الكتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري
المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي
قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عدد الأجزاء: 13
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

مُقَدّمَة

قَالَ الشَّيْخ الإِمَام الْعَالم الْعَلامَة الرباني حجَّة الْإِسْلَام رحْلَة الطالبين عُمْدَة الْمُحدثين زين الْمجَالِس فريد عصره ووحيد دهره محيي السّنة الغراء قامع أهل الْبدع والاهواء الشهَاب الثاقب أَبُو الْفضل أَحْمد بن عَليّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَليّ الْعَسْقَلَانِي الشهير بِابْن حجر اثابه الله الْجنَّة بمنه وَكَرمه أَمِين الْحَمد لله الَّذِي شرح صُدُور أهل الْإِسْلَام للسّنة فانقادت لاتباعها وارتاحت لسماعها وامات نفوس أهل الطغيان بالبدعة بعد أَن تمادت فِي نزاعها وتغالت فِي ابتداعها وَأشْهد أَن لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْعَالم بانقياد الافئدة وامتناعها المطلع على ضمائر الْقُلُوب فِي حالتي افتراقها واجتماعها وَأشْهد أَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله الَّذِي انخفضت بِحَقِّهِ كلمة الْبَاطِل بعد ارتفاعها واتصلت بإرساله أنوار الْهدى وَظَهَرت حجتها بعد انقطاعها صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَا دَامَت السَّمَاء وَالْأَرْض هَذِه فِي سَموهَا وَهَذِه فِي اتساعها وعَلى آله وَصَحبه الَّذين كسروا جيوش المردة وفتحوا حصون قلاعها وهجروا فِي محبَّة داعيهم إِلَى الله الاوطار والاوطان وَلم يعاودوها بعد وداعها وحفظوا على أتباعهم اقواله وافعاله واحواله حَتَّى أمنت بهم السّنَن الشَّرِيفَة من ضياعها أما بعد فَإِن أولى مَا صرفت فِيهِ نفائس الْأَيَّام وَأَعْلَى مَا خص بمزيد الاهتمام الِاشْتِغَال بالعلوم الشَّرْعِيَّة المتلقاة عَن خير الْبَرِيَّة وَلَا يرتاب عَاقل فِي أَن مدارها على كتاب الله المقتفى وَسنة نبيه الْمُصْطَفى وَأَن بَاقِي الْعُلُوم أما الات لفهمهما وَهِي الضَّالة الْمَطْلُوبَة أَو أَجْنَبِيَّة عَنْهُمَا وَهِي الضارة المغلوبة وَقد رَأَيْت الإِمَام أَبَا عبد الله البُخَارِيّ فِي جَامعه الصَّحِيح قد تصدى للاقتباس من انوارهما البهية تقريرا واستنباطا وكرع من مناهلهما الروية انتزاعا وانتشاطا ورزق بِحسن نِيَّته السَّعَادَة فِيمَا جمع حَتَّى اذعن لَهُ الْمُخَالف والموافق وتلقى كَلَامه فِي التَّصْحِيح بِالتَّسْلِيمِ المطاوع والمفارق وَقد استخرت الله تَعَالَى فِي أَن أضم إِلَيْهِ نبذا شارحة لفوائده مُوضحَة لمقاصده كاشفة عَن مغزاه فِي تَقْيِيد اوابده واقتناص شوارده وأقدم بَين يَدي ذَلِك كُله مُقَدّمَة فِي تَبْيِين قَوَاعِده وتزيين فرائده جَامِعَة وجيزة دون الاسهاب وَفَوق الْقُصُور سهلة المأخذ تفتح المستغلق وتذلل الصعاب وتشرح الصُّدُور وينحصر القَوْل فِيهَا إِن شَاءَ الله تَعَالَى فِي عشرَة فُصُول الأول فِي بَيَان السَّبَب الْبَاعِث لَهُ على تصنيف هَذَا الْكتاب الثَّانِي فِي بَيَان مَوْضُوعه

والكشف عَن مغزاه فِيهِ وَالْكَلَام على تَحْقِيق شُرُوطه وَتَقْرِير كَونه من أصح الْكتب المصنفة فِي الحَدِيث النَّبَوِيّ ويلتحق بِهِ الْكَلَام على تراجمه البديعة المنال المنيعة الْمِثَال الَّتِي انْفَرد بتدقيقه فِيهَا عَن نظرائه واشتهر بتحقيقه لَهَا عَن قرنائه

الثَّالِث فِي بَيَان الْحِكْمَة فِي تقطيعه للْحَدِيث واختصاره وَفَائِدَة اعادته للْحَدِيث وتكراره الرَّابِع فِي بَيَان السَّبَب فِي إِيرَاده الْأَحَادِيث الْمُعَلقَة والْآثَار الْمَوْقُوفَة مَعَ أَنَّهَا تبَاين أصل مَوْضُوع الْكتاب والحقت فِيهِ سِيَاق الْأَحَادِيث المرفوعة الْمُعَلقَة وَالْإِشَارَة لمن وَصلهَا على سَبِيل الِاخْتِصَار الْخَامِس فِي ضبط الْغَرِيب الْوَاقِع فِي متونه مُرَتبا لَهُ على حُرُوف المعجم بألخص عبارَة وأخلص إِشَارَة لتسهل مُرَاجعَته ويخف تكراره السَّادِس فِي ضبط الْأَسْمَاء المشكلة الَّتِي فِيهِ وَكَذَا الكنى والأنساب وَهِي على قسمَيْنِ الأول المؤتلفة والمختلفة الْوَاقِعَة فِيهِ حَيْثُ تدخل تَحت ضَابِط كلى لتسهل مراجعتها ويخف تكرارها وَمَا عدا ذَلِك فيذكر فِي الأَصْل وَالثَّانِي الْمُفْردَات من ذَلِك السَّابِع فِي تَعْرِيف شُيُوخه الَّذين اهمل نسبهم إِذا كَانَت يكثر اشتراكها كمحمد لَا من يقل اشتراكه كمسدد وَفِيه الْكَلَام على جَمِيع مَا فِيهِ من مهمل ومبهم على سِيَاق الْكتاب مُخْتَصرا الثَّامِن فِي سِيَاق الْأَحَادِيث الَّتِي انتقدها عَلَيْهِ حَافظ عصره أَبُو الْحسن الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيره من النقاد وَالْجَوَاب عَنْهَا حَدِيثا حَدِيثا وإيضاح أَنه لَيْسَ فِيهَا مَا يخل بِشَرْطِهِ الَّذِي حققناه التَّاسِع فِي سِيَاق أَسمَاء جَمِيع من طعن فِيهِ من رِجَاله على تَرْتِيب الْحُرُوف وَالْجَوَاب عَن ذَلِك الطعْن بطرِيق الْإِنْصَاف وَالْعدْل والاعتذار عَن الْمُصَنّف فِي التَّخْرِيج لبَعْضهِم مِمَّن يُقَوي جَانب الْقدح فِيهِ أما لكَونه تجنب مَا طعن فِيهِ بِسَبَبِهِ وَأما لكَونه اخْرُج مَا وَافقه عَلَيْهِ من هُوَ أقوى مِنْهُ وَأما لغير ذَلِك من الْأَسْبَاب الْعَاشِر فِي سِيَاق فهرسة كِتَابه الْمَذْكُور بَابا بَابا وعدة مَا فِي كل بَاب من الحَدِيث وَمِنْه تظهر عدَّة أَحَادِيثه بالمكرر اوردته تبعا لشيخ الْإِسْلَام أبي زَكَرِيَّا النَّوَوِيّ رَضِي الله عَنهُ تبركا بِهِ ثمَّ أضفت إِلَيْهِ مُنَاسبَة ذَلِك مِمَّا استفدته من شيخ الْإِسْلَام أبي حَفْص البُلْقِينِيّ رَضِي الله عَنهُ ثمَّ اردفته بسياق أَسمَاء الصَّحَابَة الَّذين اشْتَمَل عَلَيْهِم كِتَابه مُرَتبا لَهُم على الْحُرُوف وعد مَا لكل وَاحِد مِنْهُم عِنْده من الحَدِيث وَمِنْه يظْهر تَحْرِير مَا اشْتَمَل عَلَيْهِ كِتَابه من غير تَكْرِير ثمَّ ختمت هَذِه الْمُقدمَة بترجمة كاشفة عَن خَصَائِصه ومناقبه جَامِعَة لمآثره ومناقبه ليَكُون ذكره وَاسِطَة عقد نظامها وسرة مسك ختامها فَإِذا تحررت هَذِه الْفُصُول وتقررت هَذِه الْأُصُول افتتحت شرح الْكتاب مستعينا بالفتاح الْوَهَّاب فأسوق إِن شَاءَ الله الْبَاب وَحَدِيثه أَولا ثمَّ أذكر وَجه الْمُنَاسبَة بَينهمَا أَن كَانَت خُفْيَة ثمَّ أستخرج ثَانِيًا مَا يتَعَلَّق بِهِ غَرَض صَحِيح فِي ذَلِك الحَدِيث من الْفَوَائِد المتنية والاسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مُدَلّس بِسَمَاع ومتابعة سامع من شيخ اخْتَلَط قبل ذَلِك منتزعا كل ذَلِك من أُمَّهَات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بِشَرْط الصِّحَّة أَو الْحسن فِيمَا أوردهُ من ذَلِك وثالثا أصل مَا انْقَطع من معلقاته وموقوفاته وَهُنَاكَ تلتئم زَوَائِد الْفَوَائِد وتنتظم شوارد الفرائد ورابعا أضبط مَا يشكل من جَمِيع مَا تقدم أَسمَاء وأوصافا مَعَ إِيضَاح مَعَاني الْأَلْفَاظ اللُّغَوِيَّة والتنبيه على النكت البيانية وَنَحْو ذَلِك وخامسا أورد مَا استفدته

من كَلَام الْأَئِمَّة مِمَّا استنبطوه من ذَلِك الْخَبَر من الْأَحْكَام الْفِقْهِيَّة والمواعظ الزهدية وَالْآدَاب المرعية مُقْتَصرا على الرَّاجِح من ذَلِك متحريا للواضح دون المستغلق فِي تِلْكَ المسالك مَعَ الاعتناء بِالْجمعِ بَين مَا ظَاهره التَّعَارُض مَعَ غَيره

(4/1)

والتنصيص على الْمَنْسُوخ بناسخة وَالْعَام بمخصصه وَالْمُطلق بمقيده والمجمل بمبينه وَالظَّاهِر بمؤوله وَالْإِشَارَة إِلَى نكت من الْقَوَاعِد الاصولية ونبذ من فَوَائِد الْعَرَبيَّة ونخب من الخلافيات المذهبية بِحَسب مَا اتَّصل بِي من كَلَام الْأَئِمَّة واتسع لَهُ فهمي من الْمَقَاصِد المهمة واراعى هَذَا الاسلوب إِن شَاءَ الله تَعَالَى فِي كل بَاب فَإِن تكَرر الْمَتْن فِي بَاب بِعَيْنِه غير بَاب تقدم نبهت على حِكْمَة التّكْرَار من غير إِعَادَة لَهُ الا أَن يتغاير لَفظه أَو مَعْنَاهُ فأنبه على الْموضع المغاير خَاصَّة فَإِن تكَرر فِي بَاب آخر اقتصرت فِيمَا بعد الأول على الْمُنَاسبَة شارحا لما لم يتَقَدَّم لَهُ ذكر منبها على الْموضع الَّذِي تقدم بسط القَوْل فِيهِ فَإِن كَانَت الدّلَالَة لَا تظهر فِي الْبَاب الْمُقدم إِلَّا على بعد غيرت هَذَا الِاصْطِلَاح بالاقتصار فِي الأول على الْمُنَاسبَة وَفِي الثَّانِي على سِيَاق الاساليب المتعاقبة مراعيا فِي جَمِيعهَا مصلحَة الِاخْتِصَار دون الهذر
والاكثار وَالله أسأَل أَن يمن على بالعون على اكماله بكرمه وَمِنْه وَأَن يهديني لما اخْتلف فِيهِ من الْحق بِإِذْنِهِ وَأَن يجزل لي على الِاشْتِغَال باثار نبيه الثَّوَاب فِي الدَّار الْأُخْرَى وَأَن يسبغ على وعَلى من طالعه أَو قَرَأَهُ أَو كتبه النعم الوافرة تترى أَنه سميع مُجيب

(5/1)

)

الْمُقدمَة الْفَصْل الاول فِي بَيَان السَّبَب الْبَاعِث لأبي عبد الله البُخَارِيّ على تصنيف جَامعه الصَّحِيح وَبَيَان حسن نِيَّته فِي ذَلِك)

أعلم عَلمنِي الله وَإِيَّاك أَن آثَار النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ فِي عصر أَصْحَابه وكبار تبعهم مدونة فِي الْجَوَامِع وَلَا مرتبَة لأمرين أَحدهمَا إنَّهُم كَانُوا فِي ابْتِدَاء الْحَال قد نهوا عَن ذَلِك كَمَا ثَبت فِي صَحِيح مُسلم خشيَة أَن يخْتَلط بعض ذَلِك بِالْقُرْآنِ الْعَظِيم وَثَانِيهمَا لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم وَلِأَن أَكْثَرهم كَانُوا لَا يعْرفُونَ الْكِتَابَة ثمَّ حدث فِي أَوَاخِر عصر التَّابِعين تدوين الْآثَار وتبويب الْأَخْبَار لما انْتَشَر الْعلمَاء فِي الْأَمْصَار وَكثر الابتداع من الْخَوَارِج وَالرَّوَافِض
ومنكرى الاقدار فَأول من جمع ذَلِك الرّبيع بن صبيح 1 وَسَعِيد بن أبي عرُوبَة 2 وَغَيرهمَا وَكَانُوا يصنفون كل بَاب على حِدة إِلَى أَن قَامَ كبار أهل الطَّبَقَة الثَّالِثَة فدونوا الْأَحْكَام فصنف الإِمَام مَالك الْمُوَطَّأ وتوخى فِيهِ الْقوي من حَدِيث أهل الْحجاز ومزجه بأقوال الصَّحَابَة وفتاوى التَّابِعين وَمن بعدهمْ وصنف أَبُو مُحَمَّد عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ بِمَكَّة وَأَبُو عمر وَعبد الرَّحْمَن بن عمر وَالْأَوْزَاعِيّ بِالشَّام وَأَبُو عبد الله سُفْيَان بن سعيد الثَّوْريّ بِالْكُوفَةِ وَأَبُو

سَلمَة حَمَّاد بن سَلمَة بن دِينَار بِالْبَصْرَةِ ثمَّ تلاهم كثير من أهل عصرهم فِي النسج على منوالهم إِلَى أَن رأى بعض الْأَئِمَّة مِنْهُم أَن يفرد حَدِيث النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم خَاصَّة وَذَلِكَ على رَأس الْمِائَتَيْنِ فصنف عبيد الله بن مُوسَى الْعَبسِي الْكُوفِي مُسْندًا وصنف مُسَدّد بن مسرهد الْبَصْرِيّ مُسْندًا وصنف أَسد بن مُوسَى الْأمَوِي مُسْندًا وصنف نعيم بن حَمَّاد الْخُزَاعِيّ نزيل مصر مُسْندًا ثمَّ اقتفى الْأَئِمَّة بعد ذَلِك اثرهم فَقل إِمَام من الْحفاظ الا وصنف حَدِيثه على المسانيد كالامام أَحْمد بن حَنْبَل وَإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَعُثْمَان بن أبي شيبَة وَغَيرهم من النبلاء وَمِنْهُم من صنف على الْأَبْوَاب وعَلى المسانيد مَعًا كَأبي بكر بن أبي شيبَة فَلَمَّا رَأي البُخَارِيّ رَضِي الله عَنهُ هَذِه التصانيف وَرَوَاهَا وانتشق رياها واستجلى محياها وجدهَا بِحَسب الْوَضع جَامِعَة بَين مَا يدْخل تَحت التَّصْحِيح والتحسين وَالْكثير مِنْهَا يَشْمَلهُ التَّضْعِيف فَلَا يُقَال لغثه سمين فحرك همته لجمع الحَدِيث الصَّحِيح الَّذِي لَا يرتاب فِيهِ أَمِين وقوى عزمه على ذَلِك مَا سَمعه من أستاذه أَمِير الْمُؤمنِينَ فِي الحَدِيث وَالْفِقْه إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم الْحَنْظَلِي الْمَعْرُوف بِابْن رَاهَوَيْه وَذَلِكَ فِيمَا أخبرنَا أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن عمر اللؤْلُؤِي عَن الْحَافِظ أبي الْحجَّاج الْمزي أخبرنَا

(6/1)

يُوسُف بن يَعْقُوب أخبرنَا أَبُو الْيمن الْكِنْدِيّ أخبرنَا أَبُو مَنْصُور الْقَزاز أخبرنَا الْحَافِظ أَبُو بكر الْخَطِيب أَخْبرنِي مُحَمَّد بن أَحْمد بن يَعْقُوب أخبرنَا مُحَمَّد بن نعيم سَمِعت خلف بن مُحَمَّد البُخَارِيّ بهَا يَقُول سَمِعت إِبْرَاهِيم بن معقل النَّسَفِيّ يَقُول قَالَ أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ كُنَّا عِنْد إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فَقَالَ لَو جمعتم كتابا مُخْتَصرا لصحيح سُنَّةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوَقع ذَلِك فِي قلبِي فَأخذت فِي جمع الْجَامِع الصَّحِيح وروينا بِالْإِسْنَادِ الثَّابِت عَن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان بن فَارس قَالَ سَمِعت البُخَارِيّ يَقُول رَأَيْت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وكأنني وَاقِف بَين يَدَيْهِ وَبِيَدِي مروحة اذب بهَا عَنهُ فَسَأَلت بعض المعبرين فَقَالَ لي أَنْت تذب عَنهُ الْكَذِب فَهُوَ الَّذِي حَملَنِي على إِخْرَاج الْجَامِع الصَّحِيح وَقَالَ الْحَافِظ أَبُو ذَر الْهَرَوِيّ سَمِعت أَبَا الْهَيْثَم مُحَمَّد بن مكي الْكشميهني يَقُول سَمِعت مُحَمَّد بن يُوسُف الْفربرِي يَقُول قَالَ البُخَارِيّ مَا كتبت فِي كتاب الصَّحِيح حَدِيثا الا اغْتَسَلت قبل ذَلِك وَصليت رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ أَبُو على الغساني روى عَنهُ أَنه قَالَ خرجت الصَّحِيح من سِتّمائَة ألف حَدِيث وروى الْإِسْمَاعِيلِيّ عَنهُ قَالَ لم أخرج فِي هَذَا الْكتاب الا صَحِيحا وَمَا تركت من الصَّحِيح أَكثر قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ لِأَنَّهُ لَو أخرج كل صَحِيح عِنْده لجمع فِي الْبَاب الْوَاحِد حَدِيث جمَاعَة من الصَّحَابَة وَلذكر طَرِيق كل وَاحِد مِنْهُم إِذا صحت فَيصير كتابا كَبِيرا جدا وَقَالَ أَبُو أَحْمد بن عدي سَمِعت الْحسن بن الْحُسَيْن الْبَزَّار يَقُول سَمِعت إِبْرَاهِيم بن معقل النَّسَفِيّ يَقُول سَمِعت البُخَارِيّ يَقُول مَا أدخلت فِي كتابي الْجَامِع الا مَا صَحَّ وَتركت من الصَّحِيح حَتَّى لَا يطول وَقَالَ الْفربرِي أَيْضا سَمِعت مُحَمَّد بن أبي حَاتِم البُخَارِيّ الْوراق يَقُول رَأَيْت مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ فِي الْمَنَام يمشي خلف النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَالنَّبِيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يمشي فَكلما رفع النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قدمه وضع البُخَارِيّ قدمه فِي ذَلِك الْموضع وَقَالَ الْحَافِظ أَبُو أَحْمد بن عدي سَمِعت الْفربرِي يَقُول سَمِعت نجم بن فُضَيْل وَكَانَ من أهل الْفَهم يَقُول فَذكر نَحْو هَذَا الْمَنَام أَنه رَآهُ أَيْضا وَقَالَ أَبُو جَعْفَر مَحْمُود بن عَمْرو الْعقيلِيّ لما ألف البُخَارِيّ كتاب الصَّحِيح عرضه على أَحْمد بن حَنْبَل وَيحيى بن

معِين وعَلى بن الْمَدِينِيّ وَغَيرهم فاستحسنوه وشهدوا لَهُ بِالصِّحَّةِ الا فِي أَرْبَعَة أَحَادِيث قَالَ الْعقيليّ وَالْقَوْل فِيهَا قَول البُخَارِيّ وَهِي صَحِيحَة

(7/1)

)

الْفَصْل الثَّانِي فِي بَيَان مَوْضُوعه والكشف عَن مغزاه فِيهِ وَتَسْمِيَة الْمُؤلف لكتابه الْجَامِع الصَّحِيح الْمسند من حَدِيث رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه)

تقرر أَنه الْتزم فِيهِ الصِّحَّة وَأَنه لَا يُورد فِيهِ إِلَّا حَدِيثا صَحِيحا هَذَا أصل مَوْضُوعه وَهُوَ مُسْتَفَاد من تَسْمِيَته إِيَّاه الْجَامِع الصَّحِيح الْمسند من حَدِيث رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وايامه وَمِمَّا نَقَلْنَاهُ عَنهُ من رِوَايَة الْأَئِمَّة عَنهُ صَرِيحًا ثمَّ رأى أَن لَا يخليه من الْفَوَائِد الْفِقْهِيَّة والنكت الْحكمِيَّة فاستخرج بفهمه من الْمُتُون مَعَانِي كَثِيرَة فرقها فِي أَبْوَاب الْكتاب بِحَسب تناسبها واعتنى فِيهِ بآيَات الْأَحْكَام فانْتزع مِنْهَا الدلالات البديعة وسلك فِي الْإِشَارَة إِلَى تَفْسِيرهَا السبل الوسيعة قَالَ الشَّيْخ محيي الدّين نفع الله بِهِ لَيْسَ مَقْصُود البُخَارِيّ الِاقْتِصَار على الْأَحَادِيث فَقَط بل مُرَاده الاستنباط مِنْهَا وَالِاسْتِدْلَال لأبواب ارادها وَلِهَذَا الْمَعْنى اخلى كثيرا من الْأَبْوَاب عَن إِسْنَاد الحَدِيث وَاقْتصر فِيهِ على قَوْله فِيهِ فلَان عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَقد يذكر الْمَتْن بِغَيْر إِسْنَاد وَقد يُورِدهُ مُعَلّقا وَإِنَّمَا يفعل هَذَا لِأَنَّهُ أَرَادَ الِاحْتِجَاج للمسئلة الَّتِي ترْجم لَهَا وَأَشَارَ إِلَى الحَدِيث لكَونه مَعْلُوما وَقد يكون مِمَّا تقدم وَرُبمَا تقدم قَرِيبا وَيَقَع فِي كثير من أبوابه الْأَحَادِيث الْكَثِيرَة وَفِي بَعْضهَا مَا فِيهِ حَدِيث وَاحِد وَفِي بَعْضهَا مَا فِيهِ آيَة من كتاب الله وَبَعضهَا لَا شَيْء فِيهِ الْبَتَّةَ وَقد ادّعى بَعضهم أَنه صنع ذَلِك عمدا وغرضه أَن يبين أَنه لم يثبت عِنْده حَدِيث بِشَرْطِهِ فِي الْمَعْنى الَّذِي ترْجم عَلَيْهِ وَمن ثَمَّ وَقع من بعض من نسخ الْكتاب ضم بَاب لم يذكر فِيهِ حَدِيث إِلَى حَدِيث لم يذكر فِيهِ بَاب فأشكل فهمه على النَّاظر فِيهِ وَقد أوضح السَّبَب فِي ذَلِك الإِمَام أَبُو الْوَلِيد الْبَاجِيّ الْمَالِكِي فِي مُقَدّمَة كِتَابه فِي أَسمَاء رجال البُخَارِيّ فَقَالَ أَخْبرنِي الْحَافِظ أَبُو ذَر عبد الرَّحِيم بن أَحْمد الْهَرَوِيّ قَالَ حَدثنَا الْحَافِظ أَبُو إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن أَحْمد المستملى قَالَ انتسخت كتاب البُخَارِيّ من أَصله الَّذِي كَانَ عِنْد صَاحبه مُحَمَّد بن يُوسُف الْفربرِي فَرَأَيْت فِيهِ أَشْيَاء لم تتمّ وَأَشْيَاء مبيضة مِنْهَا تراجم لم يثبت بعْدهَا شَيْئا وَمِنْهَا أَحَادِيث لم يترجم لَهَا فأضفنا بعض ذَلِك إِلَى بعض قَالَ أَبُو الْوَلِيد الْبَاجِيّ وَمِمَّا يدل على صِحَة هَذَا القَوْل أَن رِوَايَة أبي إِسْحَاق المستملى وَرِوَايَة أبي مُحَمَّد السَّرخسِيّ وَرِوَايَة أبي الْهَيْثَم الكشمهينى وَرِوَايَة أبي زيد الْمروزِي مُخْتَلفَة بالتقديم وَالتَّأْخِير مَعَ إِنَّهُم انتسخوا من أصل وَاحِد وَإِنَّمَا ذَلِك بِحَسب مَا قدر كل وَاحِد مِنْهُم فِيمَا كَانَ فِي طرة أَو رقْعَة مُضَافَة أَنه من مَوضِع مَا فأضافه إِلَيْهِ وَيبين ذَلِك انك تجِد ترجمتين وَأكْثر من ذَلِك مُتَّصِلَة لَيْسَ بَينهَا أَحَادِيث قَالَ الباجى وانما اوردت هَذَا هُنَا لما عَنى بِهِ أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بَين التَّرْجَمَة والْحَدِيث الَّذِي يَليهَا وتكلفهم من ذَلِك من تعسف التَّأْوِيل مَا لَا يسوغ انْتهى قلت وَهَذِه قَاعِدَة حَسَنَة يفزع إِلَيْهَا حَيْثُ يتعسر وَجه الْجمع بَين التَّرْجَمَة والْحَدِيث وَهِي مَوَاضِع قَليلَة جدا ستظهر

كَمَا سَيَأْتِي ذَلِك إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَن البُخَارِيّ مَعَ ذَلِك فِيمَا يُورِدهُ من تراجم الْأَبْوَاب على اطوار أَن وجد حَدِيثا يُنَاسب ذَلِك الْبَاب وَلَو على وَجه خَفِي وَوَافَقَ شَرطه أورده فِيهِ بالصيغة الَّتِي جعلهَا

(8/1)

مصطلحة لموضوع كِتَابه وَهِي حَدثنَا وَمَا قَامَ مقَام ذَلِك والعنعنة بشرطها عِنْده وَأَن لم يجد فِيهِ الا حَدِيثا لَا يُوَافق شَرطه مَعَ صلاحيته للحجة كتبه فِي الْبَاب مغايرا للصيغة الَّتِي يَسُوق بهَا مَا هُوَ من شَرطه وَمن ثمَّة أورد التَّعَالِيق كَمَا سَيَأْتِي فِي فصل حكم التَّعْلِيق وَأَن لم يجد فِيهِ حَدِيثا صَحِيحا لَا على شَرطه وَلَا على شَرط غَيره وَكَانَ مِمَّا يسْتَأْنس بِهِ وَقدمه قوم على الْقيَاس اسْتعْمل لفظ ذَلِك الحَدِيث أَو مَعْنَاهُ تَرْجَمَة بَاب ثمَّ أورد فِي ذَلِك اما اية من كتاب الله تشهد لَهُ أَو حَدِيثا يُؤَيّد عُمُوم مَا دلّ عَلَيْهِ ذَلِك الْخَبَر وعَلى هَذَا فالاحاديث الَّتِي فِيهِ على ثَلَاثَة أَقسَام وَسَيَأْتِي تفاصيل ذَلِك مشروحا إِن شَاءَ الله تَعَالَى ولنشرع الْآن فِي تَحْقِيق شَرطه فِيهِ وَتَقْرِير كَونه أصح الْكتب المصنفة فِي الحَدِيث النَّبَوِيّ قَالَ الْحَافِظ أَبُو الْفضل بن طَاهِر فِيمَا قَرَأت على الثِّقَة أبي الْفرج بن حَمَّاد أَن يُونُس بن إِبْرَاهِيم بن عبد الْقوي أخبرهُ عَن أبي الْحسن بن المقير عَن أبي المعمر الْمُبَارك بن أَحْمد عَنهُ شَرط البُخَارِيّ أَن يخرج الحَدِيث الْمُتَّفق على ثِقَة نقلته إِلَى الصَّحَابِيّ الْمَشْهُور من غير اخْتِلَاف بَين الثِّقَات الاثبات وَيكون إِسْنَاده مُتَّصِلا غير مَقْطُوع وَأَن كَانَ للصحابي راويان فَصَاعِدا فَحسن وَأَن لم يكن الا راو وَاحِد وَصَحَّ الطَّرِيق إِلَيْهِ كفى قَالَ وَمَا ادَّعَاهُ الْحَاكِم أَبُو عبد الله أَن شَرط البُخَارِيّ وَمُسلم أَن يكون للصحابي راويان فَصَاعِدا ثمَّ يكون للتابعي الْمَشْهُور راويان ثقتان إِلَى آخر كَلَامه فمنتقض عَلَيْهِ بِأَنَّهُمَا اخرجا أَحَادِيث جمَاعَة من الصَّحَابَة لَيْسَ لَهُم الا راو وَاحِد انْتهى وَالشّرط الَّذِي ذكره الْحَاكِم وَأَن كَانَ منتقضا فِي حق بعض الصَّحَابَة الَّذين أخرج لَهُم فَإِنَّهُ مُعْتَبر فِي حق من بعدهمْ فَلَيْسَ فِي الْكتاب حَدِيث أصل من رِوَايَة من لَيْسَ لَهُ الا راو وَاحِد قطّ وَقَالَ الْحَافِظ أَبُو بكر الْحَازِمِي رَحمَه الله هَذَا الَّذِي قَالَه الْحَاكِم قَول من لم يمعن الغوص فِي خبايا الصَّحِيح وَلَو استقرأ الْكتاب حق استقرائه لوجد جملَة من الْكتاب ناقضة دَعْوَاهُ ثمَّ قَالَ مَا حَاصله أَن شَرط الصَّحِيح أَن يكون إِسْنَاده مُتَّصِلا وَأَن يكون راوية مُسلما صَادِقا غير مُدَلّس وَلَا مختلط متصفا بِصِفَات الْعَدَالَة ضابطا متحفظا سليم الذِّهْن قَلِيل الْوَهم سليم الِاعْتِقَاد قَالَ ومذهب من يخرج الصَّحِيح أَن يعْتَبر حَال الرَّاوِي الْعدْل فِي مشايخه الْعُدُول فبعضهم حَدِيثه صَحِيح ثَابت وَبَعْضهمْ حَدِيثه مَدْخُول قَالَ وَهَذَا بَاب فِيهِ غموض وَطَرِيق إيضاحه معرفَة طَبَقَات الروَاة عَن رَاوِي الأَصْل ومراتب مداركهم فلنوضح ذَلِك بمثال وَهُوَ أَن تعلم أَن أَصْحَاب الزُّهْرِيّ مثلا على خمس طَبَقَات وَلكُل طبقَة مِنْهَا مزية على الَّتِي تَلِيهَا فَمن كَانَ فِي الطَّبَقَة الأولى فَهُوَ الْغَايَة فِي الصِّحَّة وَهُوَ مقصد البُخَارِيّ والطبقة الثَّانِيَة شاركت الأولى فِي التثبت الا أَن الأولى جمعت بَين الْحِفْظ والإتقان وَبَين طول الْمُلَازمَة لِلزهْرِيِّ حَتَّى كَانَ فيهم من يزامله فِي السّفر ويلازمه فِي الْحَضَر والطبقة الثَّانِيَة لم تلازم الزُّهْرِيّ الا مُدَّة يسيرَة فَلم تمارس حَدِيثه فَكَانُوا فِي الإتقان دون الأولى وهم شَرط مُسلم ثمَّ مثل الطَّبَقَة الأولى بِيُونُس بن يزِيد وَعقيل بن خَالِد الايليين وَمَالك بن أنس وسُفْيَان بن عُيَيْنَة وَشُعَيْب بن أبي حَمْزَة وَالثَّانِيَة بالأوزاعي وَاللَّيْث بن سعد وَعبد الرَّحْمَن بن خَالِد بن مُسَافر وبن أبي ذِئْب قَالَ والطبقة الثَّالِثَة نَحْو جَعْفَر بن برْقَان وسُفْيَان بن حُسَيْن

وَإِسْحَاق بن يحيى الْكَلْبِيّ وَالرَّابِعَة نَحْو زَمعَة بن صَالح وَمُعَاوِيَة بن يحيى الصَّدَفِي والمثنى بن الصَّباح وَالْخَامِسَة نَحْو عبد القدوس بن حبيب وَالْحكم بن عبد الله الْأَيْلِي وَمُحَمّد بن سعيد المصلوب فَأَما الطَّبَقَة الأولى فهم شَرط البُخَارِيّ وَقد يخرج من حَدِيث أهل الطَّبَقَة الثَّانِيَة مَا يعتمده من غير اسْتِيعَاب وَأما مُسلم فَيخرج أَحَادِيث

الطبقتين على سَبِيل الِاسْتِيعَاب وَيخرج أَحَادِيث أهل الطَّبَقَة الثَّالِثَة على النَّحْو الَّذِي يصنعه البُخَارِيّ فِي الثَّانِيَة وَأما الرَّابِعَة وَالْخَامِسَة فَلَا يعرجان عَلَيْهِمَا قلت وَأكْثر مَا يخرج البُخَارِيّ حَدِيث الطَّبَقَة الثَّانِيَة تَعْلِيقا وَرُبمَا أخرج الْيَسِير من حَدِيث الطَّبَقَة الثَّالِثَة تَعْلِيقا أَيْضا وَهَذَا الْمِثَال الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ فِي حق المكثرين فيقاس على هَذَا أَصْحَاب نَافِع وَأَصْحَاب الْأَعْمَش وَأَصْحَاب قَتَادَة وَغَيرهم فَأَما غير المكثرين فَإِنَّمَا اعْتمد الشَّيْخَانِ فِي تَخْرِيج أَحَادِيثهم على الثِّقَة وَالْعَدَالَة وَقلة الْخَطَأ لَكِن مِنْهُم من قوي الِاعْتِمَاد عَلَيْهِ فاخرجا مَا تفرد بِهِ كيحيى بن سعيد الْأنْصَارِيّ وَمِنْهُم من لم يقو الِاعْتِمَاد عَلَيْهِ فأخرجا لَهُ مَا شَاركهُ فِيهِ غَيره وَهُوَ الْأَكْثَر وَقَالَ الإِمَام أَبُو عَمْرو بن الصّلاح فِي كِتَابه فِي عُلُوم الحَدِيث فِيمَا أخبرنَا بِهِ أَبُو الْحسن بن الْجَوْزِيّ عَن مُحَمَّد بن يُوسُف الشَّافِعِي عَنهُ سَمَاعا قَالَ أول من صنف فِي الصَّحِيح البُخَارِيّ أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وتلاه أَبُو الْحُسَيْن مُسلم بن الْحجَّاج الْقشيرِي وَمُسلم مَعَ أَنه أَخذ عَن البُخَارِيّ واستفاد مِنْهُ فَإِنَّهُ يُشَارك البُخَارِيّ فِي كثير من شُيُوخه وكتاباهما أصح الْكتب بعد كتاب الله الْعَزِيز وَأما مَا روينَاهُ عَن الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ أَنه قَالَ مَا أعلم فِي الأَرْض كتابا فِي الْعلم أَكثر صَوَابا من كتاب مَالك قَالَ وَمِنْهُم من رَوَاهُ بِغَيْر هَذَا اللَّفْظ يَعْنِي بِلَفْظ أصح من الْمُوَطَّأ فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِك قبل وجود كتابي البُخَارِيّ وَمُسلم ثمَّ أَن كتاب البُخَارِيّ أصح الْكِتَابَيْنِ صَحِيحا واكثرهما فَوَائِد وَأما مَا روينَاهُ عَن أبي على الْحَافِظ النَّيْسَابُورِي أستاذ الْحَاكِم أبي عبد الله الْحَافِظ من أَنه قَالَ مَا تَحت أَدِيم السَّمَاء كتاب أصح من كتاب مُسلم بن الْحجَّاج فَهَذَا وَقَول من فضل من شُيُوخ الْمغرب كتاب مُسلم على كتاب البُخَارِيّ إِن كَانَ المُرَاد بِهِ أَن كتاب مُسلم يتَرَجَّح بِأَنَّهُ لم يمازجه غير الصَّحِيح فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بعد خطبَته الا الحَدِيث الصَّحِيح مسرودا غير ممزوج بِمثل مَا فِي كتاب البُخَارِيّ فِي تراجم أبوابه من الْأَشْيَاء الَّتِي لم يسندها على الْوَصْف الْمَشْرُوط فِي الصَّحِيح فَهَذَا لَا بَأْس بِهِ وَلَيْسَ يلْزم مِنْهُ أَن كتاب مُسلم أرجح فِيمَا يرجع إِلَى نفس الصَّحِيح على كتاب البُخَارِيّ وَإِن كَانَ المُرَاد بِهِ أَن كتاب مُسلم أصح صَحِيحا فَهَذَا مَرْدُود على من يَقُوله وَالله أعلم انْتهى كَلَامه وَفِيه أَشْيَاء تحْتَاج إِلَى أَدِلَّة وَبَيَان فقد اسْتَشْكَل بعض الْأَئِمَّة إِطْلَاق اصحية كتاب البُخَارِيّ على كتاب مَالك مَعَ اشتراكهما فِي اشْتِرَاط الصِّحَّة وَالْمُبَالغَة فِي التَّحَرِّي والتثبت وَكَون البُخَارِيّ أَكثر حَدِيثا لَا يلْزم مِنْهُ أَفضَلِيَّة الصِّحَّة وَالْجَوَاب عَن ذَلِك أَن ذَلِك مَحْمُول على أصل اشْتِرَاط الصِّحَّة فمالك لَا يرى الِانْقِطَاع فِي الْإِسْنَاد قادحا فَلذَلِك يخرج الْمَرَاسِيل والمنقطعات والبلاغات فِي أصل مَوْضُوع كِتَابه وَالْبُخَارِيّ يرى أَن الِانْقِطَاع عِلّة فَلَا يخرج مَا هَذَا سَبيله الا فِي غير أصل مَوْضُوع كِتَابه كالتعليقات والتراجم وَلَا شكّ أَن الْمُنْقَطع وَأَن كَانَ عِنْد قوم من قبيل مَا يحْتَج بِهِ فالمتصل أقوى مِنْهُ إِذا اشْترك كل من رواتهما فِي الْعَدَالَة وَالْحِفْظ فَبَان بذلك شفوف كتاب البُخَارِيّ وَعلم أَن الشَّافِعِي إِنَّمَا أطلق على الْمُوَطَّأ أَفضَلِيَّة الصِّحَّة بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَوَامِع

الْمَوْجُودَة فِي زَمَنه كجامع سُفْيَان الثَّوْريّ ومصنف حَمَّاد بن سَلمَة وَغير ذَلِك وَهُوَ تَفْضِيل مُسلم لَا نزاع فِيهِ وَاقْتضى كَلَام بن الصّلاح أَن الْعلمَاء متفقون على القَوْل بأفضلية البُخَارِيّ فِي الصِّحَّة على كتاب مُسلم الا مَا حَكَاهُ عَن أبي على النَّيْسَابُورِي من قَوْله الْمُتَقَدّم وَعَن بعض شُيُوخ المغاربة أَن كتاب مُسلم أفضل من كتاب البُخَارِيّ من غير تعرض للصِّحَّة فَنَقُول روينَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيح عَن أبي عبد الرَّحْمَن النَّسَائِيّ وَهُوَ شيخ أبي على النَّيْسَابُورِي أَنه قَالَ مَا فِي هَذِه الْكتب كلهَا أَجود من كتاب مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وَالنَّسَائِيّ لَا يَعْنِي بالجودة الا جودة الْأَسَانِيد كَمَا هُوَ الْمُتَبَادر إِلَى الْفَهم من

(10/1)

اصْطِلَاح أهل الحَدِيث وَمثل هَذَا من مثل النَّسَائِيّ غَايَة فِي الْوَصْف مَعَ شدَّة تحريه وتوقيه وتثبته فِي نقد الرِّجَال وتقدمه فِي ذَلِك على أهل عصره حَتَّى قدمه قوم من الحذاق فِي معرفَة ذَلِك على مُسلم بن الْحجَّاج وَقدمه الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيره فِي ذَلِك وَغَيره على إِمَام الْأَئِمَّة أبي بكر بن خُزَيْمَة صَاحب الصَّحِيح وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي الْمدْخل لَهُ أما بعد فَإِنِّي نظرت فِي كتاب الْجَامِع الَّذِي أَلفه أَبُو عبد الله البُخَارِيّ فرأيته جَامعا كَمَا سمي لكثير من السّنَن الصَّحِيحَة ودالا على جمل من الْمعَانِي الْحَسَنَة المستنبطة الَّتِي لَا يكمل لمثلهَا الا من جمع إِلَى معرفَة الحَدِيث نقلته وَالْعلم بالروايات وعللها علما بالفقه واللغة وتمكنا مِنْهَا كلهَا وتبحرا فِيهَا وَكَانَ يرحمه الله الرجل الَّذِي قصر زَمَانه على ذَلِك فبرع وَبلغ الْغَايَة فحاز السَّبق وَجمع إِلَى ذَلِك حسن النِّيَّة وَالْقَصْد للخير فنفعه الله ونفع بِهِ قَالَ وَقد نحا نَحوه فِي التصنيف جمَاعَة مِنْهُم الْحسن بن عَليّ الْحلْوانِي لكنه اقْتصر على السّنَن وَمِنْهُم أَبُو دَاوُد السجسْتانِي وَكَانَ فِي عصر أبي عبد الله البُخَارِيّ فسلك فِيمَا سَمَّاهُ سننا ذكر مَا روى فِي الشَّيْء وَأَن كَانَ فِي السَّنَد ضعف إِذا لم يجد فِي الْبَاب غَيره وَمِنْهُم مُسلم بن الْحجَّاج وَكَانَ يُقَارِبه فِي الْعَصْر فرام مرامه وَكَانَ يَأْخُذ عَنهُ أَو عَن كتبه الا أَنه لم يضايق نَفسه مضايقة أبي عبد الله وروى عَن جمَاعَة كَثِيرَة يتَعَرَّض أَبُو عبد الله الرِّوَايَة عَنْهُم وكل قصد الْخَيْر غير أَن أحدا مِنْهُم لم يبلغ من التشدد مبلغ أبي عبد الله وَلَا تسبب إِلَى استنباط الْمعَانِي واستخراج لطائف فقه الحَدِيث وتراجم الْأَبْوَاب الدَّالَّة على مَا لَهُ وصلَة بِالْحَدِيثِ الْمَرْوِيّ فِيهِ تسببه وَللَّه الْفضل يخْتَص بِهِ من يَشَاء وَقَالَ الْحَاكِم أَبُو أَحْمد النَّيْسَابُورِي وَهُوَ عصرى أبي على النَّيْسَابُورِي ومقدم عَلَيْهِ فِي معرفَة الرِّجَال فِيمَا حَكَاهُ أَبُو يعلى الخليلي الْحَافِظ فِي الْإِرْشَاد مَا ملخصه رحم الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل فَإِنَّهُ ألف الْأُصُول يَعْنِي أصُول الْأَحْكَام من الْأَحَادِيث وَبَين للنَّاس وكل من عمل بعده فَإِنَّمَا أَخذه من كِتَابه كمسلم بن الْحجَّاج وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ لما ذكر عِنْده الصحيحان لَوْلَا البُخَارِيّ لما ذهب مُسلم وَلَا جَاءَ وَقَالَ مرّة أُخْرَى وَأي شَيْء صنع مُسلم إِنَّمَا أَخذ كتاب البُخَارِيّ فَعمل عَلَيْهِ مستخرجا وَزَاد فِيهِ زيادات وَهَذَا الَّذِي حكيناه عَن الدَّارَقُطْنِيّ جزم بِهِ أَبُو الْعَبَّاس الْقُرْطُبِيّ فِي أول كِتَابه الْمُفْهم فِي شرح صَحِيح مُسلم وَالْكَلَام فِي نقل كَلَام الْأَئِمَّة فِي تفضيله كثير ويكفى مِنْهُ اتِّفَاقهم على أَنه كَانَ أعلم بِهَذَا الْفَنّ من مُسلم وَأَن مُسلما كَانَ يشْهد لَهُ بالتقدم فِي ذَلِك والامامة فِيهِ والتفرد بِمَعْرِفَة ذَلِك فِي عصره حَتَّى هجر من أَجله شَيْخه مُحَمَّد بن يحيى الذهلي فِي قصَّة مَشْهُورَة سنذكرها مبسوطة إِن شَاءَ الله تَعَالَى فِي تَرْجَمَة البُخَارِيّ فَهَذَا من حَيْثُ الْجُمْلَة وَأما من

حَيْثُ التَّفْصِيل فقد قررنَا أَن مدَار الحَدِيث الصَّحِيح على الِاتِّصَال وإتقان الرِّجَال وَعدم الْعِلَل وَعند التامل يظْهر أَن كتاب البُخَارِيّ أتقن رجَالًا وَأَشد اتِّصَالًا وَبَيَان ذَلِك من أوجه أَحدهَا أَن الَّذين انْفَرد البُخَارِيّ بِالْإِخْرَاجِ لَهُم دون مُسلم أَرْبَعمِائَة وبضع وَثَلَاثُونَ رجلا الْمُتَكَلّم فِيهِ بالضعف مِنْهُم ثَمَانُون رجلا وَالَّذين انْفَرد مُسلم بِالْإِخْرَاجِ لَهُم دون البُخَارِيّ سِتّمائَة وَعِشْرُونَ رجلا الْمُتَكَلّم فِيهِ بالضعف مِنْهُم مائَة وَسِتُّونَ رجلا وَلَا شكّ أَن التَّخْرِيج عَمَّن لم يتَكَلَّم فِيهِ أصلا أولى من التَّخْرِيج عَمَّن تكلم فِيهِ وَأَن لم يكن ذَلِك الْكَلَام قادحا ثَانِيهَا أَن الَّذين انْفَرد بهم البُخَارِيّ مِمَّن تكلم فِيهِ لم يكثر من تَخْرِيج أَحَادِيثهم وَلَيْسَ لوَاحِد مِنْهُم نُسْخَة كَبِيرَة أخرجهَا كلهَا أَو أَكْثَرهَا الا تَرْجَمَة عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاس بِخِلَاف مُسلم فَإِنَّهُ أخرج أَكثر تِلْكَ النّسخ كَأبي الزبير عَن جَابر وَسُهيْل عَن أَبِيه والْعَلَاء بن عبد الرَّحْمَن عَن أَبِيه وَحَمَّاد بن سَلمَة عَن ثَابت وَغير ذَلِك

(11/1)

ثَالِثهَا أَن الَّذين انْفَرد بهم البُخَارِيّ مِمَّن تكلم فِيهِ أَكْثَرهم من شُيُوخه الَّذين لَقِيَهُمْ وَجَالسهمْ وَعرف أَحْوَالهم واطلع على أَحَادِيثهم وميز جيدها من موهومها بِخِلَاف مُسلم فَإِن أَكثر من تفرد بتخريج حَدِيثه مِمَّن تكلم فِيهِ مِمَّن تقدم عَن عصره من التَّابِعين وَمن بعدهمْ وَلَا شكّ أَن الْمُحدث أعرف بِحَدِيث شُيُوخه مِمَّن تقدم مِنْهُم رَابِعهَا أَن البُخَارِيّ يخرج من أَحَادِيث أهل الطَّبَقَة الثَّانِيَة انتقاء وَمُسلم يُخرجهَا أصولا كَمَا تقدم ذَلِك من تَقْرِير الْحَافِظ أبي بكر الْحَازِمِي فَهَذِهِ الْأَوْجه الْأَرْبَعَة تتَعَلَّق باتقان الروَاة وَبَقِي مَا يتَعَلَّق بالاتصال وَهُوَ الْوَجْه الْخَامِس وَذَلِكَ أَن مُسلما كَانَ مذْهبه على مَا صرح بِهِ فِي مُقَدّمَة صَحِيحه وَبَالغ فِي الرَّد على من خَالفه أَن الْإِسْنَاد المعنعن لَهُ حكم الِاتِّصَال إِذا تعاصر المعنعن وَمن عنعن عَنهُ وَأَن لم يثبت اجْتِمَاعهمَا الا أَن كَانَ المعنعن مدلسا وَالْبُخَارِيّ لَا يحمل ذَلِك على الِاتِّصَال حَتَّى يثبت اجْتِمَاعهمَا وَلَو مرّة وَقد أظهر البُخَارِيّ هَذَا الْمَذْهَب فِي تَارِيخه وَجرى عَلَيْهِ فِي صَحِيحه وَأكْثر مِنْهُ حَتَّى أَنه رُبمَا خرج الحَدِيث الَّذِي لَا تعلق لَهُ بِالْبَابِ جملَة إِلَّا ليبين سَماع راو من شَيْخه لكَونه قد أخرج لَهُ قبل ذَلِك شَيْئا مُعَنْعنًا وسترى ذَلِك وَاضحا فِي اماكنه إِن شَاءَ الله تَعَالَى وَهَذَا مِمَّا ترجح بِهِ كِتَابه لأَنا وَأَن سلمنَا مَا ذكره مُسلم من الحكم بالاتصال فَلَا يخفى أَن شَرط البُخَارِيّ أوضح فِي الِاتِّصَال وَالله أعلم وَأما مَا يتَعَلَّق بِعَدَمِ الْعلَّة وَهُوَ الْوَجْه السَّادِس فَإِن الْأَحَادِيث الَّتِي انتقدت عَلَيْهِمَا بلغت مِائَتي حَدِيث وَعشرَة أَحَادِيث كَمَا سَيَأْتِي ذكر ذَلِك مفصلا فِي فصل مُفْرد اخْتصَّ البُخَارِيّ مِنْهَا بِأَقَلّ من ثَمَانِينَ وَبَاقِي ذَلِك يخْتَص بِمُسلم وَلَا شكّ أَن مَا قل الانتقاد فِيهِ أرجح مِمَّا كثر وَالله أعلم وَأما قَول أبي على النَّيْسَابُورِي فَلم نقف قطّ على تصريحه بَان كتاب مُسلم أصح من كتاب البُخَارِيّ بِخِلَاف مَا يَقْتَضِيهِ إِطْلَاق الشَّيْخ محيي الدّين فِي مُخْتَصره فِي عُلُوم الحَدِيث وَفِي مُقَدّمَة شرح البُخَارِيّ أَيْضا حَيْثُ يَقُول اتّفق الْجُمْهُور على أَن صَحِيح البُخَارِيّ أَصَحهمَا صَحِيحا واكثرهما فَوَائِد وَقَالَ أَبُو على النَّيْسَابُورِي وَبَعض عُلَمَاء الْمغرب صَحِيح مُسلم أصح انْتهى وَمُقْتَضى كَلَام أبي على نفى الاصحيه عَن غير كتاب مُسلم عَلَيْهِ أما إِثْبَاتهَا لَهُ فَلَا لِأَن إِطْلَاقه يحْتَمل أَن يُرِيد ذَلِك وَيحْتَمل أَن يُرِيد الْمُسَاوَاة وَالله أعلم وَالَّذِي يظْهر لي من كَلَام أبي على أَنه إِنَّمَا قدم صَحِيح مُسلم لِمَعْنى غير مَا يرجع إِلَى مَا نَحن بصدده من الشَّرَائِط الْمَطْلُوبَة فِي الصِّحَّة بل ذَلِك لِأَن مُسلما صنف

كِتَابه فِي بَلَده بِحُضُور أُصُوله فِي حَيَاة كثير من مشايخه فَكَانَ يتحرز فِي الْأَلْفَاظ ويتحرى فِي السِّيَاق وَلَا يتَصَدَّى لما تصدى لَهُ البُخَارِيّ من استنباط الاحكام ليبوب عَلَيْهَا وَلزمَ من ذَلِك تقطيعه للْحَدِيث فِي أبوابه بل جمع مُسلم الطّرق كلهَا فِي مَكَان وَاحِد وَاقْتصر على الْأَحَادِيث دون الْمَوْقُوفَات فَلم يعرج عَلَيْهَا الا فِي بعض الْمَوَاضِع على سَبِيل الندور تبعا لَا مَقْصُودا فَلهَذَا قَالَ أَبُو على مَا قَالَ مَعَ أَنِّي رَأَيْت بعض أَئِمَّتنَا يجوز أَن يكون أَبُو على مَا رأى صَحِيح البُخَارِيّ وَعِنْدِي فِي ذَلِك بعد والاقرب مَا ذكرته وَأَبُو على لَو صرح بِمَا نسب إِلَيْهِ لَكَانَ محجوجا بِمَا قدمْنَاهُ مُجملا ومفصلا وَالله الْمُوفق وَأما بعض شُيُوخ المغاربة فَلَا يحفظ عَن أحد مِنْهُم تَقْيِيد الْأَفْضَلِيَّة بالاصحية بل أطلق بَعضهم الْأَفْضَلِيَّة وَذَلِكَ فِيمَا حَكَاهُ القَاضِي أَبُو الْفضل عِيَاض فِي الالماع عَن أبي مَرْوَان الطبني بِضَم الطَّاء الْمُهْملَة ثمَّ اسكان الْبَاء الْمُوَحدَة بعْدهَا نون قَالَ كَانَ بعض شيوخي يفضل صَحِيح مُسلم على صَحِيح البُخَارِيّ انْتهى وَقد وجدت تَفْسِير هَذَا التَّفْضِيل عَن بعض المغاربة فَقَرَأت فِي فهرسة أبي مُحَمَّد

(12/1)

الْقَاسِم بن الْقَاسِم النجيبي قَالَ كَانَ أَبُو مُحَمَّد بن حزم يفضل كتاب مُسلم على كتاب البُخَارِيّ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بعد خطبَته الا الحَدِيث السرد اه وَعِنْدِي أَن بن حزم هَذَا هُوَ شيخ أبي مَرْوَان الطبني الَّذِي ابهمه القَاضِي عِيَاض وَيجوز أَن يكون غَيره وَمحل تفضيلهما وَاحِد وَمن ذَلِك قَول مُسلم بن قَاسم الْقُرْطُبِيّ وَهُوَ من أَقْرَان الدَّارَقُطْنِيّ لما ذكر فِي تَارِيخه صَحِيح مُسلم قَالَ لم يضع أحد مثله فَهَذَا مَحْمُول على حسن الْوَضع وجودة التَّرْتِيب وَقد رَأَيْت كثيرا من المغاربة مِمَّن صنف فِي الْأَحْكَام بِحَذْف الْأَسَانِيد كَعبد الْحق فِي احكامه وَجمعه يعتمدون على كتاب مُسلم فِي نقل الْمُتُون وسياقها دون البُخَارِيّ لوجودها عِنْد مُسلم تَامَّة وتقطيع البُخَارِيّ لَهَا فَهَذِهِ جِهَة أُخْرَى من التَّفْضِيل لَا ترجع إِلَى مَا يتَعَلَّق بِنَفس الصَّحِيح وَالله أعلم وَإِذا تقرر ذَلِك فليقابل هَذَا التَّفْضِيل بِجِهَة أُخْرَى من وُجُوه التَّفْضِيل غير مَا يرجع إِلَى نفس الصَّحِيح وَهِي مَا ذكره الإِمَام الْقدْوَة أَبُو مُحَمَّد بن أبي جَمْرَة فِي اختصاره للْبُخَارِيّ قَالَ قَالَ لي من لَقيته من العارفين عَمَّن لَقِي من السَّادة الْمقر لَهُم بِالْفَضْلِ أَن صَحِيح البُخَارِيّ مَا قرئ فِي شدَّة الا فرجت وَلَا ركب بِهِ فِي مركب فغرق قَالَ وَكَانَ مجاب الدعْوَة وَقد دَعَا لقارئه رَحْمَة الله تَعَالَى وَكَذَلِكَ الْجِهَة الْعُظْمَى الْمُوجبَة لتقديمه وَهِي مَا ضمنه أبوابه من التراجم الَّتِي حيرت الأفكار وادهشت الْعُقُول والابصار وَإِنَّمَا بلغت هَذِه الرُّتْبَة وفازت بِهَذِهِ الخطوة لسَبَب عَظِيم أوجب عظمها وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمد بن عدي عَن عبد القدوس بن همام قَالَ شهِدت عدَّة مَشَايِخ يَقُولُونَ حول البُخَارِيّ تراجم جَامعه يَعْنِي بيضها بَين قبر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ومنبره وَكَانَ يُصَلِّي لكل تَرْجَمَة رَكْعَتَيْنِ ولنشرع الْآن فِي الْكَلَام عَلَيْهَا ونبين مَا خَفِي على بعض من لم يمعن النّظر فَاعْترضَ عَلَيْهِ اعْتِرَاض شَاب غر على شيخ مجرب أَو مكتهل واوردها إِيرَاد سعد وَسعد مُشْتَمل مَا هَكَذَا تورد يَا سعد الْإِبِل وَأول شَيْء وَقع الْكَلَام مَعَه فِيهِ من هَذِه الْمَادَّة أول حَدِيث بدا بِهِ كِتَابه واستفتح بِهِ خطابه فَرد كثير من هَؤُلَاءِ نَحوه سِهَام اللوم وانتصر بعض وَبَعض لزم من التَّسْلِيم طَرِيق الْقَوْم ولنذكر ضابطا يشْتَمل على بَيَان أَنْوَاع التراجم فِيهِ وَهِي ظَاهِرَة وخفية أما الظَّاهِرَة فَلَيْسَ ذكرهَا من غرضنا هُنَا وَهِي أَن تكون التَّرْجَمَة دَالَّة بالمطابقة لما يُورد فِي مضمنها وَإِنَّمَا فائدتها الاعلام بِمَا

ورد فِي ذَلِك الْبَاب من غير اعْتِبَار لمقدار تِلْكَ الْفَائِدَة كَأَنَّهُ يَقُول هَذَا الْبَاب الَّذِي فِيهِ كَيْت وَكَيْت أَو بَاب ذكر الدَّلِيل على الحكم الْفُلَانِيّ مثلا وَقد تكون التَّرْجَمَة بِلَفْظ المترجم لَهُ أَو بعضه أَو بِمَعْنَاهُ وَهَذَا فِي الْغَالِب قد يأتى من ذَلِك مَا يكون فِي لفظ التَّرْجَمَة احْتِمَال لأَكْثر من معنى وَاحِد فيعين أحد الِاحْتِمَالَيْنِ بِمَا يذكر تحتهَا من الحَدِيث وَقد يُوجد فِيهِ مَا هُوَ بِالْعَكْسِ من ذَلِك بِأَن يكون الِاحْتِمَال فِي الحَدِيث وَالتَّعْيِين فِي التَّرْجَمَة والترجمة هُنَا بَيَان لتأويل ذَلِك الحَدِيث نائبة مناب قَول الْفَقِيه مثلا المُرَاد بِهَذَا الحَدِيث الْعَام الْخُصُوص أَو بِهَذَا الحَدِيث الْخَاص الْعُمُوم أشعارا بِالْقِيَاسِ لوُجُود الْعلَّة الجامعة أَو أَن ذَلِك الْخَاص المُرَاد بِهِ مَا هُوَ أَعم مِمَّا يدل عَلَيْهِ ظَاهره بطرِيق الْأَعْلَى أَو الْأَدْنَى وَيَأْتِي فِي الْمُطلق والمقيد نَظِير مَا ذكرنَا فِي الْخَاص وَالْعَام وَكَذَا فِي شرح الْمُشكل وَتَفْسِير الغامض وتاويل الظَّاهِر وتفصيل الْمُجْمل وَهَذَا الْموضع هُوَ مُعظم مَا يشكل من تراجم هَذَا الْكتاب وَلِهَذَا اشْتهر من قَول جمع من الْفُضَلَاء فقه البُخَارِيّ فِي تراجمه وَأكْثر مَا يفعل البُخَارِيّ ذَلِك إِذا لم يجد حَدِيثا على شَرطه فِي الْبَاب ظَاهر الْمَعْنى فِي الْمَقْصد الَّذِي ترْجم بِهِ ويستنبط الْفِقْه مِنْهُ وَقد يفعل ذَلِك لغَرَض شحذ

(13/1)

الأذهان فِي إِظْهَار مضمره واستخراج خبيئه وَكَثِيرًا مَا يفعل ذَلِك أَي هَذَا الْأَخير حَيْثُ يذكر الحَدِيث الْمُفَسّر لذَلِك فِي مَوضِع آخر مُتَقَدما أَو متاخرا فَكَأَنَّهُ يحِيل عَلَيْهِ ويومئ بالرمز وَالْإِشَارَة إِلَيْهِ وَكَثِيرًا مَا يترجم بِلَفْظ الِاسْتِفْهَام كَقَوْلِه بَاب هَل يكون كَذَا أَو من قَالَ كَذَا وَنَحْو ذَلِك وَذَلِكَ حَيْثُ لَا يتَّجه لَهُ الْجَزْم بِأحد الِاحْتِمَالَيْنِ وغرضه بَيَان هَل يثبت ذَلِك الحكم أَو لم يثبت فيترجم على الحكم وَمرَاده مَا يتفسر بعد من إثْبَاته أَو نَفْيه أَو أَنه مُحْتَمل لَهما وَرُبمَا كَانَ أحد المحتملين أظهر وغرضه أَن يبْقى للنَّظَر مجالا وينبه على أَن هُنَاكَ احْتِمَالا أَو تَعَارضا يُوجب التَّوَقُّف حَيْثُ يعْتَقد أَن فِيهِ إِجْمَالا أَو يكون الْمدْرك مُخْتَلفا فِي الِاسْتِدْلَال بِهِ وَكَثِيرًا مَا يترجم بِأَمْر ظَاهره قَلِيل الجدوي لكنه إِذا حَقَّقَهُ المتامل أجدى كَقَوْلِه بَاب قَول الرجل مَا صلينَا فَإِنَّهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى الرَّد على من كره ذَلِك وَمِنْه قَوْله بَاب قَول الرجل فاتتنا الصَّلَاةُ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ إِطْلَاق هَذَا اللَّفْظ وَكَثِيرًا مَا يترجم بِأَمْر مُخْتَصّ بِبَعْض الوقائع لَا يظْهر فِي بادىء الرَّأْي كَقَوْلِه بَاب استياك الإِمَام بِحَضْرَة رَعيته فَإِنَّهُ لما كَانَ الاستياك قد يظنّ أَنه من افعال المهنة فَلَعَلَّ بعض النَّاس يتَوَهَّم أَن اخفاءه أولي مُرَاعَاة للمروءة فَلَمَّا وَقع فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استاك بِحَضْرَة النَّاس دلّ على أَنه من بَاب التَّطَيُّب لَا من الْبَاب الآخر نبه على ذَلِك بن دَقِيق الْعِيد وَكَثِيرًا مَا يترجم بِلَفْظ يُومِئ إِلَى معنى حَدِيث لم يَصح على شَرطه أَو يَأْتِي بِلَفْظ الحَدِيث الَّذِي لم يَصح على شَرطه صَرِيحًا فِي التَّرْجَمَة ويورد فِي الْبَاب مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ تَارَة بِأَمْر ظَاهر وَتارَة بِأَمْر خَفِي من ذَلِك قَوْله بَاب الْأُمَرَاء من قُرَيْش وَهَذَا لفظ حَدِيث يروي عَن على رَضِي الله عَنهُ وَلَيْسَ على شَرط البُخَارِيّ وَأورد فِيهِ حَدِيث لَا يزَال وَآل من قُرَيْش وَمِنْهَا قَوْله بَاب اثْنَان فَمَا فَوْقهمَا جمَاعَة وَهَذَا حَدِيث يروي عَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ وَلَيْسَ على شَرط البُخَارِيّ وَأورد فِيهِ فأذنا وأقيما وليؤمكما أَحَدكُمَا وَرُبمَا اكْتفى أَحْيَانًا بِلَفْظ التَّرْجَمَة الَّتِي هِيَ لفظ حَدِيث لم يَصح على شَرطه وَأورد مَعهَا أثرا أَو آيَة فَكَأَنَّهُ يَقُول لم يَصح فِي الْبَاب شَيْء على شرطي وللغفلة عَن هَذِه الْمَقَاصِد الدقيقة اعْتقد من لم يمعن النّظر

أَنه ترك الْكتاب بِلَا تبييض وَمن تامل ظفر وَمن جد وجد وَقد جمع الْعَلامَة نَاصِر الدّين أَحْمد بن الْمُنِير خطيب الْإِسْكَنْدَريَّة من ذَلِك أَرْبَعمِائَة تَرْجَمَة وَتكلم عَلَيْهَا ولخصها القَاضِي بدر الدّين بن جمَاعَة وَزَاد عَلَيْهَا أَشْيَاء وَتكلم على ذَلِك أَيْضا بعض المغاربة وَهُوَ مُحَمَّد بن مَنْصُور بن حمامة السجلماسي وَلم يكثر من ذَلِك بل جملَة مَا فِي كِتَابه نَحْو مائَة تَرْجَمَة وَسَماهُ فك اغراض البُخَارِيّ المبهمة فِي الْجمع بَين الحَدِيث والترجمة وَتكلم أَيْضا على ذَلِك زين الدّين على بن الْمُنِير أَخُو الْعَلامَة نَاصِر الدّين فِي شَرحه على البُخَارِيّ وامعن فِي ذَلِك ووقفت على مُجَلد من كتاب اسْمه ترجمان التراجم لأبي عبد الله بن رشيد السبتي يشْتَمل على هَذَا الْمَقْصد وصل فِيهِ إِلَى كتاب الصّيام وَلَو تمّ لَكَانَ فِي غَايَة الإفادة وَأَنه لكثير الْفَائِدَة مَعَ نَقصه وَالله تَعَالَى الْمُوفق

(14/1)

)

الْفَصْل الثَّالِث فِي بَيَان تقطيعه للْحَدِيث واختصاره وَفَائِدَة اعادته لَهُ فِي الْأَبْوَاب وتكراره)

قَالَ الْحَافِظ أَبُو الْفضل مُحَمَّد بن طَاهِر الْمَقْدِسِي فِيمَا رويناهُ عَنهُ فِي جُزْء سَمَّاهُ جَوَاب المتعنت أعلم أَن البُخَارِيّ رَحمَه الله كَانَ يذكر الحَدِيث فِي كِتَابه فِي مَوَاضِع ويستدل بِهِ فِي كل بَاب بِإِسْنَاد آخر ويستخرج مِنْهُ بِحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يَقْتَضِيهِ الْبَاب الَّذِي أخرجه فِيهِ وقلما يُورد حَدِيثا فِي موضِعين بِإِسْنَاد وَاحِد وَلَفظ وَاحِد وَإِنَّمَا يُورِدهُ من طَرِيق أُخْرَى لمعان نذكرها وَالله أعلم بمراده مِنْهَا فَمِنْهَا أَنه يخرج الحَدِيث عَن صَحَابِيّ ثمَّ يُورِدهُ عَن صَحَابِيّ آخر وَالْمَقْصُود مِنْهُ أَن يخرج الحَدِيث عَن حد الغرابة وَكَذَلِكَ يفعل فِي أهل الطَّبَقَة الثَّانِيَة وَالثَّالِثَة وهلم جرا إِلَى مشايخه فيعتقد من يرى ذَلِك من غير أهل الصَّنْعَة أَنه تكْرَار وَلَيْسَ كَذَلِك لاشْتِمَاله على فَائِدَة زَائِدَة وَمِنْهَا أَنه صحّح أَحَادِيث على هَذِه الْقَاعِدَة يشْتَمل كل حَدِيث مِنْهَا على معَان مُتَغَايِرَة فيورده فِي كل بَاب من طَرِيق غير الطَّرِيق الأولى وَمِنْهَا أَحَادِيث يَرْوِيهَا بعض الروَاة تَامَّة ويرويها بَعضهم مختصرة فيوردها كَمَا جَاءَت ليزيل الشُّبْهَة عَن نَاقِلِيهَا وَمِنْهَا أَن الروَاة رُبمَا اخْتلفت عباراتهم فَحدث راو بِحَدِيث فِيهِ كلمة تحْتَمل معنى وَحدث بِهِ آخر فَعبر عَن تِلْكَ الْكَلِمَة بِعَينهَا بِعِبَارَة أُخْرَى تحْتَمل معنى آخر فيورده بطرقِهِ إِذا صحت على شَرطه ويفرد لكل لَفْظَة بَابا مُفردا وَمِنْهَا أَحَادِيث تعَارض فِيهَا الْوَصْل والإرسال وَرجح عِنْده الْوَصْل فاعتمده وَأورد الْإِرْسَال منبها على أَنه لَا تَأْثِير لَهُ عِنْده فِي الْوَصْل وَمِنْهَا أَحَادِيث تعَارض فِيهَا الْوَقْف وَالرَّفْع وَالْحكم فِيهَا كَذَلِك وَمِنْهَا أَحَادِيث زَاد فِيهَا بعض الروَاة رجلا فِي الْإِسْنَاد ونقصه بَعضهم فيوردها على الْوَجْهَيْنِ حَيْثُ يَصح عِنْده أَن الرَّاوِي سَمعه من شيخ حَدثهُ بِهِ عَن آخر ثمَّ لَقِي الآخر فحدثه بِهِ فَكَانَ يرويهِ على الْوَجْهَيْنِ وَمِنْهَا أَنه رُبمَا أورد حَدِيثا عنعنه رَاوِيه فيورده من طَرِيق أُخْرَى مُصَرحًا فِيهَا بِالسَّمَاعِ على مَا عرف من طَرِيقَته فِي اشْترَاط ثُبُوت اللِّقَاء فِي المعنعن فَهَذَا جَمِيعه فِيمَا يتَعَلَّق بِإِعَادَة الْمَتْن الْوَاحِد فِي مَوضِع آخر أَو أَكثر وَأما تقطيعه للْحَدِيث فِي الْأَبْوَاب تَارَة واقتصاره مِنْهُ على بعضه أُخْرَى فَذَلِك لِأَنَّهُ إِن كَانَ الْمَتْن قَصِيرا أَو مرتبطا بعضه بِبَعْض وَقد اشْتَمَل على حكمين فَصَاعِدا فَإِنَّهُ يُعِيدهُ بِحَسب ذَلِك مراعيا مَعَ ذَلِك

عدم إخلائه من فَائِدَة حَدِيثِيَّةٌ وَهِي إِيرَاده لَهُ عَن شيخ سوى الشَّيْخ الَّذِي أخرجه عَنهُ قبل ذَلِك كَمَا تقدم تَفْصِيله فتستفيد بذلك تَكْثِير الطّرق لذَلِك الحَدِيث وَرُبمَا ضَاقَ عَلَيْهِ مخرج الحَدِيث حَيْثُ لَا يكون لَهُ إِلَّا طَرِيق وَاحِدَة فيتصرف حِينَئِذٍ فِيهِ فيورده فِي مَوضِع مَوْصُولا وَفِي مَوضِع مُعَلّقا ويورده تَارَة تَاما وَتارَة مُقْتَصرا على طرفه الَّذِي يحْتَاج إِلَيْهِ فِي ذَلِك الْبَاب فان كَانَ الْمَتْن مُشْتَمِلًا على جمل مُتعَدّدَة لَا تعلق لإحداها بِالْأُخْرَى فَإِنَّهُ مِنْهُ بِحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يَقْتَضِيهِ الْبَاب الَّذِي أخرجه فِيهِ وقلما يُورد حَدِيثا فِي موضِعين بِإِسْنَاد وَاحِد وَلَفظ وَاحِد وَإِنَّمَا يُورِدهُ من طَرِيق أُخْرَى لمعان نذكرها وَالله أعلم بمراده مِنْهَا فَمِنْهَا أَنه يخرج الحَدِيث عَن صَحَابِيّ ثمَّ يُورِدهُ عَن صَحَابِيّ آخر وَالْمَقْصُود مِنْهُ أَن يخرج الحَدِيث عَن حد الغرابة وَكَذَلِكَ يفعل فِي أهل الطَّبَقَة الثَّانِيَة وَالثَّالِثَة وهلم جرا إِلَى مشايخه فيعتقد من يرى ذَلِك من غير أهل الصَّنْعَة أَنه تكْرَار وَلَيْسَ كَذَلِك لاشْتِمَاله على فَائِدَة زَائِدَة وَمِنْهَا أَنه صَحِيح أَحَادِيث على هَذِه الْقَاعِدَة يشْتَمل كل حَدِيث مِنْهَا على معَان مُتَغَايِرَة فيورده فِي كل بَاب من طَرِيق غير الطَّرِيق الأولى وَمِنْهَا أَحَادِيث يَرْوِيهَا بعض الروَاة تَامَّة ويرويها بَعضهم مختصرة فيوردها كَمَا جَاءَت ليزيل الشُّبْهَة عَن نَاقِلِيهَا وَمِنْهَا أَن الروَاة رُبمَا اخْتلفت عباراتهم فَحدث راو بِحَدِيث فِيهِ كلمة تحْتَمل معنى وَحدث بِهِ آخر فَعبر عَن تِلْكَ الْكَلِمَة بِعَينهَا بِعبَارَة أُخْرَى تحْتَمل معنى آخر فيورده بطرقه إِذا صحت على شَرطه ويفرد لكل لَفظه بَابا مُفردا وَمِنْهَا أَحَادِيث تعَارض فِيهَا الْوَصْل والارسال وَرجح عِنْده الْوَصْل فاعتمده وَأورد الْإِرْسَال منبها على أَنه لَا تَأْثِير لَهُ عِنْده فِي الْوَصْل وَمِنْهَا أَحَادِيث تعَارض فِيهَا الْوَقْف وَالرَّفْع وَالحكم فِيهَا كَذَلِك وَمِنْهَا أَحَادِيث زَاد فِيهَا بعض الروَاة رجلا فِي الْإِسْنَاد ونقصه بَعضهم فيوردها على الْوَجْهَيْنِ حَيْثُ يَصح عِنْده أَن الرَّاوِي سَمعه من شيخ حَدثهُ بِهِ عَن آخر ثمَّ لَقِي الآخر فحدثه بِهِ فَكَانَ يرويهِ على الْوَجْهَيْنِ وَمِنْهَا أَنه رُبمَا أورد حَدِيثا عنعنه رَاوِيه فيورده من طَرِيق أُخْرَى مُصَرحًا فِيهَا بِالسَّمَاعِ على مَا عرف من طَرِيقَته فِي اشْتِرَاط ثُبُوت اللِّقَاء فِي المعنعن فَهَذَا جَمِيعه فِيمَا يتَعَلَّق بِإِعَادَة الْمَتْن الْوَاحِد فِي مَوضِع آخر أَو أَكثر وَأما تقطيعه للْحَدِيث فِي الْأَبْوَاب تَارَة واقتصاره مِنْهُ على بعضه أُخْرَى فَذَلِك لِأَنَّهُ إِن كَانَ الْمَتْن قَصِيرا أَو مرتبطا بعضه بِبَعْض وَقد اشْتَمَل على حكمين فَصَاعِدا فَإِنَّهُ يُعِيدهُ بِحَسب ذَلِك مراعيا مَعَ ذَلِك عدم إخلائه من فَائِدَة حَدِيثِيَّةٌ وَهِي إِيرَاده لَهُ عَن شيخ سوى الشَّيْخ الَّذِي أخرجه عَنهُ قبل ذَلِك كَمَا تقدم تَفْصِيله فتستفيد بذلك تَكْثِير الطّرق لذَلِك الحَدِيث وَرُبمَا ضَاقَ عَلَيْهِ مخرج الحَدِيث حَيْثُ لَا يكون لَهُ إِلَّا يخرج كل جملَة مِنْهَا فِي بَاب مُسْتَقل فِرَارًا من التَّطْوِيل وَرُبمَا نشط فساقه بِتَمَامِهِ فَهَذَا كُله فِي التقطيع وَقد حكى بعض شرَّاح البُخَارِيّ أَنه وَقع فِي أَثْنَاء الْحَج فِي بعض النّسخ بعد بَاب قصر الْخطْبَة بِعَرَفَة بَاب تَعْجِيل الْوُقُوف قَالَ أَبُو عبد الله يُزَاد فِي هَذَا الْبَاب حَدِيث مَالك عَن بن شِهَابٍ وَلَكِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَ فِيهِ

معادا انْتهى وَهُوَ يَقْتَضِي أَنه لَا يتَعَمَّد أَن يخرج فِي كِتَابه حَدِيثا معادا بِجَمِيعِ إِسْنَاده وَمَتنه وَإِن كَانَ قد وَقع لَهُ من ذَلِك شَيْء فَعَن غير قصد وَهُوَ قَلِيل جدا سأنبه على موَاضعه من الشَّرْح حَيْثُ أصل إِلَيْهَا إِن شَاءَ الله تَعَالَى وَأما اقْتِصَاره على بعض الْمَتْن ثمَّ لَا يذكر الْبَاقِي فِي مَوضِع آخر فَإِنَّهُ لَا يَقع لَهُ ذَلِك فِي الْغَالِب إِلَّا حَيْثُ يكون

الْمَحْذُوف مَوْقُوفا على الصَّحَابِيّ وَفِيه شَيْء قد يحكم بِرَفْعِهِ فَيَقْتَصر على الْجُمْلَة الَّتِي يحكم لَهَا بِالرَّفْع ويحذف الْبَاقِي لِأَنَّهُ لَا تعلق لَهُ بموضوع كِتَابه كَمَا وَقع لَهُ فِي حَدِيث هزيل بن شُرَحْبِيل عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنهُ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّة كَانُوا يسيبون هَكَذَا أوردهُ وَهُوَ مُخْتَصر من حَدِيث مَوْقُوف أَوله جَاءَ رجل إِلَيّ عبد الله بن مَسْعُود فَقَالَ إِنِّي أَعْتَقَتْ عَبْدًا لِي سَائِبَةً فَمَاتَ وَترك مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّة كَانُوا يسيبون فَأَنت ولي نعْمَته فلك مِيرَاثه فَإِن تَأَثَّمت وتحرجت فِي شَيْء فَنحْن نقبله مِنْك ونجعله فِي بَيت المَال فاقتصر البُخَارِيّ على مَا يُعْطي حكم الرّفْع من هَذَا الحَدِيث الْمَوْقُوف وَهُوَ قَوْله إن أهل الْإِسْلَام لَا يسيبون لِأَنَّهُ يستدعي بِعُمُومِهِ النَّقْل عَن صَاحب الشَّرْع لذَلِك الحكم وَاخْتصرَ الْبَاقِي لِأَنَّهُ لَيْسَ من مَوْضُوع كِتَابه وَهَذَا من أخْفى الْمَوَاضِع الَّتِي وَقعت لَهُ من هَذَا الْجِنْس وَإِذا تقرر ذَلِك اتَّضَح أنه لَا يُعِيد إِلَّا لفائدة حَتَّى لَو لم تظهر لإعادته فَائِدَة من جِهَة الْإِسْنَاد وَلَا من جِهَة الْمَتْن لَكَانَ ذَلِك لإعادته لأجل مُغَايرَة الحكم الَّتِي تشْتَمل عَلَيْهِ التَّرْجَمَة الثَّانِيَة مُوجبا لِئَلَّا يعد مكررا بِلَا فَائِدَة كَيفَ وَهُوَ لَا يخليه مَعَ ذَلِك من فَائِدَة إسنادية وَهِي إِخْرَاجه للإسناد عَن شيخ غير الشَّيْخ الْمَاضِي أَو غير ذَلِك على مَا سبق تَفْصِيله وَهَذَا بَين لمن استقرأ كِتَابه وأنصف من نَفسه وَالله الْمُوفق لَا إِلَه غَيره

(16/1)

)

الْفَصْل الرَّابِع فِي بَيَان السَّبَب فِي إِيرَاده للأحاديث الْمُعَلقَة مَرْفُوعَة وموقوفة وَشرح أَحْكَام ذَلِك)

وَالْمرَاد بِالتَّعْلِيقِ مَا حذف من مُبْتَدأ إِسْنَاده وَاحِد فَأكْثر وَلَو إِلَى آخر الْإِسْنَاد وَتارَة يجْزم بِهِ ك قَالَ وَتارَة لَا يجْزم بِهِ ك يذكر فَأَما الْمُعَلق من المرفوعات فعلى قسمَيْنِ أَحدهمَا مَا يُوجد فِي مَوضِع آخر من كِتَابه هَذَا مَوْصُولا وَثَانِيهمَا مَا لَا يُوجد فِيهِ إِلَّا مُعَلّقا فَالْأول قد بَينا السَّبَب فِيهِ فِي الْفَصْل الَّذِي قبل هَذَا وَأَنه يُورِدهُ مُعَلّقا حَيْثُ يضيق مخرج الحَدِيث إِذْ من قَاعِدَته أنه لَا يُكَرر إِلَّا لفائدة فَمَتَى ضَاقَ الْمخرج واشتمل الْمَتْن على أَحْكَام فَاحْتَاجَ إِلَى تكريره فَإِنَّهُ يتَصَرَّف فِي الْإِسْنَاد بالاختصار خشيَة التَّطْوِيل وَالثَّانِي وَهُوَ مَا لَا يُوجد فِيهِ إِلَّا مُعَلّقا فَإِنَّهُ على صُورَتَيْنِ إِمَّا أَن يُورِدهُ بِصِيغَة الْجَزْم وَإِمَّا أَن يُورِدهُ بِصِيغَة التمريض فالصيغة الأولى يُسْتَفَاد مِنْهَا الصِّحَّة إِلَى من علق عَنهُ لَكِن يبْقى النّظر فِيمَن أبرز من رجال ذَلِك الحَدِيث فَمِنْهُ مَا يلْتَحق بِشَرْطِهِ وَمِنْه مَا لَا يلْتَحق أما مَا يلْتَحق فالسبب فِي كَونه لم يُوصل إِسْنَاده إِمَّا لكَونه أخرج مَا يقوم مقَامه فاستغنى عَن إِيرَاد هَذَا مُسْتَوفى السِّيَاق وَلم يهمله بل أوردهُ بِصِيغَة التَّعْلِيق طلبا للاختصار وَإِمَّا لكَونه لم يحصل عِنْده مسموعا أَو سَمعه وَشك فِي سَمَاعه لَهُ من شَيْخه أَو سَمعه من شَيْخه مذاكرة فَمَا رأى أَنه يَسُوقهُ مساق الأَصْل وغالب هَذَا فِيمَا أوردهُ عَن مشايخه فَمن ذَلِك أَنه قَالَ فِي كتاب الْوكَالَة قَالَ عُثْمَان بن الْهَيْثَم حَدثنَا عَوْف حَدثنَا مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاة رَمَضَان الحَدِيث بِطُولِهِ وَأوردهُ فِي مَوَاضِع أُخْرَى مِنْهَا فِي فَضَائِل الْقُرْآن وَفِي ذكر إِبْلِيس وَلم يقل فِي مَوضِع مِنْهَا

حَدثنَا عُثْمَان فَالظَّاهِر أَنه لم يسمعهُ مِنْهُ وَقد اسْتعْمل الْمُصَنّف هَذِه الصِّيغَة فِيمَا لم يسمعهُ من مشايخه فِي عدَّة أَحَادِيث فيوردها عَنْهُم بِصِيغَة قَالَ فلَان ثمَّ يوردها فِي مَوضِع آخر بِوَاسِطَة بَينه وَبينهمْ وَسَيَأْتِي لذَلِك أَمْثِلَة كَثِيرَة فِي موَاضعهَا فَقَالَ فِي التَّارِيخ قَالَ إِبْرَاهِيم بن مُوسَى حَدثنَا هِشَام بن يُوسُف فَذكر حَدِيثا ثمَّ قَالَ حَدثُونِي بِهَذَا عَن إِبْرَاهِيم وَلَكِن لَيْسَ ذَلِك مطردا فِي كل مَا أوردهُ بِهَذِهِ الصِّيغَة لَكِن مَعَ هَذَا الِاحْتِمَال لَا يحمل حمل جَمِيع مَا أوردهُ بِهَذِهِ الصِّيغَة على أَنه سمع ذَلِك من شُيُوخه وَلَا يلْزم من ذَلِك أَن يكون مدلسا عَنْهُم فقد صرح الْخَطِيب وَغَيره بِأَن لفظ قَالَ لَا يحمل عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِمَّنْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنه لَا يُطلق ذَلِك إِلَّا فِيمَا سمع فَاقْتضى ذَلِك أَن من لم يعرف ذَلِك من عَادَته كَانَ الْأَمر فِيهِ على الِاحْتِمَال وَالله تَعَالَى أعلم وَأما مَا لَا يلْتَحق بِشَرْطِهِ فقد يكون صَحِيحا على شَرط غَيره وَقد يكون حسنا صَالحا للحجة وَقد يكون ضَعِيفا لَا من جِهَة قدح فِي رِجَاله بل من جِهَة انْقِطَاع يسير فِي إِسْنَاده قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ قد يصنع البُخَارِيّ ذَلِك إِمَّا لِأَنَّهُ سَمعه من ذَلِك الشَّيْخ بِوَاسِطَة من يَثِق بِهِ عَنهُ وَهُوَ مَعْرُوف مَشْهُور عَن ذَلِك الشَّيْخ أَو لِأَنَّهُ سَمعه مِمَّن لَيْسَ من شَرط الْكتاب فنبه على ذَلِك الحَدِيث بِتَسْمِيَة من حدث بِهِ لأعلى جِهَة التحديث بِهِ عَنهُ قلت وَالسَّبَب فِيهِ أَنه أَرَادَ أَن لَا يَسُوقهُ مساق الأَصْل فمثال مَا هُوَ صَحِيح على شَرط غَيره قَوْله فِي الطَّهَارَة وَقَالَت عَائِشَة كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الله على كل أحيانه وَهُوَ حَدِيث صَحِيح على شَرط مُسلم

(17/1)

وَقد أخرجه فِي صَحِيحه كَمَا سَيَأْتِي بَيَانه وَمِثَال مَا هُوَ حسن صَالح للحجة قَوْله فِيهِ وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الله أَحَق أَن يستحيا مِنْهُ من النَّاس وَهُوَ حَدِيث حسن مَشْهُور عَن بهز أخرجه أَصْحَاب السّنَن كَمَا سَيَأْتِي وَمِثَال مَا هُوَ ضَعِيف بِسَبَب الِانْقِطَاع لكنه منجبر بِأَمْر آخر قَوْله فِي كتاب الزَّكَاة وَقَالَ طَاوس قَالَ معَاذ بن جبل لأهل الْيمن ائْتُونِي بِعرْض ثِيَاب خميص أَو لبيس فِي الصَّدَقَة مَكَان الشّعير والذرة أَهْون عَلَيْكُم وَخير لأَصْحَاب مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فإسناده إِلَى طَاوس صَحِيح إِلَّا أَن طاوسا لم يسمع من معَاذ فَأَما مَا اعْترض بِهِ بعض الْمُتَأَخِّرين بنقضه هَذَا الحكم فِي صِيغَة الْجَزْم وَأَنَّهَا لَا تفِيد الصِّحَّة إِلَى من علق عَنهُ بِأَن الْمُصَنّف أخرج حَدِيثا قَالَ فِيهِ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تفاضلوا بَين الْأَنْبِيَاء الحَدِيث فَإِن أَبَا مَسْعُود الدِّمَشْقِي جزم بِأَن هَذَا لَيْسَ بِصَحِيح لِأَن عبد الله بن الْفضل إِنَّمَا رَوَاهُ عَن الْأَعْرَج عَن أبي هُرَيْرَة لَا عَن أبي سَلمَة ثمَّ قوي ذَلِك بَان الْمُصَنّف أخرجه فِي مَوضِع آخر مَوْصُولا فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ الْأَعْرَج عَن أبي هُرَيْرَة انْتهى فَهَذَا اعْتِرَاض مَرْدُود وَالْقَاعِدَة صَحِيحَة لَا تنْتَقض بِهَذَا الْإِيرَاد الواهي وَقد روى الحَدِيث الْمَذْكُور أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَن أبي هُرَيْرَة كَمَا علقه البُخَارِيّ سَوَاء فَبَطل مَا ادَّعَاهُ أَبُو مَسْعُود من أَن عبد الله بن الْفضل لم يروه إِلَّا عَن الْأَعْرَج وَثَبت أَن لعبد الله بن الْفضل فِيهِ شيخين وسنزيد ذَلِك بَيَانا فِي مَوْضِعه إِن شَاءَ الله تَعَالَى والصيغة الثَّانِيَة وَهِي صِيغَة التمريض لَا تستفاد مِنْهَا الصِّحَّة إِلَى من علق عَنهُ لَكِن فِيهِ مَا هُوَ صَحِيح وَفِيه مَا لَيْسَ بِصَحِيح على مَا سنبينه فَأَما مَا هُوَ صَحِيح فَلم نجد فِيهِ مَا هُوَ على شَرطه إِلَّا

مَوَاضِع يسيره جدا ووجدناه لَا يسْتَعْمل ذَلِك إِلَّا حَيْثُ يُورد ذَلِك الحَدِيث الْمُعَلق بِالْمَعْنَى كَقَوْلِه فِي الطِّبّ وَيذكر عَن بن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرقي بِفَاتِحَة الْكتاب فَإِنَّهُ أسْندهُ فِي مَوضِع آخر من طَرِيق عبيد الله بن الْأَخْنَس عَن بن أبي مليكَة عَن بن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مروا بحي فيهم لديغ فَذكر الحَدِيث فِي رقيتهم للرجل بِفَاتِحَة الْكتاب وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أَخْبرُوهُ بذلك إِنَّ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ فَهَذَا كَمَا ترى لما أوردهُ بِالْمَعْنَى لم يجْزم بِهِ إِذْ لَيْسَ فِي الْمَوْصُول أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ذكر الرّقية بِفَاتِحَة الْكتاب إِنَّمَا فِيهِ أَنه لم ينههم عَن فعلهم فاستفيد ذَلِك من تَقْرِيره وَأما مَا لم يُورِدهُ فِي مَوضِع آخر مِمَّا أوردهُ بِهَذِهِ الصِّيغَة فَمِنْهُ مَا هُوَ صَحِيح إِلَّا أَنه لَيْسَ على شَرطه وَمِنْه مَا هُوَ حسن وَمِنْه مَا هُوَ ضَعِيف فَرد إِلَّا أَن الْعَمَل على مُوَافقَته وَمِنْه مَا هُوَ ضَعِيف فَرد لَا جَابر لَهُ فمثال الأول أَنه قَالَ فِي الصَّلَاة وَيذكر عَن عبد الله بن السَّائِب قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِي صَلَاة الصُّبْح حَتَّى إِذا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذته سعلة فَرَكَعَ وَهُوَ حَدِيث صَحِيح على شَرط مُسلم أخرجه فِي صَحِيحه إِلَّا أَن البُخَارِيّ لم يخرج لبَعض رُوَاته وَقَالَ فِي الصّيام وَيذكر عَن أبي خَالِد عَن الْأَعْمَش عَن الحكم وَمُسلم البطين وَسَلَمَة بن كهيل عَن سعيد بن جُبَير وَعَطَاء وَمُجاهد عَن بن عَبَّاس قَالَ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِن أُخْتِي مَاتَت وَعَلَيْهَا صَوْم شَهْرَيْن مُتَتَابعين الحَدِيث وَرِجَال هَذَا الْإِسْنَاد رجال الصَّحِيح إِلَّا أَن فِيهِ اخْتِلَافا كثيرا فِي إِسْنَاده وَقد تفرد أَبُو خَالِد سُلَيْمَان بن حبَان الْأَحْمَر بِهَذَا السِّيَاق وَخَالف فِيهِ الْحفاظ من أَصْحَاب الْأَعْمَش كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمِثَال الثَّانِي وَهُوَ الْحسن قَوْله فِي الْبيُوع وَيذكر عَن عُثْمَان بن عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فاكتل وَهَذَا الحَدِيث قد رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من طَرِيق عبد الله بن الْمُغيرَة وَهُوَ صَدُوق عَن منقذ مولى عُثْمَان وَقد وثق عَن عُثْمَان بِهِ وَتَابعه عَلَيْهِ سعيد بن الْمسيب وَمن طَرِيقه أخرجه أَحْمد فِي الْمسند إِلَّا أَن فِي إِسْنَاده

(18/1)

بن لَهِيعَة وَرَوَاهُ بن أبي شيبَة فِي مُصَنفه من حَدِيث عَطاء عَن عُثْمَان وَفِيه انْقِطَاع فَالْحَدِيث حسن لما عضده من ذَلِك وَمِثَال الثَّالِث وَهُوَ الضَّعِيف الَّذِي لَا عاضد لَهُ إِلَّا أَنه على وفْق الْعَمَل قَوْله فِي الْوَصَايَا وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قضى بِالدّينِ قبل الْوَصِيَّة وَقد رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ مَوْصُولا من حَدِيث أبي إِسْحَاق السبيعِي عَن الْحَارِث الْأَعْوَر عَن عَلّي والْحَارث ضَعِيف وَقد استغربه التِّرْمِذِيّ ثمَّ حكى إِجْمَاع أهل الْعلم على القَوْل بِهِ وَمِثَال الرَّابِع وَهُوَ الضَّعِيف الَّذِي لَا عاضد لَهُ وَهُوَ فِي الْكتاب قَلِيل جدا وَحَيْثُ يَقع ذَلِك فِيهِ يتعقبه الْمُصَنّف بالتضعيف بِخِلَاف مَا قبله فَمن امثلته قَوْله فِي كتاب الصَّلَاة وَيذكر عَن أبي هُرَيْرَة رَفعه لَا يتَطَوَّع الإِمَام فِي مَكَانهُ وَلم يَصح وَهُوَ حَدِيث أخرجه أَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيقِ لَيْث بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ الْحجَّاج بن عبيد عَن إِبْرَاهِيم بن إِسْمَاعِيل عَن أبي هُرَيْرَة وَلَيْث بن أبي سليم ضَعِيف وَشَيخ شَيْخه لَا يعرف وَقد اخْتلف عَلَيْهِ فِيهِ فَهَذَا حكم جَمِيع مَا فِي الْكتاب من التَّعَالِيق المرفوعة بصيغتي الْجَزْم والتمريض وَهَاتَانِ الصيغتان قد نقل النَّوَوِيّ إتفاق محققي الْمُحدثين وَغَيرهم على اعتبارهما وَأَنه لَا

يَنْبَغِي الْجَزْم بِشَيْء ضَعِيف لِأَنَّهَا صِيغَة تَقْتَضِي صِحَّته عَن الْمُضَاف إِلَيْهِ فَلَا يَنْبَغِي أَن تطلق إِلَّا فِيمَا صَحَّ قَالَ وَقد أهمل ذَلِك كثير من المصنفين من الْفُقَهَاء وَغَيرهم وَاشْتَدَّ إِنْكَار الْبَيْهَقِيّ على من خَالف ذَلِك وَهُوَ تساهل قَبِيح جدا من فَاعله إِذْ يَقُول فِي الصَّحِيح يذكر ويروي وَفِي الضَّعِيف قَالَ وروى وَهَذَا قلب للمعاني وحيد عَن الصَّوَاب قَالَ وَقد اعتنى البُخَارِيّ رَحمَه الله بِاعْتِبَار هَاتين الصيغتين وإعطائهما حكمهمَا فِي صَحِيحه فَيَقُول فِي التَّرْجَمَة الْوَاحِدَة بعض كَلَامه بتمريض وَبَعضه بجزم مراعيا مَا ذكرنَا وَهَذَا مشْعر بتحريه وورعه وعَلى هَذَا فَيحمل قَوْله مَا أدخلت فِي الْجَامِع إِلَّا مَا صَحَّ أَي مِمَّا سقت إِسْنَاده وَالله تَعَالَى أعلم أه كَلَامه وَقد تبين مِمَّا فصلنا بِهِ أَقسَام تعاليقه أَنه لَا يفْتَقر إِلَى هَذَا الْحمل وَأَن جَمِيع مَا فِيهِ صَحِيح بِاعْتِبَار أَنه كُله مَقْبُول لَيْسَ فِيهِ مَا يرد مُطلقًا إِلَّا النَّادِر فَهَذَا حكم المرفوعات وَأما الْمَوْقُوفَات فَإِنَّهُ يجْزم مِنْهَا بِمَا صَحَّ عِنْده وَلَو لم يكن على شَرطه وَلَا يجْزم بِمَا كَانَ فِي إِسْنَاده ضعف أَو انْقِطَاع إِلَّا حَيْثُ يكون منجبرا أما بمجيئه من وَجه آخر وَإِمَّا بشهرته عَمَّن قَالَه وَإِنَّمَا يُورد مَا يُورد من الْمَوْقُوفَات من فَتَاوَى الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَمن تفاسيرهم لكثير من الْآيَات على طَرِيق الِاسْتِئْنَاس والتقوية لما يختاره من الْمذَاهب فِي الْمسَائِل الَّتِي فِيهَا الْخلاف بَين الْأَئِمَّة فَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَن يُقَال جَمِيع مَا يُورد فِيهِ إِمَّا أَن يكون مِمَّا ترْجم بِهِ أَو مِمَّا ترْجم لَهُ فالمقصود من هَذَا التصنيف بِالذَّاتِ هُوَ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة المسندة وَهِي الَّتِي ترْجم لَهَا وَالْمَذْكُور بِالْعرضِ والتبع الْآثَار الْمَوْقُوفَة وَالْأَحَادِيث الْمُعَلقَة نعم والآيات المكرمة فَجَمِيع ذَلِك مترجم بِهِ إِلَّا أَنَّهَا إِذا اعْتبرت بَعْضهَا مَعَ بعض واعتبرت أَيْضا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الحَدِيث يكون بَعْضهَا مَعَ بعض مِنْهَا مُفَسّر وَمِنْهَا مُفَسّر فَيكون بَعْضهَا كالمترجم لَهُ بِاعْتِبَار وَلَكِن الْمَقْصُود بِالذَّاتِ هُوَ الأَصْل فافْهَم هَذَا فَإِنَّهُ مخلص حسن ينْدَفع بِهِ اعْتِرَاض كثير عَمَّا أوردهُ الْمُؤلف من هَذَا الْقَبِيل وَالله الْمُوفق وَهَذَا حِين الشُّرُوع فِي سِيَاق تعاليقه المرفوعة وَالْإِشَارَة إِلَى من وَصلهَا وأضفت إِلَى ذَلِك المتابعات لالتحاقها بهَا فِي الحكم وَقد بسطت ذَلِك جَمِيعه فِي تصنيف كَبِير سميته تغليق التَّعْلِيق ذكرت فِيهِ جَمِيع أَحَادِيثه المرفوعة وآثاره الْمَوْقُوفَة وَذكرت من وَصلهَا بأسانيدي إِلَى الْمَكَان الْمُعَلق فجَاء كتابا حافلا وجامعا كَامِلا لم يفرده أحد بالتصنيف وَقد صرح بذلك الْحَافِظ أَبُو عبد الله بن رشيد فِي كتاب

(19/1)

ترجمان التراجم لَهُ فَقَالَ وَهُوَ أَي التَّعْلِيق مفتقر إِلَى أَن يصنف فِيهِ كتاب يَخُصُّهُ تسند فِيهِ تِلْكَ المعلقات وَتبين درجتها من الصِّحَّة وَالْحسن أَو غير ذَلِك من الدَّرَجَات وَمَا علمت أحدا تعرض لتصنيف فِي ذَلِك وَإِنَّهُ لمهم لَا سِيمَا لمن لَهُ عناية بِكِتَاب البُخَارِيّ من بَدْءُ الْوَحْي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَابعَة عبد الله بن يُوسُف عَن اللَّيْث وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْأَنْبِيَاء وَفِي التَّفْسِير ومتابعة أبي صَالح عَنهُ وَصلهَا يَعْقُوب بن سُفْيَان فِي تَارِيخه عَنهُ ومتابعة هِلَال بن رداد عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا الذهلي فِي الزهريات ومتابعة يُونُس عَنهُ وَصلهَا الْمُؤلف فِي التَّفْسِير ومتابعة معمر وَصلهَا الْمُؤلف فِي تَعْبِير الرُّؤْيَا حَدِيث أبي سُفْيَان فِي شَأْن هِرقل متابعه صَالح وَهُوَ بن كيسَان وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْجِهَاد ومتابعة يُونُس وَصلهَا فِي الْجِزْيَة والاستئذان ومتابعة معمر وَصلهَا فِي التَّفْسِير كتاب الْإِيمَان حَدِيث عبد الله بن عَمْرو الْمُسلم من سلم الحَدِيث رِوَايَة أبي مُعَاوِيَة فِيهِ وَصلهَا إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده عَنهُ وَوَصلهَا بن حبَان فِي

صَحِيحه وَرِوَايَة عبد الْأَعْلَى وَصلهَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ حَدِيث أبي سعيد اخْرُجُوا من النَّار الحَدِيث رِوَايَة وهيب عَن عَمْرو وَهُوَ بن يحيى الْمَازِني شيخ مَالك فِي قَوْله من خَرْدَل من خير وَغير ذَلِك وَصلهَا مُسلم بِالْإِسْنَادِ وَلم يسق لَفظهَا بل أحَال بهَا على حَدِيث مَالك وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ مُوَافق لما علق البُخَارِيّ وَوَصله البُخَارِيّ من حَدِيث وهيب لَكِن بِلَفْظ مَالك حَدِيث سعد بن أبي وَقاص أعْطى رهطا وَفِيهِمْ سعد الحَدِيث رِوَايَة يُونُس عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا عبد الرَّحْمَن بن عمر الزُّهْرِيّ الملقب رسته فِي كتاب الْإِيمَان لَهُ وَرِوَايَة صَالح وَصلهَا البُخَارِيّ فِي الزَّكَاة وَرِوَايَة معمر وَصلهَا عبد بن حميد وبن أبي عمر الْعَدنِي والْحميدِي وَغَيرهم فِي مسانيدهم وَوَقع لمُسلم فِي إِسْنَاده وهم بَينته فِي تغليق التَّعْلِيق وَرِوَايَة بن أخي الزُّهْرِيّ وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ حَدِيث عبد الله بن عَمْرو أَربع من كن فِيهِ الحَدِيث مُتَابعَة شُعْبَة عَن الْأَعْمَش وَصلهَا الْمُؤلف فِي كتاب الْمَظَالِم بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحب الدّين إِلَى الله تَعَالَى الحنيفية السمحة هَذَا الحَدِيث لم يذكرهُ إِلَّا هُنَا وَلم يسق لَهُ إِسْنَادًا وَقد وَصله الْمُؤلف فِي كتاب الْأَدَب الْمُفْرد وَأحمد فِي مُسْنده من حَدِيث عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاس وَله شَاهد مُرْسل فِي طَبَقَات بن سعد وَفِي الْبَاب عَن أبي بن كَعْب وَجَابِر وبن عمر وَأبي أُمَامَة وَأبي هُرَيْرَة وَغَيرهم بَاب كفران العشير فِيهِ عَن أبي سعيد وَصله فِي كتاب الْعِيدَيْنِ وَلم يسق لفظ كفران العشير وَهُوَ مَذْكُور فِي كتاب الْحيض حَدِيث أبي سعيد إِذا أسلم العَبْد فَحسن إِسْلَامه الحَدِيث لم يسْندهُ الْمُؤلف وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَلم يسق لَفظه وَوَصله النَّسَائِيّ فِي السّنَن وَالْحسن بن سُفْيَان فِي مُسْنده والإسماعيلي عَنهُ وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي غرائب مَالك وسمويه فِي فَوَائده وَغَيرهم وَقد سقته من طَرِيق عشرَة أنفس عَن مَالك بِسَنَدِهِ حَدِيث أنس يخرج من النَّار من قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله رِوَايَة أبان بن يزِيد الْعَطَّار وَصلهَا الْحَاكِم فِي الْأَرْبَعين لَهُ وَالْبَيْهَقِيّ فِي كتاب الِاعْتِقَاد حَدِيث أبي هُرَيْرَة من أتبع جَنَازَة مُسلم مُتَابعَة عُثْمَان بن أبي الْهَيْثَم وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج بَاب مَا جَاءَ أَن الْأَعْمَال بِالنِّيَّةِ وَقَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَلَكِن جِهَاد وَنِيَّة وَصله الْمُؤلف فِي الْجِهَاد من حَدِيث بن عَبَّاس

(20/1)

بَاب مَا بَين صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لعبد الْقَيْس وَصله فِي مَوَاضِع فِي كتاب الْإِيمَان هَذَا وَغَيره بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدّين النَّصِيحَة لله وَلِرَسُولِهِ الحَدِيث هَذَا الحَدِيث لم يذكرهُ إِلَّا هُنَا وَلم يسق لَهُ إِسْنَادًا وَقد وَصله مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَأحمد بن حَنْبَل وَغَيرهم من حَدِيث تَمِيم الدَّارِيّ وَوَقع لنا عَالِيا فِي جُزْء الْأَنْصَارِيّ وَفِي مُسْند الدَّارمِيّ وَفِي الْبَاب عَن أبي هُرَيْرَة وبن عمر وبن عَبَّاس الْعلم حَدِيث بن مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِق المصدوق وَصله فِي بَدَأَ الْخلق وَفِي الْقدر وَغير ذَلِك حَدِيث شَقِيق عَن عبد الله سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمة وَصله فِي الْجَنَائِز والتوحيد وَغير ذَلِك حَدِيث حُذَيْفَة وَصله فِي التَّوْحِيد وَغَيره حَدِيث بن عَبَّاس فِي التَّوْحِيد أَيْضا وَحَدِيث أنس كَذَلِك وأوله إِذا تقرب العَبْد مني شبْرًا وَكَذَا حَدِيث أبي هُرَيْرَة وأوله لكل عمل كَفَّارَة قَوْله وَاحْتج بَعضهم فِي الْقِرَاءَة على الْعَالم بِحَدِيث ضمام بن ثَعْلَبَة وَفِي آخِره فَهَذِهِ قِرَاءَة عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أخبر ضمام قومه بذلك وَقد وَصله أَبُو دَاوُد من حَدِيث بن عَبَّاس فِي قصَّة ضمام وَفِي آخرهَا أَنَّ ضِمَامًا قَالَ

لِقَوْمِهِ عِنْدَمَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ إن الله قد بعث رَسُولا الحَدِيث وأصل قصَّة ضمام وَصله الْمُؤلف من حَدِيث شريك عَن أنس حَدِيث أنس نسخ عُثْمَان الْمَصَاحِف وَصله فِي فَضَائِل الْقُرْآن وَغَيره حَدِيث وَفد عبد الْقَيْس تقدم حَدِيث مَالك بن الْحُوَيْرِث وَصله فِي بَاب خبر الْوَاحِد بِتَمَامِهِ بَاب التناوب فِي الْعلم حَدِيث بن وهب وَصله بن حبَان فِي صَحِيحه وَأَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج وَحمل البُخَارِيّ رِوَايَة بن وهب عَن يُونُس على رِوَايَة أبي الْيَمَان عَن شُعَيْب وَفِي رِوَايَة شُعَيْب زِيَادَة لَيست عِنْد يُونُس قَوْله وَاحْتج بعض أهل الْحجاز فِي المناولة بِحَدِيث النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حَيْثُ كتب لأمير السّريَّة الحَدِيث رَوَاهُ بن إِسْحَاق فِي الْمَغَازِي مُرْسلا وَقد وَصله الطَّبَرَانِيّ من طَرِيق أُخْرَى من حَدِيث جُنْدُب بن عبد الله وأسناده حسن حَدِيث مِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدّين وَإِنَّمَا الْعلم بالتعلم رَوَاهُ بن أبي عَاصِم فِي كتاب الْعلم لَهُ من حَدِيث مُعَاوِيَة بِهَاتَيْنِ الجملتين وَقد وصل المؤلف الْجُمْلَة الأولى فَقَط حَدِيث جَابر بن عبد الله فِي رحلته إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ هُوَ حَدِيثُ عبد الله بن أنيس الْمَذْكُور فِي التَّوْحِيد وَسَيَأْتِي ذكر من وَصله إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ فِي بَابِ فضل من علم وَعلم قَالَ إِسْحَاق وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَة قبلت المَاء وَفِي رِوَايَة أُخْرَى قَالَ بن إِسْحَاق وَفِي رِوَايَة أُخْرَى قَالَ أَبُو إِسْحَاق وَقد رَوَاهُ عَن أبي أُسَامَة إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده فَكَأَنَّهُ المُرَاد ورويناه أَيْضا فِي الْأَمْثَال للرامهرمزي من حَدِيث أبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن سعيد الْجَوْهَرِي وَأما بن إِسْحَاق فَلَا يعرف من حَدِيثه حَدِيث أَلا وَقَول الزُّور فَمَا زَالَ يكررها وَصله الْمُؤلف فِي الشَّهَادَات والديات من حَدِيث أبي بكرَة حَدِيث بن عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا هَل بلغت وَصله أَيْضا فِي الْحُدُود حَدِيث إِسْمَاعِيل عَن أَيُّوب وَصله الْمُؤلف فِي الزَّكَاة قَوْله بَاب ليبلغ الْعلم الشَّاهِد الْغَائِب قَالَه بن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَهُ الْمُؤلف فِي الْحَج بِلَفْظ ليبلغ الشَّاهِد الْغَائِب وَكَأَنَّهُ ذكره هُنَا بِالْمَعْنَى مُتَابعَة معمر عَن همام وَصلهَا أَبُو بكر الْمَرْوزِي فِي كتاب الْعلم لَهُ والبغوى فِي شرح

السّنة قَول عَائِشَة نعم النِّسَاء نِسَاءِ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدّين هُوَ طرف من حَدِيث طَوِيل وَصله بن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْمَرْفُوع مِنْهُ عِنْد مُسلم وَغَيره الطَّهَارَة قَوْلُهُ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَلم يزدْ على ثَلَاث فَحَدِيث الْوضُوء مرّة مرّة وَصله من حَدِيث بن عَبَّاس وَحَدِيث الْوضُوء مرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ وَصله من حَدِيث عبد الله بن زيد وَحَدِيث الْوضُوء ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَصله من حَدِيث عُثْمَان بن عَفَّان وَقَوله وَلم يزدْ يُرِيد لم يزدْ مَا يدل على الزِّيَادَة على الثَّلَاث وَلَعَلَّه يُشِير إِلَى حَدِيث عبد الله بن عَمْرو الَّذِي فِيهِ من زَاد فقد أَسَاءَ وظلم وَهُوَ عِنْد بن خُزَيْمَة وَأبي دَاوُد وَغَيرهمَا قَوْله وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ إِلَى مَا تقدم وَإِلَى مَا يَأْتِي فِي بَاب الْوضُوء بِالْمدِّ مُتَابعَة مُحَمَّد بن عرْعرة عَن شُعْبَة وَصلهَا الْمُؤلف فِي الدَّعْوَات وَرِوَايَة غنْدر عَنهُ وَصلهَا الْبَزَّار بِاللَّفْظِ الْمُعَلق وَوَصلهَا أَحْمد بِلَفْظ إِذا دخل وَرِوَايَة مُوسَى وَهُوَ بن إِسْمَاعِيل عَن حَمَّاد وَهُوَ بن سَلمَة وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ وَرِوَايَة سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زيد وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْأَدَب الْمُفْرد لَهُ قَول أبي الدَّرْدَاء أَلَيْسَ فِيكُم صَاحب النَّعْلَيْنِ وَصله الْمُؤلف فِي المناقب وَغَيرهَا مُتَابعَة النَّضر بن شُمَيْل عَن

شُعْبَة وَصلهَا النَّسَائِيّ ومتابعة شَاذان واسْمه الْأسود بن عَامر وَصلهَا الْمُؤلف فِي الصَّلَاة رِوَايَة إِبْرَاهِيم بن يُوسُفَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَن بن الْأسود لم أَجدهَا قَوْله بَاب الاستنثار فِي الْوضُوء ذكره عُثْمَان وَعبد الله بن زيد وبن عَبَّاس بَاب الْمَضْمَضَة فِي الْوضُوء قَالَه بن عَبَّاس وَعبد الله بن زيد وَأَحَادِيث الثَّلَاثَة مَوْصُولَة عِنْده فِي الطَّهَارَة حَدِيث عَائِشَة حضرت الصُّبْح فالتمس المَاء فَلم يُوجد فَنزل التَّيَمُّم مُخْتَصر من حَدِيثهَا الطَّوِيل فِي ضيَاع عقدهَا وَهُوَ مَوْصُول عِنْد الْمُؤلف من حَدِيثهَا فِي التَّفْسِير وَالنِّكَاح والمناقب وَغَيرهَا حَدِيث أَحْمد بن شبيب عَن أَبِيه وَصله أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج وَالْبَيْهَقِيّ وَغَيرهمَا قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَة ذَات الرّقاع الحَدِيث هُوَ مُخْتَصر من حَدِيث طَوِيل وَصله أَبُو يعلى فِي مُسْنده وبن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَأَبُو دَاوُد وَغَيرهم رِوَايَة شُعْبَة عَن الْأَعْمَش وَصلهَا مُسلم مُتَابعَة وهب بن جرير عَن شُعْبَة مَوْصُولَة فِي مُسْند أبي الْعَبَّاس السراج وَرِوَايَة غنْدر عَنهُ وَصلهَا أَحْمد وَمُسلم وَرِوَايَة يحيى الْقطَّان عَنهُ وَصلهَا أَحْمد بن حَنْبَل قَوْله وَسُئِلَ مَالك عَن مسح جَمِيع الرَّأْس فاحتج بِحَدِيث عبد الله بن زيد وَصله بن خُزَيْمَة من حَدِيث مَالك بالسؤال الْمَذْكُور قَوْله وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بقدح الحَدِيث وَصله فِي الْمَغَازِي وَالْخطاب لأبي مُوسَى وبلال قَوْله وَقَالَ عُرْوَة عَن الْمسور وَغَيره وَإِذا تَوَضَّأ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَادُوا يقتتلون على وضوئِهِ وَصله فِي كتاب الشُّرُوط رِوَايَة مُوسَى بن عقبَة قَالَ أَخْبرنِي أَبُو النَّضر أَن أَبَا سَلمَة أخبرهُ أَن سَعْدا وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ عَن الْحسن بن سُفْيَان وسقته عَالِيا تَاما من فَوَائِد أبي زَكَرِيَّا الْمُزَكي مُتَابعَة حَرْب بن شَدَّاد وَصلهَا النَّسَائِيّ ومتابعة أبان وَهُوَ الْعَطَّار عَنهُ وَصلهَا أَحْمد بن حَنْبَل وَالطَّبَرَانِيّ وَرِوَايَة معمر عَنهُ وَصلهَا البهيقي ومتابعة يُونُس عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا مُسلم ومتابعة صَالح بن كيسَان وَصلهَا أَبُو الْعَبَّاس السراج حَدِيث عُرْوَة عَن الْمسور تقدم التَّنْبِيه عَلَيْهِ وَأَنه فِي الشُّرُوط رِوَايَة سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوب عَن حميد سَمِعت أنسا لم أَجدهَا رِوَايَة عَفَّان عَن صَخْر بن جوَيْرِية وَصلهَا أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه وَرِوَايَة نعيم

(22/1)

بن حَمَّاد عَن بن الْمُبَارك وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط ورويناها فِي الغيلانيات بِاخْتِصَار حَدِيث بن عَبَّاس بت عِنْد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فاستن وَصله الْمُؤلف فِي التَّفْسِير الْغسْل رِوَايَة يزِيد بن هَارُون عَن شُعْبَة وَصلهَا أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه وَرِوَايَة بهز بن أَسد وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة الجدي وَهُوَ عبد الْملك بن إِبْرَاهِيم لم أَجدهَا قَوْله كَانَ بن عُيَيْنَة يَقُول أخيرا عَن بن عَبَّاس عَن مَيْمُونَة وَصله الشَّافِعِي وَأَبُو بكر بن أبي شيبَة والْحميدِي وَغَيرهم فِي مسانيدهم عَن بن عُيَيْنَة بِزِيَادَة مَيْمُونَة زِيَادَة مُسلم بن إِبْرَاهِيم عَن شُعْبَة لم أَجدهَا وَزِيَادَة وهب بن جرير عَنهُ وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ رِوَايَة سعيد عَن قَتَادَة أَن أنسا حَدثهمْ وَصلهَا الْمُؤلف فِي بَاب الْجنب يخرج ويمشي فِي السُّوق مُتَابعَة عبد الْأَعْلَى عَن معمر وَصلهَا أَحْمد فِي مُسْنده عَنهُ رِوَايَة الْأَوْزَاعِيّ عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا الْمُؤلف فِي الصَّلَاة حَدِيثِ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَصله أَحْمد بن حَنْبَل وَأَصْحَاب السّنَن الْأَرْبَعَة وَلَيْسَ فِي رِوَايَة وَاحِد مِنْهُم تَوْفِيَة بِلَفْظ التَّرْجَمَة نعم وَصله الْبَيْهَقِيّ من طَرِيق عبد الْوَارِث عَن بهز بن حَكِيم وَفِيه اللَّفْظ الْمَذْكُور وَوَقع لنا بعلو فِي الْجُزْء الثَّانِي من حَدِيث

المخلص وَفِي الثقفيات رِوَايَة إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَصلهَا النَّسَائِيّ مُتَابعَة أبي عوَانَة وَهُوَ الوضاح عَن الْأَعْمَش وَصلهَا الْمُؤلف فِي مَوضِع آخر من الْغسْل ومتابعة مُحَمَّد بن فُضَيْل عَنهُ وَصلهَا أَبُو عوَانَة يَعْقُوب فِي صَحِيحه مُتَابعَة عَمْرو بن مَرْزُوق عَن شُعْبَة رويناها فِي جُزْء من حَدِيث أبي عَمْرو بن السماك قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بن مَرْزُوق بِهِ وَرِوَايَة مُوسَى بن إِسْمَاعِيل عَن أبان زعم الشَّيْخ عَلَاء الدّين مغلطاي أَن الْبَيْهَقِيّ وَصلهَا من طَرِيق عَفَّان عَن مُوسَى ووهم مغلطاي فِي ذَلِك وَإِنَّمَا رَوَاهَا الْبَيْهَقِيّ عَن عَفَّان عَن أبان نَفسه وَلَيْسَت لعفان عَن مُوسَى رِوَايَة من وَجه من الْوُجُوه أصلا الْحيض وَالتَّيَمُّم بَابِ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ وَصله الْمُؤلف فِي بَاب تقضى الْحَائِض الْمَنَاسِك كلهَا مُتَابعَة خَالِد وَهُوَ بن عبد الله الطَّحَّان عَن الشَّيْبَانِيّ رويناها فِي فَوَائِد أبي الْقَاسِم التنوخي وَوَصلهَا الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد آخر ومتابعة جرير عَنهُ وَصلهَا أَبُو يعلى فِي مُسْنده والإسماعيلي عَنهُ وَرِوَايَة سُفْيَان الثَّوْريّ عَنهُ وَصلهَا أَحْمد بن حَنْبَل فِي مُسْنده حَدِيث كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الله تَعَالَى على كل أحيانه وَصله مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ والسراج وَأَبُو يعلى كلهم مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيه عَن خَالِد بن سَلمَة عَن الْبَهِي عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة قَالَ التِّرْمِذِيّ لَا يعرف إِلَّا من حَدِيث يحيى انْتهى وَقد رَوَاهُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيّ فِي مُسْنَدِهِ عَن أَبِيه وَرَوَاهُ بن أبي دَاوُد فِي كتاب الشَّرِيعَة لَهُ عَن مَحْمُود بن آدم عَن الْفضل بن مُوسَى وَرَوَاهُ أَبُو يعلى فِي مُسْنده عَن هَارُون بن مَعْرُوف عَن إِسْحَاق بن يُوسُف الْأَزْرَق كلهم عَن زَكَرِيَّا فَكَانَ الْمُنْفَرد بِهِ زَكَرِيَّا لَا ابْنه وخَالِد بن سَلمَة فِيهِ مقَال وَلم يخرج لَهُ البُخَارِيّ شَيْئا إِلَّا هَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُنَا حَدِيث أم عَطِيَّة وَصله فِي الْعِيدَيْنِ حَدِيث بن عَبَّاس عَن أبي سُفْيَان فِي شَأْن هِرقل تقدم فِي بَدْء الْوَحْي حَدِيث عَطاء عَن جَابر حَاضَت عَائِشَة فنسكت الْمَنَاسِك وَصله فِي الْحَج من طَرِيقه رِوَايَة هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّة وَصلهَا فِي الطَّلَاق

(23/1)

قَوْله بَاب لَا تقضى الْحَائِض الصَّلَاة وَقَالَ جَابر وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدع الصَّلَاة هَذَا التَّعْلِيقُ عَنْ هَذَيْنِ الصَّحَابِيَّيْنِ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا بِالْمَعْنَى عَنْهُمَا وَلم أَجِدهُ عَن وَاحِد مِنْهُمَا بِهَذَا اللَّفْظ فَأَما حَدِيث جَابر فَرَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده وَأَبُو دَاوُد عَنهُ من طَرِيق بن جريج قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِي تبْكي فَذكر الحَدِيث فِي حَيْضهَا وَفِيه وَأَهلي بِالْحَجِّ ثمَّ حجي واصنعي مَا يصنع الْحَاج غير أَن لَا تطوفي بِالْبَيْتِ وَلَا تصلي وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنْ لم يسق لَفظه ورويناه عَالِيا فِي مُسْند عبد بن حميد ثمَّ وجدته عِنْد الْمُصَنّف من وَجه آخر فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبٍ عَنْ عَطاء عَن جَابر وَفِيه غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي وَأما حَدِيث أبي سعيد فاتفق الشَّيْخَانِ عَلَيْهِ فِي حَدِيث فِي خطْبَة الْعِيد وَفِيه قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ أَلَيْسَ إِذا حَاضَت لم تصل وَهُوَ مَوْصُول فِي كتاب الْحيض حَدِيث عمار فِي التَّيَمُّم رِوَايَة النَّضر بن شُمَيْل عَن شُعْبَة فِيهِ وَصلهَا مُسلم مثله سَوَاء قَوْله وَيذكر أَن عَمْرو بن الْعَاصِ أجنب فِي لَيْلَة بَارِدَة فَتَيَمم وتلا وَلَا تقتلُوا أنفسكم الْآيَة فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلم يعنف وَصله الدَّارَقُطْنِيّ من طَرِيق وَهْبِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فساقه كَمَا ذكره البُخَارِيّ وَأتم وَقد رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وبن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم من حَدِيث عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيب وَلَيْسَ فِيهِ ذكر التَّيَمُّم حَدِيث يعلى بن عبيد عَن الْأَعْمَش وَصله أَحْمد بن حَنْبَل وَإِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم فِي مسنديهما وبن حبَان فِي صَحِيحه وَوَقع لنا عَالِيا من حَدِيث أبي الْعَبَّاس السراج عَن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم وَوَصله الْإِسْمَاعِيلِيّ أَيْضا كتاب الصَّلَاة حَدِيث أبي سُفْيَان فِي قصَّة هِرقل تقدم فِي بَدْء الْوَحْي قَوْله وَيذكر عَن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يزره وَلَو بشوكة وَفِي إِسْنَاده نظر وَصله أَبُو دَاوُد وبن خُزَيْمَة وبن حبَان وَالْبُخَارِيّ فِي تَارِيخه وبن أبي عمر الْعَدنِي فِي مُسْنده وَوَقع لي عَالِيا جدا فِي الْجُزْء الأول من حَدِيث المخلص قَوْلُهُ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يطوف بِالْبَيْتِ عُرْيَان وَصله بعد سَبْعَة أَبْوَاب فِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي تأذين على يَوْم النَّحْر بمنى رِوَايَة عبد الله بن رَجَاء عَن عمرَان الْقطَّان وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير حَدِيث أبي حَازِم عَن سهل فِي عقد أزرهم وَصله بعد قَلِيل حَدِيث أم هَانِئ إلتحف النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِثَوْب وَخَالف بَين طَرفَيْهِ على عَاتِقيهِ وَصَلَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنفه من طَرِيق مُحَمَّد بن عَمْرو عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أبي مرّة مولى عقيل عَنْهَا وَأَصله فِي صَحِيح مُسلم من طَرِيق أبي جَعْفَر الباقر عَن أبي مرّة وَلَيْسَ عِنْده على عَاتِقيهِ وَهُوَ من الْمُتَّفق عَلَيْهِ من حَدِيث مَالك عَن أبي النَّضر عَن أبي مرّة لَكِن لَيْسَ فِيهِ خَالف بَين طَرفَيْهِ على عَاتِقيهِ بَاب مَا يذكر فِي الْفَخْذ ويروي عَن بن عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ النَّبِيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْفَخْذ عَورَة أما حَدِيث بن عَبَّاس فوصله أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَوَقَعَ لَنَا بِعُلُوٍّ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَأما حَدِيث جرهد فوصله البُخَارِيّ فِي التَّارِيخ وَأَبُو دَاوُد وَأحمد وَالطَّبَرَانِيّ من طرق وَفِيه اضْطِرَاب وَصَححهُ بن حبَان وَأما حَدِيث مُحَمَّد بن جحش فوصله البُخَارِيّ فِي التَّارِيخ أَيْضا وَأحمد وَالطَّبَرَانِيّ ورويناه عَالِيا فِي فَوَائِد على بن حجر من رِوَايَة أبي بكر بن خُزَيْمَة عَنهُ قَوْله فِيهِ وَقَالَ أَنَسٌ حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم عَن فَخذه أسْندهُ فِي الْبَاب وَقَالَ أَبُو مُوسَى غَطَّى النَّبِيُّ

(24/1)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَان وَصله فِي مَنَاقِب عُثْمَانُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى على رَسُوله وَفَخذه على فَخذي الحَدِيث وَصله فِي الْجِهَاد وَالتَّفْسِير حَدِيث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي انبجانية أبي جهم وَصله أَبُو دَاوُد وَأَصله فِي مُسلم بَاب الصَّلَاة على الْفراش وَقَالَ أنس كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم فَيسْجد أَحدنَا على ثَوْبه وَصله الْمُؤلف فِي بَاب السُّجُود على الثَّوْب فِي أَوَائِل كتاب الصَّلَاة رِوَايَة اللَّيْث عَن جَعْفَر بن ربيعَة فِي صفة السُّجُود وَصلهَا مُسلم وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بَاب يسْتَقْبل بأطراف رجلَيْهِ قَالَه أَبُو حميد وَصله مُطَوَّلًا فِي بَابِ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ حَدِيث نعيم بن حَمَّاد عَن بن الْمُبَارك فِي رِوَايَة أبي ذَر الْهَرَوِيّ حَدثنَا نعيم وَزعم أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج أَنه ذكره عَن بن الْمُبَارك تَعْلِيقا وَقد وصل الدَّارَقُطْنِيّ طَرِيق نعيم الْمَذْكُور وَرِوَايَة بن أبي مَرْيَم عَن يحيى هُوَ بن أَيُّوب وَصلهَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ تَعْظِيم الصَّلَاة وَالْبَيْهَقِيّ وبن مَنْدَه فِي الْإِيمَان وَرِوَايَة على وَهُوَ بن عبد الله الْمَدِينِيّ عَن خَالِد بن الْحَارِث لم أجدهَا قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اسْتقْبل الْقبْلَة وَكبر هُوَ طرف من قصَّة الْمُسِيء صلَاته وَقد وَصله الْمُؤلف فِي الاسْتِئْذَان وَفِيه هَذَا اللَّفْظ قَوْلُهُ وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم فِي رَكْعَتي الظّهْر وَأَقْبل على النَّاس بِوَجْهِهِ ثمَّ أتم مَا بَقِي وَصله من طرق لَكِن لَيْسَ فِي شَيْء مِنْهَا وَأَقْبل على النَّاس بِوَجْهِهِ وَهِي فِي الْمُوَطَّأ من طَرِيق دَاوُد بن الْحصين عَن بن أبي سُفْيَان عَن أبي هُرَيْرَة رِوَايَة بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عِنْد أبي ذَر قَالَ بن أبي مَرْيَم وَعند غَيره حَدثنَا بن أبي مَرْيَم وسيعاد فِي التَّفْسِير فِي تَفْسِير سُورَة الْبَقَرَة قَوْله وَقَالَ إِبْرَاهِيم هُوَ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ من الْبَحْرين الحَدِيث وَصله الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك وَأَبُو عبد الله بن مَنْده فِي أَمَالِيهِ والبجيري عمر بن مُحَمَّد بن بجير فِي صَحِيحه وَأَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج قَوْلُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن الله الْيَهُود اتَّخذُوا قُبُور أَنْبِيَائهمْ مَسَاجِد وَصله الْمُؤلف فِي الْجَنَائِز حَدِيث الزُّهْرِيّ عَن أنس عرضت على النَّار وَأَنا أُصَلِّي وَصله فِي بَاب وَقت الظّهْر من طَرِيق شُعْبَة عَنهُ حَدِيث أبي قلَابَة عَن أنس قدم رَهْط من عكل فَكَانُوا فِي الصّفة وَصله بِهَذَا اللَّفْظ فِي كتاب الْمُحَاربين حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر كَانَ أَصْحَاب الصّفة فُقَرَاء وَصله الْمُؤلف فِي بَاب السمر مَعَ الضَّيْف حَدِيث كَعْب بْنِ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قدم من سفر بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فيصلى فِيهِ وَصله فِي الْجِهَاد مُخْتَصرا هَكَذَا وَأوردهُ فِي الْمَغَازِي مطولا فِي قصَّة تَوْبَة كَعْب قَوْله وَزَاد إِبْرَاهِيم بن الْمُنْذر حَدثنِي بن وهب أَخْبرنِي يُونُس الحَدِيث فِي الْحَبَشَة فِي بعض الرِّوَايَات وَزَاد فِي رِوَايَة يحيى هُوَ الْقطَّان وَعبد الْوَهَّاب هُوَ الثَّقَفِيّ عَن يحيى هُوَ الْأنْصَارِيّ مُسْندًا عِنْده عَن على بن الْمَدِينِيّ عَنْهُمَا وَهُوَ مَعْطُوف على رِوَايَة عَليّ عَن بن عُيَيْنَة وَقد وَصله الْإِسْمَاعِيلِيّ من رِوَايَة بنْدَار عَنْهُمَا وَرِوَايَة جَعْفَر بن عون وَصلهَا أَحْمد فِي مُسْنده عَنهُ وَالنَّسَائِيّ وَوَقع لنا فِي جُزْء الْحسن بن على بن عَفَّان عَنهُ بعلو وَرِوَايَة مَالك وَصلهَا الْمُؤلف فِي بَاب الْمكَاتب حَدِيث بن عَبَّاسٍ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بعير وَصله فِي بَاب من أَشَارَ إِلَى الرُّكْن فِي كتاب الْحَج حَدِيث الْوَلِيد بن كثير عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ بن عمر حَدثهمْ وَصله مُسلم وَوَقع لنا بعلو فِي مستخرج أبي نعيم حَدِيث عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَصَلَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي غَرِيبِ

(25/1)

الحَدِيث لَهُ قَوْله وَزَاد شُعْبَة عَن عَمْرو عَن أنس حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَهُ فِي بَابِ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ حَدِيث شُعْبَة قَوْله زَاد مُسَدّد قَالَ خَالِد قَالَ الشَّيْبَانِيّ الحَدِيث وَصله فِي بَابِ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذا سجد عَن مُسَدّد بِهِ أَبْوَاب الْمَوَاقِيت قَالَ بكر بن خلف حَدثنَا مُحَمَّد بن بكر البرْسَانِي وَصله الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي مستخرجه وَأحمد بن على الْأَبَّار فِي جمع حَدِيث الزُّهْرِيّ قَوْله قَالَ سعيد عَن قَتَادَة يَعْنِي عَن أنس لَا يتفل قدامه الحَدِيث وَقَالَ شُعْبَة يَعْنِي عَن قَتَادَة لَا يبزق بَين يَدَيْهِ الحَدِيث وَقَالَ حميد عَن أنس لَا يبزق فِي الْقبْلَة الحَدِيث أما حَدِيث سعيد فوصله أَحْمد فِي مُسْنده من طرق وبن حبَان فِي صَحِيحه وَأما حَدِيث شُعْبَة فوصله الْمُؤلف عَن آدم عَنهُ وَأما حَدِيث حميد فوصله الْمُؤلف أَيْضا من طَرِيق إِسْمَاعِيل بن جَعْفَر عَنهُ مُتَابعَة سُفْيَان وَهُوَ الثَّوْريّ عَن الْأَعْمَش فِي الْإِبْرَاد وَصلهَا الْمُؤلف فِي بَاب صفة النَّار عَن الْفرْيَابِيّ عَنهُ ومتابعة يحيى الْقطَّان وَصلهَا أَحْمد فِي مُسْنده عَنهُ

وَوَقعت لنا فِي فَوَائِد الْقزْوِينِي ومتابعة أبي عوَانَة لم أَجدهَا وَإِنَّمَا وجدته من رِوَايَة أبي مُعَاوِيَة وَصله من طَرِيقه بن ماجة قَوْله وَقَالَ جَابر كَانَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظّهْر بالهاجرة وَصله فِي بَاب وَقت الْمغرب من طَرِيق مُحَمَّد بن عَمْرو بن حسن عَنهُ رِوَايَة معَاذ عَن شُعْبَة فِي حَدِيث أبي بَرزَة الْأَسْلَمِيّ فِي الْمَوَاقِيت وَصلهَا مُسلم رِوَايَة مَالك عَن الزُّهْرِيّ فِي وَقت الْعَصْر وَصلهَا الْمُؤلف عَن القعْنبِي عَنهُ وَرِوَايَة يحيى بن سعيد وَهُوَ الْأنْصَارِيّ وَصلهَا الذهلي فِي الزهريات وَرِوَايَة شُعَيْب بن أبي حَمْزَة عَنهُ وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي مُسْند الشاميين وَرِوَايَة بن أبي حَفْصَة وَهُوَ مُحَمَّد بن ميسرَة وَصلهَا الذهلي أَيْضا قَالَ أَبُو هُرَيْرَة عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثقل الصَّلَاة علىالمنافقين الْعشَاء وَالْفَجْر وَقَالَ لَو يعلمُونَ مَا فِي الْعَتَمَة وَالْفَجْر هَذَانِ حديثان وصل الأول مِنْهُمَا فِي بَاب فضل الْعشَاء جمَاعَة وَالثَّانِي فِي بَاب الْأَذَان قَوْله وَيذكر عَن أبي مُوسَى كُنَّا نتناوب النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عِنْد صَلَاة الْعشَاء فأعتم بهَا وَصله بعد هَذَا بِبَاب وَاحِد وَإِنَّمَا أوردهُ بِصِيغَة التمريض لِأَنَّهُ سَاقه بالمعنى وَفِيه نظر قَوْله وَقَالَ بن عَبَّاس وَعَائِشَة أعتم بالعشاء وَقَالَ بَعضهم عَن عَائِشَة أعتم بالعتمة وصل حَدِيث بن عَبَّاس فِي بَاب النّوم قبل الْعشَاء وَحَدِيث عَائِشَة فِي بَابِ فَضْلِ الْعِشَاءِ مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا وَالطَّرِيق الثَّانِيَة الْمُبْهم راويها مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيّ قَوْله وَقَالَ جَابر كَانَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعشَاء وَقَالَ أَبُو بَرزَة كَانَ يُؤَخر الْعشَاء وَقَالَ أنس أخر الْعشَاء وَقَالَ بن عمر وَأَبُو أَيُّوب وبن عَبَّاس صَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعشَاء أما حَدِيث جَابر فوصله الْمُؤلف فِي بَاب وَقت الْعشَاء وَحَدِيث أبي بَرزَة تقدم فِي بَاب وَقت الظّهْر وَحَدِيث أنس وَصله فِي بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَحَدِيث بن عمر وَأبي أَيُّوب فِي الْحَج وَحَدِيث بن عَبَّاس فِي بَاب قصر الصَّلَاة وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم يسْتَحبّ تَأْخِيرهَا يَعْنِي الْعشَاء تقدم أَنه وَصله قَوْله عبد الرَّحِيم الْمحَاربي حَدثنَا زَائِدَة هَكَذَا فِي جلّ روايتنا لَيْسَ فِيهِ صِيغَة أَدَاء نعم فِي رِوَايَة أبي ذَر الْهَرَوِيّ حَدثنَا عبد الرَّحِيم قَوْله وَقَالَ بن أبي مَرْيَم أخبرنَا يحيى بن أَيُّوب رويناهُ مَوْصُولا عَالِيا فِي الْجُزْء الأول من حَدِيث المخلص قَالَ حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سعيد بن أبي مَرْيَم بِهِ رِوَايَة أبي رَجَاء عَن همام رويناها مَوْصُولَة عالية فِي جُزْء مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن رَجَاء مُتَابعَة عَبدة وَهُوَ بن سُلَيْمَان عَن هِشَام وَصلهَا الْمُؤلف فِي بَاب صفة إِبْلِيس وَجُنُوده

(26/1)

قَوْلُهُ بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْر وَالْعصر رَوَاهُ عمر وبن عمر وَأَبُو سعيد وَأَبُو هُرَيْرَة أما حَدِيث عمر فوصله من طرق من حَدِيث بن عَبَّاس عَنهُ وَأما حَدِيث بن عمر فَفِي الْبَاب الْمَذْكُور وَأما حَدِيث أبي سعيد فَفِي الصَّلَاة أَيْضا وَالْحج وَأما حَدِيث أبي هُرَيْرَة فَفِي الْبَاب الَّذِي قبله حَدِيث كريب عَن أم سَلمَة صلى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بعد الْعَصْر وَصله فِي بَاب السَّهْو وَسَيَأْتِي رِوَايَة حبَان بن هِلَال عَن همام وَصلهَا أَبُو عوَانَة الاسفرايني فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ حبَان رِوَايَة عُثْمَان بن جبلة وَأبي دَاوُد عَن شُعْبَة عَن عَمْرو بن عَامر عَن أنس فِي الصَّلَاة قبل الْمغرب لم أَجدهَا وَزعم مغلطاي أَن الْإِسْمَاعِيلِيّ وصل حَدِيث عُثْمَان بن جبلة وَلَيْسَ فِي كتاب الْإِسْمَاعِيلِيّ

ذَلِك وَإِنَّمَا فِيهِ من رِوَايَة عُثْمَان بن عَمْرو بن فَارس أَبْوَاب الْأَذَان وَالْإِقَامَة والإمامة وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَصله بن ماجة من حَدِيث سعد الْقرظ وَصَححهُ الْحَاكِم مَعَ ضعف إِسْنَاده وَوَصله سعيد بن مَنْصُور من حَدِيث بِلَال وَإِسْنَاده ضَعِيف ومنقطع أَيْضا لَكِن عِنْد أبي دَاوُد فِي السّنَن وَالطَّبَرَانِيّ فِي مُسْند الشاميين وَصَححهُ بن حبَان من طَرِيق عبد الله الْهَوْزَنِي قَالَ لقِيت بِلَالًا فَذكر حَدِيثا طَويلا فِيهِ قَالَ بِلَالٌ فَجَعَلْتُ إِصْبَعِي فِي أُذُنِي فَأَذَّنْتُ وروى بن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه من طَرِيق أبي جُحَيْفَة قَالَ رَأَيْت بِلَالًا يُؤذن وَقد جعل أصبعيه فِي أُذُنَيْهِ وَهُوَ عَن حجاج بن أَرْطَاة عَن عون بن أبي جُحَيْفَة وَتردد بن خُزَيْمَة فِي صِحَّته لذَلِك وَقد وَصله الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث الثَّوْريّ عَن عون وَلَيْسَ عِنْده الْحجَّاج لَكِن قد بيّنت فِي كتابي المدرج أَن الثَّوْريّ إِنَّمَا سمع هَذِه الزِّيَادَة من عون قَوْله بَاب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقار وَقَالَ مَا أدركتم فصلوا وَمَا فاتكم فَأَتِمُّوا قَالَه أَبُو قَتَادَة وَوَصله فِي الْبَاب الَّذِي قبله من طَرِيق شَيبَان عَن يحيى بن أبي كثير وَقَالَ بعده تَابعه على بن الْمُبَارك يَعْنِي عَن يحيى ووصل حَدِيث على بن الْمُبَارك فِي بَاب الْمَشْي إِلَى الْجُمُعَة حَدِيث بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ فِي احتساب الْآثَار وَصله أَبُو ذَر فِي رِوَايَته قَالَ حَدثنَا بن أبي مَرْيَم ورويناه مَوْصُولا عَالِيا فِي الْجُزْء الأول من حَدِيث المخلص وَقَالَ حَدثنَا الْبَغَوِيّ قَالَ حَدثنَا الزيَادي عَنهُ مُتَابعَة غنْدر ومعاذ عَن شُعْبَة فِي حَدِيث بن بُحَيْنَة وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة مُحَمَّد بن إِسْحَاق عَن سعد بن إِبْرَاهِيم رويناها فِي الْمَغَازِي الْكُبْرَى لَهُ وَتَابعه إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَرِوَايَة حَمَّاد بن سَلمَة عَن سعد وَصلهَا إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده وَوَقعت لنا بعلو فِي معرفَة الصَّحَابَة لأبي عبد الله بن مَنْدَه وَرِوَايَة أبي دَاوُد عَن شُعْبَة فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بكر وَهُوَ مَرِيض وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ ورويناها بعلو فِي حَدِيث شُعْبَة لأبي الْحُسَيْن بن المظفر وَرِوَايَة أبي مُعَاوِيَة عَن الْأَعْمَش وَصلهَا الْمُؤلف فِي بَاب الرجل يأتم بِالْإِمَامِ حَدِيث زُهَيْر ووهب بن عُثْمَان عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بن عمر فِي الْبدَاءَة بالعشاء قبل الصَّلَاة لم أَجدهَا مُتَابعَة الزبيدِيّ عَن الزُّهْرِيّ فِي حَدِيثُ عَائِشَةَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي مُسْند الشاميين وَوَقعت لنا بعلو فِي البشرانيات ومتابعة بن أخي الزُّهْرِيّ عَن عَمه وَصلهَا الذهلي فِي الزهريات ومتابعة إِسْحَاق بن يحيى الْكَلْبِيّ عَن الزُّهْرِيّ رويناها فِي نسخته من طَرِيق سُلَيْمَان بن عبد الحميد البهراني عَن يحيى بن صَالح عَنهُ وَرِوَايَة عقيل عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُرْسلا أسندها الذهلي فِي الزهريات وَرِوَايَة معمر لمتابعة

(27/1)

عقيل رَوَاهَا بن سعد فِي الطَّبَقَات وَأَبُو يعلى فِي مُسْنده من طَرِيق بن الْمُبَارك عَنهُ وأوردها الْبَيْهَقِيّ من طَرِيق عبد الرَّزَّاق عَن معمر فَزَاد فِيهَا عَن حَمْزَة عَن عَائِشَة كَرِوَايَة بن أخي الزُّهْرِيّ وَمن تَابعه قَوْله بَاب مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الأول فَتَأَخر الآخر أَو لم يتَأَخَّر جَازَت صلَاته فِيهِ عَنْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بذلك إِلَيّ قصَّة صَلَاة أبي بكر بِالنَّاسِ وَخُرُوج النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَقد شرع أَبُو بكر فِي الصَّلَاة فَتَأَخر أَبُو بكر وَتقدم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَفِي قَوْله أولم يتَأَخَّر يُشِير إِلَى مَا روى أَن أَبَا بكر اسْتمرّ يُصَلِّي وَأَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم صلى خَلفه وَقد تكلم هُوَ عَلَيْهِ أَيْضا فِي بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

قَوْلُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤم الْقَوْم أقرؤهم لكتاب الله تَعَالَى هَذَا الحَدِيث لم يُوصل الْمُؤلف إِسْنَاده وَقد وَصله مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث أبي مَسْعُود عقبَة بن عَمْرو الْأنْصَارِيّ مُتَابعَة سعيد بن مَسْرُوق عَن محَارب فِي حَدِيث جَابر وَصلهَا أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه ومتابعة مسعر بن كدام عَنهُ وَصلهَا إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَأَبُو الْعَبَّاس السراج وَالنَّسَائِيّ ومتابعة الشَّيْبَانِيّ وَهُوَ أَبُو إِسْحَاق سُلَيْمَان وَصلهَا الْبَزَّار وَرِوَايَة عَمْرو بن دِينَار عَن جَابر وَصلهَا الْمُؤلف وَرِوَايَة عبيد الله بن مقسم عَنهُ وَصلهَا بن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَأَصله عِنْد أَحْمد بن حَنْبَل وَغَيره وَرِوَايَة أبي الزبير عَنهُ وَصلهَا السراج وَرِوَايَة الْأَعْمَش وَصلهَا إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَالنَّسَائِيّ مُتَابعَة بشر بن بكر عَن الْأَوْزَاعِيّ فِي حَدِيث أبي قَتَادَة وَصلهَا الْمُؤلف ومتابعة بن الْمُبَارك عَنهُ وَصلهَا أَحْمد وبن أبي شيبَة وَالنَّسَائِيّ ومتابعة بَقِيَّة بن الْوَلِيد عَنهُ لم أَجدهَا رِوَايَة مُوسَى عَن أبان وَصلهَا السراج وبن الْمُنْذر مُتَابعَة محَاضِر عَن الْأَعْمَش لم أَجدهَا قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ائتموا بِي وليأتم بكم من بعدكم هَذَا الحَدِيث وَصله مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ أتم مِمَّا هُنَا ورويناه عَالِيا فِي مُسْند عبد بن حميد وَهُوَ صَحِيح وَإِنَّمَا لم يجْزم بِهِ لِأَنَّهُ اخْتَصَرَهُ حَدِيث عقبَة بن عبيد عَن بشير بن يسَار وَصله أَحْمد بن حَنْبَل وَأَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج من طَرِيقه قَوْله وَقَالَ النُّعْمَان بن بشير رَأَيْت الرجل منا يلزق كَعبه بكعب صَاحبه هَذَا الحَدِيث لم يُوصل الْمُؤلف إِسْنَاده وَقد وَصله بن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي حَدِيث أَصله عِنْد مُسلم رِوَايَة عَفَّان عَن وهيب وَصلهَا الْمُؤلف فِي الِاعْتِصَام عَن إِسْحَاق عَن عَفَّان أَبْوَاب صفة الصَّلَاة حَدِيث أبي حميد يَأْتِي مُطَوَّلًا فِي بَابِ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ وَرِوَايَة حَمَّاد بن سَلمَة عَن أَيُّوب فِي رفع الْيَدَيْنِ وَصلهَا البُخَارِيّ فِي جُزْء رفع الْيَدَيْنِ لَهُ والسراج وَالْبَيْهَقِيّ وَرِوَايَة إِبْرَاهِيم بن طهْمَان عَن أَيُّوب ومُوسَى بن عقبَة وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ حَدِيث عَائِشَة فِي صَلَاة الْكُسُوف وَصله فِي بَاب إِذَا انْفَلَتَتْ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ قَوْلُهُ قَالَ إِسْمَاعِيل يَعْنِي بن أويس عَن مَالك ينمى قيل إِن إِسْمَاعِيل هَذَا هُوَ بن إِسْحَاق القَاضِي رَوَاهُ عَن القعْنبِي عَن مَالك وَلَكِن وجدت رِوَايَته فِي الْمُتَّفق للجوزقي وَلَيْسَ فِيهَا مُخَالفَة لرِوَايَة البُخَارِيّ عَن القعْنبِي فصح أَنه بن أويس وسياقه هَكَذَا فِي الْمُوَطَّأ رِوَايَته وَقد انْقَطَعت فِي هَذِه الْأَزْمَان قَوْله وَقَالَ سهل يَعْنِي بن سعد ألتفت أَبُو بكر فَرَأى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَصله بِتَمَامِهِ فِي بَاب الْإِشَارَة فِي الصَّلَاة وَرِوَايَة مُوسَى بن عقبَة عَن نَافِع فِي النخامة وَصلهَا مُسلم وَرِوَايَة بن أبي رواد وَهُوَ عبد الْعَزِيز وَصلهَا أَحْمد بن حَنْبَل حَدِيث أم سَلمَة بِقِرَاءَة الطّور فِي الْفجْر وَصله الْمُؤلف فِي الْحَج قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْح الحَدِيث هَذَا الحَدِيث وَصله مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَالْبُخَارِيّ فِي التَّارِيخ وَوَقع لنا بعلو فِي مُسْند الْحَارِث بن أبي

أُسَامَة حَدِيث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أنس فِي قصَّة الرجل الَّذِي كَانَ يفْتَتح بِقِرَاءَة قل هُوَ الله أحد وَصله التِّرْمِذِيّ وَالْبَزَّار جَمِيعًا عَنِ الْبُخَارِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَن عبد الْعَزِيز الدَّرَاوَرْدِي عَنهُ وَرَوَاهُ بن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك والجوزقي فِي الْمُتَّفق كلهم من طَرِيق إِبْرَاهِيم بن حَمْزَة عَن الدَّرَاوَرْدِي وَوَقع لنا بعلو فِي جزأين عَن بن أبي شُرَيْح مُتَابعَة مُحَمَّد بن عَمْرو عَن أبي سَلمَة فِي الْجَهْر بالتأمين وَصلهَا بن خُزَيْمَة والسراج ومتابعة نعيم

المجمر عَن أبي هُرَيْرَة وَصلهَا بن خُزَيْمَة وَالنَّسَائِيّ والسراج والطبري وبن حبَان وَالْحَاكِم وَالدَّارَقُطْنِيّ مطولا من حَدِيث فِيهِ أَن أَبَا هُرَيْرَة جهر بالتأمين وبالتكبير وبالبسملة ثمَّ قَالَ بعد أَن سلم أَنا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ قَالَه بن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَهُ بعد قَلِيل من حَدِيثه وَقَوله فِيهِ مَالك بن الْحُوَيْرِث وَصله فِي بَاب كَيفَ يعْتَمد على الأَرْض وَرِوَايَة مُوسَى عَن أبان مَوْصُولَة لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَن مُوسَى عَن همام وَأَبَان جَمِيعًا لَكِن فرقهما وَرِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ فِي التَّكْبِير وَصلهَا الذهلي فِي الزهريات وَذكر هُنَا أطرافا من حَدِيث أبي حميد وَسَيَأْتِي قَرِيبا قَوْله قَالَ نَافِع كَانَ بن عمر يضع يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ وَصله بن خُزَيْمَة وَالْبَيْهَقِيّ وَغَيرهمَا مَرْفُوعا وَأوردهُ الْبَيْهَقِيّ أَيْضا مَوْقُوفا رِوَايَة بن الْمُبَارك عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيب فِي حَدِيث أبي حميد السَّاعِدِيّ وَصلهَا جَعْفَر الْفرْيَابِيّ فِي كتاب الصَّلَاة لَهُ وَرِوَايَة أبي صَالح عَن اللَّيْث عَن يزِيد وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ بَاب الذّكر بعد الصَّلَاة رِوَايَة شُعْبَة عَن عبد الْملك وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي الدُّعَاء لَهُ والسراج قَوْله وَيذكر عَن أبي هُرَيْرَة رَفعه لَا يتَطَوَّع فِي مَكَانَهُ وَلم يَصح وَصله أَبُو دَاوُد وَوَقع لنا بعلو فِي أمالي الْمحَامِلِي من طَرِيق الأصبهانيين عَنهُ رِوَايَة بن وهب عَن يُونُس عَن الزُّهْرِيّ فِي حَدِيث هِنْد الفراسية وَصلهَا النَّسَائِيّ وَرِوَايَة عُثْمَان بن عمر عَن يُونُس وَصلهَا الْمُؤلف فِي بَاب انْتِظَار النَّاس قيام الإِمَام وَرِوَايَة الزبيدِيّ عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي مُسْند الشاميين وَرِوَايَة شُعَيْب عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا الذهلي فِي الزهريات وَكَذَا رِوَايَة بن أبي عَتيق عَنهُ وَكَذَا رِوَايَة اللَّيْث عَن يحيى بن سعيد عَن بن شهَاب قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من أكل الْبَصَل أَو الثوم من الْجُوع أَو غَيره فَلَا يقربن مَسْجِدنَا كَأَنَّهُ يُشِير إِلَى حَدِيث أبي الزبير عَنْ جَابِرٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أكل الْبَصَل والكرات فغلبتنا الْحَاجة فأكلنا مِنْهَا فَقَالَ من أكل من هَذِه الشَّجَرَة المنتنة فَلَا يقربن مَسْجِدنَا الحَدِيث وَصله مُسلم فالحاجة تَشْمَل الْجُوع وَغَيره وَرِوَايَة مخلد بن يزِيد عَن بن جريج عَن عَطاء فِي هَذَا الحَدِيث وَصلهَا السراج وَرِوَايَة أَحْمد بن صَالح عَن بن وهب وَصلهَا الْمُؤلف فِي الِاعْتِصَام وَكَذَا رِوَايَة أبي صَفْوَان عَن يُونُس وَصلهَا فِي الْأَطْعِمَة وَرِوَايَة اللَّيْث فِي الزهريات قَوْله وَقَالَ عَيَّاش عَن عبد الْأَعْلَى جزم أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج أَنه قَالَ وَقَالَ لي عَيَّاش وَهُوَ بن الْوَلِيد الرقام فَهُوَ مَوْصُول مُتَابعَة شُعْبَة عَن الْأَعْمَش عَن مُجَاهِد عَن بن عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدَ وَصلهَا أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ كتاب الْجُمُعَة رِوَايَة بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَن أبي بكر بن الْمُنْكَدر وَصلهَا مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ

(29/1)

قَوْله بَاب السِّوَاك للْجُمُعَة وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستن وَصله فِي بَاب الطّيب للْجُمُعَة رِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس وَصلهَا الذهلي رِوَايَة أبان بن صَالح عَن مُجَاهِد وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ رِوَايَة يُونُس بن بكير عَن أبي خلدَة وَصلهَا البُخَارِيّ فِي الْأَدَب الْمُفْرد وَرِوَايَة بشر بن ثَابت عَنهُ وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَالْبَيْهَقِيّ قَوْلُهُ وَقَالَ أَنَسٌ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَوله بعد ذَلِك بَاب الْخطْبَة قَائِما وَقَالَ أنس بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِما هما طرفان من حَدِيث وَصله الْمُؤلف فِي الاسْتِسْقَاء وَسَيَأْتِي رِوَايَة سُلَيْمَان بن هِلَال عَن يحيى بن سعيد

وَصلهَا الْمُؤلف فِي عَلَامَات النُّبُوَّة بَاب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أما بعد رِوَايَة عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاس وَصلهَا فِي آخر الْبَاب فِي حَدِيث وَرِوَايَة مَحْمُود عَن أبي أُسَامَة تَأتي فِي الْجِهَاد مُتَابعَة يُونُس بن عبيد عَن الْحسن عَن عَمْرو بن تغلب وَصلهَا أَبُو نعيم فِي جُزْء لَهُ فِيهِ مسانيد جمَاعَة مِنْهُم يُونُس بن عبيد مُتَابعَة يُونُس بن يزِيد عَن بن شهَاب وَصلهَا مُسلم مُتَابعَة أبي مُعَاوِيَة وَأبي أُسَامَة جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي حميد فِي قَوْله أما بعد وَصلهَا مُسلم ورويناها فِي الْأَرْبَعين لأبي الْفتُوح الطَّائِي وَفِي أمالي الْمحَامِلِي بعلو وَوَصلهَا الْمُؤلف من طَرِيق أبي أُسَامَة وَحده مُخْتَصرا فِي الزَّكَاة ومتابعة الْعَدنِي عَن سُفْيَان وَصلهَا مُسلم مُتَابعَة الزبيدِيّ عَن الزُّهْرِيّ فِي حَدِيث الْمسور بن مخرمَة وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي مُسْند الشاميين حَدِيث سلمَان فِي الْإِنْصَات أسْندهُ الْمُؤلف فِي بَاب الدّهن للْجُمُعَة صَلَاة الْخَوْف حَدِيث مُوسَى بن عقبَة عَن نَافِع عَن بن عمر فِي صَلَاة الْخَوْف وَقَالَ مُجَاهِد نَحوه بَينه الْإِسْمَاعِيلِيّ بَيَانا شافيا قَوْله احْتج الْوَلِيد بقول النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَة وصل الْمُؤلف الْمَرْفُوع من حَدِيث بن عمر بعد بِبَاب بَاب الْعِيدَيْنِ رِوَايَة مرجا بن رَجَاء عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أنس فِي أكل التَّمْر وترا وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَأَبُو نعيم وَأَصله فِي مُسْند أَحْمد قَوْله وَقَالَ عبد الله بن بسر إِن كُنَّا فرغْنَا فِي هَذِه السَّاعَة وَذَلِكَ حِين التَّسْبِيح هُوَ حَدِيث مَرْفُوع وَصله أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالْحَاكِم وَالطَّبَرَانِيّ وَلَفظ أَحْمد خَرَجَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسلم مَعَ النَّاس فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ إِنْ كُنَّا مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فرغْنَا ساعتنا هَذِه وَذَلِكَ حِين التَّسْبِيح وَفِي رِوَايَة الطَّبَرَانِيّ وَذَلِكَ حِين تَسْبِيح الضُّحَى حَدِيث أبي سَعِيدٍ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابل النَّاس هُوَ طرف من حَدِيثه الطَّوِيل فِي الْخطْبَة يَوْم الْعِيد رِوَايَة مُحَمَّد بن كثير عَن سُفْيَان وَصلهَا الْمُؤلف فِي الِاعْتِصَام مُتَابعَة يُونُس بن مُحَمَّد الْمُؤَدب عَن فليح وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَفِيه اخْتِلَاف بَيناهُ فِي تغليق التَّعْلِيق وَرِوَايَة مُحَمَّد بن الصَّلْت وَصلهَا التِّرْمِذِيّ والدارمي قَوْلُهُ لِقَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عيدنا أهل الْإِسْلَام يُشِير بذلك إِلَيّ حديثين أَحدهمَا عَن عَائِشَة فِي قصَّة الجاريتين اللَّتَيْنِ كَانَتَا تُغَنّيَانِ عِنْدَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم وَفِيه قَوْله دعهما فَإِن لكل قوم عيدا وَهَذَا عيدنا وَهُوَ مَوْصُول عِنْده فِي بَاب سنة الْعِيدَيْنِ ثَانِيهمَا حَدِيث عقبَة بن عَامر عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْم عَرَفَة وَأَيَّام التَّشْرِيق عيدنا أهل الْإِسْلَام وَقد وَصله أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وبن خُزَيْمَة وَالْحَاكِم وَغَيرهم من أَبْوَاب الْوتر قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم بالوتر قبل النّوم وَصله الْمُؤلف بِمَعْنَاهُ فِي الصَّوْم وَهُوَ عِنْد أَحْمد بِلَفْظِهِ

الاسْتِسْقَاء رِوَايَة بن أبي الزِّنَاد عَن أَبِيه عَن الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذا رفع رَأسه من الرَّكْعَة الْأَخِيرَة يَقُول اللَّهُمَّ أَنْج الْوَلِيد الحَدِيث ينظر فِيهِ رِوَايَة عمر بن حَمْزَة عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ وَصلهَا أَحْمد وبن ماجة زِيَادَة أَسْبَاط بن نصر عَن مَنْصُور عَن أبي الضُّحَى وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ فِي السّنَن وَفِي الدَّلَائِل رِوَايَة المَسْعُودِيّ عَن أبي بكر مَوْصُولَة عِنْده وَهِي معطوفة على حَدِيث عبد الله بن مُحَمَّد عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سُفْيَان وَأَخْبرنِي المَسْعُودِيّ فَذكره وَقد سَاقه الْحميدِي فِي مُسْنده عَن سُفْيَان مُبينًا ووهم من عده فِي

التَّعْلِيق رِوَايَة أَيُّوب بن سُلَيْمَان عَن أبي بكر بن أبي أويس فِي حَدِيث أنس فِي قصَّة الْأَعرَابِي الْقَائِل يَوْم الْجُمُعَة هَلَكت الْمَاشِيَة وَصلهَا أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه والإسماعيلي وَالْبَيْهَقِيّ ورويناها بعلو فِي الْجُزْء الثَّالِث من أمالى الْمحَامِلِي رِوَايَة الأويسي عَن مُحَمَّد بن جَعْفَر تَأتي فِي الدَّعْوَات مُتَابعَة الْقَاسِم بن يحيى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ عَائِشَة لم أَجدهَا وَرِوَايَة الْأَوْزَاعِيّ عَن نَافِع وَصلهَا أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وفيهَا اخْتِلَاف بَينته فِي الْكَبِير وَرِوَايَة عقيل عَن نَافِع كَذَلِك حَدِيث أبي هُرَيْرَة خمس لَا يعلمهُنَّ إِلَّا الله وَصله فِي كتاب الْإِيمَان الْكُسُوف حَدِيث عَائِشَة خطب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ وَصله فِي مَوضِع آخر مطولا وَحَدِيث أَسمَاء كَذَلِك وَحَدِيث أبي مُوسَى فِي قَوْله يخوف الله بهما عباده وَصله بعد ثَمَانِيَة أَبْوَاب رِوَايَة عبد الْوَارِث عَن يُونُس وَصلهَا الْمُؤلف فِي بَاب كسوف الْقَمَر وَكَذَا رِوَايَة شُعْبَة وخَالِد الطَّحَّان عَنهُ وَرِوَايَة حَمَّاد بن سلمه عَنهُ وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ وَرِوَايَة مُوسَى بن إِسْمَاعِيل عَن مبارك بن فضَالة لم أَجدهَا وَرِوَايَة أَشْعَث عَن الْحسن وَصلهَا النَّسَائِيّ حَدِيث عَائِشَة مَا سجدت سجودا أطول مِنْهَا مَعْطُوف على حَدِيث بن عمر وَلَيْسَ مُعَلّقا بل أَبُو سَلمَة رَوَاهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا قَوْلُهُ بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ رَوَاهُ أَبُو بكر والمغيرة وَأَبُو مُوسَى وبن عَبَّاس وبن عمر وَقَالَ بعده بَاب الذّكر فِي الْكُسُوف رَوَاهُ بن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا وَقَالَ بعده بَاب الدُّعَاء فِي الخسوف قَالَه أَبُو مُوسَى وَعَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم الْأَحَادِيث الْخَمْسَة بل السِّتَّة مَوْصُولَة عِنْده فرقها فِي أَبْوَاب الْكُسُوف رِوَايَة أبي أُسَامَة عَن هِشَام فِي أما بعد تقدّمت فِي الْجُمُعَة وَقد وَقع لنا بعلو فِي جُزْء مُحَمَّد بن عُثْمَان بن كَرَامَة رِوَايَة الْأَوْزَاعِيّ وَغَيره عَن الزُّهْرِيّ معطوفة عَليّ رِوَايَة الْوَلِيد عَن بن أبي نمر وَقد أوضحه مُسلم وَلَيْسَ مُعَلّقا ومتابعة سُلَيْمَان بن كثير عَن الزُّهْرِيّ فِي الْجَهْر وَصلهَا أَحْمد وَالنَّسَائِيّ ومتابعة سُفْيَان بن حُسَيْن وَصلهَا التِّرْمِذِيّ وَالْبَيْهَقِيّ أَبْوَاب سُجُود الْقُرْآن قَوْله بَاب سَجْدَة النَّجْم قَالَه بن عَبَّاس وَصله الْمُؤلف فِي بَاب سُجُود الْمُسلمين مَعَ الْمُشْركين وَرِوَايَة إِبْرَاهِيم بن طهْمَان عَن أَيُّوب لم أَجدهَا قَوْله زَاد نَافِع عَن بن عمر يَعْنِي عَن عمر بن الْخطاب أَن الله لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا السُّجُودُ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ هُوَ مَعْطُوف على رِوَايَة بن أبي مليكَة وَالْقَائِل زَاد نَافِع هُوَ بن جريج وَلَيْسَ مُعَلّقا كَمَا ظن الْمزي وَقد أوضحه الْإِسْمَاعِيلِيّ وَأَبُو نعيم فِي مستخرجيهما وَالْبَيْهَقِيّ وَالله الْمُوفق أَبْوَاب تَقْصِير الصَّلَاة مُتَابعَة عَطاء عَن جَابر وَصلهَا فِي الْحَج قَوْلُهُ وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَة

(31/1)

سفرا هُوَ فِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة لَا يحل لامْرَأَة الحَدِيث وَصله الْمُؤلف بعد مُتَابعَة أَحْمد عَن بن الْمُبَارك لم أَجدهَا وَلَيْسَ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ بن الْمُبَارك مُتَابعَة يحيى بن كثير عَن المَقْبُري وَصلهَا أَحْمد ومتابعة سهل بن أبي صَالح عَنهُ وَصلهَا أَبُو دَاوُد وبن حبَان وَالْحَاكِم وَفِيه اخْتِلَاف على سُهَيْل بَينته فِي الْكَبِير ومتابعة مَالك وَصلهَا مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَغَيرهمَا زِيَادَة اللَّيْث عَن يُونُس فِي بَاب يُصَلِّي الْمغرب ثَلَاثًا وَصلهَا الذهلي فِي الزهريات وَرِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس فِي بَاب ينزل للمكتوبة وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ رِوَايَة إِبْرَاهِيم بن طهْمَان عَن حجاج هُوَ بن حجاج عَن أنس بن سِيرِين عَن أنس لم أَجدهَا قَوْله ركع النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم رَكْعَتي الْفجْر فِي السّفر وَصله مُسلم فِي حَدِيث أبي

قَتَادَة الْأَنْصَارِيّ فِي قصَّة النّوم عَن صَلَاة الصُّبْح وَفِي الْبَاب عَن أبي هُرَيْرَة وبلال وَعمْرَان بن حُصَيْن كَمَا بينتها فِي الْكَبِير وَرِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس وَصلهَا الذهلي وَرِوَايَة إِبْرَاهِيم بن طهْمَان عَن حُسَيْن الْمعلم وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ ومتابعة عَلِيّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثير وَصلهَا الْحسن بن سُفْيَان وَأَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج ومتابعة حَرْب بن شَدَّاد عَن يحيى وَصلهَا الْمُؤلف بعد بِبَاب قَوْلُهُ بَابُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارتحل قبل أَن تزيغ الشَّمْس فِيهِ بن عَبَّاس تقدم حَدِيث بن عَبَّاس من رِوَايَة إِبْرَاهِيم بن طهْمَان الْمَذْكُورَة لكنه غير مُقَيّد بالارتحال إِلَّا أَنه يُؤْخَذ من قَوْله إِذا كَانَ على ظهر سير أَبْوَاب التَّهَجُّد والتطوع رِوَايَة سُفْيَان عَن عبد الْكَرِيم بن أبي أُميَّة مَوْصُولَة وَكَذَا رِوَايَة سُفْيَان عَن سُلَيْمَان بن أبي مُسلم كِلَاهُمَا عِنْده عَن عَليّ عَن سُفْيَان وَلَكِن وَقع فِي رِوَايَة أبي ذَر الْهَرَوِيّ فِي زِيَادَة سُلَيْمَان قَالَ على بن خشرم قَالَ سُفْيَان فَالظَّاهِر أَنَّهَا من رِوَايَة الْفربرِي عَن على بن خشرم وَوهم من زعم أَن رِوَايَة عبد الْكَرِيم معلقَة بل هِيَ مَوْصُولَة كَمَا بَينه أَبُو نعيم وَغَيره قَوْلُهُ بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَاب وصل مَقْصُود ذَلِك فِي هَذِه الْأَبْوَاب قَوْلُهُ بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم حَتَّى ترم قدماه وَقَالَت عَائِشَة حَتَّى تفطر قدماه وَصله الْمُؤلف من حَدِيث الْمُغيرَة بن شُعْبَة بِلَفْظ الْبَاب وَحَدِيث عَائِشَة وَصله أَيْضا فِي تَفْسِير سُورَة الْفَتْح مُتَابعَة سُلَيْمَان بن أبي خَالِد الْأَحْمَر عَن حميد وَصلهَا الْمُؤلف فِي الصّيام قَوْله وَقَالَ سُلَيْمَان لأبي الدَّرْدَاء نم فَلَمَّا كَانَ من آخر اللَّيْل قَالَ قُم هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَدَب من حَدِيث أبي جُحَيْفَة رِوَايَة القعْنبِي عَن مَالك فِي قصَّة الْمَرْأَة من بني أَسد وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج رِوَايَة هِشَام هُوَ بن عمار عَن بن أبي الْعشْرين عَن الْأَوْزَاعِيّ وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَأَبُو نعيم فِي مستخرجيهما ومتابعة عَمْرو بن أبي سَلمَة عَن الْأَوْزَاعِيّ وَصلهَا مُسلم مُتَابعَة عقيل عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي المعجم الْكَبِير فِي مُسْند عبد الله بن رَوَاحَة وَرِوَايَة الزبيدِيّ عَنهُ وَصلهَا الْمُؤلف فِي تَارِيخه الصَّغِير حَدِيث أبي هُرَيْرَةَ أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بركعتي الضُّحَى هُوَ طرف من حَدِيث الْوتر الْمُتَقَدّم حَدِيث عتْبَان بن مَالك غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بكر بعد مَا امْتَدَّ النَّهَار الحَدِيث أسْندهُ الْمُؤلف بعد قَلِيل مطولا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيع عَنهُ مُتَابعَة كثير بن فرقد عَن نَافِع فِي الرَّوَاتِب لم أجدهَا ومتابعة أَيُّوب عَنهُ وَصلهَا الْمُؤلف بعد أَبْوَاب وَرِوَايَة بن أبي الزِّنَاد عَن مُوسَى بن عقبَة ينظر فِيهَا

(32/1)

(قَوْلُهُ بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ)

قَالَهُ عتاب عَنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ طَرَفٌ من حَدِيث عتْبَان الَّذِي تقدم التَّنْبِيه عَلَيْهِ لَكِن لَيْسَ عِنْده فِي شَيْء من طرقه التَّصْرِيح بِأَن الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صلاهما صَلَاة الضُّحَى نعم رويناهُ فِي مُسْند أَحْمد وَسنَن الدَّارَقُطْنِيّ وَفِي جُزْء الذهلي بعلو مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيّ وَلَفْظُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيته الضُّحَى ومتابعة بن أبي عدي عَن شُعْبَة وَصلهَا إِسْحَاق ومتابعة عَمْرو بن مَرْزُوق وَصلهَا البرقاني فِي كتاب المصافحة قَوْله بَاب صَلَاة النَّوَافِل جمَاعَة ذكره أنس وَعَائِشَة وَقد وصل حَدِيثهمَا من طرق مُتَابعَة عبد الْوَهَّاب عَن أَيُّوب

وَصلهَا مُسلم بن زِيَادَة بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي مُسْنَدِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَوَصلهَا مُسلم أَيْضا أَبْوَاب الْعَمَل فِي الصَّلَاة قَوْله بَاب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَوْصُولٌ عِنده فِي الْجُمُعَة رِوَايَة اللَّيْث عَن جَعْفَر بن ربيعَة فِي قصَّة جريج الراهب وَأمه وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَأَبُو نعيم وَغَيرهمَا رِوَايَة النَّضر بن شُمَيْل عَن شُعْبَة فذعته بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة وَصلهَا مُسلم قَوْله وَيذكر عَن عبد الله بن عمر وَقَالَ نَفَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُوده فِي كسوف وَصله أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وبن خُزَيْمَة وبن حبَان قَوْلُهُ بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صلَاته لم تفْسد فِيهِ سهل بن سعد وَصله بعد بَابَيْنِ رِوَايَة هِشَام عَن بن سِيرِين فِي النَّهْي عَن الخصر فِي الصَّلَاة وَصلهَا أَحْمد وأصل الحَدِيث عِند الْمُؤلف وَرِوَايَة أبي هِلَال عَنهُ وَصلهَا الدَّارَقُطْنِيّ فِي الْأَفْرَاد مُتَابعَة بن جريج عَن بن شهَاب فِي التَّكْبِير وَصلهَا أَحْمد والسراج وَالطَّبَرَانِيّ قَوْله بَاب الْإِشَارَة فِي الصَّلَاة قَالَه كريب عَن أم سَلمَة وصل حَدِيثهَا بعد بِبَاب كتاب الْجَنَائِز مُتَابعَة عبد الرَّزَّاق عَن معمر وَصلهَا مُسلم ورويناها عالية جدا فِي جُزْء الذهلي وَرِوَايَة سَلامَة بن روح عَن عقيل لم تقع لي بعد رِوَايَة نَافِع بن يزِيد عَن عقيل وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ ومتابعة شُعَيْب عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا الْمُؤلف فِي الشَّهَادَات ومتابعة عَمْرو بن دِينَار عَنهُ وَصلهَا بن أبي عمر الْعَدنِي فِي مُسْنده عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَنهُ ومتابعة معمر وَصلهَا الْمُؤلف فِي التَّعْبِير مُتَابعَة بن جريج عَن بن الْمُنْكَدر وَصلهَا مُسلم حَدِيث أبي رَافع عَن أبي هُرَيْرَة إِلَّا آذنتموني بِهِ وَصله الْمُؤلف بِتَمَامِهِ فِي بَاب كنس الْمَسْجِد رِوَايَة شريك عَن بن الْأَصْبَهَانِيّ وَصلهَا أَبُو بكر بن أبي شيبَة ورويناها فِي الْجُزْء الثَّانِي من فَوَائِد بن أخي سمي قَول بن عَبَّاس الْمُسلم لَا ينجس حَيا وَلَا مَيتا ذكره سعيد بن مَنْصُور وبن أبي شيبَة مَوْقُوفا وَوَصله الْحَاكِم مَرْفُوعا وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ مَرْفُوعا وموقوفا حَدِيث الْمُؤمن لَا ينجس أسْندهُ الْمُؤلف فِي بَاب الْجنب يمشي فِي السُّوق فِي الطَّهَارَة من حَدِيث أبي رَافع عَن أبي هُرَيْرَة وَرِوَايَة وَكِيع عَن سُفْيَان فِي حَدِيث أم عَطِيَّة وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَصله من حَدِيث بن عَبَّاس عَن عمر حَدِيث كلكُمْ رَاع وَصله فِي مَوَاضِع من حَدِيث بن عمر حَدِيث لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى بن آدم الأول كفل من دَمهَا الحَدِيث وَصله من حَدِيث بن مَسْعُود فِي بَدْء الْخلق مُتَابعَة عبد الْأَعْلَى وَهُوَ بن حَمَّاد عَن يزِيد بن زُرَيْع

(33/1)

وَصلهَا أَبُو يعلى فِي مُسْنده عَنهُ وَرِوَايَة آدم عَن شُعْبَة رويناها فِي حَدِيثه من طَرِيق إِبْرَاهِيم بن ديزيل عَنهُ وَرِوَايَة الحكم بن مُوسَى عَن يحيى بن حَمْزَة وَصلهَا مُسلم عَنهُ وبن حبَان فِي صَحِيحه عَن أبي يعلى عَن الحكم قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا بك لَمَحْزُونُونَ هُوَ طرف من قصَّة موت إِبْرَاهِيم وَلَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَارِيَةَ وَقد ذكر فِي رِوَايَة سُلَيْمَان بن الْمُغيرَة الْآتِيَة وَحَدِيث بن عمر تَدْمَع الْعين وَصله بعد بِبَاب وَرِوَايَة مُوسَى بن إِسْمَاعِيل عَن سُلَيْمَان بن الْمُغيرَة وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ فِي الدَّلَائِل زِيَادَة الْحميدِي عَن سُفْيَان أَو تُوضَع وَصلهَا أَبُو نعيم فِي مستخرجه من طَرِيق الْحميدِي رِوَايَة أبي حَمْزَة وَهُوَ السكري عَن الْأَعْمَش فِي قصَّة قيس بن سعد وَسَهل بن حنيف وَصلهَا أَبُو نعيم وَرِوَايَة زَكَرِيَّا عَن الشّعبِيّ وَصلهَا سعيد بن مَنْصُور وَرِوَايَة أبي الزُّبَيْر عَنْ جَابِرٍ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي

وَصلهَا النَّسَائِيّ وبن بَشرَان وَأَصله فِي مُسلم حَدِيث من صلى على الْجِنَازَة وَصله الْمُؤلف من حَدِيث أبي هُرَيْرَة حَدِيث صلوا على صَاحبكُم وَصله من حَدِيث سَلمَة بن الْأَكْوَع حَدِيث صلوا على النَّجَاشِيّ وَصله من حَدِيث جَابر رِوَايَة يزِيد بن هَارُون عَن سُلَيْمَان بن حَيَّان فِي حَدِيث جَابر فِي الصَّلَاة على النَّجَاشِيّ وَصلهَا الْمُؤلف فِي هِجْرَة الْحَبَشَة ومتابعة عبد الصَّمد عَنهُ وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ رِوَايَة بن الْمُبَارك عَن فليح وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ رِوَايَة سُلَيْمَان بن كثير عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا الذهلي حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي الْإِذْخر لِقُبُورِنَا وَبُيُوتنَا هُوَ طرف من حَدِيثه وَصله الْمُؤلف فِي اللّقطَة وَغَيرهَا وَرِوَايَة أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ رَوَاهَا البُخَارِيّ فِي التَّارِيخ الْكَبِير وبن ماجة وَرِوَايَة مُجَاهِد عَن طَاوس وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْحَج قَوْله وَقَالَ الْإِسْلَام يَعْلُو وَلَا يعلى هَكَذَا هُوَ غير معزو لقَائِل وَقد وَصله الدَّارَقُطْنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرُّويَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ والخليلي فِي فَوَائده كلهم من طَرِيق عَائِذ بن عَمْرو الْمُزنِيّ زَاد الخليلي فِي رِوَايَته وَكَانَ مِمَّن بَايع تَحت الشَّجَرَة وَفِي حَدِيثه قصَّة رِوَايَة شُعَيْب عَن الزُّهْرِيّ فِي قصَّة بن صياد وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْأَدَب وَرِوَايَة عقيل عَنهُ وَصلهَا فِي الْجِهَاد وَكَذَا رِوَايَة معمر وَرِوَايَة إِسْحَاق الْكَلْبِيّ وَصلهَا الذهلي قَوْله وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَصله الْمُؤلف فِي ذكر بني إِسْرَائِيل قَالَ حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا حجاج وسياقه الْمَوْصُول أتم قَوْله وَقَالَ عَفَّان حَدثنَا دَاوُد بن أبي الْفُرَات كَذَا فِي بعض الرِّوَايَات وَفِي بَعْضهَا حَدثنَا عَفَّان وَكَذَا وَصله أَبُو بكر بن أبي شيبَة قَالَ حَدثنَا عَفَّان حَدِيث بن عمر فِي كَرَاهِيَة الصَّلَاة على الْمُنَافِقين وَصله فِي الْجَنَائِز أَيْضا فِي قِصَّة عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سلول قَوْله زَاد غنْدر يَعْنِي شُعْبَة سَمِعت الْأَشْعَث يَقُول عَذَاب الْقَبْر حق وَصله النَّسَائِيّ رِوَايَة النَّضر عَن شُعْبَة عَن عون بن أبي جُحَيْفَة وَصلهَا إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَالْبَيْهَقِيّ فِي الْبَعْث والنشور حَدِيث أبي هُرَيْرَة مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يبلغُوا الْحِنْث الحَدِيث تقدم ذكر من وَصله فِي أَوَائِل الْجَنَائِز من رِوَايَة شريك عَن بن الْأَصْبَهَانِيّ وَقد رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظ أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه من حَدِيث أنس بن مَالك قَوْله فِي حَدِيث سَمُرَة بن جُنْدُب فِي رُؤْيَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يزِيد بن هَارُون ووهب بن جرير وعَلى شط النَّهر رجل روى حَدِيث يزِيد بن هَارُون أَحْمد فِي مُسْنده عَنهُ وَوصل حَدِيث وهب بن جرير مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ مُخْتَصرا وَسَاقه أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه وَفِيه هَذَا اللَّفْظ الْمُعَلق قَوْله وَقَالَ بعض أَصْحَابنَا عَن مُوسَى بن إِسْمَاعِيل كَلوب حَدِيد وَصله الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير عَن الْعَبَّاس بن الْفضل عَن مُوسَى مُتَابعَة على بن الْجَعْد عَن شُعْبَة فِي حَدِيث عَائِشَة لَا تسبوا الْأَمْوَات وَصلهَا الْمُؤلف فِي كتاب الرقَاق عَنهُ ومتابعة مُحَمَّد بن عرْعرة وبن

(34/1)

أبي عدي عَن شُعْبَة لم أَقف عَلَيْهِمَا وَكَذَا رِوَايَة عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أنس عَن الْأَعْمَش كتاب الزَّكَاة حَدِيث بن عَبَّاس عَن أبي سُفْيَان تقدم فِي بَدَأَ الْوَحْي وَهُوَ فِي التَّفْسِير بِهَذِهِ الزِّيَادَة رِوَايَة سُلَيْمَان بن حَرْب وَأبي النُّعْمَان عَن حَمَّاد فِي قصَّة وَفد عبد الْقَيْس وصلهما الْمُؤلف أما حَدِيث سُلَيْمَان فَفِي الْمَغَازِي وَأما حَدِيث أَبى النُّعْمَان فَفِي الْخمس وَرِوَايَة بهز بن رَاشد عَن شُعْبَة وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْأَدَب مُتَابعَة سُلَيْمَان وَهُوَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ تَأْتِي فِي التَّوْحِيد وَكَذَا رِوَايَة وَرْقَاء عَن بن دِينَار وَرِوَايَة مُسلم بن أبي مَرْيَم عَن أبي صَالح رويناها فِي كِتَابِ

الصِّيَامِ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْقَاضِي وَرِوَايَة يزِيد بن أسلم عَنهُ وَصلهَا مُسلم من حَدِيث بن وهب عَن هِشَام بن سعد عَنهُ وَرِوَايَة سُهَيْل عَن أبي صَالح عَن أبي هُرَيْرَة وَصلهَا مُسلم أَيْضا حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَرجل تصدق بِصَدقَة فأخفاها وَصله الْمُؤلف بعد ببابين مطولا حَدِيث أبي مُوسَى هُوَ أحد المتصدقين وَصله الْمُؤلف بعد أَبْوَاب حَدِيث من أَخذ أَمْوَال النَّاس يُرِيد إتلافها أتْلفه الله وَصله المؤلف من حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي بَاب الاستقراض حَدِيث نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَة وَصله الْمُؤلف فِي الصَّلَاة قَوْله قَالَ كَعْب قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صدقه الحَدِيث هُوَ طرف مِنْ قِصَّةِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَقَدْ وَصله بِتَمَامِهِ فِي الْمَغَازِي فِي غَزْوَة تَبُوك قَوْلُهُ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ آثر الْأَنْصَار الْمُهَاجِرين أما قصَّة أبي بكر فوصلها أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم من حَدِيث عمر بن الْخطاب ورويناه بعلو فِي مسندي عبد بن حميد والدارمي وَأما إِيثَار الْأَنْصَار فَسَيَأْتِي فِي كتاب الْهِبَة إِن شَاءَ الله تَعَالَى مُتَابعَة الْحسن بن مُسلم عَن طَاوس فِي الحبتين وَصلهَا الْمُؤلف فِي اللبَاس وَرِوَايَة حَنْظَلَة عَنهُ يَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهَا هُنَاكَ وَرِوَايَة اللَّيْث عَن جَعْفَر بن ربيعَة لم أجدهَا قَوْله فِي بَاب الْعرض فِي الزَّكَاة وَقَالَ طَاوس قَالَ معَاذ لأهل الْيمن الحَدِيث وَصله يحيى بن آدم فِي كتاب الْخراج حَدِيث وَأما خَالِد فقد احْتبسَ أدراعه وَصله الْمُؤلف من حَدِيث أبي هُرَيْرَة بعد قَلِيل حَدِيث تصدقن وَلَو من حليكن وَصله الْمُؤلف من حَدِيث أبي سعيد فِي الْعِيدَيْنِ قَوْله بَاب لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَين مُجْتَمع وَيذكر عَن سَالم عَن بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَصله أَبُو يعلى وَأحمد وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ فِي حَدِيث طَوِيل ورويناه فِي مُسْند الدَّارمِيّ وصحيح بن خُزَيْمَة مُخْتَصرا حَدِيث أبي بكر وَأبي ذَر وَأبي هُرَيْرَة فِي زَكَاة الْإِبِل أسْند الْمُؤلف الْأَحَادِيث الثَّلَاثَة فِي الزَّكَاة وَحَدِيث أبي ذَر أَيْضا فِي النّذر رِوَايَة اللَّيْث عَن عبد الرَّحْمَن بن خَالِد فِي قَول أبي بكر لَو مَنَعُونِي عناقًا وَصله الذهلي فِي الزهريات حَدِيث أبي حميد فِي قصَّة بن اللتبية وَصله الْمُؤلف فِي الْهِبَة وَغَيرهَا وَقد تقدم فِي الصَّلَاة رِوَايَة بكير وَهُوَ بن عبد الله بن الْأَشَج عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّرْهِيب من منع الزَّكَاة بِنَحْوِ حَدِيث أبي ذَر وَصلهَا مُسلم ورويناها بعلو فِي مستخرج أبي نعيم حَدِيث لَهُ أَجْرَانِ أجر الصَّدَقَة والقرابة هُوَ طرف من حَدِيث زَيْنَب امْرَأَة عبد الله بن مَسْعُود فِي سؤالها عَن الصَّدَقَة على زَوجهَا وَقد وَصله الْمُؤلف بعد ثَلَاثَة أَبْوَاب مُتَابعَة روح عَن مَالك تَأتي فِي الْبيُوع وَرِوَايَة يحيى بن يحيى أسندها الْمُؤلف فِي الْوكَالَة ومتابعة إِسْمَاعِيل أسندها فِي تَفْسِير سُورَة آل عمرَان وَسَيَأْتِي الْكَلَام فِي الِاخْتِلَاف عَلَيْهِ فِي الْوَصَايَا

(35/1)

(قَوْلُهُ بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحِجْرِ)

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد وَصله فِي الْبَاب الَّذِي قبله حَدِيث أَن خَالِدا احْتبسَ ادراعه يَأْتِي قَرِيبا قَوْله وَيذكر عَن أَبِي لَاسٍ قَالَ حَمَلَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم على إبل الصَّدَقَة وَصله أَحْمد وَإِسْحَاق فِي مسنديهما وَصَححهُ بن خُزَيْمَة وَالْحَاكِم وَوَقع لنا عَالِيا فِي الْمعرفَة لِابْنِ مَنْدَه مُتَابعَة بن أبي الزِّنَاد عَن أَبِيه فِي قصَّة الْعَبَّاس بن عبد الْمطلب وَصلهَا أَحْمد بن حَنْبَل وَأَبُو عبيد فِي كتاب الْأَمْوَال رِوَايَة إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه عَن أبي الزِّنَاد

وَصلهَا الدَّارَقُطْنِيّ وَرِوَايَة بن جريج قَالَ حدثت عَن الْأَعْرَج وَصلهَا عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه وَخَالف النَّاس فِي بن جميل فَجعل مَكَانَهُ أَبَا جهم بن حُذَيْفَة زِيَادَة عبد الله بن صَالح عَن اللَّيْث فِي الشَّفَاعَة الْعُظْمَى وَصلهَا الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وبن مَنْدَه فِي كتاب الْأَيْمَان لَهُ وَرِوَايَة مُعلى وَهُوَ بن أَسد عَن وهيب وَصلهَا يَعْقُوب بن سُفْيَان عَنهُ ورويناها بعلو فِي أمالي بن البخْترِي رِوَايَة سُلَيْمَان وَهُوَ بن بِلَال عَن عَمْرو بن يحيى وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْحَج وَرِوَايَة سُلَيْمَان أَيْضا عَن سعد بن سعيد الْأنْصَارِيّ وَصلهَا أَبُو على أَحْمد بن الْفضل بن خُزَيْمَة فِي فَوَائده وَمن طَرِيقه خرجها الْحَافِظ الضياء فِي الْأَحَادِيث المختارة قَوْله كَمَا روى الْفضل بن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يصل فِي الْكَعْبَة وَصله أَحْمد فِي مُسْنده من حَدِيث الْفضل وَحَدِيث بِلَال وَصله الْمُصَنّف فِي الْحَج رِوَايَة أبي دَاوُد قَالَ أنبأنَا شُعْبَة هِيَ فِي مُسْنده قَوْله وَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَاز الْخمس وَصله من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَأبي سعيد رِوَايَة اللَّيْث عَن جَعْفَر بن ربيعَة تَأتي فِي الْبيُوع مُتَابعَة أبي قلَابَة عَن أنس فِي قصَّة العرنيين وَصلهَا فِي الْجِهَاد وَغَيره ومتابعة حميد عَنهُ عِنْد مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَأبي دَاوُد وبن ماجة وبن خُزَيْمَة وَوَقعت لنا بعلو فِي جُزْء أبي مَسْعُود الرَّازِيّ وَفِيه نُكْتَة ذكرتها فِي كتاب المدرج ومتابعة ثَابت وَصلهَا الْمُؤلف فِي كتاب الطِّبّ كتاب الْحَج حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ من ذِي الحليفة وَصله الْمُؤلف فِي بَابِ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أصبح وَحَدِيث بن عَبَّاس فِي ذَلِك وَصله فِي بَابِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ رِوَايَة أبان وَهُوَ الْعَطَّار عَن مَالك بن دِينَار وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج وَوَقعت لنا بعلو فِي الْجُزْء الأول من حَدِيث أبي الْعَبَّاس بن نجيح وَرِوَايَة مُحَمَّد بن أبي بكر الْمقدمِي عَن يزِيد بن زُرَيْع وَقع فِي رِوَايَة أبي ذَر الْهَرَوِيّ حَدثنَا مُحَمَّد بن أبي بكر وَلَكِن عدهَا الضياء الْمَقْدِسِي من المعلقات وأخرجها فِي كتاب الْأَحَادِيث المختارة مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَو أَحدهمَا من مُسْند أبي يعلى ومعجم الطَّبَرَانِيّ الْكَبِير رِوَايَة بن عُيَيْنَة عَن عَمْرو بن دِينَار رَوَاهَا سعيد بن مَنْصُور وبن أبي حَاتِم فِي تَفْسِيره والإسماعيلي وَقد وَقعت لنا من وَجه آخر مُتَّصِلَة بيناها فِي الْكَبِير قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العقيق وَاد مبارك وَصله فِي الِاعْتِصَام رِوَايَة أبي عَاصِم عَن بن جريج فِي بعض الرِّوَايَات حَدثنَا أَبُو عَاصِم رِوَايَة بَعضهم عَن أَيُّوب عَن رجل عَن أنس أوردهَا الْمُؤلف فِي بَاب نحر الْبدن قَائِمَة قَوْلُهُ بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أصبح قَالَه بْن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَهُ قبل أَبْوَاب مُتَابعَة أبي مُعَاوِيَة عَن الْأَعْمَش فِي حَدِيث التَّلْبِيَة وَصلهَا مُسَدّد فِي مُسْنده والجوزقي فِي الْمُتَّفق وَرِوَايَة شُعْبَة وَصلهَا أَحْمد وَأَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ رِوَايَة أبي معمر عَن عبد الْوَارِث وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج ومتابعة إِسْمَاعِيل بن علية عَن أَيُّوب وَصلهَا الْمُؤلف بعد

(36/1)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم)
قَالَه بْن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَهُ الْمُؤلف فِي بَاب بعث النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عليا إِلَى الْيمن من آخر الْمَغَازِي زِيَادَة مُحَمَّد بن بكر عَن بن جريج وَصلهَا أَيْضا فِي الْبَاب الْمَذْكُور حَدِيث بن عَبَّاس من السّنة أَن لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَصله بن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِم ورويناه عَالِيا فِي الْجُزْء الثَّانِي من

حَدِيث أبي طَاهِر المخلص رِوَايَة أبي كَامِل فُضَيْل بن حُسَيْن الجحدري عَن أبي معشر وَهُوَ الْبَراء واسْمه يُوسُف بن يزِيد عَن عُثْمَان بن غياث وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي مستخرجه وَأَبُو نعيم وَوَقع عِنْدهمَا عَن أبي معشر عَن عُثْمَان بن سعد رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَصلهَا مُسلم وَالنَّسَائِيّ رِوَايَة سَلامَة بن روح عَن عقيل وَصلهَا بن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَرِوَايَة يحيى بن الضَّحَّاك وَهُوَ الْبَابلُتِّي عَن الْأَوْزَاعِيّ وَصلهَا أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه مُتَابعَة أبان الْعَطَّار عَن قَتَادَة وَصلهَا أَحْمد بن حَنْبَل ومتابعة عمرَان الْقطَّان وَصلهَا أَحْمد وَأَبُو يعلى وبن خُزَيْمَة وَرِوَايَة عبد الرَّحْمَن بن مهْدي عَن شُعْبَة وَصلهَا أَحْمد أَيْضا قَوْله بَاب هدم الْكَعْبَة قَالَت عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيش الْكَعْبَة فيخسف بهم سَيَأْتِي فِي أَوَائِل الصَّوْم مُتَابعَة اللَّيْث عَن كثير بن فرقد وَصلهَا النَّسَائِيّ مُتَابعَة الدَّراوَرْدِي عَن بن أخي بن شهَاب وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ قصَّة بن عَبَّاس وَمُعَاوِيَة فِي استلام الْأَركان وَصلهَا أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم مُتَابعَة إِبْرَاهِيم بن طهْمَان عَن خَالِد الْحذاء وَصلهَا الْمُؤلف فِي الطَّلَاق حَدِيث عَطاء طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَال وَفِيه قصَّة وَقع فِي كثير من الرِّوَايَات قَالَ عَمْرو بن على وَفِي رِوَايَة أبي ذَر وَغَيره قَالَ لي عَمْرو بن عَليّ وَكَذَا أخرجه الْبَيْهَقِيّ من رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ شَاكِرٍ عَنِ الْبُخَارِيّ قَالَ قَالَ لي عَمْرو بن عَليّ وَأخرجه أَبُو نعيم فِي مستخرجه من طَرِيق البُخَارِيّ قَالَ قَالَ لي عَمْرو بن على ثمَّ قَالَ بعده هَذَا حَدِيث عَزِيز ضيق الْمخْرج رِوَايَة عَبْدَانِ لحَدِيث الْإِسْرَاء وَقع فِي كثير من الرِّوَايَات قَالَ عَبْدَانِ وَفِي رِوَايَة أبي ذَر قَالَ لي عَبْدَانِ ووَصلهَا الجوزقي فِي الْمُتَّفق قَوْله زَاد الْحميدِي عَن سُفْيَان كَذَا رويناهُ فِي مُسْند الْحميدِي قَوْله قَالَ أَبُو الزبير عَن جَابر أَهْلَلْنَا من الْبَطْحَاء وَصله أَحْمد وَمُسلم وَرِوَايَة عبيد بن جريج عَن بن عمر وَصلهَا الْمُؤلف فِي اللبَاس وَرِوَايَة عبد الْملك عَن عَطاء وَصلهَا مُسلم بَاب الْجمع بَين الصَّلَاتَيْنِ قَالَ اللَّيْث حَدثنِي عقيل الخ وَصله الْإِسْمَاعِيلِيّ قَوْله فِي بَاب التَّمَتُّع قَالَ آدم ووهب وغندر عَن شُعْبَة عمْرَة متقبلة أما رِوَايَة آدم فوصلها فِي بَاب التَّمَتُّع وَالْقرَان وَأما رِوَايَة وهب فوصلها الْبَيْهَقِيّ وَأما رِوَايَة غنْدر فأخرجها أَحْمد عَنهُ قَوْله بَاب إِشْعَار الْبدن قَالَ عُرْوَة عَن الْمسور قلد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْهدى هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الشُّرُوط مُتَابعَة مُحَمَّد بن بشار عَن عُثْمَان بن عمر لم أَقف عَلَيْهَا لَكِن أخرجه الْإِسْمَاعِيلِيّ من هَذَا الْوَجْه بَاب نحر الْإِبِل مُقَيّدَة رِوَايَة شُعْبَة عَن يُونُس وَصلهَا إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده وَوَقع لنا بعلو فِي الْمَنَاسِك للحربى بَاب الذّبْح قبل الْحلق رِوَايَة عبد الرَّحِيم بن سُلَيْمَان الرَّازِيّ وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرِوَايَة الْقَاسِم بن يحيى لم أَقف عَلَيْهَا وَرِوَايَة عَفَّان أخرجهَا أَحْمد بن حَنْبَل عَنهُ وَرِوَايَة حَمَّاد بن سَلمَة عَن قيس وَصلهَا النَّسَائِيّ والطَّحَاوِي وبن حبَان بَاب الْحلق وَالتَّقْصِير حَدِيث اللَّيْث عَن نَافِع وَصله مُسلم وَغَيره وَحَدِيث عبيد الله وَصله مُسلم بَاب الزِّيَارَة يَوْم النَّحْر حَدِيث أبي الزبير عَن عَائِشَة وبن عَبَّاس وَصله أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَحَدِيث أبي

(37/1)

حسان وَصله الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَالْبَيْهَقِيّ وَحَدِيث عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي مستخرج الْإِسْمَاعِيلِيّ وَحَدِيث الْقَاسِم عَن عَائِشَة فِي قَوْلهَا حَاضَت صَفِيَّة وَصله الْمُؤلف بِمَعْنَاهُ وَحَدِيث عُرْوَة وَصله الْمُؤلف فِي الْمَغَازِي

وَحَدِيث الْأسود وَصله فِي بَاب الإدلاج من المحصب بَاب الْفتيا على الدَّابَّة حَدِيث معمر وَصله أَحْمد بن حَنْبَل وَمُسلم بَاب الْخطْبَة أَيَّام منى مُتَابعَة بن عُيَيْنَة رَوَاهَا أَحْمد فِي مُسْنده عَنهُ وَوَصلهَا مُسلم وَحَدِيث هِشَام بن الْغَاز وَصله أَبُو دَاوُد وبن ماجة وَوَقع لنا عَالِيا فِي حَدِيث الفاكهى بَاب أَصْحَاب السِّقَايَة حَدِيث أبي أُسَامَة وَصله مُسلم وَحَدِيث أبي ضَمرَة وَصله الْمُؤلف فِي بَاب مَا جَاءَ فِي سِقَايَة الْحَاج وَحَدِيث عقبَة بن خَالِد وَصله مُسلم بَاب رمي الْجمار وَقَالَ جَابِرٌ رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَرمى بعد ذَلِك بعد الزَّوَال وَصله مُسلم وبن خُزَيْمَة وبن حبَان من طَرِيق عبد الْملك بن جريج عَن أبي الزبير عَن جَابر بَاب رمي الْجمار بِسبع حَصَيَات وَبَاب يكبر مَعَ كل حَصَاة وَبَاب من رمى جَمْرَة الْعقبَة وَلم يقف قَالَ فِي كل مِنْهَا رَوَاهُ بن عمر وَحَدِيث بن عمر فِي هَذَا كُله وَصله الْمُؤلف فِي بَاب من رمى الْجمار وَلم يقف مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ بَاب الدُّعَاء عِنْد الْجَمْرَتَيْنِ قَالَ مُحَمَّد حَدثنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَصله الْإِسْمَاعِيلِيّ من حَدِيث أبي مُوسَى مُحَمَّد بن الْمثنى بَاب طواف الْوَدَاع مُتَابعَة اللَّيْث وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وسمويه فِي فَوَائده بَاب إِذا حَاضَت بعد مَا أفاضت رِوَايَة خَالِد وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ وَرِوَايَة قَتَادَة وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَحَدِيث أَفْلح عَن الْقَاسِم وَصله مُسلم وَحَدِيث مُسَدّد عَن أبي عوَانَة رويناهُ فِي مُسْنده وَرِوَايَة جرير عَن مَنْصُور وَصلهَا الْمُؤلف فِي بَاب التَّمَتُّع وَالْقرَان والافراد بَاب من نزل بِذِي طوى حَدِيث مُحَمَّد بن عِيسَى عَن حَمَّاد عَن أَيُّوب وَصله الْإِسْمَاعِيلِيّ بَاب الادلاج من المحصب حَدِيث مُحَمَّد عَن محَاضِر وَصله الْإِسْمَاعِيلِيّ وَأَبُو نعيم مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْعمرَة بَاب من اعْتَمر قبل الْحَج حَدِيث إِبْرَاهِيم بن سعد عَن بن إِسْحَاق حَدثنِي عِكْرِمَة بن خَالِد وَصله أَحْمد بن حَنْبَل عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بَاب يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَج رِوَايَة أبي مُعَاوِيَة وَصلهَا مُسلم وَرِوَايَة سُفْيَان وَهُوَ الثَّوْريّ رويناها فِي جَامعه بَاب مَتى يحل الْمُعْتَمِر وَقَالَ عَطاء عَن جَابر وَصلهَا الْمُؤلف فِي بَابِ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بَاب من أسْرع نَاقَته زِيَادَة الْحَارِث بن عُمَيْر عَن حميد حركها من حبها وَصلهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شيبَة فِي مسنديهما بَاب لَا يعضد شجر الْحرم حَدِيث بن عَبَّاس وَصله الْمُؤلف قبل أَبْوَاب بَاب لَا يحل الْقِتَال بِمَكَّة حَدِيث أبي شُرَيْح وَصله الْمُؤلف فِي الْبَاب الَّذِي قبله بَاب مَا ينْهَى من الطّيب للْمحرمِ رِوَايَة مُوسَى بن عقبَة وَصلهَا النَّسَائِيّ وَرِوَايَة إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن عقبَة وَصلهَا أَبُو الْحُسَيْن بن بَشرَان فِي فَوَائده وَوَقعت لنا بعلو عَنهُ وَرِوَايَة جوَيْرِية وَصلهَا الْمُؤلف فِي اللبَاس وَلَيْسَ فِيهِ مَقْصُود التَّرْجَمَة وَوَصله أَبُو يعلى بِتَمَامِهِ وَرِوَايَة بن إِسْحَاق وَصلهَا أَحْمد بن حَنْبَل وَأَبُو دَاوُد وَالْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه وَحَدِيث عبيد الله بن عمر وَصله النَّسَائِيّ وبن خُزَيْمَة وَحَدِيث مَالك فِي الْمُوَطَّأ وَرِوَايَة لَيْث بن أبي سليم لم أَقف عَلَيْهَا بَاب حج الصّبيان رِوَايَة يُونُس عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا مُسلم حَدِيث بن جريج عَن عَطاء وَصله الْمُؤلف فِي بَاب الْعمرَة فِي رَمَضَان وَرِوَايَة عبيد الله بن عمر وَصلهَا أَحْمد بن حَنْبَل وبن ماجة فضل الْمَدِينَة حَدِيث معمر عَن الزُّهْرِيّ وَصله الْمُؤلف فِي الْفِتَن وَحَدِيث سُلَيْمَان بن كثير وَصله الْمُؤلف فِي كتاب بر الْوَالِدين خَارج الصَّحِيح حَدِيث عُثْمَان بن عمر عَن يُونُس فِي الزهريات

)

كتاب الصَّوْم)

قَوْلُهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصله فِي الْبَاب الَّذِي بعده قَوْله وَقَالَ يَعْنِي النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لَا تقدمُوا رَمَضَان وَصله مُسلم بِهَذَا اللَّفْظ وَهُوَ عِنْد الْمُؤلف بِلَفْظ لَا يتقدمن أحدكُم رَمَضَان بِصَوْم يَوْم أَو يَوْمَيْنِ الحَدِيث قَوْله وَقَالَ غَيره عَن اللَّيْث حَدثنِي عقيل وَيُونُس وَصله الْإِسْمَاعِيلِيّ من رِوَايَة كَاتب اللَّيْث عَن اللَّيْث عَن عقيل بِاللَّفْظِ الَّذِي ذكره الْمُؤلف وَكَذَا أوردهُ الذُّهَلِيُّ فِي الزَّهْرِيَّاتِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ اللَّيْث عَن يُونُس قَالَ نَحْو لفظ عقيل بَاب من صَامَ رَمَضَان إِيمَانًا واحتسابا وَنِيَّة وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْبيُوع فِي بَاب مَا ذكر فِي الْأَسْوَاق بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا رَأَيْتُمْ الْهلَال فصوموا هَذَا الحَدِيث أوردهُ مُسلم بِهَذَا اللَّفْظ وَأما البُخَارِيّ فَأوردهُ بِلَفْظ إِذا رَأَيْتُمُوهُ فصوموا وَرِوَايَة صلَة عَن عمار فِي صَوْم يَوْم الشَّك وَصلهَا بن خُزَيْمَة وبن حبَان فِي صَحِيحهمَا وَالْأَرْبَعَة وَأحمد فِي مُسْنده وَالْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا فِيهِ الْبَرَاء يُشِير بذلك إِلَى حَدِيثه الْمَشْهُور فِي نزُول الْآيَة وَهُوَ مَوْصُول فِي الْبَاب الَّذِي قبله وَفِي غَيره بَاب الصَّائِم يصبح جنبا رِوَايَة همام عَن أبي هُرَيْرَة وَصلهَا أَحْمد فِي مُسْنده وَحَدِيث عبيد الله وَيُقَال عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي مُسْند الشاميين للطبراني وَفِي السّنَن الْكُبْرَى النَّسَائِيّ قَوْله فِي بَاب اغتسال الصَّائِم وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ استاك وَهُوَ صَائِم وَفِي بَاب السِّوَاك للصَّائِم وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِم وَصله أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وبن خُزَيْمَة وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيرهم من طَرِيق عَاصِم بن عبيد الله وَهُوَ ضَعِيف عَن عبد الله بن عَامر عَن أَبِيه وَوَقَعَ لَنَا بِعُلُوٍّ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة رَوَاهُ بن خُزَيْمَة بِهَذَا اللَّفْظ وَحَدِيث جَابر رَوَاهُ بن عدي فِي الْكَامِل وَحَدِيث زيد بن خَالِد رَوَاهُ أَحْمد وَأَصْحَاب السّنَن الثَّلَاثَة وَحكى التِّرْمِذِيّ عَن البُخَارِيّ أَنه صَححهُ وَحَدِيث عَائِشَة رَوَاهُ النَّسَائِيّ وبن حبَان وَغَيرهمَا بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ لم يسْندهُ البُخَارِيّ وَوَصله مُسلم وَوَقع لنا عَالِيا فِي صحيفَة همام عَن أبي هُرَيْرَة بَاب إِذا جَامع فِي رَمَضَان وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعُهُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا من رَمَضَان وَصله أَصْحَاب السّنَن من حَدِيث أَبِي الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَقع لنا بعلو فِي مُسْند الطَّيَالِسِيّ وَفِيه اضْطِرَاب وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من وَجه آخر ضَعِيف قَوْله فِي بَاب الْحجامَة للصَّائِم وَيذكر عَن أبي هُرَيْرَة إِذا قاء يفْطر يُشِير إِلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعا مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاء وَمن استقاء فليقض وَقد رَوَاهُ أَصْحَاب السّنَن من هَذَا الْوَجْه وَقَالَ الدَّارمِيّ قَالَ عِيسَى بن يُونُس زَعَمَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنَّ هِشَامًا وَهَمَ فِيهِ وَحَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ والمحجوم وَصله الْبَيْهَقِيّ وَفِي بعض النّسخ من البُخَارِيّ قَالَ لي عَيَّاش وَفِي التَّارِيخ حَدثنِي عَيَّاش وَالله أعلم وَرِوَايَة شَبابَة عَن شُعْبَة فِي غرائب شُعْبَة لِابْنِ مَنْدَه بَاب الصَّوْم فِي السّفر مُتَابعَة جَرِيرٍ وَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الطَّلَاقِ وَمُتَابَعَةُ أَبِي بكر بن عَيَّاش وَصلهَا أَيْضا فِي بَاب تَعْجِيل الْإِفْطَار بَاب وعَلى الَّذين يطيقُونَهُ حَدِيث بن عمر أسْندهُ الْمُؤلف فِي الْبَاب مُخْتَصرا وَالطَّبَرَانِيّ فِي تَفْسِيره وَفِيه الْمَقْصُود وَحَدِيث سَلمَة وَصله الْمُؤلف فِي تَفْسِير سُورَة الْبَقَرَة وَحَدِيث بن نمير عَن الْأَعْمَش وَصله الْبَيْهَقِيّ بِطُولِهِ وَأَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج بَاب من مَاتَ وَعَلِيهِ صَوْم مُتَابعَة بن وهب عَن

عَمْرو بن الْحَارِث وَصلهَا مُسلم ومتابعة يحيى بن أَيُّوب وَصلهَا بن خُزَيْمَة وَأَبُو عوَانَة وَالدَّارَقُطْنِيّ رِوَايَة يحيى وَهُوَ الْقطَّان عَن الْأَعْمَش رَوَاهَا أَحْمد عَنهُ وَكَذَا حَدِيث أبي مُعَاوِيَة وَرِوَايَة أبي خَالِد الْأَحْمَر وَصلهَا مُسلم وَلم يسق اللَّفْظ

(39/1)

وَوَصلهَا أَيْضا بن خُزَيْمَة وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَغَيرهم وَوَقع لنا بعلو فِي السَّادِس من حَدِيث بن صاعد وَحَدِيث عبيد الله بن عمر وَصله مُسلم وَحَدِيث حريز وَصله الْبَيْهَقِيّ بَاب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْس رِوَايَة معمر عَن هِشَام بن عُرْوَة وَصلهَا عبد بن حميد فِي مُسْنده بَاب التنكيل لمن أَكثر الْوِصَال رَوَاهُ أنس سَيَأْتِي فِي التمني رِوَايَة سُلَيْمَان وَهُوَ أَبُو خَالِد الْأَحْمَر عَن حميد عِنْد الْمُؤلف فِي الْبَاب بَاب حق الْأَهْل رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَة وَصله قبل بَاب مَا يذكر من صَوْم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَامَ من صَامَ الْأَبَد وَصله بن ماجة بِهَذَا اللَّفْظ وَهُوَ عِنْد الْمُؤلف بِلَفْظ لَا صَامَ من صَامَ الدَّهْر بَابِ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ رِوَايَة بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقعت مصرحة بِالتَّحْدِيثِ فِيهَا من رِوَايَة كَرِيمَة عَن الْكشميهني بَاب الصَّوْم آخر الشَّهْر رِوَايَة ثَابت عَن مطرف وَصلهَا مُسلم بَاب صَوْم يَوْم الْجُمُعَة قَوْله زَاد غير أبي عَاصِم الْمُرَاد بِالْغَيْر يحيى الْقطَّان كَذَلِك وَصله النَّسَائِيّ من حَدِيثه وَرِوَايَة حَمَّاد بن الْجَعْد عَن قَتَادَة رويناها فِي حَدِيث هدبة بن خَالِد رِوَايَة الْبَغَوِيّ عَنهُ بَاب صِيَام أَيَّام التَّشْرِيق رِوَايَة إِبْرَاهِيم بن سعد عَن بن شهَاب فِي مُسْند الشَّافِعِي عَنهُ بَاب فضل لَيْلَة الْقدر مُتَابعَة سُلَيْمَان بن كثير فِي الزهريات بَاب تحري لَيْلَة الْقدر فِيهِ عبَادَة وَصله فِي بَاب رفع لَيْلَة الْقدر حَدِيث عبد الْوَهَّاب الثَّقَفِيّ عَن أَيُّوب بمتابعة وهيب رويناها فِي مُسْند بن أبي عمر الْعَدنِي عَنهُ كتاب الْبيُوع بَاب مَا يكره من الشُّبُهَات رِوَايَة همام بن مُنَبّه عَن أبي هُرَيْرَة أسندها الْمُؤلف فِي اللّقطَة بَاب من لم ير الوساوس رِوَايَة بن أبي حَفْصَة عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا السراج فِي مُسْنده بَاب التِّجَارَة فِي الْبَحْر حَدِيث اللَّيْث وَصله الْمُؤلف هُنَا فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُسْتَمْلِي عَنِ الْفَرَبْرِيّ فَقَالَ فِي آخِرِهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدثنَا اللَّيْث بِهَذَا وَوَصله أَيْضا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَغَيره بَاب كسب الرجل وَعَمله بِيَدِهِ رِوَايَة همام بن يحيى عَن هِشَام أخرجهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج بَاب من أنظر مُعسرا رِوَايَة أبي مَالك عَن ربعى فِي مُسْند بن أبي عمر ومتابعة شُعْبَة عَن عبد الْملك عِنْد الْمُؤلف فِي الاستقراض ومتابعة أبي عوَانَة عِنْده فِي ذكر بني إِسْرَائِيل وَرِوَايَة نعيم بن أبي هِنْد وَصلهَا مُسلم بَاب إِذا بَين البيعان حَدِيث العداء بن خَالِد وَصله التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَغَيرهمَا وَفِي السِّيَاق قلب بَينته فِي الأَصْل وَوَقع لنا بعلو فِي رباعيات أبي بكر الشَّافِعِي بَاب مُوكل الرِّبَا قَالَ بن عَبَّاس هَذِه آخر آيَة أنزلت وَصله فِي التَّفْسِير بَاب مَا قيل فِي الصواغ حَدِيث طَاوس عِنْده فِي الْحَج وَحَدِيث عبد الْوَهَّاب عَن خَالِد الْحذاء فِي الْحَج أَيْضا بَاب شِرَاء الْحَوَائِج بِنَفسِهِ حَدِيث بن عمر يَأْتِي وَحَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَطْعِمَة وَحَدِيث جَابر يَأْتِي أَيْضا بَاب كم يجوز الْخِيَار قَوْله زَاد أَحْمد حَدثنَا بهز وَصلهَا أَبُو عوَانَة عَن أبي جَعْفَر الدَّارمِيّ وَهُوَ أَحْمد بن سعيد قَالَ حَدثنَا بهز بِسَنَدِهِ بَاب إِذا اشْترى فوهب من سَاعَته قَالَ الْحميدِي حَدثنَا سُفْيَان حَدثنَا عَمْرو عَن بن عمر هُوَ فِي مُسْند الْحميدِي وَفِي رِوَايَة بن عَسَاكِر فِي الصَّحِيح قَالَ لنا الْحميدِي وَرِوَايَة اللَّيْث عَن عبد الرَّحْمَن بن خَالِد عِنْد الْإِسْمَاعِيلِيّ بَاب مَا ذكر فِي الْأَسْوَاق حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن عَوْف فِي فَضَائِل

الْأَنْصَار وَحَدِيث أنس فِي النِّكَاح وَحَدِيث عمر فِي الاسْتِئْذَان وَفِيه قصَّة أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ بَاب كَرَاهِيَة الصخب فِي الْأَسْوَاق مُتَابعَة عبد الْعَزِيز بن أبي سَلمَة فِي تَفْسِير سُورَة الْفَتْح وَرِوَايَة سعيد بن هِلَال عَن هِلَال عَن عَطاء فِي مُسْند الدَّارمِيّ بَاب الْكَيْل على البَائِع وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَالُوا حَتَّى تستوفوا هُوَ طرف من حَدِيث

(40/1)

طَارق بن عبد الله الْمحَاربي وَهُوَ عِنْد أَحْمد وَأبي دَاوُد وَوَقع لنا بعلو فِي المحامليات وَحَدِيث عُثْمَان بن عَفَّان وَصله أَحْمد وَغَيره وَحَدِيث فراس عَن الشّعبِيّ عَن جَابر فِي الْوَصَايَا وَحَدِيث هِشَام عَن وهب بن كيسَان فِي الصُّلْح بَاب بركَة صَاع النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِيهِ عَائِشَة وَصله فِي الْحَج وَالْهجْرَة والطب بَاب بيع الطَّعَام قبل أَن يقبض زَاد إِسْمَاعِيل عَن مَالك وَصله الْبَيْهَقِيّ بَاب النجش حَدِيث الخديعة فِي النَّار فِي مُعْجم الطَّبَرَانِيّ الصَّغِير وَحَدِيث من عمل عملا يَأْتِي فِي الصُّلْح بَاب بيع الْمُلَامسَة وَبَاب بيع الْمُنَابذَة فِيهِ أنس وَصله الْمُؤلف بعد أَبْوَاب بَاب النَّهْي عَن التصرية رِوَايَة أبي صَالح عَن أبي هُرَيْرَة وَصلهَا مُسلم وَرِوَايَة مُجَاهِد فِي المعجم الْأَوْسَط للطبراني وَرِوَايَة الْوَلِيد بن رَبَاح فِي مُسْند أَحْمد بن منيع وَرِوَايَة مُوسَى بن يسَار عِنْد أَحْمد وَمُسلم وَرِوَايَة بن سِيرِين بِذكر التَّمْر فِيهِ فِي مُسْند الشَّافِعِي وبن أبي عمر وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ وَرِوَايَته بِدُونِ ذكر التَّمْر عِنْد مُسلم وَوَقع لنا بعلو فِي حَدِيث عبد الله بن إِسْحَاق الخرساني بَاب هَل يَبِيع حَاضر لباد حَدِيث إِذا استنصح أحدكُم أَخَاهُ فلينصح لَهُ عِنْد أَحْمد من حَدِيث حَكِيم بن أبي يزِيد عَن أَبِيه وَعند الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث جَابر وَله طرق أُخْرَى بينتها فِي الْكَبِير بَاب بيع الْمُزَابَنَة حَدِيث أنس مَوْصُول عِنْده كَمَا تقدم بَاب بيع الثِّمَار قبل أَن يَبْدُو صَلَاحهَا حَدِيث اللَّيْث عَن أبي الزِّنَاد لم أقف على الْإِسْنَاد إِلَيْهِ وَأَظنهُ فِي نُسْخَة أبي صَالح كَاتبه عَنهُ لَكِن رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زيد وَحَدِيث على بن بَحر الْقطَّان هُوَ شيخ البُخَارِيّ بَاب إِذا بَاعَ الثِّمَار رِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس فِي الزهريات بَاب من بَاعَ نخلا قد أبرت رِوَايَة إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ وَقع فِي طَرِيق أبي ذَر قَالَ لي إِبْرَاهِيم بن مُوسَى قَوْله فِي بَاب من أجْرى أَمر الْأَنْصَار على مَا يَتَعَارَفُونَ بَينهم وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ خُذِي مَا يَكْفِيك وولدك بِالْمَعْرُوفِ هُوَ طرف من حَدِيث عَائِشَة وَهُوَ مَوْصُول فِي النَّفَقَات بَاب بيع الأَرْض مشَاعا رِوَايَة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيّ فِي مُسْند مُسَدّد وَرِوَايَة هِشَام بن يُوسُف عَن معمر فِي بَاب ترك الْحِيَل وَحَدِيث عبد الرَّزَّاق قبل هَذَا بِبَاب وَاحِد بَاب شِرَاء الْمَمْلُوك من الْحَرْبِيّ حَدِيث سلمَان عِنْد أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَغَيرهمَا وَاللَّفْظ الْمَذْكُور هُنَا وَقع فِي حَدِيث بُرَيْدَة عِنْد بن حبَان فِي صَحِيحه وقصة سبي عمار لم أتحققها وقصة سبي صُهَيْب أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُؤلف فِي هَذَا الْبَاب وَصرح بهَا الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه وقصة بِلَال ذكرهَا عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه ومسدد فِي مُسْنده وَأَبُو نعيم فِي الْحِلْيَة بِأَلْفَاظ مُخْتَلفَة بَاب قتل الْخِنْزِير وَبَاب لَا يذاب شَحم الْميتَة وَبَاب تَحْرِيم الْخمر ذكر فِيهَا حَدِيث جَابر وَسَيَأْتِي بَاب أَمر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْيَهُود بِبيع أَرضهم حَدِيث الْمَقْبُرِي عَن أبي هُرَيْرَة وَصله فِي الْجِزْيَة وَرِوَايَة أبي عَاصِم فِي حَدِيث جَابر أَن الله حرم بيع الْخمر وَالْميتَة الحَدِيث وَصله أَحْمد وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد بَاب السّلم إِلَيّ من لَيْسَ عِنْده حَدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيّ عَنْ سُفْيَانَ فِي جَامع سُفْيَان رِوَايَته وَكَذَا حَدِيثه فِي بَاب السّلم إِلَى أجل مَعْلُوم

بَاب اسْتِئْجَار الْمُشْرِكين عِنْد الضَّرُورَة وَعَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ خَيْبَرَ وَصله فِي الْمَغَازِي بَاب أجر السمسار حَدِيث الْمُسلمُونَ عِنْد شروطهم وَصله أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالْحَاكِم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِم من حَدِيث عَمْرو بن عَوْف بَاب مَا يُعْطي فِي الرّقية حَدِيث شُعْبَة وَصله الْمُؤلف فِي الطِّبّ بَاب إِذْ اسْتَأْجر أَرضًا قَالَ بن عُمَرَ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بالشطر وَصله فِي الْبَاب من حَدِيث جوَيْرِيَة عَن نَافِع وَقَالَ بعده قَالَ عبيد الله بن عمر عَن نَافِع ووصل حَدِيث عبيد الله فِي الْمُزَارعَة بَاب الْكفَالَة حَدِيث اللَّيْث عَن

(41/1)

جَعْفَر بن ربيعَة تقدم فِي أَوَائِل الْبيُوع بَاب جوَار أبي بكر رِوَايَة أبي صَالح حَدثنِي عبد الله عَن يُونُس فِي الزهريات وَأَبُو صَالح هُوَ سُلَيْمَان بن صَالح الملقب سلمويه وَعبد الله هُوَ بن الْمُبَارك بَاب وكَالَة الشَّرِيك وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا هَذَا الْكَلَام ملفق من حديثين أَحدهمَا فِي الْحَج مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أَن يقوم على بدنه وَأمره أَن يقسمها وَالْآخر فِي كتاب الشّركَة من حَدِيث عَطاء عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْي بَاب إِذا أبْصر الرَّاعِي أَو الْوَكِيل شَاة تَمُوت مُتَابعَة عَبدة وَصلهَا الْمُؤلف فِي كتاب الذَّبَائِح بَاب إِذا وكل رجلا حَدِيث عُثْمَان بن الْهَيْثَم وَصله الْمُسْتَمْلِي فِي رِوَايَته عَن مُحَمَّد بن عقيل عَن أبي الدَّرْدَاء بن منيب عَنهُ بَاب إِذا قَالَ لوَكِيله ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاك الله مُتَابعَة إِسْمَاعِيل عَن مَالك فِي تَفْسِير آل عمرَان وَرِوَايَة روح عَنهُ أخرجهَا أَحْمد عَنهُ بَاب فضل الزَّرْع حَدِيث مُسلم بن إِبْرَاهِيم أخرجه مُسلم عَن عبد بن حميد عَنهُ بَاب اقتناء الْكَلْب للحرث حَدِيث بن سِيرِين وَحَدِيث أبي صَالح وَصله أَبُو الشَّيْخ فِي كتاب التَّرْهِيب لَهُ وَكَذَا حَدِيث أبي حَازِم بَاب قطع الشّجر وَالنَّخْل حَدِيث أنس وَصله الْمُؤلف فِي الْهِجْرَة وَغَيرهَا بَاب إِذا زرع بِمَال قوم رِوَايَة إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ وَصلهَا فِي الْأَدَب بَاب أوقاف أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر تصدق بِأَصْلِهِ الخ أوردهُ بِالْمَعْنَى وَوَصله من طرق بَاب من أَحْيَا أَرضًا مواتا حَدِيث عَمْرو بن عَوْف فِي مُسْنَدِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَحَدِيث جَابر فِي مُسْند أَحْمد بن حَنْبَل بَاب إِذا قَالَ رب الأَرْض أقرك رِوَايَة عبد الرَّزَّاق عَن بن جريج وَصلهَا أَحْمد وَمُسلم بَاب مَا كَانَ الصَّحَابَة يواسي بَعضهم بَعْضًا رِوَايَة الرّبيع بن نَافِع عَن مُعَاوِيَة بن سَلام وَصلهَا مُسلم بَاب الشّرْب وَقَالَ عُثْمَان قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِي بِئْر رومة وَصله التِّرْمِذِيّ فِي حَدِيث طَوِيل بَاب فضل سقى المَاء حَدِيث الرَّبِيع بْن مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَصله أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه وَحَدِيث حَمَّاد بن سَلمَة بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ أَحَقُّ بِمَائِهِ رِوَايَة عَليّ لم أَقف عَلَيْهَا بَاب كِتَابَة القطائع رِوَايَة اللَّيْث عَن يحيى كَذَلِك بَاب الرجل يكون لَهُ مَمَر رِوَايَة بن إِسْحَاق عَن بشير بن يسَار كَذَلِك بَاب أَدَاء الدُّيُون رِوَايَة صَالح وَعقيل عَن الزُّهْرِيّ فِي الزهريات بَاب لصَاحب الْحق مقَال حَدِيث لي الْوَاجِد يحل عرضه وعقوبته وَصله أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَغَيرهم وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ من الْوَجْه الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُؤلف بَاب من أخر الْغَرِيم إِلَى الْغَد حَدِيث جَابر يَأْتِي فِي بَاب الْهِبَة بَاب إِذا أقْرضهُ إِلَى أجل مُسَمّى رِوَايَة اللَّيْث عَن جَعْفَر فِي أَوَائِل الْبيُوع بَاب من رد أَمر السَّفِيه حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى

الْمُتَصَدّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ الَّذِي أَتَى بِمِثْل الْبَيْضَة من الذَّهَب أَصَابَهَا فِي بعض الْمَعَادِن وَرَوَاهُ أَيْضا أَبُو دَاوُد وبن خُزَيْمَة وَأَبُو يعلى وَفِي رِوَايَته عَن بن إِسْحَاق حَدثنِي عَاصِم بن عمر عَن مَحْمُود حَدِيث النَّهْي عَن إِضَاعَة المَال مَوْصُول عِنْده قبل بَابَيْنِ من حَدِيث الْمُغيرَة وَحَدِيث الَّذِي يخدع فِي الْبيُوع مَوْصُول عِنْده بعد من حَدِيث بن عمر بَاب الْمُلَازمَة رِوَايَة اللَّيْث عَن جَعْفَر بن ربيعَة وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ بَاب إِذا وجد خَشَبَة رِوَايَة اللَّيْث تقدّمت بَاب إِذا وجد تَمْرَة فِي الطَّرِيق رِوَايَة يحيى الْقطَّان عَن سُفْيَان فِي مُسْند مُسَدّد ومعاني الطَّحَاوِيّ وَرِوَايَة زَائِدَة عَن مَنْصُور عِنْد مُسلم بَاب كَيفَ تعرف لقطَة أهل مَكَّة حَدِيث طَاوس فِي الْحَج عِنْد الْمُؤلف وَحَدِيث خَالِد عَن عِكْرِمَة عِنْده فِي أَوَائِل الْبيُوع وَحَدِيث أَحْمد بن سعيد وَهُوَ أَبُو جَعْفَر الدَّارمِيّ لم أَجِدهُ بَاب قصاص الْمَظَالِم رِوَايَة يُونُس بن مُحَمَّد عَن شَيبَان فِي الْإِيمَان لِابْنِ مَنْدَه

(42/1)

)

بَاب مَا جَاءَ فِي السقائف)

قَوْلُهُ وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيث سهل بن سعد وَصله الْمُؤلف فِي كتاب الشّرْب بَاب أفنية الدّور قَوْله قَالَت عَائِشَةُ فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا الْحَدِيث هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْهِجْرَة بَاب إمَاطَة الْأَذَى رِوَايَة همام فِي الصُّلْح بَاب النَّهْي بِغَيْر إِذن صَاحبه حَدِيث عبَادَة فِي الدِّيات ووفود الْأَنْصَار بَاب إِذا كسر قَصْعَة لغيره رِوَايَة بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ لم أَجدهَا بَاب شركَة الْيَتِيم وَأهل الْمِيرَاث رِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس أخرجهَا بن جرير الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره كتاب الْعتْق بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ رِوَايَة الدَّرَاورْدِي عَن هِشَام بن عُرْوَة وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ بَاب إِذا أعتق عبدا بَين اثْنَيْنِ رِوَايَة اللَّيْث عَن نَافِع وَصلهَا مُسلم وَوَقعت لنا بعلو فِي جُزْء أبي الجهم وَرِوَايَة بن أبي ذِئْب عَن نَافِع وَصلهَا مُسلم وَرِوَايَة بن إِسْحَاق عَن نَافِع فِي صَحِيح أبي عوَانَة وَكَذَا رِوَايَة صَخْر بن جوَيْرِية وَرِوَايَة جوَيْرِية بن أَسمَاء عَن نَافِع وَصلهَا الْمُؤلف فِي الشّركَة وَرِوَايَة يحيى بن سعيد الْأنْصَارِيّ عَنهُ وَصلهَا أَحْمد وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَرِوَايَة إِسْمَاعِيل بن أُميَّة عَن نَافِع وَصلهَا مُسلم وَالطَّبَرَانِيّ بَاب إِذا أعتق نَصِيبا فِي عبد مُتَابعَة حجاج بن حجاج ومُوسَى بن خلف لم أجدهما رِوَايَة أبان وَصلهَا أَبُو دَاوُد وَرِوَايَة شُعْبَة فِي مُسْند أبي دَاوُد الطَّيَالِسِيّ بَاب الْخَطَأ وَالنِّسْيَان حَدِيث لكل امْرِئ مَا نوى وَصله فِي النِّكَاح بِهَذَا اللَّفْظ بَاب إِذا قَالَ لعَبْدِهِ هُوَ لله رِوَايَة أبي كريب عَن أُسَامَة عِنْد الْمُؤلف فِي كتاب اللّعان بَاب أم الْوَلَد حَدِيث أبي هُرَيْرَة عِنْده فِي كتاب الْإِيمَان بَاب إِذا أسر أَخُو الرجل حَدِيث أنس فِي قَول الْعَبَّاس فأديت نَفسِي وعقيلا تقدم فِي الصَّلَاة وَأعَاد هَذَا التَّعْلِيق أَيْضا فِي بَابِ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العبيد إِخْوَانكُم فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَصله الْمُؤلف من حَدِيث أبي ذَر بِالْمَعْنَى فِي الْبَاب وَمن حَدِيث جَابر وصحابي لم يسم فِي الْأَدَب الْمُفْرد بَاب كَرَاهِيَة التطاول على الرَّقِيق حَدِيث قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أبي سعيد

الْخُدْرِيّ فِي قصَّة حكم سعد بن معَاذ فِي بني قُرَيْظَة وَقد أسْندهُ الْمُؤلف فِي الْمَغَازِي وَحَدِيث من سيدكم طرف من قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لبني سَلمَة من سيدكم قَالُوا جد بن قيس وَقد وَصله بن مَنْدَه فِي الْمعرفَة من حَدِيث كَعْب بن مَالك بِإِسْنَاد صَحِيح وَوَصله الْمُؤلف فِي الْأَدَب الْمُفْرد من حَدِيث أبي الزبير عَن جَابر بَاب الْمكَاتب حَدِيث اللَّيْث عَن يُونُس فِي الزهريات بَاب مَا يجوز من شُرُوط الْمكَاتب فِيهِ بن عمر أسْندهُ بعد بَاب كتاب الْهِبَة والمنيحة والعمرى والرقبى بَاب من استوهب من سَاعَته حَدِيث اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الرُّقْيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهُوَ عِنْده فِي الطِّبّ وَغَيره بَاب من استسقى حَدِيث سهل بن سعد فِي النِّكَاح بَاب قبُول هَدِيَّة الصَّيْد حَدِيث أبي قَتَادَة فِي الْبَاب الَّذِي قبله بَاب من أهْدى وتحرى بعض نِسَائِهِ رِوَايَة هِشَام عَن رجل وَرِوَايَة أبي مَرْوَان عَن هِشَام لم أجدهما بَاب الْمُكَافَأَة فِي الْهَدِيَّة رِوَايَة وَكِيع رَوَاهَا بن أبي شيبَة فِي مُصَنفه عَنهُ وَرِوَايَة محَاضِر لم أَقف عَلَيْهَا بَاب الْهِبَة للْوَلَد حَدِيث اعدلوا بَين أَوْلَادكُم هُوَ طرف من حَدِيث النُّعْمَان بن بشير وَقد وَصله الْمُؤلف بعد وَحَدِيث اشْتَرِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا تقدم فِي الْبيُوع من مُسْند الْحميدِي بَاب هبة الرجل لامْرَأَته حَدِيث اسْتَأْذن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَزْوَاجه أَن يمرض فِي بَيت عَائِشَة وَحَدِيث الْعَائِد فِي هِبته كَالْكَلْبِ مسندان عِنْده فِي الْبَاب بَاب هبة الْمَرْأَة لغير زَوجهَا رِوَايَة

(43/1)

بكر بن مُضر عَن عَمْرو بن الْحَارِث فِي الْأَدَب الْمُفْرد وبر الْوَالِدين للمؤلف بَاب كَيفَ يقبض العَبْد وَالْمَتَاع حَدِيث بن عمر كنت على بكر صَعب تقدم بَاب إِذا وهب دينا حَدِيث من كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حق فليعطه وَصله الْمُؤلف بِمَعْنَاهُ فِي كتاب الْمَظَالِم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَهُوَ فِي مُسْند مُسَدّد بِهَذَا اللَّفْظ رِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس فِي قصَّة دين وَالِد جَابر فِي الزهريات بَاب الْهِبَة المقبوضة حَدِيث وَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لهوازن مَا غنموا مِنْهُم هُوَ طرف من حَدِيث الْمسور ومروان بن الحكم وَهُوَ مَوْصُول عِنْده فِي الصُّلْح رِوَايَة ثَابت بن مُحَمَّد عَن مسعر وَصلهَا أَبُو ذَر فِي رِوَايَته وَوَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي مستخرجه بَاب من أهدي لَهُ هَدِيَّة وَعِنْده جُلَسَاؤُهُ ويذكر عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاؤُهُ وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ عبد بن حميد من حَدِيث بن عَبَّاس مَرْفُوعا وَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه عَنهُ مَوْقُوفا وَهُوَ أشبه بَاب إِذا وهب بعيره وَهُوَ رَاكِبه قَالَ الْحميدِي الخ تقدم فِي الْبيُوع وَأَعَادَهُ قَرِيبا بَاب قبُول الْهَدِيَّة من الْمُشرك حَدِيث أبي هُرَيْرَة هَاجر إِبْرَاهِيم بسارة وَصله فِي الْبيُوع وَحَدِيث أهديت إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ وَصله من حَدِيث أنس فِي الْجِزْيَة وَحَدِيث أبي حميد أهْدى ملك أَيْلَة بغلة بَيْضَاء وَصله فِي الزَّكَاة وَرِوَايَة سعيد عَن قَتَادَة فِي قصَّة أكيدر رويناها فِي المختارة للضياء من كتاب بن أبي عَاصِم بَاب مَا قيل فِي الْعُمْرَى حَدِيث عَطاء عَن جَابر مَعْطُوف على رِوَايَة قَتَادَة عَن النَّضر بن أنس وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيد عَن همام بالإسنادين مَعًا بَاب فضل المنيحة حَدِيث أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ فِي الزهريات وَرِوَايَة مُحَمَّد بن يُوسُف عَن الْأَوْزَاعِيّ تَأتي فِي الرقَاق بَاب إِذا قَالَ أخدمتك هَذِه الْجَارِيَة قَالَ بن سِيرِين عَن أبي هُرَيْرَة فَأَخْدَمَهَا هَاجر وَصله فِي أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء من هَذَا الْوَجْه كتاب الشَّهَادَات حَدِيث اللَّيْث عَن يُونُس فِي قصَّة الْإِفْك

وَصله الْمُؤلف فِي تَفْسِير سُورَة النُّور بَاب إِذا شهد شَاهد أَو شُهُود بِشَيْء حَدِيث بِلَال وَالْفضل تقدما فِي الْحَج بَاب الشَّهَادَة على الْأَنْسَاب قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلمَة ثويبة هَذَا طرف من حَدِيث أم حَبِيبَة ومتابعة بن مهْدي عَن سُفْيَان وَصلهَا مُسلم وَحَدِيث نفى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّانِيَ سَنَةً طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ العسيف وَهُوَ فِي النِّكَاح وَالْحُدُود وَحَدِيث نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَام كَعْب بن مَالك وصاحبيه طرف من قصَّة تَوْبَة كَعْب وَهُوَ فِي الْمَغَازِي وَغَيرهَا وَحَدِيث اللَّيْث عَن يُونُس فِي قصَّة الْمَرْأَة الَّتِي سرقت وَصله أَبُو دَاوُد بَاب لَا يشْهد على جور رِوَايَة أبي حريز عَن الشّعبِيّ فِي صَحِيح بن حبَان وَالطَّبَرَانِيّ بَاب مَا قيل فِي شَهَادَة الزُّور مُتَابعَة غنْدر وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْأَدَب ومتابعة أبي عَامر فِي الْإِيمَان لِابْنِ مَنْدَه ومتابعة بهز أخرجهَا أَحْمد عَنهُ ومتابعة عبد الصَّمد وَصلهَا الْمُؤلف فِي الدِّيات وَحَدِيث إِسْمَاعِيل عَن الْجريرِي وَصله الْمُؤلف فِي اسْتِتَابَة الْمُرْتَدين بَاب شَهَادَة الْأَعْمَى زِيَادَة عباد بن عبد الله وَصلهَا أَبُو يعلى فِي مُسْنده بَاب الْيَمين على الْمُدعى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَال حَدِيث شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَشْعَث وَوَصله المولف بعد وَأَعَاد التَّعْلِيق فِي بَاب يحلف الْمُدعى عَلَيْهِ بَاب كَيفَ يسْتَحْلف حَدِيث وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ هُوَ طرف من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَوَصله قبل ببابين بَاب من أَقَامَ الْبَيِّنَة بعد الْيَمين حَدِيث لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيث أم سَلمَة وَقد وَصله فِي الْبَاب بِمَعْنَاهُ وَفِي كتاب الْمَظَالِمِ بِلَفْظِهِ وَحَدِيث الْمسور مَوْصُول عِنْده فِي الْخمس بَاب لَا يسْأَل أهل الشّرك عَن الشَّهَادَة حَدِيث أبي هُرَيْرَة

(44/1)

لَا تصدقوا أهل الْكتاب وَلَا تكذبوهم وَصله الْمُؤلف فِي تَفْسِير الْبَقَرَة بَاب الْقرعَة فِي المشكلات حَدِيث أبي هُرَيْرَةَ عَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَينهم أسْندهُ الْمُؤلف قبل أَبْوَاب من طَرِيق همام بن مُنَبّه عَنهُ كتاب الصُّلْح رِوَايَة عبد الله بن جَعْفَر المخرمي وَصلهَا مُسلم وَرِوَايَة عبد الْوَاحِد بن أبي عون وَصلهَا الدَّارَقُطْنِيّ وَوَقعت لنا بعلو فِي الثَّالِث من حَدِيث المخلص بَاب الصُّلْح مَعَ الْمُشْركين فِيهِ عَن أبي سُفْيَان يُشِير بذلك إِلَى حَدِيثه الطَّوِيل فِي شَأْن هِرقل وَحَدِيث عَوْف بن مَالك وَصله الْمُؤلف فِي الْجِزْيَة وَحَدِيث سهل بن حنيف وَصله الْمُؤلف فِي الِاعْتِصَام وَحَدِيث أَسمَاء وَهِي بنت أبي بكر وَصله الْمُؤلف فِي الْأَدَب وَسَيَأْتِي وَحَدِيث الْمسور وَصله فِي أول الشُّرُوط وَرِوَايَة مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ أَبُو حُذَيْفَةَ النَّهْدِيُّ وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج وَأَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه وَرِوَايَة مُؤَمل بن إِسْمَاعِيل وَصلهَا أَحْمد بن حَنْبَل عَنهُ بَاب الصُّلْح فِي الدِّيَة رِوَايَة الْفَزارِيّ وَصلهَا الْمُؤلف فِي التَّفْسِير بَاب الصُّلْح بَين الْغُرَمَاء حَدِيث جَابر فِي وَفَاء دين أَبِيه من طَرِيق هِشَام عَن وهب وَصله الْمُؤلف فِي الاستقراض وَرِوَايَة بن إِسْحَاق ينظر فِيهَا بَاب الصُّلْح بِالدّينِ وَالْعين رِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس فِي الزهريات كتاب الشُّرُوط حَدِيث جَابر فِي قصَّة جملَة رِوَايَة شُعْبَة عَن مُغيرَة وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ وَرِوَايَة إِسْحَاق عَن جرير وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْجِهَاد وَرِوَايَة عَطاء عَن جَابر وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْوكَالَة وَرِوَايَة بن الْمُنْكَدر وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ وَرِوَايَة زيد بن أسلم وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ أَيْضا وَرِوَايَة أبي الزبير عَن جَابر وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ أَيْضا وَأَصلهَا عِنْد مُسلم وَرِوَايَة الْأَعْمَش عَن سَالم

رَوَاهَا مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَوَقع لنا بعلو من حَدِيث مُحَمَّد بن عبيد عَنهُ فِي مُسْند عبد بن حميد وَرِوَايَة عبيد الله بن عمر عَن وهب أسندها الْمُؤلف بعد أَبْوَاب وَرِوَايَة بن إِسْحَاق عَن وهب وَصلهَا أَحْمد وَرِوَايَة أبي إِسْحَاق عَن سَالم وَرِوَايَة دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مقسم لم أجدهما وَرِوَايَة أبي نَضرة وَصلهَا أَحْمد وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ وبن ماجة بَاب الشُّرُوط فِي الْمهْر حَدِيث الْمسور وَصله فِي الْخمس بَاب الشُّرُوط فِي الطَّلَاق مُتَابعَة معَاذ عَن شُعْبَة وَصلهَا مُسلم ومتابعة عبد الصَّمد كَذَلِك وَرِوَايَة غنْدر وَصلهَا أَبُو نعيم فِي مستخرجه على مُسلم وَرِوَايَة آدم وَعبد الرَّحْمَن بن مهْدي وَالنضْر وَهُوَ بن شُمَيْل لم أَقف عَلَيْهَا وَرِوَايَة حجاج وَهُوَ بن منهال وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ بَاب إِذا اشْترط فِي الْمُزَارعَة رِوَايَة حَمَّاد بن سَلمَة وَصلهَا أَبُو يعلى بَاب الشُّرُوط فِي الْقَرْض حَدِيث اللَّيْث تقدم فِي أَوَائِل الْبيُوع بَاب الشُّرُوط فِي الْجِهَاد رِوَايَة عقيل عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا الْمُؤلف فِي الطَّلَاق كتاب الْوَصَايَا وَالْوَقْف مُتَابعَة مُحَمَّد بن مُسلم وَهُوَ الطَّائِفِي عَن عَمْرو بن دِينَار لم أَقف عَلَيْهَا بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصى بهَا أَو دين حَدِيث إِيَّاكُمْ وَالظَّن وَصله الْمُؤلف فِي الْأَدَب من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَحَدِيث آيَة الْمُنَافِق ثَلَاث وَصله الْمُؤلف فِي الْإِيمَان من حَدِيث عبد الله بن عمر وَحَدِيث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدّينِ قبل الْوَصِيَّة وَصله أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيرهمَا من حَدِيث الْحَارِث عَن على حَدِيثُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَصله الْمُؤلف من حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي الزَّكَاة بِغَيْر لَفظه وَوَصله النَّسَائِيّ وَأحمد بِلَفْظِهِ من وَجه آخر وَحَدِيث العَبْد رَاع فِي مَال سَيّده وَصله الْمُؤلف من حَدِيث بن عمر فِي الْعتْق بَاب إِذا وقف لأقاربه رِوَايَة

(45/1)

ثَابت عَن أنس فِي قصَّة أبي طَلْحَة وَصلهَا أَحْمد وَمُسلم وَرِوَايَة الْأنْصَارِيّ وَصلهَا الدَّارَقُطْنِيّ وَحَدِيث بن عَبَّاس وَصله الْمُؤلف فِي تَفْسِير سُورَة الشُّعَرَاء وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة وَصله الْمُؤلف بعد بَاب ومتابعة أصبغ لم أرها بَاب هَل ينْتَفع الْوَاقِف بوقفه حَدِيث عمر مَوْصُول بعد بَابَيْنِ بَاب إِذا وقف شَيْئا حَدِيث عمر أَشرنَا إِلَيْهِ وقصة أبي طَلْحَة تقدّمت الْإِشَارَة إِلَيْهَا بَاب من تصدق إِلَى وَكيله رِوَايَة إِسْمَاعِيل عَن عبد الْعَزِيز وَقع فِي بعض الرِّوَايَات حَدثنَا إِسْمَاعِيل وَهُوَ بن أبي أويس وَذكر الطرقي أَن الْمُؤلف رَوَاهُ عَن الْحسن بن شوكر عَن إِسْمَاعِيل بن جَعْفَر عَن عبد الْعَزِيز بَاب إِذا وقف أَرضًا رِوَايَة إِسْمَاعِيل وَهُوَ بن أبي أويس عَن مَالك عِنْد الْمُؤلف فِي تَفْسِير سُورَة آل عمرَان وَرِوَايَة عبد الله بن يُوسُف فِي الزَّكَاة وَرِوَايَة يحيى بن يحيى تقدّمت فِي الْوكَالَة وَحَدِيث عَبْدَانِ عَن أَبِيه وَصله الْإِسْمَاعِيلِيّ وَأَبُو نعيم وَالْبَيْهَقِيّ وذكرالدارقطني أَن عُثْمَان وَالِد عَبْدَانِ تفرد بِهِ عَن شُعْبَة وَحَدِيث عمر تقدم التَّنْبِيه عَلَيْهِ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَة بَيْنكُم حَدِيث على بن عبد الله عَن يحيى بن آدم فِي قصَّة السَّهْمِي وَقع فِي رِوَايَة أبي ذَر الْهَرَوِيّ قَالَ لي على وَقد وَصله أَيْضا أَبُو نعيم فِي مستخرجه كتاب الْجِهَاد بَاب دَرَجَات الْمُجَاهدين رِوَايَة مُحَمَّد بن فليح عَن أَبِيه عِنْد الْمُؤلف فِي التَّوْحِيد بَاب الْجنَّة تَحت بارقة السيوف حَدِيث الْمُغيرَة عِنْد الْمُؤلف فِي الْجِزْيَة وَقَول عمر طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي قصَّة الْحُدَيْبِيَة وَهُوَ عِنْد الْمُؤلف فِي الِاعْتِصَام وَغَيره ومتابعة الأويسي عَن الْفَزارِيّ وَصلهَا بن أبي عَاصِم فِي كتاب الْجِهَاد لَهُ بَاب من طلب الْوَلَد للْجِهَاد رِوَايَة اللَّيْث عَن جَعْفَر فِي قصَّة

سُلَيْمَان بن دَاوُد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج بَاب من حدث بمشاهده قَالَه أَبُو عُثْمَان عَن سعد وَصله الْمُؤلف بعد أَبْوَاب من حَدِيث سُلَيْمَان التَّيْمِيّ عَن أبي عُثْمَان بَاب من حَبسه الْعذر رِوَايَة مُوسَى وَهُوَ بن إِسْمَاعِيل عَن حَمَّاد وَهُوَ بن سَلمَة وَصلهَا أَبُو دَاوُد فِي السّنَن عَنهُ بَاب التحنط عِنْد الْقِتَال رِوَايَة حَمَّاد عَن ثَابت فِي قصَّة ثَابت بن قيس عِنْد الطَّبَرَانِيّ فِي المعجم الكبيروابن سعد فِي الطَّبَقَات بَاب الْخَيل مَعْقُود فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْر مُتَابعَة مُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ رِوَايَة مُعَاذِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْهُ وَرِوَايَة سُلَيْمَان بن حَرْب فِي المعجم الْكَبِير ومستخرج أبي نعيم بَاب السَّبق بَين الْخَيل رِوَايَة عبد الله عَن سُفْيَان فِي جَامع سُفْيَان رِوَايَة عبد الله بن الْوَلِيد عَنهُ بَابِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيث بن عمر وَصله الْمُؤلف فِي بَابِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي وَحَدِيث الْمسور سبق أَنه وَصله فِي الصُّلْح وَحَدِيث مُوسَى عَن حَمَّاد وَصله أَبُو دَاوُد فِي السّنَن بَاب بغلة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَه أنس وَصله فِي الْمَغَازِي فِي قصَّة حنين وَحَدِيث أبي حميد فِي الْجِزْيَة بَاب جِهَاد النِّسَاء رِوَايَة عبد الله بن الْوَلِيد عَن سُفْيَان فِي جَامع سُفْيَان بَاب الحراسة فِي الْغَزْو زِيَادَة عَمْرو وَهُوَ بن مَرْزُوق رويناها فِي أمالي الْقطيعِي وَوَقع فِي رِوَايَة أبي ذَر الْهَرَوِيّ زادنا عَمْرو وَوَصلهَا أَيْضا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج بَاب من اسْتَعَانَ بالضعفاء حَدِيث بن عَبَّاس عَن أبي سُفْيَان سَاقه بِطُولِهِ بعد أَبْوَاب بَاب لَا يُقَال فلَان شَهِيد حَدِيث أبي هُرَيْرَة الله أعلم بِمن يُجَاهد فِي سَبيله وَصله فِي أَوَائِل الْجِهَاد من حَدِيث بن الْمسيب عَنهُ وَحَدِيث الله أعلم بِمن يكلم فِي سَبيله وَصله أَيْضا فِي أَوَائِل الْجِهَاد من حَدِيث الْأَعْرَج عَنهُ بَاب اللَّهْو بالحراب حَدِيث على عَن عبد الرَّزَّاق وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِي زادنا على بَاب الدرق رِوَايَة أَحْمد عَن بن وهب وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْعِيدَيْنِ بَاب الرماح حَدِيث بن عمر جعل رِزْقِي تَحت ظلّ رُمْحِي وَصله أَبُو دَاوُد

(46/1)

وَوَقَعَ لَنَا بِعُلُوٍّ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَله شَاهد بِإِسْنَاد حسن مُرْسل فِي مُصَنف بن أبي شيبَة بَاب مَا قيل فِي درع النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حَدِيث أما خَالِد فقد احْتبسَ أدراعه هُوَ طرف من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أسْندهُ الْمُؤلف فِي الزَّكَاة وَرِوَايَة وهيب عَن خَالِد وَصلهَا فِي التَّفْسِير وَحَدِيث يعلى عَن الْأَعْمَش وَصله فِي السّلم وَحَدِيث مُعلى وَصله فِي الاستقراض بَاب الدُّعَاء على الْمُشْركين بالهزيمة رِوَايَة يُوسُف بن إِسْحَاق وَصلهَا فِي الطَّهَارَة وَرِوَايَة شُعْبَة وَصلهَا فِي المبعث بَاب دَعْوَة الْيَهُود وَالنَّصَارَى إِلَى الْإِسْلَام حَدِيث عمر وَصله الْمُؤلف فِي الزَّكَاة وَحَدِيث بن عمر وَصله فِي الْإِيمَان بَاب الْخُرُوج آخر الشَّهْر رِوَايَة كريب عَن بن عَبَّاس وَصلهَا فِي الْحَج بَاب التوديع حَدِيث بن وهب عَن عَمْرو وَصله النَّسَائِيّ والإسماعيلي بَاب من غزا وَهُوَ حَدِيث عهد بعرس فِيهِ جَابر أَشَارَ بذلك إِلَى حَدِيث جَابر فِي قصَّة جمله وَفِيه قَوْله فَقلت يَا رَسُول الله إِنِّي عروس وَهُوَ مَوْصُول عِنْده قبل بِبَاب بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَة وَصله الْمُؤلف فِي أَخْبَار الْأَنْبِيَاء بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصرت بِالرُّعْبِ حَدِيث جَابر وَصله الْمُؤلف فِي الطَّهَارَة وَالصَّلَاة وَالْخمس بَاب كَرَاهِيَة السّفر بالمصاحف رِوَايَة مُحَمَّد بن بشر أخرجهَا إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده عَنهُ وَرِوَايَة بن إِسْحَاق وَصلهَا أَحْمد بن حَنْبَل فِي مُسْنده عَن يزِيد بن هَارُون عَنهُ بَاب التَّكْبِير عِنْد الْحَرْب

مُتَابعَة على عَن سُفْيَان وَصلهَا الْمُؤلف فِي عَلَامَات النُّبُوَّة بَاب السرعة فِي السّير حَدِيث أبي حميد وَصله الْمُؤلف فِي أَوَاخِر الْحَج بَابُ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءً فِيهِ حَدِيث ثُمَامَة يُشِيرُ إِلَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ آثال وَقد وَصله فِي الْمَغَازِي وَغَيرهَا بَاب السّير وَحده رِوَايَة أبي نعيم وَقعت مَوْصُولَة فِي أَكثر الرِّوَايَات من طَرِيق أبي ذَر الْهَرَوِيّ وَغَيره بَاب لَا تمنوا لِقَاء الْعَدو رِوَايَة أبي عَامر الْعَقدي وَصلهَا مُسلم وَالنَّسَائِيّ بَاب مَا يجوز من الاحتيال رِوَايَة اللَّيْث عَن عقيل وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ بَاب الرجز فِي الْحَرْب حَدِيث سهل وَأنس وصلهما الْمُؤلف فِي قصَّة الخَنْدَق فِي الْمَغَازِي وَحَدِيث يزِيد وَهُوَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَصله فِي الْمَغَازِي والدعوات وَغير مَوضِع بَاب من قَالَ خُذْهَا وَأَنا بن فلَان حَدِيث سَلمَة وَصله فِي الْمَغَازِي بَاب فدَاء الْمُشْركين رِوَايَة إِبْرَاهِيم بن طهْمَان تقدم الْكَلَام عَلَيْهَا فِي الصَّلَاة فِي ذكر الْمَسَاجِد بَابِ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للْيَهُود أَسْلمُوا تسلموا رِوَايَة المَقْبُري عَن أبي هُرَيْرَة وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْجِزْيَة وَغَيرهَا بَاب كِتَابَة الإِمَام النَّاس رِوَايَة أبي مُعَاوِيَة عَن الْأَعْمَش وَصلهَا أَحْمد بن حَنْبَل فِي مُسْنده عَنهُ وأخرجها مُسلم بَاب من غلب على الْعَدو فَأَقَامَ ثَلَاثًا مُتَابعَة معَاذ وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَوَقعت لنا بعلو فِي فَوَائِد أبي الْحُسَيْن بن بَشرَان ومتابعة عبد الْأَعْلَى بن عبد الْأَعْلَى وَصلهَا مُسلم بَاب من قسم الْغَنِيمَة فِي غَزْوَة حَدِيث رَافع وَصله الْمُؤلف فِي الشّركَة بَاب إِذا غنم الْمُشْركُونَ مَال الْمُسلم حَدِيث بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ وَصله بن ماجة بَاب الْغلُول رِوَايَة أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ وَصلهَا مُسلم وَالطَّبَرَانِيّ فِي المعجم الصَّغِير وَوَقع لنا تَاما فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْقَاضِي بَاب الْقَلِيل من الْغلُول وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعه ثمَّ سَاقه من حَدِيث سَالم بن أبي الْجَعْد فِي قصَّة كركرة قَالَ وَقَالَ بن سَلام كركرة يَعْنِي بِفَتْح الْكَاف وإشار بحرق مَتَاع الغال إِلَى حَدِيث أخرجه أَبُو دَاوُد إِسْنَاده ضَعِيف وَصحح الْمُؤلف فِي التَّارِيخ أَنه مَوْقُوف بَاب الْبشَارَة فِي الْفتُوح حَدِيث مُسَدّد فِي ذكر ذِي الخلصة هُوَ فِي مُسْنَدِهِ رِوَايَةَ مُعَاذِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْهُ بَاب مَا يُعْطي البشير حَدِيث كَعْب بن مَالك هُوَ طرف من قصَّة تَوْبَته وَقد وَصله فِي الْمَغَازِي بَاب الطَّعَام عِنْد الْقدوم زِيَادَة معَاذ عَن

(47/1)

شُعْبَة فِي حَدِيث جَابر وَصلهَا مُسلم بَاب مَا ذكر من درع النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم زِيَادَة سُلَيْمَان وَهُوَ بن الْمُغيرَة عَن حميد بن هِلَال وَصلهَا مُسلم بَاب إِيثَار النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الصُّفَّةِ والأرامل حِين سَأَلته فَاطِمَة أَن يخدمها وَصله أَحْمد فِي مُسْنده مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ مطولا وَأَصله فِي الصَّحِيح فِي تعليمها الذّكر عِنْد النّوم دون مَقْصُود التَّرْجَمَة رِوَايَة حُصَيْن عَن سَالم عَن جَابر وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْأَدَب وَرِوَايَة عَمْرو بن مَرْزُوق عَن شُعْبَة وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج وَحَدِيث إِنَّمَا أَنا قَاسم فِي حَدِيث جَابر الْمَذْكُور وَحَدِيث إِنَّمَا أَنا خَازِن وَصله الْمُؤلف فِي الِاعْتِصَام حَدِيث أحلّت لكم الْغَنَائِم وَصله الْمُؤلف فِي الْأَدَب وَرِوَايَة عَمْرو بن مَرْزُوق عَن شُعْبَة وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَمن حَدِيث جَابر بَاب قسم مَا يقدم عَلَيْهِ رِوَايَة بن علية وَصلهَا فِي الْأَدَب وَرِوَايَة حَاتِم بن وردان فِي الشَّهَادَات وَرِوَايَة اللَّيْث فِي اللبَاس وقصة هوَازن وسؤالهم النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ وَصله بن إِسْحَاق فِي الْمَغَازِي مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَغَيره من حَدِيث زُهَيْر بن صرد نَحوه وَقَوله مَا كَانَ يعد النَّاس أَن يعطيهم من الْفَيْء فِيهِ حَدِيث جَابر فِي الْبَاب وَقَوله مَا أعْطى الْأَنْصَار فِيهِ حَدِيث أنس عِنْده وَقَوله مَا أَعْطَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ فِيهِ إِشَارَة إِلَى حَدِيث رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ من طَرِيق بن إِسْحَاق عَن وهب بن كيسَان عَن جَابر وَوَقع لنا بعلو فِي المحامليات وَرِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس وصلهَا الْمُؤلف فِي الْمَغَازِي وَكَذَا رِوَايَة عبد الله بن زيد فِي قصَّة الْمُؤَلّفَة وَزِيَادَة جرير بن حَازِم وصلهَا مُسلم وَرِوَايَة معمر وصلهَا الْمُؤلف فِي الْمَغَازِي وَزِيَادَة أبي عَاصِم وصلهَا الْمُؤلف فِي الْعِيدَيْنِ وَرِوَايَة أبي ضَمرَة بارسالها لم أجدهَا كتاب الْجِزْيَة حَدِيث إِبْرَاهِيم بن طهْمَان تقدم فِي الصَّلَاة فِي الْمَسَاجِد وَحَدِيث عمر فِي إِخْرَاج الْيَهُود وَصله فِي الْجِهَاد وَحَدِيث بن عمر مَوْصُول فِي قصَّة الْفَتْح وَحَدِيث بن وهب أخرجه فِي جَامعه وَحَدِيث أبي مُوسَى مُحَمَّد بن الْمثنى وَصله أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج كتاب بَدْء الْخلق رِوَايَة عِيسَى وَهُوَ بن مُوسَى غُنْجَار وصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي مُسْند رَقَبَة بن مصقلة وبن مَنْدَه فِي أَمَالِيهِ بَاب مَا جَاءَ فِي سبع أَرضين رِوَايَة بن أبي الزِّنَاد لم أجدهَا بَاب ذكر الْمَلَائِكَة حَدِيث أنس قَالَ عبيد الله بن سَلام وَصله فِي الْهِجْرَة ومتابعة أبي عَاصِم عَن بن جريج وصلهَا فِي الْأَدَب وَرِوَايَة مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ فِي الْمَغَازِي وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي مُعَارضَة جِبْرِيل وَصله الْمُؤلف فِي فَضَائِل الْقُرْآن وَحَدِيث عَائِشَة عَن فَاطِمَة فِي عَلَامَات النُّبُوَّة ومتابعة شُعْبَة عَن الْأَعْمَش وصلهَا فِي النِّكَاح ومتابعة أبي حَمْزَة لم أرها ومتابعة بن دَاوُد رَوَاهَا مُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ رِوَايَةَ مُعَاذِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْهُ ومتابعة أبي مُعَاوِيَة وصلهَا مُسلم وَحَدِيث أنس تحرس الْمَلَائِكَة الْمَدِينَة وَصله الْمُؤلف فِي أَوَاخِر الْحَج وَحَدِيث أبي بكرَة فِي الْفِتَن بَاب صفة الْجنَّة رِوَايَة أبي عبد الصَّمد وصلهَا الْمُؤلف فِي تَفْسِير سُورَة الرَّحْمَن وَرِوَايَة الْحَارِث بن عبيد وصلهَا مُسلم وَوَقعت لنا بعلو فِي جُزْء حَنْبَل بن إِسْحَاق أَبْوَاب الْجنَّة حَدِيث من أنْفق زَوْجَيْنِ وَصله الْمُؤلف فِي الصّيام من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَحَدِيث عبَادَة فِي أَبْوَاب الْجنَّة وَصله فِي أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء بَاب صفة النَّار رِوَايَة غنْدر عَن شُعْبَة وصلهَا الْمُؤلف فِي الْفِتَن بَاب صفة إِبْلِيس رِوَايَة اللَّيْث عَن هِشَام رويناها فِي جُزْء بن زنبور بعلو وَحَدِيث

(48/1)

عُثْمَان بن الْهَيْثَم مضى فِي كتاب الْوكَالَة وَرِوَايَة اللَّيْث عَن خَالِد بن يزِيد وصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَأَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج بَاب الْجِنّ مُتَابعَة عبد الرَّزَّاق عَن معمر وصلهَا مُسلم وَرِوَايَة يُونُس عَن الزُّهْرِيّ كَذَلِك وَرِوَايَة بن عُيَيْنَة عَنهُ وصلهَا أَحْمد والْحميدِي فِي مسنديهما عَنهُ وَرِوَايَة إِسْحَاق الْكَلْبِيّ وَمُحَمّد بن أبي حَفْصَة لم أجدهما نعم هما فِي الزهريات للذهلي وَرِوَايَة الزبيدِيّ وصلهَا مُسلم وَرِوَايَة إِبْرَاهِيم بن مجمع رَوَاهَا الْبَغَوِيّ فِي مُعْجم الصَّحَابَة وَوَقعت لنا بعلو فِي فَوَائِد أبي بَحر البربهاري بَاب خمس من الدَّوَابّ رِوَايَة بن جريج عَن عَطاء وصلهَا الْمُؤلف فِي الْبَاب الَّذِي قبله وَرِوَايَة حبيب الْمعلم فِي مُسْند أبي يعلى وَالْأَدب الْمُفْرد لِلْبُخَارِيّ ومتابعة أبي عوَانَة عَن الْأَعْمَش وصلهَا الْمُؤلف فِي التَّفْسِير وَرِوَايَة حَفْص بن غياث فِي الْحَج وَرِوَايَة أبي مُعَاوِيَة وصلهَا أَحْمد بن حَنْبَل عَنهُ وَرِوَايَة سُلَيْمَان بن قرم لم أرها وَرِوَايَة حَمَّاد بن سَلمَة عَن هِشَام وصلهَا أَحْمد والإسماعيلي كتاب أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء رِوَايَة اللَّيْث عَن يحيى بن سعيد

وَرِوَايَة يحيى بن أَيُّوب عَنهُ وصلهما البُخَارِيّ فِي الْأَدَب الْمُفْرد والإسماعيلي فِي الْمُسْتَخْرج بَاب ذكر إِدْرِيس رِوَايَة عَبْدَانِ فِي الْإِسْرَاء تقدم فِي الصَّلَاة وَوَصله الجوزقي بَاب عَاد حَدِيث عَطاء عَن عَائِشَة فِي الرّيح وَصله الْمُؤلف فِي بَدْء الْخلق وَحَدِيث سُلَيْمَان بن يسَار عَنْهَا فِي تَفْسِير سُورَة الْأَحْقَاف وَرِوَايَة بن كثير عَن سُفْيَان فِي تَفْسِير سُورَة بَرَاءَة حَدِيث قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتَ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ قَالَ رَأَيْتُهُ وَصَلَهُ بن أبي عمر فِي مُسْنده بَاب إِبْرَاهِيم رِوَايَة أبي أُسَامَة وصلهَا فِي قصَّة يُوسُف وَرِوَايَة مُعْتَمر فِي قصَّة يَعْقُوب ومتابعة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ فِي مُسْند مُسَدّد رِوَايَة أبي خَلِيفَة عَنهُ ومتابعة عجلَان وَصلهَا أَحْمد فِي مُسْنده وَرِوَايَة مُحَمَّد بن عَمْرو وَصلهَا أَبُو يعلى ومتابعة أنس فِي حَدِيث الشَّفَاعَة وَصله الْمُؤلف فِي صفة الْجنَّة بطُولِهِ وَرِوَايَة الْأنْصَارِيّ عَن بن جريج فِي قصَّة هَاجر وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج حَدِيث عبد الله بن زيد فِي أحد وَصله الْمُؤلف فِي الْبيُوع وَرِوَايَة إِسْمَاعِيل عَن مَالك وَصلهَا فِي التَّفْسِير وَحَدِيث بن عمر فِي قصَّة الْكَرِيم بن الْكَرِيم فِي قصَّة يُوسُف وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي قصَّة يَعْقُوب بَاب ثَمُود حَدِيث سُبْرَة بن معبد فِي إِلْقَاء الطَّعَام رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَأَبُو نعيم وسمويه فِي فَوَائده وَحَدِيث أبي الشموس فِيهِ فِي الْآحَاد لِابْنِ أبي عَاصِم والمعرفة لِابْنِ مَنْدَه وَحَدِيث أبي ذَر فِي ذَلِك فِي مُسْند الْبَزَّار ومتابعة أُسَامَة بن زيد عَن نَافِع فِي فَوَائِد بن الْمُقْرِئ بَاب قصَّة يُوسُف رِوَايَة حُسَيْن الْجعْفِيّ عَن زَائِدَة وَصلهَا الْمُؤلف فِي الصَّلَاة قصَّة مُوسَى مُتَابعَة ثَابت عَن أنس فِي الْإِسْرَاء وَصلهَا مُسلم ومتابعة عباد بن أبي على عَنهُ لم أرها بَاب قصَّة دَاوُد رِوَايَة مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَصلهَا الْمُؤلف فِي خلق أَفعَال الْعباد والإسماعيلي بَاب قصَّة سُلَيْمَان رِوَايَة شُعَيْب عَن أبي الزِّنَاد وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْأَيْمَان وَالنُّذُور وَرِوَايَة بن أبي الزِّنَاد لم أَجدهَا بَاب قصَّة مَرْيَم رِوَايَة بن وهب وَصلهَا مُسلم ومتابعة بن أخي الزُّهْرِيّ وَإِسْحَاق الْكَلْبِيّ فِي الزهريات ومتابعة عبيد الله عَن نَافِع وَصلهَا مُسلم وَرِوَايَة إِبْرَاهِيم بن طهْمَان وَصلهَا النَّسَائِيّ بَاب نزُول عِيسَى بن مَرْيَم مُتَابعَة عقيل وَصلهَا بن مَنْدَه فِي كتاب الْإِيمَان ومتابعة الْأَوْزَاعِيّ وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ بَاب بني إِسْرَائِيل مُتَابعَة شُعْبَة عَن الْأَعْمَش لم أرها وَحَدِيث جَابر فِي الشحوم وَصله الموئلف فِي الْبيُوع وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة وَصله فِي الْبيُوع أَيْضا

(49/1)

ومتابعة غنْدر عَن شُعْبَة وَصلهَا مُسلم قَوْله وَقَالَ غَيره عَن معمر هُوَ عبد الرَّزَّاق أخرجه أَحْمد عَنهُ وَرِوَايَة معَاذ عَن شُعْبَة وَصلهَا مُسلم ومتابعة عبد الرَّحْمَن بن خَالِد عَن الزُّهْرِيّ فِي الزهريات كتاب المناقب رِوَايَة يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم وَصلهَا مُسلم بِغَيْر السِّيَاق الَّذِي علقه البُخَارِيّ وَقد انتقده أَبُو مَسْعُود وَرِوَايَة اللَّيْث بن سعد عَن أبي الْأسود وَصله الْمُؤلف بعد بَاب وَحَدِيث بن عمر وَأبي هُرَيْرَة فِي الْكَرِيم بن الْكَرِيم تقدما فِي فَضَائِل الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام وَحَدِيث الْبَرَاء بن عَازِب فِي قَوْله أَنا بن عبد الْمطلب وَصله الْمُؤلف فِي الْجِهَاد فِي أثْنَاء حَدِيث وَحَدِيث عَائِشَة رَأَيْت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يسترني بردائه تقدم فِي الْعِيدَيْنِ بَاب من انتسب إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَام رِوَايَة قبيصَة وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَالطَّبَرَانِيّ بَاب خَاتم النُّبُوَّة رِوَايَة إِبْرَاهِيم بن حَمْزَة وَصلهَا الْمُؤلف فِي الطِّبّ بَاب صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَة يُوسُف بن أبي إِسْحَاق وَصلهَا قبل بِحَدِيث وَفِي هَذَا زِيَادَة وَرِوَايَة بن بكير عَن بكر بن مُضر فِي

الصَّلَاة وَحَدِيث أبي مُوسَى يَأْتِي فِي المناقب وَرِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس فِي الزهريات وَرِوَايَة سعيد بن ميناء عَن جَابر فِي الِاعْتِصَام قَوْله وَقَالَ غَيره يَعْنِي عَن مُعْتَمر بن سُلَيْمَان فعرفنَا أَن الْغَيْر هُوَ عبيد الله بن معَاذ كَذَلِك وَصله مُسلم والإسماعيلي وَالْبَيْهَقِيّ فِي الدَّلَائِل من طَرِيقه قَوْله وَقَالَ عبد الحميد هُوَ عبد بن حميد صَاحب الْمسند وَرِوَايَة أبي عَاصِم وصلهَا أَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيّ قَوْله تَابعه غَيره عَن عبد الرَّزَّاق هَكَذَا وَصله الْإِمَامَانِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي مُسْنَدَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاق كَرِوَايَة يحيى عَنهُ رِوَايَة مَحْمُود عَن أبي دَاوُد قَالَ أَبُو نعيم قَالَ البُخَارِيّ قَالَ لنا مَحْمُود رِوَايَة همام عَن أبي هُرَيْرَة فِي نزع أبي بكر وَصله الْمُؤلف فِي التَّفْسِير حَدِيث عَائِشَة فِي الْغَار وَصله فِي أول الْهِجْرَة وَحَدِيث بن عَبَّاس وَصله بعد بِبَاب وَكَذَا حَدِيث أبي سعيد وَحَدِيث بن عَبَّاس فِي سد الْأَبْوَاب وَصله فِي الصَّلَاة وَحَدِيث أبي سعيد فِيهِ وَصله قبل بِبَاب وَحَدِيث عبد الله بن سَالم عَن الزبيدِيّ وَصله الطَّبَرَانِيّ فِي مُسْند الشاميين مُتَابعَة جرير عَن الْأَعْمَش وَصلهَا مُسلم ومتابعة أبي مُعَاوِيَة وَعبد الله بن دَاوُد وَصلهَا مُسَدّد فِي مُسْنده رِوَايَة أبي خَليفَة عَنهُ عِنْدهمَا وَوَقع لنا بعلو من حَدِيث أبي مُعَاوِيَة فِي أمالي أبي جَعْفَر الرزاز وَأخرجه مُسلم لَكِن قَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَدَلَ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ وهم مِنْهُ ومتابعة محَاضِر عَن الْأَعْمَش رويناها فِي فَوَائِد أبي الْفَتْح الْحداد رِوَايَة السلَفِي عَنهُ بَاب مَنَاقِب عمر زِيَادَة زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَة وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ رِوَايَة حَمَّاد بن زيد عَن أَيُّوب وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ أَيْضا مَنَاقِب عُثْمَان حَدِيث من يحْفر بِئْر رومه تقدم فِي آخر الْوَقْف وَكَذَا حَدِيث من جهز جَيش الْعسرَة وَرِوَايَة معمر عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا الْمُؤلف فِي هِجْرَة الْحَبَشَة مُتَابعَة عبد الله بن عبد الْعَزِيز لم أرها زِيَادَة حَمَّاد عَن عَاصِم وَغَيره وَصلهَا بن أبي خَيْثَمَة مَنَاقِب على حَدِيث أَنْت مني وَأَنا مِنْك وَصله فِي النِّكَاح من حَدِيث الْبَرَاء وَقَول عمر وَصله فِي بَاب وَفَاة عمر مَنَاقِب جَعْفَر حَدِيث أشبهت خلقي وخلقي وَصله فِي النِّكَاح مَنَاقِب فَاطِمَة حَدِيث فَاطِمَة سيدة نسَاء أهل الْجنَّة وَصله فِي الْوَفَاة من حَدِيث عَائِشَة عَنْهَا مَنَاقِب الزبير حَدِيث بن عَبَّاس وَصله فِي التَّفْسِير مَنَاقِب طَلْحَة قَول عمر فِي بَاب وَفَاة عمر بَاب مَنَاقِب سعد مُتَابعَة أبي أُسَامَة وَصلهَا فِي بَاب إِسْلَام سعد وَزِيَادَة مُحَمَّد بن عَمْرو بن حلحلة فِي الْخمس وَحَدِيث الْبَرَاء فِي زيد بن حَارِثَة فِي النِّكَاح وَرِوَايَة نعيم عَن بن الْمُبَارك لم أرها وَوَقع لي من حَدِيث عَبْدَانِ عَن بن الْمُبَارك رَوَاهُ بن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ قَوْله حَدثنِي بعض أَصْحَابِي عَن سُلَيْمَان بن عبد الرَّحْمَن هُوَ الذهلي كَذَاك رويناهُ فِي الزهريات من طَرِيقه عَن سُلَيْمَان أَو يَعْقُوب بن سُفْيَان كَذَلِك رويناهُ فِي تَارِيخه

(50/1)

عَن سُلَيْمَان وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَرَوِيّ الصُّورِي عَن سُلَيْمَان بِالزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَة مَنَاقِب الْحسن رِوَايَةِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أسْندهُ الْمُؤلف فِي الْبيُوع وَرِوَايَة عبد الرَّزَّاق عَن معمر أخرجهَا أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَوَقعت لنا عَالِيا فِي مُسْند عبد بن حميد مَنَاقِب بِلَال حَدِيث سَمِعت دف نعليك وَصله الْمُؤلف فِي صَلَاة اللَّيْل حَدِيث فَاطِمَة تقدم حَدِيث لَوْلَا الْهِجْرَة لَكُنْت امْرأ من الْأَنْصَار قَالَه عبد الله بن زيد وَصله فِي غَزْوَة حنين بَاب فضل دور الْأَنْصَار رِوَايَة عبد الصَّمد عَن شُعْبَة وَصلهَا الْمُؤلف فِي مَنَاقِب سعد بن عبَادَة حَدِيث اصْبِرُوا حتي تَلْقَوْنِي على الْحَوْض فِي الْمَغَازِي من رِوَايَة عبد الله بن زيد رِوَايَة قَتَادَة عَن أنس فِي مناديل سعد وَصلهَا فِي الْهِبَة وَرِوَايَة

الزُّهْرِيّ عَنهُ تأتي فِي اللبَاس إِن شَاءَ الله تَعَالَى بَاب منقبة أسيد بن حضير رِوَايَة معمر عَن ثَابت وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَوَقعت لنا بعلو فِي فَضَائِل الصَّحَابَة لطراد وَحَدِيث حَمَّاد بن سَلمَة وَصله النَّسَائِيّ منقبة سعد بن عبَادَة قَول عَائِشَة طرف من قصَّة الْإِفْك وَهِي فِي الْمَغَازِي وَالتَّفْسِير بِتَمَامِهَا مَنَاقِب عبد الله بن سَلام رِوَايَة النَّضر بن شُمَيْل عَن شُعْبَة أخرجهَا إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده عَنهُ وَرِوَايَة أبي دَاوُد ووهب لم اجدهما مَنَاقِب خَدِيجَة رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن الْخَلِيل رَوَاهَا أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه ذكر هِنْد بنت عتبَة رِوَايَة عَبْدَانِ عَن عبد الله وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ بَاب زيد بن عَمْرو بن نفَيْل رِوَايَة اللَّيْث رويناها بعلو فِي جُزْء أبي بكر بن زنبور عَن بن أبي دَاوُد قَوْله قَالَ مُوسَى بن عقبَة حَدثنَا سَالم بن عبد الله وَلَا أعلمهُ إِلَّا عَن أَبِيه أَن زيد بن عَمْرو بن نفَيْل خرج إِلَى الشَّام وَصله أَبُو يعلى فِي مُسْنده الْكَبِير من هَذَا الْوَجْه بِتَمَامِهِ بَاب أَيَّام الْجَاهِلِيَّة حَدِيث بن وهب وَصله أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج بَابِ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّة مُتَابعَة بن إِسْحَاق وَصلهَا أَحْمد بن حَنْبَل وَرِوَايَة عَبدة عَن هِشَام وَصلهَا النَّسَائِيّ وَرِوَايَة مُحَمَّد بن عَمْرو وَصلهَا البُخَارِيّ فِي خلق أَفعَال الْعباد وَأَبُو يعلى بِتَمَامِهِ بَاب انْشِقَاق الْقَمَر رِوَايَة أبي الضُّحَى وَصلهَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ فِي مُسْنده ورويناها بعلو فِي الْمعرفَة لِابْنِ مَنْدَه ومتابعة مُحَمَّد بن مُسلم وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ فِي الدَّلَائِل بَاب هِجْرَة الْحَبَشَة حَدِيث عَائِشَة أريت دَار هجرتكم ذَات نخل وَصله الْمُؤلف فِي الصَّلَاة وَحَدِيث أبي مُوسَى وَأَسْمَاء وَهِي بنت عُمَيْس وَصله الْمُؤلف فِي غَزْوَة حنين فِي حَدِيث وَاحِد رِوَايَة يُونُس عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا الْمُؤلف فِي مَنَاقِب عُثْمَان وَرِوَايَة بن أخي الزُّهْرِيّ وَصلهَا بن عبد الْبر فِي التَّمْهِيد بَاب موت النَّجَاشِيّ مُتَابعَة عبد الصَّمد مَضَت فِي الْجَنَائِز وَرِوَايَة عبد الله بن مُحَمَّد عَن بن عُيَيْنَة لم أرها بَابِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَة حَدِيث عبد الله بن زيد وَصله الْمُؤلف فِي غَزْوَة حنين وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة وَصله الْمُؤلف فِي فَضَائِل الْأَنْصَار حَدِيث أبي مُوسَى وَصله الْمُؤلف فِي غَزْوَة خَيْبَر وَغَيرهَا رِوَايَة أبان بن يزِيد عَن هِشَام لم أَقف عَلَيْهَا حَدِيث بن عَبَّاس طرف من حَدِيث وَصله الْمُؤلف فِي تَفْسِير سُورَة بَرَاءَة مُتَابعَة خَالِد بن مخلد وَصلهَا مُسلم قَوْلُهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَوْ بَلَغَنِي عَنهُ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بدر عباد بن الْوَلِيد عَن مُحَمَّد بن الصَّباح رِوَايَة دُحَيْم عَن الْوَلِيد وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة مُحَمَّد بن يُوسُف مَضَت فِي الْهِبَة بَابِ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَة رِوَايَة بشر بن شُعَيْب عَن أَبِيه أخرجهَا أَحْمد فِي مُسْنده عَنهُ ومتابعة إِسْحَاق بن يحيى الْكَلْبِيّ وَصلهَا أَبُو بكر بن شَاذان الْبَزَّاز فِي نُسْخَة يحيى بن صَالح عَن إِسْحَاق بَاب التَّارِيخ مُتَابعَة عبد الرَّزَّاق وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة أَحْمد بن يُونُس وَصلهَا الْمُؤلف فِي حجَّة الْوَدَاع وَرِوَايَة مُوسَى فِي الدَّعْوَات وَحَدِيث عبد الرَّحْمَن بن عَوْف فِي الْبيُوع وَحَدِيث أبي جُحَيْفَة فِي الصَّوْم

(51/1)

)

الْمَغَازِي بَاب غَزْوَة بدر)

حَدِيث وَحشِي وَصله الْمُؤلف بطُولِهِ فِي غَزْوَة أحد وَحَدِيث كَعْب بن مَالك وَصله بتَمَامِهِ فِي غَزْوَة تَبُوك وَرِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس وَصلهَا قَاسم بن أصبغ وَمن طَرِيقه بن عبد الْبر فِي التَّمْهِيد ومتابعة أصبغ وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس أَيْضا وَصلهَا البُخَارِيّ فِي التَّارِيخ بَاب حَدِيث بني النَّضِير وَمَا أَرَادوا من الْغدر بِرَسُول اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم ذكر ذَلِك بن إِسْحَاق فِي الْمَغَازِي مُتَابعَة هشيم وَصلهَا الْمُؤلف فِي تَفْسِير سُورَة الْحَشْر بَاب غَزْوَة أحد رِوَايَة حميد وَصلهَا التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ ووقعت لنا بعلو فِي جُزْء بن ملاس وَرِوَايَة ثَابت وَصلهَا مُسلم ووقعت لنا بعُلُوٍّ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَرِوَايَة أبي الْوَلِيد وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة عَبَّاس بن سهل عَن أبي حميد وَصلهَا الْمُؤلف فِي أَوَاخِر الْحَج زِيَادَة خَليفَة عَن يزِيد بن زُرَيْع فِي تَارِيخه بَاب غَزْوَة الخَنْدَق رِوَايَة مَحْمُود عَن عبد الرَّزَّاق أخرجهَا مُحَمَّد بن قدامَة فِي كتاب أَخْبَار الْخَوَارِج لَهُ عَن مَحْمُود وَزِيَادَة إِبْرَاهِيم بن طهْمَان وَصلهَا النَّسَائِيّ بَاب غَزْوَة ذَات الرّقاع رِوَايَة عبد الله بن رَجَاء وَصلهَا أَبُو الْعَبَّاس السراج فِي مُسْنده وسمويه فِي فَوَائده وَحَدِيث بن عَبَّاس وَصله أَحْمد وَإِسْحَاق وَالنَّسَائِيّ وَرِوَايَة بكر بن سوَادَة وَصلهَا حَرْمَلَة فِي حَدِيثه عَن بن وهب وَسَعِيد بن مَنْصُور فِي السّنَن ووقعت لنا بعلو فِي الخلعيات وَرِوَايَة بن إِسْحَاق وَصلهَا أَحْمد وَرِوَايَة يزِيد عَن سَلمَة وَصلهَا الْمُؤلف مُطَوَّلَة وَرِوَايَة معَاذ عَن هِشَام رَوَاهَا بن جرير ومتابعة لَيْث عَن هِشَام وَهُوَ بن سعد وَصلهَا الْمُؤلف فِي التَّارِيخ وَرِوَايَة أبان عَن يحيى وَصلهَا مُسلم والإسماعيلي وَرِوَايَة مُسَدّد عَن أبي عوَانَة عَن أبي بشر يَعْنِي عَن سُلَيْمَان بن قيس عَن جَابر وَصلهَا فِي مُسْنده الْكَبِير رِوَايَة معَاذ بن الْمثنى عَنهُ وَرِوَايَة أبي الزبير عَن جَابر رَوَاهَا بن جرير وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وبن حبَان بَاب غَزْوَة بني المصطلق قَول الزُّهْرِيّ كَانَ الْإِفْك فِي الْمُرَيْسِيع وَصله الْبَيْهَقِيّ فِي الدَّلَائِل رِوَايَة مُحَمَّد بن عقبَة عَن عُثْمَان بن فرقد لم أَقف عَلَيْهَا بَاب غَزْوَة الْحُدَيْبِيَة رِوَايَة عبيد الله بن معَاذ وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج ومتابعة مُحَمَّد بن بشار وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ ومتابعة أبي دَاوُد عَن قُرَّة وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ أَيْضا ومتابعة الْأَعْمَش عَن سَالم وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْأَشْربَة وَقَول مَحْمُود ثمَّ أنسيتها يَعْنِي بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمسيب بن حزن كَمَا وَصله الْمُؤلف بعد ومتابعة معَاذ عَن شُعْبَة وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة هِشَام بن عمار عَن الْوَلِيد بن مُسلم لم أَجدهَا نعم أخرجه أَبُو نعيم من طَرِيق دُحَيْم عَن الْوَلِيد بَاب قصَّة عكل وعرينة رِوَايَة شُعْبَة وَصلهَا الْمُؤلف فِي الزَّكَاة وَرِوَايَة أبان لم أَجدهَا وَرِوَايَة حَمَّاد بن سَلمَة وَصلهَا أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَرِوَايَة يحيى بن أبي كثير وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْمُحَاربين وَرِوَايَة أَيُّوب وَصلهَا فِي الْبَاب الْمَذْكُور وَرِوَايَة عبد الْعَزِيز بن صُهَيْب وَصلهَا مُسلم وَغَيره وَرِوَايَة أبي قلَابَة وَصلهَا الْمُؤلف من طرق فِي الطَّهَارَة والقسامة وَغير مَوضِع بَاب غَزْوَة خَيْبَر مُتَابعَة معمر وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْقدر وَرِوَايَة شبيب بن سعيد وَصلهَا الذهلي وبن مَنْدَه فِي الْإِيمَان وَرِوَايَة بن الْمُبَارك فِي كتاب الْجِهَاد لَهُ ومتابعة صَالح بن كيسَان وَصلهَا البُخَارِيّ فِي التَّارِيخ وَرِوَايَة الزبيدِيّ وَصلهَا البُخَارِيّ أَيْضا فِي التَّارِيخ وَرِوَايَة الزبيدِيّ فِي قصَّة أبان بن سعيد وَصلهَا أَبُو دَاوُد بَاب اسْتِعْمَال النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على خَيْبَر رِوَايَة عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد وَصلهَا الدَّارَقُطْنِيّ وَأَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه بَاب الشَّاة الَّتِي سمت بِخَيْبَر رِوَايَة عُرْوَة عَن عَائِشَة ستأتي من طَرِيق يُونُس عَن الزُّهْرِيّ بَاب عمْرَة الْقَضَاء حَدِيث أنس وَصله الْمُؤلف فِي الْحَج وَزِيَادَة حَمَّاد بن سَلمَة عَن أَيُّوب وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَالطَّبَرَانِيّ وَزِيَادَة بن إِسْحَاق وَصلهَا بن خُزَيْمَة وبن حبَان وَهِي فِي الْمَغَازِي

)

بَاب بعث أُسَامَة)
رِوَايَة عمر بن حَفْص بن غياث فِي فَوَائِد سمويه ومستخرج أبي نعيم بَاب غَزْوَة الْفَتْح رِوَايَة عبد الرَّزَّاق وَصلهَا أَحْمد فِي مُسْنده عَنهُ وَرِوَايَة حَمَّاد بن زيد الْمُرْسلَة لم أَقف عَلَيْهَا بَاب أَيْن ركز الرَّايَة رِوَايَة معمر أسندها الْمُؤلف فِي الْجِهَاد وَرِوَايَة يُونُس فِي الْحَج ومتابعة معمر عَن أَيُّوب وَصلهَا أَحْمد وَرِوَايَة وهيب الْمُرْسلَة لم أرها بَاب دُخُول النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من أَعلَى مَكَّة رِوَايَة اللَّيْث وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْجِهَاد ومتابعة أبي أُسَامَة فِي الْبَاب مُرْسلَة وَفِي الْحَج مَوْصُولَة ومتابعة وهيب فِي الْحَج وَرِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس فِي التَّارِيخ الصَّغِير وَالْأَدب الْمُفْرد للمؤلف وَرِوَايَة اللَّيْث فِي قصَّة عبد بن زَمعَة وَصلهَا الذهلي فِي الزهريات وَرِوَايَة خَالِد عَن أبي عُثْمَان فِي قصَّة مجاشع وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة النَّضر عَن شُعْبَة وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ أَيْضا حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن الله حرم مَكَّة وَصله الْمُؤلف فِي الْحَج بَاب غَزْوَة حنين رِوَايَة إِسْرَائِيل وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْجِهَاد وَكَذَا رِوَايَة زُهَيْر عَن أبي إِسْحَاق قَوْله قَالَ بَعضهم عَن حَمَّاد بن زيد يَعْنِي مَوْصُولا يُشِير إِلَى مَا رَوَاهُ مُسلم عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زيد وَرِوَايَة جرير بن حَازِم تقدّمت فِي الْخمس وَرِوَايَة حَمَّاد بن سَلمَة وَصلهَا مُسلم وَالطَّبَرَانِيّ وَأَبُو نعيم وَرِوَايَة اللَّيْث وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْأَحْكَام وَرِوَايَة الْحميدِي عَن سُفْيَان بِلَفْظ الْخَبَر فِي مُسْند عبد الله بن عمر من مُسْند الْحميدِي وَرِوَايَة هِشَام بن يُوسُف عَن معمر لم أَقف عَلَيْهَا بَاب بعث أبي مُوسَى إِلَى الْيمن رِوَايَة جرير عَن الشَّيْبَانِيّ وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة عبد الْوَاحِد لم أرها وَرِوَايَة أبي عَامر الْعَقدي وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْأَحْكَام وَرِوَايَة وهب بن جرير وَصلهَا أَبُو نعيم فِي مستخرجه على مُسلم وَرِوَايَة وَكِيع وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْجِهَاد مُخْتَصرا وأخرجها بن أبي عَاصِم فِي كتاب الْأَشْرِبَة تَامَّة وَرِوَايَة النَّضر بن شُمَيْل وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْأَدَب وَرِوَايَة أبي دَاوُد وَهُوَ الطَّيَالِسِيّ فِي مُسْنده وأخرجها النَّسَائِيّ من طَرِيقه وَزِيَادَة معَاذ عَن شُعْبَة لم أَقف عَلَيْهَا بَاب بعث عَليّ إِلَى الْيمن زِيَادَة مُحَمَّد بن بكر عَن بن جريج وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَأَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه بَاب وَفد عبد الْقَيْس رِوَايَة بكر بن مُضر عَن عَمْرو بن الْحَارِث وَصلهَا الطَّحَاوِيّ فِي مَعَانِيه بَاب قدوم الْأَشْعَرِيين حَدِيث أبي مُوسَى وَصله الْمُؤلف فِي هِجْرَة الْحَبَشَة وَرِوَايَة غنْدر عَن شُعْبَة عَن سُلَيْمَان عَن ذكْوَان وَصلهَا أَحْمد عَنهُ وَكَذَا رِوَايَة غنْدر عَن شُعْبَة عَن الْأَعْمَش عَن إِبْرَاهِيم بَاب حجَّة الْوَدَاع رِوَايَة مُحَمَّد بن يُوسُف وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ وَأَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج وَرِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس فِي الزهريات بَاب غَزْوَة تَبُوك رِوَايَة أبي دَاوُد وَهُوَ الطَّيَالِسِيّ عَن شُعْبَة رويناها فِي مُسْنده بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووفاته رِوَايَة يُونُس عَن الزُّهْرِيّ فِي السم وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَالْبَزَّار وَالْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك حَدِيث بن عمر فِي صَلَاة أبي بكر بِالنَّاسِ وَصله الْمُؤلف فِي الصَّلَاة وَحَدِيث أبي مُوسَى كَذَلِك وَفِي قصَّة يُوسُف وَحَدِيث بن عَبَّاس كَذَلِك وَفِي هَذَا الْبَاب وَرِوَايَة بن أبي الزِّنَاد عَن أَبِيه فِي اللدود وَصلهَا أَحْمد وَالْحَاكِم وَأَبُو يعلى التَّفْسِير تَفْسِير سُورَة الْبَقَرَة رِوَايَة بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَصلهَا الْمُؤلف فِي الصَّلَاة وَرِوَايَة أبي أُسَامَة عَن الْأَعْمَش وَصلهَا فِي الِاعْتِصَام وَزِيَادَة عُثْمَان بن صَالح عَن بن وهب لم أرها وَرِوَايَة عبد الله بن الْوَلِيد عَن سُفْيَان هِيَ فِي جَامع سُفْيَان رِوَايَته عَنهُ وَرِوَايَة عبد الصَّمد عَن أَبِيه رَوَاهَا إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه عَنهُ وَمن

طَرِيقه أَبُو نعيم وَكَذَا وَصله بن جرير عَن أبي قلَابَة وَرِوَايَة مُحَمَّد بن يحيى بن سعيد رَوَاهَا الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْحَاكِم فِي التَّارِيخ رِوَايَة إِبْرَاهِيم بن طهْمَان عَن يُونُس فِي النِّكَاح رِوَايَة أَيُّوب عَن مُحَمَّد تَأتي فِي الطَّلَاق

(53/1)

وَرِوَايَة مُحَمَّد بن يُوسُف عَن سُفْيَان كَذَا رويناها فِي تَفْسِيره تَفْسِير آل عمرَان رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ فِي قصَّة أبي طَلْحَة وَصلهَا الْمُؤلف فِي الزَّكَاة وَرِوَايَة روح بن عبَادَة رَوَاهَا أَحْمد فِي مُسْنده عَنهُ وَقد تقدم رِوَايَة إِسْحَاق بن رَاشد عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ ومتابعة عبد الرَّزَّاق عَن بن جريج وَصلهَا بن جرير سُورَة النِّسَاء مُتَابعَة سعيد عَن بن عَبَّاس وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْوَصَايَا وَرِوَايَة اللَّيْث عَن أبي الْأسود وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط سُورَة الْمَائِدَة رِوَايَة وَكِيع عَن سُفْيَان وَصلهَا أَحْمد وَإِسْحَاق فِي مسنديهما وَرِوَايَة النَّضر عَن شُعْبَة وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج وَرِوَايَة روح عَنهُ وَصلهَا الْمُؤلف فِي الرقَاق وَرِوَايَة أبي الْيَمَان عَن شُعَيْب وَصلهَا الْمُؤلف فِي المناقب وَرِوَايَة بن الْهَاد وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط سُورَة الْأَنْعَام زِيَادَة يزِيد بن هَارُون عَن الْعَوام وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة مُحَمَّد بن عبيد وَصلهَا الْمُؤلف فِي التَّفْسِير بعد وَرِوَايَة سهل بن يُوسُف وَصلهَا الْمُؤلف فِي أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء وَرِوَايَة أبي عَاصِم عَن عبد الحميد بن جَعْفَر تقدم الْكَلَام عَلَيْهَا فِي الْبيُوع وَأَن أَحْمد رَوَاهُ عَنهُ سُورَة الْأَعْرَاف رِوَايَة عبد الله بن براد عَن أبي أُسَامَة لم أَقف عَلَيْهَا سُورَة الْأَنْفَال رِوَايَة معَاذ عَن شُعْبَة لم أَقف عَلَيْهَا سُورَة بَرَاءَة رِوَايَة أَحْمد بن شبيب فِي أول الزَّكَاة وَرِوَايَة اللَّيْث حَدثنِي عقيل فِي النَّاسِخ والمنسوخ لأبي دَاوُد ومتابعة عُثْمَان بن عمر رَوَاهَا أَحْمد وَإِسْحَاق فِي مسنديهما عَنهُ وَرِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس وَصلهَا الْمُؤلف فِي فَضَائِل الْقُرْآن وَرِوَايَة اللَّيْث عَن عبد الرَّحْمَن بن خَالِد وَصلهَا الْبَغَوِيّ فِي مُعْجَمه وَرِوَايَة مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَصلهَا الْمُؤلف فِي التَّوْحِيد وَرِوَايَة يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم عَن أَبِيه وَصلهَا أَبُو يعلى وبن أبي دَاوُد فِي الْمَصَاحِف وَرِوَايَة أبي ثَابت وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْأَحْكَام سُورَة هود رِوَايَة شَيبَان عَن قَتَادَة حَدثنَا صَفْوَان تَأتي فِي التَّوْحِيد سُورَة يُوسُف مُتَابعَة أبي أُسَامَة وَصلهَا الْمُؤلف فِي أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء سُورَة الْإِسْرَاء رِوَايَة يَعْقُوب عَن بن أخي بن شهَاب فِي الزهريات وَمن طَرِيقه قَاسم فِي الدَّلَائِل وَقد رَوَاهَا أَحْمد بن يَعْقُوب عَن أَبِيه فليعقوب فِيهِ إسنادان زِيَادَة الْأَشْجَعِيّ رويناها فِي تَفْسِير الثَّوْريّ رِوَايَته عَنهُ سُورَة مَرْيَم رِوَايَة الثَّوْريّ عَن الْأَعْمَش وَصلهَا الْمُؤلف بعد بَاب وَرِوَايَة شُعْبَة وَصلهَا بعد بَابَيْنِ وَرِوَايَة حَفْص وَهُوَ بن غياث وَصلهَا فِي الْإِجَارَة وَرِوَايَة أبي مُعَاوِيَة أخرجهَا أَحْمد وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَرِوَايَة وَكِيع وَصلهَا الْمُؤلف مَعَ حَدِيث شُعْبَة وَزِيَادَة الْأَشْجَعِيّ رويناها فِي تَفْسِير الثَّوْريّ رِوَايَته عَنهُ سُورَة الْحَج رِوَايَة أبي أُسَامَة عَن الْأَعْمَش وَصلهَا الْمُؤلف فِي أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء وَرِوَايَة جرير وَصلهَا فِي الرقَاق وَرِوَايَة عِيسَى بن يُونُس أخرجهَا إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده عَنهُ وَرِوَايَة أبي مُعَاوِيَة وَصلهَا مُسلم وَالطَّبَرَانِيّ وَرِوَايَة سُفْيَان عَن أبي هَاشم وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْمَغَازِي سُورَة النُّور رِوَايَة أبي أُسَامَة فِي قصَّة الْإِفْك أخرجهَا أَحْمد بن حَنْبَل فِي مُسْنده عَنهُ وَرِوَايَة أَحْمد بن شبيب عَن أَبِيه وَصلهَا بن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره سُورَة الشُّعَرَاء رِوَايَة إِبْرَاهِيم بن طهْمَان وَصلهَا النَّسَائِيّ فِي التَّفْسِير من طَرِيقه ومتابعة أصبغ مَضَت فِي الْوَصَايَا سُورَة السَّجْدَة رِوَايَة أبي مُعَاوِيَة وَصلهَا أَبُو عبيد فِي فَضَائِل الْقُرْآن لَهُ عَنهُ وَمُسلم وبن مَاجَهْ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ

سُورَة الْأَحْزَاب مُتَابعَة مُوسَى بن أعين عَن معمر أخرجهَا النَّسَائِيّ وَرِوَايَة عبد الرَّزَّاق أخرجهَا أَحْمد عَنهُ وَرِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس فِي الزهريات وَكَذَا رِوَايَة أبي سُفْيَان المعمري ومتابعة عباد بن عباد رَوَاهَا أَبُو بكر بن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره ورويناها فِي فَوَائِدِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رِوَايَةَ أَبِي بكر بن عَليّ الْمروزِي عَنهُ رِوَايَة بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ تَأتي فِي النِّكَاح رِوَايَة أبي صَالح عَن اللَّيْث وَصلهَا بن مرْدَوَيْه

(54/1)

)

فِي تَفْسِيره سُورَة حم السَّجْدَة)
رِوَايَة الْمنْهَال بن عَمْرو وَصلهَا البُخَارِيّ فِي طَرِيق أبي ذَر فِي آخر الْمَتْن فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ يُوسُف بن عدي ورويناها مَوْصُولَة فِي المصافحة للبرقاني وَفِي المعجم الْكَبِير للطبراني سُورَة النَّجْم رِوَايَة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ فِي الزهريات وَرِوَايَة معمر أخرجهَا أَحْمد فِي مُسْنده عَنهُ ومتابعة إِبْرَاهِيم بن طهْمَان وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة بن علية الْمُرْسلَة لم أرها سُورَة الرَّحْمَن عز وَجل قَول أبي الدَّرْدَاء فِي قَوْله كل يَوْم هُوَ فِي شَأْن روينَاهُ مَرْفُوعا فِي صَحِيح بن حبَان وَغَيره من حَدِيثه سُورَة الممتحنة مُتَابعَة يُونُس تَأتي فِي الطَّلَاق ومتابعة معمر أسندها الْمُؤلف فِي الْأَحْكَام ومتابعة عبد الرَّحْمَن بن إِسْحَاق وَصلهَا بن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره وَرِوَايَة إِسْحَاق بن رَاشد فِي الزهريات للذهلى ومتابعة عبد الرَّزَّاق عَن معمر فِي حَدِيث عبَادَة وَصلهَا مُسلم سُورَة الْمُنَافِقين رِوَايَة بن أبي زَائِدَة عَن الْأَعْمَش وَصلهَا النَّسَائِيّ سُورَة الطَّلَاق رِوَايَة سُلَيْمَان بن حَرْب وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرِوَايَة أبي النُّعْمَان وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج وَالْبَيْهَقِيّ من طَرِيق يَعْقُوب بن سُفْيَان سُورَة المدثر قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مهْدي وَغَيره قَالَا حَدثنَا حَرْب بن شَدَّاد مثل حَدِيث على بن الْمُبَارك الْغَيْر الْمُبْهم هُوَ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ كَذَلِك روينَاهُ فِي مستخرج أبي نعيم من طَرِيق أبي عرُوبَة الْحَرَّانِي عَن مُحَمَّد بن بشار بنْدَار عَن عبد الرَّحْمَن بن مهْدي وَأبي دَاوُد قَالَا حَدثنَا حَرْب وَرِوَايَة على بن الْمُبَارك الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا رويناها فِي صَحِيح مُسلم وَفِي كتاب الْأَوَائِل لأبي عرُوبَة من طَرِيق عُثْمَان بن عمر عَنهُ وَوَقع لنا بعلو فِي الغيلانيات من حَدِيث عُثْمَان بن عمر سُورَة المرسلات قَوْله وَسُئِلَ بن عَبَّاس عَن قَوْله لَا ينطقون يُشِير إِلَيّ الحَدِيث الَّذِي تقدم فِي تَفْسِير حم فصلت من طَرِيق الْمنْهَال بن عَمْرو ومتابعة أسود بن عَامر عَن إِسْرَائِيل وَصلهَا أَحْمد عَنهُ وَأَحَادِيث حَفْص وَأبي مُعَاوِيَة وَسليمَان بن قرم تقدّمت فِي بَدْء الْخلق وَرِوَايَة يحيى بن حَمَّاد عَن أبي عوَانَة وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرِوَايَة بن إِسْحَاق عَن عبد الرَّحْمَن بن الْأسود وَصلهَا أَحْمد وبن مرْدَوَيْه سُورَة وَالشَّمْس وَضُحَاهَا رِوَايَة أبي مُعَاوِيَة وَصلهَا إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه عَنهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي علقه البُخَارِيّ سُورَة اقْرَأ رِوَايَة اللَّيْث عَن عقيل عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا الْمُؤلف فِي تَفْسِير هَذِه السُّورَة أَيْضا ومتابعة عَمْرو بن خَالِد وَصَلَهَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ فِي منتخب الْمسند لَهُ عَنهُ سُورَة الْكَوْثَر رِوَايَة أبي الْأَحْوَص وَصلهَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنهُ وَرِوَايَة مطرف وَصلهَا النَّسَائِيّ فِي تَفْسِيره وَالْبَيْهَقِيّ فِي الْبَعْث والنشور وَرِوَايَة زَكَرِيَّا لم أَقف

عَلَيْهَا فَضَائِل الْقُرْآن رِوَايَة مُسَدّد عَن يحيى فِي مُسْنَدِهِ رِوَايَة مُعَاذِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْهُ رِوَايَة مَسْرُوق عَن عَائِشَة عَن فَاطِمَة مَوْصُولَة عِنْده فِي عَلَامَات النُّبُوَّة مُتَابعَة الفضيل عَن حُسَيْن بن وَاقد رَوَاهَا إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده عَنهُ وَرِوَايَة أبي معمر عَن عبد الْوَارِث وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة عُثْمَان بن الْهَيْثَم فِي آيَة الْكُرْسِيّ تقدم ذكرهَا فِي الْوكَالَة وَرِوَايَة عمْرَة عَن عَائِشَة فِي فضل قل هُوَ الله أحد وَصلهَا الْمُؤلف فِي التَّوْحِيد وَزِيَادَة أبي معمر الْقطيعِي عَن إِسْمَاعِيل بن جَعْفَر أخرجهَا أَبُو يعلى فِي مُسْنده عَنهُ وَالنَّسَائِيّ فِي عمل يَوْم وَلَيْلَة بَاب نزُول السكينَة رِوَايَة اللَّيْث عَن يزِيد بن الْهَاد وَصلهَا أَبُو نعيم فِي مستخرجيه مَعًا بَاب استذكار الْقُرْآن مُتَابعَة بشر بن مُحَمَّد عَن بن الْمُبَارك لم أَقف عَلَيْهَا ومتابعة بن جريج وَصلهَا مُسلم بَاب نِسْيَان الْقُرْآن مُتَابعَة على بن مسْهر وَصلهَا الْمُؤلف بعد قَلِيل ومتابعة عَبدة بن سُلَيْمَان وَصلهَا الْمُؤلف فِي الدَّعْوَات بَاب اقرؤوا الْقُرْآن مَا ائتلفت عَلَيْهِ قُلُوبكُمْ مُتَابعَة

(55/1)

الْحَارِث بن عبيد عَن أبي عمرَان وَصلهَا الدَّارمِيّ فِي مُسْنده ومتابعة سعيد بن زيد وَصلهَا الْحسن بن سُفْيَان وَرِوَايَة أبان وَصلهَا مُسلم وَرِوَايَة حَمَّاد بن سَلمَة لم أرها وَرِوَايَة غنْدر وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة بن عون وَصلهَا أَبُو عبيد فِي فَضَائِل الْقُرْآن لَهُ عَن معَاذ بن معَاذ عَنهُ كتاب النِّكَاح بَاب تَزْوِيج الْمُعسر فِيهِ سهل بن سعد وَصله الْمُؤلف فِي بَاب عرض الْمَرْأَة نَفسهَا بَاب قَول الرجل لِأَخِيهِ انْظُر أَي زَوْجَتي شِئْت رِوَايَة عبد الرَّحْمَن بن عَوْف وَصلهَا فِي الْهِجْرَة إِلَيّ الْمَدِينَة بَاب مَا يكره من التبتل والخصاء رِوَايَة أصبغ عَن بن وهب وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ والجوزقي بَاب تَزْوِيج الْأَبْكَار رِوَايَة بن أبي مليكَة وَصلهَا الْمُؤلف فِي تَفْسِير سُورَة النُّور بَاب تَزْوِيج الثيبات حَدِيث أم حَبِيبَة وَصله الْمُؤلف بعد أَبْوَاب بَاب اتِّخَاذ السراري رِوَايَة أبي بكر وَهُوَ بن عَيَّاش عَن أبي حُصَيْن أخرجهَا أَحْمد بن حَنْبَل فِي مُسْنده وَوَقعت لنا بعلو فِي مُسْند الطَّيَالِسِيّ وَذكر أَبُو نعيم أَن أَبَا بكر الْمَذْكُور تفرد بِهِ بَاب قَوْله عز وَجل وأمهاتكم اللَّاتِي أرضعنكم رِوَايَة بشر بن عمر وَصلهَا مُسلم قَوْلُهُ وَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربيبة لَهُ إِلَى من يكفلها أَشَارَ بِهِ إِلَى حَدِيث أم سَلمَة فِي قصَّة تَزْوِيجهَا النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وتشاغلها برضاعة بنتهَا زَيْنَب لما أَرَادَ أَن يدْخل عَلَيْهَا حَتَّى جَاءَ عمار بن يَاسر فَأَخذهَا عِنْده فَأقر ذَلِك النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَقد أسْند الْقِصَّة بن سعد وَأحمد وَالْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك وروى الْبَزَّار وَالْحَاكِم من طَرِيق فَرْوَة بن نَوْفَل عَن أَبِيه مَقْصُود التَّرْجَمَة قَوْلُهُ وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بن ابْنَته ابْنا هُوَ الْحسن والْحَدِيث فِي المناقب من طَرِيق أبي بكرَة وَرِوَايَة اللَّيْث عَن هِشَام فِي قَوْله درة بنت أبي سَلمَة لم أرها بَاب لَا تنْكح الْمَرْأَة على عَمَّتهَا رِوَايَة دَاوُد عَن الشّعبِيّ وَقعت لنا بعلو فِي مُسْند الدَّارمِيّ وَرَوَاهَا مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَرِوَايَة بن عون رَوَاهَا النَّسَائِيّ فِي السّنَن الْكُبْرَى وَالْبَيْهَقِيّ بَاب هَل للْمَرْأَة أَن تهب نَفسهَا رِوَايَة أبي سعيد الْمُؤَدب وَصلهَا بن مردوية وَالْبَيْهَقِيّ وَرِوَايَة مُحَمَّد بن بشر أخرجهَا أَحْمد فِي مُسْنده عَنهُ وَرِوَايَة عَبدة وَصلهَا مُسلم وبن ماجة بَاب النهى عَن نِكَاح الْمُتْعَة رِوَايَة بن أبي ذِئْب وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَالطَّبَرَانِيّ وَحَدِيث على مَوْصُول عِنْد الْمُؤلف فِي الْمَغَازِي وَغَيرهَا بَاب من قَالَ لَا نِكَاح إِلَّا بولِي رِوَايَة يحيى بن سُلَيْمَان عَن بن وهب لم أرها وَوَجَدته بِطُولِهِ من رِوَايَة أصبغ عَن بن وهب عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ وَكَذَا وَصله أَبُو نعيم من رِوَايَة أَحْمد بن عبد الرَّحْمَن بن وهب عَن عَمه

بَاب إذا كَانَ الْوَلِيّ هُوَ الْخَاطِب حَدِيث سهل تقدّمت الأشارة إِلَيْهِ أول النِّكَاح بَاب تَزْوِيج الْأَب حَدِيث عمر يَأْتِي قَرِيبا بَاب السُّلْطَان ولي لقَوْل النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم زَوَّجْنَاكهَا هُوَ طرف من حَدِيث سهل بَاب تَزْوِيج الْيَتِيمَة فِيهِ سهل تقدم وَرِوَايَة اللَّيْث عَن عقيل وَصلهَا الْمُؤلف فِي بَاب الْأَكفاء فِي المَال بَاب تَفْسِير ترك الْخطْبَة مُتَابعَة يُونُس فِي عرض عمر حَفْصَة وَصلهَا الدَّارَقُطْنِيّ فِي الْعِلَل وَرِوَايَة مُوسَى بن عقبَة وبن أبي عَتيق فِي الزهريات بَاب قَول الله وَآتوا النِّسَاء صدقاتهن نحلة حَدِيث سهل تقدم وَذكره بعد بَاب بَاب الشُّرُوط فِي النِّكَاح حَدِيث الْمسور وَصله الْمُؤلف فِي الْخمس وَغَيره بَاب الصُّفْرَة للمتزوج حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن عَوْف وَصله الْمُؤلف فِي الْهِجْرَة بَاب الْهَدِيَّة للعروس رِوَايَة إِبْرَاهِيم بن طهْمَان عَن أبي عُثْمَان لم أرها لَكِن وَصلهَا مُسلم من حَدِيث جَعْفَر بن سُلَيْمَان عَن أبي عُثْمَان بَاب الْوَلِيمَة حق حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن عَوْف فِي الْهِجْرَة بَاب حق إِجَابَة الْوَلِيمَة وَلم يؤقت النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ ذكر فِيهِ حَدِيث بن عمر وَهُوَ مُطلق فِي الْإِجَابَة وَقد ذكرنَا مَا فِيهِ فِي

(56/1)

التَّخْرِيج الْكَبِير ومتابعة أبي عوَانَة عَن أَشْعَث وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْأَشْرِبَة ومتابعة الشَّيْبَانِيّ عَنهُ وَصلهَا فِي الاسْتِئْذَان بَاب المداراة مَعَ النِّسَاء حَدِيث إِنَّمَا الْمَرْأَة كالضلع وَصله الْمُؤلف دون قَوْله فِي أَوله إِنَّمَا فَذكرهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ من الْوَجْه الَّذِي ذكره مِنْهُ الْمُؤلف بَاب حسن المعاشرة مَعَ الْأَهْل رِوَايَة سعيد بن سَلمَة عَن هِشَام فِي قصَّة أم زرع وَصلهَا مُسلم وَلم يسق لَفظهَا وساقها أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه وَأَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج على مُسلم قَوْله وَقَالَ بَعضهم فأتقمح هِيَ رِوَايَة أَحْمد بن جناب عَن عِيسَى بن يُونُس عِنْد أبي يعلى الْموصِلِي وَمن طَرِيقه أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج على مُسلم بَاب موعظة الرجل ابْنَته رِوَايَة عبيد بن حنين وَصلهَا الْمُؤلف فِي تَفْسِير سُورَة التَّحْرِيم بَاب لَا تَأذن الْمَرْأَة لأحد فِي بَيت زَوجهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ رِوَايَة أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَن أَبِيه وَصلهَا أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وَوَقعت لنا بعلو فِي جُزْء بن نجيد بَاب كفران العشير حَدِيث أبي سعيد وَصله فِي الْعِيدَيْنِ ومتابعة أَيُّوب عَن أبي رَجَاء وَصلهَا النَّسَائِيّ والإسماعيلي وَرِوَايَة سلم بن زرير وَصلهَا الْمُؤلف فِي صفة الْجنَّة بَاب لزوجك عَلَيْك حق حَدِيث أبي جُحَيْفَة وَصله فِي الصّيام بَابِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي غير بُيُوتهنَّ حَدِيث مُعَاوِيَة بن حيدة وَقع لنا بعلو فِي جُزْء البانياسي وَوَصله أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو ذَر الْهَرَوِيّ فِي الْمُسْتَدْرك بَاب إِذا تزوج الْبكر رِوَايَة عبد الرَّزَّاق وَصله مُسلم بَاب الغيره رِوَايَة وراد عَن الْمُغيرَة بن شُعْبَة فِي غيرَة سعد وَصلهَا الْمُؤلف فِي أَوَاخِر الْحُدُود بَاب يقل الرِّجَال حَدِيث أبي مُوسَى وَصله فِي الزَّكَاة بَاب طلب الْوَلَد مُتَابعَة عبيد الله عَن وهب وَصلهَا فِي الْبيُوع والثقة الْمَذْكُور فِي حَدِيث مُسَدّد عَن هشيم هُوَ شُعْبَة قَالَه الْإِسْمَاعِيلِيّ كتاب الطَّلَاق رِوَايَة أبي معمر عَن عبد الْوَارِث وَصلهَا أَبُو ذَر الْهَرَوِيّ فِي رِوَايَته بِلَفْظ حَدثنَا أَبُو معمر بَاب هَل يواجه بِالطَّلَاق رِوَايَة حجاج بن أبي منيع رَوَاهَا يَعْقُوب بن سُفْيَان فِي تَارِيخه وَوَقعت لنا بعلو فِي مشيخته وَرِوَايَة الْحُسَيْن بن الْوَلِيد عَن بن الغسيل وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج بَاب إِذا قَالَ فارقتك حَدِيث عَائِشَة وَصله الْمُؤلف بِتَمَامِهِ فِي التَّفْسِير بَاب مِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ رِوَايَة اللَّيْث عَن نَافِع وَصلهَا مُسلم وَوَقعت لنا بعلو فِي جُزْء أبي الجهم بَاب إِذا قَالَ لامْرَأَته هَذِه أُخْتِي قصَّة إِبْرَاهِيم وَسَارة مَعَ الْجَبَّار

وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْهِبَة وَفِي أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء من حَدِيث أبي هُرَيْرَة بَاب الطَّلَاق فِي الاغلاق حَدِيث الْأَعْمَال بِالنِّيَّةِ وَصله الْمُؤلف هَكَذَا فِي الْعِتْق وَحَدِيث أبك جُنُون وَصله فِي الْحُدُود فِي قصَّة مَاعِز وَحَدِيث على فِي قصَّة حَمْزَة وَصله الْمُؤلف فِي الْمَغَازِي وَحَدِيث عَلِيّ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ وَصله أَبُو دَاوُد وبن مَاجَة وبن حبَان وَوَقع لنا بعلو فِي الجعديات بَاب الْخلْع رِوَايَة إِبْرَاهِيم بن طهْمَان وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة بن جريج عَن عَطاء بارسالها أخرجهَا عبد الرَّزَّاق عَنهُ وَكَذَا رِوَايَة مُجَاهِد الْمُرْسلَة أخرجهَا عبد بن حميد فِي تَفْسِيره وَرِوَايَة إِبْرَاهِيم بن الْمُنْذر رَوَاهَا الذهلي فِي الزهريات عَنهُ بَاب الْإِشَارَة فِي الطَّلَاق حَدِيث بن عمر وَصله الْمُؤلف فِي الْجَنَائِز وَحَدِيث كَعْب بن مَالك وَصله الْمُؤلف فِي الْمُلَازمَة وَحَدِيث أَسمَاء فِي الْكُسُوف وَصله الْمُؤلف فِي الصَّلَاة وَكَذَا حَدِيث أنس فِي صَلَاة أبي بكر وَحَدِيث بن عَبَّاس وَصله فِي الْعلم وَحَدِيث قَتَادَة وَصله فِي الْحَج فِي بَابِ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ وَحَدِيث زَيْنَب بنت جحش وَصله فِي أَوَاخِر أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء وَرِوَايَة الأويسي عَن إِبْرَاهِيم بن سعد وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج وَرِوَايَة اللَّيْث عَن جَعْفَر فِي الْجُبَّة تقدم فِي الزَّكَاة بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَو كنت راجما بِغَيْر بَيِّنَة

(57/1)

رِوَايَة أبي صَالح عَن اللَّيْث وَقعت مَوْصُولَة فِي رِوَايَة أبي ذَر بِلَفْظ قَالَ لِي أَبُو صَالِحٍ وَرِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَصلهَا الْمُؤلف فِي كتاب الْمُحَاربين بَاب والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ زِيَادَة بن أبي الزِّنَاد وَصلهَا أَبُو دَاوُد وبن مَاجَة بَاب وبعولتهن أَحَق بردهن قَوْله وَزَاد فِيهِ غَيره عَن اللَّيْث رَوَاهَا مُسلم عَن مُحَمَّد بن رمح وَوَقعت لنا بعلو فِي جُزْء أبي الجهم وَقد ذَكَرْنَاهُ قبل بَاب تلبس الحادة ثِيَاب العصب رِوَايَة الْأنْصَارِيّ عَن هِشَام وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ كتاب النَّفَقَات بَاب حفظ الْمَرْأَة زَوجهَا فِي ذَات يَده حَدِيث مُعَاوِيَة فِي نسَاء قُرَيْش وَصله أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَحَدِيث بن عَبَّاس وَصله أَيْضا أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَأَبُو يعلى بَاب المراضع رِوَايَة شُعَيْب فِي قصَّة ثويبة وَصلهَا الْمُؤلف فِي النِّكَاح كتاب الْأَطْعِمَة حَدِيث أنس فِي التَّسْمِيَة وَغَيرهَا وَصله مُسلم وَأَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج وَهُوَ الْمشَار إِلَيْهِ فِي أَوَاخِر النِّكَاح من حَدِيث الْجَعْد بن أبي عُثْمَان بَاب من تتبع حوالي الْقَصعَة حَدِيث عمر بن أبي سَلمَة وَصله الْمُؤلف فِي بَاب تَسْمِيَة الطَّعَام بَاب الْخبز المرقق رِوَايَة عَمْرو بن أبي عَمْرو وَصلهَا الْمُؤلف فِي بَاب الحيس بَاب الْمُؤمن يَأْكُل فِي مَعًا وَاحِد رِوَايَة بن بكير وَهُوَ يحيى وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج بَاب الأقط رِوَايَة عَمْرو بن أبي عَمْرو وَصلهَا الْمُؤلف فِي بَاب الحيس وَرِوَايَة حميد وَصلهَا الْمُؤلف فِي بَاب الْخبز المرقق بَاب مَا كَانَ السّلف يدخرون حَدِيث عَائِشَة وَصله الْمُؤلف فِي الْهِجْرَة وَكَذَا حَدِيث أَسمَاء وأسنده أَيْضا فِي الْجِهَاد وَرِوَايَة مُحَمَّد بن كثير عَن سُفْيَان وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ ومتابعة مُحَمَّد عَن بن عُيَيْنَة أخرجهَا بن أبي عمر فِي مُسْنده عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة وَرِوَايَة بن جريج عَن عَطاء وَصلهَا فِي الْحَج بَاب من ناول رِوَايَة ثُمَامَة عَن أنس وَصلهَا فِي بَاب من أضَاف رجلا بَاب الرطب وَالتَّمْر رِوَايَة مُحَمَّد بن يُوسُف عَن سُفْيَان لم أرها بَاب مَا يكره من الثوم والبقول حَدِيث بن عمر وَصله الْمُؤلف فِي غَزْوَة خَيْبَر بَاب الطاعم الشاكر مثل الصَّائِم الصابر حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَصله بن خُزَيْمَة وبن حبَان وبن مَاجَة بَاب الرجل يدعى إِلَى الطَّعَام رِوَايَة وهيب عَن هِشَام وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة يحيى بن سعيد أخرجهَا أَحْمد بن حَنْبَل عَنهُ بِلَفْظِهِ وَوَصلهَا الْمُؤلف فِي الصَّلَاة بِلَفْظ آخر

بَاب إِذا حضر الْعشَاء رِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس فِي الزهريات كتاب الْعَقِيقَة رِوَايَة حجاج وَهُوَ بن منهال عَن حَمَّاد وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ وَرِوَايَة غير وَاحِد عَن عَاصِم وهِشَام رَوَاهَا النَّسَائِيّ وَأحمد من رِوَايَة بن عُيَيْنَة عَن عَاصِم وَرَوَاهَا أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ من رِوَايَة عبد الرَّزَّاق عَن هِشَام وَرَوَاهَا بن ماجة مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَرَوَاهَا جمَاعَة عَن هِشَام عَن حَفْصَة بِإِسْقَاط الربَاب كَذَا أخرجه الدَّارمِيّ والْحَارث بن أبي أُسَامَة وَغَيرهمَا وَرِوَايَة يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ لم أرها وَكَذَا رِوَايَة أصبغ عَن بن وهب كتاب الذَّبَائِح وَالصَّيْد بَاب الصَّيْد إِذا غَابَ عَنهُ يَوْمَيْنِ أَو ثَلَاثَة رِوَايَة عبد الْأَعْلَى عَن دَاوُد وَصلهَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو يَعْلَى والإسماعيلي وَغَيرهم بَاب أكل الْجَرَاد رِوَايَة سُفْيَان عَن أبي يَعْفُور وَصلهَا الدَّارمِيّ وَرِوَايَة أبي عوَانَة عَنهُ وَصلهَا مُسلم وَرِوَايَة إِسْرَائِيل وصلهَا الطَّبَرَانِيّ بَاب ذَبِيحَة الْمَرْأَة

(58/1)

رِوَايَة اللَّيْث عَن نَافِع وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ بَاب ذَبِيحَة الْأَعْرَاب مُتَابعَة على عَن الدَّراوَرْدِي لم أرها ومتابعة أبي خَالِد وَصلهَا الْمُؤلف فِي التَّوْحِيد ومتابعة الطفَاوِي وَصلهَا فِي الْبيُوع بَاب النَّحْر وَالذّبْح مُتَابعَة وَكِيع أخرجهَا أَحْمد عَنهُ وَمُسلم ومتابعة بن عُيَيْنَة وَصلهَا الْمُؤلف بعد عَن الْحميدِي عَنهُ بَاب مَا يكره من الْمثلَة رِوَايَة عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَصلهَا مُسلم وَالْبُخَارِيّ فِي تَارِيخه وَأَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج ومتابعة سُلَيْمَان بن حَرْب أخرجهَا الْبَيْهَقِيّ بَاب لُحُوم الْحمر الإنسية حَدِيث سَلمَة وَصله الْمُؤلف فِي غَزْوَة خَيْبَر وَكَذَا رِوَايَة أبي أُسَامَة عَن عبيد الله ومتابعة بن الْمُبَارك عَن عبيد الله كَذَلِك ومتابعة الزبيدِيّ عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا النَّسَائِيّ ومتابعة عقيل وَصلهَا أَحْمد وَرِوَايَة مَالك وَصلهَا الْمُؤلف بعد قَلِيل وَرِوَايَة معمر وَصلهَا مُسلم وَالْحسن بن سُفْيَان وَرِوَايَة الْمَاجشون وَصلهَا مُسلم ومتابعة يُونُس وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج وَسَتَأْتِي فِي الطِّبّ وَرِوَايَة بن إِسْحَاق وَصلهَا إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده ومتابعة بن عُيَيْنَة وَصلهَا الْمُؤلف فِي الطِّبّ ومتابعة الْمَاجشون وَيُونُس وَمعمر تقدّمت كَمَا ترى بَاب الوسم مُتَابعَة قُتَيْبَة عَن العبقري لم أَقف عَلَيْهَا كتاب الأضاحى بَاب سنة الْأُضْحِية رِوَايَة مطرف عَن عَامر وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْعِيدَيْنِ بَابُ أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْله وَيذكر بكبشين سمينين وَصله أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِع ومتابعة وهيب وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة إِسْمَاعِيل وَهُوَ بن علية وَصلهَا الْمُؤلف بعد قَلِيل وَرِوَايَة حَاتِم بن وردان وَصلهَا مُسلم بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بردة ضح مُتَابعَة عُبَيْدَة وَهُوَ بن معتب عَن الشّعبِيّ وَإِبْرَاهِيم لم أرها ومتابعة وَكِيع عَن حُرَيْث وَصلهَا أَبُو الشَّيْخ فِي كتاب الْأَضَاحِي لَهُ وَرِوَايَة عَاصِم وَصلهَا أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه وَرِوَايَة دَاوُد وَصلهَا أَحْمد وَمُسلم وَوَقعت لنا بعلو فِي مُسْند الْحَارِث وَرِوَايَة زبيد وَصلهَا الْمُؤلف بعد بَابَيْنِ وَرِوَايَة فراس وَصلهَا الْمُؤلف بعد ثَلَاثَة أَبْوَاب وَرِوَايَة أبي الْأَحْوَص وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْعِيدَيْنِ وَرِوَايَة بن عون وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْأَيْمَان وَالنُّذُور وَرِوَايَة حَاتِم بن وردان تقدّمت قَرِيبا كتاب الْأَشْرِبَة مُتَابعَة معمر عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا الْمُؤلف فِي أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء ومتابعة بن الْهَاد وَصلهَا النَّسَائِيّ وَأَبُو عوَانَة فِي صَحِيحَة وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَهُوَ عِنْدهم من رِوَايَة بن الْهَاد عَن عبد الْوَهَّاب بن بخت عَن الزُّهْرِيّ وَبِهَذَا جزم الْحَاكِم فَلَعَلَّ ذكر عبد

الْوَهَّاب سقط سَهوا ومتابعة عُثْمَان وَهُوَ بن عمر بن مُوسَى بن عبيد الله التَّيْمِيّ رَوَاهَا تَمام فِي فوائدة وَوهم الْحَاكِم فَظن أَنه عُثْمَان بن عمر بن فَارس فَقَالَ إِنَّمَا رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَتَبعهُ الْمزي عَليّ ذَلِك فَوَهم وَرِوَايَة الزبيدِيّ عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا النَّسَائِيّ وبن حبَان قَوْله وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَة يلْحق مَعهَا الحنتم والنقير يُشِير إِلَى حَدِيث رَوَاهُ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وبن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَة بِتَمَامِهِ بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعقل رِوَايَة حجاج عَن حَمَّاد وَصلهَا عَليّ بن عبد الْعَزِيز فِي منتخب الْمسند بَاب مَا جَاءَ فِيمَن يسْتَحل الْخمر رِوَايَة هِشَام بن عمار وَصلهَا الْحسن بن سُفْيَان فِي مُسْنده والإسماعيلي وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَأَبُو نعيم من أَرْبَعَة طرق وبن حبَان فِي صَحِيحه وَغَيرهم بَاب الترخيص فِي الْأَوعية رِوَايَة خَليفَة لم أرها بَاب من رأى أَن لَا يخلط الْبُسْر وَالتَّمْر رِوَايَة عَمْرو بن الْحَارِث وَصلهَا مُسلم وَالْبَيْهَقِيّ بَاب شرب اللَّبن رِوَايَة إِبْرَاهِيم بن طهْمَان وَصلهَا أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه وَالطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير وَوَقعت لنا

(59/1)

بعلو فِي غرائب شُعْبَة لِابْنِ مَنْدَه وَرِوَايَة هِشَام وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْإِسْرَاء وَكَذَا رِوَايَة سعيد وَهَمَّام بَاب استعذاب الْمَاء رِوَايَة يحيى بن يحيى وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْوكَالَة وَرِوَايَة إِسْمَاعِيل فِي التَّفْسِير بَاب من شرب وَهُوَ وَاقِف زِيَادَة مَالك وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْحَج بَاب الشّرْب من قدح النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم رِوَايَة أبي بردة وَصلهَا الْمُؤلف فِي الِاعْتِصَام بَاب شرب الْبركَة مُتَابعَة عَمْرو وَهُوَ بن دِينَار عَن جَابر وَصلهَا الْمُؤلف فِي التَّفْسِير وَرِوَايَة حُصَيْن وَصلهَا فِي الْمَغَازِي وَرِوَايَة عَمْرو وَصلهَا أَحْمد وَمُسلم وَوَقعت لَنَا بِعُلُوّ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ ومتابعة سعيد بن الْمسيب وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْمَغَازِي كتاب المرضى والطب بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَة الْمَرَض رِوَايَة زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَة عَن سعد وَهُوَ بن إِبْرَاهِيم وَصلهَا مُسلم بَاب فضل من ذهب بَصَره مُتَابعَة أَشْعَث وَصلهَا أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط ومتابعة أبي ظلال وَصلهَا التِّرْمِذِيّ وَعبد بن حميد بَاب عِيَادَة الْمُشرك رِوَايَة سعيد بن الْمسيب عَن أَبِيه وَصلهَا الْمُؤلف فِي التَّفْسِير بَاب دُعَاء الْعَائِد للْمَرِيض رِوَايَة عَائِشَة بنت سعد عَن أَبِيهَا وَصلهَا الْمُؤلف فِي الطِّبّ مطولا وَرِوَايَة عَمْرو بن أبي قيس رويناها بعلو فِي فَوَائِدِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بن نجيح وَرِوَايَة إِبْرَاهِيم بن طهْمَان وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة جرير عَن مَنْصُور وَصلهَا بن ماجة وَرِوَايَة القمي وَهُوَ يَعْقُوب عَن لَيْث وَصلهَا الْبَزَّار وَوَقعت لنا بعلو فِي الغيلانيات وَفِي جُزْء بن بخيت بَاب الحجم فِي السّفر حَدِيث بن بُحَيْنَة وَصله الْمُؤلف بعد أَبْوَاب بَاب الْحجامَة على الرَّأْس رِوَايَة الْأنْصَارِيّ وَصلهَا أَحْمد والإسماعيلي وَالْبَيْهَقِيّ وَأَبُو نعيم بَاب الحجم من الشَّقِيقَة رِوَايَة مُحَمَّد بن سَوَاء وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ بَاب الإثمد حَدِيث أم عَطِيَّة وَصله الْمُؤلف فِي الطَّلَاق بَاب الجذام رِوَايَة عَفَّان لم أرها بَاب الْعذرَة رِوَايَة يُونُس عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا أَحْمد بن حَنْبَل وَرِوَايَة إِسْحَاق بن رَاشد وَصلهَا الْمُؤلف بعد بَابَيْنِ بَاب دَوَاء المبطون مُتَابعَة النَّضر بن شُمَيْل وَصلهَا إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده عَنهُ بَاب لَا صفر رِوَايَة الزُّهْرِيّ عَن أبي سَلمَة وَسنَان وَصلهَا الْمُؤلف بعد بَابَيْنِ بَاب ذَات الْجنب رِوَايَة عباد بن مَنْصُور وَصلهَا أَبُو يعلى فِي مُسْنده بَاب أجر الصابر مُتَابعَة النَّضر عَن دَاوُد بن أبي الْفُرَات وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْقدر بَاب الرقي بِفَاتِحَة الْكتاب قَوْله وَيذكر عَن بن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَصَلَهُ الْمُؤلف بعد بَاب وَإِنَّمَا لم يجْزم بِهِ لذكره إِيَّاه بالمعنى بَاب رقية الْعين مُتَابعَة عبد الله بن سَالم عَن الزبيدِيّ وَصلهَا الذهلي فِي الزهريات وَرِوَايَة عقيل مَعَ إرسالها وَقعت لنا فِي جُزْء من رِوَايَة أبي الْفضل بن طَاهِر الْحَافِظ وأخرجها الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك موصوله بَاب السحر مُتَابعَة أبي أُسَامَة وَصلهَا الْمُؤلف بعد بَاب ومتابعة أبي ضَمرَة وَصلهَا فِي الدَّعْوَات ومتابعة بن أبي الزِّنَاد لم أرها وَرِوَايَة اللَّيْث مَضَت فِي بَاب صفة إِبْلِيس وَرِوَايَة بن عُيَيْنَة وَصلهَا الْمُؤلف بعد بَاب بَاب السم رِوَايَة عُرْوَة عَن عَائِشَة تقدم الْكَلَام عَلَيْهَا فِي أَوَاخِر الْمَغَازِي بَاب ألبان الأتن رِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس وَصلهَا الْبَغَوِيّ فِي الجعديات دون الْقِصَّة الَّتِي فِيهِ وروى أَبُو نعيم الْقِصَّة والْحَدِيث مَعًا فِي الْمُسْتَخْرج من طَرِيق أبي ضَمرَة عَن يُونُس كتاب اللبَاس حَدِيث كلوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا الحَدِيث وَصله النَّسَائِيّ وبن ماجة وَأَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بَاب من جر ثَوْبه من الْخُيَلَاء مُتَابعَة يُونُس عَن الزُّهْرِيّ

(60/1)

وَصلهَا الْمُؤلف فِي أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء وَرِوَايَة شُعَيْب الْمَوْقُوفَة وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ ومتابعة جبلة بن سحيم وَصلهَا النَّسَائِيّ وَوَقَعَتْ لَنَا بِعُلُوٍّ فِي جُزْءِ هِلَالٍ الْحَفَّارِ ومتابعة زيد بن عبد الله ومتابعة زيد بن أسلم وَصلهَا الْمُؤلف بعد وَرِوَايَة اللَّيْث عَن نَافِع وَصلهَا مُسلم وَالنَّسَائِيّ ومتابعة مُوسَى بن عقبَة وَصلهَا الْمُؤلف فِي فضل أبي بكر ومتابعة عمر بن مُحَمَّد وَصلهَا مُسلم ومتابعة قدامَة بن مُوسَى وَصلهَا أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَوَقَعَتْ لَنَا بِعُلُوٍّ فِي الثقفيات بَاب الأردية حَدِيث أنس وَصله الْمُؤلف بعد قَلِيل بَاب جيب الْقَمِيص مُتَابعَة بن طَاوس وَصلهَا الْمُؤلف فِي الزَّكَاة وَفِي الْجِهَاد ومتابعة أبي الزِّنَاد وَصلهَا الْمُؤلف فِي الزَّكَاة وَرِوَايَة حَنْظَلَة سبقت فِي الزَّكَاة وَأَن الْإِسْمَاعِيلِيّ وَصلهَا وَكَذَا رِوَايَة جَعْفَر بن ربيعَة عَن الْأَعْرَج بَاب القباء مُتَابعَة عبد الله بن يُوسُف عَن اللَّيْث وَصلهَا الْمُؤلف فِي الصَّلَاة وَرِوَايَة غَيره عَن اللَّيْث بِلَفْظ فروج حَرِير وَصلهَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ بَاب التقنع حَدِيث بن عَبَّاس وَصله الْمُؤلف فِي الْجُمُعَة وَحَدِيث أنس وَصله فِي فَضَائِل الْأَنْصَار بَاب البرود حَدِيث خباب وَصله الْمُؤلف فِي الصَّلَاة بَاب لبس الْحَرِير رِوَايَة أبي معمر عَن عبد الْوَارِث وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج وَرِوَايَة عبد الله بن رَجَاء وَصلهَا النَّسَائِيّ بَاب مس الْحَرِير من غير لبس رِوَايَة الزبيدِيّ عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي المعجم الْكَبِير وَفِي مُسْند الشاميين وَتَمام الرَّازِيّ فِي فَوَائده وَقد بيّنت وهم الْمزي فِيهِ فِي أَطْرَافه فِي التَّخْرِيج الْكَبِير بَاب لبس القسي رِوَايَة عَاصِم عَن أبي بردة وَصلهَا مُسلم وإبو دَاوُد وَوَقعت لنا بعلو فِي المحامليات بَاب الْقبَّة الْحَمْرَاء رِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ بَاب المزرر بِالذَّهَب رِوَايَة اللَّيْث عَن بن أبي مليكَة وَصلهَا المولف فِي الْهِبَة بَاب خَوَاتِيم الذَّهَب رِوَايَة عَمْرو وَهُوَ بن مَرْزُوق عَن شُعْبَة وَصلهَا أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه وقاسم بن أصبغ وَمن طَرِيقه بن عبد الْبر ومتابعة إِبْرَاهِيم بن سعد عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا أَحْمد وَمُسلم وَوَقعت لنا بعلو فِي أمالي أبي الْقَاسِم بن الْجراح ومتابعة زِيَاد بن سعد وَصلهَا مُسلم ورويناها فِي فَوَائِد الفاكهي ومتابعة شُعَيْب وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة بن مُسَافر كَذَلِك بَاب فص الْخَاتم رِوَايَة يحيى بن أَيُّوب عَن حميد رويناها فِي مُسْند حميد عَن أنس للقاسم بن زَكَرِيَّا الْمُطَرز بَاب الْخَاتم للنِّسَاء زِيَادَة بن وهب عَن بن جريج وَصلهَا الْمُؤلف فِي تَفْسِير الممتحنة بَاب اسْتِعَارَة القلائد زِيَادَة بن نمير عَن

هِشَام وَصلهَا الْمُؤلف فِي الطَّهَارَة بَاب القرط للنِّسَاء حَدِيث بن عَبَّاس سبق قبل بِبَاب بَاب المتشبهون مُتَابعَة عَمْرو وَهُوَ بن مَرْزُوق وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج قَوْله قَالَ بعض أَصْحَابنَا عَن الْمَكِّيّ بن إِبْرَاهِيم رويناهُ من طَرِيق أبي أُميَّة الطرسوسي عَن مكي وَهُوَ فِي جُزْء أبي الْفضل بن الْفُرَات وَفِي شعب الْإِيمَان للبيهقي من وَجه آخر عَن مكي وَكَأن مكي بن إِبْرَاهِيم أرْسلهُ لما حدث بِهِ البُخَارِيّ ثمَّ سَمعه البُخَارِيّ عَنهُ مَوْصُولا بَاب الْجَعْد قَوْله قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ هُوَ يَعْقُوب بن سُفْيَان كَذَا رَوَاهُ فِي تَارِيخه بِالزِّيَادَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُؤلف ومتابعة شُعْبَة وَصلهَا الْمُؤلف فِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم وَرِوَايَة هِشَام عَن معمر وَصلهَا يَعْقُوب بن سُفْيَان أَيْضا والإسماعيلي وَرِوَايَة أبي هِلَال وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة بَاب الْوَصْل للشعر رِوَايَة بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ ومتابعة بن إِسْحَاق عَن أبان بن صَالح رويناها فِي المحامليات من طَرِيق الاصبهانيين بَاب التصاوير رِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج وَهِي فِي المعجم الْكَبِير الطَّبَرَانِيّ بَاب من كره الْقعُود على

(61/1)

التصاوير رِوَايَة بن وهب وَصلهَا الْمُؤلف فِي بَدْء الْخلق قَوْله وَقَالَ بَعضهم صَاحب الدَّابَّة أَحَق بصدرها إِلَّا أَن يَأْذَن لَهُ فِيهِ حَدِيث مَرْفُوع بَينته فِي الْكَبِير كتاب الْأَدَب بَاب من أَحَق النَّاس بِحسن الصُّحْبَة رِوَايَة بن شبْرمَة وَيحيى بن أَيُّوب وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْأَدَب الْمُفْرد وروى مُسلم طَرِيق بن شبْرمَة بَاب صلَة الْمَرْأَة أمهَا رِوَايَة اللَّيْث عَن هِشَام رويناها بعلو فِي جُزْء أبي الجهم بَاب تبل الرَّحِم زِيَادَة عَنْبَسَة بن عبد الْوَاحِد وَصلهَا الْمُؤلف فِي بر الْوَالِدين لَهُ خَارج الْجَامِع وَفِي الْأَدَب الْمُفْرد والإسماعيلي وَأَبُو نعيم فِي مستخرجيهما بَاب من وصل رَحمَه فِي الشّرك قَوْله وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ أَتَحَنَّثُ يَعْنِي بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاة هِيَ رِوَايَةِ أَبِي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ كَذَا أخرجهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج وَرِوَايَة معمر وَصلهَا الْمُؤلف فِي الصَّلَاة وَرِوَايَة صَالح بن كيسَان وَصلهَا مُسلم وَوَقعت لنا بعلو فِي الْإِيمَان لِابْنِ مَنْدَه وَرِوَايَة بن مُسَافر وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير ومتابعة هِشَام بن عُرْوَة وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْعتْق وَرِوَايَة بن إِسْحَاق فِي الْمَغَازِي لَهُ بَاب رَحْمَة الْوَلَد رِوَايَة ثَابت عَن أنس وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْجَنَائِز بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ مُتَابعَة شَبابَة وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وأخرجها إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده عَنهُ ومتابعة أَسد بن مُوسَى وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي مَكَارِم الْأَخْلَاق لَهُ وَرِوَايَة حميد بن الْأسود لم أرها وَرِوَايَة عُثْمَان بن عمر وَصلهَا أَحْمد فِي مُسْنده عَنهُ وَرِوَايَة شُعَيْب بن إِسْحَاق وَأبي بكر بن عَيَّاش لم أرها بَاب طيب الْكَلَام حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَصله الْمُؤلف فِي الصُّلْح من رِوَايَة همام بن مُنَبّه عَنهُ بَاب حسن الْخلق حَدِيث بن عَبَّاس وَصله الْمُؤلف فِي بَدْء الْوَحْي وَالصِّيَام وَحَدِيث أبي ذَر وَصله فِي مَنَاقِب قُرَيْش بَاب قَول الله تَعَالَى لَا يسخر قوم من قوم رِوَايَة الثَّوْرِيّ عَن هِشَام وَصلهَا الْمُؤلف فِي النِّكَاح وَرِوَايَة وهيب وَصلهَا الْمُؤلف فِي التَّفْسِير وَرِوَايَة أبي مُعَاوِيَة تقدّمت الْإِشَارَة إِلَيْهَا فِي التَّفْسِير بَاب مَا يُنْهى من السباب واللعن مُتَابعَة غنْدر أخرجهَا أَحْمد فِي مُسْنده عَنهُ بَاب مَا يجوز من ذكر النَّاسِي حَدِيث ذِي الْيَدَيْنِ تقدم فِي الصَّلَاة بَاب مَا يكره من التمادح رِوَايَة وهيب عَن خَالِد وَهُوَ الْحذاء وَصلهَا الْمُؤلف عَن مُوسَى عَنهُ بعد بَاب من أثنى على أَخِيه حَدِيث سعد وَهُوَ بن أبي وَقاص وَصله الْمُؤلف فِي مَنَاقِب عبد الله بن سَلام بَاب الْكبر رِوَايَة مُحَمَّد بن

عِيسَى لم أَقف عَلَيْهَا بَاب الهجران لمن عصى حَدِيث كَعْب طرف من قصَّة تَوْبَته وَقد مضى فِي الْمَغَازِي بَاب هَل يزور صَاحبه كل يَوْم رِوَايَة اللَّيْث عَن عقيل وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْهِجْرَة فِي حَدِيث طَوِيل بَاب الزِّيَارَة قصَّة سلمَان وَأبي الدَّرْدَاء وَصلهَا الْمُؤلف فِي الصّيام من حَدِيث أبي جُحَيْفَة بَاب الإخاء حَدِيث أبي جُحَيْفَة سبق كَمَا تري وَحَدِيث عبد الرَّحْمَن بن عَوْف وَصله الْمُؤلف فِي الْبيُوع بَاب التبسم والضحك حَدِيث فَاطِمَة وَصله فِي المناقب وَحَدِيث بن عَبَّاس وَصله فِي الْجَنَائِز وَرِوَايَة الْحميدِي تقدم فِي الْمَغَازِي الْكَلَام عَلَيْهَا بَاب من أكفر أَخَاهُ رِوَايَة عِكْرِمَة بن عمار وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ متأولا قَول عمر لحاطب وَصله الْمُؤلف فِي الْمَغَازِي من حَدِيث على عَنهُ بَاب مَا يجوز من الْغَضَب رِوَايَة الْمَكِّيّ بن إِبْرَاهِيم أخرجهَا أَحْمد فِي مُسْنده عَنهُ وَوَقعت لنا بعلو فِي مُسْند الدَّارمِيّ عَنهُ أَيْضا قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ والتيسير عَلَى النَّاسِ أَمَّا حَدِيثُ يَسِّرُوا فَوَصَلَهُ فِي الْبَاب وَأما حَدِيث كَانَ يحب التَّخْفِيف فَأَشَارَ بِهِ إِلَيّ حَدِيث وَصله فِي الصَّلَاة فِي بَابِ مَا يُصَلَّى بَعْدَ

(62/1)

الْعَصْر من حَدِيث عَائِشَة بِلَفْظ كَانَ يحب مَا خفف عَنْهُم وَعِنْده فِي الْأَدَب من حَدِيث أبي بَرزَة أَنه رأى من تيسير النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم رِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس فِي قصَّة الْأَعرَابِي وَصلهَا الذهلي بَاب المداراة رِوَايَة حَمَّاد بن زيد عَن أَيُّوب وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْخمس وَرِوَايَة حَاتِم بن وردان وَصلهَا فِي الشَّهَادَات بَاب قَول الضَّيْف لصَاحبه لَا آكل حَدِيث أبي جُحَيْفَة وَصله قبل ببابين بَاب إكرام الْكَبِير رِوَايَة اللَّيْث عَن يحيى وَهُوَ بن سعيد وَصلهَا مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَرِوَايَة بن عُيَيْنَة وَصلهَا مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَوَقعت لنا بعلو فِي الزِّيَادَات بَاب هجاء الْمُشْركين مُتَابعَة عقيل وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرِوَايَة الزبيدِيّ وَصلهَا الْمُؤلف فِي التَّارِيخ الصَّغِير وَالطَّبَرَانِيّ أَيْضا بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ مُتَابعَة يُونُس عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ وَرِوَايَة عبد الرَّحْمَن بن خَالِد وَصلهَا الذهلي وَرِوَايَة النَّضر بن شُمَيْل عَن شُعْبَة وَصلهَا إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه عَنهُ فِيمَا أَحسب وَرِوَايَة عمر بن مُحَمَّد وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْمَغَازِي وَرِوَايَة شُعْبَة عَن قَتَادَة باختصارها وَصلهَا مُسلم وَأحمد بَاب عَلامَة حب الله تَعَالَى مُتَابعَة جرير بن حَازِم وَصلهَا أَبُو نعيم فِي كتاب المحبين ومتابعة أبي عوَانَة وَصلهَا أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه ومتابعة سُلَيْمَان بن قرم وَصلهَا مُسلم فِي صَحِيحه وَرِوَايَة أبي مُعَاوِيَة وَمُحَمّد بن عبيد قَالَ مُسلم فِي صَحِيحه وَالْحسن بن سُفْيَان فِي مُسْنده حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَة وَمُحَمّد بن عبيد جَمِيعًا بِهِ وَوَقع لنا حَدِيث مُحَمَّد بن عبيد بعلو فِي فَوَائِد النجاد بَاب قَول الرجل مرْحَبًا حَدِيث عَائِشَة وَصله الْمُؤلف فِي عَلَامَات النُّبُوَّة وَحَدِيث أم هَانِئ وَصله الْمُؤلف فِي الصَّلَاة وَغَيرهَا من حَدِيثهَا بَاب لَا تقل خبثت نَفسِي مُتَابعَة عقيل وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وسمويه فِي فَوَائِده بَابِ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْكَرم قلب الْمُؤمن وَصله فِي الْبَاب وَحَدِيث إِنَّمَا الْمُفلس وَصله الْمُؤلف فِي الرقَاق وَحَدِيث إِنَّمَا الصرعة وَصله الْمُؤلف بِلَفْظ إِنَّمَا الشَّدِيد من يملك نَفسه وَوَصله بِاللَّفْظِ الْمَذْكُور وَحَدِيث لَا ملك إِلَّا الله وَصله مُسلم وَوَقع لنا بعلو فِي صحيفَة همام وأصل الحَدِيث عِنْد الْمُؤلف دون الزِّيَادَة بَاب قَول الرجل فدَاك أبي وَأمي

حَدِيث الزبير وَصله الْمُؤلف فِي المناقب بَاب قَول الرجل جعلني الله فدَاك قَول أبي بكر وَصله المولف فِي الْهِجْرَة من حَدِيث أبي سعيد بَابِ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سموا باسمي قَالَه أنس سَيَأْتِي فِي بَاب من سمى بأسماء الْأَنْبِيَاء حَدِيث أنس تقدم فِي الْجَنَائِز وحديثة فِي تسموا باسمي وَصله فِي الْبيُوع وَحَدِيث أبي بكرَة فِي الْكُسُوف بَاب من دَعَا صَاحبه رِوَايَة أبي حَازِم عَن أبي هُرَيْرَة وصلهَا الْمُؤلف فِي الْأَطْعِمَة بَاب كنية الْمُشرك حَدِيث الْمسور وَصله فِي النِّكَاح بَاب المعاريض رِوَايَة إِسْحَاق عَن أنس وَصلهَا فِي الْجَنَائِز بَاب قَوْله للشَّيْء لَيْسَ بِشَيْء حَدِيث بن عَبَّاس وَصله فِي الطَّهَارَة والجنائز وَغير مَوضِع بَاب رفع الْبَصَر إِلَى السَّمَاء رِوَايَة أَيُّوب عَن بن أبي مليكَة وَصلهَا الْمُؤلف فِي أَوَاخِر الْمَغَازِي وأخرجها بن حبَان بِاللَّفْظِ الَّذِي علقه الْمُؤلف بَاب التَّكْبِير رِوَايَة بن أبي ثَوْر وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْعلم وَغَيره كتاب الاسْتِئْذَان بَاب يسلم الصَّغِير على الْكَبِير رِوَايَة إِبْرَاهِيم بن طهْمَان وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْأَدَب الْمُفْرد بَاب التَّسْلِيم ثَلَاثًا رِوَايَة بن الْمُبَارك عَن بن عُيَيْنَة وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج بَاب إِذا دعِي رِوَايَة سعيد عَن قَتَادَة وَصلهَا فِي الْأَدَب الْمُفْرد وَأَبُو دَاوُد بَاب تَسْلِيم الرِّجَال على النِّسَاء مُتَابعَة شُعَيْب عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا الْمُؤلف فِي الرقَاق وَرِوَايَة يُونُس وَصلهَا فِي فضل عَائِشَة وَرِوَايَة النُّعْمَان بن رَاشد وَصلهَا الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِير

(63/1)

وَوَقعَتْ لَنَا بِعُلُوٍّ فِي جُزْءِ هِلَالٍ الْحَفَّارِ بَاب من رد حَدِيث عَائِشَة سبق كَمَا ترى وَحَدِيث رد الْمَلَائِكَة على آدم وَصله الْمُؤلف فِي أول كتاب الاسْتِئْذَان من رِوَايَة همام عَن أبي هُرَيْرَة وَرِوَايَة أبي أُسَامَة عَن عبيد الله وَصلهَا فِي الْإِيمَان وَالنُّذُور بَاب بِمن يبْدَأ فِي الْكتاب رِوَايَة اللَّيْث عَن جَعْفَر تقدّمت فِي الْبيُوع وَرِوَايَة عمر بن أبي سَلمَة وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج وَوَقعت لنا بعلو فِي فَوَائِد بن السماك وَفِي ثَالِث المخلص بَاب قَوْله قومُوا إِلَى سيدكم قَوْله أفهمني بعض أَصْحَابِي عَن أبي الْوَلِيد بعضه وَقع لنا الحَدِيث تَاما من رِوَايَة مُحَمَّد بن سعد كَاتب الْوَاقِدِيّ عَن أبي الْوَلِيد أخرجه فِي الطَّبَقَات وَوَقَعَ لَنَا أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوب بن الضريس عَن أبي الْوَلِيد أخرجه الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان بَاب المصافحة حَدِيث بن مَسْعُود وَصله الْمُؤلف بعد بَاب وَحَدِيث كَعْب بن مَالك مُخْتَصر من قصَّة تَوْبَته وَهُوَ فِي الْمَغَازِي وَغَيرهَا بَاب من أجَاب بلبيك رِوَايَة أبي شهَاب وَصلهَا الْمُؤلف فِي الاستقراض وَرِوَايَة أبي صَالح عَن أبي الدَّرْدَاء تَأتي فِي الرقَاق بَاب من اتكأ بَين يَدي أَصْحَابه حَدِيث خباب وَصله الْمُؤلف فِي عَلَامَات النُّبُوَّة بَاب الْجُلُوس كَيْفَمَا تيَسّر رِوَايَة معمر وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْبيُوع وَرِوَايَة مُحَمَّد بن أبي حَفْصَة وَعبد الله بن بديل وصلهما الذهلي فِي الزهريات بَاب الْخِتَان بعد الْكبر رِوَايَة بن إِدْرِيس عَن أَبِيه وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ بَاب مَا جَاءَ فِي الْبناء حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَصله الْمُؤلف فِي الْإِيمَان فِي حَدِيث كتاب الدَّعْوَات رِوَايَة مُعْتَمر عَن أَبِيه وَصلهَا مُسلم بَاب التَّوْبَة مُتَابعَة أبي عوَانَة وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج ومتابعة جرير وَصلهَا مُسلم وَرِوَايَة أبي أُسَامَة وَصلهَا مُسلم وَرِوَايَة شُعْبَة وَأبي مُسلم قَائِد الْأَعْمَش واسْمه عبيد الله بن عبد القدوس لم أرهما وَرِوَايَة أبي مُعَاوِيَة أخرجهَا أَحْمد وَإِسْحَاق فِي مسنديهما عَنهُ بَاب بِلَا تَرْجَمَة مُتَابعَة أبي ضَمرَة وَصلهَا البُخَارِيّ فِي الْأَدَب الْمُفْرد ومتابعة إِسْمَاعِيل بن زَكَرِيَّا وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرِوَايَة يحيى وَهُوَ الْقطَّان أخرجهَا الإِمَام أَحْمد عَنهُ وَالنَّسَائِيّ فِي الْيَوْم وَاللَّيْلَة وَوَقعت لنا بعلو فِي السَّابِع من

حَدِيث الْمُزَكِّي وَرِوَايَة بشر بن الْمفضل أخرجهَا مُسَدّد فِي مُسْنده عَنهُ وَرِوَايَة مَالك وصلهَا الْمُؤلف فِي التَّوْحِيد وَرِوَايَة بن عجلَان أخرجهَا أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ بَاب الدُّعَاء فِي الصَّلَاة رِوَايَة عَمْرو وَهُوَ بن الْحَارِث وصلهَا الْمُؤلف فِي التَّوْحِيد بَاب الدُّعَاء بعد الصَّلَاة مُتَابعَة عبيد الله بن عمر عَن سمي وَصلهَا الْمُؤلف فِي الصَّلَاة وَرِوَايَة بن عجلَان عَن سمي ورجاء وَصلهَا مُسلم وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرِوَايَة جرير عَن عبد الْعَزِيز بن رفيع وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَالنَّسَائِيّ وَرِوَايَة سُهَيْل عَن أَبِيه وَصلهَا مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَرِوَايَة شُعْبَة عَن مَنْصُور وَصلهَا أَحْمد بَاب قَول الله تَعَالَى وصل عَلَيْهِم حَدِيث أبي مُوسَى وَصله الْمُؤلف فِي الْمَغَازِي بَاب رفع الْأَيْدِي حَدِيث أبي مُوسَى هُوَ فِي الَّذِي قبله وَحَدِيث بن عمر وَصله الْمُؤلف فِي غَزْوَة الْفَتْح وَرِوَايَة الأويسي وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج بَاب الدُّعَاء عِنْد الكرب رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ شُعْبَة لم أرها بَاب الدُّعَاء للصبيان حَدِيث أبي مُوسَى وَصله الْمُؤلف فِي الْعَقِيقَة وَفِي الْأَدَب بَاب الدُّعَاء إِذا هَبَط وَاديا حَدِيث جَابر وَصله الْمُؤلف فِي الْجِهَاد وَكَذَا حَدِيث يحيى بن أبي إِسْحَاق عَن أنس بَاب الدُّعَاء للمتزوج رِوَايَة بن عُيَيْنَة وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْمَغَازِي وَرِوَايَة مُحَمَّد بن مُسلم لم أرها بَاب تَكْرِير الدُّعَاء زِيَادَة عِيسَى بن يُونُس وَصلهَا الْمُؤلف فِي الطِّبّ وَرِوَايَة اللَّيْث بن سعد تقدّمت فِي صفة إِبْلِيس بَاب الدُّعَاء على الْمُشْركين حَدِيث بن مَسْعُود وَصله الْمُؤلف فِي

(64/1)

الصَّلَاة فِي الاسْتِسْقَاء وَحَدِيث بن عمر وَصله الْمُؤلف فِي الْمَغَازِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِر لي رِوَايَة عبيد الله بن معَاذ أخرجهَا مُسلم عَنهُ بَاب فضل التهليل رِوَايَة إِبْرَاهِيم بن يُوسُف لم أرها وَرِوَايَة مُوسَى بن إِسْمَاعِيل أخرجهَا بن أبي خَيْثَمَة فِي تَارِيخه عَنهُ وَرِوَايَة إِسْمَاعِيل وَهُوَ بن أبي خَالِد عَن الشّعبِيّ وَصلهَا الْحُسَيْن بن الْحسن الْمروزِي فِي زيادات الزّهْد لِابْنِ الْمُبَارك وَرِوَايَة آدم لم أرها وَكَأَنَّهَا فِي نسخته الْمَعْرُوفَة وَرِوَايَة الْأَعْمَش وَصلهَا النَّسَائِيّ فِي الْكُبْرَى وَرِوَايَة حُصَيْن وَصلهَا النَّسَائِيّ وَوَقعت لنا بعلو فِي الدُّعَاء لمُحَمد بن فُضَيْل وَرِوَايَة أبي مُحَمَّد الْحَضْرَمِيّ عَن أبي أَيُّوب وَصلهَا أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَوَقعت لنا بعلو فِي أمالي الْمحَامِلِي بَاب فضل ذكر الله رِوَايَة شُعْبَة وَصلهَا أَحْمد والإسماعيلي وَرِوَايَة سُهَيْل عَن أَبِيه وَصلهَا أَحْمد وَأَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ وَوَقعت لنا بعلو فِي الْأَرْبَعين للثقفي كتاب الرقَاق رِوَايَة الْعَبَّاس الْعَنْبَرِي أخرجهَا بن ماجة عَنهُ بَاب من بلغ سِتِّينَ مُتَابعَة أبي حَازِم وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وبن مَنْدَه فِي التَّوْحِيد ومتابعة بن عجلَان وَصلهَا أَحْمد وَالْبَيْهَقِيّ وَوَقعت لنا بعلو فِي فَوَائِد الفاكهي وَرِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة بن وهب وَصلهَا مُسلم وَرِوَايَة شُعْبَة من قَتَادَة وَصلهَا مُسلم وَوَقعت لنا بعلو فِي أمالي الحرقي بَاب الْعَمَل الَّذِي يبتغى بِهِ وَجه الله حَدِيث سعد وَهُوَ بن أبي وَقاص وَصله الْمُؤلف فِي الْفَرَائِض وَغَيرهَا بَاب المكثرون وهم المقلون رِوَايَة النَّضر بن شُمَيْل وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وبن مَنْدَه فِي الْإِيمَان وبن حبَان فِي صَحِيحه وَحَدِيث عَطاء بن يسَار عَن أبي الدَّرْدَاء وَصله الْبَيْهَقِيّ فِي الْبَعْث والنشور بَاب مَا أحب أَن لي أحدا ذَهَبا رِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس فِي الزهريات بَاب الْغَنِيّ غنى النَّفس مُتَابعَة أَيُّوب مَضَت فِي النِّكَاح ومتابعة عرف وَصلهَا الْمُؤلف فِي النِّكَاح أَيْضا وَرِوَايَة صَخْر وَحَمَّاد وصلهما النَّسَائِيّ وبن مَنْدَه فِي الْإِيمَان وَوَقع لنا حَدِيث صَخْر عَالِيا فِي

الجعديات بَاب كَيفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ قد وَصله النَّسَائِيّ وَالْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك وَأَبُو نعيم فِي الْحِلْية بِتَمَامِهِ بَاب الْقَصْد والمداومة على الْعَمَل رِوَايَة عَفَّان أخرجهَا أَحْمد فِي مُسْنده عَنهُ بَاب فضل الْخَوْف من الله تَعَالَى رِوَايَة معَاذ عَن شُعْبَة تقدم فِي أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء الْكَلَام عَلَيْهِ بَاب الْعُزْلَة رَاحَة من خلاط السوء رِوَايَة مُحَمَّد بن يُوسُف وَصلهَا مُسلم والأسماعيلي وبن مَنْدَه فِي الْإِيمَان ومتابعة الزبيدِيّ وَصلهَا مُسلم ومتابعة سُلَيْمَان بن كثير وَصلهَا أَبُو دَاوُد ومتابعة النُّعْمَان بن رَاشد وَصلهَا أَحْمد بن حَنْبَل وَرِوَايَة معمر وَصلهَا أَحْمد وَمُسلم وَوَقعت لَنَا بِعُلُوٍّ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَرِوَايَة يُونُس فِي الزهريات للذهلي وَكَذَا رِوَايَة بن مُسَافر وَيحيى بن سعيد بَابِ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثت أَنا والساعة كهاتين مُتَابعَة إِسْرَائِيل عَن أبي حُصَيْن وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ بَاب من أحب لِقَاء الله رِوَايَة أبي دَاوُد وَهُوَ الطَّيَالِسِيّ هِيَ فِي مُسْنده وَوَصلهَا التِّرْمِذِيّ وَرِوَايَة عَمْرو بن مَرْزُوق وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرِوَايَة سعيد عَن قَتَادَة وَصلهَا مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَوَقعت لنا بعلو فِي الْبَعْث لِابْنِ أبي دَاوُد بَاب نفخ الصُّور حَدِيث أبي سعيد وَصله الْمُؤلف فِي التَّفْسِير بَاب يقبض الله الأَرْض رِوَايَة نَافِع عَن بن عمر وَصلهَا الْمُؤلف فِي التَّوْحِيد وَسَتَأْتِي بَاب من نُوقِشَ الْحساب عذب مُتَابعَة بن جريج وَمُحَمّد بن سليم وصلهما مَعًا أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه ومتابعة أَيُّوب وَصلهَا الْمُؤلف فِي التَّفْسِير وَرِوَايَة صَالح بن رستم وَصلهَا إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه

(65/1)

فِي مُسْنده وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَوَقَعَتْ لَنَا بِعُلُوٍّ فِي المحامليات بَاب صفة الْجنَّة وَالنَّار حَدِيث أبي سعيد وَصله الْمُؤلف فِي التَّوْحِيد وَرِوَايَة إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم عَن الْمُغيرَة بن سَلمَة وَصلهَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده بَاب الْحَوْض حَدِيث عبد الله بن زيد وَصله الْمُؤلف فِي المناقب مُتَابعَة عَاصِم عَن أبي وَائِل وَصَلَهَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ وَرِوَايَة حُصَيْن وَصلهَا مُسلم وَرِوَايَة أَحْمد بن شبيب عَن أَبِيه وَصلهَا أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه والإسماعيلي وَرِوَايَة شُعَيْب وَعقيل فِي الزهريات للذهلي وَرِوَايَة الزبيدِيّ وَصلهَا الذهلي أَيْضا وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي الْأَفْرَاد وَزِيَادَة بن أبي عدي عَن شُعْبَة وَصلهَا مُسلم كتاب الْقدر رِوَايَة آدم عَن شُعْبَة وَصلهَا الْمُؤلف فِي التَّوْحِيد بَاب جف الْقَلَم حَدِيث أبي هُرَيْرَة تقدم فِي أَوَائِل النِّكَاح بَاب رِوَايَة شَبابَة وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بَاب لَا مَانع لما أعْطى الله رِوَايَة بن جريج عَن عَبدة وَصلهَا أَحْمد عَن عبد الرَّزَّاق عَنهُ وَوَقَعَتْ لَنَا بِعُلُوٍّ فِي مُسْتَخْرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ على مُسلم كتاب الْأَيْمَان وَالنُّذُور حَدِيث سعد وَصله الْمُؤلف فِي كتاب الْإِيمَان فِي أَوَائِل الْكتاب وَحَدِيث أبي قَتَادَة وَصله فِي الْجِهَاد فِي كتاب الْخمس وَرِوَايَة شُعْبَة وَصلهَا فِي المناقب وَرِوَايَة إِسْرَائِيل وَصلهَا فِي اللبَاس بَاب لَا تحلفُوا بِآبَائِكُمْ مُتَابعَة عقيل وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج على مُسلم ومتابعة الزبيدِيّ وَصلهَا النَّسَائِيّ ومتابعة إِسْحَاق الْكَلْبِيّ وَقعت لنا فِي نسخته رِوَايَة يحيى بن صَالح الوحاظي عَنهُ من طَرِيق أبي بكر بن شَاذان وَرِوَايَة بن عُيَيْنَة رَوَاهَا الْحميدِي فِي مُسْنده عَنهُ وَرِوَايَة معمر أخرجهَا أَحْمد عَن عبد الرَّزَّاق عَنهُ وَاخْتلف فِيهِ على معمر وَرِوَايَة أَحْمد هَذِه هِيَ الراجحة بَاب لَا يَقُول مَا شَاءَ الله وشئت رِوَايَة عَمْرو بن عَاصِم وَصلهَا الْمُؤلف فِي ذكر بني إِسْرَائِيل بَاب

وأقسموا بِاللَّه جهد أَيْمَانهم حَدِيث بن عَبَّاس فِي قَول أبي بكر وَصله الْمُؤلف فِي التَّعْبِير بَاب الْحلف بعزة الله حَدِيث بن عَبَّاس وَصلهَا الْمُؤلف فِي التَّوْحِيد وَحَدِيث أَبى هُرَيْرَة وَصله الْمُؤلف فِي الرقَاق وَقَول أَيُّوب عَلَيْهِ السَّلَام وَصله الْمُؤلف فِي أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَة وَصلهَا الْمُؤلف فِي التَّفْسِير بَاب إِذا قَالَ وَالله لَا أَتكَلّم الْيَوْم حَدِيث أفضل الْكَلَام أَربع وَصله بن حبَان فِي صَحِيحه من حَدِيث سَمُرَة بن جُنْدُب وَأخرج أَصله مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَرَوَاهُ بن حبَان وَالنَّسَائِيّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ وجعفر الْفِرْيَابِيّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأبي سعيد جَمِيعًا وَرَوَاهُ أَحْمد بن حَنْبَل من طَرِيق أبي صَالح عَنْ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَان تقدم فِي أَوَائِل الْكتاب بَاب إِذا حنث نَاسِيا فِي الْيَمين رِوَايَة أَيُّوب عَن بن سِيرِين وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْأَضَاحِي بَاب إِذا حلف أَن لَا يأتدم رِوَايَة بن كثير عَن سُفْيَان وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ بَاب إِذا حرم طَعَامه رِوَايَة إِبْرَاهِيم بن مُوسَى عَن هِشَام وَصلهَا الْمُؤلف فِي التَّفْسِير بَاب مُنْذر فِيمَا لَا يملك رِوَايَة الْفَزارِيّ عَن حميد وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْحَج وَرِوَايَة عبد الْوَهَّاب عَن إيوب على إرسالها لم أرها وَحَدِيث بن عمر وَصله فِي الْبيُوع وَحَدِيث أبي طَلْحَة وَصله فِي الْوكَالَة بَاب الْكَفَّارَة قبل الْحِنْث مُتَابعَة حَمَّاد بن زيد فِي التوحد ومتابعة أشهل بن حَاتِم عَن بن عون وَصلهَا أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم ومتابعة يُونُس وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْأَحْكَام ومتابعة سماك بن عَطِيَّة وَصلهَا مُسلم ومتابعة سماك بن حَرْب وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير ومتابعة حميد وَصلهَا الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ ومتابعة قَتَادَة وَصلهَا مُسلم وَالنَّسَائِيّ

(66/1)

ومتابعة مَنْصُور فَإِن كَانَ بن وردان فقد وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ وَإِن كَانَ مَنْصُور بن الْمُعْتَمِر فوصلها النَّسَائِيّ ومتابعة هِشَام وَصلهَا أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَوَقَعَتْ لَنَا بِعُلُوٍّ فِي الغيلانيات ومتابعة الرّبيع فَإِن كَانَ بن صبيح فقد وَصلهَا أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه وَالطَّبَرَانِيّ وَإِن كَانَ هُوَ الرّبيع بن مُسلم كَمَا جزم بِهِ الدمياطي وَسَاقه من طَرِيق وَكِيع عَن الرّبيع غير مَنْسُوب عَن الْحسن فَلَا أَدْرِي إِن كَانَ هُوَ الرّبيع بن مُسلم أَو بن صبيح لَكِن ظهر لي أَنه بن صبيح لِأَن الرّبيع بن مُسلم مَا رُوِيَ عَن الْحسن شَيْئا كتاب الْفَرَائِض بَاب الْوَلَاء قَول بن عَبَّاس فِي قصَّة بَرِيرَة رَأَيْته يَعْنِي زَوجهَا عبدا وَصله الْمُؤلف فِي الطَّلَاق بَاب إِذا أسلم على يَدَيْهِ رجل حَدِيث الْوَلَاء لمن أعتق وَصله الْمُؤلف فِي الشُّرُوط من حَدِيث عَائِشَة وَحَدِيث تَمِيم الدَّارِيّ وَصله أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وبن ماجة وَالطَّبَرَانِيّ وبن أبي عَاصِم والدارمي والنجاد وَآخَرُونَ كتاب الْحُدُود بَاب قَول الله تَعَالَى وَالسَّارِق والسارقة فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا مُتَابعَة عبد الرَّحْمَن بن خَالِد فِي الزهريات للذهلي وَرِوَايَة بن أخي الزُّهْرِيّ وَصلهَا أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه وَرِوَايَة معمر وَصلهَا أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ وَأَخْرَجَهَا أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ معمر وَقَالَ سعيد نبأنا معمرا فَروِينَاهُ عَنهُ وَهُوَ شَاب وَرِوَايَة وَكِيع وبن إِدْرِيس على الْإِرْسَال وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ وَأخرج بن أبي شيبَة حَدِيث وَكِيع فِي مُصَنفه ومتابعة بن إِسْحَاق وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة اللَّيْث عَن نَافِع وَصلهَا مُسلم بَاب لَا يرْجم الْمَجْنُون والمجنونة قَول عَليّ لعمر مضى فِي الطَّلَاق بَاب الرَّجْم بالمصلي رِوَايَة يُونُس وَصلهَا الْمُؤلف قبل ثَلَاثَة أَبْوَاب وَرِوَايَة بن جريح وَصلهَا مُسلم

وَوَقَعَتْ لَنَا بِعُلُوّ فِي مُسْتَخْرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ عَلَيْهِ بَاب من أصَاب ذَنبا دون الْحَد رِوَايَة أبي عُثْمَان عَن بن مَسْعُود وَصلهَا الْمُؤلف فِي الصَّلَاة وَفِي التَّفْسِير وَرِوَايَة اللَّيْث عَن عَمْرو بن الْحَارِث وَصلهَا البُخَارِيّ فِي التَّارِيخ والإسماعيلي وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بَاب لَا يثرب على الْأمة إِذا زنت مُتَابعَة إِسْمَاعِيل بن أُميَّة وَصلهَا النَّسَائِيّ بَاب أَحْكَام أهل الذِّمَّة مُتَابعَة على بن مسْهر وَصلهَا مُسلم ومتابعة خَالِد وَصلهَا الْمُؤلف فِي بَاب رجم الْمُحصن ومتابعة الْمحَاربي لم أجدهَا ومتابعة عُبَيْدَة وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ قَوْله وَقَالَ بَعضهم بعد سُورَة الْمَائِدَة هَذِه رِوَايَة أَحْمد بن منيع فِي مُسْنده عَن عُبَيْدَة بن حميد عَن أبي إِسْحَاق بَاب من أدب أَهله حَدِيث أبي سعيد وَصله الْمُؤلف فِي الصَّلَاة بَاب كم التَّعْزِير مُتَابعَة شُعَيْب وَصلهَا الْمُؤلف فِي الصّيام ومتابعة يحيى بن سعيد وَصلهَا الذهلي فِي الزهريات ومتابعة يُونُس وَصلهَا مُسلم ومتابعة عبد الرَّحْمَن بن خَالِد ستأتي فِي الْأَحْكَام كتاب الدِّيات والمحاربين رِوَايَة حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر وَصلهَا الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي الْأَفْرَاد بَاب قَول الله وَمن أَحْيَاهَا حَدِيث أبي بكرَة وَصله الْمُؤلف فِي الْحَج وَغَيره وَحَدِيث بن عَبَّاس وَصله أَيْضا فِي الْحَج والفتن وَحَدِيث أبي مُوسَى وَصله الْمُؤلف فِي الْفِتَن بَاب من قتل لَهُ قَتِيل رِوَايَة عبد الله بن رَجَاء وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ ومتابعة عبيد الله بن مُوسَى وَصلهَا مُسلم قَوْلُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْقَتْلَ يَعْنِي بِالْقَافِ وَالتَّاء الْمُثَنَّاة من فَوق أَرَادَ بِهِ مُحَمَّد بن يحيى الذهلي هَكَذَا أخرجه الجوزقي من طَرِيقه بَاب الْقصاص بَين الرِّجَال وَالنِّسَاء قَوْله وجرحت أُخْت الرّبيع إنْسَانا يُشِير إِلَيّ حَدِيث أخرجه مُسلم من حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلِمَةَ

(67/1)

عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّع أم حَارِثَة جرحت إنْسَانا الحَدِيث وَأَصله عِنْد الْمُؤلف من رِوَايَة حميد عَن أنس بِلَفْظ لطمت إنْسَانا أَو كسرت ثنية جَارِيَة وَيُشبه أَن يَكُونَا وَاقِعَتَيْنِ بَاب الْقسَامَة حَدِيث الْأَشْعَث وَصله الْمُؤلف فِي الْأَحْكَام بَاب إِذا لطم الْمُسلم يَهُودِيّا حَدِيث أبي هُرَيْرَة أسْندهُ الْمُؤلف فِي قصَّة مُوسَى فِي فَضَائِل الْأَنْبِيَاء بَاب مَا جَاءَ فِي المتأولين رِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة هشيم عَن حُصَيْن وَصلهَا فِي الْجِهَاد كتاب الْإِكْرَاه وَترك الْحِيَل حَدِيث الْأَعْمَال بِالنِّيَّةِ مضى القَوْل فِيهِ فِي الطَّلَاق بَاب يَمِين الرجل حَدِيث الْمُسلم أَخُو الْمُسلم وَصله الْمُؤلف فِي الْبَاب وَحَدِيث قَالَ إِبْرَاهِيم لامْرَأَته هَذِه أُخْتِي وَصله فِي الْمَظَالِمِ وَغَيرهَا بَاب إِذا غصب جَارِيَة حَدِيث أَمْوَالكُم عَلَيْكُم حرَام وَصله الْمُؤلف فِي الْإِيمَان وَالْحج وَحَدِيث لكل غادر لِوَاء وَصله فِي الْبَاب بَاب احتيال الْعَامِل حَدِيث بيع الْمُسلم لَا دَاء وَلَا خبثه تقدم الْكَلَام عَلَيْهِ فِي الْبيُوع من حَدِيث العداء بن خَالِد كتاب التَّعْبِير بَاب الرُّؤْيَا الصَّالِحَة رِوَايَة ثَابت وَصلهَا مُسلم وَرِوَايَة حميد وَصلهَا أَحْمد وَرِوَايَة إِسْحَاق بن عبد الله وَصلهَا الْمُؤلف بعد بَاب وَرِوَايَة شُعَيْب بن الحبحاب وَصلهَا بن مَنْدَه فِي كتاب الرّوح لَهُ وَوَقعت لنا بعلو فِي الرَّابِع من حَدِيث أبي جَعْفَر الرزاز بَاب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَابعَة يُونُس وبن أخي الزُّهْرِيّ عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا مُسلم بَاب رُؤْيا اللَّيْل حَدِيث سَمُرَة وَصله بعد قَلِيل بِطُولِهِ ومتابعة سُلَيْمَان بن كثير عَن الزُّهْرِيّ وَصلهَا مُسلم وَوَقعت لنا بعلو فِي مُسْند الدَّارمِيّ ومتابعة بن أخي الزُّهْرِيّ عَنهُ فِي الزهريات للذهلي ومتابعة سُفْيَان بن حُسَيْن وَصلهَا أَحْمد فِي مُسْنده وَرِوَايَة الزبيدِيّ وَصلهَا مُسلم وَرِوَايَة شُعَيْب وَإِسْحَاق بن يحيى فِي الزهريات وَرِوَايَة معمر وَصلهَا مُسلم وأخرجها إِسْحَاق بن

رَاهَوَيْه فِي مُسْنده مُبينًا بَاب الْقَيْد فِي النّوم رِوَايَة قَتَادَة وَصلهَا مُسلم وَرِوَايَة يُونُس وَصلهَا الْبَزَّار وَرِوَايَة هِشَام وَصلهَا أَحْمد وَإِسْحَاق فِي مسنديهما وَمُسلم وَوَقعت لنا بعلو فِي أمالي أبي بكر النجاد وَرِوَايَة أبي هِلَال لم أرها وَقد بيّنت مَوضِع الإدراج فِيهِ فِي كتابي فِي المدرج بَاب نزع المَاء من الْبِئْر حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَصله الْمُؤلف فِي الْبَاب الَّذِي يَلِيهِ بَاب من كذب فِي حلمه رِوَايَة قُتَيْبَة عَن أبي عوَانَة وَقعت لنا فِي نُسْخَة قُتَيْبَة رِوَايَة النَّسَائِيّ عَنهُ وَرِوَايَة شُعْبَة وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ ومتابعة هِشَام عَن عِكْرِمَة الْمَوْقُوفَة لم أرها كتاب الْفِتَن حَدِيث عبد الله بن زيد وَصله الْمُؤلف فِي الْمَغَازِي وَحَدِيث سَتَرَوْنَ بعدِي أمورا تنكرونها وَصله الْمُؤلف فِي الْبَاب بعده بَاب ظُهُور الْفِتَن رِوَايَة شُعَيْب وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْأَدَب وَرِوَايَة يُونُس وَصلهَا مُسلم وَرِوَايَة اللَّيْث وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرِوَايَة بن أخي الزهيري وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط أَيْضا وَرِوَايَة أبي عوَانَة عَن عَاصِم لم أرها بَاب إِذا التقي المسلمان بسيفيهما رِوَايَة مُؤَمل وَهُوَ بن إِسْمَاعِيل عَن حَمَّاد بن زيد وَصلهَا أَحْمد فِي مُسْنده وَرِوَايَة معمر وَصلهَا مُسلم وَالنَّسَائِيّ والإسماعيلي وَرِوَايَة بكار بن عبد الْعَزِيز وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرِوَايَة غنْدر أخرجهَا أَحْمد عَنهُ وَمُسلم وَرِوَايَة سُفْيَان الْمَوْقُوفَة عَن مَنْصُور وَصلهَا النَّسَائِيّ بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ رِوَايَة اللَّيْث عَن أبي الْأسود تقدّمت فِي سُورَة النِّسَاء بَاب

(68/1)

(

التَّعَوُّذ من الْفِتَن)

رِوَايَة عَبَّاس النَّرْسِي وَصلهَا أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج بَاب خُرُوج النَّار حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَصله الْمُؤلف فِي الْهِجْرَة بَاب ذكر الدَّجَّال رِوَايَة بن إِسْحَاق وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة وَصله الْمُؤلف فِي بَدْء الْخلق وَحَدِيث بن عَبَّاس وَصله الْمُؤلف فِيهِ وَفِي أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء كتاب الْأَحْكَام بَاب الْأُمَرَاء من قُرَيْش مُتَابعَة نعيم بن حَمَّاد وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ بَاب مَا يكره من الْحِرْص على الْإِمَارَة رِوَايَة مُحَمَّد بن بشار لم أرها حَدِيث خذي مَا يَكْفِيك وَصله الْمُؤلف بِهَذَا اللَّفْظ فِي كتاب النَّفَقَات بَاب الشَّهَادَة على الْخط قَوْلُهُ وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أهل خَيْبَرَ أَشَارَ بِهَذَا إِلَى حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي قِصَّةِ محيصة وَقد وَصله الْمُؤلف فِي بَاب كتاب الْحَاكِم إِلَيّ عماله بَاب من حكم فِي الْمَسْجِد رِوَايَة يُونُس وبن جريج تقدما فِي الْحُدُود وَرِوَايَة معمر وَصلهَا الْمُؤلف فِيهِ بَاب الشَّهَادَة تكون عِنْد الْحَاكِم قَول عمر فِي الرَّجْم وَصله الْمُؤلف فِي حَدِيث السَّقِيفَة وقصة مَاعِز وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْحُدُود وَرِوَايَة عبد الله عَن اللَّيْث فِي قصَّة أبي قَتَادَة وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ قَالَ لي عبد الله وهوابن صَالح قَوْلُهُ وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم الظَّن وَقَالَ إِنَّمَا هَذِه صَفِيَّة أَشَارَ بِهَذَا إِلَيّ الحَدِيث الْآتِي وَرِوَايَة شُعَيْب وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْأَدَب وَرِوَايَة بن مُسَافر فِي الْخمس وَرِوَايَة بن أبي عَتيق فِي الِاعْتِكَاف وَرِوَايَة إِسْحَاق الْكَلْبِيّ فِي الزهريات للذهلي بَاب أَمر الْوَالِي رِوَايَة النَّضر ووكيع تقدما فِي الْمَغَازِي وَرِوَايَة أبي دَاوُد وَهُوَ الطَّيَالِسِيّ وَقعت لنا فِي مُسْنده رِوَايَة يُونُس بن حبيب عَنهُ وَرِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَصَلَهَا أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحه

وَالْبَيْهَقِيّ بَاب بيع الإِمَام عَليّ النَّاس قَوْلُهُ وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدبرا من نعيم بن النحام أَشَارَ بِهِ إِلَى حَدِيث جَابر فِي هَذِه الْقِصَّة وَقد وَصله فِي الْبيُوع بَاب هَدَايَا الْعمَّال زِيَادَة هِشَام بن عُرْوَة تقدّمت فِي الْجُمُعَة بَاب تَرْجَمَة الْحُكَّام رِوَايَة خَارِجَة بن زيد عَن أَبِيه وَصلهَا البُخَارِيّ فِي التَّارِيخ وَوَقعت لنا بعلو فِي حَدِيث الفاكهي وَوَقعت لنا بعلو من وَجه آخر عَن زيد بن ثَابت فِي جُزْء هِلَال الحفار بَاب بطانه الإِمَام رِوَايَة سُلَيْمَان عَن يحيى وَصلهَا
الْإِسْمَاعِيلِيّ وَرِوَايَة سُلَيْمَان عَن بن أبي عَتيق ومُوسَى بن عقبَة وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ وَوَقعت لنا بعلو فِي حَدِيث يحيى الْمُزَكي وَرِوَايَة شُعَيْب وَقعت لنا من طَرِيق عَليّ بن مُحَمَّد الجكاني عَن أبي الْيَمَان عَنهُ وَرِوَايَة الْأَوْزَاعِيّ وَصلهَا أَحْمد وبن حبَان وَالْحَاكِم وَرِوَايَة مُعَاوِيَة بن سَلام وَصلهَا النَّسَائِيّ وَرِوَايَة بن أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَة لم أرها وَرِوَايَة عبيد الله بن أبي جَعْفَر عَن صَفْوَان بن سليم وَصلهَا النَّسَائِيّ والإسماعيلي وَوَقع لنا بعلو فِي حَدِيث أبي الْأَحْوَص العكبري بَاب بيعَة النِّسَاء حَدِيث بن عَبَّاس فِي ذَلِك وَصله الْمُؤلف فِي تَفْسِير سُورَة الممتحنة وَرِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس فِي الزهريات بَاب قَوْله لَيْت كَذَا وَكَذَا حَدِيث عَائِشَة وَصله الْمُؤلف فِي الْهِجْرَة بَاب كَرَاهِيَة تمني لِقَاء الْعَدو رِوَايَة الْأَعْرَج عَن أبي هُرَيْرَة وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْجِهَاد بَاب مَا يجوز من اللو رِوَايَة إِبْرَاهِيم بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى لم أرها ومتابعة سُلَيْمَان بن الْمُغيرَة عَن ثَابت وَصلهَا مُسلم وَوَقعت لَنَا بِعُلُوٍّ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ ومتابعة أبي التياح عَن أنس وَصلهَا الْمُؤلف فِي الْمَغَازِي وَرِوَايَة اللَّيْث عَن عبد الرَّحْمَن بن خَالِد فِي الزهريات بَاب إجَازَة خبر الْوَاحِد حَدِيث بن عَبَّاس وَصله الْمُؤلف فِي الْعلم وَغَيره بَاب وصاة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وُفُود الْعَرَب حَدِيث مَالك بن الْحُوَيْرِث وَصله قبل فِي بَاب إجَازَة خبر الْوَاحِد

(69/1)

)

كتاب الِاعْتِصَام)
مُتَابعَة قُتَيْبَة عَن لَيْث وَصلهَا التِّرْمِذِيّ والإسماعيلي وَرِوَايَة أبي بكر وَصلهَا الْمُؤلف فِي بَاب اسْتِتَابَة الْمُرْتَدين وَرِوَايَة عبد الله وَهُوَ بن صَالح أخرجهَا أَبُو عبيد فِي كتاب الْأَمْوَال لَهُ عَنهُ وَوَقع لنا فِي هَذَا الْمَكَان من رِوَايَة أبي ذَر الْهَرَوِيّ قَالَ لي عبد الله بَاب من آوى مُحدثا حَدِيث على أسْندهُ الْمُؤلف فِي أَوَاخِر الْحَج بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسئل حَدِيث بن مَسْعُود أسْندهُ الْمُؤلف فِي التَّفْسِير بَاب مَا جَاءَ من اجْتِهَاد الْقُضَاة مُتَابعَة بن أبي الزِّنَاد وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ وَوَقعت لنا يَعْلُو من رِوَايَة الْمحَامِلِي عَن البُخَارِيّ عَن الأويسي عَنهُ بَاب الحض على الِاتِّفَاق زِيَادَة اللَّيْث عَن يُونُس وَصلهَا الْبَيْهَقِيّ فِي الصَّلَاة وَحَدِيث سهل بن سعد فِي فضل أحد تقدم فِي الزَّكَاة وَرِوَايَة هَارُون بن إِسْمَاعِيل عَن عَليّ بن الْمُبَارك أخرجهَا عبد بن حميد فِي مُسْنده عَنهُ بَاب وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أمة وسطا رِوَايَة جَعْفَر بن عون جزم أَبُو نعيم بِأَنَّهَا معلقَة وَقد أخرجهَا عبد بن حميد فِي مُسْنده عَنهُ بَاب إِذا اجْتهد الْعَامِل حَدِيث مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَصله بِهَذَا اللَّفْظ مُسلم من حَدِيث عَائِشَة وَأَصله عِنْد البُخَارِيّ بَاب أجر الْحَاكِم رِوَايَة

عبد الْعَزِيز بن الْمطلب الْمُرْسلَة لم أجدهَا بَاب الْأَحْكَام الَّتِي تعرف بالدلائل رِوَايَة بن عفير عَن بن وهب تقدم الْكَلَام عَلَيْهَا فِي الصَّلَاة وَكَذَا حَدِيث اللَّيْث وَأما حَدِيث أبي صَفْوَان فوصله الْمُؤلف فِي الْأَطْعِمَة وَزِيَادَة الْحميدِي عَن إِبْرَاهِيم بن سعد وَصلهَا الْمُؤلف عَنهُ فِي فضل أبي بكر بَاب كَرَاهِيَة الْخلاف رِوَايَة يزِيد بن هَارُون عَن هَارُون الْأَعْوَر قَالَ الدَّارمِيّ فِي مُسْنده حَدثنَا أَبُو النُّعْمَان حَدثنَا هَارُون الْأَعْوَر وَحدثنَا يزِيد بن هَارُون أخبرنَا همام جَمِيعًا عَن أبي عمرَان فيحرر هَذَا بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيم حَدِيث أم عَطِيَّة نهينَا عَن أَتبَاع الْجَنَائِز وَصله الْمُؤلف فِي الْجَنَائِز وَرِوَايَة مُحَمَّد بن بكر عَن بن جريج تقدم الْكَلَام عَلَيْهَا فِي حجَّة الْوَدَاع وَفِي الْحَج بَاب قَول الله تَعَالَى للنَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَأمرهمْ شُورَى بَينهم حَدِيث شاور النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أحد فِي الْخُرُوج وَصله أَحْمد وَالْحَاكِم وَالطَّبَرَانِيّ بِتَمَامِهِ وَالنَّسَائِيّ وبن ماجة مُخْتَصرا من حَدِيث بن عَبَّاس وَوَصله أَحْمد أَيْضا والدارمي وَالنَّسَائِيّ من طَرِيق جَابر حَدِيث شاور النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَلِيًّا وَأُسَامَة فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَة هُوَ طرف من حَدِيث الْإِفْك وَقد تقدم فِي الْمَغَازِي وَفِي التَّفْسِير وَرِوَايَة أبي أُسَامَة تقدّمت فِي التَّفْسِير أَيْضا وقصة جلد الرامين وَصلهَا أَبُو دَاوُد وَأحمد وَالتِّرْمِذِيّ وَالْبَيْهَقِيّ من طَرِيق بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عمْرَة عَن عَائِشَة وَحَدِيث أبي بكر فِي قتال مانعي الزَّكَاة تقدم فِي الزَّكَاة وَحَدِيث من بدل دينه فَاقْتُلُوهُ وَصله الْمُؤلف فِي الْجِهَاد من حَدِيث بن عَبَّاس وَقَوله وَكَانَ الْقُرَّاء أَصْحَاب مشورة عمر وَصله الْمُؤلف فِي تَفْسِير الْأَعْرَاف كتاب التَّوْحِيد زِيَادَة إِسْمَاعِيل بن جَعْفَر عَن مَالك مَضَت فِي فَضَائِل الْقُرْآن بَاب قَول الله عز وَجل ملك النَّاس حَدِيث بن عمر يَأْتِي قَرِيبا وَرِوَايَة شُعَيْب تَأتي أَيْضا وَرِوَايَة الزبيدِيّ وَصلهَا بن خُزَيْمَة ووقعت لنا بعلو فِي جُزْء بن جوصا وَرِوَايَة بن مُسَافر وَصلهَا الْمُؤلف فِي التَّفْسِير وَرِوَايَة إِسْحَاق بن يحيى فِي الزهريات بَاب قَول الله تَعَالَى وَهُوَ الْعَزِيز الْحَكِيم حَدِيث أنس وَصله الْمُؤلف فِي الْأَيْمَان وَالنُّذُور وَبَقِيَّة التَّعَالِيق الَّتِي فِي هَذَا الْبَاب تقدّمت فِيهِ بَاب وَكَانَ الله سميعا بَصيرًا رِوَايَة الْأَعْمَش عَن تَمِيم بن سَلمَة وَصلهَا أَحْمد فِي مُسْنده وبن مَنْدَه فِي التَّوْحِيد بَاب السُّؤَال بأسماء الله مُتَابعَة يحيى بن سعيد وَجَمِيع مَا ذكر مَعهَا تقدم فِي

الدَّعْوَات ومتابعة مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْص تقدّمت أَيْضا فِي الذَّبَائِح بَاب قَول الله تَعَالَى الْخَالِق البارئ رِوَايَة مُجَاهِد عَن قزعة وَصلهَا مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ ووقعت لنا بعلو فِي الزِّيَادَات وَرِوَايَة سعيد وَهُوَ بن دَاوُد عَن مَالك وَصلهَا اللالكائي فِي السّنة وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي الغرائب وَرِوَايَة عمر بن حَمْزَة وَصلهَا مُسلم ووقعت لَنَا بِعُلُوّ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَرِوَايَة أبي الْيَمَان وَصلهَا بن خُزَيْمَة فِي التَّوْحِيد ووقعت لنا بعلو فِي مُسْند الدَّارمِيّ بَاب رِوَايَة عبيد الله بن عَمْرو وَصلهَا الدَّارمِيّ فِي مُسْنده بَاب وَكَانَ عَرْشه على المَاء رِوَايَة اللَّيْث عَن بن مُسَافر تقدّمت فِي تَفْسِير بَرَاءَة وَرِوَايَة الْمَاجشون وَصلهَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ فِي مُسْنده وَفِيه رد على أبي مَسْعُود الدِّمَشْقِي حَيْثُ زعم أَن البُخَارِيّ وهم فِيهَا بَاب قَول الله تَعَالَى تعرج الْمَلَائِكَة رِوَايَة أبي حَمْزَة عَن بن عَبَّاس تقدّمت فِي إِسْلَام أبي ذَر وَرِوَايَة خَالِد بن مخلد وَصلهَا الجوزقي فِي الْمُتَّفق بَاب قَول الله تَعَالَى وُجُوه يَوْمئِذٍ ناضرة رِوَايَة حجاج

بن منهال وَصلهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَأَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج وَرِوَايَة قيس بن سعد عَن طَاوس وَصلهَا مُسلم وَأَصْحَاب السّنَن وَرِوَايَة أبي الزبير عَنهُ وَصلهَا مَالك وَمُسلم بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْله إِن رحمت الله قريب من الْمُحْسِنِينَ رِوَايَة همام وَصلهَا الْمُؤلف فِي صفة الْجنَّة بَاب قَول الله تؤتي الْملك من تشاء حَدِيث سعيد بن الْمسيب عَن أَبِيه وَصله الْمُؤلف فِي الْمَغَازِي وَرِوَايَة أَحْمد بن صَالح فِي الزهريات للذهلي بَاب وَلَا تَنْفَع الشَّفَاعَة عِنْده رِوَايَة مَسْرُوق عَن بن مَسْعُود وَصلهَا الْمُؤلف فِي خلق أَفعَال الْعباد وَوَقع لنا بعلو فِي جُزْء هِلَال الحفار وَحَدِيث جَابر عَن عبد الله بن أنيس وَصله أَحْمد وَأَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ وَهُوَ فِي الْأَدَب الْمُفْرد للْبُخَارِيّ مطول وَفِي خلق أَفعَال الْعباد بِلَفْظ التَّعْلِيق بَاب قَول الله أنزلهُ بِعِلْمِهِ زِيَادَة الْحميدِي فِي مُسْنده كَمَا علق البُخَارِيّ بَاب قَول الله يُرِيدُونَ أَن يبدلوا كَلَام الله رِوَايَة خَليفَة وَقع فِي رِوَايَة أبي ذَر الْهَرَوِيّ قَالَ لي خَليفَة بَاب كَلَام الرب مَعَ الْمَلَائِكَة رِوَايَة آدم عَن شَيبَان لم أجدهَا بَاب قَول الله تَعَالَى كل يَوْم هُوَ فِي شَأْن حَدِيث بن مَسْعُود أسْندهُ الْمُؤلف فِي هِجْرَة الْحَبَشَة بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لسَانك حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَصله أَحْمد وبن ماجة وبن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بلغ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَاله حَرَامًا إِلَيّ قوم وَصله الْمُؤلف فِي الْجِهَاد وَرِوَايَة مُحَمَّد عَن أبي عَامر الْعَقدي لم أرها لَكِن أخرج الْإِسْمَاعِيلِيّ الحَدِيث من رِوَايَة أَحْمد بن ثَابت الجحدري عَن أبي عَامر بَاب قَول الله قل فَأتوا بِالتَّوْرَاةِ قَوْلُهُ وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَام وَالْإِيمَان عملا يُشِير إِلَى حَدِيث بن مَسْعُودٍ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَل أفضل قَالَ إِيمَان بِاللَّه وَقد علقه هُنَا وَوَصله فِي الْبَاب الَّذِي بعده وَسَتَأْتِي الْإِشَارَة إِلَيْهِ من حَدِيث أبي ذَر وَأبي هُرَيْرَة أَيْضا وَأَشَارَ أَيْضا إِلَى حَدِيث بن عمر بني الْإِسْلَام على خمس فَإِن فِيهِ تَسْمِيَة الْإِسْلَام عملا وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي قصَّة بِلَال وَصله الْمُؤلف فِي كتاب صَلَاة اللَّيْل قَوْلُهُ وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاة عملا ذكر معنى ذَلِك فِي الْبَاب وَحَدِيث لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَصله فِي الصَّلَاة من حَدِيث عبَادَة بن الصَّامِت بَاب رِوَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ رِوَايَة مُعْتَمر عَن أَبِيه وَصلهَا مُسلم وبن حبَان فِي صَحِيحه وَزَاد فِي آخر الحَدِيث فَالله أوسع بالمغفرة وَوَقع لنا بعلو فِي فَوَائِد أبي الْحسن العقيقي بَاب مَا يجوز من تَفْسِير التَّوْرَاة حَدِيث بن عَبَّاس عَن أبي سُفْيَان بن حَرْب تقدم فِي الْإِيمَان وَالتَّفْسِير وَالْجهَاد وَغير مَوضِع مَوْصُولا ومعلقا بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الماهر بِالْقُرْآنِ مَعَ السفرة الْكِرَام البررة وصل الْمُؤلف هَذَا الحَدِيث من رِوَايَة سعد بن هِشَام عَن عَائِشَة فِي

التَّفْسِير بِغَيْر هَذَا اللَّفْظ وَوَصله مُسلم بِهَذَا اللَّفْظ وَحَدِيث زينُوا الْقُرْآن بِأَصْوَاتِكُمْ وَصله فِي كتاب خلق أَفعَال الْعباد وخارج الصَّحِيح من حَدِيث الْبَرَاء بن عَازِب مِنْ طُرُقٍ وَوَقَعَ لَنَا بِعُلُوٍّ فِي مُسْنَدِ الدَّارمِيّ وأسنده أَيْضا أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وبن ماجة وَرَوَاهُ بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ بن أبي دَاوُد فِي الْمَصَاحِف من حَدِيث بن عَبَّاس ورويناه فِي الأول من حَدِيث بن السماك من حَدِيث بن مَسْعُود مَوْقُوفا بَاب قَول الله تَعَالَى وَلَقَد يسرنَا الْقُرْآن للذّكر حَدِيث كل ميسر لما خلق لَهُ وَصله الْمُؤلف فِي الْقدر وَفِي التَّفْسِير من حَدِيث على بن أبي طَالب بَاب

قَول الله تَعَالَى وَالله خلقكم وَمَا تَعْملُونَ قَوْلهُ وَسمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَان عملا تقدم قَرِيبا وَحَدِيث أبي ذَر أَي الْأَعْمَال أفضل وَصله الْمُؤلف فِي الْعتْق وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي ذَلِك وَصله الْمُؤلف فِي الْإِيمَان وَالْحج وَحَدِيث وَفد عبد الْقَيْس وَصله فِي الْبَاب من حَدِيث بن عَبَّاس قَرَأت على عبد الْقَادِر بن مُحَمَّد بن عَليّ سبط الذَّهَبِيّ عَن أَحْمد بن عَليّ بن الْحسن العابد فِيمَا قرئَ عَلَيْهِ وَهُوَ يسمع أَن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الْخَطِيب أخبرهُم أنبأنَا أَبُو الْحسن عَليّ بن حَمْزَة أنبأنَا أَبُو الْقَاسِم الشَّيْبَانِيّ أنبأنَا أَبُو طَالب بن غيلَان حَدثنَا أَبُو بكر الشَّافِعِي أخبرنَا مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن الْحسن الْحَرْبِيّ حَدثنَا أَبُو حُذَيْفَة حَدثنَا سُفْيَان عَن رجل عَن مُجَاهِد فِي قَوْله وزنوا بالقسطاس الْمُسْتَقيم قَالَ الْعدْل بالرومية وَرَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَن بن أبي نجيح عَن مُجَاهِد مثله آخر مَا فِي الصَّحِيح من الْأَحَادِيث الْمُعَلقَة المرفوعة وَقد بيّنت مَا وَصله مِنْهَا فِي مَكَان آخر من كِتَابه مَعَ تَعْيِينه وَمَا لم يوصله هُوَ فِي مَكَان آخر من كِتَابه وَوَصله فِي مَكَان من كتبه الَّتِي هِيَ خَارج الصَّحِيح بَينته أَيْضا وَمَا لم نقف عَلَيْهِ من طَرِيقه بيّنت من وَصله إِلَى من علق عَنهُ من الْأَئِمَّة فِي تصانيفهم وَقد استوفيت جَمِيع ذَلِك بطرقِهِ وَاخْتِلَاف أَلْفَاظه فِي التَّخْرِيج الْكَبِير فتَصِير هَذِه الأوراق الَّتِي لخصت فِي هَذِه الْمُقدمَة كالعنوان لذَلِك التَّخْرِيج وَمن تَأمل هَذَا الْفَصْل حق تأمله عرف سَعَة حفظ البُخَارِيّ وَكَثْرَة رِوَايَته وجودة استحضاره وَقُوَّة ذاكرته رَحمَه الله تَعَالَى وَرَضي عَنهُ وَكَرمه وَالله الْمُوفق لَا إِلَه إِلَّا هُوَ وَهَذَا الْفَصْل من النفائس المستجادة وَهُوَ مُسْتَحقّ لِأَن يفرد بالتصنيف فَمن أَرَادَ إِفْرَاده فليبدأ بِحَمْد الله تَعَالَى وَالثنَاء عَلَيْهِ بِأَن يَقُول الْحَمد لله وَاصل من انْقَطع إِلَيْهِ وَرَافِع من وضع حد التَّوَاضُع متوكلا عَلَيْهِ وَصلى الله وَسلم على سيدنَا مُحَمَّد الَّذِي أُوتِي جَوَامِع الْكَلم واشتهر من نصيحته للْأمة مَا تَيَقّن وَعلم وعَلى آله وَصَحبه نُجُوم الْهدى ومصابيح الاقتدا أما بعد فَهَذَا مُخْتَصر جعلته كالعنوان لكتابي تغليق التَّعْلِيق الَّذِي وصلت فِيهِ تعاليق البُخَارِيّ فِي صَحِيحه وأوضحت فِيهِ مَا يحْتَاج إِلَيْهِ الطَّالِب من تَضْعِيف الحَدِيث وتصحيحه ليرْجع إِلَيْهِ من هَذَا الْمُخْتَصر بِأَدْنَى نظر المتأمل ويعول على نِسْبَة الحَدِيث إِلَى مخرجه من أَرَادَ أَن يعول هَذَا آخر الْخطْبَة وَيكْتب بعد ذَلِك وَالْمرَاد بِالتَّعْلِيقِ إِلَى أَن يَنْتَهِي إِلَى آخر هَذَا الْفَصْل لمن أَرَادَ أَن يقف على ذَلِك بأدنى تَحْصِيل وَالله تَعَالَى يهدينا جَمِيعًا إِلَى سَوَاء السَّبِيل

(72/1)

)

الْفَصْل الْخَامِس فِي سِيَاق مَا فِي الْكتاب من الْأَلْفَاظ الغريبة على تَرْتِيب الْحُرُوف مشروحا)

وَقد ذكرت كثيرا مِنْهُ على ظَاهر لَفظه غير مراع لأصل مادته تيسيرا للكشف ونبهت على بعض ذَلِك كَمَا ستراه وأوردت فِيهِ كثيرا وَإِن كَانَ مَذْكُورا فِي الأَصْل لتتم الْفَائِدَة فِي مَوضِع وَاحِد حرف الْألف

)

فصل أا)

قَوْله آآ آكذا وَقع مهموزا ممدودا فِي حَدِيث عبد الله بن مُغفل وَهُوَ حِكَايَة ترجيعه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لما قَرَأَ سُورَة الْفَتْح قَوْله أوابد هُوَ جمع آبدة وزن فاعلة يُقَال أبدت تأبد إِذا توحشت وَيُقَال جَاءَ فلَان بآبدة إِذا جَاءَ بِأَمْر مُشكل قَوْله مَاء آجن أَي متغير الرّيح قَوْله آخِرَة الرحل بِكَسْر الْمُعْجَمَة وَهُوَ عود فِي مؤخره وَهُوَ ضد قادمته قَوْله آدر أَي بِهِ أدرة بِالْقصرِ وَفتح الرَّاء وَهُوَ الْعَظِيم الخصيتين وَيُقَال بِضَم الْهمزَة وَسُكُون الدَّال قَوْله آدم فِي صفة مُوسَى وَفِي صفة نَبينَا لَيْسَ بالآدم جمعه أُدَم بِالضَّمِّ وَسُكُون الدَّال وَهُوَ اللَّوْن الَّذِي بَين الْبيَاض والسواد قَوْله وَلَا يؤده أَي وَلَا يثقله يُقَال آده يؤده إِذا أثقله والآد والأيد الْقُوَّة قَوْله آسن فِي صفة المَاء أَي متغير قَوْله وَآل فلَان أَي أهل فَإِذا صغروا آل ردُّوهُ إِلَى الأَصْل فَقيل أهيل قَوْله آمين بِالْمدِّ وَيجوز قصر الْهمزَة وَأنْكرهُ ثَعْلَب وَالْمِيم مُخَفّفَة وَيجوز تشديدها وَأنْكرهُ الْأَكْثَرُونَ وَالنُّون مَفْتُوحَة على كل حَال وَيُقَال فِي فعله أَمن الرجل بِالتَّشْدِيدِ تأمينا وَاخْتلف فِي مَعْنَاهَا فَقَالَ عَطاء هُوَ دُعَاء وَقيل كَذَلِك يكون وَقيل هُوَ اسْم الله وَقيل أَصله أَمِين بِالْقصرِ فَدخل عَلَيْهِ حرف النداء فَكَأَنَّهُ قيل يَا الله استجب وَقيل هِيَ دَرَجَة فِي الْجنَّة تجب لمن قَالَ ذَلِك وَقيل هُوَ طَابع لدفع الافات وَقيل غير ذَلِك قَوْله آنِفا أَي قَرِيبا وَقيل أول وَقت كُنَّا فِيهِ وَقيل السَّاعَة وَكله بِمَعْنى وَهُوَ من الِاسْتِئْنَاف قَوْله آيَة أَي عَلامَة وَآيَة الْقُرْآن عَلامَة على تَمام الْكَلَام أَو لِأَنَّهَا جمَاعَة من كَلِمَات الْقُرْآن وَالْآيَة تقال للْجَمَاعَة فصل أَب قَوْله قَول أم عَطِيَّة بِأبي ضَبطه الْأَكْثَرُونَ بِكَسْر الباءين وَفتح الْهمزَة بَينهمَا وَسَهل بَعضهم الْهمزَة يَاء وللأصيلي بِفَتْح الْمُوَحدَة الثَّانِيَة وَكَذَا لأبي ذَر فِي بعض الْمَوَاضِع لَكِن مَعَ تسهيل الْهمزَة وَكَذَا لعبدوس فِي الْحَج وَهَذِه الرِّوَايَات كلهَا صَحِيحَة قَالَ بن الْأَنْبَارِي مَعْنَاهَا بِأبي هُوَ فَحذف هُوَ لِكَثْرَة الِاسْتِعْمَال وَأَصله أفديه بِأبي وَوَقع لبَعْضهِم بِأبي بِفَتْح الباءين مَعًا وَسُكُون الْهمزَة بَينهمَا كَأَنَّهُ جعله اسْما وَاحِدًا وَجعل آخِره مَقْصُورا قَوْله الْأَب هُوَ مَا تَأْكُله الْأَنْعَام وَقيل هُوَ المتهيء للرعي وَمِنْه قَول قس بن ساعده فَجعل يرتع أَبَا قَوْله الأبتر يَأْتِي فِي الْبَاء قَوْله لِلْأَبَد الْأَبَد هُوَ الدَّهْر وَقَوله لَا بُد أَبَد المُرَاد الْمُبَالغَة فِي دوَام ذَلِك قَوْله الأباريق هِيَ الْمَعْرُوفَة وَقيل مَا كَانَ ذَا أذن وَعُرْوَة فَهُوَ إبريق وَإِلَّا فَهُوَ كوب وَقيل الإبريق مَا لَهُ خرطوم فَقَط وَقيل هُوَ مُشْتَقّ من البريق فيذكر فِي الْمُوَحدَة قَوْله نخل أبرت وَقَوله أبرها ويؤبرون

(73/1)

بِالتَّخْفِيفِ على الْأَشْهر وبالتشديد وَالِاسْم الْأَبَّار وَهُوَ التلقيح قَوْله لم يئتبر كَذَا عِنْد بن السكن بِتَقْدِيم الْهمزَة وَالْمَشْهُور عَكسه وَسَيَأْتِي قَوْله أبزن بِفَتْح أَوله قَيده الْقَابِسِيّ وَذكره ثَابت بِكَسْرِهَا وَهِي كلمة فارسية صفة حَوْض صَغِير أَو قصرية من فخار أَو حجر منقور وَقَالَ أَبُو ذَر كالقدر يسخن فِيهِ المَاء وَأنْكرهُ عِيَاض قَالَ وَإِنَّمَا أَرَادَ أنس أَنه يتبرد فِيهِ قلت وَلَا يمْتَنع أَن يكون أصل اتِّخَاذه للتسخين ثمَّ اسْتعْمل للتبريد حَيْثُ لَا نَار قَوْله الأبطح هُوَ مسيل المَاء فِيهِ دقاق الحصي وَهُوَ الْبَطْحَاء أَيْضا ويضاف إِلَيّ مَكَّة وَمنى وَهُوَ وَاحِد وَهُوَ إِلَى مني أقرب مِنْهُ إِلَى مَكَّة كَذَا قَالَ بن عبد الْبر وَغَيره من المغاربة وَفِيه نظر قَوْله أبق بِفَتْح الْبَاء وَيجوز كسرهَا أَي هرب قَوْله أبابيل أَي مجتمعة متتابعة قَوْله أبلسوا أَي أيسوا وَقَوله ألم تَرَ الْجِنّ وإبلاسها أَي تحيرها ودهشتها والإبلاس الْحيرَة وَالسُّكُوت من الْحزن أَو الْخَوْف

وَقَالَ الْقَزاز أبلس نَدم وحزن قَوْله أبنوا أَهلِي بتَخْفِيف الْبَاء أَي اتهموهم وذكروهم بالسوء وَوَقع عِنْد الْأُصيلِيّ بِالتَّشْدِيدِ قَالَ ثَابت التأبين ذكر الشَّيْء وتتبعه وَالتَّخْفِيف بِمَعْنَاهُ وَوَقع عِنْد عَبدُوس بِتَقْدِيم النُّون وَهُوَ تَصْحِيف لِأَن التأنيب اللوم وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعه وَقَوله نأبنه نرقيه أَي نطبه برقى وَهُوَ حجَّة لمن قَالَ إِنَّه قد يسْتَعْمل فِي غير الشَّرّ قَوْله أبهرى الْأَبْهَر عرق فِي الظّهْر وَقيل هُوَ عرق مستبطن الْقلب فَإِذا انْقَطع لم تبْق مَعَه حَيَاة وَقيل غير ذَلِك قَوْله الْأَبْوَاء بِفَتْح الْهمزَة وَسُكُون الْمُوَحدَة قَرْيَة من الْفَرْع من عمل الْمَدِينَة بَينهَا وَبَين الْجُحْفَة مِمَّا يَلِي الْمَدِينَة ثَلَاثَة وَعِشْرُونَ ميلًا قِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ للوباء الَّذِي بهَا وَلَا يَصح ذَلِك إِلَّا على الْقلب قَوْله حَتَّى يَأْتِي أَبُو منزلنا أَي صَاحبه قَوْله إِنَّا إِذا صِيحَ بِنَا أَبينَا كَذَا للأصيلي بموحدة أَي أَبينَا الْفِرَار وَلغيره بِالْمُثَنَّاةِ أَي أجبنا الدَّاعِي قَوْله وَكَانَت بنت أَبِيهَا أَي فِي الشهامة وَقُوَّة النَّفس قَوْله لَا أبالك كلمة حث على الْفِعْل أَي اعْمَلْ عمل من لَا معاون لَهُ فصل ات قَوْله فِي حَدِيث الْهِجْرَة أَتَيْنَا على الْبناء لِلْمَفْعُولِ أَي أدركنا وَقَوله الطَّرِيق المئتاء بِكَسْر الْمِيم بعْدهَا همزَة سَاكِنة وَقد تسهل وبالمد أَي محجة مسلوكة قَوْله أَتَى بِالْقصرِ أَي جَاءَ وبالمد أَي أعْطى وَقَالَ بن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى ائتيا طَوْعًا أَو كرها أَي أعطيا قَالَتَا أَتَيْنَا طائعين أَي أعطينا قَالَ عِيَاضٌ لَيْسَ أَتَى هُنَا بِمَعْنَى أَعْطَى وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنى جَاءَ وَيُمكن تَخْرِيجه على تقريب الْمَعْنى بِأَنَّهُمَا لما أمرتا بِإِخْرَاج مَا فيهمَا فأجابتا كَانَ كَالْإِعْطَاءِ فَعَبَّرَ بِالْإِعْطَاءِ عَنِ الْمَجِيءِ بِمَا أودعتاه قَوْله لقد هَمَمْت أَن أرسل إِلَى أبي بكر أَو آتيه كَذَا لأبي ذَر من الْإِتْيَان بِلَفْظ الْمُتَكَلّم وللباقين وَابْنه بِالْمُوَحَّدَةِ وَالنُّون وَقيل هُوَ وهم وَلَيْسَ كَذَلِك بل هُوَ الصَّوَاب بِدَلِيل الرِّوَايَة الْأُخْرَى أَن ادعوا أَبَاك وأخاك قَوْله كُنَّا عِنْد أبي مُوسَى فَأتى ذكر دجَاجَة كَذَا لأبي ذَر بِفَتْح همزَة أَتَى وللأصيلي بضمها وَهُوَ الصَّوَاب فَإِن التَّقْدِير أَتَى بدجاجة وَذكر بِلَفْظ الْفِعْل الْمَاضِي كَأَن الرَّاوِي شكّ فِي الْمَأْتِي بِهِ لكنه حفظ كَونه دجَاجَة قَوْله فِي حَدِيث الْحُدَيْبِيَة فَإِن يَأْتُونَا كَانَ قد قطع الله عينا من الْمُشْركين كَذَا للْأَكْثَر من الْإِتْيَان وَلابْن السكن بموحدة وَبعد الْألف مثناة مُشَدّدَة من الْبَتَات أَي قاطعونا قَوْله أتان هِيَ الْأُنْثَى من الْحمر وَقَوله على حمَار أتان ضَبطه الْأُصيلِيّ بِالتَّنْوِينِ فيهمَا على أَن أَحدهمَا بدل من الآخر بدل الْبَعْض من الْكل لِأَن لفظ الْحمار يُطلق على الذّكر وَالْأُنْثَى وَضبط فِي رِوَايَة أبي ذَر بِالْإِضَافَة أَي حمَار أُنْثَى وَقيل المُرَاد وَصفه بالصلابة لِأَن الأتان من أَسمَاء الْحِجَارَة الصلبة قَوْله أترجة وَاحِدَة الأترج وَهُوَ مَعْرُوف مشدد الْجِيم أَو بنُون سَاكِنة قبل الْجِيم وَوَقع فِي تَفْسِير يُوسُف وَلَا يعرف فِي كَلَام الْعَرَب الأترج وَلَيْسَ المُرَاد بذلك النَّفْي

(74/1)

الْمُطلق وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنه لَا يعرف فِي كَلَامهم تَفْسِير المتكابه لَا أَنه نفى اللَّفْظَة من كَلَام الْعَرَب فَإِنَّهَا ثَابِتَة فِي الحَدِيث فصل اث قَوْله حَتَّى يثخن فِي الأَرْض أَي يُبَالغ وَقيل يغلب وَالْمرَاد الْمُبَالغَة فِي قتل الْكفَّار يُقَال أثخنه الْمَرَض إِذا أوهنه وَقَول عَائِشَة حَتَّى أثخنت عَلَيْهَا أَي بالغت فِي إفحامها ولبعضهم بِالْمُهْمَلَةِ قبلهَا نون وَهُوَ أصوب وَسَيَأْتِي قَوْله لَوْلَا أَن يأثروا أَي ينقلوا يُقَال أثرت الحَدِيث بِالْقصرِ آثره بِالْمدِّ وَضم الْمُثَلَّثَة أثرا بسكونها إِذا حدثت بِهِ وَقَوله ذَاكِرًا وَلَا آثرا أَي نَاقِلا وَقَالَ مُجَاهِد أَو أثارة من علم أَي يأثر علما وَقَوله على إِثْر وَاحِدَة مِنْهُمَا بِكَسْر الْهمزَة وَسُكُون

الْمُثَلَّثَة وَبِفَتْحِهَا أَيْضا أَي بعدهَا وَقَوله ينسأ لَهُ فِي أَثَره أَي يُؤَخر لَهُ فِي أَجله قَوْله لأوثرنه على نَفسِي أَي لأقدمنه وَقَوله آثر نَاسا فِي الْقِسْمَة أَي فضلهمْ وَمِنْه فاثر التويتات كَذَا للْأَكْثَر ولبعضهم فَأَيْنَ التويتات وَهُوَ تَصْحِيف قَوْله سَتَكُون بعدِي أَثَرَة بِضَم الْهمزَة وَسُكُون الثَّاء وبفتحهما أَيْضا قَالَ الْأَزْهَرِي هُوَ الاستئثار أَي يستأثر عَلَيْكُم بِأُمُور الدُّنْيَا ويفضل عَلَيْكُم غَيْركُمْ وَمِنْه قَول عمر مَا اسْتَأْثر بهَا عَلَيْكُم وَفِي حَدِيث الْبيعَة وعَلى أَثَرَة علينا وَهِي بِفتْحَتَيْنِ قَوْله من أثل الغابة بِفَتْح أَوله قَالَ بن عَبَّاس هُوَ الطرفاء وَقيل مَا عظم مِنْهُ قَوْله تأثلته أَي اتخذته أصلا وأثلة الشَّيْء بِضَم الْهمزَة وَسُكُون الثَّاء أَصله وَمِنْه قَوْله غير متأثل مَا لَا قَوْله آثم عِنْد الله أَي أعظم إِثْمًا وَقَوله تأثيما وتأثما أَي تحرجا من الْإِثْم وَكَذَا قَوْله تأثموا مِنْهُ وَقَوله كرهت أَن أوثمكم أَي أَدخل عَلَيْكُم إِثْمًا بِسَبَب مَا يدْخل عَلَيْكُم من الْمَشَقَّة الدَّاعِي إِلَى التسخط وَمِنْه قَوْله حتي يؤثمه أَي يدْخلهُ فِي الْحَرج قَوْله المأثم أَي الْأَمر الَّذِي يُوجب الْإِثْم أَو هُوَ نفس الْإِثْم وضعا للمصدر مَوضِع الِاسْم قَوْله يلق أثاما أَي عُقُوبَة قَوْله أثاثا أَي مَالا فصل أ ج قَوْله الأجاج أَي المر قَوْله أجج نَارا بِالتَّشْدِيدِ أَي أشعلها حَتَّى سمع لَهَا صَوت وَهُوَ من الأجيج قَوْله مَا أجد بِفَتْح أَوله وَضم ثَانِيه وَتَشْديد الدَّال أَي اجْتهد فِي الْقِتَال ولبعضهم بِفَتْح أَوله وَكسر الْجِيم مخففا من الوجدان وَالْأول أقوى قَوْله أجرنا من أجرت يُقَال أَجَارَ يجير إِجَارَة وَقَوله أجره الله بِالْقصرِ وأجره بِالْمدِّ يأجره بِالضَّمِّ من الْأجر وَمن الْإِجَارَة للْأَجِير قَوْله وَلَا يُجِيز يَوْمئِذٍ إِلَّا الرُّسُل يُقَال أجاز الْوَادي يُجِيز إجَازَة إِذا قطعه سيرا وَمِنْه أول من يُجِيز وَقَوله حتي أجاز الْوَادي وَمِنْه فَنظر ثمَّ أجَاز قَوْله قبل أَن تجيزوا عَليّ أَي تكملوا قَتْلِي وأجهز على الجريح إِذا تممه قتلا قَالَ الْجَوْهَرِي إِنَّمَا أجهزوه بِالْهَاءِ وَلَا يُقَال أجزت على الجريح قَوْله أجل أَن يَأْكُل مَعَك بِسُكُون الْجِيم أَي من أجل وَيُقَال بِكَسْر الْهمزَة وَأما أجل بِفتْحَتَيْنِ فَمَعْنَاه نعم بِسُكُون آخِره وَالْأَجَل بِفتْحَتَيْنِ أَيْضا الْغَايَة من كل شَيْء وَيُطلق على الْعُمر قَوْله أجم بِضَمَّتَيْنِ أَي حصن وَالْجمع آجام بِالْمدِّ وبكسر الْهمزَة أَيْضا بِلَا مد قَوْله أجيفوا الْأَبْوَاب أَي أغلقوها من الإجافة فصل أح قَوْله الْأَحَابِيش هم أَحيَاء من القارة انضموا إِلَى بني لَيْث فِي محاربتهم قُريْشًا والتحبيش التجميع وَقَالَ الزبير تحالفت قُرَيْش وَبَنُو الْحَارِث بن عبد منَاف بن كنَانَة وعضل والقارة على بني لَيْث بن بكر فسموا يَوْمئِذٍ الْأَحَابِيش وَكَانَ ذَلِك أول إِخْرَاج بني لَيْث من تهَامَة قَالَ الْوَاقِدِيّ وَكَانَ بَنو عبد الْمطلب هم الَّذين عقدوا حلف الْأَحَابِيش قَوْله أحد بِضَمَّتَيْنِ جبل بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوف قَوْله الْحَج أحد الجهادين بفتحتَيْنِ

وَمن قَالَه بِهَمْزَة ممدودة ثمَّ خاء مَكْسُورَة مُعْجمَة ثمَّ رَاء فقد صحف قَوْله أحسوا أَي توقعوا يُقَال أحسست كَذَا أَي توقعته وَيَجِيء بِمَعْنى ظننته وَيُقَال حسست وأحسست وَسَيَأْتِي فِي الْحَاء قَوْله فَلَمَّا أحفظه أَي أغضبهُ وزنا ومعني والإحفاظ الإغضاب قَوْله الإحليل بِكَسْر أَوله أَي الذّكر فصل اخ قَوْله اخ اخ بِكَسْر أَوله كلمة تقال للجمل ليبرك قَوْله يتأخي مناخه ويروي يتوخى بِالْوَاو أَي يقْصد قَوْله إخاذات بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيف والذال مُعْجمَة أَي غُدْرَان واحدتها إخاذة قَوْله يُؤْخَذ بِفَتْح الْهمزَة وَقد تسهل وَتَشْديد الْخَاء عَن امْرَأَته أَي يحبس عَن جِمَاعهَا من الآخذة بِضَم الْهمزَة وَهِي رقية السَّاحر وَأَصله من الرَّبْط وَمِنْه قيل للأسير أخيذ وَمِنْه قَوْله فَلَمَّا أخذ أَي صرع وَقَوله تَأْخُذ أمتِي

بِأخذ الْقُرُون كَذَا بِالْمُوَحَّدَةِ ويروي مَأْخَذ بِالْمِيم مَنْصُوبًا على التَّمْيِيز أَي يسلكون مسلكهم وَضَبطه بَعضهم بموحدة بعْدهَا همزَة مَكْسُورَة ثمَّ خاء مَفْتُوحَة ثمَّ ذال مَكْسُورَة جمع أَخْذَة مثل كسر وكسرة قَالَ ثَعْلَب يُقَال مَا أخذ أَخذه أَي مَا قصد قَصده وَمِنْه قَوْله أَخذ أهل الْجنَّة أخذاتهم أَي سلكوا طرقهم أَو حصلوا كراماتهم قَوْله الآخر بقصر الْهمزَة وَكسر الْمُعْجَمَة أَي الْأَبْعَد وَقيل الأرذل وَأما قَوْله فِي حَدِيث العسيف واغد يَا أنيس إِلَى امْرَأَة الآخر فَهُوَ بِالْمدِّ وَفتح الْخَاء قَوْله مؤخرة الرحل بِكَسْر الْخَاء الْمُعْجَمَة الثَّقِيلَة وَأنْكرهُ بن قُتَيْبَة وَسكن الْهمزَة وخفف الْخَاء وَصَححهُ النَّوَوِيّ وَحكى التَّشْدِيد قولا وَفتح الْأصيلِيّ الْمِيم وَسَهل الْهمزَة كَذَلِك وَفِيه لُغَة أُخْرَى آخِره بِالْمدِّ كَمَا تقدم وَجمع الْجَوْهَرِي فِيهَا سِتّ لُغَات قَوْله الأخشبين هما جبلا مَكَّة قعيقعان وَأَبُو قبيس سميا بذلك لعظمهما وخشونتهما قَوْله أخفره الإخفار الْغدر وَهُوَ من الخفرة بِضَم ثمَّ سُكُون وَحَقه أَن يذكر فِي الْخَاء يُقَال أخفرته إِذا لم تف بِذِمَّتِهِ وخفرته أجرته والهمزة فِي أخفرته للإزالة قَوْله أخلد إِلَى الأَرْض أَي قعد وتقاعس قَوْلُهُ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْأَصِيلِيِّ وَلَكِن خوة الْإِسْلَام بِغَيْر ألف قَالَ بن الْأَخْضَر النَّحْوِيّ نقل حَرَكَة الْهمزَة إِلَى نون لَكِن ثمَّ خرج من الكسرة إِلَيّ الضمة بِسُكُون النُّون وَقَالَ بن مَالك هُوَ بِضَم النُّون لِلِاتِّبَاعِ فصل اد قَوْله مأدبة بِضَم الدَّال وَفتحهَا أَي مدعاة إِلَيّ الطَّعَام وَفِي رِوَايَة الْقَابِسِيّ ائتدب الله أَي أجَاب من دَعَاهُ وَالْمَشْهُور انتدب بنُون قَوْله شيأ إدا أَي قولا عَظِيما قَوْله بِهِ أدرة بِضَم الْهمزَة وَسُكُون الدَّال أَي عَظِيم الخصيتين قَوْله من أَدَم الْبَيْت بِالضَّمِّ وَسُكُون الدَّال جمع أدام وَمِنْه قَوْله خبز مأدوم أَي مُضَاف إِلَيْهِ مَا يؤتدم بِهِ وَهُوَ مَا يُؤْكَل مَعَ الْخبز مَا كَانَ وَقَوله فأدمته بِالْمدِّ وبالقصر وَتَخْفِيف الْمِيم أَي جعلت لَهُ أداما قَوْله من أَدِيم الأَرْض أَي جلدهَا وَقَوله مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الدَّالِ جمع آدم بِالْمدِّ من الأدمة قَوْله أَرَأَيْت رجلا مُؤديا بِهَمْزَة سَاكِنة وَقد تسهل واوا بعْدهَا يَاء خَفِيفَة أَي قَوِيا على السّفر أَو كَامِل الأداة قَوْله أَدَاة الْحَرْب أَي السِّلَاح وأداة كل شَيْء آلَته قَوْله الْإِدَاوَة بِالْكَسْرِ هِيَ إِنَاء صَغِير من جلد يتَّخذ للْمَاء وَالْجمع أداوى بِفَتْح الْوَاو فصل اذ قَوْله الْإِذْخر بِكَسْر ثمَّ سُكُون وبكسر الْخَاء الْمُعْجَمَة حشيشة مَعْرُوفَة طيبَة الرّيح تُوجد بالحجاز قَوْله أذربيجان بِفَتْحَتَيْنِ وَسُكُون الرَّاء وَكسر الْمُوَحدَة بعْدهَا يَاء سَاكِنة ثمَّ جِيم وبفتح أَوله

(76/1)

وثالثة وَسُكُون ثَانِيَة بَلْدَة مَعْرُوفَة وضبطها الْأصيلِيّ بِالْمدِّ وَحكى فِيهِ أَيْضا فتح الْمُوَحدَة قَوْله أذرح بِفَتْح ثمَّ سُكُون ثمَّ رَاء مَضْمُومَة ثمَّ حاء مُهْملَة قَرْيَة بِالشَّام من أدانيه وَقيل هِيَ فلسطين قَوْله مذعنين أَي منقادين قَوْله وأذان من الله أَي إِعْلَام وَقَوله أذن صدق يصدق مَا يُقَال وَقَوله آذنت لِرَبِّهَا أَي سَمِعت وَقَوله مَا أذن الله كأذنه بحركات أَي مَا اسْتمع كاستماعه وَقيل مَا أعلم إِعْلَامه وَقَوله آذني أَي أعلمني وَإِذ تَأذن أَي أعلم وَقَوله فَلم تؤذنوني أَي فَلم تعلموني وَقَوله آذناك أَي أعلمناك وَقَوله فآذنتكم أَي أعلمتكم قَوْله لَاها الله إِذا هُوَ قسم وَإِذا ظرف يتَعَلَّق بِهِ لَا بِالَّذِي بعده لِئَلَّا يخْتل الْكَلَام وَيَأْتِي الْكَلَام على دعوي الْخطابِيّ وَغَيره فِي أَن الْألف من إِذا زَائِدَة فِي الشَّرْح إِن شَاءَ الله تَعَالَى فصل ار قَوْله أرايت أَي اعلمني وَقَوله أَرَأَيْتكُم أَي أعلموني وَسَيَأْتِي تَوْجِيهه فِي حرف الرَّاء قَوْله أرب مَاله بِفَتْح الْألف الْمُوَحدَة بَينهمَا رَاء مَكْسُورَة وبفتح أَوله وثانيه وتنوين الْمُوَحدَة وَلأبي ذَر بِفَتْح الْجَمِيع فَمن جعله فعلا فَمَعْنَاهُ

أحتاج أَو تفطن يُقَال أرب إِذا عقل فَهُوَ أريب وَقيل مَعْنَاهُ تعجب من حرصه وَقيل دُعَاء عَلَيْهِ بِسُقُوط أرابه وَهِي أعضاؤه وَهُوَ كَقَوْل عمر رَضِي الله عَنهُ أربت من بدنك أَي تقطعت آرابك عَن بدنك وَمن جعله اسْما فَمَعْنَاه حَاجَة جَاءَت بِهِ وَتَكون مَا فِيهِ زَائِدَة وَأنكر عِيَاض تَوْجِيه رِوَايَة أبي ذَر ووجهها بن الْأَثِير بِأَن مَعْنَاهُ أَنه ذُو خبْرَة وَعلم قَوْله أملككم لإربه بِكَسْر ثمَّ سُكُون قَالَ الْخطابِيّ كَذَا يَقُول أَكثر الروَاة والإرب الْعُضْو قَالَ وَإِنَّمَا هُوَ لأربه بِفتْحَتَيْنِ أَي لِحَاجَتِهِ أه وَقد قَالُوا أَيْضا الأرب بِالسُّكُونِ الْحَاجة وَقَوله بِكُل إرب مِنْهُ إربا مِنْهُ الْمُرَاد هُنَا الْعُضْو وَكَذَا قَوْله يسْجد على سَبْعَة آرَاب وَقَوله غير أولى الأربة أَي النِّكَاح قَالَ طَاوس الْحَاجة إِلَيْهِ وَقَالَ بن عَبَّاس ولي فِيهَا مآرب أَي حاجات قَوْله على إِرْث من إِرْث ابراهيم أَي على بَقِيَّة من شَرِيعَته قَوْله أرجئه أَي آخِره ترجئ أَي تُؤخر قَوْله على أرجائها أَي مَا لم يتشقق مِنْهَا وَقيل على نَوَاحِيهَا قَوْله أرجوحة هُوَ حَبل يشد طرفاه فِي مَوضِع عَال ثمَّ يُحَرك رَاكِبه قَوْله الأرجوان بِضَم أَوله وثالثه وَسُكُون الرَّاء بَينهمَا هُوَ الشَّديد الْحمرَة قَوْله أريحاء بِوَزْن فعيلاء هِيَ قَرْيَة الْغَوْر بِقرب بَيت الْمُقَدّس قَوْله أردبها هُوَ كيل مَعْرُوف بِمصْر قدر خمسين صَاعا قَوْله الأرزة بِفَتْح أَوله وَسُكُون ثَانِيه بعْدهَا زَاي هِيَ شَجَرَة قَوِيَّة عَظِيمَة قيل هِيَ شَجَرَة الصنوبر قَوْله الْأرز فِيهِ ستّ لُغَات فتح الْهمزَة وَضمّهَا وَضم الرَّاء وسكونها وبحذف الْهمزَة وَالرَّاء مَضْمُومَة بعْدهَا زَاي مشددة أَو نون سَاكِنة بدل التَّشْدِيد قَوْله ليأرز يُقَال أرز بِكَسْر الرَّاء يأرز مُثَلّثَة الزَّاي أَي يَنْضَم ويجتمع قَوْله إِثْم الأريسيينبفتح أَوله وَكسر الرَّاء وَتَشْديد الْيَاء بعد الْمُهْملَة وللنسفي بياء بدل الْهمزَة الأولى وَفِيه رِوَايَات أُخْرَى خَارج الصَّحِيح وَهُوَ نِسْبَة إِلَى أريس قيل هم أَتبَاع عبد الله بن أريس وَكَانَ قد ابتدع فيهم دينا وَقيل هم الْمُلُوك الَّذين يخالفون أنبياءهم وَقيل هم الفلاحون والأتباع وَبِه جزم اللَّيْث بن سعد وَيُؤَيّدهُ مَا فِي بعض رواياته فَإِن عَلَيْك إِثْم رعاياك قَوْله بِئْر أريس هِيَ مَعْرُوفَة بِالْمَدِينَةِ إِلَى الْآن كَأَنَّهَا نسبت إِلَى بانيها قَوْله الْأَرْش بِفَتْح ثمَّ سُكُون ثمَّ شين مُعْجمَة هُوَ مَا يَأْخُذهُ الْمُشْتَرِي إِذا اطلع على عيب فِي السّلْعَة قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّة قيل لَهُم ذَلِك لأَنهم أقرُّوا بأرضهم على أَن يُعْطوا الْجِزْيَة وَجمع الأَرْض أرضون بِفَتْح الرَّاء قَوْله بني أرفده هم الْحَبَشَة نسبوا إِلَى جد لَهُم قَوْله أرق بِكَسْر الرَّاء وَفتحهَا أَي سهر وَالِاسْم الأرق

(77/1)

بِالْفَتْح وَقَوله أرقت المَاء وَجعل يريق تكَرر فِي الحَدِيث وَجَاء بِالْهَاءِ وَالْأَصْل الْهمزَة من الإراقة وَهِي الصب قَوْله أركوا هذَيْن أَي أخروا وَأَصله الرَّاء لِأَنَّهُ من ركا قَوْله الْأَرَاك هُوَ شجر مَعْرُوف طيب الرّيح يستاك بِهِ وَهُوَ علم على مَوضِع بِعَرَفَات مَعْرُوف قَوْله الأريكة وَاحِدَة الأرائك وَهِي السرر قيل هِيَ الَّتِي فِي الحجال وَقَالَ الْأَزْهَرِي كل مَا اتكىء عَلَيْهِ فَهُوَ أريكة قَوْله إرمينية بِكَسْر ثمَّ سُكُون ثمَّ كسر ثمَّ يَاء سَاكِنة ثمَّ نون مَكْسُورَة ثمَّ يَاء خَفِيفَة مَفْتُوحَة بَلْدَة كَبِيرَة مَعْرُوفَة قَوْله أرنبته أرنبة الْأنف طرفه المحدد قَوْله أنفجنا أرنبا أَي أثرناه والأرنب دويبة مَعْرُوفَة قَوْله اعجل أَو آرن بِكَسْر الرَّاء وَسُكُون النُّون بِوَزْن أقِم للنسفي وَلغيره بِسُكُون الرَّاء وَكسر النُّون وَضَبطه الْأصيلِيّ بِكَسْرِهَا وَإِثْبَات الْيَاء وَقَالَ الْخطابِيّ الصَّوَاب فِيهِ أيرن فعل أَمر من الأرن وَهُوَ الْإِسْرَاع وَقد يكون بِوَزْن أطع من أران الْقَوْم إِذا هَلَكت مَوَاشِيهمْ أَو بِوَزْن أعْط بِمَعْنى أَدِمِ الْحَزَّ مِنْ رَنَوْتَ إِذَا أَدَمْتَ النَّظَرَ أَو يكون أرن بِمَعْنى هَات وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيّ كل من

علاك وغلبك فقد ران بك ورين بفلان ذهب بِهِ الْمَوْت وأران الْقَوْم بمواشيهم أَي ذَهَبُوا بهَا فَمَعْنَى أرن أَي صر ذَا رين فِي ذبيحتك قَوْله إِن بعض النخاسين سمي آرى خُرَاسَان وسجستان هُوَ بِهَمْزَة مَفْتُوحَة ممدودة وَرَاء مَكْسُورَة وياء مُشَدّدَة كَذَا ضَبطه الْجِرْجَانِيّ وَهُوَ مربط الدَّابَّة وَقيل معلفها وَقيل حَبل يدْفن فِي الأَرْض لتربط فِيهِ الدَّابَّة وَالْمعْنَى أَن الدَّلال كَانَ يُسَمِّي مربط دوابه هَذَا الِاسْم ليوهم أَن الدَّابَّة جلبت من تِلْكَ الْبَلدة ليرغب فِيهَا وَكَأن الْمُضَاف سقط من الأَصْل كَأَن الأَصْل آرى دوابه أَو كَانَ مُعَرفا فَسَقَطت آلَة التَّعْرِيف كَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ يُسمى الآرى وَاللَّام فِيهِ للْجِنْس وَعند الْمروزِي أرِي بِفَتْح الْهمزَة وَالرَّاء بِوَزْن دَعَا وَلغيره بِضَم الْهمزَة وَكِلَاهُمَا وهم فصل از قَوْله أزاء كَذَا أَي قبالته وَقَوله وأزينا الْعَدو أَي صافقناهم وَأَصله الْهَمْز يُقَال آزيت إِلَى الشَّيْء انضممت إِلَيْهِ قَوْله إزره الْمُؤمن بِالْكَسْرِ وَالْمرَاد الْهَيْئَة ويقوله بَعضهم بِالضَّمِّ قَوْله أنصرك نصرا مؤزرا أَي بَالغا قَوِيا وَقيل هُوَ من وازرت صرت وزيرا قَوْله أزري أَي ظَهْري وأصل الإزر الْقُوَّة قَوْله وَكَانَ لَهَا أزرار فِي كميها وَقع فِي رِوَايَة الْجِرْجَانِيّ إِزَار وَهُوَ خطأ والأزرار جمع زر وَهُوَ مَعْرُوف قَوْله وَشد المئزر كِنَايَة عَن التأهب والاستعداد قَوْله أزفت الآزفة أَي اقْتَربَت السَّاعَة وأصل الأزف الْقرب فصل اس قَوْله استبرق هُوَ مَا غلظ من الديباج وَهُوَ مُعرب قَوْله أَسد بِوَزْن علم أَي صَار كالأسد يُقَال أَسد واستأسد قَوْله إِذا أَسد الْأَمر يَأْتِي فِي الْوَاو قَوْله شددنا أسرهم قَالَ معمر بن الْمثنى الْأسر شدَّة الْخلق وكل شَيْء شددته فَهُوَ مأسور وَقَوله بأسرهم أَي بجمعهُمْ قَوْله أسارير وَجهه يَأْتِي فِي السِّين قَوْله أساطير واحدتها أسطورة وأسطارة وَهِي الترهات وَسَتَأْتِي فِي السِّين قَوْله أسطوانة أَي سَارِيَة وَهِي الدعامة قَوْله أسيف أَي سريع الْحزن وَقَوله آسفونا أَي أسخطونا وَقَوله أَسف أَي نَدم وَزنه وَمَعْنَاهُ قَوْله أسقطوا لهاته يَأْتِي فِي السِّين قَوْله الأسقف وَيُقَال فِيهِ سقف بِضَمَّتَيْنِ مَعْرُوف عِنْد النَّصَارَى قَوْله أُسْكُفَّة بِضَم الْهمزَة وَالْكَاف بَينهمَا سين مُهْملَة سَاكِنة وَالْفَاء مُشَدّدَة هِيَ عتبَة الْبَاب

السُّفْلى قَوْله يأتسي أَي يتبع ويقتدي وَفِي رِوَايَة يتأسى بِوَزْن يتفعل وَقَوله لَا تأس أَي لَا تحزن فَكيف آسى كَيفَ أَحْزَن قَوْله آساني بِمَالِه يَأْتِي فِي الْوَاو قَوْله مَاء آسن يُقَال أسن المَاء إِذا تغير رِيحه قَوْله كَانَ على مسيأ فِي شَأْنهَا كَذَا للنسفي وَلابْن السكن وَكَذَا هُوَ لِابْنِ أبي خَيْثَمَة والإساءة الْمَذْكُورَة من جِهَة قَوْله وَالنِّسَاء سواهَا كثير وَرَوَاهُ أَكثر رُوَاة البُخَارِيّ وَكَانَ عَليّ مُسلما فِي شَأْنهَا ثمَّ اخْتلفُوا فلبعضهم بِسُكُون السِّين وَكسر اللَّام أَي لم يقل فِيهَا شَيْئا فَسلم ولبعضهم بِالتَّشْدِيدِ أَي وقف لم يثبت وَلم يُنكر فصل اش قَوْله أشخصه أَي نَقله من مَكَان إِلَى مَكَان وَمِنْه الإشخاص بِكَسْر أَوله قَوْله الأشر بِالْفَتْح أَي البطر قَوْله أشربته قُلُوبكُمْ يَأْتِي فِي الشين الْمُعْجَمَة قَوْله الآشرة والواشرة والمؤتشرة هِيَ المحددة أَطْرَاف الْأَسْنَان وَفِي الحَدِيث ذكر الْمِنْشَار وَقع بالنُّون وبالياء الْأَخِيرَة بهمز وَبِغير همز وَنقل أَبُو زيد عَن أبي عَمْرو بن الْعَلَاء توهين النُّون قَوْله الأشطاط بِفَتْح أَوله وَسُكُون ثَانِيه هُوَ مَكَان تِلْقَاء الْحُدَيْبِيَة قَوْله إشفى مَقْصُور بِكَسْر الْهمزَة هُوَ المثقب الَّذِي يخرز بِهِ قَوْله وأشفيت مِنْهُ على الْمَوْت أَي أشرفت فصل اص قَوْله إصْبَع بِكَسْر الْهمزَة وَفتح الْمُوَحدَة وَيجوز تثليث الْهمزَة مَعَ تثليث الْبَاء فتكمل تِسْعَة وعاشرها أصبوع بِضَمَّتَيْنِ وَزِيَادَة وَاو قَوْله

إصرا أَي عهدا والإصر أَيْضا الْإِثْم قَوْله الاصال وأحدها أصيل وَهُوَ الْعشي قَوْله استأصلت قَوْمك أَي قتلت جَمَاعَتهمْ فَلم تبْق مِنْهُم أصلا فصل اط قَوْله لَا تطروني الإطراء الإفراط فِي الْمَدْح وَمِنْه يطريه قَوْله أطرتها بَين نسائي يَأْتِي فِي الطَّاء قَوْله أطيط قيل هُوَ صَوت الْمحمل عِنْد السّير وَقيل صَوت الْإِبِل عِنْد كظتها قَوْله الأطم بِضَمَّتَيْنِ هُوَ الْحصن وآطام الْمَدِينَة بِالْمدِّ وَيُقَال بِالْكَسْرِ أَيْضا وَيُقَال لما ارْتَفع من الْبناء فصل أع قَوْله اع اع حِكَايَة الصَّوْت الْخَارِج عِنْد وضع السِّوَاك فِي الْفَم قَوْله أعيا أَي تَعب وَالِاسْم الإعياء فصل اغ قَوْله أغروا بِي بِضَم أَوله من الإغراء وَهُوَ التسليط وَقَوله لنغرينك أَي لنسلطنك فسره فِي الأَصْل فصل اف قَوْله أفرغ عَلَيْهِ قطرا أَي أنزل كَذَا فِي الأَصْل وَهُوَ بِمَعْنى أسكب وَالِاسْم الإفراغ قَوْله أفشته حَفْصَة أَي أظهرته وَمِنْه قَوْلهَا مَا كنت أفشى قَوْله أفضوا من الْإِفْضَاء وَهُوَ ملاقاة الشَّيْء للشَّيْء وَقَالَ بن عَبَّاس قَوْله أفْضى بَعْضكُم إِلَى بعض هُوَ كِنَايَة عَن النِّكَاح قَوْله تفيضون فِيهِ أَي تَقولُونَ فِيهِ كَذَا وَهُوَ من الْإِفَاضَة وَمِنْه أَفَاضَ من عَرَفَة قَوْله أُفٍّ بتَشْديد الْفَاء وَضم أَوله يسْتَعْمل جَوَابا عَمَّا يستقذر وَعَما يضجر مِنْهُ وَفِيه عشر لُغَات ضم الْهمزَة مَعَ سُكُون الْفَاء وبتشديدها بالحركات الثَّلَاث منونا وَبِغير تَنْوِين فَذَلِك سِتَّة وبإشباع الفتحة مَعَ التَّشْدِيد وبكسر الْهمزَة مَعَ فتح الْفَاء الْمُشَدّدَة وبفتح الْهمزَة وَتَشْديد الْفَاء بعْدهَا تَاء تَأْنِيث منونة مَفْتُوحَة أَيْضا وَقد جمعهَا بن مَالك فِي بَيت فَقَالَ فأف ثلث وَنون إِن أردْت وأف أفا ورفعا ونصبا أفة قبلا وَحكى البارع ضم الْهمزَة فِي التَّاسِعَة والعاشرة بِلَا تَنْوِين وَقَالَ بن جنى لَا يُقَال مثل الْعَامَّة بِكَسْر الْفَاء وَإِثْبَات

(79/1)

الْيَاء وأجازة الْأَخْفَش وَقَالَ أَبُو الْبَقَاء من كسر جَاءَ على الأَصْل وَمن فتح طلب التَّخْفِيف وَمن ضم أتبع وَمن نون أَرَادَ التنكير وَمن لم ينون أَرَادَ التَّعْرِيف وَمن خفف حذف أحد المثاين قَوْله الْأُفق بِضَمَّتَيْنِ جمعه آفَاق بِالْمدِّ وَهِي نواحي السَّمَاء وَالْأَرْض وَأما الْأُفق بِفتْحَتَيْنِ فَهُوَ جمع أفِيق مثل أَدَم وأديم وزنا وَمعنى قَوْله الافك والأفك الثَّانِيَة بِفتْحَتَيْنِ بِمَنْزِلَة النَّجس وَالنَّجس تَقول أفكهم وافكهم وَيُقَال أفكهم بِفتْحَتَيْنِ فعل مَاض بِمَعْنى صرفهم كَمَا قَالَ يوفك عَنهُ من أفك أَي يصرف عَنهُ من صرف وَأما المؤتفكة فَيُقَال ائتفكت أَي انقلبت وأصل الْإِفْك الْكَذِب قَوْله لم يفلته من الإفلات وَهُوَ الْإِطْلَاق فصل اق قَوْله أقط بِفَتْح الْهمزَة وَكسر الْقَاف وَقد يسكن وَيجوز ضم أَوله وكسره قَالَ عِيَاض هُوَ جبن اللَّبن الْمُسْتَخْرج زبده وَخَصه بن الْأَعرَابِي بالضأن وَقيل لبن مجفف مستحجر يطْبخ بِهِ قَوْله أقسط فَهُوَ مقسط من الإقساط وَهُوَ الْعدْل قَوْله أقلعت عَنهُ الْحمى من الإقلاع وَالْمرَاد ارْتَفَعت قَوْله أَقلنِي من الْإِقَالَة وَهُوَ ترك العقد قَوْله الأقاليد جمع إقليد وَهُوَ الْمِفْتَاح فصل اك قَوْله لَو غير أكار قتلني الأكار هُوَ الزراع مَأْخُوذ من الأكرة بِضَم وَسُكُون وَهِي الحفرة بِجَانِب النَّهر ليصفو مَاؤُهَا وأكرت الأَرْض إِذا شققتها للحرث وَأَشَارَ بذلك إِلَيّ الْأَنْصَار لأَنهم أَصْحَاب زرع قَوْله فأكفئت وَقَوله لتستكفىء إناءها الإكفاء الإفراغ قَوْله على إكاف بِكَسْر أَوله هُوَ كالبرذعة وَنَحْوهَا لذوات الْحَافِر قَوْله أَكلَة خَيْبَر وَقَوله أَكلَة أَو أكلتين بِالضَّمِّ اللُّقْمَة وبالفتح الْمصدر قَوْله تَأْكُل الْقرى أَي تساق إِلَيْهَا غَنَائِم الْقرى أَو لِأَنَّهَا مِنْهَا فتحت الْقرى وغنمت أموالها قَوْله على أكمة بِفَتَحَات هِيَ الرابية وَالْجمع آكام بِالْمدِّ وبالكسر بِلَا مد أَيْضا فصل ال قَوْله ألتنا أَي نقصنا وَقَوله يلتكم أَي ينقصكم قَوْله إِلَّا وَلَا ذمَّة

قَالَ البُخَارِيّ الإل الْقَرَابَة وَقَالَ غَيره الْعَهْد وَقيل المُرَاد بِهِ الله قَوْله فألحت الْقَصْوَاء بتَشْديد الْحَاء من الإلحاح قَوْله لِإِيلَافِ قُرَيْش أَي ألفوا ذَلِك وَقَالَ بن عُيَيْنَة أَي لنعمتي وَقَوله الْمُؤَلّفَة قُلُوبهم من التَّأْلِيف وَأَصله التجميع وَقَوله مَا أئتلفت أَي مَا اجْتمعت وَقَالُوا الإيلاف الْعَهْد والذمام وَأول من أَخذه من الْمُلُوك لقريش هَاشم بن عبد منَاف قَوْله مَا ألفاه السحر أَي وجده ألفوا وجدوا ألفينا وجدنَا ألفيا سَيِّدهَا وجدا قَوْله ألقِي السامري أَي صنع قَوْله أَلِيم مؤلم من الوجع وَهُوَ من الْأَلَم وَهُوَ فِي مَوضِع مفعل وَقيل هُوَ ذُو ألم قَوْله الألنجوج بِفَتْحَتَيْنِ وَسُكُون النُّون وَضم الْجِيم الأولى جَاءَ فِي تَفْسِير الألوة وَهُوَ الْعود الْهِنْدِيّ وَيُقَال بياء أَوله على التسهيل وللأصيلي أنجوج بِحَذْف اللَّام وَهُوَ وهم والألوة بِالْفَتْح وَضم اللَّام وَالتَّشْدِيد قَوْله من هَذَا المتألي أَي الْحَالِف المبالغ والألية الْيَمين يُقَال آلى أَي حلف وَالْإِيلَاء الْحلف إِلَى مُدَّة مُعينَة وَهُوَ شَرْعِي وَيُقَال فِيهِ أَلا أَيْضا قَوْله مَا آلو مَا أفتديت بِهِ أَي مَا اقصر قَوْله مَا ألوت أَي لم استطع وَهُوَ من أَلا يألو وَتقول مَا ألوت جهدا أَي لم أدع جهدا وَمَا ألوت نصحا وَمِنْهُم من يمده قَوْله لَا يألونكم خبالا أَي لَا يقصرون فِي إفسادكم قَوْله وأولى الْأَمر أَي ذَوي الْأَمر قَوْله إِلَيْك عني أَي تَنَح وَأبْعد عني قَوْله أليات بِفَتْح أَوله وَاللَّام جمع ألية بِفَتْح وَسُكُون أَي المقعدة

(80/1)

---

* (* فصل الا بِالتَّشْدِيدِ وَكسر أَوله أَو فَتحه *) * وَإِلَّا بِالتَّخْفِيفِ بِالْفَتْح وبالكسر إِلَّا بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيد حرف اسْتِثْنَاء أَو اسْتِدْرَاك وبالتخفيف للغاية وَيرد بِمَعْنى مَعَ كَقَوْلِه يرْبط إِلَى سَارِيَة الْمَسْجِد وَبِمَعْنى اللَّام كَقَوْلِه جِئْت إِلَى أَمِير السّريَّة وبالفتح وَالتَّشْدِيد للتوبيخ وبالتخفيف للاستفتاح وَوَقع اخْتِلَاف فِي بعض الْأَحَادِيث بَيناهُ فِي مَوَاضِعه فصل ام قَوْله إمالا تَكَرَّرت وَهِي بِكَسْر أَوله وَتَشْديد الْمِيم وَفتح اللَّام وَضَبطه الْأَصِيلِيّ بِكَسْرِهَا وَخطأ أَبُو حَاتِم من كسرهَا وَنسبه إِلَى الْعَامَّة لَكِن خرج على الإمالة وَجعل الْكَلِمَة كلهَا وَاحِدَة وَالْمعْنَى إِن كنت لَا تفعل كَذَا فافعل غَيره وَكَأَنَّهُم اكتفوا بِذكر لَا عَن ذكر الْفِعْل وَأما بِفَتْح وَتَخْفِيف حرف استفتاح وَيكون بِمَعْنى حَقًا وَهِي مركبة من همزَة الِاسْتِفْهَام وَمَا النافية وتفيد التَّقْرِير وَهِي مثل ألم كَقَوْلِه ألم نشرح لَك وَوَقع فِي قصَّة الْحسن رَضِي الله عَنهُ أما علمت ولبعضهم بِحَذْف الْهمزَة وَهِي تحذف كثيرا وَلَا بُد هُنَا من تقديرها قَوْله وَلَا أمتا قَالَ فِي الأَصْل هِيَ الرابية قَوْله أمدها أَي غايتها الأمد الْغَايَة قَوْله ويشركونا فِي الْأَمر فِي رِوَايَة الْجُرْجَانِيّ فِي الثَّمر بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ الْأَوْجه قَوْله لقد أَمر بِفَتْح ثمَّ كسر أَمر بن أبي كَبْشَة أَي عظم يُقَال أَمر الْقَوْم إِذا كثُرُوا وَمِنْه لقد جِئْت شَيْئا إمرا أَي عَظِيما قَوْله تأمرتم بِوَزْن تفعلتم أَي تشاورتم وَهُوَ من الائتمار وَهُوَ المشورة وَقَوله يأتمرون أَي يتشاورون قَوْله فَإِن أَصَابَت الإمرة بِكَسْر أَوله وَسُكُون الْمِيم أَي الْإِمَارَة وَأما الأمارة بِالْفَتْح فَهِيَ الْعَلامَة وورد لفظ الْأَمر كثيرا فِي معنى طلب الْفِعْل وَأما أَمر السَّاعَة وَأمر الْعَامَّة فَمَعْنَاه الشَّأْن وَكَذَا قَوْله أولي الْأَمر قَوْله أمرنَا مُتْرَفِيهَا أَي كثرناهم وَقيل أمرناهم بِالطَّاعَةِ قَوْله فِي قصَّة السِّوَاك فلينته فَأمره بِالتَّشْدِيدِ أَي اسْتنَّ بِهِ وللقابسي بِأَمْرِهِ وَالْأول أوجه قَوْله أمللت أَي أمليت وَقَوله تملى عَلَيْهِ أَي تقْرَأ وَقَوله يُمْلِيهَا على كلمة كلمة من الْإِمْلَاء وَهُوَ إِلْقَاء القَوْل على سامعه قَوْله أمنا فِي ثوب من الْإِمَامَة وَقَوله فِي إِمَام مُبين أَي الطَّرِيق وَالْإِمَام كل مَا ائتممت بِهِ واهتديت قَوْله وإمامكم مِنْكُم قيل خليفتكم وَقيل الْقُرْآن

قَوْله على أمة أَي على إِمَام قَالَه مُجَاهِد وَقَوله أمتكُم أمة وَاحِدَة أَي دينكُمْ وَقَوله وادكر بعد أمة أَي بعد قرن وَقُرِئَ بعد أمة بِفَتْح الْهمزَة وَالْمِيم المخففة بعْدهَا هَاء وَالْأمة النسْيَان وللأمة معَان أُخْرَى غير هَذِه قَوْلُهُ لَا أُمَّ لَكَ هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَب عِنْد الْإِنْكَار وَقد لَا يقْصد بهَا الذَّم قَوْله إِن تَلد الْأمة أَي الْجَارِيَة الموطوأة وَقَوله فِي ولد الْمُلَاعنَة وَكَانَ بن أمه هُوَ بِضَم أَوله وَتَشْديد الْمِيم بعْدهَا هَاء أَي يدعى إِلَيّ أمه لانْقِطَاع نسبه من أَبِيه قَوْله الأمى أَي الَّذِي لَا يقْرَأ وَلَا يكْتب قيل نسب إِلَيّ الْأُم لِأَن ذَلِك من شَأْن النِّسَاء غَالِبا قَوْله فِي حَدِيث عمر بعد أَن قَالَهَا أمنت للْأَكْثَر بِكَسْر الْمِيم مَقْصُورا وَالتَّاء مَضْمُومَة للمتكلم ومفتوحة على الْحِكَايَة وللأصيلي بِالْمدِّ وَفتح الْمِيم قَوْله أمنا بني أرفدة بِالنّصب على الْمصدر أَي أمنتم أمنا وللأصيلي والهروي آمنا بِالْمدِّ أَي صادفتم وقتا أَو مَكَانا أَو بَلَدا وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِره يَعْنِي من الْأَمْن وَقَول عَائِشَة فأممت منزلي بتَشْديد الْمِيم أَي فيممت وَهَذِه الْيَاء مسهلة من الْهمزَة قَوْله إِلَّا آمن عَلَيْهِ الْبشر أَي آمنُوا عِنْد معاينته لوضوح المعجزة قَوْله إِن الْأَمَانَة نزلت فِي جذر قُلُوب الرِّجَال قيل المُرَاد بهَا التَّكْلِيف وَقيل بِمَعْنى مَا إِذا تمكن فِي قلب العَبْد إِذْ قَامَ بأَدَاء التكاليف

(81/1)

)

فصل أَن)

قَوْله آنَاء اللَّيْل أَي أوقاته وأحدها أَنِيّ بِوَزْن رحي وبوزن كلا وَيُقَال أَنِيّ بِوَزْن قدر قَوْله إِنَاء أحدكُم مَعْرُوف وَالْجمع آنِية قَوْله يؤنبوني أَي يوبخوني أنبه وبخه قَوْله الانبجانية بِفَتْح أَوله وثالثه وبكسرهما وبالتشديد وَالتَّخْفِيف وبالتذكير والتأنيث قَالَ ثَعْلَب هِيَ كل مَا كثف من الأكسية وَقَالَ غَيره إِذا كَانَ الكساء بعلمين فَهِيَ الخميصة وَإِلَّا فَهِيَ الإنبجانية وَأغْرب بن قُتَيْبَة فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ منبجانية نِسْبَة إِلَيّ منبج بلد مَعْرُوف بِالشَّام وَمن قَالَهَا بهمز أَوله فقد غير وَنقل ذَلِك بن عُيَيْنَة عَن الْأَصْمَعِي وَأنْكرهُ غَيره قَوْله يستنبطونه أَي يستخرجونه من الإنباط وَهُوَ إِخْرَاج المَاء من الأَرْض قَوْله أنثا بِإِذن الله أَي ولدا أُنْثَى قَوْله الإنسية قَالَه بن أبي أويس بِفتْحَتَيْنِ وَالْمَشْهُور بِكَسْر أَوله وَسُكُون ثَانِيه والأنس بِالْفَتْح التأنس وَجوز أَبُو مُوسَى ضم أَوله وَهُوَ ضد الوحشية قَوْله استأنس يَا رَسُول الله هُوَ بالاستفهام أَي أنبسط من الْأنس قَوْله فحمى أنفًا بِفَتَحَات أَي حمية وغضبا ويروي بِسُكُون النُّون قَوْله أنفذه لنا بن الْأَصْبَهَانِيّ يَعْنِي بَعثه فَكَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنهُ بالمكاتبة أَو المُرَاد أَنه مر فِيهِ إِلَى آخِره من النّفُوذ لَا من الإنفاذ قَوْله الْأَنَام أَي الْخلق قَوْله أَنِين الصَّبِي أَي الصَّوْت الضَّعِيف قَوْله أناه أَي وقته وَمِنْه ألم يَأن للرجل يُقَال أَنِيّ يأني وآن يَئِن ونال الْكل بمعني أَي قرب قَوْله اسْتَأْنَيْت بهم أَي انتظرهم قَوْله واليه أنيب أَي أرجع من الْإِنَابَة وَهِي الرُّجُوع قَوْله أَنى بأرضك السَّلَام أَي من أَيْن قَوْله أَنى شِئْتُم أَي كَيفَ شِئْتُم قَوْله أهر الدَّم أَي أراقة قَوْله مئنة من فقهه أَي دَلِيل عَلَيْهِ كَذَا لأكثرهم بِفَتْح أَوله وَكسر الْهمزَة وَتَشْديد النُّون وَلابْن السكن مائنة بِالْمدِّ فصل أه قَوْله أهبة بحركات جمع إهَاب على غير قِيَاس وَفِي رِوَايَة الْأَصِيلِيّ آهبة بِكَسْر الْهَاء قبلهَا مُدَّة وَهُوَ وهم قَوْله يتأهبون أهبة عدوهم أَي يستعدون لذَلِك مَا يَحْتَاجُونَ لَهُ

قَوْله أهلك وَلَا نعلم إِلَّا خير وَقَوله لَيْسَ بك على أهلك هوان الْأَهْل يُطلق على النَّفس وعَلى الزَّوْج وعَلى الْأَقَارِب قَوْله إهالة سنخة بِكَسْر الْهمزَة الإهالة مَا يؤتدم بِهِ من الأدهان والسنخ الْمُتَغَيّر الرّيح قَوْله أهوي وَقَوله يهوين يَأْتِي فِي الْهَاء فصل أَو قَوْله اباي رَجَعَ وَمِنْه آيبون أَي رَاجِعُون والأواب الرجاع إيابهم أَي مرجعهم كُله من الأوب وَهُوَ الرُّجُوع وَقَوله أوبي أَي سبحي قَوْله آوانا كَذَلِك للْأَكْثَر من الإيواء وَلابْن السكن أروانا من الرّيّ وَالْأول أشهر وَقَوله آواه الله أشهر مَا يقْرَأ بقصر الْأَلف وَيجوز الْمَدّ ثلاثيا ورباعيا معدي وَغير معدي قَوْله الأوليان وَاحِدَة أولي وَمِنْه أولي بِهِ أَي أَحَق وَأما قَوْله أولى لَهُ فَيُقَال لمن حاول أمرا بعد أَن فَاتَهُ وَالْعرب تَقُولهَا عِنْد المعتبة قَوْله أوه بتَشْديد الْوَاو وَكسرهَا أَو فتحهَا بِلَا مد وهاء سَاكِنة كلمة يَقُولهَا الرجل عِنْد الشكاية والتوجع قَوْله الأواه أَي الرَّحِيم بِلِسَان الْحَبَشَة كَذَا حَكَاهُ فِي الأَصْل وَقيل هُوَ المتضرع وَقيل الْكثير الْبكاء أَو الدُّعَاء وَقَالَ غَيره الأواه شفقا وفرقا وَقَالَ الشَّاعِر تأوه آهة الرجل الحزين كَذَا لَهُم بِالْمدِّ وللأصيلي بِغَيْر مد وبتشديد الْهَاء قَوْله أَو أَن وجدت الأوان الزَّمَان وَالْوَقْت والحين قَوْله إِنِّي لأراه مُؤمنا فَقَالَ أَو مُسلما هُوَ بِسُكُون الْوَاو على معنى الإضراب وَيجوز أَن يكون بِمَعْنى التَّرَدُّد أَي لَا تقطع بِأَحَدِهِمَا وَلَا يجوز فتح الْوَاو هُنَا وَكَذَا قَول الْمَرْأَة أَو إِنَّه لرَسُول الله حَقًا وَكَذَا قَوْله فِي حَدِيث الْخمر الَّتِي طبخت أَو ذَاك

(82/1)

وَأما قَوْله أَو خير هُوَ فَهُوَ بِفَتْح الْوَاو وَهِي ابتدائية قبلهَا همزَة الِاسْتِفْهَام وَكَذَا قَوْله أَو إملك لَك أَن نزع الله وَقَوله فِي الْأَشْرِبَة أَو مُسكر هُوَ فصل أَي قَوْله يوجز الصَّلَاة وَقَوله أوجز من الإيجاز وَهُوَ الْإِسْرَاع قَوْله أَو جفتم من الايجاف وَسَيَأْتِي فِي الْوَاو قَوْله لَيْسَ الْبر بِالْإِيضَاعِ قَالَ البُخَارِيّ أوضعوا أَسْرعُوا وَسَيَأْتِي فِي الْوَاو قَوْله وَأَيْضًا وَالله أَي تشتد بصيرتكم فِيهِ قَوْله الأيكة قَالَ مُجَاهِد إظلال الْعَذَاب إيَّاهُم كَذَا فِي الأَصْل وَقد أشبعت القَوْل فِيهِ فِي تَرْجَمَة شُعَيْب من أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام قَوْله أيلياء بِكَسْر الْهمزَة وَاللَّام بَينهمَا يَاء أخيرة سَاكِنة وَقبل الْألف مثلهَا مَفْتُوحَة أَي بَيت الْمُقَدّس ووهم من قَالَ أَيْلَة هُنَا وأيلة بِفَتْح أَوله وَسُكُون الْيَاء أَيْضا وَفتح اللَّام سَاحل القلزم كَانَت مَدِينَة مَعْرُوفَة ثمَّ خربَتْ وَهِي بَين مصر والحجاز قَوْله أيم الله بِسُكُون الْيَاء وأولها ألف وصل أَو قطع وفيهَا لُغَات وَهِي قسم وَقد ذكرُوا فِيهَا عدَّة لُغَات جمعهَا بن مَالك فِي بَيْتَيْنِ هَمْزُ ايْمِ وَايْمُنُ فَافْتَحْ وَاكْسِرْ أَوْ أَمِ قُلْ أَوْ قُلْ مِ أَوْ مَنَ بِالتَّثْلِيثِ قَدْ شُكِلَا وَايْمُنُ اخْتِمْ بِهِ وَاللَّهِ كُلًّا أَضِفْ إِلَيْهِ فِي قَسَمٍ تَسْتَوْفِ مَا نُقِلَا وَقَوله الأيم بتَشْديد الْيَاء هِيَ الَّتِي مَاتَ زَوجهَا أَو طَلقهَا وَقيل من لَا زوج لَهَا وَلَو كَانَت بكرا وَمِنْه تأيمت حَفْصَة أَي مَاتَ زَوجهَا وَأما قَوْله أيم هَذَا فَهُوَ اسْتِفْهَام قَالَ الْحَرْبِيّ هِيَ أَي وَمَا صلَة قَالَ الله تَعَالَى أَيّمَا الْأَجَليْنِ قضيت وَقَالَ أيا مَا تدعوا وَهُوَ بِالتَّشْدِيدِ للأصيلي وَلأبي ذَر بِإِسْكَان الْيَاء قَالَ الْخطابِيّ هما لُغَتَانِ قَوْله أَيَّانَ مرْسَاها أَي مَتى خُرُوجهَا قَوْله إيها يَا بن الْخطاب بِكَسْر الْهمزَة كلمة تَصْدِيق وَمِنْه قَول بن الزبير إيها والاله وَأما إيه بِالْكَسْرِ والتنوين فكلمة استزاده قَوْله إيَّايَ وَإِيَّاك وَإِيَّاكُم كلمة تحذير وَقَوله يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا وَيَا أَيهَا النَّاس أَي بِالتَّشْدِيدِ اسْم مَبْنِيّ على الضَّم قَوْله أَي فلَان هُوَ حرف نِدَاء بِمَعْنى يَا قَوْله إِي وَالله بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيف مَعْنَاهُ نعم وَالله حرف الْبَاء الْمُوَحدَة أَصْلهَا الإلصاق لما تقدمها من

اسْم أَو فعل وَتَأْتِي زَائِدَة لتحسين الْكَلَام وَقد تحذف كَمَا فِي الْقسم وَتَأْتِي بِمَعْنى من أجل وَبِمَعْنى اللَّام وَعَن وَفِي وَمن وَمَعَ وَبِمَعْنى الْحَال وَالْبدل والعوض فصل ب أقوله بَاء أَي رَجَعَ وَمِنْه بَاء بهَا أَحدهمَا وباؤا وتبوء وَقيل فِي باؤا انقلبوا وتبوء تحمل كَذَا فِي الأَصْل قَوْله الْبَاءَة أَي النِّكَاح وتبدل همزته هَاء وتسهل قَوْله البأساء من الْبَأْس وَمن الْبُؤْس قَالَ مُجَاهِد نبأس نحزن وَمِنْه لَا تبأسوا والبائس وَقَوله بِعَذَاب بئيس أَي شَدِيد والبأساء وَكَذَلِكَ البؤسى الشدَّة والبؤس بهمز وَبِغير همز وَقَوله عَسى الغوير أبؤسا أَي عساه يحدث أبؤسا جمع الْبَأْس وَهُوَ الشدَّة من الْمَرَض وَالْحَرب وَغَيرهمَا وَسَيَأْتِي تَمَامه فِي الغوير قَوْله تقيكم بأسكم فِي الأَصْل هِيَ الدروع وَإِنَّمَا هُوَ تَفْسِير السرابيل وَأما الْبَأْس هُنَا فَهِيَ الْحَرْب وَمِنْه كُنَّا إِذا أَشْتَدّ الْبَأْس قَوْله يَا بابوس بِوَزْن قَابُوس هُوَ الرَّضِيع

(83/1)

من أَي نوع كَانَ وَزعم الدَّاوُدِيّ أَنه اسْم علم على ذَلِك الصَّبِي وغلطوه فصل ب ب قَوْله ببانا وَاحِدًا بموحدتين الثَّانِيَة مُشَدّدَة وَبعد الْألف الأولى نون فسره بن مهْدي شَيْئا وَاحِدًا وَقَالَ أَبُو عبيد لَا أَحْسبهُ من كَلَام الْعَرَب واستند إِلَى قَول بَعضهم لم يلتق حرفان من جنس وَاحِد وَهَذَا لم يطرد فقد ثَبت لست من دَد وَقَالَ أَبُو سعيد الضَّرِير هُوَ بِبَاء أخيرة بدل الْمُوَحدَة الثَّانِيَة أَي شَيْئا وَاحِدًا ورده الْأَزْهَرِي وَقَالَ هِيَ لُغَة صَحِيحَة لَيست فَاشِية فِي كَلَام مُضر وَقد صححها صَاحب الْعين وَقَالَ يُقَال هُمْ عَلَى بَبَّانٍ وَاحِدٍ أَيْ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَة وَقَالَ الطَّبَرِيّ المُرَاد لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَهُمْ فُقَرَاءَ مُعْدَمِينَ لَا شَيْءَ لَهُم أَي متساوين فِي الْفقر فصل ب ت قَوْله وَبت طَلَاقي وَقَوله طَلقنِي بتة وَقَوله طَلقنِي الْبَتَّةَ وَفِي الْخمس أَو هِيَ الْبَتَّةَ هَذَا أَصْلهَا وَالْمرَاد الْقطع وَالْمرَاد بِهِ فِي الطَّلَاق قطع الْعِصْمَة وَزعم بعض الْعَجم أَن الْبَتَّةَ لم تسمع إِلَّا بِقطع الْهمزَة وَالَّذِي ثَبت فِي الحَدِيث بالوصل على الجادة فِي ألف التَّعْرِيف فانتفي مَا نَفَاهُ وَقَوله فِي قصَّة الْحُدَيْبِيَة فَإِن باتونا تقدم فِي فصل آتٍ قَوْله لم يبتئر أَي لم يدّخر فسره قَتَادَة وَيُؤَيِّدهُ قَول الشَّاعِر فَإِن لم يبتئر رؤسا قُرَيْش فَلَيْسَ لسَائِر النَّاس ابتئار يُقَال بأرت الشَّيْء إِذا ادخرته وَالِاسْم البئيرة بِوَزْن عَظِيمَة وَيجوز كسر أَوله وَسُكُون الْهمزَة قَالَ الشَّاعِر فَإنَّك إِن تبأر لنَفسك مرّة تجدها إِذا مَا غَيْبَتك الْمَقَابِر وَفِي رِوَايَة الْأَصيلِيّ بالزاي وللجرجاني بالنُّون وَالزَّاي وَغلط وَقَالَ عِيَاض يروي بِالْمِيم فِي غير الصَّحِيحَيْنِ وأثبته صَاحب الْمطَالع لبَعض الروَاة فِي مُسلم قَوْله المنتشر يَأْتِي فِي النُّون قَوْله الأبتر هُوَ الْمَقْطُوع الذَّنب من الْحَيَّات وَفِي غَيرهَا الْقصير الذَّنب وَعبر بِهِ عَمَّن لَا نسل لَهُ أَو من لَا ذكر لَهُ بالثناء عَلَيْهِ قَوْله البتع هُوَ نَبِيذ الْعَسَل كَانَ أهل الْيمن يشربونه قَوْله بتكه أَي قطعه قَوْله التبتل هُوَ ترك النِّكَاح والبتول المنقطعة عَن الزَّوْج وَقَوله تبتل أَي أخْلص قَالَه مُجَاهِد فصل ب ث قَوْله لَا أبث خَبره أَي لَا أظهره أَو لَا أنشره قَوْله وَبث فِيهَا من كل دَابَّة أَي نشر فِيهَا وَقَوله إِنَّمَا أَشْكُو بثي وحزني إِلَيّ الله وَقَوله حضرني بثي أَي شَدِيد حزني وَقَوْلها وَلَا يولج الْكَفّ ليعلم البث قيل هُوَ ذمّ أَي لَا يتفقد أمورها وَقيل مدح أَي لَا يستكشف عيبها قَوْله وعصر بن عمر بثرة بِفَتْح الْمُثَلَّثَة وسكونها هِيَ خراج صَغِير قَوْله فانبثق المَاء أَي انفجر قَوْله فبثقه يُقَال بثق النَّهر إِذا كسره ليصرفه عَن طَرِيقه وَفِي رِوَايَة فشقه بالشين الْمُعْجَمَة وَقَوله بشق الْمُسَافِر يَأْتِي فِي ب ش فصل ب ج قَوْله بجحنى بتَشْديد الْجِيم وَحكى تخفيفها قَوْله فبجحت بِفَتْح الْجِيم وبكسرها وَضعف الْجَوْهَرِي الْفَتْح أَي فرحني

فَفَرِحت وَقيل عظمني قَوْله عُجَره وبجره البجر بِضَم أَوله وَفتح الْجِيم الهموم وَقيل المعايب وَأَصلهَا الْعُرُوق المنعقدة فِي الْجَسَد والأبجر الْعَظِيم الْبَطن والعجر يَأْتِي فِي الْعين قَوْله انبجست أَي انفجرت وَقَول أبي هُرَيْرَة فانبجست مِنْهُ كَذَا لِابْنِ السكن وَأبي ذَر إِلَّا عَن المستملى وَله عَنهُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة

(84/1)

وَكَذَا للنسفي والأصيلي والقابسي وَالصَّوَاب بنُون ثمَّ خاء مُعْجمَة مَفْتُوحَة ثمَّ نون مَفْتُوحَة بعْدهَا سين مُهْملَة قَالَه عِيَاض وَغَيره فصل ب ح قَوْله فَأَخَذته بحة بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيد مَا يحدث للصوت فَيمْنَع جهارته قَوْله الْبَحْرين هِيَ بِلَاد مَعْرُوفَة فِيهَا عدَّة قرى قاعدتها هجر قَوْله الْبحيرَة وَقَوله البحرة الأول تَصْغِير الثَّانِي الْمُرَاد الْقرْيَة وَالْعرب تسمى الْقرى الْبحار وَمِنْه قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام اعْمَلْ من وَرَاء الْبحار أَي الْبِلَاد وَقَالَ الْجرْمِي الْبحيرَة دوين الْوَادي وَقيل كل بلد لَهَا نهر أَو مَاء ناقع فَهِيَ بحيره قَوْله وَكتب لَهُم ببحرهم أَي ببلدهم وَفِي رِوَايَة عَبدُوس بالنُّون بدل الْمُوَحدَة وَهُوَ تَصْحِيف قَوْله الْبحيرَة بِفَتْح أَوله قَالَ بن الْمسيب هِيَ الَّتِي يمْنَع درها للطواغيت أَي الْأَصْنَام وَالْبَحْر الشق كَانُوا يشقون أذن النَّاقة نِصْفَيْنِ إِذا نتجت خَمْسَة أبطن آخرهَا ذكر ثمَّ لَا تذبح وَلَا تركب وَلَا يشرب لَبنهَا وَقيل هِيَ بنت السائبة فصل ب خَ قَوْله بخ بخ يُقَال للشَّيْء إِذا ارتضى وَقيل إِذا عظم وفيهَا لُغَات إسكان الْخَاء وَكسرهَا منونا وَبِغير تَنْوِين وَبِضَمِّهَا منونا وبتشديدها مضموما ومنونا وَاخْتَارَ الْخطابِيّ إِذا كرر تَنْوِين الأولى وتسكين الثَّانِيَة وَمن شَوَاهِد التسكين فيهمَا قَول الْأَعْشَى بخ بخ لوالدة وللمولود قَوْله بخسا أَي نُقْصَانا قَوْله باخع أَي مهلك فصل ب د قَوْله بَدْء الْوَحْي وبدء الْحيض وبدء الْأَذَان وبدء الْخلق مَهْمُوز من الِابْتِدَاء وَقَالَ عِيَاض فِي الأول روى بِالضَّمِّ غير مَهْمُوز من الظُّهُور وَالْأول أولي بِدلَالَة التَّنْبِيه عَلَيْهِ قَوْله تكون لَهُم بَدْء الْفُجُور أَي أَوله قَوْله عودا على بَدْء أَي مرّة بعد مرّة قَوْله وعدتم من حَيْثُ بدأتم أَي رجعتم إِلَى مَا كُنْتُم عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّة من ترك إِعْطَاء الْحُقُوق غَالِبا وَهُوَ غَرِيب وَفِي الحَدِيث الآخر لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ وَلَا يفرح بغنيمة وَشَرحه عِيَاض بِمَا فِي تَقْرِيره تكلّف قَوْله استبد علينا أَي انْفَرد قَوْله فبدد أَصَابِعه أَي فرق قَوْله لَا بُد مِنْهُ أَي لَا انفكاك قَوْله أبده بَصَره أَي أتبعه وللأكثر أمده بِالْمِيم قَوْله اقتلهم بددا أَي مُتَفَرّقين وَحكى بِكَسْر أَوله وخطئت وَقيل الصَّوَاب بِالضَّمِّ من البدد بضمه وتخفيفه وَهُوَ النَّصِيب أَي أعْط كلا مِنْهُم نصِيبه من الْقَتْل قَوْله أَتَى ببدر فِيهِ خضرات أَي طبق فسره بن وهب وَلغيره بِقدر بِالْقَافِ قَالَ النَّوَوِيّ وَالصَّوَاب هُنَا بِالْمُوَحَّدَةِ قَوْله بدر الطّرف نَبَاته أَي سبق وَمِنْه بادرني عَبدِي وابتدرته وَبدر يَمِين أحدهم شَهَادَته وابتدره وابتدرني بالْكلَام وَقَوله بدارا أَي مبادرة قَوْله بوادره هُوَ جمع بادرة وَهِي لَحْمَة بَين الْمنْكب والعنق وَأما قَوْله فَإِن عجلت مِنْهُ بادرة فَمن الْمُبَادرَة قَوْله قليب بدر وَيَوْم بدر هُوَ مَوضِع مَعْرُوف كَانَت بِهِ الْوَقْعَة الْمَشْهُورَة قَوْله بدعا أَي أَولا كَذَا فِي الأَصْل والبديع من أَسمَاء الله قَالَ فِي الأَصْل البديع والمبتدع والخالق والبارئ والفاطر وَاحِد ولبعض الروَاة والبادىء بِالدَّال وَقد جَاءَ فِي الْأَسْمَاء الحسني فِي بعض الطّرق البادئ وَفِي أُخْرَى المبدئ وَمِنْه يبْدَأ الْخلق ثمَّ يُعِيدهُ وَبَدَأَ الْخلق وَفِي اللُّغَة بَدَأَ وأبدأ بِمَعْنى وَقَول عمر نعمت الْبِدْعَة هُوَ فعل مَا لم يسْبق إِلَيْهِ فَمَا وَافق السّنة فَحسن وَمَا خَالف فضلالة وَهُوَ المُرَاد حَيْثُ وَقع ذمّ الْبِدْعَة وَمَا لم يُوَافق وَلم يُخَالف فعلى أصل الْإِبَاحَة

)

قَوْله إِنَّمَا الْبَدَل)
يَعْنِي قَضَاء الْحَج قَوْله بدنه هِيَ وَاحِدَة الْبدن قَالَ مُجَاهِد سميت الْبدن لسمنها وَقَالَ عِيَاض الْبدن مُخْتَصَّة بِالْإِبِلِ وَقَالَ غَيره يَقع على الْجمل والناقة وَالْبَقَرَة لَكِن على الْإِبِل أَكثر قَوْله فَلَمَّا بدن بتَشْديد الدَّال أَي أسن وبضم الدَّال مخففا أَي كثر شحمه وَأنْكرهُ بَعضهم ورد بالرواية الْأُخْرَى فَلَمَّا أسن وَأخذ اللَّحْم قَوْلُهُ ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ أَيْ ظَهَرَ لَهُ رَأْيٍ وَفِي حَدِيث أبرص وأعمى ثمَّ بَدَأَ الله أَن يبتليهم قَالَ عِيَاض قيدناه عَن متقني شُيُوخنَا بَدَأَ الله بِالْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَة أَي ابْتَدَأَ الله ابْتَلَاهُم قَالَ وَالْأول لَا يجوز إِطْلَاقه على الله إِلَّا أَن يؤول بِمَعْنى الْإِرَادَة قَوْله بَادِي الرَّأْي أَي مَا ظهر لنا عَن بن عَبَّاس وَهُوَ على قِرَاءَة طرح الْهمزَة وَأما من همز فَمن الِابْتِدَاء وَوَقع لنا فِي قصَّة الْخضر مثل هَذِه اللَّفْظَة بِالْوَجْهَيْنِ قَوْله بَدَأَ أَي خرج إِلَى الْبَادِيَة وَمِنْه أذن لي فِي البدو وَفِي البداوة فصل ب ذ قَوْله الباذق بِفَتْح الذَّال غير مَهْمُوز نوع من الْأَشْرِبَة وَهُوَ الْعصير الْمَطْبُوخ قَوْله عَليّ أَن جَاءَ عمر بالبذر هُوَ مَا عزل من الْحُبُوب للزِّرَاعَة قَوْله متبذلة بِوَزْن متفعلة بِالتَّشْدِيدِ وللكشميهني بِوَزْن مفتعلة أَي لابسة بذلة الثِّيَاب أَي غير متزينة وَقَوله المتباذلين من الْبَذْل وَهُوَ الْإِعْطَاء فصل ب ر قَوْله برأَ النسمةأي خلقهَا وَقَوله من شَرّ مَا خلق وبرأ كرر تَأْكِيدًا والبارئ من أَسمَاء الله والبرية بِهَمْز وَبِغير همز فَمن همز فَمن الْخلق وَمن لم يهمز فَمن الْبري وَهُوَ التُّرَاب أَو من بريت الْعود إِذا قومته وَقَوله أصبح بِحَمْد الله بارئا قَالَ ثَابت هَذِه لُغَة الْحجاز برأت من الْمَرَض ولغة تَمِيم بَرِئت وَأما بَرِيء من الدّين فبالكسر جزما وَمِنْه بَرِئت مِنْهُ الذِّمَّة قَوْله إِنَّنِي برَاء الْوَاحِد والإثنان وَالْجمع والمذكر والمؤنث سَوَاء كَذَا فِي الأَصْل وَقَرَأَ عبد الله إِنَّنِي بَرِيء بِلَفْظ الْإِفْرَاد وَكله من الْبَرَاءَة والخلاص قَوْله وَلَا تستبرأ الْعَذْرَاء وَقَوله يَسْتَبْرِئهَا بحيضه أَي يمسك عَن جِمَاعهَا وَأَصله من بَرَاءَة الرَّحِم وَقَوله اسْتَبْرَأَ لدينِهِ أَي أَخذ حذره قبل أَن يدْخل فِي الْأَمر قَوْله لَا يستبرئ من الْبَوْل أَي لَا يستقصي مَا عِنْده أَو لَا يتجنبه وَهُوَ الْمُوَافق للرواية الْأُخْرَى لَا يستنزه بالنُّون وَالزَّاي قَوْله وَلَا تبرجن قَالَ معمر أَن تخرج محاسنها قَوْله بروجا فسره منَازِل للشمس وَالْقَمَر قَوْله مَا أَنا ببارح أَي بذاهب وَقد تكَرر وَقَوله غير مبرح أَي شَدِيد والبارحة أقرب لَيْلَة مَضَت وَفِي قَوْله بعد الصُّبْح هَل رأى أحد مِنْكُم البارحة رُؤْيا رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بعد الزَّوَال قَوْله من البرحاء بِوَزْن فعلاء هُوَ شدَّة الكرب وَيُقَال لشدَّة الْحمى أَيْضا قَوْله أَرْبَعَة برد جمع بريد والبريد أَرْبَعَة فراسخ والفرسخ ثَلَاثَة أَمْيَال وَيُطلق الْبَرِيد على الرَّسُول العجول وَقَوله بريد الرُّوَيْثَة سَيَأْتِي فِي الرَّاء قَوْله الْبردَة هِيَ الشملة وَالْجمع برود وَقَوله الثَّلج وَالْبرد بِفتْحَتَيْنِ مَعْرُوف قَوْله من صلى البردين بِفَتْح أَوله وَسُكُون الرَّاء أَي الصُّبْح وَالْعصر قَوْله أبردوا عَن الصَّلَاة بِكَسْر الرَّاء أَي أخروها عَن وَقت شدَّة الْحر وَقَوله ابردوها بِالْمَاءِ بِضَم الرَّاء مَعَ الْوَصْل وبكسر الرَّاء مَعَ الْهمزَة وَقَالَ الْجَوْهَرِي الثَّانِيَة لُغَة رَدِيئَة قَوْله لَو أَن عَملنَا برد لنا بِفَتْح الرَّاء أَي ثَبت وخلص قَوْله ضربه حَتَّى برد أَي سكن وَبَطلَت حركته قَوْله حَتَّى أثرت فِيهِ حَاشِيَة الْبرد كَذَا للأصيلي وَلغيره الرِّدَاء

قَالَ عِيَاض الأول الصَّوَاب لِأَن فِي أول الحَدِيث وَعَلِيهِ برد نجراني فَلَا يُسمى بردا كَذَا قَالَه وَلَا يمْنَع أَن يتردى بالبرد قَوْله البراذين بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة هِيَ الْخَيل

(86/1)

الَّتِي لَيست بعربية قَوْله إبرار الْقسم وَقَوله لأَبَره وَقَوله أتبرر بهَا أَي أطلب الْبر وَعَمله كُله من الْبر وَهُوَ ضد الْحِنْث وَيُطلق على الطَّاعَة وعَلى فعل الْخَيْر وعَلى الْخَيْر وعَلى الْإِحْسَان وَقَوله الْحَج المبرور قيل المقبول وَقيل الَّذِي لم يخالطه إِثْم وَقيل الْخَالِص وَالْبر بِالْفَتْح ضد الْبَحْر وضد الْفَاجِر وَيُطلق على المحسن والمطيع قَوْله وزن برة بِضَم أَوله وَالتَّشْدِيد أَي قمحة قَوْله تبرزت وَقَوله البرَاز بِفَتْح أَوله هُوَ كِنَايَة عَن قَضَاء حَاجَة الْإِنْسَان فِي الْخَلَاء قَوْله إِن بن أبي الْعَاصِ قد برز بتَخْفِيف الرَّاء أَي ظهر وبتشديدها أَي قدم عسكره قَوْله وَهُوَ هَذَا البارز بِفَتْح الرَّاء قَالَ الْقَابِسِيّ أَي البارزون لقِتَال الْمُسلمين يُقَال بارز وَظَاهر وَقَالَ أَبُو نعيم فِي مستخرجه هم الأكراد وَقيل الديلم والبارز بلدهم وَقَالَ سُفْيَان مرّة بِتَقْدِيم الزَّاي وَعَلِيهِ شرح أَبُو مُوسَى قَوْله برزخ أَي حاجز قَوْله نتبرضه تبرضا بالضاد الْمُعْجَمَة أَي نتبعه قَلِيلا قَلِيلا والبرض المَاء الْقَلِيل قَوْله البرطمة هُوَ ضرب من اللَّهْو وللأصيلي البرطنة بالنُّون وَقيل الَّذِي بالنُّون الانتفاخ من الْغَضَب قَوْله برق الْفجْر أَي لمع وبارقة السيوف لمعانها وَقَوله تبرق أسارير وَجهه أَي تلمع وَقَوله براق الثنايا أَي شَدِيد الْبيَاض وَقَوله الْبراق بِضَم أَوله ذكر فِي الْمِعْرَاج سمي بذلك إِمَّا لاشتقاقه من الْبَرْق لسرعته وَإِمَّا لشدَّة بياضه قَوْله برك الغماد بِفَتْح أَوله للْأَكْثَر وَقيل بِالْكَسْرِ وَسُكُون الرَّاء وَضعف فتحهَا مَوضِع فِي أقاصي هجر وَقيل فِي طرف الْيمن وَقيل وَرَاء مَكَّة بِخمْس لَيَال وَله تَتِمَّة فِي الْغَيْن الْمُعْجَمَة قَوْله برك الْجمل بحركات أَي استناخ وبرك بِالتَّشْدِيدِ من الْبركَة وَاخْتلف فِي قَوْلهَا فِي حَدِيث أم زرع كثيرات الْمُبَارك فَقيل تحبس لتنحر فقليلا مَا تسرح وَقيل يحلب لَبنهَا لِكَثْرَة من يطْرق من الضيفان قَوْله البرمة بِالضَّمِّ قدرَة من برام قَوْله مبرمون أَي مجتمعون قَوْله برنس بِضَم النُّون نوع من الثِّيَاب مَعْرُوف قَوْله برني بِسُكُون الرَّاء وَكسر النُّون بعْدهَا يَاء النّسَب ضرب من التَّمْر مَعْرُوف وَهُوَ أجوده قَوْله والبرية بِالتَّشْدِيدِ إِلَيّ جَانِبه أَي الفلاة فصل ب ز قَوْله البازر تقدم قَوْله بزاخة بِضَم أَوله وَالْخَاء مُعْجمَة مَوضِع بِالْبَحْرَيْنِ وَقيل بِالْقربِ من الْكُوفَة وَهُوَ مَاء لبني طَيء وَقيل مَاء لبني أَسد وَهُوَ أشبه فصل ب س قَوْله كَانَ مبسورا أَي بِهِ ورم فِي أَسْفَل مخرجه وَمِنْه قَوْله فِي بواسير وَرَوَاهُ بَعضهم بالنُّون قَوْله يبسون أَي يَسِيرُونَ قَالَ بن مَالك وَقيل يزجرون الْإِبِل لأَنهم يَقُولُونَ فِي سوقها بس بس قَوْله بست أَي فتت قَوْله بسطة أَي زِيَادَة وفضلا قَوْله انبسط أَي أظهر الْبشر قَوْله باسطو ايديهم قَالَ بن عَبَّاس الْبسط الضَّرْب قَوْله يقبض ويبسط الْبسط كِنَايَة عَن سَعَة رَحمته قَوْله بسق لُغَة قَليلَة فِي بَصق وبالزاي كالصاد قَوْله باسقات أَي طوال قَالَه مُجَاهِد قَوْله تبسل أَي تفضح قَالَه بن عَبَّاس وَقَالَ فِي قَوْله تَعَالَى أبسلوا أَي أَسْلمُوا والبسل يكون بِمَعْنى الْحَلَال وَالْحَرَام وَيُقَال فلَان أبسل مَاله أَي أسلم بِدِينِهِ فصل ب ش قَوْله يُبَاشِرهَا وَقَوله يُبَاشر أَي تلاقى بَشرته بشرة غَيره وأصل الْبشرَة جلدَة الْوَجْه والجسد وَتطلق الْمُبَاشرَة على الْجِمَاع وَمِنْه قَوْله تَعَالَى وَلَا تباشروهن قَوْله اقْبَلُوا الْبُشْرَى وَوَقع للأصيلي بالتحتانية والمهملة وَهُوَ تَصْحِيف قَوْله بشاشة الْقُلُوب هِيَ الْأنس واللطف وَمِنْه بشاشة الْعرس قَوْله بشعة

فِي الْخلق أَي كريهة فِي الطّعْم قَوْله بشق الْمُسَافِر بِكَسْر الشين قَالَ أَبُو عُبَيْدَة أَي تَأَخّر وَقيل مل وَقيل ضعف ولغير الْأصيلِيّ بثق بمثلثة ولبعضهم مثله لَكِن أَوله لَام وَرجحه الْخطابِيّ فصل ب ص قَوْله الإبصار أَي التبصر فِي أَمر الله وَقَوله بصر عَيْني وبصرت بِهِ بِضَم الصَّاد إِذا نظرت إِلَيْهِ بعد مَانع وَالِاسْم مِنْهُ الْبَصَر بِالضَّمِّ ثمَّ السّكُون قَوْله مستبصرين أَي ضللة كَذَا فِي الأَصْل والمستبصر هُوَ الدَّاخِل فِي الْأَمر على بَصِيرَة أَي على عمد وَهُوَ كَقَوْلِه وأضله الله عَليّ علم قَوْله بصرى بِالضَّمِّ مَقْصُور هِيَ بلد مَعْرُوف بِالشَّام وَقيل هِيَ مَدِينَة حوران قَوْله بصيص أَي بريق قَوْله بَصق يُقَال بالصَّاد وَالسِّين وَالزَّاي كَمَا تقدم فصل ب ض قَوْله تبض من المَاء أَي تقطر وتسيل وَيُقَال بض المَاء إِذا سَأَلَ وَقيل البض الرشح وروى تبص بمُهْملَة من البصيص وَهُوَ البريق قَوْله بضع امْرَأَة بِضَم أَوله هُوَ الْفرج وَيُطلق على الْجِمَاع والمباضعة اسْم الْجِمَاع وَقَوله استبضعي مِنْهُ أَي اطلبي مِنْهُ الْجِمَاع لأجل الْوَلَد وَمِنْه نِكَاح الاستبضاع فسرته عَائِشَة قَوْله بضَاعَة بِالْكَسْرِ قِطْعَة من المَال غير النَّقْد وبالضم بضَاعَة قَالَ القعْنبِي نخل بِالْمَدِينَةِ وَقيل هِيَ دَار بني ساعده بِالْمَدِينَةِ وبئرها مَشْهُور قَوْله بضع بِكَسْر أَوله فِي الْعدَد مَا بَين ثَلَاث إِلَى تسع عَليّ الْمَشْهُور وَقيل إِلَى عشر وَقيل من اثْنَيْنِ إِلَى عشرَة وَمن أثنى عشر إِلَى عشْرين وَقيل سبع وَقيل من وَاحِد إِلَى أَربع قَوْله مثل الْبضْعَة بِفَتْح أَوله هِيَ الْقطعَة من كل شَيْء وَمِنْه فَاطِمَة بضعَة مني فصل ب ط قَوْله بطحان بِضَم أَوله وَسُكُون ثَانِيه اسْم وَاد بِالْمَدِينَةِ تكَرر ذكره فِي الحَدِيث وَضَبطه أهل اللُّغَة بِفَتْح أَوله وثانيه وَبِه جزم أَبُو عبيد الْبكْرِيّ قَوْله الْبَطْحَاء والأبطح تقدم قَوْله بطح لَهَا أَي ألقِي على وَجهه قَوْله بطرت أَي أَشرت فسره فِي الأَصْل وَمِنْه قَوْله بطرا والبطر فسروه بالطغيان عِنْد النِّعْمَة قَوْله بعض بطارقته جمع بطرِيق وَهُوَ الحاذق بِالْحَرْبِ بلغَة الرّوم قَوْله باطش بِجَانِب الْعَرْش أَي مُتَعَلق بِهِ والبطش الْأَخْذ الْقوي الشد قَوْله فَمثل ذَلِك بَطل أَي ذهب بَاطِلا وَفِي رِوَايَة بالتحتانية من طل دَمه ورجحها الْخطابِيّ قَوْله مَاتَت فِي بطن أَي فِي نفَاسهَا قَوْله كَانَت لَهُ بطانتان بطانة الرجل صَاحب سره قَوْله امْرَأَة بطيئة بِوَزْن فعيلة وَهِي ضد السريعة فصل ب ظ قَوْله بظر اللات بِفَتْح أَوله وَإِسْكَان ثَانِيه مَا يقطع من فرج الْمَرْأَة عِنْد الْخِتَان وَمِنْه قَول حَمْزَة يَا بن مقطعَة البظور فصل ب ع قَوْله فَبَعَثنَا الْبَعِير أَي اقمناه من مبركه وَمِنْه حِين تنبعث بِهِ رَاحِلَته قَوْله يبْعَث الْبعُوث إِلَى مَكَّة أَي يُجهز الجيوش قَوْله فابتعثاني أَي أيقظاني قَوْله ونؤمن بِالْبَعْثِ أَي الْحَيَاة بعد الْمَوْت وَبعث النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إرْسَاله بِالشَّرْعِ وَقَوله يَا آدم ابْعَثْ بعث النَّار هُوَ من تَسْمِيَة الْمَفْعُول بِالْمَصْدَرِ وَالْمرَاد من يُرْسل إِلَى النَّار قَوْله يَوْم بُعَاث بُعَاث بِضَم أَوله وَهُوَ مَوضِع على ميلين من الْمَدِينَة كَانَ بِهِ وقْعَة بَين الْأَوْس والخزرج قبيل الْإِسْلَام وَمِنْهُم من ذكره بالغين الْمُعْجَمَة كالأصيلي والقابسي وتبعا فِي ذَلِك الْخَلِيل بن أَحْمد وَتفرد بِهِ وغلطوه قَوْله بعثرت أَي أثيرت بعثرت حَوْضِي أَي جعلت أَسْفَله أَعْلَاهُ قَوْله أَرَاكُم من بعدِي أَي من

خلف ظَهْري وَأبْعد من فسره بعد الْمَوْت وَقَوله فِي دَار الْبعدَاء أَي الْحَبَشَة لبعد دِيَارِكُمْ ونسبهم وَدينهمْ قَوْله فَأحرق عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ أَي بعد أَن يسمع النداء ولبعضهم بِعُذْر وَهِي مُتَعَلقَة بِنَفْي مَحْذُوف وَالتَّقْدِير لَا عذر لَهُ فِي ترك الْخُرُوج قَوْله الْبَعِير هُوَ الْجمل وَيُطلق على الْأُنْثَى أَيْضا وَالْجمع أَبْعِرَة وَقَوله ترمي بالبعرة وَاحِدَة البعر وَهُوَ رَوْث الْجمال وَفِي تَفْسِير الحوايا المباعر أَي أَمَاكِن البعر ولبعضهم الأمعاء بدل المباعر قَوْله البعوض هُوَ البق وَقيل صغاره واحدتها بعوضة وَيجمع على بعض أَيْضا قَوْله بعْ فعل أَمر من البيع وَهُوَ الْمُعَاوضَة وَقَالَ إِبْرَاهِيم الْعَرَب تَقول بعْ لي وَهِي تَعْنِي الشِّرَاء يَعْنِي أَن لفظ البيع يُطلق على الشِّرَاء فصل ب غ قَوْله فِي التلبينة البغيض النافع بغيض وزن فعيل قيل لَهَا ذَلِك لِأَن الْمَرِيض يكره الدَّوَاء وَهُوَ نَافِع قَوْله لَا يبغيان أَي لَا يختلطان لِأَنَّهُ لَا يَبْغِي أَحدهمَا على الآخر بِأَن يتَجَاوَز مَكَانَهُ قَوْله مهر الْبَغي بتَشْديد الْيَاء قبلهَا كسرة هِيَ الزَّانِيَة ومهرها مَا تعطاة وَقَوله على الْبغاء أَي على الزِّنَى وأصل الْبغاء الطّلب وَأكْثر مَا يسْتَعْمل فِي الشَّرّ وَمِنْه فَأن بَغت إِحْدَاهمَا على الْأُخْرَى وبغوا علينا وَجَاء لمُطلق الطّلب فِي قَوْله أبغنى حبيبا أَي أَعنِي على الطّلب وَمثله أبغني أحجارا قَوْله يَبْتَغِي أَي يطْلب وحبسني أبتغاؤه أَي طلبه وبغيت حتي جمعتها أَي طلبت وصحف من ذكره بِلَفْظ تعبت بمثناه ثمَّ مُهْملَة فموحدة وَفِي قصَّة زيد بن عَمْرو خرج يسْأَل على الدّين ويبتغيه كَذَا وَقع للقابسي أَي يَطْلُبهُ وَلغيره يتبعهُ بمثناه ثَقيلَة ثمَّ مُوَحدَة فصل ب ق قَوْله بقر خواصرهما أَي شقها وأصل الْبَقر التَّوَسُّع وَقَوله يبقرون بُيُوتنَا أَي ينقبونها وَيَسْرِقُونَ مَا فِيهَا قَوْله بقع الْمَاء جمع بقْعَة وَأما الْبقْعَة من الأَرْض فجمعها أَيْضا بقع وبقاع أَيْضا قَوْله بَقِيع بطحان وَقَوله البقيع هُوَ مَقْبرَة أهل الْمَدِينَة وَقَالَ الْخَلِيل كل مَوضِع من الأَرْض فِيهِ شجر يُقَال لَهُ بَقِيع وَكَانَ البقيع أَولا كَذَلِك ثمَّ نبش وَاتخذ مَقْبرَة قَوْله العصف بقل الزَّرْع أَي نباتة الْأَخْضَر وَوَقع للمستملي بمثلثة وَفَاء وَالْأول هُوَ الْوَجْه قَوْله بَقِيَّة خير أَي فضلَة قَوْله أبقى لثوبك كَذَا لأكثرهم من الْبَقَاء قَالَ الْأَصيلِيّ وَيُقَال بالنُّون قَوْله كَرَاهِيَة أَن تري أَنِّي كنت أبقيه كَذَا لَهُم بموحدة أَي أرهبه وَفِي مُسلم انتبه بنُون ومثناة وَهُوَ بِمَعْنَاهُ قَوْله إِلَّا الْإِبْقَاء عَلَيْهِم أَي الرِّفْق بهم فصل ب ك قَوْله الإبكار بِكَسْر أَوله هُوَ أول الْفجْر قَالَه مُجَاهِد قَوْله بِدَلْو بكرَة على الْإِضَافَة والبكرة بِالتَّحْرِيكِ الَّتِي يَجْعَل فِيهَا حَبل الدَّلْو وللأصيلي بِإِسْكَان الْكَاف والبكرة هِيَ الصَّغِيرَة من الْإِبِل قَوْله الصم الْبكم قيل ذَلِك لرعاع النَّاس وجهلتهم لأَنهم لَا يقبلُونَ فكأنهم لَا يسمعُونَ وَلَا يحسنون النُّطْق بِالْحَقِّ فكأنهم لَا ينطقون قَوْله أبكم هُوَ أحد الْبكم قَوْله بكيا أَي جمَاعَة باك فصل ب ل قَوْله بلحوا على بِالتَّشْدِيدِ وبالتخفيف أَيْضا أَي عجزوا يُقَال بلح الرجل إِذا وقف من التَّعَب قَوْله بلدح بِسُكُون اللَّام وَبِالْحَاءِ الْمُهْملَة وَاد غربي مَكَّة لبني فَزَارَة قَوْله أليست الْبَلدة أَي مَكَّة قيل اللَّام بدل من الْإِضَافَة أَي بَلْدَتنَا وَقيل اسْم مَكَّة وَقيل اسْم مني قَوْله إِلَى البلاط هُوَ مَوضِع قريب من مَسْجِد الْمَدِينَة اتَّخذهُ عمر لمن يتحدث وَسَيَأْتِي البلاط فِي ملاط قَوْله البلعوم فسره فِي الأَصْل مجْرى الطَّعَام قَوْله أبلها بِبلَالِهَا وَفِي رِوَايَة ببلاها قَالَ البُخَارِيّ لَا أعرف للثَّانِي وَجها وَيُقَال للْمَاء فِي السقاء بلة وَلَا بِلَال

(89/1)

بِكَسْر أَوله وَيفتح أَي مَاء ومعني الحَدِيث سأصلها بصلاتها وَمِنْه قَوْله بلوا أَرْحَامكُم قَوْله تبلغ عَلَيْهِ أَي اكتف بِهِ وَقَوله لَا بَلَاغ أَي لَا وُصُول وَقَوله أبلى وأخلقى أَمر بالابلاء أَي البسي إِلَى أَن يصير خلقا بَالِيًا قَوْله بله مَا اطلعتم عَلَيْهِ بِفَتْح أَوله وَسُكُون اللَّام وَفتح الْهَاء تَأتي بمعني الإضراب وَبِمَعْنى غير وَكَيف فَحَيْثُ أدخل عَلَيْهَا من فَهِيَ بِمَعْنى غير لَا غير قَوْله مَا أبلى أحد أَي أُغني وَمِنْه أبلاه وأبلاني يسْتَعْمل فِي الْخَيْر مُقَيّدا وَالشَّر مُطلقًا لقَوْله تَعَالَى بلَاء حسنا وَقد يُطلق فيهمَا كَقَوْلِه تَعَالَى ونبلوكم بِالشَّرِّ وَالْخَيْر فتْنَة وَأَصله الاختبار وَمِنْه أَرَادَ الله أَن يبتليهم فصل ب ن قَوْله بالبنات أَي اللّعب والصور اللواتي تشبه الْجَوَارِي تلعب بهَا الصبايا قَوْله البندقة مَعْرُوفَة تصنع من طين وَغَيره يَرْمِي بهَا الصَّيْد من عَصا مجوفة أَو من غَيرهَا قَوْله بنانه أَي أُصْبُعه قَوْله تبني زيدا أَي دَعَاهُ ابْنه قَوْله بني بِي بِضَم أَوله على الْبناء للْمَفْعُول أَي دخل على وَمِنْه قَوْله وَلم يبن بهَا وأصل ذَلِك أَنهم كَانُوا يبنون للمتزوج قبَّة يدْخل فِيهَا على أَهله قَوْله كالبنيان أَي الْبناء قَوْله البنية بِكَسْر النُّون وَالتَّشْدِيد هِيَ الْكَعْبَة فصل ب هـ قَوْله قوم بهت بِضَم أَوله وثانيه وَقد تسكن جمع بهوت بِفَتْح أَوله وَضم ثَانِيه من الْبُهْتَان وَهُوَ قَول الْبَاطِل وَمِنْه بَهَتُونِي وَقَوله فبهت بِالضَّمِّ وَكسر الْهَاء أَي ذهبت حجَّته قَوْله بهجتها أَي حسنها قَوْله ابهار اللَّيْل بتَشْديد الرَّاء قيل انتصف أَو ذهب معظمه إِذْ بهرة كل شَيْء أَكْثَره وَالْأَبْهَر تقدم فِي الْألف قَوْله مَا بهشت لَهُم بقصبة أَي مَا مددت يَدي إِلَيْهَا قَوْله رُعَاة البهم أَي الْغنم إِذْ هُوَ جمع بهمة وَهِي وَاحِدَة الْبَهَائِم قَوْله ذبحت بُهيمَة هُوَ تَصْغِير بهمة قَوْله يباهي أَي يفاخر وَأَصله الْبَهَاء وَهُوَ الْجمال وَالْحسن قَوْله بِهِ بِهِ قَالَ بن السّكيت يَعْنِي بخ بخ واستبعده بن الْأَثِير إِذْ هُوَ فِي مقَام الْإِنْكَار وَجوز غَيره أَن تكون الْبَاء بِمَعْنى الْمِيم فصل ب و قَوْله فَلْيَتَبَوَّأْ أَي ليتَّخذ مباءة وَهِي الْمنزل وَمِنْه بوأه الله وَهُوَ أَمر بِمَعْنى الْخَبَر قَوْله وَلَا يبوح أَي لَا يظْهر وَقَوله كفرا بواحا بِفَتْح وَتَخْفِيف أَي ظَاهرا قيل الصَّوَاب بوحا بِسُكُون الْوَاو بِغَيْر ألف قَوْله دَار الْبَوَار هُوَ الْهَلَاك قَالَه مُجَاهِد وَقَالَ بن عَبَّاس النَّار وَكَانَ أحدهمَا فسر الْمُضَاف وَالْآخر فسر الْمُضَاف إِلَيْهِ قَوْله قوما بورا أَي هالكين قَوْله الْبُؤْس تقدم فِي الْبَأْس قَوْله بواط بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيف جبل من جُهَيْنَة قَوْله باعا وَفِي رِوَايَة بوعا هُوَ طول ذراعي الْإِنْسَان وَمَا بَينهمَا قَوْله اتَّخذُوا بوقا هُوَ شَيْء مجوف ينْفخ فِيهِ قَوْله بوائقه جمع بائقه وَهِي الْمُصِيبَة أَو الداهية قَوْله بَينهمَا بون أَي بعد وَيُطلق البون على الِاخْتِلَاف وعَلى مَسَافَة مَا بَين الشَّيْئَيْنِ قَوْله بَال الشَّيْطَان فِي أُذُنه قيل على حَقِيقَته وَقيل كِنَايَة عَن الاستخفاف قَوْله لَا يباليهم الله بالة وَلَا يلقى لَهَا بَالا وَمَا باليت كُله من المبالاة وَهِي الاكتراث بالشَّيْء والبال أَيْضا الْحَال والفكر وَقيل والهم فصل ب ي قَوْله بَينا تقدم فِي الْهمزَة قَوْله فيبيتهم الله وَقَوله فيبيتون هُوَ من البيات وَقد تكَرر وَالْمرَاد إِيقَاع الْحَرْب بِاللَّيْلِ وَفِي قصَّة بن أبي الْحقيق دخل عَلَيْهِ بَيته بِالتَّشْدِيدِ من هَذِه الْمَادَّة وَفِي رِوَايَة

(90/1)

بإسْكَان الْبَاء التَّحْتَانِيَّة وَهُوَ مُتَّجه قَوْله الْبَيْدَاء هِيَ الأَرْض القفر وَالْجمع بيد وزن بير وَقَوله حتي اسْتَوَت رَاحِلَته على الْبَيْدَاء وَقَوله بيداؤكم هَذِه هِيَ الأَرْض الملساء الَّتِي دون ذِي الحليفة فِي طَرِيق مَكَّة وَأما قَول عَائِشَة حَتَّى إِذا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطع عقد لي فَقيل هِيَ هِيَ وَقَالَ الْبكْرِيّ هِيَ أدنى إِلَيّ مَكَّة من ذِي الحليفة قَوْله بيد أَنهم

أَي غير أَنهم وَقد تَأتي بمعني على وَبِمَعْنى إِلَّا وَبِمَعْنى من أجل قَوْله بيدر من بيادر التَّمْر هُوَ الجرين وَقَوله بيدر كل تمر فعل أَمر مِنْهُ أَي اجْعَل كل صنف فِي بيدر قَوْله بيرحا مَوضِع قبلي الْمَسْجِد النَّبَوِيّ يعرف بقصر بني جديلة اخْتلف فِي ضَبطه فَقيل بِلَفْظ الْبِئْر وَالْإِضَافَة كَمثل حرف الهجاء وعَلى هَذَا فحركات الْإِعْرَاب فِي الرَّاء وَأنكر ذَلِك أَبُو ذَر الْخُشَنِي وَإِنَّمَا هِيَ بِفَتْح الرَّاء على كل حَال وَقَالَ الصُّورِي هِيَ بِفَتْح الْبَاء وَالرَّاء مَعًا فِي كل حَال فحصلنا على ثَلَاثَة أَقْوَال وَحكى الْمَدّ وَالْقصر فِيهَا فَتَصِير سِتَّة وَفِي رِوَايَة لمُسلم بريحاء بِفَتْح الْبَاء وَكسر الرَّاء بعْدهَا يَاء ثمَّ حاء مُهْملَة وَلأبي دَاوُد مثله لَكِن أشبع فَتْحة الْبَاء إِلَى أَن صَارَت بأريحاء وَهُوَ يُؤَيّد مَا ذهب إِلَيْهِ الصُّورِي قَوْله بِئْر جمل بِالْإِضَافَة وَالْجِيم مَوضِع مَعْرُوف بِالْمَدِينَةِ قَوْله بِئْر أريس تقدم فِي الْهمزَة قَوْله بِئْر ذروان هُوَ مَوضِع على سَاعَة من الْمَدِينَة قَالَ الْأَصْمَعِي من قَالَهَا ذروان فقد أَخطَأ وَإِنَّمَا هِيَ ذُو أروان وَقَالَ غَيره إِنَّمَا قَالُوا ذروان تَخْفِيفًا وَجمع الْبِئْر أبار بِسُكُون الْمُوَحدَة بعْدهَا همزَة كحمل وأحمال وَيُقَال آبار بِالْمدِّ وَهُوَ جمع قلَّة وَقَوله بئارها بِكَسْر وهمزة وَقد تسهل وَهُوَ جمع كَثْرَة قَوْله حريق بالبويرة تَصْغِير بِئْر وَهِي مَوضِع مَعْرُوف بِالْمَدِينَةِ كَانَ للْيَهُود قَوْله بيض مَكْنُون قَالَ بن عَبَّاس اللُّؤْلُؤ قَوْله وابياضت أَي صفت يُقَال أَبيض الشَّيْء إِذا أَسْفر وابياض إِذا تحول من لون إِلَى آخر بَين اللونين قَوْله الْبيض بِالْكَسْرِ جمع أَبيض وَهِي السيوف وبالفتح جمع بَيْضَة وَهِي الَّتِي تلبس فِي الرَّأْس فِي الْحَرْب وَتطلق على الْملك وعَلى الْعِزّ وعَلى مُعظم الشَّيْء قَوْله بيضتهم بِالْفَتْح أَي جَمَاعَتهمْ قَوْله بيعَة بِكَسْر أَوله وَهِي الْكَنِيسَة وَقيل الْبيعَة للْيَهُود كالكنيسة لِلنَّصَارَى وَأما الْبيعَة بِالْفَتْح فَوَاحِدَة البيع وَهِي الْمُعَاوضَة وَقد تكَرر وَقد تقدم وَيُطلق على السّوم وَمِنْه لَا يبع بَعْضكُم على بيع بعض قَوْله الْبَيَان يُطلق للظهور وللفهم ولذكاء الْقلب وَمِنْه الْبَيِّنَة لظهورها أَو لظُهُور الْحق بهَا وَقَوله لَيْسَ بالطويل البائن أَي المفرط فِي الطول وأصل الْبَائِن الْبعيد فَكَأَنَّهُ بعد عَن أنظاره وَقَوله بن الْقدح أَي أبعده قَوْله بَينا وبينما هُوَ من الْبَين وَهُوَ الْوَصْل تَقول بَينا أَنا وبينما أَنا أَي أَنا مُتَّصِل بِفعل وَيُطلق على الْبعد فَهُوَ من الأضداد وَأما بَيْنَمَا فَهُوَ الأول زيد فِيهِ مَا حرف التَّاء الْمُثَنَّاة من فَوق * (* فصل ت أ *) * قَوْله تائه أَي متحير قَوْله فليتئد وَقَوله اتئدوا المُرَاد التأني والرزانة وَالِاسْم التؤدة وَقَول عمر فِي قصَّة عَليّ وعباس تيدكم بِفَتْح أَوله وَسُكُون الْيَاء وَفتح الدَّال وللأصيلي بِكَسْر أَوله وَلأبي ذَر بِفَتْح أَوله وَكسر الْهمزَة وَسُكُون الدَّال وَالْأول أصوب وَهُوَ اسْم فعل من التؤدة وَحكى سِيبَوَيْهٍ بيس فلَان بِفَتْح أَوله فعلي هَذَا فالياء مسهلة من الْهمزَة وَهِي مبدلة من الْوَاو فصل ت ب قَوْله تباب أَي خسران وَقَوله تبت أَي خسرت وَقَوله تبالك أَي خسرانا وَيُقَال

للهلاك وَمِنْه قَوْله تتبيب أَي تدمير كَذَا فِي الأَصْل وَكَذَا قَوْله ليتبروا قَالَ فِي الأَصْل ليدمروا وَقَوله متبر أَي خسران قَوْله سبع فِي التابوت أَي الْجَسَد شبهه بالصندوق قَوْله تبارا أَي هَلَاكًا قَوْله تبرا من الصَّدَقَة أَي ذَهَبا غير مسبوك قَوْله تبيع فِي زَكَاة الْبَقر هُوَ الَّذِي دخل فِي السّنة الثَّانِيَة وَقيل استوفاها وَدخل فِي الثَّالِثَة وَقَوله كنت تبيعا لطلْحَة أَي تَابعا لَهُ أخدمه قَوْله تبع هُوَ لقب مُلُوك الْيمن سمي بذلك لِأَنَّهُ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ وَالظِّلُّ يُسَمَّى تُبَّعًا لِأَنَّهُ يتبع الشَّمْس كَذَا فِي الأَصْل وَعَن الْأَصْمَعِي سمي تبعا لِأَنَّهُ ملك فتابعه النَّاس قَوْله تباعا أَي مُتَوَالِيَة يتبع بَعْضهَا بَعْضًا وَقَول أبي هُرَيْرَة

مَا سَأَلته إِلَّا ليستتبعني أَي ليقول لي اتبعني إِلَى الْمنزل وَوَقع لِابْنِ السكن ليشبعني من الشِّبَع بمعجمه ثمَّ مُوَحدَة قَوْله كُنَّا لكم تبعا بِفَتَحَات وَاحِدَة تَابع مثل غيب وغائب وَقَوله تبعة أَي حق يطْلب بِهِ وَمِنْه قَوْله علينا بِهِ تبيعا أَي طَالبا وَعَن بن عَبَّاس نَصِيرًا وَقيل ثائرا وَقيل معنى أتبعه سَار خَلفه وَاتبعهُ مشددا حذا حذوه قَوْله إِذا أتبع أحدكُم فَليتبعْ بِالسُّكُونِ فِي الأولى وَالتَّشْدِيد فِي الثَّانِيَة للمعظم وَقيل بِالسُّكُونِ فيهمَا وَبِه جزم بن الْأَثِير وَخطأ الْخطابِيّ التَّشْدِيد وَتَبعهُ النَّوَوِيّ وللذي ثَبت فِي الرِّوَايَة وَجه وَقَالَ صَاحب التَّارِيخ أتبعته على فلَان أحلته وأتبعني عَلَيْهِ أحالني قَوْله تَبُوك مَعْرُوفَة وَهِي من أداني أَرض الشَّام قَوْله التبتل تقدم فِي الْمُوَحدَة قولهالتبن هُوَ مَا يخرج مِنْهُ الْقَمْح وَالشعِير قَوْله فِي تبان بِضَم أَوله وَالتَّشْدِيد هُوَ سَرَاوِيل قَصِيرَة السَّاقَيْنِ أَو بِلَا ساقين فصل ت ج قَوْله تجاهه أَي مُقَابلَة من تِلْقَاء وَجهه وَحقه أَن يذكر فِي الْوَاو فصل ت ح قَوْله من تحت أَي من أَسْفَل وَتَحْت الْقَوْم أراذلهم قَوْله يتحفونه أَي يوجهون إِلَيْهِ التحف من طرف الْفَاكِهَة وَغَيرهَا وَمِنْه قَوْله فَمَا تحفتهم وَهِي بِسُكُون الْحَاء وَقد تفتح فصل ت ر قَوْله ترب جَبينه أَي قتل لِأَن الْقَتِيل يَقع على وَجهه ليترب وَظَاهره الدُّعَاء عَلَيْهِ بذلك وَلَا يقْصد ذَلِك وَكَذَا قَوْله تربت يداك أَي افْتَقَرت فامتلأت تُرَابا وَقيل المُرَاد ضعف عقلك بجهلك بِهَذَا وَقيل افْتَقَرت من الْعلم وَقيل مَعْنَاهُ اسْتَغْنَيْت يُقَال هِيَ لُغَة القبط استعملها الْعَرَب واستبعد وَالرَّاجِح أَنه شَيْء يدعم بِهِ الْكَلَام تَارَة للتعجب وَتارَة للزجر أَو التهويل أَو الْإِعْجَاب وَهُوَ كويل أمه وَلَا أَبَالك وعقرى حلقي وَقَالَ الدَّاودِيّ إِنَّمَا هُوَ ثربت بِالْمُثَلثَةِ وَغلط قَوْله ذَا مَتْرَبَة أَي السَّاقِط فِي التُّرَاب قَوْله أتراب أَي أَمْثَال وَهُوَ جمع ترب بِكَسْر أَوله قَوْله الترجمان بِفَتْح أَوله وضمه الْأُصيلِيّ وَضم الْجِيم هُوَ من يُفَسر لُغَة بلغَة وَقَوله يترجم لَهُ من ذَلِك قَوْله سَحَابَة مثل الترس أَي مستديرة والترس مَعْرُوف وَمِنْه يتترس ويترس قَوْله مترس يَأْتِي فِي الْمِيم قَوْله ترعة بِضَم ثمَّ سُكُون بعْدهَا عين مُهْملَة قيل الْبَاب وَقيل الرَّوْضَة وَقيل الدرجَة قَوْله أترفوا أَي أهلكوا كَذَا فِي الأَصْل وَهُوَ تَفْسِير باللازم والمترف المتوسع فِي ملاذ الدُّنْيَا وَهُوَ شَأْن من يحصل لَهُ الْهَلَاك قَوْله التراقي جمع ترقوه بِضَم الْقَاف وَهُوَ الْعظم الَّذِي بَين ثغره النَّحْر والعاتق قَوْله يطالع تركته أَي وَلَده الَّذِي تَركه هُنَاكَ وَهُوَ بِكَسْر الرَّاء الشَّيْء الْمَتْرُوك وَقيل بِالسُّكُونِ وَهِي فِي الأَصْل بيض النعامة لِأَنَّهَا لَا تحضنه قَوْله قبَّة تركية منسوبة إِلَى التّرْك وهم الجيل الْمَعْرُوف قَالَ النَّوَوِيّ كَانَت صَغِيرَة من لبود قَوْله الترهات تَأتي فِي الأساطير

(92/1)

)

فصل ت س)

قَوْله تستر مَدِينَة من بِلَاد فَارس وَهُوَ بِضَم أَوله وَسُكُون ثَانِيه وَفتح الْمُثَنَّاة وَضَبطه الْبكْرِيّ بِفَتْح أَوله وَضم ثالثه قَوْله تسنيم قَالَ بن عَبَّاس يَعْلُو شراب أهل الْجنَّة يُرِيد أَن المزاج يكون فَوق الممزوج وَقَالَ الرَّاغِب التسنيم عين رفيعة الْقدر ذكر أهل التَّفْسِير أَنَّهَا تخْتَص بالمقربين ويمزج مِنْهَا شراب أهل الْيَمين ثمَّ قيل هُوَ من المعرب وَقيل أَصله من

سنمه بتَشْديد النُّون إِذا رَفعه فصل ت ع قَوْله تعس بِكَسْر الْعين وَبِفَتْحِهَا أَي عثر فَسقط على وَجهه وَقيل مَعْنَاهُ بعد وَقيل هلك أَو لزمَه الشَّرّ قَوْله تعسا كَأَنَّهُ يَقُول أتعسهم الله دُعَاء عَلَيْهِم بالتعس قَوْله تعهن بِكَسْر أَوله وَقد يفتح وَسُكُون ثَانِيه وَكسر الْهَاء مَوضِع على ثَلَاثَة أَمْيَال من السقيا بطرِيق مَكَّة وَضَبطه بَعضهم بِضَم أَوله وثانيه وَتَشْديد الْهَاء حَكَاهُ أَبُو مُوسَى فِي الذيل وَمِنْهُم من يكسر أَوله وَهُوَ الَّذِي فِي الحَدِيث مَعَ سُكُون ثَانِيه كَمَا ذكرته أَولا فصل ت ف قَوْله التفل بِسُكُون الْفَاء هُوَ النفخ ببصاق قَلِيل أَو بِغَيْر بصاق وَمِنْه قَوْله فِي التَّيَمُّم وتفل فيهمَا ويتفل بِضَم الْفَاء وبكسرها قَوْله وليخرجن تفلات التفل بِفَتْح الْفَاء الرَّائِحَة الكريهة وَالْمرَاد أَن لَا يتطيبن يُقَال هُوَ تفل أَي غير متطيب قَوْله تفثهم التفث إذهاب الشعث قَوْله الشَّيْء التافه أَي الْيَسِير الحقير فصل ت ق قَوْله التقية إِلَى يَوْم الْقِيَامَة أَي التستر لأجل الحذر وَالْجمع التقي وَقَوله يَتَّقِي بجذوع النّخل أَي يسْتَتر بهَا وتقوى الله الْخَوْف مِنْهُ فصل ت ك قَوْله وَكَانَ مُتكئا وَكَانَ يتكيء قَالَ الْخطابِيّ كُلُّ مُعْتَمِدٍ عَلَى شَيْءٍ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ فَهُوَ متكئ وَمِنْه قَوْله يتَوَكَّأ فصل ت ل قَوْله التلبينة تَأتي فِي اللَّام قَوْله تلعة بِفَتْح أَوله أَرض مُرْتَفعَة يتَرَدَّد فِيهَا السَّيْل وَالْجمع تلاع قَوْله من تلادى بِكَسْر أَوله أَي من قديم مَا قرأته وتلاد المَال قديمه وطارفه جديده قَوْله تله فِي يَده أَي دَفعه إِلَيْهِ وَقَوله فتله للجبين أَي وضع وَجهه بِالْأَرْضِ قَوْله فِي التلول جمع تل وَهُوَ الْموضع الْمُرْتَفع قَوْله لَا دَريت وَلَا تليت قيل مَعْنَاهُ وَلَا تَلَوت وَإِنَّمَا قَالَهَا بِالْيَاءِ للمؤاخاة والاتباع وَقيل مَعْنَاهُ وَلَا تبعت الْحق وَقَالَ بن الْأَثِير وَلَا ائتليت أَي لَا اسْتَطَعْت يُقَال مَا ألوت أَي مَا اسْتَطَعْت وَهِي افتعلت مِنْهُ وَهَذَا الَّذِي جزم بِهِ ذكره بن الْأَنْبَارِي تجويزا فصل ت م قَوْله تمتمة هُوَ تردد اللِّسَان إِلَى لفظ كَأَنَّهُ التَّاء وَاسم الرجل تِمْتَام فصل ت ن قَوْله التَّنْعِيم مَكَان مَعْرُوف خَارج مَكَّة سمي بذلك لِأَنَّهُ عَن يَمِينه جبل يُقَال لَهُ نعيم وَآخر يُقَال لَهُ ناعم والوادي اسْمه نعْمَان قَوْله التَّنور هُوَ الَّذِي يخبز فِيهِ وَقيل اسْم مَكَان بِالْكُوفَةِ وَقَالَ بن عَبَّاس فِي قَوْله وفار التَّنور أَي نبع المَاء وَقَالَ عِكْرِمَة وَجه الأَرْض وَقيل من المعرب قَوْله التناوش هُوَ الرَّد من الْآخِرَة إِلَيّ الدُّنْيَا فصل ت هـ قَوْله تهَامَة بِكَسْر أَوله كل مَا انخفض من بِلَاد الْحجاز ونجد كل مَا ارْتَفع قَالَ بن فَارس

(93/1)

مَأْخُوذ من التهم بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ شدَّة الْحر وركود الرّيح قَالَ الْبكْرِيّ أَولهَا من مدارج تَحت عرق وطرفها الآخر مدارج العرج فصل ت وَقَوله يتوجونه أَي يلبسوه التَّاج وَقَوله توخاه أَي قَصده والتوخي هُوَ الْقَصْد قَوْله فَدَعَا بتور هُوَ إِنَاء من حِجَارَة أَو غَيرهَا مثل الْقدر قَوْله توى لأَحَدهمَا أَي هلك وَمِنْه لَا توي عَلَيْهِ ووهم من قَالَ بِالْمُثَلثَةِ قَوْله تيب عَلَيْهِ أَي قبلت تَوْبَته وَالتَّوْبَة الرُّجُوع فصل ت ي قَوْله تَيْس هُوَ الذّكر الثني من الْمعز الَّذِي لم يبلغ حد الضراب قَوْله تَارَة جمعه تيرة وتارات وَصَوَابه تير بِكَسْر أَوله وَفتح ثَانِيه قَوْله كَيفَ تيكم هِيَ من أَسمَاء الْإِشَارَة للمؤنث قَوْله التَّيَمُّم وتيمموا يَأْتِي فِي الْيَاء الْأَخِيرَة وَأَصله الْقَصْد آمين عَامِدين وأممت ويممت وَاحِد قَوْله تيماء مَوضِع قريب بادية الْحجاز وَهِي حَاضِرَة شاطئ يخرج مِنْهَا إِلَيّ الشَّام على البلقاء حرف الثَّاء الْمُثَلَّثَة

)

فصل ث ا)

قَوْله تثاءب وَالِاسْم الثؤباء وَقيل الصَّوَاب بتَشْديد الْهمزَة وَلَا يُقَال تثاوب بِالْوَاو قَالَ بن دُرَيْد أَصله ثئب الرجل إِذا استرخى وكسل فصل ث ب قَوْله ليثبتوك قَالَ ليحبسوك كَذَا فِي الأَصْل وَقَوله فاستثبت عَطاء هُوَ من التثبت وَقَوله طعنته فأثبته أَي أثبت الطعنة فِيهِ فَأَصَبْت مَقْتَله وَقَوله إِذا عمل عملا أثْبته أَي دَامَ عَلَيْهِ قَوْله ثبات يُقَال وأحدها ثبة بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيف قَالَ بن عَبَّاس أَي سَرَايَا مُتَفَرّقين قَوْله ثبج الْبَحْر أَي وَسطه وَقيل ظَهره وَأَصله مَا بَين الْكَاهِل إِلَى الظّهْر قَوْله ثبير هُوَ جبل مَعْرُوف بِمَكَّة على يسَار الذَّاهِب إِلَى منى من عَرَفَة قَوْله ثبورا قَالَ بن عَبَّاس أَي ويلا وَقَوله مثبورا أَي ملعونا قَوْله ثبطة أَي ثَقيلَة وَأَصله التعويق فصل ث ج قَوْله ثجاجا أَي منصبا والثج الصب فصل ث خَ قَوْله أثخنته أَي أثقلته بالجراح فصل ث د قَوْله الثدي بِفَتْح أَوله وَسُكُون الدَّال وَتَخْفِيف الْيَاء للْوَاحِد وبالضم وَكسر الدَّال وَالتَّشْدِيد للْجمع وَقَوله ذُو الثدية الْمَشْهُور بِالْمُثَلثَةِ مُصَغرًا وَقيل أَوله يَاء أخيرة كَذَلِك وَله وَجه فصل ث ر قَوْله وَلَا يثرب أَي وَلَا يوبخ قَوْله الثَّرِيد مَعْرُوف وَهُوَ مَا يصنع بمرق اللَّحْم وَقد يكون مَعَه اللَّحْم غَالِبا قَوْله الثريا هُوَ النَّجْم الْمَعْرُوف قَوْله الثرى هُوَ التُّرَاب الندى وَقَوله فثرى أَي بل بِالْمَاءِ حَتَّى صَار كالثرى وَمِنْه مَكَان ثريان قَوْله نعما ثريا أَي كَثِيرَة يُقَال أثروا إِذا كثرت أَمْوَالهم وَالِاسْم الثرى والثروة والثراء بِالْمدِّ المَال والغنى فصل ث ع قَوْله مثعب أَي مسيل وَمِنْه يثعب دَمًا قَوْله الثعبان قَالَ بن عَبَّاس الْحَيَّة الذّكر قَوْله الثعارير هِيَ الضغابيس قَالَ الْأَصْمَعِي هُوَ نَبَات ينْبت فِي أصُول الثمام شبه الهليون وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة صغَار

(94/1)

القثاء وَقيل يشبهها وَيُقَال للأقط إِذا كَانَ رطبا وَقيل هُوَ نبت يخرج من الْإِذْخر وَغَيره قدر شبر فِيهِ حموضة وَقَالَ الْقَابِسِيّ صدف الْجَوْهَر وَكَأَنَّهُ أَخذه من الطَّرِيق الْأُخْرَى حَيْثُ قَالَ كَأَنَّهُمْ اللُّؤْلُؤ وَلَا تلازم بَينهمَا لِأَنَّهُمَا تشبيهان مُخْتَلِفَانِ وَقَوله فِي الحَدِيث فينبتون يدل للأول فصل ث غ قَوْله ثُغَاء هُوَ صَوت الْغنم يُقَال مَا لَهُ ثاغية أَي غنم قَوْله كالثغب شرب صَفوه هُوَ بِسُكُون ثَانِيَة وفتحه المَاء المستنقع من الْمَطَر وَقَوله وَكَانَ مِنْهَا ثغبة كَذَا رَوَاهُ بَعضهم وَهُوَ تَصْحِيف وَإِنَّمَا هُوَ نقية بالنُّون وَالْقَاف وَالتَّشْدِيد وَقَوله ثغرة نَحره بِضَم أَوله هِيَ النقرة الَّتِي بَين الترقوتين والثغر مَا يَلِي دَار الْعَدو وأثغر الصَّبِي إِذا نبتت سنة وَإِذا قلعت فصل ث ف قَوْله استثفري بِثَوْب أَي شدي على فرجك وَهُوَ مَأْخُوذ من ثفر الدَّابَّة وَهُوَ الَّذِي يشد تَحت ذنبها قَوْله جمل ثفال بِفَتْح أَوله هُوَ البطيء السّير وخطؤا من كسر أَوله فصل ث ق قَوْله الثاقب المضيء يُقَال اثقب نارك للموقد قَوْله ثقب فِي تنور وللكشميهني بالنُّون قَوْله ثقف أَي فطن وزنا وَمعنى قَوْله لما ثقل أَي أَشْتَدّ مَرضه قَوْله الثّقل من جمع بِفتْحَتَيْنِ هُوَ مَتَاع الْمُسَافِر وَأَتْبَاعه قَوْله اثقالا أَي أوزارا وَقَوله مثقلة إِلَى حملهَا أَي مثقلة ذَنبا وَقَوله مِثْقَال ذرة أَي زنة ذرة وَمِنْه إِذا استثقلت بالمشركين الْمضَاجِع أَي غلب عَلَيْهِم النّوم حَتَّى مَا يطيقوا الْقيام من ثقل الرؤوس والغشى المثقل أَي الَّذِي يثقل صَاحبه فصل ث ك قَوْله ثكلتك أمك الثكل بِفتْحَتَيْنِ وبضم ثمَّ سُكُون الْفَقْد وَهِي كلمة تسْتَعْمل وَلَا يُرَاد بهَا حَقِيقَتهَا فصل ث ل قَوْله ثَلَاث وَربَاع بَين فِي الأَصْل قَوْله ثَلَطَتْ أَي سلحت والثلط بِسُكُون اللَّام الرجيع السهل قَوْله يثلغ رَأسه أَي يشدخ قَوْله

ثلة بِالضَّمِّ أَي أمة كَذَا فِي الأَصْل والثلة الْقطعَة من النَّاس وبفتح أَوله الْقطعَة من الْغنم قَوْله ثلمة الْجِدَار أَي الْموضع المنهدم مِنْهُ فصل ث م قَوْله ثَمد قَلِيل المَاء قيل هُوَ مَا يظْهر من المَاء فِي الشتَاء قَوْله ثمال الْيَتَامَى أَي مطعمهم وعمادهم أَو ظلهم وَقيل مطعمهم فِي الشدَّة قَوْله ثمل بِكَسْر الْمِيم أَي سَكرَان قَوْله ثمرت أجره أَي نميته وكثرته قَوْله ثَمَر الْأَرَاك بِفَتْحَتَيْنِ أَي مَا يُؤْكَل مِنْهُ قَوْله وَكَانَ لَهُ ثَمَر قَالَ مُجَاهِد ذهب وَفِضة وَقَالَ غَيره جمَاعَة الثَّمر قَوْله ثمَّ بِالضَّمِّ حرف عطف يرتب مَا بعده على مَا قبله قَوْله ثمَّ بِالْفَتْح ظرف مَكَان وَقَوله أَثم هُوَ الْهمزَة للاستفهام أَي أههنا هُوَ قَوْله ثامنوني أَي بايعوني فِيهِ واذْكُرُوا لي ثمنه قَوْله ثمنهن بِضَم أَوله أَي ميراثهن وَهُوَ الثّمن فصل ث ن قَوْله فِي ثنته بِالضَّمِّ وَتَشْديد النُّون بعْدهَا مثناة هُوَ مَا بَين السُّرَّة والعانة قَوْله ثنية جَارِيَة أَي سنّهَا الْمُقدم وثنية الْوَدَاع مَوضِع على طَرِيق الْمَدِينَة قَوْله بيع الثنيا بِضَم أَوله وَسُكُون ثَانِيه أَي مَا يسْتَثْنى فِي البيع قَوْله يثنون صُدُورهمْ قَرَأَ بن عَبَّاس تثنوني لأبي الْهَيْثَم بمثناة أَوله وَلغيره بتحتانية ثمَّ مُثَلّثَة

(95/1)

سَاكِنة ثمَّ نون مَفْتُوحَة وَبعد الْوَاو نون مَكْسُورَة وصدورهم بِالضَّمِّ وَهُوَ أفعوعلت من انثنى الشَّيْء أنعطف قَالَ فِي الأَصْل كَانُوا يستحيون أَن يتخلوا فيفضوا بفروجهم إِلَى السَّمَاء فصل ث وَقَوله ثاب رجال أَي رجعُوا وَقَوله ثَابت إِلَيْنَا أحسابنا أَي رجعت وَقَوله مثابة أَي مجتمعا وَقيل معَاذًا قَوْله ثوب بِالصَّلَاةِ أَي دعِي إِلَيْهَا قَوْله هَل ثوب الْكفَّار أَي جوزي قَوْله لَا بَأْس أَن يعْطى الثَّوْب بِالثُّلثِ كَذَا للْأَكْثَر بِالْمُوَحَّدَةِ وَلابْن السكن والنسفي بالراء قَالَ عِيَاض الثَّانِي أشبه بسياق الْبَاب قلت وَالْأول موجه أَيْضا لِأَنَّهُ فِي النساجة وَذَاكَ فِي الزِّرَاعَة قَوْله ثَائِر الرَّأْس أَي منتشر الشّعْر قَوْله يثور من بَين أَصَابِعه أَي ينتشر قَوْله جبل ثَوْر هُوَ مَعْرُوف بِمَكَّة وتور جبل آخر صَغِير بِالْمَدِينَةِ خلف أحد وَأنْكرهُ مُصعب الزبيري وأثبته جمَاعَة قَوْله ثوى أَي أَقَامَ ومثواه أَي مقَامه فصل ث ي قَوْله الثّيّب من تزوج وَحصل لَهُ الْوَطْء يُقَال للْأُنْثَى وللذكر وَهُوَ من ثاب يثوب كَأَنَّهُ من صلح لعود الْوَطْء وَقيل لِأَنَّهَا ترجع بِغَيْر الْوَجْه الَّذِي كَانَت عَلَيْهِ من الْحيَاء حرف الْجِيم

)

فصل ج ا)

قَوْله فجئثت يَأْتِي فِي ج ث قَوْله جأشه بِسُكُون الْهمزَة أَي قلبه قَوْله لَهَا جؤار هُوَ صَوت الْبَقَرَة وَيسْتَعْمل للآدمي وَقَوله ثمَّ إِلَيْهِ تجأرون أَي تضجون وتستغيثون فصل ج ب قَوْله جب أسنمتها أَي قطعهَا قَوْله الْجب بِالضَّمِّ أَي الرَّكِبَة الَّتِي لم تطو قَوْله الجبت بِالْكَسْرِ قَالَ عمر السحر وَقَالَ عِكْرِمَة الشَّيْطَان قَوْله جبتان تَثْنِيَة جُبَّة وَهِي مَا قطع من الثِّيَاب مشمرا وَيُقَال بالنُّون قَوْله جبذت بِثَوْبِهِ الجبذ مَعْرُوف وَيُقَال فِيهِ الجذب وَمِنْه فاجتذبتها واجتبذتها قَوْله جَبَّار أَي هدر لَا يطْلب قَوْله بجبلي طَيء هما أجا بِوَزْن ذهب وسلمى قَوْله والجبلة الْأَوَّلين قَالَ هم الْخلق جبل خلق وَمِنْه جبلا وجبلا مخفف ومثقل قَوْله الْجُبْن هُوَ ضد الشجَاعَة قَوْله تجبى أَي تجلب قَوْله وأحدثنا التجبيه بِفَتْح الْمُثَنَّاة

وَسُكُونِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّة سَاكِنة ثمَّ هَاء فسر فِي الحَدِيث بِالْجلدِ وَالتَّحْمِيم والمخالفة فِي الرّكُوب قَالَ ثَابت وَقد يكون مَعْنَاهُ التعيير والإغلاظ من جبهت الرجل أَي قابلته بِمَا يكره وضبطها بَعضهم بمثناة آخِره وَقبلهَا حَرَكَة وَأَصله البروك وَهُوَ بعيد هُنَا فصل ج ث قَوْله جثئت مِنْهُ بِكَسْر الْمُثَلَّثَة بعْدهَا همزَة سَاكِنة وَقد تسهل يَاء ثمَّ تَاء الْمُخَاطب وللأكثر بِتَقْدِيم الْهمزَة أَي رعبت وَخفت قَوْله اجتثت أَي قطعت قَوْله الْمُجثمَة هِيَ المحبوسة لترمى قَوْله جثا بِوَزْن عرا جمع جاث أَي بَارك على رُكْبَتَيْهِ قَوْله جاثية أَي مستوفزة على الركب وَقَوله فَجَثَا فعل مَاض مِنْهُ فصل ج ح قَوْله من جحرها أَي مَكَانهَا والجحر الْمَكَان الضّيق قَوْله جحش بِالضَّمِّ هُوَ أكبر من الخدش قَوْله الْجحْفَة بِالضَّمِّ ثمَّ السّكُون مَشْهُورَة من الْمَوَاقِيت قَوْله الْجَحِيم هُوَ من أَسمَاء النَّار وَأَصله مَا أَشْتَدّ لهبه

(96/1)

)

فصل ج د)

قَوْله أجادب إِحْدَاهَا جدبة بِفَتْح أَوله وَكسر ثَانِيه وَقد يسكن ضد الخصبة قَالَ الْأَصْمَعِي الأجادب مَا لَا ينْبت الْكلأ قَوْله الأجداث جمع جدث بِفتْحَتَيْنِ آخِره مُثَلّثَة هُوَ الْقَبْر قَوْله فاجدح لي أَي حرك السويق بِالْمَاءِ وَقَالَ الدَّاودِيّ أَي احلب وخطيء قَوْله هَذَا جدكم بِالْفَتْح أَي حظكم قَوْلُهُ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ قَالَ الْحسن الْجد الْغَنِيّ وَقيل الْحَظ وَقيل العظمة وَقَوله تمادي بِي الْجد بِالْكَسْرِ أَي السرعة فِي السّير قَوْله فَأَطَال جدا أَي بَالغ قَوْله جواد الطَّرِيق جمع جادة بِالتَّشْدِيدِ وَقد يُخَفف وَهِي الْوَاضِح مِنْهَا قَوْله جدَاد النّخل أَي صرامها وَقطع ثَمَرهَا قَوْله عَن الْجدر هُوَ من الْبَيْت أَي الْجِدَار الَّذِي فِي الْحجر وَهُوَ الأساس الْقَدِيم وَلَيْسَ المُرَاد الْحجر كُله وَمِنْه حَتَّى يبلغ الْجدر قَوْله أَعْطَيْت جدلا أَي حجَّة ومدافعة قَوْله فجدع وَسَب أَي دَعَا عَلَيْهِ بِالْقطعِ وَقَوله هَل تحس فِيهَا من جَدْعَاء أَي مَقْطُوعَة الْأذن فصل ج ذ قَوْله فاجتذبتها تقدم قبل قَوْله فِي جذر قُلُوب الرِّجَال الجذر بِالْفَتْح وَيجوز الْكسر الأَصْل من كل شَيْء قيل وَمِنْه حَتَّى يبلغ المَاء إِلَى الجذر وَالْمَشْهُور بالدَّال الْمُهْملَة قَوْله جذاذا قَالَ قَتَادَة قطعهن قَوْله ياليتني فِيهَا جذع بِفتْحَتَيْنِ هُوَ أول الْأَسْنَان والجذع من الْحَيَوَان مَا لم يَثِن وَمِنْه الْجذع من الضَّأْن وَمِنْه قَوْله وَلَيْسَت عِنْده جَذَعَة قَوْله جُذُوع النّخل وَقَوله حنين الْجذع بِكَسْر الْجِيم وَسُكُون الذَّال مَعْرُوف قَوْله بجذل شَجَرَة بِكَسْر أَوله أَي أَصْلهَا وَقَوله جذيلها بِالتَّصْغِيرِ هُوَ عود ينصب للجرباء من الْإِبِل لتحتك بِهِ قَوْله المجذوم هُوَ من أَصَابَهُ الجذام أعاذنا الله مِنْهُ قَوْله بني جذيمة بِالْفَتْح وزن عَظِيمَة هِيَ قَبيلَة مَعْرُوفَة قَوْله جذوة أَي قِطْعَة غَلِيظَة من الْخشب لَيْسَ فِيهَا لَهب قَوْله المجذبة بِالضَّمِّ ثمَّ السّكُون وَكسر الذَّال الْمُعْجَمَة أَي المنتصبة فصل ج ر قَوْله جرآء بِوَزْن فعلاء من الجرأة وَهِي الْإِقْدَام وَقَوله لِأَنَّهَا أجرأ أَي أَكثر إقداما وَمِنْه مَا جرأ صَاحبك قَوْله جرباء وَقَوله أجرب الجرب دَاء مَعْرُوف أعاذنا الله مِنْهُ قَوْله جراب بِالْكَسْرِ لِلْجُمْهُورِ وعَاء من جلد وَجوز الْقَزاز الْفَتْح قَوْله يجرجر أَي يردده بالجرجرة وَهِي صَوت الْبَعِير عِنْد الضجر قَوْله الجرادة وَاحِدَة الْجَرَاد مَعْرُوف وَسميت بهَا فرس أبي قَتَادَة قَوْله جَرِيدَة هِيَ سعفة النّخل وَقد تطلق

على غَيره قَوْله الجردل كَذَا للأصيلي وَيَأْتِي فِي الْخَاء الْمُعْجَمَة قَوْله جرداوين أَي لَيْسَ عَلَيْهِمَا شعر قَوْله تجرر أَي يجرونها من مَكَان إِلَى مَكَان قَوْله اجْتَرَّتْ أَي أخرجت الجرة وَهِي مَا كَانَت ابتلعته لتمضغه قَوْله الجريت لَا تَأْكُله الْيَهُود هُوَ حوت يشبه الْحَيَّات وَيُقَال فِيهِ بِحَذْف الْمُثَنَّاة من آخِره قَوْله الجريرة أَي الْجِنَايَة وَمِنْه بجريرة قَوْمك أَي بجناياتهم قَوْله هَلُمَّ جرا أَمر بالاستمرار انتصب على الْمصدر أَي جر جرا قولهاالجرز بِضَمَّتَيْنِ قَالَ بن عَبَّاس الأَرْض الَّتِي لَا تمطر أَلا مَاء لَا يغنى عَنْهَا قَوْله الجرس هُوَ الجلجل وَأَصله من الجرس بِفَتْح ثمَّ سُكُون وَهُوَ الصَّوْت الْخَفي وَيُقَال بِكَسْر أَوله قَوْله جرست أَي رعت قَوْله الجرف بِضَمَّتَيْنِ مَوضِع مَعْرُوف بِالْمَدِينَةِ على ثَلَاثَة أَمْيَال وَقَوله على شفا جرف أَصله مَا تجرفه السُّيُول وطاعون الجارف وَقع بالعراق مرَارًا أَولهَا سنة سبع وَسِتِّينَ ثمَّ سنة سبع وَثَمَانِينَ وَسمي بذلك لكثرته كَأَنَّهُ جرف النَّاس كالسيل قَوْله يجرمنكم أَي يحملنكم قَالَه بن عَبَّاس وَقيل معنى

(97/1)

لَا جرم لَا محَالة وَيُقَال أجرم وجرم بِمَعْنى وَقيل أصل جرم كسب وَمِنْه اجترم أَي اكْتسب قَوْله الجرية أَي جرى المَاء إِلَى أَسْفَل قَوْله يجْرِي عَلَيْهِ أَي الرزق قَوْله مجْراهَا أَي مدفعها وَهُوَ مصدر أجريت قَوْله فأرسلوا جَريا أَو جريين الجري بِفَتْح أَوله وَكسر الرَّاء وَتَشْديد الْيَاء الرَّسُول لِأَنَّهُ يجْرِي فِي الْحَوَائِج وَمِنْه قَوْله لَا يستجرينكم الشَّيْطَان فصل ج ز قَوْله جَزِيرَة الْعَرَب قَالَ الْمُغيرَة مَكَّة وَالْمَدينَة واليمامة واليمن وروى مثله عَن مَالك قَوْله فِي جزارتها بِكَسْر الْجِيم أَي على عمل الجزار قَوْله الْجَزُور بِفَتْح أَوله هُوَ مَا يجزر من الْإِبِل أَي يذبح وَالْجمع جزائر وجزر قَوْله الْجزع بِالتَّحْرِيكِ القَوْل السيء وَقيل الْفَزع قَوْله يجزعه أَي يطْرَح عَنهُ الْجزع قَوْله من جزع أظفار بِإِسْكَان الزَّاي خرز مَعْرُوف قَوْله فتجزعوها أَي تقسموها قَوْله جزَافا مثلث الْجِيم أَي بِغَيْر كيل وَلَا وزن قَوْله الجزل أَي الْقوي قَوْله أيجزي إحدانا أَي أيكفي وَقَوله مَا أَجْزَأَ فلَان أَي مَا أُغني وأجزاني بِالْهَمْز كفاني وَقَوله وَيجْزِي من ذَلِك رَكْعَتَانِ أَي يَنُوب وَيَقْضِي وَقَوله أجزي بِهِ أَي أثيب فصل ج س قَوْله جسدا قَالَ مُجَاهِد شَيْطَانا وَقَالَ غَيره ولدا صَغِيرا شقّ إِنْسَان قيل هُوَ الَّذِي وَلدته إِحْدَى جواريه حَيْثُ أقسم أَن يطأهن فيحملن فيلدن وَلم يقل إِن شَاءَ الله قَوْله ثمَّ يُؤْتى بالجسر أَي الصِّرَاط وَهُوَ كالقنطرة بَين الْجنَّة وَالنَّار يمر عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ قَوْله وَلَا تجسسوا أَي لَا تسألوا عَن السِّرّ وَقيل التَّجَسُّس التبحث فصل ج ش قَوْله جشته أَي طحنته قَوْله جشاء بِضَم أَوله وَالْمدّ يَعْنِي أَن فضل طعامهم يخرج فِيهِ قَوْله لتجشمت لقاءه أَي تكلفت فصل ج ع قَوْله جعبة بِفَتْح أَوله من نبل هِيَ الكنانة الَّتِي يوضع فِيهَا السِّهَام قَوْله جَعدًا الْجَعْد فِي الشّعْر المتجعد وَفِي الرِّجَال وَالْحَيَوَان الشَّديد الْخلق قَوْله الْجِعِرَّانَة هُوَ مَوضِع مَعْرُوف بَين مَكَّة والطائف بِكَسْر أَوله وبكسر الْعين وَتَشْديد الرَّاء وَيُقَال بإسكانها وَتَخْفِيف الرَّاء قَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ أهل الْمَدِينَة يخففونها وَأهل الْعرَاق يشددونها وَخطأ الْخطابِيّ التَّشْدِيد قَوْله يكون انجعافها أَي انقلاعها قَوْله الجعائل جمع جعيلة وَهُوَ مَا يَجعله الْقَاعِد لمن يخرج عَنهُ مُجَاهدًا والجعل مَا يجْعَل على عمل معِين فصل ج ف قَوْله فَيذْهب جُفَاءً يُقَالُ أَجْفَأَتِ الْقِدْرَ إِذَا غَلَتْ فَعَلَاهَا الزّبد قَوْله الْجفَاء بِفَتْح أَوله أَي التباعد وَعدم الرقة وَالرَّحْمَة قَوْله يجافي جنبه أَي يجفو فرَاشه من الْجفَاء وَهُوَ الْبعد قَوْله الجفرة بِالْفَتْح هِيَ من ولد الضَّأْن مَا مُضِيّ لَهُ أَرْبَعَة أشهر قَوْله جف طلعة أَي غشاؤها قَوْله جفن السَّيْف

أَي غمده وَقَوله كجفنة الركب أَي أعظم قَصْعَة مَعَهم فصل ج ل قَوْله تلقى الجلب أَي مَا يجلب من الْبَوَادِي إِلَيّ الْقرى قَوْله جلبان السِّلَاح بِضَم اللَّام وَتَشْديد الْمُوَحدَة وبتسكين اللَّام وَالتَّخْفِيف وَذكر فِي الصُّلْح جلبة بِضَمَّتَيْنِ هُوَ جمع جلبة وَهِي الغمد والغلاف

(98/1)

قَوْله جلبابها قَالَ النَّضر الجلباب ثوب أقصر من الْخمار وَأعْرض مِنْهُ وَهُوَ المقنعة قَوْله فَهُوَ يتجلجل أَي يغوص وروى بخاءين معجمتين وَالْأول أشهر قَوْله فاطلعت فِي الجلجل لم يفسره صَاحب الْمَشَارِق والمطالع وَلَا صَاحب النِّهَايَة وَأَظنهُ الجلجل الْمَعْرُوف وَهُوَ الجرس الصَّغِير الَّذِي يعلق فِي عنق الدَّابَّة قَوْله باجليح بِوَزْن عَظِيم لم يذكروه أَيْضا وَيحْتَمل أَن يكون فعيلا من الجلح أَو هُوَ علم على الْمُخَاطب بذلك أَو من التجليح وَهُوَ التصميم على الْأَمر قَوْله جليدا وَقَوله جلدا هُوَ من الجلادة وَهِي الْقُوَّة قَوْله من جلدتنا أَي من جنسنا وَقَوله جلده أَي ضربه بالجلدة قَوْله إِنَّك لجلف أَي غليظ أَحمَق قَوْله أذخر وجليل الْجَلِيل بِالْجِيم الثمام بِضَم الْمُثَلَّثَة نبت مَعْرُوف قَوْله جلالها بِالْكَسْرِ هِيَ الثِّيَاب الَّتِي تلبسها الْبدن قَوْله أجليكم مِنْهَا الْجلاء بِالْفَتْح الْإِخْرَاج من أَرض إِلَى أَرض وَفِي النعوت الحسني ذُو الْجلَال أَي العظمة قَوْله فِي ذكر الْحَوْض فيجلون أَي يبعدون ويرون بِفَتْح الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ أَي يطردون عَن المَاء فصل ج م قَوْله يجمحون أَي يسرعون وَمِنْه فجمح مُوسَى فِي أَثَره أَي أسْرع قَوْله الجمد بِفَتْح الْمِيم وسكونها المَاء الجامد وَقَوله جامدة أَي قَائِمَة وَقَوله جُمَادَى أَي أحد الشَّهْرَيْنِ سمي بذلك لِأَنَّهُ اتّفق وُقُوعه فِي قُوَّة الشتَاء قَوْله استجمر أَي تمسح بالأحجار والجمار بِالْكَسْرِ الْحِجَارَة الصغار وَقَوله رمى الْجَمْرَة هِيَ الْمَوَاضِع الَّتِي يَرْمِي فِيهَا حَصَيَات الْجمار فِي مني وأكبرها جَمْرَة الْعقبَة قَوْله جمز بالزاي أَي وثب وَعدا وأسرع قَوْله من جمع بِإِسْكَان الْمِيم هُوَ مَكَان مَعْرُوف بِالْمُزْدَلِفَةِ وَهُوَ اسْم الْمشعر الْحَرَام وَقيل هُوَ الْمزْدَلِفَة نَفسهَا وَقَوله تَمُوت بِجمع بِفَتْح أَوله وبضمه أَيْضا وَالْمِيم سَاكِنة أَيْضا أَي تَمُوت فِي نفَاسهَا قَوْله من تمر الْجمع هُوَ كل مَا لَا يعرف لَهُ اسْم قَوْله فأجمعت صدقه أَي عزمت عَلَيْهِ قَوْله الصَّلَاة جَامِعَة أَي فِي جمَاعَة أَو ذَات جمَاعَة قَوْله مستجمعا ضَاحِكا أَي مُقبلا على ذَلِك قَوْله جَوَامِع الْكَلم قَالَ البُخَارِيّ بَلغنِي أَن الله يجمع لَهُ الْأُمُور الْكَثِيرَة الَّتِي كَانَت لمن قبله فِي أَمر وَاحِد أَو أَمريْن وَقَالَ غَيره المُرَاد الموجز من القَوْل مَعَ كَثْرَة الْمعَانِي وَجزم فِي النِّهَايَة بِأَن المُرَاد الْقُرْآن قَوْله جمالات صفر قَالَ هِيَ حبال السفن قَوْله جملوه فباعوه أَي أذابوه قَوْله حبا جما أَي كثيرا قَوْله فقد جموا بِالْفَتْح وَتَشْديد الْمِيم أَي استراحوا وَمِنْه قَوْله مجمة للْمَرِيض بِكَسْر الْجِيم وَفتحهَا إِن فتحت الْمِيم فَإِن ضممتها كسرت الْجِيم أَي مريحة قَوْله جمته بِالضَّمِّ أَي شعره الْكثير وَهُوَ أَكثر من الوفرة قَوْله فوفى شعري جميمة بِالتَّصْغِيرِ أَي بَقِي يَسِيرا قَوْله مثل الجمان بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيف وَهُوَ شذور تصنع من الْفضة أَمْثَال اللُّؤْلُؤ فصل ج ن قَوْله يجنأ عَلَيْهَا بِالْهَمْزَةِ قَيده الْأصيلِيّ وَلغيره بِالْحَاء الْمُهْملَة وَصحح أَبُو عبيد يجنأ بِفَتْح أَوله بِالْجِيم قَوْله جنب وَقَوله أجنبت من الْجَنَابَة وَأَصلهَا الْبعد وَاسْتعْمل فِي إِنْزَال الْمَنِيّ وَنَحْوه لِأَن صَاحبه يبعد عَن الْمَسْجِد وَعَن الصَّلَاة قَوْله فبصرت بِهِ عَن جنب أَي عَن بعد وَقَوله الْجَار الْجنب هُوَ الْغَرِيب قَوْله تمر جنيب أَي لَيْسَ بمختلط وَقَالَ مَالك هُوَ الكبيس وَقيل الطّيب وَقيل الْقوي قَوْله جنبات أم

سليم أَي نَوَاحِيهَا وَمِنْه على جنبتي الصِّرَاط بِالتَّحْرِيكِ أَي ناحيتيه قَوْله جنابذ اللُّؤْلُؤ وَاحِدهَا جنبذة وَفسّر بالقباب وَسَيَأْتِي فِي حبائل قَوْله جنح اللَّيْل بِضَم أَوله وبكسره هُوَ أول اللَّيْل وَقيل قِطْعَة من نصفه

(99/1)

الأول وَقَوله استجنح اللَّيْل أَي أقبل وَقَوله وَإِن جنحوا للسلم أَي طلبُوا قَوْله أُمَرَاء الأجناد جمع جند كَانَ عمر قسم الشَّام أجنادا أَرْبَعَة وَقيل خَمْسَة فولى على كل جند مِنْهَا أَمِيرا وَمِنْه الْأَرْوَاح جنود مجندة قَوْله جَنَازَة بِكَسْر الْجِيم وَفتحهَا يُقَال للْمَيت ولسريره وَقيل بِالْفَتْح للْمَيت وبالكسر للسرير قَوْله جنفا أَي ميلًا قَوْله جنَّة من النَّار بِضَم أَوله أَي ستر وَمِنْه جنتان من حَدِيد وَمِنْه الْمِجَن وَهُوَ الترس وَالْجمع مجان بِفَتْح الْمِيم وَمِنْه كالمجان المطرقة قَوْله يجن بنانه أَي يَسْتُرهَا قَوْله جن بِالْفَتْح أَي أظلم وَسمي الْجِنّ جنا لاستتارهم وَقيل لكل مَا استتر جنَّة بِالْكَسْرِ قَوْله الْجَنِين هُوَ الْوَلَد مَا دَامَ فِي بطن أمه قيل لَهُ ذَلِك لاستتاره فَإِذا وَضعته فَإِن كَانَ حَيًّا فَهُوَ وَلَدٌ أَوْ مَيِّتًا فَهُوَ سَقْطٌ وَقد يُطلق عَلَيْهِ جَنِين مجَازًا قَوْله جنان الْبيُوت بِكَسْر أَوله هِيَ الْحَيَّات وَقيل الْبيض الدقاق وَقيل مَا لَا يتَعَرَّض للنَّاس وَفِي الأَصْل الْحَيَّات أَجنَاس الجان والأفاعي والأساود فصل ج هـ قَوْله بلغ مني الْجهد الْأَكْثَر بِالْفَتْح ولبعضهم بِالضَّمِّ وَهُوَ الْمَشَقَّة وقرىء وَالَّذين لَا يَجدونَ إِلَّا جهدهمْ بِالْوَجْهَيْنِ قَوْله اجهد جهدك أَي أبلغ أقْصَى مَا تقدر عَلَيْهِ وَقَوله جاهدا عَلَيْهِ أَي مبالغا فِي أَذَاهُ وَكَذَا أجهد عَليّ قَوْله جهد الْبلَاء قيل الشدَّة وَقيل كَثْرَة الْعِيَال وَقلة المَال وَقَوله فِي الْجِمَاع ثمَّ جهدها أَي بَالغ فِي مشقتها وَإِخْرَاج مَا عِنْدهَا قَوْله جهرة أَي مُعَاينَة قَوْله إِلَّا المجاهرين أَي المعلنين بالمعصية والجهر ضد السِّرّ وَفِيه وَإِن من المجاهرة وَفِي رِوَايَة الْحَمَوِيّ وَإِن من المجانة قَوْله قضيت جهازك أَي فرغت من تَحْصِيل أهبة السّفر وَمِنْه أجهز جيشي قَوْله جهش النَّاس أَي اسْتَقْبلُوهُ مستعدين للبكاء قَوْله فَلَا يرْفث وَلَا يجهل أَي لَا يقل قَول أهل الْجَهْل والجاهلية مَا قبل الْإِسْلَام وَقد تطلق بِاعْتِبَار قوم مخصوصين فصل ج وَقَوله الجوبة بِالْفَتْح هِيَ الْمَكَان المتسع من الأَرْض وَقَوله جابوا أَي نقبوا يجوب الفلاة أَي بقطعها وَقَالَ مُجَاهِد كالجوابي حِيَاض الْإِبِل قَوْله مجوب عَلَيْهِ أَي مترس قَوْله جواثي بِالضَّمِّ وَفتح الْوَاو الْخَفِيفَة وبالمثلثة قَرْيَة من الْبَحْرين قَوْله جَائِحَة أَي مُصِيبَة وَمِنْه اجتاح أَصله أَي أهلكه كُله قَوْله بالجود بِفَتْح أَوله هُوَ الْمَطَر الغزير قَوْله يجود بِنَفسِهِ أَي يُخرجهَا من جسده قَوْله الجودي قَالَ مُجَاهِد جبل بالجزيرة قَوْله جور عَن طريقك أَي مُخَالف قَوْله الْجوَار بِكَسْر أَوله وبواو خَفِيفَة أَي الْمُجَاورَة قَوْله لَهُ جؤار بِالضَّمِّ وبالهمزة أَي لَهُ صَوت تقدم فِي أول الْحَرْف قَوْله جاسوا أَي يمموا قَوْله جواظ بِوَزْن فعال آخِره ظاء مُعْجمَة هُوَ البطين الْقصير وَقيل غير ذَلِك قَوْله مجاعَة من الْجُوع أَي زمَان الْجُوع وَقَوله الرضَاعَة من المجاعة أَي مِمَّن يرضع لجوعه قَوْله الْجوف من مُرَاد كَذَا للْأَكْثَر بِالْوَاو وَهُوَ مَوضِع بِالْيمن وللكشميهني بالراء بدل الْوَاو وَغلط قَوْله فأجافوا عَلَيْهِم الْبَاب أَي أغلقوا وَمِنْه أجيفوا الْأَبْوَاب قَوْله جَوْلَة أَي انكشاف وَذَهَاب عَن مكانهم وَمِنْه ثمَّ جالت الْفرس قَوْله عُرْوَة جوالقه بِالضَّمِّ أَي الغرارة وَالْجمع جوالق قَوْله فاجتووا الْمَدِينَة أَي استوخموها قَوْله كَأَنَّهَا جونة عطار بِضَم أَوله مَهْمُوز ويسهل هِيَ الْوِعَاء قَوْله يجيل القداح أَي يديرها وَالْمرَاد أَنه يخلطها وَيضْرب بهَا فصل ج ي قَوْله جيب الْقَمِيص أَي فرجه أَو شقَّه الَّذِي يدْخل مِنْهُ الرَّأْس قَوْله الصافنات الْجِيَاد

أَي السراع قَالَه مُجَاهِد قَوْله كأجاويد الْخَيل أجاويد جمع جيد وَهُوَ الْأَصِيل فِيهَا قَوْله جائزته يَوْم وَلَيْلَة قيل مَا يجوز بِهِ ويكفيه قَوْله لَا نجيز الْبَطْحَاء إِلَّا شدا من أجَاز الْوَادي إِذا قطعه وَمِنْهُ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ أَي أول من يجوز قَوْله قبل أَن تجيزوا على أَي تكملوا قَتْلِي قَوْله أجيزوا الْوَفْد أَي أعطوهم الْجَائِزَة قَوْله أَن يجيزا بني بِوَاحِد من الْخمسين أَي يفتديه قَوْله فليتجوز أَي ليسرع قَوْله يشق على اجتيازه أَي الْمُضِيّ فِيهِ قَوْله حتي يَجِيش أَي يفور أَو يندفق قَوْله جيفة بِالْكَسْرِ الْمَيِّت الَّذِي أنتن وَقَوله الْجِيَف بِالْكَسْرِ وَفتح الْيَاء هُوَ الْجمع وَقَوله قد جيفوا أَي صَارُوا جيفا قَوْله فوجدوا الْجَام هُوَ إِنَاء مَعْرُوف من فضَّة أَو غَيرهَا وَهُوَ مستدير لَا قَعْر لَهُ غَالِبا حرف الْحَاء
)

فصل ح ب)

قَوْلُهُ حِبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَسْرِ أَوله أَي مَحْبُوبه قَوْله بحبيبتيه أَي بِعَيْنَيْهِ قَوْله الْحبَّة السَّوْدَاء بِفَتْح أَوله فسرت فِي الحَدِيث الشونيز وَهِي فِي الْعرف الْآن أشهر من الشونيز وَحكى الْحَرْبِيّ عَن الْحسن أَنَّهَا الْخَرْدَل قَوْله كَمَا تنْبت الْحِبَّة بِكَسْر أَوله قَالَ الْفراء هِيَ بزر البقل الْبري وَقَالَ أَبُو عَمْرو نبت ينْبت فِي الْحَشِيش وَقيل مَا كَانَ فِي النَّبَات لَهُ اسْم فواحده حَبَّة بِالْفَتْح وَمَا لَا اسْم لَهُ حِبَّة بِالْكَسْرِ وَقَوله حَبَّة من خَرْدَل بِالْفَتْح وَاحِدَة الْحبّ قَوْله لم يكن لَهُم يَوْمئِذٍ حب يَعْنِي حِنْطَة وَكَذَا قَوْله حب الحصيد قيل الْحِنْطَة وَقيل أَعم قَوْله برد حبرَة بِكَسْر أَوله وَفتح ثَانِيه من التحبير وَهُوَ التزيين وَالْمرَاد هُنَا عصب الْيمن وَقَوله لَا ألبس الحبير قيل هُوَ مثله وَقيل هُوَ ثوب وشي مخطط وَقيل جَدِيد قَوْله حبر الْعَرَب بِفَتْح أَوله وكسره أَي عالمهم وَقَوله كَعْب الْأَحْبَار أَي الْعَالم وَقيل سمي بذلك للحبر الَّذِي يكْتب بِهِ وَقَالَ الشَّاعِر والعالم الْمَدْعُو حبرًا إِنَّمَا سَمَّاهُ باسم الحبر حمل المحبر قَوْله حَبسه الْقُرْآن أَي مَنعه من الْخُرُوج مِنْهَا قَالَ فِي الأَصْل يَعْنِي قَوْله خَالِدين فِيهَا قَوْله لَعَلَّهَا تحبسنا أَي تَمْنَعنَا وَكَذَا قَوْله فحبسه بعد مَا أُقِيمَت الصَّلَاة قَوْله جمعُوا لَك الْأَحَابِيش تقدم فِي فصل اح قَوْله مَا يقتل حَبطًا يُقَال حبطت الدَّابَّة إِذا أكلت المرعى حتي تنتفخ بَطنهَا فتموت وَقَوله حَبط عمله أَي بَطل قَوْله وَالسَّمَاء ذَات الحبك أَي محتبكة بالنجوم وَقَالَ فِي الأَصْل يَعْنِي استواءها وحسنها قَوْله حبائل اللُّؤْلُؤ كَذَا لجَمِيع الروَاة فِي جَمِيع الْمَوَاضِع إِلَّا فِي أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء لغير الْمروزِي فَقَالُوا جنابذ وَقد تقدم فِي الْجِيم قَالَ جمَاعَة حبائل تَصْحِيف من جنابذ وَقَالَ بن حزم لَا أعرف حبائل وَلَا جنابذ وَفسّر غَيره جنابذ بالقباب كَمَا تقدم وَقَالَ عِيَاض يحْتَمل أَن يُرِيد بالحبائل القلائد والعقود وَالْحَبل هُوَ الطَّوِيل من الرمل أَو يُرِيد جمع حبلة وَهُوَ ضرب من الْحلِيّ مَعْرُوف وتعقبه بن قرقول فَقَالَ الحبائل إِنَّمَا يكون جمع حبالة أَو حبيلة لَا جمع حَبل وَلَا حبلة وَقَالَ صَاحب النِّهَايَة يحْتَمل أَن يكون حبائل جمع حَبل على غير قِيَاس وَالله أعلم قَوْله نهي عَن بيع حَبل الحبلة بتحريك الموحدتين وبتحريك الأول وتسكين الثَّانِي فسره فِي رِوَايَة مَالك عَن نَافِع بِبيع الْجَزُور إِلَى أَن تنْتج النَّاقة ثمَّ تنْتج الَّتِي فِي بَطنهَا وَفِي رِوَايَة جوَيْرِية عَن نَافِع كَذَلِك وأبهم الْمُفَسّر فِي رِوَايَة عبيد الله عَن نَافِع وَقيل هُوَ شِرَاء نتاج

النّتَاج على تَقْدِير أَن يكون مَا فِي بطن النَّاقة أُنْثَى وَقيل هُوَ بيع الْعِنَب قبل طيبه لِأَن الحبلة وَهِي الكرمة تقال بِسُكُون الباد وَفتحهَا وَقيل مَعْنَاهُ بيع الأجنة وَهِي الْحَبل فِي بطُون الْأُمَّهَات وَهِي الحبلة والحبلة بِالتَّحْرِيكِ جمع حابلة قَالَه الْأَخْفَش فَائِدَة قَالُوا الْحَبل بِالْمُوَحَّدَةِ مُخْتَصّ بالآدميات إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيث قَوْله وَمَا لنا طَعَام إِلَّا ورق السمر والحبلة قيل الحبلة ثَمَر السمر وَهُوَ يشبه اللوبيا وَوَقع لمُسلم إِلَّا الحبلة وَهُوَ السمر وَقيل الحبلة ثَمَر العضاه وَقيل ثَمَر الطلح قَوْله تقطعت بِي الحبال جمع حَبل وَهُوَ المستطيل من الرمل وَقيل الضخم الْمُرْتَفع مِنْهُ قَوْله يحتبي بِثَوْبِهِ أَي ينصب سَاقيه ويدير عَلَيْهِمَا ثَوْبه أَو يعْقد يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمدًا وَالِاسْم الحبوة والحبية بِضَم الْحَاء وَكسرهَا قَوْله وَلَو حبوا أَي زحفا وَهُوَ زحف مَخْصُوص يُقَال لمن زحف على إستة أَو على يَدَيْهِ وَرجلَيْهِ وَمِنْه وَمِنْهُم من يحبو فصل ح ت قَوْله تَحُتهُ بظفرها أَي تقشره وَمِنْه قَوْله فحتها وَكَذَا قَوْله حتيه وَقَوله لَا يتحات وَرقهَا أَي لَا يسْقط قَوْله مَاتَ حتف أَنفه يُقَال لمن يَمُوت على فرَاشه والحتف الْمَوْت قَالَ أَبُو عبيد كَأَن أَنفه أَمَاتَهُ بِانْقِطَاع النَّفس وَقيل يُرِيد أَن نَفسه تخرج على فرَاشه من فَمه وَأَنْفه فصل ح ث قَوْله أحث الجهاز أَي أعجله وَقَوله أكلا حثيثا أَي سَرِيعا وتكرر بتصاريفه قَوْله فِي حثالة بِالضَّمِّ أَي رذالة قَوْله فأحث فعل أَمر بالحثو وَهُوَ الحثي أَيْضا وَأَصله الغرف بِالْيَدِ فصل ح ج قَوْله حَاج آدم مُوسَى أَي غَلبه بِالْحجَّةِ وَظهر عَلَيْهِ قَوْله لَا حجَّة لَهُم أَي لَا برهَان وَقَالَ مُجَاهِد لَا خُصُومَة قَوْله شهر ذِي الْحجَّة بِالْفَتْح وبالكسر سمي بذلك لِأَنَّهُ يحجّ فِيهِ قَوْله الحجيج أَي الْحجَّاج وهما جمعان قَوْله حجيجه أَي غالبه بِالْحجَّةِ قَوْله ربيبتي فِي حجري وَفِي حجر مَيْمُونَة هُوَ بِالْفَتْح مَعْنَاهُ التربية كالحضانة وَتَحْت النّظر وَالْمَنْع مِمَّا لَا يَنْبَغِي وَحكى فِي الْمَنْع التَّثْلِيث وَكَذَا فِي الْمصدر وَأما قَوْله أجلسه فِي حجره فَيجوز فِيهِ الْفَتْح وَالْكَسْر إِذا أُرِيد بِهِ الثَّوْب والحضن وَإِن أُرِيد بِهِ الْحَضَانَة أَو الْمَنْع فالفتح لَا غير وَكَذَا الْمصدر وَحكى فِي الْمُحكم الضَّم أَيْضا إِذا أُرِيد بِهِ الحضن وَإِن أُرِيد بِهِ الِاسْم فبالكسر لَا غير وَفِي الأَصْل فِي قَوْله تَعَالَى كذب أَصْحَاب الْحجر هُوَ مَوضِع ثَمُود وَأما وحرث حجر فَمَعْنَاه حَرَامٌ وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ وَالْحِجْرُ كل بِنَاء بنيته فحجرت عَلَيْهِ من الأَرْض وَمِنْه سمي حطيم الْبَيْت حجرا وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ حِجْرٌ وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حجر وَأما حجر الْيَمَامَة فَهُوَ الْمنزل اهـ وكل ذَلِك بِالْكَسْرِ إِلَّا حجر الْيَمَامَة قَوْله تحجرت وَاسِعًا أَي ضيقت وَكَذَا حجرت وَأما تحجر كلمة فَمَعْنَاه صَار يَابسا كالحجر من يبسه عِنْد اجتماعه قَوْله وَكَانَت عَائِشَة تَطوف حجرَة بِالْفَتْح وَسُكُون الْجِيم أَي نَاحيَة مُنْفَرِدَة غير بعيدَة قَوْله فَأتيت بِهِ الْحجر بِضَم ثمَّ فتح هِيَ الْبيُوت جمع حجرَة وَمِنْه مِمَّا يَلِي الحجر وَمِنْه احتجره حجرَة وَقَوله يحتجره من اللَّيْل أَي يمنعهُ قَوْله فَمَا احتجزوا بالزاي مَا انكفوا عَنهُ قَوْله آخذ بِحُجزِكُمْ بِالضَّمِّ ثمَّ الْفَتْح جمع حجزة وَهِي معقد السَّرَاوِيل والازار وَمِنْه وَهِي محتجزة وَقَوله أخرجته من حجزَتهَا وللقابسي من حزتها على الْإِدْغَام وَقَوله فَجعل يحجزهن ويغلبنه أَي يحول بَينهُنَّ وَبَين النَّار قَوْله الْحجاز مَا بَين نجد وجبل السراة وَهُوَ جبل مُمْتَد من الْيمن إِلَى أَطْرَاف الشَّام وَقيل أَوله من جبل طَيء قَوْله حجفة بِفَتْحَتَيْنِ أَي درقة قَوْله مثل زر الحجلة

الْمَشْهُور بِفَتْحَتَيْنِ والزر وَاحِد والأرار الَّتِي فِي العرى كأزرار الْقَمِيص والحجلة على هَذَا الكلة وَهِي ستر مسجف وَوَقع فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ وقيدوه بِضَم أَوله وَسُكُون ثَانِيه وَهُوَ الْقَيْد وَبِه سمي حجل الْمَرْأَة بِمَعْنى الخلخال وبكسر أَوله وَفتح ثَانِيه وَقيل هُوَ خطأ لِأَن حجل الْفرس بَيَاض فِي قَوَائِمهَا لَا فِي عينيها وَمِنْه يأْتونَ غرا محجلين وَيُمكن تَوْجِيهه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ هُوَ زر أَبيض وَوَقع للخطابي بِتَقْدِيم الرَّاء على الزَّاي وَسَيَأْتِي قَوْله فَجعلت أحجل أَي أقفز على رجل وَاحِدَة وَالِاسْم مِنْهُ الحجل بِالْفَتْح وَيجوز الْكسر ثمَّ السّكُون وَمِنْه يحجل فِي قيوده قَوْله حجمه وَاحْتَجَمَ والمحجم الالة الَّتِي يمص بهَا مَوضِع الْحجامَة قَوْله الْحُجُون بِالْفَتْح ثمَّ الضَّم مخففا هُوَ الْجَبَل الَّذِي بِجَانِب مَسْجِد الْعقبَة وَقَالَ الزبيدِيّ هِيَ مَقْبرَة أهل مَكَّة قَوْله بمحجن بِكَسْر الْمِيم وَسُكُون الْحَاء وَفتح الْجِيم عَصا معوجة وَقَوله حجنه بِمِحْجَنِهِ أَي نخسه بطرفه قَوْله يُقَال لِلْعَقْلِ حجر وحجا بِكَسْر أَوله مَقْصُور هُوَ من أَسمَاء الْعقل بِمَعْنى الْمعرفَة والتيقظ فصل ح د قَوْله الحداء بِضَم أَوله وَالْمدّ مَهْمُوز هُوَ ضرب من الْغناء تساق بِهِ الْإِبِل قَوْله الحدأة بِالْكَسْرِ وَفتح الدَّال بعْدهَا همزَة طير مَعْرُوف وَيُقَال بِالْقصرِ أَيْضا وَيُقَال لَهُ الحديا بِالضَّمِّ وَتَشْدِيد الْيَاء والحدياة مثله بِزِيَادَة هَاء فِي آخِره وَالْجمع كَالْأولِ بِلَا هَاء كعنبة وعنب قَوْله من كل حدب يَنْسلونَ قَالَ قَتَادَة أَي أكمة وَقَالَ غَيره هُوَ مَا ارْتَفع من الأَرْض ويظهرون من غليظ الأَرْض ومرتفعها وَالْجمع حداب قَوْله الْحُدَيْبِيَة بِالتَّخْفِيفِ والتثقيل مَوضِع مَعْرُوف من جِهَة جدة بَينهَا وَبَين مَكَّة عشرَة أَمْيَال قَوْله لَوْلَا حدثان قَوْمك بِكَسْر أَوله وَسُكُون الدَّال أَي قرب عَهدهم قَوْله حدث بِهِ عيب بِفَتْح الدَّال حَيْثُ وَقع إِلَّا فِي قَوْلهم مَا قرب وَمَا حدث فبالضم قَوْله لمن أحدث عَلَيْهِ أَي تغوط وَقَوله مَا لم يحدث فسر فِي الحَدِيث بالفساء والضراط وَفِي رِوَايَة النَّسَفِيّ مَا لم يحدث فِيهِ يؤذ فِيهِ وَهُوَ تَفْسِير للْحَدَث فَيحْتَمل الْمَعْنى الْأَعَمّ أَيْضا ولبعضهم بِزِيَادَة أَو بَينهمَا قَوْله من أحدث حَدثا أَي فعل فعلا لَا أصل لَهُ وَالْمرَاد مِمَّا يُخَالف الشَّرْع قَوْله من أمتِي محدثون بِفَتْح الدَّال وتشديدها وَقَرَأَ بن عَبَّاس من نَبِي وَلَا مُحدث قيل المُرَاد يجْرِي الصَّوَاب على ألسنتهم من غير قصد وَقيل المُرَاد الإلهام وَهُوَ فِي مُسلم بِلَفْظ ملهمون قَوْله حداث الْأَسْنَان بِضَم أَوله وَالتَّشْدِيد أَي شباب والحداث أَيْضا الَّذين يتحدثون مثل السمار قَوْله مَا يحدون إِلَيْهِ النّظر أَي يديمون أَو يبالغون قَوْله يستحد بهَا أَي يحلق شعر عانته وَكَذَا تستحد المغيبة قَوْله مازلت أرى حَدهمْ كليلا أَي شدتهم ضَعِيفَة قَوْله أَن تحد على ميت بِالضَّمِّ من الرباعي وَهُوَ الْإِحْدَاد وَمن الثلاثى أَيْضا يُقَال حدت وأحدت وَالْمرَاد الِامْتِنَاع من الزِّينَة وَالطّيب قَوْله فَيحد لي حدا أصل الْحَد الْمَنْع والفصل بَين الشَّيْئَيْنِ والمعني يَمْنعنِي من تجاوزه قَوْله يحادون قَالَ فِي الأَصْل أَي يشاقون وَهِي مفاعلة من المحادة وَكَأن أَصله أَن الْعَدو يلاقى عدوه بِحَدّ السَّيْف أَو أَن كلا مِنْهُمَا يُجَاوز الْحَد فِي الْعَدَاوَة قَوْله ذَات الشَّوْكَة أَي الحدة وَالْمرَاد حِدة الْقُوَّة والظهور قَوْله محدودين أَي ذهب حَدهمْ وقوتهم وَمِنْه أرى حَدهمْ كليلا وَقَوله أدارى مِنْهُ بعض الْحَد أَي شدَّة الْخلق وَمِنْه وَكَانَ رجلا حديدا أَي شَدِيد الْخلق قَوْله على حِدة مِنْهُ بِالْكَسْرِ وَفتح الدَّال مخففا أَي نَاحيَة فصل ح ذ قَوْله مَعهَا حذاؤها بِالْكَسْرِ وَالْمدّ أَي نعلها وَقَوله حذاء الإِمَام أَي بجنبه وَمِنْه حَذْو

قديد قَوْله فَحذف بيدَيْهِ أَي رمى وَكَذَا حذفه بِالسَّيْفِ وَأما حدفه بعصاه فغلط من قَالَه بِالْمُعْجَمَةِ قَوْله وَإِمَّا أَن يحذيه يُقَال أحذيت الرجل إِذا أَعْطيته وحذيته أَيْضا وَالِاسْم الحذيا والحذية وَمِنْه يحذين من الْغَنِيمَة فصل ح ر قَوْله حراء هُوَ جبل مَعْرُوف بِمَكَّة بِكَسْر أَوله وَحكى فِيهِ الْفَتْح وَالضَّم وَهُوَ مَمْدُود ويقصر ويصرف وَلَا يصرف قَوْله الحربة هِيَ رمح قصير مَعْرُوفَة وَقَوله بِحِرَابِهِمْ جمعهمَا قَوْله محروبين أَي مسلوبين يُقَال حَرْب الرجل إِذا سلب حريبته أَي مَاله فَهُوَ حريب ومحروب وَالِاسْم الْحَرْب بِفَتْحَتَيْنِ قَوْله الْحَرْبِيّ مَنْسُوب إِلَى أهل الْحَرْب قَوْله الْمُحَاربَة لله قَالَ البُخَارِيّ هِيَ كلمة الْكفْر قَوْله خميصة حريثية قيل هُوَ تَصْحِيف وَالصَّوَاب جونية بِالْجِيم وَالنُّون وَقيل بل منسوبة إِلَى رجل يُقَال لَهُ حُرَيْث قَوْله ويتحرج وَقَوله أحرجكم وَقَوله التحريج وَقَوله حَتَّى يحرجه كُله من الْحَرج وَهُوَ ضيق الصَّدْر وَغَيره وَيُطلق عَليّ الْإِثْم وَقَوله عَليّ حرد قَالَ قَتَادَة جد فِي أنفسهم قَوْله الحرور قَالَ هُوَ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْس وَقَالَ بن عَبَّاس ورؤية الحرور بِاللَّيْلِ والسموم بِالنَّهَارِ وَقيل هَذَا هُوَ الْأَغْلَب وَقد يُطلق كل على الآخر وَقيل هُوَ الْحر الشَّديد لَيْلًا أَو نَهَارا والسموم بِالنَّهَارِ فَقَط وَعَن الْكسَائي هما سَوَاء قَوْله استحر الْقَتْل بتَشْديد الرَّاء أَي كثر وَاشْتَدَّ قَوْله الْحرَّة بِالْفَتْح وَالتَّشْدِيد هِيَ أَرض ذَات حِجَارَة سود وَالْمرَاد بذلك حرَّة الْمَدِينَة وَمِنْه قَوْله إِلَى الحرتين وَيَوْم الْحرَّة اسْم وقْعَة كَانَت بحرة الْمَدِينَة فِي خلَافَة يزِيد بن مُعَاوِيَة قَوْله وحرزا للأميين أَي يحوطهم وَقَوله إِلَى جبل لأحرزه أَي أحفظه فِيهِ قَوْله حرضا أَي محرضا يذيبك الْهم كَذَا فِي الأَصْل وَقَالَ غَيره رجل حرض أَي فَاسد قَوْله حرفتي أَي كسبي واحترف أَي اكْتسب قَوْله فحرفها أَي جعلهَا محرفة إِشَارَة إِلَى صفة قطع السَّيْف قَوْله اقْرَأ على حرف أَي على لُغَة وَقَوله يحرفُونَ أَي يغيرون قَوْله الحرقات من جُهَيْنَة وأحدها الحرقة بِالضَّمِّ ثمَّ الْفَتْح قبائل مِنْهُم قَوْله حركت بَعِيري أَي دَفعته ليمشي سَرِيعا قَوْله وَحرم على قَرْيَة بِكَسْر الْحَاء أَي وَجب أَن لَا رُجُوع وعَلى قِرَاءَة وَحرَام على قَرْيَة حرم الرُّجُوع فيتحد الْمَعْنى قَوْله وَأَنْتُم حرم جمع حرَام أَي محرم أَو دَاخل الْحرم وَقَوله وَحرم الْحَج بِضَمَّتَيْنِ جَمِيع أُمُوره وَفتح الْأُصيلِيّ الرَّاء أَي الممنوعات قَوْله مَعَ ذِي محرم أَي مَعَ من يحرم عَلَيْهِ نِكَاحهَا قَوْله حرمهَا الله أَي جعلهَا حَرَامًا قَوْله إِن الصُّورَة مُحرمَة أَي مُحرمَة الضَّرْب قَوْله لحُرْمَة بِالضَّمِّ وَقيل بِالْكَسْرِ وَصَوَّبَهُ ثَابت وَعَكسه الْخطابِيّ قَوْله أحرورية الحروري نِسْبَة إِلَيّ حروراء قَرْيَة بالعراق وهم طَائِفَة من الْخَوَارِج كَانَ ابْتِدَاء خُرُوجهمْ بهَا وَيُقَال لجماعتهم الحرورية وَقَالَ مُصعب بن سعد عَن أَبِيه الحرورية الَّذين ينقضون عهد الله وَمِنْه قَوْله عَام حج الحرورية قَوْله فليتحر الصَّوَاب وَقَوله أَحْرَى أَن لَا يفعل هُوَ من التَّحَرِّي وَهُوَ طلب الصَّوَاب وَقَوله حرى أَن لَا يفعل أَي خليق وزنا وَمعنى وَيُقَال أَيْضا حر بِالتَّنْوِينِ بِلَا تَشْدِيد وَالْوَاحد والإثنان وَالْجَمَاعَة سَوَاء وَأَحْرَى أفعل تَفْضِيل مِنْهُ قَوْله يسْتَحلُّونَ الْحر مخفف الرَّاء فرج الْمَرْأَة قيل أَصله حرح فحذفت الْأَخِيرَة تَخْفِيفًا وَهِي ظَاهِرَة فِي الْجمع فصل ح ز قَوْله الْأَحْزَاب جمع حزب وهم الْجَمَاعَة المتحزبة وَقَالَ مُجَاهِد فِي تَفْسِير حم الْأَحْزَاب الْقُرُون الْمَاضِيَة وَقَوله كن حزبين تَثْنِيَة حزب قَوْله حتي يحزر أَي يقدر ولبعضهم بِتَقْدِيم الرَّاء أَي يحفظ

قَوْله كَانَ حزاء فسره بقوله ينظر فِي النُّجُوم أَي فِي أَحْكَامهَا وَيُقَال لَهُ أَيْضا الحازي يُقَال حزى يحزي ويحزو إِذا تكهن فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بَيَان جِهَة تكهنه قَوْله يحتز من كتف شَاة أَي يقطع وَمِنْه حتي حزله أَي قطع والحزة بِالضَّمِّ الْقطعَة قَوْله حزم على بَطْنه أَي شدّ عَلَيْهِ حزاما وَرجل حَازِم أَي عَاقل فصل ح س قَوْله الْحِسْبَة أَي طلب الْأجر وَمِنْه يحتسبون آثَاركُم وَقَوله إِيمَانًا واحتسابا وَالِاسْم الحسبان بِكَسْر أَوله وَأَصله ادخار أجر ذَلِك الْعَمَل قَوْله بِغَيْر حِسَاب قَالَ مُجَاهِد بِغَيْر حرج وَكَأَنَّهُ تَفْسِير باللازم قَوْله فيحسب الحاسب أَي يظنّ الظَّان وَهُوَ بِكَسْر السِّين وَبِفَتْحِهَا وَأما الَّذِي بضَمهَا فَهُوَ من الْحساب وَقَوله أتحسب عَلَيْهِ بتطليقة أَي تعد وَقَوله بحسبان قيل مَعْنَاهُ بِحِسَاب ومنازل وَقيل كحسبان الرحي وحسبان جمع حِسَاب بِمثل شهَاب وشهبان وَقَوله حسبانه أَي حسابه وَقَوله كتاب الله حَسبنَا أَي كافينا وَمِنْه قَوْله حَسبنَا الله قَوْله حسر بِفتْحَتَيْنِ أَي كشف وَقَوله حسرا بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيد جمع حاسر وَقَوله يستحسرون أَي ينقطعون وَهُوَ استفعال من حسر إِذا تَعب وَمِنْه حسير وحسرت وَقَوله الحسيس والحس وَاحِد وَهُوَ من الصَّوْت الْخَفي وَقَوله تحسسوا أَي استخبروا وَقيل الْفرق بَينهمَا إِنَّه بِالْجِيم السُّؤَال عَن العورات من غَيره وَبِالْحَاءِ استكشاف ذَلِك بِنَفسِهِ وَقيل هما بِمَعْنى قَوْله هَل تُحِسُّونَ فِيهَا قَوْله هَل تحس مِنْهُم من أحد يُقَال حسست وأحسست أَي وجدت والرباعي أَكثر مِنْهُ قَوْله حسكة أَي شَوْكَة صلبة قَوِيَّة قَوْله حسوما أَي متتابعة قَوْله فَلم يحسمهم أَي مَا كواهم بعد الْقطع قَوْله إِحْدَى الحسنيين تَثْنِيَة حسنى أحداهما الشَّهَادَة وَالْأُخْرَى الْفَتْح فصل ح ش قَوْله يحشها أَي يجمع لهبها قَوْله حَشَفَة وَاحِدَة الحشف وَهُوَ التَّمْر الْيَابِس قَوْله حاش لله هُوَ تَنْزِيه واستثناء وَقيل مَعْنَاهُ معَاذ الله وَأَصله من حاشيت أَي نحيت قَوْله حَشا رابية أَي وَقع على حشاك الربو بِسَبَب التَّعَب فَيحصل مِنْهُ البهر فينشأ عَنهُ الربو يُقَال حشي بِفَتْح ثمَّ كسر أَصَابَهُ الربو فَانْقَطع نَفسه فصل ح ص قَوْله فحصبني وَقَوله فحصبهم هُوَ الرَّمْي بالحصباء وَقَالَ عِكْرِمَة معني قَوْله حصب جَهَنَّم أَي حطب وَقَالَ غَيره صاحبا الرّيح العاصف والحاصب مَا تَرْمِي بِهِ الرّيحُ وَمِنْهُ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَي يَرْمِي بِهِ فِيهَا وَيُقَال حصب فِي الأَرْض أَي ذهب والحصب مُشْتَقّ من الْحَصْبَاء وَهِي الْحِجَارَة وَقَوله لَيْلَة الحصبة والمحصب والتحصيب كُله من الْحَصْبَاء وَالْمرَاد هُوَ الأبطح وَهُوَ خيف بني كنَانَة ظَاهر مَكَّة والتحصيب هُوَ النُّزُول بذلك الْمَكَان قَوْله حصائد ألسنتهم أَي مَا يقتطعونه من الْكَلَام واحدتها حصيدة شبهها بِمَا يحصد من الزَّرْع قَوْله حصحص الْحق الحصحصةالتحريك وَالْمرَاد ظهر قَوْله حب الحصيد هُوَ المستأصل وَمِنْه أحصدوهم قَوْله الْمحصر أَي الْمَمْنُوع من التَّصَرُّف وَقَالَ عَطَاءٌ الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ يَعْنِي فِي الْإِحْرَام قَوْله حصورا أَي لَا يَأْتِي النِّسَاء قَوْله حصت كل شَيْء أَي اجتاحته قَوْله حصصهم جمع حِصَّة وَهُوَ النَّصِيب قَوْله حصل من التَّحْصِيل أَي ميز وَقَوله بذهيبة لم تحصل من ترابها أَي لم تصف وَلم تخلص قَوْله حصان رزان بِالْفَتْح أَي عفيفة وَمِنْه أحصنت فرجهَا وأحصنت الْمَرْأَة أَي تزوجت وَيَأْتِي بِمَعْنى الْعِفَّة وَالْحريَّة وَالْإِسْلَام وحصنت مثلث الصَّاد قَوْله وحصانه إِلَيّ جنبه أَي فرسه المنجب سمي بذلك لِأَن ظَهره

كالحصن لراكبه قَوْله حصن تستر مَوضِع من بِلَاد الْعرَاق قَوْله بيع الْحَصَاة هُوَ من بُيُوع الْغرَر وَهُوَ أَن يَقُول إِذا نبذت إِلَيْك الْحَصَاة فقد وَجب البيع وَقيل أَن يَقُول بِعْتُك مَا تقع عَلَيْهِ حصاتك إِذا رميت بهَا وبعتك من الأَرْض مَا تَنْتَهِي إِلَيْهَا حصاتك قَوْله من أحصاها أَي حفظهَا كَذَا فِي الدَّعْوَات وَقيل من أحَاط بهَا علما وَمَعْرِفَة وَقيل إِيمَانًا وَقيل استخرجها من كتاب الله وَقيل أطَاق الْعَمَل بمقتضاها وَقيل أخطرها بِبَالِهِ وَقيل من عرف مَعَانِيهَا قَوْله لَا أحصي ثَنَاء عَلَيْك أَي لَا أبلغ وصف وَاجِب حَقك وعظمتك فصل ح ض قَوْله حَضرمَوْت هِيَ من بِلَاد الْيمن مَشْهُورَة وهذيل تَقوله بِضَم الْمِيم قَوْله إِن الْكَافِر إِذا احْتضرَ يُقَال حَضَره الْمَوْت إِذا قرب مَوته وحضرته الْمَلَائِكَة الموكلون بِنَزْع الْأَرْوَاح وَمِنْه إِن ابْنَتي احتضرت قَوْله قِرَاءَة اللَّيْل محضورة أَي تحضرها الْمَلَائِكَة قَوْله شرب محتضر أَي يحْضرُون المَاء والحاضر ضد البادي قَوْله يحضنونا عَن الْأَمر أَي يخرجونا قَالَه أَبُو عبيد وَضَبطه الْأَزْهَرِي بِضَم أَوله من الرباعي وَخَطَأَهُ من الثلاثي وأثبته بن فَارس وَغَيره قَوْله فِي حضنيه بِكَسْر أَوله أَي جَنْبَيْهِ وَقيل الحضن الخاصرة وَثَبت بِلَفْظِهِ فِي بَدْء الْخلق وَفِي الصِّحَاح الحضن مَا تَحت الْإِبِط إِلَيّ الكشح فصل ح ط قَوْله وَقُولُوا حطة أَي حط عَنَّا ذنوبنا قَوْله الْحطيم تقدم فِي الْحجر قيل لَهُ ذَلِك لانحطام النَّاس فِيهِ أَي ازدحامهم قَوْله يحطم بَعْضهَا بَعْضًا أَي يَأْكُل بَعْضهَا بَعْضًا وَسميت جَهَنَّم الحطمة لِأَنَّهَا تحطم مَا يدْخل فِيهَا قَوْله حطمه أَي زحمه النَّاس يروي بِالْبَاء وَالنُّون فبالباء المُرَاد بِهِ كبر السن وبالنون أَي كثر عَلَيْهِ الْوُفُود فشغلوه عَن الرَّاحَة بِالنَّهَارِ قَوْله قبل حطمة النَّاس بِالْإِضَافَة أَي زحمتهم وَمِنْه فِي قصَّة كَعْب يحطمهم النَّاس قَوْله حطاما أَي محطوما فصل ح ظ قَوْله كهشيم المحتظر قَالَ الحظار من الشّجر والحظار كل شَيْء مَانع بَين شَيْئَيْنِ وَمِنْه الحظيرة وَقَوله حظار شَدِيد أَي مَانع قوي وَمِنْه حظر البيع ويحظره وَمِنْه وَمَا كَانَ عَطاء رَبك مَحْظُورًا أَي مَمْنُوعًا قَوْله فليت حظى أَي نَصِيبي قَوْله أحظي عِنْده منى أفعل تَفْضِيل من الحظور وَهِي عظم الْمنزلَة فصل ح ف قَوْله حفدة بِفتْحَتَيْنِ جمع حافد قَالَ بن عَبَّاس من ولد الرجل وَقيل أَتْبَاعه وخدمه قَوْله الحافرة قَالَ بن عَبَّاس الْأَمر الأول وَقيل أصل الحافرة الْحَافِر ألحقت بِهِ تَاء التَّأْنِيث لِكَثْرَة الِاسْتِعْمَال ثمَّ كثر حَتَّى اسْتعْمل فِي كل أولية قَوْله حفش بِالْكَسْرِ قَالَ مَالك الْبَيْت الصَّغِير وَقَالَ الشَّافِعِي الْقَرِيب السّقف وَقَالَ أَبُو عبيد الحفش الدرج سمي الْبَيْت بِهِ للصغر وَقيل هُوَ زنبيل من خوص شبه الْبَيْت الحقير بِهِ قَوْله أحفظه أَي أغضبهُ قَوْله حفوا دونهمَا بِالسِّلَاحِ وَقَوله يحفونهم بأجنحتهم وحفت بهم الْمَلَائِكَة أَي أحدقُوا بهم وَمِنْه حافة الطَّرِيق أَي جَانِبه والمحفة بِالْكَسْرِ شبه الهودج إِلَّا أَنَّهَا لَا قبَّة لَهَا وَقَوله حافين من حول الْعَرْش أَي مطيفين بِهِ قَوْله تحفل الْإِبِل أَي تتْرك بِلَا حلب ليكثر لَبنهَا وَمِنْه المحفلة قَوْله وَجعلت تحفن المَاء أَي تجمعه بِيَدَيْهَا والحفنة الغرفة باليدين أَو الْيَد قَوْله يحفى شَاربه أَي يجزه ويستقصيه قَوْله أحفوه بالمسئلة أَي أَكْثرُوا وألحوا وَقَوله كَانَ بِي حفيا أَي لطيفا وَقيل بارا قَوْله الحفياء بِالْمدِّ وَالْقصر سَاكن الْفَاء مَوضِع مَعْرُوف بِالْمَدِينَةِ

(106/1)

)

فصل ح ق)

قَوْله حقبا أَي زَمَانا وَالْجمع أحقاب قَوْله فأحقبها نَاقَة أَي جعلهَا وَرَاءه مَكَان الحقيبة قَوْله حقروا شَأْنهَا أَي صغروه وجعلوه حَقِيرًا قَوْله الْأَحْقَاف جمع حقف بِالْكَسْرِ وَهُوَ مَا اعوج من الرمل قَوْله أمينا حق أَمِين أَي أمينا حَقِيقَة قَوْله حقة هِيَ الَّتِي دخلت فِي رَابِع سنة من الْإِبِل قيل سميت بذلك لِأَنَّهَا اسْتحقَّت الرّكُوب والتحميل وَجَمعهَا حقق بِالضَّمِّ وحقاق بِالْكَسْرِ وحقائق قَوْله الحاقة الْقِيَامَة لِأَن فِيهَا حواق الْأُمُور والحقة والحاقة وَاحِد والحاقة النَّازِلَة والداهية وَبِذَلِك سميت الْقِيَامَة وَقيل لِأَنَّهَا تحق كل إِنْسَان من خير أَو شَرّ وَقيل لِأَنَّهَا تحق كل مخاصم أَي تغلبه وتخصمه قَوْله المحاقلة هِيَ كِرَاء الأَرْض بِجُزْء مِمَّا يخرج مِنْهَا وَمِنْه كُنَّا أهل حقل وأصل الحقل الزَّرْع قَوْله حاقنتي قيل الحاقنة مَا سفل من الْبَطن والذاقنة مَا علا مِنْهَا وَقيل الحاقنة مَا فِيهِ الطَّعَام وَقيل الوهدة المنخفضة بَين الترقوتين وَالْحلق قَوْله فأعطانا حقوه بِفَتْح أَوله أَي إزَاره وَهُوَ مَوضِع الْإِزَار فَأطلق عَلَيْهِ وَقيل الخاصرة فَقَط فصل ح ك قَوْله من حكة هُوَ دَاء مَعْرُوف أعاذنا الله مِنْهُ قَوْله المحكك تقدم فِي الْجِيم وَمعنى المحكك المعاود وَأَرَادَ أَنه يستشفى بِرَأْيِهِ كَمَا يستشفى الأجرب من الْإِبِل بالتحكك قَوْله الْحِكْمَة قَالَ البُخَارِيّ الْحِكْمَة الْإِصَابَة فِي غير النُّبُوَّة وَقَالَ قَتَادَة الْحِكْمَة السّنة وَقيل ... أَنَّهَا تطلق على الْفِقْه وَالْعلم بِالدّينِ وعَلى مَا ينفع من موعظة وَنَحْوهَا وعَلى الحكم بِالْحَقِّ وعَلى الْحَسَنَة وعَلى الْفَهم عَن الله وَرَسُوله وَقد وَردت بِمَعْنى النُّبُوَّة فصل ح ل قَوْله يحلئون بتَشْديد اللَّام وبالهمزة أَي يطردون قَوْله الحلاب بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيف الْإِنَاء الَّذِي يحلب فِيهِ وَيُقَال لَهُ المحلب وَأما قَوْله فِي الْغسْل بَاب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطِّيبِ فَفِيهِ كَلَام كثير أَو جِهَة أَن مُرَاده هَل يبْدَأ بِالْغسْلِ قبل الطّيب ليبقى أثر الطّيب أَو بالطيب قبل الْغسْل وَقد أوضحته فِي الشَّرْح قَوْله وَمن حَقّهَا حلبها على المَاء بِفَتْح اللَّام وَيجوز الإسكان قَوْله جمعت أحلاسها أَي ثِيَابهَا جمع حلْس بِالْكَسْرِ وَهُوَ الكساء وَنَحْوه يَجْعَل على الْبَعِير تَحت القتب قَوْله لَا حلف فِي الْإِسْلَام أصل الْحلف أَنهم كَانُوا يتعاقدون ويتحالفون على نصر بَعضهم بَعْضًا ويضعون أَيْديهم جَمِيعًا فِي جَفْنَة فِيهَا طيب أَو غَيره وَمِنْه الحلفاء وحلفاؤهم وتحالفت وغمس حلفا قَوْله الْحُلْقُوم فسره فِي الأَصْل بمجرى الطَّعَام قَوْله حلق بتَشْديد اللَّام أَي ارْتَفع والحالق الْجَبَل العالي قَوْله الْحلقَة بِالسُّكُونِ السِّلَاح وَالْجَمَاعَة المستديرون وَقد تفتح لامه قَوْله اغْفِر للمحلقين أَي من يحلق شعره قَوْله حلقى مَقْصُور أَصله أَن الْمَرْأَة كَانَت إِذا مَاتَ لَهَا حميم حلقت شعرهَا فَكَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهَا بذلك لَكِن لَا يقْصد ظَاهره قَوْله فَلَمَّا حلت أَي صَارَت حَلَالا للأزواج قَوْله بلغت محلهَا أَي مَوضِع الْإِحْلَال قَوْله وعَلى غُلَامه حلَّة هِيَ ثِيَاب ذَات خطوط والحلة لَا تكون إِلَّا من ثَوْبَيْنِ وَقيل إِنَّمَا تكون حلَّة إِذا كَانَت جَدِيدَة وَقَالَ أَبُو عبيد الْحلَل برود الْيمن قَوْله حل حل بِالْفَتْح وَسُكُون اللَّام هُوَ زجر النَّاقة للنهوض قَوْله تَحِلَّة الْقسم أَي تَحْلِيل الْيَمين قَوْله حل من إِحْرَامه أَي صَار حَلَالا وَكَذَا إِذا خرج من الْحرم قَوْله محلى بِفِضَّة من الْحِلْية قَوْله ثمَّ برك فتحلل أَي انْحَلَّت قوته قَوْله حلوان الكاهن أَي رشوته والحلوان أَصله الشَّيْء الحلو قَوْله حَلِيلَة جَاره هِيَ الْمَرْأَة ذَات الزَّوْج قيل لَهَا ذَلِك لكَونهَا تحل مَعَه فِي مَوضِع وَاحِد قَوْله بلغ الْحلم أَي أدْرك والمحتلم والحالم وَاحِد قَوْله إِذا هِيَ احْتَلَمت أَي رَأَتْ المجامعة

فِي النّوم قَوْله حلمة ثديه بِفتْحَتَيْنِ هُوَ طرفه قَوْله ذُو الحليفة يَأْتِي فِي الذَّال الْمُعْجَمَة قَوْله الحلى بِفَتْح ثمَّ سُكُون مَا تتحلى بِهِ الْمَرْأَة وَجمعه بِضَم ثمَّ كسر وَتَشْديد وَيجوز كسر أَوله وَقَوله فِي حَدِيث أم زرع من حلى يجوز بالمفرد وبالجمع فصل ح م قَوْله حم قَالَ مُجَاهِد مجازها مجَاز أَوَائِل السُّور أَي حكمهَا وَقيل هُوَ اسْم للسورة وَقيل هُوَ اسْم الله وَقيل تجمع من الْحُرُوف الْمُقطعَة أَسمَاء الله تَعَالَى وَقيل غير ذَلِك قَوْله حمأ بِفتْحَتَيْنِ جمع حماة وَهُوَ المنتن الْمُتَغَيّر قَوْله كَأَنَّهُ حميت بِوَزْن عَظِيم هُوَ زق السّمن شبه بِهِ الرجل الْأسود السمين قَوْله لَا رقية إِلَّا من حمة بِالضَّمِّ وَتَخْفِيف الْمِيم وَخطأ الْأَزْهَرِي التَّشْدِيد هِيَ فوعة السم وَقيل السم نَفسه قَوْله حَمْحَمَة وَقَامَت تحمحم هُوَ صَوت الْفرس وَهُوَ دون الصهيل قَوْله الحمس قَالَ مُسلم هِيَ قُرَيْش وَمَا ولدت وَيدخل مَعَهم حلفاؤهم وَقيل سموا بذلك لتحمسهم أَي تشددهم فِي الْأَمر قَوْله حمص مَدِينَة بِالشَّام مَشْهُورَة بِكَسْر أَوله وَسُكُون الْمِيم قَوْله أَرَأَيْت إِن استحمق أَي فعل فعل الأحمق والأحمق الْجَاهِل المتهور وَمِنْه ليراني أَحمَق وَمِنْه يحمقوا إنْسَانا أَي ينسبوه إِلَى الْحمق قَوْله حميل السَّيْل هُوَ مَا يَجِيء بِهِ السَّيْل من طين وَغَيره فعيل بِمَعْنى مفعول وَقيل هُوَ خَاص بِمَا لم يصك قطره ولبعضهم بِالْهَمْزَةِ بدل اللَّام وَهُوَ كالحمأة قَوْلُهُ كُنَّا نُحَامِلُ أَيْ نَحْمِلُ عَلَى ظُهُورِنَا لغيرنا قَوْله حمل على بعير أَو على فرس أَي أَبَاحَهَا فَجَعلهَا مَحْمُولا عَلَيْهَا قَوْله حمولة وفرشا قَالَ بن عَبَّاس يحمل عَلَيْهَا وَمِنْه قَوْله حمولة النَّاس وَلَا أجد حمولة قَوْله واستثنيت حملانه بِضَم الْمُهْملَة أَي أحمل عَلَيْهِ نَفسِي أَو رحلي وَمِنْه فيستحمله ويسأله الحملان قَوْله هَذَا الْحمال لَا حمال خَيْبَر هُوَ بِالْكَسْرِ من الْحمل وَالَّذِي يحمل من خَيْبَر التَّمْر أَي إِن هَذِه الْحِجَارَة الَّتِي تحمل للْبِنَاء فِي الْآخِرَة أفضل مِمَّا يحمل من خَيْبَر وَجَاء بِفَتْح الْجِيم وَهُوَ تَصْحِيف قَوْله حمالَة الْحَطب أَي تمشي بالنميمة قَوْله نحممهم أَي نسود وُجُوههم بالحمم وَهُوَ الفحم قَوْله توفى حميم لأم حَبِيبَة أَي قريب وَهُوَ الَّذِي يهتم بِأَمْر قَرِيبه وَالْحَمِيم المَاء الْحَار وَأَصله الْمَطَر الَّذِي يَجِيء فِي الْحر وَيُطلق على الْعرق قَوْله الحمنان جمع حمنانة وَهُوَ صغَار الْحلم وَهُوَ القراد قَوْله أحمى سَمْعِي وبصري مَأْخُوذ من الْحمى وَأَصله الْمَنْع قَوْله الحمو فسره فِي مُسلم بِأَنَّهُ أَخُو الزَّوْج وَمَا أشبهه من أَقَاربه قَالَ الْأَصْمَعِي الأحماء من قبل الزَّوْج والأصهار من قبل الزَّوْجَة وَقَالَ أَبُو عَليّ القالي الأصهار يَقع عَلَيْهِمَا جَمِيعًا قَوْله حمية أَي أنفًا وغضبا قَوْله حمى الله أصل الْحمى الْمَنْع أَي الَّذِي مَنعه قَوْله بَين مَكَّة وحمير بِكَسْر أَوله وَسُكُون ثَانِيه وَفتح الْيَاء قَبيلَة مَشْهُورَة بِالْيمن وَسمي بهَا الْموضع فصل ح ن قَوْله الحنتم فسره فِي الحَدِيث بالجرار الْخضر وَقيل الْحمر وَقيل الْبيض وَقَالَ الْحَرْبِيّ جرار مزفته وَقيل الحنتم المزادة المجبوبة قَوْله فَيَتَحَنَّث أَي يفعل فعلا يطْرَح عَنهُ الْحِنْث أَي الْإِثْم وَمِنْه لم يبلغُوا الْحِنْث أَي لم يدركوا فَيكْتب عَلَيْهِم الْإِثْم وَأما قَول عَائِشَة وَلَا اتحنث إِلَى نذري فَهُوَ على الأَصْل أَي لَا أفعل فعلا يُوجب الْحِنْث وَقَالَ فِي الْعتْق أتحنث أَي أتبرر وَأَرَادَ طرح الْإِثْم قَوْله حَنَاجِرهمْ الحنجرة الْحُلْقُوم قَوْله بضب محنوذ أَي مشوي وَكَذَا فجَاء بعجل حنيذ قَوْله الحنوط هُوَ مَا يطيب بِهِ الْمَيِّت وَمِنْه فحنطه وأتحنط قَوْله الحنيفية أَي الْملَّة المستقيمة وَقَوله حَنِيفا هُوَ للْوَاحِد وحنفاء للْجَمَاعَة وَقَالَ أَبُو عبيد

الحنفاء عِنْد الْعَرَب من كَانَ على دين إِبْرَاهِيم وأصل الحنف الْميل وَالْمعْنَى مَال إِلَى الْإِسْلَام قَوْله فحنكه التحنيك إِدْخَال الإصبع فِي فَم الصَّغِير عِنْد وِلَادَته والحنك بَاطِن أَعلَى الْفَم قَوْله لأحتنكن أَي لأستأصلن يُقَال احْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ علم أَي استقصاه قَوْله وَلَهُم حنين أَصله تَرْجِيع النَّاقة صَوتهَا لولدها وَمِنْه فحن إِلَيْهِ الْجذع حنين العشار أَي النَّاقة قَوْله حنين بِالضَّمِّ هُوَ الْوَادي الَّذِي بِقرب الطَّائِفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بِضْعَةَ عَشَرَ مِيلًا وَكَانَت بِهِ الْوَقْعَة الْمَشْهُورَة قَوْله وأحناه على ولد أَي أشفقه يُقَال حنا عَلَيْهِ يحنو حنوا وَمِنْه فرأيته يحنا عَلَيْهَا قَالَ الْخطابِيّ الْمَحْفُوظ بِالْحَاء الْمُهْملَة وَوَقع فِي الرِّوَايَة بِالْجِيم قَوْله حَنى رَأسه أَي أماله فصل ح وَقَوله حوبا قَالَ بن عَبَّاس أَي إِثْمًا وَمِنْه تحوبوا أَي خَافُوا الْحُوب وَهُوَ بِالضَّمِّ وَيجوز فتح أَوله قَوْله وَلَا يجدونَ فِي صُدُورهمْ حَاجَة قَالَ الْحسن أَي حسدا وَقَوله على حَاجته أَي التغوط وَنَحْوه وَقَوله فَإِن كَانَت لَهُ حَاجَة إِلَى أَهله كِنَايَة عَن الْجِمَاع قَوْله استحوذ أَي غلب قَوْله حوارى وحواري الزبير قَالَ سُفْيَان الْحَوَارِي النَّاصِر وَقيل سمي الحواريون لبياض ثِيَابهمْ وَيُطلق الْحَوَارِي على الْخَالِص والخليل والمخلص والناصح والخصيص والمجاهد والمفضل وَمن يصحب الْكَبِير وَمن يصلح لخلافة كَبِيرَة قَوْله حَار عَلَيْهِ أَي رَجَعَ قَوْله الْحور الْعين أَي يحار فِيهَا الطّرف قَوْله بالحورانية نِسْبَة إِلَى حوران بِالْفَتْح وَهِي مَدِينَة مَشْهُورَة قَوْله المحاوره وَقَوله يحاوره المحاورة الْمُرَاجَعَة قَوْله حَوَاشِي أَمْوَالهم أَي أطرافها قَوْله جعلت تحوضه أَي تجْعَل لَهُ حوضا يجْتَمع فِيهِ المَاء قَوْله يحوطك أَي يصونك قَوْله حاك فِي الصَّدْر أَي تردد قَوْله حولا أَي سنة قَوْله لَا حول وَلَا قُوَّة أَي لَا حَرَكَة إِلَّا بِاللَّه وَقيل الْحول الْحِيلَة وَقيل الِانْصِرَاف قَوْله مَا حَال بَينهم أَي حجز قَوْله ويحيل بَعْضهم على بعض من أَحَال إِذا مَال أَي يمِيل بَعْضهم على بعض من كَثْرَة الضحك وَكَذَا وَقع عِنْد مُسلم قَوْله أحالوا إِلَى الْحصن قَالَ أَبُو عبيد أَحَال إِلَى الْمَكَان أَي تحول قَوْله الْحِوَالَة مَشْهُورَة وَهِي تحول الدّين قَوْله الحام أَي فَحل الْإِبِل قَوْله يحوى لَهَا بعباءة أَي يَجْعَل لَهَا حوية تركب عَلَيْهَا وَهِي كسَاء وَنَحْوه يحشى بِشَيْء ويدار حول سَنَام الْبَعِير وَهِي بِالتَّشْدِيدِ وَحكى التَّخْفِيف وَالْجمع الحوايا قَوْله الحوايا قَالَ بن عَبَّاس المباعر وَهِي تَسْمِيَة الشَّيْء بِمَا يحل فِيهِ فصل ح ي قَوْله شَرّ حيبة بِالْكَسْرِ أَي حَالَة والحيبة أَيْضا المسكنة وَالْحَاجة وَيُقَال فِيهَا حوبة بِالْوَاو وَيفتح أَوله وَيضم قَوْله فحاد أَي مَال قَوْله الْحيرَة بِالْكَسْرِ بلد بالعراق خربَتْ قَوْله الحيس هُوَ خلط الأقط بِالتَّمْرِ وَالسمن قَوْله تحوزونه أَي تؤوونه قَوْله من محيص أَي من محيد أَو معدل وَقَوله فحاصوا أَي نفروا قَوْله الْحيض مَعْرُوف وَقَوله الْحَيْضَة بِالْفَتْح هِيَ الْمرة الْوَاحِدَة وَثيَاب حيضتي بِكَسْر الْحَاء أَي الْحَالة وَامْرَأَة حَائِض وَلَا يُقَال حائضة والاستحاضة مَعْرُوفَة وَهِي انفجار عرق من الْمَرْأَة يخرج الدَّم من فرجهَا وَالْمَرْأَة مُسْتَحَاضَة قَوْله وأحاطت بِهِ خطيئته وَقَوله وأحيط بهم أَي دنوا من الهلكة قَوْله حاق أَي نزل قَوْله يَحِيق بهم أَي ينزل قَوْله على حِيَال أُذُنه وَوَجهه أَي مُقَابِله قَوْله حَان وحانت أَي وَقع حينها ويتحينون الصَّلَاة أَي يطْلبُونَ حينها أَي وَقتهَا وَمِنْه تَحَيَّنُوا لَيْلَة الْقدر كُله من الْحِين وَقَوله ومتاعا إِلَى حِين

(109/1)

قَالَ الْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصى عدده وَالْمرَاد هُنَا يَوْم الْقِيَامَة قَوْله حيهلا وَحي على الْفَلاح كُله بِمَعْنى أَقبلُوا وَسَيَأْتِي معنى هلا فِي الْهَاء قَوْله كَانَ حييا أَي شَدِيد الْحيَاء قَوْله التَّحِيَّات جمع تَحِيَّة وَهِي السَّلَام قَوْله

وَالشَّمْس حَيَّة أَي بَاقِيَة على شدَّة حرهَا قَوْله الْحَيَّات جمع حَيَّة وَهِي أُنْثَى الثعبان قَالَ الْحَيَّات أَجنَاس الأفاعي والأساود والجان قَوْله سيد الْحَيّ الْحَيّ هُوَ اسْمٌ لِمَنْزِلِ الْقَبِيلَةِ ثُمَّ سُمِّيَتِ الْقَبِيلَةُ بِهِ قَوْله حرف الْخَاء الْمُعْجَمَة
(

فصل خَ ب)
قَوْله خبأت لَك خبأ بِالْفَتْح وَسُكُون الْمُوَحدَة مهموزا وَمِنْه يخرج الخبء وبالكسر فِي الْمُوَحدَة بِوَزْن عَظِيم وَهُوَ اسْم مَا خبأته فعيل بِمَعْنى مفعول وأختبىء دَعْوَتِي أَي أدخر وأختبىء أَنا أَي استتر والخباء بِالْمدِّ وَالْكَسْر من بيُوت الْأَعْرَاب وَقد يسْتَعْمل فِي غَيرهَا وَالْجمع أخباء وأخبية وَمِنْه أهل أخباء قَوْله الخبب أَي الْإِسْرَاع وَمِنْه يخب ثَلَاثَة أطواف أَي يسْرع فِي الْمَشْي قَوْله وَبشر المخبتين أَي المطمئنين كَذَا فِي الأَصْل وَهُوَ تَفْسِير باللازم قَوْله خبث الْحَدِيد بِفتْحَتَيْنِ وَآخره مُثَلّثَة وخبث الْفضة هُوَ الرَّدِيء مِنْهُمَا وَأما إِذا كثر الْخبث فَالْمُرَاد بِهِ الْفُجُور قَوْله الْخبث والخبائث قيل ذكران الشَّيَاطِين وإناثهم أَو الْخبث الشَّرّ كُله والخبائث الْخَطَايَا أَو الْأَفْعَال المذمومة قَوْله وَلَا خبثة بِالْكَسْرِ أَرَادَ بالخبثة الْحَرَام أَو الرِّيبَة وَقيل بيع أهل الْعَهْد قَوْله خَبِيث النَّفس أَي ثقيلا غير نشيط وَقَوله لَا يقل أحد خبثت نَفسِي كره الِاسْم فَقَط وَقَوله الدَّوَاء الْخَبِيث فسره التِّرْمِذِيّ فِي رِوَايَته السم وَقَالَ غَيره الْحَرَام وَقَوله ثمن الْكَلْب خَبِيث أَي حرَام أَو مَكْرُوه أَو فَاسد وَمِنْه من أكل من هَذِه الشَّجَرَة الخبيثة فَإِن خبثها من جِهَة كَرَاهِيَة رائحتها قَوْله نهى عَن المخابرة هِيَ الْمُزَارعَة على جُزْء يخرج من الأَرْض وَأَصله أَن أهل خَيْبَر كَانُوا يتعاملون كَذَلِك جزم بذلك بن الْأَعرَابِي وَقَالَ غَيره الْخَبِير فِي كَلَام الْأَنْصَار الأكار قَوْله خبْزَة وَاحِدَة هِيَ الطلمة بِالْمُهْمَلَةِ وزنا وَمعنى وَالْمرَاد الرَّغِيف فصل خَ ت قَوْله يختله أَي يستغفله ويراوغه ليَقْتُلهُ أَو يسمع كَلَامه بِغَيْر علمه قَوْله ختامه مسك أَي طينه قَوْله خَاتم النَّبِيين أَي آخِرهم قَوْله الْخِتَان هُوَ الْموضع الَّذِي يقطع من الْفرج ثمَّ اسْتعْمل للْفِعْل قَوْله ختنه بِالتَّحْرِيكِ أَي صهره فصل خَ د قَوْله الْأُخْدُود شقّ فِي الأَرْض مستطيل قَوْله ذَوَات الْخُدُور وَقَوله من خدرها وَقَوله فِي خدرها الخدر ستر يكون لِلْجَارِيَةِ الْبكر فِي نَاحيَة الْبَيْت وَقيل الْخُدُور الْبيُوت قَوْله تخدشها هرة وَقَوله خدوشا فِي وَجهه الخدش قشر الْجلد بِعُود أَو نَحوه وَلَو لم يدم قَوْله الخداع ويخدع وخديعة كُله من إِظْهَار غير مَا يكتم وَقَوله الْحَرْب خدعة من ذَلِك وَالْمَشْهُور فِيهِ بِفتْحَتَيْنِ وَيُقَال بِالضَّمِّ ثمَّ السّكُون وَيُقَال بِالْفَتْح ثمَّ السّكُون وَحكى فتح الدَّال فيهمَا قَوْله خَدلج السَّاقَيْن بِفتْحَتَيْنِ وَتَشْديد اللَّام بعْدهَا جِيم أَي ممتلئ السَّاقَيْن وَقَوله خدلا مثله لَكِن بِلَا جِيم وَالدَّال سَاكِنة وَكسرهَا الْأصيلِيّ قَوْله خدم سوقهما أَي الخلاخيل الْوَاحِدَة خدمَة بِفتْحَتَيْنِ قَوْله أخدان أَي إخلاء جمع خدن الْكسر وَهُوَ الْخَيل قَوْله مذعنين مستخدين

(110/1)

هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة وَالدَّال الْمُهْملَة مَعْنَاهُ السّير السَّرِيع قَالَ كَعْب بن زُهَيْر فِي وصف النَّاقة تخدى على نشزات وَهِي لاهية يُقَال خدي يخدي خديا فَهُوَ خاد فصل خَ ذ قَوْله حصي الْخذف هُوَ الَّذِي يَرْمِي بِهِ بَين الْإِبْهَام والسبابة

فصل خَ ر قَوْله خرب الْمَدِينَة بِفَتْح أَوله وَكسر ثَانِيه أَو كسر أَوله وَفتح ثَانِيه جمع خربة وَهِي الخرابة قَوْله وَلَا فَارًّا بخربة أَي بِسَرِقَة ضبطوه بِفَتْح أَوله إِلَّا الْأصيلِيّ فبالضم وَالرَّاء سَاكِنة وَقَالَ فِي أَوَاخِر الْحَج الخربة البلية وَفِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِي يَعْنِي السّرقَة وَقَالَ الْخَلِيل الخربة بِالضَّمِّ الْفساد فِي الدّين وَهُوَ مُشْتَقّ من الخارب وَهُوَ اللص وَلَا يكَاد يسْتَعْمل إِلَّا فِي سَرقَة الْإِبِل وَيُقَال الْمُخْتَص بِالْإِبِلِ الخرابة وَقَالَ غَيره الخربة بِالْفَتْح السّرقَة وَقيل الْعَيْب وبالكسر هَيْئَة الخارب قَوْله خريتا بِوَزْن فعيل مشدد هُوَ الماهر بالهداية قَوْله خرجا مَعْلُوما أَي أجرا قَوْله كَانَ يَأْكُل من خراجه أَي غَلَّته قَوْله المخردل أَي الْمقطع وَمِنْه قَوْله وَمِنْهُم من يخردل قَوْله فَخَرَرْت عَنْهَا أَي سَقَطت وَمِنْه فَخر عَلَيْهِ وخر إِلَى الأَرْض قَوْله يخرزان وَقَوله أخرز غربه هُوَ خياطَة الْجُلُود قَوْله تلقى خرصنها بِضَم أَوله هِيَ الْحلقَة الَّتِي فِي الْأذن قَوْله قتل الخراصون أَي الكذابون وَقَوله يخرصها بِالْفَتْح أَي يحزرها ويقدرها والخرص بِالْكَسْرِ الِاسْم وبالفتح اسْم الْفِعْل وَقيل لُغَتَانِ فِي الِاسْم والمصدر بِالْفَتْح وَأما الَّذِي بِمَعْنى الْكَذِب فبالفتح فَقَط قَوْله يخترط السَّيْف أَي يَسلهُ قَوْله مخرفا ومخرافا وخرافا كُله من الخرفة بِالضَّمِّ وَهِي الْفَاكِهَة والمخرف وعَاء يجمع فِيهِ الْفَاكِهَة وَمِنْه يخْتَرف لَهُم أَي يجمع وَقَالَ الْأَصْمَعِي المخرف جناء النخيل وَأطلق المخرف على الْبُسْتَان قَوْله خرقاء أَي لَا تحسن الْعَمَل قَوْله لَا يخرم أَي لَا ينقص قَوْله انخرام قرنه أَي انقضاؤه فصل خَ ز قَوْله على خزير هُوَ حيس يصنع من النخالة قَوْله مَا لبست خَزًّا هُوَ مَا خلط من الْحَرِير بالوبر وَنَحْوه قَوْله الخزف هُوَ مَا اسْتعْمل من الطين المشوي قَوْله كل مَا خزق أَي شقّ وَقطع قَوْله يختزلوننا أَي يزيلوننا قَوْله بخزامة هِيَ حَلقَة من شعر تجْعَل فِي أنف الْبَعِير الصعب ليرتاض قَوْله الخزائن جمع خزانَة وَهِي مَا يخزن فِيهِ الشَّيْء قَوْله غير خزايا أَي غير مهانين وَلَا مفضوحين وَمِنْه قَوْله تخزيهما أَي نفضحهما وَلَا تخزني وَلَا يخزيك الله فصل خَ س قَوْله خاسئا وَقَوله اخْسَأْ هِيَ كلمة زجر قَالَ فِي الْأَدَب خسأت الْكَلْب أبعدته طردا خَاسِئِينَ مبعدين قَوْله خسر أَي ضلال وَهِي تَفْسِير باللازم لِأَن الضال خاسر وَمِنْه خبت وخسرت أَي هَلَكت وَحرمت الْخَيْر قَوْله خسفت الشَّمْس بِفَتْحَتَيْنِ قيل الخسوف فِي الْكل والكسوف فِي الْبَعْض وَهُوَ أولى من قَول من قَالَ الخسوف للقمر والكسوف للشمس لصِحَّة وُرُود ذَلِك فِي الصَّحِيح بِالْخَاءِ للشمس والخسف فِي الأَرْض أَن تغور هِيَ أَو من حل بهَا فصل خَ ش قَوْله خشب مُسندَة جمع خَشَبَة وأخشبا مَكَّة جبلاها أَبُو قبيس وقعيقعان قَوْله خشخشة أَي صَوت قَوْله خشَاش الأَرْض بِفَتْح أَوله وَيجوز الْكسر وَالضَّم وَهِي الحشرات

ولبعضهم خشيش بِوَزْن عَظِيم وَهُوَ بِمَعْنَاهُ وصحف بَعضهم الْخَاء بالإهمال وفسرها بالنبات وَهُوَ غلط قَوْله الخاشعين أَي الْمُؤمنِينَ حَقًا وَهُوَ تَفْسِير باللازم وأصل الْخُشُوع هُوَ التذلل والسكون وَيظْهر بغض الْبَصَر وخفض الصَّوْت قَوْله سَمِعت خشفة بِفَتْحَتَيْنِ وبتسكين الثَّانِي هُوَ الصَّوْت الَّذِي لَيْسَ بشديد فصل خَ ص قَوْله خصيبة أَي ذَات خصب قَوْله خاصرتي وامتدت خاصرتاها الخاصرة مَعْرُوفَة وَهِي الخصر وَمِنْه قَوْله نهي عَن الخصر فِي الصَّلَاة وَنهى أَن يُصَلِّي الرجل مُخْتَصرا مَعْنَاهُ أَن يُصَلِّي وَهُوَ متوكئ عَليّ خاصرته أَو يُصَلِّي وَبِيَدِهِ عَصا يتَوَكَّأ عَلَيْهَا مَأْخُوذ من المخصرة وَقيل مَعْنَاهُ أَن لَا يتم ركوعها وَلَا سجودها وَقيل أَن يقْرَأ من آخر السُّورَة آيَة فَصَاعِدا وَلَا يتم السوره قلت وَهَذَا كُله

تَفْسِير الِاخْتِصَار لَكِن رِوَايَة الحصر تؤيد الأول قَوْله خصَاصَة أَي حَاجَة قَوْله أخصف نعلى أَي أخرزها وأصل الخصف الضَّم وَالْجمع وَمِنْه يخصفان عَلَيْهِمَا من ورق الْجنَّة أَي يجمعان بعضه إِلَيّ بعض قَوْله خصفة بِفتْحَتَيْنِ وحجرة مخصفة هِيَ حَصِير من خوص قَوْله خصْلَة من النِّفَاق أَي جُزْء أَو شُعْبَة أَو حَالَة وأصل الْخصْلَة لحْمَة مُنْفَرِدَة فِي الْجِسْم قَوْله الْخصم بِفَتْح أَوله وَكسر ثَانِيه أَي كثير الْخِصَام والخصم بِفَتْح ثمَّ سُكُون يُطلق على الْوَاحِد وَالْجمع مؤنثا ومذكرا قَوْله مَا سد مِنْهَا من خصم بِالضَّمِّ ثمَّ السّكُون أَي نَاحيَة وطرف وَالْمرَاد بِهِ هُنَا فَم الراوية الْأَسْفَل قَوْله يستخصى يستفعل من الخصاء وَهُوَ قطع الذّكر أَو سل الْأُنْثَيَيْنِ فصل خَ ض قَوْله المخضب بِكَسْر أَوله وَفتح ثالثه شبه القصرية يغسل فِيهَا الثِّيَاب قَوْله مخضود قَالَ مُجَاهِد الموقر حملا وَيُقَال الَّذِي لَا شوك لَهُ قَوْله خضرَة حلوة أَي ناعمة مشتهاة وَالْخضر من النَّبَات الرُّخص الطري قَوْله نهى عَن بيع المخاضرة هِيَ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا قَوْلُهُ إِلَّا آكِلَة الْخضر بِفَتْح ثمَّ كسر وَحكى بِضَم ثمَّ فتح ولبعضهم آكِلَة الخضراء بِالْمدِّ قَالَ الْأَزْهَرِي المُرَاد مَا لَهُ أصل غائص فِي الأَرْض فالماشية تشتهيه وتكثر مِنْهُ لِأَنَّهُ يبقي فِيهِ خضرَة ورطوبة قَوْله خضراء قُرَيْش أَي معظمهم وَقَوله كَتِيبَة خضراء أَي ملبسة أطلق على سَواد الْحَدِيد خضرَة قَوْله خضعانا بِضَم أَوله وَيكسر أَي مذللا وَهُوَ مصدر خضع أَو جمع خاضع فصل خَ ط قَوْله خطأ أَي إِثْمًا وَهُوَ اسْم خطئت وَالْخَطَأ مَفْتُوح مصدر من الْإِثْم وخطئت بِمَعْنى أَخْطَأت قَوْله على خطْبَة أَخِيه بِالْكَسْرِ وَهُوَ التَّكَلُّم فِي ذَلِك فِي النِّكَاح وَأما فِي الْجُمُعَة والعيد وَغَيرهمَا فبضم أَوله قَوْله وعزني فِي الْخطاب أَي الْكَلَام قَوْله حَتَّى يخْطر بِكَسْر الطَّاء وَمِنْهُم من يضمها أَي يوسوس ويخطر فِي مَشْيه أَي يتمايل قَوْله يخاطر بِنَفسِهِ أَي يلقيها فِي المهالك قَوْله خطة بِضَم أَوله أَي قَضِيَّة وَمِنْه خطة رشد أَي أَمر حق قَوْله حَتَّى أسمع خطيطه أَي صَوت نَفسه وَهُوَ نَائِم ويروي غَطِيطه بالغين الْمُعْجَمَة وَهُوَ الْمَعْرُوف فِي اللُّغَة قَوْله أخذ خطيا بِفَتْح أَوله وَحكى الْكسر أَي رمحا مَنْسُوبا إِلَيّ الْخط مَوضِع بِالْبَحْرَيْنِ قَوْله فَمن وَافق خطه فَذَاك أَي علم مثل علمه قَوْله خطّ خططا أَي علم عَلَامَات فِي الأَرْض وَمِنْه قَوْله فخططت بزجه قَوْله يتخطفه الطير أَي يذهب بِهِ بِسُرْعَة وَمِنْه قَوْله فخطفته قَوْله خطيفة أَي عصيدة وزنا ومعني وَقيل تكون من اللَّبن وَقَوله إِن للجن خطْفَة أَي يختطفون بِسُرْعَة قَوْله أَخذ

(112/1)

بخطامه هُوَ الْحَبل يشد على رَأس الْبَعِير وَمِنْه مَخْطُوم وَقَوله خطم بِأَنْفِهِ أَي جَاءَت الضَّرْبَة فِي مَوضِع الخطام والخطم مقدم الْأنف وَمِنْه خطم الْجَبَل قَوْله تخط رِجْلَاهُ وَقَوله يخطان هُوَ من الخطو وَقَوله خطوَات جمع خطْوَة وَهُوَ بِالضَّمِّ مَا بَين نقل الْقدَم فِي الْمَشْي وبالفتح خطوت الْمصدر وَيُقَال خطوت خطْوَة وَاحِدَة وَجمعهَا خطوَات بِالْفَتْح وَجمعهَا أَيْضا خطا وَمِنْه كَثْرَة الخطا فصل خَ ف قَوْله خفت بِكَسْر الْفَاء أَي مَاتَ أَو قرب من الْمَوْت قَوْله لَا تخفروا وَقَوله إِنَّا كرهنا أَن نخفرك يُقَال أخفرت الرجل إِذا غدرت بِهِ وخفرته إِذا أجرته قَوْله فخفضهم أَي سكتهم وَقَوله فخفضت عاليه أَي أملته وَقَوله فخفضوا أَصْوَاتهم أَي أخفوها وَقَوله فخفض الْبَصَر أَي أماله وَمِنْه يخْفض الْقسْط وَيَرْفَعهُ وَقَوله خافضة أَي تخْفض قوما إِلَى النَّار رَافِعَة أَي ترفع قوما إِلَى الْجنَّة قَوْله وأخفاؤهم بِالتَّشْدِيدِ وخفافهم بِالتَّخْفِيفِ جمع خَفِيف

قَوْله خف غلاف للرجل من جُلُود قَوْله الخفقة كالسنة من النّوم وَأَصله ميل الرَّأْس قَوْله من طرف خَفِي أَي ذليل كَذَا فِي الأَصْل وَهُوَ تَفْسِير بِالْمَعْنَى وَقَوله أخف علينا أَمر بالإخفاء وَقَوله يتخافتون أَي يتناجون سرا قَوْله خَافت أَي سارر فصل خَ ل قَوْله خلأت الْقَصْوَاء بِفَتْحَتَيْنِ مهموزا أَي امْتنعت من الْمَشْي وَهُوَ كالحران للْفرس قَوْله حبب إِلَيْهِ الخَلَاء بِالْمدِّ أَي الْخلْوَة قَوْله إِن كَانَ خلبها أَي خدعها قَوْله لَا خلابة أَي لَا خديعة قَوْله خلبة بِالضَّمِّ هُوَ لِيف وَيُطلق على الْحَبل الْمُتَّخذ مِنْهُ قَوْله خليج أَي نهر يخرج من جنب وخليج الْوَادي جَانِبه قَوْله اختلجوا دوني أَي اقتطعوا أَو انتزعوا مني وَمِنْه ليختلجن قَوْله يختلسه الشَّيْطَان أَي يَأْخُذهُ سَرقَة بِسُرْعَة قَوْله أخْلص إِلَيْهِ بِضَم اللَّام وَقَوله خلصت إِلَى عظمي وَقَوله خلص إِلَى من عمله وَقَوله لسنا نخلص إِلَيْك وَقَوله نخلص فِي أهل الْفِقْه وَقَوله إِذا خلص الْمُؤْمِنُونَ قَالَ فِي البارع خلص فلَان إِلَى فلَان وصل إِلَيْهِ وَيُطلق على السَّلامَة والنجاة وَقَوله ورهطك المخلصين بِفَتْح اللَّام أَي المختارين والمخلص بِالْكَسْرِ السَّالِم من الرِّيَاء وَقَوله خلصوا نجيا قَالَ فِي الأَصْل مَعْنَاهُ اعتزلوا قَوْله ذُو الخلصة هُوَ بَيت صنم كَانَ بِبِلَاد دوس قَوْله خليطين أَي شَرِيكَيْنِ والخلطاء الشُّرَكَاء والخلط من التَّمْر بِمَعْنى الْمَخْلُوط وَقَوله مَا لَهُ خلط أَي مَا يخالطه شَيْء من ثفل الطَّعَام إِذا خرج قَوْله الْخلْع بِالضَّمِّ وَسُكُون اللَّام مَعْرُوف فِي أَبْوَاب الطَّلَاق قَوْله وَقد كَانَت هُذَيْل خلعوا خليعا ومخلوعا أَي أَخْرجُوهُ من حلفهم فكأنهم نزعوا الْيَمين الَّتِي لبسوها مَعَه قَوْله تخْتَلف أَيْدِينَا أَي يضع هَذَا حِين يرفع هَذَا قَوْله لخلوف فَم الصَّائِم أَي تغير رَائِحَته قَالَ عِيَاض الْأَكْثَر يَقُولُونَهُ بِالْفَتْح وَبَعْضهمْ بِالضَّمِّ وَبَعْضهمْ بهما قَوْله ونفرنا خلوف بِالضَّمِّ أَي رجالنا غيب قَوْله الْخَوَالِف الخالف الَّذِي خَلفك فَقعدَ بعْدك وَمِنْه يخلفه فِي الغابرين قَوْله خَلفه لمن أَرَادَ أَن يذكر قَالَ فِي الأَصْل من فَاتَهُ عمل من اللَّيْل أدْركهُ بِالنَّهَارِ قَوْله أَو ليخالفن الله بَين وُجُوهكُم قيل تحول إِلَى أقفائهم قَوْله أَو خلفات بِكَسْر اللَّام جمع خَلفه وَهِي الَّتِي يمْضِي لَهَا نصف الْحمل قَوْله خِلافك وخلفك وَاحِد أَي من بعْدك قَوْله مخلافان أَي إقليمان وَهُوَ بلغَة الْيمن قَوْله وجعلت لَهُ خلفا بِسُكُون اللَّام أَي بَابا فِي الظّهْر قَوْله إِذا وعد أخلف أَي فعل خلاف مَا ذكر أَنه يَفْعَله قَوْله ثمَّ أُخَالِف إِلَيّ رجال أَي أقصدهم من خَلفهم

(113/1)

أَو أُخَالِف ظنهم إيَّايَ مشتغلا بِالصَّلَاةِ لآخذهم على غرَّة قَوْله خالقوا النَّاس أَي تخلقوا لَهُم بِخلق حسن قَوْله اخْتِلَاق أَي كذب وَأَصله من الْخلق كَأَن الْكَاذِب يخلق مَا يَقُول قَوْله أبلى وأخلقى أَي اقطعي يُقَال خلق الثَّوْب وأخلق ولبعضهم أخلفى بِالْفَاءِ قَوْله ثوب خلق بِفتْحَتَيْنِ أَي بَال قَوْله خليق للإمارة أَي حقيق بهَا قَوْله أَتَى بخلوق أَي طيب مخلوط بزعفران قَوْله لَا خلاق أَي لَا نصيب قَوْله أَخْلَاقهم على خلق رجل وَاحِد بِفَتْح أَوله وَسُكُون اللَّام للْأَكْثَر وللنسفى بِضَمَّتَيْنِ قَوْله يخلل أصُول شعره أَي يفرق شعره ليدخله المَاء قَوْله لَا بيع فِيهِ وَلَا خلال أَي مخاللة وَقَوله وَلَا خلة أَي مَوَدَّة وَمِنْه قَوْله خلة الْإِسْلَام أَي مودته والخلة مُثَلّثَة الْخَاء وَالْكَسْر أشهر فِي الْخلّ ووجه عِيَاض الْفَتْح وَحكى الْفراء الضَّم والخليل الصَّادِق الْخَالِص الْمُخْتَص بالمودة الَّذِي لَا خلل عِنْده فِي شَيْء من ذَلِك قَوْله خلائل خَدِيجَة جمع خَلِيلَة أَي صديقَة قَوْله فِي خلتها بِالضَّمِّ أَي خلائلها أَقَامَ الْوَاحِد مقَام الْجمع والخلة بِالْفَتْح الْخصْلَة وَالْحَاجة قَوْله

خلالكم من التخلل وفجرنا خلالهما أَي بَينهمَا وَمن خلال السَّحَاب أَي أَضْعَاف السَّحَاب قَوْله خلا مِنْهَا مَقْصُورا أَي ذهب شبابها قَوْله لَا يختلي خَلاهَا مَقْصُور وَمن مده فقد أَخطأ وَهُوَ النَّبَات الرطب قَوْله لست لَك بمخلية أَي مُنْفَرِدَة بك قَوْله كَانُوا يستحيون أَن يتخلوا أَي يتكشفوا عِنْد قَضَاء الْحَاجة فصل خَ م قَوْله خامدين أَي هامدين وَقَوله خمدت النَّار سكن لهبها قَوْله الْخمر مَا خامر الْعقل أَي غطاه وَهُوَ وَارِد على من زعم اخْتِصَاصه بِمَاء الْعِنَب وَقد ثَبت فِي مُسلم كل مُسكر خمر قَوْله الْخمْرَة بِالضَّمِّ حَصِير صَغِير مضفور بِقدر الْوَجْه وَالْكَفَّيْنِ قَوْله عَليّ خمارها هِيَ سترَة الرَّأْس وَالْجمع خمر بِضَمَّتَيْنِ قَوْله خمر إناءك أَي غطه وَمِنْه إِلَّا خمرته وخمرت وَجْهي قَوْله وَالْخَمِيس الْجَيْش قيل سمي الْجَيْش بذلك لِأَن لَهُ قلبا ومقدمة وساقة وميمنة وميسرة وَقيل لِأَنَّهُ يُخَمّس وردد عِيَاض بِأَن التخميس أَمر شَرْعِي وَالْعرب شَأْنهَا أَن تَقول للخمس خَمِيس وللنصف نصيف وَالْخمس بِضَم الْمِيم وإسكانها جُزْء من خَمْسَة أَجزَاء الْغَنِيمَة قَوْله خموش أَي خدوش وَهِي الْجِرَاحَات الَّتِي لَا أثر لَهَا وَمِنْه اقْتصّ شُرَيْح من خموش قَوْله فِي خميصة قَالَ الْأَصْمَعِي كسَاء من صوف أَو خَز معلم وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة كسَاء مربع لَهُ علمَان قَوْله بِعرْض ثِيَاب خميص أَو لبيس وَذكره أَبُو عُبَيْدَة بِالسِّين الْمُهْملَة وَفَسرهُ بِالثَّوْبِ الصَّغِير وَوجه مَا فِي البُخَارِيّ على أَنه تذكير الخميصة قَوْله أَصَابَهُ خمص وَرَأَيْت بِهِ خمصا بِفَتْح الْمِيم أَي ضمورا فِي بَطْنه من الْجُوع ويعبر عَن الْجُوع بِهِ قَالَ فِي الأَصْل مَخْمَصَة أَي مجاعة قَوْله أَخْمص قدمه هُوَ المتجافى من بَاطِنه على الأَرْض قَوْله الخمط هُوَ الْأَرَاك قَوْله خمل رَقِيق أَي هدب والخميلة كسَاء ذَات خمل من أَي لون كَانَ وَقيل الخميل الْأسود من الثِّيَاب فصل خَ ن قَوْله أخنأ اسْم عِنْد الله أَي أفحش مُشْتَق من الخنى وَهُوَ الْفُجُور قَوْله خلف المخنث أَي المتكسر المتعطف المتخلق بِخلق النِّسَاء قَوْله انخنث فِي حجري أَي مَال وانثنى عِنْد الْمَوْت قَوْله لم يخنز اللَّحْم أَي لم ينتن قَوْله خنس الْإِبْهَام أَي قبضهَا قَوْله خنسه الشَّيْطَان أَي قبض على قلبه وَمِنْه الخناس بِلَفْظ الْمُبَالغَة مِنْهُ قَوْله الخنس هِيَ النُّجُوم الَّتِي تخنس فِي مجْراهَا أَي ترجع وَقيل لِأَنَّهَا تغيب بِالنَّهَارِ وَتظهر بِاللَّيْلِ وخصها بَعضهم بالسبعة السيارة وَبَعْضهمْ بالخمسة مَا سوي القمرين قَوْله الْخِنْصر هِيَ الْأصْبع الصُّغْرَى

(114/1)

وَقد يُطلق على الْوُسْطَى قَوْله أخنع اسْم أَي أذلّ قَوْله لَهُم خنين أَي بكاء لَهُ صَوت فِيهِ غنة فصل خَ وَقَوله خوخة أَي كوَّة بَين بَيْتَيْنِ عَلَيْهَا بَاب صَغِير قَوْله رَوْضَة خَاخ مَوضِع بِقرب حَمْرَاء الْأسد وَوَقع فِي رِوَايَة أبي عوَانَة بِمُهْملَة ثمَّ جِيم وَقَالُوا ... أَنَّهَا تَصْحِيف قَوْله خوار هُوَ صَوت الْبَقر قَوْله خوز وكرمان الخوز جيل من الْعَجم وكرمان بلد قَوْله خويصة تَصْغِير خَاصَّة أَي حَاجَة تخصه قَوْله مخوصة أَي منسوجة بِالذَّهَب قَوْله فيتخوضون بالمعجمتين أَي يتلبسون قَوْله على تخوف أَي تنقص تضرعا وخيفة من الْخَوْف قَوْله خولنا أَي أعطينا قَوْله إخْوَانكُمْ خولكم أَي خدمكم وعبيدكم قَوْله يَتَخَوَّلنَا أَي يُصْلِحنَا وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة أَي يذللنا قَوْله خامة الزَّرْع هِيَ أول مَا ينْبت مِنْهُ يكون غضا طريا أَو ضَعِيفا قَوْله خوان بِكَسْر أَوله وضمه هُوَ الْمَائِدَة الْمعدة للْأَكْل وشذ من أثبت فِي أَوله همزَة بِلَفْظ جمع أَخ قَوْله خاوية أَي لَا أنيس فِيهَا فصل خَ ي قَوْله خيبة لَك أَي حرمانا قَوْله استخيرك أَي أطلب خيرتك قَوْله بَين

خيرتين هُوَ مصدر أخْتَار كَذَا قَالَ القَاضِي قَوْله خيرات حسان واحدتها خيرة بِالْفَتْح قَوْله خير دور الْأَنْصَار أَي أفضل قَوْله بيع الْخِيَار أَي التَّخْيِير قَوْله فِي فضل جَعْفَر كَانَ أخير النَّاس ولبعضهم بِغَيْر ألف فِي أَوله وَهُوَ الْمَشْهُور قَالَ بن مَالك إِثْبَات الْأَلف هُوَ الأَصْل فِي أفعل التَّفْضِيل لَكِن لم يستعملوا فِي الْخَيْر وَالشَّر إِلَّا خير وَشر كَقَوْلِه تَعَالَى شَرّ مَكَانا وَخير ثَوابًا وَقد اسْتعْمل الأَصْل فِي بعض الْأَحَادِيث كَهَذا وَمِنْه قَول رؤبة يَا قَاسم الْخيرَات وبن الْأَخير وَعَن أبي قلَابَة أَنه قَرَأَ سيعلمون غَدا من الْكذَّاب الأشر بِفَتْح الشين وَتَشْديد الرَّاء قَوْله الْمخيط بِفَتْح الْمِيم وَكسر الْخَاء أَي الثَّوْب وبكسر ثمَّ سُكُون أَي الإبرة قَوْله خيف بني كنَانَة هُوَ الْوَادي الْمَعْرُوف بالمحصب قَوْله يخيل إِلَيْهِ أَي يظنّ وَقَوله يخال إِلَيّ مثل يخيل إِلَيّ قَوْله لَا أخاله أَي لَا أَظُنهُ قَوْله خُيَلَاء أَي تكبرا ومرحا وَمِنْه يجر إِزَاره من مخيلة قَوْله الختال والمختال وَاحِد قَالَ بن مَالك صَوَاب الأول الْخَال بِحَذْف التَّاء الْمُثَنَّاة انتهي وَيجوز أَن يكون بِالْمُثَنَّاةِ من تَحت وَهِي رِوَايَة الْأصيلِيّ قَوْله إِذا رأى مخيلة أَي سَحَابَة يخيل فِيهَا الْمَطَر قَوْله أوجس خيفة أَي أضمر خوفًا فَذَهَبت الْوَاو لكسرة الْخَاء قَوْله خَائِنَة الْأَعْين هُوَ النّظر إِلَى مَا نهي عَنهُ وَهُوَ بِلَفْظ الْمصدر كَقَوْلِهِم عافاه الله عَافِيَة قَوْله جمل خِيَار أَي مُخْتَار جيد حرف الدَّال الْمُهْملَة * (* فصل د ا *) * قَوْله دَاء أَي مرض قَوْله دأب أَي حَال قَالَه مُجَاهِد فِي تَفْسِير قَوْله كدأب آل فِرْعَوْن والدأب الْحَال الْمُلَازمَة وَمِنْه دأبي ودأبهما قَوْله تدأدأ أَي تدلى كَمَا فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى يُقَال تدأدأ وتدهده إِذا انحط من علو إِلَى سفل فصل د ب قَوْله الدُّبَّاء مَمْدُود وَيقصر القرع قَوْله دَابَّة الأَرْض أَي الأرضة قَوْله من ديباج هِيَ الثِّيَاب المتخذة من ابريسم وَقد يفتح داله قَوْله برأَ الدبر بِفَتْح الْبَاء هُوَ الْجرْح الَّذِي يكون على

(115/1)

ظهر الْبَعِير قَوْله غُلَاما عَن دبر أَي بعد مَوته قَوْله دابر أَي آخر قَوْله لَا تدابروا أَي لَا تقاطعوا قَوْله مثل الظلة من الدبر بِسُكُون الْمُوَحدَة جمَاعَة النَّحْل وَقيل الزنابير قَوْله الدبور هِيَ الرّيح الغريبة فصل د ث قَوْله يَا أَيهَا المدثر وَقَوله دثروني أَي غطوني قَوْله أهل الدُّثُور أَي أهل المَال الْكثير فصل د ج قَوْله مدجج أَي كَامِل السِّلَاح والآلة قَوْله الدَّجَّال أَي الْكذَّاب قَوْله شَاة دَاجِن هِيَ مَا تألف الْبَيْت من الْحَيَوَان فصل دح قَوْله دحورا أَي طردا ومدحورين أَي مطرودين قَوْله تدحض الشَّمْس أَي تَزُول عَن كبد السَّمَاء قَوْله الدحض والطين أَي المَاء يكون مِنْهُ الزلق وَقَوله دحض مزلة مثله ليدحضوا ليزيلوا والدحض الزلق زلقا لَا يثبت فِيهِ قدم قَوْله دحاها أَي بسطها ودحي السَّيْل أَي بسط فِيهِ مَا سَاقه من تُرَاب فصل د خَ قَوْله لن أدخر أَصله من الذخر بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة فَلَمَّا أدغمت فِي تَاء افتعل قلبت دَالا والمدخر المكنوز قَوْله الدخ قيل هُوَ لُغَة فِي الدُّخان وَقيل نبت مَوْجُود بَين النخيل قَالَه الْخطابِيّ ووهاه عِيَاض قَوْله داخرين أَي خاضعين وَأَصله من الذلة داخر أَي ذليل قَوْله فولجت دَاخِلا لَهُم أَي بَيْتا أَو مخدعا قَوْله مدخلًا أَي مَكَانا يدْخلُونَ فِيهِ قَوْله دَاخِلَة إزَاره طرفه الَّذِي يَلِي الْجَسَد قَوْله دخلا بِفَتْحَتَيْنِ أَي مكرا وخديعة قَوْله دخانا هُوَ مَا يصعد من النَّار قَوْله على دخن قلت وَمَا دخنه أَي غير صَاف وَلَا خَالص فصل در قَوْله فادارأتم أَي اختلفتم كَذَا فِي الأَصْل وَهُوَ من الدرء وَهُوَ الدّفع فالمعني دفع ذَلِك بَعضهم عَن بعض قَوْله يدرءون أَي يدْفَعُونَ

ودرأته عني دَفعته قَوْله الدرجَة بِكَسْر أَوله وَفتح ثَانِيه جمع درج بِضَم أَوله قَوْله درج زَمْزَم جمع دَرَجَة بِفتْحَتَيْنِ وَهِي السلالم قَوْله سنستدرجهم من التدريج وَهُوَ النقلَة من الشَّيْء إِلَيّ الشَّيْء عَليّ مهل قَوْله لبن الدّرّ وَيمْنَع درها ويدر لَبنهَا أَي يندفق قَوْله مدرارا أَي يتبع بعضه بَعْضًا قَوْله تدرد الدرد بِالتَّحْرِيكِ سُقُوط الْأَسْنَان قَوْله تدَرْدر أَي تدحرج وزنا وَمعنى قَوْله فيدارسه الْقُرْآن أَي يقْرَأ مَعَه قَوْله بَيت الْمِدْرَاس هُوَ الْبَيْت الَّذِي يقرؤون فِيهِ والمدراس مفعال من الدَّرْس وَمِنْه فَوضع مدراسها يَده قَوْله دراستهم أَي تلاوتهم وَقَوله خفت دروس الْعلم أَي ذَهَابه قَوْله أدراعه وَلبس الدرْع أَي الثَّوْب الَّذِي يلبس فِي الْحَرْب قَوْله الدَّرك الْأَسْفَل هُوَ اسْم من الْإِدْرَاك وَيُقَال الدَّرك بِفَتْح الرَّاء وسكونها وَمِنْه قَوْله دركا لقَضَاء حَاجته وَمِنْه قَوْله دَرك الشَّقَاء أَي لحاق الشَّقَاء قَوْله اداركوا أَي اجْتَمعُوا كَذَا فِي الأَصْل وَكَأن المُرَاد لحق بَعضهم بَعْضًا قَوْله من درنه أَي من وسخه قَوْله درنوك هُوَ ضرب من الثِّيَاب لَهُ خمل قصير فصل د س قَوْله دسره الْبَحْر أَي دَفعه وَقَوله ذَات أَلْوَاح ودسر هِيَ أضلاع السَّفِينَة قَوْله دسته

(116/1)

فِي ثَوْبه أَي غيبته قَوْله دساها أَي أغواها وَأَصله دسس أَي وضع الشَّيْء بخفية قَوْله فِي دسكرة بحمص الدسكرة بِنَاء كالقصر قَوْله دسماء وَكَذَا دسمة أَي متغيرة اللَّوْن إِلَى السوَاد أَي وسخة كَالثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ الدسم من الزَّيْت وَنَحْوه وَكَانَ ذَلِك من الْعرق وَقيل كَانَ ذَلِك لَوْنهَا الْأَصْلِيّ فَإِن فِي بعض الرِّوَايَات سَوْدَاء فصل د ع قَوْله أدعج أَي شَدِيد سَواد الْعين قَوْله يدعونَ أَي يدْفَعُونَ من دعت كَذَا فِي الأَصْل قَوْله فذعته يَأْتِي فِي الذَّال الْمُعْجَمَة قَوْله من لم يجب الدعْوَة بِفَتْح الدَّال عَليّ الْمَشْهُور هِيَ الطَّعَام قَوْله بدعوي الْجَاهِلِيَّة هِيَ قَوْلهم يَا آل فلَان وَمِنْه حَتَّى تداعوا قَوْله بِدِعَايَةِ الْإِسْلَام بِكَسْر الدَّال بدعوته وَهِي التَّوْحِيد قَوْله دعاة على أَبْوَاب جَهَنَّم أَي يدعونَ النَّاس إِلَى الْعَمَل بِمَا يولج فِيهَا قَوْله دعار طَيء بِضَم أَوله وَالتَّشْدِيد جمع داعر وَهُوَ الشرير وَيُطلق على الْمُفْسد وَالسَّارِق فصل دغ قَوْله تدغرون أَوْلَادكُنَّ بِفَتْح أَوله هُوَ غمز الْحلق بِسَبَب الْعذرَة وَهِي الْمُسَمَّاة بِسُقُوط اللهاة فصل دف قَوْله بَين الدفتين أَي حافتي الْمُصحف قَوْله دفت دافة الدُّف بِالْفَتْح السّير الَّذِي لَيْسَ بشديد قَوْله تدففان أَي تضربان بالدف وَهُوَ بِالضَّمِّ وَيفتح وَهُوَ الَّذِي يضْرب بِهِ فِي الأعراس قَوْله دف نعليك بِالْفَتْح أَي صَوت مشيتك فيهمَا قَوْله الدفء مَا استدفأت بِهِ فصل د ق قَوْله فاندقت عُنُقهَا أَي انْكَسَرت قَوْله دق الْبَاب أَي ضربه فصل د ك قَوْله دكت أَي زلزلت وَقَوله فدككن جعل الْجبَال وَاحِدَة قَوْله حَتَّى دكن أَي صَار لَونه أدكن وَهُوَ الشَّدِيد السوَاد قَوْله دكه دكا أَي ألزقه بِالْأَرْضِ وناقة دَكَّاءُ لَا سَنَامَ لَهَا وَالدِّكْدَاكُ مِنَ الْأَرْضِ مثله فصل د ل قَوْله والدلجة هُوَ بِالضَّمِّ وَسُكُون اللَّام سير اللَّيْل كُله وَيُقَال بِفَتْح الدَّال وبفتح اللَّام أَيْضا وَكَذَلِكَ قَوْله فأدلجوا قيل هُوَ سير اللَّيْل كُله وَيُقَال أدْلج بِالتَّشْدِيدِ سَار آخر اللَّيْل وأدلج بِالتَّخْفِيفِ سَار اللَّيْل كُله وَهَذَا قَول الْأَكْثَر وَقَوله فلقيناه مدلجا هُوَ من أدْلج أَي سَار آخر اللَّيْل قَوْله تندلق اقتابه أَي تخرج أمعاؤه قَوْله دلك أَي عالج إِخْرَاج الْوَسخ قَوْله دلوك الشَّمْس هُوَ من زَوَالهَا عَن الاسْتوَاء وَيَأْتِي بِمَعْنى الْغُرُوب قَوْله دلّ الطَّرِيق أَي هدايته قَوْله أشبه النَّاس سمتا ودلا أَي هَديا وَهِي الطَّرِيقَة الْحَسَنَة فصل د م قَوْله من ديماس بِكَسْر أَوله وَيفتح أَي حمام قَوْله دموا وَجهه أَي جرحوه فَخرج مِنْهُ الدَّم قَوْله

الدمَان بِالْفَتْح وَالضَّم وَتَخْفِيف الْمِيم هُوَ فَسَاد الطّلع وَيُقَال إِن داله مُثَلّثَة فصل د ن قَوْله الدنس أَي الْوَسخ قَوْله الدنان بِكَسْر الدَّال جمع دن بِالْفَتْح وَهِي الخابية قَوْله دانية أَي قريبَة قَوْله الْجَمْرَة الدُّنْيَا بِكَسْر الدَّال وَضمّهَا أَي الْقَرِيبَة قَوْله الدنية أَي الحقيرة وزنا وَمعنى

(117/1)

)

فصل د هـ)

قَوْله تدهده تقدم فِي تدأدأ قَوْله دهش أَي ذهل وزنا ومعني وَمِنْه فدهشت قَوْله دهاقا أَي ممتلئة قَالَه بن عَبَّاس قَوْله الدهْقَان بِكَسْر أَوله وبالضم أَيْضا فَارسي مُعرب أَي رَئِيس الْقرْيَة قَوْله مدهامتان أَي سوداوان من الرّيّ قَوْله مدهنون أَي مكذبون مثل ودوا لَو تدهن فيدهنون كَذَا فِي الأَصْل وَكَأَنَّهُ تَفْسِير باللازم وَإِلَّا فالادهان من المداهنة وَمِنْه قَوْله مثل المداهن فِي حُدُود الله أَي المصانع فِيهَا قَوْله أدهى وَأمر أفعل من الداهية فصل د وَقَوله دوحة أَي شَجَرَة كَبِيرَة وَمِنْه دوحات الْمَدِينَة قَوْله من دارة الْكفْر تَأْنِيث الدَّار قَوْله تدوكون أَي يَخُوضُونَ قَوْله فيدال علينا أَي تكون الدولة وَهُوَ الظُّهُور قَوْله دووى أَي صنع لَهُ الدَّوَاء أَو عولج قَوْله دومة الجندل بِضَم الدَّال وَفتحهَا هِيَ قَرْيَة قريبَة من تَبُوك قَوْله دوِي صَوته أَي رَفعه وتتابعه فصل د ي قَوْله ديباج تقدم قَوْله دَائِرَة أَي دولة ودائرة السوء الْعَذَاب قَالَه مُجَاهِد قَوْله ديارًا أَي أحدا وَكَأَنَّهُ فيعال من الدوران قَوْله دائس اسْم فَاعل من الدياس وَهُوَ دوس الطَّعَام بعد حصده قَوْله الدّين أَي الْجَزَاء فِي الْخَيْر وَالشَّر كَمَا تَدِينُ تُدَانُ وَمِنْه تداونون وَقَالَ مُجَاهِد بِالدّينِ بِالْحِسَابِ مدينين محاسبين قَوْله لَا يجمعهُمْ ديوَان أَي كتاب حاسب حرف الذَّال الْمُعْجَمَة

)

فصل ذ ا)

قَوْله أَخذ بذاؤبتي أَي بِشعر ناصيتي وَيُطلق على موضعهَا من الرَّأْس وَقد تسهل الْهمزَة وَفتح أَوله خطأ فصل ذ ب قَوْله ذُبَابَة بَين ثدييه أَي طرف سَيْفه قَوْله يقتل الذُّبَاب هُوَ الطير الْمَعْرُوف من جملَة الحشرات وَهُوَ جمع وَالْوَاحد ذُبَابَة وَقيل هُوَ اسْم جمع يُقَال للْوَاحِد وَالْجمع فصل ذ خَ قَوْله ذخرها بِالتَّحْرِيكِ أَي خبأها فصل ذ ر قَوْله ذرفت يُقَال بِفَتْح الرَّاء أَي انصب الدمع مِنْهَا قَوْله ذرة بِفَتْح أَوله وَاحِدَة الذَّر وَهُوَ النَّمْل الصَّغِير وَقيل الهباء الَّذِي يظْهر فِي عين الشَّمْس وَقيل غير ذَلِك قَوْله ذرها أَي دعها وَقَوله أَن تذر أَي تدع قَوْله موتا ذريعا أَي فاشيا كثيرا أَو سَرِيعا قَوْله والذاريات قَالَ على الرِّيَاح وَقَالَ غَيره تَذْرُوهُ تفرقه قَوْله فذروني بِضَم الذَّال وَتَشْديد الرَّاء فعل أَمر بالتذرية وَمِنْه قَوْله تَعَالَى تَذْرُوهُ الرِّيَاح أَي تفرقه يُقَال ذرته الرّيح تَذْرُوهُ وتذريه إِذا أطارته قَوْله الذّرة بِضَم الذَّال وَتَخْفِيف

الرَّاء نوع من القطاني ذكره فِي الزَّكَاة قَوْله أَتَى بذريرة هُوَ نوع من الطّيب مَعْرُوف قَوْله غر الذرى أَي بيض الأعالي أَي الأسنمة وذروة كل شَيْء أَعْلَاهُ وَهُوَ بِكَسْر أَوله وَيجوز ضمه

(118/1)

)

فصل ذ ع)

قَوْله ذعته بِفَتْح الذَّال وَالْعين وَتَشْديد الْمُثَنَّاة أَي خنقته وَقيل غمرته غمرا شَدِيدا وروى بِالدَّال الْمُهْملَة أَي دَفعته بعنف قَوْله ذعرتها أَي أفزعتها وَقَوله ذعرا أَي فَزعًا فصل ذ ف قَوْله مسك أذفر أَي ذكي وَهُوَ من الذفر بِفَتْح الْفَاء يُقَال للطيب الرّيح وَغَيره وَأما بسكونها وإهمال الدَّال فخاص بالكريه الرّيح فصل ذ ق قَوْله ذاقنى قيل الذاقنة نقرة النَّحْر وَقيل طرف الْحُلْقُوم قَوْله الأذقان قَالَ هُوَ مُجْتَمع اللحيين الْوَاحِد ذقن فصل ذ ك قَوْله أحرقني ذكاؤها أَي شدَّة حرهَا قَوْله لَا ذَاكِرًا وَلَا آثرا قَالَ أَبُو عُبَيْدَة لَيْسَ هُوَ من الذّكر ضد النسْيَان وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ قَائِلا كَمَا تَقول ذكرت لفُلَان حَدِيث كَذَا قَوْله قعدوا إِلَى الْمُذكر أَي الْقَاص ووهم من قَالَ هُوَ الْوَقْت وَكَذَا من قَالَ مَوضِع الذّكر فضبطه بِفَتْح الْمِيم وَالْكَاف وَسُكُون الذَّال بَينهمَا قَوْله مذاكيره أَي ذكره وَهُوَ اسْم وَاحِد بِلَفْظ الْجمع وَقيل المُرَاد ذكره وخصيتاه فَهُوَ من بَاب التغليب قَوْله يُقَاتل للذّكر أَي ليذكر بَين النَّاس ويوصف بالشجاعة وَلَفظ الذّكر يُطلق على ضد النسْيَان وعَلى الْقُرْآن وَالْوَحي وَالْحِفْظ وَالْخَبَر وَالطَّاعَة والشرف وَالْخَيْر واللوح الْمَحْفُوظ وكل كتاب منزل من الله تَعَالَى والنطق بالتسبيح والتفكر بِالْقَلْبِ وَالصَّلَاة الْوَاحِدَة وَمُطلق الصَّلَاة وَالتَّوْبَة والغيب وَالْخطْبَة وَالدُّعَاء وَالثنَاء والصيت وَالشُّكْر وَالْقِرَاءَة فَهَذِهِ زِيَادَة على عشْرين وَجها من كَلَام الْحَرْبِيّ والصنعاني وَغَيرهمَا قَوْله ذكاه أَي ذبحه والتذكية اسْم للذبح الشَّرْعِيّ وَهُوَ قطع الْأَوْدَاج فصل ذ ل قَوْله ذلف الأنوف بِضَم الذَّال وَسُكُون اللَّام وَالِاسْم الذلف بتحريك اللَّام أَي فطس الأنوف وَقيل هُوَ قصر الْأنف وانبطاحه وَقيل ارْتِفَاع طرفه مَعَ صغر أرنبته قَوْله أذلقته الْحِجَارَة أَي بلغت مِنْهُ الْجهد وَقيل مَعْنَاهُ أضعفته قَوْله لَا ذَلُول قَالَ أَبُو الْعَالِيَة لم يذللها الْعَمَل لَيست بِذَلُولٍ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْث فصل ذ م قَوْله ذمَّة الله أَي ضَمَانه وَقيل الذمام الْأمان فصل ذ ن قَوْله ذنوبا أَو ذنوبين قَالَ الذُّنُوب الدَّلْو الْعَظِيم وَقيل لَا تسمى بذلك إِلَّا إِذا كَانَ فِيهَا مَاء وَفِي قَوْله ذنوبا مثل ذنُوب أَصْحَابهم أَي نَصِيبا وَقَالَ مُجَاهِد سَبِيلا فصل ذ هـ قَوْله الذّهاب بِالْفَتْح الْمَطَر وَأما الذّهاب بِالْكَسْرِ فمعروف وَيفتح أَيْضا قَوْله بذهيبة تَصْغِير ذهبة قَوْله يذهل أَي يشغل قَوْله اسْأَل عَن ذه اسْم إِشَارَة للمؤنث يُقَال ذه وَذي وَهَذِه وهذي وَالْهَاء للسكت فصل ذ وَخمْس ذود قَوْله الذود من الْإِبِل مَا بَين الْإِثْنَيْنِ إِلَيّ التسع قَوْله لأذودن أَي لأطردن قَوْله ذوقوا قَالَ مَعْنَاهُ باشروا وجربوا وَلَيْسَ هُوَ من ذوق الْفَم قَوْله ذواقا مصدر ذاق يَذُوق

(119/1)

)

فصل ذ ي)

قَوْله فاذا هُوَ بذيخ بِكَسْر الذَّال بعْدهَا يَاء تَحْتَانِيَّة ثمَّ خاء مُعْجمَة هُوَ ذكر الضباع قَوْله ذَات الْجنب قيل هُوَ السل وَقيل الدُّبَيْلَة وَقيل قرحَة فِي الْبَاطِن وَقيل طول الْمَرَض قَوْله ذَات الْجَيْش مَوضِع على بريد من الْمَدِينَة قَوْله ذَات الرّقاع بِكَسْر الرَّاء اسْم شَجَرَة بِنَجْد سميت بهَا الْغَزْوَة وَقيل اسْم جبل فِيهِ بَيَاض وَحُمرَة وَقيل لكَوْنهم عصبوا أَرجُلهم بالرقاع وَمَال غير وَاحِد إِلَى أَنَّهُمَا غزوتان قَوْله ذَات السلَاسِل هُوَ مَوضِع بأطراف الشَّام كَانَت بِهِ غَزْوَة عَمْرو بن الْعَاصِ قَوْله ذَات عرق هُوَ مهل أهل الْعرَاق قَوْله ذَات الْعَشِيرَة بِالْمُعْجَمَةِ وَقيل بِالْمُهْمَلَةِ مُصَغرًا هِيَ اسْم الْوَقْعَة الَّتِي كَانَت بالعشيرة وَهِي أول الْمَغَازِي وَلم يتَّفق فِيهَا قتال تَنْبِيه تكرر قَوْله ذَات يَوْم وَذَات يَده وَذَات لَيْلَة وَذَات بَيْنكُم وَكله كِنَايَة عَن نفس الشَّيْء وَحَقِيقَته وَتطلق على الْخلق وَالصّفة وَأَصلهَا اسْم الْإِشَارَة للمؤنث وَقد يَجْعَل ذَات اسْما مُسْتقِلّا فَيُقَال ذَات الشَّيْء وَالله أعلم وَسَيَأْتِي الْكَلَام على قَول خبيب وَذَلِكَ فِي ذَات الْإِلَه فِي شرح كتاب التَّوْحِيد إِن شَاءَ الله تَعَالَى مَبْسُوطا قَوْله ذُو الحليفة هُوَ مِيقَات أهل الْمَدِينَة قَوْله ذُو الخلصة بِفَتَحَات بَيت صنم لدوس قَوْله ذُو السويقتين يَأْتِي فِي حرف السِّين قَوْله ذُو طوى بِفَتْح الطَّاء مَقْصُور وَقيل بِكَسْر الطَّاء وَقيل بضَمهَا قَالَ الْأَصْمَعِي الْوَادي الْمُقَدّس مَقْصُور وَالَّذِي فِي طَرِيق الطَّائِف مَمْدُود قَوْله ذُو الطفيتين يَأْتِي فِي الطَّاء قَوْله ذُو قرد بِفتْحَتَيْنِ مَاء عَلَى نَحْوِ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مِمَّا يَلِي بِلَاد غطفان قَوْله ذُو الْمجَاز هُوَ سوق من أسواق الْجَاهِلِيَّة وَكَانَ بمَكَان قريب من مَكَّة تَنْبِيه ذُو جَاءَ بِمَعْنى صَاحب وَمِنْه تصل ذَا رَحِمك وَقَالَ القَاضِي عِيَاض فِي الْمَشَارِق هِيَ عِنْد النُّحَاة وَأهل الْعَرَبيَّة إِنَّمَا تُضَاف إِلَى الْأَجْنَاس وَلَا تصح إضافتها إِلَيّ غَيرهَا وَلَا تثني عِنْد أَكْثَرهم وَلَا تجمع وَلَا تُضَاف إِلَى مُضْمر وَلَا صفة وَلَا ألف وَلَام وَلَا اسْم مُفْرد وَلَا مُضَاف لِأَنَّهَا نَفسهَا لَا تنفك عَن الْإِضَافَة وَمهما جَاءَ من ذَلِك كَذَلِك فَهُوَ نَادِر كَقَوْلِهِم ذَوُو رَأينَا وَقَوله إِن تقتل تقتل ذَا دم وَكَذَا ذُو مَال وَفِي التَّنْزِيل ذَوا عدل مِنْكُم وذواتا أفنان وَقَالَ الزبيدِيّ فِي مُخْتَصر الْعين أصل ذُو ذَوُو لأَنهم قَالُوا فِي التَّثْنِيَة ذَوا قَالَ وَذكره فِي اللفيف بِالْيَاءِ وبالواو انتهي وَذكر صَاحب الصِّحَاح نَحوه وَاسْتشْهدَ بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذواتا أفنان وَهَذَا يُعَكر على مَا تقدم إِلَّا أَن الْتزم أَنه من النَّادِر وَالله أعلم والأذواء اسْم لرؤساء الْيمن قيل ذِي عين وَذي يزن وأضيفت إِلَى مُفْرد فِي رِوَايَة الْأَصيلِيّ فِي الْجِهَاد فَفِيهِ أهل من ذِي مَسْجِد ذِي الحليفة وَسَقَطت ذِي من رِوَايَة غَيره وتجيء بِمَعْنى الَّذِي كَقَوْلِهِم أَنا ذُو سَمِعت بِهِ حرف الرَّاء

)

فصل ر ا)

قَوْله أثاثا ورئيا قَالَ بن عَبَّاس الأثاث المَال والرئى المنظر قَوْله أَرَأَيْت مَعْنَاهُ الاستخبار أَي أَخْبرنِي عَن كَذَا وَهُوَ بِفَتْح المثناه فِي الْوَاحِد والمثني وَالْجمع تَقول أَرَأَيْت وأرأيتك وأرأيتكما وأرأيتكم وَيُقَال للمؤنث فِي الْجمع بِكَسْر الْمُثَنَّاة أَو الْكَاف وَفِي الْجمع كَالْأولِ لَكِن بنُون بدل الْمِيم وَقد يُرَاد بهَا الرُّؤْيَة فيثنى مَا قبل عَلامَة الْمُخَاطب وَيجمع قَوْله راءينا

الْمُشْركين بِوَزْنِ فَاعَلْنَا مِنَ الرُّؤْيَةِ أَيْ أَرَيْنَاهُمْ بِذَلِكَ الْفِعْل أَنا أقوياء وَلَيْسَ هُوَ من الرّيَاء قَوْله كريه الْمرْآة بِفَتْح الْمِيم وَالْمدّ أَي المنظر وَأما الْمرْآة بِكَسْر الْمِيم فَهِيَ الَّتِي يرى فِيهَا الْوَجْه

(120/1)

)

فصل ر ب)

قَوْله ربتها أَي سيدتها قَوْله يربني بَنو عمى أَي تدبر أَمْرِي وَتصير لي رَبًّا أَي سيدا وَمِنْه قَول سلمَان تداولني بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ أَيْ من سيد إِلَيّ سيد قَوْله الربانيون أَي الْعلمَاء قيل سموا بذلك لعلمهم بالرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقيل الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كباره أَي بالتدريج وَقيل غير ذَلِك وَمِنْه قَوْله ربيون وَاحِدَة رَبِّي قَوْله يُرَبِّيهَا كَمَا يربى هُوَ من التربية وَهِي الْقيام على الشَّيْء وإصلاحه قَوْله ربيبة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِوَزْن فعيلة من التربية وَالْمرَاد أَنَّهَا بنت امْرَأَته قَوْله الربابة الْبَيْضَاء أَي الْعِمَامَة قَوْله مَال رابح بِالْمُوَحَّدَةِ من الرِّبْح وبالتحتانية أَي يروح الْأجر عَلَيْهِ على الدَّوَام قَوْله مربد النعم بِكَسْر الْمِيم أَي الْموضع الَّذِي تحبس فِيهِ قَوْله الربذة بِفَتَحَات مَكَان مَعْرُوف بَين مَكَّة وَالْمَدينَة قَوْله مرابض الْغنم جمع مربض وَهُوَ مَوضِع إِقَامَتهَا على المَاء قَوْله الرِّبَاط أَي مُلَازمَة الثغر للْجِهَاد وَأَصله الْحَبْس كَأَن المرابط حبس نَفسه على هَذِه الطَّاعَة قَوْله وربطنا على قُلُوبهم أَي ألهمناهم الصَّبْر قَوْله من رباع بِكَسْر أَوله هُوَ جمع ربع وَهِي الدَّار الْمَعْرُوفَة وَقيل لَا يُقَال الرّبع إِلَّا لما فِيهِ بِنَاء زَائِد قَوْله رباعيته أَي الْمُقدم من أَسْنَانه قَوْله اربعوا على أَنفسكُم أَي الزموا شَأْنكُمْ وَلَا تعجلوا وَقيل مَعْنَاهُ كفوا أَو ارفقوا قَوْله على أربعاء بِكَسْر الْمُوَحدَة جمع ربيع وَهُوَ الْجَدْوَل وَالْأَرْبِعَاء اسْم لليوم الْمَخْصُوص وَهُوَ مثلث الْبَاء قَوْله رَبًّا من أَسْفَلهَا أَي زَاد وَقَوله يُربي الصَّدقَات أَي ينميها قَوْله رابيا هُوَ من رَبًّا يَرْبُو إِذا زَاد والربا فِي الْمُعَامَلَة مَقْصُور قَوْله رَبًّا الرجل أَي أَصَابَهُ نفس فِي جَوْفه وَمِنْه قَوْله مَالك حَشا رابية أَي أَصَابَك الربو فعلا نَفسك وَمِنْه سميت الربوة لما ارْتَفع من الأَرْض وَقَوله ربت أَي ارْتَفَعت فصل ر ت قَوْله ورتعت وترتع أَي تَأْكُل وَهِي مُطلقَة قَوْله رتقاء أَي ملتصقة قَوْله يرتل الْقُرْآن أَي لَا يستعجل فِي قِرَاءَته فصل ر ث قَوْله يرثى لَهُ أَي يتوجع فصل ر ج قَوْله وأرجأ أمرنَا أَي أَخّرهُ وَكَذَا قَوْله ترجى أَي تُؤخر قَوْله عذيقها المرجب الرجبة بِضَم الرَّاء وَسُكُون الْجِيم الْبناء الَّذِي يحاط بِهِ النّخل مَخَافَة أَن يسْقط قَوْله رَجَب مُضر هُوَ الشَّهْر نسب إِلَى مُضر لتعظيمهم لَهُ قَوْله حَتَّى يرتج أَي يَتَحَرَّك ويضطرب وَفِي قَوْله رجت أَي زلزلت قَوْله وزن لي فأرجح أَي زَاد فِي الْمِيزَان حَتَّى مَال قَوْله الرجز قَالَ هِيَ الْأَوْثَان وَهُوَ تَفْسِير باللازم لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى الرجز وَهُوَ الْعَذَاب وَمِنْه فِي الطَّاعُون رجز أرسل قَوْله الرجز بِفَتْحَتَيْنِ هُوَ ضرب من الشّعْر مَعْرُوف وَأنكر بَعضهم أَن يكون شعرًا قَوْله رِجْس بِسُكُون الْجِيم أَي قذر وَقيل الرجس النَّجس وَيَجِيء الرجس بِمَعْنى الْإِثْم وَبِمَعْنى الْكفْر كَقَوْلِه ليذْهب عَنْكُم الرجس وزادتهم رجسا إِلَيّ رجسهم وَقد يَجِيء بِمَعْنى الْعَذَاب أَو بِمَا يَقْتَضِيهِ قَوْله يرجع أَي يُكَرر وَقَوله الرَّجْعِيّ تَأْنِيث الْمرجع قَوْله ذَات الرجع أَي ترجع بالمطر قَوْله رَجَعَ بعيد أَي رد وَقَوله

باسترجاعه أَيْ بِقَوْلِهِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَمِنْه قَوْله فَاسْتَرْجع قَوْله غَزْوَة الرجيع هُوَ مَكَان من بِلَاد بني سليم وهذيل قَوْله يتراجعان بَينهمَا بِالسَّوِيَّةِ يتَعَلَّق بالخليطين فِي الزَّكَاة وَتَفْسِيره يَأْتِي فِي الشَّرْح قَوْله يرجف فُؤَاده أَي يضطرب وترجف الْمَدِينَة أَي يَقع بهَا زَلْزَلَة لَطِيفَة والمرجفون فِي الْمَدِينَة

(121/1)

هم الَّذين يَخُوضُونَ فِي الْفِتَن وَغَيرهَا قَوْله كنت أرجل رَأسه أَي أسرح شعره وَمِنْه قَوْله أَرَادَ الْحَج فَرجل أَي شعر رَأسه وَمِنْه قَوْله الْمرجل بِالتَّشْدِيدِ وَأما الْمرجل بِكَسْر أَوله وَسُكُون الرَّاء فَهُوَ الْقدر قَوْله فَمَا ترجل النَّهَار أَي ارْتَفع قَوْله المترجلات من النِّسَاء أَي المتشبهات بِالرِّجَالِ قَوْله برجلك الرجل الرجالة وَقَول الشَّاعِر ورجلة يضْربُونَ الْبيض هُوَ جمع رجل على غير قِيَاس قَوْله لأرجمنك أَي لأشتمنك وَقيل لأهجرنك وَأما قَوْله أَن ترجمون فَقيل مَعْنَاهُ الْقَتْل وَمِنْه لتكونن من المرجومين قَوْله ترجين النِّكَاح بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيد من الرَّجَاء وَهُوَ الأمل وَيَجِيء أَيْضا بِمَعْنى الْخَوْف وَمِنْه لَا ترجون لله وقارا أَي لَا تخافون عَظمته كَذَا فِي الأَصْل وَمثله فَمن كَانَ يَرْجُو لِقَاء ربه أَي يخافه يُقَال فِي الأمل رَجَوْت ورجيت بِالْوَاو وبالياء وَفِي الْخَوْف بِالْوَاو لَا غير فصل ر ح قَوْله مرْحَبًا هِيَ كلمة تقال عِنْد إِرَادَة المبرة للقادم أَصْلهَا الرحب أَي صادفت حبا قَوْله رحب بِي أَي قَالَ لي مرْحَبًا قَوْله رحراح أَي وَاسع قَوْله الرحضاء بِضَم الرَّاء وَفتح الْحَاء وَالضَّاد الْمُعْجَمَة مَعَ الْمَدّ هُوَ عرق الْحمى قَوْله مراحيض جمع مرحاض وَهُوَ بَيت الْخَلَاء مَأْخُوذ من الرحض وَهُوَ الْغسْل قَوْله الرَّحِيق قَالَ بن عَبَّاس الْخمر وَقَالَ غَيره الشَّرَاب الَّذِي لَا غش فِيهِ قَوْله الرحلة فِي الْمَسْأَلَة النَّازِلَة أَي الرحيل بِسَبَب ذَلِك وَقَوله لَا تشد الرّحال وَقَوله على الرحل هُوَ مُفْرد الَّذِي قبله مَا يوضع على ظهر الْبَعِير تَحت الرَّاكِب يُقَال رحلت الْبَعِير بِالتَّخْفِيفِ أَي شددت عَلَيْهِ الرحل قَوْله صلَة الرَّحِم بِفَتْح الرَّاء وَكسر الْحَاء وذوو الرَّحِم هم الْأَقَارِب وَيَقَع عَليّ كل من يجمع بَينهمَا نسب من جِهَة النِّسَاء قَوْله الرَّحَى هِيَ الَّتِي يطحن فِيهَا مَعْرُوفَة فصل ر خَ قَوْله رخاء حَيْثُ أصَاب قَالَ مُجَاهِد أَي طيبَة وَقيل لينَة قَوْله الرُّخْصَة وَقَوله أرخص لَهُ هُوَ من ذَلِك وَهِي مُقَابلَة الْعَزِيمَة قَوْله بَايعه برخص أَي بِدُونِ قيمَة الْوَقْت قَوْله فِي شدَّة وَلَا رخاء أَي فِي ضيق وَلَا سَعَة قَوْله منزلي متراخ أَي بعيد فصل ر د قَوْله ردء الْإِسْلَام أَي عونهم وَقَالَ بن عَبَّاس ردا يصدقني يُقَال معينا وَيُقَال مغيثا قَوْله رداح بِالْفَتْح أَي ثَقيلَة ممتلئة قَوْله فارتدا أَي رجعا وَقَوله فرددتها عَلَيْهِ أَي أعدتها وَقَالَ بن عَبَّاس المتردية الَّتِي تتردى أَي تسْقط فتموت والمردودة من بَنَاته هِيَ الْمُطلقَة قَوْله فردتني أَي جعلته لي رِدَاء وَقيل مَعْنَاهُ صرفت بِهِ جوعي وَهُوَ غلط قَوْله ردع بِسُكُون الدَّال وبالعين الْمُهْملَة أَي صبغ وَقَوله ردغ بالغين الْمُعْجَمَة أَي طين كثير قَوْله ردف أَي أقترب قَوْله ردف فلَان بِكَسْر أَوله وَسُكُون الدَّال أَي رَاكب خَلفه يُقَال أردفته أَي حَملته خَلْفي وردفته أَي ركبت خَلفه فصل ر ز قَوْله لَا أرزأ وَقَوله مَا رزئنا وَقَوله فَلم يرزأني كُله من الرزء بِالْفَتْح وَهُوَ النَّقْص وَأما قَوْله الرزية فَهُوَ من الرزء بِالضَّمِّ وَهُوَ الْمُصِيبَة قَوْله ثَوْبَيْنِ رازقيين أَي من كتَّان أَبيض وَفِي اللَّوْن زرقة وَقيل الرازقي الضَّعِيف من كل شَيْء قَوْله حصان رزان أَي عَاقِلَة من الرزانة وَهُوَ الثَّبَات وَالْوَقار فصل ر س قَوْله الرس قَالَ هُوَ الْمَعْدن جمعه رساس وَقيل الرس الْفساد وَسمي أهل الرس بذلك

لأَنهم رسوا نَبِيّهم أَي دسوه فِي بِئْر حَتَّى مَاتَ قَوْله راسيات أَي ثابتات قَوْله مرْسَاها أَي مقرها قَوْله على رسغه بِضَم الرَّاء أَي الْمفصل الَّذِي بَين الْكَفّ والساعد وَكَذَا مجمع السَّاق والقدم قَوْله يرسف فِي قيوده بِضَم السِّين وَيُقَال بِكَسْرِهَا هُوَ مَشى الْمُقَيد قَوْله على رسل بِكَسْر الرَّاء فسر فِي الحَدِيث وَهُوَ لبن المنحة يُقَال الرُّسُل بِالْفَتْح الْإِبِل وبالكسر اللَّبن وَقَوله على رِسْلكُمَا بِفَتْح الرَّاء وبكسرها أَي على هينتكما وَقيل بِالْكَسْرِ التؤدة وبالفتح الرِّفْق وَأَصله السّير البطيء وَمِنْه قَوْله مشي مسترسلا ويأتون أَرْسَالًا فصل ر ش قَوْله رشحهم الْمسك أَي عرقهم وَمِنْه قَوْله فِي رشحه قَوْله رشد بِكَسْر ثَانِيه وبفتحه هُوَ الصَّوَاب كَيْفَمَا تصرف قَوْله يرشون هُوَ صب المَاء مفرقا قَوْله ارشقوهم أَي ارموهم بِالنَّبلِ وَمِنْه قَوْله رشقتهم نبال ثَقِيف قَوْله الرِّشْوَة بِكَسْر الرَّاء وَبِضَمِّهَا أَي الْعَطِيَّة فِي الْبَاطِل وَالْجمع الرشا بِضَم الرَّاء وَالْقصر فصل ر ص قَوْله رصدته أَي رقبته وَقَوله أَخذ علينا بالرصد أَي الارتقاب وَمِنْه أرصده بِضَم الصَّاد أَي أرقبه وأرصد الله لَهُ ملكا أَي أقعده على طَرِيقه قَوْله بُنيان مرصوص قَالَ بن عَبَّاس ملصق بعضه بِبَعْض وَهُوَ قَول الْأَكْثَر وَقَالَ يحيى وَهُوَ الْفراء مبْنى بالرصاص قَوْله تراصوا أَي تلاصقوا قَوْله رصافة بِكَسْر الرَّاء أَي الْعقبَة الَّتِي تلوى على مدْخل النصل فِي السهْم فصل رض قَوْله ارضخى أَي أعْطى الرضخ وَهُوَ الشَّيْء الْقَلِيل بِالنِّسْبَةِ لغيره وَمِنْه يرْضخ لَهَا وَقَوله رضخ رَأسهَا أَي شدخ وزنا ومعني قَوْله رض رَأسهَا أَي دق ويرض فَخذي أَي يدقها قَوْله يَوْم الرضع جمع رَضِيع أَي لئيم وَالْمعْنَى يَوْم هَلَاك اللئام وَقيل للئيم راضع لِأَنَّهُ يمتص اللَّبن من الضَّرع لِئَلَّا يسمع غَيره صَوت الْحَلب فيطلب مِنْهُ وَالرضَاعَة بِكَسْر الرَّاء وَبِفَتْحِهَا قَوْله رضف هِيَ الْحِجَارَة المحماة وَمِنْه رضيفها أَي مَا طرحت فِيهِ الْحِجَارَة المحماة قَوْله الرضم بِفَتْح الضَّاد وَقد تسكن حِجَارَة مجتمعة قَوْله قوم رضَا يُقَال للْوَاحِد وَالْجمع وَقَوله وَكَانَ رَضِيا أَي مرضيا يَعْنِي أَنه فعيل بِمَعْنى مفعول فصل ر ط قَوْله رطبَة بِسُكُون الطَّاء أَي لم يجِف لِسَانه من قرَاءَتهَا قَوْله فَقَامَ فِي الرطاب بِكَسْر الرَّاء جمع رطبَة أَي النّخل ذَات الرطب قَوْله ارتطمت أَي ساخت بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة قَوْله رطن أَي تكلم بِغَيْر الْعَرَبيَّة وَمِنْه الرطانة بِفَتْح الرَّاء وَكسرهَا فصل رع قَوْله رعبت أَي فزعت وَمِنْه رعب الْمَسِيح أَي الْفَزع مِنْهُ قَوْله فاذا ترعرعت أَي كَبرت قَوْله رعاع النَّاس بِفَتْح الرَّاء وبمهملتين هم السقاط مِنْهُم قَوْله تَحت راعوفة هِيَ صَخْرَة تتْرك فِي أَسْفَل الْبِئْر ليجلس عَلَيْهَا المستقى قَوْله رعامها بِضَم الرَّاء وبالعين الْمُهْملَة أَي مَا يسيل من أنوفها قَوْله رعل بِكَسْر الرَّاء وَسُكُون الْعين حَيّ من سليم قَوْله رعاء الشَّاء بِكَسْر الرَّاء مَمْدُود وبضم أَوله وَبعد الْألف هَاء تَأْنِيث وهما جمع رَاع وَهُوَ الْقَائِم على الْمَاشِيَة وَمِنْه كلكُمْ رَاع أَي حَافظ مؤتمن قَوْله رَاعنا فسره بقوله وانظرنا وَقيل مَعْنَاهُ حافظنا من الرَّعْي أَي أرعنا سَمعك فصل رغ قَوْله وَالرغْبَاء إِلَيْك بِفَتْح الرَّاء وبالمد من الرَّغْبَة وَهِي الطّلب وتكررت فِي الحَدِيث

قَوْله رغسه الله مَالا أَي كثره لَهُ قَوْله أرْغم الله أَنفه وَرَغمَ أَنفه هُوَ دُعَاء بالذل والخزي كَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ بِأَن يلصق بالرغام وَهُوَ التُّرَاب وَقيل مَعْنَاهُ الِاضْطِرَاب والرغم المساءة وَالْغَضَب وَقَوله سنة نَبِيكُم وَإِن رغمتم أَي كرهتم فصل ر ف قَوْله رفاتا أَي حطاما قَوْله وَلَا رفث قيل الْجِمَاع وَقيل الْفُحْش فِي الْكَلَام وَقيل مذاكرة ذَلِك مَعَ النِّسَاء قَوْله الرفادة بِالْكَسْرِ أَي المعونة قَوْله الرفد المرفود قيل مَعْنَاهُ العون الْمعِين يُقَال رفدته إِذا أعنته وَقيل مَعْنَاهُ بئس الْعَطاء الْمُعْطِي قَوْله رفرفا أَخْضَر هُوَ بِسَاط أَخْضَر قَوْله ارفضي عمرتك أَي اتركي وَمِنْه رفضه ويرفضه كُله من التّرْك قَوْله لَو أَن أحدا ارْفض بِالتَّشْدِيدِ أَي سقط قَوْله رفعت فرسي أَي طلبت مِنْهُ الزِّيَادَة فِي السّير قَوْله على رف هُوَ خشب يرفع عَن الأَرْض إِلَيّ جنب الْجِدَار وَالْجمع رفوف ورفاف قَوْله الْمرْفق بِفَتْح أَوله وثالثه وَيكسر هُوَ طرف عظم الذِّرَاع مِمَّا يَلِي الْعَضُد قَوْله كَانَ بِنَا رافقا أَي معينا قَوْله الرفيق الْأَعْلَى قيل هُوَ اسْم من أَسمَاء الله تَعَالَى وَخطأ ذَلِك الْأَزْهَرِي وَقَالَ بل هم جمَاعَة الْأَنْبِيَاء وَغَيرهم وَهُوَ المُرَاد بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحسن أُولَئِكَ رَفِيقًا وَقَالَ غَيره الرفيق الْأَعْلَى الْجنَّة وَمِنْه قَوْله وَكَانَ رَفِيقًا هُوَ من الرِّفْق قَوْله الرّفْقَة أَي الجماعةالمترافقة فِي السّفر قَوْله الرَّفَاهِيَة أَي رغد الْعَيْش فصل رق قَوْله فَمَا رقأ الدَّم بِالْهَمْز أَي انْقَطع جريه وَمِنْه قَوْلهَا لَا يرقأ لي دمع وَأما قَوْله فَكنت رقاء فِي الْجبَال فَهُوَ فعال من الرقي قَوْله ارقبوا مُحَمَّدًا أَي احفظوه قَوْله رَقِيب عتيد قَالَ مُجَاهِد أَي رصيد وَقَوله الرَّقِيب هُوَ من أَسمَاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَعْنَاهُ الْحَافِظ وَقَوله فَارْتَقِبْ أَي انْتظر وَقَوله فِي الرّقاب هم المكاتبون يُعْطون من الصَّدقَات مَا يفكون بِهِ رقابهم قَوْله الرقوب فسره فِي الحَدِيث بِمن لم يقدم من وَلَده شَيْئا قَالَ أَبُو عبيد مَعْنَاهُ فِي كَلَامهم إِنَّمَا هُوَ فقد الْأَوْلَاد فِي الدُّنْيَا فجلعها فقدهم فِي الْآخِرَة وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَاف ذَاك وَلكنه تَحْويل قَوْله الرقبى هُوَ أَن يَقُول الرجل لآخر قد وَهبتك كَذَا فَإِن مت قبلي رجعت إِلَيّ وَإِن مت قبلك فَهُوَ لَك فَكل وَاحِد مِنْهُمَا يرقب صَاحبه وَمِنْه أَن يكون ذَلِك من الْجَانِبَيْنِ مَعًا قَوْله من أعتق رَقَبَة أَي شخصا من الْآدَمِيّين وَهُوَ من تَسْمِيَة الشَّيْء باسم بعضه قَوْله رقاع تخفق أَي أوراق وَالْمرَاد صَحَائِف سيآته وَقيل مَا يكْتب عَلَيْهِ من الْحُقُوق الَّتِي أَثم بِتَأْخِير وفائها قَوْله رغيفا مرققا أَي لينًا وَاسِعًا وَمِنْه الرقَاق بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيف قَوْله مراق الْبَطن بتَشْديد الْقَاف يَأْتِي فِي الْمِيم قَوْله رقم فِي ثوب أَي طرز وَنَحْوه قَوْله الرَّقْمَة فِي زراع الْحمار هِيَ كالدائرة فِيهِ أَو شبه الظفر يكون فِي قَوَائِم الدَّوَابّ قَوْله الرقيم أَي الْكتاب مرقوم من الرقم وَقيل الرقيم الْكَهْف نَفسه وَقيل اسْم الْقرْيَة وَقيل اسْم الْكَلْب قَوْله رقاه وَقَوله إِنِّي لأرقى بِكَسْر الْقَاف من الرّقية وَهِي العوذة قَوْله رقى الْمُنِير أَي صعد وَكَذَا قَوْله رقيت على ظهر بَيت لنا أَي صعدت

(124/1)

)

فصل ر ك)

قَوْله ركب ذَات غَدَاة مركبا أَي سَار مسيرًا وَهُوَ رَاكب قَوْله فبعثوا الركاب أَي أثاروا الْإِبِل قَوْله فِي رُكُوب أَي ركائب جمع ركاب قَوْله أركد فِي الْأَوليين أَي أسكن وأترك الْحَرَكَة وَالْمعْنَى أَنه يُطِيل الْقِرَاءَة فيهمَا قَوْله الرِّكَاز هُوَ الْكَنْز عِنْد

أهل الْحجاز وَفسرهُ أهل الْعرَاق بالمعدن قَوْله ركز الرَّايَة أَي غرزها قَوْله ركزا أَي صَوتا وَقيل الصَّوْت الْخَفي قَوْله هَذَا ركس أَي نجس يُقَال بِالْكَاف وبالجيم وَأما قَوْله أركسهم فَقَالَ بن عَبَّاس مَعْنَاهُ بددهم وَقَالَ غَيره ردهم من حَالَة إِلَى حَالَة قَوْله ركض دَابَّته أَي حركها وَدفعهَا للسير وَمِنْه ركضني ويركض قَوْله اركعي أَي صلي من تَسْمِيَة الشَّيْء بِبَعْضِه قَوْله فيركمه جَمِيعًا أَي يجمعه والركام جعل الشَّيْء بعضه فَوق بعض قَوْله إِلَى ركن شَدِيد أَي عشيرة وَكَذَا قَوْله فَتَوَلّى بركنه أَي بِمن مَعَه وأصل الرُّكْن النَّاحِيَة من الْجَبَل وَيُوضَع مَوضِع الْقُوَّة وَقَوله وَلَا تركنوا أَي لَا تميلوا وَكَذَا قَوْله لقد كدت تركن إِلَيْهِم شَيْئا قَلِيلا قَوْله يسْتَلم الرُّكْنَيْنِ اليمانيين أَي الْحجر الْأسود وَالَّذِي يسامته من قبل الْيمن قَوْله عَليّ رَأس ركي وَقَوله على شفة الركى أَي الْبِئْر وَهِي الرَّكية أَيْضا وَإِثْبَات الْهَاء فِيهَا قَلِيل فصل ر م قَوْله ترمح الدَّابَّة أَي تضرب برجلها قَوْله عَظِيم الرماد هُوَ كِنَايَة عَن كَثْرَة الأضياف لِأَن من لَازم ذَلِك كَثْرَة الطَّبْخ فتكثر النيرَان فتكثر الرماد وَقَوله رَمَادا هُوَ مَا يبْقى من الفحم مذرورا قَوْله لَهُ رمزة وَفِي رِوَايَة زمرة بِتَقْدِيم الزَّاي وَفِي رِوَايَة رمرمة براءين وَفِي رِوَايَة بزايين قَالَ عِيَاض وَغَيره هُوَ بمعجمتين تَحْرِيك الشفتين بِكَلَام من الخيشوم وَالْحلق لَا يَتَحَرَّك فِيهِ اللِّسَان وبمهملتين صَوت خَفِي سَاكن جدا وبتقديم الرَّاء صَوت خَفِي بتحريك الشفتين لَا يفهم وبتقديم الزَّاي صَوت من دَاخل الْفَم قَوْله حمل أرمك أَي أَوْرَق وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَواد وَبَيَاض قَوْله رمال حَصِير وَقَوله وَقد أثر الرمال وَقَوله على سَرِير مرمول هُوَ المنسوج من السعف بالحبال قَوْله أَن يرملوا الأشواط الرمل فِي الطّواف الوثب فِي الْمَشْي لَيْسَ بالشديد قَوْله أرملوا فِي الْغَزْو أَي نفد زادهم والأرملة الَّتِي لَا زوج لَهَا وَقيل تخْتَص بِمن مَاتَ زَوجهَا وَقد يُطلق على المحتاجة قَوْله رَمِيم أَي نَبَات الأَرْض إِذا يبس وديس كَذَا فِيهِ وَقَالَ غَيره الرميم الجاف المنحطم والرمة بِكَسْر وتثقيل الْعظم الْبَالِي قَوْله إِلَى مرماتين قَالَ أَبُو عبيد وَغَيره المرماة بِكَسْر الْمِيم وَبِفَتْحِهَا أَيْضا مَا بَين ظلفي الشَّاة من اللَّحْم فعلى هَذَا الْمِيم أَصْلِيَّة وَقيل هُوَ السهْم الَّذِي يَرْمِي بِهِ فالميم زَائِدَة وَهِي مَكْسُورَة قولا وَاحِدًا وَقيل هُوَ سهم يلْعَب بِهِ فِي كوم تُرَاب فَمن رمى بِهِ فَثَبت على الكوم غلب وَقيل المرماتان السهْمَان اللَّذَان يَرْمِي بهما الرجل فَيجوز السَّبق والرمية بِكَسْر الْمِيم وَالتَّشْدِيد الصَّيْد الَّذِي يَرْمِي بِهِ فصل ر هـ قَوْله رهبة مِنْك أَي خوفًا وَكَذَا قَوْله يرهبون وَقَوله استرهبوهم من الرهب أَيْضا وَهُوَ الْخَوْف وَمِنْه قَوْله رهبوت بِوَزْن فعلوت من الرهبة أَيْضا قَوْله رهطا قَالَ أَبُو عبيد الرَّهْط مَا دون الْعشْرَة وَقيل إِلَى ثَلَاثَة قَوْله أرهقتنا لصَلَاة أَي أدركتنا وَقَوله ترهقها قترة أَي تلحقها وتغشاها وَقَوله وَلَا ترهقني من أَمْرِي عسرا أَي لَا تحملنِي مَا لَا أُطِيق قَالَ الْأَزْهَرِي الرهق اسْم من الإرهاق وَهُوَ الْحمل على مَا لَا يُطَاق وَقَوله راهقت الْحلم أَي أَدْرَكته قَوْله الرَّهْن وَقَوله فرهن مَقْبُوضَة أصل الرَّهْن الْحَبْس وَمِنْه كل نفس بِمَا كسبت رهنة وَالْهَاء للْمُبَالَغَة أَي محبوسة بكسبها وَالرَّهْن مَعْرُوف فِي الفقهيات قَوْله واترك الْبَحْر رهوا قَالَ مُجَاهِد أَي طَرِيقا

(125/1)

يَابسا وَقَالَ غَيره سَاكِنا وَقيل منفرجا وَقَالَ بن عَرَفَة يجوز أَن يكون رهوا من نعت مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام أَي على هينتك أَو من نعت الْبَحْر كَمَا تقدم وَقَالَ بن الْأَعرَابِي رهوا أَي وَاسِعًا بعيد مَا بَين الطاقات فصل ر و قَوْله وَلَا تأتني بروثه أَي بعره وَمِنْه قَوْله وأروائها قَوْله بريد الرُّوَيْثَة بِلَفْظ تَصْغِير رَوْثَة وَهُوَ مَكَان مَعْرُوف قَوْله غدْوَة أَو رَوْحَة

وَقَوله الروحة وعَلى رَوْحَة هُوَ وَقت لما بَين زَوَال الشَّمْس إِلَى اللَّيْل قَوْله فروح وَرَيْحَان قَالَ مُجَاهِد جنَّة ورخاء وَقيل رَاحَة واستراحة قَوْله من روح الله أَي رَحمته وَقيل مَعْنَاهُ الرَّجَاء وَالريحَان يَأْتِي وَقَوله روحا من أمرنَا بِضَم الرَّاء قَالَ بن عَبَّاس الْقُرْآن وكل مَا كَانَ فِيهِ حَيَاة للنفوس بالإرشاد وَقيل هُوَ جِبْرِيل وَقَوله نزل بِهِ الرّوح الْأمين هُوَ جِبْرِيل وَكَذَا روح الْقُدس وَفِي الرّوح أَقْوَال منتشرة قَوْله الروحاء بِفَتْح الرَّاء وَالْمدّ مَوضِع من عمل الْمَدِينَة بَينهمَا مَا بَين الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ ميلًا قَوْله فَيكون لَهُم أَرْوَاح جمع ريح وَالْمرَاد الرَّائِحَة الكريهة قَوْله لم يرح بِفَتْح الرَّاء ويروي بِكَسْرِهَا مَعَ فتح أَوله وضمه يُقَال رحت الشَّيْء أراحه ورحته بِالْكَسْرِ أريحه إِذا وجدت رِيحه وأرحته أَيْضا أريحه قَوْله فَلم يرعهم أَي فَلم يفزعهم والروع بِالْفَتْح الْفَزع وبالضم النَّفس قَوْله فرَاغ بالغين الْمُعْجَمَة أَي مَال وَقيل رَجَعَ فِي خُفْيَة قَوْله رويدك أَي أرْفق تَصْغِير رَود بِالضَّمِّ وَهُوَ الرِّفْق وانتصب على صفة مَحْذُوف فصل رى قَوْله الْمرَائِي وَقَوله الرِّيَاء هُوَ إِظْهَار الْخَيْر لقصد الشُّهْرَة مَعَ إبطان غَيره قَوْله يريبنى أَي يشككني من الريب قَوْله راث علينا أَي أَبْطَأَ قَوْله وَتذهب ريحكم قَالَ قَتَادَة الْحَرْب وَقَالَ غَيره النَّصْر قَوْله يَوْمًا رَاحا أَي ذَا ريح قَوْله وَرَيْحَان قَالَ مُجَاهِد الرزق وَقيل النضيج الَّذِي لم يُؤْكَل وَقَوله ريحانتاي الريحانة كل بقلة طيبَة الرّيح وَهُوَ مَا يستراح إِلَيْهِ أَيْضا قَوْله وريشا قَالَ بن عَبَّاس المَال وَقيل مَا ظهر من اللبَاس قَوْله الرّيع الِارْتفَاع من الأَرْض وَجمعه ريعة والرياع وَاحِده ريعة قَوْله لم يرم أَي لم يبرح يُقَال رام يريم رِيمَا إِذا برح وَأقَام قَوْله كلا بل ران أَي غلب حَتَّى غطى على قُلُوبهم وَقيل المُرَاد ثَبت الْخَطَايَا قَوْله لأرى الرّيّ كِنَايَة عَن ظُهُوره قَوْله يَوْم التَّروِيَة هُوَ الْيَوْم الثَّامِن من ذِي الْحجَّة سمي بذلك لأَنهم كَانُوا يتروون من المَاء لِلْخُرُوجِ إِلَى الْموقف حرف الزَّاي

(

فصل زب)

قَوْله لَهُ زَبِيبَتَانِ هما الزبدتان اللَّتَان فِي جَانِبي شدقي الْحَيَّة من السم وَقيل الزبيبة النُّكْتَة السَّوْدَاء فَوق عينهَا وَيُقَال بِجَانِب فِيهَا قَوْله الزّبد قَالَ مُجَاهِد السَّيْل وزبد مثله خبث الْحَدِيد والحلية قَوْله زبر الْحَدِيد أَي قطع الْحَدِيد وَاحِدهَا زبرة قَوْله زبرني أَي زجرني وزبره أَي أغْلظ لَهُ قَوْله الزبر الْكتب وأحدها زبور وَيُقَال زبرت أَي كتبت قَوْله الزبيل بِفَتْح أَوله وَكسر ثَانِيه هُوَ القفة الْكَبِيرَة وَيُقَال لَهَا أَيْضا الزنبيل قَوْله الزَّبَانِيَة هِيَ الْمَلَائِكَة قيل سموا بذلك لدفعهم النَّاس فِي جَهَنَّم والزبن الدّفع وَاحِده زبنية قَوْله الْمُزَابَنَة هُوَ بيع من بياعات الْغرَر مُشْتَقّ من الزَّبْن وَهُوَ الدّفع كَأَن كلا من الْمُتَبَايعين يدْفع الآخر عَن حَقه وَقيل هِيَ بيع الرطب فِي رُؤُوس النّخل بِالتَّمْرِ

(126/1)

(

فصل زج)

قَوْله فخططت بزجه الزج بِالضَّمِّ الحديدة الَّتِي فِي أَسْفَل الرمْح قَوْله زجج موضعهَا أَي سمرها أَو حَشا شقوق لصاقها بالزج وَيحْتَمل أَن يكون النقر فِي طرف الْخَشَبَة فَترك فِيهِ زجا ليمسكه ويحفظ مَا فِي جَوْفه قَوْله الزجاجة مَعْرُوفَة قَوْله زَجْرَة وَاحِدَة أَي صَيْحَة وَقَوله زجرا شَدِيدا أَي نهيا قَويا وَمِنْه قَوْله زجرها قَوْله مزدجر قَالَ مُجَاهِد أَي متناهي وَقَالَ غَيره مزجر وَفِي قَوْله وازدجر قَالَ مُجَاهِد استطير جنونا وَقَالَ غَيره افتعل من الزّجر وَقَالَ غَيره أَي زجر بالشتم قَوْله مزجى السَّحَاب أَي باعثها وسائقها فصل ز ح قَوْله زحزح أَي بوعد والزحزحة الإبعاد وَقَوله بمزحزحه أَي بمباعده قَوْله زحفا أَي مشا علىالإلية فصل ز خَ قَوْله زخرف القَوْل هُوَ كل شَيْء حسنته ووشيته وَهُوَ بَاطِل وَقَوله لتزخرفنها أَي تزيننها بِالذَّهَب وَغَيره والزخرف الذَّهَب أَيْضا فصل ز ر قَوْله وزرابي مبثوثة قَالَ يحيى الْفراء هِيَ الطنافس لَهَا خمل رَقِيق وَقَالَ غَيره زرابي الْبَيْت ألوانه قَوْله زر الحجلة قيل المُرَاد بالحجلة الكلة وزرها مَا تزرر بِهِ وَقيل المُرَاد بهَا الطير وزرها بيضها وَقيل المُرَاد بهَا الْبيَاض وزرها النقطة الْبَيْضَاء قَوْله مزررة بِالذَّهَب أَي أزرارها ذهب وَقَوله ويزره أَي يشده كشد الْإِزَار قَوْله لَا تزرموه أَي لَا تقطعوا بَوْله قَوْله الرّيح ريح زرنب هُوَ نوع من الطّيب كَأَنَّهَا وَصفته بِطيب الرّيح أَو بِحسن الثَّنَاء فصل ز ط قَوْله من رجال الزط هم صنف السودَان فصل ز ع قَوْله فَلَا تزعزعوها أَي لَا تحركوها وَلَا تقلقوها قَوْله زعم الزَّعْم مثلث الزَّاي وَأَصله فِي الْمَشْكُوك فِيهِ وَقد يُطلق على الْكَذِب وَقد يُطلق على الْمُحَقق وعَلى مُطلق القَوْل ويتميز بِالْقَرِينَةِ فصل ز ف قَوْله يزفر لنا الْقرب أَي يخيط وَقيل لَا يعرف هَذَا التَّفْسِير فِي اللُّغَة وَهُوَ فِي رِوَايَة المستملى وَحده وَالْمَعْرُوف يحملهَا مَمْلُوءَة والزفر بِكَسْر أَوله الْقرْبَة قَوْله زفير وشهيق قَالَ بن عَبَّاس صَوت شَدِيد وَصَوت ضَعِيف وَقيل الأَصْل فِي الزَّفِير صَوت الْحمار فِي ابْتِدَاء النهيق والشهيق آخِره وَقيل الزَّفِير من الصَّدْر والشهيق من الْحلق قَوْله زفت امْرَأَة هُوَ من الزفيف وَهُوَ تقَارب الخطو قَوْله المزفت هُوَ المطلى بالزفت من الْأَوَانِي فصل زق قَوْله الزقاق بِالضَّمِّ هُوَ الطَّرِيق جمعه أَزِقَّة وَقَوله زقاق بِالْكَسْرِ جمع زق وَهُوَ الظّرْف قَوْله الزقوم من الزقم وَهُوَ اللقم الشَّديد وَالشرب المفرط فصل ز ك قَوْله الزَّكَاة الطَّاعَة وَالْإِخْلَاص وَقَوله لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله قَوْله لَا أزكى بِهِ أَي لَا يثني على بِسَبَبِهِ بِمَا لَيْسَ فِي قَوْله أزكى طَعَاما أَي أَكثر ريعا فصل زل قَوْله كَانَ أزلفها أَي قربهَا أَو جمعهَا أَو اكتسبها قَوْله وزلفي سَاعَات بعد سَاعَات وَمِنْه سميت الْمزْدَلِفَة لِأَن الزُّلَفُ مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ وَأَمَّا زُلْفَى فَمَصْدَرٌ مثل قربى وَيُقَال ازدلفوا اجْتَمعُوا أزلفنا جَمعنَا

(127/1)

قَوْله هُنَاكَ الزلازل قيل على ظَاهره جمع زَلْزَلَة وَهِي اضْطِرَاب الأَرْض وَقيل المُرَاد الحروب الْوَاقِعَة فِي الْفِتَن لِكَثْرَة الْحَرَكَة فِيهَا قَوْله الأزلام ذكر فِي تَفْسِير سُورَة الْمَائِدَة والأزلام وأحدها زلم وَهِي القداح وَهِي سِهَام مَكْتُوب عَلَيْهَا أفعل أَو لَا تفعل فَإِذا أَرَادَ أمرا أَدخل يَده فَإِن خرج الْأَمر فعل وَإِن خرج النهى لم يفعل قَوْله فأزلهما أَي زحزحهما عَن الْقَصْد الْمُسْتَقيم فصل ز م قَوْله زمرة بِالضَّمِّ أَي جمَاعَة وَتقدم زمرة بِالْفَتْح فِي الرَّاء قَوْله مزمارة الشَّيْطَان الزمر الْغناء وَالصَّوْت الْحسن والعالى وَيُقَال المزمار صَوت بصفير قَوْله زَمّلُونِي أَي لفوني فِي ثِيَابِي قَوْله زاملته الزاملة الْبَعِير الَّذِي يحمل عَلَيْهِ الطَّعَام وَالْمَتَاع كَأَنَّهَا فاعلة من الزمل وَهُوَ الْحمل قَوْله الزَّمْهَرِير هُوَ الْبرد الشَّديد فصل زن قَوْله

الزَّنَادِقَة الزنديق من لَا يعْتَقد مِلَّة وينكر الشَّرَائِع وَيُطلق على الْمُنَافِق قَوْله تزن بريبة أَي تتهم قَوْله زنيم يُقَال لَهُ زنمة مثل زنمة الشَّاة بتحريك النُّون وَهِي لحْمَة معلقَة فِي عُنُقهَا فصل ز هـ قَوْله يزهدها أَي يقللها قَوْله أَزْهَر اللَّوْن أَي مشرقة قَوْله المزهر بِكَسْر الْمِيم هُوَ عود الْغناء وَيُطلق على المعزفة وَهِي أَكثر عِنْد الْعَرَب قَوْله زهق الْبَاطِل أَي هلك والزهوق الْخُرُوج وَهِي اسْتِعَارَة قَوْله الزهو هُوَ ابْتِدَاء ارطاب البلح وَأَصله الظُّهُور وَقَوله حَتَّى يزهي فسره فِي الحَدِيث فَقَالَ حَتَّى يحمر فَهُوَ بِضَم أَوله وَكسر الْهَاء من الرباعي وَفِي رِوَايَة حَتَّى يزهو من زها ثلاثيا وَمِنْهُم من أنكرها وَمِنْهُم من أنكر الأول وَيُقَال زها إِذا ظهر وأزهى إِذا أَشْتَدّ وَأما قَول عَائِشَة يزهى أَن تلبسه أَي يترفع عَنهُ وَلَا يرضاه فصل ز وَقَوله من أنْفق زَوْجَيْنِ أَي شَيْئَيْنِ من كل شَيْء وَيُطلق الزَّوْج على الصِّنْف وَالنَّوْع وعَلى كل مقترنين ونقيضين وشبيهين قَوْله مرود تمر المرود وعَاء كالجراب وَنَحْوه قَوْله مزادة أَي وعَاء المَاء قَوْله قَول الزُّور أَي الْكَذِب وَالْبَاطِل قَوْله زورت مقَالَة أَي هيأتها وصورتها فِي نَفسِي قَوْله تزاور أَي تميل وَهُوَ من الزُّور وَهُوَ الْميل وَالْأَزْوَر الأميل قَوْله نهي عَن الزُّور وَهُوَ بِالضَّمِّ يَعْنِي وصل الشّعْر بِشعر آخر أَو غَيره قَوْله لزورك بِفَتْح الزَّاي أَي لضيفك وَقد تكلم عَلَيْهِ المُصَنّف فِي بَاب إكرام الضَّيْف من الْأَدَب قَوْله الزَّوْرَاء بِالْمدِّ هُوَ مَوضِع بسوق الْمَدِينَة قَوْله يَزُول فِي النَّاس أَي يَتَحَرَّك ذَاهِبًا وآيبا وَلَا يسْتَقرّ قَوْله يزوى بَعْضهَا إِلَى بعض أَي ينقبض وينضم قَوْله الزاوية هُوَ مَوضِع بِالْبَصْرَةِ على فرسخين مِنْهَا كَانَت بِهِ وقْعَة مَشْهُورَة للحجاج وَكَانَ بِهِ قصر لأنس بن مَالك فصل ز ي قَوْله زاح عني الْبَاطِل أَي ذهب قَوْله زِيَادَة كبد الْحُوت هِيَ الْقطعَة المنفردة الْمُتَعَلّقَة من الكبد قَوْله الْحسنى وَزِيَادَة قَالَ مُجَاهِد مغْفرَة وَقَالَ غَيره النّظر إِلَى وَجه الله وَثَبت الثَّانِي فِي حَدِيث صَحِيح عَنهُ مُسلم قَوْله قبل أَن أزيغ أَي أميل وَمِنْه زاغت الْأَبْصَار أَي مَالَتْ وَقَوله مَا زاغ الْبَصَر وَقَوله قبل إِن تزِيغ الشَّمْس أَي تميل إِلَى وَجه الْمغرب قَوْله زِينَةِ الْقَوْمِ الْحُلِيُّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْن

(128/1)

)

حرف السِّين)

)

فصل س ا)

قَوْله صنع سؤرا بِسُكُون الْهمزَة أَي طَعَاما وَقيل السؤر الصَّنِيع بالحبشية وَقيل بِالْفَارِسِيَّةِ وَقيل لَا يهمز قَوْله إِنَّك لسؤل أَي كثير السُّؤَال قَوْله السَّآمَة أَي الملالة فصل س ب قَوْله ثمَّ أتبع سَببا قَوْله بِسَبَب أَي بِحَبل قَالَه بن عَبَّاس وَقَالَ الْأَسْبَاب السَّمَاء وَقَالَ مُجَاهِد طرقها فِي أَبْوَابهَا قَوْله تقطعت بهم الْأَسْبَاب قَالَ مُجَاهِد الوصلات فِي الدُّنْيَا قَوْله سبابتيه تَثْنِيَة سبابة وَهِي الإصبع الَّتِي بِجنب الْإِبْهَام قَوْله ساببت بِوَزْن فاعلت من السب وَهُوَ الشتم وَقَوله سباب

هُوَ مصدر قَوْله النِّعَال السبتية منسوبة إِلَى السبت بِالْكَسْرِ وَهُوَ جلد الْبَقر قَوْله يسبحون أَي يدورون قَوْله سابح يسبح أَي يعوم قَوْله حِين التَّسْبِيح أَي حِين صَلَاة النَّافِلَة وَمِنْه قَوْله سبْحَة الضُّحَى وَسميت الصَّلَاة سبْحَة لما فِيهَا من تَعْظِيم الله وتنزيهه وَمِنْه كَانَ يسبح بعد الْعشَاء أَي يتَنَفَّل وَأما قَوْله تَعَالَى لَوْلَا تسبحون فَمَعْنَاه لَوْلَا تقولُونَ إِن شَاءَ الله أُرِيد بالتسبيح ذكر الله تَعَالَى قَوْله سُبْحَانَ الله هُوَ تنزيهه عَن السوء وَهُوَ مَنْصُوب على الْمصدر قَوْله ذَات سبخَة بِفَتْحَتَيْنِ وخاء مُعْجمَة هِيَ أَرض مالحة وَقد يسكن ثَانِيه وَالْجمع سباخ قَوْله سِيمَاهُمْ التسبيد أَي استئصال الشّعْر بِالْحلقِ أَو غَيره وَقيل الْمُبَالغَة فِي التقشف وَالْأول أشهر قَوْله سباطة قوم هِيَ المزبلة قَوْله الأسباط هم قبائل بني إِسْرَائِيل قَوْله سبط الشّعْر أَي لَيْسَ فِيهِ تكسر وسبط الْكَفَّيْنِ أَي بسيطهما وَقد تكسر الْمُوَحدَة وَحكى فِيهَا الْفَتْح أَيْضا قَوْله لكل سبوع رَكْعَتَيْنِ هُوَ جمع سبع مثل ضرب وضروب وَالْمرَاد طَاف سبع مَرَّات قَوْله من لَهَا يَوْم السَّبع بِضَم الْمُوَحدَة وبسكونها قيل هِيَ اسْم مَوضِع الْمَحْشَر وَقيل مَوضِع ظفره بهَا تَقول سبع الذِّئْب الْغنم إِذا افترسها وَقيل المُرَاد يَوْم الإهمال وَقيل يَوْم يفترس السَّبع الرَّاعِي فينفرد الذِّئْب بالغنم وَقيل هُوَ يَوْم عيد كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّة يَجْتَمعُونَ فيلهون عَن الْغنم فيأكلها السَّبع وَقيل المُرَاد يَوْم الذعر يُقَال أَسْبَعُ فلَان فلَانا إِذا أذعره وَقَالَ النَّوَوِيّ أَكثر الروَاة عَليّ ضم الْبَاء وَمِنْهُم من سكنها وَالأَصَح أَن الْمَعْنى من لَهَا عِنْد الْفِتَن حِين تتْرك لَا راعي لَهَا وَادّعى بَعضهم أَنَّهَا بِالْمُوَحَّدَةِ تَصْحِيف وَأَن الصَّوَاب بِالْمُثَنَّاةِ التَّحْتَانِيَّة وَهُوَ الضّيَاع يُقَال أسيعت وأضيعت قَوْله سبغت أَي كملت وَقَوله تَوَضَّأ فأسبغ أَي أكمل وَقَوله لم يسبغ أَي خفف قَوْله سابغات قَالَ شاملات وَهِي الدروع وَقَوله سابغ الإليتين أَي عظيمهما من سبوغ الثَّوْب وَقيل شَدِيد السوَاد من كَثْرَة الشّعْر قَوْله انْقَطَعت بِي السبل أَي الطّرق قَوْله بسبيل أَي بطرِيق وسبيل الله طَاعَته والسبيل فِي الأَصْل الطَّرِيق وَيذكر وَيُؤَنث والتأنيث أَكثر وسبيل الله عَام يَقع على كل عمل خَالص أُرِيد بِهِ التَّقَرُّب إِلَى الله تَعَالَى بأنواع الطَّاعَات وَإِذا أطلق أُرِيد بِهِ الْجِهَاد غَالِبا وَأما بن السَّبِيل فَهُوَ الْمُسَافِر سمي ابْنا لَهَا لملازمته لَهَا وَفِي قصَّة وقف عمر سبل ثَمَرَتهَا أَي جعلهَا مُبَاحَة سبلت الشَّيْء إِذا أبحته كَأَنَّك جعلت إِلَيْهِ طَرِيقا قَوْله المسبل إِزَاره هُوَ الَّذِي يطول ثَوْبه ويرسله إِذا مَشى كبرا وعجبا قَوْله السبيء وَقَوله سبيئة مَهْمُوز وَغير مَهْمُوز هُوَ مَا غلب عَلَيْهِ من الْآدَمِيّين أَو استرق

(129/1)

)

فصل س ج)

قَوْله ملكت فَأَسْجِحْ بِفَتْح الْهمزَة ثمَّ مُهْملَة سَاكِنة ثمَّ جِيم مَكْسُورَة ثمَّ حاء مُهْملَة أَي قدرت فسهل أَي فَاعْفُ قَوْله يسجرون قَالَ مُجَاهِد يُوقد لَهُم النَّار وَفِي قَوْله الْمَسْجُور قَالَ مُجَاهِد الموقد وَفِي رِوَايَة الموقر بالراء وَقَالَ غير المملوء وَهُوَ بمعني الَّذِي بالراء وَفِي قَوْله سجرت قَالَ الْحسَنُ تُسْجَرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهِ قَطْرَة وَهَذَا بِمَعْنى قَول مُجَاهِد الأول لَكِن قَالَ مُجَاهِد فِي هَذَا معني سجرت أفْضى بَعْضهَا إِلَى بعض فَصَارَت بحرا وَاحِدًا وَقَوله فَأَخَذته

فسجرته فِي التَّنور أَي أوقدته وَهَذَا يُؤَيّد التَّفْسِير الأول قَوْله سجف حجرته هُوَ السّتْر المشقوق الْوسط قَوْله السّجل بتَشْديد اللَّام هِيَ الصَّحِيفَة وَقيل ملك وروى أَبُو دَاوُد أَنه اسْم صَحَابِيّ قَوْله سجلا بِفَتْح أَوله وَسُكُون الْجِيم أَي دلوا قَوْله الْحَرْب سِجَال بِالْكَسْرِ أَي مرّة كَذَا وَمرَّة كَذَا مَأْخُوذ من مساجلة المستقيين حَيْثُ يدلى هَذَا سجله مرّة وَهَذَا مرّة قَوْله سجيل قَالَ هُوَ الْكَبِير الشَّديد وَيُقَال بِاللَّامِ وَالنُّون وَقَالَ بن عَبَّاس أَصله سنك وكل فأدغم ثمَّ عرب قَالَ الْأَزْهَرِي قد بَين الله المُرَاد بقوله حِجَارَة من سجيل حَيْثُ قَالَ حِجَارَة من طين مسومة وَأما سِجِّين حَيْثُ وَقع فَقيل هُوَ فعيل من السجْن وَقيل حجر تَحت الأَرْض السَّابِعَة قَوْله مسجى أَي مغطى بِهِ كُله قَوْله إِذا سجا أَي أظلم وَقيل اسْتَوَى وَقيل غطى النَّهَار بظلمته فصل س ح قَوْله ثمَّ سحبوا إِلَى القليب أَي جروا إِلَى الْبِئْر قَوْله فيسحتكم أَي يهلككم وَقيل يستأصلكم قَوْله السُّحت أَي الْحَرَام سمي بذلك لِأَنَّهُ يسحت المَال أَي يهلكه وَقيل المُرَاد بِهِ الرِّشْوَة قَوْله سَحا كَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ منون على الْمصدر أَي تسح سَحا وَرُوِيَ فِي غَيرهمَا سحاء بِالْمدِّ والهمز على الصّفة قَوْله سحري وَنَحْرِي السحر بِالْفَتْح وَسُكُون الْحَاء الرئة تُرِيدُ أَنه مَاتَ وَهُوَ مُسْتَند لصدرها مَا بَين جوفها وعنقها قَوْله مسحرين أَي مسحورين مرّة بعد مرّة وَقَوله يسحرون أَي يعمون وَقيل يصرفون قَوْله السحر هُوَ آخر اللَّيْل قَوْله السّحُور هُوَ الْغذَاء فِي ذَلِك الْوَقْت وبالفتح مَا يُؤْكَل فِي ذَلِك الْوَقْت قَوْله سحقا أَي بعدا يُقَال سحيق بعيد قَوْله اسحقوا ابعدوا قَوْله اسحقوني أَي دقوا الرماد إِذا أحرقتموني قَوْله إِن من الْبَيَان لسحرا أَي مِنْهُ مَا يصرف قُلُوب السامعين وَإِن كَانَ غير حق وَكَذَلِكَ السحر فَإِن أُرِيد بِالْحَدِيثِ الْمَدْح فَالْمَعْنى أَنه يستمال بِهِ الْقُلُوب ويرضى بِهِ الساخط وَيُسْتَنْزَلُ بِهِ الصعب وَإِن أُرِيد بِهِ الذَّم فَالْمَعْنى أَنه يكْتَسب بِهِ من الْإِثْم مَا يكتسبه السَّاحر قَوْله سحولة هِيَ نِسْبَة إِلَى قَرْيَة يُقَال لَهَا سحول بِالْيمن وَقَالَ بن حبيب وبن الْأَعرَابِي السحول الْقطن وَوَقع فِي رِوَايَة ثَلَاثَة أَثوَاب سحُولِيَّة كُرْسُف والكرسف الْقطن قَوْله اسحم أَي شَدِيد السوَاد قَوْله السحنة بِكَسْر أَوله وَيفتح وَسُكُون الْحَاء بعْدهَا نون هِيَ بشرة الْوَجْه وهيئته قَوْله بمساحيهمْ بِسُكُون الْيَاء جمع مسحاة وَهِي المجرفة من الْحَدِيد وَالْمِيم مَكْسُورَة وَهِي زَائِدَة لِأَنَّهُ من السحر وَهُوَ الْكَشْف والإزالة فصل س خَ قَوْله لَيْسَ بصخاب وَفِي رِوَايَة بصخاب والصخب اخْتِلَاط الْأَصْوَات يُقَال بالصَّاد وَالسِّين وَالْأول أشهر قَوْله ألبسته سخابا بِكَسْر أَوله وَالتَّخْفِيف هِيَ القلادة من طيب أَو قرنفل وَقيل خيط ينظم فِيهِ خرز ويعلق على الصّبيان والجواري وَمِنْه تلقى سخابها قَوْله اتسخر بِي أَي أتستهزئ بِي قَالَه من شدَّة الدهش بالفرح أَو ظن لما وَقع مِنْهُ من الاخلاف أَنه يُقَابله بذلك عُقُوبَة قَوْله سخطَة لدينِهِ بِفَتْح السِّين وتضم أَي كَرَاهِيَة وَيُقَال السخط والسخط كالسقم والسقم قَوْله سخاوة نفس أَي طيب نفس وَقيل ترك الْحِرْص عَلَيْهِ

(130/1)

)

فصل س د)

قَوْله سد الروحاء يُقَال بِالضَّمِّ وَالْفَتْح وَهُوَ الْجَبَل وَفِي قَوْله بَين السدين قيل الجبلين وَقَوله رَأَيْت الصد مثل الْبرد المحبر هُوَ سد يَأْجُوج وَمَأْجُوج وَهُوَ الْمَكَان الَّذِي سَده عَلَيْهِم ذُو القرنين وَهُوَ الرَّدْم وَهُوَ مَا جعل بعضه على بعض حتي يتَّصل قَوْله سددوا وقاربوا السداد الْقَصْد فِي الْأَمر قَوْله سِدْرَة الْمُنْتَهى هِيَ شَجَرَة فِي السَّمَاء السَّابِعَة وَقيل فِي السَّادِسَة قَوْله سادلة رِجْلَيْهَا أَي مرسلتهما على الْجمل ويروي سابلة بِالْمُوَحَّدَةِ قَوْله يسدل شعره أَي يُرْسِلهُ من خَلفه وَمِنْه كَانُوا يسدلون والسدل فِي الصَّلَاة إرخاء الثَّوْب قَوْله سديدا أَي صدقا قَالَه مُجَاهِد وَقَالَ غَيره قصدا مُسْتَقِيمًا لَا ميل فِيهِ وَهُوَ السداد قَوْله إن يتْرك سدى أَي هملا فصل س ر قَوْله سربا بِسُكُون الرَّاء وَيفتح أَي مذهبا قَوْله يسرب أَي يسْلك وَمِنْه وسارب بِالنَّهَارِ وَمِنْه يسربهن إِلَى أَي يرسلهن وَاحِدَة بعد أخري قَوْله سرابيل هِيَ القمص قَوْله السراب هُوَ مَا يظْهر نصف النَّهَار فِي الفيافي كَأَنَّهُ مَاء قَوْله أَمْثَال السرج أَي المصابيح قَوْله سرح المَاء أَي أطلقهُ قَوْله قليلات المسارح كثيرات الْمُبَارك أَي أَن إبله لَا تغيب عَن الْحَيّ وَلَا تسرح إِلَى المراعى الْبَعِيدَة وَلكنهَا تكون بفنائه لتقرى من لحمانها وَأَلْبَانهَا الضيفان قَوْله سرحة أَي شَجَرَة طَوِيلَة قَوْله سرح الْمَدِينَة أَي الْإِبِل الَّتِي ترعي قَوْله سرادق أَي حجرَة وهم المعنية بالفسطاط وَقيل كل مَا أحَاط بِشَيْء كالمضرب قَوْله وَقدر فِي السرد أَي قدر المسامير لَا تدق وَلَا تعظم وَقيل مُتَابعَة حلق الدرْع شَيْئا بعد شَيْء قَوْله أسرد الصَّوْم أَي أتابعه قَوْله سرر هَذَا الشَّهْر بِفَتْح أَوله وثانيه قَالَ أَبُو عبيد سرار الشَّهْر آخِره وسرره مثله قَوْله مُلُوك على الأسرة جمع سَرِير وَهُوَ مَعْرُوف قَوْله وَلَكِن لَا تواعدوهن سرا قَالَ الْحسن الزِّنَى وَقيل الإفصاح بِالنِّكَاحِ وَقيل المجامعة وَقيل غير ذَلِك قَوْله أسارير وَجهه أَي خطوط الْجَبْهَة وأحدها سر وسرر وَالْجمع أسرار وَجمع الْجمع أسارير قَوْله سرى عَنهُ أَي كشف عَنهُ قَوْله سرعَان النَّاس بِفتحَتَيْنِ أَي المسرع المستعجل مِنْهُم قَوْله سرغ مَوضِع بِالشَّام بِفَتْح أَوله وَسُكُون الرَّاء آخِره غين مُعْجَمه قَوْله سرف بِفَتْح السِّين وَكسر الرَّاء قَرْيَة فِي سِتَّة أَمْيَال من مَكَّة بهَا قبر مَيْمُونَة رَضِي الله عَنْهَا وَأما قَوْله وَحمى عمر السَّرف فَقيل الصَّوَاب بالشين الْمُعْجَمَة قَالَ أَبُو عبيد الْبكْرِيّ هُوَ مَاء لبني باهلة أَو بني كلاب قَالَ وَأما سرف الَّذِي بِقرب مَكَّة فَلَا تدخله الْألف وَاللَّام قَوْله أسرف رجل على نَفسه السَّرف مُجَاوزَة الْقَصْد والغلو فِي الشَّيْء قَوْله سَرقَة من حَرِير بِفَتْح السِّين وَالرَّاء قيل هُوَ الْأَبْيَض مِنْهُ وَقيل الْجيد مِنْهُ قَوْله السرقين فسره فِي الأَصْل بزبل الدَّوَابّ وَيُقَال بِالْقَافِ وَالْجِيم وَهِي فارسية عربت قَوْله سرمدا أَي دَائِما قَوْله سروات الْجِنّ أَي ساداتهم وَمِنْه قَوْله وقتلت سرواتهم أَي ساداتهم وأحدها سري مُشْتَقّ من السرو قَوْله نكحت رجلا سريا أَي جمع الْمُرُوءَة والسخاء مَعًا قَوْله تَحْتك سريا أَي نَهرا صَغِيرا بالسُّرْيَانِيَّة وَقيل السّري الْجَدْوَل سمي بذلك لِأَن المَاء يسري فِيهِ أَي يمر فِيهِ جَارِيا قَوْله مَا السّري يَا جَابر وَقَوله أسرينا من السّري وَهُوَ سير اللَّيْل قَوْله خلف سَرِيَّة قَالَ بن السّكيت السّريَّة مَا بَين الْخَمْسَة إِلَى الثلاثمائة وَقَالَ الْخَلِيل هِيَ نَحْو أَرْبَعمِائَة وَيدل لَهُ قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم خير السَّرَايَا أَرْبَعمِائَة أخرجه أَبُو دَاوُد وَغَيره فصل س ط قَوْله سطيحة هُوَ إِنَاء من جُلُود قَالَ بن الْأَعرَابِي هِيَ المزادة إِذا كَانَت من جلدين

سطح أَحدهمَا على الآخر قَوْله الأساطير وأحدها أسطورة وَهِي الترهات بِضَم الْمُثَنَّاة وَتَشْديد الرَّاء وَتَخْفِيف الْهَاء واحدتها ترهة وَهِي فَارسي مُعرب أَصْلهَا الطّرق الصغار غير الجادة تتشعب عَنْهَا ثمَّ استعير للباطل وَرُبمَا جَاءَ مُضَافا قَوْله المسيطرون المسيطر الْمُسَلط يُقَال بالصَّاد وبالسين قَوْله يسطرون أَي يخطون قَوْله يسطون أَي يفرطون من السطوه وَيُقَال يبطشون فصل س ع قَوْله لبيْك وَسَعْديك أَي ساعدت طَاعَتك مساعدة بعد مساعدة قَوْله شوك السعدات هُوَ نبت ذُو شوك من أحسن مرَاعِي الْإِبِل قَوْله سعروا الْبِلَاد بتَشْديد الْعين وَحكى أَبُو حَاتِم التَّخْفِيف أَي ألهبوها كالتهاب السعير قَوْله السّعر أَي الثّمن الَّذِي يقف عَلَيْهِ فِي الْأَسْوَاق والتسعر والاضطرام التوقد الشَّديد قَوْله سعيرا أَي وقودا قَوْله السعوط وَقَوله استعط أَي جعل فِيهِ سعوط بِفَتْح السِّين وَهُوَ مَا يجْعَل فِي الْأنف من الْأَدْوِيَة قَوْله يسْعَى فِي الْوَادي أَي يمشي قَوِيا قَوْله ساعيه وَقَوله سعاة هم وُلَاة الصَّدَقَة قَوْله السَّاعِي على الأرملة أَي الْعَامِل عَلَيْهَا قَوْله سعوا لَهُ بِكُل شَيْء أَي طلبُوا قَوْله لَا تأتوها وَأَنْتُم تسعون أَي تجرون وَمِنْه السَّعْي بَين الصَّفَا والمروة ويسعون فِي السكَك وَأما قَوْله فَاسْعَوْا إِلَيّ ذكر الله فَمَعْنَاه فامضوا إِلَيّ ذكر الله فالسعي يُرَاد بِهِ الجري وَيُرَاد بِهِ الْمُضِيّ قَالَ بَعضهم إِذا كَانَ بِمَعْنى الْمُضِيّ أَو بمعني الجري تعدِي بإلى وَإِذا كَانَ بِمَعْنى الْعَمَل تعدى بِاللَّامِ كَقَوْلِه وسعى لَهَا سعيها وَيَردهُ فَاسْعَوْا إِلَيّ ذكر الله فَإِنَّهُ بِمَعْنى امضوا قَوْله على سَاعَتِي هَذِه أَي على حالتي أَو فِي وقتي قَوْله فِي حَدِيث الْجُمُعَة من رَاح فِي السَّاعَة الأولى ذهب مَالك إِلَيّ أَن أَولهَا دُخُول الْوَقْت وَهُوَ زَوَال الشَّمْس وَذهب غَيره إِلَيّ أَنَّهَا من أول النَّهَار قَوْله فِي حَدِيث الْمكَاتب ثمَّ استسعى أَي أتبع فِيمَا بَقِي عَلَيْهِ فَطَلَبه بالسعى فِي فكاك رقبته قَوْله من أَشْرَاط السَّاعَة سمي يَوْم الْقِيَامَة السَّاعَة لِأَنَّهَا كلمحة الْبَصَر وَلم يكن فِي كَلَام الْعَرَب فِي المدد أقصر من السَّاعَة فصل س غ قَوْله فِي يَوْم ذِي مسغبة أَي مجاعَة فصل س ف قَوْله مسفوحا أَي دَمًا مهراقا قَوْله سفح الْجَبَل أَي عرضه من أَسْفَله قَوْله بعد مَا أَسْفر أَي أَضَاء وابتدأ الْأَسْفَار وَالْأَصْل فِيهِ الْبَيَان يُقَال أَسْفر وسفر قَوْله سفرة قَالَ هم الْمَلَائِكَة واحدهم سَافر يُقَال سفرت بَينهم أَي أصلحت وَجعلت الْمَلَائِكَة إِذا نزلت بِوَحْي الله وتأديته كالسفير الَّذِي يصلح بَين الْقَوْم وَفِي تَفْسِير سُورَة عبس فِيهِ زِيَادَة قَوْله وصنعنا لَهُم سفرة فِي جراب أَي زَاد أصل السفرة الزَّادُ الَّذِي يُصْنَعُ لِلْمُسَافِرِ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي وعَاء الزَّاد كالمزاودة وَالرِّوَايَة قَوْله سفعة روى بِالْفَتْح وَالضَّم فَسرهَا فِي الحَدِيث صفرَة وَفِي بعض اللُّغَة صفرَة مشوبة بسواد أَو زرقة وَقيل غير مَعْرُوف فِي اللُّغَة وَقيل مَعْنَاهُ ضَرْبَة وَاحِدَة من الشَّيْطَان من قَوْله لنسفعن أَي لنأخذن سفعت بِيَدِهِ أخذت وقبضت يُقَال سفعت لطمت وَقيل مَعْنَاهُ عَلامَة الشَّيْطَان وَمِنْه سفعاء الخَدين قَوْله بعد مَا سهم سفع أَي سَواد من لفح النَّار أَو عَلامَة من النَّار وَقَوله سفعة من غضب بِضَم السِّين هُوَ سَواد مشرب بحمرة قَوْله السفق بالأسواق يُقَال بالصَّاد وَالسِّين المُرَاد الْمُبَايعَة وَأَصلهَا عِنْد البيع ضرب أَيدي الْمُتَبَايعين بَعْضهَا بِبَعْض قَوْله فَسمِعت تسفيقها أَي ضرب كف على كف قَوْله يسفك دَمًا أَي يهريقه قَوْله الْيَد السُّفْلى فَسرهَا فِي الحَدِيث بِأَنَّهَا الآخذة وَعَن الْحسن أَنَّهَا الْمَانِعَة والسفل والعلو بِضَم أَولهمَا

وَيجوز الْكسر قَوْله السفن جمع سفينة وَهِي مَا يركب فِي الْبَحْر قَوْله سَفِيهَة أَي خَفِيفَة الْعقل جاهلة فصل س ق قَوْله سفاءها أَي مَا تشرب فِيهِ قَوْله أَحَق بسقبه أَي بِمَا يلاصقه قَوْله السقط أَي مَا يُولد مَيتا وَهُوَ مثلث السِّين قَوْله سقط فِي أَيْدِيهِم قَالَ كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ وَقَالَ غَيره تحير قَوْله وَكَانَ بن الناطور سقف أَي جعل أسقفا وَهُوَ رَئِيس النَّصَارَى قَوْله سَقِيفَة بني سَاعِدَة هُوَ مَكَان لَهُم كَانُوا يَسْتَظِلُّونَ بِهِ قَوْله السّقف الْمَرْفُوع هُوَ السَّمَاء قَوْله جعل السِّقَايَة فِي رَحل أَخِيه قيل هِيَ مكيال يكتالون بِهِ قَوْله سقيهم بِالْكَسْرِ اسْم للشَّيْء المسقى وَالِاسْتِسْقَاء الدُّعَاء يطْلب السَّقْي قَوْله وَهُوَ قَائِل السقيا هُوَ اسْم مَوضِع من الْفَرْع وَقعت القائلة فِيهِ فصل س ك قَوْله مَاء مسكوب أَي جَار قَوْله فَجَعَلته فِي سك بِضَم الْمُهْملَة وَتَشْديد الْكَاف طيب قَوْله اسكاتة بِكَسْر أَوله وضمه الْأُصيلِيّ مصدر سكت قَوْله سكر الْأَنْهَار هُوَ سدها وَقَوله سكرت أَي غطيت قَوْله السكر بِفَتْحَتَيْنِ هُوَ مَا حرم قَوْله سِكَك الْمَدِينَة جمع سكَّة وَهِي الطَّرِيق المسلوكة قَوْله فاستكانا أَي خضعا قَوْله السكينَة فِي أهل الْغنم أَي الْوَقار أَو الرَّحْمَة أَو الطُّمَأْنِينَة مَأْخُوذ من سُكُون الْقلب وَتطلق السكينَة أَيْضا بِإِزَاءِ معَان غير مَا ذكر مِنْهَا الْمَلَائِكَة فِي قَوْله تِلْكَ السكينَة تنزلت لسَمَاع الْقُرْآن وَقيل فِي سكينَة بني إِسْرَائِيل هِيَ ريح وَقيل خلق كرأس الهر وَقيل لَهُ وَجه كوجه الْإِنْسَان وَقيل روح يتَكَلَّم وَقَالَ النَّوَوِيّ هِيَ شَيْء من خلق الله فِيهِ طمأنينة وَرَحْمَة وَمَعَهُ مَلَائِكَة قَوْله المسكنة مصدر يُقَال فلَان أسكن من فلَان أَي أحْوج مِنْهُ وَلم يرد السّكُون وَقَالَ غَيره المسكنة فقر النَّفس وَإِن كَانَ مُوسِرًا وتمسكن تشبه بالمساكين الْوَاحِد مِسْكين وَهُوَ الَّذِي أسْكنهُ الْفقر أَي قلل حركته فعلي هَذَا هُوَ مفعيل من السّكُون فصل س ل قَوْله مسلحة لَهُم بِفَتْح الْمِيم وَاللَّام هم الْقَوْم الَّذين يعدون بِالسِّلَاحِ لحراسة الْجَيْش قَوْله السلحفاة بِضَم أَوله وَفتح ثَانِيه وَسُكُون الْمُهْملَة وَسُكُون وثانيه وَفتح ثالثه وبحذف الْهَاء فيهمَا وبتحتانية بدل الْألف مَعَ كسر الْفَاء وبالمد وَالْقصر فِيهَا لُغَات قَوْله نسلخ أَي نخرج أَحدهمَا من الآخر قَوْله سلخ حَيَّة أَي جلدهَا قَوْله فِي مسلاخها بِكَسْر أَوله أَي جلدهَا وَالْمرَاد أَن يكون نظيرها فِي كل شَيْء قَوْله سلسلت الشَّيَاطِين أَي ربطت بالسلاسل قَوْله سلسبيلا قَالَ مُجَاهِد حَدِيدَة الجرية وَقيل هُوَ اسْم الْعين وَقيل لينَة سهلة فِي الْحلق تسلسل فِيهِ وَقَالَ بن الْأَعرَابِي لم أسمع هَذَا الْحَرْف إِلَّا فِي الْقُرْآن قَوْله قَالَ بن عَبَّاس كل سُلْطَان فِي الْقُرْآن حجَّة وَأَصله من التسلط وَهُوَ الْغَلَبَة وَقيل اشتقاقه من السليط وَهُوَ الدّهن لإضاءته قَوْله ترعى بسلع هُوَ جبل مَعْرُوف بِالْمَدِينَةِ قَوْله السّلْعَة أَي الْمَتَاع قَوْله اجْعَلْهُ سلفا أَي خيرا مُتَقَدما قَوْله السّلف أَي الْقَرْض إِلَى أجل قَوْله تنفرد سالفتي أَي يَنْقَطِع عنقِي لِأَن السالفة أعلي الْعُنُق وَقيل لِلْإِنْسَانِ سالفتان وهما جانبا الْعُنُق قَوْله سلق بِكَسْر أَوله بقلة مَعْرُوفَة قَوْله السالقة وَقَوله لَيْسَ منا من سلق بتَخْفِيف اللَّام أَي رفع صَوته عِنْد الْمُصِيبَة وَقيل هُوَ ضرب الْوَجْه قَوْله سلكت أَي دخلت قَوْله فانسللت مِنْهُ أَي خرجت فِي خُفْيَة وَمِنْه فانسل فَذهب قَوْله فَأتى بسلي جزور هِيَ مشيمة الْبَهِيمَة وَمِنْه مَا قَرَأت سلى قطّ قَوْله سلالة أَي الْوَلَد وَقيل النُّطْفَة قَوْله سليم أَي لديغ سمي بذلك للتفاؤل قَوْله السّلم هُوَ السّلف إِلَى أجل مَعْلُوم قَوْله

سلمات الطَّرِيق جمع سَلمَة بِكَسْر اللَّام وَهِي الْحِجَارَة وبفتح اللَّام جمع سَلمَة أَي شَجَرَة كَبِيرَة وَأغْرب الدَّاودِيّ فَقَالَ هِيَ مَا تفرع من جَوَانِب الطَّرِيق قَوْله وَهل لي بعد قومِي من سَلام أَي سَلامَة فصل س م قَوْله فِيمَا سقت السَّمَاء أَي الْمَطَر سَمَّاهُ سَمَاء لنزوله من السَّمَاء وَكَذَا قَوْله على أثر سَمَاء قَوْله سمتا وهديا أَي قصدا وَطَرِيقَة قَوْله تسميت الْعَاطِس قَالَ ثَعْلَب هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ من السمت وَقَالَ أَكثر النَّاس بِالْمُعْجَمَةِ وَأَصله الدُّعَاء بِالْخَيرِ وَقيل أَصله من إشمات الشَّيْطَان قَوْله الحنيفية السمحة أَي السهلة قَوْله مَكَانا سَمحا أَي سهلا وَكَذَا أسمح لِخُرُوجِهِ قَوْله سامدون قَالَ عِكْرِمَة يتغنون بالحميرية وَقَالَ غَيره أَي لاهون والسمود الْغَفْلَة عَن الشَّيْء وَقيل مَعْنَاهُ مستكبرون وَقيل السامد الْقَائِم فِي تحير قَوْله وَسمر أعينهم أَي كحلها بالمسامير المحماة قَوْله السمسار هُوَ الدَّلال وَقَوله السمسرة أَي الدّلَالَة وَأَصلهَا الْقيام بِالْأَمر قَوْله إِلَى ظلّ سَمُرَة بِضَم الْمِيم هِيَ شَجَرَة الطلح قَوْله وَجَاءَت السمراء أَي الْقَمْح الشَّامي وَمِنْه يردهَا وصاعا من تمر لَا سمراء قَوْله أهل سمره أهل المتحدثين عِنْده بعد الْعشَاء وأصل السمر مُشْتَق من لون الْقَمَر لأَنهم كَانُوا يتحدثون فِيهِ قَوْله شَاة سميط أَو مسموطة أَي شويت بجلدها قَوْله سمكها أَي بناءها قَوْله رِيَاء وَسُمْعَة أَي يرى فعله وَيسمع بِهِ قَوْله سمل أَعينهم أَي فقأها بالشوك وَقيل بحديدة محماة تدني من الْعين حَتَّى يذهب ضوءها وَقيل كحلهم بحديدة قَوْله سم الْخياط أَي ثقب الإبرة ومسام الْإِنْسَان كلهَا تسمى سموما قَوْله قتل نَفسه بِسم مَعْرُوف يُقَال بِفَتْح السِّين وَضمّهَا وَالْفَتْح أفْصح والسموم بِالْفَتْح هِيَ الرّيح الحارة قَوْله وَيظْهر فيهم السّمن أَي كَثْرَة اللَّحْم وَوجه كَونه عَيْبا أَنه يحصل من كَثْرَة الْأكل وَلَيْسَ من الصِّفَات المحمودة قَوْله تساميني أَي تضاهيني وَأَصله من السمو وَهُوَ الِارْتفَاع فصل س ن قَوْله بالسنح بِضَم أَوله وَآخره حاء مُهْملَة هُوَ مَوضِع مَعْرُوف فِي عوالي الْمَدِينَة وَقَول عَائِشَة فأكره أَن أسنحه أَي أَمر إِمَامه قَوْله واهالة سنخة أَي دهن زنخ قَوْله أسْند الْأَمر أَي وكل قَوْله يسندون فِي الْجَبَل أَي يصعدون قَوْله سندس هُوَ رَقِيق الديباج قَوْله أسنمة الْإِبِل جمع سَنَام وَهُوَ حدبة الْجمل قَوْله مسنما أَي مرتفعا على وَجه الأَرْض مَأْخُوذ من السنام قَوْله فاستن أَي استاك والاستنان الاستياك وَهُوَ دلك الْأَسْنَان بِالْعودِ وَنَحْوه قَوْله إِن فرس الْمُجَاهِد لتستن أَي لتمرح وَقيل ترعى وَقيل تقمص قَوْله يتسنه أَي يتَغَيَّر والمسنون الْمُتَغَيّر قَوْله حَتَّى أسن بِالتَّشْدِيدِ أَي دخل فِي السن قَوْله أَعْطوهُ سنا أَي نَاقَة لَهَا سنّ معِين قَوْله سنَن من كَانَ قبلكُمْ بِفَتْح أَوله أَي طريقهم قَوْله سنة حَسَنَة أَي فعلة جميلَة قَوْله معنى برقه أَي ضياؤه قَوْله سناه سناه أَي حَسَنَة بِلِسَان الْحَبَشَة قَوْله سنة بِكَسْر أَوله أَي نُعَاس قَوْله أَصَابَتْهُم سنة أَي عَام مجاعَة قَوْله نهي عَن بيع السنين وَهُوَ بيع التَّمْر سنة وَهُوَ من بُيُوع الْغرَر فصل س هـ قَوْله الساهرة قيل وَجه الأَرْض وَقيل الْمَكَان المستوي قَوْله اسهكوني أَي اسحقوني قَوْله الا أسهلن بنَا أَي أفضين بنَا إِلَيّ سهل من الأَرْض يُقَال أسهل الْقَوْم إِذا صَارُوا إِلَى السهل وَمِنْه قَوْله ثمَّ يسهل بِإِسْكَان السِّين أَي يسير فِي السهل قَوْله إِلَّا أَن يستهموا عَلَيْهِ أَي يقرعُوا بِالسِّهَامِ قَالَ الله تَعَالَى فساهم أَي قارع

(134/1)

وَكَذَا قَوْلهَا خرج سهمي وَقَوله سهمي الَّذِي بِخَيْبَر أَي نَصِيبي وَكَذَا قَوْله اضربوا لي مَعكُمْ سَهْما قَوْله على سهوة أَي صفة بَين يَدي الْبَيْت أَو مخدع أَو عيدَان يوضع عَلَيْهَا الْمَتَاع أَو كوَّة بَين بَيْتَيْنِ أَو حَائِط بَين حائطين والسقف على

الْجَمِيع فَمَا كَانَ وسطا فَهُوَ سهوة وَمَا كَانَ دَاخِلا فَهُوَ مخدع وَقيل السهوة بَيت صَغِير منحدر فِي الأَرْض مُرْتَفع السّمك يشبه الخزانة وَقيل صفة بَين بَيْتَيْنِ قَوْله السَّهْو فِي الصَّلَاة أَي النسْيَان فصل س وَقَوله واسوأتاه السوأة الفعلة القبيحة وَيُسمى الْفرج بذلك وَمِنْه قَوْله تَعَالَى عَن سوآتهما قَوْله وَمن أَسَاءَ فِي الْإِسْلَام أَي اسْتمرّ على كفره أَو أسلم ثمَّ ارْتَدَّ قَوْله من سوء الْفِتَن وَفِي رِوَايَة سواي الْفِتَن السوء الْهَلَاك وَالْبَلَاء وَنَحْوه وَمِنْه السَّيئَة وَهِي كل مَا قبحه الشَّرْع والسوأى تأنيثه قَوْله إِنَّا إِذا نزلنَا بِسَاحَة قوم أَي بفنائهم قَوْله ساخت فرسي أَي غاصت قَوْله سوَادِي بِالْكَسْرِ أَي سراري وَمِنْه قَوْله صَاحب السوَاد أَي السِّرّ وَأما قَوْله لَا يُفَارق سوَادِي سوَاده بِالْفَتْح أَي شخصي شخصه وتكرر وَمِنْه وَرَأَيْت أَسْوِدَة بالسَّاحل أَي أشخاصا وَأما قَوْله وأتى بسواد بَطنهَا فَقيل الكبد وَقيل حشْوَة الْبَطن كلهَا قَوْله سيد مَأْخُوذ من السودد وَهِي الرياسة والزعامة ورفعة الْقدر وَيُطلق على الرب وَالْمَالِك والرئيس والأمير والشريف والفاضل والكريم والحليم الدي يَتَحَمَّل أَذَى قومه وَالزَّوْج قَوْله الْحبَّة السَّوْدَاء فسرت فِي الحَدِيث بالشونيز قيل هُوَ الْخَرْدَل وَقيل البطم وَقيل السرو وَقيل الرازيانج قَوْله تسورت عَلَيْهِ الْجِدَار أَي عَلَوْت سوره قَوْله إِن جَابِرا صنع سورا أَي طَعَاما تقدم فِي س اقوله سوارات وَقَوله أساورة هُوَ جمع سوار بِفَتْح أَوله وضمه وَهُوَ مَا يتحلى بِهِ النِّسَاء فِي أَيْدِيهنَّ وَيُقَال لَهُ اسوار بِكَسْر الْهمزَة وَبِضَمِّهَا وَيُطلق الْأَخير على آحَاد الْفرس وَقيل هُوَ الرَّامِي مِنْهُم أَو الْغَايَة أَو الْقَائِد أَو الْمقَاتل قَوْله مَا خلا سُورَة من حِدة بِفَتْح السِّين أَي ثورة وعجلة قَوْله كدت أَن أساوره أَي آخذ بِرَأْسِهِ أَو أواثبه قَوْله يسوسه أَي يتعهد الشَّيْء بِمَا يصلحه سَوَاء كَانَ آدَمِيًّا أَو دَابَّة وَقَوله أسوسه أَي أقوم عَلَيْهِ وَقَوله ليسوسهم الْأَنْبِيَاء أَي تحكم بَينهم قَوْله ويساط بالحميم أَي يخلط وَمِنْه سمي السَّوْط لِأَنَّهُ يخلط اللَّحْم بِالدَّمِ قَوْله سواع هُوَ اسْم صنم قَوْله فَلم يجد مساغا أَي مسلكا قَوْله كم سقت اليها أَي كم أمهرتها وَأَصله أَنهم كَانُوا يمهرون الْمَوَاشِي قَوْله نزل يَسُوق بِهن أَي يَحْدُو وَمِنْه سوقك بِالْقَوَارِيرِ قَوْله يرى مخ سوقها جمع سَاق وَأما السُّوق الَّذِي يُبَاع فِيهَا فَقيل سميت بذلك لما يساق إِلَيْهَا من الْأَمْتِعَة وَقيل للْقِيَام فِيهَا على السُّوق قَوْله ذُو السويقتين تَصْغِير السَّاقَيْن صغرهما لدقتهما وحموشتهما وَهِي صفة السودَان غَالِبا قَوْله فَيكْشف عَن سَاق قيل الْأَمر الشَّدِيد وَقيل غير ذَلِك والساق حاملة الشّجر قَوْله السويق هُوَ الْقَمْح أَو الشّعير المقلو ثمَّ يطحن قَوْله يسول لَهُم أَي يزين قَوْله سَائِمَة الْغنم أَي الراعية يسومون يرعون وَقَالَ مُجَاهِد المسومة المطهمة قيل المطهم السمين قَوْله على سوم أَخِيه أَي طلبه أَو عرضه يُقَال سامني عرض على كَأَنَّهُ يعرض على البَائِع الثّمن وَأما قَوْله يسومونكم ففسره فِي الأَصْل يولونكم وَقيل يحملونكم على ذَلِك أَي يطالبونكم بِهِ وَمِنْه استيام البَائِع وَهُوَ أَن يطْلب لسلعته ثمنا معينا والمساومة المحادثة بَين الْمُتَبَايعين قَوْله السام عَلَيْك أَي الْمَوْت وَقيل أَصله السأمة فسهلت الْهمزَة وحذفت الْهَاء وَالْأول الْمُعْتَمد قَوْله سَوَاء بِالْفَتْح ويمد وَسوى بِالْكَسْرِ وَيقصر منونا وَغير منون فالممدود بِمَعْنى مثل وَبِمَعْنى وسط وَمِنْه سَوَاء الْجَحِيم وَبِمَعْنى معتدل وَمِنْه سَوَاء السَّبِيل وَيُقَال

فيهمَا بِالْكَسْرِ مَقْصُورا وَأما الْمَقْصُور فبمعنى غير قَوْله سَاوَى الظل التلول مَعْنَاهُ ماثل امتداده ارتفاعها وَهُوَ قدر الْقَامَة وَشَرحه الدَّاودِيّ بِمَا وهم فِيهِ قَوْله اسْتَوَى على الْعَرْش هُوَ من الْمُتَشَابه الَّذِي يُفَوض علمه إِلَيّ الله تَعَالَى وَوَقع تَفْسِيره فِي الأَصْل قَوْله وَقَالَ مُجَاهِد السوأى الْإِسَاءَة كَذَا للأصيلي وَتقدم فِي أول الْفَصْل قَوْله سويا أَي صَحِيحا فصل س ي قَوْله سيب السوائب وَقَوله إِن أهل الْإِسْلَام لَا يسيبون كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة إِذا نذروا قَالَ أحدهم نَاقَتي سائبة أَي تسرح وَلَا تمنع من مرعى والسائبة أَن يَقُول لعَبْدِهِ أَنْت سائبة أَو أَعتَقتك سائبة فَيصح عتقه وَاخْتلف لمن يكون وَلَاؤُه قَوْله الساج بِالْجِيم هُوَ ضرب من الْخشب يُؤْتى بِهِ من الْهِنْد والواحدة ساجة وَيجمع على سيجان قَوْله وَمَا سقى بالسيح أَي بالأنهار والسواقي قَوْله ساخت قَوَائِم فرسي أَي دخلت فِي الأَرْض قَوْله حلَّة سيراء تقدم فِي الْحَاء قَوْله سير هُوَ قد من جلد وَجمعه سيور قَوْله كَانَ لَا يسير بالسرية ظَاهره أَنه لَا يخرج مَعَ سراياه وَقيل مَعْنَاهُ لَا يسير بالسيرة السوية أَي العادلة والسيرة هِيَ طَرِيقَة الإِمَام فِي رَعيته وَالرجل فِي أَهله وَفِي قَوْله على سيرتها أَي حالتها قَوْله سيف الْبَحْر بِكَسْر أَوله أَي ساحله قَوْله سيل العرم قَالَ هُوَ السد وَهُوَ مَاء أَحْمَر ذكره مفصلا فِي تَفْسِير سُورَة سبأ قَوْله بطن المسيل أَي مسيل مياه الأمطار من الْجَبَل قَوْله وأسلنا لَهُ أَي أذبنا قَوْله سِيمَاهُمْ بِالتَّخْفِيفِ أَي علامتهم قَالَ مُجَاهِد السحنة وَقيل التَّوَاضُع وبقيته فِي سُورَة الْفَتْح قَوْله لَا سِيمَا بِالتَّشْدِيدِ حرف الشين الْمُعْجَمَة)

فصل ش ا)

قَوْله الشؤم بِالْهَمْز هُوَ مَا كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِهِ وَيُقَال لكل مَحْذُور مشئوم ومشأمة والشؤمى الْيُسْرَى تَأْنِيث الأشأم ومئة حَدِيث عدي فَيْنْظر أشأم مِنْهُ وَسميت أَرض الشَّام شأما لِأَنَّهَا عَن يسَار الْكَعْبَة قَوْله شؤون رَأسهَا هِيَ الخطوط الَّتِي فِي عظم الجمجمة وواحدها شَأْن وَأما قَوْله أَيّ لفي شَأْن فَمَعْنَاه الْخطب أَو الْأَمر أَو الْحَال وَمِنْه قَوْله مَا شَأْنكُمْ أَي مَا خطبكم أَو أَمركُم وَمِنْه كَانَ لي وَلها شَأْن وَمِنْه ثمَّ شَأْنك بِأَعْلَاهَا أَي هُوَ مُبَاح لَك وَكَذَلِكَ شَأْنك بهَا وَأما قَوْلِهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ فَهُوَ إِشَارَة إِلَى تَنْفِيذ مَا قدره وإيجاد مَا سبق فِي علمه أَنه يُوجد قَوْله شاه شاه منون الأول فسره فِي الحَدِيث فَقَالَ ملك الْمُلُوك وَهُوَ فَارسي وَأَصله شاهان شاه فشاه ملك وشاهان جمعه وَهُوَ على قِيَاس كَلَامهم فِي التَّقْدِيم وَالتَّأْخِير وَكَذَا قَوْله أَبُو شاه وَقد غلطوا من جعل هاءه تَاء مثناة قَوْله أرفع فرسي شأوا الشأو الشوط والمدي وَمِنْه شأوت الْقَوْم أَي سبقتهم عدوا فصل ش ب قَوْله يشبب بِأَبْيَات لَهُ أَي يتغزل قَوْله وشب ضرامها أَي عظم شَرها وَهُوَ اسْتِعَارَة من وقود النَّار إِذا أَشْتَدّ اشتعالها قَوْله شببة جمع شَاب وَكَذَا قَوْله شُبَّان قَوْله بشبع بَطْني بِالسُّكُونِ وبالفتح وَالْبَاء سببة والشبع ضد الْجُوع قَوْله شبْرًا الشبر بِالْكَسْرِ من طرف الْخِنْصر إِلَى طرف الْإِبْهَام قَوْله الشبرق هُوَ ثَبت حجازي يُؤْكَل وَلَا شوك لَهُ إِذا يبس يُسمى الضريع قَوْله مُشْتَبهَات أَي مشكلات وَكَذَا متشابهات وَقَوله مُتَشَابِهًا لَيْسَ مِنَ الِاشْتِبَاهِ وَلَكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيخْتَلف فِي الطّعْم قَوْله من أَيْن يكون الشّبَه بِفَتْحَتَيْنِ وبكسر أَوله وَسُكُون ثَانِيه كَمثل وَمثل وزنا وَمعنى

(

فصل ش ت)

قَوْله أشتاتا وشتى وشتات وشت وَاحِد كَذَا وَقع وَمرَاده أَن اشتقاق ذَلِك مُتحد والأفشت مُفْرد وَمَا عداهُ جمع وَمَعْنَاهُ متفوقون ومختلفون قَوْله فِي يَوْم شات أَي فِي زمن الشتَاء فصل ش ث قَوْله شئن الْكَفَّيْنِ بِسُكُون الْمُثَلَّثَة أَي غليظهما فصل ش ج قَوْله على المشجب هِيَ أَعْوَاد تُوضَع عَلَيْهَا الثِّيَاب قَوْله شجك أَو فلك أَي جرحك والشج مُخْتَصّ من الْجراح بِالرَّأْسِ وَالْوَجْه قَوْله شجر بَينهم أَي اخْتلفُوا وَالشَّجر بِالْفَتْح الْأَمر الْمُخْتَلف وَقَوله شاجره أَي نازعه وَقَوله الرمْح شَاجر أَي قَاصد أَن يطعن قَوْله شُجَاع أَقرع هُوَ الْحَيَّة الذّكر وَقيل كل حَيَّة شُجَاع بِضَم أَوله وَقد يكسر قَوْله شجنة من الرَّحْمَن بِضَم أَوله وبكسره وَحكى الْفَتْح أَيْضا وَأَصله اشتباك الْعُرُوق والأغصان وَمِنْه الحَدِيث شجون أَي متداخل وَإِضَافَة إِلَيّ الرَّحْمَن مجَازًا فصل ش ح قَوْله شاحبا أَي متغير اللَّوْن بهزال أَو جوع أَو مرض قَوْله ويلقى الشُّح فسره فِي الأَصْل بالحرص الشَّديد قَوْله يَتَشَحَّط فِي دَمه أَي يضطرب فِيهِ قَوْله حرمت عَلَيْهِم الشحوم هِيَ شَحم الكلى والكرش والأمعاء خَاصَّة فاللَّام فِيهِ عهدية قَوْله شَحْنَاء هِيَ الْعَدَاوَة قَوْله المشحون قَالَ مُجَاهِد الموقر أَي المملوء فصل ش خَ قَوْله يشخب أَي يصب قَوْله شخص بَصَره أَي ارْتَفع وامتد وَقَوله لَا شخص هُوَ كل جسم لَهُ ارْتِفَاع وَظُهُور وَاسْتعْمل هُنَا اسْتِعَارَة فصل ش د قَوْله يشدخ رَأسه أَي يكسر قَوْله اشْدُد وطأتك أَي خذهم بشدَّة قَوْله لن يشاد هَذَا الدّين بتَشْديد الدَّال أَصْلهَا يشادده أَي يغالبه قَوْله اشْتَدَّ النَّهَار أَي ارْتَفع وَقَوله فَخرج يشْتَد وَاشْتَدَّ وَرَاءه كُله من الجري وَكَذَا لَا يقطع الْبَطْحَاء إِلَّا شدا قَوْله بلغ أشده وأحدها شدّ بِضَم الدَّال كَذَا فِي الأَصْل وَقَالَ غَيره الأشد من خَمْسَة عشر إِلَى أَرْبَعِينَ وَهِي جمع شدَّة مثل نعْمَة وأنعم وَهِي الْقُوَّة والجلادة فِي الْبدن وَالْعقل وَقيل الأشد بُلُوغ الْحلم وَقيل ثَمَانِي عشرَة وَقيل ثَلَاثَة وَثَلَاثُونَ عَاما وَقيل غير ذَلِك قَوْله أَشد مِنْهُ أَي أَشْجَع قَوْله أَلا تشد أَي تحمل فتقاتل وَكَذَا قَوْله شدّ على أَي حمل على وَقَوله تَعَالَى سنشد عضدك بأخيك قَالَ بن عَبَّاس أَي سنعين قَوْله شدقه أَي فَمه وَقَوله لَو كنت فِي شدق الْأسد كِنَايَة عَن الْمُوَافقَة أَي لَو كنت فِي مَوضِع لَا يُوصل إِلَيْك فِيهِ عَادَة لأحببت أَن أصل إِلَيْك فصل ش ذ قَوْله لَا يدع شَاذَّة الشذوذ الِانْفِرَاد فصل ش ر قَوْله يشرئبون بِالْهَمْز وَتَشْديد الْمُوَحدَة هُوَ مد الْعُنُق كالمتطاول وَقَالَ الْأَصْمَعِي هُوَ رفع الرَّأْس قَوْله فِي مشربَة بِضَم الرَّاء وفتحهَا أَي غرفَة قَوْله أشربوا فِي قُلُوبهم أَي حل فِيهَا مَحل الشّرْب وقبلوه يُقَال ثوب مشرب أَي مصبوغ قَوْله فِي شرب من الْأَنْصَار بِالْفَتْح وَسُكُون الرَّاء جمع شَارِب وَقَوله مَا جَاءَ فِي الشّرْب بِكَسْر الشين أَي حكم قسْمَة المَاء قَوْله شراج الْحرَّة الشراج بِكَسْر أَوله مسايل المَاء وأحدها شرج بِسُكُون الرَّاء وَكَذَا قَوْله شريج الْحرَّة قَوْله شرد أَي فرق قَوْله شرذمة أَي طَائِفَة قَوْله فيشرشر

شدقه أَي يقطعهُ ويشقه والشرشرة أَصْلهَا أَخذ السَّبع بِفِيهِ قَوْله أشراطها أَي علاماتها وَهُوَ جمع شَرط بِفتْحَتَيْنِ وَقيل هُوَ الرَّدِيء من كل شَيْء فعلى هَذَا فَالْمُرَاد صعاب أمورها وشدائدها قبل قِيَامهَا قَوْله شرعا أَي شوارع وَقَالَ بن قُتَيْبَة أَي شوارع فِي المَاء جمع شَارِع كَأَنَّهُ يُرِيد شاربة قَوْله فنشرع فِيهِ جَمِيعًا أَي نتناول قَوْله الشَّرِيعَة والشرعة أَي السّنة والطريقة قَوْله شرع لكم أَي سنّ لكم أَو أظهر وَبَين قَوْله كَانَ فِي شَارف أَي نَاقَة من قَوْله مشرف الوجنتين بِسُكُون الشين أَي مرتفعهما قَوْله بشرف الروحاء أَي الْجَبَل العالي الَّذِي بهَا قَوْله شرفا أَو شرفين أَي شوطا أَو شوطين أَو طلقا أَو طلقين وَقيل الشّرف مَا علا من الأَرْض قَوْله وَلَا مشرف أَي متطلع وَقَوله ذَات شرف بِفتْحَتَيْنِ أَي ذَات قدر كَبِير وَقيل يستشرف النَّاس لَهَا أَي يرفعون أبصارهم إِلَيْهَا قَوْله شرقوا أَي توجهوا نَحْو الْمشرق قَوْله تشرق الشَّمْس أَي تطلع قَوْله شَرق بذلك بِكَسْر الرَّاء أَي ضَاقَ صَدره حسدا كمن غص بِالْمَاءِ قَوْله شرقيا أَي مِمَّا يَلِي الشرق قَوْله أَيَّام التَّشْرِيق أَي أَيَّام منى سميت بذلك لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشَرِّقُونَ فِيهَا لُحُومَ الْأَضَاحِيّ أَيْ يقطعونها ويقددونها وَقيل سميت بذلك من أجل صَلَاة الْعِيد لِأَنَّهَا تصلى وَقت شروق الشَّمْسِ وَقِيلَ لِأَنَّ الْهَدْيَ لَا يُنْحَرُ حَتَّى تشرق الشَّمْس قَوْله أَو شرك فِي دم أَي شركَة وَكَذَا من أعتق شركا وأصل الشّركَة مَعْلُوم وَقَوله لمن يشركهم بِكَسْر الرَّاء أَي يشاركهم قَوْله شِرَاك نَعله الشرَاك أحد سيور النَّعْل الَّتِي تكون على وَجهه قَوْله شروا أَي باعوا وَالشِّرَاء وَالْبيع وَاحِد لكنه غلب من جِهَة معطى الثّمن كَمَا غلب البيع من جِهَة صَاحب السّلْعَة قَوْله ركب فرسا شريا أَي فرسا يستشري فِي مشيته ويتمادى وَقَالَ بن السّكيت أَي فرسا خيارا وشراة المَال خِيَاره فصل ش س قَوْله شسع هُوَ أحد سيور النَّعْل وَهُوَ الَّذِي يدْخل بَين الإصبعين وَقَوله شاسع الدَّار أَي بعيدها فصل ش ط قَوْله شطأه أَي فِرَاخه يُقَال شطء السنبل تنْبت الْحبَّة عشرا وثمانيا وَسبعا فيقوى بعضه بِبَعْض وَلِهَذَا قَالَ فآزره أَي قواه وَلَو كَانَت حَبَّة وَاحِدَة لم تقم عَليّ سَاق قَوْله مسل شطبه قيل الشطبة من جريد النّخل وَقيل عود محدد قَوْله شطر مَا يخرج مِنْهَا أَي نصفه وَقَوله وضع عني شطرها أَي بَعْضهَا وَقَوله شطر الْمَسْجِد الْحَرَام أَي جِهَته قَوْله شططا أَي إفراطا أَو إسرافا وَقَالَ مُجَاهِد قَوْله لَا تشطط أَي لَا تسرف قَوْله على شط النَّهر أَي جَانِبه قَوْله بشطنين أَي بحبلين والشطن بِالتَّحْرِيكِ الْحَبل الطَّوِيل فصل ش ع قَوْله بَين شعبها أَي الْمَرْأَة والشعب النواحي قيل المُرَاد مَا بَين يَديهَا ورجليها وَقيل شعب الْفرج وكنى بذلك عَن الْجِمَاع لِأَن الْقعُود كَذَلِك مظنته وَقيل غير ذَلِك قَوْله شُعْبَة من الْإِيمَان أَي قِطْعَة قَوْله الشّعب بِالْكَسْرِ الطَّرِيق فِي الْجَبَل وَأما الشّعب فواحد الشعوب وَمِنْه جَعَلْنَاكُمْ شعوبا وَقيل الشعوب النّسَب الْبعيد والقبائل دون ذَلِك وَقَالَ بن عَبَّاس الشعوب الْقَبَائِل الْعِظَام وَقيل الشعوب الْعَجم والقبائل الْعَرَب وَقَول أنس أَتَّخِذ مَكَان الشّعب سلسلة أَي الصدع قَوْله شعْبَان الشَّهْر الْمَعْرُوف قيل سمي بذلك لتشعبهم فِيهِ أَي لتفرقهم قَوْله تمتشط الشعثة يُقَال امْرَأَة شعثاء وشعثة أَي ملبدة الشّعْر وَرجل أَشْعَث وشعث رَأسه من ذَلِك قَوْله من

(138/1)

شَعَائِر الله جمع شعيرَة أَي عَلامَة وَمِنْه الْمشعر الْحَرَام ومشاعر الْحَج قَوْله ثمَّ لم أشعر أَي لم أعلم وَمِنْه قَوْلهم لَيْت شعري وَقَوله فشق من قصه إِلَى شعرته بِكَسْر الشين أَي شعر عانته قَوْله أشعرنها إِيَّاه أَي ألففنها فِيهِ واجعلنه مِمَّا يَلِي

جَسدهَا مَأْخُوذ من الشعار وَهُوَ مَا يَلِي الْجَسَد وَمِنْه قَوْله للْأَنْصَار شعار وأشعار وأشعار الْبدن أَن يشق أحد جنبتي السنام حتي يسيل الدَّم وَيجْعَل ذَلِك عَلامَة لَهَا يعرف بهَا أَنَّهَا هدى قَوْله رب الشعرى قَالَ هُوَ مرزم الجوزاء وَقَالَ غَيره الشعرى يُقَال لنجمين فِي السَّمَاء أَحدهمَا العبور لِأَنَّهَا عبرت المجرة وَلَيْسَ فِي السَّمَاء نجم يقطعهَا عرضا غَيره وَالْآخر الغميصاء لِأَنَّهَا لَا تتوقد توقد العبور وَكَانَ أَبُو كَبْشَة الْخُزَاعِيّ يَعْبُدهَا فَأنْزل الله فِي تَكْذِيبه وَتَكْذيب من تَابعه وَأَنه هُوَ رب الشعرى أَي رب النَّجْم الَّذِي كَانُوا يعْبدُونَ قَوْله شعف الْجبَال أَي رؤوسها وأطرافها وَقَالَ فِي التَّفْسِير وَقَوله شعفها حبا بِالْمُهْمَلَةِ من المشعوف وَلم يرد أَي فِي الْقُرْآن وَالْعرب تَقول فلَان مشعوف بفلانه أَي برح بِهِ حبها وَأما بِالْمُعْجَمَةِ فَيُقَال لصق بقلبي وداخله والشغاف حجاب الْقلب وَقَالَ أَبُو عبيد المشغوف بِالْمُعْجَمَةِ الَّذِي بلغ حبه شغَاف قلبه وبالمهملة الَّذِي خلص الْحبّ إِلَى قلبه فأحرقه قَوْله وَاشْتَدَّ اشْتِغَال الْقِتَال وَقَوله اشتعلت وشب ضرامها أَي عظم أمرهَا وَقَوله يَتبعني بشعلة من نَار الشعلة بِالضَّمِّ مَا اتخذت فِيهِ النَّار والتهبت فِيهِ قَوْله رجل مشعان بِضَم أَوله وَتَشْديد النُّون أَي منتفش الشّعْر وَقَالَ فِي الأَصْل مشعان أَي طَوِيل جدا فَوق الطَّوِيل فصل ش غ قَوْله نهى عَن الشّغَار فسره فِي الحَدِيث قيل أَصله من رفع الرجل وكنى بذلك عَن النِّكَاح وَقيل أصل الشغر الْبعد وَقيل الاتساع قَوْله يشغلهم بِفَتْح الْغَيْن من الشّغل ضد الْفَرَاغ فصل ش ف قَوْله وَأخذ الشَّفْرَة أَي السكين وشفرة السَّيْف حَده وشفير جَهَنَّم حرفها وشفير الْوَادي طرفه وشفير الْعين منبت شعر الجفن قَوْله يشفع الْأَذَان أَي يَقُوله زوجا وَمِنْه قَامَ فِي الشفع وَإِن كَانَ صلى خمْسا شفعن لَهُ صلَاته وشفعها بالسجدتين وَمِنْه الشفع وَالْوتر قَالَ القتيبي الشفع الزَّوْج وَالْوتر الْوَاحِد وَأما فِي الْآيَة فَعَن مُجَاهِد الْوتر الله وَالشَّفْع جَمِيع الْخلق وَقَالَ غَيره الْوتر يَوْم عَرَفَة وَالشَّفْع أَيَّام الْعشْر وَقيل أَيَّام النَّحْر وَقيل الْوتر آدم شفع بحواء وَقَالَ ثَعْلَب الشُّفْعَة بِالضَّمِّ اشتقاقها من الزِّيَادَة لِأَنَّهُ يضم مَا شفع فِيهِ إِلَيّ نصِيبه والشفاعة الرَّغْبَة لزيادته فِي الرَّغْبَة وشفع أول كَلَامه بآخرِهِ قَوْله وَلَا تشفوا بَعْضهَا على بعض بِضَم التَّاء أَي لَا تفضلوا وتزيد وَاو الشف بِالْكَسْرِ الزِّيَادَة وَالنُّقْصَان وَهُوَ من الأضداد والشف بِالْفَتْح اسْم الْفِعْل وَيُقَال للثوب الرَّقِيق الَّذِي يظْهر مَا وَرَاءه شف بِكَسْر أَوله وَمِنْه جَوْهَر شفاف قَوْله شف هَذَا على هَذَا أَي زَاد قَوْله وَإِذا شرب اشتف أَي استقصى هَذَا على رَأْي من رَوَاهُ بِالْمُعْجَمَةِ قَوْله غَابَ الشَّفق هِيَ الْحمرَة الَّتِي تبقى بعد مغيب الشَّمْس وَهِي بَقِيَّة شعاعها وَقيل الشَّفق الْبيَاض الَّذِي يبْقى بعد الْحمرَة قَوْله أشْفق أَبُو بكر أَي خَاف قَوْله شافهني أَي كلمني بِغَيْر وَاسِطَة قَوْله مَا شفيتني أَي مَا بلغت مرادي والشفاء الدَّوَاء وَمِنْه هجاهم حسان فشفى واشتفى والشفاء أَيْضا الرَّاحَة قَوْله اشفيت مِنْهُ أَي أشرفت على التّلف قَوْله شفا حُفْرَة قَالَ فِي الأَصْل مثل شفا الرَّكية وَهُوَ حرفها

(

فصل ش ق)

قَوْله حَتَّى تشقح أَي تحمر أَو تصفر قَوْله بمشقص هُوَ نصل السهْم الطَّوِيل وَجمعه مشاقص قَوْله من بَاعَ شِقْصا أَي نَصِيبا قَوْله شقَّه الْأَيْمن بِكَسْر أَوله أَي جَانِبه قَوْله أهل غنيمَة بشق بِكَسْر أَوله أَي فِي جهد من الْعَيْش وَقيل الشق مَوضِع معِين وَيجوز فتح أَوله أَي مَكَان ضيق وَقَوله لَوْلَا أَن أشق على أمتِي أَي لَوْلَا أَن أثقل عَلَيْهِم وَقَوله غير مشقوق عَلَيْهِ أَي غير مجهود قَوْله جئْنَاك من شقة بعيدَة بِضَم أَوله وَيجوز الْكسر أَي من مسير بعيد فِيهِ مشقة قَوْله بشق عَصا الْمُسلمين أَي يفرق جَمَاعَتهمْ قَوْله الشاقة أَي الَّتِي تشق جيبها عِنْد الْمُصِيبَة وَمِنْه شقّ الجيب قَوْله من شَقِيقَة كَانَت بِهِ أَي صداع شَدِيد فِي الرَّأْس فصل ش ك قَوْله فَشكر الله لَهُ أَي رَضِي الله عَنهُ والشكور من أَسمَاء الله تَعَالَى الحسني قيل مَعْنَاهُ الَّذِي يذكر عِنْده الْقَلِيل من عمل عباده فيضاعف لَهُم ثَوَابه وَقيل الراضي بِالْقَلِيلِ من الشُّكْر وَأما قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَفلا أكون عبدا شكُورًا فَمَعْنَاه مثنيا على الله مبالغا فِي ذَلِك قَوْله الشكس قيل هُوَ الْعسر الَّذِي لَا يرضى بالإنصاف وَمِنْه متشاكسون قَوْله فشكت عَلَيْهَا ثِيَابهَا أَي جمعت أطرافها وَيُقَال شككته بِالرُّمْحِ إِذا انتظمته بِهِ وَالشَّكّ إلصاق الشَّيْء بالشَّيْء كالعضد بالجنب وَيُطلق على اللُّزُوم قَوْله شاكي السِّلَاح أَي جَامع لَهَا يُقَال شَاك وشائك والشكة السِّلَاح التَّام وَقيل أَصله شائك السِّلَاح وَمعنى شائك ذُو شَوْكَة فَهُوَ من المقلوب قَوْله نَحن أَحَق بِالشَّكِّ من ابراهيم قيل المُرَاد نفي الشَّك عَنْهُمَا أَي لم يشك وَنحن كَذَلِك وَلَو شكّ لَكنا أولى بذلك مِنْهُ إعظاما لإِبْرَاهِيم قَوْله على شاكلته أَي طَرِيقَته أَو ناحيته أَو نِيَّته قَوْله الشكلة بِفَتْح الشين وَكسر الْكَاف هِيَ الغزلة الغنجة فِي شكواه الَّذِي قبض فِيهِ وَفِي رِوَايَة فِي شكوه أَي فِي مَرضه وَقَوله وَهُوَ شَاك أَي مَرِيض وَمِنْه اشْتَكَى سعد وَأما قَول أم سَلمَة شَكَوْت أَنِّي اشْتَكَى فَالثَّانِي بِمَعْنَاهُ وَالْأول مَعْرُوف وَمِنْه أَخذ الثَّانِي وَمِنْه شكت مَا تلقى من الرَّحَى وَقَوله يكثرن الشكاة وَقَول بن الزبير وَتلك شكاة ظَاهر عَنْك عارها وَيُرَاد بالشكاة الذَّم وَالْعَيْب فصل ش ل قَوْله شلت يَدَاهُ أَي يَبِسَتْ وَهُوَ بِالْفَتْح وَلَا يُقَال بِالضَّمِّ وَالِاسْم الشلل قَوْله شلو بِالْكَسْرِ هُوَ الْعُضْو من اللَّحْم وممزع أَي مقطع وَقيل الشلو الْجَسَد من كل شَيْء فصل ش م قَوْله اشمأزت أَي نفرت قَوْله تشميت الْعَاطِس أَي الدُّعَاء لَهُ بِإِزَالَة الشماتة عَنهُ وَتقدم فِي الْمُهْملَة قَوْله مشمر الْإِزَار أَي رافعه وَمِنْه وانهما لمشمرتان قَوْله شمس أُنَاسًا أَي أقامهم فِي الشَّمْس قَوْله شمط رَأسه أَي اخْتَلَط الْبيَاض بِالسَّوَادِ وَمِنْه أعد شمطاته وَقَالَ ثَابت كل لونين اختلطا فَذَلِك الشمط قَوْله اشْتِمَال الصماء فسره فِي الحَدِيث بالتوشح وَهُوَ إدارة الثَّوْب على الْجَسَد بِغَيْر إِخْرَاج الْيَد وَالِاسْم الشملة وَقيل إِنَّمَا تسمى شملة إِذا كَانَ لَهَا هدب وَحكى الْخَلِيل كسر أَوله وَالْجمع شمال مُشْتَرك مَعَ الْيَد وَأما بِالْفَتْح فَهُوَ الرّيح الَّتِي تَأتي من دبر الْقبْلَة وفيهَا لُغَات كَالْيَدِ وبوزن جَعْفَر مهموزا وبتقديم الْهمزَة على الْمِيم وَغير ذَلِك فصل ش ن قَوْله شنآن أَي بغض وعداوة قَوْله تشنجت الْأَصَابِع أَي يَبِسَتْ قَوْله شنار بِالْفَتْح أَي عيب قَوْله شن الْغَارة أَي فرقها وصبها كصب المَاء وتفريقه قَوْله شن معلقَة أَي قربَة بالية وكل سقاء خلق فَهُوَ شن قَوْله شنقوا لَهُ بِكَسْر النُّون أَي أبغضوه قَوْله حل شناقها قَالَ أَبُو عُبَيْدَة هُوَ

الْخَيط الَّذِي تعلق بِهِ الْقرْبَة وَمِنْه شنق للقصوى الزّمَام أَي عطف بِهِ رَأسهَا قَوْله أَزْد شنوأة بِفَتْح الشين وَضم النُّون وَبعد الْوَاو همزَة قَبيلَة مَعْرُوفَة فصل ش هـ قَوْله شهَاب أَي الْكَوْكَب الَّذِي يَرْمِي بِهِ جمعه شهب وشهاب النَّار كل عود اشتعلت فِي طرفه قَوْله أشهد عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي أخبر بِعلم وَقَوله فِي اللّعان أشهد بِاللَّه أَي أَحْلف وَكَذَا قَول أبي هُرَيْرَة وَغَيره أشهد بِاللَّه أَي أَحْلف لقد سَمِعت وَفِي الأَصْل الأشهاد وَاحِدَة شَاهد مثل أَصْحَاب وَصَاحب قَوْله ليبلغ الشَّاهِد الْغَائِب أَي الْحَاضِر السَّامع من غَابَ قَوْله شهد الله أَي بَين وَقيل للشَّاهِد شَاهد لِأَنَّهُ يبين الحكم وَمِنْه إِنَّا أَرْسَلْنَاك شَاهدا قَوْله كَانُوا يضربوننا على الشَّهَادَة والعهد قيل هُوَ أَن يحلف بِعَهْد الله أَو يشْهد بِاللَّه وَيُؤَيِّدهُ قَوْله فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى نهينَا أَن نحلف بِالشَّهَادَةِ والعهد قَوْله مَا يجد الشَّهِيد قيل سمي شَهِيدا لِأَنَّهُ يُشَاهد مَاله من الْخَيْر والمنزلة عِنْد مَوته وَقيل لِأَن الله وَمَلَائِكَته شهدُوا لَهُ بِالْجنَّةِ وَقيل الشَّهِيد الْحَيّ قَالَ أَبُو عبيد الْهَرَوِيّ هَذَا قَول النَّضر بن شُمَيْل كَأَنَّهُ تَأَول قَوْله تَعَالَى بل أَحيَاء عِنْد رَبهم وَقيل لِأَن مَلَائِكَة الرَّحْمَة تشهد لَهُ وَقيل لِأَنَّهُ قَامَ بِشَهَادَة الْحق فِي الله وَقيل لِأَنَّهُ مِمَّن يشْهد على الْأُمَم قبله قَوْله الشَّهْر قيل سمي بذلك لاشتهاره قَوْله شهيق تقدم فِي زفير قَوْله شَوَاهِق الْجبَال أَي طوالها جمع شَاهِق وَهُوَ العالي الْمُمْتَنع فصل ش وَقَوله لم يشب أَي لم يخلط يُقَال شيب يشاب شوبا وَمِنْه شوب اللَّبن بِالْمَاءِ وَقَوله ثمَّ إِن لَهُم عَلَيْهَا لشوبا قيل فِي تَفْسِيره يخلط طعامهم ويساط بالحميم قَوْله شارة حَسَنَة أَي هَيْئَة وَمِنْه الشوار بِالْفَتْح أَي مَتَاع الْعَرُوس قَوْله أَشَارَ عَلَيْهِم أَي نصحهمْ وَهُوَ من الْمَشْهُورَة وَهِي بِفَتْح أَوله وَضم ثَانِيه وَسُكُون الْوَاو وَيجوز سُكُون ثَانِيه وَفتح الْوَاو يُقَال أَصله من شار الدَّابَّة إِذا عرضهَا للْبيع وَيُقَال من شار الْعَسَل إِذا جناه وَأما قَوْله أَشَارَ إِلَيْهِم فَمَعْنَاه أَوْمَأ وَهُوَ من الْإِشَارَة قَوْله يشوص فَاه بِالسِّوَاكِ أَي يدلكه أَو يحكه وَقيل الشوص الْغسْل وَقيل الشوص الاستياك بِالْعرضِ وَهُوَ قَول الْأَكْثَر وَقَالَ وَكِيع بل بالطول من سفل إِلَى علو قَوْله طفت أشواطا جمع شوط بِالْفَتْح أَي مرّة وَهُوَ فِي الأَصْل مَسَافَة تعدوها الْفرس والشوط فِي حَدِيث أبي أسيد كَالْأولِ وبالمعجمة وَآخره مُهْملَة بُسْتَان بِالْمَدِينَةِ وَيُقَال فِيهِ بالطَّاءِ الْمُعْجَمَة قَوْله شواظ من نَار أَي لَهب وَهُوَ الَّذِي لَا دُخان لَهُ قَوْله متشوفين أَي متطلعين وَمِنْه تشوفت قَوْله شاكي السِّلَاح تقدم قَوْله كواه من الشَّوْكَة بِالْفَتْح هُوَ دَاء كالطاعون قَوْله ذَات الشَّوْكَة أَي الْحَد وشوكة الْقِتَال سدته وحدته قَوْله وَإِذا شيك فَلَا انتقش أَي إِذا أَصَابَته الشَّوْكَة فَلَا أخرجت مِنْهُ بالمنقاش قَوْله الشؤم ضد الْيمن تقدم قَوْله شامة وطفيل قيل هما جبلان بِمَكَّة قَوْله نزاعة للشوى قيل هِيَ الْأَطْرَاف وَالْيَدَانِ وَالرجلَانِ وجلدة الرَّأْس يُقَال لَهَا شوى قَوْله الشوائل جمع شَائِلَة وَهِي النَّاقة الَّتِي شال لَبنهَا أَي نفد وَتسَمى الشول أَي ذَات شول لِأَنَّهُ لم يبْق فِي ضرْعهَا إِلَّا شول من لبن أَي بَقِيَّة فصل ش ي قَوْله أشاح أَي انكمش وَقبض وَجهه قَوْله مشيخة قُرَيْش جمع شيخ وَهُوَ بِسُكُون الشين وَحكى كسرهَا قَوْله مشيد أَي مبْنى قَوْله من الشيزي مَقْصُور هِيَ الجفان وأصل الشيزي شجر تصنع مِنْهُ وَأَرَادَ بهَا الشَّاعِر أَصْحَابهَا الَّذين كَانُوا يطْعمُون فِيهَا وَقتلُوا قَوْله فَشَام السَّيْف أَي أغمده قَوْله شيمته

الْوَفَاء أَي خلقه وطبعه قَوْله شَأْنه أَي عابه والشين ضد الزين قَوْله فِي شيع الْأَوَّلين أَي الْإِثْم والشيع وَالْأَنْصَار والأولياء والطوائف وَمِنْه أَو يلْبسكُمْ شيعًا أَي فرقا قَوْله لاشية فِيهَا أَي لَا بَيَاض قَالَه أَبُو الْعَالِيَة وَقيل كل لون يُخَالف مُعظم الألوان فَهُوَ شية وَيُطلق على الْعَلامَة حرف الضَّاد الْمُهْملَة

(

فصل ص ب)

قَوْله صبأنا بِالْهَمْز وَقد يسهل وَقَوله الصَّابِئ كَذَلِك والصباة من همز قَالَه بِوَزْن كفرة وَمن لم يهمز قَالَه بِوَزْن رُمَاة وَمَعْنَاهُ الْخُرُوج من دين إِلَى دين فَأَما الصابئون فَقَالَ أَبُو الْعَالِيَة هم فرقة من أهل الْكتاب وَقيل من النَّصَارَى تخالفهم إِلَى أَشْيَاء من الْيَهُودِيَّة فكأنهم خَرجُوا من الدينَيْنِ إِلَى ثَالِث وهم يَزْعمُونَ أَنهم على شَرِيعَة نوح أَو إِدْرِيس أَو إِبْرَاهِيم وَمِنْهُم من يعبد الْكَوَاكِب أَو الْمَلَائِكَة قَوْله انصبت قدماء أَي انحدرت قَوْله مصبح فِي أَهله أَي يُؤْتى وَقت صَلَاة الصُّبْح فَيسلم عَلَيْهِ وصبحنا خَيْبَر بِالتَّخْفِيفِ والتثقيل أتيناها صباحا قَوْله صبح رَابِعَة بِضَم أَوله وَيجوز كَسره قَوْله يَا صَبَاحَاه كلمة تقال عِنْد هجوم الْعَدو وَخص هَذَا الْوَقْت لِأَنَّهُ كَانَ الْأَغْلَب لوقت الْغَارة فَكَأَن الْمَعْنى جَاءَ وَقت الْقِتَال فتأهبوا وَقَوله اصطبح أَي شرب صباحا وَمثله الصبوح وضده الغبوق وَقَوْلها أتصبح أَي أَنَام أول النَّهَار قَوْله أصبحي سراجك أَي أوقديه والمصباح السراج لِأَنَّهُ يطْلب بِهِ الضياء قَوْله قَتله صبرا وَقَوله أَن تصبر الْبَهَائِم وَقَوله وَلَا تصبر يَمِينه كُله من الْحَبْس والقهر فَفِي الْأَيْمَان الْإِجْبَار عَلَيْهَا وَفِي الْبَهَائِم نصبها للرمي وَفِي الْقَتْل ظَاهر وأصل الصَّبْر الثَّبَات وَقَوله أَصْبِر على أَذَى أَي أَشد حلما وَقَوله الصُّبْرَة من الطَّعَام مَا جمع من الْحبّ بِلَا كيل قَوْله قرظ مصبور مَعْنَاهُ مُجْتَمع على الأَرْض بعضه على بعض قَوْله صبغة الله أَي دينه قَوْله أصيبغ من قُرَيْش كَذَا لبَعْضهِم بِالْمُهْمَلَةِ والغين الْمُعْجَمَة وَعكس آخَرُونَ وَالْأول مَعْنَاهُ أسود كَأَنَّهُ عيره بلونه وَالثَّانِي كَأَنَّهُ تَصْغِير ضبع على غير قِيَاس وَقَالَ لَهُ ذَلِك تحقيرا لَهُ وَهُوَ أشبه بمساق الْكَلَام لقَوْله بعد وَتَدَع أسدا قَوْله الصبية بِكَسْر أَوله وَتَخْفِيف الْمُوَحدَة جمع صبي وَالصبيان بِكَسْر أَوله وَيجوز ضمه وَالصبَا بِكَسْر أَوله الصغر وَيجوز الْمَدّ فِيهِ وَقَوله نصرت بالصبا بِفَتْح أَوله مَقْصُور الرّيح الَّتِي تهب من مطلع الشَّمْس فصل ص ح قَوْله لَا يُورد ممرض على مصح أَي ذُو إبل مَرِيضَة على ذِي إبل صَحِيحَة وَرَاء يُورد وممرض وصاد مصح مكسورات قَالَ بن القطاع أصح الْقَوْم سلمت إبلهم من العاهة وَذَلِكَ مَخَافَة مَا يَقع فِي النُّفُوس من اعْتِقَاد الْعَدْوى الَّتِي نَفَاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسما للمادة وجودا واعتقادا وأبطلها شرعا وطبعا قَالَه عِيَاض قَوْله فِي صحفتها أَي الْقَصعَة وَقيل هِيَ أَصْغَر فصل ص خَ قَوْله وَكثر عِنْده الصخب أَي اخْتِلَاط الْأَصْوَات وَمِنْه قَوْله وَلَا صخب فِيهَا وَقَوله لَيْسَ بصخاب وَقَوله يصخب عَلَيْهِ قَوْله الصاخة أَي الصَّيْحَة الَّتِي تكون عَنْهَا الْقِيَامَة تصخ الأسماع تصمها فصل ص د قَوْله يصد هَذَا أَي يعرض ويهجر وَقَوله صددت عَن الْبَيْت أَي منعت عَن الْوُصُول إِلَيْهِ وَمِنْه إنَّهُم صادوك وَلَا يصدنكم قَوْله صديد هُوَ اللَّحْم الْمُخْتَلط بِالدَّمِ وَقيل هُوَ قيح وَدم قَوْله

يصدون بِكَسْر الصَّاد أَي يضجون بِالْجِيم قَالَه مُجَاهِد قَوْله يصدعون بِالْإِدْغَامِ أَي يتفرقون وَمِنْه قَوْله فتصدعوا عَنْهَا أَي انكشفوا وَكَذَا فتصدع السَّحَاب وَأَصله الانشقاق عَن الشَّيْء وَمِنْه انصداع الْفجْر وَقَوله ذَات الصدع أَي تتصدع بالنبات قَوْله صدغيه الصدغ جَانب الرَّأْس مِمَّا يَلِي الْوَجْه قَوْله صدف أَي أعرض وَقَوله الصدفين أَي الجبلين قَوْله الْمُصدق بِالتَّخْفِيفِ هُوَ الَّذِي يتَوَلَّى الْعَمَل على الصَّدَقَة والمصدق بِالتَّشْدِيدِ الَّذِي يُعْطِيهَا وَقد يُخَفف أَيْضا وَالصديق بِالتَّشْدِيدِ مُبَالغَة من الصدْق وَالصديق بِالتَّخْفِيفِ وَفتح أَوله الصاحب المخلص الَّذِي صدقت مودته قَوْله أصدقاء خَدِيجَة جمع صديقَة وَهُوَ نَادِر كسفيهة وسفهاء وَالْمَشْهُور اخْتِصَاص هَذَا الْجمع بالمذكر قَوْله الصدمة الأولى أَي أول نزُول الْمُصِيبَة وأصل الصدمة الضَّرْبَة الصائبة قَوْله وَكَيف حَيَاة أصداء هُوَ جمع صدى كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة يَزْعمُونَ أَن الْمَيِّت إِذا بلَى خرج من هامته شبة الطَّائِر فيسمى الصدى فَيذْهب فَلَا يرى بعد قَوْله فتصدى لي رجل أَي تعرض لي وَأما قَوْله فِي عبس تصدى أَي تغافل كَذَا فِي الْأُصُول وَفِي بعض النّسخ تلهى تغافل فَلَعَلَّ تصدي تَغْيِير من تلهى أَو سقط تَفْسِير تصدى إِلَيّ تَفْسِير تلهى ووصل مَا بَين الْكَلَامَيْنِ وَيحْتَمل أَن يكون المُرَاد تتصدى لأجل من اسْتغنى فتتغافل عَن الْأَعْمَى وَأَصله التصدد فأبدلت الدَّال يَاء فصل ص ر قَوْله فِي صَرِيح الحكم أَي خالصه وَمثله صَرِيح الْإِيمَان قَوْله صرخَ أَي رفع صَوته وَكَذَا اسْتهلّ صَارِخًا ولأصرخن بهَا واستصرخ قَوْله صَوت الصَّارِخ أَي الديك قَوْله الصرح يَعْنِي هُنَا كل بلاط أتخذ من الْقَوَارِير قَالَ والصرح جماعته صروح تكلم عَلَيْهِ فِي تَفْسِير النَّمْل قلت والصرح فِي اللُّغَة الْقصر وَالْبناء المشرف قَوْله صر بِكَسْر أَوله أَي برد شَدِيد وَقَوله صَرْصَر أَي شَدِيدَة قَوْله صرة بِالْفَتْح أَي صَيْحَة قَوْله صرة بِالضَّمِّ أَي خرقَة مربوطة قَوْله الْمُصراة قَالَ هِيَ الَّتِي صرى لَبنهَا وحقن وَجمع وأصل التصرية حبس المَاء وَقَالَ غَيره أَصله من صرى بِوَزْن زكى وَقَوله لَا تصروا بِوَزْن تزكوا من صرى إِذا جمع مثقل ومخفف وَأما بِحَذْف وَاو الْجمع وبضم لَام الْإِبِل فعلي مَا لم يسم فَاعله وَيخرج ذَلِك على تَفْسِير من فسره بالربط والشد من صر يصر وَهُوَ تَفْسِير الشَّافِعِي وَمِنْه نهى عَن التصرية وَهُوَ حبس اللَّبن فِي ضرع الشَّاة لتباع كَذَلِك يغر بهَا الْمُشْتَرِي وَاسْتشْهدَ الْخطابِيّ للشَّافِعِيّ بقول الشَّاعِر فَقُلْتُ لِقَوْمِي هَذِهِ صَدَقَاتكُمْ مُصَرَّرَةٌ أَخْلَافُهَا لَمْ تجرد قَوْله فصرهن أَي قطعهن قَوْله صرار بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيف مَوضِع قريب من الْمَدِينَة وَقيل بِئْر قديمَة على ثَلَاثَة أَمْيَال مِنْهَا من طَرِيق الْعرَاق قَوْله صِرَاط الْجَحِيم أَي وسط الْجَحِيم قَالَه بن عَبَّاس والصراط فِي الأَصْل الطَّرِيق وَمِنْه الصِّرَاط الْمُسْتَقيم والصراط الَّذِي ينصب على جَهَنَّم يجوز عَلَيْهِ النَّاس جَاءَ فِي صفته أَنه أحد من السَّيْف وأدق من الشّعْر قَوْله الصرعة بِضَم الصَّاد وَفتح الرَّاء وَهُوَ الَّذِي يصرع النَّاس بقوته وَقيل للَّذي يملك نَفسه عِنْد الْغَضَب صرعة لِأَنَّهُ قهر أقوى أعدائه نَفسه وشيطانه قَوْله بَين مصراعين المصراع الْبَاب وَلَا يُقَال مصراع إِلَّا إِذا كَانَ ذَا درفين قَوْله صرعى أَي وقوعا وَقَوله صرعت عَن دابتها أَي سَقَطت قَوْله لَا ينْصَرف أَي لَا يذهب وَلَا ينْصَرف من الصَّلَاة أَي لَا يخرج مِنْهَا قَوْله وصرفت الطّرق أَي قسمت الدَّار

فبينت طرقها قَوْله صرف وَلَا عدل قيل الصّرْف التَّوْبَة وَالْعدْل الْفِدْيَة وَقيل الصّرْف النَّافِلَة وَالْعدْل الْفَرِيضَة نقل ذَلِك عَن الْحسن الْبَصْرِيّ وَعَن الْجُمْهُور عَكسه وَقيل الصّرْف الْحِيلَة وَالْعدْل الدِّيَة أَو الْفِدْيَة وَقيل الْعدْل التَّصَرُّف فِي الْفِعْل وفيهَا أَقْوَال أُخْرَى منتشرة قَوْله صريف الأقلام أَي صريرها على اللَّوْح قَوْله منصرف الروحاء هُوَ مَوضِع مَعْرُوف تقدم فِي الرَّاء قَوْله فهدى الله ذَلِك الصرم بِالْكَسْرِ أَي الْقطعَة من النَّاس قَوْله كالصريم فعيل من الصرم وَهُوَ الْقطع وَهُوَ بِمَعْنى مصروم وَهُوَ كل رَملَة انصرمت من مُعظم الرمل قَوْله صرام النّخل أَي قطعه والصريمة من الْإِبِل وَغَيرهَا الْقطعَة القليلة وَمِنْه قَوْله رب الصريمة بِالتَّصْغِيرِ قَوْله من يصريني مِنْك أَي من يقطعني والصرى الْقطع قَالَ الْحَرْبِيّ إِنَّمَا هُوَ مَا يصريك عني أَي يقطعك عَن مَسْأَلَتي يَعْنِي فَجرى على الْقلب فصل ص ع قَوْله جملا صعبا أَي لم يذلل للرُّكُوب قَوْله فِي صَعِيد أَي أَرض والصعيد وَجه الأَرْض الَّتِي لَا ثبات فِيهَا وَالْجمع صعد بِضَمَّتَيْنِ وَيُطلق على التُّرَاب أَيْضا وَقَوله الصعدات بِالضَّمِّ هِيَ الطّرق مَأْخُوذَة من الصَّعِيد وَقَوله صعد أَي علا وأصعد مثله يُقَال أصعد فِي الأَرْض أَي ذهب مبتدئا لَا رَاجعا وَفِي الرُّجُوع انحدر وَمِنْه إِذْ تصعدون قَوْله فسما بَصرِي صعدا بِضَمَّتَيْنِ للْأَكْثَر بِالْقصرِ منون وللأصيلي بِالْمدِّ من غير تَنْوِين مَعْنَاهُ ارْتَفع طالعا وَأما تنفس الصعداء فَهُوَ بِفَتْح الْعين وَالْمدّ أَي علا نَفسه صاعدا قَوْله صعد النّظر بتَشْدِيد الْعين أَي نظر إِلَى أَعلَى بتدريج وَصوب عَكسه قَوْله وَلَا تصعر التصعر الْإِعْرَاض بِالْوَجْهِ وَأما قَول كَعْب وَأَنا إِلَيْهَا أصعر فَمَعْنَاه أميل وَجَاء بالغين الْمُعْجَمَة فصل ص غ قَوْله صاغيتي أَي خاصتي يُقَال صغوك إِلَيّ فلَان أَي ميلك وَمِنْه يصغى إِلَى رَأسه أَي يميله قَوْله صاغرون يَعْنِي أذلاء فصل ص ف قَوْله على صفاحهما أَي جانبيهما وَمِنْه على صفحتهما قَوْله غير مصفح بِفَتْح الْفَاء وبكسرها أَي غير ضَارب بعرضه بل بحده فَمن فتح جعله وَصفا للسيف وَمن كسر جعله وَصفا للضارب وصفحا السَّيْف وجهاه وغراره حداه والصفيحة من السيوف العريضة وصفحة الْعُنُق جَانِبه قَوْله صفدت الشَّيَاطِين أَي أوثقت بأغلال الْحَدِيد قَوْله فِي الأصفاد أَي فِي الوثاق قَوْله لَا صفر قيل المُرَاد الشَّهْر وَكَانَت الْجَاهِلِيَّة تغير حِكْمَة واسْمه فِي النسيء وَقيل بل كَانُوا يزِيدُونَ فِي كل أَربع سِنِين شهرا يسمونه صفرا الثَّانِي فتكون السّنة الرَّابِعَة ثَلَاثَة عشر شهرا لتستقيم لَهُم الْأَزْمَان من جِهَة الشتَاء والصيف وَقيل المُرَاد دَوَاب فِي الْبَطن كالحيات تصيب الْإِنْسَان إِذا جَاع وَكَانُوا يَقُولُونَ إِنَّهَا تعدِي فَأبْطل الشَّارِع الْعَدْوى قَوْله ملك بني الْأَصْفَر هم الرّوم سموا بذلك باسم جدهم الْأَصْفَر بن الرّوم بن عيص بن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم قَالَه الْحَرْبِيّ قيل لِأَن الْحَبَشَة غلبت عَلَيْهِم فَولدت نِسَاؤُهُم مِنْهُم أَوْلَادًا صفرا فنسبوا إِلَيْهِم حَكَاهُ بن الْأَنْبَارِي قَوْله صفر ردائها أَي خاليته والصفر بِالْكَسْرِ الشَّيْء الفارغ يُرِيد أَنَّهَا ضامرة الْبَطن لِأَن الرِّدَاء يَنْتَهِي إِلَى الْبَطن وَقيل المُرَاد أَنَّهَا خَفِيفَة الْأَعْلَى ثقيلَة الْأَسْفَل أَي امتلاء منكبيها وردفيها وَقيام نهديها يدفعان الرِّدَاء عَن مس بَطنهَا قَوْله الصَّفْرَاء والبيضاء أَي الذَّهَب وَالْفِضَّة قَوْله دعت بِشَيْء من صفرَة بِالضَّمِّ أَي خلوق قَوْله من صفر بِالضَّمِّ أَي نُحَاس قَوْله الصَّفْرَاء مَوضِع

فِي طَرِيق الْمَدِينَة قَوْله أهل الصّفة هِيَ سَقِيفَة مظللة كَانَت تأوي إِلَيْهَا الْمَسَاكِين فِي الْمَسْجِد النَّبَوِيّ وَأبْعد من قَالَ أَنهم سموا بذلك لأَنهم كَانُوا يصفونَ على بَاب الْمَسْجِد قَوْله صفة زَمْزَم هُوَ مَكَان مظلل كَانَ هُنَاكَ قَوْله الصافون أَي الْمَلَائِكَة وَقَوله الصافات قَالَ بسط أجنحتهن عِنْد الطيران وَمِنْه الطير فَوْقهم صافات قَوْله كَانُوا صفا أَي جَمِيعًا قَوْله صواف أَي قيَاما قَوْله الصفق بالأسواق أَي التَّصَرُّف فِي التِّجَارَة وَمِنْه قَوْله أَعْطَانِي صَفْقَة يَمِينه أَي عَهده وميثاقه وَأَصله من صفق الْيَد على الْأُخْرَى عِنْد البيع وَمِنْه صَفْقَة البيع وَقد تكَرر التصفيق وَهُوَ ضرب إِحْدَى الْكَفَّيْنِ على الْأُخْرَى وَيُقَال لَهُ التصفيح أَيْضا قَوْله الصافنات قَالَ مُجَاهِد صفن الْفرس رفع إِحْدَى رجلَيْهِ قَوْله اللقحة الصفى أَي الْكَرِيمَة الغزيرة اللَّبن وَالْجمع صفايا قَوْله صَفْوَان أَي صَخْرَة ملساء بِإِسْكَان الْفَاء وَوهم من فتحهَا قَوْله الصَّفَا أَي الْجَبَل الَّذِي بِمَكَّة قَوْله صفّين بِكَسْر أَوله وَتَشْديد الْفَاء مَوضِع الْوَقْعَة الْمَشْهُورَة بَين الشَّام وَالْعراق فصل ص ق قَوْله أَحَق بصقبه بِفَتْح الصَّاد وَالْقَاف بعدهَا مُوَحدَة أَي بجواره قَوْله مثل الصقرين تَثْنِيَة الطَّائِر الْمَعْرُوف فصل ص ك قَوْله صك فِي صَدْرِي أَي ضرب فِيهِ ضَرْبَة شَدِيدَة وَقَوله صَكه مُوسَى كَذَلِك وَقَوله فصكت وَجههَا قيل جمعت أصابعها فَضربت جبهتها فصل ص ل قَوْله الصلب أَي ظهر الرجل قَوْله فيكسر الصَّلِيب أَي الَّذِي تعظمه النَّصَارَى قَوْله فِي ثوب مصلب يُرِيد فِيهِ صُورَة الصَّلِيب قَوْله صَلتا بِفَتْح أَوله وبضم أَي مسلولا قَوْله صَلدًا أَي لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْء قَوْله يصلونَ قَالَ أَبُو الْعَالِيَة صَلَاة الله الثَّنَاء وَالْمَلَائِكَة الدُّعَاء وَكَذَا من بني آدم وَقَالَ بن عَبَّاس يصلونَ أَي يَرْكَعُونَ قَوْله صله الرَّحِم أَي إكرام الْقَرَابَة من جِهَة الْأُم قَوْله الصالقة هِيَ المولولة بالصوت الشَّديد عِنْد الْمُصِيبَة وَمِنْه لَيْسَ منا من صلق قَوْله صلصال قَالَ هُوَ طين خلط بزبل فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ وَيُقَالُ مُنْتِنٌ يُرِيدُونَ بِهِ صل كَمَا قيل صر الْبَاب وصرصر قَوْله صلصلة الجرس هُوَ صَوت وَقع الْحَدِيد أَي طنينه قَوْله بهَا صليا يُقَال صلى يُصَلِّي بِفَتْح اللَّام فِي الْمُضَارع أَي شوى يشوي وَمِنْه قَوْله مصلبة بِفَتْح الْمِيم أَي مشوية فصل ص م قَوْله الصَّامِت هُوَ الْعين من الذَّهَب وَالْفِضَّة قَوْله اصمت أَي اسْكُتْ صمت الرجل إِذا سكت هُوَ وأصمته غَيره إِذا أسكته قَوْله الصَّمد الَّذِي لَا جَوف لَهُ وَقيل الَّذِي انْتهى إِلَيْهِ السودد وَقيل الْمَقْصُود وَقيل الَّذِي لَا يَأْكُل وَقيل الَّذِي لَا عيب لَهُ وَقيل الْملك وَقيل الْحَلِيم وَقيل الْمَالِك وَقيل الْكَامِل وَقيل الَّذِي لَا شَيْء فَوْقه وَقيل الَّذِي لَا يُوجد أحد بِصفتِهِ قَوْله اشْتِمَال الصماء قيل سميت بذلك لاشتمالها على الْأَعْضَاء حتي لَا يجد منفذا كالصخرة الصماء والصمصامة السَّيْف بِحَدّ وَاحِد قَوْله صومعة هُوَ مَنَارَة الراهب ومتعبده قَوْله الْمَنّ صمغة كَذَا وَقع والصمغة مَا يذوب من الشّجر وَالصَّحِيح أَنه عسل ينزل على بعض الثِّمَار فِي بعض الْبِلَاد وَهُوَ الْمُسَمّى بالترنجبين

(145/1)

)

فصل ص ن)

قَوْله صَنَادِيد جمع صنديد وَهُوَ الْعَظِيم الشريف قَوْله فِي قصَّة أبي لؤلؤة الصنع يُقَال رجل صنع بِفتْحَتَيْنِ أَي حاذق

فِي صناعته وَمِنْه أَن زَيْنَب بنت جحش كَانَت صناعًا قَوْله فِي قصَّة صَفِيَّة نصنعها بِالتَّشْدِيدِ أَي نزينها قَوْله صنعاء بلد مَعْرُوف بِالْيمن قَوْله صَنْعَة ثَوْبه أَي طرفه الَّذِي يَلِي طرته قَوْله صنف تمرك أَي اجْعَل كل صنف مِنْهُ على حِدة قَوْله صنم قَالَ نفطويه كل مَا كَانَ معبود مصورا فَهُوَ صنم أَو غير مُصَور فَهُوَ وثن قَوْله صنو أَبِيه أَي مثله وقريبه وَأَصله النخلتان تخرجان عَن أصل وَاحِد وَمِنْه صنْوَان فصل ص هـ قَوْله الصَّهْبَاء مَكَان مَعْرُوف بَين الْمَدِينَة وخيبر قَوْله صهرا لَهُ الأصهار من جِهَة النِّسَاء والأحماء من جِهَة الرِّجَال والأختان يجمعهما كَذَا فِي الْمطَالع وَقَالَ غَيره الصهر أَعم وأصل الْمُصَاهَرَة المقاربة قَوْله أهل صَهِيل أَي خيل والصهيل صَوت الْخَيل قَوْله صه كلمة زجر للسكوت فصل ص وَقَوله صيبا أَي نَافِعًا بياء تَحْتَانِيَّة مُشَدّدَة أَي مَطَرا صاب يصوب إِذا نزل وروى صيبا بِسُكُون الْيَاء قَوْله الصُّور قَالَ مُجَاهِد كالبوق قَوْله الصُّورَة مُحرمَة أَي الْوَجْه الَّذِي لَا يحل ضربه قَوْله صواع الْملك هُوَ مكيال وَهُوَ المكوك بِالْفَارِسِيَّةِ قَوْله الصَّاع مكيال مَعْرُوف وَالْجمع أصوع وصيعان قَوْله يصول كَالْجمَلِ أَي يحمل على النَّاس ويحطمهم قَوْله أصبت أصَاب الله بك أَي قصدت طَرِيق الْهدى فَوَجَدته والإصابة الْمُوَافقَة قَوْله رخاء حَيْثُ أصَاب أَي حَيْثُ أَرَادَ قَوْله فِي قصَّة حنين أَن يصيبهم مَا أصَاب النَّاس أَي ينالهم من عطاياه قَوْله أُصِيب يَوْم أحد أَي قتل قَوْله أصابنيها يَوْم خَيْبَر أَي أصابتني فِي ساقي وأصل الْإِصَابَة الْأَخْذ وَيُقَال أصَاب من الطَّعَام إِذا أكل مِنْهُ قَوْله صيتًا أَي جهير الصَّوْت فصل ص ي قَوْله صَيْحَة أَي هلكة قَوْله انا أصدنا أَي اصطدنا وَهُوَ مثل أَن يصالحا وَقيل أصدت بمعني أثرت الصَّيْد قَوْله من صائر الْبَاب أَي شقّ الْبَاب فسر فِي الحَدِيث قَوْله يَكْفِيك آيَة الصَّيف أَي الَّتِي أنزلت فِي زمن الصَّيف حرف الضَّاد الْمُعْجَمَة

(

فصل ض ا)

قَوْله من ضئضئي هَذَا أَي من أَصله أَو معدنه أَو نَسْله قَوْله من قدوم ضَأْن الضَّأْن من الْغنم مَعْرُوف وَقيل المُرَاد بالضأن هُنَا جبل بِبِلَاد دوس وقدوم بِقُرْبِهِ فصل ض ب قَوْله وأضبا بِضَم الضَّاد جمع ضَب وَهِي دَابَّة مَعْرُوفَة قَوْله أضيبع من قُرَيْش بِالتَّصْغِيرِ تقدم فِي الصَّاد الْمُهْملَة قَوْله ضابة بِالْفَتْح وَهُوَ البخار المتصاعد من الأَرْض فِي يَوْم الدخن قَوْله بيَدي ضبعيه بِفَتْح أَوله وَسُكُون ثَانِيه أَي عضدية وَقيل إبطَيْهِ وَقيل الضبع مَا بَين الْإِبِط إِلَى نصف الْعَضُد والأضباع وضع الثَّوْب تَحت الْإِبِط الْأَيْمن وإلقاء طَرفَيْهِ على الْكَتف الْأَيْسَر

(146/1)

(

فصل ض ج)

قَوْله فَضَجَّ الْمُسلمُونَ أَي صاحوا قَوْله ضجاع أَي مَا يضطجع عَلَيْهِ فصل ض ح قَوْله الضحاء بِالْمدِّ هُوَ أول

اشتداد حر الشَّمْس إِلَى نصف النَّهَار وبالقصر من أول ارتفاعها قَوْله ضحضاح أَصله مَا رق من المَاء عَليّ وَجه الأَرْض واستعير هُنَا للنار قَوْله وَالشَّمْس وَضُحَاهَا قَالَ ضوءها يُقَال ضحى الشَّيْء إِذا ظهر وَقَوله ضاحية يُقَال ضاحية كل شَيْء جَانِبه الظَّاهِر للشمس قَوْله الضَّحَايَا وَالْأَضَاحِي جمع وَاحِدَة ضحية وأضحية بِكَسْر الْهمزَة وَبِضَمِّهَا وأضحاة بِفَتْح أَوله فصل ض خَ قَوْله ضخم أَي غليظ وَقَوله إِنَّك لضخم أَرَادَ أَنه غبي فَعبر عَنهُ باللازم لكَون الْغَالِب على من يكون ضخما الغباوة قَوْله ضربهَا الْمَخَاض أَي أَصَابَهَا الطلق فصل ض ر قَوْله ضرب من الرِّجَال أَي وسط لَا ناحل وَلَا غليظ قَوْله من ضريبته أَي من خراجه وَمِنْه ضريبة العَبْد وضرائب الْإِمَاء قَوْله ضراب الْجمل أَي أَخذ الْأُجْرَة على مائَة قَوْله ضرب بِيَدِهِ فَأكل أَي وَضعهَا فِي الْمَأْكُول وَقَوله ضرب النَّاس بِعَطَن أَي اسْتَقر أَمرهم وَأَصله من إِقَامَة الْإِبِل بمكانها بعد الشّرْب قَوْله وَيضْرب الْحُوت أَي يَتَحَرَّك ليذْهب وَهُوَ من الضَّرْب فِي الأَرْض بِمَعْنى الذّهاب فِيهَا زَمَنه يضْربُونَ فِي الأَرْض أَي يطْلبُونَ الرزق قَوْله لَا تضَارونَ بِالتَّشْدِيدِ من المضارة ويروي بِالتَّخْفِيفِ من الضير قَوْله لَهَا ضرائر جمع ضرَّة بِالْكَسْرِ وَالْفَتْح وَهن الزَّوْجَات لرجل وَاحِد وَسميت الضرة لمضاررتها الْأُخْرَى غَالِبا قَوْله شكا ضرارته أَي عماه والضرير الْأَعْمَى والضرارة أَيْضا الزمانة قَوْله ضارية جمعهَا ضوار وَهن الْمَوَاشِي الَّتِي ترعى زروع النَّاس وَالْكَلب الضاري الْمُعْتَاد بالصيد قَوْله أهل ضرع أَي مَاشِيَة وَقيل الضَّرع الْأُنْثَى خَاصَّة من الْبَقر وَالْغنم وَأما الْإِبِل فخلف ولغيرها ثدي قَوْله الضريع هُوَ نبت يُقَال لَهُ الشبرق وَهُوَ سم وَقيل غير ذَلِك كَمَا تقدم فِي الشين قَوْله شب ضرامها أَي اشتعالها فصل ض ع قَوْله وأضعف قلوبا عبارَة عَن سرعَة قبولهم ولين جانبهم قَوْله كل ضَعِيف متضعف هُوَ الخاضع الَّذِي يذل نَفسه لله تَعَالَى قَوْله ضعفة أَهله يَعْنِي النِّسَاء وَالصبيان قَالَ بن مَالك ضعفة جمع ضَعِيف نَادِر قَوْله ضَعِيف الصَّوْت أَي خافضة وَقَوله أعرف فِيهِ الضعْف أَي الناشيء من قلَّة الْغذَاء والضعف ضد الْقُوَّة وَيُقَال للْمَرِيض ضَعِيف لقلَّة قوته وَيجوز ضم أول الضعْف وفتحه أَو بِالضَّمِّ الِاسْم وبالفتح الْمصدر وَقيل بِالضَّمِّ فِي الْمَعْنَوِيّ كالعقل وبالفتح فِي الْحسي قَوْله ضعف الْحَيَاة أَي عَذَابهَا كَذَا فِي الأَصْل وَقَالَ غَيره المُرَاد ضعف عَذَاب الْحَيَاة أَي مثيله وَقيل المُرَاد مضاعفة الْعَذَاب فصل ض غ قَوْله أضغاث أَحْلَام وَاحِدهَا ضغث وَهُوَ الْكَلَام الْمُخْتَلط وَقَوله وَخذ بِيَدِك ضغثا أَي حزمة حطب قَوْله ضغطة بِالْفَتْح ويروي بِالضَّمِّ أَي قهرا قَوْله لَا تضاغطوا أَي لَا تضايقوا قَوْله ضغائن جمع ضغن وَهُوَ الْعَدَاوَة والحقد قَوْله يتضاغون أَي يصوتون بَاكِينَ وَقيل الضغاء مَمْدُود صَوت الاستجداء والذلة وَقيل هُوَ الصياح والبكاء

(147/1)

)

فصل ض ف)

قَوْله أَشد ضفر رَأْسِي الْمَشْهُور بِفَتْح أَوله وَسُكُون الْفَاء أَي أجعله ضفائر وَحكى بِضَمَّتَيْنِ جمع ضفيرة وَهِي الْخصْلَة من الشّعْر وَالْمرَاد إِدْخَال بعض الشّعْر فِي بعض زَمَنه وضفرنا رَأسهَا وَمِنْه قَوْله وَلَو بضفير من حَبل أَي مفتول فعيل

بِمَعْنى مفعول فصل ض ل قَوْله ضلع الدّين بِفتْحَتَيْنِ أَي شدته وبكسر أَوله عظم الْجنب وَمِنْه خلقت من ضلع وَقَوله بَين أضلع مِنْهُمَا أَي أَشد وَرَوَاهُ بَعضهم بَين أصلح بمهملتين وَالْأول أوجه قَوْله من قدوم ضال بتَخْفِيف اللَّام أَي سدر قَوْله أئذا ضللنا فِي الأَرْض أَي هلكنا قَوْله إِنَّا لضالون أَي أضللنا مَكَان جنتنا قَوْله أضلّهُ الله أَي لم يهده وَقَوله ضل مِنْهُ أَي ضَاعَ وَمِنْه أضللت بَعِيري قَوْله ضل عَمَلي أَي حاد عَن طَرِيق الْحق وضل عَن الطَّرِيق أَي نَسِيَه وضالة الْإِبِل وَغَيرهَا الضائع مِنْهَا وَالْجمع ضوال وأصل الضلال الْغَيْبَة قَوْله لَا ترجعوا بعدِي ضلالا أَي حائرين عَن الطَّرِيق كَذَا فِي الأَصْل فصل ض م قَوْله مضمخ أَي متلطخ قَوْله مُضْمر بِوَزْن مُحَمَّد أَي معد للسباق وَمِنْه الْخَيل الَّتِي ضمرت وَفِي رِوَايَة أضمرت وَالَّتِي لم تضمر قَوْله فضمر لي بعض أَصْحَابه بالزاي أَي سكت وَيحْتَمل أَن يكون تصحيفا وَكَانَ بِالْغَيْر الْمُعْجَمَة بدل الضَّاد وَسِيَاق الْكَلَام يدل على ذَلِك وَفِي رِوَايَة الْكشميهني فضمرني بالراء والتثقيل أَي أسكتني وَرَوَاهُ بَعضهم فضمن بتَشْديد الْمِيم بعْدهَا نون وَلَا يظْهر وَجهه وَعَن رِوَايَة بن السكن فغمض بمعجمتين أَي غمض عَيْنَيْهِ مُنْكرا فصل ض ن قَوْله ضنكا فسرهَا فِي الأَصْل بالشقاء وَهُوَ باللازم وأصل الضنك الضّيق والشدة وَقيل المُرَاد بِهِ هُنَا عَذَاب الْقَبْر قَوْله الضنين أَي الْبَخِيل وَمِنْه يضن بِهِ أَي يبخل فصل ض هـ قَوْله يضاهون أَي يشبهون فصل ض وَقَوله ضوضوا أَي صوتوا واستغاثوا فصل ض ي قَوْله لَا ضير وَلَا تضير أَي لَا ضَرَر وَمِنْه قَوْله ونعلم أَي أرضينا تضير قَوْله قسْمَة ضيزى أَي عوجاء قَوْله تعين ضائعا أَي عَاجِزا مَأْخُوذ من الضّيَاع قَوْله من لي بضيعتهم أَي عِيَالهمْ سميت الْعِيَال بِالْمَصْدَرِ كَمَا تَقول مَاتَ وَترك فقرا أَي فُقَرَاء قَوْله أخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَة أَي الْهَلَاك وَتطلق على الأَرْض الَّتِي يكون لَهَا خراج وعَلى كل مَا يكون المعاش من تِجَارَة وصناعة وزراعة وَقَوله إِضَاعَة المَال هُوَ انفاقه فِي الْحَرَام وَقيل ترك الْقيام عَلَيْهِ وَقيل المَال هُنَا الْحَيَوَان قَوْله ضافه ضيف أَي نزل بِهِ نَازل وَمِنْه تضيف أَبُو بكر رهطا أَي جعلهم أضيافا لَهُ قَوْله تضيفت الشَّمْس أَي حِين تميل قَوْله بدار هوان وَلَا مضيعة بِكَسْر الضَّاد وسكونها وَفتح مَا بعْدهَا وَالْمرَاد الْموضع الَّذِي يضيع فِيهِ وَلَا يعرف قدره

(148/1)

)

حرف الطَّاء الْمُهْملَة)

)

فصل ط ا)

قَوْله طأطأ رَأسه أَي خفضه فصل ط ب قَوْله مطبوب أَي مسحور والطب بِالْفَتْح السحر وبالكسر العلاج وَيُطلق على الطَّبِيب وَقيل هُوَ من الأضداد قَوْله وبالناس طباخ بِفَتْح أَوله وَتَخْفِيف ثَانِيه أَي قُوَّة وَقد يسْتَعْمل فِي غَيرهَا يُقَال لَا طباخ لفُلَان أَي لَا عقل أَو لَا خير وَيُطلق على السّمن قَوْله طبع أَي خلق قَوْله طبقًا عَن طبق أَي حَالا بعد حَال

قَوْله عَاد ظَهره طبقًا أَي فقارة وَاحِدَة قَوْله فاطبقت عَلَيْهِم أَي عمهم مطرها قَوْله طباقاء بِالْفَتْح مَمْدُود قيل هُوَ الأحمق الَّذِي انطبقت عَلَيْهِ أُمُوره وَقيل الأحمق الفدم وَقيل العيي لِأَنَّهُ ينطبق فَمه من عيه وَقيل الثقيل الصَّدْر عِنْد الْجِمَاع وَقيل الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاء فصل ط ح قَوْله طحاها أَي دحاها وَالْمرَاد اتساعها فصل ط ر قَوْله حَيْثُ انْتهى طرفه بِسُكُون الرَّاء أَي امْتَدَّ لحظه وَيُقَال طرف الْعين حركتها والطرف بِالتَّحْرِيكِ الْأَخير قَوْله طرفاء الْغَايَة الطرفاء شجر من الْبَادِيَة واحدتها طرفَة بِالتَّحْرِيكِ وَبِه سمي الرجل قَوْله أطارد حَيَّة أَي أتصيدها قَوْله بطريقتكم أَي بدينكم قَوْله طرقه وَفَاطِمَة أَي جَاءَهُ لَيْلًا وَكَذَا قَوْله أَن يَأْتِي الرجل أَهله طروقا قَالَ فِي الأَصْل مَا أَتَاك فِي اللَّيْل فَهُوَ طَارق وَيُقَال للنجم الثاقب الطارق قَوْله سبع طرائق أَي سبع سماوات سميت بذلك لِأَنَّهَا مطارقة بَعْضهَا فَوق بعض قَوْله طرائق قددا أَي فرقا مُخْتَلفَة قَوْله طروقة الْجمل أَي اسْتحقَّت أَن يَطَأهَا الْفَحْل قَوْله المجان المطرقة بِالتَّشْدِيدِ وَفتح الطَّاء وبالسكون وَتَخْفِيف الرَّاء أَي الترسة الَّتِي أطبقت بالعقب قَوْله لَا تطروني الإطراء ممدودا مُجَاوزَة الْحَد فِي الْمَدْح فصل ط س قَوْله الطست وَاحِد الطساس وَهُوَ الْإِنَاء الْمَعْرُوف وَيُقَال لَهُ طس وطسة وَفِي الْجمع طسوس وطسوسة يذكر وَيُؤَنث فصل ط ع قَوْله إِنَّمَا هِيَ طعمة أَي أَكلَة وَرُوِيَ بِالْكَسْرِ أَي هَيْئَة الْكسْب وَقَوله فَمَا زَالَت تِلْكَ طعمتي أَي صفة أكلي قَوْله بيع الطَّعَام هُوَ كل مطعوم يقتات بِهِ قَوْله فاستطعمته الحَدِيث أَي طلبت مِنْهُ أَن يحدثني بِهِ قَوْله الطَّاعُون هُوَ قُرُوح تخرج فِي المغابن قَلما يلبث صَاحبهَا قَوْله المطعون شَهِيد هُوَ من مَاتَ بالطاعون قَوْله فَجعل يطعن بِيَدِهِ أَي يضْرب برأسها وَمِنْه يطعنها بِعُود وَهُوَ بِضَم الْعين وَيجوز الْفَتْح فصل ط غ قَوْله الطاغوت قَالَ عمر هُوَ الشَّيْطَان وَقَالَ عِكْرِمَة الكاهن وَقيل الطواغيت بيُوت الْأَصْنَام وَهِي الطواغي بِغَيْر تَاء قَوْله طَغى المَاء أَي كثر وَقَوله بالطاغية أَي الرّيح طغت على الخزان قَوْله بطغواها أَي معاصيها

(149/1)

)

فصل ط ف)

قَوْله كَأَنَّهَا عنبة طافئة يروي بِالْهَمْز أَي مطموسة وَفِي وصفهَا أَيْضا ممسوحة وَغير ناتئة وَبِغير همز أَي بارزة وَمِنْه الطافي من السّمك كَمَا سَيَأْتِي وَفِي وصفهَا أَيْضا جاحظة وَكَأَنَّهَا كَوْكَب وَيحْتَمل أَن تكون عَيناهُ بِهَاتَيْنِ الصفتين قَوْله أطفات السراج مَهْمُوز أَي نفخت فِيهِ حَتَّى خمد لهبه قَوْله طفق بِالْحجرِ ضربا أَي جعل وَصَارَ مُلْتَزما بذلك قَوْله العوذ المطافيل هِيَ النوق الَّتِي مَعهَا أَوْلَادهَا قَوْله ويل لِلْمُطَفِّفِينَ المطفف الَّذِي لَا يُوفى غَيره والتطفيف النَّقْص وَيُطلق على الزِّيَادَة وَمِنْه طف بِي الْفرس أَي زَاد على الْغَايَة وَطف الْكَيْل امْتَلَأَ وَيُطلق على مَا قَارب الامتلاء قَوْله شامة وطفيل هما جبلان بِمَكَّة قَوْله الطافي من السّمك هُوَ الَّذِي مَاتَ فطفا على وَجه المَاء فصل ط ل قَوْله طلبة بِكَسْر اللَّام يَعْنِي شَيْئا يَطْلُبهُ قَوْله لَو أَن لي طلاع الأَرْض بِكَسْر الطَّاء أَيْ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنَ الْأَرْضِ والمطلع بِالتَّشْدِيدِ مَا يطلع عَلَيْهِ من أهوال يَوْم الْقِيَامَة وَقَالَ فِي الأَصْل المطلع الطُّلُوع وبالكسر الْموضع الَّذِي يطلع مِنْهُ قَوْله فليطلع

لنا قرنه أَي يظْهر نَفسه قَوْله طَلِيعَة يُقَال لمن أرسل ليطلع عَليّ خبر الْعَدو قَوْله اطلع إطلاعه أَي أشرف وَزنه وَمَعْنَاهُ قَوْله اسْتطْلقَ بَطْنه أَي أَصَابَهُ الإسهال فَانْطَلق قَوْله تطلق وَجهه أَي انبسط وَظهر فِيهِ الْبشر وَوجه طليق أَي منبسط قَوْله الطُّلَقَاء أَي من أسلم يَوْم الْفَتْح وَهُوَ بِفَتْح اللَّام وَالْمدّ جمع طليق وَيُقَال لمن أطلق من أسر وَنَحْوه قَوْله فَانْتزع طلقا من جَفْنَة هُوَ قيد من أَدِيم أَحْمَر وَقيل الْحَبل الْقوي قَوْله طلقت الْمَرْأَة بِضَم أَوله وَالتَّشْدِيد من الطَّلَاق وبالتخفيف الْوِلَادَة والماضي بِفَتْح اللَّام مخففا وَيُقَال فِي الطَّلَاق بِالضَّمِّ أَيْضا وَهِي طَالِق فيهمَا معنى ومطلقة بِالسُّكُونِ من الطلق وبالتشديد من الطَّلَاق قَوْله الطل هُوَ الْمَطَر الرَّقِيق قَوْله وَمثل ذَلِك يطلّ أَي يبطل يُقَال طل دَمه بِضَم الطَّاء وَيجوز الْفَتْح وأطل وطله الْحَاكِم وأطله قَوْله ويطلى بهَا السفن أَي تدهن قَوْله الطلاء مَمْدُود بِكَسْر أَوله هُوَ مَا طبخ من الْعصير حَتَّى يغلظ وَشبه بطلاء الْإِبِل وَهُوَ القطران الَّذِي يطلى بِهِ الجرب فصل ط م قَوْله طمثت أَي حَاضَت والطمث الْحيض وَمِنْه من طمثها أَي من حَيْضهَا قَوْله طمحت أَي شخصت قَوْله طمسه أَي محاه وَقَوله نطمس وُجُوهًا أَي نسويها حتي تعود كالأقفية قَوْله اطْمَأَن سكن وَأقَام والموضع المطمئن المنخفض فصل ط ن قَوْله طنبي الْمَدِينَة الطنب الْحَبل الَّذِي يسد إِلَى الوتد قَوْله أطنب أَي بَالغ فِي الْمَدْح قَوْله طنبور آلَة من الآت الملاهي قَوْله طنفسة بِكَسْر الطام وَفتح الْفَاء على الْأَفْصَح بِسَاط صَغِير لَهُ خمل وَيجوز ضمهما وكسرهما وفتحهما وَفتح الطَّاء مَعَ كسر الْفَاء فصل ط هـ قَوْله طه قَالَ عِكْرِمَة مَعْنَاهُ يَا رجل بالنبطية وَقيل غير ذَلِك وَقَالَ الْخَلِيل من فتح طه فَمَعْنَاه يَا رجل وَمن قَرَأَ بكسرهما فهما حرفان من حُرُوف المعجم وَقيل مَعْنَاهُ فعل أَمر بالطمأنينة وَقيل الْهَاء ضمير الأَرْض وَإِن لم يتَقَدَّم لَهَا ذكر وَالْمعْنَى طأ الأَرْض قَوْله تطهري أَي تنظفي لتنقطع رَائِحَة الدَّم بِطيب

(150/1)

الْمسك وأصل التَّطْهِير فِي الشَّرْع بِالْمَاءِ وَفِي اللُّغَة الْإِبْقَاء قَوْله المطهرة بِكَسْر أَوله أَي الْإِنَاء يتَطَهَّر بِهِ وبفتح أَوله الْمَكَان قَوْله المطهمة بِالتَّشْدِيدِ هِيَ التَّامَّة الْخلق فصل ط وَقَوله الطوفان قيل هُوَ الْمَوْت الْكثير وَقيل إِنَّمَا هَذَا فِي قصَّة آل فِرْعَوْن وَأما فِي قصَّة نوح فالماء بِلَا خلاف قَوْله كَانَ يطوف على نِسَائِهِ أَي يُجَامع وَأَصله أَن يَدُور على الشَّيْء من جوانبه قَوْله كالطود أَي كالجبل قَوْله عدا طوره أَي قدره قَوْله أطوارا أَي أحوالا طورا كَذَا وطورا كَذَا وَقَوله الطّور أَي الْجَبَل بالسُّرْيَانيَّة قَوْله مثل الطاق أَي الكوة قَوْله الطول بِالْفَتْح أَي الْفضل قَوْله طوقه أَي جعل فِي طوقه وَكَذَا سيطوقون قَوْله طوي هُوَ اسْم الْوَادي قَوْله طُوبَى قَالَ فِي الأَصْل طُوبَى فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَاء حولت إِلَى الْوَاو قَوْله طوى بتَشْديد الْيَاء من أطواء بدر قَالَ الطوي الْبِئْر المطوية قَوْله بطولي الطوليين طولى تَأْنِيث أطول والطوليين تَثْنِيَة طولى وفسرت الطُّولى بالأعراف وَفسّر الطوليان بالأعراف والأنعام وَهُوَ رِوَايَة النَّسَائِيّ وَغَيره فصل ط ي قَوْله فطار لنا عُثْمَان أَي صَار فِي نصيبنا وَقسمنَا وَمِنْه فطارت الْقرعَة لعَائِشَة ولحفصة وَمِنْه أطرتها بَين نسَائِي أَي قسمتهَا وَالطير يُطلق على النَّصِيب وَقَالَ بن عَبَّاس طائركم أَي مصائبكم وَقَوله لَا طيرة هِيَ نفي لما كَانُوا يعتقدونه فِي الْجَاهِلِيَّة وَأَصله أَن يعْتَبر حَال الطَّائِر إِذا طَار فَإِن تيامن فعلوا وَإِن تشاءم تركُوا واعتقدوا أَن ذَلِك مشئوم ثمَّ أطلق على كل مَا يتشاءم بِهِ قَوْله إِذا مسهم طيف من الشَّيْطَان أَي ألم بهم لَمَم وَيُقَال طائف قَوْله طَائِفَة يُقَال

لِلْوَاحِد فَمَا فَوْقه أخذا من قَوْله فَلَوْلَا نفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ وَقيل أَقله ثَلَاثَة قَوْله فَمَا أَصَابَته فِي طيلها بِكَسْر أَوله وَفتح التَّحْتَانِيَّة أَي الْحَبل الَّذِي ترْبط بِهِ وَيُقَال لَهُ طول بِالْوَاو الْمَفْتُوحَة حرف الظَّاء الْمُعْجَمَة)

فصل ظ)

قَوْله وَكَانَ ظِئْرًا لإِبْرَاهِيم أَي أَبَا من الرضَاعَة وَيُطلق على الْمُرضعَة أَيْضا فصل ظ ب قَوْله لَو رَأَيْت الظباء جمع ظَبْي بِفَتْح الظَّاء وَهُوَ الغزال فصل ظ ر قَوْله ظرب هُوَ وَاحِد الظراب وَهِي الْجبَال الصغار قَوْله ظروف الْأدم أَي الأوعية قَوْله غُلَاما ظريفا أَي حسن الْهَيْئَة فصل ظ ع قَوْله الظعن جمع الظعينة وَهِي الْمَرْأَة وَأَصله الهودج إِذا كَانَت فِيهِ الْمَرْأَة ثمَّ أطلق على الْمَرْأَة وَقيل سميت الْمَرْأَة بذلك لكَونهَا يظعن بهَا أَي يرحل بهَا فعيلة بمعني مفعولة فصل ظ ف قَوْله الظفر بِضَمَّتَيْنِ مَعْرُوف قَوْله كل ذِي ظفر قَالَ نَحْو الْبَقَرَة والنعامة وَفِي الظفر لُغَات بِضَمَّتَيْنِ وبكسرتين أتباعا وبسكون الْفَاء مَعَ ضم أَوله وكسره وأظفور قَوْله ظفار بِوَزْن قطام اسْم مَدِينَة بِالْيمن وَقَوله من جزع ظفار مَنْسُوب إِلَيْهَا ولبعضهم من جزع أظفار جمع ظفر وَهُوَ الْقسْط الْمَعْرُوف

(151/1)

الَّذِي يتبخر بِهِ كَأَنَّهُ كَانَ يثقب وينظم قَوْله قسط ظفار فِيهِ مَا فِي الأول والأصوب فِي الأول جزع ظفار وَفِي الثَّانِي قسط أظفار فصل ظ ل قَوْله أَخَاف ظلعهم أَي ميلهم وَضعف إِيمَانهم وَأَصله دَاء فِي الرجل قَوْله الظلْف هُوَ كل حافر منشق وَقد يُطلق على ذَات الظلْف وَقَوله بأظلافها هُوَ جمع للظلف قَوْله ظلل عَلَيْهِ أَي جعل لَهُ مَا يظله قَوْله يظل الرجل أَي يصير قَوْله أظلهُ أَي غشيه قَوْله مثل الظلة أَي السحابة وَجَمعهَا ظلل وَمِنْه رَأَيْت ظلة تنظف السّمن قَوْله تَحت ظلال السيوف كِنَايَة عَن الْقرب من الْقرن فِي الْقِتَال حتي يصير تَحت ظلّ سَيْفه قَوْله لم يظلم أَي لم ينقص فصل ظ ن قَوْله الظنين أَي الْمُتَّهم مَأْخُوذ من الظَّن وهومن الأضداد يُقَال ظَنَنْت إِذا تحققت وَإِذا شَكَكت وَقيل الشَّك الظَّن المستوى فصل ظ ه قَوْله ظَاهر وبارز أَي لبس درعا فَوق أُخْرَى قَوْله ظهير أَي عون أَو نصير وَمِنْه يظاهرون عَلَيْكُم قَوْله بِبَعِير ظهير أَي قوي قَوْله الظِّهَار هُوَ قَول الرجل لزوجته أَنْت عَليّ كَظهر أُمِّي قَوْله بَين ظهرانيهم أَي بَينهم على سَبِيل الِاسْتِظْهَار وَالْعرب تضع الِاثْنَيْنِ مَوضِع الْجمع وَمِنْه قَوْله ظهراني جَهَنَّم وَقَوله ظهراني الْحجر قَوْله ظهريا أَي لم يلتفتوا إِلَيْهِ وَيُقَال لمن لم يقْض الْحَاجة ظَهرت حَاجَتي وجعلتني ظهريا والظهري أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ كَذَا قَالَ فِي الأَصْل قَوْله جعل لي ظَهره إِلَى الْمَدِينَة أَي أَبَاحَ لي رُكُوبه قَوْله عَن ظهر قلب هُوَ كِنَايَة عَن الْحِفْظ قَوْله مصبح على ظهر أَي على رحيل قَوْله قبل أَن يظْهر أَي يَعْلُو وَمِنْه قَوْله أَن يظهروه أَي يعلوا عَلَيْهِ وَكَذَا قَوْله ظَهرت لمستوى وَمِنْه قَوْله أسرينا حَتَّى ظهرنا وَقَوله ظَاهر عَنْك عارها أَي زائل وَقَوله حَتَّى إِذا أظهرنَا أَي دَخَلنَا فِي الظهيرة قَوْله مَا كَانَ عَن ظهر غنى أَي زَائِدا كَأَنَّهُ يطْرَح خلف الظّهْر حرف الْعين الْمُهْملَة)

فصل ع ب)

قَوْله مَا يعبأ بِهِ يُقَال مَا عبأت بِكَذَا أَي لم اهتم بِهِ من العبء بِكَسْر الْعين والهمز وَهُوَ الثّقل قَوْله بعباءة مَهْمُوز مَمْدُود وَقد تبدل يَاء هِيَ كسَاء قيل إِذا كَانَ فِيهِ خطوط قَوْله تعبثون قَالَ فِي الأَصْل تبنون والعبث فِي الأَصْل فعل مَا لَا فَائِدَة فِيهِ قَوْله فَأَنا أول العابدين أَي الجاحدين من عبد يعبد بِكَسْر الْمَاضِي وَفتح الْمُضَارع أَي جحد وَقيل من الْعِبَادَة على طَرِيق الْفَرْض والمشروط لَا يسْتَلْزم الْوُقُوع قَوْله احْتبسَ أدراعه وأعبده هِيَ بِالْمُوَحَّدَةِ فِي رِوَايَة الْأَكْثَر جمع عبد ويروي بِالْمُثَنَّاةِ وَسَيَأْتِي قَوْله العبرانية هِيَ لِسَان بني إِسْرَائِيل قَوْله يعبرون أَي يؤولون الرُّؤْيَا يُقَال عبر الرُّؤْيَا مثقل ومخفف إِذا أعلم بِمَا يئول إِلَيْهِ أمرهَا قَوْله العبير هُوَ طيب مَعْمُول من أخلاط قَوْله حَتَّى يعبر عَنهُ لِسَانه أَي يبين قَوْله لَعَلَّه أَن يعْتَبر أَي يتَذَكَّر من الْعبْرَة وَمِنْه قَوْله عِبْرَة لمن بَقِي قَوْله وجد معابر صغَارًا أَي مراكب يعبر فِيهَا من جَانب إِلَى جَانب قَوْله عبس وَتَوَلَّى أَي كلح واعرض من الأَصْل قَوْله عبقريا يفري قَالَ بن نمير العبقري عتاق الزرابي وَقَالَ

(152/1)

أَبُو عُبَيْدَة الْعَبْقَرِيُّ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ وَيُطلق على السَّيِّد واللبيب وَالْكَبِير وَالْقَوِي وَقِيلَ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى عَبْقَرٍ مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ يسكنهُ الْجِنّ فأطلقته الْعَرَب على كل مَا كَانَ عَظِيما فِي نَفسه فائقا فِي جنسه فصل ع ت قَوْله فعتب الله عَلَيْهِ أَي لامه وَمِنْه عَاتَبَنِي أَبُو بكر وَقيل العتاب الموجدة وَقيل الملام بإدلال وَأما قَوْله لَعَلَّه يستعتب فَمَعْنَاه يعْتَرف فيلوم نَفسه وأعتب أَزَال الشكوى قَوْله عتبَة الْحُجْرَة هِيَ الْعَارِضَة الَّتِي تكون للباب من خشب أَو حِجَارَة قَوْله أعتده جمع عتيد وَهُوَ الْفرس الصلب الْمعد للرُّكُوب وَقيل السَّرِيع الوثب وَقيل هُوَ جمع قلَّة للعتاد وَهُوَ مَا يعد من سلَاح ودابة وَآله حَرْب قَوْله عتود بِفَتْح أَوله وَضم الْمُثَنَّاة من ولد الْمعز مَا بلغ السفاد وَلم يكمل سنة قَوْله أَعْتَدْنَا أَي أعددنا من العتاد قَوْله عتيرة هِيَ الَّتِي تذبح فِي رَجَب قيل كَانُوا ينذرونها لمن بلغ مَاله عددا معينا أَنْ يَذْبَحَ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ مِنْهَا رَأْسًا للأصنام وَيصب دَمهَا على رَأسهَا قَوْله المعتر أَي الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ أَي يلم بهَا مرّة وَقيل هُوَ الَّذِي يتعَرَّض وَلَا يسْأَل صَرِيحًا قَوْله الْعَوَاتِق جمع عاتق وَهِي الْبكر الَّتِي لم يبن بهَا الزَّوْج أَو الشَّابَّة أَو الْبَالِغَة أَو الَّتِي أشرفت على الْبلُوغ أَو الَّتِي اسْتحقَّت التَّزْوِيج وَلم تتَزَوَّج أَو الَّتِي زوجت عِنْد أَهلهَا وَلم تخرج عَنْهُم وَأما العاتق من الْأَعْضَاء فَمن الْمنْكب إِلَى أصل الْعُنُق قَوْله الْبَيْت الْعَتِيق أَي عتق من الْجَبَابِرَة أَو من الْغَرق فِي عهد نوح أَو سمي عتيقا لشرفه أَو لحسنه أَو لقدمه قَوْله من الْعتاق الأول أَي من أول مَا نزل من الْقُرْآن أَو المُرَاد بالعتيق الشريف قَوْله على فرس عَتيق أَي بَالغ فِي الْجَوْدَة أَو السَّبق وَسمي أَبُو بكر عتيقا لشرفه أَو لحسنه أَو لعتقه من النَّار وَقيل بل هُوَ علم شخص سَمَّاهُ أَبوهُ عبد الله وَأمه عتيقا قَوْله فاعتلوه أَي ادفعوه قَوْله عتل بِالتَّشْدِيدِ هُوَ الجافي الغليظ وَقيل الشَّديد من كل شَيْء قَوْله لَيْلَة معتما أَي مظْلمَة وأعتم دخل فِي ظلمَة اللَّيْل وَالْعَتَمَة ظلمَة اللَّيْل وتنتهي إِلَى ثلث اللَّيْل وأطلقت على صَلَاة الْعشَاء لِأَنَّهَا توقع فِيهَا وَمِنْه قَوْلهم رَوْضَة معتمة قَوْله عتيا أَي عصيا عتا

يعتو عتوا أَي عصى وَقَالَ مُجَاهِد عتوا أَي طغوا وَقَالَ بن عُيَيْنَة عَاتِيَة عَتَتْ على الْخزَّان فصل ع ث قَوْله فان عثر أَي ظهر أَو اطلع وَأكْثر مَا يسْتَعْمل فِي وجود مَا أخْفى بِغَيْر تطلب وعثر الْفرس وَالرجل بِالضَّمِّ فِي الْمَاضِي والمضارع زل بِرجلِهِ وبلسانه وَمِنْه أعثرنا عَلَيْهِم أَي أظهرنَا قَوْله أَو كَانَ عثريا بِفتْحَتَيْنِ أَي سقته السَّمَاء من غير معالجة قَوْله عثان بِضَم أَوله أَي دُخان فصل ع ج قَوْله عجب ذَنبه بِفَتْح ثمَّ سُكُون هُوَ الْعظم المحدد أَسْفَل الصلب وَهُوَ مَكَان الذَّنب من ذَوَات الْأَرْبَع قَوْله عُجاب مُبَالغَة من عجب قَوْله من تعاجيب رَبنَا أَي أَعَاجِيب لَا وَاحِد لَهُ من لَفظه أَي مَا أظهره فِي خلقه من الْعَجَائِب قَوْله عجاجة الدَّابَّة أَي غبارها الَّذِي تثيره قَوْله معتجرا بعمامة هُوَ ليها فَوق الرَّأْس دون تحنيك وَقيل اللف مُطلقًا قَوْله عَجزه وبجره أَي عيوبه والعجر العقد الَّتِي تَجْتَمِع فِي الْجَسَد قَوْله عجز رَاحِلَته أَي مؤخرها وَهُوَ بِوَزْن رجل على الْأَفْصَح وَيجوز سُكُون الْجِيم وأعجاز الْأُمُور أواخرها وعجيزة الْمَرْأَة مَعْرُوفَة وَقد تقال للرجل وَالْعجز بِفتْحَتَيْنِ جمع عَاجز قَوْله أعجمي الْأَعْجَم الَّذِي

(153/1)

لَا يفصح وَلَو كَانَ عَرَبيا والعجمي من ينْسب إلىالعجم وَلَو كَانَ فصيحا قَوْله العجماء جُبَار أَي الْبَهِيمَة والجبار تقدم فِي الْجِيم قَوْله الْعَجْوَة هُوَ اللين من التَّمْر والجيد مِنْهُ فصل ع د قَوْله اعداد مياه الْحُدَيْبِيَة الْعد بِكَسْر أَوله المَاء الْمُجْتَمع الْمعِين وَيُطلق على الَّذِي لَا تَنْقَطِع مادته وَجمعه أعداد كند وأنداد قَوْله فاسأل العادين أَي الْمَلَائِكَة لأَنهم يعدون الأنفاس فضلا عَن الْأَعْمَال قَوْله مَا زَالَت أَكلَة خَيْبَر تعادني بتَشْديد الدَّال أَي تعاودني والعداد اهتياج الْأَلَم باللديغ كلما مَضَت سنة من يَوْم لدغ هاج قَوْله وَعدلت الصُّفُوف أَي سويت قَوْله عدلتمونا أَي شبهتمونا قَوْله مِمَّا عدل بِهِ أَي وزن بِهِ قَوْله صرف وَلَا عدل تقدم فِي الصَّاد قَوْله بِعدْل تَمْرَة قَالَ الْمُصَنّف يُقَال عدل بِالْكَسْرِ أَي زنة وبالفتح أَي مثل وَمِنْه أَو عدل ذَلِك صياما وَقَالَ غَيرهمَا لُغَتَانِ بِمَعْنى وَقيل بِالْكَسْرِ من الْجِنْس وبالفتح من غير الْجِنْس وَقيل بِالْعَكْسِ قَوْله ثمَّ هم يعدلُونَ أَي يجْعَلُونَ لَهُ عدلا بِالْفَتْح وَمِنْه قيمَة عدل قَوْله فقسم فَعدل من الْعدْل وَهُوَ الاسْتقَامَة قَوْله قد عدلنا بِاللَّه أَي أشركنا والعديل الشَّرِيك قَوْله نعم العدلان أَي الْحمل وَالْعدْل بِالْكَسْرِ نصف الْحمل لِاسْتِوَائِهِمَا قَوْله تكسب الْمَعْدُوم أَي الشَّيْء الَّذِي لَا يُوجد تَجدهُ أَنْت لوفور معرفتك وتكسبه لنَفسك وَقيل غير ذَلِك قَوْله جنَّة عدن أَي خلد يُقَال عدن بِالْمَكَانِ أَي أَقَامَ بِهِ وَمِنْه سمي الْمَعْدن ومعدن كل شَيْء أَصله قَوْله عدا حَمْزَة من الْعدوان وَهُوَ مُجَاوزَة الْحَد وَكَذَا عدا عَلَيْهِ الذِّئْب وعدا يَهُودِيّ وَمِنْه غير بَاغ وَلَا عَاد وَمِنْه يعدون فِي السبت أَي يتجاوزون مَا أمروا بِهِ وَمِنْه قَوْله لن تعدو قدرك أَي لن تجاوزه وَقَوله بغيا وعدوا من الْعدوان وَمِنْه قَوْله لَا يحب الْمُعْتَدِينَ أَي فِي الدُّعَاء وَفِي غَيره قَوْله لَهُ عَلَيْهِ عدَّة أَي وعد مثل زنه ووزن قَوْله عدوتان أَي جانبان والعدوة بِالضَّمِّ شَفير الْوَادي قَوْله لَا عدوى الْعَدْوى مَا كَانَت الْجَاهِلِيَّة تعتقده من تعدِي دَاء ذِي الدَّاء إِلَى من يجاوره ويلاصقه فَقَوله لَا يحْتَمل النَّهْي عَن قَول ذَلِك واعتقاده أَو النَّفْي لحقيقة ذَلِك كَمَا قَالَ لَا يعدي شَيْء شَيْئا وَمن أعدى الأول وَهَذَا أظهر قَوْله تعادى بِنَا خَيْلنَا أَي تجْرِي والعدو الطلق من الجري وَأَصله التوالي والعادية الْخَيل تعدو عدوا قَوْله مَا عدا سُورَة من حِدة أَي مَا خلا وخلا وَعدا من حُرُوف الِاسْتِثْنَاء قَوْله استعدى عَلَيْهِ أَي رفع أمره إِلَى

الْحَاكِم قَوْله فَلم يعد أَن رأى النَّاس أَي لم يُجَاوز فصل ع ذ قَوْله الْعَذْرَاء أَي الْبكر قَوْله ليتعذر فِي مَرضه أَي ليتمنع قَوْله فاستعذر أَي طلب المعذرة أَي قَالَ من يعذرني أَي يقوم بعذري قَوْله وَأحب إِلَيْهِ الْعذر أَي الِاعْتِذَار قَوْله أعلقت عَلَيْهِ من الْعذرَة بِالضَّمِّ ثمَّ بِالسُّكُونِ هِيَ اللهاة وتطلق على وجع الْحلق من هيجان الدَّم وَقيل قرحَة فِي الخرم بَين الْأنف وَالْحلق تعرض للأطفال عِنْد طُلُوع الْعذرَة وَهِي تَحت الشعرى وطلوعها فِي وسط الْحر وَأي الْعذرَة بِفَتْح ثمَّ كسر فالغائط قَوْله أَعْطَتْ عذاقا جمع عذق بِالْفَتْح وَهِي النَّخْلَة وَمِنْه قَوْله عذق أبي زيد وَأما بِالْكَسْرِ فالعرجون وَقَوله عذيقها المرجب فَهُوَ تَصْغِير عذق والمرجب الْمُعظم قَوْله عذله أَي لأمه والعذل بِالسُّكُونِ والتحريك اللوم فصل ع ر قَوْله التَّعَرُّب فِي الْفِتْنَة أَي سُكْنى الْبَادِيَة بَين الْأَعْرَاب قَوْله عربا بِضَمَّتَيْنِ وَاحِدهَا

(154/1)

عروب مثل صَبر وصبور قيل الْعَرَب المحببات إِلَى أَزوَاجهنَّ والعربة الحديثة السن الَّتِي تحب اللَّهْو وَلَا تمل مِنْهُ قَوْله أعربهم أحسابا أَي أصحهم وأوضحهم قَوْله عرج بِي إِلَى السَّمَاء أَي صعد قَوْله ذِي المعارج قَالَ تعرج الْمَلَائِكَة إِلَيْهِ وَقيل الْمِعْرَاج سلم تصعد فِيهِ الْمَلَائِكَة والأرواح والأعمال وَقيل هُوَ من أحسن شَيْء لَا تتمالك النَّفس إِذا رَأَتْهُ أَن تخرج إِلَيْهِ واليه يشخص بصر المحتضر من حسنه وَقَالَ بن عَبَّاس المعارج درج قَوْله إِلَى العرج بِفَتْح ثمَّ سُكُون هُوَ أول تهَامَة قَوْله من تعار أَي اسْتَيْقَظَ وَقيل تمطى وَأَن وَقيل تكلم وَقيل تقلب فِي فرَاشه من السهر قَوْله مِمَّن تخشى معرته بِفَتْح الْمُهْملَة وَتَشْديد الرَّاء أَي عَيبه قَوْله من عرس بِالضَّمِّ ثمَّ السّكُون أَي من وَلِيمَة وَقَوله أعرس الرجل بأَهْله إِذا دخل بهَا والعروس الزَّوْجَة لأوّل الابتناء بهَا وَالرجل كَذَلِك وَقَوله أعرستم اللَّيْلَة هُوَ كِنَايَة عَن الْجِمَاع قَوْله معرسين التَّعْرِيس نزُول آخر اللَّيْل للنوم والراحة وَيسْتَعْمل فِي كل وَقت وَمِنْه معرسين فِي نحر الظهيرة قَوْله من عَرِيش أَي مظلل بجريد وَنَحْوه يُقَال عروش وعريش وَقَالَ بن عَبَّاس معروشات مَا يعرش من الكوم والعروش الْأَبْنِيَة وعرش الْبَيْت سقفه وَكَذَا عريشه وَالْعرش والسرير للسُّلْطَان قَوْله أَقَامَ بالعرصة ثَلَاثًا أَي وسط الْبَلَد وعرصة الدَّار ساحتها قَوْله عرض ثِيَاب بِفَتْح أَوله وَسُكُون الرَّاء مَا عدا الْحَيَوَان وَالْعَقار وَمَا يُكَال وَمَا يُوزن وَيُطلق أَيْضا على مَتَاع الدُّنْيَا وَمِنْه كَثْرَة الْعرض وَهَذَا أَكثر مَا يُقَال بالحركة وَهُوَ مَا يسْرع إِلَيْهِ الفناء وَمِنْه يَبِيع دينه بِعرْض قَوْله عرضوا بِالضَّمِّ فَأَبَوا أَي عرض عَلَيْهِم الطَّعَام فامتنعوا والعراضة بِالضَّمِّ الْهَدِيَّة قَوْله عرض الوسادة بِفَتْح أَوله ضد الطول وَذكره الدَّاودِيّ بِالضَّمِّ وصوبوا الأول وَعرض الشَّيْء جَانِبه وَقيل وَسطه قَوْله عرض لَهُ رجل أَي ظهر لَهُ قَوْله عرضت يَوْم الخَنْدَق أَي أحضرت للاختبار وَمِنْه عرض الْأَمِير الْجَيْش قَوْله المعراض خَشَبَة محدودة الطّرف أَو فِي طرفها حَدِيدَة يَرْمِي بهَا الصَّيْد قَوْله معروضة فِي الْمَسْجِد اعْتِرَاض الْجِنَازَة مَأْخُوذ من الْعرض ضد الطول قَوْله يعرض بِالتَّشْدِيدِ وَلَا يبوح أَي يلوح والمعاريض التورية بالشَّيْء عَن آخر بِلَفْظ يشركهُ فِيهِ أَو يحْتَملهُ مجازه أَو تصريفه قَوْله وَلَو أَن تعرض عَلَيْهِ عودا بِضَم الرَّاء وَفتح أَوله وَذكره أَبُو عبيد بِكَسْر الرَّاء مَعْنَاهُ تضع عَلَيْهِ بِالْعرضِ قَوْله وَهَذِه الخطوط الْأَعْرَاض جمع عرض بِفَتْح الرَّاء وَهُوَ حوادث الدَّهْر قَوْله عرض لَهُ أَي عَارض من الْجِنّ أَو من الْجِنّ أَو من الْمَرَض قَوْله عرض الْحَائِط بِالضَّمِّ أَي جَانِبه قَوْله أعرض عَنهُ أَي لم يلْتَفت إِلَيْهِ قَوْله عارضا مُسْتَقْبل هُوَ السَّحَاب قَوْله عراض الْوُجُوه يُرِيد

سعتها قَوْله يتَعَرَّض للجواري أَي يتَصَدَّى لَهُنَّ يراودهن قَوْله اسْتَبْرَأَ لدينِهِ وَعرضه الْعرض بِكَسْر أَوله وَسُكُون ثَانِيه وَجمعه أَعْرَاض وَمِنْه اعراضكم عَلَيْكُم حرَام قَالَ بن قُتَيْبَة هُوَ بدن الْإِنْسَان وَنَفسه وَقَالَ غَيره هُوَ مَوضِع الْمَدْح والذم من نَفسه أَو سلفه أَو من نسب إِلَيْهِ وَقيل مَا يصونه من نَفسه وحسبه قَوْله الْعرف عرف مسك بِالْفَتْح أَي الرّيح الطّيبَة قَوْله عرفهَا لَهُم أَي بَينهَا لَهُم وَيحْتَمل أَن يكون أَيْضا من الْعرف قَوْله العرفط بِضَمَّتَيْنِ هُوَ شجر الطلح وَله صمغ يُقَال لَهُ مَغَافِير رَائِحَته كريهة قَوْله بعد الْمُعَرّف أَي وقُوف النَّاس بِعَرَفَة قَوْله عُرَفَاؤُكُمْ جمع عريف وَهُوَ من يَلِي أَمر الْقَوْم وَمِنْه فعرفنَا أَي جعلنَا عرفاء قَوْله إِذا انْشَقَّ مَعْرُوف من الْفجْر سَاطِع أَي ظَاهر قَوْله لَيْسَ لعرق ظَالِم حق قيل هُوَ الَّذِي يَبْنِي فِي موَات غَيره وَقيل الْمُشْتَرِي فِي أَرض غَيره قَوْله كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعرق أَي الْجَبَل الصَّغِير من الرمل قَوْله

(155/1)

إِنَّمَا ذَلِك عرق وَاحِد الْعُرُوق أَي انفجر قَوْله عرقا سمينا بِفَتْح أَوله هُوَ الْعَظِيم عَلَيْهِ بَقِيَّة من اللَّحْم وَمِنْه فَيجْعَل أصُول السلق عرقه وَمِنْه عرقه واعترقه قَالَ الْخَلِيل الْعرَاق عظم لَا لحم عَلَيْهِ وَمَا عَلَيْهِ لحم فَهُوَ عرق وَقَالَ غَيره الْعرق وَاحِد الْعرَاق وَمثله رذال جمع رذل قَوْله مكتل يُقَال لَهُ الْعرق بِفَتْحَتَيْنِ وسكنه بَعضهم هُوَ المكتل الضخم يسع خَمْسَة عشر صَاعا إِلَى عشْرين صَاعا قَوْله عركت الْمَرْأَة أَي حَاضَت والمعركة مَوضِع الْقِتَال لِأَن المتقاتلين يعتركان وَمِنْه اعتركوا قَوْله رجل عَارِم من العرامة وَهِي الشهامة فِي شدَّة وَشر قَوْله العرم قيل هُوَ اسْم الْوَادي وَقيل الْمَطَر الشَّديد وَقيل الفار الَّذِي خرب السد وَقيل هُوَ السد وَقيل العرم المسناة بالحميرية قَوْله كنت أرى الرُّؤْيَا أعرى مِنْهَا أَي أحم من العرقاء بِضَم ثمَّ فتح وَهُوَ بعض الْحمى قَوْله لحقوقه الَّتِي تعروه أَي تغشاه وَقَوله إِن نقُول إِلَّا اعتراك افتعل من عروته أَي قصدته وَقَوله يعتريهم أَي يقصدهم قَوْله فِي أَعْلَاهُ عُرْوَة أَي شَيْء يتَمَسَّك بِهِ وَعُرْوَة الكلا مَا لَهُ أصل فِي النبت وَعُرْوَة الدَّلْو أُذُنه قَوْله أَن تعرى الْمَدِينَة أَي تَخْلُو فتترك عراء والعراء الفضاء من الأَرْض قَوْله الْعَرَايَا جمع عرية فعلية بِمَعْنى مفعولة وَهُوَ من عراه يعروه أَي أعطَاهُ وَيحْتَمل أَن يكون من عرى يعرى كَأَنَّهَا عريت من الَّذِي حرم فِي فعيلة بِمَعْنى فاعلة يُقَال هُوَ عرو من الْأَمر أَي خلو مِنْهُ قَوْله النذير الْعُرْيَان أَصله أَن رجلا من خثعم طرقه عدوهم فسلبه ثِيَابه فَأَنْذر قومه فَكَذبُوهُ فاصطلموا وَقيل لِأَن الْعَادة أَن ينْزع ثَوْبه ويلوح بِهِ ليري من بعد وَشَرطه أَن يكون على مَكَان عَال فصل ع ز قَوْله عزب بِفَتْح الزَّاي أَي لَا زوج لَهُ وَمِنْه اشتدت علينا الْعزبَة وَرجل عزب وأعزب بِمَعْنى وَمِنْهُم من أنكر أعزب وَيُقَال للْمَرْأَة أَيْضا عزب قَالَ الشَّاعِر يَا من يدل عزبا على عزب قَوْله الْكَوْكَب العازب كَذَا للأصيلي وَلغيره بالغين الْمُعْجَمَة وَالرَّاء الْمُهْملَة وللكشميهني بِتَقْدِيم الْمُوَحدَة على الرَّاء قَوْله لَا يعزب بِضَم الزَّاي أَي لَا يغيب قَوْله فَأَصْبَحت بَنو أَسد تعزرني أَي توقفني عَلَيْهِ أَو توبخني عَليّ التَّقْصِير فِيهِ قَوْله فعززنا أَي شددنا وقوينا قَوْله فِي عزة أَي مغالبة وممانعة قَوْله وعزني فِي الْخطاب أَي غلبني فَصَارَ أعز مني أعززته جعلته عَزِيزًا وكيفما تصرفت هَذِه الْكَلِمَة فَهِيَ رَاجِعَة إِلَى الْقُوَّة وَالْغَلَبَة قَوْله تعازفت الْأَنْصَار مَأْخُوذ من المعازف وَهِي المزاهر والات الملاهي قَوْله الْعَزْل هُوَ ترك صب الْمَنِيّ فِي الْفرج عِنْد الْجِمَاع خشيَة أَن تحبل الْمَرْأَة قَوْله وَأطلق العزالى جمع عزلى

وَهِي فَم المزادة الْأَسْفَل قَوْله عَزمَة أَي حق وَاجِب وَمِنْه عزائم السُّجُود أَي مؤكداتها قَوْله عزم الْأَمر أَي جد قَوْله الْعُزَّى صنم كَانَ بِالطَّائِف قَوْله عزين أَي حلق وجماعات وَاحِدهَا عزة بِالتَّخْفِيفِ وَأَصلهَا عزوة فصل ع س قَوْله عسب الْفَحْل بِسُكُون السِّين مَعَ فتح أَوله وَيجوز ضمه هُوَ كِرَاء ضرابه وَقيل العسب الضراب نَفسه وَيُقَال مَاؤُهُ قَوْله العسيب وَاحِد العسب وَهُوَ سعف النّخل قَوْله غَزْوَة الْعسرَة وَهِي غَزْوَة تَبُوك سميت بذلك لمَشَقَّة السّفر إِلَيْهَا قَوْله العسير أَو العسيرة مصغر الْمَشْهُور بالإهمال وَقيل بالإعجام قَوْله وَأمر لي بعس بِضَم أَوله هُوَ الْقدح الْكَبِير قَوْله عسفان بِضَم أَوله مَوضِع مَعْرُوف بِقرب مَكَّة قَوْله العسيف هُوَ الْأَجِير قَوْله الْعسيلَة هِيَ كِنَايَة عَن لَذَّة الْجِمَاع والتصغير للتقليل إِشَارَة إِلَى

(156/1)

أَن الْقَلِيل مِنْهُ يُجزئ والتأنيث لُغَة فِي الْعَسَل وَقيل هُوَ إِشَارَة إِلَيّ قِطْعَة مِنْهُ وَلَيْسَ المُرَاد بعض الْمَنِيّ لِأَن الْإِنْزَال لَا يشْتَرط قَوْله وَمَا عسيتهم قَالَ بن مَالك ضمن عسي معنى حسب فعداه تعديته مَعَ جَوَاز أَن تكون التَّاء حرف خطاب وَالضَّمِير اسْم عَسى وَالتَّقْدِير عساهم وَأطَال فِي تَقْرِير ذَلِك فصل ع ش قَوْله كأصوات العشار بِكَسْر أَوله هِيَ النوق الْحَوَامِل وَمِنْه نَاقَة عشراء بِضَم أَوله وَفتح ثَانِيه مَمْدُود وَهِي الَّتِي مضى لحملها عشرَة أشهر قَوْله يكفرن العشير أَي الزَّوْج مَأْخُوذ من المعاشرة وكل معاشر عشير وعشيرة الرجل بَنو أَبِيه الأدنين قَوْله فِيمَا سقت الْأَنْهَار الْعشْر أَي زَكَاة مَا يخرج مِنْهُ سهم من عشرَة قَوْله عَاشُورَاء قَالَ بن دُرَيْد هُوَ يَوْم إسلامي وَلم يكن فِي الْجَاهِلِيَّة لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامهم عَاشُورَاء وَتعقب بِمَا فِي الصَّحِيح كَانَت قُرَيْش تَصُوم عَاشُورَاء فِي الْجَاهِلِيَّة ثمَّ هُوَ بِالْمدِّ وَحكى أَبُو عَمْرو الشَّيْبَانِيّ فِيهِ الْقصر قَوْله معشار مفعال من الْعشْر قَوْله معشر هم كل من يشْتَرك فِي وصف قَوْله تعشيشا أَي لَا تملأ زواياه زبالة فَيصير كالعش قَوْله العشنق بِفَتْح أَوله وثانيه وَتَشْديد النُّون ثمَّ قَاف أَي الطَّوِيل وَقيل الْمِقْدَام الشرس وَقيل الجريء قَوْله العشى قَالَ مُجَاهِد هُوَ ميل الشَّمْس إِلَيّ أَن تغرب وَصَلَاة الْعشي الظّهْر أَو الْعَصْر وَقَوله تعشيت أَي أكلت آخر النَّهَار قَوْله وَمن يَعش بِضَم الشين قَالَ بن عَبَّاس يعمى وَقَالَ غَيره الْأَعْشَى الَّذِي يبصر بِالنَّهَارِ وَلَا يبصر بِاللَّيْلِ فصل ع ص قَوْله من لحم أَو عصب أَي عروق قَوْله العصبية أَي الحمية والعصبة بِالتَّحْرِيكِ فِي اللُّغَة القرائب الذُّكُور يدلون بالذكور والعصبة بِالضَّمِّ الْجَمَاعَة والعصابة أَيْضا الْجَمَاعَة وَقَوله تجْعَل عَليّ رَأسه الْعِصَابَة أَي تعصبه بالتاج وَمِنْه عصب رَأسه أَي شده قَوْله العصب بِفَتْح وَسُكُون ثِيَاب يُؤْتى بهَا من الْيمن بعصب غزله أَي يشد وَيجمع ثمَّ يصْبغ ثمَّ ينسج فَيَأْتِي موشيا لِأَن الَّذِي عصب مِنْهُ يبْقى أَبيض وَأبْعد السُّهيْلي فَقَالَ العصب صبغ لَا يثبت إِلَّا بِالْيمن قَوْله الْعَصْر أَي الْمدَّة وَقَالَ يحيى الْفراء قَوْله وَالْعصر الدَّهْر أقسم بِهِ قَوْله إعصار أَي ريح عاصف شَدِيدَة قَوْله العصفر نبت مَعْرُوف قَوْله العصف هُوَ بقل الزَّرْع إِذا قطع قبل أَن يدْرك وَقيل هُوَ التِّبْن وَقيل غير ذَلِك قَوْله عصم مني أَي منع وَمِنْه عصمَة للأرامل أَي يمنعهُم من الْأَذَى قَوْله بعصم الكوافر جمع عصمَة وَهِي عقدَة النِّكَاح قَوْله لَا يضع عَصَاهُ عَن عَاتِقه كِنَايَة عَن كَثْرَة ضَربه الْمَرْأَة وَقيل كَانَ كثير السّفر وَالْأول الصَّوَاب لثُبُوته فِي بعض الطّرق قَوْله عصية بِالتَّصْغِيرِ حَيّ من بني سليم فصل ع ض قَوْله العضباء هُوَ اسْم نَاقَة النَّبِي صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عبيد الأعضب المكسور الْقرن فَقيل كَانَت مَقْطُوعَة الْأذن وَقيل بل هُوَ اسْم فَقَط وَهُوَ الْأَرْجَح وَقيل العضباء القصيرة الْيَد قَوْله الْعَضُد هُوَ مَا بَين الْمرْفق إِلَى الْمنْكب قَوْله عضادتيه جمع عضادة وَهِي جَانب الْبَاب قَوْله لَا يعضد شَجَرهَا أَي لَا يقطع وَأَصله من قطع الْعَضُد وَفِيه سِتّ لُغَات وزن رَحل وَرجل وحقب وَكتب وفلس وقفل قَوْله سنشد عضدك قَالَ بن عَبَّاس كل مَا عززت شَيْئا جعلت لَهُ عضدا قَوْله عض يَد رجل العض مَعْرُوف وَهُوَ الْأَخْذ بالأسنان وَمِنْه قَوْله أَن بعض بِأَصْل شَجَرَة وَالْمرَاد بِهِ اللُّزُوم قَوْله عضل والقارة هما حَيَّان من

(157/1)

بني سليم قَوْله لَا تعضلوهن أَي لَا تقهروهن قَالَه بن عَبَّاس والمعني منع الرجل وليته من التَّزْوِيج وَأَصله التَّضْيِيق قَوْله جعلُوا الْقُرْآن عضين جمع عضة من عضيت الشَّيْء إِذا فرقته قَالَ بن عَبَّاس هم أهل الْكتاب آمنُوا بِبَعْض وَكَفرُوا بِبَعْض أَو واحدته عضيهة عضهه إِذا رَمَاه بالقبح قَوْله الْعضَاة هُوَ كل شجر لَهُ شوك فصل ع ط قَوْله ثانى عطفه أَي جَانب رقبته كِنَايَة عَن التكبر قَوْله متعطفا بملحفة المتعطف المتوشح بِالثَّوْبِ كَذَا فِي الْعين وَقَالَ بن شُمَيْل هُوَ أَن يكون على الْمَنْكِبَيْنِ لِأَنَّهُ يَقع على عطفى الرجل وهما جانبا عُنُقه وَمِنْه قَوْله وَنظره فِي عطفيه قَوْله حَتَّى ضرب النَّاس بِعَطَن أَي رووا ورويت إبلهم فأقامت على المَاء وَمِنْه أعطان الْإِبِل أَي مَوَاضِع إِقَامَتهَا على المَاء فصل ع ظ قَوْله فِيهِ عظم من الْأَنْصَار أَي جمَاعَة قَوْله عظة النِّسَاء أَي موعظتهن فصل ع ف قَوْله عفر إبطَيْهِ أَي بياضهما المشوب مَأْخُوذ من عفر الأَرْض وروى بفتحتَيْنِ وروى بِضَم أَوله وَسُكُون ثَانِيه وعفراء لَيست خَالِصَة الْبيَاض وَقَوله يعفر وَجهه أَي يسْجد وَقَوله لأُعَفِرَنَّ وَجهه أَي لألصقنه بِالتُّرَابِ قَوْله عفاصها بِكَسْر أَوله أَي الْوِعَاء قَوْله تعففا أَي طلبا للعفة وَهِي الْكَفّ عَمَّا لَا يحل وَمِنْه يستعف أَي يطْلب العفاف قَوْله فِي عفاف أَي فِي كفاف عَمَّا لَا يحل قَوْله عفريت هُوَ الْقوي النَّافِذ مَعَ خبث ودهاء وَيُطلق على المتمرد من الْجِنّ وَالْإِنْس أَيْضا قَوْله استعفوا أَي اطْلُبُوا الْعَفو قَوْله عفوا أَي كَثُرُوا قَوْله عَفا الْأَثر أَي كثر أَو خَفِي وَهُوَ الْأَظْهر وَمِنْه يعْفُو أَثَره قَوْله عوافي الطير وَرَأَوا طيرا عافيا الْعَافِي كل طَالب رزق من إِنْسَان أَو دَابَّة أَو بَهِيمَة قَوْله فَلهُ الْعَفو أَي الصفح فصل ع ق قَوْله ويل لِلْأَعْقَابِ من النَّار الْعقب مُؤخر الْقدَم وَمِنْه رَجَعَ على عَقِبَيْهِ قَوْله العاقب هُوَ الَّذِي يخلف من قبله قَوْله فعاقبتم هُوَ مَا يُؤَدِّي الْمُسلمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَت امْرَأَتُهُ من الْكفَّار قَوْله من شَاءَ فليعقب أَي فَليرْجع عقب مضى صَاحبه والتعقيب الْغَزْوَة بأثر الْأُخْرَى فِي سنة وَاحِدَة وَمِنْه يعتقبون وَقَوله يتعاقبون أَي يتداولون قَوْله مُعَقِّبَات قَالَ فِي الأَصْل هم الْمَلَائِكَة الْحفظَة تعقب الأولى الْأُخْرَى وَمِنْه على بعير يعتقبانه قَوْله لَا معقب أَي لَا مغير قَوْله عُقبى الله أَي ثَوَابه فِي الْآخِرَة والعقبى مَا يكون كالعوض من الشَّيْء وَمِنْه الْعقَاب على الذَّنب لِأَنَّهُ بدل من فعله قَوْله لَا يضمن الدَّابَّة مَا عَاقَبت بيد أَو رجل أَي فعلت ذَلِك بِمن فعله بهَا قَوْله ثمَّ تكون لَهُم الْعَاقِبَة أَي الْغَلَبَة فِي آخر الْأَمر قَوْله عقده من لساني قَالَ فِي الأَصْل هُوَ كل من لم ينْطق بِحرف من تمتمة أَو فأفأة وَنَحْو ذَلِك وَالْحق أَنه لم يبْق فِي كَلَام مُوسَى شَيْء من ذَلِك لقَوْله قد أُوتيت سؤلك قَوْله وَعقد بِيَدِهِ تسعين أَي ثنى السبابَة إِلَيّ أصل الْإِبْهَام قَوْله عقد لي أَي أَمرنِي قَوْله مَعْقُود فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْر أَي ملازم لَهَا

قَوْله الْعُقُود قَالَ بن عَبَّاس العهود قَوْله عقرى حلقى تقدم فِي الْحَاء قَالَ بن عَبَّاس هِيَ لُغَة قُرَيْش أَي الدُّعَاء بِهَذَا أَي أُصِيبَت بحلق شعرهَا وعقر جسمها وَظَاهره الدُّعَاء وَلَيْسَ بِمُرَاد وَجوز فِيهِ أَبُو عبيد التَّنْوِين وَقيل الْمَعْنى أَنَّهَا لشؤمها تعقر قَومهَا وتحلقهم وَهُوَ كِنَايَة عَن

(158/1)

إِدْخَال الشَّرّ عَلَيْهِم قَوْله لَا تعقر مُسلما أَي تجرح وَقَوله فعقرته أَي جرحته وَهُوَ هُنَا كِنَايَة عَن الذّبْح وَيُطلق على ضرب قَوَائِم الْبَعِير بِالسَّيْفِ قَوْله فعقرت حَتَّى مَا تُقِلني رجلاي بِفَتْح أَوله وَكسر الْقَاف وَوهم من ضمه أَي دهشت وَالِاسْم الْعقر بِفتْحَتَيْنِ وَهُوَ فَجْأَة الْفَزع قَوْله رفع عقيرته أَي صَوته قيل أَصله أَن رجلا قطعت رجله فَكَانَ يرفع المقطوعة على الصَّحِيحَة ويصيح قَوْله لمُسَيْلمَة لَئِن أَدْبَرت ليَعْقِرنك الله أَي ليهلكنك قيل أَصله من عقر النّخل وَهُوَ أَن يقطع رؤوسها فتيبس قَوْله أهل الأَرْض وَالْعَقار بِالْفَتْح أَي الدّور وَيُطلق على أصل المَال وَالْمَتَاع قَوْله عقاص رَأسهَا العقاص جعل الشّعْر بعضه على بعض وضفره والعقيصة الشّعْر المضفور قَوْله الْعَقِيقَة هِيَ الذَّبِيحَة الَّتِي تذبح يَوْم سَابِع الْمَوْلُود والعقوق الْعِصْيَان وَأَصله من العق وَهُوَ الشق وَزنه وَمَعْنَاهُ والعق أَيْضا الْقطع قَوْله الْإِبِل الْمُعَلقَة أَي المشدودة فِي العقال وَهُوَ الْحَبل وَمِنْه إِلَيّ عقال أسود وَلَو مَنَعُونِي عقَالًا وَقَتله فِي عقال أَي بِسَبَب عقال وَيُطلق العقال على زَكَاة عَام قَوْله وعقلت نَاقَتي أَي شددتها قَوْله الْعقل أَي حكم الْعقل وَهُوَ الدِّيَة وَمِنْه أما أَن يعقل أَي يُعْطي الدِّيَة وَالْمرَاد بالعاقلة فِي الدِّيَة الْعَصَبَات وهم من عدا الْأُصُول وَالْفُرُوع قَوْله الرّيح الْعَقِيم قَالَ مُجَاهِد الَّتِي لَا تلقح والعقيم الَّتِي لَا تَلد فصل ع ك قَوْله عكازة هِيَ عَصا فِي أَسْفَلهَا زج قَوْله اعْتَكف أَي لَازم الْمَسْجِد وَاعْتَكف الْمُؤَذّن للصبح أَي انتصب قَائِما يراقب الْفجْر قَوْله فِي عكة عسل قربَة صَغِيرَة قَوْله عكاظ مَوضِع بِقرب مَكَّة كَانَ بِهِ سوق عَظِيم قَوْله عكومها رداح الأعكام الْأَحْمَال والغرائر والرداح المملوءة وَالْمرَاد وصفهَا بالسمن قَوْله عُكَن بَطْني جمع عكنة وَهِي طيات الْبَطن فصل ع ل قَوْله علبة فِيهَا مَاء هِيَ قدح ضخم من خشب أَو غَيره قَوْله العلابي بِفَتْح أَوله وَتَخْفِيف اللَّام بعْدهَا مُوَحدَة وَهِي الْقصب الرطب يشد بِهِ أجفان السيوف والرماح قَوْله علاجه أَي عمله قَوْله يعالج من التَّنْزِيل شدَّة أَي يمارس قَوْله عَالَجت امْرَأَة أَي داوتها قَوْله العلج بِكَسْر أَوله وَسُكُون ثَانِيه الْقوي الضخم قَوْله الْعلقَة بضم أَوله وَسُكُون ثَانِيه الشَّيْء الْيَسِير الَّذِي فِيهِ بلغَة قَوْله علقت بِهِ الْأَعْرَاب أَي لزموه قَوْله أعلاقنا أَي خِيَار أَمْوَالنَا وَقيل المُرَاد مَا يعلق عَليّ الدَّوَابّ والأحمال من أَسبَاب الْمُسَافِر قَوْله أعلق الأغاليق أَي علق المفاتيح قَوْله علقَة بِفتْحَتَيْنِ هِيَ الْقطعَة من الدَّم قَوْله بعلاقته أَي مَا يعلق بِهِ قَوْله اعلقت عَلَيْهِ ويروي علقت وَقَوله بِهَذَا العلاق ويروي الأعلاق هُوَ معالجة عذرة الصَّبِي وَهُوَ ورم فِي حلقه ترفعه أمه أَو غَيرهَا بإصبعها قَوْله الْمُعَلقَة هِيَ الَّتِي لَا أيم وَلَا ذَات زوج قَوْله تعلت من نفَاسهَا أَي انْقَطع دَمهَا فطهرت قَوْله العلك هُوَ مَا يطول مضغه وَأَصله نبت بِأَرْض الْحجاز قَوْله أَوْلَاد علات أَي إخْوَة من أَب أمهاتهم شَتَّى قَوْله حَتَّى أَتَى الْعلم أَي الْعَلامَة فِي الأَرْض وَهِي الْمعلم أَيْضا وَيُطلق على جبل وَمِنْه ينزل إِلَيّ جنب علم قَوْله وَالْعلم فِي الثَّوْب وَقَوله أعلامها جمع علم أَي الْعَلامَة أَيْضا وَقَوله أَن تعلم الصُّورَة أَي يَجْعَل الوسم فِي وُجُوه الْحَيَوَان قَوْله تعلم بِالتَّشْدِيدِ والجزم أَي أعلم قيل أَصله تعلم

مني فَحذف وَيُقَال فِي الْأَمر الْمُحَقق قَوْله الْعَالم بِفَتْح اللَّام قيل الْخلق وَقيل الْعُقَلَاء مِنْهُم فعلى الأول هُوَ من الْعَلامَة وَعلي الثَّانِي هُوَ من الْعلم فَمن الأول رب الْعَالمين وَمن الثَّانِي ليَكُون للْعَالمين نَذِير وَيُطلق على الْآدَمِيّين فَقَط كَقَوْلِه أتأتون الذكران من الْعَالمين قَوْله

(159/1)

لم أعلنه أَي لم أظهره وَقَوله لَا تستعلن بِهِ أَي لَا تَقْرَأهُ عَلَانيَة أَي جَهرا قَوْله العلاوة بِكَسْر وَتَخْفِيف مَا يوضع على الْبَعِير وَغَيره بعد الْحمل زِيَادَة قَوْله وعال قلم زَكَرِيَّا أَي مَال ولبعضهم فعلا أَي غلب فِي الْعُلُوّ وَجَاء فِي غير الأَصْل فَصَعدَ فصل غ م قَوْله ذَات الْعِمَاد أهل عَمُود لَا يُقِيمُونَ وَقيل ذَات الطول وَالْبناء الرفيع قَوْله رفيع الْعِمَاد إِشَارَة إِلَى أَن بَيته عالي السّمك متسع الأرجاء وَقد يكنى بالعماد عَن نفس الرجل لحسبه وشرفه قَوْله هَل أعمد من رجل أَي أعجب أَو أعذر وَقيل هَل زَاد عميد قوم قتل وعميد الْقَوْم سيدهم قَوْله الْعمريّ هِيَ إسكان الرجل الآخر دَاره عمره أَو تَمْلِيكه مَنَافِع أرضه عمره أَو عمر الْمُعْطِي قَوْله استعمركم أَي جعلكُمْ عمارا قَوْله التعمق أَي التنطع والمتعمق الْبعيد الْغَوْر الغالي فِي الْقَصْد المتشدد فِي الْأَمر وعميق أَي بعيد الْمَذْهَب وأعمقوا أَي أبعدوا فِي الأَرْض قَوْله فَأمر لي بعمالة بِضَم أَوله يجوز الْكسر هِيَ أُجْرَة الْعَامِل وَقَوله فعملني أَي جعل لي عمالة أَو جعلني عَاملا أَي نَائِبا على بلد وَكَذَا من يتَوَلَّى قبض الزَّكَاة قَوْله فِي خَيْبَر ليعتملوها أَي ليعملوا مَا يحْتَاج إِلَيْهِ من زراعة وَغَيرهَا قَوْله رَوْضَة معتمة بتَشْديد الْمِيم أَي تَامَّة النَّبَات ويروى بِالتَّخْفِيفِ أَي شَدِيدَة السوَاد فصل ع ن قَوْله دَابَّة يُقَال لَهَا العنبر يُقَال هُوَ الْحُوت الَّذِي يقذف العنبر وَقد ورد أَنه كَانَ على صُورَة الْبَعِير قَوْله الْعَنَت بمثناة آخِره أَي الزِّنَى وَأَصله الضَّرَر وَمِنْه لأعنتكم أَي لأحرجكم قَوْله عنيد وعنود وَاحِد من العنود وهوالتجبر والعناد جحد الْحق من الْعَارِف قَوْله عنزة بِفَتْحَتَيْنِ هِيَ عَصا فِي طرفها زج قَوْله منيحة العنز بِسُكُون النُّون أَي عَطِيَّة لبن الشَّاة قَوْله عنصرها أَي أَصلهمَا قَوْله فَلم يعنف التعنيف اللوم والعنف بِالضَّمِّ ضد الرِّفْق قَوْله العنفقة مَا بَين اللحيين قَوْله عنَاق جَذَعَة هِيَ الْأُنْثَى من ولد الْمعز قَوْله الْعُنُق هُوَ سير سهل سريع لَيْسَ بِالتَّشْدِيدِ قَوْله العنقري مَنْسُوب إِلَى العنقر وَهُوَ نبت مَعْرُوف وَقيل هُوَ المرزنجوش قَوْله الْعَنَان بِفَتْح أَوله أَي السَّحَاب قَوْله عنان فرسه بِكَسْر أَوله أَي لجامها قَوْله عنانا بِالتَّشْدِيدِ أَي أتعبنا والعناء الْمَشَقَّة والتعب قَوْله معنية بأمري بِالتَّشْدِيدِ أَي ذَات عناية بِي قَوْله عنت أَي خضعت يُقَال عني يَعْنِي وعنا يعنو وَقَوله فكوا العاني أَي الْأَسير وَأَصله الخضوع قَوْله عَن هُوَ حرف جر بِمَعْنى من غَالِبا لِأَن فِيهَا الْبَيَان والتبعيض قيل إِلَّا أَن من تَقْتَضِي الِانْفِصَال بِخِلَاف عَن يُقَال أخذت مِنْهُ مَالا وَأخذت عَنهُ علما وَقد تَأتي بِمَعْنى عَليّ كَقَوْلِه خَالف عَنَّا عَليّ وَالزُّبَيْر وَقَوله لكذبت عَنهُ أَي عَلَيْهِ وَقَوله اقتصروا عَن قَوَاعِد إِبْرَاهِيم أَي على قَوَاعِده وَقَوله لست أنافسكم عَن هَذَا الْأَمر أَي عَلَيْهِ أَو فِيهِ وَمِنْه قَوْله يتعلى عني وورد بِلَفْظ عَليّ أَي يترفع وَمِنْه سقط عَنْهُم الْحَائِط وروى عَلَيْهِم وَقد تَأتي عَن سَبَبِيَّة كَقَوْلِه كَانَ يضْرب النَّاس عَن تِلْكَ الصَّلَاة وَقَوله لَا تهلكوا عَن آيَة الرَّجْم وَقد يحْتَمل أَن يَكُونَا على حذف مُضَاف فصل ع هـ قَوْله الْعَهْد أَي الذِّمَّة وَمِنْه الْمعَاهد وَقَوله كَانُوا يضربوننا على الشَّهَادَة والعهد الْعَهْد يُطلق على الْيَمين والأمان والذمة وَالْحُرْمَة وَأمر الْمَرْء بالشَّيْء والمعرفة وَالْوَقْت والالتقاء والإلمام

وَالْوَصِيَّة والحفاظ وَالظَّاهِر أَنه أَرَادَ هُنَا الْيَمين كَأَنَّهُمْ كَانُوا يعلمونهم ويؤدبونهم على الْمُحَافظَة على الشَّهَادَات وَالْإِيمَان أَن يتحفظوا فِي

(160/1)

ذَلِك قَوْله عَمَّا عهد أَي عرفه فِي الْبَيْت قَوْله وللعاهر أَي الزَّانِي قَوْله من عهن أَي صوف فصل ع وَقَوله غير ذِي عوج أَي لبس قَوْله بالمعوذات جَاءَ مُفَسرًا فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى بالإخلاص والسورتين بعْدهَا قَوْله العوذ المطافيل العوذ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة جمع عَائِذ وَهِي النَّاقة الَّتِي وضعت إِلَى أَن يقوى وَلَدهَا قَوْله ذَات عوار أَي عيب قَوْله فأعوز أهل الْمَدِينَة أَي عدموا والعوز الْعَدَم قَوْله أيعاض صَاحبهَا أَي يُعْطي الْعِوَض قَوْله عوان بَين ذَلِك أَي نصف لَا بكر وَلَا هرمة قَوْله عاهة أَي آفَة أَو مرض فصل ع ي قَوْله عيبتي أَي مَوضِع سري مَأْخُوذ من عَيْبَة الثِّيَاب وَهِي مَا تحفظ فِيهَا وَمِنْه قَوْله عَيْبَة نصحى أَي مَوضِع سري وأمانتي قَوْله عاثت فِي دمائها أَي أفسدت وَمِنْه وَلَا تعثوا فِي الأَرْض مفسدين أَي لَا تعيثوا قَوْله فَعَيَّرْته بِأُمِّهِ أَي عبته قَوْله سهم عائر هُوَ الَّذِي لَا يدْرِي من رمى بِهِ قَوْله من عير إِلَى ثَوْر وَفِي رِوَايَة من عائر هما جبلان بِالْمَدِينَةِ وَقيل إِن ذكر ثَوْر فِيهِ غلط وصحيح غير وَاحِد أَن لَهُ وجودا بِالْمَدِينَةِ أَيْضا قَوْله حَتَّى يخرج العير بِكَسْر الْعين أَي الْقَافِلَة قَوْله أعافه أَي أتقذره قَوْله عَالَة أَي فُقَرَاء والعيلة الْفقر قَوْله عائلا أَي ذَا عِيَال وَقَوله عالها أَي جعلهَا من عِيَاله قَوْله عين من الْمُشْركين أَي جاسوس قَوْله عين ركبته أَي رَأسهَا قَوْله يَوْم عينين أَي يَوْم أحد قَوْله عين التَّمْر مَوضِع خَارج الْبَصْرَة قَوْله زَوجي عياياء بِالْمدِّ أَي عي عَاجز حرف الْغَيْن الْمُعْجَمَة
(

فصل غ ب)

قَوْله لَا تغبروا علينا أَي لَا تثيروا علينا الْغُبَار وَمِنْه مغبرة قدماه أَي علاها الْغُبَار وَهُوَ التُّرَاب الناعم قَوْله غبرات بِضَم ثمَّ تَشْدِيد أهل الْكتاب أَي بقاياهم قَوْله الْكَوْكَب الغابر أَي الذَّاهِب الْمَاضِي وَفِي رِوَايَة الغارب قَوْله الْعشْر الغوابر أَي الْبَوَاقِي وَيُطلق على المواضي وَهُوَ من الأضداد قَوْله الِاغْتِبَاط أَصله الْحَسَد وَقيل الْفرق بَينهمَا أَن الْحَسَد تمني زَوَال النِّعْمَة وَالْغِبْطَة تمني مثل النِّعْمَة قَوْله لَا أغبق قبلهمَا بِفَتْح أَوله وَضم الْمُوَحدَة وَيجوز تثليثها والغبوق شرب الغشي قَوْله غبن أهل الْجنَّة أهل النَّار وَقَوله غبنته أصل الْغبن النَّقْص ثمَّ اسْتعْمل فِي نَحْو الْقَهْر قَوْله غبي عَلَيْكُم بِالتَّخْفِيفِ أَي خَفِي عَلَيْكُم وَفِي رِوَايَة أغمى وَفِي رِوَايَة غم عَلَيْكُم فصل غ ث قَوْله جمل غث أَي هزيل قَوْله غثاء هُوَ الزّبد وَمَا ارْتَفع على المَاء قَوْله ياغنثر قيل النُّون زَائِدَة وَهُوَ مَأْخُوذ من الغثر وَهُوَ السُّقُوط وَقيل أَصْلِيَّة والغنثر ذُبَاب كَأَنَّهُ استحقره فصل غ د قَوْله غُدَّة كَغُدَّة الْبَعِير الغدة خراج فِي الْحلق قَوْله أَي غدر مَعْنَاهُ يَا غادر والغادر النَّاقِض الْعَهْد وَقَوله لَا يُغَادر أَي لَا يتْرك قَوْله غَدِير الأشطاط هُوَ مَوضِع والغدير النَّهر الصَّغِير قَوْله غنْدر قيل النُّون زَائِدَة من الْغدر وَقيل الغندر المشعب قَوْله غدْوَة فِي سَبِيل الله الغدوة بِفَتْح أَوله من أول النَّهَار إِلَى الزَّوَال وَالْمرَاد بهَا هُنَا سير أول النَّهَار

)

فصل غ ر)
قَوْله سهم غرب أَي جَاءَ من حَيْثُ لَا يدْرِي قَالَ أَبُو زيد بتحريك الرَّاء إِذا رمى شَيْئا فَأصَاب غَيره وبسكونها إِذا لم يعلم من رمى بِهِ وَيجوز فِيهِ الْإِضَافَة وَتركهَا قَوْله غربوا أَي توجهوا قبل الْمغرب قَوْله فاستحالت غربا أَي انقلبت دلوا كَبِيرَة قَوْله أخرز غربه أَي دلوه قَوْله غرابيب سود أَي أَشد سوادا قَوْله تصبح غرثى الغرث الْجُوع أَي لَا تذكر أحدا بِسوء قَوْله غرا محجلين الْغرَّة بَيَاض فِي الْوَجْه غير فَاحش وَمِنْه يُطِيل غرته وَقَوله غر الذرى أَي بيض الأعالي وَتطلق الْغرَّة على النَّسمَة وَمِنْه بغرة عبدا وَأمه وَقيل الْغرَّة الْخِيَار وَقيل الْبيَاض ويروي بِالتَّنْوِينِ وَتَركه قَوْله بيع الْغرَر بِفَتْحَتَيْنِ أَي المخاطرة وَمِنْه عش وَلَا تغتر وَالْمرَاد بِهِ فِي البيع الْجَهْل بِهِ أَو بثمنِهِ أَو بأجله قَوْله لَا يغرنك أَن كَانَت جارتك أَي ضرتك أَو صَاحبَتك أَي لَا تغتري بهَا فتفعلي كفعلها فتقعي فِي الْغرَر لِأَنَّهَا تدل بحبه لَهَا قَوْله وهم غَارونَ بِالتَّشْدِيدِ أَي غافلون قَوْله الْغرُور قَالَ مُجَاهِد الشَّيْطَان وَقَالَ غَيره الْهَلَاك قَوْله اغرورقت عَيناهُ أَي امْتَلَأت بالدموع وَلم تفض قَوْله غَرَض بِفَتْحَتَيْنِ أَي هدف وَزنه وَمَعْنَاهُ قَوْله بَقِيع الْغَرْقَد قَالَ أَبُو حنيفَة الغرقدة هِيَ العوسج إِذا عظمت صَارَت غرقدة وَسمي البقيع بذلك لشجرات كَانَت فِيهِ قَدِيما قَوْله تغرة أَن يقتلا أَي حذارا قَوْله فِي الغرز بِفَتْح أَوله وَسُكُون ثَانِيه ثمَّ زَاي هُوَ ركاب الْبَعِير قَوْله فِي غرفَة أَي مَكَان عَال وَالْجمع غرف والغرفة أَيْضا بِالضَّمِّ مِقْدَار ملْء الْيَد وبالفتح الْمرة الْوَاحِدَة قَوْله غرلًا أَي غير مختتنين قَوْله المغرم هُوَ الدّين والغريم الَّذِي عَلَيْهِ الدّين وَالَّذِي لَهُ أَيْضا وَأَصله اللُّزُوم قَوْله غراما أَي هَلَاكًا قَوْله انا لمغرمون قَالَ مُجَاهِد لملزمون قَوْله أغروا بِي بِضَم أَوله أَي سلطوا عَليّ قَوْله كَأَنَّمَا يغرى فِي صَدْرِي بِضَم أَوله وَسُكُون الْمُعْجَمَة أَي يلصق بِهِ فصل غ ز قَوْله غزا قَالَ وأحدها غاز والغزاة أَيْضا جمع غاز قَوْله للغزالين أَي الَّذين يبيعون الْغَزل فصل غ س قَوْله غساقا يُقَال غسقت عينه وغسق الْجرْح كَانَ الغساق والغسق وَاحِد وَقيل الغساق المنتن وَأما غسق اللَّيْل فاجتماع ظلمته قَوْلُهُ غِسْلِينٍ كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غِسْلِينٌ فِعْلِينٌ مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجُرْحِ والدبر فصل غ ش قَوْله غشته من الْغِشّ وَهُوَ نقيض النصح وتغطية الْحق وَيُطلق على الخديعة أَيْضا قَوْله غاشية من عَذَاب الله أَي عُقُوبَة تغطي عَلَيْهِم قَوْله غاشية أَهله أَي الَّذين يلوذون بِهِ ويتكررون عَلَيْهِ قَوْله لَهَا غشاء أَي غطاء قَوْله فتغشى بِثَوْبِهِ أَي تغطى بِهِ قَوْله فغشى عَلَيْهِ وَقَوله علاني الغشاء هُوَ ضرب من الْإِغْمَاء خَفِيف قَوْله غشيان الرجل امْرَأَته أَي مجامعتها وغشيت امراتي أَي جامعتها وَقَوله فاغشنا بِهِ أَي باشرنا بِهِ وَمِنْه فَلَا تغشنا وَمِنْه أَن غشيت شَيْئا وَقَوله لم يغشهن اللَّحْم وَمِنْه مَا لم تغش الْكَبَائِر أَي تُؤْتى وتباشر قَوْله يستغشون ثِيَابهمْ أَي يتغطون فصل غ ص قَوْله غاص بأَهْله أَي ممتلئ بهم

)

فصل غ ض)

قَوْله لَو غض النَّاس أَي لَو نَقَصُوا وَقيل مَعْنَاهُ رجعُوا وَقيل كفوا وَمِنْه غضوا أبصاركم وأغض لِلْبَصَرِ والغضاضة النَّقْص فصل غ ط قَوْله فغطني أَي غمني وزنا وَمعنى قَوْله وان برمتنا لتغط أَي تغلى ولغليانها صَوت وَمِنْه فغط حَتَّى ركض بِرجلِهِ أَي صَوت وَهُوَ نَائِم بِنَفسِهِ وَمِنْه سَمِعت غَطِيطه وغطيط الْبكر صياحه قَوْله أغطش أَي أظلم فصل غ ف قَوْله غفرانك مصدر مَنْصُوب على الْمَفْعُول أَي اعطنا ذَلِك قَوْله المغفر بِكَسْر الْمِيم هُوَ مَا يجْعَل من الزرد على الرَّأْس مثل القلنسوة قَوْله مَغَافِير قيل جمع مغْفُور وَهُوَ شَيْء يشبه الصمغ يكون فِي أصل الرمث فِيهِ حلاوة وَوَقع فِي تَفْسِير عبد الرَّزَّاق أَن المغافير بطن الشَّاة كَذَا قَالَ عبد الرَّزَّاق من قبل نَفسه وَلم يُتَابع وَقد تقدم فِي العرفط لَهُ تَفْسِير آخر وَقيل الْمِيم فِيهِ أَصْلِيَّة قَوْله لُحُوم الغوافل أَي الْغَافِلَات عَن الْفَوَاحِش قَوْله أغفى إغْفَاءَة نَام نوما خَفِيفا وَيجوز غفا وَأنْكرهُ بن دُرَيْد فصل غ ل قَوْله غلبنا قَالَ الغلب الملتفة قَوْله لَيْسَ بالأغاليظ جمع أغلوطة وَهُوَ مَا يغلط فِيهِ ويخطأ قَوْله أغلظت لَهُ أَي شددت عَلَيْهِ فِي القَوْل قَوْله قُلُوب غلف كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ يُقَالُ سَيْفٌ أَغْلَفُ وَرجل أغلف إِذا لم يكن مختونا قَوْله فغلفها بِالْحِنَّاءِ بِالتَّخْفِيفِ وَحكى التَّشْدِيد وَأنْكرهُ بن قُتَيْبَة وَالْمرَاد صبغها قَوْله الأغاليق أَي المفاتيح قَوْله فِي إغلاق أَي إِكْرَاه وَقيل غضب قَوْله أكره الغل هُوَ مَا يجْعَل فِي الْعُنُق قَوْله من غلُول أَي خِيَانَة فِي الْمغنم قَوْله من غَلَّته أَي من أُجْرَة عمله قَوْله نَام الغليم بِالتَّصْغِيرِ وَكَذَا قَوْله أغيلمة من بني عبد الْمطلب وَقَوله غلمة من قُرَيْش جمع غُلَام قَوْله غلت الْقُدُور من الغليان وَهُوَ الفوران قَوْله من غلوة بِفَتْح أَوله أَي طلق فرس وَهُوَ مدى جريه فصل غ م قَوْله برك الغماد الْمَشْهُور فِي الرِّوَايَات كسر الْغَيْن وَجزم بن خالويه بضَمهَا وَخطأ الْكسر وَنسبه النَّوَوِيّ لأهل اللُّغَة لَكِن جوز أَبُو عبيد الْبكْرِيّ وَغَيره الضَّم وَالْكَسْر وَجوز الْقَزاز وَغَيره الْفَتْح أَيْضا وَذكره بن عديس فِي المثلث وَهُوَ مَوضِع على خمس لَيَال أَو ثَمَان من مَكَّة إِلَى جِهَة الْيمن مِمَّا يَلِي الْبَحْر وَأغْرب بَعضهم فَحكى فِيهَا إهمال الْغَيْن قَوْله يتغمدني أَي يسترني قَوْله فِي غمرتهم ضلالاتهم قَوْله غَمَرَات الْمَوْت أَي شدائده قَوْله أما صَاحبكُم فقد غامر فسره المستملى بِأَن المُرَاد سبق بِالْخَيرِ وَقَالَ الْخطابِيّ خَاصم فَدخل فِي غَمَرَات الْخُصُومَة وَقَالَ الشَّيْبَانِيّ المغامرة المعاجلة وَقد تكون مفاعلة من الْغمر وَهُوَ الحقد قَوْله الغمز من الْعذرَة رفع اللهاة بالإصبع قَوْله غمس يَمِين حلف أَي حالفهم وَأَصله أَنهم كَانُوا يحْضرُون يَوْم التَّحَالُف جفْنه مَمْلُوءَة طيبا أَو خلوقا ويدخلون أَيْديهم فِيهَا قَوْله الْيَمين الْغمُوس هِيَ الَّتِي لَا اسْتثِْنَاء فِيهَا قيل سميت بذلك لغمسها صَاحبهَا فِي المأثم قَوْله فَغمسَ منقاره أَي وَضعه فِي المَاء قَوْله أغمصه عَلَيْهَا أَي أعيبه وَقَوله مغموصا عَلَيْهِ أَي مطعونا عَلَيْهِ قَوْله أغمضته عِنْد الْمَوْت أَي أطبقت أجفانه قَوْله غمَّة أَي هم وضيق قَوْله فان غم عَلَيْكُم أَي ستره الْغَمَام قَوْله بالغميم مَاء بَين عسفان وضجنان

)

فصل غ ن)

قَوْله غنثر تقدم قَوْله الغنجة هُوَ تكسر فِي الْجَارِيَة قَوْله غنْدر تقدم قَوْله غنيمَة تَصْغِير غنم كَأَنَّهُ أَرَادَ الْجَمَاعَة قَوْله يتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ قَالَ بن عُيَيْنَة يسْتَغْنى بِهِ يُقَال تغانيت وتغنيت أَي اسْتَغْنَيْت وَفِي رِوَايَة يجْهر بِهِ وكل رفع صَوت عِنْد الْعَرَب يُقَال لَهُ غناء وَقيل المُرَاد تحزين الْقِرَاءَة وترجيعها وَقيل مَعْنَاهُ يجعله هجيراه وتسلية نَفسه وَذكر لِسَانه فِي كل حَالَة كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ بالشعر وَالرجز والغني بِالْكَسْرِ وَالْقصر ضد الْفقر وبالفتح وَالْمدّ الْكِفَايَة قَوْله ربطها تغنيا أَي اسْتِغْنَاء قَوْله كَأَن لم يغنوا فِيهَا أَي لم يعيشوا وَقيل لم ينزلُوا أَو لم يقيموا راضين وَهُوَ أقرب وَقَول عُثْمَان أغنها عَنَّا بِقطع الْألف أَي اصرفها وَقيل كفها فصل غ وَقَوله الغابة بِالْمُوَحَّدَةِ من أَمْوَال عوالي الْمَدِينَة وأصل الغابة شجر ملتف قَوْله غواث بِالضَّمِّ وَالْكَسْر أَي إغاثة قَوْله عَسى الغوير أبؤسا أَي عَسى أَن يكون بَاطِن أَمرك رديئا وَقيل أَصله غاز كَانَ فِيهِ نَاس فانهد عَلَيْهِم فَصَارَ مثلا لكل شَيْء يخَاف أَن يَأْتِي مِنْهُ شَرّ ثمَّ صغر الْغَار فَقيل غوير وَقيل نصب أبؤسا على إِضْمَار فعل أَي عَسى أَن يحدث الغوير أبؤسا قَوْله أغار عَلَيْهِم ويغير عَلَيْهِم ويغيرون والغارة الدّفع بِسُرْعَة لقصد الاستئصال قَوْله غائر الْعَينَيْنِ أَي داخلتين فِي المقلتين غير جاحظتين قَوْله ان أصبح ماؤكم غورا يُقَال مَاء غور وبئر غور الْمُفْرد وَالْجمع والمثنى وَاحِد وَهُوَ الَّذِي لَا تناله الدلاء وكل شَيْء غرت فِيهِ فَهُوَ مغارة قَوْله غواش تقدم فِي غ ش قَوْله الْغَائِط هُوَ المنخفض من الأَرْض وَمِنْه سمي الْحَدث لأَنهم كَانُوا يقصدونه ليستتروا بِهِ قَوْله غوغاء الْجَرَاد قيل هُوَ الْجَرَاد نَفسه وَقيل صَوته قَوْله غوغاؤهم أَي اخْتِلَاط أَصْوَاتهم قَوْله لَا فِيهَا غول قَالَ مُجَاهِد وجع بطن وَقيل لَا تذْهب عُقُولهمْ والغول بِالضَّمِّ الَّتِي تغول أَي تتلون فِي صور لتضل النَّاس فِي الطّرق وَحَدِيث لَا غول فِيهِ نفي مَا كَانُوا يعتقدونه من ذَلِك فصل غ ي قَوْله غيابة الْجب قَالَ كل شَيْء غيبته عَنْك فَهُوَ غيابة قَوْله تستحد المغيبة بِالضَّمِّ هِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوجهَا قَوْله وان نفرنا غيب بِفَتْحَتَيْنِ وللأصيلي بِضَم أَوله وَتَشْديد الْيَاء أَي غير حُضُور قَوْله غيبوبة الشَّفق أَي مغيبة قَوْله الْغَيْبَة هُوَ ذكر الرجل بِمَا يكره ذكره مِمَّا هُوَ فِيهِ قَوْله الْغَيْث هُوَ المَاء الَّذِي ينزل من السَّمَاء وَقد يُسمى الْكلأ غيثا قَوْله أَنا أغير مِنْك وَإِنِّي امْرَأَة غيور وَالْمُؤمن يغار كُله من الْغيرَة وَهِي مَعْرُوفَة قَوْله لَا يغيضها شَيْء أَي لَا ينقصها قَوْله غيقة هُوَ مَكَان بَين مَكَّة وَالْمَدينَة لبني غفار قَوْله مَا يسقى الغيل بِفَتْح أَوله هُوَ المَاء الْجَارِي على وَجه الأَرْض قَوْله قتل غيلَة بِكَسْر أَوله أَي خديعة والاغتيال الْأَخْذ على غَفلَة وَقَوله أنهى عَن الغيلة بِكَسْر أَوله أَي نِكَاح الْحَامِل وَالْأَخْذ على غرَّة وَيُقَال بِفَتْح أَوله أَيْضا وَيُقَال لَا يفتح إِلَّا مَعَ حذف الْهَاء والغائلة فِي البيع كل مَا أدّى إِلَى بلية وَقَالَ قَتَادَة الغائلة الزِّنَى وَقَالَ غَيره السّرقَة قَوْله ثَمَانِينَ غَايَة أَي راية قيل لَهَا ذَلِك لِأَنَّهَا تشبه السحابة وَفِي حَدِيث السباق ذكر الْغَايَة وَهِي الأمد قَوْله غياياء روى بالغين الْمُعْجَمَة وَأنكر أَبُو عبيد لَكِن لَهُ وَجه قَوْله إِذا كَانَ لغية بِفَتْح أَوله من الغي وَيكسر أَيْضا وَأنْكرهُ أَبُو عبيد والغى ضد الرشد وَقَوله غوت أمتك الغي هُوَ الانهماك فِي الشَّرّ وَمِنْه أغويت النَّاس أَي رميتهم فِي الغي

(

حرف الْفَاء)

(

فصل ف ا)

قَوْله فأفاء هُوَ الَّذِي يغلب على لِسَانه الْفَاء وترديدها من حبسة فِيهِ قَوْله يرجف فُؤَاده قيل الْفُؤَاد الْقلب وَقيل غير الْقلب وَقيل غشاؤه وَجمع الْفُؤَاد أَفْئِدَة قَوْله الْفَأْرَة مَعْرُوفَة بهمز وَقد تسهل قَوْله فَأخذ فأسا وَقَوله بفوسهم هِيَ الْقدوم برأسين قَوْله ويعجبني الفال مَهْمُوز وَقد لَا يهمز قَالَ أهل الْمعَانِي الفال فِيمَا يحسن وَفِيمَا يسوء والطيرة فِيمَا يسوء فَقَط وَقَالَ بَعضهم الفال فِيمَا يحسن فَقَط والفال مَا وَقع من غير قصد بِخِلَاف الطَّيرَة قَوْله فِئَام بِكَسْر أَوله وَحكى فَتحه وبالهمز وَقد يسهل اسْمُ جَمْعٍ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ فصل ف ت قَوْله تفتأ تذكر أَي لَا تزَال قَوْله فتت أَي بست قَوْله يستفتحون أَي يستنصرون وَمِنْه أفتح هُوَ وَقَوله الفتاح أَي القَاضِي وَمِنْه افْتَحْ بَيْننَا أَي اقْضِ قَوْله فتخها قَالَ عبد الرَّزَّاق الفتخ الْخَوَاتِم الْعِظَام وَقيل هِيَ خَوَاتِم تلبس فِي الرجل وَقَالَ الْأَصْمَعِي لَا فصوص لَهَا وَاحِدهَا فتخة كقصب وقصبة قَوْله فاذا فترت تعلّقت بِهِ أَي كسلت وَمِنْه يقوم فَلَا يفتر وَقَوله فتر الْوَحْي أَي سكن وَتَأخر نُزُوله وزمان الفترة هُوَ مَا بَين الرسولين من الْمدَّة الَّتِي لَا وَحي فِيهَا قَوْله لَا يَنْفَتِل أَي لَا يلْتَفت وَمِنْه ثمَّ انتفل وَقَوله فَأخذ بأذني يفتلها أَي يعكها قَوْله تفتنون فِي قبوركم أصل الْفِتْنَة الاختبار والامتحان ثمَّ اسْتعْمل فِيمَا أخرجه الاختبار للمكروه وَمِنْه وَظن دَاوُد إِنَّمَا فتناه وفتنة كَذَا وأفتنه وَالْأول أشهر وَجَاءَت بِمَعْنى الْكفْر وبمعني الضَّلَالَة وَبِمَعْنى الْإِثْم وبمعني الْعَذَاب وَبِمَعْنى ذهَاب الْعقل وَبِمَعْنى الِاعْتِذَار فمما ورد بِمَعْنى الاختبار قَوْله الْفِتْنَة الَّتِي تموج والفتن وتفتنون فِي قبوركم وَبِمَعْنى الْكفْر قَوْله والفتنة أكبر من الْقَتْل وَبِمَعْنى الضلال مَا أَنْتُم عَلَيْهِ بفاتنين قَالَ مُجَاهِد بضالين وَبِمَعْنى الْإِثْم قَوْله أَلا فِي الْفِتْنَة سقطوا وَبِمَعْنى الْعَذَاب قَوْله فتْنَة النَّار ذوقوا فتنتكم وَنَحْوه وَبِمَعْنى ذهَاب الْعقل كدنا أَن نفتتن فِي صَلَاتنَا وبمعني الِاعْتِذَار ثمَّ لم تكن فتنتهم قَالَ بن عَبَّاس معذرتهم وَبِمَعْنى التوبيخ قَوْله ائْذَنْ لي وَلَا تفتني قَالَ أَي لَا توبخني وَقَالَ غَيره لَا تضلني ووردت بِمَعْنى الالتهاء بالشَّيْء عَن أولى مِنْهُ وَمِنْه إِنَّمَا أَمْوَالكُم وَأَوْلَادكُمْ فتْنَة وَبِمَعْنى الدّلَالَة على الشَّيْء وَمِنْه وَإِن كَادُوا ليَفْتِنُونَك قَوْله فَتَيَاتكُم الْمُؤْمِنَات جمع فتاة وَالْمرَاد الْإِمَاء قَوْله فتيا أَصله السُّؤَال ثمَّ سمي الْجَواب بِهِ فصل ف ج قَوْله لم يفجأهم وَقَوله نظر الفجاء هُوَ بِضَم الْفَاء مَمْدُود ولبعضهم بِفَتْح الْفَاء ثمَّ سُكُون وَهُوَ بِمَعْنى البغتة يُقَال فجأني الْأَمر أَي أَتَانِي بَغْتَة وَمِنْه فَجْأَة الْحق قَوْله سالكا فجا أَي طَرِيقا وَاسِعًا قَالَ فِي قَوْله سبلا فجاجا أَي طرقا وَاسِعَة قَوْله فَإِذا وجد فجوة أَي طَرِيقا متسعا وَالْجمع فجوات قَوْله فجرت أَي فاضت وَمِنْه تفجر دَمًا والفجور إكثار الْمعْصِيَة شبه بانفجار المَاء وَيُطلق على الْكَذِب فصل ف ح قَوْله أفحج أَي بعيد مَا بَين الفخدين قَوْله لم يكن فَاحِشا أَي بذيا وَهُوَ الَّذِي يتَكَلَّم يقبح وَيُطلق على الْبَاطِل أَيْضا والمتفحش الَّذِي يكثر من ذَلِك ويتكلفه وَقيل الْفُحْش عدوان الْجَوَاب والفاحشة

كل مَا نهى الله عَنهُ وَقيل كل مَا يشْتَد قبحه من المنهيات كَالزِّنَا وَكَلَام الْحَلِيمِيّ يَقْتَضِي أَن الْفَاحِشَة أكبر الْكَبَائِر قَوْله عسب الفحول هُوَ ذكرهَا الْمعد لضرابها قَوْله فَحْمَة الْعشَاء أَي شدَّة الظلمَة فصل ف خَ قَوْله من فَخذ أُخْرَى بِفَتْح أَوله وَسُكُون ثَانِيه وَيجوز كَسره دون الْقَبِيلَة وَفَوق الْبَطن والفخذ من الْأَعْضَاء مثله وَيُقَال أَيْضا بِكَسْر أَوله وثانيه أتباعا فصل ف د قَوْله فِي الْفَدادِين بِالتَّشْدِيدِ وَحكي التَّخْفِيف قَالَ الْأَصْمَعِي هم الَّذِي تعلو أَصْوَاتهم فِي حروثهم ومواشيهم يُقَال فد الرجل يفد بِكَسْر الْفَاء فديدا إِذا أَشْتَدّ صَوته وَقيل هم المكثرون من الْإِبِل وَقيل أهل الْجفَاء من الْأَعْرَاب قَوْله على فدفد هِيَ الفلاة من الأَرْض لَا شَيْء فِيهَا وَقيل ذَات الحصي وَقيل الجليدة وَقيل المستوية قَوْله فدك بِفَتْحَتَيْنِ مَدِينَة عَن الْمَدِينَة بيومين قَوْله لما فدع أهل خَيْبَر أَي أزالوا يَده من مفصلها فاعوجت قَوْله فاديت نَفسِي أَي أَعْطَيْت الْفِدَاء وَهُوَ الْعِوَض الَّذِي يبذله المأسور عَن نَفسه لِئَلَّا يقتل قَوْله فدا لَك بِالْقصرِ وبالمد وبكسر الْفَاء فيهمَا وَحكي فتح أَوله مَعَ الْقصر وَقيل الْمَدّ فِي الْمصدر فَقَط فصل ف ذ قَوْله صَلَاة الْفَذ أَي الْمُنْفَرد قَوْله الْآيَة الفاذة أَي المنفردة وَكَذَا قَوْله لَا تدع شَاذَّة وَلَا فاذة فصل ف ر قَوْله الْفُرَات أَي المَاء العذب وَهُوَ اسْم النَّهر الْمَعْرُوف بِالشَّام قَوْله فرثها أَي مَا فِي الكرش قَوْله فرج سقف بَيْتِي أَي شقّ أَو فتح وَمِنْه فرج صَدْرِي قَوْله مَالهَا من فروج أَي شقوق قَوْله وجد فُرْجَة فِي الْحلقَة أَي مَكَانا خَالِيا وَالْفَاء مُثَلّثَة وَالْفَتْح أشهر قَوْله فروج حَرِير بِفَتْح أَوله وَتَشْدِيد الرَّاء وتخفيفها أَيْضا وَحكى ضم أَوله هُوَ القباء الَّذِي شقّ من خَلفه قَوْله حتي يفرج عَنْكُم أَي يُوسع عَلَيْكُم أَو ينْكَشف عَنْكُم الْغم وَالِاسْم الْفرج بِفَتْحَتَيْنِ قَوْله فرج بَين أَصَابِعه أَي فتح قَوْله لَا يحب الفرحين أَي لَا يحب المرحين كَذَا فِي الأَصْل وَقَالَ غَيره المُرَاد البطر قَوْله فرجعنا فرحى بِفَتْح أَوله مَقْصُور جمع فارح مثل هلكى جمع هَالك قَوْله حَتَّى تنفرد سالفتي أَي تَزُول عَن جَسَدِي قَوْله فَارًّا بِدَم أَي هَارِبا قَوْله فرسَخ أَصله الشَّيْء الْوَاسِع وَيُطلق على مِقْدَار ثَلَاثَة أَمْيَال قَوْله فرسن شَاة هُوَ مَا فَوق الْحَافِر وَهُوَ كالقدم للْإنْسَان وَهُوَ بِكَسْر أَوله وثالثه قَوْله الْفراش بِفَتْح الْفَاء مَا يتطاير من الذُّبَاب وَنَحْوه فِي النَّار وَمِنْه قَوْله كالفراش المبثوث وَقيل المُرَاد هُنَا الْجَرَاد قَوْله فراشا أَي مهادا قَوْله الْوَلَد للْفراش أَي لِمَالِك الْفراش وَهُوَ السَّيِّد أَو الزَّوْج قَوْله فرْصَة ممسكة أَي قِطْعَة من قطن أَو صوف تطيب بالمسك وَقيل المنى أَنَّهَا تقطع بجلدها وَالْجلد هُوَ الْمسك بِفَتْح الْمِيم وَالْمَشْهُور فِي فرْصَة كسر الْفَاء وَحكى تثليثها قَوْله فرضتي الْجَبَل الفرضة الْمَكَان المتسع وَهُوَ هُنَا مَا انحدر من وسط الْجَبَل وجانبه قَوْله الْفَرِيضَة هُوَ مَا فرض الله أَي ألزم بِهِ وَيُطلق على السن الْمعِين من زَكَاة الْمَوَاشِي قَوْله فرطنا وَقَوله فرط صدق وَقَوله اجْعَلْهُ فرطا الفرط بِفَتْح الْفَاء وَالرَّاء الَّذِي يتَقَدَّم الواردين فيهيء لَهُم مَا يَحْتَاجُونَ وَهُوَ فِي هَذِه الْأَحَادِيث الْمُتَقَدّم للثَّواب والشفاعة وَأما قَوْله تفارط

(166/1)

الْغَزْو فَقيل مَعْنَاهُ تَأَخّر وقته وَفَاتَ والتفريط التَّقْصِير والإفراط الزِّيَادَة وَقَوله وَكَانَ أمره فرطا أَي ندما كَذَا فِي الأَصْل قَوْله يفرعها الْحر أَي يزِيل بَكَارَتهَا قَوْله يفرع النِّسَاء طولا أَي يزِيد عَلَيْهِنَّ فِي الطول قَوْله لَا فرع بِفَتْحَتَيْنِ هُوَ أول

النِّتَاج كَانُوا يذبحونه للأصنام فنفاه الْإِسْلَام وَقيل كَانَ من تمت إبِله مائَة قدم بكرا فنحره للصنم فَهُوَ الْفَرْع وَالْفرع بِضَمَّتَيْنِ مَكَان من عمل الْمَدِينَة قَوْله أفرغ على يَدَيْهِ أَي سكب قَوْله سنفرغ لكم أَي سنحاسبكم كَذَا فِي الأَصْل وَقَالَ الْمبرد سنفرغ أَي سنعمل والفراغ على وَجْهَيْن الْفَرَاغ من الشّغل وَالْقَصْد إِلَيّ الشَّيْء قَوْله فرق رَأسه ويفرقون رؤوسهم بِفَتْح الْمَاضِي وَضم الْمُسْتَقْبل وَالرَّاء مُخَفّفَة فيهمَا وَشَدَّدَهَا بَعضهم وَالتَّخْفِيف أشهر وانفراق الشّعْر أنقسامه من وسط الرَّأْس ومفرق الرَّأْس مقدمه وَمِنْه على مفارقه قَوْله فرقنا أَي فزعنا وَزنه وَمَعْنَاهُ وَهُوَ بِكَسْر ثَانِيه قَوْله وقرآنا فرقناه قَالَ بن عَبَّاس فصلناه قَوْله من قدح يُقَال لَهُ الْفرق بِفَتْح الرَّاء وَيجوز إسكانها هُوَ إِنَاء يَأْخُذ سِتَّة عشر رطلا وَمِنْه على فرق آرز قَوْله على فَرْوَة بَيْضَاء قَالَ بن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُ الفروة وَجه الأَرْض وَقيل قِطْعَة يابسة من حشيش قَوْله فرهين أَي مرحين أَو حاذقين قَوْله أعظم الفرى بِكَسْر أَوله جمع فِرْيَة وأفرى الفري أَي الْكَذِب قَوْله يفري فريه بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيد وَأنكر الْخَلِيل التَّشْدِيد يُقَال فلَان يفري الفري أَي يعْمل الْعَمَل الْبَالِغ فصل ف ز قَوْله استفزز أَي استخف بخيلك الفرسان قَوْله فافزعوا إِلَى الصَّلَاة أَي بَادرُوا إِلَيْهَا قَوْله وَقع فزع أَي ذعر واستغاثة يُقَال فزع من الشَّيْء إِذا ارتاع مِنْهُ وفزع لَهُ إِذا أغاثه قَوْله فزع عَن قُلُوبهم أَي كشف عَنْهَا الرعب فصل ف س قَوْله فسيحة أَي وَاسِعَة وَمِنْه وبيتها فساح ضبطوها بِضَم الْفَاء وَيجوز فتحهَا قَوْله فسطاط أَي خباء وَنَحْوه وَيُطلق أَيْضا على مُجْتَمع أهل النَّاحِيَة قَوْله خمس فواسق أصل الْفسق الْخُرُوج عَن الشَّيْء وَمِنْه سمي هَؤُلَاءِ فواسق لخروجهم عَن الِانْتِفَاع بهم فصل ف ش قَوْله فَشَتْ تِلْكَ الْمقَالة أَي ظَهرت وَقَوله يفشو الْعلم أَي يظْهر وأفشته حَفْصَة تقدم فِي الْألف فصل ف ص قَوْله يتفصد عرقا أَي يسيل قَوْله بِأَمْر فصل بِإِسْكَان الصَّاد أَي قَاطع يفصل الْمُنَازعَة قَوْله فصل الْخطاب قَالَ مُجَاهِد الْفَهم فِي الْقَضَاء وَقيل الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقيل قَوْله أما بعد قَوْله الْمفصل قَالَ بن عَبَّاس هُوَ الْمُحكم وَهُوَ من أول الْفَتْح إِلَى آخر الْقُرْآن وَقيل فِي ابْتِدَائه غير ذَلِك أَقْوَال تزيد على عشرَة وَسمي الْمفصل لِكَثْرَة الفواصل بالبسملة وبغيرها قَوْله وفصيلته قَالَ هم أَصْغَر آبَائِهِ الْقُرْبَى إِلَيْهِ يَنْتَهِي نسبه وَقيل غير ذَلِك قَوْله فصاله أَي فطامه قَوْله فصلت الْهَدِيَّة أَي خرجت وَفَارَقت أَهلهَا وَقَوله بعد أَن فصلوا أَي رحلوا قَوْله كَانَت الفيصل أَي القطيعة قَوْله فَيفْصم عَنى أَي يقْلع والفصم الْإِزَالَة من غير إبانة قَوْله فصه مِمَّا يَلِي كَفه بِفَتْح أَوله وَحكى تثليثه مَعْرُوف قَوْله تفصيا أَي زوالا أَو تفلتا

(167/1)

)

فصل ف ض)

قَوْله يفضحهم أَي يشهرهم بقبح مَا فعلوا مَأْخُوذ من الفضيحة قَوْله الفضيخ هُوَ الْبُسْر يفضخ أَي يشدخ ويلقي عَلَيْهِ المَاء قَوْله لَا تفض الْخَاتم أَي تكسره وَهُوَ كِنَايَة عَن افتضاض عذرة الْبكر وَقد يُطلق على الْوَطْء الْحَرَام قَوْله فتفتض بِهِ فسره مَالك بالتمسح أَي تمسح قبلهَا بِهِ فَلَا يكَاد يعِيش من نَتن رِيحهَا وَقيل معنى تفتض أَي تصير كالفضة

وَالْأول أولي قَوْله وَلَو أَن أحدا انفض أَي تفرق قَوْله انْفَضُّوا أَي تفرقُوا قَوْله أفضلت فضلى أَي مَا فضل عَن حَاجَتي وَمِنْه فضل سواكه وَفضل وضوئِهِ وَمِنْه كَانَ لرجال فضول أَرضين وَمِنْه أفضلا لأمكما وَمِنْه فضل الْإِزَار وَفضل المَاء وَفِي صفة الْجنَّة لَا تزَال تفضل حَتَّى ينشئ الله لَهَا خلقا قَوْله وَعِنْدِي مِنْهُ فاضلة أَي فضلَة مِنْهُ وَرَآهُ بَعضهم فاضلة بِضَم اللَّام وهاء الضَّمِير قَوْله وَأفضل عَلَيْك أَي أَعْطَاك قَوْله مَلَائِكَة فضلا بِضَم أَوله وثانيه وبسكون ثَانِيه فسر فِي الأَصْل بِالزِّيَادَةِ قَوْله يُفْضِي بفرجه إِلَى السَّمَاء أَي يكشفه قَوْله وَقد أفضوا إِلَى مَا قدمُوا أَي وصلوا فصل ف ط قَوْله على الْفطْرَة أَي على فطْرَة الْإِسْلَام وَمِنْه فِي الْإِسْرَاء أخذت الْفطْرَة وَقيل المُرَاد بالفطرة أصل الْخلقَة وَأما حَدِيث الْفطْرَة خمس أَو خمس من الْفطْرَة فَالْمُرَاد بهَا السّنة عِنْد الْأَكْثَر قَوْله تنفطر قدماه أَي تَنْشَق قَوْله فطس الأنوف الفطس انخفاض قَصَبَة الْأنف فصل ف ظ قَوْله لَيْسَ بِفَظٍّ أَي غليظ الْقلب وَقَوله أَنْت أفظ وَأَغْلظ لَيْسَ المُرَاد بِهِ المفاضلة بل بِمَعْنى فظ وغليظ وَيحْتَمل المفاضلة بِتَأْوِيل قَوْله أفظع مِنْهُ أَي أَسْوَأ منْظرًا وَمِنْه أفظعني ويفظعنا أَي يفزعنا ويسوءنا أمره فصل ف غ قَوْله فغر لَهَا فَاه أَي فَتحه فصل ف ق قَوْله فَقَأَ عينه بِالْهَمْز أَي شقها فأطفأها قَوْله فقار ظَهره وَاحِدهَا فقارة وَهِي عِظَام الظّهْر وَالْمرَاد أَنه أَبَاحَ لَهُ رُكُوبه وَمِنْه أفقرني ظَهره قَوْله فَاقِع لَوْنهَا أَي صَاف نقي قَوْله الفقاع هُوَ شراب يتَّخذ من الشّعير وَمن الزَّبِيب فصل ف ك قَوْله انفكت قدمه أَي انخلعت قَوْله فكاك الْأَسِير أَي تخليصه من الْأسر قَوْله فك رَقَبَة أَي خلاصها قَوْله تفكهون أَي تعْجبُونَ والفاكهة ذكرهَا الْمُؤلف فِي تَفْسِير الرَّحْمَن فصل ف ل قَوْله افتلتت نَفسهَا أَي مَاتَت فلتة والفلتة مَا يعْمل بِغَيْر روية قَوْله الْمُفلس الَّذِي قل مَاله قَوْله الفلق أَي الصُّبْح وَقيل فلق الصُّبْح بَيَانه وانشقاقه وَقَالَ بن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا فالق الإصباح هُوَ ضوء الشَّمْس بِالنَّهَارِ وضوء الْقَمَر بِاللَّيْلِ قَوْله مفلطحة أَي لَهَا شَوْكَة عَظِيمَة لَهَا عرض واتساع قَوْله فالق كَبِدِي أَي يشقها وَمِنْه فلق رَأسه شقَّه قَوْله فِي فلك يسبحون أَي يدورون فِي فلك مثل فلكه المغزل قَوْله اصْنَع الْفلك أَي السَّفِينَة والفلك والفلك وَاحِد كَذَا فِي الأَصْل ولبعضهم الْفلك وَاحِد أَي جمعا ومفردا وَقَالَ أَبُو حَاتِم السجسْتانِي الْفلك أَي بِالضَّمِّ والسكون فِي الْقُرْآن وَاحِدَة وَالْجمع والمؤنث والمذكر بِلَفْظ وَاحِد وَلَا نعلم أحدا جمعه كَذَا قَالَ وَجمعه غَيره على أفلاك وَأما الْفلك بحركتين فَهُوَ مَا دون السَّمَاء ركبت فِيهِ النُّجُوم

(168/1)

قَالَه الْخَلِيل قَوْله فلك أَي كسرك قَوْله بِهن فلول أَي ثلم وَمِنْه فلهَا يَوْم بدر وَقَوله أَي فل مثل قَوْله يَا فلَان أَو هُوَ ترخيمة قَوْله فلوه أَي مهره قَوْله فَلت رَأسه وَقَوله تفلي رَأسه أَي أخذت مِنْهُ الْقمل فصل ف م قَوْله فَم مثلث الْفَاء بِإِثْبَات الْمِيم وحذفها وتضعيفها والعاشرة أَتبَاع فائه لميمه وأفصحها فتح الْفَاء مَعَ النَّقْص فصل ف ن قَوْله بفنَاء دَاره أَي ساحتها وَكَذَا قَوْله بفنَاء الْكَعْبَة وفناء الْمَسْجِد قَوْله أفنان أَي أَغْصَان قَوْله تفندون أَي تجهلون فصل ف هـ قَوْله فَهد أَي جلس جُلُوس الفهد والفهد مَعْرُوف بِكَثْرَة النّوم وَقيل مَعْنَاهُ وثب وثوب الفهد وَهُوَ مَوْصُوف أَيْضا بِسُرْعَة الْوُثُوب قَوْله بفهر بِكَسْر أَوله أَي حجر فصل ف وَقَوله من تفَاوت أَي تخَالف قَوْله فوجا فوجا أَي جمعا بعد جمع قَوْله من فَور حَيْضَتهَا أَي ابتدائها قَوْله من فورهم أَي من غضبهم وَقيل من ساعتهم قَوْله بمفازتهم مَأْخُوذ من

الْفَوْز وَهُوَ النجَاة وَسميت الْمَفَازَة بهَا تفاؤلا قَوْله فوضت أَمْرِي إِلَيْك أَي صرفته قَوْله مَا لَهَا من فوَاق قَالَ مُجَاهِد من رُجُوع وَقيل من رَاحَة قَوْله الْفَاقَة هِيَ الْفقر قَوْله أتفوقه تفوقا مَأْخُوذ من فوَاق النَّاقة لِأَنَّهَا تُحْلَب ثمَّ تُتْرَك سَاعَةً حَتَّى تَدِرَّ ثمَّ تحلب قَوْله الفوم قَالَ مُجَاهِد هِيَ الْحُبُوب وَقيل الثوم وَالْفَاء قد تبدل ثاء مُثَلّثَة قَوْله فَاه تقدم فِي ف م وَجمع الْفَم أَفْوَاه لِأَن أَصله فوه كثوب وأثواب فصل ف ي قَوْله يتفيأ قَالَ بن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُ يتهيأ أَو يتميل وَقَالَ غَيره مَأْخُوذ من الْفَيْء وَهُوَ ظلّ الشَّمْس وَمِنْه فَيْء التلول والفيء الْغَنِيمَة وَمِنْه يستفيء سهماننا وَمِنْه أول مَا يفِيء الله علينا قَوْله تفيئها الرّيح أَي تميلها قَوْله فِئَة أَي جمَاعَة وَقَوله فئتين أَي جماعتين قَوْله فِئَام أَي جمَاعَة قَوْله من فيح جَهَنَّم أَي وهجها ويروي من فوح جَهَنَّم قَوْله ثمَّ يفِيض المَاء أَي يصبهُ وَمِنْه يفِيض المَال وَقَوله أَفَاضَ من عَرَفَة أَي أخذ مِنْهَا إِلَيّ مني قَوْله إِلَى نصب يوفضون أَي يرجعُونَ قَوْله الفيول جمع فيل وَهُوَ الدَّابَّة الْمَعْرُوفَة قَوْله فِي امْرَأَتك أَي فمها حرف الْقَاف

)

فصل ق ب)

قَوْله قبَاء مَكَان مَعْرُوف بِالْمَدِينَةِ بِضَم أَوله وَالْمدّ وَحكى تثليثه وَالْقصر والتنوين وَعَكسه قَوْله وَعَلِيهِ قبَاء بِفَتْح أَوله مَمْدُود هُوَ جنس من الثِّيَاب ضيق من لِبَاس الْعَجم مَعْرُوف وَالْجمع أقبية قَوْله قبَّة أَي خيمة وَقَوله تركية نِسْبَة إِلَيّ التّرْك الجيل الْمَعْرُوف وَيُقَال قبوت الشَّيْء أَي رفعته قَوْله أَقُول فَلَا أقبح أَي لَا يرد قولي والقبح الإبعاد قَوْله من المقبوحين أَي المهلكين وَقيل المبعدين قَوْله الْمقْبرَة مثلث الْمُوَحدَة وَكسرهَا نَادِر قَوْله قبس أَي شعلة من نَار قَوْله قبل بَيت الْمُقَدّس أَي جِهَته قَوْله الْعَذَاب قبلا قَالَ فِي الأَصْل قبلا وقبلا وقبلا الأول بِكَسْر ثمَّ فتح وَالثَّانِي بِضَمَّتَيْنِ وَالثَّالِث بِفتْحَتَيْنِ فَالْأول مَعْنَاهُ مُعَاينَة أَو مُقَابلَة

(169/1)

وَالثَّانِي مثله وَقيل جمع قبيل وَالْمعْنَى أَنَّهَا ضروب للعذاب كل ضرب مِنْهَا قبيل وَالثَّالِث قيل مَعْنَاهُ استئنافا قَوْله قبيله أَي جيله الَّذِي هُوَ مِنْهُم قَوْله لَا قبل لي أَي لَا طَاقَة قَوْله لَهَا قبالان أَي شراكان قَوْله قبلت المَاء أَي أقرته فِيهَا قَوْله الْقَبِيل فِي السّلف أَي الْكَفِيل قَوْله الْقبُول بِفَتْح أَوله أَي الرِّضَا قَوْله اقبال الجداول أَي وَقت سيلها فصل ق ت قَوْله حملهَا على قتب هُوَ للجمل كالسرج للفرس وَجمعه أقتاب وَأما قَوْله تندلق أقتابه فَالْمُرَاد الأمعاء وَهِي جمع قتب بِكَسْر أَوله وَسُكُون ثَانِيه وَيُقَال ذَلِك للصَّغِير من آلَة الْجمل قَوْله لَا يدْخل الْجنَّة قَتَّات أَي نمام قَوْله حمل قت هُوَ مَا تَأْكُل الدَّوَابّ من الشَّيْء الْيَابِس قَوْله الإقتار أَي الإملاق والافتقار قَوْله قترة الْجَيْش أَي الغبرة وَكَذَا قَوْله على وجهة قترة قَوْله قتل الخراصون أَي لعن الكذابون وَمِنْه قتل الْإِنْسَان وَمِنْه قَوْله قَاتل الله فلَانا وَيُطلق الْقَتْل والقتال على الْمُخَاصمَة مُبَالغَة فصل ق ث قَوْله القثاء هُوَ الْمَأْكُول الْمَعْرُوف وَحكي ضم أَوله والهمزة فِيهِ أَصْلِيَّة فصل ق ح قَوْله اقتحم الْمَكَان أَي دخله واقتحم عَن بعيره أَي نزل عَنهُ قَوْله أقحط أَي جَامع وَلم ينزل والقحط

ضد الخصب مَعْرُوف فصل ق د قَوْله الْقدح هُوَ السهْم الَّذِي لَا ريش فِيهِ كَانُوا يتفاءلون بِهِ وَجمعه قداح قَوْله فَقده أَي قطعه قَوْله مَوضِع قدة أَي قِطْعَة قَوْله قديد بِضَم أَوله مصغر مَوضِع مَعْرُوف بَين مَكَّة وَالْمَدينَة قَوْله فاقدروا لَهُ أَي احتاطوا لقدره وَقد فسر فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى وأكملوا الْعدة قَوْله لَيْلَة الْقدر أَي ذَات الْقدر الْعَظِيم وَيُطلق عَلَيْهَا ذَلِك لشرفها قَوْله فوجدوا قَمِيص عبد الله يقدر عَلَيْهِ أَي قدره سَوَاء قَوْله على قدر أَي على موعد قَالَه مُجَاهِد قَوْله يبسط الرزق لمن يَشَاء وَيقدر أَي يُوسع ويضيق قَوْله الْمُقَدّس قَالَ بن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُ الْمُبَارك والقدس اسْم الْبَلَد وَالْمَسْجِد قَوْله روح الْقُدس أَي جِبْرِيل قَوْله الْقَادِسِيَّة بلد مَعْرُوف بالعراق قَوْله لَك من الْقدَم بِفَتْحَتَيْنِ أَي السَّبق قَوْله قدم صدق قَالَ مُجَاهِد خير وَقَالَ زيد بن أسلم مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَقيل غير ذَلِك قَوْله برز القدمية بِضَم الْقَاف وَفتح الدَّال يُقَال لمن يتَقَدَّم فِي الشَّرّ وَالْخَيْر وَقيل المُرَاد أَنه طلب معالي الْأُمُور قَوْله قدوم ضَأْن بِالتَّخْفِيفِ اسْم مَوضِع وَصَوَابه فتح الْقَاف وضمه بَعضهم قَوْله اختتن بالقدوم رِوَايَة شُعَيْب عَن أبي الزِّنَاد مُخَفّفَة وَغَيره بِالتَّشْدِيدِ وَقيل بِالتَّخْفِيفِ الْموضع وبالتشديد الْآلَة وَفِي قصَّة الْخضر فَأخذ الْقدوم وَرويت أَيْضا بِالتَّخْفِيفِ وَقيل لَا يُقَال فِي الالة إِلَّا بِالتَّخْفِيفِ قَوْله لَا تقدمُوا بَين يَدي الله أَي لَا تفتاتوا عَلَيْهِ قَوْله قد بِيَدِهِ أَمر بالقود وَمِنْه قَوْله تقتدى فصل ق ذ قَوْله إِلَى قذذه بِضَم الْقَاف أَي ريش السهْم قَوْله قد قذرني النَّاس وَقَوله تقذرا وَقَوله القذر مَعْرُوف كُله وَهُوَ بِالْمُعْجَمَةِ قَوْله يقذف فِي قُلُوبكُمَا أَي يَرْمِي وَالْمرَاد وَسْوَسَة الشَّيْطَان قَوْله قذف امْرَأَة أَي رَمَاهَا بالزنى وَمِنْه قذف الْمُحْصنَات قَوْله يقذف فِي النَّار أَي يَرْمِي وَمِنْه ويقذفون من كل جَانب دحورا وَقَوله يقذفن فِي ثوب بِلَال أَي يرمين

(170/1)

قَوْله فيتقذف عَلَيْهِ نسَاء قُرَيْش أَي يترامون عَلَيْهِ قَوْله فقذفتها أَي فألقيتها قَالَه مُجَاهِد قَوْله القذى أَي التُّرَاب وَنَحْوه فِي الْعين فصل ق ر قَوْله يقْرَأ السَّلَام بِفَتْح أَوله والهمزة من الْقِرَاءَة وَقَوله يُقْرِئك السَّلَام بِضَم أَوله من الإقراء يُقَال أَقْرِئ فلَانا السَّلَام وأقرأ عَلَيْهِ السَّلَام كَأَنَّهُ حِين يبلغهُ سَلَامه يحملهُ على أَن يقْرَأ السَّلَام وَيردهُ قَوْله إِن علينا جمعه وقرآنه أَي قِرَاءَته وَقد تكَرر ذكر الْقِرَاءَة والإقراء والقارئ والقراء وَالْقُرْآن وَالْأَصْل فِي هَذِه الْكَلِمَة الْجمع وكل شَيْء جمعته فقد قرأته وَسمي الْقُرْآن بذلك لِأَنَّهُ جمع الْقَصَص وَالْأَحْكَام وَغير ذَلِك وَهُوَ مصدر كالغفران والكفران وَيُطلق على الصَّلَاة لكَونهَا فِيهَا قِرَاءَة من تَسْمِيَة الشَّيْء باسم بعضه وعَلى الْقِرَاءَة نَفسهَا كَمَا مضى وَقد يحذف الْهَمْز تَخْفِيفًا وَقَوله استقرءوا الْقُرْآن من أَرْبَعَة أَي اسألوهم أَن يقرؤوكم قَوْله أَلا تدعني أستقرى لَك الحَدِيث أَي أتتبعه وَآتى بِهِ شَيْئا فَشَيْئًا قَوْله أَيَّام أَقْرَائِك جمع قرء بِالضَّمِّ وَالْفَتْح وَقد تكَرر وَيجمع على قُرُوء أَيْضا وَهُوَ الطُّهْر من الْحيض وَقيل هُوَ الْحيض وَقَالَ معمر وَهُوَ أَبُو عُبَيْدَة اللّغَوِيّ يُقَالُ أَقْرَأَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا وَأَقْرَأَتْ إِذا دنا طهرهَا وَأطلق غَيره أَنه من الأضداد وَيدل عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعِي الصَّلَاة أَيَّام إقرائك أَي أَيَّام حيضتك وَقَوله من قرء إِلَى قرء أَي طهر إِلَى طهر فَاسْتعْمل مُشْتَركا وَالتَّحْقِيق أَنه انْتِقَال من حَال إِلَى حَال وَقيل الْوَقْت وَقيل الْجمع وَقَوله وَقَالَ معمر يُقَال مَا قَرَأت سلى إِذا لم تجمع ولدا فِي بَطنهَا وَقَالَ غَيره مَا قَرَأت النَّاقة جَنِينا أَي لم تشْتَمل عَلَيْهِ

وَهَذَا مصير مِنْهُ إِلَى أَن مَعْنَاهُ الْجمع قَوْله يَتِيما ذَا مقربة أَي ذَا قرَابَة قَوْله يقرب فِي الْمَشْي أَي يسْرع قَالَ الْأَصْمَعِي التَّقْرِيب أَنْ تَرْفَعَ الْفَرَسُ يَدَيْهَا مَعًا وَتَضَعُهُمَا مَعًا قَوْله القراب بِمَا فِيهِ قرَاب السَّيْف وَغَيره وعاؤه قَوْله سددوا وقاربوا أَي لَا تغلوا وَلَا تقصرُوا واقربوا من الصَّوَاب قَوْله إِذا قرب الزَّمَان لم تكد رؤياء الْمُؤمن تكذب قيل المُرَاد اقتراب السَّاعَة وَقيل المُرَاد اسْتِوَاء اللَّيْل وَالنَّهَار وَقَوله يتقارب الزَّمَان وتكثر الْفِتَن قيل المُرَاد قصر الْأَعْمَار وَقيل قصر اللَّيْل وَالنَّهَار وَيُؤَيّدهُ أَن فِي الحَدِيث الآخر يتقارب الزَّمَان حَتَّى تكون السّنة كالشهر وَقيل اسْتِوَاء النَّاس فِي الْجَهْل قَوْله أقرب السَّفِينَة جمع قَارب عَليّ غير قِيَاس وَهِي معابر صغَار قَوْله لأقربن لكم صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ لأرينكم مَا يشبهها وَيقرب مِنْهَا قَوْله وَكَانُوا إِلَيّ على قَرِيبا أَي رجعُوا إِلَى مقاربته حِين بَايع أَبَا بكر بعد نفورهم مِنْهُ قَوْله شَيْطَانك قربك بِكَسْر الرَّاء يُقَال قربه بِالْكَسْرِ يقربهُ بِالْفَتْح فِي الْمُسْتَقْبل فَإِذا لم يكن هُنَاكَ تَعديَة قلت قرب بِالضَّمِّ قَوْله من بعد مَا أَصَابَهُم الْقرح أَي ألم الْجراح وَيُطلق أَيْضا على الْجراح والقروح الْخَارِجَة فِي الْجَسَد وَمِنْه إِن يمسسكم قرح وَقَوله وَقَوله قرحت أشداقنا بِكَسْر الرَّاء أَي أصابتها القروح قَوْله غَزْوَة ذِي قرد بِفَتْحَتَيْنِ أَوله قَاف ويروي بِضَمَّتَيْنِ حَكَاهُ البلاذري وَقَالَ إِن الصَّوَاب الْفَتْح فيهمَا قَوْله يقرد بعيره أَي يزِيل عَنهُ القراد قَوْله قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ أَيْ حَصَلَ لَهَا السرُور كَأَن عين الحزين مضطربة وَعين المسرور سَاكِنة وَقيل قرت أَي نَامَتْ وَقيل هُوَ من القر بِالضَّمِّ وَهُوَ الْبرد لِأَن دمعة المسرور بَارِدَة ودمعة الحزين حارة وَلذَا يُقَال فِي الشتم سخنت عينه وَقَول امْرَأَة أبي بكر لَا وقره عَيْنِي أَقْسَمت بالشَّيْء الَّذِي يقر عينهَا وَقيل أَرَادَت بذلك النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَوْله يقر فِي صَدْرِي أَي يثبت ويروي يقْرَأ من الْقِرَاءَة ويروي يغرى بالغين الْمُعْجَمَة أَي يلصق بالغراء قَوْله يتقرى حجر

(171/1)

نِسَائِهِ أَي يتتبعهن قَوْله فيقرها فِي أذن وليه قر الدَّجَاجَة أَي يثبتها وَالْمرَاد بقر الدَّجَاجَة صَوتهَا وَأما الرِّوَايَة الْأُخْرَى فيقرقرها قرقرة الدَّجَاجَة فَالْمَعْنى يُرَدِّدهَا ترديد صَوت الدَّجَاجَة ويروى الزجاجة بالزاي وَهُوَ كِنَايَة عَن استقرارها فِيهَا وَقَالَ بن الْأَعرَابِي يُقَال قررت الْكَلَام فِي الْأذن إِذا وضعت فمك عِنْد الصماخ وَتقول قر الْخَبَر فِي الْأذن يقره قرا إِذا أودعهُ قَوْله فِي الإفْك يقره بِضَم أَوله وَالتَّشْدِيد أَي لَا يُنكره وَأما أقرّ بالشَّيْء فَمَعْنَاه صدق بِهِ قَوْله تقرصه بِالْمَاءِ بالصَّاد الْمُهْملَة أَي تمعكه بأطراف أصابعها قَوْله قرضه بِالْمُعْجَمَةِ أَي قطعه بالمقراض قَوْله تقرضهم قَالَ مُجَاهِد تتركهم وَقَالَ غَيره تعدل عَنْهُم وَهُوَ نَحوه وَقَوله الْقَرْض بِفَتْح الْقَاف هُوَ السّلف والقراض الْمُضَاربَة وَهُوَ أَن يَجْعَل لِلْعَامِلِ جُزْء من الرِّبْح قَوْله تلقى القرط أَي مَا تحلى بِهِ الْأذن قَوْله قِيرَاط من الْأجر أَي جُزْء من أَرْبَعَة وَعشْرين جزأ قَوْله على قراريط لأهل مَكَّة قيل هُوَ مَوضِع وَقيل جمع قِيرَاط وَبِه جزم سُوَيْد بن سعيد فِيمَا حَكَاهُ عَنهُ بن ماجة قَالَ مَعْنَاهُ كل شَاة بقيراط قَوْله مقروظ أَي مدبوغ بالقرظ وَهُوَ مَعْرُوف قَوْله أَقرع بَين نِسَائِهِ واقترعوا وَكَانَت قرعَة واقتسم الْمُهَاجِرُونَ قرعَة هِيَ رمي السِّهَام على الخطوط وَصفته أَن يكْتب الْأَسْمَاء فِي أَشْيَاء ويخرجها أَجْنَبِي فَمن خرج اسْمه اسْتحق قَوْله قرع نعَالهمْ أَي صَوت خفقها بِالْأَرْضِ قَوْله حَتَّى قرع الْعظم أَي ضرب فِيهِ قَوْله لنقرعن بهَا أَبَا هُرَيْرَة أَي لنرد عَنهُ والتقريع يُطلق على التوبيخ وَيحْتَمل أَن يكون من أقرعته إِذا قهرته

بكلامك قَوْله من قراع الْكَتَائِب أَي قتال الجيوش وَأَصله وَقع السيوف قَوْله اقترفت ذَنبا أَي اكْتسبت وقارفت ذَنبا أَي خالطت وَمِنْه من لم يقارف اللَّيْلَة أَي يكْتَسب وَقيل المُرَاد هُنَا الْجِمَاع قَوْله القرفصى هُوَ الاحتباء بِالْيَدِ وَقيل هِيَ جلْسَة المستوفز قَوْله قرام لعَائِشَة أَي ستر وَهُوَ بِكَسْر الْقَاف قَوْله قرني أَي أَصْحَابِي وَاخْتلف السّلف فِي تعْيين مُدَّة الْقرن فَقيل مائَة سنة وَهُوَ الْأَشْهر وَحكى الْحَرْبِيُّ الِاخْتِلَافَ فِيهِ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى مِائَةٍ وَعشْرين ثمَّ قَالَ عِنْدِي أَن الْقرن كل أمة هَلَكت فَلم يبْق مِنْهَا أحد قَوْله قرن الشَّيْطَان وَبَين قَرْنِي الشَّيْطَان قيل أمته وَقيل تسلطه وَقيل جانبا رَأسه وَأَنه حِينَئِذٍ يَتَحَرَّك وَيدل عَلَيْهِ قَوْله فَإِذا ارْتَفَعت فَارقهَا وَإِذا اسْتَوَت قارنها قَوْله فليطلع لنا قرنه أَي فليظهر لنا رَأسه وَهُوَ كِنَايَة عَن عدم الاختفاء بِالْكَلَامِ قَوْله يغْتَسل بَين القرنين أَي جَانِبي الْبِئْر وهما الدعامتان أَو الخشبتان اللَّتَان تمتد عَلَيْهِمَا الْخَشَبَة الَّتِي تعلق فِيهَا البكرة قَوْله بكبش أقرن الأقرن من الكباش الَّذِي لَهُ قرن وَمن النَّاس الَّذِي الْتقت حاجباه قَوْله ثَلَاثَة قُرُون أَي ضفائر قَوْله قرن الثعالب وَقرن الْمنَازل ومهل أهل نجد قرن كلهَا بِسُكُون الرَّاء وَأَصله جبيل صَغِير مُنْفَرد مستطيل من الْجَبَل الْكَبِير ثمَّ سميت بِهِ أَمَاكِن مَخْصُوصَة قَوْله قرينتها فِي كتاب الله أَي نظيرتها وَمِنْه خُذ هَاتين القرينتين وَقَوله وقيضنا لَهُم قرناء قيل المُرَاد الشَّيَاطِين وَهُوَ جمع قرين وَمِنْه قَوْله فَهُوَ لَهُ قرين وَهُوَ الشَّيْطَان الَّذِي وكل بِهِ وَقَوله أَو جَاءَ مَعَه الْمَلَائِكَة مقترنين أَي يَمْشُونَ مَعًا قَوْله بئْسَمَا عودتم أَقْرَانكُم وَحَتَّى تقتل أقرانها هَذَا جمع قرن بِكَسْر الْقَاف وَهُوَ الَّذِي يناظره فِي بَطش أَو شدَّة وَكَذَا فِي الْعلم وَأما فِي السن فبالفتح وَالْقُرْآن فِي الْحَج جمعه مَعَ الْعمرَة وَيُقَال مِنْهُ قرن وَلَا يُقَال أقرن وَكَذَلِكَ قرَان التَّمْر وَهُوَ جمع التمرتين فِي لقْمَة وَوَقع فِي أَكثر الرِّوَايَات نهى عَن الإقران وَصَوَابه التَّمْر الْقرَان وَقَوله وَمَا كُنَّا لَهُ مُقرنين أَي مطيقين وَقيل ضَابِطِينَ يُقَالُ فُلَانٌ مُقْرِنٌ لِفُلَانٍ ضَابِطٌ لَهُ

(172/1)

! !

)

فصل ق ز)

قَوْله وَمَا نرى فِي السَّمَاء من قزعة أَي سَحَابَة والقزع فِي الأَصْل السَّحَاب المتفرق الرَّقِيق قَوْله نهى عَن القزع قَالَ عبد الله رَاوِيه هُوَ أَن يحلق رَأس الصَّبِي وَيتْرك لَهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا شعر وَهَا هُنَا يَعْنِي فِي جَوَانِب الرَّأْس وَأَصله من الَّذِي قبله فصل ق س قَوْله فرت من قسورة قيل هُوَ أصوات النَّاس واختلاطهم وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسْوَرَةٌ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْقَسْوَرَةُ الْأسد قَوْله القسي قَالَ أَبُو بردة عَن على هِيَ ثِيَاب مضلعة بالحرير فِيهَا أَمْثَال الأترج وَقَالَ غَيره كَانَت تعْمل بالقس من ديار مصر فنسبت إِلَيْهَا قَوْله الْقسْط الْهِنْدِيّ بِضَم الْقَاف نوع مِمَّا يتبخر بِهِ من الْعود قَوْله القسطاس قيل هُوَ الْعدْل بالرومية حَكَاهُ عَن مُجَاهِد وَقَالَ غَيره هُوَ أقوم الموازين وَلَيْسَ بعربي وَقيل الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ وَهُوَ الْعَادِلُ وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَمَعْنَاه الجائر كَذَا فِي الأَصْل وَفِيه نظر ووجهوه بِتَأْوِيل وَقَوله يخْفض الْقسْط وَيَرْفَعهُ

قيل المُرَاد الرزق وَقيل الْمِيزَان وَقيل النَّصِيب قَوْله أجر القسام هُوَ فعال من الْقسم بِفَتْح الْقَاف وَهُوَ تَمْيِيز النَّصِيب وَالِاسْم الْقسَامَة بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيف والقسامة بِالْفَتْح هِيَ الْأَيْمَان فِي الدِّمَاء قَوْله وَأَن تستقسموا بالأزلام ذكره فِي الْمَائِدَة وَهُوَ الضَّرْب بِالسِّهَامِ لإِخْرَاج مَا قسم الله لَهُم من أَمر قَوْله على المقتسمين أَي الَّذين حلفوا أَن لَا يتْركُوا الشّرك وَقَوله لَا أقسم أَي أقسم وَيقْرَأ لَا قسم وَقَوله تقاسموا أَي تحالفوا وقاسمهما أَي حلف لَهما وَقَوله لَو أقسم على الله لَأَبَره قيل لَو دَعَا لأجابه وَقيل على ظَاهره فصل ق ش قَوْله قشبني رِيحهَا أَي مَلأ خياشيمي والقشب الشم وَيُطلق على الْإِصَابَة بِكُل مَكْرُوه قَوْله تقشع السَّحَاب أَي تفرق قَوْله قشام بِضَم الْقَاف وَالتَّخْفِيف هُوَ أكال يَقع فِي التَّمْر وَقيل هُوَ أَن يتساقط وَهُوَ يسر قيل أَن يصير بلحا فصل ق ص قَوْله من قصب أَي من لُؤْلُؤ مجوف قَوْله يجر قصبه بِضَم الْقَاف وَسُكُون الصَّاد أَي أمعاءه وَسمي الجزار قصابا من التقصيب وَهُوَ التقطيع تَقول قصبت الشَّاة أَي قطعتها أَعْضَاء قَوْله قصد السَّبِيل أَي وَسطه وأعدله وَمِنْه عَلَيْكُم بِالْقَصْدِ أَي الاسْتقَامَة قَوْله قصرت الصَّلَاة أَي نقصت عَن الْإِتْمَام وَمِنْه تَقْصِير الصَّلَاة وَالتَّقْصِير فِي السّفر أَي جعل الرّبَاعِيّة اثْنَتَيْنِ وَالتَّقْصِير فِي النّسك قطع طرف بعض شعر الرَّأْس وَقَوله اقتصروا عَن قَوَاعِد إِبْرَاهِيم أَي نَقَصُوا يُقَال اقصر عَنهُ إِذا تَركه عَن قدره وَقصر عَنهُ إِذا تَركه عَن عجز وَيُقَال اقْتصر عَلَيْهِ إِذا لم يطْلب سواهُ وَقَوله قصرت الدعْوَة عَلَيْهِم أَي خصت بهم قَوْله قصرت بهم النَّفَقَة أَي ضَاقَتْ عَلَيْهِم وَقَوله فاقصر الْخطْبَة أَي قللها وَقَوله قَيْصر هُوَ لقب من يملك الرّوم قَوْله بشرر كالقصر قَالَ بن عَبَّاس يرفع الْخشب بقصر ثَلَاثَة أَذْرع أَي بِقدر ثَلَاثَة أَذْرع قَوْله قصر بني خلف هُوَ بِالْبَصْرَةِ وَالْمرَاد بهم أَوْلَاد طَلْحَة الطلحات قَوْله مقصورات فِي الْخيام أَي محبوسات قاصرات لَا يبغين غير أَزْوَاجهنَّ قَوْله قصيه أَي اتبعي أَثَره وَمِنْه على آثارهما قصصا قَوْله قصها عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي حَدثهُ بهَا تَامَّة وَقَوله لَا تسْجد لسجود الْقَاص أَي الْمُذكر الْوَاعِظ قَوْله قاصة فِي الدّين أَي حَاسبه وَمِنْه يتقاصون مظالم كَانَت بَينهم وَمِنْه الْقصاص لِأَنَّهُ يَأْخُذ مِنْهُ حَقه وَقيل من الْقطع لِأَن أَصله فِي الْجرْح يقطع كَمَا قطع قَوْله القصمة الْبَيْضَاء بِفَتْح الْقَاف كِنَايَة عَن النَّقَاء وَالْمرَاد بِهِ مَاء أَبيض يخرج آخر الْحيض عِنْد انْقِطَاعه كالخيط الْأَبْيَض وَقيل هُوَ خُرُوج مَا تحتشى بِهِ أَبيض كالقصة وَهِي

(173/1)

جص وَمِنْه بناه بِالْحِجَارَةِ المنقوشة والقصة قَوْله تنَاول قصَّة من شعر بِضَم الْقَاف مَا أقبل على الْجَبْهَة من شعر الرَّأْس سمي بذلك لِأَنَّهُ يقص والقص مَا فِي وسط الصَّدْر من شعر وَقيل المشاش المغروزة فِيهِ أَطْرَاف الأضلاع قَوْله الْقَصعَة هِيَ الْإِنَاء يكون من خشب قَوْله فقصعته أَي فركته بظفرها وَقَوله فأقصعته يَأْتِي فِي ق ع قَوْله قاصفا يقصف كل شَيْء أَي يرميه وَقَوله فتقصف عَلَيْهِ النِّسَاء أَي يزدحمن قَوْله حَتَّى يقصمها الله أَي يكسرها وَيسْتَعْمل فِي الإهلاك وَقَول عَائِشَة فقصمته بِكَسْر الصَّاد أَي شققته ويروى بالضاد الْمُعْجَمَة أَي قطعته فصل ق ض قَوْله بقضيب أَي بسيف رَقِيق أَو بِعُود قَوْله يُرِيد أَن ينفض أَي يتصدع من غير أَن يسْقط وَقَوله لَو أَن أحدا انقض لما فعل بعثمان أَي أَنهَار وتصدع وتفرق قَوْله يقضمها كَمَا يقضم الْفَحْل أَي يقطعهَا وَمِنْه فقضمته قَوْله أحسنكم قَضَاء أَي وَفَاء قَوْله

تقاضى بن أبي حَدْرَد أَي طلب مِنْهُ وَفَاء دينه قَوْله قضى أَي مَاتَ قَوْله عمْرَة الْقَضَاء أَو الْقَضِيَّة أَي مَا فِي الْكتاب الَّذِي اصْطَلحُوا عَلَيْهِ بِالْحُدَيْبِية وَيحْتَمل أَنَّهَا سميت بذلك لكَوْنهم اعتمروا بعْدهَا فَكَأَنَّهَا عوض عَنْهَا وَإِن لم تجب وَأما قَوْله لَا يعدل فِي الْقَضِيَّة فَمَعْنَاه الْحُكُومَة قَوْله وقضينا إِلَى بني إِسْرَائِيل فِي الْكتاب أَي أمرناهم وَيَأْتِي الْقَضَاء على وُجُوه بمعني الْأَمر وَالْحكم والخلق وَمِنْه فقضاهن سبع سماوات أَي خَلقهنَّ كَذَا فِي الأَصْل وَيَأْتِي الْقَضَاء بِمَعْنى الْأجر وَالْوَفَاء وَمِنْه قضى دينه وَبِمَعْنى صنع وَمِنْه فاقْض مَا أَنْت قَاض والفراغ وَمِنْه فَلَمَّا قضي صلَاته وَبِمَعْنى الْإِتْمَام وَمِنْه قضى أَََجَلًا وَالْقَتْل وَمِنْه فوكزه مُوسَى فَقضى عَلَيْهِ وَبِمَعْنى الإحصاء وَالتَّقْدِير وَبِمَعْنى الْإِعْلَام وَمِنْه وقضينا إِلَى بني إِسْرَائِيل فصل ق ط قَوْله درع قطر بِكَسْر أَوله هُوَ ضرب من ثِيَاب الْيمن فِيهِ حمرَة قَوْله أفرغ عَلَيْهِ قطرا أَي أَصُبُّ عَلَيْهِ رَصَاصًا وَيُقَالُ الْحَدِيدُ وَيُقَالُ الصُّفْرُ وَيُقَال النّحاس قَالَه بن عَبَّاس قَوْله من أقطارها أَي جوانبها وأحدها قطر بِضَم أَوله ثمَّ سُكُون قَوْله قطر الدَّم أَي انسكب وَمِنْه وَذكر أَحَدنَا يقطر قَوْله عجل لنا قطنا أَي نصيبنا وَقيل عذابنا وَقيل القط الصَّحِيفَة وَهِي صحيفَة الْحَسَنَات قَوْله جَعدًا قططا هُوَ الشَّدِيد الجعودة كالسودان قَوْله قطّ هُوَ بِالتَّشْدِيدِ إِذا كَانَت ظرفا وَقد تخفف وَالْقَاف مَفْتُوحَة على الْأَشْهر وَحكي ضمهَا وَقيل إِذا كَانَت بِمَعْنى حسب فالطاء سَاكِنة جزما وَفِي وصف جَهَنَّم فَتَقول قطّ قطّ بِسُكُون الطَّاء وبكسرها وَفِي رِوَايَة قطني قطني بِزِيَادَة نون وَكله بِمَعْنى حسبي وَبِمَعْنى التقليل قَوْله يقطع من دونهَا السراب أَي أسرعت حَتَّى أَن السراب يرى من دونهَا وَيَنْقَطِع قَوْله بِقطع من اللَّيْل أَي سَواد وَقَوله لَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بكر قيل هُوَ من قَوْلهم مُنْقَطع القرين وَقيل مَعْنَاهُ لَيْسَ فِيكُم سَابق إِلَى الْخيرَات مثله مَأْخُوذ من سبق الْجواد يُقَال للْفرس إِذا سبق تقطعت أَعْنَاق الْخَيل فَلم تلْحقهُ قَوْله يقتطع أَي يسلب قَوْله قطعُوا لي قَمِيصًا أَي فصلوه ثمَّ خاطوه قَوْله تقطعوا أَي اخْتلفُوا قَوْله أَرْبَعَة آلَاف مقطعَة أَي منجمة قَوْله ان يقطع بعثا قِطْعَة أَي يفرد قوما للغزو وَمِنْه قطع بعث كَذَا وَأما قَوْله أَن نقتطع دُونك فَمَعْنَاه أَن يمنعنا الْعَدو من اللحاق بك قَوْله القطائع هُوَ تسويغ الإِمَام شَيْئا لمن يرَاهُ أَهلا قَوْله أَن يقطع لَهُم الْبَحْرين أَي يخصهم

(174/1)

بجزيتها وَأما قَوْله الأَرْض الَّتِي أقطعها الزبير فَالْمُرَاد بهَا الَّتِي أفردت لَهُ من الْموَات فأحياها قَوْله على قطيع من الْغنم أَي طَائِفَة مِنْهَا قَوْله قطيفة هِيَ الكساء ذَات الخمل قَوْله قطفا من الْعِنَب بِكَسْر أَوله من العنقود قَوْله قطوفها دانيه أَي يقطفون كَيفَ شاؤوا قَوْله جمل يقطف أَو بِهِ قطاف هُوَ المتقارب الخطو بِسُرْعَة وَهُوَ من عُيُوب الدَّوَابّ قَوْله من قطمير هِيَ لفافة النواة فصل ق ع قَوْله قَعْب هُوَ إِنَاء من خشب مدور قَوْله مقْعد صدق أَي مُسْتَقر قَوْله قعد لَهَا على مَا لم يسم فاعله أَي أَجلس أَو احْتبسَ لَهَا قَوْله قعُود بِفَتْح أَوله مَا اقتعد للرُّكُوب وَأمكن ركُوبه يُقَال ذَلِك للذّكر وَالْأُنْثَى لَكِن للْأُنْثَى قعودة بِزِيَادَة هَاء قَوْله عِنْد الْقعدَة أَي الجلسة فِي الصَّلَاة وَهِي بِالْفَتْح قَوْله الْقَوَاعِد أَي الأساس واحدتها قَاعِدَة وَالْقَوَاعِد من النِّسَاء واحدتها قَاعد قَوْله من قَعْر حُجْرَتهَا هِيَ داخلها من السّفل قَوْله كقعاص الْغنم هُوَ دَاء يسْرع إهلاكها قَوْله فأقعصته أَي قتلته ويروي أقصعته أَي شدخته والقصع شدخ الشَّيْء بَين الظفرين قَوْله تقَعْقع أَي تتحرك وتضطرب بِصَوْت وَمِنْه قعقعة السِّلَاح قَوْله نهى عَن الإقعاء هُوَ إِن يلصق إليته بِالْأَرْضِ وينصب

ساقية ويداه بِالْأَرْضِ وَهَكَذَا الْمَكْرُوه وَيُطلق على الْجُلُوس على وركيه وَهَذَا ورد أَنه فعل فِي الْجُلُوس بَين السَّجْدَتَيْنِ مثله فصل ق ف قَوْله كل قفار كَذَا رُوِيَ وَالْأَشْهر بِتَقْدِيم الْفَاء كَمَا تقدم قَوْله يقتفر الصَّيْد أَي يَطْلُبهُ فِي الأَرْض القفر وَهِي الأَرْض الخالية قَوْله عَن القفازين بِضَم الْقَاف هُوَ مَا تلبسه الْمَرْأَة فِي الْيَد ليسترها قَوْله قف الْبِئْر بِضَم أَوله وَهُوَ الْبناء الَّذِي حوله قَوْله قف شعري أَي انقبض وانجمع من إِنْكَار مَا قلت والقفوف القشعريرة من الْبرد وَشبهه قَوْله حِين قفل الْجَيْش وَإِنَّا قافلون أَصله الرُّجُوع وَمِنْه مقفلة من خَيْبَر وَلَا تسمى قافلة إِلَّا إِذا رجعت وَقد يُطلق فِي الِابْتِدَاء عَلَيْهَا تفاؤلا قَوْله المقفى أَي جِئْت فِي أثر الْأَنْبِيَاء أخيرا وَالَّذِي يقفوا لشَيْء يتبع أَثَره فصل ق ل قَوْله تلقى الْقلب بِضَم الْقَاف أَي السوار قَوْله مَا بِهِ قلبة أَي دَاء من القلاب بِضَم أَوله مخففا قَوْله فِي تقلبهم أَي اخْتلَافهمْ قَوْله فَقَامَ يقلبها بِفَتْح أَوله أَي يصرفهَا إِلَى بَيتهَا ويرجعها إِلَيْهِ يُقَال قلبته فَانْقَلَبَ هُوَ وَمِنْه فَلم أنقلب إِلَى أَهلِي وينقلبون قَوْله القليب الْبِئْر وَقيل يخْتَص بِغَيْر المطوية قَوْله قلات السَّيْل جمع قلت بِالْفَتْح هِيَ الحفرة الَّتِي يجْتَمع فِيهَا المَاء قَوْله القلادة والقلائد هُوَ مَا يعلق فِي الْعُنُق والمقاليد والأقاليد المفاتيح قَوْله قلص دمعي أَي انقبض وارتفع وَقَوله وتقلصت عَلَيْهِ أَي انقبضت وانضمت قَوْله ثَلَاثَة عشر قلوصا القلوص بِالْفَتْح فِي الْوَاحِد وَالْجمع قلاص بِالْكَسْرِ وقلائص وَهِي فتيات النوق قَوْله أقلعي أَي أمسكي قَوْله أقلع عَنْهَا أَي كف والقلع بِكَسْر أَوله شراع السَّفِينَة قَوْله الأقلف الَّذِي لم يختتن قَوْله يقلقل أَي يُحَرك بِصَوْت شَدِيد قَوْله قلال هجر أَي الجرار قَوْله فَذهب يقلهُ أَي يرفعهُ قَوْله يقلم أَظْفَاره أَي يقصها قَوْله القلنسوة بِفَتْح أَوله وَضم السّين وبالواو وَقَالَ بن دُرَيْد أَرَاهُ مشتقا من قلس الرجل إِذا غطاه وستره وَالنُّون زَائِدَة وفيهَا سبع لُغَات قلنسوة وبياء بدل الْوَاو وقلساة بِغَيْر نون وقليسنة بعد اللَّام تَحْتَانِيَّة ثمَّ سين مَكْسُورَة ثمَّ نون وبتحتانية بدل النُّون وقلينيسة بعد اللَّام تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ

(175/1)

نون مَكْسُورَة ثمَّ تَحْتَانِيَّة سَاكِنة ثمَّ سين مُهْملَة قَوْله وَمَا قلى أَي أبْغض وَمِنْه وَإِن قُلُوبنَا لَتَقْلِيهِمْ أَي تبغضهم وَفِي رِوَايَة لَتَلْعَنهُمْ فصل ق م قَوْله أشْرب فأتقمح أَي أشْرب حتي أروى أَو زِيَادَة على ذَلِك والتقمح فِي الشّرْب كالزيادة فِي الشِّبَع من الْأكل وَرُوِيَ اتقنح بالنُّون قَالَ البُخَارِيّ بِالْمِيم أصح قَوْله تعال أقامرك الْقمَار مَعْرُوف وَهُوَ جعل شَيْء لمن يغلب مُطلقًا فِي أَي شَيْء كَانَ قَوْله القمطرير أَي الشَّدِيد يُقَال قمطرير وقماطر العبوس أَشد مَا يكون وَقَالَ الْأَزْهَرِي القمطرير المنقبض مَا بَين الْعَينَيْنِ قَوْله فينقمعن مِنْهُ أَي يتغيبن ويدخلن الْبَيْت قَوْله فِي القمقم أَي مَا يسخن فِيهِ المَاء من نُحَاس وَغَيره قَوْله الْقمل الحمنان الصغار قَوْله يقم الْبَيْت أَي يكنسه فصل ق ن قَوْله قنأ لَوْنهَا بِالْهَمْز أَي اشتدت حمرتها يُقَال أَحْمَر قانىء أَي شَدِيد الْحمرَة قَوْله قنت شهرا أَي دَعَا والقنوت يُطلق على الدُّعَاء وَالْقِيَام والخضوع والسكون وَالسُّكُوت وَالطَّاعَة وَالصَّلَاة والخشوع وَالْعِبَادَة وَطول الْقيام قَالَ بن الْأَنْبَارِي يحمل كل مَا يرد مِنْهَا فِي الحَدِيث على مَا يَقْتَضِيهِ سِيَاقه وَمِنْه وقومُوا لله قَانِتِينَ وَقَالَ بن مَسْعُود القانت الْمُطِيع قَوْله أتقنح تقدم فِي أتقمح قَوْله قنطرة مَعْرُوفَة وَالْجمع قناطر وَإِثْبَات الْيَاء فِيهَا غلط فَذَاك جمع قِنْطَار وَاخْتلف النَّقْل فِي قدره فالأكثر أَنه مائَة رَطْل وَقيل الْجُمْلَة الْكَثِيرَة من المَال ملْء جلد ثَوْر من الذَّهَب وَقيل أَرْبَعَة آلَاف دِينَار وَرجحه ثَعْلَب وَقَالَ

إذا قَالُوا قناطير مقنطرة فَهِيَ اثْنَا عشر ألف دِينَار وَقيل هُوَ ألف وَمِائَتَا أُوقِيَّة وَقيل أَرْبَعُونَ أُوقِيَّة ذَهَبا وَقيل ألف وَمِائَتَا دِينَار وَقيل هُوَ مائَة من أَو مائَة مِثْقَال أَو مائَة دِرْهَم وَقيل سَبْعُونَ ألف دِينَار وَقيل ثَمَانُون ألف دِينَار وَلَعَلَّ هذَيْن الْأَخيرينِ فِي القناطير المقنطرة قَوْله يتقنع وتقنع بردائه أَي غطى رَأسه ومقنع بالحديد أَي مغطى رَأسه بِهِ قَوْله قنع بقوله أَي اكْتفى قَوْله مقنعي رؤوسهم أَي رافعي رؤوسهم أَي ينظرُونَ فِي ذل قَوْله القنو قَالَ هُوَ العذق والإثنان كالجمع قنوان مثل صنو وصنوان قَوْله اقتنى أَي اكْتسب شَيْئا فأبقاه عِنْده قَوْله وادى قناة هُوَ وَاد من أَودِيَة الْمَدِينَة عَلَيْهِ حرث وَمَال فصل ق هـ قَوْله قهرمانه أَي الْقَائِم بأموره قَوْله الْقَهْقَرِي وَقَوله تقهقر هُوَ الرُّجُوع إِلَى خلف فصل ق وَقَوله قاب قوسين أَي قدر قوسين قَوْله أقاد بهَا الْخُلَفَاء وَقَوله إِمَّا أَن يُقَاد الْقود قتل الْقَاتِل بِمن قَتله وَأَصله أَنهم كَانُوا يدْفَعُونَ الْقَاتِل لوَلِيّ الْمَقْتُول فيقوده بِحَبل وَمِنْه يقيدني قَوْله يقودني أَي يجرني وَقَوله قد بِيَدِهِ أَمر بالقود قَوْله فاستقاد لأمر الله أَي أذعن قَوْله الْقَوَارِير قَالَ أَبُو قلَابَة يَعْنِي النِّسَاء شبههن لضعفهن بالزجاج قَوْله فقوض أَي أزيل قَوْله ففشت تِلْكَ الْمقَالة أَي الْمَقُول وَيحْتَمل أَن تكون الفعلة وَيحْتَمل أَن يكون بِمَعْنى القائلة أَي الْجَمَاعَة القائلة وَقد يُطلق القَوْل مَوضِع الْفِعْل وَمِنْه فِي قصَّة الْخضر فَقَالَ بِيَدِهِ فأقامه أَي أَشَارَ بِيَدِهِ وَقَوله فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فِي الْوضُوء أَي نفضها وَقَوله الْبر تَقولُونَ بِهن أَي تظنون قَوْله تقاولت بِهِ الْأَنْصَار أَي تهاجوا وَقَوله تقاولنا أَي تشاتمنا وَقَوله تَقول بِالتَّشْدِيدِ أَي كذب قَوْله يؤم الْقَوْم هم الْجَمَاعَة من الرِّجَال على الصَّحِيح

(176/1)

)

فصل ق ي)

قَوْله القاحة بِمُهْملَة خَفِيفَة وَاد على ثَلَاث مراحل قبل السقيا قَوْله قيد شبر وَقيد سَوط أَي قدره قَوْله المقير هُوَ بِمَعْنى المزفت والمقير المطلي بالقار وَهُوَ القير قَوْله وقيضنا لَهُم قرناء أَي سلطنا أَو وكلنَا قَوْله فأجلسني فِي قاع وَقَوله قاعا يعلوه المَاء وَقَوله إِنَّمَا هِيَ قيعان وَقَوله بقاع قرقر القاع المستوى الصلب الْوَاسِع من الأَرْض قَوْله وَهُوَ قَائِل السقيا أَي نَازل للقائلة بالسقيا وَمِنْه وَلم يقل عِنْدِي وَمِنْه قائلة الضُّحَى وَالِاسْم المقيل قَوْله قيلت المَاء قيل القيل شرب وسط النَّهَار قَوْله أَنْت قيام السَّمَاوَات وَالْأَرْض بتَشْديد الْيَاء وَالْقِيَام والقيوم الْقَائِم بِالْأَمر وَكَذَلِكَ الْقيم وَيَوْم الْقِيَامَة سميت بذلك لقِيَام النَّاس فِيهَا وَإِقَامَة الصَّلَاة إتْمَامهَا وَالْإِقَامَة فِي الصَّلَاة مَعْرُوفَة قَوْله لِقَيْنِهِم أَي الصَّائِغ وَقَوله قينه أَي جَارِيَة تغني وَقَوله تقين أَي تمشط وتزين وتجلي على زَوجهَا قَوْله ومتاعا للمقوين أَي السائرين فِي القي وَهُوَ القفر وَالْأَرْض الملساء وَالْأَرْض القفر الخالية وأقوت الدَّار خلت من أَهلهَا حرف الْكَاف

)

فصل ك ا)

قَوْله كآبه أَي حزن فصل ك ب قَوْله كَبه الله أَي أَلْقَاهُ يُقَال فِي اللَّازِم أكب وَفِي المتعدى كب تَقول أكب عَلَيْهِ وَمِنْه أكببنا على الْغَنَائِم وَقد تكلم عَلَيْهِ الْمُصَنّف قَوْله كبت الْكَافِر أَي صرعه أَو خيبه أَو أذله أَو آخزاه وَمِنْه كبتوا أَي أخزوا قَوْله الكباث بِفتْحَتَيْنِ مخففا هُوَ ثَمَر الْأَرَاك وَقيل ورقه وَغلط قَائِله قَوْله وَنحن ننقل التُّرَاب على أكبادنا كَذَا فِي غَزْوَة الخَنْدَق بِغَيْر خلاف وَهُوَ اسْتِعَارَة ويروي فِي غير هَذَا الْموضع بِالتَّاءِ الفوقانية والكتد مجمع الْعُنُق والصلب وَيُؤَيّدهُ رِوَايَة مُسلم أكتافنا قَوْله فِي كبد أَي فِي شدَّة خلق وَقيل الَّذِي يكابد أُمُوره وَقيل خلق منتصبا غير منحن قَوْله فِي حفر الخَنْدَق فعرضت لنا كبدة بِكَسْر الْمُوَحدَة فِي رِوَايَة الْقَابِسِيّ والأصيلي وَغَيرهمَا أَي قِطْعَة من الأَرْض يشق حفرهَا لصلابتها ويروي بالنُّون يَعْنِي مَكْسُورَة وبالمثناة الْفَوْقِيَّة قَالَ القَاضِي وَلَا أعرف مَعْنَاهُمَا وبالياء التَّحْتَانِيَّة وبتقديم الدَّال عَلَيْهَا أَيْضا قَوْله كبد الْحُوت هُوَ الْعُضْو الْمَعْرُوف من كل حَيَوَان قَوْله الله أكبر قيل مَعْنَاهُ الْكَبِير وَقيل أكبر من كل شَيْء فَحذف لوضوح الْمعني قَوْله وَاشْتَدَّ وَعظم ذَلِك وَكبره بِضَم الْكَاف وبكسرها أَيْضا وَمِنْه وَالَّذِي تولي كبره أَي معظمه وَقيل المُرَاد الْإِثْم الْكَبِير من الْكَبِيرَة كالخطء من الْخَطِيئَة قَوْله كبر كبر أَي قدم الْكَبِير السن وَقَالَ يحيى الْقطَّان أَي ليلِي الْكَلَام الْأَكْبَر وَفِي رِوَايَة الْكبر الْكبر أَي قدم السن وَفِي رِوَايَة كبر الْكبر أَي قدم الْأَكْبَر قَوْله على سَاعَتِي هَذِه من الْكبر أَي على حالتي من زِيَادَة السن قَوْله وَتَكون لَكمَا الْكِبْرِيَاء أَي الْملك لِأَنَّهُ يلْزم مِنْهُ العظمة فصل ك ت قَوْله أهل الْكتاب أَي الْمنزل على أحد النَّبِيين مُوسَى أَو عِيسَى قَوْله كتاب مَعْلُوم أَي أجل وَكتاب الله الْقُرْآن وَقد يُطلق على مَا أوجبه كَقَوْلِه لأقضين بَيْنكُمَا بِكِتَاب الله وَمِنْه وكتبنا عَلَيْهِم وَكتب عَلَيْكُم الْقِتَال قَوْله كتائب وكتيبة هِيَ الجيوش المجتمعة الَّتِي لَا تَنْتَشِر قَوْله الْمَكْتُوبَة أَي الْمَفْرُوضَة قَوْله لأقضين بَيْنكُمَا بِكِتَاب الله أَي بِحكمِهِ وَكَذَا كتاب الله الْقصاص وأقم على كتاب الله وَكتاب الله أَحَق قَوْله

(177/1)

الْمُكَاتبَة وكاتبوهم وَكَاتب يَا سلمَان أَصله أَن السَّيِّد يعْتق عَبدة على مَال مَعْلُوم يُؤَدِّيه إِلَيْهِ مقطعا فَيكْتب بذلك بَينهمَا كتاب قَوْله عَليّ أكتادنا جمع كتد وَهُوَ جمع الْعُنُق والصلب وَقد تقدم قَوْله ائتونى بكتف أَي جلد كتف الشَّاة ليكتب فِيهِ قَوْله فِي مكتل هُوَ الزنبيل والقفة قَالَ بن وهب المكتل يسع من خَمْسَة عشرَة صَاعا إِلَى عشْرين قَوْله بِالْحِنَّاءِ والكتم هُوَ نَبَات يصْبغ بِهِ الشّعْر يقرب لَونه من الدهمة فصل ك ث قَوْله عِنْده كثيب أَي قطعه من الرمل مستطيلة تشبه الربوة من التُّرَاب وَالْجمع كثب بِضَم الْمُثَلَّثَة قَوْله إِن أكثبوكم أَي قاربوكم قَوْله فَحلبَ كثبة بِالضَّمِّ وَسُكُون الْمُثَلَّثَة أَي قَلِيلا مِنْهُ جمعه قَوْله من كثب بِفتْحَتَيْنِ أَي من قرب قَوْله كث اللِّحْيَة أَي فِيهَا كَثَافَة واستدارة وَلَيْسَت طَوِيلَة قَوْله الْكَوْثَر هُوَ نهر صَغِير فِي الْجنَّة وَقيل الْقُرْآن وَقيل النُّبُوَّة وَقيل فوعل من الْكَثْرَة وَمَعْنَاهُ الْخَيْر الْكثير قَوْله من سَأَلَ تكثرا أَي ليجمع الْكثير بِلَا حَاجَة وَمِنْه وَمن ادّعى دَعْوَى ليتكثر بهَا فصل ك ح قَوْله على الأكحل قَالَ الْخَلِيل هُوَ عرق الْحَيَاة وَقَالَ أَبُو حَاتِم هُوَ فِي الْيَد وَقيل فِي كل عُضْو مِنْهُ شُعْبَة فصل ك خَ قَوْله كخ كخ كلمة زجر للصَّبِيّ عَمَّا يُرِيد فعله يُقَال بِفَتْح الْكَاف وَكسرهَا وَسُكُون الخاءين وكسرهما وبالتنوين مَعَ الْكسر وَبِغير التَّنْوِين قيل هِيَ كلمة أَعْجَمِيَّة عربتها الْعَرَب فصل ك د قَوْله كداء بِالْمدِّ مَفْتُوح الْكَاف وكدى بِالْقصرِ مضموم

الْكَاف جبلان وَقرب مَكَّة الْأَعْلَى الْمَمْدُود والأسفل الْمَقْصُور وَيُقَال فِي الْمَقْصُور بِصِيغَة التصغير وَالأَصَح أَن الَّذِي بِصِيغَة التصغير مَوضِع آخر من جِهَة الْيمن قَوْله يكدحون أَي يكتسبون قَوْله لَيْسَ من كدك أَي تعبك قَوْله الكديد بِفَتْح الْكَاف هُوَ مَا بَين عسفان وقديد على اثْنَيْنِ وَأَرْبَعين ميلًا من مَكَّة قَوْله انكدرت أَي انتشرت قَوْله الكدرة بِالضَّمِّ لون يقرب من السوَاد قَوْله مكدوس بِالْمُهْمَلَةِ أَي مطروح قَوْله يكدم الأَرْض أَي يعضها قَوْله أكدى أَي قطع عطاءه قَوْله كدية أَي قِطْعَة غَلِيظَة فصل ك ذ قَوْله فَإِن كذبني بِالتَّخْفِيفِ أَي أَخْبرنِي بِالْكَذِبِ قَوْله أَن أكون مُكَذبا بِالْفَتْح أَي يكذبني النَّاس ويروي بِالْكَسْرِ أَي يكذب قولي عَمَلي وَقد يُطلق الْكَذِب على الْخَطَأ قَوْله فكذاك وكذاك حتي أهل مَكَّة من مَكَّة الْإِشَارَة إِلَيّ من يسكن بَين الْمِيقَات وَالْحرم فصل ك ر قَوْله وأكرب أَبَاهُ أَي غمه وَمِنْه فكرب لذَلِك قَوْله فكر النَّاس عَنهُ أَي رجعُوا قَوْله اية الْكُرْسِيّ أَي اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ إِلَيّ قَوْله العلى الْعَظِيم قَوْله الكرسف أَي الْقطن قَوْله كرشى بِكَسْر الرَّاء وبالشين الْمُعْجَمَة أَي جماعتي وَمَوْضِع ثقتي وَيُطلق الكرش على الْجَمَاعَة من النَّاس قَوْله كرعنا أَي شربنا بأفواهنا قَوْله لَو دعيت إِلَى كرَاع قيل المُرَاد اسْم مَكَان وَهُوَ كل أنف سَائل من جبل أَو حرَّة وَقيل المُرَاد الْعُضْو وَالْجمع أكارع وَهُوَ لذوات الظلْف خَاصَّة قَوْله الدَّوَابّ والكراع وَقَوله هلك الكراع هُوَ اسْم لجَمِيع الْخَيل قَوْله تكركر حبات من شعير أَي تطحنها قَوْله يُقَاتلُون خوزا وكرمان

(178/1)

أَي أَهلهَا وَأحرم من كرمان هِيَ بلد مَعْرُوف من بِلَاد الْعَجم بِكَسْر الْكَاف وَفتحهَا قَوْله الْكَرم قيل سمت الْعَرَب شَجَرَة الْخمر كرما لِأَن الْخمر كَانَت تحملهم على الْكَرم وَالْكَرم والكريم بِمَعْنى وصف بِالْمَصْدَرِ فنهى الشَّرْع عَن تَسْمِيَة الْعِنَب كرما لِأَنَّهُ مدح لما حرم الله وَقيل سميت كرما لكرم ثَمَرَتهَا وظلها وَكَثْرَة حملهَا وطيبها وسهولة جناها قَوْله الْكَرِيم بن الْكَرِيم أَي الَّذِي جمع كَثْرَة الْخَيْر قَوْله كرائم أَمْوَالهم أَي نفائسها قَوْله قَالَ لكريه أَي الَّذِي اكترى مِنْهُ قَوْله رجل كريه الْمرْآة أَي قَبِيح المنظر قَوْله الْكرَى مَقْصُور النّوم وَيُطلق على النعاس قَوْله الْكِرَاء بِالْمدِّ هُوَ الْأُجْرَة فصل ك س قَوْله تكسب الْمَعْدُوم أشهر الرِّوَايَات فِيهِ فتح أَوله أَي تكسبه لنَفسك وكني عَن الْعَزِيز الْوُجُود بالمعدوم وَقيل تكسبه غَيْرك يُقَال كسب مَالا وَكسب غَيره مَالا لَازِما ومتعديا وَأَجَازَ بن الْأَعرَابِي أكسب بِالْهَمْزَةِ وَأنْكرهُ الْقَزاز وَيدل على الْجَوَاز قَوْله فأكسبني مَالا وأكسبته حمدا قَوْله نهى عَن كسب الْإِمَاء هُوَ أُجُورهنَّ على الْبغاء قَوْله كست أظفار أَي قسط أظفار يُقَال بِالْكَاف وَالْقَاف وبالطاء وَالتَّاء قَوْله فَلم يكسرهُ لَهُم أَي لم يُمكنهُم من أَخذ جَمِيع الْحَائِط قَوْله كسع أَنْصَارِيًّا قَالَ الْمُصَنّف الكسع هُوَ أَن يضْرب بِيَدِهِ على شَيْء أَو برجلِهِ وَيكون أَيْضا إِذا رَمَاه بسوء وَقَالَ الْخَلِيل أَن يضْرب بِيَدِهِ وَرجله دبر إِنْسَان قَوْله كسفت الشَّمْس أَي ستر ضوءها قَوْله كسفا أَي قطعا قَالَه بن عَبَّاس قَوْله يكسل بِضَم أَوله من الرباعي وبفتحه من الثلاثي أَي جَامع فَلم ينزل وأصل الكسل ترك الْعَمَل لعدم الْإِرَادَة فَإِن كَانَ لعدم الْقُدْرَة فَهُوَ الْعَجز قَوْله كاسية فِي الدُّنْيَا أَي مكتسية فصل ك ش قَوْله أَنا لَنكشر فِي وُجُوه قوم بِكَسْر الشين الكشر ظُهُور الْأَسْنَان عِنْد التبسم قَوْله فيكشط السَّحَاب أَي يفزق والكشط والقشط سَوَاء يُقَال كشطت وقشطت قَوْله انكشفوا عَنهُ أَي انْهَزمُوا فصل ك ظ قَوْله وَهُوَ كظيظ بِوَزْن عَظِيم أَي ممتلئ يُقَال كظ الْوَادي أَي

امْتَلَأَ قَوْله كظامة قوم أَي سِقَايَة أَو كناسَة قَوْله والكاظمين الغيظ أَي الكاتمين يُقَال كظم الغيظ أَي احتمله وصبر عَلَيْهِ أَي حَبسه وَمِنْه فِي التثاؤب فليكظم مَا اسْتَطَاعَ قَوْله مكظوم أَي مغموم فصل ك ع قَوْله كواعب جمع كاعب وَهِي الناهد قَوْله تكعكعت أَي نكصت أَي رجعت وَرَاءَك فصل ك ف قَوْله أكفاء تَتَكَافَأ دِمَاؤُهُمْ أَي يتساوون فِي الْقصاص والكفء بِالضَّمِّ وبالكسر مَعَ الْمَدّ وَالْقصر الْمثل قَوْله يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّار أَي يقلبها ويميلها وَقيل يضمها قَوْله فَانْكَفَأت إِلَى امْرَأَتي أَي رجعت وَمِنْه انكفأت إِلَيْهِنَّ قَوْله تكفأ بتَشْديد الْفَاء أَي تمايل إِلَى قُدَّام قَوْله اكفتوا صِبْيَانكُمْ أَي ضموهم وَمِنْه قَوْله وَلَا نكفت شعرًا قَوْله كفاتا أَي ذَات كفت أَي ضم وَجمع قَوْله يكفرن العشير أَي يجحدن إحسانه قَوْله كافور هُوَ الطّيب الْمَعْرُوف وَيُطلق على الْوِعَاء قَالَ بَعضهم وعَاء كل شَيْء كافوره وكفراه وَيُقَال للعنب إِذا خرج كافور وكفري قَوْله الكفري بِضَم الْكَاف وَفتح الْفَاء وبضمهما مَعًا وَتَشْديد الرَّاء مَقْصُور

(179/1)

هُوَ وعَاء الطّلع قَالَه الْأَصْمَعِي وَرجحه القالي وَقَالَ الْخطابِيّ هُوَ الطّلع بِمَا فِيهِ وَقَالَ الْفراء هُوَ الطّلع حِين ينشق وَيُؤَيّدهُ قَوْله فِي الحَدِيث قشر الكفري قَوْله غير مكفي وَلَا مكفور أَي غير مجحود قَوْله كَفَّارَة الْيَمين قَالَ الرَّاغِبُ الْكَفَّارَةُ مَا يُعْطِي الْحَانِثُ فِي الْيَمِينِ واستعملت فِي كَفَّارَة الْقَتْل وَالظِّهَار وَهِي مِنَ التَّكْفِيرِ وَهُوَ سَتْرُ الْفِعْلِ وَتَغْطِيَتُهُ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَة مَا لم يعلم قَالَ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ إِزَالَةَ الْكُفْرِ نَحْو التمريض فِي إِزَالَة الْمَرَض وأصل الْكفْر السّتْر وتكفر الرجل بِالسِّلَاحِ إِذا استتر بِهِ قَوْله يَتَكَفَّفُونَ النَّاس أَي يَسْأَلُونَهُمْ ليعطوهم فِي الأكف قَوْله كفاف أَي سَوَاء قَوْله كفة وَاحِدَة أَي ملْء كفة من المَاء قَوْله كفى رَأسك أَي اجمعي أَطْرَافه قَوْله فكف أَي ترك قَوْله كَفِيل أَي ضمين وَالْجمع كفلاء وَمِنْه الْكفَالَة وتكفل الله وكفلهم عَشَائِرهمْ قَوْله وكفلها زَكَرِيَّا أَي ضمهَا وَمِنْه فَقَالَ أكفلنيها أَي ضمهَا إِلَى وَكله بِمَعْنى الضَّم وَلَيْسَ من كَفَالَة الدُّيُون قَوْله كفل أَي نصيب وَقَالَ أَبُو مُوسَى كِفْلَيْنِ من رَحمته أَي أَجْرَيْنِ بِلِسَان الْحَبَشَة قَوْله الْكَفَن هُوَ مَا يلْبسهُ الْمَيِّت فصل ك ل قَوْله الْكلأ مَهْمُوز بِغَيْر مد هُوَ المرعى رطبا ويابسا قَوْله كلاب وكلوب أَي خطَّاف وَالْجمع كلاليب قَوْله عبس أَي كلح الكلح بِفَتْح اللَّام تقلص الشفتين وَقَالَ فِي مَوضِع آخر كَالِحُونَ عابسون قَوْله أكلفوا من الْعَمَل يُقَال كلفت بالشَّيْء إِذا أولعت بِهِ قَوْله تحمل الْكل أَي من لَا يقدر على الْعَمَل وَالْكَسْب وَقَالَ الْمُصَنّف الْكل الْعِيَال وَهُوَ أحد مَعَانِيه وَيُطلق على الْوَاحِد وَالْجمع وَالذكر وَالْأُنْثَى وَأَصله من الكلال وَهُوَ الإعياء ثمَّ اسْتعْمل فِي كل أَمر ضائع أَو أَمر مثقل وَمِنْه قَوْله من ترك كلا أَي عيالا أَو دينا قَوْله كَلَالَة قَالَ الْمُصَنّف هُوَ من لم يَرِثْهُ أَب وَلَا بن وَهُوَ مصدر من تكلله النّسَب وَقَوله تكلله النّسَب أَي عطف عَلَيْهِ وأحاط بِهِ وَزَاد غَيره من لم يَرث والدا وَلَا ولدا قَوْله الإكليل هُوَ التَّاج وأكاليل الْوَجْه الجبين وَمَا يُحِيط بِهِ وَهُوَ مَوضِع الإكليل قَوْله كلا كلمة زجر وَتَأْتِي بِمَعْنى لَا وَالله قَوْله يكلم فِي سَبِيل الله أَي يجرح ويداوى الكلمى أَي الْجَرْحى والكلم الْجرْح قَوْله وكلمته أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَم أَي قَوْله كن قَوْله إِلَى كلمة سَوَاء بَيْننَا وَبَيْنكُم هِيَ كلمة التَّوْحِيد قَوْله بِكَلِمَة الله أَي بِأَمْر الله قَوْله بِكَلِمَات الله التَّامَّة قيل مَعْنَاهُ كَلَامه وَقيل علمه فصل ك م قَوْله الكمأة بِفَتْح أَوله وثالثه وَسُكُون ثَانِيه مَهْمُوز وَيجوز حذف الْألف وخطىء من أثبتها مسهلة هُوَ مَعْرُوف من نَبَات الأَرْض وَالْعرب تَسْمِيَة جدري الأَرْض

فَسَماهُ الشَّارِع منا أَي طَعَاما بِغَيْر عمل كالمن الَّذِي أنزل على بني إِسْرَائِيل قَوْله فَكَمَنَا فِيهِ أَي اختفينا قَوْله الأكمه من يُولد أعمى وَقَالَ مُجَاهِد الَّذِي يبصر بِالنَّهَارِ لَا بِاللَّيْلِ وَهُوَ انْتِقَال من تَفْسِير الْأَعْشَى إِلَى تَفْسِير الأكمه والكمه الْعَمى فصل ك ن قَوْله هَذَا كَنْزك وتكرر ذكر الْكَنْز وَهُوَ مَا يودع فِي الأَرْض من الْأَمْوَال وَالْمرَاد بِهِ هُنَا مَا يدّخر وَلَا يُؤَدِّي الْحق مِنْهُ قَوْله الكنود الكفور أَي الْجُحُود قَوْله كنز من كنوز الْجنَّة أَي أجر قَائِلهَا مدخر كالكنز قَوْله كنس كَمَا يكنس الظبي أَي تغيب واستتر قَوْله مَا كشفت كنف أُنْثَى أَي ثوبها الَّذِي يَسْتُرهَا وكنى هُنَا بذلك عَن الْجِمَاع وَمِنْه قَول الْمَرْأَة لم يكْشف لنا كنفا قَوْله فتكنفه النَّاس أَي أحاطوا بِهِ

(180/1)

وتكرر قَوْله بَين أكنافكم أَي جوانبكم قَوْله فَيَضَع عَلَيْهِ كنفه بِفَتْح أَوله أَي يستره فَلَا يَفْضَحهُ قَوْله الكنيف بِفَتْح أَوله هُوَ الْخَلَاء قَوْله كِنَانَته أَي مَا يضع فِيهَا سهامه سميت بذلك لِأَنَّهَا تكنها أَي تحفظها وَمِنْه قَول عمر أكن النَّاس من الْمَطَر أَي أصنع لَهُم كُنًّا قَالَ الْمُصَنّف اكنة وأحدها كنان وأكنان وأحدها كن مثل حمل وأحمال يُقَال كننت الشَّيْء أخفيته قَوْله يتَعَاهَد كنته بِفَتْح أَوله أَي امْرَأَة ابْنه أَو امْرَأَة أَخِيه فصل ك هـ قَوْله الْكَهْف قَالَ مُجَاهِد الْجَبَل قَوْله وكهلا قَالَ مُجَاهِد هُوَ الْحَلِيم وَقَالَ غَيره هُوَ الَّذِي بَين الرجولية والشيخوخة قَوْله على كَاهِله أَي مَا بَين كتفيهِ وَقيل مقدم أَعلَى الظّهْر وَهُوَ الثُّلُث الْأَعْلَى فِيهِ قَوْله الْكُهَّان جمع كَاهِن وَهُوَ الَّذِي يتعاطى الْأَخْبَار عَن الكائنات فِي مُسْتَقْبل الزَّمَان فصل ك وَقَوله الكوب قَالَ البُخَارِيّ مَا لَا أذن لَهُ وَلَا عُرْوَة وَقَالَ أَيْضا الأكواب الأباريق الَّتِي لَا خرطوم لَهَا وَقَالَ غَيره الأكواب مَا كَانَ مستديرا لَا عُرْوَة لَهُ وَقيل غير ذَلِك قَوْله مثل الكوة هِيَ الطَّاقَة بِالْفَتْح إِذا كَانَت غير نَافِذَة وبالضم إِذا كَانَت نَافِذَة قَوْله كورت تكور حتي يذهب ضوؤها قَوْله يكوران يَوْم الْقِيَامَة أَي يذهب نورهما وضياؤهما وَقيل يَرْمِي بهما قَوْله كيزانه عدد نُجُوم السَّمَاء جمع كوز وَيجمع على أكواز قَوْله الْكُوفَة هِيَ مَشْهُورَة من بِلَاد الْعرَاق قولهإن الشَّيْطَان لَا يتكونني أَي لَا يتَمَثَّل بِي فصل ك ي قَوْله كَيْت وَكَيْت هَذَا اللَّفْظ مَبْنِيّ عَليّ الْفَتْح وَهُوَ كِنَايَة عَن الْأَحْوَال وَالْأَفْعَال تَقول فعلت كَيْت وَكَيْت وَكَانَ من الْأَمر كَيْت وَكَيْت فَإِن كَانَ من الْأَقْوَال تَقول قلت ذيت وذيت قَوْله من كَاد أهل الْمَدِينَة وَقَوله يكادان بِهِ من الكيد والمكيدة وَهُوَ اعْتِقَاد فعل السوء وتدبيره بهما قَوْله كَادُوا يُقَال كَاد الشَّيْء بمعني قرب قَوْله وَهُوَ يكيد بِنَفسِهِ أَي يَسُوق كَأَنَّهُ من كَاد إِذا قَارب قَوْله كَمَا يَنْفِي الْكِير خبث الْحَدِيد الْكِير مَعْرُوف وَهُوَ آلَة الْحداد الَّتِي ينْفخ بهَا قَوْله الْكيس الْكيس أَي الْوَلَد يُقَال كاس إِذا ولد كيسا وَقَالَ بن حبَان المُرَاد بالكيس هُنَا الْجِمَاع وَسَبقه إِلَيّ ذَلِك بن الْأَعرَابِي وَهُوَ كيس مَخْصُوص لِأَن من أَطَالَ الْغَيْبَة عَن أَهله فَلَمَّا اجْتمع جَامع كَانَ ذَلِك من فطنته وَقيل المُرَاد هُنَا الْجِمَاع لطلب الْوَلَد والنسل وَهِي فطنة فَاعله لامتثاله السّنة قَوْله غُلَام كيس بالتثقيل وَالتَّخْفِيف أَي فطن والكيس هُنَا ضد الْعَجز فَيكون بِالتَّخْفِيفِ فَقَط قَوْله من كيس أبي هُرَيْرَة بِكَسْر أَوله أَي مِمَّا عِنْده من الْعلم المقتني فِي قلبه ويروى بِفَتْح أَوله أَي من فقهه وفطنته قَوْله كيل بعير أَي مَا يحمل بعير قَوْله إِذا بِعْت فَكل أَمر بِالْكَيْلِ حرف اللَّام

)

فصل ل ا)
قَوْله كَأَنَّهُمْ اللُّؤْلُؤ قيل هُوَ كبار الدّرّ وَقيل اسْم جَامع لجنس الدّرّ وَقَوله يتلألأ أَي يشرق قَوْله نرهنك اللأمة هِيَ الدرْع وتستعمل فِي جَمِيع السِّلَاح وَمِنْه ويستلئم لِلْقِتَالِ قَالَ الْأَصْمَعِي مَعْنَاهُ يلبس سلاحه التَّام قَوْله ولأم بَينهمَا أَي ضم بعضهما إِلَى بعض فصل ل ب قَوْله لبيْك مَعْنَاهُ إِجَابَة لَك بعد إِجَابَة كَمَا قَالَ حنانيك وَنصب على الْمصدر قَالَ الْحَرْبِيّ

(181/1)

الْأَلْبَاب الْقرب وَقيل الطاعه وَقيل الخضوع وَقيل الاتجاه وَالْقَصْد وَقيل الْمحبَّة وَقيل الْإِخْلَاص قَوْله فلببته بردائه أَي جمع عَلَيْهِ ثَوْبه عِنْد صَدره فِي لبته وَهُوَ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيف واللبة بِالْفَتْح وَالتَّشْدِيد المنحر قَوْله لذِي لب بِضَم اللَّام أَي عقل وَالْجمع أَلْبَاب وَجمع اللبيب أَلِبَّاء بِكَسْر اللَّام وَالتَّشْدِيد وَالْمدّ قَوْله استلبث الْوَحْي أَي أَبْطَأَ نُزُوله كَذَا فِي الْمَشَارِق وَقَالَ فِي النِّهَايَة هُوَ استفعل من اللّبْث وَهُوَ الإبطاء وَالتَّأْخِير وَلم يتعرضا لِمَعْنى السِّين هُنَا وَقَالَ شَيخنَا فِي الْقَامُوس استلبثه اسْتَبْطَأَهُ وَهَذَا على الْقيَاس وَلَكِن مُقْتَضَاهُ أَن يقْرَأ الْوَحْي بِالنّصب وَقد قيل إِنَّه ضبط فِي بعض نسخ البُخَارِيّ كَذَلِك فَيحْتَمل أَن معنى الرِّوَايَة الْمَشْهُورَة تَأَخّر عَامِدًا مثل اسْتَأْخَرَ قَوْله من لبد شعره والتلبيد وملبدا هُوَ جمع الشّعْر فِي الرَّأْس بِمَا يلصقه وَقَوله كسَاء ملبد أَي مشطت حَتَّى صَارَت كاللبد وَقيل مَعْنَاهُ مرقعا قَوْله كَادُوا يكونُونَ عَلَيْهِ لبدا أَي أعوانا وَقيل لبدا أَي كثيرا قَوْله لبيس أَي ملبوس قَوْله لبوس لكم أَي الدروع قَوْله وللبسنا قَالَ بن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُ أَي لشبهنا وَقَالَ غَيره أَي خلط عَلَيْهِم وَقَالَ يلْبِسكُمْ من الالتباس أَي الِاخْتِلَاط قَوْله يتلبط أَي يتقلب فِي الأَرْض قَوْله لبنة وَمَوْضِع اللبنة جمعه لبن بِكَسْر الْمُوَحدَة مَعْرُوف وَهُوَ الطين يعجن ثمَّ يجفف ويبنى بِهِ فَإِذا أحرق فَهُوَ الْآجر وَمِنْه لبن الْمَسْجِد وَقَوله على لبنتين وَمِنْه قَوْله لبنتها بِالْكَسْرِ كَالْأولِ وبالسكون من ديباج أَي رقْعَة فِي الجيب قَوْله عِنْدِي عنَاق لبن بِفَتْح الْمُوَحدَة أَي ملبونة تطعم اللَّبن قَوْله بنت لبون مَعْرُوف من أَسْنَان الْإِبِل مَا دخل فِي الثَّالِثَة قَوْله التلبينة هِيَ حساء كالحريرة يتَّخذ من دَقِيق أَو من نخالة سميت بذلك لشبهها بِاللَّبنِ فِي الْبيَاض فصل ل ت قَوْله اللات والعزى قَالَ بن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُ كَانَ اللات رجلا يلت السويق للْحَاج كَأَنَّهُ كَانَ فِي الأَصْل مُثقلًا ثمَّ خفف فصل ل ث قَوْله لثق الْمُسَافِر بِكَسْر الثَّاء أَي وَقع فِي مَاء وطين فصل ل ج قَوْله الجأت ظَهْرِي أَي أسندت وَمِنْه وَلَا ملْجأ قَوْله من استلج فِي يَمِينه من اللجاج وَهُوَ التَّمَادِي فِي الْأَمر قَوْله أَن لِلْمَسْجِدِ للجة بِفَتْح اللامين مثقل أَي اخْتِلَاط الْأَصْوَات قَوْله يلجمهم الْعرق أَي يصل إِلَى أَفْوَاههم حَتَّى يصير مَوضِع اللجام من الدَّابَّة فصل ل ح قَوْله ألحت أَي تمادت عَليّ فعلهَا قَوْله اللَّحْد سمي لحدا لِأَنَّهُ فِي نَاحيَة وَقَوله ملتحدا أَي معدلا وَإِذا كَانَ مُسْتَقِيمًا يُقَال لَهُ الضريح قَوْله لِحَاف هُوَ الَّذِي يتغطى بِهِ قَوْله ألحف أَي بَالغ فِي الطّلب قَوْله اللحيف بِالضَّمِّ والمهملة مُصَغرًا اسْم فرس النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَيُقَال بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة قَالَ الْوَاقِدِيّ سمي اللحيف لِأَنَّهُ كالملتحف بمعرفته وَيُقَال شبه بلحف جبل ثمَّ صغر قَوْله أَلحن بحجته أَي أفطن بهَا وأقوم واللحن مُشْتَرك بَين الْخَطَأ

والفطنة وَقيل إِنَّمَا يُقَال فِي الفطنة بِالتَّحْرِيكِ قَوْله مَا بَين لحييْهِ قيل لِسَانه وَقيل بَطْنه واللحي بِفَتْح اللَّام وَكسرهَا الْعظم الَّذِي تنْبت عَلَيْهِ اللِّحْيَة من الْإِنْسَان قَوْله تلاحى رجلَانِ أَي تخاصما والملاحاة الْخُصُومَة والسباب أَيْضا وَالِاسْم اللحاء مكسور مَمْدُود قَوْله لحى جمل يُقَال بِكَسْر اللَّام وَبِفَتْحِهَا هُوَ مَوضِع على سَبْعَة أَمْيَال من الْمَدِينَة قَالَ بن وضاح هُوَ عقبَة الْجُحْفَة وَفِي رِوَايَة لحي جمل بالتثنية

(182/1)

)

فصل ل د)

قَوْله الألد الْخصم هُوَ الدَّائِم الْخُصُومَة وَالِاسْم اللدد مَأْخُوذ من لديدي الْوَادي وهما جانباه قَوْله لَا تلدوني وَقَوله إِلَّا لد وَقَوله يلد بِهِ من ذَات الْجنب ولددناه اللدود بِفَتْح اللَّام الدَّوَاء الَّذِي يصب من أحد جَانِبي فَم الْمَرِيض وهما لديداه ولددت فعلت ذَلِك بالمريض قَوْله لدا أَي عوجا ألد أَعْوَج قَوْله لدغ يُقَال لدغته الْعَقْرَب أَي ضَربته بذنبها وَأما لذعته نَار فبالعين الْمُهْملَة والذال الْمُعْجَمَة فصل ل ذ قَوْله إِنَّمَا الْبَدَل على من نقض حجه بالتلذذ أَي بِالْجِمَاع وأنواعه فصل ل ز قَوْله لازب أَي لَازم قَوْله ألزقته ضممته إِلَيْهِ قَوْله اللزام أَي فصل الْقَضِيَّة وَفسرهُ فِي الحَدِيث بِيَوْم بدر وَقَوله فيلتزمه أَي يضمه فصل ل ص قَوْله مُلْصقًا فِي قُرَيْش أَي لست من أنفسهم فصل ل ط قَوْله اللطخ بِالتَّحْرِيكِ أَي التُّهْمَة قَوْله اللطف بِالتَّحْرِيكِ أَيْضا أَي الْبر والرفق لطم الخدود أَي ضربهَا فصل ل ظ قَوْله نَارا تلظى أَي توهج وَقيل تلتهب ولظى من أَسمَاء جَهَنَّم فصل ل ع قَوْله تلاعبها وتلاعبك قيل هُوَ من اللّعب وَقيل من اللعاب بِكَسْر اللَّام وتدل عَلَيْهِ الرِّوَايَة الْأُخْرَى أَيْن أَنْت من العذارى ولعابها وَرَوَاهُ الْكشميهني بِضَم اللَّام فَيرجع إِلَى الْمَعْنى الأول وَيُشِير الثَّانِي إِلَى مص رِيقهَا وارتشافه قَوْله رجل لعاب أَي مزاح بِصِيغَة مُبَالغَة من اللّعب قَوْله اللَّعْن والالتعان من الْقَذْف الشَّرْعِيّ وَهُوَ مَعْرُوف وأصل اللَّعْن الْبعد واللعين المطرود فصل ل غ قَوْله فلغبوا أَي تعبوا وَمِنْه قَوْله وَمَا مسنا من لغوب قَالَ هُوَ النصب قَوْله لغاديده هُوَ مَا تعلق من لحم اللحيين وَقيل هِيَ لحْمَة فِي بَاطِن الْأُذُنَيْنِ من دَاخل قَوْله فَكثر عِنْده اللَّغط هُوَ الْكَلَام الَّذِي لَا يفهم وَمِنْه ولغط نسْوَة قَوْله أَكْثرُوا اللَّغْو وَقَوله فقد لَغَا وَقَوله لاغية وَقَوله فقد لغوت أصل اللَّغْو مَا لَا محصول لَهُ من الْكَلَام ولغو الْيَمين مَا لَا كَفَّارَة فِيهِ وَفسّر الْمُصَنّف اللَّغْو بِالْبَاطِلِ فصل ل ف قَوْله لفحتك النَّار أَي أثرت فِيك قَوْله لفظته الأَرْض أَي طرحته قَوْله متلفعات بمروطهن أَي متلففات والتلفع يسْتَعْمل فِي الالتحاف مَعَ تَغْطِيَة الرَّأْس وَقد يَجِيء بِمَعْنى تَغْطِيَة الرَّأْس فَقَط قَوْله إِذا أكل لف أَي جمع قَوْله ألفافا أَي مجتمعة فصل ل ق قَوْله لقحة وَقَوله بلقاح اللقحة بِكَسْر اللَّام وَيُقَال بِفَتْحِهَا ذَوَات الألبان من الْإِبِل قَالَ ثَعْلَب هِيَ بعد ثَلَاثَة أشهر من إنتاجها لبون وَجَاءَت فِي الحَدِيث فِي الْبَقر وَالْغنم ونوق لَوَاقِح أَي حاملات الأجنة وَقَول الْمُصَنّف لَوَاقِح ملاقح هِيَ أحد الْأَقْوَال بِمَعْنى ملقحة أَو ذَوَات لقح أَي تلقح الشّجر والنبات وَتَأْتِي بالسحاب وَقيل لَوَاقِح حاملات للسحاب كَمَا تحمل النَّاقة قَوْله لقست نَفسِي أَي خبثت وَقيل ساءت خلقا قَوْله

اللّقطَة بِضَم اللَّام وَفتح الْقَاف وَمِنْه وَلَا تحل لقطتهَا والالتقاط أَخذ الشَّيْء الْمَوْجُود على غير طلب قَوْله تلقف أَي تلقم قَوْلُهُ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ فسر المُصَنّف وَغَيره اللَّقْلَقَة بالصوت وَاللَّقْلَقَة حِكَايَة الْأَصْوَات

(183/1)

إِذا كثرت واللقلق اللِّسَان كَأَنَّهُ يُرِيد تردد اللِّسَان بالصوت بالبكاء وندبه الْمَيِّت قَوْله لقن أَي فهم حَافظ قَوْله يلقى الشُّح أَي يُجعَل فِي الْقُلُوب قَوْله أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَم أَي أعلمها بِهِ وَقَوله وَمَا يلقاها إِلَّا الصَّابِرُونَ قيل مَعْنَاهُ يعطاها وَقيل يوفق لَهَا قَوْله نهى عَن التلقي أَي ملاقاة القادمين بالسلع فصل ل ك قَوْله تلكأت أَي ترددت قَوْله فلكزني لكزة قَالَ البُخَارِيّ لكز ووكز وَاحِد وَقَالَ غَيره الدّفع بِالْيَدِ فِي الصَّدْر قَوْله أثم لكع قَالَ الْهَرَوِيّ هُوَ الصَّغِير فِي لُغَة بني تَمِيم وَقيل الجحش الراضع وَقَالَ ذَلِك لِلْحسنِ على سَبِيل الإشفاق وَالرَّحْمَة فصل ل م قَوْله لمح الْبَصَر أَي التفاته قَوْله يَلْمِزُونَ النَّاس أَي يعيبونهم وَقيل هُوَ بِغَيْر التَّصْرِيح بِإِشَارَة الْعَينَيْنِ قَوْله نهى عَن اللماس وَعَن الْمُلَامسَة هُوَ نوع من بُيُوع الْجَاهِلِيَّة وَهُوَ أَن يبْتَاع الثَّوْب لَا يُعلمهُ إِلَّا أَن يلمسه بِيَدِهِ قَوْله يتلمظه أَي يتتبعه بِلِسَانِهِ فِي فَمه قَوْله مَا رَأَيْت شَيْئا أشبه باللمم يَعْنِي قَوْله تَعَالَى إِلَّا اللمم وَقد قيل فِي تَفْسِيره خلاف مَا قَالَ بن عَبَّاس وَهُوَ أَن يَأْتِي بالذنب ثمَّ لَا يعاوده وَقيل ترك الْإِصْرَار وَقيل كل مَا دون الشّرك وَقيل مَا لم يَأْتِ فِيهِ حد فِي الدُّنْيَا وَلَا وَعِيد فِي الْأُخْرَى وَقيل مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّة وَقَول بن عَبَّاس أقوى وَحَاصِله أَنه مَا دون الْكَبَائِر قَوْله إِن كنت أَلممْت بذنب الملم بالشَّيْء هُوَ الَّذِي يَأْتِيهِ غير مُعْتَاد لَهُ وَهُوَ بِخِلَاف الْمصر وَقَوله يقتل أَو يلم أَي يقرب من الْقَتْل وَقَوله من كل عين لَامة أَي ذَات لَمَم وَهُوَ طرف من الْجُنُون قَوْله من اللمم بِكَسْر اللَّام جمع لمة بِالْكَسْرِ أَيْضا وَهُوَ شعر الرَّأْس سميت بذلك لِأَنَّهَا ألمت بالمنكبين فصل ل ه قَوْله يَلْهَث أَي يخرج لِسَانه من التَّعَب أَو الْعَطش قَوْله بِلِهْزِمَتَيْهِ بِكَسْر اللَّام وَالزَّاي أَي شدقيه كَذَا فسره فِي الحَدِيث وَقَالَ الْخَلِيل هما مضغتان فِي أصل الحنك وَقيل غير ذَلِك قَوْله الملهوف أَي المكروب وَقيل الْمَظْلُوم قَوْله فِي لَهَوَاتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ لهاة وَهِي اللحمة الَّتِي بِأَعْلَى الحنجرة قَوْله ألهاني الصفق بالأسواق أَي شغلني وَفِي التَّفْسِير تلهى أَي تشاغل فصل ل وَقَوله لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ الرَّايَة وَقَوله لكل غادر لِوَاء أَي عَلامَة إِذْ مَوْضُوع اللِّوَاء الْعَلامَة وَالْمرَاد بِهِ شهرة مَكَان الرئيس وعلامة مَوْضِعه قَوْله مَا بَين لابتيها أَي الْمَدِينَة يَعْنِي حرتيها من جانبيها واللابة الْحرَّة ذَات الْحِجَارَة السود قَوْله لاثتني أَي لفت على بعضه وإدارته عَلَيْهِ يَعْنِي خمارها قَوْله لاث النَّاس بِهِ أَي استداروا حوله قَوْله لَاذَ مني أَي استتر عني وَمِنْه يلذن بِهِ أَي يستترن قَوْله يلوط حَوْضه ويروي يليط حَوْضه أَي يصلحه ويطينه يُقَال لَاطَ الشَّيْء بالشَّيْء إِذا ألزقه وَقَوله فالتاط بِهِ أَي دَعَاهُ ابْنه وَمِنْه يليط أَوْلَاد الْجَاهِلِيَّة لمن أدعاهم أَي يلصق وَيلْحق قَوْله فلكنا بِضَم اللَّام وَقَوله فلاكها ولاكوه اللوك بِالْفَتْح مضغ الشَّيْء الصلب وإدارته فِي الْفَم قَوْله تلوم بإسلامها الْفَتْح أَي تنْتَظر أَرَادَ تتلوم فَحذف إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا قَوْله سَبْعَة عَجْوَة وَسِتَّة لون اللَّوْن من التَّمْر مَا عدا الْعَجْوَة وَقيل هُوَ الدقل أَي رَدِيء التَّمْر لَا الدقل الَّذِي هُوَ الدوم وَهُوَ الْمقل وَفِي رِوَايَة واللين على حِدة قيل اللين هُوَ اللَّوْن واللينة وَهُوَ مَا خلا الْعَجْوَة والبرني وَقيل

اللَّوْن واللينة الاخلاط من التَّمْر وَقيل اللينة اسْم النَّخْلَة قَوْله فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ تغير لَونه

(184/1)

غَضبا قَوْله لواه حَقه أَي مطله وَمِنْه لي الْوَاجِد قَوْله لوى ذَنبه بِالتَّشْدِيدِ قَالَ أَبُو عبيد يُرِيد أَنه لم يفعل الْمَعْرُوف وَلكنه زاغ عَنهُ وَتَنَحَّى قَوْله لَا يلوي أحد على أحد أَي لَا يتعطف قَوْله فِي التَّرْجَمَة بَاب مَا يجوز من اللو يُرِيد من قَول لَو وَإِدْخَال الْألف وَاللَّام عَلَيْهِ فِيهِ نظر إِذْ لَو حرف وهما لَا يدخلَانِ على الْحَرْف كَذَا أطلقهُ عِيَاض وَالْجَوَاب عَن البُخَارِيّ ظَاهر كَمَا سَنذكرُهُ إِن شَاءَ الله فِي مَوْضِعه فصل ل ي قَوْله خطامها لِيف وحشوها لِيف هُوَ مَا يخرج من أصُول سعف النّخل يحشى بهَا الوسائد ويفتل مِنْهَا الحبال وَقد تقدم الليط واللينة فِي فصل ل وَإِذ هُوَ أَصْلهَا وَكَانَ بن دُرَيْد يذهب إِلَى أَن الْيَاء وَالْوَاو لُغَتَانِ وَقد تقدم أَيْضا قَوْله لي الْوَاجِد أَي مطله وَالله أعلم حرف الْمِيم فصل م أقوله مُؤنَة عاملي أَي لَازمه وَمَا يتكلفه قيل مُرَاده نَاظر صدقاته قَوْله فَتلك أمكُم يَا بني مَاء السَّمَاء قَالَ الْخطابِيّ يُرِيد الْعَرَب لانتجاعهم الْغَيْث وَقيل أَرَادَ الْأَنْصَار لأَنهم ينسبون إِلَى مَاء السَّمَاء وَهُوَ عَامر وَالِد عَمْرو الملقب مزيقيا فصل م ت قَوْله مترس ضَبطهَا الْبَاجِيّ عَن أبي ذَر بِكَسْر الْمِيم وَفتح الْمُثَنَّاة المخففة وَسُكُون الرَّاء وَضَبطه الْأُصيلِيّ بِتَشْدِيد التَّاء وَسُكُون الرَّاء وَغَيره بِكَسْر الرَّاء هِيَ كلمة بِالْفَارِسِيَّةِ مَعْنَاهَا الْأمان قَوْله متع النَّهَار بِفَتْح الْمُثَنَّاة أَي طَال وَقيل علا وارتفع قَوْله مَتَاعا الْمَتَاع مَا يتمتع بِهِ أَي يتنفع قَوْله عَن الْمُتْعَة لَهَا مدلولان مُتْعَة الْحَج وَهِي جمع غير الْمَكِّيّ الْحَج وَالْعمْرَة فِي أشهر الْحَج ومتعة النِّسَاء وَهُوَ النِّكَاح إِلَى أجل وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّة يشارط الرجل الْمَرْأَة على شَيْء مَعْلُوم وَأَيَّام مَعْلُومَة فَإِذا انْقَضتْ خلى سَبِيلهَا بِغَيْر عقد وَلَا طَلَاق وَفِي الحَدِيث ذكر ثَالِثَة وَهِي مُتْعَة الْمُطلقَة وَمِنْه قَوْله تَعَالَى ومتعوهن وَهُوَ مَا يُعْطي الزَّوْج الْمُطلقَة بعد طَلَاقهَا إحسانا إِلَيْهَا وَأما غير الْمَدْخُول بهَا فمتاعها مَا فرض لَهَا وَحكى عَن الْخَلِيل أَن مُتْعَة الْحَج بِكَسْر الْمِيم قَوْله وأعتدت لَهُنَّ متكأ تقدم فِي الْمُثَنَّاة وَقد تكلم البُخَارِيّ عَلَيْهِ فِي سُورَة يُوسُف عَلَيْهِ السَّلَام قَوْله عَليّ متن ثَوْر أَي ظَهره وَمِنْه على متونهم قَوْله فَقَامَ ممتنا كَذَا وَقع فِي كتاب النِّكَاح بِضَم الْمِيم الأولى وَسُكُون الثَّانِيَة وَكسر الْمُثَنَّاة قيل مَعْنَاهُ طَويلا وَضَبطه أَبُو ذَر بِفَتْح الْمُثَنَّاة وَتَشْديد النُّون أَي متفضلا وروى فَقَامَ ممثلا أَي منتصبا فصل م ث قَوْله مثاعب الْمَدِينَة جمع مثعب وَهُوَ مسيل المَاء قَوْله سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْم مثلَة بِضَم الْمِيم وَسُكُون الْمُثَلَّثَة ويروي بِفَتْح أَوله وَضم ثَانِيه ويروي بضمهما مَعًا هُوَ مَا فعل من التشويه بالقتلى وَجمعه مثلات بِضَمَّتَيْنِ وَأما قَوْله تَعَالَى وَقد خلت من قبلهم المثلات فَهِيَ الْعُقُوبَات وَاحِدهَا مثلَة بِفَتْح الْمِيم وَفِي الأَصْل المثلات وَاحِدهَا مثلَة وَهِي الْأَشْبَاه والأمثال قَالَ أَبُو عَمْرو الْمثلَة بِالضَّمِّ ثمَّ السّكُون والمثل بِفَتْح أَوله وَسُكُون ثَانِيه قطع الْأنف وَالْأُذن وَمِنْه مثل بِهِ الْمُشْركُونَ قَوْله فِيهَا تماثيل أَي صور مصورة على صفة الأجساد وَمِنْه

(185/1)

قَوْله مَا هَذِه التماثيل هِيَ الْأَصْنَام وَاحِدهَا تِمْثَال قَوْله رَأَيْت الْجنَّة وَالنَّار ممثلتين أَي منتصبتين وَهَذَا على أَنه رآهما حَقِيقَة وَهُوَ الْأَظْهر وَيحْتَمل أَنه رأى مثالهما قَوْله لَا يتَمَثَّل فِي صُورَتي أَي لَا يتشبه بِي قَوْله فتمثل بِبَيْت شعر أَي أنْشدهُ وضربه مثلا قَوْله وَمضى مثل الْأَوَّلين أَي سنتهمْ قَالَه مُجَاهِد وَقيل عقوبتهم وَقَوله مثلا للآخرين أَي عظة لمن بعده قَالَه قَتَادَة وَقَالَ غَيره عِبْرَة وَقَوله طريقتكم المثلى هِيَ تَأْنِيث الأمثل وَقَالَ بن عُيَيْنَة أمثلهم أعدلهم وَمِنْه الأمثل فالأمثل أَي الْأَشْرَف فالأشرف فصل م ج قَوْله وعقل مجة مجها وَقَوله فمج فِيهَا مَعْنَاهُ إرْسَال المَاء من الْفَم بإبعاد لَهُ وَعبر عَنهُ طرح المَاء من الْفَم بالتزريق قَوْله يمجدونك أَي يثنون عَلَيْك والمجيد من أَسمَاء الْقُرْآن مَعْنَاهُ الْعَظِيم وَقيل الشريف وَهُوَ من الْأَسْمَاء الحسني أَيْضا وأصل الْمجد الشّرف الْوَاسِع قَوْله كأثر المجل بِفَتْح أَوله وَسُكُون ثَانِيه وَقد تفتح هِيَ النفاخات الَّتِي تخرج فِي الْأَيْدِي مَمْلُوءَة مَاء قَوْله المجان المطرقة جمع مجن وَهُوَ الترس وَالْمِيم زَائِدَة لِأَنَّهُ من الْجنَّة قَوْله وَهل أردن يَوْمًا مياه مجنة هُوَ مَوضِع بِأَسْفَل مَكَّة وَهُوَ بِفَتْح الْمِيم وتكسر أَيْضا وَهِي زَائِدَة فصل م ح قَوْله من محاريب جمع محراب وَهُوَ مَعْرُوف قَوْله قد امتحشوا بِضَم الْمُثَنَّاة وَكسر الْحَاء على مَا لم يسم فَاعله وَضَبطه الْأصيلِيّ بفتحهما يُقَال محشته النَّار أَي أحرقته والمحش احتراق الْجلد وَظُهُور الْعظم وَحكى يَعْقُوب أمحشه الْحر قَالَ صَاحب الْأَفْعَال محشت لغية وأمحشت هُوَ الْمَعْرُوف وَقَالَ الدَّاودِيّ مَعْنَاهُ انقبضوا واسودوا قَوْله التمحيص يُقَال محصته استخرجت مَا عِنْده قَوْله مَحْضا أَي خَالِصا قَوْله ممحلين أَي أَصَابَهُم الْمحل وَهُوَ الْقَحْط قَوْله وَهُوَ شَدِيد الْمحَال أَي الْعقُوبَة وَقيل الْقُوَّة وَقيل الكيد وَقيل الْجِدَال يُقَال مَا حل عَن أمره أَي جادل قَوْله امتحن الله قُلُوبهم أَي أخلصها قَوْله لَا أمحاه هُوَ كَقَوْلِه أمحوه يُقَال محيته أمحاه ومحوته أمحوه إِذا أزلته فصل م خَ قَوْله مخ سوقها أَي الدّهن الَّذِي دَاخل الْعظم قَوْله تمخر الرّيح السفن وَقَوله مواخر قَالَ الْخَلِيل مخرت السَّفِينَة إِذا اسْتقْبلت الرّيح وَقَالَ أَبُو عبيد المخر الشق وَالْمعْنَى تشق السفن المَاء بصدرها وَقَالَ الْفراء المخر صَوت جرى الْفلك بِالرِّيحِ وَفِي الحَدِيث استمخروا الرّيح أَي اجعلوا ظهوركم إِلَيْهَا قَوْله بنت مَخَاض هِيَ الَّتِي حملت أمهَا وَهِي فِي السّنة الثَّانِيَة والماخض النَّاقة الْحَامِل والمخاض الطلق قَوْله والأوطاب تمخض أَي تحرّك والمخيض من اللَّبن هُوَ الَّذِي حرك وعاؤه ليخرج زبده مِنْهُ قَوْله مخاليف الْيمن وأحدها مخلاف وَهُوَ كالأقاليم لغير أهل الْيمن فصل م د قَوْله فِي الْمدَّة الَّتِي ماد فِيهَا أَبَا سُفْيَان بتَشْديد الدَّال أَي جعل بَينه وَبَينه مُدَّة صلح وَمِنْه إِن شاؤوا ماددتهم قَوْله مد أحدهم وَتَوَضَّأ بِالْمدِّ وتكرر ذكر الْمَدّ وَهُوَ كيل يسع رطلا وَثلثا قيل سمي بذلك لِأَنَّهُ يسع ملْء كفي الْإِنْسَان قَوْله الْمَدّ الأول إِشَارَة إِلَى أَن الْمَدّ زيد فِي زمن بني أُميَّة قَوْله مَادَّة

(186/1)

الْإِسْلَام أَي عونه قَوْله وامتد النَّهَار أَي طَال وارتفع قَوْله يمدونهم فِي الغي أَي يطيلون لَهُم قَوْله الْمدر هُوَ الطين الَّذِي لَا رمل فِيهِ وَمِنْه يمدر حَوْضه قَوْله مداد كَلِمَاته أَي كثرتها وزيادتها تَقول مد الشَّيْء مدا ومدادا قَوْله وَلَيْسَ لنا مدى جمع مدية وتكرر هِيَ السكين وَالْمِيم مَضْمُومَة وَيجوز كسرهَا فِي الْجمع وَيجوز كسرهَا أَيْضا فِي الْمُفْرد قَوْله وَإِلَى مَدين أَيْ إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ قَوْله مدى صَوت الْمُؤَذّن أَي غَايَته ومنتهاه فصل م ذ قَوْله كنت رجلا مذاء

مَمْدُود الْمَذْي بِفَتْح الْمِيم المَاء الرَّقِيق يخرج عِنْد الملاعبة يُقَال فِيهِ مذى الرجل وأمذى قَوْله مدقة لبن أَي قَلِيل مخلوط بِمَاء قَوْله الماذيانات بِكَسْر الذَّال وَيجوز فتحهَا قيل هِيَ السواقي الصغار وَقيل الْأَنْهَار الْكِبَار فصل م ر قَوْله الْمَرْأَة وَاحِدَة النِّسَاء والمرأتان تَثْنِيَة وَلَا جمع لَهُ من لَفظه والمرء من الرِّجَال الْوَاحِد وَالْجمع مرءون وَيجوز ضم ميمه وَبلا لَام أمرؤ وامرآن قَوْله الْمُرُوءَة هِيَ مَكَارِم الْأَخْلَاق والمرآة بِالْمدِّ وَالْكَسْر الَّتِي يرى فِيهَا الشَّخْص صورته وَالْمِيم زَائِدَة وَكَذَا قَوْله كريه الْمرْآة بِفَتْح الْمِيم أَي الرُّؤْيَة قَوْله مربد النعم وَقَوله فَوضعت فِي المربد هُوَ الْموضع الَّذِي تحبس فِيهِ الْإِبِل للْبيع قَوْله سَأَلته عَن المرجئة هم طَائِفَة من المبتدعة تَقول لَا يضر مَعَ الْإِيمَان مَعْصِيّة قَوْله من مارج المارج اللهيب الْمُخْتَلط وَقيل نَار دون الصَّوَاعِق قَوْله فِي مرج أَو رَوْضَة المرج أَرض فِيهِ نَبَات تمر فِيهِ الدَّوَابّ قَوْله مرج أَمر النَّاس أَي اخْتَلَط ومرج الْبَحْرين خلطهما وَقد تكلم عَلَيْهِ المُصَنّف فِي سُورَة الرَّحْمَن قَوْله مرجل أَي قدر قَوْله يمرحون أَي يبطرون قَالَه مُجَاهِد قَوْله مريدا أَي متمردا كَذَا فِي الأَصْل وَهُوَ من المرد بِفَتْح الْمِيم وَسُكُون الرَّاء والمارد الماكر وَهُوَ المبالغ فِي الشَّرّ قَوْله مرّة بِكَسْر الْمِيم أَي قُوَّة قَوْله بمرورهم جمع مر بِكَسْر الْمِيم وَهِي المسحاة قَوْله مر الظهْرَان مَوضِع خَارج مَكَّة تقدم فِي الظَّاء قَوْله مُسْتَمر قَالَ مُجَاهِد أَي ذَاهِب وَقَالَ غَيره قوي نَافِذ قَوْله ممر النَّاس أَي ممشاهم قَوْله فِي تَفْسِير الشعرى هُوَ مرزم الجوزاء قد تعقب بِأَن المرزم نجم آخر غير الشعرى قَوْله الْمُريْسِيع مَاء لبني خُزَاعَة قَوْله أَصَابَهُ مراض بِضَم الْمِيم مخففا وَكسر بَعضهم الْمِيم هُوَ من عاهات الثَّمر قَوْله لَا يُورد ممرض على مصح أَي مَرِيض على صَحِيح أَو صَاحب إبل مَرِيضَة على صَاحب إبل صَحِيحَة قَوْله أَن يمرض فِي بَيْتِي أَي يعالج فِي مَرضه قَوْله فِي قُلُوبهم مرض قَالَ أَبُو الْعَالِيَة أَي شكّ قَوْله تمرط شعرهَا أَي انتتف وتقطع قَوْله فِي مُرُوطهنَّ وَقَوله فِي مرطى بِكَسْر الْمِيم وتكرر هُوَ الدرْع من خَز أَخْضَر قَالَه النَّضر بن شُمَيْل وَقَالَ الْخَلِيل كسَاء وَيُؤَيّدهُ قَوْله فِي مرط مرحل من شعر أسود قَوْله فتمرغت أَي تمعكت قَوْله يَمْرُقُونَ من الدّين أَي يخرجُون مِنْهُ كَمَا ينْفَصل السهْم من الرَّمية إِذا أنفذها قَوْله مراق الْبَطن وَهُوَ بتَشْديد الْقَاف مارق من أَسْفَل الْبَطن ولان وَلَا وَاحِد لَهُ من لَفظه وميمه زَائِدَة قَوْله مرمرة حَمْرَاء هُوَ نوع من الرخام قَوْله مرماتين قَالَ البُخَارِيّ المرماة مَا بَين ظلف الشَّاة من اللَّحْم انْتهى وَهِي مَكْسُورَة الْمِيم قَوْله الْمَرْوَة هِيَ الْحِجَارَة المحددة وَبهَا سميت قرينَة الصَّفَا قَوْله أفتمارونه أَي تجادلونه من المراء أَو تشكون فِيهِ من المرية وَمِنْه يتمارى فِي الفوق وَلَا أماريك وتمارينا وَقَوله أَلا إِنَّهُم فِي

(187/1)

مرية من لِقَاء رَبهم أَي فِي شكّ وَقَوله يمترون أَي يَشكونَ قَوْله المريء بِفَتْح الْمِيم وَكسر الرَّاء آخِره مَهْمُوز أَي الْحُلْقُوم وَأما المري بِضَم الْمِيم وَسُكُون الرَّاء بِلَا همز فَهُوَ الَّذِي يُؤْكَل قَوْله كَنِيسَة يُقَال لَهَا مَارِيَة بتَخْفِيف الْيَاء وَهُوَ نَظِير اسْم سَرِيَّة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فصل م ز قَوْله مزجاة أَي قَليلَة فسره فِي الأَصْل قَوْله مُزْدَلِفَة قَالَ عَطاء إِذا أفضت من مأزمي عَرَفَة فَهِيَ الْمزْدَلِفَة إِلَى محسر وَسميت بذلك لازدلاف الْقَوْم بهَا أَي اجْتِمَاعهم وَقيل لِأَنَّهَا تقرب إِلَى الله وَقيل غير ذَلِك قَوْله المزر فسره بشراب الذّرة وَالشعِير ويصنع من الْقَمْح أَيْضا قَوْله مزعة لحم وَقَوله شلو ممزع أَي قِطْعَة من لحم مقطعَة مفرقة قَوْله مزقه أَي قطعه قَوْله أَن يمزقوا كل ممزق أَي يتفرقوا بذهاب ملكهم قَوْله

المأزمان وَأَحدهمَا مأزم وَهُوَ الْمضيق قَوْله المزن أَي السَّحَاب فصل م س قَوْله الْمَسِيح بن مَرْيَم قيل سمي بذلك لِأَنَّهُ كَانَ إِذا مسح ذَا عاهة برأَ وَقيل لمسحه الأَرْض وسياحته وَقيل لِأَنَّهُ مَمْسُوح الرجل لَا أَخْمص لَهُ وَقيل هُوَ الصّديق وَهَذَا قَول إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ وَغَيره وَقيل لِأَن زَكَرِيَّا مَسحه بالدهن وَقيل لِأَنَّهُ ولد ممسوحا بِهِ وَقيل غير ذَلِك قَوْله الْمَسِيح الدَّجَّال أَكثر الروَاة يَقُولُونَهُ كَالْأولِ قَالَ أَبُو عبيد سمي بذلك لمسح إِحْدَى عَيْنَيْهِ وَقيل لمسحه الأَرْض وَقيل فِيهِ غير ذَلِك أَيْضا وَبَعض أهل اللُّغَة يَقُولُونَهُ بِكَسْر الْمِيم وَتَشْديد السِّين الْمُهْملَة وَمِنْهُم من يَقُوله بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة مَعَ التَّشْدِيد وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَم الْمَسِيح بِالْمُهْمَلَةِ ضد الَّذِي بِالْمُعْجَمَةِ مَسحه الله إِذا خلقه خلقا حسنا ومسخه إِذا خلقه خلقا قبيحا ملعونا قَوْله فَلَمَّا مسحوا الرُّكْن حلوا أَي استلموه قَوْله المساحى جمع مسحاة وَهِي الْآلَة الَّتِي يقْلع بهَا الطين وَنَحْوه قَوْله فَلَا يتمسح بِيَمِينِهِ أَي يستجمر قَوْله حَبل من مسد قَالَ هُوَ لِيفِ الْمُقْلِ وَهِيَ السِّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ قَوْله لَا مساس مصدر ماسه يماسه مساسا قَوْله الْمس مس أرنب ضربه مثلا لحسن خلقه وعشرته لِأَن جلد الأرنب لين الْمس قَوْله مَا دون أَن أَمسهَا أَي أجامعها والمس والمساس الْجِمَاع قَوْله مسيك بِالتَّشْدِيدِ بِوَزْن فعيل وبالتخفيف مَعَ فتح أَوله من الْبُخْل قَوْله فرْصَة ممسكة قيل مطيبة بالمسك وَقيل ذَات مسك بِفَتْح الْمِيم أَي جلد وَالْمرَاد قِطْعَة صوف والمسك مَعْرُوف وَهُوَ أطيب الطّيب فصل م ش قَوْله أمشاج أَي اخْتِلَاط قَالَه فِي الأَصْل وَيُقَال مشيج كخليط وممشوج مخلوط قَوْله فِي مشط ومشاطة ويروي مشاقة فبالطاء مَا يمشط من الشّعْر وَيخرج فِي الْمشْط مِنْهُ وبالقاف مثله وَقيل مَا يمشط من الْكَتَّان والمشط الْآلَة الَّتِي يمشط بهَا بِكَسْر الْمِيم وَبِضَمِّهَا وبسكون ثَانِيه وَيجوز الضَّم وَالْجمع أمشاط وَوَقع فِي رِوَايَة الْقَابِسِيّ مشاط الْحَدِيد وَغلط وَقَوله امتشطي وتمشطي أَي سرحي شعرك قَوْله الْمشعر الْحَرَام هُوَ مُزْدَلِفَة قَوْله المشقص مَعْرُوف بِكَسْر أَوله وَفتح ثالثه قَوْله ثوب ممشق أَي مصبوغ بالمشق بِكَسْر أَوله وَهُوَ الْمغرَة قَوْله الْمشكاة قَالَ سعد بن عِيَاض هِيَ الكوة وَقَالَ غَيره هِيَ غير النافذة قَوْله المشلل بِضَم أَوله وَفتح الشين وَالتَّشْدِيد مَوضِع بقديد مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي يُهْبَطُ إِلَيْهَا مِنْهُ فصل م ص قَوْله المصيصة وَقع ذكرهَا فِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم وَهِي بِكَسْر الْمِيم مخففا ومثقلا بلد

(188/1)

بِالشَّام مَعْرُوفَة قَوْله أمصص بظر اللات بِفَتْح الصَّاد الأولى من المص قَوْله مصانع قَالَ هُوَ كل بِنَاء صنع فصل م ض قَوْله مضغته بظفرها أَي أذهبته وأصل المضغ التحريك قَوْله فِي الْجَسَد مُضْغَة أَي قِطْعَة لحم وَالْمرَاد الْقلب كَمَا صرح بِهِ فصل م ط قَوْله تمطر فِي الْمَطَر أَي طلب نزُول الْمَطَر عَلَيْهِ يُقَال مطرَت السَّمَاء وأمطرت وَيُقَال مطرَت فِي الرَّحْمَة وأمطرت فِي الْعَذَاب وَقَالَ بن عُيَيْنَة مَا سمي الله مَطَرا فِي الْقُرْآن إِلَّا عذَابا يَعْنِي مَا أطلق الْمَطَر فِي الْقُرْآن إِلَّا على الْعَذَاب وَتعقب بقوله تَعَالَى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى من مطر قَوْله فتمطأت وَقع فِي الأَصْل بِالْهَمْز وَهُوَ وهم وَالصَّوَاب تمطيت وَأَصله تمطط أَي تمدد وَقيل هُوَ من المطا وَهُوَ الظّهْر لِأَن المتمطى يمد مطاه بتمطيه أَي ظَهره قَوْله بمطارق جمع مطراق وَهُوَ آلَة مَعْرُوفَة قَوْله مطل الْغنى المطل مَعْرُوف وَهُوَ ترك إِعْطَاء مَا حل أَجله مَعَ طلبه فصل م ع قَوْله إِلَى معاد قَالَ بن عَبَّاس مَكَّة وَهُوَ تَفْسِير بِالْإِشَارَةِ قَوْله معادن الْعَرَب جمع مَعْدن وَهُوَ كِنَايَة عَن

الْأُصُول قَوْله الْمُعَرّف هُوَ موضِع الْوُقُوف بِعَرَفَة قَوْله المعرس هُوَ مَوضِع مَعْرُوف على سِتَّة أَمْيَال من الْمَدِينَة قَوْله فتمعر وَجهه أَي انقبض وَتغَير ويروي بِالْمُعْجَمَةِ قَوْله فامتعضوا بضاد مُعْجمَة أَي أنفوا من ذَلِك لكراهتهم لَهُ ومشقته عَلَيْهِم قَوْله تمعط شعرهَا أَي انتتف وَسقط قَوْله فتمعكت أَي تحككت وتقلبت قَوْله فِي مَعًا وَاحِد بِالْقصرِ وَيجوز الْمَدّ وَالْجمع أمعاء وأمعية وَهُوَ مَحل الْأكل من الْإِنْسَان قَوْله مَعَ بِالسُّكُونِ وتفتح إِذا وصلت وَكسرهَا لُغَة فصل م غ قَوْله فتمغر وَجهه أَي صَار أَحْمَر كالمغرة وروى بِالْمُهْملَةِ وَقد تقدم فصل م ق قَوْله الْمقَام مقَام إِبْرَاهِيم هُوَ الْحجر الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ حِين رفع بِنَاء الْبَيْت وَقيل بل هُوَ الَّذِي وَضعته زوج إِسْمَاعِيل لِإِبْرَاهِيم حَيْثُ غسلت رَأسه وَهُوَ رَاكب فصل م ك قَوْله مكاء أَي إِدْخَال أَصَابِعهم فِي آذانهم وَقيل الصفير قَوْله مكتل هُوَ الزنبيل وَهُوَ القفة قَوْله فَمَكَثْنَا غير بعيد أَي أَقَمْنَا قَوْله ماكستك المماكسة إِعْطَاء الثّمن بأنقص قَوْله مكوك مَعْرُوف بالعراق يسع صَاعا وَنصفا قَوْله مكانتكم أَي مَكَانكُمْ قَالَه فِي الأَصْل قَوْله مَكَّة قيل سميت بذلك لقلَّة مَائِهَا وَقيل لِأَنَّهَا تمك الذُّنُوب وَلها أَسمَاء كَثِيرَة فصل م ل قَوْله ملأى أَي شَدِيدَة الملء وَقَوله يَمِين الله ملأى عبارَة عَن كَثْرَة الْجُود وسعة الْعَطاء قَوْله أَحْسنُوا الْمَلأ بِالْهَمْز مَقْصُور مَعَ فتح أَوله وثانيه هُوَ الْعشْرَة وَقيل إِنَّه يقْرَأ بِكَسْر أَوله وَسُكُون ثَانِيه وَهُوَ مُتَّجه أَيْضا وَمِنْه ملْء السَّمَاوَات وَالْأَرْض وَالْمَلَأ الْجَمَاعَة وَمِنْه إِن الْمَلأ قد بغوا علينا وَالْمَلَأ الْأَشْرَاف والرؤساء وَمِنْه ذكرته فِي مَلأ خير مِنْهُ وَكَذَا الْمَلأ الْأَعْلَى وَأَصله مَا اتَّسع من الأَرْض وَقَوله كلمة تملأ الْفَم أَي عَظِيمَة قَوْله على مَلأ بِالْهَمْز أَي غنى قَوْله كَبْش أَمْلَح أَي فِي صوفه بَيَاض وَسَوَاد وَقَوله فِي تَفْسِير

(189/1)

الصرح كل ملاط بِكَسْر أَوله هُوَ الطين كَذَا للْأَكْثَر وللأصيلي وبن السكن بِالْمُوَحَّدَةِ وَهِي مَا فرشت بِهِ الأَرْض من حِجَارَة أَو غَيرهَا قَوْله أملق أَي افْتقر ونفد زَاده قَوْله لتملنه من الملال وَهُوَ السَّآمَة وَمِنْه لَا يمل الله حَتَّى تملوا وَهُوَ من الْمُقَابلَة وَقيل غير ذَلِك فِي تَفْسِيره قَوْله فأملت عَلَيْهِ يُقَال أمللت الْكتاب وأمليت لُغَتَانِ قَوْله أمليت لَهُم أَي أطلت لَهُم من الملى والملاوة وَمِنْه سرت مَلِيًّا وَيُقَال للواسع الطَّوِيل من الأَرْض ملاء كَذَا فِي الأَصْل قَوْله ويملل بلامين مَوضِع على ثَمَانِيَة عشر ميلًا من الْمَدِينَة فصل م م قَوْله وَكَانَ مِمَّا يُحَرك شَفَتَيْه أَي كَانَ كثيرا مَا يُحَرك شَفَتَيْه وَقيل هِيَ من مَا فَمن بِمَعْنى رب وَمَا كَافَّة وَمِنْه قَول الشَّاعِر وَإِنَّا لمما نضرب الْقرن ضَرْبَة على وَجهه تلقى اللِّسَان من الْفَم فصل م ن قَوْله لِأَن يمنح أحدكُم أَخَاهُ خير لَهُ المنحة عِنْد الْعَرَب على وَجْهَيْن أَحدهمَا الْعَطِيَّة مثلا كَالْهِبَةِ والصلة وَالْآخر يخْتَص بذوات الألبان وَهُوَ أَن يُعْطِيهِ الشَّاة مثلا لينْتَفع بلبنها ويردها وَمِنْه المنيحة ومنيحة العنز قَوْله منديل مَعْرُوف قَوْله قرن الْمنَازل هُوَ قرن الثعالب وَهُوَ بِقرب مَكَّة قَوْله المناصع قَالَ الْأَزْهَرِي أَرَاهَا مَوَاضِع خَارج الْمَدِينَة وَجَاء فِي الحَدِيث صَعِيد أفيح خَارج الْمَدِينَة قَوْله منصف قَالَ فِي رِوَايَة الْمنصف الوصيف وَهُوَ تَفْسِيره قَوْله مَنْعَة بِالتَّحْرِيكِ أَي جمَاعَة يمنعوني جمع مَانع وَيُقَال بالتسكين أَي عزة امْتنَاع أمتنع بهَا قَوْله أهل منق بِفَتْح النُّون وَيجوز كسرهَا هُوَ الَّذِي ينقي الْقَمْح من قشوره وَقيل يغربله وَالْمِيم فِيهِ زَائِدَة قَوْله بَين مَنْكِبي الْكَافِر الْمنْكب مَعْرُوف وَهُوَ أعلي الْكَاهِل والكاهلان الجانبان وَالْمرَاد أعلاهما قَوْله فامشوا فِي مناكبها أَي جوانبها قَوْله فَقَامَ ممتنا هُوَ من الْمَنّ

وَهُوَ الْقُوَّة وَقد تقدم فِي م ت قَوْله من أَمن النَّاس أفعل تَفْضِيل من الْمَنّ وَهُوَ الْعَطاء وَمِنْه من من الله على وَأما قَوْله بالمن والأذى فَهُوَ الَّذِي يذكر عطاءه ليمتدح بِهِ وَمِنْه غير ممنون قَالَ فِي تَفْسِيره غير مَحْسُوب وَقَالَ غَيره مَقْطُوع يُقَال من إِذا أعْطى وَمن إِذا قطع وَمن إِذا تمدح بالعطاء قَوْله الْمَنّ والسلوى قَالَ فِي تَفْسِيره الْمَنّ صمغة وَتعقب بِأَنَّهُ شَيْء يسْقط على الشّجر وَهُوَ الترنجبين وَأما قَوْله الكمأة من الْمَنّ فَالْمَعْنى أَنَّهَا تشبه الْمَنّ لكَونهَا تَأتي عفوا بِلَا علاج قَوْله منسأته أَي عَصَاهُ قَوْله الْمنون بِفَتْح أَوله وَضم ثَانِيه مخففا أَي الْمَوْت قَوْله مَنَاة الطاغية هُوَ صنم نَصبه عَمْرو بن لحي لجِهَة الْبَحْر مِمَّا يَلِي قديدا وَكَانَت الأزد تهل لَهَا قَوْله مَا تمنون أَي من النطف وَيُقَال هُوَ من التَّقْدِير يُقَال مني الله الشَّيْء أَي قدره وأمنيت كَذَا يُقَال هُوَ مَأْخُوذ من الْمَنِيّ بِفَتْح الْمِيم وَالنُّون وَهُوَ الْقدر لِأَن صَاحبه يقدر حُصُوله وَالِاسْم الْمنية والأمنية وَالْجمع الْمَنِيّ بِالضَّمِّ والأماني وَمِنْه من نُطْفَة إِذا تمنى قَوْله فَلم يمن أَي لم ينزل قَوْله منى بِالْكَسْرِ وَالْقصر حَدهَا من الْعقبَة إِلَى محسر وَسميت بذلك لما يمنى فِيهَا من الدِّمَاء أَي يراق فصل م هـ قَوْله تمهدون أَي تسوون الْمضَاجِع قَوْله الماهر أَي الحاذق وَأكْثر مَا يُوصف بِهِ السابح وَالْمهْر الصَدَاق يُقَال مهرت الْمَرْأَة وَأنكر أَبُو حَاتِم أمهرت وَيُقَال أَنَّهَا لُغَة ضَعِيفَة وصححها أَبُو زيد قَوْله أبيض أمهق أَي خَالص الْبيَاض لَا تشوبه حمرَة وَلَا غَيرهَا وَقيل بَيَاض فِي زرقة قَوْله إِنَّمَا هِيَ للمهلة هُوَ صديد الْجِسْم وقيحه وَالْمَشْهُور بِضَم أَوله وَحكى فَتحه وكسره قَوْله مهلا أَي رفقا وَزعم بَعضهم أَن أَصله

(190/1)

مَه زيدت فِيهِ لَا قَوْله مهنة أَهله وَقَوله مهنة أنفسهم الأول بِسُكُون الْهَاء أَي خدمتهم وَالْمِيم مَفْتُوحَة وَحكى كسرهَا وَأنْكرهُ الْأَصْمَعِي والمهنة الحذاقة بِالْعَمَلِ وَالثَّانِي بِفَتَحَات أَي خدمَة أنفسهم وَالْوَاحد مَا هن وَمِنْه فامتهنوا وعالجوا قَوْله مهيعة هِيَ الْجُحْفَة وَهِي بِوَزْن مخرمَة وَقيل بِوَزْن فعيلة قَوْله مهيمنا عَلَيْهِ قَالَ الْمُهَيْمِن الْأمين الْقُرْآن أَمِين على من قبله قَوْله مَهيم هِيَ كلمة يَمَانِية مَعْنَاهَا مَا هَذَا وَوَقع فِي قصَّة هَاجر مَوضِع مَهيم مهيا وَالْأول الْمَعْرُوف وَأفَاد بعض حذاق الْمُتَأَخِّرين أَن أَصْلهَا مَا هَذَا الْأَمر فاقتصر فِي كل كلمة على حرف لأمن اللّبْس قَوْله مهين أَي ضَعِيف قَالَه مُجَاهِد قَوْله مَه كلمة زجر وَقد تكَرر وَقد ترد للاستفهام كَقَوْلِه فِي حَدِيث مُوسَى ثمَّ مَه أَي ثمَّ مَاذَا يكون كَأَن أَصله مَا وَالْهَاء للسكت فصل م وَقَوله الموبقات قَالَ البُخَارِيّ المهلكات وَقَالَ غَيره الموبق بِعَمَلِهِ المحاسب عَلَيْهِ المعاقب وَأَصلهَا الْوَاو قَوْله ثمَّ موتان كقعاص الْغنم بِضَم الْمِيم وَيفتح وَهُوَ اسْم للطاعون وَالْمَوْت قَوْله فليمتها طبخا أَي ليذْهب رائحتها وَقَوله فقد مَاتَ ميتَة جَاهِلِيَّة بِكَسْر الْمِيم أَي على حَالَة الْمَوْت الجاهلي قَوْله الْموَات موَات الأَرْض مَا لم يعمر وَلَا هُوَ فِي ملك أحد وَيُقَال موتان بِفتْحَتَيْنِ قَوْله مُؤْتَة بِالضَّمِّ مَهْمُوز وَقد لَا تهمز مَوضِع بِالشَّام قريب من البلقاء قَوْله ماج النَّاس أَي اختلطوا وتموج موج الْبَحْر أَي تضطرب قَوْله مادت أَي مَالَتْ وَزنه وَمَعْنَاهُ قَوْله تمور مورا أَي تَدور فسره فِي الأَصْل قَوْله الْمَوْسِم أَي اجْتِمَاع النَّاس فِي الْحَج وَغَيره قَوْله موقها هُوَ الْخُف فَارسي مُعرب وموق الْعين طرف شقها وَلكُل عين موقان وَفِيه تسع لُغَات موق وماق وماقي بِوَزْن قَاضِي وماق بِوَزْن عَال بِالْهَمْز فِي الْأَرْبَعَة وَبِغير الْهَمْز فِي الْأَرْبَعَة وأمق بِوَزْن ظلم وَيُقَال الموق الْمُؤخر والماق الْمُقدم قَوْله الموسات جمع

مومسة وَيجمع أَيْضا على مواميس وَهِي البغايا فصل م ي قَوْله ميتَة تقدم قبل قَوْله فَلَمَّا فرغ من الطَّعَام ماثنه وَفِي رِوَايَة أماثته رباعي وَالْأول أشهر لُغَة وَالْمعْنَى حللت التَّمْر ومرسته فِي المَاء قَوْله الميثرة قَالَ عَليّ رَضِي الله عَنهُ كَانَت النِّسَاء تَصنعهُ لبعولتهن وَقيل الميثرة جُلُود السبَاع وَالْجمع مياثر وَالْمِيم زَائِدَة وَأَصله الْوَاو من الشَّيْء الوفير قَوْله الْمَائِدَة أَصْلهَا مفعولة كعيشة راضية وَالْمعْنَى ميد بهَا صَاحبهَا يُقَال مادني يميدني كَذَا فِي الأَصْل والمائدة أَصْلهَا الخوان الَّذِي يُؤْكَل عَلَيْهِ وَأما قَوْله أكل عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ سفرته وَلم يكن لَهُ خوان وَهُوَ الَّذِي يعد لذَلِك من الْخشب كَمَا صَحَّ عَن أنس وَيُقَال لَا يُقَال لَهُ مائدة إِلَّا إِذا كَانَ عَلَيْهِ طَعَام وَقيل هُوَ اسْم الطَّعَام نَفسه قَوْله ميري أهلك الْميرَة مَا يمتاره البدوي من الطَّعَام قَوْله تكَاد تميز أَي تتَمَيَّز فسره فِي الأَصْل تتقطع قَوْله بالميشار وَيُقَال بالنُّون أَيْضا وَهُوَ مَعْرُوف قَوْله أميطى وَقَوله أمط يُقَال ماطه هُوَ وإماطه غَيره أَي أبعده ونحاه وَالِاسْم الميط قَوْله إِلَّا انماع كَمَا ينماع الْملح فِي المَاء أَي سَأَلَ وَجرى وَالِاسْم الميع قَوْله كمقدار ميل الْميل يُطلق على مَسَافَة من الأَرْض وَهِي ألف بَاع وَمِنْه ثَلَاثُونَ ميلًا وعَلى مَا يكتحل بِهِ قَوْله والعشى ميل الشَّمْس بِفَتْح الْمِيم أَي وَقت دنوها للغروب وَقد استعملوا الْميل فِي الْأَجْسَام وَغَيرهَا وَمِنْه فَلَا تميلوا كل الْميل قَوْله مائلات مميلات قيل زائغات قَوْله مَا ترد للاستفهام وَالنَّفْي وموصولة وموصوفة وزائدة

(191/1)

(

حرف النُّون)

(

فصل ن أ)

قَوْله نأى بِي الشّجر أَي بعد بِي طلب المرعى والنأي الْبعد نأى ينأى مثل سعى يسْعَى وَيُقَال مقلوبا ناء يناء مثل حَار يحار وناء ينوء بِوَزْن دَار يَدُور وَمِنْه ناء بصدره أَي تبَاعد وَأما قَوْله ثمَّ ذهب ينوء فَمَعْنَاه يقوم قَوْله وهم ينهون عَنهُ وينأون عَنهُ أَي يتباعدون قَالَه بن عَبَّاس قَالَ البُخَارِيّ ناء تبَاعد قَوْله مَا أرَاهُ إِلَّا نيئه أَي غير نضيج ويروي إِلَّا نَتنه بِالْمُثَنَّاةِ بعْدهَا نون أَي رَائِحَته الكريهة فصل ن ب قَوْله النبأ أَي الْخَبَر وَقَالَ البُخَارِيّ النبأ الْعَظِيم الْقُرْآن والنبيء بِالْهَمْزَةِ الْمخبر عَن الله وَقيل بِمَعْنى مفعول أَي أخبرهُ الله بِأَمْرِهِ وَقيل اشتق من النبأ وَهُوَ مَا ارْتَفع من الأَرْض لرفعه مَنَازِلهمْ وَقيل النبأ الطَّرِيق سمي بذلك لِأَنَّهُ الطَّرِيق إِلَى الله تَعَالَى ولغة قُرَيْش ترك الْهَمْز إِمَّا تسهيلا وَإِمَّا مشتقا من النُّبُوَّة وَهُوَ الِارْتفَاع قَوْله نهى عَن الْمُنَابذَة هُوَ من الْبيُوع الْمنْهِي عَنْهَا وَهِي الْمُبَايعَة لشيئين ينبذه كل وَاحِد مِنْهُمَا إِلَى صَاحبه يجب بذلك بيعهمَا وَقيل فِي تَفْسِيره غير ذَلِك كجعل النبذ قطعا للخيار قَوْله خذي نبذة من قسط أَي قِطْعَة والنبذ الرَّمْي والطرح وَمِنْه فنبذ النَّاس خواتيمهم قَوْله قبر منبوذ أَي متباعد مُنْفَرد ويروى بِالْإِضَافَة أَي لَقِيط

وَهُوَ من طرح صَغِيرا لأوّل مَا يُولد وَيُقَال لَهُ لَقِيط إِذا أَخذ ومنبوذ مَا دَامَ مطروحا وَقد يُطلق عَلَيْهِ منبوذ بعد الْأَخْذ مجَازًا وَمِنْه فِي حَدِيث عمر أَتَى فِي منبوذ وَقَوله فانتبذت بِهِ أَي قعدت نَاحيَة وَقَوله فنبذناه أَي ألقيناه وَقَوله انتبذت من أَهلهَا أَي اعتزلت وَقَوله فانبذ إِلَيْهِم على سَوَاء أَي اكشف لَهُم الْأَمر فِي نقض مَا بَيْنك وَبينهمْ وَمِنْه فنبذ أَبُو بكر فِي ذَلِك الْعَام إِلَى النَّاس أَي نقض الْعَهْد الَّذِي كَانَ بَينهم والنبذ يَقع بالْقَوْل وَالْفِعْل فِي الْأَجْسَام والمعاني قَوْله النَّبِيذ تكَرر فِي الحَدِيث وَهُوَ مَا يعْمل من الْأَشْرِبَة من التَّمْر وَغَيره والنباذ هُوَ طرح التَّمْر أَو الزَّبِيب فِي المَاء قَوْله وَلَا تنابزوا النبز بِالتَّحْرِيكِ اللقب فنهوا عَن التداعي بِالْأَلْقَابِ قَوْله أَن رجلا نباشا أَي كَانَ ينبش الْقُبُور قَوْله النبط والنبيط والأنباط هم نَصَارَى الشَّام الَّذين عمروها وَأهل سَواد الْعرَاق سموا بذلك لاستنباطهم المَاء واستخراجه وَقيل هم جيل من النَّاس وَتقدم أَيْضا فِي الْهمزَة قَوْله يَنْبع من النبع وَهُوَ خُرُوج المَاء من الأَرْض قَوْله وَإِذا نبقها أَي ثَمَرَتهَا والنبق ثَمَر السدر وأحدها نبقة بِالْفَتْح وبالكسر أَيْضا ويسكن قَوْله النبل هِيَ السِّهَام الْعَرَبيَّة لَا وَاحِد لَهَا من لَفظهَا وَإِنَّمَا يُقَال لَهُ سهم قَوْله نبا بِالْقصرِ أَي بعد فصل ن ت قَوْله كَمَا تنْتج الْبَهِيمَة أَي تَلد قَوْله وَإِذ نتقنا الْجَبَل فَوْقهم أَي رفعنَا قَوْله مُنْتِنَة أَي كلمة قبيحة قَوْله هَؤُلَاءِ النتنى أَرَادَ الْجِيَف المنتنة قَوْله ناتىء الجبين أَي بارزه من النتوء فصل ن ث قَوْله الاستنثار واستنثر استفعل مِنْهُ أَي استنشق المَاء ثمَّ أستخرج مَا فِي نفه فنثره وَقيل من النثرة وَهِي طرف الْأنف قَوْله لَا تنث حديثنا بالنُّون وبالموحدة وهما بِمَعْنى قَوْله تثل لي كِنَانَته أَي صبها واستخرج مَا فِيهَا وَمِنْه وَأَنْتُم تنتثلونها أَي تستخرجون مَا فِيهَا وَمِنْه فينتثل طَعَامه فصل ن ج قَوْله لَا منجا من النَّجَاء وَهُوَ السَّلامَة قَوْله طَوِيل النجاد أَي حمالَة السَّيْف وَهُوَ

(192/1)

كِنَايَة عَن طول الْقَامَة قَوْله أهل نجد حَدهَا مَا بَين حرس إِلَى سَواد الْكُوفَة وبحد يُطلق على كل مَا كَانَ مرتفعا وَأما قَوْله تَعَالَى وهديناه النجدين أَي طَرِيق الْخَيْر وَطَرِيق الشَّرّ وَقيل هما الثديان قَوْله نَوَاجِذه أَي أنيابه قَوْله نجر خَشَبَة أَي كسرهَا بقدوم قَوْله برد نجراني أَي مَنْسُوب إِلَى نَجْرَان وَمِنْه أهل نَجْرَان وَهِي مَدِينَة مَعْرُوفَة قَوْله لَا تَبِيعُوا غَائِبا بناجز أَي بحاضر قَوْله الْمُؤمن لَا ينجس بِضَم الْجِيم من الثلاثي وَبِفَتْحِهَا أَيْضا أَي لَا يصير نجس الْعين قَوْله نهى عَن النجش بِسُكُون الْجِيم هُوَ مدح السّلْعَة بِمَا لَيْسَ فِيهَا وَالزِّيَادَة فِي ثمنهَا وَهُوَ لَا يُرِيد شراءها بل ليغر غَيره وَمِنْه لَا تناجشوا والناجش آكل الرِّبَا وَلَعَلَّه فِيمَن يفعل ذَلِك برشوة قَوْله أَرْبَعَة آلَاف منجمة أَي مقطعَة فِي أَوْقَات مَعْلُومَة وَمِنْه نجمتها عَلَيْهِ قَوْله تجرى نجلا بِفَتْح النُّون وَسُكُون الْجِيم أَي تنز مَاء قَلِيلا وَقيل النجل الغدير الَّذِي لَا يزَال فِيهِ المَاء وَفِي الأَصْل نجلا يَعْنِي آجنا قَوْله استنجي أَي إِنْزَال النجو وَهُوَ الْغَائِط سمي نجوا لأَنهم كَانُوا يقصدون بِهِ النجوة وَهُوَ الْمُرْتَفع من الأَرْض ليأخذوا مِنْهُ مَا يزيلون بِهِ أَثَره فَسمى باسمه كَمَا سمي الْغَائِط لأَنهم كَانُوا يقصدونه لقَضَاء الْحَاجة وَقَوله تَعَالَى فاليوم ننجيك أَي نلقيك على نجوة من الأَرْض من الأَصْل قَوْله خلصوا نجيا قَالَ فِي الأَصْل هِيَ أَي لَفْظَة نجي كلمة تقال للْوَاحِد فَأكْثر وَيُقَال للْجمع أنجية يتناجون أَي يتخافتون وَمِنْه قَوْلُهُ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ فوصفهم بذلك وَالْمرَاد يتناجون وَمِنْه لَا يَتَنَاجَى اثْنَان دون وَاحِد قَوْله مَا لي أدعوكم إِلَى النجاة أَي إِلَى الْإِيمَان قَالَه

مُجَاهِد وَهُوَ تَفْسِير باللازم وَقَالَ غَيره النَّجَاء السَّلامَة وَكَذَلِكَ النجَاة وَحَدِيث النَّجْوَى فِي الْآخِرَة مَعْنَاهُ تَقْرِير الله تَعَالَى العَبْد على ذنُوبه فِي ستر من النَّاس فصل ن ح قَوْله قضى نحبه وَقع فِي التَّفْسِير أَي عَهده وَقيل نَذره أَي الزامه نَفسه وَيُؤَيِّدهُ قَوْله فِي طَلْحَة هَذَا مِمَّن قضى نحبه والنحب أَيْضا الْمَوْت كَأَنَّهُ ألزم نَفسه الْمَوْت وَلَا يفر فوفى بذلك قَوْله بَين سحرِي وَنَحْرِي النَّحْر مجمع التراقى فِي أَعلَى الصَّدْر وَمِنْه على نحوركما وَقَوله نحر الظهيرة هُوَ مبلغ الشَّمْس منتاها من الِارْتفَاع وَقَوله رد كيد الْكَافِر فِي نَحره كِنَايَة عَن خيبته قَوْله وَكَانُوا فِي نحر الْعَدو أَي مُقَابِله قَوْله ونحاس قَالَ هُوَ الصفر يذاب على رؤوسهم قَوْله أَيَّام نحسات أَي مشائيم قَالَه مُجَاهِد قَوْله صدقاتهن نحلة أَي مهورهن عَطِيَّة وَتطلق النحلة على المعتقد قَوْله فانتحى عَلَيْهَا أَي اعْتمد قَوْله حتي انتحيت عَلَيْهَا أَي قصدتها فغلبتها وَقَوله صلى نَحْو بَيت الْمُقَدّس أَي قَصده قَوْله فنحوا من الدِّيوَان أَي أزيلوا ونحاه أَي أزاله وَعند الْأَكْثَر فمحوا من المحو قَوْله كَانَ على أَرْبَعَة أنحاء أَي أوجه فصل ن خَ قَوْله الناخرة والنخرة سَوَاء قَالَ بَعْضُهُمْ النَّخِرَةُ الْبَالِيَةُ وَالنَّاخِرَةُ الْعَظْمُ الْمُجَوَّفُ الَّذِي تمر فِيهِ الرّيح قَوْله نخس بَعِيري أَي طعنه قَوْله فَلَا يتنخع النخاعة والنخامة بِمَعْنى وَسَيَأْتِي قَوْله النخاع بِكَسْر النُّون والنخع قطع نخاع الشَّاة وَهُوَ خيط عُنُقهَا الْأَبْيَض الدَّاخِل فِي الْقَفَا قَوْله إِلَى نَخْلَة هُوَ مَوضِع قريب من مَكَّة ونخلة أَيْضا مَوضِع بسوق الْمَدِينَة قَوْله منخلا أَي غربالا قَوْله إِلَى نخل قريب من الْمَسْجِد ويروي بِالْجِيم وَقد تقدم المُرَاد بِهِ قَرِيبا قَوْله تنخم رمى بالنخامة وَهُوَ مَا يخرج من الْفَم من رُطُوبَة الرَّأْس أَو الصَّدْر وَقيل بِالْمِيم من الرَّأْس وبالعين من الصَّدْر

(193/1)

فصل ن د قَوْله يندبن من قتل من آبائهن أَي يرثينهم والندبة تخْتَص بالثناء على الْمَيِّت قَوْله انتدب الله أَي سارع إِلَيْهِ بالثواب يُقَال انتدب فلَان فِي حَاجَتي أَي نَهَضَ لَهَا قَوْله فرس يُقَال لَهُ مَنْدُوب يحْتَمل أَن يكون علما عَلَيْهِ وَيحْتَمل أَن يكون سمي بذلك لندب فِيهِ وَهُوَ أثر الْجرْح وَمِنْه وَأَنه لندب بِالْحجرِ من ضرب مُوسَى وَقَوله ندب النَّاس فَانْتدبَ الزبير أَي دعاهم فَأجَاب الزبير قَوْله فند مِنْهَا بعير أَي شرد وَنفر قَوْله أَن تجْعَل لله ندا بِكَسْر النُّون أَي مثلا وَجمعه أنداد وَيُطلق الند على الضِّدّ أَيْضا قَوْله أندر ثنيته أَي أسقطها قَوْله فَأَكَلُوا فَنَدِمُوا من الندامة قَوْله غير خزايا وَلَا ندامى أَي نادمين قَوْله نديا الندى والنادي وَاحِد وَهُوَ الْمجْلس الَّذِي يتحدث فِيهِ قَوْله فليدع نَادِيه أَي عشيرته كَأَنَّهُ أطلق على الْجَمَاعَة اسْم مجلسهم فصل ن ذ قَوْله النذير أَي الْمبلغ وأنذرته أعلمته فصل ن ز قَوْله نزحناها ونزحوها هُوَ استقاء جَمِيع مَاء الْبِئْر قَوْله نزرت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِتَخْفِيف الزَّاي وَيجوز تشديدها أَي ألححت عَلَيْهِ قَوْله نزع إِلَى أَهله أَي رَجَعَ وَمِنْه وَينْزع إِلَى أَهله وَقَوله نزع الْوَلَد إِلَى أَبِيه أَي جذبه وَهُوَ كِنَايَة عَن الشّبَه وَمِنْه نَزعه عرق قَوْله وَنَزَعْنَا مِنْهَا ونزعت بموقها أَي استقت وَقَوله لَا ينْزع هَذَا الْعلم انتزاعا أَي يُزِيلهُ قَوْله شَدِيد النزع بِفَتْح أَوله وَسُكُون الزَّاي أَي شَدِيد جذب الْوتر للرمى قَوْله وَلم ينزل أَي الْمَنِيّ قَوْله يتنازعون بَينهم أَي يتعاطون قَالَه مُجَاهِد والمنازعة المجادلة قَوْله وَإِمَّا يَنْزغَنك أَي يستخفنك وَهُوَ من الأَصْل قَوْله لَا ينزفون أَي لَا تذْهب عُقُولهمْ وأصل النزف السيلان وَمِنْه فنزفه الدَّم أَي استخرج قوته قَوْله أعد الله لَهُ نزلا أَي ضِيَافَة وَقَالَ البُخَارِيّ أَي

ثَوابًا قَوْله نزوت لأَخذه أَي وَثبت وَقَوله فنزا مِنْهُ المَاء أَي ارْتَفع وَظهر قَوْله ستعلم أَيّنَا مِنْهَا بنزه أَي ببعد قَوْله لَا يستنزه من الْبَوْل أَي لَا يتباعد فصل ن س قَوْله إِن كَانَ نسَاء بِالْفَتْح مَمْدُود أَي مُؤَخرا وللأكثر نسيا بِوَزْن عَظِيم وَمِنْه أنسأ الله فِي أَجله أَي أَخّرهُ وَمِنْه ينسأ فِي أَثَره قَوْله نَسِيئَة أَي موخرة وَقَوله إِنَّمَا النسيء أَي التَّأْخِير قَوْله فِي نسب قَومهَا أَي فِي شرف بيُوت قَومهَا قَوْله ونسرا هُوَ اسْم الصَّنَم الَّذِي كَانَ يعبده قوم نوح قَوْله لننسفنه يُقَال نسف الشَّيْء إِذا أذراه قَوْله نسكنا ونسكت شاتي والمنسك والمناسك والنسك وَمن إِحْدَى نسيكتيك النسيكة الذَّبِيحَة وَجَمعهَا نسك والمنسك بِفَتْح السِّين وَكسرهَا مَوضِع الذّبْح وَأما الْمَنَاسِك فَهِيَ مَوَاضِع متعبدات الْحَج وَاحِدهَا أَيْضا منسك وَهُوَ مَوضِع التَّعَبُّد قَوْله يَنْسلونَ أَي يخرجُون قَالَه بن عَبَّاس قَوْله نسم بنيه بِالتَّحْرِيكِ أَي أَرْوَاحهم الْوَاحِدَة نسمَة قَوْله ونسواتها تنطف وَفِي رِوَايَة ونوساتها وَهُوَ أشبه وَسَيَأْتِي قَوْله فنسيتها بِفَتْح النُّون وَالتَّخْفِيف وَبِضَمِّهَا مَعَ التثقيل رِوَايَتَانِ قَوْله فِي التَّفْسِير وَكنت نسبا أَي حَقِيرًا وَقيل المُرَاد هُنَا خرقَة الْحيض فصل ن ش قَوْله نَشأ أَي قَامَ بالحبشية قَوْله فَأَنْشَأَ يحدثنا وأنشأت سَحَابَة وأنشا رجل كل ذَلِك بِمَعْنى الِابْتِدَاء قَوْله فَلم ينشب بِفَتْح الشين أَي لم يمْكث وأصل النشوب التَّعَلُّق فَكَأَنَّهُ قَالَ لم يتَعَلَّق بِشَيْء غير مَا ذكر قَوْله نشيج عمر وَقَوله فنشج النَّاس يَبْكُونَ هُوَ صَوت مَعَه توجع وتحزن قَوْله ينشدنك

(194/1)

الْعدْل وَقَوله أنْشدك الله قيل أَصله سَأَلت الله بِرَفْع صوتي والمعني سَأَلتك بِاللَّه أَو ذكرتك بِهِ وَالتَّشْدِيد هُوَ الصَّوْت قَوْله إِلَّا لِمُنْشِد أَي لمعرف يُقَال فِي الضَّالة أنشدتها إِذا عرفتها ونشدتها إِذا طلبتها وَأَصله رفع الصَّوْت قَوْله ينشرها أَي يُخرجهَا قَوْله نشرا بَين يَدي رَحمته أَي مُتَفَرِّقَة وَقَوله فَلَمَّا نشر الْخَشَبَة أَي شقها وَقَوله النشرة وينشر هُوَ نوع من الِاغْتِسَال على هَيْئَة مَخْصُوصَة لدفع ضَرَر العائن قَوْله نُشُوزًا أَي بغضا قَالَه بن عَبَّاس وَقَالَ غَيره النُّشُوز تعالي أَحدهمَا على الآخر قَوْله ناشز الْجَبْهَة أَي مرتفعها قَوْله على نشز النشز الْمَكَان الْمُرْتَفع قَوْله ينشغ للْمَوْت النشغ الشهيق وعلو النَّفس الصعداء حتي يكَاد يبلغ الغشي قَوْله الِاسْتِنْشَاق هُوَ جذب المَاء بِالنَّفسِ فِي المنخرين قَوْله انتشل عرقا أَي رَفعه وَأخرجه قَوْله قَالَ لنشوان أَي سَكرَان فصل ن ص قَوْله نصبا بِفتْحَتَيْنِ وَيجوز ضم أَوله وَسُكُون ثَانِيه أَي تعبا وَمِنْه من النصب والجوع وَقَوله على قدر نصبك أَي تعبك قَوْله فنصب يَده أَي مدها وَنصب رجله أَي أَقَامَهَا قَوْله ونصبني للنَّاس أَي رفعني لأبصارهم وشهرني قَوْله نصب بِضَمَّتَيْنِ وبفتح ثمَّ سُكُون وَاحِد الأنصاب وَهِي الْحِجَارَة الَّتِي كَانُوا يذبحون عَلَيْهَا قَوْله إِلَى نصب قَرَأَ الْأَعْمَش إِلَيّ نصب أَي شَيْء مَنْصُوب وَالنّصب بِالضَّمِّ وَاحِد وَالنّصب مصدر قَالَه الْمُصَنّف وَقَالَ غَيره قَرَأَ الْجُمْهُور بِفَتْح ثمَّ سُكُون وَقَرَأَ بن عَامر وَحَفْص عَن عَاصِم بِضَمَّتَيْنِ وَالْأول هُوَ الشَّيْء الْمَنْصُوب وَالثَّانِي قيل مُفْرد مثل حقب وَاحِد الأحقاب وَقيل جمع مثل سقف جمع سقف وَقيل مثل كتب جمع كتاب قَوْله جن نَصِيبين هِيَ بلد من بِلَاد الجزيرة مَعْرُوفَة قَوْله ذَات منصب أَي قدر ورفعة ونصاب كل شَيْء أَصله قَوْله أنصت أَي اسْكُتْ وَمِنْه استنصت النَّاس أَي أَمرهم بِالسُّكُوتِ قَوْله تَوْبَة نصُوحًا قَالَ قَتَادَة الصادقة وَقَالَ الزّجاج أَي بَالِغَة النصح وَقيل نصُوحًا بِمَعْنى منصوح أخبر عَنْهَا باسم الْفَاعِل لِأَن العَبْد نصح نَفسه كَمَا قَالَ

عيشة راضية أَي ذَات رضَا قَوْله إِذا وجد فجوة نَص أَي رفع فِي سيره وأسرع وَالنَّص مُنْتَهى الْغَايَة فِي كل شَيْء قَوْله وينصع طيبها أَي يخلص وَقيل يظْهر ورد لَازِما ومتعديا قَوْله إِلَى المناصع وَاحِدهَا منصع وَهُوَ الصَّعِيد الأفيح قَوْله مد أحدهم وَلَا نصيفه أَي نصفه يُقَال نصف ونصيف وَإِمَّا قَوْله ونصيف إِحْدَاهُنَّ فَهُوَ الْخمار قَوْله إِن يناصفه أَي يقسمهُ بَيْننَا وَبَينه نِصْفَيْنِ قَوْله فَأَتَانِي منصف روى بِفَتْح الْمِيم وَكسرهَا وَهُوَ الوصيف كَمَا فسره فِي الحَدِيث وَإِنَّمَا يُقَال لمن يكون صَغِيرا يُقَال نصفت الرجل إِذا خدمته قَوْله بنصالها وَينظر إِلَى نصله النصل حَدِيدَة السهْم وَقَوله منصل الأسنة يُرِيد شهر رَجَب لأَنهم كَانُوا ينزعون أسنة رماحهم إِذا اسْتهلّ قَوْله فِي نواصي الْخَيل أَي ملازم لَهَا وَلم يرد الناصية خَاصَّة وَمِنْه ناصيته بيد شَيْطَان فصل ن ض قَوْله نضب عَنهُ المَاء أَي نفد ونشف قَوْله لَحْمًا نضيجا أَي اسْتَوَى طبخه وَمِنْه مَا ينضجون كُرَاعًا أَي يطبخونه قَوْله فِيمَا سقى بالنضح أَي بالسواني وَمَا فِي مَعْنَاهَا من السَّقْي بالدلو وَنَحْوه وَسميت الْإِبِل نواضح لنضحها المَاء باستقائها وصبها إِيَّاه وَقد تكَرر فِي الحَدِيث ذكر الناضح والنواضح قَوْله ينضح أَي يسيل والنضح الرش وَقد يَأْتِي بِمَعْنى الصب وَمِنْه تقرصه بِالْمَاءِ ثمَّ تنضح وَقَوله فَمن نائل وناضح أَي آخذ وراش قَوْله ينضخ طيبا بِالْمُعْجَمَةِ قَالَ الْخَلِيل النضخ كاللطخ يبْقى لَهُ أثر وَقَالَ غَيره هُوَ أَكثر من

(195/1)

الَّذِي بِالْمُهْمَلَةِ قَوْله نضاختان أَي فياضتان قَالَه بن عَبَّاس وَقَالَ غَيره يفوران بِكُل خير قَوْله طلع نضيد قَالَ فِي الأَصْل هُوَ الكفري مَا دَامَ فِي أكمامه أَي هُوَ منضود بعضه على بعض وَقَالَ غَيره مَعْنَاهُ نضد بعضه إِلَى جنب بعض قَوْله وطلح منضود قَالَ مُجَاهِد الموز وَقَالَ غَيره الْمَعْنى لَيْسَ لَهَا سوق بارزة وَلكنهَا منضودة بالورق وَالثِّمَار من أَسْفَلهَا إِلَى أَعْلَاهَا قَوْله وَمَا فِيهَا من النضرة أَي الْبَهْجَة قَوْله قدح من نضار أَي خشب جيد والنضار الْخَالِص من كل شَيْء والنضار الذَّهَب والنضار يتَّخذ من النبع والأثل ولونه إِلَى الصُّفْرَة قَوْله وَقَالَ الْحسن نَضرة النَّعيم النضرة فِي الْوَجْه وَالسُّرُور فِي الْقلب قَوْله ومنا من ينتضل أَي يَرْمِي بسهمه والمناضلة بِالسِّهَامِ المراماة بهَا قَوْله ينظر إِلَيّ نضيه بِفَتْح النُّون وَكسر الضَّاد وَتَشْديد الْيَاء هُوَ الْقدح وعود السهْم فصل ن ط قَوْله النطيحة أَي الدَّابَّة تنطح فتموت وَقَالَ بن عَبَّاس تنطح الشَّاة فَمَا أَدْرَكته يَتَحَرَّك فاذبح وكل وَقَوله تنطعه أَي تضربه بقرونها وَهُوَ بِكَسْر الطَّاء وَحكى فتحهَا قَوْله نطعا وَهُوَ الَّذِي يفترش من الْجُلُود وَفِيه لُغَات فتح النُّون وَكسرهَا وَسُكُون الطَّاء وَفتحهَا والأفصح كسر النُّون وَفتح الطَّاء قَوْله نُطْفَة أَي الْمَنِيّ قَوْله المتنطعون جمع متنطع وَهُوَ المبالغ فِي الْأَمر قولا وفعلا وتنطع فِي الْكَلَام أَي بَالغ فِيهِ كتشدق والنطع بِفَتْحَتَيْنِ أَعلَى الْفَم من دَاخل وَحكى بِضَم ثمَّ سُكُون وَتقدم ضبط الشدق قَوْله ينطف رَأسه أَي يقطر ويسيل وَمِنْه تنطف سمنا وَعَسَلًا قَوْله ذَات النطاقين سميت بِهِ أَسمَاء بنت أبي بكر لِأَنَّهَا كَانَت تجْعَل لَهَا نطاقا فَوق نطاق وَقيل كَانَ لَهَا اثْنَان تلبس إِحْدَاهمَا وَتحمل فِي الآخر الزَّاد إِلَى أَبِيهَا وَالثَّانِي أصحّ لِأَنَّهُ جَاءَ عَنْهَا صَرِيحًا فِي الصَّحِيح وَفِي حَدِيث هَاجر أول مَا اتَّخذ النِّسَاء الْمنطق بِكَسْر أَوله وَفتح ثالثه هُوَ النطاق وَالْجمع مناطق وَهُوَ أَن تلبس الثَّوْب ثمَّ تشد الْوسط بِشَيْء وترفع وسط الثَّوْب وترسله على الْأَسْفَل لِئَلَّا تعثر فِي الذيل فصل ن ظ قَوْله بِخَيْر النظرين أَي خير الْأَمريْنِ إِمَّا الْأَخْذ أَو التّرْك ورد فِي البيع وَفِي الْقصاص قَوْله أَن بهَا النظرة بِفَتْح ثمَّ سُكُون أَي

الْعين من نظرة الجِنّ قَوْله كنت أنظر الْمُعسر أَي أوخره وَمِنْه استنظرته أَي طلبت مِنْهُ التَّأْخِير وَالِاسْم مِنْهُ النظرة بِفَتْح ثمَّ كسر قَوْله فَقَالَ الْحجَّاج انظرني أَي انتظرني وَمِنْه حسو فانظرهم بِأَلف وصل أَي انتظرهم وَمِنْه انظرونا نقتبس قَوْله أعرف النَّظَائِر أَي الْأَشْبَاه فصل ن ع قَوْله فنعته وينعتها النَّعْت الْوَصْف وَالْجمع النعوت قَوْله نعس بِفَتْح الْعين من النعاس بِضَم النُّون وَهُوَ مُقَدّمَة النّوم قيل تَأتي ريح لَطِيفَة من قبل الدِّمَاغ إِلَيّ الْعين فتغطى الْعين هَذَا هُوَ النعاس فَإِذا وصل إِلَى الْقلب فَهُوَ النّوم قَوْله نعجه أَي امْرَأَة قَالَه مُجَاهِد قَوْله نعشهم أَي جبرهم وَقَوله وانتعش الْمَرِيض أَي أَفَاق قَوْله تنعق بغنمها أَي تصيح وَمِنْه وينعق بهما عَامر بن فهَيْرَة بِغَلَس قَوْله نعل السَّيْف هِيَ الحديدة الَّتِي تكون فِي أَسْفَل القراب قَوْله فنعله أَي ألبسهُ النَّعْل والنعل الَّتِي تلبس فِي الرجل مَعْرُوفَة وَقَوله ينتعلون الشّعْر أَي نعَالهمْ من حبال مضفورة من شعر وَقد يحْتَمل أَن مُرَاده كَمَال شُعُورهمْ ووفورها حَتَّى يطؤنها بأقدامهم قَوْله حمر النعم بِفتْحَتَيْنِ أَي الْإِبِل وحمرها أفضلهَا وَالنعَم الْإِبِل خَاصَّة وَإِذا قيل الْأَنْعَام دخلت مَعهَا الْبَقر وَالْغنم وَقيل بل النعم للثَّلَاثَة وَمِنْه قَوْله بنعمهم قَوْله نعما ثريا بِفتْحَتَيْنِ أَي إبلا كَثِيرَة وَجَاء بِكَسْر أَوله

(196/1)

جمع نعْمَة قَوْله فأنعم أَن يبرد أَي بَالغ فَأحْسن قَوْله لم أنعم أَن صدقهما أَي لم تطلب نَفسِي بذلك قَوْله وَلَا نعْمَة عين أَي لَا تقر عَيْنك بذلك وَالنعْمَة بِالْفَتْح وبالضم المسرة وبالكسر مَا أنعم الله على عباده قَوْله نعما أَي نعم الشَّيْء فبولغ فِيهِ وَقد تكَرر مثل نعم كَذَا كنعم الرجل وَنعم الْمَجِيء قَوْله نعي النَّجَاشِيّ أَي أخبر بِمَوْتِهِ قَوْله نعي أبي سُفْيَان بِكَسْر الْعين وَالتَّشْدِيد أَي الْخَبَر بِمَوْتِهِ قَوْله فَسمِعت الناعي اسْم الْفَاعِل من النعي قَوْله ينعى على قتل رجل أَي يعيبهُ بِهِ ويوبخه فصل ن غ قَوْله مَا فعل النغير بِالتَّصْغِيرِ هُوَ طَائِر يشبه العصفور قيل أَحْمَر المنقار قَوْله نغض كتفه بِضَم أَوله وَسُكُون الْغَيْن هُوَ فرع الْكَتف الَّذِي يَتَحَرَّك قَوْله فسينغضون أَي يهزون قَالَه بن عَبَّاس فصل ن ف قَوْله نفث ثَلَاث نفثات وَقَوله جعل ينفث بمثلثة أَي ينْفخ فِي الرّقية كَالَّذي يبزق وَقيل لَا بزاق فِيهِ فَإِن كَانَ فَهُوَ التفل وَقيل هما بِمَعْنى قَوْله نفث فِي روعي أَي ألْقى إِلَيّ وأوحي والروع النَّفس قَوْله أنفجنا أرنبا أَي أثرناها فنفجت أَي وَثَبت وَوهم من ذكره بِلَفْظ بعجنا بموحدة ثمَّ عين مُهْملَة ثمَّ جيم وفَسرهُ بشق الْبَطن وَيَردهُ فسعيت حَتَّى أدركتها قَوْله ينفح مِنْهُ الطّيب أَي يظْهر رِيحه والنفحة دفع الدَّابَّة برجلها قَوْله نفد أَي فرغ قَوْله ينافح عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي يدافع ويخاصم قَوْله ينفذهم الْبَصَر بِفَتْح أَوله وبالذال الْمُعْجَمَة أَي يُحِيط برؤيتهم قَوْله حَتَّى نفذ أَي خلص قَوْله أنفذ أَي أرسل قَوْله ولينفذن الله أمره أَي يمضيه قَوْله هَؤُلَاءِ النَّفر أَي الْجَمَاعَة مَا بَين الثَّلَاثَة إِلَى الْعشْرَة قَوْله ونفرنا خلوف أَي جماعتنا غيب قَوْله حمر مستنفرة أَي نافرة مَذْعُورَة قَوْله وَلَا تنفرُوا وَأَن مِنْكُم منفرين هُوَ من النفار وَهُوَ الشرود والهرب وَمِنْه نفور الدَّابَّة قَوْله فانفروا ولينفر هُوَ يَوْم رحيل النَّاس من منى وَيَوْم النَّفر هُوَ الْيَوْم الثَّالِث من أَيَّام منى قَوْله نفور بِفَتْح أَوله أَي كفور وَأما بِضَم أَوله فَمن النفرة قَوْله أَكثر نفرا أَي عددا أَو جمَاعَة قَوْله لَعَلَّك نفست أَي حِضْت وَالنُّفَسَاء الَّتِي ولدت وَالْجمع نِفَاس مثل كرام قَوْله نفاسة أَي حسدا وَمِنْه لم ينفس عَلَيْك وَمِنْه وَلَا تنافسوا قَوْله أَنْفسهَا عِنْد أَهلهَا أَي أفضلهَا قَوْله فأنفسهم بِفَتْح الْفَاء أَي أعجبهم وَعظم فِي نُفُوسهم قَوْله فلينفس

عَن مُعسر أَي يُؤَخر قَوْله وَلَا يتنفس فِي الْإِنَاء أَي ينْفخ فِيهِ وَهُوَ يشرب قَوْله مِمَّا يخرج من الْأَنْفس يُشِير إِلَى الرّيح الْخَارِجَة من الدبر يصوت قَوْله اقتلتت نَفسهَا أَي توفيت فَجْأَة وَالْمرَاد بِالنَّفسِ الرّوح وتكرر فِي مَوَاضِع قَوْله اذ نفشت فِيهِ غنم الْقَوْم أَي رعت قَوْله حمى بنافض أَي برعدة قَوْله فَلم ينفض بِهِ أَي يتمسح وَمِنْه قَوْله استنفض بِهن قَوْله نفض الْأَدِيم أَي أجهدها وأعركها كَمَا يعرك الْأَدِيم قَوْله فنفط بِكَسْر الْفَاء أَي ورم قَوْله نَافق والنفاق وَالْمُنَافِقِينَ أَصله إِظْهَار شَيْء بَاطِنه بِخِلَافِهِ واشتقاقه من نافقاء اليربوع قَوْله منفقة السّلْعَة أَي سَبَب لسرعة بيعهَا قَوْله الْأَنْفَال ونفلني ونفلنا النَّفْل بِفَتْح الْفَاء الزِّيَادَة وَأطلق على الْغَنِيمَة لِأَن الله زَادهَا لَهُم فِيمَا أحل لَهُم مِمَّا حرم على غَيرهم قَالَ المُصَنّف النَّافِلَة الْعَطِيَّة وَيُطلق النَّفْل أَيْضا على الْيَمين قَوْله نفهت نَفسك بِكَسْر الْفَاء أَي أعيت وكلت قَوْله نفي وَلَده أَي أنكرهُ وَالنَّفْي الإبعاد

(197/1)

فصل ن ق قَوْله أنقاب الْمَدِينَة جمع نقب أَي مدَاخِل الْمَدِينَة أَبْوَابهَا وفوهات طرقها قَوْله وَإِذا نقب مثل التَّنور هُوَ شقّ فِي الْحَائِط يتخَلَّص مِنْهُ إِلَى مَا وَرَاءه قَوْله نقبت أقدامنا بِكَسْر الْقَاف أَي تقرحت وَقطعت الأَرْض جلودها قَوْله كَانَ أحد النُّقَبَاء جمع نقيب وَهُوَ مقدم الْقَوْم وأنقب عَنهُ أَي أفتش قَوْله نقبوا فِي الْبِلَاد أَي ضربوا قَالَه مُجَاهِد وَقَالَ غَيره جالوا فِيهَا وَبَحَثُوا وسلكوا أنقابها قَوْله لَا تنقبث ميرتنا تنقيثا أَي تنقلها قَوْله نقد لي ثمنه أَي عجله والنقد فِي الزَّكَاة الْعين قَوْله نهي عَن النفير وَهِي النَّخْلَة ينفر أَصْلهَا وينبذ فِيهَا قَوْله نقره بِالْفِعْلِ الْمَاضِي أَن عضه بمخلبه قَوْله الناقور أَي الصُّور قَوْله ينقزان الْقرب أَي يثبان بهَا والنقز الوثب قَوْله الناقوس هِيَ آلَة من نُحَاس أَو غَيره يضْرب فِيهَا فتصوت قَوْله وَإِذا شيك فَلَا انتقش أَي إِذا أَصَابَته شَوْكَة فَلَا وجد من يُخرجهَا والانتقاش إِخْرَاج الشَّوْكَة من الرجل وَأَصله من المنقاش الَّذِي يسْتَخْرج بِهِ قَوْله من نُوقِشَ الْحساب أَي استقصى عَلَيْهِ والمناقشة الِاسْتِقْصَاء قَوْله لَا ينقصان أَي مَعًا فِي سنة وَاحِدَة قَالَ الْخطابِيّ غَالِبا وَقيل لَا ينقص الثَّوَاب بِسَبَب نقص الْعدَد وَقيل لَا ينقص أَحدهمَا عَن الآخر فِي الْأجر وَهَذَا أضعفها قَوْله لنقضت الْكَعْبَة أَي هدمتها قَوْله أنقض ظهرك أَي أتقن كَذَا فِي الأَصْل قَالَ الْفربرِي قَالَ أَبُو معشر الصَّوَاب أثقل وَهُوَ مَأْخُوذ من النقيض وَهُوَ صرير رجل الدَّابَّة من ثقل الْحمل قَوْله أَن ينْقض أَي ينهدم قَوْله انقضي رَأسك أَي حلي ضفائره قَوْله النَّقْع التُّرَاب وَقيل الْغُبَار وَقيل الصَّوْت وَقَوله نقعا أَي غبارا قَوْله أَتَى النقيع هُوَ مَوضِع سوق بِالْمَدِينَةِ وَقَوله حمى النقيع هُوَ وَاد بَينه وَبَين الْمَدِينَة عشرُون فرسخا ومساحته ميل فِي بريد قَالَ الْخطابِيّ صحفه بَعضهم بِالْمُوَحَّدَةِ وَحكى أَبُو عبيد الْبكْرِيّ فِيهِ الْوَجْهَيْنِ وَوَقع عِنْد الْأصيلِيّ كَالْأولِ لَكِن بِالْبَاء وغلطوه قَوْله منق قَالَ أَبُو عبيد جَاءَ بِكَسْر النُّون وَلَا أعرفهُ وَإِنَّمَا هُوَ بِالْفَتْح الَّذِي ينقي الطَّعَام وَقَالَ غَيره بِالْكَسْرِ هُوَ من النقيق وَهُوَ صَوت الْمَوَاشِي كالدجاج قَوْله وَلَا سمين فينْتَقل أَي يذهب من الِانْتِقَال ويروي فينتقى أَي يرغب فِيهِ ويختار قَوْله مَا ينقم بن جميل أَي يُنكر أَو يعيب قَوْله حتي نقهت أَي أَفَقْت من مرضِي قَوْله مَا رأى النقي وقرصه النقي بِفَتْح النُّون وَكسر الْقَاف وَالتَّشْدِيد أَي الدَّرْمَك قَوْله الَّتِي لَا تنقي أَي لَيْسَ لَهَا نقي بِكَسْر النُّون وَسُكُون الْقَاف وَالتَّخْفِيف وَهُوَ الشَّحْم وَأَصله مخ الْعظم قَوْله وَكَانَ مِنْهَا نقية أَي أَرض بَيْضَاء قَوْله وَالشَّمْس نقية

أَي بَيْضَاء صَافِيَة فصل ن ك قَوْله ينْكأ الْعَدو كَذَا الرِّوَايَة بِفَتْح الْكَاف والهمز وَهِي لُغَة وَالْأَشْهر فِي هَذَا ينكى وَالْمرَاد الْمُبَالغَة فِي الْأَذَى قَوْله لناكبون أَي عادلون من الأَصْل قَوْله على مَنْكِبه تقدم فِي الْمِيم قَوْله نكبت أُصْبُعه أَي أَصَابَهَا حجر فأدماها قَوْله ينكت بقضيب أَي يضْرب بِهِ فِي الأَرْض حَتَّى يُؤثر فِيهَا وَمِنْه فَنكتَ فِي قلبه قَوْله أنكاثا أَي نقضا والنكث النَّقْض قَوْله نكح ونكحت وَالنِّكَاح يُطلق على العقد وعَلى الْجِمَاع وَمِنْه مَا أَنْت بناكح حَتَّى تَنْقَضِي الْعدة وَأكْثر مَا ورد فِي الْكتاب وَالسّنة بِمَعْنى العقد قَوْله إِلَّا نكدا أَي قَلِيلا أَو عسرا قَوْله نكرهم أَي استنكر هيئتهم قَوْله نكروا لَهَا عرشها أَي غيروا صفته قَوْله شَيْئا

(198/1)

نكرا أَي داهية قَوْله نكس أَي أطرق ونكسوا أَي أطرقوا وانتكس أَي انْقَلب على وَجهه قَوْله نكسوا أَي ردوا إِلَى وَرَاء قَوْله ويأسها من بعد أنكاسها الأنكاس جمع نكس بِالْكَسْرِ وَهُوَ الضَّعِيف قَوْله نكص على عَقِبَيْهِ وعَلى أَعْقَابهم ينكصون أَي يرجعُونَ على الْعقب قَوْله انكالا أَي قيودا أَو عُقُوبَة قَوْله كالمنكل لَهُم التنكيل الْعقُوبَة قولة ينكلُوا بِضَم الْكَاف والنكول الِامْتِنَاع فصل ن ل قَوْله نلْت مِنْهَا أَي أخذت وَكَذَا تمكنت مِنْهَا بِمَا أُرِيد فصل ن م قَوْله نمرقه بِضَم النُّون وَالرَّاء وَيُقَال بِالْكَسْرِ فيهمَا هِيَ الوسادة قَوْله نمرة بِكَسْر الْمِيم جمعه أَنْمَار وَهِي الشملة المخططة من صوف قَوْله الناموس المُرَاد بِهِ جِبْرِيل وَهُوَ فِي الأَصْل صَاحب سر الْملك قَوْله النامصة أَي الَّتِي تنتف الشّعْر والمتنمصة الَّتِي تطلبه قَوْله اتخذتم أنماطا النمط بِالْفَتْح ظهر فرَاش وَيُطلق على مَا تغشى بِهِ الهوادج والنمط أَيْضا الصِّنْف وَالطَّرِيق قَوْله لَا يدْخل الْجنَّة نمام وَقَوله يمشي بالنميمة هُوَ نقل كَلَام النَّاس لقصد الْإِفْسَاد قَوْله فنميت ذَلِك أَي نقلته قَوْله ينمي ذَلِك أَي يرويهِ فصل ن هـ قَوْله نهب إبل أَي غنيمَة إبل قَوْله نهى عَن النُّهْبِي بِالضَّمِّ وَكَذَا النهبة وَلَا ننتهب كُله اسْم الانتهاب وَهُوَ أَخذ الْجَمَاعَة الشَّيْء على غير اعْتِدَال قَوْله وَإِنِّي لأنهج بِفَتْح الْهَاء أَي أنفخ من التَّعَب وَقَوله النهد بِالْكَسْرِ هُوَ طَعَام الصُّلْح بَين الْقَبَائِل وَكَذَا المسافرون إِذا جمعُوا أَزْوَادهم ونهد إِلَيْهِ مثل نَهَضَ والنهد أَيْضا الثدي قَوْله فانتهرهما أَبُو بكر أَي صَاح عَلَيْهِمَا قَوْله مَا أنهر الدَّم أَي مَا أساله وصبه بِكَثْرَة قَوْله ناهزت الِاحْتِلَام أَي قاربته قَوْله لَا ينهزه إِلَّا الصَّلَاة أَي لَا ينهضه قَوْله فنهس مِنْهَا نهسة بِالْمُهْمَلَةِ وَقيل بِالْمُعْجَمَةِ وَقيل النهس الْأكل من اللَّحْم وَأَخذه بأطراف الْأَسْنَان وبالمعجمة بالأضراس وَقَالَ الْخطابِيّ بِالْمُهْمَلَةِ أبلغ من الْمُعْجَمَة قَوْله نهيق الْحمير أَي صوتهم قَوْله تنتهك ذمَّة الله أَي تستباح ويتناول مَا لَا يحل قَوْله نهكتهم الْحَرْب بِكَسْر الْهَاء أَي أثرت فيهم ونالت مِنْهُم ونهك الرجل الْمَرَض إِذا أضعفه قَوْله المنهل كل مَاء ترده على الطَّرِيق فَإِذا كَانَ على غير الطَّرِيق فَلَا يُسمى منهلا قَوْله نهمته من سَفَره بِفَتْح النُّون أَي رغبته وشهوته قَوْله التقي ذُو نهية بِضَم النُّون وبفتح أَيْضا وَسُكُون الْهَاء أَي عقل وانتهاء عَن فعل الْقَبِيح قَوْله فتناهى بن صياد أَي انْتهى عَن الْكَلَام قَوْله لأولي النهى بِضَم النُّون أَي الْعُقُول وَقَالَ بن عَبَّاس التقي قَوْله سِدْرَة الْمُنْتَهى فسرت فِي الْخَبَر بِأَنَّهَا ينتهى إِلَيْهَا مَا دونهَا فَلَا يتجاوزها فصل ن وَقَوله فَذهب لينوء أَي ليقوم وينهض قَوْله لتنوء بالعصبة أَي لتثقل قَوْله ونواء على أهل الْإِسْلَام أَي معاداة لَهُم قَوْله مُطِرْنَا بِنَوْء كَذَا أَي بِنَجْم كَذَا والنوء عِنْد الْعَرَب سُقُوط نجم من نُجُوم الْمنَازل الثَّمَانِية وَالْعِشْرين

وَهِي مُعينَة بالمغرب مَعَ طُلُوع الْفجْر وطلوع مُقَابِله من قبل الْمشرق قَوْله للشرف النواء بِكَسْر النُّون مَمْدُود أَي السمان قَوْله نتناوب النُّزُول أَي ننزل بالنوبة قَوْله فَكَانَت نوبتي أَي وقتي قَوْله واليك أنبت أَي رجعت والإنابة التَّوْبَة وَالرُّجُوع قَوْله من نابه شَيْء أَي نزل بِهِ قَوْله يتناوبون الْجُمُعَة أَي ينزلون إِلَيْهَا قَوْله لنوائبه أَي حَوَائِجه ولوازمه الَّتِي تحدث لَهُ قَوْله نهى النِّيَاحَة وَالنوح أَصله التناوح وَهُوَ التقابل ثمَّ اسْتعْمل فِي اجْتِمَاع النِّسَاء وتقابلهن فِي الْبكاء على الْمَيِّت قَوْله ان

(199/1)

ينوروا نَارا أَي يظهروا نورها قَوْله أنَاس من حلى أُذُنِي أَي ملأهما حليا ينوس أَي يَتَحَرَّك قَوْله ونوساتها تنظف أَي قُرُون رَأسهَا تقطر المَاء وروى نسواتها وَهُوَ مقلوب قَوْله ولات حِين مناص أَي حِين فرار والنوص الْهَرَب قَوْله فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْر جمع نَاصِيَة وَهِي مقدم الرَّأْس قَوْله مَالك تنوق فِي قُرَيْش من النيقة بِكَسْر النُّون وَسُكُون الْمُثَنَّاة وَهُوَ فعل الْمُخْتَار فِي الْأُمُور قَوْله نَاقَة منوقة أَي مذللة قَوْله بِغَيْر نول أَي جعل وَقَوله فِيمَا نَالَ من أجر النول الْأجر والنيل بِالْفَتْح الْعَطِيَّة قَوْله مَا نَالَ للرجل أَي حَان قَوْله مَا نولك أَن تفعل أَي مَا حَقك قَوْله تناولت أَي مددت يَدي فَأخذت قَوْله حَتَّى تناولتها أَي أَخَذتهَا بلساني وَالْمرَاد الشتم والذم قَوْله المناولة هِيَ الْإِعْطَاء وَفِي الِاصْطِلَاح إِعْطَاء الْكتاب للطَّالِب ليرويه عَنهُ وَيشْتَرط أَن يُصَرح بِالْإِذْنِ على الصَّحِيح قَوْله فِي قصَّة أُميَّة بن خلف حِين نَام النَّاس أَي قيلوا وَمِنْه فأنيموهم أَي أقيلوهم قَوْله زِيَادَة كبد النُّون وَقَوله أَخذ نونا أَي حوتا والنينان الْحيتَان قَوْله وزن نواة من ذهب قَالَ أَبُو عبيد هِيَ خَمْسَة دَرَاهِم وَقيل اسْم يُطلق على مَا زنته ذَلِك وَقيل قدر نواة من ذهب قيمتهَا خَمْسَة دَرَاهِم قَوْله النَّوَى هُوَ الْمَكَان الْبعيد وَقد يُطلق على الْبعد نَفسه قَوْله أنوي أَي قصد مَكَانا بَعيدا فصل ن ي قَوْله لَا يَعْنِي إِلَّا نية بِالْكَسْرِ وَالْمدّ والهمز ضد النضيج قَوْله حَتَّى بَدَت أنيابه النَّاس السن الَّذِي خلف الرّبَاعِيّة قَوْله فَمن نائل وناضح أَي فَمن مدرك وَأخذ وَمِنْه مَعَ مَا نَالَ من أجر أَو غنيمَة قَوْله نلْت من فلَان أَي سببته وَمِنْه فنال من عرضه حرف الْهَاء فصل ه أقوله هَاء وهاء بِالْمدِّ ويروي بِالْقصرِ وَقيل مَعْنَاهُ هاك فأبدلت الْكَاف همزَة وأبقيت حركتها عَلَيْهَا أَي هاك وهاك بِمَعْنى خُذ وَخذ كَأَن كل وَاحِد مِنْهُمَا يَقُول ذَلِك لصَاحبه وَقيل مَعْنَاهُ هاك وهات قَوْله إِذا قَالَ هَا ضحك الشَّيْطَان هِيَ حِكَايَة صَوت المتثائب فصل ه ب قَوْله هباء منثورا قَالَ بن عَبَّاس الهباء مَا تسفى بِهِ الرّيح وَقَالَ غَيره مَا يخرج من الكوة مَعَ ضوء الشَّمْس شَبيه بالغبار قَوْله هبت الركاب أَي ثارت قَوْله هَب سَاعَة من اللَّيْل أَي قَامَ من نَومه قَوْله هبورا هِيَ لُغَة نبطية بتَشْديد الْمُوَحدَة وَهُوَ دقاق الزَّرْع قَوْله اعْل هُبل هُوَ اسْم الصَّنَم الْأَكْبَر الَّذِي كَانُوا يعبدونه وَكَانُوا قد وضعوه على الْكَعْبَة قَوْله لم يهبلن أَي لم يغشهن اللَّحْم قَالَ الْخَلِيل التهبل كَثْرَة اللَّحْم فصل ه ت قَوْله فَهَتَفَ بِي البواب أَي ناداني مُعْلنا قَوْله فهتكه أَي جذبه فَقَطعه فصل ه ج قَوْله تهجد أَي قَامَ من اللَّيْل والهجود من الأضداد يُقَال للْقِيَام وللنوم قَوْله اهجر بِهَمْزَة الِاسْتِفْهَام وَالِاسْم الهجر وَهُوَ الهذيان وَيُطلق على كَثْرَة الْكَلَام الَّذِي لَا معنى لَهُ قيل وَهُوَ اسْتِفْهَام إِنْكَار قَوْله لَو تعلمُونَ مَا فِي التهجير وَالصَّلَاة

بالهاجرة والمهجر قَالَ الْخَلِيل وَغَيره الهجير والهاجرة نصف النَّهَار عِنْد اشتداد الْحر قَوْله هِجْرَة إِلَى الْهِجْرَة التّرْك وَهِي هُنَا التَّحَوُّل من دَار إِلَى دَار قَوْله مجوس هجر وقلال

(200/1)

هجر هِيَ بلد مَعْرُوف من نَاحيَة الْبَحْرين قَوْله هجع أَي نَام قَوْله هجمت عَيْنك بِفَتْح الْمِيم مخففا أَي غارت وَقَوله انهجم عَلَيْهِم الْغَار أَي سقط قَوْله الهجين هُوَ الَّذِي أَبوهُ عَرَبِيّ دون أمه فصل ه د قَوْله هدأ نَفسه أَي سكن قَوْله الهدأة بِسُكُون الدَّال وَفتح الْهَاء والهمزة مَوضِع بَين عسفان وَمَكَّة وَبَين مَكَّة والطائف مَوضِع آخر غير هَذَا يُقَال لَهُ الهدة بِغَيْر همز وينسب إِلَيْهِ هدوى قَوْله مهدبة أَي لَهَا هدب وواحدتها هدبة وَبهَا سمي الرجل قَوْله هدد بن بدد اسْم علم على رجل قَوْله فأهدها أَي أبطلها فَلم يَجْعَل فِيهَا قصاصا قَوْله هدنة أَي صلح قَوْله الْهَدْي وأشبه النَّاس هَديا أَي طَرِيقَة وسمتا قَوْله يهادي بَين اثْنَيْنِ أَي يمشي مشيا ثقيلا والتهادي الْمَشْي الثقيل مَعَ التمايل قَوْله هُدُوا إِلَى الطّيب من القَوْل أَي ألهموا وَهُوَ من الْهِدَايَة قَوْله أَو لم يهد لَهُم أَي يبين لَهُم قَوْله هديناهم أَي دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَقَوْلِهِ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ وَمِنْه إِنَّا هديناه السَّبِيل إِمَّا شاكرا وَإِمَّا كفورا وَالْهَدْي بِضَم الْهَاء وَالْقصر الْإِرْشَاد والإسعاد وَمِنْه أُولَئِكَ الَّذين هدى الله قَوْله أهْدى الْهدى بِفَتْح الْهَاء وَسُكُون الدَّال هُوَ مَا يهدى إِلَيّ الْبَيْت من بقرة وبدنة وشَاة وَأهل الْحجاز يخففونه وَبَعض الْعَرَب يثقلونه قَوْله هدنا أَي تبنا فصل ه ذ قَوْله هذبوا ونقوا أَي أَخْلصُوا وصفوا قَوْله هَذَا كهذ الشّعْر أَي سرعَة بِالْقِرَاءَةِ وعجلة والهذ السرعة فصل ه ر قَوْله الْهَرج فسره فِي الحَدِيث الْقَتْل وَفِي رِوَايَة بلغَة الْحَبَشَة قَالَ عِيَاض هِيَ وهم من قَول بعض الروَاة وَإِلَّا فَهِيَ عَرَبِيَّة صَحِيحَة قلت كَونهَا عَرَبِيَّة لَا يمْنَع كَونهَا بلغَة الْحَبَشَة فَإِن لغتهم توَافق اللُّغَة الْعَرَبيَّة فِي أَشْيَاء كَثِيرَة قَوْله هرة أَي قطة قَوْله إِلَى مهراس هُوَ الْحجر الَّذِي يهرس بِهِ الشَّيْء قَوْله ثنية هرشا بِسُكُون الرَّاء وبالمعجمة جبل من تهَامَة قرب الْجُحْفَة قَوْله يهرعون أَي يسرعون قَوْله هريقوا عَلَيْهِ هُوَ من الْأَمر بالإراقة وَالْهَاء مبدلة من الْهمزَة وَمِنْه أهرق هَذِه القلال قَوْله هرمة أَي كَبِيرَة إِلَيّ الْغَايَة وَمِنْه أعوذ بك من الْهَرم قَوْله هرولة وأهرول ويهرولون قَالَ الْخَلِيل الهرولة بَين الْمَشْي والعدو فصل ه ز قَوْله أتستهزيء بِي الهزء السخرية قَوْله تهتز قَالَ الْخَلِيل اهتزت الأَرْض إِذا أنبتت واهتز النَّبَات إِذا طَال وَقَوله اهتز الْعَرْش أَي استبشر وَقيل المُرَاد الْمَلَائِكَة قَوْلُهُ هُزَيْلَةٌ تَصْغِيرُ الْهَزْلِ وَهُوَ ضِدُّ الْجِدِّ فصل ه ش قَوْله هشمت الْبَيْضَة أَي كسرت قَوْله فَأصْبح هشيما أَي جافا فصل ه ص قَوْله هصر ظَهره أَي ثناه وَعطفه إِلَى أَسْفَل مستويا فصل ه ض قَوْله هضبة بِسُكُون الضَّاد هِيَ الصَّخْرَة الراسية الْعَظِيمَة وَجَمعهَا هضاب وَقيل الْجَبَل المنبسط على الأَرْض قَوْله طلعها هضيم أَي يتفتت إِذا مس كَذَا فِي الأَصْل وَقَالَ غَيره هُوَ المنضم فِي وعائه قبل أَن يظْهر قَوْله لَا تخَاف ظلما وَلَا هضما أَي نقصا فصل ه ط قَوْله مهطعين إِلَى الدَّاعِي أَي النسلان كَذَا فِي الأَصْل وَقَالَ غَيره أهطع الرجل فَهُوَ

(201/1)

مهطع إِذا أسْرع وَقَالَ ثَعْلَب المهطع هُوَ الَّذِي ينظر فِي ذل وخشوع فصل هـ ل قَوْله الْهَلَع قيل قلَّة الصَّبْر وَقيل الْحِرْص قَوْله سلطه على هَلَكته أَي أهلاكه قَوْله قلادة هَلَكت أَي ضَاعَت وَقَوله فَإِن الْعلم لَا يهْلك بِكَسْر اللَّام وَحكى الْفَتْح أَي لَا يضيع قَوْله مهل أهل الْمَدِينَة وَقَوله أهل الْهلَال وَقَوله الإهلال واستهل الشَّهْر أصل الاستهلال رفع الصَّوْت وأصل الإهلال قَول لَا إِلَه إِلَّا الله ثمَّ إطلق على رفع الصَّوْت بِالتَّلْبِيَةِ قَوْله يَتَهَلَّل وَجهه أَي يشرق حَتَّى كَأَنَّهُ الْهلَال وَفِي الأَصْل يُقَال أهل تكلم بِهِ واستهللنا الْهلَال واستهل الْمَطَر من السَّحَاب واستهل الصَّبِي كُله من الظُّهُور قَوْله وَمَا أهل بِهِ لغير الله أَي مَا ذبح لغيره وَأَصله رفع الذَّابِح صَوته بِذكر من ذبح لَهُ قَوْله هَلُمَّ قَالَ فِي الأَصْل لُغَة أهل الْحجاز للْوَاحِد والإثنين وَالْجمع انْتهى وَصَرفه غَيرهم وَمِنْه حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي الْمَلَائِكَة السيارة فَيَقُولُونَ هلموا فصل هـ م قَوْله همزَة لُمزَة الهامز الْغَائِب فِي الْغَيْبَة والحضرة وَهَذَا الْبناء من صِيغ الْمُبَالغَة قَوْله من همزات الشَّيَاطِين أَي طعنهم وَقيل خطراتهم بقلب الْإِنْسَان قَوْله إِلَّا همسا أَي صَوتا خفِيا قَوْله همل النعم بِفَتْح الْمِيم هِيَ الْإِبِل بِغَيْر رَاع وَكَذَا غَيرهَا قَوْله إِذا هم أحدكُم أَي قصد وَاعْتمد بهمته وَهُوَ أول الْعَزْم قَوْله الْهِمْيَان أَي تكة اللبَاس وَيُطلق على مَا يوضع فِيهِ النَّفَقَة فِي الْوسط فصل هـ ن قَوْله فَلم يقربهَا إِلَّا هنة وَاحِدَة بتَخْفِيف النُّون وَحكى تشديدها وَأنْكرهُ الْأَزْهَرِي وَالْمرَاد بالهنة هُنَا الْمرة الْوَاحِدَة الضعيفة قَوْله وَذكر هنة من جِيرَانه أَي حَاجَة قَوْله أسمعنا من هنياتك بِالتَّصْغِيرِ جمع هنة أَي من أمورك وَفِي رِوَايَة من هنيهاتك وَهُوَ تَصْغِير هنيهة وَهُوَ مِمَّا تقدم وزيدت فِيهِ الْهَاء قَوْله يَا هنتاه قَالَ الْخَلِيل إِذا دَعَوْت امْرَأَة فكنيت عَن اسْمهَا قلت يَا هنة فَإِذا وصلتها بِالْألف وَالْهَاء وقفت عِنْدهَا فِي النداء فَقلت يَا هنتاه وَلَا يُقَال إِلَّا فِي النداء قَوْله هنيَّة تَصْغِير هنة قَوْله لست هُنَاكَ هُنَا اسْم للمكان وَالْمعْنَى لست فِي تِلْكَ الْمنزلَة فصل هـ وَقَوله وأفئدتهم هَوَاء أَي جَوف لَا عقول لَهُم قَالَه فِي الأَصْل وَقَالَ غَيره أَصله من الْهَوَاء الَّذِي لَا يثبت فِيهِ شَيْء فَهُوَ خَال قَوْله هودجها وَقَوله هودجي الهودج مَا تركب فِيهِ الْمَرْأَة على الْجمل وَهُوَ كالمحفة عَلَيْهِ قبَّة قَوْله هادوا أَي صَارُوا يهودا من الأَصْل وَقَالَ غَيره هادوا تَابُوا قَوْله يتهوع أَي يتقيأ قَوْله عَذَاب الْهون أَي الهوان والهون بِالْفَتْح الرِّفْق قَوْله آذَاك هوامك جمع هَامة بِالتَّشْدِيدِ وَهُوَ يُطلق على مَا يدب من الْحَيَوَان كالقمل وَشبهه وعَلى دَوَاب الأَرْض من حَيَّة وَذَات سم وَمِنْه من كل شَيْطَان وَهَامة قَوْله وَكَيف حَيَاة أصداء وهام قيل كَانَت الْعَرَب تزْعم أَن روح الْقَتِيل الَّذِي لَا يُؤْخَذ بثأره تصير هَامة وَهِي كالطير وَقيل هِيَ البومة وَأَنَّهَا تَقول اسقوني اسقوني حَتَّى يُؤْخَذ بثأره وَجَاء الْإِسْلَام بِرَفْع ذَلِك وَمِنْه لَا هَامة وَهُوَ بِالتَّخْفِيفِ قَوْله والمؤتفكة أَهْوى أَي أَلْقَاهُ فِي هوة قَوْله هوى أَي نزل قَوْله فقد هوي قَالَ بن عَبَّاس أَي شقي قَوْله فاهويت لأنزع أَي ملت وَقَوله استهوته أَي أضلته فصل هـ ي قَوْله أهيبني من الهيبة وَهِي الْخَوْف قَوْله هيت لَك قَالَ عِكْرِمَة مَعْنَاهُ هَلُمَّ وَقَالَ

(202/1)

بن جُبَير تعاله وَقَرَأَ بن مَسْعُود بِكَسْر الْهَاء وَمَعْنَاهُ تهيأت لَك قَوْله لَا تهيج الرّيح الرُّسُل أَي مَا تحرّك عَلَيْهِم شَيْئا وَمِنْه قَوْله هَاجَتْ السَّمَاء وهاج الْمَطَر قَوْله على شفا جرف هار أَي هائر يُقَال تهورت الْبِئْر إِذا انْهَدَمت وَمثله انهار قَوْله كثيب أهيل أَو أهيم أما بِالْمِيم فَلَا معنى لَهُ هُنَا وَالْمَعْرُوف بِاللَّامِ وَقيل معنى الَّذِي بِالْمِيم الَّذِي لَا يتماسك فَشبه

بِالْإِبِلِ الهيم وَمِنْه كثيبا مهيلا وَهُوَ الرمل السَّائِل قَوْله ومهيمنا عَلَيْهِ أَي شَاهدا وَيُقَال قَائِما وَيُقَال أَمينا قَوْله شرب الهيم أَي الْإِبِل الَّتِي يُصِيبهَا الدَّاء الَّذِي يُقَال لَهُ الهيام يكسبها الْعَطش فَلَا تروي حَتَّى تَمُوت قَوْله هَيْهَات هَيْهَات أَي بعيد بعيد قَالَه فِي الأَصْل وَقَالَ غَيره أَصْلهَا هاها وَهُوَ مَا يُقَال عِنْد الْحَث على السّير السَّرِيع حرف الْوَاو ترد للْعَطف وَغَيره وَاخْتلف هَل ترد للتَّرْتِيب قَالَ بن مَالك كَونهَا للمعية رَاجِح وللترتيب كثير وبعكسه قَلِيل فصل وآ قَوْله وأد الْبَنَات أَي قتلهن وَأَصله دفنهن أَحيَاء وَمِنْه الموءودة قَوْله موئلا قَالَ فِي الأَصْل وأل يئل نجا ينجو وَهُوَ صَحِيح قَالَ فِي الجمهرة وَمِنْه قَوْلهم لَا وألت إِن وألت أَي لَا نجوت إِن نجوت وَقَالَ صَاحب الْعين الموئل الملجأ وَقَالَ فِي الأَصْل أَيْضا موئلا محرزا فصل وب قَوْله ان الوبأ قد وَقع مَهْمُوز مَقْصُور وَجَاء ممدودا وَالْقصر أشهر هُوَ الْمَرَض الْكثير الْعَام المسرع وَمِنْه أَرض وبئة أَي كَثِيرَة الْمَرَض قَوْله لوبر تدلى هُوَ بِسُكُون الْمُوَحدَة دويبة على قدر السنور بَيْضَاء وَقد تكون غبراء من دَوَاب الْجبَال وَضَبطه بَعضهم بِفَتْح الْمُوَحدَة على أَنه شُبْهَة بِشعر الْإِبِل تحقيرا لقدره وَالْأول هُوَ الْمَعْرُوف قَوْله وَتَنَاول وبرة بِفَتْح الْمُوَحدَة أَي شَعْرَة من شعر الْبَعِير وَمِنْه فِي أهل الْوَبر قَوْله أوباشا أَي جموعا من قبائل مُتَفَرّقَة قَوْله وبيص الطّيب بالصَّاد الْمُهْملَة أَي بريقه وَمِنْه وبيص خَاتمه قَوْله الموبقات أَي المهلكات قَوْله وابل قَالَ عِكْرِمَة مطر شَدِيد وَالْجمع وبل قَوْله فذاقت وبال أمرهَا أَي مكروهه وَفَسرهُ فِي الأَصْل بالجزاء قَوْله وبيلا أَي شَدِيدا فصل وت قَوْله لن يتْرك أَي لن ينْقصك قَوْله وتر أَهله وَمَاله أَي نقص أَو سلب قَوْله انه وتر بِكَسْر أَوله وَيجوز فِيهِ الْفَتْح قَوْله الوتين قَالَ هُوَ نِيَاط الْقلب فصل وث قَوْله وثئت رجْلي بِضَم أَوله مثل كسرت هُوَ وصم يُصِيب الْعظم لَا يبلغ الْكسر قَوْله وأشدنا وثبة من يثب قبر عُثْمَان الْوُثُوب النهضة بِسُرْعَة وَمِنْه وثب إِلَيْهِ وَمِنْه يثب فِي الدرْع ووثب قَائِما قَوْله نهى عَن المياثر وَعَن ميثرة الأرجوان بِكَسْر أَوله هِيَ كالمرفقة تتَّخذ كصفة السرج قَالَه الْحَرْبِيّ قَالَ وَإِنَّمَا نهى عَنْهَا إِذا كَانَت حَمْرَاء وَفِي الأَصْل عَن على أَنَّهَا كأمثال القطائف يضعونها على الرّحال رفقا بالراكب وَهِي من الوثارة وَهُوَ اللين وَقيل هِيَ غشاء السُّرُوج من الْحَرِير قَوْله الوثقى تَأْنِيث الأوثق مَأْخُوذ من الوثاق بِالْفَتْح وَهُوَ حَبل أَو قيد يشد بِهِ الْأَسير وَالدَّابَّة والميثاق الْعَهْد وَكَذَلِكَ الموثق وَمِنْه تواثقنا على الْإِسْلَام أَي

(203/1)

تحالفنا عَلَيْهِ قَوْله الْأَوْثَان جمع وثن وَهُوَ مَا كَانَ صُورَة من حِجَارَة أَو غَيرهَا وَقَالَ الْأَزْهَرِي مَا كَانَ لَهُ جثة وثن وَمَا كَانَ صُورَة بِغَيْر جثة فَهُوَ صنم وَمِنْهُم من لم يفرق فصل وَج قَوْله وَجَاء بِالْمدِّ هُوَ رض الانثيين رضَا شَدِيدا لتذهب شَهْوَة الْجِمَاع وينزل منزلَة الخصاء وَالْمعْنَى أَن الصَّوْم يقطع النِّكَاح كَمَا يقطعهُ الوجاء وروى وَجَاء بِوَزْن عَصا واستبعد قَوْله وَجَبت الشَّمْس أَي سَقَطت قَوْله فَوَجَأْت فِي عُنُقهَا أَي طعنت قَوْله أوجب أَي وَجب لَهُ جَزَاؤُهُ قَالَ أَبُو عبيد يُقَال للحسنة وللسيئة وَالْوُجُوب لُغَة اللُّزُوم وَشرعا مَا يُعَاقب تَارِكه قَوْله فَلَا تجِد على أَي لَا تغْضب وَمِنْه وجد على وَمِنْه الموجدة قَوْله وجدت عَلَيْهِ وجدا أَي حزنت قَوْله وَكَأَنَّهُم وجدوا فِي أنفسهم أَي غضبوا وَوَقع عِنْد أبي ذر كَأَنَّهُمْ وجد فِي أنفسهم أَي غضاب قَوْله من وجد أمه بِهِ يَصح حمله على الْحزن وعَلى الْحبّ وَالْأول أظهر وَالثَّانِي ملزومه قَوْله فَمن وجد مِنْكُم بِمَالِه شَيْئا فليبعه أَي اغتبط بِهِ وأحبه قَوْله لي الْوَاجِد أَي مطل الْغَنِيّ قَوْله يوجز أَي يسْرع قَوْله وجع

أَي مَرِيض متألم وَفِي رِوَايَة بِالْقَافِ بدل الْجِيم وَهُوَ بِمَعْنَاهُ وَالْعرب تسمى كل مرض وجعا قَوْله وجنتاه الوجنة مثلث الْوَاو وَالْجِيم سَاكِنة وَيجوز كسر الْجِيم وَفتحهَا مَعَ فتح الْوَاو وَقد تبدل همزَة مَضْمُومَة هِيَ جَانب الْوَجْه وَهُوَ عظيمه العالي قَوْله وَجه هَا هُنَا أَي توجه وَقَوله وجهت وَجْهي أَي قصدي قَوْله وجاه الْعَدو بِضَم الْوَاو وَكسرهَا هُوَ اسْتِقْبَال الشَّيْء بِالْوَجْهِ وتبدل الْوَاو تَاء فَيُقَال تجاهه قَوْله وَهُوَ موجه قبل الْمشرق بِكَسْر الْجِيم وَيجوز فتحهَا قَوْله مَا لم يوجف عَلَيْهِ أَي مَا لم يُؤْخَذ بِغَلَبَة الْجَيْش وأصل الايجاف الْإِسْرَاع فِي السّير قَوْله كَانَ لعَلي وَجه حَيَاة فَاطِمَة أَي جاه زَائِد لأَجلهَا وَمِنْه أرى لَك وَجها عِنْد هَذَا فصل وح قَوْله كَأَنَّهُ وحرة بِالْفَتْح قيل هِيَ الوزغة وَقيل نوع مِنْهَا قَوْله فاذا هِيَ وحوشا جمع وَحش وَهُوَ الْمَكَان الْخَالِي المقفر وَمِنْه حَدِيث فَاطِمَة كَانَت فِي مَكَان وَحش وَهُوَ بِسُكُون الْحَاء وتكسر وَالْأول أفْصح قَوْله فَأوحى اليهم أَي أَشَارَ وأصل الْوَحْي الْإِعْلَام فِي خَفَاء وَسُرْعَة فصل وخ قَوْله يُؤْخَذ الرجل عَن امْرَأَته بتَشْديد الْخَاء أَي يسحر وَحقّ هَذَا أَن يذكر فِي الْهمزَة فَإِنَّهُ من الْأَخْذ قَوْله استوخموا الْمَدِينَة وَقَوله وَالْمَدينَة وخمة الأَرْض الوخمة الَّتِي لَا يُوَافق هواؤها من نزلها ومرعى وخيم لَا تنجع عَلَيْهِ الْمَاشِيَة قَوْله يتوخى أَي يتحَرَّى ويقصد فصل ود قَوْله الْأَوْدَاج جمع ودج وَهُوَ مَا أحَاط بالعنق من الْعُرُوق وَقيل الودجان عرقان غليظان فِي جَانِبي ثغرة النَّحْر قَوْله الْوَدُود فعول بِمَعْنى فَاعل من الود وَهِي الْمحبَّة أَو بِمَعْنى مفعول والود مثلث الْوَاو وَالضَّم أشهر قَوْله ودا وَلَا سواعا هُوَ اسْم علم على صنم قَوْله عَليّ ود بِالْفَتْح أَي وتد الودق أَي الْمَطَر قَوْله شَحم وَلَا ودك هُوَ دسم اللَّحْم ودهنه قَوْله مودى الْيَد أَي ناقصها قَوْله وادى الْقرى هُوَ مَكَان مَعْرُوف بَينه وَبَين الْمَدِينَة ثَلَاثَة أَمْيَال من جِهَة الشَّام فصل وذ قَوْله ان لَا أذره أَي لَا أتركه قَوْله يتوذف أَي يسْرع متبخترا فصل ور قَوْله من وَرَاء وَرَاء هِيَ كلمة يَقُولهَا من يُرِيد التَّوَاضُع وَضبط بِالضَّمِّ وَيجوز الْفَتْح

(204/1)

قَوْله وَكَانَ وَرَاءَهُمْ أَي أمامهم وَمثله من وَرَائه جَهَنَّم وَقَوله يُقَاتل من وَرَاء الإِمَام قيل مَعْنَاهُ بَين يَدَيْهِ قَوْله يَوْم وردهَا بِكَسْر الْوَاو أَي شربهَا قَوْله وردا أَي عطاشا والورود الْأَخْذ فِي الشّرْب قَوْله ورطات الْأُمُور جمع ورطة بِسُكُون الرَّاء أَي شدائدها ومالا يتخَلَّص مِنْهُ قَوْله هَل فِيهَا من أَوْرَق وَأَن فِيهَا الورقا الورقة من الألوان فِي الْإِبِل الَّتِي تضرب إِلَيّ لون الرماد قَوْله واروا الصبى أَي ادفنوه قَوْله ور ى بغَيْرهَا أَي سترهَا وأوهم بِذكرِهِ أَن مُرَاده غَيرهَا قَوْله توارى أَي تغطى قَوْله وَلَا توروا نَارا أَي توقدوا قَوْله حَتَّى يرِيه هُوَ من الورى بِفَتْح الْوَاو وَسُكُون الرَّاء دَاء يُصِيب الرئة فصل وز قَوْله لَا وزر أَي لَا حصن كَذَا فِي الأَصْل وَقَالَ غَيره الْوزر بِالْفَتْح الْمَكَان الَّذِي يلتجأ إِلَيْهِ قَوْله وَلَا تزر وَازِرَة وزر أُخْرَى أَي لَا يُؤْخَذ أحد بذنب أحد والوزر الثّقل وَالْجمع أوزار وَقَوله حَتَّى تضع الْحَرْب أَوزَارهَا قَالَ أَي آثامها وَقَالَ غَيره الأوزار السِّلَاح والوزر مَا يحملهُ الْإِنْسَان وَسمي السِّلَاح بذلك قَوْله أوزاع أَي جماعات متفرقون وَأَصله من التَّوْزِيع وَهُوَ الانقسام وَمِنْه فَقَامُوا إِلَى غنيمَة فتوزعوها قَوْله يُوزعُونَ أَي يكفون قَوْله أوزعني أَي اجْعَلنِي كَذَا فِي الأَصْل وَقَالَ غَيره ألهمني قَوْله وازت برءوسنا وَقَوله وازى هُوَ من الموازاة وَهِي الْمُقَابلَة فصل وس قَوْله الوسادة هِيَ مَا تجْعَل تَحت الرَّأْس عِنْد النّوم وَقد تكرر وَمِنْه واضطجعت فِي عرض الوسادة قَوْله إِذا وسد الْأَمر بِضَم أَوله

وَالتَّشْدِيد ويخفف أَي أسْند وَجعل فِي غير أَهله وَأَصله أَن الْملك كَانَ يَجْعَل لَهُ وسَادَة يجلس عَلَيْهَا ليعلو مَجْلِسه قَوْله وسطا الْوسط الْعدْل قَوْله وَمَا وسق أَي وَمَا جمع قَوْله خَمْسَة أوسق جمع وسق بِفَتْح أَوله وَسُكُون ثَانِيه وَحكى كسر أَوله وَهُوَ سِتُّونَ صَاعا قَوْله الْوَسِيلَة هِيَ منزلَة فِي الْجنَّة قَوْله اتسق أَي اسْتَوَى قَوْله المتوسمين أَي الناظرين بِعَين البصيرة قَوْله الوسم فِي الصُّورَة أَي الْعَلامَة وَمِنْه ليسم إبل الصَّدَقَة والميسم الْآلَة قَوْله يخضب بالوسمة هُوَ نبت يخضب بِوَرَقَة الشّعْر أسود قَوْله أوسم أَي أجمل من الوسامة وَهِي الْجمال قَوْله الموسوس والوسواس ووسوست بِهِ صدورها الوسوسة حَدِيث النَّفس وَيُطلق الموسوس على من أختلط كَلَامه ودهش فصل وش قَوْله أوشاب أَي أختلاط قَوْله الوشاح هُوَ سير ينظم فِيهِ خرز تتوشح بِهِ الْمَرْأَة قَوْله يُوشك وأوشك أَي يسْرع وأسرع قَوْله الواشمة والمستوشمة والموشومة هُوَ من الوشم وَهُوَ شقّ الْجلد بإبرة وحشوه كحلا أَو غَيره فيخضر مَكَانَهُ قَوْله موشيا أَي مصبوغا بالوشى وَهُوَ من الْحَرِير رفيع الصَّنْعَة قَوْله يستوشيه أَي يستخرجة فصل وص قَوْله لَا وصب أَي لَا مرض قَوْله عَذَاب واصب أَي دَائِم قَوْله الوصيد هُوَ الفناء وَجمعه وصائد ووصد وَيُقَال الأصيد الْبَاب قَوْله مؤصدة أَي مطبقة قَوْله بالوصيف أَي الْخَادِم الصَّغِير ذكرا كَانَ أَو أُنْثَى وَقيل المُرَاد بِهِ هُنَا الْقَبْر قَوْله تقطعت أوصاله أَي أعضاؤه ومفاصله قَوْله نهى عَن الْوِصَال أَي صَوْم اللَّيْل وَالنَّهَار دون فطر فِي اللَّيْل قَوْله الوصيلة هِيَ الشَّاة إِذا ولدت سِتَّة أبطن عناقين عناقين ثمَّ ولدت فِي السَّابِعَة عنَاقًا وجديا قَالُوا وصلت أخاها فأحلوا لَبنهَا للرِّجَال دون النِّسَاء فَإِذا ولدت فِي السَّابِع ذكر فللنساء دون الرِّجَال فَإِن ولدت مَيتا أكلوه كلهم قَوْله الْوَاصِلَة والموصولة هُوَ من وصل الشّعْر فِي الرَّأْس

(205/1)

قَوْله صلَة الرَّحِم وَمن وَصلهَا وَصله الله قَالُوا صلَة الرَّحِم بر من يجمع بَينه وَبَينه فِي النّسَب أُنْثَى فصل وض قَوْله الْوضُوء بِالضَّمِّ الْفِعْل وَالِاسْم بِالْفَتْح وَهُوَ المَاء الَّذِي يتَوَضَّأ بِهِ وَأَصله النَّظَافَة ثمَّ نقل فِي الشَّرْع إِلَيّ كَيْفيَّة مَخْصُوصَة قَوْله أوضأ مِنْك أفعل من الْوَضَاءَة قَوْله وضح وَجهه أَي بياضه قَوْله على أوضاح هِيَ نوع من الْحلِيّ سميت بذلك لبياضها لِأَنَّهَا تعْمل من الْفضة قَوْله وضر من صفرَة أَي لطخ من خلوق أَو طيب لَهُ لون قَوْله فنضع كَمَا تضع الشَّاة أَرَادَ أَن نجوهم كَانَ يخرج بعسر ليبسه من أكلهم ورق السمر وَعدم الْغذَاء المألوف قَوْله يستوضع الآخر أَي يطْلب مِنْهُ الوضيعة وَهِي ترك بعض الدّين قَوْله موضونة أَي منسوجة قَوْله الْوَضِين هُوَ بطان منسوج بعضه على بعض يشد بِهِ الرحل على الْبَعِير كالحزام للسرج فصل وط قَوْله وطاء أَي مواطأة وَهِي الْمُوَافقَة قَوْله اشْدُد وطأتك أَي عُقُوبَتك وأخذك قَوْله والأوطاب فغض جمع وطب وَهُوَ سقاء اللَّبن خَاصَّة وَوَقع فِي النَّسَائِيّ الوطاب وَهُوَ الْقيَاس قَوْله الطَّلَاق عَن وطر أَي غَرَض قَوْله المواطن جمع موطن وَهُوَ كل مقَام أَقَامَ بِهِ الْإِنْسَان فصل وع قَوْله وعاءين وَقَوله وعاءها وَاحِد الأوعية وَهِي مَا يحفظ فِيهِ الشَّيْء قَوْله وعك أَبُو بكر أَي مرض قَوْله استوعى الزبير حَقه أَي اسْتَوْفَاهُ واستوعبه وَقَوله لَا توعى فيوعى عَلَيْك أَي لَا تحصى قَوْله وَاعِيَة أَي حافظة وَقَوله وَتَعِيهَا أَي تحفظها من الأَصْل قَوْله الواعية أَي الصارخة المعلمة بِمَوْت من مَاتَ فصل وف قَوْله وَفد عبد الْقَيْس الْوَافِد الزائر وَالْمرَاد بِهِ هُنَا من يقدم على الرئيس من قومه قَوْله موفرا أَي طيبا أَو كَامِلا قَوْله موفورا أَي وافرا كَذَا فِي الأَصْل وَقَالَ غَيره وفرته

فَهُوَ موفور أَي غير نَاقص وَالْمرَاد لَا ينقص من جَزَائِهِ شَيْئا قَوْله فوا ببيعة الأول أَمر بِالْوَفَاءِ قَوْله أَن يفى بِهِ أَي لَا يغدر قَوْله موافين أَي مقاربين فصل وق قَوْله وَقب أَي أظلم قَوْله وَقت أَي حدد قَوْله وقيذ أَي قَتِيل بِلَا ذَكَاة وَقَوله الموقوذة قَالَ هِيَ الَّتِي تضرب بالخشب فتموت قَوْله وقر فِي أنفسهم أَي تمكن وَمِنْه وقر الْإِيمَان فِي قلبِي قَوْله وقر بِالْفَتْح أَي صمم قَوْله الْوَقار أَي السكينَة وَقَوله وقارا أَي عَظمَة قَوْله وقصته نَاقَته أَو أوقصته الوقص كسر الْعُنُق قَوْله بمواقع النُّجُوم أَي بمساقط النُّجُوم إِذا سَقَطت وَقيل مُحكم الْقُرْآن كَذَا فِي الأَصْل وَقَالَ بن عَبَّاس النُّجُوم نُجُوم الْقُرْآن ونزوله شَيْئا بعد شَيْء قَوْله ان بن أُخْتِي وَقع بِكَسْر الْقَاف مَصْرُوف أَي مَرِيض قَوْله يَتَّقِي بجذوع النّخل أَي يَجْعَلهَا وقاية لَهُ فصل وك قَوْله وكاءها بِالْمدِّ هُوَ الْخَيط الَّذِي يرْبط بِهِ الظّرْف وَمِنْه لم تحلل أوكيتهن وَقَوله لَا توكى فيوكى الله عَلَيْك أَي لَا تضيقي على نَفسك فِي النَّفَقَة كنى عَن ذَلِك بالربط قَوْله موكب جِبْرِيل أَي هَيْئَة عسكره عِنْد رُكُوبه قَوْله الوكت فسره فِي الأَصْل أثر الشَّيْء الصَّغِير مِنْهُ قَوْله وكزه أَي طعنه قَوْله

(206/1)

وَلَا وكس أَي لَا نقص قَوْله وكف الْمَسْجِد أَي قطر سقفه بِالْمَاءِ قَوْله وكل بالرحم ملكا روى بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيد أَي استكفاه ذَلِك وكفله إِيَّاه قَوْله من توكل لي مَا بَين رجلَيْهِ أَي تكفل فصل ول قَوْله فولجت عَلَيْهِ أَي دخلت قَوْله فليلج النَّار أَي فليدخلها وَمِنْه وولج عَلَيْهِ شَاب وَقَوله فليلج عَلَيْك قَوْله وليجة قَالَ فِي الأَصْل كل شَيْء أدخلته فِي شَيْء فقد أولجته فِيهِ وَمِنْه يولج اللَّيْل فِي النَّهَار قَوْله وليدة أَي أمة قَوْله شَاة وَالِد أَي مَعهَا وَلَدهَا قَوْله نهى عَن قتل الْولدَان أَي الْأَطْفَال قَوْله ولغ أَي شرب بِلِسَانِهِ قَوْله مزينة موالى أَي أوليائي المختصون بِي قَوْله إِذْ تلقونه بِالتَّشْدِيدِ وَهِي قِرَاءَة الْعَامَّة أَي يرويهِ بَعضهم عَن بعض قَالَه مُجَاهِد وقالته بِالتَّخْفِيفِ وَكسر اللَّام عَائِشَة وَهُوَ من الولق أَي الْكَذِب قَوْله أولم أَي جعل وَلِيمَة وَهِي مَا يصنع من الطَّعَام عِنْد السرُور وَالْمرَاد بِهِ هُنَا التَّزْوِيج وَقَالَ صَاحب الْأَفْعَال الْوَلِيمَة طَعَام النِّكَاح قَوْله أولى النَّاس بِعِيسَى أَي أخصهم بِهِ وأقربهم إِلَيْهِ وَفِي الْمَوَارِيث فَلأولى رجل ذكر أَي أقرب وأقعد وَالْمولى يَقع على الْوَلِيّ بِالنّسَبِ وَالِاسْم مِنْهُ الْوَلَايَة بِالْفَتْح وعَلى الْقيم بِالْأَمر وَالِاسْم مِنْهُ الْوِلَايَة بِالْكَسْرِ وعَلى الْمُعْتق من فَوق وَمن أَسْفَل وَالِاسْم مِنْهُ الْوَلَاء وعَلى النَّاصِر والحليف وبن الْعم والعصبة قَالَ الْفراء الْمولي وَالْوَلِيّ وَاحِد والمولي يُطلق أَيْضا على أَشْيَاء مِنْهَا التَّابِع والمحب وَالْجَار والمأوى والصهر وَالْأَخ وَالِابْن وبن الْأُخْت وَالشَّرِيك والصاحب وَغير ذَلِك وَفِي الأَصْل قَالَ معمر يَعْنِي أَبَا عُبَيْدَة بن الْمثنى اللّغَوِيّ وَنقل عَنهُ مَا فِي تَفْسِير سُورَة النِّسَاء وَفِي الأَصْل أَيْضا الْوَلَايَة مَفْتُوح الْوَاو مصدر الْوَلَاء وَهِي الربوبية وبالكسر الْإِمَارَة وتكرر قَوْله الْوَلَاء وَالْمرَاد بِهِ مِيرَاث الْمُعْتق من أَسْفَل قَوْله يسْمعهَا من يَلِيهِ أَي يقرب مِنْهُ فصل وم قَوْله المومسات جمع مومسة وَهِي العاهرة المجاهرة بذلك فصل ون قَوْله لَا تنيا فِي ذكرى أَي لَا تضعفا من الونى وَهُوَ الضعْف فصل وه قَوْله وَهل بن عمر يُقَال بِفَتْح الْهَاء وَكسرهَا فِي الْفَزع وَبِفَتْحِهَا خَاصَّة فِي الْغَلَط وَحكي الْكسر أَيْضا وَقَالَ صَاحب الْأَفْعَال وَهل فِي الشَّيْء بِالْفَتْح وهلا بِالسُّكُونِ ذهب وهمه إِلَيْهِ ووهل بِالْكَسْرِ وهلا بِالْفَتْح أَي نسي قَوْله وهنتهم حمى يثرب أَي أضعفتهم وَقَالَ فِي الأَصْل فِي قَوْله تَعَالَى وَلَا تهنوا أَي وَلَا تضعفوا وَهُوَ من الوهن قَوْله فَهِيَ يَوْمئِذٍ واهية قَالَ فِي

الأَصْل وهيها تشققها وَقَالَ غَيره أَي ضَعِيفَة جدا فصل وي قَوْله وَيحك وَيْح هِيَ كلمة تقال لمن وَقع فِي هلكة لَا يَسْتَحِقهَا قَالَ الْحسن وَيْح كلمة رَحْمَة قَوْله ويكأن الله قَالَ سِيبَوَيْهٍ كلمة ويك تَنْبِيه مَعْنَاهُ أما تنتبه وَقَالَ غَيره معنى ويكأن كَذَا ألم تَرَ قَوْله ويل هِيَ كلمة تقال لمن وَقع فِي هلكة يَسْتَحِقهَا وَقَالَ سِيبَوَيْهٍ وَيْح كلمة زجر لمن أشرف على هلكة وويل لمن وَقع فِيهَا وَقيل ويل كلمة ردع وَقيل هُوَ الْحزن وَقيل أشق الْعَذَاب وَقيل وَاد فِي جَهَنَّم وَمِنْه قَوْله يَا وَيْلَهَا وويلك وتكررت فِي الحَدِيث قَوْله ويل أمه هِيَ كلمة تعجب لَا يُرَاد بهَا الذَّم

(207/1)

)

حرف الْيَاء)

)

فصل ي أ)

قَوْله لَا تيأسوا الْيَأْس ضد الرَّجَاء قَوْله فَلَمَّا استيأسوا مِنْهُ أَي افتعلوا من يئست كَذَا فِي الأَصْل قَوْله يؤس كفور فعول من الْيَأْس وَمِنْه أفلم ييأس الَّذين آمنُوا فصل ي ب قَوْله يبسا أَي يَابسا فصل ي ت قَوْله وَذكرت أَنَّهَا مؤتمة أَي ذَات أَيْتَام فصل ي ث قَوْله يثرب هُوَ اسْم الْمَدِينَة قبل الْإِسْلَام فسماها النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم طيبَة ونهاهم عَن تَسْمِيَتهَا يثرب وَوَقع فِي الْقُرْآن حِكَايَة قَول الْمُنَافِقين فصل ي ح قَوْله يحموم هُوَ دُخان أسود قَالَه مُجَاهِد فصل ي د قَوْله اتَّخذت عِنْدهم يدا يحْمُونَ بهَا قَرَابَتي الْيَد تطلق على النِّعْمَة وَالْإِحْسَان وَنَحْو ذَلِك قَوْله أطولهن يدا أَي اسمحهن وَوَقع ذكر الْيَد فِي الْقُرْآن والْحَدِيث مُضَافا إِلَى الله تَعَالَى وَاتفقَ أهل السّنة وَالْجَمَاعَة على أَنه لَيْسَ المُرَاد بِالْيَدِ الْجَارِحَة الَّتِي هِيَ من صِفَات المحدثات وأثبتوا مَا جَاءَ من ذَلِك وآمنوا بِهِ فَمنهمْ من وقف وَلم يتَأَوَّل وَمِنْهُم من حمل كل لفظ مِنْهَا على الْمَعْنى الَّذِي ظهر لَهُ وَهَكَذَا عمِلُوا فِي جَمِيع مَا جَاءَ من أَمْثَال ذَلِك قَوْله حَتَّى يُعْطوا الْجِزْيَة عَن يَد أَي عَن قهر وَقيل عَن ذل واعتراف وَقيل بِغَيْر وَاسِطَة قَوْله فِي ذَات يَده أَي فِيمَا ملكه فصل ي ر قَوْله يَوْم اليرموك بِفَتْح أَوله مَوضِع من بِلَاد الشَّام كَانَت فِيهِ الْوَقْعَة فصل ي س قَوْله ذُو الْيَسَار أَي المَال واليسار أَيْضا ضد الْيَمين قَوْله أيسر على الْمُعسر أَي أعامله بالمياسرة قَوْله يسر لي جَلِيسا أَي هيئ لي وَالْيَد الْيُسْرَى يُقَال لَهَا الشؤمى وَهِي ضد الْيُمْنَى فصل ي ع قَوْله لَهَا يعار بِالضَّمِّ هُوَ صَوت الْمعز من الْغنم وَمِنْه شَاة تَيْعر أَي تصوت فصل ي غ قَوْله وَلَا يَغُوث هُوَ اسْم صنم كَانَ فِي قوم نوح ثمَّ صَار إِلَى قوم من الْعَرَب وَكَذَا قَوْله ويعوق فصل ي ق قَوْله شَجَرَة من يَقْطِين وَقع فِي الأَصْل هُوَ كل مَا كَانَ من الشّجر لَا أصل لَهُ كالدباء وَنَحْوه وَقَالَ غَيره اليقطين القرع قَوْله يقظان ويقظ واستيقظ ويقظى كُله من الْيَقَظَة وَهِي الانتباه فصل ي ل قَوْله يَلَمْلَم هُوَ وَاد مَعْرُوف بِقرب مَكَّة من طَرِيق الْيمن فصل ي م قَوْله اليم هُوَ الْبَحْر قَوْله الْيَمَامَة بلد مَعْرُوف بَين مَكَّة واليمن قَوْله يُعجبهُ التَّيَمُّن أَي الْبدَاءَة

بِالْيَمِينِ وَيحْتَمل التفاؤل أَيْضا قَوْله الْيمن قَالَ سميت الْيمن لِأَنَّهَا عَن يَمِين الْكَعْبَة وَالشَّام لِأَنَّهَا عَن شمالها وَتقدم ذكر الْيَد الْيُمْنَى قَرِيبا قَوْله تأتوننا عَن الْيَمين أَي عَن الْحق فصل ي ن قَوْله أينعت لَهُ ثَمَرَته أَي أدْركْت وَطَابَتْ والينع بِفَتْح الْيَاء إِدْرَاك الثِّمَار آخر الْفَصْل وَالْحَمْد لله كثيرا لَا نحصي ثَنَاء عَلَيْهِ على كل حَال وحسبنا الله وَنعم الْوَكِيل وَلَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّه

(208/1)

)

الْفَصْل السَّادِس فِي بَيَان المؤتلف والمختلف من الْأَسْمَاء والكنى والألقاب والأنساب)

مِمَّا وَقع فِي صَحِيح البُخَارِيّ على تَرْتِيب الْحُرُوف مِمَّن لَهُ ذكر فِيهِ أَو رِوَايَة وَضبط الْأَسْمَاء المفردة فِيهِ وَهُوَ قِسْمَانِ الأول فِي المشتبه فِي الْكتاب خَاصَّة وَالثَّانِي فِي المشتبه بِغَيْرِهِ مِمَّا وَقع خَارِجا عَن الْكتاب الأول حرف الْألف الْأَحْنَف بِالْحَاء الْمُهْملَة وَالنُّون مَعْرُوف وبالخاء الْمُعْجَمَة وَالْيَاء الْمُثَنَّاة من تَحت مكرز بن حَفْص بن الأخيف لَهُ ذكر فِي الحَدِيث الطَّوِيل فِي قصَّة صلح الْحُدَيْبِيَة أخزم بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة وَالزَّاي زيد بن أخزم من شُيُوخ البُخَارِيّ رُوِيَ عَنهُ فِي كتاب المناقب وَبِالْحَاءِ الْمُهْملَة من أجداد عباد بن مَنْصُور لكنه لم يَقع سِيَاق نسب عباد فِي الصَّحِيح وَإِنَّمَا نذْكر مثل هَذَا ليستفاد فِي الْجُمْلَة أسلم بِفَتْح اللَّام كثير وَبِضَمِّهَا فِي نسب قضاعة وَهُوَ أسلم بن الْحَارِث بن الحاف بن قضاعة لَكِن لم يَقع لَهُ ذكر فِي نسب أحد من الروَاة مِمَّن ينْسب إِلَيْهِ أسيد بِفَتْح أَوله وَكسر السِّين أَبُو بَصِير عتبَة بن أسيد بن جَارِيَة الثَّقَفِيّ لَهُ ذكر فِي قصَّة صلح الْحُدَيْبِيَة وَعَمْرو بن أبي سُفْيَان بن أسيد بن جَارِيَة الثَّقَفِيّ من شُيُوخ الزُّهْرِيّ وَقيل فِيهِ عمر بِضَم الْعين وبضم الْهمزَة وَفتح السِّين جمَاعَة أَفْلح بِالْفَاءِ جمَاعَة وبالقاف عَاصِم بن ثَابت بن أبي الْأَفْلَح لَهُ صُحْبَة أُميَّة كثير وَبِغير ألف يعلى بن عبيد بن مية لَكِن لم يَقع ذكر اسْم جده فِي الصَّحِيح أمينة بياء تحتانية سَاكِنة بعْدهَا نون هِيَ بنت أنس بن مَالك حدث عَنْهَا أَبوهَا فِي الصَّحِيح أنس كثير وَمِنْهُم مُحَمَّد بن أنس لَهُ ذكر فِي آخر كتاب الْجَنَائِز وَمن قَالَه بتاء مثناة من فَوق بعْدهَا شين مُعْجمَة فقد صحف الْأَسدي بِفَتْح السِّين كثير وبسكونها جمَاعَة من الأزد وَقد تبدل الزَّاي سينا مِنْهُم عبد الله بن بُحَيْنَة وبن اللتبية وَمِمَّنْ اجْتمع لَهُ النسبتان جَمِيعًا الْفَتْح والسكون مُسَدّد بن مسرهد شيخ البُخَارِيّ فَإِنَّهُ من الأزد فَيجوز أَن يُقَال فِيهِ الْأَسدي بالإسكان ثمَّ هُوَ من بطن مِنْهُم ينسبون إِلَى أَسد بن شريك بِالْفَتْح فَيجوز أَن يُقَال فِيهِ الْأَسدي بِالْفَتْح لكنه مَعَ ذَلِك لم يَقع مَنْسُوبا فِي الصَّحِيح الْأَزْدِيّ كثير وبواو بدل الزَّاي عَمْرو بن مَيْمُون الأودي من كبار التَّابِعين وهزيل بن شُرَحْبِيل وَأَبُو قيس عبد الرَّحْمَن بن ثروان وَإِدْرِيس بن يزِيد الأودي الْكُوفِي وَابْنه عبد الله بن إِدْرِيس الْفَقِيه وَأحمد بن عُثْمَان بن حَكِيم الأودي من شُيُوخ البُخَارِيّ وَهَذَا قد لَا يلتبس حرف الْبَاء الْمُوَحدَة بشار بِالْبَاء الْمُوَحدَة وَتَشْديد الشين الْمُعْجَمَة وَالِد بنْدَار مُحَمَّد بن بشار

(209/1)

الْبَصْرِيّ شيخ البُخَارِيّ وَالْجَمَاعَة فَرد فِي الصَّحِيح وَبَقِيَّة من فِيهِ بِهَذِهِ الصُّورَة بِالْيَاءِ التَّحْتَانِيَّة وَتَخْفِيف السِّين وبتقديم السِّين وتثقيل الْيَاء التَّحْتَانِيَّة أَبُو الْمنْهَال سيار بن سَلامَة تَابِعِيّ بشر بِكَسْر الْمُوَحدَة وَسُكُون الشين الْمُعْجَمَة كثير وبضم الْمُوَحدَة وإهمال السِّين عبد الله بن بسر الْمَازِنِي لَهُ فِي البُخَارِيّ حَدِيث مَوْصُول فِي صِفَةِ شَيْبِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم وَحَدِيث مُعَلّق فِي صَلَاة الْجُمُعَة قَالَ فِيهِ وَيذكر عَن عبد الله بن بسر وَبسر بن سعيد الْحَضْرَمِيّ الْمدنِي تَابِعِيّ وَبسر بن عبيد الله الْحَضْرَمِيّ الشَّامي وبفتح النُّون أَوله يحيى بن أبي بكير بن نسر لكنه لم يَقع ذكر جده فِي الصَّحِيح بريد يَأْتِي فِي يزِيد بشير كثير وبضم الْمُوَحدَة وَفتح الشين الْمُعْجَمَة بشير بن بشار الْأَنْصَارِيّ الْمدنِي وَبشير بن كَعْب الْعَدوي الْبَصْرِيّ تابعيان لَيْسَ فِي الصَّحِيح بِهَذِهِ الصُّورَة مُصَغرًا غَيرهمَا وبوزنه لَكِن أَوله يَاء تَحْتَانِيَّة ثمَّ سين مُهْملَة يسير بن عَمْرو تَابِعِيّ كَبِير وَأكْثر مَا يرد بِهَمْزَة فِي أَوله بَصِير بِالْفَتْح وَكسر الصَّاد أَبُو بَصِير الثَّقَفِيّ ذكر فِي صلح الْحُدَيْبِيَة وبضم النُّون وَفتح الصَّاد نصير بن أبي الْأَشْعَث لَهُ فِي البُخَارِيّ مَوضِع وَاحِد فِي اللبَاس برة كَانَ اسْم زَيْنَب بنت أم سَلمَة فَغَيره النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَكَذَا جوَيْرِية زوج النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وبزاي الْقَاسِم بن أبي بزَّة من صغَار التَّابِعين بَيَان ظَاهر وبفتح الْيَاء التَّحْتَانِيَّة وَتَشْدِيد النُّون وَآخره قَاف الْحسن بن مُسلم بن يناق من صغَار التَّابِعين وَهَذَا قد لَا يلتبس الْبَرَاء بِالتَّخْفِيفِ بن عَازِب وبتشديد الرَّاء أَبُو الْعَالِيَة تَابِعِيّ واسْمه زِيَاد بن فَيْرُوز على الْمَشْهُور وَأَبُو معشر واسْمه يُوسُف بن زِيَاد الْبَزَّاز بزايين جمَاعَة وبراء فِي آخِره الْحسن بن الصَّباح من شُيُوخ البُخَارِيّ وَكَذَا يحيى بن مُحَمَّد بن السكن وَبشر بن ثَابت هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة فِي صَحِيح البُخَارِيّ بالراء وَمن عداهم بالزاي وَالله أعلم الْبَصْرِيّ بِالْبَاء كثير وبالنون مَالك بن أَوْس بن الْحدثَان وَعبد الْوَاحِد بن عبد الله مَا فِي الْكتاب بالنُّون غَيرهمَا حرف التَّاء الْمُثَنَّاة من فَوق تُمَيْلة بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاة كنية يحيى بن وَاضح وبالنون جد مُحَمَّد بن مِسْكين شيخ البُخَارِيّ وَمَا فِي الْكتاب بِهَذِهِ الصُّورَة غير هذَيْن تيهان بِالْيَاءِ التَّحْتَانِيَّة وتشديدها وَالِد أبي الْهَيْثَم الصَّحَابِيّ وبنون وباء مُوَحدَة سَاكِنة أَبُو صَالح مولى التَّوْأَمَة اسْمه نَبهَان التوزي بِالْفَتْح وتثقيل الْوَاو ثمَّ زَاي هُوَ أَبُو يعلى مُحَمَّد بن الصَّلْت وكل مَا فِي الْكتاب غَيره فَهُوَ بِالتَّاءِ الْمُثَلَّثَة وَالْوَاو سَاكِنة وبالراء الْمُهْملَة التغلبي بِإِسْكَان الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَكسر اللَّام ثمَّ بَاء مُوَحدَة الْمسيب بن رَافع وَحده وَمن عداهُ بالثاء الْمُثَلَّثَة وَالْعين تَحت الْمُهْملَة وَفتح اللَّام حرف الثَّاء الْمُثَلَّثَة ثَوْر ظَاهر وبضم الْمُوَحدَة ثَوْر بن أَصْرَم شيخ البُخَارِيّ وَهُوَ بَين الْبَاء وَالْفَاء إِلَّا أَنه لم يَقع فِي الصَّحِيح مُسَمّى بل كناه قَالَ فِي الْجِهَاد حدّثنَاهُ أَبُو بكر بن أَصْرَم فَسَماهُ أَبُو ذَر فِي رِوَايَته فَقَالَ بور الْمروزِي انْتهى وَأما ثَوْر فَفِيهِ رجلَانِ رُبمَا اشتبها مدنِي وشامي فالمدني ثَوْر بن يزِيد أول اسْم أَبِيه يَاء مثناة من ثمَّ زَاي مَكْسُورَة والشامي ثَوْر بن زيد أول اسْم أَبِيه الزَّاي الْمَفْتُوحَة حرف الْجِيم جَمْرَة بِالْجِيم وبالراء الْمُهْملَة كنية نصر بن عمرَان الضبعِي وَهُوَ أَبُو جَمْرَة روى عَن بن عَبَّاس وَأبي بكر بن عمَارَة بن رويبة وَغَيرهمَا وَلَيْسَ فِي البُخَارِيّ مَا يشْتَبه بِهِ من الكنى غير أبي حَمْزَة الْأَنْصَارِيّ الرَّاوِي عَن زيد بن أَرقم وَغير أبي حَمْزَة السكرِي الْمروزِي وَأما الْأَسْمَاء دون الكنى فجماعة وَأما مَا وَقع فِي الْمَغَازِي من طَرِيق شُعْبَة عَن أبي جَمْرَة عَن عَائِذ بن عَمْرو فالجمهور على أَنه بِالْجِيم وَالرَّاء وَوَقع لأبي ذَر الْهَرَوِيّ عَن الْكشميهني

بِالْحَاء الْمُهْملَة وَالزَّاي وَالله أعلم جرير كثير وبحاء ثمَّ رَاء مهملتين وَآخره زَاي اثْنَان حريز بن عُثْمَان الرَّحبِي وَأَبُو حريز واسْمه عبد الله بن حُسَيْن قَاضِي سجستان وَلَيْسَ فِي الْكتاب بِضَم الْحَاء الْمُهْملَة شَيْء وَلَا بِفَتْحِهَا وَآخره رَاء شَيْء جعيد بِضَم الْجِيم بن عبد الرَّحْمَن تَابِعِيّ وبحاء مُهْملَة وَفَاء أم حفيد لَهَا ذكر فِي حَدِيث بن عَبَّاس الْجريرِي بِالْفَتْح هُوَ يحيى بن أَيُّوب من ولد جرير بن عبد الله لَهُ ذكر فِي رِوَايَة معلقَة لكنه لم ينْسب فِيهَا وبضم الْجِيم وَفتح الرَّاء سعيد بن إِيَاس وعباس بن فروخ بصريان وَبِالْحَاءِ بِوَزْن الأول يحيى بن بشر من شُيُوخ البُخَارِيّ حرف الْحَاء الْمُهْملَة حَارِثَة جمَاعَة وبجيم وياء مثناة من تَحت جد عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ وجد عَمْرو بن أبي سُفْيَان بن أسيد بن جَارِيَة وَأَبُو نصير بن أسيد بن جَارِيَة وَجَارِيَة بن قدامَة التَّمِيمِي لَهُ ذكر بِلَا رِوَايَة الحبر كثير وبخاء مُعْجمَة وياء مثناة آخر الْحُرُوف أَبُو الْخَيْر مرْثَد بن عبد الله الْيَزنِي حبَان بِالْكَسْرِ وباء مُوَحدَة مثقلة حبَان بن مُوسَى وجد أَحْمد بن سِنَان بن حبَان بن الْقطَّان وهما من شُيُوخ البُخَارِيّ وَأما حبَان بن عَطِيَّة وحبان بن العرقة فَلَهُمَا ذكر بِلَا رِوَايَة وبفتح الْحَاء وَاسع بن حبَان وبن أَخِيه مُحَمَّد بن يحيى بن حبَان وحبان بن هِلَال وَمن عدا هَؤُلَاءِ بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاة من تَحت وكل مَا فِيهِ أَبُو حَيَّان كنية فَهُوَ بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاة من تَحت حُصَيْن بِفَتْح الْحَاء وَكسر الصَّاد الْمُهْملَة كنية عُثْمَان بن عَاصِم الْأَسدي وَمن عداهُ بِالضَّمِّ وَفتح الصَّاد ووهم أَبُو الْحسن الْقَابِسِيّ فَقَالَ فِي الْحصين بن مُحَمَّد الْأنْصَارِيّ أَنه بالضاد الْمُعْجَمَة وَالْمَحْفُوظ أَنه كالجادة وَلم يخرج البُخَارِيّ لحضين بن الْمُنْذر الَّذِي يكنى أَبَا ساسان وَهُوَ بالضاد الْمُعْجَمَة وَأما حضير آخِره رَاء مُهْملَة فَهُوَ وَالِد أسيد وَقد لَا يشْتَبه حَازِم بِالْحَاء الْمُهْملَة كثير وبالمعجمة وَالِد أبي مُعَاوِيَة مُحَمَّد بن خازم وكنية وَالِد هِشَام بن أبي خازم وَأما مُحَمَّد بن بشر الْعَبْدي فمختلف فِي كنيته هَل هُوَ أَبُو خازم بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة أَو الْمُهْملَة وَلم يَقع عِنْده مكنيا حُجَيْر بِالضَّمِّ وَفتح الْجِيم آخِره رَاء هِشَام بن حُجَيْر عَن طَاوس وَأما حجين بن الْمثنى فَهُوَ مثله إِلَّا أَن آخِره نون حرَام بالراء الْمُهْملَة فِي نسب الْأَنْصَار وَمِنْه قَول أم سَلمَة وَعِنْده نسْوَة من بني حرَام وَفِي الروَاة بالزاي حَكِيم بن حزَام ومُوسَى بن حزَام شيخ البُخَارِيّ وَأما بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة والذال فَهُوَ وَالِد خنساء بنت خذام لَهَا ذكر وَقد لَا يشْتَبه حَكِيم بِالْفَتْح كثير وبالضم مصغر رُزَيْق بن حَكِيم لَهُ ذكر وَقيل فِيهِ بِالْفَتْح أَيْضا حباب بِضَم الْحَاء وَتَخْفِيف الْمُوَحدَة وَهُوَ بن الْمُنْذر لَهُ ذكر وكنية عبد الله بن أبي بن سلول لَهُ ذكر أَيْضا وكنية سعيد بن يسَار لَهُ رِوَايَة وَمن عدا هَؤُلَاءِ خباب بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة وتثقيل الْبَاء وَلَيْسَ فِي الْكتاب جناب بِالْجِيم وَالنُّون حَمَّاد كثير وبكسر الْحَاء وَتَخْفِيف الْمِيم وَآخره رَاء اسْم وَاحِد ذكر فِي حَدِيث أَن رجلا صحابيا كَانَ يلقب بذلك حَبَّة بِالْبَاء الْمُوَحدَة هُوَ أَبُو حَبَّة الْأنْصَارِيّ ذكر فِي حَدِيث الْإِسْرَاء وبالياء آخر الْحُرُوف وَالِد جُبَير بن حَيَّة الثَّقَفِيّ مَا فِي صَحِيح البُخَارِيّ بِهَذِهِ الصُّورَة غير هذَيْن حُرَيْث تَصْغِير حرث آخِره ثاء مُثَلّثَة كثير وبكسر الْخَاء الْمُعْجَمَة وتثقيل الرَّاء وَآخره تَاء مثناة من فَوق وَالِد الزبير بن الخريت وَقد لَا يشْتَبه لملازمة الْألف وَاللَّام لَهُ حُبَيْش بِالضَّمِّ وَفتح الْمُوَحدَة وَآخره شين مُعْجمَة جمَاعَة وبالخاء الْمُعْجَمَة وَفتح النُّون وَآخره سين مُهْملَة خُنَيْس بن حذافة صَحَابِيّ لَهُ ذكر وَاخْتلف فِي حُبَيْش بن الْأَشْعَث الْمَقْتُول يَوْم الْفَتْح فَفِي جَمِيع الرِّوَايَات كَالْأولِ وَقَالَهُ بن إِسْحَاق فِي الْمَغَازِي

كالثاني حبيب كثير وبضم الْخَاء الْمُعْجَمَة وَفتح الْبَاء الْمُوَحدَة ثَلَاثَة خبيب بن عبد الرَّحْمَن شيخ مَالك وكنية عبد الله بن الزبير وخبيب بن عدي صَحَابِيّ لَهُ ذكر حَرْب كثير وبزاي وَنون جد سعيد بن الْمسيب بن حزن فَقَط حزم بالزاي جمَاعَة وبالجيم وَالرَّاء قَبيلَة مَعْرُوفَة وَفِي حَدِيث زَهْدَم دخل رجل من جرم على أبي مُوسَى الحرامي بتَخْفِيف الرَّاء فِي نسب الْأَنْصَار وَمن عداهُ بالزاي الْحَرَّانِي نِسْبَة إِلَيّ حران كثير وبالضم وَالدَّال بدل الرَّاء عقبَة بن صهْبَان الْحدانِي وَيحيى بن مُوسَى خثنه فَقَط الْحَرَشِي بالشين الْمُعْجَمَة وَاضح وبضم الْجِيم النَّضر بن مُحَمَّد الجرشِي وَيُونُس بن الْقَاسِم اليمامي وباهمال السِّين بِوَزْن الأول لم يَقع فِي الْكتاب حرف الْخَاء الْمُعْجَمَة الخزاز بالزايين كثير وبراء ثمَّ زَاي عبيد الله بن الْأَخْنَس فَقَط وَلَيْسَ فِيهِ بِالْجِيم بعْدهَا زَاي وَبعد الْألف رَاء شَيْء من الاعلام نعم فِي حَدِيث عَليّ وَلَا يُعْطي الجزار مِنْهَا شَيْئا الْخياط اسْم لَا نسب خَليفَة بن خياط وَفِي الْكتاب اثْنَان ينسبان هَذِه النِّسْبَة أَبُو خلدَة خَالِد بن دِينَار وحريث بن أبي مطر لَكِن لم يقعا فِي الْكتاب منسوبين وَمَا عدا ذَلِك فَهُوَ الحناط بِالْحَاء الْمُهْملَة وَالنُّون حرف الدَّال دَاوُد كثير وبضم أَوله وَتَقْدِيم الْوَاو المهموزة أَبُو المتَوَكل النَّاجِي اسْمه عَليّ بن دؤاد حرف الرَّاء الرّبيع كثير وبالضم وَفتح الْبَاء وتثقيل الْيَاء الْأَخِيرَة امْرَأَتَانِ بنت معوذ بن عفراء صحابية لَهَا رِوَايَة وَبنت النَّضر عمَّة أنس بن مَالك لَهَا ذكر وَوَقع فِي الْجِهَاد أم الرّبيع بنت الْبَرَاء وَالصَّوَاب أَنَّهَا الرّبيع بنت النَّضر وسننبه عَلَيْهِ بعد إِن شَاءَ الله تَعَالَى رُزَيْق بن حَكِيم وبتقديم الزَّاي فِي نسب الْأَنْصَار بني زُرَيْق ربَاب بِالْفَتْح وَالْمُوَحَّدَة هِيَ بنت صبيع بِضَم الصَّاد الْمُهْملَة مُصَغرًا تابعية لَهَا حَدِيث فِي الْعَقِيقَة وبكسر الرَّاء بعْدهَا يَاء تَحْتَانِيَّة وَقد تهمز رياب بن يعمر جد زَيْنَب بنت جحش وأقاربها وبضم الزَّاي أَو فتحهَا بعْدهَا نون خَاطب بهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتِ أم سَلمَة رَبَاح بِفَتْح الرَّاء وَالْبَاء الْمُوَحدَة عَطاء بن أبي رَبَاح وَزيد بن رَبَاح فَقَط وَمن عداهما بِكَسْر الرَّاء وبالياء الْمُثَنَّاة من تَحت أَبُو الرِّجَال بِكَسْر الرَّاء بعْدهَا جِيم خَفِيفَة مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَان الْمدنِي روى عَن أمه عمْرَة بنت عبد الرَّحْمَن وبفتح الرَّاء وَتَشْديد الْحَاء الْمُهْملَة أَبُو الرّحال عقبَة بن عبيد علق لَهُ البُخَارِيّ فِي الْجُمُعَة رداد بتَشْديد الدَّال الأولى هِلَال بن رداد فِي أَوَائِل الْكتاب وبواو بدل الدَّال الأولى جمَاعَة وبتقديم الْوَاو على الرَّاء وراد كَاتب الْمُغيرَة بن شُعْبَة وَهَذَا الْفَصْل قد لَا يلتبس رَقَبَة بِفَتَحَات وموحدة هُوَ بن مصقلة قَالَ البُخَارِيّ فِي بَدْء الْخلق وروى عِيسَى عَن رَقَبَة وبضم الرَّاء وياء تَحْتَانِيَّة مُشَدّدَة بدل الْمُوَحدَة رُقَيَّةَ بِنْتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوج عُثْمَان لَهَا ذكر وَأَبُو رقية تَمِيم الدَّارِيّ قَالَ البُخَارِيّ فِي الْفَرَائِض وَيذكر عَن تَمِيم الدَّارِيّ فَذكر حَدِيثا لكنه لم يَقع مكنيا فِي الصَّحِيح وَإِنَّمَا يذكر مثل هَذَا ليستفاد فِي الْجُمْلَة كَمَا قُلْنَا غير مرّة حرف الزَّاي الزبير وَاضح وَمِمَّا يشْتَبه مِنْهُ الزبير بن عدي لَهُ حَدِيث وَاحِد عَن أنس فِي الْجَامِع

(212/1)

وَالزُّبَيْر بن عَرَبِيّ بالراء بعْدهَا مُوَحدَة بِلَفْظ النّسَب لَهُ حَدِيث وَاحِد فِيهِ عَن بن عمر وبفتح أَوله عبد الرَّحْمَن بن الزبير مَذْكُور فِي حَدِيث عَائِشَة أَن رِفَاعَة الْقرظِيّ طلق امْرَأَته الْبَتَّةَ وبنون سَاكِنة ثمَّ مُوَحدَة مَفْتُوحَة سعيد بن دَاوُد بن أبي زنبر الزنبري لَهُ ذكر فِي التَّوْحِيد تَعْلِيقا لكنه لم ينْسب حرف السِّين الْمُهْملَة سُرَيج فِي البُخَارِيّ بِهَذِهِ الصُّورَة بِالْمُهْمَلَةِ

وباجيم اسمان وكنية فالإسمان سُرَيج بن يُونُس وسريج بن النُّعْمَان والكنية أَحْمد بن أبي سُرَيج الرَّازِيّ وَالثَّلَاثَة من شُيُوخه إِلَّا أنه فِي الصَّحِيح روى عَن الأول بِوَاسِطَة وَحدث عَن الثَّانِي تَارَة بِوَاسِطَة وَتارَة بِغَيْر وَاسِطَة وبالشين الْمُعْجَمَة والحاء الْمُهْملَة جمَاعَة سَلام بِالتَّشْدِيدِ كثير وبتخفيف اللَّام عبد الله بن سَلام الصَّحَابِيّ الْمَشْهُور فَقَط وَاخْتلف فِي مُحَمَّد بن سَلام شيخ البُخَارِيّ وَالرَّاجِح أَنه بِالتَّخْفِيفِ أَيْضا سليم بِالضَّمِّ وَفتح اللَّام جمَاعَة وبالفتح وَكسر اللَّام سليم بن حبَان الْهُذلِيّ فَقَط وَفِي الْجَامِع راو رُبمَا اشْتبهَ بِهَذَا وَهُوَ سُلَيْمَان بن حَيَّان أَبُو خَالِد الْأَحْمَر لَكِن فِيهِ زِيَادَة النُّون سَلمَة بِفَتْح اللَّام جمَاعَة وَمِمَّا يشْتَبه بِهِ مسلمة بن عَلْقَمَة لَهُ رِوَايَة فِي الْجَامِع وَلَيْسَ لمسلمة بن عَلْقَمَة عِنْده رِوَايَة وبكسرها فِي نسب الْأَنْصَار وَيُقَال لَهُم بَنو سَلِمَة وَهُوَ سَلِمَة بن سعد بن عَليّ بن أَسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الْخَزْرَج مِنْهُم جَابر بن عبد الله وَأَبُو قَتَادَة الْأَنْصَارِيّ وَغَيرهمَا وَسَلَمَة الجري وَابْنه عَمْرو بن سَلمَة سعيد كثير وبضم السِّين وَفتح الْعين فِي نسب عَمْرو بن الْعَاصِ وَغَيره سعيد بن سعد بن سهم وَلم يَأْتِ مَذْكُورا فِي صَحِيح البُخَارِيّ وبوزنه لَكِن آخِره رَاء سعير بن مَالك بن الحمس سَواد بِالْفَتْح فِي نسب الْأَنْصَار وبالضم فِي نسب بلَى مِنْهُم كَعْب بن عجْرَة السَّامِي نِسْبَة إِلَى سامة بن لؤَي مِنْهُم عبد الْأَعْلَى بن عبد الأعلي وَعباد بن مَنْصُور وَأَبُو المتَوَكل النَّاجِي وَمُحَمّد بن عرْعرة بن البرند السَّامِي وَمن عدا هَؤُلَاءِ بالشين الْمُعْجَمَة السلمى بِالضَّمِّ كثير وبالفتح فِي الْأَنْصَار فَقَط السينَانِي بِالْكَسْرِ بعْدهَا يَاء أخيرة وَقبل الْألف وَبعدهَا نونان الْفضل بن مُوسَى فَقَط وَبَاقِي مَا فِي الْكتاب بِفَتْح الْمُعْجَمَة بعْدهَا يَاء أخيرة ثمَّ مُوَحدَة حرف الشين الْمُعْجَمَة شُعَيْب وَاضح وبثاء مُثَلّثَة فِي آخِره عبد الرَّحْمَن بن حَمَّاد بن شعيث الشعيثي حرف الصَّاد الْمُهْملَة صبيح بِالضَّمِّ أَبُو الضُّحَى مُسلم بن صبيح وبالفتح الرّبيع بن صبيح ذكر فِي كَفَّارَة الْيَمين فِي المتابعات صعير بِالضَّمِّ وَفتح الْمُهْملَة عبد الله بن ثَعْلَبَة بن صعير وبالفتح وَكسر الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَاضح لَكِن لم يَأْتِ علما نعم فِيهِ حَاتِم بن أبي صَغِيرَة لَكِن بِزِيَادَة هَاء حرف الظَّاء الْمُعْجَمَة الظفري بِفتْحَتَيْنِ فِي الْأَنْصَار وبالكسر وَسُكُون الْهَاء بدل الْفَاء الْمعَافى بن عمرَان الظهري حرف الْعين الْمُهْملَة عَابِد بِالْمُوَحَّدَةِ كثير وبياء أخيرة والذال مُعْجمَة عَائِذ بن عَمْرو الْمُزنِيّ صَحَابِيّ وَأَيوب بن عَائِذ الطَّائِي وَأَبُو إِدْرِيس الْخَوْلَانِيّ اسْمه عَائِذ الله عَبَّاس وَاضح وبالياء الْمُثَنَّاة من تحت وإعجام الشين أَبُو بكر بن عَيَّاش الْمُقْرِئ الْكُوفِي وَعلي بن عَيَّاش الْحِمصِي من شُيُوخ البُخَارِيّ وَلَيْسَ بَينه وَبَين أبي بكر نِسْبَة وَمِمَّا يشْتَد اشتباهه فِي هَذِه الْمَادَّة عَبَّاس بن الْوَلِيد وَعَيَّاش بن الْوَلِيد أَحدهمَا بِالْمُوَحَّدَةِ والمهملة وَالْآخر بِالْمُثَنَّاةِ الْمُعْجَمَة وَكِلَاهُمَا من شُيُوخ البُخَارِيّ فَالْأول هُوَ النَّرْسِي لَهُ فِي الْكتاب حديثان أَحدهمَا فِي عَلَامَات النُّبُوَّة وَالثَّانِي

(213/1)

فِي الْمَغَازِي فِي بَاب بَعْثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيمن قَالَ فِي كل مِنْهُمَا حَدثنَا عَبَّاس بن الْوَلِيد وعلق لَهُ ثَالِثا فِي كتاب الْفِتَن قَالَ قَالَ عَبَّاس النَّرْسِي حَدثنَا يزِيد بن زُرَيْع فَذكر حَدِيثا وَبَاقِي مَا فِي الْكتاب من حَدِيث الآخر وَهُوَ عَيَّاش بن الْوَلِيد الرقام يذكر أَبَاهُ تَارَة وَتارَة لَا يذكرهُ وَاخْتلف فِي مَوضِع فِي الْحَج قَالَ فِيهِ حَدثنَا عَبَّاس بن الْوَلِيد حَدثنَا مُحَمَّد بن فُضَيْل فَذكر حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي فضل المحلقين فَأَكْثر الرِّوَايَات بالشين الْمُعْجَمَة وَفِي رِوَايَة بن السكن بِالْمُهْملَةِ

وَكَانَ الْقَابِسِيّ يشك فِيهِ عَن أبي زيد فَيَقُول عَبَّاس أَو عَيَّاش ويجزم بِهِ عَن الْأصيلِيّ فَيَقُول عَيَّاش بِالْمُعْجَمَةِ وَهُوَ الصَّوَاب وَاخْتلف فِي مَوضِع آخر فِي المبعث قَالَ فِيهِ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسلم فَفِي أَكثر الرِّوَايَات بِالْمُعْجَمَةِ وَهُوَ غير مُقَيّد فِي كتاب الْأصيلِيّ وَنقل أَبُو عَليّ الجياني عَن بَعضهم أَنه عَبَّاس بن الْوَلِيد بن مزِيد الْبَيْرُوتِي ورد ذَلِك وَقَالَ إِنَّه لَيْسَ بِشَيْء وَهُوَ كَمَا قَالَ عبَادَة كثير وبالفتح مُحَمَّد بن عبَادَة الوَاسِطِيّ عَن يزِيد بن هَارُون عباد كثير وبالضم وَتَخْفِيف الْمُوَحدَة قيس بن عباد تَابِعِيّ عَبدة وَاضح وبفتح الْبَاء بجالة بن عَبدة التَّمِيمِي عَن عمر عُبَيْدَة بِالْفَتْح بن عَمْرو السَّلمَانِي تَابِعِيّ وبن عَمْرو الْحذاء الْكُوفِي عَن عبد الْملك بن عُمَيْر وعامر بن عُبَيْدَة قَاضِي الْبَصْرَة لَهُ ذكر فِي كتاب الْأَحْكَام ثَلَاثَة فَقَط وبالضم جمَاعَة كنى وَأَسْمَاء عَبْثَر بِإِسْكَان الْمُوَحدَة بعْدهَا ثاء مُثَلّثَة ثمَّ رَاء هُوَ بن الْقَاسِم يكنى أَبَا زبيد وبنون ثمَّ مُوَحدَة مُحَمَّد بن سَوَاء بن عنبر السدُوسِي وبضم أَوله والغين مُعْجمَة بعْدهَا نون وَفتح الثَّاء الْمُثَلَّثَة قَالَه أَبُو بكر الصّديق لِابْنِهِ عبد الرَّحْمَن فِي قصَّته عبس بِالْمُوَحَّدَةِ أَبُو عبس بن جبر هُوَ جد الْقَبِيلَة الْمَشْهُورَة من قيس وبالنون جد الْقَبِيلَة الْأُخْرَى من الْيمن وَأما أَبُو عبسى بِزِيَادَة يَاء فِي آخِره فمشهور لَا يلتبس عتيبة ظَاهر وبياءين مثناتين تحتانيتين بعدهمَا نون سُفْيَان بن عُيَيْنَة تكَرر ذكره مُسَمّى وَغير مُسَمّى وعيينة بن حصن الْفَزارِيّ لَيْسَ لَهُ رِوَايَة وَإِنَّمَا ذكر فِي اثناء الحَدِيث وَهُوَ صَحَابِيّ عتبَة كثير وبفتح الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَكسر النُّون وَتَشْديد الْيَاء الْأَخِيرَة عبد الْملك بن حميد بن أبي غنية وَابْنه يحيى وَوَقع فِي كتاب الْعِيدَيْنِ وَأمر أنس مَوْلَاهُم بن أبي عتبَة بالزاوية وَهَذَا كأصل الْبَاب بِالْعينِ الْمُهْملَة المضمومة وَله فِي الْكتاب رِوَايَة عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ فِي الْأَدَب وَفِي الْحَج واسْمه عبد الله بن أبي عتبَة لَكِن وَقع فِي الْموضع الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْعِيدَيْنِ عِنْد أبي ذَر الْهَرَوِيّ عَن مشايخه بن أبي غنية بِفَتْح الْغَيْن الْمُعْجَمَة كَعبد الْملك بن حميد وَهُوَ تَصْحِيف فتفطن لَهُ وَأما حبيب بن عبد الرَّحْمَن بن حبيب بن يسَاف بن عنبة الْأنْصَارِيّ فبكسر الْعين الْمُهْملَة وَفتح النُّون بعْدهَا بَاء مُوَحدَة وَلم ينْسب حبيب إِلَى جده فِي الْكتاب عتاب بِالْمُثَنَّاةِ وَالْمُوَحَّدَة هُوَ بن بشير الْجَزرِي وغياث بِكَسْر الْمُعْجَمَة بعْدهَا مثناة من تَحت وَبعد الْألف ثاء مُثَلّثَة عُثْمَان بن غياث الراسبي وَحَفْص بن غياث وَابْنه عمر وَغَيرهم عثام بمثلثة بن عَليّ العامري وبالمعجمة وَالنُّون طلق بن غَنَّام بن طلق بن مُعَاوِيَة شيخ البُخَارِيّ عَزِيز بِالْفَتْح وَالزَّاي وَبعد الْيَاء زَاي أَيْضا فِي حَدِيث بن أبي مليكَة عَن عقبَة بن الْحَارِث أَنه تزوج بِنْتا لأبي أهاب بن عَزِيز وَرَوَاهُ أَبُو ذَر الْهَرَوِيّ عَن المستملي والسرخسي بِضَم الْعين وَقَتَادَة بن دعامة بن عَزِيز التَّابِعِيّ الْمَشْهُور وخيثمة بن عبد الرَّحْمَن كَانَ اسْم أَبِيه عَزِيزًا فَغَيره النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي الصَّحِيح من صرح بِهِ إِلَّا الأول وبضم الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَفتح الرَّاء وَبعد الْيَاء رَاء أَيْضا على التصغير مُحَمَّد بن غرير الزُّهْرِيّ شيخ البُخَارِيّ عقيل بِفَتْح الْعين بن أبي طَالب أَخُو عَليّ وَأَبُو عقيل الْأنْصَارِيّ صحابيان لَهما ذكر وَأَبُو عقيل زهرَة بن معبد تَابِعِيّ وَأَبُو عقيل بشير بن عقبَة الدَّوْرَقِي وَفِي البُخَارِيّ بِالضَّمِّ عقيل بن خَالِد صَاحب

الزُّهْرِيّ وَقد تكَرر ذكره عنزة بِفَتْح النُّون وَالزَّاي ينْسب إِلَيْهِ العنزيون وبكسر الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَفتح الْيَاء الْمُثَنَّاة من تَحت بعْدهَا رَاء فِي نسب بني لَيْث مِنْهُم بَنو البكير إِيَاس وَإِخْوَته وَهُوَ البكير بن عبد يَا ليل بن ناشب بن غيرَة بن سَعْدِ بْنِ لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ العابدي بِالْمُوَحَّدَةِ والمهملة عبد الله بن السَّائِب العابدي من ولد عَابِد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ وبالياء الْمُثَنَّاة من تَحت والذال مُعْجمَة عَليّ بن مسْهر العائذي الْعَبْدي كثير وبالفاء بعْدهَا يَاء مثناة من تَحت مُحَمَّد بن جَعْفَر الفيدي شيخ البُخَارِيّ وَهَذَا قد لَا يلتبس الْعَبْسِي بِالْمُوَحَّدَةِ من بني عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان مِنْهُم حُذَيْفَة بن الْيَمَان صَحَابِيّ مَشْهُور وصلَة بن زفر تَابِعِيّ وربْعِي بن حِرَاش تَابِعِيّ أَيْضا وَعبيد الله بن مُوسَى شيخ البُخَارِيّ وبالياء الْمُثَنَّاة من تَحت والشين الْمُعْجَمَة عبد الرَّحْمَن بن الْمُبَارك العيشي وَأُميَّة بن بسطَام العيشي وهما من شُيُوخ البُخَارِيّ وَيزِيد بن زُرَيْع مَشْهُور وَهُوَ عيشي وَلكنه لم يرد مَنْسُوبا وَهَؤُلَاء من بني عَيْش بن مَالك بن تيم الله بن ثَعْلَبَة بن عكابة بن صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ وبنون بعْدهَا مُهْملَة من ينْسب إِلَيّ عنس بن مَالك بن أدد فِي مذْحج مِنْهُم عمار بن يَاسر الصَّحَابِيّ الْمَشْهُور وَمِنْهُم الْأسود الْكذَّاب وَآخَرُونَ الْعَدوي كثير وبالذال الْمُعْجَمَة الساكنة وَالرَّاء عبد الله بن ثَعْلَبَة بن صعير العذري رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَغِيرٌ روى عَنهُ الزُّهْرِيّ وَقد نسبه أَحْمد بن صَالح فِي حَدِيث رَوَاهُ عَنهُ فَقَالَ الْعَدوي كَالْأولِ فصحفه وَإِنَّمَا هُوَ من بني عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن قضاعة الْعمريّ كثير وبفتح الْعين وَسُكُون الْمِيم جَعْفَر بن عون بن جَعْفَر بن عَمْرو بن حُرَيْث نسب إِلَى جده عَمْرو بن حُرَيْث وَفِي الْأَنْصَار من ينْسب إِلَى بني عَمْرو بن عَوْف مِنْهُم مرَارَة بن الرّبيع أحد الثَّلَاثَة الْمُخلفين مَذْكُور فِي حَدِيث كَعْب بن مَالك لكنه لم يذكرهُ بنسبه وَعبد الرَّحْمَن وَمجمع ابْنا يزِيد بن جَارِيَة لَهما فِي الْكِتَابَيْنِ حَدِيث إِلَّا أَنَّهُمَا لم ينسبا أَيْضا الْعمي بِفَتْح الْعين وَاضح وبضم الْقَاف يَعْقُوب القمي ذكر فِي الشواهد وَقد لَا يلتبس الْعَنزي بِفَتْح النُّون كثير وبسكونها عَامر بن ربيعَة الْعَنزي حَلِيف بني عدي صَحَابِيّ وَابْنه عبد الله بن عَامر من بني عنز بن وَائِل أخي بكر بن وَائِل قَالَ أَبُو عُبَيْدَة معمر بن الْمثنى وَعدد بني عنز بن وَائِل قَلِيل فِي الأَرْض الْعَنْبَري وَاضح وبقاف بدل الْمُوَحدَة وَالزَّاي مُعْجمَة عَمْرو بن مُحَمَّد الْعَنْقَزِي وَقد لَا يلتبس الْعَوْفِيّ بِسُكُون الْوَاو بعْدهَا فَاء من ينْسب إِلَى عبد الرَّحْمَن بن عَوْف الزُّهْرِيّ وبفتح الْوَاو بعْدهَا قَاف مُحَمَّد بن سِنَان العوقي شيخ البُخَارِيّ وَهُوَ من العوقة بطن من عبد الْقَيْس وَهُوَ عوق بن الدَّلِيل بن عَمْرو بن وَدِيعَة بن بكير بن أفصى بن عبد الْقَيْس حرف الْغَيْن الْمُعْجَمَة غزيَّة بِالْفَتْح وَكسر الزَّاي بعْدهَا يَاء مثناة تحتانِيَّة ثَقيلَة عمَارَة بن غزيَّة اسْتشْهد بِهِ فِي كتاب الزَّكَاة وبضم الْعين الْمُهْملَة وَفتح الرَّاء على التصغير خاطبت بِهِ عَائِشَة عُرْوَة بن الزبير وَهُوَ فِي آخر تَفْسِير سُورَة يُوسُف حرف الْفَاء الْفَروِي إِسْحَاق بن مُحَمَّد بن أبي فَرْوَة وبتقديم الْوَاو وَبدل الرَّاء زَاي خطاب بن عُثْمَان الفوزي حرف الْقَاف الْقَارئ من ينْسب إِلَى الْقِرَاءَة جمَاعَة وبتشديد الْيَاء نِسْبَة إِلَيّ القارة عبد الرَّحْمَن بن عبد الْقَارئ روى عَن عمر بن الْخطاب وحفيد أَخِيه يَعْقُوب بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن عبد الْقَارئ نزيل الْإِسْكَنْدَرِيَّة من طبقَة اللَّيْث الْقَاضِي كثير وبالصاد الْمُشَدّدَة من غير يَاء عَطاء بن يسَار قاص أهل

الْمَدِينَة وَغَيره وَلَا يلتبس حرف الْكَاف كثير كثير وبالموحدة جُنَادَة بن أبي أُميَّة وَاسم أبي أُميَّة كَبِير لَكِن لم يسم فِي الصَّحِيح وكبير بن غنم بن ذودان بن أَسد فِي نسب زَيْنَب أم الْمُؤمنِينَ وَغَيرهَا كَذَلِك وبنون وزاي عَمْرو بن عَليّ بن بَحر بن كنيز الْمَعْرُوف بالفلاس حرف الْمِيم مبارك وَاضح وبالنون وَالزَّاي وَاللَّام أَبُو الْمنَازل خَالِد الْحذاء مُحرز بِإِسْكَان الْحَاء الْمُهْملَة وَكسر الرَّاء بعْدهَا زَاي صَفْوَان بن مُحرز تَابِعِيّ وَعبيد الله بن مُحرز لَهُ ذكر فِي كتاب الْأَحْكَام وبالجيم الْمَفْتُوحَة وَكسر الزَّاي بعْدهَا زَاي أُخْرَى مجزز المدلجي صَحَابِيّ ذكر فِي حَدِيث عَائِشَة فِي قصَّة أُسَامَة بن زيد بن حَارِثَة وَحكى إِسْمَاعِيل القَاضِي عَن عَليّ بن الْمَدِينِيّ عَن بن عُيَيْنَة أَن بن جريج صحفه فَقَالَ مُحرز كَالْأولِ وَاخْتلف فِي عَلْقَمَة بن مُحرز قَالَ البُخَارِيّ بَاب سَرِيَّة عبد الله بن حذافة السَّهْمِي وعلقمة بن مُحرز المدلجي فَفِي رِوَايَة بن السكن وَغَيره كَالْأولِ وَضَبطه الدَّارَقُطْنِيّ وَعبد الْغَنِيّ كالثاني مثنى وَاضح وبكسر الْمِيم بعْدهَا يَاء تَحْتَانِيَّة ثمَّ نون عَطاء بن ميناء وَسَعِيد بن ميناء تابعيان وَلَا يلتبس لِأَنَّهُ لَا يكْتب إِلَّا بِالْألف دون الأول معتب بِالْمُثَنَّاةِ ثمَّ الْمُوَحدَة وَاضح وَهُوَ فِي نسب جُبَير بن حَيَّة وَغَيره من ثَقِيف وَلم يُصَرح بِهِ فِي الْكتاب وبكسر الْغَيْن الْمُعْجَمَة بعد هَاء يَاء تَحْتَانِيَّة ثمَّ مُثَلّثَة مغيث زوج بَرِيرَة ذكر فِي قصَّتهَا معقل جمَاعَة وبضم الْمِيم وَفتح الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَتَشْديد الْفَاء عبد الله بن مُغفل صَحَابِيّ مُفْرد معمر وَاضح وبضم الْمِيم وَفتح الْعين وَتَشْديد الْمِيم معمر بن يحيى بن سَام وَقد قيل فِيهِ بِالتَّخْفِيفِ كَالْأولِ وَهُوَ رِوَايَة الْأَكْثَر وَأما معمر بن سُلَيْمَان الرقي فَهُوَ بالتثقيل وَلم يخرج لَهُ البُخَارِيّ وَوهم الدمياطي فِي زَعمه أَنه روى لَهُ حَدِيث الْمُغيرَة بن شُعْبَة مُنَبّه ظَاهر وبسكون النُّون وَفتح الْيَاء التَّحْتَانِيَّة يعلى بن منية الصَّحَابِيّ وَهِي أمه وَاسم أَبِيه أُميَّة المخرمي بِالْفَتْح وَسُكُون الْخَاء الْمُعْجَمَة وَفتح الرَّاء عبد الله بن جَعْفَر من ولد الْمسور بن مخرمَة لَهُ حَدِيث فِي الصُّلْح مُتَابعَة وبالضم وَفتح الْخَاء وتثقيل الرَّاء مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ من شُيُوخ البُخَارِيّ نسب إِلَيّ المخرم مَوضِع بِبَغْدَاد نزله بعض ولد يزِيد بن مخرم فنسب إِلَيْهِ المري بالراء المثقلة جمَاعَة وبفتح الزَّاي بعْدهَا نون النُّعْمَان بن مقرن وسُويد بن مقرن وَمَعْقِل بن يسَار وَعبد الله بن سرجس وَعبد الله بن مُغفل وَرَافِع بن عَمْرو وعائذ بن عَمْرو المزنيون الصحابيون وَفِي التَّابِعين مُعَاوِيَة بن قُرَّة وَعبيد أَبُو الْحسن وَبكر بن عبد الله وَقيل لخَالِد بن عبد الله الطَّحَّان الْمُزنِيّ لِأَنَّهُ مولى بن مقرن حرف النُّون نصر جمَاعَة ونضر كَذَلِك فَالَّذِي بِالْمُهْمَلَةِ عَار من الْألف وَاللَّام وَالَّذِي بِالْمُعْجَمَةِ ملازم لَهُ كالنضر بن شُمَيْل النَّسَائِيّ أَبُو خَيْثَمَة زُهَيْر بن حَرْب من نسَاء بلد مَعْرُوف وبكسر النُّون والشين مُعْجمَة بعْدهَا مُدَّة مُحَمَّد بن حَرْب النشائي كَانَ يَبِيع النشاء كِلَاهُمَا من شُيُوخه حرف الْهَاء هُذَيْل بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة وَاضح وبالزاي هزيل بن شُرَحْبِيل الأودي تَابِعِيّ حرف الْيَاء يزِيد كثير وبالتاء الْمُثَنَّاة من فَوق أَوله تزيد بن جشم فِي نسب بعض الْأَنْصَار مِنْهُم معَاذ والبراء بن معزور وبضم الْمُوَحدَة وَفتح الرَّاء بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ وَاخْتلفُوا فِي كنية عَمْرو بن سَلمَة فجمهور الروَاة قَالُوهُ كالجادة وَحكى أَبُو ذَر عَن شَيْخه أبي مُحَمَّد السَّرخسِيّ أَنه قَالَ

بِالْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاء وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيّ بْنُ سَعِيدٍ لَمْ أَسْمَعْهُ من أحد إِلَّا بِالْيَاءِ وَالزَّاي وَذكره مُسلم فِي الكنى بِالْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاء وَالله أعلم الْقسم الثَّانِي أبي كل مَا فِيهِ بِهَذِهِ الصُّورَة من الْأَسْمَاء فَهُوَ بِضَم الْهمزَة وَفتح الْمُوَحدَة وَتَشْديد الْيَاء وَلَيْسَ فِيهِ أبي بِالْمدِّ وَكسر الْمُوَحدَة أما قَوْله فِي كتاب الطَّهَارَة قَالَ وَقَالَ أبي ثمَّ تَوَضَّأ فقائل ذَلِك هِشَام بن عُرْوَة وَأَرَادَ أَن أَبَاهُ قَالَ ذَلِك وَقَوله فِي كتاب الْحَج من حَدِيث عَائِشَة ثمَّ بعث بهَا مَعَ أبي فَهُوَ بِفَتْح الْهمزَة وَكسر الْبَاء الْمُوَحدَة وَتَخْفِيف الْيَاء بِالْإِضَافَة تَعْنِي أَبَاهَا أَبَا بكر الصّديق وَوَقع فِي الْأَيْمَان وَالنُّذُور من حَدِيث أُسَامَة بن زيد أَن ابْنة لرَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أرْسلت إِلَيْهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَة وَسعد وَأبي أَو أبي أَن ابْني قد احْتضرَ الحَدِيث فَهَذَا شكّ من الرَّاوِي أَن أُسَامَة هَل قَالَ وَأبي يَعْنِي أَبَاهُ زيد بن حَارِثَة أَو قَالَ وَأبي بِالضَّمِّ وَيَعْنِي أبي بن كَعْب وَهَذَا فِي رِوَايَة أبي ذَر وَحده وَفِي رِوَايَة البَاقِينَ وَأبي من غير شكّ وَهُوَ الصَّوَاب فقد وَقع عِنْد الْمُصَنّف فِي كتاب الْقدر وَأبي بن كَعْب وَأما قَوْله فِي حَدِيث عَائِشَة فِي وقْعَة أحد فَقَالَ حُذَيْفَة أبي أبي فَإِنَّمَا يَعْنِي أَبَاهُ الْيَمَان لِأَنَّهُ قتل يَوْمئِذٍ وَالله أعلم أَحْمد كل مَا فِيهِ فَهُوَ بِالْحَاء وبالدال وَلَيْسَ فِيهِ أجمد بِالْجِيم وَلَا أَحْمَر بالراء الْأَعْوَر جمَاعَة وَلَيْسَ فِيهِ بالغين الْمُعْجَمَة وَالزَّاي شَيْء أَثَاثَة بِضَم الْهمزَة وَبَين الثاءين المثلثتين ألف هُوَ مسطح بن أَثَاثَة بن عباد بن عبد الْمطلب الْمَذْكُور فِي حَدِيث الْإِفْك أَشوع بشين مُعْجمَة سَاكِنة بعْدهَا وَاو مَفْتُوحَة هُوَ سعيد بن عَمْرو بن أَشوع الْهَمدَانِي أشهل بالشين الْمُعْجَمَة وَفتح الْهَاء بعْدهَا لَام هُوَ بن حَاتِم الْبَصْرِيّ الْأَغَر بالغين الْمُعْجَمَة وَالرَّاء وَلَيْسَ فِيهِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّاي شَيْء إشكاب بِكَسْر أَوله وشينه مُعْجمَة الْأَيْلِي بِفَتْح الْهمزَة بعْدهَا يَاء تَحْتَانِيَّة سَاكِنة ثمَّ لَام جمَاعَة فِي الْكتاب ينسبون إِلَيّ أَيْلَة وَلَيْسَ فِيهِ بِضَم الْهمزَة وَالْمُوَحَّدَة وَتَشْديد اللَّام شَيْء الْأَلْهَانِي بِفَتْح الْهمزَة وَسُكُون اللَّام وَبعد الْألف نون مُحَمَّد بن زِيَاد تَابِعِيّ بُحَيْنَة بِالضَّمِّ وَفتح الْحَاء الْمُهْملَة بدل بِفتْحَتَيْنِ أَوله مُوَحدَة بعجة أَوله مُوَحدَة ثمَّ عين مُهْملَة ثمَّ جِيم تَابِعِيّ حَدِيثه فِي الْأَضَاحِي بجرة بِفَتْح الْبَاء وَالْجِيم وَالِد مقسم أخرج حَدِيث مقسم فِي التَّفْسِير إِلَّا أَنه لم يذكر أَبَاهُ بجالة بِفَتْح الْمُوَحدَة وَالْجِيم الْخَفِيفَة بَقِيَّة فعيلة من الْبَقَاء ذكر فِي الصَّلَاة اسْتِشْهَادًا الْبكالِي بِكَسْر الْمُوَحدَة وَتَخْفِيف الْكَاف نوف ذكر فِي حَدِيث سعيد بن جُبَير عَن بن عَبَّاس فِي قصَّة الْخضر الْبنانِيّ بِضَم الْمُوَحدَة وَتَخْفِيف النُّون وَبعد الْألف نون أُخْرَى كل مَا فِي الْكتاب بِهَذِهِ الصُّورَة فَهُوَ بِهَذَا الضَّبْط وَلَيْسَ فِيهِ بالنُّون وَالْمُوَحَّدَة وَبعد الْألف مثناة شَيْء البرْسَانِي بِالضَّمِّ وَسُكُون الرَّاء وَالسِّين الْمُهْملَة وَبعد الْألف نون مُحَمَّد بن بكر وَغَيره البيكندي بِكَسْر الْمُوَحدَة وَسُكُون الْيَاء الْأَخِيرَة وَفتح الْكَاف وَسُكُون النُّون بعْدهَا دَال مُهْملَة البعلاني بِالْفَتْح وَسُكُون الْعين الْمُهْملَة الْبُرُلُّسِيّ بِضَم الْمُوَحدَة وَالرَّاء وَتَشْديد اللَّام المضمومة وَالسِّين مُهْملَة البردي بِضَم الْمُوَحدَة وَسُكُون الرَّاء وَلَيْسَ فِي الْكتاب بِفَتْح الْيَاء الْأَخِيرَة وَسُكُون الزَّاي شَيْء تويت بِضَم أَوله وَفتح الْوَاو بعْدهَا يَاء أخيرة ثمَّ مثناة الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أَسد بن عبد الْعُزَّى لَهَا ذكر فِي حَدِيث عَائِشَة التنعى بِالْمُثَنَّاةِ وَالنُّون سَلمَة بن كهيل التنعي

(217/1)

ثَابت كل مَا فِي الْكتاب بِالْمُثَلثةِ وَبعد الْألف مُوَحدَة ثمَّ مثناة وَلَيْسَ فِيهِ نابت أَوله نون نعم اسْم أبي حَفْصَة نابت وَحَدِيث عمَارَة بن أبي حَفْصَة فِي الْكتاب وَكَذَا ابْنه حرمي بن عمَارَة بن أبي حَفْصَة لكنه لم يَقع مَذْكُورا فِي الْكتاب باسمه ثروان بِفَتْح الْمُثَلَّثَة وَسُكُون الرَّاء أَبُو قيس عبد الرَّحْمَن بن ثروان الأودي وَلَيْسَ فِي الْكتاب بِالْمُوَحَّدَةِ وَالزَّاي شَيْء جبر بِفَتْح الْجِيم وَسُكُون الْمُوَحدَة أَبُو عبس بن جبر صَحَابِيّ وَلَيْسَ فِي الْكتاب بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة بعْدهَا يَاء مثناة من تَحت شَيْء نعم فِيهِ أَبُو الْخَيْر مرْثَد الْيَزنِي لكنه بملازمة الْألف وَاللَّام جميل بِفَتْح الْجِيم وَاضح وَمِنْه يسرة بن صَفْوَان بن جميل اللَّخْمِيّ فِي تَفْسِير الحجرات وَلَيْسَ فِي الْكتاب خميل بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة وَلَا بِالْمُهْمَلَةِ نعم فِي خبر لعمر فَأخذ حميلا والحميل الْكَفِيل وَلَا فِي الْكتاب بِضَم الْحَاء الْمُهْملَة شَيْء جعْشم بِالضَّمِّ وَسُكُون الْعين وَضم الشين الْمُعْجَمَة أَبُو الجوزاء بِالْجِيم وَالزَّاي وَلَيْسَ فِي الْكتاب بِالْحَاء وَالرَّاء شَيْء جيسور بِفَتْح الْجِيم وَقيل الْحَاء الْمُهْملَة بعْدهَا يَاء أخيرة ثمَّ سين مُهْملَة مَضْمُومَة وَبعد الْوَاو رَاء اسْم الْغُلَام الَّذِي قَتله الْخضر اخْتلف رُوَاة الْجَامِع فِي ضبط أَوله الْجمال بِالْجِيم جمَاعَة وَلم يَقع عِنْده بِالْحَاء الْمُهْملَة الجدي بِضَم الْجِيم وَتَشْديد الدَّال عبد الْملك بن إِبْرَاهِيم وَلَيْسَ عِنْده غَيره الحدثي بِفَتْح الْحَاء وَالدَّال الْمُهْمَلَتَيْنِ ثمَّ الثَّاء الْمُثَلَّثَة الجندعي بِضَم الْجِيم وبسكون النُّون وَفتح الدَّال وَيجوز ضمهَا وَلَيْسَ فِيهِ الخندعي بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْمُوَحدَة وَالدَّال الْمُعْجَمَة حَيْوَة بِفَتْح الْمُهْملَة وَسُكُون الْيَاء الْأَخِيرَة وَفتح الْوَاو خَوات بِالْمُعْجَمَةِ وَآخره مثناة وَلَيْسَ فِي الْكتاب بِالْجِيم وَآخره مُوَحدَة شَيْء خِيَار بِكَسْر الْخَاء الْمُعْجَمَة وَتَخْفِيف الْيَاء الْأَخِيرَة عبيد الله بن عدي بن الْخِيَار وَلَيْسَ فِي الْكتاب من أَسمَاء الْآدَمِيّين بِفَتْح الْجِيم وَتَشْديد الْمُوَحدَة شَيْء الْخُدْرِيّ بِالضَّمِّ أَبُو سعيد وَلَيْسَ فِي الْكتاب الجدري بِالْجِيم الْمَفْتُوحَة نعم سِنَان بن أبي سِنَان الدؤَلِي ينْسب هَذِه النِّسْبَة إِلَّا أَنه لم يذكرهَا فِي الْكتاب خرَاش بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة الْمَكْسُورَة وَفتح الرَّاء الْخَفِيفَة وَآخره شين مُعْجمَة مَعْدُوم فِي الْكتاب وَفِيه ربعي بن حِرَاش بِالْحَاء الْمُهْملَة خذام وَالِد خنساء بِكَسْر الْخَاء الْمُعْجَمَة وَتَخْفِيف الذَّال الْخُشَنِي بِضَم الْخَاء وَفتح الشين المعجمتين أَبُو ثَعْلَبَة وَلَيْسَ فِيهِ بِفَتْح الْحَاء وَالسِّين الْمُهْمَلَتَيْنِ شَيْء خمير بِضَم الْخَاء الْمُعْجَمَة وَفتح الْمِيم الْخَفِيفَة بعْدهَا يَاء أخيرة ثمَّ رَاء مَعْدُوم فِي الْكتاب وَفِيه مُحَمَّد بن حمير بِكَسْر الْحَاء الْمُهْملَة وَإِسْكَان الْمِيم وَفتح الْيَاء الْأَخِيرَة خصيب بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة وَكسر الصَّاد مَعْدُوم وَفِيه بُرَيْدَة بن الْحصيب بِضَم الْمُهْملَة وَفتح الصَّاد صَحَابِيّ الختلي بِضَم الْخَاء الْمُعْجَمَة وَفتح التَّاء الْمُثَنَّاة الفوقانية المثقلة عباد بن مُوسَى وَلَيْسَ فِيهِ الحبلي بِضَم الْحَاء الْمُهْملَة وَالْبَاء الْمُوَحدَة خلاس بن عَمْرو بِالْكَسْرِ وَتَخْفِيف اللَّام تَابِعِيّ خَرشَة بِالْفَتْح وَفتح الرَّاء والشين الْمُعْجَمَة الْخمس وَالِد سعيد بِالْكَسْرِ وَسُكُون الْمِيم خَرَّبُوذ بِالْفَتْح وَفتح الرَّاء الْمُشَدّدَة وَضم الْمُوَحدَة وَآخره ذال مُعْجمَة خلي على وزن عَليّ وَالِد خَالِد شيخ البُخَارِيّ الحريبي بِالضَّمِّ وَفتح الرَّاء بعْدهَا يَاء أخيرة ثمَّ مُوَحدَة الخاركي بِفَتْح الرَّاء الخلقاني بِالضَّمِّ وَسُكُون اللَّام بعْدهَا قَاف دُكَيْن بِالضَّمِّ وَفتح الْكَاف وَآخره نون أَبُو نعيم الْفضل بن دُكَيْن وَلَيْسَ فِيهِ بالراء الْمُهْملَة شَيْء دحْيَة

(218/1)

بِالْكَسْرِ وَسُكُون الْحَاء الْمُهْملَة بعْدهَا يَاء أخيرة صَحَابِيّ دخشم بِالضَّمِّ وَسُكُون الْخَاء الْمُعْجَمَة وَضم الشين الْمُعْجَمَة وَآخره مِيم وَقيل فِي آخِره نون وَقيل بِالتَّصْغِيرِ صَحَابِيّ الدثنة بِفَتْح الدَّال وَكسر الْمُثَلَّثَة وَفتح النُّون الدغنة بوزنه وغينه مُعْجمَة وَقيل بِضَم الدَّال والغين وَتَشْديد النُّون الدؤَلِي أَبُو الْأسود الدؤَلِي وَيُقَال لَهُ الديلِي مَنْسُوب إِلَيّ الدؤل وَيُقَال الديل بن بكر بن عبد منَاف بن كنَانَة قَالَ أَبُو عَليّ القالي فِي كتاب البارع قَالَ الْأَصْمَعِي وسيبويه والأخفش وبن السّكيت وَأَبُو حَاتِم والعدوي وَغَيرهم هُوَ بِضَم الدَّال وَفتح الْهمزَة مَنْسُوب إِلَيّ الدئل بِضَم الدَّال وَكسر الْهمزَة وَإِنَّمَا فتحت فِي النّسَب كَمَا فتحت نون نمر فِي النمري ولأم سَلمَة فِي السّلمِيّ قَالَ الْأَصْمَعِي وَكَانَ عِيسَى بن عمر يَقُولهَا فِي النّسَب بِكَسْر الْهمزَة أَيْضا تبقية على الأَصْل وَحَكَاهُ أَيْضا عَن يُونُس وَغَيره قَالَ وتبقيته على الأَصْل شَاذ فِي الْقيَاس قَالَ أَبُو عَليّ وَكَانَ الْكسَائي وَأَبُو عُبَيْدَة وَمُحَمّد بن حبيب وَغَيرهم يَقُولُونَ أَبُو الْأسود مَنْسُوب إِلَى الديل بِكَسْر الدَّال وَسُكُون الْيَاء قلت وَمن رَهْط أبي الْأسود أَيْضا جمَاعَة نَوْفَل بن مُعَاوِيَة بن عُرْوَة بن صَخْر بن يعمر بن نفاثة بن عدي بن الديل صَحَابِيّ حَدِيثه فِي المناقب من الْجَامِع الصَّحِيح وَمن هَذَا الْقَبِيل أَيْضا مِمَّن خرج حَدِيثه فِي الْجَامِع الصَّحِيح وَمِنْهُم من لم يذكر بنسبه سِنَان بن أبي سِنَان شيخ الزُّهْرِيّ وثور بن زيد الديلِي شيخ مَالك وَمُحَمّد بن عَمْرو بن حلحلة وَمُحَمّد بن إِسْمَاعِيل بن أبي فديك ذَر بن عبد الله الذَّهَبِيّ بِفَتْح الذَّال الْمُعْجَمَة وَابْنه عمر بن ذَر ذكْوَان بِفَتْح الذَّال الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْكَاف جمَاعَة وَمِمَّا يشْتَبه فِيهِ الْحُسَيْن بن ذكْوَان وَالْحسن بن ذكْوَان بصريان فِي عصر وَاحِد وَحَدِيث الثَّانِي مِنْهُمَا عَن أبي رَجَاء العطاردي عَن عمرَان بن حُصَيْن فِي الشَّفَاعَة لَيْسَ لَهُ فِي الْكتاب غَيره كَمَا سَيَأْتِي فِي تَرْجَمته روح بِفَتْح الرَّاء وَحكى الْقَابِسِيّ أَن بَعضهم قَرَأَ روح بن الْقَاسِم بِالضَّمِّ وَهُوَ خطأ الربعِي بِفَتْح الْبَاء الْمُوَحدَة أَبُو الجوزاء تَابِعِيّ مَنْسُوب إِلَيّ الربعة وَهُوَ بن الغطريف من بني زهران الرواجِني بِالْجِيم الْمَكْسُورَة وَالنُّون عباد بن يَعْقُوب زر بِكَسْر الزَّاي بن حُبَيْش مخضرم زرير وَالِد سلم بِفَتْح الزَّاي وَكسر الرَّاء بعْدهَا يَاء أخيرة ثمَّ رَاء أَيْضا سلم بن زرير قَالَ الْأصيلِيّ قَرَأَ لنا أَبُو زيد الْمروزِي زرير بِضَم الزَّاي وَالصَّوَاب بِالْفَتْح الزماني بِكَسْر الزَّاي وَتَشْديد الْمِيم لَيْسَ لَهُ ذكر فِي الْجَامِع وَفِيه أَبُو هَاشم الرماني بِضَم الرَّاء زبر عبد الله بن الْعَلَاء بن زبر بِفَتْح الزَّاي وَسُكُون الْمُوَحدَة بعْدهَا رَاء زبيد بِالْبَاء الْمُوَحدَة وَلَيْسَ فِي الْجَامِع زبيد بياءين مثناتين من تَحت الزبيدِيّ بِضَم الزَّاي نِسْبَة إِلَيّ الْقَبِيلَة وَلَيْسَ فِي الْجَامِع من ينْسب إِلَى الْبَلَد وَهِي بِالْفَتْح سَمُرَة بِضَم الْمِيم سُبْرَة بِإِسْكَان الْبَاء الْمُوَحدَة أَبُو سروعة بِكَسْر الْمُهْملَة وَسُكُون الرَّاء وَفتح الْوَاو سياه بِالْكَسْرِ وَالْيَاء الْمُثَنَّاة من تَحت سَلامَة بتَخْفِيف اللَّام وَلَيْسَ فِي الْكتاب بتشديدها شَيْء السّفر بِفَتْح الْفَاء عبد الله بن أبي السّفر وَلَيْسَ فِيهِ بإسكانها شَيْء سيدان بِالْكَسْرِ وياء أخيرة سَاكِنة سمي بِالضَّمِّ وَفتح الْمِيم بعْدهَا يَاء أخيرة مُشَدّدَة السَّلمَانِي بِسُكُون اللَّام السرماري بِفَتْح السِّين وَسُكُون الرَّاء ثمَّ ألف وَبعدهَا رَاء السَّعْدِيّ بِفَتْح السِّين وَسُكُون الْعين الْمُهْمَلَتَيْنِ وَضبط بعض المغاربة إِبْرَاهِيم بن نصر السَّعْدِيّ شيخ البُخَارِيّ بِالضَّمِّ والغين الْمُعْجَمَة وَهُوَ تَصْحِيف الشنائي بِفَتْح الشين الْمُعْجَمَة وَالنُّون وهمزة مَكْسُورَة سُفْيَان بن أبي زُهَيْر صَحَابِيّ من أَزْد شنواة وَلَيْسَ فِيهِ

بِالسِّين الْمُهْملَة وَالْمُوَحَّدَة بوزنه شَيْء شَبابَة بِفَتْح الشين الْمُعْجَمَة وَتَخْفِيف الْبَاء الْمُوَحدَة وَبعد الْألف مُوَحدَة أُخْرَى مَفْتُوحَة شبيل بِضَم الشين الْمُعْجَمَة مُصَغرًا هُوَ الْحَارِث بن شبيل فَقَط شُمَيْل وَالِد النَّضر بِالتَّصْغِيرِ الشّعبِيّ بِالْفَتْح وَلَيْسَ فِيهِ بِالْكَسْرِ الشعيثي مَنْسُوب إِلَى شعيث بالثاء الْمُثَلَّثَة الشعيري مَنْسُوب إِلَيّ بيع الشّعير وَلَيْسَ فِيهِ بِالْمُهْمَلَةِ والمثناة من فَوق شَيْء صباح حَيْثُ أَتَى فبتشديد الْبَاء الْمُوَحدَة وَلَيْسَ فِيهِ بتخفيفها وَلَا بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاة تَحت شَيْء أم صبية بِضَم الصَّاد كنية خَوْلَة بنت قيس صدى بِالضَّمِّ وَفتح الدَّال اسْم أبي أُمَامَة الْبَاهِلِيّ صرد وَالِد سُلَيْمَان بن صرد بِضَم الْمُهْملَة وَفتح الرَّاء بعْدهَا دَال مُهْملَة الصَّنْعَانِيّ بالنُّون وَالْعين الْمُهْملَة وَلَيْسَ فِيهِ بِحَذْف النُّون وبالغين الْمُعْجَمَة شَيْء ضمام بِكَسْر الضَّاد الْمُعْجَمَة وَتَخْفِيف الْمِيم طرخان بِكَسْر أَوله وَالِد سُلَيْمَان التَّيْمِيّ عَبْدَانِ بِالْبَاء الْمُوَحدَة وَلَيْسَ فِيهِ بِالْيَاءِ الْأَخِيرَة شَيْء عَليّ بن أبي طَالب عَلَيْهِ السَّلَام وكل مَا فِي الْكتاب بِهَذِهِ الصُّورَة بوزنه وَلَيْسَ فِيهِ بِضَم الْعين وَفتح اللَّام شَيْء عُمَيْس وَالِد أَسمَاء بنت عُمَيْس بِالضَّمِّ وَفتح الْمِيم وبوزنه عُبَيْس بِالْبَاء الْمُوَحدَة بدل الْمِيم وَالِد بشر شيخ البُخَارِيّ عبلة بِسُكُون الْبَاء الْمُوَحدَة علية بِضَم الْعين وَفتح اللَّام بعْدهَا يَاء أخيرة مُشَدّدَة أَبُو عبس بن جبر بِسُكُون الْبَاء الْمُوَحدَة عكاشة بِضَم أَوله وَتَشْديد الْكَاف وَقد تخفف والشين مُعْجمَة عَابس بباء مُوَحدَة وسين مُهْملَة وَلَيْسَ فِيهِ بِالْيَاءِ الْأَخِيرَة والشين الْمُعْجَمَة شَيْء العرقة بِفَتْح الْعين وَكسر الرَّاء وَفتح الْقَاف الْعَنزي بِفَتْح النُّون بعْدهَا زَاي وَأما بِسُكُون النُّون فَفِي الْجَامِع عبد الله بن عَامر بن ربيعَة وَأَبوهُ وَلَيْسَ فِيهِ بالغين الْمُعْجَمَة المضمومة وَالْمُوَحَّدَة الْمَفْتُوحَة شَيْء العلقي بِفَتْح الْعين وَاللَّام بعْدهَا قَاف العتقي بِضَم الْعين وَفتح الْمُثَنَّاة الْعيزَار بِفَتْح الْعين الْمُهْملَة بعْدهَا يَاء مثناه من تَحت ثمَّ زَاي وَبعد الْألف رَاء مُهْملَة غفلَة بِفَتْح الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَالْفَاء وَاللَّام غَزوَان بِسُكُون الزَّاي غورث الْمَذْكُور فِي حَدِيث جَابر بِالْفَتْح وَسُكُون الْوَاو وَفتح الرَّاء بعْدهَا ثاء مُثَلّثَة فطر بِكَسْر الْفَاء وَسُكُون الطَّاء القشب بِكَسْر الْقَاف وَسُكُون الشين الْمُعْجَمَة بعْدهَا بَاء مُوَحدَة قوقل بقافين فِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة هَذَا قَاتل بن قوقل قزعة بِفَتْح الْقَاف وَالزَّاي وَالْعين الْقَنْطَرِي بِسُكُون النُّون مَنْسُوب إِلَى القنطرة القنوي بِالْقَافِ وَالنُّون المفتوحتين قُرَّة بن حبيب مَنْسُوب إِلَى القنا وَهِي الرماح وَأما بالغين الْمُعْجَمَة فَلَيْسَ فِيهِ شَيْء وَزيد بن أبي أنيسَة وَإِن كَانَ يْنسب هَذِه النِّسْبَة لكنه لم يرد مَنْسُوبا الْقطيعِي بِضَم الْقَاف وَفتح الطاءالقردوسي بِضَم الْقَاف وَسُكُون الرَّاء وَضم الدَّال هُوَ هِشَام بن حسان وَلَيْسَ فِي الْجَامِع بِكَسْر الْقَاف وَفتح الدَّال شَيْء الْقَسْمَلِي بِالْفَتْح وَسُكُون السِّين الْمُهْملَة وَفتح الْمِيم الْقَطوَانِي بِفَتَحَات خَالِد بن مخلد وَلم يذكرهُ فِي الْجَامِع بِهَذِهِ النِّسْبَة لِأَنَّهُ نقل عَنهُ أَنه كَانَ يغْضب مِنْهَا كريز بِضَم الْكَاف وَفتح الرَّاء وَبعد الْيَاء زَاي عبد الله بن عَامر بن كريز ذكر فِي الصُّلْح وَبنت الْحَارِث

(220/1)

بن كريز فِي أَوَاخِر الْمَغَازِي وَلَيْسَ فِيهِ بِفَتْح الْكَاف شَيْء أَبُو كُدَيْنَة بِضَم الْكَاف وَفتح الدَّال بعْدهَا يَاء أخيرة ثمَّ نون أَبُو كَبْشَة بِالْفَتْح وَسُكُون الْمُوَحدَة بعْدهَا شين مُعْجمَة وَلَيْسَ فِيهِ بِالْيَاءِ الْأَخِيرَة الْمُشَدّدَة بعْدهَا سين مُهْملَة شَيْء وَقد روى البُخَارِيّ فِي كتاب الْأَشْرِبَة الْمُفْرد حَدِيثا عَن أبي كَبْشَة نبه عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيّ فِي المؤتلف والمختلف لَهُ بن

اللتبية بِضَم اللَّام وَفتح الْمُثَنَّاة وَكسر الْمُوَحدَة وَتَشْديد الْيَاء وَقيل بِفَتْح اللَّام مُنِير وَالِد عبد الله شيخ البُخَارِيّ بِضَم الْمِيم وَكسر النُّون آخِره رَاء وَلَيْسَ فِيهِ بِفَتْح النُّون آخِره نون شَيْء مخلد بِفَتْح الْمِيم وَسُكُون الْخَاء الْمُعْجَمَة وَلَيْسَ فِيهِ بِضَم الْمِيم وَفتح الْخَاء وَتَشْديد اللَّام شَيْء مرار بِفَتْح أَوله وَتَشْديد الرَّاء هُوَ أَبُو أَحْمد بن حمويه لَكِن لم يَقع مُسَمّى فِي الْكتاب إِلَّا فِي بعض رِوَايَات أبي ذَر مقرن بِالضَّمِّ وَفتح الْقَاف وَكسر الرَّاء الْمُشَدّدَة مل وَالِد أبي عُثْمَان عبد الرَّحْمَن بل مل بِفَتْح الْمِيم وَيُقَال بضَمهَا وَبِه جزم الصُّورِي وَأَبُو ذَر الْهَرَوِيّ وَيُقَال بِكَسْرِهَا معْرور بن سُوَيْد بِسُكُون الْعين الْمُهْملَة وَلَيْسَ فِيهِ بالغين الْمُعْجَمَة شَيْء محاصر بِالضَّمِّ وَفتح الْمُهْملَة مجزأة بن زَاهِر تَابِعِيّ بِفَتْح الْمِيم وَسُكُون الْجِيم وَفتح الزَّاي بعْدهَا الْألف المهموزة الْمَفْتُوحَة وَرُبمَا سهلوا الْهمزَة وَرُبمَا كسروا الْمِيم مطهر بِوَزْن مُحَمَّد محبر بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَة بوزنه أَيْضا مجْلَز بِكَسْرِ الْمِيم وَسُكُونِ الْجِيم وَفَتْح اللَّامِ أَبُو مراوح بِالضَّمِّ وَالرَّاء وَكسر الْوَاو بعْدهَا حاء مُهْملَة أَبُو الْمليح بِفَتْح الْمِيم وَلَيْسَ فِيهِ بضَمهَا شَيْء المَقْبُرِي بِالْفَتْح وَسُكُون الْقَاف وَضم الْمُوَحدَة المرهبي بِكَسْر الْهَاء وَالْبَاء الْمُوَحدَة الْمسلي بِالضَّمِّ وَسُكُون السِّين الْمُهْملَة وَكسر اللَّام المعولى بِالْكَسْرِ وَسُكُون الْعين الْمُهْملَة وَفتح الْوَاو المعني بِالْفَتْح وَسُكُون الْمُهْملَة وَكسر النُّون المسندي بِفَتْح النُّون نابل بِالْبَاء الْمُوَحدَة بعد الْألف وَلَيْسَ فِيهِ بِالْمُثَنَّاةِ شَيْء النَّاجِي بالنُّون وَالْجِيم نسيبة بِالضَّمِّ وَفتح الْمُهْملَة وَسُكُون الْيَاء الْأَخِيرَة بعْدهَا بَاء مُوَحدَة نشيط بِفَتْح النُّون وَكسر الشين الْمُعْجَمَة هُوَ عبد الله بن عُبَيْدَة بن نشيط النُّفَيْلِي بِالضَّمِّ وَفتح الْفَاء وَلَيْسَ فِيهِ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْقَاف شَيْء النخاس بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة وَلَيْسَ فِيهِ بِالْمُهْمَلَةِ شَيْء هريم بِالضَّمِّ وَفتح الرَّاء بعْدهَا يَاء أخيرة الْهَمدَانِي بِسُكُون الْمِيم وَالدَّال مُهْملَة وَلَيْسَ فِيهِ بِفَتْح الْمِيم وإعجام الذَّال شَيْء وَاقد بِالْقَافِ وَلَيْسَ فِيهِ بِالْفَاءِ شَيْء ورقة بن نَوْفَل بِفَتَحَات وساج بتَشْديد السِّين المهملةآخره جِيم الواشحي بالشين الْمُعْجَمَة والحاء الْمُهْملَة وبرة بِفَتَحَات الوحاظي بِضَم الْوَاو وَبعدهَا حاء مُهْملَة وظاؤه مُعْجمَة يَاسر وَالِد عمار وَلَيْسَ فِيهِ بالنُّون والشين الْمُعْجَمَة شَيْء وَقد قيل إِن اسْم وَالِد أبي ثَعْلَبَة الْخُشَنِي ناشر لَكِن لم يذكر فِي الْجَامِع يسرة بِفَتْح الْيَاء الْأَخِيرَة وَالسِّين الْمُهْملَة هُوَ بن صَفْوَان شيخ البُخَارِيّ وَلَيْسَ فِي الْجَامِع بِالْبَاء الْمُوَحدَة المضمومة وَلَا الْمَكْسُورَة مَعَ الشين الْمُعْجَمَة وَلَا الْمُهْملَة شَيْء يَعْفُور بِالْفَاءِ وَالرَّاء أَبُو يَعْفُور الْأَكْبَر تَابِعِيّ والأصغر من شُيُوخ بن عُيَيْنَة

(221/1)

)

الْفَصْل السَّابِع فِي تَبْيِين الْأَسْمَاء الْمُهْملَة الَّتِي يكثر اشتراكها)

قَالَ الشَّيْخ قطب الدّين الْحلَبِي وَقع من بعض النَّاس اعْتِرَاض على البُخَارِيّ بِسَبَب إِيرَاده أَحَادِيث عَن شُيُوخ لَا يزِيد على تسميتهم لما يحصل فِي ذَلِك من اللّبْس وَلَا سِيمَا أَن شاركهم ضَعِيف فِي تِلْكَ التَّرْجَمَة وَقد تكلم فِي بَيَان بعض ذَلِك الْحَاكِم والكلاباذي وبن السكن والجياني وَغَيرهم قلت وَقد نقل البياشي أحد الْحفاظ من المغاربة فِي الْأَحْكَام الْكُبْرَى الَّتِي جمعهَا عَن الْفربرِي مَا نَصه كل مَا فِي البُخَارِيّ مُحَمَّد عَن عبد الله فَهُوَ بن الْمُبَارك وكل مَا فِيهِ عبد الله

غير مَنْسُوب أَو غير مُسَمّى الْأَب فَهُوَ بن مُحَمَّد الْأَسدي وَمَا فِيهِ عَن إِسْحَاق كَذَلِك فَهُوَ بن رَاهَوَيْه وَمَا كَانَ فِيهِ مُحَمَّد عَن أهل الْعرَاق مثل أبي مُعَاوِيَة وَعَبدَة بن سُلَيْمَان ومروان الْفَزارِيّ فَهُوَ بن سَلام البيكندي وَمَا فِيهِ عَن يحيى فَهُوَ بن مُوسَى الْبَلْخِي قلت وَقد يرد على بعض مَا قَالَ مَا يُخَالِفهُ وَقد يسر الله تتبع ذَلِك فِي جَمِيع الْكتاب واستوعبته هُنَا مُبينًا لجميعه ناسبا كل قَول إِلَيّ قَائِله نفع الله بذلك ذكر من اسْمه أَحْمد فصل فِيمَن ذكر مُجَردا عَن النّسَب وَهُوَ سَبْعَة تراجم الأولى أَحْمد قَالَ حَدثنَا بهز بن أَسد وَذكره البُخَارِيّ فِي الْبيُوع عقيب حَدِيث حَفْص بن عمر عَن همام عَن قَتَادَة حَدِيث حَكِيم بن حزَام البيعان بِالْخِيَارِ قَالَ وَزَاد أَحْمد حَدثنَا بهز قَالَ قَالَ همام فَذكرت ذَلِك لأبي التياح فَذكره وَأحمد هَذَا لم يذكرهُ الْحَاكِم وَلَا الكلاباذي وَلَا أَبُو على الجياني ولأفرده الْحَافِظ أَبُو الْحجَّاج الْمزي بترجمة كَمَا صنع فِي غَيره والمتبادر إِلَى الذِّهْن أَنه الإِمَام أَحْمد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل إِلَّا أَن هَذَا الحَدِيث بِهَذَا الْإِسْنَاد مَا هُوَ فِي مُسْنده وَقد رَوَاهُ أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه قَالَ حَدثنَا أَبُو جَعْفَر الدَّارمِيّ قَالَ حَدثنَا بهز بن أَسد وَأَبُو جَعْفَر هَذَا اسْمه أَحْمد بن سعيد بن صَخْر حَافظ جليل قد روى عَنهُ البُخَارِيّ فِي الْجَامِع فِي بَاب صَلَاة التَّطَوُّع على الْحمار قَالَ حَدثنَا أَحْمد بن سعيد قَالَ حَدثنَا حبَان قَالَ حَدثنَا همام فَذكر حَدِيثا وروى عَنهُ غير هَذَا فَيظْهر أَنه هُوَ وَالله أعلم الثَّانِيَة أَحْمد عَن بن وهب وَقع فِي الصَّلَاة فِي بَاب رفع الصَّوْت فِي الْمَسَاجِد حَدثنَا أَحْمد حَدثنَا بن وهب بِحَدِيث كَعْب بن مَالك أَنه تقاضى بن أبي حَدْرَد دينا وَفِي بَاب إِذا قَامَ الرجل عَن يسَار الإِمَام فحوله حَدثنَا أَحْمد حَدثنَا بن وهب بِحَدِيث بن عَبَّاس نمت عِنْد خَالَتِي مَيْمُونَة وَفِي الْجُمُعَة فِي مَوضِع سَيَأْتِي ذكره وَفِي الْعِيدَيْنِ فِي بَاب الدرق والحراب فِي الْعِيدَيْنِ حَدثنَا أَحْمد حَدثنَا بن وهب بِحَدِيث عَائِشَة دخل عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَعِنْدِي جاريتان تُغنيَانِ وَفِي الْجَنَائِز فِي موضِعين الأول فِي بَاب نقض شعر رَأس الْمَرْأَة حَدثنَا أَحْمد حَدثنَا بن وهب بِحَدِيث أم عَطِيَّة أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قُرُون الثَّانِي فِي بَاب كَيْفيَّة الْإِشْعَار للْمَيت وَهُوَ حَدِيث أم عَطِيَّة أَيْضا لَكِن الأول من رِوَايَة حَفْصَة بنت سِيرِين عَنْهَا وَالثَّانِي من رِوَايَة أَخِيهَا مُحَمَّد عَنْهَا فِي الْحَج فِي ثَلَاثَة مَوَاضِع الأول فِي بَاب قَوْله تَعَالَى يأتوك رجَالًا حَدِيث بن عمر رَأَيْت

(222/1)

النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يركب رَاحِلَته بِذِي الحليفة الثَّانِي فِي بَاب مهل أهل نجد حَدِيث بن عمر مهل أهل الْمَدِينَة ذُو الحليفة الحَدِيث الثَّالِث فِي بَاب الطّواف على غير وضوء حَدِيث عَائِشَة أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِين قدم أَنه تَوَضَّأ ثمَّ طَاف بِالْبَيْتِ وَفِي الْجِهَاد فِي بَاب الدرق حَدِيث عَائِشَة الَّذِي تقدم فِي الْعِيدَيْنِ ذكر طرفا مِنْهُ تَعْلِيقا وَفِي الْمَغَازِي فِي بَاب غَزْوَة خَيْبَر حَدثنِي أَحْمد حَدثنَا بن وهب بِحَدِيث أنس فقدمنا خَيْبَر فَلَمَّا فتح الله الْحصن ذكر لَهُ جمال صَفِيَّة الحَدِيث وَفِي الْمَغَازِي أَيْضا فِي بَاب غَزْوَة مُؤْتَة حَدثنَا أَحْمد حَدثنَا بن وهب بِحَدِيث بن عمر أَنه وقف على جَعْفَر فَقَالَ فعددت بِهِ خمسين بَين طعنة وضربة الحَدِيث وَفِي بَدْء الْخلق فِي بَاب حَدثنَا أَحْمد حَدثنَا بن وهب بِحَدِيث زيد بن خَالِد أَن أَبَا طَلْحَة حَدثهُ بِحَدِيث لَا تدخل الْمَلَائِكَة بَيْتا فِيهِ صُورَة وَفِي تَفْسِير سُورَة الْأَحْقَاف حَدثنَا أَحْمد حَدثنَا بن وهب بِحَدِيث عَائِشَة مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكا حَتَّى أرى مِنْهُ لهواته الحَدِيث وَقد اخْتلف

الْحفاظ فِي تعْيين أَحْمد هَذَا هَل هُوَ أَحْمد بن صَالح الطَّبَرِيّ أَو أَحْمد بن عِيسَى التسترِي أَو أَحْمد بن عبد الله بن وهب بن أخي بن وهب فَقَالَ أَبُو عَليّ بن السكن أحد رُوَاة الصَّحِيح عَن الْفربرِي هُوَ فِي الْمَوَاضِع كلهَا أَحْمد بن صَالح وَقَالَ الْحَاكِم أَبُو أَحْمد الْكَرَابِيسِي هُوَ بن أخي بن وهب وَقَالَ الْحَاكِم أَبُو عبد الله هُوَ أَحْمد بن صَالح أَو أَحْمد بن عِيسَى لَا يَخْلُو أَن يكون وَاحِدًا مِنْهُمَا وَلم يحدث عَن بن أخي بن وهب شَيْئا وَمن زعم أَنه بن أخي بن وهب فقد وهم وَالدَّلِيل على ذَلِك أَن مَشَايِخ البُخَارِيّ الَّذين لم يخرج عَنْهُم فِي الصَّحِيح قد روى عَنْهُم فِي بَقِيَّة كتبه كَأبي صَالح وَلم نجد لَهُ رِوَايَة عَن بن أخي بن وهب فِي شَيْء من تصانيفه فإمَّا أَن يكون لم يكْتب عَنهُ شَيْئا وَإِمَّا أَن يكون كتب عَنهُ وَتَركه وَقَالَ أَبُو عبد الله بن مَنْدَه كل مَا فِي الْجَامِع أَحْمد عَن بن وهب فَهُوَ بن صَالح وَإِذا حدث عَن أَحْمد بن عِيسَى نسبه وَلم يخرج عَن بن أخي بن وهب شَيْئا وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي كثير من هَذِه الْمَوَاضِع بعد أَن يُخرجهَا من طَرِيق أَحْمد بن أخي بن وهب أَحْمد بن أخي بن وهب لَيْسَ من شَرطه قلت وَاخْتلف رُوَاة الْجَامِع فِي تعْيين بعض هَذِه الْمَوَاضِع فَأَما الْموضع الأول الَّذِي فِي الصَّلَاة فنسبه الْوَلِيد بن بكر الْعمريّ عَن أبي عَليّ مُحَمَّد بن عمر الشبوي عَن الْفربرِي عَن البُخَارِيّ قَالَ حَدثنَا أَحْمد بن صَالح قَالَ حَدثنَا بن وهب وَأَهْمَلَهُ الْبَاقُونَ وَأما الْموضع الثَّانِي فَلم أَرَهُ مَنْسُوبًا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ لَكِنْ جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ بِأَنَّهُ بن صَالح وَأخرجه من طَرِيقه وَأما الْموضع الَّذِي فِي الْجُمُعَة فَهُوَ فِي بَاب من أَيْن تُؤْتى الْجُمُعَة قَالَ حَدثنَا أَحْمد حَدثنَا بن وهب بِحَدِيث عَائِشَة كَانَ النَّاس يتناوبون الْجُمُعَة من العوالي الحَدِيث هَكَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي زيد الْمروزِي وَرِوَايَة أبي ذَر عَن مشايخه وَفِي أصل أبي سعيد بن السَّمْعَانِيّ الَّذِي قَرَأَ فِيهِ على أبي الْوَقْت وَكَذَا فِي رِوَايَة الْوَلِيد بن بكر عَن أبي عَليّ الشبوي حَدثنَا أَحْمد بن صَالح حَدثنَا بن وهب وَلم يُنَبه أَبُو على الجياني على هَذَا الْموضع وَأما الْموضع الَّذِي فِي الْعِيدَيْنِ فَهُوَ فِي رِوَايَة أبي ذَر فِي هَذَا الحَدِيث حَدثنَا أَحْمد بن عِيسَى وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَة الْحَافِظ أبي الْقَاسِم بن عَسَاكِر عَن مشايخه وَوَقع فِي رِوَايَة أبي عَليّ الشبوي حَدثنَا أَحْمد بن صَالح وَقد علق البُخَارِيّ فِي الْجِهَاد فِي بَاب الدرق عقب حَدِيث إِسْمَاعِيل عَن بن وهب طرفا من حَدِيث أَحْمد هَذَا كَمَا قدمنَا واستخرجه الْإِسْمَاعِيلِيّ وَأَبُو نعيم من حَدِيث الْحسن بن سُفْيَان عَن أَحْمد بن عِيسَى وَالله أعلم وَأما الموضعان اللَّذَان فِي الْجَنَائِز فَقَالَ أَبُو عَليّ الشبوي فِي الأول مِنْهُمَا حَدثنَا أَحْمد بن صَالح وَقَالَ فِي الثَّانِي حَدثنَا أَحْمد يَعْنِي بن صَالح وَأما الْمَوَاضِع الثَّلَاثَة الَّتِي فِي الْحَج فَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى وَوَافَقَهُ أَبُو على الشبوي فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَوَّلين وَخَالفهُ فِي الثَّالِث فَقَالَ فِيهِ حَدثنَا أَحْمد بن صَالح

(223/1)

حَدثنَا أَحْمد بن عِيسَى وَوجدت فِي الْحَج فِي مَوضِع آخر وَهُوَ بَاب من أَيْن يخرج من مَكَّة حَدثنَا أَحْمد حَدثنَا بن وهب وَلم أره مَنْسُوبا فِي شَيْء من الرِّوَايَات وَأما الْموضع الَّذِي فِي الْجِهَاد فَمضى فِي الْعِيدَيْنِ وَأما الْموضع الَّذِي فِي بَدْء الْخلق فَفِي رِوَايَة الشبوي حَدثنَا أَحْمد بن صَالح وَأما الْموضع الأول فِي الْمَغَازِي فَفِي رِوَايَة الشبوي حَدثنَا أَحْمد بن صَالح وَفِي رِوَايَة كَرِيمَة المروزية حَدثنَا أَحْمد بن عِيسَى وَأما الْموضع الثَّانِي فِي الْمَغَازِي فَلم أره مَنْسُوبا فِي شَيْء من الرِّوَايَات وَلم يُنَبه عَلَيْهِ أَبُو الجياني لَكِنْ جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ بِأَنَّهُ أَحْمد بن صَالح وَأما الْموضع الَّذِي فِي

التَّفْسِير فَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى وَأَهْمَلَهُ الْبَاقُونَ ووضح من مَجْمُوع ذَلِك أَنه لم يخرج عَن بن أخي بن وهب شَيْئا إِذْ الروَاة متفقون فِي الْجُمْلَة على أَحْمد بن صَالح وَأحمد بن عِيسَى وَالله أعلم الثَّالِثَة أَحْمد عَن مُحَمَّد بن أبي بكر الْمقدمِي بِحَدِيث أنس قَالَ جَاءَ زيد بن حَارِثَة يشكوا فَذكر الحَدِيث وَهُوَ فِي بَاب وَكَانَ عَرْشه على المَاء من كتاب التَّوْحِيد قَالَ أَبُو عَليّ الجياني لم ينْسب أَبُو عَليّ بن السكن وَلَا غَيره من رُوَاة الْجَامِع هَذَا وَقَالَ الكلاباذي يُقَال إِنَّه أَحْمد بن سيار أَبُو الْحسن الْمروزِي وَقَالَ الْحَاكِم أَبُو عبد الله هُوَ عِنْدِي أَحْمد بن النَّضر يَعْنِي الْآتِي الرَّابِعَة أَحْمد عَن عبيد الله بن معَاذ بِحَدِيث أنس فِي ذكر أبي جهل وَهُوَ فِي تَفْسِير سُورَة الْأَنْفَال لم ينْسب أَيْضا فِي جَمِيع الرِّوَايَات وَجَزَمَ الْحَاكِمَانِ أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِأَنَّهُ أَحْمد بن النَّضر بن عبد الْوَهَّاب النَّيْسَابُورِي قَالَ الْحَاكِم بَلغنِي أَن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل كَانَ يكثر السّكُون بنيسابور عِنْد بن النَّضر وَقد روى الحَدِيث الْمَذْكُور فِي السُّورَة الْمَذْكُورَة عَن مُحَمَّد بن النَّضر عَن عبد الله الْخَامِسَة قَالَ البُخَارِيّ فِي كتاب اللبَاس فِي بَابِ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أسطر حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الله الْأنْصَارِيّ عَن أَبِيه عَن ثُمَامَة عَن أنس أَن أَبَا بكر لما اسْتخْلف كتب لَهُ الحَدِيث ثمَّ قَالَ وَزَادَنِي أَحْمد حَدثنَا الْأَنْصَارِيّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي يَده وَفِي يَد أبي بكر قلت وَلم يذكر أَبُو عَليّ الجياني أَحْمد هَذَا من هُوَ وَجزم الْمزي فِي الْأَطْرَاف فِي تَرْجَمَة أنس عَن أبي بكر بِأَنَّهُ أَحْمد بن حَنْبَل وَتبع فِي ذَلِك الْحميدِي لَكِن لم أر هَذَا الحَدِيث من هَذِه الطَّرِيق فِي مُسْند أَحْمد فَينْظر فِيهِ السَّادِسَة قَالَ البُخَارِيّ فِي الشَّهَادَات حَدثنَا أَبُو الرّبيع سُلَيْمَان بن دَاوُد وأفهمني بعضه أَحْمد قَالَ حَدثنَا فليح بن سُلَيْمَان عَن الزُّهْرِيّ قَالَ فَذكر حَدِيث الْإِفْك قلت لم يبين أَبُو عَليّ الجياني من هُوَ أَحْمد هَذَا وَوَقع فِي كتاب خلف الْوَاسِطِيّ فِي الْأَطْرَاف وأفهمني بعضه أَحْمد بن يُونُس وَبِهَذَا جزم الدمياطي وَقَالَ بن عَسَاكِر والمزي أَنه وهم قلت ورأيته فِي نُسْخَة الْحَافِظ أبي الْحُسَيْن اليونيني وَقد أهمله فِي جَمِيع الرِّوَايَات الَّتِي وَقعت لَهُ إِلَّا رِوَايَة وَاحِدَة فَإِنَّهُ كتب عَلَيْهَا عَلامَة ق وَنسبه فَقَالَ أَحْمد بن يُونُس وَقَالَ الذَّهَبِيّ فِي طَبَقَات الْعَدَالَة فِي تَرْجَمَة أَحْمد بن النَّضر هُوَ الَّذِي أبهمه البُخَارِيّ فِي حَدِيث الْإِفْك يَعْنِي هَذَا وَجوز أَبُو عبد الله بن خلفون أَن يكون هُوَ أَحْمد بن حَنْبَل وَأما أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج فَإِنَّهُ أخرجه من طَرِيق عَن أبي الرّبيع الزهْرَانِي عَن فليح وَقَالَ فِي آخِرِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الرّبيع وَلم يتَعَرَّض لذكر أَحْمد وَلم أره فِي المصافحة للبرقاني مَعَ أَنه وَقع لَهُ عَالِيا عَن أبي الرّبيع وَهُوَ على شَرطه لَو كَانَ عِنْده أَن أَحْمد المهمل الَّذِي ثَبت فِي البُخَارِيّ فِي بعضه مِمَّن سَمعه من أبي الرّبيع الزهْرَانِي كَمَا قَالَ الذَّهَبِيّ وَغَيره فَتَركه لإخراجه يدل على أَنه اعْتمد على أَنه أَحْمد بن يُونُس وعَلى تَقْدِير أَن لَا يكون هُوَ أَحْمد بن يُونُس

(224/1)

فَالَّذِينَ سمعُوا من أبي الرّبيع مِمَّن يُسمى أَحْمد جمَاعَة مِنْهُم أَحْمد بن عَليّ بن الْمثنى أَبُو يعلى وَأحمد بن عَمْرو بن أبي عَاصِم النَّبِيل أَبُو بكر وَأحمد بن النَّضر السَّابِعَة أَحْمد حَدثنَا عَنْبَسَة ذكره فِي بَاب شُهُود الْمَلَائِكَة بَدْرًا من كتاب الْمَغَازِي هَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَة أبي ذَر الْهَرَوِيّ عَن مشايخه غير مَنْسُوب وَنسبه الْأصيلِيّ وَغَيره فِي رِوَايَته فَقَالَ حَدثنَا أَحْمد بن صَالح وَقد أخرج البُخَارِيّ عَن أَحْمد بن صَالح عَن عَنْبَسَة عدَّة مَوَاضِع غير هَذَا وَلم يُنَبه أَبُو عَليّ الجياني

على هَذَا الْموضع أَيْضا تَنْبِيه أَحْمد حَدثنَا أبي يَأْتِي قَرِيبا فِيمَا بعد أَنه أَحْمد بن حَفْص النَّيْسَابُورِي فصل فِيمَن ذكر مَنْسُوبا لكنه لم يتَمَيَّز عَمَّن يشْتَرك مَعَه فِي ذَلِك وَهُوَ تراجم الأولى أَحْمد بن مُحَمَّد عَن إِبْرَاهِيم عَن أَبِيه فِي بَاب حج النِّسَاء قَالَ بن عدي هُوَ أَحْمد بن مُحَمَّد بن عون القواس وَقَالَ غَيره هُوَ أَبُو الْوَلِيد الْأَزْرَقِيّ جد صَاحب التَّارِيخ وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب وَإِبْرَاهِيم شَيْخه هُوَ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف الثَّانِيَة أَحْمد بن مُحَمَّد حَدثنَا عبد الله بن الْمُبَارك قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ هُوَ أَحْمد بن مُحَمَّد بن ثَابت يعرف بِابْن شبويه وَقَالَ الْحَاكِم أَبُو عبد الله هُوَ أَحْمد بن مُحَمَّد بن مُوسَى الْمروزِي مَعْرُوف بمردويه وَرجح الْمزي وَغَيره هَذَا الثَّانِي وَوَقع فِي بَاب كم تقصر الصَّلَاة تَابعه أَحْمد عَن بن الْمُبَارك وَهُوَ هَذَا الثَّالِثَة أَحْمد بن أبي عَمْرو عَن أَبِيه عَن إِبْرَاهِيم وَهُوَ بن طهْمَان هُوَ أَحْمد بن حَفْص بن رَاشد السّلمِيّ النَّيْسَابُورِي لَهُ أَحَادِيث فِي الْحَج وَالنِّكَاح وَقد قَالَ بن السكن فِي رِوَايَته فِي النِّكَاح حَدثنَا أَحْمد بن حَفْص وَوَقع فِي بَاب قَوْله تَعَالَى جعل الله الْكَعْبَة الْبَيْت الْحَرَام فِي أثْنَاء كتاب الْحَج حَدثنَا أَحْمد حَدثنَا أبي حَدثنَا إِبْرَاهِيم وَهُوَ هَذَا الرَّابِعَة أَحْمد بن وَاقد حَدثنَا حَمَّاد بن زيد وَقع فِي الصَّلَاة وَغَيرهَا وَهُوَ أَحْمد بن عبد الْملك بن وَاقد نسبه إِلَى جده ذكر من اسْمه ابراهيم قَالَ فِي الْحَج حَدثنَا إِبْرَاهِيم أخبرنَا الْوَلِيد حَدثنَا الْأَوْزَاعِيّ وَإِبْرَاهِيم هَذَا هُوَ بن مُوسَى الْفراء الْمَعْرُوف بالصغير وَكَانَ من كبار الْحفاظ وَوَقع مَنْسُوبًا فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ شَبَّوَيْهِ وَغَيره والوليد هُوَ بن مُسلم ويروي عَن الْوَلِيد بن مُسلم فِي صَحِيح البُخَارِيّ مِمَّن اسْمه إِبْرَاهِيم إِبْرَاهِيم بن الْمُنْذر الْحزَامِي وَمن شُيُوخه مِمَّن حدث عَن الْوَلِيد بن مُسلم أَيْضا إِبْرَاهِيم بن حَمْزَة الزبيرِي وَلم يذكر الجياني هَذِه التَّرْجَمَة وَقَالَ فِي بَابِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ قَالَ لي إِبْرَاهِيم أخبرنَا هِشَام عَن بن جريج وَإِبْرَاهِيم هَذَا هُوَ بن الْمُنْذر قَالَه الْمزي وَهِشَام هُوَ بن سُلَيْمَان المَخْزُومِي نبه عَلَيْهِ الْمزي قَالَ لِأَن بن الْمُنْذر لم يسمع من هِشَام بن يُوسُف قلت وَيحْتَمل أَن يكون إِبْرَاهِيم هُوَ بن مُوسَى الرَّازِيّ وَهِشَام هُوَ بن يُوسُف ذكر من اسْمه إِسْحَاق على تَرْتِيب الْمَشَايِخ تَرْجَمَة قَالَ فِي بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم ووفاته وَفِي بَاب المعانقة من كتاب الْأَدَب حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا بشر بن شُعَيْب وَهُوَ حَدِيث وَاحِد وَلم أر إِسْحَاق هَذَا مَنْسُوبًا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ إِلَّا فِي رِوَايَة بن السكن فَإِنَّهُ نسبه فِي الْبَاب الأول فَقَالَ حَدثنَا إِسْحَاق بن مَنْصُور تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب أحلّت لكم الْغَنَائِم حَدثنَا إِسْحَاق سمع جَرِيرًا وَقَالَ فِي بَاب تَفْسِير لُقْمَان حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا جرير وَقَالَ فِي الْبيُوع عَن إِسْحَاق عَن جرير عَن مُغيرَة أما الْموضع الأول فنسبه الْمزي فِي الْأَطْرَاف إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم وَهُوَ فِي تَرْجَمَة عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ مُحَمَّد بن سَمُرَة وَلم أره مَنْسُوبا فِي شَيْء من الرِّوَايَات وَكَذَا قَالَ أَبُو عَليّ الجياني أَنه لم يره مَنْسُوبًا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَلَا ذَكَرَهُ أَبُو نصر الكلاباذي قلت وَلَا ذكره خلف فِي الْأَطْرَاف

(225/1)

ومستند الْمزي فِيهِ أَن الحَدِيث وجد فِي مُسْند جَابر بن سَمُرَة من مُسْند إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه بِهَذَا السِّيَاق وَأما الْموضع الثَّانِي فَقَالَ الجياني فِيهِ كَمَا قَالَ فِي الأول وَنسبه الْمزي فِي الْأَطْرَاف أَيْضا إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم وَيُؤَيّد ذَلِك أَن البُخَارِيّ روى فِي تَفْسِير سُورَة الْأَحْزَاب وَفِي بَاب اسْتِئْذَان الإِمَام من كتاب الْجِهَاد عَن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم عَن جرير

وَأما الْموضع الثَّالِث فَهُوَ إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم بِدَلِيل مَا مضى وَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب الْأَذَان للْمُسَافِر حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا جَعْفَر بن عون حَدثنَا أَبُو العميس عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطح الحَدِيث لم يَقع إِسْحَاق هَذَا مَنْسُوبًا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ إِلَّا فِي بعض النّسخ من طَرِيق أبي الْوَقْت وَجزم خلف فِي الْأَطْرَاف بِأَنَّهُ بن مَنْصُور وَتردد أَبُو نصر الكلاباذي هَل هُوَ بن إِبْرَاهِيم أَو بن مَنْصُور وَرجح أَبُو عَليّ الجياني أَنه بن مَنْصُور وَاسْتدلَّ على ذَلِك بِأَن مُسلما روى هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَن جَعْفَر بن عون بِهَذَا الْإِسْنَاد وَهُوَ اسْتِدْلَال قوي تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب فضل صَلَاة الْفجْر وَفِي بَاب البيعان بِالْخِيَارِ وَفِي بَاب إِذا كَانَ البَائِع بِالْخِيَارِ هَل يجوز البيع وَفِي بَاب حَدِيث أبي النَّضر وَفِي بَاب أجر الصابر فِي الطَّاعُون من كتاب الطِّبّ وَفِي بَاب الْجَعْد من كتاب اللبَاس وَفِي بَاب المعاريض مندوحة عَن الْكَذِب وَفِي بَاب كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي بَاب إِذا أقرّ بِالْقَتْلِ مرّة حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا حبَان بن هِلَال قَالَ أَبُو عَلِيّ الْجَيَّانِيُّ لَمْ أَجِدْ إِسْحَاقَ هَذَا مَنْسُوبا عَن أحد من رُوَاة الْكتاب وَلَعَلَّه إِسْحَاق بن مَنْصُور فَإِن مُسلما قد روى فِي صَحِيحه عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ حَبَّانَ بْنِ هِلَال قلت رَأَيْته فِي رِوَايَة أبي عَليّ مُحَمَّد بن عمر الشبوي فِي بَاب البيعان بِالْخِيَارِ قد قَالَ فِيهِ حَدثنَا إِسْحَاق بن مَنْصُور حَدثنَا حبَان فَهَذِهِ قرينَة تقوى مَا ظَنّه أَبُو عَليّ رَحمَه الله ويقوى ذَلِك أَن إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه لَا يَقُول حَدثنَا وَإِنَّمَا يَقُول أخبرنَا تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب الْأَذَان قبل الْفجْر وَفِي بَاب إِسْلَام سعد رَضِي الله عَنهُ من كتاب الْمَغَازِي حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا أَبُو أُسَامَة واسْمه حَمَّاد بن سَلمَة وَقَالَ فِي بَاب كم تقصر الصَّلَاة حَدثنَا إِسْحَاق قَالَ قلت لأبي أُسَامَة قَالَ أَبُو عَليّ الجياني قد روى البُخَارِيّ فِي كتاب الْأَطْعِمَة عَن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم الْحَنْظَلِي عَن أبي أُسَامَة وَرُوِيَ فِي غير مَوضِع عَن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم عَنهُ وروى فِي الْعَقِيقَة وَغَيرهَا عَن إِسْحَاق بن مَنْصُور عَن أبي أُسَامَة وروى فِي تَفْسِير سُورَة السَّجْدَة وَغَيرهَا عَن إِسْحَاق بن نصر عَن أبي أُسَامَة فَلَا يَخْلُو أَن يكون إِسْحَاق الَّذِي لم ينسبهُ أحد هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة قلت جزم الْمزي فِي الْأَطْرَاف فِي الْموضع الأول أَنه إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم وَفِيه نظر وَأما الْموضع الثَّالِث فَلم يُنَبه عَلَيْهِ أَبُو عَليّ الجياني وَهُوَ عِنْدِي إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم أَيْضا لِأَن هَذِه الصِّيغَة هِيَ الَّتِي عبر بهَا فِي مُسْنده فَقَالَ فِي تَرْجَمَة عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَن بن عمر قَالَ قلت لأبي أُسَامَة حَدثكُمْ عبيد الله عَن نَافِع عَن بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَة ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي محرم وَقد جزم الْمزي فِي الْأَطْرَاف أَيْضا بِأَنَّهُ إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم وعَلى هَذَا فَيَنْبَغِي حمل الْموضع الثَّانِي عَلَيْهِمَا ويتقرر أَنه إِذا روى عَن إِسْحَاق عَن أبي أُسَامَة إِذا لم ينْسب إِسْحَاق فَهُوَ بن إِبْرَاهِيم الْحَنْظَلِي وَإِن روى عَن غَيره نسبه وَرُبمَا روى عَنهُ فنسبه أَيْضا وَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب النّسك شَاة من كتاب الْحَج وَفِي بَاب خير مَال الْمُسلم غنم يتبع بهَا شعف الْجبَال من كتاب بَدْء الْخلق وَفِي بَاب غَزْوَة الْخَنْدَق وَفِي بَاب تَفْسِير الْبَقَرَة فِي موضِعين وَفِي بَاب تَفْسِير سُورَة الْأَنْفَال وَفِي بَاب وَمن يتوكل على الله فَهُوَ حَسبه من كتاب الرقَاق حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا روح وَهُوَ بن عبَادَة قَالَ أَبُو عَلِيّ الْجَيَّانِيُّ لَمْ أَجِدْ إِسْحَاقَ هَذَا مَنْسُوبا عَن أحد من الشُّيُوخ فِي شَيْء من هَذِه الْمَوَاضِع يَعْنِي الَّتِي ذكرهَا وَهِي الَّتِي فِي بَدْء

الْخلق وَتَفْسِير الْبَقَرَة والرقاق وَلم يُنَبه على مَا عَداهَا قَالَ وَقد روى البُخَارِيّ فِي تَفْسِير سُورَة الْأَحْزَاب وَتَفْسِير صُورَة ص عَن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم عَن روح قلت وَكَذَا فِي الرقَاق اه قَالَ وَقد رُوِيَ فِي الصَّلَاة والأشربة وَغير مَوضِع عَن إِسْحَاق بن مَنْصُور عَن روح وَمرَاده أَن التَّرَدُّد فِي كَونه بن إِبْرَاهِيم أَو بن مَنْصُور بَاقٍ وَالَّذِي يظْهر لي أَنه إِسْحَاق بن مَنْصُور فِي الْمَوَاضِع كلهَا إِلَّا الَّذِي فِي بَدْء الْخلق وَقد جزم خلف فِي الْأَطْرَاف بِأَن إِسْحَاق الْمَذْكُور فِي الْحَج وَفِي بَدْء الْخلق وَفِي تَفْسِير الْأَنْفَال هُوَ إِسْحَاق بن مَنْصُور وَوَافَقَهُ الْمزي والموضع الثَّانِي من الْمَوْضِعَيْنِ اللَّذين فِي تَفْسِير الْبَقَرَة قد أَعَادَهُ البُخَارِيّ فِي كتاب الْعدة فَقَالَ حَدثنَا إِسْحَاق بن مَنْصُور حَدثنَا روح فَذكره بِعَيْنِه فَهَذِهِ الْمَوَاضِع تدل على أَنه إِذا روى عَن إِسْحَاق عَن روح وَلم ينسبهُ فَهُوَ بن مَنْصُور إِلَّا أَن عبر إِسْحَاق بقوله أخبرنَا فَهُوَ بن إِبْرَاهِيم لِأَنَّهُ لَا يَقُول حَدثنَا وَقد عبر بِهَذَا فِي بَدْء الْخلق فَأَخْرجهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ مُوَافقا لسياقه حرفا وَقَالَ أخرجه البُخَارِيّ عَن إِسْحَاق تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب مقَام النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِمَكَّة بعد الْفَتْح من كتاب الْمَغَازِي وَفِي بَاب قَول الله تَعَالَى وأسروا قَوْلكُم أَو اجهروا بِهِ فِي كتاب التَّوْحِيد حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا أَبُو عَاصِم وَهُوَ الضَّحَّاك بن مخلد شيخ البُخَارِيّ لَمْ أَرَهُ مَنْسُوبًا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَجوز أَبُو عَليّ الجياني أَنه إِسْحَاق بن مَنْصُورٍ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ فِي صَحِيحه عَن إِسْحَاق بن مَنْصُور عَن أبي عَاصِم قلت وَجزم أَبُو عبد الله الْحَاكِم بِأَن إِسْحَاق الَّذِي حدث البُخَارِيّ عَنهُ عَن أبي عَاصِم هُوَ إِسْحَاق بن نصر الْآتِي ذكره وَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي تَفْسِير سُورَة الْأَحْزَاب حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا عبد الله بن بكر وَهُوَ السَّهْمِي قَالَ أَبُو عَليّ لم ينسبهُ أحد من شُيُوخ الْجَامِع وَلَا أَبُو نصر الكلاباذي قلت جزم خلف فِي الْأَطْرَاف والمزي بِأَنَّهُ إِسْحَاق بن مَنْصُور تَرْجَمَة قَالَ فِي بَابِ سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ وَفِي بَاب من أجْرى أهل الْأَمْصَار على مَا يَتَعَارَفُونَ فِي كتاب الْبيُوع وَفِي تَفْسِير سُورَة النِّسَاء حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا عبد الله بن نمير قَالَ أَبُو عَليّ لم أَجِدهُ مَنْسُوبا لأحد من الروَاة وَلَا نسبه أَبُو نصر يَعْنِي الكلاباذي قلت الحَدِيث الَّذِي فِي الْبيُوع هُوَ الحَدِيث الَّذِي فِي التَّفْسِير وَقد جزم خلف فِي الْأَطْرَاف وَتَبعهُ الْمزي بِأَن إِسْحَاق الَّذِي فِي التَّفْسِير هُوَ إِسْحَاق بن مَنْصُور فَيَتَعَيَّن أَن يكون هُوَ الَّذِي فِي الْبيُوع وَأما الَّذِي فِي الصَّلَاة فَلم ينسباه وَيَنْبَغِي حمله عَلَيْهِ تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا عبد الله هُوَ بن الْوَلِيد الْعَدنِي تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب كَرَاهِيَة الْخلاف من كتاب الِاعْتِصَام حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا عبد الرَّحْمَن بن مهْدي جزم أَبُو نصر الكلاباذي بِأَنَّهُ إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم الْحَنْظَلِي وَمَالَ أَبُو عَلِيّ الْجَيَّانِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِسْحَاقُ بن مَنْصُور تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب فضل الْإِصْلَاح بَين النَّاس وَفِي بَاب من يَأْخُذ بالركاب وَنَحْوه من كتاب الْجِهَاد وَفِي تَفْسِير سُورَة الْأَنْعَام وَفِي تَفْسِير الْأَعْرَاف وَفِي بَاب الله أعلم بِمَا كَانُوا عاملين من كتاب الْقدر وَفِي بَاب ترك الْحِيَل حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا عبد الرَّزَّاق وَإِسْحَاق هَذَا فِي هَذِه الْمَوَاضِع قَالَ أَبُو عَليّ الغساني يحْتَمل أَن يكون إِسْحَاق بن نصر فَإِنَّهُ أخرج عَنهُ الْكثير عَن عبد الرَّزَّاق وَهُوَ إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم بن نصر نسبه البُخَارِيّ إِلَى جده وَقد روى البُخَارِيّ أَيْضا عَن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم الْحَنْظَلِي وَهُوَ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه عَن عبد الرَّزَّاق وَذَلِكَ فِي كتاب الْوضُوء وروى أَيْضا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَذَلِكَ فِي كتاب

الْإِيمَان وَفِي تَفْسِير قل هُوَ الله أحد فَاجْتمع لنا أَن البُخَارِيّ يروي عَن هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة عَن عبد الرَّزَّاق قلت لَكِن الْقَاعِدَة أَن مثل هَذَا المهمل إِنَّمَا يحمل على الْأَكْثَر وَأما الْأَقَل فينسب فَيتَعَيَّن حمل ذَلِك على إِسْحَاق بن نصر لَكِن الَّذِي فِي مَنَاقِب عمر من الصَّحِيح حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا عبد الرَّزَّاق فنسبه بن السكن فَقَالَ بن مَنْصُور وَنسبه الْأصيلِيّ فَقَالَ إِسْحَاق بن نصر وَلم ينْسبهُ غَيرهمَا وَالَّذِي فِي تَفْسِير سُورَة الْأَنْعَام مهمل فِي أَكثر الْأُصُول فنسبه خلف بن نصر وَنسبه مَسْعُود بن مَنْصُور والْحَدِيث الَّذِي فِي فضل الْإِصْلَاح نسبه أَبُو ذَر فِي رِوَايَته إِسْحَاق بن مَنْصُور والْحَدِيث الَّذِي فِي الْقدر نسبه أَبُو ذَر فِي رِوَايَته إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم وَفِي بَاب وَفد بني حنيفَة حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا عبد الرَّزَّاق فنسبه أَبُو زيد الْمروزِي وبن السكن إِسْحَاق بن نصر وَنسبه الْإِسْمَاعِيلِيّ عَن أبي أَحْمد إِسْحَاق بن مَنْصُور تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب إِذا شرب الْكَلْب من الْإِنَاء وَفِي بَاب صَلَاة الْقَاعِد وَفِي بَاب هَل يُؤذن إِذا جمع وَفِي بَاب وقف الأَرْض لِلْمَسْجِدِ ومناقب سعد وغزوة خَيْبَر وغزوة الْفَتْح وَفِي بَاب التَّسْلِيم والاستئذان وَفِي بَاب مَا ذكر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بواب من كتاب الْأَحْكَام وَفِي بَاب كَرَاهِيَة الْخلاف من كتاب الِاعْتِصَام حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا عبد الصَّمد قَالَ الغساني نسب الْأصيلِيّ إِسْحَاق الَّذِي فِي بَاب الْوَقْف وَفِي بَاب غَزْوَة الْفَتْح وَفِي الْبَاب الَّذِي فِي الْأَحْكَام فَقَالَ فِي هَذِه الْمَوَاضِع الثَّلَاثَة حَدثنَا إِسْحَاق بن مَنْصُور وأهمل سائرها وَلم أجِدهُ لِابْنِ السكن وَلَا غَيره مَنْسُوبا قلت قد وَقع فِي رِوَايَة أبي عَليّ الشَّبُّوِيّ عَن الْفربرِي فِي بَاب وقف الأَرْض حَدثنَا إِسْحَاق هُوَ بن مَنْصُور حَدثنَا عبد الصَّمد وَجزم أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج بِأَن الَّذِي فِي بَاب إِذا شرب الْكَلْب وَكَذَا الَّذِي فِي التَّسْلِيم والاستئذان هُوَ الكوسج وَهُوَ إِسْحَاق بن مَنْصُور وَمِمَّا يدل على أَنه هُوَ أَن البُخَارِيّ قَالَ فِي بَاب صَلَاة الْقَاعِد حَدثنَا إِسْحَاق بن مَنْصُور حَدثنَا روح بن عبَادَة فَذكر حَدِيثا وَقَالَ بعده سَوَاء وَحدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا عبد الصَّمد فَهَذِهِ قرينَة فِي أَنه هُوَ بن مَنْصُور والموضع الَّذِي فِي الْأَحْكَام ثَبت فِي رِوَايَة أبي ذَر الْهَرَوِيّ عَن شُيُوخه الثَّلَاثَة مَنْسُوبا فَقَالَ فِيهِ حَدثنَا إِسْحَاق بن مَنْصُور فَتعين حمل بَاقِي الْمَوَاضِع عَلَيْهِ وأهمل الغساني موضعا آخر وَهُوَ فِي التَّوْحِيد فِي بَاب كَلَام الرب مَعَ الْمَلَائِكَة وَهُوَ مهمل أَيْضا فِي جَمِيع الرِّوَايَات إِلَّا أنني رَأَيْت فِي بعض النّسخ حَدثنَا إِسْحَاق هُوَ بن رَاهَوَيْه وَهَذَا تَفْسِير من بعض من لَا يعرف فَلَا يعْتَمد وَالله أعلم وَقد أخرج البُخَارِيّ فِي بَاب غَزْوَة خَيْبَر عَن إِسْحَاق عَن عبد الصَّمد حَدثنَا فَأَشَارَ أَبُو نعيم إِلَى أَنه لَيْسَ بِإِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم لِأَن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم إِنَّمَا رُوِيَ ذَلِك الحَدِيث فِي مُسْنده عَن النَّضر لَا عَن عبد الصَّمد فَالْحَاصِل من هَذَا كُله أَن إِسْحَاق عَن عبد الصَّمد حَيْثُ أبهم فَهُوَ بن مَنْصُور وَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب الْأَدَب حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا أَبُو الْمُغيرَة وَهُوَ عبد القدوس بن الْحجَّاج نسبه بن السكن فِي رِوَايَته إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَحكى الكلاباذي عَن أبي حَاتِم الْحذاء أَنه إِسْحَاق بن مَنْصُور وَالله أعلم وَأحكم تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب وَفد عبد الْقَيْس حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا أَبُو عَامر الْعَقدي ذكر الكلاباذي أَنه إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بن رَاهَوَيْه تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب كَيفَ صَلَاة اللَّيْل وَفِي بَاب كم يقْرَأ الْقُرْآن من فَضَائِل الْقُرْآن حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا عبيد الله قَالَ الغساني لم أَجِدهُ مَنْسُوبا لأحد من رُوَاة الْكتاب وَذكر الكلاباذي أَن إِسْحَاق الْحَنْظَلِي يروي عَن عبيد الله بن مُوسَى قلت وَقد أخرج أَبُو نعيم الْحَدِيثين من مُسْند إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه الْحَنْظَلِي تَرْجَمَة قَالَ فِي الذَّبَائِح حَدثنَا إِسْحَاق سمع عَبدة قَالَ الغساني نسبه أَبُو على بن السكن إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه قلت وَكَذَا أخرجه أَبُو نعيم فِي مُسْند إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه تَرْجَمَة

قَالَ فِي الْجِهَاد والاعتصام والتوحيد حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا عَفَّان قَالَ الغساني لم ينْسبهُ الكلاباذي وَلَا أحد من الروَاة الَّتِي وَقع لنا رواياتهم قلت وَقع فِي رِوَايَة الْأَصِيلِيّ وَابْن عَسَاكِر وَأبي الْوَقْت فِي كتاب الْجِهَاد حَدثنَا إِسْحَاق بن مَنْصُور حَدثنَا عَفَّان فَيحمل الموضعان الْآخرَانِ على ذَلِك تَرْجَمَة قَالَ فِي الِاعْتِصَام حَدثنَا إِسْحَاق أخبرنَا عِيسَى بن يُونُس وَابْن إِدْرِيس وَابْن أبي غنية ثَلَاثَتهمْ عَن أبي حَيَّان قَالَ الغساني نسبه الكلاباذي إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم الْحَنْظَلِي قَالَ وَلم أَجِدهُ مَنْسُوبًا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ قُلْتُ وَقَدْ جزم خلف فِي الْأَطْرَاف أَنه إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَكَذَا أخرجه أَبُو نعيم فِي مُسْند إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي بَابِ كُنْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم حَدثنِي إِسْحَاق أخبرنَا الْفضل بن مُوسَى قَالَ الغساني ذكر الكلاباذي أَن إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه يروي فِي الْجَامِع عَن الْفضل بن مُوسَى قلت وَقد وَقع مَنْسُوبا فِي أصل أبي ذَر الْهَرَوِيّ وَفِي الأَصْل المقروء على أبي الْوَقْت وَلَفظه حَدثنِي إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بن رَاهَوَيْه تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فِي أول كتاب الْجِهَاد حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا مُحَمَّد بن الْمُبَارك هُوَ الصُّورِي قَالَ الغساني نسبه الْأَصِيلِيّ فَقَالَ حَدثنَا إِسْحَاق بن مَنْصُور قلت وَأخرجه الْإِسْمَاعِيلِيّ من حَدِيث إِسْحَاق بن زيد الْخطابِيّ وَكَانَ يسكن حران حَدثنَا مُحَمَّد بن الْمُبَارك قَالَ كَأَن الْأَصِيلِيّ مَا نسبه من قبل نَفسه وَإِلَّا فَهُوَ هَذَا الْخطابِيّ فِيمَا أرَاهُ وَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي الصَّلَاة فِي بَاب إِذا قَالَ الإِمَام مَكَانكُمْ وَفِي تَفْسِير سُورَة النُّور حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا مُحَمَّد بن يُوسُف قَالَ الغساني لم ينْسبهُ أحد من الروَاة وَلَعَلَّه إِسْحَاق بن مَنْصُور قلت وَبِذَلِك جزم الْمزي فِي الْأَطْرَاف تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب فص الْخَاتم من اللبَاس حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا معمر قَالَ الغساني لم أَجِدهُ مَنْسُوبا لأحد من الروَاة قلت وَأخرجه أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بن رَاهَوَيْه تَرْجَمَة قَالَ فِي بَابِ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا من المخرجين وَفِي بَاب تشبيك الْأَصَابِع من الصَّلَاة وَفِي فَضَائِل الصَّحَابَة وَفِي موضِعين من تَفْسِير سُورَة الْبَقَرَة وَفِي بَاب تشمير الثِّيَاب من اللبَاس وَفِي بَاب يسروا وَلَا تُعَسِّرُوا من الْأَدَب وَفِي بَاب وصاه وُفُود الْعَرَب أَن يبلغُوا من وَرَاءَهُمْ من إجَازَة خبر الْوَاحِد حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا النَّضر وَهُوَ بن شُمَيْل أما الْموضع الأول فَوَقع فِي رِوَايَة الْأَصِيلِيّ وَأبي عَلِيّ بْنِ شَبُّوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَبِذَلِك جزم أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج وَفِيمَا بعده وَجزم فِي بَاقِي الْمَوَاضِع بِأَنَّهُ إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيّ بْنِ السَّكَنِ فِي جَمِيع الْمَوَاضِع حَدثنَا إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم وَقَالَ الكلاباذي فِي تَرْجَمَة النَّضر أَنه يروي عَنهُ فِي الْجَامِع إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم وَإِسْحَاق بن مَنْصُور وَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي الصَّوْم حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا هَارُون بن إِسْمَاعِيل قَالَ الغساني لم ينْسبهُ أَبُو نصر وَلَا غَيره من شُيُوخنَا قلت أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ تَرْجَمَة قَالَ فِي الْأَذَان وَفِي الاسْتِسْقَاء وَفِي بَاب التقاضي من الْبيُوع وَذكر الْمَلَائِكَة حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا وهب بن جرير أما الْموضع الَّذِي فِي الْأَذَان فَلم يَقع مَنْسُوبا فِي شَيْء من الرِّوَايَات وَأما الْبَقِيَّة فنسبه أَبُو عَليّ بن السكن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم وَبِه جزم الكلاباذي فِي تَرْجَمَة وهب بن جرير وَكَذَا أخرجهَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بن رَاهَوَيْه تَرْجَمَة قَالَ فِي الْكُسُوف وَفِي الْوكَالَة وَفِي غَزْوَة الْحُدَيْبِيَة وَفِي الْأَيْمَان وَالنُّذُور حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا

يحيى بن صَالح قَالَ الغساني لم ينْسب إِسْحَاق هَذَا وَأَظنهُ بن مَنْصُور فَإِن مُسلما أخرج الحَدِيث الَّذِي أخرجه البُخَارِيّ فِي الْوكَالَة فنسبه فَقَالَ حَدثنَا إِسْحَاق بن مَنْصُور قلت أخرج أَبُو نعيم الحَدِيث الَّذِي فِي

(229/1)

الْكُسُوف وَالَّذِي فِي الْأَيْمَان وَالنُّذُور من مُسْند إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَوَقع فِي رِوَايَة كَرِيمَة المروزية عَن الْكشميهني فِي الحَدِيث الَّذِي فِي الْأَيْمَان وَالنُّذُور حَدثنَا إِسْحَاق يَعْنِي بن إِبْرَاهِيم تَرْجَمَة قَالَ فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثمنا قَلِيلا من كتاب الشَّهَادَات وَفِي بَاب إِذا زوج ابْنَته وَهِي كارهة من كتاب النِّكَاح وَفِي بَاب الدُّعَاء بعد الصَّلَاة من كتاب الدَّعْوَات حَدثنَا إِسْحَاق أخبرنَا يزِيد بن هَارُون قَالَ الغساني لم أجدهُ مَنْسُوبا وَقد صرح البُخَارِيّ فِي بَاب شُهُود الْمَلَائِكَة بَدْرًا فَقَالَ حَدثنَا إِسْحَاق بن مَنْصُور أَخْبرنِي يزِيد بن هَارُون تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب مَا يستر من الْعَوْرَة وَفِي بَاب من قَالَ لَا يقطع الصَّلَاة شَيْء وَفِي بَاب النَّوَافِل جمَاعَة وَفِي بَاب إِذا قَالَ الْمُشرك لَا إِلَه إِلَّا الله من كتاب الْجَنَائِز وَفِي بَاب الْفتيا على الدَّابَّة وَفِي بَاب حج الصّبيان من كتاب الْحَج وَفِي بَاب هَل يرشد الْمُسلم أهل الْكتاب من الْجِهَاد وَفِي بَاب نزُول عِيسَى بن مَرْيَم من الْأَنْبِيَاء وَفِي بَاب شُهُود الْمَلَائِكَة بَدْرًا وَفِي عمْرَة الْحُدَيْبِيَة وَفِي بَاب قَول الله تَعَالَى وَيَوْم حنين إِذْ أَعجبتكُم كثرتكم من الْمَغَازِي وَفِي بَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كسْرَى وَفِي تَفْسِير التَّوْبَة وَفِي تَفْسِير الممتحنة وَفِي بَاب لُحُوم الْحمر وَفِي بَاب آيَة الْحجاب حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم قلت وَقع فِي رِوَايَة أبي ذَر فِي الْموضع الثَّانِي وَفِي الْموضع الْأَخير حَدثنَا إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم والموضع الَّذِي فِي نزُول عِيسَى أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيم وَقَالَ رَوَاهُ البُخَارِيّ عَن إِسْحَاق والموضعان اللَّذَان فِي الْحَج وَقعا فِي رِوَايَة الْأصيلِيّ وَفِي رِوَايَة أبي عَليّ بن شبويه مَعًا حَدثنَا إِسْحَاق بن مَنْصُور حَدثنَا يَعْقُوب وَوَافَقَهُ أَبُو عَليّ بن السكن فِي الْموضع الأول وَوَقع فِي عدَّة مَوَاضِع مِنْهَا عِنْد بن السكن حَدثنَا إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم وَوَقَّعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ شَبُّوَيْهِ فِي الْموضع الَّذِي فِي الْجَنَائِز حَدثنَا إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم وَفِي الْموضع الَّذِي فِي الْجِهَاد حَدثنَا إِسْحَاق بن مَنْصُور والموضع الَّذِي فِي غَزْوَة الْحُدَيْبِيَة أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بن أبي كَامِل عَن يَعْقُوب وَقَالَ بعده أخرجه البُخَارِيّ عَن إِسْحَاق عَن يَعْقُوب تَرْجَمَة قَالَ فِي الطَّهَارَة وَفِي عدَّة مَوَاضِع حَدثنَا إِسْحَاق حَدثنَا خَالِد وَإِسْحَاق هَذَا حَيْثُ أَتَى فَهُوَ بن شاهين الوَاسِطِيّ وخَالِد هُوَ بن عبد الله الطَّحَّان وَقد نسبه فِي بعض الْمَوَاضِع ذكر من اسْمه إِسْمَاعِيل تَرْجَمَة قَالَ فِي بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ وَفِي عدَّة مَوَاضِع حَدثنَا إِسْمَاعِيل حَدثنَا مَالك وَإِسْمَاعِيل هَذَا حَيْثُ أَتَى هَكَذَا فَهُوَ بن عبد الله بن أبي أويس الْمدنِي بن أُخْت مَالك وَكَذَا إِذا قَالَ حَدثنَا إِسْمَاعِيل حَدثنِي سُلَيْمَان وَهُوَ بن بِلَال هَكَذَا وَقع فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم وَفِي غير هَذَا الْموضع قَالَ حَدثنَا إِسْمَاعِيل قَالَ حَدثنِي أخي حَدثنِي سُلَيْمَان وَإِسْمَاعِيل بن أبي أويس قد سمع من سُلَيْمَان بن بِلَال وَسمع من أَخِيه واسْمه عبد الحميد يكنى أَبَا بكر وَيعرف بالأعشى عَن سُلَيْمَان وروى أَيْضا عَن إِسْمَاعِيل عَن عبد الْعَزِيز الأويسي وَعَن إِسْمَاعِيل عَن بن وهب فِي مَوَاضِع وَهُوَ هُوَ وَقَالَ فِي تَفْسِير الْمُنَافِقين حَدثنَا إِسْمَاعِيل بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بن عقبَة وَهُوَ هُوَ تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب وضع الْيُمْنَى

على الْيُسْرَى فِي صفة الصَّلَاة عقب حَدِيث القعْنبِي عَنْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَقَالَ إِسْمَاعِيل يَفِي ذَلِك وَلم يقل يَفِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْمَاعِيل هَذَا هُوَ بن أبي أويس وَزعم مغلطاي أَنه إِسْمَاعِيل بن إِسْمَاعِيل الْقَاضِي وَأَنه رَوَاهُ عَن القعْنبِي

(230/1)

وَفِيمَا قَالَه نظر فَإِن إِسْمَاعِيل الْقَاضِي لم يذكرهُ أحد من شُيُوخ البُخَارِيّ بل هُوَ من أقرانه فِي الْأَخْذ عَن القعْنبِي وَعلي بن الْمَدِينِيّ وأمثالهما وَالْبُخَارِيّ أكبر مِنْهُ فِي غير ذَلِك وَقد وجدت الحَدِيث من رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن إِسْحَاق الْمَذْكُور عَن القعْنبِي بِاللَّفْظِ الَّذِي سَاقه البُخَارِيّ عَنهُ أَولا فِي الْمُتَّفق للجوزقي فَدلَّ على أَنه لَيْسَ هُوَ المُرَاد وَتعين أَنه بن أبي أويس وَالله أعلم ذكر من اسْمه حبَان وَغير ذَلِك تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب من نسي صَلَاة قَالَ حبَان حَدثنَا همام وحبان هَذَا بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة وَهُوَ بن هِلَال وَلَيْسَ هُوَ حبَان بِالْكَسْرِ وَهُوَ بن مُوسَى لِأَنَّهُ لم يدْرك هماما وَلَيْسَ هَذَا من شَرط هَذَا الْفَصْل لَكِن ذكره للفائدة تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب الْإِنْصَات لِلْعُلَمَاء وَفِي غير مَوضِع حَدثنَا حجاج حَدثنَا شُعْبَة وَهَذَا هُوَ بن منهال وَقَالَ فِي بَاب وجوب الزَّكَاة حَدثنَا حجاج حَدثنَا حَمَّاد بن زيد وَهُوَ بن منهال أَيْضا نسبه أَبُو عَليّ بن شبويه فِي رِوَايَته وَقَالَ فِي بَاب إِذا عدل رجل أحدا حَدثنَا حجاج حَدثنَا عبد الله بن عمر النميري وَهُوَ بن منهال أَيْضا نسبه البُخَارِيّ فِي هَذَا الحَدِيث بِعَيْنِه فِي بَاب حمل الرجل امْرَأَته فِي الْغَزْو تَرْجَمَة قَالَ فِي تَفْسِير الزمر حَدثنَا الْحسن حَدثنَا إِسْمَاعِيل بن الْخَلِيل كَذَا فِي أصولنا وَالْحسن هَذَا هُوَ بن شُجَاع الْبَلْخِي جزم بذلك أَبُو حَاتِم سهل بن السّري الْحَافِظ نَقله عَنهُ أَبُو نصر الكلاباذي وَوَقع فِي المصافحة للبرقاني الْحُسَيْن بِضَم الْحَاء وَنقل عَن الْحَاكِم أبي أَحْمد أَنه الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن زِيَاد القباني تَرْجَمَة قَالَ فِي غَزْوَة خَيْبَر حَدثنَا الْحسن حَدثنَا قُرَّة بن حبيب وَالْحسن هَذَا هُوَ مُحَمَّد بن الصَّباح الزَّعْفَرَانِي نسبه أَبُو عَليّ بن السكن وَغَيره وَزعم الْحَاكِم أَنه الْحسن بن شُجَاع وَالْأول هُوَ الصَّوَاب تَرْجَمَة قَالَ فِي كتاب الطِّبّ فِي بَاب الشِّفَاء فِي ثَلَاث حَدثنِي حُسَيْن عَن أَحْمد بن منيع قَالَ الْحَاكِم حُسَيْن هَذَا هُوَ بن يحيى بن جَعْفَر وَقد أَكثر البُخَارِيّ عَن يحيى وَكَانَ ابْنه الْحُسَيْن كَبِير الْقدر حدث أَبوهُ عَنهُ وَقَالَ الكلاباذي حُسَيْن عِنْدِي هُوَ بن مُحَمَّد بن زِيَاد القباني فَإِن عِنْده مُسْند أَحْمد بن منيع عَنهُ وَكَانَ القباني مِمَّن يلازم البُخَارِيّ لما كَانَ بنيسابور تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب التَّيَمُّم فِي الْوضُوء وَالْغسْل حَدثنَا حَفْص بن عمر حَدثنَا شُعْبَة وَقد تكَرر كثيرا وَأخرج عَنهُ أَيْضا عَن هِشَام الدستوَائي وَيزِيد بن إِبْرَاهِيم التسترِي وَغَيرهمَا وَحَيْثُ أَتَى فَهُوَ أَبُو عَمْرو الحوضي الْبَصْرِيّ وَفِي عصره أَبُو عَمْرو حَفْص بن عمر الدوري الْمُقْرِئ وَغير وَاحِد وَلِهَذَا ميزته تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب إِذا لم يجد مَاء وَلَا تُرَابا وَفِي بَاب الْجُمُعَة وَفِي بَاب الْخَيْمَة فِي الْمَسْجِد وَفِي بَاب مرجع النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من الْأَحْزَاب حَدثنَا زَكَرِيَّا بن يحيى حَدثنَا عبد الله بن نمير قَالَ الكلاباذي هُوَ فِي هَذِه الْمَوَاضِع الثَّلَاثَة زَكَرِيَّا بن يحيى بن صَالح أَبُو يحيى الْبَلْخِي وَقَالَ أَبُو أَحْمد بن عَدِيّ هُوَ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَة الْكُوفِي وَكَذَا ذكر الدَّارَقُطْنِيّ فِي رجال البُخَارِيّ زَكَرِيَّا بن يحيى الْكُوفِي قلت وَقد وجدت البُخَارِيّ فِي بَاب الْعِيدَيْنِ فَقَالَ حَدثنَا زَكَرِيَّا بن يحيى أَبُو السكين حَدثنَا الْمحَاربي وَقَالَ فِي بَاب خُرُوج النِّسَاء إِلَى البرَاز حَدثنَا زَكَرِيَّا قَالَ حَدثنَا أَبُو أُسَامَة فَيحْتَمل أَنه أَبُو السكين الطَّائِي الْكُوفِي وَيحْتَمل أَنه

الْبَلْخِي وَيحْتَمل أَيْضا أَن المُرَاد فِي الْمَوَاضِع الْبَقِيَّة الطَّائِي فَإِنَّهُ يحدث عَن بن نمير أَيْضا لَكِن دلّ اقْتِصَار البُخَارِيّ على تَمْيِيز الَّذِي فِي الْعِيدَيْنِ دون غَيره على تغايرهما تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب الْخَيل مَعْقُود فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْر قَالَ سُلَيْمَان حَدثنَا شُعْبَة وَقَالَ فِي بَاب سمي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ عَمَلًا فِي أَوَاخِر الْكتاب حَدثنَا سُلَيْمَان حَدثنَا شُعْبَة وَسليمَان هَذَا هُوَ بن

(231/1)

حَرْب الْبَصْرِيّ قَاضِي مَكَّة نسبه البُخَارِيّ فِي عدَّة مَوَاضِع من كِتَابه تَرْجَمَة قَالَ فِي تَفْسِير سُورَة النِّسَاء حَدثنَا صَدَقَة حَدثنَا يحيى وَهُوَ بن سعيد الْقطَّان وصدقة هَذَا هُوَ بن الْفضل الْمروزِي من حفاظ خُرَاسَان وَقد روى البُخَارِيّ فِي مَوَاضِع أُخْرَى عَنهُ عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة وَعبد الرَّحْمَن بن مهْدي وحجاج بن مُحَمَّد والوليد بن مُسلم وَأبي خَالِد الْأَحْمَر وغندر وَأبي مُعَاوِيَة وَرُبمَا نسبه وَلَيْسَ فِي شُيُوخه من اسْمه صَدَقَة غَيره تَرْجَمَة عَبَّاس بن الْوَلِيد وَعَيَّاش بن الْوَلِيد وَهَذَانِ شَيْخَانِ مشتبهان فِي الِاسْم خطأ مُخْتَلِفَانِ نطقا متفقان فِي الْأَب خطأ ونطقا مُخْتَلِفَانِ شخصا فَالْأول بِالْبَاء الْمُوَحدَة وَالسِّين الْمُهْملَة وَالثَّانِي بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاة من تَحت والشين الْمُعْجَمَة وَقد أوضحت أَمرهمَا فِي الْفَصْل الْمَاضِي فَلْيُرَاجع مِنْهُ تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب من سَأَلَ النَّاس تكثرا زَاد عبد الله حَدثنِي اللَّيْث وَعبد الله هَذَا هُوَ بن صَالح أَبُو صَالح كَاتب اللَّيْث وَقد ذكره فِي مَوَاضِع أُخْرَى تَعْلِيقا وَقَالَ فِي بَاب التَّكْبِير إِذا على شرفا حَدثنَا عبد الله حَدثنَا عبد الْعَزِيز بن أبي سَلمَة وَفِي تَفْسِير سُورَة الْفَتْح حَدثنَا عبد الله حَدثنَا عبد الْعَزِيز بن أبي سَلمَة فَأَما الْموضع الأول فنسبه أَبُو عَليّ بن السكن عبد الله بن يُوسُف وتردد أَبُو مَسْعُود الدِّمَشْقِي بَين أَن يكون هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ أَو عبد الله بن رَجَاء الغداني وَأما الْموضع الثَّانِي فتردد فِيهِ أَبُو مَسْعُود وَنسبه أَبُو عَليّ بن السكن وَأَبُو ذَر فِي روايتهما أَنه عبد الله بن مسلمة وَجزم أَبُو عَليّ الغساني وَتَبعهُ جمَاعَة من الْمُتَأَخِّرين بِأَنَّهُ عبد الله بن صَالح وَاسْتدلَّ الْمزي على صِحَة ذَلِك بِأَن البُخَارِيّ أخرج الحَدِيث الْمَذْكُور هُنَا فِي كِتَابِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ فنسبه فَدلَّ أَنه هُوَ وَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْجِنَازَة تَابعه عبد الْأَعْلَى عَن يزِيد بن زُرَيْع وَعبد الْأَعْلَى الْمَذْكُور هُوَ عبد الْأَعْلَى بن حَمَّاد أحد مشايخه تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب وَإِلَى ثَمُود أَخَاهُم صَالحا حَدثنَا عبد الله حَدثنَا وهب بن جرير وَفِي بَاب عَلَامَات النُّبُوَّة حَدثنَا عبد الله حَدثنَا أَبُو عَاصِم وَفِي بَاب وضع الصَّبِي على الْفَخْذ حَدثنَا عبد الله بن مُحَمَّد حَدثنَا عَارِم وَقَالَ فِي تَفْسِير سُورَة التَّوْبَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ معِين حَدثنَا حجاج فَذكر حَدِيثا وَعبد الله فِي هَذِه الْمَوَاضِع هُوَ بن مُحَمَّد البُخَارِيّ الْجعْفِيّ المسندي وَقد أَكثر عَنهُ الْمُصَنّف وَنسبه فِي مَوَاضِع كَثِيرَة إِلَى أَبِيه وَتارَة يَقُول الْجعْفِيّ وَتارَة يَقُول المسندي وَهُوَ من نبلاء مشايخه وَإِن كَانَ قد لَقِي من هُوَ أعلي إِسْنَادًا مِنْهُ تَرْجَمَة قَالَ فِي تَفْسِير الْبَقَرَة قَالَ عبد الله حَدثنَا سُفْيَان وَعبد الله هَذَا هُوَ بن الْوَلِيد الْعَدنِي وسُفْيَان هُوَ الثَّوْريّ وَلم يُدْرِكهُ البُخَارِيّ وَيحْتَمل أَنه المسندي الْمَذْكُور قبل وسُفْيَان هُوَ بن عُيَيْنَة وَهَذَا الثَّانِي أرجح عِنْدِي تَرْجَمَة قَالَ فِي تَفْسِير الْأَعْرَاف حَدثنَا عبد الله حَدثنَا سُلَيْمَان بن عبد الرَّحْمَن ومُوسَى بن هَارُون هُوَ البردي قَالَا حَدثنَا الْوَلِيد بن مُسلم وَقَالَ فِي إِسْلَام أبي بكر حَدثنِي عبد الله عَن يحيى بن معِين حَدثنَا إِسْمَاعِيل بن مجَالد فَذكر حَدِيثا فَأَما الأول

فنسبه بن السكن فِي رِوَايَته عبد الله بن حَمَّاد وَبِه جزم أَبُو نصر الكلاباذي وَغَيره وَكَانَ عبد الله بن حَمَّاد من تلامذة الْبُخَارِيّ وَرِوَايَته عَنهُ هَا هُنَا من رِوَايَة الأكابر عَن الأصاغر وَأما الثَّانِي فنسبه أَبُو زيد الْمروزِي عبد الله بن حَمَّاد وَبِه جزم أَبُو نصر الكلاباذي أَيْضا وَأما أَبُو عَليّ بن السكن فنسبه عبد الله بن مُحَمَّد قَالَ أَبُو عَليّ الجياني لم يصنع شَيْئا قلت بل لصنيعه وَجه فقد تقدم قبل تَرْجَمته أَن البُخَارِيّ روى عَن عبد الله بن مُحَمَّد عَن يحيى بن معِين فَذكر حَدِيثا غير هَذَا فَهَذِهِ قرينَة تقوّي مَا ذهب إِلَيْهِ أَبُو عَليّ بن السكن وَرِوَايَة عبد الله بن مُحَمَّد المسندي عَن يحيى بن معِين من بَاب رِوَايَة الأقران وَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي عَلَامَات النُّبُوَّة قَالَ عبد الحميد حَدثنَا عُثْمَان بن عمر فَذكر حَدِيثا

(232/1)

وَعبد الحميد هَذَا اتّفق الْحفاظ على أَنه عبد بن حميد الْحَافِظ الْمَعْرُوف لكني لم أجد هَذَا الحَدِيث فِي تَفْسِيره وَلَا فِي مُسْنده وَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب من خرج من اعْتِكَافه عِنْد الصُّبْح حَدثنَا عبد الرَّحْمَن حَدثنَا سُفْيَان وَقَالَ فِي تَفْسِير الْبَقَرَة حَدثنِي عبد الرَّحْمَن حَدثنَا يحيى بن سعيد وَقَالَ فِي الصَّلَاة وَفِي الْأَدَب حَدثنَا عبد الرَّحْمَن حَدثنَا بهز بن أَسد أما الأول فَوَقع مَنْسُوبا فِي رِوَايَة أبي ذَر الْهَرَوِيّ عبد الرَّحْمَن بن بشر وَهُوَ بن الحكم الْعَبْدي النَّيْسَابُورِي وَهُوَ مَعْرُوف بالرواية عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة وَأما الْموضع الثَّانِي فَلم أره مَنْسُوبا فِي شَيْء من الرِّوَايَات وَجزم صَاحب الْأَطْرَاف بِأَنَّهُ عبد الرَّحْمَن بن بشر وَأما الموضعان الْآخرَانِ فنسبه أَبُو عَليّ بن السكن وَغَيره فيهمَا عبد الرَّحْمَن بن بشر أَيْضا وَالْحَدِيثَانِ معروفان من رِوَايَته وَالله أعلم ذكر من اسْمه عَبدة تَرْجَمَة قَالَ فِي بَابِ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيث ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنهُ وَفِي قصَّة يُوسُف حَدثنَا عَبدة حَدثنَا عبد الصَّمد وَعبد وَعَبدَة هَذَا هُوَ بن عبد الله الْخُزَاعِيّ الْمروزِي وَقد نسبه الْمُصَنّف فِي التَّفْسِير وَقَالَ بن عدي إِن البُخَارِيّ روى عَن عَبدة بن سُلَيْمَان الْمروزِي وَلم يذكر ذَلِك غَيره ذكر من اسْمه عُثْمَان تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا وَفِي غير مَوضِع حَدثنَا عُثْمَان حَدثنَا جرير وَعُثْمَان هَذَا هُوَ بن أبي شيبَة تكَرر لَهُ فِي مَوَاضِع ذكر من اسْمه عَليّ تَرْجَمَة قَالَ فِي كتاب الدِّيات حَدثنَا عَليّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي وَعلي هَذَا لم يذكرهُ أَبُو عَليّ الجياني وَلم أره مَنْسُوبا فِي شَيْء من الرِّوَايَات وَجوز صَاحب الْأَطْرَاف أَن يكون هُوَ عَليّ بن الْجَعْد وَلَا يبعد ذَلِك فَإِن إِسْحَاق بن سعيد الْمَذْكُور قديم مَاتَ قبل مَالك فَلم يُدْرِكهُ عَليّ بن الْمَدِينِيّ وَلَا اللبقي لَكِن لم أجد لعَلي بن الْجَعْد فِيمَا جمعه الْبَغَوِيّ من حَدِيثه رِوَايَة عَن السعيدي وَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب الْغيرَة من كتاب النِّكَاح حَدثنَا عَليّ عَن بن علية زعم أَبُو نصر الكلاباذي أَن عليا هَذَا هُوَ بن أبي هِشَام وَلَا يبعد عِنْدِي أَن يكون هُوَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ وَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب مَا يَقُول إِذا رَجَعَ من الْغَزْو وَفِي بَاب شُهُود الْمَلَائِكَة بَدْرًا حَدثنَا عَليّ حَدثنَا بشر بن الْمفضل وَعلي فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ بن عبد الله بن الْمَدِينِيّ وَقد صرح بِهِ فِي كتاب الْأَدَب فَقَالَ حَدثنَا عَليّ بن عبد الله حَدثنَا بشر بن الْمفضل تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب التَّرْغِيب فِي النِّكَاح حَدثنَا عَليّ سمع حسان بن إِبْرَاهِيم وَعلي هَذَا لم يذكرهُ الجياني وَلم أره مَنْسُوبا فِي شَيْء من الرِّوَايَات وَنسبه صَاحب الْأَطْرَاف على بن عبد الله فَهُوَ بن الْمَدِينِيّ تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب الطّيب للْجُمُعَة حَدثنَا على حَدثنَا حرمي بن عمَارَة وَعلي هَذَا هُوَ بن الْمَدِينِيّ صرح بِهِ بن عَسَاكِر وَغَيره فِي الرِّوَايَة قَالُوا

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ تَرْجَمَة قَالَ فِي الطَّهَارَة وَفِي غير مَوضِع حَدثنَا عَليّ حَدثنَا سُفْيَان وَعلي هَذَا هُوَ بن عبد الله بن جَعْفَر الْمَدِينِيّ قد نسبه فِي مَوَاضِع كَثِيرَة أَيْضا تَرْجَمَة قَالَ فِي الشُّفْعَة وَفِي تَفْسِير الْفَتْح حَدثنَا عَليّ حَدثنَا شَبابَة وعَلى هَذَا نسبه أَبُو ذَر عَن الْمُسْتَمْلِي فِي رِوَايَته فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَليّ بن سَلمَة وَهُوَ اللبقي ونسبه فِي الْموضع الثَّانِي فِي رِوَايَته عَن أبي الْهَيْثَم وَأبي مُحَمَّد الْحَمَوِيّ عَليّ بن عبد الله وَكَذَلِكَ نسبه أَبُو عَلِيّ بْنُ السَّكَنِ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الفربري وَرجح أَبُو عَليّ الجياني أَنه بن سَلمَة وَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب إِن حلف لَا يشرب نبيذا حَدثنِي عَليّ سمع عبد الْعَزِيز بن أبي حَازِم وَعلي هَذَا لم يذكرهُ الجياني وَلَا وجدته مَنْسُوبا فِي شَيْء من الرِّوَايَات وَلَكِن نسبه خلف فِي أَطْرَافه عَليّ بن عبد الله فَهُوَ بن

(233/1)

الْمَدِينِيّ تَرْجَمَة قَالَ فِي تَفْسِير سُورَة الْحَشْر حَدثنَا على حَدثنَا عبد الرَّحْمَن هُوَ بن مهْدي تكَرر وَهُوَ بن الْمَدِينِيّ وَقد نسبه فِي بَاب الدُّعَاء إِذا انتبه من اللَّيْل فِي الدَّعْوَات وَغَيره تَرْجَمَة قَالَ فِي تَفْسِير سُورَة الْمَائِدَة وَفِي بَاب الدُّعَاء فِي الصَّلَاة من كتاب الدَّعْوَات حَدثنَا عَليّ حَدثنَا مَالك بن سعير وَعلي هَذَا هُوَ بن سَلمَة اللبقي بِفَتْح اللَّام وَالْبَاء الْمُوَحدَة بعْدهَا قَاف جزم بذلك أَبُو مَسْعُود الدِّمَشْقِي وَأَبُو نصر الكلاباذي وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِي مَنْسُوبا فِي الْموضع الأول تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب الدَّوَاء بالعجوة حَدثنَا عَليّ حَدثنَا بن مَرْوَان وعَلى هَذَا لَمْ أَرَهُ مَنْسُوبًا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَلَا ذكره أَبُو عَليّ الغساني وَذكر صَاحب الْأَطْرَاف أَنه عَليّ بن عبد الله يَعْنِي بن الْمَدِينِيّ تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب قِرَاءَة الْفَاجِر وَالْمُنَافِق حَدثنَا عَليّ حَدثنَا هِشَام هُوَ بن يُوسُف حَدثنَا معمر وَعلي هَذَا هُوَ بن الْمَدِينِيّ تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب مَا أدّى زَكَاته فَلَيْسَ بكنز حَدثنَا عَليّ سمع هشيما وَفِي تَفْسِير آل عمرَان حَدثنَا عَليّ حَدثنَا هشيم أما الأول فنسبه أَبُو ذَر فِي رِوَايَته عَن الْمُسْتَمْلِي عَليّ بن أبي هَاشم وَوَافَقَهُ أَبُو مَسْعُود الدِّمَشْقِي على ذَلِك وَكَذَلِكَ نسب أَبُو ذَر عَن الْمُسْتَمْلِي عليا هَذَا فِي الْموضع الثَّانِي وَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب افتراش الْحَرِير حَدثنَا عَليّ حَدثنَا وهب بن جرير وَعلي لم أره مَنْسُوبا وَالظَّاهِر أَنه بن الْمَدِينِيّ تَرْجَمَة قَالَ فِي بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم ووفاته حَدثنَا عَليّ حَدثنَا يحيى وعَلى هَذَا هُوَ بن الْمَدِينِيّ قد أَكثر عَنهُ عَن يحيى بن سعيد الْقطَّان تَرْجَمَة قَالَ فِي بَابِ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ من كتاب الْحَج حَدثنَا عَليّ سمع أَبَا بكر بن عَيَّاش وعَلى لم أره مَنْسُوبا وَيُشبه أَن يكون هُوَ بن الْمَدِينِيّ تَرْجَمَة قَالَ فِي الْأَدَب بَاب وضع الصَّبِي على الْفَخْذ حَدثنَا عبد الله بن مُحَمَّد حَدثنَا عَارِم حَدثنَا الْمُعْتَمِر بن سُلَيْمَان عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أبي عُثْمَان عَن أُسَامَة بن زيد وَعَن عَليّ حَدثنَا يحيى حَدثنَا سُلَيْمَان عَن أبي عُثْمَان عَن أُسَامَة فعلي الظَّاهِر أَنه عَليّ بن الْمَدِينِيّ لِأَنَّهُ أَكثر عَن يحيى بن سعيد الْقطَّان كَمَا بَيناهُ لَكِن قَوْله وَعَن عَليّ هَل هُوَ مَعْطُوف على عَارِم فَيكون من رِوَايَة الأقران أَو ذكره البُخَارِيّ عَن شَيْخه عَليّ بالعنعنة وَعلي الثَّانِي فَمَا السِّرّ فِيهِ تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب اغتباط صَاحب الْقُرْآن حَدثنَا عَليّ بن إِبْرَاهِيم سمع روح بن عبَادَة فَاخْتَلَفُوا فِي تعْيين عَليّ هَذَا فَقيل هُوَ عَليّ بن إِبْرَاهِيم بن عبد الله بن عبد الحميد الوَاسِطِيّ حَكَاهُ الْحَاكِم وَرجحه اللالكائي وبن السَّمْعَانِيّ وَقيل هُوَ عَليّ بن عبد الله بن إِبْرَاهِيم الْبَغْدَادِيّ وَإِنَّمَا نسب إِلَيّ جده حَكَاهُ الْحَاكِم أَيْضا وَقد

روى الْبُخَارِيّ فِي بَاب إِجَابَة الدَّاعِي عَنْ عَلِيّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَن حجاج بن مُحَمَّد حَدِيثا آخر وَقَالَ أَبُو آحْمد بن عدي يشبه أَن يكون عَليّ بن إِبْرَاهِيم الَّذِي فِي الْفَضَائِل هُوَ عَليّ بن الْحُسَيْن بن إِبْرَاهِيم بن إشكاب نسبه إِلَى جده وَقد حدث عَن أَخِيه مُحَمَّد فِي الْجَامِع قلت الأول أصح وأصوب وَقد حدث الْبُخَارِيّ فِي التَّارِيخ عَن عَليّ بن إِبْرَاهِيم بِحَدِيث آخر ذكر من اسْمه عمر تَرْجَمَة قَالَ فِي تَفْسِير وَاللَّيْل إِذا يغشى حَدثنَا عمر حَدثنَا أبي حَدثنَا الْأَعْمَش وَعمر هَذَا هُوَ بن حَفْص بن غياث وَقع مَنْسُوبا فِي رِوَايَة أبي ذَر وَإِنَّمَا نبهت عَلَيْهِ لِأَنَّهُ روى فِي مَوضِع آخر عَن عمر بن مُحَمَّد بن الْحسن الْكُوفِي عَن أَبِيه وَأَبوهُ يروي عَن الْأَعْمَش ذكر من اسْمه عَيَّاش تَرْجَمَة عَيَّاش تقدم فِي عَبَّاس ذكر من اسْمه مُحَمَّد تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب أُمَامَة الْمفْتُون والمبتدع حَدثنَا مُحَمَّد بن أبان حَدثنَا

(234/1)

غنْدر قيل هُوَ الْبَلْخِي مستملي وَكِيع وَقيل الوَاسِطِيّ تَرْجَمَة قَالَ فِي الصَّوْم حَدثنَا مُحَمَّد بن خَالِد حَدثنَا مُحَمَّد بن مُوسَى بن أعين وَقَالَ فِي بَاب رقية الْعين من كتاب الطِّبّ حَدثنَا مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بن عَطِيَّة حَدثنَا مُحَمَّد بن حَرْب وَقَالَ فِي الْأَذْكَار حَدثنَا مُحَمَّد بن خَالِد حَدثنَا الْأنْصَارِيّ مُحَمَّد بن عبد الله وَقَالَ فِي كتاب التَّوْحِيد حَدثنَا مُحَمَّد بن خَالِد حَدثنَا عبد الله بن مُوسَى قَالَ الْحَاكِم والكلاباذي وَأَبُو مَسْعُود مُحَمَّد بن خَالِد هُوَ الذهلي نسبه إِلَى جَدِّ أَبِيهِ فَإِنَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ فَارِسٍ وَقد حدث أَبُو مُحَمَّد بن الْجَارُود عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِيّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وهب بن عَطِيَّة بِالْحَدِيثِ الثَّانِي الَّذِي فِي الطِّبّ فَهَذِهِ قرينَة بِأَنَّهُ هُوَ مَعَ أَنه وَقع التَّصْرِيح بِهِ فِي رِوَايَة الْأَصِيلِيّ فَقَالَ حَدثنَا مُحَمَّد بن خَالِد الذهلي أما الَّذِي فِي الْأَحْكَام فَذكر خلف أَنه الوَاقِفِي وَقد ذكر بْنُ عَدِيٍّ فِي شُيُوخ الْبُخَارِيّ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِد بن جبلة الوَاقِفِي وَقد أخرج عَنهُ عَن عبيد الله بن مُوسَى تَرْجَمَة قَالَ فِي كتاب الصُّلْح حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الله حَدثنَا الأويسي وَإِسْحَاق بن مُحَمَّد الْفَروِي وَقَالَ فِي الْجِهَاد حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الله حَدثنَا حُسَيْن بن مُحَمَّد وَقَالَ فِي الْمَغَازِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن مسْعدَة وَقَالَ فِي تَفْسِير الْكَهْف حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الله حَدثنَا سعيد بن أبي مَرْيَم وَقَالَ فِي تَفْسِير ص حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الله حَدثنَا مُحَمَّد بن عبيد الطنافسي وَقَالَ فِي الْأَيْمَان وَالنُّذُور حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الله حَدثنَا عُثْمَان بن عمر وَقَالَ فِي الْحُدُود حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الله حَدثنَا عَاصِم بن عَليّ وَقَالَ فِي الْقسَامَة حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الله حَدثنَا مُحَمَّد بن سَابق وَقَالَ فِي التَّوْحِيد حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الله حَدثنَا يحيى بن بكير أما الْموضع الأول الَّذِي فِي الصُّلْح فَهُوَ هَكَذَا فِي جَمِيع الرِّوَايَات إِلَّا رِوَايَة أبي أَحْمد الْجِرْجَانِيّ وَرِوَايَة إِبْرَاهِيم بن معقل النَّسَفِيّ فَسقط مِنْهَا ذكر مُحَمَّد بن عبد الله وَصَارَ الحَدِيث عِنْدهمَا لِلْبُخَارِيّ عَن إِسْحَاق الْفَروِي والأويسي بِلَا وَاسِطَة وَذكر الْحَاكِم إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورَ هُوَ الذهلي نسبه الْبُخَارِيّ إِلَى جده وَأما الثَّانِي الَّذِي فِي الْجِهَاد فَجزم الكلاباذي بِأَنَّهُ الذهلي وَوَقع فِي رِوَايَة أبي عَلِيّ بْنِ السَّكَنِ أَنه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ الْقَاضِي بِبَغْدَاد وَأما الثَّالِث الَّذِي فِي الْمَغَازِي فَجزم الكلاباذي بِأَنَّهُ الذهلي وَكَذَا جزم البرقاني وَأما الرَّابِع الَّذِي فِي تَفْسِير الْكَهْف فَجزم الْحَاكِم بِأَنَّهُ الذهلي وَأما الْخَامِس الَّذِي فِي تَفْسِير ص فَقَالَ الكلاباذي أرَاهُ الذهلي وَأما السَّادِس وَالسَّابِع فَقَالَ الْجَيَّانِيُّ لَمْ أَرَهُ مَنْسُوبًا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَلَا ذكر

الكلاباذي فِيهِ شَيْئا قلت جزم الْمزي فِي التَّهْذِيب بِأَنَّهُ فيهمَا الذهلي أَيْضا وَقد روى البُخَارِيّ فِي كتاب بَدْءِ الخَلْقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيّ كَمَا تقدم وَعَن مُحَمَّد بن عبد الله بن إِسْمَاعِيل بْنِ أَبِي الثَّلْجِ وَهُمَا مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ وروى أَيْضا عَن مُحَمَّد بن عبد الله الرقاشِي فِي التَّفْسِير وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّد بن عبد الله بن حَوْشَب وهما أَعلَى من هَذِه الطَّبَقَة وَعَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيّ وَهُوَ أَعْلَى من بن حَوْشَب وَالرَّقَاشِيُّ وَأما الثَّامِن وَهُوَ الَّذِي فِي الْقسَامَة فَقَالَ الكلاباذي يُقَال إِنَّه الذهلي وَالله أعلم وَأما التَّاسِع فَلم يذكرهُ الجياني وَجزم الْمزي فِي التَّهْذِيب بِأَنَّهُ الذهلي وَالله تَعَالَى أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي موضِعين من الصَّلَاة حَدثنَا مُحَمَّد بن أبان حَدثنَا غنْدر وَمُحَمّد بن أبان هَذَا هُوَ الوَاسِطِيّ روى عَن الْبَصرِيين وغندر بَصرِي وَزعم بن عدي أَنه مُحَمَّد بن أبان الْبَلْخِي قَالَ الْبَاجِيّ هُوَ وهم فَإِن الْبَلْخِي إِنَّمَا يروي عَن الْكُوفِيّين قلت وَيُؤَيّد هَذَا أَن البُخَارِيّ ذكر الوَاسِطِيّ فِي تَارِيخه وَلم يذكر الْبَلْخِي تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب غَزْوَة خَيْبَر حَدثنِي مُحَمَّد بن أبي الْحُسَيْن حَدثنَا عمر بن حَفْص وَمُحَمّد بن أبي الْحُسَيْن هَذَا هُوَ السَّمْعَانِيّ وَاسم أَبِيه جَعْفَر وَكَانَ من الْحفاظ وَهُوَ من طبقَة البُخَارِيّ وَلَيْسَ لَهُ عِنْده غير هَذَا الحَدِيث فِيمَا قيل تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب فَضَائِل الصَّحَابَة

(235/1)

حَدثنَا مُحَمَّد بن يُوسُف حَدثنَا أَحْمد بن إِبْرَاهِيم بن يزِيد الْحَرَّانِي وَمُحَمّد بن يُوسُف هَذَا هُوَ البيكندي البُخَارِيّ من صغَار شُيُوخه فقد أَكثر البُخَارِيّ فِي الْجَامِع عَن مُحَمَّد بن يُوسُف وَهُوَ الْفِرْيَابِيُّ وَهُوَ أَعلَى طبقَة من هَذَا وَقَالَ فِي الْعلم حَدثنَا مُحَمَّد بن يُوسُف حَدثنَا أَبُو مسْهر وَمُحَمّد بن يُوسُف أَيْضا هُوَ البيكندي تَرْجَمَة قَالَ فِي فَضَائِل الْأَنْصَار حَدثنَا مُحَمَّد بن يحيى سمع شَاذان جزم الْحَاكِم والكلاباذي بِأَنَّهُ مُحَمَّد بن يحيى بن عبد الْعَزِيز الصَّائِغ وَلَيْسَ هُوَ الذهلي تَرْجَمَة قَالَ فِي الْبيُوع حَدثنَا مُحَمَّد بن عَمْرو حَدثنَا الْمَكِّيّ بن إِبْرَاهِيم جزم الدَّارَقُطْنِيّ بِأَنَّهُ أَبُو غَسَّان الرَّازِيّ الْمَعْرُوف بزنيج وَوَقع فِي رِوَايَة أبي أَحْمد الْجُرْجَانِيّ أَنه مُحَمَّد بن عَمْرو بن عباد بن جبلة وَجَزَمَ الْحَاكِمُ وَالْكَلَابَاذِيُّ بِأَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السواق الْبَلْخِي وَيُؤَيِّدهُ أَن الْمَكِّيّ شَيْخه بلخي وَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب فضل أبي بكر حَدثنَا مُحَمَّد بن يزِيد الْكُوفِي حَدثنَا الْوَلِيد عَن الْأَوْزَاعِيّ وَمُحَمّد بن يزِيد هَذَا هُوَ الرِّفَاعِي أَبُو هِشَام فِيمَا جزم بِهِ أَبُو أَحْمد بن عدي وَأَبُو الْوَلِيد الْبَاجِيّ والخطيب وَغَيرهم وَجزم غَيرهم بِأَنَّهُ مُحَمَّد بن يزِيد الْحزَامِي وَهُوَ كُوفِي أَيْضا وَقد ذكره البُخَارِيّ فِي التَّارِيخ فَقَالَ مُحَمَّد بن يزِيد الْكُوفِي سمع الْوَلِيد بن مُسلم وضمرة وَذكر أَبَا هِشَام الرِّفَاعِي فِي تَرْجَمَة على حِدة فَهَذِهِ قرينَة تقوى أَن المُرَاد بِمن ذكره فِي الصَّحِيح هُوَ الْحزَامِي وَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي الطِّبّ حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا أَحْمد بن بشير أَبُو بكر جزم أَبُو نصر الكلاباذي بِأَنَّهُ مُحَمَّد بن سَلام وَكَذَا نسبه الْأَصِيلِيّ وَأَبُو ذَر فِي روايتهما تَرْجَمَة قَالَ فِي تَفْسِير سُورَة بَرَاءَة حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا أَحْمد بن أبي شُعَيْب هَكَذَا فِي أَكثر الرِّوَايَات وَسقط ذكر مُحَمَّد من رِوَايَة أبي عَليّ بن السكن فَصَارَ الحَدِيث لِلْبُخَارِيّ عَن أَحْمد بن أبي شُعَيْب نَفسه وَجزم الْحَاكِم بِأَنَّهُ مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم البوسنجي وَقَالَ مرّة هُوَ مُحَمَّد بن النَّضر النَّيْسَابُورِي قَالَ أَبُو عَليّ الجياني وَالَّذِي عِنْدِي أَنه مُحَمَّد بن يحيى الذهلي لثُبُوت الحَدِيث بِعَيْنِه فِي كتاب علل حَدِيث إِبْرَاهِيم لمُحَمد بن يحيى الذهلي قلت وَبِذَلِك جزم الْبَيْهَقِيّ فِي الدَّلَائِل تَرْجَمَة قَالَ

فِي التَّوْحِيد حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا أَحْمد بن صَالح كَذَا فِي مُعظم الرِّوَايَات وَسقط ذكر مُحَمَّد لِابْنِ السكن وَجزم الْحَاكِم والكلاباذي بِأَن مُحَمَّدًا هَذَا هُوَ الذهلي ترجمتان قَالَ فِي النِّكَاح وَفِي الْأَدَب حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا إِسْمَاعِيل بن جَعْفَر وَقَالَ فِي السّلم حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا إِسْمَاعِيل بن علية قَالَ أَبُو ذَر فِي رِوَايَته فِي الأول هُوَ بن سَلام وَجزم الكلاباذي بِأَنَّهُ مُحَمَّد بن سَلام فِي الْمَوْضِعَيْنِ تَرْجَمَة قَالَ فِي الصَّلَاة فِي بَاب الاسْتِسْقَاء فِي الْجَامِع حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا أَبُو ضَمرَة هُوَ أنس بن عِيَاض وَقع فِي رِوَايَة الْأصيلِيّ وَغَيره حَدثنَا مُحَمَّد بن سَلام تَرْجَمَة قَالَ فِي أول كتاب الاستقراض حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا جرير وَقع مَنْسُوبا فِي رِوَايَة أبي عَليّ الشبوي وَغَيره مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَن أبي الْهَيْثَم أَنه مُحَمَّد بن يُوسُف وَقَالَ فِي الْفَرَائِض حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا جرير قَالَ الجياني هُوَ بن سَلام إِن شَاءَ الله تَعَالَى تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب مَا ذكر عَن بني إِسْرَائِيل حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا حجاج بن الْمنْهَال قَالَ الْحَاكِم هَذَا هُوَ الذهلي وَنسبه أَبُو عَليّ بن السكن فِي رِوَايَته فَقَالَ مُحَمَّد بن معمر تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب الْحَج وَفِي بَاب الْمَغَازِي حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا شُرَيْح بن النُّعْمَان حَدثنَا فليح قَالَ الْحَاكِم هُوَ الذهلي فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَنسب أَبُو عَليّ بن السكن الَّذِي فِي الْحَج مُحَمَّد بن سَلام وَقَالَ أَبُو عَليّ الجياني الْأَشْبَه عِنْدِي أَنه مُحَمَّد بن رَافع فَإِن البُخَارِيّ قَالَ فِي الصُّلْح حَدثنَا مُحَمَّد بن رَافع حَدثنَا شُرَيْح بن النُّعْمَان حَدثنَا فليح فَهَذِهِ الْأَحَادِيث الثَّلَاثَة من نُسْخَة وَاحِدَة قلت وَقد قَالَ أَبُو ذَر فِي رِوَايَته فِي الحَدِيث الَّذِي فِي الْمَغَازِي هُوَ بن رَافع

(236/1)

فَهَذَا مُوَافق لما رَجحه الجياني تَرْجَمَة قَالَ فِي بَدْء الْخلق حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا بن أبي مَرْيَم كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَم وَسقط فِي رِوَايَة البَاقِينَ ذكر مُحَمَّد جعلُوهُ عَن البُخَارِيّ عَن سعيد بن أبي مَرْيَم فَإِن كَانَ أَبُو الْهَيْثَم حفظه فَهُوَ الذهلي كَمَا قدمْنَاهُ أَنه روى فِي تَفْسِير سُورَة الْكَهْف عَن مُحَمَّد بن عبد الله عَن بن أبي مَرْيَم وَأَن الْحَاكِم جزم بِأَنَّهُ الذهلي وَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي الطَّهَارَة وَالْجهَاد والمغازي وَالتَّفْسِير حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة وَمُحَمّد هَذَا هُوَ بن سَلام فَإِنَّهُ نسبه فِي مَوضِع آخر فِي الطَّهَارَة تَرْجَمَة قَالَ فِي الصّيام حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا أَبُو خَالِد سُلَيْمَان بن حَيَّان الْأَحْمَر نسبه بن السكن مُحَمَّد بن سَلام وَإِلَيْهِ أَشَارَ الكلاباذي تَرْجَمَة قَالَ فِي الصَّلَاة وَفِي الْإِيمَان وَالنُّذُور حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا أَبُو الْأَحْوَص سَلام بن سليم نسبه بن السكن مُحَمَّد بن سَلام وَكَذَا نسبه الْأصيلِيّ وَغَيره فِي الحَدِيث الَّذِي فِي الصَّلَاة تَرْجَمَة قَالَ فِي ذكر الْأَنْبِيَاء حَدثنَا مُحَمَّد قَالَ حَدثنَا سُهَيْل بن يُوسُف نسبه بن السكن مُحَمَّد بن سَلام وَقَالَ الكلاباذي قَالَ لي أَبُو أَحْمد الْحَافِظ هُوَ بن الْمثنى وَقد روى البُخَارِيّ فِي الْجِهَاد عَن مُحَمَّد بن يسَار عَن سُهَيْل بن يُوسُف حَدِيثا غير هَذَا تَرْجَمَة قَالَ فِي الدِّيات حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا عبد الله بن إِدْرِيس نسبه بن السكن مُحَمَّد بن سَلام تَرْجَمَة قَالَ فِي ذكر بني إِسْرَائِيل حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا عبد الله بن رَجَاء قَالَ الجياني لم ينْسبهُ أحد من الروَاة وَلَعَلَّه مُحَمَّد بن يحيى الذهلي قلت قد جوز أَن يكون الذهلي أَبُو ذَر الْهَرَوِيّ فِي رِوَايَته فَقَالَ يشبه أَن يكون مُحَمَّدًا هَذَا هُوَ الذهلي وَقد سمع البُخَارِيّ من عبد الله بن رَجَاء وَلَكِن هَذَا الحَدِيث عِنْده عَن مُحَمَّد عَن عبد الله بن رَجَاء ثمَّ ذكره بِسَنَدِهِ عَن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الذُّهْلِيُّ عَن عبد الله بن رَجَاء وَكَذَلِكَ سَاقه أَبُو نعيم فِي مستخرجه من طَرِيق

الذهلي عَن عبد الله بن رَجَاء وَقَالَ البرقاني قيل هُوَ الذهلي تَرْجَمَة قَالَ فِي التَّفْسِير فِي أَوَاخِر تَفْسِير الْبَقَرَة حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا عبد الله بن مُحَمَّد النُّفَيْلِي هَكَذَا ثَبت فِي جَمِيع الرِّوَايَات إِلَّا فِي رِوَايَة أَبِي عَلِيّ بْن السَّكَن فَإِنَّهُ جعله عَن البُخَارِيّ عَن النُّفَيْلِي وَلم يذكر بَينهمَا أحدا وَقَالَ الكلاباذي أرى أَن مُحَمَّدًا هَذَا هُوَ الذهلي قَالَ وَقَالَ لي أَبُو عبد الله بن البيع هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ قَالَ وَهَذَا مِمَّا أملاه البوشنجي بنيسابور قلت حكى الْحَاكِم فِي تَارِيخه ذَلِك عَن نُسْخَة أبي عبد الله بن الأخرم وَقد أخرج أَبُو نعيم هَذَا الحَدِيث فِي مستخرجه من طَرِيق أبي حَاتِم مُحَمَّد بن إِدْرِيس الرَّازِيّ عَن النُّفَيْلِي ثمَّ قَالَ أخرجه البُخَارِيّ عَن مُحَمَّد النُّفَيْلِي وَيحْتَمل أَن يكون مُحَمَّد هُوَ أَبُو حَاتِم تَرْجَمَة قَالَ فِي الصَّلَاة وَفِي عدَّة مَوَاضِع حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا عبد الله لَا ينسبهما وَمُحَمّد هُوَ بن مقَاتل وَعبد الله هُوَ بن الْمُبَارك وَقد نسبهما أَو أَحدهمَا فِي عدَّة مَوَاضِع وَجزم بِمَا قُلْنَاهُ أَبُو عَليّ بن السكن تَرْجَمَة قَالَ فِي الْبيُوع حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ الجياني لم ينْسبهُ أحد من الروَاة قلت وَيظْهر لنا أَنه الذهلي وَبِه جزم الْحَاكِم ثمَّ راجعت نُسْخَة أبي عَليّ بن شبويه فَإِذا بِهِ قد أسْقطه فَصَارَ عَن البُخَارِيّ عَن عبد الله بن يزِيد وَلم يذكر بَينهمَا أحدا تَرْجَمَة قَالَ فِي الْحَج وَفِي اللبَاس حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا عبد الْأَعْلَى نسبه بن السكن مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ وَفِي رِوَايَة أَبِي ذَرٍّ فِي الْحَج حَدثنَا مُحَمَّد هُوَ بن سَلام قَالَ الجياني وَقد روى البُخَارِيّ فِي الْحَج أَيْضا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي الْعتْق وَفِي الْفِتَن حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا عبد الرَّزَّاق جزم الْحَاكِم بِأَنَّهُ الذهلي ونسب بن السكن الَّذِي فِي الْعتْق مُحَمَّد بن سَلام وَلم يصنع شَيْئا وَمَا ذكر الْحَاكِم أشبه بِالصَّوَابِ قَالَه الجياني قلت وَيُشبه عِنْدِي أَن يكون مُحَمَّد فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ مُحَمَّد بن رَافع فَإِن البُخَارِيّ أخرج عَنهُ عَن عبد الرَّزَّاق غير ذَلِك تَرْجَمَة قَالَ فِي الْعلم حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا الْمحَاربي يَعْنِي عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد وَمُحَمّد هَذَا نسبه

(237/1)

أَبُو ذَر والأصيلي فِي روايتهما بن سَلام تَرْجَمَة قَالَ فِي التَّفْسِير حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا عبد الرَّحْمَن بن مهْدي وَمُحَمّد هَذَا نسبه أَبُو عَليّ بن السكن بن سَلام تَرْجَمَة قَالَ فِي الْهِجْرَة حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا عبد الصَّمد وَمُحَمّد نسبه بن السكن بن بشار بن دَار وَقَالَ أَبُو نعيم يُقَال أَن مُحَمَّدًا هُنَا هُوَ أَبُو مُوسَى مُحَمَّد بن الْمثنى تَرْجَمَة قَالَ فِي الطَّهَارَة وَالصَّلَاة والجنائز والمناقب وَالنِّكَاح والتوحيد حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا عبد الْوَهَّاب يَعْنِي الثَّقَفِيّ وَمُحَمّد نسبه بن السكن فِي بعض هَذِه الْمَوَاضِع بن سَلام وَكَذَا نسبه أَبُو ذَر فِي الصَّلَاة وَنسبه الْأَصِيلِيّ فِي الْجَنَائِز مُحَمَّد بن الْمثنى وَقد صرح البُخَارِيّ فِي الْأَضَاحِي وَغَيرهَا باسم أَبِيه وروى فِي تَفْسِيرِ اقْتَرَبَتْ وَفِي الْإِكْرَاهِ عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّاب فَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي الصَّلَاة وَالصِّيَام وَالْحج وَالْجهَاد وبدء الْخلق والأنبياء والمناقب وَتَفْسِير الْبَقَرَة ويوسف وَفِي النِّكَاح واللباس وَالْأَدب وَالْإِيمَان وَالْأَحْكَام وَالتَّمَنِّي حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا عَبدة يَعْنِي بن سُلَيْمَان وَمُحَمّد نسبه بن السكن فِي بعض هَذِه الْمَوَاضِع بن سَلام وَكَذَا نسبه أَبُو ذَر فِي رِوَايَته فِي الْجِهَاد وَبِه جزم أَبُو نصر الكلاباذي وبن عَسَاكِر وَغَيرهمَا تَرْجَمَة قَالَ فِي الطِّبّ وَفِي الِاعْتِصَام حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا عتبا بن بشير نسبه أَبُو ذَر عَن الْمُسْتَمْلِي بن سَلام وَبِه جزم الكلاباذي وَغَيره تَرْجَمَة قَالَ فِي الْأَدَب حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا عُثْمَان بن عمر نسبه بن

السكن بن بشار بنْدَار تَرْجَمَة قَالَ فِي الْمَغَازِي فِي آخر حَدِيث الْإِفْك قَالَ مُحَمَّد حَدثنَا عُثْمَان بن فرقد نسبه الْأصيلِيّ وَالْمُسْتَمْلِي مُحَمَّد بن عقبَة وَقَالَ فِي الْبيُوع حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا عُثْمَان بن فرقد نسبه بن السكن هُنَا وَفِي الَّذِي قبله تَرْجَمَة قَالَ فِي اللبَاس وَفِي الْإِيمَان وَالنُّذُور حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ جزم الْحَاكِم بِأَن مُحَمَّدًا هُوَ الذهلي تَرْجَمَة قَالَ فِي الْمَغَازِي وَفِي التَّفْسِير حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا عَفَّان جزم الْحَاكِم فِي الْموضع الأول بِأَنَّهُ الذهلي وَلم يتَعَرَّض للثَّانِي وَسقط ذكر مُحَمَّد من رِوَايَة بن السكن جعله عَن البُخَارِيّ عَن عَفَّان بِلَا وَاسِطَة تَرْجَمَة قَالَ فِي الْعِيدَيْنِ حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا عمر بن حَفْص قَالَ أَبُو عَليّ الجياني بشبه أَن يكون هُوَ الذهلي وَقد سقط ذكر مُحَمَّد من رِوَايَة بن السكن وَأبي أَحْمد الْجِرْجَانِيّ وَأبي زيد الْمروزِي قلت وعَلى تَقْدِير ثُبُوته فَيُشبه أَن يكون هُوَ مُحَمَّد بن جَعْفَر السمناني وَقد تقدم لَهُ حَدِيث عَن عمر بن حَفْص غير هَذَا تَرْجَمَة قَالَ فِي الْجَنَائِز حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا عَمْرو بن أبي سَلمَة قَالَ الكلاباذي مُحَمَّد هَذَا يُقَال إِنَّه الذهلي تَرْجَمَة قَالَ فِي الِاعْتِصَام حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا الفضيل بن سُلَيْمَان نسبه الْأصيلِيّ مُحَمَّد بن عقبَة الشَّيْبَانِيّ وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَة بن عَساكِر وَغَيره وَقَالَ الجياني لَا يبعد أَن يكون هُوَ مُحَمَّد بن أبي بكر الْمقدمِي فَإِن البُخَارِيّ يروي عَنهُ عَن فُضَيْل بن سُلَيْمَان كثيرا تَرْجَمَة قَالَ فِي الصّيام وَالتَّفْسِير وَالطَّلَاق حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا غنْدر مُحَمَّد بن جَعْفَر لم ينْسبهُ أحد من الروَاة فِيمَا قَالَه الجياني قلت وَيحْتَمل أَن يكون هُوَ الذهلي فَإِنَّهُ سمع من غنْدر وَيحْتَمل أَنه مُحَمَّد بن أبان الَّذِي تقدم ذكره وَقد روى البُخَارِيّ فِي تَفْسِير الْفَتْح عَن مُحَمَّد بن الْوَلِيد البسري عَن غنْدر غير هَذَا وَفِي أَخْبَار الْأَنْبِيَاء فِي قصَّة مُوسَى حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا غنْدر وَمُحَمّد هَذَا يحْتَمل أَنه مُحَمَّد بن الْمثنى أَبُو مُوسَى فقد رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ هَذَا الْحَدِيثَ من طَرِيق الْحسن بن سُفْيَان عَنهُ تَرْجَمَة قَالَ فِي الطَّهَارَة والجنائز وَالْحج والشهادات والمغازي وَتَفْسِير عَم وَالنِّكَاح والأطعمة وَالْأَدب وَالتَّعْبِير والاعتصام حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا أَبُو مُعَاوِيَة جزم بن السكن بِأَنَّهُ مُحَمَّد بن سَلام وَنسبه الْأصيلِيّ فِي بَعْضهَا كَذَلِك وَقد صرح البُخَارِيّ بالرواية عَن مُحَمَّد بن سَلام عَن أبي مُعَاوِيَة فِي النِّكَاح وَغَيره وروى فِي الطَّهَارَة عَن مُحَمَّد بن الْمثنى عَن مُحَمَّد بن حَازِم وَهُوَ أَبُو مُعَاوِيَة

(238/1)

هَذَا وَالظَّاهِر أَنه مُحَمَّد بن سَلام حَيْثُ أهمله تَرْجَمَة قَالَ فِي تَفْسِير الْمَائِدَة وَزَادَنِي مُحَمَّد عَن أبي النُّعْمَان يَعْنِي مُحَمَّد بن الْفضل قَالَ الجياني مُحَمَّد هَذَا هُوَ الذهلي قلت وَقع فِي رِوَايَة بن الحطية من طَرِيق أبي ذَر وَزَادَنِي مُحَمَّد البيكندي عَن أبي النُّعْمَان فعلى هَذَا فَهُوَ بن سَلام أَو مُحَمَّد بن يُوسُف البُخَارِيّ البيكندي وَهُوَ أَصْغَر من بن سَلام وَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي الِاعْتِكَاف والبيوع وَالصَّيْد حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا بن فُضَيْل وَقع فِي رِوَايَة الْأصيلِيّ فِي الِاعْتِكَاف حَدثنَا مُحَمَّد بن سَلام وَفِي رِوَايَة كَرِيمَة عَن أبي الْهَيْثَم حَدثنَا مُحَمَّد هُوَ بن سَلام وَبِه جزم بن السكن فِي الْمَوَاضِع الثَّلَاثَة وَقد صرح البُخَارِيّ فِي النِّكَاح بروايته عَن مُحَمَّد بن سَلام عَن مُحَمَّد بن فُضَيْل تَرْجَمَة قَالَ فِي الْجُمُعَة وَفِي الْبيُوع والوصايا والمناقب والمرضى واللباس حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا مخلد بن يزِيد قَالَ الجياني هُوَ بن سَلام قلت وَقد نسبه أَبُو ذَر فِي رِوَايَته فِي الْوَصَايَا وَصرح البُخَارِيّ فِي مَوَاضِع أُخْرَى بِذكر أَبِيه وَجزم أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج فِي عدَّة مِنْهَا أَنه بن سَلام

تَرْجَمَة قَالَ فِي الْحَج زادني فِي الْحَج مُحَمَّد حَدثنَا محاصر نسبه بن السكن بن سَلام تَرْجَمَة قَالَ فِي الْحَج والمغازي وَتَفْسِير الْمَائِدَة حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا مَرْوَان الْفَزارِيّ نسبه بن السكن وَأَبُو ذَر عَن الْمُسْتَمْلِي بن سَلام وَبِه جزم الكلاباذي عَن أبي أَحْمد وَفِي رِوَايَة كَرِيمَة عَن أبي الْهَيْثَم حَدثنَا مُحَمَّد هُوَ بن سَلام تَرْجَمَة قَالَ فِي الطَّهَارَة وَالشَّرِكَة والجزية واللباس حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا وَكِيع نسب الْأُصيلِيّ وَغَيره الَّذِي فِي الطَّهَارَة مُحَمَّد بن سَلام وَبِه جزم بن السكن فِي بَقِيَّة الْمَوَاضِع وَقد صرح بِهِ فِي الْفَرَائِض وَقد روى فِي الْوضُوء عَن مُحَمَّد بن الْمثنى عَن وَكِيع وَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي الْحَج حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا يحيى بن صَالح قَالَ الْحَاكِم هُوَ الذهلي وَقَالَ أَبُو مَسْعُود الدِّمَشْقِي هُوَ مُحَمَّد بن مُسلم وارة وَقَالَ الكلاباذي قَالَ لي السَّرخسِيّ هُوَ أَبُو حَاتِم مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ وَذَكَرَ أَنه وجده فِي أصل عَتيق ترجمتان قَالَ فِي الْعِيدَيْنِ حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا أَبُو تُمَيْلَة يحيى بن وَاضح وَقَالَ فِي السّلم حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا يعلى بن عبيد نسبه بن السكن فِي الْمَوْضِعَيْنِ مُحَمَّد بن سَلام وَبِه جزم الكلاباذي فيهمَا ذكر من اسْمه مَحْمُود روى البُخَارِيّ فِي مَوَاضِع عَن مَحْمُود غير مَنْسُوب عَن عبد الرَّزَّاق وَعَن سعيد بن عَامر وَعَن أبي أَحْمد الزبيرِي وَعَن أبي أُسَامَة وَعَن شَبابَة بن سوار وَعَن وهب بن جرير وَعَن عبيد الله بن مُوسَى ومحمود هَذَا هُوَ بن غيلَان الْمروزِي وَقد صرح بِهِ فِي مَوَاضِع أُخْرَى عَن هَؤُلَاءِ وَعَن غَيرهم وَجزم أَبُو ذَر والأصيلي وَغَيرهمَا فِي روايتهم بِبَعْض من ذكر فِيمَا ذكر وَفِي طبقته مَحْمُود بن آدم الْمروزِي وَلم يخرج عَنهُ البُخَارِيّ شَيْئا ذكر من اسْمه مُسلم روى البُخَارِيّ فِي مَوَاضِع عَن مُسلم عَن وهيب وَعَن هِشَام الدستوائي وَعَن أبان الْعَطَّار وَعَن أبي عقيل وَهُوَ بن إِبْرَاهِيم الفراديسي وَقد صرح بِهِ فِي مَوَاضِع أُخْرَى ذكر من اسْمه مُوسَى روى البُخَارِيّ فِي مَوَاضِع عَن مُوسَى عَن وهيب وَعَن أبي عوَانَة وَعَن ثَابت بن يزِيد وَعَن جوَيْرِية بن أَسمَاء وَعَن عبد الْوَاحِد بن زِيَاد وَهُوَ مُوسَى بن إِسْمَاعِيل التَّبُوذَكِي وَقد صرح بِهِ فِي مَوَاضِع أُخْرَى عَن هَؤُلَاءِ وَعَن غَيرهم وروى عَن مُوسَى بن حزَام عَن حُسَيْن بن عَليّ الْجُعْفِيّ فِي كتاب بَدْء الْخلق حَدثنَا مُوسَى ومُوسَى بن حزَام أَصْغَر من التَّبُوذَكِي وَلم يلق أحدا مِمَّن ذكر أَولا ذكر من اسْمه هَارُون قَالَ فِي الْوَصَايَا حَدثنَا هَارُون حَدثنَا أَبُو سعيد مولى بني هَاشم وَهَارُون هَذَا هُوَ

(239/1)

بن الْأَشْعَث البُخَارِيّ نسبه أَبُو ذَر فِي رِوَايَته وَقد روى البُخَارِيّ عَن هَارُون بن إِسْمَاعِيل الخزاز وروى عَن وَاحِد عَنهُ والخزاز أَصْغَر من بن الْأَشْعَث هَذَا ذكر من اسْمه هِشَام قَالَ فِي قيام اللَّيْل قَالَ هِشَام حَدثنَا بن أبي الْعشْرين وَهِشَام هُوَ بن عمار الدِّمَشْقِي وبن أبي الْعشْرين هُوَ عبد الحميد وَفِي طبقَة هِشَام بن عمار هِشَام بن خَالِد الدِّمَشْقِي وَلم يخرج عَنهُ البُخَارِيّ شَيْئا ذكر من اسْمه يحيى تَرْجَمَة قَالَ فِي اللبَاس وَغَيره حَدثنَا يحيى حَدثنَا اللَّيْث وَيحيى هَذَا هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَقد أَكثر البُخَارِيّ الرِّوَايَة عَنهُ عَن اللَّيْث لكنه ينْسبهُ إِلَى جده فَيَقُول حَدثنَا يحيى بن بكير وَبِهَذَا اشْتهر تَرْجَمَة قَالَ فِي الْحيض وَفِي الِاعْتِصَام حَدثنَا يحيى حَدثنَا بن عُيَيْنَة أما الَّذِي فِي الْحيض فنسبه أَبُو عَليّ بن السكن فِي رِوَايَته يحيى بن مُوسَى وَهُوَ الْمَعْرُوف تَحت وَاسم جده عبد الله بن سَالم فَيحمل الثَّانِي عَلَيْهِ تَرْجَمَة قَالَ فِي الصَّلَاة وَالصِّيَام والمناقب وعلامات النُّبُوَّة وَتَفْسِير اقْرَأ وَاللّعان والنفقات واللباس وَالْأَحْكَام حَدثنَا يحيى حَدثنَا عبد الرَّزَّاق نسبه بن السكن أَيْضا يحيى بن مُوسَى وَوَافَقَهُ أَبُو ذَر الْهَرَوِيّ على الَّذِي فِي المناقب وَكَذَا وجدته مَنْسُوبا لجميعهم فِي

بَاب كسب الرجل من كتاب الْبيُوع وَذكر الْحميدِي فِي الْجمع بَين الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْند عَائِشَة فِي حَدِيث أبي مُوسَى عَن عُرْوَة عَنْهَا فِي قصَّة زيد بن حَارِثَة وَأُسَامَة بن زيد الَّذِي فِي صفة النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحيى هَذَا غير مَنْسُوب وَيُقَال إِنَّه يحيى بن قزعة قلت وَلم أر ذَلِك لغيره وَقد ذكرت أَنه فِي رِوَايَة أبي ذَر حَدثنَا يحيى بن مُوسَى فَهُوَ الصَّوَاب وَقد روى البُخَارِيّ أَيْضا عَن يحيى بن جَعْفَر عَن عبد الرَّزَّاق لكنه ينْسبهُ وجدته كَذَلِك فِي موضِعين فِي أول كتاب الاسْتِئْذَان وَفِي بَاب قَوْله تَعَالَى أَنْفقُوا من طَيّبَات مَا كسبتم من كتاب الْبيُوع تَرْجَمَة قَالَ فِي الصَّلَاة والجنائز وَتَفْسِير سُورَة الدُّخان حَدثنَا يحيى حَدثنَا أَبُو عوَانَة أما الَّذِي فِي الْجَنَائِز فنسبه ابْن السكن يحيى بن مُوسَى فَيحمل الْبَاقِي عَلَيْهِ تَرْجَمَة قَالَ فِي الصَّلَاة وَالْجهَاد والمغازي وَتَفْسِير الْأَعْرَاف وَمَرْيَم وَالدُّخان فِي موضِعين والنجم واقتربت والمدثر وَاللَّيْل وَفِي موضِعين من النِّكَاح والذبائح وَالْأَدب والمرتدين وَخبر الْوَاحِد والتوحيد حَدثنَا يحيى حَدثنَا وَكِيع نسبه ابْن السكن فِي أَكثر هَذِه الْمَوَاضِع يحيى بن مُوسَى لَكِن فِي الْموضع الَّذِي فِي الصَّلَاة وَهُوَ فِي بَاب الصَّلَاة عِنْد مناهضة الْحُصُون نسبه أَبُو ذَر عَن الْمُسْتَمْلِي يحيى بن جَعْفَر وَكَذَا جزم أَبُو نعيم فِي الَّذِي فِي الْأَدَب وَغَيره بِأَنَّهُ يحيى بن جَعْفَر وَقد صرح بروايته عَن يحيى بن جَعْفَر عَن وَكِيع فِي بَاب عدَّة أَصْحَاب بدر وَالله أعلم تَرْجَمَة قَالَ فِي أَوَائِل الصَّلَاة وَفِي الْجَنَائِز وَفِي تَفْسِير الدُّخان حَدثنَا يحيى حَدثنَا أَبُو مُعَاوِيَة وَيحيى هَذَا نسبه ابْن السكن فِي الْموضع الَّذِي فِي الْجَنَائِز يحيى بن مُوسَى فَيحمل الموضعان الْآخرَانِ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عَلِيّ الجيَّانِيُّ لَمْ أَجِدْهُ مَنْسُوبًا لأحد من الْمَشَايِخ قلت جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ بِأَنَّ الَّذِي فِي الْجَنَائِزِ هُوَ يحيى بن جَعْفَر وَجزم أَبُو مَسْعُود وَخلف والمزي فِي الْأَطْرَاف بِأَنَّهُ يحيى بن يحيى وَهُوَ بعيد والاعتماد على مَا قَالَ ابْن السكن وَقد وَافقه على ذَلِك أَبُو عَلِيّ بن شبويه عَن الْفربرِي وَالله أعلم ذكر من اسْمه يَعْقُوب تَرْجَمَة قَالَ فِي الطَّهَارَة حَدثنَا يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم حَدثنَا إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم وَيَعْقُوب هَذَا هُوَ الدَّوْرَقِي وَقد نسبه أَبُو ذَر الْهَرَوِيّ فِي رِوَايَته فِي بَاب الصَّلَاة فِي مَسْجِد قبَاء وَكَذَا نسبوه كلهم فِي بَاب قَوْله لِلْأَنْصَارِ أَنْتُم أحب النَّاس إِلَيّ تَرْجَمَة قَالَ فِي بَاب إِذا اصْطَلحُوا على جور وَفِي بَاب فضل من

شهد بَدْرًا حَدثنَا يَعْقُوب حَدثنَا إِبْرَاهِيم بن سعيد جزم الكلاباذي بِأَن يَعْقُوب فِي هذَيْن الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ ابْن حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ وَبِهِ جَزَمَ الْحَاكِمُ عَنْ مشايخه ثمَّ جوز أَن يكون هُوَ يَعْقُوب بن مُحَمَّد الزُّهْرِيّ وَقَالَ الْحَاكِم أَيْضا نَاظَرَنِي شَيْخُنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ حميد بن كاسب فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا رَوَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ ذَلِكَ قُلْتُ وَجَزَمَ ابن مَنْدَهْ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْحَبَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ بِمَا قَالَ أَبُو أَحْمد الْحَاكِم وَقَالَ الجياني اتّفقت النّسخ كلهَا على أَن الَّذِي فِي الصُّلْح غير مَنْسُوب إِلَّا ابْن السكن فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ حَدثنَا يَعْقُوب بن مُحَمَّد وَكَذَا قَالَ فِي الَّذِي فِي الْمَغَازِي وَخَالفهُ أَبُو ذَر الْهَرَوِيّ وَأَبُو مُحَمَّد الْأصيلِيّ فَقَالَا حَدثنَا يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم وَبِذَلِك جزم أَبُو مَسْعُود الدِّمَشْقِي فِي الْأَطْرَاف ثمَّ جوز أَن يكون هُوَ يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم بن سعد وَهُوَ غَلَطٌ فَإِنَّ يَعْقُوبَ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْحَلَ الْبُخَارِيُّ وَقَدْ رَوَى لَهُ الْكَثِيرَ بِوَاسِطَةٍ وَجوز الْمزي أَن يكون هُوَ يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم الدَّوْرَقِي الْمَذْكُور قبل هَذَا وَالله أعلم وَقَالَ الْبَرْقَانِيُّ فِي الْمُصَافَحَةِ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ لَيْسَ من شَرطه وَقيل هُوَ يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم بن سعد وَلَكِن

سقط من النُّسْخَة الْوَاسِطَة بَينه وَبَين البُخَارِيّ لِأَن البُخَارِيّ لم يسمع مِنْهُ ذكر من اسْمه يُوسُف قَالَ فِي التَّوْحِيد حَدثنَا يُوسُف بن رَاشد حَدثنَا أَحْمد بن عبد الله يَعْنِي بن يُونُس ويوسف هَذَا هُوَ بن مُوسَى بن رَاشد وَقد روى عَنهُ غير هَذَا فَقَالَ حَدثنَا يُوسُف بن مُوسَى وَنسبه هُنَا إِلَى جده ذكر من يكنى أَبَا أَحْمد قَالَ فِي الشُّرُوط حَدثنِي أَبُو أَحْمد حَدثنَا أَبُو غَسَّان مُحَمَّد بن يحيى الْكِنَانِي حَدثنَا مَالك سَمَّاهُ بن السكن فِي رِوَايَته مرار بن حمويه وَبِذَلِك جزم أَبُو ذَر الْهَرَوِيّ عَن بعض مشايخه وَأَبُو نُعَيْم فِي الْمُسْتَخْرَج وَأَبُو مَسْعُودٍ فِي الْأَطْرَافِ وَغَيرهم وَقَالَ الْحَاكِمُ أَهْلُ بُخَارَى يَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَبُو أَحْمد مُحَمَّد بن يُوسُف البيكندي البُخَارِيّ وَقد أَكثر البُخَارِيّ من الرِّوَايَة عَنهُ قَالَ الْحَاكِم وقرأت هَذَا الحَدِيث بِخَط أبي عَمْرو الْمُسْتَمْلِي قَالَ حَدثنَا أَبُو أَحْمد مُحَمَّد بن عبد الْوَهَّاب الْفراء عَن أبي غَسَّان يَعْنِي فَيجوز أَن يكون هُوَ الْفراء وَالله أعلم ذكر من يكنى أَبَا صَالح قَالَ فِي الْكفَالَة قَالَ أَبُو صَالح حَدثنَا عبد الله بن يُونُس عَن الزُّهْرِيّ وَأَبُو صَالح هَذَا هُوَ سُلَيْمَان بن صَالح لقبه سلمويه وَقد روى البُخَارِيّ فِي تَفْسِير سُورَة اقْرَأ وَفِي الذَّبَائِح عَنهُ بِوَاسِطَة وَقَالَ فِي مَوَاضِع قَالَ أَبُو صَالح عَن اللَّيْث وَهُوَ عبد الله بن صَالح كَاتب اللَّيْث كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْل التَّاسِع وَقَالَ فِي بَدْء الْوَحْي عقب حَدِيث يحيى بن بكير عَن اللَّيْث تَابعه أَبُو صَالح وَعبد الله بن يُوسُف وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ فِيمَا جزم بِهِ أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج وَغير وَاحِد وَذكر الْحَافِظ قطب الدّين الْحَلَبِي فِي شَرحه تبعا لِلْحَافِظِ أبي أَحْمد الدمياطي أَنه عبد الْغفار بن دَاوُد الْحَرَّانِي وَبِه جزم بعض الْمُتَأَخِّرين ثمَّ وجدته كَذَلِك فِي الْقطعَة الَّتِي شرحها الشَّيْخ محيي الدّين النَّوَوِيّ رَحمَه الله وَهُوَ وهم والْحَدِيث مَوْجُود من رِوَايَة كَاتب اللَّيْث فِي عدَّة دواوين مِنْهَا فِي تَارِيخ يَعْقُوب بن سُفْيَان ومعجم الطَّبَرَانِيّ الْأَوْسَط ومسند مُحَمَّد بن هَارُون الرَّوْيَانِيّ وَغير ذَلِك وَالله أعلم ذكر من يكنى أَبَا معمر قَالَ فِي الْعلم وَغَيره حَدثنَا أَبُو معمر حَدثنَا عبد الْوَارِث وَأَبُو معمر هَذَا اسْمه عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْبَصْرِيّ يُقَال لَهُ المقعد وَقد روى البُخَارِيّ أَيْضا عَن أبي معمر إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم الْقطيعِي لكنه لَا يروي عَن عبد الْوَارِث

(241/1)

ذكر من يكنى أَبَا الْوَلِيد قَالَ فِي الطَّهَارَة حَدثنَا أَبُو الْوَلِيد حَدثنَا بن عُيَيْنَة وَأَبُو الْوَلِيد هُوَ هِشَام بن عبد الْملك وَقد روى البُخَارِيّ عَن غير وَاحِد مِمَّن يكنى أَبَا الْوَلِيد ويروى عَن بن عُيَيْنَة مِنْهُم أَحْمد بن مُحَمَّد الْأَزْرَقِيّ وَهِشَام بن عمار وَغَيرهمَا لكنه يسميهم وَأكْثر من الرِّوَايَة عَن أبي الْوَلِيد الطَّيَالِسِيّ عَن شُعْبَة وزائدة وَهَذِه الطَّبَقَة هَذَا آخر مَا قصدت تحريره فِي هَذَا الْفَصْل ثمَّ ظهر لي أَن الِاقْتِصَار عَلَيْهِ قُصُور إِذْ لَا فرق بَين مَا وَقع من ذَلِك فِي شُيُوخ الْمُصَنّف أَو شُيُوخ شُيُوخه فَصَاعِدا فَرَأَيْت أَن أمر على مَا فِي الْكتاب من هَذَا النمط وأسرده على الْوَلَاء لكَونه أَكثر نفعا وأسهل تناولا وألحقت بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ من تَسْمِيَة مكنى أَو مُبْهَم أَو مُقَلِّب سَوَاء كَانَ فِي الْإِسْنَاد أَو الْمَتْن وقدمت على ذَلِك فصولا الأول فِي ضَابِط تَسْمِيَة من ذكر بالكنية الثَّانِي فِي ضَابِط تَسْمِيَة من ذكر بالبنوة كَابْن فلَان الثَّالِث فِي ضَابِط معرفَة من ذكر بِالنِّسْبَةِ الرَّابِع فِي ضَابِط من ذكر باللقب ثمَّ مشيت على الْكتاب على الْوَلَاء وأعدت الْمُكَرّر إِذا تبَاعد الْعَهْد بِهِ فِي الْغَالِب وَالله الْمُوفق فصل فِي تَسْمِيَة من اشْتهر بالكنية وتكرر اسْمه غَالِبا جمعته ليسهل ورتبته على حُرُوف

المعجم أَبُو الْأَحْوَص التَّابِعِيّ اسْمه عَوْف بن مَالك أَبُو الْأَحْوَص من طبقَة حَمَّاد بن زيد اسْمه سَلام بن سليم أَبُو إِدْرِيس الْخَوْلَانِيّ عَائِذ الله بن عبد الله أَبُو إِسْحَاق السبيعِي عَمْرو بن عبد الله أَبُو إِسْحَاق الشَّيْبَانِيّ سُلَيْمَان بن فَيْرُوز أَبُو إِسْحَاق الْفَزارِيّ إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن الْحَارِث أَبُو الْأسود الديلِي ظَالِم بن عَمْرو عَن عمر وَغَيره أَبُو الْأسود عَن عُرْوَة وَعِكْرِمَة اسْمه مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن أَبُو أسيد السَّاعِدِيّ صَحَابِيّ اسْمه مَالك بن ربيعَة أَبُو الْأَشْهب العطاردي جَعْفَر بن حَيَّان أَبُو أُمَامَة بن سهل اسْمه أسعد أَبُو أنس الأصبحي حَلِيف بني تَمِيم اسْمه مَالك بن أبي عَامر أَبُو إِيَاس مُعَاوِيَة بن قُرَّة أَبُو بدر شُجَاع بن الْوَلِيد أَبُو بردة بن أبي مُوسَى قيل اسْمه الْحَارِث وَقيل عَامر أَبُو بردة بن نيار خلا الْبَرَاء اسْمه هَانِئ وَقيل غير ذَلِك أَبُو بردة الْأَصْغَر بريد بن عبد الله أَبُو بردة الْأَسْلَمِيّ نضله بن عبيد أَبُو بشر بن جُبَير وطبقته اسْمه جَعْفَر بن أبي وحشية أَبُو بشر الْأَنْصَارِيّ مَشْهُور بكنيته قيل اسْمه قيس بن عبيد أَبُو بكر بن أبي الْأسود اسْمه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ الْأسود أَبُو بكر بن أَصْرَم اسْمه بور بِالْبَاء الْمُوَحدَة أَبُو بكر بن حزم هُوَ مُحَمَّد بن عَمْرو الْآتِي أَبُو بكر بن أبي أويس اسْمه عبد الحميد بن عبد الله أَبُو بكر بن أبي خَيْثَمَة هُوَ أَبُو بكر بن سُلَيْمَان بن أبي خَيْثَمَة الْعَدوي ينْسب إِلَى جده أَبُو بَكْرِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمر اسْمه كنيته أَبُو بكر بن أبي شيبَة اسْمه عبد الله بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن عُثْمَان الْعَبْسِي أَبُو بكر بن شيبَة اسْمه عبد الرَّحْمَن بن عبد الْملك بن شيبَة نسب إِلَى جده أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِي قيل اسْمه مُحَمَّد وَقيل اسْمه كنيته أَبُو بكر بن أبي مليكَة أَخُو عبد الله لَا يُسمى أَبُو بكر بن عمر بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمر اسْمه كنيته أَبُو بكر بن عَيَّاش قيل اسْمه شُعْبَة وَقيل غير ذَلِك على عشرَة أَقْوَال وَصحح ابْن حبَان وَغَيره أَن اسْمه كنيته وَرجح أَبُو زرْعَة أَنه شُعْبَة أَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيّ اسْمه كنيته أَبُو بكر بن الْمُنْكَدر أَخُو مُحَمَّد اسْمه كنيته وَكَانَ مُحَمَّد يكنى أَبَا بكر وَأَبا عبد الله أَبُو بكر بن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ قيل اسْمه عَمْرو وَقيل عَامر وَقَالَ ابْن سعد وَغَيره اسْمه كنيته أَبُو بكر الْحَنَفِيّ اسْمه عبد الْكَبِير بن عبد الْمجِيد أَبُو الصّديق عبد الله بن عُثْمَان بن أبي قُحَافَة أَبُو بكرَة الثَّقَفِيّ نفيع أَبُو تُمَيْلَة الْمروزِي يحيى بن وَاضح أَبُو تَمِيمَة الهُجَيْمِي طريف بن خَالِد أَبُو تَوْبَة الْحلَبِي الرّبيع بن نَافِع أَبُو التياح يزيدبن حميد الضبعِي أَبُو ثَابت الْمدنِي مُحَمَّد بن عبيد الله أَبُو ثَعْلَبَة الْخُشَنِي اسْمه جرثوم وَقيل غير ذَلِك أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبُ

(242/1)

بن عبد الله السوَائِي أَبُو جَعْفَر الباقر مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ أَبُو جَعْفَر السمناني مُحَمَّد بن جَعْفَر أَبُو جَمْرَة الضبعِي نصر بن عمرَان أَبُو جهيم بن الْحَارِث بن الصمَّة الْأَنْصَارِيّ قيل اسْمه عبد الله أَبُو الجويرية الْجرْمِي اسْمه حطَّان بن خفاف أَبُو حَازِم الْأَشْجَعِيّ عَن أبي هُرَيْرَة اسْمه سُلَيْمَان أَبُو حَازِم الْأَعْرَج عَن سهل بن سعد السَّاعِدِيّ اسْمه سَلمَة بن دِينَار أَبُو الْحباب سعيد بن يسَار الْمدنِي أَبُو حَبَّة البدري أَنْصَارِي قيل اسْمه عَمْرو وَقيل عَامر وَقيل مَالك وَقيل غير ذَلِك أَبُو حُذَيْفَة النَّهْدِيّ مُوسَى بن مَسْعُود أَبُو حسان عَن ابْن عَبَّاس اسْمه مُسلم بن عبد الله أَبُو الْحسن السوَائِي اسْمه عَطاء أَبُو حُصَيْن الْأَسدي بِفَتْح أَوله اسْمه عُثْمَان بن عَاصِم أَبُو حَفْص بن الْعَلَاء قيل اسْمه عمر أَبُو حَمْزَة السكرِي الْمروزِي مُحَمَّد بن مَيْمُون وَقد يَأْتِي بكنيته مُجَردا وَيعرف بِأَنَّهُ شيخ شُيُوخ البُخَارِيّ أَبُو حميد السَّاعِدِيّ قيل

اسْمه عبد الرَّحْمَن وَقيل الْمُنْذر أَبُو حَيَّان التَّيْمِيّ يحيى بن سعيد بن حَيَّان أَبُو خَالِد الْأَحْمَر سُلَيْمَان بن حَيَّان أَبُو خلدة السَّعْدِيّ خَالِد بن دِينَار أَبُو خَيْثَمَة زُهَيْر بن مُعَاوِيَة الْجعْفِيّ أَبُو خَيْثَمَة زُهَيْر بن حَرْب شَيْخه أَبُو الْخَيْر مرْثَد بن عبد الله الْيَزنِي أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ سليمن بن دَاوُد أَبُو الدَّرْدَاء عُوَيْمِر أَبُو ذبيان خَليفَة بن كَعْب أَبُو ذَر الْغِفَارِيّ جُنْدُب بن جُنَادَة وَقيل بريد بن جُنْدُب وَقيل جُنْدُب بن السكن وَقيل غير ذَلِك أَبُو رَافع الصَّائِغ نفيع أَبُو رَافع مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمه إِبْرَاهِيم وَقيل أسلم وَقيل ثَابت وَقيل هُرْمُز أَبُو الرّبيع الزهْرَانِي سُلَيْمَان بن دَاوُد أَبُو الرِّجَال مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن الْأَنْصَارِيّ أمه عمْرَة بنت عبد الرَّحْمَن أَبُو رَجَاء مولى أَبُو قلَابَة اسْمه سلمَان وَوَقع فِي بعض الرِّوَايَات سلمَان وَهُوَ تَصْحِيف أَبُو رَجَاء العطاردي عمرَان بن تيم أَبُو الرّحال الطَّائِي عقبَة بن عبد الله أَبُو زبيد عَبْثَر بن الْقَاسِم أَبُو الزبير مُحَمَّد بن مُسلم بن تدرس أَبُو زرْعَة بن عَمْرو بن جرير عَن أبي هُرَيْرَة قيل اسْمه هرم وَقيل عبد الله وَقيل عبد الرَّحْمَن وَقيل اسْمه جرير وَيُقَال اسْمه كنيته أَبُو الزِّنَاد عبد الله بن ذكون الْمدنِي أَبُو زيد الْهَرَوِيّ سعيد بن الرّبيع أَبُو سعيد الْأَشَج عبد الله بن سعيد أَبُو سعيد بن الْمُعَلَّى الْأَنْصَارِيّ يُقَال اسْمه رَافع وَقيل الْحَارِث صَحَابِيّ أَبُو سعيد الْخُدْرِيّ سعد بن مَالك بن سِنَان أَبُو سعيد المَقْبُري كيسَان أَبُو سعيد مولى بني هَاشم عبد الرَّحْمَن بن عبد الله أَبُو السّفر سعيد بن يحمد أَبُو سُفْيَان صَخْر بن حَرْب أَبُو سُفْيَان عَن جَابر طَلْحَة بن نَافِع أَبُو سُفْيَان المعمري مُحَمَّد بن حميد أَبُو سُفْيَان الْحِمْيَرِي سعيد بن يحيى أَبُو سُفْيَان مولى بن أبي أَحْمد قيل اسْمه وهب وَقيل قزمان وَكَانَ مولى لبني عبد الْأَشْهَل فلازم عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ فنسب إِلَيْهِ أَبُو السكن الطَّائِي زَكَرِيَّا بن يحيى أَبُو سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف قيل اسْمه عبد الله وَقيل إِسْمَاعِيل وَقيل اسْمه كنيته أَبُو سَلمَة التَّبُوذَكِي مُوسَى بن إِسْمَاعِيل أَبُو سَلمَة الْخُزَاعِيّ مَنْصُور بن سَلمَة أَبُو سُهَيْل بن مَالك بن أبي عَامر اسْمه نَافِع أَبُو السوار الْعَدوي قيل اسْمه حسان بن حُرَيْث وَقيل حُرَيْث بن حسان وَقِيلَ حُجَيْرُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ أَبُو شُرَيْح الْخُزَاعِيّ الكعبي الْعَدوي خويلد وَقيل عبد الرَّحْمَن بن عَمْرو وَقيل هَانِئ وَقيل غير ذَلِك أَبُو شُرَيْح عبد الرَّحْمَن بن شُرَيْح بَصرِي أبوالشعثاء جَابر بن زيد تَابِعِيّ وَأَبُو الشعْثَاء الْمحَاربي اسْمه سليم بن أسود وَهُوَ أكبر من الَّذِي قبله أَبُو

(243/1)

شهَاب الْخياط الْكَبِير اسْمه مُوسَى بن نَافِع لَهُ حَدِيث وَاحِد فِي الْحَج أَبُو شهَاب الْخياط الصَّغِير اسْمه عبد ربه عَن نَافِع مكثرا أَبُو صَالح عَن اللَّيْث هُوَ عبد الله بن صَالح الْجُهَنِيّ أَبُو صَالح السمان الزيات اسْمه ذكْوَان صَاحب أبي هُرَيْرَة وَأبي سعيد أَبُو صَالح مولى التَّوْأَمَة اسْمه نَبهَان مقل أَبُو صَخْرَة جَامع بن شَدَّاد أَبُو الصّديق النَّاجِي بكر بن عَمْرو أَبُو صَفْوَان عبد الله بن سعيد الْأمَوِي أَبُو الضُّحَى مُسلم بن صبيح أَبُو ضَمرَة أنس بن عِيَاض اللَّيْثِيّ أَبُو الطُّفَيْل عَامر بن وَاثِلَة أَبُو طَلْحَة زيد بن سهل الْأَنْصَارِيّ أَبُو طوالة عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن معمر الْأَنْصَارِيّ أَبُو ظَبْيَان حُصَيْن بن جُنْدُب أَبُو ظلال هُوَ هِلَال بن أبي هِلَال عَن أنس وَوَقع فِي رِوَايَة أبي ذَر أَبُو ظلال بن هِلَال وَفِيه نقص أَبُو عَاصِم الضَّحَّاك بن مخلد النَّبِيل بَصرِي من قدماء شُيُوخ البُخَارِيّ أَبُو الْعَالِيَة الريَاحي رفيع تَابِعِيّ كَبِير أَبُو الْعَالِيَة الْبَراء بِالتَّشْدِيدِ قيل اسْمه زِيَاد بن فَيْرُوز وَقيل اسْمه كُلْثُوم وَقد رويا مَعًا عَن بن عَبَّاس والرياحي يَأْتِي غير مَنْسُوب أَبُو عَامر

الْعَقدي عبد الْملك بن عَمْرو أَبُو عَامر الْأَشْعَرِيّ يَأْتِي فِي الْأَشْرِبَة أَو أَبُو مَالك كَذَا بِالشَّكِّ وَلَا يعرف اسْمه وَأَبُو مَالك هوالمشهور يَأْتِي أَبُو عباد يحيى بن عباد الضبعِي أَبُو الْعَبَّاس الشَّاعِر الْأَعْمَى اسْمه السَّائِب بن فروخ الْمَكِّيّ أَبُو عبد الله الْأَغَر اسْمه سلمَان أَبُو عبد الله الصنابحِي اسْمه عبد الرَّحْمَن بن عسيلة أَبُو عبد الرَّحْمَن السّلمِيّ عبد الله بن حبيب أَبُو عبد الله الْمُقْرِئ عبد الله بن يزِيد أَبُو عبد الصَّمد الْعمي عبد الْعَزِيز بن عبد الصَّمد أَبُو عبس بن جبر اسْمه عبد الرَّحْمَن وَقيل عبد الله أَبُو عبيد الْقَاسِم بن سَلام أَبُو عبيد عَن عقبَة بن وساج وَغَيره هُوَ صَاحب سُلَيْمَان قيل اسْمه حَيّ وَقيل حييّ وَقيل عبد الْملك أَبُو عبيد مولى بن أَزْهَر اسْمه سعد بن عبيد أَبُو عُبَيْدَة بن الْجراح عَامر بن عبد الله بن الْجراح الفِهري أَمِين هَذِه الْأمة أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ اسْمه عَامر أَبُو عبيد الْحداد عبد الْوَاحِد بن وَاصل أَبُو عُثْمَان الْجَعْد بن دِينَار عَن أنس أَبُو عُثْمَان النَّهْدِيّ عبد الرَّحْمَن بن مل أَبُو عُثْمَان التبَّان مولى الْمُغيرَة عَن أبي هُرَيْرَة اسْمه سعيد وَقيل عمرَان أَبُو عَطِيَّة الوادعي مَالك بن عَامر على الصَّحِيح أَبُو عقيل الدَّوْرَقِي بشير بن عقبَة أَبُو عقيل زهرَة بن معبد أَبُو عَليّ الْحَنَفِيّ عبيد الله بن عبد الْمجِيد أَبُو عمر الحوضي حَفْص بن عمر أَبُو عمر مولى أَسمَاء بنت أبي بكر اسْمه عبد الله بن كيسَان أَبُو عَمْرو الْأَوْزَاعِيّ عبد الرَّحْمَن بن عَمْرو أَبُو عَمْرو الشَّيْبَانِيّ سعد بن إِيَاس أَبُو عَمْرو مولى عَائِشَة اسْمه ذكْوَان أَبُو عمرَان الْجونِي عبد الْملك بن حبيب أَبُو العميس عقبَة بن عبد الله المَسْعُودِيّ أَبُو عوَانَة الوضاح بن عبد الله أَبُو عون الثَّقَفِيّ مُحَمَّد بن عبيد الله أَبُو الْعَلَاء يزِيد بن عبد الله بن الشخير أَبُو عِيَاض عَمْرو بن الْأسود الْعَبْسِي أَبُو غَسَّان يحيى بن بكير الْعَنْبَرِي أَبُو غَسَّان الْمدنِي مُحَمَّد بن مطرف أَبُو غَسَّان النَّهْدِيّ شيخ البُخَارِيّ اسْمه مَالك بن إِسْمَاعِيل أَبُو علاب يُونُس بن جُبَير الْبَاهِلِيّ أَبُو الْغَيْث مولى بن مُطِيع اسْمه سَالم مدنِي أَبُو فَرْوَة الْجُهَنِيّ مُسلم بن سَالم هُوَ الْأَصْغَر أَبُو فَرْوَة الْهَمدَانِي عُرْوَة بن الْحَارِث تَابِعِيّ أَبُو قَتَادَة الْأنْصَارِيّ اسْمه الْحَارِث بن ربعي وَقيل النُّعْمَان وَقيل عَمْرو وَالْأول أشهر أَبُو قُتَيْبَة مُسلم بن قُتَيْبَة الشعيري أَبُو قدامَة الْحَارِث بن عبيد أَبُو قدامَة السَّرخسِيّ عبيد الله بن سعيد أَبُو قِلَابَة الْجرْمِي عبد الله بن زيد عَن أنس وَغَيره أَبُو قيس الأودي عبد الرَّحْمَن بن ثروان أَبُو قيس مولى عَمْرو بن الْعَاصِ لَا يعرف اسْمه أَبُو كَبْشَة السَّلُولِي لَا يعرف اسْمه ووهم فِيهِ الْحَاكِم أَبُو كُدَيْنَة يحيى بن الْمُهلب أَبُو كريب مُحَمَّد بن الْعَلَاء أَبُو لبَابَة الْأنْصَارِيّ بشير وَقيل رِفَاعَة بن عبد الْمُنْذر صَحَابِيّ أَبُو ليلى عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن سُهَيْل الْأنْصَارِيّ شيخ مَالك وَقيل هُوَ أَبُو ليلى عبد الله بن سهل أَبُو مَالك

(244/1)

الْأَشْعَرِيّ لَا يعرف اسْمه أَو هُوَ الْحَارِث بن الْحَارِث أَبُو المتَوَكل النَّاجِي عَليّ بن دَاوُد وَقيل بن دَاوُد أَبُو مُجَاهِد الطَّائِي سعد أَبُو مجلز لَاحق بن حميد أَبُو مُحَمَّد الْحَضْرَمِيّ عَن أبي أَيُّوب زعم الطَّبَرَانِيّ أَنه أَفْلح مولى أبي أَيُّوب وَالْحق أَنه غَيره أَبُو مُحَمَّد مولى أبي قَتَادَة اسْمه نَافِع بن عَبَّاس أَبُو مراوح الْغِفَارِيّ عَن أبي ذَر يُقَال إِن اسْمه وَاقد أَبُو مرّة اسْمه يزِيد مولى عقيل أَبُو مَرْيَم الْأَسدي عبد الله بن زِيَاد أَبُو مساور الْفضل بن مساور أَبُو مَسْعُود البدري اسْمه عقبَة بن عَمْرو الْأنْصَارِيّ أَبُو مَسْعُود الْجريرِي سعيد بن إِيَاس أَبُو مُسلم قَائِد الْأَعْمَش اسْمه عبيد الله بن سعيد أَبُو مُصعب الزُّهْرِيّ أَحْمد بن بكر الْمدنِي أَبُو مُعَاوِيَة الضَّرِير مُحَمَّد بن خازم بمعجمتين أَبُو مُعَاوِيَة النَّحْوِيّ شَيبَان بن عبد الرَّحْمَن أَبُو معبد

عَن بن عَبَّاس اسْمه ناقد أَبُو معشر الْبَرَاء يُوسُف بن يزِيد أَبُو معشر البُخَارِيّ ذكر فِي سُورَة ألم نشرح من أَصْحَاب البُخَارِيّ حكى عَنهُ الْفربرِي واسْمه الْفضل بن أَحْمد بن يَعْقُوب أَبُو الْمُعَلَّى عَن سعيد بن جُبَير اسْمه يحيى بن مَيْمُون الْكُوفِي أَبُو معمر عَن بن مَسْعُود عبد الله بن سَخْبَرَة أَبُو معمر عَن عبد الْوَارِث عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاج المقعد أَبُو الْمُغيرَة عبد القدوس بن الحجاج أَبُو الْمليح بن أُسَامَة الْهُذلِيّ اسْمه عَامر وَقيل زيد تَابِعِيّ أَبُو الْمنْهَال عَن أبي بَرزَة اسْمه سيار بن سَلامَة أَبُو الْمنْهَال عَن زيد بن أَرقم والبراء اسْمه عبد الرَّحْمَن بن مطعم الْمَكِّيّ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ اسْمه عبد الله بن قيس صَحَابِيّ أَبُو مُوسَى مُحَمَّد بن الْمثنى الْبَصْرِيّ شيخ البُخَارِيّ أَبُو مُوسَى عَن الْحسن اسْمه إِسْرَائِيل أَبُو مُوسَى عَن جَابر فِي صَلَاة الْخَوْف يُقَال هُوَ عَليّ بن رَبَاح وَقيل هُوَ أَبُو مُوسَى الغافقي وَلَا يثبت أَبُو ميسرَة اسْمه عَمْرو بن شُرَحْبِيل تَابِعِيّ أَبُو النَّجَاشِيّ عَن رَافع بن خديج اسْمه عَطاء بن صُهَيْب أَبُو نصر عَن بن عَبَّاس فِي النِّكَاح لَا يعرف اسْمه أَبُو النَّضر هَاشم بن الْقَاسِم بغدادي أَبُو النَّضر الدِّمَشْقِي الفراديسي إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم بن يزِيد وَقد ينْسب إِلَى جده أَبُو نَضرة الْعَبْدي الْمُنْذر بن مَالك بن قِطْعَة أَبُو النُّعْمَان مُحَمَّد بن الْفضل السدُوسِي عَارِم أَبُو نعيم الْفضل بن دُكَيْن بن زُهَيْر الْكُوفِي أَبُو نوح اسْمه عبد الرَّحْمَن بن غَزوَان لقبه قراد أَبُو هَارُون الغنوي إِبْرَاهِيم بن الْعَلَاء لَهُ مَوضِع وَاحِد رَوَاهُ عَنهُ سُفْيَان بن عُيَيْنَة مَقْطُوعًا أَبُو هَاشم الرماني يحيى بن دِينَار وَقيل بن نَافِع وَقيل غير ذَلِك أَبُو هُرَيْرَة جزم بن الْكَلْبِيّ بِأَنَّهُ عُمَيْر بن عَامر وَجزم بن إِسْحَاق بِأَنَّهُ عبد الرَّحْمَن بن صَخْر وَرَوَاهُ بعض أَصْحَابه عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ كَانَ اسْمِي عبد شمس بن صَخْر فسماني النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ رَوَاهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك ويقويه مَا رَوَاهُ بن خُزَيْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ اسْمِي عبد شمس وَصَححهُ جمع من الْمُتَأَخِّرين وَمَال الدمياطي إِلَى قَول بن الْكَلْبِيّ وَقَالَ بن خُزَيْمَة اسْمه عبد الله أَو عبد الرَّحْمَن قلت وَفِيه اخْتِلَاف كثير جدا وَمَا ذَكرْنَاهُ أقرب إِلَى الصِّحَّة مَعَ مَا فِيهَا وَالله أعلم أَبُو هِشَام الْمُغيرَة بن سَلمَة المَخْزُومِي أَبُو همام مُحَمَّد بن الزبْرِقَان أَبُو هِلَال الرَّاسِبِي مُحَمَّد بن سليم أَبُو وَاقد اللَّيْثِيّ قيل اسْمه الْحَارِث بن مَالك وَقيل غير ذَلِك أَبُو وَائِل شَقِيق بن سَلمَة أَبُو الْوَلِيد الطَّيَالِسِيّ هِشَام بن عبد الْملك أَبُو الْوَلِيد صَاحب بن سِيرِين اسْمه عبد الله بن الْحَارِث أَبُو لاس الْخُزَاعِيّ لَهُ مَوضِع وَاحِد يُقَال اسْمه عبد الله بن غنمة وَلَا يَصح وَهُوَ صَحَابِيّ أَبُو يحيى الْحمانِي هُوَ عبد الحميد بن عبد الرَّحْمَن أَبُو يزِيد الْمدنِي تَابِعِيّ قَالَ أَبُو زرْعَة لَا يُسمى أَبُو يَعْفُور الْأَكْبَر تَابِعِيّ اسْمه وقدان وَقيل وَاقد أَبُو يَعْفُور الْأَصْغَر عبد الرَّحْمَن بن عبيد بن نسطاس أَبُو يعلى مُنْذر الثَّوْريّ أَبُو يعلى التوزي مُحَمَّد بن الصَّلْت أَبُو الْيَمَان الحكم بن نَافِع شيخ البُخَارِيّ آخر الكنى

(245/1)

فصل مِنْهُ أم حرَام بنت ملْحَان يُقَال لَهَا الغميصاء أم خَالِد بنت خَالِد بن سعيد بن الْعَاصِ اسْمهَا أمة أم الدَّرْدَاء الْكُبْرَى اسْمهَا خيرة بِالْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَة أم الدَّرْدَاء الصُّغْرَى هجيمة أم رُومَان وَالِدَة عَائِشَة قَالَ بن إِسْحَاق اسْمهَا زَيْنَب وَحكى السُّهيْلي أَن اسْمهَا دعد أم سَلمَة أم الْمُؤمنِينَ رَضِي الله عَنْهَا هِنْد بنت أبي أُميَّة بن الْمُغيرَة المخزومية أم سليم وَالِدَة أنس بن مَالك اسْمهَا سهلة وَيُقَال رميلة وَيُقَال ملكية وَيُقَال الرميصاء وَيُقَال غير ذَلِك أم شريك قيل

اسْمهَا غزيَّة وَيُقَال غزيلة أم عَطِيَّة اسْمهَا نسيبة أم عَمْرو بنت عبد الله بن الزبير لَا يعرف اسْمهَا أم الْعَلَاء الْأَنْصَارِيَّة يُقَال هِيَ وَالِدَةُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أم الْفضل لبَابَة بنت الْحَارِث الْهِلَالِيَّة أم قيس بنت مُحصن الأَسدِية حكى أَبُو الْقَاسِم الْجَوْهَرِي أَن اسْمهَا آمِنَة أم كُلْثُوم بنت عقبَة بن أبي معيط كنيتها اسْمهَا أم هَانِئ بنت أبي طَالب فَاخِتَة وَقيل هِنْد أم يَعْقُوب لَهَا قصَّة مَعَ ابن مَسْعُود لم تسم فصل فِيمَن ذكر ابسم أَبِيه أَو جده أَو نَحْو ذَلِك بن أَبْزَى عبد الرَّحْمَن بن أخي الزُّهْرِيّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ إِدْرِيس الأودي عبد الله بن إِدْرِيس الشَّافِعِي مُحَمَّد ذكر فِي موضِعين فِي الرِّكَاز والعرايا بن أذينة عبد الرَّحْمَن ذكر فِي الْوَصَايَا بن إِسْحَاق مُحَمَّد بن أَشوع سعيد بن عَمْرو بن أَشوع ذكره فِي الْهِبَة بن أوفى عبد الله بن الْأَصْبَهَانِيّ عبد الرَّحْمَن بن عبد الله بن أَفْلح عَن أبي مُحَمَّد مولى أبي قَتَادَة هُوَ عمر بن كثير بن أَفْلح نسب إِلَى جده بن أبي أويس إِسْمَاعِيل بن أبي أَيُّوب سعيد بن بُجَيْنَة عبد الله بن مَالك بن القشب بن براد عبد الله بن أبي بردة سعيد بن بُرَيْدَة هُوَ عبد الله وَلم يخرج لِسُلَيْمَان أَخِيه شَيْئا بن بشار هُوَ مُحَمَّد لقبه بنْدَار بن بكير الْمصْرِيّ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ينْسب إِلَى جده بن أبي بكير الْكرْمَانِي اسْمه يحيى وَاسم أبي بكير نسر بالنُّون والمهلمة بن بكر مُحَمَّد البرْسَانِي بن أبي بكرَة اسْمه عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر أخبرنَا عبد الله بن عمر عَن عَائِشَة هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصّديق نسب إِلَى جده بن التَّيْمِيّ مُعْتَمر بن سُلَيْمَان بن أبي ثَوْر عبيد الله بن عبد الله بن جَابر اسْمه عبد الرَّحْمَن بن يزِيد بن جَابر فِي حَدِيث أبي بردة بن نيار هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيّ بن جُرَيْجٍ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جرير نسب إِلَى جده بن جَعْفَر عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بن أبي جَعْفَر هُوَ عبيد الله الْمصْرِيّ بن أبي حَازِم عبد الْعَزِيز بن سَلمَة بن دِينَار بن أبي حبيب يزِيد الْمصْرِيّ بن أبي حثْمَة أَبُو بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ نسب إِلَى جده بن حزم هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ نُسِبَ إِلَى جده بن أبي حُسَيْن عبد الله بن عبد الرَّحْمَن وَعمر بن سعيد أَبُو حُسَيْن جدهما بن الْحَضْرَمِيّ الْعَلَاء صَحَابِيّ بن أبي مُحَمَّد بن ميسرَة بن حلحلة مُحَمَّد بن عَمْرو بن حلحلة نسب إِلَى جده بن حمير اسْمه مُحَمَّد بن الْحَنَفِيَّة مُحَمَّد بن عَليّ بن أبي طَالب وَالْحَنَفِيَّة أمه وَاسْمهَا خَوْلَة كَانَت من سبي الْيَمَامَة بن حَكِيم عَن سعيد بن جُبَير اسْمه يعلى بن حنين عبد الله وَعبيد وَإِبْرَاهِيم أَبنَاء عبد الله بن حنين بن حَيّ صَالح بن صَالح بن حَيَّان بن أبي خَالِد هُوَ إِسْمَاعِيل بن خَرَّبُوذ اسْمه مَعْرُوف بن الْخطاب هُوَ عمر كَذَا فِي مَنَاقِب أبي بكر بن خلي خَالِد بن دَاوُد عبد الله الخريبي بن دُكَيْن الْفضل بن دِينَار عبد الله بن ذَر عمر بن ذكْوَان هُوَ أَبُو الزِّنَاد عبد الله بن أبي ذِئْب مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن أبي رَافع عبيد الله بن رَاهَوَيْه إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم الْحَنْظَلِي بن رَجَاء عبد الله بن أبي رَجَاء الْهَرَوِيّ أَحْمد بن أبي رزمة مُحَمَّد بن عبد

(246/1)

الْعَزِيز بن أبي رواد عبد الْعَزِيز بن أبي زَائِدَة يحيى بن زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَة بن زبر عبد الله بن الْعَلَاء بن زبر نسب إِلَى جده بن الزبير عبد الله بن أبي الزِّنَاد عبد الرَّحْمَن بن السباق عبيد بن أبي سرح عِيَاض بن عبد الله بن سعد بن سعيد بن جُبَير عبد الله بن أبي السّفر عبد الله بن سعيد بن مُحَمَّد بن سَلمَة هُوَ حَمَّاد وَقع فِي عمْرَة الْقَضَاء بن أبي سَلمَة الْمَاجشون عبد الْعَزِيز بن عبد الله بن سَوَاء مُحَمَّد بن سوقة مُحَمَّد بن سَلام الصَّحَابِيّ عبد الله بن سَلام شيخ البُخَارِيّ

مُحَمَّد البيكندي بن سِيرِين مُحَمَّد بن شبْرمَة عبد الله بن شهَاب هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عبد الله بن شهَاب بن الْحَارِث بن زهرَة الزُّهْرِيّ الْفَقِيه بن أبي الشعْثَاء أَشْعَث بن سليم بن أبي صعصعة عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن طَاوس عبد الله بن أبي طَلْحَة هُوَ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ زيد بن سهل الْأنْصَارِيّ بن عَابس عبد الرَّحْمَن بن عَبَّاس هُوَ عبد الله رَضِي الله عَنْهُمَا بن عبد الرَّحْمَن بن أَبْزي سعيد بن أُمِّ عَبْدٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بن أبي عبلة إِبْرَاهِيم بن أبي عبيد عَن سَلمَة اسْمه يزِيد بن أبي عتبَة مولى أنس اسْمه عبد الله بْنُ أَبِي عَتِيقٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بن أبي قُحَافَة التَّيْمِيّ وَهَذَا يروي عَن الزُّهْرِيّ وَأَبوهُ يروي عَن عَائِشَة بن عُثْمَان هُوَ مُحَمَّد بن عُثْمَان بن موهب لَهُ فِي الْأَدَب بن عجلَان مُحَمَّد بن عرْعرة مُحَمَّد بن أبي عرُوبَة سعيد بن أبي عدي مُحَمَّد بن أبي الْعشْرين عبد الحميد بن حبيب بن أبي الْعشْرين بن عَطِيَّة هُوَ حَيَّان لَهُ ذكر فِي أَوَاخِر الْجِهَاد بن عفير سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ نُسِبَ إِلَى جده بن علاقَة زِيَاد بن علية إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن مقسم وَعليَّة أمه وَقيل جدته بن عمر عبد الله بن عمر بن عَمْرو بن الْعَاصِ عبد الله بن عون عبد الله بن عَوْف عبد الرَّحْمَن بن عَيَّاش أَبُو بكر بن عُيَيْنَة سُفْيَان بن الغسيل عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن حَنْظَلَة وَهُوَ غسيل الْمَلَائِكَة بن أبي عَامر الْأنْصَارِيّ بن أبي غنية عبد الْملك بن أبي فديك مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن فُضَيْل مُحَمَّد بن فلَان هُوَ عبد الله بن زِيَاد بن سمْعَان روى عَنهُ بن وهب لَهُ مَوضِع وَاحِد مقرون بن فليح مُحَمَّد بن أبي قَتَادَة عبد الله بن قسيط يزِيد بن عبد الله بن قسيط بن أبي كثير يحيى بن أبي ليلى عبد الرَّحْمَن بن الْمَاجشون عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلمَة بن الْمُبَارك عبد الله بن أبي المجالد اسْمه مخلد بن مجمع إِبْرَاهِيم بن إِسْمَاعِيل بن محيريز عبد الله بن أبي مَرْيَم سعيد بن مُسَافر عبد الرَّحْمَن بن خَالِد بن مُسَافر بن مسْهر عَليّ بن الْمسيب سعيد بن مُغفل الْمُزنِيّ الصَّحَابِيّ عبد الله بن مقدم عمر بن عَليّ بن مقسم عبيد الله بن أبي مليكَة عبد الله بن عبيد الله وَأَبُو مليكَة جده بن مُنَبّه همام بن الْمُنْكَدر مُحَمَّد بن مهْدي عبد الرَّحْمَن بن موهب هُوَ عُثْمَان بن عبد الله بن موهب بن أبي نجيح عبد الله وَاسم أَبِيه يسَار بن أبي نعيم عبد الرَّحْمَن بن نمر عبد الرَّحْمَن بن أبي نمر شريك بن نمير عبد الله وبن نمير شيخ البُخَارِيّ مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير بن الْهَاد يزِيد بن عبد الله بن هُرْمُز عَن بن بُحَيْنَة هُوَ عبد الرَّحْمَن الْأَعْرَج بن أبي هِنْد عبد الله بن سعيد بن أبي هِلَال سعيد بن وهب عبد الله بن أبي يَعْقُوب مُحَمَّد بن عبد الله الضَّبِّيّ بن يعمر يحيى بن يُونُس أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْيَرْبُوعِيُّ

(247/1)

فصل مِنْهُ بنت الْحَارِث فِي قصَّة خبيب بن عدي هِيَ أم عبد الله وَهِي زَوْجَة أبي سروعة بن الْحَارِث أخي عقبَة بن الْحَارِث النَّوْفَلِي الْفَصْل الثَّالِث فِي تَسْمِيَة من ذكر من الْأَنْسَاب الْأَشْجَعِيّ عبيد الله بن عبد الرَّحْمَن الأويسي عبد الْعَزِيز بن عبد الله الْأنْصَارِيّ شيخ البُخَارِيّ مُحَمَّد بن عبد الله بن الْمثنى البدري أَبُو مَسْعُود عقبَة بن عَمْرو الْبَراء أَبُو الْعَالِيَة نسب إِلَى بري السِّهَام التَّيْمِيّ سُلَيْمَان الثَّقَفِيّ عبد الْوَهَّاب بن عبد الْمجِيد الثَّوْريّ سُفْيَان بن سعيد الجدي عبد الْملك بن إِبْرَاهِيم الْجريرِي سعيد بن إِيَاس الْحميدِي عبد الله بن الزبير الدَّرَاورْدِي عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد الزبيدِيّ مُحَمَّد بن الْوَلِيد الزبيرِي أَبُو أَحْمد بن مُحَمَّد بن عبد الله الْأَسدي الزُّهْرِيّ بن شهَاب السبيعِي عَمْرو بن عبد الله أَبُو

إِسْحَاق السعيدي عَمْرو بن يحيى بن سعيد الشّعبِيّ عَامر بن شرَاحِيل الشَّيْبَانِيّ أَبُو إِسْحَاق سُلَيْمَان بن أبي سُلَيْمَان الصنَابحِي عبد الرَّحْمَن بن عسيلة الْعَدنِي عبد الله بن الْوَلِيد الْعَقدي عبد الْملك بن عمر وَأَبُو عَامر الْعمريّ عبيد الله بن عمر بن حَفْص الْفَروِي إِسْحَاق بن مُحَمَّد الفرْيَابِيّ مُحَمَّد بن يُوسُف الْفَزارِيّ أَبُو إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد الدِّمَشْقِي القمي هُوَ يَعْقُوب بن عبد الله لَهُ مَوضِع وَاحِد فِي الطِّبّ المجمر نعيم بن عبد الله الْمحَاربِي عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد المَسْعُودِيّ اسْمه عبد الرَّحْمَن بن عبد الله المعمري أَبُو سُفْيَان مُحَمَّد بن حميد المَقْبُرِي أَبُو سعيد كيسَان وَابْنه سعيد الْمقدمِي مُحَمَّد بن أبي بكري الْمُقْرِئ أَبُو عبد الرَّحْمَن عبد الله بن يزِيد الْملَائي أَبُو نعيم الْفضل بن دُكَيْن الْفَصْل الرَّابِع فِيمَن يذكر بلقب وَنَحْوه الْأَحول عَاصِم بن سُلَيْمَان الْأَزْرَق إِسْحَاق بن يُوسُف الْأَعْرَج عبد الرَّحْمَن بن هُرْمُز الْأَعْمَش سُلَيْمَان بن مهْرَان الْأَغَر سلمَان أَبُو عبد الله الباقر مُحَمَّد بن عَليّ بن حُسَيْن أَبُو جَعْفَر الْبَحْر عبد الله بن الْعَبَّاس البطين مُسلم بن عمرَان بنْدَار مُحَمَّد بن بشار الْبَهِي عبد الله بن يسَار الْحذاء خَالِد بن مهْرَان كَانَ يجلس عِنْدهم ختن الْمُقْرِئ بكر بن خلف دُحَيْم عبد الرَّحْمَن بن إِبْرَاهِيم ذُو البطين أُسَامَة بن زيد ذُو الْيَدَيْنِ الخِرْبَاق الرشك يزِيد الضبعِي سَعْدَان اللَّخْمِيّ سعيد بن يحيى بن صَالح سلمويه سُلَيْمَان بن صَالح الْمروزِي سنيد اسْمه الْحُسَيْن شَاذان الْأسود بن عَامر عَارِم مُحَمَّد بن الْفضل السدُوسِي عَبْدَانِ عبد الله بن عُثْمَان غبدة بن سُلَيْمَان اسْمه عبد الرَّحْمَن عبيد بن إِسْمَاعِيل هُوَ عبيد الله عُوَيْمِر أَبُو الدَّرْدَاء اسْمه عَامر غنْدر مُحَمَّد بن جَعْفَر فليح بن سُلَيْمَان قيل اسْمه عبد الْملك قُتَيْبَة بن سعيد قيل اسْمه يحيى كَاتب الْمُغيرَة قيل اسْمه وراد الْمَاجشون أَبُو سَلمَة مُسَدّد اسْمه عبد الْملك النَّبِيل أَبُو عَاصِم الضَّحَّاك بن مخلد أَبُو الزِّنَاد لقب وكنيته أَبُو عبد الرَّحْمَن ذَات النطاقين أَسمَاء بنت أبي بكر الصّديق رَضِي الله عَنهُ وَهَذَا حِين الشُّرُوع فِي الْمَقْصُود

(248/1)

)

بَدْء الْوَحْي)

الْحميدِي عَن سُفْيَان هُوَ بن عُيَيْنَة حَيْثُ جَاءَ عَبْدَانِ عَن عبد الله هُوَ بن الْمُبَارك عَن يُونُس هُوَ بن يزِيد حَيْثُ وَقع أَبُو الْيَمَان عَن شُعَيْب هُوَ بن أبي حَمْزَة حَيْثُ وَقع قَوْله فِي حَدِيث أبي سُفْيَان فِي ركب من قُرَيْش كَانُوا قَرِيبا من ثَلَاثِينَ رجلا والترجمان لم يسم والموضع الَّذِي وجدهم فِيهِ الرَّسُول غَزَّة وعظيم بصرى قيل هُوَ الْحَارِث بن أبي شمر وَهُوَ ملك غَسَّان وَالرجل الْأَعرَابِي لم يسم وَصَاحب لَهُ بروميه يُقَال لَهُ ضغاطر بن أبي كَبْشَة عني بِهِ سيدنَا مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقيل إِنَّه جد جد أمه وَقيل أحد أجداده من الرضَاعَة وَقيل غير ذَلِك كتاب الْإِيمَان وَقَالَ معَاذ هُوَ بن جبل اجْلِسْ بِنَا الْمَقُول لَهُ ذَلِك هُوَ الْأسود بن هِلَال إِسْمَاعِيل هُوَ بن أبي خَالِد عَن الشّعبِيّ دَاوُد هُوَ بن أبي هندعن أبي مُوسَى قَالُوا يَا رَسُول الله فِي مُسلم قُلْنَا وَلابْن حبَان أَنه السَّائِل وللطبراني عَن عبيد بن عُمَيْر عَن أَبِيه أَنه سَأَلَ عَن ذَلِك اللَّيْث عَن يزِيد هُوَ بن أبي حبيب عَن عبد الله بن عمر وَأَن رجلا سَأَلَ قيل هُوَ أَبُو ذَر وَفِي بن حبَان من حَدِيث

هَانِئ بن يزِيد وَالِد شُرَيْح أَنه سَأَلَ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ فَأُجِيبَ بِنَحْوِ ذَلِكَ آدم هُوَ بن أبي إِيَاس أَيُّوب هُوَ بن أبي تَمِيمَة السّخْتِيَانِيّ عَن عبَادَة بن الصَّامِت أَيِّ من النُّقَبَاء كَانَ النُّقَبَاء اثْنَيْ عشر رجلا وهم أسعد بن زُرَارَة وَعبد الله بن رَوَاحَة وَسعد بن الرّبيع وَرَافِع بن مَالك والبراء بن معْرور وَسعد بن عبَادَة وَعبد الله بن عَمْرو وَالِد جَابر وَالْمُنْذر بن عَمْرو وَعبادَة بن الصَّامِت هَؤُلَاءِ من الْخَزْرَج وَمن الْأَوْس أسيد بن حضير وَسعد بن خَيْثَمَة وَرِفَاعَة بن عبد الْمُنْذر عَبدة هُوَ بن سُلَيْمَان عَن هِشَام هُوَ بن عُرْوَة عَمْرو بن يحيى عَن أَبِيه هُوَ بن عمَارَة بن أبي حسن قَالَ وهيب حَدثنَا عَمْرو يَعْنِي عَن أَبِيه بِهَذَا الْإِسْنَاد والمتن مر بِرَجُل من الْأَنْصَار يعظ أَخَاهُ فِي الْحَيَاء لم يسميا جَمِيعًا عَن صَالح هُوَ بن كيسَان حَدثنَا أَبُو روح الْجَرْمِي هُوَ اسْم بِلَفْظ النّسَب غلط فِيهِ بَعضهم فَجعله نسبه وَسَمَّاهُ باسم غلط فِيهِ أَيْضا عَن وَاقد بن مُحَمَّد هُوَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ عدَّة من أهل الْعلم سميت مِنْهُم فِي فصل التَّعَالِيق أنسا وبن عمر ومجاهدا وَغَيرهم سُئِلَ أَي الْعلم أفضل السَّائِل هُوَ أَبُو ذَر كَمَا فِي كتاب الْعتْق سعد بن أبي وَقاص وَأَبُو وَقاص اسْمه مَالك بن وهيب بن زهرَة قَوْله فَترك رجلا هُوَ أعجبهم إِلَيّ هُوَ جعيل بن سراقَة ذكره الْوَاقِدِيّ وَقَالَ عمار هُوَ بن يَاسر يُونُس هُوَ بن عبيد الْبَصْرِيّ عَن الْحسن هُوَ بن أبي الْحسن الْبَصْرِيّ قَول أبي بكرَة انصر هَذَا الرَّجُلَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي وقْعَة الْجمل قَوْله عَن الْمَعْرُور هُوَ بن سُوَيْد قَوْله وعَلى غُلَامه حلَّة لم يسم هَذَا الْغُلَام ساببت رجلا فَعَيَّرْته بِأُمِّهِ هُوَ بِلَال وَاسم أمه حمامة وَبهَا يشْتَهر وَكَانَت نوبية حَدثنِي بشر هُوَ بن خَالِد حَدثنَا مُحَمَّد هُوَ بن جَعْفَر غنْدر عَن سُلَيْمَان هُوَ بن مهْرَان الْأَعْمَش عَن إِبْرَاهِيم هُوَ بن يزِيد النَّخعِيّ عَن عَلْقَمَة هُوَ بن قيس عَن عبد الله هُوَ بن مَسْعُود وَهَذَا مِمَّا قيل أَنه أصح الْأَسَانِيد حَدثنَا أَبُو الرّبيع هُوَ سُلَيْمَان بن دَاوُد الزهْرَانِي حَدثنَا عبد الْوَاحِد هُوَ بن زِيَاد حَدثنَا عمَارَة هُوَ بن الْقَعْقَاع حَدثنَا إِسْمَاعِيل حَدثنَا مَالك إِسْمَاعِيل هَذَا هُوَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ بن أُخْت مَالك

(249/1)

حَدثنَا بن سَلام هُوَ مُحَمَّد وَيحيى بن سعيد هُوَ الْأنْصَارِيّ حَدثنَا زُهَيْر هُوَ بن مُعَاوِيَة الْجعْفِيّ حَدثنَا أَبُو إِسْحَاق هُوَ عَمْرو بن عبد الله السبيعِي عَن الْبَرَاء هُوَ بن عَازِب الْأَنْصَارِيّ قَوْله نزل على أجداده أَو قَالَ أَخْوَاله من الْأَنْصَار هم من بني عَمْرو بن عَوْف من الْخَزْرَج وَكَانَت أم عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم مِنْهُم وَاسْمهَا سلمى فهم أجداده حَقِيقَة وأخواله مجَازًا وَالشَّكّ من رَاوِي الْخَبَر قَوْله فَخرج رجل مِمَّن صلى مَعَه فَمر على أهل مَسْجِد قَالَ بن عبد الْبر اسْم الرجل عباد بن نهيك وَقيل بن بشر بن قيظي الْأَشْهَلِي وَهَذَا أرجح رَوَاهُ بن أبي خَيْثَمَة والفاكهي وبن مَنْدَه بِسَنَد حسن وَأهل الْمَسْجِد بَنو حَارِثَة مَاتَ على الْقبْلَة رجال وَقتلُوا سمي مِنْهُم مِمَّن مَاتَ الْبَرَاء بن معْرور وأسعد بن زُرَارَة وَأما الْقَتْل فَفِيهِ نظر لِأَن التَّحْوِيل كَانَ قبل نزُول الْقِتَال حَدثنَا مُحَمَّد هُوَ بن الْمثنى حَدثنَا يحيى هُوَ بن سعيد الْقطَّان عَن هِشَام هُوَ بن عُرْوَة وَعِنْدهَا امْرَأَة هِيَ الحولاء بنت تويت كَمَا فِي مُسلم حَدثنَا هِشَام هُوَ بن أبي عبد الله الدستوَائي بِفَتْح الْمُثَنَّاة وَقَالَ أبان هُوَ بن يزِيد الْعَطَّار قَوْله ان رجلا من الْيَهُود قَالَ لعمر هُوَ كَعْب الْأَحْبَار روينَا ذَلِك فِي مُسْند مُسَدّد بِإِسْنَاد حسن وَأوردهُ بن عَسَاكِر فِي أَوَائِل تَارِيخ دمشق من طَرِيقه وَهُوَ فِي المعجم الْأَوْسَط

للطبراني من هَذَا الْوَجْه وَكَانَ سُؤَاله لعمر عَن ذَلِك قبل أَن يسلم كَعْب وَجَاء فِي رِوَايَة أُخْرَى فِي الصَّحِيح أَن الْيَهُود قَالُوا وَقد تعين السَّائِل مِنْهُم هُنَا فَلَعَلَّهُ لما سَأَلَ كَانَ فِي جمَاعَة مِنْهُم قَوْله جَاءَ رجل من أهل نجد قَالَ بن بطال وَتَبعهُ عِيَاض وبن الْعَرَبِيّ وَالْمُنْذِرِي وبن بأطيش وَآخَرُونَ هُوَ ضمام بن ثَعْلَبَة وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي شرح الْمُهَذّب فِيهِ نظر وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي الْمُفْهم وَتَبعهُ شَيخنَا شيخ الْإِسْلَام سراج الدّين الْبُلْقِينِيّ الظَّاهِر أَنه غَيره لاخْتِلَاف السياقين وَهُوَ كَمَا قَالَ حَدثنَا روح هُوَ بن عبَادَة حَدثنَا عَوْف هُوَ الْأَعرَابِي عَن الْحسن هُوَ الْبَصْرِيّ وَمُحَمّد هُوَ بن سِيرِين وَقَالَ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جدعَان أَبِي مُحَمَّد التَّيْمِيّ أدْركْت ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت أَسمَاؤُهم مسرودة فِي تَرْجَمته فِي تَهْذِيب الْكَمَال وَغَيره لكنهمْ لم يبلغوهم هَذَا الْعدَد وَيذكر عَن الْحسن مَا خافه الضَّمِير يعود على النِّفَاق وَعَن زبيد هُوَ بن الْحَارِث اليامي قَوْله فتلاحى رجلَانِ هُمَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَدْرَد قَالَه بن دحْيَة أَبُو حَيَّان التَّيْمِيّ عَن أبي زرْعَة هُوَ بن عَمْرو بن جرير البَجلِيّ حَدثنَا أَبُو نعيم هُوَ الْفضل بن دُكَيْن قَالَ حَدثنَا زَكَرِيَّا هُوَ بن أبي زَائِدَة عَن عَامر هُوَ الشّعبِيّ عَن أبي جَمْرَة هُوَ بِالْجِيم وَالرَّاء واسْمه نصر بن عمرَان وَفد عبد الْقَيْس كَانَ الْوَفْد أَرْبَعَة عشر رجلا بالأشج وَهُوَ رئيسهم واسْمه الْمُنْذر بن عَائِذ كَذَا فِي حَدِيث مزيدة العصري وَفِي رِوَايَة أبي خيرة الصباحي أَنهم كَانُوا أَرْبَعِينَ رجلا فإمَّا أَن يكون لَهُم وفادتان وَإِمَّا أَن يكون الْأَشْرَاف مِنْهُم أَرْبَعَة عشر رجلا وَالْبَاقُونَ أتباعا وَقد بيّنت أَسمَاء الْأَرْبَعين فِي كتابي فِي الصَّحَابَة عَن أبي مَسْعُود هُوَ عقبَة بن عَمْرو ثمَّ قَالَ استعفوا لأميركم فَإِنَّهُ كَانَ يحب الْعَفو الْأَمِير هُوَ الْمُغيرَة بن شُعْبَة قَالَ جرير ذَلِك لما مَاتَ كتاب الْعلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مجْلِس يحدث الْقَوْم جَاءَهُ أَعْرَابِي لم يسم هَذَا الْأَعرَابِي وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَة هُوَ رفيع حَدثنَا سُلَيْمَان هُوَ بن بِلَال وَاحْتج بَعضهم فِي الْقِرَاءَة علىالعالم بِحَدِيث ضمام بن ثَعْلَبَة

(250/1)

هُوَ الْحميدِي شَيْخه رَوَاهُ مُوسَى هُوَ بن إِسْمَاعِيل التَّبُوذَكِي أَبُو سَلمَة وَاحْتج بعض أهل الْحجاز فِي المناولة بِحَدِيث النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حَيْثُ كتب لأمير السّريَّة المحتج بِهَذَا هُوَ الْحميدِي وأمير السّريَّة هُوَ عبد الله بن جحش كَمَا فِي السِّيرَة لِابْنِ إِسْحَاق وَسَنَده مُرْسل وَرِجَاله ثِقَات وكما فِي الطَّبَرَانِيّ الْكَبِير من حَدِيث جُنْدُب بن عبد الله بِسَنَد حسن بعث بكتابه رجلا وَأمره أَن يَدْفَعهُ إِلَى عَظِيم الْبَحْرين فَدفعهُ عَظِيم الْبَحْرين إِلَى كسْرَى الْمَبْعُوث عبد الله بن حذافة السَّهْمِي وعظيم الْبَحْرين هُوَ الْمُنْذر بن ساوي وكسرى هُوَ أبرويز بن هُرْمُز قَوْله فحسبت الْقَائِل هُوَ بن شهَاب أخبرنَا عبد الله هُوَ بن الْمُبَارك فَقيل لَهُ إِنَّهُم لَا يقرونَ أَي الرّوم إِذْ أقبل ثَلَاثَة نفر لم يسم وَاحِد مِنْهُم حَدثنَا مُسَدّد حَدثنَا بشر هُوَ بن الْمفضل وَأمْسك إِنْسَان بخطامه هُوَ بِلَال رَوَاهُ النَّسَائِيّ من حَدِيث أم الْحصين وَعند الْإِسْمَاعِيلِيّ التَّصْرِيح بِأَنَّهُ أَبُو بكرَة نَفسه فَيحمل على أَن كلا مِنْهُمَا أمسك وَيُقَال الرباني هُوَ الَّذِي يُربي النَّاس الْقَائِل فِيمَا قيل هُوَ بن عَبَّاس حَدثنَا جرير هُوَ بن عبد الحميد عَن مَنْصُور هُوَ بن الْمُعْتَمِر فَقَالَ لَهُ رجل يَا أَبَا عبد الرَّحْمَن الرجل هُوَ عبد الله بن مرداس أَشَارَ إِلَى ذَلِك مُحَمَّد بن سعد فِي كتاب الطَّبَقَات حَدثنَا بن وهب هُوَ عبد الله عَن يُونُس هُوَ بن

يزِيد سَمِعت مُعَاوِيَة هُوَ بن أبي سُفْيَان حَدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حدّثنَاهُ الزُّهْرِيّ قَالَ سَمِعت قيس بن أبي حَازِم الْقَائِل سَمِعت قيس بن أبي حَازِم هُوَ إِسْمَاعِيل وَالَّذِي حَدثهُ الزُّهْرِيّ هُوَ سُفْيَان حَدثهُ بِهِ الزُّهْرِيّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظ آخر كَمَا ذكره فِي التَّوْحِيد حَدثنَا يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم عَن أبيههو إِبْرَاهِيم بن سعد بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلأ من بني إِسْرَائِيل إِذْ جَاءَهُ رجللم نقف على تَسْمِيَته فَقَالَ لمُوسَى فتاه هُوَ يُوشَع بن نون حَدثنَا عبد الْوَارِث هُوَ بن سعيد حَدثنَا خَالِد هوالحذاء ... بَاب الْخُرُوج فِي طلب الْعلم وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عبد الله بن أنيس فِي حَدِيث وَاحِد الحَدِيث ذكر المُصَنّف طرفا مِنْهُ فِي كتاب التَّوْحِيد والرحلة كَانَت من الْمَدِينَة إِلَى مصر أَبُو بردة بن أبي مُوسَى تقدم فِي الْإِيمَان قَالَ إِسْحَاق هُوَ بن رَاهَوَيْه وَقَالَ ربيعَة هُوَ بن أبي عبد الرَّحْمَن شيخ مَالك حَدثنَا الْمَكِّيّ بن إِبْرَاهِيم هُوَ اسْم بِلَفْظ النّسَب وَلَيْسَ بنسب لِأَنَّهُ بلخي أخبرنَا حَنْظَلَة هُوَ بن أبي سُفْيَان الجُمَحِي عَن سَالم هُوَ بن عبد الله بن عمر فَجَاءَهُ رجل فَقَالَ لم أشعر الحَدِيث من رِوَايَة عبد الله بن عَمْرو وَمن رِوَايَة عبد الله بن عَبَّاس لم يسم وَاحِد مِمَّن سَأَلَ عَن هَذِه الْأَشْيَاء حَدثنَا وهيب هُوَ بن خَالِد حَدثنَا هِشَام هُوَ بن عُرْوَة بن الزبير عَن فَاطِمَة هِيَ امْرَأَته وَهِي بنت الْمُنْذر بن الزبير عَن أَسمَاء هِيَ بنت أبي بكر الصّديق وَهِي جدة هِشَام بن عُرْوَة وَفَاطِمَة أم أبويهما عُرْوَة وَالْمُنْذر عَن أبي جَمْرَة بِالْجِيم وَالرَّاء أَنه تزوج ابْنة لأبي إهَاب اسْمهَا عنبة وتكنى أم يحيى فَأَتَتْهُ امْرَأَة لم تسم ونكحت زوجا غَيره هُوَ ظريب بن الْحَارِث كنت أَنا وجار لي من الْأَنْصَار هُوَ أَوْس بن خولي الَّذِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَين عمر بن الْخطاب وروى بن بشكوال مَا يُؤَيّدهُ وَسَيَأْتِي شرح ذَلِك فِي كتاب النِّكَاح

(251/1)

قَوْله دخلت على حَفْصَة الْقَائِل دخلت على حَفْصَة هُوَ عمر لَا الْأنْصَارِيّ وَفِي السِّيَاق اخْتِصَار يَأْتِي بَيَانه فِي كتاب النِّكَاح أَخْبرنِي سُفْيَان هُوَ الثَّوْريّ عَن بن أبي خَالِد هُوَ إِسْمَاعِيل عَن أبي مَسْعُود الْأنْصَارِيّ قَالَ قَالَ رجل يَا رَسُول الله لَا أكاد أدْرك الصَّلَاة مِمَّا يطول بِنَا فلَان أَبُو مَسْعُود تقدم أَنه عقبَة بن عَمْرو وَالْقَائِل حزم بن أبي كَعْب وَفُلَان هُوَ معَاذ بن جبل وَقيل أبي بن كَعْب سَأَلَهُ رجل عَن اللّقطَة قيل هُوَ بِلَال وَقيل هُوَ الْجَارُود وَقيل عُمَيْر وَالِد مَالك وَقيل هُوَ زيد بن خَالِد نَفسه فَقَالَ رجل من أبي فَقَالَ أَبوك حذافة هُوَ عبد الله كَمَا يَأْتِي فِي حَدِيث أنس فَقَامَ آخر فَقَالَ من أبي فَقَالَ أَبوك سَالم مولى شيبَة هُوَ سَعْدُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى شَيْبَةَ بْنِ ربيعَة ذكره بن عبد الْبر فِي تَرْجَمَة سُهَيْل بن أبي صَالح من التَّمْهِيد وَلم يذكر سَعْدا فِي الصَّحَابَة لَا هُوَ وَلَا غَيره من جَمِيع من صنف فِيهِ وَقد أوضحته بِحَمْد الله فِي كتابي فِي الصَّحَابَة حَدثنَا عبد الصَّمد هُوَ بن عبد الْوَارِث وثمامة هُوَ بن عبد الله بن أنس أخبرنَا الْمحَاربي هُوَ عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ هُوَ صَالِحُ بْنُ صَالح بن حَيّ وَالِد الْحسن وَوَقع عِنْده فِي الْأَدَب الْمُفْرد حَدثنَا صَالح بن حَيّ حَدثنَا عبد الْعَزِيز هُوَ بن عبد الله حَدثنِي سُلَيْمَان هُوَ بن بِلَال فَقَالَت امْرَأَة واثنين قَالَ واثنين هِيَ أم مُبشر كَمَا عِنْد المُصَنّف وَقيل أم سليم كَمَا عِنْد أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وبن بَشْرَان وبن أبي ميسرَة وَقيل أم أَيمن كَمَا فِي الْأَوْسَط للطبراني عبد الله بن عبد الْوَهَّاب قَالَ حَدثنَا حَمَّاد هُوَ بن زيد كَمَا يحدث فلَان وَفُلَان سمي بن ماجة فِي رِوَايَته مِنْهُمَا

بن مَسْعُود وَالثَّانِي قيل هُوَ أَبُو هُرَيْرَة عبد الْوَارِث هُوَ بن سعيد عَن عبد الْعَزِيز هُوَ بن صُهَيْب حَدثنِي مُوسَى هُوَ بن إِسْمَاعِيل التَّبُوذَكِي وَكِيع عَن سُفْيَان هُوَ الثَّوْرِيّ عَن مطرف هُوَ بن طريف شَيبَان هُوَ بن عبد الرَّحْمَن عَن يحيى هُوَ بن أبي كثير عَن أبي سَلمَة هُوَ بن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف أَن خُزَاعَة قتلوا رجلا من بني لَيْث عَام فتح مَكَّة بقتيل مِنْهُم قَتَلُوهُ المقتولان هما مُنَبّه الْخُزَاعِي ذكره بن إِسْحَاق وَقَتله بَنو لَيْث وجنيدب بن الْأَكْوَع ذكره بن هِشَام وَقَتله بَنو كَعْب وهم خُزَاعَة وَعَن بن إِسْحَاق أَن خرَاش بن أُميَّة الْخُزَاعِي قتل بن الْأَكْوَع الْهُذلِيّ بقتيل فِي الْجَاهِلِيَّة يُقَال لَهُ أَحْمَر فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ ارْفَعُوا أَيْدِيكُم عَن الْقَتْل الحَدِيث روينَا فِي آخر الْجُزْء مِنْ فَوَائِدِ أَبِي عَلِيّ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ اسْم الْقَاتِل هِلَال بن أُميَّة وَالله أعلم فجَاء رجل من أهل الْيمن فَقَالَ أكتب لي يَا رَسُول الله فَقَالَ اكتبوا لأبي فلَان هُوَ أَبُو شاه بهاء منونة والمسئول أَن يكْتب هُوَ خطْبَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم تِلْكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عبد الْمطلب وَوَقع فِي مُصَنف أبي بكر بن أبي شيبَة أَن اسْمه شاه وَهُوَ غَرِيب وهب بن مُنَبّه عَن أَخِيه هُوَ همام تَابعه معمر أَي تَابع وهبا وَعَمْرو هُوَ بن دِينَار أَي أَن عمرا أخبر بن عُيَيْنَة بذلك أَيْضا عَن الزُّهْرِيّ عَن هِنْد هِيَ بنت الْحَارِث الفراسية عَن أم سَلمَة هِيَ هِنْد بنت أبي أُميَّة بن الْمُغيرَة المخزومية زوج النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم شُعْبَة قَالَ حَدثنَا الحكم هُوَ بن عتيبة حَدثنَا إِسْمَاعِيل هُوَ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدثنَا حجاج هُوَ بن الْمنْهَال فَانْطَلَقَا فَإِذا غُلَام يلْعَب مَعَ الغلمان فَأخذ الْخضر بِرَأْسِهِ اسْم هَذَا الْغُلَام جيسور حَدثنَا عُثْمَان هُوَ بن أبي شيبَة حَدثنَا جرير هُوَ بن عبد الحميد عَن مَنْصُور هُوَ بن الْمُعْتَمِر جَاءَ رجل هُوَ لَاحق بن ضميرَة فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرّوح لم يسم إِسْرَائِيل هُوَ بن يُونُس

(252/1)

عَن أَبِي إِسْحَاقَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيّ عَن الْأسود هُوَ بن يزِيد النَّخعِيّ أخبرنَا معَاذ بن هِشَام هُوَ بن أبي عبد الله الدستوَائي مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ عَن أنس قَالَ ذكر لي لم يسم أنس من ذكر لَهُ ذَلِك وَيحْتَمل أَن يكون سَمعه من معَاذ صَاحب الْقِصَّة أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ لم يسم هَذَا الرجل قَالَ بن عمر يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ومهل أهل الْيمن من يَلَمْلَم وَلم أفقه هَذِه مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبت ذكرهَا فِي حَدِيث بن عَبَّاس كتاب الْوضُوء كره أهل الْعلم الْإِسْرَاف فِيهِ أَي فِي الْوضُوء وَقد عقد أَبُو بكر بن أبي شيبَة بَابا فِي ذَلِك ذكره عَن جمَاعَة من الْأَئِمَّة مِنْهُم عَلْقَمَة بن قيس وهلال بن يسَاف وَإِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ وَإِبْرَاهِيم النَّخعِيّ عَن نَفسه وَعَن غَيره قَالَ رجل من حَضرمَوْت مَا الْحَدث لم يعرف اسْمه وَجَاء أَنه أَعْرَابِي عَن خَالِد هُوَ بن يزِيد عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا ينَام قلبه روى هَذَا من حَدِيث أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ فِي الصَّحِيح فِي أَبْوَاب قيام اللَّيْل وَغير ذَلِك وَقَالَ مُوسَى هُوَ بن إِسْمَاعِيل عَن حَمَّاد هُوَ بن سَلمَة وَرْقَاء هُوَ بن عمر أَن نَاسا يَقُولُونَ إِذا قعدت على حَاجَتك ثَبت ذَلِك من قَول أبي أَيُّوب الْأنْصَارِيّ يزِيد بن هَارُون أخبرنَا يحيى هُوَ بن سعيد الْأنْصَارِيّ أجيء أَنا وَغُلَام هُوَ أَنْصَارِي لَكِن لم أَقف على اسْمه ثمَّ ظهر لي أَنه أَبُو هُرَيْرَة فَيكون

نسبته أَنْصَارِيًّا على سَبِيل الْمجَاز وَقد بيّنت ذَلِك فِي الشَّرْح تَابعه النَّضر هُوَ بن شُمَيْل وشاذان هُوَ الْأسود بن عَامر سعيد بن عَمْرو الْمَكِّيّ هُوَ سعيد بن الْعَاصِ الْأمَوِي حَدَّثَنَا عَبْدَانُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أخبرنَا عبد الله هُوَ بن الْمُبَارك كَمَا تقدم أَبُو إِدْرِيس اسْمه عَائِذ الله بن عبد الله الْخَوْلَانِيّ تقدم إِسْمَاعِيل هُوَ بن علية حَدثنَا خَالِد هُوَ بن مهْرَان الْحذاء أم عَطِيَّة هِيَ نسيبة الْأَنْصَارِيَّة فِي غسل ابْنَته هِيَ زَيْنَب كَمَا فِي مُسلم أَشْعَث بن سليم هُوَ بن أبي الشعْثَاء الْمحَاربي وَقَالَ الزُّهْرِيّ إِذا ولغَ فِي الْإِنَاء لَيْسَ لَهُ وضوء غَيره يتَوَضَّأ بِهِ قَالَ سُفْيَان هَذَا هُوَ الْفِقْه بِعَيْنِه سُفْيَان هَذَا هُوَ الثَّوْريّ وَإِنَّمَا نبهت عَلَيْهِ لِأَن الْمُتَبَادر إِلَى الذِّهْن أَنه بن عُيَيْنَة لِأَنَّهُ صَاحب الزُّهْرِيّ دون الثَّوْريّ وَلَكِن رَوَاهُ بن عبد الْبر فِي التَّمْهِيد من طَرِيق دُحَيْم عَنِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ الْوَلِيد فَذَكرته لِسُفْيَان الثَّوْريّ فَقَالَ فَذكره عَاصِم هُوَ بن سُلَيْمَان الْأَحول عَن بن سِيرِين هُوَ مُحَمَّد قلت لعبيدة هُوَ بِفَتْح الْعين بن عَمْرو السَّلمَانِي عباد هُوَ بن الْعَوام عَن بن عون هُوَ عبد الله عَن بن أبي السّفر اسْمه عبد الله وَاسم أَبِيه سعيد بن مُحَمَّد كَمَا تقدم كَانَ فِي غَزْوَة ذَات الرّقاع فَرمى رجل بِسَهْم هُوَ عباد بن بشر الْأنْصَارِيّ كَمَا رَوَاهُ الْوَاقِدِيّ وَقَالَ أهل الْحجاز لَيْسَ فِي الدَّم وضوء رَوَاهُ إِسْمَاعِيل الْقَاضِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَن كل من أدْركهُ من الْفُقَهَاء فَقَالَ رجل أعجمي مَا الْحَدث تقدم أَنه حضرمي وَلَيْسَ بَينهمَا تناف لِأَنَّهُ حضرمي النّسَب أعجمي اللِّسَان مُنْذر هُوَ بن يعلى يكنى أَبَا يعلى عَن مُحَمَّد بن الْحَنَفِيَّة اسْم الْحَنَفِيَّة خَوْلَة وَأَبوهُ عَليّ بن أبي طَالب النَّضر هُوَ بن شُمَيْل قَوْله أرسل إِلَى رجل من الْأَنْصَار فجَاء وَرَأسه يقطر قيل اسْم هَذَا الرجل صَالح رَوَاهُ

عبد الْغَنِيّ بن سعيد فِي مبهماته وَفِي الْأَوْسَط للطبراني أَنه رَافع بن خديج وَذكره بن بشكوال أَيْضا وَفِي مُسلم قصَّة أُخْرَى لعتبان بن مَالك فَيمكن أَن يُفَسر بهَا وَوَقع فِي الصَّحَابَة لِابْنِ قَانِع عبد الله بن عتْبَان وروى بن السكن نَحْو هَذِه الْقِصَّة لأبي عُثْمَان الْأنْصَارِيّ تَابعه وهب هُوَ بن جرير بن حَازِم يزِيد بن هَارُون عَن يحيى هُوَ بن سعيد الْأنْصَارِيّ عبد الْوَهَّاب هُوَ بن عبد الْمجِيد الثَّقَفِيّ وَقَالَ حَمَّاد هُوَ بن أبي سُلَيْمَان عَن إِبْرَاهِيم وَسُئِلَ مَالك الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطباع بَينه بن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه أَن رجلا قَالَ لعبد الله بن زيد وَقع فِي الْأُم للشَّافِعِيّ من هَذِه الطَّرِيق أَنه قَالَ لعبد الله فَيكون السَّائِل هُوَ يحيى وَالِد عَمْرو لَكِن فِي رِوَايَة أُخْرَى عِنْد الْمُصَنّف شهِدت عَمْرو بن أبي حسن سَأَلَ عبد الله بن زيد فَيجوز أَن يكون كِلَاهُمَا سَأَلَ وَهُوَ جد عَمْرو بن يحيى لَيْسَ هُوَ جده حَقِيقَة وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ لِأَنَّهُ عَم أَبِيه وهيب عَن عَمْرو هُوَ بن يحيى بن عمَارَة الْمَازِنِي وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بقدح فِيهِ مَاء فَغسل يَدَيْهِ وَوَجهه فِيهِ وَمَج فِيهِ ثمَّ قَالَ لَهما اشربا مِنْهُ الْمُخَاطب بذلك أَبُو مُوسَى وبلال كَمَا أسْندهُ الْمُؤلف فِي الْمَغَازِي عَن بن شهَاب قَالَ أَخْبرنِي مَحْمُود بن الرّبيع قَالَ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بئرهم قلت وَلم يذكر الْخَبَر بل اقْتصر على الْجُمْلَة المعترضة وَالْخَبَر مَذْكُور من هَذِه الطَّرِيق فِي بَاب صَلَاة النَّوَافِل جمَاعَة وبقيته فَزعم مَحْمُود أَنه سمع عتْبَان بن مَالك الْأنْصَارِيّ وَكَانَ مِمَّن شهد بَدْرًا يَقُول كنت أُصَلِّي لقومي بني سَالم وَكَانَ يحول بيني وَبينهمْ وَاد فَذكر الحَدِيث بِطُولِهِ وَقَالَ عُرْوَة عَن الْمسور وَغَيره هُوَ

مَرْوَان بن الحكم كَمَا بَينه فِي الْمَغَازِي وَغَيره عَن الْجَعْد هُوَ بن عبد الرَّحْمَن سَمِعت السَّائِب بن يزِيد يَقُول ذهبت بِي خَالَتِي اسْمهَا سلمى حَدثنَا خَالِد بن مخلد حَدثنَا سُلَيْمَان هُوَ بن بِلَال عَن عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عمي يكثر الْوضُوء هُوَ عَمْرو بن أبي حسن حَدثنَا مُسَدّد حَدثنَا حَمَّاد هُوَ بن زيد مسعر حَدثنِي بن جبر هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ نسبه إِلَى جده ... من بَاب الْمسْح على الْخُفَّيْنِ إِلَى كتاب الْغسْل بن وهب هُوَ عبد الله عَن عَمْرو هُوَ بن الْحَارِث الْمصْرِيّ حَدثنِي أَبُو النَّضر هُوَ سَالم بن أبي أُميَّة مولى عمر بن عبيد الله عَمْرو عَن بكير هُوَ بن عبد الله بن الْأَشَج مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا ليعذبان وَفِي رِوَايَة مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ فَسمع صَوت إنسانين يعذبان وَوَقع فِي الْأَوْسَط للطبراني من حَدِيث جَابر مر على قُبُور نسَاء هلكن فِي الْجَاهِلِيَّة من بني النجار وَرَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيّ فِي كتاب التَّرْغِيب من هَذَا الْوَجْه وَلَفظه مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ هَلَكَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَمِعَهُمَا يُعَذَّبَانِ فِي الْبَوْلِ وَالنَّمِيمَةِ رأى أَعْرَابِيًا يَبُول فِي الْمَسْجِد وَفِي لفظ جَاءَ أَعْرَابِي فَبَال فِي طَائِفَة الْمَسْجِد وَلأبي هُرَيْرَة قَامَ أَعْرَابِي فِي الْمَسْجِد فَبَال فتناوله النَّاس قيل إِن اسْم هَذَا الْأَعرَابِي ذُو الْخُوَيْصِرَة الْيَمَانِيّ رَوَاهُ أَبُو مُوسَى فِي ذيل كتاب الصَّحَابَة وَذكر أَبُو بَكْرٍ التَّارِيخِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِع أنه الْأَقْرَع بن حَابِس التَّمِيمِي مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصبي فَبَال على ثَوْبه روى الدَّارَقُطْنِيّ من طَرِيق الْحجَّاج بن أَرْطَاة عَن هِشَام بِهَذَا الْإِسْنَاد أَنَّهَا أَتَت بِعَبْد الله بن الزبير وَوَقع نَحْو ذَلِك للحسين بن عَليّ رَوَاهُ الْحَاكِم ولسليمان بن هَاشم بن عتبَة بن أبي وَقاص رَوَاهُ بن مَنْدَه عَن أم قيس بنت مُحصن أَنَّهَا أَتَت بِابْن لَهَا صَغِير اسْمهَا آمِنَة وَقيل جذامة وَأما اسْم ابْنهَا فَلم أره سباطة قوم فِي بعض الطّرق من الْأَنْصَار

(254/1)

عَن أَسمَاء هِيَ بنت أبي بكر قَالَت جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَأَيْت إحدانا تحيض الحَدِيث فِي مُسْند الإِمَام الشَّافِعِي أَن أَسمَاء هِيَ السائلة وَلَا بعد فِي أَن تبهم نَفسهَا كَمَا وَقع ذَلِك كثيرا فِي عدَّة مَوَاضِع وَسَيَأْتِي قَرِيبا فِي معَاذَة نَظِيره وَقَول النَّوَوِيّ إِنَّه ضَعِيف وهم مِنْهُ بل إِسْنَاده على شَرط الشَّيْخَيْنِ قَالَ وَقَالَ أبي ثمَّ تَوَضَّأ الْقَائِل هُوَ هِشَام بن عُرْوَة حكى ذَلِك عَن أَبِيه قُتَيْبَة حَدثنَا يزِيد هُوَ بن زُرَيْع وَقيل بن هَارُون عَن أنس قَالَ قدم نَاس من عكل أَو عرينة وَفِيه قتلوا راعي النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَاسْتَاقُوا النعم فجَاء الْخَبَر فِي أول النَّهَار فَبعث فِي آثَارهم الحَدِيث اسْم الرَّاعِي الْمَقْتُول يسَار وَاسم أَمِير السّريَّة كرز بن جَابر وَكَانَت النعم خَمْسَة عشر ذكر ذَلِك بن سعد وَحكى مُوسَى بن عقبَة أَن اسْم أَمِير السّريَّة سعيد بن زيد وروى الطَّبَرِيّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيّ أنه كَانَ أَمِير السّريَّة وَلَا يَصح معن هُوَ بن عِيسَى الْقَزاز حَدثنَا عَبْدَانِ أَخْبرنِي أبي تقدم أَن عَبْدَانِ هُوَ عبد الله بن عمر بن جبلة بن أبي رواد الْمروزِي أَصله من الْبَصْرَة إِذْ قَالَ بَعضهم لبَعض أَيّكُم يَجِيء بسلي جزور بني فلَان الْقَائِل أَبُو جهل وَالْجَزُور لبني جمح وَفِيه فانبعث أَشْقَى الْقَوْم هُوَ عقبَة بن أبي معيط كَمَا فِي مُسلم وَفِيه وعد السَّابِع فَلم أحفظه سَمَّاهُ فِي كتاب الصَّلَاة قبيل بَاب الْمَوَاقِيت عمَارَة بن الْوَلِيد بن الْمُغيرَة المَخْزُومِي حَدثنَا مُحَمَّد بن يُوسُف هُوَ الْفرْيَابِيّ حَدثنَا سُفْيَان هُوَ الثَّوْرِيّ وَإِنَّمَا نبهت على هَذَا هُنَا وَإِن كَانَ وَاضحا لِأَن الْبُخَارِيّ روى عَن مُحَمَّد بن يُوسُف البيكندي وَهُوَ

يروي عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة وَهُوَ يروي أَيْضا عَن حميد لَكِن هَذَا الحَدِيث إِنَّمَا هُوَ من رِوَايَة الْفرْيَابِيّ عَن الثَّوْرِيّ جزم بذلك خلف وَأَبُو نعيم وَغَيرهمَا فَقيل لي كبر فَدَفعته إِلَى الْأَكْبَر الْقَائِل لَهُ هُوَ جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام كَمَا بَيناهُ فِي رِوَايَة نعيم بن حَمَّاد الَّتِي علقها عَن بن الْمُبَارك عَن أُسَامَة هُوَ بن زيد اللَّيْثِيّ عبد الله أخبرنَا سُفْيَان هُوَ الثَّوْرِيّ عَن مَنْصُور هُوَ بن الْمُعْتَمِر ... من كتاب الْغسْل إِلَى الصَّلَاة أَبُو بكر بن حَفْص هُوَ بن عمر بن سعد بن أبي وَقاص سَمِعت أَبَا سَلمَة يَقُول دخلت أَنا وأخو عَائِشَة هُوَ عبد الله بن يزِيد رضيعها كَمَا فِي مُسلم وَزعم الشَّارِح الدَّاوُدِيُّ أَنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ بهز هُوَ بن أَسد والجدي هُوَ عبد الْملك بن إِبْرَاهِيم عَن أبي إِسْحَاق قَالَ حَدثنَا أَبُو جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَهَذَا من رِوَايَة الْكَبِير عَمَّن هُوَ أَصْغَر سنا مِنْهُ وَفِيه فَقَالَ رجل مَا يَكْفِينِي هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالب كَمَا صرح بِهِ الْمُؤلف بعد حديثين أَبُو عَاصِم هُوَ الضَّحَّاك بن مخلد أَكثر البُخَارِيّ عَنهُ وروى هُنَا عَن وَاحِد عَنهُ عَن حَنْظَلَة هُوَ بن أبي سُفْيَان الجُمَحِي عَن الْقَاسِم هُوَ بن مُحَمَّد بن أبي بكر الْأَعْمَش حَدثنِي سَالم هُوَ بن أبي الْجَعْد كَمَا فِي الحَدِيث الَّذِي بعده أَفْلح هُوَ بن حميد وَلم يخرج لأفلح بن سعيد شَيْئا زَاد مُسلم هُوَ بن إِبْرَاهِيم ووهب هُوَ بن جرير بن حَازِم عَن شُعْبَة وَفِي بعض الرِّوَايَات هُنَا ووهيب وَالظَّاهِر أَنه وهم فقد أسْندهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي مستخرجه مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سُلَيْمَان لَا أَدْرِي أذكر الثَّالِثَة أم لَا سُلَيْمَان هُوَ الْأَعْمَش رَاوِي الحَدِيث وَكَأَنَّهُ شكّ فِيهِ لما حدث بِهِ فقد تقدم قبله من حَدِيث عبد الْوَاحِد عَن الْأَعْمَش وَفِيه مرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا بن أبي عدي هُوَ مُحَمَّد وَفِيه ذكرته لِعَائِشَة فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لم يذكر البُخَارِيّ مفعول ذكر هُنَا وَقد ذكره بعد أَبْوَاب من هَذَا الْوَجْه قَالَ ذكرت لعَائِشَة قَول بن عمر مَا أحب أَن أصبح محرما مَا أنضخ طيبا فَقَالَت عَائِشَة أَنا طَيَّبْتُ

(255/1)

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الحَدِيث وَظهر بِهَذَا أَن أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عمر حَدِيث معَاذ بن هِشَام حَدثنِي أبي عَن قَتَادَة حَدثنَا أَنَسٌ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُور على نِسَائِهِ فِي السَّاعَة الْوَاحِدَة من اللَّيْل وَالنَّهَار وَهن إِحْدَى عشرَة الحَدِيث وَقَالَ سعيد عَن قَتَادَة أَن أنسا حَدثهمْ تسع نسْوَة فالتسع هن عَائِشَة بنت أبي بكر وَحَفْصَة بنت عمر وَأم سَلمَة بنت أبي أُميَّة وَزَيْنَب بنت جحش وَأم حَبِيبَة بنت أبي سُفْيَان وَسَوْدَة بنت زَمعَة وَجُوَيْرِية بنت الْحَارِث وَصفِيَّة بنت حييّ وَزَيْنَب بنت خُزَيْمَة وَهِي أم الْمَسَاكِين أَو مَيْمُونَة بنت الْحَارِث لِأَن زَيْنَب بنت خُزَيْمَة مَاتَت قبله ومَيْمُونَة آخر من تزوج مِنْهُنَّ وَالْأَشْبَه فِي هَذَا عد مَيْمُونَة لِأَن زَيْنَب إِذا مَاتَت لم يكن استكمل نِكَاح التسع وَهَذَا مُوَافق لرِوَايَة سعيد وَأما الزائدتان فِي حَدِيث هِشَام فَأَرَادَ بهما مَارِيَة الْقبْطِيَّة وَرَيْحَانَة النضيرية وهما سريتان وَإِنَّمَا عدهما فِي النسْوَة تَغْلِيبًا وَلما مَاتَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم خلف مِنْهُنَّ تسعا ومارية وَمَاتَتْ فِي حَيَاته زَيْنَب بنت خُزَيْمَة وَرَيْحَانَة زَائِدَة هُوَ بن قدامَة عَن أبي حُصَيْن بِفَتْح الْحَاء تقدم أَنه عُثْمَان بن عَاصِم عَن أبي عبد الرَّحْمَن هُوَ السّلمِيّ واسْمه عبد الله بن حبيب عَن عَليّ هُوَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأمرت رجلا أَن يسْأَل هُوَ الْمِقْدَاد بن الْأسود كَمَا ثَبت عِنْده بعد هَذَا وَفِي النَّسَائِيّ وَالطَّبَرَانِيّ فَأمرت عمار بن يَاسر وَفِيه أَيْضا تذاكر عَليّ

وعمار والمقداد الْمَذْي فَقَالَ لَهما عَليّ سلا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ بهز هُوَ بن حَكِيم بن مُعَاوِيَة بن حيدة الْقشيرِي أم هَانِئ بنت أبي طَالب يُقَال اسْمهَا فَاخِتَة وبن فُضَيْل اسْمه مُحَمَّد بكير هُوَ بن عبد الله الْمُزنِيّ عَن أبي رَافع هُوَ نفيع الصَّائِغ تَابعه عَمْرو هُوَ بن مَرْزُوق وَقَالَ مُوسَى هُوَ بن إِسْمَاعِيل حَدثنَا أبان هُوَ بن يزِيد الْعَطَّار الْحُسَيْن الْمعلم قَالَ قَالَ يحيى هُوَ بن أبي كثير وَقَالَ بَعضهم كَانَ أول مَا أرسل الْحيض على بني إِسْرَائِيل قَائِل ذَلِك هُوَ بن مَسْعُود رَوَاهُ بن أبي شيبَة وَكَانَ أَبُو وَائِل يُرْسل خادمه لم أَقف على اسْمهَا إِلَى أبي رزين اسْمه مَسْعُود بن مَالك الْأَسدي حَدثنَا الْمَكِّيّ بن إِبْرَاهِيم حَدثنَا هِشَام هُوَ بن أبي عبد الله الدستوَائي وَلم يخرج البُخَارِيّ لمكي عَن هِشَام بن عُرْوَة شَيْئا أَبُو إِسْحَاق الشَّيْبَانِيّ اسْمه سُلَيْمَان بن فَيْرُوز تَابعه خَالِد هُوَ بن عبد الله الطَّحَّان وَرَوَاهُ سُفْيَان هُوَ الثَّوْريّ عَن الشَّيْبَانِيّ أَن عَائِشَة رَأَتْ مَاء العصفر فَقَالَت كَأَن هَذَا شَيْء كَانَت فُلَانَة تَجدهُ وَفِي الحَدِيث الَّذِي بعده اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ والصفرة والطست تحتهَا وَهِي تصلي فَقيل إِن هَذِه الْمَرْأَة سَوْدَة بنت زَمعَة وَقيل زَيْنَب بنت جحش وَرَأَيْت فِي حَاشِيَة نُسْخَة صَحِيحَة من طَرِيق أبي ذر الْهَرَوِيّ أَنَّهَا أم حَبِيبَة بنت أبي سُفْيَان يزِيد بن زُرَيْع ومعتمر عَن خَالِد هُوَ الْحذاء أَيُّوب عَن حَفْصَة هِيَ بنت سِيرِين مَنْصُور بن صَفِيَّة هُوَ بن عبد الرَّحْمَن الْعَبدَرِي وَصفِيَّة هِيَ أمه وَهِي بنت شيبَة بن عُثْمَان الحَجبي أَن امْرَأَة من الْأَنْصَار قَالَت كَيفَ أَغْتَسِل من الْحيض فِي مُسلم أَنَّهَا أَسمَاء بنت شكل بِفَتْح الشين الْمُعْجَمَة وَالْكَاف وَادّعى الدمياطي أَنه تَصْحِيف وَأَن الصَّوَاب السكن بِالْمُهْمَلَةِ وَآخره نون وَأَنَّهَا نسبت إِلَى جدها وَهِي أَسمَاء بنت يزِيد بن السكن وَبِه جزم بن الْجَوْزِيّ فِي التلقيح وَقَبله الْخَطِيب وَهُوَ رد للْأَخْبَار الصَّحِيحَة بِمُجَرَّد التَّوَهُّم وَإِلَّا فَمَا الْمَانِع أَن يَكُونَا امْرَأَتَيْنِ وَقد وَقع فِي مُصَنف بن أبي شيبَة كَمَا فِي مُسلم فَانْتفى عَنهُ الْوَهم وَبِذَلِك جزم بن طَاهِر وَأَبُو مُوسَى الْمدنِي وَأَبُو عَليّ الجياني وَالله أعلم حَدثنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل حَدثنَا إِبْرَاهِيم هُوَ بن سعد وَبلغ بنت زيد بن ثَابت أَن نسَاء يدعونَ بالمصابيح لزيد بن ثَابت من الْبَنَات أم إِسْحَاق وحسنة وَعمرَة وَأم كُلْثُوم وَلم أر لأحد مِنْهُنَّ رِوَايَة إِلَّا لأم كُلْثُوم وَكَانَت امْرَأَة سَالم بن عبد الله بن عمر فَالظَّاهِر أَنَّهَا هِيَ معَاذَة أَن امْرَأَة قَالَت لعَائِشَة أتجزى إحدانا صلَاتهَا إِذا

(256/1)

تطهرت السائلة هِيَ معَاذَة كَمَا فِي مُسلم فقدمت امْرَأَة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عَن أُخْتهَا وَكَانَ زوج أُخْتهَا غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عشرَة غَزْوَة الْمَرْأَة هِيَ بَيَاض وَأُخْتهَا هِيَ أم عَطِيَّة وَاسْمهَا نسيبة بنت الْحَارِث الْأَنْصَارِيَّة وَزوج أم عَطِيَّة هُوَ بَيَاض وَقصر بني خلف مَنْسُوب إِلَى خلف الْخُزَاعِيّ جد طَلْحَة الطلحات وَفِيه أَلَيْسَ تشهد عَرَفَة وَكَذَا وَكَذَا يَعْنِي مُزْدَلِفَة وَمنى والجمرات وَمَا أشبه ذَلِك أَن أم حَبِيبَة استحيضت سبع سِنِين هِيَ بنت جحش أَن صَفِيَّة قد حَاضَت هِيَ بنت حيي حُسَيْن الْمعلم عَن بن بُرَيْدَة هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ عَن أَخِيه سُلَيْمَان شَيْئا وَالْمَرْأَة هِيَ أم كَعْب الْأَنْصَارِيَّة كَمَا فِي مُسلم استعارت من أَسمَاء هِيَ بنت أبي بكر أُخْتهَا قلادة فَهَلَكت فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا الرجل هُوَ أسيد بن حضير كَمَا ثَبت عِنْده فِي رِوَايَة أُخْرَى قَالَ فَبعث أسيد بن حضير وناسا مَعَه أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ نَحْو بِئْر جمل فَلَقِيَهُ رجل فَسلم عَلَيْهِ

هُوَ أَبُو جهيم رَاوِي الحَدِيث كَمَا فِي مُسْند الشَّافِعِي وَجَاء مثله لِلْمُهَاجِرِ بن قنفذ عَن ذَر هُوَ بن عبد الله المرهبي وَفِيه جَاءَ رجل إِلَى عمر بن الْخطاب لم أَقف على اسْمه وَفِي الطَّبَرَانِيّ جَاءَ رجل من أهل الْبَادِيَة وَقَالَ النَّضر هُوَ بن شُمَيْل وبن عبد الرَّحْمَن هُوَ سعيد كَمَا فِي الرِّوَايَة الَّتِي قبلهَا عَوْف هُوَ الْأَعرَابِي حَدثنَا أَبُو رَجَاء هُوَ عمرَان بن ملْحَان العطاردي وَفِيه فَكَانَ أول من اسْتَيْقَظَ فلَان هُوَ أَبُو بكر الصّديق كَمَا فِي رِوَايَة سلم بن زرير عِنْده وَفِيه فَإِذا هُوَ بِرَجُل معتزل لم يصل مَعَ الْقَوْم فَقَالَ مَا مَنعك يَا فلَان هَذَا الرجل لم يسم ووهم من زعم أَنه خَلاد بن رَافع وَفِيه فَدَعَا عليا وَفُلَانًا هُوَ عمرَان بن حُصَيْن رَاوِي الْخَبَر كَذَا فِي رِوَايَة سلم بن زرير أَيْضا وَفِيه فلقيا امْرَأَة بَين مزادتين لم أَقف على اسْم هَذِه الْمَرْأَة كتاب الصَّلَاة وَقَالَ بن عَبَّاس حَدثنِي أَبُو سُفْيَان هُوَ صَخْر بن حَرْب فِي حَدِيث هِرقل يَعْنِي الَّذِي مضى فِي بَدْء الْوَحْي قَالَ بن شهَاب فَأَخْبرنِي بن حزم هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيّ أَن بن عَبَّاس وَأَبا حَبَّة الْأنْصَارِيّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ أَبُو زرْعَة الرَّازِيّ اسْم أبي حَبَّة عَامر بن عبد عَمْرو وَهُوَ بِالْمُوَحَّدَةِ وَفِيه فَقَالَ جِبْرِيل لخازن السَّمَاء افْتَحْ اسْم خَازِن سَمَاء الدُّنْيَا إِسْمَاعِيل سَمَّاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ يزِيد بن إِبْرَاهِيم هُوَ التسترِي عَن مُحَمَّد هُوَ بن سِيرِين عَن أم عَطِيَّة هِيَ نسيبة قَالَت أمرنَا وَقع عِنْده فِي الْعِيدَيْنِ من طريقها أمرنَا نَبينَا صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَفِيه فَقَالَت امْرَأَة القائلة هِيَ أم عَطِيَّة نَفسهَا كَمَا فِي رِوَايَة أُخْرَى وَتقدم فِي الْحيض مَا يدل عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو حَازِم هُوَ سَلمَة بن دِينَار صلى جَابر هُوَ بن عبد الله وَفِيه فَقَالَ لَهُ قَائِل هُوَ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ كَمَا فِي مُسلم وَعند البُخَارِيّ أَن مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر وَسَعِيد بن الْحَارِث سألاه عَن ذَلِك أَيْضا وَفِي جُزْء عَامر بن سيار أَن سعيد الْمَقْبُرِي سَأَلَهُ عَن ذَلِك أَيْضا يحيى حَدثنَا هِشَام حَدثنِي أبي هُوَ عُرْوَة بن الزبير عَن عمر بن أبي سَلمَة هُوَ بن عبد الله بن عَبْدِ الْأَسَدِ رَبِيبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي النَّضر هُوَ سَالم أَن أَبَا مرّة هُوَ يزِيد كَمَا تقدم ذَلِك وَفِيه زعم بن أُمِّي فِي رِوَايَة الْحَمَوِيّ بن أبي وَكِلَاهُمَا صَحِيح وَهُوَ عَليّ بن أبي طَالب وأمهما فَاطِمَة بنت أَسد بن هَاشم وَفِيه فلَان بن هُبَيْرَة قَالَ بن الْجَوْزِيّ تبعا لغيره إِن كَانَ الْمُرَاد بفلان ابْنهَا فَهُوَ جعدة وَقد استنكر ذَلِك بن عبد الْبر على

(257/1)

من قَالَه وَقَالَ يبعد أَن عليا يروم قتل بن أُخْته وَهِي مسلمة وَهُوَ صَغِير وَمَال غَيره إِلَى احْتِمَال أَن يكون لهبيرة ولد من غير أم هَانِئ فَهَذَا مَا فِي هَذَا الرِّوَايَة وَهِي رِوَايَة مَالك وَيحْتَمل أَن يكون سقط من رِوَايَته لَفظه عَم وَكَانَ فِيهِ فلَان بن عَم هُبَيْرَة وَهُوَ صَادِق أَن يُفَسر بِالْحَارِثِ بن هِشَام أَو عبد الله بن أبي ربيعَة وَكَذَلِكَ زُهَيْر بن أبي أُمَيَّة على مَا عِنْد الزبير بن بكار فِي النّسَب وَمِمَّا يدل على أَن فِي رِوَايَة مَالك شَيْئا مَا أخرجه أَبُو عبيد فِي كتاب الْأَمْوَال عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيّ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الحَدِيث بِعَيْنِه فَقَالَ فِيهِ هُبَيْرَة أَو فلَان بن هُبَيْرَة وَلَا يَصح أَن يُفَسر الَّذِي أجارته بهبيرة لِأَنَّهُ كَانَ هرب وَسَيَأْتِي فِي الْجِهَاد بَقِيَّة مَا فِيهِ قَوْله أَن سَائِلًا سَأَلَهُ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ لَكِنْ ذَكَرَ شَمْسُ الدّين الْحَنَفِيّ السَّرَخسِيّ فِي كِتَابه الْمَبْسُوط أَن السَّائِل ثَوْبَان الْأَعْمَش عَن مُسلم بن عمرَان هُوَ البطين روح هُوَ بن عبَادَة كَانَ ينْقل مَعَهم يَعْنِي مَعَ قُرَيْش لما بنت الْكَعْبَة وَهَذَا من مرسلات الصَّحَابَة وَيحْتَمل أَن يكون جَابر أَخذه عَن الْعَبَّاس بن عبد

الْمطلب فَفِي السِّيَاق مَا يستَأْنس بِهِ لذَلِك وَالله أعلم أَيُّوب عَن مُحَمَّد هُوَ ابْن سِيرِين وَفِيه قَامَ رجل فَسَأَلَهُ عَن الصَّلَاة فِي الثَّوْب الْوَاحِد وَفِيه ثمَّ سَأَلَ رجل عمر أَي ابْن الْخطاب لم أَقف على تَسْمِيَة وَاحِد مِنْهُمَا ابْن أَبِي ذِئْبٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمَا تقدم وَفِيه فَسَأَلَ رجل مَا يلبس الْمحرم لم أَقف على اسْمه قبيصَة حَدثنَا سُفْيَان هُوَ الثَّوْرِيّ فِي مؤذنين لم أر من سماهم ابْن أبي الموَالِي هُوَ عبد الرَّحْمَن قَالَ جرهدد والأسلمي وَمُحَمَّدُ بْنُ جَحْشٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بن جحش نسب إِلَى جده وَقَالَ أَبُو مُوسَى هُوَ عبد الله بن قيس الْأَشْعَرِيّ وَركب أَبُو طَلْحَة هُوَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ زوج أم أنس بن مَالك فَقَالُوا مُحَمَّد قَالَ عبد الْعَزِيز يَعْنِي ابْن صُهَيْب وَقَالَ بعض أَصْحَابنَا وَالْخَمِيس هُوَ ثَابت الْبنانِيّ فجَاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمه وَفِيه قَالَ خُذ جَارِيَة من السَّبي غَيرهَا فِي الْأُم للشَّافِعِيّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ يَوْمئِذٍ كنَانَة بن الرّبيع وَأعْطى أُخْته لدحية الْكَلْبِيّ قلت وكنانة كَانَ زوج صَفِيَّة بنت حييّ فَكَأَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لما استعاد صَفِيَّة من دحْيَة أعطَاهُ عوضا عَنْهَا أُخْت زَوجهَا وَفِيه فَقَالَ لَهُ ثَابت هُوَ الْبنانِيّ وَأُمُّ سُلَيْمٍ هِيَ بِنْتُ مِلْحَانَ وَالِدَةُ أَنَسِ بْنِ مَالك حَدثنَا أَبُو الْيَمَان هُوَ الحكم بن نَافِع أخبرنَا شُعَيْب هُوَ ابْن أبي حَمْزَة الْحِمصِي تكَرر كثيرا إِلَى أبي جهم هُوَ ابْن حُذَيْفَة الْعَدوي واسْمه عَامر على الْمَشْهُور اللَّيْث هُوَ ابْن سعد عَن يزِيد هُوَ ابْن أبي حبيب عَنْ أَبِي الْخَيْرِ هُوَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ كَمَا تقدم عمله فلَان مولى فُلَانَة يَعْنِي الْمِنْبَرَ هِيَ أنصارية صحفها بعض الروَاة فَقَالَ علاثة فذكرهَا بَعضهم فِي حرف الْعين من الصَّحَابَة وَهُوَ خطأ والنجار قيل اسْمه بأقوم بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْقَاف وَقيل آخِره لأم وَهُوَ رِوَايَة عبد الرَّزَّاق وَقيل قبيصَة وَقيل قصيبة بِتَقْدِيم الصَّاد وَقيل مَيْمُون وَقيل ميناء وَقيل إِبْرَاهِيم وَقيل كلاب وَقيل صباح وَالْأول أشهر وَقد شرحت أَحَادِيثهم فِي كتابي فِي الصَّحَابَة وَقيل إِن الَّذِي عمله تَمِيم الدَّارِيّ وَسَيَأْتِي من حَدِيث ابْن عمر لَكِن روى الْوَاقِدِيّ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن تميما أَشَارَ بِهِ فعمله كلاب مولى الْعَبَّاس وَجزم البلاذري بِأَن الَّذِي عمله أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن جدته مليكَة قيل هِيَ جدة أنس بن مَالك وَقيل بل جدة إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَيُقَال إِن أنس بن مَالك كَانَ إِذا قَالَ إِن جدته يُشِير بِيَدِهِ إِلَى إِسْحَاق فَإِن نكر جدة فَهِيَ أم أنس بن مَالك لِأَن عبد الله بن أبي طَلْحَة أَخُوهُ لأمه أم سليم وَلَيْسَ اسْم أم سليم مليكَة على الْمَشْهُور وَجزم ابْن سعد فِي الطَّبَقَات بِأَن مليكَة جدة أنس فَإِن ثَبت وَإِلَّا فَيجوز أَن تكون جدة إِسْحَاق لأمه وَهِي الْعَجُوز الْمَذْكُورَة فِي هَذَا الحَدِيث واليتيم اسْمه ضميرة ذكره عبد الْملك بن حبيب فِي الْوَاضِحَة اللَّيْث عَن يزِيد هُوَ ابْن أبي حبيب عَن عرَاك هُوَ ابْن مَالك عَن عُرْوَة هُوَ ابْن الزبير

(258/1)

وَهُوَ تَابِعِيّ وَحَدِيثه هَذَا صورته صُورَة الْمُرْسل وَسَيَأْتِي أَنه مَحْمُول على أَنه سَمعه من عَائِشَة غَالب الْقطَّان هُوَ ابْن عبد الله عَن بكر بن عبد الله هُوَ الْمُزنِيّ قَالَ إِبْرَاهِيم وَكَانَ يعجبهم يَعْنِي يعجب أَصْحَاب عبد الله بن مَسْعُود كَمَا صرح بِهِ ابْن خُزَيْمَة وَغَيره أَبُو أُسَامَة هُوَ حَمَّاد بن أُسَامَة مهْدي هُوَ ابْن مَيْمُون عَن وَاصل هُوَ ابْن حَيَّان الْمَعْرُوف بالأحدب عَنْ أَبِي وَائِلٍ هُوَ شَقِيقُ بْنِ سَلَمَةَ رأى رجلا لم أَقف على اسْمه وَفِي صَحِيح ابْن خُزَيْمَة أَنه كندي عَن جَعْفَر هُوَ ابْن ربيعَة عَن

بن هُرْمُز هُوَ عبد الرَّحْمَن الْأَعْرَج ... من بَاب اسْتِقْبَال الْقبْلَة إِلَى آخر الْمَسَاجِد يحيى هُوَ الْقطَّان عَن سيف هُوَ بن سُلَيْمَان سَمِعت مُجَاهدًا هُوَ بن جبر بن جريج هُوَ عبد الْملك عَطاء هُوَ بن أبي رَبَاح وَلَيْسَ عِنْده عَن عَطاء الخرساني إِلَّا فِي التَّفْسِير على مَا قيل وَعَطَاء بن السَّائِب أخرج لَهُ مَقْرُونا إِسْرَائِيل هُوَ بن يُونُس بن أبي إِسْحَاق وَأَبُو إِسْحَاق هُوَ عَمْرو بن عبد الله تكَرر فَصَلَّى مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل ثمَّ رَجَعَ فَمر على قوم تقدم فِي الْإِيمَان أَنه عباد حَدثنَا مُسلم هُوَ بن إِبْرَاهِيم حَدثنَا هِشَام هُوَ بن أبي عبد الله الدستوَائي مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن هُوَ بن ثَوْبَان وَلم يخرج لمُحَمد بن عبد الرَّحْمَن بن نَوْفَل عَن جَابر شَيْئا بَينا النَّاس بقباء فِي صَلَاة الصُّبْح إِذْ جَاءَهُم آتٍ قيل هُوَ عباد بن وهب أَو بن نهيك ... من بَاب الْقِسْمَة وَتَعْلِيق القنو فِي الْمَسْجِد إِلَى السُّتْرَة وَقَالَ إِبْرَاهِيم هُوَ بن طهْمَان وَفِيه أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ من الْبَحْرين فِي بن أبي شيبَة بِسَنَد جيد مَعَ إرْسَاله أَن المَال كَانَ مائَة ألف والمرسل بِهِ الْعَلَاء بن الْحَضْرَمِيّ من الْخراج وَفِي الرِّدَّة لِلْوَاقِدِي أَن الرَّسُول بِهِ هُوَ الْعَلَاء بن حَارِثَة الثَّقَفِيّ وفاديت عقيلا هُوَ بن أبي طَالب أَن رجلا قَالَ يَا رَسُول الله أَرَأَيْت رجلا وجد مَعَ امْرَأَته رجلا سَيَأْتِي فِي النِّكَاح أَن السَّائِل عُوَيْمِر الْعجْلَانِي عقيل هُوَ بن خَالِد وَفِيه وَأَنا أُصَلِّي لقومي هم بَنو سَالم بن عَوْف بن الْخَزْرَج وَفِيه فَقَالَ قَائِل مِنْهُم أَيْن مَالك بن الدخشن فَقَالَ بَعضهم ذَلِك مُنَافِق لم أَقف على اسْم وَاحِد من هذَيْن وَزعم بَعضهم أَن الثَّانِي هُوَ عتْبَان بن مَالك رَاوِي الحَدِيث عَن الْأَشْعَث بْنُ سُلَيْمٍ هُوَ أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمحَاربي أَن أم حَبِيبَة هِيَ رَملَة بنت أبي سُفْيَان وَأم سَلمَة هِيَ هِنْد بنت أبي آمِنَة وَهُمَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ عَن أبي التياح هُوَ يزِيد بن حميد الضبعِي وَفِيه حَتَّى أَلْقى بِفنَاء أبي أَيُّوب هُوَ خَالِد بن زيد حَدثنَا عبيد الله هُوَ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بن الْخطاب لَا تدْخلُوا على هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبين هم ثَمُود قوم صَالح وَقَالَ عمر إِنَّا لَا ندخل كنائسكم قَالَه للدهقان الَّذِي استدعاه لضيافته بِالشَّام عَبدة هُوَ بن سُلَيْمَان عَن عَائِشَة أَن وليدة كَانَت سَوْدَاء لحي من الْعَرَب لم تسم هَذِه الوليدة الَّتِي رَوَت عَائِشَة عَنْهَا وَلَا عرفت من أَي حَيّ هِيَ وَلَا الصبية الَّتِي حكت عَنْهَا قصَّة الوشاح وَقَالَ أَبُو قلَابَة هُوَ عبد الله بن زيد قدم قوم من عكل تقدم فِي الطَّهَارَة وَكَانَ أَصْحَاب الصّفة فُقَرَاء فِي حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنهم كَانُوا سبعين وَهُوَ عِنْده بعد قَلِيل وَقد سردهم أَبُو نعيم فِي حلية الْأَوْلِيَاء وَمن قبله أَبُو عبد الرَّحْمَن السّلمِيّ الصُّوفِي الْحَافِظ وَالْحَاكِم فِي الإكليل فَقَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لإِنْسَان انْظُر أَيْن هُوَ هُوَ سهل بن سعد رَاوِي الحَدِيث عَن أبي حَازِم

هُوَ سلمَان مولى عميرَة وَلم يسمع أَبُو حَازِم سَلمَة بن دِينَار من أبي هُرَيْرَة شَيْئا وَإِيَّاك أَن تحمر أَو تصفر لم أَقف على اسْم الْمُخَاطب بذلك عبد الْعَزِيز حَدثنِي أَبُو حَازِم هُوَ سَلمَة بن دِينَار كَمَا تقدم وَفِيه إِلَى امْرَأَة مري غلامك النجار تقدم قَرِيبا مر رجل وَمَعَهُ سِهَام لم أَقف على اسْم هَذَا الرجل سُفْيَان هُوَ بن عُيَيْنَة وَيحيى هُوَ بن سعيد وَعبد الْوَهَّاب هُوَ بن عبد الْمجِيد الثَّقَفِيّ وجعفر بن عون وَمَالك كلهم عَن يحيى هُوَ بن سعيد الْأنْصَارِيّ أَنه تقاضى بن أبي حَدْرَد اسْمه عبد الله أَن رجلا أسود أَو امْرَأَة سَوْدَاء فِي رِوَايَة أُخْرَى لَا أرَاهُ إِلَّا امْرَأَة وَبِه جزم أَبُو الشَّيْخ فِي كتاب الصَّلَاة لَهُ

بِسَنَد مُرْسل وسماها أم محجن وروى من طَرِيق بن بُرَيْدَة عَن أَبِيه أَن اسْمهَا محجنة وَهُوَ فِي الْبَيْهَقِيّ أُصِيب سعيد هُوَ بن معَاذ وَفِيه وَفِي الْمَسْجِد خيمة من بني غفار هِيَ خيمة رفيدة الأسْلَمِيَّة نزلها قوم من بني غفار أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرجا فِي لَيْلَة مظْلمَة ومعهما مثل المصباحين هما أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ كَمَا فِي مُسلم وهب بن جرير هُوَ بن أبي حَازِم قَوْله رأى عمر رجلا يُصَلِّي بَين اسطوانتين هُوَ قُرَّة بن إِيَاس رَوَاهُ بن أبي شيبَة فِي مُصَنفه وأوضحته فِي تغليق التَّعْلِيق اذْهَبْ فائتني بِهَذَيْنِ فَجئْت بهما لم أَقف على اسمهما أَن رجلا نَادَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِد تقدم فِي الْعلم وَلم يسم وَكَذَلِكَ الثَّلَاثَة النَّفر عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ كَمَا تقدم وَصلى بن عون هُوَ بن عبد الله أَبُو مُعَاوِيَة هُوَ مُحَمَّد بن خازم بمعجمتين عَن الْأَعْمَش سُلَيْمَان بن مهْرَان عَن أبي صَالح ذكْوَان تكَرر كثيرا وَهُوَ من أصح الْأَسَانِيد بن شُمَيْل هُوَ النَّضر أخبرنَا بن عون هُوَ عبد الله عَن بن سِيرِين هُوَ مُحَمَّد وَهُوَ من أصح الْأَسَانِيد أَيْضا نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سلم الْقَائِل ذَلِك هُوَ مُحَمَّد بن سِيرِين وَالَّذِي أنبأه بذلك هُوَ خَالِد الحذاء عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَن عمرَان فأبهم ثَلَاثَة وَصرح بذلك عَنهُ أَشْعَث فِيمَا رَوَاهُ أَصْحَاب السّنَن الثَّلَاثَة وحَدثنِي نَافِع قَائِل ذَلِك هُوَ مُوسَى بن عقبَة ... من بَاب ستْرَة الْمُصَلِّي إِلَى الْمَوَاقِيت قَوْله أنا وَغُلَام تقدم فِي الطَّهَارَة الحكم هُوَ بن عتيبة وَرَأى بن عمر رجلا لم أَقف على اسْمه وَفِي رِوَايَة وَرَأى عمر فَإِن ثَبت فَهُوَ قُرَّة بن إِيَاس وَالِد مُعَاوِيَة كَمَا رَوَاهُ بن أبي شيبَة أَبُو حَمْزَة أَي أنس بن عِيَاض فَأَرَادَ شَاب من بني أبي معيط أَن يجتاز بَين يَدَيْهِ وَقع فِي النَّسَائِيّ أَن ابْنا لمروان بن الحكم وَسَماهُ بن الْجَوْزِيّ فِي التلقيح دَاوُد وَهُوَ فِي مُصَنف عبد الرَّزَّاق كَذَلِك ومروان لَيْسَ هُوَ من ولد أبي معيط بل أَبُو معيط بن عَم أَبِيه لِأَنَّهُ مَرْوَان بن الحكم بن أبي الْعَاصِ بن أُميَّة وَأَبُو معيط هُوَ بن أبي عَمْرو بن أُميَّة فَيجوز أَن يكون وَالِده دَاوُد بن مَرْوَان من ذُرِّيَّة أبي معيط ثمَّ راجعت النّسَب للزبير بن بكار فَوجدت دَاوُد أمه أم أبان بنت عُثْمَان بن عَفَّان وَأمّهَا رَملَة بنت شيبَة بن ربيعَة وَأمّهَا أم شريك العامرية فَيجوز أَنْ يَكُونَ دَاوُدُ نُسِبَ إِلَى أَبِي مُعَيْطٍ من جِهَة الرضَاعَة أَو لِأَن جده لأمه عُثْمَان كَانَ أَخا الْوَلِيد بن عقبَة بن أبي معيط من أمه فنسب إِلَيْهِ مجَازًا وَالله أعلم وَزعم بَعضهم أَن المجتاز هُوَ عبد الرَّحْمَن بن الْحَارِث بن هِشَام وَهُوَ غلط لما بَيناهُ وَلِأَنَّهُمَا وَاقِعَتَانِ وَوَقع فِي كتاب الصَّلَاة لأبي نعيم جَاءَ الْوَلِيد بن عقبَة بن أبي معيط وَفِيه نظر لِأَن الْوَلِيد حِينَئِذٍ لم يكن شَابًّا بل كَانَ شَيخا فَلَعَلَّهُ ابْنه قَوْله لَكَانَ أَن يقف أَرْبَعِينَ فِي مُسْند الْبَزَّار من رِوَايَة بن عُيَيْنَة عَن أبي النَّضر أَرْبَعِينَ خَرِيفًا وَلم يشك

(260/1)

بن أخي بن شهَاب اسْمه مُحَمَّد بن عبد الله هشيم عَن الشَّيْبَانِيّ هُوَ أَبُو إِسْحَاق سُلَيْمَان بن فَيْرُوز فانبعث أشقاهم تقدم فِي الطَّهَارَة أَنه عقبَة بن أبي معيط فَانْطَلق منطلق إِلَى فَاطِمَة لم يسم هَذَا المنطلق وَيحْتَمل أَن يكون هُوَ بن مَسْعُود الرَّاوِي ... من الْمَوَاقِيت إِلَى الْأَذَان أخر الصَّلَاة هِيَ صَلَاة الْعَصْر كَمَا عِنْد الْمُؤلف فِي كتاب بَدْء الْخلق فَدخل عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُود هُوَ عقبَة بن عَمْرو وَأَن جِبْرِيل هُوَ أَقَامَ لرَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وقوت الصَّلَاة وَقع ذَلِك مُبينًا فِي السّنَن لأبي دَاوُد وصحيح بن حبَان عَن أبي جَمْرَة هُوَ نصر بن عمرَان يحيى هُوَ بن سعيد عَن إِسْمَاعِيل هُوَ بن أبي خَالِد

عَن قيس هُوَ بن أبي حَازِم وَهَذَا أَيْضا من أصح الْأَسَانِيد وتكرر أَن رجلا أصَاب من امْرَأَة قبْلَة هُوَ أَبُو الْيُسْر كَعْب بن عَمْرو كَمَا فِي النَّسَائِيّ وَغَيره وَلم أعرف اسْم الْمَرْأَة عَن يزِيد بن عبد الله هُوَ بْنِ أُسَامَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَاد عَن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم هُوَ التَّيْمِيّ مهْدي هُوَ بن مَيْمُون عَن غيلَان هُوَ بن جرير حَدثنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأصبحي عَن سُلَيْمَان هُوَ بن بِلَال الْأَعْرَج هُوَ عبد الرَّحْمَن بن هُرْمُز وَغَيْرُهُ هُوَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيمَا أَظن وَنَافِع هُوَ بِالرَّفْع وَالْقَائِل وَنَافِع هُوَ صَالح بن كيسَان شيخ سُلَيْمَان بن بِلَال أَنَّهُمَا يَعْنِي أَن شيخيه حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالواسطتين اللَّذين ذكرا أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَأَرَادَ الْمُؤَذّن أَن يُؤذن هُوَ بِلَال وَقد صرح باسمه التِّرْمِذِيّ والجوزقي فِي روايتهما من طَرِيق شُعْبَة بِهَذَا الْإِسْنَاد تَابعه سُفْيَان هُوَ الثَّوْرِيّ وَيحيى هُوَ بن سعيد الْقطَّان أخبرنَا عبد الله هُوَ بن الْمُبَارك أخبرنَا خَالِد بن عبد الرَّحْمَن هُوَ السّلمِيّ أَبُو أُميَّة الْبَصْرِيّ لَيْسَ لَهُ فِي الْكتاب سوى هَذَا الْموضع وَلم يرو عَن خَالِد بن عبد الرَّحْمَن الْعَبْدي وَلَا عَن خَالِد بن عبد الرَّحْمَن الْمَكِّيّ شَيْئا عَن هِشَام هُوَ بن عُرْوَة يَعْنِي عَن أَبِيه عَن عَائِشَة فِي قَعْر حُجْرَتهَا سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ هُوَ أَسْعَدُ بْنُ سَهْلِ بن حنيف هِشَام هُوَ الدستوائي كُنَّا مَعَ بُرَيْدَة هُوَ بن الْحصيب الْأَسْلَمِيّ الْحميدِي عبد الله بن الزبير تكَرر كثيرا شَيبَان هُوَ بن عبد الرَّحْمَن عَن يحيى هُوَ بن أبي كثير عَن أبي سَلمَة هُوَ بن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف وَهَذَا من أصح الْأَسَانِيد وتكرر الْوَلِيد هُوَ بن مُسلم حَدثنَا الْأَوْزَاعِيّ عَن عبد الرَّحْمَن بن عمر وتكرر كثيرا قدم الْحجَّاج هُوَ بن يُوسُف الثَّقَفِيّ يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَة النَّبَوِيَّة حَيْثُ أمره عبد الْملك بن مَرْوَان عَلَيْهَا بعد قتل بن الزبير فَكَانَ يُؤخر الصَّلَاة فِينَا فسألنا جَابِرا يَعْنِي عَن ذَلِك عَن سَلمَة هُوَ بن الْأَكْوَع وَيذكر عَن أبي مُوسَى هُوَ عبد الله بن قيس الْأَشْعَرِيّ وَقَالَ بَعضهم عَن عَائِشَة أعتم النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بالعتمة هُوَ بِهَذَا اللَّفْظ عِنْده من حَدِيث صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا عَن أبي مُوسَى قَالَ كنت أَنا وأصحابي الَّذين قدمُوا معي فِي السَّفِينَة الحَدِيث كَانَت عدتهمْ سبعين نفسا كَمَا ثَبت من حَدِيثه عَن أبي الْمنْهَال هُوَ سيار بن سَلامَة حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أبي أويس عَن سُلَيْمَان هُوَ بن بِلَال أَبُو جَمْرَة بِالْجِيم هُوَ نصر بن عمرَان الضبعِي عَن أبي بكر واسْمه كنيته عَن أَبِيه وَهُوَ أَبُو مُوسَى عبد الله بن قيس الْأَشْعَرِيّ وَقد سمي أَبَاهُ فَقَط فِي الْإِسْنَاد الَّذِي بعده فَتعين خلافًا لمن قَالَ هُوَ أَبُو بكر بن عمَارَة بن رويبة قَوْله سمع روحا هُوَ بن عبَادَة لَا بن الْقَاسِم وَسَعِيد هُوَ بن أبي عرُوبَة حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْحَمِيدِ الْمُتَقَدّم آنِفا عَن أبي الْعَالِيَة هُوَ رفيع الريَاحي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ بن عمر بن حَفْص

(261/1)

الْعمريّ عَن أم سَلمَة هِيَ هِنْد بنت أبي أُميَّة المخزومية أم الْمُؤمنِينَ عبد الْوَاحِد هُوَ بن زِيَاد لَا بن زيد حَدثنَا الشَّيْبَانِيّ هُوَ أَبُو إِسْحَاق سُلَيْمَان قَوْلُهُ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم لَيْلًا فَقَالَ بعض الْقَوْم لم يسم هَذَا الرجل وَقيل هُوَ عمر وَأَبُو بكر بن أبي حثْمَة هُوَ مَنْسُوب إِلَى جده وَهُوَ أَبُو بكر واسْمه كنيته بن سُلَيْمَان بن أبي حثْمَة واسْمه عبد الله وَهُوَ قرشي عدوي قَوْله فَهُوَ أَنا وَأبي وَأمي هِيَ أم رُومَان بنت الْحَارِث بن غنم الفراسية من بني كنَانَة زوج أبي بكر

الصّديق وامرأتي اسْمهَا أُمَيْمَة بنت عدي بن قيس السَّهْمِي وَالْخَادِم لم يسم وَكَذَا لم يسم أحد من الأضياف وَلَا الْقَوْم الَّذين كَانَ بَينهم وَبَين النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْعَهْد الْمَذْكُور كتاب الْأَذَان هِشَام هُوَ بن أبي عبد الله الدستوَائي عَن يحيى هُوَ بن أبي كثير قَوْله أَنَّهُ سمع مُعَاوِيَة يَوْمًا فَقَالَ مثله إِلَى قَوْله أشهد أَن مُحَمَّدًا رَسُول الله كَذَا اخْتَصَرَهُ وَقد أخرجه أَبُو نعيم أوضح مِنْهُ وَلَفْظُهُ كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَنَادَى الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا سَمِعت نَبِيكُم وَسَاقه الْإِسْمَاعِيلِيّ بِتَمَامِهِ وَفِيه فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَة وَأَنا أشهد أَن مُحَمَّدًا رَسُول الله قَوْله فِيهِ قَالَ يحيى وَقَالَ بعض إِخْوَاننَا هُوَ عَلْقَمَة بن أبي وَقاص فِيمَا أَحسب كَمَا أخرجه النَّسَائِيّ من وَجه آخر عَن عَلْقَمَة عَن مُعَاوِيَة قَول أَبُو ذَر فَأَرَادَ الْمُؤَذّن فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ فَأَرَادَ بِلَال كَمَا تقدم قَول مَالك بن الْحُوَيْرِث أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هما مَالك بن الْحُوَيْرِث وبن عَمه كَمَا بَينه الْمُصَنّف قَوْله سمع جلبة رجال سمي مِنْهُم أَبُو بكرَة كَمَا فِي الطَّبَرَانِيّ الْجَمَاعَة قَوْله عَن أنس قَالَ أُقِيمَت الصَّلَاة وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا لم يسم هَذَا الرجل قَوْله وَكَانَ الْأسود هُوَ بن يزِيد النَّخعِيّ الْأَعْمَش قَالَ سَمِعت سالما هُوَ بن أبي الْجَعْد سَمِعت أم الدَّرْدَاء وَهِي هجيمة الأوصابية وَهِي الصُّغْرَى وَأما أم الدَّرْدَاء الْكُبْرَى فاسمها خيرة حَدِيث بَينا رجل يمشي بطرِيق لم يسم هَذَا الرجل حَدِيث مَالك بن الْحُوَيْرِث فأذنا وأقيما الْمُخَاطب بذلك مَالك بن الْحُوَيْرِث الرَّاوِي وَصَاحب لَهُ هُوَ بن عَمه كَمَا سَيَأْتِي حَدِيث بن بُحَيْنَة رأى رجلا وَقد أُقِيمَت الصَّلَاة يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ الحَدِيث هُوَ بن بُحَيْنَة كَمَا رويناهُ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَن أَبِيه مُرْسلا وَوَقع نَحْو ذَلِك لقيس بن عمر حَدثنِي يحيى بن سعيد الْأنْصَارِيّ أخرجه أَبُو دَاوُد وَغَيره ولثابت بن قيس بن شماس أخرجه الطَّبَرَانِيّ من حَدِيثه مُؤذن بن عَبَّاس بِالْبَصْرَةِ لم يسم حَدِيث أنس قَالَ رجل من الْأَنْصَار ... أَنِّي لَا أَسْتَطِيع الصَّلَاة مَعَك هُوَ عتْبَان بن مَالك فَقَالَ رجل من آل الْجَارُود هُوَ عبد الحميد بن الْمُنْذر بن الْجَارُود الْعَبْدي روى بن ماجة بعض هَذَا الحَدِيث بِعَيْنِه من طَرِيقه عَن أنس حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْأُوَيْسِيُّ حَدثنَا إِبْرَاهِيم هُوَ بن سعد عَن صَالح هُوَ بن كيسَان قلت لأبي قلَابَة كَيفَ كَانَ يُصَلِّي قَالَ مثل شَيخنَا هَذَا اسْم الشَّيْخ الْمشَار إِلَيْهِ عَمْرو بن سَلمَة الْجرْمِي بَينه الْمُصَنّف فِي مَوضِع آخر قَوْله فِي حَدِيث أبي مُوسَى وَعَائِشَة مري أَبَا بكر فَليصل بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُول يَعْنِي أَبَا بكر فصلى بِالنَّاسِ اسْم هَذَا الرَّسُول كَمَا عِنْد الْمُؤلف بعد قَلِيل بِلَال وَيحْتَمل أَن يكون عبد الله بن زَمعَة بن الْأسود لِأَنَّهُ روى ذَلِك من حَدِيثه قَوْله فِي حَدِيث سهل

(262/1)

بن سعد فَجَاءَهُ الْمُؤَذّن هُوَ بِلَال كَمَا عِنْد الْمُصَنّف فِي الْأَحْكَام حَدِيث عَائِشَة اشْتَكَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فصلى وَرَاءه قوم قيَاما سمي مِنْهُم أَبُو بكر وَعمر وَأنس وَجَابِر كَمَا أوضحته فِي الشَّرْح يحيى بن سعيد عَن سُفْيَان هُوَ الثَّوْرِيّ حَدثنِي أَبُو إِسْحَاق هُوَ السبيعي حَدثنِي عبد الله بن يزِيد هُوَ الخطمي حَدثنِي الْبَرَاء هُوَ بن عَازِب قَوْلُهُ وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ هُوَ بن عتبَة بن ربيعَة اسْمه مهشم وَقيل غير ذَلِك حَدِيث عبيد الله بن عدي بن الْخِيَار فِي

قَوْله لعُثْمَان إنَّك إِمَام عَامَّة وَنزل بك مَا ترى وَيُصلي لنا إِمَام فتْنَة ونتحرج الحَدِيث المُرَاد بإِمَام الْفِتْنَة الْمَذْكُور عبد الرَّحْمَن بن عديس البلوي قَالَه بن عبد الْبر قَالَ وَقد صلى بِالنَّاسِ أَيَّام حِصَار عُثْمَان بِأَمْرِه أَبُو أُمَامَة أسعد بن سهل بن حنيف وَلَيْسَ هُوَ المُرَاد هُنَا حَدِيث كَانَ معَاذ يؤم قومه فصلى الْعشَاء فَقَرَأَ بالبقرة فَانْصَرف رجل اسْم هَذَا الرجل حزم بن أبي كَعْب رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وبن حبَان وَقيل هُوَ حرَام خَال أنس رَوَاهُ أَحْمد من حَدِيث أنس بِإِسْنَاد صَحِيح وَقيل سليم بن الْحَارِث حَكَاهُ الْخَطِيب وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيّ وَالطَّبَرَانِيّ حَدِيث أبي مَسْعُود قَالَ رجل يَا رَسُول الله ... أَنِّي لأتأخر عَن الصَّلَاة فِي الْفجْر مِمَّا يُطِيل بِنَا فلَان يحْتَمل أَن يكون الإِمَام معَاذًا وَالرجل سليما أَو حَرَامًا وَلأبي يعلى فِي مُسْنده كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِأَهْلِ قُبَاءَ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَة طَوِيلَة فَذكر نَحْو هَذَا الحَدِيث فَيحْتَمل أَن يكون هُوَ الإِمَام فِي حَدِيث أبي مَسْعُود قَول أبي أسيد طولت بِنَا يَا بني اسْم ابْنه الْمُنْذر ذكره أَبُو بكر بن أبي شيبَة ثَابت بن يزِيد حَدثنَا عَاصِم هُوَ بن سُلَيْمَان الْأَحول حَدِيث عَمْرو بن دِينَار عَن جَابر قَالَ كَانَ معَاذ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قومه فَيصَلي بهم هِيَ صَلَاة الْعشَاء كَمَا ثَبت قبل حَدِيث الْأسود عَن عَائِشَة فِي صَلَاة أبي بكر بِالنَّاسِ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخرج يهادي بَين رجلَيْنِ تخط رِجْلَاهُ الأَرْض هما الْعَبَّاس وَعلي كَمَا تقدم فِي حَدِيث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْهَا وَفِي رِوَايَة لمُسلم أَنه خرج بَين عَليّ وَالْفضل بن عَبَّاس وَجمع النَّوَوِيّ بَينهمَا بِأَن خُرُوجه من بَيت عَائِشَة كَانَ بَين عَليّ وَالْعَبَّاس وَخُرُوجه من بَيت مَيْمُونَة كَانَ بَين عَليّ وَالْفضل وللخطابي فِي المعالم أَنه خرج بَين عَليّ وَأُسَامَة ورويناه فِي الْجُزْء الْخَامِس من حَدِيث إِسْمَاعِيل الصفارمن طَرِيق أُسَامَة بن زيد نَفسه قَالَ ثمَّ أخرجته مُسْنده إِلَى صَدْرِي حَتَّى انْتهى إِلَى أبي بكر وَهُوَ فِي الصَّلَاة ولإبن ماجة من رِوَايَة سَالم بن عبيد أَنه خرج بَين بَرِيرَة وَرجل آخر وَفِي رِوَايَة بن أبي شيبَة بِسَنَد جيد بَين بَرِيرَة وتوبة وَاخْتلف فِي تَوْبَة أرجل هُوَ أم امْرَأَة وَحَدِيث سَالم بن عبيد يدل على أَنه رجل وَفِي رِوَايَة لِلْوَاقِدِي فَخرج يتَوَكَّأ على الْفضل بن الْعَبَّاس وَغُلَامه ثَوْبَان فَيحمل هَذَا الِاخْتِلَاف على تعدد الْقِصَّة وَقد حمل الشَّافِعِي رَحمَه الله عَلَيْهِ الِاخْتِلَاف فِي كَونه كَانَ الإِمَام وَأَبُو بكر يُصَلِّي مَعَ النَّاس خَلفه أَو كَانَ أَبُو بكر الإِمَام وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي خَلفه على التَّعَدُّد لِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مرض أَيَّامًا واستخلف فِيهَا أَبَا بكر فَلَا يبعد أَن يكون خرج إِلَى الصَّلَاة فِيهَا مرَارًا وَالله أعلم وَفِي هَذَا الحَدِيث أَيْضا فَقيل لَهُ إِن أَبَا بكر رجل أسيف أبهم فِيهِ الْقَائِل والمراجع فِي ذَلِك عَائِشَة فَفِي رِوَايَة حَمْزَة عَن بن عبد الله بن عمر عَنْهَا قَالَت لقد راجعته مرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْهَا فَمَا حَملَنِي على كَثْرَة مراجعتي لَهُ وَفِي رِوَايَة عُرْوَة عَنْهَا أَنَّهَا أمرت حَفْصَة فراجعته أَيْضا فِي ذَلِك حَدِيث أنس صليت أَنا ويتيم فِي بيتنا اسْمه ضَمرَة الْحِمْيَرِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ بن عُيَيْنَة عَن إِسْحَاق هُوَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَوْلُهُ فِي حَدِيث عَائِشَة فَلَمَّا أصبح ذكر ذَلِك النَّاس الَّذِي ذكر لَهُ ذَلِك عمر بن الْخطاب بَينه عبد الرَّزَّاق

(263/1)

)

أبْوَاب صفة الصَّلَاة بَاب التَّكْبِير وافتتاح الصَّلَاة)

حَدِيث أنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب فرسا فجحش شقَّه فصلى لنا يَوْمئِذٍ صَلَاة من الصَّلَوَات هِيَ الظّهْر عبد الْأَعْلَى هُوَ بن عبد الْأَعْلَى حَدثنَا عبيد الله هُوَ بن عمر بن حَفْص حَدثنَا مُوسَى حَدثنَا أَبُو عوَانَة هُوَ الوضاح شكى أهل الْكُوفَة سَعْدا هُوَ بن أبي وَقاص وَفِيه فَأرْسل مَعَه رجلا هُوَ مُحَمَّد بن سَلمَة حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ ذكر أَبُو مُوسَى فِي ذيل الصَّحَابَة أَنه خَلاد جد يحيى بن عبد الله بن خَلاد حَدثنَا عمر حَدثنَا أبي هُوَ عمر بن حَفْص بن غياث أَن أم الْفضل هِيَ لبانة بنت الْحَارِث مُعْتَمر عَن أَبِيه هُوَ سُلَيْمَان التَّيْمِيّ عَن بكر هُوَ بن عبد الله الْمُزنِيّ شُعْبَة عَن أبي عون هُوَ مُحَمَّد بن عبد الله الثَّقَفِيّ الْأَعْوَر وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِع وَقَالَ عبيد الله هُوَ بن عمر بن حَفْص عَن ثَابت هُوَ الْبنانِيّ عَن أنس كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قبَاء هُوَ كُلْثُوم بن الْهدم وَقيل كرز بن زَهْدَم كَذَا رَأَيْته بِخَط الرشيد الْعَطَّار نقلا عَن صفة التصوف لِابْنِ طَاهِر أَبُو وَائِل شَقِيق بن سَلمَة جَاءَ رجل إِلَى بن مَسْعُود اسْم الرجل نهيك بن سِنَان كَمَا عِنْد مُسلم وَفِيه فَذكر عشْرين سُورَة من الْمفصل سورتين فِي كل رَكْعَة بَين بن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه أَسمَاء الْعشْرين سُورَة الْمَذْكُورَة مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ هِيَ عشرُون سُورَة على تأليف عبد الله بن مَسْعُود أولهنَّ الرَّحْمَن وأخرهن الدُّخان الرَّحْمَن والنجم والذاريات وَالطور واقتربت والحاقة والواقعة وَنون والنازعات وَسَأَلَ والمدثر والمزمل وويل لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبس وَلَا أقسم وَهل أَتَى والمرسلات وَعم يتساءلون وَإِذا الشَّمْس كورت وَالدُّخَان وَسَيَأْتِي فِي فَضَائِل الْقُرْآن للمؤلف طرف مِنْهُ قَوْله وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَة يُنَادي الإِمَام لَا تسبقني بآمين روى بن سعد فِي الطَّبَقَات أَن أَبَا هُرَيْرَة قَالَ ذَلِك للعلاء بن الْحَضْرَمِيّ لما توجه مَعَه إِلَى الْبَحْرين حَدثنَا إِسْحَاق الْوَاسِطِيّ أخبرنَا خَالِد هُوَ بن عبد الله الطَّحَّان الوَاسِطِيّ قَوْله عَن أبي الْعَلَاء هُوَ بريد بن عبد الله بن الشخير عَن مطرف هُوَ أَخُوهُ عَن عِكْرِمَة قَالَ رَأَيْت رجلا عِنْد الْمقَام يكبر فِي كل خفض وَرفع قلت هُوَ أَبُو هُرَيْرَة سَمَّاهُ عَليّ بن عبد الْعَزِيز فِي مُسْنده وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَوَقع فِي مُصَنف بن أبي شيبَة رَأَيْت يعلى يُصَلِّي وَهُوَ تَحْرِيف وَإِنَّمَا هُوَ رَأَيْت رجل يُصَلِّي وَلأبي نعيم فِي الْمُسْتَخْرج أَن تِلْكَ الصَّلَاة صَلَاة الظّهْر حَدِيث زيد بن وهب رأى حُذَيْفَة رجلا لَا يتم الرُّكُوع هَذَا الحَدِيث مُخْتَصر وَهُوَ مطول عِنْد أَحْمد وَعند بن خُزَيْمَة أَن الرجل كندي لكنه يسمه حَدِيث رِفَاعَة بن رَافع فَقَالَ رجل رَبنَا وَلَك الْحَمد فِي أبي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ أَن الْقَائِل رِفَاعَة وَجعله بن مَنْدَه غير رَاوِي الحَدِيث وَوهم الْحَاكِم فَجعله معَاذ بن رِفَاعَة قَوْله فصلى بِنَا صَلَاةُ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي يَزِيدَ هُوَ عَمْرُو بن سَلمَة الْجرْمِي كَمَا تقدم أَبُو عوَانَة عَن عَمْرو هُوَ بن دِينَار سعيد بن الْحَارِث صلى لنا أَبُو سعيد هُوَ الْخُدْرِيّ عَن مُحَمَّد بن عَمْرو بن عَطاء أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكرنَا صَلَاة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الحَدِيث فِي صفة الصَّلَاة فِي سنَن أبي دَاوُد وبن خُزَيْمَة أَنهم كَانُوا عشرَة من الصَّحَابَة وَسمي أَبُو دَاوُد مِنْهُم أَبَا قَتَادَة وَأَبا أسيد وَسَهل بن سعد وَمِنْهُم أَيْضا أَبُو هُرَيْرَة عِنْده وَمُحَمّد بن سَلمَة حَدِيث عَائِشَة فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ لم يسم هَذَا الْقَائِل ثمَّ وَقع لي أَنه عَائِشَة كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبا عَنْ أَبِي الْخَيْرِ هُوَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ الله عَمْرو هُوَ بن دِينَار أَن أَبَا معبد هُوَ نَاقد مولى بن عَبَّاس حَدِيث أبي هُرَيْرَة جَاءَ الْفُقَرَاء إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذهب أهل الدُّثُور بِالْأُجُورِ الحَدِيث يَأْتِي تَسْمِيَة من عَرفْنَاهُ من

السَّائِلين عَن ذَلِك فِي الدَّعْوَات قَوْله فِيهِ فاختلفنا بَيْننَا الْقَائِل سمي والمرجوع إِلَيْهِ أَبُو صَالح كَمَا عِنْد مُسلم بن أبي مليكَة عَن عقبَة هُوَ بن الْحَارِث النَّوْفَلِي قَوْله فَفَزعَ النَّاس الَّذِي سَأَلَهُ عَن ذَلِك مِنْهُم هُوَ عقبَة الرَّاوِي بَين ذَلِك الْمُصَنّف فِي أثْنَاء كتاب الزَّكَاة قَوْله قربوها إِلَى بعض أَصْحَابه هُوَ أَبُو أَيُّوب الْأنْصَارِيّ قَوْله عبد الرَّحْمَن بن عَابس سَمِعت بن عَبَّاس وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسم السَّائِل وأظن أَن فِي بعض الطّرق أَنه الرَّاوِي قَوْله فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ من المأثم والمغرم السَّائِل لَهُ عَن ذَلِك عَائِشَة بَينه النَّسَائِيّ فِي رِوَايَة لَهُ من طَرِيق معمر عَن زُهَيْر كتاب الْجُمُعَة عَن بن عمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَة يَوْم الْجُمُعَة إِذْ دخل رجل من الْمُهَاجِرين الْأَوَّلين هُوَ عُثْمَان بن عَفَّان كَمَا فِي مُسلم وَأبي دَاوُد قَالَ بن عبد الْبر لَا أعلم بَين أهل الحَدِيث فِي ذَلِك خلافًا وَقد قلت فِي حلَّة عُطَارِد هُوَ بن حَاجِب بن زُرَارَة التَّمِيمِي وَعَن بن عمر كَانَت امْرَأَة لعمر تشهد صَلَاة الصُّبْح هِيَ عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نفَيْل روى بن سعد مَا يُؤَيّدهُ فِي ترجمتها من طبقاته وَقَوله فِي سِيَاق حَدِيثه فَقيل لَهَا لم تخرجي لم أَقف على الْقَائِل لَهَا ذَلِك وَيحْتَمل أَن يكون هُوَ بن عمر رَاوِي الحَدِيث الْمَذْكُور فَإِنَّهُ مَشْهُور من رِوَايَته من طَرِيق أُخْرَى حَدِيث سهل بن سعد أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَة امْرَأَة من الْأَنْصَار مري غلامك النجار اخْتلف فِي اسْم النجار فَقيل بأقوم وَقيل باقول وَقيل كلاب وَقيل صباح وَقيل مَيْمُون وَقيل قبيصَة وَقيل ميناء وَقيل إِبْرَاهِيم وَالْمَرْأَة لم تسم وصحفها بَعضهم فَقَالَ علاثة بِالْعينِ والثاء الْمُثَلَّثَة عَن جَابر بن عبد الله قَالَ جَاءَ رسل وَالنَّبِيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يخْطب هُوَ سليك الْغَطَفَانِي كَمَا فِي صَحِيح مُسلم وبن حبَان قَوْله عَن أنس بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَة إِذْ قَامَ رجل فَقَالَ هلك الكراع الحَدِيث لم يسم هَذَا الرجل وَقد قيل هُوَ مرّة بن كَعْب وَقيل الْعَبَّاس بن عبد الْمطلب وَقيل أَبُو سُفْيَان بن حَرْب وكل ذَلِك غلط مِمَّن قَالَه لمغايرة كل من أَحَادِيث الثَّلَاثَة للقصة الَّتِي ذكرهَا أنس ثمَّ وجدت فِي دَلَائِل النُّبُوَّة للبيهقي من رِوَايَة مُرْسلَة مَا يدل على أَنه خَارِجَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ أَخُو عُيَيْنَة بن حصن فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمد وَفِي رِوَايَة يحيى بن سعيد فَقَامَ أَعْرَابِي وَله فَقَامَ رجل أَعْرَابِي من أهل البدو وَعِنْده فَأتى الرجل فَقَالَ يَا رَسُول الله فَمُقْتَضى هَذَا أَنه هُوَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ فَقَامَ ذَلِك الرجل أَو غَيره وَكَذَا ذكره عَن قَتَادَة عَن أنس فِي الاسْتِسْقَاء وَفِي رِوَايَة شريك بن أبي نمر فِي الاسْتِسْقَاء سَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا أَدْرِي عَن جَابر بَينا نَحن نُصَلِّي مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقبلت عير تحمل طَعَاما فالتفتوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عشر رجلا فِي الْمَرَاسِيل لأبي دَاوُد أَن القادم بِالتِّجَارَة دحْيَة وَيُقَال إِن صَاحب المَال هُوَ عبد الرَّحْمَن بن عَوْف فَيحْتَمل إِن صَحَّ أَن دحْيَة كَانَ السفير وَفِي رِوَايَة لمُسلم فيهم أَبُو بكر وَعمر وَذكر إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الشَّامِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَد مُنْقَطع أَنهم أَبُو بكر وَعمر وَعُثْمَان وَعلي وَطَلْحَة وَالزُّبَيْر وَسعد وَسَعِيد وَعبد الرَّحْمَن بن عَوْف وَأَبُو عُبَيْدَة وبلال وبن مَسْعُود وَفِي رِوَايَة فيهم عمار بن يَاسر وَفِي رِوَايَة سَالم مولى أبي حُذَيْفَة وَفِي الصَّحِيح أَن جَابر بن عبد الله مِنْهُم حَدِيث سهل بن سعد كَانَت فِينَا امْرَأَة تحقل على أربعاء فِي مزرعة لَهَا سلقا الحَدِيث لم تسم هَذِه الْمَرْأَة

صَلَاة الْخَوْف قَوْله عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بن عمر نَحوا من قَول مُجَاهِد أحَال على قَول مُجَاهِد وَلم يتَقَدَّم لَهُ ذكر وَقد بَينته فِي تَعْلِيق التَّعْلِيق من طَرِيق الْإِسْمَاعِيلِيّ وَغَيره قَوْله فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَة أحد مِنْهُم ... صَلَاة الْعِيدَيْنِ حَدِيث حَفْصَة بنت سِيرِين تقدم فِي الْحيض حَدِيث عَائِشَة أَن أَبَا بكر دخل عَلَيْهَا وَعِنْدهَا جاريتان فِي أَيَّام منى اسْم إِحْدَاهمَا حمامة سَمَّاهَا بن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب الْعِيدَيْنِ لَهُ بِسَنَد صَحِيح وَعند الْمحَامِلِي من حَدِيث بن عَبَّاس أَن امْرَأَة كَانَت تغني بِالْمَدِينَةِ اسْمهَا زَيْنَب فَيمكن أَن يُفَسر بهَا الثَّانِيَة حَدِيث أنس مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ كَمَا فِي حَدِيث الْبَراء بن عَازِب قَوْله عَن سعيد بن جُبَير قَالَ كنت مَعَ بن عمر حِين أَصَابَهُ سِنَان الرمْح فِي أَخْمص قَدَمَيْهِ لم أَقف على تَسْمِيَة الَّذِي أصَاب رجل عبد الله بن عمر وَهُوَ من عَسْكَر الْحجَّاج بن يُوسُف وَكَانَ ذَلِك فِي حِصَار الْحجَّاج لِابْنِ الزبير حَدِيث بن عَبَّاس فِي وعظ النِّسَاء فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نعم لَا يدْرِي حسن من هِيَ أما الْمَرْأَة فَيحْتَمل أَن تكون أَسمَاء بنت يزِيد بن السكن خطيبة النِّسَاء فَهِيَ الَّتِي قَالَت فِي شَيْء من هَذِه الْقِصَّة وَكَيف تكون أخرجه الطَّبَرَانِيّ وَالْبَيْهَقِيّ من حَدِيثهَا وَأما حسن الْمَذْكُور فَهُوَ بن مُسلم رَاوِي الحَدِيث حَدِيث حَفْصَة بنت سِيرِين جَاءَت امْرَأَة فنزلت قصر بني خلف الحَدِيث تقدم فِي الْحيض ... أَبْوَاب الْوتر حَدِيث بن عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المعجم الصَّغِير للطبراني فِي أَوَائِله أَن بن عمر السَّائِل لَكِن فِي مُسلم عَن بن عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم وَأَنا بَينه وَبَين السَّائِل وَفِي أبي دَاوُد أَن رجلا من أهل الْبَادِيَة عبد الرَّحْمَن بن الْقَاسِم هُوَ بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصّديق عَاصِم هُوَ بن سُلَيْمَان الْأَحول سَأَلت أنس بن مَالك عَن الْقُنُوت فَقَالَ قد كَانَ الْقُنُوت قلت قبل الرُّكُوع أَو بعده قَالَ قبله قلت فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوع الحَدِيث قلت روى عَن أنس أَن الْقُنُوت بعد الرُّكُوع مُحَمَّد بن سِيرِين وَغَيره وَيجمع بَينهمَا بِأَن الْقُنُوت فِي الصَّلَاة الْمَكْتُوبَة كالصبح بعد الرُّكُوع كَمَا صرح بِهِ بن سِيرِين وَفِي الْوتر قبل الرُّكُوع كَمَا فِي حَدِيث عَاصِم هَذَا وَالله أعلم ... أَبْوَاب الاسْتِسْقَاء عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِي حَدِيث أنس فِي الاسْتِسْقَاء تقدم قَرِيبا ... أَبْوَاب الْكُسُوف حَدِيث عَائِشَة أَن يَهُودِيَّة لم أَقف على اسْمهَا قَول الزُّهْرِيّ فَقلت لعروة إِن أَخَاك لم يزدْ على رَكْعَتَيْنِ هُوَ عبد الله بن الزبير مُوسَى عَن مبارك هُوَ بن فضَالة زَائِدَة عَن هِشَام هُوَ بن عُرْوَة عَن فَاطِمَة هِيَ بنت الْمُنْذر

(266/1)

زَوجته عَن أَسمَاء هِيَ بنت أبي بكر جدَّتهَا قَول الْوَلِيد وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ وَغَيره سَمِعت الزُّهْرِيّ هُوَ عبد الرَّحْمَن بن نمير بَينه مُسلم فِي رِوَايَته قَول بن عَبَّاس قَالُوا أيكفرن بِاللَّه لم أَقف على اسْم السائلة وَسَيَأْتِي قَرِيبا ... أَبْوَاب سُجُود الْقُرْآن عَن عبد الله هُوَ بن مَسْعُودٍ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ بِمَكَّة فَسجدَ فِيهَا وَسجد من مَعَه غير شيخ أَخذ كفا من حَصى هُوَ أُميَّة بن خلف سَمَّاهُ الْمُؤلف فِي تَفْسِير سُورَة النَّجْم حَدِيث جُنْدُب احْتبسَ جِبْرِيل فَقَالَت امْرَأَة وَهِي أم جميل حمالَة الْحَطب وَسَيَأْتِي قَرِيبا سعد بن إِبْرَاهِيم عَن عبد الرَّحْمَن هُوَ بن هُرْمُز الْأَعْرَج مُعْتَمر حَدثنِي

أبي هُوَ سُلَيْمَان التَّيْمِيّ حَدثنِي بكر هُوَ بن عبد الله الْمُزنِيّ ... أَبْوَاب تَقْصِير الصَّلَاة حَال التَّطَوُّع قَاعِدا حَدثنَا أَحْمد بن سعيد حَدثنَا حبَان هُوَ بن هِلَال حَدثنَا همام قَوْله رَوَاهُ إِبْرَاهِيم بن طهْمَان عَن حجاج هُوَ بن حجاج روح بن عبَادَة أخبرنَا حُسَيْن هُوَ الْمعلم عبد الصَّمد سَمِعت أبي يَقُول هُوَ عبد الْوَارِث بن سعيد عَبْدَانِ عَن عبد الله هُوَ بن الْمُبَارك حَيْثُ أَتَى ... التَّهَجُّد والنوافل حَدِيث جُنْدُب بن عبد الله احْتبسَ جِبْرِيل فَقَالَت امْرَأَة من قُرَيْش أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانه هِيَ أم جميل حمالَة الْحَطب رَوَاهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك من حَدِيث زيد بن أَرقم عَن زِيَاد هُوَ بن علاقَة سَمِعت الْمُغيرَة هُوَ بن شُعْبَة عَن أَشْعَث سَمِعت أبي يَقُول هُوَ أَبُو الشعْثَاء سليم بن أسود أخبرنَا حَنْظَلَة بن أبي سُفْيَان هُوَ الجُمَحِي تَابعه سُلَيْمَان وَأَبُو خَالِد الْأَحْمَر أَبُو خَالِد الْأَحْمَر هُوَ سُلَيْمَان بن حَيَّان وَمَا وجدته من حَدِيث سُلَيْمَان بن بِلَال فَيحْتَمل أَن تكون الْوَاو زَائِدَة الْأسود هُوَ بن يزِيد النَّخعِيّ عَن عَائِشَة حَدِيث عَائِشَة كَانَت عِنْدِي امْرَأَة من بني أَسد فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هَذِه فَقلت فُلَانَة هِيَ الحولاء بنت تويت كَمَا تقدم فِي الْإِيمَان حَدِيث أنس هَذَا حَبل لِزَيْنَب هِيَ بنت جحش حَدِيث عبد الله بن عمر وَلَا تكن مثل فلَان لم أَقف على اسْمه عَمْرو هُوَ بن دِينَار عَن أبي الْعَبَّاس هُوَ السَّائِب بن فروخ قَالَ رجل من الْأَنْصَار وَكَانَ ضخما قيل هُوَ عتْبَان بن مَالك وَفِي الطَّبَرَانِيّ من طَرِيق عباد بن مَنْصُور عَن أنس قَالَ اتخذ أَبُو طَلْحَة مَسْجِدا فِي دَاره فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ فَيحْتَمل أَن يُفَسر بِهِ قَوْله فِيهِ فَقَالَ فلَان بن فلَان بن الْجَارُود هُوَ عبد الحميد بن الْمُنْذر بن الْجَارُود كَمَا تقدم عبد الله بن بُرَيْدَة حَدثنِي عبد الله الْمُزنِيّ هُوَ بن مُغفل مرْثَد بن عبد الله الْيَزنِي قلت أَلا أعجبك من أبي تَمِيم هُوَ الجيشاني عبد الله بن مَالك وَلم يذكر الْمزي فِي التَّهْذِيب أَبَا تَمِيم هَذَا فِيمَن أخرج لَهُ البُخَارِيّ وَهُوَ على شَرطه حَدِيث عتْبَان فَقَالَ رجل مَا فعل مَالك هُوَ بن الدخشن فَقَالَ رجل مِنْهُم ذَلِك مُنَافِق قيل إِن الرجل الَّذِي قَالَ ذَلِك هُوَ عتْبَان ... الْأَفْعَال فِي الصَّلَاة قزعة هُوَ بن يحيى فَلَمَّا رَجعْنَا من عِنْد النَّجَاشِيّ اسْمه أَصْحَمَة عِيسَى هُوَ بن يُونُس عَن إِسْمَاعِيل هُوَ بن أبي خَالِد حَدِيث أبي هُرَيْرَة نادت امْرَأَة ابْنهَا وَهُوَ فِي صومعته الابْن هُوَ جريج وَأمه لم تسم قَوْله فَجعل

(267/1)

رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخ لم أعرف اسْم هَذَا الرجل وَالشَّيْخ قد سمي فِي هَذَا الحَدِيث أَبُو هِلَال اسْمه مُحَمَّد بن سليم الرَّاسِبِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة يَقُول النَّاس أَكثر أَبُو هُرَيْرَة فَلَقِيت رجلا فَقلت بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البارحة فِي الْعَتَمَة فَقَالَ لَا أَدْرِي قلت لَكِن أَنا أَدْرِي قَرَأَ سُورَة كَذَا وَكَذَا فِيهِ الرجل الْمُبْهم وَالسورَة وَلم أَعْرِفهُمَا السَّهْو قول أم سَلمَة فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا كتاب الْجَنَائِز قَوْله وحنط بن عمر ابْنا لسَعِيد بن زيد اسْمه عبد الرَّحْمَن رويناهُ فِي جُزْء أبي الجهم أم الْعَلَاء امْرَأَة من الْأَنْصَار هِيَ بنت الْحَارِث بن ثَابت الخزرجية حَدِيث بن عَبَّاس مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ يحْتَمل أَن يكون هُوَ أَبُو طَلْحَة بن الْبَرَاء حَدِيث أبي سعيد من مَاتَ لَهُ ثَلَاثَة من الْوَلَد كن لَهُ حِجَابا من النَّار فَقَالَت امْرَأَة وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ هِيَ أم مُبشر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَذكره بن بشكوال من حَدِيث جَابر قَالَ وَقيل أم هَانِئ وَلم يذكر مُسْتَنده

وروى بن أبي ميسرَة فِي فَوَائده من حَدِيث أم سليم أَنَّهَا سَأَلت عَن ذَلِك فأجيبت بذلك وَهُوَ عِنْد أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ أَيْضا وروى الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من حَدِيث أم أَيمن وروى الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث عَائِشَة أَن كلا مِنْهُمَا سَأَلت عَن ذَلِك قَوْله وَقَالَ سعد هُوَ بن أبي وَقاص لَو كَانَ نجسا لما مسسْته لم أَقف على اسْم الْمَيِّت الْمَذْكُور حَدِيث أم عَطِيَّة اسْمهَا نسيبة الْأَنْصَارِيَّة بِضَم النُّون وَبنت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم هِيَ المتوفاة زَيْنَب وَهِي الْكُبْرَى كَمَا ثَبت فِي مُسلم وورد فِي التِّرْمِذِيّ أَن أم عَطِيَّة أَيْضا حضرت وَفَاة أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم وَالْجمع وَاضح بِأَن حضرتهما جَمِيعًا وَقد شهد غسل أم كُلْثُوم أَيْضا أَسمَاء بنت عُمَيْس وَصفِيَّة بنت عبد الْمطلب وليلى بنت قائف فهن المُرَاد بقوله اغسلنها بِصِيغَة الْجمع حَدِيث بن عَبَّاس بَيْنَمَا رجل وَاقِف بِعَرَفَة إِذْ وَقع عَن رَاحِلَته لم أعرف اسْمه وَوهم من قَالَ من شرَّاح الْمِنْهَاج أَنه وَاقد بن عبد الله وَقد بَينته فِي مَوَاضِع أخر حَدِيث بن عمر أَن عبد الله بن أبي لما توفّي جَاءَ ابْنه إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم اسْمه عبد الله حَدِيث سهل أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم بِبُرْدَةٍ منسوجة فِيهَا حاشيتها لم أعرف اسْم الْمَرْأَة وَفِيه فَقَالَ رجل من الْقَوْم اكسنيها مَا أحسنهَا هُوَ عبد الرَّحْمَن بن عَوْف رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِيمَا أَفَادَهُ الْمُحب الطَّبَرَانِيّ لَكِن لم أَقف على ذَلِك فِي مُعْجم الطَّبَرَانِيّ بل فِيهِ فِي مُسْند سهل بن سعد نقلا عَن قُتَيْبَة أَنه سعد بن أبي وَقاص وَقَوله فَقَالَ الْقَوْم مَا أَحْسَنت الَّذِي خاطبه بذلك مِنْهُم سهل بن سعد رَاوِي الحَدِيث بَينه الطَّبَرَانِيّ من وَجه آخر عَنهُ قَالَ سهل فَقلت لَهُ الخ حَدِيث أم عَطِيَّة نهينَا عَن اتِّبَاع الْجَنَائِز رَوَاهُ بن شاهين والإسماعيلي بِإِسْنَاد صَحِيح عَن أم عَطِيَّة قَالَت نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيث بن سِيرِين توفّي بن لأم عَطِيَّة لم أعرف اسْمه حَدِيث زَيْنَب بنت أبي سَلمَة لما جَاءَ نعي أبي سُفْيَان من الشَّام الْمَعْرُوف لما جَاءَ نعي يزِيد بن أبي سُفْيَان فَلَعَلَّهُ كَانَ فِيهِ نعي بن أبي سُفْيَان فَسقط بن وَأما أَبُو سُفْيَان فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ بِلَا خلاف بَين أهل الْأَخْبَار وَابْنه يزِيد مَاتَ على الشَّام أَمِيرا قَوْلهَا ثمَّ دخلت على زَيْنَب هِيَ بنت جحش حِين توفّي أَخُوهَا هُوَ أَبُو أَحْمد بن جحش المكفوف وَأما أَخُوهُ عبد الله فاستشهد قبل ذَلِك حَدِيث أنس رَضِي الله عَنهُ مر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِامْرَأَة تبْكي على قبر فَقَالَ اتقِي الله لم أعرف اسْمهَا وَفِيه فَقيل لَهَا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّبَرَانِيّ الْأَوْسَط أَن

(268/1)

الْقَائِل لَهَا ذَلِك هُوَ الْفضل بن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُ حَدِيث أُسَامَة بن زيد أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَن ابْنا لي قبض فائتنا أما الْبِنْت فَهِيَ زَيْنَب وَأما ابْنهَا فَيحْتَمل أَن يكون هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيع كَذَا قَالَ الدمياطي وَفِيه نظر لِأَن عليا دخل مَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْح وَقد راهق وَمن كَانَ فِي هَذَا السن لَا يُقَال فِيهِ صبي وَقد رَوَاهُ الدولابي بِسَنَد البُخَارِيّ بِلَفْظ أَن بِنْتا لَهَا أَو صَبيا وَلأبي دَاوُد من هَذَا الْوَجْه أَن ابْني أَو ابْنَتي وَفِي رِوَايَة للْمُصَنف أَن بِنْتي احتضرت وَالْبِنْت اسْمهَا أُمَيْمَة كَذَا فِي مُعْجم أبي سعيد بن الْأَعرَابِي وَوَقع فِي الْجُزْء الثَّانِي من حَدِيث صعدان بن نصر أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَامَةَ بنت زَيْنَب وَفِيه نظر لِأَن أُمَامَة عَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تزَوجهَا عَليّ بعد فَاطِمَة فَإِن ثَبت أَن أُمَامَة غير أُمَيْمَة فَلَا إِشْكَال وَإِلَّا فَيحمل على

أَنَّهَا وصلت إِلَى حد النزع ثمَّ أفاقت وَيَأْتِي مثل هَذَا الِاحْتِمَال فِي عَليّ بن أبي الْعَاصِ وَيحْتَمل أَن تكون الْبِنْت الْمُرْسلَة لأجل الابْن غير الْبِنْت الْمُرْسلَة بِسَبَب الْبِنْت إِن ثَبت أَن أُمَيْمَة غير أُمَامَة فتتعين أُمَيْمَة وَيكون الابْن إِمَّا عبد الله بن عُثْمَان من رقية وَإِمَّا محسن بن عَليّ بن أبي طَالب من فَاطِمَة وَالله أعلم ثمَّ رَأَيْت فِي الْأَنْسَاب للبلاذري أَنه عبد الله بن عُثْمَان بن عُثْمَان فَإِنَّهُ ذكر فِي تَرْجَمته أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَضعه فِي حجره ودمعت عَلَيْهِ عينه وَقَالَ إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ كَذَا ذكره بِغَيْر إِسْنَاد وَفِي مُسْنَدِ الْبَزَّارِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثقل بن لِفَاطِمَةَ فَبَعَثَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم تدعُوهُ فَقَالَ ارْجع فَإِن لله مَا أَخذ وَله مَا أبقى وكل أجل بِمِقْدَار فَلَمَّا احْتضرَ بعثت إِلَيْهِ فَقَالَ لنا قومُوا فَلَمَّا جلس جعل يقْرَأ فلولا إِذا بلغت الْحُلْقُوم الْآيَات حَتَّى قبض فَدَمَعَتْ عَيناهُ فَقَالَ سعد يَا رَسُول الله تبْكي وتنهى عَن الْبكاء فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ رَحْمَة وَإِنَّمَا يرحم الله من عباده الرُّحَمَاء فتعين أَن يكون الابْن محسنا فَإِن فَاطِمَة لم تَلد من عَليّ من الذُّكُور غير ثَلَاثَة وَلم يمت فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيره قَوْله فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ قلت سمي مِنْهُم عبَادَة بن الصَّامِت فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي أَوَائِلِ التَّوْحِيدِ وَفِي رِوَايَة شُعْبَة عِنْد أبي دَاوُد أَن أُسَامَة كَانَ مَعَهُمْ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف عِنْد الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير أَنه كَانَ فيهم وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَأبي أَو أبي كَذَا بِالشَّكِّ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مَعَهُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ لَكِن الثَّانِي أرجح لرِوَايَة هَذَا الْبَاب وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّكَّ فِيهِ من شُعْبَة لِأَنَّهُ لم يَقع عِنْد غَيره حَدِيث أَنَسٍ شَهِدْنَا بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالس على شَفير الْقَبْر فَرَأَيْت عَيْنَيْهِ تدمعان قَالَ الطَّبَرَانِيّ هِيَ أم كُلْثُوم وَصَححهُ بن عبد الْبر وَوَقع فِي الْأَوْسَط للطبراني من حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهَا رقية وَلَا يَصح لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يحضر مَوتهَا وَصَحح بن بشكوال أَنَّهَا زَيْنَب وَهِي رِوَايَة بن أبي شيبَة حَدِيث بن أبي مليكَة توفيت بنت لعُثْمَان قَالَ أَبُو عمر بن عبد الْبر هِيَ أم أبان قلت وَهُوَ فِي مُسلم قَوْلُهُ وَقَالَ عُمَرُ دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَان هُوَ خَالِد بن الْوَلِيد حَدِيث جَابر فَسمع صَوت نائحة فَقَالَ من هَذِه فَقَالُوا بنت عَمْرو أَو أُخْت عَمْرو أما بنت عَمْرو فَهِيَ فَاطِمَة وَأما أُخْته فهند حَدِيث سعد وَلَا يَرِثنِي إِلَّا ابْنة لي هِيَ أم الحكم كَمَا حررته فِي الصَّحَابَة ووهم من قَالَ هِيَ عَائِشَة لِأَنَّهَا لَا صُحْبَة لَهَا وَلَيْسَت لسعد ابْنة أُخْرَى اسْمهَا عَائِشَة قَوْله فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهله هِيَ أم عبد الله بنت أبي دومة زَوجته كَذَا فِي النَّسَائِيّ وَفِي تَارِيخ الْبَصْرَة لعمر بن شبة صَفِيَّة بنت دمون وَهِي وَالِدَة أبي بردة وَلَده حَدِيث عَائِشَة لما جَاءَ قتل بن حَارِثَة هُوَ زيد وجعفر هُوَ بن أبي طَالب وبن رَوَاحَة هُوَ عبد الله وَفِيه فَأَتَاهُ رجل لم أعرف اسْمه حَدِيث أنس اشْتَكَى بن لأبي طَلْحَة هُوَ أَبُو عُمَيْر رَوَاهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك وَفِيه قَالَ سُفْيَان فَقَالَ رجل

من الْأَنْصَار هُوَ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ذكره الدمياطي فِي أَنْسَاب الْخَزْرَج وَوَصله بن سعد فِي طَبَقَات النِّسَاء بِإِسْنَاد صَحِيح قَوْله فَرَأَيْت تِسْعَة أَوْلَاد كلهم قد قَرَأَ الْقُرْآن قد ذكر عَليّ بن الْمَدِينِيّ من أَسمَاء أَوْلَاد عبد الله بن أبي طَلْحَة مِمَّن حمل الْعلم وَقَرَأَ الْقُرْآن إِسْحَاق وَإِسْمَاعِيل وَيَعْقُوب وَعُمَيْر وَعمر وَمُحَمّد وَعبد الله وَزيد وَالْقَاسِم

وَذكر غَيرهم أَيْضا حَدِيث أنس دَخَلنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي سيف الْقَيْن قيل هُوَ الْبَراء بن أَوْس وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيم يَعْنِي بن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ومرضعته أم سيف كَمَا فِي مُسلم وَقيل هِيَ أُمّ بُرْدَة بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لبيد الْأَنْصَارِيَّة وَاسْمهَا خَوْلَة وَهِي امْرَأَة الْبَراء بن أَوْس قَالَ أَبُو مُوسَى لعلهما أرضعتاه وَقَالَ عِيَاض ثمَّ النَّوَوِيّ خَوْلَة الْمَذْكُورَة لَهَا كنيتان حَدِيث أم عَطِيَّة فَمَا وفت منا غير خمس نسْوَة أم سليم وَأم الْعَلَاء وَابْنَة أبي سُبْرَة وَامْرَأَتَانِ أَو امْرَأَة معَاذ وَامْرَأَة أُخْرَى وَفِي الدَّلَائِل لأبي مُوسَى وَأم معَاذ فَقيل هُوَ تَصْحِيف وَلَيْسَ كَذَلِك بل ثَبت فِي الطَّبَقَات لِابْنِ سعد أم معَاذ وَامْرَأَة معَاذ مَعًا وَابْنَة أبي سُبْرَة لم تسم وَكَذَا امْرَأَة معَاذ وَقيل هِيَ هِيَ قَوْله فَأخذ أَبُو هُرَيْرَة بيد مَرْوَان هُوَ بن الحكم بن أبي الْعَاصِ وَلم يسم صَاحب الْجِنَازَة حَدِيث جَابر توفّي الْيَوْم رجل صَالح من الْحَبَش هُوَ النَّجَاشِيّ واسْمه أَصْحَمَة تقدم حَدِيث بن عَبَّاس فِي الَّذِي دفن لَيْلًا قيل هُوَ طَلْحَة بن الْبَراء وَقيل حبيب بن خماشة قَوْله وَقَالَ أنس امش بَين يَديهَا وَخَلفهَا الْمُخَاطب بذلك الْعيزَار رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق من طَرِيق حميد قَالَ سَمِعت الْعيزَار يسْأَل أنس بن مَالك فَقَالَ لَهُ إِنَّمَا أَنْت مشيع فَذكره قَوْله وَقَالَ غَيره قَرِيبا مِنْهَا هُوَ قَول عبد الرَّحْمَن بن قرط الصَّحَابِيّ وروى سعيد بن مَنْصُور عَن سعيد بن جُبَير نَحوه اللَّيْث حَدثنَا سعيد عَن أَبِيه هُوَ أَبُو سعيد كيسَان المَقْبُري أَبُو إِسْحَاق الشَّيْبَانِيّ هُوَ سُلَيْمَان بن فَيْرُوز عَن عَامر هُوَ الشّعبِيّ قَوْله قيل وَمَا القيراطان السَّائِل عَن ذَلِك هُوَ أَبُو هُرَيْرَة بَينه أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُزَاحم عَنهُ حَدِيث بن عمرَان الْيَهُود جاؤوا بِامْرَأَة وَرجل زَنَيَا ذكر بن الْعَرَبِيّ فِي أَحْكَامه أَن اسْم الْمَرْأَة بسرة وَلم يسم الرجل وَلما مَاتَ الْحسن بن الْحسن بن عَليّ ضربت امْرَأَته الْقبَّة على قَبره هِيَ فَاطِمَة بنت الْحُسَيْن بنت عَمه وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن رجلا أَو امْرَأَة كَانَ يقم الْمَسْجِد تقدم فِي الصَّلَاة حَدِيث سَمُرَة صلى على جَنَازَة فَقَامَ وَسطهَا هِيَ أم كَعْب حَدِيث طَلْحَة بن عبيد الله صليت خلف بن عَبَّاس على جَنَازَة لم تسم حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمّهم على قبر منبوذ تقدم وَيحْتَمل أَن يُفَسر بطلحة بن الْبَراء أَو بحبيب بن خماشة فَفِي تَرْجَمَة كل مِنْهُمَا أَنه دفن لَيْلًا حَدِيث أنس العَبْد إِذا وضع فِي قَبره أَتَاهُ ملكان هما مُنكر وَنَكِير رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة حَدِيث أنس شَهِدنَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالس على شَفير الْقَبْر تقدم أَنَّهَا زَيْنَب وَقَالَ سُلَيْمَان بن كثير حَدثنَا الزُّهْرِيّ قَالَ حَدثنِي من سمع جَابِرا هُوَ عبد الرَّحْمَن بن كَعْب بن مَالك قَوْله وَقَالَ سُفْيَان هُوَ بن عُيَيْنَة قَالَ أَبُو هَارُون هُوَ الغنوي واسْمه إِبْرَاهِيم بن الْعَلَاء قَوْله وَقَالَ بن عبد الله هُوَ عبد الله بن عبد الله عَن جَابر قَالَ لما حضر أحد دَعَانِي أبي من اللَّيْل هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ قَوْله واستوص بأخواتك خيرا قيل كَانُوا سِتّ بَنَات وَقيل سبع قَوْله ودفنت مَعَه آخر فِي قَبره وَفِي رِوَايَة دفن مَعَ أبي رجل فَلم تطب نَفسِي حَتَّى أخرجته هُوَ عَمْرو بن الجموح وَقَالَ فِي طَرِيق أُخْرَى كفن أبي وَعمي فِي نمرة وَعَمْرو بن الجموح لَيْسَ عَمه حَقِيقَة وَإِنَّمَا كَانَ مصادقا لِأَبِيهِ كَمَا ذكره بن سعد وَكَانَت هِنْد بنت عَمْرو عمَّة جَابر عِنْده قَوْله وَكَانَ بن عَبَّاس مَعَ أمه من الْمُسْتَضْعَفِينَ اسْم أمه لبَابَة بنت الْحَارِث وَهِي أم الْفضل قَوْله وَقَالَ الْإِسْلَام يَعْلُو وَلَا يعلى لَيْسَ هُوَ مَعْطُوفًا على بن عَبَّاس وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيث مَرْفُوع مُسْتَقل بن صياد

اسْمه صَاف كَمَا ذكر بعد حَدِيث أنس كَانَ غُلَام يَهُودِيّ يخْدم النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَمَرض ذكر بن بشكوال أَن اسْمه عبد القدوس وَلم يسم أَبَاهُ سُفْيَان قَالَ عبيد الله هُوَ بن أبي يزِيد قَوْله وَرَأى بن عمر فسطاطا على قبر عبد الرَّحْمَن هُوَ بن سعيد بن زيد الَّذِي تقدم فِي أول الْجَنَائِز أَنه حنطه وَلم يسم الْغُلَام حَدِيث بن عَبَّاس مر بقبرين يعذبان تقدم فِي الطَّهَارَة حَدِيث عَليّ كُنَّا فِي جَنَازَة فِي بَقِيع الْغَرْقَد فِيهِ فَقَالَ رجل يَا رَسُول الله أَفلا نَتَّكِل الرجل هُوَ عَليّ ذكره الْمُصَنّف فِي التَّفْسِير لَكِن بِلَفْظ قُلْنَا وَسَيَأْتِي هُنَاكَ أَن جَابِرا روى أَن سراقَة سَأَلَ عَن ذَلِك حَدِيث أنس مر بِجنَازَة فَأَثْنوا عَلَيْهَا خيرا فَقَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَجَبت ثمَّ مر بِأُخْرَى فَأَثْنوا عَلَيْهَا شرا فَقَالَ وَجَبت وَعَن أبي الْأسود أَنه وَقع مثل ذَلِك فِي عهد عمر لم يسم وَاحِد من الْأَرْبَعَة وَوَقع فِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة عِنْد بن أبي حَاتِم فِي تَفْسِير قَوْله تَعَالَى لِتَكُونُوا شُهَدَاء على النَّاس أَنَّ الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَوْلُكُ وَجَبَتْ هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْب حَدِيث بن عمر اطلع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ القليب الحَدِيث هم الْكفَّار الَّذين قتلوا يَوْم بدر ورأسهم أَبُو جهل بن هِشَام حَدِيث عَائِشَة أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ لم تسم عون بن أبي جُحَيْفَة عَن أَبِيه وَهُوَ وهب بن عبد الله السوَائِي عَن الْبَراء عَن أبي أَيُّوب فِيهِ ثَلَاثَة من الصَّحَابَة بَعضهم عَن بعض مُوسَى بن عقبَة حَدَّثتنِي بنت خَالِد اسْمهَا أمة حَدِيث الْبَرَاء لما مَاتَ إِبْرَاهِيم هُوَ بن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حَدِيث سَمُرَة فِي رُؤْيَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رجلَيْنِ هما جِبْرِيل وَمِيكَائِيل كَمَا سيوضحه الْمُصَنّف وَفِيه قَالَ بعض أَصْحَابنَا عَن مُوسَى كلوب بَيناهُ فِي فصل التَّعَالِيق وَكَذَا قَوْله فِيهِ قَالَ يزِيد ووهب بن جرير حَدثنَا سعيد بن أبي مَرْيَم حَدثنَا مُحَمَّد بن جَعْفَر أَخْبرنِي هِشَام بن عُرْوَة مُحَمَّد بن جَعْفَر هَذَا قد يظنّ من لَا خبْرَة لَهُ أَنه غنْدر لكَون الْمُصَنّف يروي عَنهُ بِوَاسِطَة مُحَمَّد بن الْمثنى وَبشر بن خَالِد وَمُحَمّد بن بشار وَهَذِه الطَّبَقَة وَلَيْسَ هُوَ بِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مُحَمَّد بن جَعْفَر بن أبي كثير الْمدنِي وَلَيْسَت لمُحَمد بن جَعْفَر غنْدر رِوَايَة عَن هِشَام بن عُرْوَة حَدِيث وَفَاة عمر فِيهِ وولج عَلَيْهِ شَاب من الْأَنْصَار لم أعرف اسْمه أَبُو لَهب اسْمه عبد الْعُزَّى حَدِيث عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ إِنَّ أُمِّي افتلتت نَفسهَا نقل بن عبد الْبر أَنه سعد بن عبَادَة وَاسم أمه عمْرَة بنت سعد بن عَمْرو وَقيل عمْرَة بنت مَسْعُود بن قيس بن عَمْرو وَهِي من بني النجار وَفِي النَّسَائِيّ مَا يشْهد لَهُ كتاب الزَّكَاة عَن أبي أَيُّوب أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم أَخْبرنِي بِعَمَل الحَدِيث وَعَن أبي زرْعَة عَن أبي هُرَيْرَة نَحوه وَأتم مِنْهُ حكى بن قُتَيْبَة فِي غَرِيب الحَدِيث أَنه أَبُو أَيُّوب نَفسه وَأفَاد أَبُو إِسْحَاق الصريفيني أَنه لَقِيط بن صبرَة وَافد بني المنتفق وَقد وَقع قريب من ذَلِك لعبد الله بن الأخرم أَو سعد بن الأخرم ولصخر بن الْقَعْقَاع الْبَاهِلِيّ حَدِيث وَفد عبد الْقَيْس قَالُوا ولسنا نخلص إِلَيْك إِلَّا فِي الشَّهْر الْحَرَام فِي سنَن الْبَيْهَقِيّ إِلَّا فِي شهر رَجَب حَدثنِي بن نمير حَدثنِي أبي هُوَ عبد الله حَدِيث خَالِد بن أسلم خرجنَا مَعَ بن عمر فَقَالَ أَعْرَابِي أَخْبرنِي عَن قَول الله عز وَجل وَالَّذين يكنزون الذَّهَب لم يسم هَذَا الْأَعرَابِي عبد الصَّمد حَدثنِي أبي هُوَ عبد الْوَارِث حَدِيث عدي بن حَاتِم كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رجلَانِ أَحدهمَا يشكو الْعيلَة وَالْآخر يشكو قطع السَّبِيل لم أعرفهُمَا عَن أبي مَسْعُود هُوَ عقبَة بن عَمْرو

(271/1)

البدري قَالَ كُنَّا نحامل فجاء رجل فَتصدق بِشَيْء كثير فَقَالُوا مراء وَجَاء رجل فتصدق بِصَاع فَقَالُوا إِن الله لَغَنِيّ الحَدِيث فِي التَّفْسِير عِنْد المُصَنّف وَجَاء أَبُو عقيل بنصْف صَاع أما الْمُتَصَدّق بالكثير فَقيل هُوَ عبد الرَّحْمَن بن عَوْف ذكره الْوَاقِدِيّ وَذكر أَن المَال الْمَذْكُور كَانَ ثَمَانِيَة آلَاف وَقيل عَاصِم بن عدي وَكَانَ تصدق بِمِائَة وسق وَأما الْمُتَصَدّق بِصَاع فَفِي صَحِيح مُسلم أَنه أَبُو خَيْثَمَة أخرجه فِي قصَّة كَعْب بن مَالك فِي حَدِيثه الطَّوِيل وَفِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيّ وَهُوَ الَّذِي تصدق بِصَاع حَتَّى لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ وَاسْمُ أَبِي خَيْثَمَةَ هَذَا عَبْدُ الله وَقيل مَالك بن قيس وروى سمويه فِي فَوَائِده وبن قَانِع وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط فِي تَرْجَمَة مُوسَى بن هَارُون الْحمال من طَرِيق عميرَة بنت سهل صَاحب الصَّاع الَّذِي لمزه الْمُنَافِقُونَ أَنه خرج بزكَاتِهِ بِصَاع من تمر وبابنته عميرَة حَتَّى أَتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ قِصَّةَ وَسَهل هَذَا هُوَ بن رَافع بن أبي عَمْرو البلوي وَأما أَبُو عقيل فاسمه عبد الرَّحْمَن بن شَيْخَانِ ذكره بن الْكَلْبِيّ فِي تَفْسِيره وَأخرجه بن مَنْدَه من طَرِيقه وَقيل اسْمه جثجاث بجيمين وثاءين مثلثتين وَحكى عَن قَتَادَة ذَلِك وَذكره السُّهيْلي وَقَالَ أَوله حاء مُهْملَة وَوَقع فِي أَسبَاب النُّزُول وَغَيره أَن أَبَا عقيل تصدق بِصَاع وَلَا يَنْبَغِي أَن يعد ذَلِك خلافًا لِأَن الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ أصح وعَلى مَا حررته لَا يبْقى اخْتِلَاف وَأما اللامزون فروى الْخَطِيب فِي الْمُتَّفق فِي تَرْجَمَة زيد بن أسلم من طَرِيق مغازي الْوَاقِدِيّ قَالَ جَاءَ زيد بن أسلم الْعجْلَانِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ مُعَتِّبُ بْنُ قُشَيْرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَبْتَلَ إِنَّمَا أَرَادَ الرِّيَاء فَنزلت الْآيَة حَدِيث عَائِشَة دخلت امْرَأَة مَعهَا ابنتان لَهَا لم أعرف اسْمهَا وَلَا ابنتيها حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي هُوَ يحيى بن سعيد الْأمَوِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أَي الصَّدَقَة أعظم أجرا لم أعرف اسْمه وَيحْتَمل أَن يكون أَبَا ذَر لثُبُوت معنى ذَلِك من حَدِيثه عَن فراس هُوَ بن يحيى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رجل لأتصدقن بِصَدَقَة لم أعرف اسْم وَاحِد من الثَّلَاثَة الْمُتَصَدّق عَلَيْهِم وَلَا اسْم الْمُتَصَدّق أَن معن بن يزِيد قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأبي وجدي اسْم جده الْأَخْنَس وَهُوَ السّلمِيّ وَوَقع فِي الصَّحَابَة لمطين أَن اسْم جده ثَوْر لَكِن جزم بن حبَان وَغَيره بِأَن ثورا جده لأمه حَدثنِي إِسْمَاعِيل هُوَ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي هُوَ أَبُو بَكْرٍ بن عبد الحميد عَن سُلَيْمَان هُوَ بن بِلَال مَا من يَوْم يصبح الْعباد فِيهِ إِلَّا ملكان ينزلان لم يعينا جَعْفَر هُوَ بن ربيعَة عَن بن هُرْمُز هُوَ عبد الرَّحْمَن يحيى بن سعيد أَخْبرنِي عَمْرو سمع أَبَاهُ عَمْرو هُوَ بن يحيى بن عمَارَة بن أبي حسن حَدِيث أبي سعيد أَن أَعْرَابِيًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْهِجْرَة لم أَقف على اسْمه قَوْله رَوَاهُ بكير هُوَ بن عبد الله بن الْأَشَج قَوْله فَزعم بن مَسْعُود أَنه وَولده أَحَق من تَصَدَّقت بِهِ عَلَيْهِم قلت مَا عرفت من أَوْلَاد عبد الله بن مَسْعُود أحدا وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةِ فَوجدت امْرَأَة من الْأَنْصَار على الْبَاب حَاجَتهَا مثل حَاجَتي اسْمهَا زَيْنَب أَيْضا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ شُعْبَةَ عَن الْأَعْمَش بِسَنَدِهِ وَأخرجه النَّسَائِيّ أَيْضا حَدِيث أم سَلمَة إِلَى أجر أَن أنْفق على بني أبي سَلمَة إِنَّمَا هم بني هم سَلمَة وَعَمْرو وَزَيْنَب وَعبد الله ودرة أَوْلَاد أم سَلمَة من أبي سَلمَة بن عبد الْأسد حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ينقم بن جميل قَالَ بن مَنْدَه لَا يعرف اسْمه وَمِنْهُم من سَمَّاهُ حميدا وَقيل عبد الله وَحَدِيث سعد أعْطى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم رهطا وَأَنا جَالس فيهم فَترك رجلا تقدم فِي الْإِيمَان وَأَنه جعيل بن سراقَة اللَّيْث حَدثنِي بن أبي جَعْفَر هُوَ عبد الله عَن الشّعبِيّ حَدثنِي كَاتب الْمُغيرَة بن شُعْبَة هُوَ وراد صَالح هُوَ بن كيسَان عَن إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد أَنه قَالَ سَمِعت أبي هُوَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبَّاس السَّاعِدِيّ هُوَ بن سهل بن سعد إِذا امْرَأَة

فِي حديقة لَهَا لم تسم هَذِه الْمَرْأَة وَفِي هَذَا الحَدِيث فَقَامَ رجل فألقته بجبل طَيء لم يسم أَيْضا وَفِيه وَأهْدى مَلِكُ أَيْلَة لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغلة بَيْضَاء ملك أَيْلَة وَقع فِي كتاب الْهَدَايَا للحربي عَن عَليّ أَنه يحنا بن رُؤْيَة وَفِي صَحِيح مُسلم فِي هَذَا الحَدِيث وَجَاء رَسُول بن الْعلمَاء صَاحب أَيْلَة فَيحمل على أَن اسْم أَبِيه رُؤْيَة وَأمه الْعلمَاء وَاسم البغلة دُلْدُل وَكَانَ ذَلِك سنة تسع وَلَيْسَت هَذِه البغلة الَّتِي شهد عَلَيْهَا يَوْم حنين وَقَالَ لَهَا الْبَدِيّ بل تِلْكَ أهداها لَهُ فَرْوَة بن نفاثة الجذامي كَمَا رَوَاهُ مُسلم أَيْضا وَقَالَ سُلَيْمَان بن بِلَال حَدثنِي عَمْرو هُوَ بن يحيى بن عمَارَة عَن عَبَّاس عَن أَبِيه هُوَ سهل بن سعد قَالَ أَبُو عبيد هُوَ الْقَاسِم بن سَلام قَوْله فَأخذ أَحدهمَا تَمْرَة هُوَ الْحسن بن عَليّ كَمَا سَيَأْتِي صَرِيحًا حَدِيث بن عَبَّاس أعطيتهَا مولاة لميمونة لم تسم هَذِه المولاة حَدِيث عَائِشَة فِي قصَّة بَرِيرَة وَأَرَادَ مواليها هم أهل بَيت من الْأَنْصَار حَدِيث أم عَطِيَّة إِلَّا شَيْء بعثت بِهِ إِلَيْنَا نسيبة هِيَ أم عَطِيَّة نَفسهَا شُعْبَة عَن عَمْرو هُوَ بن مرّة قَوْله فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ هُوَ أَبُو أوفى وَهُوَ عَلْقَمَة بن خَالِد بن الْحَارِث قَوْله وَقَالَ مَالك وبن إِدْرِيس هُوَ مُحَمَّد بن إِدْرِيس الشَّافِعِي وَبِذَلِك جزم أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْفَرَبْرِيّ وَقيل عبد الله بن إِدْرِيس الأودي وَلَا يَصح حَدِيث أبي حميد اسْتعْمل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا من الأزد على صدقَات بني سليم يَدعِي بن اللتبية اسْمه عبد الله والمبعوث إِلَيْهِم بَنو ذبيان أَفَادَهُ العسكري وَلَكِن فِي حَدِيث الْبَاب أَنهم بَنو سليم فَلَعَلَّهُ كَانَ إِلَى الْفَرِيقَيْنِ حَدِيث أنس أَن نَاسا من عرينة الحَدِيث كَانَ عَددهمْ ثَمَانِيَة فَقطع اثْنَيْنِ وصلب اثْنَيْنِ وَسمر اثْنَيْنِ وسمل اثْنَيْنِ رَوَاهُ الْحسن بن سُفْيَان من طَرِيق بن عقيل عَن أنس وَاسم الرَّاعِي يسَار ذكره بن سعد وَقد تقدم أتم من هَذَا فِي الطَّهَارَة حَدثنَا الْوَلِيد هُوَ بن مُسلم حَدثنَا أَبُو عَمْرو هُوَ عبد الرَّحْمَن بن عَمْرو الْأَوْزَاعِيّ كتاب الْحَج حَدِيث بن عَبَّاس فَجَاءَت امْرَأَة من خثعم لم تسم قَوْله وَقَالَ لي أبان هُوَ بن صَالح حَدثنَا مَالك بن إِسْمَاعِيل حَدثنَا زُهَيْر هُوَ بن مُعَاوِيَة قَوْله قَالَ عبد الله يَعْنِي بن عمر رَاوِي الحَدِيث وَبَلغنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ومهل أهل الْيمن من يَلَمْلَم وَأَعَادَهُ بعد قَلِيل من وَجه آخر بِلَفْظ قَالَ بن عمر زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلم أسمعهُ ومهل أهل الْيمن من يَلَمْلَم وَيحْتَمل أَن يكون بن عمر عني بِمن بلغه ذَلِك بن عَبَّاس فَإِنَّهُ ثبت فِي الصَّحِيحَيْنِ من رِوَايَته وَهُوَ عِنْد أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَغَيرهمَا من حَدِيث الْحَارِث بن عَمْرو السَّهْمِي وَفِي مُسْند أَحْمد من حَدِيث جَابر مَرْفُوعا وَهُوَ فِي مُسلم وَلَكِن لم يُصَرح بِرَفْعِهِ وَعند النَّسَائِيّ من حَدِيث عَائِشَة عَن عبد الله بن عمر قَالَ لما فتح هَذَانِ المصران يَعْنِي الْبَصْرَة والكوفة الْأَوْزَاعِيّ حَدثنَا يحيى هُوَ بن أبي كثير قَوْله أَتَانِي آتٍ من رَبِّي لم أَقف على تَعْيِينه وَالَّذِي يظْهر أَنه جِبْرِيل حَدِيث يعلى بن أُميَّة جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبِ الحَدِيث حكى بن فتحون فِي الذيل أَن اسْم الرجل عَطاء بن مُنَبّه وَعَزاهُ لتفسير الطرطوسي وَفِيه نظر وَقَالَ إِن صَحَّ فَهُوَ أَخُو يعلى بن أُميَّة وَفِي الشِّفَاء لعياض مَا يشْعر بِأَن اسْمه عَمْرو بن سَواد وَالصَّوَاب يعلى بن أُميَّة رَاوِي الحَدِيث كَمَا أخرجه الطَّحَاوِيّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ أَن رجلا

يُقَالُ لَهُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِعهَا وهب بن جرير هُوَ بن حَازِم عَن الْأَعْمَش عَن عمَارَة هُوَ بن عُمَيْر عَن أبي عَطِيَّة اسْمه مَالك بن عَامر وَقيل عَمْرو بن أبي جُنْدُب أَيُّوب عَن رجل عَن أنس قيل هُوَ أَبُو قلَابَة حَدثنِي الْحسن بن عَليّ حَدثنَا عبد الصَّمد هُوَ بن عبد الْوَارِث حَدِيث بن عمر سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ لم يسم هَذَا الرجل حَدِيث أبي مُوسَى فَأتيت امْرَأَة من قومِي فمشطتني لم تسم هَذِه الْمَرْأَة وَقد ذكر فِي أَبْوَاب الْعمرَة أَنَّهَا امْرَأَة من قيس وَيُشبه أَن يكون محرما لَهَا وَأَبُو شهَاب اسْمه صدي قَالَ رجل بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ يَأْتِي فِي التَّفْسِير أَنه عمر حَدثنَا حَاتِم هُوَ بن إِسْمَاعِيل قَالَ أَبُو مُعَاوِيَة حَدثنَا هِشَام يَعْنِي بن عُرْوَة بِالْإِسْنَادِ الْمَاضِي وَقَالَ يحيى بن الضَّحَّاك هُوَ الْبَابلُتِّيّ وَفِي نُسْخَة وَقَالَ يحيى عَن الضَّحَّاك وَهُوَ تَصْحِيف الطّواف عَن أبي وَائِل يَعْنِي شَقِيق بن سَلمَة قَالَ جِئْت إِلَى شيبَة هُوَ بن عُثْمَان الْعَبدَرِي الحَجبي تَابعه الدَّراوَرْدِي هُوَ عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد قَوْله وَقد أَخْبَرَتْنِي أُمِّي يَعْنِي أَسمَاء بنت أبي بكر الصّديق هِيَ وَأُخْتهَا يَعْنِي عَائِشَة وَالزُّبَيْر وَفُلَان وَفُلَان هما عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبرنِي عَطاء إِذْ منع بن هِشَام النِّسَاء الطّواف مَعَ الرِّجَال بن هِشَام الْمَذْكُور هُوَ إِبْرَاهِيم بن هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ بن الْمُغيرَة المَخْزُومِي وَكَانَ أَمِير مَكَّة أَيَّام هِشَام بن عبد الْملك بن مَرْوَان وَهُوَ خَاله عَن يزِيد بن زُرَيْع عَن حبيب هُوَ الْمعلم عَن عَطاء هُوَ بن أبي رَبَاح عَن عُرْوَة هُوَ بن الزبير خَالِد عَن خَالِد تكَرر كثيرا الأول هُوَ الوَاسِطِيّ وَالثَّانِي هُوَ الْحذاء حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يطوف بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَان ربط يَده إِلَى إِنْسَان بسير أَو بخيط فَقَطعه لم يسم وَاحِد مِنْهُمَا فِي هَذَا الحَدِيث وَقد وَقع ذَلِك لخليفة بن بشر أخرجه بن مَنْدَه من طَرِيقه بِإِسْنَاد غَرِيب عَن خَلِيفَةُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَذكر حَدِيثا قَالَ ثمَّ لقِيه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَآهُ هُوَ وَابْنه مقرونين فَقَالَ مَا هَذَا وَفِيه فَأخذ الْحَبل فَقَطعه مَا قَول الْعَبَّاس يَا فضل أذهب إِلَى أمك هِيَ أم الْفضل وَاسْمهَا لبَابَة بنت الْحَارِث حَدثنِي مُحَمَّد هُوَ بن سَلام أخبرنَا الْفَزارِيّ هُوَ مَرْوَان بن مُعَاوِيَة عَن عَاصِم هُوَ بن سُلَيْمَان الْأَحول قَول عَائِشَة أَرْسلنِي مَعَ عبد الرَّحْمَن هُوَ بن أبي بكر أَخُوهَا أَن بن عمر أَرَادَ الْحَج عَام نزل الْحجَّاج هُوَ بن يُوسُف بِابْن الزبير كَانَ ذَلِك فِي سنة اثْنَتَيْنِ وَسبعين قَوْله فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ الْقَائِل لَهُ ذَلِك أَوْلَاده عبد الله وَعبيد الله وَسَالم روى البُخَارِيّ ذَلِك عَن نَافِع مُتَفَرقًا وَسمي الثَّلَاثَة عَن أَيُّوب هُوَ السّخْتِيَانِيّ عَن حَفْصَة هِيَ بنت سِيرِين قدمت امْرَأَة فَنزلت قصر بني خلف تقدم فِي كتاب الْحيض ... أَبْوَاب الْخُرُوج إِلَى منى وعرفة قَالَ عبد الْملك هُوَ بن أبي سُلَيْمَان عَن عَطاء حَدثنِي إِسْمَاعِيل بن أبان حَدثنَا أَبُو بكر هُوَ بن عَيَّاش وَعَن عبد الْعَزِيز هُوَ بن رفيع قَوْله ثمَّ ردف الْفضل هُوَ بن عَبَّاس بن جريج حَدثنَا عبد الله مولى أَسمَاء هُوَ الْبَهِي الْأَعْمَش حَدثنِي عمَارَة هُوَ بن عُمَيْر عَن عبد الرَّحْمَن هُوَ بن يزِيد النَّخعِيّ عَن عبد الله هُوَ بن مَسْعُود حَدثنِي إِسْحَاق أخبرنَا النَّضر هُوَ بن شُمَيْل قَول عَائِشَة ثمَّ بعث بهَا مَعَ أبي تَعْنِي أَبَاهَا أَبَا بكر الصّديق رَضِي الله عَنهُ حَدثنَا أَبُو نعيم حَدثنَا زَكَرِيَّا هُوَ بن أبي زَائِدَة عَن عَامر هُوَ الشّعبِيّ عَن الْقَاسِم عَن أم الْمُؤمنِينَ هِيَ عَائِشَة عَليّ بن الْمُبَارك عَن بن الْمُبَارك عَن يحيى هُوَ بن أبي كثير أَرَادَ بن عمر الْحَج عَام حج الحرورية فِي عهد بن الزبير كَانَ ذَلِك فِي سنة

أَربع وَسِتِّينَ قَالَ يحيى فَذَكرته للقاسم يَعْنِي بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصّديق يزِيد بن زُرَيْع عَن يُونُس هُوَ بن عبيد الْبَصْرِيّ حَدِيث بن عمر أَتَى على رجل قد أَنَاخَ بدنته لم يسم قَالَ سُفْيَان حَدثنِي عبد الْكَرِيم هُوَ بن مَالك الْجَزرِي سُلَيْمَان بن بِلَال حَدثنِي يحيى هُوَ بن سعيد الْأنْصَارِيّ عَن أبي خثيم هُوَ عبد الله بن عُثْمَان بن خثيم حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَأنس فِي الرجل الَّذِي قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اركب فَقَالَ ... أَنَّهَا بَدَنَة لم يسم هَذَا الرجل حَدِيث عمرَان تَمَتعنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ هُوَ عُمَرُ كَمَا ثَبت فِي صَحِيح مُسلم حَدِيث جوَيْرِية بن أَسمَاء عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ من أَصْحَابه وَقصر بَعضهم كَانَ ذَلِك فِي الْحُدَيْبِيَة وَوَقع عِنْد بن سعد فِي الطَّبَقَات من حَدِيث أبي سعيد أَن الصَّحَابَة حلقوا إِلَّا أَبَا قَتَادَة وَعُثْمَان حَدِيث بن عَبَّاس وَعبد الله بن عَمْرو فِي سُؤال الرجل عَن التَّقْدِيم وَالتَّأْخِير فِي النَّحْر وَالْحلق وَغَيرهمَا لم يسم السَّائِل وَيحْتَمل تعدده شُعْبَة أخبرنَا عَمْرو هُوَ بن دِينَار سَمِعت جَابر بن زيد هُوَ أَبُو الشعْثَاء حَدثنَا قُرَّة هُوَ بن خَالِد عَن أبي بكرَة هُوَ نفيع بن الْحَارِث مسعر عَن وبرة هُوَ بن عبد الرَّحْمَن الْمسلي الْأَعْمَش سَمِعت الْحجَّاج يَقُول على الْمِنْبَر هُوَ الْحجَّاج بن يُوسُف أَمِير الْعرَاق طَلْحَة بن يحيى حَدثنَا يُونُس هُوَ بن يزِيد الْأَيْلِي محَاضِر هُوَ بن الْمُوَرِّع ... أَبْوَاب الْعمرَة همام هُوَ بن يحيى إِبْرَاهِيم بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ هُوَ يُوسُفَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيَّ حَدِيث بن عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامْرَأَة من الْأَنْصَار سَمَّاهَا بن عَبَّاس فنسيت اسْمهَا مَا مَنعك أَن تحجي مَعنا قَالَت كَانَ لي نَاضِح فَرَكبهُ أَبُو فلَان وَابْنه لزَوجهَا وَابْنهَا الْمَرْأَة هِيَ أم سِنَان كَمَا عِنْد الْمُصَنّف وَعند مُسلم وَالزَّوْج أَبُو سِنَان وَالِابْن سِنَان وَوَقع لأم معقل وَاسْمهَا زَيْنَب شَبيه بِهَذِهِ الْقِصَّة كَمَا فِي النَّسَائِيّ وَالطَّبَرَانِيّ وَاسم أبي معقل الْهَيْثَم وَوَقع مثله لأم طليق وَأبي طليق وَهُوَ عِنْد بن أبي شيبَة وبن السكن وروى بن حبَان فِي صَحِيحه من طَرِيق يَعْقُوب بن عَطاء عَن أَبِيه عَن بن عَبَّاس قَالَ قَالَت أم سليم يَا رَسُول الله حج أَبُو طَلْحَة وَابْنه وتركاني وَرَوَاهُ بن أبي شيبَة أَيْضا من وَجه آخر عَن عَطاء وَالِابْن الْمَذْكُور الظَّاهِر أَنه أنس رَضِي الله عَنهُ لِأَن أَبَا طَلْحَة لم يكن لَهُ بن كَبِير يحجّ فَيكون فِيهِ مجَاز وَيُؤَيّد ذَلِك أَن فِي حَدِيث البُخَارِيّ أَنَّهَا من الْأَنْصَار وَلَيْسَت أم معقل أنصارية نعم فِي سنَن أبي دَاوُد أَن أَبَا معقل لم يحجّ مَعَهم بل تَأَخّر لمرضه فَمَاتَ وَأما أم سِنَان فَهِيَ أنصارية أَيْضا فَيحْتَمل التَّعَدُّد فِيمَن ذكر مَعهَا قَوْلُهُ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَة هُوَ بن عبيد الله حَدِيث بن عَوْف عَن الْقَاسِم عَن عَائِشَة فَإِذا طهرت فاخرجي إِلَى التَّنْعِيم فأهلي ثمَّ ائتينا بمَكَان كَذَا وَكَذَا هُوَ المحصب كَمَا تبين فِي مَوْضِعه حَدِيث يعلى بن أُميَّة فِي السَّائِل عَن الخلوق بعد الْعمرَة تقدم حَدِيث جرير هُوَ بن عبد الحميد عَن إِسْمَاعِيل هُوَ بن أبي خَالِد عَن عبد الله هُوَ بن أبي أوفى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واعتمرنا مَعَه وَفِيه فَقَالَ لَهُ صَاحب لي أَكَانَ دخل الْكَعْبَة قَالَ لَا لم يسم هَذَا الرجل حَدِيث أبي مُوسَى ثمَّ أتيت امْرَأَة من قيس فَقلت امشطي رَأْسِي تقدم حَدِيث بن عَبَّاس فَحمل وَاحِدًا بَين يَدَيْهِ وَآخر خَلفه الَّذِي حمله خَلفه قثم بن عَبَّاس وَالْآخر عبد الله بن جَعْفَر حَدِيث الْبَرَاء فجَاء رجل من الْأَنْصَار فَدخل من قبل بَابه هُوَ رِفَاعَة بن التابوت كَمَا فِي تَرْجَمته فِي الصَّحَابَة وَكَذَا عِنْد الْبَغَوِيّ وَغَيره من الْمُفَسّرين صَفِيَّة بنت أبي عبيد هِيَ زوج عبد الله بن عمر

الْمحصر وَجَزَاء الصَّيْد عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بن عمر قَالَ لَهُ لَو أَقمت هُوَ سَالم أَو عبد الله كَمَا تقدم عَنْهُمَا وَقَالَ روح هُوَ بن عبَادَة عَن شبْل هُوَ بن عباد وَقَالَ مَالك وَغَيره ينْحَر هَدْيه ويحلق هُوَ قَول الشَّافِعِي واسحق بن رَاهَوَيْه وَجمع مَنْصُور هُوَ بن الْمُعْتَمِر عَن أبي حَازِم هُوَ سلمَان الْأَشْجَعِيّ حَدِيث أبي قَتَادَة فَلَقِيت رجلا من بني غفار فِي جَوف اللَّيْل فَقلت أَيْن تركت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ تركته بتعهن لم يسم عَن أبي مُحَمَّد مولى أبي قَتَادَة اسْمه نَافِع قَالَ لنا عَمْرو اذْهَبُوا إِلَى صَالح الْقَائِل سُفْيَان بن عُيَيْنَة وَعَمْرو هُوَ بن دِينَار وَصَالح هُوَ بن كيسَان وَكَانَ قدم مَكَّة زيد بن جُبَير سَمِعت بن عمر يَقُول حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم هِيَ حَفْصَة عَمْرو بن سعيد هُوَ الْأَشْدَق كَانَ أَمِيرا على الْمَدِينَة أَيَّام يزِيد بن مُعَاوِيَة حَدِيث بن عُمَرَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرنَا أَن نلبس لم يسم حَدِيث بن عَبَّاس وقصت بِمحرم نَاقَته لم يسم قَول كريب ثمَّ قَالَ لإِنْسَان يصب عَلَيْهِ المَاء أصبب اسْم أبي أَيُّوب خَالِد بن زيد وَلم يسم الَّذِي كَانَ يصب عَلَيْهِ حَدِيث أنس فَلَمَّا نَزعه جَاءَ رجل فَقَالَ بن خطل مُتَعَلق بِأَسْتَارِ الْكَعْبَة بن خطل اسْمه عبد الله وَالَّذِي جَاءَ بذلك لم يسم حَدِيث يعلى تقدم وعض رجل يَد رجل العاض هُوَ يعلى والمعضوض هُوَ أجيره كَمَا فِي مُسلم إِن امْرَأَة من جُهَيْنَة هِيَ امْرَأَة سِنَان بن سَلمَة الْجُهَنِيّ كَمَا فِي النَّسَائِيّ وَفِي الطَّبَرَانِيّ أَنَّهَا عمته وَلم تسم أمهَا حَدِيث الْفضل بن عَبَّاس أَن امْرَأَة من خثعم لم تسم حَدِيث السَّائِب بن يزِيد حج بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي حج بِهِ أَبوهُ كَمَا ثَبت فِي رِوَايَة الفاكهي وَاسم أم السَّائِب علية بنت شُرَيْح الْحَضْرَمِيّ وتكنى أم الْعَلَاء وَفِي الرِّوَايَة الَّتِي بعْدهَا قَالَ عمر بن عبد الْعَزِيز للسائب بن يزِيد لم يذكر مقول عمر بن عبد الْعَزِيز وَعند الْإِسْمَاعِيلِيّ إِشَارَة إِلَى أَنه بِسَبَب قدر الصَّاع حَدِيث بن عَبَّاس فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ... إِنِّي أُرِيدُ أَن أخرج فِي جَيش كَذَا وَكَذَا وامرأتي تُرِيدُ الْحَج لم يسميا وَيحْتَمل أَن يكون أَبَا معقل وَامْرَأَته أم معقل وَحَدِيث بن عَبَّاس قَالَ لأم سِنَان الْأَنْصَارِيَّة مَا منعك أَن تحجي مَعنا قَالَت أَبُو فلَان هُوَ أَبُو سِنَان كَمَا تقدم الْفَزارِيّ هُوَ مَرْوَان بن مُعَاوِيَة رأى شَيخا يتهادى بَين ابنيه هُوَ أَبُو إِسْرَائِيل وَاسْمه قيس وَقيل قُشَيْر وَلم يسم ابناه قَول عقبَة بن عَامر نذرت أُخْتِي هِيَ أم حبال بِكَسْر الْمُهْملَة بعْدهَا مُوَحدَة خَفِيفَة وَآخره لَام ذكرهَا بن مَاكُولَا لَكِن تبين أَن أخاها مَا هُوَ رَاوِي هَذَا الحَدِيث وَقد وهم فِي ذَلِك جمَاعَة يحيى بن أَيُّوب عَن يزِيد هُوَ بن أبي حبيب عَنْ أَبِي الْخَيْرِ هُوَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ ... فَضَائِل الْمَدِينَة حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ بن مهْدي حَدثنَا سُفْيَان هُوَ الثَّوْرِيّ عَن إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ هُوَ يَزِيدُ بْنُ شريك حَدثنَا خَالِد بن مخلد حَدثنَا سُلَيْمَان هُوَ بن بِلَال قَوْلُهُ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ لم يسميا أنس بن عِيَاض حَدثنِي عبيد الله هُوَ بن عمر بن حَفْص الْفضل هُوَ بن مُوسَى الشَّيْبَانِيّ عَن جعيد هُوَ بن عبد الرَّحْمَن عَن عَائِشَة بنت سعد سَمِعت سَعْدا تَعْنِي أَبَاهَا سعد بن أبي وَقاص إِبْرَاهِيم بن سعد

(276/1)

عَن أَبِيه هُوَ سعد بن إِبْرَاهِيم عَنْ جَدِّهِ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدِيث جَابر جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايعهُ على الْإِسْلَام لم يسم وَوَقع فِي ربيع الْأَبْرَار للزمخشري أَنه قيس بن أبي حَازِم وَفِيه نظر وَقيل

اسْمه قيس حَدِيث أبي سعيد فِي قصَّة الدَّجَّال فَيخرج إِلَيْهِ رجل هُوَ خير النَّاس يَوْمئِذٍ ذكر إِبْرَاهِيم بن سُفْيَان الرَّازِيّ عَن مُسلم أَنه يُقَال إِنَّه الْخضر وَكَذَا حَكَاهُ معمر وَجَمَاعَة وَهَذَا إِنَّمَا يتم على رَأْي من يَدعِي بَقَاء الْخضر وَالَّذِي جزم بِهِ البُخَارِيّ وَإِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ وَآخَرُونَ من محققي الحَدِيث خلاف ذَلِك حَدِيث زيد بن ثَابت لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أحد رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ هُمْ عَبْدُ اللَّهِ بن أبي وَأَصْحَابه عَن زيد بن أسلم عَن أمه أسم أمه وَأكْثر الرِّوَايَات عَن أَبِيه كتاب الصَّوْم حَدِيث طَلْحَة أَن أَعْرَابِيًا جَاءَ تقدم فِي الْإِيمَان أَنه ضمام بن ثَعْلَبَة وَقيل غَيره جَامع هُوَ بن أبي رَاشد بن أبي أنس مولى التيميين عَن أَبِيه هُوَ نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامر الأصبحي حلفاء طَلْحَة بن عبيد الله التَّيْمِيّ وَقَالَ غَيره عَن اللَّيْث هُوَ أَبُو صَالح كَاتب اللَّيْث عَبْدَانِ عَن أبي حَمْزَة هُوَ مُحَمَّد بن مَيْمُون السكرِي وَقَالَ صلَة هُوَ بن زفر حَدِيث بن عمر الشَّهْر هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي عشرا وَعشرا وتسعا وَأما حَدِيثه الآخر الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمرَّة ثَلَاثِينَ فَهَذَا لم يقل فِيهِ هَكَذَا ثَلَاث مَرَّات بِخِلَاف الَّذِي قبله فَفِيهِ وخنس الْإِبْهَام فِي الثَّالِثَة فَدلَّ على أَنه يُرِيد تِسْعَة حَدِيث الْبَراء أَن قيس بن صرمة الْأَنْصَارِيّ أَتَى امْرَأَته لم تسم حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رجلا يُنَادي فِي النَّاس يَوْم عَاشُورَاء هُوَ هِنْد بن أبي أَسمَاء السّلمِيّ رَوَاهُ بن بشكوال من طَرِيق مُحَمَّد بن إِسْحَاق بِسَنَدِهِ وَقيل أَسمَاء بن حَارِثَة كَمَا رَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده فِي تَرْجَمَة هِنْد بن أَسمَاء وَقَالَ همام وبن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ عبد الله وَقيل عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقبل بعض أَزْوَاجه وَهُوَ صَائِم الْمُقبلَة هِيَ عَائِشَة كَمَا فِي مُسلم أَو أم سَلمَة وَهُوَ عِنْد البُخَارِيّ يزِيد بن زُرَيْع حَدثنَا هِشَام هُوَ بن حسان حَدثنَا بن سِيرِين هُوَ مُحَمَّد قَوْله وَبِه قَالَ الشّعبِيّ وبن جُبَير هُوَ سعيد حَدِيث عَائِشَة أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّه احْتَرَقَ الحَدِيث هُوَ سَلمَة بن صَخْر رَوَاهُ بن أبي شيبَة وبن الْجَارُود وَبِه جزم عبد الْغَنِيّ وَتعقب عَلَيْهِ بِأَن سَلمَة هُوَ الْمظَاهر فِي رَمَضَان وَإِنَّمَا أَتَى أَهله فِي اللَّيْل وَرَأى خلْخَالهَا فِي الْقَمَر وَلَكِن روى بن عبد الْبر فِي التَّمْهِيدِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي وَقَعَ على أَهله فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ سلمَان بن صَخْر أحد بني بياضة قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ أَظُنُّ هَذَا وَهْمًا لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ مَا تقدم يَعْنِي من أَن سَلمَة أَو سلمَان إِنَّمَا كَانَ مُظَاهرا قلت وَالسَّبَب فِي ظنهم أَنه المحترق أَن ظِهَاره من امْرَأَته كَانَ فِي شهر رَمَضَان وجامع لَيْلًا كَمَا هُوَ صَرِيح فِي حَدِيثه وَأما المحترق فَفِي رِوَايَة أبي هُرَيْرَة أَنه أَعْرَابِي وَأَنه جَامع نَهَارا فنغايرا نعم اشْتَركَا فِي قدر الْكَفَّارَة وَفِي الْإِتْيَان بِالتَّمْرِ وَفِي الْإِعْطَاء وَفِي قَول كل مِنْهُمَا أَعلَى أفقر منا وَالله أعلم حَدِيث أبي هُرَيْرَة جَاءَ رجل فَقَالَ هَلَكت الحَدِيث تقدم

(277/1)

فِي الَّذِي قبله يحيى هُوَ بن أبي كثير عَن عمر بن الحكم وَقَالَ بكير هُوَ بن عبد الله بن الْأَشَج عَن أم عَلْقَمَة هِيَ مرْجَانَة قَوْلُهُ وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعا أفطر الحاجم والمحجوم هَكَذَا أبهم شُيُوخ الْحسن سُلَيْمَان التَّيْمِيّ كَمَا بَيِنته فِي التَّعْلِيق وبينت أَنه روى عَنهُ عَن شَدَّاد بن أَوْس وَهَذِه رِوَايَة حميد عَنهُ وَعَن أُسَامَة بن زيد وَهَذِه رِوَايَة أَشْعَث

عَنهُ وَعَن أبي هُرَيْرَة وَهَذِه رِوَايَة يُونُس عَنهُ وَعَن ثَوْبَان وَهَذِه رِوَايَة قَتَادَة عَنهُ وَعَن معقل بن يسَار وَهَذِه رِوَايَة عَطاء بن السَّائِب عَنهُ وَيحْتَمل أَن يكون سَمعه مِنْهُم كلهم عَن أبي إِسْحَاق الشَّيْبَانِيّ هُوَ سُلَيْمَان سمع بن أبي أوفى هُوَ عبد الله فَقَالَ لرجل انْزِلْ فأجدح لي هُوَ بِلَال الْمُؤَذّن حَدِيث جَابِرٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأى زحاما ورجلا قد ظلل عَلَيْهِ هُوَ أَبُو إِسْرَائِيل وَقد تقدّمت تَسْمِيَته فِي أَوَاخِر الْحَج زُهَيْر هُوَ بن مُعَاوِيَة الْجعْفِيّ حَدثنَا يحيى هُوَ بن سعيد الْأنْصَارِيّ مُحَمَّد بن جَعْفَر أَخْبرنِي زيد هُوَ بن أسلم عَن عِيَاض هُوَ بن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ حَدِيث بن عَبَّاسٍ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نذر وَفِي رِوَايَة أَن امْرَأَة قَالَت إِن أُخْتِي مَاتَت ذكر بن طَاهِر أَن اسْم الْمَرْأَة الْميتَة عَائِشَة أَو غانية حَدثنَا أَحْمد بن يُونُس حَدثنَا أَبُو بكر هُوَ بن عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَالْمقول لَهُ أجدح لي تقدم أَنه بِلَال وَقَالَ عمر لنشوان لم يسم وَفِي رِوَايَة أبي عبيد أَنه كَانَ شَيخا وَفِي أَخْبَار الْمَدِينَة لعمر بن شبة مَا يدل على أَنه ربيعَة بن أُميَّة بن خلف قَوْله عَن الرّبيع بنت معوذ قَالَت أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاء فِي قرى الْأَنْصَار لم أَقف على اسْم الرَّسُول وَلَيْسَ هُوَ أَسمَاء أَو هِنْد ابْني حَارِثَة فَإِنَّهُمَا أسلميان أرسل أَحدهمَا إِلَى قومه أسلم بذلك حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَال فِي الصَّوْم فَقَالَ لَهُ رجل من الْمُسلمين إِنَّك تواصل لم يسم هَذَا الرجل قَالَ فَرَأى أم الدَّرْدَاء هِيَ خيرة الصحابية وَهِي الْكُبْرَى وَأما أم الدَّرْدَاء الصُّغْرَى فَهِيَ هجيمة كَمَا تقدم قَوْله قَالَ سُلَيْمَان عَن حميد أَنه سَأَلَ أنسا هُوَ أَبُو خَالِد الْأَحْمَر ذكره بعد عَن أبي قلَابَة حَدثنِي أَبُو الْمليح قَالَ دخلت مَعَ أَبِيك يَعْنِي زيد الْجرْمِي وَالِد أبي قلَابَة على عبد الله بن عَمْرو حَدِيث بن عمر أَن رجلا قَالَ لَهُ ... أَنِّي نذرت يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْم النَّحْر لم يسم الرجل حَدِيث عمرَان بن حُصَيْن عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَو سَأَلَ رجلا وَعمْرَان يسمع فَقَالَ يَا أَبَا فلَان أما صمت سرر هَذَا الشَّهْر لم يسم هَذَا الرجل قَوْله زَاد غير أبي عَاصِم عَن بن جريج هُوَ يحيى بن سعيد الْقطَّان رَوَاهُ النَّسَائِيّ قَتَادَة عَن أبي أَيُّوب هُوَ الْعَتكِي واسْمه يحيى بن مَالك وَيُقَال حبيب عَمْرو هُوَ بن الْحَارِث عَن بكير هُوَ بن عبد الله بن الْأَشَج حَدِيث سَلمَة بن الْأَكْوَع أمر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أسلم تقدم ... التَّرَاوِيح وَلَيْلَة الْقدر وَالِاعْتِكَاف حَدِيث عبَادَة بن الصَّامِت خرج النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ليخبرنا بليلة الْقدر فتلاحى رجلَانِ الحَدِيث زعم أَبُو الْخطاب بن دحْيَة أَنَّهُمَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَدْرَد وَلم يذكر على ذَلِك دَلِيلا وَفِي رِوَايَة مُحَمَّد بن نصر فِي قيام اللَّيْل أَنَّهُمَا من الْأَنْصَار حَدِيث صَفِيَّة بنت حييّ مر رجلَانِ من الْأَنْصَار فسلما فَقَالَ على رِسْلكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّة لم يسميا وَفِي رِوَايَة فَأَبْصَرَهُ رجل من الْأَنْصَار وَوَقع فِي شرح الْعُمْدَة لِابْنِ الْعَطَّار أَنَّهُمَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ حَدِيثَ عَائِشَةَ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَة قيل هِيَ سَوْدَة وَقد تقدم فِي كتاب الْحيض

(278/1)

! !

)

قَول أبي هُرَيْرَة وَقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيث يحدثه أَنه لن يبسط أحد ثَوْبه حَتَّى أَقْضِي مَقَالَتِي الحَدِيث الْمقَالة الْمشَار إِلَيْهَا رَوَاهَا أَبُو نعيم فِي الْحِلْية من طَرِيق الْحسن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْمَعُ كَلِمَةً أَوْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبعا أَو خمْسا فِيمَا افْترض الله عز وَجل فيتعلمهن ويعلمهن إِلَّا دخل الْجنَّة الحَدِيث قَول سعد بن الرّبيع لعبد الرَّحْمَن بن عَوْف انْظُر أَي زَوْجَتي هويت إِحْدَى زَوْجَتي سعد بن الرّبيع هِيَ عمْرَة بنت حزم أُخْت عَمْرو بن حزم سَمَّاهَا إِسْمَاعِيل القَاضِي فِي أَحْكَام الْقُرْآن وَالْأُخْرَى لم تسم وَلَا زَوْجَة عبد الرَّحْمَن بن عَوْف الَّتِي تزَوجهَا إِلَّا أَن اسْم أَبِيهَا أَبُو الحيسر أنس بن رَافع الْأنْصَارِيّ بن عُيَيْنَة عَن أبي فَرْوَة وَهُوَ الْأَكْبَر واسْمه عُرْوَة بن الْحَارِث وَأما الْأَصْغَر فاسمه مُسلم بن سَالم الْجُهَنِيّ وَغلط من زعم أَنه يزِيد بن سِنَان أَبُو فَرْوَة الْجَزرِي حَدِيث عقبَة بن الْحَارِث أَن امْرَأَة سَوْدَاء جَاءَت تقدم أَنَّهَا لم تسم قَوْله وَكَانَت تَحْتَهُ بنت أبي إهَاب تقدم أَن اسْمهَا غنية وَاسم أبي إهَاب التَّمِيمِي عَزِيز بِفَتْح الْعين الْمُهْملَة وزايين معجمتين وليدة زَمعَة لم تسم وَابْنهَا الَّذِي اخْتصم فِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ اسْمه عبد الرَّحْمَن سَمَّاهُ بن عبد الْبر وَغَيره مَنْصُور هُوَ بن الْمُعْتَمِر عَن طَلْحَة هُوَ بن مصرف حَدِيث الرجل الَّذِي أقْرض الرجل من بني إِسْرَائِيل ألف دِينَار هُوَ النَّجَاشِيّ رويناهُ فِي كتاب معرفَة الصَّحَابَة المصريين لمُحَمد بن الرّبيع الجيزي حَدِيث عَائِشَة وَأنس فِي قصَّة الْيَهُودِيّ الَّذِي رهن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عِنْده درعه على الطَّعَام هُوَ أَبُو الشَّحْم وَهُوَ من بني ظفر رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَكَانَ الطَّعَام ثَلَاثِينَ صَاعا رَوَاهُ الْمُصَنّف وَفِي رِوَايَة عشْرين وَيجمع بَينهمَا بِأَنَّهُ كَانَ فَوق الْعشْرين وَدون الثَّلَاثِينَ فجبرت الكسور تَارَة وألغيت أُخْرَى زَائِدَة هُوَ بن قدامَة عَن حُصَيْن هُوَ بن عبد الرَّحْمَن عَن سَالم هُوَ بن أبي الْجَعْد حَدثنِي جَابر قَالَ بَيْنَمَا نَحن نصلي الحَدِيث حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عشر رجلا تقدم فِي الْجُمُعَة عَن أبي الْمنْهَال هُوَ عبد الرَّحْمَن بن مطعم حسان هُوَ بن إِبْرَاهِيم الْكرْمَانِي حَدثنَا يُونُس هُوَ بن يزِيد قَالَ قَالَ مُحَمَّد هُوَ الزُّهْرِيّ حَدِيث حُذَيْفَة تلقت الْمَلَائِكَة روح رجل مِمَّن كَانَ قبلكُمْ لم يسم حَدِيث أبي مَسْعُود عقبَة بن عَمْرو البدري جَاءَ رجل من الْأَنْصَار يكنى أَبَا شُعَيْب فَقَالَ لغلام لَهُ قصاب لم يسم وَفِيه فجَاء مَعَهم رجل فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا قد تبعنا لم يسم أَيْضا حَدِيث سَمُرَة رَأَيْت رجلَيْنِ أتياني هما جِبْرِيل وَمِيكَائِيل كَمَا تقدم فِي الْجَنَائِز عَن عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْترى عبدا حجاما لم يسم حَدِيث عبد الله بن أبي أوفى أَن رجلا أَقَامَ سلْعَة وَهُوَ فِي السُّوق لم يسم أَيْضا حَدِيث عَليّ رَضِي الله عَنهُ وَاعَدت صواغا من بني قينقاع لم يسم وَبَنُو قينقاع من الْيَهُود حَدِيث أنس أَن خياطا دَعَا النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لطعام لَهُ لم يسم حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ تقدم أَن الْمَرْأَة لم تسم وَأَن الَّذِي طلب الْبردَة عبد الرَّحْمَن بن عَوْف حَدِيث سهل أَيْضا وَحَدِيث جَابر فِي صانع الْمِنْبَر تقدم الْخلاف فِي اسْمه فِي الْجُمُعَة وَأَن الْمَرْأَة لم تسم لَكِنَّهَا أنصارية حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر جَاءَ مُشْرك بِغنم لم يسم أَيْضا حَدِيث عَائِشَة فِي الْيَهُودِيّ وَالرَّهْن تقدم قَرِيبا حَدِيث جَابر تزوجت بكرا أم ثَيِّبًا اسْم زَوجته سهيلة بنت مَسْعُود الأوسية حَدِيث سُفْيَان قَالَ عَمْرو هُوَ بن دِينَار اشْترى بن عمر إبلا هيما من رجل يُقَال لَهُ نواس وَله شريك لم يسم الشَّرِيك حَدِيث

أنس حجم أَبُو طيبه اسْمه دِينَار وَقيل نَافِع وَقيل ميسرَة وَكَانَ مولى محيصة الْأنْصَارِيّ الْحَارِثِيّ وَكَانَ خراجه ثَلَاثَة آصَع فوضعوا عَنهُ صَاعا حَدِيث بن عَبَّاسٍ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقدم اسْم الْحجام حَدثنَا إِسْحَاق أخبرنَا حبَان هُوَ بن هِلَال حَدِيث بن عمر أَن رجلا كَانَ يخدع فِي الْبيُوع هُوَ حبَان بن منقذ كَمَا رَوَاهُ بن الْجَارُود وَالْحَاكِم وَغَيرهمَا وَقيل هُوَ منقذ بن عَمْرو كَمَا وَقع فِي بن ماجة وتاريخ البُخَارِيّ حَدِيثِ أَنَسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوق فَقَالَ رجل يَا أَبَا الْقَاسِم لم يسم هَذَا الرجل حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَثم لكع هُوَ الْحسن بن عَليّ بن أبي طَالب قَوْله وَقَالَ سعيد هُوَ بن أبي هِلَال عَن سلال هُوَ بن أبي مَيْمُونَة عَن عَطاء هُوَ بن أبي رَبَاح عَن بن سَلام هُوَ عبد الله قَوْله وَقَالَ هِشَام هُوَ بن عُرْوَة عَن وهب هُوَ بن كيسَان الْوَلِيد هُوَ بن مُسلم عَن ثَوْر هُوَ بن يزِيد الشَّامي حَدِيث مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عِنْدَهُ صرف فَقَالَ طَلْحَة أَنا حَتَّى يَجِيء خازننا من الغابة لم يسم الخازن قَوْله زَاد إِسْمَاعِيل هُوَ بن أبي أويس يَعْنِي عَن مَالك عَن نَافِع عَن بن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا حَدِيث جَابر إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ الرجل هُوَ أَبُو مَذْكُور والغلام اسْمه يَعْقُوب كَمَا فِي مُسلم وَالْمُشْتَرِي نعيم بن النحام وَالثمن ثَمَانِمِائَة دِرْهَم كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ قَوْله قَالَ بَعضهم عَن بن سِيرِين صَاعا من طَعَام وَقَالَ بَعضهم صَاعا من تمر وَلم يذكر ثَلَاثًا بيّنت الِاخْتِلَاف فِي ذَلِك فِي فصل التَّعْلِيق حَدِيث بن عمر أَن عَائِشَة أَرَادَت أَن تشتري جَارِيَة هِيَ بَرِيرَة زوج بَرِيرَة اسْمه مغيث وَأَهْلهَا من الْأَنْصَار حَدِيث طَلْحَة حَتَّى يَأْتِي خازني من الغابة تقدم قَرِيبا عَن أبي سُفْيَان مولى بن أبي أَحْمد قيل اسْمه وهب وَقيل قزمان وبن أَبِي أَحْمَدَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ وَقيل إِنَّه كَانَ مولى بني عبد الْأَشْهَل إِلَّا أَنه انْقَطع إِلَى بن أبي أَحْمد فنسب إِلَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ هُوَ الحَجبي قَالَ سَأَلت مَالِكًا وَسَأَلَهُ عبيد الله بن الرّبيع هُوَ بن أبي فَرْوَة الْحَاجِب حَاجِب الْمهْدي أحدثك دَاوُد هُوَ بن الْحصين عَن أبي سُفْيَان هُوَ مولى بن أبي أَحْمد وَلم يذكر الْمزي عبيد الله بن الرّبيع فِي التَّهْذِيب لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رِوَايَة وَإِنَّمَا سمع الحَجبي الحَدِيث بقرَاءَته على مَالك قَوْله يحيى بن سعيد هُوَ الْأنْصَارِيّ سَمِعت بشيرا هُوَ بن يسَار حَدِيثِ جَابِرٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بيع التمرة قبل أَن تشقح قيل وَمَا تشقح لم يسم الْقَائِل وَكَذَا حَدِيث أنس قيل وَمَا تزهو لم يسم الْقَائِل أَيْضا قَوْله وَقَالَ يزِيد عَن سُفْيَان بن حُسَيْن هُوَ يزِيد بن هَارُون حكام هُوَ بن سلم حَدثنَا عَنْبَسَة هُوَ بن سعيد قَاضِي الرّيّ عَن زَكَرِيَّا هُوَ بن إِسْحَاق قَوْله حَدثنَا عمر بن يُونُس حَدثنِي أبي هُوَ يُونُس بن الْقَاسِم اليمامي الْحَنَفِيّ حَدِيث عَائِشَة قَالَت هِنْد أم مُعَاوِيَة هِيَ بنت عتبَة بن ربيعَة بن عبد شمس حَدِيث بن عمر رَضِي الله عَنهُ خرج ثَلَاثَة نفر يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمْ الْمَطَر الحَدِيث فِي قصَّة الْغَار لم يسم وَاحِد مِنْهُم حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر جَاءَ رجل مُشْرك مشعان الحَدِيث تقدم حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَأبي سعيد اسْتعْمل رجلا على خَيْبَر هُوَ سَواد بن غزيَّة وَقيل مَالك بن صعصعة حَكَاهُ الْخَطِيب قَوْله وَقَالَ لي إِبْرَاهِيم هُوَ بن الْمُنْذر أخبرنَا هِشَام هُوَ بن سُلَيْمَان حَدِيث أبي هُرَيْرَة هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا ملك من الْمُلُوك الحَدِيث وَفِيه وَأَخْدَم وليدة فالقرية قيل هِيَ مصر وَذكر بن قُتَيْبَة فِي المعارف أَنَّهَا الْأُرْدُن وَالْملك اسْمه صادوق وَقيل غَيره فَذكر بن هِشَام فِي كتاب التيجان أَنه عَمْرُو بْنُ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ سَبَإٍ وَإِنَّهُ كَانَ إِذْ ذَاك ملك مصر

وَقيل اسْمه سُفْيَان بن علوان والوليدة هِيَ هَاجر أم إِسْمَاعِيل حَدِيث عَائِشَة فِي بن وليدة زَمعَة تقدم حَدِيث بن عَبَّاس بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَا ع خمرًا هُوَ سَمُرَة بن جُنْدُب

(280/1)

حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن عَوْف أَنه قَالَ لِصُهَيْبٍ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُدْعَ إِلَى غَيْرِ أَبِيك اسْم أَبِيه سِنَان بن مَالك حَدِيث بن عَبَّاس أَن رجلا أَتَاهُ فَقَالَ ... أَيّ إِنْسَان أبيع التصاوير الحَدِيث لم يسم هَذَا الرجل حَدِيث أبي سعيد أَن رجلا قَالَ يَا رَسُول الله إِنَّا نصيب سبيا هُوَ مجدي بن عَمْرو الضمرِي كَمَا سَنذكرُهُ فِي الْقدر حَدِيث سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْأمة تَزني الحَدِيث لم يسم السَّائِل اللَّيْث عَن سعيد هُوَ بن أبي سعيد الْمَقْبُري وَكِيع عَن إِسْمَاعِيل هُوَ بن أبي خَالِد حَدِيث أنس ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ وَقَدْ قتل زَوجهَا الذاكر لذَلِك لم يسم وَزوج صَفِيَّة هُوَ كنَانَة بن أبي الْحقيق الْيَهُودِيّ حَدِيث عون بن أبي جُحَيْفَة رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ تقدم ... السّلم وَالشُّفْعَة وَالْإِجَارَة اخْتلف عبد الله بن شَدَّاد وَأَبُو بردة هُوَ بن أبي مُوسَى فِي السّلف شُعْبَة حَدثنَا عَمْرو هُوَ بن مرّة سُفْيَان عَن أبي بردة هُوَ بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى أَقبلت وَمَعِي رجلَانِ من الْأَشْعَرِيين لم يسميا وَقد سمي من الْأَشْعَرِيين الَّذين قدمُوا مَعَ أبي مُوسَى فِي السَّفِينَة كَعْب بن عَاصِم وَأَبُو مَالك وَأَبُو عَامر وَغَيرهم عَمْرو بن يحيى عَن جده هُوَ سعيد بن عَمْرو الْأَشْدَق بن سعيد بن الْعَاصِ حَدِيث عَائِشَة اسْتَأْجر رجل من بني الديل هُوَ عبد الله بن أريقط حَدِيث يعلى بن أُميَّة كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحدهمَا أُصْبع صَاحبه تقدم أَن فِي مُسلم أَن يعلى هُوَ العاض وَأما أجيره فَلم يسم وَفِيه عبد الله بن أبي مليكَة عَن جده وَاسم جده زُهَيْر بن عبد الله بن جدعَان حَدِيث بن عمر فِي قصَّة الْغَار تقدم حَدِيث أبي سعيد فلدغ سيد ذَلِك الْحَيّ لم يسم الْحَيّ وَلَا كَبِيرهمْ والراقي هُوَ أَبُو سعيد رَاوِي الحَدِيث رَوَاهُ عبد بن حميد مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وعدة الْغنم الَّتِي أعطوها فِي ذَلِك ثَلَاثُونَ شَاة وعدة السّريَّة ثَلَاثُونَ رجلا وَرَوَاهُ بن ماجة وَالتِّرْمِذِيّ أَيْضا مُخْتَصرا وَجَاء فِي رِوَايَة أُخْرَى أَن الراقي غير أبي سعيد فَيحْتَمل التَّعَدُّد حَدِيث أنس حجم أَبُو طيبَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم اسْم أبي طيبَة دِينَار وَقيل غير ذَلِك كَمَا تقدم حَدِيث بن عَبَّاسٍ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأعْطى الْحجام أجره هُوَ أَبُو طيبَة وَقيل أَبُو هِنْد البياضي وَالْأُجْرَة فِي حَدِيث أنس أَنَّهَا صَاع حَدِيث أنس دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا فحجمه تقدم مُحَمَّد بن جحادة عَن أبي حَازِم هُوَ سلمَان ... الْحِوَالَة وَالْكَفَالَة وَالْوكَالَة حَدِيث سَلمَة أَتَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِجنَازَة لم يسم وَاحِد من الْمَوْتَى الثَّلَاثَة حَدِيث حَمْزَة بن عَمْرو الْأَسْلَمِيّ أَن عمر بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ لم يسموا قَوْله وَقَالَ جرير والأشعث فِي الْمُرْتَدين هم الَّذين ارْتَدُّوا فِي إِمَارَة بن مَسْعُود على الْكُوفَة وَكَانَت عدتهمْ مائَة وَسبعين رجلا ذكره بن أبي شيبَة حَدِيث جَابر لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا كَانَت الْإِشَارَة باليدين جَمِيعًا حَدِيث عَائِشَة فِي قصَّة أبي بكر فِيهَا لقِيه بن الدغنة سيد القارة اسْمه مَالك أَفَادَهُ مغلطاي وَلم يذكر مُسْتَنده فِي ذَلِك وَقد روى البلاذري الحَدِيث الْمَذْكُور فِي شَأْن الْهِجْرَة عَن الْوَلِيد بن صَالح وَمُحَمّد بن سعد كِلَاهُمَا عَن الْوَاقِدِيّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَذكرت خُرُوج أبي بكر مُهَاجرا إِلَى الْحَبَشَة وَفِيه فَلَقِيَهُ بن الدغنة وَهُوَ

الْحَارِث بن يزِيد سيد القارة وسَاق الحَدِيث بِتَمَامِهِ فَهَذَا أولى وَوهم من زعم أَنه ربيعَة بن رفيع لِأَن ذَلِك يُقَال لَهُ بن الدغنة وَيُقَال لَهُ بن لدغة وَهُوَ الَّذِي قتل دُرَيْد بن الصمَّة وَفِي الصَّحَابَة أَيْضا حَابِس بن دغنة وَهُوَ ثَالِث اللَّيْث عَن يزِيد هُوَ بن حبيب حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(281/1)

بن عَوْف فِي قصَّة أُميَّة بن خلف وَقتله اسْم بن أُميَّة عَليّ وَالَّذِي قَتله عمار بن يَاسر وَالَّذِي قتل أُميَّة فريق من الْأَنْصَار سمي بن إِسْحَاق مِنْهُم معَاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن يسَاف وَفِي الْمُسْتَدْرك للْحَاكِم أَن رِفَاعَة بن رَافع طعنه تَحت إبطه وَفِي البلاذري عَن إِبْرَاهِيم بن سعد وَغَيره أَن الَّذِي تخلله بِالسَّيْفِ من تَحت عبد الرَّحْمَن بن عَوْف هُوَ الْحباب بن الْمُنْذر وَأَنه أصَاب رجل عبد الرَّحْمَن حَدِيث اسْتعْمل رجل على خَيْبَر تقدم قَرِيبا حَدِيث نَافِع أَنه سمع بن كَعْب بن مَالك هُوَ عبد الله وَاسم الْجَارِيَة لَا يعرف حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ الحَدِيث لم يسم هَذَا الرجل وَفِي الْأَوْسَط للطبراني شَيْء يدل على أَنه الْعِرْبَاض بن سَارِيَة لَكِن فِي النَّسَائِيّ وبن ماجة مَا يدل على أَن فِيهِ وهما عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ يَزِيدُ بَعضهم على بعض عَن جَابر سمي مِنْهُم أَبُو الزبير كَمَا تقدم فِي الْحَج وَزَوْجَة جَابر تقدم أَن اسْمهَا سهيلة وَبَنَات عبد الله بن عَمْرو أَخَوَات جَابر لم يسمين حَدِيث سهل بن سعد جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله ... أَنِّي قد وهبت نَفسِي لَك فَقَالَ رجل زوجنيها لم يسم الرجل وَلَا الْمَرْأَة وَوهم من زعم أَنَّهَا أم شريك مُعَاوِيَة بن سَلام عَن يحيى هُوَ بن أبي كثير حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي قصَّة العسيف واغد يَا أنيس على امْرَأَة هَذَا فَإِن اعْترفت فارجمها العسيف وَأَبوهُ وَالْمُسْتَأْجر وَامْرَأَته لم أعرف أَسْمَاءَهُم وأنيس هُوَ بن الضَّحَّاك الْأَسْلَمِيّ نَقله بن الْأَثِير عَن الْأَكْثَرين وَيُؤَيّدهُ أَن فِي الحَدِيث فَقَالَ لرجل من أسلم وَوهم من قَالَ هُوَ أنيس بن أبي مرْثَد فَإِنَّهُ غنوي وَكَذَا قَول بن التِّين الْخطاب كَانَ فِي ذَلِك لأنس بن مَالك وَلكنه صغر ... الْمُزَارعَة وَالشرب قَالَ قيس بن مُسلم عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بن عُيَيْنَة عَن يحيى هُوَ بن سعيد سمع حَنْظَلَة هُوَ بن قيس الزرقي عَن رَافع هُوَ بن خديج قَالَ حَدثنِي عماي أَنهم كَانُوا يكرون الأَرْض عَمه الْوَاحِد ظهير رَوَاهُ الْمُصَنّف وَالْآخر اسْمه فهير رَوَاهُ بن السكن وَسَماهُ غَيره مظْهرا حَدِيث أبي هُرَيْرَة كَانَ عِنْده رجل من أهل الْبَادِيَة لم يسم حَدِيث سهل بن سعد كَانَت لنا عَجُوز تقدم فِي الْجُمُعَة حَدِيث سهل بْنَ سَعْدٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم بقدح فَشرب مِنْهُ وَعَن يَمِينه غُلَام أَصْغَر الْقَوْم هُوَ بن عَبَّاس رَوَاهُ بن أبي شيبَة حَدِيث أنس حلبت لرَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم دَاجِن وَعَن يسَاره أَبُو بكر وَعَن يَمِينه أَعْرَابِي قيل هُوَ خَالِد بن الْوَلِيد وَقد أنكر بن عبد الْبر هَذَا على من زَعمه حَدِيثَ الْأَشْعَثِ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ بن عَم لي اسْم بن عَمه الجفشيش بن معد يكرب وَهُوَ لقبه وَاسْمه معدان ذكره الطَّبَرَانِيّ وَغَيره حَدِيث أَن رجلا من الْأَنْصَار خَاصم الزبير فِي شراج الْحرَّة هُوَ حميد رَوَاهُ أَبُو مُوسَى فِي الذيل بِسَنَد جيد وَقيل ثَابت بن قيس حَكَاهُ بن بشكوال واستبعد وَقيل حَاطِب بن أبي بلتعة حَكَاهُ بن بأطيش وَلَيْسَ بِشَيْء لِأَن حَاطِبًا لَيْسَ أَنْصَارِيًّا حَدِيث أبي هُرَيْرَة بَينا رجل يمشي فَاشْتَدَّ بِهِ الْعَطش لم يسم هَذَا الرجل حَدِيث بن عمر عذبت امْرَأَة فِي هرة لم تسم أَيْضا حَدِيث سهل تقدم قَرِيبا حَدِيث بن عَبَّاس يَأْتِي فِي

مَنَاقِب الْأَنْبِيَاء حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحمر السَّائِل هُوَ صعصعة بن نَاجِية جد الفرزدق حَدِيث زيد بن خَالِد الْجُهَنِيّ جَاءَ رجل فَسَأَلَهُ عَن اللّقطَة وَفِي رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن جَعْفَر أَن رجلا سَأَلَ وَسَيَأْتِي وَفِي رِوَايَة تَأتي فِي اللّقطَة أَيْضا سُئِلَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم هُوَ عُمَيْر بن مَالك رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ وَأَبُو مُوسَى فِي الذيل من طَرِيقه وَفِي

(282/1)

الْأَوْسَط للطبراني من طَرِيق بن لَهِيعَة عَن عمَارَة بن غزبة عَن ربيعَة عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِد أَنه قَالَ سَأَلت وَفِي رِوَايَة سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَن ربيعَة عِنْد الْمُصَنّف جَاءَ أَعْرَابِي وَذكر بن بشكوال أَنه بِلَال وَتعقب بِأَنَّهُ لَا يُقَال لَهُ أَعْرَابِي وَلَكِن الحَدِيث فِي أبي دَاوُد وَفِي رِوَايَة صَحِيحَة جِئْت أَنا وَرجل معي فيفسر الْأَعرَابِي بعمير بن مَالك وَيحمل على أَنه وَزيد بن خَالِد جَمِيعًا سَأَلَا عَن ذَلِك وَكَذَا بِلَال ثمَّ وجدت فِي مُعْجم الْبَغَوِيّ وَغَيره من طَرِيق عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ الْجُهَنِيّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللّقطَة فَقَالَ عرفهَا سنة الحَدِيث وَسَنَده جيد وَهُوَ أولى مَا فسر بِهِ الْمُبْهم الَّذِي فِي الصَّحِيح ... أَبْوَاب الاستقراض وَالْحجر والتفليس والخصومات والأشخاص والملازمة حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم وَأَغْلظ لَهُ تقدم حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ عَن سَلمَة هُوَ بن كهيل قَول جَابر وَكَانَ لي عَلَيْهِ دين هُوَ ثمن الْجمل قَوْله فِي حَدِيث بن كَعْب بن مَالك هُوَ عبد الرَّحْمَن وَدين وَالِد جَابر كَانَ كَمَا سَيَأْتِي ثَلَاثِينَ وسْقا من تمر وَالَّذِي فضل لَهُ من التَّمْر سَبْعَة عشر وسْقا حَدثنَا إِبْرَاهِيم بن الْمُنْذر حَدثنَا أنس هُوَ بن عِيَاض وَأَبُو ضَمرَة عَن هِشَام هُوَ بن عُرْوَة قَوْله وَترك عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ اسْم الْيَهُودِيّ أَبُو الشَّحْم رَوَاهُ الْوَاقِدِيّ فِي الْمَغَازِي فِي قصَّة دين جَابر عَن إِسْمَاعِيل بن عَطِيَّة بن عبد الله السّلمِيّ عَن أَبِيه عَن جَابر حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدّيق وَأَبُو عَتِيقٍ كُنْيَةُ جَدِّهِ مُحَمَّد وَقد تقدم قَول عَائِشَة فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ من المأثم والمغرم هِيَ القائلة كَمَا فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى وَقَالَ سُفْيَان غَرَضه يَقُول مطلني هُوَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ حَدِيث جَابر فِي بيع الْمُدبر تقدم عَن جَابر قَالَ أُصِيب عبد الله هُوَ بن عَمْرو بن حرَام وَالِد جَابر وَقد تقدم بَقِيَّة مَا فِيهِ وَقَوله فِيهِ فَأَخْبرت خَالِي بِبيع الْجمل فلامني اسْم خَاله ثَعْلَبَة بن غنمة بن عدي بن سِنَان وَله خَال آخر اسْمه عَمْرو بن غنمة وَقد وَقع عِنْد بن عَسَاكِر بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَابر أَن اسْم خَاله الَّذِي شهد بِهِ الْعقبَة الْجد بن قيس وَبينا أَنه خَاله من جِهَة مجازية فَيحْتَمل أَن يكون هُوَ الَّذِي لأمه على بيع الْجمل أَيْضا لِأَنَّهُ كَانَ يتهم بالنفاق بِخِلَاف ثَعْلَبَة وَعَمْرو ابْني غنمة حَدِيث بن عمر فِي الرجل الَّذِي كَانَ يخدع فِي الْبيُوع هُوَ حبَان بن منقذ ووالده منقذ بن عَمْرو حَدِيث عبد الله هُوَ بن مَسْعُود سَمِعت رجلا يقْرَأ الْآيَة لم أعرف اسْمه حَدِيث أبي هُرَيْرَة استب رجلَانِ رجل من الْمُسلمين وَرجل من الْيَهُود اسْم الْيَهُودِيّ فنحاص سَمَّاهُ بن إِسْحَاق لَكِن فِي قصَّة أُخْرَى وَذكر بن بشكوال أَن الْمُسلم أَبُو بكر الصّديق وَهُوَ فِي كتاب الْأَهْوَال لِابْنِ أبي الدُّنْيَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ بَين أبي بكر ويهودي كَلَام فَذكر الحَدِيث وَرَوَاهُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار مُرْسلا أَيْضا وَفِي رِوَايَة أُخْرَى أَنه عمر لَكِن فِي قصَّة أُخْرَى أخرجهَا بن أبي شيبَة فِي مُصَنفه من مَرَاسِيل مَكْحُول لَكِن سَيَأْتِي من حَدِيث أبي سعيد عقب هَذَا أَن الْقِصَّة وَقعت لرجل من الْأَنْصَار فَيحمل على التَّعَدُّد لَكِن لم يسم من الْيَهُود غير وَاحِد أَو يحمل على أَن فِي قَول الرَّاوِي رجل من الْأَنْصَار مجَازًا حَدِيث أنس أَن يَهُودِيّا رض رَأس جَارِيَة بَين حجرين لم أعرفهما قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد على الْمُصدق صدقته زعم مغلطاي أَنه أَبُو مَذْكُور الْأَنْصَارِيّ الَّذِي دبر غُلَامه وَقد رددنا ذَلِك عَلَيْهِ فِي تغليق التَّعْلِيق

(283/1)

حَدِيث الْأَشْعَث كَانَ بيني وَبَين رجل خُصُومَة تقدم أَنه الجفشيش حَدِيث كَعْب بن مَالك أَنه تقاضى بن أبي حَدْرَد دينا هُوَ عبد الله كَمَا يَأْتِي عِنْد الْمُصَنّف قَوْله أخرج عمر أُخْت أبي بكر هِيَ أم فَرْوَة بنت أبي قُحَافَة حَدِيث سعد بن أبي وَقاص فِي بن وليدة زَمعَة تقدم أَن الوليدة لم تسم وَأَن اسْم الْوَلَد عبد الرَّحْمَن حَدِيث أبي هُرَيْرَة بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيلا قبل نجد كَانَ أميرها الْعَبَّاس بن عبد الْمطلب وَهُوَ الَّذِي أسر ثُمَامَة ذكره سيف فِي الرِّدَّة والفتوح لَهُ اللّقطَة حَدِيث زيد بن خَالِد فِي السَّائِل عَن اللّقطَة تقدم روح هُوَ بن عبَادَة حَدثنَا زَكَرِيَّا هُوَ بن إِسْحَاق حَدِيث أبي بكر فِي شَأْن الْهِجْرَة فَانْطَلَقت فَإِذا أَنا براعي غنم فَقلت لمن أَنْت فَقَالَ لرجل من قُرَيْش الحَدِيث لم يعرف اسْم الرَّاعِي وَلَا صَاحب الْغنم وَذكر الْحَاكِم شَيْئا فِي الإكليل يدل على أَنه بن مَسْعُود وَهُوَ وهم الْمَظَالِم معَاذ بن هِشَام أَخْبرنِي أبي هُوَ بن أبي عبد الله الدستوائي حَدِيث صَفْوَان بن مُحرز بَيْنَمَا أَنا أَمْشِي مَعَ بن عمر إِذْ عرض رجل فَسَأَلَهُ عَن النَّجْوَى لم أعرف اسْم هَذَا الرجل السَّائِل حَدِيث سهل بن سعد أَتَى بشراب وَعَن يَمِينه غُلَام هُوَ عبد الله بن عَبَّاس وَقيل أَخُوهُ الْفضل حَكَاهُ بن التِّين حَدِيث أبي سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن أَنه كَانَ بَينه وَبَين أنَاس خُصُومَة لم يسموا شُعْبَة عَن جبلة هُوَ بن سحيم اللحام غُلَام أبي شُعَيْب لم يسم وَلَا الرجل الَّذِي تَبِعَهُمْ كَمَا تقدم حَدِيث أم سَلمَة سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلبة خصوم لم يسموا عَن أنس قَالَ كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ أسامي الْقَوْم جَاءَت مفرقة فِي أَحَادِيث صَحِيحَة فِي هَذِه الْقِصَّة وهم أبي بن كَعْب وَأَبُو عُبَيْدَة بن الْجراح ومعاذ بن جبل وَأَبُو دُجَانَة سماك بن خَرشَة وَسُهيْل بن بَيْضَاء وَأَبُو بكر رجل مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كنَانَة وَهُوَ بن شعوب الشَّاعِر الْآتِي ذكره فِي أَوَائِل الْمَغَازِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة بَيْنَمَا رجل بطرِيق لم يسم هَذَا الرجل قَول عمر كنت وجار لي من الْأَنْصَار تقدم فِي الْعلم والمتخوف مِنْهُ جبلة بن الْأَيْهَم كَمَا فِي تَارِيخ بن أبي خَيْثَمَة والأوسط للطبراني والغلام الْأسود اسْمه رَبَاح حَدثنَا مُسلم هُوَ بن إِبْرَاهِيم حَدثنَا أَبُو الْأسود الرَّاوِي عَن عِكْرِمَة هُوَ مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن النَّوْفَلِي يَتِيم عُرْوَة حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْد بعض نِسَائِهِ فَأرْسلت إِلَيْهِ إِحْدَى أُمَّهَات الْمُؤمنِينَ بقصعة مَعَ خَادِم أما الْخَادِم فَلم يسم وَأما الْمُرْسلَة فَهِيَ صَفِيَّة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث عَائِشَة وَقيل حَفْصَة رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من حَدِيث أنس وَرَوَاهُ بن ماجة من حَدِيث عَائِشَة وَقيل أم سَلمَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من حَدِيث أنس أَيْضا وَإِسْنَاده أصح من إِسْنَاد الدَّارَقُطْنِيّ وَهُوَ أصح مَا جَاءَ فِي ذَلِك وَيحْتَمل التَّعَدُّد وَحكى بن حزم فِي الْمحلى أَن الْمُرْسلَة زَيْنَب بنت جحش وَعين أَنه كَانَ فِي بَيت عَائِشَة وَالَّتِي كسرت الْقَصعَة عَائِشَة

على الْأَقْوَال كلهَا وَصرح بهَا التِّرْمِذِيّ وَغَيره حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي قصَّة جريج لم تسم أمه وَاسم الرَّاعِي صُهَيْب وَاسم الْغُلَام بابوس وَفِي الطَّبَرَانِيّ الْأَوْسَط أَن الْمَرْأَة الَّتِي ادَّعَت أَنه أحبلها كَانَت بنت ملك الْقرْيَة أخرجه من حَدِيث عمرَان بن حُصَيْن ... بَاب الشّركَة وَالرَّهْن حَدِيث رَافع بن خديج فَأَهوى رجل مِنْهُم بِسَهْم فحبسه الله لم يسم هَذَا الرجل سَأَلت أَبَا الْمنْهَال تقدم أَنه عبد الرَّحْمَن بن مطعم بن وهب أَخْبرنِي سعيد هُوَ بن أبي أَيُّوب الْأَعْمَش تَذَاكرنَا عِنْد إِبْرَاهِيم الرَّهْن فِي السّلف هُوَ

(284/1)

إِبْرَاهِيم بن يزِيد النَّخعِيّ الْفَقِيه أَسمَاء الَّذين قتلوا كَعْب بن الْأَشْرَف تَأتي فِي الْمَغَازِي حَدِيث عَائِشَة اشْترى من يَهُودِيّ طَعَاما هُوَ أَبُو الشَّحْم كَمَا تقدم وبن عَم الْأَشْعَث اسْمه الجفشيش تقدم الْعتْق وتوابعه فَانْطَلق عَليّ بن الْحُسَيْن إِلَى عبد لَهُ لم يسم هُنَا وَوَقع فِي رِوَايَة لِأَحْمَد أَن اسْمه مطرف وَفِي الأولى من الغيلانيات أَن اسْمه قبْطِي تَابعه عَليّ هُوَ بن الْمَدِينِيّ عَن الدَّرَاورْدِي هُوَ عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد مُحَمَّد بن بشر وَغَيره عَن إِسْمَاعِيل هُوَ بن أبي خَالِد عَن قيس هُوَ بن أبي حَازِم عَن أبي هُرَيْرَة أَنه لما أقبل يُرِيد الْإِسْلَام وَمَعَهُ غُلَامه لم يسم حَدِيث سعد فِي قصَّة بن زَمعَة تقدم وَكَذَا حَدِيث جَابر فِي الْمُدبر حَدِيث أنس أَن رجَالًا من الْأَنْصَار اسْتَأْذنُوا أَن يتْركُوا لِابْنِ أختهم عَبَّاس فداءه أطْلقُوا على الْعَبَّاس بن أختهم مجَازًا لِأَن أم عبد الْمطلب من الْأَنْصَار من بني النجار حَدِيث أبي ذَر ساببت رجلا تقدم أَنه بِلَال وَأمه حمامة حَدِيث بن عمر فَأصَاب يَوْمئِذٍ جوَيْرِية هِيَ بنت الْحَارِث بن أبي ضرار عَن الْمُغيرَة هُوَ بن مقسم الضَّبِّيّ عَن الْحَارِث هُوَ بن يزِيد العلكي وَعمارَة هُوَ بن الْقَعْقَاع بن شبْرمَة الضَّبِّيّ والسبية الَّتِي كَانَت من بني تَمِيم عِنْد عَائِشَة هِيَ أم سَمُرَة أَو أم زَيْنَب العنبرية رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من طَرِيق عبد الله بن رديح عَن أَبِيه عَن جده ذُؤَيْب الْعَنْبَري أَن عَائِشَة قَالَت يَا رَسُول الله ... أَنِّي أُرِيد عتيقا من ولد إِسْمَاعِيل قصدا فَقَالَ حَتَّى يَجِيء سبي بني العنبر فَلَمَّا جَاءَ قَالَ لَهَا خذي أَرْبَعَة غلمة فَأخذت رديحا وزبيبا وزخيا وَسمرَة فَقَالَ زبيب يَا رَسُول الله أخذُوا زبيبة أُمِّي فَقَالَ ردوهَا عَلَيْهِ مُحَمَّد بن فُضَيْل عَن مطرف هُوَ بن طريف غُلَام أبي ذَر لم يسم أَيمن هُوَ الْمَكِّيّ قَالَ دخلت عَليّ عَائِشَة فَقلت كنت غُلَاما لعتبة بن أبي لَهب وَمَات فورثني بنوه وَأَنَّهُمْ باعوني من بن أبي عَمْرو فأعتقني وَاشْترط بَنو عتبَة الْوَلَاء أما بَنو عتبَة فهم الْعَبَّاس وهَاشِم وَغَيرهمَا وَأما بن أبي عَمْرو فَهُوَ عبد الله بن أبي عَمْرو بن عمر بن عبد الله المَخْزُومِي الْهِبَة جيران رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَار سعد بن عبَادَة وَعبد الله بن عَمْرو بن حرَام وَأَبُو أَيُّوب خَالِد بن زيد وأسعد بن زُرَارَة والغلام النجار تقدم اسْمه فِي الْجُمُعَة الْأَعرَابِي الَّذِي عَن يَمِينه لم يسم ووهم من قَالَ هُوَ خَالِد بن الْوَلِيد كَمَا قدمْنَاهُ وَزوج بَرِيرَة الَّذِي خيرت مِنْهُ اسْمه مغيث حَدِيث عَائِشَة أَن نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْ حزبين والحزب الآخر أم سَلمَة وَسَائِر الْأَزْوَاج هن جوَيْرِية بِنْتُ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّةُ وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةُ وَزَيْنَب بنت جحش وَأم حَبِيبَة هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ لم يسم الرجل من قُرَيْش وَلَا الرجل الَّذِي من الموَالِي وَأَبُو مَرْوَان هُوَ يحيى بن أبي زَكَرِيَّا يحيى الغساني الْعَطِيَّة الَّتِي أَعْطَاهَا وَالِد النُّعْمَان بن بشير بن سعد الْأنْصَارِيّ لَهُ هِيَ غُلَام لكنه لم يسم وَأم النُّعْمَان هِيَ عمْرَة بنت رَوَاحَة ووليدة مَيْمُونَة لم تسم أَيْضا عَمْرو هُوَ بن الْحَارِث وَيزِيد هُوَ بن حبيب

كِلَاهُمَا عَن بكير هُوَ بن عبد الله بن الْأَشَج وبن اللتبية الْأَزْدِيّ اسْمه عبد الله حَدِيث أبي هُرَيْرَة جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكت تقدم فِي الصَّوْم وَفِيه فجَاء رجل من الْأَنْصَار بفرق فِيهِ تمر لم يسم وَإِن صَحَّ أَن المحترق سَلمَة بن صَخْر فالرجل هُوَ فَرْوَة بن عَمْرو البياضي حَدِيث سهل بن سعد تقدم قَرِيبا قَوْله ووهب الْحسن بن عَليّ لرجل دينه لم يسم الرجل حَدِيث أبي هُرَيْرَة كَانَ لرجل دين تقدم فِي الْوكَالَة حَدثنَا بن فُضَيْل هُوَ مُحَمَّد كَمَا تقدم عَن أَبِيه فُضَيْل بن غَزوَان الضَّبِّيّ قَوْله لفاطمة ترسلي بِهِ إِلَى فلَان لم يسم قَول عَليّ فشققتها بَين نسَائِي فِي رِوَايَة أُخْرَى لمُسلم بَين الفواطم وَهِي فَاطِمَة بنت أَسد أمه وَفَاطِمَة بنت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم

(285/1)

زَوجته وَفَاطِمَة بنت حَمْزَة بنت عَمه رَوَاهُ بن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب الْهَدِيَّة وَحكى الْقُرْطُبِيّ فِيهِنَّ أَيْضا فَاطِمَة بنت الْوَلِيد بن ربيعَة وَفِيه نظر وَقَالَ عِيَاض يشبه أَن تكون فَاطِمَة بنت شيبَة بن ربيعَة زوج عقيل بن أبي طَالب أكيدر دومة اسْمه عبد الْملك وَحَدِيث أبي حميد وَغَيره تقدم واليهودية الَّتِي أَهْدَت الشَّاة الَّتِي فِيهَا سم زَيْنَب بنت الْحَارِث ابْنة أخي مرحب وَهِي زوج سَلام بن مشكم حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر فَإِذا مَعَ رجل صَاع من طَعَام لم يسم وَكَذَا الْمُشرك صَاحب الْغنم حَدِيث بن عمر رأى عمر رَضِي الله عَنهُ حلَّة على رجل تبَاع هُوَ عُطَارِد بن حَاجِب وَفِيه فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أهل مَكَّة قبل أَن يسلم هُوَ عُثْمَان بن حَكِيم وَهُوَ أَخُوهُ لأمه حَدِيث أَن بني صُهَيْب ادعوا بَيْتَيْنِ أَسمَاء أولاء صُهَيْب حَمْزَةُ وَسَعْدٌ وَصَالِحٌ وَصَيْفِيٌّ وَعَبَّادٌ وَعُثْمَانُ وَمُحَمَّدٌ وَقد رووا عَنهُ الحَدِيث حَدِيث عمر حملت على فرس فأضاعه الَّذِي كَانَ عِنْده لم يسم وَذكر الْوَاقِدِيّ أَن اسْم الْفرس الْورْد وَكَانَ تَمِيم الدَّارِيّ أهداه لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ لِعُمَرَ حَدِيث جَابر فِي الثَّلَاث حثيات ذكر فِي الْجِزْيَة أَن كل حثية خَمْسمِائَة قَول عَائِشَة أرفع بَصرك إِلَى جاريتي لم تسم أم أَيمن اسْمهَا بركَة أَبُو كَبْشَة السَّلُولي لَا يُسمى قَالَه أَبُو حَاتِم ووهم الْحَاكِم فِي الْمدْخل فَسَماهُ الْبَرَاء بن قيس وَخَطأَهُ فِي ذَلِك الْحَافِظ عبد الْغَنِيّ بن سعيد فَأصَاب حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَن الْهِجْرَة لم يسم حَدِيث بن عَبَّاس خرج إِلَى أَرض تهتز زرعا فَقَالَ لمن هَذِه قَالُوا لفُلَان لم يسم هَذَا الرجل وقصة سارة تقدّمت فِي أَوَاخِر الْبيُوع كتاب الشَّهَادَات قَوْله فِي حَدِيث الْإِفْك من يعذرني من رجل هُوَ عبد الله بن أبي وَلَقَد ذكرُوا رجلا هُوَ صَفْوَان بن الْمُعَطل السّلمِيّ امْرَأَة رِفَاعَة الْقرظِيّ اسْمهَا سهيمة وَقيل غير ذَلِك كَمَا سَيَأْتِي فِي النِّكَاح حَدِيث عقبَة بن الْحَارِث أَنه تزوج بِنْتا لأبي إهَاب هِيَ أم يحيى وَاسْمهَا غنية حَدِيث أنس فِي الجنازتين وَحَدِيث أبي الْأسود عَن عمر فِي ذَلِك أَيْضا تقدم فِي الْجَنَائِز وَفِيه أَن السَّائِل فِي حَدِيث أنس هُوَ عمر قَول أَفْلح لعَائِشَة أَرْضَعتك امْرَأَة أخي بِلَبن أخي اسْم أَخِيه وَائِل وَقيل الْجَعْد وَاسم ابْنة حَمْزَة أُمَامَة وَقيل عمَارَة وَقيل غير ذَلِك وَعم حَفْصَة من الرضَاعَة لم يسم أَخُو عَائِشَة من الرضَاعَة قيل هُوَ عبد الله بن يزِيد وَهُوَ غلط لِأَنَّهُ تَابِعِيّ اسْم صَاحِبي كَعْب بن مَالك هِلَال ومرارة كَمَا سيذكرُ فِي الْمَغَازِي وَاسم الْمَرْأَة الَّتِي سرقت فِي الْفَتْح فَاطِمَة بنت أبي الْأسود بن عبد الله بن الْأسود حَدِيث النُّعْمَان بن بشير تقدم اسْم أمه وَغَيرهَا فِي الْهِبَة أَبُو جَمْرَة الرَّاوِي عَن زَهْدَم هُوَ نصر بن عمرَان الضبعِي وَكَانَ بن عَبَّاس يبْعَث رجلا إِذا غَابَتْ الشَّمْس لم يعين قَوْله وَأَجَازَ شَهَادَته يَعْنِي الْأَعْمَى

قَاسم يَعْنِي بْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَذَا ظهر ثمَّ تبين أَنه بن مُحَمَّد بن أبي بكر وَهُوَ فِي سنَن سعيد بن مَنْصُور وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ لم أعرف اسْم هَذِه الْمَرْأَة حَدِيث عَائِشَةَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يقْرَأ فِي الْمَسْجِد هُوَ عبد الله بن يزِيد الْأَنْصَارِيّ الْقَارئ وَزعم عبد الْغَنِيّ أَنه الخطمي وَلَيْسَ فِي رِوَايَته الَّتِي سَاقهَا نسبته كَذَلِك وَقد فرق بن مَنْدَه بَينه وَبَين الخطمي فَأصَاب قَوْله وَزَاد عباد بن عبد الله هُوَ بن الزبير عَنْ عَائِشَةَ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَسمع صَوت عباد هُوَ بن بشر بن وقش الْأمة السَّوْدَاء الَّتِي أرضعت أم يحيى ابْنة أبي إهَاب

(286/1)

لم تسم الَّذين تكلمُوا فِي الْإِفْك مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جحش وَكَبِيرهمْ عبد الله بن أبي سلول وَأما الْمَرْأَة الْأَنْصَارِيَّة فَلم تسم قَوْله وَقَالَ أَبُو جميلَة هُوَ سنِين وجدت مَنْبُوذًا لم يسم قَالَ عريفي إِنَّه رجل صَالح اسْم العريف سِنَان فِيمَا ذكر الشَّيْخ أَبُو حَامِد الاسفرايني فِي تَعْلِيقته حَدِيث أبي بكر وَأبي مُوسَى مَعًا أثنى رجل على رجل لم يسميا وَيُمكن أَن يُسمى الْمثنى بمحجن بن الأدرع والمثنى عَلَيْهِ بِعَبْد الله ذِي النجادين كَمَا بَينته فِي الْأَدَب من الشَّرْح قَوْله وَقَالَ مُغيرَة احْتَلَمت هُوَ بن مقسم الضَّبِّيّ وجده الْحسن بن صَالح لم يسم الَّذِي خَاصم الْأَشْعَث بن قيس هُوَ الجفشيش كَمَا تقدم امْرَأَة هِلَال بن أُميَّة اسْمهَا خَوْلَة بنت عَاصِم رَوَاهُ بن مَنْدَه حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ عرض النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْيَمين على قوم فَأَسْرعُوا لم يسموا الْعَوام هُوَ بن حَوْشَب أَقَامَ رجل سلْعَة فَحلف لم يسم حَدِيث طَلْحَة جَاءَ رجل يُقَال هُوَ ضمام بن ثَعْلَبَة وَقد تقدم فِي الْأَيْمَان عَن سعيد بن جُبَير سَأَلَنِي يَهُودِيّ من أهل الْحيرَة لم يسم حَدِيث بن أم الْعَلَاء امْرَأَة من نِسَائِهِم يُقَال ... أَنَّهَا وَالِدَة خَارِجَة الرَّاوِي عَنْهَا ... ... بَاب الصُّلْح حَدِيث سهل بن سعد إِن أُنَاسًا من بني عَمْرو بن عَوْف لم يسموا وَقَوله فِيهِ فِي نَاس من أَصْحَابه سمي مِنْهُم أبي بن كَعْب وَسُهيْل بن بَيْضَاء فِي الطَّبَرَانِيّ مُعْتَمر سَمِعت أبي هُوَ سُلَيْمَان التَّيْمِيّ فَقَالَ رجل من الْأَنْصَار مِنْهُم لحِمَار رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أطيب ريحًا مِنْك هُوَ عبد الله بن رَوَاحَة سَمَّاهُ أُسَامَة بن زيد فِي حَدِيثه كَمَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِير آل عمرَان وَقَوله فَغَضب لعبد الله رجل من قومه لم أعرفهُ حَدِيث جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عسيفا على هَذَا فِيهِ عدَّة مبهمات وَقد تقدم أَنه لم يسم وَاحِد مِنْهُم وَقَوله فِي الحَدِيث فَسَأَلت أهل الْعلم فَأَخْبرُونِي ذكر بن سعد فِي الطَّبَقَات من حَدِيث سهل بن أبي حثْمَة أَن الَّذين كَانُوا يفتون عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَة من الْمُهَاجِرين عمر وَعلي وَعُثْمَان وَثَلَاثَة من الْأَنْصَار أبي بْنَ كَعْبٍ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابت وَعَن بن عمر قَالَ كَانَ أَبُو بكر وَعمر يفتيان فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَن خراش الْأَسْلَمِيّ كَانَ عبد الرَّحْمَن بن عَوْف مِمَّن يُفْتِي فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيث الْبَرَاء فِي قصَّة بنت حَمْزَة تقدم اسْمهَا لم يذكر مُؤَمل هُوَ بن إِسْمَاعِيل وَأَبُو جندل اسْمه عبد الله قَوْله زَاد الْفَزارِيّ هُوَ مَرْوَان بن مُعَاوِيَة سُفْيَان عَن أبي مُوسَى هُوَ إِسْرَائِيل سَمِعت الْحسن هُوَ الْبَصْرِيّ حَدِيث عَائِشَةَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خصوم عالية أصواتهما هُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَدْرَدٍ وَكَعْبُ بن مَالك كَمَا صرح بهما فِي رِوَايَة أُخْرَى عِنْد الْمُصَنّف فِيمَا قبل وَفِيمَا بعد

حَدِيث الزبير أَنه خَاصم رجلا من الْأَنْصَار تقدم وَقيل إِنَّه ثَعْلَبَة بن حَاطِب وَقيل غير ذَلِك حَدِيث الْبَرَاء فِي قصَّة صلح الْحُدَيْبِيَة وَعمرَة الْقَضِيَّة فِيهِ فَلَمَّا أَقَامَ ثَلَاثًا أَمرُوهُ أَن يخرج كَانَ السفير لَهُ بذلك حويطب بن عبد الْعُزَّى رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من حَدِيث بن عَبَّاس الشُّرُوط الْأَعْمَش وَأَبُو إِسْحَاق عَن سَالم هُوَ بن أبي الْجَعْد وحَنْظَلَة الزرقي هُوَ بن قيس أَن رجلا من الْأَعْرَاب قَالَ اقْضِ بَيْننَا بِكِتَاب الله تقدم قَرِيبا قَوْله فَلَمَّا أجمع عمر على ذَلِك أَتَاهُ أحد بني أبي الْحقيق اسْمه قَوْله فِي حَدِيث الْحُدَيْبِيَة فَانْتزع سَهْما من كِنَانَته ثمَّ أَمرهم أَن يجْعَلُوهُ فِيهِ روى بن سعد من

(287/1)

طَرِيق أبي مَرْوَان حَدثنِي أَرْبَعَة عشر رجلا من الصَّحَابَة أَن الَّذِي نزل الْبِئْر نَاجِية بن الْأَعْجَم وَقيل هُوَ نَاجِية بن جُنْدُب وَقيل الْبَرَاء بن عَازِب وَقيل عباد بن خَالِد حَكَاهُ عَن الْوَاقِدِيّ وَوَقع فِي الِاسْتِيعَاب خَالِد بن عبَادَة وَفِيه فَقَالَ رجل من بني كنَانَة دَعونِي آته فَقَالُوا ائته هُوَ الْحُلَيْس بن عَلْقَمَة سيد الْأَحَابِيش ذكره الزبير بن بكار فِي الْأَنْسَاب وَأَبُو جندل اسْمه عبد الله كَمَا تقدم وَفِيه ودعا حالقه فحلقه ذكر النَّوَوِيّ أَنه خرَاش بن أُميَّة وَفِيه فَطلق عمر يَوْمئِذٍ امْرَأتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشّرك هما قريبَة بنت أبي أُميَّة وَأم كُلْثُوم بنت أبي جَرْوَل الْخُزَاعِيَّة كَمَا سَيَأْتِي فِي الصَّحِيح أَيْضا وَفِيه فَجَاءَهُ أَبُو بَصِير هُوَ عتبَة بن أسيد بن جَارِيَة الثَّقَفِيّ فأرسلوا فِي طلبه رجلَيْن هما جحيش بن جَابر من بني عَامر بن لؤَي سَمَّاهُ مُوسَى بن عقبَة وَهُوَ الْمَقْتُول كَمَا جزم بِهِ البلاذري وبن سعد لَكِن قَالَا خُنَيْس بن جَابر وَالْآخر مولى لَهُ اسْمه كوثر وَالَّذِي أرسل إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَب أبي بَصِير هُوَ الْأَخْنَس بن شريق وأزهر بن عبد عَوْف رَوَاهُ بن سعد قَوْله فِيهِ وَكَانَ الْمُغيرَة صحب قوما فِي الْجَاهِلِيَّة ذكر الْوَاقِدِيّ أَن الْمُغيرَة توجه مَعَ نفر من بني مَالك من ثَقِيف أَيْضا إِلَى الْمُقَوْقس فَأَعْطَاهُمْ وَقصر بالمغيرة فَلَمَّا رجعُوا جَلَسُوا فِي مَوضِع يشربون فَامْتنعَ الْمُغيرَة من الشّرْب مَعَهم حَتَّى سَكِرُوا وناموا فَقَامَ فَقَتلهُمْ كلهم وَأخذ جَمِيع مَا مَعَهم فَذكر الْقِصَّة وَقيام عَمه عُرْوَة بن مَسْعُود فِي إصْلَاح أمره مَعَ قومه من بني مَالك قَالَ وَكَانَ عدَّة المقتولين ثَلَاثَة عشر رجلا فتحمل عُرْوَة ثَلَاث عشرَة دِيَة فَذَلِك قَوْله أسعى فِي غدرتك وروى عبد الرَّزَّاق عَن معمر قَالَ سَمِعت أَنه لم ينج مِنْهُم إِلَّا الشريد فَلذَلِك سمي الشريد وَكَانَ قبل ذَلِك يُسمى مَالِكًا الْوَصَايَا قَوْله يرحم الله بن عفراء كَذَا هُنَا وَفِي أَكثر الرِّوَايَات سعد بن خَوْلَة وَيحْتَمل أَن يكون خَوْلَة اسْم أَبِيه وعفراء أمه وَهُوَ من بني عَامر بن لؤَي وَفِي هَذَا الحَدِيث وَلم يكن لَهُ يَوْمئِذٍ إِلَّا ابْنة هِيَ أُمُّ الْحَكَمِ الْكُبْرَى وَأُمُّهَا بِنْتُ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زهرَة وَهِي شَقِيقَة إِسْحَاق الْأَكْبَرَ الَّذِي كَانَ يكنى بِهِ سعد بن أبي وَقاص وَوهم من قَالَ هِيَ عَائِشَة لِأَن عَائِشَة أَصْغَر أَوْلَاده وَعَاشَتْ إِلَى أَن أدْركهَا مَالك بن أنس وَقد تقدم ذَلِك فِي الْجَنَائِز قصَّة بن وليدة زَمعَة تقدّمت مرَارًا وَأَن اسْمه عبد الرَّحْمَن وَأمه لم تسم حَدِيث أنس أَن يَهُودِيّا رض رَأس جَارِيَة لم يسميا حَدِيث أبي هُرَيْرَة قَالَ رجل أَي الصَّدَقَة أفضل لم يسم وَامْرَأَة رَافع بن خديج الفزارية لَا أعرف اسْمهَا ... بَاب الْوَقْف حَدِيث أنس وَأبي هُرَيْرَة فِي الَّذِي كَانَ يَسُوق الْبَدنَة لم يسم حَدِيث بن عَبَّاس أَن سعد بن عبَادَة توفيت أمه وَهُوَ غَائِب عَنْهَا تقدم أَن أمه اسْمهَا عمْرَة وَكَانَ سعد غَائِبا فِي غَزْوَة دومة الجندل مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة خمس من الْهِجْرَة حَدِيث عَائِشَة أَنَّ رَجُلًا قَالَ إِنَّ أُمِّي افتتلت نَفسهَا هُوَ سعد بن عبَادَة حَدِيث أبي عبد الرَّحْمَن

السّلمِيّ أَن عُثْمَان أشرف عَلَيْهِم حَيْثُ حوصر فَقَالَ أنْشدكُمْ الله الحَدِيث وَفِي آخِره فصدقوه عِنْد النَّسَائِيّ وَأبي دَاوُد الطَّيَالِسِيّ من طَرِيق الْأَحْنَف بن قيس أَن مِمَّن صدقه على ذَلِك عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بن أبي وَقاص حَدِيث بن عمر أَن عمر حمل على فرس فَحمل عَلَيْهَا رجلا فَأَرَادَ بيعهَا الحَدِيث لم يسم هَذَا الرجل قَوْلُهُ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ هُوَ بزيل بن مَارِيَة وَفِي هَذَا الحَدِيث فَقَامَ رجلَانِ من أوليائه هما عَمْرو بن الْعَاصِ رَوَاهُ الطَّبَرِيّ

(288/1)

من حَدِيث تَمِيم الدَّارِيّ وَالْآخر الْمطلب بن أبي ودَاعَة السهميان رَوَاهُ عبد الْغَنِيّ بن سعيد الثَّقَفِيّ فِي تَفْسِيره من حَدِيث عَطاء عَن بن عَبَّاس تَنْبِيه بزيل بِضَم الْمُوَحدَة أَو النُّون وَفتح الزَّاي بعْدهَا يَاء آخر الْحُرُوف ثمَّ لَام هَذَا هُوَ الْمَعْرُوف وَوَقع فِي كثير من الرِّوَايَات بريل بموحدة ثمَّ رَاء وَفِي بَعْضهَا بديل بموحدة ودال وَعند التِّرْمِذِيّ والطبري بن أبي مَرْيَم وللطبري فِي رِوَايَة أُخْرَى بن أبي مَارِيَة وَالله أعلم كتاب الْجِهَاد حَدثنَا مُسَدّد حَدثنَا خَالِد هُوَ بن عبد الله الطَّحَّان حَدِيث أبي هُرَيْرَة جَاءَ رجل فَقَالَ دلَّنِي على عمل يعدل الْجِهَاد لم أعرف اسْمه حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ من آمن بِاللَّه وَأقَام الصَّلَاة الحَدِيث وَفِيه فَقَالَ رجل يَا رَسُول الله أَفلا أبشر النَّاس الحَدِيث المستأذن فِي ذَلِك معَاذ بن جبل أخرجه التِّرْمِذِيّ من حَدِيثه أَوْ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَمَا وَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيّ وَأَصله فِي النَّسَائِيّ حَدِيث أبي سعيد قيل يَا رَسُول الله تقدم فِي الْأَيْمَان حَدثنَا مُوسَى حَدثنَا جرير هُوَ بن حَازِم وَالرجلَانِ جِبْرِيل وَمِيكَائِيل مُعَاوِيَة بن عَمْرو حَدثنَا أَبُو إِسْحَاق هُوَ الْفَزارِيّ قَوْله أَوَّلُ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ كَانَ ذَلِك فِي خلَافَة عُثْمَان وَكَانَت غزاتهم إِلَى قبرص وَبهَا مَاتَت أم حرَام قَوْلُهُ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سبعين يَعْنِي من الْأَنْصَار وَهَذِه الْغُزَاة هِيَ بِئْر مَعُونَة وَسَيَأْتِي ذكرهَا فِي الْمَغَازِي قَالَ فَلَمَّا قدمُوا قَالَ لَهُم خَالِي هُوَ حرَام بن ملْحَان أَخُو أم سليم قَالَ فأرموا إِلَى رجل مِنْهُم فطعنه هُوَ عَامر بن الطُّفَيْل قَالَ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رجل أعرج هُوَ كَعْب بن زيد الْأنْصَارِيّ وَهُوَ من بني أُميَّة بن زيد كَمَا عِنْد الْإِسْمَاعِيلِيّ قَالَ همام وَأرَاهُ آخر مَعَه هُوَ عَمْرو بن أُميَّة الضمرِي كَمَا فِي السِّيرَة جُنْدُب بن سُفْيَان هُوَ جُنْدُب بن عبد الله بن سُفْيَان العلقي البَجلِيّ نسب إِلَى جده حَدثنَا عَمْرو بن زُرَارَة حَدثنَا زِيَاد هُوَ بن عبد الله البكاري حَدِيث الْبَرَاء لَقِي النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم رجل مقنع بالحديد فَقَالَ أقَاتل يَا رَسُول الله أَو أسلم الحَدِيث هَذَا الرجل لم أعرف اسْمه لكنه أَنْصَارِي أوسي من بني النبيت كَمَا وَقع فِي مُسلم حَدِيث أنس أَن أم الرّبيع بنت الْبَرَاء وَهِي أم حَارِثَة بن سراقَة قلت كَذَا وَقع هُنَا وَعند الْإِسْمَاعِيلِيّ وَالتِّرْمِذِيّ أَن الرّبيع بنت النَّضر وَهِي عمَّة أنس وَهِي زوج سراقَة وَالِد حَارِثَة وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب شُعْبَة عَن عَمْرو هُوَ بن مرّة قَوْله جَاءَ رجل فَقَالَ الرجل يُقَاتل للمغنم هُوَ لَاحق بن ضميرَة كَمَا تقدم وَفِي جُزْء من حَدِيث أبي بكر بن أبي الحَدِيد فِي أَوله أَن معَاذ بن جبل سَأَلَ عَن ذَلِك حَدثنَا إِبْرَاهِيم بن مُوسَى أخبرنَا عبد الْوَهَّاب هُوَ بن عبد الْمجِيد الثَّقَفِيّ حَدثنَا خَالِد هُوَ الْحذاء قَوْله فأتيناه وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِط هُوَ قَتَادَة بن النُّعْمَان أَخُوهُ لأمه كَذَا قَالَ بَعضهم وَهُوَ خطأ فَإِن قَتَادَة مَاتَ فِي خلَافَة عمر وَهَذَا عَاشَ إِلَى خلَافَة مُعَاوِيَة لِأَن عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وُلِدَ فِي آخر خلَافَة عَليّ وَلم أر فِي الْأَنْسَاب لمَالِك بن سِنَان وَالِد أبي سعيد الْخُدْرِيّ ذكرا سوى أبي سعيد وَالله أعلم حَدِيث جَابر فِي بنت عَمْرو أَو

أُخْت عَمْرو هِيَ هِنْد أَو فَاطِمَة كَمَا تقدم مُعَاوِيَة بن عَمْرو حَدثنَا إِسْحَاق هُوَ الْفَزارِيّ عَمْرو بن مَيْمُون الأودي كَانَ سعد هُوَ بن أبي وَقاص قَوْله وَيُقَال وَاحِد الثَّبَات ثبةقائل ذَلِك هُوَ أَبُو عُبَيْدَة معمر بن الْمثنى وَهُوَ فِي كتاب الْمجَاز لَهُ حَدِيث أنس قتل أَخُوهَا معي هُوَ حرَام بن ملْحَان وَالْمرَاد بالمعية الصُّحْبَة اللائقة لِأَنَّهُ إِنَّمَا قتل ببئر مَعُونَة كَمَا تقدم

(289/1)

سُفْيَان هُوَ الثَّوْريّ حَدثنِي مَنْصُور هُوَ بن الْمُعْتَمِر حَدِيث أبي هُرَيْرَة فَقَالَ بعض بني سعيد بن الْعَاصِ يَأْتِي فِي الْمَغَازِي فِي غَزْوَة خَيْبَر شُعْبَة عَن أبي إِسْحَاق هُوَ السبيعِي حَدِيث أبي سعيد الْخُدْرِيّ فَقَامَ رجل فَقَالَ هَل يَأْتِي الْخَيْر بِالشَّرِّ تقدم فِي أَوَائِل الْكتاب عبد الْوَارِث حَدثنَا الْحُسَيْن هُوَ الْمعلم حَدثنِي يحيى هُوَ بن أبي كثير حَدِيث مَالك بن الْحُوَيْرِث تقدم فِي الصَّلَاة وَأَن صَاحبه الْمَذْكُور بن عَمه وَهُوَ ليثي حَدثنَا أَبُو نعيم حَدثنَا زَكَرِيَّا هُوَ بن أبي زَائِدَة عَن عَامر هُوَ الشّعبِيّ أَبُو الْأَحْوَص عَن أبي إِسْحَاق هُوَ السبيعِي مِقْدَار ثمن جمل جَابر مضى فِي الشُّرُوط حَدِيث الْبَراء فِي يَوْم حنين فَقَالَ لَهُ رجل أَفَرَرْتُم يَوْم حنين لم يسم هَذَا الرجل لَكِن وَقع فِي الْمَغَازِي أَنه من قيس وَفِيه فَلَقَد رَأَيْته وَأَنه لعَلي بغلته الْبَيْضَاء وَأَن أَبَا سُفْيَان آخذ بِلِجَامِهَا أَبُو سُفْيَان هَذَا هُوَ بن الْحَارِث بن عبد الْمطلب بن عَم النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَلَيْسَ هُوَ أَبَا سُفْيَان بن حَرْب وَالِد مُعَاوِيَة حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٌ هُوَ الْمُسْنَدِيُّ حَدثنَا مُعَاوِيَة هُوَ بن عَمْرو حَدثنَا أَبُو إِسْحَاق هوالفزاري حَدِيث أنس كَانَت العضباء لَا تسبق فجَاء أَعْرَابِي فسبقها لم يسم هَذَا الْأَعرَابِي حَدِيث أنس دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بِنْتِ مِلْحَانَ هِيَ أم حرَام وَفِيه فركبت الْبَحْر مَعَ بنت قرظة هِيَ فَاخِتَة بنت قرظة بن عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ولدت فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَات أَبوهَا كَافِرًا وَقتل أَخُوهَا واسْمه مُسلم يَوْم الْجمل وَهِي زوج مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان حَدِيث أنس تنقزان الْقرب وَقَالَ غَيره تنقلان هُوَ جَعْفَر بن مهْرَان حَدِيث عمر بن الْخطاب أم سليط أَحَق لَا يعرف اسْمهَا وَذكر بن سعد أَنَّهَا ابْنة قيس بن عبيد بن زِيَاد من بني مَازِن وَكَانَ يُقَال لَهَا أم سليط لِأَن اسْم ابْنهَا سليط وَقَوله فَقَالَ بعض من عِنْده لم يسم الْقَائِل حَدِيث أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ رمى أَبُو عَامر هُوَ عَمه إِسْمَاعِيل بن زَكَرِيَّا حَدثنَا عَاصِم هُوَ بن سُلَيْمَان الْأَحول زوج صَفِيَّة بنت حيي فِي حَدِيث أنس هُوَ كنَانَة بن الرّبيع حَمَّاد بن زيد عَن يحيى هُوَ يحيى بن سعيد الْأنْصَارِيّ حَدِيث سهل بن سعد مَا أَجْزَأَ منا الْيَوْم أحد كَمَا أَجْزَأَ فلَان هُوَ قزمان وَفِيه فَقَالَ رجل من الْقَوْم أَنا صَاحبه هُوَ أَكْثَم بن أبي الجون الْخُزَاعِيّ حَدِيث سَلمَة بن الْأَكْوَع ارموا وَأَنا مَعَ بني فلَان لم أر تعْيين الْبَطن الْمَذْكُور إِلَّا أَن فِي رِوَايَة أُخْرَى وَأَنا مَعَ بني الأدرع وَقد سمي مِنْهُم محجن وَسَلَمَة والأدرع لقب واسْمه ذكْوَان وَعند بن إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الْأَسْلَمِيّ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نتناضل فَبينا محجن يناضل رجلا منا فَقَالَ ارموا فَأَلْقَى نَضْلَة قوسه بَين يَدَيْهِ وَقَالَ وَالله لَا أرمي مَعَ محجن وَأَنت مَعَه فَقَالَ ارموا وَأَنا مَعكُمْ كلكُمْ وَعرف بِهَذَا تَسْمِيَة الْقَائِل كَيفَ نرمي وَهُوَ نَضْلَة الْأَسْلَمِيّ وَيحْتَمل أَن يكون هُوَ أَبَا بَرزَة فَإِن اسْمه نَضْلَة بن عبيد وَفِي الطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ فِي هَذَا الحَدِيث وَأَنا مَعَ محجن بن الأدرع قَوْله وَقَالَ بَعضهم اللحيف هِيَ رِوَايَة الْوَاقِدِيّ عَن بن عَبَّاس بِسَنَدِهِ الْمَذْكُور حَدِيث سهل لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم وأدمي وَجهه

وَكسرت رباعيته الَّذِي كسر الْبَيْضَة عبد الله بن شهَاب وَالَّذِي أدمى وَجهه عبد الله أَو عَمْرو بن قمئة وَالَّذِي كسر رباعيته عتبَة بن أبي وَقاص حَدِيث جَابر وَإِذا عِنْده أَعْرَابِي هُوَ غورث بن الْحَارِث كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ الثَّقَفِيّ وَقَالَ يعلى هُوَ بن عبيد حَدثنَا الْأَعْمَش وَقَالَ مُعلى هُوَ بن أَسد حَدثنَا عبد الْوَاحِد هُوَ بن زِيَاد حَدِيث أنس أَن عبد الرَّحْمَن هُوَ بن عَوْف جرير بن حَازِم سَمِعت الْحسن هُوَ بن أبي الْحسن الْبَصْرِيّ حَدثنَا عَمْرو بن خَالِد حَدثنَا زُهَيْر هُوَ بن مُعَاوِيَة حَدثنَا أَبُو إِسْحَاق هُوَ السبيعِي سَمِعت الْبَراء وَسَأَلَهُ رجل هُوَ قيسي لم يسم حَدثنَا

(290/1)

إِبْرَاهِيم بن مُوسَى أخبرنَا عِيسَى هُوَ بن يُونُس أخبرنَا هِشَام هُوَ الدستوَائي عَن مُحَمَّد هُوَ بن سِيرِين عَن عُبَيْدَة هُوَ بن عَمْرو حَدِيث بن مَسْعُود الَّذِي طرح عَلَيْهِ سلاها هُوَ عقبَة بن أبي معيط وَقَوله فنسيت السَّابِع هُوَ عمَارَة بن الْوَلِيد أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ هُوَ الْأَعْرَج حَدِيث عبد الله بن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث بكتابه إِلَى كسْرَى الرَّسُول بذلك هُوَ عبد الله بن حذافة قَوْله قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّام لم يسم الرَّسُول وَكَذَا الترجمان وعظيم بَصرِي تقدم أَنه الْحَارِث بن أبي شمر وَالَّذِي حمل الْكتاب من عِنْد الْحَارِث إِلَى قَيْصر هُوَ عدي بن حَاتِم وَقع ذَلِك فِي رِوَايَة بن السكن فِي مُعْجم الصَّحَابَة والموضع الَّذِي كَانُوا فِيهِ من الشَّام هُوَ غَزَّة وَكَانَ متجرهم إِلَيْهَا كَمَا فِي رِوَايَة بن إِسْحَاق والركب الَّذين كَانُوا صُحْبَة أبي سُفْيَان فِي رِوَايَة بن السكن أَنهم كَانُوا نَحْو عشْرين رجلا وللحاكم فِي الإكليل كَانُوا ثَلَاثِينَ وَلَعَلَّ ذَلِك بأتباعهم جمعا بَين الرِّوَايَتَيْنِ قَوْله وَقَالَ بن وهب أَخْبرنِي عَمْرو هُوَ بن الْحَارِث عَن بكير هُوَ بن عبد الله بن الْأَشَج فَذكر حَدِيث أبي هُرَيْرَة إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سماهما فحرقوهما بالنَّار هما هَبَّار بن الْأسود وَنَافِع بن عبد عَمْرو أخرجه بن بشكوال من طَرِيق بن لَهِيعَة عَن بكير وَوَقع فِي السِّيرَة لِابْنِ هِشَام هَبَّار وخَالِد بن عبد قيس وَكَذَا هُوَ فِي مُسْند الْبَزَّار وَفِي كتاب الصَّحَابَة لِابْنِ السكن هَبَّار وَنَافِع من قيس وَالصَّوَاب نَافِع بن عبد قيس بن لَقِيط بن عَامر الفِهري وَهُوَ وَالِد عقبَة حَرَّره البلاذري قَالَ وَهُوَ الَّذِي نخس بِزَيْنَب بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرهَا وَكَانَت حَامِلا فَأَلْقَت مَا فِي بَطنهَا وَكَانَ هُوَ وَهَبَّار مَعَه فَلهَذَا أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإحراقهما وَفِي الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث حَمْزَة بن عَمْرو السّلمِيّ أَنه كَانَ أَمِير هَذِه السّريَّة حَدِيث عبد الله بن زيد لما كَانَ زمن الْحرَّة آتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ إِن بن حَنْظَلَة هُوَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ والآتي لم يحضرني اسْمه بن فُضَيْل عَن عَاصِم هُوَ الْأَحول وأخو مجاشع اسْمه مجَالد عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ بن مَسْعُود أَتَانِي الْيَوْم رجل قلت لم يحضرني اسْمه قَول جَابر فلقيني خَالِي هُوَ ثَعْلَبَة بن غنمة وَزَوجته سهيلة بنت مَسْعُود وأخواته تقدم أَنَّهُنَّ لم يسمين وَمِقْدَار الثّمن تقدم الِاخْتِلَاف فِيهِ فِي الشُّرُوط قَوْله وَأخذ عَطِيَّة بن قيس فرسا لم يسم صَاحب الْفرس حَدِيث يعلى فِي قصَّة الَّذِي عض أجيره تقدم أَن العاض هُوَ يعلى وَأَن الْأَجِير لم يسم قَوْله حَدثنَا عَبدة هُوَ بن سُلَيْمَان عَن هِشَام هُوَ بن عُرْوَة وَخُرُوج الثلثمائة كَانَ فِي سَرِيَّة أبي عُبَيْدَة بن الْجراح قَالَ رجل يَا عبد الله الْقَائِل هُوَ أَبُو الزبير كَمَا رَوَاهُ مُسلم وَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي مَا يدل على أَنه وهب بن كيسَان

والمخاطب بذلك جَابر بن عبد الله رَاوِي الحَدِيث حَدِيث عبد الله بن عَمْرو جَاءَ رجل فَاسْتَأْذن فِي الْجِهَاد يحْتَمل أَن يُفَسر بجاهمة أَو مُعَاوِيَة بن جاهمة رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَغَيره الرَّسُول الْمَذْكُور فِي حَدِيث أبي بشير الْأنْصَارِيّ هُوَ زيد بن حَارِثَة رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ حَدِيث بن عَبَّاس فَقَامَ رجل فَقَالَ يَا رَسُول الله اكتتبت فِي غَزْوَة كَذَا وَكَذَا وَتركت امْرَأَتي حَاجَة لم أر من سَمَّاهَا حَدِيث عَليّ فِي قصَّة رَوْضَة خَاخ اسْم الظعينة سارة على الْمَشْهُور وَكَانَت مولاة عَمْرو بن هَاشم بن الْمطلب وَقيل اسْمهَا كنود وتكنى أم سارة سَمَّاهَا كنودا البلاذري وَغَيره وَقَالُوا ... أَنَّهَا مزينة وَذكر أَن الْمَكْتُوب إِلَيْهِم هم صَفْوَان بن أُميَّة وَسُهيْل بن عَمْرو وَعِكْرِمَة بن أبي جهل حَدِيث الصعب بن جثامة سُئِلَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي صَحِيح بن حبَان أَن الصعب هُوَ السَّائِل حَدِيث بن عمر أَن امْرَأَة وجدت فِي بعض مغازي النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مقتولة لم تسم الْمَرْأَة وَكَانَ ذَلِك فِي غَزْوَة الْفَتْح حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي التحريق بالنَّار تقدم قَرِيبا حَدِيث بن عَبَّاس أَن عليا حرق قوما هم السبئية أَتبَاع عبد الله بن سبأ وَكَانُوا يَزْعمُونَ

(291/1)

أَن عليا رَبهم تَعَالَى الله وتقدس عَن مقالتهم وَفِي بن أبي شيبَة أَنهم كَانُوا قوما يعْبدُونَ الْأَصْنَام حَدِيث العرنيين تقدم أَن الرَّاعِي يسَار حَدِيث أبي هُرَيْرَة قرصت نملة نَبيا من الْأَنْبِيَاء فَأمر بقرية النَّمْل فأحرقت هُوَ مُوسَى بن عمرَان كليم الله رَوَاهُ الْحَكِيم فِي نَوَادِر الْأُصُول وَكَذَا رَوَاهُ جَعْفَر الْفِرْيَابِيُّ فِي أَوَاخِر كتاب الْقدر من حَدِيث أبي ذَر مَوْقُوفا وَقَالَ الْمُنْذِرِيّ فِي التَّرْغِيب والترهيب هُوَ عُزَيْر حَدِيث جرير فِي ذِي الخلصة فِيهِ فَقَالَ رَسُول جرير اسْم هَذَا الرَّسُول حُصَيْن بن ربيعَة ويكنى أَبَا أَرْطَاة سَمَّاهُ مُسلم فِي رِوَايَته ووهم من سَمَّاهُ أَرْطَاة كَأَنَّهُ انْقَلب من كنيته إِلَى اسْمه حَدِيث الْبَرَاءِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رهطا إِلَى أبي رَافع هُوَ سَلام بن أبي الْحقيق الْيَهُودِيّ والرهط هم عبد الله بن عتيك وَهُوَ الَّذِي تولى قَتله وَمَسْعُودُ بْنُ سِنَانٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَأَبُو قَتَادَة وخزاعي بن الْأسود الْأَسْلَمِيّ ذكرهم بن إِسْحَاق وَزَاد مُوسَى بن عقبَة أسود بن حزَام حَلِيف بني سَواد وروى أَبُو مُوسَى فِي الذيل من طَرِيق حَمَّاد بن سَلمَة أَنه أسود بن أَبيض وَالله أعلم وسمى الْمُصَنّف فِي الْمَغَازِي مِنْهُم عبد الله بن عتبَة فَالله أعلم حَدِيث الْبَرَاء فِي قصَّة الرُّمَاة مَعَه يَوْم أحد وَفِيه فَلم يبْق مَعَه غير اثْنَيْ عشر رجلا سمي مِنْهُم عِنْد بن سعد وَغَيره عَاصِم بن ثَابت بن أبي الْأَفْلَح وَسَهل بن حنيف وَأَبُو دُجَانَة وَمُحَمّد بن مسلمة وَأسيد بن حضير والحباب بن الْمُنْذر فَهَؤُلَاءِ من الْأَنْصَار أَبُو بكر وَعلي وَطَلْحَة وَعبد الرَّحْمَن بن عَوْف وَأَبُو عُبَيْدَة وَالزُّبَيْر وَسعد بن أبي وَقاص فَهَؤُلَاءِ من الْمُهَاجِرين قلت وَهَؤُلَاء غير من اسْتشْهد وَالله أعلم حَدِيث سَلمَة بن الْأَكْوَع لَقِيَنِي غُلَام عبد الرَّحْمَن بن عَوْف لم يسم الْغُلَام وَيحْتَمل أَنه رَبَاح الَّذِي كَانَ يخْدم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ أَنَسٍ جَاءَ رجل فَقَالَ إِن بن خطل الحَدِيث بن خطل اسْمه عبد الْعُزَّى وَكَانَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم سَمَّاهُ عبد الله وَقِيلَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِلَالِ بْنِ خطل وَقيل هِلَال بن عبد الله بن خطل من بني تيم الأدرم وَالَّذِي جَاءَ لم يسم وَالَّذِي قتل بن خطل سعيد بن زيد كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِم وَقيل سعد بن أبي وَقاص رَوَاهُ الْبَزَّار وَقيل الزبير بن الْعَوام رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقيل سعيد بن حُرَيْث رَوَاهُ بن مَنْدَه وَقيل سعد بن ذُؤَيْب رَوَاهُ أَبُو نعيم وَهُوَ تَصْحِيف وَإِنَّمَا هُوَ سعيد بن حُرَيْث وَكَذَا وَقع مُصَرحًا بِهِ فِي مُصَنف بن أبي شيبَة وَدَلَائِل

الْبَيْهَقِيّ وَقيل أَبُو بردة الْأَسْلَمِيّ رَوَاهُ أَبُو سعيد النَّيْسَابُورِي وَقيل عمار بن يَاسر رَوَاهُ الْحَاكِم وَيجمع بَينهَا بِأَنَّهُم ابتدروا إِلَى قَتله وَالَّذِي بَاشر قَتله مِنْهُم هُوَ سعيد بن حُرَيْث وَقَالَ البلاذري الثبت أَن الَّذِي بَاشر قَتله أَبُو بَرزَة الْأَسْلَمِيّ وَضرب عُنُقه بَين الرُّكْن وَالْمقَام قلت وَيُؤَيّدهُ مَا رَوَاهُ بن أبي شيبَة عَن معمر عَن أَبِيه عَن أبي عُثْمَان النَّهْدِيّ أَن أَبَا بَرزَة قتل بن خطل وَهُوَ مُتَعَلق بِأَسْتَارِ الْكَعْبَة وَفِي الْبر والصلة لِابْنِ الْمُبَارك من حَدِيث أبي بَرزَة نَفسه قَالَ قتلت بن خطل وَهُوَ مُتَعَلق بِأَسْتَارِ الْكَعْبَة حَدِيث أبي هُرَيْرَة بَعَث رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرَة عينا سمى بن إِسْحَاق فِي السِّيرَة مِنْهُم سِتَّة نفر وَكَذَا مُوسَى بن عقبَة وَفِيه فَنزل إِلَيْهِم ثَلَاثَة رَهْط مِنْهُم خبيب وبن دثنة اسْمه زيد وَرجل آخر سَمَّاهُ بن هِشَام فِي السِّيرَة عبيد الله بن طَارق وَهُوَ الَّذِي قَالَ هَذَا أول الْغدر فَقَتَلُوهُ وَفِيه فأتباع خبيبا بَنو الْحَارِث هم عقبَة وَأَبُو سروعة وأخوهما لِأُمِّهِمَا حُجَيْر أبي أهاب وَبنت الْحَارِث تقدم أَنَّهَا أم عبد الله وَابْنهَا هُوَ أَبُو حُسَيْن بن مَالك أَو الْحَارِث بن عدي النَّوْفَلِي وَوَقع فِي السِّيرَة أَن الَّذِي حدث عبد الله بن عِيَاض بذلك مَارِيَة مولاة حُجَيْر بن أبي إهَاب وَالَّذِي فِي الصَّحِيح أصح أَو لعلهما أخبرتاه جَمِيعًا وَفِي هَذَا الحَدِيث وَكَانَ عَاصِم قتل عَظِيما من عظمائهم هوعقبة بن أبي معيط وَفِيه فَقتله بن الْحَارِث هُوَ أَبُو سروعة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ وَغَيره قَوْله زُهَيْر هُوَ بن مُعَاوِيَة حَدثنَا مطرف هُوَ بن طريف أَن عَامِرًا هُوَ

(292/1)

الشّعبِيّ حَدِيث سَلمَة أَتَى عين من الْمُشْركين لم يسم حَدِيث بن عَبَّاس فأوصى عِنْد مَوته بِثَلَاث فَذكر اثْنَتَيْنِ ونسيت الثَّالِثَة الْقَائِل ونسيت الثَّالِثَة هُوَ بن عُيَيْنَة بَينه الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي رِوَايَته هُنَا وَقد بَينه البُخَارِيّ بعد فِي الْجِزْيَة وَفِي مُسْند الْحميدِي أَنه سُلَيْمَان شيخ بن عُيَيْنَة وَالثَّالِثَة وَقع فِي صَحِيح بن حبَان مَا يُشِير إِلَى أَنَّهَا الْوَصِيَّة بالأرحام قَول عمر إِيَّايَ وَنعم بن عَوْف وبن عَفَّان هما عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ وَاضح حَدِيث بن عَبَّاس فِي الرجل الَّذِي قَالَ اكتتبت فِي غَزْوَة وحجت امْرَأَته تقدم أَنَّهُمَا لم يسميا حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي الرجل الَّذِي قَاتل قتالا شَدِيدا أَنه من أهل النَّار تقدم أَنه قزمان وَأَن الَّذِي قَالَ قتل يَا رَسُول الله هُوَ أكتم بن أبي الجون الْخُزَاعِيّ قَوْله وَقَالَ رَافع هُوَ بن خديج وَذكر حَدِيثه بعد أَبْوَاب من رِوَايَة عَبَايَة بن رِفَاعَة عَن جده رَافع وَفِيه فَأَهوى إِلَيْهِ رجل بِسَهْم لم يسم هَذَا الرجل وَقيل هُوَ رَافع الرَّاوِي وَالْقَائِل فَقَالَ جدي هُوَ عَبَايَة وَظَاهر السِّيَاق أَن الْقَائِل ذَلِك هُوَ رَافع وَلَيْسَ كَذَلِك وَقد تبين من رِوَايَة أُخْرَى مَا قُلْنَاهُ وَفِي حَدِيث بن عمر وأبق لَهُ عبد لم يسم حَدِيث رَسُول جرير تقدم أَن اسْمه حُصَيْن بن ربيعَة ويكنى أَبَا أَرْطَاة الأحمسي قَول أبي عبد الرَّحْمَن هُوَ السّلمِيّ لِابْنِ عَطِيَّة ... أَنِّي لأعلم الَّذِي جرأ صَاحبك يَعْنِي عَليّ بن أبي طَالب وَقد تقدم اسْم الْمَرْأَة المبهمة فِيهِ قَرِيبا ... قرض الْخمس قَول عَليّ وَاعَدت صواغا تقدم أَنه لم يسم وَلَا الرجل الْأنْصَارِيّ صَاحب الْحُجْرَة حَدِيث مَالك بن أَوْس إِذا رَسُول عمر قيل هُوَ يرفا وَفِيه نظر لِأَن يرفا إِنَّمَا كَانَ حَاجِبه حَدِيث عَائِشَة دخل عبد الرَّحْمَن بسواك هُوَ بن أبي بكر وَكَانَ السِّوَاك جَرِيدَة رطبَة حَدِيث صَفِيَّة فِي الِاعْتِكَاف تقدم أَنه لم يسم الرّجلَانِ من الْأَنْصَار وَعم حَفْصَة من الرضَاعَة لم أعرف اسْمه قَوْله وَزَاد سُلَيْمَان هُوَ بن الْمُغيرَة عَن حميد هُوَ بن هِلَال حَدِيث الْمسور ثمَّ ذكر صهرا لَهُ من بني عبد شمس هُوَ أَبُو الْعَاصِ بن الرّبيع وَبنت

عبد الله هِيَ جوَيْرِية بنت أبي جهل كَمَا تقدم حَدِيث جَابر فِي قصَّة الْأَنْصَارِيّ الَّذِي أَرَادَ أَن يُسَمِّي ابْنه الْقَاسِم هُوَ أنس بن فضَالة فَسمى ابْنه مُحَمَّدًا رَوَاهُ بن مَنْدَه وَأما الحَدِيث الَّذِي فِيهِ سم ابْنك عبد الرَّحْمَن فَهُوَ لغير هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْمُقْرِئُ حَدثنَا سعيد هُوَ بن أبي أَيُّوب حَدثنِي أَبُو الْأَسْوَدِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَل يَتِيم عُرْوَة عَن بن أبي عَيَّاش هُوَ النُّعْمَان عَن خَوْلَة الْأَنْصَارِيَّة هِيَ بنت حَكِيم جرير هُوَ بن عبد الحميد عَن عبد الْملك هُوَ بن عُمَيْر حَدِيث أبي هُرَيْرَة غزا نَبِي من الْأَنْبِيَاء هُوَ يُوشَع بن نون رَوَاهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك عَن كَعْب الْأَحْبَار وَالْمَدينَة الَّتِي فتحت هِيَ أريحاء وَهِي بَيت الْمُقَدّس وَالْمَكَان الَّذِي قسمت فِيهِ الْغَنِيمَة سمي باسم الَّذِي وجد عِنْده الْغلُول وَهُوَ عَاجز فَقيل للمكان غور عَاجز رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ حَدِيث أبي مُوسَى قَالَ أَعْرَابِي هُوَ لَاحق بن ضَمرَة كَمَا تقدم حَدِيث عبد الله بن الزبير لما وقف الزبير يَوْم الْجمل دَعَانِي فَقُمْت إِلَى جنبه وَفِيه فأوصى بِثلث ثلثه لبني عبد الله بن الزبير هم خبيب وَعباد وهَاشِم وثابت وَبَاقِي بنيه ولدُوا بعد ذَلِك وَفِيه وَله يَعْنِي للزبير يَوْمئِذٍ تِسْعَة بَنَات الذُّكُورُ هُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَعُرْوَةُ وَالْمُنْذِرُ أُمُّهُمْ أَسمَاء بنت أبي بكر وَعَمْرو وَخَالِدٌ أُمُّهُمَا أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدِ بْنِ سعيد بن الْعَاصِ وَمُصْعَبٌ وَحَمْزَةُ أُمُّهُمَا الرَّبَابُ بِنْتُ أَنِيفٍ وَعُبَيْدَةُ وجعفر أمهما زَيْنَب بنت بشر من بني قيس بن ثَعْلَبَة وَبَاقِي أَوْلَاد الزبير مَاتُوا قبله وَالْإِنَاث هُنَّ خَدِيجَةُ الْكُبْرَى وَأُمُّ الْحَسَنِ وَعَائِشَةُ أُمُّهُنَّ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَبِيبَةُ وَسَوْدَةُ

(293/1)

وَهِنْد أمهن أم خَالِد الْمَذْكُورَة ورملة أمهَا الربَاب الْمَذْكُورَة وَحَفْصَة أمهَا زَيْنَب بنت بشر الْمَذْكُورَة وَزَيْنَب أمهَا أم كُلْثُوم بنت عقبَة وبن زَمعَة الْمَذْكُور فِي هَذَا الْخَبَر هُوَ عبد الله وَفِيه وَكَانَ للزبير أَربع نسْوَة قد ذكرن وَمَات وَفِي عصمته أَيْضا عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ورثته بأبيات مَشْهُورَة وَلَكِن أَسمَاء لم تَرث لِأَنَّهُ كَانَ طَلقهَا قبل قَتله بِمدَّة طَوِيلَة وَكَذَا طلق أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَدِيما وَقَاتل الزبير فِي يَوْم الْجمل هُوَ عَمْرو بن جرموز التَّيْمِيّ قَتله غدرا وَهُوَ نَائِم قَوْله زَهْدَم هُوَ بن الْحَارِث وَفِي حَدِيثه وَعِنْده رجل أَحْمَر من بني تيم الله لم يسم حَدِيث بن عمر أما تغيب عُثْمَان عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رُقَيَّةُ حَدِيث جَابر فِي قسْمَة الْجِعِرَّانَة إِذْ قَالَ لَهُ رجل أعدل هُوَ ذُو الْخُوَيْصِرَة واسْمه حرقوص بن زُهَيْر وَوَقع فِي مَوضِع آخر فِي الصَّحِيح أَنه عبد الله بن ذِي الْخُوَيْصِرَة قَول بن إِسْحَاق وَكَانَ نَوْفَل أَخَاهُم لأبيهم هم أَوْلَاد عبد منَاف بن قصي وَأم نَوْفَل هِيَ واقدة بنت أبي عدي المازنية عَن يحيى بن سعيد هُوَ الْأَنْصَارِيّ عَن بن أَفْلح هُوَ عمر بن كثير نسب إِلَى جده وَالرجل الْمُشرك الَّذِي علا الرجل الْمُسلم فَقتل أَبُو قَتَادَة الْمُشرك لم يسميا وَفِيه قَول أبي قَتَادَة من يشْهد لي ذكر الْوَاقِدِيّ أَن الَّذِي شهد بالسلب قَتَادَة هُوَ أسود بن خزاعي الْأَسْلَمِيّ وَالرجل الَّذِي أَخذ السَّلب وَقع فِي رِوَايَة أُخْرَى عِنْد الْمُصَنّف أَنه من قُرَيْش حَدِيث بن عمر أصَاب عمر جاريتين من سبي حنين لم تسميا حَدِيث أنس فِي مقَالَة الْأَنْصَار يَوْم حنين فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْم الَّذِي حَدثهُ بذلك وَيحْتَمل أَن يكون بن مَسْعُود ثمَّ رَأَيْت عَن بن إِسْحَاق أَنه سعد بن عبَادَة حَدِيث أنس فِي الْأَعرَابِي الَّذِي جذب الْبرد لم أعرف اسْمه حَدِيث بن مَسْعُود فِي قَول الرجل وَالله إِن هَذِه لقسمة مَا عدل فِيهَا ذكر الْوَاقِدِيّ أَن هَذَا الْقَائِل هُوَ معتب بن قُشَيْر حَدِيث عبد الله بن مُغفل

رمى إنْسَان بجراب فِيهِ شَحم لم يسم الْإِنْسَان حَدِيث بن أبي أوفى نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكفؤوا الْقُدُور الْمُنَادِي هُوَ أَبُو طَلْحَة كَمَا تقدم وَرَوَاهُ مُسلم من حَدِيث أنس ... الْجِزْيَة وَالْمُوَادَعَة المَال الَّذِي قدم بِهِ أَبُو عُبَيْدَة بن الْجراح من الْبَحْرين فِي مُصَنف بن أبي شيبَة عَن حميد بن هِلَال أَنه كَانَ مائَة ألف قَالَ وَهُوَ أول خراج قدم بِهِ عَلَيْهِ وعامل كسْرَى الْمَذْكُور فِي حَدِيث الْمُغيرَة بن شُعْبَة والهرمزان هُوَ رستم سَمَّاهُ بن أبي شيبَة من رِوَايَة أبي وَائِل شَقِيق بن سَلمَة عَن الْمُغيرَة والترجمان لم يسم وَملك أَيْلَة تقدم أَن فِي صَحِيح مُسلم أَنه بن الْعلمَاء وَفِي غَيره اسْمه يوحنا بن رؤبة حَدِيث أبي هُرَيْرَة لما فتحت خَيْبَر أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ اسْم من أهْدى الشَّاة زَيْنَب وَفِيه من أبوكم قَالُوا فلَان قَالَ كَذبْتُمْ بل أبوكم فلَان مَا أَدْرِي من عَنى بذلك حَدِيث عَاصِم عَن أنس فِي الْقُنُوت فَقلت إِن فلَانا قَالَ بعد الرُّكُوع هُوَ مُحَمَّد بن سِيرِين وَأهل الْحجاز يطلقون لفظ كذب فِي مَوضِع أَخطَأ وَفِيه بعث أَرْبَعِينَ أَو سبعين من الْقُرَّاء إِلَى نَاس من الْمُشْركين هم أهل بِئْر مَعُونَة وَكَانُوا سبعين كَمَا فِي الصَّحِيح وَفِي السِّيرَة لِابْنِ هِشَام أَرْبَعِينَ حَدِيث أم هَانِئ فلَان بن هُبَيْرَة قَالَ بن الْجَوْزِيّ وَطَائِفَة قبله هُوَ جعدة وغلطوه فِي ذَلِك كَمَا سنوضحه قَالَ بن عبد الْبر روى الْحميدِي وَغَيره من طَرِيق بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي مرّة مولى أم هَانِئ عَن أم هَانِئ قَالَت أَتَانِي يَوْم الْفَتْح حموان لي فأجرتهما فجَاء عَليّ يُرِيد قَتلهمَا الحَدِيث

(294/1)

قَالَ أَبُو عمر ذكر بن شُرَيْح الْفَقِيه وَغَيره أَنَّهُمَا جعدة بن هُبَيْرَة وَرجل آخر قَالَ بن عبد الْبر وَمَا أَدْرِي مَا هَذَا إِلَّا أَن بن هُبَيْرَة هُوَ بن أبي وهب المَخْزُومِي زوج أم هَانِئ وجعدة وَلَده من أم هَانِئ فَهُوَ ابْنهَا لَا حموها وَمَا كَانَت أم هَانِئ لتحتاج إِلَى إجَارَة ابْنهَا وَلَا كَانَ عَليّ ليقصد قتل بن أُخْته وَلم يكن لهبيرة بن يُسمى جعدة من غير أم هَانِئ انْتهى وَهُوَ فِي غَايَة التَّحْقِيق ثمَّ أَفَادَ بعد ذَلِك أَن الرجلَيْن قيل هما الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ربيعَة فَهَذَا أشبه وَكَذَا ذكره الْأَزْرَقِيّ وَالله أعلم وَقد تقدم بَقِيَّة مَا فِيهِ فِي كتاب الصَّلَاة بشر بن الْمفضل عَن يحيى هُوَ بن سعيد الْأنْصَارِيّ حَدِيث بن شهَاب وَكَانَ يَعْنِي الَّذِي سحره من أهل الْكتاب هُوَ لبيد بن الأعصم حَدِيث أَسمَاء بنت أبي بكر قدمت عَليّ أُمِّي وَهِي مُشركَة مَعَ ابْنهَا أمهَا هِيَ قتيلة وَاسم ابْنهَا الْحَارِث بن مدرك المَخْزُومِي أَفَادَهُ الزبير بن بكار كتاب بَدْء الْخلق حَدِيث عمرَان فجَاء رجل فَقَالَ يَا عمرَان وَفِي رِوَايَة لَهُ فَنَادَى مُنَاد لم يسم هَذَا الرجل والنفر الَّذين من بني تَمِيم يحْتَمل أَن يَكُونُوا وفدهم الْمَشْهُور قَوْله كَانَت بَينه وَبَين أنَاس خُصُومَة فِي أَرض لم يسموا حَدثنَا عبد الله بن أبي شيبَة عَن أبي أَحْمد هُوَ الزبيري قَوْله وَقَالَ مُجَاهِد بحسبان كحسبان الرحا وَقَالَ غَيره بِحِسَاب ومنازل لَا يعدوانها هُوَ قَول يحيى بن زِيَاد الْفراء فِي مَعَانِي الْقُرْآن وَقد ثَبت مثله عَن بن عَبَّاس أخرجه الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح إِلَّا قَوْله لَا يعدوانها وَقَوله بعد هَذَا حسبان جمَاعَة الْحساب مثل شهَاب وشهبان هَذَا قَول أبي عُبَيْدَة فِي مجَاز الْقُرْآن وَقَوله بعد ذَلِك ضحاها ضوءها إِلَى آخر مَا ذكر رَجَعَ إِلَى تَفْسِير مُجَاهِد الَّذِي بَدَأَ بِهِ قَوْله تَعَالَى يولج يكور وَقَوله وليجة كل شَيْء أدخلته فِي شَيْء هَذَا قَول أبي عُبَيْدَة معمر بن الْمثنى فِي الْمجَاز قَوْله زَاد مُوسَى يَعْنِي عَن جرير بن حَازِم بِسَنَدِهِ الْمَاضِي حَدِيث عَائِشَة إِذْ عرضت نَفسِي على بن عبد ياليل بن عبد كلال اسْمه مَسْعُود أَو أَخُوهُ الْأَعْمَى الْمَذْكُور فِي

السِّيرَة فِي قذف النُّجُوم عِنْد مبعث النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَقَوله هُنَا عبد كلال فِيهِ نظر وَالَّذِي فِي السِّيَر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ على عبد ياليل وَإِخْوَته بني عَمْرو بن عُمَيْر بن عَوْف وَالله أعلم وَملك الْجبَال لم يسم يزِيد بن زُرَيْع حَدثنَا سعيد هُوَ بن أبي عرُوبَة قَوْله يُقَال موضونة هُوَ قَول أبي عُبَيْدَة قَوْله عُرُبًا مُثْقَلَةً وَاحِدُهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ وَهُوَ قَول الْفراء قَوْله يُقَال مسكوب جَار قَالَه الْفراء قَوْله يُقَال غسقت عينه الخ هُوَ قَول أبي عُبَيْدَة قَوْله وَقَالَ غَيره حاصبا الرّيح العاصف هُوَ قَول أبي عُبَيْدَة قَالَه فِي صُورَة سُبْحَانَ قَوْله وَيُقَال حصب فِي الأَرْض ذهب هُوَ قَول الْخَلِيل فِي الْعين عَن أبي وَائِل قيل لأسامة هُوَ بن زيد لَو أتيت فلَانا هُوَ عُثْمَان بن عَفَّان حَدِيث عبد الله بن مَسْعُود ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل نَام حَتَّى أصبح لم يسم هَذَا الرجل حَدِيث صَفِيَّة فِي الرجلَيْن من الْأَنْصَار تقدم أَنَّهُمَا لم يسميا إِلَّا مَا ذكره بن الْعَطَّار حَدِيث سُلَيْمَان بن صرد كنت جَالِسا ورجلان يستبان لم أَعْرِفهُمَا قَوْله إِن الشَّيْطَان عرض لي فَشد عَليّ يقطع الصَّلَاة عَليّ فأمكنني الله مِنْهُ فَذكره أَي بَقِيَّة الحَدِيث وَهُوَ فِي الصَّلَاة بِتَمَامِهِ حَدِيث أبي الدَّرْدَاء أفيكم الَّذِي أجاره الله من الشَّيْطَان هُوَ عمار بن يَاسر حَدثنِي سُلَيْمَان بن عبد الرَّحْمَن حَدثنِي الْوَلِيد هُوَ بن مُسلم

(295/1)

حَدِيثُ سَعْدٍ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْش هن أُمَّهَات الْمُؤمنِينَ عَائِشَة وَحَفْصَة وَأم سَلمَة وَزَيْنَب بنت جحش وغيرهن بن أبي حَازِم هُوَ عبد الْعَزِيز قَوْله قَالَ بن جريج وحبيب عَن عَطاء حبيب هَذَا هُوَ الْمعلم حَدِيث أبي هُرَيْرَة نزل نَبِي من الْأَنْبِيَاء تَحت شَجَرَة فلذغته نملة تقدم أَنه مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام حَدِيث أبي هُرَيْرَة غفر لامْرَأَة مومسة لم تسم هَذِه الْمَرْأَة وَكَذَا الْمَرْأَة الَّتِي ربطت الْهِرَّة قَوْله عقب حَدِيث بن شهَاب عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة فِي الوزغ وَزعم سعد بن أبي وَقاص الْقَائِل وَزعم سعد هُوَ الزُّهْرِيّ كَمَا بَينه الدَّارَقُطْنِيّ فِي غرائب مَالك لَهُ وَهُوَ مُنْقَطع وَقد وَصله مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيه ... أَخْبَار الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام قَوْله صلصال يُقَال مُنْتِنٌ يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ كَمَا يَقُولُونَ صَرَّ الْبَاب وصرصر عِنْد الإغلاق هُوَ قَول الْخَلِيل قَوْله وَقَالَ غَيره الرياش والريش وَاحِد هُوَ قَول أبي عُبَيْدَة حَدِيث عبد الله بن مَسْعُود إِلَّا كَانَ على بن آدم الأول كفل من دَمهَا هُوَ قابيل قَاتل أَخِيه هابيل حَدِيث أبي سعيد فَأقبل رجل غائر الْعَينَيْنِ تقدم أَنه ذُو الْخُوَيْصِرَة التَّمِيمِي قَوْله قطرا يُقَال الْحَدِيد هَذَا قَول أبي عُبَيْدَة وَقَالَ بَعضهم اسطاع يَسْتَطِيع قَوْلُهُ وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم رَأَيْت السد لم يسم هَذَا الصَّحَابِيّ حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي قصَّة سارة والجبار تقدم فِي أَوَائِل الْبيُوع حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ من أكْرم النَّاس لم يسم هَذَا السَّائِل حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي قصَّة سارة تقدم وَلم يسم حَاجِب الْملك الْمَذْكُور قَوْله أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَنِي قَالَ ... إِنِّي وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بن جُبَير فَقَالَ مَا هَكَذَا حَدثنِي بن عَبَّاس لم يعين الْمَنْفِيّ فِي كَلَام سعيد وَقد بَينه مُسلم بن خَالِد عَن بن جريج بِهَذَا الْإِسْنَاد أَن سعيدا سُئِلَ عَن الْمقَام هَل قَامَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيم لما زار إِسْمَاعِيل عَلَيْهِمَا السَّلَام لِأَن سارة أحلفته أَن لَا ينزل فَقَالَ سعيد مَا هَكَذَا الخ حَدِيث بن عَبَّاس فِي تزوج إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بالمرأتين من جرهم وَاحِدَة بعد أُخْرَى أما الأولى فَقَالَ

الْمَسْعُودِيّ فِي مروج الذَّهَب هِيَ الجداء بنت سعد وَأما الثَّانِيَة فَحكى بن سعد عَن بن إِسْحَاق أَنَّهَا رعلة بنت مضاض بن عَمْرو وَقَالَ هِشَام بن الْكَلْبِيّ هِيَ رِعْلَةُ بِنْتُ يَشْجُبَ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ لَوْذَانَ بن جرهم وَقَالَ الْمَسْعُودِيّ هِيَ سامة بنت مهلهل بن سعد بن عَوْف وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ اسْمهَا السيدة وَقَالَ السُّهيْلي قيل اسْمهَا عَاتِكَة وَقَالَ الشريف الْحَرَّانِي هِيَ هَالة بنت الْحَارِث بن مضاض وَيُقَال سلمى وَيُقَال الحنفاء قلت وَالنَّفس إِلَى مَا قَالَ بن الْكَلْبِيّ أميل وَالله أعلم وَفِي حَدِيث بن عَبَّاس من طَرِيق أُخْرَى لما كَانَ بَين إِبْرَاهِيم وَأَهله مَا كَانَ يُشِير إِلَى قصَّة غيرَة سارة من هَاجر لما ولدت إِسْمَاعِيل قَوْله عَن سَالم بن عبد الله أَن بن أبي بكر هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصّديق حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ هُوَ يَزِيدُ بن شريك حَدِيث سَلمَة ارموا وَأَنا مَعَ بني فلَان تقدم فِي الْجِهَاد حَدِيث عبد الله بن زَمعَة انتدب لَهَا رجل يَعْنِي قَاتل النَّاقة هُوَ قدار بن سالف أَشْقَى ثَمُود وَأَبُو زَمعَة بن الْأسود الَّذِي وَقع التَّمْثِيل بِهِ هُوَ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَهُوَ جد عبد الله بن زَمعَة بن الْأسود رَاوِي الحَدِيث الْمَذْكُور وَقيل لَهُ عَم الزبير لكَونه بن عَم أَبِيه وَمَات الْأسود كَافِرًا بعد وقْعَة بدر وَقد قَارب الْمِائَة وَقتل ابْنه زَمعَة يَوْم بدر قَوْله تَابعه أُسَامَة هُوَ بن زيد اللَّيْثِيّ حَدِيث أم رُومَان فِي قصَّة الْإِفْك ولجت علينا امْرَأَة من الْأَنْصَار لم تسم هَذِه الْمَرْأَة قَوْله وَقَالَ غَيره كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فأفأة فَهِيَ عقدَة هَذَا قَول

(296/1)

أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز حَدِيث أبي بن كَعْب جَاءَ مُوسَى رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ أعرف اسْم هَذَا الرجل حَدِيث عبد الله بن مَسْعُود قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا فَقَالَ رجل إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّه تَعَالَى تقدم أَنه معتب بن قُشَيْر حَدِيث أبي هُرَيْرَة استب رجل من الْمُسلمين رجل من الْيَهُود تقدم وَأَن الْيَهُودِيّ اسْمه فنحَاص وَأَن اللاطم أَبُو بكر رَوَاهُ بن بشكوال من طَرِيق عَمْرو بن دِينَار وَقيل خلاف ذَلِك كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبا أَن اللاطم رجل من الْأَنْصَار وَلم يسم حَدِيث أبي هُرَيْرَة لم يتَكَلَّم فِي المهد إِلَّا ثَلَاثَة وَفِيه قصَّة جريج وَقد تقدم أَن اسْم الرَّاعِي صُهَيْب حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد فَلم تَلد إِلَّا امْرَأَة وَاحِدَة نصف إِنْسَان لم تسم الْمَرْأَة وَقيل ... أَنَّهَا بنت الْملك الَّتِي كَانَت سَببا لذهاب خَاتمه وَملكه وَالنّصف قيل هُوَ الْجَسَد الَّذِي ألقِي عَليّ كرسيه وَقَوله فِي قصَّة سُلَيْمَان بن دَاوُد أَيْضا فَقَالَ لَهُ صَاحبه قيل هُوَ الْملك وَقيل الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ وَهُوَ آصِفُ بن برحياء حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي قصَّة الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تخاصمتا عِنْد سُلَيْمَان بن دَاوُد فِي الْوَلَدَيْنِ لم يسموا حَدِيث عبد الله هُوَ بن مَسْعُود فِي قصَّة بن لُقْمَان ذكر بن قُتَيْبَة فِي المعارف أَن اسْمه ثاريان قَوْله وَقَالَ غَيره النسي الحقير هَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْفَاء وروى الطَّبَرَانِيّ مَعْنَاهُ عَن الرّبيع بن أنس حَدِيث أبي هُرَيْرَة لم يتَكَلَّم فِي المهد إِلَّا ثَلَاثَة تقدم وَفِيهِمْ جريج وَقد تقدم أَن أمه لم تسم وَأَن الرَّاعِي اسْمه صُهَيْب وَفِيه ذكر الْأمة وَابْنهَا وَلم يسميا وَلَا الْجَبَّار حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِيهِ وأتيت بإناءين أَحدهمَا لبن فَأخذت اللَّبن فَقيل لي هديت الْقَائِل لَهُ ذَلِك هُوَ جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام حَدِيث عبد الله هُوَ بن عمر فِي قصَّة الدَّجَّال فِيهِ كأشبه من رَأَيْت بِابْن قطن اسْمه عبد الْعُزَّى حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَأبي عِيسَى رجلا يسرق لم يسم هَذَا الرجل حَدِيث حُذَيْفَة أَن رجلا حَضَره الْمَوْت لم يسم هَذَا الرجل حَدِيث بن عَبَّاس سَمِعت عمر يَقُول قَاتل

الله فلَان يَعْنِي سَمُرَة بن جُنْدُب قَوْله حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا حجاج هُوَ بن الْمنْهَال حَدثنَا جرير هُوَ بن حَازِم عَن الْحسن هُوَ بن أبي الْحسن الْبَصْرِيّ وَالرجل الَّذِي بِهِ الْجرْح لم يسم حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي قصَّة أَقرع وابرص وأعمى لم يسم وَاحِد مِنْهُم وَلم يسم الْملك الَّذِي جاءَهُم أَيْضا حَدِيث بن عمر فِي قصَّة الثَّلَاثَة الَّذين دخلُوا الْغَار لم يسموا وَفِيه من الْمُبْهم أَيْضا أَبُو أحدهم وَأَهله وَعِيَاله وَبنت عَم الآخر وأجير الآخر وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ على تَسْمِيَة أحد مِنْهُم وَكَذَا الْمَرْأَة الَّتِي سقت الْكَلْب حَدِيث أبي سعيد فِي قصَّة الَّذِي قتل تِسْعَة وَتِسْعين نفسا لم يسم هُوَ وَلَا الراهب الَّذِي أكمل بِهِ الْمِائَة وَفِيه فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا اسْم هَذِه الْقرْيَة نصْرَة وَاسم الْقرْيَة الْأُخْرَى كفرة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ وَلم يسم الرجل الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ بذلك إِلَّا أَن فِي بعض طرقه أَنه رَاهِب أَيْضا وَفِي رِوَايَة فِي الصَّحِيح أَنهم وجدوه أقرب إِلَى الْقرْيَة الصَّالِحَة بشبر وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم حَدِيث أبي هُرَيْرَة بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمه حَدِيث أبي هُرَيْرَة اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَمْ أَقِفْ على اسمهما وَلَا على اسْم ولديهما وَلَا على اسْم الْحَاكِم الَّذِي تحاكما إِلَيْهِ ثمَّ وجدت فِي الْمسند لوهب بن مُنَبّه أَن الْحَاكِم الَّذِي حكم بَينهم دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَام حَدِيث عَائِشَة أَن قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْن المخزومية اسْمهَا فَاطِمَة بنت أبي الْأسود وَالرجل الَّذِي قَالَ وَمن يجترئ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَة هُوَ مَسْعُود بن الْأسود رَوَاهُ بن أبي شيبَة حَدِيث بن مَسْعُود سَمِعت رجلا يقْرَأ آيَة وَسمعت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يقْرَأ خلَافهَا الحَدِيث فِي مُسْند أَحْمد شَيْء يسْتَأْنس بِهِ على أَن الرجل الْمَذْكُور هُوَ

(297/1)

عَمْرو بن الْعَاصِ حَدِيث شَقِيق هُوَ بن سَلمَة أَبُو وَائِل عَن عبد الله يَعْنِي بن مَسْعُود كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبيا من الْأَنْبِيَاء قيل هُوَ نوح عَلَيْهِ السَّلَام حَدِيث أبي سعيد وَحُذَيْفَة وَأبي مَسْعُود وَأبي هُرَيْرَة بِالْمَعْنَى أَن رجلا قَالَ إِذا مت فاحرقوني لم يسم هَذَا الرجل وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة كَانَ رجل يداين النَّاس لم يسم أَيْضا حَدِيث عبد الله بن عمر فِي الْمَرْأَة الَّتِي ربطت الْهِرَّة تقدم حَدِيث بن عُمَرَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خسف بِهِ ذكر أَبُو نصر الكلاباذي فِي مَعَانِي الْأَخْبَار أَنه قَارون وَكَذَا هُوَ فِي صِحَاح الْجَوْهَرِي وَزعم السُّهيْلي فِي مبهمات الْقُرْآن أَن اسْمه هيزن وَالله تَعَالَى أعلم ... المناقب النَّبَوِيَّة جرير عَن عمَارَة هُوَ بن الْقَعْقَاع قُتَيْبَة حَدثنَا الْمُغيرَة هُوَ بن عبد الرَّحْمَن الْمَخْزُومِي حَدثنَا أَبُو نعيم حَدثنَا سُفْيَان يَعْنِي الثَّوْريّ عَن سعد هُوَ بن إِبْرَاهِيم بن عبد الرَّحْمَن حَدِيث سَلمَة وَأَنا مَعَ بني فلَان تقدم حَدثنَا عَليّ بن عَيَّاش حَدثنَا جرير هُوَ بن عُثْمَان الرَّحَبِي الْحِمصِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قحطان قيل اسْمه جَهْجَاه وَقَوله أَرَأَيْتُم إِن كَانَت جُهَيْنَة وَمُزَيْنَة الحَدِيث وَفِيه فَقَالَ رجل خابوا وخسروا الْقَائِل هُوَ الْأَقْرَع بن حَابِس كَمَا ترشد إِلَيْهِ الرِّوَايَة الَّتِي بعد هَذِه حَدِيث جَابر غزونا فَكَسَعَ الْأَنْصَارِيّ الْمُهَاجِرِي الْأَنْصَارِيّ سِنَان بن وبره والمهاجري جَهْجَاه بن قيس الْغِفَارِيّ والغزوة الْمَذْكُورَة غَزْوَة الْمُرَيْسِيع حَدِيث أبي ذَر فَقلت لأخي انْطَلق اسْم أَخِيه أنيس كَمَا فِي رِوَايَة بن عَبَّاس حَدِيث أبي هُرَيْرَة يَا أم الزبير بن الْعَوام هِيَ صَفِيَّة بنت عبد الْمطلب حَدِيث أنس قَالُوا يَعْنِي الْأَنْصَار إِلَّا بن أُخْت لنا هُوَ النُّعْمَان بن مقرن رَوَاهُ أَحْمد بن منيع فِي

مُسْنده بِسَنَد صَحِيح حَدِيث عَائِشَة أَن أَبَا بكر دخل عَلَيْهَا وَعِنْدهَا جاريتان اسْم إِحْدَاهمَا حمامة كَمَا تقدم فِي الْعِيدَيْنِ حَدِيثِ أَنَسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوق فَقَالَ رجل يَا أَبَا الْقَاسِم يُقَال إِن الْقَائِل كَانَ يَهُودِيّا وَلم يسم حَدِيث السَّائِب بن يزِيد ذهبت بِي خَالَتِي لم تسم قَوْله قَالَ ربيعَة فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ فَسَأَلت لم أعرف اسْم هَذَا الْمَسْئُول وَيحْتَمل أَن يكون أنسا وَهُوَ شَيْخه فِيهِ قَوْله مَا قَالَ المدلجي هُوَ مجزز يَعْقُوب بن عبد الرَّحْمَن عَن عَمْرو هُوَ بن أبي عَمْرو مولى الْمطلب عَن سعيد المَقْبُرِي حَدِيث عَائِشَة أَلا يُعْجِبك أَبَا فلَان جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانب حُجْرَتي هُوَ أَبُو هُرَيْرَة كَمَا فِي مُسلم ... عَلَامَات النُّبُوَّة حَدِيث عمرَان بن حُصَيْن فاعتزل رجل من الْقَوْم لم يسم وَفِيه الْمَرْأَة صَاحِبَة المزادتين لم تسم أَيْضا وَقد تقدم مَا فِيهِ فِي التَّيَمُّم حَدثنَا عبد الرَّحْمَن بن الْمُبَارك حَدثنَا حزم هُوَ بن أبي حزم الْقطعِي حَدِيث أنس فَانْطَلق رجل من الْقَوْم فجَاء بقدح لم يسم ثمَّ وجدت فِي مُسْند الْحَارِث بن أبي أُسَامَة من طَرِيق شريك بن أبي نمر عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطلق إِلَى بَيت أم سَلمَة قَالَ فَأَتَيْته بقدح مَاء إِمَّا ثلثه وَإِمَّا نصفه فَتَوَضَّأ وفضلت فضلَة وَكثر النَّاس فَقَالُوا لم نقدر على المَاء فَوضع يَده عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام فِي الْقدح فَتَوَضَّأ النَّاس الحَدِيث وَأخرجه أَبُو نعيم فِي دَلَائِل النُّبُوَّة من هَذَا الْوَجْه حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر قَالَ فَهُوَ أَنا وَأبي وَأمي هِيَ أم رُومَان كَمَا

(298/1)

تقدم فِي آخر الْمَوَاقِيت وَامْرَأَة عبد الرَّحْمَن هِيَ أُمَيْمَة بنت عدي بن قيس بن حذافة السَّهْمِي وَهِي أم أكبر أَوْلَاده أبي عَتيق مُحَمَّد الَّذِي لَهُ رُؤْيَة وَالْخَادِم لم تسم حَدِيث أنس فَقَامَ رجل فَقَالَ هَلَكت الكراع تقدم فِي الاسْتِسْقَاء حَدِيث جَابر فَقَالَت امْرَأَة من الْأَنْصَار أَو رجل يَا رَسُول الله أَلا نجْعَل لَك منبرا فِي رِوَايَة بن أبي رواد عِنْد الْبَيْهَقِيّ فِي الدَّلَائِل وَهِي الَّتِي علقها البُخَارِيّ قبل هَذَا أَن الرجل هُوَ تَمِيم الدَّارِيّ وَقد قدمنَا الِاخْتِلَاف فِي اسْم صانع الْمِنْبَر ورجحنا أَن تميما هُوَ المشير بِهِ وَأَن صانعه الَّذِي قطعه من طرفاء الغابة هُوَ الْمُخْتَلف فِي اسْمه وَأما الْمَرْأَة فَتقدم فِي حَدِيث سهل بن سعد أَنَّهَا أنصارية لم تسم حَدِيث أبي هُرَيْرَة تقاتلون قوما نعَالهمْ الشّعْر وَهُوَ هَذَا البارز أخرجه أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ الرَّمَادِي عَن سُفْيَان بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُور قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُمْ هَذَا الْبَارِزُ يَعْنِي الأكراد حَدِيث عدي بن حَاتِمٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ أَتَاهُ آخر لم يسم الرّجلَانِ فِيمَا وقفت عَلَيْهِ لَكِن فِي دَلَائِل النُّبُوَّة لأبي نعيم مَا يرشد إِلَى أَنَّهُمَا صُهَيْب وسلمان اللَّيْث عَن يزِيد هُوَ بن أبي حبيب الْمَاجشون عَن عبد الرَّحْمَن بن صعصعة عَن أَبِيه هُوَ عبد الله وَعبد الرَّحْمَن نسب إِلَى جده حَدثنَا عبد الْعَزِيز الأويسي حَدثنَا إِبْرَاهِيم هُوَ بن سعد حَدِيث عَمْرو بن يحيى بن سعيد الْأمَوِي عَن جده هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ كنت مَعَ مَرْوَان يَعْنِي بن الحكم وَأبي هُرَيْرَة الحَدِيث وَفِيه قَول أبي هُرَيْرَة إِن شِئْت أَن أسميهم بني فلَان وَبني فلَان يَعْنِي بني حَرْب وَبني مَرْوَان حَدِيث أبي سعيد آيَتهم رجل أسود إِحْدَى عضديه مثل ثدي الْمَرْأَة هُوَ ذُو الْخُوَيْصِرَة التَّمِيمِي واسْمه نَافِع أخرجه بن أبي شيبَة فِي آخر كِتَابه وَقيل حرقوص وَقيل ثرملة وَقيل غير ذَلِك حَدِيث أنس افتقدنا ثَابت بن قيس فَقَالَ رجل يَا رَسُول الله أَنا أعلم لَك علمه هُوَ سعد بن معَاذ رَوَاهُ مُسلم وَإِسْمَاعِيل القَاضِي فِي أَحْكَام الْقُرْآن وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ لعاصم بن عدي

والواقدي لأبي مَسْعُود وبن الْمُنْذر لسعد بن عبَادَة وَالْأول أقوى حَدِيث الْبَرَاء قَرَأَ رجل الْكَهْف وَفِي الدَّار دَابَّة هُوَ أسيد بن حضير حَدِيث الْبَرَاء عَن أبي بكر فِي قصَّة الْهِجْرَة فَإِذا أَنَا براع مقبل بغنمه إِلَى الصَّخْرَة فَقلت لَهُ لمن أَنْت يَا غُلَام فَقَالَ لرجل من أهل الْمَدِينَة أَو مَكَّة وَفِي رِوَايَة تقدّمت فِي البُخَارِيّ الْجَزْم بِأَنَّهَا مَكَّة وَإِطْلَاق الْمَدِينَة عَلَيْهَا للصفة لَا للعلمية فَلَيْسَتْ الْمَدِينَة النَّبَوِيَّة مُرَادة هُنَا والراعي وَصَاحب الْغنم لم يسميا وَيَأْتِي فِي الْفَضَائِل أَنه من قُرَيْش وَأما مَا رَوَاهُ أَحْمد وبن أبي شيبَة وَغَيرهمَا مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زر بن حُبَيْش عَن بن مَسْعُود قَالَ كنت غُلَاما يافعا أرعى غنما لعقبة بن أبي معيط فجَاء النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَقد فرا من الْمُشْركين الحَدِيث فَلَيْسَ هُوَ فِي هَذِه الْقِصَّة لمغايرة السياقين وَالله أعلم حَدِيث بن عَبَّاس دخل على أَعْرَابِي يعودهُ الحَدِيث فِي ربيع الْأَبْرَار أَن اسْمه قيس حَدِيث أنس كَانَ رجل نَصْرَانِيّا فَأسلم وَفِيه أَنه ارْتَدَّ ولفظته الأَرْض فِي صَحِيح مُسلم أَنه من بني النجار حَدِيث أبي بكرَة أخرج النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْحسن يَعْنِي بن عَليّ حَدِيث جَابر فَأَنا أَقُول لَهَا يَعْنِي امْرَأَته أُخْرَى عني أنماطك الحَدِيث اسْم امْرَأَته سهيلة بنت مَسْعُود بن أبي أَوْس الْأَنْصَارِيَّة ذكرهَا بن سعد فِيمَن بَايع من النِّسَاء حَدِيث بن مَسْعُود انْطلق سعد بن معَاذ مُعْتَمِرًا الحَدِيث فَقَالَ أُميَّة بن خلف لامْرَأَته اسْم امْرَأَته صَفِيَّة بِنْتُ مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحٍ من رهطه حَدِيث بن عمر جَاءَ الْيَهُود بِرَجُل وَامْرَأَة زَنَيَا تقدم أَن اسْم

(299/1)

الْمَرْأَة بسرة وَأَن الرجل لم يسم وَفِيه فَوضع أحدهم يَده على آيَة الرَّجْم هُوَ عبد الله بن صوريا فسره النَّسَائِيّ فِي رِوَايَته حَدِيث بن عَبَّاس أَن عبد الرَّحْمَن قَالَ لعمر إِن لنا أَبنَاء مثله كَانَ أكبر أَوْلَاد عبد الرَّحْمَن بن عَوْف مُحَمَّدًا وَبِه كَانَ يكنى حَدِيث أنس أَن رجلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مظلْمَة هُمَا أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ كَمَا علقه البُخَارِيّ بعد قَوْله سَمِعت الْحَيّ يتحدثون هم البارقيون ... فَضَائِل الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم حَدِيث أبي بكر فِي شَأْن الْهِجْرَة تقدم قَرِيبا حَدِيث جُبَير بن مطعم أَتَت امْرَأَة لم تسم حَدِيثُ عَمَّارٍ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم وَمَا مَعَه إِلَّا خَمْسَة أعبد وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بكر الْأَعْبد المذكورون هم بِلَالٌ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَأَبُو فكيهة وياسر وَالِد عمار والمرأتان خَدِيجَة وَسُمَيَّة وَالِدَة عمار أَو أم أَيمن حَدِيث عَمْرو بن الْعَاصِ قلت ثمَّ من قَالَ عمر فعد رجَالًا فِي رِوَايَة بَيَاض حَدِيث أبي هُرَيْرَة بَيْنَمَا رَاع لم يسم وَفِيه بَيْنَمَا رجل يَسُوق بقرة لم يسم أَيْضا لَكِن يحْتَمل أَن يُفَسر الأول بِأَنَّهُ هَبَّار بن أَوْس الْأَسْلَمِيّ فقد روى البُخَارِيّ فِي تَارِيخه من طَرِيقه أَنه قَالَ كُنْتُ فِي غَنَمٍ لِي فَشَدَّ الذِّئْبُ على شَاة مِنْهَا فصاح عَلَيْهِ فأقعى على ذَنبه فَقَالَ من لَهَا يَوْم تشغل عَنْهَا الحَدِيث حَدِيث مُحَمَّد بن الْحَنَفِيَّة قلت لأبي من خير النَّاس قَالَ أَبُو بكر قلت ثمَّ من قَالَ عمر روينَا فِي الْجُزْء الثَّانِي من حَدِيث أبي بكر الْمُنْتَقى أَن عليا سُئِلَ مرّة أُخْرَى من الثَّالِث فَقَالَ عُثْمَان بن عَفَّان وَفِي إِسْنَاده إرْسَال حَدِيث أبي مُوسَى إِن يرد الله بفلان خيرا يُرِيد أَخَاهُ هُوَ أَبُو رهم أَو أَبُو بردة حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّاعَة الحَدِيث قَالَ بن بشكوال هُوَ أَبُو مُوسَى أَو أَبُو ذَر وسَاق الحَدِيث من طريقهما وَلَيْسَ فِيمَا سَاقه مَا يشْهد لصِحَّة مَا ذكر وَفِي

الدَّارَقُطْنِيّ من حَدِيث بن مَسْعُود التَّصْرِيح بِأَن السَّائِل عَن ذَلِك هُوَ الشَّيْخ الْأَعرَابِي الَّذِي بَال فِي الْمَسْجِد وَقد قَومنَا تَسْمِيَته فِي الطَّهَارَة وَفِي جُزْء أبي الجهم أَن السَّائِل عَن ذَلِك هُوَ عُمَيْر بن قَتَادَة وَفِي الْعلم للمرهبي أَن السَّائِل عَن ذَلِك عمر بن الْخطاب وأظن هَذَا من جملَة الْحِكْمَة فِي إِيرَاد البُخَارِيّ لهَذَا الحَدِيث فِي مَنَاقِب عمر قَوْله فِي مَنَاقِب عمر قَالَ يحيى الزرابي الطنافس يحيى الْمَذْكُور هُوَ بن زِيَاد الْفراء حَدِيث سعد وَعِنْده نسْوَة من قُرَيْش تقدم حَدِيث أبي سعيد عرض عَليّ عَمْرو عَلَيْهِ قَمِيص يجره قَالُوا فَمَا أولته قَالَ الدّين السَّائِل عَن ذَلِك هُوَ أَبُو بكر الصّديق رَوَاهُ الْحَكِيم التِّرْمِذِيّ فِي نَوَادِر الْأُصُول حَدِيث عبد الله بن هِشَام كُنَّا مَعَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخذ بيد عمر بن الْخطاب يَأْتِي تَمَامه فِي الْأَيْمَان وَالنُّذُور حَدِيث عبيد الله بن عدي بن الْخِيَار أَنه كلم عُثْمَان فِي أَمر الْوَلِيد هُوَ بن عقبَة بن أبي معيط كَانَ أَمِير الْكُوفَة فَشَهِدُوا عَلَيْهِ أَنه شرب الْخمر فَطَلَبه عُثْمَان إِلَى الْمَدِينَة فَلَمَّا ثَبت عَلَيْهِ عِنْده ذَلِك أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَد فَوَقع هُنَا أَن عليا جلده ثَمَانِينَ وَفِي مَوضِع آخر وَهُوَ قبيل الْهِجْرَة أَنه جلده أَرْبَعِينَ جلدَة وَكَذَا فِي مُسلم أَن عليا أَمر عبد الله بن جَعْفَر فجلده أَرْبَعِينَ وَهُوَ أصح وَالَّذين شهدُوا عَلَيْهِ بذلك أَبُو زَيْنَب الْأَزْدِيّ وَسعد بن مَالك الْأَشْعَرِيّ وَأَبُو مورع وجندب الْأَزْدِيّ روى ذَلِك عمر بن شبة عَن الْمَدَائِنِي وَذكر بن عبد الْبر مِنْهُم حمْرَان مولى عُثْمَان وَهُوَ فِي مُسلم وَذكر بن حمدون فِي تَذكرته مِنْهُم قبيصَة

(300/1)

بن جَابر حَدِيث عُثْمَان بن موهب جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَحَجَّ الْبَيْتَ فَرَأى قوما من قُرَيْش فَقَالَ من الشَّيْخ فيهم فَقَالُوا عبد الله بن عمر قيل إِن هَذَا الرجل هُوَ يزِيد بن بشر السكْسكِي وَفِيه فَإِنَّهُ كَانَت تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رقية حَدِيث مقتل عمر فِيهِ فطار العلج بسكين هُوَ أَبُو لؤلؤة فَيْرُوز غُلَام الْمُغيرَة بن شُعْبَة وَفِيه حَتَّى طعن ثَلَاثَة عشر رجلا مَاتَ مِنْهُم سَبْعَة قلت سمي مِنْهُم كُلَيْب بن البكير اللَّيْثِيّ أخرجه بن أبي شيبَة بِإِسْنَاد حسن وَفِيه فَلَمَّا رأى رجل من الْمُسلمين فِي مغازي يحيى بن سعيد الْأمَوِي أَن اسْمه حطَّان وَفِي طَبَقَات بن سعد فَقَامَ إِلَيْهِ هَاشم بن عقبَة وَعبد الله بن عَوْف وَغَيرهمَا فطرح عَلَيْهِ عبد الله بن عَوْف خميصة فَنحر نَفسه فاحتز رَأسه عبد الله بن عَوْف وَفِيه وَجَاء رجل شَاب فَقَالَ أبشر فِي رِوَايَة أُخْرَى أَن هَذَا الشَّاب أَنْصَارِي وَفِي طَبَقَات بن سعد وصحيح بن حبَان شَيْء يرشد إِلَى أَنه هُوَ بن عَبَّاس وَفِي الْمَغَازِي من مُصَنف بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مَا يرشد إِلَى أَنه الْمسور وَالْأولَى أصح وَيحْتَمل أَن يكون أطلق عَلَيْهِ أَنْصَارِي بِالْمَعْنَى الْأَعَمّ حَدِيث جَاءَ رجل إِلَى سهل فَقَالَ هَذَا فلَان لأمير الْمَدِينَة يَدْعُو عليا على الْمِنْبَرَ الرجل الَّذِي جَاءَ لم يسم وأمير الْمَدِينَة هُوَ مَرْوَان بن الحكم فِيمَا أَظن حَدِيث جَاءَ رجل إِلَى بن عمر فَسَأَلَهُ عَن عُثْمَان وَعلي هَذَا الرجل هُوَ نَافِع بن الْأَزْرَق فقد روى بن أبي شيبَة من هَذَا الْوَجْه فِي هَذِه الْقِصَّة فَذكر طرفا من الحَدِيث وَفِي آخِره فَإِنِّي أبغضه قَالَ أبغضك الله تَعَالَى وَأبْهم الرجل ثمَّ روى من وَجه آخر أَن نَافِع بن الْأَزْرَق جَاءَ إِلَى بن عمر فَقَالَ لَهُ ... أَنِّي لأبغض عليا فَقَالَ أبغضك الله وَلَيْسَ هَذَا السكْسكِي الْمُتَقَدّم فِيمَا أَظن حَدِيث مَرْوَان بن الحكم أصَاب عُثْمَان رُعَاف شَدِيد سنة الرعاف هِيَ سنة إِحْدَى وَثَلَاثِينَ ذكره عمر بن شبة فَدخل عَلَيْهِ رجل من قُرَيْش هُوَ طَلْحَة بن عبيد الله وَفِيه وَدخل عَلَيْهِ آخر أَحْسبهُ الْحَارِث هُوَ بن الحكم

أَخُو مَرْوَان حَدِيث عَائِشَة دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائف هُوَ مجزز المدلجي حَدِيث عَائِشَة أَن امْرَأَة من بني مَخْزُوم سرقت تقدم أَنَّهَا فَاطِمَة بنت أبي الْأسود حَدِيث أبي الدَّرْدَاء فِي الَّذِي أجاره الله من الشَّيْطَان هُوَ عمار بن يَاسر حَدِيث أبي مُوسَى قدمت أَنا وَأخي من الْيمن تقدم أَنه أَبُو رهم وَفِيه من دُخُول عبد الله بن مَسْعُود وَأمه هِيَ أم عبد قَوْله بعث بعثا وَأمر عَلَيْهِم أُسَامَة فطعن بعض النَّاس فِي إمارته كَانَ الْبَعْث الْمَذْكُور إِلَى أَطْرَاف الرّوم حَيْثُ قتل زيد بن حَارِثَة وَالِد أُسَامَة وأمير جَيش الرّوم يَوْمئِذٍ شُرَحْبِيل بن عَمْرو الغساني ذكره البلاذري وَذكر أَن الَّذِي أنكر بعث أُسَامَة هُوَ عَيَّاش بن أبي ربيعَة المَخْزُومِي حَدِيث أوتر مُعَاوِيَة بعد الْعشَاء بِرَكْعَة وَعِنْده مولى لِابْنِ عَبَّاس هُوَ كريب رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ الْوِتْرِ لَهُ وَرَوَاهُ أَيْضا مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس أَنه شَاهد ذَلِك من مُعَاوِيَة فَسَأَلَ عَن ذَلِك أَبَاهُ وَهُوَ المُرَاد بقول بن أبي مليكَة قيل لِابْنِ عَبَّاس قَوْله فِي حَدِيث عَائِشَة أَنَّهَا استعارت من أَسمَاء يَعْنِي بنت أبي بكر أُخْتهَا قلادة فَهَلَكت فَأرْسل نَاسا تقدم فِي التميم قَول غيلَان بن جرير وَيقبل أنس عَليّ أَو على رجل من الأزد غيلَان هوالأزدي وَالشَّكّ من الرَّاوِي هَل قَالَ عَليّ أَو أبهم نَفسه حَدِيث أنس فِي قَول الْأَنْصَارِيّ فِي الْغَنَائِم فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْم الَّذِي بلغه ذَلِك تقدم قَرِيبا حَدِيث عَائِشَة كَانَ يَوْم بُعَاث هُوَ حَرْب كَانَ بَين الْأَوْس والخزرج قبل الْهِجْرَة بِخمْس سِنِين حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن عَوْف وَأنس فِي تزوج عبد الرَّحْمَن بن عَوْف امْرَأَة من الْأَنْصَار هِيَ بنت أبي الحيسر بن رَافع أَو سهلة بنت عَاصِم بن عدي بن الْخِيَار بن العجلان كَمَا تقدم فِي الْبيُوع حَدِيث أنس جَاءَت امْرَأَة من الْأَنْصَار وَمَعَهَا صبي لَهَا لم يسميا حَدِيث أبي أسيد فَقَالَ سعد هُوَ بن عبَادَة كَمَا يَأْتِي عقبه وَفِيه

(301/1)

قيل قد فَضلكُمْ على كثير الْجَواب قَول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَيَأْتِي أَيْضا حَدِيث أسيد بن حضير أَن رجلا من الْأَنْصَار قَالَ يَا رَسُول الله أَلا تَسْتَعْمِلنِي كَمَا اسْتعْملت فلَان السَّائِل هُوَ أسيد الرَّاوِي والمستعمل هُوَ عَمْرو بن الْعَاصِ حَدِيث أنس حِين خرج إِلَى الْوَلِيد يَعْنِي بن عبد الْملك بِدِمَشْق حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يضيف هَذَا فِي بعض السّير وَهِي سيرة أبي البخْترِي أَن الرجل هُوَ أَبُو هُرَيْرَة وَفِيه فَقَالَ رجل من الْأَنْصَار لامْرَأَته فِي مُسلم فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ وعَلى هَذَا فالمرأة أم سليم وَالْأَوْلَاد أنس وَإِخْوَته واستبعد الْخَطِيب أَن يكون أَبُو طَلْحَة هَذَا هُوَ زيد بن سهل عَم أنس بن مَالك زوج أمه فَقَالَ هُوَ رجل من الْأَنْصَار لَا يعرف اسْمه وَنقل بن بشكوال عَن أبي المتَوَكل النَّاجِي أَنه ثَابت بن قيس وَقيل عبد الله بن رَوَاحَة حَدِيث سعد بن أبي وَقاص فِي عبد الله بن سَلام قَالَ وَفِيه نزلت هَذِه الْآيَة وَشهد شَاهد من بني إِسْرَائِيل على مثله الْآيَة قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ وَقاص فِي عبد الله بن سَلام قَالَ وَفِيه نزلت هَذِه الْآيَة وَشهد شَاهد من بني إِسْرَائِيل على مثله الْآيَة قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ مَالك الْآيَة أوالحديث قلت هَذَا الشَّك مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ وَلَيْسَ ذَلِك فِي سِيَاق الحَدِيث بل هُوَ قَول مَالك أوضحه بن وهب عَن مَالك وَأخرجه الدَّارَقُطْنِيّ من حَدِيثه فِي غرائب مَالك حَدِيث قيس بن عبَادَة دخل رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ فَقَالُوا هَذَا رجل من أهل الْجنَّة الحَدِيث سمي من الْقَائِلين سعد بن مَالك وبن عمر

كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّعْبِير حَدِيث الْبَرَاء أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ الَّذِي أهداها لَهُ هُوَ أكيدر دومة كَمَا فِي رِوَايَة أنس حَدِيث أبي صَالح عَن جَابر اهتز الْعَرْش لمَوْت سعد فَقَالَ رجل لجَابِر فَإِن الْبَرَاء يَقُول اهتز السرير لم أعرف اسْم هَذَا الرجل حَدِيث أبي سعيد أَن نَاسا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُمْ بَنُو قُرَيْظَةَ وَهُوَ بن معَاذ حَدِيث أنس أَن رجلَيْنِ خرجا فسرهما فِي الرِّوَايَة الْمُعَلقَة الَّتِي بعد ذَا كَمَا مضى وَقد ذكرنَا من وَصلهَا فِي الْفَصْل الثَّالِث حَدِيث أنس جمع الْقُرْآن أَرْبَعَة فَذكرهمْ وَفِيهِمْ أَبُو زيد هُوَ قيس بن السكن وَقيل أَوْس وَقيل غير ذَلِك فِي تَسْمِيَته ... أَيَّام الْجَاهِلِيَّة والمبعث حَدِيث بن عمر فِي سُؤال زيد بن عَمْرو بن نفَيْل عَالما من الْيَهُود وعالما من النَّصَارَى لم يسميا قَوْله دخل أَبُو بكر على امْرَأَة من أحمس يُقَال لَهَا زَيْنَب هِيَ بنت عَوْف أَو بنت جَابر وَقيل بنت الْمُهَاجِر بن جَابر حَدِيث عَائِشَة أسلمت امْرَأَة عوداء لبَعض الْعَرَب وَكَانَ لَهَا حفش تقدم فِي الصَّلَاة أَنَّهَا لم تسم وَلَا من ذكر من قَومهَا حَدِيث عَائِشَة كَانَ لأبي بكر غُلَام يجبي لَهُ الْخراج الحَدِيث لم يسم الْغُلَام وَلَا الَّذِي كَانَ تكهن لَهُ فَأَعْطَاهُ حَدِيث بن عَبَّاس فِي الْقسَامَة اشْتَمَل على جمَاعَة مِمَّن أبهم وهم الْمُسْتَأْجر والأجير والهاشمي الَّذِي أَخذ العقال والمبلغ وَالْمَرْأَة وَابْنهَا وَالرجل الَّذِي فدى يَمِينه وَالْخَمْسُونَ الَّذين حلفوا فَلم يبْق مِنْهُم عين تطرف وَقد ذكر الزبير بن بكار أَن الْمُسْتَأْجر خِدَاش بن عبد الله بن أبي قيس العامري وَأَن الْأَجِير عَمْرو بن عَلْقَمَة بن عبد الْمطلب بن عبد منَاف وَأطلق عَلَيْهِ أَنه هاشمي مجَازًا وَأَن الْمَرْأَة زَيْنَب بنت عَلْقَمَة وَأَن ابْنهَا حويطب بن عبد الْعُزَّى وَلم أقف على اسْم الْهَاشِمِي الَّذِي أَخذ العقال وَلَا على اسْم اليمني الْمبلغ وَلَا على أَسمَاء بَاقِي الْخمسين الَّذين حلفوا وَأفَاد الزبير أَيْضا أَن الَّذِي حكم بَينهم فِي ذَلِك هُوَ الْوَلِيد بن الْمُغيرَة سُفْيَان عَن عبيد الله هُوَ بن أبي يزِيد وَفِيه وَنسي الثَّالِثَة النَّاسِي هُوَ عبيد الله قَوْله زَاد بَيَان هُوَ بن بشر حَدِيث عمار إِلَّا خَمْسَة أعبد وَامْرَأَتَانِ تقدم قَرِيبا حَدِيث معن بن عبد الرَّحْمَن هُوَ بن عبد الله بن مَسْعُود حَدِيث بن عَبَّاس فِي إِسْلَام أبي ذَر اسْم أخي أبي ذَر أنيس حَدِيث بن عمر مَا سَمِعت

(302/1)

عُمَرَ يَقُولُ لِشَيْءٍ إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يظنّ بَيْنَمَا عمر جَالس إِذْ مر بِهِ رجل جميل قَالَ الْبَيْهَقِيّ يشبه أَن يكون هُوَ سَواد بن قَارب وَقد سقت حَدِيث سَواد بن قَارب فِي كتابي فِي الصَّحَابَة من عدَّة طرق قَول سعيد بن زيد رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتُهُ اسْمهَا فَاطِمَة وَكَانَت زوج سعيد الْمَذْكُور حَدِيث أنس أَن أهل مَكَّة سَأَلُوا أَن يُرِيهم آيَة فَأَرَاهُم انْشِقَاق الْقَمَر فِي دَلَائِل النُّبُوَّة لأبي نعيم من حَدِيث بن عَبَّاس أَن السَّائِل الْوَلِيد بن الْمُغيرَة وَأَبُو جهل والعاصي بن وَائِل والعاصي بن هِشَام وَالْأسود بن عبد يَغُوث وَالْأسود بن الْمطلب وَابْنه زَمعَة وَالنضْر بن الْحَارِث وهم الَّذين قَالُوا سحرهم والمخاطب بقوله أشهدوا أَبُو سَلمَة بن عبد الْأسد والأرقم بن أبي الأرقم وبن مَسْعُود حَدِيث جَابر شهد بِي خالاي الْعقبَة وَفِيه عَن بن عُيَيْنَة أَن أَحدهمَا الْبَراء بن معْرور وَكَأَنَّهُ خَاله من جِهَة مجارية وَتعقبه الدمياطي بِأَن هَذَا لَا يَصح وخالاه إِنَّمَا هما ثَعْلَبَة وَعَمْرو ابْنا غنمه الأنصاريان انْتهى وروى الطَّبَرَانِيّ فِي تَرْجَمَة جَابر بِإِسْنَاد حسن إِلَيْهِ قَالَ شهد بِي خَالِي جد بن قيث الْعقبَة حَدِيث عباده فِي عدد أَصْحَاب الْعقبَة الأولى تقدم فِي أَوَائِل الْكتاب ... الْهِجْرَة إِلَى الْمَدِينَة حَدِيث عَائِشَة أَن سَعْدا هُوَ بن معَاذ وَقَوله من قوم أَرَادَ قُريْشًا كَمَا عِنْد

الْمُصَنّف وَغلط الدَّاودِيّ الشَّارِح فَقَالَ أَرَادَ بني قُرَيْظَة حَدِيث عَائِشَة لقِيه بن الدغنة اسْمه مَالك أَو الْحَارِث كَمَا تقدم وَفِيه فَقَالَ قَائِل لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحْتَمل أَن يُفَسر بعامر بن فهيره مولى أبي بكر وَفِي الطَّبَرَانِيّ أَن قَائِل ذَلِك أَسمَاء بنت أبي بكر وَفِيه خُذ إِحْدَى رَاحِلَتِي قَالَ بِالثّمن فِي سيرة عبد الْغَنِيّ وَغَيره أَن الثّمن كَانَ أَرْبَعمِائَة دِرْهَم وَعند الْوَاقِدِيّ أَنه ثَمَانمِائَة وَفِيه اسْتَأْجر رجلا من بني الديل هُوَ عبد الله بن أريقط وَفِيه فأوفى رجل من يهود على أَطَم من آطامهم لم يسم هَذَا الْيَهُودِيّ وَفِيه وتمثل بِشعر رجل من الْمُسلمين هُوَ عبد الله بن رَوَاحه حَدِيث الْبَرَاء فِي شَأْن الْهِجْرَة مُخْتَصرا فَمر براع تقدم أَنه لم يسم حَدِيث أنس فَإِذا هُوَ بِفَارِس قد لحقهم هُوَ سراقَة بن مَالك بن جعْشم حَدِيث عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كلب يُقَال لَهَا أم بكر فَلَمَّا هَاجر طَلقهَا فَتَزَوجهَا بن عَمها هَذَا الشَّاعِر الَّذِي رثى كفار قُرَيْش الشَّاعِر الْمَذْكُور هُوَ أَبُو بكر بن الْأسود بن شعوب مَشْهُور بِالنِّسْبَةِ إِلَى جده واسْمه شَدَّاد وسَاق بن هِشَام الشّعْر فِي السيره بِزِيَادَة خَمْسَة أَبْيَات وَزعم أَنه كَانَ أسلم ثمَّ ارْتَدَّ وَفِي مُسْند الْبَزَّار أَن أَبَا بكر بن شعوب الْمَذْكُور كَانَ فِي الرَّهْط الَّذين كَانُوا فِي بَيت أبي طَلْحَة لما حرمت الْخمر وَهُوَ الَّذِي يَقُول فِيهِ أَبُو سُفْيَان بن حَرْب فِي وقْعَة بدر وَلم أحمل النعماء لِابْنِ شعوب قَوْله ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ سمي بن إِسْحَاق مِنْهُم فِي السيره ثَلَاثَة عشر رجلا فَلَعَلَّ بَاقِي الْعدَد أَتبَاع حَدِيث عَائِشَة فِي القينتين تقدم فِي الْعِيدَيْنِ حَدِيث سعد وَلَا يَرِثنِي الا ابْنة فِي وَاحِدَة تقدم أَنَّهَا أم الحكم الْكُبْرَى وَوهم من سَمَّاهَا عَائِشَة حَدِيث أنس فِي تزوج عبد الرَّحْمَن بن عَوْف امْرَأَة من الْأَنْصَار هِيَ سهيمه كَمَا تقدم حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن مطعم بَاعَ شريك لي دَرَاهِم لم يسم هَذَا الشَّرِيك حَدِيث أبي هُرَيْرَة لَو آمن بِي عشرَة من الْيَهُود سمي أَبُو نعيم مِنْهُم فِي دَلَائِل النُّبُوَّة الزبير بن باطيا ويوشع وَلَفظه لَو آمن بِي الزبير وذووه من رُؤَسَاء الْيَهُود لأسلموا كلهم

(303/1)

من الْمَغَازِي إِلَى آخر بدر اسْم امْرَأَة أُميَّة بن خلف أم صَفْوَان صَفِيَّة كَمَا تقدم حَدِيث أنس أَنطلق بن مَسْعُود فَوجدَ أَبَا جهل قد ضربه أَبنَاء عفراء حَتَّى بردهما معَاذ ومعوذ كَمَا تقدم فِي الصَّحِيح وَفِي الْمَغَازِي أَنَّهُمَا معَاذ بن عفراء ومعاذ بن عَمْرو بن الجموح وَفِيه نظر حَدِيث عَليّ فِينَا نزلت هَذِه الْآيَة هَذَانِ خصمان وَفِيه حَدِيث أبي ذَر نزلت فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْط السِّتَّة قد سماهم الْمُصَنّف فِي رِوَايَة وَوَقع تعْيين المبارزة فِي سنَن أبي دَاوُد وَالْحَاكِم والغيلانيات وَكَذَا هُوَ فِي السِّيرَة لَكِن اتَّفقُوا على أَن عليا للوليد وَاخْتلفُوا هَل عُبَيْدَة لشيبة أَو لعتبة حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَتْلِ أُميَّة بن خلف وَفِيه قتل ابْنه اسْمه عَليّ وَتقدم ذكر من قتل فِي الْوكَالَة حَدِيث بن مَسْعُود غير أَن شَيخنَا أَخذ كفا من تُرَاب تقدم أَنه الْوَلِيد بن الْمُغيرَة قَول هِشَام بن عُرْوَة فَأخذ بَعْضنَا هُوَ أَخُوهُ عُثْمَان حَدِيث أبي طَلْحَة أَمر يَوْم بدر بِأَرْبَعَة وَعشْرين رجلا من قُرَيْش فقذفوا فِي طوي سماهم بن إِسْحَاق فِي الْمَغَازِي وَلَكِن لم يسْتَوْف الْعدة حَدِيث أنس أُصِيب حَارِثَة وَهُوَ غُلَام فَجَاءَت أمه هِيَ الرّبيع بنت النَّضر عمَّة أنس وَابْنهَا حَارِثَة بن سراقَة حَدِيث عَليّ فِي الظعينة هِيَ سارة كَمَا تقدم وللحاكم فِي الإكليل أَنَّهَا كنُود أم سارة حَدِيث الْبَرَاء أَصَابُوا منا يَعْنِي يَوْم أحد سبعين وَكَانَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أصَاب مِنْهُم يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلا قد سرد بن إِسْحَاق فِي الْمَغَازِي

أَسمَاء الْجَمِيع لَكِن لم يستَوْف الْعدة حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن عَوْف فِي ابْني عفراء تقدم قَرِيبا حَدِيث أبي هُرَيْرَة بَعَث رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرَة عينا تقدم فِي الْجِهَاد جَمِيع مَا فِيهِ من المبهمات حَدِيث أنس مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا وَكَانَ بَدْرِيًّا هُوَ قيس بن السكن وَقيل غَيره حَدِيث عَائِشَة أَن سالما مولى أبي حُذَيْفَة كَانَ مولى امْرَأَة من الْأَنْصَار هِيَ بثينة بنت معَاذ وَقيل غير ذَلِك حَدِيث الرّبيع بنت معوذ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاة بنى بِي الحَدِيث اسْم زَوجهَا إِيَاس بن البكير اللَّيْثِيّ وَقتل من آبائها يَوْم بدر أَبوهَا معوذ وعمها عَوْف قَتلهمَا عِكْرِمَة بن أبي جهل حَدِيث عَليّ فِي الشارفين تقدم أَن الصواغ لم يسم والقينة الَّتِي غنت أَيْضا لم تسم وَذكر المرزباني فِي مُعْجم الشُّعَرَاء أَن قَائِل الشّعْر الْمَذْكُور هُوَ عبد الله بن السَّائِب المَخْزُومِي حَدِيث صَالح بن خَوات عَمَّن شهد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم هُوَ سهل بن أبي حثْمَة أَو وَالِده خوات بن جُبَير كَمَا رَوَاهُ بن مَنْدَه حَدِيث بن مُغفل أَن عليا كبر على سهل بن حنيف فِي الْمُسْتَخْرج للإسماعيلي أَنه كبر عَلَيْهِ سِتا حَدِيث رَافع بن خديج أَن عميه شَهدا بَدْرًا هما ظهير ومظهر كَمَا تقدم فِي الْبيُوع ... من قتل كَعْب بن الْأَشْرَف إِلَى الْحُدَيْبِيَة حَدِيث جَابر فِي قتل كَعْب بن الْأَشْرَف لم تسم امْرَأَة كَعْب الْمَذْكُور حَدِيث الْبَراء فِي قتل أبي رَافع هُوَ سَلام بن أبي الْحقيق تقدم فِي الْجِهَاد حَدِيث الْبَرَاء لَقينَا الْمُشْركين يَوْمئِذٍ يَعْنِي يَوْم أحد وَأمر عَلَيْهِم عبد الله هُوَ بن جُبَير حَدِيث جَابر قَالَ رجل يَوْم أحد إِن قتلت أَيْن أَنا قَالَ بن بشكوال هُوَ عُمَيْر بن الْحمام الَّذِي فِي السّير وَفِي مُسلم من حَدِيث أنس أَن عُمَيْرًا قَالَ ذَلِك ببدر وَلَا بعد فِي تعدد الْقِصَّة فعلى هَذَا فَهُوَ غير عُمَيْر وَالله أعلم حَدِيث أنس أَن عَمه غَابَ عَن قتال بدر هُوَ أنس بن النَّضر وَفِيه حَتَّى عَرفته أُخْته هِيَ الرّبيع بنت النَّضر حَدِيث زيد بن ثَابت رَجَعَ نَاس مِمَّن خرج إِلَى أحد هم عبد الله بن أبي بن سلول وَمن تبعه كَمَا فِي السِّيرَة حَدِيث جَابر تقدم اسْم امْرَأَته وَأما أخواته فَلم أَقف على أسمائهن وَلَا على أَسمَاء غُرَمَائه حَدِيث سعد رَأَيْت رجلَيْنِ يَوْم أحد يقاتلان مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(304/1)

صلى الله عَلَيْهِ وَسلم هما جِبْرِيل وَمِيكَائِيل كَمَا وَقع عِنْد الْمُصَنّف فِي الْفَضَائِل حَدِيث عَائِشَة فِي قتل الْيَمَان وَالِد حُذَيْفَة بَين عبد بن حميد فِي تَفْسِيره أَن الَّذِي بَاشر قتل الْيَمَان خطأ هُوَ عتبَة بن مَسْعُود أَخُو عبد الله قَوْله فِي حَدِيث أنس وَقَالَ غَيره تنقلان تقدم أَنه عني بذلك جَعْفَر بن مهْرَان السباك حَدِيث عُثْمَان بن موهب جَاءَ رجل حج الْبَيْت فَرَأى قوما جُلُوسًا فَقَالَ من هَؤُلَاءِ الْقعُود قَالُوا قُرَيْش قَالَ من الشَّيْخ قَالُوا بن عمر تقدم أَن الرجل مصري وَأَن اسْمه يزِيد بن بشر السكسكي فِيمَا قيل حَدِيث وَحشِي فِي مقتل حَمْزَة ووثب إِلَيْهِ رجل من الْأَنْصَار يَعْنِي إِلَى مُسَيْلمَة هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِي رَوَاهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك وَنقل السُّهيْلي فِي الرَّوْض أَن عدي بن سهل شَارَكَهُ فِي قَتله وَكَذَا قيل فِي أبي دُجَانَة سماك بن خَرشَة حَدِيث أبي هُرَيْرَة بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً عينا تقدم فِي الْجِهَاد أَنهم عشرَة وَتقدم فِيهِ أَسمَاء من عرفت مِمَّن أبهم فِيهِ حَدثنَا عبد الْوَارِث هُوَ بن سعيد حَدثنَا عبد الْعَزِيز هُوَ بن صُهَيْب قَوْله سَأَلَ رجل أنس بن مَالك عَنِ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ الْفَرَاغِ من الْقِرَاءَة السَّائِل هُوَ عَاصِم الْأَحول رَوَاهُ الْمُصَنّف أَيْضا حَدِيث أنس بعث خَاله هُوَ حرَام والأعرج كَعْب بن زيد وَهُوَ من بني أُميَّة بن زيد

وَالرجل الآخر لم يسم وَكَأَنَّهُ عَمْرو بن أُميَّة الضمرِي حَدِيث هِشَام بن عُرْوَة أَخْبرنِي أبي قَالَ لما قتل أهل بِئْر مَعُونَة قَالَ عَامر بن الطُّفَيْل لعَمْرو بن أُميَّة من هَذَا الْقَتِيل فَقَالُوا لَهُ عَامر بن فهَيْرَة يُقَال إِن الَّذِي قتل عَامر بن فهَيْرَة هُوَ عَامر بن الطُّفَيْل وَقيل جَبَّار بن سلمى حَدِيث عَاصِم قلت لأنس إِن فلَانا حَدثنِي عَنْك تقدم فِي الْقُنُوت حَدِيث جَابر قَالَ لامْرَأَته تقدم اسْمهَا قَرِيبا حَدِيث بن عمر دخلت على حَفْصَة هِيَ أُخْته بنت عمر قَوْلُهُ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرين هَذَا فِي قصَّة الْحكمَيْنِ بصفين وَقد بَين ذَلِك مُحَمَّد بن قدامَة الْجَوْهَرِي فِي تصنيفه وَفِيه قَالَ حبيب حفظت هُوَ حبيب بن مسلمة الفِهري حَدِيث أنس فَجَاءَت أم أَيمن هِيَ بركَة حاضنة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَهِي وَالِدَة أُسَامَة بن زيد حَدِيث جَابر فَجِئْنَا فَإِذا أَعْرَابِي قَاعد بَين يَدَيْهِ هُوَ غورث بن الْحَارِث كَمَا عِنْد المُصَنّف وَفِي مغازي الْوَاقِدِيّ أَنه دعثور حَدِيث عَائِشَة فِي قصَّة الْإِفْك بِطُولِهِ فِيهِ فَدخلت عَليّ امْرَأَة من الْأَنْصَار لم تسم هَذِه الْمَرْأَة وَفِي رِوَايَة أم رُومَان إِذْ ولجت امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفعل فَقَالَت أم رُومَان وَمَا ذَاك قَالَت ابْني مِمَّن حدث الحَدِيث قَالَت وَمَا ذَاك قَالَت كَذَا وَكَذَا يَعْنِي مَا قيل فِي عَائِشَة من الْإِفْك قلت وَهَذِه الْمَرْأَة أَيْضا لم تسم وَهِي غير الأولى وَالَّذين تكلمُوا فِي الْإِفْك من الْأَنْصَار مِمَّن عرفت أَسْمَاءَهُم عبد الله بن أبي بن سلول وَحسان بن ثَابت وَلم تكن أم وَاحِد مِنْهُمَا مَوْجُودَة إِلَّا أَن تكون أما لأَحَدهمَا من الرَّضَاع أَو غَيره أَو يكون الْمَذْكُور مِمَّن لم يسم مِنْهُم كَمَا فِي حَدِيث عُرْوَة أَن فيهم من لم يسم لكنهمْ عصبَة كَمَا قَالَ الله تَعَالَى وَفِي حَدِيث الْإِفْك فَكَانَت أم حسان من رَهْط ذَلِك الرجل وَأم حسان اسْمهَا الفريعة بنت خَالِد وَالله أعلم ... من الْحُدَيْبِيَة إِلَى غَزْوَة الْفَتْح قَالَ أَبُو دَاوُد حَدثنَا قُرَّة هُوَ بن خَالِد حَدثنَا الْأَعْمَش سمع سالما هُوَ بن أبي الْجَعْد حَدِيث زيد بن أسلم عَن أَبِيه خرجت مَعَ عمر إِلَى السُّوق فلحقت عمر امْرَأَة شَابة فَقَالَت هلك زَوجي وَترك صبية صغَارًا هِيَ بنت خفاف بن أيماء الْغِفَارِيّ كَمَا عِنْده لَكِن لم أعرف اسْم زَوجهَا وَلَا أَوْلَادهَا وَفِيه فَقَالَ رجل أكثرت لَهَا لم أعرف اسْمه وَفِيه أَنِّي لأرى أَبَا هَذِه وأخاها حاصرا حصنا لم أعرف اسْم أَخِيهَا إِلَّا أَنه يحْتَمل أَن يُفَسر بِالْحَارِثِ الَّذِي أخرج لَهُ مُسلم

(305/1)

مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بن عبد الله بن حَرْمَلَة عَنهُ عَن أَبِيه خفاف فِي الصَّلَاة وَيُعَكر على ذَلِك أَن بن حبَان ذكر الْحَارِث فِي التَّابِعين وَمُقْتَضى حَدِيث الْبَاب أَن يكون صحابيا ولخفاف بن آخر اسْمه مخلد تَابِعِيّ حَدِيث زَاهِر الْأَسْلَمِيّ نَادَى مُنَادِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَبُو طَلْحَة كَمَا تقدم حَدِيث عمر فَسَمِعت صَارِخًا يصْرخ بِي لم أعرف اسْمه حَدِيث الْمسور بن مخرمَة ومروان فِي قصَّة الْحُدَيْبِيَة فِيهِ وَبعث عينا لَهُ من خُزَاعَة هُوَ بسر بن سُفْيَان وَهُوَ بِالْمُوَحَّدَةِ المضمومة وَالسِّين الْمُهْملَة ذكره بن عبد الْبر وَفِيه وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ مِمَّنْ خَرَجَ فجَاء أَهلهَا يسْأَلُون أَن ترجع إِلَيْهِم حضر فِي ذَلِك أَخُوهَا عمَارَة بن عقبَة كَمَا فِي السِّيرَة حَدِيث نَافِع أَن بعض بني عبد الله يَعْنِي بن عمر قَالَ لَهُ لَو أَقمت الْعَام هُوَ عبد الله بن عبد الله وَأَخُوهُ سَالم بن عبد الله كَمَا جَاءَ من حَدِيثهمَا حَدِيث نَافِع أرسل عبد الله يَعْنِي بن عمر إِلَى فرس عِنْد رجل من الْأَنْصَار لم يسم هَذَا الرجل وَيصْلح أَن يكون هُوَ أَوْس بن خولي حَدِيث أنس فِي قصَّة العرنيين تقدم فِي الطَّهَارَة أَنهم كَانُوا ثَمَانِيَة وَأَن الرَّاعِي يسَار وَغير ذَلِك من الْفَوَائِد وَأَن أَمِير الْبَعْث الَّذين خَرجُوا

فِي طَلَبهمْ سعيد بن زيد أَو كرز بن جَابر وَوهم من قَالَ إِنَّه جرير البَجلِيّ حَدِيث سَلمَة بن الْأَكْوَع فلقيني غُلَام لعبد الرَّحْمَن بن عَوْف تقدم أَنه لم يسم حَدِيث سَلمَة أَيْضا فَقَالَ رجل من الْقَوْم لعامر هُوَ بن الْأَكْوَع عَم سَلمَة هُوَ بن عَمْرو بن الْأَكْوَع وَفِيه من السَّائِق قَالُوا عَامر بن الْأَكْوَع قَالَ يرحمه الله قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَمَا فِي صَحِيح مُسلم وَالَّذِي سَأَلَ عَامِرًا أولا هُوَ أسيد بن حضير وَهُوَ مِمَّن قَالَ أَن عَامِرًا حَبط عمله كَمَا صرح بِهِ المُصَنّف فِي الْأَدَب وَفِيه فتناول بِهِ سَاق يَهُودِيّ هُوَ مرحب كَمَا فِي مُسلم أَيْضا وَفِيه فَقَالَ رجل يَا رَسُول الله أَو نهريقها لم يسم هَذَا الرجل وَيحْتَمل أَن يكون هُوَ عمر حَدِيث أنس جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ أكلت الْحمر لم يسم قَوْله فَأمر مناديا هُوَ أَبُو طَلْحَة كَمَا تقدم حَدِيث سهل بن سعد وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل لَا يدع لَهُم شَاذَّة وَلَا فاذة تقدم أَنه قزمان وَالَّذِي قَالَ أَنا صَاحبه حَتَّى عرف مَا آل إِلَيْهِ أمره هُوَ أكتم بن أبي الجون وَقد تقدم ذَلِك حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي هَذِه الْقِصَّة فَقَالَ قُم يَا فلَان فَأذن أَنه لَا يدْخل الْجنَّة إِلَّا مُؤمن هُوَ بِلَال سَمَّاهُ الْمُؤلف فِي بَاب الْعَمَل بالخواتيم وروى مُسلم أَن الْمُؤَذّن فِي قصَّة خَيْبَر هُوَ عمر بن الْخطاب وروى الطَّبَرَانِيّ وَالْبَيْهَقِيّ من حَدِيث الْعِرْبَاض بن سَارِيَة أَن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف أذن أَن الْجنَّة لَا تحل إِلَّا لمُؤْمِن وَكَأن هَذَا فِي قصَّة أُخْرَى أَو الْمُؤَذّن أَكثر من وَاحِد حَدِيث أنس قدمنَا خَيْبَرَ فَذكر لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيّ وَقَدْ قُتِلَ زَوجهَا وَكَانَ عروسا الحَدِيث اسْم زَوجهَا كنَانَة بن الرّبيع وَكَانَت صَفِيَّة قد صَارَت فِي سهم دحْيَة الْكَلْبِيّ فعوضهُ عَنْهَا النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أُخْت كنَانَة بن الرّبيع زَوجهَا ذكر ذَلِك الشَّافِعِي فِي الْأُم وَهُوَ فِي مغازي أبي الْأسود عَن عُرْوَة من رِوَايَة بن لَهِيعَة حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ عَلِيّ يَوْم خَيْبَرَ فِيهِ فأرسلوا إِلَيْهِ كَانَ الرَّسُول إِلَيْهِ سَلمَة بن الْأَكْوَع كَمَا فِي مُسلم من حَدِيثه حَدِيث عبد الله بن الْمُغَفَّل فرمى إِنْسَان بجراب فِيهِ شَحم تقدم فِي الْجِهَاد حَدِيث بن أبي أوفى فجَاء مُنَادِي النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لَا تَأْكُلُوا من لُحُوم الْحمر الْأَهْلِيَّة هُوَ أَبُو طَلْحَة زيد بن سهل كَمَا تقدم حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَمَعَهُ عبد لَهُ يُقَال لَهُ مدعم هداه لَهُ أحد بني الضباب هُوَ رِفَاعَة بن زيد كَمَا عِنْد المُصَنّف فِي مَوضِع آخر وَفِيه فجَاء رجل حِين سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشِرَاك لم يسم هَذَا الرجل إِلَّا أَن فِي رِوَايَة مُحَمَّد بن إِسْحَاق وَغَيره أَنه أَنْصَارِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة فَقَالَ لَهُ بعض بني سعيد بن الْعَاصِ هُوَ أبان وَفِيه هَذَا قَاتل بن قوقل هُوَ النُّعْمَان بن قوقل الْأنْصَارِيّ وَكَانَ قَتله بِأحد وَيُقَال إِن قَاتله صَفْوَان بن أُميَّة الجُمَحِي حَدِيث أبي سعيد وَأبي هُرَيْرَة اسْتعْمل رجلا على خَيْبَرَ هُوَ سَوَادَ بْنَ غَزِيَّةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَدِيّ بن النجار رَوَاهُ الْخَطِيب قَالَ وَيُقَال هُوَ مَالك بن صعصعة

(306/1)

وَالْأول أقوى لِأَن فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة بعث أَخا بني عدي وَأما مَالك بن صعصعة فَهُوَ من بني مَازِن بن النجار حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي الشَّاة المسمومة تقدم أَن الْيَهُودِيَّة الَّتِي أَهْدَت الشَّاة اسْمهَا زَيْنَب بنت الْحَارِث بن سَلام وَفِي جَامع معمر عَن الزُّهْرِيّ أَنَّهَا أسلمت فَتَركهَا النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حَدِيث الْبَراء فِي عمْرَة الْقَضَاء فتبعتهم ابْنة حَمْزَة اسْمهَا أُمَامَة على الْمَشْهُور قَوْله مُغيرَة بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سعيد هُوَ بن أبي هِنْد وَلم يخرج البُخَارِيّ لعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري شَيْئا وَهُوَ من هَذِه الطَّبَقَة وَوَقع فِي بعض الرِّوَايَات هُنَا عبد الله بن سعد بِإِسْكَان الْعين

وَهُوَ تَصْحِيف حَدِيث عَائِشَة فَأَتَاهُ رجل فَقَالَ إِن نسَاء جَعْفَر يَعْنِي بن أبي طَالب فَذكر بكاءهن لم يسم الرجل وَكَانَ الَّذِي أَتَى بِخَبَر أهل مُؤْتَة يعلى بن أُميَّة ذكره مُوسَى بن عقبَة فِي مغازيه قَوْله مُحَمَّد بن فُضَيْل عَن حُصَيْن هُوَ بن عبد الرَّحْمَن عَن عَامر هُوَ الشّعبِيّ حَدِيث أُسَامَة بن زيد بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الحرقة فصبحنا الْقَوْم وَلَحِقت أَنا وَرجل من الْأَنْصَار رجلا مِنْهُم لم أعرف اسْم الْأنْصَارِيّ وَيحْتَمل أَن يكون أَبَا الدَّرْدَاء فَفِي تَفْسِير عبد الرَّحْمَن بن زيد مَا يرشد إِلَيْهِ وَأما الْمَقْتُول فَهُوَ مرداس بن عَمْرو وَيُقَال بن نهيك الفدكي وَكَانَ أَمِير هَذِه السّريَّة غَالب بن عبد الله اللَّيْثِيّ حَدِيث يزِيد بن أبي عبيد عَن سَلمَة غزوت سبع غزوات فَذكر مِنْهَا أَرْبعا قَالَ يزِيد ونسيت الْبَاقِي قلت هِيَ الْفَتْح والطائف وتبوك ... من غَزْوَة الْفَتْح إِلَى حج أبي بكر الصّديق سنة تسع حَدِيث عَليّ فِي الظعينة تقدم أَنَّهَا سارة أَو كنُود قَوْله فِي غَزْوَة الْفَتْح فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم سمي مِنْهُم فِي السِّيرَة عمر بن الْخطاب حَدِيث أنس جَاءَهُ رجل فَقَالَ بن خطل تقدم أَن اسْم بن خطل عبد الْعُزَّى وَالرجل لم يسم حَدِيث بن عَبَّاس كَانَ عمر قد أدخلني مَعَ أَشْيَاخ بدر فَقَالَ بَعضهم هُوَ عبد الرَّحْمَن بن عَوْف حَدِيث سعد فِي بن وليدة زَمعَة تقدم أَن اسْم الابْن عبد الرَّحْمَن وَأَن الوليدة لم تسم حَدِيث عُرْوَة بن الزبير أَن امْرَأَة سرقت تقدم أَنَّهَا فَاطِمَة المخزومية حَدِيث الْمسور فِي وَفد هوَازن ذكر بن سعد بِإِسْنَادِهِ أَنهم كَانُوا أَرْبَعَة عشر رجلا قدمُوا بِإِسْلَام قَومهمْ وَفِيهِمْ أَبُو ثروان عَمُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَبُو صرد زُهَيْر بن صرد حَدِيث بن عَبَّاس لم يدْخل الْكَعْبَة حَتَّى أخرجت الْأَصْنَام الَّذِي بَاشر إِخْرَاجهَا هُوَ عمر بن الْخطاب روى أَبُو دَاوُد من حَدِيث جَابر مَعْنَاهُ حَدِيث أبي قَتَادَة فِي غَزْوَة حنين تقدم أَن الرجل الَّذِي رَآهُ يخْتل الرجل الْمُسلم لم يسميا وَأَن الَّذِي أَخذ السَّلب لم يسم أَيْضا إِلَّا أَنه قرشي وَعند الْوَاقِدِيّ أَنه أسود بن خزاعي الْأَسْلَمِيّ وَأَن الَّذِي شهد لأبي قَتَادَة بالسلب أسود بن خزاعي الْأَسْلَمِيّ حَدِيث أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ فِي قصَّة أَوْطَاس فِيهِ وَرمى أَبُو عَامر عَم أبي مُوسَى فِي ركبته رَمَاه جشمي مِنْهُم قَالَ بن إِسْحَاق فِي الْمَغَازِي يَزْعمُونَ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ هُوَ الَّذِي رمى أَبَا عَامر وَقَالَ بن هِشَام حَدثنِي من أَثِق بِهِ أَن الرَّامِي لَهُ الْعَلَاء بن الْحَارِث الْجُشَمِي وَأَخُوهُ أوفى وَقيل وافي فَأصَاب أَحدهمَا قلبه وَالْآخر رُكْبَتَيْهِ فقتلاه فَقَتَلَهُمَا أَبُو مُوسَى فرثاهما بَعضهم بِأَبْيَات مِنْهَا هما القاتلان أَبَا عَامر حَدِيث أم سَلمَة فِي قَول المخنث إِن فتح الله عَلَيْكُم الطَّائِف قَالَ بن جريج اسْمه هيت كَذَا هُوَ فِي البُخَارِيّ من قَول بن جريج وَوَقع مَوْصُولا من حَدِيث عَائِشَة فِي صَحِيح بن حبَان وَابْنَة غيلَان اسْمهَا بادية وَقد تزَوجهَا عبد الرَّحْمَن بن عَوْف بعد ذَلِك وَهِي بِالْبَاء الْمُوَحدَة وَالدَّال الْمُهْملَة بعْدهَا يَاء اخيرة وَقيل بعد الدَّال نون وَالْأول أرجح قَوْله شُعْبَة عَن عَاصِم هُوَ بن إِسْمَاعِيل سَمِعت أَبَا عُثْمَان هُوَ النَّهْدِيّ سَمِعت سَعْدا هُوَ بن أبي وَقاص وَأَبا بكرَة هُوَ الثَّقَفِيّ

(307/1)

وَكَانَ تسور حصن الطَّائِف فِي أنَاس ذكر بن إِسْحَاق فِي الْمَغَازِي أَن عدتهمْ ثَلَاثَة وَعِشْرُونَ نفسا حَدِيث أبي مُوسَى قَالَ أَعْرَابِي أَلا تنجز لي مَا وَعَدتنِي لم يسم هَذَا الْأَعرَابِي حَدِيث أنس فِي قصَّة حنين فَلم يُعْط الْأَنْصَار شَيْئا فَقَالُوا لم يذكر الْمقَالة مَا هِيَ فِي هَذِه الرِّوَايَة وَهِي مَذْكُورَة عِنْده فِي آخر الْبَاب من حَدِيث أنس أَيْضا حَدِيث يعلى بن أُميَّة فِي

الْأَعرَابِي المتضمخ بالطيب السَّائِل عَن الْعمرَة تقدم فِي الْحَج قَول من زعم أَن اسْمه عَطاء حَدِيث بن مَسْعُود لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ حنين قَالَ رجل من الْأَنْصَار هُوَ معتب بن قُشَيْر كَمَا تقدم قَوْله قسْمَة غَنَائِم حنين وَأعْطى أُنَاسًا قد سماهم بن إِسْحَاق فِي الْمَغَازِي فَينْظر مِنْهُ حَدِيث عَليّ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتعْمل رجلا من الْأَنْصَار كَذَا فِي هَذِه الرِّوَايَة وَهِي سَرِيَّة عَلْقَمَة بن مجزز المدلجي وَالَّذِي وَقع لَهُ ذَلِك هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ كَمَا رَوَاهُ أَحْمد وبن ماجة من حَدِيث أبي سعيد فَلَعَلَّ من أطلق عَلَيْهِ أَنْصَارِيًّا أطلقهُ بِاعْتِبَار حلف أَو غير ذَلِك من أَنْوَاع الْمجَاز حَدِيث أبي مُوسَى ومعاذ فِي بعثهما إِلَى إِليمن فِيهِ وَإِذا رجل عِنْده قد جمعت يَدَاهُ إِلَى عُنُقه لم يسم هَذَا الرجل الَّذِي ارْتَدَّ حَدِيث أبي مُوسَى فِي حجَّته حَتَّى مشطتني امْرَأَة من نسَاء بني قيس تقدم أَنَّهَا لم تسم وأظن أَن المُرَاد بقيس وَالِده فَكَأَنَّهَا كَانَت من نسَاء أحد إخْوَته حَدِيث معَاذ لما قَرَأَ وَاتخذ الله إِبْرَاهِيم خَلِيلًا فَقَالَ رجل خَلفه قرت عين أم إِبْرَاهِيم لم أَقف على اسْم هَذَا الْقَائِل حَدِيث أبي سعيد بعث عَليّ بذهيبة وَفِيه فَقَالَ رجل من الصَّحَابَة كُنَّا نَحن أَحَق بِهَذَا لم أعرف اسْم هَذَا الْقَائِل وَكَأَنَّهُ أبهم سترا عَلَيْهِ وَفِيه رجل غائر الْعَينَيْنِ تقدم أَنه ذُو الْخُوَيْصِرَة وَقيل عبد الله بن ذِي الْخُوَيْصِرَة وَكِلَاهُمَا عِنْد المُصَنّف وَقيل فِيهِ حرقوص وَجزم بذلك بن سعد حَدِيث جرير فِي كسر ذِي الخلصة فِيهِ فَقَالَ رَسُول جرير تقدم أَنه أَبُو أَرْطَاة حُصَيْن بن ربيعَة وَقد ذكره المُصَنّف بكنيته من طَرِيق أُخْرَى هُنَا وَوَقع مُسَمّى عِنْد مُسلم قَوْله وَقَالَ بن إِسْحَاق عَن يزِيد هُوَ بن رُومَان عَن عُرْوَة هُوَ بن الزبير حَدِيث جرير كنت بِالْيمن فَلَمَّا كُنَّا فِي بعض الطّرق رفع لنا ركب لم يسم مِنْهُم أحد حَدِيث جَابر فِي قصَّة بعث السَّاحِل فِيهِ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ هُوَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَمَا عِنْد المُصَنّف وَهُوَ الَّذِي مر على بعيره رَاكِبًا تَحت ضلع الْحُوت حَدِيث أبي هُرَيْرَة فَكَانَت مِنْهُم أَي من بني تَمِيم سبية عِنْد عَائِشَة تقدم أَنَّهَا أم سَمُرَة فِي الْعتْق ... من حج أبي بكر إِلَى التَّفْسِير حَدِيث بن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُ فِي قدوم وَفد عبد الْقَيْس تقدم فِي أول الْكتاب حَدِيث أم سَلمَة فَأرْسلت إِلَيْهِ الْخَادِم لم تسم حَدِيث أبي هُرَيْرَة بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قبل نجد فَجَاءَت بِرَجُل من بني حنيفَة يُقَال لَهُ ثُمَامَة فِي الْفتُوح لسيف أَن الَّذِي أسر ثُمَامَة هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَفِيهِ نَظَرٌ حَدِيث بن عَبَّاس قدم مُسَيْلمَة الْكذَّاب وَفِيه أَحدهمَا الْعَنسِي اسْمه عيهلة بياء أخيرة سَاكِنة ولقبه الْأسود تنبأ بِالْيمن فَقتل بِصَنْعَاء وَصَاحب الْيَمَامَة هُوَ مُسَيْلمَة قَوْله عَن صَالح هُوَ بن كيسَان عَن أبي عُبَيْدَة هُوَ عبد الله أَنَّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ بلغنَا أَن مُسَيْلمَة الْكذَّاب قدم الْمَدِينَة فَنزل فِي دَار رَملَة بنت الْحَارِث بن كريز وَكَانَ تَحْتَهُ ابْنَةُ الْحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ وَهِيَ أم عبد الله بن عَامر مُقْتَضى هَذَا السِّيَاق أَن الَّتِي نزل مُسَيْلمَة عَلَيْهَا هِيَ زَوجته وَلَيْسَ كَذَلِك بل الَّتِي نزل عَلَيْهَا هِيَ رَملَة بنت الْحَدث بدال مُهْملَة بعد الْحَاء الْمُهْملَة لَا بِرَاء قبلهَا ألف كَذَا هُوَ عِنْد بن سعد وَغَيره وَالْحَدَث هُوَ بن

(308/1)

ثَعْلَبَة بن الْحَارِث بن زيد الْأَنْصَارِيّ وَكَانَت دارها دَار الْوُفُود وَلَعَلَّ الْحَدث صحف بِالْحَارِثِ إِذْ الْحَارِث يكْتب بِلَا ألف وَأما زَوْجَة مُسَيْلمَة فَهِيَ كيسة بعد الْكَاف يَاء مثناة تَحْتَانِيَّة مُشَدّدَة ابْنة الْحَارِث بن كريز بِضَم الْكَاف بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ

حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ تزَوجهَا مُسَيْلمَة ثمَّ قتل عَنْهَا فخلف عَلَيْهَا بن عَمها عبد الله بن عَامر بن كريز فَولدت لَهُ عبد الله وَعبد الرَّحْمَن وَعبد الْملك ذكر ذَلِك الدَّارَقُطْنِيّ فِي المؤتلف والمختلف وَتَبعهُ بن مَاكُولَا فعلى هَذَا فَالصَّوَاب أَن يُقَال وَهِي أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامر ولعلها كَانَت كَذَلِك فَسقط عبد الله الثَّانِي على بعض الروَاة وَيُمكن أَن يُقَال إِن أَصْحَاب مُسَيْلمَة نزلُوا دَار الْوُفُود وَهِي دَار بنت الْحَدث وَنزل هُوَ دَار زَوجته بنت الْحَارِث فيرتفع التَّصْحِيف وَلَيْسَ مَقْصُود البُخَارِيّ مِنْهُ إِلَّا أَن يَسُوق حَدِيث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَن بن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُ فِي رُؤْيَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَاقِي الْقِصَّة أوردهُ ضمنا وتبعا وَالله الْمُوفق حَدِيث حُذَيْفَة جَاءَ أهل نَجْرَان تقدم أَن رَأْسهمْ السَّيِّد وَالْعَاقِب حَدِيث أبي مُوسَى قدمت أَنا وَأخي من الْيمن تقدم أَنه أَبُو رهم وَأم عبد الله بن مَسْعُود هِيَ أم عبد حَدِيث زَهْدَم هُوَ بن مضرب الجَرْمِي لما قدم أَبُو مُوسَى يَعْنِي الْكُوفَة أكْرم هَذَا الْحَيّ من جرم وَإِنَّا لجُلُوس عِنْده وَهُوَ يتغدى دجاجا وَفِي الْقَوْم رجل جَالس لم يسم هَذَا الرجل وَوَقع فِي التِّرْمِذِيّ وَغَيره مَا يُوهم أَنه زَهْدَم الْمَذْكُور شُعْبَة عَن سُلَيْمَان هُوَ الْأَعْمَش عَن ذكْوَان هُوَ أَبُو صَالح السمان حَدِيث أبي هُرَيْرَة وأبق غُلَام لي لم أعرف اسْمه وَيحْتَمل أَن يكون هُوَ سعد الدوسي حَدِيث إِن امْرَأَة من خثعم استفتت لم أعرف اسْمهَا وَلَا اسْم أَبِيهَا أَيُّوب هُوَ السّخْتِيَانِيّ عَن مُحَمَّد هُوَ بن سِيرِين عَن أبي بكرَة هُوَ عبد الرَّحْمَن حَدِيث طَارق بن شهَاب أَن نَاسا من يهود قَالُوا لَو نزلت هَذِه الْآيَة فِينَا يَعْنِي قَوْله تَعَالَى الْيَوْم أكملت لكم دينكُمْ تقدم أَن الْمُخَاطب بذلك عمر بن الْخطاب وَأَن الْمُتَكَلّم بِهِ مِنْهُم كَعْب الْأَحْبَار حَدِيث بن عمر حلق النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ تقدم أَن اسْم الَّذِي حلق رَأس النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم هُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ حَدِيث سعد بن أبي وَقاص وَلَا يَرِثنِي إِلَّا ابْنة لي تقدم أَنَّهَا أم الحكم الْكُبْرَى حَدِيث عُرْوَة بن الزبير سُئِلَ أُسَامَة بن زيد وَأَنا شَاهد لم أعرف اسْم السَّائِل عَن ذَلِك حَدِيث يعلى بن أُميَّة كَانَ لي أجِير فقاتل إنْسَانا تقدم أَن الْأَجِير لم يسم وَأَن يعلى هُوَ الَّذِي عض يَد أجيره حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ عَن تخلفه فِي غَزْوَة تَبُوك فِيهِ فَقَالَ مَا فعل كَعْب فَقَالَ رجل من بني سَلمَة فِي مغازي الْوَاقِدِيّ أَن اسْمه عبد الله بن أنيس وَفِيه إِذا نبطي من الشَّام لم يسم هَذَا النبطي وَملك غَسَّان هُوَ الْحَارِث بن أبي شمر وَامْرَأَة كَعْب بن مَالك اسْمهَا خيرة وَامْرَأَة هِلَال بن أُميَّة اسْمهَا خَوْلَة بنت عَاصِم وَالَّذِي بشر كَعْبًا بتوبته وسعى إِلَيْهِ بذلك حَمْزَة بن عَمْرو الْأَسْلَمِيّ وَالَّذِي ركض الْفرس لم أعرف اسْمه وَفِي مغازي الْوَاقِدِيّ أَن الَّذِي اسْتعَار كَعْب مِنْهُ الثَّوْبَيْنِ هُوَ أَبُو قَتَادَة فَيحْتَمل أَن يكون هُوَ صَاحب الْفرس لِأَنَّهُ كَانَ فَارس النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حَدِيث بن عَبَّاس إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ الْمُنْذِرُ بْنُ سَاوَى وكسرى هُوَ بن هُرْمُز حَدِيث أبي بكرَة أَن أهل فَارس ملكوا عَلَيْهِم بنت كسْرَى هِيَ بوران رَوَاهُ بن قُتَيْبَة وَغَيره مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَوْلُهُ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ فَنَسِيتُهَا الْقَائِل بن عُيَيْنَة والساكت شَيْخه سُلَيْمَان الْأَحول قَول عَائِشَة دخل عَليّ عبد الرَّحْمَن تَعْنِي أخاها وَكَانَ السِّوَاك جَرِيدَة رطبَة كَمَا عِنْد الْمُؤلف أَيْضا قَول الزُّهْرِيّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رِجَالٍ من أهل الْعلم سمي مِنْهُم عُرْوَة وَهُوَ عِنْد الْمُصَنّف وَأَبُو سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن قَوْله فَقَالَ بَعضهم قد غَلبه الوجع الْقَائِل هُوَ عمر صرح بِهِ الْمُصَنّف فِي كتاب الطِّبّ قَول الصنابحي عبد الرَّحْمَن بن عسيلة فَأقبل رَاكب لم أعرف اسْمه

من أول التَّفْسِير إِلَى آخر الْبَقَرَة قَوْله وَقَالَ غَيره يسومونكم يولونكم هَذَا قَول أبي عُبَيْدَة معمر بن الْمثنى فِي الْمجَاز قَوْلُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا فوم هَذَا يَحْكِي عَن عَطاء وَقَتَادَة قَوْله وَقَالَ غَيره يستفتحون يستنصرون هُوَ قَول أبي عُبَيْدَة حَدثنِي عَمْرو بن عَليّ هُوَ الفلاس حَدثنَا يحيى هُوَ بن سعيد الْقطَّان حَدثنَا سُفْيَان هُوَ الثَّوْريّ عَن حبيب هُوَ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ نسب إِلَى جده وَهُوَ عبد الله بن عبد الرَّحْمَن قَول عمر بَلغنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ نِسَائِهِ هِيَ عَائِشَة وَحَفْصَة وَقَوله فَدخلت عَلَيْهِنَّ فَقَالَت لي إِحْدَاهُنَّ هِيَ زَيْنَب بنت جحش كَمَا رويناهُ فِي جُزْء حَاجِب الطوسي من الْوَجْه الَّذِي أخرجه مِنْهُ البُخَارِيّ وَمن طَرِيقه رَوَاهُ الْخَطِيب ولأم سَلمَة مَعَ عمر كَلَام آخر أخرجه البُخَارِيّ بعد ذَلِك من حَدِيث بن عَبَّاس عَن عمر حَدِيث الْبَراء فِي تَحْوِيل الْقبْلَة فَخرج رجل مِمَّن كَانَ صلى مَعَه هُوَ عباد بن بشر كَمَا مضى وَالْمَسْجِد مَسْجِد بني عبد الْأَشْهَل وَالرِّجَال الَّذين مَاتُوا قبل التَّحْوِيل سمينا مِنْهُم أسعد بن زُرَارَة والبراء بن معْرُور كَمَا تقدم وَفِيه حَدِيث بن عمر إِذْ جَاءَ جَاءَ لم يسم وَمن فسره بِالَّذِي قبله فقد أَخطَأ لِأَن الصَّلَاة فِي حَدِيث الْبَراء كَانَت صَلَاة الْعَصْر وَهَذِه الصُّبْح وَذَاكَ مَسْجِد بني حَارِثَة وَذَا مَسْجِد قبَاء قَول أنس لم يبْق مِمَّن صلى للقبلتين غَيْرِي يَعْنِي قبْلَة بَيت الْمُقَدّس والكعبة حَدِيث أنس أَن الرّبيع عمته كسرت ثنية جَارِيَة لم أعرف اسْم الْمَكْسُورَة قَوْله قِرَاءَة الْعَامَّة يطيقُونَهُ وَهُوَ أَكثر يُشِير إِلَى قِرَاءَة بن عَبَّاس وَعَائِشَة وَعِكْرِمَة وَسَعِيد بن جُبَير وَمُجاهد وعَلى الَّذين يطيقُونَهُ أَي يعجزون عَنهُ وَالْمرَاد بالعامة هُنَا الْقِرَاءَة الْمَشْهُورَة الْمُوَافقَة لرسم الْمُصحف قَوْله عَن الشّعبِيّ عَن عدي يَعْنِي بن حَاتِم الطَّائِي قَالَ أَخذ عدي الْقَائِل هُوَ الشّعبِيّ أَو عدي قَالَ ذَلِك على سَبِيل التَّجْرِيد قَول سهل بن سعد وَكَانَ رجال إِذا أَرَادوا الصَّوْم هم من الْأَنْصَار وَقد سمي مِنْهُم صرمة بن قيس حَدِيث نَافِع عَن بن عمر أَتَاهُ رجلَانِ فِي فتْنَة بن الزبير هما نَافِع بن الْأَزْرَق كَمَا تقدم وَالثَّانِي يحْتَمل أَن يُفَسر بِالْعَلَاءِ بن عرار وَسَيَأْتِي قَول بن وهب أَخْبرنِي فلَان هُوَ بن لَهِيعَة وَالرجل الَّذِي أَتَى بن عمر هُوَ الْعَلَاء بن عرار بمهملات بَينه النَّسَائِيّ فِي كتاب الخصائص وَفِي أمالي النجاد أنه بن عرار أَو الْهَيْثَم بن حَنش قَوْله قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ هُوَ عُمَرُ كَمَا فِي مُسلم وَفِي بعض نسخ البُخَارِيّ كَذَلِك النَّضر هُوَ بن شُمَيْل عَن شُعْبَة عَن سُلَيْمَان هُوَ الْأَعْمَش قَوْله وَقَالَ عبد الله هُوَ بن الْوَلِيد الْعَدنِي قَوْله تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ قُلْتُ لَا قَالَ أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا للطبري فِي التَّفْسِير قَالَ نزلت فِي إتْيَان النِّسَاء يَعْنِي مدبرات قَوْله عباد بن رَاشد حَدثنَا الْحسن هُوَ الْبَصْرِيّ حَدثنَا معقل بن يسَار هُوَ الْمُزنِيّ قَالَ كَانَت لي أُخْت اسْمهَا جميلَة بِضَم الْجِيم سَمَّاهَا بن الْكَلْبِيّ وَحكى السُّهيْلي فِي اسْمهَا ليلى وَقَالَ إِبْرَاهِيم هُوَ بن طهْمَان عَن يُونُس هُوَ بن عبيد قَوْله طَلقهَا زَوجهَا هُوَ أَبُو البداح بن عَاصِم بن عدي كَذَا قَالَه بعض النَّاس وَهُوَ غلط فَإِن أَبَا البداح تَابِعِيّ والصحبة لِأَبِيهِ فَلَعَلَّهُ هُوَ الزَّوْج وَوَقع فِي كتاب الْمجَاز لِابْنِ عبد السَّلَام أَنه عبد الله بن رَوَاحَة يزِيد بن زُرَيْع عَن حبيب هُوَ بن الشَّهِيد حَدثنِي إِسْحَاق حَدثنَا روح هُوَ بن عبَادَة حَدثنَا شبْل هُوَ بن عباد حَدثنَا عبد الله بن مُحَمَّد حَدثنَا يزِيد هُوَ بن هَارُون أخبرنَا هِشَام هُوَ الدستوَائي عَن مُحَمَّد هُوَ بن سِيرِين عَن عُبَيْدَة هُوَ بِفَتْح الْعين وَهُوَ بن عَمْرو السَّلمَانِي الْأَعْمَش

(310/1)

حَدثنَا مُسلم هُوَ بن صبيح أَبُو الضُّحَى وَفِي طبقته مُسلم الْملَائي الْأَعْوَر وَلم يخرج لَهُ البُخَارِيّ النُّفَيْلِي حَدثنَا مِسْكين هُوَ بن بكير ... آل عمرَان وَالنِّسَاء حَدِيث الْأَشْعَث وغريمه هُوَ جفشيش كَمَا تقدم حَدِيث عبد الله بن أبي أوفى أَن رجلا أَقَامَ سلْعَة لم أعرف اسْمه عَن بن أبي مليكَة أَن امْرَأتَيْنِ كَانَتَا تخرزان فِي بَيت أَو فِي الْحُجْرَة فجرحت إِحْدَاهمَا الْأُخْرَى باشفى فِي كفها لم أعرف اسْمهَا حَدِيث بن عَبَّاس عَن أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ فِيهِ عَظِيم بَصرِي وَهُوَ الْحَارِث بن أبي شمر الغساني قَوْله فَدَفعهُ عَظِيم بَصرِي إِلَى هِرقل فِيهِ مجَاز وَذَلِكَ أَنه أرسل بِهِ إِلَيْهِ صُحْبَة عدي بن حَاتِم كَمَا فِي رِوَايَة بن السكن فِي الصَّحَابَة وَقد أوردنا بَقِيَّة مَا فِيهِ فِي أول الْكتاب قَوْله فقسمها أَبُو طَلْحَة فِي أَقَاربه وَبني عَمه سمي مِنْهُم المُصَنّف فِي كتاب الْوَقْف أبي بن كَعْب وَحسان بن ثَابت حَدِيث بن عمر فِي الْيَهُودِيين الزَّانِيَيْنِ تقدم أَن الرجل لم يسم وَأَن الْمَرْأَة بسرة وَأَن الَّذِي وضع يَده على آيَة الرَّجْم عبد الله بن صوريا قَوْله الْعَن فلَانا وَفُلَانًا سماهم الْمُؤلف الْحَارِث بن هِشَام وَصَفوَان بن أُميَّة وَسُهيْل بن عَمْرو وَقد أسلم الثَّلَاثَة وَسمي التِّرْمِذِيّ فِي رِوَايَته أَبَا سُفْيَان بن حَرْب وَفِي كتاب بن أبي شيبَة مِنْهُم العَاصِي بن هِشَام وَهُوَ وهم فَإِن العَاصِي قتل قبل ذَلِك ببدر وَنقل السُّهيْلي عَن رِوَايَة التِّرْمِذِيّ فيهم عَمْرو بن الْعَاصِ فَوَهم فِي نَقله قَوْله الْعَن فلَانا وَفُلَانًا لأحياء من الْعَرَب هم الَّذين قدمنَا قبل وَلم يرد بقوله أَحيَاء قبائل وَإِنَّمَا أَرَادَ ضد أموات وَعند الْإِسْمَاعِيلِيّ الْعَن فلَانا وَفُلَانًا وأناسا من الْعَرَب ثمَّ رَأَيْته عِنْد مُسلم عصية ورعل وذكوان فَتعين أَن المُرَاد أَحيَاء أَي قبائل حَدِيث الْبَراء بن عَازِب فِي أحد وَلم يبْق مَعَه غير اثْنَيْ عشر رجلا قيل هم الْعشْرَة وعمار وبن مَسْعُود وَجَابِر وَهَذَا غلط من قَائِله إِنَّمَا ذَلِك فِي حَال الانفضاض يَوْم الْجُمُعَة وَقد ثَبت فِي الصَّحِيح أَن عُثْمَان بن عَفَّان رَضِي الله عَنهُ لم يبْق مَعَه وَحكى بن التِّين أَن الإثني عشر كَانُوا من الْأَنْصَار وَأَنَّهُمْ مِمَّن قتل وَلحق النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِالْجَبَلِ وَلَيْسَ مَعَه إِلَّا طَلْحَة بن عبيد الله وَقد ذكر الْوَاقِدِيّ والبلاذري أَسمَاء من ثَبت مَعَه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِأحد فَمن الْمُهَاجِرين أَبُو بكر وَعمر وَعلي وَسعد بن أبي وَقاص وَطَلْحَة وَالزُّبَيْر وَأَبُو عُبَيْدَة وَعبد الرَّحْمَن بن عَوْف وَمن الْأَنْصَار أسيد بن حضير والحباب بن الْمُنْذر والْحَارث بن الصمَّة وَسعد بن معَاذ وَأَبُو دُجَانَة وَعَاصِم بن ثَابت بن أبي الْأَفْلَح وَسَهل بن حنيف قَالُوا وَبَايَعَهُ يَوْمئِذٍ مِنْهُم على الْمَوْت من الْمُهَاجِرين عَليّ وَطَلْحَة وَالزُّبَيْر وَمن الْأَنْصَار الْحَارِث والحباب وَعَاصِم وَسَهل وَأَبُو دُجَانَة وَالله أعلم حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أُرَاهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بكر يَعْنِي بن عَيَّاش رَوَاهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ من غير تردد قَوْله فِي حَدِيث بن عَبَّاس دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودًا فَسَأَلَهُمْ عَن شَيْء فَكَتَمُوهُ إِيَّاه كَانَ السُّؤَال عَن صفته عِنْدهم بإيضاح فأخبروه بِأَمْر مُجمل حَدِيث عَائِشَة أَن رجلا كَانَت لَهُ يتيمة فنكحها وَكَانَ لَهَا عذق لم أر من سَمَّاهَا الْأَشْجَعِيّ عَن سُفْيَان هُوَ الثَّوْريّ عَن الشَّيْبَانِيّ هُوَ أَبُو إِسْحَاق سُلَيْمَان أَبُو أُسَامَة عَن إِدْرِيس هُوَ بن يزِيد الأودي حَدِيث عَائِشَة هَلَكت قلادة لأسماء فَبعثت رجَالًا فِي طلبَهَا الْمَبْعُوث أسيد بن حضير وَمن تبعه حَدِيث عُرْوَة هُوَ بن الزبير خَاصم الزبير رجلا من الْأَنْصَار هُوَ ثَابت بن قيس بن شماس وَقيل ثَعْلَبَة بن حَاطِب وَقيل حميد سُفْيَان عَن عبيد الله هُوَ بن أبي يزِيد الْمَكِّيّ سَمِعت بن عَبَّاس قَالَ

كنت أَنا وَأمي هِيَ لبَابَة بنت الْحَارِث أم الْفضل قَوْله وَقَالَ غَيره المراغم الْمُهَاجر هُوَ قَول أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز قَالَ المراغم وَالْمُهَاجِر وَاحِد قَوْله غنْدر وَعبد الرَّحْمَن هُوَ بن مهْدي قَالَا حَدثنَا شُعْبَة عَن عدي هُوَ بْن ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَهُوَ الخطمي وَقَوله رَجَعَ نَاس هم عبد الله بن أبي وَأَصْحَابه وَكَانُوا ثلث النَّاس والفريق الَّذين قَالُوا اقتلهم الْمُهَاجِرُونَ حَدِيث بن عَبَّاس كَانَ رجل فِي غنيمَة لَهُ فَلحقه الْمُسلمُونَ فَقَالَ السَّلَام عَلَيْكُم فَقَتَلُوهُ وَأخذُوا سلبه الْقَاتِل محلم بن جثامة والمقتول عَامر بن الأضبط رَوَاهُ الْبَغَوِيّ فِي مُعْجم الصَّحَابَة من طَرِيق عبد الله بن أبي حَدْرَد وَكَانَ أَمِير السّريَّة أَبُو قَتَادَة الْأنْصَارِيّ حَدِيث الْبَرَاء لما نزلت لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ قَالَ ادعوا فلَانا هُوَ زيد بن ثَابت كَمَا بَينه فِي رِوَايَة أُخْرَى قَوْله حَدثنَا عبد الله بن يزِيد حَدثنَا حَيْوَة هُوَ بن شُرَيْح وَغَيره هوعبد الله بن لَهِيعَة كَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي المعجم الْأَوْسَط حَدِيث أبي الْأسود عَن عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يكثرون سَواد الْمُشْركين يَأْتِي السهْم يَرْمِي بِهِ فَيُصِيب أحدهم الحَدِيث سمي بن أبي حَاتِم فِي تَفْسِيره من طَرِيق بن جريج عَن عِكْرِمَة وَمن طَرِيق بن عُيَيْنَة عَن بن إِسْحَاق النَّاس الْمَذْكُورين وهم عَليّ بن أُميَّة بن خلف وَأَبُو الْعَاصِ بن مُنَبّه بن الْحَجَّاج وَزَمعَة بن الْأسود والْحَارث بن زَمعَة وَأَبُو قيس بن الْفَاكِه وَعند بن جريج أَبُو قيس بن الْوَلِيد بن الْمُغيرَة فليح هُوَ بن سليم حَدثنَا هِلَال هُوَ بن أبي مَيْمُون ... الْمَائِدَة والأنعام قَوْله وَقَالَ غَيره الإغراء التسليط هُوَ قَول صَاحب الْعين حَدِيث طَارق بن شهَاب قَالَت الْيَهُود لعمر تقدم أَن قَائِلهمْ لهَذِهِ الْمقَالة هُوَ كَعْب الْأَحْبَار حَدِيث أنس فِي العرنيين تقدم وَقَول عَنْبَسَة يَا أهل كَذَا فِي رِوَايَة أُخْرَى يَا أهل الشَّام وَفِي رِوَايَة أُخْرَى يَا أهل هَذَا الْجند حَدِيث أنس فِي الَّتِي كسرت ثنيتها لم تسم سُفْيَان هُوَ الثَّوْريّ وخَالِد هُوَ بن عبد الله الطَّحَّان كِلَاهُمَا عَن إِسْمَاعِيل هُوَ بن أبي خَالِد قَوْله وَقَالَ غَيره الزلم هُوَ الْقدح لَا ريش لَهُ الخ هُوَ تَفْسِير السّديّ رَوَاهُ الطَّبَرِيّ وَغَيره وروى مَعْنَاهُ عَن مُجَاهِد وَغَيره حَدِيث أنس إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا إِذْ جَاءَ رجل تقدم من تَسْمِيَة من كَانَ مَعَ أبي طَلْحَة أبي بن كَعْب وَسُهيْل بن بَيْضَاء وَغَيرهمَا وَأما الرجل الَّذِي جَاءَ فَلم يسم عِيسَى هُوَ بن يُونُس وبن إِدْرِيس عبد الله كِلَاهُمَا عَن أبي حِيَان التَّيْمِيّ حَدِيث أنس فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ فُلَانٌ تقدم أَنه عبد الله بن حذافة قَوْلُهُ يُقَالُ عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ أَيْ حِسَابُهُ قَوْله عَن الْعَوام هُوَ بن حَوْشَب عَن مُجَاهِد شُعْبَة عَن عَمْرو هُوَ بن مرّة ... من أول الْأَعْرَاف إِلَى آخر هود عَن أبي سعيد قَالَ جَاءَ رجل من الْيَهُود فَقَالَ يَا مُحَمَّد إِن رجلا من أَصْحَابك من الْأَنْصَار قد لطمني الْيَهُودِيّ اسْمه فنحَاص وَجَاء فِي الَّذِي لطمه أَنه أَبُو بكر وَفِي رِوَايَة أَنه عمر لَكِن فِيهِ نظر لقَوْله هُنَا من الْأَنْصَار فَيحْتَمل تعدد الْقِصَّة لَكِن فنحَاص ملطوم أبي بكر قَول بن عَبَّاس الصم الْبكم نفر من بني عبد الدَّار هم الَّذين كَانُوا يحملون اللِّوَاء يَوْم أحد حَتَّى قتلوا واسماؤهم فِي السِّيرَة حَدِيث بن عمر أَن رجلا جَاءَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عبد الرَّحْمَن تقدم فِي الْبَقَرَة قَوْله بَيَان هُوَ بن بشر أَن وبرة هُوَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَوْلُهُ فَقَالَ رَجُلٌ كَيْفَ تَرَى فِي قتال الْفِتْنَة

(312/1)

هَذَا الرجل اسْمه حَكِيم سَمَّاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي رِوَايَته لهَذَا الحَدِيث من الطَّرِيق الَّتِي أخرجهَا البُخَارِيّ حَدثنَا يحيى بن عبد الله السّلمِيّ أخبرنَا عبد الله هُوَ بن الْمُبَارك قَوْله لأواه شفقا وفرقا الخ هُوَ كَلَام أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز وَلم يسم الشَّاعِر

وَهُوَ المنقب الْعَبْدي واسْمه عَائِذ بن مُحسن بن ثَعْلَبَة وَهَذَا الْبَيْت فِي قصيدة لَهُ أَولهَا أفاطم قبل بَيْنك متعيني حَدِيث بَعَثَنِي أَبُو بكر فِي تِلْكَ الْحجَّة يَعْنِي حجَّة أبي بكر الصّديق سنة تسع فِي مؤذنين لم يسموا حَدِيث حُذَيْفَة مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَة فِي رِوَايَة الْإِسْمَاعِيلِيّ تعْيين الْآيَة وَهِي قَوْله تَعَالَى لَا تَتَّخِذُوا عدوي وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَاء وَفِيه فَقَالَ أَعْرَابِي لم يسم وَالْأَرْبَعَة من الْمُنَافِقين الَّذين أَشَارَ إِلَيْهِم حُذَيْفَة يُمكن معرفَة تعيينهم من الإثني عشر أَصْحَاب الْعقبَة بتبوك فَينْظر فِيمَن تَأَخَّرت وَفَاته مِنْهُم ويطبق على ذَلِك قَوْله قَالَ بن أبي مليكَة وَكَانَ بَينهمَا شَيْء أَي بَين بن عَبَّاس وبن الزبير وَكَانَ الِاخْتِلَاف بَينهمَا فِي أَمر الْبيعَة بالخلافة لِابْنِ الزبير فَأبى بن عَبَّاس حَتَّى يجْتَمع النَّاس عَلَيْهِ فَأمره بن الزبير بِالْخرُوجِ من مَكَّة فآل الْأَمر إِلَى أَن خرج إِلَى الطَّائِف فَأَقَامَ بِهِ حَتَّى مَاتَ وَقد سَاق مُسلم طرفا من ذَلِك قَوْله فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى لِأَن يربني بَنو عمي يَعْنِي بني أُميَّة حَدِيث أبي سعيد فَقَالَ رجل مَا عدلت تقدم أَنه ذُو الْخوَيْصِرَة حَدِيث بن مَسْعُود فجَاء أَبُو عقيل بِصَاع تقدم فِي الزَّكَاة قَول كَعْب بن مَالك فِي حَدِيثه عَن كَلَامي وَكَلَام صَاحِبي هما مرَارَة بن الرّبيع وهلال بن أُميَّة قَوْله فِي تَفْسِير الحسني وَزِيَادَة وَقَالَ غَيره النّظر إِلَى وَجهه هَذَا رَوَاهُ مُسلم من حَدِيث ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْب مَرْفُوعا وَقيل الصَّوَاب أَنه مَوْقُوف على عبد الرَّحْمَن وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ من قَول أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ وَحُذَيْفَة بن الْيَمَان وَغَيرهمَا وَأخرجه بن خُزَيْمَة من قَول جرير بن عبد الله البَجلِيّ وَغَيره قَوْلُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ وَحَاقَ نَزَلَ يَحِيقُ يَنْزِلُ يئوس فعول من يئست هَذَا كَلَام أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز حَدثنَا الْحسن بن مُحَمَّد حَدثنَا حجاج هُوَ بن مُحَمَّد قَوْله وَقَالَ غَيره عَن بن عَبَّاس يستغشون يغطون رؤوسهم وَهَذِه رِوَايَة عَلِيّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ أخرجهَا الطَّبَرِيّ وَغَيره من طَرِيقه وَعَن بن عَبَّاس فِيهَا قَول ثَالِث قَوْلُهُ إِجْرَامِيٌّ مَصْدَرُ أَجْرَمْتُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ جَرَمْتُ هَكَذَا ذكره أَبُو عُبَيْدَة فِي الْمجَاز يزِيد بن زُرَيْع حَدثنَا سعيد هُوَ بن أبي عرُوبَة وَهِشَام هُوَ الدستوَائي وَالرجل الَّذِي عرض لِابْنِ عمر لم يسم حَدِيث بن مَسْعُود أَن رجلا أصَاب من امْرَأَة قبْلَة قيل هُوَ أَبُو الْيُسْر كَعْب بن عَمْرو وَقيل نَبهَان التمار وَقيل فلَان بن معتب رَوَاهُ الطَّبَرِيّ وَقيل عَمْرو بن غزيَّة وَقد ذكر بعض ذَلِك فِي كتاب الصَّلَاة فِي أَوَائِل الْمَوَاقِيت ... من أول يُوسُف إِلَى آخر الْحجر قَالَ بن عُيَيْنَة عَن رجل عَن مُجَاهِد الرجل هُوَ مَنْصُور بن الْمُعْتَمِر قَوْله وَقَالَ بَعضهم وأحدها شدّ فِي الأشد هُوَ قَول الْكسَائي قَوْله وأبطل الَّذِي قَالَ الأترج قَالَ أَبُو عُبَيْدَة فِي الْمجَاز زعم قَوْمٌ أَنَّهُ التُّرُنْجُ وَهَذَا أَبْطَلُ بَاطِلٍ فِي الأَرْض وَلَكِن عَسى أَن يكون مَعَ المتكاترنج قَوْله وَقَالَ غَيره متجاورات متدانيات هُوَ كَلَام أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز وَكَذَا قَوْله الْأَمْثَال وَاحِدهَا مثلَة وَهِي الْأَمْثَال وَلَفظ أبي عُبَيْدَة مجازها مجَاز الْأَمْثَال قَوْله وَقَالَ عَليّ قَالَ غَيره على صَفْوَان ينفذهم ذَلِك وَقَوله قَالَ عَليّ قلت لِسُفْيَان إِن إنْسَانا روى عَنْك فزع يَعْنِي بالزاي وَالْعين الْمُهْملَة قَالَ هَكَذَا قَرَأَ عَمْرو الْإِنْسَان الْمَذْكُور هُوَ الْحميدِي وَأَشَارَ عَليّ بذلك إِلَى الرِّوَايَة الشاذة

(313/1)

الَّتِي قَرَأَهَا الْحسن فِي هَذَا الْحَرْف إِذا فرغ بالراء والغين الْمُعْجَمَة وَأما الْغَيْر الْمُبْهم فِي الأول فَمَا عرفت من هُوَ ...
من أول النَّحْل إِلَى آخر العنكبوت قَوْلُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ هَذَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ وَذَلِكَ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ

قَبْلَ الْقِرَاءَة أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنى أَبُو عُبَيْدَة فِي الْمجَاز وَنَقله بن جريج عَن بعض أهل الْعَرَبيَّة مُبْهما ورده على قَائِله قَوْله وَقَالَ بن عُيَيْنَة عَن صَدَقَة أنكاثا هِيَ خرقاء قَالَ مقَاتل هِيَ ريطة بِنْتُ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ كَانَت إِذا أبرمت غزلها نقضته ذكره السُّهيْلي قلت وَذكر ذَلِك البلاذري وَغَيره أَيْضا وَزَاد أَن لقبها الحظياء قَالُوا وَهِي وَالِدَةُ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ وَفِي تَفْسِير بن مرْدَوَيْه أَنَّهَا الْمَجْنُونَة الَّتِي كَانَت تصرع فَدَعَا لَهَا النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِالصبرِ وَاسْمهَا سعيرة الأَسدِية أخرجه من طَرِيق بن عَبَّاس بِسَنَد ضَعِيف وَسَيَأْتِي فِي الطِّبّ أَنَّهَا أم زفر هَارُون الْأَعْوَر عَن شُعَيْب هُوَ بن الحبحاب قَوْلُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ نَغَضَتْ سِنُّكَ أَيْ تَحَرَّكَتْ هَذَا قَول أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز قَوْله وَقَالَ مُجَاهِد وَكَانَ لَهُ ثَمَر ذهب وَفِضة وَقَالَ غَيره جمَاعَة الثَّمر هُوَ قَول أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز وَكَذَا قَوْله باخع مهلك وَقَوله وَلم تظلم لم تنقص وَكَذَا قَوْله أسفا ندما قَوْله يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحب بني اسرائيل قلت وَهُوَ قَول غير وَاحِد مِمَّن أسلم من أهل الْكتاب كَمَا نَقله وثيمة عَنْهُم يَزْعمُونَ أَنه مُوسَى بن مِيشَا بن افراثيم بن يُوسُف بن يَعْقُوب وَهُوَ بن عَم يُوشَع لِأَنَّهُ يُوشَع بن نون بن افراثيم بن يُوسُف وَالْحق أَنه مُوسَى بن عمرَان قَوْلُهُ يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هُدَدُ بن بدد لم أَقف على اسْم هَذَا الْمُبْهم قَوْله وَفِي حَدِيث غير عَمْرٍو وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا الْحَيَاة هَذَا كَلَام سُفْيَان يُشِير إِلَى أَن ذَلِك لم يَقع فِي حَدِيث عَمْرو وَقد رَوَاهُ بن مرْدَوَيْه من وَجه آخر عَن سُفْيَان فأدرجه فِي حَدِيث عَمْرو قَوْله وَقَالَ غَيره جمَاعَة باك هُوَ قَول أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز شُعْبَة عَن سُلَيْمَان هُوَ الْأَعْمَش فِي قصَّة خباب قَوْله فِي الْأَنْبِيَاء وَقَالَ غَيره أحسوا توقعوا من أحسست الخ ذكره أَبُو عُبَيْدَة فِي الْمجَاز بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ مجَاز خامد مجَاز هامد قَوْله فِي الْحَج وَقَالَ غَيره يسطون يفرطون هَذَا قَول أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز قَالَ البُخَارِيّ وَيُقَال يسطون يبطشون وَهَذَا قَول بن عَبَّاس فِي رِوَايَة عَليّ بن أبي طَلْحَة عَنهُ أخرجه الطَّبَرِيّ وَغَيره قَوْله فِي الْمُؤْمِنُونَ وَقَالَ غَيره من سلالة الْوَلَد الخ هُوَ كَلَام أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز قَوْله فِي النُّور وَقَالَ غَيره سمي الْقُرْآن لجماعَة السُّور وَسميت السُّورَة لِأَنَّهَا مَقْطُوعَة الخ هُوَ كَلَام أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز أَيْضا وَاسم امْرَأَة عُوَيْمِر الَّتِي لاعنها خَوْلَة بنت قيس ذكره مقَاتل وَفِي رِوَايَة لسهل أبهم الرجل وَالْمَرْأَة وَقد عين الرجل قبل وَكَذَا فِي رِوَايَة بن عمر أبهمها وهما هَذَانِ وَأما مَا فِي رِوَايَة بن عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فاسمها خَوْلَة بنت عَاصِم والمرمي بهَا هُوَ شريك بن سَحْمَاء بِخِلَاف الأول فَوَهم من زعم أَنه المرمي بهَا حَدثنَا مُحَمَّد بن كثير حَدثنَا سُلَيْمَان هُوَ بن كثير أَخُوهُ عَن حُصَيْن بِالضَّمِّ هُوَ بن عبد الرَّحْمَن قَوْله فِي حَدِيث الْإِفْك فَقَامَ رجل من الْخَزْرَج هُوَ سعد بن عبَادَة وَفِيه فَسَأَلَ عني خادمي هِيَ بَرِيرَة كَمَا فِي رِوَايَة الزُّهْرِيّ وَفِيه وَقد جَاءَت امْرَأَة من الْأَنْصَار لم تسم هَذِه الْمَرْأَة وَلَا الْغُلَام الَّذِي أرسل مَعهَا قَوْلهَا فِيهِ الَّذين يرحلون هودجي وَقع عِنْدَ الْوَاقِدِيّ مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَة فِي حَدِيث الْإِفْك أَن الَّذِي كَانَ يرحل هودجها ويقود بَعِيرهَا أَبُو مَوْهُوبَة مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رجلا صَالحا وَذكره البلاذري فَقَالَ أَبُو

مويهبة حَدِيث عَائِشَة لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ أخذن أزرهن فِي تَفْسِير بن مرْدَوَيْه وَغَيره أَنَّهُنَّ نسَاء الْأَنْصَار قَوْله وَقَالَ غَيره السعير مُذَكّر الخ هُوَ كَلَام أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز وَكَذَا قَوْله فِي الشُّعَرَاء وَقَالَ غَيره لشرذمة طَائِفَة قَليلَة الخ حَدِيث بن عَبَّاس فِي نزُول وأنذر عشيرتك الْأَقْرَبين ذكر الْوَاقِدِيّ أَنهم كَانُوا يَوْم جمعهم لذَلِك خَمْسَة وَأَرْبَعين رجلا من بني هَاشم وَمن بني عبد الْمطلب فَقَط قَوْله سُفْيَان الْعُصْفُرِي هُوَ بن زِيَاد قَوْله فِي العنكبوت وَقَالَ غَيره الْحَيَوَان والحي وَاحِد هُوَ قَول أبي عُبَيْدَة وَلَفظه مجَاز الْحَيَوَان والحياة وَاحِد ... من أول الرّوم إِلَى آخر سبأ حَدِيث مَسْرُوق بَيْنَمَا رجل يحدث فِي كِنْدَة لم أَقف على اسْمه حَدِيث أنس فِي الْأَحْزَاب وقعد فِي الْبَيْت ثَلَاثَة رجال الحَدِيث فِي قصَّة الْحجاب وَفِي رِوَايَة رجلَانِ لم يسموا حَدِيثُ عَائِشَةَ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفسهنَّ لِرَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ذكرُوا من الواهبات أم شريك وَقد تقدم أَن اسْمهَا غزيَّة وَقيل غزيلة روى هَذَا النَّسَائِيّ وَخَوْلَة بنت حَكِيم صرح بِهِ الْمُؤلف فِي النِّكَاح وليلى بنت الْحطيم ذكره بن أبي خَيْثَمَة عَن أبي عُبَيْدَة معمر بن الْمثنى وَكَذَا ذكر فَاطِمَة بنت شُرَيْح وَلم يدْخل بِهَؤُلَاء وروى عَن قَتَادَة وَغَيره أَن مَيْمُونَة بنت الْحَارِث مِمَّن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوجهَا وَكَذَا قيل فِي زَيْنَب بنت خُزَيْمَة أم الْمَسَاكِين وَقَالَ بن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُ لم يكن عِنْد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أحد مِمَّن وهبت نَفسهَا لَهُ قَوْله يُقَال أناه إِدْرَاكه الخ وَفِيه الْكَلَام على قَوْله لَعَلَّ السَّاعَة تكون قَرِيبا هُوَ قَول أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز قَوْلهَا أرضعتني امْرَأَة أبي القعيس لم تسم بن أبي حَازِم والدراوردي عَن يزِيد هُوَ بن عبد الله بن الْهَاد قَوْله فِي سبأ وَقَالَ غَيره العرم الْوَادي هُوَ قَول قَتَادَة رَوَاهُ بن جرير بِإِسْنَاد صَحِيح حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن عفريتا تفلت عَليّ يُمكن أَن يُفَسر بإبليس كَمَا رَوَاهُ مُسلم من حَدِيث أبي الدَّرْدَاء ... من أول الزمر إِلَى آخر الْأَحْقَاف قَوْله وَقَالَ غَيره متشاكسون الرجل الشكس هُوَ قَول أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز بن جريج قَالَ قَالَ يعلى هُوَ بن مُسلم حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قد قتلوا وَأَكْثرُوا الحَدِيث فِي نزُول قَوْله تَعَالَى قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ سمي الْوَاقِدِيّ مِنْهُم وَحشِي بن حَرْب حَدِيث بن مَسْعُود جَاءَ حبر إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الله يمسك السَّمَاوَات على أصْبع لم يسم هَذَا الحبر حَدثنَا إِسْمَاعِيل بن خَلِيل حَدثنَا عبد الرَّحِيم هُوَ بن سُلَيْمَان وَفِيه عَن عَامر وَهُوَ الشّعبِيّ قَوْله فِي أول غَافِر وَيُقَالُ حم مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّوَرِ وَيُقَالُ هُوَ اسْم الخ هَذَا كَلَام أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز وَلَفظه قَالَ أَبُو عُبَيْدَة فِي قَول الله عز وَجل حم مجازها مجَاز أَوَائِل السُّور وَقَالَ بعض الْعَرَب بل هُوَ اسْم وَاحْتج بقول شُرَيْح بن أبي أوفى الْعَبسِي وَذكر الْبَيْت ثمَّ سَاق بَاقِي الْكَلَام على ذَلِك قَوْله فِي فصلت وَقَالَ رجل لِابْنِ عَبَّاس قيل هُوَ نَافِع بن الْأَزْرَق وَقيل عَطِيَّة بن الْأسود قَوْلُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ سَوَاءٌ لِلسَّائِلِينَ قَدَّرَهَا سَوَاءً الخ هُوَ كَلَام أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز أَيْضا قَوْلُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ وَيُقَالُ لِلْعِنَبِ إِذَا خَرَجَ أَيْضا كافور وكفري قَالَه الْأَصْمَعِي حَدِيث بن مَسْعُود جَاءَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفٍ الثَّقَفِيّ هُوَ عبد ياليل بن عَمْرو بن عُمَيْر وَرَوَاهُ الْبَغَوِيّ فِي تَفْسِيره وَقيل حبيب بن عَمْرو حَكَاهُ بن الْجَوْزِيّ وَقيل

الْأَخْنَس بن شريق حَكَاهُ بن بشكوال والقرشيان صَفْوَان بن أُميَّة وَرَبِيعَة رَوَاهُ الْبَغَوِيّ وَقيل الْأسود بن عبد يَغُوث حَكَاهُ بن بشكوال قَول سُفْيَان حَدثنَا مَنْصُور وبن أبي نجيح أَو حميد يَعْنِي بن قيس الْأَعْرَج قَوْله وقيله يَا رب الخ لم يعين قَائِله وَكنت أَظُنهُ من جملَة قَول مُجَاهِد فَلم أجدهُ مَنْقُولًا عَن مُجَاهِد ثمَّ وجدت فِي كَلَام أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز نَحوه وَهُوَ كثير النَّقْل مِنْهُ كَمَا علمت قَالَ أَبُو عُبَيْدَة وقيله يَا رب نَصبه فِي قَوْلِ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ عَلَى يسمع سرهم ونجواهم وقيله وَقَالَ غَيره هِيَ فِي مَوضِع الْفِعْل وَيَقُول قَوْلُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ الْعَرَب تَقول نَحن مِنْك الْبَرَاء الخ هُوَ قَول أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز بِمَعْنَاهُ قَوْله فِي الدُّخان الْأَعْمَش عَن مُسلم هُوَ أَبُو الضُّحَى قَوْله قَالَ عبد الله يَعْنِي بن مَسْعُود إِنَّمَا كَانَ هَذَا أَي قَوْله فَارْتَقِبْ يَوْم تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَان مُبين وَأَشَارَ بذلك إِلَى مَا أخرجه مُسلم فِي أول هَذَا الحَدِيث قَالَ جَاءَ إِلَى عبد الله رجل فَقَالَ تركت رجلا فِي الْمَسْجِد يُفَسر هَذِه الْآيَة يَوْم تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَان مُبين قَالَ يَأْتِي النَّاس يَوْم الْقِيَامَة دُخان فَيَأْخُذ بِأَنْفَاسِهِمْ حَتَّى يَأْخُذهُمْ مِنْهُ كَهَيئَةِ الزُّكَام فَقَالَ عبد الله إِنَّمَا كَانَ هَذَا فَذكر الحَدِيث وَالرجل الْمَذْكُور يحْتَمل أَن يُفَسر بِأبي مَالك الْأَشْعَرِيّ فَإِن الطَّبَرَانِيّ أخرج فِي تَرْجَمته من طَرِيق شُرَيْح بن عبيد عَنهُ فِي أثْنَاء حَدِيث قَالَ الدُّخان يَأْخُذ الْمُؤمن كالزكمة وَقَالَ غَيره تبع مُلُوك الْيمن الخ هُوَ قَول أبي عُبَيْدَة أَيْضا حَدِيث بن مَسْعُود قيل يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهَا قد هَلَكت قَالَ لمضر إِنَّك لجريء وَفِي رِوَايَة للمؤلف فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَان يَعْنِي بن حَرْب فَقَالَ أَي مُحَمَّد إِن قَوْمك هَلَكُوا وَفِي تَرْجَمَة كَعْب بن مرّة فِي الْمعرفَة لِابْنِ مَنْدَه بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ قَالَ دَعَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُضَرَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله قد نصرك الله وأعطاك واستجاب لَك وَإِن قَوْمك قوم هَلَكُوا فادع الله لَهُم فَذكر الحَدِيث فَهَذَا أولى أَن يُفَسر بِهِ الْقَائِل لقَوْله يَا رَسُول الله بِخِلَاف أبي سُفْيَان فَإِنَّهُ وَإِن كَانَ جَاءَ أَيْضا مستشفعا لكنه لم يكن أسلم إِذْ ذَاك قَوْله فِي الْأَحْقَاف وَقَالَ بَعضهم أَثَرَة وأثرة وأثارة بَقِيَّة من علم هُوَ قَول أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز قَوْلُهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بكر شيئاأبهم الْقَوْل وَكَانَ الَّذِي دَار بَين مَرْوَان وَعبد الرَّحْمَن فِي ذَلِك أَن مَرْوَان لما تكلم فِي الْبيعَة ليزِيد بن مُعَاوِيَة قَالَ سنة أبي بكر وَعمر فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بل سنة هِرقل بَينه الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي مستخرجه ... من أول الْقِتَال إِلَى آخر الْوَاقِعَة حَدِيث إِبْرَاهِيم بن حَمْزَة حَدثنَا حَاتِم هُوَ بن إِسْمَاعِيل عَن مُعَاوِيَة هُوَ بن أبي المزرد حَدِيث الْبَرَاء بَيْنَمَا رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقْرَأ هُوَ أسيد بن حضير كَمَا تقدم حَدثنَا أَحْمد بن إِسْحَاق السّلمِيّ حَدثنَا يعلى هُوَ بن عبيد قَوْله فِيهِ فَقَالَ رَجُلٌ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كتاب الله فَقَالَ عَلِيّ نعم الرجل هُوَ الْأَشْعَث بن قيس حَدِيث بن أبي مليكَة وَأَشَارَ الآخر بِرَجُل آخر تقدم عِنْده وَيَأْتِي أَن عمر أَشَارَ بالأقرع بن حَابِس وَأَشَارَ أَبُو بكر بالقعقاع بن معبد بن زُرَارَة قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بكر الصّديق لِأَنَّهُ جد عبد الله بن الزبير لأمه وَقد روى بن مرْدَوَيْه من طَرِيق مُخَارق عَن طَارق عَن أبي بكر أَنه قَالَ ذَلِك أَيْضا حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتقدَ ثَابت بن قيس بن شماس فَقَالَ رجل أَنا أعلم لَك علمه هُوَ سعد بن معَاذ وَقيل أَبُو مَسْعُود وَقَوله وَقَالَ غَيره نضيد الكفري الخ هُوَ قَول أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز بِمَعْنَاهُ قَوْله وَقَالَ غَيره تَذْرُوهُ تفرقه لم

أعرف قَائِله قَوْله وَقَالَ بَعضهم فِي قَوْله وَمَا خلقت الْجِنّ وَالْإِنْس إِلَّا ليعبدون خلقهمْ ليفعلوا فَفعل بعض وَترك بعض رَوَاهُ بن خُزَيْمَة مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ بن عَبَّاس بِمَعْنَاهُ قَوْله وَقَالَ غَيره تمور تدور وَهُوَ قَول مُجَاهِد قَوْلُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ يَتَنَازَعُونَ يَتَعَاطَوْنَ هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز قَوْله وَمن قَرَأَ أفتمرونه أفتجحدونه قلت هِيَ قِرَاءَة حَمْزَة وَالْكسَائِيّ وَمن السّلف بن عَبَّاس وبن مَسْعُود ومسروق وَيحيى بن ثَوْبَان وَالْأَعْمَش وَإِبْرَاهِيم وفسرها كَذَلِك رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَة فِي كتاب القراآت عَن هِشَام عَن مُغِيرَة عَن إِبْرَاهِيم قِرَاءَة وتفسيرا قَوْله فِي حَدِيث عبد الله هُوَ بن مَسْعُود فسجدوا إِلَّا رجلا وَاحِدًا قيل هُوَ الْوَلِيد بن الْمُغيرَة كَمَا تقدم فِي الصَّلَاة قَوْله فتعاطى فعاطي الخ هُوَ كَلَام أبي عُبَيْدَة حَدثنَا يحيى بن بكير حَدثنَا بكر هُوَ بن مُضر عَن جَعْفَر هُوَ بن ربيعَة قَوْله عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأسود يَعْنِي بن يزِيد لم أعرف اسْم هَذَا الرجل وللمصنف فِي رِوَايَة أَن الْأسود هُوَ الَّذِي سَأَلَ عبد الله بن مَسْعُود عَن ذَلِك قَوْله فِي الرَّحْمَن وَقَالَ غَيْرُهُ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ هَذَا قَول بن عَبَّاس رَوَاهُ بن جرير فِي التَّفْسِير من طَرِيق الْمُغيرَة بن مُسلم قَالَ رأى بن عَبَّاسٍ رَجُلًا يَزِنُ قَدْ أَرْجَحَ فَقَالَ أَقِمِ اللِّسَان أقم اللِّسَان أَلَيْسَ قد قَالَ الله تَعَالَى وَأقِيمُوا الْوَزْن بِالْقِسْطِ قَوْله وَقَالَ بَعضهم العصف يُرِيد الْمَأْكُول الخ هُوَ كَلَام أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز وَيحيى بن زِيَاد الْفراء فِي كتاب مَعَانِي الْقُرْآن قَوْله وَقَالَ غَيره العصف ورق الْحِنْطَة هَذَا قَول بن عَبَّاس وَقَتَادَة رَوَاهُ بن جرير وَغَيره قَوْلُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ الخ رَوَاهُ بن جرير وَغَيره من طَرِيق بن أبي نجيح عَنهُ قَوْله وَقَالَ بَعضهم لَيْسَ الرُّمَّان وَالنَّخْل بالفاكهة الخ هُوَ كَلَام الْفراء بِنَحْوِهِ قَوْله وَقَالَ غَيره مارج خَالص هُوَ قَول بن عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنهُ قَوْله يُقَال مرج الْأَمِير رَعيته الخ هُوَ كَلَام أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز قَوْلُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ تَفَكَّهُونَ تَعْجَبُونَ هُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أسلم رَوَاهُ بن جرير فِي التَّفْسِير عَنهُ قَوْله وَيُقَال بمساقط النُّجُوم إِذا سقطن هُوَ قَول قَتَادَة رَوَاهُ بن جرير عَنهُ بِإِسْنَاد صَحِيح ... من أول الْحَدِيد إِلَى آخر الْجُمُعَة حَدثنَا قُتَيْبَة حَدثنَا لَيْث هُوَ بن سعد وَلم يرو قُتَيْبَة عَن لَيْث بن أبي سليم وَلم يُدْرِكهُ حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَتَى رَجُلٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنِّي مجهود تقدم أَنه قيل فِيهِ أَنه أَبُو هُرَيْرَة وَالَّذِي نزلت فِيهِ الْآيَة هُوَ أَبُو طَلْحَة كَمَا فِي مُسلم حَدِيث عَلِيّ فِي قصَّة الظعينة الَّتِي أرسلها حَاطِب تقدم أَنَّهَا سارة حَدِيث أم عَطِيَّة فِي الْبيعَة فقبضت امْرَأَة يَدهَا الْمَرْأَة هِيَ أم عَطِيَّة بِدَلِيل الرِّوَايَة الْأُخْرَى فَقلت أسعدتني فُلَانَة لَكِن فُلَانَة لم تسم حَدِيث بن عَبَّاس فَقَالَت امْرَأَة وَاحِدَة لم يجبهُ غَيرهَا هَذِه الْمَرْأَة يُقَال أَنَّهَا أَسمَاء بنت يزِيد بن السكن قَوْله وَقَالَ يحيى بالرصاص هُوَ يحيى بن زِيَاد الْفراء أَبُو زَكَرِيَّا قَالَ هَذَا فِي كتاب مَعَانِي الْقُرْآن حَدِيث جَابر فانفض النَّاس إِلَّا اثْنَيْ عشر رجلا تقدم فِي الصَّلَاة أَنهم الْعشْرَة المبشرة وبن مَسْعُود وعمار بن يَاسر وَجَابِر رَاوِي الحَدِيث فَكَأَنَّهُ لم يعد نَفسه فِي الإثني عشر ... من أول الْمُنَافِقين إِلَى آخر الْقِيَامَة حَدِيث زيد بن أَرقم فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ فِي قَوْله لَا تنفقوا قَالَ فَذكرت ذَلِك لِعَمِّي قيل اسْم عَمه ثَابت بن

(317/1)

بن زيد بن قيس بن زيد وَفِيه نظر لِأَنَّهُ يكون بن عَمه لَكِن لَعَلَّه سَمَّاهُ عَمًّا تَعْظِيمًا وَفِي تَفْسِير بن مرْدَوَيْه أَنه قَالَ ذَلِك لسعد بن عبَادَة وَعِنْده أَن الضَّمِير فِي يَنْفضوا يعود إِلَى الْإِعْرَاب وَكَونه سمي سعد بن عبَادَة عَمه يسوغ لِأَنَّهُ كَبِير قومه

وَقَالَ بَعضهم يجوز أَن يكون أَرَادَ عَمه لأمه عبد الله بن رَوَاحَة حَدِيث جَابر كُنَّا فِي غزَاة فَكَسَعَ رجل من الْمُهَاجِرين رجلا من الْأَنْصَار اسْم الْأنْصَارِيّ سِنَان وَهُوَ جهني من حلفاء الْأَنْصَار والمهاجري جَهْجَاه الْغِفَارِيّ وَكَانَ يخْدم عمر بن الْخطاب وَفِي تَفْسِير بن مرْدَوَيْه أَن ملاحاتهما كَانَت بِسَبَب حَوْض شربت مِنْهُ نَاقَة الْأنْصَارِيّ حَدِيث أنس حزنت على من أُصِيب بِالْحرَّةِ يَعْنِي الْوَقْعَة الَّتِي كَانَت بحرة الْمَدِينَة سنة ثَلَاث وَسِتِّينَ فِي إمرة يزِيد بن مُعَاوِيَة وَفِي هَذَا الحَدِيث فَسَأَلَ أنسا بعض من كَانَ عِنْده السَّائِل يحْتَمل أَنْ يَكُونَ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ فَإِنَّهُ رَوَى حَدِيث الْبَاب عَن أَبِيه حَدِيث بن عمر أَنه طلق امْرَأَته وَهِي حَائِض هِيَ آمِنَة بنت غفار رويناهُ فِي الْجُزْء التَّاسِع من حَدِيث قُتَيْبَة جمع سعيد الْعيار وَكَذَا ضبط بن نقطة أَبَاهَا بغين مُعْجمَة وَفَاء وَعَزاهُ لِابْنِ سعد وَذكر أَنه وجده كَذَلِك بِخَط أبي الْفضل بن نَاصِر الْحَافِظ حَدِيث أم سَلمَة قتل زوج سبيعة هُوَ سعد بن خَوْلَة وَأَبُو السنابل اخْتلف فِي اسْمه فَقيل فِيهِ حَبَّة وَقيل لبيدرية وَقيل غير ذَلِك وَمِمَّنْ خطبهَا أَيْضا أَبُو الْبشر بن الْحَارِث ذكره بن وضاح وَنَقله بن الدّباغ وَقَيده بِكَسْر الْمُوَحدَة وَسُكُون الْمُعْجَمَة حَدِيث عمر إِذْ قَالَت لي امْرَأَتِي هِيَ زَيْنَب بنت مَظْعُون قَوْله وَكَانَ لي صَاحب من الْأَنْصَار نقل بن بشكوال أَنه أَوْس بن خولي وَقيل هُوَ عتْبَان بن مَالك قَوْله نتخوف ملكا من مُلُوك غَسَّان هُوَ جبلة بن الْأَيْهَم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَقَوله وَغُلَامٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْم هَذَا الْغُلَام رَبَاح حَدِيث بن عَبَّاس عتل بعد ذَلِك زنيم رجل من قُرَيْش لَهُ زنمة قيل هُوَ الْوَلِيد بن الْمُغيرَة رَوَاهُ مقَاتل وَقيل الْأسود بن عبد يَغُوث رَوَاهُ مُجَاهِد وَعَطَاء وَقيل الْأَخْنَس بن شريق رَوَاهُ السّديّ وَيحْتَمل الْجَمِيع قَوْلُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ دَيَّارًا أَحَدًا هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ هُوَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ بَينه أَبُو نعيم فِي مستخرجه ... من أول الْإِنْسَان إِلَى آخر الْقُرْآن قَوْله هَل أَتَى على الْإِنْسَان يُقَال مَعْنَاهُ أَتَى على الْإِنْسَان إِلَى آخر كَلَامه هُوَ كَلَام يحيى بن زِيَاد الْفراء فِي مَعَانِي الْقُرْآن قَوْله وَيُقَال سلاسلا وأغلالا وَلم يجز بَعضهم هُوَ أَيْضا كَلَام الْفراء وَعني ببعضهم حَمْزَة الزيات فَإِنَّهُ قَرَأَ الْجَمِيع بِلَا ألف قَوْله وَسُئِلَ بن عَبَّاس تقدم فِي فصلت حَدِيث بن مَسْعُود بَينا نَحن فِي غَار كَانَ ذَلِك بالخفيف من منى قَوْله وَقَالَ غَيره غساقا غسقت عينه هُوَ أَبُو عُبَيْدَة فِي الْمجَاز وَكَذَا قَوْله وَقَالَ بَعضهم النخرة البالية وَقَوله وَقَالَ غَيره أَيَّانَ مرْسَاها مَتى مُنْتَهَاهَا وَأما قَوْلُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ سُجِّرَتْ أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بعض فَصَارَت بحرا وَاحِدًا فَهُوَ كَلَام يحيى بن زِيَاد الْفراء قَوْله وَقَرَأَ أهل الْحجاز فعدلك بِالتَّشْدِيدِ هم بن كثير وَنَافِع وَأَبُو جَعْفَر وَشَيْبَة قَوْلُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ الْمُطَفِّفُ لَا يُوَفِّي غَيْرَهُ هَذَا قول أبي عُبَيْدَة قَوْلُهُ وَيُقَالُ الضَّرِيعُ نَبْتٌ يُقَالُ لَهُ الشِّبْرِقُ الخ هُوَ كَلَام الْفراء وَنقل مِنْهُ أَبُو عُبَيْدَة مَا هُنَا فَقَط قَوْله وَقَالَ غَيره سَوط عَذَاب الخ هُوَ كَلَام يحيى بن زِيَاد الْفراء فِي كتاب مَعَانِي الْقُرْآن قَوْله وَقَالَ غَيره جابوا نقبوا هُوَ كَلَام أبي عُبَيْدَة وَبَاقِيه من نقل الْمُصَنّف حَدِيث عبد الله بن زَمعَة إِذْ انْبَعَثَ أشقاها انْبَعَثَ لَهَا رجل عَزِيز عَارِم هُوَ قدار بن سالف عَن إِبْرَاهِيم هُوَ بن

(318/1)

يزِيد النَّخعِيّ قدم أَصْحَاب عبد الله هم عَلْقَمَة بن قيس وَعبد الرَّحْمَن وَالْأسود ابْنا يزِيد النَّخعِيّ حَدِيث عَليّ كُنَّا فِي جَنَازَة لم يسم صَاحبهَا فِيمَا وقفت عَلَيْهِ وَأخرج بن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره من طَرِيق جَابر أَن السَّائِل عَن ذَلِك سراقَة بن

جعْشم وَسَيَأْتِي بَقِيَّة الْكَلَام عَلَيْهِ فِي الْقدر قَوْله سجا أظلم وَسكن هَذَا كَلَام الْفراء حَدِيث جُنْدُب بن سُفْيَان جَاءَت امْرَأَة فَقَالَتْ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَركك فَنزلت وَالضُّحَى هِيَ العوراء بنت حَرْب أُخْت أبي سُفْيَان وَهِي حمالَة الْحَطب زوج أبي لَهب رَوَاهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك من حَدِيث زيد بن أَرقم وَالَّتِي قَالَت لَهُ مَا أرى صَاحبك إِلَّا أَبْطَأَ عَنْك هِيَ زَوجته خَدِيجَة رَضِي الله عَنْهَا كَمَا فِي الْمُسْتَدْرك أَيْضا وأعلام النُّبُوَّة لأبي دَاوُد وَأَحْكَام الْقُرْآن للْقَاضِي إِسْمَاعِيل وَتَفْسِير بن مرْدَوَيْه من حَدِيث خَدِيجَة نَفسهَا فخاطبته كل وَاحِدَة مِنْهُمَا بِمَا يَلِيق بهَا وروى سنيد فِي تَفْسِيره أَن قَائِل ذَلِك عَائِشَة وَهُوَ بَاطِل لِأَن عَائِشَة لم تكن إِذْ ذَاك زَوجته قَوْله فَمَا يكذبك بعد فَمَا الَّذِي يكذبك كَأَنَّهُ قَالَ فَمن الَّذِي يقدر على تكذيبك الخ هَذَا كَلَام الْفراء فِي مَعَانِي الْقُرْآن قَوْله قَالَ قَتَادَةُ فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ لَمْ يكن هَذَا رَوَاهُ بن مرْدَوَيْه من حَدِيث أبي بن كَعْب حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَسُئِلَ عَن الْحمر السَّائِل صعصعة بن نَاجِية جد الفرزدق الشَّاعِر وَفِي رِوَايَة لِابْنِ مرْدَوَيْه صعصعة بن مُعَاوِيَة عَم الْأَحْنَف قَوْله فأثرن بِهِ نقعا غبارا هُوَ قَول الْفراء إِلَى آخر كَلَامه قَوْله قَالَ بعض الْعَرَب الماعون المَاء نَقله الْفراء عَن بعض الْعَرَب فَقَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ الْمَاعُونُ هُوَ الْمَاءُ وأنشدني فِيهِ يمج صبيرة الماعون صبا قَوْله يُقَال لكم دينكُمْ الْكفْر الخ إِلَى قَوْله ويشفين هُوَ كَلَام الْفراء فِي مَعَانِي الْقُرْآن وَمن قَوْله لَا أعبد مَا تَعْبُدُونَ الْآن كَلَام أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز حَدِيث بن عَبَّاسٍ كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ فَكَأَن بَعضهم وجد فِي نَفسه هُوَ عبد الرَّحْمَن بن عَوْف قَوْله حمالَة الْحَطب تقدم أَنَّهَا العوراء بنت حَرْب بن أُميَّة قَوْلُهُ يُقَالُ لَا يُنَوَّنُ أَحَدٌ أَيْ وَاحِدٌ هَذَا كَلَام أبي عُبَيْدَة فِي الْمجَاز قَوْله يُقَال فلق أبين من فرق هُوَ كَلَام الْفراء قَوْله سُفْيَان عَن عَاصِم هُوَ بن أبي النجُود وَعَبدَة هُوَ بن أبي لبَابَة عَن زر هُوَ بن حُبَيْش ... فَضَائِل الْقُرْآن حَدِيث جُنْدُب تقدم أَن الْمَرْأَة العوراء بنت حَرْب حَدِيث يعلى بن أُميَّة فِي المتضمخ قيل اسْمه عَطاء كَمَا تقدم فِي الْحَج حَدِيث يُوسُف بن مَاهك قَالَ أَنِّي عِنْد عَائِشَة أم الْمُؤمنِينَ إِذْ جاءها عراقي فَقَالَ أَي الْكَفَن خير الحَدِيث لم أعرف اسْم هَذَا الْعِرَاقِيّ حَدِيث شَقِيق هُوَ بن سَلمَة أَبُو وَائِل قَالَ عبد الله هُوَ بن مَسْعُود قد علمت النَّظَائِر وَفِيه عشرُون سُورَة من أول الْمفصل على تأليف بن مَسْعُود آخرهنَّ من الحواميم حم الدُّخان وَعم يتساءلون قلت وَقع سر ذَلِك فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَة وَالْأسود عَنهُ قَالَ الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ فِي رَكْعَةٍ وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةَ فِي رَكْعَة وَالطور والذاريات فِي رَكْعَةٍ وَسَأَلَ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُزَّمِّلَ فِي رَكْعَةٍ وَهَلْ أَتَى وَلَا أُقْسِمُ فِي رَكْعَةٍ وَعم يتساءلون والمرسلات فِي رَكْعَة وَالدُّخَان وَإِذا الشَّمْس كورت فِي رَكْعَة وَالرِّوَايَة الَّتِي فِي آخرهَا حم الدُّخان وَإِذا الشَّمْس كورت رَوَاهَا مُحَمَّد بن نصر الْمروزِي

(319/1)

فِي قيام اللَّيْل مُفَسرًا للسور أَيْضا وَقد تقدم أَيْضا فِي أَبْوَاب صفة الصَّلَاة أَن بن خُزَيْمَة أخرجه مُفَسرًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدثنَا خَالِد بن يزِيد حَدثنَا أَبُو بكر هُوَ بن عَيَّاش حَدِيث خُذُوا الْقُرْآن من أَرْبَعَة من عبد الله بن مَسْعُود وَسَالم هُوَ مولى أبي حُذَيْفَة ومعاذ هُوَ بن جبل حَدِيث عَلْقَمَة كُنَّا بحمص فَقَرَأَ بن مَسْعُود سُورَة يُوسُف فَقَالَ رجل هُوَ نهيك بن سِنَان قَوْله تَابعه الْفضل هُوَ بن مُوسَى قَوْله فَجَاءَت جَارِيَة فَقَالَت إِن سيد الْحَيّ سليم وَإِن

نفرنا غيب فَقَامَ مَعهَا رجل قد تقدم أَنه أَبُو سعيد وَقيل غَيره وَلم تسم الْجَارِيَة وَلَا سيد الْحَيّ وَلَا الْحَيّ حَدِيث الْبَرَاء كَانَ رجل يقْرَأ سُورَة الْكَهْف هُوَ أسيد بن حضير كَمَا تقدم حَدِيث أبي سعيد الْخُدْرِيّ إِنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ الله أحد الحَدِيث اسْم الْقَارئ قَتَادَة بن النُّعْمَان رَوَاهُ بن وهب عَن بن لَهِيعَة عَن الْحَارِث بن يزِيد عَن أبي الْهَيْثَم عَن أبي سعيد وَأما السَّامع فَلم يسم حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ فَقَالَ معي سُورَة كَذَا وَسورَة كَذَا يُقَال أَن الْمَرْأَة خَوْلَة بنت حَكِيم وَقيل أم شريك وَلَا يثبت شَيْء من ذَلِك وَالرجل لم يسم والسور فِي النَّسَائِيّ وَأبي دَاوُد من حَدِيث عَطاء عَن أبي هُرَيْرَة الْبَقَرَة أَو الَّتِي تَلِيهَا وَفِي الدَّارَقُطْنِيّ عَن بن مَسْعُود الْبَقَرَة وَسورَة من الْمفصل ولتمام الرَّاوِي عَن أبي أُمَامَة قَالَ زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ على سبع سور وَفِي فَوَائِد أبي عَمْرو بن حيشوبة عَن بن عَبَّاس فَقَالَ معي أَربع سور أَو خمس سور حَدِيث عَائِشَة سمع رجلا يقْرَأ فِي الْمَسْجِد هُوَ عبد الله بن يزِيد الْأنْصَارِيّ كَمَا تقدم حَدِيث أبي وَائِل غدونا على عبد الله فَقَالَ رجل قَرَأت الْمفصل البارحة هُوَ نهيك بن سِنَان كَمَا مضى فِي الصَّلَاة حَدِيث عبد الله بن عَمْرو أنكحني أبي امْرَأَة ذَات حسب الحَدِيث هَذِه الْمَرْأَة هِيَ أم مُحَمَّد بنت محمية بن جُزْء الزبيدِيّ ذكرهَا بن سعد قَوْله وَعَن أَبِيه عَن أبي الضُّحَى الضَّمِير يعود على سُفْيَان وَهُوَ الثَّوْريّ لِأَنَّهُ روى هَذَا الحَدِيث عَن الْأَعْمَش بإسنادي الْأَعْمَشِ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ سَعِيدُ بن مَسْرُوق بِإِسْنَاد آخر حَدِيث بن مَسْعُود سَمِعت رجلا يقْرَأ آيَة تقدم أَنه لم يسم كتاب النِّكَاح حَدِيث أنس جَاءَ ثَلَاثَة رَهْط هم بن مَسْعُود وَأَبُو هُرَيْرَة وَعُثْمَان بن مَظْعُون وَسَيَأْتِي مفرقا مَا يُشِير إِلَى ذَلِك وَقيل هم سعد بن أبي وَقاص وَعُثْمَان بن مَظْعُون وَعلي بن أبي طَالب وَفِي مُصَنف عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَن مِنْهُم عليا وَعبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ حَدِيث بن عَبَّاس كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع كَانَ يقسم لثمان وَلَا يقسم لوَاحِدَة هِيَ سَوْدَة بنت زَمعَة كَانَت وهبت يَوْمهَا لعَائِشَة وَوهم من قَالَ هِيَ صَفِيَّة بنت حييّ وَاسم الْبَاقِيَات تقدم فِي الطَّهَارَة وَكَذَا حَدِيث أنس رَقَبَة هُوَ بن مصقلة عَن طَلْحَة هُوَ بن مصرف حَدِيث أَنَسٍ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرّبيع الْأنْصَارِيّ وَعند الْأنْصَارِيّ امْرَأَتَانِ هما عمْرَة بنت حزم بن زيد أُخْت عمَارَة وَعَمْرو وَالْأُخْرَى لم أعرف اسْمهَا والأنصارية الَّتِي تزَوجهَا عبد الرَّحْمَن بن عَوْف تقدم أَنَّهَا بنت أبي الحيسر بن رَافع الْأنْصَارِيّ ذكره الزبير بن بكار وَقَالَ بن سعد فِي تَسْمِيَة أَوْلَاد عبد الرَّحْمَن بن عَوْف وَعبد الله بن عبد الرَّحْمَن قتل بأفريقية وَأمه بنت أبي الحسحاس بن رَافع بن امْرِئ الْقَيْس من الْأَوْس وَلم يسمهَا أَيْضا وَفِي زَوْجَات عبد الرَّحْمَن بن عَوْف من الْأَنْصَار أَيْضا سهلة بنت عَاصِم بن عدي بن العجلان حَدِيث جَابر أبكرا

(320/1)

أم ثَيِّبًا قلت ثَيِّبًا هِيَ سهيلة بنت مَسْعُود بن أَوْس بن مَالك الأوسيه وَهِي وَالِدَة ابْنه عبد الرَّحْمَن ذكرهَا بن سعد قَوْله وَقَالَ أَبُو بكر هُوَ بن عَيَّاش حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي الْجَبَّار الَّذِي مر بِهِ إِبْرَاهِيم وَسَارة تقدم أَنه صادوق وَقيل غير ذَلِك حَدِيث أنس أعتق صَفِيَّة هِيَ بنت حييّ حَدِيث سهل جَاءَت امْرَأَة تقدم فِي فَضَائِل الْقُرْآن اسْمهَا وَلم أعرف اسْم الزَّوْج قَوْله أَن أَبَا حُذَيْفَة بن عتبَة اسْمه مهشم وَقيل هشيم وَقيل قَاسم وَقيل غير ذَلِك قَوْله وَهُوَ أَي سَالم مولى امْرَأَة من

الْأَنْصَار هِيَ سلمى بنت تعار بِالْمُثَنَّاةِ من فَوق بعْدهَا مُهْملَة قَالَه مُوسَى بن عقبَة عَن بن شهَاب وَقَالَ إِبْرَاهِيم بن الْمُنْذر هِيَ بنت يعار بِالْمُثَنَّاةِ من تَحت وَحكى الْخَطِيب عَن مُصعب أَن اسْمهَا ثبيتة بثاء مُثَلّثَة مَضْمُومَة بعْدهَا مُوَحدَة مَفْتُوحَة ثمَّ يَاء أخيرة سَاكِنة ثمَّ مثناة من فَوق مَفْتُوحَة وَعَن أبي طوالة اسْمهَا عمْرَة بنت يعار وَالله أعلم قَوْله فِي آخر حَدِيث أبي الْيَمَان عَن شُعَيْب فِي قصَّة سَالم مولى أبي حُذَيْفَة الْمَذْكُور فَذكر الحَدِيث لم يسق بَقِيَّته فِي مَوضِع آخر وَقد سَاقه بِتَمَامِهِ للبرقاني فِي الْمُسْتَخْرج ورويناه من طَرِيق الطَّبَرَانِيّ فِي مُسْند الشاميين حَدِيث سهل بن سعد مر رجل فَقَالَ مَا تَقولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حري إِن خطب أَن ينْكح وَفِيه فَمر رجل من فُقَرَاء الْمُسلمين فَقَالَ مَا تَقولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حري إِن خطب أَن لَا ينْكح لم أعرف اسْم وَاحِد من المارين وَأما الْمُجيب عَن القَوْل فقد روى بن حبَان فِي صَحِيحه أَنه أَبُو ذَر أخرجه من حَدِيثه عمر بن مُحَمَّد الْعَسْقَلَانِي عَنْ أَبِيهِ هُوَ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمر حَدِيث عَائِشَة سَمِعت رجلا يسْتَأْذن فِي بَيت حَفْصَة تقدم أَنه لم يسم وَفِيه فَقلت لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ لم يسم أَيْضا وَلَيْسَ هُوَ أَفْلح أَخا أبي القعيس فَإِن ذَاك قد أذن لَهَا فِي دُخُوله عَلَيْهَا وَلِهَذَا ذكرت أَنه مَاتَ حَدِيث بن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قيل للنَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَلا تزوج ابْنة حَمْزَة الْقَائِلُ لَهُ ذَلِكَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالب كَمَا ثَبت من حَدِيثه فِي مُسلم وَابْنَة حَمْزَة اسْمهَا أُمَامَة وَقيل عمَارَة وَقيل فَاطِمَة حَدِيث أم حَبِيبَة أنكح أُخْتِي ابْنة أبي سُفْيَان اسْمهَا حمْنَة وَهِي فِي مُسلم وَقيل درة رَوَاهُ أَبُو مُوسَى فِي الذيل وَهُوَ وهم وَقيل عزة صَححهُ بن الْأَثِير وَفِي هَذَا الحَدِيث إِنَّك تُرِيدُ أَن تنْكح بنت أبي سَلمَة هِيَ درة كَمَا عِنْد الْمُصَنّف وَغَيره وَسَيَأْتِي مَا فِي الْبَيْهَقِيّ أَنَّهَا زَيْنَب وَفِي هَذَا الحَدِيث فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهب أريه بعض أَهله ذكر السُّهيْلي أَن الَّذِي رَآهُ الْعَبَّاس بن عبد الْمطلب أَخُوهُ حَدِيث عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدهَا رجل فَكَأَنَّهُ تغير لم أعرف اسْم هَذَا الْأَخ وَيحْتَمل أَن يكون ابْنا لأبي القعيس لِأَن أَبَا القعيس كَانَ مَاتَ وَجَاء أَخُوهُ يسْتَأْذن على عَائِشَة كَمَا فِي الصَّحِيح وأبطل من زعم أَنه عبد الله بن يزِيد رَضِيع عَائِشَة لِأَنَّهُ تَابِعِيّ بِاتِّفَاق الْأَئِمَّة وَلم يذكرهُ أحد فِي الصَّحَابَة وَيحْتَمل أَنه إِنَّمَا كَانَ أَخا عَائِشَة من الرضَاعَة لِأَن أَبَاهُ وَأمه كَانَا عاشا بعد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فولداه بعد فَهُوَ رَضِيع عَائِشَة بِاعْتِبَار شربهَا من لبن أَبَوَيْهِ وَالله أعلم حَدِيث عقبَة بن الْحَارِث تزوجت فُلَانَة بنت فلَان تقدم أَنَّهَا أم يحيى بنت أبي إهَاب بن عَزِيز الدارمية وَأَن الْأمة السَّوْدَاء لم تسم قَوْلُهُ وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَين ابْنَتي عَم لَهُ فِي لَيْلَة هما أم الْفضل بنت مُحَمَّد بن عَليّ وَأم مُوسَى بنت عَمْرو بن عَليّ قَوْله وَجمع عبد الله بن جَعْفَر بَين بنت عَليّ وَامْرَأَته أما امْرَأَة عَليّ فَهِيَ ليلى بنت مَسْعُود وَأما بنته فَهِيَ زَيْنَب قَوْلُهُ وَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربيبة لَهُ إِلَى من يكفلها هِيَ زَيْنَب بنت أم سَلمَة كَمَا فِي مُسْند أَحْمد والمستدرك والمدفوعة إِلَيْهِ هُوَ عمار بن يَاسر وَكَانَ أَخا أم سَلمَة من الرَّضَاع ثمَّ ظهر لي أَن الصَّوَاب أَنه نَوْفَل بن مُعَاوِيَة الدئلي كَمَا أخرجه الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك وبينته فِي تغليق التَّعْلِيق قَوْلُهُ وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بن ابْنَته ابْنا هوالحسن بن عَليّ حَدِيث أم حَبِيبَة بَلغنِي إِنَّك تخْطب قَالَ بنت أم سَلمَة رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من هَذَا الْوَجْه فَقَالَ زَيْنَب

بنت أم سَلمَة وَالْمَعْرُوف فِي هَذِه الْقِصَّة درة كَمَا تقدم حَدِيث عَائِشَة يَجِيء بك الْملك فِي سَرقَة حَرِير هُوَ جِبْرِيل سَمَّاهُ التِّرْمِذِيّ فِي رِوَايَته قَوْله وَقَالَ دَاوُد هُوَ بن أبي هِنْد وبن عون عَن الشّعبِيّ عَن أبي هُرَيْرَة وَسَاقه قبل من رِوَايَة عَاصِم وَهُوَ بن سُلَيْمَان عَن الشّعبِيّ عَن جَابر قَوْله فترى خَالَة أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمنزلَة قَائِل ذَلِك الزُّهْرِيّ قَوْله فِي حَدِيث بن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُ فَقَالَ لَهُ مولى لَهُ إِنَّمَا ذَلِك فِي الْحَال الشَّدِيد هُوَ عِكْرِمَة قَوْله كُنَّا فِي جَيش فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّه قد أذن لكم أَن تستمتعوا لم أعرف اسْم هَذَا الرَّسُول حَدِيث أنس جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعرض نَفسهَا هِيَ أم شريك أَو خَوْلَة بنت حَكِيم أَو ليلى بنت قيس بن الْحطيم وَهَذَا الثَّالِث أشبه وَقد تقدم فِي التَّفْسِير تزوج امْرَأَتَيْنِ من الواهبات وَفِي هَذَا الحَدِيث فَقَالَت ابْنة أنس مَا أقل حياءها اسْم هَذِه الِابْنَة أمينة حَدِيث سهل بن سعد تقدم قَرِيبا حَدِيث عَائِشَة أريتك فِي الْمَنَام يَجِيء بك الْملك تقدم قَرِيبا

حَدِيث معقل بن يسَار تقدم فِي تَفْسِير سُورَة الْبَقَرَة قَوْلُهُ وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أولى النَّاس بهَا فَأمر رجلا فَزَوجهُ هُوَ عُثْمَان بن أبي الْعَاصِ بَينه سعيد بن مَنْصُور وَأما الْمَرْأَة فَلم تسم قَوْله فِي بَاب تَزْوِيج الرجل ابْنَته بِالْإِمَامِ فِي قَول هِشَام بن عُرْوَة وَابْنَته الخ لم يسم من أنبأه وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَهُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بنت الْمُنْذر عَن جدتهما أَسمَاء حَدِيث خنساء بنت خذام أَن أَبَاهَا زَوجهَا اسْم زَوجهَا أنيس بن قَتَادَة ذكره بن عبد الْبر مُخْتَصرا وَهُوَ وهم فَإِن أنيس بن قَتَادَة هُوَ زَوجهَا الأول وَقتل عَنْهَا يَوْم أحد كَذَا رَوَاهُ الْوَاقِدِيّ من طَرِيق خنساء نَفسهَا أَنَّهَا كَانَت تَحت أنيس بن قَتَادَة وَقد قتل عَنْهَا يَوْم أحد فَزَوجهَا أَبوهَا رجلا من مزينة فَكَرِهته فَرد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم نِكَاحه فَتَزَوجهَا أَبُو لبَابَة بن عبد الْمُنْذر وَبِنَحْوِ ذَلِك رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه من وَجه آخر مُرْسل لكنه لم يقل من مزينة وَقَالَ فَقَالَت يَا رَسُول الله بن عَم وَلَدي أحب أَلِي وَلم يذكر اسْمه فِي هَذِه الرِّوَايَة بل رَوَاهُ من طَرِيق أُخْرَى فَقَالَ إِنَّه أَبُو لبَابَة بن عبد الْمُنْذر كَمَا فِي رِوَايَة الْوَاقِدِيّ وَكَذَا أخرجه الدَّارمِيّ عَن يزِيد بن هَارُون بِسَنَد حَدِيث الْبَاب وروى بن إِسْحَاق عَن حجاج بن السَّائِب عَن أَبِيه هُوَ السَّائِب بن أبي لبَابَة بن عبد الْمُنْذر عَن جدته خنساء بنت خذام أَنَّهَا كَانَت أَيِّمًا من رجل فَزَوجهَا أَبوهَا رجلا من بني عَوْف فحنت إِلَى أبي لبَابَة فارتفع شَأْنهمَا إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَأمر أَبَاهَا أَن يلْحقهَا بهواها قلت فلاح من هَذَا أَن الزَّوْج الَّذِي أبهم فِي البُخَارِيّ لم يسم بل قيل فِيهِ من مزينة وَقيل فِيهِ من بني عَوْف وَالله أعلم حَدِيث بن عمر جَاءَ رجلَانِ من أهل الْمشرق هما عَمْرو بن الأهيم والزبرقان بن بدر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بكرَة حَدِيث الرّبيع بنت معوذ جَاءَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حِين بني بِي اسْم زَوجهَا إِيَاس بن البكير اللَّيْثِيّ كَمَا تقدم فِي الْمَغَازِي حَدِيثُ أَنَسٍ فِي تَزْوِيجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف تقدم حَدِيث الْمسور ذكر صهرا لَهُ هُوَ أَبُو الْعَاصِ بن الرّبيع حَدِيث أنس فِي الرجلَيْن اللَّذين تأخرا فِي بَيت زَيْنَب بنت جحش تقدم فِي الْأَحْزَاب حَدِيث عَائِشَة تزَوجنِي النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فأتتني أُمِّي هِيَ أم رُومَان وَفِيه فَإِذا نسْوَة من الْأَنْصَار مِنْهُنَّ أَسمَاء بنت يزِيد بن السكن وَأَسْمَاء مقينة عَائِشَة وَقيل هِيَ بنت يزِيد الْمَذْكُورَة حَدِيث أبي هُرَيْرَة غزا نَبِي من الْأَنْبِيَاء قيل هُوَ يُوشَع حَدِيث عَائِشَة إِنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ الرجل هُوَ نبيط بن جَابر وَالزَّوْجَة هِيَ الفارعة أَو الفريعة بنت أسعد بن زُرَارَة ذكر ذَلِك بن سعد وَغَيره وَكَانَ أسعد أوصى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَوْلَاده فِي حجره فَهَذَا وَجه مدْخل عَائِشَة فِي الْقِصَّة وَقَالَ

إِبْرَاهِيم هُوَ بن طهْمَان عَن أبي عُثْمَان هُوَ الْجَعْد حَدِيث عَائِشَة فِي القلادة فَبعث أُنَاسًا فِي طلبَهَا تقدم أَن رَأْسهمْ أسيد بن حضير ... أَبْوَاب الْوَلِيمَة وَعشرَة النِّسَاء حَدِيث أنس فِي الرَّهْط الَّذين تَأَخَّرُوا فِي بَيت زَيْنَب بنت جحش تقدم وَحَدِيثه فِي تَزْوِيج عبد الرَّحْمَن بن عَوْف تقدم أَن امْرَأَته بنت أبي الحسحاس الْأَنْصَارِيّ وَاسم إِحْدَى امْرَأَتي سعد بن الرّبيع تقدم قَوْله عَن بَيَان هُوَ بن بشر سَمِعت أنسا يَقُول بنى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِامْرَأَة هِيَ زَيْنَب بنت جحش حَدِيث صَفِيَّة بنت شيبَة أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بمدين من شعير هِيَ أم سَلمَة أَبُو الْأَحْوَص هُوَ سَلام بن سليم عَن الْأَشْعَث هُوَ بن أبي الشعْثَاء حَدِيث دَعَا أَبُو أسيد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي عرسه وَكَانَت امْرَأَته خادمتهم هِيَ أم أسيد سَلامَة بنت وهب بن سَلامَة بن أُميَّة حَدِيث أم زرع سمي الزبير بن بكار فِي رِوَايَته عَن مُحَمَّد بن الضَّحَّاك عَن الدَّرَاوَرْدِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِنْهُنَّ عمْرَة بنت عَمْرو حييّ بنت كَعْب ومهدد بنت أبي هزومة وكبشة وَهِنْد وحيي بنت عَلْقَمَة وكبشة بنت الأرقم وَبنت أَوْس بن عبد وَأم زرع وأغفل اسْم اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ رَوَاهُ الْخَطِيب فِي المبهمات وَقَالَ هُوَ غَرِيب جدا وَحكى بن دُرَيْد أَن اسْم أم زرع عَاتِكَة وَلم يسم أَبُو زرع وَلَا بنته وَلَا ابْنه وَلَا جَارِيَته وَلَا الْمَرْأَة الَّتِي تزَوجهَا وَلَا الْوِلدَان وَلَا الرجل الَّذِي تزوجته أم زرع بعد أبي زرع قَوْله وَقَالَ بَعضهم فاتقمح هُوَ فِي رِوَايَة أَحْمد بن حباب عَن عِيسَى بن يُونُس وَفِي رِوَايَة سعيد بن سَلمَة بن أبي الحسام عَن هَاشم بن عُرْوَة حَدِيث عمر فِي قصَّة المتظاهرين تقدم فِي الْعلم أَن اسْم جَاره فِيمَا زعم بن القسطاني عتْبَان أَو أَوْس وتلقاه عَن بن بشكوال كعادته فَإِنَّهُ ذكر فِيمَن آخى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَين عمر أَوْس بن خولي أَو عتْبَان بن مَالك قلت وإليه أجنح أَنه أَوْس بن خولي روى بن سعد فِي طَبَقَات النِّسَاء من حَدِيث عَائِشَة كَانَ عمر مؤاخيا لأوس بْنَ خَوْلِيٍّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا إِلَّا حَدَّثَهُ وَلَا يسمع عمر شَيْئا إِلَّا حَدثهُ فَلَقِيَهُ عمر يَوْمًا فَقَالَ هَل كَانَ من خبر قَالَ أَوْس نعم عَظِيم قَالَ عُمَرُ لَعَلَّ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي شِمْرٍ سَارَ إِلَيْنَا قَالَ أَوْس أعظم من ذَلِك الحَدِيث وَتقدم أَن اسْم امْرَأَة عمر زَيْنَب بنت مَظْعُون وَملك غَسَّان هُوَ جبلة بن الْأَيْهَم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث بن عَبَّاس وَقد ذكرنَا من رِوَايَة عَائِشَة أَنه الْحَارِث بن أبي شمر وَيجمع بَينهمَا بِأَن الْحَارِث هُوَ ملك غَسَّان وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ أَن يُجهز إِلَيْهِم جبلة بن الْأَيْهَم والغلام الْأسود اسْمه رَبَاح قَوْلُهُ وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى عَن أَبِيه هُوَ مُوسَى بن أبي عُثْمَان التبَّان حَدثنَا خَالِد بن مخلد حَدثنَا سُلَيْمَان هُوَ بن بِلَال وَفِيه قيل يَا رَسُول الله إِنَّك آلَيْت الْقَائِل لَهُ ذَلِك عَائِشَة وَهَكَذَا فِي حَدِيث أم سَلمَة حَدِيث عَائِشَة أَن امْرَأَة من الْأَنْصَار زوجت ابْنَتهَا يَأْتِي فِي الْعدة حَدِيث أَسمَاء هِيَ بنت أبي بكر أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضرَّة هِيَ أَسمَاء كنت فِي هَذَا الرِّوَايَة عَن نَفسهَا وَزوجهَا الزبير وضرتها أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ حَدِيث أَسمَاء الْمَذْكُورَة وَفِيه حَتَّى أرسل إِلَيّ أَبُو بكر بخادم لم أعرف اسْم الْخَادِم حَدِيث أنس أرْسلت إِحْدَى أُمَّهَات الْمُؤمنِينَ بصحفة تقدم فِي الْمَظَالِم ذكر الْخلاف فِي الْمُرْسلَة وَأما الضاربة فعائشة بِلَا تردد حَدِيث الْمسور أَن بني هِشَام بن الْمُغيرَة اسْتَأْذنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالب هِيَ العوراء بنت أبي جهل بن هِشَام كَمَا تقدم وَالَّذِي اسْتَأْذن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم هُوَ عَمها الْحَارِث بن هِشَام روى بن أبي شيبَة فِي مَنَاقِب فَاطِمَة فِي

مصنفة مَا يرشد إِلَيْهِ حَدِيث عقبَة بن عَامر فَقَالَ رجل من الْأَنْصَار أَرَأَيْت الحمو لم أعرف اسْمه حَدِيث بن عَبَّاس فَقَامَ رجل فَقَالَ أَن امْرَأَتِي خرجت حَاجَة تقدم فِي الْحَج حَدِيث أنس جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم أعرفهَا حَدِيث أم سَلمَة كَانَ عندنَا فِي الْبَيْت مخنث هُوَ هيت حَدِيث عَائِشَة جَاءَ عمي من الرضَاعَة هُوَ أَفْلح أَخُو أبي القعيس حَدِيث جَابر تزوجت بكرا أم ثَيِّبًا تقدم قَرِيبا حَدِيث بن عَبَّاس وَسَأَلَهُ رجل هَل شهِدت الْعِيد تقدم كتاب الطَّلَاق إِلَى الظِّهَار وَاللّعان حَدِيث بن عمر طلق امْرَأَته هِيَ آمِنَة بنت غفار كَمَا تقدم حَدِيث عَائِشَة أَن ابْنة الجون استعاذت هِيَ أُمَيْمَة بنت النُّعْمَان بن شرَاحِيل كَمَا عِنْد الْمُصَنّف من حَدِيث أبي أسيد وَفِي رِوَايَة لَهُ أُمَيْمَة بنت شرَاحِيل وَلابْن ماجة عمْرَة وَلابْن إِسْحَاق أَسمَاء بنت كَعْب وَقَالَ بن الْكَلْبِيّ أَسمَاء بنت النُّعْمَان بن الْحَارِث بن شرَاحِيل بن الجون بن حجر بن مُعَاوِيَة بن عَمْرو وَمَا فِي الصَّحِيح أولى أَن يتبع وَذكر فِي رِوَايَة أبي أسيد وَمَعَهَا دايتها حاضنة لَهَا وَلم تسم فَلَعَلَّ اسْمهَا أحد مَا قيل عِنْد هَؤُلَاءِ فَاشْتَبَهَ حَدِيث سهل بن سعد فِي قصَّة عُوَيْمِر الْعجْلَانِي تقدم فِي تَفْسِير النُّور حَدِيث عَائِشَة أَن رجلا طلق امْرَأَته ثَلَاثًا فتزوّجت وطلق وَأَعَادَهُ بعد بَابَيْنِ بِلَفْظ آخر الزَّوْج الأول هُوَ رِفَاعَة الْقرظِيّ وَالثَّانِي عبد الرَّحْمَن بن الزبير كَمَا فِي الصَّحِيح أَيْضا وَالْمَرْأَة اسْمهَا تَمِيمَة بنت وهب وَقيل سهيمة بالسِّين وَقيل أُمَيْمَة بنت الْحَارِث وَقيل عَائِشَة بنت عبد الرَّحْمَن بن عتيك وَوَقع فِي السِّيرَة لِابْنِ إِسْحَاق والمعرفة لِابْنِ مَنْدَه مقلوبا أَن الأول عبد الرَّحْمَن وَالثَّانِي رِفَاعَة وَيحْتَمل أَن يكون من أبهم فِي حَدِيث عَائِشَة هَذَا غير هَذِه الْقِصَّة فقد روى النَّسَائِيّ من طَرِيق عَائِشَة أَيْضا أَن عَمْرو بن حزم طلق الرميصاء فنكحها رجل فَطلقهَا قبل أَن يَمَسهَا وَأَشَارَ التِّرْمِذِيّ فِي الْبَاب إِلَى رِوَايَة الرميصاء هَذِه وَالله أعلم حَدِيث عبيد بن عُمَيْر عَن عَائِشَة فِي قصَّة المغافير فِيهِ فَدخل على إِحْدَاهمَا هِيَ حَفْصَة حَدِيث عَائِشَة فَدخل على حَفْصَة فَأَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ لَمْ أعرف اسْمهَا حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن رجلا من أسلم زنى هُوَ مَاعِز بن مَالك وَالْمَرْأَة فَاطِمَة فتاة هزال قَوْله قَالَ الزُّهْرِيّ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قيل هُوَ أَبُو سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن حَدِيث بن عَبَّاس أَن امْرَأَة ثَابت بن قيس هِيَ جميلَة الْآتِي ذكرهَا وَقيل هِيَ حَبِيبَة بنت سُهَيْل رَوَاهُ الشَّافِعِي وَأَبُو دَاوُد حَدِيث عِكْرِمَة أَن أُخْت عبد الله بن أبي هِيَ جميلَة رَوَاهُ النَّسَائِيّ من هَذَا الْوَجْه فَقَالَ جميلَة بنت أبي بن سلول وللنسائي أَيْضا وَالطَّبَرَانِيّ من وَجه آخر من حَدِيث الرّبيع بنت معوذ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَأَتَى أَخُوهَا يشتكي وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب وَجزم بِهِ الْخَطِيب وَقَالَ الدمياطي من قَالَ أَنَّهَا أُخْت عبد الله فقد وهم كَذَا قَالَ وَجرى على عَادَته فِي توهيم مَا فِي الصَّحِيح اعْتِمَادًا على مَا فِي غَيره وَقد روى الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيّ من وَجه آخر أَن زَيْنَب بنت عبد الله كَانَت عِنْد ثَابت فعلى هَذَا يحْتَمل أَنه كَانَت عِنْده زَيْنَب بنت عبد الله وَأُخْتهَا أَو عَمَّتهَا جميلَة وَاحِدَة بعد أُخْرَى أَو كَانَت زَيْنَب تلقب جميلَة وتجتمع الرِّوَايَات وَلَا بعد فِي أَن يَقع لَهما جَمِيعًا الاختلاع مِنْهُ وَالله أعلم قَوْله مثل حَدِيث مُجَاهِد أَشَارَ إِلَى حَدِيثه الْمُرْسل وَهُوَ فِي مُصَنف عبد الرَّزَّاق وَغَيره من طَرِيقه قَوْله وَاشْترى بن مَسْعُود جَارِيَة فالتمس صَاحبهَا

لم أر من سماهما حَدثنَا أَبُو عَامر هُوَ الْعَقدي حَدثنَا إِبْرَاهِيم هُوَ بن طهْمَان عَن خَالِد هُوَ الْحذاء حَدِيث أنس فِي الْيَهُودِيّ الَّذِي قتل الْجَارِيَة على أوضاح لم أر من سماهما وَلَا من ذكرهمَا حَدِيث بن أبي أوفى قَالَ لرجل أجدح لي هُوَ بِلَال حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ولد لي غُلَام أسود فَقَالَ هَل لَك من إبل هُوَ ضَمْضَم بن قَتَادَة رَوَاهُ عبد الْغَنِيّ بن سعيد فِي المبهمات وبن فتحون من طَرِيقه وَأَبُو مُوسَى فِي الذيل وَلم أعرف اسْم امْرَأَته لَكِن فِي الرِّوَايَة أَنَّهَا امْرَأَة من بني عجل وَفِي الحَدِيث فَقدم نسْوَة من بني عجل فأخبرن أنه كَانَ لَهُ جدة سَوْدَاء حَدِيث بن عمر أَن رجلا من الْأَنْصَار قذف امْرَأَته هُوَ عُوَيْمِر الْعجْلَانِي كَمَا سَيَأْتِي من رِوَايَته فرق بَين أخوي بني العجلان كَمَا تقدم وَيَأْتِي من حَدِيث سهل بن سعد قَرِيبا حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ هِيَ خَوْلَة بنت عَاصِم حَدِيث بن عَبَّاس ذكر التلاعن فَقَالَ عَاصِم بن عدي قولا فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ هُوَ عُوَيْمِرٌ كَمَا فِي حَدِيث سهل بن سعد وَالْمَرْأَة وَالَّذِي رميت بِهِ ذكر ذَلِك فِي تَفْسِير سُورَة النُّور وَفِيه فَقَالَ رجل لِابْنِ عَبَّاس فِي الْمجْلس هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَو رجمت أحدا بِغَيْر بَيِّنَة لرجمت هَذِه قَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ السَّائِل هُوَ عبد الله بن شَدَّاد وَالْمَرْأَة لم أعرفهَا لَكِن فِي سنَن النَّسَائِيّ فِي الْفَرَائِض مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَا يدل على أَنَّهَا هِيَ هَذِه الْمُلَاعنَة ... أَبْوَاب الْعدة حَدِيث طلق رِفَاعَة امْرَأَته تقدم الْخلاف فِي اسْمهَا حَدِيث أم سَلمَة أَن سبيعة توفّي زَوجهَا هُوَ سعد بن خَوْلَة حَدِيث إِن يحيى بن سعيد بن الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ هِيَ عمْرَة فِيمَا أَظن أُخْت معقل بن يسَار تقدم أَنَّهَا جميلَة بِضَم الْجِيم امْرَأَة بن عمر تقدم أَنَّهَا آمِنَة بنت غفار قَوْله زَاد غَيره عَن اللَّيْث هُوَ أَبُو الجهم الْعَلَاء بن مُوسَى حَدِيث أم حَبِيبَة فدعَتْ بِطيب فدهنت مِنْهُ جَارِيَة لم أعرف اسْم هَذِه الْجَارِيَة وأخو زَيْنَب بنت جحش هُوَ أَبُو أَحْمد وَفِيه حَدِيث أم سَلمَة جَاءَت امْرَأَة فَقَالَت يَا رَسُول الله إِن بِنْتِي توفّي عَنْهَا زَوجهَا وَقد اشتكت عينهَا فالزوج هُوَ الْمُغيرَة المَخْزُومِي رَوَاهُ إِسْمَاعِيل القَاضِي فِي الْأَحْكَام وَالْمَرْأَة السائلة هِيَ عَاتِكَة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام رَوَاهُ أَبُو نعيم فِي معرفَة الصَّحَابَة وروى الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي مُسْند يحيى بن سعيد الْأنْصَارِيّ تأليفه من طَرِيق يحيى الْمَذْكُور عَن حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَت جَاءَت امْرَأَة من قُرَيْش قَالَ يحيى لَا أَدْرِي ابْنة النحام أَو أمهَا بنت سعد وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ من طرق كَثِيرَة فِيهَا التَّصْرِيح بِأَن الْبِنْت هِيَ عَاتِكَة فعلى هَذَا فأمها لم تسم حَدِيث بن عمر فِي المتلاعنين تقدم قَرِيبا النَّفَقَات حَدِيث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ أَن فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسأله خَادِمًا وَفِيه قيل وَلَا لَيْلَة صفّين عين مُسلم فِي رِوَايَته أَن الْقَائِل عبد الرَّحْمَن راوية وَقد سَأَلَ عليا عَن ذَلِك أَيْضا عبد الله بن الْكواء رَوَاهُ بن أبي شيبَة من وَجه آخر حَدِيث هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَات تقدم ... أَنِّي لم أعرف أسماءهن حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي الَّذِي أفطر فِي رَمَضَان بِالْجِمَاعِ تقدم فِي الصَّوْم حَدِيث أم سَلمَة هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَة هم عَمْرو وَسَلَمَة وَزَيْنَب ودرة وَقيل فيهم مُحَمَّد وَالله أعلم حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أنكح بنت أبي سُفْيَان تقدم فِي أَوَائِل النِّكَاح

الْأَطْعِمَة حَدِيث أنس أَن خياطا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صنعه تقدم فِي الْبيُوع قَوْلُهُ وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطَ قَبْلَ هَذَا فِي شَأْنه كُله قَالَه فِي آخر حَدِيث عبد الله هُوَ بن الْمُبَارك عَن شُعْبَة عَن أَشْعَث هُوَ بن أبي الشعْثَاء وَالضَّمِير فِي كَانَ لشعبة وَقَائِل ذَلِك عبد الله بن الْمُبَارك حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر تقدم فِي الْبيُوع حَدِيث قَتَادَة كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ لَمْ يسم يُونُس الإسكاف هُوَ يُونُس بن أبي الْفُرَات الْبَصْرِيّ حَدِيث بن عَبَّاس عَن خَالِد بن الْوَلِيد أَنه دخل على مَيْمُونَة فَوجدَ عِنْدهَا ضبا محنوذا فَأَهوى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الضَّب فَقَالَت امْرَأَة هِيَ مَيْمُونَة كَمَا فِي رِوَايَة الطَّبَرَانِيّ فِي تَرْجَمَة مطلب بن شُعَيْب من الْأَوْسَط وَفِي مُسلم من حَدِيث يزِيد بن الْأَصَم عَن بن عَبَّاس مَا يُؤَيّدهُ وَالَّذِي أهْدى الضَّب هِيَ أم حفيد كَمَا تقدم عِنْد الْمُصَنّف وَاسْمهَا هزيلة بنت الْحَارِث حَدِيث نَافِع كَانَ بن عمر لَا يَأْكُل حَتَّى يُؤْتى بمسكين يَأْكُل مَعَه فأدخلت رجلا هُوَ أَبُو نهيك كَمَا أخرجه الْمُصَنّف من وَجه آخر حَدِيث أبي هُرَيْرَة إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكَلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ وَكَانَ يَأْكُل أكلا قَلِيلا قَالَ بن بشكوال الْأَكْثَر على أَن هَذَا الرجل هُوَ جَهْجَاه الْغِفَارِيّ رَوَاهُ بن أبي شيبَة وَالْبَزَّار فِي مُسْنده وَغَيرهمَا وَقيل هُوَ نَضْلَة بن عَمْرو رَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ فِي سُنَنِهِ وثابت بن قَاسم فِي الدَّلَائِل وَقيل أَبُو نَضرة الْغِفَارِيّ ذكره أَبُو عبيد فِي الْغَرِيب وَعبد الْغَنِيّ بن سعيد فِي المبهمات وَقيل ثُمَامَة بن آثال ذكره بن إِسْحَاق وَحَكَاهُ بن بطال حَدِيثِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيته فِيهِ فَقَالَ قَائِل مِنْهُم أَيْن مَالك بن الدخشن تقدم فِي الصَّلَاة أَن بَعضهم قَالَ أَن الْقَائِل هُوَ عتْبَان بن مَالك حَدِيث سهل بن سعد كَانَت لنا عَجُوز تَأْخُذ أصُول السلق تقدم فِي الْجُمُعَة فليح وَمُحَمّد بن جَعْفَر هُوَ بن أبي كثير عَنْ أَبِي حَازِمٍ هُوَ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ الْمدنِي حَدِيث أنس دَعَا النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم خياط تقدم فِي الْبيُوع حَدِيث سعد رَأَيْتنِي سَابِع سَبْعَة مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرَ من سماهم وَعند الْمُصَنّف فِي مَنَاقِب سعد أَن ذَلِك كَانَ فِي بعض الْمَغَازِي حَدِيث حُذَيْفَة فَسَقَاهُ مَجُوسِيّ لم يسم وَلَكِن عِنْد الْمُصَنّف أَنه دهقان حَدِيث عَائِشَة فِي بَرِيرَة اسْم زَوجهَا مغيث كَمَا عِنْد الْمُصَنّف حَدِيث أبي مَسْعُود الْأنْصَارِيّ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْب وَكَانَ لَهُ غُلَام لحام فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم خَامِس خَمْسَة فَتَبِعَهُمْ رجل لم أر من سماهم جَمِيعًا وَلَا بَعضهم حَدِيث أبي عُثْمَان هُوَ النَّهْدِيّ تضيفت أَبَا هُرَيْرَة سبعا فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَته وخادمه يعتقبون اللَّيْل أَثلَاثًا امْرَأَته اسْمهَا بسرة بنت غزوَان وَهِي بِضَم الْمُوَحدَة وَسُكُون الْمُهْملَة وخادمه لم أعرف اسْمهَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ حَدثنَا أَبُو حَازِم هُوَ سَلمَة بن دِينَار وَفِيه كَانَ يَهُودِيّ يسلفني إِلَى الْجذاذ لم أعرف اسْمه وَيحْتَمل أَن يكون هُوَ أَبُو الشَّحْم الْعَقِيقَة حَدِيث عَائِشَة أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ تقدم فِي الطَّهَارَة حَدِيث أنس كَانَ بن لأبي طَلْحَة يشتكي هُوَ أَبُو عُمَيْر وَفِيه فولدت غُلَاما هُوَ عبد الله قَوْله بعده عَن بن عون عَن مُحَمَّد هُوَ بن سِيرِين عَن أنس وسَاق الحَدِيث يُوهم أَن الْمَتْن مساوٍ للَّذي قبله وَلَيْسَ كَذَلِك نبه عَلَيْهِ الْإِسْمَاعِيلِيّ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى شَيْخِ الْبُخَارِيّ كَمَا ذكره الْإِسْمَاعِيلِيّ قَوْله وَقَالَ حجاج بن منهال حَدثنَا حَمَّاد هُوَ بن سَلمَة حَدثنَا أَيُّوب وَقَتَادَة وَهِشَام هُوَ بن حسان وحبِيب هُوَ بن الشَّهِيد وَقد أوضحنا ذَلِك فِي تغليق التَّعْلِيق قَوْله وَقَالَ غير وَاحِد ذكرت مِنْهُم فِي تغليق التَّعْلِيق سُفْيَان بن عُيَيْنَة وَعبد الرَّزَّاق وَحَفْص بن غياث وَعبد الله بن نمير وَعبد الله بن بكر السَّهْمِي وَغَيرهم

الذَّبَائِح وَالصَّيْد قَالَ الْأَعْمَش عَن زيد هُوَ بن وهب استعصى على آل عبد الله هُوَ بن مَسْعُود حَدِيث عبد الله بن مُغفل أَنه رأى رجلا يخذف وَفِيه لَا أُكَلِّمك كَذَا وَكَذَا حَدِيث جَابر فِي قصَّة العنبر فَلَمَّا أَشْتَدّ الْجُوع نحر ثَلَاث جزائر هُوَ قيس بن سعد بن عبَادَة حَدِيث رَافع بن خديج فَأَهوى إِلَيْهِ رجل بِسَهْم فحبسه الله لم أعرف اسْم هَذَا الرجل حَدِيث نَافِع سَمِعت بن كَعْب يخبر بن عمر أَن أَبَاهُ أخبرهُ أَن جَارِيَة لَهُم كَانَت ترعى غنما وَفِي رِوَايَة عَنهُ رجل من بني سَلمَة وَفِي رِوَايَة أَنه سمع رجلا من الْأَنْصَار يَأْتِي فِي فصل الْأَحَادِيث المعللة وَاسم الْجَارِيَة لَا يعرف الرجل الَّذِي سَأَلَ عَن الضَّبّ فَقَالَ لَا آكُلهُ وَلَا أُحَرِّمهُ هُوَ خُزَيْمَة بن جُزْء السّلمِيّ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَغَيره حَدِيث عبد الله بن مُغفل فَرمى إِنْسَان بجراب فِيهِ شَحم لم أعرفهُ حَدِيث هِشَام بن زيد دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ هُوَ أَمِير الْبَصْرَة نِيَابَة عَن بن عَمه الْحجَّاج بن يُوسُف الثَّقَفِيّ حَدِيث بن عمر أَنه دخل على يحيى بن سعيد هُوَ بْنِ الْعَاصِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ وَكَانَ أَبُوهُ أَمِير الْمَدِينَة وَكَذَا أَخُوهُ عمر والأشدق وَهُوَ وَالِد سعيد الَّذِي روى عَن بن عمر هَذَا الحَدِيث قَوْله فِي حَدِيث خَالِد بن الْوَلِيد فِي قصَّة الضَّب فَقَالَ بعض النسْوَة اللَّاتِي فِي بَيت مَيْمُونَة تقدم قَرِيبا أَنَّهَا مَيْمُونَة وَبَقِيَّة النسْوَة لم يسمين قَوْله وَقَالَ غُلَام من بني يحيى اسْم الْغُلَام سعيد أَيُّوب عَن الْقَاسِم هُوَ بن عَاصِم عَن زَهْدَم هُوَ الْجرْمِي قَالَ كُنَّا عِنْد أبي مُوسَى وَعِنْده رجل أَحْمَر لم أعرف اسْمه عَن أنس دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخٍ لي هُوَ عبد الله بن أبي طَلْحَة وَهُوَ أَخُوهُ من أمه حَدِيث رَافع بن خديج فِي قصَّة الْبَعِير الَّذِي ند فَرَمَاهُ رجل لم أعرف اسْمه حَدِيث بن عَبَّاس مر بِشَاة ميتَة فَقَالَ مَا على أَهلهَا كَانَت الشَّاة لمولاة مَيْمُونَة كَمَا فِي مُسلم كتاب الْأَضَاحِي قَالَ مطرف هُوَ بن طريف عَن عَامر هُوَ الشّعبِيّ هِشَام عَن يحيى هُوَ بن أبي كثير عَن بعجة هُوَ بن عبد الله بن بدر الْجُهَنِيّ حَدِيث أنس مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَال الْبَرَاء بن عَازِب وَقد ذكره الْمُصَنّف من حَدِيث الْبَرَاء تَابعه عُبَيْدَة هُوَ بِضَم الْعين وَهُوَ بن معتب عَن الشّعبِيّ وَإِبْرَاهِيم هُوَ النَّخعِيّ وحريث هُوَ بن أبي مطر عَن مَسْرُوق أَنه أَتَى عَائِشَة فَقَالَ إِن رجلا يبْعَث بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَة هُوَ زِيَاد بن أَبِيه وَذكر أَنه أَخذ ذَلِك عَن بن عَبَّاس حَدِيث أبي سعيد فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِي أَخِي أَبَا قَتَادَةَ وَكَانَ أَخَاهُ لأمه وَكَانَ بَدْرِيًّا كَذَا أوردهُ هُنَا وَإِنَّمَا هُوَ قَتَادَة بن النُّعْمَان أَخُو أبي سعيد لأمه وَقد ذكره الْمُؤلف فِي الْمَغَازِي على الصَّوَاب كتاب الْأَشْرِبَة قَوْله تَابعه معمر وبن الْهَاد والزبيدي وَعُثْمَان بن عمر هُوَ بن مُوسَى بن عبيد الله بن معمر التَّيْمِيّ ووهم من قَالَ هُوَ عُثْمَان بن عمر بن فَارس حَدِيث عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ أَبَا بكر يَعْنِي أَبَاهُ حَدِيث أنس كنت أَسْقِي فَأَتَاهُم آتٍ لم يسم هَذَا الْآتِي حَدِيث سهل بن سعد أَتَى أَبُو أسيد وَكَانَت

(327/1)

امْرَأَته خادمهم تقدم أَن اسْمهَا سَلامَة الْأَعْمَش سَمِعت أَبَا صَالح يذكر أراءه عَن جَابر هَكَذَا أوردهُ من حَدِيث حَفْص بن غياث عَنهُ وَرَوَاهُ مُسلم من حَدِيث أَبِي مُعَاوِيَةِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَن جَابر بِغَيْر تردد وَإِنَّمَا قدم الْمُصَنّف رِوَايَة حَفْص لقَوْل الْأَعْمَش فِيهِ سَمِعت أَبَا صَالح حَدِيث الْبَرَاء عَن أبي بكر مَرَرْت براع تقدم حَدِيث جَابر دَخَلَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رجل من الْأَنْصَار وَمَعَهُ صَاحب لَهُ الْأنْصَارِيّ هُوَ أَبُو الْهَيْثَم بن التيهَان والصاحب الْمَذْكُور هُوَ أَبُو بكر الصّديق حَدِيث سهل بن سعد أَتَى بشراب فَشرب مِنْهُ وَعَن يَمِينه غُلَام وَعَن يسَاره الْأَشْيَاخ تقدم أَن الْغُلَام عبد الله بن عَبَّاس وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأنْصَارِيّ شَيْء يدل على أَنه هُوَ عبد الله بن أبي حَبِيبَة الْمَذْكُور حَدِيث كنت قَائِما على الْحَيّ أسقيهم عمومتي تقدم من تسميتهم أَبُو طَلْحَة وَأبي بن كَعْب وَسُهيْل بن بَيْضَاء وَفِي هَذِه الرِّوَايَة قَالَ وحَدثني بعض أَصْحَابِي أَنه سمع أنسا هُوَ قَتَادَة قَوْله قَالَ عبد الله هُوَ بن الْمُبَارك قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أفواهها لم أعرف اسْم الْغَيْر الْمَذْكُور حَدِيث حُذَيْفَة أَنه استسقى فَأَتَاهُ دهقان لم أعرف اسْمه حَدِيث سهل ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً من الْعَرَب تقدم أَنَّهَا الْجَوْنِية وَذكر هُنَاكَ الِاخْتِلَاف فِي اسْمهَا كتاب المرضى والطب سُفْيَان هُوَ الثَّوْرِيّ عَن سعد هُوَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ يحيى هُوَ بن سعيد الْقطَّان عَن عمرَان أبي بكر هُوَ بن مُسلم الْقصير حَدِيث بن عَبَّاس أَلا أريك امْرَأَة من أهل الْجنَّة ذكر فِي الحَدِيث أَنَّهَا أم زفر وسماها أَبُو مُوسَى فِي الدَّلَائِل سعيرة بالمهملات وَهُوَ فِي تَفْسِير بن مرْدَوَيْه وَذكر بن طَاهِر أَنَّهَا الْمَرْأَة الَّتِي كَانَت تَأتي النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فيكرمها لأجل خَدِيجَة وَهُوَ من رِوَايَة الزبير بن بكار عَن شيخ من أهل مَكَّة قَالَ أم زفر ماشطة خَدِيجَة حَدِيث بن عَبَّاس دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَعْرَابِي يعودهُ وَقع فِي رَبِيعِ الْأَبْرَارِ أَنَّ اسْمَ هَذَا الْأَعْرَابِيّ قيس بن أبي حَازِم فَإِن صَحَّ فَهُوَ مُتَّفق مَعَ التَّابِعِيّ الْكَبِير المخضرم وَإِلَّا فَهُوَ وهم حَدِيث الجعيد هُوَ بن عبد الرَّحْمَن عَن عَائِشَة بنت سعد هُوَ بن أبي وَقاص أَن أَبَاهَا قَالَ شكيت بِمَكَّة شكوى شَدِيدَة وَفِيه أَنِّي لَا أترك إِلَّا ابْنة وَاحِدَة هِيَ أم الحكم الْكُبْرَى كَمَا تقدم فِي الْوَصَايَا موضحا حَدِيث السَّائِب بن يزِيد دخلت بِي خَالَتِي لم تسم حَدِيث أنس فِي العرنيين تقدم فِي الطَّهَارَة قَوْله وَقَرَأَ عبد الله قشطت عبد الله هَذَا هُوَ بن مَسْعُود وَقد بَينته فِي تغليق التَّعْلِيق حَدِيث بن عَبَّاس فِي قصَّة عكاشة فَقَامَ آخر فَقَالَ أَمنهم أَنا هُوَ سعد بن عبَادَة فِيمَا قيل رَوَاهُ الْخَطِيب فِي مبهماته بِإِسْنَاد مُرْسل فِيهِ أَبُو حُذَيْفَة البُخَارِيّ وَهُوَ ضَعِيف وَسَيَأْتِي فِي اللبَاس عِنْد الْمُصَنّف فَقَامَ رجل من الْأَنْصَار حَدِيث أم سَلمَة أَن امْرَأَة توفّي عَنْهَا زَوجهَا فاشتكت عينهَا تقدم فِي النِّكَاح حَدِيث أم قيس بنت مُحصن دخلت بِابْن لي لم أعرف اسْمه حَدِيث أبي سعيد جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أخي اسْتطْلقَ بَطْنه لم أَعْرفهُمَا حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي لَا عدوى فَقَالَ أَعْرَابِي لم أعرف اسْمه حَدِيث أنس أذن لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يُرْقُوا مِنَ الْحمة هم آل عَمْرو بن حزم رَوَاهُ مُسلم من حَدِيث جَابر وَفِي موطأ بن وهب التَّصْرِيح بعمارة بن حزم مِنْهُم حَدِيث العرنيين تقدم حَدِيث بن عَبَّاس أَن عمر خرج إِلَى الشَّام فَلَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ

(328/1)

وَأَصْحَابه قلت بَقِيَّتهمْ يزِيد بن أبي سُفْيَان وخَالِد بن الْوَلِيد وشرحبيل بن حَسَنَة وَعَمْرو بن الْعَاصِ حَدِيث حَفْصَة بنت سِيرِين قَالَ لي أنس يحيى بِمَ مَاتَ هُوَ يحيى بن سِيرِين أَخُوهَا حَدِيث أبي سعيد أَن نَاسا من الصَّحَابَة أَتَوا على حَيّ من الْعَرَب فلدغ سيدهم وَفِيه الرّقية بِأم الْقُرْآن وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيّ وَالْمُسْتَمْلِي بِالْقُرْآنِ وَقد عينه بَاقِي

الرِّوَايَات وَتقدم هَذَا الحَدِيث وَأَن الصَّحَابَة كَانُوا فِي سَرِيَّة وَكَانُوا ثَلَاثِينَ رجلا وَأَن الْغنم الَّتِي كَانَت أجر الراقي ثَلَاثِينَ رَأْسا وَأَن الْحَيّ لم يعين وَأَن سيدهم لم يسم وَأَن الراقي هُوَ أَبُو سعيد الْخُدْرِيّ رَاوِي الحَدِيث لكنه أبهم نَفسه فِي هَذِه الرِّوَايَة حَدِيث بن عَبَّاس فِي الْمَعْنى كَانَ الراقي فِيهِ عَم خَارِجَة بن الصَّلْت حَدِيث أم سَلمَة رأى فِي بَيتهَا جَارِيَة فِي وَجههَا سفعة لم تسم سُفْيَان حَدثنِي سُلَيْمَان هُوَ الْأَعْمَش عَن مُسلم هُوَ بن صبيح أَبُو الضُّحَى حَدِيث أبي سعيد فِي الرّقية تقدم قَرِيبا حَدِيث بن عَبَّاس فِي قصَّة عكاشة تقدم أَيْضا حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن امْرَأتَيْنِ من هُذَيْل اقتتلنا فرمت إِحْدَاهمَا الْأُخْرَى بِحجر فقتلت وَلَدهَا فَقَالَ ولي الْمَرْأَة الحَدِيث الضاربة هِيَ أم عفيف بنت مسروح والمضروبة مليكَة بنت عُوَيْمِر رَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده وَفِي رِوَايَة الْبَيْهَقِيّ وَأبي نعيم فِي الْمعرفَة عَن بن عَبَّاس أَن اسْم الْمَرْأَة الْأُخْرَى أم غطيف وَولي الْمَرْأَة هُوَ مسروح ابْنهَا رَوَاهُ عبد الْغَنِيّ بن سعيد فِي المبهمات وَالْأَكْثَر على أَن الْقَائِل هُوَ زَوجهَا حمل بن النَّابِغَة وَفِي مُعْجم الطَّبَرَانِيّ أَن الْقَائِل هُوَ عمرَان بن عُوَيْمِر أَخُو مليكَة وَيحْتَمل تعدد الْقَائِلين فَإِن إِسْنَاد هَذِه صَحِيح وَالله أعلم حَدِيث عَائِشَة سحر رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ من زُرَيْق يُقَال لَهُ لبيد بن الأعصم ذكر بن سعد فِي الطَّبَقَات أَن مُتَوَلِّي السحر أَخَوَات لبيد وَكن أَسحر مِنْهُ وَأَنه هُوَ الَّذِي دَفنه وَفِيه أَتَانِي رجلَانِ فِي رِوَايَة الطَّبَرَانِيّ من طَرِيق مرجا بن رَجَاء عَن هِشَام بن عُرْوَة بِسَنَدِهِ بِلَفْظ أَتَانِي ملكان وَيحْتَمل أَن يَكُونَا جِبْرِيل وميكائيل عَلَيْهِمَا الصَّلَاة وَالسَّلَام كَمَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الَّذِي سَيَأْتِي وَفِيه فَأَتَاهَا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابه سمي بن سعد مِنْهُم عمار بن يَاسر وَعلي بن أبي طَالب والْحَارث بن قيس الزرقي وَفِي رِوَايَة للمؤلف أُخْرَى فاستخرج ذكر بن سعد أَيْضا أَن الَّذِي استخرجه قيس بن مُحصن الزرقي حَدِيث بن عمر قدم رجلَانِ من الْمشرق تقدم أَنَّهُمَا الزبْرِقَان بن بدر وَعمر بن الأهيم حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي لَا عدوى فَقَالَ أَعْرَابِي لم يسم حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي جمع الْيَهُود لما أهدوا شَاة فِيهَا سم فَقَالَ من أبوكم قَالُوا فلَان فَقَالَ كَذبْتُمْ بل أبوكم فلَان الَّذِي أبهموه هم لم أعرفهُ والمبهم فِي الْجَواب هُوَ إِسْرَائِيل يَعْقُوب بن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم الْخَلِيل عَلَيْهِم الصَّلَاة وَالسَّلَام كتاب اللبَاس حَدِيث أبي هُرَيْرَة وبن عمر بِمَعْنَاهُ بَيْنَمَا رجل يمشي فِي حلَّة تعجبه نَفسه إِذْ خسف بِهِ ذكر السُّهيْلي عَنِ الطَّبَرِيّ أَنَّ اسْمَ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ الْهَيْزَنُ وَأَنه من اعراب فَارس ذكر ذَلِك فِي مبهمات الْقُرْآن فِي سُورَة الصافات وَوَقع فِي كتاب مَعَانِي الْأَخْبَار لأبي بكر الكلاباذي الْجَزْم بِأَنَّهُ قَارُونُ وَكَذَا ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ وَفِي تَارِيخ الطَّبَرِيّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُخْسَفُ بِقَارُونَ كُلَّ يَوْمٍ قامة وَأَنه يجلجل فِيهَا لَا يَبْلُغُ قَعْرَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّد هُوَ بن عَمْرو بن حزم حَدِيث عَائِشَة جَاءَت امْرَأَة رِفَاعَة تقدم ذكرهَا فِي النِّكَاح وخَالِد بن سعيد الْمَذْكُور هَا هُنَا هُوَ بن الْعَاصِ بن أُميَّة حَدِيث بن عمر أَن رجلا سَأَلَ عَمَّا

(329/1)

يلبس الْمحرم تقدم فِي الْحَج قَوْلُهُ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْث وَقَالَ غَيره فروج حَرِير يَعْنِي بِالْإِضَافَة هُوَ أَبُو صَالح كَاتب اللَّيْث وَكَذَا رَوَاهُ يُونُس بن مُحَمَّد بن الْمُؤَدب عَن اللَّيْث حَدِيث عَائِشَة فِي قصَّة الْهِجْرَة فِيهِ قَول أبي بكر خُذ إِحْدَى رَاحِلَتِي قَالَ بِالثّمن لم يذكر قدر الثّمن وَقد ذكر الْوَاقِدِيّ أَنه كَانَ أَرْبَعمِائَة دِرْهَم حَدِيث أنس كُنْتُ أَمْشِي

مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم فأدركه أَعْرَابِي لم يسم حَدِيث سهل بن سعد فِي الْمَرْأَة الَّتِي أَهْدَت الْجُبَّة تقدم فِي الْجَنَائِز حَدِيث بن عَبَّاس فِي قصَّة عكاشة تقدم فِي الطِّبّ حَدثنَا أَبُو نعيم حَدثنَا إِسْحَاق بن سعيد عَن أَبِيه سعيد بن فلَان بن سعيد بن الْعَاصِ هُوَ سعيد بن عَمْرو الْأَشْدَق وَقد صرح بِهِ الْمُؤلف بعد فِي رِوَايَته عَن أبي الْوَلِيد عَن إِسْحَاق بن سعيد حَدِيث أنس فِي ولد أم سليم هُوَ عبد الله بن أبي طَلْحَة كَمَا تقدم حَدِيث امْرَأَة رِفَاعَة تقدم تَسْمِيَتهَا فِي النِّكَاح وَفِي هَذَا فجَاء وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ من غَيرهَا لم أعرف اسمهما وَلَا اسْم أمهما حَدِيث سعد رَأَيْت بشمال النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وبيمينه رجلَيْن وَفِي رِوَايَة مُسلم جِبْرِيل وَمِيكَائِيل عَلَيْهِمَا السَّلَام حَدِيث حُذَيْفَة فِي الدهْقَان لم يسم قَوْله وَقَالَ جرير عَن يزِيد جرير هُوَ بن عبد الحميد وَيزِيد هُوَ بن أبي زِيَاد وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِع حَدِيث عمر فِي المتظاهرين تقدم فِي الطَّلَاق قَوْله قَالَ إِسْحَاق حَدَّثتنِي امْرَأَة من أَهلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ على أم خَالِد قَوْله وَقَالَ عَمْرو أخبرنَا شُعْبَة عَمْرو هَذَا هُوَ بن مَرْزُوق وروى عَن شُعْبَة عَمْرو بن حكام لَكِن لم يخرج عَنهُ الْمُصَنّف شَيْئا حَدِيث سهل بن سعد فِي الواهبة تقدم فِي النِّكَاح حَدِيث عَائِشَة هَلَكت قلادة لأسماء فَبعث فِي طلبهَا رجَالًا الحَدِيث تقدم أَن رَأْسهمْ أسيد بن حضير حَدِيث بن عَبَّاس فِي المخنثين من الرِّجَال والمترجلات من النِّسَاء فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا وَأخرج عمر فلَانا تقدم عِنْد الْمُؤلف أَن المخنث الَّذِي أخرجه النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم هُوَ هيت وَقيل مَانع وَقيل إِنَّه بنُون مُشَدّدَة بعْدهَا هَاء تَأْنِيث وَأما الَّذِي أخرجه عمر فَهُوَ ماتع وَهُوَ بتاء مثناة فَوق وَقيل هدم وَوَقع فِي رِوَايَة أبي ذَر الْهَرَوِيّ فَأخْرج النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فُلَانَة فَإِن كَانَ مَحْفُوظًا فَيكْشف عَن اسْمهَا وَفِي الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث وَاثِلَة نَحْو حَدِيث بن عَبَّاس وَفِيه أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أخرج أَنْجَشَة وَهُوَ فِي فَوَائِد تَمام أَيْضا حَدِيث أم سَلمَة فَقَالَ مخنث لعبد الله أخي أم سَلمَة إِن فتح عَلَيْكُم الطَّائِف فَإِنِّي أدلك على بنت غيلَان تقدم أَن المخنث هيت وَأما الْمَرْأَة فَهِيَ بادنة بنت غيلَان وَعبد الله الْمَذْكُور هُوَ بن أبي أُميَّة قَوْلُهُ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَن نَافِع قَالَ أَصْحَابنَا عَن مكي عَن بن عمر قلت تقدم التَّنْبِيه عَلَيْهِ فِي فصل التَّعْلِيق قَوْله قَالَ بعض أَصْحَابِي عَن مَالك يَعْنِي بن إِسْمَاعِيل وَقد بيّنت فِي فصل التَّعْلِيق من المُرَاد بقوله بعض أَصْحَابِي قَوْله حَدثنَا مُسلم هُوَ بن إِبْرَاهِيم حَدثنَا جرير هُوَ بن حَازِم لَا بن عبد الحميد فَإِنَّهُ لم يدْرك قَتَادَة قَوْله معَاذ بن هَانِئ حَدثنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضخم الْقَدَمَيْنِ هَذَا الرجل يحْتَمل أَن يكون سعيد بن الْمسيب فقد رَوَاهُ بن سعد من حَدِيثه عَن أبي هُرَيْرَة وَقَتَادَة مكثر عَنهُ حَدِيث سهل بن سعد أَن رجلا اطلع من جُحر فِي دَار النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم تقدم أَنه الحكم بن أبي الْعَاصِ وَفِي السّنَن لأبي دَاوُد فِي بَاب كَيْفيَّة الاسْتِئْذَان من طَرِيق هزيل هُوَ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ جَاءَ سَعْدٌ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليستأذن فَقَامَ على الْبَاب مُسْتَقْبل الْبَاب فَقَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم هَكَذَا

(330/1)

عَنْك وَإِنَّمَا الاسْتِئْذَان من النّظر وَسعد هَذَا لم ينْسب عِنْد أبي دَاوُد وَنسب عِنْد الطَّبَرَانِيّ فَوَقع فِي رِوَايَته جَاءَ سعد بن عبَادَة وَأورد بن عَسَاكِر هَذَا الحَدِيث فِي الْأَطْرَاف فِي تَرْجَمَة سعد بن أبي وَقاص وَالله أعلم وهيب هُوَ بن خَالِد حَدثنَا

هِشَام هُوَ بن عُرْوَة بن الزبير حَدِيث عَائِشَة أَن جَارِيَة من الْأَنْصَار تزوجت وَأَنَّهَا مَرضت فتمعط شعرهَا فأرادوا أَن يصلوها وَحَدِيث أَسمَاء بنت أبي بكر أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أنكحت ابْنَتِي ثمَّ أَصَابَهَا شكوى فتمزق رَأسهَا وزوجها يستحثني لم أعرف أَسمَاء الثَّلَاثَة وَفِي حَدِيث أَسمَاء مَنْصُور بن عبد الرَّحْمَن عَن أمه وَهِي صَفِيَّة بنت شيبَة وَأَعَاد حَدِيث أَسمَاء وَهِي بنت أبي بكر من رِوَايَة بنت ابْنهَا فَاطِمَة بنت الْمُنْذر عَنْهَا بِلَفْظ أصابتها الحصبة حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَنه دخل دَارا بِالْمَدِينَةِ فَرَأى أَعْلَاهَا مصورا يصور الدَّار لمروان بن الحكم والمصور مَا عرفت اسْمه حَدِيث بن عَبَّاس فَحمل وَاحِدًا بَين يَدَيْهِ وَآخر خَلفه هما قثم وَالْفضل ابْنا الْعَبَّاس بن عبد الْمطلب كَمَا عِنْد الْمُؤلف وَحصل عِنْده تردد فِي أَنَّهُمَا قدامه قَوْله وَقَالَ بَعضهم صَاحب الدَّابَّة أَحَق بصدرها قد ذكرت فِي فصل التَّعْلِيق أَنه مَرْفُوع من حَدِيث النُّعْمَان بن بشير وَغَيره حَدِيث أنس أَقبلنَا من خَيْبَر وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رديفه هِيَ صَفِيَّة بنت حييّ بن شهَاب عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ كتاب الْأَدَب حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي هُوَ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ جَدِّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيث عبد الله بن عَمْرو قَالَ رجل أجاهد قَالَ لَك أَبَوَانِ قَالَ نعم قَالَ ففيهما فَجَاهد لم أعرف أَسْمَاءَهُم وَيحْتَمل أَن يُفَسر بجاهمة بن الْعَبَّاس حَدِيث بن عمر بَيْنَمَا ثَلَاثَة الحَدِيث فِي قصَّة الْغَار لم يسموا مَنْصُور هُوَ بن الْمُعْتَمِر عَن الْمسيب هُوَ بن رَافع حَدِيثَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَتَتْنِي أُمِّي وَهِي راغبة اسْمهَا قيلة كَمَا تقدم حَدِيث بن عمر رأى عمر حلَّة سيراء فَأرْسل عمر بهَا إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَن يسلم هُوَ أَخُوهُ لأمه عُثْمَان بن حَكِيم بن أُميَّة وَثَبت فِي رِوَايَة النَّسَائِيّ فكساها عمر أَخا لَهُ من أمه مُشْركًا والسياق الأول مَفْهُومه أَنه أسلم وَلم يذكروه فِي الصَّحَابَة ويوضح مَا قُلْنَاهُ أَن بن إِسْحَاق ذكر أَن حَكِيم بن أُميَّة أسلم قَدِيما بِمَكَّة وَقد قيل إِن فِي قَوْله أَخا لَهُ مجَازًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَخِيه زيد بن الْخطاب أمهما أَسمَاء بنت وهب وَيحْتَمل أَن يكون أَخا عمر من الرضَاعَة حَدِيث عَمْرو بن الْعَاصِ أَلا إِن آل أبي فلَان لَيْسُوا لي بأولياء إِنَّمَا وليي الله وَصَالح الْمُؤمنِينَ قَالَ أَبُو بكر بن الْعَرَبِيّ المُرَاد آل أبي طَالب وَمعنى الحَدِيث أَنِّي لَا أخص قَرَابَتِي وَلَا فصيلتي الأدنين دون الْمُؤمنِينَ وَقَالَ غَيره المُرَاد آل أبي الْعَاصِ بن أُميَّة قَوْله وَيُقَال أَيْضا عَن أبي الْيَمَان بيّنت قَائِله فِي فصل التَّعْلِيق حَدِيث أَنَسٍ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيم هُوَ ابْنه من مَارِيَة الْقبْطِيَّة حَدِيث بن عمر سَأَلَهُ رجل عَن دم البعوض لم أعرفهُ وَفِيه وَقد قتلوا بن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَعْنِي الْحُسَيْن بن عَليّ حَدِيث عَائِشَة جاءَتْنِي امْرَأَة وَمَعَهَا ابنتان لَهَا تَسْأَلنِي لم أعرف أسماءهن حَدِيث عَائِشَة جَاءَ أَعْرَابِي فَقَالَ أتقبلون الصّبيان يحْتَمل أَن يكون هُوَ الْأَقْرَع بن حَابِس سَمَّاهُ الْمُصَنّف فِي قصَّة قبل هَذِه وَوَقع مثل هَذِه لعيينة بن حصن وَفِي كتاب أبي الْفرج الْأَصْفَهَانِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ دخل

(331/1)

عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ قِصَّةً وفيهَا فَهَلْ إِلَّا أَنْ تُنْزَعَ الرَّحْمَةَ مِنْكَ فَهَذَا أشبه بِلَفْظ حَدِيث عَائِشَة وَيحْتَمل التَّعَدُّد حَدِيث عمر فَإِذا امْرَأَة من السَّبي تحلب ثدييها لم أعرف اسْمهَا وَلَا اسْم الصَّبِي حَدِيث عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع صَبيا فِي حجره يحنكه فَبَال عَلَيْهِ تقدم فِي الطَّهَارَة احْتِمَال أَن يكون الْحُسَيْن بن عَليّ أَو

بن الزبير رَضِي الله عَنْهُمَا حَدِيث أبي هُرَيْرَة بَيْنَمَا رجل يمشي بطرِيق فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطش تقدم حَدِيث أبي هُرَيْرَة قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاة وقمنا مَعَه فَقَالَ أَعْرَابِي اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ومُحَمَّدًا هُوَ الَّذِي بَال فِي الْمَسْجِد كَمَا تقدم وَتَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ أَنَّهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْيَمَانِيُّ حَدِيث عَائِشَة أَن لي جارين لم يعينا حَدِيث أنس أَن أَعْرَابِيًا بَال فِي الْمَسْجِد تقدم حَدِيث دَخَلنَا على عبد الله بن عمر وَحين قدم مُعَاوِيَة الْكُوفَة كَانَ ذَلِك سنة إِحْدَى وَأَرْبَعين حَدِيث أنس اسْتَأْذن رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بئس أَخُو الْعَشِيرَة قَالَ عبد الْغَنِيّ بن سعيد فِي المبهمات هُوَ مخرمَة بن نَوْفَل وَالِد الْمسور قلت وَكَذَا رويناهُ فِي أمالي الْهَاشِمِي من طَرِيق أبي زيد الْمدنِي عَن عَائِشَة قَالَت جَاءَ مخرمَة بن نَوْفَل وَالِد الْمسور فَذكره وَقيل عُيَيْنَة بن حصن الْفَزارِيّ قَوْله وَقَالَ أَبُو ذَر لِأَخِيهِ اسْمه أنيس حَدِيث سهل فِي الْبردَة المنسوجة تقدم فِي الْجَنَائِز مُوسَى بن عقبَة عَن نَافِع هُوَ مولى بن عمر حَدِيث سُلَيْمَان بن صرد استب رجلَانِ وَفِيه فَانْطَلق إِلَيْهِ الرجل فِيهِ ثَلَاثَة أبهموا لم أعرف أَسْمَاءَهُم حَدِيث عبَادَة بن الصَّامِت فِي لَيْلَة الْقدر فتلاحى فلَان وَفُلَان تقدم فِي الصّيام أَن بن دحْيَة زعم أَنَّهُمَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَدْرَد حَدِيث أبي ذَر كَانَ على غُلَامه برد فَقَالَ كَانَ بيني وَبَين رجل كَلَام وَكَانَت أمه أَعْجَمِيَّة الرجل هُوَ بِلَال الْمُؤَذّن وَأمه حمامة وَكَانَت نوبية وَغُلَام أبي ذَر لم أعرف اسْمه حَدِيث بن عَبَّاس فِي القبرين تقدم فِي الطَّهَارَة حَدِيث عَائِشَة اسْتَأْذن رجل فَقَالَ بئس أَخُو الْعَشِيرَة تقدم قَرِيبا قَوْله حَدثنَا أَحْمد بن يُونُس حَدثنَا بن أبي ذِئْب وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ أَحْمَدُ أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ هَذَا الرجل هُوَ بن أخي بن أبي ذِئْب كَذَلِك ذكره أَبُو دَاوُد عَن أَحْمد بن يُونُس وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ حَدِيث بن مَسْعُود قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسْمَة فَقَالَ رجل من الْأَنْصَار تقدم أَنه معتب بن قُشَيْر حَدِيثَ أَبِي مُوسَى سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يثني على رجل وَحَدِيث أبي بكرَة فِي ذَلِك لم أَعْرفهُمَا حَدِيث عَائِشَة أَتَانِي رجلَانِ تقدم فِي الطِّبّ حَدِيث عَائِشَة مَا أَظن فلَانا وَفُلَانًا يعرفان من ديننا شَيْئا لم أَعْرفهُمَا وَقد صرح اللَّيْث بِأَنَّهُمَا كَانَا من الْمُنَافِقين حَدِيث صَفْوَان بن مُحرز أَن رجلا سَأَلَ بن عمر لم يسم عَوْف بن الطُّفَيْل هُوَ بن عبد الله بن سَخْبَرَة حَدِيث بن عمر رأى عمر على رجل حلَّة من إستبرق هُوَ عُطَارِد بن حَاجِب التَّمِيمِي حَدِيث عَائِشَة فِي امْرَأَة رِفَاعَة تقدم فِي النِّكَاح وَفِي هَذِه الرِّوَايَة وبن سعيد بن الْعَاصِ هُوَ خَالِد كَمَا تقدم حَدِيث مُحَمَّد بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقاص قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ هُنَّ من أَزوَاجه كَمَا تقدم حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكت تقدم فِي الصّيام حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زار أهل بَيت من الْأَنْصَار هم آل أبي طَلْحَة فِي بَيت أم سليم كَمَا فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ وَيحْتَمل أَن يكون عتْبَان بن مَالك وَهُوَ الرَّاجِح قَوْله قَالَ إِبْرَاهِيم الْعرق المكتل هُوَ إِبْرَاهِيم بن سعد حَدِيث أنس فأدركه أَعْرَابِي فجبذه بردائه تقدم حَدِيث أنس أَن رجلا جَاءَ يَوْم الْجُمُعَة فَقَالَ قحط الْمَطَر تقدم فِي الاسْتِسْقَاء حَدِيث سَمُرَة أَتَانِي رجلَانِ تقدم فِي آخر الْجَنَائِز حَدِيث بن مَسْعُود فَقَالَ رجل من الْأَنْصَار وَالله أَنَّهَا الْقِسْمَة الحَدِيث تقدم قَرِيبا حَدِيث عَائِشَة صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَرخص فِيهِ فتنزه عَنهُ قوم ينظر فِيهِ عبد الله مولى أنس هُوَ

بن عتبَة الْبَصْرِيّ حَدثنَا مُحَمَّد بن عبَادَة الوَاسِطِيّ حَدثنَا يزِيد هُوَ بن هَارُون وَفِيه فتجوز رجل فصلى صَلَاة خَفِيفَة تقدم أَنه حزم بن أبي كَعْب حَدِيث أبي مَسْعُود أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أتأخر عَن الصَّلَاة تقدم فِي الصَّلَاة حَدِيث زيد بن خَالِد فِي السُّؤَال عَن اللّقطَة تقدم فِي الْبيُوع حَدِيث سُلَيْمَان بن صرد تقدم قَرِيبا حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم أوصني قَالَ لَا تغْضب هُوَ جَارِيَة بن قدامَة رَوَاهُ بن أبي شيبَة وَالْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك من حَدِيثه وَوَقع مثل هَذَا السُّؤَال لأبي الدَّرْدَاء وَهُوَ فِي فَوَائِد بن خيرون وَالطَّبَرَانِيّ وَعبد الله بن عمر وَفِي فَوَائِد بن صَخْر وَكَذَا سُفْيَان بن عبد الله الثَّقَفِيّ عِنْد الطَّبَرَانِيّ وَكَذَا وَقع مثله لعُثْمَان بن أبي الْعَاصِ وَالله أعلم حَدِيث بن عمر مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتب فِي الْحيَاء تقدم فِي الْإِيمَان حَدِيث أنس جَاءَت امْرَأَة تعرض نَفسهَا وَفِيه فَقَالَت ابْنَته هِيَ أمينة بنت أنس وَتقدم فِي النِّكَاح حَدِيث الْأَزْرَق بن قيس وَفينَا رجل لَهُ رأى تقدم فِي الصَّلَاة أَنه من الْخَوَارِج حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن أَعْرَابِيًا بَال فِي الْمَسْجِد هُوَ ذُو الْخُوَيْصِرَة الْيَمَانِيّ حَدِيث عَائِشَة اسْتَأْذن رجل تقدم حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي قصَّة أضياف أبي بكر تقدم فِي عَلَامَات النُّبُوَّة حَدِيث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ فِي قِصَّةِ عَامِرِ بن الْأَكْوَع فِيهِ فَقَالَ رجل من الْقَوْم لعامر بن الْأَكْوَع هُوَ أسيد بن حضير وَفِيه فَقَالَ رجل من الْقَوْم وَجَبت هُوَ عمر بن الْخطاب كَمَا فِي مُسلم وَفِيه فَقَالَ رجل أَو تهريقها ونغسلها يحْتَمل أَن يكون هُوَ عمر أَيْضا وَفِيه من قَالَه قَالَ فلَان وَفُلَان وَفُلَان وَأسيد بن حضير لم أقف على تَسْمِيَة البَاقِينَ حَدِيث أَنَسٍ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ومعهن أم سليم فَقَالَ وَيحك يَا أَنْجَشَة هُوَ الْحَادِي وَكَانَ عبدا أسود والمبهمة فِيهِ عَائِشَة وَحَفْصَة فِيمَا قيل حَدِيث إِن أَخا لكم لَا يَقُول الرَّفَث يَعْنِي بذلك بن رَوَاحَة هُوَ عبد الله حَدِيث عَائِشَة فِي قِصَّةِ أَفْلَحَ أَخِي أَبِي القعيس لم أعرف اسْم الْمَرْأَة كَمَا تقدم حَدِيث أم هَانِئ فِي الَّذِي أجارته فلَان بن هُبَيْرَة تقدم مَا فِيهِ فِي أَوَائِل الصَّلَاة حَدِيث أنس وَأبي هُرَيْرَة فِي الَّذِي يَسُوق الْبَدنَة لم يسم حَدِيث أبي هُرَيْرَة أثنى رجل على رجل لم أَعْرفهُمَا حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي الَّذِي جَامع فِي رَمَضَان تقدم فِي الصَّوْم حَدِيث أبي سعيد فِي الْخَوَارِج آيَتهم رجل تقدم ذكر الْمُجدح وَاسْمه نَافِع أَن أَعْرَابِيًا قَالَ أَخْبرنِي عَن الْهِجْرَة تقدم فِي الْإِيمَان حَدِيث أنس أَن رجلا من أهل الْبَادِيَة قَالَ مَتى السَّاعَة لم أعرف اسْمه لَكِن تقدم أَن فِي الدَّارَقُطْنِيّ مَا يدل على أَنه ذُو الْخُوَيْصِرَة الْيَمَانِيّ وَفِي الحَدِيث فَمن غُلَام لِلْمُغِيرَة هُوَ بن شُعْبَة وَكَانَ من أقراني هَذَا الْغُلَام اسْمه سعد وَهُوَ دوسي كَذَا فِي النَّسَائِيّ وَلمُسلم فمر غُلَام من الْأَنْصَار اسْمه مُحَمَّد فَيحمل على التَّعَدُّد حَدِيث بن مَسْعُود جَاءَ رجل فَقَالَ يَا رَسُول الله كَيفَ تَقول فِي رجل أحب قوما الحَدِيث هُوَ أَبُو ذَر رَوَاهُ أَحْمد بن حَنْبَل من حَدِيثه وَأَبُو مُوسَى كَمَا تقدم فِي مَنَاقِب عمر حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتى السَّاعَة قيل هُوَ أَبُو مُوسَى أَو أَبُو ذَر وَفِيه نظر لمجيئه من الطَّرِيق السَّابِقَة بِلَفْظ أَن رجلا من أهل الْبَادِيَة وَقد تقدم قَرِيبا أَنه ذُو الْخُوَيْصِرَة وَيحْتَمل أَن يكون الَّذِي من الْبَادِيَة سَأَلَ أَولا ثمَّ سَأَلَ أَبُو ذَر أَو أَبُو مُوسَى حَدِيث بن عَبَّاس قدم وَفد عبد الْقَيْس تقدم فِي الْإِيمَان حَدِيث جَابر ولد لرجل منا غُلَام لم أعرف الرجل حَدِيث سهل بن سعد أَتَى بالمنذر بن أبي أسيد حِين ولد فَقَالَ مَا اسْمه قَالَ فلَان قَالَ بل هُوَ الْمُنْذر ينظر فِيهِ حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن زَيْنَب كَانَ اسْمهَا برة فسماها النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم زَيْنَب هِيَ زَيْنَب بنت أم سَلمَة رَوَاهُ بن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِير الحجرات من طريقها

وَقيل إِن ذَلِك وَقع أَيْضا لِزَيْنَب بنت جحش ولميمونة بنت الْحَارِث وجويرية بنت الْحَارِث أُمَّهَات الْمُؤمنِينَ سعيد بن الْمسيب عَن أَبِيه عَن جده هُوَ حزن بن أبي وهب المَخْزُومِي حَدِيث صَفِيَّة فِي قصَّة الِاعْتِكَاف مر بهما رجلَانِ من الْأَنْصَار لم يسميا حَدِيث أنس عطس عِنْد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم رجلَانِ الحَدِيث الَّذِي لم يحمد فَلم يشمته هُوَ عَامر بن الطُّفَيْل وَالَّذِي حمد فشمته بن أَخِيه كَذَا أخرج الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث سهل بن سعد كتاب الاسْتِئْذَان حَدِيث بن عَبَّاس وَأَقْبَلت امْرَأَة من خثعم تستفتي فَقَالَت أَن فَرِيضَة الله فِي الْحَج أدْركْت أبي شَيخا كَبِيرا تقدم فِي الْحَج بن جريج أخبرنَا زِيَاد هُوَ بن سعد أَنه سمع ثَابتا مولى بن زيد هُوَ بن عِيَاض الْأَعْرَج مولى عمر بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ حَدِيث عبد الله بن عَمْرو أَن رجلا سَأَلَ أَي الْإِسْلَام خير تقدم فِي الْإِيمَان أَنه الحكم بن أبي الْعَاصِ حَدِيث أنس فِي الْبناء بِزَيْنَب بنت جحش وَبَقِي مِنْهُم رَهْط تقدم فِي النِّكَاح وَفِي تَفْسِير الْأَحْزَاب حَدِيث سهل بن سعد وَحَدِيث أنس بِمَعْنَاهُ اطلع رجل من جُحر تقدم أَنه الحكم بن أبي الْعَاصِ حَدِيث سهل بن سعد كَانَت لنا عَجُوز تقدم فِي الْجُمُعَة حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ هُوَ خَلاد كَمَا تقدم حَدِيث عَليّ رَضِي الله عَنهُ فِي رَوْضَة خَاخ فَإِن بهَا امْرَأَة من الْمُشْركين تقدم فِي الْمَغَازِي وَأَن اسْمهَا سارة حَدِيث أبي سُفْيَان فِي قصَّة هِرقل تقدم فِي بَدْء الْوَحْي حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي أسلف تقدم فِي الْبيُوع قَوْله أفهمني بعض أَصْحَابِي عَن أبي الْوَلِيد بَينته فِي فصل التَّعْلِيق حَدِيث عبد الله بن مَسْعُود فَقَالَ رجل من الْأَنْصَار أَن هَذِه لقسيمة تقدم فِي الْجِهَاد حَدِيثَ أَنَسٍ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَدَّمَ فِي صَلَاة الْجَمَاعَة حَدِيث سُفْيَان عَن عَمْرو هُوَ بن دِينَار قَالَ قَالَ بن عمر فَذكر الحَدِيث قَالَ سُفْيَان فَذَكرته لبَعض أَهله فَقَالَ وَالله لقد بنى بَيْتا ينظر فِيهِ حَدثنَا أَبُو نعيم حَدثنَا إِسْحَاق عَن سعيد هوإسحق بْنُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بن أُميَّة وَسَعِيد شَيْخه أَبوهُ الْمَذْكُور كتاب الدَّعْوَات عبد الْوَارِث حَدثنَا الْحُسَيْن هُوَ الْمعلم حَدِيث الْحَارِث بن سُوَيْد حَدثنَا عبد الله هُوَ بن مَسْعُود حَدِيثَيْنِ أَحَدهمَا عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم وَالْآخر عَن نَفسه قد فسر مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وبن الْمُبَارك فِي الزّهْد أَن الحَدِيث الأول هُوَ الْمَوْقُوف وَالثَّانِي الْمَرْفُوع حَدِيثَ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى رجلا هُوَ الْبَراء رَاوِي الحَدِيث كَمَا عِنْد الْمُؤلف من طَرِيق أُخْرَى فِي الْبَاب الَّذِي قبله وَوَقع ذَلِك لأسيد بن حضير رَوَاهُ الْخَطِيب من حَدِيثه قَوْله الْعَلَاء بن الْمسيب حَدثنِي أبي هُوَ بن رَافع حَدِيث كريب عَن بن عَبَّاسٍ فِي دُعَاءِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَ كريب وَسبع فِي التابوت فَلَقِيت رجلا من ولد الْعَبَّاس فَحَدثنِي بِهن هُوَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَغَيره من جِهَته وَالْقَائِل فَلَقِيت هُوَ سَلمَة بن كهيل الرَّاوِي لَهُ عَن كريب لَا كريب وَقيل هُوَ كريب وَالَّذِي لقِيه هُوَ عَليّ بن عبد الله بن عَبَّاس قَوْلُهُ وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ هُوَ الْحَذَّاءُ قَوْله وَقَالَ يحيى وَبشر عَن عبيد الله يحيى هُوَ بن

سعيد الْقطَّان وَبشر هُوَ بن الْمفضل وشيخهما عبيد الله هُوَ بن عمر بن حَفْص بن عَاصِم حَدِيث يزِيد بن زُرَيْع حَدثنَا حُسَيْن هُوَ الْمعلم كَمَا تقدم اللَّيْث وَعَمْرو بن الْحَارِث عَن يزِيد هُوَ بن أبي حبيب حَدِيث أبي هُرَيْرَة قَالُوا يَا رَسُول الله ذهب أهل الدُّثُور بِالْأُجُورِ تقدم فِي أَوَاخِر صفة الصَّلَاة أَن قَائِل ذَلِك فُقَرَاء الْمُهَاجِرين وَسمي مِنْهُم فِي رِوَايَة النَّسَائِيّ فِي الْيَوْم وَاللَّيْلَة أَبُو الدَّرْدَاء أخرجه من طَرِيق أبي عمر الضَّبِّيّ وَأبي صَالح كِلَاهُمَا عَن أبي الدَّرْدَاء قَالَ قلت يَا رَسُول الله وَسمي مِنْهُم أَيْضا أَبُو ذَر أخرجه أَبُو دَاوُد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أبي هُرَيْرَة وَأخرجه أَحْمد وبن خُزَيْمَة وبن ماجة من حَدِيث أبي ذَر نَفسه حَدِيث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي قِصَّةِ عَامِرِ بن الْأَكْوَع تقدم فِي الْمَغَازِي أَن الرجل الْمُبْهم هُوَ عمر حَدِيثُ عَائِشَةَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يقْرَأ فِي الْمَسْجِد تقدم أَنه عبد الله بن زيد الْأنْصَارِيّ حَدِيث عبد الله قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا فَقَالَ رجل تقدم أَنه معتب بن قُشَيْر قَوْله وَقَالَ أَبُو مُوسَى ولد لي غُلَام هُوَ إِبْرَاهِيم كَمَا عِنْد الْمُصَنّف فِي الْأَدَب هَارُون الْمُقْرِئ هُوَ بن مُوسَى النَّحْوِيّ حَدِيث أنس فِي الاسْتِسْقَاء فَقَامَ رجل تقدم فِي الصَّلَاة حَدِيث أنس قَالَت أُمِّي هِيَ أم سليم بنت ملْحَان حَدِيث السَّائِب بن يزِيد ذهبت بِي خَالَتِي تقدم أَنَّهَا لم تسم حَدِيث عَائِشَة فَأتى بصبي قبال تقدم الدَّرَاورْدِي وبن أبي حَازِم عَن يزِيد هُوَ بْنِ أُسَامَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَاد اللَّيْثِيّ حَدِيث أنس فَإِذا رجل يدعى لغير أَبِيه فَقَالَ من أبي قَالَ حذافة هُوَ عبد الله السَّهْمِي حَدِيث عَائِشَة دخلت على عجوزان من عجز يهود لم تسميا حَدِيث سعد هُوَ بن أبي وَقاص وَلَا يَرِثنِي إِلَّا ابْنة لي هِيَ أم الحكم الْكُبْرَى كَمَا تقدم حَدِيث هِشَام هُوَ بن عُرْوَة عَن أَبِيه عَن خَالَته هِيَ عَائِشَة حَدِيث أنس تزوج عبد الرَّحْمَن بن عَوْف امْرَأَة تقدم تَسْمِيَتهَا فِي الْبيُوع حَدِيث جَابر فِي بَنَاته وأخواته تقدم أَنَّهُنَّ لم يسمين وَزَوجته تقدم أَنَّهَا سهيلة بنت مَسْعُود حَدِيث عَائِشَة جَاءَنِي رجلَانِ تقدم أَنَّهُمَا ملكان حَدِيث أبي إِسْحَاق هُوَ السبيعِي عَن بن أبي مُوسَى هُوَ أَبُو بردة وهيب هُوَ بن خَالِد عَن دَاوُد هُوَ بن أبي هِنْد عَن عَامر هُوَ الشّعبِيّ وَالربيع هُوَ بن خثيم وَإِسْمَاعِيل هُوَ بن أبي خَالِد وهلال هُوَ بن يسَاف حَدِيث أبي مُوسَى فَلَمَّا علا رجل نَادَى لم يسم الرجل وأظن أَنه أَبُو مُوسَى الرَّاوِي حَدِيث شَقِيق هُوَ أَبُو وَائِل كُنَّا نَنْتَظِر عبد الله يَعْنِي بن مَسْعُود إِذْ جَاءَ يزِيد بن مُعَاوِيَة فَقُلْنَا أَلا تجْلِس هُوَ يزِيد بن مُعَاوِيَة الْعَبْسِي بِالْبَاء الْمُوَحدَة أَو النَّخعِيّ الْكُوفِي وَلم يدْرك يزِيد بن مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان عبد الله بن مَسْعُود كتاب الرقَاق حَدِيث عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لؤَي البدري وَلَيْسَ هُوَ الْمُزنِيّ فَقدم أَبُو عُبَيْدَة بِمَال من الْبَحْرين تقدم أَن المَال كَانَ مائَة ألف حَدِيث أبي سعيد أَن أَكثر مَا أَخَاف عَلَيْكُم مَا يخرج لكم من زهرَة الدُّنْيَا فَقَالَ رجل هَل يَأْتِي الْخَيْر بِالشَّرّ تقدم فِي الزَّكَاة حَدِيث بن سعد مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٌ مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا وَفِيه ثمَّ مر رجل آخر فَقَالَ مَا رأيك فِي هَذَا فِيهِ ثَلَاثَة الْمَسْئُول والماران أما الْمَسْئُول فَهُوَ أَبُو ذَر الْغِفَارِيّ رَوَاهُ بن حبَان فِي صَحِيحه من طَرِيقه والماران لم يسميا لَكِن فِي مُسْند الرَّوْيَانِيّ مَا يشْعر بِأَن الْفَقِير الْمَار هُوَ جعيل الضَّبِّيّ

حَدِيث مُجَاهِد عَن أبي هُرَيْرَة أَنه كَانَ يَقُول الله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بكبدي على الأَرْض من الْجُوع وَفِيه من أَيْن هَذَا اللَّبن قَالُوا أهداه لَك فلَان أَو فُلَانَة لم يسم وَفِيه الْحق أهل الصّفة فادعهم تقدم أَنهم سَبْعُونَ نفسا وَأَن الْحَاكِم فِي الإكليل والسلمي وبن أَعْرَابِي وَأَبا نعيم فِي الْحِلْيَة عنوا بسرد أسمائهم حَدِيث قَتَادَة كُنَّا نأتي أنسا وخبازة قَائِم لم يسم قَوْله حَدثنَا عَليّ بن مُسلم حَدثنَا هشيم أخبرنَا غير وَاحِد مِنْهُم مُغيرَة وَفُلَان وَرجل ثَالِث قلت الْمُرَاد بفلان مجَالد بن سعيد أخرجه الْإِسْمَاعِيلِيّ من طَرِيقه وَالثَّالِث زَكَرِيَّا بْنَ أَبِي زَائِدَةَ أَوْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أبي خَالِد وَقد أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيّ بن رَاشد عَن هشيم عَن الْأَرْبَعَة عَن الشّعبِيّ بِهِ حَدِيث حُذَيْفَة وَأبي سعيد كَانَ رجل مِمَّن كَانَ قبلكُمْ يسيء الظَّن بِعَمَلِهِ فَقَالَ لأَهله إِذا مت فأحرقوني قيل إِن هَذَا الرجل اسْمه جُهَيْنَة وَذَلِكَ أَن فِي صَحِيح أبي عوَانَة عَن أبي بكر أَن هَذَا الرجل هُوَ آخر أهل النَّار خُرُوجًا مِنْهَا وَفِي الرِّوَايَة عَن مَالك للخطيب من رِوَايَة بن عمر آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ يَقُول أهل الْجنَّة عِنْد جُهَيْنَة الْخَبَر الْيَقِين حَدِيث أبي هُرَيْرَة أصدق بَيت قَالَه الشَّاعِر هُوَ لبيد بن ربيعَة كَمَا عِنْده فِي مَوضِع آخر مهْدي هُوَ بن مَيْمُون عَن غيلَان هُوَ بن جرير حَدِيث سهل بن سعد نظر إِلَى رجل يُقَاتل فِي الْمُشْركين هُوَ قزمان كَمَا تقدم فِي الْجِهَاد حَدِيث أبي سعيد جَاءَ أَعْرَابِي فَقَالَ أَي النَّاس خير لم يسم حَدِيث أنس كَانَت العضباء لَا تسبق فجَاء أَعْرَابِي على قعُود لم يسم حَدِيث قَتَادَة عَن زُرَارَة هُوَ بن أبي أوفى عَن سعيد هُوَ بن هِشَام بن عَامر الْأَنْصَارِيّ حَدِيث أبي هُرَيْرَة استب رجلَانِ رجل من الْيَهُود وَرجل من الْمُسلمين تقدم أَن الْيَهُودِيّ فنحَاص فِيمَا قيل وَأَن الْمُسلم أَبُو بكر أَو عمر وَفِي رِوَايَة فِي الصَّحِيح أَنه من الْأَنْصَار فَيحمل على التَّعَدُّد حَدِيث أبي سعيد أَتَى رجل من الْيَهُود فَقَالَ أَلا خبرك بِنزل أهل الْجنَّة لم يسم حَدِيث أنس أَن رجلا قَالَ يَا نَبِي الله كَيفَ يحْشر الْكَافِر على وَجهه لم يسم قَوْلُهُ قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ لَيْسَ فِيهَا معلم لأحد مَا أَدْرِي من عني أَبُو حَازِم بقوله أَو غَيره حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْأُوَيْسِيُّ حَدثنِي سُلَيْمَان هُوَ بن بِلَال حَدِيث بن عَبَّاس فِي قصَّة عكاشة ثمَّ قَامَ رجل آخر تقدم حَدِيث أنس أُصِيب حَارِثَة يَوْم بدر هُوَ حَارِثَة بن سراقَة وَأمه الرّبيع بنت النَّضر عمَّة أنس حَدثنَا إِبْرَاهِيم هُوَ النَّخعِيّ عَن عُبَيْدَة بِفَتْح الْعين هُوَ بن عَمْرو السَّلمَانِي عَن عبد الله هُوَ بن مَسْعُود إِنِّي لأعْلم آخر أهل النَّار تقدم أَن اسْمه جُهَيْنَة حَدِيث معبد بن خَالِد عَن حَارِثَة هُوَ بن وهب الْخُزَاعِيّ وَفِيه فَقَالَ الْمُسْتَوْرد بن شَدَّاد الفِهري كتاب الْقدر حَدِيث عمرَان بن حُصَيْن قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجنَّة من أهل النَّار قلت هُوَ عمرَان الرَّاوِي بَينه مُسَدّد فِي مُسْنده وَهُوَ عِنْد الْمُصَنّف فِي مَوضِع آخر فِي التَّفْسِير حَدِيث أُسَامَة هُوَ بن زيد كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَسُول إِحْدَى بَنَاته أَن ابْنهَا يجود بِنَفسِهِ تقدم الْكَلَام على تَسْمِيَة الابْن وَالْبِنْت فِي الْجَنَائِز وَأما الرَّسُول فَلم يسم حَدِيث أبي سعيد جَاءَ رجل من الْأَنْصَار فَقَالَ إِنَّا نصيب سبيا الحَدِيث فِي الْعَزْل هُوَ أَبُو صرمة بن قيس وَفِي الْمَغَازِي للْمُصَنف عَن أبي سعيد قَالَ سَأَلنَا وَلابْن مَنْدَه فِي الْمعرفَة من طَرِيق مجدي بن عَمْرو الضمرِي أَنه قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيع فأصبنا سبيا حَدِيث عَليّ مَا مِنْكُم من أحد إِلَّا قد كتب مَقْعَده فَقَالَ رجل تقدم فِي التَّفْسِير أَن سراقَة سَأَلَ عَن ذَلِك وَصَاحب الْجِنَازَة مَا عَرفته وَقيل إِن السَّائِل عَن ذَلِك هُوَ عَليّ الرَّاوِي وَفِي مُسْند أبي

بكر من مُسْند أَحْمد أَن أَبَا بكر سَأَلَ عَن ذَلِك وَفِي مُسْند عمر لأبي بكر الْمروزِي وَالْبَزَّار أَن عمر أَيْضا سَأَلَ عَن ذَلِك وَوَقع مثل ذَلِك لذِي اللِّحْيَة الْكلابِي واسْمه شُرَيْح بن عَامر أخرجه عبيد الله بن أَحْمد فِي زيادات الْمسند وَالْحسن بن سُفْيَان وبن أبي خَيْثَمَة وَالطَّبَرَانِيّ كلهم من حَدِيثه حَدِيث أبي هُرَيْرَة شَهِدنَا خَيْبَر فَقَالَ رجل مِمَّن يَدعِي الْإِسْلَام هَذَا من أهل النَّار وَحَدِيث سهل بن سعد نَحوه هُوَ قزمان كَمَا تقدم وَالَّذِي تبعه أكتم بن أبي الجون الْخُزَاعِيّ قَوْله وَقَالَ بن جريج أَخْبرنِي عَبدة هُوَ بن أبي لبَابَة كتاب الْأَيْمَان وَالنُّذُور وَالْكَفَّارَات حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي قصَّة المتخاصمين والعسيف الَّذِي زنى بِالْمَرْأَةِ لم يسم وَاحِد مِنْهُم حَدِيث أبي حميد السَّاعِدِيّ اسْتعْمل عَاملا هُوَ عبد الله بن اللتبية حَدِيث أبي سعيد إِنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ الله أحد السَّامع هُوَ أَبُو سعيد نَفسه والقارئ هُوَ قَتَادَة بن النُّعْمَان كَمَا تقدم فِي فَضَائِل الْقُرْآن حَدِيث أبي مُوسَى فِي أكل الدَّجَاج لم أعرف اسْم الرجل الْأَحْمَر الَّذِي من تيم الله وَقد قيل إِنَّه زَهْدَم رَاوِي الحَدِيث حَدِيث أُسَامَة فِي قصَّة موت بن بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَدَّمَ قَرِيبا وَفِيه فَقَالَ سعد هُوَ بن عبَادَة حَدِيث عبد الله سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ خير فَقَالَ قَرْنِي لم يسم السَّائِل حَدِيث عبد الله بن عَمْرو فِي قصَّة السَّائِل عَن التَّقْدِيم وَالتَّأْخِير فِي الْحَج وَأبْهم الْمَسْئُول عَنهُ هُنَا تقدم فِي الْعلم وَحَدِيث بن عَبَّاس فِي ذَلِك كَذَلِك حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي المسيء صلَاته تقدم أَنه خَلاد حَدِيث الْأَشْعَث نزلت فِي صَاحب لي هُوَ الجفشيش كَمَا تقدم لَهُم حَدِيث الْبَرَاء بن عَازِب وَكَانَ عِنْدهم ضيف فَأمر أَهله أَن يذبحوا الحَدِيث كَذَا وَقع هُنَا وَالصَّوَاب أَن الْبَرَاء روى ذَلِك عَن أبي بردة بن نيار خَاله والضيف لم يسم حَدِيث سهل بن سعد فِي عرس أبي أسيد زَوجته هِيَ أم أسيد حَدِيث سعد بن عبَادَة أَنه استفتى فِي نذر كَانَ على أمه تقدم أَنَّهَا عمْرَة بنت مَسْعُود حَدِيث بن عَبَّاس قَالَ أَتَى رجل فَقَالَ إِن أُخْتِي نذرت هُوَ عقبَة بن عَامر الْجُهَنِيّ وَاسم أُخْته أم حبال كَمَا تقدم حَدِيث أنس إِن الله لَغَنِيّ عَن تَعْذِيب هَذَا نَفسه تقدم أَنه أَبُو إِسْرَائِيل فِيمَا قيل حَدِيث بن عَبَّاس مر بِإِنْسَان يَقُود إِنْسَانا لم يسميا وَتقدم فِي الْحَج أَنه يحْتَمل أَن يكون هُوَ بشر وَالِد خَلِيفَة حَدِيث بن عمر سَأَلَهُ رجل فَقَالَ أَنِّي نذرت أَن أَصوم لم يسم وَفِي الْأَوْسَط للطبراني أَن كَرِيمَة بنت سِيرِين سَأَلت بن عمر عَن ذَلِك حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ تقدم أَنه قيل أَنه سَلمَة بن صَخْر البياضي حَدِيث جَابر دبر رجل من الْأَنْصَار غُلَاما تقدم أَن السَّيِّد أَبُو مَذْكُور والغلام يَعْقُوب القبطي حَدِيث زَهْدَم فِي قصَّة رجل أَحْمَر شَبيه بِالْمَوَالِي تقدم قَرِيبا قَوْله وَهِشَام وَالربيع هُوَ بن صبيح وَالله أعلم كتاب الْفَرَائِض حَدِيث سعد بن أبي وَقاص وَلَيْسَ يَرِثنِي إِلَّا ابْنة لي هِيَ أم الحكم الْكُبْرَى حَدِيث هزيل بن شُرَحْبِيل سُئِلَ أَبُو مُوسَى لم يسم السَّائِل حَدِيث أبي هُرَيْرَة قضي فِي جَنِين امْرَأَة من بني لحيان فِيهِ عدَّة مِمَّن أبهم وَقد تقدم تَسْمِيَة بَعضهم فِي المرضى والطب وللبيهقي من حَدِيث أبي الْمليح عَن أَبِيه أَن الْمَرْأَة الْأُخْرَى من بني مُعَاوِيَة أَخَوَات جَابر تقدم أَنَّهُنَّ لم يسمين وَزيد الْمَذْكُور فِي هَذِه الْأَبْوَاب هُوَ بن ثَابت الْأنْصَارِيّ قَوْله قلت لأبي أُسَامَة حدثكُمْ ادريس هُوَ بن يزِيد الأودي عَن طَلْحَة هُوَ بن مصرف حَدِيث بن عمر فِي اللّعان تقدم فِي التَّفْسِير حَدِيث بن وليدة زَمعَة

تقدم أَنه عبد الرَّحْمَن وَأَن الوليدة لم تسم قَول بَرِيرَة لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ وَفِي رِوَايَة أُخْرَى فَخَيرهَا من زَوجهَا اسْم زَوجهَا مغيث حَدِيث أنس بن أُخْت الْقَوْم مِنْهُم هُوَ النُّعْمَان بن مقرن رَوَاهُ أَحْمد بن منيع وَهَذَا قَالَه فِي حَقه للْأَنْصَار وَوَقع مثل ذَلِك لقريش فِي حق عتبَة بن غَزوَان رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَهُ أَيْضا لوفد عبد الْقَيْس فِي حق مشمرخ الْعَبْدي رَوَاهُ بن السكن فِي الصَّحَابَة لَهُ وَقَالَهُ لبني عبد الْمطلب فِي حق جُبَير بن مطعم أخرجه بن عَسَاكِر فِي تَرْجَمته وَقَوله مولى الْقَوْم مِنْهُم عني بِهِ رشيد الْفَارِسِي رَوَاهُ بن سعد حَدِيث أبي هُرَيْرَة كَانَت امْرَأَتَانِ ومعهما إبناهما لم يسموا كتاب الْحُدُود حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُل قد شرب فَقَالَ اضْرِبُوهُ هُوَ النعيمان وَقَوله وَقَالَ بعض الْقَوْم أخزاك الله هُوَ عمر بن الْخطاب رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ ويفسر بِهِ الْقَائِل فِي حَدِيث عمر فِي قصَّة عبد الله الملقب حمارا حَدِيث عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا أَن أُسَامَة كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَة هِيَ فَاطِمَة بنت أبي الْأسد وَهِي الْمَذْكُورَة بعد فِي حَدِيث عَائِشَة أَن قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْن الْمَرْأَة المخزومية الَّتِي سرقت وَهِي المُرَاد بقول عَائِشَة بعد أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَد امْرَأَة فَكَانَت تَأتي بعد ذَلِك حَدِيث أنس فِي العرنيين تقدم فِي الطَّهَارَة حَدِيث عَليّ حِين رجم الْمَرْأَة هِيَ شراحة الهمدانية حَدِيث جَابر أَن رجلا من أسلم هُوَ مَاعِز حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَتَى رجل فَقَالَ إِنِّي زَنَيْت فَأَعْرض عَنهُ هُوَ مَاعِز وَالْمَرْأَة فَاطِمَة فتاة هزال وَقيل منيرة وَفِي طَبَقَات بن سعد مهيرة وَالَّذِي رجمه لما هرب فَقتله عبد الله بن أنيس وَحكى الْحَاكِم عَن بن جريج أَنه عَمْرو كَانَ أَبُو بكر الصّديق رَضِي الله عَنهُ رَأس الَّذين رَجَمُوهُ ذكره بن سعد وَقَول الزُّهْرِيّ أَخْبرنِي من سمع جَابِرا هُوَ أَبُو سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن حَدِيث بن عمر فِي قصَّة الْيَهُودِيين الزَّانِيَيْنِ تقدم أَن الْيَهُودِيَّة بسرة ذكر ذَلِك بن الْعَرَبِيّ فِي أَحْكَام الْقُرْآن واليهودي لم يسم وَقد كرر فِي هَذَا الْفَصْل وَقَوله فَوضع أحدهم هُوَ عبد الله بن صوريا قَوْله وَلم يُعَاقب الَّذِي جَامع فِي رَمَضَان هُوَ سَلمَة بن صَخْر إِن ثَبت ذَلِك كَمَا تقدم فِي الصّيام قَوْله وَلم يُعَاقب عمر صَاحب الظبي هُوَ قبيصَة بن جَابر رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَعَائِشَة فِي قصَّة الَّذِي جَامع فِي رَمَضَان تقدم قَرِيبا حَدِيث أنس فجَاء رجل فَقَالَ أَنِّي أصبت حدا تقدم فِي الصَّلَاة أَنه أَبُو الْيُسْر بن عَمْرو واسْمه كَعْب حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي قصَّة العسيف تقدم أَن من أبهم فِيهِ لم يسم وَقد كرر فِي هَذَا الْفَصْل حَدِيث بن عَبَّاس عَن عمر فِي قصَّة السَّقِيفَة فِيهِ فَقَالَ عبد الرَّحْمَن بن عَوْف لَو رَأَيْت رجلا أَتَى أَمِير الْمُؤمنِينَ فَقَالَ يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ هَل لَك فِي فلَان يَقُول لَو قد مَاتَ عمر لقد بَايَعت فلَانا فِي مُسْند الْبَزَّار والجعديات بِإِسْنَاد ضَعِيف أَن المُرَاد بِالَّذِي يُبَايع لَهُ طَلْحَة بن عبيد الله وَلم يسم الْقَائِل وَلَا النَّاقِل ثمَّ وجدته فِي الْأَنْسَاب للبلاذري بِإِسْنَاد قوي مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيّ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُور فِي الأَصْل وَلَفظه قَالَ عمر بَلغنِي أَن الزبير قَالَ لَو قد مَاتَ عمر بَايعنَا عليا الحَدِيث فَهَذَا أصح وَفِيه فَلَمَّا دنونا مِنْهُم لَقِينَا رجلَانِ صالحان هما عويم بن سَاعِدَة ومعن بن عدي سماهما المُصَنّف فِي غَزْوَة بدر وَكَذَا رَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْند عمر وَفِيه رد على من زعم أَن عويم بن سَاعِدَة مَاتَ فِي حَيَاةِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيه تشهد خطيبهم قيل هُوَ ثَابت بن قيس بن شماس وَفِيه فَقَالَ قَائِل الْأَنْصَار هُوَ الْحباب بن الْمُنْذر رَوَاهُ مَالك وَغَيره وَأما الْقَائِل قتلتم سَعْدا فَلم أعرفهُ حَدِيث

بن عَبَّاس وَأخرج فلَانا وَأخرج عمر فلَانا تقدم فِي اللبَاس حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي قصَّة العسيف تقدم قَرِيبا حَدِيث أبي هُرَيْرَة جَاءَ أَعْرَابِي فَقَالَ إِن امْرَأَتِي ولدت غُلَاما أسود تقدم فِي اللّعان حَدِيث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَبُو بردة بن نيار حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ إِنَّك تواصل لم يسم حَدِيث سهل بن سعد وبن عَبَّاس فِي المتلاعنين تقدم فِي النِّكَاح كتاب الدِّيات حَدِيث عبد الله هُوَ بن مَسْعُود قَالَ رجل يَا رَسُول الله أَي الذَّنب أعظم هُوَ بن مَسْعُود رَاوِي الحَدِيث كَمَا وَقع عِنْد الْمُصَنّف من وَجه آخر حَدِيث الْمِقْدَاد إِنِّي لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ يَدِي فَقَطَعَهَا ثمَّ لَاذَ مني بشجرة لم أعرف اسْم الْمَقْتُول وأظن الْمَسْأَلَة حصلت فرضا وتقديرا لَا وقوعا فَإِن الْمِقْدَاد لم يكن مَقْطُوع الْيَد حَدِيث عبد الله هُوَ بن مَسْعُودٍ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ على بن آدم الأول كفل مِنْهَا هُوَ قابيل بن آدم فِي قَتله لِأَخِيهِ هابيل فَكَانَ أول من سنّ الْقَتْل ظلما فسن سنة سَيِّئَة يبقي عَلَيْهِ وزرها حَدِيث أُسَامَة بن زيد بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الحرقة من جُهَيْنَة وَلَحِقت أَنا وَرجل من الْأَنْصَار رجلا الْأنْصَارِيّ لم يسم والمقتول مرداس كَمَا تقدم فِي الْجِهَاد حَدِيث الْأَحْنَف ذهبت لأنصر هَذَا الرجل هُوَ عَليّ حَدِيث أنس أَن يَهُودِيّا رض رَأس جَارِيَة لم يسميا حَدِيث أبي هُرَيْرَة قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُم فِي الْجَاهِلِيَّة تقدم فِي الْعلم وَفِيه فَقَامَ رجل من قُرَيْش هُوَ الْعَبَّاس كَمَا فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى وَفِي مُصَنف بن أبي شيبَة فَقَامَ رجل من قُرَيْش يُقَال لَهُ شاه قَوْله وَقَالَ بَعضهم عَن أبي نعيم الْقَائِل هُوَ مُحَمَّد بن يحيى الذهلي رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي الْعلم عَن أبي نعيم بِالشَّكِّ حَدِيث جرحت أُخْت الرّبيع إنْسَانا هَذِه رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَالْمَحْفُوظ قصَّة الرّبيع لَكِن الْخَبَر يحْتَمل التَّعَدُّد لِأَن هَذِه جرحت وَتلك كسرت حَدِيث أنس أَن رجلا اطلع فِي بَيْتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقدم أَنه الحكم بن أبي الْعَاصِ حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي قِصَّةِ عَامِرِ بن الْأَكْوَع فَقَالَ رجل مِنْهُم أسمعنا يَا عَامر تقدم أَنه أسيد بن حضير حَدِيث عمرَان بن حُصَيْن أَن رجلا عض يَد رجل تقدم أَن العاض يعلى بن أُميَّة والمعضوض أجيره وَهُوَ مُصَرح بِهِ عِنْد النَّسَائِيّ من رِوَايَة يعلى بن أُميَّة نَفسه بِخِلَاف مَا وَقع فِي شرح مُسلم للنووي وَلم يسم الْأَجِير حَدِيث أنس أَن ابْنة النَّضر لطمت جَارِيَة ابْنة النَّضر هِيَ الرّبيع بنت النَّضر عمَّة أنس والملطومة مَا عرفت اسْمهَا حَدِيث الشّعبِيّ أَن رجلَيْنِ شَهدا عِنْد عَليّ على رجل أَنه سرق لم أعرف أَسْمَاءَهُم حَدِيث بن عمر أَن غُلَاما قتل غيلَة الْمَقْتُول اسْمه أصيل رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَالْقَاتِل وَقع عِنْد الْمُؤلف أَنهم أَرْبَعَة الْمَرْأَة أم الصَّبِي وصديقها وخادمها وَرجل ساعدهم وَلم يسموا وَقد شرح الطَّحَاوِيّ ثمَّ الْبَيْهَقِيّ الْقِصَّة بينتها فِي تغليق التَّعْلِيق قَوْلُهُ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَتِيل لم أعرف اسْمه حَدِيث سهل بن أبي حثْمَة أَن نَفرا من قومه هم محيصة وحويصة ابْنا سعود وَعبد الله وَعبد الرَّحْمَن ابْنا سهل حَدِيث أبي قلَابَة فِي ذكر العرنيين فَقَالَ الْقَوْم أَو لَيْسَ قد حدث أنس الْمُخَاطب بذلك لأبي قلَابَة هُوَ عَنْبَسَة بن سعيد بن الْعَاصِ وَأَسْمَاء العرنيين تقدّمت فِي الطَّهَارَة وَفِيه دخل نفر من الْأَنْصَار فتحدثوا فَخرج رجل مِنْهُم فَقيل

هَذِه الْقِصَّة هِيَ قصَّة حويصة ومحيصة الَّتِي رَوَاهَا سهل بن أبي حثْمَة فِيهِ وَقد كَانَت هُذَيْل خلعوا حليفا لَهُم فِي الْجَاهِلِيَّة لم أَقف على أَسمَاء هَؤُلَاءِ وَفِيه وَكَانَ عبد الْملك بن مَرْوَان أقاد رجلا بالقسامة ثمَّ نَدم لم أَقف على أسمائهم أَيْضا حَدِيث أنس وَسَهل فِي الَّذِي اطلع من الْحجر تقدم قَرِيبا حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن امْرَأتَيْنِ من هُذَيْل اقتتلتا تقدم أَنَّهُمَا أم غطيف ومليكة وَبينا بَقِيَّة مَا فِيهِ قبله حَدثنَا عبد الْوَاحِد هُوَ بن زِيَاد حَدثنَا الْحُسَيْن هُوَ بن عَمْرو الْفُقيْمِي حَدِيث أبي سعيد أَن يَهُودِيّا قَالَ إِن رجلا من الْأَنْصَار لطمني لم يسم الْأنْصَارِيّ وَوَقع مثل هَذِه الْقِصَّة لأبي بكر ولعمر رَضِي الله عَنْهُمَا كَمَا تقدم بَيَانه كتاب الْمُرْتَدين حَدِيث عبد الله بن عَمْرو جَاءَ رجل فَقَالَ مَا الْكَبَائِر ينظر حَدِيث بن مَسْعُود قَالَ رجل يَا رَسُول الله أنؤاخذ بِمَا عَملنَا فِي الْجَاهِلِيَّة ينظر حَدِيث عِكْرِمَة أَتَى عَليّ بزنادقة فأحرقهم قد قدمنَا أَنهم الَّذين ادعوا فِيهِ الإلهية حَدِيث أبي مُوسَى أَقبلت وَمَعِي رجلَانِ من الْأَشْعَرِيين لم أَعْرِفهُمَا وَفِيه قصَّة الْيَهُودِيّ الَّذِي ارْتَدَّ بعد أَن أسلم وَلم أعرف اسْمه حَدِيث أنس مر يَهُودِيّ فَقَالَ السام عَلَيْكُم لم أعرفهُ حَدِيث أبي سعيد جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ أعدل يَا رَسُول الله تقدم عِنْد الْمُصَنّف من رِوَايَة أبي سعيد أَيْضا جَاءَ ذُو الْخُوَيْصِرَة وَهُوَ أصوب وَفِي هَذَا الحَدِيث آيَتهم رجل إِحْدَى ثدييه مثل ثدي الْمَرْأَة وَاسم هَذَا الْمَذْكُور الْمَقْتُول فِي وقْعَة النَّهر نَافِع كَمَا تقدم وقاتله اسْمه الْأَشْهب البَجلِيّ حَدِيث عمر سَمِعت هِشَام بن حَكِيم يقْرَأ سُورَة الْفرْقَان على حُرُوف كَثِيرَة لم يقرئنيها رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بَينهَا أَبُو عمر بن عبد الْبر فِي التَّمْهِيد فِي كَلَامه على هَذَا الحَدِيث قَوْله كَمَا قَالَ لُقْمَان لِابْنِهِ اسْم ابْنه ثاريان ذكره بن قُتَيْبَة فِي المعارف حَدِيث عتْبَان فَقَالَ رجل أَيْن مَالك فَقَالَ رجل ذَاك مُنَافِق تقدم أَن عتْبَان رَاوِي الحَدِيث أحد هذَيْن وَلم يسم الآخر قَوْله عَن حُصَيْن عَن فلَان هُوَ سعد بن عُبَيْدَة كَمَا تقدم وَتقدم تَسْمِيَة الْمَرْأَة كتاب الْإِكْرَاه وَترك الْحِيَل حَدثنَا سعيد بن سُلَيْمَان هُوَ الوَاسِطِيّ الملقب سَعْدَوَيْه حَدثنَا عباد هُوَ بن الْعَوام عَن إِسْمَاعِيل هُوَ بن أبي خَالِد عَن قيس هُوَ بن أبي حَازِم حَدِيث خنساء بنت خذام تقدم فِي النِّكَاح حَدِيث جَابر فِي الْمُدبر تقدم فِي الْعتْق حَدِيث صَفِيَّة بنت أبي عبيد أَن عبدا من رَقِيق الأمارة وَقع على وليدة من الْخمس لم أَعْرِفهُمَا حَدِيث أبي هُرَيْرَة هَاجر إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام بسارة فَدخل بهَا قَرْيَة فِيهَا ملك تقدم أَنه صادوق حَدِيث أنس انصر أَخَاك فَقَالَ رجل يَا رَسُول الله أنصره مَظْلُوما ينظر حَدِيث طَلْحَة أَن أَعْرَابِيًا ثَائِر الرَّأْس تقدم فِي الْإِيمَان حَدِيث استفتى سعد بن عبَادَة فِي نذر على أمه هِيَ عمْرَة بنت مَسْعُود كَمَا تقدم حَدِيث بن عمر ذكر للنَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم رجل يخدع فِي الْبيُوع هُوَ حبَان بن منقذ كَمَا تقدم حَدِيث الْقَاسِم هُوَ بن مُحَمَّد أَن امْرَأَة من ولد جَعْفَر هُوَ بن أبي طَالب تخوفت أَن يُزَوّجهَا وَليهَا وَهِي كارهة هِيَ أم كُلْثُوم بنت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ووليها أَبوهَا

(340/1)

وَكَانَ الْخَاطِب لَهَا يزِيد بن مُعَاوِيَة فَتَزَوجهَا بن عَمها الْقَاسِم بن مُحَمَّد بن جَعْفَر قَوْله فَأَهْدَتْ لحفصة امْرَأَة من قَومهَا لم تسم كتاب التَّعْبِير حَدِيث بن عَبَّاس أَن رجلا قَالَ أَنِّي رَأَيْت اللَّيْلَة فِي الْمَنَام تقدم وَأَنه لم يسم حَدِيث أبي سعيد الْخُدْرِيّ فِيهِ وَعرض عَليّ عمر بن الْخطاب وَعَلِيهِ قَمِيص يجره قَالُوا فَمَا أولته السَّائِل عَن ذَلِك هُوَ أَبُو بكر الصّديق

ذكره الْحَكِيم التِّرْمِذِيّ فِي نوادره فِي هَذَا الحَدِيث حَدِيث عَائِشَة رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ هُوَ جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام كَمَا فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ قَوْله فِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة إِذا اقْترب الزَّمَان وأدرجه بَعضهم كُله فِي الحَدِيث الرِّوَايَة المدرجة رِوَايَة قَتَادَة وَيُونُس وَهِشَام والمفصلة رِوَايَة عَوْف كتاب الْفِتَن نَعُوذ بِاللَّه الْعَظِيم مِنْهَا حَدِيث أسيد بن حضير أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُول الله اسْتعْملت فلَانا تقدم أَن الْقَائِل أسيد الرَّاوِي وَالْمرَاد بفلان عَمْرو بن الْعَاصِ حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فلَان يَعْنِي بني مَرْوَان وَبني مُعَاوِيَة حَدِيث جَابر مر رجل بسهام فِي الْمَسْجِد وَحَدِيث أبي مُوسَى نَحوه تقدما فِي الصَّلَاة حَدِيث بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بكر وَرجل آخر أفضل فِي نَفسِي من عبد الرَّحْمَن هُوَ حميد بن عبد الرَّحْمَن الْحِمْيَرِي سَمَّاهُ الْمُصَنّف فِي الْحَج وَفِيه فَلَمَّا كَانَ يَوْم حرق بن الْحَضْرَمِيّ هُوَ عبد الله بن عمر والحضرمي قَوْله فِيهِ فحدثتني أُمِّي عَن أبي اسْم أمه هَالة العجلية ذكره خَلِيفَة بن خياط وسماها بن سعد هولة قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ هُوَ الحجبي حَدثنَا حَمَّاد هُوَ بن زيد عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ هُوَ عَمْرُو بْنُ عبيد رَأس الاعتزال وَإِنَّمَا سَاق الحَدِيث من طَرِيقه ليبين غلطه فِيهِ حَدثنَا عبد الله بن يزِيد الْمُقْرِئ حَدثنَا حَيْوَة هُوَ بن شُرَيْح وَغَيره هُوَ بن لَهِيعَة كَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ حَدِيث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ هُوَ بن يُوسُف وَكَانَ ذَلِك لما كَانَ أَمِيرا على الْمَدِينَة حَدِيث أنس فِي قصَّة السَّائِل عَن أَبِيه هُوَ عبد الله بن حذافة حَدِيث سعيد بن جُبَير خرج علينا عبد الله بن عمر فبادرنا إِلَيْهِ رجل هُوَ يزِيد بن بشر السكْسكِي حَدِيث أُسَامَة أَلا تكلم هَذَا هُوَ عُثْمَان بن عَفَّان حَدِيث أبي بكرَة أَن فَارِسًا ملكوا ابْنة كسْرَى هِيَ بوران بنت أبرويز كَمَا تقدم قَوْله وَجَاء إِلَى بن شبْرمَة فَقَالَ أدخلني على عِيسَى يَعْنِي بن مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ أَمِير الْكُوفَة يَوْمئِذٍ أَخْبرنِي مُحَمَّد بن عَليّ هُوَ أَبُو جَعْفَر الباقر أَن حَرْمَلَة هُوَ مولى أُسَامَة بن زيد كتاب الْأَحْكَام حَدِيث عَليّ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأمر عَلَيْهِم رجلا من الْأَنْصَار تقدم أَن فِيهِ مجَازًا وَأَن الْأَمِير فِي هَذِه الْقِصَّة هُوَ عبد الله بن حذافة السَّهْمِي وَهُوَ مُهَاجِري وَفِي بن ماجة ومسند أَحْمد تعْيين عبد الله بن حذافة وَأَن أَبَا سعيد كَانَ

(341/1)

من جملَة الْمَأْمُورين حَدِيث أبي مُوسَى دخلت أَنا ورجلان من قومِي تقدم وأنهما لم يسميا إِلَّا أَن فِي الْأَوْسَط للطبراني أَن أَحدهمَا بن عَمه حَدِيث أبي تَمِيمَة طريف بن مجَالد شهِدت صَفْوَان هُوَ بن مُحرز وجندبا هُوَ بن عبد الله البَجلِيّ حَدِيث أنس فِي الرجل الَّذِي سَأَلَ مَتى السَّاعَة تقدم فِي الْأَدَب حَدِيث ثَابت سَمِعت أنسا يَقُول لامْرَأَة من أَهله تعرفين فُلَانَة لم أَعْرفهُمَا حَدِيث أبي مُوسَى أَن رجلا أسلم ثمَّ تهود تقدم قَرِيبا قَوْله كتب أَبُو بكرَة إِلَى ابْنه هُوَ عبيد الله حَدِيث أبي مَسْعُود جَاءَ رجل فَقَالَ أَنِّي لأتأخر عَن صَلَاة الْغَدَاة من أجل فلَان تقدم فِي صَلَاة الْجَمَاعَة وَأَن الَّذِي جَاءَ سليم بن الْحَارِث وَالْإِمَام أبي بن كَعْب كَمَا فِي مُسْند أبي يعلى وَقيل هُوَ معَاذ بن جبل حَدِيث بن عمر أَنه طلق امْرَأَته هِيَ آمِنَة كَمَا تقدم قَوْله وَكتب عمر إِلَى عَامله فِي الْحُدُود هُوَ يعلى بن أُميَّة عَامله على الْيمن كتب إِلَيْهِ فِي قصَّة رجل زنى بِامْرَأَة مضيفه إِن كَانَ عَالما بِالتَّحْرِيمِ فحده حَدِيث سهل بن سعد فِي المتلاعنين تقدم فِي اللّعان حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَتَى

رجل فَقَالَ إِنِّي زَنَيْت هُوَ مَاعِز كَمَا تقدم حَدِيث أم سَلمَة إِنَّكُم تختصمون إِلَيّ فِي مُصَنف عبد الرَّزَّاق أَن المختصم فِيهِ كَانَ أَرضًا هلك أَهلهَا وَذهب من يعلمهَا لكنه لم يسم المختصمين قَوْله وَقَالَ شُرَيْح وَسَأَلَهُ إِنْسَان الشَّهَادَة وَقَالَ ائْتِ الْأَمِير لم يسم حَدِيث أبي قَتَادَة فِي السَّلب تقدم فِي الْجِهَاد وَلم يسم الْقرشِي الَّذِي أَخذ السَّلب حَدِيث مر رجلَانِ من الْأَنْصَار فِي قصَّة صَفِيَّة بنت حييّ لم يسميا قَوْلُهُ وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَة بن شُعْبَة لم أعرف اسْمه قَوْلُهُ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ هُوَ بن عبد الْأسد وَزيد هُوَ بن حَارِثَة حَدِيث بن عمر قَالَ لَهُ أنَاس إِنَّا ندخل على سلطاننا هُوَ الْحجَّاج بن يُوسُف كَمَا فسر فِي الغيلانيات والسائل هُوَ أَبُو إِسْحَاق الشَّيْبَانِيّ كَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط ورويناه فِي جُزْء أبي مَسْعُود بن الْفُرَات أَن عُرْوَة بن الزبير سَأَلَ عَن ذَلِك بن عمر أَيْضا وَأَن أَبَا الشعْثَاء سَأَلَ بن عمر عَن ذَلِك أَيْضا فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَة يحْتَمل أَن يَكُونُوا المُرَاد بقول الرَّاوِي أنَاس حَدِيث سعد فِي بن وليدة زَمعَة هُوَ عبد الرَّحْمَن وَالْأمة لم تسم حَدِيث الْأَشْعَث نزلت فِي وَفِي رجل تقدم أَنه الجفشيش حَدِيث جَابر دبر رجل تقدم قَرِيبا حَدِيث زيد بن خَالِد وَأبي هُرَيْرَة فِي قصَّة العسيف تقدم أَنهم لم يسموا حَدِيث الْمسور بن مخرمَة أَن الرَّهْط الَّذين ولاهم عمر اجْتَمعُوا هم عَليّ وَعُثْمَان وَسعد بِن أَبِي وَقَّاصٍ وَطَلْحَةَ بِن عُبَيْدِ اللَّهِ وَالزُّبَيْر بن الْعَوام وَعبد الرَّحْمَن بن عَوْف رَضِي الله عَنْهُم حَدِيث جَابر أَن أَعْرَابِيًا بَايع ثمَّ أَصَابَهُ وعك هُوَ قيس بن ثَابت كَمَا تقدم حَدِيث أم عَطِيَّة فقبضت امْرَأَة يَدهَا فَقَالَت فُلَانَة أسعدتني تقدم فِي الْجَنَائِز حَدِيث جُبَير بن مطعم أَتَت امْرَأَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم تكَلمه فِي شَيْء لم تسم قَوْلُهُ وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ ناحت هِيَ أم فَرْوَة بنت أبي قُحَافَة كتاب التَّمَنِّي وإجازة خبر الْوَاحِد حَدِيث عَائِشَة لَيْت رجلا صَالحا من أَصْحَابِي يَحْرُسنِي قَالَ من هَذَا قيل سعد هُوَ بن معَاذ حَدِيث بن عَبَّاس فِي المتلاعنين تقدم فِي اللّعان حَدِيث بن عمر وَحَدِيث الْبَراء فِي تَحْوِيل الْقبْلَة تقدما فِي أَوَائِل الْكتاب حَدِيث أنس كنت أَسْقِي أَبَا طَلْحَة فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ تقدم فِي الْبيُوع وَغَيره حَدِيث عمر كَانَ رجل من الْأَنْصَار إِذا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشهدته أَتَيْته بِمَا يكون هُوَ أَوْس بن خولي كَمَا تقدم حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث

(342/1)

جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ كَمَا تقدم حَدِيث عمر جِئْت فَإِذا غُلَام أسود على الدرجَة هُوَ رَبَاح كَمَا تقدم حَدِيث بن عَبَّاس بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيم الْبَحْرين الْمَبْعُوث بِالْكتاب هُوَ عبد الله بن حذافة وعظيم الْبَحْرين هُوَ الْمُنْذر بن ساوي وكسرى هُوَ بن هُرْمُز وَقد تقدم جَمِيع ذَلِك حَدِيث سَلمَة بن الْأَكْوَع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ هُوَ أَسمَاء بن حَارِثَة رَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده فِي تَرْجَمَة هِنْد بن أَسمَاء وَقد تقدم فِي الصَّوْم حَدِيث بن عمر فِي ذكر لحم الضَّب فنادتهم امْرَأَة هِيَ مَيْمُونَة بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم كتاب الِاعْتِصَام حَدِيث طَارق بن شهَاب قَالَ رجل من الْيَهُود لعمر هُوَ كَعْب الْأَحْبَار كَمَا تقدم فِي الْإِيمَان عَن أبي وَائِل قَالَ جَلَست إِلَى شيبَة هُوَ بن عُثْمَان الحَجبي حَدِيث جَابر جَاءَت مَلَائِكَة سمي مِنْهُم جِبْرِيل وَمِيكَائِيل رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ والإسماعيلي حَدِيث أبي مُوسَى سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاء فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أبي قَالَ أَبوك حذافة هُوَ عبد الله ثمَّ قَامَ آخر فَقَالَ من أبي قَالَ أَبوك سَالم مولى شيبَة هُوَ سَعْدُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى شَيْبَةَ بْنِ ربيعَة بن عبد شمس وَقد أوضحته فِي كتاب الْإِيمَان حَدِيث أنس فِي نَحْو هَذِه الْقِصَّة فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَيْنَ مُدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ النَّار لم يسم هَذَا الرجل قَوْله وَأَشَارَ الآخر بِغَيْرِهِ هُوَ الْقَعْقَاع بن معبد بن زُرَارَة التَّمِيمِي حَدِيث سهل فِي المتلاعنين تقدم فِي اللّعان حَدثنِي بن وهب حَدثنِي عبد الرَّحْمَن بن شُرَيْح وَغَيره هُوَ بن لَهِيعَة حَدِيث أبي سعيد جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَت ذهب الرِّجَال بحديثك هِيَ أَسمَاء بنت يزِيد بن السكن وَفِيه فَقَالَت امْرَأَة أَو اثْنَتَيْنِ هِيَ أم مُبشر أَو أم سليم أَو أم هَانِئ وَتقدم فِي الْجَنَائِز حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن أَعْرَابِيًا قَالَ إِن امْرَأَتي ولدت غُلَاما أسود تقدم أَن الْأَعرَابِي هُوَ ضَمْضَم بن قَتَادَة حَدِيث بن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُ أَن امْرَأَة قَالَت إِن أُمِّي نذرت أَن تحج تقدم أَنَّهَا عمَّة سِنَان بن عبد الله الْجُهَنِيّ وَقيل اسْمهَا عَائِشَة حَدِيث جَابر أَن أَعْرَابِيًا بَايع تقدم أَن اسْمه قيس حَدِيث عبد الله إِلَّا كَانَ على بن آدم الأول تقدم أَنه قابيل حَدِيث بن عَبَّاس عَن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف لَو شهِدت أَمِير الْمُؤمنِينَ أَتَاهُ رجل تقدم فِي الْحُدُود حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن عَابس سُئِلَ بن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُ أشهدت الْعِيد السَّائِل عَطاء بن أبي رَبَاح حَدِيث بن عمر فِي الْيَهُودِيين اللَّذين زَنَيَا تقدم مرَارًا أَن الرجل لم يسم وَأَن اسْم الْمَرْأَة بسرة حَدِيث بن عمر فِي الدُّعَاء فِي قنوت الْفجْر اللَّهُمَّ الْعَن فلَانا وَفُلَانًا تقدم أَن مِنْهُم صَفْوَان بن أُميَّة والْحَارث بن هِشَام وَغَيرهمَا حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَأبي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخا بني عدي الْأَنْصَارِيّ هُوَ سَواد بن غزيَّة كَمَا تقدم حَدِيث جَابر فِي أكل الثوم والبصل قربوها إِلَى بعض أَصْحَابه هُوَ أَبُو أَيُّوب الْأَنْصَارِيّ حَدثنَا عبد الله بن سعد بن إِبْرَاهِيم حَدثنِي أبي وَعمي هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف وَفِيه أَتَتْهُ امْرَأَة لم أعرف اسْمهَا حَدِيث عَائِشَة أَتَت امْرَأَة تسْأَل عَن دم الْحيض هِيَ أَسمَاء بنت شكل كَمَا فِي مُسلم وَقد تقدم مَا فِيهِ قَوْله فِي حَدِيث الْإِفْك مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ رجل من الْأَنْصَار لما بلغه ذَلِك سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهتان عَظِيم قَائِل ذَلِك من الْأَنْصَار أَبُو أَيُّوب رَوَاهُ الْحَاكِم

(343/1)

فِي الإكليل وَغَيره من طَرِيق بن إِسْحَاق والواقدي وَغَيرهمَا وَالطَّبَرَانِيّ فِي مُسْند الشاميين والآجري فِي طرق حَدِيث الْإِفْك كِلَاهُمَا من طَرِيق عَطاء الخرساني عَن الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة وروى أَيْضا عَن أبي بن كَعْب أَنه قَالَ ذَلِك لامْرَأَته أم الطُّفَيْل رَوَاهُ الْحَاكِم أَيْضا من طَرِيق الْوَاقِدِيّ وروى عَن قَتَادَة بن النُّعْمَان أَيْضا نقل عَن بن بشكوال وَلم أره فِي كِتَابه كتاب التَّوْحِيد حَدِيث أبي سعيد إِنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ الله أحد تقدم فِي فَضَائِل الْقُرْآن حَدِيث عَائِشَة بعث النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم رجلا على سَرِيَّة وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ الله أحد قيل هُوَ كُلْثُوم بن الْهدم وَفِيه نظر لأَنهم ذكرُوا أَنه مَاتَ فِي أول الْهِجْرَة قبل نزُول الْقِتَال وَرَأَيْت بِخَط الرشيد الْعَطَّار كُلْثُوم بن زَهْدَم وَعَزاهُ لصفة التصوف لِابْنِ طَاهِر وَيُقَال قَتَادَة بن النُّعْمَان وَهُوَ غلط وانتقال من الَّذِي قبله إِلَى هَذَا حَدِيث أُسَامَة بن زيد جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُول إِحْدَى بَنَاته تقدم فِي الْجَنَائِز قَوْلُهُ قَالَ يَحْيَى الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ علما هُوَ يحيى بن زِيَاد أَبُو زَكَرِيَّا الْفراء قَوْله وَقَالَ الْأَعْمَش عَن تَمِيم هُوَ بن سَلمَة ووهم من زعم أَنه تَمِيم بن طرفَة حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ فِي قصَّة قتل خبيب بن عدي تقدم فِي الْمَغَازِي قَوْله رَوَاهُ سعيد عَن مَالك هُوَ سعيد بن دَاوُد بن أبي زنبر الزنبري حَدِيث عبد الله جَاءَ رجل من أهل الْكتاب إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِم إِن الله يمسك السَّمَاوَات على إِصْبَع تقدم وَأَنه لم يسم وَفِي بعض طرقه أَنه حبر من أَحْبَارهم أَبُو عوَانَة وَعبيد الله بن عَمْرو عَن عبد الْملك هُوَ بن عُمَيْر الْكُوفِي حَدِيث عمرَان ثمَّ أَتَانِي رجل فَقَالَ يَا عمرَان أدْرك نَاقَتك لم يسم هَذَا الرجل حَدِيث أنس جَاءَ زيد بن حَارِثَة يشكو يَعْنِي زَيْنَب بنت جحش امْرَأَته حَدِيث بن عَبَّاس قَالَ أَبُو ذَر لِأَخِيهِ هُوَ أنيس حَدِيث أبي سعيد فَأقبل رجل غائر الْعَينَيْنِ هُوَ ذُو الْخُوَيْصِرَة التَّمِيمِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَأبي سعيد فِي الشَّفَاعَة وَفِيه ذكر آخر أهل النَّار خُرُوجًا مِنْهَا تقدم أَنه جُهَيْنَة حَدثنَا عبد الله بن سعد حَدثنَا عَمِّي هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ أَيُّوب عَن مُحَمَّد بن أبي بكرَة هُوَ عبد الرَّحْمَن حَدِيث أُسَامَة كَانَ بن لبَعض بَنَات النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يقْضِي تقدم فِي الْجَنَائِز حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد تقدم أَن الْمَرْأَة الَّتِي جَاءَت بشق إِنْسَان لم تسم وَقيل إِنَّه الْجَسَد الَّذِي أُلْقِي على كرسيه حَدِيث بن عَبَّاس دخل على أَعْرَابِي يعودهُ تقدم أَن اسْمه قيس حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ تقدم أَن الْيَهُودِيّ لم يسم وَأَن الْمُسلم أَبُو بكر أَو عمر حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم يَا فلَان تقدم أَن الْبَرَاء هُوَ الْمُخَاطب بذلك حَدِيث أبي هُرَيْرَة قَالَ رجل لم يعْمل خيرا قطّ تقدم أَنه آخر أهل النَّار خُرُوجًا مِنْهَا وَأَن اسْمه جُهَيْنَة حَدِيث أبي مُوسَى جَاءَ رجل فَقَالَ يَا رَسُول الله الرجل يُقَاتل حمية الحَدِيث تقدم أَن اسْمه لَاحق بن ضميرَة حَدِيث صَفْوَان بن مُحرز أَن رجلا سَأَلَ بن عمر كَيْفَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول فِي النَّجْوَى تقدم أَنه لم يسم حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يحدث وَعِنْده رجل من أهل الْبَادِيَة فَقَالَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْع الحَدِيث لم أَقف على اسْم الْأَعرَابِي الْمَذْكُور وَيحْتَمل أَن يكون هُوَ المُرَاد فَإِنَّهُ سَأَلَ عَن ذَلِك حَدِيث عبد الله هُوَ بن مَسْعُود اجْتمع عِنْد الْبَيْت

(344/1)

ثقفيان وقرشي أَو قرشيان وثقفي تقدم فِي تَفْسِير فصلت حَدِيث أبي هُرَيْرَة من طَرِيق بن جريج عَن بن شهَاب لَيْسَ منا من لم يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ زَاد غَيره يجْهر بِهِ الْغَيْر الْمَذْكُور هُوَ سُفْيَان بن عُيَيْنَة رَوَاهُ الْمُصَنّف من طَرِيقه أَيْضا كَذَا رَوَاهُ بعد مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيث عبد الله بن مَسْعُود قَالَ رجل يَا رَسُول الله أَي الذَّنب أكبر الرجل الْمَذْكُور هُوَ عبد الله بن مَسْعُود الرَّاوِي بَين ذَلِك الْمُصَنّف قبل فِي بَاب قَول الله تَعَالَى فَلَا تجْعَلُوا لله أندادا حَدِيث بن مَسْعُود أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم أَي الْعَمَل أفضل السَّائِل هُوَ بن مَسْعُود الرَّاوِي كَمَا ثَبت عِنْد الْمُصَنّف فِي الصَّلَاة وَغَيرهَا حَدِيث بن عُمَرَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَة من الْيَهُود زَنَيَا تقدم مرَارًا أَن الرجل لم يسم وَأَن الْمَرْأَة اسْمهَا بسرة وَفِيه فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ يَا أَعْوَرُ اقْرَأْ هُوَ عبد الله بن صوريا وَفِيه فَقَالَ أرفع يدك الَّذِي قَالَ لَهُ أرفع يدك هُوَ عبد الله بن سَلام صرح بِهِ الْمُؤلف فِي بَاب الرَّجْم فِي البلاط حَدِيث عَائِشَة فِي

الْإِفْك تقدم مرَارًا أَن أَصْحَاب الْإِفْك عبد الله بن أبي بن سلول وَحسان بْنَ ثَابِتٍ وَمِسْطَحَ بْنَ أُثَاثَةَ وَحَمْنَةَ بِنْتِ جحش حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كتب مقْعد من النَّار أَو من الْجنَّة فَقَالُوا أَلَا نَتَّكِل الحَدِيث صَاحب الْجِنَازَة لم يسم والسائل عَن ذَلِك جمَاعَة سمي مِنْهُم عمرَان بن حُصَيْن وَأَبُو بكر وَعمر وسراقة بن جعْشم وَقد تقدم قَرِيبا فِي الْقدر حَدثنَا مُحَمَّد بن أبي غَالب هُوَ القومسي وَهُوَ أَصْغَر من البُخَارِيّ حَدثنَا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل هُوَ بن أبي سميَّة الْبَصْرِيّ حَدِيث زَهْدَم هُوَ الْجرْمِي كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيين ود وإخاء فَكُنَّا عِنْد أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ فقرب إِلَيْهِ طَعَام فِيهِ لحم دَجَاج وَعِنْده رجل من بني تيم الله كَأَنَّهُ من الموَالِي لم يسم هَذَا الرجل وَفِي سِيَاق التِّرْمِذِيّ أَنه هُوَ زَهْدَم وَكَذَا عِنْد أبي عوَانَة فِي صَحِيحه وَيحْتَمل أَن يكون كل من زَهْدَم والأحمر امتنعا من الْأكل حَدِيث عَائِشَة سَأَلَ أنَاس النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن الكهانة وهم ربيعَة بن كَعْب الْأَسْلَمِيّ وَقَومه كَمَا ثَبت ذَلِك فِي صَحِيح مُسلم وَإِلَى هُنَا انْتهى الْكَلَام على تعْيين المهمل وَتَسْمِيَة الْمُبْهم لما حصل الْوُقُوف عَلَيْهِ مِمَّا فِي الْجَامِع الصَّحِيح نفع الله بِجَمِيعِ ذَلِك بمنه وَكَرمه آمين

(345/1)

)

الْفَصْل الثَّامِن فِي سِيَاق الْأَحَادِيث الَّتِي انتقدها عَلَيْهِ حَافظ عصره أَبُو الْحسن الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيره من النقاد وإيرادها حَدِيثا حَدِيثا)

على سِيَاق الْكتاب وَسِيَاق مَا حضر من الْجَواب عَن ذَلِك وَقيل الْخَوْض فِيهِ يَنْبَغِي لكل منصف أَن يعلم أَن هَذِه الْأَحَادِيث وَإِن كَانَ أَكْثَرهَا لَا يقْدَح فِي أصل مَوْضُوع الْكتاب فَإِن جَمِيعهَا وَارِد من جِهَة أُخْرَى وَهِي مَا ادَّعَاهُ الإِمَام أَبُو عَمْرو بن الصّلاح وَغَيره من الْإِجْمَاع على تلقي هَذَا الْكتاب بِالْقبُولِ وَالتَّسْلِيم لصِحَّة جَمِيع مَا فِيهِ فَإِن هَذِه الْمَوَاضِع متنازع فِي صِحَّتهَا فَلم يحصل لَهَا من التلقي مَا حصل لمعظم الْكتاب وَقد تعرض لذَلِك بن الصّلاح فِي قَوْله إِلَّا مَوَاضِع يسيرَة انتقدها عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيره وَقَالَ فِي مُقَدّمَة شرح مُسلم لَهُ مَا أخذ عَلَيْهِمَا يَعْنِي على البُخَارِيّ وَمُسلم وقدح فِيهِ مُعْتَمد من الْحفاظ فَهُوَ مُسْتَثْنى مِمَّا ذَكرْنَاهُ لعدم الْإِجْمَاع على تلقيه بِالْقبُولِ انْتهى وَهُوَ احْتِرَاز حسن وَاخْتلف كَلَام الشَّيْخ مُحي الدّين فِي هَذِه الْمَوَاضِع فَقَالَ فِي مُقَدّمَة شرح مُسلم مَا نَصه فصل قد استدرك جمَاعَة على البُخَارِيّ وَمُسلم أَحَادِيث أخلا فِيهَا بشرطهما وَنزلت عَن دَرَجَة مَا التزماه وَقد ألف الدَّارَقُطْنِيّ فِي ذَلِك وَلأبي مَسْعُود الدِّمَشْقِي أَيْضا عَلَيْهِمَا اسْتِدْرَاك وَلأبي عَليّ الغساني فِي جز الْعِلَل من التَّقْيِيد اسْتِدْرَاك عَلَيْهِمَا وَقد أُجِيب عَن ذَلِك أَو أَكْثَره أه وَقَالَ فِي مُقَدّمَة شرح البُخَارِيّ فصل قد استدرك الدَّارَقُطْنِيّ على البُخَارِيّ وَمُسلم أَحَادِيث فطعن فِي بَعْضهَا وَذَلِكَ الطعْن مَبْنِيّ على قَوَاعِد لبَعض الْمُحدثين ضَعِيفَة جدا مُخَالفَة لما عَلَيْهِ الْجُمْهُور من أهل الْفِقْه وَالْأُصُول وَغَيرهم فَلَا تغتر بذلك هـ كَلَامه وسيظهر من سياقها والبحث فِيهَا على التَّفْصِيل أَنَّهَا لَيست كلهَا كَذَلِك وَقَوله فِي شرح مُسلم وَقد أُجِيب عَن ذَلِك أَو أَكْثَره هُوَ الصَّوَاب فَإِن مِنْهَا مَا الْجَواب عَنهُ غير منتهض

كَمَا سَيَأْتِي وَلَو لم يكن فِي ذَلِك إِلَّا الْأَحَادِيث الْمُعَلقَة الَّتِي لم تتصل فِي كتاب البُخَارِيّ من وَجه آخر وَلَا سِيمَا إِن كَانَ فِي بعض الرِّجَال الَّذين أبرزهم فِيهِ من فِيهِ مقَال كَمَا تقدم تَفْصِيله فقد قَالَ بن الصّلاح إِن حَدِيث بهز بن حَكِيم الْمَذْكُور وَأَمْثَاله لَيْسَ من شَرطه قطعا وَكَذَا مَا فِي مُسلم من ذَلِك إِلَّا أَن الْجَواب عَمَّا يتَعَلَّق بالمعلق سهل لِأَن مَوْضُوع الْكِتَابَيْنِ إِنَّمَا هُوَ للمسندات وَالْمُعَلّق لَيْسَ بِمُسْنَد وَلِهَذَا لم يتَعَرَّض الدَّارَقُطْنِيّ فِيمَا تتبعه على الصَّحِيحَيْنِ إِلَى الْأَحَادِيث الْمُعَلقَة الَّتِي لم توصل فِي مَوضِع آخر لعلمه بِأَنَّهَا لَيست من مَوْضُوع الْكتاب وَإِنَّمَا ذكرت استئناسا واستشهادا وَالله أعلم وَقد ذكرنَا الْأَسْبَاب الحاملة للْمُصَنف على تَخْرِيج ذَلِك التَّعْلِيق وَأَن مُرَاده بذلك أَن يكون الْكتاب جَامعا لأكْثر الْأَحَادِيث الَّتِي يحْتَج بهَا إِلَّا أَن مِنْهَا مَا هُوَ على شَرطه فساقه سِيَاق أصل الْكتاب وَمِنْهَا مَا هُوَ على غير شَرطه فغاير السِّيَاق فِي إِيرَاده ليمتاز فَانْتفى إِيرَاد المعلقات وَبَقِي الْكَلَام فِيمَا علل من الْأَحَادِيث المسندات وعدة مَا اجْتمع لنا من ذَلِك مِمَّا فِي كتاب البُخَارِيّ وَإِن شَارِكهُ مُسلم فِي بعضه مائَة وَعشرَة أَحَادِيث مِنْهَا مَا وَافقه مُسلم على تَخْرِيجه وَهُوَ اثْنَان وَثَلَاثُونَ حَدِيثا وَمِنْهَا مَا انْفَرد بتخريجه وَهُوَ ثَمَانِيَة وَسَبْعُونَ حَدِيثا وَالْجَوَاب عَنهُ على سَبِيل الْإِجْمَال أَن نقُول لَا ريب فِي تَقْدِيم البُخَارِيّ ثمَّ مُسلم على أهل عصرهما وَمن بعده

(346/1)

من أَئِمَّة هَذَا الْفَنّ فِي معرفَة الصَّحِيح والمعلل فَإِنَّهُم لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَن عَليّ بن الْمَدِينِيّ كَانَ أعلم أقرانه بعلل الحَدِيث وَعنهُ أَخذ البُخَارِيّ ذَلِك حَتَّى كَانَ يَقُول مَا استصغرت نَفسِي عِنْد أحد إِلَّا عِنْد عَليّ بن الْمَدِينِيّ وَمَعَ ذَلِك فَكَانَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ إِذا بلغه ذَلِك عَن البُخَارِيّ يَقُول دعوا قَوْله فَإِنَّهُ مَا رأى مثل نَفسه وَكَانَ مُحَمَّد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حَدِيث الزُّهْرِيّ وَقد اسْتَفَادَ مِنْهُ ذَلِك الشَّيْخَانِ جَمِيعًا وروى الْفربرِي عَن البُخَارِيّ قَالَ مَا أدخلت فِي الصَّحِيح حَدِيثا إِلَّا بعد أَن استخرت الله تَعَالَى وتيقنت صِحَّته وَقَالَ مكي بن عبد الله سَمِعت مُسلم بن الْحجَّاج يَقُول عرضت كتابي هَذَا على أبي زرْعَة الرَّازِيّ فَكل مَا أَشَارَ أَن لَهُ عِلّة تركته فَإِذا عرف وتقرر أَنَّهُمَا لَا يخرجَانِ من الحَدِيث إِلَّا مَا لَا عِلّة لَهُ أَو لَهُ عِلّة إِلَّا أَنَّهَا غير مُؤثرَة عِنْدهمَا فبتقدير تَوْجِيه كَلَام من انتقد عَلَيْهِمَا يكون قَوْله مُعَارضا لتصحيحهما وَلَا ريب فِي تقديمهما فِي ذَلِك على غَيرهمَا فيندفع الِاعْتِرَاض من حَيْثُ الْجُمْلَة وَأما من حَيْثُ التَّفْصِيل فالأحاديث الَّتِي انتقدت عَلَيْهِمَا تَنْقَسِم أقساما الْقسم الأول مِنْهَا مَا تخْتَلف الروَاة فِيهِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْص من رجال الْإِسْنَاد فَإِن أخرج صَاحب الصَّحِيح الطَّرِيق المزيدة وَعلله النَّاقِد بِالطَّرِيقِ النَّاقِصَة فَهُوَ تَعْلِيل مَرْدُود كَمَا صرح بِهِ الدَّارَقُطْنِيّ فِيمَا سيحكيه عَنهُ فِي الحَدِيث الْخَامِس وَالْأَرْبَعِينَ لِأَن الرَّاوِي إِن كَانَ سَمعه فَالزِّيَادَة لَا تضر لِأَنَّهُ قد يكون سَمعه بِوَاسِطَة عَن شَيْخه ثمَّ لقِيه فَسَمعهُ مِنْهُ وَإِن كَانَ لم يسمعهُ فِي الطَّرِيق النَّاقِصَة فَهُوَ مُنْقَطع والمنقطع من قسم الضَّعِيف والضعيف لَا يعل الصَّحِيح وَسَتَأْتِي أمثله ذَلِك فِي الحَدِيث الثَّانِي وَالثَّامِن وَغَيرهمَا وَإِن أخرج صَاحب الصَّحِيح الطَّرِيق النَّاقِصَة وَعلله النَّاقِد بِالطَّرِيقِ المزيدة تضمن اعْتِرَاضه دَعْوَى انْقِطَاع فِيمَا صَححهُ الْمُصَنّف فَينْظر إِن كَانَ ذَلِك الرَّاوِي صحابيا أَو ثِقَة غير مُدَلّس قد أدْرك من روى عَنهُ إدراكا بَينا أَو صرح بِالسَّمَاعِ إِن كَانَ مدلسا من طَرِيق أُخْرَى فَإِن وجد ذَلِك انْدفع الِاعْتِرَاض بذلك وَإِن لم يُوجد وَكَانَ الِانْقِطَاع فِيهِ ظَاهرا

فمحصل الْجَواب عَن صَاحب الصَّحِيح أَنه إِنَّمَا أخرج مثل ذَلِك فِي بَاب مَاله متابع وعاضد أَو مَا حَفَّتْهُ قرينَة فِي الْجُمْلَة تقويه وَيكون التَّصْحِيح وَقع من حَيْثُ الْمَجْمُوع كَمَا سنوضح ذَلِك فِي الْكَلَام على الحَدِيث الرَّابِع وَالْعِشْرين من هَذِه الْأَحَادِيث وَغَيره وَرُبمَا علل بعض النقاد أَحَادِيث أدعى فِيهَا الِانْقِطَاع لكَونهَا غير مسموعة كَمَا فِي الْأَحَادِيث المروية بالمكاتبة وَالْإِجَازَة وَهَذَا لَا يلْزم مِنْهُ الِانْقِطَاع عِنْد من يسوغ الرِّوَايَة بِالْإِجَازَةِ بل فِي تَخْرِيج صَاحب الصَّحِيح لمثل ذَلِك دَلِيل على صِحَة الرِّوَايَة بِالْإِجَازَةِ عِنْده وَقد أَشرنَا إِلَى ذَلِك فِي الحَدِيث السَّادِس وَالثَّلَاثِينَ وَغَيره الْقسم الثَّانِي مِنْهَا مَا تخْتَلف الروَاة فِيهِ بتغيير رجال بعض الْإِسْنَاد فَالْجَوَاب عَنهُ إِن أمكن الْجمع بِأَن يكون الحَدِيث عِنْد ذَلِك الرَّاوِي على الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فأخرجهما المُصَنّف وَلم يقْتَصر على أَحدهمَا حَيْثُ يكون المختلفون فِي ذَلِك متعادلين فِي الْحِفْظ وَالْعدَد كَمَا فِي الحَدِيث الثَّامِن وَالْأَرْبَعِينَ وَغَيره وَإِن أمتنع بِأَن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين فِي الْحِفْظ وَالْعدَد فَيخرج المُصَنّف الطَّرِيق الراجحة ويعرض عَن الطَّرِيق المرجوحة أَو يُشِير إِلَيْهَا كَمَا فِي الحَدِيث السَّابِع عشر فالتعليل بِجَمِيعِ ذَلِك من أجل مُجَرّد الِاخْتِلَاف غير قَادِح إِذْ لَا يلْزم من مُجَرّد الِاخْتِلَاف اضْطِرَاب يُوجب الضعْف فَيَنْبَغِي الْإِعْرَاض أَيْضا عَمَّا هَذَا سَبيله وَالله أعلم الْقسم الثَّالِث مِنْهَا مَا تفرد بعض الروَاة بِزِيَادَة فِيهِ دون من هُوَ أَكثر عددا أَو أضبط مِمَّن لم يذكرهَا فَهَذَا لَا يُؤثر التَّعْلِيل بِهِ إِلَّا إِن كَانَت الزِّيَادَة مُنَافِيَة بِحَيْثُ يتَعَذَّر الْجمع إِمَّا إِن كَانَت الزِّيَادَة لَا مُنَافَاة فِيهَا بِحَيْثُ تكون كالحديث الْمُسْتَقل فَلَا اللَّهُمَّ إِلَّا إِن وضح بالدلائل الْقَوِيَّة أَن تِلْكَ الزِّيَادَة مدرجة فِي الْمَتْن من كَلَام بعض رُوَاته فَمَا كَانَ من هَذَا الْقسم فَهُوَ مُؤثر كَمَا فِي الحَدِيث الرَّابِع وَالثَّلَاثِينَ الْقسم الرَّابِع مِنْهَا مَا تفرد بِهِ بعض الروَاة مِمَّن

(347/1)

ضعف من الروَاة وَلَيْسَ فِي هَذَا الصَّحِيح من هَذَا الْقَبِيل غير حديثين وهما السَّابِع وَالثَّلَاثُونَ وَالثَّالِث وَالْأَرْبَعُونَ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهِمَا وتبيين أَن كلا مِنْهُمَا قد توبع الْقسم الْخَامِس مِنْهَا مَا حكم فِيهِ بالوهم على بعض رِجَاله فَمِنْهُ مَا يُؤثر ذَلِك الْوَهم قدحا وَمِنْه مَا لَا يُؤثر كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيله الْقسم السَّادِس مِنْهَا مَا اخْتلف فِيهِ بتغيير بعض أَلْفَاظ الْمَتْن فَهَذَا أَكْثَره لَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ قدح لإمْكَان الْجمع فِي الْمُخْتَلف من ذَلِك أَو التَّرْجِيح على أَن الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيره من أَئِمَّة النَّقْد لم يتعَرَّضُوا لِاسْتِيفَاء ذَلِك من الْكِتَابَيْنِ كَمَا تعرضوا لذَلِك فِي الْإِسْنَاد فَمَا لم يتعَرَّضُوا لَهُ من ذَلِك حَدِيث جَابر فِي قصَّة الْجمل وَحَدِيثه فِي وَفَاء دين أَبِيه وَحَدِيث رَافع بن خديج فِي المخابرة وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي قصَّة ذِي الْيَدَيْنِ وَحَدِيث سَهْل بْن سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا وَحَدِيث أنس فِي افْتِتَاح الْقِرَاءَة بِالْحَمْد لله رب الْعَالمين وَحَدِيث بن عَبَّاس فِي قصَّة السائلة عَن نذر أمهَا وَأُخْتهَا وَغير ذَلِك مِمَّا سنأتي إِن شَاءَ الله تَعَالَى على بَيَانه عِنْد شَرحه فِي أماكنه فَهَذِهِ جملَة أَقسَام مَا انتقده الْأَئِمَّة على الصَّحِيح وَقد حررتها وحققتها وقسمتها وفصلتها لَا يظْهر مِنْهَا مَا يُؤثر فِي أصل مَوْضُوع الْكتاب بِحَمْد الله إِلَّا النَّادِر وَهَذَا حِين الشُّرُوع فِي إيرادها على تَرْتِيب مَا وَقع فِي الأَصْل لتسهل مراجعتها إِن شَاءَ الله تَعَالَى من كتاب الطَّهَارَة الحَدِيث الأول قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ عَن أبي نعيم عَن زُهَيْر عَن أبي إِسْحَاق قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَة ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عبد الله قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحجرين وروثة الحَدِيث فِي الِاسْتِجْمَار قَالَ فَقَالَ إِبْرَاهِيم بن يُوسُف عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَن بن الْأسود عَن أَبِيه بِهَذَا انْتهى ثمَّ سَاق الدَّارَقُطْنِيّ وُجُوه الِاخْتِلَاف فِيهِ على أبي إِسْحَاق فَمِنْهَا رِوَايَة إِسْرَائِيل عَنهُ عَن أبي عُبَيْدَة عَن أَبِيه وَمِنْهَا رِوَايَة مَالك بن مغول وَغَيره عَنهُ عَن الْأسود عَن عبد الله من غير ذكر عبد الرَّحْمَن وَمِنْهَا رِوَايَة زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَة عَنهُ عَن عبد الله بن يزِيد عَن الْأسود وَمِنْهَا رِوَايَة معمر عَنهُ عَن عَلْقَمَة عَن عبد الله وَمِنْهَا رِوَايَة يُونُس بن أبي إِسْحَاق عَن أَبِيه عَن أبي الْأَحْوَص عَن عبد الله قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وأحسنها سياقا الطَّرِيق الأولى الَّتِي أخرجهَا البُخَارِيّ وَلَكِن فِي النَّفس مِنْهَا شَيْء لِكَثْرَة الِاخْتِلَاف فِيهِ على أبي إِسْحَاق انْتهى وَأخرج التِّرْمِذِيّ فِي جَامعه حَدِيث إِسْرَائِيل الْمَذْكُور وَحكى بعض الْخلاف فِيهِ ثمَّ قَالَ هَذَا حَدِيث فِيهِ اضْطِرَاب وَسَأَلت عبد الله بن عبد الرَّحْمَن يَعْنِي الدَّارمِيّ عَنهُ فَلم يقْض فِيهِ بِشَيْء وَسَأَلت مُحَمَّدًا يَعْنِي البُخَارِيّ عَنهُ فَلم يقْض فِيهِ بِشَيْء وَكَأَنَّهُ رأى حَدِيث زُهَيْر أشبه وَوَضعه فِي الْجَامِع قَالَ التِّرْمِذِيّ وَالأَصَح عِنْدِي حَدِيث إِسْرَائِيل وَقد تَابعه قيس بن الرّبيع قَالَ التِّرْمِذِيّ وَزُهَيْر إِنَّمَا سمع من أبي إِسْحَاق بآخرة انْتهى وَحكى بن أبي حَاتِم عَن أَبِيه وَأبي زرْعَة أَنَّهُمَا رجحا رِوَايَة إِسْرَائِيل وَكَأن التِّرْمِذِيّ تبعهما فِي ذَلِك وَالَّذِي يظْهر أَن الَّذِي رَجحه البُخَارِيّ هُوَ الْأَرْجَح وَبَيَان ذَلِك أَن مَجْمُوع كَلَام الْأَئِمَّة مشْعر بِأَن الرَّاجِح على الرِّوَايَات كلهَا إِمَّا طَرِيق إِسْرَائِيل وَهِي عَن أبي عُبَيْدَة عَن أَبِيه وَأَبُو عُبَيْدَة لم يسمع من أَبِيه فَيكون الْإِسْنَاد مُنْقَطِعًا أَو رِوَايَة زُهَيْر وَهِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَن بن مَسْعُود فَيكون مُتَّصِلا وَهُوَ تصرف صَحِيح لِأَن الْأَسَانِيد فِيهِ إِلَى زُهَيْر وَإِلَى إِسْرَائِيل أثبت من بَقِيَّة الْأَسَانِيد وَإِذا تقرر ذَلِك كَانَت دَعْوَى الِاضْطِرَاب فِي هَذَا الحَدِيث منتفية لِأَن الِاخْتِلَاف على الْحفاظ فِي الحَدِيث لَا يُوجب أَن يكون مضطربا إِلَّا بِشَرْطَيْنِ أَحدهمَا اسْتِوَاء وُجُوه الِاخْتِلَاف

(348/1)

فَمَتَى رجح أحد الْأَقْوَال قدم وَلَا يعل الصَّحِيح بالمرجوح ثَانِيهمَا مَعَ الاسْتوَاء أَن يتَعَذَّر الْجمع على قَوَاعِد الْمُحدثين ويغلب على الظَّن أَن ذَلِك الْحَافِظ لم يضْبط ذَلِك الحَدِيث بِعَيْنِه فَحِينَئِذٍ يحكم على تِلْكَ الرِّوَايَة وَحدهَا بِالِاضْطِرَابِ ويتوقف عَن الحكم بِصِحَّة ذَلِك الحَدِيث لذَلِك وَهنا يظْهر عدم اسْتِوَاء وُجُوه الِاخْتِلَاف على أبي إِسْحَاق فِيهِ لِأَن الرِّوَايَات الْمُخْتَلفَة عَنهُ لَا يَخْلُو إِسْنَاد مِنْهَا من مقَال غير الطَّرِيقَيْنِ الْمُقدم ذكرهمَا عَن زُهَيْر وَعَن إِسْرَائِيل مَعَ أَنه يُمكن رد أَكثر الطّرق إِلَى رِوَايَة زُهَيْر وَالَّذِي يظْهر بعد ذَلِك تَقْدِيم رِوَايَة زُهَيْر لِأَن يُوسُف بن إِسْحَاق بن أبي إِسْحَاق قد تَابع زهيرا وَقد رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي المعجم الْكَبِير من رِوَايَة يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاق كَرِوَايَة زُهَيْر وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَن بن مَسْعُود كَرِوَايَة زُهَيْر عَن أبي إِسْحَاق وَلَيْث وَإِن كَانَ ضَعِيف الْحِفْظ فَإِنَّهُ يعْتَبر بِهِ وَيسْتَشْهد فَيعرف أَن لَهُ من رِوَايَة عبد الرَّحْمَن بن الْأسود عَن أَبِيه أصلا ثمَّ إِن ظَاهر سِيَاق زُهَيْر يشْعر بِأَن أَبَا إِسْحَاق كَانَ يرويهِ أَولا عَن أبي عُبَيْدَة عَن أَبِيه ثمَّ رَجَعَ عَن ذَلِك وصيره عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ فَهَذَا صَرِيح فِي أَن أَبَا إِسْحَاق كَانَ مستحضرا للسندين جَمِيعًا عِنْد إِرَادَة التحديث ثمَّ إختار طَرِيق عبد الرَّحْمَن وأضرب عَن طَرِيق أبي عُبَيْدَة فإمَّا أَن يكون تذكر أَنه

لم يسمعهُ من أبي عُبَيْدَة أَو كَانَ سَمعه مِنْهُ وَحدث بِهِ عَنهُ ثمَّ عرف أَن أَبَا عُبَيْدَة لم يسمع من أَبِيه فَيكون الْإِسْنَاد مُنْقَطِعًا فأعلمهم أَن عِنْده فِيهِ إِسْنَادًا مُتَّصِلا أَو كَانَ حدث بِهِ عَن أبي عُبَيْدَة مدلسا لَهُ وَلم يكن سَمعه مِنْهُ فَإِن قيل إِذا كَانَ أَبُو إِسْحَاق مدلسا عنْدكُمْ فَلم تحكمون لطريق عبد الرَّحْمَن بن الْأسود بالاتصال مَعَ إِمْكَان أَن يكون دلسه عَنهُ أَيْضا وَقد صرح بذلك أَبُو أَيُّوب سُلَيْمَان بن دَاوُد الشاذكوني فِيمَا حَكَاهُ الْحَاكِم فِي عُلُوم الحَدِيث عَنهُ قَالَ فِي قَول أبي إِسْحَاق لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَة ذكره وَلَكِن عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَن أَبِيه وَلم يقل حَدثنِي عبد الرَّحْمَن وأوهم أَنه سَمعه مِنْهُ تَدْلِيس وَمَا سَمِعت بتدليس أعجب من هَذَا انْتهى كَلَامه فَالْجَوَاب أَن هَذَا هُوَ السَّبَب الْحَامِل لسياق البُخَارِيّ للطريق الثَّانِيَة عَن إِبْرَاهِيم بن يُوسُف بن إِسْحَاق بن أبي إِسْحَاق الَّتِي قَالَ فِيهَا أَبُو إِسْحَاق حَدثنِي عبد الرَّحْمَن فانتفت رِيبَة التَّدْلِيس عَن أبي إِسْحَاق فِي هَذَا الحَدِيث وَبَين حفيده عَنهُ أَنه صرح عَن عبد الرَّحْمَن بِالتَّحْدِيثِ ويتأيد ذَلِك بِأَن الْإِسْمَاعِيلِيّ لما أخرج هَذَا الحَدِيث فِي مستخرجه على الصَّحِيح مِنْ طَرِيق يَحْيَى بْن سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ زُهَيْرِ اسْتدلَّ بذلك على أَن هَذَا مِمَّا لم يُدَلس فِيهِ أَبُو إِسْحَاق قَالَ لِأَن يحيى بن سعيد لَا يَرْضَى أَنْ يَأْخُذَ عَنْ زُهَيْرٍ مَا لَيْسَ بِسَمَاع لشيخه وَكَأَنَّهُ عرف هَذَا بالاستقراء من حَال يحيى وَالله أعلم وَإِذا تقرر ذَلِك لم يبْق لدعوى التَّعْلِيل عَلَيْهِ مجَال لِأَن روايتي إِسْرَائِيل وَزُهَيْر لَا تعَارض بَينهمَا إِلَّا أَن رِوَايَة زُهَيْر أرجح لِأَنَّهَا اقْتَضَت الِاضْطِرَاب عَن رِوَايَة إِسْرَائِيل وَلم تقتض ذَلِك رِوَايَة إِسْرَائِيل فترجحت رِوَايَة زُهَيْر وَأما مُتَابعَة قيس بن الرّبيع لرِوَايَة إِسْرَائِيل فَإِن شَرِيكا القَاضِي تَابع زُهَيْر أَو شريك أوثق من قيس على أَن الَّذِي حررناه لَا يرد شَيْئا من الطَّرِيقَيْنِ إِلَّا أَنه يُوضح قُوَّة طَرِيق زُهَيْر واتصالها وتمكنها من الصِّحَّة وَبعد إعلالها وَبِه يظْهر نُفُوذ رَأْي البُخَارِيّ وثقوب ذهنه وَالله أعلم وَقد أخرج البُخَارِيّ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة مَا يشْهد لصِحَّة حَدِيث بن مَسْعُود فازداد قُوَّة بذلك فَأنْظر إِلَى هَذَا الحَدِيث كَيفَ حكم عَلَيْهِ بالمرجوحية مثل أبي حَاتِم وَأبي زرْعَة وهما إِمَامًا التَّعْلِيل وتبعهما التِّرْمِذِيّ وَتوقف الدَّارمِيّ وَحكم عَلَيْهِ بالتدليس الْمُوجب للانقطاع أَبُو أَيُّوب الشاذكوني وَمَعَ ذَلِك فَتبين بالتنقيب والتتبع التَّام أَن الصَّوَاب فِي الحكم لَهُ بالراجحية فَمَا ظَنك بِمَا يَدعِيهِ من هُوَ دون هَؤُلَاءِ الْحفاظ النقاد من الْعِلَل هَل يسوغ أَن يقبل مِنْهُم

(349/1)

فِي حق مثل هَذَا الإِمَام مُسلما كلا وَالله وَالله الْمُوفق الحَدِيث الثَّانِي قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأَخْرَجَا جَمِيعًا يَعْنِي البُخَارِيّ وَمُسلمًا حَدِيث الْأَعْمَش عَن مُجَاهِد عَن طَاوس عَن بن عَبَّاس يَعْنِي فِي قصَّة القبرين وَأَن أَحدهمَا كَانَ لَا يستبرئ من بَوْله قَالَ وَقد خَالفه مَنْصُور فَقَالَ عَن مُجَاهِد عَن بن عَبَّاس وَأخرج البُخَارِيّ حَدِيث مَنْصُور على إِسْقَاطه طاوسا انْتهى وَهَذَا الحَدِيث أخرجه البُخَارِيّ فِي الطَّهَارَة عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ وَفِي الْأَدَب عَن مُحَمَّد بن سَلام عَن عُبَيْدَة بن حميد كِلَاهُمَا عَن مَنْصُور بِهِ وَرَوَاهُ من طَرِيق أُخْرَى من حَدِيث الْأَعْمَش وَأخرجه بَاقِي الْأَئِمَّة السِّتَّة من حَدِيث الْأَعْمَش أَيْضا وَأخرجه أَبُو دَاوُد أَيْضا وَالنَّسَائِيّ وبن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه من حَدِيث مَنْصُور أَيْضا وَقَالَ التِّرْمِذِيّ بعد أَن أخرجه رَوَاهُ مَنْصُور عَن مُجَاهِد عَن بن عَبَّاس وَحَدِيث الْأَعْمَش أصح يَعْنِي المتضمن للزِّيَادَة قلت وَهَذَا فِي التَّحْقِيق لَيْسَ بعلة لِأَن مُجَاهدًا لم يُوصف بالتدليس وسماعه من بن عَبَّاس صَحِيح فِي جملَة من الْأَحَادِيث

وَمَنْصُور عِنْدهم أتقن من الْأَعْمَش مَعَ أَن الْأَعْمَش أَيْضا من الْحفاظ فَالْحَدِيث كَيْفَمَا دَار دَار على ثِقَة والإسناد كَيْفَمَا دَار كَانَ مُتَّصِلا فمثل هَذَا لَا يقْدَح فِي صِحَة الحَدِيث إِذا لم يكن رَاوِيه مدلسا وَقد أَكثر الشَّيْخَانِ من تَخْرِيج مثل هَذَا وَلم يستوعب الدَّارَقُطْنِيّ انتقاده وَالله الْمُوفق الحَدِيث الثَّالِث قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِيمَا قَرَأت بِخَطِّهِ وَأخرج البُخَارِيّ عَن أبي معمر عَن عبد الْوَارِث عَن الْحُسَيْن الْمعلم عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ أَنه سَأَلَ عُثْمَان بن عَفَّان عَن الرجل يُجَامع أَهله وَلَا يمني فَقَالَ عُثْمَان يتَوَضَّأ وَيغسل ذكره سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَسَأَلت عَن ذَلِك عليا وَالزُّبَيْر وَطَلْحَة وَأبي بن كَعْب فأمروه بذلك قَالَ يحيى بن أبي كثير وَأَخْبرنِي أَبُو سَلمَة أَيْضا أَن عُرْوَة أخبرهُ أَن أَبَا أَيُّوب أخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ رَحمَه الله وَهَذَا وهم وَهُوَ قَوْله إِن أَبَا أَيُّوب أخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ أَبَا أَيُّوب لم يسمعهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا سَمعه من أبي بن كَعْب كَذَلِك رَوَاهُ هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه وَقد أخرجه البُخَارِيّ من حَدِيث هِشَام على الصَّوَاب انْتهى وَقد وَافق البُخَارِيّ مُسلم على تَخْرِيجه على الْوَجْهَيْنِ وَقَالَ الْخَطِيب قَوْله إِن أَبَا أَيُّوب سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطأ فَإِن جمَاعَة من الْحفاظ رَوَوْهُ عَن هِشَام عَن أَبِيه عَن أبي أَيُّوب عَن أبي بن كَعْب قلت وَغَايَة مَا فِي هَذَا أَن أَبَا سَلمَة وهشاما اخْتلفَا فَزَاد هِشَام فِيهِ ذكر أبي بن كَعْب وَلَا يمْنَع ذَلِك أَن يكون أَبُو أَيُّوب سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسَمعه أَيْضا من أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّ أَبَا سَلمَة أجل وأسن وأتقن من هِشَام بل هُوَ من أَقْرَان عُرْوَة وَالِد هِشَام فَكيف يقْضِي لهشام عَلَيْهِ بل الصَّوَاب أَن الطَّرِيقَيْنِ صَحِيحَانِ وَيحْتَمل أَن يكون اللَّفْظ الَّذِي سَمعه أَبُو أَيُّوب من أبي بن كَعْب غير اللَّفْظ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَن سِيَاق حَدِيث أبي بن كَعْب عِنْد البُخَارِيّ يَقْتَضِي أَنه هُوَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَة فتضمن زِيَادَة فَائِدَة وَحَدِيث أبي أَيُّوب عِنْده لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ بَلِ أَحَالَ بِهِ عَلَى حَدِيث عُثْمَان كَمَا ترى وعَلى تَقْدِير أَن يكون أَبُو أَيُّوب فِي نفس الْأَمر لم يسمعهُ إِلَّا من أبي بن كَعْب فَهُوَ مُرْسل صَحَابِيّ وَقد اتّفق المحدثون على أَنه فِي حكم الْمَوْصُول وَقد أخرج مُسلم فِي صَحِيحه شَبِيها بِهِ وَلم يتعقبه الدَّارَقُطْنِيّ وَهُوَ حَدِيث بن عَبَّاس فِي قصَّة إرْسَال معَاذ بن جبل إِلَى الْيمن فَإِن فِي بعض الرِّوَايَات عَن بن عَبَّاس عَن معَاذ وَفِي بَعْضهَا عَن بن عَبَّاس قَالَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معَاذًا وتعقب القَاضِي أَبُو بكر بن الْعَرَبِيّ حَدِيث زيد بن خَالِد وَزعم أَن فِيهِ ثَلَاث علل فَقَالَ

الأولى أَن مَدَاره على حُسَيْن بن ذَكْوَان الْمعلم وَلم يُصَرح بِسَمَاعِهِ لَهُ من يحيى بن أبي كثير وَإِنَّمَا جَاءَ عَن حُسَيْن قَالَ قَالَ يحيى بن أبي كثير الثَّانِيَة أَنه خُولِفَ فِيهِ فَرَوَاهُ غَيره عَن يحيى بن أبي كثير مَوْقُوفا غير مَرْفُوع الثَّالِثَة أَن أَبَا سَلمَة أَيْضا قد خُولِفَ فِيهِ فَرَوَاهُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَن زيد بن خَالِد مَوْقُوفا عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة قلت وَالْجَوَاب عَن الأولى أَن بن خُزَيْمَة والسراج وَالإِسماعيلي وَغَيرهم رووا الحَدِيث من طَرِيق حُسَيْن الْمعلم وصرحوا فِيهِ بالإخبار وَلَفظ السراج بِسَنَدِهِ إِلَى حُسَيْن أخبرنَا يحيى بن أبي كثير أَن أَبَا سَلمَة حَدثهُ الخ وَأما الْجَوَاب عَن الثَّانِيَة

وَالثَّالِثَة فالتعليل الْمَذْكُور بهما غير قَادِح لِأَن رِوَايَة حُسَيْن مُشْتَمِلَة على الرّفْع وَالْوَقْف مَعًا فَإِذا اشْتَمل غَيرهمَا على الْمَوْقُوف فَقَط كَانَت هِيَ مُشْتَمِلَة على زِيَادَة لَا تنَافِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى فتقبل من الْحفاظ وَهُوَ كَذَلِك فَتبين أَن التَّعْلِيل بذلك لَيْسَ بقادح وَالله أعلم من كتاب الصَّلَاة الحَدِيث الرَّابِع قَالَ البُخَارِيّ بَاب الخوخة الْمَمَر فِي الْمَسْجِد حَدثنَا مُحَمَّد بن سِنَان حَدثنَا فليح هُوَ بن سُلَيْمَان حَدثنَا أَبُو النَّضر عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سعيد عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ قَالَ خطب النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خير عبدا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْده الحَدِيث قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ هَذَا السِّيَاق غير مَحْفُوظ وَاخْتلف فِيهِ على فليح فَرَوَاهُ مُحَمَّد بن سِنَان هَكَذَا وَتَابعه الْمعَافى بن سُلَيْمَان الْحَرَّانِي وَرَوَاهُ سعيد بن مَنْصُور وَيُونُس بن مُحَمَّد الْمُؤَذّن وَأَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بن حنين وَبسر بن سعيد جَمِيعًا عَن أبي سعيد قلت أخرجه مُسلم عَن سعيد وَأَبُو بكر بن أبي شيبَة عَن يُونُس وبن حبَان فِي صَحِيحه من حَدِيث الطَّيَالِسِيّ وَرَوَاهُ أَبُو عَامر الْعَقدي عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ أبي النَّضر عَن بسر بن سعيد عَن أبي سعيد وَلم يذكر عبيد بن حنين أخرجهمَا البُخَارِيّ فِي مَنَاقِب أبي بكر فَهَذِهِ ثَلَاثَة أوجه مُخْتَلفَة فَأَما رِوَايَة أبي عَامر فَيمكن ردهَا إِلَى رِوَايَة سعيد بن مَنْصُور بِأَن يكون اقْتصر فِيهَا على أحد شَيْخي أبي النَّضر دون الآخر وَقد رَوَاهُ مَالك عَن أبي النَّضر عَنْهُمَا جَمِيعًا حدث بِهِ القعْنبِي فِي الْمُوَطَّأ عَنهُ وَتَابعه جمَاعَة من مَالك خَارج الْمُوَطَّأ وَأخرجه البُخَارِيّ أَيْضا عَن بن أبي أويس عَن مَالك فِي الْهِجْرَة لكنه اقْتصر فِيهِ على عبيد بن حنين حسب وَأما رِوَايَة مُحَمَّد بن سِنَان فَوَهم لِأَنَّهُ صير بسر بن سعيد شَيخا لعبيد بن حنين وَإِنَّمَا هُوَ رَفِيقه فِي رِوَايَة هَذَا الحَدِيث وَيُمكن أَن تكون الْوَاو سَقَطت قبل قَوْله عَن بسر وَقد صرح بذلك البُخَارِيّ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو عَليّ بن السكن الْحَافِظ فِي زوائده فِي الصَّحِيح قَالَ أَنبأَنَا الْفربرِي قَالَ قَالَ البُخَارِيّ هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّد بن سِنَان عَن فليح وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَعَنْ بسر بن سعيد يَعْنِي بواو الْعَطف فقد أفْصح البُخَارِيّ بِأَن شَيْخه سَقَطت عَلَيْهِ الْوَاو من هَذَا السِّيَاق وَإِن من إِسْقَاطهَا نَشأ هَذَا الْوَهم وَإِذا رَجعْنَا إِلَى الْإِنْصَاف لم تكن هَذِه عِلّة قادحة مَعَ هَذَا الْإِيضَاح وَالله أعلم الحَدِيث الْخَامِس قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرجَا جَمِيعًا حَدِيث مَالك عَن الزُّهْرِيّ عَن أنس قَالَ كُنَّا نصلي الْعَصْر ثمَّ يذهب الذَّاهِب منا إِلَى قبَاء فيأتيهم وَالشَّمْس مُرْتَفعَة وَهَذَا مِمَّا ينْتَقد بِهِ على مَالك لِأَنَّهُ رَفعه وَقَالَ فِيهِ إِلَى قبَاء وَخَالفهُ عدد كثير مِنْهُم شُعَيْب بن أبي حَمْزَة وَصَالح بن كيسَان وَعَمْرو بن الْحَارِث وَيُونُس بن يزِيد وَمعمر وَاللَّيْث

(351/1)

بن سعد وبن أبي ذِئْب وَآخَرُونَ انْتهى وَقد تعقب النَّسَائِيّ أَيْضا على مَالك وَمَوْضِع التعقب مِنْهُ قَوْله إِلَى قبَاء وَالْجَمَاعَة كلهم قَالُوا إِلَى العوالي وَمثل هَذَا الْوَهم الْيَسِير لَا يلْزم مِنْهُ الْقدح فِي صِحَة الحَدِيث لَا سِيمَا وَقد أخرجَا الرِّوَايَة الْمَحْفُوظَة وَالله أعلم الحَدِيث السَّادِس روى البُخَارِيّ من طَرِيق شُعْبَة قَالَ أَخْبرنِي سعد بن إِبْرَاهِيم سَمِعت حَفْص بن عَاصِم قَالَ سَمِعت رجلا من الأزد يُقَال لَهُ مَالك بن بُحَيْنَة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلا وَقد أُقِيمَت الصَّلَاة يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاث بِهِ النَّاس فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلصبح أَرْبعا آلصبح أَرْبعا وَقَالَ حَمَّاد عَن سعد عَن حَفْص عَن مَالك وَقَالَ بن إِسْحَاق عَن سعد عَن

حَفْص عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ وَرَوَاهُ قبل ذَلِك عَن عبد الْعَزِيز عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْص عَن عبد الله بن مَالك بِهِ قَالَ أَبُو مَسْعُود الدِّمَشْقِي أهل الْعرَاق مِنْهُم شُعْبَة وَحَمَّاد وَأَبُو عوَانَة يَقُولُونَ مَالك بن بُحَيْنَة وَأهل الْحجاز يَقُولُونَ عبد الله بن مَالك بن بُحَيْنَة وَهُوَ الصَّوَاب وَذكر البُخَارِيّ فِي تَارِيخه تَرْجَمَة عبد الله بن مَالك بن بُحَيْنَة ثمَّ قَالَ وَقَالَ بَعضهم مَالك بن بُحَيْنَة وَالْأول أصح قلت وَهَذَا لَا يعل هَذَا الْخَبَر لِأَن أهل النَّقْد اتَّفقُوا على أَن رِوَايَة أهل الْعرَاق لَهُ عَن سعد فِيهَا وهم وَالظَّاهِر أَن ذَلِك من سعد بن إِبْرَاهِيم إِذْ حدث بِهِ بالعراق وَقد اغْترَّ بن عبد الْبر بِظَاهِر هَذَا الْإِسْنَاد فَقَالَ لعبد الله بن بُحَيْنَة ولأبيه مَالك صُحْبَة وَالله أعلم الحَدِيث السَّابع قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ أَحَادِيث لِلْحسنِ عَن أبي بكرَة مِنْهَا حَدِيث زادك الله حرصا وَلَا تعد وَالْحسن إِنَّمَا يروي عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ يَعْنِي فَيكون الحَدِيث مُنْقَطِعًا وَسَيَأْتِي الْكَلَام على ذَلِك قَرِيبا فِي الْكُسُوف إِن شَاءَ الله تَعَالَى الحَدِيث الثَّامِن قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأَخْرَجَا جَمِيعًا حَدِيث يحيى بن سعيد الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ فِي قصَّة الْمُسِيء صلَاته وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ارْجع فصل فَإنَّك لم تصل وَقد خَالَفَ يَحْيَى الْقَطَّانُ أَصْحَاب عُبَيْدِ اللَّهِ كُلُّهُمْ مِنْهُم أَبُو أُسَامَة وَعبد الله بن نمير وَعِيسَى بن يُونُس وَغَيرهم فَرَوَوْه عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة لم يذكرُوا أَبَاهُ وَيحيى حَافظ وَيُشبه أَنْ يَكُونَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ وَالله أعلم قلت وَرجح التِّرْمِذِيّ رِوَايَة يحيى الْقطَّان وَهَذَا من قبيل الحَدِيث الثَّانِي وَقد أوضحنا الْجَواب عَن مثل ذَلِك هُنَاكَ الحَدِيث التَّاسِع قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ عَن آدم عَن بن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَن بن وَدِيعَة عَن سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غسل الْجُمُعَة وَقد اخْتلف فِيهِ على المَقْبُرِي فَقَالَ بن عجلَان عَنهُ عَن أَبِيه عَن بن وَدِيعَة عَن أبي ذَر وأرسله أَبُو معشر عَنهُ فَلم يذكر أَبَا ذَر وَلَا سلمَان وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يذكر بَينهمَا أحدا وَقَالَ عبد الله بن رَجَاء عَن عبيد الله بن عمر عَن سعيد المَقْبُرِي عَن أبي هُرَيْرَة انْتهى وَرَوَاهُ البُخَارِيّ أَيْضا من حَدِيث بن الْمُبَارك عَن بن أبي ذِئْب بِهِ وَقد اخْتلف فِيهِ على بن أبي ذِئْب أَيْضا فَقَالَ أَبُو عَليّ الْحَنَفِيّ فِيمَا رويناهُ فِي مُسْند الدَّارمِيّ عَنهُ مثل رِوَايَة آدم وَكَذَا رويناهُ فِي صَحِيح بن حبَان من طَرِيق عُثْمَان بن عمر عَن بن أبي ذِئْب وَرَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده عَن أبي النَّضر وحجاج بن مُحَمَّد جَمِيعًا

(352/1)

عَن بن أبي ذِئْب كَذَلِك وَقَالَ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ فِي مُسْنده عَن بن أبي ذِئْب عَن سعيد عَن أَبِيه عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ عَن سلمَان وَهَذِه رِوَايَة شَاذَّة لِأَن الْجَمَاعَة خالفوه وَلِأَن الحَدِيث مَحْفُوظ لعبد الله بن وَدِيعَة لَا لِعبيد الله بن عدي وَأما بن عجلَان فَلَا يُقَارب بن أبي ذِئْب فِي الْحِفْظ وَلَا تعلل رِوَايَة بن أبي ذِئْب مَعَ إتقانه فِي الْحِفْظ بِرِوَايَة بن عجلَان مَعَ سوء حفظه وَلَو كَانَ بن عجلَان حَافِظًا لأمكن أَن يكون بن وَدِيعَة سَمعه من سلمَان وَمن أبي ذَر فَحدث بِهِ مرّة عَن هَذَا وَمرَّة عَن هَذَا وَقد إختار بن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه هَذَا الْجمع وَأخرج الطَّرِيقَيْنِ مَعًا طَرِيق بن أبي ذِئْب من مُسْند سلمَان وَطَرِيق بن عجلَان من مُسْند أبي ذَر رَضِي الله عَنْهُمَا وَأما أَبُو معشر فضعيف لَا معنى

للتَّعْلِيل بروايته وَأما رِوَايَة عبيد الله بن عمر فَهُوَ من الْحفاظ إِلَّا أَنه اخْتلف عَلَيْهِ كَمَا ترى فرواية الدَّرَاوَرْدِي لَا تنَافِي رِوَايَة بن أبي ذِئْب لِأَنَّهَا قصرت عَنْهَا فَدلَّ على أَنه لم يضْبط إِسْنَاده فَأرْسلهُ وَرِوَايَة عبد الله بن رَجَاء إِن كَانَت مَحْفُوظَة فقد سلك الجادة فِي أَحَادِيث الْمَقْبُرِي فَقَالَ عَن أبي هُرَيْرَة فَيجوز أَن يكون للمقبري فِيهِ إِسْنَاد آخر وَقد وجدته فِي صَحِيح بن خُزَيْمَة من رِوَايَة صَالح بن كيسَان عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِذا تقرر ذَلِك عرف أَن الرِّوَايَة الَّتِي صححها البُخَارِيّ أتقن الرِّوَايَات وَالله أعلم الحَدِيث الْعَاشِر قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ عَن مُحَمَّد بن عبد الرَّحِيم عَن سعيد بن سُلَيْمَان عَن هشيم عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَغْدُو يَوْم الْفطر حَتَّى يَأْكُل تمرات قَالَ وَقد أنكر أَحْمد بن حَنْبَل هَذَا من حَدِيث هشيم عَن عبيد الله بن أبي بكر وَقَالَ إِنَّمَا رَوَاهُ هُشَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ وَقيل إِن هشيما كَانَ يدلسه عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ رَوَاهُ مسعر ومرجأ بن رَجَاء وَعلي بن عَاصِم عَن عبيد الله وَلَا يثبت مِنْهَا شَيْء انْتهى كَلَامه وَأحمد بن حَنْبَل إِنَّمَا استنكره لِأَنَّهُ لم يعرفهُ من حَدِيث هشيم لِأَن هشيما كَانَ يحدث بِهِ قَدِيما هَكَذَا ثمَّ صَار بعد لَا يحدث بِهِ إِلَّا عَن مُحَمَّد بن إِسْحَاق وَلِهَذَا لم يسمعهُ مِنْهُ إِلَّا كبار أَصْحَابه وَأما قَوْله إِن هشيما كَانَ يُدَلس فِيهِ فمردود فرواية البُخَارِيّ نَفسهَا عَن هشيم قَالَ أخبرنَا عبيد الله بن أبي بكر فَذكرهَا وَالْعجب من الْإِسْمَاعِيلِيّ أَيْضا فَإِنَّهُ أخرجه من رِوَايَة أبي الرّبيع الزهْرَانِي عَن هشيم عَن عبيد الله ثمَّ قَالَ هشيم يُدَلس وَكَأَنَّهُ لما رَوَاهُ عَنهُ مُعَنْعنًا ظن أَن هشيما دلسه وَمن هُنَا يظْهر شفوف نظر البُخَارِيّ على غَيره وَأما رِوَايَة مرجأ بن رَجَاء فعلقها البُخَارِيّ فِي الْبَاب وَوَصلهَا أَحْمد بن حَنْبَل وبن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه والإسماعيلي وَلَا أَدْرِي مَا معنى قَول الدَّارَقُطْنِيّ لَا يثبت مِنْهَا شَيْء وَقد رَوَاهُ غير من ذكر أخرجه بن حبَان فِي صَحِيحه والإسماعيلي فِي مُسْتَخْرَجِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ طَرِيقِ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بكر نَحوه نعم رِوَايَة مسعر لَا يَصح إسنادها عَنهُ وَعلي بن عَاصِم ضَعِيف وَأما الطَّرِيق الَّتِي ذكرهَا عَن هشيم عَن مُحَمَّد بن إِسْحَاق فرواها أَحْمد بن منيع فِي مُسْنده وَالتِّرْمِذِيّ فِي جَامعه والإسماعيلي فِي مستخرجه من طَرِيق هشيم وَقد ظهر بِمَا قَرَّرْنَاهُ أَن إِحْدَى الطَّرِيقَيْنِ لَا تعل الْأُخْرَى وَالله أعلم الحَدِيث الْحَادِي عشر قَالَ البُخَارِيّ حَدثنَا مُحَمَّد حَدثنَا أَبُو تُمَيْلَة يحيى بن وَاضح عَن فليح بن سُلَيْمَان عَن سعيد بن الْحَارِث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا كَانَ يَوْم عيد خَالف الطَّرِيق تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَحَدِيثُ جَابر أصح هَكَذَا فِي جَمِيع الرِّوَايَات الَّتِي وَقعت لنا عَن البُخَارِيّ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيّ

(353/1)

بن السَّكَنِ تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أصح كَذَا وَقع عِنْده قَالَ أَبُو عَلِيّ الجياني وَالظَّاهِر أَن هَذَا الْإِصْلَاح من قبله والتخليط فِيهِ مِمَّن دون البُخَارِيّ وَقد ذكره أَبُو مَسْعُود الدِّمَشْقِي فِي الْأَطْرَاف محررا فَذكر حَدِيث أبي تُمَيْلَة وَبعده تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ البُخَارِيّ وَحَدِيث جَابر أصح وَكَذَا حَكَاهُ أَبُو نعيم فِي مستخرجه وَحكى البرقاني نَحوه ثمَّ قَالَ أَبُو مَسْعُود متعقبا عَلَيْهِ إِنَّمَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ عَن سعيد عَن أبي هُرَيْرَة لَا عَن جَابر قَالَ وَكَذَا رَوَاهُ الْهَيْثَم

بن جميل عَن فليح قلت وَلم يصب أَبُو مَسْعُود فِي دَعْوَاهُ أَن رِوَايَة يُونُس بن مُحَمَّد إِنَّمَا هِيَ من مُسْند أبي هُرَيْرَة فقد رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ يُونُس بن مُحَمَّد من مُسْند جَابر كَمَا قَالَ البُخَارِيّ وَمن طَرِيقه أخرجه الْإِسْمَاعِيلِيّ وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَر الْعقيلِيّ فِي مُصَنفه من حَدِيث يُونُس وَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيّ إِن أَبَا تُمَيْلة وَيُونُس بن مُحَمَّد روياه عَن فليح عَن سعيد عَن جَابر نعيم روينَاهُ من طَرِيق مُحَمَّد بن عبيد الله بن المنادى وَأحمد بن الْأَزْهَر وَعلي بن معبد ثَلَاثَتهمْ عَن يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَن أبي هُرَيْرَة كَمَا قَالَ أَبُو مَسْعُود وقوى بِهَذَا أَن لسَعِيد بن الْحَارِث فِيهِ شيخين وَقد ذكر أَبُو مَسْعُود أَيْضا أَن مُحَمَّد بن حميد رَوَاهُ عَن أبي تُمَيْلة فصيره من مُسْند أبي هُرَيْرَة وَلَكِن مُحَمَّد بن حميد لَا يحْتَج بِهِ وَرِوَايَة مُحَمَّد بن الصَّلْت قد ذكرت من وَصلهَا فِي فصل التَّعْلِيق وَللَّه الْحَمد الحَدِيث الثَّانِي عشر قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ أَحَادِيث لِلْحسنِ عَن أبي بكرَة مِنْهَا حَدِيث الْكُسُوف وَالْحسن إِنَّمَا يروي عَن الْأَحْنَف عَن أبي بكرَة قلت البُخَارِيّ مَعْرُوف أَنه كَانَ مِمَّن يشدد فِي مثل هَذَا وَقد أخرج البُخَارِيّ حَدِيث الْكُسُوف من طرق عَن الْحسن علق بَعْضهَا وَمن جملَة مَا علقه فِيهِ رِوَايَة مُوسَى بن إِسْمَاعِيل عَن مبارك بن فضَالة عَن الْحسن قَالَ أَخْبرنِي أَبُو بكرَة فَهَذَا معتمده فِي إِخْرَاج حَدِيث الْحسن ورده على من نفى أَنه سمع من أبي بكرَة باعتماده على إِثْبَات من أثبته وَسَيَأْتِي مزِيد بذلك فِي فضل الْحسن بن عَليّ بن أبي طَالب إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرجَا جَمِيعًا حَدِيث بن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يحل لامْرَأَة تُسَافِر وَلَيْسَ مَعهَا محرم قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَقد رَوَاهُ مَالك وَيحيى بن أبي كثير وَسُهيْل عَن سعيد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي لَمْ يَقُولُوا عَنْ أَبِيه قلت لم يهمل البُخَارِيّ حِكَايَة هَذَا الِاخْتِلَاف بل ذكره عقب حَدِيث بن أبي ذِئْب وَالْجَوَاب عَن هَذَا الِاخْتِلَاف كالجواب فِي الحَدِيث الثَّانِي فَإِن سعيدا المَقْبُري سمع من أَبِيه عَن أبي هُرَيْرَة وَسمع من أبي هُرَيْرَة فَلَا يكون هَذَا الِاخْتِلَاف قادحا وَقد اخْتلف فِيهِ على مَالك فَرَوَاهُ بن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه من حَدِيث بشر بن عمر عَنهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ بعده لم يقل أحد من أَصْحَاب مَالك فِي هَذَا الحَدِيث عَن سعيد عَن أَبِيه غير بشر بن عمر أه وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيث بشر بن عمر أَيْضا وَصحح بن حبَان الطَّرِيقَيْنِ مَعًا وَالله أعلم الحَدِيث الرَّابِع عشر قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث الْأَوْزَاعِيّ عَن يحيى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تكن مثل فلَان كَانَ يقوم اللَّيْل فَترك قيام اللَّيْل وَقد اخْتلف فِيهِ على

(354/1)

الْأَوْزَاعِيّ فَقَالَ عَمْرو بن أبي سَلمَة والوليد بن مُسلم وَغَيرهمَا عَنهُ عَن يحيى عَن عمر بن الحكم بن ثَوْبَان عَن أبي سَلمَة زادوا رجلا أه وَهَذَا القَوْل فِيهِ كالقول فِي الَّذِي قبله بل صرح الْأَوْزَاعِيّ هُنَا بِالتَّحْدِيثِ عَن يحيى وَصرح يحيى بِالتَّحْدِيثِ عَن أبي سَلمَة فانتفت تُهْمَة التَّدْلِيس والراوي لَهُ هَكَذَا عِنْده عَن الْأَوْزَاعِيّ عبد الله بن الْمُبَارك وَهُوَ من الْحفاظ المتقنين وَمَعَ ذَلِك فَالْبُخَارِي لم يهمل حِكَايَة الْخلاف فِي ذَلِك بل ذكره تَعْلِيقا وَأخرج مُسلم طَرِيق عَمْرو بن أبي سَلمَة كَمَا أوضحته فِي تغليق التَّعْلِيق الحَدِيث الْخَامِس عشر قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأَخْرَجَا جَمِيعًا حَدِيث شُعْبَة عَن عَمْرو

عَن جَابر إِذا جَاءَ أحدكُم وَالْإِمَام يخْطب فليصل رَكْعَتَيْنِ وَقد رَوَاهُ بن جريج وبن عُيَيْنَة وَحَمَّاد بن زيد وَأَيوب وورقاء وحبِيب بن يحيى كلهم عَن عَمْرو أَن رجلا دخل الْمَسْجِد فَقَالَ لَهُ صليت قلت هَذَا يُوهم أَن هَؤُلَاءِ أَرْسلُوهُ وَلَيْسَ كَذَلِك فقد أخرجه الشَّيْخَانِ من رِوَايَة حَمَّاد بن زيد وسُفْيَان بن عُيَيْنَة وَمُسلم من حَدِيث أَيُّوب وبن جريج كلهم عَن عَمْرو بن دِينَار مَوْصُولا وَإِنَّمَا أَرَادَ الدَّارَقُطْنِيّ أَن شُعْبَة خَالف هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَة فِي سِيَاق الْمَتْن وَاخْتَصَرَهُ وهم إِنَّمَا أوردوه على حِكَايَة قصَّة الدَّاخِل وَأمر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لَهُ بِصَلَاة رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يخْطب وَهِي قصَّة مُحْتَملَة للخصوص وَسِيَاق شُعْبَة يَقْتَضِي الْعُمُوم فِي حق كل دَاخل فَهِيَ مَعَ اختصارها أَزِيد من روايتهم وَلَيْسَت بشاذة فقد تَابعه على ذَلِك روح بن الْقَاسِم عَن عَمْرو بن دِينَار أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ فِي السّنَن فَهَذَا يدل على أَن عَمْرو بن دِينَار حدث بِهِ على الْوَجْهَيْنِ وَالله أعلم وَوَقع فِي هَذَا الْموضع للمزي فِي الْأَطْرَاف شَيْء يَنْبَغِي التَّنْبِيه عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنه قَالَ فِي أول تَرْجَمَة شُعْبَة عَن عَمْرو بن دِينَار عَن جَابر حَدِيث أَن رجلا جَاءَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ أصليت قَالَ لَا الحَدِيث خَ فِي الصَّلَاة عَن آدم وم فِيهِ عَن بنْدَار عَن غنْدر يَعْنِي كِلَاهُمَا عَن شُعْبَة بِهِ وَهَذَا اللَّفْظ الَّذِي صدر بِهِ الحَدِيث لَيْسَ هُوَ لفظ شُعْبَة كَمَا ترى من كتاب الْجَنَائِز الحَدِيث السَّادِس عشر قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ حَدِيث بن أبي ذِئْب عَن سعيد عَن أَبِيه أَنه سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَة فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ من صلى على الْجِنَازَة فَلهُ قِيرَاط الحَدِيث قَالَ وَقد رَوَاهُ عبيد الله بن عمر عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَقُلْ عَن أَبِيه قلت وَهَذَا نَظِير الحَدِيث الثَّالِث عشر لَكِن رِوَايَة عبيد الله بن عمر فِي هَذَا غير مَشْهُورَة فرواية بن أبي ذِئْب هِيَ الْمُعْتَمدَة وَهِي من إِفْرَاد الصَّحِيح وَإِنَّمَا أوردهَا الْمُصَنّف مقرونة بِرِوَايَة الْأَعْرَج عَن أبي هُرَيْرَة الحَدِيث السَّابِع عشر قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث اللَّيْثُ عَنْ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يجمع بَين قَتْلَى أحد وَيقدم أقرأهم وَقد رَوَاهُ بن الْمُبَارك عَن الْأَوْزَاعِيّ عَن الزُّهْرِيّ مُرْسلا عَن جَابر وَرَوَاهُ معمر عَن الزُّهْرِيّ عَن بن أبي صَعِيرَة عَن جَابر وَرَوَاهُ سُلَيْمَان بن كثير عَن الزُّهْرِيّ حَدثنِي من سمع جَابِرا وَهُوَ حَدِيث مُضْطَرب انْتهى أطلق الدَّارَقُطْنِيّ القَوْل فِي هَذَا الحَدِيث بِأَنَّهُ مُضْطَرب مَعَ إِمْكَان نفي الِاضْطِرَاب عَنهُ بِأَن يُفَسر الْمُبْهم الَّذِي فِي رِوَايَة سُلَيْمَان بِالْمُسَمّى الَّذِي فِي رِوَايَة اللَّيْث وَتحمل رِوَايَة

(355/1)

معمر على أَن الزُّهْرِيّ سَمعه من شيخين وَأما رِوَايَة الْأَوْزَاعِيّ الْمُرْسلَة فقصر فِيهَا بِحَذْف الْوَاسِطَة فَهَذِهِ طَرِيقَة من يَنْفِي الِاضْطِرَاب عَنهُ وَقد سَاق البُخَارِيّ ذكر الْخلاف فِيهِ وَإِنَّمَا أخرج رِوَايَة الْأَوْزَاعِيّ مَعَ انقطاعها لِأَن الحَدِيث عِنْده عَن عبد الله بن الْمُبَارك عَن اللَّيْث وَالْأَوْزَاعِيّ جَمِيعًا عَن الزُّهْرِيّ فأسقط الْأَوْزَاعِيّ عبد الرَّحْمَن بن كَعْب وأثبته اللَّيْث وهما فِي الزُّهْرِيّ سَوَاء وَقد صرحا جَمِيعًا بسماعهما لَهُ مِنْهُ فَقبلت زِيَادَة اللَّيْث لثقته ثمَّ قَالَ بعد ذَلِك وَرَوَاهُ سُلَيْمَان بن كثير عَن الزُّهْرِيّ عَمَّن سمع جَابِرا وَأَرَادَ بذلك إِثْبَات الْوَاسِطَة بَين الزُّهْرِيّ وَبَين جَابر فِيهِ فِي الْجُمْلَة وتأكيد رِوَايَة اللَّيْث بذلك وَلم يرهَا عِلّة توجب اضطرابا وَأما رِوَايَة معمر فقد وَافقه عَلَيْهَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة فَرَوَاهُ عَن الزُّهْرِيّ عَن بن أبي صَعِيرَة وَقَالَ ثبتني فِيهِ معمر فَرَجَعت رِوَايَته إِلَى رِوَايَة معمر وَعَن الزُّهْرِيّ فِيهِ اخْتِلَاف لم يذكرهُ الدَّارَقُطْنِيّ فَقيل

عَن أُسَامَة بن زيد عَن الزُّهْرِيّ عَن أنس وَمن هَذَا الْوَجْه أخرجه أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَنقل فِي الْعِلَل عَن البُخَارِيّ أَنه قَالَ حَدِيث أُسَامَة خطأ غلط فِيهِ يَعْنِي أَن الصَّوَاب حَدِيث اللَّيْث ووهم الْحَاكِم فَأخْرج حَدِيث أُسَامَة هَذَا فِي مُسْتَدْركه وَعَن الزُّهْرِيّ فِيهِ اخْتِلَاف آخر رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَن أَبِيه وَهُوَ خطأ أَيْضا وَعبد الرَّحْمَن هَذَا ضَعِيف وَلَا يخفى على الحاذق أَن رِوَايَة اللَّيْث أرجح هَذِه الرِّوَايَات كَمَا قَرَّرْنَاهُ وَأَن البُخَارِيّ لَا يعل الحَدِيث بِمُجَرَّد الِاخْتِلَاف حَدِيث بن عَبَّاس مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ تقدم فِي الثَّانِي الحَدِيث الثَّامِن عشر قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث دَاوُد بن أبي الْفُرَات عَن أبي بُرَيْدَة عَن أبي الْأسود عَن عمر مر بِجنَازَة فَقَالَ وَجَبت الحَدِيث وَقد قَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ أَن بن بُرَيْدَة إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الحَدِيث سَمِعت أَبَا الْأسود قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَقلت أَنا وَقد رَوَاهُ وَكِيع عَن عمر بن الْوَلِيد الشني عَن بن بُرَيْدَة عَن عمر وَلم يذكر بَينهمَا أحد انْتهى وَلم أره إِلَى الْآن من حَدِيث عبد الله بن بُرَيْدَة إِلَّا بالعنعنة فعلته بَاقِيَة إِلَّا أَن يعْتَذر لِلْبُخَارِيّ عَن تَخْرِيجه بِأَن اعْتِمَاده فِي الْبَاب إِنَّمَا هُوَ على حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّة سَوَاء وَقد وَافقه مُسلم على تَخْرِيجه وَأخرج البُخَارِيّ حَدِيث أبي الْأسود كالمتابعة لحَدِيث عبد الْعَزِيز بن صُهَيْب فَلم يسْتَوْف فَفِي الْعلَّة عَنهُ كَمَا يستوفيها فِيمَا يُخرجهُ فِي الْأُصُول وَالله أعلم من الزَّكَاة الحَدِيث التَّاسِع عشر قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأَخْرَجَا جَمِيعًا حَدِيث عَفَّان عَن وهيب عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَة أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم دلَّنِي على عمل إِذا أَنا عملته دخلت الْجنَّة الحَدِيث وَقد رَوَاهُ يحيى الْقطَّان عَن أبي حَيَّان فَخَالف وهيبا فَأرْسلهُ وَلم يذكر أَبَا هُرَيْرَة انْتهى وَقد أخرج البُخَارِيّ حَدِيث يحيى الْقطَّان عقيب حَدِيث وهيب فأشعر بِأَن الْعلَّة لَيست بقادحة لِأَن وهيبا حَافظ فقدم رِوَايَته لِأَن مَعَه زِيَادَة وَفِي معنى رِوَايَته حَدِيث آخر اتفقَا عَلَيْهِ من هَذَا الْوَجْه فِي كتاب الْإِيمَان من طَرِيق جرير وَإِسْمَاعِيل بن علية عَن أبي حَيَّان وَهُوَ مِمَّا يُقَوي رِوَايَة وهيب وَالله أعلم الحَدِيث الْعشْرُونَ قَالَ أَبُو مَسْعُود أخرج البُخَارِيّ حَدِيث شُعَيْب بن إِسْحَاق عَن الْأَوْزَاعِيّ قَالَ أَخْبرنِي يحيى بن أبي كثير أَن عَمْرو بن يحيى بن عمَارَة أخبرهُ عَن أَبِيه أَنه سمع أَبَا سعيد يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دون خَمْسَة أوسق صَدَقَة الحَدِيث وَقد رَوَاهُ دَاوُد بن رشيد وَهِشَام بن خَالِد عَن شُعَيْب عَن الْأَوْزَاعِيّ عَن يحيى غير

(356/1)

مَنْسُوب وَرَوَاهُ الْوَلِيد بن مُسلم عَن الْأَوْزَاعِيّ عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي الْيَمَان عَن يحيى بن سعيد وَرَوَاهُ عبد الْوَهَّاب بن نجدة عَن شُعَيْب عَن الْأَوْزَاعِيّ قَالَ حَدثنِي يحيى بن سعيد انْتهى كَلَامه وَاقْتضى أَمريْن أَحدهمَا أَن شيخ البُخَارِيّ وَهُوَ إِسْحَاق بن يزِيد وهم فِي نِسْبَة يحيى فَقَالَ بن أبي كثير وَإِنَّمَا هُوَ يحيى بن سعيد بِدَلِيل رِوَايَة عبد الْوَهَّاب وَأَن دَاوُد وهشاما لم ينسباه ثَانِيهمَا أَنه اخْتلف فِيهِ على الْأَوْزَاعِيّ مَعَ ذَلِك بِزِيَادَة رجل فِيهِ بَينه وَبَين يحيى بن سعيد من رِوَايَة الْوَلِيد بن مُسلم وَإِذا تَأَمَّلت مَا ذكره لم تَجِد مَا اخْتَارَهُ مُسْتَقِيمًا بل رِوَايَة الْوَلِيد بن مُسلم تدل على أَنه لم يكن عِنْد الْأَوْزَاعِيّ عَن يحيى بن سعيد إِلَّا بِوَاسِطَة وَقد صرح شُعَيْب عَنهُ بِأَن يحيى أخبرهُ فَاقْتضى ذَلِك أَن رِوَايَة عبد الْوَهَّاب

بن نجدة إِمَّا موهومة وَإِمَّا مدلسة وَرِوَايَة إِسْحَاق عَن شُعَيْب صَحِيحه صَرِيحَة وَقد وجدت لإسحق فِيهِ مُتَابعًا عَن شُعَيْب وَذَلِكَ فِيمَا أخرجه أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه قَالَ حَدثنَا أَبُو إِبْرَاهِيم الزُّهْرِيّ وَكَانَ من الْإِبْدَال حَدثنَا أَبُو أَيُّوب سُلَيْمَان بن عبد الرَّحْمَن حَدثنَا شُعَيْب بن إِسْحَاق حَدثنَا الْأَوْزَاعِيّ قَالَ أَخْبرنِي يحيى بن أبي كثير فَذكره سَوَاء وَهَكَذَا أخرجه الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي مستخرجه من طَرِيق سُلَيْمَان بن عبد الرَّحْمَن ثمَّ قَالَ الحَدِيث الْمَشْهُور عَن يحيى بن سعيد رَوَاهُ الْخلق عَنهُ وَقَدْ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَن الْأَوْزَاعِيّ عَن يحيى بن سعيد قلت وَهُوَ يدل لما قُلْنَاهُ أَن رِوَايَة الْأَوْزَاعِيّ لَهُ عَن يحيى بن سعيد مدلسة وَعَن يحيى بن أبي كثير مسموعة وَكَأَنَّهُ كَانَ عِنْد شُعَيْب بن إِسْحَاق عَن الْأَوْزَاعِيّ على الْوَجْهَيْنِ وَالله أعلم الحَدِيث الْحَادِي وَالْعشْرُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ حَدِيث الْأنْصَارِيّ عَن أَبِيه عَن ثُمَامَة عَن أنس عَن أبي بكر حَدِيث الصَّدقَات وَهَذَا لم يسمعهُ ثُمَامَة من أنس وَلَا عبد الله بن الْمثنى من ثُمَامَة قَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ حَدثنِي عبد الصَّمد حَدثنِي عبد الله بن الْمثنى قَالَ دفع إِلَى ثُمَامَة هَذَا الْكتاب قَالَ وَحدثنَا عَفَّان حَدثنَا حَمَّاد قَالَ أخذت من ثُمَامَة كتابا عَن أنس نَحْو هَذَا وَكَذَا قَالَ حَمَّاد بن زيد عَن أَيُّوب أَعْطَانِي ثُمَامَة كتابا فَذكر هَذَا قلت لَيْسَ فِيمَا ذكر مَا يَقْتَضِي أَن ثُمَامَة لم يسمعهُ من أنس كَمَا صدر بِهِ كَلَامه فإمَّا كَون عبد الله بن الْمثنى لم يسمعهُ من ثُمَامَة فَلَا يدل على قدح فِي هَذَا الْإِسْنَاد بل فِيهِ دَلِيل على صِحَة الرِّوَايَة بالمناولة إِن ثَبت أَنه لم يسمعهُ مَعَ أَن فِي سِيَاق البُخَارِيّ عَن عبد الله بن الْمثنى حَدثنِي ثُمَامَة أَن أنسا حَدثهُ وَلَيْسَ عبد الصَّمد فَوق مُحَمَّد بن عبد الله الْأنْصَارِيّ فِي الثِّقَة وَلَا أعرف بِحَدِيث أَبِيه مِنْهُ وَالله أعلم حَدِيث أنس فِي النَّهْي عَن بيع الثَّمَرَة يَأْتِي فِي الْبيُوع إِن شَاءَ الله تَعَالَى من كتاب الْحَج الحَدِيث الثَّانِي وَالْعشْرُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ اتفقَا على حَدِيث عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ حَدِيث الْجُبَّة فِي الْإِحْرَام وَفِيه واصنع فِي عمرتك مَا تصنع فِي حجك من حَدِيث بن جريج وَهَمَّام وَغَيرهمَا عَن عَطاء وَرَوَاهُ الثَّوْرِيّ عَن بن جريج وبن أبي ليلى جَمِيعًا عَن عَطاء عَن يعلى بن أُميَّة مُرْسلا وَكَذَا قَالَ قَتَادَة ومطر الْوراق وَمَنْصُور بن زَاذَان وَعبد الْملك بن سُلَيْمَان وَغير وَاحِد عَن عَطاء لَيْسَ فِيهِ صَفْوَان قلت فِي رِوَايَة بن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أخبرهُ عَن يعلى بِهِ وَرِوَايَة جَمِيع من ذكره عَن عَطاء عَن يعلى معنعنة فَدلَّ على أَنه لم يروه عَن يعلى إِلَّا بِوَاسِطَة ابْنه وبن جريج من أعلم النَّاس بِحَدِيث عَطاء وَقد صرح بِسَمَاعِهِ مِنْهُ فالتعليل بِمثل هَذَا غير مُتَّجه كَمَا قدمنَا غير مرّة

(357/1)

الحَدِيث الثَّالِث وَالْعشْرُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث الثَّوْرِيّ عَن الْأَعْمَش عَن عمَارَة عَن أبي عَطِيَّة عَن عَائِشَة فِي التَّلْبِيَة وَتَابعه أَبُو مُعَاوِيَة عَن الْأَعْمَش وَقَالَ شُعْبَة عَن الْأَعْمَش عَن خَيْثَمَة عَن أبي عَطِيَّة بِهِ قَالَ وروى عَن يحيى الْقطَّان عَن الْأَعْمَش عَن خَيْثَمَة أَيْضا وَرَوَاهُ إِسْرَائِيل وَأَبُو الْأَحْوَص وَزُهَيْر بن مُعَاوِيَة وَمُحَمّد بن فُضَيْل وَأَبُو خَالِد وَغير وَاحِد عَن الْأَعْمَش كَمَا قَالَ الثَّوْرِيّ وَرَوَاهُ عبد الله بن دَاوُد الْخُرَيْبِي عَن الْأَعْمَش فأوضحه وَبَين علته قَالَ حَدثنَا الْأَعْمَش عَن عمَارَة عَن أبي عَطِيَّة عَن عَائِشَة فَذكره قَالَ الْأَعْمَش وَذكر خَيْثَمَة عَن الْأسود أَنه كَانَ يزِيد وَالْملك لَا شريك لَك قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فَيُشبه أَن يكون دخل الْوَهم على شُعْبَة من ذكر الْأَعْمَش لخيثمة فِي آخِره قلت وَهُوَ

تَحْقِيق حسن وَمُقْتَضَاهُ صِحَة مَا اخْتَارَهُ البُخَارِيّ وَاعْتَمدهُ من رِوَايَة الْأَعْمَش على أَن البُخَارِيّ لم يهمل حِكَايَة الْخلاف بل حَكَاهَا عقب حَدِيث الثَّوْريّ وَالله أعلم الحَدِيث الرَّابِع وَالْعشْرُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث أبي مَرْوَان عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِذا صليت الصُّبْح فطوفي على بعيرك وَالنَّاس يصلونَ الحَدِيث وَهَذَا مُنْقَطع وَقد وَصله حَفْص بن غياث عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلمَة وَوَصله مَالك عَن أبي الْأسود عَن عُرْوَة كَذَلِك فِي الْمُوَطَّأ قلت حَدِيث مَالك عِنْد البُخَارِيّ فِي هَذَا الْمَكَان مقرون بِحَدِيث أبي مَرْوَان وَقد وَقع فِي بعض النّسخ وَهِي رِوَايَة الْأصيلِيّ فِي هَذَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَب عَنْ أُمِّ سَلمَة مَوْصُولا وعَلى هَذَا اعْتمد الْمزي فِي الْأَطْرَاف وَلَكِن مُعظم الرِّوَايَات على إِسْقَاط زَيْنَب قَالَ أَبُو عَليّ الجياني وَهُوَ الصَّحِيح ثمَّ سَاقه من طَرِيق أبي عَلِيّ بْنُ السَّكَنِ عَنْ عَلِيّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ شيخ البُخَارِيّ فِيهِ على الْمُوَافقَة وَلَيْسَ فِيهِ زَيْنَب وَكَذَا أخرجه الْإِسْمَاعِيلِيّ من حَدِيث عَبدة بن سُلَيْمَان ومحاضر وَحسان بن إِبْرَاهِيم كلهم عَن هِشَام لَيْسَ فِيهِ زَيْنَب وَهُوَ الْمَحْفُوظ من حَدِيث هِشَام وَإِنَّمَا اعْتمد البُخَارِيّ فِيهِ رِوَايَة مَالك الَّتِي أثبت فِيهَا ذكر زَيْنَب ثمَّ سَاق مَعهَا رِوَايَة هِشَام الَّتِي سَقَطت مِنْهَا حاكيا للْخلاف فِيهِ على عُرْوَة كعادته مَعَ أَن سَماع عُرْوَة من أم سَلمَة لَيْسَ بمستبعد وَالله أعلم الحَدِيث الْخَامِس وَالْعشْرُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأَخْرَجَا حَدِيث بن جريج عَن الزُّهْرِيّ عَن سُلَيْمَان بن يسَار عَن بن عَبَّاس عَن الْفضل فِي قصَّة الخثعمية قَالَ وَقَالَ حجاج فِي هَذَا الحَدِيث عَن بن جريج حدثت عَن الزُّهْرِيّ قلت الحَدِيث مخرج عِنْدهمَا من رِوَايَة مَالك وَغَيره عَن الزُّهْرِيّ فَلَيْسَ الِاعْتِمَاد فِيهِ على بن جريج وَحده مَعَ أَن حجاجا لم يُتَابع على هَذَا السِّيَاق إِلَّا أَنه حَافظ وبن جريج مُدَلّس فتعتمد رِوَايَة حجاج إِلَى أَن يُوجد من رِوَايَة غَيره عَن بن جريج مُصَرحًا فِيهِ بِالسَّمَاعِ من الزُّهْرِيّ فَإِنِّي لم أره من حَدِيثه إِلَّا مُعَنْعنًا وَالله أعلم الحَدِيث السَّادِس وَالْعشْرُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ حَدِيث اللَّيْث عَن خَالِد عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عمر اللَّهُمَّ ارزقني شَهَادَة فِي سَبِيلك وَاجعَل موتِي فِي بلد رَسُولك قَالَ وَقَالَ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَفْصَة عَن عمر وَقَالَ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَن أمه عَن حَفْصَة عَن عمر قلت الظَّاهِر أَنه كَانَ عِنْد زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ وَعَن أمه عَن حَفْصَة عَن عمر لِأَن اللَّيْث وروح بن الْقَاسِم حَافِظَانِ وَأسلم مولى عمر من الملازمين لَهُ العارفين بِحَدِيثِهِ وَفِي سِيَاق حَدِيث زيد بن أسلم عَن أمه عَن حَفْصَة

(358/1)

زِيَادَة على حَدِيثه عَن أَبِيه عَن عمر كَمَا بَينته فِي كتاب تغليق التَّعْلِيق فَدلَّ على أَنَّهُمَا طَرِيقَانِ محفوظان وَأما رِوَايَة هِشَام بن سعد فَإِنَّهَا غير مَحْفُوظَة لِأَنَّهُ غير ضَابِط وَالله أعلم وَقد رَوَاهُ مَالك عَن زيد بن أسلم عَن عمر لم يذكر بَينهمَا أحدا وَمَالك كَانَ يصنع ذَلِك كثيرا من كتاب الصّيام الحَدِيث السَّابِع وَالْعشْرُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج مُسلم حَدِيث الْأَشَج عَن أبي خَالِد عَن الْأَعْمَش عَن الحكم وَمُسلم البطين وَسَلَمَة بن كهيل عَن سعيد وَعَطَاء وَمُجاهد عَن بن عَبَّاس أَن امْرَأَة زعمت أَن أُخْتهَا مَاتَت وَعَلَيْهَا صَوْم الحَدِيث قَالَ وَقَالَ البُخَارِيّ وَيذكر عَن أبي خَالِد فَذكره قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَخَالفهُ جمَاعَة مِنْهُم شُعْبَة وزائدة وبن نمير وَأَبُو مُعَاوِيَة وَجَرِير وَغير وَاحِد عَن الْأَعْمَش عَن مُسلم عَن سعيد بن جُبَير

عَن بن عَبَّاس وَبَين زَائِدَة فِي رِوَايَته من أَيْن دخل الْوَهم على أبي خَالِد فَقَالَ فِي آخر الحَدِيث فَقَالَ الحكم وَسَلَمَة بن كهيل وَكَانَا عِنْد مُسلم حِين حدث بِهَذَا الحَدِيث وَنحن سمعناه من مُجَاهِد عَن بن عَبَّاس قلت قد أوضحت هَذِه الطّرق فِي كتابي تغليق التَّعْلِيق وبينت أَنه لَا يلْحق الشَّيْخَيْنِ فِي ذكرهمَا لطريق أبي خَالِد لوم لِأَن البُخَارِيّ علقه بِصِيغَة بشير إِلَى وهمه فِيهِ وَأما مُسلم فَأخْرجهُ مُقْتَصرا على إِسْنَاده دون سِيَاق مَتنه لَكِن للْحَدِيث عِلّة أُخْرَى لم يتَعَرَّض لَهَا الدَّارَقُطْنِيّ وَهِي اخْتلَافهمْ فِي سِيَاق مَتنه وسنوضح ذَلِك إِن شَاءَ الله تَعَالَى فِي مَوْضِعه إِذا يسر الله علينا الْوُصُول بمنه وقوته من كتاب الْبيُوع الحَدِيث الثَّامِن وَالْعشْرُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ من حَدِيث اللَّيْث عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنه سَمعه يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زنت الْأمة فَتبين زنَاهَا فليجلدها الْحَد وَلَا يثرب الحَدِيث وَقد اخْتلف على سعيد فَرَوَاهُ عبيد الله بن عمر من رِوَايَة مُحَمَّد بن عبيد وَيحيى بن سعيد الْأمَوِي عَنهُ عَن سعيد عَن أَبِيه وَرَوَاهُ عَبدة بن سُلَيْمَان عَن بن إِسْحَاق عَن سعيد هَكَذَا وَخَالف بن الْمُبَارك ومعتمر بن سُلَيْمَان وَعقبَة بن خَالِد وَأَبُو أُسَامَة وَغَيرهم فَرَوَوْه عَن عبيد الله بن عمر عَن سعيد عَن أبي هُرَيْرَة لم يَقُولُوا عَن أَبِيه وَكَذَا قَالَ غير وَاحِد عَن بن إِسْحَاق وَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوب بن مُوسَى وَإِسْمَاعِيل بن أُميَّة وَأُسَامَة بن زيد وَغَيرهم عَن سعيد لَيْسَ فِيهِ عَن أَبِيه وأخرجها مُسلم على اختلافها وَاقْتصر البُخَارِيّ على حَدِيث اللَّيْث قلت اللَّيْث إِمَام وَقد زَاد فِيهِ عَن أَبِيه فَلَا يضرّهُ من نَقصه على أَنه فِي مثل هَذَا لَا يبعد أَن يكون الحَدِيث عِنْد سعيد على الْوَجْهَيْنِ لِكَثْرَة من رَوَاهُ عَنهُ دون ذكر أَبِيه وَإِذا صَحَّ أَنه عِنْده على الْوَجْهَيْنِ فَلَا يضرّهُ الِاخْتِلَاف مَعَ أَن الحَدِيث عِنْد الشَّيْخَيْنِ من غير طَرِيق المَقْبُرِي عَن أبي هُرَيْرَة أَيْضا وَالله أعلم الحَدِيث التَّاسِع وَالْعشْرُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأَخْرَجَا جَمِيعًا حَدِيث مَالك عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَن بيع الثِّمَار حَتَّى تزهى فَقيل وَمَا تزهى قَالَ حَتَّى تحمر قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْت إِذا منع الله الثَّمَرَة بِمَ يَأْخُذ أحدكُم مَال أَخِيه قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ خَالف مَالِكًا جمَاعَة مِنْهُم إِسْمَاعِيل بن جَعْفَر وبن الْمُبَارك وهشيم ومروان بن مُعَاوِيَة وَيزِيد بن هَارُون وَغَيرهم قَالُوا فِيهِ قَالَ أَنَسٌ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ قَالَ وَقد أخرجَا جَمِيعًا حَدِيث إِسْمَاعِيل بن

جَعْفَر وَقد فصل كَلَام أنس مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت سبق الدَّارَقُطْنِيّ إِلَى دَعْوَى الإدراج فِي هَذَا الحَدِيث أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زرْعَة الرازيان وبن خُزَيْمَة وَغير وَاحِد من أَئِمَّة الحَدِيث كَمَا أوضحته فِي كتابي تقريب الْمنْهَج بترتيب المدرج وحكيت فِيهِ عَن بن خُزَيْمَة أَنه قَالَ رَأَيْت أنس بن مَالك فِي الْمَنَام فَأَخْبرنِي أَنه مَرْفُوع وَأَن مُعْتَمر بن سُلَيْمَان رَوَاهُ عَن حميد مدرجا لَكِن قَالَ فِي آخِره لَا أَدْرِي أَنَسٌ قَالَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَوْ حَدَّثَ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمر فِي مثل هَذَا قريب الحَدِيث الثَّلَاثُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأَخْرَجَا جَمِيعًا حَدِيث عَمْرو بن دِينَار عَن طَاوس عَن بن عَبَّاس قَالَ بلغ عمر بن الْخطاب أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ الحَدِيث وَقد رَوَاهُ حَمَّاد بن زيد عَن عَمْرو عَن طَاوس أَن عمر قَالَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَلِيد بن مُسلم عَن حَنْظَلَة بن أبي سُفْيَان عَن طَاوس أَن عمر قَالَ قلت صرح بن عُيَيْنَة عَن عَمْرو بِسَمَاع طَاوس لَهُ من بن عَبَّاس وَهُوَ أحفظ النَّاس لحَدِيث عَمْرو فروايته الراجحة وَقد تَابعه

روح بن الْقَاسِم أخرجه مُسلم من طَرِيقه من الشُّفْعَة الحَدِيث الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث إِبْرَاهِيم بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَن أبي رَافع الْجَار أَحَق بسقبه من رِوَايَة بن جريج وَالثَّوْري وبن عُيَيْنَة عَن إِبْرَاهِيم وَخَالفهُم مُحَمَّد بن مُسلم عَن إِبْرَاهِيم بن ميسرَة وَلَا يلْتَفت إِلَيْهِ يَعْنِي لِأَنَّهُ ضَعِيف فَلَا تعلل رِوَايَته الرِّوَايَات الثَّابِتَة حَدِيث كَعْب بن مَالك يَأْتِي فِي الذَّبَائِح إِن شَاءَ الله تَعَالَى من الشّرْب الحَدِيث الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِيمَا نقلت من خطه من جُزْء مُفْرد وَلَيْسَ هُوَ فِي كتاب التتبع أخرج البُخَارِيّ عَن التنيسِي عَن اللَّيْث عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن الزبير أَن رجلا خَاصم الزبير فِي شراج الْحرَّة الحَدِيث بِطُولِهِ وَهُوَ إِسْنَاد مُتَّصِل لم يصله هَكَذَا غير اللَّيْث وَرَوَاهُ غير اللَّيْث عَن الزُّهْرِيّ فَلم يذكرُوا فِيهِ عبد الله بن الزبير وَأخرج البُخَارِيّ أَيْضا من حَدِيث معمر وَمن حَدِيث بن جريج وَمن حَدِيث شُعَيْب كلهم عَن الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة وَلم يذكرُوا فِي حَدِيثهمْ عبد الله بن الزبير كَمَا ذكره اللَّيْث انْتهى وَإِنَّمَا أخرجه البُخَارِيّ بِالْوَجْهَيْنِ على الِاحْتِمَال لِأَن عُرْوَة صَحَّ سَمَاعه من أَبِيه فَيجوز أَن يكون سَمعه من أَبِيه وثبته فِيهِ أَخُوهُ والْحَدِيث مُشْتَمل على أَمر مُتَعَلق بالزبير فدواعي أَوْلَاده متوفرة على ضَبطه فاعتمد تَصْحِيحه لهَذِهِ الْقَرِينَة القوية وَقد وَافق البُخَارِيّ على تَصْحِيح حَدِيث اللَّيْث هَذَا مُسلم وبن خُزَيْمَة وبن الْجَارُود وبن حبَان وَغَيرهم مَعَ أَن فِي سِيَاق بن الْجَارُود لَهُ التَّصْرِيح بِأَن عبد الله بن الزبير رَوَاهُ عَن أَبِيه الزبير وَهِي رِوَايَة يُونُس عَن الزُّهْرِيّ وَالله أعلم الحَدِيث الثَّالِث وَالثَّلَاثُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرجَا جَمِيعًا حَدِيث الزُّهْرِيّ عَن سَالم عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَاعَ عبدا وَله مَال وَقد خَالفه نَافِع عَن بن عمر عَن عمر وَقَالَ النَّسَائِيّ سَالم أجل فِي الْقلب وَالْقَوْل قَول نَافِع قلت الحَدِيث عِنْد البُخَارِيّ بِهَذَا السِّيَاق عَن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي بن شهَاب عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول من ابْتَاعَ نخلا بعد أَن تؤبر الحَدِيث وَفِيه وَمن ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا

(360/1)

أَن يشْتَرط الْمُبْتَاع وَعَن مَالك عَن نَافِع عَن بن عمر عَن عمر فِي العَبْد وَهُوَ مَعْطُوف على حَدثنَا اللَّيْث فقد أخرجه على الْوَجْهَيْنِ ومقصوده مِنْهُ الِاحْتِجَاج بِقصَّة النّخل المؤبرة وَهِي مَرْفُوعَة بِلَا خلاف بِدَلِيل أَنه أخرجهَا فِي أَبْوَاب الْمُزَارعَة وَأما قصَّة العَبْد فأخرجها على سَبِيل التتبع وَبَين مَا فِيهَا من الِاخْتِلَاف فَلَا اعْتِرَاض عَلَيْهِ وَالله أعلم حَدِيث جَابر فِي الْجمع بَين الْقَتْلَى يَوْم أحد تقدم فِي الْجَنَائِز حَدِيث أبي هُرَيْرَة من أعتق شركا يَأْتِي فِي الْعتْق حَدِيث أنس عَن أبي بكر فِي الصَّدقَات مضى فِي الزَّكَاة من الْعتْق الحَدِيث الرَّابِع وَالثَّلَاثُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأَخْرَجَا جَمِيعًا حَدِيث قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بن نهيك عَن أبي هُرَيْرَة من أعتق شقيصا وذكرا فِيهِ الِاسْتِسْعَاء من حَدِيث بن أبي عرُوبَة وَجَرِير بن حَازِم وَقد روى هَذَا الحَدِيث شُعْبَة وَهِشَام وهما أثبت النَّاس فِي قَتَادَة فَلم يذكرَا فِي الحَدِيث الِاسْتِسْعَاء وَوَافَقَهُمَا همام وَفصل الِاسْتِسْعَاء من الحَدِيث فَجعله من رأى قَتَادَة لَا من رِوَايَة أبي هُرَيْرَة قَالَه الْمقبري عَن همام وَقَالَ أَبُو مَسْعُود حَدِيث همام عِنْدِي حسن وَعِنْدِي أَنه لم يَقع لِلشَّيْخَيْنِ وَلَو وَقع لَهما لحكما بقوله وَتَابعه مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَامر عَن هِشَام قَالَه الدَّارَقُطْنِيّ قَالَ وَهَذَا أولى بِالصَّوَابِ من حَدِيث بن أبي

عرُوبَة وَجَرِير بن حَازِم قلت وَقد اخْتلف فِيهِ على همام وعَلى هِشَام وأشبعت الْكَلَام عَلَيْهِ فِي تقريب الْمنْهَج بترتيب الْمدرج وَللَّه الْحَمد من الْهِبَة الحَدِيث الْخَامِس وَالثَّلَاثُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ حَدِيث عِيسَى بن يُونُس عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يقبل الْهَدِيَّة ويثيب عَلَيْهَا قَالَ ورَوَاهُ وَكِيع ومحاضر وَلم يذكرَا عَن عَائِشَة قلت رجح البُخَارِيّ الرِّوَايَة الموصولة بِحِفْظ رواتها حَدِيث عمر فِي الطَّاعُون تقدم فِي الْجَنَائِز حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يَأْتِي فِي المناقب من كتاب الْجِهَاد الحَدِيث السَّادِس وَالثَّلَاثُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأَخْرَجَا جَمِيعًا حَدِيثَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تمنوا لِقَاء الْعَدو وَإِذا لقيتموهم فاصْبِرُوا الحَدِيث قَالَ وَأَبُو النَّضر لم يسمع من بن أبي أوفى وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَن كِتَابه فَهُوَ حجَّة فِي رِوَايَة الْمُكَاتبَة قلت فَلَا عِلّة فِيهِ لكنه يَنْبَنِي عَن أَن شَرط الْمُكَاتبَة هَل هُوَ من الْمكَاتب إِلَى الْمَكْتُوب إِلَيْهِ فَقَط أم كل من عرف الْخط روى بِهِ وَإِن لم يكن مَقْصُودا بِالْكِتَابَةِ إِلَيْهِ الأول هُوَ الْمُتَبَادر إِلَى الْفَهم من المصطلح وَأما الثَّانِي فَهُوَ عِنْدهم من صور الوجادة لَكِن يُمكن أَن يُقَال هُنَا أَن رِوَايَة أبي النَّضر هُنَا تكون عَن مَوْلَاهُ عمر بن عبيد الله عَن كتاب بن أبي أوفى إِلَيْهِ وَيكون أَخذه لذَلِك عَن مَوْلَاهُ عرضا لِأَنَّهُ قَرَأَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ كَاتبه فتَصِير وَالْحَالة هَذِه من الرِّوَايَة بالمكاتبة كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَالله أعلم

(361/1)

الحَدِيث السَّابِع وَالثَّلَاثُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ حَدِيث أبي بن عَبَّاس بن سهل بن سعد عَن أَبِيه عَن جده قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرس يُقَال لَهُ اللحيف قَالَ وَأبي هَذَا ضَعِيف قلت سَيَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهِ فِي الْفَصْل الْآتِي الحَدِيث الثَّامِن وَالثَّلَاثُونَ قَالَ أَبُو مَسْعُود فِي حَدِيث أبي إِسْحَاق الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيّ هُوَ أَبُو طوالة سَمِعت أنسا يَقُول دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بِنْتِ مِلْحَانَ فاتكأ عِنْدهَا ثمَّ ضحك الحَدِيث وَفِيه نَاس من أمتِي يركبون الْبَحْر الْأَخْضَر قَالَ أَبُو مَسْعُود هَكَذَا فِي كتاب البُخَارِيّ أَبُو إِسْحَاق عَن أبي طوالة وَسقط عَلَيْهِ بَينهمَا زَائِدَة بن قدامَة كَذَا قَالَ أَبُو مَسْعُود واستند فِي ذَلِك إِلَى رِوَايَة الْمسيب بن وَاضح عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أبي طوالة وَهُوَ مُسْتَند فِي غَايَة الوهاء فَإِن الْمسيب ضَعِيف والْحَدِيث فِي كتاب السّير لأبي إِسْحَاق الْفَزارِيّ من رِوَايَة عبد الْملك بن حبيب المصِّيصِي عَنهُ لَيْسَ فِيهِ زَائِدَة وَهَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرو عَن أبي إِسْحَاق الْفَزارِيّ عَن أبي طوالة لَيْسَ فِيهِ زَائِدَة كَمَا رَوَاهُ البُخَارِيّ عَن عبد الله بن مُحَمَّد عَن مُعَاوِيَة بن عَمْرو سَوَاء حَتَّى قَالَ أَبُو عَليّ الجياني تتبعت طرق هَذَا الحَدِيث عَن أبي إِسْحَاق فَلم أجد فِيهَا زَائِدَة انْتهى نعم الحَدِيث مَحْفُوظ لزائدة عَن أبي طوالة أَيْضا بمتابعة أبي إِسْحَاق عَن أبي طواله لَا من رِوَايَة أبي إِسْحَاق الْفَزارِيّ عَن زَائِدَة ورَوَاهُ عَن زَائِدَة حُسَيْن بن عَليّ الْجُعْفِيّ وَمُعَاوِيَة بن عَمْرو أَيْضا وَمن طريقهما أخرجه الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي مستخرجه وَأَبُو عوانَة فِي صَحِيحه لَا ذكر لأبي إِسْحَاق الْفَزارِيّ فِيهِ وَقد رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو عَن أبي إِسْحَاق وَعَن مُعَاوِيَة بن عَمْرو عَن زَائِدَة كِلَاهُمَا عَن أبي طوالة فَذكر هَذَا الحَدِيث وَأخرج بِهَذَا الْإِسْنَاد عَن مُعَاوِيَة بن عَمْرو عَنْهُمَا حَدِيثا آخر وَهُوَ حَدِيث أنس فِي فضل عَائِشَة على النِّسَاء فأظن الْمسيب بن وَاضح إِن

كَانَت رِوَايَته مَحْفُوظَة يكون قد رَوَاهُ عَن أبي إِسْحَاق الْفَزارِيّ وزائدة جَمِيعًا عَن أبي طوالة فَوضع مَوضِع وَاو الْعَطف عَن وَالله أعلم الحَدِيث التَّاسِع وَالثَّلَاثُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ حَدِيث عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا الحَدِيث وَلم يقل هَذَا غير عبد الرَّحْمَن وَغَيره أثبت مِنْهُ وَبَاقِي الحَدِيث صَحِيح قلت عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ يَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهِ فِي الْفَصْل بعد هَذَا وَقد تفرد بِهَذِهِ الزِّيَادَة الحَدِيث الْأَرْبَعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ حَدِيث مُحَمَّد بن طَلْحَة عَن أَبِيه عَن مُصعب بن سعد قَالَ رأى سعد أَن لَهُ فضلا على من دونه فَقَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم هَل تنْصرُونَ وترزقون إِلَّا بضعفائكم قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَهَذَا مُرْسل قلت صورته صُورَة الْمُرْسل إِلَّا أَنه مَوْصُول فِي الأَصْل مَعْرُوف مِنْ رِوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَقد اعْتمد البُخَارِيّ كثيرا من أَمْثَال هَذَا السِّيَاق فَأخْرجهُ على أَنه مَوْصُول إِذا كَانَ الرَّاوِي مَعْرُوفا بالرواية عَمَّن ذكره وَقد رويناهُ فِي سنَن النَّسَائِيّ وَفِي مستخرجي الْإِسْمَاعِيلِيّ وَأبي نعيم وَفِي الْحِلْية لأبي نعيم وَفِي الْجُزْء السَّادِس من حَدِيث أبي مُحَمَّد بن صاعد من حَدِيث مُصعب بن سعد عَن أَبِيه أَنه رأى فَذكره وَقد ترك الدَّارَقُطْنِيّ أَحَادِيث فِي الْكتاب من هَذَا الْجِنْس لم يتتبعها

(362/1)

الحَدِيث الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ حَدِيث تَوْبَة كَعْب بن مَالك من طرق صَحِيحَة عَن عقيل وَغَيره عَن الزُّهْرِيّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بن مَالك عَن أَبِيه عَن كَعْب وَهُوَ الصَّوَاب وَأخرجه يَعْنِي فِي الْجِهَاد مُخْتَصرا عَن أَحْمد بن مُحَمَّد عَن بن الْمُبَارك عَن يُونُس عَن الزُّهْرِيّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَن كَعْب قَالَ وَهُوَ مُرْسل فقد رَوَاهُ سُوَيْد بن نصر عَن بن الْمُبَارك فَقَالَ عَن أَبِيه عَن كَعْب كَمَا قَالَ الْجَمَاعَة قلت وَقع فِي رِوَايَة البُخَارِيّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعت كَعْبًا فَأخْرجهُ على الِاحْتِمَال لِأَن من الْجَائِز أَن يكون عبد الرَّحْمَن سَمعه من جده وثبته فِيهِ أَبوهُ فَكَانَ فِي أَكثر الْأَحْوَال يرويهِ عَن أَبِيه عَن جده وَرُبمَا رَوَاهُ عَن جده لَكِن رِوَايَة سُوَيْد بن نصر الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الدَّارَقُطْنِيّ توجب أَن يكون الْخلاف فِيهَا على عبد الله بن الْمُبَارك وَحِينَئِذٍ فتكون رِوَايَة أَحْمد بن مُحَمَّد شَاذَّة فَلَا يَتَرَتَّب على تخريجها كَبِير تَعْلِيل فَإِن الِاعْتِمَاد إِنَّمَا هُوَ على الرِّوَايَة الْمُتَّصِلَة وَالله أعلم ثمَّ وجدت الحَدِيث فِي سنَن أبي دَاوُد عَن معمرعن الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَن أَبِيه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذكره وَقَالَ مُحَمَّد بن يحيى الذهلي فِي علل حَدِيث الزُّهْرِيّ مَا أَظن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ سمع من جده شَيْئا وَإِنَّمَا يروي عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ثمَّ سَاق حَدِيث معمر كَمَا ذكره أَبُو دَاوُد سَوَاء الحَدِيث الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ حَدِيث الْعَوام بن حَوْشَب عَن إِبْرَاهِيم السكْسكِي عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مثل مَا كَانَ يعْمل صَحِيحا مُقيما وَهَذَا لم يسْندهُ غير الْعَوام وَخَالفهُ مسعر فَقَالَ عَن إِبْرَاهِيم السكْسكِي عَن أبي بردة قَوْله لم يذكر أَبَا مُوسَى وَلَا النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قلت مسعر أحفظ من الْعَوام بِلَا شكّ إِلَّا أَن مثل هَذَا لَا يُقَال من قبل الرَّأْي فَهُوَ فِي حكم الْمَرْفُوع وَفِي السِّيَاق قصَّة تدل على أَن الْعَوام حفظه فَإِن فِيهِ اصطحب يزِيد بن أبي

كَبْشَة وَأَبُو بردة فِي سفر فَكَانَ يزِيد يَصُوم فِي السّفر فَقَالَ لَهُ أَبُو بردة أفطر فَإِنِّي سَمِعت أَبَا مُوسَى مرَارًا يَقُول فَذكره وَقد قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل إِذا كَانَ فِي الحَدِيث قصَّة دلّ على أَن راوية حفظه وَالله أعلم الحَدِيث الثَّالِث وَالْأَرْبَعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِيمَا وجدت بِخَطِّهِ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث إِسْمَاعِيل بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عمر اسْتعْمل مولى لَهُ يدعى هنيا على الْخمس الحَدِيث بِطُولِهِ قَالَ وَإِسْمَاعِيل ضَعِيف قلت سَيَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهِ وأظن أَن الدَّارَقُطْنِيّ إِنَّمَا ذكر هَذَا الْموضع من حَدِيث إِسْمَاعِيل خَاصَّة وَأعْرض عَن الْكثير من حَدِيثه عِنْد البُخَارِيّ لكَون غَيره شَاركهُ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيث وَتفرد بِهَذَا فَإِن كَانَ كَذَلِك فَلم يتفرد بِهِ بل تَابعه عَلَيْهِ معن بن عِيسَى فَرَوَاهُ عَن مَالك كَرِوَايَة إِسْمَاعِيل سَوَاء وَالله أعلم الحَدِيث الرَّابِع وَالْأَرْبَعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ حَدِيث عَمْرو بن دِينَار عَن سَالم بن أبي الْجَعْد عَن عبد الله بن عمر وَقَالَ كَانَ عَلَى ثَقُلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم رجل يُقَال لَهُ كركرة الحَدِيث وَلَيْسَ فِيهِ سَماع سَالم من عبد الله بن عَمْرو وَقد روى سَالم عَن أَخِيه عَن عبد الله بن عَمْرو غير هَذَا قلت وَهَذَا التَّعْلِيل لَا يرد على البُخَارِيّ مَعَ اشْتِرَاطه ثُبُوت اللِّقَاء وَلَا يلْزم من كَون سَالم روى عَن عبد الله بن عَمْرو حَدِيثا بِوَاسِطَة أَن لَا يروي عَنهُ بِلَا وَاسِطَة بعد أَن ثَبت لقِيه لَهُ وَالله أعلم

(363/1)

الحَدِيث الْخَامِس وَالْأَرْبَعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأَخْرَجَا جَمِيعًا حَدِيث بن جريج عَن الزُّهْرِيّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَن أَبِيه وَعَمه وَعبيد الله بن كَعْب عَنْ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذا قدم من سفر ضحى بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ الحَدِيث وَقد خَالفه معمر فَقَالَ عَنْ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ عقيل عَن الزُّهْرِيّ عَن بن كَعْب عَن أَبِيه وَهُوَ يشبه رِوَايَة معمر قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَرِوَايَة بن جريج أصح وَلَا يضرّهُ من خَالفه قلت قَول معمر وَغَيره عَن عبد الرَّحْمَن بن كَعْب يحمل على أَنه نسبه إِلَى جده فَتكون روايتهم مُنْقَطِعَة وَهَذَا الْجَواب صَحِيح من الدَّارَقُطْنِيّ فِي أَن الِاخْتِلَاف فِي مثل هَذَا لَا يضر كَمَا قَرَّرْنَاهُ أَولا وَالله أعلم من الْخمس والجزية الحَدِيث السَّادِس وَالْأَرْبَعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَن عمر أصَاب جاريتين من سبي حنين وَفِي أَوله أَن عمر قَالَ نذرت نذرا هَكَذَا أخرجه مُرْسلا ووصل حَدِيث النّذر حَمَّاد بن سَلمَة وَجَرِير بن حَازِم وَجَمَاعَة عَن أَيُّوب عَن نَافِع عَن بن عمر وَهُوَ صَحِيح ووصل حَدِيث الجاريتين جرير بن حَازِم عَن أَيُّوب وَقَول حَمَّاد أصح قلت إِذا صَحَّ أصل الحَدِيث صَحَّ قَول من وَصله وَقد بَين البُخَارِيّ الْخلاف فِيهِ وَقد قدمْنَاهُ أَنه فِي مثل هَذَا يعْتَمد عَن الْقَرَائِن وَالله الْموفق الحَدِيث السَّابِع وَالْأَرْبَعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث عبد الْوَاحِد بن زِيَاد عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قتل معاهدا لم يرح رَائِحَة الْجنَّة الحَدِيث وَقد خَالفه مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرو وَهُوَ الصَّوَاب قلت مَرْوَان أثبت من عبد الْوَاحِد وَقد زَاد فِي الْإِسْنَاد رجلا وَلَكِن قد تَابع عبد الْوَاحِد أَبُو مُعَاوِيَة أخرجه بن ماجة من طَرِيقه وَعَمْرو بن عبد الْغفار الْفُقيْمِي وَمن طَرِيقه أخرجه الْإِسْمَاعِيلِيّ وَالظَّاهِر أَن رِوَايَة عبد الْوَاحِد أرجح لمن تَابعه وَأما رِوَايَة مَرْوَان بن مُعَاوِيَة الَّتِي زَاد فِيهَا جُنَادَة فأخرجها النَّسَائِيّ وَغَيره ووهم الْحَاكِم

فاستدركه وَيحْتَمل أَن يكون مُجَاهِد سَمعه من عبد الله بن عَمْرو بعد أَن سَمعه من جُنَادَة عَنهُ وَالله أعلم من بَدْء الْخلق الحَدِيث الثَّامِن وَالْأَرْبَعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ من حَدِيث إِسْرَائِيل عَن الْأَعْمَش وَمَنْصُور جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَار فَنزلت والمرسلات الحَدِيث وَلم يُتَابع إِسْرَائِيل عَن الْأَعْمَش على عَلْقَمَة أما عَن مَنْصُور فتابعه شَيبَان عَنهُ وَكَذَا رَوَاهُ مُغيرَة عَن إِبْرَاهِيم انْتهى وَقد حكى البُخَارِيّ الْخلاف فِيهِ وَهُوَ تَعْلِيل لَا يضر وَالله أعلم من أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام الحَدِيث التَّاسِع وَالْأَرْبَعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث بن أبي أويس عَن أَخِيه عَن بن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ يلقى إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام أَبَاهُ آزر يَوْم الْقِيَامَة وعَلى وَجه آزر قترة الحَدِيث قَالَ وَهَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيم بن طهْمَان عَن بن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قلت

(364/1)

قد علق البُخَارِيّ حَدِيث إِبْرَاهِيم بن طهْمَان فِي التَّفْسِير فَلم يهمل حِكَايَة الْخلاف فِيهِ وَلَكِن أعله الْإِسْمَاعِيلِيّ من وَجه آخر فَقَالَ بعد أَن أوردهُ هَذَا خَبَرٌ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ أَن إِبْرَاهِيم عَالم بِأَن اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ فَكَيْفَ يَجْعَلُ مَا بِأَبِيهِ خزيا لَهُ مَعَ خَبره بِأَن الله قد وعده أَن لَا يخزيه يَوْم يبعثون وَعلمه بِأَنَّهُ لَا خلف لوعده انْتهى وَسَيَأْتِي جَوَاب ذَلِك إِن شَاءَ الله تَعَالَى فِي مَوْضِعه الحَدِيث الْخَمْسُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث يحيى الْقطَّان عَن عبيد الله بن سعيد عَن أَبِيه عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أكْرم النَّاس قَالَ أَتْقَاهُم الحَدِيث وَوَافَقَهُ مُسلم على إِخْرَاجه وَقد خَالفه فِيهِ جمَاعَة مِنْهُم أَبُو أُسَامَة وَعبد الله بن نمير ومعتمر بن سُلَيْمَان وَآخَرُونَ قَالُوا عَن عبيد الله بن سعيد عَن أَبِي هُرَيْرَة لم يَقُولُوا عَن أَبِيه قلت قد أخرج البُخَارِيّ حَدِيث مُعْتَمر وَأبي أُسَامَة وَغَيرهمَا فَهُوَ عِنْده على الِاحْتِمَال وَلم يهمل حِكَايَة الْخلاف فِيهِ الحَدِيث الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ قَالَ أَبُو عَليّ الجياني أخرج البُخَارِيّ عَن أَحْمد بن سعيد الدَّارمِيّ حَدثنَا وهب بن جرير عَن أَبِيه عَن أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن أَبِيه عَن بن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصَّة زَمْزَم قَالَ وَقد تعقبه أَبُو مَسْعُود الدِّمَشْقِي بِأَن قَالَ اخْتلفُوا فِي هَذَا الْإِسْنَاد على وهب بن جرير كَأَنَّهُ يغمز البُخَارِيّ إِذْ أخرجه فِي الصَّحِيح قَالَ أَبُو عَليّ رَوَاهُ حَجَّاج بْن الشَّاعِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ مثله سَوَاء لَكِن قَالَ عَن بن عَبَّاس عَن أبي بن كَعْب زَاد فِيهِ أَبَيًا وأسنده من رِوَايَة أبي عَليّ بن السكن عَن الْبَغَوِيّ عَن حجاج بِهِ وَعَن مُحَمَّد بن بدر الْبَاهِلِيّ عَن مُحَمَّد بن أَحْمد بن نيزك عَن وهب بن جرير مثله لَكِن قَالَ عَن أَيُّوب عَن سعيد بن جُبَير فأسقط عبد الله بن سعيد وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيّ بْنِ الْمَدِينِيّ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي السّنَن من طَرِيقه عَن أَحْمد بن سعيد شيخ البُخَارِيّ مثل ذَلِك وَقَالَ فِي آخر حَدِيث بن الْمَدِينِيّ قَالَ وَهْبٌ وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ عَن أَبِيه نَحوه وَلم يذكر أَبَيًا فتبين بِهَذَا أَنَّ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ كَانَ إِذا رَوَاهُ عَن أَبِيه أسقط عبد الله بن سعيد بن جُبَير وَأثبت أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَإِذَا رَوَاهُ عَنْ حَمَّادِ بن زيد أسقط أبي بن كَعْب وَأثبت عبد الله بن سعيد بن جُبَير فَبَان أَن رِوَايَة البُخَارِيّ فِيهَا إدراج يسير وَفِي الْإِسْنَاد اخْتِلَاف آخر فَإِن فِي آخِره عِنْد النَّسَائِيّ أَيْضا قَالَ وهب بن جرير فَأتيت سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ فَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا عَنْ حَمَّاد فَأَنْكَرَهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ لِي فَأَبُوكَ مَا

يَقُولُ قُلْتُ يَقُولُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ قَدْ غَلِطَ إِنَّمَا هُوَ أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ انْتَهَى وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيل بن علية عَنْ أَيُّوبَ قَالَ نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَير عَن بن عَبَّاس وَلم يذكر أبي بن كَعْب قَالَ أَبُو عَليّ الجياني هَذَا الِاخْتِلَاف إِذا تَأمله المتبحر فِي الصَّنْعَة علم أَنه يعود إِلَى وفَاق وَأَنه لَا يدْفع بعضه بَعْضًا وَحكم بِصِحَّتِهِ ثمَّ بَين طَرِيق الْجمع بَين هَذِه الرِّوَايَات وَالله الْمُوفق الحَدِيث الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ قَالَ أَبُو عَليّ الجياني قَالَ البُخَارِيّ حَدثنَا مُحَمَّد بن كثير أخبرنَا إِسْرَائِيل حَدثنَا عُثْمَان بن الْمُغيرَة عَن مُجَاهِد عَن بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْت مُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيم عَلَيْهِم السَّلَام الحَدِيث قَالَ وَالْمَحْفُوظ فِيهِ عَن مُجَاهِد عَن بن عَبَّاس قَالَ أَبُو مَسْعُود أَخطَأ البُخَارِيّ فِي قَوْله عَن بن عمر وَإِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّد بن كثير عَن إِسْرَائِيل بِهَذَا الْإِسْنَاد عَن بن عَبَّاس وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاق بن مَنْصُور السَّلُولي وَيحيى بن آدم وبن

(365/1)

أبي زَائِدَة وَغَيرهم عَن إِسْرَائِيل وَكَذَا نبه على هَذَا الْوَهم أَبُو ذَر الْهَرَوِيّ فِي نسخته فساق الحَدِيث من طَرِيق حَنْبَل بن إِسْحَاق عَن مُحَمَّد بن كثير فَقَالَ عَن بن عَبَّاس كَذَا قَالَ أَبُو ذَر وَكَذَا رَوَاهُ عُثْمَان الدَّارمِيّ عَن مُحَمَّد بن كثير وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمد الزبيرِي عَن إِسْرَائِيل قلت وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده عَن أسود بن عَامر شَاذان عَن إِسْرَائِيل وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ عَن أَحْمد بن مُحَمَّد الْخُزَاعِيّ عَن مُحَمَّد بن كثير وَكَذَا رَوَاهُ سمويه فِي فَوَائده عَن الْحُسَيْن بن حَفْص عَن إِسْرَائِيل وَيُؤَيّد أَنه من سبق الْقَلَم أَن البُخَارِيّ قد أخرجه فِي مَوضِع آخر من رِوَايَة بن عون عَن مُجَاهِد عَن بن عَبَّاس وَهُوَ الصَّوَاب وَقد تعقبه أَبُو عبد الله بن مَنْدَه أَيْضا على البُخَارِيّ فَأخْرجهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوب بن النضريس ومُوسَى بن سعيد الطرسوسي كِلَاهُمَا عَن مُحَمَّد بن كثير بِهِ وَقَالَ فِي آخِره قَالَ البُخَارِيّ عَن بن عمر وَالصَّوَاب بن عَبَّاس وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ عَنِ الطَّبَرَانِيّ عَنْ أَحْمد بن مُحَمَّد بن عَليّ الْخُزَاعِيّ عَن مُحَمَّد بن كثير وَقَالَ بن عَبَّاس كَمَا تقدم وَقَالَ بعده رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ فَقَالَ بن عمر ثمَّ سَاقه من طَرِيق أبي أَحْمد الزبيرِي فَقَالَ بن عَبَّاس أَيْضا ثمَّ رَأَيْته فِي مستخرج الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيّ عَنْ إِسْرَائِيلَ وَقَالَ فِيهِ عَن بن عَبَّاس وَلم يتعقبه كعادته واستدللت بذلك على أَن الْوَهم فِيهِ من غير البُخَارِيّ وَالله أعلم من ذكر بني إِسْرَائِيل الحَدِيث الثَّالِث وَالْخَمْسُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ عَن يحيى بن قزعة وَعَن الأويسي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْأُمَم نَاس مُحدثون قَالَ وتابعهما سُلَيْمَان بن دَاوُد الْهَاشِمِي وَأَبُو مَرْوَان العثماني وَخَالفهُم بن وهب فَرَوَاهُ عَن إِبْرَاهِيم بن سعد فَقَالَ عَن عَائِشَة بدل أبي هُرَيْرَة وَقد رَوَاهُ زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَة عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَن أبي هُرَيْرَة وَرَوَاهُ يَعْقُوب وَسعد ابْنا إِبْرَاهِيم بن سعد وَأَبُو صَالح كَاتب اللَّيْث وَيزِيد بن الْهَاد عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلمَة قَالَ بَلغنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذكره قلت تقوى رِوَايَة الأويسي وَمن تَابعه مُتَابعَة زَكَرِيَّا وَأما رِوَايَة بن الْهَاد وَمن تَابعه فَلَا تنافيها لِأَنَّهَا مُبْهمَة وَتلك مفسرة فَبَقيت رِوَايَة بن وهب وَحده وَقد قَالَ أَبُو مَسْعُود فِي الْأَطْرَاف لَا أعلم أحدا تَابع بن وهب فِي قَوْله عَن إِبْرَاهِيم بن سعد عَن عَائِشَة وَالْمَشْهُور من رِوَايَة إِبْرَاهِيم بن سعد عَن أبي هُرَيْرَة لَكِن أخرجه مُسلم من

حَدِيث بن عجلَان عَن سعد بن إِبْرَاهِيم بن سعد كَمَا قَالَ بن وهب فَيحْتَمل أَن يُقَال لَعَلَّ أَبَا سَلمَة كَانَ يرويهِ عَن أبي هُرَيْرَة وَعَن عَائِشَة جَمِيعًا وَالله أعلم من المناقب الحَدِيث الرَّابِع وَالْخَمْسُونَ قَالَ البُخَارِيّ حَدثنَا أَبُو نعيم حَدثنَا سُفْيَان ح قَالَ وَقَالَ يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم هُوَ بن سعد حَدثنَا أبي عَن أَبِيه حَدثنِي الْأَعْرَج عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم قُرَيْش وَالْأَنْصَار وجهينة وَمُزَيْنَة وَأسلم وَأَشْجَع وغفار موَالِي لَيْسَ لَهُم مولى دون الله وَرَسُوله وَتعقبه أَبُو مَسْعُود الدِّمَشْقِي بِأَن رِوَايَة يَعْقُوب تخَالف رِوَايَة سُفْيَان لِأَن يَعْقُوب إِنَّمَا يرويهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِلَفْظ

(366/1)

غِفَارٌ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ خير عِنْد الله من أَسد وغطفان وَكَذَا أخرجه مُسلم قلت وَهُوَ تعقب غير جيد لِأَن يَعْقُوب يحْتَمل أَن يكون روى الْحَدِيثين جَمِيعًا عَن أَبِيه فَالْأول الَّذِي أخرجه البُخَارِيّ شَارِكهُ سُفْيَان الثَّوْريّ فِي رِوَايَته فَرَوَاهُ عَن سعد بن إِبْرَاهِيم وَالِد إِبْرَاهِيم بن سعد وَالثَّانِي الَّذِي أخرجه مُسلم رَوَاهُ عَن أَبِيه عَن صَالح مُنْفَردا بِهِ وَالله أعلم الحَدِيث الْخَامِس وَالْخَمْسُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث بن علية عَن أَيُّوب عَن بن أبي مليكَة عَن الْمسور بن مخرمَة لما طعن عمر قَالَ لَهُ بن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا صَحِبت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فأحسنت صحبته الحَدِيث وَرَوَاهُ حَمَّاد عَن أَيُّوب عَن بن أبي مليكَة عَن بن عَبَّاس لَيْسَ فِيهِ الْمسور قلت طَرِيق حَمَّاد أسندها الْإِسْمَاعِيلِيّ وَغَيره وَقد أَشَارَ إِلَيْهِ البُخَارِيّ وبن أبي مليكَة قد صَحَّ سَمَاعه من بن عَبَّاس وَمن الْمسور جَمِيعًا والمسور قد حضر الْقِصَّة فَالظَّاهِر أَن بن أبي مليكَة رَوَاهُ عَن كل مِنْهُمَا وَالله أعلم الحَدِيث السَّادِس وَالْخَمْسُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث مَرْوَان عَن عُثْمَان فِي فَضِيلَة الزبير وَقد اخْتلف فِي لَفظه عَليّ بن مسْهر وَأَبُو أُسَامَة قلت البُخَارِيّ أخرجه من حَدِيث عَليّ بن مسْهر وَأبي أُسَامَة جَمِيعًا وَلَيْسَ بَينهمَا تبَاين يُوجب تعليلا كَمَا سَيَأْتِي فِي مَنَاقِب الزبير إِن شَاءَ الله تَعَالَى الحَدِيث السَّابِع وَالْخَمْسُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ عَن مكي بن إِبْرَاهِيم عَن هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الْإِسْلَام وَقد خَالفه بن أبي زَائِدَة وَيحيى بن سعيد الْأمَوِي وَأَبُو أُسَامَة رَوَوْهُ عَن هَاشم بن هَاشم عَن سعيد بن الْمسيب عَن سعد قلت قد أخرج البُخَارِيّ حَدِيث بن أبي زَائِدَة أثر حَدِيث مكي وعلق حَدِيث أبي أُسَامَة وَطَرِيق الْأمَوِي أخرجهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ وَالظَّاهِر أَن البُخَارِيّ أخرجه على الِاحْتِمَال لقرينة معرفَة عَامر بن سعد بِحَدِيث أَبِيه وَصِحَّة سَماع هَاشم مِنْهُ وَمن سعد جَمِيعًا الحَدِيث الثَّامِن وَالْخَمْسُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرجَا جَمِيعًا حَدِيث شُعْبَة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ قصَّة مَجِيء أهل نَجْرَان وَفِيه لَأَبْعَثَن أَمينا حق أَمِين فبعث أَبَا عُبَيْدَة بن الْجراح قَالَ وَأخرجه مُسلم للثوري عَن أبي إِسْحَاق مثله وَخَالَفَهُمَا إِسْرَائِيل فَرَوَاهُ عَن أبي إِسْحَاق عَن صلَة عَن عبد الله بن مَسْعُود وَلَا يثبت قَول إِسْرَائِيل قلت فقد وافقهما على تَصْحِيحه عَن حُذَيْفَة الحَدِيث التَّاسِع وَالْخَمْسُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ أَحَادِيث لِلْحسنِ عَن أبي بكرَة مِنْهَا حَدِيث إِن ابْني هَذَا سيد الحَدِيث وَالْحسن إِنَّمَا يروي عَن الْأَحْنَف عَن أبي بكرَة يَعْنِي فَيكون مَا أخرجه البُخَارِيّ مُنْقَطِعًا قلت الحَدِيث مخرج عَن الْحسن من طرق عَنهُ وَالْبُخَارِيّ إِنَّمَا اعْتمد رِوَايَة أبي مُوسَى عَن الْحسن أَنه سمع أَبَا بكرَة وَقد أخرجه مطولا

فِي كتاب الصُّلْح وَقَالَ فِي آخِره قَالَ لي عَليّ بن عبد الله إِنَّمَا ثَبت عندنَا سَماع الْحسن من أبي بكرَة بِهَذَا الحَدِيث وَأعْرض الدَّارَقُطْنِيّ عَن تَعْلِيله بالاختلاف على الْحسن فَقيل عَنهُ هَكَذَا وَقيل عَنهُ عَن أم سَلمَة وَقيل عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا لِأَن الْأَسَانِيد بذلك لَا تقوى وَلَا زلت مُتَعَجِّبا من جزم الدَّارَقُطْنِيّ بِأَن الْحسن لم يسمع من أبي بكرَة مَعَ أَن فِي هَذَا الحَدِيث فِي البُخَارِيّ قَالَ الْحسن سَمِعت أَبَا بكرَة يَقُول إِلَى أَن رَأَيْت فِي رِجَالِ الْبُخَارِيّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيّ فِي أول حرف الْحَاء لِلْحسنِ بن عَليّ بن أبي طَالب تَرْجَمَة وَقَالَ فِيهَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ قَوْلَ

(367/1)

الْحسن سَمِعت أَبَا بكرَة فتأول أَبُو الْحسن الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ لِأَن الْحسن عِنْدَهُمْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ وَحَمَلَهُ الْبُخَارِيّ وبن الْمَدِينِيّ على أَنه الْحسن الْبَصْرِيّ وَبِهَذَا صَحَّ عِنْدهم سَمَاعه مِنْهُ قَالَ الْبَاجِيّ وَعِنْدِي أَن الْحسن الَّذِي سَمعه مِنْ أَبِي بَكْرَةَ إِنَّمَا هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ بن أبي طَالب قلت أوردت هَذَا مُتَعَجِّبا مِنْهُ لِأَنِّي لم أره لغير الْبَاجِيّ وَهُوَ حمل مُخَالف للظَّاهِر بِلَا مُسْتَند ثمَّ إِن رَاوِي هَذَا الحَدِيث عِنْد البُخَارِيّ عَن الْحسن لم يدْرك الْحسن بن عَليّ فَيلْزم الِانْقِطَاع فِيهِ فَمَا فر مِنْهُ الْبَاجِيّ من الِانْقِطَاع بَين الْحسن الْبَصْرِيّ وَأبي بكرَة وَقع فِيهِ بَين الْحسن بن عَليّ والراوي عَنهُ وَمن تَأمل سِيَاقه عِنْد البُخَارِيّ تحقق ضعف هَذَا الْحمل وَالله أعلم وَأما احتجاجه بِأَن البُخَارِيّ أخرج هَذَا الحَدِيث من طَرِيق أُخْرَى فَقَالَ فِيهَا عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فَلَيْسَ بَين الإسنادين تناف لِأَن فِي رِوَايَته لَهُ عَن الْأَحْنَف عَن أبي بكرَة زِيَادَة بَيِّنَة لم يشْتَمل عَلَيْهَا حَدِيثه عَن أبي بكرَة وَهَذَا بَين من السياقين وَالله الْمُوفق من السِّيرَة النَّبَوِيَّة والمغازي الحَدِيث السِّتُّونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ حَدثنِي عُرْوَة بن الزبير قَالَ سَأَلت بن عَمْرو بن الْعَاصِ أَخْبرنِي بأشد شَيْء صنعه الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الحَدِيث وَتَابعه بن إِسْحَاق عَن يحيى بن عُرْوَة عَن عُرْوَة قلت لعبد الله بن عَمْرو وَقَالَ هِشَام عَن أَبِيه قيل لعَمْرو بن الْعَاصِ وَكَذَا قَالَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَة قلت ذكر البُخَارِيّ الِاخْتِلَاف فِيهِ كَمَا ترى وَاقْتضى صَنِيعه تَرْجِيح رِوَايَة مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ لِأَن يحيى وهشاما ابْني عُرْوَة اخْتلفَا على أَبِيهِمَا فَوَافَقَ مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم يحيى بن عُرْوَة على قَوْله عَن عبد الله بن عَمْرو وأكد ذَلِك أَن لِقَاء عُرْوَة لعبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ أثبت من لِقَائِه لعَمْرو بن الْعَاصِ وَقد صرح فِي حَدِيث مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَأَلَ وَأما رِوَايَة هِشَام فَلَيْسَ فِيهَا أَنه سَأَلَ عَمْرو بن الْعَاصِ فَيحْتَمل أَنه كَانَ بلغه ذَلِك عَن عَمْرو بن الْعَاصِ لِأَن رِوَايَة أبي سَلمَة تدل على أَن عَمْرو بن الْعَاصِ حدث بذلك فَكَأَنَّهُ بلغ عُرْوَة عَنهُ فَأرْسلهُ عَنهُ ثمَّ لَقِي عبد الله بن عَمْرو فَسَأَلَهُ فَحدث بذلك عَنهُ وَمُقْتَضى ذَلِك تصويب صَنِيع البُخَارِيّ وَتبين بِهَذَا وَأَمْثَاله أَن الِاخْتِلَاف عِنْد النقاد لَا يضر إِذا قَامَت الْقَرَائِن على تَرْجِيح إِحْدَى الرِّوَايَات أَو أمكن الْجمع على قواعدهم وَالله أعلم الحَدِيث الْحَادِي وَالسِّتُّونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث بن وهب عَن عمر بن مُحَمَّد قَالَ أَخْبرنِي جدي زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّار خَائِفًا يَعْنِي عمر بعد أَن أسلم إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِ بن وَائِل السَّهْمِي أَبُو عَمْرو فَقَالَ مَا بالك قَالَ زعم قَوْمك أَنهم سيقتلونني الحَدِيث قَالَ وَخَالفهُ الْوَلِيد بن مُسلم فَرَوَاهُ عَن عمر بن مُحَمَّد حَدثنِي أبي عَن جدي عَن بن عمر زَاد فِيهِ رجلا قلت قد صرح فِي رِوَايَة

الْبُخَارِيّ بِسَمَاعِهِ من جده فَالظَّاهِر أَنه سَمعه مِنْهُمَا أَن كَانَ الْوَلِيد حفظه الحَدِيث الثَّانِي وَالسِّتُّونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ حَدِيث بن جريج عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عمر فرض للمهاجرين الْأَوَّلين أَرْبَعَة آلَاف وَهَذَا مُرْسل يَعْنِي أَن نَافِعًا لم يدْرك عمر بن الْخطاب قلت

(368/1)

لَكِن فِي سِيَاق الْخَبَر مَا يدل على أَن نَافِعًا حمله عَن عبد الله بن عمر فقد قدمنَا مرَارًا أَن البُخَارِيّ يعْتَمد مثل ذَلِك إِذا ترجح بالقرائن أَن الرَّاوِي أَخذه عَن الشَّيْخ الْمَذْكُور فِي السِّيَاق وَالله أعلم وَقد أوردهُ أَبُو نعيم من طَرِيق أُخْرَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَن بن عمر فَذكر نَحوه وَأتم مِنْهُ الحَدِيث الثَّالِث وَالسِّتُّونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث جرير عَن يحيى بن سعيد عَن معَاذ بن رِفَاعَة عَن أَبِيه وَكَانَ أَبوهُ من أهل بدر حَدِيث مَا تَعدونَ من شهد بَدْرًا فِيكُم وَأخرجه من حَدِيث حَمَّاد وَيزِيد بن هَارُون مَعًا عَن يحيى بن سعيد عَن معَاذ مُرْسلا وَلم يسْندهُ غير جرير وَقد خَالفه الثَّوْريّ فَقَالَ عَن يحيى عَن عَبَايَة بن رِفَاعَة عَن رَافع بن خديج قلت سِيَاق البُخَارِيّ يُعْطي أَن طَرِيق حَمَّاد مُتَّصِلَة فَإِنَّهُ قَالَ حَدثنَا سُلَيْمَان يَعْنِي بن حَرْب حَدثنَا حَمَّاد يَعْنِي بن زيد عَن يحيى هُوَ بن سعيد عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ رِفَاعَة من أهل بدر وَكَانَ رَافع من أهل الْعقبَة وَكَانَ يَقُول لِابْنِهِ يَعْنِي لرفَاعَة مَا يسرني أَنِّي شهِدت بَدْرًا بِالْعقبَةِ قَالَ سَأَلَ جِبْرِيلُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وروى بن مَنْدَه فِي الْمعرفَة من طَرِيق عمَارَة بن غزيَّة عَن يحيى بن سعيد عَن رِفَاعَة بن رَافع كَذَا عِنْده وَلَعَلَّه عَن بن رِفَاعَة بن رَافع قَالَ سَمِعت أبي يَقُول إِن جِبْرِيل قَالَ وَهَذَا يُقَوي رِوَايَة جرير فِي الْجُمْلَة وَالله أعلم وَأما حَدِيث الثَّوْريّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فَرَوَاهُ بن ماجة وَإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَأحمد بن حَنْبَل وَالطَّبَرَانِيّ وبن حبَان من طَرِيقه وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو يعلى من حَدِيث عَليّ بن مسْهر عَن يحيى بن سعيد بِهِ وَهُوَ حَدِيث آخر غير حَدِيث رِفَاعَة بن رَافع وَالله أعلم الحَدِيث الرَّابِع وَالسِّتُّونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأَخْرَجَا حَدِيث مَالك عَن يزِيد بن رُومَان عَن صَالح بن خوات عَمَّن صَلَّى مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاة الْخَوْف وَأَخْرَجَاهُ من حَدِيث شُعْبَة عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حثْمَة وَأخرجه البُخَارِيّ من حَدِيث يحيى بن سعيد عَن الْقَاسِم عَن صَالح عَن سهل مَوْقُوفا قلت وَاخْتلف فِيهِ على صَالح اخْتِلَافا آخر فَقيل عَنهُ عَن أَبِيه وَهَذِه رِوَايَة أبي أويس عَن يزِيد بن رُومَان أخرجهَا بن مَنْدَه فِي الْمعرفَة فَيحْتَمل أَن يُفَسر بِهِ الْمُبْهم فِي رِوَايَة مَالك وَأما تعَارض الرّفْع وَالْوَقْف فِي حَدِيث سهل فالرفع مَشْهُور عَنهُ وَالله أعلم الحَدِيث الْخَامِس وَالسِّتُّونَ قَالَ أَبُو عَليّ الجياني أخرج البُخَارِيّ حَدِيث شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة قَالَ شَهِدنَا خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل مِمَّن يَدعِي الْإِسْلَام هَذَا من أهل النَّار الحَدِيث قَالَ وَتَابعه معمر وَقَالَ شُعَيْب عَن يُونُس عَن الزُّهْرِيّ أَخْبرنِي بن الْمسيب وَعبد الرَّحْمَن بن عبد الله بن كَعْب أَن أَبَا هُرَيْرَة قَالَ وَقَالَ بن الْمُبَارك عَن الزُّهْرِيّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي مُرْسلا وَتَابعه صَالح عَن الزُّهْرِيّ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن كَعْب أخبرهُ عَن عبد الله بن كَعْب قَالَ حَدثنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدٌ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى قَالَ

وَكَلَامه فِيهِ اخْتِصَار وَحذف لَا يفهم المُرَاد مِنْهُ وَفِيه وهم فِي قَوْله قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ عَبْدَ الله بن عبد الله لَا يعرف وَالصَّوَاب إِن شَاءَ الله عبد الرَّحْمَن بن عبد الله وَهُوَ بن كَعْب قَالَ وَكنت أَظن أَن الْوَهم فِيهِ مِمَّن دون البُخَارِيّ إِلَى أَن رَأَيْته فِي التَّارِيخ قد سَاقه كَمَا سَاقه فِي الصَّحِيح سَوَاء قلت الْخطب فِيهِ يسير من سبق

(369/1)

الْقَلَم من عبد الرَّحْمَن إِلَى عبد الله على أَن يَعْقُوب بن سُفْيَان وَافق البُخَارِيّ على سِيَاقه لَهُ فَرَوَاهُ عَن شَيْخه الَّذِي أخرجه عَنهُ فِي التَّارِيخ وَهُوَ إِسْحَاق بن الْعَلَاء بن زُرَيْق فَلَعَلَّ الْوَهم فِيهِ مِنْهُ وَالله أعلم ثمَّ سَاق من حَدِيث الزُّهْرِيّ لمُحَمد بن يحيى الذهلي طرق حَدِيث شُعَيْب وَمعمر وَصَالح كَمَا قَالَ البُخَارِيّ ثمَّ سَاق حَدِيث الزبيدِيّ عَن الزُّهْرِيّ أَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أخبرهُ أَن عَمه عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ شهد فَذكر الحَدِيث إِلَى قَوْله قد صدق الله حَدِيثك قد انتحر فلَان فَقتل نَفسه قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله وَسَعِيد بن الْمسيب قَالَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ إِنَّهُ لَا يدْخل الْجنَّة إِلَّا مُؤمن الحَدِيث قَالَ الذهلي فمعمر وَشُعَيْب ساقا الحَدِيث كُله وميزه الزبيدِيّ قَالَ الجياني لَا تخَالف بَين هَذِه الطّرق لِأَن الحَدِيث جَمِيعه عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا أسْندهُ معمر وَشُعَيْب وَلَكِن الزُّهْرِيّ لما رَوَاهُ للزبيدي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَلم يكن أخبرهُ عَنهُ عبد الرَّحْمَن مَوْصُولا بَين ذَلِك وقرنهما وأرسله عَن بن الْمسيب وَلَكِن رِوَايَة شُعَيْب عَن يُونُس غير مَحْفُوظَة حَيْثُ جعله كُله مَوْصُولا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوَهم قَالَه الذهلي قَالَ وَيدل على ذَلِك أَن مُوسَى بن عقبَة وبن أخي الزُّهْرِيّ رويا عَن الزُّهْرِيّ عَن سعيد بن الْمسيب وَعبد الرَّحْمَن بن عبد الله بن كَعْب الْقِصَّة الْأَخِيرَة مُرْسلَة لم يذكرَا أَبَا هُرَيْرَة قلت فَهَذَا يُقَوي أَن فِي رِوَايَة شُعَيْب وَمعمر إدراجا أَيْضا فِي آخِره وَحكى مُسلم فِي التَّمْيِيز أَن الْحلْوانِي حَدثهمْ بِهَذَا الحَدِيث عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ بن شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بِلَال قُم فَأذن فِي النَّاس إِنَّه لَا يدْخل الْجنَّة إِلَّا مُؤمن الحَدِيث قَالَ الْحلْوانِي قُلْنَا ليعقوب من عبد الرَّحْمَن بن الْمسيب قَالَ كَانَ لسَعِيد بن الْمسيب أَخ يُقَال لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُقَال لَهُ عبد الرَّحْمَن بن الْمسيب أَيْضا فَأَظُنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْكِنَانِيُّ قَالَ مُسْلِمٌ وَهَذَا الَّذِي قَالَه يَعْقُوب لَيْسَ بِشَيْء وَإِنَّمَا هَذَا إِسْنَاد سَقَطت مِنْهُ لَفْظَة وَاحِدَة وَهِي الْوَاو ففحش خَطؤُهُ وَالصَّوَاب عَن الزُّهْرِيّ أَخْبرنِي عبد الرَّحْمَن وبن الْمسيب فعبد الرَّحْمَن هُوَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وبن الْمسيب هُوَ سعيد قَالَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُوسَى بن عقبَة وبن أخي الزُّهْرِيّ عَن الزُّهْرِيّ وَالوهم فِيهِ مِمَّن دون صَالح بن كيسَان انْتهى فاستفدنا من هَذَا أَن صَالحا وَافق مُوسَى بن عقبَة وبن أخي الزُّهْرِيّ على إرْسَاله وَكَذَا وافقهم يُونُس من رِوَايَة بن الْمُبَارك عَنهُ وَهُوَ الصَّوَاب وَالله أعلم ثمَّ أَن فِي الحَدِيث موضعا آخر يتَعَلَّق بوهم فِي الْمَتْن وَهُوَ قَوْله عَن أبي هُرَيْرَة شَهِدنَا خَيْبَر وَسَيَأْتِي شَرحه فِي الحَدِيث الَّذِي بعد هَذَا وَقد صرح بالوهم فِيهِ مُوسَى بن هَارُون وَغَيره لِأَن أَبَا هُرَيْرَة لم يشهدها وَإِنَّمَا حضر عقب الْفَتْح وَالْجَوَاب عَن ذَلِك أَن المُرَاد من الحَدِيث

أصل الْقِصَّة وَقَوله شَهِدنَا فِيهِ مجَاز لِأَنَّهُ شهد قسم النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لغنائم خَيْبَر بهَا بِلَا خلاف وَالله أعلم وَوَقع فِي رِوَايَة شبيب بن سعد عَن يُونُس الَّتِي تقدّمت فِي هَذَا الْموضع شَهِدنَا حنينا وَهُوَ شذوذ مِنْهُ وَالصَّوَاب مَا فِي رِوَايَة الْجَمَاعَة الحَدِيث السَّادِس وَالسِّتُّونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِيمَا تتبعه على كتاب مُسلم أخرج عَن قُتَيْبَة عَن الدَّراوَرْدِي عَن ثَوْر عَن أبي الْغَيْث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَر فَلم نغنم ذَهَبا وَلَا وَرقا فَذكر الحَدِيث فِي قصَّة مدعم وَقد أخرج هَذَا الحَدِيث البُخَارِيّ وَمُسلم من حَدِيث مَالك عَن ثَوْر بِهِ وَهُوَ وهم قَالَ أَبُو مَسْعُود

(370/1)

إِنَّمَا أَرَادَا مِنْهُ قصَّة مدعم فِي غلُول الشملة وَأما حُضُور أبي هُرَيْرَة عِنْدَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَر فَصَحِيح من طرق أخرج فَإِن كَانَ ثَوْر وهم فِي قَوْله خرجنَا فَإِن الْقِصَّة المرادة من نفس الحَدِيث صَحِيحَة قلت قد اعْترف أَبُو مَسْعُود بِأَن فِيهِ وهما وَنسبه إِلَى ثَوْر وَفِيه نظر لِأَن إِمَام أهل الْمَغَازِي مُحَمَّد بن إِسْحَاق رَوَاهُ عَن ثَوْر بن يزِيد بِهَذَا الْإِسْنَاد وَلَفظه انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادي الْقرى عَشِيَّة فَنزل غُلَام يحط رَحْله فَذكر الحَدِيث فَدلَّ على أَن الْوَهم فِيهِ مِمَّن دون ثَوْر أَو من ثَوْر لما حدث بِهِ عَن مُحَمَّد بن إِسْحَاق وَحَدِيث أَبُو إِسْحَاق هَذَا قد أخرجه أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه وَأَبُو عبد الله بن مَنْدَه فِي كتاب الْإِيمَان لَهُ على شَرط الصِّحَّة وَهُوَ حجَّة فِي الْمَغَازِي وَرِوَايَته هُنَا راجحة على رِوَايَة غَيره وَالله أعلم الحَدِيث السَّابِع وَالسِّتُّونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث معمر عَن أَيُّوب عَن عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَان عَام الْفَتْح وَأَصْحَابه بَين صَائِم ومفطر الحَدِيث وَقد أرْسلهُ حَمَّاد بن زيد والثقفي عَن أَيُّوب عَن عِكْرِمَة قلت قد ذكر البُخَارِيّ حَدِيث حَمَّاد تَعْلِيقا وَاخْتلفت الرِّوَايَات عَنهُ فِي وَصله وإرساله وَلكنه اعْتمد الْمَوْصُول لروايته لَهُ مَوْصُولا من حَدِيث خَالِد عَن عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاس أَيْضا على أَنه لم يذكر حَدِيث معمر إِلَّا تَعْلِيقا الحَدِيث الثَّامِن وَالسِّتُّونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ عَن مُوسَى عَن أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى ومعاذ بن جبل إِلَى الْيمن قَالَ وَبعث كل وَاحِد مِنْهُمَا على مخلاف الحَدِيث وَفِيه قصَّة قتل الْمُرْتَد وقصة كَيفَ تقْرَأ الْقُرْآن وَقد خَالفه الْهَيْثَم بن جميل فَرَوَاهُ عَن أبي عوَانَة عَن عبد الْملك عَن أبي برده عَن أَبِيه قلت هَذَا يُقَوي حَدِيث مُوسَى وَذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طرق مِنْهَا عَن أبي برده عَن أبي مُوسَى فاعتمد أَن أَبَا برده حمله عَن أَبِيه وترجح ذَلِك عِنْده بقرينه كَونهَا تخْتَص بِأَبِيهِ فدواعيه متوفرة على حملهَا عَنهُ كَمَا تقدّمت نَظَائِره فِي حَدِيث عُرْوَة عَن عَائِشَة وَفِي حَدِيث نَافِع عَن بن عمر فِي غير مَوضِع وَحَدِيث الْهَيْثَم الْمشَار إِلَيْهِ وَصله الْإِسْمَاعِيلِيّ عَنهُ فَقَالَ حَدثنَا الْقَاسِم بن زَكَرِيَّا حَدثنَا فضل بن يَعْقُوب حَدثنَا الْهَيْثَم بِهِ مَوْصُولا وَقد أخرج البُخَارِيّ لعراك عَن عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فِي صلَاته صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَعَائِشَة مُعْتَرِضَة ثمَّ أخرجه مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَلم يعد حَدِيث عرَاك مُرْسلا لما قَرَّرْنَاهُ وَلِهَذَا لم يتعقبه الدَّارَقُطْنِيّ فِيمَا تعقب وَالله أعلم طَرِيق أُخْرَى فِي هَذَا الحَدِيث قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ عَن مُسلم عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمعَاذًا إِلَى الْيمن فَذكر الحَدِيث وَفِيه سُؤال أبي مُوسَى لَهُ عَن الشَّرَاب الْمُتَّخذ من الشّعير وقصة قتل الْيَهُودِيّ الْمُرْتَد وسؤال معَاذ أَبَا مُوسَى كَيفَ تقْرَأ وَغير ذَلِك قَالَ وَتَابعه الْعَقدي ووهب عَن شُعْبَة وَرَوَاهُ النَّضر ووكيع وَأَبُو دَاوُد عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَوْصُولا قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَقد رَوَاهُ مُسلم من حَدِيث وَكِيع مَوْصُولا لكنه عِنْده مُخْتَصر فأحسب أَن شُعْبَة كَانَ إِذا حدث بِهِ بِطُولِهِ أرْسلهُ وَإِذا اخْتَصَرَهُ وَصله قلت قد رَوَاهُ عَليّ بن الْجَعْد وَغَيره عَن شُعْبَة مَوْصُولا وبتمامه أخرجه الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي صَحِيحه عَن إِبْرَاهِيم بن هَاشم وَغَيره عَن على بن الْجَعْد الحَدِيث التَّاسِع وَالسِّتُّونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ أَحَادِيث لِلْحسنِ عَن أبي بكرَة مِنْهَا حَدِيث لن

(371/1)

يفلح قوم ولوا أَمرهم امْرَأَة وَالْحسن إِنَّمَا يروي عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قلت قد تقدم الْجَواب عَن ذَلِك فِي الحَدِيث التَّاسِع وَالْخمسين الحَدِيث السبعون قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ حَدِيث أَيُّوب وَنَافِع بن عمر كِلَاهُمَا عَن بن أبي مليكَة عَن عَائِشَة أَنَّهَا قَالَتْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي الحَدِيث قَالَ وَأخرجه أَيْضا من حَدِيث عمر بن سعيد عَن بن أبي مليكَة أَن ذكْوَان مولى عَائِشَة أخبرهُ أَن عَائِشَة كَانَت تَقول فَذكره قلت أخرج البُخَارِيّ الطَّرِيقَيْنِ على الِاحْتِمَال لصِحَّة سَماع بن أبي مليكَة من عَائِشَة كَمَا تقدم فِي نَظَائِره وَيُؤَيّد ذَلِك أَن قُتَيْبَة بن سعيد روى هَذَا الحَدِيث عَن حَفْص بن ميسرَة عَن بن أبي مليكَة قَالَ سَمِعت عَائِشَة تَقول فَذكره من كتاب التَّفْسِير الحَدِيث الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث هِشَام بن يُوسُف عَن بن جريج عَن بن أبي مليكَة أَن عَلْقَمَة بن وَقاص أخبرهُ إِنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى بن عَبَّاس فَقل إِن كَانَ كل امْرِئ فَرح بِمَا أُوتِيَ وَأحب أَن يحمد بِمَا لم يفعل معذبا لتعذبن أَجْمَعُونَ فَقَالَ بن عَبَّاس مالكم ولهذه إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهودا فَسَأَلَهُمْ عَن شَيْء الحَدِيث قَالَ وَأخرجه أَيْضا من حَدِيث حجاج عَن بن جريج عَن بن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنه أخبرهُ أَن مَرْوَان بِهَذَا قَالَ وَأخرج مُسلم حَدِيث حجاج وَحده قلت وسياقه عِنْد مُسلم أَن مَرْوَان قَالَ أذهب يَا رَافع لِبَوَّابِهِ إِلَى بن عَبَّاس فَذكر مثله إِلَى أَن قَالَ إِنَّمَا أنزلت هَذِه الْآيَة فِي أهل الْكتاب فَذكره بِنَحْوِهِ وَقد اخْتلف هِشَام بن يُوسُف وحجاج بن مُحَمَّد فِي شيخ بن أبي مليكَة هِشَام يَجعله عَلْقَمَة بن وَقاص وحجاج يَجعله حميد بن عبد الرَّحْمَن وَقد تَابع عبد الرَّزَّاق هِشَام بن يُوسُف وتابع حجاجا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيه قَالَ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده حَدثنَا روح بن عبَادَة حَدثنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيه عَن بن أبي مليكَة أَن حميد بن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف أخبرهُ أَن مَرْوَان بعث إِلَى بن عَبَّاس فَذكره وَالظَّاهِر أَن هَذَا الِاخْتِلَاف غير قَادِح لاحْتِمَال أَن يكون بن أبي مليكَة سَمعه مِنْهُمَا جَمِيعًا وَالله أعلم وَسَيَأْتِي بسط الْكَلَام إِن شَاءَ الله تَعَالَى على هَذَا الحَدِيث فِي آخر تَفْسِير سُورَة آل عمرَان من هَذَا الشَّرْح بعون الله تَعَالَى الحَدِيث الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأَخْرَجَا حَدِيث الثَّوْرِيّ وهشيم عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قيس بن عباد عَن أبي ذَر أَنه كَانَ يقسم قسما أَن قَوْله تَعَالَى هَذَانِ خصمان نزلت فِي السِّتَّة المبارزين يَوْم بدر وَأَخْرَجَاهُ أَيْضا من حَدِيث سُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ

عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو للخصومة قَالَ قيس وَفِيهِمْ نزلت هَذَانِ خصمان قَالَ البُخَارِيّ وَقَالَ عُثْمَان عَن جرير عَن مَنْصُور عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَوْلُهُ قَالَ فاضطرب الحَدِيث قلت لَا اضْطِرَاب فِيهِ بل رِوَايَة مَنْصُور قصر فِيهَا مَنْصُور وَقد وَصلهَا الطَّبَرَانِيّ عَن بن

(372/1)

حميد عَن جرير أَن كَانَ بن حميد حفظ وَوَصلهَا أَيْضا الثَّوْريّ وهشيم وَأما حَدِيث سُلَيْمَان التَّيْمِيّ عَن أبي مجلز فَلَا مُخَالفَة بَينه وَبَين حَدِيث أبي هَاشم عَنهُ لِأَن رِوَايَة التَّيْمِيّ لحَدِيث على غير رِوَايَة أبي هَاشم لحَدِيث أبي ذَر فهما حديثان مُخْتَلِفَانِ وَبِهَذَا يجمع بَينهمَا وينتفي الِاضْطِرَاب وَالله أعلم تَنْبِيه قَوْله وَأَخْرَجَاهُ من حَدِيث سُلَيْمَان التَّيْمِيّ وهم وَإِنَّمَا هُوَ من أَفْرَاد البُخَارِيّ الحَدِيث الثَّالِث وَالسَّبْعُونَ قَالَ الْخَطِيب أخرج البُخَارِيّ عَن مَسْرُوق عَن أم رُومَان رَضِي الله عَنْهَا وَهِي أم عَائِشَة طرفا من حَدِيث الْإِفْك وَهُوَ وهم لم يسمع مَسْرُوق من أم رُومَان رَضِي الله عَنْهَا لِأَنَّهَا توفيت فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لمسروق حِين توفيت سِتّ سِنِين قَالَ وخفيت هَذِه الْعلَّة على البُخَارِيّ وَأَظن مُسلما فطن لهَذِهِ الْعلَّة فَلم يُخرجهُ لَهُ وَلَو صَحَّ هَذَا لَكَانَ مَسْرُوق صحابيا لَا مَانع لَهُ من السَّمَاعُ مِنَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالظَّاهِر أَنه مُرْسل قَالَ ورأيته فِي تَفْسِير سُورَة يُوسُف من الصَّحِيح عَن مَسْرُوق قَالَ سَأَلت أم رُومَان فَذكره قَالَ وَهُوَ من رِوَايَة حُصَيْن عَن شَقِيق عَن مَسْرُوق وحصين اخْتَلَط فَلَعَلَّهُ حدث بِهِ بعد اخْتِلَاطه وَقد رَأَيْته من رِوَايَة أُخْرَى عَنهُ عَن شَقِيق عَن مَسْرُوق قَالَ سُئِلت أم رُومَان فَلَعَلَّ قَوْله فِي رِوَايَة البُخَارِيّ سَأَلت تَصْحِيف من سُئِلت وَقَالَ بن عبد الْبر رِوَايَة مَسْرُوق عَن أم رُومَان مُرْسلَة وَتَبعهُ القَاضِي عِيَاض وتبعهما جمَاعَة من الْمُتَأَخِّرين المقلدين للخطيب وَغَيره وَعِنْدِي أَن الَّذِي وَقع فِي الصَّحِيح هُوَ الصَّوَاب وَالرَّاجِح وَذَلِكَ أَن مُسْتَند هَؤُلَاءِ فِي انْقِطَاع هَذَا الحَدِيث إِنَّمَا هُوَ مَا رُوِيَ عَن عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَن أم رُومَان مَاتَت سنة سِتّ وَأَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حضر دَفنهَا وَقد نبه البُخَارِيّ فِي تَارِيخه الْأَوْسَط وَالصَّغِير على أَنَّهَا رِوَايَة ضَعِيفَة فَقَالَ فِي فَصْلِ مَنْ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ قَالَ عَلِيّ بن زيد عَن الْقَاسِم مَاتَتْ أُمُّ رُومَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ سِتٍّ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَفِيه نظر وَحَدِيث مَسْرُوق أسْند أَي أصح إِسْنَادًا وَهُوَ كَمَا قَالَ وَقد جزم إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ الْحَافِظ بِأَن مسروقا إِنَّمَا سمع من أم رُومَان فِي خلَافَة عمر وَقَالَ أَبُو نعيم الْأَصْفَهَانِي عَاشَتْ أُمُّ رُومَانَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم دهرا قلت وَمِمَّا يدل على ضعف رِوَايَة عَلِيّ بن زيد بن جدعَان مَا ثَبت فِي الصَّحِيح من رِوَايَة أبي عُثْمَان النَّهْدِيّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِي الله عَنْهُمَا أَن أَصْحَاب الصّفة كَانُوا نَاسا فُقَرَاء فَذكر الحَدِيث فِي قصَّة أضياف أبي بكر وَفِيه قَالَ قَالَ عبد الرَّحْمَن إِنَّمَا هُوَ أَنه وَأمي وامرأتي وخادم بيتنا الحَدِيث وَأم عبد الرَّحْمَن هِيَ أم رُومَان لِأَنَّهُ شَقِيق عَائِشَة وَعبد الرَّحْمَن إِنَّمَا أسلم بعد سنة سِتّ وَقد ذكر الزبير بن بكار من طَرِيق بن عُيَيْنَة عَن عَلِيّ بن زيد أَن إِسْلَام عبد الرَّحْمَن كَانَ قبل الْفَتْح وَكَانَ الْفَتْح فِي رَمَضَان سنة ثَمَان فَبَان ضعف مَا قَالَ عَلِيّ بن زيد فِي تَقْيِيد وَفَاة أم رُومَان مَعَ مَا اشْتهر من سوء حفظه فِي غير ذَلِك فَكيف تعل بِهِ الرِّوَايَات الصَّحِيحَة الْمُعْتَمدَة وَالله أعلم الحَدِيث الرَّابِع وَالسَّبْعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ عَن القعْنبِي وَعبد الله بن يُوسُف وَغَيرهمَا

عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يسير وَعمر مَعَه الحَدِيث فِي نزُول سُورَة الْفَتْح مُرْسلا وَقد وَصله قراد وَغَيره عَن مَالك قلت بل ظَاهر رِوَايَة البُخَارِيّ الْوَصْل فَإِن أَوله وَإِن كَانَ صورته صُورَة الْمُرْسل فَإِن بعده مَا يُصَرح بِأَن الحَدِيث لأسلم عَن عمر فَفِيهِ بعد قَوْله فَسَأَلَهُ عمر عَن شَيْء فَلم يجبهُ فَقَالَ عمر نزرت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّات كل ذَلِك لَا يجيبك قَالَ عمر فحركت بَعِيري ثمَّ تقدّمت إِمَام النَّاس وخشيت أَن ينزل فِي قُرْآن وسَاق

(373/1)

الحَدِيث على هَذِه الصُّورَة حاكيا لمعظم الْقِصَّة عَن عمر فَكيف يكون مُرْسلا هَذَا من الْعجب وَالله أعلم الحَدِيث الْخَامِس وَالسَّبْعُونَ قَالَ أَبُو عَليّ الغساني أخرج البُخَارِيّ فِي تَفْسِير سُورَة نوح حَدثنَا إِبْرَاهِيم بن مُوسَى حَدثنَا هِشَام عَن بن جريج قَالَ قَالَ عَطاء عَن بن عَبَّاس صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَب بعد الحَدِيث وَهَذَا الحَدِيث قَالَ أَبُو مَسْعُود الدِّمَشْقِي هَذَا الحَدِيث ثَبت فِي تَفْسِير بن جريج عَن عَطاء الخرساني عَن بن عَبَّاس وَعَطَاء لم يسمع من بن عَبَّاس وبن جريج لم يسمع من عَطاء إِنَّمَا أَخذ الْكتاب من أَبِيه وَنظر فِيهِ ثمَّ تكلم على ذَلِك بِمَا سَيَأْتِي فِي الطَّلَاق إِن شَاءَ الله تَعَالَى الحَدِيث السَّادِس وَالسَّبْعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأَخْرَجَا جَمِيعًا حَدِيث أَيُّوب وَعُثْمَان بن الْأسود عَن بن أبي مليكَة عَن عَائِشَة من حُوسِبَ عذب وَأخرجه البُخَارِيّ من حَدِيث نَافِع بن عمر عَن بن أبي مليكَة كَذَلِك وَأَخْرَجَاهُ من حَدِيث حَاتِم بن أبي صَغِيرَة عَن بن أبي مليكَة عَن الْقَاسِم عَن عَائِشَة على الِاخْتِلَاف قلت فِي رِوَايَة البُخَارِيّ من حَدِيث عُثْمَان بن الْأسود عَن بن أبي مليكَة سَمِعت عَائِشَة فَالظَّاهِر أَنه أخرجه على الِاحْتِمَال بِأَن يكون بن أبي مليكَة سَمعه مِنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ عَائِشَة فَحدث بِهِ على الْوَجْهَيْنِ كَمَا فِي نَظَائِره من فَضَائِل الْقُرْآن الحَدِيث السَّابِع وَالسَّبْعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِيمَا نقلت من خطه أخرج البُخَارِيّ حَدِيث الثَّوْرِيّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السّلمِيّ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيركُمْ من تعلم الْقُرْآن وَعلمه وَأخرجه أَيْضا من حَدِيث شُعْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَان وَقَالَ فِيهِ وأقرأ أَبُو عبد الرَّحْمَن فِي امْرَأَة عُثْمَان حَتَّى كَانَ الْحجَّاج قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فقد اخْتلف شُعْبَة وَالثَّوْري فِي إِسْنَاده فَأدْخل شُعْبَة بَين عَلْقَمَة وَبَين أبي عبد الرَّحْمَن سعد بن عُبَيْدَة وَقد تَابع شُعْبَة على زِيَادَته من لَا يحْتَج بِهِ وتابع الثَّوْريّ جمَاعَة ثِقَات قلت قد قدمنَا أَن مثل هَذَا يُخرجهُ البُخَارِيّ على الِاحْتِمَال لِأَن رِوَايَة الثَّوْريّ عِنْد جمَاعَة من الْحفاظ هِيَ المحفوظة وَشعْبَة زَاد رجلا فَأمكن أَن يكون عَلْقَمَة سَمعه من سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثمَّ لَقِي أَبَا عبد الرَّحْمَن فَسَمعهُ مِنْهُ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ حجاج بن مُحَمَّد عَن شُعْبَة لم يسمع أَبُو عبد الرَّحْمَن من عُثْمَان شَيْئا قَالَ وَقد أخرج البُخَارِيّ حَدِيثا من طَرِيق أبي إِسْحَاق عَن أبي عبد الرَّحْمَن عَن عُثْمَان قلت الحَدِيث الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ذكره البُخَارِيّ فِي كتاب الْوَقْف تَعْلِيقا وَهُوَ مناشدة عُثْمَان للصحابة عِنْد حصاره فِي ذكر حفر بِئْر رومة وَغير ذَلِك من مناقبه والْحَدِيث عِنْد البُخَارِيّ من طرق غير هَذَا مَوْصُولَة فَلهَذَا لم أفرده بِالذكر لِأَنَّهُ إِنَّمَا أوردهُ اعْتِبَارا وَأخرج أَبُو عوَانَة فِي صَحِيحه حَدِيث أبي عبد الرَّحْمَن السّلمِيّ فِي الْقُرْآن من طَرِيق حجاج عَن شُعْبَة وَقَالَ فِي أَثَره قَالَ شُعْبَة وَلم يسمع أَبُو

عبد الرَّحْمَن من عُثْمَان ثمَّ أخرج أَبُو عوَانَة حَدِيث الثَّوْريّ ومتابعة عَمْرو بن قيس الْملَائي وَمُحَمّد بن أبان وَغَيرهمَا لَهُ على إِسْقَاط سعد بن عُبَيْدَة والْحَدِيث مخرج فِي الْكتب الْأَرْبَعَة من السّنَن من هَذَا الْوَجْه فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد من حَدِيث شُعْبَة فَقَط وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وبن ماجة من حَدِيث شُعْبَة وسُفْيَان مَعًا وَنقل التِّرْمِذِيّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بن الْمَدِينِيّ تَرْجِيح حَدِيث سُفْيَان على حَدِيث شُعْبَة وَأما كَون أبي عبد الرَّحْمَن لم يسمع من عُثْمَان فِيمَا زعم شُعْبَة فقد أثبت غَيره سَمَاعه مِنْهُ وَقَالَ البُخَارِيّ فِي التَّارِيخ الْكَبِير سمع من عُثْمَان وَالله أعلم من كتاب النِّكَاح الحَدِيث الثَّامِن وَالسَّبْعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث يزِيد هُوَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أبي بكر قَالَ وَهَذَا مُرْسل قلت هُوَ مَحْمُول عِنْد البُخَارِيّ على أَن عُرْوَة حمله عَن عَائِشَة كَمَا تقدم نَظِيره الحَدِيث التَّاسِع وَالسَّبْعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث خنساء بنت خذام الْأَنْصَارِيَّة إِنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ الحَدِيث من رِوَايَة مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَة عَن خنساء بِهِ وَمن رِوَايَة يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن الْقَاسِم عَن عبد الرَّحْمَن وَمجمع ابْني يزِيد أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَن رجلا يدعى خذاما أنكح ابْنة لَهُ نَحوه قلت عبد الرَّحْمَن بن الْقَاسِم أعرف بِحَدِيث أَبِيه من غَيره وَقد وَصله وَمَالك أتقن الحَدِيث أهل الْمَدِينَة من غَيره وَمَعَ ذَلِك فَأخْرج البُخَارِيّ الطَّرِيقَيْنِ فأفهم أَنه رأى أَن الْمَوْصُول أرجح وَهُوَ الْمُعْتَمد وَالله أعلم من كتاب الطَّلَاق الحَدِيث الثَّمَانُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ عَن أَزْهَر بن جميل عَن الثَّقَفِيّ عَن أَيُّوب عَن عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاس أَن امْرَأَة ثَابت بن قيس بن شماس اخْتلعت مِنْهُ وَمن حَدِيث جرير بن حَازِم عَن أَيُّوب كَذَلِك قَالَ وَأَصْحَاب الثَّقَفِيّ غير أَزْهَر يرسلونه وَكَذَا حَمَّاد بن سَلمَة عَن أَيُّوب وَكَذَا أرْسلهُ أَصْحَاب خَالِد الْحذاء عَن عِكْرِمَة قلت قد حكى البُخَارِيّ الِاخْتِلَاف فِيهِ وعلقه لِإِبْرَاهِيم بْنِ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ مُرْسَلًا وَعَنْ أَيُّوب مَوْصُولا وَذَلِكَ لما يُقَوي رِوَايَة جرير بن حَازِم وَفِي رِوَايَة أبي ذَر عَن الْمُسْتَمْلِي من الزِّيَادَة قَالَ البُخَارِيّ عقب حَدِيث أَزْهَر لَا يُتَابع فِيهِ عَن بن عَبَّاس وَهَذَا معنى قَول الدَّارَقُطْنِيّ أَن أَصْحَاب الثَّقَفِيّ يرسلونه وَقد ذكرت من وصل حَدِيث إِبْرَاهِيم بن طهْمَان فِي تغليق التَّعْلِيق الحَدِيث الْحَادِي وَالثَّمَانُونَ قَالَ أَبُو عَليّ الغساني قَالَ البُخَارِيّ حَدثنَا إِبْرَاهِيم بن مُوسَى حَدثنَا هِشَام هُوَ بن يُوسُف عَن بن جريج قَالَ قَالَ عَطاء عَن بن عَبَّاس كَانَ الْمُشْركُونَ على منزلتين من النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيث وَفِيهِ قصَّة تطليق عمر بن الْخطاب قريبَة بنت أبي أُميَّة وَغير ذَلِك تعقبه أَبُو مَسْعُود الدِّمَشْقِي فَقَالَ ثَبت هَذَا الحَدِيث وَالَّذِي قبله يَعْنِي بِهَذَا الْإِسْنَاد سوى الحَدِيث الْمُتَقَدّم فِي التَّفْسِير من تَفْسِير بن جريج عَن عَطاء الخرساني عَن بن عَبَّاس وبن جريج لم يسمع التَّفْسِير من عَطاء الخرساني وَإِنَّمَا أَخذ الْكتاب من ابْنه عُثْمَان وَنظر فِيهِ قَالَ أَبُو عَليّ وَهَذَا تَنْبِيه بديع من أبي مَسْعُود رَحمَه الله فقد روينَا عَن صَالح بن أَحْمد بن حَنْبَل عَن عَليّ بن الْمَدِينِيّ قَالَ سَمِعت

هِشَام بن يُوسُف يَقُول قَالَ لي بن جريج سَأَلت عَطاء يَعْنِي بن أبي رَبَاح عَنِ التَّفْسِيرِ مِنَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَالَ أعفني من هَذَا قَالَ هِشَام فَكَانَ بعد إِذا قَالَ عَطاء عَن بن عَبَّاس قَالَ الخرساني قَالَ هِشَام فكتبنا مَا كتبنَا ثمَّ مللنا يَعْنِي كتبنَا أَنه عَطاء الخرساني قَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ كتبت أَنا هَذِه الْقِصَّة لِأَن مُحَمَّد بن ثَوْر كَانَ يجْعَلهَا عَطاء عَن بن عَبَّاس فَظن الَّذين حملوها عَنهُ أَنه عَطاء بن أبي رَبَاح قَالَ عَليّ وَسَأَلت يحيى الْقطَّان عَن حَدِيث بن جريج عَن عَطاء الخرساني فَقَالَ ضَعِيف فَقلت ليحيى إِنَّه يَقُول أخبرنَا قَالَ لَا شَيْء كُله ضَعِيف إِنَّمَا هُوَ من كتاب دَفعه إِلَيْهِ قلت فَفِيهِ نوع اتِّصَال وَلذَلِك استجاز بن جريج أَن يَقُول فِيهِ أخبرنَا لَكِن البُخَارِيّ مَا أخرجه إِلَّا على أَنه من رِوَايَة عَطاء بن أبي رَبَاح وَأما الخرساني فَلَيْسَ من شَرطه لِأَنَّهُ لم يسمع من بن عَبَّاس لَكِن لقَائِل أَن يَقُول هَذَا لَيْسَ بقاطع فِي أَن عَطاء الْمَذْكُور هُوَ الخرساني فَإِن ثبوتهما فِي تَفْسِيره لَا يمْنَع أَن يَكُونَا عِنْد عَطاء بن أبي رَبَاح أَيْضا فَيحْتَمل أَن يكون هَذَانِ الحديثان عَن عَطاء بن أبي رَبَاح وَعَطَاء الخرساني جَمِيعًا وَالله أعلم فَهَذَا جَوَاب إقناعي وَهَذَا عِنْدِي من الْمَوَاضِع العقيمة عَن الْجَواب السديد وَلَا بُد للجواد من كبوة وَالله الْمُسْتَعَان وَمَا ذكره أَبُو مَسْعُود من التعقب قد سبقه إِلَيْهِ الْإِسْمَاعِيلِيّ ذكر ذَلِك الْحميدِي فِي الْجمع عَن البرقاني عَنهُ قَالَ وَحَكَاهُ عَن عَليّ بن الْمَدِينِيّ يُشِير إِلَى الْقِصَّة الَّتِي سَاقهَا الجياني وَالله الْمُوفق من كتاب الْأَطْعِمَة الحَدِيث الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَن وهب بن كيسَان قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَام وَمَعَهُ ربيبه عمر بن أبي سَلمَة فَقَالَ سم الله وكل مِمَّا يليك وَهَذَا الحَدِيث أرْسلهُ مَالك فِي الْمُوَطَّأ ووصله عَنهُ خَالِد بن مخلد وَيحيى بن صَالح وَهُوَ صَحِيح مُتَّصِل وَقد رَوَاهُ مُحَمَّد بن عَمْرو بن حلحلة وَغَيره عَن وهب بن كيسَان عَن عمر مُتَّصِلا وَأخرجه البُخَارِيّ إِلَّا أَنه لم يخرج حَدِيث من وَصله عَن مَالك قلت إِنَّمَا أخرج البُخَارِيّ حَدِيث مَالك إِثْر حَدِيث مُحَمَّد بن عَمْرو بن حلحلة ليبين مَوضِع الْخلاف فِيهِ وَقد أخرجه النَّسَائِيّ مَوْصُولا عَن خَالِد بن مخلد ومرسلا عَن قُتَيْبَة كِلَاهُمَا عَن مَالك وَالْمَشْهُور عَن مَالك إرْسَاله كعادته من الذَّبَائِح الحَدِيث الثَّالِث وَالثَّمَانُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَارِيَة لكعب بن مَالك وَعَن مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ معَاذ أَن جَارِيَة لكعب وَعَن جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بن مَالك الحَدِيث فِي الذّبْح بالمروة قَالَ وَرَوَاهُ اللَّيْث عَن نَافِع سمع رجلا من الْأَنْصَار يخبر عبد الله وَهَذَا اخْتِلَاف بَين وَقد أخرجه قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَهَذَا قد اخْتلف فِيهِ على نَافِع وعَلى أَصْحَابه اخْتلف فِيهِ على عبيد الله وعَلى يحيى بن سعيد وعَلى أَيُّوب وعَلى إِسْمَاعِيل بن أُميَّة وعَلى مُوسَى بن عقبَة وعَلى غَيرهم وَقيل فِيهِ عَن نَافِع عَن بن عمر وَلَا يَصح وَالِاخْتِلَاف فِيهِ كثير قلت هُوَ كَمَا قَالَ وعلته ظَاهِرَة وَالْجَوَاب عَنهُ فِيهِ تكلّف وتعسف

(376/1)

الحَدِيث الرَّابِع وَالثَّمَانُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأَخْرَجَا حَدِيث أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ بن عمر لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا وَرَوَاهُ عَدِيّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن بن عَبَّاس وَلم يُتَابع عَلَيْهِ عدي وتابع أَبَا بشر الْمنْهَال

بن عَمْرو وَغَيره وَحَدِيث عدي وهم قلت قد ذكر البُخَارِيّ حَدِيث عدي تَعْلِيقا وَوَصله مُسلم وَعِنْدِي أَنه حَدِيث آخر غير حَدِيث أبي بشر لاخْتِلَاف المتنين لفظا وَمعنى الحَدِيث الْخَامِس وَالثَّمَانُونَ قَالَ عبد الْغَنِيّ بن سعيد الْحَافِظ روى البُخَارِيّ عَن مُسَدّد عَن أبي الْأَحْوَص عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عباية بن رِفَاعَة عَن أَبِيه عَن جده رَافع بن خديج قَالَ قلت للنَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِنَّا نلقى الْعَدو غَدا وَلَيْسَ مَعنا مدى أفنذبح بالقصب الحَدِيث قَالَ وَأَخْطَأ أَبُو الْأَحْوَص فِي هَذَا حَيْثُ قَالَ عَن أَبِيه عَن جده وَقد حذف البُخَارِيّ فِي الصَّحِيح قَوْله عَن أَبِيه فَصَارَ عَن عَبَايَة عَن جده رَافع وَهُوَ الصَّوَاب قَالَ وَهَذَا أصل يعْمل عَلَيْهِ من بعد البُخَارِيّ إِذا وَقع لَهُ خطأ فِي حَدِيث أَن يسْقطهُ وَهَذَا إِنَّمَا يصلح فِي النُّقْصَان لَا فِي الزِّيَادَة قَالَ أَبُو عَليّ الغساني إِنَّمَا تكلم عبد الْغَنِيّ على مَا وَقع لَهُ من رِوَايَة أبي عَليّ بن السكن فَظن أَنه من عمل البُخَارِيّ وَإِنَّمَا هُوَ من عمل بن السكن فَإِنَّهُ فِي رِوَايَة أبي ذَر عَن شُيُوخه وَفِي رِوَايَة الْأصيلِيّ عَن شيخه بِإِثْبَات قَوْله عَن أَبِيه وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلٍ النَّسَفِيّ عَنِ الْبُخَارِيّ وَقد رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أبي الْأَحْوَص قَالَ وَلم يقل أحد عَن أَبِيه عَن أبي الْأَحْوَص وَرَوَاهُ الثَّوْريّ وَشعْبَة وزائدة وَغَيرهم عَن سعيد بن مَسْرُوق فَلم يَقُولُوا عَن أَبِيه قلت قد أخرج البُخَارِيّ الْوَجْهَيْنِ وَلَا بعد فِي أَن يكون عَبَايَة سَمعه من جده مَعَ أَبِيه فَذكر أَبَاهُ فِيهِ وَالَّذِي يجْرِي على قَوَاعِد النقاد أَن حَدِيث أبي الْأَحْوَص من الْمَزِيد فِي مُتَّصِل الْأَسَانِيد وَالله أعلم من كتاب الطِّبّ الحَدِيث السَّادِس وَالثَّمَانُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأَخرجَا جَمِيعًا حَدِيث الزبيدِيّ عَن الزُّهْرِيّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيتهَا جَارِيَة بهَا سفعة فَقَالَ استرقوا لَهَا وَقد رَوَاهُ عقيل عَن الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة مُرْسلا وَرَوَاهُ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَن عُرْوَة مُرْسلا وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ سعيد وَلم يصنع شَيْئا قلت وَهُوَ ضَعِيف وَأما رِوَايَة عقيل فقد أَشَارَ إِلَيْهَا البُخَارِيّ إِلَّا أَن راويها عَنهُ لَيْسَ بحافظ وَحَدِيث الزبيدِيّ رَوَاهُ عَنهُ ثقتان فَكَانَ هُوَ الْمُعْتَمد من كتاب اللبَاس حَدِيث نقش الْخَاتم هُوَ طرف من حَدِيث أنس فِي الزَّكَاة الحَدِيث السَّابع وَالثَّمَانُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ حَدِيث الثَّقَفِيّ عَن أَيُّوب عَن عِكْرِمَة فِي قصَّة امْرَأَة رِفَاعَة الْقرظِيّ وَفِيه ذكر عَائِشَة وَلكنه مُرْسل وَكَذَا رَوَاهُ حَمَّاد بن زيد عَن أَيُّوب قلت سِيَاقه يَقْتَضِي أَنه من رِوَايَة عِكْرِمَة عَن عَائِشَة فَإِن لَفظه عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الزبير

الْقرظِيّ قَالَت عَائِشَة وَعَلَيْهَا خمار أَخْضَر فَذكره فَهَذَا ظَاهر فِي ذَلِك إِلَّا أَن أَكثر السِّيَاق صورته الْإِرْسَال وَإِنَّمَا قصد البُخَارِيّ مِنْهُ ذكر الثِّيَاب الْخضر لِأَنَّهُ أوردهُ فِي بَاب الثِّيَاب الخضر وَأما أصل قصَّة رِفَاعَة وَامْرَأَته فمخرجة عِنْده فِي النِّكَاح فِي مَكَانهَا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَالله أعلم الحَدِيث الثَّامِن وَالثَّمَانُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ اتفقَا على إِخْرَاج حَدِيث أبي عُثْمَان قَالَ كتب إِلَيْنَا عمر فِي الْحَرِير إِلَّا موضِع إِصْبَع وَهَذَا لم يسمعهُ أَبُو عُثْمَان من عمر لكنه حجَّة فِي قبُول الْإِجَازَة قلت قد تقدم نَظِير هَذَا الْكَلَام فِي حَدِيث أبي النَّضر عَن بن أبي أوفى الحَدِيث التَّاسِع وَالثَّمَانُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ حَدِيث ثَابت عَن بن الزبير قَالَ قَالَ مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَنْ لَبِسَ

الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَة وَهَذَا لم يسمعهُ بْنِ الزُّبَيْرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم إِنَّمَا سَمعه من عمر قلت هَذَا تعقب ضَعِيف فَإِن بن الزبير صَحَابِيّ فهبه أرسل فَكَأَن مَاذَا وَكم فِي الصَّحِيح من مُرْسل صَحَابِيّ وَقد اتّفق الْأَئِمَّة قاطبة على قبُول ذَلِك إِلَّا من شَذَّ مِمَّن تَأَخّر عصره عَنْهُم فَلَا يعْتد بمخالفته وَالله أعلم وَقد أخرج البُخَارِيّ حَدِيث بن الزبير عَن عمر تلو حَدِيث ثَابت عَن بن الزبير فَمَا بَقِي عَلَيْهِ للاعتراض وَجه من كتاب الْأَدَب الحَدِيث التِّسْعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ عَن سعد بن حَفْص عَن شَيبَان عَن مَنْصُور عَن الْمسيب بن رَافع عَن وراد عَن الْمُغيرَة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِن الله حرم عَلَيْكُم عقوق الْأُمَّهَات الحَدِيث وَهَذَا غير مَحْفُوظ عَن الْمسيب وَإِنَّمَا رَوَاهُ شَيبَان عَن مَنْصُور عَن الشّعبِيّ عَن وراد كَذَا قَالَ عبيد الله بن مُوسَى وحسين بن مُحَمَّد الْمروزِي وَغَيرهمَا وَكَذَا قَالَ جرير عَن مَنْصُور عَن الشّعبِيّ وَالَّذِي عِنْد مَنْصُور عَن الْمسيب عَن وراد حَدِيث كَانَ يَقُول فِي دبر الصَّلَاة وَالدُّعَاء لَا إِلَه إِلَّا الله الحَدِيث فَلَعَلَّهُ اشْتبهَ على سعد بن حَفْص قلت أما حَدِيث جرير عَن مَنْصُور فَهُوَ كَمَا قَالَ الشّعبِيّ وَأما حَدِيث عبيد الله بن مُوسَى عَن شَيبَان فَاخْتلف عَلَيْهِ فِيهِ فَرَوَاهُ مُسلم فِي صَحِيحه من حَدِيثه كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عوانَة فِي صَحِيحه عَن أبي أُميَّة عَن عبيد الله بن مُوسَى لَكِن قد رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي مستخرجه من طَرِيقين عَن عبيد الله بن مُوسَى عَن شَيبَان عَن مَنْصُور عَن الْمسيب كَمَا قَالَ البُخَارِيّ عَن سعد بن حَفْص فعلى هَذَا يُقَوي الظَّن بِأَنَّهُ كَانَ عِنْد شَيبَان عَن مَنْصُور عَن الشّعبِيّ وَالْمُسَيب مَعًا وَلَا ينْسب سعد بن حَفْص إِلَى الْوَهم مَعَ مُتَابعَة إِسْحَاق بن يسَار النصيبي لَهُ عَن عبيد الله بن مُوسَى عَن شَيبَان وَالله أعلم الحَدِيث الْحَادِي وَالتِّسْعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ حَدِيث عَاصِم بن عَليّ عَن بن أبي ذِئْب عَن الْمَقْبُرِي عَن أبي شُرَيْح وَالله لَا يُؤمن الَّذِي لَا يَأْمَن جَاره بوائقه قَالَ وَتَابعه شَبابَة وَأسد بن مُوسَى وَقَالَ عُثْمَان بن عمر وَحميد بن الْأسود وَغير وَاحِد عَن بن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَرَوَاهُ يزِيد بن هَارُون وحجاج بن مُحَمَّد وَأَبُو النَّضر عَن بن أبي ذِئْب كَمَا قَالَ عَاصِم بن عَليّ قلت ترجح عِنْد البُخَارِيّ أَنه عِنْد بن أبي ذِئْب على الْوَجْهَيْنِ فَذكر

(378/1)

الحَدِيث الثَّانِي وَالتِّسْعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ حَدِيث عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذا قَالَ الرجل لِأَخِيهِ كَافِر فقد بَاء بهَا أَحدهمَا وَقَالَ عِكْرِمَة بن عمار عَن يحيى عَن عبد الله بن يزِيد سمع أَبَا سَلمَة سمع أَبَا هُرَيْرَة قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ يحيى بن أبي كثير مُدَلّس يشبه أَن يكون وَقَول عِكْرِمَة أولى لِأَنَّهُ زَاد رجلا وَهُوَ ثِقَة قلت قد أخرج البُخَارِيّ طَرِيق عِكْرِمَة تَعْلِيقا فَهُوَ عِنْده على الِاحْتِمَال وَالله أعلم الحَدِيث الثَّالِث وَالتِّسْعُونَ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ أخرج البُخَارِيّ عَن إِسْحَاق عَن أبي الْمُغيرَة قَالَ حَدثنَا الْأَوْزَاعِيّ قَالَ حَدثنَا الزُّهْرِيّ عَن حميد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم من حلف مِنْكُم فَقَالَ فِي حلفه بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ قَالَ وَلم يقل فِيهِ أحد عَن الْأَوْزَاعِيّ حَدثنِي الزُّهْرِيّ إِلَّا أَبُو الْمُغيرَة وَقد رَوَاهُ الْوَلِيد وَعمر بن عبد الْوَاحِد عَن الْأَوْزَاعِيّ عَن الزُّهْرِيّ مُعَنْعنًا وَرَوَاهُ بشر بن بكر عَن الْأَوْزَاعِيّ قَالَ بَلغنِي عَن الزُّهْرِيّ قَالَ وَأَبُو الْمُغيرَة وَبشر بن بكر صدوقان إِلَّا أَن بشرا كَانَ

يعرض عَن مثل هَذَا قلت وَرَوَاهُ عقبَة بن عَلْقَمَة الْبَيْرُوتِي عَن الْأَوْزَاعِيّ كَمَا قَالَ بشر بن بكر سَوَاء ورويناه فِي الْجُزْء الثَّالِث من حَدِيث أبي الْعَبَّاس الْأَصَم قَالَ حَدثنَا الْعَبَّاس بن الْوَلِيد بن مزِيْد عَن عقبَة بِهِ وَهَذَا من الْمَوَاضِع الدقيقة وَلَكِن الحَدِيث فِي الأَصْل صَحِيح عَن الزُّهْرِيّ وَقد أخرجه البُخَارِيّ من حَدِيث معمر وَعقيل عَنهُ وَالله أعلم الحَدِيث الرَّابِع وَالتِّسْعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ مَا ملخصه أَن الشَّيْخَيْنِ أخرجَا حَدِيث الْأَعْمَش عَن أبي وَائِل عَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ الْمَرْء مَعَ من أحب وَأَخْرَجَاهُ من حَدِيث الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضا والطريقان محفوظان عَن الْأَعْمَش قلت فَلَا معنى لاستدراكه الحَدِيث الْخَامِس وَالتِّسْعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث معمر عَن الزُّهْرِيّ عَن بن الْمسيب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ مَا اسْمك قَالَ حزن وَأخرجه من حَدِيث هِشَام بن يُوسُف عَن بن جريج عَن عبد الحميد بن جُبَير عَن سعيد بن الْمسيب أَن جده حزنا وَهَذَا مُرْسل وَكَذَا قَالَ قَتَادَة وَعلي بن زيد وبن سعيد بن الْمسيب قلت هَذَا على مَا قَرَّرْنَاهُ فِيمَا قبل أَن البُخَارِيّ يعْتَمد هَذِه الصِّيغَة إِذا حفت بهَا قرينَة تَقْتَضِي الِاتِّصَال وَلَا سِيمَا وَقد وَصله الزُّهْرِيّ صَرِيحًا فَأخْرج الْوَجْهَيْنِ على الِاحْتِمَال وَالله أعلم وَقد رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق عَن بن جريج فَقَالَ فِيهِ عَن أَبِيه عَن جده أَيْضا أخرجه الْإِسْمَاعِيلِيّ من طَرِيقه من كتاب الدَّعْوَات الحَدِيث السَّادِس وَالتِّسْعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأَخْرَجَا حَدِيث عبيد الله بن عمر عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذا أَوَى أحدكُم إِلَى فرَاشه فلينفضه وَقد اخْتلف فِيهِ على عبيد الله فَرَوَاهُ جمَاعَة من أَصْحَابه هَكَذَا وَرَوَاهُ يحيى الْقطَّان وبن الْمُبَارك وَغير وَاحِد عَن عبيد الله لم يَقُولُوا عَن أَبِيه وَكَذَا رَوَاهُ مَالك وبن عجلَان عَن

(379/1)

سعيد عَن أبي هُرَيْرَة قلت جَوَاب مثل هَذَا التَّعْلِيل تقدم فِي الحَدِيث الثَّانِي وَقد أَشَارَ البُخَارِيّ إِلَى الِاخْتِلَاف فِيهِ على عبيد الله وعَلى سعيد فَلَا اسْتِدْرَاك عَلَيْهِ من كتاب الرقَاق الحَدِيث السَّابِع وَالتِّسْعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث أبي غَسَّان عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ نظر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتل الْمُشْركين فَقَالَ هُوَ من أهل النَّار الحَدِيث وَفِيه إِن العَبْد ليعْمَل فِيمَا يرى النَّاس عمل أهل الْجنَّة وَإنَّهُ لمن أهل النَّار وَيعْمل فِيمَا يرى النَّاس عمل أهل النَّار وَهُوَ من أهل الْجنَّة وَإِنَّمَا الْأَعْمَال بالخواتيم قَالَ وَقد رَوَاهُ بْن أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوب بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيد الجُمَحِي عَن أبي حَازِم فَلم يَقُولُوا فِي آخِره وَإِنَّمَا الْأَعْمَال بالخواتيم قلت زَادهَا أَبُو غَسَّان وَهُوَ ثِقَة حَافظ فاعتمده البُخَارِيّ الحَدِيث الثَّامِن وَالتِّسْعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرد على الْحَوْض رَهْط من أَصْحَابِي الحَدِيث وَعَن أَحْمد بن صَالح عَن بن وهب عَن يُونُس مثله لَكِن قَالَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ عَن أبي هُرَيْرَة وَقَالَ شُعَيْب وَعقيل عَن الزُّهْرِيّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَة يحدث وَقَالَ الزبيدِيّ عَن الزُّهْرِيّ عَن أبي جَعْفَر مُحَمَّد بن عَليّ عَن عبيد الله بن أبي رَافع عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَرَوَاهُ معمر عَن الزُّهْرِيّ عَن رجل عَن أبي هُرَيْرَة وَلَو كَانَ عَن سعيد بن الْمسيب لم يكن عَنهُ الزُّهْرِيّ ولصرح بِهِ قلت يحْتَمل أَن يكون النسْيَان طَرَأَ فِيهِ على معمر وَأما رِوَايَة الزبيدِيّ فَإِنَّهُ إِسْنَاد آخر لِلْحَدِيثِ وَقد بَين البُخَارِيّ وُجُوه الِاخْتِلَاف فِيهِ إِلَّا طَرِيق معمر فَلم يعْتد بهما من

النذور الحَدِيث التَّاسِع وَالتِّسْعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث وهيب عَن أَيُّوب عَن عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاس بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذْ قَامَ أَبُو إِسْرَائِيل الحَدِيث وَقد رَوَاهُ الثَّقَفِيّ وبن علية عَن أَيُّوب مُرْسلا قلت قد أَشَارَ البُخَارِيّ إِلَى الْخلاف فِيهِ وَاعْتمد حَدِيث وهيب لحفظه من الْحُدُود الحَدِيث الْمِائَة قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرجَا حَدِيث بن وهب عَن عَمْرو بن الْحَارِث عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ بن جَابر عَن أَبِيه عَن أبي بردة بن نيار لَا يُجْلَدَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ وَقد خَالفه اللَّيْث بن سعد وَسَعِيد بن أبي أَيُّوب فروياه عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرٍ فَلم يَقُولَا عَن أَبِيه وَقَالَ مُسلم بن أبي مَرْيَم عَن بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَول عَمْرو بن الْحَارِث صَحِيح لِأَنَّهُ ثِقَة وَزَاد رجلا وَقد تَابعه أُسَامَة بن زيد عَن بكير قلت أخرج البُخَارِيّ الْأَوْجه كلهَا إِلَّا رِوَايَة أُسَامَة وَاقْتصر مُسلم على حَدِيث عَمْرو بن الْحَارِث عَن بكير فَلم يَقُولَا عَن أَبِيه

(380/1)

من التَّعْبِير الحَدِيث الأول بعد الْمِائَة قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث أَيُّوب عَن عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاس من صور صُورَة وَرَوَاهُ خَالِد وَهِشَام عَن عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاس مَوْقُوفا وَقَالَ قَتَادَة عَن عِكْرِمَة عَن أبي هُرَيْرَة مَوْقُوفا وَاخْتلف عَلَيْهِم فِيهِ قلت تعَارض الْوَقْف وَالرَّفْع فِيهِ لَا أثر لَهُ لِأَن حكمه الرّفْع وَقد أَشَارَ البُخَارِيّ إِلَى الْخلاف فِيهِ على عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاس أَو عَن أبي هُرَيْرَة وَالرَّاجِح عِنْده أَنه عَن بن عَبَّاس وَالله أعلم من الْفِتَن الحَدِيث الثَّانِي بعد الْمِائَة قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأَخْرَجَا حَدِيث عبد الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يتقارب الزَّمَان ويلقى الشُّح الحَدِيث وَقد تَابع حَمَّاد بن زيد عبد الْأَعْلَى وَخَالَفَهُمَا عبد الرَّزَّاق عَن معمر فَأرْسلهُ وَلم يذكر أَبَا هُرَيْرَة وَيُقَال إِن معمرا حدث بِالْبَصْرَةِ من حفظه بِأَحَادِيث وهم فِي بَعْضهَا وَقد خَالفه فِيهِ شُعَيْب وَيُونُس وَاللَّيْث بن سعد وبن أخي الزُّهْرِيّ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقد أخرجَا حَدِيث حميد أَيْضا قلت الزُّهْرِيّ صَاحب حَدِيث فَلَا استبعاد أَن يكون عِنْده عَن حميد وَسَعِيد جَمِيعًا وَالظَّاهِر أَن البُخَارِيّ أخرجه على الِاحْتِمَال كَمَا تقدم فِي نَظَائِره من كتاب الْأَحْكَام الحَدِيث الثَّالِث بعد الْمِائَة قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ حَدِيث بن أبي ذِئْب عَن سعيد عَن أبي هُرَيْرَة إِنَّكُم ستحرصون على الْإِمَارَة وستكون حزنا وندامة الحَدِيث وَقد رَوَاهُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفا قلت قد أخرجه البُخَارِيّ على أثر حَدِيث بن أبي ذِئْب فَهُوَ عِنْده على الِاحْتِمَال لِأَن بن أبي ذِئْب زَاد على عبد الحميد فِي الرّفْع وَعبد الحميد زَاد على بن أبي ذِئْب فِي الْإِسْنَاد رجلا لَكِن صَنِيعه يشْعر بترجيح رِوَايَة بن أبي ذِئْب لحفظه الحَدِيث الرَّابِع بعد الْمِائَة قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ حَدِيث بن عُيَيْنَة عَن الزُّهْرِيّ عَن سهل بن سعد وَفرق بَين المتلاعنين وَهَذَا مِمَّا وهم فِيهِ بن عُيَيْنَة لِأَن أَصْحَاب الزُّهْرِيّ قَالُوا فطلقهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم وَكَانَ فِرَاقه إِيَّاهَا سنة لم يقل أحد مِنْهُم إِن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فرق بَينهمَا قلت لم أره عِنْد البُخَارِيّ بِتَمَامِهِ وَإِنَّمَا ذكر بِهَذَا الْإِسْنَاد طرفا مِنْهُ وَكَأَنَّهُ اخْتَصَرَهُ لِهَذِهِ الْعلَّة فَبَطل الِاعْتِرَاض عَلَيْهِ الحَدِيث الْخَامِس بعد الْمِائَة قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأخرج البُخَارِيّ حَدِيث يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ لَهُ بطانتان وَتَابعه يحيى وبن أبي عَتيق وَكَذَا قَالَ بن أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَة وَقَالَ شُعَيْب عَن الزُّهْرِيّ مثله إِلَّا أَنه وَقفه وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ وَمُعَاوِيَة بن سَلام عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أبي أَيُّوب قلت حكى الْبُخَارِيّ هَذِه الْأَوْجه كلهَا وَكَأَنَّهُ ترجح عِنْده طَرِيق أبي سَلمَة عَن أبي سعيد فَإِن أَكثر أَصْحَاب الزُّهْرِيّ رَوَوْهُ كَذَلِك وَلِأَن الزُّهْرِيّ أحفظ من صَفْوَان بن سليم وَالله أعلم

(381/1)

من كتاب التَّمَنِّي الحَدِيث السَّادِس بعد الْمِائَة قَالَ البُخَارِيّ حَدَّثنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ بن شهَاب عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أخبرهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَال الحَدِيث قَالَ أَبُو مَسْعُود هَكَذَا فِي صَحِيح البُخَارِيّ لم يذكر كَيفَ يروي شُعَيْب هَذَا الحَدِيث عَن الزُّهْرِيّ وإردافه لَهُ بِحَدِيث اللَّيْث يُوهم أَنَّهُمَا سَوَاء وَلَيْسَ كَذَلِك بل شُعَيْب يرويهِ عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقد أخرجه البُخَارِيّ فِي الصّيام على الصَّوَاب قَالَ أَبُو عَليّ الغساني هَذَا تَنْبِيه حسن جدا وَيُمكن أَن يكون البُخَارِيّ اكْتفى بِمَا ذكره فِي الصّيام لَكِن هَذَا النّظم فِيهِ التباس قلت صدق أَبُو عَليّ وَالَّذِي عِنْدِي أَن الْإِسْنَاد الأول سَقَطت مِنْهُ كلمة وَاحِدَة وَهِي قَوْله عَن أبي سَلمَة ثمَّ حوله بِرِوَايَة اللَّيْث وَبِهَذَا يرْتَفع اللّبْس وَالله أعلم من كتاب التَّوْحِيد الحَدِيث السَّابِع بعد الْمِائَة قَالَ البُخَارِيّ وَقَالَ الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيث أَوله لَا تفاضلوا بَين الْأَنْبِيَاء فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذا مُوسَى آخذ بالعرش اخْتَصَرَهُ وتعقبه أَبُو مَسْعُود بِأَن الْمَعْرُوف رِوَايَة الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَن أبي هُرَيْرَة وَقد تكلمنا عَلَيْهِ فِي الْفَصْل الَّذِي مضى فِي أَحْكَام التَّعْلِيق بِمَا يُغني عَن الْإِعَادَة الحَدِيث الثَّامِن بعد الْمِائَة قَالَ البُخَارِيّ حَدثنَا بسرة بن صَفْوَان حَدثنَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ الله الحَدِيث قَالَ أَبُو مَسْعُود سقط مِنْهُ رجل بَين إِبْرَاهِيم بن سعد وَالزهْرِيّ وَقد رَوَاهُ مُسلم على الصَّوَاب عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ وَغَيْرِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيّ وَالله أعلم الحَدِيث التَّاسِع بعد الْمِائَة حَدِيث عَمْرو بن دِينَار عَن أبي الْعَبَّاس الشَّاعِر عَن عبد الله فِي قصَّة حِصَار الطَّائِف اخْتلف فِيهِ على بن عُيَيْنَة فِي اسْم وَالِد عبد الله هَل هُوَ عمر بن الْخطاب أَو عَمْرو بن الْعَاصِ فَوَقع فِي أَكثر النّسخ من صَحِيح البُخَارِيّ عبد الله بن عمر يَعْنِي بن الْخطاب وَفِي بَعْضهَا بن عَمْرو وَقَالَ أَبُو نعيم الْأَصْبَهَانِيّ أخرجه الْحميدِي وَأَبُو خَيْثَمَة فِي مسنديهما فِي مُسْند بن عمر بن الْخطاب وَقَالَ أَبُو عوَانَة الأسفرايني رَوَاهُ جمَاعَة مِمَّن يفهم ويضبط عَن بن عُيَيْنَة كَذَلِك وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُول قدماء أَصْحَاب بن عُيَيْنَة عَنهُ والمتأخرون مِنْهُم يَقُولُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمِنْهُم من لَا ينْسبهُ كَذَا وَقع عِنْد النَّسَائِيّ والإضطراب فِيهِ من سُفْيَان وَقَالَ أَبُو عَليّ الجياني حدث بِهِ عَليّ بن الْمَدِينِيّ عَن سُفْيَان فَقَالَ عبد الله بن

عَمْرو فَرد ذَلِك عَلَيْهِ حَامِد بن يحيى الْبَلْخِي فَرجع إِلَيْهِ وَصوب الدَّارَقُطْنِيّ فِي الْعِلَل قَول من قَالَ بن عمر قلت لَيْسَ فِي التَّعْلِيل بذلك كَبِير تَأْثِير وَالله أعلم

(382/1)

الحَدِيث الْعَاشِر بعد الْمِائَة أخرج البُخَارِيّ فِي أَوَاخِر الْكتاب حَدِيث شريك بن أبي نمر عَن أنس فِي الْإِسْرَاء بِطُولِهِ وَقد خَالف فِيهِ شريك أَصْحَاب أنس فِي إِسْنَاده وَمَتنه أما الْإِسْنَاد فَإِن قَتَادَة يَجعله عَن أنس عَن مَالك بن صعصعة وَالزهْرِيّ يَجعله عَن أنس عَن أبي ذَر وثابت يَجعله عَن أنس من غير وَاسِطَة لَكِن سِيَاق ثَابت لَا مُخَالفَة بَينه وَبَين سِيَاق قَتَادَة وَالزهْرِيّ وَسِيَاق شريك يخالفهم فِي التَّقْدِيم وَالتَّأْخِير وَالزِّيَادَة الْمُنكرَة وَقد أخرج مُسلم إِسْنَاده فَقَط تلو حَدِيث ثَابت وَقَالَ فِي آخِره فَزَاد وَنقص وَقدم وَأخر وَتكلم بن حزم وَالْقَاضِي عِيَاض وَغَيرهمَا على حَدِيث شريك وانتصر لَهُ جمَاعَة مِنْهُم أَبُو الْفضل بن طَاهِر فصنف فِيهِ جزأ وَسَنذكر مَا يتَعَلَّق بِهِ مُسْتَوفى عِنْد الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعه هَذَا جَمِيع مَا تعقبه الْحفاظ النقاد العارفون بعلل الْأَسَانِيد المطلعون على خفايا الطّرق وَلَيْسَت كلهَا من أَفْرَاد البُخَارِيّ بل شَارِكهُ مُسلم فِي كثير مِنْهَا كَمَا ترَاهُ وَاضحا ومرقوما عَلَيْهِ رقم مُسلم وَهُوَ صُورَة م وعدة ذَلِك اثْنَان وَثَلَاثُونَ حَدِيثا فأفراده مِنْهَا ثَمَانِيَة وَسَبْعُونَ فَقَط وَلَيْسَت كلهَا قادحة بل أَكْثَرهَا الْجَواب عَنهُ ظَاهر والقدح فِيهِ مندفع وَبَعضهَا الْجَواب عَنهُ مُحْتَمل واليسير مِنْهُ فِي الْجَواب عَنهُ تعسف كَمَا شرحته مُجملا فِي أول الْفَصْل وأوضحته مُبينًا أثر كل حَدِيث مِنْهَا فَإِذا تَأمل الْمُصَنّف مَا حررته من ذَلِك عظم مِقْدَار هَذَا الْمُصَنّف فِي نَفسه وَجل تصنيفه فِي عينه وَعذر الْأَئِمَّة من أهل الْعلم فِي تلقيه بِالْقبُولِ وَالتَّسْلِيم وتقديمهم لَهُ على كل مُصَنف فِي الحَدِيث وَالْقَدِيم وليسا سَوَاء من يدْفع بالصدر فَلَا يَأْمَن دَعْوَى العصبية وَمن يدْفع بيد الْإِنْصَاف علىالقواعد المرضية والضوابط المرعية فَللَّه الْحَمد الَّذِي هدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ وَالله الْمُسْتَعَان وَعَلِيهِ التكلان وَأما سِيَاق الْأَحَادِيث الَّتِي لم يتتبعها الدَّارَقُطْنِيّ وَهِي على شَرطه فِي تتبعه من هَذَا الْكتاب فقد اوردتها فِي أماكنها من الشَّرْح لتكمل الْفَائِدَة مَعَ التَّنْبِيه على مواقع الْأَجْوِبَة المستقيمة كَمَا تقدم لِئَلَّا يستدركها من لَا يفهم وَإِنَّمَا اقتصرت على مَا ذكرته عَن الدَّارَقُطْنِيّ عَن الِاسْتِيعَاب فَإِنِّي أردْت أَن يكون عنوانا لغيره لِأَنَّهُ الإِمَام الْمُقدم فِي هَذَا الْفَنّ وَكتابه فِي هَذَا النَّوْع أوسع وأوعب وَقد ذكرت فِي أثْنَاء مَا ذكره عَن غَيره قَلِيلا على سَبِيل الْأَمْثِلَة وَالله أعلم

(383/1)

)

الْفَصْل التَّاسِع فِي سِيَاق أَسمَاء من طعن فِيهِ من رجال هَذَا الْكتاب مُرَتبا لَهُم على حُرُوف المعجم)

وَالْجَوَاب عَن الاعتراضات موضعا موضعا وتمييز من إخرج لَهُ مِنْهُم فِي الْأُصُول أَو فِي المتابعات والاستشهادات

مفصلا لذَلِك جَمِيعه وَقبل الْخَوْض فِيهِ يَنْبَغِي لكل منصف أَن يعلم أَن تَخْرِيج صَاحب الصَّحِيح لأي راو كَانَ مُقْتَض لعدالته عِنْده وَصِحَّة ضَبطه وَعدم غفلته وَلَا سِيمَا مَا انضاف إِلَى ذَلِك من إطباق جُمْهُور الْأَئِمَّة على تَسْمِيَة الْكِتَابَيْنِ بالصحيحين وَهَذَا معنى لم يحصل لغير من خرج عَنهُ فِي الصَّحِيح فَهُوَ بِمَثَابَة إطباق الْجُمْهُور على تَعْدِيل من ذكر فيهمَا هَذَا إِذا خرج لَهُ فِي الْأُصُول فإمَّا إِن خرج لَهُ فِي المتابعات والشواهد والتعاليق فَهَذَا يتفَاوَت دَرَجَات من أخرج لَهُ مِنْهُم فِي الضَّبْط وَغَيره مَعَ حُصُول اسْم الصدْق لَهُم وَحِينَئِذٍ إِذا وجدنَا لغيره فِي أحد مِنْهُم طَعنا فَذَلِك الطعْن مُقَابل لتعديل هَذَا الإِمَام فَلَا يقبل إِلَّا مُبين السَّبَب مُفسرًا بقادح يقْدَح فِي عَدَالَة هَذَا الرَّاوِي وَفِي ضَبطه مُطلقًا أَو فِي ضَبطه لخَبر بِعَيْنِه لِأَن الْأَسْبَاب الحاملة للأئمة على الْجرْح مُتَفَاوِتَة عَنْهَا مَا يقْدَح وَمِنْهَا مَا لَا يقْدَح وَقد كَانَ الشَّيْخ أَبُو الْحسن الْمَقْدِسِي يَقُول فِي الرجل الَّذِي يخرج عَنهُ فِي الصَّحِيح هَذَا جَازَ القنطرة يَعْنِي بذلك أَنه لَا يلْتَفت إِلَى مَا قيل فِيهِ قَالَ الشَّيْخ أَبُو الْفَتْح الْقشيرِي فِي مُخْتَصره وَهَكَذَا نعتقد وَبِه نقُول وَلَا نخرج عَنهُ إِلَّا بِحجَّة ظَاهِرَة وَبَيَان شاف يزِيد فِي غَلَبَة الظَّن على الْمَعْنى الَّذِي قدمْنَاهُ من اتِّفَاق النَّاس بعد الشَّيْخَيْنِ على تَسْمِيَة كِتَابَيْهِمَا بالصحيحين وَمن لَوَازِم ذَلِك تَعْدِيل رواتهما قلت فَلَا يقبل الطعْن فِي أحد مِنْهُم إِلَّا بقادح وَاضح لِأَن أَسبَاب الْجرْح مُخْتَلفَة ومدارها على خَمْسَة أَشْيَاء الْبِدْعَة أَو الْمُخَالفَة أَو الْغَلَط أَو جَهَالَة الْحَال أَو دَعْوَى الِانْقِطَاع فِي السَّنَد بِأَن يَدعِي فِي الرَّاوِي أَنه كَانَ يُدَلس أَو يُرْسل فَأَما جَهَالَة الْحَال فمندفعة عَن جَمِيع من أخرج لَهُم فِي الصَّحِيح لِأَن شَرط الصَّحِيح أَن يكون رَاوِيه مَعْرُوفا بِالْعَدَالَةِ فَمن زعم أَن أحدا مِنْهُم مَجْهُول فَكَأَنَّهُ نَازع الْمُصَنّف فِي دَعْوَاهُ أَنه مَعْرُوف وَلَا شكّ أَن الْمُدَّعِي لمعرفته مقدم على من يَدعِي عدم مَعْرفَته لما مَعَ الْمُثبت من زِيَادَة الْعلم وَمَعَ ذَلِك فَلَا تَجِد فِي رجال الصَّحِيح أحدا مِمَّن يسوغ إِطْلَاق اسْم الْجَهَالَة عَلَيْهِ أصلا كَمَا سنبينه وَأما الْغَلَط فتَارَة يكثر من الرَّاوِي وَتارَة يقل فَحَيْثُ يُوصف بِكَوْنِهِ كثير الْغَلَط ينظر فِيمَا أخرج لَهُ إِن وجد مرويا عِنْده أَو عِنْد غَيره من رِوَايَة غير هَذَا الْمَوْصُوف بالغلط علم أَن الْمُعْتَمد أصل الحَدِيث لَا خُصُوص هَذِه الطَّرِيق وَأَن لم يُوجد إِلَّا من طَرِيقه فَهَذَا قَادِح يُوجب التَّوَقُّف عَن الحكم بِصِحَّة مَا هَذَا سَبيله وَلَيْسَ فِي الصَّحِيح بِحَمْد الله من ذَلِك شَيْء وَحَيْثُ يُوصف بقلة الْغَلَط كَمَا يُقَال سيء الْحِفْظ أَوله أَو اهام أَوله مَنَاكِير وَغير ذَلِك من الْعبارَات فَالْحكم فِيهِ كَالْحكمِ فِي الَّذِي قبله إِلَّا أَن الرِّوَايَة عَن هَؤُلَاءِ فِي المتابعات أَكثر مِنْهَا عِنْد الْمُصَنّف من الرِّوَايَة عَن أُولَئِكَ وَأما الْمُخَالفَة وينشأ عَنْهَا الشذوذ والنكارة فَإِذا روى الضَّابِط والصدوق شَيْئا فَرَوَاهُ من هُوَ أحفظ مِنْهُ أَو أَكثر عددا بِخِلَاف مَا روى بِحَيْثُ يتَعَذَّر الْجمع على قَوَاعِد الْمُحدثين

(384/1)

فَهَذَا شَاذ وَقد تشتد الْمُخَالفَة أَو يضعف الْحِفْظ فَيحكم على مَا يُخَالف فِيهِ بِكَوْنِهِ مُنْكرا وَهَذَا لَيْسَ فِي الصَّحِيح مِنْهُ الا نزر يسير قد بَين فِي الْفَصْل الَّذِي قبله بِحَمْد الله تَعَالَى وَأما دَعْوَى الِانْقِطَاع فمدفوعة عَمَّن أخرج لَهُم البُخَارِيّ لما علم من شَرطه وَمَعَ ذَلِك فَحكم من ذكر من رِجَاله بتدليس أَو إرْسَال أَن تسبر أَحَادِيثهم الْمَوْجُودَة عِنْده بالعنعنة فَإِن وجد التَّصْرِيح بِالسَّمَاعِ فِيهَا انْدفع الِاعْتِرَاض وَإِلَّا فَلَا وَأما الْبِدْعَة فالموصوف بهَا أما أَن يكون مِمَّن يكفر بهَا أَو

يفسق فالمكفر بهَا لَا بُد أَن يكون ذَلِك التَّكْفِير مُتَّفقا عَلَيْهِ من قَوَاعِد جَمِيع الْأَئِمَّة كَمَا فِي غلاة الروافض من دَعْوَى بَعضهم حُلُول الإلهية فِي عَليّ أَو غَيره أَو الْإِيمَان بِرُجُوعِهِ إِلَى الدُّنْيَا قبل يَوْم الْقِيَامَة أَو غير ذَلِك وَلَيْسَ فِي الصَّحِيح من حَدِيث هَؤُلَاءِ شَيْء الْبَتَّةَ والمفسق بهَا كبدع الْخَوَارِج وَالرَّوَافِض الَّذين لَا يغلون ذَلِك الغلو وَغير هَؤُلَاءِ من الطوائف الْمُخَالفين لأصول السّنة خلافًا ظَاهرا لكنه مُسْتَند إِلَى تَأْوِيل ظَاهِرَة سَائِغ فقد اخْتلف أهل السّنة فِي قبُول حَدِيث من هَذَا سَبيله إِذا كَانَ مَعْرُوفا بالتحرز من الْكَذِب مَشْهُورا بالسلامه من خوارم المروأة مَوْصُوفا بالديانة وَالْعِبَادَة فَقيل يقبل مُطلقًا وَقيل يرد مُطلقًا وَالثَّالِث التَّفْصِيل بَين أَن يكون دَاعِيَة أَو غير دَاعِيَة فَيقبل غير الداعيه وَيرد حَدِيث الداعيه وَهَذَا الْمَذْهَب هُوَ الأعدل وَصَارَت إِلَيْهِ طوائف من الْأَئِمَّة وَادّعى بن حبَان إِجْمَاع أهل النَّقْل عَلَيْهِ لَكِن فِي دَعْوَى ذَلِك نظر ثمَّ اخْتلف الْقَائِلين بِهَذَا التَّفْصِيل فبعضهم أطلق ذَلِك وَبَعْضهمْ زَاده تَفْصِيلًا فَقَالَ ان اشْتَمَلت رِوَايَة غير الداعيه على مَا يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظَاهرا فَلَا تقبل وَأَن لم تشْتَمل فَتقبل وطرد بَعضهم هَذَا التَّفْصِيل بِعَيْنِه فِي عَكسه فِي حق الداعيه فَقَالَ أَن اشْتَمَلت رِوَايَته على مَا يرد بدعته قبل وَإِلَّا فَلَا وعَلى هَذَا إِذا اشْتَمَلت رِوَايَة المبتدع سَوَاء كَانَ دَاعِيَة أم لم يكن على مَا لَا تعلق لَهُ ببدعته أصلا هَل ترد مُطلقًا أَو تقبل مُطلقًا مَال أَبُو الْفَتْح الْقشيرِي إِلَى تَفْصِيل آخر فِيهِ فَقَالَ إِن وَافقه غَيره فَلَا يلْتَفت إِلَيْهِ هُوَ اخمادا لبدعته واطفاء لناره وَأَن لم يُوَافقهُ أحد وَلم يُوجد ذَلِك الحَدِيث الا عِنْده مَعَ مَا وَصفنَا من صدقه وتحرزه عَن الْكَذِب واشتهاره بِالدّينِ وَعدم تعلق ذَلِك الحَدِيث ببدعته فَيَنْبَغِي أَن تقدم مصلحَة تَحْصِيل ذَلِك الحَدِيث وَنشر تِلْكَ السّنة على مصلحَة اهانته وإطفاء بدعته وَالله أعلم وَأعلم أَنه قد وَقع من جمَاعَة الطعْن فِي جمَاعَة بِسَبَب اخْتلَافهمْ فِي العقائد فَيَنْبَغِي التنبه لذَلِك وَعدم الِاعْتِدَاد بِهِ إِلَّا بِحَق وَكَذَا عَابَ جمَاعَة من الورعين جمَاعَة دخلُوا فِي أَمر الدُّنْيَا فضعفوهم لذَلِك وَلَا أثر لذَلِك التَّضْعِيف مَعَ الصدْق والضبط وَالله الْمُوفق وَأبْعد ذَلِك كُله من الِاعْتِبَار تَضْعِيف من ضعف بعض الروَاة بِأَمْر يكون الْحمل فِيهِ على غَيره أَو للتحامل بَين الأقران وَأَشد من ذَلِك تَضْعِيف من ضعف من هُوَ أوثق مِنْهُ أَو أَعلَى قدرا أَو أعرف بِالْحَدِيثِ فَكل هَذَا لَا يعْتَبر بِهِ وَقد عقدت فصلا مُسْتقِلّا سردت فِيهِ أَسْمَاءَهُم فِي آخر هَذَا الْفَصْل بعون الله وَإِذ تقرر جَمِيع ذَلِك فنعود إِلَى سرد أَسمَاء من طعن فِيهِ من رجال البُخَارِيّ مَعَ حِكَايَة ذَلِك الطعْن والتنقيب عَن سَببه وَالْقِيَام بجوابه والتنبيه على وَجه رده على النَّعْت الَّذِي أسلفناه فِي الْأَحَادِيث المعللة بعون الله تَعَالَى وتوفيقه حرف الْألف خَ ت ق أَحْمد بن بشير الْكُوفِي أَبُو بكر مولى عَمْرو بن حُرَيْث المَخْزُومِي قَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بذلك الْقوي وَقَالَ عُثْمَان الدَّارمِيّ مَتْرُوك وقواهُ بن معِين وَأَبُو زرْعَة وَغَيرهمَا أخرج لَهُ البُخَارِيّ حَدِيثا وَاحِدًا تَابعه

(385/1)

عَلَيْهِ مَرْوَان بن مُعَاوِيَة وَأَبُو أُسَامَة وَهُوَ فِي كتاب الطِّبّ فَأَما تَضْعِيف النَّسَائِيّ لَهُ فمشعر بِأَنَّهُ غير حَافظ وَأما كَلَام عُثْمَان الدَّارمِيّ فقد رده الْخَطِيب بِأَنَّهُ اشْتبهَ عَلَيْهِ بواو آخر اتّفق اسْمه وَاسم أَبِيه وَهُوَ كَمَا قَالَ الْخَطِيب رَحمَه الله تَعَالَى وروى لَهُ التِّرْمِذِيّ وبن ماجة خَ س أَحْمد بن شبيب بن سعيد الحبطي روى عَنهُ البُخَارِيّ أَحَادِيث بَعْضهَا قَالَ فِيهِ حَدثنَا وَبَعضهَا قَالَ فِيهِ قَالَ أَحْمد بن شبيب وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ وَقَالَ بن عدي وثقة أهل الْعرَاق وَكتب عَنهُ عَليّ

بن الْمَدِينِيّ وَقَالَ أَبُو الْفَتْح الْأَزْدِيّ مُنكر الحَدِيث غير مرضِي وَلَا عِبْرَة بقول الْأَزْدِيّ لِأَنَّهُ هُوَ ضَعِيف فَكيف يعْتَمد فِي تَضْعِيف الثِّقَات وَسَيَأْتِي فِي تَرْجَمَة أَبِيه ثَنَاء بن عدي على أَحَادِيثه وَقد روى لَهُ النَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد فِي كتاب النَّاسِخ والمنسوخ خَ د أَحْمد بن صَالح الْمصْرِيّ أَبُو جَعْفَر بن الطَّبَرِيّ أحد أَئِمَّة الحَدِيث الْحفاظ المتقنين الجامعين بَين الْفِقْه والْحَدِيث أَكثر عَنهُ البُخَارِيّ وَأَبُو دَاوُد وَاعْتَمدهُ الذهلي فِي كثير من أَحَادِيث أهل الْحجاز وَوَثَّقَهُ أَحْمد بن حَنْبَل وَيحيى بن معِين فِيمَا نَقله عَنهُ البُخَارِيّ وَعلي بن الْمَدِينِيّ وبن نمير وَالْعجلِي وَأَبُو حَاتِم الرَّازِيّ وَآخَرُونَ وَأما النَّسَائِيّ فَكَانَ سيء الرَّأْي فِيهِ ذكره مرّة فَقَالَ لَيْسَ بِثِقَة وَلَا مَأْمُون أَخْبرنِي مُعَاوِيَة بن صَالح قَالَ سَأَلت يحيى بن معِين عَن أَحْمد بن صَالح فَقَالَ كَذَّاب يتفلسف رَأَيْته يخْطئ فِي الْجَامِع بِمصْر أه فاستند النَّسَائِيّ فِي تَضْعِيفه إِلَى مَا حَكَاهُ عَن يحيى بن معِين وَهُوَ وهم مِنْهُ حمله على اعْتِقَاده سوء رَأْيه فِي أَحْمد بن صَالح فَنَذْكُر أَولا السَّبَب الْحَامِل لَهُ على سوء راية فِيهِ ثمَّ نذْكر وَجه وهمه فِي نَقله ذَلِك عَن يحيى بن معِين قَالَ أَبُو جَعْفَر الْعقيلِيّ كَانَ أَحْمد بن صَالح لَا يحدث أحدا حَتَّى يسْأَل عَنهُ فَلَمَّا أَن قدم النَّسَائِيّ مصر جَاءَ إِلَيْهِ وَقد صحب قوما من أهل الحَدِيث لَا يرضاهم أَحْمد فَأبى أَن يحدثه فَذهب النَّسَائِيّ فَجمع الْأَحَادِيث الَّتِي وهم فِيهَا أَحْمد وَشرع يشنع عَلَيْهِ وَمَا ضره ذَلِك شَيْئا وَأحمد بن صَالح إِمَام ثِقَة وَقَالَ بن عدي كَانَ النَّسَائِيّ يُنكر عَلَيْهِ أَحَادِيث وَهُوَ من الْحفاظ الْمَشْهُورين بِمَعْرِفَة الحَدِيث ثمَّ ذكر بن عدي الْأَحَادِيث الَّتِي أنكرها النَّسَائِيّ وَأجَاب عَنْهَا وَلَيْسَ فِي البُخَارِيّ مَعَ ذَلِك مِنْهَا شَيْء وَقَالَ صَالح جزرة لم يكن بِمصْر أحد يحفظ الحَدِيث غير أَحْمد بن صَالح وَكَانَ يذاكر بِحَدِيث الزُّهْرِيّ ويحفظه وَقَالَ بن حبَان مَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ عَن يحيى بن معِين فِي حق أَحْمد بن صَالح فَهُوَ وهم وَذَلِكَ أَن أَحْمد بن صَالح الَّذِي تكلم فِيهِ بن معِين هُوَ رجل آخر غير بن الطَّبَرِيّ وَكَانَ يُقَال لَهُ الأشمومي وَكَانَ مَشْهُورا بِوَضْع الحَدِيث وَأما بن الطَّبَرِيّ فَكَانَ يُقَارب بن معِين فِي الضَّبْط والإتقان انْتهى وَهُوَ فِي غَايَة التَّحْرِير وَيُؤَيّد مَا نَقَلْنَاهُ أَولا عَن البُخَارِيّ أَن يحيى بن معِين وثق أَحْمد بن صَالح بن الطَّبَرِيّ فَتبين أَن النَّسَائِيّ انْفَرد بِتَضْعِيف أَحْمد بن صَالح بِمَا لَا يقبل حَتَّى قَالَ الخليلي اتّفق الْحفاظ على أَن كَلَامه فِيهِ تحامل وَهُوَ كَمَا قَالَه وروى البُخَارِيّ فِي الصَّحِيح أَيْضا عَن رجل عَنهُ وَكَذَا التِّرْمِذِيّ خَ ت أَحْمد بن أبي الطّيب الْبَغْدَادِيّ أَبُو سُلَيْمَان الْمَعْرُوف بالمروزي قَالَ أَبُو زرْعَة كَانَ حَافِظًا وَقَالَ أَبُو حَاتِم ضَعِيف الحَدِيث قلت روى البُخَارِيّ فِي فضل أبي بكر عَنهُ عَن إِسْمَاعِيل بن مجَالد حَدِيث عمار وَقد أخرجه فِي مَوضِع آخر من رِوَايَة يحيى بن معِين عَن إِسْمَاعِيل فَتبين أَنه عَنهُ البُخَارِيّ غير مُحْتَج بِهِ وروى لَهُ التِّرْمِذِيّ خَ أَحْمد بن عَاصِم الْبَلْخِي مَعْرُوف بالزهد وَالْعِبَادَة لَهُ تَرْجَمَة فِي حلية الْأَوْلِيَاء وَقد ذكره بن حبَان فِي الثِّقَات فَقَالَ روى عَنهُ أهل بَلَده وَقَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ مَجْهُول قلت روى عَنهُ البُخَارِيّ حَدِيثا وَاحِدًا فِي كتاب الرقَاق وَهُوَ فِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِي وَحده خَ س ف أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ وَاقِدٍ الْحَرَّانِيُّ وَقد ينْسب إِلَى جده قَالَ بن نمير تركت حَدِيثه لقَوْل أهل بَلَده وَقَالَ الْمَيْمُونِيّ قلت لِأَحْمَد إِن أهل حران

يسيئون الثَّنَاء عَلَيْهِ فَقَالَ أهل حران قل أَن يرْضوا عَن إِنْسَان هُوَ يغشى السُّلْطَان بِسَبَب ضَيْعَة لَهُ قلت فأفصح أَحْمد بِالسَّبَبِ الَّذِي طعن فِيهِ أهل حران من أَجله وَهُوَ غير قَادِح وَقد قَالَ أَبُو حَاتِم كَانَ من أهل الصدْق والإتقان روى عَنهُ أَحْمد فِي مُسْنده وَالْبُخَارِيّ فِي الصَّلَاة وَالْجِهَاد والمناقب أَحَادِيث شُورِكَ فِيهَا عَن حَمَّاد بن زيد وروى لَهُ النَّسَائِيّ وبن ماجة خَ م س أَحْمد بن عِيسَى التسترِي الْمصْرِيّ عَابَ أَبُو زرْعَة على مُسلم تَخْرِيج حَدِيثه وَلم يبين سَبَب ذَلِك وَقد احْتج بِهِ النَّسَائِيّ مَعَ تعنته وَقَالَ الْخَطِيب لم أر لمن تكلم فِيهِ حجَّة توجب ترك الِاحْتِجَاج بحَديثه قلت وَقع التَّصْرِيح بِهِ فِي صَحِيح البُخَارِيّ فِي رِوَايَة أبي ذَر الْهَرَوِيّ وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَة مَوَاضِع أَحدهَا حَدِيثه عَن بن وهب عَن عَمْرو بن الْحَارِث عَن أبي الْأسود عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الطّواف وَقد تَابعه عَلَيْهِ عِنْده أصبغ عَن بن وهب ثَانِيهَا حَدِيثه عَن بن وهب عَن يُونُس عَن الزُّهْرِيّ عَن سَالم عَن أَبِيه فِي الْمَوَاقِيت مَقْرُونا بسفيان بن عُيَيْنَة عَن الزُّهْرِيّ وَثَالِثهَا هَذَا الْإِسْنَاد فِي الإهلال من ذِي الحليفة بمتابعة بن الْمُبَارك عَن يُونُس وَقد أخرج مُسلم الْحَدِيثين الْأَخيرين عَن حَرْمَلَة عَن بن وهب فَمَا أخرج لَهُ البُخَارِيّ شَيْئا تفرد بِهِ وَوَقع فِي البُخَارِيّ عدَّة مَوَاضِع غير هَذِه يَقُول فِيهَا حَدثنَا أَحْمد عَن بن وهب وَلَا ينْسبهُ وَقد ذكرنَا ذَلِك مشروحا فِي الْفَصْل التَّاسِع خَ ت س ق أَحْمد بن الْمِقْدَام بن سُلَيْمَان الْعجلِيّ أَبُو الْأَشْعَث مَشْهُور بكنيته وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِم وَصَالح جزرة وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ أَبُو دَاوُد لَا أحدث عَنهُ لِأَنَّهُ كَانَ يعلم المجان المجون كَانَ مجان بِالْبَصْرَةِ يصرون صرر دَرَاهِم فيطرحونها على الطَّرِيق ويجلسون نَاحيَة فَإِذا مر مار بصرة وَأَرَادَ أَن يَأْخُذهَا صاحوا ضعها ضعها ليخجل الرجل فَعلم أَبُو الْأَشْعَث الْمَارَّة فَقَالَ لَهُم هيؤا صرر زجاج كصرر الدَّرَاهِم فَإِذا مررتم بصررهم فأردتم أَخذهَا فصاحوا بكم فاطرحوا صرر الزّجاج وخذوا صرر الدَّرَاهِم الَّتِي لَهُم فَفَعَلُوا ذَلِك وَتعقب بن عدي كَلَام أبي دَاوُد هَذَا فَقَالَ لَا يُؤثر ذَلِك فِيهِ لِأَنَّهُ من أهل الصدْق قلت وَوجه عدم تَأْثِيره فِيهِ أَنه لم يعلم المجان كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُد وَإِنَّمَا علم الْمَارَّة الَّذين كَانَ قصد المجان أَن يخجلوهم وَكَأَنَّهُ كَانَ يذهب مَذْهَب من يُؤَدب بِالْمَالِ فَلهَذَا جوز للمارة أَن يَأْخُذُوا الدَّرَاهِم تأديبا للمجان حَتَّى لَا يعودوا لتخجيل النَّاس مَعَ احْتِمَال أَن يَكُونُوا بعد ذَلِك أعادوا لَهُم دراهمهم وَالله أعلم وَقد احْتج بِهِ البُخَارِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وبن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَغَيرهم خَ أَحْمد بن يزِيد بن إِبْرَاهِيم الْحَرَّانِي أَبُو الْحسن الْمَعْرُوف بالورتنيس قَالَ أَبُو حَاتِم ضَعِيف الحَدِيث أدْركْته وَلم أكتب عَنهُ قلت روى لَهُ البُخَارِيّ حَدِيثا وَاحِدًا فِي عَلَامَات النُّبُوَّة مُتَابعَة وَهُوَ حَدِيث أبي بكر فِي قصَّة الْهِجْرَة رَوَاهُ البُخَارِيّ عَن مُحَمَّد بن يُوسُف البيكندي عَنهُ عَن زُهَيْر بن مُعَاوِيَة وَقد تَابعه عَلَيْهِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ زُهَيْرٍ وَأخرجه البُخَارِيّ فِي فضل أبي بكر وَفِي اللّقطَة من حَدِيث إِسْرَائِيل وَفِي الْهِجْرَة من حَدِيث إِسْحَاق بن أبي إِسْحَاق السبيعِي كلهم عَن أبي إِسْحَاق عَن الْبَراء عَن أبي بكر فَتبين أَن تَخْرِيجه لهَذَا فِي الْمُتَابَعَة لَا فِي الْأُصُول على أَن البُخَارِيّ قد لَقِي أَحْمد هَذَا وَحدث عَنهُ فِي التَّارِيخ فَهُوَ عَارِف بحَديثه وَالله أعلم خَ م د ت س أبان بن يزِيد الْعَطَّار قَالَ أَحْمد ثَبت فِي كل الْمَشَايِخ وَقَالَ بن معِين ثِقَة كَانَ الْقطَّان يروي عَنهُ وَنقل بن الْجَوْزِيّ من طَرِيق الْكُدَيْمِي عَن بن الْمَدِينِيّ عَن الْقطَّان أَنه قَالَ أَنا لَا أروي عَنهُ وَهَذَا مَرْدُود لِأَن الْكُدَيْمِي ضَعِيف قلت وَإِنَّمَا أخرج لَهُ البُخَارِيّ قَلِيلا فِي المتابعات مَعَ ذَلِك وَلم أر لَهُ مَوْصُولا سوى مَوضِع قَالَ فِي الْمُزَارعَة قَالَ أخبرنَا مُسلم قَالَ حَدثنَا أبان فَذكر حَدِيثا وَهَذِه الصِّيغَة قد وَقعت لَهُ فِي حَدِيث لحماد بن سَلمَة وَلم يعلم الْمزي مَعَ ذَلِك لَهُ سوى عَلامَة التَّعْلِيق فتناقض وروى لَهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد

وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ ع إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف الزُّهْرِيّ ثِقَة حجَّة قَالَه بن معِين وَقَالَ أَحْمد وَالْعجلِي وَأَبُو حَاتِم ثِقَة وَقَالَ صَالح جزرة كَانَ صَغِيرا حِين سمع من الزُّهْرِيّ وَقَالَ بن عدي هُوَ ثِقَة من ثِقَات الْمُسلمين ثمَّ روى عَن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيه قَالَ ذكر عِنْد يحيى بن سعيد إِبْرَاهِيم بن سعد وَعقيل بن خَالِد فَجعل يَقُول عقيل وَإِبْرَاهِيم بن سعد كَأَنَّهُ يضعفهما قَالَ أَحْمد وأيش ينفع هَذَا هَذَانِ ثقتان لم يخبرهما يحيى قَالَ بن عدي كَلَام من تكلم فِيهِ فِيهِ تحامل وَأَحَادِيثه عَن الزُّهْرِيّ مُسْتَقِيمَة أخرج لَهُ الْجَمَاعَة خَ د إِبْرَاهِيم بن سُوَيْد بن حَيَّان الْمَدِينِيّ روى لَهُ البُخَارِيّ حَدِيثا وَاحِدًا فِي الْحَج من رِوَايَته عَن عَمْرو بن أبي عَمْرو عَن سعيد بن جُبَير عَن بن عَبَّاس فِي الْأَمر بِالسَّكِينَةِ عِنْد الدّفع من عَرَفَة وَلِهَذَا الْمَتْن شَوَاهِد وَوَثَّقَهُ بن معِين وَأَبُو زرْعَة وَقَالَ بن حبَان فِي الثِّقَات وَرُبمَا أَتَى بمناكير قلت أوضحنا أَن الَّذِي أخرج لَهُ البُخَارِيّ غير مُنكر وروى لَهُ أَبُو دَاوُد وَالله أعلم ع إِبْرَاهِيم بن طهْمَان الخرساني أحد الْأَئِمَّة وَثَّقَهُ بن الْمُبَارك وبن معِين وَالْعجلِي وبن رَاهَوَيْه وَالْجُمْهُور وَقَالَ بن عمار ضَعِيف وَقَالَ صَالح جزرة لما ذكر لَهُ قَول بن عمار فِيهِ إِنَّمَا وَقع لِابْنِ عمار حَدِيث من رِوَايَة الْمعَافى بن عمرَان عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنهُ فِي أول جُمُعَة جمعت قَالَ صَالح وَهَذَا غلط فِيهِ من دون إِبْرَاهِيم لِأَن جمَاعَة رَوَوْهُ عَنهُ عَن أبي جَمْرَة عَن بن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُ وَهُوَ الصَّوَاب وَكَذَا هُوَ فِي تصنيفه وبن عمار لَا يعرف حَدِيث إِبْرَاهِيم قلت وَكَذَا أخرجه البُخَارِيّ فِي أَوَاخِر الْمَغَازِي من حَدِيث أبي عَامر الْعَقدي عَن بن طهْمَان عَن أبي جَمْرَة عَن بن عَبَّاس وَقَالَ صَالح جزرة كَانَ إِبْرَاهِيم يمِيل إِلَى الإرجاء وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ ثِقَة إِنَّمَا تكلمُوا فِيهِ للإرجاء وَذكر الْحَاكِم أَنه رَجَعَ عَن الإرجاء وأفرط بن حزم فَأطلق أَنه ضَعِيف وَهُوَ مَرْدُود عَلَيْهِ وَأكْثر مَا خرج لَهُ البُخَارِيّ فِي الشواهد وَأخرج لَهُ الْبَاقُونَ خَ د س إِبْرَاهِيم بن عبد الرَّحْمَن السكْسكِي أَبُو إِسْمَاعِيل الْكُوفِي قَالَ أَحْمد ضَعِيف وَقَالَ النَّسَائِيّ يكْتب حَدِيثه وَلَيْسَ بذلك الْقوي وَقَالَ بن عدي لم أجد لَهُ حَدِيثا مُنكر الْمَتْن وَهُوَ إِلَى الصدْق أقرب وَقَالَ الْحَاكِم قلت للدارقطني لم ترك مُسلم حَدِيثه فَقَالَ تكلم فِيهِ يحيى بن سعيد قلت بِحجَّة قَالَ هُوَ ضَعِيف قلت لَهُ فِي الصَّحِيح حديثان أَحدهمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثمنا قَلِيلا الْآيَة أخرجه فِي التَّفْسِير وَغَيره وَهَذَا أصل من لَهُ حَدِيث بن مَسْعُود فَهُوَ شَاهد لَهُ وَالثَّانِي من حَدِيثه عَن أبي بردة عَن أَبِيه إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَالح مَا كَانَ يعْمل الحَدِيث وَقد تقدم الْكَلَام عَلَيْهِ فِي الْفَصْل الَّذِي قبل هَذَا فِي الحَدِيث الثَّانِي وَالْأَرْبَعِينَ وروى لَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ خَ س ق إِبْرَاهِيمُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ الْمدنِي قَالَ بن الْقطَّان الفاسي لَا يعرف حَاله قلت وروى عَنهُ جمَاعَة وَوَثَّقَهُ بن حبَان وَله فِي الصَّحِيح حَدِيث وَاحِد فِي كتاب الْأَطْعِمَة فِي دُعَائِهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي تمر جَابر بِالْبركَةِ حَتَّى أوفى دينه وَهُوَ حَدِيث مَشْهُور لَهُ طرق كَثِيرَة عَن جَابر وروى لَهُ النَّسَائِيّ وبن ماجة خَ ت س ق إِبْرَاهِيم بن الْمُنْذر الْحزَامِي أحد الْأَئِمَّة وَثَّقَهُ بن معِين وبن وضاح وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو حَاتِم وَالدَّارَقُطْنِيّ وَتكلم فِيهِ أَحْمد من أجل كَونه دخل إِلَى بن أبي دَاوُد وَقَالَ السَّاجِي عِنْده مَنَاكِير وَتعقب ذَلِك الْخَطِيب قلت اعْتَمدهُ البُخَارِيّ وانتقى من حَدِيثه وروى لَهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ خَ ت س إِبْرَاهِيم بن يُوسُفَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيَّ قَالَ أَبُو حَاتِم حسن الحَدِيث

يكْتب حَدِيثه وَقَالَ بن عدي لَيْسَ هُوَ بمنكر الحَدِيث وَقَالَ بن الْمَدِينِيّ لَيْسَ هُوَ كأقوى مَا يكون قلت هَذَا تَضْعِيف نسبي وَقَالَ الجوزجاني ضَعِيف قلت وَهُوَ إِطْلَاق

(388/1)

مَرْدُود وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ احْتج بِهِ الشَّيْخَانِ فِي أَحَادِيث يسيرَة وروى لَهُ الْبَاقُونَ سوى بن ماجة خَ ت ق أبي بن عَبَّاس بن سهل بن سعد السَّاعِدِيّ الْأنْصَارِيّ الْمدنِي ضعفه أَحْمد وبن معِين وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ قلت لَهُ عِنْد البُخَارِيّ حَدِيث وَاحِد فِي ذكر خيل النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَمَا قدمْنَاهُ فِي الْفَصْل الَّذِي قبله فِي الحَدِيث السَّابِع وَالثَّلَاثِينَ وَقد تَابعه عَلَيْهِ أَخُوهُ عبد الْمُهَيْمِن بن الْعَبَّاس وروى لَهُ التِّرْمِذِيّ وبن ماجة خَ م د ت س أَزْهَر بن سعد السمان الْبَصْرِيّ صَاحب بن عون أحد الْأَثْبَات وَثَّقَهُ بن معِين وبن سعد وَأحمد بن حَنْبَل وَأوردهُ الْعقيلِيّ فِي الضُّعَفَاء بِسَبَب حَدِيث وَاحِد خُولِفَ فِيهِ وَحكى عَن أَحْمد أَنه قَالَ بن أبي عدي أحب إِلَيّ من أَزْهَر قلت وَهَذَا لَا يُوجب قدحا فِيهِ وَاحْتج بِهِ الْبَاقُونَ سوى بن ماجة خَ أُسَامَة بن حَفْص الْمدنِي ضعفه الْأَزْدِيّ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِم اللالكائي مَجْهُول قلت لَهُ فِي الصَّحِيح حَدِيث وَاحِد فِي الذَّبَائِح بمتابعة أبي خَالِد الْأَحْمَر والطفاوي وقرأت بِخَط الذَّهَبِيّ فِي مِيزَانه لَيْسَ بِمَجْهُول فقد روى عَنهُ أَرْبَعَة خَ أَسْبَاط بن مُحَمَّد الْقرشِي وَثَّقَهُ بن معِين وَقَالَ هُوَ عِنْدِي ثَبت والكوفيون يضعفونه وَقَالَ الْعقيلِيّ رُبمَا يهم فِي الشَّيْء وَقَالَ بن سعد كَانَ ثِقَة صَدُوقًا إِلَّا أَن فِيهِ بعض الضعْف قلت لَهُ فِي الصَّحِيح حَدِيث وَاحِد فِي تَفْسِير قَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا أخرجه فِي تَفْسِير سُورَة النِّسَاء وَفِي الْإِكْرَاه من حَدِيثه وروى لَهُ الْبَاقُونَ خَ أَسْبَاط أَبُو اليسع قَالَ بن حبَان روى عَن شُعْبَة أَشْيَاء لم يُتَابع عَلَيْهَا قلت روى عَنهُ البُخَارِيّ حَدِيثا وَاحِدًا فِي الْبيُوع من رِوَايَته عَن هِشَام الدستوَائي مَقْرُونا وَقَالَ أَبُو حَاتِم مَجْهُول قلت قد عرفه البُخَارِيّ خَ د س إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم بن يزِيد أَبُو النَّضر الفراديسي وَقد ينْسب إِلَى جده وَثَّقَهُ أَبُو مسْهر وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالنَّسَائِيّ وَذكر لَهُ الْأَزْدِيّ حَدِيثا خَالفه فِيهِ من هُوَ أَضْعَف مِنْهُ وَكَذَا قَالَ بن حبَان رُبمَا خَالف وَأورد لَهُ بن عدي أَحَادِيث الْحمل فِيهَا على شَيْخه وروى عَنهُ أَبُو دَاوُد وَاحْتج بِهِ النَّسَائِيّ خء إِسحاق بن رَاشد الْجَزرِي وثقة النَّسَائِيّ فِي رِوَايَة وَقَالَ مرّة لَيْسَ بِقَوي وَقَالَ بن معِين فِي رِوَايَة ثِقَة وَفِي رِوَايَة لَيْسَ هُوَ فِي حَدِيث الزُّهْرِيّ بِذَاكَ وَقَالَ الذهلي هُوَ مُضْطَرب فِي حَدِيث الزُّهْرِيّ وروى عَنهُ بن الْمَدِينِيّ عَن الطَّيَالِسِيّ عَن أَشْرَس رجل من أهل الرّيّ مَا يدل على أَنه لم يلق الزُّهْرِيّ وروى بن أبي خَيْثَمَة بِإِسْنَاد جيد عَن إِسْحَاق أَنه لَقِي الزُّهْرِيّ وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل إِسْحَاق بن رَاشد أحب أَلِي من النُّعْمَان بن رَاشد قلت غَالب مَا أخرج لَهُ البُخَارِيّ مَا شَارِكهُ فِيهِ غَيره عَن الزُّهْرِيّ وَهِي مَوَاضِع يسيرَة سنذكر بَعْضهَا فِي تَرْجَمَة عتاب بن رَاشد الرَّاوِي عَنهُ وروى لَهُ أَصْحَاب السّنَن خَ م د س إِسْحَاق بن سُوَيْد بن هُبَيْرَة الْعَدوي وَثَّقَهُ بن معِين وَالنَّسَائِيّ وَالْعجلِي وَقَالَ كَانَ يحمل على عَليّ بن أبي طَالب وَذكره أَبُو الْعَرَب فِي الضُّعَفَاء فَقَالَ من لم يحب الصَّحَابَة فَلَيْسَ بِثِقَة وَلَا كَرَامَة قلت لَهُ عِنْد البُخَارِيّ حَدِيث وَاحِد فِي الصّيام مَقْرُونا بخَالِد الحذاء وروى لَهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ خَ ت ق إِسْحَاق بن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن عبد الله بن أبي فَرْوَة الْفَروِي قَالَ أَبُو حَاتِم كَانَ صَدُوقًا وَلَكِن ذهب بَصَره فَرُبمَا لقن وَكتبه صَحِيحَة ووهاه أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالْمُعْتَمد فِيهِ مَا قَالَه أَبُو

حَاتِم وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِم عيب على البُخَارِيّ إِخْرَاج حَدِيثه قلت روى عَنهُ البُخَارِيّ فِي كتاب الْجِهَاد حَدِيثا وَفِي فرض الْخمس آخر كِلَاهُمَا عَن مَالك وَأخرج لَهُ فِي الصُّلْح حَدِيثا آخر مَقْرُونا بالأويسي وَكَأَنَّهَا مِمَّا أَخذه عَنهُ من كِتَابه قبل ذهَاب بَصَره وروى لَهُ التِّرْمِذِيّ وبن ماجة خَ د ت س إِسْرَائِيل بن مُوسَى الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ بن معِين وَأَبُو

(389/1)

حَاتِم وَالنَّسَائِيّ وَغَيرهم وَقَالَ أَبُو الْفَتْح الْأَزْدِيّ فِيهِ لين والأزدي لَا يعْتَمد إِذا انْفَرد فَكيف إِذا خَالف روى لَهُ البُخَارِيّ وَأَصْحَاب السّنَن إِلَّا بن ماجة ع إِسْرَائِيل بن يُونُس بن أبي إِسْحَاق السبيعِي أحد الْأَثْبَات قَالَ أَحْمد ثِقَة وتعجب من حفظه وَقَالَ مرّة هُوَ وبن معِين وَأَبُو دَاوُد كَانَ أثبت من شريك وَقَالَ أَيْضا كَانَ الْقطَّان يحمل عَلَيْهِ فِي حَال أبي يحيى القَتَّات قَالَ روى عَنهُ مَنَاكِير وَقَالَ بن معِين هُوَ أثبت فِي أبي إِسْحَاق من شَيبَان وَقدمه أَبُو نعيم فِيهِ على أبي عوَانَة وَقدمه أَحْمد فِي حَدِيث أبي إِسْحَاق على أَبِيه يُونُس بن أبي إِسْحَاق وَكَذَا قدمه أَبوهُ على نَفسه وَقَالَ أَبُو حَاتِم ثِقَة صَدُوق من أتقن أَصْحَاب أبي إِسْحَاق وَقَالَ بن سعد كَانَ ثِقَة وَحدث عَنهُ النَّاس حَدِيثا كثيرا وَمِنْهُم من يستضعفه وَقدم بن معِين وَأحمد شُعْبَة وَالثَّوْري عَلَيْهِ فِي حَدِيث أبي إِسْحَاق وَقدمه بن مهْدي عَلَيْهِمَا وَقَالَ حجاج الْأَعْوَر قُلْنَا لشعبة حَدثنَا عَن أبي إِسْحَاق فَقَالَ سلوا إِسْرَائِيل فَإِنَّهُ أثبت فِيهَا مني وَقَالَ عِيسَى بن يُونُس سَمِعت إِسْرَائِيل بن يُونُس يَقُول كُنْتُ أَحْفَظُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا أَحْفَظُ السُّورَة من الْقُرْآن وَقَالَ الْعجلِيّ ثِقَة صَدُوق متوسط فَهَذَا مَا قيل فِيهِ من الثَّنَاء وَبعد ثُبُوت ذَلِك واحتجاج الشَّيْخَيْنِ بِهِ لَا يحمل من مُتَأَخّر لَا خبْرَة لَهُ بِحَقِيقَة حَال من تقدمه أَن يُطلق على إِسْرَائِيل الضعْف وَيرد الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الَّتِي يَرْوِيهَا دَائِما لاستناده إِلَى كَون الْقطَّان كَانَ يحمل عَلَيْهِ من غير أَن يعرف وَجه ذَلِك الْحمل وَقد بحثت عَن ذَلِك فَوجدت الإِمَام أَبَا بكر بن أبي خَيْثَمَة قد كشف عِلّة ذَلِك وأبانها بِمَا فِيهِ الشِّفَاء لمن أنصف قَالَ بن أبي خَيْثَمَة فِي تَارِيخه قيل ليحيى بن معِين إِن إِسْرَائِيل روى عَن أبي يحيى القَتَّات ثَلَاثمِائَة وَعَن إِبْرَاهِيم بن مهَاجر ثَلَاثمِائَة يَعْنِي مَنَاكِير فَقَالَ لم يُؤْت مِنْهُ أَتَى مِنْهُمَا قلت وَهُوَ كَمَا قَالَ بن معِين فتوجه أَن كَلَام يحيى الْقطَّان مَحْمُول على أَنه أنكر الْأَحَادِيث الَّتِي حَدثهُ بهَا إِسْرَائِيل عَن أبي يحيى فَظن أَن النكارة من قبله وَإِنَّمَا هِيَ من قبل أبي يحيى كَمَا قَالَ بن معِين وَأَبُو يحيى ضعفه الْأَئِمَّة النقاد فالحمل عَلَيْهِ أولى من الْحمل على من وثقوه وَالله أعلم احْتج بِهِ الْأَئِمَّة كلهم خَ د ت إِسْمَاعِيل بن أبان الْوراق الْكُوفِي أحد شُيُوخ البُخَارِيّ وَلم يكثر عَنهُ وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ ومطين وبن معِين وَالْحَاكِم أَبُو أَحْمد وجعفر الصَّائِغ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ فِي رِوَايَة الْحَاكِم عَنهُ أثنى عَلَيْهِ أَحْمد وَلَيْسَ بِقَوي وَقَالَ الجوزجاني كَانَ مائلا عَن الْحق وَلم يكن يكذب فِي الحَدِيث قَالَ بن عدي يَعْنِي مَا عَلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ من التَّشَيُّع قلت الْجوزجَاني كَانَ ناصبيا منحرفا عَن عَليّ فَهُوَ ضد الشيعي المنحرف عَن عُثْمَان وَالصَّوَاب موالاتهما جَمِيعًا وَلَا يَنْبَغِي أَن يسمع قَول مُبْتَدع فِي مُبْتَدع وَأما قَول الدَّارَقُطْنِيّ فِيهِ فقد اخْتلف وَلَهُم شيخ يُقَال لَهُ إِسْمَاعِيل بن أبان الغنوي أَجمعُوا على تَركه فَلَعَلَّهُ اشْتبهَ بِهِ خَ س إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن عقبَة وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ وَيحيى بن معِين وَأَبُو حَاتِم وَغَيرهم وَتكلم فِيهِ السَّاجِي وَتَبعهُ الْأَزْدِيّ بِكَلَام لَا يسْتَلْزم قدحا وَقد احْتج بِهِ البُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ لَكِن لم يكثرا عَنهُ خَ م د س إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن معمر أَبُو معمر الْقطيعِي روى عَنهُ الشَّيْخَانِ

وَأَبُو دَاوُد وغمزه أَحْمد بن حَنْبَل لِأَنَّهُ أجَاب فِي المحنة وَوَثَّقَهُ بن سعد وبن قَانِع وَأَبُو يعلى وَقَالَ بن معِين ثِقَة مَأْمُون وَجَاء عَن جَعْفَر الطَّيَالِسِيّ عَن يحيى بن معِين أَنه أَخطَأ فِي حَدِيث كثير واستنكر الْخَطِيب صِحَة ذَلِك عَن يحيى وَلَا يَصح عَنهُ إِن شَاءَ الله تَعَالَى وروى لَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ ع إِسْمَاعِيل بن زَكَرِيَّا الخلقاني أَبُو زِيَاد لقبه شقوصا اخْتلف فِيهِ قَول أَحْمد بن حَنْبَل وَيحيى بن معِين وَقَالَ النَّسَائِيّ أَرْجُو أَنه لَا بَأْس بِهِ وَوَثَّقَهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ أَبُو حَاتِم صَالح وَقَالَ بن عدي هُوَ حسن الحَدِيث يكْتب حَدِيثه قلت روى لَهُ الْجَمَاعَة لَكِن لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى أَرْبَعَة أَحَادِيث ثَلَاثَة مِنْهَا أخرجهَا من رِوَايَة غَيره بمتابعته وَالرَّابِع أخرجه عَن مُحَمَّد بن الصَّباح عَنهُ عَن أبي بردة عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ

(390/1)

عَن أبي مُوسَى فِي قصَّة الرجل الَّذِي أثنى عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطعتُمْ ظهر الرجل وَلِهَذَا شَاهد من حَدِيث أبي بكرَة وَغَيره وَالله أعلم ع خَ م ي س إِسْمَاعِيل بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن أويس بن مَالك بن أبي عَامر الأصبحي بن أُخْت مَالك بن أنس احْتج بِهِ الشَّيْخَانِ إِلَّا أَنَّهُمَا لم يكثرا من تَخْرِيج حَدِيثه وَلَا أخرج لَهُ البُخَارِيّ مِمَّا تفرد بِهِ سوى حديثين وَأما مُسلم فَأخْرج لَهُ أقل مِمَّا أخرج لَهُ البُخَارِيّ وروى لَهُ الْبَاقُونَ سوى النَّسَائِيّ فَإِنَّهُ أطلق القَوْل بضعفه وروى عَن سَلمَة بن شبيب مَا يُوجب طرح رِوَايَته وَاخْتلف فِيهِ قَول بن معِين فَقَالَ مرّة لَا بَأْس بِهِ وَقَالَ مرّة ضَعِيف وَقَالَ مرّة كَانَ يسرق الحَدِيث هُوَ وَأَبوهُ وَقَالَ أَبُو حَاتِم مَحَله الصدْق وَكَانَ مغفلا وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل لَا بَأْس بِهِ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ لَا أختاره فِي الصَّحِيح قلت وروينا فِي مَنَاقِب البُخَارِيّ بِسَنَد صَحِيح أَن إِسْمَاعِيل أخرج لَهُ أُصُوله وَأذن لَهُ أَن ينتقي مِنْهَا وَأَن يعلم لَهُ على مَا يحدث بِهِ ليحدث بِهِ ويعرض عَمَّا سواهُ وَهُوَ مشْعر بِأَن مَا أخرجه البُخَارِيّ عَنهُ هُوَ من صَحِيح حَدِيثه لِأَنَّهُ كتب من أُصُوله وعَلى هَذَا لَا يحْتَج بِشَيْء من حَدِيثه غير مَا فِي الصَّحِيح من أجل مَا قدح فِيهِ النَّسَائِيّ وَغَيره إِلَّا أَن شَارك فِيهِ غَيره فَيعْتَبر فِيهِ خَ ت إِسْمَاعِيل بن مجَالد بن سعيد الْهَمدَانِي أَبُو عَمْرو الْكُوفِي قَالَ أَبُو دَاوُد هُوَ أثبت من أَبِيه وَقَالَ أَبُو زرْعَة هُوَ وسط وَقَالَ أَحْمد مَا أرَاهُ إِلَّا صَدُوقًا وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ ضَعِيف وَقَالَ البُخَارِيّ صَدُوق وَأخرج لَهُ فِي الصَّحِيح حَدِيثا وَاحِدًا فِي فضل أبي بكر قد نبهت عَلَيْهِ فِي تَرْجَمَة أَحْمد بن أبي الطّيب خَ أسيد بن زيد الْجمال قَالَ النَّسَائِيّ مَتْرُوك وَقَالَ بن معِين حدث بِأَحَادِيث كذب وَضعفه الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ بن عدي لَا يُتَابع على رِوَايَته وَقَالَ بن حبَان يروي عَن الثِّقَات الْمَنَاكِير وَيسْرق الحَدِيث وَقَالَ الْبَزَّار احْتمل حَدِيثه مَعَ شِيعِيَّة شَدِيدَة فِيهِ وَقَالَ أَبُو حَاتِم رَأَيْتهمْ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ قلت لم أر لأحد فِيهِ توثيقا وَقد روى عَنهُ البُخَارِيّ فِي كتاب الرقَاق حَدِيثا وَاحِدًا مَقْرُونا بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ قَالَ حَدثنَا عمرَان بن ميسرَة حَدثنَا مُحَمَّد بن فُضَيْل أخبرنَا حُصَيْن ح وحَدثنِي أسيد بن زيد حَدثنَا هِشَام عَن حُصَيْن قَالَ كنت عِنْد سعيد بن جُبَير فَذكر عَن بن عَبَّاس حَدِيث عرضت على الْأُمَم فَذكره وَقَالَ بن عدي وَإِنَّمَا أخرج لَهُ البُخَارِيّ حَدِيث هشيم لِأَن هشيما كَانَ أثبت النَّاس فِي حُصَيْن انْتهى وَهُوَ عِنْد البُخَارِيّ من طرق أُخْرَى غير هَذِه وَقد أخرجه مُسلم فِي الْإِيمَان من صَحِيحه عَن سعيد بن مَنْصُور عَن هشيم بِهِ خَ ت أشهل بن حَاتِم الجُمَحِي مَوْلَاهُم الْبَصْرِيّ قَالَ أَبُو دَاوُد أرَاهُ كَانَ صَدُوقًا وَقَالَ أَبُو زرْعَة لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَقَالَ بن حبَان كَانَ يُخطئ قلت لَهُ عِنْد البُخَارِيّ حديثان أَحدهمَا فِي

الْأَطْعِمَة أخرجه عَن عبد الله بن مُنِير عَنهُ عَن بن عون عَن ثُمَامَة عَن أنس ثمَّ رَوَاهُ عَن عبد الله بن مُنِير أَيْضا عَن النَّضر بن شُمَيْل عَن بن عون بِهِ وَثَانِيهمَا علقه لَهُ عَن بن عون عَن الْحسن عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ مُتَابَعَة خَ م د س ق أَفْلح بن حميد الْأنْصَارِيّ مَوْلَاهُم الْمدنِي أحد الْأَثْبَات وَثَّقَهُ بن معِين وَأَبُو حَاتِم وَالنَّسَائِيّ وبن سعد وَذكره بن عدي فَقَالَ وَقَالَ بن صاعد كَانَ أَحْمد يُنكر على أَفْلح حَدِيث ذَات عرق وَقَالَ بن عدي لم يُنكر عَلَيْهِ أَحْمد غير هَذَا وَقد انْفَرد بِهِ عَن أَفْلح الْمعَافى بن عمرَان وأفلح صَالح وَأَحَادِيثه مُسْتَقِيمَة قلت قَالَ أَبُو دَاوُد سَمِعت أَحْمد بن حَنْبَل يَقُول لم يحدث يحيى الْقطَّان عَن أَفْلح وروى أَفْلح حديثين منكرين أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أشعر وَحَدِيث وَقت لأهل الْعرَاق ذَات عرق قلت لم يخرج لَهُ البُخَارِيّ شَيْئا من هَذَا وَللَّه الْحَمد بل لَهُ عِنْده حَدِيث وَاحِد فِي الطَّهَارَة وَثَلَاثَة فِي الْحَج ورابع فِي الْحَج أَيْضا علقه وَوَافَقَهُ مُسلم على تَخْرِيج الْخَمْسَة وَكلهَا عِنْدهمَا عَنهُ عَن الْقَاسِم عَن عَائِشَة ع أَوْس بن عبد الله الربعِي أَبُو الجوزاء ذكره بن عدي فِي الْكَامِل وَحكى عَن

(391/1)

البُخَارِيّ أَنه قَالَ فِي إِسْنَاده نظر ويختلفون فِيهِ ثمَّ شرح بن عدي مُرَاد البُخَارِيّ فَقَالَ يُرِيد أَنه لم يسمع من مثل بن مَسْعُود وَعَائِشَة وَغَيرهمَا لَا أَنه ضَعِيف عِنْده قلت أخرج البُخَارِيّ لَهُ حَدِيثا وَاحِدًا من رِوَايَته عَن بن عَبَّاس قَالَ كَانَ اللات رجلا يلت السويق وروى لَهُ الْبَاقُونَ خَ ت ق س أَيمن بن نابل الحبشي الْمَكِّيّ نزيل عسقلان وَأَبوهُ بنُون ثمَّ ألف ثمَّ بَاء مُوَحدَة مَكْسُورَة ثمَّ لَام وَثَّقَهُ الثَّوْرِيّ وبن معِين وبن عمار وَالنَّسَائِيّ وَالْعجلِي قَالَ يَعْقُوب بن شيبَة صَدُوق وَإِلَى الضعْف مَا هُوَ وَأنكر عَلَيْهِ النَّسَائِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيرهمَا زِيَادَته فِي أول التَّشَهُّد الَّذِي رَوَاهُ عَن أبي الزبير عَن طَاوس عَن بن عَبَّاس بِسم الله وَبِاللَّهِ وَقد رَوَاهُ اللَّيْث وَعَمْرو بن الْحَارِث وَغَيرهمَا عَن أبي الزبير بِدُونِهَا وَكَذَلِكَ هُوَ بِدُونِهَا فِي صِحَاح الْأَحَادِيث المروية فِي التَّشَهُّد قلت لَهُ عِنْد البُخَارِيّ حَدِيث وَاحِد عَن الْقَاسِم بن مُحَمَّد عَن عَائِشَة فِي اعتمارها من التَّنْعِيم أخرجه مُتَابعَة وروى لَهُ أَصْحَاب السّنَن غير أبي دَاوُد خَ د ت س أَيُّوب بن سُلَيْمَان بن بِلَال الْمدنِي أَبُو يحيى وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُد فِيمَا رَوَاهُ الْآجُرِيّ عَنهُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وبن حبَان وَقَالَ أَبُو الْفَتْح الْأَزْدِيّ لَهُ أَحَادِيث لَا يُتَابع عَلَيْهَا ثمَّ سَاق لَهُ أَحَادِيث صَحِيحَة أفرادا والأزدي لَا يعرج على قَوْله وأفرط بن عبد الْبر فَقَالَ فِي التَّمْهِيد إِنَّه ضَعِيف وَلم يسْبقهُ أحد من الْأَئِمَّة إِلَى ذَلِك قلت روى عَنهُ البُخَارِيّ حديثين أَحدهمَا فِي الصَّلَاة وَالْآخر فِي الِاعْتِصَام وروى لَهُ أَصْحَاب السّنَن إِلَّا بن ماجة خَ م ت أَيُّوب بن عَائِذ بن مُدْلِج الطَّائِي وَثَّقَهُ بن معِين وَأَبُو حَاتِم وَالنَّسَائِيّ وَالْعجلِي وَأَبُو دَاوُد وَزَاد كَانَ مرجئا وَكَذَا ضعفه بِسَبَب الإرجاء أَبُو زرْعَة وَقَالَ البُخَارِيّ كَانَ يرى الإرجاء إِلَّا أَنه صَدُوق قلت لَهُ فِي صَحِيح البُخَارِيّ حَدِيث وَاحِد فِي الْمَغَازِي فِي قصَّة أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ أخرجه لَهُ بمتابعة شُعْبَة وروى لَهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ ع أَيُّوب بن مُوسَى بن عَمْرو الْأَشْدَق بن سعيد بن الْعَاصِ الْأمَوِي اتَّفقُوا على توثيقه وشذ أَبُو الْفَتْح الْأَزْدِيّ فَقَالَ لَا يقوم إِسْنَاد حَدِيثه روى لَهُ الْجَمَاعَة خَ م س أَيُّوب بن النجار اليمامي وَاسم النجار يحيى قَالَه بن صاعد وَثَّقَهُ أَحْمد وبن معِين وَأَبُو زرْعَة وَأَبُو دَاوُد وَغَيرهم وَنقل أَبُو الْوَلِيد الْبَاجِيّ فِي رجال البُخَارِيّ عَن الْعجلِيّ وبن البرقي أَنَّهُمَا ضعفاهُ وَكَانَ يَقُول لم أسمع من يحيى بن أبي كثير سوى حَدِيث التقي آدم ومُوسَى قلت مَا

أخرج لَهُ الشَّيْخَانِ غَيره وَهُوَ عِنْدهمَا مُتَابعَة ... حرف الْبَاء ءا بدل بن المحبر التَّمِيمِي الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ أَبُو زرْعَة وَأَبُو حَاتِم وَغَيرهمَا وَضَعفه الدَّارَقُطْنِيّ فِي رِوَايَته عَن زَائِدَة قَالَه الْحَاكِم وَذَلِكَ بِسَبَب حَدِيث وَاحِد خَالف فِيهِ حُسَيْن بن عَليّ الْجعْفِيّ صَاحب زَائِدَة وَهُوَ فِي مُسْند بن عمر من مُسْند الْبَزَّار قلت هُوَ تعنت وَلم يخرج عَنهُ البُخَارِيّ سوى موضِعين عَن شُعْبَة أَحدهمَا فِي الصَّلَاة وَالْآخر فِي الْفِتَن وروى لَهُ أَصْحَاب السّنَن ع بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ وَثَّقَهُ بن معِين وَالْعجلِي وَالتِّرْمِذِيّ وَأَبُو دَاوُد وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِهِ بَأْس وَقَالَ مرّة لَيْسَ بذلك الْقوي وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَيْسَ بالمتين يكْتب حَدِيثه وَقَالَ بن عدي صَدُوق وَأَحَادِيثه مُسْتَقِيمَة وَأنكر مَا روى حَدِيث إِذا أَرَادَ الله بِأمة خيرا قبض نبيها قبلهَا وَمَعَ ذَلِك فقد أدخلهُ قوم فِي صحاحهم وَقَالَ أَحْمد روى مَنَاكِير قلت احْتج بِهِ الْأَئِمَّة كلهم وَأحمد وَغَيره يطلقون الْمَنَاكِير على الْأَفْرَاد الْمُطلقَة خَ ق بسر بن آدم الضَّرِير الْبَغْدَادِيّ قَالَ أَبُو حَاتِم صَدُوق وَقَالَ بن سعد

(392/1)

رَأَيْت أَصْحَاب الحَدِيث يَتَّقُونَ كِتَابه وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ قلت روى عَنهُ البُخَارِيّ فِي سُجُود الْقُرْآن حَدِيثا وَاحِدًا من مُسْند بن عمر وَأخرجه من وَجْهَيْن آخَرين وروى لَهُ بن ماجة بشر بن السّري أَبُو عَمْرو الْبَصْرِيّ الأفوه سكن مَكَّة قَالَ البُخَارِيّ كَانَ صَاحب مواعظ فلقب الأفوه وَقَالَ أَحْمد كَانَ متقنا للْحَدِيث عجبا ثمَّ تكلم فِي الرُّؤْيَة فِي الْآخِرَة فَوَثَبَ بِهِ الْحميدِي فَاعْتَذر فَلم يقبل مِنْهُ وَقَالَ بن معِين رَأَيْته بِمَكَّة يسْتَقْبل الْبَيْت وَيَدْعُو على قوم يرمونه بِرَأْي جهم وَوَثَّقَهُ هُوَ وَعبد الرَّحْمَن بن مهْدي وَالْعجلِي وَعَمْرو بن عَليّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ إِنَّمَا وجدوا عَلَيْهِ فِي أَمر الْمَذْهَب فَحلف وَاعْتذر من ذَلِك وَقَالَ بن عدي لَهُ أَفْرَاد وغرائب عَن الثَّوْرِيّ وَهُوَ ثِقَة فِي نَفسه لَا بَأْس بِهِ قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ حَدِيث وَاحِد مُتَابعَة وَهُوَ أول شَيْء فِي كتاب الْفِتَن قَالَ حَدثنَا عَليّ بن عبد الله حَدثنَا بشر بن السّري حَدثنَا نَافِع بن عمر عَن بن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي ذكر الْحَوْض وَرَوَاهُ البُخَارِيّ أَيْضا فِي مَوضِع آخر عَن سعيد بن أبي مَرْيَم عَن نَافِع عَن بن عمر عَالِيا وروى لَهُ الْبَاقُونَ خَ ت س بشر بن شُعَيْب بن أبي حَمْزَة الْحِمصِي شهد لَهُ أَبُو الْيَمَان أَنه سمع الْكتب من أَبِيه وروى عَن أَحْمد أَنه سَأَلَهُ فَقَالَ أجازني أبي وَقَالَ بن حبَان فِي كتاب الثِّقَات كَانَ متقنا ثمَّ غفل غَفلَة شَدِيدَة فَذكره فِي الضُّعَفَاء وروى عَن البُخَارِيّ أَنه قَالَ تَرَكْنَاهُ وَهَذَا خطأ من بن حبَان نَشأ عَن حذف وَذَلِكَ أَن البُخَارِيّ إِنَّمَا قَالَ فِي تَارِيخه تَرَكْنَاهُ حَيا سنة اثْنَتَيْ عشرَة فَسقط من نُسْخَة بن حبَان لَفْظَة حَيا فتغير الْمَعْنى وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ فِي آخر التَّرْجَمَة النَّبَوِيَّة رَوَاهُ عَن إِسْحَاق عَنهُ عَن أَبِيه عَن الزُّهْرِيّ عَن بن كَعْب بن مَالك عَن بن عَبَّاس عَن عَليّ وَالْعَبَّاس فِي مراجعتهما فِي سُؤال الْإِمَارَة وَقَول الْعَبَّاس إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْت الحَدِيث وَذكر لَهُ مَوَاضِع يسيره تَعْلِيقا وروى لَهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ ع بشير بن نهيك السدُوسِي الْبَصْرِيّ من كبار التَّابِعين وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَالنَّسَائِيّ وبن سعد وَأحمد بن حَنْبَل وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَا يحْتَج بِهِ قلت لَهُ فِي الْبُخَارِيّ حديثان عَن أبي هُرَيْرَة أَحدهمَا حَدِيث من أعتق عبدا وَله مَال وَقد ذكرنَا الْخلاف فِيهِ فِي الْفَصْل الْمَاضِي وَالْآخر حَدِيث الْعمريّ جَائِزَة وَله أصل من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَجَابِر وَغَيرهمَا خَ م د ت س بكر

بن عَمْرو الْمعَافِرِي الْمصْرِيّ قَالَ أَبُو حَاتِم شيخ وَقَالَ أَحْمد يروي لَهُ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ يعْتَبر بِهِ قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ حَدِيث وَاحِد فِي التَّفْسِير وَهُوَ حَدِيثه عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ بن عمر فِي ذكر عَليّ وَعُثْمَان وَهُوَ مُتَابعَة وَقد أخرجه البُخَارِيّ من طَرِيق أُخْرَى وروى لَهُ الْبَاقُونَ سوى بن ماجة ع بكر بن عَمْرو أَبُو الصّديق الْبَصْرِيّ النَّاجِي مَشْهُور بكنيته وَثَّقَهُ جمَاعَة وَقَالَ بن سعد يَتَكَلَّمُونَ فِي أَحَادِيثه ويستنكرونها قلت لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حَدِيث وَاحِد عَن أبي سعيد فِي قصَّة الَّذِي قتل تِسْعَة وَتِسْعين نفسا من بني إِسْرَائِيل ثمَّ تَابَ وَاحْتج بِهِ الْبَاقُونَ ع بهز بن أَسد الْعمي أَبُو الْأسود الْبَصْرِيّ أحد الْأَثْبَات فِي الرِّوَايَة قَالَ أَحْمد إِلَيْهِ الْمُنْتَهى فِي التثبت وَوَثَّقَهُ بن معِين وَأَبُو حَاتِم وبن سعد وَالْعجلِي وَقَالَ يحيى الْقطَّان لعبد الرَّحْمَن بن بشر عَلَيْك ببهز بن أَسد فِي حَدِيث شُعْبَة فَإِنَّهُ صَدُوق ثِقَة وشذ الْأَزْدِيّ فَذكره فِي الضُّعَفَاء وَقَالَ إِنَّه كَانَ يتحامل على عَليّ قلت اعْتَمدهُ الْأَئِمَّة وَلَا يعْتَمد على الْأَزْدِيّ خَ بَيَان بن عَمْرو البُخَارِيّ العابد شيخ البُخَارِيّ أثنى عَلَيْهِ بن الْمَدِينِيّ وَوَثَّقَهُ بن حبَان وبن عدي وَقَالَ أَبُو حَاتِم مَجْهُول والْحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ عَن سَالم بن نوح بَاطِل قلت لَيْسَ بِمَجْهُول من روى عَنهُ البُخَارِيّ وَأَبُو زرْعَة وَعبيد الله بن وَاصل وَوَثَّقَهُ من ذكرنَا وَأما الحَدِيث فالعهدة فِيهِ على غَيره لِأَنَّهُ لم ينْفَرد بِهِ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِي المؤتلف والمختلف

(393/1)

حرف التَّاء الْمُثَنَّاة خَ م د س تَوْبَة بن أبي الْأسد الْعَنْبَرِي أَبُو الْمُورّع الْبَصْرِيّ من صغَار التَّابِعين وَثَّقَهُ بن معِين وَأَبُو حَاتِم وَالنَّسَائِيّ وشذ أَبُو الْفَتْح الْأَزْدِيّ فَقَالَ مُنكر الحَدِيث قلت لَهُ فِي الصَّحِيح حديثان أَو ثَلَاثَة من رِوَايَة شُعْبَة عَنهُ وروى لَهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ ... حرف الثَّاء الْمُثَلَّثَة خَ م د س ق ثَابت بن عجلَان الْأنْصَارِيّ الْحِمصِي من صغَار التَّابِعين وَثَّقَهُ بن معِين ودحيم وَقَالَ أَبُو حَاتِم وَالنَّسَائِيّ لَا بَأْس بِهِ وَقَالَ عبد الله بن أَحْمد سَأَلت أبي فَقلت أهوَ ثِقَة فَسكت وَكَأَنَّهُ مرض أمره وَفِي الْمِيزَان قَالَ أَحْمد أَنا مُتَوَقف فِيهِ واستغرب بن عدي من حَدِيثه ثَلَاثَة أَحَادِيث وَقَالَ الْعقيلِيّ لَا يُتَابع فِي حَدِيثه وتعقب ذَلِك أَبُو الْحسن بن الْقطَّان بِأَن ذَلِك لَا يضرّهُ إِلَّا إِذا كثر مِنْهُ رِوَايَة الْمَنَاكِير وَمُخَالفَة الثِّقَات وَهُوَ كَمَا قَالَ لَهُ فِي البُخَارِيّ حَدِيث وَاحِد فِي الذَّبَائِح وَآخر فِي التَّارِيخ سَيَأْتِي ذكره فِي تَرْجَمَة الرَّاوِي عَنهُ مُحَمَّد بن حمير وروى لَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وبن ماجة خَ ت ثَابت بن مُحَمَّد العابد وَثَّقَهُ مطين وَصدقه أَبُو حَاتِم وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَقَالَ بن عدي هُوَ عِنْدِي مِمَّن لَا يعْتَمد الْكَذِب وَلَعَلَّه يُخطئ قلت روى عَنهُ البُخَارِيّ فِي الصَّحِيح حديثين فِي الْهِبَة والتوحيد لم ينْفَرد بهما ع ثُمَامَة بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيّ روى عَن جده وَثَّقَهُ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وَالْعجلِي وَقَالَ بن عدي أَرْجُو أَنه لَا بَأْس بِهِ وروى عَن أبي يعلى أَن بن معِين أَشَارَ إِلَى لينه قلت قد بَين غَيره السَّبَب فِي ذَلِك وَهُوَ من أجل حَدِيث أنس فِي الصَّدقَات الَّذِي قدمْنَاهُ فِي الْفَصْل الَّذِي قبل هَذَا لكَون ثُمَامَة قيل إِنَّه لم يَأْخُذهُ عَن أنس سَمَاعا وَقد بَينا أَن ذَلِك لَا يقْدَح فِي صِحَّته احْتج بِهِ الْجَمَاعَة ع ثَوْر بن زيد الديلِي مَوْلَاهُم الْمدنِي شيخ مَالك وَثَّقَهُ بن معِين وَأَبُو زرْعَة وَالنَّسَائِيّ وَغَيرهم وَقَالَ بن عبد الْبر صَدُوق لم يتهمه أحد وَكَانَ ينْسب إِلَى رَأْي الْخَوَارِج وَالْقَوْل بِالْقدرِ وَلم يكن يَدْعُو إِلَى شَيْء من ذَلِك وَفِي الْمِيزَان للذهبي أَتَّهمهُ بن البرقي بِالْقدرِ وَلَعَلَّه شبه عَلَيْهِ بثور بن يزِيد يَعْنِي الَّذِي بعده قلت لم يتهمه بن البرقي وَلم يشْتَبه عَلَيْهِ وَإِنَّمَا حكى عَن مَالك أَنه سُئِلَ

كَيفَ رويت عَن دَاوُد بن الْحصين وثور بن زيد وَذكر غَيرهمَا وَكَانُوا يرَوْنَ الْقدر فَقَالَ كَانُوا لِأَن يخروا من السَّمَاء إِلَى الأَرْض أسهل عَلَيْهِم من أَن يكذبوا احْتج بِهِ الْجَمَاعَة ع ثَوْر بن يزِيد الْحِمصِي أَبُو خَالِد اتَّفقُوا على تثبته فِي الحَدِيث مَعَ قَوْله بِالْقدرِ قَالَ دُحَيْم مَا رَأَيْت أحدا يشك أَنه قدري وَقَالَ يحيى الْقطَّان مَا رَأَيْت شاميا أثبت مِنْهُ وَكَانَ الْأَوْزَاعِيّ وبن الْمُبَارك وَغَيرهمَا ينهون عَن الْكِتَابَة عَنهُ وَكَانَ الثَّوْريّ يَقُول خُذُوا عَنهُ وَاتَّقوا لَا ينطحكم بقرنيه يُحَذرهُمْ من رَأْيه وَقدم الْمَدِينَة فَنهى مَالك عَن مُجَالَسَته وَكَانَ يَرْمِي بِالنّصب أَيْضا وَقَالَ يحيى بن معِين كَانَ يُجَالس قوما ينالون من عَليّ لكنه هُوَ كَانَ لَا يسب قلت احْتج بِهِ الْجَمَاعَة ... حرف الْجِيم ع جرير بن حَازِم أَبُو النَّضر الْأَزْدِيّ الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ بن معِين وَقدمه على أبي الْأَشْهب وَضَعفه فِي قَتَادَة

(394/1)

خَاصَّة وَقَالَ بن مهْدي هُوَ أثبت من قُرَّة بن خَالِد وَوَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ أَبُو حَاتِم صَدُوق صَالح وَقَالَ مهنأ بن يحيى قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل كثير الْغَلَط وَقَالَ الْأَثْرَم عَن أَحْمد حدث بِمصْر أَحَادِيث وهم فِيهَا وَلم يكن يحفظ وَقَالَ بن سعد ثِقَة إِلَّا أَنه اخْتَلَط فِي آخر عمره قلت لكنه مَا ضره اخْتِلَاطه لِأَن أَحْمد بن سِنَان قَالَ سَمِعت بن مهْدي يَقُول كَانَ لجرير أَوْلَاد فَلَمَّا أحسوا باختلاطه حجبوه فَلم يسمع أحد مِنْهُ فِي حَال اخْتِلَاطه شَيْئا وَاحْتج بِهِ الْجَمَاعَة وَمَا أخرج لَهُ البُخَارِيّ من رِوَايَته عَن قَتَادَة إِلَّا أَحَادِيث يسيرَة توبع عَلَيْهَا ع جرير بن عبد الحميد بن قرط الضَّبِّيّ أَبُو عبد الله الرَّازِيّ وَكَانَ منشؤه بِالْكُوفَةِ قَالَ اللالكائي أَجمعُوا على ثقته وَكَذَا قَالَ الخليلي وَقَالَ أَبُو خَيْثَمَة لم يكن يُدَلس وروى الشَّاذكُونِي عَنهُ مَا يدل علىالتدليس لَكِن الشَّاذكُونِي فِيهِ مقَال وَقَالَ بن سعد كَانَ ثِقَة يرحل إِلَيْهِ وَقَالَ بن معِين وَأحمد هُوَ أثبت من شريك وَوَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو حَاتِم وَقَالَ يحْتَج بحَديثه ونسبه قُتَيْبَة إِلَى التَّشَيُّع المفرط وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل لم يكن بالذكى وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ نُسِبَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ إِلَى سُوءِ الْحِفْظِ وَلم أر ذَلِك لغيره بل احْتج بِهِ الْجَمَاعَة خَ م ت س د الْجَعْد بن عبد الرَّحْمَن وَيُقَال لَهُ الجعيد مدنِي من صغَار التَّابِعين وثقة بن معِين وَغَيره وَاحْتج بِهِ الْخَمْسَة وشذ الْأَزْدِيّ فَقَالَ فِيهِ نظر وَتبع فِي ذَلِك السَّاجِي لِأَنَّهُ ذكره فِي الضُّعَفَاء وَقَالَ لم يرو عَنهُ مَالك وَهَذَا تَضْعِيف مَرْدُود ع جَعْفَر بن إِيَاس أَبُو بشر بن أبي وحشية مَشْهُور بكنيته من صغَار التَّابِعين وَثَّقَهُ بن معِين وَالْعجلِي وَأَبُو زرْعَة وَأَبُو حَاتِم وَالنَّسَائِيّ وَكَانَ شُعْبَة يَقُول إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُجَاهِدٍ وَلَا مِنْ حبيب بن سَالم وَقَالَ أَحْمد كَانَ شُعْبَة يضعف أَحَادِيثه عَن حبيب بن سَالم وَقَالَ البرديجي هُوَ من أثبت النَّاس فِي سعيد بن جُبَير وَقَالَ بن عدي أَرْجُو أَنه لَا بَأْس بِهِ قلت احْتج بِهِ الْجَمَاعَة لَكِن لم يخرج لَهُ الشَّيْخَانِ من حَدِيثه عَن مُجَاهِد وَلَا عَن حبيب بن سَالم ... حرف الْحَاء الْمُهْملَة ع حَاتِم بن إِسْمَاعِيل الْمدنِي أَبُو إِسْمَاعِيل الحرثي مَوْلَاهُم وَثَّقَهُ بن معِين وَالْعجلِي وبن سعد وَقَالَ أَحْمد زَعَمُوا أَنه كَانَ فِيهِ غَفلَة إِلَّا أَن كِتَابه صَالح وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِهِ بَأْس وَقَالَ مرّة لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَتكلم على بن الْمَدِينِيّ فِي أَحَادِيثه عَن جَعْفَر بن مُحَمَّد قلت احْتج بِهِ الْجَمَاعَة وَلَكِن لم يكثر لَهُ البُخَارِيّ وَلَا أخرج لَهُ من رِوَايَته عَن جَعْفَر شَيْئا بل أخرج مَا توبع عَلَيْهِ من رِوَايَته عَن غير جَعْفَر ع حبيب بن أبي ثَابت الْأَسدي الْكُوفِي مُتَّفق على الِاحْتِجَاج بِهِ إِنَّمَا عابوا عَلَيْهِ التَّدْلِيس وَقَالَ يحيى الْقطَّان لَهُ أَحَادِيث عَن عَطاء لَا يُتَابع عَلَيْهَا وَقَالَ بن أبي مَرْيَم عَن

بن معِين ثِقَة حجَّة قيل لَهُ ثَبت قَالَ نعم إِنَّمَا روى حديثين يَعْنِي منكرين حَدِيث الِاسْتِحَاضَة وَحَدِيث الْقبْلَة قلت روى هذَيْن الحَدِيثين عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة أخرجهُمَا أَبُو دَاوُد وبن ماجة فَقيل إِنَّه لم يسمع من عُرْوَة بن الزبير وَقيل بل عُرْوَة شَيْخه فيهمَا عُرْوَة الْمُزنِيّ لَا بن الزبير وَالله أعلم ع حبيب الْمعلم أَبُو مُحَمَّد الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ أَحْمد وبن معِين وَأَبُو زرْعَة وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ قلت لَهُ عِنْد البُخَارِيّ فِي الْحَج حَدِيث وَاحِد عَن عَطاء عَن بن عَبَّاس وَآخر عَن عَطاء عَن جَابر وعلق لَهُ فِي بَدْء الْخلق آخر عَن عَطاء عَن جَابر وَالْأَحَادِيث الثَّلَاثَة بمتابعة بن جريج لَهُ عَن عَطاء هَذَا جَمِيع مَا لَهُ عِنْده وروى لَهُ الْجَمَاعَة ع حجاج بن مُحَمَّد الْأَعْوَر المصِّيصِي

(395/1)

أحد الْأَثْبَات أَجمعُوا على توثيقه وَذكره أَبُو الْعَرَب الصّقليّ فِي الضُّعَفَاء بِسَبَب أَنه تغير فِي آخر عمره وَاخْتَلَطَ لَكِن مَا ضره الِاخْتِلَاط فَإِن إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ حكى أَن يحيى بن معِين منع ابْنه أَن يدْخل عَلَيْهِ بعد اخْتِلَاطه أحدا روى لَهُ الْجَمَاعَة خَ م د س ق حرمي بن عمَارَة بن أبي حَفْصَة أَبُو روح الْبَصْرِيّ قَالَ أَحْمد وبن معِين صَدُوق زَاد أَحْمد كَانَ فِيهِ غَفلَة وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَيْسَ هُوَ فِي عداد الْقطَّان وغندر هُوَ مَعَ وهب بن جرير وَعبد الصَّمد وَذكره الْعقيلِيّ فِي الضُّعَفَاء وَحكى عَن الْأَثْرَم عَن أَحْمد أَنه أنكر من حَدِيثه عَن شُعْبَة حديثين أَحدهمَا عَن قَتَادَة عَن أنس من كذب عَليّ وَالْآخر عَن معبد بن خَالِد عَن حَارِثَة بن وهب فِي الْحَوْض قَالَ الْعقيلِيّ الحديثان معروفان من حَدِيث النَّاس وَإِنَّمَا أنكرهما أَحْمد من حَدِيث شُعْبَة قلت حَدِيث الْحَوْض هَذَا أخرجه الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا من حَدِيثه وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِد وروى لَهُ الْجَمَاعَة سوى التِّرْمِذِيّ خء احريز بن عُثْمَان الْحِمصِي مَشْهُور من صغَار التَّابِعين وَثَّقَهُ أَحْمد وبن معِين وَالْأَئِمَّة لَكِن قَالَ الفلاس وَغَيره أَنه كَانَ ينتقص عليا وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَا أعلم بِالشَّام أثبت مِنْهُ وَلم يَصح عِنْدِي مَا يُقَال عَنهُ من النصب قلت جَاءَ عَنهُ ذَلِك من غير وَجه وَجَاء عَنهُ خلاف ذَلِك وَقَالَ البُخَارِيّ قَالَ أَبُو الْيَمَان كَانَ حريز يتَنَاوَل من رجل ثمَّ ترك قلت فَهَذَا أعدل الْأَقْوَال فَلَعَلَّهُ تَابَ وَقَالَ بن عدي كَانَ من ثِقَات الشاميين وَإِنَّمَا وضع مِنْهُ بغضه لعَلي وَقَالَ بن حبَان كَانَ دَاعِيَة إِلَى مذْهبه يجْتَنب حَدِيثه قلت لَيْسَ لَهُ عِنْد البُخَارِيّ سوى حديثين أَحدهمَا فِي صفة النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رِوَايَته عَن عبد الله بن بسر وَهُوَ من ثلاثياته وَالْآخر حَدِيثه عَن عبد الْوَاحِد الْبَصْرِيّ عَن وَاثِلَة بن الْأَسْقَع حَدِيث من أفرى الفري أَن يرى الرجل عينه مَا لم تَرَ الحَدِيث وروى لَهُ أَصْحَاب السّنَن خَ م د حسان بن إِبْرَاهِيم الْكرْمَانِي وَثَّقَهُ بن معِين وَعلي بن الْمَدِينِيّ وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَقَالَ بن عدي حدث بإفراد كَثِيرَة وَهُوَ عِنْدِي من أهل الصدْق إِلَّا أَنه يغلط فِي الشَّيْء وَلَا يتَعَمَّد وَأنكر عَلَيْهِ أَحْمد بن حَنْبَل أَحَادِيث مِنْهَا حَدِيثه عَن عَاصِم الْأَحول عَن عبد الله بن الْحسن عَن أمه عَن أمهَا فِي دُخُول الْمَسْجِد وَالدُّعَاء وَقَالَ لَيْسَ هَذَا من حَدِيث عَاصِم هَذَا من حَدِيث لَيْث بن أبي سليم وَقَالَ بن عدي سمع من أبي سُفْيَان طَرِيق عَن أبي نَضرة عَن أبي سعيد حَدِيثا ثمَّ ظن أَن أَبَا سُفْيَان هَذَا هُوَ أَبُو سُفْيَان وَالِد سُفْيَان الثَّوْريّ فَقَالَ حَدثنِي سعيد بن مَسْرُوق كَذَا قَالَ بن عدي أَن الْوَهم فِيهِ من حسان وَقَالَ غَيره الْوَهم فِيهِ من الرَّاوِي عَنهُ وَهُوَ الظَّاهِر قلت لَهُ فِي الصَّحِيح أَحَادِيث يسيرَة توبع عَلَيْهَا روى لَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد خَ حسان بن حسان وَهُوَ حسان بن أبي عباد الْبَصْرِيّ نزيل مَكَّة قَالَ

الْبُخَارِيّ كَانَ الْمُقْرِئ يثني عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو حَاتِم مُنكر الحَدِيث قلت روى عَنهُ الْبُخَارِيّ حديثين فَقَط أَحدهمَا فِي الْمَغَازِي عَن مُحَمَّد بن طَلْحَة عَن حميد عَن أنس أَن عَمه غَابَ عَن قتال بدر وَلِهَذَا الحَدِيث طرق أُخْرَى عَن حميد وَالْآخر عَن همام عَن قَتَادَة عَن أنس فِي اعتمار النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أخرجه عَنهُ فِي كتاب الْحَج وَأخرجه أَيْضا عَن هدبة وَأبي الْوَلِيد الطَّيَالِسِيّ بمتابعته عَن همام خَ حسان بن عَطِيَّة الْمحَاربي مَشْهُور وَثَّقَهُ أَحْمد وبن معِين وَالْعجلِي وَغَيرهم وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ مَا رَأَيْت أَشد اجْتِهَادًا مِنْهُ وَتكلم فِيهِ سعيد بن عبد الْعَزِيز من أجل القَوْل بِالْقدرِ وَأنكر ذَلِك الْأَوْزَاعِيّ وروى لَهُ الْجَمَاعَة خَ ت س الْحسن بن بشر بن سلم البَجلِيّ الْكُوفِي قَالَ أَحْمد مَا أرى كَانَ بِهِ بَأْس فِي نَفسه وروى عَن زُهَيْر أَشْيَاء مَنَاكِير وَقَالَ أَبُو حَاتِم صَدُوق وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَقَالَ بن عدي لَيْسَ هُوَ بمنكر الحَدِيث قلت روى عَنهُ البُخَارِيّ موضِعين لَا غير أَحدهمَا فِي الصَّلَاة وَالْآخر فِي المناقب فَأَما الَّذِي فِي الصَّلَاة فَحَدِيثه عَن معافى بن عمرَان عَن الْأَوْزَاعِيّ عَن

(396/1)

إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي الاسْتِسْقَاء وَهُوَ عِنْده من غير وَجه عَن إِسْحَاق بن أبي طَلْحَة وَالْآخر حَدِيثه عَن معافى أَيْضا عَن عُثْمَان بن الْأسود عَن بن أبي مليكَة عَن مُعَاوِيَة أَنه أوتر بِرَكْعَة فصوبه بن عَبَّاس وَهُوَ عِنْده فِي الْبَاب من حَدِيث نَافِع بن عمر عَن بن أبي مليكَة نَحوه فَلم يخرج عَنهُ من أَفْرَاده شَيْئا وَلَا من أَحَادِيثه عَن زُهَيْر الَّتِي استنكرها أَحْمد وروى لَهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ خَ د ت ق الْحسن بن ذكْوَان أَبُو سَلمَة الْبَصْرِيّ ضعفه أَحْمد وبن معِين وَأَبُو حَاتِم وَالنَّسَائِيّ وبن الْمَدِينِيّ وَقَالَ بن عدي أَرْجُو أَنه لَا بَأْس بِهِ وَأورد لَهُ حديثين عَن حبيب بن أبي ثَابت عَن عَاصِم بن ضَمرَة عَن عَليّ وَقَالَ إِنَّه دلسها وَإِنَّمَا سَمعهَا من عَمْرو بن خَالِد الوَاسِطِيّ وَهُوَ مَتْرُوك قلت فَهَذَا أحد أَسبَاب تَضْعِيفه وَقَالَ الْآجُرِيّ عَن أبي دَاوُد أَنه كَانَ قدريا فَهَذَا سَبَب آخر روى لَهُ الْبُخَارِيّ حَدِيثا وَاحِدًا فِي كتاب الرقَاق من رِوَايَة يحيى بن سعيد الْقطَّان عَنهُ عَن أبي رَجَاء العطاردي عَن عمرَان بن حُصَيْن يخرج قوم من النَّار بشفاعة مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الحَدِيث مُخْتَصر وَلِهَذَا الحَدِيث شَوَاهِد كَثِيرَة وروى لَهُ أَصْحَاب السّنَن إِلَّا النَّسَائِيّ خَ ت د س الْحسن بن الصَّباح الْبَزَّار أَبُو عَليّ الوَاسِطِيّ وَثَّقَهُ أَحْمد وَأَبُو حَاتِم وَقَالَ النَّسَائِيّ صَالح وَقَالَ فِي الكنى لَيْسَ بِالْقَوِيّ قلت هَذَا تليين هَين وَقد روى عَنهُ الْبُخَارِيّ وَأَصْحَاب السّنَن إِلَّا بن ماجة وَلم يكثر عَنهُ الْبُخَارِيّ خَ ت ق الْحسن بن عمَارَة الْكُوفِي مَشْهُور رَمَاه شُعْبَة بِالْكَذِبِ وأطبقوا على تَركه وَلَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ رِوَايَة إِلَّا أَن الْمزي علم على تَرْجَمته عَلامَة تَعْلِيق الْبُخَارِيّ وَلم يعلق لَهُ الْبُخَارِيّ شَيْئا أصلا إِلَّا أَنه قَالَ فِي كتاب المناقب حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا شبيب بن غرقدة قَالَ سَمِعت الْحَيّ يذكرُونَ عَن عُرْوَة يَعْنِي الْبَارِقِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارا ليَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاة فَذكر الحَدِيث قَالَ سُفْيَان كَأَن الْحسن بن عمَارَة جَاءَنَا بِهَذَا الحَدِيث عَنهُ يَعْنِي عَن شبيب قَالَ سمعته من عُرْوَة قَالَ فَأتيت شبيبا فَقَالَ لي أَنِّي لم أسمعهُ من عُرْوَة إِنَّمَا سَمِعت الْحَيّ يخبرون عَنهُ وَلَكِنِّي سمعته يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بنواصيها الْخَيْر فَهَذَا كَمَا ترى لم يقْصد البُخَارِيّ الرِّوَايَة عَن الْحسن بن عمَارَة ولاالاستشهاد بِهِ بل أَرَادَ بسياقه ذَلِك أَن يبين أَنه لم يحفظ الْإِسْنَاد الَّذِي حَدثهُ بِهِ عُرْوَة وَمِمَّا يدل على أَن

الْبُخَارِيّ لم يقْصد تَخْرِيج الحَدِيث الأول أَنه أخرج هَذَا فِي أثْنَاء أَحَادِيث عدَّة فِي فضل الْخَيل وَقد بَالغ أَبُو الْحسن بْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِ بَيَانِ الْوَهم فِي الْإِنْكَار عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ حَدِيث شِرَاء الشَّاة قَالَ وَإِنَّمَا أخرج حَدِيث الْخَيل فانجر بِهِ سِيَاق الْقِصَّة إِلَى تَخْرِيج حَدِيث الشَّاة وَهَذَا كَمَا قُلْنَاهُ وَهُوَ لائح لَا خَفَاء بِهِ وَالله الْمُوفق خَ س ق الْحسن بن مدرك السدُوسِي أَبُو عَليّ الطَّحَّان قَالَ النَّسَائِيّ فِي أَسمَاء شُيُوخه لَا بَأْس بِهِ وَقَالَ بن عدي كَانَ من حفاظ أهل الْبَصْرَة وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ كَانَ كذابا يَأْخُذ أَحَادِيث فَهد بن عَوْف فيقلبها على يحيى بن حَمَّاد قلت إِن كَانَ مُسْتَند أبي دَاوُد فِي تَكْذِيبه هَذَا الْفِعْل فَهُوَ لَا يُوجب كذبا لِأَن يحيى بن حَمَّاد وفهد بن عَوْف جَمِيعًا من أَصْحَاب أبي عوَانَة فَإِذا سَأَلَ الطَّالِب شَيْخه عَن حَدِيث رَفِيقه ليعرف إِن كَانَ من جملَة مسموعه فحدثه بِهِ أَو لَا فَكيف يكون بذلك كذابا وَقد كتب عَنهُ أَبُو زرْعَة وَأَبُو حَاتِم وَلم يذكرَا فِيهِ جرحا وهما مَا هما فِي النَّقْد وَقد أخرج عَنهُ الْبُخَارِيّ أَحَادِيث يسيرَة من رِوَايَته عَن يحيى بن حَمَّاد مَعَ أَنه شَارِكهُ فِي الْحمل عَن يحيى بن حَمَّاد وَفِي غَيره من شُيُوخه وروى عَنهُ النَّسَائِيّ وبن ماجة ع الْحسن بن مُوسَى الأشيب أحد الْأَثْبَات اتَّفقُوا على توثيقه والاحتجاج بِهِ وروى عبد الله بن عَليّ بن الْمَدِينِيّ عَن أَبِيه قَالَ كَانَ بِبَغْدَاد وَكَأَنَّهُ ضعفه قلت هَذَا ظن لَا تقوم بِهِ حجَّة وَقد كَانَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ يَقُول سَمِعت عَليّ بن الْمَدِينِيّ يَقُول الْحسن بن

(397/1)

مُوسَى الأشيب ثِقَة فَهَذَا التَّصْرِيح الْمُوَافق لأقوال الْجَمَاعَة أولى أَن يعْمل بِهِ من ذَلِك الظَّن وَمَعَ ذَلِك فَلم يخرج الْبُخَارِيّ لَهُ فِي الصَّحِيح سوى مَوضِع وَاحِد فِي الصَّلَاة توبع عَلَيْهِ ع الْحُسَيْن بن ذكْوَان الْمعلم الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ بن معِين وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو حَاتِم وَأَبُو زرْعَة وَالْعجلِي وبن سعد وَالْبَزَّار وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ يحيى الْقطَّان فِيهِ اضْطِرَاب قلت لَعَلَّ الِاضْطِرَاب من الروَاة عَنهُ فقد احْتج بِهِ الْأَئِمَّة خَ م س الْحُسَيْن بن الْحسن بن يسَار صَاحب بن عون قَالَ أَبُو حَاتِم مَجْهُول وَقَالَ السَّاجِي تكلم فِيهِ أَزْهَر بن سعد فَلم يلْتَفت إِلَيْهِ وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل كَانَ من الثِّقَات قلت احْتج بِهِ مُسلم وَالنَّسَائِيّ وروى لَهُ الْبُخَارِيّ حَدِيثا وَاحِدًا فِي الاسْتِسْقَاء توبع عَلَيْهِ ع حُصَيْن بن عبد الرَّحْمَن السّلمِيّ أَبُو الْهُذيْل الْكُوفِي مُتَّفق على الِاحْتِجَاج بِهِ إِلَّا أَنه تغير فِي آخر عمره وَأخرج لَهُ البُخَارِيّ من حَدِيث شُعْبَة وَالثَّوْري وزائدة وَأبي عوَانَة وَأبي بكر بن عَيَّاش وَأبي كُدَيْنَة وحصين بن نمير وهشيم وخَالِد الوَاسِطِيّ وَسليمَان بن كثير الْعَبْدي وَأبي زبيد عَبْثَر بن الْقَاسِم وَعبد الْعَزِيز الْعمي وَعبد الْعَزِيز بن مُسلم وَمُحَمّد بن فُضَيْل عَنهُ فَأَما شُعْبَة وَالثَّوْري وزائدة وهشيم وخَالِد فَسَمِعُوا مِنْهُ قبل تغيره وَأما حُصَيْن بن نمير فَلم يخرج لَهُ البُخَارِيّ من حَدِيثه عَنهُ سوى حَدِيث وَاحِد كَمَا سنبينه بعد وَأما مُحَمَّد بن فُضَيْل وَمن ذكر مَعَه فَأخْرج من حَدِيثهمْ مَا توبعوا عَلَيْهِ خَ د ت س حُصَيْن بن نمير الوَاسِطِيّ أَبُو مُحصن الضَّرِير وَثَّقَهُ أَبُو زرْعَة وَغَيره وَقَالَ عَبَّاس عَن بن معِين لَيْسَ بِشَيْء قَالَ أَبُو أَحْمد الْحَاكِم فِي الكنى وَلَيْسَ بِالْقَوِيّ عِنْدهم وَقَالَ أَبُو خيثمة كَانَ يحمل على عَليّ فَلم أعد إِلَيْهِ قلت أخرج لَهُ البُخَارِيّ فِي أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء وَفِي الطِّبّ حَدِيثا وَاحِدًا تَابعه عَلَيْهِ عِنْده هشيم وَمُحَمّد بن فُضَيْل وروى لَهُ أَصْحَاب السّنَن إِلَّا بن ماجة خَ م س ق حَفْص بن غياث بن طلق بن مُعَاوِيَة النَّخعِيّ أَبُو عَمْرو القَاضِي الْكُوفِي من الْأَئِمَّة الْأَثْبَات أَجمعُوا على توثيقه

والاحتجاج بِهِ إِلَّا أَنه فِي الآخر سَاءَ حفظه فَمن سمع من كِتَابه أصح مِمَّن سمع من حفظه قَالَ أَبُو زرْعَة وَقَالَ بن الْمَدِينِيّ كَانَ يحيى بن سعيد الْقطَّان يَقُول حَفْص أوثق أَصْحَاب الْأَعْمَش قَالَ فَكنت أنكر ذَلِك فَلَمَّا قدمت الْكُوفَة بآخرة أخرج إِلَيّ ابْنه عمر كتاب أَبِيه عَن الْأَعْمَش فَجعلت أترحم على الْقطَّان قلت اعْتمد البُخَارِيّ على حَفْص هَذَا فِي حَدِيث الْأَعْمَش لِأَنَّهُ كَانَ يُمَيّز بَين مَا صرح بِهِ الْأَعْمَش بِالسَّمَاعِ وَبَين مَا دلسه نبه على ذَلِك أَبُو الْفضل بن طَاهِر وَهُوَ كَمَا قَالَ روى لَهُ الْجَمَاعَة خَ م س ق حَفْص بن ميسرَة الْعقيلِيّ أَبُو عَمْرو الصَّنْعَانِيّ نزيل عسقلان قَالَ بن معِين ثِقَة إِنَّمَا يطعن عَلَيْهِ أَنه عرض يَعْنِي أَن سَمَاعه من شُيُوخه كَانَ بقرَاءَته عَلَيْهِم وَعَن بن معِين أَيْضا أَنه قَالَ مَا أحسن حَاله إِن كَانَ سَمَاعه كُله عرضا كَأَنَّهُ يَقُول إِن بعضه مناولة وَوَثَّقَهُ أَحْمد وَغَيره وَقَالَ أَبُو حَاتِم فِي حَدِيثه بعض الْوَهم قلت وشذ الْأَزْدِيّ فَقَالَ روى عَن الْعَلَاء بن عبد الرَّحْمَن مَنَاكِير وَقَالَ السَّاجِي فِي حَدِيثه ضعف قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ حَدِيث فِي الْحَج عَن هِشَام بن عُرْوَة بمتابعه عَمْرو بن الْحَارِث وَحَدِيث فِي زَكَاة الْفطر عَن مُوسَى بن عقبَة بمتابعة زُهَيْر بن مُعَاوِيَة عِنْد مُسلم وَحَدِيث فِي الِاعْتِصَام عَن زيد بن أسلم بمتابعة أبي غَسَّان مُحَمَّد بن مطرف عِنْده وَفِي التَّفْسِير عَنهُ بمتابعة سعيد بن هِلَال عِنْده وروى لَهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ وبن ماجة خَ م ت س الحكم بن عبد الله أَبُو النُّعْمَان الْبَصْرِيّ قَالَ الذهلي كَانَ ثبتا فِي شُعْبَة عاجله الْمَوْت وَقَالَ بن عدي لَهُ مَنَاكِير لَا يُتَابع عَلَيْهَا وَقَالَ بن أبي حَاتِم عَن أَبِيه مَجْهُول قلت لَيْسَ بِمَجْهُول من روى عَنهُ أَرْبَعَة ثِقَات وَوَثَّقَهُ الذهلي وَمَعَ ذَلِك فَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ فِي الزَّكَاة أخرجه عَن أبي قدامَة عَنهُ عَن شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ فِي نزُول قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْآيَة وَأخرجه فِي

(398/1)

التَّفْسِير من حَدِيث غنْدر عَن شُعْبَة ع الحكم بن نَافِع أَبُو الْيَمَان الْحِمصِي مجمع على ثقته اعْتَمدهُ البُخَارِيّ وروى عَنهُ الْكثير وروى لَهُ الْبَاقُونَ بِوَاسِطَة تكلم بَعضهم فِي سَمَاعه من شُعَيْب فَقيل إِنَّه مناولة وَقيل إِنَّه إِذن مُجَرّد وَقد قَالَ الْفضل بن غَسَّان سَمِعت يحيى بن معِين يَقُول سَأَلت أَبَا الْيَمَان عَن حَدِيث شُعَيْب فَقَالَ لَيْسَ هُوَ مناولة المناولة لم أخرجهَا لأحد وَبَالغ أَبُو زرْعَة الرَّازِيّ فَقَالَ لم يسمع أَبُو الْيَمَان من شُعَيْب إِلَّا حَدِيثا وَاحِدًا قلت إِن صَحَّ ذَلِك فَهُوَ حجَّة فِي صِحَة الرِّوَايَة بِالْإِجَازَةِ إِلَّا أَنه كَانَ يَقُول فِي جَمِيع ذَلِك أخبرنَا وَلَا مشاحة فِي ذَلِك أَن كَانَ اصْطِلَاحا لَهُ ع حَمَّاد بن أُسَامَة أَبُو أُسَامَة الْكُوفِي أحد الْأَئِمَّة الْأَثْبَات اتَّفقُوا على توثيقه وشذ الْأَزْدِيّ فَذكره فِي الضُّعَفَاء وَحكى عَن سُفْيَان بن وَكِيع قَالَ كَانَ أَبُو أُسَامَة يتتبع كتب الروَاة فيأخذها وينسخها فَقَالَ لي بن نمير إِن الْمُحسن لأبي أُسَامَة يَقُول إِنَّه دفن كتبه ثمَّ إِنَّه تتبع الْأَحَادِيث بعد من النَّاس فنسخها قَالَ سُفْيَان بن وَكِيع أَنِّي لأعجب كَيفَ جَازَ حَدِيثه كَانَ أمره بَينا وَكَانَ من أسرق النَّاس لحَدِيث حميد انْتهى وسُفْيَان بن وَكِيع هَذَا ضَعِيف لَا يعْتد بِهِ كَمَا لَا يعْتد بالناقل عَنهُ وَهُوَ أَبُو الْفَتْح الْأَزْدِيّ مَعَ أَنه ذكر هَذَا عَن بن وَكِيع بِالْإِسْنَادِ وَسقط من النُّسْخَة الَّتِي وقف عَلَيْهَا الذَّهَبِيّ من كتاب الْأَزْدِيّ بن وَكِيع فَظن أَنه حَكَاهُ عَن سُفْيَان الثَّوْريّ فَصَارَ يتعجب من ذَلِك ثمَّ قَالَ إِنَّه قَول بَاطِل وَأَبُو أُسَامَة قد قَالَ أَحْمد فِيهِ كَانَ ثبتا مَا كَانَ أثبته لَا يكَاد يُخطئ وروى لَهُ الْجَمَاعَة م د ت حَمَّاد بن سَلمَة بن دِينَار الْبَصْرِيّ أحد الْأَئِمَّة

الْأَثْبَات إِلَّا أَنه سَاءَ حفظه فِي الآخر اسْتشْهد بِهِ البُخَارِيّ تَعْلِيقا وَلم يخرج لَهُ احتجاجا وَلَا مَقْرُونا وَلَا مُتَابعَة إِلَّا فِي مَوضِع وَاحِد قَالَ فِيهِ قَالَ لنا أَبُو الْوَلِيد حَدَّثنَا حَمَّادُ بْنُ سَلمَة فَذكره وَهُوَ فِي كتاب الرقَاق وَهَذِه الصِّيغَة يستعملها البُخَارِيّ فِي الْأَحَادِيث الْمَوْقُوفَة وَفِي المرفوعة أَيْضا إِذا كَانَ فِي إسنادها من لَا يحْتَج بِهِ عِنْده وَاحْتج بِهِ مُسلم وَالْأَرْبَعَة لَكِن قَالَ الْحَاكِم لم يحْتَج بِهِ مُسلم إِلَّا فِي حَدِيث ثَابت عَن أنس وَأما بَاقِي مَا أخرج لَهُ فمتابعة زَاد الْبَيْهَقِيّ أَن مَا عدا حَدِيث ثَابت لَا يبلغ عِنْد مُسلم اثْنَي عشر حَدِيثا وَالله أعلم خَ ع حميد بن الْأسود أَبُو الْأسود الْبَصْرِيّ وثقة أَبُو حَاتِم وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل مَا أنكر مَا يَجِيء بِهِ وَقَالَ الْعقيلِيّ كَانَ عَفَّان يحمل عَلَيْهِ لِأَنَّهُ روى حَدِيثا مُنْكرا وَقَالَ السَّاجِي صَدُوق عِنْده مَنَاكِير قلت روى لَهُ البُخَارِيّ حديثين مَقْرُونا بِيَزِيد بن زُرَيْع فيهمَا أَحدهمَا فِي تَفْسِير سُورَة الْبَقَرَة وَالْآخر فِي الْجِهَاد وروى لَهُ أَصْحَاب السّنَن ع حميد بن أبي حميد الطَّوِيل الْبَصْرِيّ مَشْهُور من الثِّقَات الْمُتَّفق على الِاحْتِجَاج بهم إِلَّا أَنه كَانَ يُدَلس حَدِيث أنس وَكَانَ سمع أَكْثَره من ثَابت وَغَيره من أَصْحَابه عَنهُ فروى مُؤَمل بن إِسْمَاعِيل عَن حَمَّاد بن سَلمَة قَالَ عَامَّة مَا يروي حميد عَن أنس سَمعه من ثَابت وَقَالَ أَبُو عبيد الْحداد عَن شُعْبَة لم يسمع حميد من أنس إِلَّا أَرْبَعَة وَعشْرين حَدِيثا وَالْبَاقِي سَمعهَا من ثَابت أَو ثبته فِيهَا ثَابت فَهَذَا قَول صَحِيح وَأما مَا روى عَن أبي دَاوُد الطَّيَالِسِيّ عَن شُعْبَة قَالَ كل شَيْء سمع حميد من أنس خَمْسَة أَحَادِيث فالراوي لذَلِك عَن أبي دَاوُد غير مُعْتَمد وَقَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ عَن يحيى بن سعيد كَانَ حميد الطَّوِيل إِذا ذهبت توقفه على بعض حَدِيث أنس يشك فِيهِ وَقَالَ بن سعد كَانَ ثِقَة كثير الحَدِيث إِلَّا أَنه رُبمَا دلّس عَن أنس وَقَالَ يحيى بن يعلى الْمحَاربي طرح زَائِدَة حَدِيث حميد الطَّوِيل قلت إِنَّمَا تَركه زَائِدَة لدُخُوله فِي شَيْء من أَمر الْخُلَفَاء وَقد بَين ذَلِك مكي بن إِبْرَاهِيم وَقد اعتنى البُخَارِيّ فِي تَخْرِيجه لأحاديث حميد بالطرق الَّتِي فِيهَا تصريحه بِالسَّمَاعِ فَذكرهَا مُتَابعَة وتعليقا وروى لَهُ الْبَاقُونَ ع حميد بن قيس الْأَعْرَج الْمَكِّيّ أَبُو صَفْوَان قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيه لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَوَثَّقَهُ أَحْمد فِي رِوَايَة أبي طَالب عَنهُ وَكَذَا بن معِين وبن سعد وَأَبُو زرْعَة وَأَبُو

حَاتِم الرازيان وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وبن خرَاش وَالْعجلِي وَيَعْقُوب بن سُفْيَان وَقَالَ التِّرْمِذِيّ فِي الْعِلَل سَمِعت مُحَمَّدًا يَقُول هُوَ ثِقَة وَقَالَ أَبُو زرْعَة الدِّمَشْقِي هُوَ من الثِّقَات وَقَالَ بن عدي إِنَّمَا يَجِيء الْإِنْكَار من جِهَة من يروي عَنهُ احْتج بِهِ الْجَمَاعَة ع حميد بن هِلَال الْعَدوي أَبُو نصر من كبار التَّابِعين وَثَّقَهُ بن معِين وَالْعجلِي وَالنَّسَائِيّ وَآخَرُونَ وَقَالَ يحيى الْقطَّان كَانَ بن سِيرِين لَا يرضاه قلت بَين أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ أَن ذَلِك بِسَبَب أَنه دخل فِي شَيْء من عمل السُّلْطَان وَقد احْتج بِهِ الْجَمَاعَة ع حَنْظَلَة بن أبي سُفْيَان الجُمَحِي أحد الْأَثْبَات قَالَ يَعْقُوب بن شيبَة ثِقَة وَلكنه دون المثبتين وَوَثَّقَهُ بن معِين وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو زرْعَة وَأَبُو دَاوُد وَآخَرُونَ وَأورد لَهُ بن عدي فِي الْكَامِل حَدِيثا من رِوَايَته عَن نَافِع عَن بن عمر استنكره وَلَعَلَّ الْعلَّة فِيهِ من غَيره قلت احْتج بِهِ الْجَمَاعَة وَلم يخرج لَهُ البُخَارِيّ شَيْئا من حَدِيثه عَن نَافِع حرف الْخَاء الْمُعْجَمَة خَ س ق خَالِد بن سعد الْكُوفِي مولى أبي مَسْعُود الْأنْصَارِيّ وَثَّقَهُ بن معِين وَقَالَ بن أبي عَاصِم فِي كتاب الْأَشْرِبَة بعد حَدِيث أخرجه من طَرِيقه عَن أبي مَسْعُود مَرْفُوعا فِي النَّبِيذ هَذَا خبر لَا يَصح وخَالِد مَجْهُول وَمَا أَظُنهُ سمع

من أبي مَسْعُود لِأَنَّهُ لم يقل سَمِعت وَذكره بن عدي فِي الْكَامِل وَأورد لَهُ هَذَا الحَدِيث بِعَيْنِه واستنكره وَقَالَ لَعَلَّ الْعلَّة فِيهِ من يحيى بن يمَان وَأورد لَهُ آخر واستنكره وَقَالَ لَعَلَّ الْبلَاء فِيهِ من مُحَمَّد بن إِسْحَاق الْبَلْخِي قلت أخرج لَهُ البُخَارِيّ حَدِيثا وَاحِدًا فِي الطِّبّ من رِوَايَته عَن بن أبي عَتيق عَن عَائِشَة فِي الْحبَّة السَّوْدَاء وَله عِنْده شَوَاهِد خَ ت س خَالِد بن عبد الرَّحْمَن بن بكير السّلمِيّ أَبُو أُمَيَّة الْبَصْرِيّ قَالَ أَبُو حَاتِم صَدُوق لَا بَأْس بِهِ وَقَالَ بن حبَان فِي الثِّقَات يُخطئ وَقَالَ الْعقيلِيّ يُخَالف فِي حَدِيثه قلت أخرج لَهُ البُخَارِيّ فِي الصَّلَاة حَدِيثا وَاحِدًا من رِوَايَته عَن غَالب الْقطَّان عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أنس بمتابعة بشر بن الْمفضل لَهُ عَن غَالب بِنَحْوِهِ خَ م ت س ق خَالِد بن مخلد الْقَطوَانِي الْكُوفِي أَبُو الْهَيْثَم من كبار شُيُوخ البُخَارِيّ روى عَنهُ وروى عَن وَاحِد عَنهُ قَالَ الْعجلِيّ ثِقَة فِيهِ تشيع وَقَالَ بن سعد كَانَ متشيعا مفرطا وَقَالَ صَالح جزرة ثِقَة إِلَّا أَنه كَانَ مُتَّهمًا بالغلو فِي التَّشَيُّع وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل لَهُ مَنَاكِير وَقَالَ أَبُو دَاوُد صَدُوق إِلَّا أَنه يتشيع وَقَالَ أَبُو حَاتِم يكْتب حَدِيثه وَلَا يحْتَج بِهِ قلت أما التَّشَيُّع فقد قدمنَا أَنه إِذا كَانَ ثَبت الْأَخْذ وَالْأَدَاء لَا يضرّهُ لَا سِيمَا وَلم يكن دَاعِيَة إِلَى رَأْيه وَأما الْمَنَاكِير فقد تتبعها أَبُو أَحْمد بن عدي من حَدِيثه وأوردها فِي كَامِله وَلَيْسَ فِيهَا شَيْء مِمَّا أخرجه لَهُ البُخَارِيّ بل لم أر لَهُ عِنْده من أَفْرَاده سوى حَدِيث وَاحِد وَهُوَ حَدِيث أبي هُرَيْرَة من عادى لي وليا الحَدِيث وروى لَهُ الْبَاقُونَ سوى أبي دَاوُد ع خَالِد بن مهْرَان الْحذاء أَبُو الْمنَازل الْبَصْرِيّ أحد الْأَثْبَات وَثَّقَهُ أَحْمد وبن معِين وَالنَّسَائِيّ وبن سعد وَتكلم فِيهِ شُعْبَة وبن علية إِمَّا لكَونه دخل فِي شَيْء من عمل السُّلْطَان أَو لما قَالَ حَمَّاد بن زيد قدم علينا خَالِد قدمة من الشَّام فكأنا أَنْكَرْنَا حفظَة وَقَالَ أَبُو حَاتِم يكْتب حَدِيثه وَلَا يحْتَج بِهِ روى لَهُ الْجَمَاعَة خَ م س خثيم بن عرَاك بن مَالك الْغِفَارِيّ وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ وبن حبَان والعقيلي وشذ الْأَزْدِيّ فَقَالَ مُنكر الحَدِيث وغفل أَبُو مُحَمَّد بن حزم فاتبع الْأَزْدِيّ وأفرط فَقَالَ لَا تجوز الرِّوَايَة عَنهُ وَمَا درى أَن الْأَزْدِيّ ضَعِيف فَكيف يقبل مِنْهُ تَضْعِيف الثِّقَات وَمَعَ ذَلِك فَمَا روى

(400/1)

لَهُ البُخَارِيّ سوى حَدِيث وَاحِد عَن أَبِيه عَن أبي هُرَيْرَة لَيْسَ على الْمُسلم فِي فرسه وَلَا مَمْلُوكه صَدَقَة أخرجه فِي الزَّكَاة بمتابعة سُلَيْمَان بن يسَار لَهُ عَن عرَاك وروى لَهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ خَ د ت خَلاد بن يحيى بن صَفْوَان السّلمِيّ الْكُوفِي أَبُو مُحَمَّد من قدماء شُيُوخ البُخَارِيّ حَدِيثه عَن بعض التَّابِعين وَثَّقَهُ أَحْمد وَالْعجلِي والخليلي وَقَالَ بن نمير صَدُوق إِلَّا أَن فِي حَدِيثه غَلطا قَلِيلا وَقَالَ الْحَاكِم عَن الدَّارَقُطْنِيّ ثِقَة إِنَّمَا أَخطَأ فِي حَدِيث وَاحِد حَدِيث عَمْرو بن حُرَيْث عَن عمر فِي الشّعْر رَفعه هُوَ وَوَقفه النَّسَائِيّ قلت وَإِنَّمَا أخرج لَهُ البُخَارِيّ أَحَادِيث يسيرَة غير هَذَا وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَيْسَ بذلك الْمَعْرُوف مَحَله الصدْق وروى لَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ ع خلاس بن عَمْرو الهجري وَثَّقَهُ بن معِين وَأَبُو دَاوُد وَالْعجلِي وَقَالَ أَبُو حَاتِم يُقَال وَقعت عِنْده صحف عَن عَليّ وَلَيْسَ بِقَوي وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل كَانَ الْقطَّان يتوقى حَدِيثه عَن عَليّ خَاصَّة وَاتَّفَقُوا على أَن رِوَايَته عَن عَليّ بن أبي طَالب وَذَوِيهِ مُرْسلَة وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ لَمْ يَسْمَعْ من أبي هُرَيْرَة قلت رِوَايَته عَنهُ عِنْد البُخَارِيّ أخرج لَهُ حديثين قرنه فيهمَا مَعًا بِمُحَمد بن سِيرِين وَلَيْسَ لَهُ عِنْده غَيرهمَا خَ خَلِيفَة بن خياط بن خَلِيفَة الْعُصْفُرِي أَبُو عَمْرو الْبَصْرِيّ لقبه شباب أحد الْحفاظ المصنفين من شُيُوخ البُخَارِيّ قَالَ بن

عدي لَهُ حَدِيث كثير وتصانيف وَهُوَ مُسْتَقِيم الحَدِيث صَدُوق من المتيقظين وَقَالَ بن حبَان كَانَ متقنا عَالما بأيام النَّاس وَقَالَ الْعقيلِيّ غمزه بن الْمَدِينِيّ وَتعقب ذَلِك بن عدي بِأَنَّهُ من رِوَايَة الْكُدَيْمِي عَن بن الْمَدِينِيّ والكديمي ضَعِيف لَكِن روى الْحسن بن يحيى عَن عَليّ بن الْمَدِينِيّ نَحْو ذَلِك وَقَالَ بن أبي حَاتِم مَا رَضِي أَبُو زرْعَة يقْرَأ علينا حَدِيثه وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَا أحدث عَنهُ هُوَ غير قوي كتبت من مُسْنده ثَلَاثَة أَحَادِيث عَن أبي الْوَلِيد ثمَّ أتيت أَبَا الْوَلِيد فَسَأَلته عَنْهَا فأنكرها وَقَالَ مَا هَذِه من حَدِيثي فَقلت كتبتها من كتاب شباب الْعُصْفُرِي فعرفهُ وَسكن غَضَبه قلت هَذِه الْحِكَايَة مُحْتَملَة وَجَمِيع مَا أخرجه لَهُ البُخَارِيّ أَن قرنه بِغَيْرِهِ قَالَ حَدثنَا خَليفَة وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَة أَحَادِيث وَإِن أفرده علق ذَلِك فَقَالَ قَالَ خَليفَة قَالَه أَبُو الْوَلِيد الْبَاجِيّ وَمَعَ ذَلِك فَلَيْسَ فِيهَا شَيْء من أَفْرَاده وَالله أعلم ... حرف الدَّال ع دَاوُد بن الْحصين الْمدنِي وَثَّقَهُ بن معِين وبن سعد وَالْعجلِي وبن إِسْحَاق وَأحمد بن صَالح الْمصْرِيّ وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَيْسَ بِقَوي لَوْلَا أَن مَالِكًا روى عَنهُ لترك حَدِيثه وَقَالَ الْجوزجَاني لَا يحْمَدُونَ حَدِيثه وَقَالَ السَّاجِي مُنكر الحَدِيث مُتَّهم بِرَأْي الْخَوَارِج وَقَالَ بن حبَان لم يكن دَاعِيَة وَقَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ مَا روى عَن عِكْرِمَة فمنكر وَكَذَا قَالَ أَبُو دَاوُد وَزَاد وَحَدِيثه عَن شُيُوخه مُسْتَقِيم وَقَالَ بن عدي هُوَ عِنْدِي صَالح الحَدِيث قلت روى لَهُ البُخَارِيّ حَدِيثا وَاحِدًا من رِوَايَة مَالك عَنهُ عَن أبي سُفْيَان مولى بن أبي أَحْمد عَن أبي هُرَيْرَة فِي الْعَرَايَا وَله شَوَاهِد خَ م د س ق دَاوُد بن رشيد أَبُو الْفضل الْخَوَارِزْمِيّ نزيل بَغْدَاد أحد الثِّقَات وَثَّقَهُ بن معِين وَغَيره وروى عَنهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وبن ماجة وروى لَهُ البُخَارِيّ حَدِيثا وَاحِدًا بِوَاسِطَة وَكَذَا النَّسَائِيّ وغفل بن حزم فَقَالَ فِي الِاتِّصَال وَفِي الْمحلي فِي كتاب الْحُدُود مِنْهُ أَنه ضَعِيف فَكَأَنَّهُ اشْتبهَ عَلَيْهِ ع دَاوُد بن عبد الرَّحْمَن الْعَطَّار أَبُو سُلَيْمَان الْمَكِّيّ وَثَّقَهُ بن معِين وَغَيره فِيمَا رَوَاهُ إِسْحَاق بن مَنْصُور عَنهُ وَأَبُو حَاتِم وَأَبُو دَاوُد وَالْعجلِي وَالْبَزَّار وَنقل

(401/1)

الْحَاكِم أَن بن معِين ضعفه وَقَالَ الْأَزْدِيّ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ قلت لم يَصح عَن بن معِين تَضْعِيفه والأزدي قد قَرَّرنَا أَنه لَا يعْتد بِهِ وَلم يخرج لَهُ البُخَارِيّ سوى حَدِيث وَاحِد فِي الصَّلَاة مُتَابعَة وروى لَهُ الْبَاقُونَ ... حرف الذَّال الْمُعْجَمَة ع ذَر بن عبد الله المرهبي أَبُو عَمْرو الْكُوفِي أحد الثِّقَات الْأَثْبَات وَثَّقَهُ بن معِين وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو حَاتِم وبن نمير وَقَالَ أَبُو دَاوُد كَانَ مرجئا وهجره إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ وَسَعِيد بن جُبَير لذَلِك وروى لَهُ الْجَمَاعَة ... حرف الرَّاء الرّبيع بن يحيى بن مقسم الْأُشْنَانِي أَبُو الْفضل الْبَصْرِيّ من شُيُوخ البُخَارِيّ قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ ثِقَة ثَبت وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ يُخطئ فِي حَدِيثه عَن الثَّوْريّ وَشعْبَة قلت مَا أخرج عَنهُ البُخَارِيّ إِلَّا من حَدِيثه عَن زَائِدَة فَقَط ع رفيع أَبُو الْعَالِيَة الريَاحي من كبار التَّابِعين مَشْهُور بكنيته وَثَّقَهُ بن معِين وَغَيره حَتَّى قَالَ أَبُو الْقَاسِم اللالكائي مجمع على ثقته إِلَّا أَنه كثير الْإِرْسَال عَمَّن أدْركهُ وَذكره بن عدي فِي الْكَامِل وَنقل عَن حَرْمَلَة عَن الشَّافِعِي أَنه قَالَ حَدِيث أبي الْعَالِيَة الريَاحي ريَاح قَالَ بن عدي وعني الشَّافِعِي بذلك حَدِيثه فِي الضحك فِي الصَّلَاة قَالَ وكل من رَوَاهُ غَيره فَإِنَّمَا مدارهم ورجوعهم على أبي الْعَالِيَة والْحَدِيث لَهُ وَبِه يعرف وَمن أَجله تكلمُوا فِي أبي الْعَالِيَة وَسَائِر أَحَادِيثه مُسْتَقِيمَة قلت احْتج بِهِ الْجَمَاعَة لَكِن لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى ثَلَاثَة أَحَادِيث من رِوَايَته عَن بن عَبَّاس خَاصَّة ع روح بن عبَادَة الْقَيْسِي أَبُو مُحَمَّد الْبَصْرِيّ أدْركهُ

الْبُخَارِيّ بِالسِّنّ وَلم يلقه وَكَانَ أحد الْأَئِمَّة وَثَّقَهُ عَليّ بن الْمَدِينِيّ وَيحيى بن معِين وَيَعْقُوب بن شيبَة وَأَبُو عَاصِم وبن سعد وَالْبَزَّار وَأثْنى عَلَيْهِ أَحْمد وَغَيره وَقَالَ يَعْقُوب بن شيبَة قلت لِابْنِ معِين زَعَمُوا أَن يحيى الْقطَّان كَانَ يتَكَلَّم فِيهِ فَقَالَ بَاطِل مَا تكلم فِيهِ وَقَالَ بن الْمَدِينِيّ كَانَ بن مهْدي يطعن عَلَيْهِ فِي أَحَادِيث لِابْنِ أبي ذِئْب ومسائل عَن الزُّهْرِيّ كَانَت عِنْده فَلَمَّا قدمت الْمَدِينَة أخرجهَا إِلَيّ معن بن عِيسَى وَقَالَ هِيَ عِنْد بَصرِي لكم يُقَال لَهُ روح سَمعهَا مَعنا قَالَ فَأتيت بن مهْدي فَأَخْبَرته فَقَالَ استحله لي وَكَانَ عَفَّان يطعن عَلَيْهِ فَرد ذَلِك عَلَيْهِ أَبُو خَيْثَمَة فسكت عَنهُ وَقَالَ أَبُو خَيْثَمَة أَشد مَا رَأَيْت عَنهُ أَنه حدث مرّة فَرد عَلَيْهِ بن الْمَدِينِيّ اسْما فمحاه من كِتَابه وَأثبت مَا قَالَ لَهُ عَليّ قلت هَذَا يدل على إنصافه وَقَالَ أَبُو مَسْعُود طعن عَلَيْهِ اثْنَا عشر رجلا فَلم ينفذ قَوْلهم فِيهِ قلت احْتج بِهِ الْأَئِمَّة كلهم …

حرف الزَّاي خَ م د ت ق الزبير بن خريت الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ أَحْمد وبن معِين وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو حَاتِم وَغَيرهم وَحكى الْبَاجِيّ فِي رجال البُخَارِيّ عَن عَليّ بن الْمَدِينِيّ أَنه قَالَ تَركه شُعْبَة قلت وَالَّذِي رَأَيْته عَن عَليّ أَنه قَالَ لم يرو عَنهُ شُعْبَة وَبَين اللَّفْظَيْنِ فرقان وَقد روى لَهُ الْجَمَاعَة سوى النَّسَائِيّ ع زَكَرِيَّا بن إِسْحَاق الْمَكِّيّ وَثَّقَهُ بن معِين وَأحمد وَأَبُو

(402/1)

زرْعَة وَأَبُو حَاتِم وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد وبن البرقي وبن سعد وَقَالَ يحيى بن معِين كَانَ يرى الْقدر أخبرنَا روح بن عبَادَة قَالَ رَأَيْت مناديا يُنَادي بِمَكَّة أَن الْأَمِير نهى عَن مجالسة زَكَرِيَّا لأجل الْقدر قلت احْتج بِهِ الْجَمَاعَة وَله فِي البُخَارِيّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ حَدِيث وَاحِد وَأَحَادِيث يسيرَة عَن عَمْرو بن دِينَار ع زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَة أَبُو يحيى الْكُوفِي وَثَّقَهُ أَحْمد وَيَعْقُوب بن سُفْيَان وبن سعد وَالْبَزَّار وَقَالَ أَبُو زرْعَة وَأَبُو حَاتِم وَأَبُو دَاوُد صَدُوق إِلَّا أَنه كَانَ يُدَلس عَن الشّعبِيّ وَقَالَ الْعجلِيّ ثِقَة إِلَّا أَن سَمَاعه من أبي إِسْحَاق بِآخِرهِ وَقَالَ أَبُو حَاتِم لين الحَدِيث وَأَبُو إِسْرَائِيل أحب إِلَيّ مِنْهُ وَقَالَ صَالح بن أَحْمد عَن أَبِيه هُوَ أحب إِلَيّ من إِسْرَائِيل ثمَّ قَالَ مَا أقرّ بهما وحديثهما عَن أبي إِسْحَاق لين احْتج بِهِ الْجَمَاعَة خَ زَكَرِيَّا بن يحيى بن عمر بن حُصَيْن بن حميد بن مهب الطَّائِي أَبُو السكين من شُيُوخ البُخَارِيّ تكلم فِيهِ الدَّارَقُطْنِيّ فَقَالَ مرّة لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَقَالَ مرّة مَتْرُوك وَقَالَ الْحَاكِم يُخطئ فِي أَحَادِيث وَقَالَ الْخَطِيب ثِقَة قلت روى عَنهُ البُخَارِيّ فِي الصَّحِيح حَدِيثا وَاحِدًا وَهُوَ فِي الْعِيدَيْنِ عَنهُ عَن الْمحَاربي عَن مُحَمَّد بن سوقة وَعَن أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَن سعيد بن جُبَير عَن بن عمر فِي قصَّته مَعَ الْحجَّاج حِين أَصَابَهُ سِنَان الرمْح قَالَ فِيهِ البُخَارِيّ حَدثنَا زَكَرِيَّا بن يحيى أَبُو السكين وَأخرج ثَلَاثَة أَحَادِيث أُخْرَى فِي الصَّحِيح عَن زَكَرِيَّا بن يحيى غير مكني وَلَا مَنْسُوب اثْنَان مِنْهَا عَنهُ عَن عبد الله بن نمير وَالْآخر عَنهُ عَن أبي أُسَامَة وزكريا بن يحيى فِي هَذِه الْمَوَاضِع الثَّلَاثَة هُوَ الْبَلْخِي وَلَيْسَ لأبي السكين عِنْده سوى الأول وَقد أخرج شَاهده بجانبه وَالله أعلم ع زُهَيْر بن مُحَمَّد النميمي أَبُو الْمُنْذر الخرساني نزيل مَكَّة مُخْتَلف فِيهِ قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل كَأَن زُهَيْر الَّذِي روى عَنهُ أهل الشَّام آخر فَإِن رِوَايَة أَصْحَابنَا عَنهُ مُسْتَقِيمَة عِنْد عبد الرَّحْمَن بن مهْدي وَأبي عَامر الْعَقدي وَأما رِوَايَة عَمْرو بن أبي سَلمَة التنيسِي فبواطيل وَقَالَ أَبُو حَاتِم فِي حفظه سوء وَحَدِيثه بِالشَّام أنكر من حَدِيثه بالعراق وَقَالَ الْعجلِيّ وَالْبُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ نَحْو ذَلِك وَقَالَ بن عدي لَعَلَّ أهل الشَّام أخطؤا عَلَيْهِ فَإِن رِوَايَات أهل الْعرَاق عَنهُ تشبه المستقيمة وَأَرْجُو أَنه لَا بَأْس بِهِ

وَاخْتلفت فِيهِ الرِّوَايَة عَن يحيى بن معِين وَهُوَ بِحَسب أَحَادِيث من روى عَنهُ وأفرط بن عبد الْبر فَقَالَ إِنَّه ضَعِيف عِنْد الْجَمِيع وَتعقبه صَاحب الْمِيزَان بِأَن الْجَمَاعَة احْتَجُّوا بِهِ وَهُوَ كَمَا قَالَ قد أخرج لَهُ الْجَمَاعَة لَكِن لَهُ عِنْد البُخَارِيّ حَدِيث وَاحِد فِي كتاب المرضى قَالَ فِيهِ حَدثنِي عبد الله بن مُحَمَّد حَدثنَا عبد الْملك بن عَمْرو وَهُوَ أَبُو عَامر الْعَقدي حَدثنَا زُهَيْر بن مُحَمَّد عَن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حلحلة عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَن أبي هُرَيْرَة حَدِيث مَا يُصِيب الْمُسلم من نصب الحَدِيث وَقد تَابعه الْوَلِيد بن كثير عِنْد مُسلم وَأخرج البُخَارِيّ فِي الاسْتِئْذَان بِهَذَا الْإِسْنَاد إِلَى زُهَيْر عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيث إيَّاكُمْ وَالْجُلُوس فِي الطرقات الحَدِيث وَلم ينْسب زهيرا عِنْده فَذكر الْمزي وَغَيره أَنه زُهَيْر بن مُحَمَّد وَقد تَابعه عَلَيْهِ حَفْص بن ميسرَة عِنْدهمَا والدراوردي عِنْد مُسلم وَأبي دَاوُد كِلَاهُمَا عَن زيد بن أسلم بِهِ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ غَيْرُ هَذَا خَ ت ق زِيَاد بن الرّبيع اليحمدي الْبَصْرِيّ يكنى أَبَا خِدَاش وَثَّقَهُ أَحْمد بن حَنْبَل وَأَبُو دَاوُد وبن حبَان وَذكره بن عدي فِي الْكَامِل وَنقل عَن الدولابي عَن البُخَارِيّ أَنه قَالَ فِي إِسْنَاده نظر قلت قد روى لَهُ البُخَارِيّ فِي الصَّحِيح حَدِيثا وَاحِدًا فِي الْمَغَازِي من رِوَايَته عَن أبي عمرَان الْجونِي عَن أنس أَنه نظر إِلَى النَّاس وَعَلَيْهِم الطيالسة الحَدِيث مَا لَهُ عِنْده غَيره وَقَالَ بن عدي بعد أَن أورد لَهُ هَذَا الحَدِيث وَغَيره مَا أرى بِرِوَايَاتِهِ بَأْسا خَ م ت ق زِيَاد بن عبد الله بن الطُّفَيْل البكائي العامري الْكُوفِي رَاوِي الْمَغَازِي عَن بن إِسْحَاق قَالَ يحيى بن آدم عَن عبد الله بن إِدْرِيس مَا

(403/1)

أجد أثبت فِي بن إِسْحَاق مِنْهُ لِأَنَّهُ أملى عَلَيْهِ إملاء مرَّتَيْنِ وَقَالَ صَالح جزرة زِيَاد فِي نَفسه ضَعِيف وَلكنه أثبت النَّاس فِي كتاب الْمَغَازِي وَكَذَا قَالَ عُثْمَان الدَّارمِيّ وَغَيره عَن بن معِين قَالَ وَكِيع هُوَ مَعَ شرفه لَا يكذب وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل وَأَبُو دَاوُد حَدِيثه حَدِيث أهل الصدْق وَضَعفه عَليّ بن الْمَدِينِيّ وَالنَّسَائِيّ وبن سعد وأفرط بن حبَان فَقَالَ لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِخَبَرِهِ إِذا انْفَرد قلت لَيْسَ لَهُ عِنْد البُخَارِيّ سوى حَدِيثه عَن حميد عَن أنس أَن عَمه غَابَ عَن قتال بدر الحَدِيث أوردهُ فِي الْجِهَاد عَن عَمْرو بن زُرَارَة عَنهُ مَقْرُونا بِحَدِيث عبد الْأَعْلَى عَن حميد وروى لَهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وبن ماجة ع زيد بن أبي أنيسَة الْجَزرِي أَبُو أُسَامَة أَصله من الْكُوفَة ثمَّ سكن الرهاء مُتَّفق على الِاحْتِجَاج بِهِ وتوثيقه لَكِن قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل فِيمَا حَكَاهُ الْعقيلِيّ حَدِيثه حسن مقارب وَأَن فِيهِ لبَعض النكرَة وَقَالَ الْمروزِي سَأَلت أَحْمد عَنهُ فحرك يَده وَقَالَ صَالح وَلَيْسَ هُوَ بِذَاكَ قلت فِي صَحِيح البُخَارِيّ حَدِيثه عَن الْمنْهَال بن عَمْرو ع زيد بن وهب الْجُهَنِيّ أَبُو سُلَيْمَان الْكُوفِي من كبار التَّابِعين رَحل إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقبض وَهُوَ فِي الطَّرِيق قَالَ زُهَيْر بن مُعَاوِيَة عَن الْأَعْمَش إِذا حَدثَك زيد بن وهب عَن أحد فكأنك سمعته من الَّذِي حَدثَك عَنهُ وَثَّقَهُ بن معِين وبن خرَاش وبن سعد وَالْعجلِي وَجُمْهُور الْأَئِمَّة وشذ يَعْقُوب بن سُفْيَان الْفَسَوِي فَقَالَ فِي حَدِيثه خلل كثير ثمَّ سَاق من رِوَايَته قَول عمر فِي حَدِيثه يَا حُذَيْفَة بِاللَّه أَنا من الْمُنَافِقين قَالَ الْفَسَوِي وَهَذَا محَال قلت هَذَا تعنت زَائِد وَمَا بِمثل هَذَا تضعف الْإِثْبَات وَلَا ترد الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة فَهَذَا صدر من عمر عِنْد غَلَبَة الْخَوْف وَعدم أَمن الْمَكْر فَلَا يلْتَفت إِلَى هَذِه الوساوس الْفَاسِدَة فِي تَضْعِيف الثِّقَات وَالله أعلم ... حرف السِّين خَ د س ق سَالم بن عجلَان الْأَفْطَس الْجَزرِي مولى

بني أُميَّة وَثَّقَهُ أَحْمد وَالْعجلِي وبن سعد وَالنَّسَائِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيرهم قَالَ أَبُو حَاتِم صَدُوق نقي الحَدِيث وَكَانَ مرجئا وَقَالَ الْجوزجَانِي كَانَ يُخَاصم فِي الإرجاء دَاعِيَة وَهُوَ فِي الحَدِيث متماسك وأفرط بن حبَان فَقَالَ كَانَ مرجئا يقلب الْأَخْبَار وينفرد بالمعضلات عَن الثِّقَات أتهم بِأَمْر سوء فَقتل صبرا قلت قد ذكر بن سعد أَن عبد الله بْنِ عَلِيّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَتله لما غلب على الشَّام وَذكر الْعجلِيّ أَنه كَانَ مَعَ بني أُميَّة فَلَمَّا قدم بَنو الْعَبَّاس حران قَتَلُوهُ وَقَالَ أَبُو دَاوُد كَانَ إِبْرَاهِيم الإِمَام عِنْد سَالم الْأَفْطَس مَحْبُوسًا يَعْنِي فَمَاتَ فِي زمن مَرْوَان الْحمار فَلَمَّا قدم عبد الله بْنِ عَلِيّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حران دَعَا بِهِ فَضرب عُنُقه انْتهى فَهَذَا هُوَ الْأَمر السوء الَّذِي زعم بن حبَان أَنه اتهمَ بِهِ وَهُوَ كَونه مالأ على قتل إِبْرَاهِيم وَأما مَا وَصفه بِهِ من قلب الْأَخْبَار وَغير ذَلِك فمردود بتوثيق الْأَئِمَّة لَهُ وَلم يسْتَطع بن حبَان أَن يُورد لَهُ حَدِيثا وَاحِدًا وَلَيْسَ لَهُ عِنْد البُخَارِيّ سوى حديثين أَحدهمَا حَدِيثه عَن سعيد بن جُبَير عَن بن عَبَّاس الشِّفَاء فِي ثَلَاث الحَدِيث وَالْآخر بِهَذَا الْإِسْنَاد أَي الْأَجَليْنِ قضى مُوسَى وَلكُل مِنْهُمَا مَا يشْهد لَهُ وروى لَهُ أَصْحَاب السّنَن إِلَّا التِّرْمِذِيّ خَ م ع سُرَيج بن النُّعْمَان الْجَوْهَرِي من كبار شُيُوخ البُخَارِيّ وَثَّقَهُ بن معِين وَالْعجلِي وبن سعد وَالنَّسَائِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ أَبُو دَاوُد ثِقَة غلط فِي أَحَادِيث قلت لم يكثر عَنهُ البُخَارِيّ بل أخرج عَنهُ فِي الْجُمُعَة عَن فليح عَن عُثْمَان بن عبد الرَّحْمَن عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي يَوْم الْجُمُعَة حِين تَزُول الشَّمْس وَهَذَا الحَدِيث قد تَابعه عَلَيْهِ عِنْد أَحْمد أَبُو عَامر

(404/1)

الْعَقدي وَيُونُس بن مُحَمَّد الْمُؤَدب وَغير وَاحِد عِنْد غَيره هَذَا مَا لَهُ عَنهُ بِلَا وَاسِطَة وَله عَنهُ بِوَاسِطَة ثَلَاثَة أَحَادِيث أَحدهَا فِي الْمَغَازِي وَفِي بَاب عمْرَة الْقَضَاء وَالْآخر فِي بَاب حجَّة الْوَدَاع وَالثَّالِث فِي بَاب الرمل فِي الْحَج وَالْعمْرَة وَالْأَحَادِيث الثَّلَاثَة بِسَنَد وَاحِد عَنهُ عَن فليح عَن نَافِع عَن بن عمر وَهَذَا جَمِيع مَا لَهُ عِنْده وروى لَهُ أَصْحَاب السّنَن الْأَرْبَعَة خَ ت ق سَعْدَان بن بشر الْجُهَنِيّ يُقَال اسْمه سعيد قَالَ بن الْمَدِينِيّ لَا بَأْس بِهِ وَقَالَ أَبُو حَاتِم صَالح وَقَالَ الْحَاكِم عَن الدَّارَقُطْنِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ قلت لَهُ عِنْد البُخَارِيّ حَدِيث وَاحِد فِي عَلَامَات النُّبُوَّة بمتابعة إِسْرَائِيل كِلَاهُمَا عَن سعد بن مُجَاهِد الطَّائِي عَن مُحِلِّ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ع سعيد بن إِيَاس الْجريرِي الْبَصْرِيّ أحد الْأَثْبَات قَالَ أَبُو طَالب عَن أَحْمد كَانَ مُحدث أهل الْبَصْرَة وَقَالَ أَبُو حَاتِم تغير قبل مَوته فَمن كتب عَنهُ قَدِيما فسماعه صَالح وَقَالَ بن أبي عدي سمعنَا مِنْهُ بعد مَا تغير وَقَالَ يحيى بن سعيد الْقطَّان عَن كهمس أَنْكَرْنَا الْجريرِي أَيَّام الطَّاعُون وَقَالَ بن حبَان اخْتَلَط قبل مَوته بِثَلَاث سِنِين وَلم يفحش اخْتِلَاطه قلت اتَّفقُوا على ثقته حَتَّى قَالَ النَّسَائِيّ هُوَ أثبت من خَالِد الْحذاء وَقَالَ الْعجلِيّ عبد الْأَعْلَى من أصحهم عَنهُ حَدِيثا سمع مِنْهُ قبل أَن يخْتَلط بثمان سِنِين انْتهى وَمَا أخرج البُخَارِيّ من حَدِيثه إِلَّا عَن عبد الْأَعْلَى وَعبد الْوَارِث وَبشر بن الْمفضل وَهَؤُلَاء سمعُوا مِنْهُ قبل الِاخْتِلَاط نعم وَأخرج لَهُ البُخَارِيّ أَيْضا من رِوَايَة خَالِد الوَاسِطِيّ عَنهُ وَلم يتحرر لي أمره إِلَى الْآن هَل سمع مِنْهُ قبل الِاخْتِلَاط أَو بعده لَكِن حَدِيثه عَنهُ بمتابعة بشر بن الْمفضل كِلَاهُمَا عَنهُ عَن أبي بكرَة عَن أَبِيه وروى لَهُ الْبَاقُونَ ع سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي أَبُو سعيد الْمدنِي صَاحب أبي هُرَيْرَة مجمع على ثقته لَكِن كَانَ شُعْبَة يَقُول حَدثنَا سعيد المَقْبُرِي بعد أَن كبر وَزعم

الْوَاقِدِيّ أَنه اخْتَلَط قبل مَوته بِأَرْبَع سِنِين وَتَبعهُ بن سعد وَيَعْقُوب بن شيبَة وبن حبَان وَأنكر ذَلِك غَيرهم وَقَالَ السَّاجِي عَن يحيى بن معِين أثبت النَّاس فِيهِ بن أبي ذِئْب وَقَالَ بن خرَاش أثبت النَّاس فِيهِ اللَّيْث بن سعد قلت أَكثر مَا أخرج لَهُ البُخَارِيّ من حَدِيث هذَيْن عَنهُ وَأخرج أَيْضا من حَدِيث مَالك وَإِسْمَاعِيل بن أُميَّة وَعبيد الله بن عمر الْعمريّ وَغَيرهم من الْكِبَار وروى لَهُ الْبَاقُونَ لَكِن لم يخرجُوا من حَدِيث شُعْبَة عَنهُ شَيْئا ع سعيد بن سُلَيْمَان الوَاسِطِيّ الْمَعْرُوف بسعدويه نزيل بَغْدَاد من شُيُوخ البُخَارِيّ قَالَ أَبُو حَاتِم ثِقَة مَأْمُون وَلَعَلَّه أوثق من عَفَّان وَقَالَ الدوري عَن بن معِين كَانَ أَكيس من عَمْرو بن عون وَقَالَ عبد الله بن أَحْمد عَن أَبِيه كَانَ صَاحب تَصْحِيف مَا يثبت وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ قلت هَذَا تليين مُبْهَم لَا يقبل وَلم يكثر عَنهُ البُخَارِيّ نعم روى هُوَ وَالْبَاقُونَ أَيْضا عَن رجل عَنهُ وَجَمِيع مَا لَهُ فِي البُخَارِيّ خَمْسَة أَحَادِيث لَيْسَ فِيهَا شَيْء تفرد بِهِ خَ ت س ق سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ الثَّقَفِيّ الجبيري الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ أَحْمد وبن معِين وَأَبُو زرْعَة وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ الْحَاكِم عَن الدَّارَقُطْنِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ يحدث بِأَحَادِيث يسندها وَغَيره يوقفها واستنكر البُخَارِيّ فِي التَّارِيخ حَدِيثا من رِوَايَته عَن عبد الله بن بُرَيْدَة وروى لَهُ فِي الصَّحِيح حديثين أَحدهمَا من رِوَايَته عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أنس فِي الْأَشْرِبَة وَله شَوَاهِد وَالْآخر من رِوَايَته عَن عَمه زِيَاد بن جُبَير بن حَيَّة عَن أَبِيه عَن الْمُغيرَة بن شُعْبَة وَهُوَ حَدِيث طَوِيل فِي قصَّة فتح الْمَدَائِن أوردهُ فِي الْجِزْيَة مطولا وَفِي التَّوْحِيد مُخْتَصرا وَله شَاهد من حَدِيث معقل بن يسَار وَأوردهُ بن أبي شيبَة بِسَنَد قوي وروى لَهُ أَصْحَاب السّنَن غير أبي دَاوُد ع سعيد بن أبي عرُوبَة واسْمه مهْرَان الْعَدوي أَبُو النَّضر الْبَصْرِيّ من كبار الْأَئِمَّة وَثَّقَهُ الْأَئِمَّة كلهم إِلَّا أَنه رمى بِالْقدرِ وَقَالَ الْعجلِيّ كَانَ لَا يَدْعُو إِلَيْهِ وَكَانَ قد كبر وَاخْتَلَطَ وَقَالَ بن أبي خَيْثَمَة عَن بن معِين أثبت النَّاس

(405/1)

فِي قَتَادَة هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة سعيد بن أبي عرُوبَة وَشعْبَة وَهِشَام الدستوَائي وَقَالَ أَبُو عوَانَة مَا كَانَ عندنَا فِي ذَلِك الْوَقْت أحفظ مِنْهُ وَقَالَ أَبُو حَاتِم كَانَ أعلم النَّاس بِحَدِيث قَتَادَة وَقَالَ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ كَانَ أحفظ أَصْحَاب قَتَادَة وَقَالَ أَبُو زرْعَة أحفظ أَصْحَاب قَتَادَة سعيد وَهِشَام وَقَالَ دُحَيْم اخْتَلَط سعيد مخرج إِبْرَاهِيم بن عبد الله بن الْحسن وَقَالَ أَبُو نعيم سَمِعت مِنْهُ بعد مَا اخْتَلَط وَقَالَ النَّسَائِيّ حدث سعيد عَن جمَاعَة لم يسمع مِنْهُم شَيْئا وهم هِشَام بن عُرْوَة وَعَمْرو بن دِينَار وَسمي جمَاعَة من هَذَا الضَّرْب من أهل الْكُوفَة وَأهل الْحجاز قلت لم يخرج لَهُ البُخَارِيّ عَن غير قَتَادَة سوى حَدِيث وَاحِد أوردهُ فِي كتاب اللبَاس من طَرِيق عبد الْأَعْلَى عَنهُ قَالَ سَمِعت النَّضر بن أنس يحدث عَن قَتَادَة عَن بن عَبَّاس فَذكر حَدِيث من صور صُورَة وَقد وَافقه على إِخْرَاجه مُسلم وَرَوَاهُ أَيْضا من حَدِيث هِشَام عَن قَتَادَة عَن النَّضر وَأما مَا أخرجه البُخَارِيّ من حَدِيثه عَن قَتَادَة فأكثره مِنْ رِوَايَةِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ وَأخرج عَمَّن سمع مِنْهُ بعد الِاخْتِلَاط قَلِيلا كمحمد بن عبد الله الْأنْصَارِيّ وروح بن عبَادَة وبن أبي عدي فَإِذا أخرج من حَدِيث هَؤُلَاءِ انتقى مِنْهُ مَا توافقوا عَلَيْهِ كَمَا سنبينه فِي مَوَاضِعه إِن شَاءَ الله تَعَالَى وَاحْتج بِهِ الْبَاقُونَ خَ م ت سعيد بن عَمْرو بن أَشوع الْكُوفِي من الْفُقَهَاء وَثَّقَهُ بن معِين وَالنَّسَائِيّ وَالْعجلِي وَإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَأما أَبُو إِسْحَاق الْجوزجَانِي فَقَالَ

كَانَ زائغا غاليا يَعْنِي فِي التَّشَيُّع قلت والجوزجاني غال فِي النصب فتعارضا وَقد احْتج بِهِ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيّ لَهُ عِنْده حديثان أَحدهمَا مُتَابعَة ع سعيد بن فَيْرُوز أَبُو البخْترِي الطَّائِي مَشْهُور فِي التَّابِعين وَثَّقَهُ بن معِين وَأَبُو زرْعَة وَالْعجلِي وَقَالَ كَانَ يتشيع وَقَالَ أَبُو دَاوُد لم يسمع من أبي سعيد الْخُدْرِيّ وَقَالَ بن معِين لم يسمع من عَليّ وَقَالَ أَبُو حَاتِم رِوَايَته عَن أبي ذَر وَعمر وَعَائِشَة وَزيد بن ثَابت رَضِي الله عَنْهُم مُرْسلَة وَلم يسمع من رَافع بن خديج وَقَالَ بن سعد كَانَ كثير الحَدِيث وَيُرْسل كثيرا فَمَا كَانَ من حَدِيثه سَمَاعا فَهُوَ حسن وَمَا كَانَ عَن غَيره فَهُوَ ضَعِيف قلت أخرج لَهُ البُخَارِيّ حَدِيثا وَاحِدًا عَن بن عمر وَعَن بن عَبَّاس جَمِيعًا صرح عِنْده بسماعه فِيهِ وَاحْتج بِهِ الْبَاقُونَ خَ م س سعيد بن كثير بن عفير أَبُو عُثْمَان الْبَصْرِيّ وَقد ينْسب إِلَى جده مَشْهُور من شُيُوخ البُخَارِيّ قَالَ بن معِين وثقة وَقَالَ أَبُو حَاتِم صَدُوق إِلَّا أَنه كَانَ يقرئ من كتب النَّاس وَقَالَ النَّسَائِيّ صَالح وبن أبي مَرْيَم أحب إِلَيّ مِنْهُ وَأوردهُ بن عدي فِي الْكَامِل وَنقل عَن الدولابي عَن السَّعْدِيّ قَالَ سعيد بن عفير فِيهِ غير لون من الْبدع وَكَانَ مخلطا غير ثِقَة ثمَّ تعقب ذَلِك بن عدي فَقَالَ هَذَا الَّذِي قَالَه السَّعْدِيّ لَا معنى لَهُ وَلَا بَلغنِي عَن أحد فِي سعيد كَلَام وَهُوَ عِنْد النَّاس ثِقَة وَلم ينْسب إِلَى بدع وَلَا كذب وَلم أجد لَهُ بعد استقصائي على حَدِيثه شَيْئا يُنكر عَلَيْهِ سوى حديثين رَوَاهُمَا عَن مَالك فذكرهما وَقَالَ لَعَلَّ الْبلَاء فيهمَا من ابْنه عبيد الله لِأَن سعيد بن غفير مُسْتَقِيم الحَدِيث قلت لم يكثر عَنهُ البُخَارِيّ وروى لَهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ ع سعيد بن أبي هِلَال اللَّيْثِيّ أَبُو الْعَلَاء الْمصْرِيّ أَصله من الْمَدِينَة وَنَشَأ بهَا ثمَّ سكن مصر وَثَّقَهُ بن سعد وَالْعجلِي وَأَبُو حَاتِم وبن خُزَيْمَة وَالدَّارَقُطْنِيّ وبن حبَان وَآخَرُونَ وشذ السَّاجِي فَذكره فِي الضُّعَفَاء وَنقل عَن أَحْمد بن حَنْبَل أَنه قَالَ مَا أَدْرِي أَي شَيْء حَدِيثه يخلط فِي الْأَحَادِيث وَتبع أَبُو مُحَمَّد بن حزم السَّاجِي فضعف سعيد بن أبي هِلَال مُطلقًا وَلم يصب فِي ذَلِك وَالله أعلم احْتج بِهِ الْجَمَاعَة خَ م س ق سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ اللَّخْمِيُّ أَبُو يحيى الْمَعْرُوف بسعدان نزيل دمشق وَأَصله من الْكُوفَة قَالَ أَبُو حَاتِم مَحَله الصدْق وَقَالَ دُحَيْم مَا هُوَ عِنْدِي مِمَّن يتهم بِالْكَذِبِ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ لَيْسَ بِذَاكَ وَقَالَ بن حبَان مُسْتَقِيم الحَدِيث قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ حَدِيث وَاحِد من رِوَايَته عَن مُحَمَّد بن أبي حَفْصَة عَن

الزُّهْرِيّ توبع عَلَيْهِ عِنْده روى لَهُ النَّسَائِيّ وبن ماجة خَ ت سعيد بن يحيى بن مهْدي الْحِمْيَرِي أَبُو سُفْيَان الوَاسِطِيّ مَشْهُور بكنيته وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ أَبُو بكر بن أبي شيبَة كَانَ صَدُوقًا وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ كَانَ متوسط الْحَال لَيْسَ بِالْقَوِيّ قلت لَهُ فِي الصَّحِيح حَدِيث وَاحِد فِي تَفْسِير سُورَة ق من رِوَايَته عَن عَوْف عَن مُحَمَّد بن سِيرِين وَله شَاهد وروى لَهُ التِّرْمِذِيّ حَدِيثا وَاحِدًا أَيْضا خَ م س سلم بن زرير أَبُو يُونُس الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِم وَأَبُو زرْعَة وَالْعجلِي وَقَالَ بن معِين كَانَ الْقطَّان يستضعفه وَقَالَ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَقَالَ بن حبَان لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ إِذا انْفَرد وَقَالَ الْحَاكِم أخرج لَهُ البُخَارِيّ فِي الْأُصُول قلت جَمِيع مَا لَهُ عِنْده ثَلَاثَة أَحَادِيث أَحدهَا حَدِيثه عَن أبي رَجَاء عَن عمرَان بن حُصَيْن فِي قصَّة نومهم عَن الصَّلَاة فِي الْوَادي وَهُوَ عِنْده بمتابعة عَوْف عَن أبي رَجَاء وَوَافَقَهُ مُسلم وَلم يخرج لَهُ غَيره وَالثَّانِي بِهَذَا الْإِسْنَاد والمتابعة حَدِيث اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ الحَدِيث وَالثَّالِث حَدِيثه عَن

أبي رَجَاء عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِابْنِ صياد خبأت لَك خبيئا وَلم يخرج لَهُ فِي الْأُصُول غير هَذَا الحَدِيث الْوَاحِد مَعَ أَن لهَذَا الحَدِيث شَوَاهِد كَثِيرَة وَالله الْمُوفق وروى لَهُ النَّسَائِيّ خَ ع سلم بن قُتَيْبَة الشعيري أَبُو قُتَيْبَة وَثَّقَهُ بن معِين وَأَبُو دَاوُد وَأَبُو زرْعَة وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيرهم وَقَالَ يحيى بن سعيد لَيْسَ هُوَ من جمال المحامل وَقَالَ أَبُو حَاتِم كَانَ كثير الْوَهم قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ ثَلَاثَة أَحَادِيث أَو أَرْبَعَة وروى لَهُ أَصْحَاب السّنَن خَ ت ق سَلمَة بن رَجَاء التَّمِيمِي أَبُو عبد الرَّحْمَن الْكُوفِي قَالَ أَبُو حَاتِم مَا بِهِ بَأْس وَقَالَ أَبُو زرْعَة صَدُوق وَقَالَ بن معِين لَيْسَ بِشَيْء وَضَعفه النَّسَائِيّ قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ حَدِيث وَاحِد فِي الْفَضَائِل رَوَاهُ عَن إِسْمَاعِيل بن الْخَلِيل عَنْهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذكر يَوْم أحد وَأورد فِي الْمَغَازِي من طَرِيق أبي أُسَامَة عَن هِشَام نَحوه وروى لَهُ التِّرْمِذِيّ وبن ماجة ع سُلَيْمَان بن بِلَال الْكُوفِي الْمدنِي أحد الثِّقَات الْمَشَاهِير وَثَّقَهُ أَحْمد وبن معِين وبن سعد والخليلي وَآخَرُونَ قَالَ عبد الرَّحْمَن بن مهْدي نَدِمت أَن لَا أكون أكثرت عَنهُ وَنقل بن شاهين فِي كتاب الثِّقَات عَن عُثْمَان بن أبي شيبَة أَنه قَالَ فِيهِ لَا بَأْس بِهِ لَكِن لَيْسَ مِمَّن يعْتَمد على حَدِيثه قلت وَهُوَ تليين غير مَقْبُول فقد اعْتَمدهُ الْجَمَاعَة ع سُلَيْمَان بن حَيَّان أَبُو خَالِد الْأَحْمَر الْكُوفِي مَشْهُور قَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِهِ بَأْس وَوَثَّقَهُ بن سعد وَالْعجلِي وبن الْمَدِينِيّ وَغَيرهم وَقَالَ بن معِين صَدُوق وَلَيْسَ بِحجَّة وَقَالَ بن عدي إِنَّمَا أَتَى من سوء حفظه فيغلط ويخطىء وَقَالَ أَبُو بكر الْبَزَّار اتّفق أهل الْعلم بِالنَّقْلِ أَنه لم يكن حَافِظًا وَأَنه روى عَن الْأَعْمَش وَغَيره أَحَادِيث لم يُتَابع عَلَيْهَا قلت لَهُ عِنْد البُخَارِيّ نَحْو ثَلَاثَة أَحَادِيث من رِوَايَته عَن حميد وَهِشَام بن عُرْوَة وَعبيد الله بن عبد الله بن عمر كلهَا مِمَّا توبع عَلَيْهِ وعلق لَهُ عَن الْأَعْمَش حَدِيثا وَاحِدًا فِي الصّيام وروى لَهُ الْبَاقُونَ خَ م د س سُلَيْمَان بن دَاوُد الْعَتكِي أَبُو الرّبيع الزهْرَانِي الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ بن معِين وَأَبُو زرْعَة وَأَبُو حَاتِم وَآخَرُونَ وشذ عبد الرَّحْمَن بن يُوسُف بن خرَاش فَقَالَ تكلم فِيهِ النَّاس وَهُوَ صَدُوق انْتهى وَلم نجد فِيهِ لأحد كلَاما إِلَّا بالتوثيق روى عَنهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وروى لَهُ النَّسَائِيّ بِوَاسِطَة خَ ع سُلَيْمَان بن عبد الرَّحْمَن الدِّمَشْقِي الْمَعْرُوف بِابْن بنت شُرَحْبِيل قَالَ أَبُو حَاتِم كَانَ صَدُوقًا مُسْتَقِيم الحَدِيث وَلكنه كَانَ يروي عَن الضُّعَفَاء والمجاهيل وَكَانَ فِي حد لَو أَن رجلا وضع لَهُ حَدِيثا لم يفهم وَقَالَ الْآجُرِيّ عَن أبي دَاوُد هُوَ ثِقَة يُخطئ النَّاس قلت فَهُوَ حجَّة قَالَه الْحجَّة أَحْمد بن حَنْبَل وَقَالَ يَعْقُوب بن سُفْيَان كَانَ صَحِيح الْكتاب إِلَّا أَنه كَانَ يحول يَعْنِي ينْسَخ من أَصله فَإِن وَقع مِنْهُ شَيْء فَمن النَّقْل وَهُوَ ثِقَة وَقَالَ الْحَاكِم قلت للدارقطني أَلَيْسَ عِنْده مَنَاكِير قَالَ بلَى حدث

(407/1)

بهَا عَن قوم ضعفاء وَأما هُوَ فثِقَة قلت وروى عَنهُ البُخَارِيّ أَحَادِيث يسيرَة من رِوَايَته عَن الْوَلِيد بن مُسلم فَقَط وروى لَهُ مَقْرُونا بمُوسَى بن هَارُون البردي حَدِيثا من رِوَايَته عَن الْوَلِيد أَيْضا وروى لَهُ الْبَاقُونَ سوى مُسلم ع سُلَيْمَان بن كثير الْعَبْدي قَالَ النَّسَائِيّ لَا بَأْس بِهِ إِلَّا فِي الزُّهْرِيّ فَإِنَّهُ يُخطئ عَلَيْهِ وَقَالَ بن معِين ضَعِيف وَقَالَ الذهلي والعقيلي مُضْطَرب الحَدِيث عَن الزُّهْرِيّ وَفِي غَيره أثبت وَقَالَ بن عدي لم أسمع أحدا قَالَ فِي رِوَايَته عَن غير الزُّهْرِيّ شَيْئا وَله عَن الزُّهْرِيّ أَحَادِيث صَالِحَة وَلَا بَأْس بِهِ قلت روى لَهُ البُخَارِيّ من حَدِيثه عَن حُصَيْن وعلق لَهُ عَن الزُّهْرِيّ مُتَابعَة

وروى لَهُ مُسلم وَالْبَاقُونَ خَ د ت ق سِنَان بن ربيعَة الْبَصْرِيّ الْبَاهِلِيّ قَالَ أَبُو حَاتِم شيخ مُضْطَرب الحَدِيث وَقَالَ يحيى بن معِين لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَقَالَ بن عدي أَرْجُو أَنه لَا بَأْس بِهِ قلت لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ فِي كتاب الْأَطْعِمَة مَقْرُونا بالجعد بن عُثْمَان وَمُحَمّد بن سِيرِين ثَلَاثَتهمْ عَن أنس وروى لَهُ أَصْحَاب السّنَن سوى النَّسَائِيّ خَ د سنيد بن دَاوُد المصِّيصِي صَاحب التَّفْسِير حكى عَن أَحْمد بن حَنْبَل أَنه حضر مَعَه عِنْد حجاج فِي سَماع الْجَامِع لِابْنِ جريج وَكَانَ يحمل حجاجا على أَن يُدَلس تَدْلِيس التَّسْوِيَة وَضَعفه أَبُو دَاوُد وَأَبُو حَاتِم وَالنَّسَائِيّ قلت لم يثبت لي أَن البُخَارِيّ روى عَنهُ بل وَقع فِي كتاب التَّفْسِير عِنْده حَدثنَا صَدَقَة بن الْفضل حَدثنَا حجاج بن مُحَمَّد فَذكر حَدِيثا فِي تَفْسِير سُورَة النِّسَاء فَوَقع فِي رِوَايَة أبي عَليّ بن السكن وَحده فِي هَذَا الْموضع حَدثنَا سنيد بن دَاوُد حَدثنَا حجاج فَذكره وَلم يذكر صَدَقَة وَقَول بن السكن شَاذ إِلَّا أَنه مُحْتَمل وَالَّذِي أَظُنهُ أَنه كَانَ فِي الأَصْل عَن صَدَقَة وسنيد جَمِيعًا عَن حجاج فاقتصر الْجَمَاعَة على صَدَقَة لثقته وَاقْتصر بن السكن على سنيد بقرينه التَّفْسِير وَالله أعلم خَ د س سهل بن بكار أَبُو بشر الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِم وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ بن حبَان رُبمَا وهم وَأَخْطَأ قلت روى عَنهُ البُخَارِيّ فِي الصَّحِيح حديثين كِلَاهُمَا عَن وهيب بن خَالِد أَحدهمَا فِي الْحَج بمتابعة مُوسَى بن إِسْمَاعِيل وَالْآخر فِي الزَّكَاة بِتَمَامِهِ وَفِي الْجِزْيَة مُخْتَصرا بمتابعة سُلَيْمَان بن بِلَال لوهيب وروى عَنهُ أَبُو دَاوُد وروى لَهُ النَّسَائِيّ ع سُهَيْل بن أبي صَالح السمان أحد الْأَئِمَّة الْمَشْهُورين المكثرين وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيرهمَا وَقَالَ أَبُو حَاتِم يكْتب حَدِيثه وَلَا يحْتَج بِهِ وَقَالَ بن معِين صُوَيْلِح وَقَالَ البُخَارِيّ كَانَ لَهُ أَخ فَمَاتَ فَوجدَ عَلَيْهِ فسَاء حفظه قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ حَدِيث وَاحِد فِي الْجِهَاد بقرون بِيَحْيَى بن سعيد الْأنْصَارِيّ كِلَاهُمَا عَن النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَذكر لَهُ حديثين آخَرين مُتَابعَة فِي الدَّعْوَات وَاحْتج بِهِ الْبَاقُونَ خَ م د س ق سَلام بن مِسْكين الْأَزْدِيّ أَبُو روح الْبَصْرِيّ أحد الْأَثْبَات وَثَّقَهُ الْأَئِمَّة وَقَالَ أَبُو دَاوُد كَانَ يذهب إِلَى الْقدر وَاحْتج بِهِ الْجَمَاعَة سوى التِّرْمِذِيّ وَلَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حديثين أَحدهمَا فِي الطِّبّ وَالْآخر فِي الْأَدَب خَ م د س ق سَلام بن أبي مُطِيع الْخُزَاعِيّ أَبُو سعيد الْبَصْرِيّ مَشْهُور وَقَالَ أَحْمد ثِقَة صَاحب سنة وَقَالَ بن عدي لَيْسَ بِمُسْتَقِيم الحَدِيث عَن قَتَادَة خَاصَّة وَلم أر أحدا من الْمُتَقَدّمين نسبه إِلَى الضعْف وَقَالَ بن حبَان كَانَ سيء الْأَخْذ لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ إِذا انْفَرد وَقَالَ الْحَاكِم نسب إِلَى الْغَفْلَة وَسُوء الْحِفْظ قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ حديثان أَحدهمَا فِي فَضَائِل الْقُرْآن وَفِي الِاعْتِصَام بمتابعة حَمَّاد بن زيد وَغَيره لَهُ عَن أبي عمرَان الْجونِي عَن جُنْدُب وَالْآخر فِي الدَّعْوَات بمتابعة أبي مُعَاوِيَة وَغَيره عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ خَ م د س ق سيف بن سُلَيْمَان الْمَخْزُومِي الْمَكِّيّ أحد الْأَثْبَات قَالَ بن الْمَدِينِيّ عَن يحيى الْقطَّان كَانَ عندنَا ثبتا وَقَالَ أَبُو دَاوُد ثِقَة يَرْمِي بِالْقدرِ وَقَالَ النَّسَائِيّ ثِقَة ثَبت وَقَالَ زَكَرِيَّا السَّاجِي أَجمعُوا على أَنه صَدُوق ثِقَة غير أَنه اتهمَ بِالْقدرِ قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ أَحَادِيث أَحدهَا

(408/1)

فِي الْأَطْعِمَة حَدِيث حُذَيْفَة فِي آنِية الذَّهَب بمتابعة الحكم وبن عون وَغَيرهمَا عَن مُجَاهِد عَن بن أبي ليلى عَنهُ ثَانِيهَا فِي الْحَج حَدِيث فِي الْقيام على الْبدن بمتابعة بن أبي نجيح وَغَيره عَن مُجَاهِد عَن بن أبي ليلى عَنهُ ثَالِثهَا فِي الْحَج أَيْضا

حَدِيث كَعْب بن عجْرَة فِي الْفِدْيَة بمتابعة حميد بن قيس وَغير وَاحِد عَن مُجَاهِد عَن بن أبي ليلى عَنهُ رَابِعهَا فِي الصَّلَاة وَفِي التَّهَجُّد حَدِيث بن عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرجه من حَدِيثه عَن مُجَاهِد عَنهُ وَله متابع عِنْده عَن نَافِع وَعَن سَالم مَعًا وَهَذِه الْأَحَادِيث وَقعت لِلْبُخَارِيّ عالية من حَدِيث مُجَاهِد فَإِنَّهُ رَوَاهَا عَن أبي نعيم عَن سيف هَذَا عَن مُجَاهِد وَلم أر لَهُ عِنْده من أَفْرَاده عَن مُجَاهِد غير الرَّابِع وَقد ذكرت أَنه أخرج شَاهده وَالله أعلم وروى لَهُ الْبَاقُونَ إِلَّا التِّرْمِذِيّ ... حرف الشين الْمُعْجَمَة ع شَبابَة بن سوار أَبُو عَمْرو الْمَدَائِنِي وَثَّقَهُ بن معِين وبن الْمَدِينِيّ وبن سعد وَأَبُو زرْعَة وَعُثْمَان بن أبي شيبَة وَغَيرهم وَقَالَ أَحْمد كتبت عَنهُ شَيْئا يَسِيرا قبل أَن أعلم أَنه يَقُول بالإرجاء وَقَالَ بن خرَاش كَانَ أَحْمد لَا يرضاه وَهُوَ صَدُوق وَقَالَ السَّاجِي نَحْو ذَلِك وَزَاد أَنه كَانَ دَاعِيَة وَقَالَ أَحْمد بن أبي يحيى عَن أَحْمد بن حَنْبَل تركته للإرجاء فَقيل لَهُ فَأَبُو مُعَاوِيَة كَانَ مرجئا فَقَالَ كَانَ شَبابَة دَاعِيَة وَقَالَ أَبُو حَاتِم صَدُوق يكْتب حَدِيثه وَلَا يحْتَج بِهِ وَقَالَ بن عدي إِنَّمَا ذمه النَّاس للإرجاء وَأما فِي الحَدِيث فَلَا بَأْس بِهِ قلت قد حكى سعيد بن عَمْرو البردعي عَن أبي زرْعَة أَن شَبابَة رَجَعَ عَن الإرجاء وَقد احْتج بِهِ الْجَمَاعَة خَ د س شبْل بن عباد الْمَكِّيّ من صغَار التَّابِعين وَثَّقَهُ أَحْمد وبن معِين وَالدَّارَقُطْنِيّ وَأَبُو دَاوُد وَزَاد كَانَ يرى الْقدر قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ حديثان عَن بن أبي نجيح عَن مُجَاهِد بمتابعة وَرْقَاء بن عمر وروى لَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ خَ س شبيب بن سعيد الحبطي أَبُو سعيد الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ بن الْمَدِينِيّ وَأَبُو زرْعَة وَأَبُو حَاتِم وَالنَّسَائِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ والذهلي وَقَالَ بن عدي عِنْده نُسْخَة عَن يُونُس عَن الزُّهْرِيّ مُسْتَقِيمَة وروى عَنهُ بن وهب أَحَادِيث مَنَاكِير فَكَأَنَّهُ لما قدم مصر حدث من حفظه فغلط وَإِذا حدث عَنهُ ابْنه أَحْمد فَكَأَنَّهُ شبيب آخر لِأَنَّهُ يجود عَنهُ قلت أخرج البُخَارِيّ من رِوَايَة ابْنه عَن يُونُس أَحَادِيث وَلم يخرج من رِوَايَته عَن غير يُونُس وَلَا من رِوَايَة بن وهب عَنهُ شَيْئا وروى لَهُ النَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد فِي كتاب النَّاسِخ والمنسوخ ع شُجَاع بن الْوَلِيد بن قيس الكوني أَبُو بدر الْكُوفِي قَالَ أَحْمد كَانَ شَيخا صَدُوقًا صَالحا قَالَ ولقيته يَوْمًا مَعَ يحيى بن معِين فَقَالَ لَهُ يحيى يَا كَذَّاب فَقَالَ إِن كنت كذابا وَإِلَّا فهتكك الله قَالَ أَبُو عبد الله فأظن دَعْوَة الشَّيْخ أَدْرَكته وَقَالَ أَبُو بكر بن أبي خَيْثَمَة عَن بن معِين ثِقَة انْتهى فَكَأَنَّهُ كَانَ مازحه فَمَا احْتمل المزاح وَقَالَ بن أبي حَاتِم قلت لأبي شُجَاع بن الْوَلِيد أحب إِلَيْك أَو عبد الله بن بكر السَّهْمِي قَالَ عبد الله لِأَن شجاعا روى حَدِيث قَابُوس فِي الْعَرَب وَهُوَ مُنكر قلت فَمَا قَوْلك فِي شُجَاع قَالَ لين الحَدِيث شيخ لَيْسَ بالمتقن فَلَا يحْتَج بحَديثه إِلَّا أَن لَهُ عَن مُحَمَّد بن عَمْرو بن عَلْقَمَة أَحَادِيث صحاحا وَسُئِلَ أَبُو زرْعَة عَنهُ فَقَالَ لَا بَأْس بِهِ وَكَانَ مَوْصُوفا بِالْعبَادَة وَوَثَّقَهُ أَيْضا الْعجلِيّ وبن نمير قلت لَيْسَ لَهُ عِنْد البُخَارِيّ سوى حَدِيث وَاحِد فِي الْمحصر وَقد توبع شَيْخه فِيهِ وَهُوَ عمر بن مُحَمَّد بن زيد الْعمريّ عَن نَافِع عَن بن عمر وروى لَهُ الْبَاقُونَ ع شريك بن

(409/1)

عبد الله بن أبي نمر أَبُو عبد الْمدنِي وَثَّقَهُ بن سعد وَأَبُو دَاوُد وَقَالَ بن معِين وَالنَّسَائِيّ لَا بَأْس بِهِ وَقَالَ النَّسَائِيّ أَيْضا وبن الْجَارُود لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقطَّان لَا يحدث عَنهُ وَقَالَ السَّاجِي كَانَ يَرْمِي بِالْقدرِ وَقَالَ بن عدي إِذا روى عَنهُ ثِقَة فَلَا بَأْس بروايته قلت احْتج بِهِ الْجَمَاعَة إِلَّا أَن فِي رِوَايَته عَن أنس لحَدِيث الْإِسْرَاء مَوَاضِع شَاذَّة كَمَا

ذكرنَا ذَلِك فِي آخر الْفَصْل الْمَاضِي ع شَيبَان بن عبد الرَّحْمَن النَّحْوِيّ أحد الْأَثْبَات قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل ثَبت فِي كل الْمَشَايِخ وَقَالَ بن معِين هُوَ أحب إِلَيّ فِي قَتَادَة من معمر وَقَالَ أَيْضا هُوَ ثِقَة صَاحب كتاب وَقَالَ أَيْضا ثِقَة فِي كل شَيْء وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيّ وَالْعجلِي وبن سعد وَالتِّرْمِذِيّ وَالْبَزَّار وَقَالَ السَّاجِي صَدُوق عِنْده مَنَاكِير وَأَحَادِيث عَن الْأَعْمَش تفرد بهَا وقرأت بِخَط الذَّهَبِيّ فِي الْمِيزَان قَالَ أَبُو حَاتِم صَالح الحَدِيث لَا يحْتَج بِهِ قلت وَهُوَ وهم فِي النَّقْل فَالَّذِي فِي كتاب بن أبي حَاتِم عَن أَبِيه كُوفِي حسن الحَدِيث صَالح يكْتب حَدِيثه وَكَذَا نقل الْبَاجِيّ عَنهُ وَكَذَا هُوَ فِي تَهْذِيب الْكَمَال وَهُوَ الصَّوَاب وَأما قَول السَّاجِي فَهُوَ معَارض بقول أَحْمد بن حَنْبَل أَنه ثَبت فِي كل الْمَشَايِخ وَمَعَ ذَلِك فَلم أر فِي البُخَارِيّ من حَدِيثه عَن الْأَعْمَش شَيْئا لَا أصلا وَلَا استِشْهَادًا نعم أخرج لَهُ أَحَادِيث من رِوَايَته عَن يحيى بن أبي كثير وَمَنْصُور بن الْمُعْتَمِر وَقَتَادَة وفراس بن يحيى وَزِيَاد بن علاقَة وهلال الْوزان وَاعْتَمدهُ الْجَمَاعَة كلهم وَالله أعلم

... حرف الصَّاد ع صَالح بن حَيّ وَاسم حَيّ حَيَّان وَحي لقب لَهُ وَقيل هُوَ صَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ حَيَّان وَقد ينْسب إِلَى جده فَيُقَال صَالح بن حَيّ أَو صَالح بن حَيَّان وَهُوَ وَالِد الْحسن بن حَيّ الْفَقِيه الْمَشْهُور وأخيه عَليّ قَالَ بن عُيَيْنَة كَانَ خيرا من ابنيه وَوَثَّقَهُ أَحْمد وبن معِين وَالنَّسَائِيّ وَالْعجلِي وَقَالَ روى عَن الشّعبِيّ أَحَادِيث يسيرَة وَقَالَ فِي مَوضِع آخر يكْتب حَدِيثه وَلَيْسَ بِالْقَوِيّ قلت هَكَذَا وَقع فِي تَهْذِيب الْكَمَال أَن الْعجلِيّ ذكره فِي موضِعين وَلَيْسَ كَذَلِك بل كَلَامه الأول فِي صَاحب التَّرْجَمَة وَلم أر لأحد قطّ فِيهِ كلَاما بل قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل أَنه ثِقَة ثِقَة وَهَذَا من أرفع صِيغ التَّعْدِيل وَأما كَلَام الْعجلِيّ الْأَخير فقاله فِي صَالح بن حَيَّان الْقرشِي وَهَذَانِ رجلَانِ يشتبهان كثيرا حَتَّى يظنّ أَنَّهُمَا رجل وَاحِد لِأَنَّهُمَا متعاصران من بَلْدَة وَاحِدَة وَإِذ نسب بن حَيّ إِلَى جده باسمه صَار صَالح بن حَيَّان فأشكل بِصَالح بن حَيَّان الْقرشِي وَقد وَقع فِي صَحِيح البُخَارِيّ فِي كتاب الْعلم من طَرِيق الْمحَاربي عَن صَالح بن حَيَّان عَن الشّعبِيّ حَدِيث فَظن غير وَاحِد من الْكِبَار مِنْهُم الدَّارَقُطْنِيّ أَنه الْقرشِي وَلَيْسَ بِهِ بل هُوَ صَاحب التَّرْجَمَة لِأَنَّهُ مَعْرُوف بالرواية عَن الشّعبِيّ دون الْقرشِي وَأَيْضًا فَالْحَدِيث الْمَذْكُور قد أخرجه البُخَارِيّ فِي أَرْبَعَة مَوَاضِع أُخْرَى من رِوَايَة صَالح بن حَيّ عَن الشّعبِيّ بِهِ وَقد احْتج الْجَمَاعَة بِابْن حَيّ خَ م د ت س صَخْر بن جوَيْرِية أَبُو نَافِع وَثَّقَهُ أَحْمد بن حَنْبَل والذهلي وبن سعد وَقَالَ أَبُو زرْعَة وَأَبُو حَاتِم وَالنَّسَائِيّ لَا بَأْس بِهِ وَقَالَ أَبُو دَاوُد تكلم فِيهِ وَقَالَ بن أبي خَيْثَمَة عَن بن معِين لَيْسَ بالمتروك وَإِنَّمَا يتَكَلَّم فِيهِ لِأَنَّهُ يُقَال إِن كِتَابه سقط قَالَ وَرَأَيْت فِي كتاب عَليّ يَعْنِي بن الْمَدِينِيّ عَن يحيى بن سعيد ذهب كتاب صَخْر فَبعث إِلَيْهِ من الْمَدِينَة قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ سَبْعَة أَحَادِيث وَحَدِيث مُعَلّق وَحَدِيث آخر مُتَابعَة وَاحْتج بِهِ الْبَاقُونَ إِلَّا بن ماجة

(410/1)

حرف الطَّاء ع طَارق بن عبد الرَّحْمَن البَجلِيّ الأحمسي الْكُوفِي قَالَ يحيى بن سعيد يجْرِي مَعَ إِبْرَاهِيم بن مهَاجر مجْرى وَاحِدًا وَلَيْسَ عِنْدِي بأقوى من بن حَرْمَلَة وَقَالَ أَحْمد لَيْسَ حَدِيثه بِذَاكَ هُوَ دون مُخَارق وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَا بَأْس بِهِ يكْتب حَدِيثه يشبه حَدِيثه حَدِيث مُخَارق وَوَثَّقَهُ بن معِين وَالْعجلِي وَالنَّسَائِيّ قلت مَا لَهُ فِي الْبُخَارِيّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ رَوَاهُ عَن سعيد بن الْمسيب عَن أَبِيه فِي ذكر السَّحَرَة وَاحْتج بِهِ الْبَاقُونَ ع طَلْحَة بن نَافِع أَبُو سُفْيَان الوَاسِطِيّ

وَيُقَال الْمَكِّيّ صَاحب جَابر قَالَ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ لَيْسَ بِهِ بَأْس وَقَالَ بن أبي خَيْثَمَة عَن بن معِين لَيْسَ بِشَيْء وَقَالَ أَبُو حَاتِم أَبُو الزبير أحب إِلَيّ مِنْهُ وَقَالَ بن عدي أَحَادِيث الْأَعْمَش عَنهُ مُسْتَقِيمَة وَقَالَ بن عُيَيْنَة حَدِيثه عَن جَابر صحيفَة وَقَالَ شُعْبَة لم يسمع من جَابر إِلَّا أَرْبَعَة أَحَادِيث وَكَذَا قَالَ بن الْمَدِينِيّ فِي الْعِلَل عَن مُعلى بن مَنْصُور عَن بن أبي زَائِدَة مثله قلت مَا أخرج لَهُ البُخَارِيّ عَن جَابر غير أَرْبَعَة أَحَادِيث وَهُوَ مقرون فِيهَا عِنْده بِغَيْرِهِ مِنْهَا حديثان فِي الْأَشْربَة وثالث فِي الْفَضَائِل قرنه فِيهَا بِأبي صَالح وَمِنْهَا حَدِيث فِي تَفْسِير سُورَة الْجُمُعَة قرنه فِيهِ بسالم بن أبي الْجَعْد وَاحْتج بِهِ الْبَاقُونَ خَ م د س ق طَلْحَة بن يحيى بن النُّعْمَان بن أبي عَيَّاش الْأنْصَارِيّ الزرقي وَثَّقَهُ يحيى بن معِين وَعُثْمَان بن أبي شيبَة وَأَبُو دَاوُد وَقَالَ أَحْمَدُ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَقَالَ يَعْقُوب بن شيبَة ضَعِيف جدا قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ حَدِيث وَاحِد فِي الْحَج بمتابعة سُلَيْمَان بن بِلَال كِلَاهُمَا عَن يُونُس بن يزِيد خَ ع م طلق بن غَنَّام الْكُوفِي من كبار شُيُوخ البُخَارِيّ وَثَّقَهُ بن سعد وَالْعجلِي وَعُثْمَان بن أبي شيبَة وبن نمير وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ أَبُو دَاوُد صَالح وشذ بن حزم فضعفه فِي الْمحلي بِلَا مُسْتَند وَاحْتج بِهِ أَصْحَاب السّنَن ... حرف الْعين ع عَاصِم بن أبي النجُود الْمُقْرِئ أَبُو بكر وَاسم أبي النجُود بَهْدَلَة فِي قَول الْجُمْهُور وَقَالَ عَمْرو بن عَليّ بَهْدَلَة اسْم أمه قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل كَانَ رجلا صَالحا وَأَنا أَخْتَار قِرَاءَته وَالْأَعْمَش أحفظ مِنْهُ وَقَالَ يَعْقُوب بن سُفْيَان فِي حَدِيثه اضْطِرَاب وَهُوَ ثِقَة وَقَالَ أَبُو حَاتِم مَحَله والصدق وَلَيْسَ مَحَله أَن يُقَال هُوَ ثِقَة وَلم يكن بِالْحَافِظِ وَقد تكلم فِيهِ بن علية وَقَالَ الْعقيلِيّ لم يكن فِيهِ إِلَّا سوء الْحِفْظ وَقَالَ الْبَزَّار لَا نعلم أحدا ترك حَدِيثه مَعَ أَنه لم يكن بِالْحَافِظِ قلت مَا لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ سوى حديثين كِلَاهُمَا من رِوَايَته عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قرنه فِي كل من هما بِغَيْرِهِ فَحَدِيث البُخَارِيّ فِي تَفْسِير سُورَة المعوذتين وَله فِي البُخَارِيّ مَوضِع آخر مُعَلّق فِي الْفِتَن وروى لَهُ الْبَاقُونَ ع عَاصِم بن سُلَيْمَان الْأَحول أَبُو عبد الرَّحْمَن الْبَصْرِيّ من صغَار التَّابِعين قدمه شُعْبَة فِي أبي عُثْمَان النَّهْدِيّ على قَتَادَة وعده سُفْيَان الثَّوْريّ رَابِع أَرْبَعَة من الْحفاظ أدركهم وَوَصفه بالثقة وَالْحِفْظ أَحْمد بن حَنْبَل فَقيل لَهُ إِن يحيى الْقطَّان يتَكَلَّم فِيهِ فعجب وَوَثَّقَهُ بن معِين وَالْعجلِي وبن الْمَدِينِيّ وبن عمار وَالْبَزَّار وَقَالَ أَبُو الشَّيْخ سَمِعت عَبْدَانِ يَقُول لَيْسَ فِي العواصم أثبت مِنْهُ وَقَالَ بن إِدْرِيس رَأَيْته أَتَى السُّوق فَقَالَ اضربوا هَذَا أقِيمُوا هَذَا فَلَا أروي عَنهُ شَيْئا وَتَركه وهيب لِأَنَّهُ أنكر بعض سيرته قلت كَانَ يَلِي الْحِسْبَة بِالْكُوفَةِ قَالَه بن سعد وَقد احْتج بِهِ الْجَمَاعَة خَ س ق

(411/1)

عَاصِم بن عَليّ بن عَاصِم بن صُهَيْب الوَاسِطِيّ قَالَ أَحْمد مَا كَانَ أصح حَدِيثه عَن شُعْبَة والمسعودي وَقَالَ أَيْضا مَا أقل خطأه وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ قُلْتُ لِأَحْمَدَ إِنَّ يَحْيَى بْنَ معِين يَقُول كل عَاصِم فِي الدُّنْيَا ضَعِيف قَالَ مَا أعلم فِي عَاصِم بن عَليّ إِلَّا خيرا كَانَ حَدِيثه صَحِيحا وَضَعفه بن معِين وَالنَّسَائِيّ وَأورد لَهُ بن عدي أَحَادِيث قَليلَة عَن شُعْبَة فَقَالَ لَا أعلم شَيْئا مُنْكرا إِلَّا هَذِه الْأَحَادِيث وَلم أر بحَديثه بَأْسا وَقَالَ الْعجلِيّ شهِدت مجْلِس عَاصِم بن عَليّ فحزر من شهده فَكَانُوا مائَة ألف وَسِتِّينَ ألفا وَكَانَ ثِقَة وَوَثَّقَهُ بن سعد قلت روى عَنهُ البُخَارِيّ قَلِيلا عَن عَاصِم بن مُحَمَّد بن زيد وروى فِي كتاب الْحُدُود عَن رجل عَنهُ عَن بن أبي ذِئْب حَدِيثا وَاحِدًا وروى لَهُ التِّرْمِذِيّ وبن ماجة ع عَاصِم بن عمر

بن قَتَادَة بن النُّعْمَان الْأنْصَارِيّ الْمدنِي من صغَار التَّابِعين وَثَّقَهُ بن معِين وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو زرْعَة وبن سعد وَالْبَزَّار وَآخَرُونَ وشذ عبد الْحق فَقَالَ فِي الْأَحْكَام هُوَ ثِقَة عِنْد بن معِين وَأبي زرْعَة وَضَعفه غَيرهمَا وَأنكر ذَلِك عَلَيْهِ بن الْقطَّان فَقَالَ بل هُوَ ثِقَة مُطلقًا وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا ضَعَّفَهُ وَلَا ذَكَرَهُ فِي الضُّعَفَاءِ قلت وَهُوَ كَمَا قَالَ وَقد احْتج بِهِ الْجَمَاعَة ع عَامر بن وَاثِلَة أَبُو الطُّفَيْل اللَّيْثِيّ الْمَكِّيّ أثبت مُسلم وَغَيره لَهُ الصُّحْبَة وَقَالَ أَبُو عَليّ بن السكن روى عَنهُ رُؤْيَته لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وُجُوه ثَابِتَة وَلم يرو عَنهُ من وَجه ثَابت سَمَاعه وروى البُخَارِيّ فِي التَّارِيخ الْأَوْسَط عَنهُ أَنه قَالَ أدْركْت ثَمَان سِنِين مِنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بن عدي لَهُ صُحْبَة وَكَانَ الْخَوَارِج يرمونه باتصاله بعلي وَقَوله بفضله وَفضل أهل بَيته وَلَيْسَ بحَديثه بَأْس وَقَالَ بن الْمَدِينِيّ قلت لجرير أَكَانَ مُغيرَة يكره الرِّوَايَة عَن أبي الطُّفَيْل قَالَ نعم وَقَالَ صَالح بن أَحْمد بن حَنْبَل عَن أَبِيه مكي ثِقَة وَكَذَا قَالَ بن سعد وَزَاد كَانَ متشيعا قلت أَسَاءَ أَبُو مُحَمَّد بن حزم فضعف أَحَادِيث أبي الطُّفَيْل وَقَالَ كَانَ صَاحب راية الْمُخْتَار الْكَذَّاب وَأَبُو الطُّفَيْل صَحَابِيّ لَا شكّ فِيهِ وَلَا يُؤثر فِيهِ قَول أحد وَلَا سِيمَا بالعصبية والهوى وَلم أر لَهُ فِي صَحِيح البُخَارِيّ سوى مَوضِع وَاحِد فِي الْعلم رَوَاهُ عَن عَليّ وَعنهُ مَعْرُوف بن خَرَّبُوذ وروى لَهُ الْبَاقُونَ خَ د س ق عباد بن رَاشد التَّمِيمِي الحبطي الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَأحمد بن حَنْبَل وَضَعفه يحيى الْقطَّان وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ أَبُو حَاتِم صَالح وَأنكر على البُخَارِيّ إِدْخَاله إِيَّاه فِي الضُّعَفَاء قلت لَهُ فِي الصَّحِيح حَدِيث وَاحِد فِي تَفْسِير سُورَة الْبَقَرَة بمتابعة يُونُس لَهُ عَن الْحسن الْبَصْرِيّ عَن معقل بن يسَار وروى لَهُ أَصْحَاب السّنَن إِلَّا التِّرْمِذِيّ ع عباد بن عباد بن حبيب بن الْمُهلب بن أبي صفرَة أَبُو مُعَاوِيَة وَثَّقَهُ بن معِين وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالْعجلِي وَغَيرهم وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَا يحْتَج بحَديثه وَقَالَ بن سعد كَانَ ثِقَة وَرُبمَا غلط وَقَالَ مرّة لَيْسَ بِالْقَوِيّ قلت لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حديثين أَحدهمَا فِي الصَّلَاة عَن أبي جَمْرَة عَن بن عَبَّاس حَدِيث وَفد عبد الْقَيْس بمتابعة شُعْبَة وَغَيره وَالثَّانِي فِي الِاعْتِصَام عَن عَاصِم الْأَحول بمتابعة إِسْمَاعِيل بن زَكَرِيَّا وَاحْتج بِهِ الْبَاقُونَ ع عباد بن الْعَوام بن عمر أَبُو سهل الوَاسِطِيّ قَالَ بن معِين وَأَبُو حَاتِم وَالْعجلِي وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ ثِقَة وَقَالَ بن سعد ثِقَة وَكَانَ يتشيع وَقَالَ الْأَثْرَم عَن أَحْمد مُضْطَرب الحَدِيث عَن سعيد بن أبي عرُوبَة قلت لم يخرج لَهُ البُخَارِيّ من رِوَايَته عَن سعيد شَيْئا وَاحْتج بِهِ هُوَ وَالْبَاقُونَ خَ ت ق عباد بن يَعْقُوب الروَاجِنِي الْكُوفِي أَبُو سعيد رَافِضِي مَشْهُور إِلَّا أَنه كَانَ صَدُوقًا وثقة أَبُو حَاتِم وَقَالَ الْحَاكِم كَانَ بن خُزَيْمَة إِذا حدث عَنهُ يَقُول حَدثنَا الثِّقَة فِي رِوَايَته الْمُتَّهم فِي رَأْيه عباد بن يَعْقُوب وَقَالَ بن حبَان كَانَ رَافِضِيًّا دَاعِيَة وَقَالَ صَالح بن مُحَمَّد كَانَ يشْتم عُثْمَان رَضِي الله عَنهُ قلت روى عَنهُ البُخَارِيّ فِي كتاب التَّوْحِيد حَدِيثا وَاحِد مَقْرُونا وَهُوَ حَدِيث بن مَسْعُود أَي الْعَمَل أفضل وَله عِنْد البُخَارِيّ طرق أُخْرَى من رِوَايَة غَيره خَ عَبَّاس بن الْحُسَيْن

(412/1)

الْقَنْطَرِي قَالَ بن أبي حَاتِم عَن أَبِيه مَجْهُول قلت إِن أَرَادَ الْعين فقد روى عَنهُ البُخَارِيّ ومُوسَى بن هَارُون الْحمال وَالْحسن بن عَليّ المعمري وَغَيرهم وَإِن أَرَادَ الْحَال فقد وَثَّقَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ سَأَلت أبي عَنهُ فَذكره بِخَير وَله فِي الصَّحِيح حديثان قرنه فِي أَحدهمَا وتوبع فِي الآخر خَ م س عَبَّاس بن الْوَلِيد النَّرْسِي أَبُو الْفضل الْبَصْرِيّ بن

عَم عبد الْأَعْلَى بن حَمَّاد وَثَّقَهُ بن معِين وَرجحه على عبد الْأَعْلَى وَقَالَ أَبُو حَاتِم شيخ يكْتب حَدِيثه وَكَانَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ يتَكَلَّم فِيهِ وَوَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيّ قلت روى عَنهُ البُخَارِيّ وَلم يكثر عَنهُ وَمُسلم وروى لَهُ النَّسَائِيّ ع عبد الله بن بُرَيْدَة بن الْحصيب الْأَسْلَمِيّ أَبُو سهل الْمروزِي مَشْهُور فِي التَّابِعين وَثَّقَهُ بن معِين وَالْعجلِي وَأَبُو حَاتِم وَقَالَ الْأَثْرَم عَن أَحْمد أما سُلَيْمَان بن بُرَيْدَة فَلَيْسَ فِي نَفسِي مِنْهُ شَيْء وَأما عبد الله ثمَّ سكت وَقَالَ الْبَغَوِيّ عَن مُحَمَّد بن عَليّ الْجوزجَانِي عَن أَحْمد أَنه ضَعِيف فِيمَا يرْوى عَنهُ أَبِيه وَقَالَ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ عبد الله أشهر من سُلَيْمَان وَلم يسمعا من أَبِيهِمَا وَفِيمَا روى عبد الله عَن أَبِيه أَحَادِيث مُنكرَة وسليمان أصح حَدِيثا قلت لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ من رِوَايَته عَن أَبِيه سوى حَدِيث وَاحِد وَوَافَقَهُ مُسلم على إِخْرَاجه ع عبد الله بن جَعْفَر بن غيلَان الرقي أَبُو عبد الرَّحْمَن أدْركهُ البُخَارِيّ بعد مَا تغير فروى عَن الْفضل بن يَعْقُوب الرخامي عَنهُ حَدِيثا وَاحِدًا وروى لَهُ الْبَاقُونَ وَقَالَ أَبُو حَاتِم وبن معِين وَالْعجلِي ثِقَة وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِهِ بَأْس قبل أَن يتَغَيَّر وَقَالَ هِلَال بن الْعَلَاء ذهب بَصَره سنة سِتّ عشرَة وَتغَير سنة ثَمَان عشرَة وَمَات سنة عشْرين وَمِائَتَيْنِ ع عبد الله بن ذكْوَان أَبُو الزِّنَاد الْمدنِي أحد الْأَئِمَّة الْأَثْبَات الْفُقَهَاء وَثَّقَهُ النَّاس وَيُقَال إِن مَالِكًا كرهه لِأَنَّهُ كَانَ يعْمل للسُّلْطَان وَقَالَ ربيعَة الرَّأْي أَنه لَيْسَ بِثِقَة قلت لم يلْتَفت النَّاس إِلَى ربيعَة فِي ذَلِك للعداوة الَّتِي كَانَت بَينهمَا بل وثقوه وَكَانَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ يُسَمِّيه أَمِير الْمُؤمنِينَ وَاحْتج بِهِ الْجَمَاعَة خَ س ق عبد الله بن رَجَاء الغداني الْبَصْرِيّ قَالَ أَبُو حَاتِم كَانَ ثِقَة رَضِيا وَقَالَ بن معِين لَيْسَ بِهِ بَأْس وَقَالَ عَمْرو بن عَليّ الفلاس كَانَ كثير الْغَلَط والتصحيف لَيْسَ بِحجَّة قلت قد لقِيه البُخَارِيّ وَحدث عَنهُ بِأَحَادِيث يسيرَة وروى أَيْضا عَن مُحَمَّد عَنهُ أَحَادِيث أُخْرَى وروى لَهُ النَّسَائِيّ وبن ماجة خَ د س عبد الله بن سَالم الْأَشْعَرِيّ الْحِمصِي وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وذمه أَبُو دَاوُد من جِهَة النصب روى لَهُ البُخَارِيّ حَدِيثا وَاحِدًا فِي الْمُزَارعَة وعلق لَهُ غَيره وروى لَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ ع عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ الْمدنِي أَبُو بكر وَثَّقَهُ أَحْمد وبن معِين وَأَبُو دَاوُد وَالْعجلِي وَيَعْقُوب بن سُفْيَان وَعلي بن الْمَدِينِيّ وَآخَرُونَ وَقَالَ أَبُو حَاتِم ضَعِيف الحَدِيث وَقَالَ أَبُو بكر بن خَلاد سَأَلت يحيى الْقطَّان عَنهُ فَقَالَ كَانَ صَالحا يعرف وينكر قلت احْتج بِهِ الْجَمَاعَة خَ د ت ق عبد الله بن صَالح الْجُهَنِيّ أَبُو صَالح كَاتب اللَّيْث لقِيه البُخَارِيّ وَأكْثر عَنهُ وَلَيْسَ هُوَ من شَرطه فِي الصَّحِيح وَإِن كَانَ حَدِيثه عِنْده صَالحا فَإِنَّهُ لم يُورد لَهُ فِي كِتَابه إِلَّا حَدِيثا وَاحِدًا وعلق عَنهُ غير ذَلِك على مَا ذكر الْحَافِظ الْمزي وَغَيره وَكَلَامهم فِي ذَلِك متعقب بِمَا سَيَأْتِي وعلق عَن اللَّيْث بن سعد شَيْئا كثيرا كُله من حَدِيث أبي صَالح عَن اللَّيْث وَقد وَثَّقَهُ عبد الْملك بن شُعَيْب بن اللَّيْث فِيمَا حَكَاهُ أَبُو حَاتِم قَالَ سمعته يَقُول أَبُو صَالح ثِقَة مَأْمُون وَقد سمع من جدي حَدِيثه وَكَانَ أبي يحضه على التحديث قَالَ وَسمعت أَبَا الْأسود النَّضر بن عبد الْجَبَّار وَسَعِيد بن عفير يثنيان عَلَيْهِ وَقَالَ سعد بن عَمْرو البردعي قلت لأبي زرْعَة أَبُو صَالح كَاتب اللَّيْث فَضَحِك وَقَالَ حسن الحَدِيث قلت فَإِن أَحْمد يحمل عَلَيْهِ قَالَ وَشَيْء آخر وَقَالَ بن عبد الحكم سَمِعت أبي وَقيل لَهُ إِن يحيى بن بكير يَقُول فِي أبي صَالح فَقَالَ قل لَهُ هَل جِئْنَا اللَّيْث قطّ إِلَّا وَأَبُو صَالح عِنْده رجل كَانَ يخرج مَعَه إِلَى الْأَسْفَار وَإِلَى الرِّيف وَهُوَ كَاتبه فينكر على هَذَا أَن يكون

عِنْده مَا لَيْسَ عِنْد غَيره وَقَالَ الذهلي شغلني حسن حَدِيثه عَن الاستكثار من سعيد بن عفير وَقَالَ يَعْقُوب بن سُفْيَان حَدثنِي أَبُو صَالح الرجل الصَّالح وَقَالَ عبد الله بن أَحْمد سَأَلت أبي عَنهُ فَقَالَ كَانَ فِي أول أمره متماسكا ثمَّ فسد بِآخِرهِ وَقَالَ أَيْضا ذكرته لأبي فكرهه وَقَالَ إِنَّه روى عَن اللَّيْث عَن بن أبي ذِئْب وَأنكر أَن يكون اللَّيْث سمع من بن أبي ذِئْب وَقَالَ أَبُو حَاتِم سَمِعت بن معِين يَقُول أقل أَحْوَال أبي صَالح أَنه قَرَأَ هَذِه الْكتب على اللَّيْث وَيُمكن أَن يكون بن أبي ذِئْب كتب إِلَى اللَّيْث بِهَذَا الدرج وَقَالَ صَالح جزرة كَانَ بن معِين يوثقه وَعِنْدِي أَنه يكذب فِي الحَدِيث وَقَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ ضربت على حَدِيثه وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِثِقَة وَقَالَ أَبُو حَاتِم الْأَحَادِيث الَّتِي أخرجهَا أَبُو صَالح فِي آخر عمره فأنكروها عَلَيْهِ أرى أَن هَذَا مِمَّا افتعل خَالِد بن نجيح وَكَانَ أَبُو صَالح يَصْحَبهُ وَكَانَ أَبُو صَالح سليم النَّاحِيَة وَكَانَ خَالِد يضع الحَدِيث فِي كتب النَّاس وَلم يكن أَبُو صَالح يروي الْكَذِب بل كَانَ رجلا صَالحا وَقَالَ بن حبَان كَانَ صَدُوقًا فِي نَفسه وروى مَنَاكِير وَقعت فِي حَدِيثه من قبل جَار لَهُ كَانَ يضع الحَدِيث ويكتبه بِخَط يشبه خطّ عبد الله ويرميه فِي دَاره فيتوهم عبد الله أَنه خطه فَيحدث بِهِ وَقَالَ بن عدي كَانَ مُسْتَقِيم الحَدِيث إِلَّا أَنه يَقع فِي أسانيده ومتونه غلط وَلَا يتعَمَّد الْكَذِب قلت ظَاهر كَلَام هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّة أَن حَدِيثه فِي الأول كَانَ مُسْتَقِيمًا ثمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ فِيهِ تَخْلِيط فَمُقْتَضى ذَلِك أَن مَا يَجِيء من رِوَايَته عَن أهل الحذق كيحيى بن معِين وَالْبُخَارِيّ وَأبي زرْعَة وَأبي حَاتِم فَهُوَ من صَحِيح حَدِيثه وَمَا يَجِيء من رِوَايَة الشُّيُوخ عَنهُ فَيتَوَقَّف فِيهِ وَالْأَحَادِيث الَّتِي رَوَاهَا البُخَارِيّ عَنهُ فِي الصَّحِيح بِصِيغَة حَدثنَا أَو قَالَ لي أَو قَالَ الْمُجَرَّدَة قَليلَة أَحدهَا فِي كتاب التَّفْسِير فِي تَفْسِير سُورَة الْفَتْح قَالَ حَدثنَا عبد الله حَدثنَا عبد الْعَزِيز بن أبي سلمَة فَذكر حَدِيث عبد الله بن عَمْرو فِي تَفْسِير قَوْله تَعَالَى إِنَّا أَرْسَلْنَاك شَاهدا الْآيَة وَعبد الله هَذَا هُوَ أَبُو صَالح لِأَن البُخَارِيّ رَوَاهُ فِي كتاب الْأَدَب الْمُفْرد فَقَالَ حَدثنَا عبد الله بن صَالح وَهُوَ كَاتب اللَّيْث فِيمَا جزم بِهِ أَبُو عَليّ الغساني ثَانِيهَا فِي الْجِهَاد قَالَ حَدثنَا عبد الله حَدثنَا عبد الْعَزِيز بن أبي سَلمَة فَذكر حَدِيث بن عمر فِي القَوْل عِنْد القفول من الْحَج وَعبد الله هُوَ أَبُو صَالح كَمَا جزم بِهِ أَبُو عَليّ الغساني ثَالِثهَا فِي الْبيُوع قَالَ البُخَارِيّ وَقَالَ اللَّيْث حَدثنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُز عَن أبي هُرَيْرَة فِي قصَّة الرجل الَّذِي أسلف الْألف دِينَار وَقَالَ بعده حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا هَكَذَا وَقع فِي روايتنا من طَرِيق أبي الْوَقْت وَفِي غَيرهَا من الرِّوَايَات رَابِعهَا فِي الْأَحْكَام قَالَ البُخَارِيّ عقب حَدِيث قُتَيْبَة عَن اللَّيْث عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْقَتِيل يَوْم حنين قَالَ البُخَارِيّ وَقَالَ لي عبد الله عَن اللَّيْث يَعْنِي بِهَذَا الْإِسْنَاد وَفِي هَذَا الحَدِيث فَقَامَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فأداه هَكَذَا هُوَ فِي روايتنا من طَرِيق أبي ذَر عَن الْكشميهني خَامِسهَا فِي كتاب الزَّكَاة عقب حَدِيث بن عمر فِي الْمَسْأَلَة قَالَ فِي آخِره وَزَادَنِي عبد الله بن صَالح عَن اللَّيْث يَعْنِي بِسَنَدِهِ فَيشفع ليقضي بَين الْخلق وَعِنْده سادس فِي تَفْسِير سُورَة الْأَحْزَاب حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدثنِي بن الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي آخِره وَقَالَ أَبُو صَالح عَن اللَّيْث على مُحَمَّد وعَلى آل مُحَمَّد وَعِنْده سَابِع فِي الِاعْتِصَام قَالَ حَدثنَا قُتَيْبَة حَدثنَا اللَّيْث عَن عقيل عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكفر من كفر من الْعَرَب الحَدِيث وَفِيه قَالَ أَبُو بكر لَو مَنَعُونِي عقَالًا الحَدِيث قَالَ فِي آخِره قَالَ لي بن بكير وَعبد الله عَن اللَّيْث عنَاقًا وَهُوَ أصح وَفِي الْكتاب عَن أبي صَالح مَوضِع ثامن وَهُوَ قَوْله فِي صفة الصَّلَاة حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عقيل عَن بن شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنه سمع أَبَا هُرَيْرَة يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا قَامَ

إِلَى الصَّلَاة يكبر حِين يقوم ثمَّ يكبر حِين يرْكَع ثمَّ يَقُول سمع الله لمن حَمده حِين يرفع صلبه من الرُّكُوع ثمَّ يَقُول وَهُوَ قَائِم رَبنَا لَك الْحَمد قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ وَلَك الْحَمد ثمَّ يكبر حِين يسْجد وَفِيه مَوضِع تَاسِع فِي صفة الصَّلَاة أَيْضا قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِد عَن سعيد هُوَ بن أبي هِلَال عَن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حلحلة عَن مُحَمَّد بن عَمْرو بن عَطاء أَنه كَانَ جَالِسا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذكرُوا صَلَاة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَآله وَسلم فَقَالَ أَبُو حميد السَّاعِدِيّ أَنا كنت أحفظكم لصلاته رَأَيْته إِذا كبر جعل يَدَيْهِ حذاء مَنْكِبَيْه وَإِذا ركع أمكن يَدَيْهِ من رُكْبَتَيْهِ ثمَّ هصر ظَهره فَإِذا رفع رَأسه اسْتَوَى حَتَّى يعود كل فقار فِي مَكَانَهُ الحَدِيث وَقَالَ بعده قَالَ أَبُو صَالح عَن اللَّيْث كل فقار وَأما التَّعْلِيق عَن اللَّيْث مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْهُ فكثير جدا وَقد عَابَ ذَلِك الْإِسْمَاعِيلِيّ على البُخَارِيّ وتعجب مِنْهُ كَيفَ يحْتَج بأحاديثه حَيْثُ يعلقها فَقَالَ هَذَا عَجِيب يحْتَج بِهِ إِذا كَانَ مُنْقَطِعًا وَلَا يحْتَج بِهِ إِذا كَانَ مُتَّصِلا وَجَوَاب ذَلِك أَن البُخَارِيّ إِنَّمَا صنع ذَلِك لما قَرَّرْنَاهُ أَن الَّذِي يُورِدهُ من أَحَادِيثه صَحِيح عِنْده قد انتقاه من حَدِيثه لكنه لَا يكون على شَرطه الَّذِي هُوَ أَعلَى شُرُوط الصِّحَّة فَلهَذَا لَا يَسُوقهُ مساق أصل الْكتاب وَهَذَا اصْطِلَاح لَهُ قد عرف بالاستقراء من صَنِيعه فَلَا مشاحة فِيهِ وَالله أعلم ع عبد الله بن عُبَيْدَة الربذي قَالَ يَعْقُوب بن شيبَة وَالنَّسَائِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيرهم ثِقَة وَقَالَ بن أبي خَيْثَمَة سَأَلت بن معين عَنهُ فَقَالَ هُوَ أَخُو مُوسَى وَلم يرو عَنهُ غير أَخِيه مُوسَى وحديثهما ضَعِيف قلت بل أخرج البُخَارِيّ حَدِيثه من طَرِيق صَالح بن كيسَان عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَن بن عَبَّاس فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْته أَنه وضع فِي يَدي سواران من ذهب الحَدِيث قَالَ البُخَارِيّ فِي الْمَغَازِي حَدثنَا سعيد بن مُحَمَّد الْجرْمِي حَدثنَا يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم بن سعد حَدثنَا أبي عَن صَالح بِهِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي الرُّؤْيَا قَالَ حَدثنَا أَبُو دَاوُد الْحَرَّانِي حَدثنَا يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم عَن صَالح مثله لكنه قَالَ عَن صَالح عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأسْقط عبد الله بن عُبَيْدَة وَرَوَاهُ البُخَارِيّ فِي الْمَغَازِي أَيْضا من طَرِيق أُخْرَى عَن بن عَبَّاس عَن أبي هُرَيْرَة مطولا ع عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو معمر المقعد الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ بن معِين وَعلي بن الْمَدِينِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالْعجلِي وَأَبُو حَاتِم وَأَبُو زرْعَة وَالْأَئِمَّة كلهم لَكِن قَالَ الْعجلِيّ وبن خرَاش وَغير وَاحِد أَنه كَانَ يرى الْقدر زَاد أَبُو دَاوُد لكنه كَانَ لَا يتَكَلَّم فِيهِ وَقد روى عَنهُ البُخَارِيّ وَأَبُو دَاوُد وروى لَهُ الْبَاقُونَ بِوَاسِطَة خَ ع م عبد الله بن الْعَلَاء بن زبر الربعِي الدِّمَشْقِي وَثَّقَهُ بن معِين ودحيم وَأَبُو دَاوُد وبن سعد وَيَعْقُوب بن شيبَة وَالْفَلَّاس وَالدَّارَقُطْنِيّ وَجُمْهُور الْأَئِمَّة وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل مقارب الحَدِيث وشذ أَبُو مُحَمَّد بن حزم فَقَالَ ضَعِيف قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ حديثان أَحدهمَا فِي تَفْسِير سُورَة الْأَعْرَاف بمتابعة زيد بن وَاقد كِلَاهُمَا عَن بسر بن عبيد الله وَالْآخر فِي الْجِزْيَة وروى لَهُ أَصْحَاب السّنَن ع عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي ليلى الْأَنْصَارِيّ أَبُو مُحَمَّد الْكُوفِي كَانَ أكبر من عَمه مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن قَالَ النَّسَائِيّ ثِقَة ثَبت وَقَالَ بن خرَاش وَالْحَاكِم هُوَ أوثق آل بَيته وَقَالَ الْعجلِيّ وبن معِين ثِقَة وَزَاد بن معِين وَكَانَ يتشيع وَقَالَ بن الْمَدِينِيّ هُوَ عِنْدِي مُنكر وَقَالَ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ لم يسمع من جده قلت حَدِيثه عَنهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَفِي البُخَارِيّ فِي أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء من طَرِيق أبي فروه الْهَمدَانِي حَدثنِي عبد الله بن عِيسَى سمع عبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى قَالَ لَقِيَنِي كَعْب بن عجْرَة فَذكر الحَدِيث فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ وَأوردهُ فِي الصَّلَاة أَيْضا وَتَابعه عَلَيْهِ عِنْده الحكم بن عتيبة عَن عبد الرَّحْمَن وَله عِنْده حَدِيث آخر فِي الصّيام بمتابعة مَالك وَإِبْرَاهِيم بن سعد كلهم عَن الزُّهْرِيّ فِي صَوْم أَيَّام التَّشْرِيق للمتمتع وَلَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ

(415/1)

غير هذَيْن الحَدِيثين خَ م د س ق عبد الله بن أبي لبيد الْمدنِي أَبُو الْمُغيرَة وَثَّقَهُ أَحْمد وبن معِين وَأَبُو حَاتِم وَالنَّسَائِيّ وَالْعجلِي وَقَالَ الدَّرَاوَرْدِي كَانَ يَرْمِي بِالْقدرِ فَلم يصل عَلَيْهِ صَفْوَان بن سليم لما أَن مَاتَ وَقَالَ بن سعد كَانَ من الْعباد وَكَانَ يَقُول بِالْقدرِ وَقَالَ الْعقيلِيّ يُخَالف فِي بعض حَدِيثه قلت لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ فِي الصّيام بمتابعة مُحَمَّد بن عَمْرو وَسليمَان الْأَحول ثَلَاثَتهمْ عَن أبي سَلمَة عَن أبي سعيد فِي الِاعْتِكَاف وروى لَهُ الْبَاقُونَ سوى التِّرْمِذِيّ خَ ت ق عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن أنس بن مَالك الْأنْصَارِيّ وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَاخْتلف فِيهِ قَول الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ بن معِين وَأَبُو زرْعَة وَأَبُو حَاتِم صَالح وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَقَالَ السَّاجِي فِيهِ ضعف وَلم يكن من أهل الحَدِيث وروى مَنَاكِيرَ وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ لَا يُتَابَعُ عَلَى أَكْثَرِ حَدِيثه قلت لم أر البُخَارِيّ احْتج بِهِ إِلَّا فِي رِوَايَته عَن عَمه ثُمَامَة فَعنده عَنهُ أَحَادِيث وَأخرج لَهُ من رِوَايَته عَن ثَابت عَن أنس حَدِيثا توبع فِيهِ عِنْده وَهُوَ فِي فَضَائِل الْقُرْآن وَأخرج لَهُ أَيْضا فِي اللبَاس عَن مُسلم بن إِبْرَاهِيم عَنهُ عَن عبد الله بن دِينَار عَن بن عمر فِي النَّهْي عَن الْقَزع بمتابعة نَافِع وَغَيره عَن بن عمر وروى لَهُ التِّرْمِذِيّ وبن ماجة خَ د ق عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي الْأسود حميد بن الْأسود الْبَصْرِيّ أَبُو بكر وَقد ينْسب إِلَى جده فَيُقَال أَبُو بكر بن أبي الْأسود قَالَ يحيى بن معِين مَا أرى بِهِ بَأْسا وَلكنه سمع من أبي عوَانَة وَهُوَ صَغِير وَقَالَ بن أبي خَيْثَمَة كَانَ يحيى بن معِين سيء الرَّأْي فِيهِ قلت روى عَنهُ البُخَارِيّ وَأَبُو دَاوُد وروى التِّرْمِذِيّ عَن البُخَارِيّ عَنهُ لَكِن مَا أخرج لَهُ عَن أبي عوَانَة أحد مِنْهُم وَهُوَ بن أُخْت عبد الرَّحْمَن بن مهْدي وَقَالَ الْخَطِيب كَانَ حَافِظًا متقنا ع عبد الله بن أبي نجيح الْمَكِّيّ وَثَّقَهُ أَحْمد وبن معِين وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو زرْعَة وَقَالَ أَبُو حَاتِم إِنَّمَا يُقَال فِيهِ من أجل الْقدر وَهُوَ صَالح الحَدِيث وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل هُوَ وَأَصْحَابه قدرية وَقَالَ الْعجلِيّ ثِقَة كَانَ يرى الْقدر وَذكره النَّسَائِيّ فِيمَن كَانَ يُدَلس قلت احْتج الْجَمَاعَة بِهِ ع عبد الْأَعْلَى بن عبد الْأَعْلَى الْبَصْرِيّ السَّامِي وَثَّقَهُ بن معِين وَأَبُو زرْعَة وَالنَّسَائِيّ وَالْعجلِي وبن نمير وَغَيرهم وَكَانَ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قبل اخْتِلَاطه وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل كَانَ يرْمى بِالْقدرِ وَقَالَ بن حبَان فِي الثِّقَات كَانَ متقنا وَكَانَ لَا يَدْعُو إِلَى الْقدر وَقَالَ مُحَمَّد بن سعد لم يكن بِالْقَوِيّ قلت هَذَا جرح مَرْدُود غير مُبين وَلَعَلَّه بِسَبَب الْقدر وَقد احْتج بِهِ الْأَئِمَّة كلهم خَ م د س ت عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن أويس الأصبحي أَبُو بكر الْأَعْشَى أَخُو إِسْمَاعِيل وَكَانَ الْأَكْبَر وَثَّقَهُ بن معِين وَأَبُو دَاوُد وبن حبَان وَالدَّارَقُطْنِيّ وَضَعفه النَّسَائِيّ وَقَالَ الْأَزْدِيّ فِي ضُعَفَائِهِ أَبُو بكر الْأَعْشَى يضع الحَدِيث فَكَأَنَّهُ ظن أَنه آخر غير هَذَا وَقد بَالغ أَبُو عمر بن عبد الْبر فِي الرَّد على الْأَزْدِيّ فَقَالَ هَذَا رجم بِالظَّنِّ الْفَاسِد وَكذب مَحْض إِلَى آخر كَلَامه قلت احْتج بِهِ الْجَمَاعَة إِلَّا بن ماجة خَ م د ت ق عبد الحميد بن عبد الرَّحْمَن أَبُو يحيى الْحمانِي الْكُوفِي لقبه بشمين قَالَ بن معِين كَانَ ثِقَة وَلكنه ضَعِيف الْعقل وَقَالَ النَّسَائِيّ ثِقَة وَقَالَ مرّة لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَقَالَ أَبُو دَاوُد كَانَ دَاعِيَة إِلَى الإرجاء وَضَعفه بن سعد وَالْعجلِي قلت إِنَّمَا روى لَهُ البُخَارِيّ حَدِيثا وَاحِدًا فِي

فَضَائِل الْقُرْآن من رِوَايَته عَن بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أبي بردة عَن أبي مُوسَى فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ وَهَذَا الحَدِيث قد رَوَاهُ مُسلم من طَرِيق أُخْرَى عَن أبي بردة عَن أبي مُوسَى فَلم يخرج لَهُ إِلَّا مَا لَهُ أصل وَالله أعلم وروى لَهُ الْبَاقُونَ سوى النَّسَائِيّ خَ م د س ق عبد ربه بن نَافِع الْكِنَانِي أَبُو شهَاب الْخياط الْكُوفِي نزيل الْمَدَائِن قَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ عَن يحيى بن سعيد لم يكن بِالْحَافِظِ قَالَ وَلم يرضى يحيى أمره وَقَالَ عبد الله بن أَحْمد عَن

(416/1)

أَبِيه مَا بحَديثه بَأْس وَقَالَ بن معِين وَالْعجلِي وبن سعد وَالْبَزَّار وبن نمير وَغَيرهم ثِقَة وَقَالَ يَعْقُوب بن شيبَة تكلمُوا فِي حفظه وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَقَالَ السَّاجِي صَدُوق يهم فِي بعض حَدِيثه قلت احْتج الْجَمَاعَة بِهِ سوى التِّرْمِذِيّ وَالظَّاهِر إِن تَضْعِيف من ضعفه إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيره من أقرانه كَأبي عوَانَة وأنظاره خَ ع عبد الرَّحْمَن بن ثروان أَبُو قيس الأودي مَشْهُور بكنيته وَثَّقَهُ بن معِين وَالْعجلِي وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ أَحْمد يُخَالف فِي أَحَادِيث وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَيْسَ بِقَوي وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِهِ بَأْس قلت لَهُ فِي الْفَرَائِض من صَحِيح البُخَارِيّ حديثان كِلَاهُمَا من رِوَايَته عَن هزيل بن شُرَحْبِيل عَن بن مَسْعُود أَحدهمَا أَن أهل الْإِسْلَام لَا يسيبون الحَدِيث مَوْقُوف وَالْآخر سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَن ابْنة وَبنت بن وَأُخْت الحَدِيث وروى لَهُ الْأَرْبَعَة ع عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأنْصَارِيّ وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَالنَّسَائِيّ وَغَيرهمَا وَقَالَ بن سعد فِي رِوَايَته وَرِوَايَة أَخِيه ضعف وَلَيْسَ يحْتَج بهما قلت لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حَدِيث وَاحِد وَقد تقدم الْكَلَام عَلَيْهِ فِي الْفَصْل الَّذِي قبله فِي الحَدِيث الْمِائَة وروى لَهُ الْبَاقُونَ خَ ت عبد الرَّحْمَن بن حَمَّاد بن شُعَيْب الشعيثي بالثاء الْمُثَلَّثَة أَبُو سَلمَة الْبَصْرِيّ من كبار شُيُوخ البُخَارِيّ قَالَ أَبُو زرْعَة لَا بَأْس بِهِ وَوَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَيْسَ بِالْقَوِيّ قلت روى عَنهُ البُخَارِيّ حَدِيثا وَاحِدًا فِي الْجَنَائِز عَن بن عون عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أمرنَا أَن نخرج الْحيض الحَدِيث وَقد تَابعه عَلَيْهِ يزِيد بن هَارُون عِنْد النَّسَائِيّ وَهُوَ مَشْهُور عَن مُحَمَّد بن سِيرِين من طرق أُخْرَى عِنْد البُخَارِيّ أَيْضا وَغَيره وروى لَهُ التِّرْمِذِيّ خَ م س ق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ الْفَهْمِيُّ صَاحب الزُّهْرِيّ وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَالنَّسَائِيّ والذهلي وَالدَّارَقُطْنِيّ وقرنه النَّسَائِيّ بِابْن أبي ذِئْب من أَصْحَاب الزُّهْرِيّ وَقَالَ أَبُو حَاتِم صَالح وَقَالَ زَكَرِيَّا السَّاجِي صَدُوق عِنْدهم وَله مَنَاكِير قلت احْتج بِهِ الْجَمَاعَة إِلَّا التِّرْمِذِيّ خَ م د ت ق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأنْصَارِيّ الْمَعْرُوف بِابْن الغسيل والغسيل هُوَ حَنْظَلَة قتل يَوْم أحد شَهِيدا وَهُوَ جنب فغسلته الْمَلَائِكَة وَعبد الرَّحْمَن من صغَار التَّابِعين وَثَّقَهُ بن معِين وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو زرْعَة وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ النَّسَائِيّ مرّة لَيْسَ بِهِ بَأْس وَمرَّة لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَقَالَ بن حبَان كَانَ يُخطئ ويهم كثيرا مرض القَوْل فِيهِ أَحْمد وَيحيى وَقَالا صَالح وَقَالَ الْأَزْدِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ عِنْدهم وَقَالَ بن عدي هُوَ مِمَّن يعْتَبر حَدِيثه وَيكْتب قلت تضعيفهم لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيره مِمَّن هُوَ أثبت مِنْهُ من أقرانه وَقد احْتج بِهِ الْجَمَاعَة سوى النَّسَائِيّ ع عبد الرَّحْمَن بن شُرَيْح بن عبد الله بن مَحْمُود الْمعَافِرِي أَبُو شُرَيْح الإسْكَنْدراني وَثَّقَهُ أَحْمد وبن معِين وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو حَاتِم وَالْعجلِي وَيَعْقُوب بن سُفْيَان وشذ بن سعد فَقَالَ مُنكر الحَدِيث قلت وَلم يلْتَفت أحد إِلَى بن سعد فِي هَذَا فَإِن مادته من الْوَاقِدِيّ فِي الْغَالِب والواقدي

لَيْسَ بمعتمد وَقد احْتج بِهِ الْجَمَاعَة خَ ت د س عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْمدنِي قَالَ الدوري عَن بن معِين فِي حَدِيثه عِنْدِي ضعف وَقد حدث عَنهُ يحيى الْقطَّان ويكفيه رِوَايَة يحيى عَنهُ وَقَالَ عَمْرو بن عَليّ لم أسمع عبد الرَّحْمَن بن مهْدي يحدث عَنهُ قطّ وَقَالَ أَبُو حَاتِم يكْتب حَدِيثه وَلَا يحْتَج بِهِ وَقَالَ بن الْمَدِينِيّ صَدُوق وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ خَالَفَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ النَّاسَ وَلَيْسَ هُوَ بمتروك وَذكره بن عدي فِي الْكَامِل وَأورد لَهُ أَحَادِيث وَقَالَ بعض مَا يرويهِ مُنكر مِمَّا لَا يُتَابع عَلَيْهِ وَهُوَ فِي جملَة من يكْتب حَدِيثه من الضُّعَفَاء قلت احْتج بِهِ البُخَارِيّ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَقد تقدم ذكر الحَدِيث الَّذِي استنكر مِنْهُ مِمَّا خرج عَنهُ البُخَارِيّ وَهُوَ التَّاسِع وَالثَّلَاثُونَ من الْفَصْل الَّذِي قبل هَذَا خَ د س ق عبد الرَّحْمَن بن عبد الله الْبَصْرِيّ أَبُو سعيد مولى بن هَاشم الْبَصْرِيّ

(417/1)

نزيل مَكَّة مَشْهُور بكنيته وثقة بن معِين وَقَالَ أَبُو حَاتِم كَانَ أَحْمد يرضاه وَمَا كَانَ بِهِ بَأْس وَقَالَ الْعقيلِيّ عَن أَحْمد كَانَ كثير الْخَطَأ وَقَالَ السَّاجِي كَانَ يهم فِي الحَدِيث قلت أخرج لَهُ البُخَارِيّ فِي الْوَصَايَا حَدِيثا وَاحِدًا من رِوَايَته عَن صَخْر بن جوَيْرِية عَن نَافِع عَن بن عمر فِي صَدَقَة عمر بن الْخطاب رَضِي الله عَنهُ وَقد أخرجه من رِوَايَة بن عون وَغَيره عَن نَافِع فَتبين أَنه مَا أخرج لَهُ الا فِي الْمُتَابَعَة وروى لَهُ أَبُو دَاوُد فِي فَضَائِل الْأَنْصَار وَالنَّسَائِيّ وبن ماجة ع اعبد الرَّحْمَن بن عبد الله بن عتبَة بن عبد الله بن مَسْعُود الْكُوفِي المَسْعُودِيّ مَشْهُور من كبار الْمُحدثين الا أَنه اخْتَلَط فِي آخر عمره وَقَالَ أَحْمد وَغَيره من سمع مِنْهُ بِالْكُوفَةِ قبل أَن يخرج إِلَى بَغْدَاد فسماعه صَحِيح قلت علم الْمزي عَلَيْهِ عَلامَة تَعْلِيق البُخَارِيّ وَلم أر لَهُ عِنْده شَيْئا مُعَلّقا نعم لَهُ ذكر فِي زِيَادَة فِي حَدِيث الاسْتِسْقَاء قَالَ البُخَارِيّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سمع عباد بن تَمِيم عَن عَمه قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستسقى وَيسْتَقْبل الْقبْلَة فصلى رَكْعَتَيْنِ وقلب رِدَاءَهُ قَالَ سُفْيَان وَأَخْبرنِي المَسْعُودِيّ عَن أبي بكر قَالَ جعل الْيَمين على الشمَال انْتهى فَهَذِهِ زِيَادَة مَوْصُولَة فِي الْخَبَر وَإِنَّمَا أَرَادَ البُخَارِيّ أصل الحَدِيث على عَادَته فِي ذَلِك وروى لَهُ الْبَاقُونَ سوى مُسلم خَ س عبد الرَّحْمَن بن عبد الْملك بن شيبَة أَبُو بكر الْحزَامِي وَقد ينْسب إِلَى جده قواه أَبُو حَاتِم وَضَعفه أَبُو بكر بن أبي دَاوُد وَقَالَ بن حبَان فِي الثِّقَات رُبمَا خَالف وَقَالَ الْحَاكِم أَبُو أَحْمد فِي الكنى لَيْسَ بالمتين عِنْدهم قلت روى عَنهُ البُخَارِيّ حديثين أَحدهمَا فِي أَوَاخِر صفة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وسلم وَهُوَ حَدِيث مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي رُؤْيَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَقد نزع ذنوبا أَو ذنوبين الحَدِيث وَقد رَوَاهُ فِي التَّعْبِير مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَثَانِيهمَا فِي الْأَطْعِمَة قَالَ حَدثنَا عبد الرَّحْمَن بن شيبَة أَخْبرنِي بن أبي الفديك عَن بن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كنت أَلزم النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على شبع بَطْنِي الحَدِيث وَفِيه ذكر جَعْفَر بن أبي طَالب وَقد أخرجه فِي فضل جَعْفَر عَن أبي مُصعب أَحْمد بن أبي بكر عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَن بن أبي ذِئْب بِهِ فَتبين أَنه مَا احْتج بِهِ وروى لَهُ النَّسَائِيّ خَ د س ت عبد الرَّحْمَن بن غَزوَان أَبُو نوح الْمَعْرُوف بقراد وَثَّقَهُ بن الْمَدِينِيّ وبن نمير وَيَعْقُوب بن شيبَة وبن سعد وَقَالَ بن معِين صَالح لَيْسَ بِهِ بَأْس وَقَالَ أَبُو حَاتِم صَدُوق وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ ثِقَة وَله إِفْرَاد وَقَالَ بن حبَان فِي الثِّقَات كَانَ يُخطئ ويتخالج فِي الْقلب مِنْهُ لرِوَايَته

عَن اللَّيْث عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قصَّة المماليك قلت أَخطأ فِي سَنَده وَإِنَّمَا رَوَاهُ اللَّيْث عَن زِيَاد بن عجلَان عَن زِيَاد مولى بن عَبَّاس مُرْسلا بَينه الدَّارَقُطْنِيّ فِي غرائب مَالك وَالْحَاكِم أَبُو أَحْمد فِي الكنى وَغير وَاحِد وَقَالَ الخليلي أَبُو غزوَان قديم ينْفَرد عَن اللَّيْث بِحَدِيث لَا يُتَابع عَلَيْهِ يَعْنِي هَذَا قلت لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حَدِيث وَاحِد أخرجه فِي الْخلْع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنهُ عَن جرير بن حَازِم بمتابعة إِبْرَاهِيم بن طهْمَان كِلَاهُمَا عَن أَيُّوب عَن عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاس فِي قصَّة امْرَأَة ثَابت بن قيس بن شماس وَرَوَاهُ حَمَّاد بن زيد عَن أَيُّوب مُرْسلا وَكَذَا خَالِد الوَاسِطِيّ وَإِبْرَاهِيم بن طهْمَان عَن خَالِد الْحذاء وَقد تقدم هَذَا الحَدِيث فِي الْفَصْل الَّذِي قبله وَهُوَ الحَدِيث الثَّمَانُونَ وروى لَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَله عِنْد التِّرْمِذِيّ حَدِيث من رِوَايَة أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ فِيهِ أَلْفَاظ مُنكرَة وَالله أعلم ع عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن زِيَاد الْمحَاربي أَبُو مُحَمَّد الْكُوفِي وَثَّقَهُ بن معِين وَالنَّسَائِيّ وَالْبَزَّار وَالدَّارَقُطْنِيّ

(418/1)

وَقَالَ أَبُو حَاتِم صَدُوق إِذا حدث عَن الثِّقَات ويروي عَن المجهولين أَحَادِيث مُنكرَة فتفسد حَدِيثه وَقَالَ عُثْمَان الدَّارمِيّ لَيْسَ بِذَاكَ وَقَالَ عبد الله بن أَحْمد عَن أَبِيه بلغنَا أَنه كَانَ يُدَلس وَلَا نعلمهُ سمع من معمر وَقَالَ الْبَاجِيّ صَدُوق يهم قلت لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حديثين مُتَابعَة قد نبهنا على أَحدهمَا فِي تَرْجَمَة زَكَرِيَّا بن يحيى أبي السكين وعَلى الثَّانِي فِي تَرْجَمَة صَالح بن حَيَّان وروى لَهُ الْجَمَاعَة خَ ع اعبد الرَّحْمَن بن أبي الموَالِي الْمدنِي أَبُو مُحَمَّد وَثَّقَهُ بن معِين وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو زرْعَة وَقَالَ أَحْمد وَأَبُو حَاتِم لَا بَأْس بِهِ وَقَالَ بن خرَاش صَدُوق وَقَالَ بن عدي مُسْتَقِيم الحَدِيث وَأنكر أَحْمد حَدِيثه عَن مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر عَن جَابر فِي الاستخارة قلت هُوَ من أَفْرَاده وَقد أخرجه البُخَارِيّ والخطب فِيهِ سهل قَالَ بن عدي بعد أَن أوردهُ قد روى حَدِيث الاستخارة غير وَاحِد من الصَّحَابَة انْتهى وَقد احْتج بِهِ البُخَارِيّ وَأَصْحَاب السّنَن ع عبد الرَّحْمَن بن أبي نعم البَجلِيّ أَبُو الحكم الْكُوفِي العابد وَثَّقَهُ بن سعد وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ بن أبي خَيْثَمَة عَن بن معِين ضَعِيف قلت اعْتَمدهُ الشَّيْخَانِ وَله عِنْد البُخَارِيّ ثَلَاثَة أَحَادِيث عَن أبي هُرَيْرَة وَأبي سعيد وبن عمر عَن كل وَاحِد حَدِيث وَاحِد وروى لَهُ الْبَاقُونَ خَ م د س عبد الرَّحْمَن بن نمر الْيحصبِي من أَصْحَاب الزُّهْرِيّ قَالَ أَبُو حَاتِم ودحيم والذهلي مَا روى عَنهُ غير الْوَلِيد بن مُسلم وَوَثَّقَهُ الذهلي وبن البرقي وَأَبُو دَاوُد وَقَالَ بن معِين ضَعِيف وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَيْسَ بِالْقَوِيّ قلت لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ حَدِيث وَاحِد عَن الزُّهْرِيّ مُتَابعَة وروى لَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ ع عبد الرَّحْمَن بن يزِيد بن جَابر الدِّمَشْقِي أحد الثِّقَات الْأَثْبَات وَثَّقَهُ الْجُمْهُور وَقَالَ الفلاس وَحده ضَعِيف الحَدِيث حدث عَن مَكْحُول أَحَادِيث مَنَاكِير رَوَاهَا عَنهُ أهل الْكُوفَة وَتعقب ذَلِك الْحَافِظ أَبُو بكر الْخَطِيب بِأَن الَّذِي روى عَنهُ أهل الْكُوفَة أَبُو أُسَامَة وَغَيره هُوَ عبد الرَّحْمَن بن يزِيد بن تَمِيم وَكَانُوا يغلطون فَيَقُولُونَ بن جَابر قَالَ فالحمل فِي تِلْكَ الْأَحَادِيث على أهل الْكُوفَة الَّذين وهموا فِي اسْم جده وَعبد الرَّحْمَن بن يزِيد بن جَابر ثِقَة قلت وَقد بَين مَا وَقع لأبي أُسَامَة وَغَيره من ذَلِك بن أبي حَاتِم عَن بعض شُيُوخه وَأَبُو بكر بن أبي دَاوُد وَأَبوهُ وَأَبُو بكر الْبَزَّار وَغَيرهم وبن جَابر وَاحْتج بِهِ الْجَمَاعَة خَ عبد الرَّحْمَن بن يُونُس أَبُو مُسلم الْمُسْتَمْلِي قَالَ أَبُو حَاتِم صَدُوق وَقَالَ بن حبَان فِي

الثِّقَات كَانَ صَاعِقَة لَا يحمد أمره وَقَالَ بن سعد استملي على بن عُيَيْنَة وَيزِيد بن هَارُون ورحل فِي طلب الحَدِيث قلت روى عَنهُ البُخَارِيّ حَدِيثا وَاحِدًا فِي الْوضُوء فِي مُسْند السَّائِب بن يزِيد بمتابعة إِبْرَاهِيم بن حَمْزَة وَغَيره عَن حَاتِم بن إِسْمَاعِيل بخ عبد الرَّزَّاق بن همام بن نَافِع الْحِمْيَرِي الصَّنْعَانِيّ أحد الْحفاظ الْأَثْبَات صَاحب التصانيف وَثَّقَهُ الْأَئِمَّة كلهم إِلَّا الْعَبَّاس بن عبد الْعَظِيم الْعَنْبَرِي وَحده فَتكلم بِكَلَام أفرط فِيهِ وَلم يُوَافقهُ عَلَيْهِ أحد وَقد قَالَ أَبُو زرْعَة الدِّمَشْقِي قيل لِأَحْمَد من أثبت فِي بن جريج عبد الرَّزَّاق أَو مُحَمَّد بن بكر البرْسَانِي فَقَالَ عبد الرَّزَّاق وَقَالَ عَبَّاس الدوري عَن بن معِين كَانَ عبد الرَّزَّاق أثبت فِي حَدِيث معمر من هِشَام بن يُوسُف وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيّ قَالَ لي هِشَام بن يُوسُف كَانَ عبد الرَّزَّاق أعلمنَا وأحفظنا قَالَ يَعْقُوب كِلَاهُمَا ثِقَة ثَبت وَقَالَ الذهلي كَانَ أيقظهم فِي الحَدِيث وَكَانَ يحفظ وَقَالَ بن عدي رَحل إِلَيْهِ ثِقَات الْمُسلمين وَكَتَبُوا عَنهُ إِلَّا اسْم نسبوه إِلَى التَّشَيُّع وَهُوَ أعظم مَا ذموه بِهِ وَأما الصدْق فأرجو أَنه لَا بَأْس بِهِ وَقَالَ النَّسَائِيّ فِيهِ نظر لمن كتب عَنهُ بآخرة كتبُوا عَنهُ أَحَادِيث مَنَاكِير وَقَالَ الْأَثْرَم عَن أَحْمد من سمع مِنْهُ بعد مَا عمي فَلَيْسَ بِشَيْء وَمَا كَانَ فِي كتبه فَهُوَ صَحِيح وَمَا لَيسَ فِي كتبه فَإِنَّهُ كَانَ يلقن فيتلقن قلت احْتج بِهِ الشَّيْخَانِ فِي جملَة من حَدِيث من سمع مِنْهُ قبل الِاخْتِلَاط وَضَابِط ذَلِك من سمع مِنْهُ قبل الْمِائَتَيْنِ فَأَما

(419/1)

بعْدهَا فَكَانَ قد تغير وفيهَا سمع مِنْهُ أَحْمد بن شبويه فِيمَا حكى الْأَثْرَم عَن أَحْمد وَإِسْحَاق الديري وَطَائِفَة من شُيُوخ أبي عوَانَة وَالطَّبَرَانِيّ مِمَّن تَأَخّر إِلَى قرب الثَّمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ وروى لَهُ الْبَاقُونَ ع عبد السَّلَام بن حَرْب الْملَائي الْكُوفِي أَبُو بكر وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِم وَالتِّرْمِذِيّ وَيَعْقُوب بن شيبَة وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْعجلِي وَزَاد كَانَ البغداديون يستنكرون بعض حَدِيثه والكوفيون أعلم بِهِ وَقَالَ بن سعد كَانَ فِيهِ ضعف وَقَالَ يحيى بن معِين لَيْسَ بِهِ بَأْس وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل كُنَّا ننكر مِنْهُ شَيْئا كَانَ لَا يَقُول حَدثنَا إِلَّا فِي حَدِيث أَو حديثين وَقيل لِابْنِ الْمُبَارك فِيهِ فَقَالَ مَا تحملني رجْلي إِلَيْهِ قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ حديثان أَحدهمَا فِي الطَّلَاق بمتابعة الْأنْصَارِيّ لَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي الْإِحْدَاد وَالثَّانِي فِي الْمَغَازِي فِي بَاب قدوم أبي مُوسَى والأشعريين بمتابعة حَمَّاد بن زيد وَغير وَاحِد كلهم عَن أَيُّوب عَن أبي قلَابَة عَن زَهْدَم الْجرْمِي عَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ فتبين أَنه لم يحْتَج بِهِ وروى لَهُ الْبَاقُونَ ع عبد الْعَزِيز بن أبي حَازِم سَلمَة بن دِينَار أَبُو تَمام الْمدنِي وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ وبن معِين وَالْعجلِي وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل لم يكن يعرف بِطَلَب الحَدِيث إِلَّا كتب أَبِيه فَإِنَّهُم يَقُولُونَ إِنَّه سَمعهَا وَيُقَال أَن كتب سُلَيْمَان بن بِلَال وَقعت إِلَيْهِ وَلم يسْمعهَا وَقَالَ بن أبي خَيْثَمَة عَن مُصعب الزبيري كَانَ قد سمع من سُلَيْمَان فَلَمَّا مَاتَ سُلَيْمَان أوصى إِلَيْهِ بكتبه وَقَالَ أَبُو حَاتِم صَالح الحَدِيث وَيُقَال لم يكن بِالْمَدِينَةِ بعد مَالك أفقه مِنْهُ قلت احْتج بِهِ الْجَمَاعَة خَ د ت ق عبد الْعَزِيز بن عبد الله بن يحيى بن عَمْرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح العامري الأويسي الْمدنِي من كبار شُيُوخ البُخَارِيّ قدمه أَبُو حَاتِم على يحيى بن أبي بكير فِي الْمُوَطَّأ وَقَالَ هُوَ صَدُوق وَوَثَّقَهُ يَعْقُوب بن شيبَة وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ حجَّة وَقَالَ الخليلي اتَّفقُوا على توثيقه لَكِن وَقع فِي سُؤَالَات أبي عبيد الْآجُرِيّ عَن أبي دَاوُد قَالَ عبد الْعَزِيز الأويسي ضَعِيف فَإِن كَانَ عني هَذَا فَفِيهِ نظر لِأَنَّهُ قد وَثَّقَهُ فِي مَوضِع

آخر وروى عَن هَارُون الْحمال عَنهُ وَلَعَلَّه ضعف رِوَايَة مُعينَة لَهُ وهم فِيهَا أَو ضعف آخر اتّفق مَعَه فِي اسْمه وَفِي الْجُمْلَة فَهُوَ جرح مَرْدُود ع عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن مَرْوَان الْأمَوِي نزيل الْمَدِينَة وَثَّقَهُ بن معِين وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو زرْعَة وبن عمار وَزَاد لَيْسَ بَين النَّاس فِيهِ اخْتِلَاف وَحكى الْخطابِيّ عَن أَحْمد أَنه قَالَ لَيْسَ هُوَ من أهل الْحِفْظ يَعْنِي بذلك سَعَة الْمَحْفُوظ وَإِلَّا فقد قَالَ يحيى بن معِين هُوَ ثَبت روى شَيْئا يَسِيرا وَقَالَ أَبُو حَاتِم يكْتب حَدِيثه وَقَالَ مَيْمُون بن الْأَصْبَغ عَن أبي مسْهر ضَعِيف الحَدِيث وَقَالَ يَعْقُوب بن سُفْيَان حَدثنَا أَبُو نعيم حَدثنَا عبد الْعَزِيز وَهُوَ ثِقَة قلت لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ فِي تَفْسِير سُورَة الْمَائِدَة من رِوَايَة مُحَمَّد بن بشر عَنهُ عَن نَافِع عَن بن عمر قَالَ نزل تَحْرِيم الْخمر وَلَيْسَ فِي الْمَدِينَة سوى خَمْسَة أشربة الحَدِيث وَلِهَذَا شَاهد من حَدِيث عمر بن الْخطاب وروى لَهُ الْبَاقُونَ ع عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد بن أبي عبيد الدَّرَاوَرْدِي أَبُو مُحَمَّد الْمدنِي أحد مشاهير الْمُحدثين وَثَّقَهُ يحيى بن معِين وَعلي بن الْمَدِينِيّ وَقَالَ أَحْمد كَانَ مَعْرُوفا بِالطَّلَبِ وَإِذا حدث من كِتَابه فَهُوَ صَحِيح وَإِذا حدث من كتب النَّاس وهم وَكَانَ يقْرَأ من كتبهمْ فيخطئ وَرُبمَا قلب حَدِيث عبد الله بن عمر يَرْوِيهَا عَن عبيد الله بن عَمْرو قَالَ أَبُو زرْعَة كَانَ سيء الْحِفْظ وَرُبمَا حدث من حفظا السيء فيخطئ وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِهِ بَأْس وَحَدِيثه عَن عبيد الله بن عمر مُنكر وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَا يحْتَج بِهِ وَقَالَ السَّاجِي كَانَ من أهل الصدْق وَالْأَمَانَة إِلَّا أَنه كثير الْوَهم وَقَالَ بن سعد كَانَ ثِقَة كثير الحَدِيث يغلط قلت روى لَهُ البُخَارِيّ حديثين قرنه فيهمَا بِعَبْد الْعَزِيز بن أبي حَازِم وَغَيره وَأَحَادِيث يسيرَة أفرده لكنه أوردهَا بِصِيغَة التَّعْلِيق فِي المتابعات وَاحْتج بِهِ الْبَاقُونَ ع عبد الْعَزِيز بن الْمُخْتَار الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ بن معِين فِي رِوَايَة بن الْجُنَيْد وَغَيره وَقَالَ

(420/1)

فِي رِوَايَة بن أبي خَيْثَمَة عَنهُ لَيْسَ بِشَيْء وَقَالَ أَبُو حَاتِم مستوى الحَدِيث ثِقَة وَوَثَّقَهُ الْعجلِيّ وبن البرقي وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ بن حبَان فِي الثِّقَات يُخطئ قلت احْتج بِهِ الْجَمَاعَة وَذكر بن الْقطَّان الفاسي أَن مُرَاد بن معِين بقوله فِي بعض الرِّوَايَات لَيْسَ بِشَيْء يَعْنِي أَن أَحَادِيثه قَليلَة جدا ع عبد الْكَرِيم بن مَالك الْجَزرِي أَبُو سعيد الْحَرَّانِي أحد الْأَثْبَات وَثَّقَهُ الْأَئِمَّة وَقَالَ بن الْمَدِينِيّ ثَبت وَقَالَ بن معِين ثِقَة ثَبت وَذكره بن عدي فِي الْكَامِل لأجل حِكَايَة الدوري عَن بن معِين أَنه قَالَ حَدِيث عبد الْكَرِيم الْجَزرِي عَن عَطاء رَدِيء وَقَالَ بن عدي عني بذلك حَدِيث عَائِشَة كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلهَا وَلَا يحدث وضُوءًا قَالَ وَإِذا روى الثِّقَات عَن عبد الْكَرِيم فأحاديثه مُسْتَقِيمَة وَأنكر يحيى الْقطَّان حَدِيثه عَن عَطاء فِي لحم الْبَغْل قلت لم يخرج البُخَارِيّ من رِوَايَته عَن عَطاء إِلَّا موضعا وَاحِدًا مُعَلّقا وَاحْتج بِهِ الْجَمَاعَة ت س ق عبد الْكَرِيم بن أبي الْمخَارِق أَبُو أُميَّة الْبَصْرِيّ نزيل مَكَّة شَارك الَّذِي قبله فِي كثير من شُيُوخه وَفِي الرِّوَايَة عَنهُ فَاشْتَبَهَ الْأَمر فيهمَا وَأَبُو أُميَّة مَتْرُوك عِنْد أَئِمَّة الحَدِيث وَقد ذكره أَبُو الْوَلِيد الْبَاجِيّ فِي رجال الْبُخَارِيّ من أجل زِيَادَة وَقعت فِي حَدِيث سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَن سُلَيْمَان عَن طَاوس عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا قَامَ من اللَّيْل يتهجد قَالَ اللَّهُمَّ لَك الْحَمد أَنْت قيم السَّمَاوَات وَالْأَرْض وَمن فِيهِنَّ وَلَك الْحَمد الحَدِيث أوردهُ الْبُخَارِيّ فِي كتاب التَّهَجُّد وَقَالَ فِي آخِره قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ يَعْنِي عَن طَاوس وَلَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّه وَلم

يقْصد البُخَارِيّ الِاحْتِجَاج بِهِ وَإِنَّمَا أوردهُ كَمَا حصل عِنْده واحتجاجه إِنَّمَا هُوَ بِأَصْل الحَدِيث عَن سُلَيْمَان كعادته فِي ذَلِك وَقد مضى لَهُ شَبيه بِهَذَا الْعَمَل فِي تَرْجَمَة عبد الرَّحْمَن المَسْعُودِيّ وَعلم الْمزي فِي التَّهْذِيب على تَرْجَمته عَلامَة تَعْلِيق البُخَارِيّ وَلَيْسَ ذَلِك بجيد مِنْهُ وَالله الْمُوفق وَفِي أَوَائِل الْمَغَازِي من طَرِيق هِشَام عَن بن جريج أَخْبرنِي عبد الْكَرِيم أَنه سمع مقسمًا فزعم بَعضهم أَن عبد الْكَرِيم هَذَا هُوَ بن أبي الْمخَارِق وَلَيْسَ كَذَلِك بل هُوَ الْجَزرِي كَمَا جَاءَ مُصَرحًا بِهِ فِي مستخرج أبي نعيم من طَرِيق سعيد بن يحيى الْأمَوِي عَن أَبِيه عَن بن جريج وروى مُسلم حَدِيثا من رِوَايَة بن عُيَيْنَة عَن عبد الْكَرِيم عَن مُجَاهِد فِي المتابعات فَقيل هُوَ الْجَزرِي وَقيل هَذَا وروى لَهُ النَّسَائِيّ حَدِيثا وَضَعفه وَأخرج لَهُ التِّرْمِذِيّ وبن ماجة خَ عبد المتعال بن طَالب شيخ بغدادي وَثَّقَهُ أَبُو زرْعَة وَيَعْقُوب بن شيبَة وَغَيرهمَا وَأوردهُ بن عدي فِي الْكَامِل وَنقل عَن عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَن حَدِيث هَذَا عَن بن وهب فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْء قلت وَهَذَا لَيْسَ بِصَرِيح فِي تَضْعِيفه لاحْتِمَال أَن يكون أَرَادَ الحَدِيث نَفسه وَيُقَوِّي هَذَا أَن عُثْمَان هَذَا سَأَلَ بن معِين عَن عبد المتعال فَقَالَ ثِقَة وَكَذَا قَالَ عبد الْخَالِق بن مَنْصُور عَن بن معِين انْتهى وَإِنَّمَا روى عَنهُ البُخَارِيّ حَدِيثا وَاحِدًا فِي أَوَاخِر الْحَج قبل أَبْوَاب الْعمرَة بِخَمْسَة أَبْوَاب وَقد روى ذَلِك الحَدِيث بِعَيْنِه فِي الْحَج أَيْضا عَن أصبغ بن الْفرج بمتابعة عبد المتعال وَالله أعلم ع عبد الْملك بن أعين الْكُوفِي وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَقَالَ أَبُو حَاتِم شيعي مَحَله الصدْق وَقَالَ بن معِين لَيْسَ بِشَيْء وَكَانَ بن مهْدي يحدث عَنهُ ثمَّ تَركه قلت لَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ سوى حَدِيث سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَن جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أعين سمعا شقيقا يَقُول سَمِعت بن مَسْعُود فَذكر حَدِيث من حلف على مَال امْرِئ مُسلم هُوَ فِي التَّوْحِيد من صَحِيح البُخَارِيّ وروى لَهُ الْبَاقُونَ خَ م س ق عبد الْملك بن الصَّباح المسمعي الْبَصْرِيّ أَبُو مُحَمَّد من أَصْحَاب شُعْبَة قَالَ أَبُو حَاتِم صَالح وَذكره صَاحب الْمِيزَان فَنقل عَن الخليلي أَنه قَالَ فِيهِ كَانَ مُتَّهمًا بِسَرِقَة الحَدِيث وَهَذَا جرح مُبْهَم وَلم أر لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حَدِيث وَاحِد أوردهُ فِي الدَّعْوَات مَقْرُونا بمعاذ بن معَاذ

(421/1)

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بن أبي مُوسَى عَن أَبِيه فِي قَوْله اللَّهُمَّ اغْفِر لي خطاياي وعمدي وَأوردهُ أَيْضا من حَدِيث إِسْرَائِيل عَن أبي إِسْحَاق وروى لَهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ وبن ماجة ع عبد الْملك بن عُمَيْر الْكُوفِي مَشْهُور من كبار الْمُحدثين لَقِي جمَاعَة من الصَّحَابَة وَعمر وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وبن معِين وَالنَّسَائِيّ وبن نمير وَقَالَ بن مهْدي كَانَ الثَّوْرِيّ يعجب من حفظ عبد الْملك وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَيْسَ بحافظ تغير حفظه قبل مَوته وَإِنَّمَا عني بن مهْدي عبد الْملك بن أبي سُلَيْمَان وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل مُضْطَرب الحَدِيث تخْتَلف عَلَيْهِ الْحفاظ وَقَالَ بن البرقي عَن بن معِين ثِقَة إِلَّا أَنه أَخطَأ فِي حَدِيث أَو حديثين قلت احْتج بِهِ الْجَمَاعَة وَأخرج لَهُ الشَّيْخَانِ من رِوَايَة القدماء عَنهُ فِي الِاحْتِجَاج وَمن رِوَايَة بعض الْمُتَأَخِّرين عَنهُ فِي المتابعات وَإِنَّمَا عيب عَلَيْهِ أَنه تغير حفظه لكبر سنه لِأَنَّهُ عَاشَ مائَة وَثَلَاث سِنِين وَلم يذكرهُ بن عدي فِي الْكَامِل وَلَا بن حبَان خَ عبد الْوَاحِد بن زِيَاد الْعَبْدي الْبَصْرِيّ قَالَ بن معِين أثبت أَصْحَاب الْأَعْمَش شُعْبَة وسُفْيَان ثمَّ أَبُو مُعَاوِيَة ثمَّ عبد الْوَاحِد بن زِيَاد وَعبد الْوَاحِد ثِقَة وَأَبُو عوَانَة أحب إِلَيّ مِنْهُ وَوَثَّقَهُ أَبُو زرْعَة وَأَبُو حَاتِم وبن سعد

وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالْعجلِي وَالدَّارَقُطْنِيّ حَتَّى قَالَ بن عبد الْبر لَا خلاف بَينهم أَنه ثِقَة ثَبت كَذَا قَالَ وَقد أَشَارَ يحيى بن الْقطَّان إِلَى لينه فروى بن الْمَدِينِيّ عَنهُ أَنه قَالَ مَا رَأَيْته طلب حَدِيثا قطّ وَكنت أذاكره بِحَدِيث الْأَعْمَش فَلَا يعرف مِنْهُ حرفا قلت وَهَذَا غير قَادِح لِأَنَّهُ كَانَ صَاحب كتاب وَقد احْتج بِهِ الْجَمَاعَة خَ ع م عبد الْوَاحِد بن عبد الله الْبَصْرِيّ كَانَ أَمِير الْمَدِينَة فِي خلَافَة يزِيد بن عبد الْملك قَالَ أَفْلح بن حميد كَانَ مَحْمُود الْوِلَايَة وَوَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيرهمَا وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَا يحْتَج بِهِ قلت لَهُ فِي الصَّحِيح حَدِيث وَاحِد عَن وَاثِلَة فِي التَّغْلِيظ فِي الْكَذِب عَلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروى لَهُ الْأَرْبَعَة خَ د ت س عبد الْوَاحِد بن وَاصل أَبُو عُبَيْدَة الْحداد مَشْهُور بكنيته قَالَ بن معِين كَانَ من المثبتين مَا أعلم أَنا أَخذنَا عَلَيْهِ خطأ الْبَتَّةَ وَقَالَ أَحْمد أخْشَى أَن يكون ضَعِيفا وَقَالَ أَيْضا لم يكن صَاحب حفظ لَكِن كَانَ كِتَابه صَحِيحا وَوَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَيَعْقُوب بن شيبَة وَيَعْقُوب بن سُفْيَان وَأَبُو دَاوُد وَغَيرهم قلت لَهُ فِي الصَّحِيح حَدِيث وَاحِد فِي الصَّلَاة من رِوَايَته عَن عُثْمَان بن أبي رواد عَن الزُّهْرِيّ عَن أنس تَابعه فِيهِ مُحَمَّد بن بكر البرْسَانِي عَن عُثْمَان وروى لَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ خَ عبد الْوَارِث بن سعيد التنوري أَبُو عُبَيْدَة الْبَصْرِيّ من مشاهير الْمُحدثين ونبلائهم أثنى شُعْبَة على حفظه وَكَانَ يحيى بن سعيد الْقطَّان يرجع إِلَى حفظه وَقيل لِابْنِ معِين من أثبت شُيُوخ الْبَصرِيين فعده مِنْهُم وَقدمه مرّة على بن علية فِي أَيُّوب وَوَثَّقَهُ أَبُو زرْعَة وَالنَّسَائِيّ وبن سعد وبن نمير وَالْعجلِي وَأَبُو حَاتِم وَزَاد هُوَ أثبت من حَمَّاد بن سَلمَة وَذكر أَبُو دَاوُد عَن أبي عَليّ الْموصِلِي أَن حَمَّاد بن زيد كَانَ ينهاهم عَنهُ لأجل القَوْل بِالْقدرِ قَالَ البُخَارِيّ قَالَ عبد الصَّمد بن عبد الْوَارِث مَكْذُوب على أبي وَمَا سَمِعت مِنْهُ يَقُول فِي الْقدر قطّ شَيْئا وَقَالَ السَّاجِي حَدثنَا عَليّ بن أَحْمد سَمِعت هدبة بن خَالِد يَقُول سَمِعت عبد الْوَارِث يَقُول مَا رَأَيْت الاعتزال قطّ قَالَ السَّاجِي مَا وضع مِنْهُ إِلَّا الْقدر قلت يحْتَمل أَنه رَجَعَ عَنهُ بل الَّذِي اتَّضَح لي أَنهم اتَّهَمُوهُ بِهِ لأجل ثنائه على عَمْرو بن عبيد فَإِنَّهُ كَانَ يَقُول لَوْلَا أنني أعلم أَنه صَدُوق مَا حدثت عَنهُ وأئمة الحَدِيث كَانُوا يكذبُون عَمْرو بن عبيد وَيَنْهَوْنَ عَن مُجَالَسَته فَمن هُنَا اتهمَ عبد الْوَارِث وَقد احْتج بِهِ الْجَمَاعَة ع عبد الْوَهَّاب بن عبد الْمجِيد الثَّقَفِيّ أَبُو مُحَمَّد الْبَصْرِيّ أحد الْأَثْبَات قَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا كتاب عَن يحيى بن سعيد الْأنْصَارِيّ أصح من كتاب عبد الْوَهَّاب وَوَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَيحيى بن معِين وَآخَرُونَ وَقَالَ بن سعد ثِقَة وَفِيه ضعف قلت عني بذلك مَا نقم عَلَيْهِ من الِاخْتِلَاط قَالَ عَبَّاس الدوري عَن بن معِين اخْتَلَط بآخرة وَقَالَ عقبَة بن مكرم

(422/1)

وَاخْتَلَطَ قبل مَوته بِثَلَاث سِنِين وَقَالَ عَمْرو بن عَليّ اخْتَلَط حَتَّى كَانَ لَا يعقل قلت احْتج بِهِ الْجَمَاعَة وَلم يكثر البُخَارِيّ عَنهُ وَالظَّاهِر أَنه إِنَّمَا أخرج لَهُ عَمَّن سمع مِنْهُ قبل اخْتِلَاطه كعمرو بن عَليّ وَغَيره بل نقل الْعقيلِيّ أَنه لما اخْتَلَط حجبه أَهله فَلم يرو فِي الِاخْتِلَاط شَيْئا وَالله أعلم ع عبيد الله بن أبي جَعْفَر الْمصْرِيّ الْفَقِيه يكنى أَبَا بكر وَثَّقَهُ أَحْمد فِي رِوَايَة عبد الله ابْنه عَنهُ وَأَبُو حَاتِم وَالنَّسَائِيّ وبن سعد وَقَالَ بن يُونُس كَانَ عَالما عابدا وَنقل صَاحب الْمِيزَان عَن أَحْمد أَنه قَالَ لَيْسَ بِقَوي قلت إِن صَحَّ ذَلِك عَن أَحْمد فَلَعَلَّهُ فِي شَيْء مَخْصُوص وَقد احْتج بِهِ الْجَمَاعَة ع

عبيد الله بن عبد الْمجِيد الْحَنَفِيّ أَبُو عَليّ مَشْهُور بكنيته وَهُوَ من نبلاء الْمُحدثين قَالَ بن معِين وَأَبُو حَاتِم لَا بَأْس بِهِ وَوَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغير وَاحِد وَأخرجه الْعقيلِيّ فِي الضُّعَفَاء وَأورد لَهُ حَدِيثا تفرد بِهِ لَيْسَ بمنكر وَاحْتج بِهِ الْجَمَاعَة ع عبيد الله بن مُوسَى بن أبي الْمُخْتَار الْعَبْسِي مَوْلَاهُم أَبُو مُحَمَّد الْكُوفِي من كبار شُيُوخ البُخَارِيّ سمع من جمَاعَة من التَّابِعين وَثَّقَهُ بن معِين وَأَبُو حَاتِم وَالْعجلِي وَعُثْمَان بن أبي شيبَة وَآخَرُونَ وَقَالَ بن سعد كَانَ ثِقَة صَدُوقًا حسن الْهَيْئَة وَكَانَ يتشيع ويروي أَحَادِيث فِي التَّشَيُّع مُنكرَة وَضعف بذلك عِنْد كثير من النَّاس وَعَابَ عَلَيْهِ أَحْمد غلوه فِي التَّشَيُّع مَعَ تقشفه وعبادته وَقَالَ أَبُو حَاتِم كَانَ أثبتهم فِي إِسْرَائِيل وَقَالَ بن معِين كَانَ عِنْده جَامع سُفْيَان الثَّوْريّ وَكَانَ يستضعف فِيهِ قلت لم يخرج لَهُ البُخَارِيّ من رِوَايَته عَن الثَّوْريّ شَيْئا وَاحْتج بِهِ هُوَ وَالْبَاقُونَ عُبَيْدَة بن حميد بن صُهَيْب أَبُو عبد الرَّحْمَن الْكُوفِي وَثَّقَهُ أَحْمد وَقَالَ مَا أصح حَدِيثه وَمَا أَدْرِي مَا للنَّاس وَله وَقَالَ بن معِين مَا بِهِ بَأْس وَلَيْسَ لَهُ بخت وَقَالَ بن الْمَدِينِيّ مرّة مَا أصح حَدِيثه وَمرَّة ضعفه وَقَالَ يَعْقُوب بن شيبَة لم يكن من الْحفاظ وَقَالَ السَّاجِي لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَوَثَّقَهُ آخَرُونَ قلت لَهُ فِي الصَّحِيح ثَلَاثَة أَحَادِيث أَحدهَا فِي الْأَدَب حَدِيثه عَن مَنْصُور عَن مُجَاهِد عَن بن عَبَّاس فِي قصَّة القبرين اللَّذين يعذب من فيهمَا وَهُوَ عِنْده فِي الطَّهَارَة من رِوَايَة جرير عَن مَنْصُور ثَانِيهَا فِي الدُّعَاء حَدِيثه عَن عبد الْملك بن عُمَيْر عَن مُصعب بن سعد عَن أَبِيه فِي قَوْله اللَّهُمَّ أَنِّي أعوذ من الْبُخْل والجبن الحَدِيث وَهُوَ عِنْده فِي الدُّعَاء أَيْضا من رِوَايَة شُعْبَة وزائدة عَن عبد الْملك ثَالِثهَا فِي الْحَج حَدِيثه عَن عبد الْعَزِيز بن رفيع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ فِي الصَّلَاة بعد الْعَصْر وَهَذَا حَدِيث فَرد عِنْده إِلَّا أَن الرِّوَايَة عَن عَائِشَة فِي ذَلِك مروية عِنْده من طرق وروى لَهُ أَصْحَاب السّنَن الْأَرْبَعَة خَ د س ت عتاب بن بشير الْجَزرِي ضعفه أَحْمد بن حَنْبَل فِي خصيف وَوَثَّقَهُ بن معِين وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَن أَحْمد تَركه بن مهْدي بآخرة وَقَالَ بن الْمَدِينِيّ ضربنا على حَدِيثه قلت لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حديثين أَحدهمَا فِي الطِّبّ حَدِيث أم قيس بنت مُحصن فِي الأعلاق من الْعذرَة أخرجه بمتابعة بن عُيَيْنَة وَشُعَيْب بن أبي حَمْزَة لشيخه إِسْحَاق بن رَاشد ثَلَاثَتهمْ عَن الزُّهْرِيّ ثَانِيهمَا فِي الِاعْتِصَام حَدِيث عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طرقه وَفَاطِمَة فَقَالَ أَلا تصلونَ قَالَ عَليّ فَقلت يَا رَسُول الله إِنَّمَا أَنْفُسنَا بيد الله الحَدِيث أخرجه مَقْرُونا بشعيب هَذَا جَمِيع مَاله عِنْده وروى لَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ خَ س ق عُثْمَان بن صَالح السَّهْمِي أَبُو يحيى الْمصْرِيّ من شُيُوخ البُخَارِيّ وَثَّقَهُ بن معِين وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ أَبُو حَاتِم شيخ وَقَالَ أَبُو زرْعَة كَانَ يكْتب مَعَ خَالِد بن نجيح وَكَانَ خَالِد يملي عَلَيْهِم مَا لم يسمعوا من الشَّيْخ قبلوا بِهِ قلت هَذَا بِعَيْنِه جرى لعبد الله بن صَالح كَاتب اللَّيْث وخَالِد بن نجيح هَذَا كَانَ كذابا وَكَانَ يحفظ بِسُرْعَة وَكَانَ هَؤُلَاءِ إِذا اجْتَمعُوا عِنْد شيخ فَسَمِعُوا مِنْهُ وَأَرَادُوا كِتَابَة مَا سمعُوهُ اعتمدوا فِي ذَلِك على إملاء خَالِد عَلَيْهِم أما من حفظه أَو من الأَصْل فَكَانَ يزِيد فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ فَدخلت فيهم

(423/1)

الْأَحَادِيث الْبَاطِلَة من هَذِه الْجِهَة وَقد ذكر الْحَاكِم أَن مثل هَذَا بِعَيْنِه وَقع لقتيبة بن سعيد مَعَه مَعَ جلالة قُتَيْبَة وَأما مَا رَوَاهُ أَحْمد بن مُحَمَّد بن الْحجَّاج بن رشدين عَن أَحْمد بن صَالح أَنه ترك عُثْمَان بن صَالح فَلَا يقْدَح فِيهِ أما أَولا فَابْن

رشدين ضَعِيف لَا يوثق بِهِ فِي هَذَا وَأما ثَانِيًا فَأَحْمد بن صَالح من أقْرَان عُثْمَان فَلَا يقبل قَوْله فِيهِ إِلَّا بِبَيَان وَاضح وَالْحكم فِي أَمْثَال هَؤُلَاءِ الشُّيُوخ الَّذين لَقِيَهُمْ البُخَارِيّ وميز صَحِيح حَدِيثهمْ من سقيمه وَتكلم فيهم غَيره أَنه لَا يَدعِي أَن جَمِيع أَحَادِيثهم من شَرطه فَإِنَّهُ لَا يخرج لَهُم إِلَّا مَا تبين لَهُ صِحَّته وَالدَّلِيل على ذَلِك أَنه مَا أخرج لعُثْمَان هَذَا فِي صَحِيحه سوى ثَلَاثَة أَحَادِيث أحدهَا مُتَابعَة فِي تَفْسِير سُورَة الْبَقَرَة وروى لَهُ النَّسَائِيّ وبن ماجة ع عُثْمَان بن عمر بن فَارس الْعَبْدي الْبَصْرِيّ أحد الْأَثْبَات وَثَّقَهُ أَحْمد وبن معِين وَالْعجلِي وبن سعد وَآخَرُونَ وَقَالَ أَبُو حَاتِم كَانَ يحيى بن سعيد لَا يرضاه قلت قد نقل البُخَارِيّ عَن عَليّ بن الْمَدِينِيّ أَن يحيى بن سعيد احْتج بِهِ وَيحيى بن سعيد شَدِيد التعنت فِي الرِّجَال لَا سِيمَا من كَانَ من أقرانه وَقد احْتج بِهِ الْجَمَاعَة خَ م د س عُثْمَان بن غياث الرَّاسِبِي الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وبن معِين وَأحمد وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ أَبُو دَاوُد وَأحمد كَانَ مرجئا وَقَالَ بن معِين وبن الْمَدِينِيّ كَانَ يحيى بن سعيد يضعف حَدِيثه فِي التَّفْسِير عَن عِكْرِمَة قلت لم يخرج لَهُ البُخَارِيّ عَن عِكْرِمَة سوى مَوضِع وَاحِد مُعَلّقا وروى لَهُ حَدِيثا آخر أخرجه فِي الْأَدَب من رِوَايَة يحيى بن سعيد عَنهُ عَن أبي عُثْمَان عَن أبي مُوسَى حَدِيث القف وَرَوَاهُ فِي فضل عمر أَيْضا من رِوَايَة أبي أُسَامَة عَنهُ وَتَابعه عِنْده أَيُّوب وَعَاصِم وَعلي بن الحكم عَن أبي عُثْمَان وروى لَهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ خَ ت عُثْمَان بن فرقد الْعَطَّار الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ بن حبَان وَقَالَ مُسْتَقِيم الحَدِيث وَقَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ روى حَدِيثا مُنْكرا وَهُوَ حَدِيث شقران وَقَالَ أَبُو الْفَتْح الْأَزْدِيّ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ يُخَالف الثِّقَات قلت لَيْسَ لَهُ عِنْد البُخَارِيّ سوى حَدِيث وَاحِد أخرجه مَقْرُونا بِعَبْد الله بن نمير كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي أَوَاخِر الْبيُوع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَذكر لَهُ آخر فِي حَدِيث الْإِفْك قَالَ فِيهِ قَالَ مُحَمَّد عَن عُثْمَان بن فرقد عَن هِشَام عَن أَبِيه سببت حسانا عِنْد عَائِشَة الحَدِيث وَوَصله من حَدِيث عَبدة عَن هِشَام وَأخرج لَهُ التِّرْمِذِيّ حَدِيث شقران وَاسْتَغْرَبَهُ خَ م د س عُثْمَان بن مُحَمَّد بن أبي شيبَة الْكُوفِي أحد الْحفاظ الْكِبَار وَثَّقَهُ يحيى بن معِين وبن نمير وَالْعجلِي وَجَمَاعَة وَقَالَ أَبُو حَاتِم كَانَ أكبر من أَخِيه أبي بكر إِلَّا أَن أَبَا بكر ضَعِيف وَعُثْمَان صَدُوق وَقَالَ الْأَثْرَم عَن أَحْمد مَا علمت إِلَّا خيرا وَقَالَ عبد الله بن أَحْمد عرضت على أبي أَحَادِيث لعُثْمَان فأنكرها وَقَالَ مَا كَانَ أَخُوهُ يَعْنِي أَبَا بكر تطيق نَفسه لشَيْء من هَذِه الْأَحَادِيث وتتبع الْخَطِيب الْأَحَادِيث الَّتِي أنكرها أَحْمد على عُثْمَان وَبَين عذره فِيهَا وَذكر لَهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي كتاب التَّصْحِيف أَشْيَاء كَثِيرَة صحفها من الْقُرْآن فِي تَفْسِيره كَأَنَّهُ مَا كَانَ يحفظ الْقُرْآن روى لَهُ الْجَمَاعَة سوى التِّرْمِذِيّ خَ س عُثْمَان بن الْهَيْثَم بن الجهم الْمُؤَذّن أَبُو عَمْرو الْبَصْرِيّ قَالَ أَبُو حَاتِم كَانَ صَدُوقًا غير أَنه كَانَ يَتَلَقَّن بآخرة قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ كَانَ صَدُوقًا كثير الْخَطَأ وَقَالَ السَّاجِي ذكر عِنْد أَحْمد فَأَوْمأ إِلَيْهِ أَنه لَيْسَ بثبت وَلم يحدث عَنهُ قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي فضل آيَة الْكُرْسِيّ ذكره فِي مَوَاضِع عَنهُ مطولا ومختصرا وروى لَهُ حَدِيثا آخر عَن مُحَمَّد وَهُوَ الذهلي عَنهُ عَن بن جريج وَآخر فِي الْعلم صرح بِسَمَاعِهِ مِنْهُ وَهُوَ مُتَابعَة ع عدي بن ثَابت الْأنْصَارِيّ الْكُوفِي التَّابِعِيّ الْمَشْهُور وَثَّقَهُ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وَالْعجلِي وَالدَّارَقُطْنِيّ إِلَّا أَنه قَالَ كَانَ يغلو فِي التَّشَيُّع وَكَذَا قَالَ بن معِين وَقَالَ أَبُو حَاتِم صَدُوق وَكَانَ إِمَام مَسْجِد الشِّيعَة وقاضيهم وَقَالَ الْجوزجَانِي مائل عَن الْقَصْد وَقَالَ عَفَّان عَن شُعْبَة كَانَ من الرفاعين قلت احْتج بِهِ

الْجَمَاعَة وَمَا أخرج لَهُ فِي الصَّحِيح شَيْء مِمَّا يُقَوي بدعته خَ ع عَطاء بن السَّائِب بن مَالك الثَّقَفِيّ الْكُوفِي وَقيل اسْم جده يزِيد من مشاهير الروَاة الثِّقَات إِلَّا أَنه اخْتَلَط فضعفوه بِسَبَب ذَلِك وَتحصل لي من مَجْمُوع كَلَام الْأَئِمَّة أَن رِوَايَة شُعْبَة وسُفْيَان الثَّوْريّ وَزُهَيْر بن مُعَاوِيَة وزائدة وَأَيوب وَحَمَّاد بن زيد عَنهُ قبل الِاخْتِلَاط وَأَن جَمِيع من روى عَنهُ غير هَؤُلَاءِ فَحَدِيثه ضَعِيف لِأَنَّهُ بعد اخْتِلَاطه إِلَّا حَمَّاد بن سَلمَة فَاخْتلف قَوْلهم فِيهِ لَهُ فِي البُخَارِيّ حَدِيث عَن سعيد بن جُبَير عَن بن عَبَّاس فِي ذكر الْحَوْض مقرون بِأبي بشر جَعْفَر بن أبي وحشية أحد الْأَثْبَات وَهُوَ فِي تَفْسِير سُورَة الْكَوْثَر م ع اعطاء بن أبي مُسلم الخرساني مَشْهُور مُخْتَلف فِيهِ مَا علمت من ذكره فِي رجال البُخَارِيّ سوى الْمزي فَإِنَّهُ ذكره فِي التَّهْذِيب وَتعلق بالقصة الَّتِي ذَكرنَاهَا فِي الحَدِيث الْحَادِي والثمانين فِي الْفَصْل الَّذِي قبل هَذَا وَلَيْسَ فِيهَا مَا يقطع بِمَا زَعمه وَالله أعلم خَ م س ق عَطاء بن أبي مَيْمُونَة الْبَصْرِيّ أَبُو معَاذ مولى أنس وَثَّقَهُ بن معِين وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو زرْعَة وَقَالَ بن عدي فِي أَحَادِيثه بعض مَا يُنكر وَقَالَ البُخَارِيّ وَغير وَاحِد كَانَ يرى الْقدر قلت احْتج بِهِ الْجَمَاعَة سوى التِّرْمِذِيّ وَلَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حَدِيثه عَن أنس فِي الِاسْتِنْجَاء ع عَفَّان بن مُسلم الصغار من كبار الثِّقَات الْأَثْبَات لقِيه البُخَارِيّ وروى عَنهُ شَيْئا يَسِيرا وَحدث عَن جمَاعَة من أَصْحَابه عَنهُ اتَّفقُوا على توثيقه حَتَّى قَالَ يحيى الْقطَّان إِذا وَافقنِي عَفَّان لَا أُبَالِي من خالفني وَقَالَ أَبُو حَاتِم ثِقَة متقن متين وَسُئِلَ أَحْمد بن حَنْبَل من تَابع عَفَّان على كَذَا فَقَالَ وَعَفَّان يحْتَاج إِلَى متابع وَذكره بن عدي فِي الْكَامِل لقَوْل سُلَيْمَان بن حَرْب مَا كَانَ عَفَّان يضْبط عَن شُعْبَة وَقد قَالَ أَبُو عَمْرو الحوضي رَأَيْت شُعْبَة أَقَامَ عَفَّان من مَجْلِسه مرَارًا من كَثْرَة مَا يُكَرر عَلَيْهِ قلت فَهَذَا يدل على تثبته فِي تحمله وَكَأن قَول سُلَيْمَان أَنه كَانَ لَا يضْبط عَن شُعْبَة بِالنِّسْبَةِ إِلَى أقرانه الَّذين يحفظون بِسُرْعَة وَقد قَالَ يحيى بن معِين بن مهْدي وَإِن كَانَ أحفظ من عَفَّان فَمَا هُوَ من رجال عَفَّان فِي الْكتاب وَقَالَ بن الْمَدِينِيّ مَا أَقُول فِي رجل كَانَ يشك فِي حرف فَيضْرب على خَمْسَة أسطر وَقيل لِابْنِ معِين إِذا اخْتلف عَفَّان وَأَبُو الْوَلِيد فِي حَدِيث فَالْقَوْل قَول من قَالَ الْقَوْل قَول عَفَّان وَالْكَلَام فِي إتقانه كثير جدا احْتج بِهِ الْجَمَاعَة ع عقيل بن خَالِد الْأَيْلِي أحد الثِّقَات الْأَثْبَات من أَصْحَاب الزُّهْرِيّ اعْتَمدهُ الْجَمَاعَة وَقد تقدم فِي تَرْجَمَة إِبْرَاهِيم بن سعد حِكَايَة أَحْمد بن حَنْبَل فِي إِنْكَاره على يحيى بن سعيد الْقطَّان تليين عقيل وَإِبْرَاهِيم ع عِكْرِمَة أَبُو عبد الله مولى بن عَبَّاس احْتج بِهِ البُخَارِيّ وَأَصْحَاب السّنَن وَتَركه مُسلم فَلم يخرج لَهُ سوى حَدِيث وَاحِد فِي الْحَج مَقْرُونا بِسَعِيد بن جُبَير وَإِنَّمَا تَركه مُسلم لكَلَام مَالك فِيهِ وَقد تعقب جمَاعَة من الْأَئِمَّة ذَلِك وصنفوا فِي الذب عَن عِكْرِمَة مِنْهُم أَبُو جَعْفَر بن جرير الطَّبَرِيّ وَمُحَمّد بن نصر الْمروزِي وَأَبُو عبد الله بن مَنْدَه وَأَبُو حَاتِم بن حبَان وَأَبُو عمر بن عبد الْبر وَغَيرهم وَقد رَأَيْت أَن الخص مَا قيل فِيهِ هُنَا وَإِن كنت قد استوفيت ذَلِك فِي تَرْجَمته من مختصري لتهذيب الْكَمَال فَأَما أَقْوَال من وهاه فمدارها على ثَلَاثَة أَشْيَاء على رميه بِالْكَذِبِ وعَلى الطعْن فِيهِ بِأَنَّهُ كَانَ يرى رَأْي الْخَوَارِج وعَلى الْقدح فِيهِ بِأَنَّهُ كَانَ يقبل جوائز الْأُمَرَاء فَهَذِهِ الْأَوْجه الثَّلَاثَة يَدُور عَلَيْهَا جَمِيع مَا طعن بِهِ فِيهِ فَأَما الْبِدْعَة فَإِن ثبتَتْ عَلَيْهِ فَلَا تضر حَدِيثه لِأَنَّهُ لم يكن دَاعِيَة مَعَ أَنَّهَا لم تثبت عَلَيْهِ وَأما قبُول الجوائز فَلَا يقْدَح أَيْضا إِلَّا عِنْد أهل التَّشْدِيد وَجُمْهُور أهل الْعلم على الْجَوَاز كَمَا صنف فِي ذَلِك بن عبد الْبر وَأما التَّكْذِيب فسنبين وُجُوه رده بعد حِكَايَة أَقْوَالهم وَأَنه لَا يلْزم من شَيْء مِنْهُ قدح فِي رِوَايَته فالْوَجْه الأول فِيهِ أَقْوَال فأشدها مَا روى عَن بن عمر أَنه قَالَ لنافع لَا تكذب عَليّ كَمَا كذب عِكْرِمَة على بن عَبَّاس وَكَذَا مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِك لبرد مَوْلَاهُ فقد روى ذَلِك عَن

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَن سعيد بن الْمسيب وَقَالَ إِسْحَاق بن عِيسَى بن الطباع سَأَلت مَالِكًا أبلغك أَن بن عمر قَالَ لنافع لَا تكذب عَليّ كَمَا كذب عِكْرِمَة على بن عَبَّاس قَالَ لَا وَلَكِن بَلغنِي أَن سعيد بن الْمسيب قَالَ ذَلِك لبرد مَوْلَاهُ وَقَالَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَاد دخلت على عَليّ بن عبد الله بن عَبَّاس وَعِكْرِمَة مُقَيّد عِنْده فَقلت مَا لهَذَا قَالَ إِنَّه يكذب على أبي وروى هَذَا أَيْضا عَن عبد الله بن الْحَارِث أَنه دخل على عَليّ وَسُئِلَ بن سِيرِين عَنهُ فَقَالَ مَا يسوءني أَن يدْخل الْجنَّة وَلكنه كَذَّاب وَقَالَ عَطاء الخرساني قلت لسَعِيد بن الْمسيب إِن عِكْرِمَة يزْعم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج مَيْمُونَة وَهُوَ محرم فَقَالَ كذب مخبثان وَقَالَ فطر بن خَليفَة قلت لعطاء إِن عِكْرِمَة يَقُول سبق الْكتاب الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كذب سَمِعت بن عَبَّاس يَقُول أَمسَح على الْخُفَّيْنِ وَإِن خرجت من الْخَلَاء وَقَالَ عبد الْكَرِيم الْجَزرِي قلت لسَعِيد بن الْمسيب إِن عِكْرِمَة كره كرى الأَرْض فَقَالَ كذب سَمِعت بن عَبَّاس يَقُول إِن أمثل مَا أَنْتُم صانعون اسْتِئْجَار الأَرْض الْبَيْضَاء وَقَالَ وهب بن خَالِد كَانَ يحيى بن سعيد الْأنْصَارِيّ يكذبهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى وَغَيره كَانَ مَالك لَا يرى عِكْرِمَة ثِقَة وَيَأْمُر أَن لَا يُؤْخَذ عَنهُ وَقَالَ الرّبيع قَالَ الشَّافِعِي وَهُوَ يَعْنِي مَالِكًا سيء الرَّأْي فِي عِكْرِمَة قَالَ لَا أرى لأحد أَن يقبل حَدِيث عِكْرِمَة وَقَالَ عُثْمَان بن مرّة قلت للقاسم إِن عِكْرِمَة قَالَ كَذَا فَقَالَ يَا بن أخي إِن عِكْرِمَة كَذَّاب يحدث غدْوَة بِحَدِيث يُخَالِفهُ عَشِيَّة وَقَالَ الْأَعْمَش عَن إِبْرَاهِيم لقِيت عِكْرِمَة فَسَأَلته عَن البطشة الْكُبْرَى فَقَالَ يَوْم الْقِيَامَة فَقلت إِن عبد الله يَعْنِي بن مَسْعُود كَانَ يَقُول البطشة الْكُبْرَى يَوْم بدر فبلغني بعد ذَلِك أَنه سُئِلَ عَن ذَلِك فَقَالَ يَوْم بدر وَقَالَ الْقَاسِم بن معن بن عبد الرَّحْمَن حَدثنِي أبي حَدثنِي عبد الرَّحْمَن قَالَ حدث عِكْرِمَة بِحَدِيث فَقَالَ سَمِعت بن عَبَّاس يَقُول كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقلت يَا غُلَام هَات الدواة قَالَ أعْجبك فَقلت نعم قَالَ تُرِيدُ أَن تكتبه قلت نعم قَالَ إِنَّمَا قلته برأيي وَقَالَ بن سعد قَالَ كَانَ عِكْرِمَة بحرا من البحور وَتكلم النَّاس فِيهِ وَلَيْسَ يحْتَج بحَديثه فَهَذَا جَمِيع مَا نقل عَن الْأَئِمَّة فِي تَكْذِيبه على الْإِبْهَام وَسَنذكر إِن شَاءَ الله تَعَالَى بَيَان ذَلِك ونصرف وجوهه وَأَنه لَا يلْزم عِكْرِمَة من شَيْء مِنْهُ قدح فِي حَدِيثه فَأَما الْوَجْه الثَّانِي وَهُوَ الطعْن فِيهِ بِرَأْي الْخَوَارِج فَقَالَ بن لَهِيعَة عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَتِيم عُرْوَة كَانَ عِكْرِمَة وفد على نجدة الحروري فَأَقَامَ عِنْده تِسْعَة أشهر ثمَّ رَجَعَ إِلَى بن عَبَّاس فَسلم عَلَيْهِ فَقَالَ قد جَاءَ الْخَبيث قَالَ فَكَانَ يحدث بِرَأْي نجدة قَالَ وَكَانَ يَعْنِي نجدة أول من أحدث رَأْي الصفرية وَقَالَ الْجوزجَاني قلت لِأَحْمَد بن حَنْبَل أَكَانَ عِكْرِمَة إباضيا فَقَالَ يُقَال إِنَّه كَانَ صفريا وَقَالَ أَبُو طَالب عَن أَحْمد كَانَ يرى رَأْي الْخَوَارِج الصفرية وَعنهُ أَخذ ذَلِك أهل إفريقية وَقَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ يُقَال إِنَّه كَانَ يرى رَأْي نجدة وَقَالَ يحيى بن معِين كَانَ ينتحل مَذْهَب الصفرية وَلأَجل هَذَا تَركه مَالك وَقَالَ مُصعب الزبيرِي كَانَ يرى رَأْي الْخَوَارِج وَزعم أَن عَليّ بن عبد الله بن عَبَّاس كَانَ هُوَ على هَذَا الْمَذْهَب قَالَ مُصعب وَطَلَبه بعض الْوُلَاة بِسَبَب ذَلِك فتغيب عِنْد دَاوُد بن الْحصين إِلَى أَن مَاتَ وَقَالَ خَالِد بن أبي عمرَان الْمصْرِيّ دخل علينا عِكْرِمَة إفريقية وَقت الْموْسم فَقَالَ وددت أَنِّي الْيَوْم بِالْمَوْسِمِ بيَدي حَرْبَة أضْرب بهَا يَمِينا وَشمَالًا وَقَالَ أَبُو سعيد بن يُونُس فِي تَارِيخ الغرباء وبالمغرب إِلَى وقتنا هَذَا قوم على مَذْهَب الإباضية يعْرفُونَ بالصفرية يَزْعمُونَ أَنهم أخذُوا ذَلِك عَن عِكْرِمَة وَقَالَ يحيى بن بكير قدم عِكْرِمَة مصر فَنزل بهَا دَارا وَخرج مِنْهَا إِلَى

الْمغرب فالخوارج الَّذين بالمغرب عَنهُ أخذُوا وروى الْحَاكِم فِي تَارِيخ نيسابور عَن يزِيد النَّحْوِيّ قَالَ كنت قَاعِدا عِنْد عِكْرِمَة فَأقبل مقَاتل بن حَيَّان وَأَخُوهُ فَقَالَ لَهُ مقَاتل يَا أَبَا عبد الله مَا تَقول فِي نَبِيذ الْجَرّ فَقَالَ عِكْرِمَة هُوَ حرَام قَالَ فَمَا تَقول فِيمَن يشربه قَالَ أَقُول إِن من شربه كفر قَالَ

(426/1)

يزِيد فَقلت وَالله لَا أَدَعهُ أبدا قَالَ فَوَثَبَ مغضبا قَالَ فَلَقِيته بعد ذَلِك فِي مفازة فَرد فَسلمت عَلَيْهِ وَقلت لَهُ كَيفَ أَنْت فَقَالَ بِخَير مَا لم أرك وَقَالَ الدَّرَاوَرْدِي توفّي عِكْرِمَة وَكثير عزة فِي يَوْم وَاحِد فعجب النَّاس لموتهما وَاخْتِلَاف رأيهما عِكْرِمَة يظنّ بِهِ رَأْي الْخَوَارِج يكفر بالذنب وَكثير شيعي مُؤمن بالرجعة إِلَى الدُّنْيَا وَأما الْوَجْه الثَّالِث فَقَالَ أَبُو طَالب قلت لِأَحْمَد مَا كَانَ شَأْن عِكْرِمَة قَالَ كَانَ بن سِيرِين لَا يرضاه قَالَ كَانَ يرى رَأْي الْخَوَارِج وَكَانَ يَأْتِي الْأُمَرَاء يطْلب جوائزهم وَلم يتْرك موضعا إِلَّا خرج إِلَيْهِ وَقَالَ عبد الْعَزِيز بن أبي رواد رَأَيْت عِكْرِمَة بنيسابور فَقلت لَهُ تركت الْحَرَمَيْنِ وَجئْت إِلَى خُرَاسَان قَالَ جِئْت أسعى على عيالي وَقَالَ أَبُو نعيم قدم علىالوالي بأصبهان فَأَجَازَهُ بِثَلَاثَة آلَاف دِرْهَم هَذَا جَمِيع مَا قيل فِيهِ من الْقدح فإمَّا الْوَجْه الأول فَقَوْل بن عمر لم يثبت عَنهُ لِأَنَّهُ من رِوَايَة أبي خلف الجزار عَن يحيى الْبكاء أَنه سمع بن عمر يَقُول ذَلِك وَيحيى الْبكاء مَتْرُوك الحَدِيث قَالَ بن حبَان وَمن الْمحَال أَن يجرح الْعدْل بِكَلَام الْمَجْرُوح وَقَالَ بن جرير أَن ثَبت هَذَا عَن بن عمر فَهُوَ مُحْتَمل لأوجه كَثِيرَة لَا يتَعَيَّن مِنْهُ الْقدح فِي جَمِيع رِوَايَته فقد يُمكن أَن يكون أنكر عَلَيْهِ مَسْأَلَة من الْمسَائِل كذبه فِيهَا قلت وَهُوَ احْتِمَال صَحِيح لِأَنَّهُ روى عَن بن عمر أَنه أنكر عَلَيْهِ الرِّوَايَة عَن بن عَبَّاس فِي الصّرْف ثمَّ اسْتدلَّ بن جرير على أَن ذَلِك لَا يُوجب قدحا فِيهِ بِمَا رَوَاهُ الثِّقَات عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنه قَالَ إِذْ قيل لَهُ إِن نَافِعًا مولى بن عمر حدث عَن بن عمر فِي مَسْأَلَة الْإِتْيَان فِي الْمحل الْمَكْرُوه كذب العَبْد على أبي قَالَ بن جرير وَلم يرَوا ذَلِك من قَول سَالم فِي نَافِع جرحا فَيَنْبَغِي أَن لَا يرَوا ذَلِك من بن عمر فِي عِكْرِمَة جرحا وَقَالَ بن حبَان أهل الْحجاز يطلقون كذب فِي مَوضِع أَخطَأ ذكر هَذَا فِي تَرْجَمَة برد من كتاب الثِّقَات وَيُؤَيّد ذَلِك إِطْلَاق عبَادَة بن الصَّامِت قَوْله كذب أَبُو مُحَمَّد لما أخبر أَنه يَقُول الْوتر وَاجِب فَإِن أَبَا مُحَمَّد لم يقلهُ رِوَايَة وَإِنَّمَا قَالَه اجْتِهَادًا والمجتهد لَا يُقَال إِنَّه كذب إِنَّمَا يُقَال إِنَّه أَخطَأ وَذكر بن عبد الْبر لذَلِك أَمْثِلَة كَثِيرَة وَأما قَول سعيد بن الْمسيب فَقَالَ بن جرير لَيْسَ بِبَعِيد أَن يكون الَّذِي حكى عَنهُ نَظِير الَّذِي حكى عَن بن عمر قلت وَهُوَ كَمَا قَالَ فقد تبين ذَلِك من حِكَايَة عَطاء الخرساني عَنهُ فِي تَزْوِيج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بميمونة وَلَقَد ظلم عِكْرِمَة فِي ذَلِك فَإِن هَذَا مَرْوِيّ عَن بن عَبَّاس من طرق كَثِيرَة أَنه كَانَ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ محرم وَنَظِير ذَلِك مَا تقدم عَن عَطاء وَسَعِيد بن جُبَير وَيُقَوِّي صِحَة مَا حَكَاهُ بن حبَان أَنهم يطلقون الْكَذِب فِي مَوضِع الْخَطَأ مَا سَيَأْتِي عَن هَؤُلَاءِ من الثَّنَاء عَلَيْهِ والتعظيم لَهُ فَإِنَّهُ دَال على أَن طعنهم عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ فِي هَذِه الْمَوَاضِع الْمَخْصُوصَة وَكَذَلِكَ قَول بن سِيرِين الظَّاهِر أَنه طعن عَلَيْهِ من حَيْثُ الرَّأْي وَإِلَّا فقد قَالَ خَالِد الْحذاء كل مَا قَالَ مُحَمَّد بن سِيرِين ثَبت عَن بن عَبَّاس فَإِنَّمَا أَخذه عَن عِكْرِمَة وَكَانَ لَا يُسَمِّيه لِأَنَّهُ لم يكن يرضاه وَأما رِوَايَة يزِيد بن أبي زِيَاد عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي تَكْذِيبه فقد ردهَا أَبُو حَاتِم بن حبَان بِضعْف يزِيد وَقَالَ إِن يزِيد لَا يحْتَج بنقله

وَهُوَ كَمَا قَالَ وَأما مَا روى عَن يحيى بن سعيد فِي ذَلِك فَالظَّاهِر أَنه قلد فِيهِ سعيد بن الْمسيب وَأما قصَّة الْقَاسِم بن مُحَمَّد فقد بَين سَببهَا وَلَيْسَ بقادح لِأَنَّهُ لَا مَانع أَن يكون عِنْد المتبحر فِي الْعلم فِي الْمَسْأَلَة الْقَوْلَانِ وَالثَّلَاثَة فيخبر بِمَا يستحضر مِنْهَا وَيُؤَيّد ذَلِك مَا رَوَاهُ بن هُبَيْرَة قَالَ قدم علينا عِكْرِمَة مصر فَجعل يحدثنا بِالْحَدِيثِ عَن الرجل من الصَّحَابَة ثمَّ يحدثنا بذلك الحَدِيث عَن غَيره فأتينا إِسْمَاعِيل بن عبيد الْأنْصَارِيّ وَكَانَ قد سمع من بن عَبَّاس فَذَكرنَا ذَلِك لَهُ فَقَالَ أَنا أخبرهُ لكم فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَن أَشْيَاء كَانَ سَمعهَا من بن عَبَّاس فَأخْبرهُ بهَا على مثل مَا سمع قَالَ ثمَّ أتيناه فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ الرجل صَدُوق وَلكنه سمع من الْعلم فَأكْثر فَكلما سنح لَهُ طَرِيق سلكه وَقَالَ أَبُو الْأسود كَانَ عِكْرِمَة قَلِيل الْعقل وَكَانَ قد سمع الحَدِيث من

(427/1)

رجلَيْنِ فَكَانَ إِذا سُئِلَ حدث بِهِ عَن رجل ثمَّ يسْأَل عَنهُ بعد حِين فَيحدث بِهِ عَن الآخر فَيَقُولُونَ مَا اكذبه وَهُوَ صَادِق وَقَالَ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَيُّوب قَالَ عِكْرِمَة أَرَأَيْت هَؤُلَاءِ الَّذين يكذبوني من خَلْفي أَفلا يكذبوني فِي وَجْهي يَعْنِي أَنهم إِذا واجهوه بذلك أمكنه الْجَواب عَنهُ والمخرج مِنْهُ وَقَالَ سُلَيْمَان بن حَرْب وَجه هَذَا أَنهم إِذا رَمَوْهُ بِالْكَذِبِ لم يَجدوا عَلَيْهِ حجَّة وَأما طعن إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ بِسَبَب رُجُوعه عَن قَوْله فِي تَفْسِير البطشة الْكُبْرَى إِلَى مَا أخبرهُ بِهِ عَن بن مَسْعُود فَالظَّاهِر أَن هَذَا يُوجب الثَّنَاء على عِكْرِمَة لَا الْقدح إِذْ كَانَ يظنّ شَيْئا فَبَلغهُ عَمَّن هُوَ أولى مِنْهُ خِلَافه فَترك قَوْله لأجل قَوْله وَأما قصَّة الْقَاسِم بن معن فَفِيهَا دلَالَة على تحريه فَإِنَّهُ حَدثهُ فِي المذاكرة بِشَيْء يُرِيد أَن يَكْتُبهُ عَنهُ شكّ فِيهِ فَأخْبرهُ أَنه إِنَّمَا قَالَه بِرَأْيهِ فَهَذَا أولى أَن يحمل عَلَيْهِ من أَن يظنّ بِهِ أَنه تعمد الْكَذِب على بن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُ وَأما ذمّ مَالك فقد بَين سَببه وَأَنه لأجل مَا رمي بِهِ من القَوْل ببدعة الْخَوَارِج وَقد جزم بذلك أَبُو حَاتِم قَالَ بن أبي حَاتِم سَأَلت أبي عَن عِكْرِمَة فَقَالَ ثِقَة قلت يحْتَج بحَديثه قَالَ نعم إِذا روى عَنهُ الثِّقَات وَالَّذِي أنكر عَلَيْهِ مَالك إِنَّمَا هُوَ بِسَبَب رَأْيه على أَنه لم يثبت عَنهُ من وَجه قَاطع أَنه كَانَ يرى ذَلِك وَإِنَّمَا كَانَ يُوَافق فِي بعض الْمسَائِل فنسبوه إِلَيْهِم وَقد برأه أَحْمد وَالْعجلِي من ذَلِك فَقَالَ فِي كتاب الثِّقَات لَهُ عِكْرِمَة مولى بن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا مكي تَابِعِيّ ثِقَة بَرِيء مِمَّا يرميه النَّاس بِهِ من الحرورية وَقَالَ بن جرير لَو كَانَ كل من ادّعى عَلَيْهِ مَذْهَب من الْمذَاهب الرَّديئَة ثَبت عَلَيْهِ مَا ادّعى بِهِ وَسَقَطت عَدَالَته وَبَطلَت شَهَادَته بذلك للَزِمَ ترك أَكثر محدثي الْأَمْصَار لِأَنَّهُ مَا مِنْهُم إِلَّا وَقد نسبه قوم إِلَى مَا يرغب بِهِ عَنهُ وَأما قبُوله لجوائز الْأُمَرَاء فَلَيْسَ ذَلِك بمانع من قبُول رِوَايَته وَهَذَا الزُّهْرِيّ قد كَانَ فِي ذَلِك أشهر من عِكْرِمَة وَمَعَ ذَلِك فَلم يتْرك أحد الرِّوَايَة عَنهُ بِسَبَب ذَلِك وَإِذ فَرغْنَا من الْجَواب عَمَّا طعن عَلَيْهِ بِهِ فلنذكر ثَنَاء النَّاس عَلَيْهِ من أهل عصره وهلم جرا قَالَ مُحَمَّد بن فُضَيْل عَن عُثْمَان بن حَكِيم كنت جَالِسا مَعَ أبي أُمَامَة بن سهل بن حنيف إِذْ جَاءَ عِكْرِمَة فَقَالَ يَا أَبَا أُمَامَة أذكرك الله هَل سَمِعت بن عَبَّاس يَقُول مَا حَدثكُمْ عني عِكْرِمَة فصدقوه فَإِنَّهُ لم يكذب عَليّ فَقَالَ أَبُو أُمَامَة نعم وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح وَقَالَ يزِيد النَّحْوِيّ عَن عِكْرِمَة قَالَ لي بن عَبَّاس انْطلق فافت النَّاس وَحكى البُخَارِيّ عَن عَمْرو بن دِينَار قَالَ أَعْطَانِي جَابر بن زيد صحيفَة فِيهَا مسَائِل عَن عِكْرِمَة فَجعلت كَأَنِّي أتباطأ فانتزعها من يَدي وَقَالَ هَذَا عِكْرِمَة مولى بن عَبَّاس هَذَا أعلم النَّاس

وَقَالَ الشّعبِيّ مَا بَقِي أحد أعلم بِكِتَاب الله من عِكْرِمَة وَقَالَ حبيب بن أبي ثَابت مر عِكْرِمَة بعطاء وَسَعِيد بن جُبَير قَالَ فحدثهُمْ فَلَمَّا قَامَ قلت لَهما تنكران مِمَّا حدث شَيْئا قَالَا لَا وَقَالَ أَيُّوب حَدثنِي فلَان قَالَ كنت جَالِسا إِلَى عِكْرِمَة وَسَعِيد بن جُبَير وَطَاوُس وَأَظنهُ قَالَ وَعَطَاء فِي نفر فَكَانَ عِكْرِمَة صَاحب الحَدِيث يَوْمئِذٍ وَكَأن على رؤوسهم الطير فَمَا خَالفه أحد مِنْهُم أَلا أَن سعيدا خَالفه فِي مَسْأَلَة وَاحِدَة قَالَ أَيُّوب أرى بن عَبَّاس كَانَ يَقُول الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا وَقَالَ حبيب أَيْضا اجْتمع عِنْدِي خَمْسَة طَاوس وَمُجاهد وَسَعِيد بن جُبَير وَعِكْرِمَة وَعَطَاء فَأقبل مُجَاهِد وَسَعِيد يلقيان على عِكْرِمَة الْمسَائِل فَلم يسألاه عَن آيَة إِلَّا فسرهَا لَهما فَلَمَّا نفد مَا عِنْدهمَا جعل يَقُول نزلت آيَة كَذَا فِي كَذَا وَنزلت آيَة كَذَا فِي كَذَا وَقَالَ بن عُيَيْنَة كَانَ عِكْرِمَة إِذا تكلم فِي الْمَغَازِي فَسَمعهُ إِنْسَان قَالَ كَأَنَّهُ مشرف عَلَيْهِم يراهم قَالَ وسمعت أَيُّوب يَقُول لَو قلت لَك إِن الْحسن ترك كثيرا من التَّفْسِير حِين دخل عِكْرِمَة الْبَصْرَة حَتَّى خرج مِنْهَا لصدقت وَقَالَ عبد الصَّمد بن معقل لما قدم عِكْرِمَة الْجند أهْدى لَهُ طَاوس نجيبا بستين دِينَارا فَقيل لَهُ فِي ذَلِك فَقَالَ أَلا أَشْتَرِي علم بن عَبَّاس لعبد الله بن طَاوس بستين دِينَارا وَقَالَ الفرزدق بن خرَاش قدم علينا عِكْرِمَة مرو فَقَالَ لنا شهر بن حَوْشَب أئتوه فَإِنَّهُ لم تكن

(428/1)

أمةإلا كَانَ لَهَا حبر وَإِن مولى هَذَا كَانَ حبر هَذِه الْأمة وَقَالَ جرير عَن مُغيرَة قيل لسَعِيد بن جُبَير تعلم أحدا أعلم مِنْك قَالَ نعم عِكْرِمَة وَقَالَ قَتَادَة كَانَ أعلم التَّابِعين أَرْبَعَة فَذكره فيهم قَالَ وَكَانَ أعلمهم بالتفسير وَقَالَ معمر عَن أَيُّوب كنت أُرِيد أَن أرحل إِلَى عِكْرِمَة فَإِنِّي لفي سوق الْبَصْرَة إِذْ قيل لي هَذَا عِكْرِمَة فَقُمْت إِلَى جنب حِمَاره فَجعل النَّاس يسألونه وَأَنا أحفظ وَقَالَ حَمَّاد بن زيد قَالَ لي أَيُّوب لَو لم يكن عِنْدِي ثِقَة لم أكتب عَنهُ وَقَالَ يحيى بن أَيُّوب سَأَلَنِي بن جريج هَل كتبتم عَن عِكْرِمَة قلت لَا قَالَ فاتكم ثلث الْعلم وَقَالَ حبيب بن الشهيد كنت عِنْد عَمْرو بن دِينَار فَقَالَ وَالله مَا رَأَيْت مثل عِكْرِمَة قطّ وَقَالَ سَلام بن مِسْكين كَانَ عِكْرِمَة من أعلم النَّاس بالتفسير وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْريّ خُذُوا التَّفْسِير من أَرْبَعَة فَبَدَأَ بِهِ وَقَالَ البُخَارِيّ لَيْسَ أحد من أَصْحَابنَا إِلَّا احْتج بِعِكْرِمَةَ وَقَالَ جَعْفَر الطَّيَالِسِيّ عَن بن معِين إِذا رَأَيْت إنْسَانا يَقع فِي عِكْرِمَة فاتهمه على الْإِسْلَام وَقَالَ عُثْمَان الدَّارمِيّ قلت لِابْنِ معِين أَيّمَا أحب إِلَيْك عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاس أَو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنهُ قَالَ كِلَاهُمَا وَلم يخْتَر فَقلت فعكرمة أَو سعيد بن جُبَير قَالَ ثِقَة وثقة وَلم يخْتَر وَقَالَ النَّسَائِيّ فِي التَّمْيِيز وَغَيره ثِقَة وَتقدم تَوْثِيق أبي حَاتِم وَالْعجلِي وَقَالَ الْمروزِي قلت لِأَحْمَد بن حَنْبَل يحْتَج بحَديثه قَالَ نعم وَقَالَ أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن نصر الْمروزِي أجمع عَامَّة أهل الْعلم على الِاحْتِجَاج بِحَدِيث عِكْرِمَة وَاتفقَ على ذَلِك رُؤَسَاء أهل الْعلم بِالْحَدِيثِ من أهل عصرنا مِنْهُم أَحْمد بن حَنْبَل وَإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَأَبُو ثَوْر وَيحيى بن معِين وَلَقَد سَأَلت إِسْحَاق عَن الِاحْتِجَاج بحَديثه فَقَالَ عِكْرِمَة عندنَا إِمَام أهل الدُّنْيَا وتعجب من سُؤَالِي إِيَّاه قَالَ وَحدثنَا غير وَاحِد أَنهم شهدُوا يحيى بن معِين وَسَأَلَهُ بعض النَّاس عَن الِاحْتِجَاج بِعِكْرِمَةَ فأظهر التَّعَجُّب وَقَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ كَانَ عِكْرِمَة من أهل الْعلم وَلم يكن فِي موَالِي بن عَبَّاس أغزر علما عَنهُ وَقَالَ بن مَنْدَه قَالَ أَبُو حَاتِم أَصْحَاب بن عَبَّاس عِيَال على عِكْرِمَة وَقَالَ الْبَزَّار روى عَن عِكْرِمَة مائَة وَثَلَاثُونَ رجلا من وُجُوه

الْبلدَانِ كلهم رَضوا بِهِ وَقَالَ الْعَبَّاس بن مُصعب الْمروزِي كَانَ عِكْرِمَة أعلم موَالِي بن عَبَّاس وَأَتْبَاعه بالتفسير وَقَالَ أَبُو بكر بن أبي خَيْثَمَة كَانَ عِكْرِمَة من أثبت النَّاس فِيمَا يروي وَلم يحدث عَمَّن هُوَ دونه أَو مثله أَكثر حَدِيثه عَن الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم وَقَالَ أَبُو جَعْفَر بن جرير وَلم يكن أحد يدْفع عِكْرِمَة عَن التَّقَدُّم فِي الْعلم بالفقه وَالْقُرْآن وتأويله وَكَثْرَة الرِّوَايَة للآثار وَأَنه كَانَ عَالما بمولاه وَفِي تقريظ جلة أَصْحَاب بن عَبَّاس إِيَّاه ووصفهم لَهُ بالتقدم فِي الْعلم وَأمرهمْ النَّاس بِالْأَخْذِ عَنهُ مَا بِشَهَادَة بَعضهم تثبت عَدَالَة الْإِنْسَان وَيسْتَحق جَوَاز الشَّهَادَة وَمن ثبتَتْ عَدَالَته لم يقبل فِيهِ الْجرْح وَمَا تسْقط الْعَدَالَة بِالظَّنِّ وَبقول فلَان لمَوْلَاهُ لَا تكذب عَليّ وَمَا أشبهه من القَوْل الَّذِي لَهُ وُجُوه وتصاريف وَمَعَان غير الَّذِي وَجهه إِلَيْهِ أهل الغباوة وَمن لَا علم لَهُ بتصاريف كَلَام الْعَرَب وَقَالَ بن حبَان كَانَ من عُلَمَاء زَمَانه بالفقه وَالْقُرْآن وَلَا أعلم أحدا ذمه بِشَيْء يَعْنِي يجب قبُوله وَالْقطع بِهِ وَقَالَ بن عدي فِي الْكَامِل وَمن عَادَته فِيهِ أَن يخرج الْأَحَادِيث الَّتِي أنكرت على الثِّقَة أَو على غير الثِّقَة فَقَالَ فِيهِ بعد أَن ذكر كَلَامهم فِي عِكْرِمَة وَلم أخرج هُنَا من حَدِيثه شَيْئا لِأَن الثِّقَات إِذا رووا عَنهُ فَهُوَ مُسْتَقِيم وَلم يمْتَنع الْأَئِمَّة وَأَصْحَاب الصِّحَاح من تَخْرِيج حَدِيثه وَهُوَ أشهر من أَن أحتاج إِلَى أَن أخرج لَهُ شَيْئا من حَدِيثه وَقَالَ الْحَاكِم أَبُو أَحْمد فِي الكنى احْتج بِحَدِيثِهِ الْأَئِمَّة القدماء لَكِن بعض الْمُتَأَخِّرين أخرج حَدِيثه من حيّز الصِّحَاح احتجاجا بِمَا سَنذكرُهُ ثمَّ ذكر حِكَايَة نَافِع وَقَالَ بن مَنْدَه أما حَال عِكْرِمَة فِي نَفسه فقد عدله أمة من التَّابِعين مِنْهُم زِيَادَة على سبعين رجلا من خِيَار التَّابِعين ورفعائهم وَهَذِه منزلَة لَا تكَاد تُوجد مِنْهُم لكبير أحد من التَّابِعين على أَن من جرحه من الْأَئِمَّة لم يمسك عَن الرِّوَايَة عَنهُ وَلم يسْتَغْن عَن

(429/1)

حَدِيثه وَكَانَ حَدِيثه متلقى بِالْقبُولِ قرنا بعد قرن إِلَى زمن الْأَئِمَّة الَّذين أخرجُوا الصَّحِيح على أَن مُسلما كَانَ أسوأهم رَأيا فِيهِ وَقد أخرج لَهُ مَعَ ذَلِك مَقْرُونا وَقَالَ أَبُو عمر بن عبد الْبر كَانَ عِكْرِمَة من جلة الْعلمَاء وَلَا يقْدَح فِيهِ كَلَام من تكلم فِيهِ لِأَنَّهُ لَا حجَّة مَعَ أحد تكلم فِيهِ وَكَلَام بن سِيرِين فِيهِ لَا خلاف بَين أهل الْعلم أَنه كَانَ أعلم بِكِتَاب الله من بن سِيرِين وَقد يظنّ الْإِنْسَان ظنا يغْضب لَهُ وَلَا يملك نَفسه قَالَ وَزَعَمُوا أَن مَالِكًا أسقط ذكر عِكْرِمَة من الْمُوَطَّأ وَلَا أَدْرِي مَا صِحَّته لِأَنَّهُ قد ذكره فِي الْحَج وَصرح باسمه وَمَال إِلَى رِوَايَته عَن بن عَبَّاس وَترك عَطاء فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَة مَعَ كَون عَطاء أجل التَّابِعين فِي علم الْمَنَاسِك وَالله أعلم وَقد أطلنا القَوْل فِي هَذِه التَّرْجَمَة وَإِنَّمَا أردنَا بذلك جمع مَا تفرق من كَلَام الْأَئِمَّة فِي شَأْنه وَالْجَوَاب عَمَّا قيل فِيهِ والاعتذار لِلْبُخَارِيِّ فِي الِاحْتِجَاج بِحَدِيثِهِ وَقد وضح صِحَة تصرفه فِي ذَلِك وَالله أعلم خَ د عَليّ بن الْجَعْد بن عبيد الْجَوْهَرِي أَبُو الْحسن الْبَغْدَادِيّ أحد الْحفاظ قَالَ يحيى بن معِين مَا روى عَن شُعْبَة من البغداديين أثبت مِنْهُ فَقَالَ لَهُ رجل وَلَا أَبُو النَّضر فَقَالَ وَلَا أَبُو النَّضر فَقَالَ وَلَا شَبابَة قَالَ وَلَا شَبابَة وَقَالَ أَبُو حَاتِم لم أر من الْمُحدثين من يحدث بِالْحَدِيثِ على لفظ وَاحِد لَا يُغَيِّرهُ سوى عَليّ بن الْجَعْد وَذكره غَيره وَوَثَّقَهُ آخَرُونَ وَتكلم فِيهِ أَحْمد من أجل التَّشَيُّع وَمن أجل وُقُوفه فِي الْقُرْآن قلت روى عَنهُ البُخَارِيّ من حَدِيثه عَن شُعْبَة فَقَط أَحَادِيث يسيره وروى عَنهُ أَبُو دَاوُد أَيْضا خَ ع اعلي بن الحكم الْبنانِيّ من صغَار التَّابِعين وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالْعجلِي وَغَيرهم وَتكلم فِيهِ أَبُو الْفَتْح الْأَزْدِيّ فَقَالَ فِيهِ لين قلت لَيْسَ لَهُ عِنْد البُخَارِيّ سوى حَدِيثه عَن

نَافِع عَن بن عمر فِي النَّهْي عَن عسب الْفَحْل وَقد وَافقه غَيره وروى لَهُ أَصْحَاب السّنَن ع عَليّ بن الْمُبَارك الْهنائِي الْبَصْرِيّ صَاحب يحيى بن أبي كثير ذكره بن عدي فِي الْكَامِل وَقَالَ يحيى بن سعيد الْقطَّان كَانَ لَهُ كِتَابَانِ أَحدهمَا لم يسمعهُ فروينا عَنهُ مَا سمع وَأما الْكُوفِيُّونَ فرووا عَنهُ الْكتاب الَّذِي لم يسمعهُ قَالَ عَبَّاس الْعَنْبَرِي الَّذِي عِنْد وَكِيع عَنهُ من الْكتاب الَّذِي لم يسمعهُ وَقَالَ يَعْقُوب بن شيبَة فِي رِوَايَته عَن يحيى بن أبي كثير وهاء وَقَالَ بن الْمَدِينِيّ هُوَ أحب إِلَيّ من أبان وَوَثَّقَهُ الْعجلِيّ وبن معِين وَأحمد وبن نمير وَآخَرُونَ قلت أخرج لَهُ البُخَارِيّ من رِوَايَة الْبَصرِيين عَنهُ خَاصَّة وَأخرج من رِوَايَة وَكِيع عَنهُ حَدِيثا وَاحِدًا توبع عَلَيْهِ وروى لَهُ الْبَاقُونَ خَ عَليّ بن أبي هَاشم بن طيراخ الْبَغْدَادِيّ من شُيُوخ البُخَارِيّ قَالَ أَبُو حَاتِم صَدُوق تَركه النَّاس للْوَقْف فِي الْقُرْآن وَقَالَ الْأَزْدِيّ ضَعِيف جدا قلت قدمت غير مرّة أَن الْأَزْدِيّ لَا يعْتَبر تجريحه لضعْفه هُوَ وَقد بَين أَبُو حَاتِم السَّبَب فِي توقف من توقف عَنهُ وَلَيْسَ ذَلِك بمانع من قبُول رِوَايَته خَ د س ت عمر بن ذَر الْهَمدَانِي الْكُوفِي أحد الزهاد الْكِبَار قَالَ يحيى الْقطَّان كَانَ ثِقَة فِي الحَدِيث لَيْسَ يَنْبَغِي أَن يتْرك حَدِيثه لرأي أَخطَأ فِيهِ وَقَالَ الْعجلِيّ كَانَ ثِقَة وَكَانَ يرى الإرجاء وَقَالَ يَعْقُوب بن سُفْيَان ثِقَة مرجئ وَقَالَ بن خرَاش كَانَ صَدُوقًا من خِيَار النَّاس وَكَانَ مرجئا وَقَالَ أَبُو حَاتِم كَانَ صَدُوقًا مرجئا لَا يحْتَج بحَديثه وَقَالَ بن سعد مَاتَ فَلم يشهده الثَّوْرِيّ لِأَنَّهُ كَانَ مرجئا وَقَالَ أَبُو دَاوُد كَانَ رَأْسا فِي الإرجاء وَوَثَّقَهُ بن معِين وَالنَّسَائِيّ وَآخَرُونَ وروى لَهُ أَيْضا أَصْحَاب السّنَن الثَّلَاثَة خَ م س عمر بن أبي زَائِدَة الوادعي الْكُوفِي أَخُو زَكَرِيَّا وَكَانَ الْأَكْبَر

(430/1)

وَثَّقَهُ بن معِين وَغَيره وَذكره الْعقيلِيّ فِي الضُّعَفَاء وَقَالَ كَانَ يرى الْقدر وَهُوَ فِي الحَدِيث مُسْتَقِيم قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ حديثان أَحدهمَا حَدِيثه عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقِيتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قبَّة حَمْرَاء من أَدَم فَرَأَيْت بِلَالًا الحَدِيث أخرجه فِي الصَّلَاة وَفِي اللبَاس بمتابعة أبي عُمَيْس وسُفْيَان الثَّوْرِيّ وَغَيرهمَا وَالثَّانِي حَدِيثه عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ حَدِيث أبي أَيُّوب الْأنْصَارِيّ فِيمَن قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله عشرا فَذكر الِاخْتِلَاف فِيهِ على عَمْرو بن مَيْمُون من طرق وروى لَهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ ع عمر بن عَليّ بن عَطاء بن مقدم الْمقدمِي الْبَصْرِيّ أثنى عَلَيْهِ أَحْمد وبن معِين وَغَيرهمَا وعابوه بِكَثْرَة التَّدْلِيس وَأما أَبُو حَاتِم فَقَالَ لَا يحْتَج بِهِ وَأوردهُ بن عدي فِي الْكَامِل وَلم أر لَهُ فِي الصَّحِيح إِلَّا مَا توبع عَلَيْهِ وَاحْتج بِهِ الْبَاقُونَ خَ س عمر بن مُحَمَّد بن الْحسن بن الزبير الْأَسدي الْمَعْرُوف بِابْن التل قَالَ النَّسَائِيّ وَأَبُو حَاتِم صَدُوق وَوَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيره وَقَالَ بن حبَان فِي حَدِيثه إذاحدث من حفظه بعض الْمَنَاكِير قلت وَسَيَأْتِي ذكر مَا أخرج لَهُ البُخَارِيّ فِي تَرْجَمَة أَبِيه مُحَمَّد بن الْحسن وروى عَنهُ النَّسَائِيّ أَيْضا خَ م د س ق عمر بن نَافِع مولى بن عمر قَالَ أَبُو حَاتِم لَيْسَ بِهِ بَأْس وَكَذَا قَالَ عَبَّاس الدوري عَن بن معِين وَقَالَ بن عدي فِي تَرْجَمته حَدثنِي بن حَمَّاد عَن عَبَّاس الدوري عَن بن معِين قَالَ عمر بن نَافِع لَيْسَ حَدِيثه بِشَيْء فَوَهم بن عدي فِي ذَلِك وَإِنَّمَا قَالَ بن معِين ذَلِك فِي عمر بن نَافِع الثَّقَفِيّ وَقَوله فِي هَذَا وَفِي هَذَا بَين فِي تَارِيخ عَبَّاس وَأما مولى بن عمر فَقَالَ أَحْمد هُوَ من أوثق ولد نَافِع وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيّ أَيْضا وَغَيره وَقَالَ بن سعد كَانَ ثبتا قَلِيل الحَدِيث وَلَا يحتجون بحَديثه كَذَا قَالَ وَهُوَ كَلَام متهافت كَيفَ لَا يحتجون بِهِ وَهُوَ ثَبت قلت لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حديثين أَحدهمَا عَن أَبِيه عَن بن عمر فِي زَكَاة

الْفطر بمتابعة مَالك وَالْآخر بِهَذَا الْإِسْنَاد فِي النَّهْي عَن القزع وَله طرق وروى لَهُ الْبَاقُونَ سوى التِّرْمِذِيّ ع عَمْرو بن أبي سلمةالتنيسي الدِّمَشْقِي صَاحب الْأَوْزَاعِيّ وَثَّقَهُ بن سعد وَيُونُس وَأثْنى عَلَيْهِ أَحْمد وَقَالَ إِلَّا أَنه روى عَن زُهَيْر بن مُحَمَّد أَحَادِيث بَوَاطِيلُ وَضعفه يحيى بن معِين والساجي وَقَالَ الْعقيلِيّ فِي حَدِيثه وهم وَقَالَ أَبُو حَاتِم يكْتب حَدِيثه وَلَا يحْتَج بِهِ قلت لَيْسَ لَهُ فِي صَحِيح البُخَارِيّ سوى حديثين أَحدهمَا فِي التَّوْحِيد حَدِيثه عَن الْأَوْزَاعِيّ عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بن عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قِصَّةِ الْخضر ومُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام وَهُوَ عِنْده فِي الْعلم من حَدِيث مُحَمَّد بن حَرْب عَن الْأَوْزَاعِيّ وَالثَّانِي فِي الْجَنَائِز حَدِيثه عَن الْأَوْزَاعِيّ عَن الزُّهْرِيّ عَن بن الْمسيب عَن أبي هُرَيْرَة حَدِيث حق الْمُسلم على الْمُسلم خمس الحَدِيث وَقَالَ بعده تَابعه معمر عَن الزُّهْرِيّ قلت وَلَيْسَ هُوَ من إِفْرَاد عَمْرو بن أبي سَلمَة فقد رَوَاهُ الْوَلِيد بن مُسلم قَالَ حَدثنَا الْأَوْزَاعِيّ أخرجه بن حبَان فِي صَحِيحه من طَرِيقه وَحَدِيث معمر أخرجه مُسلم وَأخرج لعمر وَبَاقِي الْجَمَاعَة ع عَمْرو بن سليم الزرقي الْأنْصَارِيّ من ثِقَات التَّابِعين وأئمتهم وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ وَالْعجلِي وبن سعد وبن حبَان وَآخَرُونَ وَقَالَ بن خرَاش ثِقَة فِي حَدِيثه اخْتِلَاط قلت بن خرَاش مَذْكُور بالرفض والبدعة فَلَا يلْتَفت إِلَيْهِ ع عَمْرو بن عَاصِم الْكلابِي الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ بن معِين وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ أَبُو دَاوُد لَا أنشط لحديثه وَقدم عَلَيْهِ الحوضي قلت قد احْتج بِهِ أَبُو دَاوُد فِي السّنَن وَالْبَاقُونَ ع عَمْرو بن عبد الله بن أبي إِسْحَاق السبيعِي أحد الْأَعْلَام الْأَثْبَات قبل اخْتِلَاطه وَلم أر فِي البُخَارِيّ من الرِّوَايَة عَنهُ إِلَّا عَن القدماء من أَصْحَابه كالثوري وَشعْبَة لَا عَن الْمُتَأَخِّرين كَابْن عُيَيْنَة وَغَيره وَاحْتج بِهِ الْجَمَاعَة ع عَمْرو بن عَليّ الفلاس أحد الْأَعْلَام الْحفاظ وروى عَنهُ الْأَئِمَّة السِّتَّة طعن عَليّ بن الْمَدِينِيّ فِي رِوَايَته عَن يزِيد بن زُرَيْع لِأَنَّهُ استصغره فِيهِ فَلم يخرج البُخَارِيّ

(431/1)

عَنهُ من رِوَايَته عَن يزِيد بن زُرَيْع شَيْئا ع عَمْرو بن أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَبُو عُثْمَان الْمدنِي من صغَار التَّابِعين وَثَّقَهُ أَحْمد وَأَبُو زرْعَة وَأَبُو حَاتِم وَالْعجلِي وَضَعفه بن معِين وَالنَّسَائِيّ وَعُثْمَان الدَّارمِيّ لرِوَايَته عَن عِكْرِمَة حَدِيث الْبَهِيمَة وَقَالَ الْعجلِيّ أَنْكَرُوا حَدِيث الْبَهِيمَة يَعْنِي حَدِيثه عَن عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاس من أَتَى بَهِيمَة فَاقْتُلُوهُ واقتلوا الْبَهِيمَة وَقَالَ البُخَارِيّ لَا أَدْرِي سَمعه من عِكْرِمَة أم لَا وَقَالَ أَبُو دَاوُد لَيْسَ هُوَ بِذَاكَ حدث بِحَدِيث الْبَهِيمَة وَقد روى عَاصِم عَن أبي رزين عَن بن عَبَّاس لَيْسَ على من أَتَى بَهِيمَة حد وَقَالَ السَّاجِي صَدُوق إِلَّا أَنه يهم قلت لم يخرج لَهُ البُخَارِيّ من رِوَايَته عَن عِكْرِمَة شَيْئا بل أخرج لَهُ من رِوَايَته عَن أنس أَرْبَعَة أَحَادِيث وَمن رِوَايَته عَن سعيد بن جُبَير عَن بن عَبَّاس حَدِيثا وَاحِدًا وَمن رِوَايَته عَن سعيد الْمَقْبُرِي عَن أبي هُرَيْرَة حَدِيثا وَاحِدًا وَاحْتج بِهِ الْبَاقُونَ خَ د م س عَمْرو بن مُحَمَّد بن بكير النَّاقِد أَبُو عُثْمَان الْبَغْدَادِيّ وَثَّقَهُ أَحْمد وَأَبُو حَاتِم وَأَبُو دَاوُد وَالْحُسَيْن بن فهم وَجَمَاعَة وَقَالَ عبد الْخَالِق بن مَنْصُور عَن يحيى بن معِين وَسَأَلته عَنهُ فَقَالَ صَدُوق فَقيل لَهُ أَن خلفا يَقع فِيهِ فَقَالَ مَا هُوَ من أهل الْكَذِب وَأنكر عَلَيْهِ عَليّ بن الْمَدِينِيّ حَدِيثا أَخطَأ فِيهِ عَن بن عُيَيْنَة قلت روى عَنهُ البُخَارِيّ ثَلَاثَة أَحَادِيث من رِوَايَته عَن هشيم وَيَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم بن سعد حسب وَمَا أخرج عَنهُ عَن بن عُيَيْنَة شَيْئا وروى عَنهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ خَ د عَمْرو بن مَرْزُوق الْبَاهِلِيّ أَبُو عُثْمَان الْبَصْرِيّ أثنى عَلَيْهِ سُلَيْمَان بن حَرْب وَأحمد بن

حَنْبَل وَقَالَ يحيى بن معِين ثِقَة مَأْمُون وَوَثَّقَهُ بن سعد وَأما عَليّ بن الْمَدِينِيّ فَكَانَ يَقُول اترُكوا حَدِيثه وَقَالَ القواريري كَانَ يحيى بن سعيد لَا يرضى عَمْرو بن مَرْزُوق وَقَالَ السَّاجِي كَانَ أَبُو الْوَلِيد يتَكَلَّم فِيهِ وَقَالَ بن عمار وَالْعجلِي لَيْسَ بِشَيْء وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ كثير الْوَهم قلت لم يخرج عَنهُ البُخَارِيّ فِي الصَّحِيح سوى حديثين أَحدهمَا حَدِيثه عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عُرْوَة عَن أبي مُوسَى فِي فضل عَائِشَة وَهُوَ عِنْده بمتابعة آدم بن أبي إِيَاس وغندر وَغَيرهمَا عَن شُعْبَة وَالثَّانِي حَدِيثه عَن شُعْبَة عَن بن أبي بكر عَن أنس فِي ذكر الْكَبَائِر مَقْرُونا عِنْده بِعَبْد الصَّمد عَن شُعْبَة فوضح أَنه لم يخرج لَهُ احتجاجا وَالله أعلم ع عَمْرو بن أبي مرّة الْجملِي الْكُوفِي أحد الْأَثْبَات من صغَار التَّابِعين مُتَّفق على توثيقه إِلَّا أَن بَعضهم تكلم فِيهِ لِأَنَّهُ كَانَ يرى الإرجاء وَقَالَ شُعْبَة كَانَ لَا يُدَلس وَقد احْتج بِهِ الْجَمَاعَة ع عَمْرو بن يحيى بن عمَارَة الْمَازِني الْأنْصَارِيّ الْمدنِي وَثَّقَهُ الْجُمْهُور وَقَالَ عُثْمَان الدَّارمِيّ عَن يحيى بن معِين صُوَيْلِح وَلَيْسَ بِالْقَوِيّ قلت قد بَين مُعَاوِيَة بْن صَالِح عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ سَبَب تَضْعِيفه لَهُ فَإِنَّهُ قَالَ قَالَ بن معِين ثِقَة إِلَّا أَنه اخْتلف عَلَيْهِ فِي حديثين حَدِيث الأَرْض كلهَا مَسْجِد وَحَدِيث كَانَ يسلم عَن يَمِينه قلت لم يخرج البُخَارِيّ لَهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَقد قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ فِيهِ ثِقَة صَالح وَاحْتج بِهِ الْجَمَاعَة خَ د عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَشْدَق بن سعيد بن الْعَاصِ الْأمَوِي السعيدي أَبُو أُمَيَّة قَالَ الدَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَذكره بن عدي فِي الْكَامِل إِلَّا أَنه لم يقل فِيهِ شَيْئا يَقْتَضِي ضعفه بل أورد لَهُ حَدِيثا ذكر أَنه تفرد بِهِ وَهَذَا لَا يُوجب فِيهِ قدحا بعد أَن ثَبت توثيقه خَ د س عمرَان بن حطَّان السدُوسِي الشَّاعِر الْمَشْهُور كَانَ يرى رَأْي الْخَوَارِج قَالَ أَبُو الْعَبَّاس الْمبرد كَانَ عمرَان رَأس القعدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم انْتهى والقعدية قوم من الْخَوَارِج كَانُوا يَقُولُونَ بقَوْلهمْ وَلَا يرَوْنَ الْخُرُوج بل يزينونه وَكَانَ عمرَان دَاعِيَة إِلَى مذْهبه وَهُوَ الَّذِي رثى عبد الرَّحْمَن بن ملجم قَاتل عَليّ عَلَيْهِ السَّلَام بِتِلْكَ الأبيات السائرة وَقد وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَقَالَ قَتَادَة كَانَ لَا يتهم فِي الحَدِيث وَقَالَ أَبُو دَاوُد لَيْسَ فِي أهل الْأَهْوَاء أصح حَدِيثا من

(432/1)

الْخَوَارِج ثمَّ ذكر عمرَان هَذَا وَغَيره وَقَالَ يَعْقُوب بن شيبَة أدْرك جمَاعَة من الصَّحَابَة وَصَارَ فِي آخر أمره إِلَى أَن رأى رَأْي الْخَوَارِج وَقَالَ الْعقيلِيّ حدث عَن عَائِشَة وَلم يتَبَيَّن سَمَاعه مِنْهَا قلت لم يخرج لَهُ البُخَارِيّ سوى حَدِيث وَاحِد من رِوَايَة يحيى بن أبي كثير عَنهُ قَالَ سَأَلت عَائِشَة عَن الْحَرِير فَقَالَت ائْتِ بن عَبَّاس فَسَأَلَهُ فَقَالَ ائْتِ بن عمر فَسَأَلَهُ فَقَالَ حَدثنِي أَبُو حَفْص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا يلبس الْحَرِير فِي الدُّنْيَا من لَا خلاق لَهُ فِي الْآخِرَة انْتهى وَهَذَا الحَدِيث إِنَّمَا أخرجه البُخَارِيّ فِي المتابعات فللحديث عِنْده طرق غير هَذِه من رِوَايَة عمر وَغَيره وَقد رَوَاهُ مُسلم من طَرِيق أُخْرَى عَن بن عَمْرو وَغَيره وَقد رَوَاهُ مُسلم من طَرِيق أُخْرَى عَن بن عمر نَحوه وَرَأَيْت بعض الْأَئِمَّة يزْعم أَن البُخَارِيّ إِنَّمَا أخرج لَهُ مَا حمل عَنهُ قبل أَن يرى رَأْي الْخَوَارِج وَلَيْسَ ذَلِك الإعتذار بِقَوي لِأَن يحيى بن أبي كثير إِنَّمَا سمع مِنْهُ بِالْيَمَامَةِ فِي حَال هروبه من الْحجَّاج وَكَانَ الْحجَّاج يَطْلُبُهُ لِيَقْتُلَهُ لرأيه رَأْي الْخَوَارِج وقصته فِي ذَلِك مَشْهُورَة مبسوطة فِي الْكَامِل للمبرد وَفِي غَيره على أَن أَبَا زَكَرِيَّا الْموصِلِي حكى فِي تَارِيخ الْموصل عَن غَيره أَن عمرَان هَذَا رَجَعَ فِي آخر عمره عَن رَأْي الْخَوَارِج فَإِن صَحَّ ذَلِك كَانَ عذرا جيدا وَإِلَّا فَلَا يضر التَّخْرِيج عَمَّن هَذَا سَبيله فِي

المتابعات وَالله أعلم خَ م د ت عمرَان بن مُسلم الْقصير الْبَصْرِيّ من صغَار التَّابِعين وَثَّقَهُ أَحْمد وَابْن معِين وَغَيرهمَا وَذكره الْعقيلِيّ فِي الضُّعَفَاء وَحكى عَن يحيى الْقطَّان أَنه قَالَ كَانَ يرى الْقدر وَهُوَ مُسْتَقِيم الحَدِيث وَأورد لَهُ بن عدي فِي الْكَامِل أَحَادِيث تفرد بهَا قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ حديثان أَحدهمَا عَن عَطاء عَن بن عَبَّاس فِي قصَّة الْمَرْأَة السَّوْدَاء وَتَابعه عَلَيْهِ عِنْده بن جريج وَالثَّانِي عَن أبي رَجَاء العطاردي عَن عمرَان بن حُصَيْن فِي التَّمَتُّع بِالْحَجِّ إِلَى الْعمرَة وَهُوَ عِنْده أَيْضا مِنْ طَرِيقِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عمرَان وَاحْتج بِهِ الْبَاقُونَ سوى بن ماجة ع عُمَيْر بن هَانِئ الْعَبْسِي أَبُو الْوَلِيد الدِّمَشْقِي الدَّارَانِي من كبار التَّابِعين وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَغَيره وَقَالَ أَبُو دَاوُد كَانَ قدريا وَقتله مَرْوَان الْحمار لكَونه كَانَ قَائِما فِي بيعَة يزِيد بن الْوَلِيد قلت احْتج بِهِ الْجَمَاعَة وَلَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى ثَلَاث أَحَادِيث خَ د عَنْبَسَة بن خَالِد الْأَيْلِي عظمه أَبُو دَاوُد وَأحمد بن صَالح الْمصْرِيّ وَمُحَمّد بن مُسلم بن فَزَارَة وَأما يحيى بن بكير فَكَانَ يَقع فِيهِ وَقَالَ السَّاجِي انْفَرد بِأَحَادِيث عَن يُونُس بن يزِيد وَكَانَ أَحْمد بن حَنْبَل يَقُول مَا روى عَنهُ غير أَحْمد بن صَالح قلت بل روى عَنهُ بن وهب شَيْئا قَلِيلا وَهُوَ من أقرانه ورجلان مقلان وهما مُحَمَّد بن مهْدي الأخميمي وهَاشِم بن مُحَمَّد الربعِي وَله عِنْد البُخَارِيّ أَرْبَعَة أَحَادِيث قرنه فِيهَا بِعَبْد الله بن وهب عَن يُونُس خَ ت عَوْف بن أبي جميلَة الْأَعرَابِي الْبَصْرِيّ أَبُو سهل الهجري من صغَار التَّابِعين وَثَّقَهُ أَحْمد وَابْن معِين وَقَالَ النَّسَائِيّ ثِقَة ثَبت وَقَالَ مُحَمَّد بن عبد الله الْأنْصَارِيّ كَانَ من أثبتهم جَمِيعًا وَلكنه كَانَ قدريا وَقَالَ بن الْمُبَارك كَانَ قدريا وَكَانَ شِيعِيًّا قلت احْتج بِهِ الْجَمَاعَة وَقَالَ مُسلم فِي مُقَدّمَة صَحِيحه وَإِذا قارنت بَين الأقران كَابْن عون وَأَيوب مَعَ عَوْف بن أبي جميلَة وَأَشْعَث الحمراني وهما صاحبا الْحسن وَابْن سِيرِين كَمَا أَن بن عون وَأَيوب صاحباهما كَانَ البون بَينهمَا وَبَين هذَيْن بَعيدا فِي كَمَال الْفضل وَصِحَّة النَّقْل وَإِن كَانَ عَوْف وَأَشْعَث غير مدفوعين عَن صدق وَأَمَانَة انْتهى خَ م د الْعَلَاء بن الْمسيب بن رَافع الْأَسدي الْكُوفِي وَثَّقَهُ بن معِين فَقَالَ ثِقَة مَأْمُون وَابْن عمار وَأَبُو حَاتِم وَغَيرهم وَقَالَ الْحَاكِم لَهُ أَوْهَام وَقَالَ الْأَزْدِيّ فِي حَدِيثه بعض نظر قلت لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حديثين عَن أَبِيه عَن الْبَرَاء أَحدهمَا فِي القَوْل عِنْد النّوم اللَّهُمَّ أسلمت نَفسِي إِلَيْك الحَدِيث وَقد أخرجه من طَرِيق أُخْرَى وَالْآخر قلت للبراء صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(433/1)

وبايعته تَحت الشَّجَرَة فَقَالَ يَا بن أخي إِنَّك لَا تَدْرِي مَا أحدثنا بعده وَإِنَّمَا أَرَادَ البُخَارِيّ مِنْهُ إِثْبَات كَون الْبَرَاء بَايع تَحت الشَّجَرَة وَقد أخرج من حَدِيث أبي إِسْحَاق عَن الْبَرَاء أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَة ألفا وَأَرْبَعمِائَة أَو أَكثر الحَدِيث وبيعة الشَّجَرَة كَانَت فِي الْحُدَيْبِيَة فصح أَنه مَا أخرج لَهُ إِلَّا مَا توبع عَلَيْهِ خَ د س عِيسَى بن طهْمَان الْجُشَمِي أَبُو بكر الْبَصْرِيّ من صغَار التَّابِعين وَثَّقَهُ أَحْمد وَابْن معِين وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو حَاتِم وَيَعْقُوب بن سُفْيَان وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيرهم وَقَالَ الْعقيلِيّ لَا يُتَابع وَلَعَلَّه أُتِي من خَالِد بن عبد الرَّحْمَن يَعْنِي الرَّاوِي عَنهُ وَهُوَ كَمَا ظن الْعقيلِيّ وَأما بن حبَان فأفحش القَوْل فِيهِ فِي كتاب الضُّعَفَاء فَقَالَ ينْفَرد بِالْمَنَاكِيرِ عَن أنس كَأَنَّهُ كَانَ يُدَلس عَن أبان بن أبي عَيَّاش وَيزِيد الرقاشِي عَنهُ وَلَا يجوز الِاحْتِجَاج بِخَبَرِهِ ثمَّ لم يسق لَهُ إِلَّا حَدِيثا وَاحِدًا والآفة فِيهِ مِمَّن دونه

قلت وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ سوى حديثين أَحدهمَا فِي التَّوْحِيد عَن خَلاد بن يحيى عَنهُ عَن أنس فِي تَزْوِيج زَيْنَب بنت جحش وَله عِنْده طرف من حَدِيث ثَابت وَغَيره وَالْآخر أوردهُ فِي اللبَاس وَفِي الْخمس من طَرِيقين عَنهُ عَن أنس أَنه أخرج لَهُم نَعْلَيْنِ جرداوين قَالَ عِيسَى فحدثنا ثَابت بعد أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... حرف الْغَيْن ع غَالب الْقطَّان أَبُو سُلَيْمَان الْبَصْرِيّ قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل ثِقَة ثِقَة وَوَثَّقَهُ بن معِين وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو حَاتِم وبن سعد وَغَيرهم وَأما بن عدي فَذكره فِي الضُّعَفَاء وَأورد لَهُ أَحَادِيث الْحمل فِيهَا على الرَّاوِي عَنهُ عمر بن مُخْتَار الْبَصْرِيّ وَهُوَ من عَجِيب مَا وَقع لِابْنِ عدي والكمال لله وَقد احْتج بِهِ الْجَمَاعَة وَلَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ سوى حَدِيثه عَن بكير بن عبد الله الْمُزنِيّ عَن أنس فِي السُّجُود على الثَّوْب وَله عِنْد البُخَارِيّ مَوضِع آخر مُعَلّق عَن بن سِيرِين ... حرف الْفَاء ع فراس بن يحيى الْهَمدَانِي الْكُوفِي صَاحب الشّعبِيّ مَشْهُور وَثَّقَهُ أَحْمد وَيحيى بن معِين وَالنَّسَائِيّ وَالْعجلِي وبن عمار وَآخَرُونَ وَقَالَ يَعْقُوب بن شيبَة ثِقَة فِي حَدِيثه لين وَقَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ عَن يحيى بن سعيد الْقطَّان مَا أنْكرت من حَدِيثه إِلَّا حَدِيث الِاسْتِبْرَاء قلت كفى بهَا شَهَادَة من مثل بن الْقطَّان وَقد احْتج بِهِ الْجَمَاعَة وَحَدِيثه فِي الِاسْتِبْرَاء لم يُخرجهُ الشَّيْخَانِ ع الْفضل بن دُكَيْن أَبُو نعيم الْكُوفِي أحد الْأَثْبَات قرنه أَحْمد بن حَنْبَل فِي التثبت بِعَبْد الرَّحْمَن بن مهْدي وَقَالَ إِنَّه كَانَ أعلم بالشيوخ من وَكِيع وَقَالَ مرّة كَانَ أقل خطأ من وَكِيع وَالثنَاء عَلَيْهِ فِي الْحِفْظ والتثبت يكثر إِلَّا أَن بعض النَّاس تكلم فِيهِ بِسَبَب التَّشَيُّع وَمَعَ ذَلِك فصح أَنه قَالَ مَا كتبت عَليّ الْحفظَة أَنِّي سببت مُعَاوِيَة احْتج بِهِ الْجَمَاعَة ع الْفضل بن مُوسَى السينَانِي الْمروزِي أحد الثِّقَات وَثَّقَهُ وَكِيع وبن الْمُبَارك وبن معِين وبن سعد وَجَمَاعَة وَقَالَ بن الْمَدِينِيّ فِي حَدِيثه مَنَاكِير وَقدم أَبَا تُمَيْلة عَلَيْهِ قلت لَيْسَ فِي البُخَارِيّ سوى ثَلَاثَة أَحَادِيث أَحدهَا فِي كتاب الْغسْل بمتابعة أبي حَمْزَة وَغَيره عَن الْأَعْمَش عَن سَالم عَن كريب عَن بن عَبَّاس عَن مَيْمُونَة وَالْآخر فِي الرقَاق عَن معَاذ بن أَسد عَنهُ عَن فُضَيْل بن غَزوَان عَن أبي حَازِم عَن أبي هُرَيْرَة حَدِيث مَا بَين مَنْكِبي الْكَافِر مسيرَة ثَلَاثَة أَيَّام للراكب المسرع وَقد رَوَاهُ مُسلم من حَدِيث مُحَمَّد

(434/1)

بن فُضَيْل عَن أَبِيه وَالثَّالِث فِي صفة النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم عَنهُ بمتابعة حَاتِم بن إِسْمَاعِيل كِلَاهُمَا عَن الْجَعْد بن عبد الرَّحْمَن عَن السَّائِب بن يزِيد ع فُضَيْل بن سُلَيْمَان النميري أَبُو سُلَيْمَان الْبَصْرِيّ قَالَ السَّاجِي كَانَ صَدُوقًا وَعِنْده مَنَاكِير وَقَالَ عَبَّاس الدوري عَن بن معِين لَيْسَ بِثِقَة وَقَالَ أَبُو زرْعَة لين الحَدِيث روى عَنهُ عَليّ بن الْمَدِينِيّ وَكَانَ من المتشددين وَقَالَ أَبُو حَاتِم يكْتب حَدِيثه وَلَيْسَ بِالْقَوِيّ وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ قلت روى لَهُ الْجَمَاعَة وَلَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى أَحَادِيث توبع عَلَيْهَا مِنْهَا فِي الْخمس حَدِيثه عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عمر فِي إجلاء الْيَهُود تَابعه عَلَيْهِ بن جريج وَمِنْهَا فِي المناقب حَدِيثه بِهَذَا الْإِسْنَاد فِي قِصَّةِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ تَابعه عَلَيْهِ عبد الْعَزِيز بن الْمُخْتَار عِنْد أبي يعلى وَمِنْهَا حَدِيثه عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم وَتَابعه عَلَيْهِ عِنْده سُلَيْمَان بن يسَار عَن عبد الرَّحْمَن بن جَابر وَسمي الْمُبْهم الْمَذْكُور أَبَا بردة بن نيار وَمِنْهَا فِي الطَّهَارَة حَدِيثه عَن مَنْصُور بن عبد الرَّحْمَن عَن صَفِيَّة عَن عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ

النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غسلهَا من الْحيض الحَدِيث تَابعه عَلَيْهِ بن عُيَيْنَة ووهب وَغَيرهمَا وَمِنْهَا فِي الرقَاق عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي حفر الْخَنْدَق تَابعه عَلَيْهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَمِنْهَا بِهَذَا الْإِسْنَاد حَدِيث ليدخلن الْجنَّة من أمتِي سَبْعُونَ ألفا الحَدِيث تَابعه عَلَيْهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَيْضا خَ ع فطر بن خَليفَة المَخْزُومِي مَوْلَاهُم كُوفِي من صغَار التَّابِعين وَثَّقَهُ أَحْمد وَالْقطَّان وَالدَّارَقُطْنِيّ وبن معِين وَالْعجلِي وَالنَّسَائِيّ وَآخَرُونَ وَقَالَ بن سعد كَانَ ثِقَة إِن شَاءَ الله وَمن النَّاس من قد يستضعفه وَقَالَ السَّاجِي كَانَ ثِقَة وَلَيْسَ بمتقن فَهَذَا قَول الْأَئِمَّة فِيهِ وَأما الْجوزجَانِي فَقَالَ كَانَ غير ثِقَة وَقَالَ بن أبي خَيْثَمَة عَن قُطْبَة بن الْعَلَاء تركت حَدِيثه لِأَنَّهُ روى أَحَادِيث فِيهَا إزراء على عُثْمَان انْتهى فَهَذَا هُوَ ذَنبه عِنْد الْجوزجَانِي وَقد قَالَ الْعجلِيّ أَنه كَانَ فِيهِ تشيع قَلِيل وَقَالَ أَبُو بكر بن عَيَّاش تركت الرِّوَايَة عَنهُ لسوء مذْهبه وَقَالَ أَحْمد بن يُونُس كُنَّا نمر بِهِ وَهُوَ مطروح لَا نكتب عَنهُ روى لَهُ البُخَارِيّ وَأَصْحَاب السّنَن لَكِن لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حَدِيث وَاحِد رَوَاهُ عَن مُجَاهِد عَن عبد الله بن عَمْرو حَدِيث لَيْسَ الْوَاصِل كالمكافىء الحَدِيث أخرجه من طَرِيق الثَّوْرِيّ عَن الْأَعْمَش وَالْحسن بن عَمْرو وفطر ثَلَاثَتهمْ عَن مُجَاهِد قَالَ البُخَارِيّ لم يرفعهُ الْأَعْمَش ع فليح بن سُلَيْمَان الْخُزَاعِيّ أَو الْأَسْلَمِيّ أَبُو يحيى الْمدنِي وَيُقَال كَانَ اسْمه عبد الْملك وفليح لقب مَشْهُور من طبقَة مَالك احْتج بِهِ البُخَارِيّ وَأَصْحَاب السّنَن وروى لَهُ مُسلم حَدِيثا وَاحِدًا وَهُوَ حَدِيث الْإِفْك وَضَعفه يحيى بن معِين وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد وَقَالَ السَّاجِي هُوَ من أهل الصدْق وَكَانَ يهم وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ مُخْتَلف فِيهِ وَلَا بَأْس بِهِ وَقَالَ بن عدي لَهُ أَحَادِيث صَالِحَة مُسْتَقِيمَة وغرائب وَهُوَ عِنْدِي لَا بَأْس بِهِ قلت لم يعْتَمد عَلَيْهِ البُخَارِيّ اعْتِمَاده على مَالك وبن عُيَيْنَة وأضرابهما وَإِنَّمَا أخرج لَهُ أَحَادِيث أَكْثَرهَا فِي المناقب وَبَعضهَا فِي الرقَاق ... حرف الْقَاف خَ م ت س ق الْقَاسِم بن مَالك الْمُزنِيّ أَبُو جَعْفَر الْكُوفِي وَثَّقَهُ يحيى بن معِين وَالْعجلِي وَأحمد وَأَبُو دَاوُد وَجَمَاعَة وَقَالَ أَبُو حَاتِم صَالح لَيْسَ بالمتين وَقَالَ السَّاجِي ضَعِيف وَقد روى عَنهُ عَليّ بن الْمَدِينِيّ وَالنَّاس قلت لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حَدِيث وَاحِد أخرجه مفرقا فِي الْحَج والاعتصام وَالْكَفَّارَات من رِوَايَته عَن

(435/1)

الْجَعَيْد بن عبد الرَّحْمَن عَن السَّائِب بن يزِيد قَالَ كَانَ صَاع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدًّا وَثُلُثًا بمدكم الْيَوْم قَالَ وَكَانَ السَّائِبُ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَأخرج مَا يُتَابِعه فِي الْحَج أَيْضا من طَرِيق أُخْرَى عَن السَّائِب ع قبيصَة بن عقبَة بن مُحَمَّد بن سُفْيَان السوَائِي الْكُوفِي أَبُو عَامر من كبار شُيُوخ البُخَارِيّ أخرج عَنهُ أَحَادِيث عَن سُفْيَان الثَّوْرِيّ وَافقه عَلَيْهَا غَيره وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل كَانَ كثير الْغَلَط وَكَانَ ثِقَة لَا بَأْس بِهِ وَهُوَ أثبت من أبي حُذَيْفَة وَأَبُو نعيم أثبت مِنْهُ قلت هَذِه الْأُمُور نسبية وَإِلَّا فقد قَالَ أَبُو حَاتِم لم أر من الْمُحدثين من يحفظ وَيَأْتِي بِالْحَدِيثِ على لفظ وَاحِد لَا يُغَيِّرهُ سوى قبيصَة وَأبي نعيم فِي حَدِيث الثَّوْرِيّ وَذكر الْقِصَّة وَقَالَ أَبُو دَاوُد كَانَ قبيصَة لَا يحفظ ثمَّ حفظ بعد وَقَالَ الْفضل بن سهل وَكَانَ قبيصَة يحدث بِحَدِيث سُفْيَان على الْوَلَاء درسا درسا حفظا وَقَالَ مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير لما قيل لَهُ إِن قبيصَة كَانَ صَغِيرا حِين سمع من سُفْيَان لَو حَدثنَا قبيصَة عَن النَّخعِيّ لقبلنا مِنْهُ وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِهِ بَأْس وروى لَهُ الْبَاقُونَ بِوَاسِطَة ع قَتَادَة بن دعامة الْبَصْرِيّ التَّابِعِيّ الخليلي أحد الْأَثْبَات

الْمَشْهُورين كَانَ يضْرب بِهِ الْمثل فِي الْحِفْظ إِلَّا أَنه كَانَ رُبمَا دلّس وَقَالَ بن معِين رمى بِالْقدرِ وَذكر ذَلِك عَنهُ جمَاعَة وَأما أَبُو دَاوُد فَقَالَ لم يثبت عندنَا عَن قَتَادَة القَوْل بِالْقدرِ وَالله أعلم احْتج بِهِ الْجَمَاعَة خَ م د ت س قُرَيْش بن أنس الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ بن الْمَدِينِيّ وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَا بَأْس بِهِ إِلَّا أَنه تغير وَقَالَ البُخَارِيّ اخْتَلَط سِتّ سِنِين قلت روى لَهُ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَاب السّنَن الثَّلَاثَة لَكِن لم يخرج لَهُ البُخَارِيّ سوى حَدِيثه عَن حبيب بن الشَّهِيد عَن الْحسن عَن سَمُرَة فِي الْعَقِيقَة أخرجه عَن عبد الله بن أبي الْأسود عَنهُ وَعبد الله سمع مِنْهُ قبل اخْتِلَاطه وَقد حدث بِهِ البُخَارِيّ خَارج الصَّحِيح عَن عَليّ بن الْمَدِينِيّ عَن قُرَيْش بن أنس وَرَوَاهُ عَنهُ التِّرْمِذِيّ فِي جَامعه ع قيس بن أبي حَازِم البَجلِيّ مخضرم أدْرك الْجَاهِلِيَّة وَهَاجَر إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يلقه فلقى أَبَا بكر وَمن بعده وَاحْتج بِهِ الْجَمَاعَة وَيُقَال إِنَّه كبر إِلَى أَن خرف وَقد بَالغ بن معِين فَقَالَ هُوَ أوثق من الزُّهْرِيّ وَقَالَ يَعْقُوب بن شيبَة تكلم أَصْحَابنَا فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ رَفَعَ قَدْرَهُ وَعَظَّمَهُ وَجَعَلَ الْحَدِيثَ عَنهُ من أصح الْأَسَانِيد وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ عَلَيْهِ وَقَالَ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِير وَمِنْهُم من حمل عَلَيْهِ فِي مذْهبه وَأَنه كَانَ يحمل على عَليّ وَالْمَعْرُوف عَنهُ أَنه كَانَ يقدم عُثْمَان وَلذَلِك كَانَ يجْتَنب كثير من قدماء الْكُوفِيّين الرِّوَايَة عَنهُ قلت فَهَذَا قَول مُبين مفصل وَالله أعلم ... حرف الْكَاف خَ م د س كثير بن شنظير أَبُو قُرَّة الْبَصْرِيّ قَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَوَثَّقَهُ بن سعد وَقَالَ السَّاجِي صَدُوق فِيهِ بعض الضعْف وَقَالَ أَبُو زرْعَة لين قلت احْتج بِهِ الْجَمَاعَة سوى النَّسَائِيّ وَجَمِيع مَا لَهُ عِنْدهم ثَلَاثَة أَحَادِيث أَحدهَا عَن عَطاء عَن جَابر فِي السَّلَام على الْمُصَلِّي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ من حَدِيث عبد الْوَارِث عَنهُ وَتَابعه اللَّيْث عَن أبي الزبير عَن جَابر عِنْد مُسلم وَثَانِيها حَدِيثه بِهَذَا الْإِسْنَاد فِي الْأَمر بتخمير الْآنِية وكف الصّبيان عِنْد الْمسَاء أخرجه البُخَارِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث حَمَّاد بن زيد عَنهُ وَتَابعه بن جريج وَثَالِثهَا انْفَرد بن ماجة بِإِخْرَاجِهِ والراوي عَنهُ ضَعِيف خَ د ت كُلَيْب بن وَائِل الْبكْرِيّ صَاحب بن عمر وَثَّقَهُ بن معِين وَالدَّارَقُطْنِيّ وَيَعْقُوب بن سُفْيَان وَقَالَ أَبُو دَاوُد لَيْسَ بِهِ بَأْس وَقَالَ أَبُو زرْعَة ضَعِيف روى لَهُ البُخَارِيّ حَدِيثه عَن ربيبة

(436/1)

النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْي عَن الدُّبَّاء والحنتم فَقَط وَله شَوَاهِد من حَدِيث أنس وَغَيره ع كهمس بن الْحسن التَّمِيمِي الْبَصْرِيّ من صغَار التَّابِعين قَالَ أَحْمد ثِقَة وَزِيَادَة وَقَالَ أَبُو دَاوُد ثِقَة وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَا بَأْس بِهِ وَقَالَ بن أبي خَيْثَمَة عَن بن معِين ثِقَة وَقَالَ السَّاجِي صَدُوق يهم وَنقل أَن بن أبي معِين ضعفه قلت أخرج لَهُ البُخَارِيّ أَحَادِيث يسيرَة من رِوَايَته عَن عبد الله بن بُرَيْدَة فَقَط وَاحْتج بِهِ الْبَاقُونَ وَالله الْمُوفق خَ كهمس بن الْمنْهَال السدُوسِي الْبَصْرِيّ مُتَأَخّر عَن الَّذِي قبله أخرج لَهُ البُخَارِيّ حَدِيثا وَاحِدًا مَقْرُونا بِمُحَمد بن سَوَاء كِلَاهُمَا عَن سعيد بن أبي عرُوبَة فِي مَنَاقِب عمر وَتكلم فِيهِ مَعَ ذَلِك فَقَالَ كَانَ يُقَال فِيهِ الْقدر وَقَالَ أَبُو حَاتِم مَحَله الصدْق يكْتب حَدِيثه ... حرف الْمِيم ع مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن الْحَارِث التَّيْمِيّ من صغَار التَّابِعين مدنِي مَشْهُور وَثَّقَهُ بن معِين وَالْجُمْهُور وَذكره الْعقيلِيّ فِي الضُّعَفَاء وروى عَن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ سَمِعت أبي يَقُول وَذكره فِي حَدِيثه شَيْء يروي أَحَادِيث مَنَاكِير قلت الْمُنكر أطلقهُ أَحْمد بن حَنْبَل وَجَمَاعَة على الحَدِيث الْفَرد الَّذِي لَا مُتَابع لَهُ فَيحمل هَذَا على ذَلِك وَقد احْتج

بِهِ الجْمَاعَة مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن أبي فديك الْمدنِي صَدُوق مَشْهُور وَثَّقَهُ بن معِين قَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِهِ بَأْس وَقَالَ بن سعد كَانَ كثير الحَدِيث وَلَيْسَ بِحجَّة كَذَا قَالَ بن سعد وَلم يُوَافقهُ على ذَلِك أَئِمَّة الْجرْح وَالتَّعْدِيل وَقد احْتج بِهِ الجْمَاعَة وَلَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى أَرْبَعَة أَحَادِيث ع مُحَمَّد بن بشار الْبَصْرِيّ الْمَعْرُوف ببندار أحد الثِّقَات الْمَشْهُورين روى عَنهُ الْأَئِمَّة السِّتَّة وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَالنَّسَائِيّ وبن خُزَيْمَة وَسَماهُ إِمَام أهل زَمَانه والفرهياني والذهلي ومسلمة وَأَبُو حَاتِم الرَّازِيّ وَآخَرُونَ وَضَعفه عَمْرو بن عَليّ الفلاس وَلم يذكر سَبَب ذَلِك فَمَا عرجوا على تجريحه وَقَالَ القواريري كَانَ يحيى بن معِين يستضعفه وَقَالَ أَبُو دَاوُد لَوْلَا سلامَة فِيهِ لترك حَدِيثه يَعْنِي أنه كَانَت فِيهِ سَلامَة فَكَانَ إِذا سَهَا أَو غلط يحمل ذَلِك على أنه لم يتَعَمَّد وَقد احْتج بِهِ الجْمَاعَة وَلم يكثر البُخَارِيّ من تَخْرِيج حَدِيثه لِأَنَّهُ من صغَار شُيُوخه وَكَانَ بنْدَار يفتخر بِأخذ البُخَارِيّ عَنهُ كَمَا حكينا ذَلِك فِي تَرْجَمَة البُخَارِيّ ع مُحَمَّد بن بكر البرْسَانِي وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُد وَالْعجلِي وَقَالَ عُثْمَان الدَّارمِيّ عَن يحيى بن معِين ثِقَة وَقَالَ أَبُو حَاتِم شيخ مَحَله الصدْق وَقَالَ النَّسَائِيّ فِي كتاب الْمُحَاربَة من سنَنه لَيْسَ بِالْقَوِيّ قلت لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ فِي كتاب الْمَغَازِي وَهُوَ حَدِيثه عَن بن جريج عَن عَطاء عَن جَابر ذكره فِي موضِعين وَقَالَ فِي الصَّلَاة قَالَ بكر بن خلف حَدثنَا مُحَمَّد بن بكر عَن عُثْمَان بن أبي رواد فَذكر حَدِيثا تَابعه عَلَيْهِ عِنْده أَبُو عُبَيْدَة الْحداد عَن عُثْمَان وعلق لَهُ آخر فِي الْحَج قَالَ فِيهِ وَقَالَ مُحَمَّد بن بكر عَن بن جريج فَذكر حَدِيثا كَانَ أخرجه عَن مكي بن إِبْرَاهِيم عَن بن جريج وروى لَهُ الْبَاقُونَ ع مُحَمَّد بن جحادة الْكُوفِي من صغَار التَّابِعين وَثَّقَهُ أَحْمد بن حَنْبَل وَجَمَاعَة وَتكلم فِيهِ بَعضهم من أجل قَول أبي عوَانَة كَانَ يتشيع قلت روى لَهُ الجْمَاعَة وَمَا لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حديثين لَا تعلق لَهما بِالْمذهبِ ع مُحَمَّد بن جَعْفَر الْمَعْرُوف بغندر أحد الْأَثْبَات المتقنين من أَصْحَاب شُعْبَة اعْتَمدهُ الْأَئِمَّة كلهم حَتَّى قَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ هُوَ أحب إِلَيّ من عبد الرَّحْمَن بن مهْدي فِي شُعْبَة وَقَالَ بن الْمُبَارك إِذا اخْتلف النَّاس فِي شُعْبَة فكتاب غنْدر حكم بَينهم لَكِن قَالَ أَبُو حَاتِم يكْتب حَدِيثه عَن غير شُعْبَة وَلَا يحْتَج بِهِ

(437/1)

قلت أخرج لَهُ البُخَارِيّ عَن شُعْبَة كثيرا وَأخرج لَهُ حَدِيثا عَن معمر وَآخر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ توبع فيهمَا كَمَا سَيَأْتِي وروى لَهُ الْبَاقُونَ خَ د س ت مُحَمَّد بن الْحسن بن التل الْأَسدي الْكُوفِي وَثَّقَهُ بن نمير قَالَ أَبُو حَاتِم شيخ وَقَالَ أَبُو دَاوُد يكْتب حَدِيثه وَضَعفه يَعْقُوب الْفَسَوِي وَقَالَ الْعقيلِيّ لَا يُتَابع وَقَالَ بن عدي لم أر بحَدِيثه بَأْسا قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ عَن ابْنه عمر بن مُحَمَّد بن الْحسن عَنهُ حديثان أَحدهمَا فِي الزَّكَاة عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَة من تمر الصَّدَقَة الحَدِيث وَهُوَ عِنْده بمتابعة شُعْبَة عَن مُحَمَّد بن زِيَاد وَالْآخر فِي المناقب عَن حَفْص بن غياث عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ على خَدِيجَة وَهُوَ عِنْده بمتابعة حميد بن عبد الرَّحْمَن وَاللَّيْث وَغَيرهمَا عَن هِشَام وروى لَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ خَ ت مُحَمَّد بن الْحسن الْمُزنِيّ الوَاسِطِيّ القَاضِي وَثَّقَهُ بن معِين وَغَيره وَذكره بن حبَان فِي الضُّعَفَاء وَأَعَادَهُ فِي الثِّقَات قلت مَا لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى أثر وَاحِد ذكره فِي كتاب الْعلم مَوْقُوفا على الْحسن الْبَصْرِيّ خَ م س مُحَمَّد بن أبي حَفْصَة

الْبَصْرِيّ أَبُو سَلمَة وَثَّقَهُ بن معِين وَقَالَ مرّة ضَعِيف وَقَالَ مرّة صَالح الحَدِيث وَضعفه النَّسَائِيّ قَالَ بن الْمَدِينِيّ لَيْسَ بِهِ بَأْس وَقَالَ أَبُو دَاوُد ثِقَة غير أَن يحيى بن سعيد كَانَ يتَكَلَّم فِيهِ قلت هُوَ من أَصْحَاب الزُّهْرِيّ الْمَشْهُورين أخرج لَهُ البُخَارِيّ حديثين من رِوَايَته عَن الزُّهْرِيّ توبع فيهمَا وعلق لَهُ غَيرهمَا خَ مُحَمَّد بن الحكم الْمروزِي من شُيُوخ البُخَارِيّ لم يعرفهُ أَبُو حَاتِم فَقَالَ إِنَّه مَجْهُول قلت قد عرفه البُخَارِيّ وروى عَنهُ فِي صَحِيحه فِي موضِعين وعرفه بن حبَان فَذكره فِي الطَّبَقَة الرَّابِعَة من الثِّقَات خَ م د س ق مُحَمَّد بن حمير السليحي الْحِمصِي وَثَّقَهُ بن معِين ودحيم وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِهِ بَأْس وَقَالَ يَعْقُوب بن سُفْيَان لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَقَالَ أَبُو حَاتِم يكْتب حَدِيثه وَلَا يحْتَج بِهِ وَبَقِيَّة وَمُحَمّد بن حَرْب أحب إِلَيّ مِنْهُ قلت لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حديثين أَحدهمَا عَن إِبْرَاهِيم بن أبي عبلة عَن عقبَة بن وساج عَن أنس فِي خضاب أبي بكر وَذكر لَهُ مُتَابعًا وَالْآخر عَن ثَابت بن عجلَان عَن سعيد بن جُبَير عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعنز ميتَة فَقَالَ مَا على أَهلهَا لَو انتفعوا بإهابها أوردهُ فِي الذَّبَائِح وَله أصل من حَدِيث بن عَبَّاس عِنْده فِي الطَّهَارَة وروى لَهُ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيل وَالنَّسَائِيّ ع مُحَمَّد بن حَازِم أَبُو مُعَاوِيَة الضَّرِير مَشْهُور بكنيته قَالَ يحيى بن معِين كَانَ أثبت أَصْحَاب الْأَعْمَش بعد شُعْبَة وسُفْيَان وَقَالَ أَبُو حَاتِم أثبت النَّاس فِي الْأَعْمَش سُفْيَان ثمَّ أَبُو مُعَاوِيَة وَتكلم فِيهِ بَعضهم من أجل الإرجاء وَقَالَ يَعْقُوب بن شيبَة وبن سعد كَانَ ثِقَة رُبمَا دلّس وَكَانَ يَرْمِي بالإرجاء وَقَالَ أَبُو دَاوُد كَانَ مرجئا وَقَالَ النَّسَائِيّ ثِقَة كَذَا قَالَ بن خرَاش وَزَاد فِي حَدِيثه عَن غير الْأَعْمَش اضْطِرَاب وَكَذَا قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل وَغَيره زَاد أَحْمد أَحَادِيثه عَن هِشَام بن عُرْوَة فِيهَا اضْطِرَاب قلت لم يحْتَج بِهِ البُخَارِيّ إِلَّا فِي الْأَعْمَش وَله عِنْده عَن هِشَام بن عُرْوَة عدَّة أَحَادِيث توبع عَلَيْهَا وَله عِنْده عَن بريد بن أبي بردة حَدِيث وَاحِد تَابعه عَلَيْهِ أَبُو أُسَامَة عِنْد التِّرْمِذِيّ وَاحْتج بِهِ الْبَاقُونَ مُحَمَّد بن الزبْرِقَان أَبُو همام الْبَصْرِيّ لَهُ فِي الرقَاق حَدِيث وَاحِد توبع عَلَيْهِ وَقد وَثَّقَهُ عَليّ بن الْمَدِينِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ بن حبَان فِي الثِّقَات رُبمَا أَخطَأ خَ د مُحَمَّد بن زِيَاد بن عبيد الله بن زِيَاد بن الرّبيع الزيَادي أَو عبد الله الْبَصْرِيّ من صغَار شُيُوخ البُخَارِيّ روى عَنهُ حَدِيثا وَاحِدًا فِي الْأَدَب عَن غنْدر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بمتابعة مكي بن إِبْرَاهِيم عَن عبد الله بن سعيد عَن سَالم أبي النَّضر عَن بسر بن سعيد عَن زيد بن ثَابت قَالَ أحتجر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حجرَة الحَدِيث وروى عَنهُ بن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَذكره بن حبَان

(438/1)

فِي ثقاته وَقَالَ رُبمَا أَخطَأ وَضعفه أَبُو عبد الله بن مَنْدَه فِي مُسْنده خَ م ت ق س مُحَمَّد بن سَابق أَبُو جَعْفَر الْبَزَّار من شُيُوخ البُخَارِيّ وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وقواهُ أَحْمد بن حَنْبَل وَقَالَ يَعْقُوب بن شيبَة كَانَ ثِقَة وَلَيْسَ مِمَّن يُوصف بالضبط وَقَالَ النَّسَائِيّ لَا بَأْس بِهِ وَقَالَ بن أبي خَيْثَمَة عَن بن معِين ضَعِيف قلت لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ فِي الْوَصَايَا قَالَ فِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَوِ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوب عَنهُ حدثنَا شَيبَان عَن فراس عَن الشّعبِيّ عَن جَابر أَن أَبَاهُ اسْتُشْهد يَوْم أحد الحَدِيث وَقد تَابعه عَلَيْهِ عِنْده عبيد الله بن مُوسَى عَن شَيبَان وَهُوَ فِي الْمَغَازِي وروى لَهُ الْبَاقُونَ خَ م س ق مُحَمَّد بن سَوَاء السدُوسِي الْبَصْرِيّ قواه يزِيد بن زُرَيْع وَغَيره وَذكره الْأَزْدِيّ فِي الضُّعَفَاء فَقَالَ كَانَ يغلو فِي الْقدر قلت جَمِيع مَا لَهُ فِي البُخَارِيّ ثَلَاثَة أَحَادِيث أَحدهَا قرنه فِيهِ بِيَزِيد بن زُرَيْع كِلَاهُمَا عَن سعيد بن أبي عرُوبَة

وَالْآخر أخرجه فِي الْأَدَب عَن عَمْرو بن عِيسَى عَنهُ عَن روح بن الْقَاسِم عَن بن الْمُنْكَدر عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة أَن رجلا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بئس أَخُو الْعَشِيرَة وَهُوَ عِنْده فِي الْأَدَب أَيْضا من رِوَايَة بن عُيَيْنَة عَن بن الْمُنْكَدر وَالثَّالِث ذَكَرْنَاهُ فِي تَرْجَمَة كهمس بن الْمنْهَال وروى لَهُ الْبَاقُونَ لَكِن أَبُو دَاوُد فِي كتاب النَّاسِخ والمنسوخ ت س ق مُحَمَّد بن الصَّلْت الْأَسدي أَبُو جَعْفَر من قدماء شُيُوخ البُخَارِيّ وَثَّقَهُ أَبُو زرْعَة وَأَبُو حَاتِم وبن نمير لَكِن قَالَ أَبُو غَسَّان أحب إِلَيّ مِنْهُ وَذكر صَاحب الْمِيزَان أَن بَعضهم قَالَ فِيهِ لين قلت أخرج عَنهُ البُخَارِيّ حَدِيثا وَاحِدًا عَن بن الْمُبَارك عَن يُونُس عَن الزُّهْرِيّ عَن حَمْزَة عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَينا أَنا نَائِم شربت اللَّبن حَتَّى أنظر إِلَى الرّيّ الحَدِيث فِي مَنَاقِب عمر وَقد تَابعه عَلَيْهِ عِنْده عَبْدَانِ عَن بن الْمُبَارك وروى أَصْحَاب السّنَن غير أبي دَاوُد خَ س مُحَمَّد بن الصَّلْت أَبُو يعلى التوزي من شُيُوخ البُخَارِيّ أَيْضا قَالَ أَبُو حَاتِم وَأَبُو زرْعَة صَدُوق كَانَ يملي التَّفْسِير علينا من حفظه وَرُبمَا وهم وَوَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيّ قلت أخرج عَنهُ البُخَارِيّ حَدِيثا وَاحِدًا فِي كتاب الرِّدَّة قَالَ حَدثنَا الْوَلِيد عَنِ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَة عَن أنس فَذكر حَدِيث العرنيين مُخْتَصرا وَتَابعه عَلَيْهِ عِنْده عَليّ بن الْمَدِينِيّ عَن الْوَلِيد بن مُسلم وروى لَهُ النَّسَائِيّ ع مُحَمَّد بن طَلْحَة بن مصرف الْكُوفِي قَالَ الْعجلِيّ ثِقَة إِلَّا أَنه سمع من أَبِيه وَهُوَ صَغِير وَقَالَ بن سعد كَانَت لَهُ أَحَادِيث مُنكرَة قَالَ وَقَالَ عَفَّان كَانَ يروي عَن أَبِيه وَأَبوهُ قديم الْمَوْت وَكَانَ النَّاس كَأَنَّهُمْ يكذبونه وَقَالَ أَبُو دَاوُد كَانَ يُخطئ وَوَثَّقَهُ أَحْمد بن حَنْبَل قَالَ إِلَّا أَنه لَا يكَاد يَقُول حَدثنَا فِي شَيْء من حَدِيثه وَقَالَ أَبُو كَامِل مظفر بن مدرك كَانَ يُقَال ثَلَاثَة يَتَّقِي حَدِيثهمْ مُحَمَّد بن طَلْحَة وفليح بن سُلَيْمَان وَأَيوب بن عتبَة وَقَالَ بن معِين صَالح وَقَالَ مرّة ضَعِيف وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ ثَلَاثَة أَحَادِيث أَحدهَا فِي الْمَغَازِي عَنهُ عَن حميد عَن أنس قَالَ غَابَ عمي عَن قتال بدر الحَدِيث وَهُوَ عِنْده بمتابعة عبد الْأَعْلَى السَّامِي وَغير وَاحِد عَن حميد ثَانِيهَا فِي الْعِيدَيْنِ عَنهُ عَن زبيد عَن الشّعبِيّ عَن الْبَراء فِي الذّبْح قبل الصَّلَاة وَهُوَ عِنْده بمتابعة شُعْبَة عَن زبيد ثَالِثهَا فِي الْجِهَاد عَنهُ عَن أَبِيه عَن مُصعب بن سعد عَن أَبِيه فِي الِانْتِصَار بالضعفاء وَهُوَ فَرد إِلَّا أَنه فِي فَضَائِل الْأَعْمَال وروى لَهُ الْبَاقُونَ ع مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الزُّبَيْرِيُّ نِسْبَة إِلَى جده وَهُوَ مولى بني أَسد يكنى أَبَا أَحْمد الْكُوفِي أحد الْأَثْبَات الثِّقَات الْمَشْهُورين من شُيُوخ أَحْمد بن حَنْبَل قَالَ حَنْبَل عَن أَحْمد كَانَ كثير الْخَطَأ فِي حَدِيث سُفْيَان وَقَالَ أَبُو حَاتِم كَانَ حَافِظًا لَهُ أَوْهَام وَوَثَّقَهُ بن نمير وبن معِين وَالْعجلِي وَزَاد كَانَ يتشيع وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِهِ بَأْس وَقَالَ أَبُو زرْعَة وَغير وَاحِد صَدُوق وَقَالَ بنْدَار مَا رَأَيْت أحفظ مِنْهُ قلت احْتج بِهِ الْجَمَاعَة

(439/1)

وَمَا أَظن البُخَارِيّ أخرج لَهُ شَيْئا من أَفْرَاده عَن سُفْيَان وَالله أعلم ع مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن أنس بن مَالك الْأنْصَارِيّ القَاضِي الْبَصْرِيّ أَبُو عبد الله من قدماء شُيُوخ البُخَارِيّ ثِقَة وَثَّقَهُ بن معِين وَغَيره وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل مَا يُضعفهُ عِنْد أهل الحَدِيث إِلَّا النّظر فِي الرَّأْي أما السماع فقد سمع وَقَالَ أَبُو حَاتِم لم أر من الْأَئِمَّة إِلَّا ثَلَاثَة أَحْمد بن حَنْبَل وَسليمَان بن دَاوُد الْهَاشِمِي والأنصاري وَقَالَ زَكَرِيَّا السَّاجِي كَانَ عَالما وَلم يكن من فرسَان الحَدِيث قلت أنكر عَلَيْهِ يحيى الْقطَّان وَغَيره حَدِيثه عَن حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتجم وَهُوَ صَائِم قَالَ بن الْمَدِينِيّ صَوَابه عَن مَيْمُون عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم تزوج مَيْمُونَة وَهُوَ محرم وَقَالَ أَبُو دَاوُد كَانَ قد تغير تغيرا شَدِيدا وَقَالَ أَحْمد ذهبت لَهُ كتب فَكَانَ يحدث من كتاب غُلَامه يَعْنِي فَكَأَنَّهُ دخل عَلَيْهِ حَدِيث فِي حَدِيث وروى لَهُ الْبَاقُونَ ع مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الله بن شهَاب بن أخي الزُّهْرِيّ ذكره مُحَمَّد بن يحيى الذهلي فِي الطَّبَقَة الثَّانِيَة من أَصْحَاب الزُّهْرِيّ مَعَ مُحَمَّد بن إِسْحَاق وفليح وَقَالَ إِنَّه وجد لَهُ ثَلَاثَة أَحَادِيث لَا أصل لَهَا أَحدهَا حَدِيثه عَن عَمه عَن سَالم عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا كل أمتِي معافى إِلَّا المجاهرين ثَانِيهَا بِهَذَا الْإِسْنَاد كَانَ إِذا خطب قَالَ كل مَا هُوَ آتٍ قريب مَوْقُوف ثَالِثهَا عَن امْرَأَته أم الْحجَّاج بنت الزُّهْرِيّ عَن أَبِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُل بكفه كلهَا مُرْسل وَقَالَ السَّاجِي تفرد عَن عَمه بِأَحَادِيث لم يُتَابع عَلَيْهَا كَأَنَّهُ يَعْنِي هَذِه أه وَقَالَ أَبُو دَاوُد ثِقَة سَمِعت أَحْمد يثني عَلَيْهِ وَأَخْبرنِي عَبَّاس عَن يحيى بالثناء عَلَيْهِ وَقَالَ يحيى بن معِين هُوَ أمثل من أبي أويس وَقَالَ مرّة لَيْسَ بذلك الْقوي وَمرَّة ضَعِيف وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَيْسَ بِقَوي يكْتب حَدِيثه قلت الذهلي أعرف بِحَدِيث الزُّهْرِيّ وَقد بَين مَا أنكر عَلَيْهِ فَالظَّاهِر أَن تَضْعِيف من ضعفه بِسَبَب تِلْكَ الْأَحَادِيث الَّتِي أَخطَأ فِيهَا وَلم أجد لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى أَحَادِيث قَليلَة أَحدهَا فِي الْأَضَاحِي عَن عَمه عَن سَالم عَن أَبِيه فِي النَّهْي عَن أكل لُحُوم الْأَضَاحِي بعد ثَلَاث وَهَذَا قد تَابعه عَلَيْهِ معمر عِنْد مُسلم وَغَيره وَالثَّانِي فِي وُفُود الْأَنْصَار عَن عَمه عَن أبي إِدْرِيس عَن عبَادَة بن الصَّامِت فِي الْمُتَابَعَة وَهُوَ عِنْده بمتابعة شُعَيْب وَغَيره عَن الزُّهْرِيّ الثَّالِث فِي الْمَغَازِي فِي قصَّة الْحُدَيْبِيَة عَن عَمه عَن عُرْوَة عَن الْمسور ومروان بمتابعة سُفْيَان بن عُيَيْنَة وَمعمر وَغَيرهمَا وَله عِنْده غير هَذِه مِمَّا توبع عَلَيْهِ مَوْصُولا ومعلقا وروى لَهُ الْبَاقُونَ ع مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن أبي ذِئْب أحد الْأَئِمَّة الأكابر الْعلمَاء الثِّقَات لَكِن قَالَ بن الْمَدِينِيّ كَانُوا يوهنونه فِي الزُّهْرِيّ وَكَذَا وَثَّقَهُ أَحْمد وَلم يرضه فِي الزُّهْرِيّ وَرمي بِالْقدرِ وَلم يثبت عَنهُ بل نفى ذَلِك عَنهُ مُصعب الزبيرِي وَغَيره وَكَانَ أَحْمد يعظمه جدا حَتَّى قدمه فِي الْوَرع على مَالك وَإِنَّمَا تكلمُوا فِي سَمَاعه من الزُّهْرِيّ لِأَنَّهُ كَانَ وَقع بَينه وَبَين الزُّهْرِيّ شَيْء فَحلف الزُّهْرِيّ أَن لَا يحدثه ثمَّ نَدم فَسَأَلَهُ بن أبي ذِئْب أَن يكْتب لَهُ أَحَادِيث أرادها فكتبها لَهُ فلأجل هَذَا لم يكن فِي الزُّهْرِيّ بِذَاكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيره وَقد قَالَ عَمْرو بن عَليّ الفلاس هُوَ أحب إِلَيّ فِي الزُّهْرِيّ من كل شَامي انْتهى احْتج بِهِ الْجَمَاعَة وَحَدِيثه عَن الزُّهْرِيّ فِي البُخَارِيّ فِي المتابعات خَ د ت س مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن الطفَاوِي من شُيُوخ أَحْمد بن حَنْبَل وَثَّقَهُ بن الْمَدِينِيّ وَقَالَ أَبُو حَاتِم صَدُوق إِلَّا أَنه يهم أَحْيَانًا وَقَالَ بن معِين لَا بَأْس بِهِ وَقَالَ أَبُو زرْعَة مُنكر الحَدِيث وَأورد لَهُ بن عدي عدَّة أَحَادِيث وَقَالَ إِنَّه لَا بَأْس بِهِ قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ ثَلَاثَة أَحَادِيث لَيْسَ فِيهَا شَيْء مِمَّا استنكره بن عدي أَحدهمَا فِي الْبيُوع عَن أبي الْأَشْعَث عَنْهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالُوا إِن قوما يأتوننا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أذكروا اسْم الله عَلَيْهِ أم لَا قَالَ سموا الله عَلَيْهِ وكلوه وَتَابعه عِنْده أَبُو خَالِد الْأَحْمَر

(440/1)

وَأُسَامَة بن حَفْص وَغَيرهمَا ثَانِيهَا فِي الْبيُوع أَيْضا عَن عَليّ بن الْمَدِينِيّ عَنهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة حَدِيث أَعْطَيْت جَوَامِع الْكَلم ثَالِثهَا فِي الرقَاق عَن عَليّ عَنهُ عَن الْأَعْمَش عَن مُجَاهِد عَن بن عمر حَدِيث كن

فِي الدُّنْيَا كَأَنَّك غَرِيب الحَدِيث فَهَذَا الحَدِيث قد تفرد بِهِ الطفاوي وَهُوَ من غرائب الصَّحِيح وَكَأن البُخَارِيّ لم يشدد فِيهِ لكَونه من أَحَادِيث التَّرْغِيب والترهيب وَالله أعلم ثمَّ وجدت لَهُ فِيهِ مُتَابعًا فِي نَوَادِر الْأُصُول للحكيم التِّرْمِذِيّ من طَرِيق مَالك بن سعير عَن الْأَعْمَش وَالله أعلم وعلق لَهُ غير هَذِه وروى لَهُ أَصْحَاب السّنَن الثَّلَاثَة خَ ت س مُحَمَّد بن عبد الْعَزِيز الرَّمْلِيّ الوَاسِطِيّ من شُيُوخ البُخَارِيّ وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَقَالَ يَعْقُوب بن سُفْيَان كَانَ حَافِظًا وَقَالَ أَبُو حَاتِم هُوَ إِلَى الضعْف مَا هُوَ وَقَالَ أَبُو زرْعَة لَيْسَ بِقَوي وَقَالَ بن حبَان فِي الثِّقَات رُبمَا خَالف قلت روى لَهُ البُخَارِيّ حديثين أَحدهمَا فِي تَفْسِير سُورَة النِّسَاء عَنهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيث الشَّفَاعَة وَأخرجه فِي التَّوْحِيد مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَثَانِيهمَا فِي الِاعْتِصَام بِهَذَا الْإِسْنَاد لتتبعن سنَن من كَانَ قبلكُمْ الحَدِيث وَأخرجه فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقد تقدّمت الْإِشَارَة إِلَيْهِمَا فِي تَرْجَمَة حَفْص بن ميسرَة وَالله أعلم وَأخرج مُسلم الْحَدِيثين مَعًا من حَدِيث حَفْص بن ميسرَة أَيْضا ع مُحَمَّد بن عبيد الطنافسي من شُيُوخ أَحْمد بن حَنْبَل قَالَ إِنَّه كَانَ صَدُوقًا وَلَكِن يعلى أَخُوهُ أثبت مِنْهُ وَقَالَ فِي رِوَايَة أُخْرَى كَانَ يُخطئ ويصيب وَهَذَا على مَا يخْتَار أَحْمد يكون سَاقِط الحَدِيث لَكِن وَثَّقَهُ فِي رِوَايَة الْأَثْرَم وَكَذَا وَثَّقَهُ بن معِين وَالْعجلِي وَالنَّسَائِيّ وبن سعد وبن عمار وَزَاد كَانَ أبْصر أخوته بِالْحَدِيثِ وَكَانَ يعلى أحفظهم قلت احْتج بِمُحَمد الْأَئِمَّة كلهم وَلَعَلَّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمد كَانَ فِي حَدِيث وَاحِد ع مُحَمَّد بن أبي عدي الْبَصْرِيّ من شُيُوخ أَحْمد قَالَ عَمْرو بن عَليّ أحسن عبد الرَّحْمَن بن مهْدي الثَّنَاء عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو حَاتِم وَالنَّسَائِيّ وبن سعد ثِقَة وَفِي الْمِيزَان أَن أَبَا حَاتِم قَالَ لَا يحْتَج بِهِ فينتظر فِي ذَلِك وَأَبُو حَاتِم عِنْده عنت وَقد احْتج بِهِ الْجَمَاعَة ع حمد بن عَمْرو بن عَلْقَمَة بن وَقاص اللَّيْثِيّ الْمدنِي مَشْهُور من شُيُوخ مَالك صَدُوق تكلم فِيهِ بَعضهم من قبل حفظه وَأخرج لَهُ الشَّيْخَانِ أما البُخَارِيّ فمقرونا بِغَيْرِهِ وتعليقا وَأما مُسلم فمتابعة وروى لَهُ الْبَاقُونَ ع مُحَمَّد بن الْفضل السدُوسِي أَبُو النُّعْمَان ولقبه عَارِم من شُيُوخ البُخَارِيّ كَانَ سُلَيْمَان بن حَرْب يقدمهُ على نَفسه وَقَالَ أَبُو حَاتِم إِذا حَدثك عَارِم فاختم عَلَيْهِ عَارِم لَا يتَأَخَّر عَن عَفَّان وَقَالَ أَبُو حَاتِم أَيْضا وَالْبُخَارِيّ اخْتَلَط عَارِم فِي آخر عمره زَاد أَبُو حَاتِم من سمع مِنْهُ قبل الْعشْرين وَمِائَتَيْنِ فسماعه جيد ولقيه أَبُو زرْعَة سنة اثْنَتَيْنِ وَعشْرين وَمِائَتَيْنِ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ تغير بآخرة وَمَا ظهر لَهُ بعد اخْتِلَاطه حَدِيث مُنكر وَهُوَ ثِقَة قلت إِنَّمَا سمع مِنْهُ البُخَارِيّ سنة ثَلَاث عشرَة قبل اخْتِلَاطه بِمدَّة وَقد اعْتَمدهُ فِي عدَّة أَحَادِيث وروى أَيْضا فِي جَامعه عَن عبد الله بن مُحَمَّد المسندي عَنهُ وروى لَهُ الْبَاقُونَ ع مُحَمَّد بن فُضَيْل بن غَزوَان الْكُوفِي أَبُو عبد الرَّحْمَن الضَّبِّيّ من شُيُوخ أَحْمد وَله تصانيف وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وبن معِين وَقَالَ أَحْمد كَانَ شِيعِيًّا حسن الحَدِيث وَقَالَ أَبُو زرْعَة صَدُوق من أهل الْعلم وَقَالَ النَّسَائِيّ لَا بَأْس بِهِ وَقَالَ بن سعد كَانَ ثِقَة صَدُوقًا كثير الحَدِيث شِيعِيًّا وَبَعْضهمْ لَا يحْتَج بِهِ قلت إِنَّمَا توقف فِيهِ من توقف لتشيعه وَقد قَالَ أَحْمد بن عَليّ الْأَبَّار حَدثنَا أَبُو هَاشم سَمِعت بن فُضَيْل يَقُول رحم الله عُثْمَان وَلَا رحم الله من لَا يترحم عَلَيْهِ قَالَ وَرَأَيْت عَلَيْهِ آثَار أهل السّنة وَالْجَمَاعَة رَحمَه الله احْتج بِهِ الْجَمَاعَة خَ س ق مُحَمَّد بن فليح بن سُلَيْمَان تقدم ذكر أَبِيه قَالَ بن أبي حَاتِم عَن أَبِيه كَانَ بن معِين يحمل على مُحَمَّد قلت فَمَا قَوْلك فِيهِ قَالَ مَا بِهِ بَأْس

لَيسَ بِذاكَ الْقوي وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ ثِقَة قلت أخرج لَهُ البُخَارِيّ نُسْخَة من رِوَايَته عَن أَبِيه عَنْ هِلَال بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَعضهَا عَن هِلَال عَن أنس بن مَالك توبع على أَكْثَرهَا عِنْده وَله نُسْخَة أُخْرَى عِنْده بِهَذَا الْإِسْنَاد لَكِن عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ بَدَلَ عَطاء بن يسَار وَقد توبع فِيهَا أَيْضا وَهِي ثَمَانِيَة أَحَادِيث وَالله أعلم خَ د ق مُحَمَّد بن أبي الْقَاسِم الطَّوِيل الْكُوفِي وَثَّقَهُ بن معِين وَأَبُو حَاتِم وَقَالَ بن الْمَدِينِيّ لَا أعرفهُ قلت روى عَنهُ ثَلَاثَة وَلَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حَدِيث بن عَبَّاس فِي قصَّة تَمِيم الدَّارِيّ وعدي بن بداء ع مُحَمَّد بن كثير الْعَبْدي الْبَصْرِيّ من شُيُوخ البُخَارِيّ قَالَ بن معِين لم يكن بالثقة وَقَالَ أَبُو حَاتِم صَدُوق وَوَثَّقَهُ أَحْمد بن حَنْبَل قلت روى عَنهُ البُخَارِيّ ثَلَاثَة أَحَادِيث فِي الْعلم والبيوع وَالتَّفْسِير قد توبع عَلَيْهَا ع مُحَمَّد بن مُسلم بن تدرس أَبُو الزبير الْمَكِّيّ أحد التَّابِعين مَشْهُور وَثَّقَهُ الْجُمْهُور وَضَعفه بَعضهم لِكَثْرَة التَّدْلِيس وَغَيره وَلم يرو لَهُ البُخَارِيّ سوى حَدِيث وَاحِد فِي الْبيُوع قرنه بعطاء عَن جَابر وعلق لَهُ عدَّة أَحَادِيث وَاحْتج بِهِ مُسلم وَالْبَاقُونَ ع مُحَمَّد بن مطرف أَبُو غَسَّان اللَّيْثِيّ الْمدنِي من أَقْرَان مَالك قَالَ بن الْمَدِينِيّ كَانَ شَيخا وسطا وَوَثَّقَهُ أَحْمد وَأَبُو حَاتِم والجوزجاني وَيَعْقُوب بن شيبَة وَآخَرُونَ وَاحْتج بِهِ الْأَئِمَّة ع مُحَمَّد بن مَيْمُون أَبُو حَمْزَة السكرِي الْمروزِي أحد الْأَئِمَّة كَانَ مجاب الدعْوَة عظمه بن الْمُبَارك وَوَثَّقَهُ يحيى بن معِين وَأحمد بن حَنْبَل وَالنَّسَائِيّ وَآخَرُونَ وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَا يحْتَج بِهِ وَقَالَ النَّسَائِيّ أَيْضا فِي كتاب السّنَن لَهُ عقب حَدِيث أورد لَهُ عَن عَاصِم عَن ذَر عَن عبد الله كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ وقلما يفْطر يَوْم الْجُمُعَة لَا بَأْس بِأبي حَمْزَة إِلَّا أَنه كَانَ قد ذهب بَصَره فِي آخر عمره فَمن كتب عَنهُ قبل ذَلِك فَحَدِيثه جيد وَأغْرب بن عبد الْبر فَقَالَ فِي تَرْجَمَة سمي من التَّمْهِيد أَبُو حَمْزَة الْمروزِي لَيْسَ بِقَوي قلت بل احْتج بِهِ الْأَئِمَّة كلهم وَالْمُعْتَمد فِيهِ مَا قَالَ النَّسَائِيّ وَلم يخرج لَهُ البُخَارِيّ إِلَّا أَحَادِيث يسيرَة من رِوَايَة عَبْدَانِ عَنهُ وَهُوَ من قدماء أَصْحَابه وَالله أعلم خَ مُحَمَّد بن يزِيد الْكُوفِي روى لَهُ البُخَارِيّ فِي فَضَائِل أبي بكر عَنهُ عَن الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيم عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنه سَأَلَهُ عَن أَشد شَيْء صنعه الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ فَسئلَ عَنهُ أَبُو حَاتِم فَقَالَ مَجْهُول وَقَالَ بن عدي هُوَ الرِّفَاعِي وَرجح السَّاجِي أَنه الرِّفَاعِي لِأَنَّهُ روى هَذَا الحَدِيث بِعَيْنِه عَن الْوَلِيد بن مُسلم لَكِن ضعفه البُخَارِيّ وَغَيره وقواهُ آخَرُونَ فَلَا يبعد أَن يخرج لَهُ فِي صَحِيحه مَا يُتَابع عَلَيْهِ فقد تَابعه عَلَيْهِ عِنْده عَليّ بن الْمَدِينِيّ وَغَيره عَن الْوَلِيد بن مُسلم وَالله أعلم ع مُحَمَّد بن يُوسُف الْفرْيَابِيّ نزيل قيسارية من سواحل الشَّام من كبار شُيُوخ البُخَارِيّ وَثَّقَهُ الْجُمْهُور وَذكره بن عدي فِي الْكَامِل فَقَالَ لَهُ إِفْرَاد وَقَالَ الْعجلِيّ ثِقَة وَقد أَخطَأ فِي مائَة وَخمسين حَدِيثا وَذكر لَهُ بن معِين حَدِيثا أَخطَأ فِيهِ فَقَالَ هَذَا بَاطِل قلت اعْتَمدهُ البُخَارِيّ لِأَنَّهُ انتقى أَحَادِيثه وميزها وروى لَهُ الْبَاقُونَ بِوَاسِطَة ع مَالك بن إِسْمَاعِيل أَبُو غَسَّان النَّهْدِيّ من كبار شُيُوخ البُخَارِيّ مجمع على ثقته ذكره بن عدي فِي الْكَامِل من أجل قَول الْجوزجَانِي أَنه كَانَ خشبيا يَعْنِي شِيعِيًّا وَقد احْتج بِهِ الْأَئِمَّة خَ د س ق مَالك بن بن سعير بن الْخمس الْكُوفِي قَالَ أَبُو حَاتِم وَغَيره صَدُوق وَضَعفه أَبُو دَاوُد قلت روى لَهُ البُخَارِيّ حديثين من رِوَايَته عَن هِشَام عَن أَبِيه عَن عَائِشَة أَحدهمَا فِي تَفْسِير سُورَة الْمَائِدَة فِي لَغْو الْيَمين وَالْآخر فِي الدَّعْوَات فِي قَوْله تَعَالَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا نزلت فِي الدُّعَاء وَكِلَاهُمَا قد توبع عَلَيْهِ عِنْده وروى لَهُ أَصْحَاب السّنَن ع مُبشر بن إِسْمَاعِيل الْحلَبِي من طبقَة وَكِيع قَالَ بن سعد كَانَ ثِقَة مَأْمُونا وَقَالَ النَّسَائِيّ لَا بَأْس بِهِ ذكره صَاحب

الْمِيزَان فَقَالَ تكلم فِيهِ بِلَا حجَّة كَذَا قَالَ وَلم يذكر من تكلم فِيهِ وَلم أر فِيهِ كَلَاما لأحد من أَئِمَّة الْجرْح وَالتَّعْدِيل لَكِن قَالَ بن قَانع فِي الوفيات أَنه ضَعِيف وبن قَانع لَيْسَ بمعتمد وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ عَن الْأَوْزَاعِيّ فِي كتاب التَّهَجُّد بمتابعة عبد الله بن الْمُبَارك وروى لَهُ الْبَاقُونَ ع محَارب بن دثار أحد الْأَئِمَّة الْأَثْبَات تَابِعِيّ جليل وَثَّقَهُ أَحْمد وبن معِين وَأَبُو حَاتِم وَالنَّسَائِيّ وَالْعجلِي وَآخَرُونَ وَقَالَ بن سعد لَا يحتجون بِهِ قلت بل احْتج بِهِ الْأَئِمَّة كلهم وَقَالَ أَبُو زرْعَة مَأْمُون وَلَكِن بن سعد يُقَلّد الْوَاقِدِيّ والواقدي على طَرِيقَة أهل الْمَدِينَة فِي الانحراف على أهل الْعرَاق فَاعْلَم ذَلِك ترشد إِن شَاءَ الله خَ م د س محَاضِر بن الْمُوَرِّع الْكُوفِي من مَشَايِخ أَحْمد قَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِهِ بَأْس وَقَالَ أَحْمد كَانَ مغفلا وَلم يكن من أَصْحَاب الحَدِيث وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَيْسَ بالمتين فيكْتب حَدِيثه وَقَالَ أَبُو زرْعَة صَدُوق قلت أخرج لَهُ البُخَارِيّ حديثين بِصُورَة التَّعْلِيق الْمَوْصُول عَن بعض شُيُوخه عَنهُ أَحدهمَا فِي الْحَج وَالْآخر فِي الْبيُوع وعلق لَهُ غَيرهمَا وروى لَهُ مُسلم حَدِيثا وَاحِدًا وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ خَ ت مَحْبُوب بن الْحسن الْبَصْرِيّ أَبُو جَعْفَر يُقَال اسْمه مُحَمَّد وَفِي المحمديين ذكره الْمزي قَالَ بن معِين لَيْسَ بِهِ بَأْس وَضَعفه النَّسَائِيّ وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَيْسَ بِقَوي وَقَالَ أَبُو دَاوُد كَانَ يرى شَيْئا من الْقدر قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ حَدِيث وَاحِد فِي كتاب الْأَحْكَام عَن خَالِد الْحذاء مَقْرُونا بِغَيْرِهِ وروى لَهُ التِّرْمِذِيّ خَ س ت مخلد بن يزِيد الْحَرَّانِي من شُيُوخ أَحْمد وَثَّقَهُ بن معِين وَغَيره وَقَالَ أَحْمد لَا بَأْس بِهِ وَكَانَ يهم وَكَذَا قَالَ السَّاجِي وَزَاد قدم أَحْمد عَلَيْهِ مِسْكين بن بكير وَأنكر لَهُ أَبُو دَاوُد حَدِيثا وَصله قلت أخرج لَهُ البُخَارِيّ أَحَادِيث قَليلَة من رِوَايَته عَن بن جريج توبع عَلَيْهَا وروى لَهُ مُسلم وَالْبَاقُونَ سوى التِّرْمِذِيّ خَ ع مَرْوَان بن الحكم بن أبي الْعَاصِ بن أُميَّة بن عَم عُثْمَان بن عَفَّان يُقَال لَهُ رُؤْيَة فَإِن ثبتَتْ فَلَا يعرج على من تكلم فِيهِ وَقَالَ عُرْوَة بن الزبير كَانَ مَرْوَان لَا يتهم فِي الحَدِيث وَقد روى عَنهُ سهل بن سعد السَّاعِدِيّ الصَّحَابِيّ اعْتِمَادًا على صدقه وَإِنَّمَا نقموا عَلَيْهِ أَنه رمى طَلْحَة يَوْم الْجمل بِسَهْم فَقتله ثمَّ شهر السَّيْف فِي طلب الْخلَافَة حَتَّى جرى مَا جرى فَأَما قتل طَلْحَة فَكَانَ متأولا فِيهِ كَمَا قَرَّرَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ وَغَيره وَأما مَا بعد ذَلِك فَإِنَّمَا حمل عَنهُ سهل بن سعد وَعُرْوَة وَعلي بن الْحُسَيْن وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَهَؤُلَاء أخرج البُخَارِيّ أَحَادِيثهم عَنهُ فِي صَحِيحه لما كَانَ أَمِيرا عِنْدهم بِالْمَدِينَةِ قبل أَن يَبْدُو مِنْهُ فِي الْخلاف على بن الزبير مَا بدا وَالله أعلم وقداعتمد مَالك على حَدِيثه ورأيه وَالْبَاقُونَ سوى مُسلم ع مَرْوَان بن مُعَاوِيَة الْفَزارِيّ من شُيُوخ أَحْمد ثِقَة مَشْهُور تكلم فِيهِ بَعضهم لِكَثْرَة رِوَايَته عَن الضُّعَفَاء والمجهولين فَقَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ كَانَ ثِقَة فِيمَا يروي عَن المعروفين وَقَالَ أَحْمد كَانَ ثِقَة حَافِظًا يحفظ حَدِيثه كُله نصب عَيْنَيْهِ رَحمَه الله احْتج بِهِ الْأَئِمَّة وَأخرج البُخَارِيّ من حَدِيثه عَن خَمْسَة من شُيُوخه المعروفين وهم حميد وَعَاصِم الْأَحول وَإِسْمَاعِيل بن أبي خَالِد وَأَبُو يَعْقُوب الْعَبْدي وهَاشِم بن هَاشم خَ د م س مِسْكين بن بكير الْحَرَّانِي أَبُو عبد الرَّحْمَن من شُيُوخ أَحْمد وَثَّقَهُ بن عمار وَقَالَ أَحْمد وبن معِين وَأَبُو حَاتِم لَا بَأْس بِهِ زَاد أَحْمد فِي حَدِيثه خطا وَزَاد أَبُو حَاتِم كَانَ يحفظ الحَدِيث وَقَالَ أَبُو أَحْمد الْحَاكِم فِي الكنى كَانَ كثير الْوَهم وَالْخَطَأ قلت لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حَدِيث وَاحِد عَن شُعْبَة عَن خَالِد الْحذاء عَن مَرْوَان الْأَصْفَر عَن بن عمر فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ وَتَابعه

عَلَيْهِ عِنْده روح بن عبَادَة عَن شُعْبَة وروى لَهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ خَ ت ق مطرف بن عبد الله النَّيْسَابُورِي الأطروش صَاحب مَالك لقِيه البُخَارِيّ قَالَ بن أبي حَاتِم عَن أَبِيه صَدُوق وَلكنه مُضْطَرب الحَدِيث وَقدمه على

(443/1)

إِسْمَاعِيل بن أبي أويس وَقَالَ بن سعد وَالدَّارَقُطْنِيّ ثِقَة وَذكره بن عدي فِي الْكَامِل وسَاق لَهُ أَحَادِيث مُنكرَة والذنب فِيهَا من الرَّاوِي عَنهُ أَحْمد بن دَاوُد الْحَرَّانِي فقد كذبه الدَّارَقُطْنِيّ قلت لَيْسَ لمطرف فِي البُخَارِيّ سوى حديثين أَحدهمَا حَدِيث الاستخارة وَتَابعه عَلَيْهِ قُتَيْبَة وَغَيره عِنْده وَالْآخر أخرجه فِي الصَّلَاة بمتابعة وروى لَهُ التِّرْمِذِيّ وبن ماجة ع معَاذ بن هِشَام الدستوائي الْبَصْرِيّ من أَصْحَاب الحَدِيث الحذاق وَثَّقَهُ يحيى بن معِين فِي رِوَايَة عُثْمَان الدَّارمِيّ وَاعْتَمدهُ عَليّ بن الْمَدِينِيّ وَقَالَ الدوري عَن بن معِين صَدُوق وَلَيْسَ بِحجَّة وَقَالَ بن أبي خَيْثَمَة عَن بن معِين لَيْسَ بِذَاكَ الْقوي وَقَالَ بن عدي رُبمَا يغلط فِي الشَّيْء وَأَرْجُو أَنه صَدُوق وَتكلم فِيهِ الْحميدِي من أجل الْقدر قلت لم يكثر لَهُ البُخَارِيّ وَاحْتج بِهِ الْبَاقُونَ خَ س ت مُعَاوِيَة بن إِسْحَاق بن طَلْحَة بن عبيد الله التَّمِيمِي وَثَّقَهُ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَا بَأْس بِهِ وَقَالَ أَبُو زرْعَة شيخ واه قلت مَاله فِي البُخَارِيّ سوى حَدِيث وَاحِد فِي الْجِهَاد عَن عمته عَائِشَة بنت طَلْحَة عَن عَائِشَة حَدِيث جهادكن الْحَج وَقد تَابعه عَلَيْهِ عِنْده حبيب بن أبي عمْرَة وروى لَهُ النَّسَائِيّ وبن ماجة خَ م د س معبد بن سِيرِين الْأنْصَارِيّ مَوْلَاهُم أَخُو مُحَمَّد وَأنس وَحَفْصَة كَانَ أكبر الْأُخوة وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وبن سعد وَقَالَ يحيى بن معِين يعرف وينكر قلت احْتج بِهِ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَلَيْسَ هُوَ بالمكثر مَاله فِي البُخَارِيّ غير حديثين ع مُعْتَمر بن سُلَيْمَان التَّيْمِيّ وَثَّقَهُ بن معِين وَأَبُو حَاتِم وبن سعد وَالْعجلِي وَقَالَ يحيى الْقطَّان كَانَ سيء الْحِفْظ وَقَالَ بن خرَاش كَانَ يُخطئ إِذا حدث من حفظه وَإِذا حدث من كِتَابه فَهُوَ ثِقَة قلت أَكثر مَا أخرجه لَهُ البُخَارِيّ مِمَّا توبع عَلَيْهِ وَاحْتج بِهِ الْجَمَاعَة خَ م د ق مَعْرُوف بن خَرَّبُوذ الْمَكِّيّ من صغَار التَّابِعين ضعفه يحيى بن معِين وَقَالَ أَحْمد مَا أَدْرِي كَيفَ هُوَ وَقَالَ السَّاجِي صَدُوق وَقَالَ أَبُو حَاتِم يكْتب حَدِيثه قلت مَا لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى مَوضِع فِي الْعلم وَهُوَ حَدِيثه عَن أبي الطُّفَيْل عَن عَليّ حدثوا النَّاس بِمَا يعْرفُونَ الحَدِيث وروى لَهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وبن ماجة حَدِيثه عَن أبي الطُّفَيْل أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَج ع مُعلى بن مَنْصُور الرَّازِيّ نزيل بَغْدَاد لقِيه البُخَارِيّ قَالَ أَحْمد مَا كتبت عَنهُ وَكَانَ يحدث بِمَا يُوَافق الرَّأْي وَكَانَ يُخطئ حَكَاهُ أَبُو طَالب عَن أَحْمد وَقَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ قيل لِأَحْمَد لم لم تكْتب عَنهُ فَقَالَ كَانَ يكْتب الشُّرُوط وَمن كتبهَا لم يخل من أَن يكذب وَوَثَّقَهُ يحيى بن معِين وَالْعجلِي وَيَعْقُوب بن شيبَة وبن سعد لَكِن قَالَ اخْتلف فِيهِ أَصْحَاب الحَدِيث وَقَالَ بن عدي أَرْجُو أَنه لَا بَأْس بِهِ لِأَنِّي لم أجد لَهُ حَدِيثا مُنْكرا قلت روى لَهُ البُخَارِيّ حديثين أَحدهمَا فِي تَفْسِير سُورَة الْأَحْزَاب عَن عَليّ بن الْهَيْثَم عَنهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ فِي شَأْن زَيْنَب بنت جحش مُخْتَصرا بمتابعة سُلَيْمَان بن حَرْب ومسدد كِلَاهُمَا عَن حَمَّاد بن زيد أتم مِنْهُ وَالثَّانِي فِي الْبيُوع عَن مُحَمَّد بن عبد الرَّحِيم عَنهُ عَن هشيم وروى لَهُ الْبَاقُونَ ع معمر بن رَاشد صَاحب الزُّهْرِيّ كَانَ من أثبت النَّاس فِيهِ قَالَ بن معِين وَغَيره ثِقَة إِلَّا أَنه حدث من حفظه بِالْبَصْرَةِ بِأَحَادِيث غلط فِيهَا قَالَه أَبُو حَاتِم وَغَيره وَقَالَ العلائي عَن يحيى بن معِين حَدِيث معمر عَن ثَابت الْبنانِيّ ضَعِيف وَقَالَ بن أبي خَيْثَمَة عَن بن معِين إِذا حدثك

معمر عَن الزُّهْرِيّ وبن طَاوس فَحَدِيثه مُسْتَقِيم وَمَا عمل فِي حَدِيث الْأَعْمَش شَيْئا وَإِذا حدث عَن الْعِرَاقِيّين خَالفه أهل الْكُوفَة وَأهل الْبَصْرَة وَقَالَ عَمْرو بن عَليّ كَانَ معمر من أصدق النَّاس وَقَالَ النَّسَائِيّ ثِقَة مَأْمُون قلت أخرج لَهُ البُخَارِيّ من رِوَايَته عَن الزُّهْرِيّ وبن طَاوس وَهَمَّام بن مُنَبّه وَيحيى بن أبي كثير وَهِشَام بن عُرْوَة وَأَيوب وثمامة بن أنس وَعبد الْكَرِيم الْجَزرِي وَغَيرهم وَلم يخرج لَهُ من رِوَايَته عَن قَتَادَة وَلَا ثَابت الْبنانِيّ إِلَّا تَعْلِيقا وَلَا من رِوَايَته عَن الْأَعْمَش شَيْئا وَلم

(444/1)

يخرج لَهُ من رِوَايَة أهل الْبَصْرَة عَنهُ إِلَّا مَا توبعوا عَلَيْهِ عَنهُ وَاحْتج بِهِ الْأَئِمَّة كلهم خَ د س ق مُغيرَة بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عَيَّاش بن أبي ربيعَة المَخْزُومِي وَثَّقَهُ يَعْقُوب بن شيبَة وَقَالَ عَبَّاس الدوري عَن بن معِين ثِقَة وَقَالَ الْآجُرِيّ قلت لأبي دَاوُد إِن عباسا حكى عَن بن معِين أَنه ضعف مُغيرَة بن عبد الرَّحْمَن الْحزَامِي ووثق المَخْزُومِي فَقَالَ غلط عَبَّاس قَالَ أَبُو دَاوُد المَخْزُومِي ضَعِيف قلت وَأخرج لَهُ مَعَ ذَلِك فِي سنَنه وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ فِي غَزْوَة مُؤْتَة من رِوَايَته عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَن نَافِع عَن بن عمر وَتَابعه عِنْده سعيد بن أبي هِلَال عَن نَافِع ع مُغيرَة بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِد بن حزَام بن خويلد بن أَسد الْأَسدي الْحزَامِي قَالَ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد لَا بَأْس بِهِ وَقَالَ أَبُو زرْعَة هُوَ أحب إِلَيّ من عبد الرَّحْمَن بن أبي الزِّنَاد وَشُعَيْب بن أبي حَمْزَة فِي أبي الزِّنَاد وَقد تقدم فِي تَرْجَمَة الَّذِي قبله أَن بن معِين ضعفه وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَقَالَ بن عدي تفرد بِأَحَادِيث وعامتها مُسْتَقِيمَة وَقد اعْتَمدهُ الْجَمَاعَة ع مُغيرَة بن مقسم الضَّبِّيّ الْكُوفِي أحد الْأَئِمَّة مُتَّفق على توثيقه لَكِن ضعف أَحْمد بن حَنْبَل رِوَايَته عَن إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ خَاصَّة قَالَ كَانَ يدلسها وَإِنَّمَا سَمعهَا من حَمَّاد قلت مَا أخرج لَهُ البُخَارِيّ عَن إِبْرَاهِيم إِلَّا مَا توبع عَلَيْهِ وَاحْتج بِهِ الْأَئِمَّة ع الْمفضل بن فضَالة الْقِتْبَانِي الْمصْرِيّ وَثَّقَهُ يحيى بن معِين وَأَبُو زرْعَة وَالنَّسَائِيّ وَآخَرُونَ وَقَالَ أَبُو حَاتِم وبن خرَاش صَدُوق وَقَالَ بن سعد مُنكر الحَدِيث قلت اتّفق الْأَئِمَّة على الِاحْتِجَاج بِهِ وَجَمِيع مَاله فِي البُخَارِيّ حديثان أَحدهمَا فِي فَضَائِل الْقُرْآن عَن عقيل عَن الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة فِي التَّعَوُّذ بالمعوذات وَتَابعه عَلَيْهِ عِنْده اللَّيْث وَثَانِيهمَا فِي الصَّلَاة عَن عقيل عَن بن شهَاب عَن أنس فِي قصر الصَّلَاة فِي السّفر وَتَابعه اللَّيْث عَلَيْهِ أَيْضا وَهُوَ فِي مُسلم خَ مقدم بن مُحَمَّد بن يحيى بن عَطاء الْمقدمِي الوَاسِطِيّ من شُيُوخ البُخَارِيّ روى عَنهُ عَن عَمه الْقَاسِم بن يحيى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَن بن عمر حديثين أَحدهمَا فِي تَفْسِير سُورَة النُّور فِي اللّعان وَالْآخر فِي التَّوْحِيد أَن الله يقبض السَّمَاوَات وَهَذَانِ الحديثان لَهما عِنْده طرق وَقد وَثَّقَهُ أَبُو بكر الْبَزَّار وَالدَّارَقُطْنِيّ وبن حبَان لَكِن لما ذكره فِي الثِّقَات قَالَ يغرب وَيُخَالف فَهَذَا إِن كَانَ كثر مِنْهُ حكم على حَدِيثه بالشذوذ وَقد بَينا أَن الْحَدِيثين اللَّذين أخرجهُمَا لَهُ البُخَارِيّ مِمَّا وَافق عَلَيْهِ لَا مِمَّا خَالف فِيهِ وَالله أعلم خَ ع امقسم مولى بن عَبَّاس اشْتهر بذلك للزومه لَهُ وَهُوَ مولى عبد الله بن الْحَارِث بن نَوْفَل وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَيَعْقُوب بن سُفْيَان وَالدَّارَقُطْنِيّ وَأحمد بن صَالح الْمصْرِيّ فِيمَا نقل بن شاهين عَنهُ وَقَالَ مهنأ قلت لِأَحْمَد بن حَنْبَل من أثبت أَصْحَاب بن عَبَّاس فَقَالَ سِتَّة فَذكرهمْ قلت لَهُ فقسم قَالَ دون هَؤُلَاءِ وَقَالَ بن سعد كَانَ ضَعِيفا وَقَالَ السَّاجِي تكلم النَّاس فِي بعض

رِوَايَته قلت لم يخرج لَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحه إِلَّا حَدِيثا وَاحِدًا ذكره فِي الْمَغَازِي من طَرِيق هِشَام بن يُوسُف وَفِي التَّفْسِير من طَرِيق عبد الرَّزَّاق كِلَاهُمَا عَن بن جريج عَن عبد الْكَرِيم الْجَزرِي عَنهُ عَن بن عَبَّاس لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ من الْمُؤمنِينَ عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ كَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصرا وَأخرجه التِّرْمِذِيّ من طَرِيق حجاج عَن بن جريج بِتَمَامِهِ وَهُوَ من غرائب الصَّحِيح خَ م د س ق مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْعزي بن عُثْمَان بن عبد الدَّار الْعَبدَرِي الحَجبي الْمَكِّيّ وَأمه صَفِيَّة بنت شيبَة قَالَ الْأَثْرَم أحسن أَحْمد الثَّنَاء عَلَيْهِ وَقَالَ النَّسَائِيّ وبن سعد ثِقَة وَقَالَ بن حبَان كَانَ ثبتا تقيا وشذ بن حزم فَقَالَ لَيْسَ بِالْقَوِيّ قلت بل احْتج بِهِ الْجَمَاعَة كلهم لَكِن لم يخرج لَهُ التِّرْمِذِيّ خَ ع الْمنْهَال بن عَمْرو الْأَسدي مَوْلَاهُم الْكُوفِي قَالَ بن معِين وَالنَّسَائِيّ وَالْعجلِي وَغَيرهم ثِقَة وَقَالَ بن أبي حَاتِم

(445/1)

سَمِعت عبد الله بن أَحْمد يَقُول سَمِعت أبي يَقُول ترك شُعْبَة الْمنْهَال بن عَمْرو على عمد قَالَ بن أبي حَاتِم لِأَنَّهُ سمع من دَاره صَوت قِرَاءَة بالتطريب كَذَا قَالَ بن أبي حَاتِم وَالَّذِي رَوَاهُ وهب بن جرير عَن شُعْبَة أَنه قَالَ أتيت منزل الْمنْهَال فَسَمِعت مِنْهُ صَوت الطنبور فَرَجَعت وَلم أسأله قلت فَهَلا سَأَلته عَسى كَانَ لَا يعلم قلت وَهَذَا اعْتِرَاض صَحِيح فَإِن هَذَا لَا يُوجب قدحا فِي الْمنْهَال وروى بن أبي خَيْثَمَة بِسَنَد لَهُ عَن الْمُغيرَة بن مقسم أَنه كَانَ ينْهَى الْأَعْمَش عَن الرِّوَايَة عَن الْمنْهَال وَأَنه قَالَ ليزِيد بن أبي زِيَاد نشدتك بِاللَّه هَل كَانَت تجوز شَهَادَة الْمنْهَال على دِرْهَمَيْنِ قَالَ اللَّهُمَّ لَا قلت وَهَذِه الْحِكَايَة لَا تصح لِأَن راويها مُحَمَّد بن عمر الْحَنَفِيّ لَا يعرف وَلَو صحت فَإِنَّمَا كره مِنْهُ مُغيرَة مَا كره شُعْبَة من الْقِرَاءَة بالتطريب لِأَن جَرِيرًا حكى عَن مُغيرَة أَنه قَالَ كَانَ الْمنْهَال حسن الصَّوْت وَكَانَ لَهُ لحن يُقَال لَهُ وزن سَبْعَة وَبِهَذَا لَا يجرح الثِّقَة وَذكر الْحَاكِم أَن يحيى الْقطَّان غمزه وَحكى الْمفضل العلائي أَن بن معِين كَانَ يضع من شَأْنه وَقَالَ عبد الله بن أَحْمد بن حَنْبَل سَمِعت أبي يَقُول أَبُو بشر أحب إِلَيّ من الْمنْهَال بن عمر وَأَبُو بشر أوثق وَقَالَ الْجوزجَانِي كَانَ سيء الْمَذْهَب وَقد جرى حَدِيثه قلت فَأَما حِكَايَة العلائي فَلَعَلَّ بن معِين كَانَ يضع مِنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيره كالحكاية عَن أَحْمد وَيدل على ذَلِك أَن أَبَا حَاتِم حكى عَن بن معِين أَنه وَثَّقَهُ وَأما الْجوزجَانِي فقد قُلْنَا غير مرّة إِن جرحه لَا يقبل فِي أهل الْكُوفَة لشدَّة انحرافه ونصبه وحكاية الْحَاكِم عَن الْقطَّان غير مفسرة وَمَعَ ذَلِك فَمَا لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حَدِيث عَن سعيد بن جُبَير عَن بن عَبَّاس فِي تعويذ الْحسن وَالْحُسَيْن من رِوَايَة زيد بن أبي أنيسَة عَنهُ وَحَدِيث آخر فِي تَفْسِير حم فصلت اخْتلف فِيهِ الروَاة هَل هُوَ مَوْصُول أَو مُعَلّق ع مُوسَى بن إِسْمَاعِيل التَّبُوذَكِي أَبُو سَلمَة أحد الْأَثْبَات الثِّقَات اعْتَمدهُ البُخَارِيّ فروى عَنهُ كثيرا وَوَثَّقَهُ الْجُمْهُور وشذ بن خرَاش فَقَالَ تكلم النَّاس فِيهِ وَهُوَ صَدُوق كَذَا قَالَ وَلم يُفَسر ذَلِك الْكَلَام وَقد قَالَ بن معِين ثِقَة مَأْمُون ع مُوسَى بن عقبَة الْمدنِي مَشْهُور من صغَار التَّابِعين صنف الْمَغَازِي وَهُوَ من أصح المصنفات فِي ذَلِك وَوَثَّقَهُ الْجُمْهُور وَقَالَ بن معِين كتاب مُوسَى بن عقبَة عَن الزُّهْرِيّ من أصح الْكتب وَقَالَ مرّة فِي رِوَايَته عَن نَافِع شَيْء لَيْسَ هُوَ فِيهِ كَمَا لَك وَعبيد الله بن عمر قلت فَظهر أَن تليين بن معِين لَهُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَة مَالك وَغَيره لَا فِيمَا تفرد بِهِ وَقد اعْتَمدهُ الْأَئِمَّة كلهم وَقد وَثَّقَهُ مُطلقًا

فِي رِوَايَة عَبَّاس الدوري وَغير وَاحِد عَنهُ وَالله أعلم خَ د ت ق مُوسَى بن مَسْعُود أَبُو حُذَيْفَة النَّهْدِيّ من شُيُوخ الْبُخَارِيّ صَدُوق فِي حفظه شَيْء قَالَه أَحْمد وَقَالَ بن معِين لم يكن من أهل الْكَذِب وَقَالَ الْعجلِيّ ثِقَة وَقَالَ أَبُو حَاتِم صَدُوق وَلكنه كَانَ يصحف وروى عَن الثَّوْرِيّ بضعَة عشر ألف حَدِيث وَفِي بَعْضهَا شَيْء وَهُوَ أقل خطأ من مُؤَمل بن إِسْمَاعِيل وَقَالَ بن خُزَيْمَة لَا يحْتَج بِهِ وَقَالَ السَّاجِي كَانَ يصحف وَهُوَ لين وَقَالَ التِّرْمِذِيّ يضعف فِي الحَدِيث قلت روى عَنهُ البُخَارِيّ أَحَادِيث أحدهَا فِي الْعتْق بمتابعة الرّبيع بن يحيى كِلَاهُمَا عَن زَائِدَة بمتابعة عثام بن عَليّ كِلَاهُمَا عَن هِشَام بن عُرْوَة عَن امْرَأَته فَاطِمَة بنت الْمُنْذر عَن أَسمَاء بنت أبي بكر فِي الْأَمر بالعتاقة فِي الْكُسُوف وَثَانِيها فِي الرقَاق حَدِيث بن مَسْعُود الْجنَّة أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّار مثل ذَلِك وَقد تَابعه عَلَيْهِ وَكِيع وَغَيره عَن سُفْيَان ثَالِثهَا فِي الْقدر حَدِيث حُذَيْفَة لقد خطبنا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا ترك فِيهَا شَيْئا إِلَى قيام السَّاعَة إِلَّا ذكره الحَدِيث وَقد تَابعه أَبُو مُعَاوِيَة ووكيع عِنْد مُسلم وَهَذَا جَمِيع مَاله فِي البُخَارِيّ وعلق عَنهُ موضعا آخر فِي آخر الْجِهَاد وَهُوَ حَدِيث أبي إِسْحَاق عَن الْبَراء فِي صلح الْحُدَيْبِيَة وَهُوَ عِنْده من طرق أُخْرَى عَن أبي إِسْحَاق وروى لَهُ أَصْحَاب السّنَن إِلَّا النَّسَائِيّ خَ م د مُوسَى بن نَافِع أَبُو شهَاب الحناط أثنى عَلَيْهِ أَبُو نعيم وَقَالَ

(446/1)

إِسْحَاق بن مَنْصُور عَن بن معِين ثِقَة وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل مُوسَى بن نَافِع مُنكر الحَدِيث وَقَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ عَن يحيى الْقطَّان أفسدوه علينا قلت مَاله فِي الصَّحِيحَيْنِ سوى حَدِيثه عَن عَطاء عَن جَابر فِي مُتْعَة الْحَج بمتابعة بن جريج وَغَيره عَن عَطاء وروى لَهُ النَّسَائِيّ حَدِيثا آخر ويتعجب من قَول صَاحب الْكَمَال مجمع على ثقته مَعَ كَون بن عدي ذكره فِي الْكَامِل وَقَالَ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ خَ س مَيْمُون بن سياه الْبَصْرِيّ تَابِعِيّ ضعفه يحيى بن معِين وَقَالَ أَبُو دَاوُد لَيْسَ بِذَاكَ وَقَالَ أَبُو حَاتِم ثِقَة قلت مَاله فِي البُخَارِيّ سوى حَدِيثه عَن أنس من صلى صَلَاتنَا الحَدِيث بمتابعة حميد الطَّوِيل وروى لَهُ النَّسَائِيّ ... حرف النُّون ع نَافِع بن عمر الجُمَحِي الْمَكِّيّ أحد الْأَثْبَات قَالَ بن مهْدي كَانَ من أثبت النَّاس وَقَالَ أَحْمد ثَبت ثَبت وَوَثَّقَهُ يحيى بن معِين وَأَبُو حَاتِم وَغير وَاحِد وَقَالَ بن سعد كَانَ ثِقَة قَلِيل الحَدِيث فِيهِ شَيْء قلت احْتج بِهِ الْأَئِمَّة وَقد قدمنَا أَن تَضْعِيف بن سعد فِيهِ نظر لاعتماده على الْوَاقِدِيّ خَ م د ت ق نعيم بن حَمَّاد الْخُزَاعِيّ الْمروزِي نزيل مصر مَشْهُور من الْحفاظ الْكِبَار لقِيه البُخَارِيّ وَلكنه لم يخرج عَنهُ فِي الصَّحِيح سوى مَوضِع أَو موضِعين وعلق لَهُ أَشْيَاء أخر وروى لَهُ مُسلم فِي الْمُقدمَة موضعا وَاحِدًا وَأَصْحَاب السّنَن إِلَّا النَّسَائِيّ وَكَانَ أَحْمد يوثقه وَقَالَ معِين كَانَ من أهل الصدْق إِلَّا أَنه يتَوَهَّم الشَّيْء فيخطئ فِيهِ وَقَالَ الْعجلِيّ ثِقَة وَقَالَ أَبُو حَاتِم صَدُوق وَقَالَ النَّسَائِيّ ضَعِيف وَنسبه أَبُو بشر الدولابي إِلَى الْوَضع وَتعقب ذَلِك بن عدي بِأَن الدولابي كَانَ متعصبا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ شَدِيدا على أهل الرَّأْي وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب وَالله أعلم ... حرف الْهَاء خَ م د ت س هَارُون بن مُوسَى الْأَعْوَر النَّحْوِيّ الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ بن معِين وَغَيره وَقَالَ سُلَيْمَان بن حَرْب كَانَ قدريا قلت أخرج لَهُ الْأَئِمَّة الْخَمْسَة وَمَا لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حديثين أَحدهمَا فِي تَفْسِير سُورَة النَّحْل من رِوَايَته عَن شُعَيْب بن الحبحاب عَن أنس فِي الِاسْتِعَاذَة من الْبُخْل والكسل وأرذل الْعَمَل وَثَانِيهمَا فِي الدَّعْوَات من رِوَايَته عَن الزبير بن الخريت عَن عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاس أنظر السجع

من الدُّعَاء فاجتنبه الحَدِيث خَ م د هدبة بن خَالِد الْقَيْسِي الْبَصْرِيّ وَيُقَال لَهُ هداب لقِيه الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد وَرووا عَنهُ وَوَثَّقَهُ بن الْجُنَيْد وَقَالَ النَّسَائِيّ ضَعِيف وَذكره بن عدي فِي الْكَامِل وَحكى قَول النَّسَائِيّ ثمَّ قَالَ لم أر لَهُ حَدِيثا مُنْكرا وَهُوَ كثير الحَدِيث صَدُوق وَقد وَثَّقَهُ النَّاس وقرأت بِخَط الذَّهَبِيّ قواه النَّسَائِيّ مرّة وَضَعفه أُخْرَى قلت لَعَلَّه ضعفه فِي شَيْء خَاص وَقد أَكثر عَنهُ مُسلم وَلم يخرج عَنهُ البُخَارِيّ سوى أَحَادِيث يسيرَة من رِوَايَته عَن همام خَ م س هِشَام بن حُجَيْر الْمَكِّيّ وَثَّقَهُ الْعجلِيّ

(447/1)

وبن سعد وَضَعفه يحيى الْقطَّان وَيحيى بن معِين وَقَالَ أَحْمد لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَذكره فِي الضُّعَفَاء أَبُو جَعْفَر الْعقيلِيّ وَحكى عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة قَالَ لم نَأْخُذ عَنهُ إِلَّا مَا لم نجد عِنْد غَيره وَقَالَ أَبُو حَاتِم يكْتب حَدِيثه قلت لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حَدِيثه عَن طَاوس عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَام لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَة على تسعين امْرَأَة الحَدِيث أوردهُ فِي كَفَّارَة الْأَيْمَان من طَرِيقه وَفِي النِّكَاح بمتابعة عبد الله بن طَاوس لَهُ عَن أَبِيه ع هِشَام بن حسان الْبَصْرِيّ أحد الثِّقَات كَانَ شُعْبَة يتَكَلَّم فِي حفظه وَقَالَ بن معِين كَانَ يَتَّقِي حَدِيثه عَن عِكْرِمَة وَعَن عَطاء وَعَن الْحسن الْبَصْرِيّ وَقَالَ جرير بن حَازِم قاعدت الْحسن سبع سِنِين مَا رَأَيْت هشاما عِنْده قطّ قَالَ وَأَحَادِيثه عِنْده نرى أَنه أَخذهَا عَن حَوْشَب وَقَالَ أَبُو بكر بن أبي شيبَة عَن بن علية كُنَّا لَا نعد هشاما عَن الْحسن شَيْئا وَقَالَ يحيى الْقطَّان هِشَام فِي الْحسن دون مُحَمَّد بن عَمْرو وَهُوَ ثِقَةٌ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَقَالَ أَيْضًا هد بن سِيرِين أحب إِلَيّ من عَاصِم الْأَحول وخَالِد الْحذاء وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مَا كَانَ أَحَدٌ أحفظ عَن بن سِيرِين من هِشَام وَقَالَ بن الْمَدِينِيّ كَانَ الْقطَّان يضعف حَدِيثه عَن عَطاء وَكَانَ أَصْحَابنَا يثبتونه وَقَالَ أَيْضا أما حَدِيثه عَن مُحَمَّد فَصَحِيح وَحَدِيثه عَن الْحسن عامتها تَدور على حَوْشَب وَهِشَام ثَبت وَقَالَ بن عَدِيٍّ أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ وَلَمْ أَرَ فِيهَا شَيْئًا مُنْكرا قلت احْتج بِهِ الْأَئِمَّة لَكِن مَا أخرجُوا لَهُ عَن عَطاء شَيْئا وَأما حَدِيثه عَن عِكْرِمَة فَأخْرج البُخَارِيّ مِنْهُ يَسِيرا توبع فِي بعضه وَأما حَدِيثه عَن الْحسن الْبَصْرِيّ فَفِي الْكتب السِّتَّة وَقد قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ مَا يكَاد يُنكر عَلَيْهِ أحد شَيْئا إِلَّا وجدت غَيْرَهُ قَدْ حَدَّث بِهِ إِمَّا أَيُّوبُ وَإِمَّا عَوْف قلت فَهَذَا يُؤَيّد مَا قَرَّرْنَاهُ فِي عُلُوم الحَدِيث أَن الصَّحِيح على قسمَيْنِ وَالله أعلم ع هِشَام بن أبي عبد الله الدستوَائي أحد الْأَثْبَات مجمع على ثقته وإتقانه وَقدمه أَحْمد على الْأَوْزَاعِيّ وَأَبُو زرْعَة على أَصْحَاب يحيى بن أبي كثير وعَلى أَصْحَاب قَتَادَة وَكَانَ شُعْبَة يَقُول هُوَ أحفظ مني وَكَانَ الْقطَّان يَقُول إِذا سَمِعت الحَدِيث من هِشَام الدستوَائي لَا تبال أَن لَا تسمعه من غَيره وَمَعَ هَذِه المناقب فَقَالَ مُحَمَّد بن سعد كَانَ ثِقَة حجَّة إِلَّا أَنه كَانَ يرى الْقدر وَقَالَ الْعجلِيّ ثِقَة ثَبت فِي الحَدِيث إِلَّا أَنه كَانَ يرى الْقدر وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ قلت احْتج بِهِ الْأَئِمَّة ع هِشَام بن عُرْوَة بن الزبير بن الْعَوام الْقرشِي الْأَسدي من صغَار التَّابِعين مجمع على تثبته إِلَّا أَنه فِي كبره تغير حفظه فتغير حَدِيث من سمع مِنْهُ فِي قدمته الثَّالِثَة إِلَى الْعرَاق قَالَ يَعْقُوب بن شيبَة هِشَام ثَبت ثِقَة لم يُنكر عَلَيْهِ شَيْء إِلَّا بعد مَا صَار إِلَى الْعرَاق فَإِنَّهُ انبسط فِي الرِّوَايَة عَن أَبِيه فَأنْكر ذَلِك عَلَيْهِ أهل بَلَده وَالَّذِي نرَاهُ أَنه كَانَ لَا يحدث عَن أَبِيه إِلَّا بِمَا سمع مِنْهُ فَكَانَ تساهله أَنه أرسل عَن أَبِيه مَا كَانَ يسمعهُ من غير أَبِيه عَن أَبِيه قلت هَذَا هُوَ التَّدْلِيس وَأما قَول بن خرَاش كَانَ

مَالك لَا يرضاه فقد حكى عَن مَالك فِيهِ شَيْء أَشد من هَذَا وَهُوَ مَحْمُول على مَا قَالَ يَعْقُوب وَقد احْتج بِهِشَام جَمِيع الْأَئِمَّة خَ ع اهشام بن عمار الدِّمَشْقِي من شُيُوخ البُخَارِيّ وَثَّقَهُ يحيى بن معِين وَالْعجلِي وَقَالَ النَّسَائِيّ لَا بَأْس بِهِ وعظمه أَحْمد بن أبي الْحوَارِي وَقَالَ أَبُو دَاوُد سُلَيْمَان بن عبد الرَّحْمَن خير مِنْهُ قد حدث هِشَام بأرجح من أَرْبَعمِائَة حَدِيث لَيْسَ لَهَا أصل وَقَالَ أَبُو حَاتِم هِشَام صَدُوق وَلما كبر تغير حفظه وكل مَا دفع إِلَيْهِ قَرَأَهُ وكل مَا لقن تلقن وَكَانَ قَدِيما أصح كَانَ يقْرَأ من كِتَابه وَأنكر عَلَيْهِ بن واره وَغَيره أَخذه الْأُجْرَة على التحديث وَقَالَ الفرهياني قلت لَهُ إِن كنت تحفظ فَحدث وَإِن كنت لَا تحفظ فَلَا تلقن مَا تلقن قَالَ أَنا أخرجت هَذِه الْأَحَادِيث صحاحا وَقَالَ الله تَعَالَى فَمن بدله بعد مَا سَمعه فَإِنَّمَا إثمه على الَّذين يبدلونه قلت لم يخرج عَنهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحه سوى حديثين أَحدهمَا فِي الْبيُوع عَنهُ عَن يحيى بن حَمْزَة عَن الزبيدِيّ عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

(448/1)

عَن أبي هُرَيْرَة حَدِيث كَانَ تَاجر يداين النَّاس الحَدِيث وَهُوَ عِنْده من حَدِيث إِبْرَاهِيم بن سعد عَن الزُّهْرِيّ وَالثَّانِي فِي مَنَاقِب أبي بكر عَنهُ عَن صَدَقَة بن خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عبيد الله عَن أبي إِدْرِيس عَن أبي الدَّرْدَاء بمتابعة عبد الله بن الْعَلَاء بن زبر عَن بسر بن عبيد الله بِهَذَا الْإِسْنَاد وعلق عَنهُ فِي الْأَشْرِبَة حَدِيثا فِي تَحْرِيم المعازف وَهَذَا جَمِيع مَاله فِي كِتَابه مِمَّا تبين لي أَنه احْتج بِهِ وَالله أعلم ع هشيم بن بشير الوَاسِطِيّ أحد الْأَئِمَّة مُتَّفق على توثيقه إِلَّا أَنه كَانَ مَشْهُورا بالتدليس وَرِوَايَته عَن الزُّهْرِيّ خَاصَّة لينَة عِنْدهم فَأَما التَّدْلِيس فقد ذكر جمَاعَة من الْحفاظ أَن البُخَارِيّ كَانَ لَا يخرج عَنهُ إِلَّا مَا صرح فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ واعتبرت أَنا هَذَا فِي حَدِيثه فَوَجَدته كَذَلِك إِمَّا أَن يكون قد صرح بِهِ فِي نفس الْإِسْنَاد أَو صرح بِهِ من وَجه آخر وَأما رِوَايَته عَن الزُّهْرِيّ فَلَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْهَا شَيْء وَاحْتج بِهِ الْأَئِمَّة كلهم وَالله أعلم ع همام بن يحيى الْبَصْرِيّ أحد الْأَثْبَات قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل هُوَ أثبت من أبان الْعَطَّار فِي يحيى بن أبي كثير وَقَالَ أَيْضا همام ثَبت فِي كل الْمَشَايِخ وَقَالَ بن معِين هُوَ أحب إِلَيّ من حَمَّاد بن سَلمَة فِي قَتَادَة وَمن أبي عوَانَة وَقَالَ عَمْرو بن عَليّ الْأَثْبَات من أَصْحَاب قَتَادَة بن أبي عرُوبَة وَهِشَام وَسَعِيد وَهَمَّام وَقَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ فِي ذكر أَصْحَاب قَتَادَة كَانَ هِشَام أرواهم عَنهُ وَكَانَ سعيد أعلمهم بِهِ وَكَانَ شُعْبَة أعلمهم بِمَا سمع من قَتَادَة مِمَّا لم يسمع قَالَ وَلم يكن همام عِنْدِي بِدُونِ الْقَوْم فِي قَتَادَة وَلم يكن ليحيى الْقطَّان فِيهِ رَأْي وَكَانَ بن مهْدي حسن الرَّأْي فِيهِ وَقَالَ بن عمار كَانَ يحيى الْقطَّان لَا يعبأ بهمام وَقَالَ عمر بن شبة حَدثنَا عَفَّان قَالَ كَانَ يحيى بن سعيد يعْتَرض على همام فِي كثير من حَدِيثه فَلَمَّا قدم معَاذ نَظرنَا فِي كتبه فوجدناه يُوَافق هماما فِي كثير مِمَّا كَانَ يحيى يُنكره فَكف يحيى بعد عَنهُ وَقَالَ بن سعد كَانَ ثِقَة رُبمَا غلط فِي الحَدِيث وَقَالَ أَبُو حَاتِم ثِقَة صَدُوق فِي حفظه شَيْء وَسُئِلَ عَن أبان وَهَمَّام فَقَالَ همام أحب إِلَيّ مَا حدث من كِتَابه وَإِذا حدث من حفظه فهما متقاربان وَقَالَ بن عدي لما أَن ذكره فِي الْكَامِل همام أشهر وأصدق من أَن يذكر لَهُ حَدِيث وَأَحَادِيثه مُسْتَقِيمَة عَن قَتَادَة وَهُوَ مقدم فِي يحيى بن أبي كثير وَقَالَ الْحسن بن عَليّ الْحلْوانِي سَمِعت عَفَّان يَقُول كَانَ همام لَا يكَاد يرجع إِلَى كِتَابه وَلَا ينظر فِيهِ وَكَانَ يُخَالف فَلَا يرجع إِلَى كِتَابه ثمَّ رَجَعَ بعد فَنظر فِي كتبه فَقَالَ يَا عَفَّان كُنَّا نخطىء كثيرا فنستغفر الله قلت وَهَذَا يَقْتَضِي أَن حَدِيث همام بآخرة أصح

مِمَّن سمع مِنْهُ قَدِيما وَقد نَص على ذَلِك أَحْمد بن حَنْبَل وَقد اعْتَمدهُ الْأَئِمَّة السِّتَّة وَالله أعلم ... حرف الْوَاو ع وَرْقَاء بن عمر الْيَشْكُرِي الْكُوفِي نزيل الْمَدَائِن قَالَ أَحْمد ثِقَة صَاحب سنة قيل لَهُ كَانَ يرى الإرجاء قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ وَهُوَ يصحف فِي غير حرف وَقَالَ الْعقيلِيّ تكلمُوا فِي حَدِيثه عَن مَنْصُور وَكَأَنَّهُ عني بذلك مَا قَالَ معَاذ بن معَاذ قلت ليحيى الْقطَّان سَمِعت حَدِيث مَنْصُور قَالَ مِمَّن قلت من وَرْقَاء قَالَ لَا يُسَاوِي شَيْئا وَقَالَ بن عدي لَهُ نسخ عَن أبي الزِّنَاد وَمَنْصُور وبن أبي نجيح وروى أَحَادِيث غلط فِي أسانيدها وَبَاقِي حَدِيثه لَا بَأْس بِهِ وَوَثَّقَهُ يحيى بن معِين وَغير وَاحِد مُطلقًا قلت لم يخرج لَهُ الشَّيْخَانِ من رِوَايَته عَن مَنْصُور بن الْمُعْتَمِر شَيْئا وَهُوَ مُحْتَج بِهِ عِنْد الْجَمِيع وضاح بن عبد الله أَبُو عوَانَة الوَاسِطِيّ أحد الْمَشَاهِير وَثَّقَهُ الجماهير وَقَالَ أَبُو حَاتِم كَانَ يغلط كثيرا إِذا حدث من حفظه وَكَذَا قَالَ أَحْمد وَقَالَ بن الْمَدِينِيّ فِي أَحَادِيثه عَن قَتَادَة لين لِأَن كِتَابه كَانَ قد

(449/1)

ذهب قلت اعْتَمدهُ الْأَئِمَّة كلهم ع الْوَلِيد بن كثير المَخْزُومِي أَبُو مُحَمَّد الْمدنِي نزيل الْكُوفَة وَثَّقَهُ إِبْرَاهِيم بن سعد وبن معِين وَأَبُو دَاوُد وَقَالَ بن سعد لَيْسَ بِذَاكَ وَقَالَ السَّاجِي قد كَانَ ثِقَة ثبتا يحْتَج بِحَدِيثِهِ لم يُضعفهُ أحد إِنَّمَا عابوا عَلَيْهِ الرَّأْي وَقَالَ الْآجُرِيّ عَن أبي دَاوُد ثِقَة إِلَّا أَنه إباضي قلت الإباضية فرقة من الْخَوَارِج لَيست مقالتهم شَدِيدَة الْفُحْش وَلم يكن الْوَلِيد دَاعِيَة وَالله أعلم ع الْوَلِيد بن مُسلم الدِّمَشْقِي مَشْهُور مُتَّفق على توثيقه فِي نَفسه وَإِنَّمَا عابوا عَلَيْهِ كَثْرَة التَّدْلِيس والتسوية قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ كَانَ الْوَلِيد يروي عَن الْأَوْزَاعِيّ أَحَادِيث عِنْده عَن شُيُوخ ضعفاء عَن شُيُوخ ثِقَات قد أدركهم الْأَوْزَاعِيّ فَيسْقط الْوَلِيد الضُّعَفَاء ويجعلها عَن الْأَوْزَاعِيّ عَن الثِّقَات وَقد قَالَ أَبُو دَاوُد فِي صَدَقَة بن خَالِد هُوَ أثبت من الْوَلِيد وَأَن الْوَلِيد روى عَن مَالك عشرَة أَحَادِيث لَيْسَ لَهَا أصل قلت مَاله عَن مَالك فِي الْكتب السِّتَّة شَيْء وَقد احْتَجُّوا بِهِ فِي حَدِيثه عَن الْأَوْزَاعِيّ بل لم يرو لَهُ البُخَارِيّ إِلَّا من رِوَايَته عَن الْأَوْزَاعِيّ وَعبد الرَّحْمَن بن نمر وثور بن يزِيد وَعبد الله بن الْعَلَاء بن زبر وَعبد الرَّحْمَن بن يزِيد بن جَابر وَيزِيد بن أبي مَرْيَم أَحَادِيث يسيرَة وَاحْتج بِهِ الْبَاقُونَ ع وهب بن جرير بن حَازِم الْبَصْرِيّ أحد الثِّقَات ذكره بن عدي فِي الْكَامِل وَأورد قَول عَفَّان فِيهِ أَنه لم يسمع من شُعْبَة وَقَالَ أَحْمد عَن بن مهْدي مَا كُنَّا نرَاهُ عِنْد شُعْبَة قَالَ أَحْمد وَكَانَ وهب صَاحب سنة وَوَثَّقَهُ بن معِين وَالْعجلِي وبن سعد وَقَالَ أَبُو دَاوُد سمع أَبوهُ من بن لَهِيعَة عَن يزِيد بن أبي حبيب نُسْخَة فاشتبهت عَلَيْهِ فَحدث بهَا عَن أَبِيه عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيب وَأَشَارَ بن يُونُس فِي تَرْجَمَة يحيى بن أَيُّوب إِلَى نَحْو ذَلِك قلت مَا أخرج لَهُ البُخَارِيّ من هَذِه النُّسْخَة شَيْئا وَاحْتج بِهِ الْأَئِمَّة وأوردوا لَهُ من حَدِيثه عَن شُعْبَة مَا توبع عَلَيْهِ خَ م د ت س وهب بن مُنَبّه الصَّنْعَانِيّ من التَّابِعين وَثَّقَهُ الْجُمْهُور وشذ الفلاس فَقَالَ كَانَ ضَعِيفا وَكَانَ شبهته فِي ذَلِك أَنه كَانَ يتهم بالْقَوْل بِالْقدرِ وصنف فِيهِ كتابا ثمَّ صَحَّ أَنه رَجَعَ عَنهُ قَالَ حَمَّاد بن سَلمَة عَن أبي سِنَان سَمِعت وهب بن مُنَبّه يَقُول كنت أَقُول بِالْقدرِ حَتَّى قَرَأت بضعَة وَسبعين كتابا من كتب الْأَنْبِيَاء من جعل إِلَى نَفسه شَيْئا من الْمَشِيئَة فقد كفر فَتركت قولي وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ عَن أَخِيه همام عَن أبي هُرَيْرَة فِي كِتَابَة الحَدِيث وَتَابعه عَلَيْهِ معمر عَن همام ... حرف الْيَاء يحيى بن أبي إِسْحَاق الْحَضْرَمِيّ الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ بن معِين وَالنَّسَائِيّ وبن سعد وَقَالَ

الْعقيليّ فِي الضُّعَفَاء لما ذكره قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيه فِي حَدِيثه نَكَارَة وَعبد الْعَزِيز بن صُهَيْب أوثق مِنْهُ قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ حَدِيثه عَن أنس فِي قصر الصَّلَاة فِي السّفر وَحَدِيثه عَنهُ فِي قصَّة صَفِيَّة وَحَدِيثه عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ فِي لبس الإستبرق وَحَدِيثه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيه فِي الرِّبَا وَقد توبع عَلَيْهَا عِنْده سوى حَدِيث أبي بكرَة فَلهُ عِنْده شَوَاهِد وَاحْتج بِهِ الْبَاقُونَ يحيى بن أَيُّوب الْمصْرِيّ الغافقي قَالَ بن معِين صَالح وَقَالَ مرّة ثِقَة وَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيّ عَن البُخَارِيّ وَقَالَ يَعْقُوب بن سُفْيَان كَانَ ثِقَة حَافِظًا وَقَالَ أَحْمد بن صَالح الْمصْرِيّ لَهُ أَشْيَاء يُخَالف فِيهَا وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَقَالَ مرّة لَيْسَ بِهِ بَأْس وَقَالَ أَبُو حَاتِم هُوَ أحب إِلَيّ من بن أبي الموَالِي وَمحله الصدْق يكْتب حَدِيثه وَلَا يحْتَج بِهِ وَقَالَ أَحْمد كَانَ سيء الْحِفْظ وَقَالَ السَّاجِي صَدُوق يهم وَقَالَ الْحَاكِم أَبُو أَحْمد

(450/1)

كَانَ إِذا حدث من حفظه يُخطئ وَمَا حدث من كِتَابه فَلَا بَأْس بِهِ قلت اسْتشْهد بِهِ البُخَارِيّ فِي عدَّة أَحَادِيث من رِوَايَته عَن حميد الطَّوِيل مَاله عِنْده غَيرهَا سوى حَدِيثه عَن يزِيد بن أبي حبيب فِي صفة الصَّلَاة بمتابعة اللَّيْث وَغَيره وَاحْتج بِهِ الْبَاقُونَ ع يحيى بن حَمْزَة الْحَضْرَمِيّ وَثَّقَهُ أَحْمد وبن معِين وَأَبُو دَاوُد ونسبوه إِلَى القَوْل بِالْقدرِ وَمَعَ ذَلِك فَكَأَنَّهُ لم يكن دَاعِيَة وَاحْتج بِهِ الْجَمَاعَة ع يحيى بن زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَة الْكُوفِي قَالَ على بن الْمَدِينِيّ لم يكن بِالْكُوفَةِ بعد الثَّوْريّ أثبت مِنْهُ وَقَالَ النَّسَائِيّ ثِقَة ثَبت وَقَالَ يحيى بن معِين لَا أعلمهُ أخطأ إِلَّا فِي حَدِيث وَاحِد حَدِيثه عَن سُفْيَان عَن أبي إِسْحَاق عَن قبيصَة بن برمة وَإِنَّمَا هُوَ عَن وَاصل عَن قبيصَة قلت هَذِه منزلَة عَظِيمَة لهَذَا الرجل وَقد احْتج بِهِ الْجَمَاعَة إِلَّا أَن عمر بن شبة حكى عَن أبي نعيم أنه قَالَ مَا كَانَ بِأَهْل لِأَن أحدث عَنهُ وَهَذَا الْجرْح مَرْدُود بل لَيْسَ هَذَا بِجرح ظَاهر وَالله أعلم خَ يحيى بن أبي زَكَرِيَّا الغسائي الوَاسِطِيّ أَبُو مَرْوَان ضعفه أَبُو دَاوُد وَقَالَ بن معِين لَا أعرف حَاله وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَيْسَ بالمشهور وَبَالغ بن حبَان فَقَالَ لَا تجوز الرِّوَايَة عَنهُ قلت أخرج لَهُ البُخَارِيّ حَدِيثا وَاحِدًا عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْهَدِيَّة وَقد توبع عَلَيْهِ عِنْده ع يحيى بن سعيد الْأمَوِي صَاحب الْمَغَازِي وَثَّقَهُ بن سعد وَأَبُو دَاوُد وبن معِين وبن عمار وَغَيرهم وَقَالَ أَحْمد لَيْسَ بِهِ بَأْس وَكَانَ عِنْده عَن الْأَعْمَش غرائب وَلم يكن بِصَاحِب حَدِيث وَأوردهُ الْعقيليّ فِي الضُّعَفَاء واستنكر حَدِيثه عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ الله لَا يزَال الْمَسْرُوق يتظنى حَتَّى يكون أعظم إِثْمًا من السَّارِق قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ حَدِيثه عَن أبي بردة عَن جده عَن أبي مُوسَى فِي أَي الْمُؤمنِينَ أفضل وَقد تَابعه عَلَيْهِ أَبُو أُسَامَة عِنْد مُسلم وَحَدِيثه عَن الْأَعْمَش عَن شَقِيق عَن أبي مَسْعُود كُنَّا إِذا أمرنَا بِالصَّدَقَةِ انْطلق أَحَدنَا إِلَى السُّوق فيحامل وَهُوَ عِنْده بمتابعة زَائِدَة وَشعْبَة عَن الْأَعْمَش وَحَدِيثه عَن بن جريج عَن الزُّهْرِيّ عَن عِيسَى بن طَلْحَة عَن عبد الله بن عَمْرو فِي التَّقْدِيم وَالتَّأْخِير فِي عمل الْحَج وَهُوَ عِنْده بمتابعة عُثْمَان بن الْهَيْثَم عَن بن جريج وَحَدِيثه عَن مسعر عَن الحكم عَن بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي كَيْفيَّة الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ تَابعه وَكِيع عِنْد مُسلم فَهَذَا جَمِيع مَاله عِنْده وَاحْتج بِهِ الْبَاقُونَ خَ ت يحيى بن سُلَيْمَان الْجعْفِيّ الْكُوفِي نزيل مصر أَكثر عَن بن وهب لقِيه البُخَارِيّ وروى التِّرْمِذِيّ عَن رجل عَنهُ وَكَانَ النَّسَائِيّ سيء

الرَّأْي فِيهِ قَالَ إِنَّه لَيْسَ بِثِقَة وَأما الدَّارَقُطْنِيّ والعقيلي فوثقاه وَذكره بن حبَان فِي الثِّقَات وَقَالَ رُبمَا أغرب قلت لم يكثر البُخَارِيّ من تَخْرِيج حَدِيثه وَإِنَّمَا أخرج لَهُ أَحَادِيث مَعْرُوفَة من حَدِيث بن وهب خَاصَّة ع يحيى بن سليم الطَّائِفِي سكن مَكَّة قَالَ أَحْمد سَمِعت مِنْهُ حَدِيثا وَاحِدًا وَوَثَّقَهُ بن معِين وَالْعجلِي وبن سعد وَقَالَ أَبُو حَاتِم مَحَله الصدْق وَلم يكن بِالْحَافِظِ وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِهِ بَأْس وَهُوَ مُنكر الحَدِيث عَن عبيد الله بن عمر وَقَالَ السَّاجِي أَخطَأ فِي أَحَادِيث رَوَاهَا عَن عبيد الله بن عمر وَقَالَ يَعْقُوب بن سُفْيَان كَانَ رجلا صَالحا وكتابه لَا بَأْس بِهِ فَإِذا حَدَّث مِنْ كِتَابِهِ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ وَإِذَا حَدَّثَ حفظا فتعرف وتنكر قلت لم يخرج لَهُ الشَّيْخَانِ من رِوَايَته عَن عبيد الله بن عمر شَيْئا لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حَدِيث وَاحِد عَن إِسْمَاعِيل بن أُميَّة عَن سعيد المَقْبُري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول الله تَعَالَى ثَلَاثَة أَنا خصيمهم الحَدِيث وَله أصل عِنْده من غير هَذَا الْوَجْه وَاحْتج بِهِ الْبَاقُونَ خَ م د ت ق يحيى بن صَالح الوحاظي الْحِمصِي من شُيُوخ البُخَارِيّ وَثَّقَهُ يحيى بن معِين وَأَبُو الْيَمَان وبن عدي وذمه أَحْمد لِأَنَّهُ نسبه إِلَى شَيْء من رأى جهم وَقَالَ إِسْحَاق بن مَنْصُور كَانَ مرجئا وَقَالَ السَّاجِي هُوَ من أهل الصدْق وَالْأَمَانَة وَقَالَ أَبُو حَاتِم صَدُوق وَقَالَ أَحْمد بن صَالح حَدثنَا بِأَحَادِيث عَن مَالك مَا وجدناها عِنْد غَيره

(451/1)

وَقَالَ الخليلي روى عَن مَالك عَن الزُّهْرِيّ عَن سَالم عَن أَبِيه فِي الْمَشْي أَمَام الْجِنَازَة وَلم يُتَابع عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هَذَا حَدِيث سُفْيَان وَيُقَال إِن سُفْيَان أَخطَأ فِيهِ قلت قد توبع على حَدِيث مَالك أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ فِي غرائب مَالك من حَدِيث عبيد الله بن عَوْف الخراز وَغَيره عَن مَالك وَقَالَ وَصله هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأ مُرْسل انْتهى وَإِنَّمَا روى عَنهُ البُخَارِيّ حديثين أَو ثَلَاثَة وروى عَن رجل عَنهُ من رِوَايَته عَن مُعَاوِيَة بن سَلام وفليح بن سليم خَاصَّة وروى لَهُ الْبَاقُونَ سوى النَّسَائِيّ خَ م ت س يحيى بن عباد الضبعِي أَبُو عباد الْبَصْرِيّ وَقَالَ أَبُو حَاتِم وَغَيره لَيْسَ بِهِ بَأْس وَقَالَ بن معِين كَانَ صَدُوقًا لَكِن لم يكن بِذَاكَ وَقَالَ السَّاجِي ضَعِيف وَقَالَ الْخَطِيب لَا نعلم فِي رِوَايَته شَيْئا مُنْكرا قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ حديثان أَحدهمَا عَن شُعْبَة عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ فِي قصَّة صَفِيَّة فِي خَيْبَرَ وَالْآخر عَن عبد الْعَزِيز بن أبي سَلمَة عَنهُ وروى لَهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ خَ م ق يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْمِصْرِيّ وَقد ينْسب إِلَى جده لقِيه البُخَارِيّ وَحدث أَيْضا عَن رجل عَنهُ وروى عَن مَالك فِي الْمُوَطَّأ وَأكْثر عَن اللَّيْث قَالَ بن عدي هُوَ أثبت النَّاس فِيهِ وَقَالَ أَبُو حَاتِم كَانَ يفهم هَذَا الشَّأْن يكْتب حَدِيثه وَقَالَ مُسلم تكلم فِي سَمَاعه عَن مَالك لِأَنَّهُ كَانَ بعرْض حَدِيث وَضَعفه النَّسَائِيّ مُطلقًا وَقَالَ البُخَارِيّ فِي تَارِيخه الصَّغِير مَا روى يحيى بن بكير عَن أهل الْحجاز فِي التَّارِيخ فَإِنِّي أتقيه قلت فَهَذَا يدلك على أَنه ينتقي حَدِيث شُيُوخه وَلِهَذَا مَا أخرج عَنهُ عَن مَالك سوى خَمْسَة أَحَادِيث مَشْهُورَة مُتَابعَة ومعظم مَا أخرج عَنهُ عَن اللَّيْث وروى عَنهُ بكر بن مُضر وَيَعْقُوب بن عبد الرَّحْمَن والمغيرة بن عبد الرَّحْمَن أَحَادِيث يسيرَة وروى لَهُ مُسلم وبن ماجة ع يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ الْكُوفِي وَثَّقَهُ أَحْمد وبن معِين وَالْعجلِي وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَذكره بن عدي فِي الْكَامِل وَأورد لَهُ أَحَادِيث وَقَالَ بعض حَدِيثه لَا يُتَابع عَلَيْهِ ويكْتب حَدِيثه قلت لم يُضعفهُ أحد وَلم يخرج لَهُ البُخَارِيّ سوى حَدِيث وَاحِد أخرجه فِي الِاعْتِصَام عَن إِسْحَاق عَن عِيسَى بن يُونُس

وبن إِدْرِيس وبن أبي غنية ثَلَاثَتهمْ عَن أبي حَيَّان عَن الشّعبِيّ عَن بن عمر عَن عمر فِي تَحْرِيم الْخمر وروى لَهُ الْبَاقُونَ وَأَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيل ع يحيى بن أبي كثير اليمامي أحد الْأَئِمَّة الْأَثْبَات الثِّقَات المكثرين عظمه أَبُو أَيُّوب السّخْتِيَانِيّ وَوَثَّقَهُ الْأَئِمَّة وَقَالَ شُعْبَة حَدِيثه أحسن من حَدِيث الزُّهْرِيّ وَقَالَ يحيى الْقطَّان مرسلاته تشبه الرّيح لِأَنَّهُ كَانَ كثير الْإِرْسَال والتدليس والتحديث من الصُّحُف قَالَ همام كَانَ يسمع الحَدِيث منا بِالْغَدَاةِ فَيحدث بِهِ بالْعَشي يَعْنِي وَلَا يذكر من حَدثهُ بِهِ وَقَالَ أَبُو حَاتِم لم يسمع من أحد من الصَّحَابَة وَرَأى أنسا وَلم يسمع مِنْهُ وَاحْتج بِهِ الْأَئِمَّة ع يحيى بن وَاضح أَبُو تُمَيْلَة الْمروزِي وَثَّقَهُ بن معِين وَأحمد وَأَبُو حَاتِم وَعلي بن الْمَدِينِيّ وَصَالح جزرة وَغَيرهم وَذكر بن أبي حَاتِم أَن البُخَارِيّ أدخلهُ فِي الضُّعَفَاء وَأَن أَبَاهُ قَالَ يحول من يم وَتعقبه صَاحب الْمِيزَان بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذكر فِي ضعفاء البُخَارِيّ قلت احْتج بِهِ الْجَمَاعَة ع يزِيد بن إِبْرَاهِيم التسترِي الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ بن معِين وَأَبُو زرْعَة وَالنَّسَائِيّ وَكَانَ أَبُو الْوَلِيد الطَّيَالِسِيّ يرفع أمره وَقَالَ وَكِيع ثِقَة ثِقَة وَقَالَ على بن الْمَدِينِيّ ثَبت فِي الْحسن وبن سِيرِين وَقَالَ الْقطَّان لَيْسَ فِي قَتَادَة بِذَاكَ وَقَالَ بن عدي كَانَ مُسْتَقِيم الحَدِيث وَإِنَّمَا أنْكرت عَلَيْهِ أَحَادِيث رَوَاهَا عَن قَتَادَة عَن أنس قلت أخرج لَهُ البُخَارِيّ ثَلَاثَة أَحَادِيث فَقَط اثْنَان مُتَابعَة وَالْآخر احتجاجا الأول فِي الصَّلَاة من رِوَايَته عَن قَتَادَة عَن أنس وَقد توبع عَلَيْهِ عِنْده من حَدِيث شُعْبَة عَن قَتَادَة الثَّانِي سُجُود السَّهْو عَن بن سِيرِين عَن أبي هُرَيْرَة فِي قصَّة ذِي الْيَدَيْنِ بمتابعة بن عون وَغَيره عَن بن سِيرِين وَأخرج لَهُ فِي تَفْسِير آل عمرَان عَن بن أبي مليكَة عَن الْقَاسِم عَن عَائِشَة فِي قَوْله تَعَالَى فَأَمَّا الَّذين فِي قُلُوبهم

(452/1)

زيغ فيتبعون مَا تشابه مِنْهُ قَالَ التِّرْمِذِيّ رَوَاهُ غير وَاحِد عَن بن أبي مليكَة عَن عَائِشَة لَيْسَ فِيهِ الْقَاسِم وَإِنَّمَا ذكر الْقَاسِم يزِيد بن إِبْرَاهِيم وَحده قلت كَذَاك رَوَاهُ أَيُّوب وَأَبُو عَامر الخزاز عَن بن أبي مليكَة لَكِن رجح البُخَارِيّ رِوَايَة يزِيد بن إِبْرَاهِيم لما تضمنته من زِيَادَة الْقَاسِم وَتَبعهُ مُسلم على ذَلِك وَلم يخرجَا رِوَايَة أَيُّوب وَالله أعلم وَوَقع لأبي مُحَمَّد بن حزم فِي الْمحلي غلط فَاحش وَاضح ففرق بَين يزِيد بن إِبْرَاهِيم التسترِي فَقَالَ إِنَّه ثِقَة ثَبت وَبَين يزِيد بن إِبْرَاهِيم الرَّاوِي عَن قَتَادَة فَقَالَ إِنَّه ضَعِيف وَهُوَ تَفْرِيق مَرْدُود وَالله أعلم ع يزِيد بن عبد الله بن خصيفَة الْكِنْدِيّ وَقد ينْسب إِلَى جده قَالَ بن معِين ثِقَة حجَّة وَوَثَّقَهُ أَحْمد فِي رِوَايَة الْأَثْرَم وَكَذَا أَبُو حَاتِم وَالنَّسَائِيّ وبن سعد وروى أَبُو عبيد الْآجُرِيّ عَن أبي دَاوُد عَن أَحْمد أَنه قَالَ مُنكر الحَدِيث قلت هَذِه اللَّفْظَة يطلقهَا أَحْمد على من يغرب على أقرانه بِالْحَدِيثِ عرف ذَلِك بالاستقراء من حَاله وَقد احْتج بِابْن خصيفَة مَالك وَالْأَئِمَّة كلهم ع يزِيد بن عبد الله بن قسيط اللَّيْثِيّ أَبُو عبد الله الْمدنِي من شُيُوخ الَّذِي قبله وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ وبن معِين وبن سعد وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَيْسَ بِقَوي وَذكره بن عدي فِي الْكَامِل فَمَا سَاق لَهُ سوى حَدِيث عبد الرَّزَّاق عَن بن جريج عَن سُفْيَان الثَّوْريّ عَن مَالك عَن سعيد بن الْمسيب عَن عمر فِي الْمُوَطَّأ قَالَ عبد الرَّزَّاق ثمَّ لقِيت سُفْيَان فَحَدثني بِهِ ثمَّ لقِيت مَالِكًا فَسَأَلته عَنهُ فَقَالَ صدق سُفْيَان أَنا حدثته بِهِ قلت لَهُ فَحَدثني بِهِ فَقَالَ لَيْسَ الْعَمَل عَلَيْهِ وَرجله عندنَا لَيْسَ هُنَاكَ قلت فَيحْتَمل أَن يكون هَذَا مُسْتَند أبي حَاتِم فِي تليينه وَلَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيح سوى حَدِيثه عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابت فِي ترك السُّجُود فِي

سُورَة النَّجْم أخرجه البُخَارِيّ من حَدِيث يزِيد بن خصيفَة وبن أبي ذِئْب جَمِيعًا عَنهُ وَقد رَوَاهُ أَبُو دَاوُد من رِوَايَة أبي صَخْر عَن بن قسيط عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ فَإِن كَانَ مَحْفُوظًا فَيجوز أَن يكون لِابْنِ قسيط فِيهِ شَيْخَانِ وَالله أعلم خَ ع يزِيد بن أبي مَرْيَم الدِّمَشْقِي وَثَّقَهُ الْأَئِمَّة وبن معِين ودحيم وَأَبُو زرْعَة وَأَبُو حَاتِم قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ لَيْسَ بِذَاكَ قلت هَذَا جرح غير مُفَسّر فَهُوَ مَرْدُود وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ أخرجه فِي الْجِهَاد وَالْجُمُعَة من رِوَايَة الْوَلِيد بن مُسلم وَيحيى بن حَمْزَة كِلَاهُمَا عَن يزِيد بن أبي مَرْيَم عَن عَبَايَة بن رِفَاعَة عَن أبي عِيسَى بن جبر فِي فضل من اغبرت قدماه فِي سَبِيل الله الحَدِيث ع يزِيد بن هَارُون الوَاسِطِيّ أحد الثِّقَات الْأَثْبَات الْمَشَاهِير أدْركهُ البُخَارِيّ بِالسِّنِّ لَكِن مَاتَ قبل أَن يرحل فَأخذ عَن كبار أَصْحَابه ذكر بن أبي خَيْثَمَة عَن أَبِيه أَنه كَانَ بعد أَن كف بَصَره إِذا سُئِلَ عَن الحَدِيث لَا يعرفهُ أَمر جَارِيَته أَن تحفظه لَهُ من كِتَابه وَكَانَ ذَلِك يعاب عَلَيْهِ قلت كَانَ المتقدمون يتحرزون عَن الشَّيْء الْيَسِير من التساهل لِأَن هَذَا يلْزم مِنْهُ اعْتِمَاده على جَارِيَته وَلَيْسَ عِنْدهَا من الإتقان مَا يُمَيّز بعض الْأَجْزَاء من بعض فَمن هُنَا عابوا عَلَيْهِ هَذَا الْفِعْل وَهَذَا فِي الْحَقِيقَة لَا يلْزم مِنْهُ الضعْف وَلَا التليين وَقد احْتج بِهِ الْجَمَاعَة كلهم ع يزِيد بن أبي يزِيد الضبعِي الْبَصْرِيّ يعرف بِيَزِيد الرشك مَشْهُور من صغَار التَّابِعين وَثَّقَهُ أَبُو زرْعَة وَأَبُو حَاتِم وبن سعد وَاخْتلف قَول بن معِين فِيهِ فَقَالَ بن أبي خَيْثَمَة عَنهُ لَيْسَ بِهِ بَأْس وَقَالَ الدوري عَنهُ صَالح وَحكى بن شاهين عَن بن معِين أَنه ضعفه وَحكى غَيره عَنهُ أَنه قَالَ كَانَ بن علية يُضعفهُ وَقَالَ الْحَاكِم أَبُو أَحْمد لَيْسَ بِالْقَوِيّ عِنْدهم وَأنكر صَاحب الْمِيزَان هَذَا على أَحْمد فَقَالَ انْفَرد بِهَذَا فَأَخْطَأَ قلت مَوضِع خطئه تَعْمِيم النَّقْل وَإِلَّا فقد اخْتلف فِيهِ كَمَا ترى وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ عَن مطرف عَن عمرَان فِي الْقدر خَ د يَعْقُوب بن حميد بن كاسب الْمدنِي وَقد ينْسب إِلَى جده مُخْتَلف فِي الِاحْتِجَاج بِهِ روى البُخَارِيّ فِي كتاب الصُّلْح وَفِي فضل من شهد بَدْرًا حديثين عَن يَعْقُوب غير

(453/1)

مَنْسُوب عَن إِبْرَاهِيم بن سعد فَقيل هُوَ بن كاسب هَذَا وَقيل بن إِبْرَاهِيم الدَّوْرَقِي وَقيل بن مُحَمَّد الزُّهْرِيّ وَقيل بن إِبْرَاهِيم بن سعد وَهَذَا القَوْل الْأَخير بَاطِل فَإِن البُخَارِيّ لم يلقه وَأما الزُّهْرِيّ فضعيف وَأما الدَّوْرَقِي وبن كاسب فمحتمل وَالْأَشْبَه أَنه بن كاسب وَبِذَلِك جزم أَبُو أَحْمد الْحَاكِم وَأَبُو إِسْحَاق الحبال وَأَبُو عبد الله بن مَنْدَه وَغير وَاحِد وَقد روى البُخَارِيّ فِي خلق أَفعَال الْعباد عَن يَعْقُوب بن حميد بن كاسب حَدِيثا وَنسبه وروى فِي الصَّحِيح عَن الدَّوْرَقِي فنسبه قلت والْحَدِيث الَّذِي أخرجه لَهُ فِي الصُّلْح تَابعه عَلَيْهِ مُحَمَّد بن الصَّباح عِنْد مُسلم وَأبي دَاوُد وَالَّذِي أخرجه لَهُ فِي فضل من شهد بَدْرًا وَقع فِي رِوَايَة أبي ذَر حَدثنِي يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أبي جهل وَهُوَ عِنْده من طَرِيق صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف وَيَعْقُوب هُنَا يغلب على ظَنِّي أَنه الدَّوْرَقِي وَأما بن كاسب فقد قَالَ فِيهِ البُخَارِيّ هُوَ فِي الأَصْل صَدُوق وَقَالَ بن عدي لَا بَأْس بِهِ وبروايته وَقَالَ بن حبَان كَانَ مِمَّن يحفظ ويصنف وَرُبمَا أَخطَأ وَضَعفه النَّسَائِيّ وَغَيره وَقد أوضح بن أبي خَيْثَمَة أمره فَحكى عَن يحيى بن معِين لَيْسَ بِثِقَة فَقَالَ فَقلت لَهُ من أَيْن

ذَاك قَالَ لِأَنَّهُ مَحْدُود قَالَ فَقلت لَهُ فَأَنا أُعْطِيك رجلا يزْعم أَنه ثِقَة وَقد وَجب عَلَيْهِ الْحَد فَذكر لَهُ رجلا قَالَ بن أبي خَيْثَمَة قلت لمصعب الزبيري إِن بن معِين يَقُول فِي بن كاسب إِن حَدِيثه لَا يجوز لِأَنَّهُ مَحْدُود فَقَالَ إِنَّمَا حَده الطالبيون تحاملا عَلَيْهِ قلت فَمن هَذِه الْجِهَة لَيْسَ الْجرْح فِيهِ بقادح لَكِن ذكر الْعقيلِيّ عَن زَكَرِيَّا بن يحيى الْحلْوانِي قَالَ رَأَيْت أَبَا دَاوُد جعل أَحَادِيث بن كاسب وقايات على ظُهُور كتبه فَسَأَلته عَن ذَلِك فَقَالَ رَأَيْت فِي مُسْنده أَحَادِيث مُنكرَة فطالبناه بالأصول فدافعنا ثمَّ أخرجهَا بعد فَإِذا تِلْكَ الْأَحَادِيث مُغيرَة بِخَط طري كَانَت مَرَاسِيل فأسندها وَزَاد فِيهَا قلت فَهَذَا الْجرْح قَادِح وَلِهَذَا لم يخرج عَنهُ أَبُو دَاوُد شَيْئا وَأكْثر عَنهُ بن ماجة وَالله الْمُوفق ع يعلى بن عبيد الطنافسي أحد الثِّقَات قدمه أَحْمد على أَخِيه مُحَمَّد بن عبيد فِي الْحِفْظ وَقَالَ بن معِين ثِقَة زَاد فِي رِوَايَة عُثْمَان الدَّارمِيّ عَنهُ ضَعِيف فِي سُفْيَان الثَّوْريّ وَقَالَ أَبُو حَاتِم صَدُوق وَهُوَ أثبت أَوْلَاد أَبِيه وَوَثَّقَهُ بن سعد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَآخَرُونَ قلت مَاله فِي الصَّحِيحَيْنِ عَن سُفْيَان الثَّوْريّ شَيْء وَاحْتج بِهِ الْجَمَاعَة ع يُوسُفَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيَّ وَقد ينْسب إِلَى جده قَالَ بن عُيَيْنَة لم يكن فِي ولد أبي إِسْحَاق أحفظ مِنْهُ وَقَالَ بن حبَان فِي الثِّقَات مُسْتَقِيم الحَدِيث قَلِيله وَوَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ الْعقيلِيّ لما ذكره فِي الضُّعَفَاء يُخَالف فِي حَدِيثه قلت وَهَذَا جرح مَرْدُود وَقد احْتج بِهِ الْجَمَاعَة خَ م يُوسُف بن يزِيد الْبَصْرِيّ أَبُو معشر الْبَرَاء كَانَ يبري النبل قَالَ عَليّ بن الْجُنَيْد عَن مُحَمَّد بن أبي بكر الْمقدمِي حَدثنَا أَبُو معشر الْبَرَاء وَكَانَ ثِقَة وَقَالَ أَبُو حَاتِم يكْتب حَدِيثه وَقَالَ بن معِين ضَعِيف وَذكره بن حبَان فِي الثِّقَات قلت لَهُ فِي البُخَارِيّ ثَلَاثَة أَحَادِيث أَحدهَا عَن عبيد الله بن الْأَخْنَس عَن بن أبي مليكَة عَن بن عَبَّاس فِي قصَّة الرّقية بِفَاتِحَة الْكتاب وَله شَاهد من حَدِيث أبي سعيد الْخُدْرِيّ وَالْآخر عَن سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّة وَقد تقدم ذكره فِي تَرْجَمته بشاهده وَالثَّالِث عَن عُثْمَان عَن عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاس فِي الْحَج أوردهُ بِصِيغَة التَّعْلِيق فَقَالَ قَالَ أَبُو كَامِل حَدثنَا أَبُو معشر عَن عُثْمَان فَذكره وَهُوَ مَوْقُوف وَبَعضه مَرْفُوع ولأكثره شَوَاهِد وَلَيْسَ لَهُ عِنْد مُسلم سوى حَدِيث وَاحِد عَن خَالِد بن ذكْوَان عَن الرّبيع بنت معوذ فِي صَوْم يَوْم عَاشُورَاء وَهَذَا جَمِيع مَاله فِي الصَّحِيحَيْنِ وَمَا لَهُ فِي السّنَن الْأَرْبَعَة شَيْء خَ ت س ق يُونُس بن أبي القرات الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ بن الْجُنَيْد

(454/1)

عَن بن معِين لَيْسَ بِهِ بَأْس وَهَذَا تَوْثِيق من بن معِين وَقَالَ عبد الله بن أَحْمد عَن أَبِيه أَرْجُو أَن يكون ثِقَة وَأما بن عدي فَذكره فِي تَرْجَمَة سعيد بن أبي عرُوبَة وَقَالَ لَيْسَ بالمشهور وَمَا أَدْرِي مَا أَرَادَ بالشهرة وَقد روى عَنهُ هِشَام الدستوَائي رَفِيقه وَمُحَمّد بن بكر البرْسَانِي وَمُحَمّد بن مَرْوَان الْعقيلِيّ وَوَثَّقَهُ من ذكرنَا وَقَالَ بن سعد كَانَ مَعْرُوفا وشذ بن حبَان فَقَالَ لَا يجوز أَن يحْتَج بِهِ لغَلَبَة الْمَنَاكِير فِي رِوَايَته قلت مِمَّا لَهُ فِي البُخَارِيّ وَفِي السّنَن سوى حَدِيثه عَن قَتَادَة عَن أنس قَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم على خوان وَقد قَالَ التِّرْمِذِيّ أَن سعيد بن أبي عرُوبَة روى عَن قَتَادَة نَحْو هَذَا الحَدِيث وَالله أعلم خَ يُونُس بن الْقَاسِم الْحَنَفِيّ أَبُو عمر اليمامي وَثَّقَهُ يحيى بن معِين وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ البرديجي مُنكر الحَدِيث قلت أوردت هَذَا لِئَلَّا يسْتَدرك وَإِلَّا فمذهب البرديجي أَن الْمُنكر هُوَ الْفَرد سَوَاء تفرد بِهِ ثِقَة أَو غير ثِقَة فَلَا يكون قَوْله مُنكر الحَدِيث جرحا بَينا كَيفَ وَقد وَثَّقَهُ يحيى بن معِين وَمَا لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حَدِيثه عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي النَّهْي عَن المخابرة وَهُوَ عِنْده من طرق غير هَذِه عَن أنس ع يُونُس بن يزِيد الْأَيْلِي صَاحب الزُّهْرِيّ قَالَ بن أبي حَاتِم عَن عَبَّاس الدوري قَالَ قَالَ بن معِين أثبت النَّاس فِي الزُّهْرِيّ مَالك وَمعمر وَيُونُس وَعقيل وَشُعَيْب وَقَالَ عُثْمَان الدَّارمِيّ عَن أَحْمد بن صَالح نَحن لَا نقدم على يُونُس فِي الزُّهْرِيّ أحدا قَالَ وَسمعت أَحْمد بن حَنْبَل يَقُول سَمِعت أَحَادِيث يُونُس عَن الزُّهْرِيّ فَوجدت الحَدِيث الْوَاحِد رُبمَا سَمعه مرَارًا وَكَانَ الزُّهْرِيّ إِذا قدم أَيْلَة نزل عَلَيْهِ وَقَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ عَن بن مهْدي كَانَ بن الْمُبَارك يَقُول كِتَابه عَن الزُّهْرِيّ صَحِيح قَالَ بن مهْدي وَكَذَا أَقُول وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل قَالَ وَكِيع كَانَ سيء الْحِفْظ وَقَالَ الْمَيْمُونِيّ سُئِلَ أَحْمد من أثبت فِي الزُّهْرِيّ قَالَ معمر قيل فيونس قَالَ روى أَحَادِيث مُنكرَة وَقَالَ الْأَثْرَم عَن أَحْمد كَانَ يَجِيء بأَشْيَاء يَعْنِي مُنكرَة ورأيته يحمل عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو زرْعَة الدِّمَشْقِي سَمِعت أَحْمد يَقُول فِي حَدِيث يُونُس مُنكرَات وَقَالَ بن سعد كَانَ كثير الحَدِيث وَلَيْسَ بِحجَّة وَرُبمَا جَاءَ بالشَّيْء الْمُنكر قلت وَثَّقَهُ الْجُمْهُور مُطلقًا وَإِنَّمَا ضعفوا بعض رِوَايَته حَيْثُ يُخَالف أقرانه أَو يحدث من حفظه فَإِذا حدث من كِتَابه فَهُوَ حجَّة قَالَ بن البرقي سَمِعت بن الْمَدِينِيّ يَقُول أثبت النَّاس فِي الزُّهْرِيّ مَالك وبن عُيَيْنَة وَمعمر وَزِيَاد بن سعد وَيُونُس من كِتَابه وَقد وَثَّقَهُ أَحْمد مُطلقًا وبن معِين وَالْعجلِي وَالنَّسَائِيّ وَيَعْقُوب بن شيبَة وَالْجُمْهُور وَاحْتج بِهِ الْجَمَاعَة ع أَبُو بكر بن عَيَّاش الْأَسدي الْكُوفِي الْقَارئ مُخْتَلف فِي اسْمه وَالصَّحِيح أَنه لَا اسْم لَهُ إِلَّا كنيته قَالَ أَحْمد ثِقَة وَرُبمَا غلط وَقَالَ أَبُو نعيم لم يكن فِي شُيُوخنَا أَكثر غَلطا مِنْهُ وَسُئِلَ أَبُو حَاتِم عَنهُ وَعَن شريك فَقَالَ هما فِي الْحِفْظ سَوَاء غير أَن أَبَا بكر أصح كتابا وَذكره بن عدي فِي الْكَامِل وَقَالَ لم أجد لَهُ حَدِيثا مُنْكرا من رِوَايَة الثِّقَات عَنهُ وَقَالَ بن حبَان كَانَ يحيى الْقطَّان وَعلي بن الْمَدِينِيّ يسيئان الرَّأْي فِيهِ وَذَلِكَ أَنه لما كبر سَاءَ حفظه فَكَانَ يهم وَقَالَ بن سعد كَانَ ثِقَة صَدُوقًا عَالما بِالْحَدِيثِ إِلَّا أَنه كثير الْغَلَط وَقَالَ الْعجلِيّ كَانَ ثِقَة صَاحب سنة وَكَانَ يُخطئ بعض الْخَطَأ وَقَالَ يَعْقُوب بن شيبَة كَانَ لَهُ فقه وَعلم وَرِوَايَة وَفِي حَدِيثه اضْطِرَاب قلت لم يرو لَهُ مُسلم إِلَّا شَيْئا فِي مُقَدّمَة صَحِيحه وروى لَهُ البُخَارِيّ أَحَادِيث مِنْهَا فِي الْحَج بمتابعة الثَّوْريّ عَن عبد الْعَزِيز عَن أنس فِي صَلَاة الظّهْر وَالْعصر بمنى يَوْم التَّرويَة وَمِنْهَا فِي الصَّوْم بمتابعة بن عُيَيْنَة وَآخَرين عَن أبي إِسْحَاق الشَّيْبَانِيّ عَن بن أبي أوفى فِي الْفطر عِنْد غرُوب الشَّمْس وَمِنْهَا فِي الْفِتَن حَدِيثه عَن أبي حُصَيْن عَن أبي مَرْيَم الْأَسدي عَن عمار أَنه قَالَ فِي عَائِشَة هِيَ زَوْجَة نَبِيكُم فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَفِي الحَدِيث قصَّة وَمِنْهَا فِي التَّفْسِير بمتابعة جرير وَغَيره عَن حُصَيْن عَن عَمْرو بن مَيْمُون عَن عمر فِي قصَّة قَتله وقصة الشورى ع أَبُو

(455/1)

بكر بن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ تَابِعِيّ جليل قَالَ أَبُو دَاوُد كَانَ عِنْدهم أرْضى من أبي بردة وَكَذَا قَالَ أَبُو بكر بن عَيَّاش عَن أبي إِسْحَاق وَقَالَ الْعجلِيّ كُوفِي تَابِعِيّ ثِقَة وَقَالَ بن سعد كَانَ أكبر من أَخِيه أبي بردة وَكَانَ قَلِيل الحَدِيث يستضعف قلت هَذَا جرح مَرْدُود وَقد أخرج لَهُ الشَّيْخَانِ من رِوَايَته عَن أَبِيه أَحَادِيث وَقد قَالَ عبد الله بن أَحْمد سَأَلت أبي أسمع أَبُو بكر من أَبِيه فَقَالَ لَا وَقَالَ الْآجُرِيّ عَن أبي دَاوُد أرَاهُ قد سمع مِنْهُ قلت صرح بِسَمَاعِهِ مِنْهُ فِي رِوَايَته ... فصل فِي سِيَاق من علق البُخَارِيّ شَيْئا من أَحَادِيثهم مِمَّن تكلم فِيهِ وإيراد أسمائهم مَعَ الْإِشَارَة إِلَى أَحْوَالهم

فِي سِيَاق من علق البُخَارِيّ شَيْئا من أَحَادِيثهم مِمَّن تكلم فِيهِ وَمَا يعلقه البُخَارِيّ من أَحَادِيث هَؤُلَاءِ إِنَّمَا يُورِدهُ فِي مقَام الاستشهاد وتكثير الطّرق فَلَو كَانَ مَا قيل فيهم قادحا مَا ضرّ ذَلِك وَقد أوردت أَسْمَاءَهُم سردا مُقْتَصرا على الْإِشَارَة إِلَى أَحْوَالهم بِخِلَاف من أخرج أَحَادِيثهم بِصُورَة الِاتِّصَال الَّذين فَرغْنَا مِنْهُم فقد وضح من تفاصيل أَحْوَالهم مَا فِيهِ غنى للمتأمل ولاح من تَمْيِيز المقالات فيهم وَمِقْدَار مَا أخرج الْمُؤلف لكل مِنْهُم مَا يَنْفِي عَنهُ وُجُوه الطعْن للمتعنت والحول وَالْقُوَّة لله تَعَالَى خَ ت ع أبان بن صَالح وَثَّقَهُ الْجُمْهُور وَيحيى بن معِين وَأَبُو حَاتِم وَغَيرهم من النقاد وشذ بن عبد الْبر فَقَالَ ضَعِيف لَهُ مَوَاضِع مُتَابعَة خَ م د س أبان بن يزِيد الْعَطَّار علق لَهُ كثيرا وَقد تقدم ق إِبْرَاهِيم بن إِسْمَاعِيل بن مجمع الْأنْصَارِيّ ضَعِيف عِنْدهم علق لَهُ موضعا وَاحِدًا د س إِبْرَاهِيم بن مَيْمُون الصَّائِغ ثِقَة قَالَ أَبُو حَاتِم لَا يحْتَج بِهِ وَله مَوضِع فِي الطَّلَاق مُعَلّق م ع اأسامة بن زيد اللَّيْثِيّ مُخْتَلف فِيهِ وعلق لَهُ البُخَارِيّ قَلِيلا م ع اأسباط بن نصر الْهَمدَانِي ضعفه أَحْمد وَغَيره وَله مَوضِع مُعَلّق فِي الاسْتِسْقَاء ت ع اإسحاق بن يحيى الْكَلْبِيّ قَالَ الذهلي مَجْهُول وَله عِنْده مَوَاضِع يسيرَة مُتَابعَة د س أَسد بن مُوسَى الْأمَوِي الْمَعْرُوف بأسد السّنة وثقوه وَأَشَارَ النَّسَائِيّ إِلَى خطئه وَلَيْسَ لَهُ عِنْد البُخَارِيّ سوى مَوضِع وَاحِد خت ع أَشْعَث بن عبد الله بن جَابر الْحدانِي وَقد ينْسب إِلَى جده وَثَّقَهُ يحيى بن معِين وَغَيره وَقَالَ الْعقيلِيّ فِي حَدِيثه وهم لَهُ مَوضِع وَاحِد عَن أنس خت ع اأشعث بن عبد الْملك الحمراني وَثَّقَهُ يحيى بن معِين أَيْضا وَذكره بن عدي فِي الضُّعَفَاء وَله مَوَاضِع يسيرَة معلقَة حب ق بشر بن ثَابت الْبَزَّار مُخْتَلف فِيهِ وَله مَوضِع وَاحِد مُعَلّق فِي الْجُمُعَة خت م ع ابقية بن الْوَلِيد مَشْهُور مُخْتَلف فِيهِ وَله مَوضِع مُعَلّق فِي الصَّلَاة د ت ق بكار بن عبد الْعَزِيز بن أبي بكرَة ضعفه بن معِين وَقَالَ بن عدي أَرْجُو أَنه لَا بَأْس بِهِ وَله مَوضِع وَاحِد مُعَلّق فِي الْفِتَن ع ام بهز بن حَكِيم الْقشيرِي وَثَّقَهُ بن معِين وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَا يحْتَج بِهِ وَله مَوضِع وَاحِد مُعَلّق فِي الطَّهَارَة م د ت الْحَارِث بن عبيد أَبُو قدامَة مَشْهُور بكنيته وباسمه ضعفه بن معِين وَقَالَ أَبُو حَاتِم يكْتب حَدِيثه وَلَا يحْتَج بِهِ لَهُ موضعان فَقَط ع االحارث بن عُمَيْر الْمَكِّيّ أَصله من الْبَصْرَة وَثَّقَهُ الْجُمْهُور وشذ الْأَزْدِيّ فضعفه وَتَبعهُ الْحَاكِم وَبَالغ بن حبَان فَقَالَ إِن أَحَادِيثه مَوْضُوعَة وَلَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيح سوى مَوضِع وَاحِد فِي أَوَاخِر الْحَج وَهِي زِيَادَة فِي خبر توبع عَلَيْهَا فِي الصَّحِيح أَيْضا ت ق حُرَيْث بن أبي مطر الْفَزارِيّ ضعفه النَّسَائِيّ وَآخَرُونَ وَلَيْسَ لَهُ سوى مَوضِع فِي الْأَضَاحِي مُتَابعَة م ع االحسن بن صَالح بن حَيّ أحد الْأَئِمَّة تكلم فِيهِ للتشيع وَمَا لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى حِكَايَة معلقَة ت ق الْحسن بن عمَارَة كُوفِي مَشْهُور بالضعف علم لَهُ الْمزي عَلامَة التَّعْلِيق وَلم

(456/1)

يعلق لَهُ البُخَارِيّ شَيْئا كَمَا بَيناهُ فِيمَا مضى م ع االحسين بن وَاقد الْمروزِي وَثَّقَهُ يحيى بن معِين وَآخَرُونَ وَاخْتلف فِيهِ قَول أَحْمد وَله مَوضِع وَاحِد فِي فَضَائِل القرآنء احكيم بن مُعَاوِيَة وَالِد بهز وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَغَيره وشذ بن حزم فضعفه وَمَا لَهُ الا فِي موضعان فِي الطَّهَارَة وَالنِّكَاح خت حَمَّاد بن الْجَعْد الْبَصْرِيّ ضعفه أَبُو دَاوُد وَغَيره وَمَا لَهُ سوى مَوضِع وَاحِد بمتابعة شُعْبَة عَن قَتَادَة ع حَمَّاد بن سَلمَة تقدم د ق الرّبيع بن صبيح السَّعْدِيّ مُخْتَلف فِيهِ لَهُ مَوضِع وَاحِد فِي الْكَفَّارَات م ع اِسْعَدْ بن سعيد الْأنْصَارِيّ أَخُو يحيى بن سعيد وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَغَيره وَضَعفه أَحْمد وَغَيره وَقَالَ التِّرْمِذِيّ

تكلمُوا فِيهِ من قبل حفظه وَقَالَ بن عدي لَا أرى بِهِ بَأْسا وَله مَوضِع وَاحِد فِي الزَّكَاة د ت سعيد بن دَاوُد الزبيرِي من الروَاة عَن مَالك ضعفه بن الْمَدِينِيّ وَغَيره وَله مَوضِع وَاحِد فِي التَّوْحِيد مُتَابعَة خت سعيد بن زِيَاد الْأنْصَارِيّ قَالَ أَبُو حَاتِم مَجْهُول لَهُ مَوضِع فِي الْأَحْكَام مُتَابعَة م د ت ق سعيد بن زيد بن دِرْهَم أَخُو حَمَّاد بن زيد لَهُ مَوضِع وَاحِد فِي الطَّهَارَة وَقَالَ أَحْمد وَغَيره لَا بَأْس بِهِ وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ مء اسفيان بن حُسَيْن الوَاسِطِيّ ضعفه أَحْمد بن حَنْبَل وَغَيره فِي الزُّهْرِيّ وقووه فِي غَيره علق لَهُ يَسِيرا م ع اسليمان بن دَاوُد الطَّيَالِسِيّ ثِقَة مَشْهُور حَافظ أَخطَأ فِي أَحَادِيثه علق لَهُ أَحَادِيث قَليلَة وَقَالَ فِي الْفِتَن حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بن مهْدي وَغَيره فَذكر حَدِيثا وَهُوَ أَبُو دَاوُد كَمَا مضى د خَ ت س سُلَيْمَان بن قرم الضَّبِّيّ قَالَ أَبُو حَاتِم لَيْسَ بالمتين وَضَعفه النَّسَائِيّ لَهُ مَوضِع وَاحِد مُتَابعَة م ع اسماك بن حَرْب الْكُوفِي تَابِعِيّ مَشْهُور مُخْتَلف فِيهِ وَقد ضعفوا أَحَادِيثه عَن عِكْرِمَة وَمَا لَهُ سوى مَوضِع وَاحِد فِي الْكَفَّارَات مُتَابعَة س قسلامة بن روح بن عَم عقيل ضعفه أَبُو زرْعَة وَله موضعان فِي الْحَج والجنائز مُتَابعَة م د ع اشريك بن عبد الله النَّخعِيّ الْكُوفِي القَاضِي مُخْتَلف فِيهِ وَمَا لَهُ سوى مَوضِع فِي الْجَنَائِز م ع اصالح بن رستم أَبُو عَامر الخزاز الْبَصْرِيّ وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُد وَضَعفه يحيى بن معِين وَله مَوَاضِع يسيرَة فِي المتابعات م ع اعاصم بن كُلَيْب الْجرْمِي وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ وَقَالَ بن الْمَدِينِيّ لَا يحْتَج بِمَا تفرد بِهِ وَله مَوضِع وَاحِد فِي اللبَاس ع اعباد بن مَنْصُور الْبَاجِيّ فِيهِ ضعف وَكَانَ يدلس لَهُ مَوضِع مُعَلّق فِي الطِّبّ د س عبد الله بن يزِيد الْخُزَاعِيّ وَيُقَال اللَّيْثِيّ من أَصْحَاب الزُّهْرِيّ لَهُ مَوضِع مُتَابعَة م ع اعبد الله بن جَعْفَر بن عبد الرَّحْمَن بن الْمسور بن مخرمَة الْجرْمِي الْمدنِي وثقة أَحْمد وبن معِين وَغَيرهمَا وروى بن أبي خَيْثَمَة عَن بن معِين صَدُوق لَيْسَ بثبت لَهُ مَوضِع وَاحِد فِي الصُّلْح مُتَابعَة ع اعبد الله بن حُسَيْن الْأَزْدِيّ أَبُو حريز الْبَصْرِيّ قَاضِي سجستان وَثَّقَهُ أَبُو زرْعَة وَاخْتلف فِيهِ قَول يحيى بن معِين وَضَعفه النَّسَائِيّ لَهُ مَوضِع فِي الشَّهَادَات مُتَابعَة د ت ق عبد الله بن صَالح أَبُو صَالح كَاتب اللَّيْث أَكثر من التَّعْلِيق عَنهُ وَقد تقدم م ع اعبد الله بن عُثْمَان بن خثيم الْمَكِّيّ مُخْتَلف فِيهِ لَهُ مَوضِع فِي الْحَج مُتَابعَة د س عبد الله بن الْوَلِيد الْعَدنِي نزيل مَكَّة قَالَ أَبُو زرْعَة صَدُوق وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَا يحْتَج بِهِ لَهُ مَوَاضِع فِي المتابعات م ع اعبد الحميد بن جَعْفَر الْأنْصَارِيّ وثقوه وَقَالَ النَّسَائِيّ مرّة لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَقَالَ السَّاجِي إِنَّمَا ضعف من أجل الْقدر لَهُ مَوَاضِع مُتَابعَة ت ق عبد الحميد بن حبيب بن أبي الْعشْرين كَاتب الْأَوْزَاعِيّ وَثَّقَهُ الْأَكْثَر وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ لَهُ مَوَاضِع مُتَابعَة خت م ع اعبد الرَّحْمَن بن أبي الزِّنَاد الْمدنِي وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَيَعْقُوب بن شيبَة وَقَالَ أَبُو دَاوُد عَن بن معِين كَانَ أثبت النَّاس فِي هِشَام بن عُرْوَة وَحكى السَّاجِي عَن بن معِين أَن حَدِيثه عَن أَبِيه عَن الْأَعْرَج عَن أبي هُرَيْرَة حجَّة وَقَالَ بن الْمَدِينِيّ أفْسدهُ البغداديون وَحَدِيثه بِالْمَدِينَةِ أصح وَقَالَ أَبُو حَاتِم

(457/1)

وَالنَّسَائِيّ لَا يحْتَج بِهِ قلت قد علق لَهُ البُخَارِيّ كثيرا عَن أَبِيه عَن الْأَعْرَج وَمن رِوَايَته هُوَ عَن مُوسَى بن عقبَة وَعَن هِشَام بن عُرْوَة وروى لَهُ مُسلم فِي الْمُقدمَة فَقَط ع اعبد الرَّحْمَن بن عبد الله المَسْعُودِيّ علم عَلَيْهِ الْمزي عَلامَة التَّعْلِيق وَلم يعلق لَهُ البُخَارِيّ شَيْئا كَمَا تقدم ع اعبد الْعَزِيز بن أبي رواد الْمَكِّيّ وَثَّقَهُ يحيى بن معِين وَغَيره وَتكلم فِيهِ

أَحْمد للإرجاء وَقَالَ بن الْجُنَيْد كَانَ ضَعِيفا وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَا يتْرك حَدِيثه لرأي أَخطأ فِيهِ قلت لَهُ مَوَاضِع يسيرَة مُتَابعَة م ت ق عبد الْعَزِيز بن الْمطلب الْمدنِي قَالَ أَبُو حَاتِم صَالح وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ يعْتَبر بِهِ لَهُ مَوضِع مُعَلّق فِي الْأَحْكَام ت س ق عبد الْكَرِيم بن أبي الْمخَارِق علم عَلَيْهِ الْمزي عَلامَة التَّعْلِيق وَلم يعلق لَهُ البُخَارِيّ شَيْئا وَقد تقدم خَ س ق عبد الْوَاحِد بن أبي عون الْمدنِي وَثَّقَهُ بن معِين وَغَيره وَقَالَ بن حبَان يُخطئ مَاله فِي البُخَارِيّ سوى مَوضِع وَاحِد مُتَابعَة خَ د ت قعبيدة بن معقب الضَّبِّيّ أَبُو عبد الرَّحِيم الْكُوفِي ضَعِيف عِنْدهم مَاله فِي البُخَارِيّ سوى مَوضِع وَاحِد مُعَلّق فِي الْأَضَاحِي م ع اعكرمة بن عمار مَشْهُور مُخْتَلف فِيهِ لَهُ مَوضِع وَاحِد مُعَلّق مء اعمارة بن غزيَّة الْأنْصَارِيّ وَثَّقَهُ يحيى بن معِين وَغَيره وشذ بن حزم فضعفه وعلق لَهُ البُخَارِيّ قَلِيلا ت قعمرو بن عبيد المعتزلي الْمَشْهُور علم لَهُ الْمزي عَلامَة التَّعْلِيق وَلم يعلق لَهُ البُخَارِيّ شَيْئا وَقد تقدم ع اعمرو بن أبي قيس الرَّازِيّ قَالَ أَبُو دَاوُد فِي حَدِيثه خطأ لَهُ مَوضِع وَاحِد مُتَابعَة فِي الْبيُوع ع اعمران الْقطَّان الْبَصْرِيّ صَاحب قَتَادَة صَدُوق ضعفه النَّسَائِيّ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ كَانَ كثير الْوَهم وعلق لَهُ البُخَارِيّ قَلِيلا قعيسى بن مُوسَى غُنْجَار البُخَارِيّ مَشْهُور تكلم فِيهِ الدَّارَقُطْنِيّ وَوَثَّقَهُ الْحَاكِم وَله مَوضِع وَاحِد فِي بَدْء الْخلق م ع اليث بن أبي سليم الْكُوفِي ضعفه أَحْمد وَغَيره علق لَهُ قَلِيلا وروى لَهُ مُسلم مَقْرُونا م ع امُحَمَّد بن إِسْحَاق بن يسَار الإِمَام فِي الْمَغَازِي مُخْتَلف فِي الِاحْتِجَاج بِهِ وَالْجُمْهُور على قبُوله فِي السّير قد استفسر من أطلق عَلَيْهِ الْجرْح فَبَان أَن سَببه غير قَادِح وَأخرج لَهُ مُسلم فِي المتابعات وَله فِي البُخَارِيّ مَوَاضِع عديدة معلقَة عَنهُ وَمَوْضِع وَاحِد قَالَ فِيهِ قَالَ إِبْرَاهِيم بن سعد عَن أَبِيه عَن بن إِسْحَاق فَذكر حَدِيثا م ع امُحَمَّد بن مُسلم الطَّائِفِي وَثَّقَهُ بن معِين وَقَالَ كَانَ إِذا حدث من حفظه يُخطئ أخرج لَهُ مُسلم مُتَابعَة وَالْبُخَارِيّ تَعْلِيقا م ع امُحَمَّد بن عجلَان الْمدنِي صَدُوق مَشْهُور فِيهِ مقَال من قبل حفظه لَهُ مَوَاضِع معلقَة د ت ق مبارك بن فضَالة مُخْتَلف فِيهِ وَكَانَ يُدَلس قَالَ بن عدي أَرْجُو أَن تكون أَحَادِيثه مُسْتَقِيمَة علق لَهُ البُخَارِيّ مَوَاضِع م د س محَاضِر بن الْمُوَرّع القَوْل فِيهِ كالقول فِي أبان الْعَطَّار وَحَمَّاد بن سَلمَة فَإِن البُخَارِيّ أخرج فِي الْحَج لَهُ زِيَادَة قَالَ فِيهَا زادني مُحَمَّد حَدثنَا محَاضِر وَهُوَ مُخْتَلف فِيهِ وَله عِنْده مَوَاضِع فِي المتابعات خت مرجي بن رَجَاء العطاردي الضَّرِير مُخْتَلف فِيهِ وَلَيْسَ لَهُ سوى مَوضِع وَاحِد فِي الْفطر على التَّمْر فِي الْعِيدَيْنِ م ع اهشام بن سعد الْمدنِي أَبُو عباد صَاحب زيد بن أسلم قَالَ أَبُو دَاوُد أَنه أثبت النَّاس فِيهِ قَالَ أَحْمد لم يكن بِالْحَافِظِ وَقَالَ بن أبي خَيْثَمَة عَن بن معِين صَالح وَلَيْسَ بالمتروك وَقَالَ أَبُو زرْعَة مَحَله الصدْق وَقَالَ أَبُو حَاتِم يكْتب حَدِيثه وَلَا يحْتَج بِهِ وَضَعفه النَّسَائِيّ وَقَالَ الْحَاكِم اسْتشْهد بِهِ مُسلم قلت وعلق لَهُ البُخَارِيّ قَلِيلا خت هِلَال بن رداد عَن الزُّهْرِيّ لَا يعرف حَاله لَهُ مَوضِع فِي بَدْء الْوَحْي ت هِلَال أَبُو ظلال عَن أنس ضعفه بن معِين وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ البُخَارِيّ مقارب الحَدِيث لَهُ مَوضِع مُتَابعَة عَن أنس فِي فضل الْعمي د ت يحيى بن أَيُّوب بن أبي زرْعَة بن عَمْرو بن جرير البَجلِيّ الْكُوفِي اخْتلف فِيهِ قَول يحيى بن معِين وعلق لَهُ البُخَارِيّ قَلِيلا س يحيى بن عبد الله بن الضَّحَّاك الْبَابلُتِّي صَاحب

(458/1)

الْأَوْزَاعِيّ علق لَهُ قَلِيلا وَفِيه مقَال س ت يحيى بن مَيْمُون أَبُو الْمُعَلَّى الْعَطَّار مَشْهُور بكنيته قَالَ إِسْحَاق بن مَنْصُور عَن بن معِين ثِقَة وَزعم بن الْجَوْزِيّ أَن بن حبَان ضعفه وَوهم فِي ذَلِك إِنَّمَا ضعف يحيى بن مَيْمُون أَبَا أَيُّوب الْبَصْرِيّ وَأبي الْمُعَلَّى فِي البُخَارِيّ مَوضِع وَاحِد بكنيته م ع ايزيد بن أبي زِيَاد الْكُوفِي مُخْتَلف فِيهِ وَالْجُمْهُور على تَضْعِيف حَدِيثه إِلَّا أَنه لَيْسَ بمتروك علق لَهُ البُخَارِيّ موضعا وَاحِدًا فِي اللبَاس عقب حَدِيث أبي بردة عَن عَليّ فِي الْفِتْنَة ع ايعقوب بن عبد الله الْأَشْعَرِيّ القمي قَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِهِ بَأْس ولينه الدَّارَقُطْنِيّ لَهُ مَوضِع مُعَلّق فِي الطِّبّ ت يَعْقُوب بن مُحَمَّد الزُّهْرِيّ الْمدنِي قَالَ بن معِين صَدُوق وَلَكِن لَا يُبَالِي عَمَّن حدث وَقَالَ مرّة أَحَادِيثه تشبه أَحَادِيث الْوَاقِدِيّ وَضَعفه الْجُمْهُور وَقَالَ الْحَاكِم وَحده ثِقَة مَأْمُون علق لَهُ البُخَارِيّ موضعا وَاحِدًا فِي حد جَزِيرَة الْعَرَب وَهُوَ فِي الْحَج د م ت ق يُونُس بن بكير بن وَاصل الشَّيْبَانِيّ الْكُوفِي مُخْتَلف فِيهِ وَقَالَ أَبُو حَاتِم مَحَله الصدْق وعلق لَهُ قَلِيلا ... فصل فِي تَمْيِيز أَسبَاب الطعْن فِي الْمَذْكُورين وَمِنْه يَتَّضِح من يصلح مِنْهُم للاحتجاج بِهِ وَمن لَا يصلح وَهُوَ على قسيمن الأول من ضعفه بِسَبَب الِاعْتِقَاد وَقد قدمنَا حكمه وبينا فِي تَرْجَمَة كل مِنْهُم أَنه مَا لم يكن دَاعِيَة أَو كَانَ وَتَابَ أَو اعتضدت رِوَايَته بمتابع وَهَذَا بَيَان مَا رموا بِهِ فالإرجاء بِمَعْنى التَّأْخِير وَهُوَ عِنْدهم على قسمَيْنِ مِنْهُم من أَرَادَ بِهِ تَأْخِير القَوْل فِي الحكم فِي تصويب إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّذين تقاتلوا بعد عُثْمَان وَمِنْهُم من أَرَادَ تَأْخِير القَوْل فِي الحكم على من أَتَى الْكَبَائِر وَترك الْفَرَائِض بالنَّار لِأَن الْإِيمَان عِنْدهم الْإِقْرَار والاعتقاد وَلَا يضر الْعَمَل مَعَ ذَلِك والتشيع محبَّة على وتقديمه علىالصحابة فَمن قدمه على أبي بكر وَعمر فَهُوَ غال فِي تشيعه وَيُطلق عَلَيْهِ رَافِضِي وَإِلَّا فشيعي فَإِن انضاف إِلَى ذَلِك السب أَو التَّصْرِيح بالبغض فغال فِي الرَّفْض وَإِن اعْتقد الرّجْعَة إِلَى الدُّنْيَا فأشد فِي الغلو والقدرية من يزْعم أَن الشَّرّ فعل العَبْد وَحده والجهمية من يَنْفِي صِفَات الله تَعَالَى الَّتِي أثبتها الْكتاب وَالسّنة وَيَقُول إِن الْقُرْآن مَخْلُوق وَالنّصب بغض عَليّ وَتَقْدِيم غَيره عَلَيْهِ والخوارج الَّذين أنْكرُوا على عَليّ التَّحْكِيم وتبرءوا مِنْهُ وَمن عُثْمَان وَذريته وقاتلوهم فَإِن أطْلقُوا تكفيرهم فهم الغلاة مِنْهُم والإباضية مِنْهُم أَتبَاع عبد الله بن أباض والقعدية الَّذين يزينون الْخُرُوج على الْأَئِمَّة وَلَا يباشرون ذَلِك والواقف فِي الْقُرْآن من لَا يَقُول مَخْلُوق وَلَا لَيْسَ بمخلوق وَهَذِه أَسمَاؤُهُم خَ م إِبْرَاهِيم بن طهْمَان رمى بالإرجاء خَ م إِسْحَاق بن سُوَيْد الْعَدوي رمى بِالنّصب خَ إِسْمَاعِيل بن أبان رمى بالتشيع خَ م أَيُّوب بن عَائِذ الطَّائِي رمى بالإرجاء خَ م بشر بن السّري رمى بِرَأْي جهم بهز بن أَسد رمى بِالنّصب خَ م ثَوْر بن زيد الديلِي الْمدنِي رمى بِالْقدرِ خَ م ثَوْر بن يزِيد الْحِمصِي رمى بِالْقدرِ خَ م جرير بن عبد الحميد رمى بالتشيع ع اجرير بن عُثْمَان الْحِمصِي رمى بِالنّصب خَ م حسان بن عَطِيَّة الْمحَارِبِي رمى بِالْقدرِ خَ الْحسن بن ذكْوَان رمى بِالْقدرِ خَ حُصَيْن بن نمير الوَاسِطِيّ رمى بِالنّصب خَ خَالِد بن مخلد الْقَطوَانِي رمى بالتشيع خَ م دَاوُد بن الْحصين رمى بِالْقدرِ خَ م ذَر بن عبد الله المرهبي رمى بالإرجاء زَكَرِيَّا بن إِسْحَاق رمى بِالْقدرِ سَالم بن عجلَان رمى بِالْقدرِ سعيد بن فَيْرُوز

البخْترِي رمى بالتشيع سعيد بن عَمْرو بن أَشوع رمى بالتشيع سعيد بن كثير بن عفير رمى بالتشيع خَ م سَلام بن مِسْكين الْأَزْدِيّ أَبُو روح الْبَصْرِيّ رمى بِالْقدرِ خَ م سيف بن سُلَيْمَان الْمَكِّيّ رمى بِالْقدرِ خَ شَبابَة بن سوار رمى

بالإرجاء خَ شبْل بن عباد الْمَكِّيّ رمى بِالْقدرِ خَ م شريك بن عبد الله بن أبي نمر رمى بِالْقدرِ خَ م عباد بن الْعَوام رمى بالتشيع خَ عباد بن يَعْقُوب رمى بالرفض خَ عبد الله بن سَالم الْأَشْعَرِيّ رمى بِالنّصب خَ م عبد الله بن عَمْرو أَبُو معمر رمى بِالْقدرِ خَ م عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي ليلى رمى بالتشيع خَ م عبد الله بن أبي لبيد الْمدنِي رمى بِالْقدرِ خَ م عبد الله بن أبي نجيح الْمَكِّيّ رمى بِالْقدرِ عبد الْأَعْلَى بن عبد الْأَعْلَى الْبَصْرِيّ رمى بِالْقدرِ عبد الحميد بن عبد الرَّحْمَن بن إِسْحَاق الْحمانِي رمى بالإرجاء عبد الرَّزَّاق بن همام الصَّنْعَانِيّ رمى بالتشيع عبد الْملك بن أعين رمى بالتشيع عبد الْوَارِث بن سعيد التنوري رمى بِالْقدرِ عبد الله بن مُوسَى الْعَبْسِي رمى بالتشيع عُثْمَان بن غياث الْبَصْرِيّ رمى بالإرجاء عدي بن ثَابت الْأنْصَارِيّ رمى بالتشيع عَطاء بن أبي مَيْمُون رمى بِالْقدرِ عِكْرِمَة مولى بن عَبَّاس رمى بِرَأْي الأباضية من الْخَوَارِج عَليّ بن الْجَعْد رمى بالتشيع عَليّ بن أبي هَاشم رمى بِالْوَقْفِ فِي الْقُرْآن عمر بن ذَر رمى بالإرجاء عمر بن أبي زَائِدَة رمى بِالْقدرِ عَمْرو بن مرّة رمى بالإرجاء عمرَان بن حطَّان رمى بِرَأْي القعدية من الْخَوَارِج عمرَان بن مُسلم الْقصير رمى بِالْقدرِ عُمَيْر بن هَانِئ الدِّمَشْقِي رمى بِالْقدرِ عَوْف الْأَعرَابِي الْبَصْرِيّ رمى بِالْقدرِ الْفضل بن دُكَيْن أَبُو نعيم رمى بالتشيع فطر بن خَليفَة الْكُوفِي رمى بالتشيع قَتَادَة بن دعامة رمى بِالْقدرِ وَقَالَ أَبُو دَاوُد لم يثبت عندنَا عَنهُ قيس بن أبي حَازِم رمى بِالنّصب كهمس بن الْمنْهَال رمى بِالْقدرِ مُحَمَّد بن جحادة الْكُوفِي رمى بالتشيع مُحَمَّد بن حَازِم أَبُو مُعَاوِيَة الضَّرِير رمى بالإرجاء مُحَمَّد بن سَوَاء الْبَصْرِيّ رمى بِالْقدرِ مُحَمَّد بن فُضَيْل بن غَزوَان رمى بالتشيع مَالك بن إِسْمَاعِيل أَبُو غَسَّان رمى بالتشيع هَارُون بن مُوسَى الْأَعْوَر النَّحْوِيّ رمى بِالْقدرِ هِشَام بن عبد الله الدستوَائي رمى بِالْقدرِ وَرْقَاء بن عَمْرو الْيَشْكُرِي رمى بالإرجاء الْوَلِيد بن كثير بن يحيى الْمدنِي رمى بِرَأْي الإباضية من الْخَوَارِج وهب بن مُنَبّه الْيَمَانِيّ رمى بِالْقدرِ وَرجع عَنهُ يحيى بن حَمْزَة الْحَضْرَمِيّ رمى بِالْقدرِ يحيى بن صَالح الوحاظي رمى بالإرجاء الْقسم الثَّانِي فِيمَن ضعف بِأَمْر مَرْدُود كالتحامل أَو التعنت أَو عدم الِاعْتِمَاد على الْمُضعف لكَونه من غير أهل النَّقْد ولكونه قَلِيل الْخِبْرَة بِحَدِيث من تكلم فِيهِ أَو بِحَالِهِ أَو لتأخر عصره وَنَحْو ذَلِك ويلتحق بِهِ من تكلم فِيهِ بِأَمْر لَا يقْدَح فِي جَمِيع حَدِيثه كمن ضعف فِي بعض شُيُوخه دون بعض وَكَذَا من اخْتَلَط أَو تغير حفظه أَو كَانَ ضابطا لكتابه دون الضَّبْط لحفظه فَإِن جَمِيع هَؤُلَاءِ لَا يحمل إِطْلَاق الضعْف عَلَيْهِم بل الصَّوَاب فِي أَمرهم التَّفْصِيل كَمَا قدمْنَاهُ مشروحا بِحَمْد الله تَعَالَى وَهَذَا سِيَاق أسمائهم أَحْمد بن شبيب الحبطي تكلم فِيهِ الْأَزْدِيّ وَهُوَ غير مرضِي أَحْمد بن صَالح الْمصْرِيّ تحامل عَلَيْهِ النَّسَائِيّ وَلم يَصح طعن يحيى بن معِين فِيهِ أَحْمد بن عَاصِم الْبَلْخِي جَهله أَبُو حَاتِم لِأَنَّهُ لم يخبر حَاله أَحْمد بن الْمِقْدَام الْعجلِيّ طعن فِيهِ أَبُو دَاوُد لمزاحه أَحْمد بن وَاقد الْحَرَّانِي تكلم فِيهِ أَحْمد لدُخُوله فِي عمل السُّلْطَان أبان بن يزِيد الْعَطَّار نقل الْكُدَيْمِي تَضْعِيفه والكديمي واه إِبْرَاهِيم بن سعد قَالَ أَحْمد لم يُخبرهُ يحيى الْقطَّان إِبْرَاهِيم بن سُوَيْد بن حَيَّان تكلم فِيهِ بن حبَان بِلَا حجَّة إِبْرَاهِيم بن عبد الرَّحْمَن المَخْزُومِي جَهله بن الْقطَّان الفاسي وعرفه غَيره إِبْرَاهِيم بن الْمُنْذر الْحَرَّانِي تكلم فِيهِ أَحْمد لدُخُوله إِلَى بن أبي دَاوُد أَزْهَر بن سعد السمان أوردهُ الْعقيلِيّ بِلَا مُسْتَند أُسَامَة بن حَفْص الْمدنِي

ضعفه الْأَزْدِيّ وَلَيْسَ بمرضي وجهله السَّاجِي وَقد عرفه غَيره أَسْبَاط أَبُو اليسع جَهله أَبُو حَاتِم وعرفه غَيره إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم أَبُو النَّضر الفراديسي وَقد ينْسب إِلَى جده يزِيد تكلم فِيهِ الْأَزْدِيّ وَابْن حبَان بِلَا حجَّة وَقَالَ ابْن عدي الْحمل على شَيْخه إِسْرَائِيل بن مُوسَى الْبَصْرِيّ ضعفه الْأَزْدِيّ بِلَا حجَّة إِسْرَائِيل بن أبي إِسْحَاق تحامل عَلَيْهِ الْقطَّان وَالْحمل على شَيْخه أبي يحيى إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن عقبَة تكلم فِيهِ السَّاجِي والأزدي بِلَا مُسْتَند إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن معمر أَبُو معمر غمزه أَحْمد لِأَنَّهُ أجَاب فِي المحنة أَفْلح بن حميد الْأنْصَارِيّ أنكر عَلَيْهِ أَحْمد حَدِيثا وَاحِدًا أَوْس بن عبد الله أَبُو الجوزاء تكلم فِيهِ للإرسال أَيمن بن نابل تكلمُوا فِيهِ لزِيَادَة فِي حَدِيث وَاحِد لَعَلَّهَا مدرجة أَيُّوب بن سُلَيْمَان بن بِلَال تكلم فِيهِ الْأَزْدِيّ بِلَا مُسْتَند أَيُّوب بن مُوسَى الْأَشْدَق تكلم فِيهِ الْأَزْدِيّ أَيْضا بِلَا حجَّة أَيُّوب بن النجار نقل عَن الْعجلِيّ أَنه ضعفه وَلم يثبت ذَلِك بدل بن المحبر تكلم فِيهِ بِسَبَب حَدِيث وَاحِد عَن زَائِدَة بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ أنكر عَلَيْهِ حَدِيث وَاحِد بشر بن شُعَيْب بن أبي حَمْزَة غلط ابْن حبَان على البُخَارِيّ فِي تَضْعِيفه بشير بن نهيك تعنت أَبُو حَاتِم فِي قَوْله لَا يحْتَج بِهِ بكر بن عَمْرو أَبُو الصّديق النَّاجِي تكلم فِيهِ ابْن سعد بِلَا حجَّة بهز بن أَسد الْعمي تكلم فِيهِ الْأَزْدِيّ بِلَا مُسْتَند بَيَان بن عَمْرو جَهله أَبُو حَاتِم وعرفه غَيره تَوْبَة الْعَنْبَرِي ضعفه الْأَزْدِيّ بِلَا حجَّة ثَابت بن عجلَان ذكره الْعقيلِيّ بِلَا مُوجب قدح ثُمَامَة بن عبد الله بن أنس تكلم فِيهِ من أجل رِوَايَته من الْكتاب جرير بن حَازِم ضعفه ابْن معِين فِي قَتَادَة خَاصَّة وَضعف أَحْمد مَا حدث بِهِ بِمصْر وَضَعفه ابْن سعد لاختلاطه وَصَحَّ أَنه مَا حدث فِي حَال اخْتِلَاطه جَعْفَر بن إِيَاس أَبُو بشر تكلم فِيهِ للإرسال الجعيد بن عبد الرَّحْمَن ضعفه السَّاجِي والأزدي بِلَا مُسْتَند حبيب الْمعلم مُتَّفق على توثيقه لَكِن تعنت فِيهِ النَّسَائِيّ حبيب بن أبي ثَابت عابوا عَلَيْهِ التَّدْلِيس حجاج بن مُحَمَّد الْأَعْوَر ذكر فِيمَن اخْتَلَط إِلَّا أَنه لم يحدث فِي تِلْكَ الْحَالة فَمَا ضره حرمي بن عمَارَة بن أبي حَفْصَة ذكره الْعقيلِيّ بِأَمْر فِيهِ عنت الْحسن بن الصَّباح الْبَزَّار تعنت فِيهِ النَّسَائِيّ الْحسن بن عَليّ الْحلْوانِي تكلم فِيهِ أَحْمد بِسَبَب الْكَلَام الْحسن بن مدرك الطَّحَّان تكلم فِيهِ أَبُو دَاوُد بِأَمْر فِيهِ عنت الْحسن بن مُوسَى الأشيب لم يثبت عَن ابْن الْمَدِينِيّ تَضْعِيفه الْحُسَيْن بن الْحسن بن بشار جَهله أَبُو حَاتِم وعرفه غَيره الْحُسَيْن بن ذكْوَان الْمعلم ألانه الْقطَّان بِلَا قَادِح حُصَيْن بن عبد الرَّحْمَن ذكر فِيمَن اخْتَلَط حَفْص بن غياث تغير حفظه لما ولي الْقَضَاء الحكم بن عبد الله جَهله أَبُو حَاتِم وعرفه غَيره الحكم بن نَافِع أَبُو الْيَمَان تكلم فِيهِ بِسَبَب الرِّوَايَة بِالْإِجَازَةِ حَمَّاد بن سَلمَة ذكر فِيمَن تغير حفظه حَمَّاد بن أُسَامَة أَبُو أُسَامَة ضعفه الْأَزْدِيّ بِلَا مُسْتَند حميد الْأسود بن أبي الْأسود تكلم فِيهِ السَّاجِي بِلَا حجَّة حميد بن قيس الْأَعْرَج أختلف قَول أَحْمد فِيهِ قَالَ ابْن عدي الْإِنْكَار من جِهَة غَيره حميد الطَّوِيل تَركه زَائِدَة لدُخُوله فِي شَيْء من عمل السُّلْطَان حميد بن هِلَال الْعَدوي كَانَ ابْن سِيرِين لَا يرضاه لدُخُوله فِي الْعَمَل حَنْظَلَة بن أبي سُفْيَان ذكره ابْن عدي بِلَا حجَّة خَالِد بن سعيد الْكُوفِي ذكره ابْن عدي بِلَا مُسْتَند خَالِد بن مهْرَان الْحذاء تكلم فِيهِ شُعْبَة لدُخُوله فِي شَيْء من الْعَمَل خثيم بن عرَاك ضعفه الْأَزْدِيّ بِلَا مُسْتَند خَلاد بن يحيى قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أَخطَأ فِي حَدِيث وَاحِد خلاس بن عَمْرو الهجري تكلم فِيهِ بِسَبَب الْإِرْسَال دَاوُد بن رشيد ضعفه أَبُو مُحَمَّد بن حزم بِلَا حجَّة دَاوُد بن عبد الرَّحْمَن الْعَطَّار تكلم فِيهِ الْأَزْدِيّ بِلَا حجَّة وَلم يَصح عَن ابْن معِين تَضْعِيفه الرّبيع بن يحيى قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ يُخطئ فِي حَدِيث شُعْبَة وَالثَّوْري وَمَا لَهُ فِي البُخَارِيّ عَنْهُمَا شَيْء ربيعَة بن أبي عبد الرَّحْمَن تكلم فِيهِ بِسَبَب الْإِفْتَاء بِالرَّأْيِ روح بن عبَادَة تكلم فِيهِ بَعضهم

بِلَا مُسْتَند الزبير بن الخريت تكلم فِيهِ لِأَن شُعْبَة لم يرو عَنهُ زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَة تكلم فِيهِ للتدليس زِيَاد بن الرّبيع اليحمدي ذكره بن عدي بِلَا حجَّة زيد بن أبي أنيسَة تكلم فِيهِ أَحْمد بِكَلَام لين زيد بن وهب تكلم فِيهِ يَعْقُوب بن سُفْيَان بعنت سُرَيج بن النُّعْمَان الْجَوْهَرِي تكلم أَبُو دَاوُد فِي بعض حَدِيثه سعيد بن إِيَاس الْجريرِي ذكره فِيمَن اخْتَلَط سعيد بن أبي سعيد الْمَقْبُرِي تغير حفظه فِي الآخر سعيد بن أبي عرُوبَة ذكر فِيمَن اخْتَلَط سعيد بن سُلَيْمَان الوَاسِطِيّ تكلمُوا فِيهِ بِلَا حجَّة سعيد بن أبي هِلَال ذكره السَّاجِي بِلَا حجَّة وَلم يَصح عَن أَحْمد تَضْعِيفه سلم بن قُتَيْبَة قَالَ أَبُو حَاتِم كَانَ كثير الْوَهم سُلَيْمَان بن بِلَال تكلم فِيهِ عُثْمَان بن أبي شيبَة بِلَا حجَّة سُلَيْمَان بن دَاوُد أَبُو الرّبيع الزهْرَانِي تكلم فِيهِ بن خرَاش بِلَا حجَّة سُلَيْمَان بن مهْرَان الْأَعْمَش تكلم فِيهِ للتدليس سهل بن بكار الْبَصْرِيّ ذكره بن حبَان بِلَا مُسْتَند سُهَيْل بن أبي صَالح ذكر فِيمَن تغير سَلام بن أبي مُطِيع تكلم فِي حَدِيثه عَن قَتَادَة خَاصَّة شُجَاع بن الْوَلِيد أَبُو بدر السكوني تكلم فِيهِ أَبُو حَاتِم بعنت شَيبَان بن عبد الرَّحْمَن النَّحْوِيّ تكلم فِيهِ السَّاجِي بِلَا حجَّة صَالح بن صَالح بن حَيَّان وَالِد الْحسن لم يَصح أَن الْعجلِيّ تكلم فِيهِ صَخْر بن جوير ضَاعَ كِتَابه فَتكلم فِيهِ لذَلِك طلق بن غَنَّام ضعفه بن حزم بِلَا مُسْتَند طَلْحَة بن نَافِع أَبُو سُفْيَان تكلم فِيهِ للتدليس عَاصِم بن سُلَيْمَان الْأَحول تكلم فِيهِ وهيب لأجل ولَايَته الْحِسْبَة عَاصِم بن عمر بن قَتَادَة الْأنْصَارِيّ لم يَصح قَول عبد الْحق أَن بَعضهم ضعفه عَامر بن وَاثِلَة أَبُو الطُّفَيْل صَحَابِيّ أَخطَأ من تكلم فِيهِ عباد بن عباد المهلبي تكلم فِيهِ أَبُو حَاتِم بعنت عَبَّاس بن الْحُسَيْن الْقَنْطَرِي جَهله أَبُو حَاتِم وعرفه غَيره عبد الله بن بُرَيْدَة لم يثبت أَن أَحْمد ضعفه وَإِنَّمَا تكلم فِيهِ للإرسال عبد الله بن جَعْفَر الرقي ذكر فِيمَن تغير حفظه عبد الله بن ذكْوَان أَبُو الزِّنَاد كرهه مَالك لدُخُوله فِي عمل السُّلْطَان عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ تكلم فِيهِ أَبُو حَاتِم بعنت عبد الله بن الْعَلَاء بن زبر ضعفه بن حزم بِلَا مُسْتَند عبد الله بن عبيد الربذي تكلم فِيهِ والعهدة على أَخِيه مُوسَى عبد الله بن مُحَمَّد أَبُو بكر بن أبي الْأسود تكلم فِي سَمَاعه من أبي عوَانَة عبد الحميد بن عبد الله أَبُو بكر بن أبي أويس تكلم فِيهِ الْأَزْدِيّ بِلَا مُسْتَند عبد الرَّحْمَن بن ثروان أَبُو قيس تكلمُوا فِي بعض حَدِيثه عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأنْصَارِيّ تكلم فِيهِ بن سعد بِلَا حجَّة عبد الرَّحْمَن بن خَالِد بن مُسَافر تكلم فِيهِ السَّاجِي بِلَا حجَّة عبد الرَّحْمَن بن شُرَيْح أَبُو شُرَيْح تكلم فِيهِ بن سعد بِلَا مُسْتَند عبد الرَّحْمَن بن عبد الله أَبُو سعيد مولى بني هَاشم تكلم فِيهِ السَّاجِي بِلَا مُسْتَند وَلم يَصح عَن أَحْمد تَضْعِيفه عبد الرَّحْمَن بن أبي الموَالِي تكلم أَحْمد فِي بعض حَدِيثه عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد الْمحَاربي تكلم فِيهِ للتدليس عبد الرَّحْمَن بن نمر ضعف بِسَبَب تفرد الْوَلِيد بن مُسلم عَنهُ عبد الرَّحْمَن بن يزِيد بن جَابر ضعفه الفلاس بِلَا مُسْتَند عبد الرَّحْمَن بن يُونُس الْمُسْتَمْلِي كَانَ صَاعِقَة لَا يحمد أمره عبد الْعَزِيز بن أبي حَازِم تكلم فِي سَمَاعه من أَبِيه عبد الْعَزِيز بن عبد الله الأويسي لم يَصح أَن أَبَا دَاوُد ضعفه عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لم يثبت عَن أَحْمد تَضْعِيفه عبد الْعَزِيز بن الْمُخْتَار اخْتلف قَول بن معِين فِيهِ وَلم يثبت عَنهُ تَضْعِيفه عبد الْكَرِيم بن مَالك الْجَزرِي تكلم بن معِين فِي حَدِيثه عَن عَطاء خَاصَّة عبد المتعال بن طَالب لم يثبت عَن بن معِين تَضْعِيفه عبد الْملك بن عُمَيْر ذكر فِيمَن تغير عبد الْوَاحِد بن زِيَاد الْبَصْرِيّ تكلم الْقطَّان فِي حفظه وأثنوا كلهم على كِتَابه عبد الْوَاحِد بن عبد الله الْبَصْرِيّ تكلم فِيهِ بن حَاتِم بعنت عبد الْوَهَّاب بن عبد الْمجِيد الثَّقَفِيّ

ذكر فِيمَن اخْتَلَط وَقَالَ الْعقيلِيّ لم يحدث فِي تِلْكَ الْحَالة عبيد الله بن أبي جَعْفَر لم يثبت عَن أَحْمد تَضْعِيفه عبيد الله بن عبد الْمجِيد ضعفه الْعقيلِيّ بِلَا مُسْتَند

(462/1)

عُثْمَان بن أبي صَالح الْمصْرِيّ تكلم فِي بعض حَدِيثه عُثْمَان بن مُحَمَّد بن أبي شيبَة تكلم فِي بعض حَدِيثه وَقد ثبته الْخَطِيب عُثْمَان بن عمر بن فَارس لم يثبت عَن الْقطَّان أَنه تَركه عَفَّان بن مُسلم تكلم فِيهِ سُلَيْمَان بن حَرْب بعنت عقيل بن خَالِد تكلم فِيهِ الْقطَّان بعنت عَليّ بن الْمُبَارك الْهنائي تكلم فِي رِوَايَته من الْكتاب عمر بن عَليّ بن مقدم تكلم فِيهِ للتدليس عمر بن مُحَمَّد الْحسن التلي تكلم فِي بعض حَدِيثه من حفظه عَمْرو بن نَافِع تكلم فِيهِ بن سعد بِلَا مُسْتَند وَلم يثبت عَن بن معِين أَنه ضعفه عَمْرو بن سليم الزرقي تكلم فِيهِ بن خرَاش بِلَا حجَّة عَمْرو بن عَاصِم الْكلابِي غمزه أَبُو دَاوُد بِلَا مُسْتَند عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ مَذْكُور فِيمَن اخْتَلَط عَمْرو بن عَليّ الفلاس أنكر بن الْمَدِينِيّ حَدِيثه يزِيد بن زُرَيْع عَمْرو بن أبي عمر مولى الْمطلب ضعفوا رِوَايَته عَن عِكْرِمَة عَمْرو بن مُحَمَّد النَّاقِد أنكر بن الْمَدِينِيّ بعض حَدِيثه عَن بن عُيَيْنَة عَمْرو بن يحيى بن سعيد ذكره بن عدي بِلَا مُسْتَند عَمْرو بن يحيى الْمَازِني غمزه بن معِين من أجل حديثين خُولِفَ فيهمَا عَنْبَسَة بن خَالِد الْأَيْلِي وَقع فِيهِ يحيى بن بكير بِلَا حجَّة الْعَلَاء بن الْمسيب تكلم فِيهِ الْأَزْدِيّ بِلَا مُسْتَند عِيسَى بن طهْمَان ضعفه بن حبَان بِلَا مُسْتَند وَالْحمل على غَيره غَالب الْقطَّان ذكره بن عدي بِلَا مُسْند والعهدة على رَاوِيه فراس بن يحيى أنكر الْقطَّان حَدِيثه فِي الِاسْتِبْرَاء الْفضل بن مُوسَى استنكر بن الْمَدِينِيّ بعض حَدِيثه الْقَاسِم بن مَالك ضعفه السَّاجِي بِلَا مُسْتَند قَتَادَة تكلم فِيهِ للتدليس قُرَيْش بن أنس ذكر فِيمَن تغير كهمس بن الْحسن ضعفه السَّاجِي بِلَا حجَّة مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ استنكر أَحْمد بعض حَدِيثه مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن أبي فديك تكلم فِيهِ بن سعد بِلَا مُسْتَند مُحَمَّد بن بشار بنْدَار تكلم فِيهِ الفلاس فَلم يلْتَفت إِلَيْهِ مُحَمَّد بن بكر البرْسَانِي لينه النَّسَائِيّ بِلَا حجَّة مُحَمَّد بن جَعْفَر غنْدر تكلم أَبُو حَاتِم فِي حَدِيثه عَن غير شُعْبَة مُحَمَّد بن الْحسن الوَاسِطِيّ ذكره بن حبَان بِلَا حجَّة مُحَمَّد بن الحكم الْمروزِي جَهله أَبُو حَاتِم وعرفه غَيره مُحَمَّد بن زِيَاد الزيَادي ذكره بن مَنْدَه وبن حبَان بِلَا حجَّة مُحَمَّد بن سَابق ضعف بن معِين بعض حَدِيثه مُحَمَّد بن الصَّلْت أَبُو يعلى التوزي لين أَبُو زرْعَة بعض حَدِيثه مُحَمَّد بن الصَّلْت الْأَسدي لينه بَعضهم بِلَا مُسْتَند مُحَمَّد بن عبد الله الْأنْصَارِيّ أنكر الْقطَّان بعض حَدِيثه وَذكر فِيمَن تغير مُحَمَّد بن عبد الله أَبُو أَحْمد الزبيرِي أنكر أَحْمد بعض حَدِيثه عَن سُفْيَان مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن الطفَاوِي قَالَ أَبُو حَاتِم يهم أَحْيَانًا مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن أبي ذِئْب وَهن أَحْمد حَدِيثه فِي الزُّهْرِيّ وَلم يثبت عَنهُ الْقدر مُحَمَّد عبيد الطنافسي أَخطَأ فِي بعض حَدِيثه فِيمَا حكى عَن أَحْمد مُحَمَّد بن أبي عدي قيل إِن أَبَا حَاتِم تكلم فِيهِ تعنتا مُحَمَّد بن الْفضل أَبُو النُّعْمَان الْمَعْرُوف بعارم مَذْكُور فِيمَن اخْتَلَط وَقيل لم يحدث فِي تِلْكَ الْحَالة مُحَمَّد بن أبي الْقَاسِم لم يعرفهُ بن الْمَدِينِيّ وعرفه غَيره مُحَمَّد بن مُسلم بن تدرس أَبُو الزبير عابوا عَلَيْهِ التَّدْلِيس مُحَمَّد بن مطرف أَبُو غَسَّان قَالَ بن الْمَدِينِيّ كَانَ وسطا مُحَمَّد بن مَيْمُون أَبُو حَمْزَة السكرِي عمي فِي آخر عمره فَتكلم فِيهِ بَعضهم تعنتا مُحَمَّد بن يُوسُف الْفرْيَابِيّ خطأه الْعجلِيّ فِي بعض حَدِيثه مُبشر بن إِسْمَاعِيل ضعفه بن

قَانِع وَهُوَ أَضْعَف مِنْهُ مُحَارب بن دثار تكلم فِيهِ بن سعد بِلَا مُسْتَند مخلد بن يزِيد استنكر أَبُو دَاوُد بعض حَدِيثه مَرْوَان بن الحكم الْخَلِيفَة يُقَال لَهُ رُؤْيَة تكلم فِيهِ لأجل الْولَايَة مَرْوَان بن مُعَاوِيَة الْفَزارِيّ غمز لإكثاره عَن الضُّعَفَاء مِسْكين بن بكير خطأ أَحْمد بعض حَدِيثه مطرف بن عبد الله تكلم أَبُو حَاتِم فِي بعض حَدِيثه مُعْتَمر بن سُلَيْمَان التَّيْمِيّ تكلم فِي حَدِيثه من صَدره وَاتفقَ على كِتَابه معبد بن سِيرِين تردد بن معِين فِي بعض حَدِيثه

(463/1)

معمر بن رَاشد تكلم فِي حَدِيثه عَن ثَابت وَالْأَعْمَش مُعلى بن مَنْصُور تكلم أَحْمد فِيهِ لكتابته الشُّرُوط مُغيرَة بن مقسم ذكر بالتدليس فِي حَدِيث إِبْرَاهِيم مقسم مولى بن عَامر ضعفه بن سعد بِلَا حجَّة مفضل بن فضَالة الْمصْرِيّ تكلم فِيهِ بن سعد بِلَا مُسْتَند مَنْصُور بن عبد الرَّحْمَن وَهُوَ بن صَفِيَّة قَالَ بن حزم وَحده لَيْسَ بِالْقَوِيّ الْمنْهَال بن عَمْرو تكلم فِيهِ بِلَا حجَّة مُوسَى بن إِسْمَاعِيل أَبُو سَلمَة تكلم فِيهِ بن خرَاش بِلَا مُسْتَند مُوسَى بن نَافِع أَبُو شهَاب استنكر أَحْمد بعض حَدِيثه مُوسَى بن عقبَة تكلم بن معِين فِي رِوَايَته عَن نَافِع نَافِع بن عمر الجُمَحِي تكلم فِيهِ بن سعد بِلَا مُسْتَند هدبة بن خَالِد ضعفه النَّسَائِيّ بِلَا حجَّة هِشَام بن حسان تكلمُوا فِي حَدِيثه عَن بعض مشايخه هِشَام بن عُرْوَة ذكر بالتدليس أَو الْإِرْسَال هِشَام بن عمار مَذْكُور فِيمَن تغير هشيم بن بشير عابوا عَلَيْهِ التَّدْلِيس همام بن يحيى تكلم فِي بعض حَدِيثه من حفظه الوضاح أَبُو عوَانَة تكلم فِي حَدِيثه من حفظه وَكتابه مُعْتَمد الْوَلِيد بن مُسلم عابوا عَلَيْهِ التَّدْلِيس والتسوية يحيى بن أبي إِسْحَاق تكلم فِيهِ الْعقيلِيّ بِلَا حجَّة يحيى بن زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَة قَالَ بن معِين أَخطَأ فِي حَدِيث وَاحِد يحيى بن سعيد الْأمَوِي ذكره الْعقيلِيّ بِلَا حجَّة يحيى بن عباد الضبعِي وسط عِنْد بن معِين يحيى بن عبد الله بن بكير تكلم فِي سَمَاعه من مَالك يحيى بن أبي كثير مَذْكُور بالتدليس والإرسال يحيى بن وَاضح أَبُو تُمَيْلَة لم يثبت أَن البُخَارِيّ ضعفه يزِيد بن إِبْرَاهِيم التسترِي تكلم الْقطَّان فِي حَدِيثه عَن قَتَادَة فَقَط يزِيد بن عبد الله بن حَفْص تكلم أَحْمد فِي بعض افراده يزِيد بن عبد الله بن قسيط لينه أَبُو حَاتِم بِلَا حجَّة يزِيد بن هَارُون الوَاسِطِيّ تغير لما عمي يزِيد الرشك ضعفه بَعضهم بِلَا حجَّة يعلى بن عبيد الطنافسي تكلم بن معِين فِي حَدِيثه عَن الثَّوْريّ يُوسُف بن أبي إِسْحَاق تكلم الْعقيلِيّ فِيهِ بِلَا حجَّة يُونُس بن أبي الْفُرَات تكلم فِيهِ بن حبَان بِلَا مُسْتَند يُونُس بن الْقَاسِم استنكر البرذعي حَدِيثه بِلَا حجَّة يُونُس بن يزِيد الْأَيْلِي فِي حفظه شَيْء وَكتابه مُعْتَمد أَبُو بكر بن عَيَّاش سَاءَ حفظه لما كبر وَكتابه مُعْتَمد أَبُو بكر بن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ضعفه بن سعد بِلَا مُسْتَند فَجَمِيع من ذكر فِي هذَيْن الْفَصْلَيْنِ مِمَّن احْتج بِهِ البُخَارِيّ لَا يلْحقهُ فِي ذَلِك عَاب لما فسرناه وَأما من عدا من ذكر فيهمَا مِمَّن وصف بِسوء الضَّبْط أَو الْوَهم أَو الْغَلَط وَنَحْو ذَلِك وَهُوَ الْقسم الثَّالِث فَلم يخرج لَهُم إِلَّا مَا توبعوا عَلَيْهِ عِنْده أَو عِنْد غَيره وَقد شرحنا من ذَلِك مَا فِيهِ كِفَايَة ومقنع وَالله الْمُوفق إِلَى سَبِيل الرشاد نفع الله بِجَمِيعِ ذَلِك بمنه وَكَرمه

(464/1)

)

الْفَصْل الْعَاشِر فِي عد أَحَادِيث الْجَامِع)

قَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدّين بن الصّلاح فِيمَا رويناهُ عَنهُ فِي عُلُوم الحَدِيث عدد أَحَادِيث صَحِيح البُخَارِيّ سَبْعَة آلَاف ومائتان وَخَمْسَة وَسَبْعُونَ بالأحاديث المكررة قَالَ وَقيل إِنَّهَا بِإِسْقَاط المكرر أَرْبَعَة آلَاف هَكَذَا أطلق بن الصّلاح وَتَبعهُ الشَّيْخ محيي الدّين النَّوَوِيّ فِي مُخْتَصره وَلَكِن خَالف فِي الشَّرْح فقيدها بالمسندة وَلَفظه جملَة مَا فِي صَحِيح البُخَارِيّ من الْأَحَادِيث المسندة بالمكرر فَذكر الْعدة سَوَاء فَأخْرج بقوله المسندة الْأَحَادِيث الْمُعَلقَة وَمَا أوردهُ فِي التراجم والمتابعة وَبَيَان الِاخْتِلَاف بِغَيْر إِسْنَاد مَوْصُول فَكل ذَلِك خرج بقوله المسندة بِخِلَاف إِطْلَاق بن الصّلاح قَالَ الشَّيْخ محيي الدّين وَقد رَأَيْت أَن أذكرها مفصلة ليكون كالفهرسة لأبواب الْكتاب وتسهل معرفَة مظان أَحَادِيثه على الطلاب قلت ثمَّ سَاقهَا نَاقِلا لذَلِك من كتاب جَوَاب المتعنت لأبي الْفضل بن طَاهِر بروايته من طَرِيق أبي مُحَمَّد عبد الله بن أَحْمد بن حمويه السَّرخسِيّ قَالَ عدد أَحَادِيث صَحِيح البُخَارِيّ بَدْء الْوَحْي خَمْسَة أَحَادِيث قلت بل هِيَ سَبْعَة وَكَأَنَّهُ لم يعد حَدِيث الْأَعْمَال وَلم يعد حَدِيث جَابر فِي أول مَا نزل وَبَيَان كَونهَا سَبْعَة أَن أول مَا فِي الْكتاب حَدِيث عمر الْأَعْمَال الثَّانِي حَدِيث عَائِشَة فِي سُؤال الْحَارِث بن هِشَام الثَّالِث حَدِيثهَا أول مَا بَدْء بِهِ من الْوَحْي الرَّابِع حَدِيث جَابر وَهُوَ يحدث عَن فَتْرَة الْوَحْي وَهُوَ مَعْطُوف على إِسْنَاد حَدِيث عَائِشَة وهما حديثان مُخْتَلِفَانِ لَا ريب فِي ذَلِك الْخَامِس حَدِيث بن عَبَّاس فِي نزُول لَا تحرّك بِهِ لسَانك السَّادِس حَدِيثه فِي مُعَارضَة جِبْرِيل فِي رَمَضَان السَّابِع حَدِيثه عَن أبي سُفْيَان فِي قصَّة هِرقل وَفِي أَثْنَائِهِ حَدِيث آخر مَوْقُوف وَهُوَ حَدِيث الزُّهْرِيّ عَن بن الناطور فِي شَأْن هِرقل وَفِيه من التَّعْلِيق موضعان وَمن المتابعات سِتَّة مَوَاضِع وَإِنَّمَا أوردت هَذَا الْقدر ليتبين مِنْهُ أَن كثيرا من الْمُحدثين وَغَيرهم يستروحون بِنَقْل كَلَام من يتقدمهم مقلدين لَهُ وَيكون الأول مَا أتقن وَلَا حرر بل يتبعونه تحسينا للظن بِهِ والإتقان بِخِلَاف فَلَا شَيْء أظهر من غلطه فِي هَذَا الْبَاب فِي أول الْكتاب فياعجباه لشخص يتَصَدَّى لعد أَحَادِيث كتاب وَله بِهِ عناية وَرِوَايَة ثمَّ يذكر ذَلِك جملَة وتفصيلا فيقلد فِي ذَلِك لظُهُور عنايته بِهِ حَتَّى يتداوله المصنفون ويعتمده الْأَئِمَّة الناقدون ويتكلف نظمه ليستمر على استحضاره المذاكرون أنْشد أَبُو عبد الله بن عبد الْملك الأندلسي فِي فَوَائده عَن أبي الْحُسَيْن الرعيني عَن أبي عبد الله بن عبد الْحق لنَفسِهِ جَمِيع أَحَادِيث الصَّحِيح الَّذِي روى البُخَارِيّ خمس ثمَّ سَبْعُونَ للعد وَسَبْعَة آلَاف تُضَاف وَمَا مضى إِلَى مِائَتَيْنِ عد ذَاك أولو الْجد وَمَعَ هَذَا جَمِيعه فَيكون الَّذِي قلدوه فِي ذَلِك لم يتقن مَا تصدى لَهُ من ذَلِك وسيظهر لَك فِي عدَّة أَحَادِيث الصَّوْم أعجب من هَذَا الْفَصْل وَهَا أَنا أسوق مَا ذكر وأتعقبه بالتحرير إِن شَاءَ الله تَعَالَى وَإِذا انْتَهَيْت إِلَى آخِره رجعت فعددت المعلقات والمتابعات فَإِن اسْم الْأَحَادِيث يشملها وَإِطْلَاق التكرير يعمها وَفِي ضمن ذَلِك من الْفَوَائِد مَا لَا يخفى

(465/1)

قَالَ رَحمَه الله الْإِيمَان خَمْسُونَ حَدِيثا قلت بل هِيَ أحد وَخَمْسُونَ وَذَلِكَ أَنه أورد حَدِيث أنس لَا يُؤمن أحدكُم حَتَّى أكون أحب إِلَيْهِ من وَلَده الحَدِيث من رِوَايَة قَتَادَة عَن أنس وَمن رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ إسنادين مُخْتَلفين فلكون الْمَتْن وَاحِدًا لم يعده حديثين وَلَا شكّ أَن عده حديثين أولى من عد المكرر إِسْنَادًا ومتنا انْتهى قَالَ الْعلم خَمْسَة وَسَبْعُونَ الْوضُوء مائَة وَتِسْعَة أَحَادِيث قلت بل مائَة وَخَمْسَة عشر حَدِيثا على التَّحْرِير قَالَ الْغسْل ثَلَاثَة وَأَرْبَعُونَ قلت بل سَبْعَة وَأَرْبَعُونَ الْحيض سَبْعَة وَثَلَاثُونَ التَّيَمُّم خَمْسَة عشر فرض الصَّلَاة حديثان وجوب الصَّلَاة فِي الثِّيَاب تِسْعَة وَثَلَاثُونَ قلت بل إِحْدَى وَأَرْبَعُونَ الْقبْلَة ثَلَاثَة عشر الْمَسَاجِد سِتَّة وَسَبْعُونَ ستْرَة الْمُصَلِّي ثَلَاثُونَ قلت وإثنان مَوَاقِيت الصَّلَاة خَمْسَة وَسَبْعُونَ قلت بل ثَمَانُون حَدِيثا الْأَذَان ثَمَانِيَة وَعِشْرُونَ قلت بل ثَلَاثَة وَثَلَاثُونَ صَلَاة الْجَمَاعَة أَرْبَعُونَ قلت وَاثْنَانِ الْإِمَامَة أَرْبَعُونَ الصُّفُوف ثَمَانِيَة عشر قلت بل أَرْبَعَة عشر فَقَط وَقد حررتها وكررت مراجعتها افْتِتَاح الصَّلَاة ثَمَانِيَة وَعِشْرُونَ الْقِرَاءَة ثَلَاثُونَ قلت بل سَبْعَة وَعِشْرُونَ الرُّكُوع وَالسُّجُود وَالتَّشَهُّد اثْنَان وَخَمْسُونَ انْقِضَاء الصَّلَاة سَبْعَة عشر قلت بل أَرْبَعَة عشر اجْتِنَاب أكل الثوم خَمْسَة قلت بل أَرْبَعَة فَقَط صَلَاة النِّسَاء وَالصبيان خَمْسَة عشر قلت بل فِيهِ أحد وَعِشْرُونَ حَدِيثا الْجُمُعَة خَمْسَة وَسِتُّونَ صَلَاة الْخَوْف سِتَّة صَلَاة الْعِيدَيْنِ أَرْبَعُونَ الْوتر خَمْسَة عشر الاسْتِسْقَاء خَمْسَة وَثَلَاثُونَ قلت بل أحد وَثَلَاثُونَ الْكُسُوف خَمْسَة وَعِشْرُونَ سُجُود الْقُرْآن أَرْبَعَة عشر الْقصر سِتَّة وَثَلَاثُونَ الاستخارة ثَمَانِيَة التحريض على قيام اللَّيْل أحد وَأَرْبَعُونَ قلت لم أر الاستخارة فِي هَذَا الْمَكَان بل هُنَا بَاب التَّهَجُّد ثمَّ إِن مَجْمُوع ذَلِك أَرْبَعُونَ حَدِيثا لَا غير التَّطَوُّع ثَمَانِيَة عشر قلت بل سِتَّة وَعِشْرُونَ الصَّلَاة بِمَسْجِد مَكَّة تِسْعَة الْعَمَل فِي الصَّلَاة سِتَّة وَعِشْرُونَ السَّهْو أَرْبَعَة عشر قلت بل خَمْسَة عشر بِحَدِيث أم سَلمَة الْجَنَائِز مائَة وَأَرْبَعَة وَخَمْسُونَ الزَّكَاة مائَة وَثَلَاثَة عشر صَدَقَة الْفطر عشرَة الْحَج مِائَتَان وَأَرْبَعُونَ الْعمرَة اثْنَان وَأَرْبَعُونَ الْإِحْصَار أَرْبَعُون قلت لَا وَالله بل سِتَّة عشر فَقَط جَزَاء الصَّيْد أَرْبَعُونَ قلت بل سِتَّة عشر أَيْضا الْإِحْرَام وتوابعه اثْنَان وَثَلَاثُونَ فضل الْمَدِينَة أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ الصَّوْم سِتَّة وَسِتُّونَ لَيْلَة الْقدر عشرَة قيام رَمَضَان سِتَّة الِاعْتِكَاف عشرُون قلت لم يحرر الصَّوْم وَلم يتقنه فَإِن جملَة مَا بعد قَوْله كتاب الصّيام إِلَى قَوْله كتاب الْحَج من الْأَحَادِيث المسندة بالمكرر مائَة وَسِتَّة وَخَمْسُونَ حَدِيثا ففاته من الْعدَد أَرْبَعَة وَسَبْعُونَ حَدِيثا وَهَذَا فِي غَايَة التَّفْرِيط الْبيُوع مائَة وَأحد وَتسْعُونَ السّلم تِسْعَة عشر الشُّفْعَة ثَلَاثَة الْإِجَارَة أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ الْحِوَالَة ثَلَاثُونَ قلت كَذَا رَأَيْت فِي غَيره مَا نسخه وَهُوَ غلط وَالصَّوَاب ثَلَاثَة أَحَادِيث الْكفَالَة ثَمَانِيَة الْوكَالَة سَبْعَة عشر الْمُزَارعَة وَالشرب تِسْعَة وَعِشْرُونَ قلت بل الْمُزَارعَة فَقَط ثَلَاثُونَ حَدِيثا وَالشرب هُوَ الَّذِي عدده تِسْعَة وَعِشْرُونَ الاستقراض وَأَدَاء الدُّيُون والأشخاص والملازمة أَرْبَعُونَ اللّقطَة خَمْسَة عشر الْمَظَالِم وَالْغَصْب أحد وَأَرْبَعُونَ قلت بل خَمْسَة وَأَرْبَعُونَ الشّركَة ثَلَاثَة وَعِشْرُونَ الرَّهْن ثَمَانِيَة الْعتْق أَرْبَعَة وَثَلَاثُونَ الْمكَاتب سِتَّة قلت بل خَمْسَة الْهِبَة تِسْعَة وَسِتُّونَ الشَّهَادَات ثَمَانِيَة وَخَمْسُونَ قلت بل سِتَّة وَخَمْسُونَ الصُّلْح اثْنَان وَعِشْرُونَ قلت بل عشرُون فَقَط الشُّرُوط أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ الْوَصَايَا وَالْوَقْف أحد وَأَرْبَعُونَ الْجِهَاد وَالسير مِائَتَان وَخَمْسَة وَخَمْسُونَ بَقِيَّة الْجِهَاد اثْنَان وَأَرْبَعُونَ فرض الْخمس ثَمَانِيَة وَخَمْسُونَ قلت من قَوْله كتاب الْجِهَاد إِلَى قَوْله فرض الْخمس عدَّة أَحَادِيثه مِائَتَان وَأَرْبَعَة وَتسْعُونَ حَدِيثا فَقَط

وَأما فرض الْخمس فَهُوَ ثَلَاثَة وَسِتُّونَ حَدِيثا الْجِزْيَة وَالْمُوَادَعَة ثَلَاثَة وَسِتُّونَ قلت بل ثَمَانِيَة وَعِشْرُونَ حَدِيثا فَقَط بَدْء الْخلق مِائَتَان وحديثان الْأَنْبِيَاء والمغازي أَرْبَعمِائَة وَثَمَانِية وَعِشْرُونَ حَدِيثا جُزْء آخر بعد الْمَغَازِي مائَة وَثَمَانِية قلت لم يَقع فِي هَذَا الْفَصْل تَحْرِير فَأَما بَدْء الْخلق فَإِنَّمَا عدَّة أَحَادِيثه علىالتحرير مائَة وَخَمْسَة وَأَرْبَعُونَ حَدِيثا وَأَحَادِيث الْأَنْبِيَاء وأوله بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نوحًا وَآخره مَا ذكر عَن بني إِسْرَائِيل مائَة وَأحد عشر حَدِيثا أَخْبَار بني إِسْرَائِيل وَمَا يَلِيهِ سِتَّة وَأَرْبَعُونَ حَدِيثا المناقب وَفِيه عَلَامَات النُّبُوَّة مائَة وَخَمْسُونَ حَدِيثا فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائَة وَخَمْسَة وَسِتُّونَ حَدِيثا بُنيان الْكَعْبَة وَمَا يَلِيهِ من أَخْبَار الْجَاهِلِيَّة عشرُون حَدِيثا مبعث النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَسيرته إِلَى ابْتِدَاء الْهِجْرَة سِتَّة وَأَرْبَعُونَ حَدِيثا الْهِجْرَة إِلَى ابْتِدَاء الْمَغَازِي خَمْسُونَ حَدِيثا الْمَغَازِي إِلَى آخر الْوَفَاة أَرْبَعمِائَة حَدِيث وَاثنا عشر حَدِيثا فَانْظُر إِلَى هَذَا التَّفَاوُت الْعَظِيم بَين مَا ذكر هَذَا الرجل واتبعوه عَلَيْهِ وَبَين مَا حررته من الأَصْل التَّفْسِير خَمْسمِائَة وَأَرْبَعُونَ قلت بل هُوَ أَرْبَعمِائَة وَخَمْسَة وَسِتُّونَ حَدِيثا من غير التَّعَالِيق والموقوفات فَضَائِل الْقُرْآن أحد وَثَمَانُونَ حَدِيثا النِّكَاح وَالطَّلَاق مِائَتَان وَأَرْبَعَة وَأَرْبَعُونَ حَدِيثا قلت وَيحْتَاج هَذَا الْفَصْل أَيْضا إِلَى تَحْرِير فَأَما النِّكَاح وَحده فَهُوَ مائَة وَثَلَاثَة وَثَمَانُونَ حديثا وَالطَّلَاق وَمَعَهُ الْخلْع وَالظِّهَار وَاللّعان وَالْعدَد ثَلَاثَة وَثَمَانُونَ حَدِيثا النَّفَقَات اثْنَان وَعِشْرُونَ حَدِيثا الْأَطْعِمَة سَبْعُونَ حَدِيثا قلت الصَّوَاب تسعون بِتَقْدِيم التَّاء الْمُثَنَّاة على السِّين الْعَقِيقَة أحد عشر حَدِيثا قلت بل تِسْعَة أَحَادِيث وَفِيه غير ذَلِك من التَّعَالِيق والمتابعة الذَّبَائِح وَالصَّيْد وَغَيره تسعون حَدِيثا قلت بل الْجَمِيع سِتَّة وَسِتُّونَ حَدِيثا الْأَضَاحِي ثَلَاثُونَ حَدِيثا الْأَشْرِبَة خَمْسَة وَسِتُّونَ حَدِيثا الطِّبّ تِسْعَة وَسَبْعُونَ حَدِيثا اللبَاس مائَة وَعِشْرُونَ المرضى أحد وَأَرْبَعُونَ اللبَاس أَيْضا مائَة قلت هَكَذَا رَأَيْته فِي عدَّة نسخ وَالَّذِي فِي أصل الصَّحِيح بعد الْأَشْرِبَة كتاب المرضى فَذكر مَا يتَعَلَّق بِثَوَاب الْمَرِيض وأحوال المرضى وعد بِهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثا ثمَّ قَالَ كتاب الطِّبّ وعدته سَبْعَة وَتسعُونَ حَدِيثا بِتَقْدِيم السِّين على الْبَاء فِي سَبْعَة وبتقديم التَّاء على السِّين فِي التسعين ثمَّ قَالَ كتاب اللبَاس فَذكر متعلقات اللبَاس والزينة وأحوال الْبدن فِي ذَلِك وختمه بِأَحَادِيث فِي الارتداف على الدَّوَابّ وَآخره حَدِيث الِاضْطِجَاع فِي الْمَسْجِد رَافعا إِحْدَى رجلَيْهِ على الْأُخْرَى وعدته مائَة وَاثْنَانِ وَثَمَانُونَ حَدِيثا كتاب الْأَدَب مِائَتَان وَسِتَّة وَخَمْسُونَ حَدِيثا وَقد حررتها وَهِي خَارج عَن التَّعَالِيق والمكرر كتاب الاسْتِئْذَان سَبْعَة وَسَبْعُونَ وَهُوَ بِتَقْدِيم السِّين فيهمَا الدَّعْوَات سِتَّة وَسَبْعُونَ وَمن الدَّعْوَات أَيْضا ثَلَاثُونَ قلت هُوَ مائَة وَسِتَّة أَحَادِيث كَمَا قَالَ كتاب الرقَاق مائَة حَدِيث الْحَوْض سِتَّة عشر الْجنَّة وَالنَّار سَبْعَة وَخَمْسُونَ قلت لكل من كتاب الرقَاق وَأما صفة الْجنَّة وَالنَّار فقد تقدم ذكرهمَا فِي بَدْء الْخلق وعدة الرقَاق على مَا ذكر مائَة وَثَلَاثَة وَسَبْعُونَ حَدِيثا وَقد حررته فَزَاد على ذَلِك أَرْبَعَة أَحَادِيث الْقدر ثَمَانِيَة وَعِشْرُونَ الْأَيْمَان وَالنُّذُور أحد وَثَلَاثُونَ قلت كَذَا هُوَ فِي عدَّة نسخ وَهُوَ خطأ وَإِنَّمَا هُوَ أحد وَثَمَانُونَ كَفَّارَة الْيَمين خَمْسَة عشر حَدِيثا قلت بل ثَمَانِيَة عشر حَدِيثا الْفَرَائِض خَمْسَة وَأَرْبَعُونَ حَدِيثا قلت سِتَّة وَأَرْبَعُونَ الْحُدُود ثَلَاثُونَ قلت بل اثْنَان وَثَلَاثُونَ الْمُحَاربَة اثْنَان وَخَمْسُونَ الدِّيات أَرْبَعَة وَخَمْسُونَ استتابه الْمُرْتَدين عشرُون الْإِكْرَاه ثَلَاثَة عشر قلت بل اثْنَا عشر حَدِيثا ترك الْحِيَل ثَلَاثَة وَعِشْرُونَ قلت بل ثَمَانِيَة وَعِشْرُونَ التَّعْبِير سِتُّونَ حَدِيث قلت وَثَلَاثَة الْفِتَن ثَمَانُون قلت وحديثان الْأَحْكَام اثْنَان وَثَمَانُونَ حَدِيثا التَّمَنِّي اثْنَان وَعِشْرُونَ قلت بل عشرُون من غير الْمُعَلق إجَازَة خبر الْوَاحِد تِسْعَة عشر

قلت بل اثْنَان وَعِشْرُونَ الِاعْتِصَام سِتَّة وَتسْعُونَ قلت بل ثَمَانِيَة وَتسْعُونَ حَدِيثا التَّوْحِيد إِلَى آخر الْكتاب مائَة وَتسْعُونَ حَدِيثا قلت فَجَمِيع أَحَادِيثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على مَا حررته وأتقنته سَبْعَة آلَاف وَثَلَاث مائَة وَسَبْعَة وَتسْعُونَ حَدِيثا فقد زَاد على مَا ذَكَرُوهُ مائَة حَدِيث وَاثْنَانِ وَعِشْرُونَ حَدِيثا على أنني لَا أَدعِي الْعِصْمَة وَلَا السَّلامَة من السَّهْو وَلَكِن هَذَا جهد من لَا جهد لَهُ وَالله الْمُوفق وَهَذَا عدد مَا فِيهِ من التَّعَالِيق والمتابعات على تَرْتِيب مَا سبق بَدْء الْوَحْي فِيهِ من المعلقات حديثان وَمن المتابعات سِتَّة مَوَاضِع الْإِيمَان فِيهِ من التَّعَالِيق عشرَة وَمن المتابعات سِتَّة الْعلم فِيهِ من التَّعَالِيق عشرُون وَمن المتابعات ثَلَاثَة الْوضُوء فِيهِ من التَّعَالِيق سِتَّة وَعِشْرُونَ وَمن المتابعات تِسْعَة الْغسْل فِيهِ من التَّعَالِيق عشرَة وَمن المتابعات اثْنَان الْحيض فِيهِ من التَّعَالِيق سِتَّة وَمن المتابعات اثْنَان التَّيَمُّم فِيهِ من التَّعَالِيق ثَلَاثَة فرض الصَّلَاة فِيهِ حَدِيث مُعَلّق الصَّلَاة فِي الثِّيَاب فِيهِ من التَّعَالِيق خَمْسَة عشر حَدِيثا الْقبْلَة فِيهِ من التَّعَالِيق سِتَّة أَحَادِيث الْمَسَاجِد فِيهِ من التَّعَالِيق سِتَّة عشر ستْرَة الْمُصَلِّي فِيهِ من التَّعَالِيق اثْنَان مَوَاقِيت الصَّلَاة فِيهِ من التَّعَالِيق خَمْسَة وَثَلَاثُونَ وَمن المتابعات ثَلَاثَة أَحَادِيث الْأَذَان فِيهِ من التَّعَالِيق أَرْبَعَة صَلَاة الْجَمَاعَة فِيهِ من التَّعَالِيق عشرَة أَحَادِيث وَمن المتابعات أَرْبَعَة الْإِمَامَة فِيهِ من التَّعَالِيق تِسْعَة وَمن المتابعات أحد عشر الصُّفُوف فِيهِ من التَّعَالِيق ثَلَاثَة افْتِتَاح الصَّلَاة فِيهِ من التَّعَالِيق ثَمَانِيَة الْقِرَاءَة فِي الصَّلَاة فِيهِ من التَّعَالِيق ثَلَاثَة وَمن المتابعات اثْنَان الرُّكُوع وَالسُّجُود وَالتَّشَهُّد فِيهِ من التَّعَالِيق تِسْعَة انْقِضَاء الصَّلَاة مِنْهُ من التَّعَالِيق سَبْعَة اجْتِنَاب أكل الثوم فِيهِ من التَّعَالِيق أَرْبَعَة صَلَاة النِّسَاء وَالصبيان فِيهِ مُتَابعَة وَاحِدَة الْجُمُعَة فِيهِ من التَّعَالِيق عشرَة وَمن المتابعات خَمْسَة صَلَاة الْخَوْف فِيهِ حَدِيث مُعَلّق صَلَاة الْعِيدَيْنِ فِيهِ من التَّعَالِيق ثَلَاثَة الْوتر فِيهِ حَدِيث مُعَلّق الاسْتِسْقَاء فِيهِ من التَّعَالِيق سِتَّة وَمن المتابعات حَدِيث وَاحِد الْكُسُوف فِيهِ من التَّعَالِيق عشرَة وَمن المتابعات اثْنَان سُجُود الْقُرْآن فِيهِ من التَّعَالِيق اثْنَان الْقصر فِيهِ من التَّعَالِيق ثَمَانِيَة وَمن المتابعات سِتَّة التَّهَجُّد فِيهِ من التَّعَالِيق سِتَّة وَمن المتابعات أَرْبَعَة التَّطَوُّع فِيهِ من التَّعَالِيق سِتَّة وَمن المتابعات خَمْسَة الصَّلَاة بِمَكَّة فِيهِ تَعْلِيق وَاحِد الْعَمَل فِي الصَّلَاة فِيهِ من التَّعَالِيق خَمْسَة السَّهْو فِيهِ تَعْلِيق وَاحِد ومتابعة وَاحِدَة الْجَنَائِز فِيهِ من التَّعَالِيق ثَمَانِيَة وَأَرْبَعُونَ حَدِيثا وَمن المتابعات ثَمَانِيَة الزَّكَاة فِيهِ من التَّعَالِيق سَبْعَة وَأَرْبَعُونَ حَدِيثا وَمن المتابعات سَبْعَة الْحَج فِيهِ من التَّعَالِيق خَمْسُونَ وَمن المتابعات أَرْبَعَة عشر الْعمرَة فِيهِ من التَّعَالِيق خَمْسَة الْإِحْصَار فِيهِ من التَّعَالِيق حديثان جَزَاء الصَّيْد فِيهِ مَوضِع وَاحِد مُعَلّق الْإِحْرَام فِيهِ من التَّعَالِيق سَبْعَة وَمن المتابعات خَمْسَة فضل الْمَدِينَة فِيهِ من التَّعَالِيق حَدِيث وَمن المتابعات ثَلَاثَة الصَّوْم فِيهِ من التَّعَالِيق اثْنَان وَثَلَاثُونَ وَمن المتابعات أَرْبَعَة لَيْلَة الْقدر فِيهِ متابعتان الْبيُوع فِيهِ من التَّعَالِيق خَمْسُونَ وَمن المتابعات ثَلَاثَة السّلم فِيهِ من التَّعَالِيق ثَلَاثَة الْإِجَارَة فِيهِ من التَّعَالِيق سَبْعَة الْكفَالَة فِيهِ من التَّعَالِيق حديثان الْوكَالَة فِيهِ من التَّعَالِيق ثَلَاثَة وَمن المتابعات موضوعان الْمُزَارعَة فِيهِ من التَّعَالِيق ثَمَانِيَة الشّرْب فِيهِ من التَّعَالِيق خَمْسَة وَمن المتابعات مَوضِع وَاحِد الاستقراض وَمَا مَعَه فِيهِ من التَّعَالِيق ثَمَانِيَة اللّقطَة فِيهِ من التَّعَالِيق أَرْبَعَة الْمَظَالِم وَالْغَصْب فِيهِ من التَّعَالِيق سِتَّة الشّركَة فِيهِ من التَّعَالِيق حديثان الْعتْق فِيهِ من التَّعَالِيق أَرْبَعَة عشر وَمن المتابعات أَرْبَعَة الْمُكَاتبَة فِيهِ من التَّعَالِيق حديثان الْهِبَة فِيهِ من التَّعَالِيق أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ الشَّهَادَات فِيهِ من التَّعَالِيق سَبْعَة الصُّلْح فِيهِ من التَّعَالِيق عشرَة الشُّرُوط فِيهِ من التَّعَالِيق أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ وَمن المتابعات أَرْبَعَة الْوَصَايَا وَالْوَقْف فِيهِ من التَّعَالِيق سَبْعَة عشر وَمن المتابعات موضوعان الْجِهَاد وَفرض الْخمس فِيهِ من التَّعَالِيق سِتَّة وَسِتُّونَ

وَمن المتابعات ثَمَانِيَة الْجِزْيَة فِيهِ من التَّعَالِيق سِتَّة بَدْء الْخلق فِيهِ من التَّعَالِيق خَمْسَة وَعِشْرُونَ وَمن المتابعات أحد عشر أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء فِيهِ من التَّعَالِيق أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ وَمن المتابعات سَبْعَة عشر المناقب وعلامات النُّبُوَّة فِيهِ من التَّعَالِيق خَمْسَة عشر وَمن المتابعات مَوضِع وَاحِد فَضَائِل الصَّحَابَة فِيهِ من التَّعَالِيق سَبْعَة وَثَلَاثُونَ حَدِيثا وَمن المتابعات سِتَّة السِّيرَة إِلَى آخر الْمَغَازِي فِيهِ من التَّعَالِيق سَبْعَة وَتسْعُونَ حَدِيثا وَمن المتابعات عشرُون التَّفْسِير فِيهِ من التَّعَالِيق تِسْعَة وَسِتُّونَ وَمن المتابعات أَرْبَعَة عشر فَضَائِل الْقُرْآن فِيهِ من التَّعَالِيق عشر أَحَادِيث وَمن المتابعات سَبْعَة النِّكَاح فِيهِ من التَّعَالِيق سَبْعَة وَثَلَاثُونَ وَمن المتابعات ثَمَانِيَة الطَّلَاق وَمَا مَعَه فِيهِ من التَّعَالِيق أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ حَدِيثا وَمن المتابعات أَرْبَعَة النَّفَقَات فِيهِ من التَّعَالِيق ثَلَاثَة الْأَطْعِمَة فِيهِ من التَّعَالِيق خَمْسَة عشر حَدِيثا الْعَقِيقَة فِيهِ من التَّعَالِيق أَرْبَعَة الذَّبَائِح وَالصَّيْد فِيهِ من التَّعَالِيق ثَلَاثَة عشر وَمن المتابعات تِسْعَة الْأَضَاحِي فِيهِ من التَّعَالِيق عشرَة وَمن المتابعات أَرْبَعَة الْأَشْرِبَة فِيهِ من التَّعَالِيق أحد عشر وَمن المتابعات خَمْسَة كَفَّارَة الْمَرَض والطب فِيهِ من التَّعَالِيق اثْنَان وَعِشْرُونَ وَمن المتابعات ثَمَانِيَة اللبَاس فِيهِ من التَّعَالِيق ثَلَاثُونَ حَدِيثا وَمن المتابعات سِتَّة عشر حَدِيثا الْأَدَب فِيهِ من التَّعَالِيق ثَلَاثَة وَسِتُّونَ حَدِيثا وَمن المتابعات اثْنَا عشر حَدِيثا الاسْتِئْذَان فِيهِ من التَّعَالِيق سِتَّة عشر وَمن المتابعات أَرْبَعَة عشر الدَّعْوَات فِيهِ من التَّعَالِيق أَرْبَعَة وَثَلَاثُونَ وَمن المتابعات خَمْسَة الرقَاق فِيهِ من التَّعَالِيق ثَمَانِيَة وَعِشْرُونَ وَمن المتابعات أَرْبَعَة عشر الْقدر فِيهِ من التَّعَالِيق أَرْبَعَة الْأَيْمَان وَالنُّذُور وَكَفَّارَة الْيَمين فِيهِ من التَّعَالِيق أحد وَعِشْرُونَ وَمن المتابعات ثَلَاثَة عشر الْفَرَائِض فِيهِ من التَّعَالِيق حديثان الْحُدُود فِيهِ من التَّعَالِيق عشرَة وَمن المتابعات ثَلَاثَة عشر الدِّيات فِيهِ من التَّعَالِيق ثَمَانِيَة وَمن المتابعات مَوضِع وَاحِد اسْتِتَابَة الْمُرْتَدين فِيهِ من التَّعَالِيق حَدِيث وَاحِد الْإِكْرَاه فِيهِ من التَّعَالِيق ثَلَاثَة ترك الْحِيَل فِيهِ من التَّعَالِيق ثَلَاثَة التَّعْبِير فِيهِ من التَّعَالِيق خَمْسَة عشر وَمن المتابعات سِتَّة الْفِتَن فِيهِ من التَّعَالِيق سَبْعَة عشر حَدِيثا الْأَحْكَام فِيهِ من التَّعَالِيق ثَلَاثُونَ حَدِيثا وَمن المتابعات ثَلَاثَة الِاعْتِصَام فِيهِ من التَّعَالِيق خَمْسَة وَعِشْرُونَ حَدِيثا وَمن المتابعات ثَلَاثَة التَّوْحِيد فِيهِ من التَّعَالِيق خَمْسُونَ حَدِيثا وَمن المتابعات خَمْسَة أَحَادِيث فجملة مَا فِي الْكتاب من التَّعَالِيق ألف وَثَلَاث مائَة وَاحِد وَأَرْبَعُونَ حَدِيثا وأكثرها مُكَرر مخرج فِي الْكتاب أصُول متونه وَلَيْسَ فِيهِ من الْمُتُون الَّتِي لم تخرج فِي الْكتاب وَلَو من طَرِيق أُخْرَى إِلَّا مائَة وَسِتُّونَ حَدِيثا قد أفردتها فِي كتاب مُفْرد لطيف مُتَّصِلَة الْأَسَانِيد إِلَى من علق عَنهُ وَجُمْلَة مَا فِيهِ من المتابعات والتنبيه على اخْتِلَاف الرِّوَايَات ثَلَاثمِائَة وَاحِد وَأَرْبَعُونَ حَدِيثا فَجَمِيع مَا فِي الْكتاب على هَذَا بالمكرر تِسْعَة آلَاف وَاثْنَانِ وَثَمَانُونَ حَدِيثا وَهَذِه الْعدة خَارج عَن الْمَوْقُوفَات على الصَّحَابَة والمقطوعات عَن التَّابِعين فَمن بعدهمْ وَقد استوعبت وصل جَمِيع ذَلِك فِي كتاب تَعْلِيق التَّعْلِيق وَهَذَا الَّذِي حررته من عدَّة مَا فِي صَحِيح البُخَارِيّ تَحْرِير بَالغ فتح الله بِهِ لَا أعلم من تقدمني إِلَيْهِ وَأَنا مقرّ بِعَدَمِ الْعِصْمَة من السَّهْو وَالْخَطَأ وَالله الْمُسْتَعَان

)

ذكر مُنَاسبَة التَّرْتِيب الْمَذْكُور بالأبواب الْمَذْكُورَة مُلَخصا من كَلَام شَيخنَا شيخ الْإِسْلَام أبي حَفْص عمر الْبُلْقِينِيّ تغمده الله برحمته)

قَالَ رَضِي الله عَنهُ بَدَأَ البُخَارِيّ بقوله كَيفَ بَدْء الْوَحْي وَلم يقل كتاب بَدْء الْوَحْي لِأَن بَدْء الْوَحْي من بعض مَا يشْتَمل عَلَيْهِ الْوَحْي قلت وَيظْهر لي أَنه إِنَّمَا عراه من بَاب لِأَن كل بَاب يَأْتِي بعده يَنْقَسِم مِنْهُ فَهُوَ أم الْأَبْوَاب فَلَا يكون قسيما لَهَا قَالَ وَقدمه لِأَنَّهُ منبع الْخيرَات وَبِه قَامَت الشَّرَائِع وَجَاءَت الرسالات وَمِنْه عرف الْإِيمَان والعلوم وَكَانَ أَوله إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَقْتَضِي الْإِيمَان من الْقِرَاءَة والربوبية وَخلق الْإِنْسَان فَذكر بعد كتاب الْإِيمَان والعلوم وَكَانَ الْإِيمَان أشرف الْعُلُوم فعقبه بِكِتَاب الْعلم وَبعد الْعلم يكون الْعَمَل وَأفضل الْأَعْمَال الْبَدَنِيَّة الصَّلَاة وَلَا يتَوَصَّل إِلَيْهَا إِلَّا بِالطَّهَارَةِ فَقَالَ كتاب الطَّهَارَة فَذكر أَنْوَاعهَا وأجناسها وَمَا يصنع من لم يجد مَاء وَلَا تُرَابا إِلَى غير ذَلِك مِمَّا يشْتَرك فِيهِ الرِّجَال وَالنِّسَاء وَمَا تنفرد بِهِ النِّسَاء ثمَّ كتاب الصَّلَاة وأنواعها ثمَّ كتاب الزَّكَاة على تَرْتِيب مَا جَاءَ فِي حَدِيث بني الْإِسْلَام على خمس وَاخْتلفت النّسخ فِي الصَّوْم وَالْحج أَيهمَا قبل الآخر وَكَذَا اخْتلفت الرِّوَايَة فِي الْأَحَادِيث وَترْجم عَن الْحَج بِكِتَاب الْمَنَاسِك ليعم الْحَج وَالْعمْرَة وَمَا يتَعَلَّق بهما وَكَانَ فِي الْغَالِب من يحجّ يجتاز بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَة فَذكر مَا يتَعَلَّق بزيارة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَمَا يتَعَلَّق بِحرم الْمَدِينَة قلت ظهر لي أَن يُقَال فِي تعقيبه الزَّكَاة بِالْحَجِّ أَن الْأَعْمَال لما كَانَت بدنية مَحْضَة ومالية مَحْضَة وبدنية مَالِيَّة مَعًا رتبها كَذَلِك فَذكر الصَّلَاة ثمَّ الزَّكَاة ثمَّ الْحَج وَلما كَانَ الصّيام هُوَ الرُّكْن الْخَامِس الْمَذْكُور فِي حَدِيث بن عمر بني الْإِسْلَام على خمس عقب بِذكرِهِ وَإِنَّمَا أَخّرهُ لِأَنَّهُ من التروك وَالتّرْك وَإِن كَانَ عملا أَيْضا لكنه عمل النَّفس لَا عمل الْجَسَد فَلِهَذَا أَخّرهُ وَإِلَّا لَو كَانَ اعْتمد على التَّرْتِيب الَّذِي فِي حَدِيث بن عمر لقدم الصّيام على الْحَج لِأَن بن عمر أنكر على من روى عَنهُ الحَدِيث بِتَقْدِيم الْحَج على الصّيام وَهُوَ وَإِن كَانَ ورد عَن بن عمر من طَرِيق أُخْرَى كَذَلِك فَذَاك مَحْمُول على أَن الرَّاوِي روى عَنهُ بِالْمَعْنَى وَلم يبلغهُ نَهْيه عَن ذَلِك وَالله أعلم وَهَذِه التراجم كلهَا مُعَاملَة العَبْد مَعَ الْخَالِق وَبعدهَا مُعَاملَة العَبْد مَعَ الْخلق فَقَالَ كتاب الْبيُوع وَذكر تراجم بُيُوع الْأَعْيَان ثمَّ بيع دين على وَجه مَخْصُوص وَهُوَ السّلم وَكَانَ البيع يَقع قهريا فَذكر الشُّفْعَة الَّتِي هِيَ بيع قهري وَلما تمّ الْكَلَام على بُيُوع الْعين وَالدّين الِاخْتِيَارِيّ والقهري وَكَانَ ذَلِك قد يَقع فِيهِ غبن من أحد الْجَانِبَيْنِ أما فِي ابْتِدَاء العقد أَو فِي مجْلِس العقد وَكَانَ فِي الْبيُوع مَا يَقع على دينين لَا يجب فيهمَا قبض فِي الْمجْلس وَلَا تعْيين أحدهمَا وَهُوَ الْحِوَالَة فَذكرهَا وَكَانَت الْحِوَالَة فِيهَا انْتِقَال الدّين من ذمَّة إِلَى ذمَّة أردفها بِمَا يَقْتَضِي ضم ذمَّة إِلَى ذمَّة أَو ضم شَيْء يحفظ بِهِ الْعلقَة وَهُوَ الْكفَالَة وَالضَّمان وَكَانَ الضَّمَان شرع للْحِفْظ فَذكر الْوكَالَة الَّتِي هِيَ حفظ لِلْمَالِ وَكَانَت الْوكَالَة فِيهَا توكل على آدَمِيّ فأردفها بِمَا فِيهِ التَّوَكُّل على الله فَقَالَ كتاب الْحَرْث والمزارعة وَذكر فِيهَا متعلقات الأَرْض والموات وَالْغَرْس وَالشرب وتوابع ذَلِك وَكَانَ فِي كثير من ذَلِك يَقع الارتفاق فعقبه بِكِتَاب الاستقراض لما فِيهِ من الْفضل والإرفاق ثمَّ ذكر الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ للإعلام بمعاملة الأرقاء فَلَمَّا تمت الْمُعَامَلَات كَانَ لابد أَن يَقع فِيهَا من منازعات فَذكر الْأَشْخَاص والملازمة والالتقاط وَكَانَ الِالْتِقَاط وضع الْيَد بالأمانة الشَّرْعِيَّة فَذكر بعده وضع الْيَد تَعَديا وَهُوَ الظُّلم وَالْغَضَب وعقبه بِمَا قد يظنّ فِيهِ غصب ظَاهر وَهُوَ حق شَرْعِي فَذكر

وضع الْخشب فِي جِدَار الْجَار وصب الْخمر فِي الطَّرِيق وَالْجُلُوس فِي الأفنية والآبار فِي الطَّرِيق وَذكر فِي ذَلِك الْحُقُوق الْمُشْتَركَة وَقد يَقع فِي الِاشْتِرَاك نهي فترجم النَّهْي بِغَيْر إِذن صَاحبه ثمَّ ذكر بعد الْحُقُوق الْمُشْتَركَة الْعَامَّة الِاشْتِرَاك الْخَاص فَذكر كتاب الشّركَة وتفاريعها وَلما أَن كَانَت هَذِه الْمُعَامَلَات فِي مصَالح الْخلق ذكر شَيْئا يتَعَلَّق بمصالح الْمُعَامَلَة وَهِي الرَّهْن وَكَانَ الرَّهْن يحْتَاج إِلَى فك رَقَبَة وَهُوَ جَائِز من جِهَة الْمُرْتَهن لَازم من جِهَة الرَّاهِن أردفه بِالْعِتْقِ الَّذِي هُوَ فك الرَّقَبَة وَالْملك الَّذِي يَتَرَتَّب عَلَيْهِ جَائِز من جِهَة السَّيِّد لَا من جِهَة العَبْد فَذكر متعلقات الْعتْق من التَّدْبِير وَالْوَلَاء وَأم الْوَلَد الْإِحْسَان إِلَى الرَّقِيق وأحكامهم ومكاتباتهم وَلما كَانَت الْكِتَابَة تستدعي إيتَاء لقَوْله تَعَالَى وَآتُوهُمْ من مَال الله الَّذِي آتَاكُم فأردفه بِكِتَاب الْهِبَة وَذكر مَعهَا الْعمريّ والرقبى وَلما كَانَت الْهِبَة نقل ملك الرَّقَبَة بِلَا عوض أردفه بِنَقْل الْمَنْفَعَة بِلَا عوض وَهُوَ الْعَارِية المنيحة وَلما تمت الْمُعَامَلَات وانتقال الْملك على الْوُجُوه السَّابِقَة وَكَانَ ذَلِك قد يَقع فِيهِ تنَازع فَيحْتَاج إِلَى الأشهاد فأردفه بِكِتَاب الشَّهَادَات وَلما كَانَت الْبَينَات قد يَقع فِيهَا تعَارض ترْجم الْقرعَة فِي المشكلات وَكَانَ ذَلِك التَّعَارُض قد يَقْتَضِي صلحا وَقد يَقع بِلَا تعَارض ترْجم كتاب الصُّلْح وَلما كَانَ الصُّلْح قد يَقع فِيهِ الشَّرْط عقبه بِالشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَات وَلما كَانَت الشُّرُوط قد تكون فِي الْحَيَاة وَبعد الْوَفَاة ترْجم كتاب الْوَصِيَّة وَالْوَقْف فَلَمَّا انْتهى مَا يتَعَلَّق بالمعاملات مَعَ الْخَالِق ثمَّ مَا يتَعَلَّق بالمعاملات مَعَ الْخلق أردفها بمعاملة جَامِعَة بَين مُعَاملَة الْخَالِق وفيهَا نوع اكْتِسَاب فترجم كتاب الْجِهَاد إِذْ بِهِ يحصل إعلاء كلمة الله تَعَالَى وإذلال الْكفَّار بِقَتْلِهِم واسترقاقهم نِسَائِهِم وصبيانهم وعبيدهم وغنيمة أَمْوَالهم الْعقار وَالْمَنْقُول والتخيير فِي كامليهم وَبَدَأَ بِفضل الْجِهَاد ثمَّ ذكر مَا يَقْتَضِي أَن الْمُجَاهِد يَنْبَغِي أَن يعد نَفسه فِي الْقَتْلَى فترجم بَاب التحنط عِنْد الْقِتَال وَقَرِيب مِنْهُ من ذهب ليَأْتِي بِخَبَر الْعَدو وَهُوَ الطليعة وَكَانَ الطليعة يحْتَاج إِلَى ركُوب الْخَيل ثمَّ ذكر من الْحَيَوَان مَا لَهُ خُصُوصِيَّة وَهُوَ بغلة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وناقته وَكَانَ الْجِهَاد فِي الْغَالِب للرِّجَال وَقد يكون النِّسَاء مَعَهم تبعا فترجم أَحْوَال النِّسَاء فِي الْجِهَاد وَذكر بَاقِي مَا يتَعَلَّق بِالْجِهَادِ وَمِنْهَا آلَات الْحَرْب وهيئتها وَالدُّعَاء قبل الْقِتَال وكل ذَلِك من آثَار بعثته الْعَامَّة فترجم دُعَاءِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَام وَكَانَ عزم الإِمَام على النَّاس فِي الْجِهَاد إِنَّمَا هُوَ بِحَسب الطَّاقَة فترجم عزم الإِمَام على النَّاس فِيمَا يُطِيقُونَ وتوابع ذَلِك وَكَانَت الِاسْتِعَانَة فِي الْجِهَاد تكون بِجعْل أَو بِغَيْر جعل فترجم الجعائل وَكَانَ الإِمَام يَنْبَغِي أَن يكون إِمَام الْقَوْم فترجم الْمُبَادرَة عِنْد الْفَزع وَكَانَت الْمُبَادرَة لَا تمنع من التَّوَكُّل وَلَا سِيمَا فِي حق من نصر بِالرُّعْبِ فَذكره وَذكر مبادرته على أَن تعاطِي الْأَسْبَاب لَا يقْدَح فِي التَّوَكُّل فترجم حمل الزَّاد فِي الْغَزْو ثمَّ ذكر آدَاب السّفر وَكَانَ القادمون من الْجِهَاد قد تكون مَعَهم الْغَنِيمَة فترجم فرض الْخمس وَكَانَ مَا يُؤْخَذ من الْكَفَّارَة تَارَة يكون بِالْحَرْبِ وَمرَّة بالمصالحة فَذكر كتاب الْجِزْيَة وأحوال أهل الذِّمَّة ثمَّ ذكر تراجم تتَعَلَّق بالموادعة والعهد والحذر من الْغدر وَلما تمت الْمُعَامَلَات الثَّلَاث وَكلهَا من الْوَحْي المترجم عَلَيْهِ بَدْء الْوَحْي فَذكر بعد هَذِه الْمُعَامَلَات بَدْء الْخلق قلت وَيظْهر إِلَى أَنه إِنَّمَا ذكر بَدْء الْخلق عقب كتاب الْجهد لما أَن الْجِهَاد يشْتَمل على إزهاق النَّفس فَأَرَادَ أَن يذكر أَن هَذِه الْمَخْلُوقَات محدثات وَأَن مآلها إِلَى الفناء وَأَنه لَا خُلُود لأحد انْتهى وَمن مناسبته ذكر الْجنَّة وَالنَّار اللَّتَيْنِ مآل الْخلق إِلَيْهِمَا وناسب ذكر إِبْلِيس وَجُنُوده عقب صفة النَّار لأَنهم أَهلهَا ثمَّ ذكر الْجِنّ وَلما كَانَ

خلق الدَّوَابّ قبل خلق آدم عقبَة بِخلق آدم وَترْجم الْأَنْبِيَاء نَبيا نَبيا على التَّرْتِيب الَّذِي نعتقده وَذكر فيهم ذَا القرنين لِأَنَّهُ عِنْده نَبِي وَأَنه قبل إِبْرَاهِيم وَلِهَذَا تَرْجمهُ بعد تَرْجَمَة إِبْرَاهِيم وَذكر تَرْجَمَة أَيُّوب بعد يُوسُف لما بَينهمَا من مُنَاسبَة الِابْتِلَاء وَذكر قَوْله

(471/1)

وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ بعد قصَّة يُونُس لِأَن يُونُس التقمه الْحُوت فَكَانَ ذَلِك بلوى لَهُ فَصَبر فنجا وَأُولَئِكَ ابتلوا بحيتان فَمنهمْ من صَبر فنجا وَمِنْهُم من تعدى فعذب وَذكر لُقْمَان بعد سُلَيْمَان إِمَّا لِأَنَّهُ عِنْده نَبِي وَإِمَّا لِأَنَّهُ من جملَة أَتبَاع دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَام وَذكر مَرْيَم لِأَنَّهَا عِنْده نبيه ثمَّ ذكر بعد الْأَنْبِيَاء أَشْيَاء من الْعَجَائِب الْوَاقِعَة فِي زمن بني إِسْرَائِيل ثمَّ ذكر الْفَضَائِل والمناقب الْمُتَعَلّقَة بِهَذِهِ الْأمة وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاء مَعَ ذَلِك وَبَدَأَ بِقُرَيْش لِأَن بلسانهم أنزل الْكتاب وَلما ذكر أسلم وغفارا ذكر قَرِيبا مِنْهُ إِسْلَام أبي ذَر لِأَنَّهُ أول من أسلم من غفار ثمَّ ذكر أَسمَاء النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وشمائله وعلامات نبوته فِي الْإِسْلَام ثمَّ فَضَائِل أَصْحَابه وَلما كَانَ الْمُسلمُونَ الَّذين اتَّبعُوهُ وسبقوا إِلَى الْإِسْلَام هم الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَار والمهاجرون مقدمون فِي السَّبق ترْجم مَنَاقِب الْمُهَاجِرين ورأسهم أَبُو بكر الصّديق فَذكرهمْ ثمَّ أتبعهم بمناقب الْأَنْصَار وفضائلهم ثمَّ شرع بعد ذكر مَنَاقِب الصَّحَابَة فِي سِيَاق سيرهم فِي إعلاء كلمة الله تَعَالَى مَعَ نَبِيّهم فَذكر أَولا أَشْيَاء من أَحْوَال الْجَاهِلِيَّة قبل الْبعْثَة الَّتِي أزالت الْجَاهِلِيَّة ثمَّ ذكر أَذَى الْمُشْركين للنَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَأَصْحَابه ثمَّ ذكر أَحْوَال النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِمَكَّة قبل الْهِجْرَة إِلَى الْحَبَشَة ثمَّ الْهِجْرَة إِلَى الْحَبَشَة وأحوال الْإِسْرَاء وَغير ذَلِك ثمَّ الْهِجْرَة إِلَى الْمَدِينَة النَّبَوِيَّة ثمَّ سَاق الْمَغَازِي على تَرْتِيب مَا صَحَّ عِنْده وَبَدَأَ بِإِسْلَام بن سَلام تفاؤلا بالسلامة فِي الْمَغَازِي ثمَّ بعد إِيرَاد الْمَغَازِي والسرايا ذكر الْوُفُود ثمَّ حجَّة الْوَدَاع ثمَّ مَرَض النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ وَمَا قبض صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِلَّا وشريعته كَامِلَة بَيْضَاء نقية وَكتابه قد كمل نُزُوله فأعقب ذَلِك بِكِتَاب التَّفْسِير ثمَّ ذكر عقب ذَلِك فَضَائِل الْقُرْآن ومتعلقاته وآداب تِلَاوَته وَكَانَ مَا يتَعَلَّق بِالْكتاب وَالسّنة من الْحِفْظ وَالتَّفْسِير وَتَقْرِير الْأَحْكَام يحصل بِهِ حفظ الدّين فِي الأقطار واستمرار الْأَحْكَام على الْأَعْصَار وَبِذَلِك تحصل الْحَيَاة الْمُعْتَبرَة أعقب ذَلِك بِمَا يحصل بِهِ النَّسْل والذرية الَّتِي يقوم مِنْهَا جيل بعد جيل يحفظون أَحْوَال التَّنْزِيل فَقَالَ كتاب النِّكَاح ثمَّ أعقبه بِالرّضَاعِ لما فِيهِ من متعلقات التَّحْرِيم بِهِ ثمَّ ذكر مَا يحرم من النِّسَاء وَمَا يحل ثمَّ أرْدف ذَلِك بالمصاهرة وَالنِّكَاح الْحَرَام وَالْمَكْرُوه وَالْخطْبَة وَالْعقد وَالصَّدَاق وَالْوَلِيّ وَضرب الدُّف فِي النِّكَاح والوليمة والشروط فِي النِّكَاح وَبَقِيَّة أَحْوَال الْوَلِيمَة ثمَّ عشرَة النِّسَاء ثمَّ أردفه كتاب الطَّلَاق ثمَّ ذكر أنكحه الْكفَّار وَلما كَانَ الْإِيلَاء فِي كتاب الله مَذْكُورا بعد نِكَاح الْمُشْركين ذكره البُخَارِيّ عقبه ثمَّ ذكر الظِّهَار وَهُوَ فرقة مُؤَقَّتَة ثمَّ ذكر اللّعان وَهُوَ فرقة مُؤَبّدَة ثمَّ ذكر الْعدَد والمراجعة ثمَّ ذكر حكم الْوَطْء من غير عقد لما فرغ من تَوَابِع العقد الصَّحِيح فَقَالَ مهر الْبَغي وَالنِّكَاح الْفَاسِد ثمَّ ذكر الْمُتْعَة وَلما انْتَهَت الْأَحْكَام الْمُتَعَلّقَة بِالنِّكَاحِ وَكَانَ من أَحْكَامه أَمر يتَعَلَّق بِالزَّوْجِ تعلقا مستمرا وَهُوَ النَّفَقَة ذكرهَا وَلما انْقَضتْ النَّفَقَات وَهِي من الْمَأْكُولَات غَالِبا أرْدف كتاب الْأَطْعِمَة وأحكامها وآدابها ثمَّ كَانَ من الْأَطْعِمَة مَا هُوَ خَاص فَذكر الْعَقِيقَة وَكَانَ ذَلِك مِمَّا يحْتَاج فِيهِ إِلَى ذبح فَذكر الذَّبَائِح وَكَانَ من

الْمَذْبُوح مَا يصاد فَذكر أَحْكَام الصَّيْد وَكَانَ من الذّبْح مَا يذبح فِي الْعَام مرّة فَقَالَ كتاب الْأَضَاحِي وَكَانَت المآكل تعقبها المشارب فَقَالَ كتاب الْأَشْرِبَة وَكَانَت المأكولات والمشروبات قد يحصل مِنْهَا فِي الْبدن مَا يحْتَاج إِلَى طَبِيب فَقَالَ كتاب الطِّبّ وَذكر تعلقات الْمَرَض وثواب الْمَرَض وَمَا يجوز أَن يتداوى بِهِ وَمَا يجوز من الرقي وَمَا يكره مِنْهَا وَيحرم وَلما انْقَضى الْكَلَام على المأكولات والمشروبات وَمَا يزِيل الدَّاء الْمُتَوَلد مِنْهَا أرْدف بِكِتَاب اللبَاس والزينة وَأَحْكَام ذَلِك وَالطّيب وأنواعه وَكَانَ كثير مِنْهَا يتَعَلَّق بآداب النَّفس فأردفها بِكِتَاب الْأَدَب وَالْبر والصلة والاستئذان وَلما كَانَ السَّلَام والاستئذان سَببا لفتح الْأَبْوَاب السفلية أردفها بالدعوات الَّتِي هِيَ فتح الْأَبْوَاب العلوية وَلما كَانَ الدُّعَاء سَبَب الْمَغْفِرَة ذكر الاسْتِغْفَار وَلما

(472/1)

كَانَ الإستغفار سَببا لهدم الذُّنُوب قَالَ بَاب التَّوْبَة ثمَّ ذكر الْأَذْكَار الموقتة وَغَيرهَا والاستعاذة وَلما كَانَ الذّكر وَالدُّعَاء سَببا للاتعاظ ذكر المواعظ والزهد وَكَثِيرًا من أَحْوَال يَوْم الْقِيَامَة ثمَّ ذكر مَا يبين أَن الْأُمُور كلهَا بتصريف الله تَعَالَى فَقَالَ كتاب الْقدر وَذكر أَحْوَاله وَلما كَانَ الْقدر قد تحال عَلَيْهِ الْأَشْيَاء الْمَنْذُورَة قَالَ كتاب النذور كَانَ النّذر فِيهِ كَفَّارَة فأضاف إِلَيْهِ الْأَيْمَان وَكَانَت الْأَيْمَان وَالنُّذُور تحْتَاج إِلَى الْكَفَّارَة فَقَالَ كتاب الْكَفَّارَة وَلما تمت أَحْوَال النَّاس فِي الْحَيَاة الدُّنْيَا ذكر أَحْوَالهم بعد الْمَوْت فَقَالَ كتاب الْفَرَائِض فَذكر أَحْكَامه وَلما تمت الْأَحْوَال بِغَيْر جِنَايَة ذكر الْجِنَايَات الْوَاقِعَة بَين النَّاس فَقَالَ كتاب الْحُدُود وَذكر فِي آخِره أَحْوَال الْمُرْتَدين وَلما كَانَ الْمُرْتَد قد لَا يكفر إِذا كَانَ مكْرها قَالَ كتاب الْإِكْرَاه وَكَانَ الْمُكْره قد يضمر فِي نَفسه حِيلَة دافعة فَذكر الْحِيَل وَمَا يحل مِنْهَا وَمَا يحرم وَلما كَانَت الْحِيَل فِيهَا ارْتِكَاب مَا يخفى أرْدف ذَلِك بتعبير الرُّؤْيَا لِأَنَّهَا مِمَّا يخفي وَإِن ظهر للمعبر وَقَالَ الله تَعَالَى وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً للنَّاس فأعقب ذَلِك بقوله كتاب الْفِتَن وَكَانَ من الْفِتَن مَا يرجع فِيهِ إِلَى الْحُكَّام فهم الَّذين يسعون فِي تسكين الْفِتْنَة غَالِبا فَقَالَ كتاب الْأَحْكَام وَذكر أَحْوَال الْأُمَرَاء والقضاة وَلما كَانَت الْإِمَامَة وَالْحكم قد يتمناها قوم أرْدف ذَلِك بِكِتَاب التَّمَنِّي وَلما كَانَ مدَار حكم الْحُكَّام فِي الْغَالِب على أَخْبَار الْآحَاد قَالَ مَا جَاءَ فِي إجَازَة خبر الْوَاحِد الصدوق وَلما كَانَت الْأَحْكَام كلهَا تحْتَاج إِلَى الْكتاب وَالسّنة قَالَ الِاعْتِصَام بِالْكتاب وَالسّنة وَذكر أَحْكَام الاستنباط من الْكتاب وَالسّنة وَالِاجْتِهَاد وكراهية الِاخْتِلَاف وَكَانَ أَصْلُ الْعِصْمَةِ أَوَّلًا وَآخِرًا هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ فَخَتَمَ بِكِتَابِ التَّوْحِيدِ وَكَانَ آخِرُ الْأُمُورِ الَّتِي يَظْهَرُ بِهَا الْمُفْلِحُ مِنَ الْخَاسِرِ ثِقَلَ الْمَوَازِينِ وخفتها فَجعله آخر تراجم كِتَابه فَقَالَ بَاب قَول الله تَعَالَى وَنَضَع الموازين الْقسْط ليَوْم الْقِيَامَة وَأَن أَعمال بني آدم توزن فَبَدَأَ بِحَدِيث إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ وَختم بِأَن أَعمال بني آدم توزن وَأَشَارَ بذلك إِلَى أَنه إِنَّمَا يتَقَبَّل مِنْهَا مَا كَانَ بِالنِّيَّةِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ حَدِيث كلمتان حبيبتان إِلَى الرَّحْمَن خفيفتان على اللِّسَان ثقيلتان فِي الْمِيزَان سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ الله الْعَظِيم فَقَوله كلمتان فِيهِ ترغيب وَتَخْفِيف وَقَوله حبيبتان فِيهِ حث على ذكرهمَا لمحبة الرَّحْمَن إيَّاهُمَا وَقَوله خفيفتان فِيهِ حث بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يتَعَلَّق بِالْعَمَلِ وَقَوله ثقيلتان فِيهِ إِظْهَار ثوابهما وَجَاء التَّرْتِيب بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى أُسْلُوبٍ عَظِيمٍ وَهُوَ أَنَّ حُبَّ الرَّبِّ سَابِقٌ وَذِكْرَ الْعَبْدِ وَخِفَّةَ الذِّكْرِ عَلَى لِسَانه قَالَ وَبعد ذَلِك ثَوَاب هَاتين الْكَلِمَتَيْنِ إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَهَاتَانِ

الكلمتان مَعْنَاهُمَا جَاءَ فِي ختام دُعَاء أهل الْجنَّة لقَوْله تَعَالَى دَعوَاهُم فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وتحيتهم فِيهَا سَلام وَآخر دَعوَاهُم أَن الْحَمد لله رب الْعَالمين انْتهى كَلَام الشَّيْخ مُلَخصا وَلَقَد أبدى فِيهِ لطائف وعجائب جزاه الله خير بمنه وَكَرمه

(473/1)

)

ذكر عدَّة مَا لكل صَحَابِيّ فِي صَحِيح البُخَارِيّ مَوْصُولا ومعلقا على تَرْتِيب حُرُوف المعجم)
وَبِه يتَبَيَّن صِحَة عدده بِلَا تَكْرِير وَقد قدمت عَن بن الصّلاح أَنه قَالَ يُقَال أَنه أَرْبَعَة آلَاف وَبِذَلِك جزم الشَّيْخ مُحي الدّين فِي شَرحه لكنه عبر بقوله وَجُمْلَة مَا فِيهِ بِغَيْر المكرر نَحْو أَرْبَعَة آلَاف وسيظهر لَك أَنه لَا يبلغ هَذَا الْقدر وَلَا يُقَارِبه وَالله الْمُوفق أبي بن كَعْب سيد الْقُرَّاء سَبْعَة أَحَادِيث أُسَامَة بن زيد بن حَارِثَة سِتَّة عشر حَدِيثا وعده الْحميدِي سَبْعَة عشر أسيد بن حضير الْأنْصَارِيّ حَدِيث وَاحِد الْأَشْعَث بن قيس الْكِنْدِيّ حَدِيث وَاحِد أنس بن مَالك الْأنْصَارِيّ مِائَتَان وَثَمَانِية وَسِتُّونَ حَدِيثا وَنقص الْحميدِي الْعدة لِأَنَّهُ بعد الْحَدِيثين إِذا تقاربت ألفاظهما حَدِيثا وَاحِدًا كَمَا صنع فِي حَدِيث الزُّهْرِيّ عَن أنس قَالَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم من الْحسن بن عَليّ وَحَدِيث مُحَمَّد بن سِيرِين عَن أنس فِي الْحُسَيْن بن عَليّ كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم فعد الْحميدِي هذَيْن الْحَدِيثين حَدِيثا وَاحِدًا مَعَ اخْتِلَافهمَا فِي اللَّفْظ وَالْمعْنَى وَيَقَع لَهُ عكس ذَلِك فَلم أقلده فِيمَا عده وَالله الْمُوفق أهبان بن أَوْس الْأَسْلَمِيّ حَدِيث وَاحِد الْبَرَاء بن عَازِب الْأنْصَارِيّ ثَمَانِيَة وَثَلَاثُونَ حَدِيثا بُرَيْدَة بن الْحصيب الْأَسْلَمِيّ ثَلَاثَة أَحَادِيث بِلَال بن رَبَاح الْمُؤَذّن الحبشي ثَلَاثَة أَحَادِيث ثَابت بن الضَّحَّاك الْأنْصَارِيّ حديثان ثَابت بن قيس بن شماس الْأنْصَارِيّ حَدِيث وَاحِد جَابر بن سَمُرَة بن جُنَادَة الْأنْصَارِيّ السوَائِي حديثان جَابر بن عبد الله بن عَمْرو الْأنْصَارِيّ تسعون حَدِيثا جُبَير بن مطعم النَّوْفَلِي تِسْعَة أَحَادِيث جرير بن عبد الله البَجلِيّ عشرَة أَحَادِيث جُنْدُب بن عبد الله الْقَسرِي ثَمَانِيَة أَحَادِيث حَارِثَة بن وهب الْخُزَاعِيّ أَرْبَعَة أَحَادِيث حُذَيْفَة بن الْيَمَان الْعَبْسِي اثْنَان وَعِشْرُونَ حَدِيثا حزن بن أبي وهب المَخْزُومِي حديثان حسان بن ثَابت بن الْمُنْذر الْأنْصَارِيّ الشَّاعِر حَدِيث وَاحِد حَكِيم بن حزَام بن خويلد الْأَسدي أَرْبَعَة أَحَادِيث خَالِد بن زيد أَبُو أَيُّوب الْأنْصَارِيّ سَبْعَة أَحَادِيث خَالِد بن الْوَلِيد المَخْزُومِي حديثان خباب بن الْأَرَت الْخُزَاعِيّ خَمْسَة أَحَادِيث خفاف بن إِيمَاء الْغِفَارِيّ الْخُزَاعِيّ ذَكَرَ الْمِزِّيُّ فِي الْأَطْرَافِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ لَهُ حَدِيثا والْحَدِيث الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ من مُسْند ابْنَته رَافع بن خديج بن رَافع الْأنْصَارِيّ سِتَّة أَحَادِيث ووهم الْحميدِي فأسقط حَدِيثا رَافع بن مَالك الْعجْلَانِي الْأنْصَارِيّ حَدِيث وَاحِد فِي الْمَغَازِي أَنه كَانَ يَقُول لِابْنِهِ رِفَاعَة وَكَانَ رِفَاعَة شهد بَدْرًا وَأَبوهُ رَافع شهد الْعقبَة وَلم يشْهد بَدْرًا مَا يسرني أَنِّي شهِدت بَدْرًا بِالْعقبَةِ وَهَذَا الحَدِيث لم يذكرهُ أَصْحَاب الْأَطْرَاف فِي كتبهمْ وَلَا أفرد من صنف فِي رجال البُخَارِيّ لرافع هَذَا تَرْجَمَة وَهُوَ على شرطهم رِفَاعَة بن رَافع بن مَالك ولد الَّذِي قبله ثَلَاثَة أَحَادِيث الزبير بن الْعَوام بن خويلد الْأَسدي تِسْعَة أَحَادِيث

زيد بن أرقم الْأنْصَارِيّ سِتَّة أَحَادِيث زيد بن ثَابت الْأنْصَارِيّ ثَمَانِيَة أَحَادِيث زيد بن خَالِد الْجُهَنِيّ خَمْسَة أَحَادِيث زيد بن الْخطاب الْعَدوي أَخُو عمر لَهُ حَدِيث وَاحِد زيد بن سهل أَبُو طَلْحَة الْأنْصَارِيّ ثَلَاثَة أَحَادِيث السَّائِب بن يزِيد الْكِنْدِيّ سِتَّة أَحَادِيث سراقَة بن مَالك بن جعْشم حَدِيث وَاحِد سعد بن أبي وَقاص الزُّهْرِيّ عشرُون حَدِيثا سعد بن مَالك أَبُو سعيد الْخُدْرِيّ سِتَّة وَسِتُّونَ حَدِيثا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ الْعَدوي ثَلَاثَة أَحَادِيث سُفْيَان بن

(474/1)

أبي زُهَيْر الْأَزْدِيّ حديثان سلمَان بن عَامر الضَّبِّيّ حَدِيث وَاحِد سلمَان الْفَارِسِي أَرْبَعَة أَحَادِيث سَلمَة بن الْأَكْوَع الْأَسْلَمِيّ عشرُون حَدِيثا سَلمَة الْجرْمِي وَالِد عَمْرو حَدِيث وَاحِد سُلَيْمَان بن صرد الْخُزَاعِيّ حَدِيث وَاحِد سَمُرَة بن جُنَادَة السوَائِي حَدِيث وَاحِد سَمُرَة بن جُنْدُب الْفَزارِيّ ثَلَاثَة أَحَادِيث سِنِين أَبُو جميلَة السّلمِيّ حَدِيث وَاحِد سهل بن أبي حثْمَة الْأنْصَارِيّ ثَلَاثَة أَحَادِيث سهل بن حنيف الْأنْصَارِيّ أَرْبَعَة أَحَادِيث سهل بن سعد الساعد أحد وَأَرْبَعُونَ حَدِيثا سُوَيْد بن النُّعْمَان الْأنْصَارِيّ حَدِيث وَاحِد شَدَّاد بن أَوْس بن ثَابت الْأنْصَارِيّ حَدِيث وَاحِد شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْعَبْدَرِيّ حَدِيث وَاحِد صَخْر بن حَرْب أَبُو سُفْيَان الْأمَوِي حَدِيث وَاحِد عدي بن عجلَان أَبُو أُمَامَة الْبَاهِلِيّ ثَلَاثَة أَحَادِيث الصعب بن جثامة اللَّيْثِيّ ثَلَاثَة أَحَادِيث طَلْحَة بن عبيد الله التَّيْمِيّ أحد الْعشْرَة أَرْبَعَة أَحَادِيث ظهير بن رَافع الْأنْصَارِيّ حَدِيث وَاحِد عَامر بن ربيعَة الْعَنزي حديثان عَائِذ بن عَمْرو الْمُزنِيّ حَدِيث وَاحِد عبَادَة بن الصَّامِت الْأنْصَارِيّ تِسْعَة أَحَادِيث الْعَبَّاس بن عبد الْمطلب بن هَاشم عَمّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةٌ أَحَادِيث عبد الله بن أبي أوفى خَمْسَة عشر حَدِيثا عبد الله بن بسر الْمَازِنِي حَدِيث وَاحِد عبد الله بن ثَعْلَبَة بن صَغِير حَدِيث وَاحِد عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِي حديثان عبد الله بن رَوَاحَة بن ثَعْلَبَة الْأنْصَارِيّ حَدِيث وَاحِد عبد الله بن الزبير بن الْعَوام الْأَسدي عشرَة أَحَادِيث عبد الله بن زَمعَة بن الْأسود الْأَسدي حَدِيث وَاحِد عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ تِسْعَة أَحَادِيث عبد الله بن سَلام حديثان عبد الله بن عَبَّاس بن عبد الْمطلب الْهَاشِمِي مِائَتَا حَدِيث وَسَبْعَة عشر حَدِيثا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بن أبي قُحَافَة اثْنَان وَعِشْرُونَ حَدِيثا عبد الله بن عمر بن الْخطاب الْعَدوي مِائَتَان وَسَبْعُونَ حَدِيثا عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ سِتَّة وَعِشْرُونَ حَدِيثا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ سَبْعَة وَخَمْسُونَ حَدِيثا عبد الله بن مَالك الْأَزْدِيّ الْمَعْرُوف بِابْن بُحَيْنَة أَرْبَعَة أَحَادِيث عبد الله بن مَسْعُود بن غافل الْهُذلِيّ أَبُو عبد الرَّحْمَن خَمْسَة وَثَمَانُونَ حَدِيثا عبد الله بن مُغفل الْمُزنِيّ ثَمَانِيَة أَحَادِيث عبد الله بن هِشَام بن زهرَة التَّيْمِيّ ثَلَاثَة أَحَادِيث عبد الله بن يزِيد الخطمي حديثان عبد الرَّحْمَن بن أَبْزَي الْخُزَاعِيّ حَدِيث وَاحِد عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر الصّديق ثَلَاثَة أَحَادِيث أَبُو عبس بن جبر الْأنْصَارِيّ واسْمه عبد الرَّحْمَن حَدِيث وَاحِد عبد الرَّحْمَن بن سَمُرَة بن حبيب العبشمي حَدِيث وَاحِد عبد الرَّحْمَن بن عَوْف بن عبد عَوْف بن عبد الْحَارِث بن زهرَة الزُّهْرِيّ أحد الْعشْرَة تِسْعَة أَحَادِيث عتْبَان بن مَالك الْأنْصَارِيّ حَدِيث وَاحِد عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّة الْأمَوِي تِسْعَة أَحَادِيث عدي بن حَاتِم الطَّائِي سَبْعَة أَحَادِيث عُرْوَة بن أبي الْجَعْد الْبَارِقي حديثان عقبَة بن الْحَارِث بن عَامر بن نَوْفَل النَّوْفَلِي ثَلَاثَة أَحَادِيث عقبَة بن عَامر الْجُهَنِيّ تِسْعَة أَحَادِيث عقبَة بن عَمْرو أَبُو مَسْعُود الْأنْصَارِيّ

البدري أحد عشر حَدِيثا عَليّ بن أبي طَالب بن عبد الْمطلب الْهَاشِمِي تِسْعَة وَعِشْرُونَ حَدِيثا عمار بن يَاسر الْعَبْسِي أَرْبَعَة أَحَادِيث عمر بن الْخطاب بن نفَيْل الْعَدوي أَمِير الْمُؤمنِينَ سِتُّونَ حَدِيثا عمر بن أبي سَلمَة بن عبد الْأسد المَخْزُومِي حديثان عَمْرو بن أُميَّة الضمرِي حديثان عَمْرو بن تغلب النمري حديثان عَمْرو بن الْحَارِث المصطلقي حَدِيث وَاحِد عَمْرو بن الْعَاصِ السَّهْمِي ثَلَاثَة أَحَادِيث عَمْرو بن عَوْف الْأنْصَارِيّ حَدِيث وَاحِد عمرَان بن حُصَيْن الْخُزَاعِي اثْنَا عشر حَدِيثا عَوْف بن مَالك الْأَشْجَعِيّ حَدِيث وَاحِد عُوَيْمِر أَبُو الدَّرْدَاء الْأنْصَارِيّ أَرْبَعَة أَحَادِيث الْعَلَاء بن الْحَضْرَمِيّ حَدِيث وَاحِد الْفضل بن الْعَبَّاس بن عبد الْمطلب الْهَاشِمِي ثَلَاثَة أَحَادِيث قَتَادَة بن النُّعْمَان الْأنْصَارِيّ حَدِيث وَاحِد قيس بن سعد بن

(475/1)

عبَادَة الخزرجي حديثان كَعْب بن عجْرَة البلوي حَلِيف الْأَنْصَار حديثان كَعْب بن مَالك الْأنْصَارِيّ أَرْبَعَة أَحَادِيث مَالك بن الْحُوَيْرِث اللَّيْثِيّ أَرْبَعَة أَحَادِيث مَالك بن ربيعَة أَبُو أسيد السَّاعِدِيّ أَرْبَعَة أَحَادِيث مَالك بن صعصعة الْأنْصَارِيّ حَدِيث وَاحِد مجاشع بن مَسْعُود السّلمِيّ حَدِيث وَاحِد أَخُوهُ مجَالد حَدِيث وَاحِد مُحَمَّد بن مسلمة الْأنْصَارِيّ حَدِيث وَاحِد مَحْمُود بن الرّبيع الْأنْصَارِيّ حَدِيث وَاحِد مرداس بن مَالك الْأَسْلَمِيّ حَدِيث وَاحِد مَرْوَان بن الحكم الْأمَوِي حديثان الْمسور بن مخرمَة بن نَوْفَل الزُّهْرِيّ ثَمَانِيَة أَحَادِيث الْمسيب بن حزن وَالِد سعيد المَخْزُومِي ثَلَاثَة أَحَادِيث معَاذ بن جبل الْأنْصَارِيّ سِتَّة أَحَادِيث مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان الْأمَوِي ثَمَانِيَة أَحَادِيث معقل بن يسَار الْمُزنِيّ حديثان معن بن يزِيد السّلمِيّ حَدِيث وَاحِد معيقيب الدوسي حَدِيث وَاحِد الْمُغيرَة بن شُعْبَة بن أبي عَامر بن مَسْعُود الثَّقَفِيّ أحد عشر حَدِيثا الْمِقْدَاد بن الْأسود الْكِنْدِيّ حَدِيث وَاحِد الْمِقْدَام بن معد يكرب الْكِنْدِيّ حديثان نَضْلَة بن عبيد أَبُو بَرزَة الْأَسْلَمِيّ أَرْبَعَة أَحَادِيث النُّعْمَان بن بشير بن سعد الْأنْصَارِيّ سِتَّة أَحَادِيث النُّعْمَان بن مقرن الْمُزنِيّ حَدِيث وَاحِد نفيع بن الْحَارِث أَبُو بكرَة الثَّقَفِيّ أَرْبَعَة عشر حَدِيثا نَوْفَل بن مُعَاوِيَة الديلي حَدِيث وَاحِد هَانِئ أَبُو بردة بن نيار الْأنْصَارِيّ حَدِيث وَاحِد وَاثِلَة بن الْأَسْقَع اللَّيْثِيّ حَدِيث وَاحِد وَحشِي بن حَرْب الحبشي حَدِيث وَاحِد وهب بن عبد الله أَبُو جُحَيْفَة السوَائِي سَبْعَة أَحَادِيث يعلى بن أُميَّة التَّمِيمِي ثَلَاثَة أَحَادِيث ذكر * (* من لَا يعرف اسْمه أَو اخْتلف فِيهِ *) * أَبُو بشير الْأنْصَارِيّ حَدِيث وَاحِد أَبُو ثَعْلَبَة الْخُشَنِي ثَلَاثَة أَحَادِيث أَبُو جهم بن الْحَارِث بن الصمَّة الْأنْصَارِيّ حديثان أَبُو حميد السَّاعِدِيّ أَرْبَعَة أَحَادِيث أَبُو ذَر الْغِفَارِيّ أَرْبَعَة عشر حَدِيثا أَبُو رَافع مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيث وَاحِد أَبُو سعيد بن الْمُعَلَّى الْأنْصَارِيّ حَدِيث وَاحِد أَبُو شُرَيْح الْخُزَاعِيّ ثَلَاثَة أَحَادِيث أَبُو قَتَادَة الْأنْصَارِيّ ثَلَاثَة عشر حَدِيثا أَبُو لبَابَة الْأنْصَارِيّ حَدِيث وَاحِد أَبُو هُرَيْرَة الدوسي أَرْبَعمِائَة وَسِتَّة وَأَرْبَعُونَ حَدِيثا أَبُو وَاقد اللَّيْثِيّ حَدِيث وَاحِد النِّسَاء أَسمَاء بنت أبي بكر الصّديق سِتَّة عشر حَدِيثا أَسمَاء بنت عُمَيْس حَدِيث وَاحِد أُمَيْمَة بنت خَالِد بن سعيد بن الْعَاصِ أم خَالِد حديثان حَفْصَة بنت عمر بن الْخطاب أم الْمُؤمنِينَ خَمْسَة أَحَادِيث خنساء بنت خذام حَدِيث وَاحِد خَوْلَة بنت قيس الْأَنْصَارِيَّة حَدِيث وَاحِد الرّبيع بنت معوذ الْأَنْصَارِيَّة ثَلَاثَة أَحَادِيث رَملَة بنت أبي سُفْيَان أم حَبِيبَة أم الْمُؤمنِينَ حديثان زَيْنَب بنت جحش أم الْمُؤمنِينَ حديثان

زَيْنَب بنت أبي سَلمَة بن عبد الْأسد حديثان زَيْنَب الثقفية امْرَأَة بن مَسْعُود حَدِيث وَاحِد سبيعة بنت الْحَارِث الأسْلَمِيَّة حَدِيث وَاحِد سَوْدَة بنت زَمعَة العامرية أم الْمُؤمنِينَ حَدِيث وَاحِد صَفِيَّة بنت حيي أم الْمُؤمنِينَ حَدِيث وَاحِد صَفِيَّة بنت شيبَة الْعَبْدَرِيَّة حَدِيث وَاحِد عَائِشَة بنت أبي بكر الصّديق أم الْمُؤمنِينَ مِائَتَان وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثا فَاخِتَة أم هَانِئ بنت أبي طَالب الهاشمية حديثان فَاطِمَة بنت قيس الفهرية حَدِيث وَاحِد فَاطِمَة الزهراء بنت سيدنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيث وَاحِد لبَابَة أم الْفضل حديثان مَيْمُونَة بنت الْحَارِث الْهِلَالِيَّة

(476/1)

أم الْمُؤمنِينَ سَبْعَة أَحَادِيث نسيبة أم عَطِيَّة الْأَنْصَارِيَّة خَمْسَة أَحَادِيث هِنْد بنت أبي أُميَّة بن الْمُغيرَة المخزومية أم سَلمَة أم الْمُؤمنِينَ سِتَّة عشر حَدِيثا أم حرَام بنت ملْحَان حديثان أم رُومَان وَالِدَة عَائِشَة حديثان أم سليم الْأَنْصَارِيَّة حديثان أم شريك العامرية حَدِيث وَاحِد أم الْعَلَاء الْأَنْصَارِيَّة حَدِيث وَاحِد أم قيس بنت مُحصن الأسدية حديثان أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ حَدِيث وَاحِد بنت خفاف بن أيماء حَدِيث وَاحِد فَجَمِيع مَا فِي صَحِيح البُخَارِيّ من الْمُتُون الموصولة بِلَا تكْرِير على التَّحْرِير ألفا حَدِيث وسِتمِائَة حَدِيث وحديثان وَمن الْمُتُون الْمُعَلقَة المرفوعة الَّتِي لم يوصلها فِي مَوضِع آخر من الْجَامِع الْمَذْكُور مائَة وَتِسْعَة وَخَمْسُونَ حَدِيثا فَجَمِيع ذَلِك ألفا حَدِيث وَسَبْعمائة وَأحد وَسِتُّونَ حَدِيثا وَبَين هَذَا الْعدَد الَّذِي حررته وَالْعدَد الَّذِي ذكره بن الصّلاح وَغَيره تفاوت كثير وَمَا عرفت من أَيْن أَتَى الْوَهم فِي ذَلِك ثمَّ تأولته على أَنه يحْتَمل أَن يكون الْعَاد الأول الَّذِي قلدوه فِي ذَلِك كَانَ إِذا رأى الحَدِيث مطولا فِي مَوضِع ومختصرا فِي مَوضِع آخر يظنّ أَن الْمُخْتَصر غير المطول إِمَّا لبعد الْعَهْد بِهِ أَو لقلَّة الْمعرفَة بالصناعة فَفِي الْكتاب من هَذَا النمط شَيْء كثير وَحِينَئِذٍ يتَبَيَّن السَّبَب فِي تفاوت مَا بَين العددين وَالله الْمُوفق وَإِذا انْتهى مَا أردْت تَحْرِيره من فُصُول هَذِه الْمُقدمَة فلنرجع إِلَى مَا تقدم الْوَعْد بِهِ من تَحْرِير التَّرْجَمَة فَأَقُول ذكر * (* نسبه ومولده ومنشئته ومبدأ طلبه للْحَدِيث *) * هُوَ أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ ذكر صَاحب الصَّحِيح نسبه ومولده ومنشئه ومبدأ طلبه للْحَدِيث هوأبو عبد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن الْمُغيرَة بن بردزبه الْجُعْفِيّ ولد يَوْم الْجُمُعَة بعد الصَّلَاة لثلاث عشرَة لَيْلَة خلت من شَوَّال سنة أَربع وَتِسْعين وَمِائَة ببخارى قَالَ المستنير بن عَتيق أخرج لي ذَلِك مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بِخَط أَبِيه وَجَاء ذَلِك عَنهُ من طرق وجده بردزبه بِفَتْح الْبَاء الْمُوَحدَة وَسُكُون الرَّاء الْمُهْملَة وَكسر الدَّال الْمُهْملَة وَسُكُون الزَّاي الْمُعْجَمَة وَفتح الْبَاء الْمُوَحدَة بعْدهَا هَاء هَذَا هُوَ الْمَشْهُور فِي ضَبطه وَبِه جزم بن مَاكُولَا وَقد جَاءَ فِي ضَبطه غير ذَلِك وبردزبه بِالْفَارِسِيَّةِ الزراع كَذَا يَقُوله أهل بُخَارى وَكَانَ بردزبه فارسيا على دين قومه ثمَّ أسلم وَلَده الْمُغيرَة على يَد الْيَمَان الْجُعْفِيّ وأتى بُخَارى فنسب إِلَيْهِ نِسْبَة وَلَاء عملا بمذهب من يرى أَن من أسلم على يَده شخص كَانَ وَلَاؤُه لَهُ وَإِنَّمَا قيل لَهُ الْجُعْفِيّ لذَلِك وَأما وَلَده إِبْرَاهِيم بن الْمُغيرَة فَلم نقف على شَيْء من أخباره وَأما وَالِد مُحَمَّد فقد ذكرت لَهُ تَرْجَمَة فِي كتاب الثِّقَات لِابْنِ حبَان فَقَالَ فِي الطَّبَقَة الرَّابِعَة إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم وَالِد البُخَارِيّ يروي عَن حَمَّاد بن زيد وَمَالك وروى عَنهُ الْعِرَاقِيُّونَ وَذكره وَلَده فِي التَّارِيخ الْكَبِير فَقَالَ إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم

بن الْمُغيرَة سمع من مَالك وَحَمَّاد بن زيد وصافح بن الْمُبَارك وَسَيَأْتِي بعد قَلِيل قَول إِسْمَاعِيل عِنْد مَوته أَنه لَا يعلم فِي مَاله حَرَامًا وَلَا شُبْهَة وَمَات إِسْمَاعِيل وَمُحَمّد صَغِير فَنَشَأَ فِي حجر أمه ثمَّ حج مَعَ أمه وأخيه أَحْمد وَكَانَ أسن مِنْهُ فَأَقَامَ

(477/1)

هُوَ بِمَكَّة مجاورا يطْلب الْعلم وَرجع أَخُوهُ أَحْمد إِلَى بُخَارى فَمَاتَ بهَا فروى غُنْجَار فِي تَارِيخ بخاري واللالكائي فِي شرح السّنة فِي بَاب كرامات الْأَوْلِيَاء مِنْهُ أَن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل ذهبت عَيناهُ فِي صغره فرأت والدته الْخَلِيل إِبْرَاهِيم فِي الْمَنَام فَقَالَ لَهَا يَا هَذِه قد رد الله على ابْنك بَصَره بِكَثْرَة دعائك قَالَ فَأصْبح وَقد رد الله عَلَيْهِ بَصَره وَقَالَ الْفربرِي سَمِعت مُحَمَّد بن أبي حَاتِم وراق البُخَارِيّ يَقُول سَمِعت البُخَارِيّ يَقُول أَلهمت حفظ الحَدِيث وَأَنا فِي الْكتاب قلت وَكم أَتَى عَلَيْك إِذْ ذَاك فَقَالَ عشر سِنِين أَو أقل ثمَّ خرجت من الْكتاب فَجعلت أختلف إِلَى الداخلي وَغَيره فَقَالَ يَوْمًا فِيمَا كَانَ يقْرَأ للنَّاس سُفْيَان عَن أبي الزبير عَن إِبْرَاهِيم فَقلت يَا أَبَا الزبير لم يرو عَن إِبْرَاهِيم فَانْتَهرنِي فَقلت لَهُ ارْجع إِلَى الأَصْل إِن كَانَ عنْدك فَدخل فَنظر فِيهِ ثمَّ رَجَعَ فَقَالَ كَيفَ هُوَ يَا غُلَام فَقلت هُوَ الزبير وَهُوَ بن عدي عَن إِبْرَاهِيم فَأخذ الْقَلَم وَأصْلح كِتَابه وَقَالَ لي صدقت قَالَ فَقَالَ لَهُ أنسيان بن كم حِين رددت عَلَيْهِ فَقَالَ بن إِحْدَى عشرَة سنة قَالَ فَلَمَّا طعنت فِي سِتّ عشرَة سنة حفظت كتب بن الْمُبَارك ووكيع وَعرفت كَلَام هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَاب الرَّأْي قَالَ ثمَّ خرجت مَعَ أُمِّي وَأخي إِلَى الْحَج قلت فَكَانَ أول رحلته على هَذَا سنة عشر وَمِائَتَيْنِ وَلَو رَحل أول مَا طلب لأدرك مَا أَدْرَكته أقرانه من طبقَة عالية مَا أدركها وَإِن كَانَ أدْرك مَا قاربها كيزيد بن هَارُون وَأبي دَاوُد الطَّيَالِسِيّ وَقد أدْرك عبد الرَّزَّاق وَأَرَادَ أَن يرحل إِلَيْهِ وَكَانَ يُمكنهُ ذَلِك فَقيل لَهُ إِنَّه مَاتَ فَتَأَخر عَن التَّوَجُّه إِلَى الْيمن ثمَّ تبين أَن عبد الرَّزَّاق كَانَ حَيا فَصَارَ يروي عَنهُ بِوَاسِطَة قَالَ فَلَمَّا طعنت فِي ثَمَانِي عشرَة وصنفت كتاب قضايا الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ ثمَّ صنفت التَّارِيخ فِي الْمَدِينَة عِنْد قبر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَكنت أكتبه فِي اللَّيَالِي المقمرة قَالَ وَقل اسْم فِي التَّارِيخ إِلَّا وَله عِنْدِي قصَّة إِلَّا أَنِّي كرهت أَن يطول الْكتاب وَقَالَ سهل بن السّري قَالَ البُخَارِيّ دخلت إِلَى الشَّام ومصر والجزيرة مرَّتَيْنِ وَإِلَى الْبَصْرَة أَربع مَرَّات وأقمت بالحجاز سِتَّة أَعْوَام وَلَا أحصي كم دخلت إِلَى الْكُوفَة وبغداد مَعَ الْمُحدثين وَقَالَ حاشد بن إِسْمَاعِيل كَانَ البُخَارِيّ يخْتَلف مَعنا إِلَى مَشَايِخ الْبَصْرَة وَهُوَ غُلَام فَلَا يكْتب حَتَّى أَتَى على ذَلِك أَيَّام فلمناه بعد سِتَّة عشر يَوْمًا فَقَالَ قد أكثرتُم عَليّ فاعرضوا عَليّ مَا كتبتم فأخرجناه فزاد على خَمْسَة عشر ألف حَدِيث فقرأها كلهَا عَن ظهر قلب حَتَّى جعلنَا نحكم كتبنَا من حفظه وَقَالَ أَبُو بكر بن أبي عَيَّاش الْأَعْين كتبنَا عَن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وَهُوَ أَمْرَد على بَاب مُحَمَّد بن يُوسُف الْفرْيَابِيّ قلت كَانَ موت الْفرْيَابِيّ سنة اثْنَتَيْ عشرَة وَمِائَتَيْنِ وَكَانَ سنّ البُخَارِيّ إِذْ ذَاك نَحوا من ثَمَانِيَة عشر عَاما أَو دونهَا وَقَالَ مُحَمَّد بن الْأَزْهَر السجسْتانِي كنت فِي مجْلِس سُلَيْمَان بن حَرْب وَالْبُخَارِيّ مَعنا يسمع وَلَا يكْتب فَقيل لبَعْضهِم مَاله لَا يكْتب فَقَالَ يرجع إِلَى بخاري وَيكْتب من حفظه وَقَالَ مُحَمَّد بن أبي حَاتِم عَن البُخَارِيّ كنت فِي مجْلِس الْفرْيَابِيّ فَقَالَ حَدثنَا سُفْيَان عَن أبي عُرْوَة عَن أبي الْخطاب عَن أبي حَمْزَة فَلم يعرف أحد فِي الْمجْلس من فَوق سُفْيَان فَقلت لَهُم أَبُو عُرْوَة هُوَ معمر بن رَاشد وَأَبُو الْخطاب هُوَ قَتَادَة بن دعامة وَأَبُو حَمْزَة هُوَ أنس بن مَالك قَالَ وَكَانَ الثَّوْريّ فعولًا لذَلِك يكنى الْمَشْهُورين

)

ذكر مَرَاتِب مشايخه الَّذين كتب عَنْهُم وَحدث عَنْهُم)
قد تقدم التَّنْبِيه على كثرتهم وَعَن مُحَمَّد بن أبي حَاتِم عَنهُ قَالَ كتبت عَن ألف وَثَمَانِينَ نفسا لَيْسَ فيهم إِلَّا صَاحب حَدِيث وَقَالَ أَيْضا لم أكتب إِلَّا عَمَّن قَالَ الْإِيمَان قَول وَعمل قلت وينحصرون فِي خمس طَبَقَات الطَّبَقَة الأولى من حَدثهُ عَن التَّابِعين مثل مُحَمَّد بن عبد الله الْأنْصَارِيّ حَدثهُ عَن حميد وَمثل مكي بن إِبْرَاهِيم حَدثهُ عَن يزِيد بن أبي عبيد وَمثل أبي عَاصِم النَّبِيل حَدثهُ عَن يزِيد بن أبي عبيد أَيْضا وَمثل عبيد الله بن مُوسَى حَدثهُ عَن إِسْمَاعِيل بن أبي خَالِد وَمثل أبي نعيم حَدثهُ عَن الْأَعْمَش وَمثل خَلاد بن يحيى حَدثهُ عَن عِيسَى بن طهْمَان وَمثل على بن عَيَّاش وعصام بن خَالِد حَدَّثَاهُ عَن حريز بن عُثْمَان وشيوخ هَؤُلَاءِ كلهم من التَّابِعين الطَّبَقَة الثَّانِيَة من كَانَ فِي عصر هَؤُلَاءِ لَكِن لم يسمع من ثِقَات التَّابِعين كآدم بن أبي إِيَاس وَأبي مسْهر عبد الْأَعْلَى بن مسْهر وَسَعِيد بن أبي مَرْيَم وَأَيوب بن سُلَيْمَان بن بِلَال وأمثالهم الطَّبَقَة الثَّالِثَة هِيَ الْوُسْطَى من مشايخه وهم من لم يلق التَّابِعين بل أَخذ عَن كبار تبع الأتباع كسليمان بن حَرْب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حَمَّاد وَعلي بن الْمَدِينِيّ وَيحيى بن معِين وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْةِ وَأَبِي بكر وَعُثْمَان ابْني أبي شيبَة وأمثال هَؤُلَاءِ وَهَذِه الطَّبَقَة قد شاركهُ مُسلم فِي الْأَخْذ عَنْهُم الطَّبَقَة الرَّابِعَة رفقاؤه فِي الطّلب وَمن سمع قبله قَلِيلا كمحمد بن يحيى الذهلي وَأبي حَاتِم الرَّازِيّ وَمُحَمّد بن عبد الرَّحِيم صَاعِقَة وَعبد بن حميد وَأحمد بن النَّضر وَجَمَاعَة من نظرائهم وَإِنَّمَا يخرج عَن هَؤُلَاءِ مَا فَاتَهُ عَن مشايخه أَو مَا لم يجده عِنْد غَيرهم الطَّبَقَة الْخَامِسَة قوم فِي عداد طلبته فِي السن والإسناد سمع مِنْهُم للفائدة كَعبد الله بن حَمَّاد الآملي وَعبد الله بن أبي الْعَاصِ الْخَوَارِزْمِيّ وحسين بن مُحَمَّد القباني وَغَيرهم وَقد روى عَنْهُم أَشْيَاء يسيرَة وَعمل فِي الرِّوَايَة عَنْهُم بِمَا روى عُثْمَان بن أبي شيبَة عَن وَكِيع قَالَ لَا يكون الرجل عَالما حَتَّى يحدث عَمَّن هُوَ فَوْقه وَعَمن هُوَ مثله وَعَمن هُوَ دونه وَعَن البُخَارِيّ أَنه قَالَ لَا يكون الْمُحدث كَامِلا حَتَّى يكْتب عَمَّن هُوَ فَوْقه وَعَمن هُوَ مثله وَعَمن هُوَ دونه
)

ذكر سيرته وشمائله وزهده وفضائله)
قَالَ وراقه سَمِعت مُحَمَّد بن خرَاش يَقُول سَمِعت أحيد بن حَفْص يَقُول دخلت على إِسْمَاعِيل وَالِد أبي عبد الله عِنْد مَوته فَقَالَ لَا أعلم من مَالِي درهما من حرَام وَلَا درهما من شُبْهَة قلت وَحكى وراقه أَنه ورث من أَبِيه مَالا جَلِيلًا وَكَانَ يُعْطِيهِ مُضَارَبَة فَقطع لَهُ غَرِيم خَمْسَة وَعشْرين ألفا فَقيل لَهُ اسْتَعِنْ بِكِتَاب الْوَالِي فَقَالَ إِن أخذت مِنْهُم كتابا طمعوا وَلنْ أبيع ديني بدنياي ثمَّ صَالح غَرِيمه على أَن يُعْطِيهِ كل شهر عشرَة دَرَاهِم وَذهب ذَلِك المَال كُله وَقَالَ سمعته يَقُول مَا توليت شِرَاء شَيْء قطّ وَلَا بَيْعه كنت آمُر إنْسَانا فيشتري لي قيل لَهُ وَلم قَالَ لما فِيهِ من الزِّيَادَة وَالنُّقْصَان والتخليط

وَقَالَ غُنْجَار فِي تَارِيخه حَدثنَا أَحْمد بن مُحَمَّد بن عمر الْمُقْرِئ حَدثنَا أَبُو سعيد بكر بن مُنِير قَالَ كَانَ حمل إِلَى مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بضَاعَة أنفذها إِلَيْهِ أَبُو حَفْص فَاجْتمع بعض التُّجَّار إِلَيْهِ بالعشية وطلبوها مِنْهُ بِربْح

(479/1)

خَمْسَة آلَاف دِرْهَم فَقَالَ لَهُم انصرفوا اللَّيْلَة فَجَاءَهُ من الْغَد تجار آخَرُونَ فطلبوا مِنْهُ البضاعة بِربْح عشرَة آلَاف دِرْهَم فردهم وَقَالَ أَنِّي نَوَيْت البارحة أَن أدفعها إِلَى الْأَوَّلين فَدَفعهَا إِلَيْهِم وَقَالَ لَا أحب أَن أنقض نيتي وَقَالَ وراق البُخَارِيّ سَمعته يَقُول خرجت إِلَى آدم بن أبي إِيَاس فتأخرت نفقتي حَتَّى جعلت أتناول حشيش الأَرْض فَمَا كَانَ فِي الْيَوْم الثَّالِث أَتَانِي رجل لَا أعرفهُ فَأَعْطَانِي صرة فِيهَا دَنَانِير قَالَ وسمعته يَقُول كنت أستغل فِي كل شهر خَمْسمِائَة دِرْهَم فأنفقها فِي الطّلب وَمَا عِنْد الله خير وَأبقى وَقَالَ عبد الله بن مُحَمَّد الصيارفي كنت عِنْد مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل فِي منزله فَجَاءَتْهُ جَارِيَته وأرادت دُخُول الْمنزل فَعَثَرَتْ على محبرة بَين يَدَيْهِ فَقَالَ لَهَا كَيفَ تمشين قَالَت إِذا لم يكن طَرِيق كَيفَ أَمْشِي فَبسط يَدَيْهِ وَقَالَ اذهبي فقد أَعتَقتك قيل لَهُ يَا أَبَا عبد الله أغضبتك قَالَ فقد أرضيت نَفسِي بِمَا فعلت وَقَالَ وراق البُخَارِيّ رَأَيْته استلْقى وَنحن بفربر فِي تصنيف كتاب التَّفْسِير وَكَانَ أتعب نَفسه فِي ذَلِك الْيَوْم فِي التَّخْرِيج فَقلت لَهُ أَنِّي سَمِعتك تَقول مَا أتيت شَيْئا بِغَيْر علم فَمَا الْفَائِدَة فِي الاستلقاء قَالَ أتعبت نَفسِي الْيَوْم وَهَذَا ثغر خشيت أَن يحدث حدث من أَمر الْعَدو فَأَحْبَبْت أَن أستريح وآخذ أهبة فَإِن غافصنا الْعَدو كَانَ بِنَا حراك قَالَ وَكَانَ يركب إِلَى الرَّمْي كثيرا فَمَا أعلم أَنِّي رَأَيْته فِي طول مَا صحبته أَخطَأ سَهْمه الهدف إِلَّا مرَّتَيْنِ بل كَانَ يُصِيب فِي كل ذَلِك وَلَا يسْبق قَالَ وركبنا يَوْمًا إِلَى الرَّمْي وَنحن بفربر فخرجنا إِلَى الدَّرْب الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الفرضة فجعلنا نرمي فَأصَاب سهم أبي عبد الله وتد القنطرة الَّتِي على النَّهر فانشق الوتد فَلَمَّا رأى ذَلِك نزل عَن دَابَّته فَأخْرج السهْم من الوتد وَترك الرَّمْي وَقَالَ لنا ارْجعُوا فرجعنا فَقَالَ لي يَا أَبَا جَعْفَر لي إِلَيْك حَاجَة وَهُوَ يتنفس الصعداء فَقلت نعم قَالَ تذْهب إِلَى صَاحب القنطرة فَتَقول إِنَّا أخللنا بالوتد فَنحب أَن تَأذن لنا فِي إِقَامَة بدله أَو تَأْخُذ ثمنه وتجعلنا فِي حل مِمَّا كَانَ منا وَكَانَ صَاحب القنطرة حميد بن الْأَخْضَر فَقَالَ لي أبلغ أَبَا عبد الله السَّلَام وَقل لَهُ أَنْت فِي حل مِمَّا كَانَ مِنْك فَإِن جَمِيع ملكي لَك الْفِدَاء فأبلغته الرسَالَة فتهلل وَجهه وَأظْهر سُرُورًا كثيرا وَقَرَأَ ذَلِك الْيَوْم للغرباء خَمْسمِائَة حَدِيث وَتصدق بثلثمائة دِرْهَم قَالَ وسمعته يَقُول لأبي معشر الضَّرِير اجْعَلنِي فِي حل يَا أَبَا معشر فَقَالَ من أَي شَيْء فَقَالَ رويت حَدِيثا يَوْمًا فَنَظَرت إِلَيْك وَقد أعجبت بِهِ وَأَنت تحرّك رَأسك ويديك فتبسمت من ذَلِك قَالَ أَنْت فِي حل يَرْحَمك الله يَا أَبَا عبد الله قَالَ وسمعته يَقُول دَعَوْت رَبِّي مرَّتَيْنِ فَاسْتَجَاب لي يَعْنِي فِي الْحَال فَلَنْ أحب أَن أَدْعُو بعد فَلَعَلَّهُ ينقص حسناتي قَالَ وسمعته يَقُول لَا يكون لي خصم فِي الْآخِرَة فَقلت إِن بعض النَّاس ينقمون عَلَيْك التَّارِيخ يَقُولُونَ فِيهِ اغتياب النَّاس فَقَالَ إِنَّمَا روينَا ذَلِك رِوَايَة وَلم نَقله من عِنْد أَنْفُسنَا وَقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بئس أَخُو الْعَشِيرَة قَالَ وسمعته يَقُول مَا اغتبت أحدا قطّ مُنْذُ علمت أَن الْغَيْبَة حرَام قلت وللبخاري فِي كَلَامه على الرِّجَال توق زَائِدَة وتحر بليغ يظْهر لمن تَأمل كَلَامه فِي الْجرْح وَالتَّعْدِيل فَإِن أَكثر مَا يَقُول سكتوا عَنهُ فِيهِ نظر تَرَكُوهُ وَنَحْو هَذَا وَقل أَن يَقُول كَذَّاب أَو وَضاع وَإِنَّمَا يَقُول كذبه فلَان رَمَاه فلَان يَعْنِي بِالْكَذِبِ أَخْبرنِي أَحْمد بن عمر اللؤْلُؤِي عَن الْحَافِظ

أبي الْحَجَّاج الْمزي أَن أَبَا الْفَتْح الشَّيْبَانِيّ أخبرهُ أخبرنَا أَبُو الْيمَان الْكِنْدِيّ أخبرنَا أَبُو مَنْصُور الْقَزاز أخبرنَا الْخَطِيب أَبُو بكر بن ثَابت أَخْبرنِي أَبُو الْوَلِيد الدربندي أخبرنَا مُحَمَّد بن أَحْمد بن سُلَيْمَان حَدثنَا أَحْمد بن مُحَمَّد بن عمر سَمِعت بكر بن مُنِير يَقُول سَمِعت مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ يَقُول أَنِّي لأرجو أَن ألقِي الله وَلَا يحاسبني أَنِّي اغتبت أحدا وَبِه إِلَى أبي بكر بن مُنِير قَالَ كَانَ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ ذَات يَوْم يُصَلِّي فلسعه الزنبور سبع عشرَة مرّة فَلَمَّا قضى صلَاته قَالَ انْظُرُوا أَي شَيْء هَذَا الَّذِي آذَانِي فِي صَلَاتي فنظروا فَإِذا الزنبور قد ورمه فِي سَبْعَة

(480/1)

عشر موضعا وَلم يقطع صلَاته قلت ورويناها عَن مُحَمَّد بن أبي حَاتِم وراقه وَقَالَ فِي آخرهَا كنت فِي آيَة فَأَحْبَبْت أَن أتمهَا وَقَالَ وراقه أَيْضا كُنَّا بفربر وَكَانَ أَبُو عبد الله يَبْنِي رِبَاطًا مِمَّا يَلِي بُخَارى فَاجْتمع بشر كثير يعينونه على ذَلِك وَكَانَ ينْقل اللَّبن فكنت أَقُول لَهُ يَا أَبَا عبد الله إِنَّك تَكْفِي ذَلِك فَيَقُول هَذَا الَّذِي يَنْفَعنِي قَالَ وَكَانَ ذبح لَهُم بقرة فَلَمَّا أدْركْت الْقُدُور دَعَا النَّاس إِلَى الطَّعَام فَكَانَ مَعَه مائَة نفس أَو أَكثر وَلم يكن علم أَنه يجْتَمع مَا اجْتمع وَكُنَّا أخرجنَا مَعَه من فربر خبْزًا بِثَلَاثَة دَرَاهِم وَكَانَ الْخبز إِذْ ذَاك خَمْسَة أمنان بدرهم فألقيناه بَين أَيْديهم فَأكل جَمِيع من حضر وفضلت أرغفة صَالِحَة وَقَالَ وَكَانَ قَلِيل الْأكل جدا كثير الْإِحْسَان إِلَى الطّلبَة مفرط الْكَرم وَحكى أَبُو الْحسن يُوسُف بن أبي ذَر البُخَارِيّ أَن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل مرض فعرضوا مَاءَهُ على الْأَطِبَّاء فَقَالُوا إِن هَذَا المَاء يشبه مَاء بعض أساقفة النَّصَارَى فَإِنَّهُم لَا يأتدمون فَصَدَّقَهُمْ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وَقَالَ لم آتدم مُنْذُ أَرْبَعِينَ سنة فسألوا عَن علاجه فَقَالُوا علاجه الآدم فَامْتنعَ حَتَّى ألح عَلَيْهِ الْمَشَايِخ وَأهل الْعلم فأجابهم إِلَى أَن يَأْكُل مَعَ الْخبز سكرة وَقَالَ الْحَاكِم أَبُو عبد الله الْحَافِظ أَخْبرنِي مُحَمَّد بن خَالِد حَدثنَا مقسم بن سعد قَالَ كَانَ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ إِذا كَانَ أول لَيْلَة من شهر رَمَضَان يجْتَمع إِلَيْهِ أَصْحَابه فيصلي بهم وَيقْرَأ فِي كل رَكْعَة عشْرين آيَة وَكَذَلِكَ إِلَى أَن يخْتم الْقُرْآن وَكَانَ يقْرَأ فِي السحر مَا بَين النّصْف إِلَى الثُّلُث من الْقُرْآن فيختم عِنْد السحر فِي كل ثَلَاث لَيَال وَكَانَ يخْتم بِالنَّهَارِ فِي كل يَوْم ختمة وَيكون خَتمه عِنْد الْإِفْطَار كل لَيْلَة وَيَقُول عِنْد كل ختمة دَعْوَة مستجابة وَقَالَ مُحَمَّد بن أبي حَاتِم الْوراق كَانَ أَبُو عبد الله إِذا كنت مَعَه فِي سفر يجمعنا بَيت وَاحِد إِلَّا فِي القيظ فَكنت أرَاهُ يقوم فِي اللَّيْلَة الْوَاحِدَة خمس عشرَة مرّة إِلَى عشْرين مرّة فِي كل ذَلِك يَأْخُذ القداحة فيوري نَارا بِيَدِهِ ويسرج وَيخرج أَحَادِيث فيعلم عَلَيْهَا ثمَّ يضع رَأسه فَقلت لَهُ إِنَّك تحمل على نَفسك كل هَذَا وَلَا توقظني قَالَ أَنْت شَاب فَلَا أحب أَن أفسد عَلَيْك نومك قَالَ وَكَانَ يُصَلِّي فِي وَقت السحر ثَلَاث عشرَة رَكْعَة ويوتر مِنْهَا بِوَاحِدَة قَالَ وَكَانَ مَعَه شَيْء من شعر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجعله فِي ملبوسه قَالَ وسمعته يَقُول وَقد سُئِلَ عَن خبر حَدِيث يَا أَبَا فلَان تراني أدلس وَقد تركت عشرَة آلَاف حَدِيث لرجل فِيهِ نظر وَتركت مثلهَا أَو أَكثر مِنْهَا لغيره لي فِيهِ نظر وَقَالَ الْحَافِظ أَبُو الْفضل أَحْمد بن عَليّ السُّلَيْمَانِي سَمِعت عَليّ بن مُحَمَّد بن مَنْصُور يَقُول سَمِعت أبي يَقُول كُنَّا فِي مجْلِس أبي عبد الله البُخَارِيّ فَرفع إِنْسَان من لحيته قذاة وطرحها إِلَى الأَرْض قَالَ فَرَأَيْت مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل ينظر إِلَيْهَا وَإِلَى النَّاس فَلَمَّا غفل النَّاس رَأَيْته مد يَده فَرفع القذاة من الأَرْض فَأدْخلهَا فِي كمه فَلَمَّا خرج من الْمَسْجِد رَأَيْته أخرجهَا وطرحها على الأَرْض فَكَأَنَّهُ صان الْمَسْجِد عَمَّا تصان عَنهُ لحيته وَأخرج الْحَاكِم فِي

تَارِيخه من شعره قَوْله اغتنم فِي الْفَرَاغ فضل رُكُوع فَعَسَى أَن يكون موتك بغته كم صَحِيح رَأَيْت من غير سقم ذهبت نَفسه الصَّحِيحَة فلته قلت وَكَانَ من الْعَجَائِب أَنه هُوَ وَقع لَهُ ذَلِك أَو قَرِيبا مِنْهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي ذكر وَفَاته وَلما نعي إِلَيْهِ عبد الله بن عبد الرَّحْمَن الدَّارمِيّ الْحَافِظ أنْشد إِن عِشْت تفجع بالأحبة كلهم وَبَقَاء نَفسك لَا أَبَا لَك أفجع

(481/1)

)

ذكر ثَنَاء النَّاس عَلَيْهِ وتعظيمهم لَهُ)

فأولهم مشايخه قَالَ سُلَيْمَان بن حَرْب وَنظر إِلَيْهِ يَوْمًا فَقَالَ هَذَا يكون لَهُ صيت وَكَذَا قَالَ أَحْمد بن حَفْص نَحوه وَقَالَ البُخَارِيّ كنت إِذا دخلت على سُلَيْمَان بن حَرْب يَقُول بَين لنا غلط شُعْبَة وَقَالَ مُحَمَّد بن أبي حَاتِم سَمِعت البُخَارِيّ يَقُول كَانَ إِسْمَاعِيل بن أبي أويس إِذا انتخبت من كِتَابه نسخ تِلْكَ الْأَحَادِيث لنَفسِهِ وَقَالَ هَذِه الْأَحَادِيث انتخبها مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل من حَدِيثي قَالَ وسمعته يَقُول اجْتمع أَصْحَاب الحَدِيث فسألوني أَن أكلم لَهُم إِسْمَاعِيل بن أبي أويس ليزيدهم فِي الْقِرَاءَة فَفعلت فَدَعَا الْجَارِيَة فَأمرهَا أَن تخرج صرة دَنَانِير وَقَالَ يَا أَبَا عبد الله فرقها عَلَيْهِم قلت إِنَّمَا أَرَادوا الحَدِيث قَالَ أَجَبْتُك إِلَى مَا طلبُوا من الزِّيَادَة غير أَنِّي أحب أَن يضم هَذَا إِلَى ذَاك قَالَ وَقَالَ لي بن أبي أويس أنظر فِي كتبي وَجَمِيع مَا أملك لَك وَأَنا شَاكر لَك أبدا مَا دمت حَيا وَقَالَ حاشد بن إِسْمَاعِيل قَالَ لي أَبُو مُصعب أَحْمد بن أبي بكر الزُّهْرِيّ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل أفقه عندنَا وَأبْصر بِالْحَدِيثِ من أَحْمد بن حَنْبَل فَقَالَ لَهُ رجل من جُلَسَائِهِ جَاوَزت الْحَد فَقَالَ لَهُ أَبُو مُصعب لَو أدْركْت مَالِكًا وَنظرت إِلَى وَجهه ووجه مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل لَقلت كِلَاهُمَا وَاحِد فِي الحَدِيث وَالْفِقْه قلت عبر بقوله وَنظرت إِلَى وَجهه عَن التَّأَمُّل فِي معارفه وَقَالَ عَبْدَانِ بن عُثْمَان الْمروزِي مَا رَأَيْت بعيني شَابًّا أبْصر من هَذَا وَأَشَارَ إِلَى مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وَقَالَ مُحَمَّد بن قُتَيْبَة البُخَارِيّ كنت عِنْد أبي عَاصِم النَّبِيل فَرَأَيْت عِنْده غُلَاما فَقلت لَهُ من أَيْن قَالَ من بُخَارى قلت بن من قَالَ بن إِسْمَاعِيل فَقلت أَنْت من قَرَابَتي فَقَالَ لي رجل بِحَضْرَة أبي عَاصِم هَذَا الْغُلَام يناطح الكباش يَعْنِي يُقَاوم الشُّيُوخ وَقَالَ قُتَيْبَة بن سعيد جالست الْفُقَهَاء والزهاد والعباد فَمَا رَأَيْت مُنْذُ عقلت مثل مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وَهُوَ فِي زَمَانه كعمر فِي الصَّحَابَة وَعَن قُتَيْبَة أَيْضا قَالَ لَو كَانَ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل فِي الصَّحَابَة لَكَانَ آيَة وَقَالَ مُحَمَّد بن يُوسُف الْهَمدَانِي كُنَّا عِنْد قُتَيْبَة فجَاء رجل شعراني يُقَال لَهُ أَبُو يَعْقُوب فَسَأَلَهُ عَن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل فَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ نظرت فِي الحَدِيث وَنظرت فِي الرَّأْي وجالست الْفُقَهَاء والزهاد والعباد فَمَا رَأَيْت مُنْذُ عقلت مثل مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل قَالَ وَسُئِلَ قُتَيْبَة عَن طَلَاق السَّكْرَان فَدخل مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل فَقَالَ قُتَيْبَة للسَّائِل هَذَا أَحْمد بن حَنْبَل وَإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَعلي بن الْمَدِينِيّ قد ساقهم الله إِلَيْك وَأَشَارَ إِلَى البُخَارِيّ وَقَالَ أَبُو عَمْرو الْكرْمَانِي حكيت لمهيار بِالْبَصْرَةِ عَن قُتَيْبَة بن سعيد أَنه قَالَ لقد رَحل إِلَيّ من شرق الأَرْض وَمن غربهَا فَمَا رَحل إِلَيّ مثل مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل فَقَالَ مهيار صدق قُتَيْبَة أَنا رَأَيْته مَعَ يحيى بن معِين وهما جَمِيعًا يَخْتَلِفَانِ إِلَى مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل فَرَأَيْت يحيى منقادا لَهُ فِي الْمعرفَة وَقَالَ إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن سَلام كَانَ الرتوت من أَصْحَاب

الحَدِيث مثل سعيد بن أبي مَرْيَم وحجاج بن منهال وَإِسْمَاعِيل بن أبي أويس والْحميدِي ونعيم بن حَمَّاد والعدني يَعْنِي مُحَمَّد بن يحيى بن أبي عمر والخلال يَعْنِي الْحُسَيْن بن عَليّ الْحلْوَانِي وَمُحَمّد بن مَيْمُون هُوَ الْخياط وَإِبْرَاهِيم بن الْمُنْذر وَأبي كريب مُحَمَّد بن الْعَلَاء وَأبي سعيد عبد الله بن سعيد الْأَشَج وَإِبْرَاهِيم بن مُوسَى هُوَ الْفراء وأمثالهم يقضون لمُحَمد بن إِسْمَاعِيل على أنفسهم فِي النّظر والمعرفة قلت الرتوت بالراء الْمُهْملَة وَالتَّاء الْمُثَنَّاة من فَوق وَبعد الْوَاو مثناة أُخْرَى هم الرؤساء قَالَه بن الْأَعرَابِي وَغَيره وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل مَا أخرجت خُرَاسَان مثل مُحَمَّد

(482/1)

بن إِسْمَاعِيل رَوَاهَا الْخَطِيب بِسَنَد صَحِيح عَن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيه وَلما سَأَلَهُ ابْنه عبد الله عَن الْحفاظ فَقَالَ شُبَّان من خُرَاسَان فعده فيهم فَبَدَأَ بِهِ وَقَالَ يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم الدَّوْرَقِي ونعيم بن حَمَّاد الْخُزَاعِيّ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ فَقِيه هَذِه الْأمة وَقَالَ بنْدَار مُحَمَّد بن بشار هُوَ أفقه خلق الله فِي زَمَاننَا وَقَالَ الْفربرِي سَمِعت مُحَمَّد بن أبي حَاتِم يَقُول سَمِعت حاشد بن إِسْمَاعِيل يَقُول كنت بِالْبَصْرَةِ فسمعت بقدوم مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل فَلَمَّا قدم قَالَ مُحَمَّد بن بشار قدم الْيَوْم سيد الْفُقَهَاء وَقَالَ مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم البوشنجي سَمِعت بندارا سنة ثَمَان وَعشْرين يَقُول مَا قدم علينا مثل مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وَقَالَ بنْدَار أَنا أفتخر بِهِ مُنْذُ سِنِين وَقَالَ مُوسَى بن قُرَيْش قَالَ عبد الله بن يُوسُف التنيسِي للْبُخَارِيّ يَا أَبَا عبد الله أنظر فِي كتبي وَأَخْبرنِي بِمَا فِيهَا من السقط فَقَالَ نعم وَقَالَ البُخَارِيّ دخلت على الْحميدِي وَأَنا بن ثَمَان عشرَة سنة يَعْنِي أول سنة حج فَإِذا بَينه وَبَين آخر اخْتِلَاف فِي حَدِيث فَلَمَّا بصر بِي قَالَ جَاءَ من يفصل بَيْننَا فعرضا عَليّ الْخُصُومَة فقضيت للحميدي وَكَانَ الْحق مَعَه وَقَالَ البُخَارِيّ قَالَ لي مُحَمَّد بن سَلام البيكندي أنظر فِي كتبي فَمَا وجدت فِيهَا من خطأ فَاضْرب عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ بعض أَصْحَابه من هَذَا الْفَتى فَقَالَ هَذَا الَّذِي لَيْسَ مثله وَكَانَ مُحَمَّد بن سَلام الْمَذْكُور يَقُول كلما دخل على مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل تحيرت وَلَا أَزَال خَائفًا مِنْهُ يَعْنِي يخْشَى أَن يُخطئ بِحَضْرَتِهِ وَقَالَ سليم بن مُجَاهِد كنت عِنْد مُحَمَّد بن سَلام فَقَالَ لي لَو جِئْت قبل لرأيت صَبيا يحفظ سبعين ألف حَدِيث وَقَالَ حاشد بن إِسْمَاعِيل رَأَيْت إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه جَالِسا على الْمِنْبَر وَالْبُخَارِيّ جَالس مَعَه وَإِسْحَاق يحدث فَمر بِحَدِيث فَأنكرهُ مُحَمَّد فَرجع إِسْحَاق إِلَى قَوْله وَقَالَ يَا معشر أَصْحَاب الحَدِيث انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّاب واكتبوا عَنهُ فَإِنَّهُ لَو كَانَ فِي زمن الْحسن بن أبي الْحسن الْبَصْرِيّ لاحتاج إِلَيْهِ لمعرفته بِالْحَدِيثِ وفقهه وَقَالَ البُخَارِيّ أَخذ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه كتاب التَّارِيخ الَّذِي صنفته فَأدْخلهُ على عبد الله بن طَاهِر الْأَمِير فَقَالَ أَيهَا الْأَمِير أَلا أريك سحرًا وَقَالَ أَبُو بكر الْمَدِينِيّ كُنَّا يَوْمًا عِنْد إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَمُحَمّد بن إِسْمَاعِيل حَاضر فَمر إِسْحَاق بِحَدِيث وَدون صحابيه عَطاء الكنجاراني فَقَالَ لَهُ إِسْحَاق يَا أَبَا عبد الله إيش هِيَ كنجاران قَالَ قَرْيَة بِالْيمن كَانَ مُعَاوِيَة بعث هَذَا الرجل الصَّحَابِيّ إِلَى الْيمن فَسمع مِنْهُ عَطاء هَذَا حديثين فَقَالَ لَهُ إِسْحَاق يَا أَبَا عبد الله كَأَنَّك شهِدت الْقَوْم وَقَالَ البُخَارِيّ كنت عِنْد إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فَسئلَ عَمَّن طلق نَاسِيا فَسكت طَويلا مفكرا فَقلت أَنا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الله تجَاوز عَن أمتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَو تكلم وَإِنَّمَا يُرَاد مُبَاشرَة هَؤُلَاءِ الثَّلَاث الْعَمَل وَالْقلب أَو الْكَلَام وَالْقلب وَهَذَا لم يعْتَقد بِقَلْبِه فَقَالَ لي إِسْحَاق قويني قواك الله وأفتي بِهِ وَقَالَ

أَبُو الْفضل أَحْمد بن سَلمَة النَّيْسَابُورِي حَدثنِي فتح بن نوح النَّيْسَابُورِي قَالَ أتيت عَليّ بن الْمَدِينِيّ فَرَأَيْت مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل جَالِسا عَن يَمِينه وَكَانَ إِذا حدث ألتفت إِلَيْهِ مهابة لَهُ وَقَالَ البُخَارِيّ مَا استصغرت نَفسِي عِنْد أحد إِلَّا عِنْد عَليّ بن الْمَدِينِيّ وَرُبمَا كنت أغرب عَلَيْهِ قَالَ حَامِد بن أَحْمد فَذكر هَذَا الْكَلَام لعَلي بن الْمَدِينِيّ فَقَالَ لي دع قَوْله هُوَ مَا رأى مثل نَفسه وَقَالَ البُخَارِيّ أَيْضا كَانَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ يسألني عَن شُيُوخ خُرَاسَان فَكنت أذكر لَهُ مُحَمَّد بن سَلام فَلَا يعرفهُ إِلَى أَن قَالَ لي يَوْمًا يَا أَبَا عبد الله كل من أثنيت عَلَيْهِ فَهُوَ عندنَا الرضى وَقَالَ البُخَارِيّ ذاكرني أَصْحَاب عَمْرو بن عَليّ الفلاس بِحَدِيث فَقلت لَا أعرفهُ فسروا بذلك وصاروا إِلَى عَمْرو بن عَليّ فَقَالُوا لَهُ ذاكرنا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بِحَدِيث فَلم يعرفهُ فَقَالَ عَمْرو بن عَليّ حَدِيث لَا يعرفهُ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل لَيْسَ بِحَدِيث وَقَالَ أَبُو عَمْرو الْكرْمَانِي سَمِعت عَمْرو بن عَليّ الفلاس يَقُول صديقي أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ لَيْسَ بخراسان مثله وَقَالَ رَجَاء بن رَجَاء الْحَافِظ فضل مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل على الْعلمَاء كفضل الرِّجَال على النِّسَاء وَقَالَ

(483/1)

أَيْضا هُوَ آيَة من آيَات الله تمشي على ظهر الأَرْض وَقَالَ الْحُسَيْن بن حُرَيْث لَا أعلم أَنِّي رَأَيْت مثل مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل كَأَنَّهُ لم يخلق إِلَّا للْحَدِيث وَقَالَ أَحْمد بن الضَّوْء سَمِعت أَبَا بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بن نمير يَقُولَانِ مَا رَأينَا مثل مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وَكَانَ أَبُو بكر بن أبي شيبَة يُسَمِّيه البازل يَعْنِي الْكَامِل وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيّ كَانَ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل عِنْد عبد الله بن مُنِير فَقَالَ لَهُ لما قَامَ يَا أَبَا عبد الله جعلك الله زين هَذِه الْأمة قَالَ أَبُو عِيسَى فَاسْتَجَاب الله تَعَالَى فِيهِ وَقَالَ أَبُو عبد الله الْفربرِي رَأَيْت عبد الله بن مُنِير يكْتب عَن البُخَارِيّ وسمعته يَقُول أَنا من تلامذته قلت عبد الله بن مُنِير من شُيُوخ البُخَارِيّ قد حدث عَنهُ فِي الْجَامِع الصَّحِيح وَقَالَ لم أر مثله وَكَانَت وَفَاته سنة مَاتَ أَحْمد بن حَنْبَل وَقَالَ مُحَمَّد بن أبي حَاتِم الْوراق سَمِعت يحيى بن جَعْفَر البيكندي يَقُول لَو قدرت أَن أَزِيد من عمري فِي عمر مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل لفَعَلت فَإِن موتِي يكون موت رجل وَاحِد وَمَوْت مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل فِيهِ ذهَاب الْعلم وَقَالَ أَيْضا سمعته يَقُول لَهُ لَوْلَا أَنْت مَا استطبت الْعَيْش ببخارى وَقَالَ عبد الله بن مُحَمَّد المسندي مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل إِمَام فَمن لم يَجعله إِمَامًا فاتهمه وَقَالَ أَيْضا حفاظ زَمَاننَا ثَلَاثَة فَبَدَأَ بالبخاري وَقَالَ عَليّ بن حجر أخرجت خُرَاسَان ثَلَاثَة البُخَارِيّ فَبَدَأَ بِهِ قَالَ وَهُوَ أبصرهم وأعلمهم بِالْحَدِيثِ وأفقههم قَالَ وَلَا أعلم أحدا مثله وَقَالَ أَحْمد بن إِسْحَاق السرماري من أَرَادَ أَن ينظر إِلَى فَقِيه بِحَقِّهِ وَصدقه فَلْينْظر إِلَى مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وَقَالَ حاشد رَأَيْت عَمْرو بن زُرَارَة وَمُحَمّد بن رَافع عِنْد مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وهما يسألانه عَن علل الحَدِيث فَلَمَّا قاما قَالَا لمن حضر الْمجْلس لَا تخدعوا عَن أبي عبد الله فَإِنَّهُ أفقه منا وَأعلم وَأبْصر قَالَ وَكُنَّا يَوْمًا عِنْد إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَعَمْرو بن زُرَارَة وَهُوَ يستملي على أبي عبد الله وَأَصْحَاب الحَدِيث يَكْتُبُونَ عَنهُ وَإِسْحَاق يَقُول هُوَ أبصر مني وَكَانَ أَبُو عبد الله إِذْ ذَاك شَابًّا وَقَالَ الْحَافِظ أَبُو بكر الْإِسْمَاعِيلِيّ أَخْبرنِي عبد الله بن مُحَمَّد الفرهياني قَالَ حضرت مجْلِس بن أشكاب فَجَاءَهُ رجل ذكر اسْمه من الْحفاظ فَقَالَ مَا لنا بِمُحَمد بن إِسْمَاعِيل من طَاقَة فَقَامَ بن أشكاب وَترك الْمجْلس غَضبا من التَّكَلُّم فِي حق مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وَقَالَ عبد الله بن مُحَمَّد بن سعيد بن جَعْفَر لما مَاتَ أَحْمد بن حَرْب النَّيْسَابُورِي ركب إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَمُحَمّد بن

إسْمَاعِيل يشيعان جنَازَته وَكنت أسمع أهل الْمعرفَة ينظرُونَ وَيَقُولُونَ مُحَمَّد أفقه من إسْحَاق ذكر * (* طرف من ثَنَاء أقرانه وَطَائِفَة من أَتْبَاعه عَلَيْهِ تَنْبِيها بِالْبَعْضِ على الْكل *) * قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ لم تخرج خُرَاسَان قطّ أحفظ من مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وَلَا قدم مِنْهَا إِلَى الْعرَاق أعلم مِنْهُ وَقَالَ مُحَمَّد بن حُرَيْث سَأَلت أَبَا زرْعَة عَن أبي لَهِيعَة فَقَالَ لي تركه أَبُو عبد الله يَعْنِي البُخَارِيّ وَقَالَ الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن عبيد الْمَعْرُوف بالعجلي مَا رَأَيْت مثل مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وَمُسلم حَافظ وَلكنه لم يبلغ مبلغ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل قَالَ الْعجلِيّ وَرَأَيْت أَبَا زرْعَة وَأَبا حَاتِم يستمعان إِلَيْهِ وَكَانَ أمة من الْأُمَم دينا فَاضلا يحسن كل شَيْء وَكَانَ أعلم من مُحَمَّد بن يحيى الذهلي بِكَذَا وَكَذَا وَقَالَ عبد الله بن عبد الرَّحْمَن الدَّارمِيّ قد رَأَيْت الْعلمَاء بالحرمين والحجاز وَالشَّام وَالْعراق فَمَا رَأَيْت فيهم أجمع من مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وَقَالَ أَيْضا هُوَ أعلمنَا وأفقهنا وأكثرنا طلبا وَسُئِلَ الدَّارمِيّ عَن حَدِيث وَقيل لَهُ إِن البُخَارِيّ صَححهُ فَقَالَ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل أبْصر مني وَهُوَ أكيس خلق الله عقل عَن الله

(484/1)

مَا أَمر بِهِ وَنهى عَنهُ من كِتَابه وعَلى لِسَان نبيه إِذا قَرَأَ مُحَمَّد الْقُرْآن شغل قلبه وبصره وسَمعه وتفكر فِي أَمْثَاله وَعرف حَلَاله من حرَامه وَقَالَ أبوالطيب حَاتِم بن مَنْصُور كَانَ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل آيَة من آيَات الله فِي بَصَره ونفاذه فِي الْعلم وَقَالَ أَبُو سهل مَحْمُود بن النَّضر الْفَقِيه دخلت الْبَصْرَة وَالشَّام والحجاز والكوفة وَرَأَيْت علماءها فَكلما جرى ذكر مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل فضلوه على أنفسهم وَقَالَ أَبُو سهل أَيْضا سَمِعت أَكثر من ثَلَاثِينَ عَالما من عُلَمَاء مصر يَقُولُونَ حاجتنا فِي الدُّنْيَا النّظر إِلَى مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وَقَالَ صَالح بن مُحَمَّد جزرة مَا رَأَيْت خراسانيا أفهم من مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وَقَالَ أَيْضا كَانَ أحفظهم للْحَدِيث قَالَ وَكنت أستملي لَهُ بِبَغْدَاد فَبلغ من حضر الْمجْلس عشْرين ألفا وَسُئِلَ الْحَافِظ أَبُو الْعَبَّاس الْفضل بن الْعَبَّاس الْمَعْرُوف بِفَضْلِك الرَّازِيّ أَيّمَا أحفظ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل أَو أَبُو زرْعَة فَقَالَ لم أكن التقيت مَعَ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل فاستقبلني مَا بَين حلوان وبغداد قَالَ فَرَجَعت مَعَه مرحلة وجهدت كل الْجهد على أَن آتِي بِحَدِيث لَا يعرفهُ فَمَا أمكنني وَهَا أَنا ذَا أغرب على أبي زرْعَة عدد شعر رَأسه وَقَالَ مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن الدغولي كتب أهل بَغْدَاد إِلَى مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ كتابا فِيهِ الْمُسلمُونَ بِخَير مَا بقيت لَهُم وَلَيْسَ بعدك خير حِين تفتقد وَقَالَ إِمَام الْأَئِمَّة أَبُو بكر مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن خُزَيْمَة مَا تَحت أَدِيم السَّمَاء أعلم بِالْحَدِيثِ من مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيّ لم أر أعلم بالعلل والأسانيد من مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ وَقَالَ لَهُ مُسلم أشهد أَنه لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مثلك وَقَالَ أَحْمد بن سيار فِي تَارِيخ مرو وَمُحَمّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ طلب الْعلم وجالس النَّاس ورحل فِي الحَدِيث وَمهر فِيهِ وَأبْصر وَكَانَ حسن الْمعرفَة حسن الْحِفْظ وَكَانَ يتفقه وَقَالَ أَبُو أَحْمد بن عدي كَانَ يحيى بن مُحَمَّد بن صاعد إِذا ذكر البُخَارِيّ قَالَ ذَاك الْكَبْش النطاح وَقَالَ أَبُو عَمْرو الْخفاف حَدثنَا التقي النقي الْعَالم الَّذِي لم أر مثله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل قَالَ وَهُوَ أعلم بِالْحَدِيثِ من أَحْمد وَإِسْحَاق وَغَيرهمَا بِعشْرين دَرَجَة وَمن قَالَ فِيهِ شَيْئا فَعَلَيهِ مني ألف لعنة وَقَالَ أَيْضا لَو دخل من هَذَا الْبَاب وَأَنا أحدث لملئت مِنْهُ رعْبًا وَقَالَ عبد الله بن حَمَّاد الأبلي لَوَدِدْت أَنِّي كنت شَعْرَة فِي جَسَد مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وَقَالَ سليم بن مُجَاهِد مَا رَأَيْت مُنْذُ سِتِّينَ سنة أحدا أفقه وَلَا أورع من مُحَمَّد

بن إِسْمَاعِيل وَقَالَ مُوسَى بن هَارُون الْحمال الْحَافِظ الْبَغْدَادِيّ عِنْدِي لَو أَن أهل الْإِسْلَام اجْتَمعُوا على أَن يُصِيبُوا آخر مثل مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل لما قدرُوا عَلَيْهِ وَقَالَ عبد الله بن مُحَمَّد بن سعيد بن جَعْفَر سَمِعت الْعلمَاء بِمصْر يَقُولُونَ مَا فِي الدُّنْيَا مثل مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل فِي الْمعرفَة وَالصَّلَاح ثمَّ قَالَ عبد الله وَأَنا أَقُول قَوْلهم وَقَالَ الْحَافِظ أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن مُحَمَّد بن سعيد بن عقدَة لَو أَن رجلا كتب ثَلَاثِينَ ألف حَدِيث لما اسْتغنى عَن تَارِيخ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وَقَالَ الْحَاكِم أَبُو أَحْمد فِي الكنى كَانَ أحد الْأَئِمَّة فِي معرفَة الحَدِيث وَجمعه وَلَو قلت أَنِّي لم أر تصنيف أحد يشبه تصنيفه فِي الْحسن وَالْمُبَالغَة لفعلت وَلَو فتحت بَاب ثَنَاء الْأَئِمَّة عَلَيْهِ مِمَّن تَأَخّر عَن عصره لفنى القرطاس ونفدت الأنفاس فَذَاك بَحر لَا سَاحل لَهُ وَإِنَّمَا ذكرت كَلَام بن عقدَة وَأبي أَحْمد عنوانا لذَلِك وَبعد مَا تقدم من ثَنَاء كبار مشايخه عَلَيْهِ لَا يحْتَاج إِلَى حِكَايَة من تَأَخّر لِأَن أُولَئِكَ إِنَّمَا أثنوا بِمَا شاهدوا ووصفوا مَا علمُوا بِخِلَاف من بعدهمْ فَإِن ثناءهم ووصفهم مَبْنِيّ على الِاعْتِمَاد على مَا نقل إِلَيْهِم وَبَين المقامين فرق ظَاهر وَلَيْسَ العيان كالخبر

(485/1)

)

ذكر جمل من الْأَخْبَار الشاهدة لسعة حفظه وسيلان ذهنه واطلاعه على الْعِلَل)
سوى مَا تقدم أَخْبرنِي أَبُو الْعَبَّاس الْبَغْدَادِيّ عَن الْحَافِظ أبي الْحجَّاج الْمزي أَن أَبَا الْفَتْح الشَّيْبَانِيّ أخبرهُ أخبرنَا أَبُو الْيَمَان الْكِنْدِيّ أخبرنَا أَبُو مَنْصُور الْقَزاز أخبرنَا الْخَطِيب أَبُو بكر بن ثَابت الْحَافِظ حَدثنِي مُحَمَّد بن الْحسن الساحلي حَدثنَا أَحْمد بن الْحُسَيْن الرَّازِيّ سَمِعت أَبَا أَحْمد بن عدي الْحَافِظ يَقُول سَمِعت عدَّة من مَشَايِخ بَغْدَاد يَقُولُونَ إِن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ قدم بَغْدَاد فَسمع بِهِ أَصْحَاب الحَدِيث فَاجْتمعُوا وَأَرَادُوا امتحان حفظه فعمدوا إِلَى مائَة حَدِيث فقلبوا متونها وأسانيدها وَجعلُوا متن هَذَا الْإِسْنَاد لإسناد آخر وَإِسْنَاد هَذَا الْمَتْن لمتن آخر ودفعوها إِلَى عشرَة أنفس لكل رجل عشرَة أَحَادِيث وَأمرُوهُمْ إِذا حَضَرُوا الْمجْلس أَن يلْقوا ذَلِك على البُخَارِيّ وَأخذُوا عَلَيْهِ الْموعد للمجلس فَحَضَرُوا وَحضر جمَاعَة من الغرباء من أهل خُرَاسَان وَغَيرهم وَمن البغداديين فَلَمَّا اطْمَأَن الْمجْلس بأَهْله انتدب رجل من الْعشْرَة فَسَأَلَهُ عَن حَدِيث من تِلْكَ الْأَحَادِيث فَقَالَ البُخَارِيّ لَا أعرفهُ فَمَا زَالَ يلقى عَلَيْهِ وَاحِدًا بعد وَاحِد حَتَّى فرغ البُخَارِيّ يَقُول لَا أعرفهُ وَكَانَ الْعلمَاء مِمَّن حضر الْمجْلس يلْتَفت بَعضهم إِلَى بعض وَيَقُولُونَ فهم الرجل وَمن كَانَ لم يدر الْقِصَّة يقْضِي على البُخَارِيّ بِالْعَجزِ وَالتَّقْصِير وَقلة الْحِفْظ ثمَّ انتدب رجل من الْعشْرَة أَيْضا فَسَأَلَهُ عَن حَدِيث من تِلْكَ الْأَحَادِيث المقلوبة فَقَالَ لَا أعرفهُ فَسَأَلَهُ عَن آخر فَقَالَ لَا أعرفهُ فَلم يزل يلقِي عَلَيْهِ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى فرغ من عشرته وَالْبُخَارِيّ يَقُول لَا أعرفهُ ثمَّ انتدب الثَّالِث وَالرَّابِع إِلَى تَمام الْعشْرَة حَتَّى فرغوا كلهم من إِلْقَاء تِلْكَ الْأَحَادِيث المقلوبة وَالْبُخَارِيّ لَا يزيدهم على لَا أعرفهُ فَلَمَّا علم أَنهم قد فرغوا إلتفت إِلَى الأول فَقَالَ أما حَدِيثك الأول فَقلت كَذَا وَصَوَابه كَذَا وحديثك الثَّانِي كَذَا وَصَوَابه كَذَا وَالثَّالِث وَالرَّابِع على الْوَلَاء حَتَّى أَتَى على تَمام الْعشْرَة فَرد كل متن إِلَى إِسْنَاده وكل إِسْنَاد إِلَى مَتنه وَفعل بالآخرين مثل ذَلِك فَأقر النَّاس لَهُ بِالْحِفْظِ وأذعنوا لَهُ

بِالْفَضْلِ قلت هُنَا يخضع للْبُخَارِيّ فَمَا الْعجب من رده الْخَطَأ إِلَى الصَّوَاب فَإِنَّهُ كَانَ حَافِظًا بل الْعجب من حفظه للخطأ على تَرْتِيب مَا ألقوه عَلَيْهِ من مرّة وَاحِدَة وروينا عَن أبي بكر الكلوذاني قَالَ مَا رَأَيْت مثل مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل كَانَ يَأْخُذ الْكتاب من الْعلم فيطلع عَلَيْهِ اطلاعة فيحفظ عَامَّة أَطْرَاف الْأَحَادِيث من مرّة وَاحِدَة وَقد سبق مَا حَكَاهُ حاشد بن إِسْمَاعِيل فِي أَيَّام طَلَبهمْ بِالْبَصْرَةِ مَعَه وَكَونه كَانَ يحفظ مَا يسمع وَلَا يكْتب وَقَالَ أَبُو الْأَزْهَر كَانَ بسمرقند أَرْبَعمِائَة مُحدث فتجمعوا وأحبوا أَن يغالطوا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل فأدخلوا إِسْنَاد الشَّام فِي إِسْنَاد الْعرَاق وَإِسْنَاد الْعرَاق فِي إِسْنَاد الشَّام وَإِسْنَاد الْحرم فِي إِسْنَاد الْيمن فَمَا اسْتَطَاعُوا مَعَ ذَلِك أَن يتعلقوا عَلَيْهِ بسقطة وَقَالَ غُنْجَار فِي تَارِيخه سَمِعت أَبَا الْقَاسِم مَنْصُور بن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم الْأَسدي يَقُول سَمِعت أَبَا مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم يَقُول سَمِعت يُوسُف بن مُوسَى الْمروزِي يَقُول كنت بِالْبَصْرَةِ فِي جَامعهَا إِذْ سَمِعت مناديا يُنَادي يَا أهل الْعلم لقد قدم مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ فَقَامُوا إِلَيْهِ وَكنت مَعَهم فَرَأَيْنَا رجلا شَابًّا لَيْسَ فِي لحيته بَيَاض فصلى خلف الأسطوانة فَلَمَّا فرغ أحدقُوا بِهِ وسألوه أَن يعْقد لَهُم مَجْلِسا للإملاء فأجابهم إِلَى ذَلِك فَقَامَ الْمُنَادِي ثَانِيًا فِي جَامع الْبَصْرَة فَقَالَ يَا أهل الْعلم لقد قدم مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ فَسَأَلْنَاهُ أَن يعْقد مجْلِس الْإِمْلَاء فَأجَاب بِأَن

(486/1)

يجلس غَدا فِي مَوضِع كَذَا فَلَمَّا كَانَ الْغَد حضر المحدثون والحفاظ وَالْفُقَهَاء والنظارة حَتَّى اجْتمع قريب من كَذَا كَذَا ألف نفس فَجَلَسَ أَبُو عبد الله للإملاء فَقَالَ قبل أَن يَأْخُذ فِي الْإِمْلَاء يَا أهل الْبَصْرَة أَنا شَاب وَقد سَأَلْتُمُونِي أَن أحدثكم وَسَأُحَدِّثُكُمْ بِأَحَادِيث عَن أهل بلدكم تستفيدونها يَعْنِي لَيست عنْدكُمْ قَالَ فتعجب النَّاس من قَوْله فَأخذ فِي الْإِمْلَاء فَقَالَ حَدثنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أبي رواد الْعَتكِي ببلدكم قَالَ حَدثنِي أبي عَن شُعْبَة عَن مَنْصُور وَغَيره عَن سَالم بن أبي الْجَعْد عَن أنس بن مَالك أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ الْحَدِيثَ ثمَّ قَالَ هَذَا لَيْسَ عنْدكُمْ عَن مَنْصُور إِنَّمَا هُوَ عنْدكُمْ عَن غير مَنْصُور قَالَ يُوسُف بن مُوسَى فأملى عَلَيْهِم مَجْلِسا من هَذَا النسق يَقُول فِي كل حَدِيث روى فلَان هَذَا الحَدِيث عنْدكُمْ كَذَا فَأَما من رِوَايَة فلَان يَعْنِي الَّتِي يَسُوقهَا فَلَيْسَتْ عنْدكُمْ وَقَالَ حَمْدَوَيْه بن الْخطاب لما قدم البُخَارِيّ قدمته الْأَخِيرَة من الْعرَاق وتلقاه من تَلقاهُ من النَّاس وازدحموا عَلَيْهِ وبالغوا فِي بره قيل لَهُ فِي ذَلِك فَقَالَ كَيفَ لَو رَأَيْتُمْ يَوْم دخولنا الْبَصْرَة كَأَنَّهُ يُشِير إِلَى قصَّة دُخُوله الَّتِي ذكرهَا يُوسُف بن مُوسَى أنبئت عَن أبي نصر بن الشِّيرَازِيّ عَن جده أَن الْحَافِظ أَبَا الْقَاسِم بن عَسَاكِر أخْبرهُم أخبرنَا إِسْمَاعِيل بن أبي صَالح أَنبأَنَا أَبُو بكر بن خلف أخبرنَا الْحَاكِم أَبُو عبد الله ح وقرأته عَالِيا على أبي بكر الفرضي عَن الْقَاسِم بن مظفر أخبرنَا عَليّ بن الْحُسَيْن بن عَليّ عَن الْحَافِظ أبي الْفضل بن نَاصِر وَأبي الْفضل الميهني قَالَا أخبرنَا أَبُو بكر بن خلف قَالَ بن نَاصِر إجَازَة أخبرنَا الْحَاكِم قَالَ حَدثنِي أَبُو سعيد احْمَد بن مُحَمَّد النسوي حَدثنِي أَبُو حسان مهيب بن سليم سَمِعت مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ يَقُول اعتللت بنيسابور عِلّة خَفِيفَة وَذَلِكَ فِي شهر رَمَضَان فعادني إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي نفر من أَصْحَابه فَقَالَ لي أفطرت يَا أَبَا عبد الله فَقلت نعم فَقَالَ يَعْنِي تعجلت فِي قبُول الرُّخْصَة فَقلت أخبرنَا عَبْدَانِ عَن بن الْمُبَارك عَن بن جريج قَالَ قلت لعطاء من أَي الْمَرَض أفطر قَالَ من

أَي مرض كَانَ كَمَا قَالَ الله عز وَجل فَمن كَانَ مِنْكُم مَرِيضا قَالَ البُخَارِيّ لم يكن هَذَا عِنْد إِسْحَاق وَقَالَ مُحَمَّد بن أبي حَاتِم الْوراق سَمِعت مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل يَقُول لَو نشر بعض أستاري هَؤُلَاءِ لم يفهموا كَيفَ صنفت البُخَارِيّ وَلَا عرفوه ثمَّ قَالَ صنفته ثَلَاث مَرَّات وَقَالَ أحيد بن أبي جَعْفَر وإلي بُخَارى قَالَ لي مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل يَوْمًا رب حَدِيث سمعته بِالْبَصْرَةِ كتبته بِالشَّام وَرب حَدِيث سمعته بِالشَّام كتبته بِمصْر فَقلت لَهُ يَا أَبَا عبد الله بِتَمَامِهِ فَسكت وَقَالَ سليم بن مُجَاهِد قَالَ لي مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل لَا أجيء بِحَدِيث عَن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ إِلَّا عرفت مولد أَكْثَرهم ووفاتهم ومساكنهم وَلست أروي حَدِيثا من حَدِيث الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ يَعْنِي من الْمَوْقُوفَات إِلَّا وَله أصل أحفظ ذَلِك عَن كتاب الله وَسنة رَسُوله وَقَالَ عَليّ بن الْحُسَيْن بن عَاصِم البيكندي قدم علينا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل فَقَالَ لَهُ رجل من أَصْحَابنَا سَمِعت إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه يَقُول كَأَنِّي أنظر إِلَى سبعين ألف حَدِيث من كتابي فَقَالَ لَهُ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل أَو تعجب من هَذَا القَوْل لَعَلَّ فِي هَذَا الزَّمَان من ينظر إِلَى مِائَتي ألف ألف من كِتَابه وَإِنَّمَا عني نَفسه وَقَالَ مُحَمَّد بن حَمْدَوَيْه سَمِعت البُخَارِيّ يَقُول أحفظ مائَة ألف حَدِيث صَحِيح وأحفظ مِائَتي ألف حَدِيث غير صَحِيح قَالَ وراقه سمعته يَقُول مَا نمت البارحة حَتَّى عددت كم أدخلت فِي تصانيفي من الحَدِيث فَإِذا نَحْو مِائَتي ألف حَدِيث وَقَالَ أَيْضا لَو قيل لي تمن لما قُمْت حَتَّى أروي عشرَة آلَاف حَدِيث فِي الصَّلَاة خَاصَّة وَقَالَ أَيْضا قلت لَهُ تحفظ جَمِيع مَا أدخلت فِي مصنفاتك فَقَالَ لَا يخفي عَليّ جَمِيع مَا فِيهَا وصنفت جَمِيع كتبي ثَلَاث مَرَّات قَالَ وَبَلغنِي أَنه شرب البلاذر فَقلت لَهُ مرّة فِي خلْوَة هَل من دَوَاء للْحِفْظ فَقَالَ لَا أعلم ثمَّ أقبل عَليّ فَقَالَ لَا أعلم شَيْئا أَنْفَع للْحِفْظ

(487/1)

من نهمة الرجل ومداومة النّظر وَقَالَ أَقمت بِالْمَدِينَةِ بعد أَن حججْت سنة حردا أكتب الحَدِيث قَالَ وأقمت بِالْبَصْرَةِ خمس سِنِين معي كتبي أصنف وأحج وأرجع من مَكَّة إِلَى الْبَصْرَة قَالَ وَأَنا أَرْجُو أَن يُبَارك الله تَعَالَى للْمُسلمين فِي هَذِه المصنفات وَقَالَ البُخَارِيّ تذكرت يَوْمًا أَصْحَاب أنس فحضرني فِي سَاعَة ثَلَاثمِائَة نفس وَمَا قدمت على شيخ إِلَّا كَانَ انتفاعه بِي أَكثر من انتفاعي بِهِ وَقَالَ وراقه عمل كتابا فِي الْهِبَة فِيهِ نَحْو خَمْسمِائَة حَدِيث وَقَالَ لَيْسَ فِي كتاب وَكِيع فِي الْهِبَة إِلَّا حديثان مسندان أَو ثَلَاثَة وَفِي كتاب بن الْمُبَارك خَمْسَة أَو نَحْوهَا وَقَالَ أَيْضا مَا جَلَست للتحديث حَتَّى عرفت الصَّحِيح من السقيم وَحَتَّى نظرت فِي كتب أهل الرَّأْي وَمَا تركت بِالْبَصْرَةِ حَدِيثا الا كتبته قَالَ وسمعته يَقُول لَا أعلم شَيْئا يحْتَاج إِلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ فِي الْكتاب وَالسّنة قَالَ فَقلت لَهُ يُمكن معرفَة ذَلِك قَالَ نعم وَقَالَ أَحْمد بن حمدون الْحَافِظ رَأَيْت البُخَارِيّ فِي جَنَازَة وَمُحَمّد بن يحيى الذهلي يسْأَله عَن الْأَسْمَاء والعلل وَالْبُخَارِيّ يمر فِيهِ مثل السهْم كَأَنَّهُ يقْرَأ قل هُوَ الله أحد وقرأت على عبد الله بن مُحَمَّد الْمَقْدِسِي عَن أَحْمد بن نعْمَة شفاها عَن جَعْفَر بن عَليّ مُكَاتبَة أَن السلَفِي أخْبرهُم أخبرنَا أَبُو الْفَتْح الْمَالِكِي أخبرنَا أَبُو يعلى الْخَلِيل بن عبد الله الْحَافِظ أَخْبرنِي أَبُو مُحَمَّد المخلدي فِي كِتَابه أخبرنَا أَبُو حَامِد الْأَعْمَش الْحَافِظ قَالَ كُنَّا يَوْمًا عِنْد مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ بنيسابور فجَاء مُسلم بن الْحجَّاج فَسَأَلَهُ عَن حَدِيث عبيد الله بن عمر عَن أبي الزبير عَن جَابر قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّة ومعنا أَبُو عُبَيْدَة الحَدِيث بِطُولِهِ فَقَالَ البُخَارِيّ حَدثنَا بن أبي أويس حَدثنِي أخي عَن سُلَيْمَان بن بِلَال عَن عبيد

الله فَذكر الحَدِيث بِتَمَامِهِ قَالَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ إِنْسَان حَدِيث حجاج بن مُحَمَّد عَن بن جريج عَن مُوسَى بن عقبَة عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَة الْمجْلس إِذا قَامَ العَبْد أَن يَقُول سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا أَنْت أستغفرك وَأَتُوب إِلَيْك فَقَالَ لَهُ مُسلم فِي الدُّنْيَا أحسن من هَذَا الحَدِيث بن جريج عَن مُوسَى بن عقبَة عَن سُهَيْل بن أبي صَالح تعرف بِهَذَا الْإِسْنَاد فِي الدُّنْيَا حَدِيثا فَقَالَ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل إِلَّا أَنه مَعْلُول فَقَالَ مُسلم لَا إِلَه إِلَّا الله وارتعد أَخْبرنِي بِهِ فَقَالَ أستر مَا ستر الله هَذَا حَدِيث جليل رَوَاهُ النَّاس عَن حجاج بن مُحَمَّد عَن بن جريج فألح عَلَيْهِ وَقبل رَأسه وَكَاد أَن يبكي فَقَالَ اكْتُبْ إِن كَانَ وَلَا بُد حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بن عقبَة عَن عون بن عبد الله قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم كَفَّارَة الْمجْلس فَقَالَ لَهُ مُسلم لَا يبغضك إِلَّا حَاسِد وَأشْهد أَنه لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مثلك وَهَكَذَا روى الْحَاكِم هَذِه الْقِصَّة فِي تَارِيخ نيسابور عَن أبي مُحَمَّد المخلدي وَرَوَاهَا الْبَيْهَقِيّ فِي الْمدْخل عَن الْحَاكِم أبي عبد الله على سِيَاق آخر قَالَ سَمِعت أَبَا نصر أَحْمد بن مُحَمَّد الْوراق يَقُول سَمِعت أَحْمد بن حمدون الْقصار وَهُوَ أَبُو حَامِد الْأَعْمَش يَقُول سَمِعت مُسلم بن الْحجَّاج وَجَاء إِلَى مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل فَقبل بَين عَيْنَيْهِ وَقَالَ دَعْنِي حَتَّى أقبل رجليك يَا أستاذ الأستاذين وَسيد الْمُحدثين وطبيب الحَدِيث فِي علله حَدثَك مُحَمَّد بن سَلام حَدثنَا مخلد بن يزِيد أخبرنَا بن جريج حَدثنِي مُوسَى بن عقبَة عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَة الْمجْلس أَن يَقُول إِذا قَامَ من مَجْلِسه سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبنَا وَبِحَمْدِك فَقَالَ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وَحدثنَا أَحْمد بن حَنْبَل وَيحيى بن معِين قَالَا حَدثنَا حجاج بن مُحَمَّد عَن بن جريج قَالَ حَدثنِي مُوسَى بن عقبَة عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَة الْمجْلس أَن يَقُول إِذا قَامَ من مَجْلِسه سُبْحَانَكَ رَبنَا وَبِحَمْدِك فَقَالَ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل هَذَا حَدِيث مليح وَلَا أعلم بِهَذَا الْإِسْنَاد فِي الدُّنْيَا حَدِيثا غير هَذَا إِلَّا أَنه مَعْلُول حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْل عَن عون بن عبد الله قَوْله قَالَ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل هَذَا أولى وَلَا يذكر لمُوسَى بن عقبَة مُسْندًا عَن سُهَيْل وَرَوَاهَا الْحَاكِم فِي عُلُوم الحَدِيث لَهُ بِهَذَا الْإِسْنَاد أخصر

(488/1)

من هَذَا السِّيَاق وَقَالَ فِي آخرهَا كلَاما موهوما فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ أَن البُخَارِيّ قَالَ لَا أعلم فِي الْبَاب غير هَذَا الحَدِيث الْوَاحِد وَلم يقل البُخَارِيّ ذَلِك وَإِنَّمَا قَالَ مَا تقدم وَلَا يتَصَوَّر وُقُوع هَذَا من البُخَارِيّ مَعَ مَعْرفَته بِمَا فِي الْبَاب من الْأَحَادِيث وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم بِالصَّوَابِ
)

ذكر فَضَائِل الْجَامِع الصَّحِيح سوى مَا تقدم فِي الْفُصُول الأولى وَغَيرهَا)
قَالَ أَبُو الْهَيْثَم الْكشميهني سَمِعت الْفربرِي يَقُول سَمِعت مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ يَقُول مَا وضعت فِي كتاب الصَّحِيح حَدِيثا إِلَّا اغْتَسَلت قبل ذَلِك وَصليت رَكْعَتَيْنِ وَعَن البُخَارِيّ قَالَ صنفت الْجَامِع من سِتّمائَة ألف حَدِيث

فِي سِتّ عشرَة سنة وَجَعَلته حجَّة فِيمَا بيني وَبَين الله وَقَالَ أَبُو سعيد الإدريسي أخبرنَا سُلَيْمَان بن دَاوُد الْهَرَوِيّ سَمِعت عبد الله بن مُحَمَّد بن هَاشم يَقُول قَالَ عمر بن مُحَمَّد بن بجير البجيري سَمِعت مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل يَقُول صنفت كتابي الْجَامِع فِي الْمَسْجِد الْحَرَام وَمَا أدخلت فِيهِ حَدِيثا حَتَّى استخرت الله تَعَالَى وَصليت رَكْعَتَيْنِ وتيقنت صِحَّته قلت الْجمع بَين هَذَا وَبَين مَا تقدم أَنه كَانَ يصنفه فِي الْبِلَاد أَنه ابْتَدَأَ تصنيفه وترتيبه وأبوابه فِي الْمَسْجِد الْحَرَام ثمَّ كَانَ يخرج الْأَحَادِيث بعد ذَلِك فِي بَلَده وَغَيرهَا وَيدل عَلَيْهِ قَوْله إِنَّه أَقَامَ فِيهِ سِتّ عشرَة سنة فَإِنَّهُ لم يجاور بِمَكَّة هَذِه الْمدَّة كلهَا وَقد روى بن عدي عَن جمَاعَة من الْمَشَايِخ أَن البُخَارِيّ حول تراجم جَامعه بَين قبر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ومنبره وَكَانَ يُصَلِّي لكل تَرْجَمَة رَكْعَتَيْنِ قلت وَلَا يُنَافِي هَذَا أَيْضا مَا تقدم لِأَنَّهُ يحمل على أَنه فِي الأول كتبه فِي المسودة وَهنا حوله من المسودة إِلَى المبيضة وَقَالَ الْفربرِي سَمِعت مُحَمَّد بن حَاتِم وراق البُخَارِيّ يَقُول رَأَيْت البُخَارِيّ فِي الْمَنَام خلف النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَالنَّبِيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يمشي فَكلما رفع النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قدمه وضع أَبُو عبد الله قدمه فِي ذَلِك الْموضع وَقَالَ الْخَطِيب أنبأَنَا أَبُو سعد الْمَالِينِي أخبرنَا أَبُو أَحْمد بن عدي سَمِعت الْفربرِي يَقُول سَمِعت نجم بن فُضَيْل وَكَانَ من أهل الْفَهم يَقُول رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ خرج من قَبره وَالْبُخَارِيّ يمشي خَلفه فَكَانَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَآله وَسلم إِذا خطا خطْوَة يخطو مُحَمَّد وَيَضَع قدمه على خطْوَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ الْخَطِيب وَكتب إِلَى عَليّ بن مُحَمَّد الْجِرْجَانِيّ من أَصْبَهَان أَنه سمع مُحَمَّد بن مكي يَقُول سَمِعت الْفربرِي يَقُول رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النّوم فَقَالَ لي أَيْن تُرِيدُ فَقلت أُرِيد مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل فَقَالَ أقرئه مني السَّلَام وَقَالَ شيخ الْإِسْلَام أَبُو إِسْمَاعِيل الْهَرَوِيّ فِيمَا قَرَأنَا على فَاطِمَة وَعَائِشَة بِنْتي مُحَمَّد بن الْهَادِي أَن أَحْمد بن أبي طَالب أخبرهُم عَن عبد الله بن عمر بن عَليّ أَن أَبَا الْوَقْت أخبرهُم عَنهُ سَمَاعا أخبرنَا أَحْمد بن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الْهَرَوِيّ سَمِعت خَالِد بن عبد الله الْمروزِي يَقُول سَمِعت أَبَا سهل مُحَمَّد بن أَحْمد الْمروزِي يَقُول سَمِعت أَبَا زيد الْمروزِي يَقُول كنت نَائِما بَين الرُّكْن وَالْمقَام فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لي يَا أَبَا زيد إِلَى مَتى تدرس كتاب الشَّافِعِي وَلَا تدرس كتابي فَقلت يَا رَسُول الله وَمَا كتابك قَالَ جَامع مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وَقَالَ الْخَطِيب حَدثنِي مُحَمَّد بن عَليّ الصُّورِي حَدثنَا عبد الْغَنِيّ بن سعيد حَدثنَا أَبُو الْفضل جَعْفَر بن الْفضل أخبرنَا مُحَمَّد بن مُوسَى بن يَعْقُوب بن الْمَأْمُون قَالَ سُئِلَ أَبُو عبد الرَّحْمَن النَّسَائِيّ عَن الْعَلَاء وَسُهيْل فَقَالَ هما خير من فليح وَمَعَ هَذَا فَمَا فِي هَذِه الْكتب كلهَا أَجود من كتاب مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وَقَالَ أَبُو جَعْفَر الْعقيلِيّ لما صنف البُخَارِيّ كتاب الصَّحِيح عرضه على بن الْمَدِينِيّ وَأحمد بن حَنْبَل وَيحيى بن معِين وَغَيرهم فاستحسنوه وشهدوا لَهُ بِالصِّحَّةِ إِلَّا أَرْبَعَة أَحَادِيث قَالَ الْعقيلِيّ وَالْقَوْل فِيهَا قَول البُخَارِيّ وَهِي صَحِيحَة وَقَالَ الْحَاكِم أَبُو أَحْمد رحم الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الإِمَام فَإِنَّهُ الَّذِي ألف الْأُصُول وَبَين للنَّاس وكل من عمل بعده فَإِنَّمَا أَخذه من

كِتَابه كمسلم فرق أَكثر كِتَابه فِي كِتَابه وتجلد فِيهِ حق الجلادة حَيْثُ لم ينْسبهُ إِلَيْهِ وَقَالَ أَبُو الْحسن الدَّارَقُطْنِيّ الْحَافِظ لَوْلَا البُخَارِيّ لما رَاح مُسلم وَلَا جَاءَ وَقَالَ أَيْضا إِنَّمَا أَخذ مُسلم كتاب البُخَارِيّ فعمل فِيهِ مستخرجا وَزَاد فِيهِ أَحَادِيث

)

ذكر مَا وَقع بَينه وَبَين الذهلي فِي مَسْأَلَة اللَّفْظ وَمَا حصل لَهُ من المحنة بِسَبَب ذَلِك وبراءته مِمَّا نسب إِلَيْهِ من ذَلِك)
قَالَ الْحَاكِم أَبُو عبد الله فِي تَارِيخه قدم البُخَارِيّ نيسابور سنة خمسين وَمِائَتَيْنِ فَأَقَامَ بهَا مُدَّة يحدث على الدَّوَام قَالَ فَسمِعت مُحَمَّد بن حَامِد الْبَزَّار يَقُول سَمِعت الْحسن بن مُحَمَّد بن جَابر يَقُول سَمِعت مُحَمَّد بن يحيى الذهلي يَقُول اذْهَبُوا إِلَى هَذَا الرجل الصَّالح الْعَالم فاسْمَعُوا مِنْهُ قَالَ فَذهب النَّاس إِلَيْهِ فَأَقْبَلُوا على السماع مِنْهُ حَتَّى ظهر الْخلَل فِي مجْلِس مُحَمَّد بن يحيى قَالَ فتكلم فِيهِ بعد ذَلِك وَقَالَ حَاتِم بن أَحْمد بن مَحْمُود سَمِعت مُسلم بن الْحجَّاج يَقُول لما قدم مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل نيسابور مَا رَأَيْت واليا وَلَا عَالما فعل بِهِ أهل نيسابور مَا فعلوا بِهِ اسْتَقْبلُوهُ من مرحلَتَيْنِ من الْبَلَد أَو ثَلَاث وَقَالَ مُحَمَّد بن يحيى الذهلي فِي مَجْلِسه من أَرَادَ أَن يسْتَقْبل مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل غَدا فليستقبله فَإِنِّي أستقبله فَاسْتَقْبلهُ مُحَمَّد بن يحيى وَعَامة عُلَمَاء نيسابور فَدخل الْبَلَد فَنزل دَار البخاريين فَقَالَ لنا مُحَمَّد بن يحيى لَا تسألوه عَن شَيْء من الْكَلَام فَإِنَّهُ إِن أجَاب بِخِلَاف مَا نَحن عَلَيْهِ وَقع بَيْننَا وَبَينه وشمت بِنَا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجىء بخراسان قَالَ فازدحم النَّاس على مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل حَتَّى امْتَلَأت الدَّار والسطوح فَلَمَّا كَانَ الْيَوْم الثَّانِي أَو الثَّالِث من يَوْم قدومه قَامَ إِلَيْهِ رجل فَسَأَلَهُ عَن اللَّفْظ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا قَالَ فَوَقع بَين النَّاس اخْتِلَاف فَقَالَ بَعضهم قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق وَقَالَ بَعضهم لم يقل فَوَقع بَينهم فِي ذَلِك اخْتِلَاف حَتَّى قَامَ بَعضهم إِلَى بعض قَالَ فَاجْتمع أهل الدَّار فأخرجوهم وَقَالَ أَبُو أَحْمد بن عدي ذكر لي جمَاعَة من الْمَشَايِخ أَن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل لما ورد نيسابور وَاجْتمعَ النَّاس عِنْده حسده بعض شُيُوخ الْوَقْت فَقَالَ لأَصْحَاب الحَدِيث أَن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل يَقُول لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق فَلَمَّا حضر الْمجْلس قَامَ إِلَيْهِ رجل فَقَالَ يَا أَبَا عبد الله مَا تَقول فِي اللَّفْظ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق هُوَ أَو غير مَخْلُوق فَأَعْرض عَنهُ البُخَارِيّ وَلم يجبهُ ثَلَاثًا فألح عَلَيْهِ فَقَالَ البُخَارِيّ الْقُرْآن كَلَام الله غير مَخْلُوق وأفعال الْعباد مخلوقة والامتحان بِدعَة فشغب الرجل وَقَالَ قد قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق وَقَالَ الْحَاكِم حَدثنَا أَبُو بكر بن أبي الْهَيْثَم حَدثنَا الْفربرِي قَالَ سَمِعت مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل يَقُول إِن أَفعَال الْعباد مخلوقة فقد حَدثنَا عَليّ بن عبد الله حَدثنَا مَرْوَان بن مُعَاوِيَة حَدثنَا أَبُو مَالك عَن ربعي بن حِرَاش عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم أَن الله يصنع كل صانع وصنعته قَالَ البُخَارِيّ وَسمعت عبيد الله بن سعيد يَعْنِي أَبَا قدامَة السَّرخسِيّ يَقُولُ مَا زِلْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ أَفعَال الْعباد مخلوقة قَالَ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل حَرَكَاتُهُمْ وَأَصْوَاتُهُمْ وَأَكْسَابُهُمْ وَكِتَابَتُهُمْ مَخْلُوقَةٌ فَأَمَّا الْقُرْآنُ الْمُبين الْمُثبت فِي الْمَصَاحِف الموعى فِي الْقُلُوب فَهُوَ كَلَام الله غير مَخْلُوق قَالَ الله تَعَالَى بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذين أُوتُوا الْعلم قَالَ وَقَالَ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه أما الأوعية فَمن يشك أَنَّهَا مخلوقة وَقَالَ أَبُو حَامِد بن الشَّرْقِي سَمِعت مُحَمَّد بن يحيى الذهلي يَقُول الْقُرْآن كَلَام الله غير مَخْلُوق وَمن زعم لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق فَهُوَ

مُبْتَدع وَلَا يُجَالس وَلَا يكلم وَمن ذهب بعد هَذَا إِلَى مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل فاتهموه فَإِنَّهُ لَا يحضر مَجْلِسه إِلَّا من كَانَ على مذْهبه وَقَالَ الْحَاكِم وَلما وَقع بَين البُخَارِيّ وَبَين الذهلي فِي مَسْأَلَة اللَّفْظ انْقَطع النَّاس عَن البُخَارِيّ إِلَّا مُسلم بن الْحجَّاج وَأحمد بن سَلمَة قَالَ الذهلي أَلا من قَالَ بِاللَّفْظِ فَلَا يحل لَهُ أَن يحضر مجلسنا فَأخذ مُسلم رِدَاءَهُ فَوق عمَامَته وَقَامَ على رُؤُوس النَّاس فَبعث إِلَى الذهلي جَمِيع مَا كَانَ كتبه عَنهُ على ظهر جمال قلت وَقد أنصف مُسلم فَلم يحدث فِي كِتَابه عَن هَذَا وَلَا عَن هَذَا وَقَالَ الْحَاكِم أَبُو عبد الله سَمِعت مُحَمَّد بن صَالح بن هَانِئ يَقُول سَمِعت أَحْمد بن سَلمَة النَّيْسَابُورِي يَقُول دخلت على البُخَارِيّ فَقلت يَا أَبَا عبد الله إِن هَذَا رجل مَقْبُول بخراسان خُصُوصا فِي هَذِه الْمَدِينَة وَقد لج فِي هَذَا الْأَمر حَتَّى لَا يقدر أحد منا أَن يكلمهُ فِيهِ فَمَا ترى قَالَ فَقبض على لحيته ثمَّ قَالَ وأفوض أَمْرِي إِلَى الله إِن الله بَصِير بالعباد اللَّهُمَّ إِنَّك تعلم أَنِّي لم أرد الْمقَام بنيسابور أشرا وَلَا بطرا وَلَا طلبا للرياسة وَإِنَّمَا أَبَت عَليّ نَفسِي الرُّجُوع إِلَى الوطن لغَلَبَة الْمُخَالفين وَقد قصدني هَذَا الرجل حسدا لما آتَانِي الله لَا غير ثمَّ قَالَ لي يَا أَحْمد أَنِّي خَارج غَدا لتخلصوا من حَدِيثه لأجلي وَقَالَ الْحَاكِم أَيْضا عَن الْحَافِظ أبي عبد الله بن الأخرم قَالَ لما قَامَ مُسلم بن الْحجَّاج وَأحمد بن سَلمَة من مجْلِس مُحَمَّد بن يحيى بِسَبَب البُخَارِيّ قَالَ الذهلي لَا يساكنني هَذَا الرجل فِي الْبَلَد فخشي البُخَارِيّ وسافر وَقَالَ غُنْجَار فِي تَارِيخ بخاري حَدثنَا خلف بن مُحَمَّد قَالَ سَمِعت أَبَا عَمْرو أَحْمد بن نصر النَّيْسَابُورِي الْخفاف بنيسابور يَقُول كُنَّا يَوْمًا عِنْد أبي إِسْحَاق الْقرشِي ومعنا مُحَمَّد بن نصر الْمروزِي فَجرى ذكر مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل فَقَالَ مُحَمَّد بن نصر سمعته يَقُول من زعم أَنِّي قلت لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق فَهُوَ كَذَّاب فَإِنِّي لم أَقَله فَقلت لَهُ يَا أَبَا عبد الله قد خَاضَ النَّاس فِي هَذَا فَأَكْثرُوا فَقَالَ لَيْسَ إِلَّا مَا أَقُول لَك قَالَ أَبُو عَمْرو فَأتيت البُخَارِيّ فذاكرته بِشَيْء من الحَدِيث حَتَّى طابت نَفسه فَقلت يَا أَبَا عبد الله هَا هُنَا من يَحْكِي عَنْك إِنَّك تقول لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق فَقَالَ يَا أَبَا عَمْرو احفظ عَنى من زعم من أهل نيسابور وسمى غَيرهَا من الْبلدَانِ بلادا كَثِيرَة أننى قلت لفظى بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق فَهُوَ كَذَّاب فَإِنِّي لم أَقَله إِلَّا أَنِّي قلت أَفعَال الْعباد مخلوقة وَقَالَ الْحَاكِم سَمِعت أَبَا الْوَلِيد حسان بن مُحَمَّد الْفَقِيه يَقُول سَمِعت مُحَمَّد بن نعيم يَقُول سَأَلت مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل لما وَقع فِي شَأْنه مَا وَقع عَن الْإِيمَان فَقَالَ قَول وَعمل وَيزِيد وَينْقص وَالْقُرْآن كَلَام الله غير مَخْلُوق وَأفضل أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ عَلِيّ على هَذَا حييت وَعَلِيهِ أَمُوت وَعَلِيهِ أبْعث إِن شَاءَ الله تَعَالَى ذكر
)

تصانيفه والرواة عَنهُ)

تقدم ذكر الْجَامِع الصَّحِيح وَذكر الْفربرِي أَنه سَمعه مِنْهُ تسعون ألفا وَأَنه لم يبْق من يرويهِ غَيره وَأطلق ذَلِك بِنَاء على مَا فِي علمه وَقد تَأَخّر بعده بتسع سِنِين أَبُو طَلْحَة مَنْصُور بن مُحَمَّد بن عَليّ بن قريبَة الْبَزْدَوِيّ وَكَانَت وَفَاته سنة تسع وَعشْرين وثلاثمائة ذكر ذَلِك من كَونه روى الْجَامِع الصَّحِيح عَن البُخَارِيّ أَبُو نصر بن مَاكُولَا وَغَيره وَمن رُوَاة الْجَامِع أَيْضا مِمَّن اتَّصَلت لنا رِوَايَته بِالْإِجَازَةِ إِبْرَاهِيم بن معقل النَّسَفِيّ وَفَاته مِنْهُ قِطْعَة من آخِره رَوَاهَا بِالْإِجَازَةِ وَكَذَلِكَ حَمَّاد بن شَاكر النسوي وَالرِّوَايَة الَّتِي اتَّصَلت بِالسَّمَاعِ فِي هَذِه الْأَعْصَار وَمَا قبلهَا هِيَ رِوَايَة

مُحَمَّد بن يُوسُف بن مطر بن صَالح بن بشر الْفربرِي وَمن تصانيفه أَيْضا الْأَدَب الْمُفْرد يرويهِ عَنهُ أَحْمد بن مُحَمَّد بن الْجَلِيل بِالْجِيم الْبَزَّار وَرفع الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاة وَالْقِرَاءَة خلف الإِمَام يرويهما عَنهُ مَحْمُود بن إِسْحَاق الْخُزَاعِيّ وَهُوَ آخر من حدث عَنهُ ببخارى وبر الْوَالِدين يرويهِ عَنهُ مُحَمَّد بن دلويه الْوراق والتاريخ الْكَبِير يرويهِ عَنهُ أَبُو أَحْمد مُحَمَّد بن سُلَيْمَان بن فَارس وَأَبُو الْحسن مُحَمَّد بن سهل النسوي وَغَيره والتاريخ الْأَوْسَط يرويهِ عَنهُ عبد الله بن أَحْمد بن عبد السَّلَام الْخفاف وزنجويه بن مُحَمَّد اللباد والتاريخ الصَّغِير يرويهِ عَنهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْقَر وَخلق أَفعَال الْعباد يرويهِ عَنهُ يُوسُف بن ريحَان بن عبد الصَّمد والفربري أَيْضا وَكتاب الضُّعَفَاء يرويهِ عَنهُ أَبُو بشر مُحَمَّد بن أَحْمد بن حَمَّاد الدولابي وَأَبُو جَعْفَر شيخ بن سعيد وأدم بن مُوسَى الخواري وَهَذِه التصانيف مَوْجُودَة مروية لنا بِالسَّمَاعِ أَو بِالْإِجَازَةِ وَمن تصانيفه أَيْضا الْجَامِع الْكَبِير ذكره بن طَاهِر والمسند الْكَبِير وَالتَّفْسِير الْكَبِير ذكره الْفربرِي وَكتاب الْأَشْرِبَة ذكره الدَّارَقُطْنِيّ فِي المؤتلف والمختلف فِي تَرْجَمَة كيسة وَكتاب الْهِبَة ذكره وراقه كَمَا تقدم وأسامي الصَّحَابَة ذكره أَبُو الْقَاسِم بن مَنْدَه وَأَنه يرويهِ من طَرِيق بن فَارس عَنهُ وَقد نقل مِنْهُ أَبُو الْقَاسِم الْبَغَوِيّ الْكَبِير فِي مُعْجم الصَّحَابَة لَهُ وَكَذَا بن مَنْدَه فِي الْمعرفَة وَنقل أَيْضا من كتاب الوحدان لَهُ وَهُوَ من لَيْسَ لَهُ إِلَّا حَدِيث وَأحد من الصَّحَابَة وَكتاب الْمَبْسُوط ذكره الخليلي فِي الْإِرْشَاد وَأَن مهيب بن سليم رَوَاهُ عَنهُ وَكتاب الْعِلَل ذكره أَبُو الْقَاسِم بن مَنْدَه أَيْضا وَأَنه يرويهِ عَن مُحَمَّد بن عبد الله بن حمدون عَن أبي مُحَمَّد عبد الله بن الشَّرْقِي عَنهُ وَكتاب الكنى ذكره الْحَاكِم أَبُو أَحْمد وَنقل مِنْهُ وَكتاب الْفَوَائِد ذكره التِّرْمِذِيّ فِي أثْنَاء كتاب المناقب من جَامعه وَمِمَّنْ روى عَنهُ من مشايخه عبد الله بن مُحَمَّد المسندي وَعبد الله بن مُنِير واسحق بن أَحْمد السرماري وَمُحَمّد بن خلف بن قُتَيْبَة وَنَحْوهم وَمن أقرانه أَبُو زرْعَة وَأَبُو حَاتِم الرازيان وَإِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ وَأَبُو بكر بن أبي عَاصِم ومُوسَى بن هَارُون الْجمال وَمُحَمّد بن عبد الله بن مطين وَإِسْحَاق بن أَحْمد بن زيرك الْفَارِسِي وَمُحَمّد بن قُتَيْبَة البُخَارِيّ وَأَبُو بكر الْأَعْين وَمن الْكِبَار الآخذين عَنهُ من الْحفاظ صَالح بن مُحَمَّد الملقب جزرة وَمُسلم بن الْحجَّاج وَأَبُو الْفضل أَحْمد بن سَلمَة وَأَبُو بكر بن إِسْحَاق بن خُزَيْمَة وَمُحَمّد بن نصر الْمروزِي وَأَبُو عبد الرَّحْمَن النَّسَائِيّ وروى أَيْضا عَن رجل عَنهُ وَأَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيّ وتلمذ لَهُ وَأكْثر من الِاعْتِمَاد عَلَيْهِ وَعمر بن مُحَمَّد البحيرى وَأَبُو بكر بن أبي الدُّنْيَا وَأَبُو بكر الْبَزَّار وحسين بن مُحَمَّد القباني وَيَعْقُوب بن يُوسُف بن الأخرم وَعبد الله بن مُحَمَّد بن نَاجِية وَسَهل بن شاذويه البُخَارِيّ وَعبيد الله بن وَاصل وَالقَاسِم بن زَكَرِيَّا الْمُطَرز وَأَبُو قُرَيْش مُحَمَّد بن جمعه وَمُحَمّد بن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان الباغندي وَإِبْرَاهِيم بن مُوسَى الجويري وَعلي بن الْعَبَّاس التَّابِعِيّ وَأَبُو حَامِد الْأَعْمَش وَأَبُو بكر أَحْمد بن مُحَمَّد بن صَدَقَة الْبَغْدَادِيّ واسحق بن دَاوُد الصَّواف وحاشد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ وَمُحَمّد بن عبد الله بن الْجُنَيْد وَمُحَمّد بن مُوسَى النهرتيري وجعفر بن مُحَمَّد النَّيْسَابُورِي وَأَبُو بكر بن أبي دَاوُد وَأَبُو الْقَاسِم الْبَغَوِيّ وَأَبُو مُحَمَّد بن صاعد وَمُحَمّد بن هَارُون الْحَضْرَمِيّ وَالْحُسَيْن بن إِسْمَاعِيل الْمحَامِلِي الْبَغْدَادِيّ وَهُوَ آخر من حدث عَنهُ بِبَغْدَاد

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ بِغَيْرِ بَابٍ وَثَبَتَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمَا فَحَكَى عِيَاضٌ وَمَنْ تَبِعَهُ فِيهِ التَّنْوِينَ وَتَرْكَهُ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ يَجُوزُ فِيهِ الْإِسْكَانُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْدَادِ لِلْأَبْوَابِ فَلَا يَكُونُ لَهُ إِعْرَابٌ وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَفْتَتِحِ الْكِتَابَ بِخُطْبَةٍ تُنْبِئُ عَنْ مَقْصُودِهِ مُفْتَتَحَةٍ بِالْحَمْدِ وَالشَّهَادَةِ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ وَقَوْلِهِ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا يَتَحَتَّمُ فِيهَا سِيَاقٌ وَاحِدٌ يَمْتَنِعُ الْعُدُولُ عَنْهُ بَلِ الْغَرَضُ مِنْهَا الِافْتِتَاحُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَقَدْ صَدَّرَ الْكِتَابَ بِتَرْجَمَةِ بَدْءِ الْوَحْيِ وَبِالْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى مَقْصُودِهِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ دَائِرٌ مَعَ النِّيَّةِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ قَصَدْتُ جَمْعَ وَحْيِ السُّنَّةِ الْمُتَلَقَّى عَنْ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ عَلَى وَجْهٍ سَيَظْهَرُ حُسْنُ عَمَلِي فِيهِ مِنْ قَصْدِي وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَاكْتَفَى بِالتَّلْوِيحِ عَنِ التَّصْرِيحِ وَقَدْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي مُعْظَمِ تَرَاجِمِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى مَا سَيَظْهَرُ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَا عَلَى شَرْطِهِ بَلْ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَقَالٌ سَلَّمْنَا صَلَاحِيَّتَهُمَا لِلْحُجَّةِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِمَا أَنَّ ذَلِكَ يَتَعَيَّنُ بِالنُّطْقِ وَالْكِتَابَةِ مَعًا فَلَعَلَّهُ حَمِدَ وَتَشَهَّدَ نُطْقًا عِنْدَ وَضْعِ الْكِتَابِ وَلَمْ يَكْتُبْ ذَلِكَ اقْتِصَارًا عَلَى الْبَسْمَلَةِ لِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَجْمَعُ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ ذِكْرُ اللَّهِ وَقَدْ حَصَلَ بِهَا وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ أقرأ باسم ربك فَطَرِيقُ التَّأَسِّي بِهِ الِافْتِتَاحُ بِالْبَسْمَلَةِ وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا لَا سِيَّمَا وَحِكَايَةُ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْبَابُ الْأَوَّلُ بَلْ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ مِنْ أَحَادِيثِهِ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا وُقُوعُ كُتُبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُلُوكِ وَكُتُبِهِ فِي الْقَضَايَا مُفْتَتَحَةً بِالتَّسْمِيَةِ دُونَ حَمْدَلَةٍ وَغَيْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ فِي هَذَا الْبَابِ وَكَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ فِي قِصَّةِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ لَفْظَ الْحَمْدِ وَالشَّهَادَةِ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْخُطَبِ دُونَ الرَّسَائِلِ وَالْوَثَائِقِ فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمَّا لَمْ يَفْتَتِحْ كِتَابَهُ بِخُطْبَةٍ أَجْرَاهُ مَجْرَى الرَّسَائِلِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ لِيَنْتَفِعُوا بِمَا فِيهِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا وَقَدْ أَجَابَ مَنْ شَرَحَ هَذَا الْكِتَابَ بِأَجْوِبَةٍ أُخَرَ فِيهَا نَظَرٌ مِنْهَا أَنَّهُ تَعَارَضَ عِنْدَهُ الِابْتِدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ وَالْحَمْدَلَةِ فَلَوِ ابْتَدَأَ بِالْحَمْدَلَةِ لَخَالَفَ الْعَادَةَ أَوْ بِالتَّسْمِيَةِ لَمْ يُعَدَّ مُبْتَدِئًا بِالْحَمْدَلَةِ فَاكْتَفَى بِالتَّسْمِيَةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا لَكَانَ مُبْتَدِئًا بِالْحَمْدَلَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَهَذِهِ هِيَ النُّكْتَةُ فِي حَذْفِ الْعَاطِفِ فَيَكُونُ أَوْلَى لِمُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ افتتحوا كِتَابَة الْإِمَام الْكَبِير بالتسميه والحمدلة وَتَلَوْهَا وَتَبِعَهُمْ جَمِيعُ مَنْ كَتَبَ الْمُصْحَفَ بَعْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَمَنْ لَا يَقُولُ ذَلِكَ وَمِنْهَا أَنَّهُ رَاعَى قَوْلَهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ الله وَرَسُوله فَلَمْ يُقَدِّمْ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ شَيْئًا وَاكْتَفَى بِهَا عَنْ كَلَامِ نَفْسِهِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظِ الْحَمْدِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَيْضًا فَقَدْ قَدَّمَ التَّرْجَمَةَ وَهِيَ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى الْآيَةِ وَكَذَا سَاقَ السَّنَدَ قَبْلَ لَفْظِ الْحَدِيثِ وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ التَّرْجَمَةَ وَالسَّنَدَ وَإِنْ كَانَا مُتَقَدِّمَيْنِ لَفْظًا لَكِنَّهُمَا مُتَأَخِّرَانِ تَقْدِيرًا فِيهِ نَظَرٌ

وَأَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَوْلُ مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ ابْتَدَأَ بِخُطْبَةٍ فِيهَا حَمْدٌ وَشَهَادَةٌ فَحَذَفَهَا بَعْضُ مَنْ حَمَلَ عَنْهُ الْكِتَابَ وَكَأَنَّ قَائِلَ هَذَا مَا رَأَى تَصَانِيفَ الْأَئِمَّةِ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَشُيُوخِ شُيُوخِهِ وَأَهْلِ عَصْرِهِ كَمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ وَأَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ وَأَبِي دَاوُدَ فِي السُّنَنِ إِلَى مَا لَا يُحْصَى مِمَّنْ لَمْ يُقَدِّمْ فِي ابْتِدَاءِ تَصْنِيفِهِ خُطْبَةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى التَّسْمِيَةِ وَهُمُ الْأَكْثَرُ وَالْقَلِيلُ مِنْهُمْ مَنِ افْتَتَحَ كِتَابَهُ بِخُطْبَةٍ أَفَيُقَالُ فِي كُلٍّ مِنْ هَؤُلَاءِ إِنَّ الرُّوَاةَ عَنْهُ حَذَفُوا ذَلِكَ كَلَّا بَلْ يُحْمَلُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ حَمِدُوا لَفْظًا وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَتَلَفَّظُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كتب الحَدِيث ولايكتبها وَالْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ إِسْرَاعٌ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِالْخُطَبِ دُونَ الْكُتُبِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلِهَذَا مَنِ افْتَتَحَ كِتَابَهُ مِنْهُمْ بِخُطْبَةٍ حَمِدَ وَتَشَهَّدَ كَمَا صَنَعَ مُسْلِمٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَقَدِ اسْتَقَرَّ عَمَلُ الْأَئِمَّةِ الْمُصَنِّفِينَ عَلَى افْتِتَاحِ كُتُبِ الْعِلْمِ بِالْبَسْمَلَةِ وَكَذَا مُعْظَمُ كُتُبِ الرَّسَائِلِ وَاخْتَلَفَ الْقُدَمَاءُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْكِتَابُ كُلُّهُ شِعْرًا فَجَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مَنْعُ ذَلِكَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يُكْتَبَ فِي الشِّعْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ جَوَازُ ذَلِكَ وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ وَقَالَ الْخَطِيبُ هُوَ الْمُخْتَارُ قَوْلُهُ بَدْءُ الْوَحْيِ قَالَ عِيَاضٌ رُوِيَ بِالْهَمْزِ مَعَ سُكُونِ الدَّالِ مِنَ الِابْتِدَاءِ وَبِغَيْرِ هَمْزٍ مَعَ ضَمِّ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ مِنَ الظُّهُورِ قُلْتُ وَلَمْ أَرَهُ مَضْبُوطًا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي اتَّصَلَتْ لَنَا إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِهَا كَيْفَ كَانَ ابْتِدَاءُ الْوَحْيِ فَهَذَا يُرَجِّحُ الْأَوَّلَ وَهُوَ الَّذِي سَمِعْنَاهُ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَشَايِخِ وَقَدِ اسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ كَثِيرًا كَبَدْءِ الْحَيْضِ وَبَدْءِ الْأَذَانِ وَبَدْءِ الْخَلْقِ وَالْوَحْيُ لُغَةً الْإِعْلَامُ فِي خَفَاءٍ وَالْوَحْيُ أَيْضًا الْكِتَابَةُ وَالْمَكْتُوبُ وَالْبَعْثُ وَالْإِلْهَامُ وَالْأَمْرُ وَالْإِيمَاءُ وَالْإِشَارَةُ وَالتَّصْوِيتُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَقِيلَ أَصْلُهُ التَّفْهِيمُ وَكُلُّ مَا دَلَّلْتَ بِهِ مِنْ كَلَامٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ فَهُوَ وَحْيٌ وَشَرْعًا الْإِعْلَامُ بِالشَّرْعِ وَقَدْ يُطْلَقُ الْوَحْيُ وَيُرَادُ بِهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْهُ أَيِ الْمُوحَى وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ الْمُنَزَّلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ اعْتَرَضَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيُّ عَلَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فَقَالَ لَوْ قَالَ كَيْفَ كَانَ الْوَحْيُ لَكَانَ أَحْسَنَ لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ فِيهِ لِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْوَحْيِ لَا لِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ بَدْءِ الْوَحْيِ فَقَطْ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ بَدْءِ الْوَحْيِ حَالُهُ مَعَ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَأْنِهِ أَيَّ تَعَلُّقٍ كَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَقَوْلُ اللَّهِ هُوَ بِالرَّفْعِ عَلَى حَذْفِ الْبَابِ عَطْفًا عَلَى الْجُمْلَةِ لِأَنَّهَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ وَكَذَا عَلَى تَنْوِينِ بَابٍ وَبِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى كَيْفَ وَإِثْبَاتِ بَابٍ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ وَالتَّقْدِيرُ بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ كَذَا أَوِ الِاحْتِجَاجِ بِقَوْلِ اللَّهِ كَذَا ولايصح تَقْدِيرُ كَيْفِيَّةِ قَوْلِ اللَّهِ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لايكيف قَالَهُ عِيَاضٌ وَيَجُوزُ رَفْعُ وَقَوْلُ اللَّهِ عَلَى الْقطع وَغَيره قَوْله إِنَّا أَوْحَينَا إِلَيْك الْآيَةَ قِيلَ قَدَّمَ ذِكْرَ نُوحٍ فِيهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ نَبِيٍّ أُرْسِلَ أَوْ أَوَّلُ نَبِيٍّ عُوقِبَ قَوْمُهُ فَلَا يَرِدُ كَوْنُ آدَمَ أَوَّلَ الْأَنْبِيَاءِ مُطْلَقًا كَمَا سَيَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَمُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ وَاضِحٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ صِفَةَ الْوَحْيِ إِلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوَافِقُ صِفَةَ الْوَحْيِ إِلَى مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ أَوَّلَ أَحْوَالِ النَّبِيِّينَ فِي الْوَحْيِ بِالرُّؤْيَا كَمَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ صَاحب بن مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُؤْتَى بِهِ الْأَنْبِيَاءُ فِي الْمَنَامِ حَتَّى تَهْدَأَ قُلُوبُهُمْ ثُمَّ يَنزِلُ الْوَحْيُ بَعْدُ فِي الْيَقَظَةِ

[1] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ عِيسَى مَنْسُوبٌ إِلَى حُمَيْدِ بْنِ أُسَامَةَ بَطْنٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ رَهْطِ خَدِيجَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَمِعُ مَعَهَا فِي أَسَدٍ وَيَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُصَيٍّ وَهُوَ إِمَامٌ كَبِيرٌ مُصَنِّفٌ رَافَقَ الشَّافِعِيَّ فِي الطَّلَبِ عَنِ بن عُيَيْنَةَ وَطَبَقَتِهِ وَأَخَذَ عَنْهُ الْفِقْهَ وَرَحَلَ مَعَهُ إِلَى مِصْرَ وَرَجَعَ بَعْدَ وَفَاتِهِ إِلَى مَكَّةَ إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ فَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ امْتَثَلَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِّمُوا قُرَيْشًا فَافْتَتَحَ كِتَابَهُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ لِكَوْنِهِ أَفْقَهَ قُرَشِيٍّ أَخَذَ عَنْهُ وَلَهُ مُنَاسَبَةٌ أُخْرَى لِأَنَّهُ مَكِّيٌّ كَشَيْخِهِ فَنَاسَبَ أَنْ يُذْكَرَ فِي أَوَّلِ تَرْجَمَةِ بَدْءِ الْوَحْيِ لِأَنَّ ابْتِدَاءَهُ كَانَ بِمَكَّةَ وَمِنْ ثَمَّ ثَنَّى بِالرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ لِأَنَّهُ شَيْخُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ تَالِيَةٌ لِمَكَّةَ فِي نُزُولِ الْوَحْيِ وَفِي جَمِيعِ الْفضل وَمَالك وبن عُيَيْنَةَ قَرِينَانِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَوْلَاهُمَا لَذَهَبَ الْعِلْمُ من الْحجاز قَوْله حَدثنَا سُفْيَان هُوَ بن عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهِلَالِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ أَصْلُهُ وَمَوْلِدُهُ الْكُوفَةُ وَقَدْ شَارَكَ مَالِكًا فِي كَثِيرٍ مِنْ شُيُوخِهِ وَعَاشَ بَعْدَهُ عِشْرِينَ سَنَةً وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ قَوْلُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُ جَدِّهِ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ صَحَابِيٌّ وَيَحْيَى مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ خَالِدٍ التَّيْمِيُّ مِنْ أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ وَشَيْخُ مُحَمَّدٍ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ مِنْ كِبَارِهِمْ فَفِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسَقٍ وَفِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهْ مَا ظَاهِرُهُ أَنَّ عَلْقَمَةَ صَحَابِيٌّ فَلَوْ ثَبَتَ لَكَانَ فِيهِ تابعيان وصحابيان يَكُونُ قَدِ اجْتَمَعَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَكْثَرُ الصِّيَغِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْمُحَدِّثُونَ وَهِيَ التَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ وَالسَّمَاعُ وَالْعَنْعَنَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ فِي إِدْخَالِهِ حَدِيثَ الْأَعْمَالِ هَذَا فِي تَرْجَمَةِ بَدْءِ الْوَحْيِ وَأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ أَصْلًا بِحَيْثُ إِنَّ الْخَطَّابِيَّ فِي شَرْحِهِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ أَخْرَجَاهُ قَبْلَ التَّرْجَمَةِ لِاعْتِقَادِهِمَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَوْرَدَهُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ فَقَطْ وَاسْتَصْوَبَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَهْ صَنِيعَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي ذَلِك وَقَالَ بن رَشِيدٍ لَمْ يَقْصِدِ الْبُخَارِيُّ بِإِيرَادِهِ سِوَى بَيَانِ حُسْنِ نِيَّتِهِ فِيهِ فِي هَذَا التَّأْلِيفِ وَقَدْ تُكُلِّفَتْ مُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ فَقَالَ كُلٌّ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ انْتَهَى وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَهُ مَقَامَ الْخُطْبَةِ لِلْكِتَابِ لِأَنَّ فِي سِيَاقِهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ فَإِذَا صَلَحَ أَنْ يَكُونَ فِي خُطْبَةِ الْمِنْبَرِ صلح أَن يكون فِي خطْبَة الْكتاب وَحَكَى الْمُهَلَّبُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بِهِ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا فَنَاسَبَ إِيرَادَهُ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ كَانَتْ كَالْمُقَدِّمَةِ لَهَا لِأَنَّ بِالْهِجْرَةِ افْتُتِحَ الْإِذْنُ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَيَعْقُبُهُ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ وَالْفَتْحُ انْتَهَى وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّنِي لَمْ أَرَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بِهِ أَوَّلَ مَا هَاجَرَ مَنْقُولًا وَقَدْ وَقَعَ فِي بَابِ تَرْكِ الْحِيَلِ بِلَفْظِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ الْحَدِيثَ فَفِي هَذَا إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ أَمَّا كَوْنُهُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ قُدُومِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَعَلَّ قَائِلَهُ اسْتَنَدَ إِلَى مَا رُوِيَ فِي قِصَّة مهَاجر أم قيس قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ نَقَلُوا أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ فَضِيلَةَ الْهِجْرَةِ وَإِنَّمَا هَاجَرَ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تُسَمَّى أُمَّ قَيْسٍ فَلِهَذَا خُصَّ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمَرْأَةِ دُونَ سَائِرِ مَا يُنْوَى بِهِ انْتَهَى وَهَذَا لَوْ صَحَّ لَمْ يَسْتَلْزِمِ الْبَدَاءَةَ بِذِكْرِهِ أَوَّلَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَقِصَّةُ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ رَوَاهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ بن مَسْعُودٍ قَالَ مَنْ هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئًا فَإِنَّمَا لَهُ ذَلِكَ هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَيْسٍ فَكَانَ يُقَالُ لَهُ مُهَاجِرُ

أُمّ قَيْسٍ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ بِلَفْظِ كَانَ فِينَا رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَيْسٍ فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ حَتَّى يُهَاجِرَ فَهَاجَرَ فَتَزَوَّجَهَا فَكُنَّا نُسَمِّيهِ مُهَاجِرَ أُمّ قَيْسٍ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ حَدِيثَ الْأَعْمَالِ سِيقَ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ مَا يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ وَأَيْضًا فَلَوْ أَرَادَ الْبُخَارِيُّ إِقَامَتَهُ مَقَامَ الْخُطْبَةِ فَقَط إِذْ الِابْتِدَاءَ بِهِ تَيَمُّنًا وَتَرْغِيبًا فِي الْإِخْلَاصِ لَكَانَ سِيَاقه قَبْلَ التَّرْجَمَةِ كَمَا قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ وَنَقَلَ بن بَطَّالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّجَّارِ قَالَ التَّبْوِيبُ يَتَعَلَّقُ بِالْآيَةِ وَالْحَدِيثِ مَعًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا الله مُخلصين لَهُ الدّين

(10/1)

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ماوصى بِهِ نوحًا قَالَ وَصَّاهُمْ بِالْإِخْلَاصِ فِي عِبَادَتِهِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَوْنِيِّ قَالَ مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ بَدْءَ الْوَحْيِ كَانَ بِالنِّيَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَ مُحَمَّدًا عَلَى التَّوْحِيدِ وَبَغَّضَ إِلَيْهِ الْأَوْثَانَ وَوَهَبَ لَهُ أَوَّلَ أَسْبَابِ النُّبُوَّةِ وَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَخْلَصَ إِلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ فَكَانَ يَتَعَبَّدُ بِغَارِ حِرَاءَ فَقَبِلَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَأَتَمَّ لَهُ النِّعْمَةَ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ مَا مُحَصِّلُهُ قَصَدَ الْبُخَارِيُّ الْإِخْبَارَ عَنْ حَالِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالِ مَنْشَئِهِ وَأَنَّ اللَّهَ بَغَّضَ إِلَيْهِ الْأَوْثَانَ وَحَبَّبَ إِلَيْهِ خِلَالَ الْخَيْرِ وَلُزُومَ الْوِحْدَةِ فِرَارًا مِنْ قُرَنَاءِ السُّوءِ فَلَمَّا لَزِمَ ذَلِكَ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَوَهَبَ لَهُ النُّبُوَّةَ كَمَا يُقَالُ الْفَوَاتِحُ عُنْوَانُ الْخَوَاتِمِ وَلَخَّصَهُ بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَقَالَ بن الْمُنِيرِ فِي أَوَّلِ التَّرَاجِمِ كَانَ مُقَدِّمَةُ النُّبُوَّةِ فِي حَقّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهِجْرَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْخَلْوَةِ فِي غَارِ حِرَاءَ فَنَاسَبَ الِافْتِتَاحَ بِحَدِيثِ الْهِجْرَةِ وَمِنَ الْمُنَاسَبَاتِ الْبَدِيعَةِ الْوَجِيزَةِ مَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّ الْكِتَابَ لَمَّا كَانَ مَوْضُوعًا لِجَمْعِ وَحْيِ السُّنَّةِ صَدَّرَهُ بِبَدْءِ الْوَحْيِ وَلَمَّا كَانَ الْوَحْيُ لِبَيَانِ الْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ صَدَّرَهُ بِحَدِيثِ الْأَعْمَالِ وَمَعَ هَذِهِ الْمُنَاسَبَاتِ لَا يَلِيقُ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالتَّرْجَمَةِ أَصْلًا وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَقَدْ تَوَاتَرَ النَّقْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِي أَخْبَارِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَجْمَعَ وَأَغْنَى وَأَكْثَرَ فَائِدَةً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَاتَّفَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ وَالشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ الْبُوَيْطِيُّ عَنْهُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَحَمْزَةُ الْكِنَانِيُّ عَلَى أَنَّهُ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ رُبُعُهُ وَاخْتلفُوا فِي تعْيين الْبَاقِي وَقَالَ بن مَهْدِيّ أَيْضًا يَدْخُلُ فِي ثَلَاثِينَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمُبَالَغَةَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ أَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ هَذَا الْحَدِيثُ رَأْسَ كُلِّ بَابٍ وَوَجَّهَ الْبَيْهَقِيُّ كَوْنَهُ ثُلُثَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ يَقَعُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ فَالنِّيَّةُ أَحَدُ أَقْسَامِهَا الثَّلَاثَةِ وَأَرْجَحُهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عِبَادَةً مُسْتَقِلَّةً وَغَيْرُهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا كَانَتْ خَيْرَ الْأَمْرَيْنِ وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَدُلُّ على أَنه أَرَادَ بِكَوْنِهِ ثلث الْعلم أَنه أحد الْقَوَاعِد الثَّلَاث الَّتِي تُرَدُّ إِلَيْهَا جَمِيعُ الْأَحْكَامِ عِنْدَهُ وَهِيَ هَذَا وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ والحلال بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ الْحَدِيثَ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ الْمَشْهُورُونَ إِلَّا الْمُوَطَّأَ وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي الْمُوَطَّأِ

مُغْتَرًّا بِتَخْرِيجِ الشَّيْخَيْنِ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ قَدْ يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى طَرِيقَةِ بَعْضِ النَّاسِ مَرْدُودًا لِكَوْنِهِ فَرْدًا لِأَنَّهُ لَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ وَلَا عَنْ عَلْقَمَةَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ كَمَا قَالَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا اشْتُهِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَتَفَرَّدَ بِهِ مَنْ فَوْقَهُ وَبِذَلِكَ جَزَمَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيّ وَالْبَزَّار وبن السَّكَنِ وَحَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ وَأَطْلَقَ الْخَطَّابِيُّ نَفْيَ الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَهُوَ كَمَا قَالَ لَكِنْ بِقَيْدَيْنِ أَحَدُهُمَا الصِّحَّةُ لِأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ مَعْلُولَةٍ ذَكَرَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَهْ وَغَيْرُهُمَا ثَانِيهِمَا السِّيَاقُ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عِدَّةُ أَحَادِيث صَحَّتْ فِي مُطْلَقِ النِّيَّةِ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ يبعثون على نياتهم وَحَدِيث بن عَبَّاسٍ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا وَحَدِيث بن مَسْعُودٍ رُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَحَدِيثِ عُبَادَةَ مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يَنْوِي إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَسَّرُ حَصْرُهُ وَعُرِفَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ غَلَطُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ مُتَوَاتِرٌ إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَى التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيّ فَيُحْتَمَلُ نَعَمْ قَدْ تَوَاتَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ النَّقَّاشُ الْحَافِظُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ نَفْسًا وَسَرَدَ أَسْمَاءَهُم أَبُو الْقَاسِم بن مَنْدَه فجاوز الثلثمائة وَرَوَى أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ مُذَاكَرَةً عَنِ الْحَافِظِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ قَالَ كَتَبْتُهُ مِنْ حَدِيثِ سَبْعِمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى قُلْتُ وَأَنَا أَسْتَبْعِدُ صِحَّةَ هَذَا فَقَدْ تَتَبَّعْتُ طُرُقَهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ وَالْأَجْزَاءِ الْمَنْثُورَةِ مُنْذُ طَلَبْتُ الْحَدِيثَ إِلَى وَقْتِي هَذَا فَمَا قَدَرْتُ عَلَى تَكْمِيلِ الْمِائَةِ وَقَدْ

تَتَبَّعْتُ طُرُقَ غَيْرِهِ فَزَادَتْ عَلَى مَا نُقِلَ عَمَّنْ تَقَدَّمَ كَمَا سَيَأْتِي مِثَالٌ لِذَلِكَ فِي الْكَلَام على حَدِيث بن عُمَرَ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ أَيْ مِنْبَرِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى فِي تَرْكِ الْحِيَلِ سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْطُبُ قَوْلُهُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ كَذَا أُورِدَ هُنَا وَهُوَ مِنْ مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ أَيْ كُلُّ عَمَلٍ بِنِيَّتِهِ وَقَالَ الخوبي كَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ تَتَنَوَّعُ كَمَا تَتَنَوَّعُ الْأَعْمَالُ كَمَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ أَوْ تَحْصِيلَ مَوْعُودِهِ أَوْ الِاتِّقَاءَ لِوَعِيدِهِ وَوَقَعَ فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ بِإِفْرَادِ النِّيَّةِ وَوَجْهُهُ أَنَّ مَحَلَّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ وَهُوَ مُتَّحِدٌ فَنَاسَبَ إِفْرَادَهَا بِخِلَافِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالظَّوَاهِرِ وَهِيَ مُتَعَدِّدَةٌ فَنَاسَبَ جَمْعَهَا وَلِأَنَّ النِّيَّةَ تَرْجِعُ إِلَى الْإِخْلَاصِ وَهُوَ وَاحِدٌ لِلْوَاحِدِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ وَوَقع فِي صَحِيح بن حِبَّانَ بِلَفْظِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ بِحَذْفِ إِنَّمَا وَجَمْعِ الْأَعْمَالِ وَالنِّيَّاتِ وَهِيَ مَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الشهَاب للقضاعي وَوَصَلَهُ فِي مُسْنَدِهِ كَذَلِكَ وَأَنْكَرَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ وَأَقَرَّهُ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِرِوَايَة بن حِبَّانَ بَلْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بِلَفْظِ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَكَذَا فِي الْعِتْقِ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَفِي الْهِجْرَةِ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَوَقَعَ عِنْدَهُ فِي النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ بِإِفْرَادِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَالنِّيَّةُ بِكَسْرِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَفِي بَعْضِ اللُّغَاتِ بِتَخْفِيفِهَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ قَوْلُهُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ هَذَا التَّرْكِيبُ يُفِيدُ الْحَصْرَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَاخْتُلِفَ فِي وَجْهِ إِفَادَتِهِ فَقِيلَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ جَمْعٌ

مُحَلًّى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ مُفِيدٌ لِلِاسْتِغْرَاقِ وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْقَصْرِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ كُلُّ عَمَلٍ بِنِيَّةٍ فَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَقِيلَ لِأَنَّ إِنَّمَا لِلْحَصْرِ وَهَلْ إِفَادَتُهَا لَهُ بِالْمَنْطُوقِ أَوْ بِالْمَفْهُومِ أَوْ تُفِيدُ الْحَصْرَ بِالْوَضْعِ أَوِ الْعُرْفِ أَوْ تُفِيدُهُ بِالْحَقِيقَةِ أَوْ بِالْمَجَازِ وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْإِمَامِ وَأَتْبَاعِهِ أَنَّهَا تُفِيدُهُ بِالْمَنْطُوقِ وَضْعًا حَقِيقِيًّا بَلْ نَقَلَهُ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْأُصُولِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا الْيَسِيرَ كَالْآمِدِيِّ وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلْحَصْرِ لَمَا حَسُنَ إِنَّمَا قَامَ زَيْدٌ فِي جَوَابِ هَلْ قَامَ عَمْرٌو أُجِيبَ بِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنَّهُ يَقَعُ فِي مِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ وَهِيَ لِلْحَصْرِ اتِّفَاقًا وَقِيلَ لَوْ كَانَتْ لِلْحَصْرِ لَاسْتَوَى إِنَّمَا قَامَ زَيْدٌ مَعَ مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ وَلَا تَرَدُّدَ فِي أَنَّ الثَّانِيَ أَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْقُوَّةِ نَفْيُ الْحَصْرِ فَقَدْ يَكُونُ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ أَقْوَى مِنَ الْآخَرِ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ كَسَوْفَ وَالسِّينِ وَقَدْ وَقَعَ اسْتِعْمَالُ إِنَّمَا مَوْضِعَ اسْتِعْمَالِ النَّفْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا تُجْزَونَ مَا كُنْتُم تَعْمَلُونَ وَكَقَوْلِهِ وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَقوله انما على رَسُولنَا الْبَلَاغ الْمُبين وَقَوله مَا على الرَّسُول الا الْبَلَاغ وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ الْأَعْشَى وَلَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصًى وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَاثِرِ يَعْنِي مَا ثَبَتَتِ الْعِزَّةُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَكْثَرَ حَصًى وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ بَسِيطَةٌ أَوْ مُرَكَّبَةٌ فَرَجَّحُوا الْأَوَّلَ وَقَدْ يُرَجَّحُ الثَّانِي وَيُجَابُ عَمَّا أُورِدَ عَلَيْهِ من قَوْلِهِم إِن إِن للإثبات وَمَا لِلنَّفْيِ فَيَسْتَلْزِمُ اجْتِمَاعَ الْمُتَضَادَّيْنِ عَلَى صَدَدٍ وَاحِدٍ بِأَنْ يُقَالَ مَثَلًا أَصْلُهُمَا كَانَ لِلْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ لَكِنَّهُمَا بَعْدَ التَّرْكِيبِ لَمْ يَبْقَيَا عَلَى أَصْلِهِمَا بَلْ أَفَادَا شَيْئًا آخَرَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِفَادَةُ هَذَا السِّيَاقِ لِلْحَصْرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ فِيهِ تَأْكِيدًا بَعْدَ تَأْكِيدٍ وَهُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ إِنَّمَا وَمن الْجمع فمتعقب بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ إِيهَامِ الْعَكْسِ لِأَنَّ قَائِلَهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ الْحَصْرَ فِيهِ تَأْكِيدٌ عَلَى تَأْكِيدٍ ظَنَّ أَنَّ كُلَّ مَا وَقَعَ كَذَلِكَ يُفِيد الْحَصْر وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ اسْتُدِلَّ عَلَى إِفَادَةِ إِنَّمَا لِلْحَصْرِ بِأَن بن عَبَّاسٍ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرِّبَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ بِحَدِيثِ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ وَعَارَضَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْحُكْمِ وَلَمْ يُخَالِفُوهُ فِي فَهْمِهِ فَكَانَ كَالِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهَا تُفِيدُ الْحَصْرَ وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونُوا تَرَكُوا الْمُعَارَضَةَ بِذَلِكَ تَنَزُّلًا وَأَمَّا مَنْ قَالَ

(12/1)

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اعْتِمَادُهُمْ عَلَى قَوْلِهِ لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ لِوُرُودِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَلَا يُفِيدُ ذَلِكَ فِي رَدِّ إِفَادَةِ الْحَصْرِ بَلْ يُقَوِّيهِ وَيُشْعِرُ بِأَنَّ مُفَادَ الصِّيغَتَيْنِ عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ وَإِلَّا لَمَا اسْتَعْمَلُوا هَذِهِ مَوْضِعَ هَذِهِ وَأَوْضَحُ مِنْ هَذَا حَدِيثُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَيْهِ لَمْ يُعَارِضُهُمُ الْجُمْهُورُ فِي فَهْمِ الْحَصْرِ مِنْهُ وَإِنَّمَا عَارَضَهُمْ فِي الْحُكْمِ مِنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى كَحَدِيثِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَقَالَ بن عَطِيَّةَ إِنَّمَا لَفْظٌ لَا يُفَارِقُهُ الْمُبَالَغَةُ وَالتَّأْكِيدُ حَيْثُ وَقَعَ وَيَصْلُحُ مَعَ ذَلِكَ لِلْحَصْرِ إِنْ دَخَلَ فِي قِصَّةٍ سَاعَدَتْ عَلَيْهِ فَجُعِلَ وُرُودُهُ لِلْحَصْرِ مَجَازًا يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ وَكَلَامُ غَيْرِهِ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّ أَصْلَ وُرُودِهَا لِلْحَصْرِ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مَخْصُوصٍ كَقَوْلِه تَعَالَى إِنَّمَا الله إِلَه وَاحِد فَإِنَّهُ سِيقَ بِاعْتِبَارِ مُنْكِرِي الْوَحْدَانِيَّةِ وَإِلَّا فَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ صِفَاتٌ أُخْرَى كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْت مُنْذر فَإِنَّهُ سِيقَ بِاعْتِبَارِ مُنْكِرِي الرِّسَالَةِ وَإِلَّا فَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِفَاتٌ أُخْرَى كَالْبِشَارَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ وَهِيَ فِيمَا يُقَالُ السَّبَبُ فِي قَوْلِ مَنْ مَنَعَ إِفَادَتَهَا لِلْحَصْرِ مُطْلَقًا تَكْمِيلٌ الْأَعْمَالُ تَقْتَضِي عَامِلَيْنِ وَالتَّقْدِيرُ الْأَعْمَالُ

الصَّادِرَةُ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ وَعَلَى هَذَا هَلْ تَخْرُجُ أَعْمَالُ الْكُفَّارِ الظَّاهِرُ الْإِخْرَاجُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَعْمَالِ أَعْمَالُ الْعِبَادَةِ وَهِيَ لَا تَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ وَإِنْ كَانَ مُخَاطَبًا بِهَا مُعَاقَبًا عَلَى تَرْكِهَا وَلَا يَرِدُ الْعِتْقُ وَالصَّدَقَةُ لِأَنَّهُمَا بِدَلِيلٍ آخَرَ قَوْلُهُ بِالنِّيَّاتِ الْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلسَّبَبِيَّةِ بِمَعْنَى أَنَّهَا مُقَوِّمَةٌ لِلْعَمَلِ فَكَأَنَّهَا سَبَبٌ فِي إِيجَادِهِ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَهِيَ مِنْ نَفْسِ الْعَمَلِ فَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَتَخَلَّفَ عَنْ أَوَّلِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ النِّيَّةُ الْقَصْدُ وَهِيَ عَزِيمَةُ الْقَلْبِ وَتَعَقَّبَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ عَزِيمَةَ الْقَلْبِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْقَصْدِ وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ وَالْمُرَجَّحُ أَنَّ إِيجَادَهَا ذِكْرًا فِي أَوَّلِ الْعَمَلِ رُكْنٌ وَاسْتِصْحَابَهَا حُكْمًا بِمَعْنَى أَنْ لَا يَأْتِيَ بِمُنَافٍ شَرْعًا شَرْطٌ وَلَا بُدَّ مِنْ مَحْذُوفٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ فَقِيلَ تُعْتَبَرُ وَقِيلَ تُكَمَّلُ وَقِيلَ تَصِحُّ وَقِيلَ تَحْصُلُ وَقِيلَ تَسْتَقِرُّ قَالَ الطِّيبِيُّ كَلَامُ الشَّارِعِ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الشَّرْعِ لِأَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ هُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ فَكَأَنَّهُمْ خُوطِبُوا بِمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ فَيَتَعَيَّنُ الْحَمْلُ عَلَى مَا يُفِيدُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ النِّيَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ انْبِعَاثِ الْقَلْبِ نَحْوَ مَا يَرَاهُ مُوَافِقًا لِغَرَضٍ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ حَالًا أَوْ مَآلًا وَالشَّرْعُ خَصَّصَهُ بِالْإِرَادَةِ الْمُتَوَجِّهَةِ نَحْوَ الْفِعْلِ لِابْتِغَاءِ رِضَاءِ اللَّهِ وَامْتِثَالِ حُكْمِهِ وَالنِّيَّةُ فِي الْحَدِيثِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ لِيَحْسُنَ تَطْبِيقُهُ عَلَى مَا بَعْدَهُ وَتَقْسِيمُهُ أَحْوَالَ الْمُهَاجِرِ فَإِنَّهُ تَفْصِيلٌ لِمَا أُجْمِلَ وَالْحَدِيثُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ لِأَنَّ الذَّوَاتَ غَيْرُ مُنْتَفِيَةٍ إِذِ التَّقْدِيرُ لَا عَمَلَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيَ ذَاتِ الْعَمَلِ لِأَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ بَلِ الْمُرَادُ نَفْيُ أَحْكَامِهَا كَالصِّحَّةِ وَالْكَمَالِ لَكِنَّ الْحَمْلَ عَلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِنَفْيِ الشَّيْءِ نَفْسِهِ وَلِأَنَّ اللَّفْظَ دَلَّ عَلَى نَفْيِ الذَّاتِ بِالتَّصْرِيحِ وَعَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ بِالتَّبَعِ فَلَمَّا مَنَعَ الدَّلِيلُ نَفْيَ الذَّاتِ بَقِيَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ مُسْتَمِرَّةً وَقَالَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْأَحْسَنُ تَقْدِيرُ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتْبَعُ النِّيَّةَ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى آخِرِهِ وَعَلَى هَذَا يُقَدَّرُ الْمَحْذُوفُ كَوْنًا مُطْلَقًا مِنِ اسْمِ فَاعِلٍ أَوْ فِعْلٍ ثُمَّ لَفْظُ الْعَمَلِ يَتَنَاوَلُ فِعْلَ الْجَوَارِحِ حَتَّى اللِّسَانِ فَتَدْخُلُ الْأَقْوَال قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَأَخْرَجَ بَعْضُهُمُ الْأَقْوَالَ وَهُوَ بَعِيدٌ وَلَا تَرَدُّدَ عِنْدِي فِي أَنَّ الْحَدِيثَ يَتَنَاوَلُهَا وَأَمَّا التُّرُوكُ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ فِعْلَ كَفٍّ لَكِن لايطلق عَلَيْهَا لَفْظُ الْعَمَلِ وَقَدْ تُعُقِّبَ عَلَى مَنْ يُسَمِّي الْقَوْلَ عَمَلًا لِكَوْنِهِ عَمَلَ اللِّسَانِ بِأَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَعْمَلُ عَمَلًا فَقَالَ قَوْلًا لَا يَحْنَثُ وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَرْجِعَ الْيَمِينِ إِلَى الْعُرْفِ وَالْقَوْلُ لَا يُسَمَّى عَمَلًا فِي الْعُرْفِ وَلِهَذَا يُعْطَفُ عَلَيْهِ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْقَوْلَ لَا يَدْخُلُ فِي الْعَمَلِ حَقِيقَةً وَيَدْخُلُ مَجَازًا وَكَذَا الْفِعْلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ بعد قَوْله زخرف القَوْل وَأَمَّا عَمَلُ الْقَلْبِ كَالنِّيَّةِ فَلَا يَتَنَاوَلُهَا الْحَدِيثُ لِئَلَّا يَلْزَمَ التَّسَلْسُلَ وَالْمَعْرِفَةَ وَفِي تَنَاوُلِهَا نَظَرٌ قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ النِّيَّةَ قَصْدُ الْمَنْوِيِّ وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الْمَرْءُ مَا يَعْرِفُ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ بِمَا حَاصِلُهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْمَعْرِفَةِ مُطْلَقَ الشُّعُورِ فَمُسَلَّمٌ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ النَّظَرَ فِي الدَّلِيلِ فَلَا لِأَنَّ كُلَّ ذِي عَقْلٍ يَشْعُرُ مَثَلًا بِأَنَّ لَهُ مَنْ يُدَبِّرُهُ فَإِذَا أَخَذَ فِي النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ عَلَيْهِ لِيَتَحَقَّقَهُ لَمْ

تكن النِّيَّة حِينَئِذٍ محالا وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا النِّيَّةَ قَدَّرُوا صِحَّةَ الْأَعْمَالِ وَالَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوهَا قَدَّرُوا كَمَالَ الْأَعْمَالِ وَرُجِّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الصِّحَّةَ أَكْثَرُ لُزُومًا لِلْحَقِيقَةِ مِنَ الْكَمَالِ فَالْحَمْلُ عَلَيْهَا أَوْلَى وَفِي هَذَا الْكَلَامِ إِيهَامٌ

أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ لَا يَرَى بِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ وَلَيْسَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا فِي الْوَسَائِلِ وَأَمَّا الْمَقَاصِدُ فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ لَهَا وَمِنْ ثَمَّ خَالَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي اشْتِرَاطِهَا لِلْوُضُوءِ وَخَالَفَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي اشْتِرَاطِهَا فِي التَّيَمُّمِ أَيْضًا نَعَمْ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ اخْتِلَافٌ فِي اقْتِرَانِ النِّيَّةِ بِأَوَّلِ الْعَمَلِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَبْسُوطَاتِ الْفِقْهِ تَكْمِيلٌ الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ فِي النِّيَّاتِ مُعَاقِبَةٌ لِلضَّمِيرِ وَالتَّقْدِيرُ الْأَعْمَالُ بِنِيَّاتِهَا وَعَلَى هَذَا فَيَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ نِيَّةِ الْعَمَلِ مِنْ كَوْنِهِ مَثَلًا صَلَاةً أَوْ غَيْرَهَا وَمِنْ كَوْنِهَا فَرْضًا أَوْ نَفْلًا ظُهْرًا مَثَلًا أَوْ عَصْرًا مَقْصُورَةً أَوْ غَيْرَ مَقْصُورَةٍ وَهَلْ يُحْتَاجُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى تَعْيِينِ الْعَدَدِ فِيهِ بَحْثٌ وَالرَّاجِحُ الِاكْتِفَاءُ بِتَعْيِينِ الْعِبَادَةِ الَّتِي لاتنفك عَنِ الْعَدَدِ الْمُعَيَّنِ كَالْمُسَافِرِ مَثَلًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ إِلَّا بِنِيَّةِ الْقَصْرِ لَكِنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى الْقَصْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِيهِ تَحْقِيقٌ لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ فَجَنَحَ إِلَى أَنَّهَا مُؤَكِّدَةٌ وَقَالَ غَيْرُهُ بَلْ تُفِيدُ غَيْرَ مَا أَفَادَتْهُ الْأُولَى لِأَنَّ الْأُولَى نَبَّهَتْ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ يَتْبَعُ النِّيَّةَ وَيُصَاحِبُهَا فَيَتَرَتَّبُ الْحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ وَالثَّانِيَةُ أَفَادَتْ أَنَّ الْعَامِلَ لَا يحصل لَهُ الا مَا نَوَاه وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ تَقْتَضِي أَنَّ مَنْ نَوَى شَيْئًا يَحْصُلُ لَهُ يَعْنِي إِذَا عَمِلَهُ بِشَرَائِطِهِ أَوْ حَالَ دُونَ عَمَلِهِ لَهُ مَا يُعْذَرُ شَرْعًا بِعَدَمِ عَمَلِهِ وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْوِهِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ وَمُرَادُهُ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَنْوِهِ أَيْ لَا خُصُوصًا وَلَا عُمُومًا أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا مَخْصُوصًا لَكِنْ كَانَتْ هُنَاكَ نِيَّةٌ عَامَّةٌ تَشْمَلُهُ فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَنْظَارُ الْعُلَمَاءِ

وَيَتَخَرَّجُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَا يُحْصَى وَقَدْ يَحْصُلُ غَيْرُ الْمَنْوِيِّ لِمُدْرَكٍ آخَرَ كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى الْفَرْضَ أَوِ الرَّاتِبَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ نَوَاهَا أَوْ لَمْ يَنْوِهَا لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالتَّحِيَّةِ شَغْلُ الْبُقْعَةِ وَقَدْ حَصَلَ وَهَذَا بِخِلَافِ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّاجِحِ لِأَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى التَّعَبُّدِ لَا إِلَى مَحْضِ التَّنْظِيفِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْقَصْدِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَفَادَتِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ اشْتِرَاطَ تَعْيِينِ الْمَنْوِيِّ كَمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَائِتَةٌ لَا يَكْفِيهِ أَنْ يَنْوِيَ الْفَائِتَةَ فَقَطْ حَتَّى يُعَيِّنَهَا ظُهْرًا مَثَلًا أَوْ عَصْرًا وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّهُ مَا إِذَا لَمْ تَنْحَصِرِ الْفَائِتَة وَقَالَ بن السَّمْعَانِيِّ فِي أَمَالِيهِ أَفَادَتْ أَنَّ الْأَعْمَالَ الْخَارِجَةَ عَنِ الْعِبَادَةِ لَا تُفِيدُ الثَّوَابَ إِلَّا إِذَا نَوَى بِهَا فَاعِلُهَا الْقُرْبَةَ كَالْأَكْلِ إِذَا نَوَى بِهِ الْقُوَّةَ عَلَى الطَّاعَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ أَفَادَتْ أَنَّ النِّيَابَةَ لَا تَدْخُلُ فِي النِّيَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ فَلَا يَرِدُ مِثْلُ نِيَّةِ الْوَلِيِّ عَنِ الصَّبِيِّ وَنَظَائِرِهِ فَإِنَّهَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ وَقَالَ بن عَبْدِ السَّلَامِ الْجُمْلَةُ الْأُولَى لِبَيَانِ مَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالثَّانِيَةُ لِبَيَانِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا وَأَفَادَ أَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِي الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا تَتَمَيَّزُ بِنَفْسِهَا وَأَمَّا مَا يَتَمَيَّزُ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ بِصُورَتِهِ إِلَى مَا وُضِعَ لَهُ كَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ وَالتِّلَاوَةِ لِأَنَّهَا لَا تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَادَةِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَصْلِ الْوَضْعِ أَمَّا مَا حَدَثَ فِيهِ عُرْفٌ

كَالتَّسْبِيحِ لِلتَّعَجُّبِ فَلَا وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ قُصِدَ بِالذِّكْرِ الْقُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَكَانَ أَكْثَرَ ثَوَابًا وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْغَزَّالِيُّ حَرَكَةُ اللِّسَانِ بِالذِّكْرِ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْهُ تُحَصِّلُ الثَّوَابَ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ حَرَكَةِ اللِّسَانِ بِالْغِيبَةِ بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ مُطْلَقًا أَيِ الْمُجَرَّدِ عَنِ التَّفَكُّرِ قَالَ وَإِنَّمَا هُوَ نَاقِصٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَمَلِ الْقَلْبِ انْتَهَى وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِهِمْ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيُؤْجَرُ أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ وَأُورِدَ عَلَى إِطْلَاقِ الْغَزَّالِيِّ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَرْءَ يُثَابُ عَلَى فِعْلٍ مُبَاحٍ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِ الْحَرَامِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ وَخُصَّ مِنْ عُمُومِ الْحَدِيثِ مَا يُقْصَدُ حُصُولُهُ فِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ تَخُصُّهُ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ كَمَا تَقَدَّمَ وَكَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا فَلَمْ يَبْلُغْهَا الْخَبَرُ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ عِدَّتَهَا تَنْقَضِي لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حُصُولُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَقَدْ وُجِدَتْ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَحْتَجِ

الْمَتْرُوكُ إِلَى نِيَّةٍ وَنَازَعَ الْكِرْمَانِيُّ فِي إِطْلَاقِ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ كَوْنَ الْمَتْرُوكِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ بِأَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ وَهُوَ كَفُّ النَّفْسِ وَبِأَنَّ الْتُرُوكَ إِذَا أُرِيدَ بِهَا تَحْصِيلُ الثَّوَابِ بِامْتِثَالِ أَمْرِ الشَّارِعِ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ

(14/1)

قَصْدِ التَّرْكِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ التَّرْكُ فِعْلٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَمِنْ حَقِّ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى الْمَانِعِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ الثَّانِي فَلَا يُطَابِقُ الْمَوْرِدَ لِأَنَّ الْمَبْحُوثَ فِيهِ هَلْ تَلْزَمُ النِّيَّةُ فِي التُّرُوكِ بِحَيْثُ يَقَعُ الْعِقَابُ بِتَرْكِهَا وَالَّذِي أَوْرَدَهُ هَلْ يَحْصُلُ الثَّوَابُ بِدُونِهَا وَالتَّفَاوُتُ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ ظَاهِرٌ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ التَّرْكَ الْمُجَرَّدَ لَا ثَوَابَ فِيهِ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ بِالْكَفِّ الَّذِي هُوَ فِعْلُ النَّفْسِ فَمَنْ لَمْ تَخْطُرِ الْمَعْصِيَةُ بِبَالِهِ أَصْلًا لَيْسَ كَمَنْ خَطَرَتْ فَكَفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَرَجَعَ الْحَالُ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ هُوَ الْعَمَلُ بِجَمِيعِ وُجُوهِهِ لَا التَّرْكُ الْمُجَرَّدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهٌ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ إِذَا قُلْنَا إِنَّ تَقْدِيمَ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ يُفِيدُ الْقَصْرَ فَفِي قَوْلِهِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى نَوْعَانِ مِنَ الْحَصْرِ قَصْرُ الْمُسْنَدِ عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ إِذِ الْمُرَادُ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَاهُ وَالتَّقْدِيمُ الْمَذْكُورُ قَوْلُهُ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ الَّتِي اتَّصَلَتْ لَنَا عَنِ الْبُخَارِيِّ بِحَذْفِ أَحَدِ وَجْهَيِ التَّقْسِيمِ وَهُوَ قَوْلُهُ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَخْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَتِنَا وَجَمِيعِ نُسَخِ أَصْحَابِنَا مَخْرُومًا قَدْ ذَهَبَ شَطْرُهُ وَلَسْتُ أَدْرِي كَيْفَ وَقَعَ هَذَا الْإِغْفَالُ وَمِنْ جِهَةِ مَنْ عَرَضَ مِنْ رُوَاتِهِ فَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ مُسْتَوْفًى وَقَدْ رَوَاهُ لَنَا الْأَثْبَاتُ مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ تَامًّا وَنَقَلَ بن التِّينِ كَلَامَ الْخَطَّابِيِّ مُخْتَصَرًا وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ مَخْرُومًا أَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ أَنَّ فِي السَّنَدِ انْقِطَاعًا فَقَالَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَلْقَ الْحُمَيْدِيَّ وَهُوَ مِمَّا يُتَعَجَّبُ مِنْ إِطْلَاقِهِ مَعَ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَتَكْرَارُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَجَزَمَ كُلُّ مَنْ تَرْجَمَهُ بِأَنَّ الْحُمَيْدِيَّ مِنْ شُيُوخِهِ فِي الْفِقْهِ والْحَدِيث وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ فِي مَشْيَخَتِهِ لَا عُذْرَ لِلْبُخَارِيِّ فِي إِسْقَاطِهِ لِأَنَّ الْحُمَيْدِيَّ شَيْخُهُ فِيهِ قَدْ رَوَاهُ فِي مُسْنَدِهِ عَلَى التَّمَامِ قَالَ وَذَكَرَ قَوْمٌ أَنَّهُ لَعَلَّهُ اسْتَمْلَاهُ مِنْ حِفْظِ الْحُمَيْدِيِّ فَحَدَّثَهُ هَكَذَا فَحَدَّثَ عَنْهُ كَمَا سَمِعَ أَوْ حَدَّثَهُ بِهِ تَامًّا فَسَقَطَ مِنْ حِفْظِ الْبُخَارِيِّ قَالَ وَهُوَ أَمْرٌ مُسْتَبْعَدٌ جِدًّا عِنْدَ مَنِ اطَّلَعَ عَلَى أَحْوَالِ الْقَوْمِ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ الشَّارِحُ الْإِسْقَاطُ فِيهِ مِنَ الْبُخَارِيِّ فَوُجُودُهُ فِي رِوَايَةِ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ انْتَهَى وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ مُوسَى وَأَبِي إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ تَامًّا وَهُوَ فِي مُصَنَّفِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ وَمُسْتَخْرَجَيْ أَبِي نعيم وَصَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ فَإِنْ كَانَ الْإِسْقَاطُ مِنْ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ فَقَدْ يُقَالُ لِمَ اخْتَارَ الِابْتِدَاءَ بِهَذَا السِّيَاقِ النَّاقِصِ وَالْجَوَابُ قَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ اخْتَارَ الْحُمَيْدِيَّ لِكَوْنِهِ أَجَلَّ مَشَايِخِهِ الْمَكِّيِّينَ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ وَإِنْ كَانَ الْإِسْقَاطُ مِنْهُ فَالْجَوَابُ مَا قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الْحَافِظُ فِي أَجْوِبَةٍ لَهُ عَلَى الْبُخَارِيِّ إِنَّ أَحْسَنَ مَا يُجَابُ بِهِ هُنَا أَنْ يُقَالَ لَعَلَّ الْبُخَارِيَّ قَصَدَ أَنْ يَجْعَلَ لِكِتَابِهِ صَدْرًا يَسْتَفْتِحُ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنِ اسْتِفْتَاحِ كُتُبِهِمْ بِالْخُطَبِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَعَانِي مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ التَّأْلِيفِ فَكَأَنَّهُ ابْتَدَأَ كِتَابَهُ بِنِيَّةٍ رَدَّ عِلْمَهَا إِلَى اللَّهِ فَإِنْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ الدُّنْيَا أَوْ عَرَضَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهَا فَسَيَجْزِيهِ بِنِيَّتِهِ وَنَكَبَ عَنْ أَحَدِ وَجْهَيِ التَّقْسِيمِ مُجَانَبَةً لِلتَّزْكِيَةِ الَّتِي لَا يُنَاسِبُ ذِكْرُهَا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ انْتَهَى مُلَخَّصًا وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْمَحْذُوفَةَ تُشْعِرُ بِالْقُرْبَةِ الْمَحْضَةِ

وَالْجُمْلَةَ الْمُبْقَاةَ تَحْتَمِلُ التَّرَدُّدَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَا قَصده يحصل الْقرْبَة أَولا فَلَمَّا كَانَ الْمُصَنِّفُ كَالْمُخْبِرِ عَنْ حَالِ نَفْسِهِ فِي تَصْنِيفِهِ هَذَا بِعِبَارَةِ هَذَا الْحَدِيثِ حَذَفَ الْجُمْلَةَ الْمُشْعِرَةَ بِالْقُرْبَةِ الْمَحْضَةِ فِرَارًا مِنَ التَّزْكِيَةِ وَبَقِي الْجُمْلَةُ الْمُتَرَدِّدَةُ الْمُحْتَمِلَةُ تَفْوِيضًا لِلْأَمْرِ إِلَى رَبِّهِ الْمُطَّلِعِ عَلَى سَرِيرَتِهِ الْمُجَازِي لَهُ بِمُقْتَضَى نِيَّتِهِ وَلَمَّا كَانَتْ عَادَةُ الْمُصَنِّفِينَ أَنْ يُضَمِّنُوا الْخُطَبَ اصْطِلَاحَهُمْ فِي مَذَاهِبِهِمْ وَاخْتِيَارَاتِهِمْ وَكَانَ مِنْ رَأْيِ الْمُصَنِّفِ جَوَازُ اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ وَالرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى وَالتَّدْقِيقُ فِي الِاسْتِنْبَاطِ وَإِيثَارُ الْأَغْمَضِ عَلَى الْأَجْلَى وَتَرْجِيحُ الْإِسْنَادِ الْوَارِدِ بِالصِّيَغِ الْمُصَرِّحَةِ بِالسَّمَاعِ عَلَى غَيْرِهِ اسْتَعْمَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِعِبَارَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَتْنًا وَإِسْنَادًا وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فِي بَابِ الْهِجْرَةِ تَأَخُّرُ قَوْلِهِ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَنْ قَوْلِهِ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ

(15/1)

تَكُونَ رِوَايَةُ الْحُمَيْدِيِّ وَقَعَتْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ كَذَلِكَ فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الْمَحْذُوفَةُ هِيَ الْأَخِيرَةَ كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ فَهُوَ مُصَيَّرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى جَوَازِ الِاخْتِصَارِ فِي الْحَدِيث وَلَوْ مِنْ أَثْنَائِهِ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ تَامًّا لِمَ خَرَمَهُ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ مَعَ أَنَّ الْخَرْمَ مُخْتَلَفٌ فِي جَوَازِهِ قُلْتُ لَا جَزْمَ بِالْخَرْمِ لِأَنَّ الْمَقَامَاتِ مُخْتَلِفَةٌ فَلَعَلَّهُ فِي مَقَامِ بَيَانِ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالنِّيَّةِ وَاعْتِقَادِ الْقَلْبِ سَمِعَ الْحَدِيثَ تَامًّا وَفِي مَقَامِ أَنَّ الشُّرُوعَ فِي الْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ سَمِعَ ذَلِكَ الْقَدْرَ الَّذِي رُوِيَ ثُمَّ الْخَرْمُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَعْضِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ لَا مِنْهُ ثُمَّ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَخَرْمُهُ ثَمَّ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَتِمُّ بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ فَإِنْ قُلْتَ فَكَانَ الْمُنَاسِبَ أَنْ يَذْكُرَ عِنْدَ الْخَرْمِ الشِّقَّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِمَقْصُودِهِ وَهُوَ أَنَّ النِّيَّةَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ قُلْتُ لَعَلَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا هُوَ الْغَالِبُ الْكَثِيرُ بَيْنَ النَّاسِ انْتَهَى وَهُوَ كَلَامُ مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى هَذَا الحَدِيث وَلَا سِيمَا كَلَام بن الْعَرَبِيِّ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنَّ إِيرَادَ الْحَدِيثِ تَامًّا تَارَةً وَغَيْرَ تَامٍّ تَارَةً إِنَّمَا هُوَ من اخْتِلَاف الرُّوَاةِ فَكُلٌّ مِنْهُمْ قَدْ رَوَى مَا سَمِعَهُ فَلَا خَرْمَ مِنْ أَحَدٍ وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ يَذْكُرُهَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُنَاسِبُ كُلًّا مِنْهَا بِحَسَبِ الْبَابِ الَّذِي يَضَعُهُ تَرْجَمَةً لَهُ انْتَهَى وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ مِنِ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ فَسَاقَهُ فِي مَوْضِعٍ تَامًّا وَفِي مَوْضِعٍ مُقْتَصِرًا عَلَى بَعْضِهِ وَهُوَ كَثِيرٌ جِدًّا فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ فَلَا يَرْتَابُ مَنْ يَكُونُ الْحَدِيثُ صِنَاعَتَهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِهِ لِأَنَّهُ عُرِفَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ صَنِيعِهِ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي موضِعين عَلَى وَجْهَيْنِ بَلْ إِنْ كَانَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَدٍ عَلَى شَرْطِهِ ذَكَرَهُ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي بِالسَّنَدِ الثَّانِي وَهَكَذَا مَا بَعْدَهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ يُعَلِّقُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ تَارَةً بِالْجَزْمِ إِنْ كَانَ صَحِيحًا وَتَارَةً بِغَيْرِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ وَمَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَنَدٌ وَاحِدٌ يَتَصَرَّفُ فِي مَتْنِهِ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِهِ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقُ وَلَا يُوجَدُ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَذْكُورٌ بِتَمَامِهِ سَنَدًا وَمَتْنًا فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا نَادِرًا فَقَدْ عَنِيَ بَعْضُ مَنْ لَقِيتُهُ بِتَتَبُّعِ ذَلِكَ فَحَصَّلَ مِنْهُ نَحْوَ عِشْرِينَ مَوْضِعًا قَوْلُهُ هِجْرَتُهُ الْهِجْرَةُ التَّرْكُ وَالْهِجْرَةُ إِلَى الشَّيْءِ الِانْتِقَالُ إِلَيْهِ عَنْ غَيْرِهِ وَفِي الشَّرْعِ تَرْكُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ الِانْتِقَالُ مِنْ دَارِ الْخَوْفِ إِلَى دَارِ الْأَمْنِ كَمَا فِي هِجْرَتَيِ الْحَبَشَةِ وَابْتِدَاءِ الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ الثَّانِي الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنِ اسْتَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَهَاجَرَ إِلَيْهِ مَنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَتِ الْهِجْرَةُ إِذْ ذَاكَ تَخْتَصُّ بِالِانْتِقَالِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ فُتِحَتْ مَكَّةُ فَانْقَطع الِاخْتِصَاص وَبَقِيَ عُمُومُ الِانْتِقَالِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَاقِيًا فَإِنْ قِيلَ الْأَصْلُ تَغَايُرُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ فَلَا يُقَالُ مَثَلًا مَنْ أَطَاعَ أَطَاعَ وَإِنَّمَا يُقَالُ مَثَلًا مَنْ أَطَاعَ نَجَا وَقَدْ وَقَعَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُتَّحِدَيْنِ فَالْجَوَابُ أَنَّ التَّغَايُرَ يَقَعُ تَارَةً بِاللَّفْظِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَتَارَةً بِالْمَعْنَى وَيُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ السِّيَاقِ وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالحا فَإِنَّهُ يَتُوب إِلَى الله متابا وَهُوَ مُؤَوَّلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْمَعْهُودِ الْمُسْتَقِرِّ فِي النَّفس كَقَوْلِهِم أَنْت أَيِ الصَّدِيقُ الْخَالِصُ وَقَوْلُهُمْ هُمْ هُمْ أَيِ الَّذِينَ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُمْ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي أَوْ هُوَ مُؤَوَّلٌ عَلَى إِقَامَةِ السَّبَبِ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ لِاشْتِهَارِ السَّبَبِ وَقَالَ بن مَالِكٍ قَدْ يُقْصَدُ بِالْخَبَرِ الْفَرْدِ بَيَانُ الشُّهْرَةِ وَعَدَمِ التَّغَيُّرِ فَيَتَّحِدُ بِالْمُبْتَدَأِ لَفْظًا كَقَوْلِ الشَّاعِرِ خَلِيلِي خَلِيلِي دُونَ رَيْبٍ وَرُبَّمَا أَلَانَ امْرُؤٌ قَوْلًا فَظُنَّ خَلِيلًا وَقَدْ يُفْعَلُ مِثْلُ هَذَا بِجَوَابِ الشَّرْطِ كَقَوْلِكَ مَنْ قَصَدَنِي فَقَدْ قَصَدَنِي أَيْ فَقَدْ قَصَدَ مَنْ عُرِفَ بِإِنْجَاحِ قَاصِدِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ إِذَا اتَّحَدَ لَفْظُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَالشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ عُلِمَ مِنْهُمَا الْمُبَالَغَةُ إِمَّا فِي التَّعْظِيمِ وَإِمَّا فِي التَّحْقِيرِ قَوْلُهُ إِلَى دُنْيَا بِضَم الدَّال وَحكى بن قُتَيْبَةَ كَسْرَهَا وَهِيَ فُعْلَى مِنَ الدُّنُوِّ أَيِ الْقُرْبِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِسَبْقِهَا لِلْأُخْرَى وَقِيلَ سُمِّيَتْ دُنْيَا لِدُنُوِّهَا إِلَى الزَّوَالِ وَاخْتُلِفَ فِي حَقِيقَتِهَا فَقِيلَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْهَوَاءِ وَالْجَوِّ وَقيل كل الْمَخْلُوقَات من الْجَوَاهِر والاعراض وَالْأول أَوْلَى لَكِنْ يُزَادُ فِيهِ مِمَّا قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا مَجَازًا ثُمَّ إِنَّ لَفْظَهَا

(16/1)

مَقْصُور غير منون وَحكى تنوينها وَعَزَاهُ بن دِحْيَةَ إِلَى رِوَايَةِ أَبِي الْهَيْثَمِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَضَعَّفَهَا وَحكى عَن بن مغور أَن أَبَا ذَر الْهَرَوِيّ فِي آخِرِ أَمْرِهِ كَانَ يَحْذِفُ كَثِيرًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْهَيْثَمِ حَيْثُ يَنْفَرِدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قُلْتُ وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْهَيْثَمِ مَوَاضِعَ كَثِيرَةً أَصْوَبَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي مُبَيَّنًا فِي مَوَاضِعِهِ وَقَالَ التَّيْمِيُّ فِي شَرْحِهِ قَوْلُهُ دُنْيَا هُوَ تَأْنِيثُ الْأَدْنَى لَيْسَ بِمَصْرُوفٍ لِاجْتِمَاعِ الْوَصْفِيَّةِ وَلُزُومِ حَرْفِ التَّأْنِيثِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ لُزُومَ التَّأْنِيثِ لِلْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ كَافٍ فِي عدم الصّرْف وَأما الوصفيه فَقَالَ بن مَالِكٍ اسْتِعْمَالُ دُنْيَا مُنَكَّرًا فِيهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّهَا أفعل التَّفْضِيلِ فَكَانَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تُسْتَعْمَلَ بِاللَّامِ كَالْكُبْرَى وَالْحُسْنَى قَالَ إِلَّا أَنَّهَا خُلِعَتْ عَنْهَا الوصفية وأجريت مَجْرَى مَا لَمْ يَكُنْ وَصْفًا قَطُّ وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ وَإِنْ دَعَوْتِ إِلَى جُلَّى وَمَكْرُمَةٍ يَوْمًا سَرَاةَ كِرَامِ النَّاسِ فَادْعِينَا وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ قَوْلُهُ إِلَى يَتَعَلَّقُ بِالْهِجْرَةِ إِنْ كَانَ لَفْظُ كَانَتْ تَامَّةً أَوْ هُوَ خَبَرٌ لِكَانَتْ إِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً ثُمَّ أَوْرَدَ مَا مُحَصَّلُهُ أَنَّ لَفْظَ كَانَ إِنْ كَانَ لِلْأَمْرِ الْمَاضِي فَلَا يُعْلَمُ مَا الْحُكْمُ بَعْدَ صُدُورِ هَذَا الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ وَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِلَفْظِ كَانَ الْوُجُودُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِزَمَانٍ أَوْ يُقَاسُ الْمُسْتَقْبَلُ عَلَى الْمَاضِي أَوْ مِنْ جِهَةِ أَنَّ حُكْمَ الْمُكَلَّفِينَ سَوَاءٌ قَوْلُهُ يُصِيبُهَا أَيْ يُحَصِّلُهَا لِأَنَّ تَحْصِيلَهَا كَإِصَابَةِ الْغَرَضِ بِالسَّهْمِ بِجَامِعِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ قَوْلُهُ أَوِ امْرَأَةٍ قِيلَ التَّنْصِيصُ عَلَيْهَا مِنَ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ لَفْظَ دُنْيَا نَكِرَةٌ وَهِيَ لَا تَعُمُّ فِي الْإِثْبَاتِ فَلَا يَلْزَمُ دُخُولُ الْمَرْأَةِ فِيهَا وَتُعُقِّبَ بِكَوْنِهَا فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتَعُمُّ وَنُكْتَةُ الِاهْتِمَامِ الزِّيَادَةُ فِي التَّحْذِيرِ لِأَنَّ الِافْتِتَانَ بِهَا أَشَدُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَمَّنْ حَكَى أَنَّ سَبَبَ هَذَا الْحَدِيثِ قِصَّةُ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ وَلَمْ نَقِفْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ وَنقل بن دِحْيَةَ أَنَّ اسْمَهَا قَيْلَةُ بِقَافٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ

تَحْتَانِيَّة ساكنه وَحكى بن بطال عَن بن سِرَاجٍ أَنَّ السَّبَبَ فِي تَخْصِيصِ الْمَرْأَةِ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا لَا يُزَوِّجُونَ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ وَيُرَاعُونَ الْكَفَاءَةَ فِي النَّسَبِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَوَّى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مُنَاكَحَتِهِمْ فَهَاجَرَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَتَزَوَّجَ بِهَا مَنْ كَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ انْتَهَى وَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ ثَابِتٍ أَنَّ هَذَا الْمُهَاجِرَ كَانَ مَوْلًى وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ عَرَبِيَّةً وَلَيْسَ مَا نَفَاهُ عَنِ الْعَرَبِ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ قَدْ زَوَّجَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ جَمَاعَةً مِنْ مَوَالِيهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَإِطْلَاقُهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَبْطَلَ الْكَفَاءَةَ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ قَوْلُهُ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ بِالضَّمِيرِ لِيَتَنَاوَلَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا وَإِنَّمَا أَبْرَزَ الضَّمِيرَ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَهِيَ الْمَحْذُوفَةُ لِقَصْدِ الِالْتِذَاذِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعِظَمِ شَأْنِهِمَا بِخِلَافِ الدُّنْيَا وَالْمَرْأَةِ فَإِنَّ السِّيَاقَ يُشْعِرُ بِالْحَثِّ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُمَا وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِالْهِجْرَةِ فَيَكُونُ الْخَبَرُ مَحْذُوفًا وَالتَّقْدِيرُ قَبِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ مَثَلًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرَ فَهِجْرَتُهُ وَالْجُمْلَةُ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ مَنْ كَانَتْ انْتَهَى وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الرَّاجِحُ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي أَنَّ تِلْكَ الْهِجْرَةَ مَذْمُومَةٌ مُطْلَقًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَى تَقْدِيرِ شَيْءٍ يَقْتَضِي التَّرَدُّدَ أَوِ الْقُصُورَ عَنِ الْهِجْرَةِ الْخَالِصَةِ كَمَنْ نَوَى بِهِجْرَتِهِ مُفَارَقَةَ دَارِ الْكُفْرِ وَتَزَوُّجَ الْمَرْأَةِ مَعًا فَلَا تَكُونُ قَبِيحَةً وَلَا غَيْرَ صَحِيحَةٍ بَلْ هِيَ نَاقِصَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ خَالِصَةً وَإِنَّمَا أَشْعَرَ السِّيَاقُ بِذَمِّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ طَلَبَ الْمَرْأَةَ بِصُورَةِ الْهِجْرَةِ الْخَالِصَةِ فَأَمَّا مَنْ طَلَبَهَا مَضْمُومَةً إِلَى الْهِجْرَةِ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى قَصْدِ الْهِجْرَةِ لَكِنْ دُونَ ثَوَابِ مَنْ أَخْلَصَ وَكَذَا مَنْ طَلَبَ التَّزْوِيجَ فَقَطْ لَا عَلَى صُورَةِ الْهِجْرَةِ إِلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُبَاحِ الَّذِي قَدْ يُثَابُ فَاعِلُهُ إِذَا قَصَدَ بِهِ الْقُرْبَةَ كَالْإِعْفَافِ وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي طَلْحَةَ فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامُ أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ تَزَوَّجْتُكَ فَأَسْلَمَ فَتَزَوَّجَتْهُ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ رَغِبَ فِي الْإِسْلَامِ وَدَخَلَهُ مِنْ وَجْهِهِ وَضَمَّ إِلَى ذَلِكَ إِرَادَةَ التَّزْوِيجِ الْمُبَاحِ فَصَارَ كَمَنْ نَوَى بِصَوْمِهِ الْعِبَادَةَ وَالْحِمْيَةَ

(17/1)

أَوْ بِطَوَافِهِ الْعِبَادَةَ وَمُلَازَمَةَ الْغَرِيمِ وَاخْتَارَ الْغَزَّالِيُّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالثَّوَابِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْقَصْدُ الدُّنْيَوِيُّ هُوَ الْأَغْلَبَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَجْرٌ أَوِ الدِّينِيُّ أُجِرَ بِقَدْرِهِ وَإِنْ تَسَاوَيَا فَتَرَدَّدَ الْقَصْدُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَلَا أَجْرَ وَأَمَّا إِذَا نوى الْعِبَادَة وخالطها شَيْء مِمَّا يُغَايِرُ الْإِخْلَاصَ فَقَدْ نَقَلَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالِابْتِدَاءِ فَإِنْ كَانَ ابْتِدَاؤُهُ لِلَّهِ خَالِصًا لَمْ يَضُرَّهُ مَا عَرَضَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ من إعجاب وَغَيره وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْعَمَلِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ يَكُونُ مُنْتَفِيًا إِذَا خَلَا عَنِ النِّيَّةِ وَلَا يَصِحُّ نِيَّةُ فعل الشَّيْء إِلَّا بعد معرفَة حكمه وَعَلَى أَنَّ الْغَافِلَ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْقَصْدَ يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِالْمَقْصُودِ وَالْغَافِلُ غَيْرُ قَاصِدٍ وَعَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنْ لَا يُحْسَبَ لَهُ إِلَّا مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ وَهُوَ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ لَكِنْ تَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِانْعِطَافِهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ وَنَظِيرُهُ حَدِيثُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا أَيْ أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ أَوِ الْوَقْتَ وَذَلِكَ بِالِانْعِطَافِ الَّذِي اقْتَضَاهُ فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ الثِّقَةَ إِذَا كَانَ فِي مَجْلِسِ جَمَاعَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ

شَيْئًا لَا يُمْكِنُ غَفْلَتُهُمْ عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي صِدْقِهِ خِلَافًا لِمَنْ أُعِلَّ بِذَلِكَ لِأَنَّ عَلْقَمَةَ ذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ مِنْ جِهَةِ أَحَدٍ عَنْهُ غَيْرِ عَلْقَمَةَ وَاسْتُدِلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ مَا لَيْسَ بِعَمَلٍ لاتشترط النِّيَّةُ فِيهِ وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ جَمْعُ التَّقْدِيمِ فَإِنَّ الرَّاجِحَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ بِخِلَافِ مَا رَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَخَالَفَهُمْ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَقَالَ الْجَمْعُ لَيْسَ بِعَمَلٍ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ الصَّلَاةُ وَيُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَلَمْ يَذْكُرِ ذَلِكَ لِلْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ مَعَهُ وَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَأَعْلَمَهُمْ بِهِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ مُضَافًا إِلَى سَبَبٍ وَيَجْمَعُ مُتَعَدِّدَهُ جِنْسٌ أَنَّ نِيَّةَ الْجِنْسِ تَكْفِي كَمَنْ أَعْتَقَ عَنْ كَفَّارَةٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ كَوْنَهَا عَنْ ظِهَارٍ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِنِيَّاتِهَا وَالْعَمَلُ هُنَا الْقِيَامُ بِالَّذِي يَخْرُجُ عَنِ الْكَفَّارَةِ اللَّازِمَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْوِجٍ إِلَى تَعْيِينِ سَبَبٍ وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَشَكَّ فِي سَبَبِهَا أَجْزَأَهُ إِخْرَاجُهَا بِغَيْرِ تَعْيِينٍ وَفِيهِ زِيَادَةُ النَّصِّ عَلَى السَّبَبِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ سِيقَ فِي قِصَّةِ الْمُهَاجر لتزويج الْمَرْأَة فَذكر الدُّنْيَا مَعَ الْقِصَّةِ زِيَادَةٌ فِي التَّحْذِيرِ وَالتَّنْفِيرِ وَقَالَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِيهِ إِطْلَاقُ الْعَامِّ وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ خَاصًّا فَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ كَثِيرٍ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ حَيْثُ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجَمَةِ فَدَخَلَ فِيهِ الْعِبَادَاتُ وَالْأَحْكَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق

[2] الحَدِيث الثَّانِي من أَحَادِيث بَدْء الْوَحْي قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ هُوَ التِّنِّيسِيُّ كَانَ نَزَلَ تِنِّيسَ مِنْ عَمَلِ مِصْرَ وَأَصْلُهُ دِمَشْقِيٌّ وَهُوَ مِنْ أَتْقَنِ النَّاسِ فِي الْمُوَطَّأِ كَذَا وَصَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَوْلُهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وأزواجه أمهاتهم أَيْ فِي الِاحْتِرَامِ وَتَحْرِيمِ نِكَاحِهِنَّ لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى الرَّاجِحِ وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِلتَّغْلِيبِ وَإِلَّا فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُقَالَ لَهَا أُمُّ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى الرَّاجِحِ قَوْلُهُ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ هُوَ الْمَخْزُومِيُّ أَخُو أَبِي جَهْلٍ شَقِيقُهُ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَكَانَ مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَة

(18/1)

وَاسْتُشْهِدَ فِي فُتُوحِ الشَّامِ قَوْلُهُ سَأَلَ هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ حَضَرَتْ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ أَصْحَابُ الْأَطْرَافِ فَأَخْرَجُوهُ فِي مُسْنَدِ عَائِشَةَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَارِثُ أَخْبَرَهَا بِذَلِكَ بَعْدُ فَيَكُونُ مِنْ مُرْسَلِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ مَحْكُومٌ بِوَصْلِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقَدْ جَاءَ مَا يُؤَيِّدُ الثَّانِيَ فَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَمُعْجَمِ الْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ صَالِحٍ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ سَأَلْتُ وَعَامِرٌ فِيهِ ضَعْفٌ لَكِن وجدت لَهُ مُتَابعًا عِنْد بن مَنْدَهْ وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ صِفَةَ الْوَحْيِ نَفْسِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةَ حَامِلِهِ أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَإِسْنَادُ الْإِتْيَانِ إِلَى الْوَحْيِ مَجَازٌ لِأَنَّ الْإِتْيَانَ حَقِيقَةٌ مِنْ وَصْفِ حَامِلِهِ وَاعْتَرَضَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصْلُحُ لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَإِنَّمَا الْمُنَاسب لكيف بَدْءِ الْوَحْيِ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ لِكَيْفِيَّةِ إِتْيَانِ الْوَحْيِ لَا لِبَدْءِ الْوَحْيِ اه قَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْهُ السُّؤَالُ عَنْ كَيْفِيَّةِ ابْتِدَاءِ الْوَحْيِ أَوْ عَنْ كَيْفِيَّةِ ظُهُورِ الْوَحْيِ فَيُوَافِقُ تَرْجَمَةَ الْبَابِ قُلْتُ سِيَاقُهُ يُشْعِرُ

بِخِلَافِ ذَلِكَ لِإِتْيَانِهِ بِصِيغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ الْمَاضِي لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُنَاسَبَةَ تَظْهَرُ مِنَ الْجَوَابِ لِأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى انْحِصَارِ صِفَةِ الْوَحْيِ أَوْ صِفَةِ حَامِلِهِ فِي الْأَمْرَيْنِ فَيَشْمَلُ حَالَةَ الِابْتِدَاءِ وَأَيْضًا فَلَا أَثَرَ لِلتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ هُنَا وَلَوْ لَمْ تَظْهَرِ الْمُنَاسَبَةُ فَضْلًا عَنْ أَنَّا قَدَّمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاءَةَ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ إِمَامَي الْحِجَازِ فَبَدَأَ بِمَكَّةَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَدِينَةِ وَأَيْضًا فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَتَعَلَّقَ جَمِيعُ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِبَدْءِ الْوَحْيِ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ وَبِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَبِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْآيَةِ أَيْضًا وَذَلِكَ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ تَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ وَبِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ وَلَمَّا كَانَ فِي الْآيَةِ أَنَّ الْوَحْيَ إِلَيْهِ نَظِيرُ الْوَحْيِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ نَاسَبَ تَقْدِيمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَهُوَ صِفَةُ الْوَحْيِ وَصِفَةُ حَامِلِهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْوَحْيَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لَا تَبَايُنَ فِيهِ فَحَسُنَ إِيرَادُ هَذَا الْحَدِيثِ عَقِبَ حَدِيثِ الْأَعْمَالِ الَّذِي تَقَدَّمَ التَّقْدِيرُ بِأَنَّ تَعَلُّقَهُ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَقْوَى تَعَلُّقٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلُهُ أَحْيَانًا جَمْعُ حِينٍ يُطْلَقُ عَلَى كَثِيرِ الْوَقْتِ وَقَلِيلِهِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مُجَرَّدُ الْوَقْتِ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَوْقَاتًا يَأْتِينِي وَانْتَصَبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ وَعَامِلُهُ يَأْتِينِي مُؤَخَّرٌ عَنْهُ وَلِلْمُصَنِّفِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي الْمَلَكُ أَيْ كُلُّ ذَلِك حالتان فذكرهما وروى بن سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْوَحْيُ يَأْتِينِي عَلَى نَحْوَيْنِ يَأْتِينِي بِهِ جِبْرِيلُ فَيُلْقِيهِ عَلَيَّ كَمَا يُلْقِي الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فَذَاكَ يَنْفَلِتُ مِنِّي وَيَأْتِينِي فِي بَيْتِي مِثْلَ صَوْتِ الْجَرَسِ حَتَّى يُخَالِطَ قَلْبِي فَذَاكَ الَّذِي لَا يَنْفَلِتُ مِنِّي وَهَذَا مُرْسَلٌ مَعَ ثِقَةِ رِجَالِهِ فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ كَمَا سَيَأْتِي فَإِنَّ الْمَلَكَ قَدْ تَمَثَّلَ رَجُلًا فِي صُوَرٍ كَثِيرَةٍ وَلَمْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ مَا أَتَاهُ بِهِ كَمَا فِي قِصَّةِ مَجِيئِهِ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ وَفِي صُورَةِ أَعْرَابِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكُلُّهَا فِي الصَّحِيحِ وَأُورِدَ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ الْحَدِيثُ وَهُوَ أَنَّ الْوَحْيَ مُنْحَصِرٌ فِي الْحَالَتَيْنِ حَالَاتٌ أُخْرَى إِمَّا مِنْ صِفَةِ الْوَحْيِ كَمَجِيئِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ وَالنَّفْثِ فِي الرَّوْعِ وَالْإِلْهَامِ وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ وَالتَّكْلِيمِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَإِمَّا مِنْ صِفَةِ حَامِلِ الْوَحْيِ كَمَجِيئِهِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ وَرُؤْيَتِهِ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَقَدْ سَدَّ الْأُفُقَ وَالْجَوَابُ مَنْعُ الْحَصْرِ فِي الْحَالَتَيْنِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُمَا وَحَمْلُهُمَا عَلَى الْغَالِبِ أَوْ حَمْلُ مَا يُغَايِرُهُمَا عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَ السُّؤَالِ أَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِصِفَتَيِ الْمَلَكِ الْمَذْكُورَتَيْنِ لِنُدُورِهِمَا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ كَذَلِكَ إِلَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ لَمْ يَأْتِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِوَحْيٍ أَوْ أَتَاهُ بِهِ فَكَانَ عَلَى مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَإِنَّهُ بَيَّنَ بِهَا صِفَةَ الْوَحْيِ لاصفة حَامِلِهِ وَأَمَّا فُنُونُ الْوَحْيِ فَدَوِيُّ النَّحْلِ لَا يُعَارِضُ صَلْصَلَةَ الْجَرَسِ لِأَنَّ سَمَاعَ الدَّوِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَاضِرِينَ كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ يُسْمَعُ عِنْدَهُ كَدَوِيِّ النَّحْلِ وَالصَّلْصَلَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَبَّهَهُ عُمَرُ بِدَوِيِّ النَّحْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّامِعِينَ وَشَبَّهَهُ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلْصَلَةِ الْجَرَسِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَقَامِهِ وَأَمَّا النَّفْثُ فِي الرَّوْعِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ فَإِذَا أَتَاهُ الْمَلَكُ فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ نَفَثَ حِينَئِذٍ فِي رُوْعِهِ وَأَمَّا الْإِلْهَامُ فَلَمْ يَقَعِ السُّؤَالُ عَنْهُ لِأَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنْ صِفَةِ الْوَحْيِ الَّذِي يَأْتِي بِحَامِلٍ وَكَذَا التَّكْلِيمُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ

(19/1)

وَأما الرُّؤْيَا الصَّالِحَة فَقَالَ بن بَطَّالٍ لَا تَرِدُ لِأَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَمَّا يَنْفَرِدُ بِهِ عَنِ النَّاسِ لِأَنَّ الرُّؤْيَا قَدْ يُشْرِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ اه وَالرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ وَإِنْ كَانَتْ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ فَهِيَ بِاعْتِبَارِ صِدْقِهَا لَا غَيْرُ وَإِلَّا لَسَاغَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يُسَمَّى نَبِيًّا وَلَيْسَ

كَذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ وَقَعَ عَمَّا فِي الْيَقَظَةِ أَوْ لِكَوْنِ حَالِ الْمَنَامِ لَا يَخْفَى عَلَى السَّائِلِ فَاقْتَصَرَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَوْ كَانَ ظُهُورُ ذَلِكَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ أَيْضا على الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورين لاغير قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ ذَكَرَ الْحَلِيمِيُّ أَنَّ الْوَحْيَ كَانَ يَأْتِيهِ عَلَى سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا فَذَكَرَهَا وَغَالِبُهَا مِنْ صِفَاتِ حَامِلِ الْوَحْيِ وَمَجْمُوعُهَا يَدْخُلُ فِيمَا ذُكِرَ وَحَدِيثُ إِنَّ رُوحَ الْقُدس نفث فِي روعي أخرجه بن أَبِي الدُّنْيَا فِي الْقَنَاعَةِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيق بن مَسْعُودٍ قَوْلُهُ مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَالصَّلْصَلَةُ بِمُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا لَامٌ سَاكِنَةٌ فِي الْأَصْلِ صَوْتُ وُقُوعِ الْحَدِيدِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ صَوْتٍ لَهُ طَنِينٌ وَقِيلَ هُوَ صَوت متدارك لايدرك فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ وَالْجَرَسُ الْجُلْجُلُ الَّذِي يُعَلَّقُ فِي رُؤُوس الدَّوَابِّ وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْجَرْسِ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَهُوَ الْحِسُّ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الْجَرَسُ نَاقُوسٌ صَغِيرٌ أَوْ سَطْلٌ فِي دَاخِلِهِ قِطْعَةُ نُحَاسٍ يُعَلَّقُ مَنْكُوسًا عَلَى الْبَعِيرِ فَإِذَا تَحَرَّكَ تَحَرَّكَتِ النُّحَاسَةُ فَأَصَابَتِ السَّطْلَ فَحَصَلَتِ الصَّلْصَلَةُ اه وَهُوَ تَطْوِيلٌ لِلتَّعْرِيفِ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ وَقَوْلُهُ قِطْعَةُ نُحَاسٍ مُعْتَرَضٌ لَا يَخْتَصُّ بِهِ وَكَذَا الْبَعِيرُ وَكَذَا قَوْلُهُ مَنْكُوسًا لِأَنَّ تَعْلِيقَهُ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ هُوَ وَضْعُهُ الْمُسْتَقِيمُ لَهُ فَإِنْ قِيلَ الْمَحْمُودُ لَا يُشَبَّهُ بِالْمَذْمُومِ إِذْ حَقِيقَةُ التَّشْبِيهِ إِلْحَاقُ نَاقِصٍ بِكَامِلٍ وَالْمُشَبَّهُ الْوَحْيُ وَهُوَ مَحْمُودٌ وَالْمُشَبَّهُ بِهِ صَوْتُ الْجَرَسِ وَهُوَ مَذْمُومٌ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ وَالتَّنْفِيرِ مِنْ مُرَافَقَةِ مَا هُوَ مُعَلَّقٌ فِيهِ وَالْإِعْلَامِ بِأَنَّهُ لَا تَصْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا فَكَيْفَ يُشَبَّهُ مَا فَعَلَهُ الْمَلَكُ بِأَمْرٍ تَنْفِرُ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي التَّشْبِيهِ تَسَاوِي الْمُشَبَّهِ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ فِي الصِّفَاتِ كُلِّهَا بَلْ وَلَا فِي أَخَصِّ وَصْفٍ لَهُ بَلْ يَكْفِي اشْتِرَاكُهُمَا فِي صِفَةٍ مَا فَالْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ الْجِنْسِ فَذَكَرَ مَا أَلِفَ السَّامِعُونَ سَمَاعَهُ تَقْرِيبًا لِأَفْهَامِهِمْ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّوْتَ لَهُ جِهَتَانِ جِهَةُ قُوَّةٍ وَجِهَةُ طَنِينٍ فَمِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَقَعَ التَّشْبِيهُ بِهِ وَمِنْ حَيْثُ الطَّرَبُ وَقَعَ التَّنْفِيرُ عَنْهُ وَعُلِّلَ بِكَوْنِهِ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُ وَقَعَ بَعْدَ السُّؤَالِ الْمَذْكُورِ وَفِيهِ نَظَرٌ قِيلَ وَالصَّلْصَلَةُ الْمَذْكُورَةُ صَوْتُ الْمَلَكِ بِالْوَحْيِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ يُرِيدُ أَنَّهُ صَوْتٌ مُتَدَارَكٌ يَسْمَعُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُهُ أَوَّلَ مَا يَسْمَعُهُ حَتَّى يَفْهَمَهُ بَعْدُ وَقِيلَ بَلْ هُوَ صَوْتُ حَفِيفِ أَجْنِحَةِ الْمَلَكِ وَالْحِكْمَةُ فِي تَقَدُّمِهِ أَنْ يَقْرَعَ سَمْعَهُ الْوَحْيُ فَلَا يَبْقَى فِيهِ مَكَانٌ لِغَيْرِهِ وَلَمَّا كَانَ الْجَرَسُ لَا تَحْصُلُ صَلْصَلَتُهُ إِلَّا مُتَدَارِكَةً وَقَعَ التَّشْبِيهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْآلَات وَسَيَأْتِي كَلَام بن بَطَّالٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيث بن عَبَّاسٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا الْحَدِيثَ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ حَتَّى إِذا فزع عَن قُلُوبهم فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ سَبَأٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْوَحْيَ كُلَّهُ شَدِيدٌ وَلَكِنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ أَشَدُّهَا وَهُوَ وَاضِحٌ لِأَنَّ الْفَهْمَ مِنْ كَلَامٍ مِثْلِ الصَّلْصَلَةِ أَشْكَلُ مِنَ الْفَهْمِ مِنْ كَلَامِ الرَّجُلِ بِالتَّخَاطُبِ الْمَعْهُودِ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِالْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْقَائِلِ وَالسَّامِعِ وَهِيَ هُنَا إِمَّا بِاتِّصَافِ السَّامِعِ بِوَصْفِ الْقَائِلِ بِغَلَبَةِ الرُّوحَانِيَّةِ وَهُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَإِمَّا بِاتِّصَافِ الْقَائِلِ بِوَصْفِ السَّامِعِ وَهُوَ الْبَشَرِيَّةُ وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي وَالْأَوَّلُ أَشَدُّ بِلَا شَكٍّ وَقَالَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْبُلْقِينِيُّ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ الْعَظِيمَ لَهُ مُقَدِّمَاتٌ تُؤْذِنُ بِتَعْظِيمِهِ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ كَانَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَإِنَّمَا كَانَ شَدِيدًا عَلَيْهِ لِيَسْتَجْمِعَ قَلْبَهُ فَيَكُونُ أَوْعَى لِمَا سَمِعَ اه وَقِيلَ إِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَنْزِلُ هَكَذَا إِذَا نَزَلَتْ آيَةُ وَعِيدٍ أَوْ تَهْدِيدٍ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْقُرْآنِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ فِي قِصَّةِ لَابِسِ الْجُبَّةِ الْمُتَضَمِّخِ بِالطِّيبِ فِي الْحَجِّ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ رَآهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيَغِطُّ وَفَائِدَةُ هَذِهِ الشِّدَّةُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْمَشَقَّةِ من زِيَادَة الزلفى والدرجات قَوْله فيفصم بِفَتْح أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ يُقْلِعُ وَيَتَجَلَّى مَا يَغْشَانِي وَيُرْوَى بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الرُّبَاعِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي ذَرٍّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الصَّاد

عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَأَصْلُ الْفَصْمِ الْقَطْعُ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى لَا انفصام لَهَا وَقِيلَ الْفَصْمُ بِالْفَاءِ الْقَطْعُ بِلَا إِبَانَةٍ وَبِالْقَافِ الْقَطْعُ بِإِبَانَةٍ فَذَكَرَ بِالْفَصْمِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَلَكَ فَارَقَهُ لِيَعُودَ وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا بَقَاءُ الْعُلْقَةِ قَوْلُهُ وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ أَيِ الْقَوْلَ الَّذِي جَاءَ بِهِ وَفِيهِ إِسْنَادُ الْوَحْيِ إِلَى قَوْلِ الْمَلَكِ وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَمَّنْ قَالَ مِنَ الْكُفَّارِ إِن هَذَا الا قَول الْبشر لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ الْوَحْيَ وَيُنْكِرُونَ مَجِيءَ الْمَلَكِ بِهِ قَوْلُهُ يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا التَّمَثُّلُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمِثْلِ أَيْ يَتَصَوَّرُ وَاللَّامُ فِي الْمَلَكِ لِلْعَهْدِ وَهُوَ جِبْرِيلُ وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَة بن سَعْدٍ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَلَكَ يَتَشَكَّلُ بِشَكْلِ الْبَشَرِ قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ الْمَلَائِكَةُ أَجْسَامٌ عُلْوِيَّةٌ لَطِيفَةٌ تَتَشَكَّلُ أَيَّ شَكْلٍ أَرَادُوا وَزعم بعض الفلاسفة أَنَّهَا جَوَاهِر روحانية ورجلا مَنْصُوبٌ بِالْمَصْدَرِيَّةِ أَيْ يَتَمَثَّلُ مِثْلَ رَجُلٍ أَوْ بِالتَّمْيِيزِ أَوْ بِالْحَالِ وَالتَّقْدِيرُ هَيْئَةَ رَجُلٍ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ تَمَثُّلُ جِبْرِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ أَفْنَى الزَّائِدَ مِنْ خَلْقِهِ أَوْ أَزَالَهُ عَنْهُ ثُمَّ يُعِيدهُ إِلَيْهِ بعد وَجزم بن عَبْدِ السَّلَامِ بِالْإِزَالَةِ دُونَ الْفَنَاءِ وَقَرَّرَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ انْتِقَالُهَا مُوجِبًا لِمَوْتِهِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى الْجَسَدُ حَيًّا لِأَنَّ مَوْتَ الْجَسَدِ بِمُفَارَقَةِ الرُّوحِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَقْلًا بَلْ بِعَادَةٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي بَعْضِ خَلْقِهِ وَنَظِيرُهُ انْتِقَالُ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ إِلَى أَجْوَافِ طُيُورٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ وَقَالَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَا ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لاينحصر الْحَال فِيهِ بل يجوز أَن يكون الْآتِي هُوَ جِبْرِيلَ بِشَكْلِهِ الْأَصْلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ انْضَمَّ فَصَارَ عَلَى قَدْرِ هَيْئَةِ الرَّجُلِ وَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ عَادَ إِلَى هَيْئَتِهِ وَمِثَالُ ذَلِكَ الْقُطْنُ إِذَا جُمِعَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُنْتَفِشًا فَإِنَّهُ بِالنَّفْشِ يَحْصُلُ لَهُ صُورَةٌ كَبِيرَةٌ وَذَاتُهُ لَمْ تَتَغَيَّرْ وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ وَالْحَقُّ أَنَّ تَمَثُّلَ الْمَلَكِ رَجُلًا لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ ذَاتَهُ انْقَلَبَتْ رَجُلًا بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ ظَهَرَ بِتِلْكَ الصُّورَةِ تَأْنِيسًا لِمَنْ يُخَاطِبُهُ وَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّ الْقدر الزَّائِد لايزول وَلَا يَفْنَى بَلْ يَخْفَى عَلَى الرَّائِي فَقَطْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَيُكَلِّمُنِي كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ فَيُعَلِّمُنِي بِالْعَيْنِ بَدَلَ الْكَافِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْمُوَطَّأِ رِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ بِالْكَافِ وَكَذَا لِلدَّارَقُطْنِيِّ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ قَوْلُهُ فَأَعِي مَا يَقُولُ زَادَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَهُوَ أَهْوَنُهُ عَلَيَّ وَقَدْ وَقَعَ التَّغَايُرُ فِي الْحَالَتَيْنِ حَيْثُ قَالَ فِي الأول وَقَدْ وَعَيْتُ بِلَفْظِ الْمَاضِي وَهُنَا فَأَعِي بِلَفْظِ الِاسْتِقْبَالِ لِأَنَّ الْوَعْيَ حَصَلَ فِي الْأَوَّلِ قَبْلَ الْفَصْمِ وَفِي الثَّانِي حَصَلَ حَالَ الْمُكَالَمَةِ أَوْ أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَوَّلِ قَدْ تَلَبَّسَ بِالصِّفَاتِ الْمَلَكِيَّةِ فَإِذَا عَادَ إِلَى حَالَتِهِ الْجِبِلِّيَّةِ كَانَ حَافِظًا لِمَا قِيلَ لَهُ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْمَاضِي بِخِلَافِ الثَّانِي فَإِنَّهُ عَلَى حَالَتِهِ الْمَعْهُودَةِ قَوْلُهُ قَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَرْفِ الْعَطْفِ كَمَا يَسْتَعْمِلُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ كَثِيرًا وَحَيْثُ يُرِيدُ التَّعْلِيقَ يَأْتِي بِحَرْفِ الْعَطْفِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ عَتِيقِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَالِكٍ مَفْصُولًا عَنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَكَذَا فَصَلَهُمَا مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ وَنُكْتَةُ هَذَا الِاقْتِطَاعِ هُنَا اخْتِلَافُ التَّحَمُّلِ لِأَنَّهَا فِي الْأَوَّلِ أَخْبَرَتْ عَنْ مَسْأَلَةِ الْحَارِثِ وَفِي الثَّانِي أَخْبَرَتْ عَمَّا شَاهَدَتْ تَأْيِيدًا لِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ لَيَتَفَصَّدُ بِالْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْفَصْدِ وَهُوَ قَطْعُ الْعِرْقِ لِإِسَالَةِ الدَّمِ شُبِّهَ جَبِينُهُ بِالْعِرْقِ الْمَفْصُودِ مُبَالَغَةً فِي كَثْرَةِ الْعَرَقِ وَفِي قَوْلِهَا فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ دِلَالَةٌ عَلَى كَثْرَةِ مُعَانَاةِ التَّعَبِ وَالْكَرْبِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْعَادَةِ وَهُوَ كَثْرَةُ الْعَرَقِ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِوُجُودِ أَمْرٍ طَارِئٍ زَائِدٍ عَلَى الطِّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ وَقَوْلُهُ عرقا بِالنّصب على التَّمْيِيز زَاد بن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي الدَّلَائِلِ وَإِنْ كَانَ لَيُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ فَيَضْرِبُ حِزَامَهَا مِنْ ثِقَلِ مَا يُوحَى إِلَيْهِ تَنْبِيهٌ حَكَى الْعَسْكَرِيُّ فِي التَّصْحِيفِ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّهُ قَرَأَ لَيَتَقَصَّدُ بِالْقَافِ ثُمَّ قَالَ الْعَسْكَرِيُّ إِنْ ثَبَتَ فَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ تَقَصَّدَ الشَّيْءُ إِذَا تَكَسَّرَ وَتَقَطَّعَ وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ انْتَهَى وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا التَّصْحِيفِ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ الْمُؤْتَمَنُ السَّاجِيُّ بِالْفَاءِ قَالَ فَأَصَرَّ عَلَى الْقَافِ وَذكر الذَّهَبِيّ فِي تَرْجَمَة بن طَاهِر عَن

(21/1)

بن نَاصِر أَنه رد على بن طَاهِرٍ لَمَّا قَرَأَهَا بِالْقَافِ قَالَ فَكَابَرَنِي قُلْتُ وَلَعَلَّ بن طَاهِرٍ وَجَّهَهَا بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ لِطَلَبِ الطُّمَأْنِينَةِ لَا يَقْدَحُ فِي الْيَقِينِ وَجَوَازُ السُّؤَالِ عَنْ أَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَأَنَّ الْمَسْئُولَ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَا أَقْسَامٍ يَذْكُرُ الْمُجِيبُ فِي أَوَّلِ جَوَابِهِ مَا يَقْتَضِي التَّفْصِيلَ وَالله أعلم

[3] الحَدِيث الثَّالِث قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ لِشُهْرَتِهِ بِذَلِكَ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ حُفَّاظِ الْمِصْرِيِّينَ وَأَثْبَتُ النَّاسِ فِي اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ الْفَهْمِيِّ فَقِيهِ الْمِصْرِيِّينَ وَعُقَيْلٌ بِالضَّمِّ عَلَى التَّصْغِيرِ وَهُوَ من أثبت الرواة عَن بن شِهَابٍ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ الْفَقِيهُ نُسِبَ إِلَى جَدِّ جَدِّهِ لِشُهْرَتِهِ الزُّهْرِيُّ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ وَهُوَ مِنْ رَهْطِ آمِنَةَ أُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّفَقُوا عَلَى إِتْقَانِهِ وَإِمَامَتِهِ قَوْلُهُ مِنَ الْوَحْيِ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَبْعِيضِيَّةً أَيْ

(22/1)

مِنْ أَقْسَامِ الْوَحْيِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بَيَانِيَّةً وَرجحه الْقَزاز وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي التَّفْسِيرِ الصَّادِقَةُ وَهِيَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ضِغْثٌ وَبُدِئَ بِذَلِكَ لِيَكُونَ تَمْهِيدًا وَتَوْطِئَةً لِلْيَقَظَةِ ثُمَّ مَهَّدَ لَهُ فِي الْيَقَظَةِ أَيْضًا رُؤْيَةَ الضَّوْءِ وَسَمَاعَ الصَّوْتِ وَسَلَامَ الْحَجَرِ قَوْلُهُ فِي النَّوْمِ لِزِيَادَةِ الْإِيضَاحِ أَوْ لِيُخْرِجَ رُؤْيَا الْعَيْنِ فِي الْيَقَظَةِ لِجَوَازِ إِطْلَاقِهَا مَجَازًا قَوْلُهُ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ بِنَصْبِ مِثْلَ عَلَى الْحَالِ أَيْ مُشْبِهَةً ضِيَاءَ الصُّبْحِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِمَحْذُوفٍ أَيْ جَاءَتْ مَجِيئًا مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ وَالْمُرَادُ بِفَلَقِ الصُّبْحِ ضِيَاؤُهُ وَخُصَّ بِالتَّشْبِيهِ لِظُهُورِهِ الْوَاضِحِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ قَوْلُهُ حُبِّبَ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْبَاعِثِ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَوْ لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَاعِثِ الْبَشَرِ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الْإِلْهَامِ وَالْخَلَاءُ بِالْمَدِّ الْخَلْوَةُ وَالسِّرُّ فِيهِ أَنَّ الْخَلْوَةَ فَرَاغُ الْقَلْبِ لِمَا يَتَوَجَّهُ لَهُ وَحِرَاءُ بِالْمَدِّ وَكَسْرِ أَوَّلِهِ كَذَا فِي الرِّوَايَةِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ وَقَدْ حُكِيَ أَيْضًا وَحُكِيَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ جَوَازًا لَا رِوَايَةً هُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِمَكَّةَ وَالْغَارُ نَقْبٌ فِي الْجَبَلِ وَجَمْعُهُ غِيرَانٌ قَوْلُهُ فَيَتَحَنَّثُ هِيَ بِمَعْنَى يَتَحَنَّفُ أَيْ يَتَّبِعُ الحنيفية وَهِيَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ وَالْفَاءُ تُبْدَلُ ثَاءً فِي كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِمْ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ بن هِشَامٍ فِي السِّيرَةِ يَتَحَنَّفُ بِالْفَاءِ أَوِ

التَّحَنُّثُ إِلْقَاءُ الْحِنْثِ وَهُوَ الْإِثْمُ كَمَا قِيلَ يَتَأَثَّمُ وَيَتَحَرَّجُ وَنَحْوُهُمَا قَوْلُهُ وَهُوَ التَّعَبُّدُ هَذَا مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ وَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الزُّهْرِيِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ الطِّيبِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ دَلِيلَهُ نَعَمْ فِي رِوَايَةِ الْمُؤَلِّفِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْهُ فِي التَّفْسِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِدْرَاجِ قَوْلُهُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ يَتَحَنَّثُ وَإِبْهَامُ الْعَدَدِ لِاخْتِلَافِهِ كَذَا قِيلَ وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُدَدِ الَّتِي يَتَخَلَّلُهَا مَجِيئُهُ إِلَى أَهْلِهِ وَإِلَّا فَأَصْلُ الْخَلْوَةِ قَدْ عُرِفَتْ مُدَّتُهَا وَهِيَ شَهْرٌ وَذَلِكَ الشَّهْر كَانَ رَمَضَان رَوَاهُ بن إِسْحَاقَ وَاللَّيَالِي مَنْصُوبَةٌ عَلَى الظَّرْفِ وَذَوَاتُ مَنْصُوبَةٌ أَيْضًا وَعَلَامَةُ النَّصْبِ فِيهِ كَسْرُ التَّاءِ وَيَنْزِعُ بِكَسْرِ الزَّايِ أَيْ يَرْجِعُ وَزْنًا وَمَعْنًى وَرَوَاهُ الْمُؤَلِّفُ بِلَفْظِهِ فِي التَّفْسِيرِ قَوْلُهُ لِمِثْلِهَا أَيِ اللَّيَالِي وَالتَّزَوُّدُ اسْتِصْحَابُ الزَّادِ وَيَتَزَوَّدُ مَعْطُوفٌ عَلَى يَتَحَنَّثُ وَخَدِيجَةُ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى تَأْتِي أَخْبَارُهَا فِي مَنَاقِبِهَا قَوْلُهُ حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ أَيِ الْأَمْرُ الْحَقُّ وَفِي التَّفْسِيرِ حَتَّى فَجَئَهُ الْحَقُّ بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيْ بَغَتَهُ وَإِنْ ثَبَتَ مِنْ مُرْسَلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ بذلك فِي الْمَنَام أَو لَا قَبْلَ الْيَقَظَةِ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مَجِيءُ الْمَلَكِ فِي الْيَقَظَةِ عَقِبَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَنَامِ وَسُمِّيَ حَقًّا لِأَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِهِ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَكَانَ أَوَّلُ مَا رَأَى جِبْرِيلَ بِأَجْيَادٍ صَرَخَ جِبْرِيلُ يَا مُحَمَّدُ فَنَظَرَ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَرَفَعَ بَصَرَهُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أُفُقِ السَّمَاءِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ جِبْرِيل جِبْرِيلُ فَهَرَبَ فَدَخَلَ فِي النَّاسِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ عَنْهُمْ فَنَادَاهُ فَهَرَبَ ثُمَّ اسْتَعْلَنَ لَهُ جِبْرِيلُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ فَذَكَرَ قِصَّةَ اقرائه اقْرَأ باسم رَبك وَرَأَى حِينَئِذٍ جِبْرِيلَ لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ يَاقُوتٍ يختطفان الْبَصَرَ وَهَذَا من رِوَايَة بن لَهِيعَة عَن أبي الْأسود وبن لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا لَمْ أَرَهُ يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ وَبَيَّنَ أَحْمَدُ فِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ أَنَّ الْأُولَى كَانَتْ عِنْدَ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ أَنْ يُرِيَهُ صُورَتَهُ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا وَالثَّانِيَةَ عِنْدَ الْمِعْرَاجِ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَرَ مُحَمَّدٌ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَمَرَّةً فِي أجياد وَهَذَا يُقَوِّي رِوَايَة بن لَهِيعَةَ وَتَكُونُ هَذِهِ الْمَرَّةُ غَيْرَ الْمَرَّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَإِنَّمَا لَمْ يَضُمَّهَا إِلَيْهِمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ رَآهُ فِيهَا عَلَى تَمَامِ صُورَتِهِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَوَقَعَ فِي السِّيرَةِ الَّتِي جَمَعَهَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فَرَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ وَلَدِهِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِرَاءَ وَأَقْرَأَهُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبك ثُمَّ انْصَرَفَ فَبَقِيَ مُتَرَدِّدًا فَأَتَاهُ مِنْ أَمَامِهِ فِي صُورَتِهِ فَرَأَى أَمْرًا عَظِيمًا قَوْلُهُ فَجَاءَهُ هَذِه الْفَاء

(23/1)

تُسَمَّى التَّفْسِيرِيَّةَ وَلَيْسَتِ التَّعْقِيبِيَّةَ لِأَنَّ مَجِيءَ الْمَلَكِ لَيْسَ بَعْدَ مَجِيءِ الْوَحْيِ حَتَّى تُعَقَّبَ بِهِ بَلْ هُوَ نَفْسُهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ تَفْسِيرِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ بَلِ التَّفْسِيرُ عَيْنُ الْمُفَسَّرِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَالِ وَغَيْرُهُ مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ قَوْلُهُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ ثَلَاثًا مَا نَافِيَةٌ إِذْ لَوْ كَانَتِ اسْتِفْهَامِيَّةً لَمْ يَصْلُحْ دُخُولُ الْبَاءِ وَإِنْ حُكِيَ عَنِ الْأَخْفَشِ جَوَازُهُ فَهُوَ شَاذٌّ وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ أَيْ مَا أُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا قِيلَ لَهُ أَقرَأ بأسم رَبك أَيْ لَا تَقْرَؤُهُ بِقُوَّتِكَ وَلَا بِمَعْرِفَتِكَ لَكِنْ بِحَوْلِ رَبِّكَ وَإِعَانَتِهِ فَهُوَ يُعَلِّمُكَ كَمَا خَلَقَكَ وَكَمَا نَزَعَ عَنْكَ عَلَقَ الدَّمِ وَغَمْزَ الشَّيْطَانِ فِي الصِّغَرِ وَعَلَّمَ أُمَّتَكَ حَتَّى صَارَتْ تَكْتُبُ بِالْقَلَمِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ أُمِّيَّةً ذَكَرَهُ السُّهَيْلِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ وَهُوَ

قَوْلُهُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ يُفِيدُ الِاخْتِصَاصَ وَرَدَّهُ الطِّيبِيُّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفِيدُ التَّقْوِيَةَ وَالتَّأْكِيدَ وَالتَّقْدِيرُ لَسْتُ بِقَارِئٍ الْبَتَّةَ فَإِنْ قِيلَ لِمَ كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا أَجَابَ أَبُو شَامَةَ بِأَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ أَوْ لَا مَا أَنا بقارئ علىالامتناع وَثَانِيًا عَلَى الْإِخْبَارِ بِالنَّفْيِ الْمَحْضِ وَثَالِثًا عَلَى الِاسْتِفْهَامِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ فِي مَغَازِيهِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ كَيْفَ أَقْرَأُ وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ بن إِسْحَاقَ مَاذَا أَقْرَأُ وَفِي مُرْسَلِ الزُّهْرِيِّ فِي دَلَائِلِ الْبَيْهَقِيِّ كيفَ أقرَأ وكل ذَلِكَ يُؤَيِّدُ أَنَّهَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَغَطَّنِي بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَطَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرِيِّ بِتَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْقُ كَأَنَّهُ أَرَادَ ضَمَّنِي وَعَصَرَنِي وَالْغَطُّ حَبْسُ النَّفَسِ وَمِنْهُ غَطَّهُ فِي الْمَاءِ أَوْ أَرَادَ غَمَّنِي وَمِنْهُ الْخَنْقُ وَلِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ فَأَخَذَ بِحَلْقِي قَوْلُهُ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ رُوِيَ بِالْفَتْحِ وَالنَّصْبِ أَيْ بَلَغَ الْغَطُّ مِنِّي غَايَةَ وُسْعِي وَرُوِيَ بِالضَّمِّ وَالرَّفْعِ أَيْ بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ مَبْلَغَهُ وَقَوْلُهُ أَرْسَلَنِي أَيْ أَطْلَقَنِي وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَهْدَ هُنَا فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ وَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي التَّفْسِيرِ قَوْلُهُ فَرَجَعَ بِهَا أَيْ بِالْآيَاتِ أَوْ بِالْقِصَّةِ قَوْلُهُ فَزَمِّلُوهُ أَيْ لَفُّوهُ وَالرَّوْعُ بِالْفَتْحِ الْفَزَعُ قَوْلُهُ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي دَلَّ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ عَلَى انْفِعَالٍ حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجِيءِ الْمَلَكِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ زَمِّلُونِي وَالْخَشْيَةُ الْمَذْكُورَةُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ قَوْلًا أَوَّلُهَا الْجُنُونُ وَأَنْ يَكُونَ مَا رَآهُ مِنْ جِنْسِ الْكَهَانَةِ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي عِدَّةِ طُرُقٍ وَأَبْطَلَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَحُقَّ لَهُ أَنْ يُبْطِلَ لَكِنْ حَمَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ لَهُ قَبْلَ حُصُولِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ لَهُ أَنَّ الَّذِي جَاءَهُ مَلَكٌ وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ثَانِيهَا الْهَاجِسُ وَهُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ وَهَذَا اسْتَقَرَّ وَحَصَلَتْ بَيْنَهُمَا الْمُرَاجَعَةُ ثَالِثُهَا الْمَوْتُ مِنْ شِدَّةِ الرُّعْبِ رَابِعُهَا الْمَرَضُ وَقد جزم بِهِ بن أَبِي جَمْرَةَ خَامِسُهَا دَوَامُ الْمَرَضِ سَادِسُهَا الْعَجْزُ عَنْ حَمْلِ أَعْبَاءِ النُّبُوَّةِ سَابِعُهَا الْعَجْزُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْمَلَكِ مِنَ الرُّعْبِ ثَامِنُهَا عَدَمُ الصَّبْرِ عَلَى أَذَى قَوْمِهِ تَاسِعُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ عَاشِرُهَا مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ حَادِيَ عَشَرِهَا تَكْذِيبُهُمْ إِيَّاهُ ثَانِيَ عَشَرِهَا تَعْيِيرُهُمْ إِيَّاهُ وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ وَأَسْلَمُهَا مِنَ الِارْتِيَابِ الثَّالِثُ وَاللَّذَانِ بَعْدَهُ وَمَا عَدَاهَا فَهُوَ مُعْتَرَضٌ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ قَوْلُهُ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ كَلَّا مَعْنَاهَا النَّفْيُ وَالْإِبْعَادُ وَيَحْزُنْكَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ الْمَضْمُومَةِ وَالنُّونِ مِنَ الْحُزْنِ وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالزَّايِ الْمَكْسُورَةِ ثُمَّ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ مِنَ الْخِزْيِ ثُمَّ اسْتَدَلَّتْ عَلَى مَا أَقْسَمَتْ عَلَيْهِ مِنْ نَفْيِ ذَلِكَ أَبَدًا بِأَمْرٍ اسْتِقْرَائِيٍّ وَصَفَتْهُ بِأُصُولِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ إِمَّا إِلَى الْأَقَارِبِ أَوْ إِلَى الْأَجَانِبِ وَإِمَّا بِالْبَدَنِ أَوْ بِالْمَالِ وَإِمَّا عَلَى مَنْ يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ أَوْ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ وَذَلِكَ كُلُّهُ مَجْمُوعٌ فِيمَا وَصَفَتْهُ بِهِ وَالْكَلُّ بِفَتْحِ الْكَافِ هُوَ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ كل على مَوْلَاهُ وَقَوْلُهَا وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَتُكْسِبُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَعَلَيْهَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ الصَّوَابُ الْمُعْدِمُ بِلَا وَاوٍ أَيِ الْفَقِيرُ لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يَكْسِبُ قُلْتُ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى المعدم الْمَعْدُوم لكَونه كَالْمَعْدُومِ الْمَيِّت الَّذِي لاتصرف لَهُ وَالْكَسْبُ هُوَ الِاسْتِفَادَةُ فَكَأَنَّهَا قَالَتْ إِذَا رَغِبَ غَيْرُكَ أَنْ يَسْتَفِيدَ مَالًا مَوْجُودًا رَغِبْتَ أَنْتَ أَنْ تَسْتَفِيدَ رَجُلًا عَاجِزًا فَتُعَاوِنَهُ وَقَالَ قَاسِمُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الدَّلَائِلِ قَوْلُهُ يَكْسِبُ

(24/1)

مَعْنَاهُ مَا يَعْدَمُهُ غَيْرُهُ وَيَعْجِزُ عَنْهُ يُصِيبُهُ هُوَ وَيَكْسِبُهُ قَالَ أَعْرَابِيٌّ يَمْدَحُ إِنْسَانًا كَانَ أَكْسَبَهُمْ لِمَعْدُومٍ وَأَعْطَاهُمْ لِمَحْرُومٍ وَأُنْشِدَ فِي وَصْفِ ذِئْبٍ كسوب كَذَا الْمَعْدُومِ مِنْ كَسْبِ وَاحِدِ أَيْ مِمَّا يَكْسِبُهُ وَحْدَهُ انْتَهَى وَلِغَيْرِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَتَكْسِبُ

بِفَتْحِ أَوَّلِهِ قَالَ عِيَاضٌ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ قُلْتُ قَدْ وَجَّهْنَا الْأُولَى وَهَذِهِ الرَّاجِحَةُ وَمَعْنَاهَا تُعْطِي النَّاسَ مَا لَا يَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِكَ فَحَذَفَ أَحَدَ الْمَفْعُولَيْنِ وَيُقَالُ كَسَبْتَ الرَّجُلَ مَالًا وَأَكْسَبْتَهُ بِمَعْنًى وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَكْسِبُ الْمَالَ الْمَعْدُومَ وَتُصِيبُ مِنْهُ مَالا يُصِيبُ غَيْرُكَ وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَتَمَادَحُ بِكَسْبِ الْمَالِ لَا سِيَّمَا قُرَيْشٌ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ مَحْظُوظًا فِي التِّجَارَةِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا الْمَعْنَى إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ مَعَ إِفَادَتِهِ لِلْمَالِ يَجُودُ بِهِ فِي الْوُجُوهِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْمَكْرُمَاتِ وَقَوْلُهَا وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ هِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِأَفْرَادِ مَا تَقَدَّمَ وَلِمَا لَمْ يَتَقَدَّمْ وَفِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَهِيَ مِنْ أَشْرَفِ الْخِصَالِ وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَتُؤَدِّي الْأَمَانَةَ وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ اسْتِحْبَابُ تَأْنِيسِ مَنْ نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ بِذِكْرِ تَيْسِيرِهِ عَلَيْهِ وَتَهْوِينِهِ لَدَيْهِ وَأَنَّ مَنْ نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُطْلِعَ عَلَيْهِ مَنْ يَثِقُ بِنَصِيحَتِهِ وَصِحَّةِ رَأْيِهِ قَوْلُهُ فَانْطَلَقَتْ بِهِ أَيْ مَضَتْ مَعَهُ فالباء للمصاحبة وورقة بِفَتْحِ الرَّاءِ وَقوله بن عَم خَدِيجَة هُوَ بنصب بن وَيُكْتَبُ بِالْأَلِفِ وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ وَرَقَةَ أَوْ صِفَةٌ أَوْ بَيَانٌ وَلَا يَجُوزُ جَرُّهُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ صِفَةً لِعَبْدِ الْعُزَّى وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَلَا كَتْبُهُ بِغَيْرِ أَلِفٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَ عَلَمَيْنِ قَوْلُهُ تَنَصَّرَ أَيْ صَارَ نَصْرَانِيًّا وَكَانَ قَدْ خَرَجَ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ لَمَّا كَرِهَا عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ إِلَى الشَّامِ وَغَيْرِهَا يَسْأَلُونَ عَنِ الدِّينِ فَأَمَّا وَرَقَةُ فَأَعْجَبَهُ دِينُ النَّصْرَانِيَّةِ فَتَنَصَّرَ وَكَانَ لَقِيَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الرُّهْبَانِ عَلَى دِينِ عِيسَى وَلَمْ يُبَدِّلْ وَلِهَذَا أَخْبَرَ بِشَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبِشَارَةِ بِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَفْسَدَهُ أَهْلُ التَّبْدِيلِ وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو فَسَيَأْتِي خَبَرُهُ فِي الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ فَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلِمُسْلِمٍ فَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَالْجَمِيعُ صَحِيحٌ لِأَنَّ وَرَقَةَ تَعَلَّمَ اللِّسَانَ الْعِبْرَانِيَّ وَالْكِتَابَةَ الْعِبْرَانِيَّةَ فَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ كَمَا كَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْكِتَابَيْنِ وَاللِّسَانَيْنِ وَوَقَعَ لِبَعْضِ الشُّرَّاحِ هُنَا خَبْطٌ فَلَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا وَصَفَتْهُ بِكِتَابَةِ الْإِنْجِيلِ دُونَ حِفْظِهِ لِأَنَّ حِفْظَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلَ لَمْ يَكُنْ مُتَيَسِّرًا كَتَيَسُّرِ حِفْظِ الْقُرْآنِ الَّذِي خُصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ فَلِهَذَا جَاءَ فِي صفتها أناجيلها صدورها قَوْلُهَا يَا بن عَمِّ هَذَا النِّدَاءُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَوَقَعَ فِي مُسْلِمٍ يَا عَمُّ وَهُوَ وَهْمٌ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا لِجَوَازِ إِرَادَةِ التَّوْقِيرِ لَكِنَّ الْقِصَّةَ لَمْ تَتَعَدَّدْ وَمَخْرَجُهَا مُتَّحِدٌ فَلَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا قَالَتْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ فَتَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا جَوَّزْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى فِي الْعِبْرَانِيِّ وَالْعَرَبِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي فِي وَصْفِ وَرَقَةَ وَاخْتَلَفَتِ الْمَخَارِجُ فَأَمْكَنَ التَّعْدَادُ وَهَذَا الْحُكْمُ يَطَّرِدُ فِي جَمِيعِ مَا أَشْبَهَهُ وَقَالَتْ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسمع من بن أَخِيكَ لِأَنَّ وَالِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَوَرَقَةُ فِي عِدَدِ النَّسَبِ إِلَى قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ الَّذِي يَجْتَمِعَانِ فِيهِ سَوَاءً فَكَانَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ فِي دَرَجَةِ إِخْوَتِهِ أَوْ قَالَتْهُ عَلَى سَبِيلِ التَّوْقِيرِ لِسِنِّهِ وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَاجَةِ يُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَنْ يُعْرَفُ بِقَدْرِهِ مِمَّنْ يَكُونُ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْئُولِ وَذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ خَدِيجَةَ لورقة أسمع من بن أَخِيكَ أَرَادَتْ بِذَلِكَ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِسَمَاعِ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي التَّعْلِيمِ قَوْلُهُ مَاذَا تَرَى فِيهِ حَذْفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَأَتَت بِهِ ورقة بن عَمِّهَا فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي رَأَى قَوْلُهُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ أَنْزَلَ اللَّهُ وَفِي التَّفْسِيرِ أُنْزِلَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ هَذَا إِلَى الْمَلَكِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِهِ وَنَزَّلَهُ مَنْزِلَةَ الْقَرِيبِ لِقُرْبِ ذِكْرِهِ

وَالنَّامُوسُ صَاحِبُ السِّرِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ فِي أَحَادِيث الْأَنْبِيَاء وَزعم بن ظَفَرٍ أَنَّ النَّامُوسَ صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ وَالْجَاسُوسَ صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَقَدْ سَوَّى بَيْنَهُمَا رُؤْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ أَحَدُ فُصَحَاءِ الْعَرَبِ وَالْمُرَادُ بِالنَّامُوسِ هُنَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ عَلَى مُوسَى وَلَمْ يَقُلْ عَلَى عِيسَى مَعَ كَوْنِهِ نَصْرَانِيًّا لِأَنَّ كِتَابَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ بِخِلَافِ عِيسَى وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِأَنَّ مُوسَى بُعِثَ بِالنِّقْمَةِ عَلَى فِرْعَوْنَ وَمَنْ مَعَهُ بِخِلَافِ عِيسَى كَذَلِكَ وَقَعَتِ النِّقْمَةُ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرْعَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُوَ أَبُو جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَمَنْ مَعَهُ بِبَدْرٍ أَوْ قَالَهُ تَحْقِيقًا لِلرِّسَالَةِ لِأَنَّ نُزُولَ جِبْرِيلَ عَلَى مُوسَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِخِلَافِ عِيسَى فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْيَهُودِ يُنْكِرُونَ نُبُوَّتَهُ وَأَمَّا مَا تَمَحَّلَ لَهُ السُّهَيْلِيُّ مِنْ أَنَّ وَرَقَةَ كَانَ عَلَى اعْتِقَادِ النَّصَارَى فِي عَدَمِ نُبُوَّةِ عِيسَى وَدَعْوَاهُمْ أَنَّهُ أَحَدُ الْأَقَانِيمِ فَهُوَ مُحَالٌ لَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ فِي حَقِّ وَرَقَةَ وَأَشْبَاهِهِ مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي التَّبْدِيلِ وَلَمْ يَأْخُذْ عَمَّنْ بَدَّلَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عِنْدَ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ وَرَقَةَ قَالَ نَامُوسُ عِيسَى وَالْأَصَحُّ مَا تَقَدَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ضَعِيفٌ نَعَمْ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ إِلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذِه الْقِصَّة أَن خَدِيجَة أَولا أَتَت بن عَمِّهَا وَرَقَةَ فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ فَقَالَ لَئِنْ كُنْتِ صَدَقْتِنِي إِنَّهُ لَيَأْتِيهِ نَامُوسُ عِيسَى الَّذِي لَا يُعَلِّمُهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَبْنَاءَهُمْ فَعَلَى هَذَا فَكَانَ وَرَقَةُ يَقُولُ تَارَةً نَامُوسُ عِيسَى وَتَارَةً نَامُوسُ مُوسَى فَعِنْدَ إِخْبَارِ خَدِيجَةَ لَهُ بِالْقِصَّةِ قَالَ لَهَا نَامُوسُ عِيسَى بِحَسَبِ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ وَعِنْدَ إِخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَالَ لَهُ نَامُوسُ مُوسَى لِلْمُنَاسَبَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَكُلٌّ صَحِيحٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلُهُ يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعٌ كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَعِنْدَ الْبَاقِينَ يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ كَانَ الْمُقَدَّرَةِ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ فِي قَوْله تَعَالَى انْتَهوا خيرا لكم وَقَالَ بن بَرِّيٍّ التَّقْدِيرُ يَا لَيْتَنِي جُعِلْتُ فِيهَا جَذَعًا وَقِيلَ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ إِذَا جَعَلْتَ فِيهَا خَبَرَ لَيْتَ وَالْعَامِلُ فِي الْحَالِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْخَبَرُ مِنْ مَعْنَى الِاسْتِقْرَارِ قَالَهُ السُّهَيْلِيُّ وَضَمِيرُ فِيهَا يَعُودُ عَلَى أَيَّامِ الدَّعْوَةِ وَالْجَذَعُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ هُوَ الصَّغِيرُ مِنَ الْبَهَائِمِ كَأَنَّهُ تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ عِنْدَ ظُهُورِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ شَابًّا لِيَكُونَ أَمْكَنَ لِنَصْرِهِ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ سِرُّ وَصْفِهِ بِكَوْنِهِ كَانَ كَبِيرًا أعمى قَوْله إِذْ يخْرجك قَالَ بن مَالِكٍ فِيهِ اسْتِعْمَالُ إِذْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَإِذَا وَهُوَ صَحِيحٌ وَغَفَلَ عَنْهُ أَكْثَرُ النُّحَاةِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمر هَكَذَا ذكره بن مَالِكٍ وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِأَنَّ النُّحَاةَ لَمْ يُغْفِلُوهُ بَلْ مَنَعُوا وُرُودَهُ وَأَوَّلُوا مَا ظَاهِرُهُ ذَلِكَ وَقَالُوا فِي مِثْلِ هَذَا اسْتَعْمَلَ الصِّيغَةَ الدَّالَّةَ عَلَى الْمُضِيِّ لِتَحَقُّقِ وُقُوعِهِ فَأَنْزَلُوهُ مَنْزِلَتَهُ وَيُقَوِّي ذَلِكَ هُنَا أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي التَّعْبِيرِ حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ مَا ادَّعَاهُ بن مَالِكٍ فِيهِ ارْتِكَابُ مَجَازٍ وَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ فِيهِ ارْتِكَابُ مَجَازٍ وَمَجَازُهُمْ أَوْلَى لِمَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ إِيقَاعَ الْمُسْتَقْبَلِ فِي صُورَةِ الْمُضِيِّ تَحْقِيقًا لِوُقُوعِهِ أَوِ اسْتِحْضَارًا لِلصُّورَةِ الْآتِيَةِ فِي هَذِهِ دُونَ تِلْكَ مَعَ وُجُودِهِ فِي أَفْصَحِ الْكَلَامِ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِمَنْعِ الْوُرُودِ وُرُودًا مَحْمُولًا عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ لَا عَلَى تَأْوِيلِ الِاسْتِقْبَالِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَمَنِّي الْمُسْتَحِيلِ إِذَا كَانَ فِي فِعْلِ خَيْرٍ لِأَنَّ وَرَقَةَ تَمَنَّى أَنْ يَعُودَ شَابًّا وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ عَادَةً وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ التَّمَنِّيَ لَيْسَ مَقْصُودًا عَلَى بَابِهِ بَلِ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّنْبِيهُ عَلَى صِحَّةِ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ وَالتَّنْوِيهُ بِقُوَّةِ تَصْدِيقِهِ فِيمَا يَجِيءِ بِهِ قَوْله أَو مخرجي هُمْ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا جَمْعُ مُخْرِجٍ فَهُمْ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ وَمُخْرِجِيَّ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ قَالَه بن مَالِكٍ وَاسْتَبْعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِجُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْإِخْرَاجَ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي تَقَدَّمَ مِنْ

خَدِيجَةَ وَصْفُهَا وَقَدِ اسْتدلَّ بن الدُّغُنَّةِ بِمِثْلِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ قَوْلُهُ إِلَّا عُودِيَ وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ فِي التَّفْسِيرِ إِلَّا أُوذِيَ فَذَكَرَ وَرَقَةُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ مَجِيئُهُ لَهُمْ بِالِانْتِقَالِ عَنْ مَأْلُوفِهِمْ وَلِأَنَّهُ عَلِمَ مِنَ الْكُتُبِ أَنَّهُمْ لَا يُجِيبُونَهُ إِلَى ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ لِذَلِكَ مُنَابَذَتُهُمْ وَمُعَانَدَتُهُمْ فَتَنْشَأُ الْعَدَاوَةُ مِنْ ثَمَّ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُجِيبَ يُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى مَا يُجِيبُ بِهِ إِذَا اقْتَضَاهُ الْمَقَامُ قَوْلُهُ إِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ إِنْ شَرْطِيَّةٌ وَالَّذِي بعْدهَا

(26/1)

مَجْزُومٌ زَادَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ فِي التَّفْسِيرِ حَيًّا وَلِابْنِ إِسْحَاقَ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَعْنِي يَوْمَ الْإِخْرَاجِ قَوْلُهُ مُؤَزَّرًا بِهَمْزَةٍ أَيْ قَوِيًّا مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَزْرِ وَهُوَ الْقُوَّةُ وَأَنْكَرَ الْقَزاز أَن يكون فِي اللُّغَة مؤزر مِنَ الْأَزْرِ وَقَالَ أَبُو شَامَةَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِزَارِ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى تَشْمِيرِهِ فِي نُصْرَتِهِ قَالَ الْأَخْطَلُ قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ الْبَيْتَ قَوْلُهُ ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ لَمْ يَلْبَثْ وَأَصْلُ النُّشُوبِ التَّعَلُّقُ أَيْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ حَتَّى مَاتَ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا فِي السِّيرَةِ لِابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ وَرَقَةَ كَانَ يَمُرُّ بِبِلَالٍ وَهُوَ يُعَذَّبُ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ تَأَخَّرَ إِلَى زَمَنِ الدَّعْوَةِ وَإِلَى أَنْ دَخَلَ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ تَمَسَّكْنَا بِالتَّرْجِيحِ فَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصَحُّ وَإِنْ لَحَظْنَا الْجَمْعَ أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَفَتَرَ الْوَحْيُ لَيْسَتْ لِلتَّرْتِيبِ فَلَعَلَّ الرَّاوِيَ لَمْ يَحْفَظْ لِوَرَقَةَ ذِكْرًا بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْقِصَّةَ انْتِهَاءَ أَمْرِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِهِ لَا إِلَى مَا هُوَ الْوَاقِعُ وَفُتُورُ الْوَحْيِ عِبَارَةٌ عَنْ تَأَخُّرِهِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ وَكَانَ ذَلِكَ لِيَذْهَبَ مَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَهُ مِنَ الرَّوْعِ وَلِيَحْصُلَ لَهُ التَّشَوُّفُ إِلَى الْعَوْدِ فَقَدْ رَوَى الْمُؤَلِّفُ فِي التَّعْبِيرِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَائِدَةٌ وَقَعَ فِي تَارِيخِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ مُدَّةَ فَتْرَةِ الْوَحْيِ كَانَت ثَلَاث سِنِين وَبِه جزم بن إِسْحَاقَ وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ مُدَّةَ الرُّؤْيَا كَانَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَعَلَى هَذَا فَابْتِدَاءُ النُّبُوَّةِ بِالرُّؤْيَا وَقَعَ مِنْ شَهْرِ مَوْلِدِهِ وَهُوَ رَبِيعٌ الْأَوَّلُ بَعْدَ إِكْمَالِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَابْتِدَاءُ وَحْيِ الْيَقَظَةِ وَقَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِفَتْرَةِ الْوَحْيِ الْمُقَدَّرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ وَهِيَ مَا بَيْنَ نُزُولِ أَقرَأ وَيَا أَيهَا المدثر عَدَمَ مَجِيءِ جِبْرِيلَ إِلَيْهِ بَلْ تَأَخُّرُ نُزُولِ الْقُرْآنِ فَقَطْ ثُمَّ رَاجَعْتُ الْمَنْقُولَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِنْ تَارِيخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَلَفْظُهُ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أنزلت عَلَيْهِ النُّبُوَّة وَهُوَ بن أَرْبَعِينَ سَنَةً فَقُرِنَ بِنُبُوَّتِهِ إِسْرَافِيلُ ثَلَاثَ سِنِينَ فَكَانَ يُعَلِّمُهُ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثُ سِنِينَ قُرِنَ بِنُبُوَّتِهِ جِبْرِيلُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانه عشْرين سنة وَأخرجه بن أَبِي خَيْثَمَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُخْتَصَرًا عَنْ دَاوُدَ بِلَفْظِ بُعِثَ لِأَرْبَعِينَ وَوُكِّلَ بِهِ إِسْرَافِيلُ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ وُكِّلَ بِهِ جِبْرِيلُ فَعَلَى هَذَا فَيَحْسُنُ بِهَذَا الْمُرْسَلِ إِنْ ثَبَتَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي قَدْرِ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ فَقَدْ قِيلَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَقِيلَ عَشْرٌ وَلَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِقَدْرِ مُدَّةِ الْفَتْرَةِ وَاللَّهُ أعلم وَقد حكى بن التِّينِ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ مِيكَائِيلُ بَدَلَ إِسْرَافِيلَ وَأَنْكَرَ الْوَاقِدِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُرْسَلَةَ وَقَالَ لَمْ يُقْرَنْ بِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا جِبْرِيلُ انْتَهَى وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ فَإِنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي إِلَّا إِنْ صَحِبَ النَّافِيَ دَلِيلُ نَفْيِهِ فَيُقَدَّمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَخَذَ السُّهَيْلِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فَجَمَعَ بِهَا الْمُخْتَلِفَ فِي مُكْثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ قَالَ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْمُسْنَدَةِ أَنَّ مُدَّةَ الْفَتْرَةِ سَنَتَانِ وَنِصْفٌ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ مُدَّةَ الرُّؤْيَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَمَنْ قَالَ مَكَثَ عَشْرَ سِنِينَ حَذَفَ مُدَّةَ الرُّؤْيَا وَالْفَتْرَةَ وَمَنْ قَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَضَافَهُمَا وَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ السُّهَيْلِيُّ مِنَ

الِاحْتِجَاجِ بِمُرْسَلِ الشَّعْبِيِّ لَا يثبت وَقد عَارضه مَا جَاءَ عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّ مُدَّةَ الْفَتْرَةِ الْمَذْكُورَةِ كَانَتْ أَيَّامًا وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(27/1)

---

[4] قَوْله قَالَ بن شهَاب وَأَخْبرنِي أَبُو سَلَمَةَ إِنَّمَا أَتَى بِحَرْفِ الْعَطْفِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا سَبَقَ كَأَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِكَذَا وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِكَذَا وَأَبُو سَلمَة هُوَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ أَن هَذَا مُعَلّق وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُ صُورَةَ التَّعْلِيقِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا ثُبُوتُ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى تَقَدُّمِ شَيْءٍ عَطَفَتْهُ وَقَدْ تقدم قَوْله عَن بن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ فَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ بن شِهَابٍ أَيْ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِخَبَرٍ آخَرَ وَهُوَ كَذَا وَدَلَّ قَوْلُهُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ وَقَوْلُهُ الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ عَلَى تَأَخُّرِ نُزُولِ سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ عَنِ اقْرَأْ وَلَمَّا خَلَتْ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْآتِيَةُ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ أَشْكَلَ الْأَمْرُ فَجَزَمَ من جزم بِأَن يَا أَيهَا المدثر أَوَّلُ مَا نَزَلَ وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ هَذِهِ الصَّحِيحَةُ تَرْفَعُ هَذَا الْإِشْكَالَ وَسِيَاقُ بَسْطِ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ اقْرَأْ قَوْلُهُ فَرُعِبْتُ مِنْهُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ وَلِلْأَصِيلِيِّ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ الْعَيْنِ أَيْ فَزِعْتُ دَلَّ عَلَى بَقِيَّةٍ بَقِيَتْ مَعَهُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ زَالَتْ بِالتَّدْرِيجِ قَوْلُهُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ زَمِّلُونِي مَرَّةً وَاحِدَةً وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ فِي التَّفْسِيرِ فَقُلْتُ دَثِّرُونِي فَنزلت يَا أَيهَا المدثر قُم فَأَنْذر أَيْ حَذِّرْ مِنَ الْعَذَابِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بك وَرَبك فَكبر أَي عظم وثيابك فطهر أَيْ مِنَ النَّجَاسَةِ وَقِيلَ الثِّيَابُ النَّفْسُ وَتَطْهِيرُهَا اجْتِنَابُ النَّقَائِصِ وَالرُّجْزُ هُنَا الْأَوْثَانُ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاوِي عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي التَّفْسِيرِ وَالرُّجْزُ فِي اللُّغَةِ الْعَذَابُ وَسُمِّيَ الْأَوْثَانُ هُنَا رُجْزًا لِأَنَّهَا سَبَبُهُ قَوْلُهُ فَحَمِيَ الْوَحْيُ أَيْ جَاءَ كَثِيرًا وَفِيهِ مُطَابَقَةٌ لِتَعْبِيرِهِ عَنْ تَأَخُّرِهِ بِالْفُتُورِ إِذْ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى انْقِطَاعٍ كُلِّيٍّ فَيُوصَفُ بِالضِّدِّ وَهُوَ الْبَرْدُ قَوْلُهُ وَتَتَابَعَ تَأْكِيدٌ مَعْنَوِيٌّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِحَمِيَ قَوِيَ وَتَتَابَعَ تكاثر وَقد وَقع فِي رِوَايَةِ الْكشميهني وَأَبِي الْوَقْتِ وَتَوَاتَرَ وَالتَّوَاتُرُ مَجِيءُ الشَّيْءِ يَتْلُو بَعْضُهُ بَعْضًا مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلٍ تَنْبِيهٌ خَرَّجَ الْمُصَنِّفُ بِالْإِسْنَادِ فِي التَّارِيخِ حَدِيثَ الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ثُمَّ عَنْ جَابِرٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ هُنَا فَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ تَتَابَعَ قَالَ عُرْوَةُ يَعْنِي بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ وَمَاتَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ لِخَدِيجَةَ بَيْتًا مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ قَالَ الْبُخَارِيُّ يَعْنِي قَصَبَ اللُّؤْلُؤِ قُلْتُ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِهَذَا فِي مَنَاقِبِ خَدِيجَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ تَابَعَهُ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَمُتَابَعَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ هَذِهِ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَفِيهِ مِنَ اللَّطَائِفِ قَوْلُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَوْلُهُ وَأَبُو صَالِحٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ وَقَدْ أَكْثَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ مِنَ الْمُعَلَّقَاتِ وَعَلَّقَ عَنِ اللَّيْثِ جُمْلَةً كَثِيرَةً مِنْ أَفْرَادِ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ وَرِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بن صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَخْرَجَهَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ عَنْهُ مَقْرُونًا بِيَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ كَالدِّمْيَاطِيِّ أَنَّهُ أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَسْنَدَهُ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ وَقَدْ وُجِدَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ كَاتِبِ اللَّيْثِ قَوْلُهُ وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ بِدَالَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ الْأُولَى مُثَقَّلَةٌ وَحَدِيثُهُ فِي الزهريات للذهلي قَوْله وَقَالَ يُونُس يَعْنِي بن يزِيد الْأَيْلِي وَمعمر هُوَ بن رَاشِدٍ بَوَادِرُهُ يَعْنِي أَنَّ يُونُسَ وَمَعْمَرًا رَوَيَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَوَافَقَا عُقَيْلًا عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُمَا

قَالَا بَدَلَ قَوْلِهِ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ وَالْبَوَادِرُ جَمْعُ بَادِرَةٌ وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ تَضْطَرِبُ عِنْدَ فَزَعِ الْإِنْسَانِ فَالرِّوَايَتَانِ مُسْتَوِيَتَانِ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا دَالٌّ عَلَى الْفَزَعِ وَقَدْ بَيَّنَّا مَا فِي رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِرِوَايَةِ عُقَيْلٍ غَيْرَ هَذَا فِي أَثْنَاءِ السِّيَاقِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(28/1)

---

[5] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ هُوَ أَبُو سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيُّ وَكَانَ مِنْ حُفَّاظِ الْمِصْرِيِّينَ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ هُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ كَانَ كِتَابُهُ فِي غَايَةِ الْإِتْقَانِ وَمُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ لَا يُعْرَفُ اسْمُ أَبِيهِ وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى بَعْضِهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلُهُ كَانَ مِمَّا يُعَالِجُ الْمُعَالَجَةُ مُحَاوَلَةُ الشَّيْءِ بِمَشَقَّةٍ أَيْ كَانَ الْعِلَاجُ نَاشِئًا مِنْ تَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ أَيْ مَبْدَأُ الْعِلَاجِ مِنْهُ أَوْ مَا مَوْصُولَةٌ وَأُطْلِقَتْ عَلَى مَنْ يَعْقِلُ مَجَازًا هَكَذَا قَرَّرَهُ الْكِرْمَانِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الشِّدَّةَ حَاصِلَةٌ لَهُ قَبْلَ التَّحَرُّكِ وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ ثَابِتٌ السَّرَقُسْطِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ كَانَ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ وَوُرُودُهُمَا فِي هَذَا كَثِيرٌ وَمِنْهُ حَدِيثُ الرُّؤْيَا كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ وَإِنَّا لَمِمَّا نضرب الْكَبْش ضَرْبَة على وَجْهه يُلْقِي اللِّسَانَ مِنَ الْفَمِ قُلْتُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ رِوَايَةَ الْمُصَنِّفِ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ وَلَفْظُهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ فَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَأَتَى بِهَذَا اللَّفْظِ مُجَرَّدًا عَنْ تَقَدُّمِ الْعِلَاجِ الَّذِي قَدَّرَهُ الْكِرْمَانِيُّ فَظَهَرَ مَا قَالَ ثَابِتٌ وَوَجْهُ مَا قَالَ غَيْرُهُ أَنَّ مِنْ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا مَا كَانَتْ بِمَعْنَى رُبَّمَا وَهِيَ تُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَفِي كَلَامِ سِيبَوَيْهِ مَوَاضِعُ مِنْ هَذَا مِنْهَا قَوْلُهُ اعْلَمْ أَنَّهُمْ مِمَّا يَحْذِفُونَ كَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا نُحِبُّ أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ الْحَدِيثَ وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا قَوْلُهُ فَقَالَ بن عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بِالْفَاءِ وَفَائِدَةُ هَذَا زِيَادَةُ الْبَيَانِ فِي الْوَصْفِ عَلَى الْقَوْلِ وَعَبَّرَ فِي الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ كَانَ يُحَرِّكُهُمَا وَفِي الثَّانِي برأيت لِأَن بن عَبَّاسٍ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِأَنَّ سُورَةَ الْقِيَامَةِ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ نُزُولَ هَذِهِ الْآيَاتِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الْبُخَارِيُّ فِي إِيرَادِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَدْء الْوَحْي وَلم يكن بن عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ وُلِدَ لِأَنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ الْهِجْرَة بِثَلَاث سِنِين لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ بَعْدُ أَوْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ شَاهَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِسَنَدِهِ وَأَمَّا سَعِيدُ بن جُبَير فَرَأى ذَلِك من بن عَبَّاسٍ بِلَا نِزَاعٍ قَوْلُهُ فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ وَقَوْلُهُ فَأَنْزل الله لَا تحرّك بِهِ لسَانك لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ تَحْرِيكَ الشَّفَتَيْنِ بِالْكَلَامِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْحُرُوفِ الَّتِي لَا يَنْطِقُ

(29/1)

بِهَا إِلَّا اللِّسَانُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَحْرِيكُ اللِّسَانِ أَوِ اكْتَفَى بِالشَّفَتَيْنِ وَحَذَفَ اللِّسَانَ لِوُضُوحِهِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي النُّطْقِ إِذِ الْأَصْلُ حَرَكَةُ الْفَمِ وَكُلٌّ مِنَ الْحَرَكَتَيْنِ نَاشِئٌ عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ مَضَى أَنَّ فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ إِذَا لُقِّنَ الْقُرْآنَ نَازَعَ جِبْرِيلَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى يُتِمَّهَا مُسَارَعَةً إِلَى الْحِفْظِ لِئَلَّا يَنْفَلِتَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَهُ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ يَعْجَلُ بِقِرَاءَتِهِ لِيَحْفَظَهُ وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ يَتَلَقَّى أَوَّلَهُ وَيُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ خَشْيَةَ أَنْ يَنْسَى أَوَّلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ آخِرِهِ وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَجِلَ يَتَكَلَّمُ بِهِ مِنْ حُبِّهِ إِيَّاهُ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُرَادٌ وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ مَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ وَالشِّدَّةِ الَّتِي تَلْحَقُهُ فِي ذَلِكَ فَأُمِرَ بِأَنْ يُنْصِتَ حَتَّى يُقْضَى إِلَيْهِ وَحْيُهُ وَوُعِدَ بِأَنَّهُ آمِنٌ مِنْ تَفَلُّتِهِ مِنْهُ بِالنِّسْيَانِ أَوْ غَيْرِهِ وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْك وحيه أَيْ بِالْقِرَاءَةِ قَوْلُهُ جَمْعَهُ لَكَ صَدْرُكَ كَذَا فِي أَكثر الرِّوَايَات وَفِيه إِسْنَادُ الْجَمْعِ إِلَى الصَّدْرِ بِالْمَجَازِ كَقَوْلِهِ أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ أَيْ أَنْبَتَ اللَّهُ فِي الرَّبِيعِ الْبَقْلَ وَاللَّامُ فِي لَكَ لِلتَّبْيِينِ أَوْ لِلتَّعْلِيلِ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَالْحَمَوِيِّ جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَهُوَ تَوْضِيحٌ لِلْأَوَّلِ وَهَذَا مِنْ تَفْسِيرِ بن عَبَّاسٍ وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ فَاتَّبِعْ أَيْ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ وَفِي تَفْسِيرِ بَيَانِهِ أَيْ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْبَيَانِ بَيَانُ مُجْمَلَاتِهِ وَتَوْضِيحُ مُشْكِلَاتِهِ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْأُصُولِ وَالْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ أَخَّرْتُهُ إِلَى كِتَابِ التَّفْسِيرِ فَهُوَ مَوْضِعُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[6] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ بن الْمُبَارك أخبرنَا يُونُس هُوَ بن يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ نَحْوَهُ أَيْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ حَدَّث بِهِ عَبْدَانَ عَنْ يُونُسَ وَحْدَهُ وَحَدَّثَ بِهِ بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ مَعًا أَمَّا بِاللَّفْظِ فَعَنْ يُونُسَ وَأَمَّا بِالْمَعْنَى فَعَنْ معمر قَوْله عبيد الله هُوَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْآتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ قَوْلُهُ أَجْوَدَ النَّاسِ بِنَصْبِ أَجْوَدَ لِأَنَّهَا خَبَرُ كَانَ وَقَدَّمَ بن عَبَّاسٍ هَذِهِ الْجُمْلَةَ عَلَى مَا بَعْدَهَا وَإِنْ كَانَتْ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ عَلَى سَبِيلِ الِاحْتِرَاسِ مِنْ مَفْهُومِ مَا بَعْدَهَا وَمَعْنَى أَجْوَدِ النَّاسِ أَكْثَرُ النَّاسِ جُودًا وَالْجُودُ الْكَرَمُ وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَحْمُودَةِ وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ رَفَعَهُ إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ الْحَدِيثَ وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَفَعَهُ أَنَا أَجْوَدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَجْوَدُهُمْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَنَشَرَ عِلْمَهُ وَرَجُلٌ جَادَ بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ وَسَيَأْتِي فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ هُوَ بِرَفْعِ أَجْوَدَ هَكَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَأَجْوَدُ اسْمُ كَانَ وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ وَهُوَ نَحْوُ أَخْطَبُ مَا يَكُونُ الْأَمِيرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ هُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ مُضَافٌ إِلَى الْمَصْدَرِ وَهُوَ مَا يَكُونُ وَمَا مَصْدَرِيَّةٌ وَخَبَرُهُ فِي رَمَضَانَ وَالتَّقْدِيرُ

(30/1)

أَجْوَدُ أَكْوَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الْبُخَارِيُّ فِي تَبْوِيبِهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِذْ قَالَ بَابُ أَجْوَدَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ أَجْوَدَ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ كَانَ

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ خَبَرُهَا اسْمَهَا وَأُجِيبَ بِجَعْلِ اسْمِ كَانَ ضَمِيرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجْوَدَ خَبَرَهَا وَالتَّقْدِيرُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّةَ كَوْنِهِ فِي رَمَضَانَ أَجْوَدَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ الرَّفْعُ أَشْهَرُ وَالنَّصْبُ جَائِزٌ وَذكر أَنه سَأَلَ بن مَالِكٍ عَنْهُ فَخَرَّجَ الرَّفْعَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَالنّصب من وَجْهَيْن وَذكر بن الْحَاجِبِ فِي أَمَالِيهِ لِلرَّفْعِ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ تَوَارَدَ مَعَ بن مَالِكٍ مِنْهَا فِي وَجْهَيْنِ وَزَادَ ثَلَاثَةً وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى النَّصْبِ قُلْتُ وَيُرَجِّحُ الرَّفْعَ وُرُودُهُ بِدُونِ كَانَ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي الصَّوْمِ قَوْلُهُ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ قِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ مُدَارَسَةَ الْقُرْآنِ تُجَدِّدُ لَهُ الْعَهْدَ بِمَزِيدِ غِنَى النَّفْسِ وَالْغِنَى سَبَبُ الْجُودِ وَالْجُودُ فِي الشَّرْعِ إِعْطَاءُ مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الصَّدَقَةِ وَأَيْضًا فَرَمَضَانُ مَوْسِمُ الْخَيْرَاتِ لِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِيهِ زَائِدَةٌ عَلَى غَيْرِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْثِرُ مُتَابَعَةَ سُنَّةِ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ فَبِمَجْمُوعِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْوَقْتِ وَالْمَنْزُولِ بِهِ وَالنَّازِلِ وَالْمُذَاكَرَةِ حَصَلَ الْمَزِيدُ فِي الْجُودِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ وَاللَّامُ لِلِابْتِدَاءِ وَزِيدَتْ عَلَى الْمُبْتَدَأِ تَأْكِيدًا أَوْ هِيَ جَوَابُ قَسَمٍ مُقَدَّرٍ وَالْمُرْسَلَةُ أَيِ الْمُطْلَقَةُ يَعْنِي أَنَّهُ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْجُودِ أَسْرَعُ مِنَ الرِّيحِ وَعَبَّرَ بِالْمُرْسَلَةِ إِشَارَةً إِلَى دَوَامِ هُبُوبِهَا بِالرَّحْمَةِ وَإِلَى عُمُومِ النَّفْعِ بِجُودِهِ كَمَا تَعُمُّ الرِّيحُ الْمُرْسَلَةُ جَمِيعَ مَا تَهُبُّ عَلَيْهِ وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَقَالَ لَا وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا الْحَثُّ عَلَى الْجُودِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمِنْهَا الزِّيَادَةُ فِي رَمَضَانَ وَعِنْدَ الِاجْتِمَاعِ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَفِيهِ زِيَارَةُ الصُّلَحَاءِ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَتَكْرَارُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَزُورُ لايكرهه وَاسْتِحْبَابُ الْإِكْثَارِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي رَمَضَانَ وَكَوْنُهَا أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ الْأَذْكَارِ إِذْ لَوْ كَانَ الذِّكْرُ أَفْضَلَ أَوْ مُسَاوِيًا لَفَعَلَاهُ فَإِنْ قِيلَ الْمَقْصُودُ تَجْوِيدُ الْحِفْظِ قُلْنَا الْحِفْظُ كَانَ حَاصِلًا وَالزِّيَادَةُ فِيهِ تَحْصُلُ بِبَعْضِ الْمَجَالِسِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ رَمَضَانُ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَظْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ قُلْتُ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ نُزُولِ الْقُرْآنِ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ نُزُولَهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً وَاحِدَةً كَانَ فِي رَمَضَانَ كَمَا ثَبَتَ من حَدِيث بن عَبَّاسٍ فَكَانَ جِبْرِيلُ يَتَعَاهَدُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَيُعَارِضُهُ بِمَا نَزَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ عَارَضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبِهَذَا يُجَابُ مَنْ سَأَلَ عَنْ مُنَاسَبَةِ إِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

(31/1)

---

[7] قَوْلُهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ وَهُوَ هُوَ أخبرنَا شُعَيْب هُوَ بن أَبِي حَمْزَةَ دِينَارٌ الْحِمْصِيُّ وَهُوَ مِنْ أَثْبَاتِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ قَوْلُهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ هُوَ صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ قَوْلُهُ هِرَقْلُ هُوَ مَلِكُ الرُّومِ وَهِرَقْلُ اسْمُهُ وَهُوَ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَلَقَبُهُ قَيْصَرُ كَمَا يُلَقَّبُ مَلِكُ الْفُرْسِ كِسْرَى وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ فِي رَكْبٍ جَمْعُ رَاكِبٍ كَصَحْبٍ وَصَاحِبٍ وَهُمْ أُولُو الْإِبِلِ الْعَشْرَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَالْمَعْنَى أَرْسَلَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ حَالَ كَوْنِهِ فِي جُمْلَةِ الرَّكْبِ وَذَاكَ لِأَنَّهُ كَانَ كَبِيرَهُمْ فَلِهَذَا خَصَّهُ وَكَانَ عَدَدُ الرَّكْبِ ثَلَاثِينَ رَجُلًا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ وَلِابْنِ السَّكَنِ نَحْوٌ مِنْ عِشْرِينَ وَسَمَّى مِنْهُم الْمُغيرَة بن شُعْبَة فِي مُصَنف بن أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ كَانَ إِذْ ذَاكَ مُسْلِمًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَجَعَ حِينَئِذٍ إِلَى قَيْصَرَ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مُسْلِمًا وَقَدْ

وَقَعَ ذِكْرُهُ أَيْضًا فِي أَثَرٍ آخَرَ فِي كِتَابِ السِّيَرِ لِأَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ وَكِتَابِ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمَّا قَرَأَ قَيْصَرُ الْكِتَابَ قَالَ هَذَا كِتَابٌ لَمْ أَسْمَعْ بِمِثْلِهِ وَدَعَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَكَانَا تَاجِرَيْنِ هُنَاكَ فَسَأَلَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ وَكَانُوا تُجَّارًا بِضَمِّ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ أَوْ كَسْرِهَا وَالتَّخْفِيفِ

(33/1)

جَمْعُ تَاجِرٍ قَوْلُهُ فِي الْمُدَّةِ يَعْنِي مُدَّةَ الصُّلْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَسَيَأْتِي شَرْحُهَا فِي الْمَغَازِي وَكَانَتْ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَكَانَتْ مُدَّتُهَا عَشْرَ سِنِينَ كَمَا فِي السِّيرَةِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث بن عُمَرَ وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ كَانَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْبُيُوعِ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ لَكِنَّهُمْ نَقَضُوا فَغَزَاهُمْ سَنَةَ ثَمَانٍ وَفَتَحَ مَكَّةَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ مَعَهُ قَوْلُهُ فَأَتَوْهُ تَقْدِيرُهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فِي طَلَبِ إِتْيَانِ الرَّكْبِ فَجَاءَ الرَّسُولُ يَطْلُبُ إِتْيَانَهُمْ فَأَتَوْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَقُلْنَا اضْرِب بعصاك الْحجر فانفجرت أَيْ فَضَرَبَ فَانْفَجَرَتْ وَوَقَعَ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي الْجِهَادِ أَنَّ الرَّسُولَ وَجَدَهُمْ بِبَعْضِ الشَّامِ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ تَعْيِينُ الْمَوْضِعِ وَهُوَ غَزَّةُ قَالَ وَكَانَتْ وَجْهَ مَتْجَرِهِمْ وَكَذَا رَوَاهُ بن إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ كُنَّا قَوْمًا تُجَّارًا وَكَانَتِ الْحَرْبُ قَدْ حَصَبَتْنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْهُدْنَةُ خَرَجْتُ تَاجِرًا إِلَى الشَّامِ مَعَ رَهْطٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ بِمَكَّةَ امْرَأَةً وَلَا رَجُلًا إِلَّا وَقَدْ حَمَّلَنِي بِضَاعَةً فَذَكَرَهُ وَفِيهِ فَقَالَ هِرَقْلُ لِصَاحِبِ شُرْطَتِهِ قَلِّبِ الشَّامَ ظَهْرًا لِبَطْنٍ حَتَّى تَأْتِيَ بِرَجُلٍ مِنْ قَوْمِ هَذَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَأْنِهِ فَوَاللَّهِ إِنِّي وَأَصْحَابِي بِغَزَّةَ إِذْ هَجَمَ عَلَيْنَا فَسَاقَنَا جَمِيعًا قَوْلُهُ بِإِيلِيَاءَ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَهَا يَاءٌ أَخِيرَةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ لَامٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ يَاءٌ أَخِيرَةٌ ثُمَّ أَلِفٌ مَهْمُوزَةٌ وَحَكَى الْبَكْرِيُّ فِيهَا الْقَصْرَ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا إِلْيَا بِحَذْفِ الْيَاءِ الْأُولَى وَسُكُونِ اللَّامِ حَكَاهُ الْبَكْرِيُّ وَحَكَى النَّوَوِيُّ مِثْلَهُ لَكِنْ بِتَقْدِيمِ الْيَاءِ عَلَى اللَّامِ وَاسْتَغْرَبَهُ قِيلَ مَعْنَاهُ بَيْتُ اللَّهِ وَفِي الْجِهَادِ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ هِرَقْلَ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِلَّهِ زَاد بن إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ تُبْسَطُ لَهُ الْبُسُطَ وَتُوضَعُ عَلَيْهَا الرَّيَاحِينُ فَيَمْشِي عَلَيْهَا وَنَحْوُهُ لِأَحْمَد من حَدِيث بن أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيّ وبن عَبْدِ الْحَكَمِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَاضِدَةٍ مُلَخَّصُهَا أَنَّ كِسْرَى أَغْزَى جَيْشَهُ بِلَادَ هِرَقْلَ فَخَرَّبُوا كَثِيرًا مِنْ بِلَادِهِ ثُمَّ اسْتَبْطَأَ كِسْرَى أَمِيرَهُ فَأَرَادَ قَتْلَهُ وَتَوْلِيَةَ غَيْرِهِ فَاطَّلَعَ أَمِيرُهُ عَلَى ذَلِكَ فَبَاطَنَ هِرَقْلَ وَاصْطَلَحَ مَعَهُ عَلَى كِسْرَى وَانْهَزَمَ عَنْهُ بِجُنُودِ فَارِسَ فَمَشَى هِرَقْلُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَاسْمُ الْأَمِيرِ الْمَذْكُورِ شَهْرَ بَرَازَ وَاسْمُ الْغَيْرِ الَّذِي أَرَادَ كِسْرَى تأميره فرحان قَوْلُهُ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ أَيْ فِي حَالِ كَوْنِهِ فِي مَجْلِسِهِ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْجِهَادِ فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ قَوْلُهُ وَحَوْلَهُ بِالنَّصْبِ لِأَنَّهُ ظَرْفُ مَكَانٍ قَوْلُهُ عُظَمَاءُ جَمْعُ عَظِيمٍ وَلِابْنِ السَّكَنِ فَأَدْخَلَنَا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ بَطَارِقَتُهُ وَالْقِسِّيسُونَ وَالرُّهْبَانُ وَالرُّومُ مِنْ وَلَدِ عِيصَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى الصَّحِيحِ وَدَخَلَ فِيهِمْ طَوَائِفُ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ تَنُوخَ وَبَهْرَاءَ وَسُلَيْحٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ غَسَّانَ كَانُوا سُكَّانًا بِالشَّامِ فَلَمَّا أَجْلَاهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهَا دَخَلُوا بِلَادَ الرُّومِ فَاسْتَوْطَنُوهَا فَاخْتَلَطَتْ أَنْسَابُهُمْ قَوْلُهُ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا تَرْجُمَانَهُ وَلِلْمُسْتَمْلِي بِالتَّرْجُمَانِ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْضَارِهِمْ فَلَمَّا حَضَرُوا اسْتَدْنَاهُمْ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ دَعَاهُمْ ثُمَّ دَعَاهُمْ

فَيَنْزِلُ عَلَى هَذَا وَلَمْ يَقَعْ تَكْرَارُ ذَلِكَ إِلَّا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَالتَّرْجُمَانُ بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ وَضَمِّ الْجِيمِ وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَيَجُوزُ ضَمُّ التَّاءِ إِتْبَاعًا وَيَجُوزُ فَتْحُ الْجِيمِ مَعَ فَتْحِ أَوَّلِهِ حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِالرَّابِعَةِ وَهِيَ ضَمُّ أَوَّلِهِ وَفَتْحُ الْجِيمِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِ بِتَرْجُمَانِهِ يَعْنِي أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا أَحْضَرَهُ صُحْبَتَهُ وَالتَّرْجُمَانُ الْمُعَبِّرُ عَنْ لُغَةٍ بِلُغَةٍ وَهُوَ مُعَرَّبٌ وَقِيلَ عَرَبِيٌّ قَوْلُهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا أَيْ قَالَ التَّرْجُمَانُ عَلَى لِسَانِ هِرَقْلَ قَوْلُهُ بِهَذَا الرَّجُلِ زَادَ بن السَّكَنِ الَّذِي خَرَجَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَوْلُهُ قُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا فِي رِوَايَةِ بن السَّكَنِ فَقَالُوا هَذَا أَقْرَبُنَا بِهِ نَسَبًا هُوَ بن عَمِّهِ أَخِي أَبِيهِ وَإِنَّمَا كَانَ أَبُو سُفْيَانَ أَقْرَبَ لِأَنَّهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَقَدْ أَوْضَحَ ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ فِي الْجِهَادِ بِقَوْلِهِ قَالَ مَا قرابتك مِنْهُ قلت هُوَ بن عَمِّي قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَلَمْ يَكُنْ فِي الرَّكْبِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي اه وَعَبْدُ مَنَافٍ الْأَبُ الرَّابِعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا لِأَبِي سُفْيَانَ وَأَطْلَقَ

(34/1)

عَلَيْهِ بن عَمٍّ لِأَنَّهُ نَزَّلَ كُلًّا مِنْهُمَا مَنْزِلَةَ جَدِّهِ فَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بن عَمِّ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَعَلَى هَذَا فَفِيمَا أُطْلِقَ فِي رِوَايَةِ بن السَّكَنِ تَجَوُّزٌ وَإِنَّمَا خَصَّ هِرَقْلُ الْأَقْرَبَ لِأَنَّهُ أَحْرَى بِالِاطِّلَاعِ عَلَى أُمُورِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَلِأَنَّ الْأَبْعَدَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْدَحَ فِي نَسَبِهِ بِخِلَافِ الْأَقْرَبِ وَظَهَرَ ذَلِكَ فِي سُؤَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ وَقَوْلُهُ بِهَذَا الرَّجُلِ ضَمَّنَ أَقْرَبَ مَعْنَى أَوْصَلَ فَعَدَّاهُ بِالْبَاءِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَهُوَ عَلَى الْأَصْلِ وَقَوْلُهُ الَّذِي يزْعم فِي رِوَايَة بن إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَدَّعِي وَزَعَمَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ بِمَعْنَى قَالَ وَحَكَاهُ أَيْضًا ثَعْلَبٌ وَجَمَاعَةٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي قِصَّةِ ضِمَامٍ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ قُلْتُ وَهُوَ كَثِيرٌ وَيَأْتِي مَوْضِعُ الشَّكِّ غَالِبًا قَوْلُهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ أَيْ لِئَلَّا يَسْتَحْيُوا أَنْ يُوَاجِهُوهُ بِالتَّكْذِيبِ إِنْ كَذَبَ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْوَاقِدِيُّ وَقَوْلُهُ إِنْ كَذَبَنِي بِتَخْفِيفِ الذَّالِ أَيْ إِنْ نَقَلَ إِلَيَّ الْكَذِبَ قَوْلُهُ قَالَ أَيْ أَبُو سُفْيَانَ وَسَقَطَ لَفْظُ قَالَ مِنْ رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَأَبِي الْوَقْتِ فَأَشْكَلَ ظَاهِرُهُ وَبِإِثْبَاتِهَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ قَوْلُهُ فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا أَيْ يَنْقُلُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ عَلَيْهِ وَلِلْأَصِيلِيِّ عَنْهُ أَيْ عَنِ الْإِخْبَارِ بِحَالِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَقْبِحُونَ الْكَذِبَ إِمَّا بِالْأَخْذِ عَنِ الشَّرْعِ السَّابِقِ أَوْ بِالْعُرْفِ وَفِي قَوْلِهِ يَأْثِرُوا دُونَ قَوْلِهِ يُكَذِّبُوا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَاثِقًا مِنْهُمْ بِعَدَمِ التَّكْذِيبِ أَنْ لَوْ كَذَبَ لِاشْتِرَاكِهِمْ مَعَهُ فِي عَدَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِحْيَاءً وَأَنَفَةً مِنْ أَنْ يَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعُوا فَيَصِيرُ عِنْدَ سَامِعِي ذَلِكَ كذابا وَفِي رِوَايَةِ بن إِسْحَاقَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ وَلَفْظُهُ فَوَاللَّهِ لَوْ قَدْ كذبت مَا ردوا على وَلَكِنِّي كنت امْرَءًا سَيِّدًا أَتَكَرَّمُ عَنِ الْكَذِبِ وَعَلِمْتُ أَنَّ أَيْسَرَ مَا فِي ذَلِكَ إِنْ أَنَا كَذَبْتُهُ أَنْ يَحْفَظُوا ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ يَتَحَدَّثُوا بِهِ فَلَمْ أكذبه وَزَاد بن إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْ رَجُلٍ قَطُّ كَانَ أَدْهَى مِنْ ذَلِكَ الْأَقْلَفِ يَعْنِي هِرَقْلَ قَوْلُهُ كَانَ أَوَّلَ هُوَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْخَبَرِ وَبِهِ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ وَيَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى الِاسْمِيَّةِ قَوْلُهُ كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ أَيْ مَا حَالُ نَسَبِهِ فِيكُمْ أَهُوَ مِنْ أَشْرَافِكُمْ أَمْ لَا فَقَالَ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ فَالتَّنْوِينُ فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ وَأَشْكَلَ هَذَا عَلَى بَعْضِ الشَّارِحِينَ وَهَذَا وَجْهُهُ قَوْلُهُ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْأَصِيلِيِّ بَدَلَ قَبْلَهُ مِثْلُهُ فَقَوْلُهُ مِنْكُمْ أَيْ مِنْ قَوْمِكُمْ يَعْنِي قُرَيْشًا أَوِ الْعَرَبَ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَن الشفاهى يَعُمُّ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْمُخَاطَبِينَ فَقَطْ وَكَذَا قَوْلُهُ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَوْلُهُ

بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ وَاسْتَعْمَلَ قَطُّ بِغَيْرِ أَدَاةِ النَّفْيِ وَهُوَ نَادِرٌ وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ صَلَّيْنَا أَكْثَرَ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ النَّفْيَ مُضَمَّنٌ فِيهِ كَأَنَّهُ قَالَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَطُّ قَوْلُهُ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ وَلِكَرِيمَةَ وَالْأَصِيلِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ بِزِيَادَةِ مِنَ الْجَارَّةِ وَلِابْنِ عَسَاكِرَ بِفَتْحِ مِنْ وَمَلَكَ فِعْلٌ مَاضٍ وَالْجَارَّةُ أَرْجَحُ لِسُقُوطِهَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْمَعْنَى فِي الثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ قَوْلُهُ فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ فِيهِ إِسْقَاطُ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ وَهُوَ قَلِيلٌ وَقَدْ ثَبَتَ لِلْمُصَنِّفِ فِي التَّفْسِيرِ وَلَفْظُهُ أَيَتْبَعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ وَالْمُرَادُ بِالْأَشْرَافِ هُنَا أَهْلُ النَّخْوَةِ وَالتَّكَبُّرِ مِنْهُمْ لَا كُلُّ شَرِيفٍ حَتَّى لَا يَرِدَ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَمْثَالِهِمَا مِمَّنْ أَسْلَمَ قبل هَذَا السُّؤَال وَوَقع فِي رِوَايَة بن إِسْحَاقَ تَبِعَهُ مِنَّا الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ فَأَمَّا ذَوُو الْأَنْسَابِ وَالشَّرَفِ فَمَا تَبِعَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ قَوْلُهُ سُخْطَةً بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ وَأَخْرَجَ بِهَذَا مَنِ ارْتَدَّ مُكْرَهًا أَولا لِسَخَطٍ لِدِينِ الْإِسْلَامِ بَلْ لِرَغْبَةٍ فِي غَيْرِهِ كَحَظٍّ نَفْسَانِيٍّ كَمَا وَقَعَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ قَوْلُهُ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ أَيْ عَلَى النَّاسِ وَإِنَّمَا عَدَلَ إِلَى السُّؤَالِ عَنِ التُّهْمَةِ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ نَفْسِ الْكَذِبِ تَقْرِيرًا لَهُمْ عَلَى صِدْقِهِ لِأَنَّ التُّهْمَةَ إِذَا انْتَفَتِ انْتَفَى سَبَبُهَا وَلِهَذَا عَقَّبَهُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْغَدْرِ قَوْلُهُ وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَيْ أَنْتَقِصُهُ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّنْقِيصَ هُنَا أَمْرٌ نِسْبِيٌّ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَقْطَعُ بِعَدَمِ غَدْرِهِ أَرْفَعُ رُتْبَةً مِمَّنْ يُجَوِّزُ وُقُوعَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْجُمْلَةِ وَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ

(35/1)

بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ مَغِيبًا لِأَنَّهُ مُسْتَقْبَلٌ أَمِنَ أَبُو سُفْيَانَ أَنْ يُنْسَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْكَذِبِ وَلِهَذَا أَوْرَدَهُ بِالتَّرَدُّدِ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُعَرِّجْ هِرَقْلُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنْهُ وَقَدْ صَرَّحَ بن إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا مِنِّي وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ هُوَ سَاحِرٌ كَذَّابٌ فَقَالَ هِرَقْلُ إِنِّي لَا أُرِيدُ شَتْمَهُ وَلَكِنْ كَيْفَ نَسَبُهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ إِذَا عَاهَدَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَغْدِرَ فِي هُدْنَتِهِ هَذِهِ فَقَالَ وَمَا يَخَافُ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ إِنَّ قَوْمِي أَمَدُّوا حُلَفَاءَهُمْ عَلَى حُلَفَائِهِ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ بَدَأْتُمْ فَأَنْتُمْ أَغْدَرُ قَوْلُهُ سِجَالٌ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ أَيْ نُوَبٌ وَالسَّجْلُ الدَّلْوُ وَالْحَرْبُ اسْمُ جِنْسٍ وَلِهَذَا جُعِلَ خَبَرُهُ اسْمَ جَمْعٍ وَيَنَالُ أَيْ يُصِيبُ فَكَأَنَّهُ شبه الْمُحَارِبين بالمستقيين يَسْتَقِي هَذَا دَلْوًا وَهَذَا دَلْوًا وَأَشَارَ أَبُو سُفْيَانَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَغَزْوَةِ أُحُدٍ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي قَوْلِهِ يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بَلْ نَطَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ الثَّقَفِيِّ لَمَّا كَانَ يحدث وَفد ثَقِيف أخرجه بن مَاجَهْ وَغَيْرُهُ وَوَقَعَ فِي مُرْسَلِ عُرْوَةَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ غُلِبْنَا مَرَّةً يَوْمَ بَدْرٍ وَأَنَا غَائِبٌ ثُمَّ غَزَوْتُهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ بِبَقْرِ الْبُطُونِ وَجَدْعِ الْآذَانِ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى يَوْمِ أُحُدٍ قَوْلُهُ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَأْمُرَ قَوْمَهُ قَوْلُهُ يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ فِيهِ أَنَّ لِلْأَمْرِ صِيغَةً مَعْرُوفَةً لِأَنَّهُ أَتَى بِقَوْلِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ فِي جَوَابِ مَا يَأْمُرُكُمْ وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَدِلَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مِنْ أهل اللِّسَان وَكَذَلِكَ الرَّاوِي عَنهُ بن عَبَّاسٍ بَلْ هُوَ مِنْ أَفْصَحِهِمْ وَقَدْ رَوَاهُ عَنهُ مقرى لَهُ قَوْله وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئا وَسقط مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي الْوَاوُ فَيَكُونُ تَأْكِيدًا لِقَوْلِهِ وَحْدَهُ قَوْلُهُ وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ هِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِتَرْكِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْآبَاءَ تَنْبِيهًا عَلَى عُذْرِهِمْ فِي مُخَالَفَتِهِمْ لَهُ لِأَنَّ الْآبَاءَ قُدْوَةٌ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ أَيْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالنَّصَارَى قَوْلُهُ وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي رِوَايَةٍ الصَّدَقَةِ بَدَلَ الصِّدْقِ وَرَجَّحَهَا شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَيُقَوِّيهَا رِوَايَةُ الْمُؤَلِّفِ فِي التَّفْسِيرِ الزَّكَاةَ وَاقْتِرَانُ الصَّلَاةِ بِالزَّكَاةِ مُعْتَادٌ فِي الشَّرْعِ وَيُرَجِّحُهَا أَيْضًا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَقْبِحُونَ الْكَذِبَ فَذِكْرُ مَا لَمْ يَأْلَفُوهُ أَوْلَى قُلْتُ وَفِي الْجُمْلَةِ لَيْسَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ مُمْتَنِعًا كَمَا فِي أَمْرِهِمْ بِوَفَاءِ الْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَقَدْ كَانَا مِنْ مَأْلُوفِ عُقَلَائِهِمْ وَقَدْ ثَبَتَا عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي الْجِهَادِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ شَيْخِهِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَالسَّرَخْسِيِّ قَالَ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالصَّدَقَةِ وَفِي قَوْلِهِ يَأْمُرُنَا بَعْدَ قَوْلِهِ يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُغَايَرَةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مُخَالِفِهِمَا إِذْ مُخَالِفُ الْأَوَّلِ كَافِرٌ وَالثَّانِي مِمَّنْ قَبِلَ الْأَوَّلَ عَاصٍ قَوْلُهُ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا الظَّاهِرُ أَنَّ إِخْبَارَ هِرَقْلَ بِذَلِكَ بِالْجَزْمِ كَانَ عَنِ الْعِلْمِ الْمُقَرَّرِ عِنْدَهُ فِي الْكُتُبِ السَّالِفَةِ قَوْلُهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ تَأَسَّى بِقَوْلٍ كَذَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَلِغَيْرِهِ يَتَأَسَّى بِتَقْدِيمِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ هِرَقْلُ فَقُلْتُ إِلَّا فِي هَذَا وَفِي قَوْلِهِ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ مَقَامُ فِكْرٍ وَنَظَرٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَسْئِلَةِ فَإِنَّهَا مَقَامُ نَقْلٍ قَوْلُهُ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ هُوَ بِمَعْنَى قَوْلِ أَبِي سُفْيَانَ ضُعَفَاؤُهُمْ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُتَسَامَحُ بِهِ لِاتِّحَادِ الْمَعْنَى وَقَوْلُ هِرَقْلَ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ مَعْنَاهُ أَنَّ أَتْبَاعَ الرُّسُلِ فِي الْغَالِبِ أَهْلُ الِاسْتِكَانَةِ لَا أَهْلُ الِاسْتِكْبَارِ الَّذِينَ أَصَرُّوا عَلَى الشِّقَاقِ بَغْيًا وَحَسَدًا كَأَبِي جَهْلٍ وَأَشْيَاعِهِ إِلَى أَنْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْقَذَ بَعْدَ حِينٍ مَنْ أَرَادَ سَعَادَتَهُ مِنْهُمْ قَوْلُهُ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ أَيْ أَمْرُ الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ نُورًا ثُمَّ لَا يَزَالُ فِي زِيَادَةٍ حَتَّى يَتِمَّ بِالْأُمُورِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ وَغَيْرِهَا وَلِهَذَا نَزَلَتْ فِي آخِرِ سِنِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نعمتي وَمِنْهُ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَكَذَا جَرَى لِأَتْبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَالُوا فِي زِيَادَةٍ حَتَّى كَمُلَ بِهِمْ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ وَتَمَامِ نِعْمَتِهِ فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ قَوْلُهُ حِينَ يُخَالِطُ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ كَذَا رُوِيَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَالْقُلُوبُ مُضَافٌ إِلَيْهِ أَيْ يُخَالِطُ الْإِيمَانُ انْشِرَاحَ الصُّدُورِ وَرُوِيَ بَشَاشَةُ الْقُلُوبِ بِالضَّمِّ وَالْقُلُوبَ

(36/1)

مَفْعُولٌ أَيْ يُخَالِطُ بَشَاشَةَ الْإِيمَانِ وَهُوَ شَرْحُهُ الْقُلُوبَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الْإِيمَانِ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَزَادَ بن السَّكَنِ فِي رِوَايَتِهِ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ يَزْدَادُ بِهِ عجبا وفرحا وَفِي رِوَايَة بن إِسْحَاقَ وَكَذَلِكَ حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ لَا تَدْخُلُ قَلْبًا فَتَخْرُجُ مِنْهُ قَوْلُهُ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ لِأَنَّهَا لَا تَطْلُبُ حَظَّ الدُّنْيَا الَّذِي لَا يُبَالِي طَالِبُهُ بِالْغَدْرِ بِخِلَافِ مَنْ طَلَبَ الْآخِرَةَ وَلَمْ يُعَرِّجْ هِرَقْلُ عَلَى الدَّسِيسَةِ الَّتِي دَسَّهَا أَبُو سُفْيَانَ كَمَا تَقَدَّمَ وَسَقَطَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِيرَادُ تَقْرِيرِ السُّؤَالِ الْعَاشِرِ وَالَّذِي بَعْدَهُ وَجَوَابِهِ وَقَدْ ثَبَتَ الْجَمِيعُ فِي رِوَايَةِ الْمُؤَلِّفِ الَّتِي فِي الْجِهَادِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ ثَمَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَائِدَةٌ قَالَ الْمَازِنِيُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا هِرَقْلُ لَيْسَتْ قَاطِعَةً عَلَى النُّبُوَّةِ إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَامَاتٌ عَلَى هَذَا النَّبِيِّ بِعَيْنِهِ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ وَمَا أورده احْتِمَالا جزم بِهِ بن بَطَّالٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ ذَكَرَ ذَلِكَ بِالِاقْتِضَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ أَبِي سُفْيَانَ ذِكْرُ الْأَمْرِ بَلْ صِيغَتُهُ وَقَوْلُهُ وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ

لِأَنَّ مَقُوهَمُ الْأَمْرُ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ قَوْلُهُ أَخْلُصُ بِضَمِّ اللَّامِ أَيْ أَصِلُ يُقَالُ خَلُصَ إِلَى كَذَا أَيْ وَصَلَ قَوْلُهُ لَتَجَشَّمْتُ بِالْجِيمِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ تَكَلَّفْتُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْقَتْلِ إِنْ هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَفَادَ ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ كَمَا فِي قِصَّةِ ضُغَاطِرَ الَّذِي أَظْهَرَ لَهُمْ إِسْلَامه فَقَتَلُوهُ وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ دِحْيَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مُخْتَصَرًا فَقَالَ قَيْصَرُ أَعْرِفُ أَنَّهُ كَذَلِكَ وَلَكِنْ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْعَلَ إِنْ فَعَلْتُ ذَهَبَ ملكي وقتلني الرّوم وَفِي مُرْسل بن إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ وَيْحَكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَكِنِّي أَخَافُ الرُّومَ عَلَى نَفْسِي وَلَوْلَا ذَلِكَ لَاتَّبَعْتُهُ لَكِنْ لَوْ تَفَطَّنَ هِرَقْلُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْهِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَحَمَلَ الْجَزَاءَ عَلَى عُمُومِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسَلِمَ لَوْ أَسْلَمَ مِنْ كُلِّ مَا يَخَافُهُ وَلَكِنَّ التَّوْفِيقَ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ مُبَالَغَةٌ فِي الْعُبُودِيَّةِ لَهُ وَالْخِدْمَةِ زَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ هُوَ لَمَشَيْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أُقَبِّلَ رَأْسَهُ وَأَغْسِلَ قَدَمَيْهِ وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَقِيَ عِنْدَهُ بَعْضُ شَكٍّ وَزَادَ فِيهَا وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَبْهَتَهُ تَتَحَادَرُ عَرَقًا مِنْ كَرْبِ الصَّحِيفَةِ يَعْنِي لَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي اقْتِصَارِهِ عَلَى ذِكْرِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ سَالِمًا لَا وِلَايَةً وَلَا مَنْصِبًا وَإِنَّمَا يَطْلُبُ مَا تَحْصُلُ لَهُ بِهِ الْبَرَكَةُ وَقَوْلُهُ وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ أَيْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَكَنَّى بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ اسْتِقْرَارِهِ أَوْ أَرَادَ الشَّامَ كُلَّهُ لِأَنَّ دَارَ مَمْلَكَتِهِ كَانَتْ حِمْصَ وَمِمَّا يُقَوِّي أَنَّ هِرَقْلَ آثَرَ مُلْكَهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى الضَّلَالِ أَنَّهُ حَارَبَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِدُونِ السنتين فَفِي مغازي بن إِسْحَاقَ وَبَلَغَ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا نَزَلُوا مَعَانَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ أَنَّ هِرَقْلَ نَزَلَ فِي مِائَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَحَكَى كَيْفِيَّةَ الْوَقْعَةِ وَكَذَا روى بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَيْضًا مِنْ تَبُوكَ يَدْعُوهُ وَأَنَّهُ قَارَبَ الْإِجَابَةَ وَلَمْ يُجِبْ فَدَلَّ ظَاهِرُ ذَلِكَ عَلَى اسْتِمْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ لَكِنْ يُحْتَمَلُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُضْمِرُ الْإِيمَانَ وَيَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ مُرَاعَاةً لِمُلْكِهِ وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَقْتُلَهُ قَوْمُهُ إِلَّا أَنَّ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَتَبَ مِنْ تَبُوكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ بَلْ هُوَ عَلَى نَصْرَانِيَّتِهِ وَفِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ مُرْسَلِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ نَحْوُهُ وَلَفْظُهُ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ فَعَلَى هَذَا إِطْلَاقُ صَاحِبِ الِاسْتِيعَابِ أَنَّهُ آمَنَ أَيْ أَظْهَرَ التَّصْدِيقَ لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ وَيَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُ بَلْ شَحَّ بِمُلْكِهِ وَآثَرَ الْفَانِيَةَ عَلَى الْبَاقِيَةِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ قَوْلُهُ ثُمَّ دَعَا أَيْ مَنْ وَكَّلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلِهَذَا عُدِّيَ إِلَى الْكِتَابِ بِالْبَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ دِحْيَةُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَحُكِيَ فَتْحُهَا لُغَتَانِ وَيُقَالُ إِنَّهُ

(37/1)

الرئيس بلغَة أهل الْيمن وَهُوَ بن خَلِيفَةَ الْكَلْبِيُّ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَسْلَمَ قَدِيمًا وَبَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ سَنَةِ سِتٍّ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ بِكِتَابِهِ إِلَى هِرَقْلَ وَكَانَ وُصُولُهُ إِلَى هِرَقْلَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ وَوَقَعَ فِي تَارِيخِ خَلِيفَةَ أَنَّ إِرْسَالَ الْكِتَابِ إِلَى هِرَقْلَ كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ بَلْ هَذَا غَلَطٌ لِتَصْرِيحِ أَبِي سُفْيَانَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مُدَّةِ الْهُدْنَةِ وَالْهُدْنَةُ كَانَتْ فِي آخِرِ سَنَةِ سِتٍّ اتِّفَاقًا وَمَاتَ دِحْيَةُ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ

وَبُصْرَى بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالْقَصْرُ مَدِينَةٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَدِمَشْقَ وَقِيلَ هِيَ حَوْرَانُ وَعَظِيمُهَا هُوَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي شِمْرٍ الْغَسَّانِيُّ وَفِي الصَّحَابَةِ لِابْنِ السَّكَنِ أَنَّهُ أُرْسِلَ بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ مَعَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَكَانَ عَدِيٌّ إِذْ ذَاكَ نَصْرَانِيًّا فَوَصَلَ بِهِ هُوَ وَدِحْيَةُ مَعًا وَكَانَتْ وَفَاةُ الْحَارِثِ الْمَذْكُورِ عَامَ الْفَتْحِ قَوْلُهُ مِنْ مُحَمَّدٍ فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَبْدَأَ الْكِتَابَ بِنَفْسِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ بَلْ حَكَى فِيهِ النَّحَّاسُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالْحَقُّ إِثْبَاتُ الْخِلَافِ وَفِيهِ أَنَّ مِنْ الَّتِي لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ تَأْتِي مِنْ غَيْرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ كَذَا قَالَهُ أَبُو حَيَّانَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا هُنَا أَيْضًا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ ذَلِكَ لَكِنْ بِارْتِكَابِ مجَاز زَاد فِي حَدِيث دحْيَة وَعِنْده بن أَخٍ لَهُ أَحْمَرُ أَزْرَقُ سَبْطُ الرَّأْسِ وَفِيهِ لما قَرَأَ الْكتاب سخر فَقَالَ لاتقرأه إِنَّهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قَيْصَرُ لَتَقْرَأَنَّهُ فَقَرَأَهُ وَقَدْ ذَكَرَ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ هُوَ نَاوَلَ الْكِتَابَ لِقَيْصَرَ وَلَفْظُهُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابِهِ إِلَى قَيْصَرَ فَأَعْطَيْتُهُ الْكِتَابَ قَوْلُهُ عَظِيمِ الرُّومِ فِيهِ عُدُولٌ عَنْ ذِكْرِهِ بِالْمُلْكِ أَوِ الْإِمْرَةِ لِأَنَّهُ مَعْزُولٌ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ لَكِنَّهُ لَمْ يُخْلِهِ مِنْ إِكْرَامٍ لِمَصْلَحَةِ التَّأَلُّفِ وَفِي حَدِيثِ دحْيَة أَن بن أَخِي قَيْصَرَ أَنْكَرَ أَيْضًا كَوْنَهُ لَمْ يَقُلْ مَلِكُ الرُّومِ قَوْلُهُ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي الِاسْتِئْذَانِ السَّلَامُ بِالتَّعْرِيفِ وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَهَارُونَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَظَاهِرُ السِّيَاقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا أُمِرَا بِهِ أَنْ يَقُولَاهُ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُبْدَأُ الْكَافِرُ بِالسَّلَامِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّحِيَّةَ إِنَّمَا مَعْنَاهُ سَلِمَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ وَلِهَذَا جَاءَ بَعْدَهُ أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى وَكَذَا جَاءَ فِي بَقِيَّةِ هَذَا الْكِتَابِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ فَمُحَصَّلُ الْجَوَابِ أَنَّهُ لَمْ يَبْدَأِ الْكَافِرَ بِالسَّلَامِ قَصْدًا وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يُشْعِرُ بِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمُرَادِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنِ اتَّبَعَ الْهُدَى فَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَمَّا بَعْدُ فِي قَوْلِهِ أَمَّا مَعْنَى الشَّرْطِ وَتُسْتَعْمَلُ لِتَفْصِيلِ مَا يُذْكَرُ بَعْدَهَا غَالِبًا وَقَدْ تَرِدُ مُسْتَأْنَفَةً لَا لِتَفْصِيلٍ كَالَّتِي هُنَا وَلِلتَّفْصِيلِ وَالتَّقْرِيرِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ هِيَ هُنَا لِلتَّفْصِيلِ وَتَقْدِيرُهُ أَمَّا الِابْتِدَاءُ فَهُوَ اسْمُ اللَّهِ وَأَمَّا الْمَكْتُوبُ فَهُوَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَخْ كَذَا قَالَ وَلَفْظَةُ بَعْدُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّمِّ وَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ تُفْتَحَ لَوِ اسْتَمَرَّتْ عَلَى الْإِضَافَةِ لَكِنَّهَا قُطِعَتْ عَنِ الْإِضَافَةِ فَبُنِيَتْ عَلَى الضَّمِّ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ قَوْلُهُ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ بِكَسْرِ الدَّالِ مِنْ قَوْلِكَ دَعَا يَدْعُو دِعَايَةً نَحْوَ شَكَا يَشْكُو شِكَايَةً وَلِمُسْلِمٍ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ أَيْ بِالْكَلِمَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَالْبَاءُ مَوْضِعُ إِلَى وَقَوْلُهُ أَسْلِمْ تَسْلَمْ غَايَةٌ فِي الْبَلَاغِ وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْبَدِيعِ وَهُوَ الْجِنَاسُ الِاشْتِقَاقِيُّ قَوْلُهُ يُؤْتِكَ جَوَابٌ ثَانٍ لِلْأَمْرِ وَفِي الْجِهَادِ لِلْمُؤَلِّفِ أَسْلِمْ أَسْلِمْ يُؤْتِكَ بِتَكْرَارِ أَسْلِمْ فَيُحْتَمَلُ التَّأْكِيدُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَالثَّانِي لِلدَّوَامِ عَلَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّه وَرَسُوله الْآيَةَ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أجرهم مرَّتَيْنِ الْآيَةَ وَإِعْطَاؤُهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ لِكَوْنِهِ كَانَ مُؤْمِنًا بِنَبِيِّهِ ثُمَّ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَضْعِيفُ الْأَجْرِ لَهُ مِنْ جِهَةِ إِسْلَامِهِ وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ إِسْلَامَهُ يَكُونُ سَبَبًا لِدُخُولِ أَتْبَاعِهِ وَسَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَانَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَ فِي حُكْمِهِمْ فِي الْمُنَاكَحَةِ وَالذَّبَائِحِ لِأَنَّ هِرَقْلَ هُوَ وَقَوْمَهُ لَيْسُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُمْ مِمَّنْ دَخَلَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ بَعْدَ التَّبْدِيلِ وَقَدْ قَالَ لَهُ وَلِقَوْمِهِ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُمْ

حُكْمَ أَهْلِ الْكِتَابِ خِلَافًا لِمَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالْإِسْرَائِيلِيِّينَ أَوْ بِمَنْ عُلِمَ أَنَّ سَلَفَهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ قَبْلَ التَّبْدِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ أَيْ أَعْرَضْتَ عَنِ الْإِجَابَةِ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَحَقِيقَةُ التَّوَلِّي إِنَّمَا هُوَ بِالْوَجْهِ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ مَجَازًا فِي الْإِعْرَاضِ عَنِ الشَّيْءِ وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ تَبَعِيَّةٌ قَوْلُهُ الْأَرِيسِيِّينَ هُوَ جَمْعُ أَرِيسِيٍّ وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى أَرِيسَ بِوَزْنِ فَعِيلٍ وَقَدْ تُقْلَبُ هَمْزَتُهُ يَاءً كَمَا جَاءَتْ بِهِ رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ والأصيلي وَغَيرهمَا هُنَا قَالَ بن سِيدَهْ الْأَرِيسُ الْأَكَّارُ أَيِ الْفَلَّاحُ عِنْدَ ثَعْلَبٍ وَعِنْدَ كُرَاعٍ الْأَرِيسُ هُوَ الْأَمِيرُ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ هِيَ لُغَة شامية وَأنكر بن فَارِسٍ أَنْ تَكُونَ عَرَبِيَّةً وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ غَيْرُ ذَلِكَ لَكِنْ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ هُنَا فقد جَاءَ مُصَرحًا بِهِ فِي رِوَايَة بن إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَكَّارِينَ زَادَ الْبَرْقَانِيُّ فِي رِوَايَتِهِ يَعْنِي الْحَرَّاثِينَ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا فِي رِوَايَةِ الْمَدَائِنِيِّ مِنْ طَرِيقٍ مُرْسَلَةٍ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْفَلَّاحِينَ وَكَذَا عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ مِنْ مُرْسَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا تَحُلْ بَيْنَ الْفَلَّاحِينَ وَبَيْنَ الْإِسْلَام قَالَ أَبُو عبيد الْمُرَادُ بِالْفَلَّاحِينَ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ يزرع فَهُوَ عندالعرب فَلَّاحٌ سَوَاءٌ كَانَ يَلِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَرَادَ أَنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الضُّعَفَاءِ وَالْأَتْبَاعِ إِذَا لَمْ يُسْلِمُوا تَقْلِيدًا لَهُ لِأَنَّ الْأَصَاغِرَ أَتْبَاعُ الْأَكَابِرِ قُلْتُ وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ دَلَّ الْمَعْنَى عَلَيْهِ وَهُوَ فَإِنَّ عَلَيْكَ مَعَ إِثْمِكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِثْمُ الْأَتْبَاعِ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ تَبِعُوهُ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْكُفْرِ فَلَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ إِثْمُ نَفْسِهِ أَوْلَى وَهَذَا يُعَدُّ مِنْ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ وَلَا يُعَارَضُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى لِأَنَّ وِزْرَ الْآثِمِ لَا يَتَحَمَّلُهُ غَيْرُهُ وَلَكِنَّ الْفَاعِلَ الْمُتَسَبِّبَ وَالْمُتَلَبِّسَ بِالسَّيِّئَاتِ يَتَحَمَّلُ مِنْ جِهَتَيْنِ جِهَةِ فِعْلِهِ وَجِهَةِ تَسَبُّبِهِ وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُ الْأَرِيسِيِّينَ بِمَعْنًى آخَرَ فَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ فِيمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِهِ الْأَرِيسِيُّونَ الْعَشَّارُونَ يَعْنِي أَهْلَ الْمَكْسِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَهَذَا إِنْ صَحَّ أَنَّهُ الْمُرَادُ فَالْمَعْنَى الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِثْمِ فَفِي الصَّحِيحِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي اعْترفت بالزنى لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَقُبِلَتْ قَوْلُهُ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَخْ هَكَذَا وَقَعَ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ فِي أَوَّلِهِ وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ الْوَاوَ سَاقِطَةٌ مِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَلَى ثُبُوتِهَا فَهِيَ دَاخِلَةٌ عَلَى مُقَدَّرٍ مَعْطُوفٍ عَلَى قَوْلِهِ أَدْعُوكَ فَالتَّقْدِيرُ أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ وَأَقُولُ لَكَ وَلِأَتْبَاعِكَ امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَهْلَ الْكِتَابِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ كَلَامِ أَبِي سُفْيَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ جَمِيعَ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ فَاسْتَحْضَرَ مِنْهَا أَوَّلَ الْكِتَابِ فَذَكَرَهُ وَكَذَا الْآيَةُ وَكَأَنَّهُ قَالَ فِيهِ كَانَ فِيهِ كَذَا وَكَانَ فِيهِ يَا أَهْلَ الْكتاب فَالْوَاوُ مِنْ كَلَامِهِ لَا مِنْ نَفْسِ الْكِتَابِ وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فَوَافَقَ لَفْظُهُ لَفْظَهَا لَمَّا نَزَلَتْ وَالسَّبَبُ فِي هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ وَفْدِ نَجْرَانَ وَكَانَتْ قِصَّتُهُمْ سَنَةَ الْوُفُودِ سَنَةَ تِسْعٍ وَقِصَّةُ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ وَاضِحًا فِي الْمَغَازِي وَقِيلَ بَلْ نَزَلَتْ سَابِقَةً فِي أَوَائِلِ الْهِجْرَةِ وَإِلَيْهِ يُومِئُ كَلَامُ بن إِسْحَاقَ وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ نُزُولَهَا مَرَّتَيْنِ وَهُوَ بَعِيدٌ فَائِدَةٌ قِيلَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ لِلْآيَةِ أَوِ الْآيَتَيْنِ وَبِإِرْسَالِ بَعْضِ الْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدو وَكَذَا بِالسَّفرِ بِهِ وَأغْرب بن بَطَّالٍ فَادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ نُسِخَ بِالنَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَيَحْتَاجُ إِلَى اثبات التَّارِيخ بذلك وَيحْتَمل أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْآنِ فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ بِهِ أَيِ الْمُصْحَفُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ وَأَمَّا الْجُنُبُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ التِّلَاوَةَ جَازَ عَلَى أَنَّ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ نَظَرًا فَإِنَّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ فِيهَا فَيُقَيَّدُ الْجَوَازُ عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ احْتِيَاجٌ إِلَى ذَلِكَ كَالْإِبْلَاغِ وَالْإِنْذَارِ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَأَمَّا الْجَوَازُ مُطْلَقًا حَيْثُ لاضرورة فَلَا يَتَّجِهُ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدِ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْجُمَلُ الْقَلِيلَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا هَذَا الْكِتَابُ عَلَى الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ أَسْلِمْ وَالتَّرْغِيبُ بِقَوْلِهِ تَسْلَمْ وَيُؤْتِكَ وَالزَّجْرُ بِقَوْلِهِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ

وَالتَّرْهِيبُ بِقَوْلِهِ فَإِنَّ عَلَيْكَ وَالدِّلَالَةُ بِقَوْلِهِ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْبَلَاغَةِ مَا لَا يَخْفَى وَكَيْفَ لَا وَهُوَ كَلَامُ مَنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى الْأَسْئِلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُشِير بذلك إِلَى الْقِصَّة الَّتِي ذكرهَا بن النَّاطُورِ بَعْدُ وَالضَّمَائِرُ كُلُّهَا تَعُودُ عَلَى هِرَقْلَ وَالصَّخَبُ اللَّغَطُ وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ فِي الْمُخَاصَمَةِ زَادَ فِي الْجِهَاد فَلَا أَدْرِي مَا قَالُوا قَوْلُهُ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي زَادَ فِي الْجِهَادِ حِينَ خَلَوْتُ بِهِمْ قَوْلُهُ أَمِرَ هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ أَيْ عَظُمَ وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ سُبْحَانَ وبن أَبِي كَبْشَةَ أَرَادَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ أَبَا كَبْشَةَ أَحَدُ أَجْدَادِهِ وَعَادَةُ الْعَرَبِ إِذَا انْتَقَصَتْ نَسَبَتْ إِلَى جَدٍّ غَامِضٍ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ النَّسَّابَةُ الْجُرْجَانِيُّ هُوَ جَدُّ وَهْبٍ جَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّهِ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ وَهْبًا جَدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُ أُمِّهِ عَاتِكَةُ بِنْتُ الْأَوْقَصِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ هِلَالٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ إِنَّ الْأَوْقَصَ يُكَنَّى أَبَا كَبْشَةَ وَقِيلَ هُوَ جَدُّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأُمِّهِ وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا لِأَنَّ أُمَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَلْمَى بِنْتُ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ الْخَزْرَجِيِّ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ إِنَّ عَمْرَو بْنَ زَيْدٍ يُكَنَّى أَبَا كَبْشَة وَلَكِن ذكر بن حَبِيبٍ فِي الْمُجْتَبَى جَمَاعَةً مِنْ أَجْدَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَمِنْ قِبَلِ أُمِّهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُكَنَّى أَبَا كَبْشَةَ وَقِيلَ هُوَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَاسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى قَالَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيّ وبن مَاكُولَا وَذكر يُونُس بن بكير عَن بن إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَكَانَتْ لَهُ بِنْتٌ تُسَمَّى كَبْشَةَ يكنى بهَا وَقَالَ بن قُتَيْبَةَ وَالْخَطَّابِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ هُوَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ خَالَفَ قُرَيْشًا فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَعَبَدَ الشِّعْرَى فَنَسَبُوهُ إِلَيْهِ لِلِاشْتِرَاكِ فِي مُطْلَقِ الْمُخَالَفَةِ وَكَذَا قَالَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ وَاسْمُهُ وَجْزُ بْنُ عَامِرِ بْنِ غَالِبٍ قَوْلُهُ إِنَّهُ يَخَافُهُ هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ اسْتِئْنَافًا تَعْلِيلِيًّا لَا بِفَتْحِهَا وَلِثُبُوتِ اللَّامِ فِي لَيَخَافُهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ هُمُ الرُّومُ وَيُقَالُ إِنَّ جَدَّهُمْ رُومَ بْنَ عِيصَ تَزَوَّجَ بِنْتَ مَلِكِ الْحَبَشَةِ فَجَاءَ لَوْنُ وَلَدِهِ بَيْنَ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ فَقِيلَ لَهُ الْأَصْفَر حَكَاهُ بن الْأَنْبَارِي وَقَالَ بن هِشَامٍ فِي التِّيجَانِ إِنَّمَا لُقِّبَ الْأَصْفَرَ لِأَنَّ جَدَّتَهُ سَارَةَ زَوْجَ إِبْرَاهِيمَ حَلَّتْهُ بِالذَّهَبِ قَوْلُهُ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا زَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ فَمَا زِلْتُ مَرْعُوبًا مِنْ مُحَمَّدٍ حَتَّى أَسْلَمْتُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ قَوْلُهُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ أَيْ فَأَظْهَرْتُ ذَلِكَ الْيَقِينَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِك الْيَقِين ارْتَفع قَوْله وَكَانَ بن النَّاطُورِ هُوَ بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ بِالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ بِالْعَرَبِيَّةِ حَارِسُ الْبُسْتَانِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَة اللَّيْث عَن يُونُس بن نَاطُورَا بِزِيَادَةِ أَلِفٍ فِي آخِرِهِ فَعَلَى هَذَا هُوَ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ تَنْبِيهٌ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَكَانَ عَاطِفَةٌ وَالتَّقْدِيرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ بن النَّاطُورِ يُحَدِّثُ فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فَهِيَ مَوْصُولَةٌ إِلَى بن النَّاطُورِ لَا مُعَلَّقَةٌ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ مَنْ لَا عِنَايَةَ لَهُ بِهَذَا الشَّأْنِ وَكَذَلِكَ أَغْرَبَ بعض المغاربة فَزعم أَن قصَّة بن النَّاطُورِ مَرْوِيَّةٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنهُ لِأَنَّهُ لما رَآهَا لَا تَصْرِيحَ فِيهَا بِالسَّمَاعِ حَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ لَقِيتُهُ بِدِمَشْقَ فِي زَمَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَأَظُنُّهُ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ كَانَ سُقُفًّا لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى أَسْرَارِهِمْ عَالِمًا بِحَقَائِقِ أَخْبَارِهِمْ وَكَأَنَّ الَّذِي جَزَمَ بِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ اعْتَمَدَ عَلَى مَا وَقع فِي سيرة بن إِسْحَاق فَإِنَّهُ قدم قصَّة بن النَّاطُورِ هَذِهِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ فَعِنْدَهُ عَن عبيد الله عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّ هِرَقْلَ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَجَزَمَ الْحُفَّاظُ بِمَا ذَكَرْتُهُ أَوَّلًا

وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ فِيمَا وَقَعَ مِنَ الْإِدْرَاجِ أَوَّلَ الْخَبَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ أَيْ أَمِيرُهَا هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الِاخْتِصَاصِ أَوِ الْحَالِ أَوْ مَرْفُوعٌ عَلَى الصِّفَةِ وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ وَالْإِضَافَةُ الَّتِي فِيهِ تَقُومُ مَقَامَ التَّعْرِيفِ وَقَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا فِي تَقْدِير

(40/1)

الِانْفِصَالِ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ وَهِرَقْلُ مَعْطُوفٌ عَلَى إِيلِيَاءَ وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ الصُّحْبَةَ لَهُ إِمَّا بِمَعْنَى التَّبَعِ وَإِمَّا بِمَعْنَى الصَّدَاقَةِ وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ صَاحِبٍ فِي مَعْنَيَيْنِ مَجَازِيٍّ وَحَقِيقِيٍّ لِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِيلِيَاءَ أَمِيرٌ وَذَاكَ مَجَازٌ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى هِرَقْلَ تَابِعٌ وَذَلِكَ حَقِيقَةٌ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَإِرَادَةُ الْمَعْنَيَيْنِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ مَعْنًى شَامِلٍ لَهُمَا وَهَذَا يُسَمَّى عُمُومَ الْمَجَازِ وَقَوْلُهُ سُقُفًّا بِضَمِّ السِّينِ وَالْقَافِ كَذَا فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ خبر كَانَ وَيحدث خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ سُقِّفَ بِكَسْرِ الْقَافِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالسَّرَخْسِيِّ مِثْلُهُ لَكِنْ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ فِي أَوَّلِهِ وَالْأُسْقُفُّ وَالسُّقْفُ لَفْظٌ أَعْجَمِيٌّ وَمَعْنَاهُ رَئِيسُ دِينِ النَّصَارَى وَقِيلَ عَرَبِيٌّ وَهُوَ الطَّوِيلُ فِي انْحِنَاءٍ وَقِيلَ ذَلِكَ لِلرَّئِيسِ لِأَنَّهُ يَتَخَاشَعُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي وَزْنِهِ إِلَّا الْأُسْرُبُّ وَهُوَ الرَّصَاصُ لَكِنْ حَكَى بن سِيدَهْ ثَالِثًا وَهُوَ الْأُسْكُفُّ لِلصَّانِعِ وَلَا يَرِدُ الْأُتْرُجُّ لِأَنَّهُ جَمْعٌ وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُفْرَدِ وَعَلَى رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ يَكُونُ الْخَبَرُ الْجُمْلَةَ الَّتِي هِيَ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ فَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَكَانَ عَاطِفَةٌ وَالتَّقْدِيرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سُفْيَانَ بِطُولِهِ ثُمَّ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ بن النَّاطُورِ يُحَدِّثُ وَهَذَا صُورَةُ الْإِرْسَالِ قَوْلُهُ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ يَعْنِي فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَهِيَ عِنْدَ غَلَبَةِ جُنُودِهِ عَلَى جُنُودِ فَارِسَ وَإِخْرَاجِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الَّتِي اعْتَمَرَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَبَلَغَ الْمُسْلِمِينَ نَصْرَةُ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ فَفَرِحُوا وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ الْقِصَّةَ مُسْتَوْفَاةً فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ الله وَفِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ فِي الْجِهَادِ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ خَبِيثُ النَّفْسِ أَيْ رَدِيء النَّفس غَيْرُ طَيِّبِهَا أَيْ مَهْمُومًا وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي كَسَلِ النَّفْسِ وَفِي الصَّحِيحِ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي كَأَنَّهُ كَرِهَ اللَّفْظَ وَالْمُرَادُ بِالْخِطَابِ الْمُسْلِمُونَ وَأَمَّا فِي حَقِّ هِرَقْلَ فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ وَصرح فِي رِوَايَة بن إِسْحَاقَ بِقَوْلِهِمْ لَهُ لَقَدْ أَصْبَحْتَ مَهْمُومًا وَالْبَطَارِقَةُ جَمْعُ بِطْرِيقٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَهُمْ خَوَاصُّ دَوْلَةِ الرُّومِ قَوْلُهُ حَزَّاءً بِالْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ آخِرُهُ هَمْزَةٌ مُنَوَّنَةٌ أَيْ كَاهِنًا يُقَالُ حَزَا بِالتَّخْفِيفِ يَحْزُو حَزْوًا أَيْ تَكَهَّنَ وَقَوْلُهُ يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ إِنْ جَعَلْتَهَا خَبَرًا ثَانِيًا صَحَّ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الْأَمْرَيْنِ وَإِنْ جَعَلْتَهَا تَفْسِيرًا لِلْأَوَّلِ فَالْكَهَانَةُ تَارَةً تَسْتَنِدُ إِلَى إِلْقَاءِ الشَّيَاطِينِ وَتَارَةً تُسْتَفَادُ مِنْ أَحْكَامِ النُّجُومِ وَكَانَ كُلٌّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَائِعًا ذَائِعًا إِلَى أَنْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فَانْكَسَرَتْ شَوْكَتُهُمْ وَأَنْكَرَ الشَّرْعُ الِاعْتِمَادَ عَلَيْهِمْ وَكَانَ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ هِرَقْلُ مِنْ ذَلِكَ بِمُقْتَضَى حِسَابِ الْمُنَجِّمِينَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ الْمَوْلِدَ النَّبَوِيَّ كَانَ بِقِرَانِ الْعُلْوِيَّيْنِ بِبُرْجِ الْعَقْرَبِ وَهُمَا يَقْتَرِنَانِ فِي كُلِّ عِشْرِينَ سنة مرّة إِلَى أَنْ تَسْتَوْفِيَ الْمُثَلَّثَةُ بُرُوجَهَا فِي سِتِّينَ سَنَةً فَكَانَ ابْتِدَاءُ الْعِشْرِينَ الْأُولَى الْمَوْلِدَ النَّبَوِيَّ فِي الْقِرَانِ الْمَذْكُورِ وَعِنْدَ تَمَامِ الْعِشْرِينَ الثَّانِيَةِ مَجِيءُ جِبْرِيلَ بِالْوَحْيِ وَعِنْدَ تَمَامِ الثَّالِثَةِ فَتْحُ خَيْبَرَ وَعُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ الَّتِي جَرَّتْ فَتْحَ مَكَّةَ وَظُهُورَ الْإِسْلَامِ وَفِي تِلْكَ الْأَيَّامِ رَأَى هِرَقْلُ مَا رَأَى وَمِنْ جُمْلَةِ مَا ذَكَرُوهُ أَيْضًا أَنَّ بُرْجَ الْعَقْرَبِ

مَائِيٌّ وَهُوَ دَلِيلُ مُلْكِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَخْتَتِنُونَ فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى انْتِقَالِ الْمُلْكِ إِلَى الْعَرَبِ وَأَمَّا الْيَهُودُ فَلَيْسُوا مُرَادًا هُنَا لِأَنَّ هَذَا لِمَنْ يُنْقَلُ إِلَيْهِ الْمُلْكُ لَا لِمَنِ انْقَضَى مُلْكُهُ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ سَاغَ لِلْبُخَارِيِّ إِيرَادُ هَذَا الْخَبَرَ الْمُشْعِرَ بِتَقْوِيَةِ أَمْرِ الْمُنَجِّمِينَ وَالِاعْتِمَادِ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُمْ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ بَلْ قَصَدَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْإِشَارَاتِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ وَعَلَى لِسَانِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْ كَاهِنٍ أَوْ مُنَجِّمٍ مُحِقٍّ أَوْ مُبْطِلٍ إِنْسِيٍّ أَوْ جِنِّيٍّ وَهَذَا مِنْ أَبْدَعِ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ عَالِمٌ أَوْ يَجْنَحُ إِلَيْهِ مُحْتَجٌّ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْحَزَّاءَ هُوَ الَّذِي يَنْظُرُ فِي الْأَعْضَاءِ وَفِي خَيَلَانِ الْوَجْهِ فَيَحْكُمُ عَلَى صَاحِبِهَا بِطَرِيقِ الْفِرَاسَةِ وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ حَصْرُهُ فِي ذَلِكَ بَلِ

(41/1)

اللَّائِقُ بِالسِّيَاقِ فِي حَقِّ هِرَقْلَ مَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ مُلْكَ الْخِتَانِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ قَوْلُهُ قَدْ ظَهَرَ أَيْ غَلَبَ يَعْنِي دَلَّهُ نَظَرُهُ فِي حُكْمِ النُّجُومِ عَلَى أَنَّ مُلْكَ الْخِتَانِ قَدْ غَلَبَ وَهُوَ كَمَا قَالَ لِأَنَّ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ كَانَ ابْتِدَاءُ ظُهُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ صَالَحَ كُفَّارَ مَكَّةَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فتحا مُبينًا إِذْ فَتْحُ مَكَّةَ كَانَ سَبَبُهُ نَقْضَ قُرَيْشٍ الْعَهْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَمُقَدِّمَةُ الظُّهُورِ ظُهُورٌ قَوْلُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَيْ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ وَإِطْلَاقُ الْأُمَّةِ عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ كُلِّهِمْ فِيهِ تَجَوُّزٌ وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ بَعْدَ هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ فَإِنَّ مُرَادَهُ بِهِ الْعَرَبُ خَاصَّةً وَالْحَصْرُ فِي قَوْلِهِمْ إِلَّا الْيَهُودَ هُوَ بِمُقْتَضَى عِلْمِهِمْ لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا بِإِيلِيَاءَ وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ كَثِيرِينَ تَحْتَ الذِّلَّةِ مَعَ الرُّومِ بِخِلَافِ الْعَرَبِ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ تَحْتَ طَاعَةِ مَلِكِ الرُّومِ كَآلِ غَسَّانَ لَكِنَّهُمْ كَانُوا مُلُوكًا بِرَأْسِهِمْ قَوْلُهُ فَلَا يُهِمَّنَّكَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ أَهَمَّ أَثَارَ الْهَمَّ وَقَوْلُهُ شَأْنُهُمْ أَيْ أَمْرُهُمْ وَمَدَائِن جَمْعُ مَدِينَةٍ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ مَنْ جَعَلَهُ فَعِيلَةً مِنْ قَوْلِكَ مَدَنَ بِالْمَكَانِ أَيْ أَقَامَ بِهِ هَمَزَهُ كَقَبَائِلَ وَمَنْ جَعَلَهُ مُفْعِلَةً مِنْ قَوْلِكَ دِيَنَ أَيْ مُلِكَ لَمْ يَهْمِزْ كَمَعَايِشَ انْتَهَى وَمَا ذَكَرَهُ فِي مَعَايِشَ هُوَ الْمَشْهُور وَقد روى خَارِجَة عَن نَافِع الْقَارِئ الْهَمْزَ فِي مَعَايِش وَقَالَ الْقَزَّازُ مَنْ هَمَزَهَا تَوَهَّمَهَا مِنْ فَعِيلَةٍ لِشَبَهِهَا بِهَا فِي اللَّفْظِ انْتَهَى قَوْلُهُ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أَيْ فِي هَذِهِ الْمَشُورَةِ قَوْلُهُ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَحْضَرَهُ وَمَلِكُ غَسَّانَ هُوَ صَاحِبُ بُصْرَى الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ وَأَشَرْنَا إِلَى أَن بن السَّكَنِ رَوَى أَنَّهُ أَرْسَلَ مِنْ عِنْدِهِ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَذْكُور وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسر ذَلِك بن إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ فَقَالَ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَدِ اتَّبَعَهُ نَاسٌ وَخَالَفَهُ نَاسٌ فَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مَلَاحِمُ فِي مَوَاطِن فتركتهم وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَبَيَّنَ مَا أُجْمِلَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَائِلِ مَا ظَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَتِهِ أَنَّهُ قَالَ جَرِّدُوهُ فَإِذَا هُوَ مُخْتَتِنٌ فَقَالَ هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَعْطِهِ ثَوْبَهُ قَوْلُهُ هُمْ يَخْتَتِنُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ هُمْ مُخْتَتِنُونَ بِالْمِيمِ وَالْأَوَّلُ أَفْيَدُ وَأَشْمَلُ قَوْلُهُ هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ كَذَا لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ وللقابسي بِالْفَتْح ثمَّ الْكسر وَلأبي ذَر عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَحْدَهُ يَمْلِكُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ قَالَ الْقَاضِي أَظُنُّهَا ضَمَّةَ الْمِيمِ اتَّصَلَتْ بِهَا فَتَصَحَّفَتْ وَوَجَّهَهُ السُّهَيْلِيُّ فِي أَمَالِيهِ بِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ أَيْ هَذَا الْمَذْكُورُ يَمْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَمْلِكُ نَعْتًا أَيْ هَذَا رَجُلٌ يَمْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَقَالَ شَيْخُنَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَحْذُوفُ هُوَ الْمَوْصُولَ عَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ أَيْ هَذَا الَّذِي يَمْلِكُ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ

وَهَذَا تَحْمِلِينَ طَلِيقٌ عَلَى أَنَّ الْكُوفِيِّينَ يُجَوِّزُونَ اسْتِعْمَالَ اسْمِ الْإِشَارَةِ بِمَعْنَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ الَّذِي يَمْلِكُ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ قُلْتُ لَكِنَّ اتِّفَاقَ الرُّوَاةِ عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ فِي أَوَّلِهِ دَالٌّ عَلَى مَا قَالَ الْقَاضِي فَيَكُونُ شَاذًّا عَلَى أَنَّنِي رَأَيْتُ فِي أَصْلٍ مُعْتَمَدٍ وَعَلَيْهِ عَلَامَةُ السَّرَخْسِيِّ بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ فِي أَوَّلِهِ وَتَوْجِيهُهَا أَقْرَبُ مِنْ تَوْجِيهِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَكُونُ الْإِشَارَةُ بِهَذَا إِلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ نَظَرِهِ فِي حُكْمِ النُّجُومِ وَالْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِظَهَرَ أَيْ هَذَا الْحُكْمُ ظَهَرَ بِمُلْكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي تَخْتَتِنُ قَوْلُهُ بِرُومِيَةَ بِالتَّخْفِيفِ وَهِيَ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِلرُّومِ وَحِمْصَ مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ مُنِعَ صَرْفُهُ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ صَرْفُهُ قَوْلُهُ فَلَمْ يَرِمْ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الرَّاءِ أَيْ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَكَانِهِ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ لَمْ يَصِلْ إِلَى حِمْصَ وَزَيَّفُوهُ قَوْلُهُ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ وَفِي حَدِيثِ دِحْيَةَ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا خَرَجُوا أَدْخَلَنِي عَلَيْهِ وَأَرْسَلَ إِلَيَّ الْأُسْقُفَّ وَهُوَ صَاحِبُ أَمْرِهِمْ فَقَالَ هَذَا الَّذِي كُنَّا نَنْتَظِرُ وَبَشَّرَنَا بِهِ عِيسَى أَمَّا أَنَا فَمُصَدِّقُهُ وَمُتَّبِعُهُ فَقَالَ لَهُ قَيْصَرُ أَمَّا أَنَا إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ذَهَبَ مُلْكِي فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَفِي آخِرِهِ فَقَالَ لِيَ الْأُسْقُفُّ خُذْ هَذَا الْكِتَابَ وَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنِّي قَدْ آمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُهُ وَأَنَّهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا عَلَيَّ ذَلِكَ

(42/1)

ثُمَّ خرج إِلَيْهِم فَقَتَلُوهُ وَفِي رِوَايَة بن إِسْحَاقَ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ دِحْيَةَ إِلَى ضُغَاطِرَ الرُّومِيِّ وَقَالَ إِنَّهُ فِي الرُّومِ أَجْوَزُ قَوْلًا مِنِّي وَإِنَّ ضُغَاطِرَ الْمَذْكُورَ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ وَأَلْقَى ثِيَابَهُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَلَبِسَ ثِيَابًا بِيضًا وَخَرَجَ عَلَى الرُّومِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ قَالَ فَلَمَّا رَجَعَ دِحْيَةُ إِلَى هِرَقْلَ قَالَ لَهُ قَدْ قُلْتُ لَكَ إِنَّا نَخَافُهُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا فَضُغَاطِرُ كَانَ أَعْظَمَ عِنْدَهُمْ مِنِّي قُلْتُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ صَاحِبَ رُومِيَّةَ الَّذِي أُبْهِمَ هُنَا لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا قِيلَ إِنَّ دِحْيَةَ لَمْ يَقْدَمْ عَلَى هِرَقْلَ بِهَذَا الْكِتَابِ الْمَكْتُوبِ فِي سَنَةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَإِنَّمَا قَدِمَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ الْمَكْتُوبِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَالرَّاجِحُ أَنَّ دِحْيَةَ قَدِمَ عَلَى هِرَقْلَ أَيْضًا فِي الْأُولَى فَعَلَى هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ وَقَعَتْ لِكُلٍّ مِنَ الْأُسْقُفِّ وَمِنْ ضُغَاطِرَ قِصَّةٌ قُتِلَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِسَبَبِهَا أَوْ وَقَعَتْ لِضُغَاطِرَ قِصَّتَانِ إِحْدَاهُمَا الَّتِي ذكرهَا بن النَّاطُورِ وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ أَسْلَمَ وَلَا أَنَّهُ قتل وَالثَّانِيِة الَّتِي ذكرهَا بن إِسْحَاقَ فَإِنَّ فِيهَا قِصَّتَهُ مَعَ دِحْيَةَ وَأَنَّهُ أَسْلَمَ وَقُتِلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ لِأَنَّهَا كَانَتْ دَارَ مُلْكِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَكَانَتْ فِي زَمَانِهِمْ أَعْظَمَ مِنْ دِمَشْقَ وَكَانَ فَتْحُهَا عَلَى يَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِعَشْرِ سِنِينَ قَوْلُهُ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِرَقْلَ وَصَاحِبَهُ أَقَرَّا بِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّ هِرَقْلَ كَمَا ذَكَرْنَا لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَى ذَلِكَ بِخِلَافِ صَاحِبِهِ قَوْلُهُ فَأَذِنَ هِيَ بِالْقَصْرِ مِنَ الْإِذْنِ وَفِي رِوَايَةِ المستملى وَغَيره بِالْمَدِّ وَمَعْنَاهُ أعلم والدسكرة بِسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ الْقَصْرُ الَّذِي حَوْلَهُ بُيُوتٌ وَكَأَنَّهُ دَخَلَ الْقَصْرَ ثُمَّ أَغْلَقَهُ وَفتح أَبْوَابَ الْبُيُوتِ الَّتِي حَوْلَهُ وَأَذِنَ لِلرُّومِ فِي دُخُولِهَا ثُمَّ أَغْلَقَهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَخَاطَبَهُمْ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَثِبُوا بِهِ كَمَا وَثبُوا بضغاطر قَوْله والرشد بفتحتين وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ لِأَنَّهُمْ إِنْ تَمَادَوْا عَلَى الْكُفْرِ كَانَ سَبَبًا لِذَهَابِ مُلْكِهِمْ كَمَا عرف هُوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ قَوْلُهُ فَتُبَايِعُوا بِمُثَنَّاةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ بِمُثَنَّاتَيْنِ وَمُوَحَّدَةٍ وَلِلْأَصِيلِيِّ فَنُبَايِعُ بِنُونٍ وَمُوَحَّدَةٍ لِهَذَا النَّبِيِّ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَلِلْبَاقِينَ بِحَذْفِ اللَّامِ قَوْلُهُ

فَحَاصُوا بِمُهْمَلَتَيْنِ أَيْ نَفَرُوا وَشَبَّهَهُمْ بِالْوُحُوشِ لِأَنَّ نَفرَتَهَا أَشَدُّ مِنْ نَفْرَةِ الْبَهَائِمِ الْإِنْسِيَّةِ وَشَبَّهَهُمْ بِالْحُمْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْوُحُوشِ لِمُنَاسَبَةِ الْجَهْلِ وَعَدَمِ الْفِطْنَةِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ قَوْلُهُ وَأيس فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْأَصِيلِيِّ وَيَئِس بِيَائَيْنِ تَحْتَانِيَّتَيْنِ وَهُمَا بِمَعْنَى قَنطَ وَالْأَوَّلُ مَقْلُوبٌ مِنَ الثَّانِي قَوْلُهُ مِنَ الْإِيمَانِ أَيْ مِنْ إِيمَانِهِمْ لِمَا أَظْهَرُوهُ وَمِنْ إِيمَانِهِ لِأَنَّهُ شَحَّ بِمُلْكِهِ كَمَا قَدَّمْنَا وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُطِيعُوهُ فَيَسْتَمِرَّ مُلْكُهُ وَيَسْلَمَ وَيَسْلَمُوا بِإِسْلَامِهِمْ فَمَا أَيِسَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالشَّرْطِ الَّذِي أَرَادَهُ وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَفِرَّ عَنْهُمْ وَيَتْرُكَ مُلْكَهُ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ قَوْلُهُ آنِفًا أَيْ قَرِيبًا وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ قَوْلُهُ فَقَدْ رَأَيْتُ زَادَ فِي التَّفْسِيرِ فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ قَوْلُهُ فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ أَيْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بدعائه إِلَى الْإِيمَان خَاصَّة لَا أَنه انْقَضَى أَمْرُهُ حِينَئِذٍ وَمَاتَ أَوْ أَنَّهُ أَطْلَقَ الْآخِرِيَّةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فِي عِلْمِهِ وَهَذَا أَوْجَهُ لِأَنَّ هِرَقْلَ وَقَعَتْ لَهُ قِصَصٌ أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهَا مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ تَجْهِيزِهِ الْجُيُوشَ إِلَى مُؤْتَةَ وَمِنْ تَجْهِيزِهِ الْجُيُوشَ أَيْضًا إِلَى تَبُوكَ وَمُكَاتَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ثَانِيًا وَإِرْسَالِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَهَبٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ أَصْحَابه كَمَا فِي رِوَايَة بن حِبَّانَ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا قَبْلُ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَفِي الْمُسْنَدِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ التَّنُوخِيِّ رَسُولِ هِرَقْلَ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ فَبَعَثَ دِحْيَةَ إِلَى هِرَقْلَ فَلَمَّا جَاءَهُ الْكِتَابُ دَعَا قِسِّيسِي الرُّومِ وَبَطَارِقَتَهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَتَحَيَّرُوا حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ خَرَجَ مِنْ بُرْنُسِهِ فَقَالَ اسْكُتُوا فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ تَمَسُّكَكُمْ بِدِينِكُمْ وروى بن إِسْحَاق عَن خَالِد بن بشار عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُدَمَاءِ الشَّامِ أَنَّ هِرَقْلَ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ عَرَضَ عَلَى الرُّومِ أُمُورًا إِمَّا الْإِسْلَامَ

(43/1)

وَإِمَّا الْجِزْيَةَ وَإِمَّا أَنْ يُصَالِحَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَبْقَى لَهُمْ مَا دُونَ الدَّرْبِ فَأَبَوْا وَأَنَّهُ انْطَلَقَ حَتَّى إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الدَّرْبِ اسْتَقْبَلَ أَرْضَ الشَّامِ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَرْضَ سُورِيَّةَ يَعْنِي الشَّامَ تَسْلِيمَ الْمُوَدِّعِ ثُمَّ رَكَضَ حَتَّى دَخَلَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَاخْتَلَفَ الْإِخْبَارِيُّونَ هَلْ هُوَ الَّذِي حَارَبَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوِ ابْنُهُ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ هُوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهٌ لَمَّا كَانَ أَمْرُ هِرَقْلَ فِي الْإِيمَانِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مُسْتَبْهَمًا لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ تَصْرِيحِهِ بِالْإِيمَانِ لِلْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْقَتْلِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَمَرَّ عَلَى الشَّكِّ حَتَّى مَاتَ كَافِرًا وَقَالَ الرَّاوِي فِي آخِرِ الْقِصَّةِ فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ خَتَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْبَابَ الَّذِي اسْتَفْتَحَهُ بِحَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ صَدَقَتْ نِيَّتُهُ انْتَفَعَ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ وَإِلَّا فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فظهرت مُنَاسبَة إِيرَاد قصَّة بن النَّاطُورِ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ لِمُنَاسَبَتِهَا حَدِيثَ الْأَعْمَالِ الْمُصَدَّرِ الْبَابُ بِهِ وَيُؤْخَذُ لِلْمُصَنِّفِ مِنْ آخِرِ لَفْظٍ فِي الْقِصَّةِ بَرَاعَةُ الِاخْتِتَامِ وَهُوَ وَاضِحٌ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ فَإِنْ قِيلَ مَا مُنَاسَبَةُ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ بِبَدْءِ الْوَحْيِ فَالْجَوَابُ أَنَّهَا تَضَمَّنَتْ كَيْفِيَّةَ حَالِ النَّاسِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الِابْتِدَاءِ وَلِأَنَّ الْآيَةَ الْمَكْتُوبَةَ إِلَى هِرَقْلَ لِلدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ مُلْتَئِمَةٌ مَعَ الْآيَةِ الَّتِي فِي التَّرْجَمَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ماوصى بِهِ نوحًا الْآيَةَ فَبَانَ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِمْ كُلِّهِمْ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى سَوَاءٍ بَيْننَا وَبَيْنكُم الْآيَةَ تَكْمِيلٌ ذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ هِرَقْلَ وَضَعَ الْكِتَابَ فِي قَصَبَةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَعْظِيمًا لَهُ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا يَتَوَارَثُونَهُ حَتَّى كَانَ عِنْدَ مَلِكِ

الْفِرِنْجِ الَّذِي تَغَلَّبَ عَلَى طُلَيْطِلَةَ ثُمَّ كَانَ عِنْدَ سَبْطِهِ فَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَن عبد الْملك بن سعد أَحَدَ قُوَّادِ الْمُسْلِمِينَ اجْتَمَعَ بِذَلِكَ الْمَلِكِ فَأَخْرَجَ لَهُ الْكِتَابَ فَلَمَّا رَآهُ اسْتَعْبَرَ وَسَأَلَ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ تَقْبِيلِهِ فَامْتَنَعَ قُلْتُ وَأَنْبَأَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْقَاضِي نُورِ الدِّينِ بْنِ الصَّائِغِ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَيْفُ الدِّينِ فُلَيْحٌ الْمَنْصُورِيُّ قَالَ أَرْسَلَنِي الْمَلِكُ الْمَنْصُورُ قَلَاوُونُ إِلَى مَلِكِ الْغَرْبِ بِهَدِيَّةٍ فَأَرْسَلَنِي مَلِكُ الْغَرْبِ إِلَى مَلِكِ الْفِرِنْجِ فِي شَفَاعَةٍ فَقَبِلَهَا وَعَرَضَ عَلَيَّ الْإِقَامَةَ عِنْدَهُ فَامْتَنَعْتُ فَقَالَ لِي لَأُتْحِفَنَّكَ بِتُحْفَةٍ سَنِيَّةٍ فَأَخْرَجَ لِي صُنْدُوقًا مُصَفَّحًا بِذَهَبٍ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِقْلَمَةَ ذَهَبٍ فَأَخْرَجَ مِنْهَا كِتَابًا قَدْ زَالَتْ أَكْثَرُ حُرُوفِهِ وَقَدِ الْتَصَقَتْ عَلَيْهِ خِرْقَةُ حَرِيرٍ فَقَالَ هَذَا كِتَابُ نَبِيِّكُمْ إِلَى جَدِّي قَيْصَرَ مَا زِلْنَا نَتَوَارَثُهُ إِلَى الْآنَ وَأَوْصَانَا آبَاؤُنَا أَنَّهُ مَا دَامَ هَذَا الْكِتَابُ عِنْدَنَا لَا يَزَالُ الْمُلْكُ فِينَا فَنَحْنُ نَحْفَظُهُ غَايَةَ الْحِفْظِ وَنُعَظِّمُهُ وَنَكْتُمُهُ عَنِ النَّصَارَى لِيَدُومَ الْمُلْكُ فِينَا انْتَهَى وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ آنِفًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى التَّنُوخِيِّ رَسُولِ هِرَقْلَ الْإِسْلَامَ فَامْتَنَعَ فَقَالَ لَهُ يَا أَخَا تَنُوخَ إِنِّي كَتَبْتُ إِلَى مَلِكِكُمْ بِصَحِيفَةٍ فَأَمْسَكَهَا فَلَنْ يَزَالَ النَّاسُ يَجِدُونَ مِنْهُ بَأْسًا مَا دَامَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ مِنْ مُرْسَلِ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ فَأَمَّا كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ مَزَّقَهُ وَأَمَّا قَيْصَرُ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ طَوَاهُ ثُمَّ رَفَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيُمَزَّقُونَ وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَسَتَكُونُ لَهُمْ بَقِيَّةٌ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَهُ جَوَابُ كِسْرَى قَالَ مَزَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ وَلَمَّا جَاءَهُ جَوَابُ هِرَقْلَ قَالَ ثَبَّتَ اللَّهُ مُلْكَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَجْهَيْنِ أَنْ يَرْوِيَ الْبُخَارِيُّ عَنِ الثَّلَاثَةِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ كَأَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَنْ يَرْوِيَ عَنْهُمْ بِطَرِيقٍ آخَرَ كَمَا أَنَّ الزُّهْرِيَّ يَحْتَمِلُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ الثَّلَاثَةِ أَنْ يَرْوِيَ لَهُم عَن عبيد الله عَن بن عَبَّاسٍ وَأَنْ يَرْوِيَ لَهُمْ عَنْ غَيْرِهِ هَذَا مَا يَحْتَمِلُ اللَّفْظَ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ الِاتِّحَادَ قلت

(44/1)

هَذَا الظَّاهِرُ كَافٍ لِمَنْ شَمَّ أَدْنَى رَائِحَةٍ مِنْ عِلْمِ الْإِسْنَادِ وَالِاحْتِمَالَاتُ الْعَقْلِيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي هَذَا الْفَنِّ وَأَمَّا الِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ فَأَشَدُّ بُعْدًا لِأَنَّ أَبَا الْيَمَانِ لَمْ يَلْحَقْ صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ وَلَا سَمِعَ مِنْ يُونُسَ وَهَذَا أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالنَّقْلِ الْمَحْضِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا عَدَاهُ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ لَاطَّلَعَ عَلَى كَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ الثَّلَاثَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِخُصُوصِهِ فَاسْتَرَاحَ مِنْ هَذَا التَّرَدُّدِ وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ وَأُشِيرُ هُنَا إِلَيْهِ إِشَارَةً مُفْهِمَةً فَرِوَايَةُ صَالِحٍ وَهُوَ بن كَيْسَانَ أَخْرَجَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ بِتَمَامِهَا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بن عَبَّاسٍ وَفِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ الزَّوَائِدِ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلُ وَلَكِنَّهُ انْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ قَوْلِ أَبِي سُفْيَانَ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ زَادَ هُنَا وَأَنَا كَارِهٌ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ بن النَّاطُورِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِدُونِهَا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ وَرِوَايَةُ يُونُسَ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الْجِهَادِ مُخْتَصَرَةً مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ وَفِي الِاسْتِئْذَانِ مُخْتَصَرَةً أَيْضًا من طَرِيق بن الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِسَنَدِهِ بِعَيْنِهِ وَلَمْ يَسُقْهُ بِتَمَامِهِ وَقَدْ سَاقَهُ بِتَمَامِهِ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْث وَذكر فِيهِ

قصَّة بن النَّاطُورِ وَرِوَايَةُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ بِتَمَامِهَا فِي التَّفْسِيرِ وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى بَعْضِ فَوَائِدَ زَائِدَةٍ فِيمَا مَضَى أَيْضًا وَذَكَرَ فِيهِ من قصَّة بن النَّاطُورِ قِطْعَةً مُخْتَصَرَةً عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلَةً فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ أَبَا الْيَمَانِ مَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَأَنَّ الزُّهْرِيَّ إِنَّمَا رَوَاهُ لِأَصْحَابِهِ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّ أَحَادِيثَ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ عَنْ غَيْرِ أَبِي الْيَمَانِ وَلَوِ احْتَمَلَ أَنْ يَرْوِيَهُ لَهُمْ أَوْ لِبَعْضِهِمْ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ لَكَانَ ذَلِكَ اخْتِلَافًا قَدْ يُفْضِي إِلَى الِاضْطِرَابِ الْمُوجِبِ لِلضَّعْفِ فَلَاحَ فَسَادُ ذَلِكَ الِاحْتِمَالِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ لَا إِلَهَ الا هُوَ

(45/1)

(قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْإِيمَانِ)

هُوَ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ هَذَا كِتَابُ الْإِيمَانِ وَكِتَابُ مَصْدَرٌ يُقَالُ كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابَةً وَكِتَابًا وَمَادَّةُ كَتَبَ دَالَّةٌ عَلَى الْجَمْعِ وَالضَّمِّ وَمِنْهَا الْكَتِيبَةُ وَالْكِتَابَةُ اسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ فِيمَا يَجْمَعُ أَشْيَاءَ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ الْجَامِعَةِ لِلْمَسَائِلِ وَالضَّمُّ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَكْتُوبِ مِنَ الْحُرُوفِ حَقِيقَةٌ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعَانِي الْمُرَادَةِ مِنْهَا مَجَازٌ وَالْبَابُ مَوْضُوعُهُ الْمَدْخَلُ فَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعَانِي مَجَازٌ وَالْإِيمَانُ لُغَةً التَّصْدِيقُ وَشَرْعًا تَصْدِيقُ الرَّسُولِ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ وَهَذَا الْقَدْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ثُمَّ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ هَلْ يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ مَزِيدُ أَمْرٍ مِنْ جِهَةِ إِبْدَاءِ هَذَا التَّصْدِيقِ بِاللِّسَانِ الْمُعَبِّرِ عَمَّا فِي الْقَلْبِ إِذِ التَّصْدِيقُ مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ بِمَا صَدَّقَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ كَفِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ وَتَرْكِ الْمُنْتَهَيَاتِ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْإِيمَانُ فِيمَا قِيلَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَمْنِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِتَبَايُنِ مَدْلُولِي الْأَمْنِ وَالتَّصْدِيقِ إِلَّا إِنْ لُوحِظَ فِيهِ مَعْنًى مَجَازِيٌّ فَيُقَالُ أَمِنَهُ إِذَا صَدَّقَهُ أَيْ أَمِنَهُ التَّكْذِيبَ وَلَمْ يَسْتَفْتِحِ الْمُصَنِّفُ بَدْءَ الْوَحْيِ بِكِتَابٍ لِأَنَّ الْمُقَدِّمَةَ لَا تُسْتَفْتَحُ بِمَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ غَيْرُهَا لِأَنَّهَا تَنْطَوِي عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا بَعْدَهَا وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي تَقْدِيمِ الْبَسْمَلَةِ عَلَى كِتَابٍ أَوْ تَأْخِيرِهَا وَلِكُلٍّ وَجْهٌ الْأَوَّلُ ظَاهِرٌ وَوَجْهُ الثَّانِي وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ جَعَلَ التَّرْجَمَةَ قَائِمَةً مَقَامَ تَسْمِيَةِ السُّورَةِ وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ كَالْآيَاتِ مُسْتَفْتَحَةٌ بِالْبَسْمَلَةِ قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ سَقَطَ لَفْظُ بَابُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَقَدْ وُصِلَ الْحَدِيثُ بَعْدُ تَامًّا وَاقْتِصَارُهُ عَلَى طَرَفِهِ فِيهِ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ وَالْمُرَادُ بَابُ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ وَهُوَ أَيِ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَهُوَ اللَّفْظُ الْوَارِدُ عَنِ السَّلَفِ الَّذين اطلقوا ذَلِك ووهم بن التِّينِ فَظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ وَهُوَ إِلَى آخِرِهِ مَرْفُوعٌ لَمَّا رَآهُ مَعْطُوفًا وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَرَدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَالْكَلَامُ هُنَا فِي مَقَامَيْنِ أَحَدُهُمَا كَوْنُهُ قَوْلًا وَعَمَلًا وَالثَّانِي كَوْنُهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَأَمَّا الْقَوْلُ فَالْمُرَادُ بِهِ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَأَمَّا الْعَمَلُ فَالْمُرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ لِيَدْخُلَ الِاعْتِقَادُ وَالْعِبَادَاتُ وَمُرَادُ مَنْ أَدْخَلَ ذَلِكَ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ وَمَنْ نَفَاهُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَالسَّلَفُ قَالُوا هُوَ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ وَأَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطٌ فِي كَمَاله وَمن هُنَا نشا لَهُمُ الْقَوْلُ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ كَمَا سَيَأْتِي وَالْمُرْجِئَةُ قَالُوا هُوَ اعْتِقَادٌ وَنُطْقٌ فَقَطْ وَالْكَرَّامِيَّةُ قَالُوا هُوَ نُطْقٌ فَقَطْ وَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا هُوَ الْعَمَلُ وَالنُّطْقُ وَالِاعْتِقَادُ وَالْفَارِقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا

الْأَعْمَالَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ وَالسَّلَفُ جَعَلُوهَا شَرْطًا فِي كَمَالِهِ وَهَذَا كُلُّهُ كَمَا قُلْنَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا عِنْدَنَا فَالْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ فَقَطْ فَمَنْ أَقَرَّ أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِكُفْرٍ إِلَّا إِنِ اقْتَرَنَ بِهِ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ كَالْفِسْقِ فَمَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْإِيمَانَ فَبِالنَّظَرِ إِلَى إِقْرَارِهِ وَمَنْ نُفِيَ عَنْهُ الْإِيمَانَ فَبِالنَّظَرِ إِلَى كَمَالِهِ وَمَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ فَبِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ فَعَلَ فِعْلَ الْكَافِرِ وَمَنْ نَفَاهُ عَنْهُ فَبِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَتِهِ وَأَثْبَتَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الْوَاسِطَةَ فَقَالُوا الْفَاسِقُ لَا مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي فَذَهَبَ السَّلَفُ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَقَالُوا مَتَى قبل ذَلِكَ كَانَ شَكًّا قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ وَإِلَّا ظهر الْمُخْتَارُ أَنَّ التَّصْدِيقَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِكَثْرَةِ النَّظَرِ وَوُضُوحِ الْأَدِلَّةِ وَلِهَذَا كَانَ إِيمَانُ الصِّدِّيقِ أَقْوَى مِنْ إِيمَانِ غَيْرِهِ بِحَيْثُ لَا يَعْتَرِيهِ الشُّبْهَةُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَا فِي قَلْبِهِ يَتَفَاضَلُ حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ الْإِيمَانُ أَعْظَمَ يَقِينًا وَإِخْلَاصًا وَتَوَكُّلًا مِنْهُ فِي بَعْضِهَا وَكَذَلِكَ فِي التَّصْدِيقِ وَالْمَعْرِفَةِ بِحَسَبِ ظُهُورِ الْبَرَاهِينِ وَكَثْرَتِهَا وَقَدْ نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ

(46/1)

فِي كِتَابِهِ تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ نَحْوَ ذَلِكَ وَمَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ صَرَّحَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وبن جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ وَغَيْرِهِمْ وَهَؤُلَاءِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي عَصْرِهِمْ وَكَذَا نَقَلَهُ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَائِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْةِ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَرَوَى بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَالَ لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْأَمْصَارِ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَطْنَبَ بن أَبِي حَاتِمٍ وَاللَّالِكَائِيُّ فِي نَقْلِ ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ عَنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَكُلِّ مَنْ يَدُورُ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَحَكَاهُ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ وَوَكِيعٌ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ سمعت الشَّافِعِي يَقُول الْإِيمَان قَول وَعمل يزِيد وَيَنْقُصُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي تَرْجَمَةِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْحِلْيَةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الرَّبِيعِ وَزَادَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ ثُمَّ تَلَا ويزداد الَّذين آمنُوا ايمانا الْآيَةَ ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ يَسْتَدِلُّ لِذَلِكَ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ مُصَرِّحَةٍ بِالزِّيَادَةِ وَبِثُبُوتِهَا يَثْبُتُ الْمُقَابِلُ فَإِنَّ كُلَّ قَابِلٍ لِلزِّيَادَةِ قَابِلٌ لِلنُّقْصَانِ ضَرُورَةً قَوْلُهُ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ هُوَ لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَلَفْظُهُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ وَلَفْظُ أَبِي أُمَامَةَ مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَزَادَ أَحْمَدُ فِيهِ وَنَصَحَ لِلَّهِ وَزَادَ فِي أُخْرَى وَيُعْمِلُ لِسَانَهُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ وَلَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ بِلَفْظِ لَا يَجِدُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ ويبغض لله وَلَفظ الْبَزَّار رَفعه أوثق عرا الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَاسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ لِأَنَّ الْحُبَّ وَالْبُغْضَ يَتَفَاوَتَانِ قَوْلُهُ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ أَي بن عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ وَهُوَ تَابِعِيٌّ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْجَزِيرَةِ فَلِذَلِكَ كَتَبَ إِلَيْهِ وَالتَّعْلِيقُ

الْمَذْكُورُ وَصَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ لَهُمَا مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ إِلَخْ قَوْلُهُ إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ كَذَا ثَبَتَ فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ بِاللَّامِ وَفَرَائِضَ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهَا اسْم أَن وَفِي رِوَايَة بن عَسَاكِرَ فَإِنَّ الْإِيمَانَ فَرَائِضُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ اسْمُ إِنَّ وَفَرَائِضُ خَبَرُهَا وَبِالْأَوَّلِ جَاءَ الْمَوْصُولُ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ قَوْلُهُ فَرَائِضَ أَيْ أَعْمَالًا مَفْرُوضَةً وَشَرَائِعَ أَيْ عَقَائِدَ دِينِيَّةً وَحُدُودًا أَيْ مَنْهِيَّاتٍ مَمْنُوعَةً وَسُنَنًا أَيْ مَنْدُوبَاتٍ قَوْلُهُ فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا أَيْ أُبَيِّنُ تَفَارِيعَهَا لَا أُصُولَهَا لِأَن اصولها كَانَت مَعْلُومَة لَهُم مجمله عَلَى تَجْوِيزِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ إِذِ الْحَاجَةُ هُنَا لَمْ تَتَحَقَّقْ وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ حَيْثُ قَالَ اسْتكْمل وَلم يستكمل قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَهَذَا عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فَقَدْ يُمْنَعُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْإِيمَانَ غَيْرَ الْفَرَائِضِ قُلْتُ لَكِنَّ آخِرَ كَلَامِهِ يُشْعِرُ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا أَيِ الْفَرَائِضَ وَمَا مَعَهَا فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَبِهَذَا تَتَّفِقُ الرِّوَايَتَانِ فَالْمُرَادُ أَنَّهَا مِنَ الْمُكَمِّلَاتِ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَطْلَقَ عَلَى مُكَمِّلَاتِ الْإِيمَانِ إِيمَانًا قَوْلُهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قلبِي أَشَارَ إِلَى تَفْسِيرِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيرِهِمَا لِهَذِهِ الْآيَة فروى بن جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ إِلَى سَعِيدٍ قَالَ قَوْلُهُ لِيَطمَئِن قلبِي أَيْ يَزْدَادَ يَقِينِي وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ لِأَزْدَادَ إِيمَانًا إِلَى إِيمَانِي وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُمِرَ بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ كَانَ كَأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا فَصَلَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ

(47/1)

الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا لِأَنَّ الدَّلِيلَ يُؤْخَذُ مِنْ تِلْكَ بِالنَّصِّ وَمِنْ هَذِهِ بِالْإِشَارَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْله وَقَالَ معَاذ هُوَ بن جَبَلٍ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْأَصِيلِيُّ وَالتَّعْلِيقُ الْمَذْكُورُ وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو بَكْرٍ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ لِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِهِ اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً فَيَجْلِسَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ تَعَالَى وَيَحْمَدَانِهِ وَعُرِفَ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّ الْأَسْوَدَ أَبْهَمَ نَفْسَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُعَاذٌ قَالَ ذَلِكَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى أَصْلِ الْإِيمَانِ لِكَوْنِهِ كَانَ مُؤْمِنًا وَأَيُّ مُؤْمِنٍ وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى إِرَادَةِ أَنَّهُ يَزْدَادُ إِيمَانًا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ لَا تَعَلُّقَ فِيهِ لِلزِّيَادَةِ لِأَنَّ مُعَاذًا إِنَّمَا أَرَادَ تَجْدِيدَ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْعَبْدَ يُؤْمِنُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَرْضًا ثُمَّ يَكُونُ أَبَدًا مُجَدِّدًا كُلَّمَا نَظَرَ أَوْ فَكَّرَ وَمَا نَفَاهُ أَوَّلًا أَثْبَتَهُ آخِرًا لِأَنَّ تَجْدِيدَ الْإِيمَان إِيمَان قَوْله وَقَالَ بن مَسْعُودٍ الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ هَذَا التَّعْلِيقُ طَرَفٌ مِنْ أَثَرٍ وَصَلَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَبَقِيَّتُهُ وَالصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ مِنْ حَدِيثِهِ مَرْفُوعًا وَلَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ وَجَرَى الْمُصَنِّفُ عَلَى عَادَتِهِ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى مَا يَدُلُّ بِالْإِشَارَةِ وَحَذْفِ مَا يَدُلُّ بِالصَّرَاحَةِ إِذْ لَفْظُ النِّصْفِ صَرِيحٌ فِي التَّجْزِئَةِ وَفِي الْإِيمَانِ لِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ عبد الله بن عكيم عَن بن مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَيَقِينًا وَفِقْهًا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَهَذَا أَصْرَحُ فِي الْمَقْصُودِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ لِمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ تَنْبِيهٌ تَعَلَّقَ بِهَذَا الْأَثَرِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ مُرَادَ بن مَسْعُودٍ أَنَّ الْيَقِينَ هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ فَإِذَا أَيْقَنَ الْقَلْبُ انْبَعَثَتِ الْجَوَارِحُ كُلُّهَا لِلِقَاءِ

اللَّهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ حَتَّى قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَوْ أَنَّ الْيَقِينَ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَنْبَغِي لَطَارَ اشْتِيَاقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَهَرَبًا مِنَ النَّارِ قَوْله وَقَالَ بن عُمَرَ إِلَخْ الْمُرَادُ بِالتَّقْوَى وِقَايَةُ النَّفْسِ عَنِ الشِّرْكِ وَالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ وَالْمُوَاظَبَةُ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَصِحُّ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ وَقَوْلُهُ حَاكَ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ الْخَفِيفَةِ أَيْ تَرَدَّدَ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ بَلَغَ كُنْهَ الْإِيمَانِ وَحَقِيقَتَهُ وَبَعْضَهُمْ لَمْ يَبْلُغْ وَقَدْ وَرَدَ مَعْنَى قَول بن عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ مَرْفُوعًا وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ وَحَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْء عَلَى شَرْطِ الْمُصَنِّفِ فَلِهَذَا اقْتَصَرَ عَلَى أَثَرِ بن عُمَرَ وَلَمْ أَرَهُ إِلَى الْآنَ مَوْصُولًا وَقَدْ أخرج بن أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ التَّقْوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ تَمَامُ التَّقْوَى أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ حَتَّى تَتْرُكَ مَا تَرَى أَنَّهُ حَلَالٌ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا قَوْلُهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَصَلَ هَذَا التَّعْلِيقَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَالْمُرَادُ أَنَّ الَّذِي تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ شَرْعُ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ تَنْبِيهٌ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْبُلْقِينِيُّ وَقَعَ فِي أَصْلِ الصَّحِيحِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ فِي أَثَرِ مُجَاهِدٍ هَذَا تَصْحِيفٌ قَلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لِبَيَانِهِ وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ شَرَعَ لَكُمْ أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا وَالصَّوَابُ أَوْصَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَأَنْبِيَاءَهُ كَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالْفِرْيَابِيُّ وَالطَّبَرِيُّ وبن الْمُنْذِرِ فِي تَفَاسِيرِهِمْ وَبِهِ يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ وَكَيْفَ يُفْرِدُ مُجَاهِدٌ الضَّمِيرَ لِنُوحٍ وَحْدَهُ مَعَ أَنَّ فِي السِّيَاقِ ذِكْرَ جَمَاعَةٍ انْتَهَى وَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِفْرَادِ فِي التَّفْسِيرِ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْآيَةِ بِالْجَمْعِ عَلَى إِرَادَةِ الْمُخَاطَبِ وَالْبَاقُونَ تَبَعٌ وَإِفْرَادُ الضَّمِيرِ لَا يَمْتَنِعُ لِأَنَّ نُوحًا أُفْرِدَ فِي الْآيَةِ فَلَمْ يَتَعَيَّنِ التَّصْحِيفُ وَغَايَةُ مَا ذُكِرَ مِنْ مَجِيءِ التَّفَاسِيرِ بِخِلَافِ لَفْظِهِ أَنْ يَكُونَ مَذْكُورًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِالْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدِ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ تَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَمَا أمروا الا ليعبدوا الله إِلَى قَوْله دين الْقيمَة قَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَحَجَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ قَوْلُهُ وَقَالَ بن عَبَّاسٍ وَصَلَ هَذَا التَّعْلِيقَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالْمِنْهَاجُ السَّبِيلُ أَيِ الطَّرِيقُ الْوَاضِحِ والشرعة

(48/1)

وَالشَّرِيعَةُ بِمَعْنًى وَقَدْ شَرَعَ أَيْ سَنَّ فَعَلَى هَذَا فِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ غَيْرُ مُرَتَّبٍ فَإِنْ قِيلَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الِاخْتِلَافِ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى الِاتِّحَادِ أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَلَيْسَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَهَذَا فِي الْفُرُوعِ وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُهُ النَّسْخُ

(قَوْلُهُ دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ)

قَالَ النَّوَوِيُّ يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ هُنَا بَابٌ وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ وَصَوَابُهُ بِحَذْفِهِ وَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُ بَابٍ هُنَا إِذْ لَا تَعَلُّقَ لَهُ هُنَا قُلْتُ ثَبَتَ بَابٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُتَّصِلَةِ مِنْهَا رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ لَكِنْ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ إِنَّهُ وَقَفَ عَلَى نُسْخَةٍ مَسْمُوعَةٍ عَلَى الْفَرَبْرِيِّ بِحَذْفِهِ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ من قَول بن عَبَّاسٍ وَعَطَفَهُ عَلَى مَا قَبْلِهِ كَعَادَتِهِ فِي حَذْفِ أَدَاةِ الْعَطْفِ حَيْثُ يُنْقَلُ التَّفْسِيرُ وَقَدْ وَصله بن جرير من قَول بن عَبَّاسٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ مَا

يعبأ بكم رَبِّي لَوْلَا دعاؤكم قَالَ يَقُولُ لَوْلَا إِيمَانُكُمْ أَخْبَرَ اللَّهُ الْكُفَّارَ أَنَّهُ لَا يَعْبَأُ بِهِمْ وَلَوْلَا إِيمَانُ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَعْبَأْ بِهِمْ أَيْضًا وَوَجْهُ الدِّلَالَةِ لِلْمُصَنِّفِ أَنَّ الدُّعَاءَ عَمَلٌ وَقَدْ أَطْلَقَهُ عَلَى الْإِيمَانِ فَيَصِحُّ إِطْلَاقُ أَنَّ الْإِيمَانَ عَمَلٌ وَهَذَا عَلَى تَفْسِير بن عَبَّاس وَقَالَ غَيره الدُّعَاء هُنَا مَصْدَرٌ مُضَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ وَالْمُرَادُ دُعَاءُ الرُّسُلِ الْخَلْقَ إِلَى الْإِيمَانِ فَالْمَعْنَى لَيْسَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عُذْرٌ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَكُمُ الرَّسُولُ فَيُؤْمِنُ مَنْ آمَنَ وَيَكْفُرُ مَنْ كَفَرَ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ أَنْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ الْعَذَابُ لَازِمًا لَكُمْ وَقِيلَ مَعْنَى الدُّعَاءِ هُنَا الطَّاعَةُ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ

[8] قَوْلُهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ هُوَ قُرَشِيٌّ مَكِّيٌّ مِنْ ذُرِّيَّةِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيّ وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ بن سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي طَبَقَتِهِ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِشِدَّةِ الْتِبَاسِهِ وَيَفْتَرِقَانِ بشيوخهما وَلم يرو الضَّعِيف عَن بن عُمَرَ زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَلَا تَغْزُو فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَائِدَةٌ اسْمُ الرَّجُلِ السَّائِلِ حَكِيمٌ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ قَوْلُهُ عَلَى خَمْسٍ أَيْ دَعَائِمَ وَصَرَّحَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي رِوَايَتِهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَلَى خَمْسَةٍ أَيْ أَرْكَانٍ فَإِنْ قِيلَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشَّهَادَةِ إِذْ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ وُجُودِهَا فَكَيْفَ يُضَمُّ مَبْنِيٌّ إِلَى مَبْنِيٍّ عَلَيْهِ فِي مُسَمًّى وَاحِدٍ أُجِيبَ بِجَوَازِ ابْتِنَاءِ أَمْرٍ عَلَى أَمْرٍ يَنْبَنِي عَلَى الْأَمْرَيْنِ أَمْرٌ آخَرُ فَإِنْ قِيلَ الْمَبْنِيُّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ أُجِيبَ بِأَنَّ الْمَجْمُوعَ غَيْرٌ مِنْ حَيْثُ الِانْفِرَادِ عَيْنٌ مِنْ حَيْثُ الْجَمْعِ وَمِثَالُهُ الْبَيْتُ مِنِ الشَّعْرِ يُجْعَلُ عَلَى خَمْسَةِ أَعْمِدَةٍ أَحَدُهَا أَوْسَطُ وَالْبَقِيَّةُ أَرْكَانٌ فَمَا دَامَ الْأَوْسَطُ قَائِمًا فَمُسَمَّى الْبَيْتِ مَوْجُودٌ وَلَوْ سَقَطَ مَهْمَا سَقَطَ مِنَ الْأَرْكَانِ فَإِذَا سَقَطَ الْأَوْسَطُ سَقَطَ مُسَمَّى الْبَيْتِ فَالْبَيْتُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَجْمُوعِهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَبِالنَّظَرِ إِلَى أَفْرَادِهِ أَشْيَاءُ وَأَيْضًا فَبِالنَّظَرِ إِلَى أُسِّهِ وَأَرْكَانِهِ الْأُسُّ أَصْلٌ وَالْأَرْكَانُ تَبَعٌ وَتَكْمِلَةٌ تَنْبِيهَاتٌ أَحَدُهَا لَمْ يُذْكَرِ الْجِهَادَ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَلَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

(49/1)

وَلِهَذَا جعله بن عُمَرَ جَوَابَ السَّائِلِ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي آخِرِهِ وَإِنَّ الْجِهَادَ مِنَ الْعَمَلِ الْحسن وَأغْرب بن بَطَّالٍ فَزَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَرْضِ الْجِهَادِ وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ هُوَ خَطَأٌ لِأَنَّ فَرْضَ الْجِهَادِ كَانَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ وَبَدْرٌ كَانَتْ فِي رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَفِيهَا فُرِضَ الصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْحَجُّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيح ثَانِيهَا قَوْله شَهَادَة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَمَا بَعْدَهَا مَخْفُوضٌ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ خَمْسٍ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى حَذْفِ الْخَبَرِ وَالتَّقْدِيرُ مِنْهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ عَلَى حَذْفِ الْمُبْتَدَأِ وَالتَّقْدِيرُ أَحَدُهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ قِيلَ لَمْ يَذْكُرِ الْإِيمَانَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَضَمَّنَهُ سُؤَالُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهَادَةِ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ فِيمَا جَاءَ بِهِ فَيَسْتَلْزِمُ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مَا مُحَصَّلُهُ هُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِبَعْضِهِ كَمَا تَقُولُ قَرَأْتُ الْحَمْدَ وَتُرِيدُ جَمِيعَ الْفَاتِحَةِ وَكَذَا تَقُولُ مَثَلًا شَهِدْتُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ وَتُرِيدُ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ وَاللَّهُ

أَعْلَمُ ثَالِثُهَا الْمُرَادُ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا أَوْ مُطْلَقُ الْإِتْيَانِ بِهَا وَالْمُرَادُ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ إِخْرَاجُ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ رَابِعُهَا اشْتَرَطَ الْبَاقِلَّانِيُّ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ تَقَدُّمَ الْإِقْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ عَلَى الرِّسَالَةِ وَلَمْ يُتَابَعْ مَعَ أَنَّهُ إِذَا دُقِّقَ فِيهِ بَانَ وَجْهُهُ وَيَزْدَادُ اتِّجَاهًا إِذَا فَرَّقَهُمَا فَلْيُتَأَمَّلْ خَامِسُهَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ تَخْصِيصُ عُمُومِ مَفْهُومِ السُّنَّةِ بِخُصُوصِ مَنْطُوقِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ عُمُومَ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي صِحَّةَ إِسْلَامِ مَنْ بَاشَرَ مَا ذُكِرَ وَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُبَاشِرْهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ وَهَذَا الْعُمُومُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذين آمنُوا وأتبعناهم ذرياتهم عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ سَادِسُهَا وَقَعَ هُنَا تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الصَّوْمِ وَعَلَيْهِ بَنَى الْبُخَارِيُّ تَرْتِيبَهُ لَكِنْ وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ سعد بن عُبَيْدَة عَن بن عُمَرَ بِتَقْدِيمِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَجِّ قَالَ فَقَالَ رجل وَالْحج وَصِيَام رَمَضَان فَقَالَ بن عُمَرَ لَا صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى فَفِي هَذَا إِشْعَارٌ بِأَنَّ رِوَايَةَ حَنْظَلَةَ الَّتِي فِي الْبُخَارِيِّ مَرْوِيَّةٌ بِالْمَعْنَى إِمَّا لِأَنَّهُ لم يسمع رد بن عُمَرَ عَلَى الرَّجُلِ لِتَعَدُّدِ الْمَجْلِسِ أَوْ حَضَرَ ذَلِكَ ثُمَّ نَسِيَهُ وَيَبْعُدُ مَا جَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ أَن يكون بن عُمَرَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ وَنَسِيَ أَحَدَهُمَا عِنْدَ رَدِّهِ عَلَى الرَّجُلِ وَوَجْهُ بُعْدِهِ أَنَّ تَطَرُّقَ النِّسْيَانِ إِلَى الرَّاوِي عَنِ الصَّحَابِيِّ أَوْلَى مِنْ تَطَرُّقِهِ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَيْفَ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حَنْظَلَةَ بِتَقْدِيمِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَجِّ وَلِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ جَعَلَ صَوْمَ رَمَضَانَ قَبْلُ فَتَنْوِيعُهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ رُوِيَ بِالْمَعْنَى وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي التَّفْسِيرِ بِتَقْدِيمِ الصِّيَامِ عَلَى الزَّكَاةِ أَفَيُقَالُ إِنَّ الصَّحَابِيَّ سَمِعَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ هَذَا مُسْتَبْعَدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَائِدَةٌ اسْمُ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ يَزِيدُ بْنُ بِشْرٍ السَّكْسَكِيُّ ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيّ رَحمَه الله تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ)
وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ أَمْرُ الْإِيمَانِ بِالْإِفْرَادِ عَلَى إِرَادَةِ الْجِنْسِ وَالْمُرَادُ بَيَانُ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ الْإِيمَانُ وَالْأُمُورُ الَّتِي لِلْإِيمَانِ قَوْلُهُ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْخَفْضِ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ومناسبتها

(50/1)

لِحَدِيثِ الْبَابِ تَظْهَرُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ فَتَلَا عَلَيْهِ لَيْسَ الْبِرَّ إِلَى آخِرِهَا وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَإِنَّمَا لَمْ يَسُقْهُ الْمُؤَلِّفُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْآيَةَ حَصَرَتِ التَّقْوَى عَلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَالْمُرَادُ الْمُتَّقُونَ مِنَ الشِّرْكِ وَالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ فَإِذَا فَعَلُوا وَتَرَكُوا فَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَامِلُونَ وَالْجَامِعُ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ أَنَّ الْأَعْمَالَ مَعَ انْضِمَامِهَا إِلَى التَّصْدِيقِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْبِرِّ كَمَا هِيَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ فِي الْمَتْنِ ذِكْرُ التَّصْدِيقِ أُجِيبَ بِأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي أَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَالْمُصَنِّفُ يُكْثِرُ الِاسْتِدْلَالَ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْمَتْنُ الَّذِي يَذْكُرُ أَصْلَهُ وَلَمْ يَسُقْهُ تَامًّا قَوْله قد أَفْلح الْمُؤْمِنونَ ذَكَرَهُ بِلَا أَدَاةِ عَطْفٍ وَالْحَذْفُ جَائِزٌ وَالتَّقْدِير وَقَول الله قد أَفْلح الْمُؤْمِنونَ وَثَبَتَ الْمَحْذُوفُ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ الْمُتَّقُونَ أَيِ الْمُتَّقُونَ هُمُ الْمَوْصُوفُونَ بِقَوْلِهِ قَدْ أَفْلَحَ إِلَى آخِرِهَا وَكَأَنَّ الْمُؤَلِّفَ أَشَارَ إِلَى إِمْكَانِ عَدِّ الشُّعَبِ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَشِبْهِهِمَا وَمِنْ ثَمَّ ذكر بن حِبَّانَ أَنَّهُ عَدَّ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَّهَا

اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَكُلُّ طَاعَةٍ عَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ وَحَذَفَ الْمُكَرَّرَ فَبَلَغَتْ سَبْعًا وَسَبْعِينَ

[9] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا أَوَّلُ حَدِيثٍ وَقَعَ ذِكْرُهُ فِيهِ وَمَجْمُوعُ مَا أَخْرَجَهُ لَهُ الْبُخَارِيُّ مِنَ الْمُتُونِ الْمُسْتَقِلَّةِ أَرْبَعُمِائَةُ حَدِيثٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَلَى التَّحْرِيرِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي اسْمه اخْتِلَافا كثيرا قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي اسْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ مِثْلَ مَا اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عِشْرِينَ قَوْلًا قُلْتُ وَسَرَدَ بن الْجَوْزِيّ فِي التَّلْقِيح مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ تَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ قَوْلًا قُلْتُ وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي تَرْجَمَتِهِ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ فَلَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ وَلَكِنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي اسْمِهِ وَفِي اسْمِ أَبِيهِ مَعًا قَوْلُهُ بِضْعٌ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَحُكِيَ الْفَتْحُ لُغَةً وَهُوَ عَدَدٌ مُبْهَمٌ مُقَيَّدٌ بِمَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التِّسْعِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْقَزَّازُ وَقَالَ بن سِيدَهْ إِلَى الْعَشْرِ وَقِيلَ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى تِسْعَةٍ وَقِيلَ مِن اثْنَيْنِ إِلَى عَشَرَةٍ وَقِيلَ مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ وَعَنِ الْخَلِيلِ الْبِضْعُ السَّبْعُ وَيُرَجِّحُ مَا قَالَهُ الْقَزَّازُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَبِثَ فِي السجْن بضع سِنِين وَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ قُرَيْشًا قَالُوا ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ مَرْفُوعًا وَنَقَلَ الصَّغَانِيُّ فِي الْعُبَابِ أَنَّهُ خَاصٌّ بِمَا دُونَ الْعَشَرَةِ وَبِمَا دُونَ الْعِشْرِينَ فَإِذَا جَاوَزَ الْعِشْرِينَ امْتَنَعَ قَالَ وَأَجَازَهُ أَبُو زَيْدٍ فَقَالَ يُقَالُ بِضْعَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا وَبِضْعٌ وَعِشْرُونَ امْرَأَةً وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَهُوَ خَاصٌّ بِالْعَشَرَاتِ إِلَى التِّسْعِينَ وَلَا يُقَالُ بِضْعٌ وَمِائَةٌ وَلَا بِضْعٌ وَأَلْفٌ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِضْعَةٌ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ قَوْلُهُ وَسِتُّونَ لَمْ تَخْتَلِفِ الطُّرُقُ عَنْ أَبِي عَامِرٍ شَيْخِ شَيْخِ الْمُؤَلِّفِ فِي ذَلِكَ وَتَابَعَهُ يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ وَكَذَا وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَرَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةُ

(51/1)

مِنْ طَرِيقِهِ فَقَالُوا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقٍ سِتٌّ وَسَبْعُونَ أَوْ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ وَرَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ لَمْ يَشُكَّ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْهُ فَتَرَدَّدَ أَيْضًا لَكِنْ يُرَجَّحُ بِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ وَمَا عَدَاهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَأَمَّا رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظِ أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ فَمَعْلُولَةٌ وَعَلَى صِحَّتِهَا لَا تُخَالِفُ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ وَتَرْجِيحُ رِوَايَةِ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ لِكَوْنِهَا زِيَادَةَ ثِقَةٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَلِيمِيُّ ثُمَّ عِيَاضٌ لَا يَسْتَقِيمُ إِذِ الَّذِي زَادَهَا لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الْجَزْمِ بِهَا لَا سِيَّمَا مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ شُفُوفَ نَظَرِ الْبُخَارِيِّ وَقد رجح بن الصَّلَاحِ الْأَقَلَّ لِكَوْنِهِ الْمُتَيَقَّنَ قَوْلُهُ شُعْبَةٌ بِالضَّمِّ أَيْ قِطْعَةٌ وَالْمُرَادُ الْخَصْلَةُ أَوِ الْجُزْءُ قَوْلُهُ وَالْحَيَاءُ هُوَ بِالْمَدِّ وَهُوَ فِي اللُّغَةِ تَغَيُّرٌ وَانْكِسَارٌ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنْ خَوْفِ مَا يُعَابُ بِهِ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ تَرْكِ الشَّيْءِ بِسَبَبٍ وَالتَّرْكُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِهِ وَفِي الشَّرْعِ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ فَإِنْ قِيلَ الْحَيَاءُ مِنَ الْغَرَائِزِ فَكَيْفَ جُعِلَ شُعْبَةً مِنَ الْإِيمَانِ أُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَرِيزَةً وَقَدْ يَكُونُ تَخَلُّقًا وَلَكِنَّ

اسْتِعْمَالَهُ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى اكْتِسَابٍ وَعِلْمٍ وَنِيَّةٍ فَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ لِهَذَا وَلِكَوْنِهِ بَاعِثًا عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ وَحَاجِزًا عَنْ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ وَلَا يُقَالُ رُبَّ حَيَاءٍ يَمْنَعُ عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ أَوْ فِعْلِ الْخَيْرِ لِأَنَّ ذَاكَ لَيْسَ شَرْعِيًّا فَإِنْ قِيلَ لِمَ أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ هُنَا أُجِيبَ بِأَنَّهُ كَالدَّاعِي إِلَى بَاقِي الشُّعَبِ إِذِ الْحَيُّ يَخَافُ فَضِيحَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَيَأْتَمِرُ وَيَنْزَجِرُ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ فِي الْكَلَامِ عَنِ الْحَيَاءِ فِي بَابِ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ بَعْدَ أَحَدَ عَشَرَ بَابًا فَائِدَةٌ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ تَكَلَّفَ جَمَاعَةٌ حَصْرَ هَذِهِ الشُّعَبِ بِطَرِيقِ الِاجْتِهَادِ وَفِي الْحُكْمِ بِكَوْنِ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادَ صُعُوبَةٌ وَلَا يَقْدَحُ عَدَمُ مَعْرِفَةِ حَصْرِ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْإِيمَانِ اه وَلَمْ يَتَّفِقْ مَنْ عَدَّ الشُّعَبَ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ وَأَقْرَبُهَا إِلَى الصَّوَابِ طَرِيقَة بن حِبَّانَ لَكِنْ لَمْ نَقِفْ عَلَى بَيَانِهَا مِنْ كَلَامِهِ وَقَدْ لَخَّصْتُ مِمَّا أَوْرَدُوهُ مَا أَذْكُرُهُ وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الشُّعَبَ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ وَأَعْمَالِ اللِّسَانِ وَأَعْمَالِ الْبَدَنِ فَأَعْمَالُ الْقَلْبِ فِيهِ الْمُعْتَقَدَاتُ وَالنِّيَّاتُ وَتَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَصْلَةً الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَتَوْحِيدِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَاعْتِقَادُ حُدُوثِ مَا دُونَهُ وَالْإِيمَانِ بِمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَالْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْقَبْرِ وَالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ فِيهِ وَمَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتِقَادِ تَعْظِيمِهِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ وَالْإِخْلَاصُ وَيَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ الرِّيَاءِ وَالنِّفَاقِ وَالتَّوْبَةُ وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَالشُّكْرُ وَالْوَفَاءُ وَالصَّبْرُ وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَالتَّوَكُّلُ وَالرَّحْمَةُ وَالتَّوَاضُعُ وَيَدْخُلُ فِيهِ تَوْقِيرُ الْكَبِيرِ وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ وَتَرْكُ الْكِبْرِ وَالْعُجْبِ وَتَرْكُ الْحَسَدِ وَتَرْكُ الْحِقْدِ وَتَرْكُ الْغَضَبِ وَأَعْمَالُ اللِّسَانِ وَتَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعِ خِصَالٍ التَّلَفُّظِ بِالتَّوْحِيدِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَتَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ وَالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الِاسْتِغْفَارُ وَاجْتِنَابُ اللَّغْوِ وَأَعْمَالُ الْبَدَنِ وَتَشْتَمِلُ عَلَى ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ خُصْلَةٍ مِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِالْأَعْيَانِ وَهِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةٍ التَّطْهِيرُ حِسًّا وَحُكْمًا وَيَدْخُلُ فِيهِ اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالصَّلَاةُ فَرْضًا وَنَفْلًا وَالزَّكَاةُ كَذَلِكَ وَفَكُّ الرِّقَابِ وَالْجُودُ وَيَدْخُلُ فِيهِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ وَالصِّيَامُ فَرْضًا وَنَفْلًا وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ كَذَلِكَ وَالطَّوَافُ وَالِاعْتِكَافُ وَالْتِمَاسُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْفِرَارُ بِالدِّينِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ وَالْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ وَالتَّحَرِّي فِي الْإِيمَانِ وَأَدَاءُ الْكَفَّارَاتِ وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالِاتِّبَاعِ وَهِيَ سِتُّ خِصَالٍ التَّعَفُّفُ بِالنِّكَاحِ وَالْقِيَامُ بِحُقُوقِ الْعِيَالِ وَبِرُّ

(52/1)

الْوَالِدَيْنِ وَفِيهِ اجْتِنَابُ الْعُقُوقِ وَتَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَطَاعَةُ السَّادَةِ أَوِ الرِّفْقُ بِالْعَبِيدِ وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَامَّةِ وَهِيَ سَبْعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً الْقِيَامُ بِالْإِمْرَةِ مَعَ الْعَدْلِ وَمُتَابَعَةُ الْجَمَاعَةِ وَطَاعَةُ أُولِي الْأَمْرِ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَدْخُلُ فِيهِ قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ وَالْمُعَاوَنَةُ عَلَى الْبِرِّ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْجِهَادُ وَمِنْهُ الْمُرَابَطَةُ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَمِنْهُ أَدَاءُ الْخُمُسِ وَالْقَرْضُ مَعَ وَفَائِهِ وَإِكْرَامُ الْجَارِ وَحُسْنُ الْمُعَامَلَةِ وَفِيهِ جَمْعُ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ وَإِنْفَاقُ الْمَالِ فِي حَقِّهِ وَمِنْهُ تَرْكُ التَّبْذِيرِ وَالْإِسْرَافِ وَرَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَكَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ وَاجْتِنَابُ اللَّهْوِ وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ فَهَذِهِ تِسْعٌ وَسِتُّونَ خَصْلَةً وَيُمْكِنُ عَدُّهَا تِسْعًا وَسَبْعِينَ خَصْلَةً بِاعْتِبَارِ إِفْرَادِ مَا ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ مِمَّا ذُكِرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَائِدَةٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنَ الزِّيَادَةِ أَعْلَاهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ

الطَّرِيق وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَرَاتِبَهَا مُتَفَاوِتَةٌ تَنْبِيهٌ فِي الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ وَهِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ لِأَنَّهُمَا تَابِعِيَّانِ فَإِنْ وُجِدَتْ رِوَايَةُ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ صَارَ مِنَ الْمُدَبَّجِ وَرِجَالُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ إِلَى مُنْتَهَاهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقد دَخلهَا الْبَاقُونَ

(قَوْلُهُ بَابٌ)

سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَكَذَا أَكْثَرُ الْأَبْوَابِ وَهُوَ مُنَوَّنٌ وَيَجُوزُ فِيهِ الْإِضَافَةُ إِلَى جُمْلَةِ الْحَدِيثِ لَكِنْ لَمْ تَأْتِ بِهِ الرِّوَايَةُ قَوْلُهُ الْمُسْلِمُ اسْتُعْمِلَ لَفْظُ الْحَدِيثِ تَرْجَمَةً مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ فِيهِ

[10] قَوْلُهُ أَبِي إِيَاسٍ اسْمُهُ نَاهِيَةُ بِالنُّونِ وَبَيْنَ الْهَاءَيْنِ يَاءٌ أَخِيرَةٌ وَقِيلَ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَوْلُهُ أَبِي السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يُحْمَدَ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِسْمَاعِيلُ مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ عَطْفًا عَلَيْهِ وَالتَّقْدِيرُ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعبد الله بن عَمْرو هُوَ بن الْعَاصِ صَحَابِيّ بن صَحَابِيٍّ قَوْلُهُ الْمُسْلِمُ قِيلَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِيهِ لِلْكَمَالِ نَحْوَ زَيْدٌ الرَّجُلُ أَيِ الْكَامِلُ فِي الرُّجُولِيَّةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ مَنِ اتَّصَفَ بِهَذَا خَاصَّةً كَانَ كَامِلًا وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بذلك مَعَ مُرَاعَاةِ بَاقِي الْأَرْكَانِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمُرَادُ أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ جَمَعَ إِلَى أَدَاءِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَدَاءَ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ انْتَهَى وَإِثْبَاتُ اسْمِ الشَّيْءِ عَلَى مَعْنَى إِثْبَاتِ الْكَمَالِ لَهُ مُسْتَفِيضٌ فِي كَلَامِهِمْ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يُبَيِّنَ عَلَامَةَ الْمُسْلِمِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى إِسْلَامِهِ وَهِيَ سَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ كَمَا ذُكِرَ مِثْلُهُ فِي عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْإِشَارَةَ إِلَى الْحَثِّ عَلَى حُسْنِ مُعَامَلَةِ الْعَبْدِ مَعَ رَبِّهِ لِأَنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ مُعَامَلَةَ إِخْوَانِهِ فَأَوْلَى أَنْ يُحْسِنَ مُعَامَلَةَ رَبِّهِ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى تَنْبِيهٌ ذِكْرُ الْمُسْلِمِينَ هُنَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لِأَنَّ مُحَافَظَةَ الْمُسْلِمِ عَلَى كَفِّ الْأَذَى عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَشَدُّ تَأْكِيدًا وَلِأَنَّ الْكُفَّارَ بِصَدَدِ أَنْ يُقَاتِلُوا وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ من يجب الْكَفَّ عَنْهُ وَالْإِتْيَانُ بِجَمْعِ التَّذْكِيرِ لِلتَّغْلِيبِ

(53/1)

فَإِنَّ الْمُسْلِمَاتِ يَدْخُلْنَ فِي ذَلِكَ وَخَصَّ اللِّسَانَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الْمُعَبِّرُ عَمَّا فِي النَّفْسِ وَهَكَذَا الْيَدُ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَفْعَالِ بِهَا وَالْحَدِيثُ عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللِّسَانِ دُونَ الْيَدِ لِأَنَّ اللِّسَانَ يُمْكِنُهُ الْقَوْلُ فِي الْمَاضِينَ وَالْمَوْجُودِينَ وَالْحَادِثِينَ بَعْدُ بِخِلَافِ الْيَدِ نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ تُشَارِكَ اللِّسَانَ فِي ذَلِكَ بِالْكِتَابَةِ وَإِنَّ أَثَرَهَا فِي ذَلِكَ لَعَظِيمٌ وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ شَرْعًا تَعَاطِي الضَّرْبِ بِالْيَدِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالتَّعَازِيرِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُسْتَحِقِّ لِذَلِكَ وَفِي التَّعْبِيرِ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَوْلِ نُكْتَةٌ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِهْزَاءِ وَفِي ذِكْرِ الْيَدِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْجَوَارِحِ نُكْتَةٌ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْيَدُ الْمَعْنَوِيَّةُ كَالِاسْتِيلَاءِ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَائِدَةٌ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَدِيعِ تَجْنِيسُ الِاشْتِقَاقِ وَهُوَ كثير قَوْله وَالْمُهَاجِر هُوَ بِمَعْنَى الْهَاجِرِ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْمُفَاعِلِ يَقْتَضِي وُقُوعَ فِعْلٍ مِنِ اثْنَيْنِ لَكِنَّهُ هُنَا لِلْوَاحِدِ كَالْمُسَافِرِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَابِهِ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ كَوْنِهِ هَاجِرًا وَطَنَهُ مَثَلًا أَنَّهُ مَهْجُورٌ مِنْ وَطَنِهِ وَهَذِهِ الْهِجْرَةُ ضَرْبَانِ ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ فَالْبَاطِنَةُ تَرْكُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ النَّفْسُ

الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ وَالشَّيْطَانُ وَالظَّاهِرَةُ الْفِرَارُ بِالدِّينِ مِنَ الْفِتَنِ وَكَأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ خُوطِبُوا بِذَلِكَ لِئَلَّا يَتَّكِلُوا عَلَى مُجَرَّدِ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَمْتَثِلُوا أَوَامِرَ الشَّرْعِ وَنَوَاهِيَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قِيلَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ بَلْ حَقِيقَةُ الْهِجْرَةِ تَحْصُلُ لِمَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَاشْتَمَلَتْ هَاتَانِ الْجُمْلَتَانِ عَلَى جَوَامِعَ مِنْ مَعَانِي الْحِكَمِ وَالْأَحْكَامِ تَنْبِيهٌ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ بِخِلَافِ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا أخرج مَعْنَاهُ من وَجه آخر وَزَاد بن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ صَحِيحا وَالْمُؤمن مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ وَكَأَنَّهُ اخْتَصَرَهُ هُنَا لِتَضَمُّنِهِ لِمَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حدثنَا دَاوُد هُوَ بن أَبِي هِنْد وَكَذَا فِي رِوَايَة بن عَسَاكِرَ عَنْ عَامِرٍ وَهُوَ الشَّعْبِيّ الْمَذْكُورِ فِي الْإِسْنَادِ الْمَوْصُولِ وَأَرَادَ بِهَذَا التَّعْلِيقِ بَيَانُ سَمَاعِهِ لَهُ مِنَ الصَّحَابِيِّ وَالنُّكْتَةُ فِيهِ رِوَايَةُ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ لَهُ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَكَاهُ بن مَنْدَهْ فَعَلَى هَذَا لَعَلَّ الشَّعْبِيَّ بَلَغَهُ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ لَقِيَهُ فَسَمِعَهُ مِنْهُ وَنَبَّهَ بِالتَّعْلِيقِ الْآخَرِ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الَّذِي أُهْمِلَ فِي رِوَايَتِهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الَّذِي بُيِّنَ فِي رِوَايَةِ رَفِيقِهِ وَالتَّعْلِيقُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَصَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنده عَنهُ وَأخرجه بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِهِ وَلَفْظُهُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ وَرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ فَعُلِمَ أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا أَصْلَ الْحَدِيثِ وَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ هُنَا الْمُسْلِمُونَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ فَهُمُ النَّاسُ حَقِيقَةً عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يُحْمَلُ عَلَى الْكَامِلِ وَلَا كَمَالَ فِي غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى عُمُومِهِ عَلَى إِرَادَةِ شَرْطٍ وَهُوَ إِلَّا بِحَقٍّ مَعَ أَنَّ إِرَادَةَ هَذَا الشَّرْطِ مُتَعَيِّنَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَا قَدَّمْتُهُ مِنِ اسْتِثْنَاءِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم

(54/1)

(قَوْلُهُ بَابٌ)

هُوَ مُنَوَّنٌ وَفِيهِ مَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ

[11] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ هُوَ بريد بِالْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاء مُصَغرًا وَشَيْخُهُ جَدُّهُ وَافَقَهُ فِي كُنْيَتِهِ لَا فِي اسْمِهِ وَأَبُو مُوسَى هُوَ الْأَشْعَرِيُّ قَوْلُهُ قَالُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدَيْهِمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ بِإِسْنَادِهِ هَذَا بِلَفْظِ قُلْنَا وَرَوَاهُ بن مَنْدَهْ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَسَّانِيِّ أَحَدُ الْحُفَّاظِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى هَذَا بِلَفْظِ قُلْتُ فَتَعَيَّنَ أَنَّ السَّائِلَ أَبُو مُوسَى وَلَا تَخَالُفَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ صَرَّحَ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَرَادَ نَفْسَهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِذِ الرَّاضِي بِالسُّؤَالِ فِي حُكْمِ السَّائِلِ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَرَادَ أَنَّهُ وَإِيَّاهُمْ وَقَدْ سَأَلَ هَذَا السُّؤَالَ أَيْضًا أَبُو ذَر رَوَاهُ بن حِبَّانَ وَعُمَيْرُ بْنُ قَتَادَةَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ قَوْلُهُ أَيُّ الْإِسْلَامِ إِنْ قِيلَ الْإِسْلَامُ مُفْرَدٌ وَشَرْطُ أَيِّ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى مُتَعَدِّدٍ أُجِيبَ بِأَنَّ فِيهِ حَذْفًا تَقْدِيرُهُ أَيُّ ذَوِي الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ وَالْجَامِعُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ أَنَّ أَفْضَلِيَّةَ الْمُسْلِمِ حَاصِلَةٌ بِهَذِهِ الْخَصْلَةِ وَهَذَا التَّقْدِيرُ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ بَعْضِ الشُّرَّاحِ هُنَا أَيُّ

خِصَالِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا قُلْتُ إِنَّهُ أَوْلَى لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ سُؤَالٌ آخَرُ بِأَنْ يُقَالَ سُئِلَ عَنِ الْخِصَالِ فَأَجَابَ بِصَاحِبِ الْخَصْلَةِ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ يَتَأَتَّى نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ والأقربين الْآيَةَ وَالتَّقْدِيرُ بِأَيِّ ذَوِي الْإِسْلَامِ يَقَعُ الْجَوَابُ مُطَابِقًا لَهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ بَعْضَ خِصَالِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِسْلَامِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ حَصَلَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فَتَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ لِمَا قَبْلَهُمَا مِنْ تَعْدَادِ أُمُورِ الْإِيمَانِ إِذِ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ عِنْدَهُ مُتَرَادِفَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ قِيلَ لِمَ جَرَّدَ أَفْعَلَ هُنَا عَنِ الْعَمَلِ أُجِيبَ بِأَنَّ الْحَذْفَ عِنْدَ الْعِلْمِ بِهِ جَائِزٌ وَالتَّقْدِيرُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ تَنْبِيهٌ هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْمَذْكُورُ اسْمُ جَدِّهِ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ الْأُمَوِيُّ وَنَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ قُرَشِيًّا بِالنِّسْبَةِ الْأَعَمِّيَّةِ يُكَنَّى أَبَا أَيُّوبَ وَفِي طَبَقَتِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَحَدِيثُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَكْثَرُ مِنْ حَدِيثِ الْأُمَوِيِّ وَلَيْسَ لَهُ بن يَرْوِي عَنْهُ يُسَمَّى سَعِيدًا فَافْتَرَقَا وَفِي الْكِتَابِ مِمَّنْ يُقَالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ اثْنَانِ أَيْضًا لَكِنْ مِنْ طَبَقَةٍ فَوْقَ طَبَقَةِ هَذَيْنِ وَهُمَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ السَّابِقُ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَالِ أَوَّلَ الْكِتَابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ أَبُو حَيَّانَ وَيَمْتَازُ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ بِالْكُنْيَةِ وَالله الْمُوفق قَوْلُهُ بَابٌ هُوَ مُنَوَّنٌ وَفِيهِ مَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ قَوْلُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ لِلْأَصِيلِيِّ مِنَ الْإِيمَانِ أَيْ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ وَلَمَّا اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ بِحَدِيثِ الشُّعَبِ تَتَبَّعَ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الصَّحِيحَةِ مِنْ بَيَانِهَا فَأَوْرَدَهُ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ تَصْرِيحًا وَتَلْوِيحًا وَتَرْجَمَ هُنَا بِقَوْلِهِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلَمْ يَقُلْ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ كَمَا

(55/1)

فِي الَّذِي قَبْلَهُ إِشْعَارًا بِاخْتِلَافِ الْمَقَامَيْنِ وَتَعَدُّدِ السُّؤَالَيْنِ كَمَا سَنُقَرِّرُهُ

[12] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ هُوَ الْحَرَّانِيُّ وَهُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَصَحَّفَ من ضمهَا قَوْله اللَّيْث هُوَ بن سَعْدٍ فَقِيهُ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ يَزِيدَ هُوَ بن أَبِي حَبِيبٍ الْفَقِيهُ أَيْضًا قَوْلُهُ أَنَّ رَجُلًا لَمْ أَعْرِفِ اسْمَهُ وَقِيلَ إِنَّهُ أَبُو ذَرٍّ وَفِي بن حِبَّانَ أَنَّهُ هَانِئُ بْنُ يَزِيدَ وَالِدُ شُرَيْحٍ سَأَلَ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ فَأُجِيبَ بِنَحْوِ ذَلِكَ قَوْلُهُ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ فِيهِ مَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ مِنَ السُّؤَالِ وَالتَّقْدِيرِ أَيُّ خِصَالِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا لَمْ أَخْتَرْ تَقْدِيرَ خِصَالٍ فِي الْأَوَّلِ فِرَارًا مِنْ كَثْرَةِ الْحَذْفِ وَأَيْضًا فَتَنْوِيعُ التَّقْدِيرِ يَتَضَمَّنُ جَوَابَ مَنْ سَأَلَ فَقَالَ السُّؤَالَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَالْجَوَابُ مُخْتَلِفٌ فَيُقَالُ لَهُ إِذَا لَاحَظْتَ هَذَيْنِ التَّقْدِيرَيْنِ بَانَ الْفَرْقُ وَيُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ إِذِ الْإِطْعَامُ مُسْتَلْزِمٌ لِسَلَامَةِ الْيَدِ وَالسَّلَامُ لِسَلَامَةِ اللِّسَانِ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فِي الْغَالِبِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ اخْتَلَفَ لِاخْتِلَافِ السُّؤَالِ عَنِ الْأَفْضَلِيَّةِ إِنْ لُوحِظَ بَيْنَ لَفْظِ أَفْضَلَ وَلَفْظِ خَيْرٍ فَرْقٌ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الْفَضْلُ بِمَعْنَى كَثْرَةِ الثَّوَابِ فِي مُقَابَلَةِ الْقِلَّةِ وَالْخَيْرُ بِمَعْنَى النَّفْعِ فِي مُقَابَلَةِ الشَّرِّ فَالْأَوَّلُ مِنَ الْكَمِّيَّةِ وَالثَّانِي مِنَ الْكَيْفِيَّةِ فَافْتَرَقَا وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الْفَرْقَ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا اخْتَصَّ كُلٌّ مِنْهُمَا بِتِلْكَ الْمَقُولَةِ أَمَّا إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُعْقَلُ تَأَتِّيهِ فِي الْأُخْرَى فَلَا وَكَأَنَّهُ بُنِيَ عَلَى أَنَّ لَفْظَ خَيْرٍ اسْمٌ لَا أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ وَعَلَى تَقْدِيرِ اتِّحَادِ السُّؤَالَيْنِ جَوَابٌ مَشْهُورٌ وَهُوَ الْحَمْلُ عَلَى اخْتِلَافِ حَالِ السَّائِلِينَ أَوِ السَّامِعِينَ فَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ فِي الْجَوَابِ الْأَوَّلِ تَحْذِيرُ مَنْ

خُشِيَ مِنْهُ الْإِيذَاءُ بِيَدٍ أَوْ لِسَانٍ فَأُرْشِدَ إِلَى الْكَفِّ وَفِي الثَّانِي تَرْغِيبٌ مَنْ رُجِيَ فِيهِ النَّفْعُ الْعَامُّ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ فَأُرْشِدَ إِلَى ذَلِكَ وَخَصَّ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ بِالذِّكْرِ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْجَهْدِ وَلِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَثَّ عَلَيْهِمَا أَوَّلَ مَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مُصَحَّحًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَوْلُهُ تُطْعِمُ هُوَ فِي تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ أَيْ أَنْ تُطْعِمَ وَمِثْلُهُ تَسْمَعَ بِالْمُعَيْدِيِّ وَذَكَرَ الْإِطْعَامَ لِيَدْخُلَ فِيهِ الضِّيَافَةُ وَغَيْرُهَا قَوْلُهُ وَتَقْرَأُ بِلَفْظِ مُضَارِعِ الْقِرَاءَةِ بِمَعْنَى تَقُولُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ تَقُولُ اقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَلَا تَقُولُ أَقْرِئْهُ السَّلَامَ فَإِذَا كَانَ مَكْتُوبًا قُلْتُ أَقْرِئْهُ السَّلَامَ أَي اجْعَلْهُ يقرأه قَوْلُهُ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ أَيْ لَا تَخُصَّ بِهِ أَحَدًا تَكَبُّرًا أَوْ تَصَنُّعًا بَلْ تَعْظِيمًا لِشِعَارِ الْإِسْلَامِ وَمُرَاعَاةً لِأُخُوَّةِ الْمُسْلِمِ فَإِنْ قِيلَ اللَّفْظُ عَامٌّ فَيَدْخُلُ الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ وَالْفَاسِقُ أُجِيبَ بِأَنَّهُ خُصَّ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى أَوْ أَنَّ النَّهْيَ مُتَأَخِّرٌ وَكَانَ هَذَا عَامًّا لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ وَأَمَّا مَنْ شَكَّ فِيهِ فَالْأَصْلُ الْبَقَاءُ عَلَى الْعُمُومِ حَتَّى يَثْبُتَ الْخُصُوصُ تَنْبِيهَانِ الْأَوَّلُ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَظِيرَ هَذَا السُّؤَالِ لَكِنْ جَعَلَ الْجَوَابَ كَالَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فَادّعى بن مَنْدَهْ فِيهِ الِاضْطِرَابَ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُمَا حَدِيثَانِ اتَّحَدَ إِسْنَادُهُمَا وَافَقَ أَحَدُهُمَا حَدِيثَ أَبِي مُوسَى وَلِثَانِيهِمَا شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ كَمَا تقدم الثَّانِي هَذَا الْإِسْنَادُ كُله مصريون وَالَّذِي قَبْلَهُ كَمَا ذَكَرْنَا كُوفِيُّونَ وَالَّذِي بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقَيْهِ بَصْرِيُّونَ فَوَقَعَ لَهُ التَّسَلْسُلُ فِي الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْوَلَاءِ وَهُوَ مِنَ اللَّطَائِفِ قَوْله

(56/1)

! !

(بَابٌ مِنَ الْإِيمَانِ)

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ قَدَّمَ لَفْظَ الْإِيمَانِ بِخِلَافِ أَخَوَاتِهِ حَيْثُ قَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِيمَانِ إِمَّا لِلِاهْتِمَامِ بِذِكْرِهِ أَوْ لِلْحَصْرِ كَأَنَّهُ قَالَ الْمَحَبَّةُ الْمَذْكُورَةُ لَيْسَتْ إِلَّا مِنَ الْإِيمَانِ قُلْتُ وَهُوَ تَوْجِيهٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الَّذِي بَعْدَهُ أَلْيَقُ بِالِاهْتِمَامِ وَالْحَصْرِ مَعًا وَهُوَ قَوْلُهُ بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ مِنَ الْإِيمَانِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّنْوِيعَ فِي الْعِبَارَةِ وَيُمْكِنُ أَنَّهُ اهْتَمَّ بِذِكْرِ حُبِّ الرَّسُولِ فقدمه وَالله أعلم

[13] قَوْله يحيى هُوَ بن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَوْلُهُ وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ هُوَ بن ذَكْوَانَ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى شُعْبَةَ فَالتَّقْدِيرُ عَنْ شُعْبَةَ وَحُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْمَعْهُمَا لِأَنَّ شَيْخَهُ أَفْرَدَهُمَا فَأَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ مَعْطُوفًا اخْتِصَارًا وَلِأَنَّ شُعْبَةَ قَالَ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَأَغْرَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَزَعَمَ أَن طَرِيقُ حُسَيْنٍ مُعَلَّقَةٌ وَهُوَ غَلَطٌ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ عَنْ مُسَدَّدٍ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ وَأَبْدَى الْكِرْمَانِيُّ كَعَادَتِهِ بِحَسَبِ التَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيقًا أَوْ مَعْطُوفًا عَلَى قَتَادَةَ فَيَكُونُ شُعْبَةُ رَوَاهُ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ قَتَادَةَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفِرُ عَنْهُ مَنْ مَارَسَ شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْإِسْنَادِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ تَنْبِيهٌ الْمَتْنُ الْمُسَاقُ هُنَا لَفْظُ شُعْبَةَ

وَأَمَّا لَفْظُ حُسَيْنٍ مِنْ رِوَايَةِ مُسَدَّدٍ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَهُوَ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ وَلِجَارِهِ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ رَوْحٍ عَنْ حُسَيْنٍ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ فَبَيَّنَ الْمُرَادَ بِالْأُخُوَّةِ وَعَيَّنَ جِهَةَ الْحُبِّ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَمَّا طَرِيقُ شُعْبَةَ فَصَرَّحَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِمَا بِسَمَاعِ قَتَادَةَ لَهُ من أنس فانتفت تُهْمَة تدليسه قَوْله لايؤمن أَيْ مَنْ يَدَّعِي الْإِيمَانَ وَلِلْمُسْتَمْلِي أَحَدُكُمْ وَلِلْأَصِيلِيِّ أَحَدٌ وَلِابْنِ عَسَاكِرَ عَبْدٌ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالْمُرَادُ بِالنَّفْيِ كَمَالُ الْإِيمَانِ وَنَفْيُ اسْمِ الشَّيْءِ عَلَى مَعْنَى نَفْيِ الْكَمَالِ عَنْهُ مُسْتَفِيضٌ فِي كَلَامِهِمْ كَقَوْلِهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ فَإِنْ قِيلَ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْخَصْلَةُ مُؤْمِنًا كَامِلًا وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ أُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا وَرَدَ مَوْرِدَ الْمُبَالَغَةِ أَوْ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مُلَاحَظَةُ بَقِيَّةِ صِفَاتِ الْمُسْلِمِ وَقَدْ صَرَّحَ بن حبَان من رِوَايَة بن أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ بِالْمُرَادِ وَلَفْظُهُ لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَمَعْنَى الْحَقِيقَةِ هُنَا الْكَمَالُ ضَرُورَةَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَا يَكُونُ كَافِرًا وَبِهَذَا يَتِمُّ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ عَلَى أَنَّهُ يَتَفَاوَتُ وَأَنَّ هَذِهِ الْخَصْلَةَ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي التَّوَاضُعِ عَلَى مَا سَنُقَرِّرُهُ قَوْلُهُ حَتَّى يُحِبَّ بِالنَّصْبِ لِأَنَّ حَتَّى جَارَّةٌ وَأَنْ بَعْدَهَا مُضْمَرَةٌ وَلَا يَجُوزُ الرَّفْعُ فَتَكُونُ حَتَّى عَاطِفَةً فَلَا يَصِحُّ الْمَعْنَى إِذْ عَدَمُ الْإِيمَانِ لَيْسَ سَبَبًا لِلْمَحَبَّةِ قَوْلُهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ أَيْ مِنَ الْخَيْرِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَكَذَا هُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَكَذَا عِنْد بن مَنْدَهْ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا وَالْخَيْرُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَعُمُّ الطَّاعَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْأُخْرَوِيَّةَ وَتُخْرِجُ الْمَنْهِيَّاتِ لِأَنَّ اسْمَ الْخَيْرِ لَا يَتَنَاوَلُهَا وَالْمَحَبَّةُ إِرَادَةُ مَا يَعْتَقِدُهُ خَيْرًا قَالَ النَّوَوِيُّ الْمَحَبَّةُ الْمَيْلُ إِلَى مَا يُوَافِقُ الْمُحِبَّ وَقَدْ تَكُونُ بِحَوَاسِّهِ كَحُسْنِ الصُّورَةِ أَوْ بِفِعْلِهِ إِمَّا لِذَاتِهِ كَالْفَضْلِ وَالْكَمَالِ وَإِمَّا لِإِحْسَانِهِ كَجَلْبِ نَفْعٍ أَو دفع ضَرَر انْتهى مُلَخصا وَالْمرَاد بالميل هُنَا الِاخْتِيَارِيّ دُونَ الطَّبِيعِيِّ وَالْقَسْرِيِّ وَالْمُرَادُ أَيْضًا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَحْصُلَ

(57/1)

لِأَخِيهِ نَظِيرُ مَا يَحْصُلُ لَهُ لَا عَيْنُهُ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَحْصُلَ لِأَخِيهِ مَا حَصَلَ لَهُ لَا مَعَ سَلْبِهِ عَنْهُ وَلَا مَعَ بَقَائِهِ بِعَيْنِهِ لَهُ إِذْ قِيَامُ الْجَوْهَرِ أَوِ الْعَرَضِ بِمَحَلَّيْنِ مُحَالٌ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ بْنُ سِرَاجٍ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ طَلَبُ الْمُسَاوَاةِ وَحَقِيقَتُهُ تَسْتَلْزِمُ التَّفْضِيلَ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ فَإِذَا أَحَبَّ لِأَخِيهِ مِثْلَهُ فَقَدْ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ الْمَفْضُولِينَ قُلْتُ أَقَرَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ هَذَا وَفِيهِ نَظَرٌ إِذِ الْمُرَادُ الزَّجْرُ عَنْ هَذِهِ الْإِرَادَةِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْحَثُّ عَلَى التَّوَاضُعِ فَلَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْمُسَاوَاةِ وَيُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نجعلها لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِتَرْكِ الْحَسَدِ وَالْغِلِّ وَالْحِقْدِ وَالْغِشِّ وَكُلُّهَا خِصَالٌ مَذْمُومَةٌ فَائِدَةٌ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَمِنَ الْإِيمَانِ أَيْضًا أَنْ يُبْغِضَ لِأَخِيهِ مَا يُبْغِضُ لِنَفْسِهِ مِنَ الشَّرِّ وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّ حُبَّ الشَّيْءِ مُسْتَلْزِمٌ لِبُغْضِ نَقِيضِهِ فَتَرَكَ التَّنْصِيص عَلَيْهِ اكْتِفَاء وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ)

اللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ وَالْمُرَادُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ وَإِنْ كَانَتْ مَحَبَّةُ جَمِيعِ

الرُّسُلِ مِنَ الْإِيمَانِ لَكِنَّ الْأَحَبِّيَّةَ مُخْتَصَّةٌ بِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[14] قَوْلُهُ شُعَيْب هُوَ بن أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيُّ وَاسْمُ أَبِي حَمْزَةَ دِينَارٌ وَقَدْ أَكْثَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْ تَخْرِيجِ حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي الزِّنَادِ وَوَقَعَ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ لِلدَّار قطني إِدْخَالُ رَجُلٍ وَهُوَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَيْنَ الْأَعْرَجِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ فَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِدُونِهَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَمِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بن طهْمَان وروى بن مَنْدَهْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيث مُصَرَّحًا فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ فِي جَمِيعِ الْإِسْنَادِ وَكَذَا النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَوْلُهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ فِيهِ جَوَازُ الْحَلِفِ عَلَى الْأَمْرِ الْمُهِمِّ تَوْكِيدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُسْتَحْلِفٌ قَوْلُهُ لَا يُؤْمِنُ أَيْ إِيمَانًا كَامِلًا قَوْلُهُ أَحَبُّ هُوَ أَفْعَلُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ وَهُوَ مَعَ كَثْرَتِهِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَفَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْمُولِهِ بِقَوْلِهِ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ الْفَصْلُ بِأَجْنَبِيٍّ قَوْلُهُ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ قَدَّمَ الْوَالِدَ لِلْأَكْثَرِيَّةِ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَهُ وَالِدٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ تَقْدِيمُ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ وَذَلِكَ لِمَزِيدِ الشَّفَقَةِ وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ

[15] قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الدَّوْرَقِيُّ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ حَدَّثَنَا وَأخبرنَا لَا يَقُولُ بِهِ الْمُصَنِّفُ كَمَا

(58/1)

يَأْتِي فِي الْعِلْمِ وَقَدْ وَقَعَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَوْلُهُ وَحَدَّثَنَا آدَمُ عَطَفَ الْإِسْنَادَ الثَّانِيَ عَلَى الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يَسُوقَ الْمَتْنَ فَأَوْهَمَ اسْتِوَاءَهُمَا فَإِنَّ لَفْظَ قَتَادَةَ مِثْلُ لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَكِنْ زَادَ فِيهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَلَفْظُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مثله الا أَنه قَالَ كَمَا رَوَاهُ بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ يَعْقُوبَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَدَلَ مِنْ وَالِدِهِ وولده وَكَذَا لمُسلم من طَرِيق بن عُلَيَّةَ وَكَذَا لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَفْظُهُ لَا يُؤمن الرجل وَهُوَ اشمل من جِهَة واحدكم أَشْمَلُ مِنْ جِهَةٍ وَأَشْمَلُ مِنْهُمَا رِوَايَةُ الْأَصِيلِيِّ لايؤمن أَحَدٌ فَإِنْ قِيلَ فَسِيَاقُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُغَايِرٌ لِسِيَاقِ قَتَادَةَ وَصَنِيعُ الْبُخَارِيِّ يُوهِمُ اتِّحَادَهُمَا فِي الْمَعْنَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا نَظَرًا إِلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ لَا إِلَى خُصُوصِ أَلْفَاظِهِ وَاقْتَصَرَ عَلَى سِيَاقِ قَتَادَةَ لِمُوَافَقَتِهِ لِسِيَاقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ مَأْمُونٌ فِيهَا مِنْ تَدْلِيسِ قَتَادَةَ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ إِلَّا مَا سَمِعَهُ وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَذِكْرُ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ أَدْخَلُ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّهُمَا أَعَزُّ عَلَى الْعَاقِلِ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ بَلْ رُبَّمَا يَكُونَانِ أَعَزَّ مِنْ نَفْسِهِ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ النَّفْسَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَلْ تَدْخُلُ الْأُمُّ فِي لَفْظِ الْوَالِدِ إِنْ أُرِيدَ بِهِ مَنْ لَهُ الْوَلَدُ فَيَعُمُّ أَوْ يُقَالُ اكْتُفِيَ بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا كَمَا يُكْتَفَى عَنْ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ بِالْآخَرِ وَيَكُونُ مَا ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَالْمُرَادُ الْأَعِزَّةُ كَأَنَّهُ قَالَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَعِزَّتِهِ وَذِكْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ وَهُوَ كَثِيرٌ وَقُدِّمَ الْوَالِدُ عَلَى الْوَلَدِ فِي رِوَايَةٍ لِتَقَدُّمِهِ بِالزَّمَانِ وَالْإِجْلَالِ وَقُدِّمَ الْوَلَدُ فِي أُخْرَى لِمَزِيدِ الشَّفَقَةِ وَهَلْ تَدْخُلُ النَّفْسُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ الظَّاهِرُ دُخُولُهُ وَقِيلَ إِضَافَةُ الْمَحَبَّةِ إِلَيْهِ تَقْتَضِي خُرُوجَهُ مِنْهُمْ وَهُوَ بَعِيدٌ وَقَدْ

وَقَعَ التَّنْصِيصُ بِذِكْرِ النَّفْسِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ كَمَا سَيَأْتِي وَالْمُرَادُ بِالْمَحَبَّةِ هُنَا حُبُّ الِاخْتِيَارِ لَا حُبُّ الطَّبْعِ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ تَلْمِيحٌ إِلَى قَضِيَّةِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ وَالْمُطْمَئِنَّةِ فَإِنَّ مَنْ رَجَّحَ جَانِبَ الْمُطْمَئِنَّةِ كَانَ حُبُّهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِحًا وَمَنْ رَجَّحَ جَانِبَ الْأَمَّارَةِ كَانَ حُكْمُهُ بِالْعَكْسِ وَفِي كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ حَمَلَ الْمَحَبَّةَ عَلَى مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ وَتَعَقَّبَهُ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُرَادًا هُنَا لِأَنَّ اعْتِقَادَ الْأَعْظَمِيَّةِ لَيْسَ مُسْتَلْزِمًا لِلْمَحَبَّةِ إِذْ قَدْ يَجِدُ الْإِنْسَانُ إِعْظَامَ شَيْءٍ مَعَ خُلُوِّهِ مِنْ مَحَبَّتِهِ قَالَ فَعَلَى هَذَا مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ الْمَيْلَ لَمْ يَكْمُلْ إِيمَانُهُ وَإِلَى هَذَا يُومِئُ قَوْلُ عُمَرَ الَّذِي رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي فَقَالَ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَإِنَّكَ الْآنَ وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ الْآنَ يَا عُمَرُ انْتَهَى فَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ لَيْسَتْ بِاعْتِقَادِ الْأَعْظَمِيَّةِ فَقَطْ فَإِنَّهَا كَانَتْ حَاصِلَةً لِعُمَرَ قَبْلَ ذَلِكَ قَطْعًا وَمِنْ عَلَامَةِ الْحُبِّ الْمَذْكُورِ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ لَوْ خُيِّرَ بَيْنَ فَقْدِ غَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِهِ أَوْ فَقْدِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَوْ كَانَتْ مُمْكِنَةً فَإِنْ كَانَ فَقْدُهَا أَنْ لَوْ كَانَتْ مُمْكِنَةً أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ فَقْدِ شَيْءٍ مِنْ أَغْرَاضِهِ فَقَدِ اتَّصَفَ بِالْأَحَبِّيَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَمَنْ لَا فَلَا وَلَيْسَ ذَلِكَ مَحْصُورًا فِي الْوُجُودِ وَالْفَقْدِ بَلْ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي نُصْرَةِ سُنَّتِهِ وَالذَّبِّ عَنْ شَرِيعَتِهِ وَقَمْعِ مُخَالِفِيهَا وَيَدْخُلُ فِيهِ بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِيمَاءٌ إِلَى فَضِيلَةِ التَّفَكُّرِ فَإِنَّ الْأَحَبِّيَّةَ الْمَذْكُورَةَ تُعْرَفُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ مَحْبُوبَ الْإِنْسَانِ إِمَّا نَفْسُهُ وَإِمَّا غَيْرُهَا أَمَّا نَفْسُهُ فَهُوَ أَنْ يُرِيدَ دَوَامَ بَقَائِهَا سَالِمَةً مِنَ الْآفَاتِ هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْمَطْلُوبِ وَأَمَّا غَيْرُهَا فَإِذَا حَقَّقَ الْأَمْرَ فِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ تَحْصِيلِ نَفْعٍ مَا عَلَى وُجُوهِهِ الْمُخْتَلِفَةِ حَالًا وَمَآلًا فَإِذَا تَأَمَّلَ النَّفْعَ الْحَاصِلَ لَهُ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ إِمَّا بِالْمُبَاشَرَةِ وَإِمَّا بِالسَّبَبِ عَلِمَ أَنَّهُ

(59/1)

سَبَبُ بَقَاءِ نَفْسِهِ الْبَقَاءَ الْأَبَدِيَّ فِي النَّعِيمِ السَّرْمَدِيِّ وَعَلِمَ أَنَّ نَفْعَهُ بِذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الِانْتِفَاعَاتِ فَاسْتَحَقَّ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حَظُّهُ مِنْ مَحَبَّتِهِ أَوْفَرَ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّ النَّفْعَ الَّذِي يُثِيرُ الْمَحَبَّةَ حَاصِلٌ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَلَكِنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ اسْتِحْضَارِ ذَلِكَ وَالْغَفْلَةِ عَنْهُ وَلَا شَكَّ أَنَّ حَظَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى أَتَمُّ لِأَنَّ هَذَا ثَمَرَةُ الْمَعْرِفَةِ وَهُمْ بِهَا أَعْلَمُ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيمَانًا صَحِيحًا لَا يَخْلُو عَنْ وِجْدَانِ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ الرَّاجِحَةِ غَيْرَ أَنَّهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ بِالْحَظِّ الْأَوْفَى وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا بِالْحَظِّ الْأَدْنَى كَمَنْ كَانَ مُسْتَغْرِقًا فِي الشَّهَوَاتِ مَحْجُوبًا فِي الْغَفَلَاتِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ لَكِنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُمْ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَاقَ إِلَى رُؤْيَتِهِ بِحَيْثُ يُؤْثِرُهَا عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَوَالِدِهِ وَيَبْذُلُ نَفْسَهُ فِي الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ وَيَجِدُ مَخْبَرَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ وجدانا لاتردد فِيهِ وَقَدْ شُوهِدَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَنْ يُؤْثِرُ زِيَارَةَ قَبْرِهِ وَرُؤْيَةَ مَوَاضِعِ آثَارِهِ عَلَى جَمِيعِ مَا ذُكِرَ لِمَا وَقَرَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ مَحَبَّتِهِ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ سَرِيعُ الزَّوَالِ بتوالي الغفلات وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ انْتهى مُلَخصا

)

قَوْله بَاب حلاوة الْإِيمَان)
مَقْصُود الصّنْف أَنَّ الْحَلَاوَةَ مِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ وَلَمَّا قَدَّمَ أَنَّ مَحَبَّةَ الرَّسُولِ مِنَ الْإِيمَانِ أَرْدَفَهُ بِمَا يُوجِدُ حَلَاوَةَ ذَلِكَ

[16] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى هُوَ أَبُو مُوسَى الْعَنَزِيُّ بِفَتْحِ النُّونِ بَعْدَهَا زَايٌ قَالَ حَدَّثنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ بن عبد الْمجِيد حَدثنَا أَيُّوب هُوَ بن أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَحُكِيَ ضَمُّهَا وَكَسْرُهَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِكَسْرِ الْقَافِ وَبِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ قَوْلُهُ ثَلَاثٌ هُوَ مُبْتَدَأٌ وَالْجُمْلَةُ الْخَبَرُ وَجَازَ الِابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ لِأَنَّ التَّنْوِينَ عِوَضُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَالتَّقْدِيرُ ثَلَاثُ خِصَالٍ وَيُحْتَمَلُ فِي إِعْرَابِهِ غَيْرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ كُنَّ أَيْ حَصَلْنَ فَهِيَ تَامَّةٌ وَفِي قَوْلِهِ حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ شَبَّهَ رَغْبَةَ الْمُؤْمِنَ فِي الْإِيمَانِ بِشَيْءٍ حُلْوٍ وَأَثْبَتَ لَهُ لَازِمَ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ وَفِيهِ تَلْمِيحٌ إِلَى قِصَّةِ الْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ لِأَنَّ الْمَرِيضَ الصَّفْرَاوِيَّ يَجِدُ طَعْمَ الْعَسَلِ مُرًّا وَالصَّحِيحُ يَذُوقُ حَلَاوَتَهُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَكُلَّمَا نَقَصَتِ الصِّحَّةُ شَيْئًا مَا نَقَصَ ذَوْقُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ فَكَانَتْ هَذِهِ الِاسْتِعَارَةُ مِنْ أَوْضَحِ مَا يُقَوِّي اسْتِدْلَالَ الْمُصَنِّفِ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْحَلَاوَةِ لِأَنَّ اللَّهَ شَبَّهَ الْإِيمَانَ بِالشَّجَرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَثَلًا كلمة طيبَة كشجرة طيبَة فَالْكَلِمَةُ هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَالشَّجَرَةُ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَأَغْصَانُهَا اتِّبَاعُ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابُ النَّهْيِ وَوَرَقُهَا مَا يَهْتَمُّ بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَمَرُهَا عَمَلُ الطَّاعَاتِ وَحَلَاوَةُ الثَّمَرِ جَنْيُ الثَّمَرَةِ وَغَايَةُ كَمَالِهِ تَنَاهِي نُضْجِ الثَّمَرَةِ وَبِهِ تَظْهَرُ حَلَاوَتُهَا قَوْلُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَنْصُوبٌ لِأَنَّهُ خَبَرُ يَكُونَ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ الْمُرَادُ بِالْحُبِّ هُنَا الْحُبُّ الْعَقْلِيُّ الَّذِي هُوَ إِيثَارُ مَا يَقْتَضِي الْعَقْلُ السَّلِيمُ رُجْحَانَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ هَوَى النَّفْسِ كَالْمَرِيضِ يَعَافُ الدَّوَاءَ بِطَبْعِهِ فَيَنْفِرُ عَنْهُ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ بِمُقْتَضَى عَقْلِهِ فَيَهْوَى تَنَاوُلَهُ فَإِذَا تَأَمَّلَ الْمَرْءُ أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَأْمُرُ وَلَا يَنْهَى إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ عَاجِلٌ أَوْ خَلَاصٌ آجِلٌ وَالْعَقْلُ يَقْتَضِي رُجْحَانَ

(60/1)

جَانِبِ ذَلِكَ تَمَرَّنَ عَلَى الِائْتِمَارِ بِأَمْرِهِ بِحَيْثُ يَصِيرُ هَوَاهُ تَبَعًا لَهُ وَيَلْتَذُّ بِذَلِكَ الْتِذَاذًا عَقْلِيًّا إِذِ الِالْتِذَاذُ الْعَقْلِيُّ إِدْرَاكُ مَا هُوَ كَمَالٌ وَخَيْرٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ وَعَبَّرَ الشَّارِعُ عَنْ هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْحَلَاوَةِ لِأَنَّهَا أَظْهَرُ اللَّذَائِذِ الْمَحْسُوسَةِ قَالَ وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةِ عُنْوَانًا لِكَمَالِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَأَمَّلَ أَنَّ الْمُنْعِمَ بِالذَّاتِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْ لَا مَانِحَ وَلَا مَانِعَ فِي الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ وَأَنَّ مَا عَدَاهُ وَسَائِطُ وَأَنَّ الرَّسُولَ هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ لَهُ مُرَادَ رَبِّهِ اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَتَوَجَّهَ بِكُلِّيَّتِهِ نَحْوَهُ فَلَا يُحِبُّ إِلَّا مَا يُحِبُّ وَلَا يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ إِلَّا مِنْ أَجْلِهِ وَأَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ جُمْلَةَ مَا وَعَدَ وَأَوْعَدَ حَقٌّ يَقِينًا وَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ الْمَوْعُودُ كَالْوَاقِعِ فَيَحْسَبُ أَنَّ مَجَالِسَ الذِّكْرِ رِيَاضُ الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْعَوْدَ إِلَى الْكُفْرِ إِلْقَاءٌ فِي النَّارِ انْتَهَى مُلَخَّصًا وَشَاهِدُ الْحَدِيثِ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُوله ثُمَّ هَدَّدَ عَلَى ذَلِكَ وَتَوَعَّدَ بِقَوْلِهِ فَتَرَبَّصُوا فَائِدَةٌ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّحَلِّي بِالْفَضَائِلِ وَالتَّخَلِّي عَنِ الرَّذَائِلِ فَالْأَوَّلُ مِنَ الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرُ مِنَ

الثَّانِي وَقَالَ غَيْرُهُ مَحَبَّةُ اللَّهِ عَلَى قِسْمَيْنِ فَرْضٌ وَنَدْبٌ فَالْفَرْضُ الْمَحَبَّةُ الَّتِي تَبْعَثُ عَلَى امْتِثَالِ أَوَامِرِهِ وَالِانْتِهَاءِ عَنْ مَعَاصِيهِ وَالرِّضَا بِمَا يُقَدِّرُهُ فَمَنْ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ مِنْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ فَلِتَقْصِيرِهِ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ حَيْثُ قَدَّمَ هَوَى نَفْسِهِ وَالتَّقْصِيرُ تَارَةً يَكُونُ مَعَ الِاسْتِرْسَالِ فِي الْمُبَاحَاتِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهَا فَيُورِثُ الْغَفْلَةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلتَّوَسُّعِ فِي الرَّجَاءِ فَيُقْدِمُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ أَوْ تَسْتَمِرُّ الْغَفْلَةُ فَيَقَعُ وَهَذَا الثَّانِي يُسْرِعُ إِلَى الْإِقْلَاعِ مَعَ النَّدَمِ وَإِلَى الثَّانِي يُشِيرُ حَدِيثُ لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالنَّدْبُ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَى النَّوَافِلِ وَيَتَجَنَّبَ الْوُقُوعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَالْمُتَّصِفُ عُمُومًا بِذَلِكَ نَادِرٌ قَالَ وَكَذَلِكَ مَحَبَّةُ الرَّسُولِ عَلَى قِسْمَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيُزَادُ أَنْ لَا يَتَلَقَّى شَيْئًا مِنَ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ إِلَّا مِنْ مِشْكَاتِهِ وَلَا يَسْلُكُ إِلَّا طَرِيقَتَهُ وَيَرْضَى بِمَا شَرَعَهُ حَتَّى لَا يَجِدَ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِمَّا قَضَاهُ وَيَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِ فِي الْجُودِ وَالْإِيثَارِ وَالْحِلْمِ وَالتَّوَاضُعِ وَغَيْرِهَا فَمَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُ الْمُؤْمِنِينَ بِحَسَبِ ذَلِكَ وَقَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَمَعْنَى حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ اسْتِلْذَاذُ الطَّاعَاتِ وَتَحَمُّلُ الْمَشَاقِّ فِي الدِّينِ وَإِيثَارُ ذَلِكَ عَلَى أَعْرَاضِ الدُّنْيَا وَمَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَحْصُلُ بِفِعْلِ طَاعَتِهِ وَتَرْكِ مُخَالَفَتِهِ وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ وَإِنَّمَا قَالَ مِمَّا سِوَاهُمَا وَلَمْ يَقُلْ مِمَّنْ لِيَعُمَّ مَنْ يَعْقِلُ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ قَالَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذِهِ التَّثْنِيَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ لِلَّذِي خَطَبَ فَقَالَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا لِأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْخُطَبِ الْإِيضَاحُ وَأَمَّا هُنَا فَالْمُرَادُ الْإِيجَازُ فِي اللَّفْظِ لِيُحْفَظَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا وَرَدَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ خُطْبَةِ النِّكَاحِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ أَيْضًا الْإِيجَازُ فَلَا نَقْضٌ وَثَمَّ أَجْوِبَةٌ أُخْرَى مِنْهَا دَعْوَى التَّرْجِيحِ فَيَكُونُ حَيِّزُ الْمَنْعِ أَوْلَى لِأَنَّهُ عَامٌّ وَالْآخَرُ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ وَلِأَنَّهُ نَاقِلٌ وَالْآخَرُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصْلِ وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ وَالْآخَرُ فِعْلٌ وَرُدَّ بِأَنَّ احْتِمَالَ التَّخْصِيصِ فِي الْقَوْلِ أَيْضًا حَاصِلٌ بِكُلِّ قَوْلٍ لَيْسَ فِيهِ صِيغَةُ عُمُومٍ أَصْلًا وَمِنْهَا دَعْوَى أَنَّهُ مِنَ الْخَصَائِصِ فَيَمْتَنِعُ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ لِأَنَّ غَيْرَهُ إِذَا جَمَعَ أَوْهَمَ إِطْلَاقُهُ التَّسْوِيَةَ بِخِلَافِهِ هُوَ فَإِنَّ مَنْصِبَهُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِيهَامُ ذَلِكَ وَإِلَى هَذَا مَال بن عَبْدِ السَّلَامِ وَمِنْهَا دَعْوَى التَّفْرِقَةِ بِوَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ كَلَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يَحْسُنُ إِقَامَةُ الظَّاهِرِ فِيهَا مَقَامَ الْمُضْمَرِ وَكَلَامُ الَّذِي خَطَبَ جُمْلَتَانِ لَا يُكْرَهُ إِقَامَةُ الظَّاهِرِ فِيهِمَا مَقَامَ الْمُضْمَرِ وَتُعُقِّبَ هَذَا بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَا يُكْرَهُ إِقَامَةُ الظَّاهِرِ فِيهِمَا مَقَامَ الْمُضْمَرِ أَن يكره إِقَامَة الْمُضمر فيهمَا مَقَامَ الظَّاهِرِ فَمَا وَجْهُ الرَّدِّ عَلَى الْخَطِيبِ مَعَ أَنَّهُ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ كَمَا تَقَدَّمَ وَيُجَابُ بِأَنَّ قِصَّةَ الْخَطِيبِ كَمَا قُلْنَا لَيْسَ فِيهَا صِيغَةُ عُمُومٍ بَلْ هِيَ وَاقِعَةُ عَيْنٍ

(61/1)

فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ تَوَهُّمُ التَّسْوِيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَمِنْ مَحَاسِنِ الْأَجْوِبَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَقِصَّةِ الْخَطِيبِ أَنَّ تَثْنِيَةَ الضَّمِيرِ هُنَا لِلْإِيمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْمَجْمُوعُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْمَحَبَّتَيْنِ لَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَإِنَّهَا وَحْدَهَا لَاغِيَةٌ إِذَا لَمْ تَرْتَبِطْ بِالْأُخْرَى فَمَنْ يَدَّعِي حُبَّ اللَّهِ مَثَلًا وَلَا يُحِبُّ رَسُولَهُ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ فَأَوْقَعَ مُتَابَعَتَهُ مُكْتَنِفَةً بَيْنَ قُطْرَيْ مَحَبَّةِ الْعِبَادِ وَمَحَبَّةِ

اللَّهِ تَعَالَى لِلْعِبَادِ وَأَمَّا أَمْرُ الْخَطِيبِ بِالْإِفْرَادِ فَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِصْيَانَيْنِ مُسْتَقِلٌّ بِاسْتِلْزَامِ الْغَوَايَةِ إِذِ الْعَطْفُ فِي تَقْدِيرِ التَّكْرِيرِ وَالْأَصْلُ اسْتِقْلَالُ كُلٍّ مِنَ الْمَعْطُوفَيْنِ فِي الْحُكْمِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَأَعَادَ أَطِيعُوا فِي الرَّسُولِ وَلَمْ يُعِدْهُ فِي أُولِي الْأَمْرِ لِأَنَّهُمْ لَا اسْتِقْلَالَ لَهُمْ فِي الطَّاعَةِ كَاسْتِقْلَالِ الرَّسُولِ انْتَهَى مُلَخَّصًا مِنْ كَلَامِ الْبَيْضَاوِيِّ وَالطِّيبِيِّ وَمِنْهَا أَجْوِبَةٌ أُخْرَى فِيهَا تَكَلُّمٌ مِنْهَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ وَمِنْهَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ قَوْلُهُ وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ حَقِيقَةُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ أَنْ لَا يَزِيدَ بِالْبِرِّ وَلَا يَنْقُصَ بِالْجَفَاءِ قَوْلُهُ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى شَيْخِ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ وَكَذَا هُوَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى لِلْمُصَنِّفِ وَالْإِنْقَاذُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْعِصْمَةِ مِنْهُ ابْتِدَاءً بِأَنْ يُولَدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيَسْتَمِرَّ أَوْ بِالْإِخْرَاجِ مِنْ ظُلْمَةِ الْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ يَعُودُ عَلَى مَعْنَى الصَّيْرُورَةِ بِخِلَافِ الثَّانِي فَإِنَّ الْعود فِيهِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ عَدَّى الْعَوْدَ بِفِي وَلَمْ يُعَدِّهِ بِإِلَى فَالْجَوَابُ أَنَّهُ ضَمَّنَهُ مَعْنَى الِاسْتِقْرَارِ وَكَأَنَّهُ قَالَ يَسْتَقِرُّ فِيهِ وَمثله قَوْله تَعَالَى وَمَا كَانَ لنا أَن نعود فِيهَا تَنْبِيهٌ هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ فَتُرِكَ الْبَتَّةَ إِلَى أَنْ قُتِلَ وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي الْأَدَبِ فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَلَفْظُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ وَهِيَ أَبْلَغُ مِنْ لَفْظِ حَدِيثِ الْبَابِ لِأَنَّهُ سَوَّى فِيهِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَهُنَا جَعَلَ الْوُقُوعُ فِي نَارِ الدُّنْيَا أَوْلَى مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي أَنْقَذَهُ الله بِالْخُرُوجِ مِنْهُ من نَارِ الْأُخْرَى وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَصَرَّحَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ بِسَمَاعِ قَتَادَةَ لَهُ مِنْ أَنَسٍ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَنَسٍ وَزَادَ فِي الْخَصْلَةِ الثَّانِيَةِ ذِكْرَ الْبُغْضِ فِي اللَّهِ وَلَفْظُهُ وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ وَيُبْغِضَ فِي اللَّهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ فِي تَرْجَمَتِهِ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابٌ)

هُوَ مُنَوَّنٌ وَلَمَّا ذَكَرَ فِي الحَدِيث السَّابِق أَنه لَا يُحِبهُ الا الله عَقَّبَهُ بِمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ كَذَلِكَ لِأَنَّ مَحَبَّةَ مَنْ يُحِبُّهُمْ مِنْ حَيْثُ هَذَا الْوَصْفُ وَهُوَ النُّصْرَةُ إِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ تَعَالَى فَهُمْ وَإِنْ دَخَلُوا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ لَكِنَّ التَّنْصِيصَ بِالتَّخْصِيصِ دَلِيلُ الْعِنَايَةِ

[17] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ

(62/1)

قَوْلُهُ جَبْرٍ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ بن عَتِيكٍ الْأَنْصَارِيُّ وَهَذَا الرَّاوِي مِمَّنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَ أَبِيهِ قَوْلُهُ آيَةُ الْإِيمَانِ هُوَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ وَيَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ وَهَاءِ تَأْنِيثٍ وَالْإِيمَانُ مَجْرُورٌ بِالْإِضَافَةِ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي ضَبْطِ هَذِهِ

الْكَلِمَةِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْآيَةُ الْعَلَامَةُ كَمَا تَرْجَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَوَقَعَ فِي إِعْرَابِ الْحَدِيثِ لِأَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ إِنَّهُ الْإِيمَانُ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ وَنُونٍ مُشَدَّدَةٍ وَهَاءٍ وَالْإِيمَانُ مَرْفُوعٌ وَأَعْرَبَهُ فَقَالَ إِنَّ لِلتَّأْكِيدِ وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الشَّأْنِ وَالْإِيمَانُ مُبْتَدَأٌ وَمَا بَعْدَهُ خَبَرٌ وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ إِنَّ الشَّأْنَ الْإِيمَانُ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَهَذَا تَصْحِيفٌ مِنْهُ ثُمَّ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى لِأَنَّهُ يَقْتَضِي حَصْرَ الْإِيمَانِ فِي حُبِّ الْأَنْصَارِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ وَاللَّفْظُ الْمَشْهُورُ أَيْضًا يَقْتَضِي الْحَصْرَ وَكَذَا مَا أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْعَلَامَةَ كَالْخَاصَّةِ تَطَّرِدُ وَلَا تَنْعَكِسُ فَإِنْ أُخِذَ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ فَهُوَ مَفْهُومُ لَقَبٍ لَا عِبْرَةَ بِهِ سَلَّمْنَا الْحَصْرَ لَكِنَّهُ لَيْسَ حَقِيقِيًّا بَلِ ادِّعَائِيًّا لِلْمُبَالَغَةِ أَوْ هُوَ حَقِيقِيٌّ لَكِنَّهُ خَاصٌّ بِمَنْ أَبْغَضَهُمْ مِنْ حَيْثُ النُّصْرَةُ وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي أَنَّ غَايَتَهُ أَنْ لَا يَقَعَ حُبُّ الْأَنْصَارِ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَلِكَ بَلْ فِيهِ أَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ لَا يُحِبُّهُمْ فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى الشِّقِّ الثَّانِي هَلْ يَكُونُ مَنْ أَبْغَضَهُمْ مُنَافِقًا وَإِنْ صَدَقَ وَأَقَرَّ فَالْجَوَابُ أَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ يَقْتَضِيهِ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ فَيُحْمَلُ عَلَى تَقْيِيدِ الْبُغْضِ بِالْجِهَةِ فَمَنْ أَبْغَضَهُمْ مِنْ جِهَةِ هَذِهِ الصِّفَةِ وَهِيَ كَوْنُهُمْ نَصَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَّرَ ذَلِكَ فِي تَصْدِيقِهِ فَيَصِحُّ أَنَّهُ مُنَافِقٌ وَيُقَرِّبُ هَذَا الْحَمْلَ زِيَادَةُ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَيَأْتِي مثل هَذَا فِي الْحُبِّ كَمَا سَبَقَ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِهِ حُبُّ الْأَنْصَارِ إِيمَانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّفْظَ خَرَجَ عَلَى مَعْنَى التَّحْذِيرِ فَلَا يُرَادُ ظَاهِرُهُ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُقَابِلِ الْإِيمَانَ بِالْكُفْرِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ بَلْ قَابَلَهُ بِالنِّفَاقِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ إِنَّمَا خُوطِبَ بِهِ مَنْ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ أَمَّا مَنْ يُظْهِرُ الْكُفْرَ فَلَا لِأَنَّهُ مُرْتَكِبٌ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ الْأَنْصَارُ هُوَ جَمْعُ نَاصِرٍ كَأَصْحَابٍ وَصَاحِبٍ أَوْ جَمْعُ نَصِيرٍ كَأَشْرَافٍ وَشَرِيفٍ وَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ أَيْ أَنْصَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يُعْرَفُونَ بِبَنِي قَيْلَةَ بِقَافٍ مَفْتُوحَةٍ وَيَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ وَهِيَ الْأُمُّ الَّتِي تَجْمَعُ الْقَبِيلَتَيْنِ فَسَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ فَصَارَ ذَلِكَ عَلَمًا عَلَيْهِمْ وَأُطْلِقَ أَيْضًا عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ وَخُصُّوا بِهَذِهِ الْمَنْقَبَةِ الْعُظْمَى لِمَا فَازُوا بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَبَائِلِ مِنْ إِيوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِمْ وَمُوَاسَاتِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَإِيثَارِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَكَانَ صَنِيعُهُمْ لِذَلِكَ مُوجِبًا لِمُعَادَاتِهِمْ جَمِيعَ الْفِرَقِ الْمَوْجُودِينَ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَمٍ وَالْعَدَاوَةُ تَجُرُّ الْبُغْضَ ثُمَّ كَانَ مَا اخْتَصُّوا بِهِ مِمَّا ذُكِرَ مُوجِبًا لِلْحَسَدِ وَالْحَسَدُ يَجُرُّ الْبُغْضَ فَلِهَذَا جَاءَ التَّحْذِيرُ مِنْ بُغْضِهِمْ وَالتَّرْغِيبُ فِي حُبِّهِمْ حَتَّى جُعِلَ ذَلِكَ آيَةَ الْإِيمَانِ وَالنِّفَاقِ تَنْوِيهًا بِعَظِيمِ فَضْلِهِمْ وَتَنْبِيهًا عَلَى كَرِيمِ فِعْلِهِمْ وَإِنْ كَانَ مَنْ شَارَكَهُمْ فِي مَعْنَى ذَلِكَ مُشَارِكًا لَهُمْ فِي الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ كُلٌّ بِقِسْطِهِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ وَهَذَا جَارٍ بِاطِّرَادٍ فِي أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ لِتَحَقُّقِ مُشْتَرَكِ الْإِكْرَامِ لِمَا لَهُمْ مِنْ حُسْنِ الْغَنَاءِ فِي الدِّينِ قَالَ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ وَأَمَّا الْحُرُوبُ الْوَاقِعَةُ بينهم فَإِن وَقع من بَعضهم بغض فَذَاك من غير هَذِه الْجِهَة بل لِلْأَمْرِ الطارىء الَّذِي اقْتَضَى الْمُخَالَفَةَ وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْكُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالنِّفَاقِ وَإِنَّمَا كَانَ حَالُهُمْ فِي ذَاكَ حَالَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ لِلْمُصِيبِ أَجْرَانِ وللمخطئ أجر وَاحِد وَاللَّهُ أعلم

)

قَوْله بَاب كَذَا)

هُوَ فِي روايتنا بِلَا تَرْجَمَةٍ وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ أَصْلًا فَحَدِيثه عِنْده من جملَة التَّرْجَمَة الَّتِي قبله وعَلى روايتنا فَهُوَ مُتَعَلق بهَا أَيْضا لِأَن الْبَاب إِذا لم تذكر لَهُ تَرْجَمَة خاصه يكون بِمَنْزِلَة الْفَصْل مِمَّا قبله مَعَ تعلقه بِهِ كصنيع مصنفي الْفُقَهَاء ووجه التَّعْلِيق أَنه لما ذكر الْأَنْصَار فِي الحَدِيث الأول أَشَارَ فِي هَذَا إِلَى ابْتِدَاء السَّبَب فِي تلقيبهم بالأنصار لِأَن أول ذَلِك كَانَ لَيْلَة الْعقبَة لما توافقوا مَعَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عِنْد عقبَة منى فِي الْمَوْسِم كَمَا سَيَأْتِي شرح ذَلِك إِن شَاءَ الله تَعَالَى فِي السِّيرَة النبويه من هَذَا الْكتاب وَقد أخرج الْمُصَنّف حَدِيث هَذَا الْبَاب فِي مَوَاضِع أخر فِي بَاب من شهد بَدْرًا لقَوْله فِيهِ كَانَ شهد بَدْرًا وَفِي بَاب وُفُود الْأَنْصَار لقَوْله فِيهِ وَهُوَ أحد النُّقَبَاء وَأوردهُ هُنَا لتَعَلُّقه بِمَا قبله كَمَا بَيناهُ ثمَّ إِن فِي مَتنه مَا يتَعَلَّق بمباحث الْإِيمَان من وَجْهَيْن آخَرين أَحدهمَا أَن اجْتِنَاب المناهي من الْإِيمَان كامتثال الْأَوَامِر وَثَانِيهمَا أَنه تضمن الرَّد على من يَقُول أَن مرتكب الْكَبِيرَة كَافِر أَو مخلد فِي النَّار كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[18] قَوْلُهُ عَائِذُ اللَّهِ هُوَ اسْمُ عَلَمٍ أَيْ ذُو عِيَاذَةٍ بِاللَّهِ وَأَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْخَوْلَانِيُّ صَحَابِيٌّ وَهُوَ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةِ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ وَقَدْ ذُكِرَ فِي الصَّحَابَةِ لِأَنَّ لَهُ رُؤْيَةً وَكَانَ مَوْلِدُهُ عَامَ حُنَيْنٍ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ شَامِيُّونَ قَوْلُهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا يَعْنِي حَضَرَ الْوَقْعَةَ الْمَشْهُورَةَ الْكَائِنَةَ بِالْمَكَانِ الْمَعْرُوفِ بِبَدْرٍ وَهِيَ أَوَّلُ وَقْعَةٍ قَاتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا الْمُشْرِكِينَ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي الْمَغَازِي وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَائِلَ ذَلِكَ أَبُو إِدْرِيسَ فَيَكُونُ مُتَّصِلًا إِذَا حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ عُبَادَةَ أَوِ الزُّهْرِيِّ فَيَكُونُ مُنْقَطِعًا وَكَذَا قَوْلُهُ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ قَوْلُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ قَبْلَهَا مِنْ أَصْلِ الرِّوَايَةِ لَفْظُ قَالَ وَهُوَ خَبَرُ أَنَّ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَكَانَ وَمَا بَعْدَهَا مُعْتَرِضٌ وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِحَذْفِ قَالَ خَطًّا لَكِنْ حَيْثُ يَتَكَرَّرُ فِي مِثْلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بُدَّ عِنْدَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مِنَ النُّطْقِ بِهَا وَقَدْ ثَبَتَتْ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ هَذَا فِي بَابِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَلَعَلَّهَا سَقَطَتْ هُنَا مِمَّنْ بَعْدَهُ وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عُبَادَةَ حَدَّثَهُ قَوْلُهُ وَحَوْلَهُ بِفَتْحِ اللَّامِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ وَالْعِصَابَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَقَدْ جُمِعَتْ عَلَى عَصَائِبَ وَعُصَبٍ قَوْلُهُ بَايِعُونِي زَادَ فِي بَابِ وُفُودِ الْأَنْصَارِ تَعَالَوْا بَايِعُونِي وَالْمُبَايَعَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُعَاهَدَةِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَشْبِيهًا بِالْمُعَاوَضَةِ الْمَالِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أنفسهم وَأَمْوَالهمْ بَان لَهُم الْجنَّة قَوْلُهُ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيُّ وَغَيْرُهُ خُصَّ الْقَتْلُ بِالْأَوْلَادِ لِأَنَّهُ قَتْلٌ وَقَطِيعَةُ رَحِمٍ فَالْعِنَايَةُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ آكَدُ وَلِأَنَّهُ كَانَ شَائِعًا فِيهِمْ وَهُوَ وَأْدُ الْبَنَاتِ وَقَتْلُ الْبَنِينَ خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ أَوْ خَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ

لِأَنَّهُمْ بِصَدَدِ أَنْ لَا يَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ قَوْله وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانِ الْبُهْتَانِ الْكَذِبِ الَّذِي يَبْهَتُ سَامِعَهُ وَخَصَّ الْأَيْدِيَ وَالْأَرْجُلَ بِالِافْتِرَاءِ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْأَفْعَالِ تَقَعُ بِهِمَا إِذْ كَانَتْ هِيَ الْعَوَامِلَ وَالْحَوَامِلَ لِلْمُبَاشَرَةِ وَالسَّعْيِ وَكَذَا يُسَمُّونَ الصَّنَائِعَ الْأَيَادِيَ وَقَدْ يُعَاقَبُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةٍ قَوْلِيَّةٍ فَيُقَالُ هَذَا بِمَا كَسَبَتْ يَدَاكَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا تَبْهَتُوا النَّاسَ كِفَاحًا وَبَعْضُكُمْ يُشَاهِدُ بَعْضًا كَمَا يُقَالُ قُلْتُ كَذَا بَيْنَ يَدَيْ فُلَانٍ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ لِذِكْرِ الْأَرْجُلِ وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْأَيْدِي وَذَكَرَ الْأَرْجُلَ تَأْكِيدًا وَمُحَصَّلُهُ أَنَّ ذِكْرَ الْأَرْجُلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَضِيًا فَلَيْسَ بِمَانِعٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا بَيْنَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ الْقَلْبَ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُتَرْجِمُ اللِّسَانُ عَنْهُ فَلِذَلِكَ نُسِبَ إِلَيْهِ الِافْتِرَاءُ كَأَنَّ الْمَعْنَى لَا تَرْمُوا أَحَدًا بِكَذِبٍ تُزَوِّرُونَهُ فِي أَنْفُسِكُمْ ثُمَّ تَبْهَتُونَ صَاحِبَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ أَيْ فِي الْحَالِ وَقَوْلُهُ وَأَرْجُلِكُمْ أَيْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِأَنَّ السَّعْيَ مِنْ أَفْعَالِ الْأَرْجُلِ وَقَالَ غَيْرُهُ أَصْلُ هَذَا كَانَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ وَكَنَّى بِذَلِكَ كَمَا قَالَ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيبَيْنِ عَنْ نِسْبَةِ الْمَرْأَةِ الْوَلَدَ الَّذِي تَزْنِي بِهِ أَوْ تَلْتَقِطُهُ إِلَى زَوْجِهَا ثُمَّ لَمَّا اسْتَعْمَلَ هَذَا اللَّفْظَ فِي بَيْعَةِ الرِّجَالِ احْتِيجَ إِلَى حَمْلِهِ على غير مَا ورد فِيهِ أَو لَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَلَا تَعْصُوا لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي بَابِ وُفُودِ الْأَنْصَارِ وَلَا تَعْصُونِي وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْآيَةِ وَالْمَعْرُوفُ مَا عُرِفَ مِنَ الشَّارِعِ حُسْنُهُ نَهْيًا وَأَمْرًا قَوْلُهُ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ النَّوَوِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَلَا تَعْصُونِي وَلَا أَحَدَ أُولِي الْأَمْرِ عَلَيْكُمْ فِي الْمَعْرُوفِ فَيَكُونُ التَّقْيِيدُ بِالْمَعْرُوفِ مُتَعَلِّقًا بِشَيْءٍ بَعْدَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الْمَخْلُوقِ إِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا كَانَ غَيْرَ مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ فَهِيَ جَدِيرَةٌ بِالتَّوَقِّي فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَوْلُهُ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ أَيْ ثَبَتَ عَلَى الْعَهْدِ وَوَفَى بِالتَّخْفِيفِ وَفِي رِوَايَةٍ بِالتَّشْدِيدِ وَهُمَا بِمَعْنًى قَوْلُهُ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ أَطْلَقَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْخِيمِ لِأَنَّهُ لَمَّا أَنْ ذَكَرَ الْمُبَايَعَةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِوُجُودِ الْعِوَضَيْنِ أَثْبَتَ ذِكْرَ الْأَجْرِ فِي مَوْضِعِ أَحَدِهِمَا وَأَفْصَحَ فِي رِوَايَةِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِتَعْيِينِ الْعِوَضِ فَقَالَ بِالْجَنَّةِ وَعَبَّرَ هُنَا بِلَفْظِ عَلَى لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَحَقُّقِ وُقُوعِهِ كَالْوَاجِبَاتِ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ لِلْأَدِلَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ فِي تَفْسِيرِ حَقِّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ تَقْرِيرُ هَذَا فَإِنْ قِيلَ لِمَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَنْهِيَّاتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَأْمُورَاتِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمْ يُهْمِلْهَا بَلْ ذَكَرَهَا عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ فِي قَوْلِهِ وَلَا تَعْصُوا إِذِ الْعِصْيَانُ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ وَالْحِكْمَةُ فِي التَّنْصِيصِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ دُونَ الْمَأْمُورَاتِ أَن الْكَفّ أيسر من إن شَاءَ الْفِعْلِ لِأَنَّ اجْتِنَابَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى اجْتِلَابِ الْمَصَالِحِ وَالتَّخَلِّيَ عَنِ الرَّذَائِلِ قَبْلَ التَّحَلِّي بِالْفَضَائِلِ قَوْلُهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ بِهِ قَوْلُهُ فَهُوَ أَيِ الْعِقَابُ كَفَّارَةٌ زَادَ أَحْمَدُ لَهُ وَكَذَا هُوَ لِلْمُصَنِّفِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي بَابِ الْمَشِيئَةِ مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَزَادَ وَطَهُورٌ قَالَ النَّوَوِيُّ عُمُومُ هَذَا الْحَدِيثِ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ فَالْمُرْتَدُّ إِذَا قُتِلَ عَلَى ارْتِدَادِهِ لَا يَكُونُ الْقَتْلُ لَهُ كَفَّارَةً قُلْتُ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَقَدْ قِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا ذُكِرَ بَعْدَ الشِّرْكِ بِقَرِينَةِ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ فَلَا يَدْخُلُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى إِخْرَاجِهِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا إِذِ الْقَتْلُ عَلَى الشِّرْكِ لَا يُسَمَّى حَدًّا لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا الْقَائِلِ أَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ فَمَنْ لِتَرَتُّبِ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا وَخِطَابُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ لَا يَمْنَعُ التَّحْذِيرَ مِنَ الْإِشْرَاكِ وَمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِّ عُرْفِيٌّ حَادِثٌ فَالصَّوَابُ مَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَقَالَ الطِّيبِيُّ الْحَقُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشِّرْكِ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ وَهُوَ الرِّيَاءُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَنْكِيرُ شَيْئًا أَيْ شِرْكًا أَيًّا مَا كَانَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ عُرْفَ الشَّارِعِ إِذَا أَطْلَقَ الشِّرْكَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ مَا يُقَابِلُ التَّوْحِيدَ وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْكِتَابِ وَالْأَحَادِيثِ حَيْثُ لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا ذَلِكَ وَيُجَابُ بِأَنَّ طَلَبَ الْجَمْعِ يَقْتَضِي ارْتِكَابَ الْمَجَازِ فَمَا قَالَهُ مُحْتَمَلٌ

وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا وَلَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ عَقِبَ الْإِصَابَةِ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالرِّيَاءِ لَا عُقُوبَةَ فِيهِ فَوَضَحَ أَنَّ الْمُرَادَ الشِّرْكُ وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا لَكِنَّ حَدِيثَ عُبَادَةَ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَيُمْكِنُ يَعْنِي عَلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَدَ أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَعْلَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالْبَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ معمر عَن بن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ يُوسُفَ رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ فَأَرْسَلَهُ قُلْتُ وَقَدْ وَصَلَهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاس عَن بن أَبِي ذِئْبٍ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا فَقَوِيَتْ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَإِذَا كَانَ صَحِيحًا فَالْجَمْعُ الَّذِي جَمَعَ بِهِ الْقَاضِي حَسَنٌ لَكِنَّ الْقَاضِيَ وَمَنْ تَبِعَهُ جَازِمُونَ بِأَنَّ حَدِيثَ عُبَادَةَ هَذَا كَانَ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ لَمَّا بَايَعَ الْأَنْصَارُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَةَ الْأُولَى بِمِنًى وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَبْعِ سِنِينَ عَامَ خَيْبَرَ فَكَيْفَ يَكُونُ حَدِيثُهُ مُتَقَدِّمًا وَقَالُوا فِي الْجَوَابِ عَنْهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ كَانَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِيمًا وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ كَمَا سَمِعَهُ عُبَادَةُ وَفِي هَذَا تَعَسُّفٌ وَيُبْطِلُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ وَأَنَّ الْحُدُودَ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ إِذْ ذَاكَ وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى حَدِيثِ عُبَادَةَ وَالْمُبَايَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ تَقَعْ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ وَإِنَّمَا كَانَ لَيْلَةَ الْعقبَة مَا ذكر بن إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ حَضَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ فَبَايَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى أَنْ يَرْحَلَ إِلَيْهِمْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ أَيْضًا قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ الْحَدِيثَ وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمُرَادِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُبَادَةَ أَنَّهُ جَرَتْ لَهُ قِصَّةٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إِذْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ وَلَا نَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ فَنَمْنَعَهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَلَنَا الْجَنَّةُ فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بَايَعْنَاهُ عَلَيْهَا فَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى وَأَلْفَاظٌ قَرِيبَةٌ مِنْ هَذِهِ وَقَدْ وَضَحَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي الْبَيْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ صَدَرَتْ مُبَايَعَاتٌ أُخْرَى سَتُذْكَرُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا هَذِهِ الْبَيْعَةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْفَوَاحِشِ الْمَذْكُورَةِ وَالَّذِي يُقَوِّي أَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمُمْتَحِنَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ وَنُزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ مُتَأَخِّرٌ بَعْدَ قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ بِلَا خِلَافٍ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَايَعَهُمْ قَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا وَعِنْدَهُ فِي تَفْسِيرِ الْمُمْتَحِنَةِ مِنْ هَذَا

الْوَجْهِ قَالَ قَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ قَالَ أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا تُبَايِعُونَنِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا الْحَدِيثَ وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ فَهَذِهِ أَدِلَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَةَ إِنَّمَا صَدَرَتْ بَعْدَ نُزُولِ

(66/1)

الْآيَةِ بَلْ بَعْدَ صُدُورِ الْبَيْعَةِ بَلْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَذَلِكَ بَعْدَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمُدَّةٍ وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ بن أَبِي خَيْثَمَةَ فِي تَارِيخِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عُبَادَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَقَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ إِذَا صَحَّ الْإِسْنَادُ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَهُوَ كَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ بن عُمَرَ اه وَإِذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَحَدَ مَنْ حَضَرَ هَذِهِ الْبَيْعَةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَا مِمَّنْ حَضَرَ بَيْعَتَهُمْ وَإِنَّمَا كَانَ إِسْلَامُهُ قُرْبَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَضَحَ تَغَايُرُ الْبَيْعَتَيْنِ بَيْعَةُ الْأَنْصَارِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ وَهِيَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَيْعَةٌ أُخْرَى وَقَعَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَشَهِدَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِ مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَكَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ مُتَأَخِّرًا عَنْ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الصَّوَابِ وَإِنَّمَا حَصَلَ الِالْتِبَاسُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَضَرَ الْبَيْعَتَيْنِ مَعًا وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ مِنْ أَجَلِّ مَا يُتَمَدَّحُ بِهِ فَكَانَ يَذْكُرُهَا إِذَا حَدَّثَ تَنْوِيهًا بِسَابِقِيَّتِهِ فَلَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْبَيْعَةَ الَّتِي صَدَرَتْ عَلَى مِثْلِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ عَقِبَ ذَلِكَ تَوَهَّمَ مَنْ لَمْ يَقِفْ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ أَنَّ الْبَيْعَةَ الْأُولَى وَقَعَتْ عَلَى ذَلِكَ وَنَظِيرُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَةَ الْحَرْبِ وَكَانَ عُبَادَةُ مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا فِي الْعَقَبَةِ الْأُولَى عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ وَعَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي اتِّحَادِ الْبَيْعَتَيْنِ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي الصَّحِيحَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَحْكَامِ لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ وَالصَّوَابُ أَنَّ بَيْعَةَ الْحَرْبِ بَعْدَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ لِأَنَّ الْحَرْبَ إِنَّمَا شُرِعَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَيُمكن تَأْوِيل رِوَايَة بن إِسْحَاقَ وَرَدُّهَا إِلَى مَا تَقَدَّمَ وَقَدِ اشْتَمَلَتْ رِوَايَتُهُ عَلَى ثَلَاثِ بَيْعَاتٍ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ وَقَدْ صرح أَنَّهَا كَانَت قبل أَن يفْرض الْحَرْبُ فِي رِوَايَةِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّانِيَةُ بَيْعَةُ الْحَرْبِ وَسَيَأْتِي فِي الْجِهَادِ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى عَدَمِ الْفِرَارِ وَالثَّالِثَةُ بَيْعَةُ النِّسَاءِ أَيِ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى نَظِيرِ بَيْعَةِ النِّسَاء وَالرَّاجِح أَن التَّصْرِيح بذلك وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيُعَكِّرُ على ذَلِك التَّصْرِيح فِي رِوَايَة بن إِسْحَاقَ مِنْ طَرِيقِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ أَنَّ بَيْعَةَ لَيْلَةِ الْعَقَبَةِ كَانَتْ عَلَى مِثْلِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ وَاتَّفَقَ وُقُوعُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْآيَةُ وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَى النِّسَاءِ لِضَبْطِهَا بِالْقُرْآنِ وَنَظِيرُهُ مَا وَقَعَ فِي

الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ قَالَ إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا الْحَدِيثَ فَظَاهِرُ هَذَا اتِّحَادُ الْبَيْعَتَيْنِ وَلَكِنَّ الْمُرَادَ مَا قَرَّرْتُهُ أَنَّ قَوْلَهُ إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا أَيْ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى الْإِيوَاءِ وَالنَّصْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ بَايَعْنَاهُ إِلَخْ أَيْ فِي وَقْتٍ آخَرَ وَيُشِيرُ إِلَى هَذَا الْإِتْيَانِ بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ فِي قَوْلِهِ وَقَالَ بَايَعْنَاهُ وَعَلَيْكَ بِرَدِّ مَا أَتَى مِنَ الرِّوَايَاتِ مُوهِمًا بِأَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَةَ كَانَتْ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الَّذِي نَهَجْتُ إِلَيْهِ فَيَرْتَفِعُ بِذَلِكَ الْإِشْكَالُ وَلَا يَبْقَى بَيْنَ حَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُبَادَةَ تَعَارُضٌ وَلَا وَجْهَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلتَّوَقُّفِ فِي كَوْنِ الْحُدُودِ كَفَّارَةً وَاعْلَمْ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ لَمْ يَنْفَرِدْ بِرِوَايَةِ هَذَا الْمَعْنَى بَلْ رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَفِيهِ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ الْعُقُوبَةَ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابت بِإِسْنَاد

(67/1)

حَسَنٍ وَلَفْظُهُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الذَّنْبُ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَلِلطَّبَرَانِيِّ عَنِ بن عَمْرٍو مَرْفُوعًا مَا عُوقِبَ رَجُلٌ عَلَى ذَنْبٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ كَفَّارَةً لِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَإِنَّمَا أَطَلْتُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنَّنِي لَمْ أَرَ مَنْ أَزَالَ اللَّبْسَ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْضِيِّ وَاللَّهُ الْهَادِي قَوْلُهُ فَعُوقِبَ بِهِ قَالَ بن التِّينِ يُرِيدُ بِهِ الْقَطْعَ فِي السَّرِقَةِ وَالْجَلْدَ أَوِ الرَّجْمَ فِي الزِّنَى قَالَ وَأَمَّا قَتْلُ الْوَلَدِ فَلَيْسَ لَهُ عُقُوبَةٌ مَعْلُومَةٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ قَتْلَ النَّفْسِ فَكَنَّى عَنْهُ قُلْتُ وَفِي رِوَايَةِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَعُوقِبَ بِهِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تكون الْعُقُوبَة حدا أَو تعزيرا قَالَ بن التِّينِ وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ أَنَّ قَتْلَ الْقَاتِلِ إِنَّمَا هُوَ رَادِعٌ لِغَيْرِهِ وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَالطَّلَبُ لِلْمَقْتُولِ قَائِمٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ حَقٌّ قُلْتُ بَلْ وَصَلَ إِلَيْهِ حق وَأي حَقٍّ فَإِنَّ الْمَقْتُولَ ظُلْمًا تُكَفَّرُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ بِالْقَتْلِ كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ الَّذِي صَحَّحَهُ بن حِبَّانَ وَغَيْرُهُ إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا وَعَنِ بن مَسْعُودٍ قَالَ إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ مَحَا كُلَّ شَيْءٍ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ نَحْوُهُ وَلِلْبَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا لَا يَمُرُّ الْقَتْلُ بِذَنْبٍ إِلَّا مَحَاهُ فَلَوْلَا الْقَتْلُ مَا كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ وَأَيُّ حَقٍّ يَصِلُ إِلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا وَلَوْ كَانَ حَدُّ الْقَتْلِ إِنَّمَا شُرِعَ لِلرَّدْعِ فَقَطْ لَمْ يُشْرَعِ الْعَفْوُ عَنِ الْقَاتِلِ وَهَلْ تَدْخُلُ فِي الْعُقُوبَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمَصَائِبُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِنَ الْآلَامِ وَالْأَسْقَامِ وَغَيْرِهَا فِيهِ نَظَرٌ وَيَدُلُّ لِلْمَنْعِ قَوْلُهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَصَائِبَ لَا تُنَافِي السَّتْرَ وَلَكِنْ بَيَّنَتِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ أَنَّ الْمَصَائِبَ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ أَنَّهَا تُكَفِّرُ مَا لَا حَدَّ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ كَفَّارَةٌ لِلذَّنْبِ وَلَوْ لَمْ يَتُبِ الْمَحْدُودُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ بَعْضُ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلٌ لِلمعتزلة وَوَافَقَهُمْ بن حَزْمٍ وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ الْبَغَوِيُّ وَطَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ وَاسْتَدَلُّوا بِاسْتِثْنَاءِ مَنْ تَابَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ وَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ فِي عُقُوبَةِ الدُّنْيَا وَلِذَلِكَ قُيِّدَتْ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ زَادَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَهُوَ إِلَى الله قَالَ الْمَازِنِيُّ فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ وَرَدٌّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يُوجِبُونَ تَعْذِيبَ الْفَاسِقِ إِذَا مَاتَ بِلَا تَوْبَةٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ وَلَمْ يَقُلْ لَا

بُدَّ أَنْ يُعَذِّبَهُ وَقَالَ الطِّيبِيُّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْكَفِّ عَنِ الشَّهَادَةِ بِالنَّارِ عَلَى أَحَدٍ أَوْ بِالْجَنَّةِ لِأَحَدٍ إِلَّا مَنْ وَرَدَ النَّصُّ فِيهِ بِعَيْنِهِ قُلْتُ أَمَّا الشِّقُّ الْأَوَّلُ فَوَاضِحٌ وَأَمَّا الثَّانِي فَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ إِنَّمَا تُسْتَفَادُ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ يَشْمَلُ مَنْ تَابَ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ وَقَالَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَنْ تَابَ لَا يَبْقَى عَلَيْهِ مُؤَاخَذَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَا اطِّلَاعَ لَهُ هَلْ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ أَوْ لَا وَقِيلَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ وَمَا لَا يَجِبُ وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ أَتَى مَا يُوجِبُ الْحَدَّ فَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَتُوبَ سِرًّا وَيَكْفِيهُ ذَلِكَ وَقِيلَ بَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامَ وَيَعْتَرِفَ بِهِ وَيَسْأَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ كَمَا وَقَعَ لِمَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ وَفَصَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُعْلِنًا بِالْفُجُورِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْلِنَ بِتَوْبَتِهِ وَإِلَّا فَلَا تَنْبِيهٌ زَادَ فِي رِوَايَةِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَنْتَهِبُ وَهُوَ مِمَّا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي أَنَّ الْبَيْعَةَ مُتَأَخِّرَةٌ لِأَنَّ الْجِهَادَ عِنْدَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ وَالْمُرَادُ بِالِانْتِهَابِ مَا يَقَعُ بَعْدَ الْقِتَالِ فِي الْغَنَائِمِ وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ أَيْضًا وَلَا يَعْصِي بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مَا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ وُفُودِ الْأَنْصَارِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ وَوَقَعَ عِنْدَهُ وَلَا يَقْضِي بِقَافٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَقَدْ تَكَلَّفَ بَعْضُ النَّاسِ فِي تَخْرِيجِهِ وَقَالَ إِنَّهُ نَهَاكُمْ

(68/1)

عَنْ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ وَيُبْطِلُهُ أَنَّ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِيَ قَضَاءَ فِلَسْطِينَ فِي زَمَنِ عمر رَضِي الله عَنْهُمَا وَقِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ بِالْجَنَّةِ مُتَعَلِّقٌ بِيَقْضِي أَيْ لَا يَقْضِي بِالْجَنَّةِ لِأَحَدٍ مُعَيَّنٍ قُلْتُ لَكِنْ يَبْقَى قَوْلُهُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ بِلَا جَوَابٍ وَيَكْفِي فِي ثُبُوتِ دَعْوَى التَّصْحِيفِ فِيهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ عَنْ قُتَيْبَةَ بِالْعَيْنِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَكَذَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ وَلِأَبِي نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ كِلَاهُمَا عَنْ قُتَيْبَةَ وَكَذَا هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الدِّيَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ لَكِنْ عِنْدَ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِالْقَافِ وَالضَّادِ أَيْضًا وَهُوَ تَصْحِيفٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ وَقَوْلُهُ بِالْجَنَّةِ إِنَّمَا هُوَ مُتَعَلق بقوله فِي أَوله بَايَعْنَاهُ وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ)
عَدَلَ الْمُصَنِّفُ عَنِ التَّرْجَمَةِ بِالْإِيمَانِ مَعَ كَوْنِهِ تَرْجَمَ لِأَبْوَابِ الْإِيمَانِ مُرَاعَاةً لِلَفْظِ الْحَدِيثِ وَلَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ مُتَرَادِفَيْنِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ صَحَّ إِطْلَاقُ الدِّينِ فِي مَوْضِعِ الْإِيمَانِ

[19] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ أَحَدُ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ قَعْنَبٍ وَهُوَ بَصْرِيٌّ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ مُدَّةً قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ فَسَقَطَ الْحَارِثُ مِنَ الرِّوَايَةِ وَاسْمُ أَبِي صَعْصَعَةَ عَمْرُو بْنُ زَيْدِ بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْمَازِنِيُّ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَشَهِدَ ابْنُهُ الْحَارِثُ أُحُدًا وَاسْتُشْهِدَ بِالْيَمَامَةِ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اسْمُهُ سعد على الصَّحِيح وَقيل سِنَان بن مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ اسْتُشْهِدَ أَبُوهُ بِأُحُدٍ وَكَانَ هُوَ مِنَ الْمُكْثِرِينَ وَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ نَعَمْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ وَهُوَ عِنْدَ

الْمُصَنِّفِ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْفِتَنِ وَهِيَ زِيَادَةٌ مِنْ حَافِظٍ فَيُقَيَّدُ بِهَا الْمُطْلَقُ وَلَهَا شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَمِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ سُكْنَى الْبَوَادِي وَالسِّيَاحَةِ وَالْعُزْلَةِ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ قَوْلُهُ يُوشِكُ بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ يَقْرُبُ قَوْلُهُ خَيْرَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْخَبَرِ وَغَنَمِ الِاسْمُ وَلِلْأَصِيلِيِّ بِرَفْعِ خَيْرُ وَنَصْبِ غَنَمًا عَلَى الخبرية وَيجوز رفعهما على الِابْتِدَاء وَالْخَبَر وَيقدر فِي يكون ضمير الشان قَالَه بن مَالك لَكِن لم تَجِيء بِهِ الرِّوَايَةُ قَوْلُهُ يَتَّبِعُ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا وَشَعَفِ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ جَمْعُ شعفه كأكم وأكمة وَهِي رُؤُوس الْجِبَالِ قَوْلُهُ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى شَعَفِ أَيْ بُطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَخَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمَا مَظَانُّ الْمَرْعَى قَوْلُهُ يَفِرُّ بِدِينِهِ أَيْ بِسَبَبِ دينه وَمن ابْتِدَائِيَّةٌ قَالَ الشَّيْخُ النَّوَوِيُّ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ عَدُّ الْفِرَارِ دِينًا وَإِنَّمَا هُوَ صِيَانَةٌ لِلدِّينِ قَالَ فَلَعَلَّهُ لَمَّا رَآهُ صِيَانَةً لِلدِّينِ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الدِّينِ وَقَالَ غَيْرُهُ إِنْ أُرِيدَ بِمِنْ كَوْنُهَا جِنْسِيَّةً أَوْ تَبْعِيضِيَّةً فَالنَّظَرُ مُتَّجَهٌ وَإِنْ أُرِيدَ كَوْنُهَا ابْتِدَائِيَّةً

(69/1)

أَيِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتْنَةِ مَنْشَؤُهُ الدِّينُ فَلَا يَتَّجِهُ النَّظَرُ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْفِتَنِ وَهُوَ أَلْيَقُ الْمَوَاضِعِ بِهِ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ يُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ)

قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مُضَافٌ بِلَا تَرَدُّدٍ قَوْلُهُ أَنَا أَعْلَمُكُمْ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ لَفْظُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ أَعْرَفُكُمْ وَكَأَنَّهُ مَذْكُورٌ بِالْمَعْنَى حَمْلًا عَلَى تَرَادُفِهِمَا هُنَا وَهُوَ ظَاهِرٌ هُنَا وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْمُصَنِّفِ قَوْلُهُ وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ بِفَتْحِ أَنَّ وَالتَّقْدِيرُ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ وَوَرَدَ بِكَسْرِهَا وَتَوْجِيهِهِ ظَاهِرٌ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ هُوَ خِلَافُ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى مُرَادُهُ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَوْلِ وَحْدَهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِانْضِمَامِ الِاعْتِقَادِ إِلَيْهِ وَالِاعْتِقَادُ فعل الْقلب وَقَوله بِمَا كسبت قُلُوبُكُمْ أَيْ بِمَا اسْتَقَرَّ فِيهَا وَالْآيَةُ وَإِنْ وَرَدَتْ فِي الْأَيْمَانِ بِالْفَتْحِ فَالِاسْتِدْلَالُ بِهَا فِي الْإِيمَانِ بِالْكَسْرِ وَاضِحٌ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْمَعْنَى إِذْ مَدَارُ الْحَقِيقَةِ فِيهِمَا عَلَى عَمَلِ الْقَلْبِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ لمح بتفسير زيد بن أسلم فَإِنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ قَالَ هُوَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا كَافِرٌ قَالَ لَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِذَلِكَ حَتَّى يَعْقِدَ بِهِ قَلْبُهُ فَظَهَرَتِ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ وَظَهَرَ وَجْهُ دُخُولِهِمَا فِي مَبَاحِثِ الْإِيمَانِ فَإِنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْكَرَامِيَّةِ إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ فَقَطْ وَدَلِيلًا عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعِلْمَ بِاللَّهِ دَرَجَاتٌ وَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فِي أَعْلَى الدَّرَجَاتِ وَالْعِلْمُ بِاللَّهِ يَتَنَاوَلُ مَا بِصِفَاتِهِ وَمَا بِأَحْكَامِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ حَقًّا فَائِدَةٌ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى

وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَاجِب فَقِيلَ الْمَعْرِفَةُ وَقِيلَ النَّظَرُ وَقَالَ الْمُقْتَرِحُ لَا اخْتِلَافَ فِي أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ خِطَابًا وَمَقْصُودًا الْمَعْرِفَةُ وَأَوَّلُ وَاجِبٍ اشْتِغَالًا وَأَدَاءً الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ وَفِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ كَبِيرٌ وَمُنَازَعَةٌ طَوِيلَةٌ حَتَّى نَقَلَ جَمَاعَةٌ الْإِجْمَاعَ فِي نَقِيضِهِ وَاسْتَدَلُّوا بِإِطْبَاقِ أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ عَلَى قَبُولِ الْإِسْلَامَ مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَنْقِيبٍ وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَذُبُّونَ عَنْ دِينِهِمْ وَيُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ فَرُجُوعُهُمْ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى ظُهُورِ الْحَقِّ لَهُمْ وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ الْمَعْرِفَةَ الْمَذْكُورَةَ يُكْتَفَى فِيهَا بِأَدْنَى نَظَرٍ بِخِلَافِ مَا قَرَّرُوهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ

(70/1)

النَّاسَ عَلَيْهَا وَحَدِيثُ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ظَاهِر أَن فِي دَفْعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَصْلِهَا وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ لِهَذَا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ نَقَلَ الْقُدْوَةُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيّ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْأَشَاعِرَةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ الْمُعْتَزِلَةِ بَقِيَتْ فِي الْمَذْهَبِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ أَنَّ أَفْعَالَ الْقُلُوبِ يُؤَاخَذُ بِهَا إِنِ اسْتَقَرَّتْ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ قُلْتُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لِذَلِكَ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ أَوْ تَعْمَلْ لِأَنَّ الِاعْتِقَادَ هُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَكْمِلَةٌ تُذْكَرُ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ

[20] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ هُوَ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ عَلَى الصَّحِيحِ وَقَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ هُوَ بِتَشْدِيدِهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ بِالتَّخْفِيفِ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ نَفْسِهِ وَهُوَ أَخْبَرَ بِأَبِيهِ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْأَكْثَرِ مَشَايِخَ بَلَدِهِ وَقَدْ صَنَّفَ الْمُنْذِرِيُّ جُزْءًا فِي تَرْجِيحِ التَّشْدِيدِ وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ خِلَافه قَوْله أخبرنَا عَبدة هُوَ بن سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيّ حَدَّثَنَا قَوْلُهُ عَن هِشَام هُوَ بن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَوْلُهُ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ كَذَا فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا أَمَرَهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً وَعَلَيْهِ شَرْحُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ وَكَذَا مِنْ طَرِيق بن نُمَيْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ هِشَامٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَكَذَا ذَكَرَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ وَلَفْظُهُ كَانَ إِذَا أَمَرَ النَّاسَ بِالشَّيْءِ قَالُوا وَالْمَعْنَى كَانَ إِذَا أَمَرَهُمْ بِمَا يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَا يَشُقُّ خَشْيَةَ أَنْ يَعْجِزُوا عَنِ الدَّوَامِ عَلَيْهِ وَعَمِلَ هُوَ بِنَظِيرِ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ مِنَ التَّخْفِيفِ طَلَبُوا مِنْهُ التَّكْلِيفَ بِمَا يَشُقُّ لِاعْتِقَادِهِمِ احْتِيَاجُهُمْ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْعَمَلِ لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ دُونَهُ فَيَقُولُونَ لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ فَيَغْضَبُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ حُصُولَ الدَّرَجَاتِ لَا يُوجِبُ التَّقْصِيرَ فِي الْعَمَلِ بَلْ يُوجِبُ الِازْدِيَادَ شُكْرًا لِلْمُنْعِمِ الْوَهَّابِ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِمَا يسهل عَلَيْهِم ليداوموا عَلَيْهِ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَعَلَى مُقْتَضَى مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ تَكْرِيرِ أَمَرَهُمْ يَكُونُ الْمَعْنَى كَانَ إِذَا أَمَرَهُمْ بِعَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ أَمَرَهُمْ بِمَا يُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُمُ الثَّانِيَةُ جَوَابُ الشَّرْطِ وَقَالُوا جَوَابُ ثَانٍ قَوْلُهُ كَهَيْئَتِكَ أَيْ لَيْسَ حَالُنَا

كَحَالِكَ وَعَبَّرَ بِالْهَيْئَةِ تَأْكِيدًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ الْأُولَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تُرَقِّي صَاحِبَهَا إِلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّةِ مِنْ رَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَمَحْوِ الْخَطِيئَاتِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ اسْتِدْلَالَهُمْ وَلَا تَعْلِيلَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ بَلْ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى الثَّانِيَةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْعِبَادَةِ وَثَمَرَاتِهَا كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لَهُ إِلَى الْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا اسْتِبْقَاءً لِلنِّعْمَةِ وَاسْتِزَادَةً لَهَا بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا الثَّالِثَةُ الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّ الشَّارِعُ مِنْ عَزِيمَةٍ وَرُخْصَةٍ وَاعْتِقَادُ أَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَرْفَقِ الْمُوَافِقِ لِلشَّرْعِ أَوْلَى مِنَ الْأَشَقِّ الْمُخَالِفِ لَهُ الرَّابِعَةُ أَنَّ الْأَوْلَى فِي الْعِبَادَةِ الْقَصْدُ وَالْمُلَازَمَةُ لَا الْمُبَالَغَةُ الْمُفْضِيَةُ إِلَى التَّرْكِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الْمُنْبَتُّ أَيِ الْمُجِدُّ فِي السَّيْرِ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى الْخَامِسَةُ التَّنْبِيهُ عَلَى شِدَّةِ رَغْبَةِ الصَّحَابَةِ فِي الْعِبَادَةِ وَطَلَبِهِمُ الِازْدِيَادَ مِنَ الْخَيْرِ السَّادِسَةُ مَشْرُوعِيَّةُ الْغَضَبِ عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ وَالْإِنْكَارِ عَلَى الْحَاذِقِ الْمُتَأَهِّلِ لِفَهْمِ الْمَعْنَى إِذَا قَصَّرَ فِي الْفَهْمِ تَحْرِيضًا لَهُ عَلَى التَّيَقُّظِ السَّابِعَةُ جَوَازُ تَحَدُّثِ الْمَرْءِ بِمَا فِيهِ مِنْ فَضْلٍ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْمُبَاهَاةِ وَالتَّعَاظُمِ الثَّامِنَةُ بَيَانُ أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُتْبَةَ الْكَمَالِ الْإِنْسَانِيِّ لِأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ فِي الْحِكْمَتَيْنِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْأُولَى بِقَوْلِهِ أَعْلَمُكُمْ وَإِلَى الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ أَتْقَاكُمْ وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ لَأَنَا بِزِيَادَةِ

(71/1)

لَامِ التَّأْكِيدِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَاللَّهِ إِنَّ أَبَرَّكُمْ وَأَتْقَاكُمْ أَنَا وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ إِقَامَةُ الضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ مَقَامَ الْمُتَّصِلِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ عِنْدَ أَكْثَرِ النُّحَاةِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَأَوَّلُوا قَوْلَ الشَّاعِرِ وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي بِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِيهِ مُقَدَّرٌ أَيْ وَمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ إِلَّا أَنَا قَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ وَالَّذِي وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَشْهَدُ لِلْجَوَازِ بِلَا ضَرُورَةٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ الصَّحِيحِ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْ هِشَامٍ فَرْدٌ مُطْلَقٌ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى مَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ فِي بَابِ مَنْ لَمْ يُوَاجَهْ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ وَذَكَرْتُ فِيهِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ تَعْيِينُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَللَّه الْحَمد

[21] قَوْلُهُ بَابُ مَنْ كَرِهَ يَجُوزُ فِيهِ التَّنْوِينُ وَالْإِضَافَة وعَلى الأول من مُبْتَدأ وَمن الْإِيمَانِ خَبَرُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ وَمُطَابَقَةُ التَّرْجَمَةِ لَهُ ظَاهِرَةٌ مِمَّا تَقَدَّمَ وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ وَجَرَى الْمُصَنِّفُ عَلَى عَادَتِهِ فِي التَّبْوِيبِ عَلَى مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْمَتْنِ مَعَ أَنَّهُ غَايَرَ الْإِسْنَادَ هُنَا إِلَى أَنَسٍ وَمن فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مَوْصُولَةٌ بِخِلَافِ الَّتِي بَعْدَ ثَلَاث فانها شَرْطِيَّة قَوْلُهُ بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ فِي ظَرْفِيَّةٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ سَبَبِيَّةً أَيِ التَّفَاضُلُ الْحَاصِلُ بِسَبَبِ الْأَعْمَالِ

[22] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ بن أَبِي أُوَيْسٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأصبحي الْمدنِي بن أُخْتِ مَالِكٍ وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ وَلَيْسَ هُوَ فِي الْمُوَطَّأِ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ هُوَ غَرِيبٌ

صَحِيحٌ قَوْلُهُ يُدْخِلُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ يُدْخِلُ اللَّهُ وَزَادَ مِنْ طَرِيقِ مَعْنٍ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ برحمته وَكَذَا لَهُ وللاسماعيلى من طَرِيق بن وَهْبٍ قَوْلُهُ مِثْقَالُ حَبَّةٍ بِفَتْحِ الْحَاءِ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا لَا

(72/1)

أَقَلَّ مِنْهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ مَثَلٌ لِيَكُونَ عِيَارًا فِي الْمَعْرِفَةِ لَا فِي الْوَزْنِ لِأَنَّ مَا يُشْكِلُ فِي الْمَعْقُولِ يُرَدُّ إِلَى الْمَحْسُوسِ لِيُفْهَمَ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْوَزْنُ لِلصُّحُفِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ وَيَقَعُ وَزْنُهَا عَلَى قَدْرِ أُجُورِ الْأَعْمَالِ وَقَالَ غَيْرُهُ يَجُوزُ أَنْ تُجَسَّدَ الْأَعْرَاضُ فَتُوزَنُ وَمَا ثَبَتَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ بِالشَّرْعِ لَا دَخْلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ وَالْمُرَادُ بِحَبَّةِ الْخَرْدَلِ هُنَا مَا زَادَ مِنَ الْأَعْمَالِ عَلَى أَصْلِ التَّوْحِيدِ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَخْرِجُوا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَمِلَ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً وَمَحَلُّ بَسْطِ هَذَا يَقَعُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ قَوْلُهُ فِي نَهَرِ الْحَيَاءِ كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِالْمَدِّ وَلِكَرِيمَةَ وَغَيْرِهَا بِالْقَصْرِ وَبِهِ جَزَمَ الْخَطَّابِيُّ وَعَلَيْهِ الْمَعْنَى لِأَن الْمُرَاد كل مَا تحصل بِهِ الْحَيَاةُ وَالْحَيَا بِالْقَصْرِ هُوَ الْمَطَرُ وَبِهِ تَحْصُلُ حَيَاةُ النَّبَاتِ فَهُوَ أَلْيَقُ بِمَعْنَى الْحَيَاةِ مِنَ الْحَيَاءِ الْمَمْدُودِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْخَجَلِ قَوْلُهُ الْحِبَّةُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوَرِيُّ الْحِبَّة جمع بزور النَّبَاتِ وَاحِدَتُهَا حَبَّةٌ بِالْفَتْحِ وَأَمَّا الْحَبُّ فَهُوَ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَاحِدَتُهَا حَبَّةٌ بِالْفَتْحِ أَيْضًا وَإِنَّمَا افْتَرَقَا فِي الْجَمْعِ وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي فِي الْمُنْتَهى الْحِبَّة بِالْكَسْرِ بزور الصَّحْرَاءِ مِمَّا لَيْسَ بِقُوتٍ قَوْلُهُ قَالَ وُهَيْبٌ أَي بن خَالِد حَدثنَا عَمْرو أَي بن يَحْيَى الْمَازِنِيُّ الْمَذْكُورُ قَوْلُهُ الْحَيَاةِ بِالْخَفْضِ عَلَى الْحِكَايَةِ وَمُرَادُهُ أَنَّ وُهَيْبًا وَافَقَ مَالِكًا فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِسَنَدِهِ وَجَزَمَ بِقَوْلِهِ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ وَلَمْ يَشُكَّ كَمَا شَكَّ مَالِكٌ فَائِدَةٌ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فَأَبْهَمَ الشَّاكَّ وَقَدْ يُفَسَّرُ هُنَا

(قَوْلُهُ وَقَالَ خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ هُوَ عَلَى الْحِكَايَةِ أَيْضًا أَيْ وَقَالَ وُهَيْبٌ فِي رِوَايَتِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ) فَخَالَفَ مَالِكًا أَيْضًا فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَقَدْ سَاقَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ وُهَيْبٍ هَذَا فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وُهَيْبٍ وَسِيَاقُهُ أَتَمُّ مِنْ سِيَاقِ مَالِكٍ لَكِنَّهُ قَالَ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ فَاعْتُرِضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ بِهَذَا وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فَإِنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ وُهَيْبٍ فَقَالَ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ كَمَا عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُرَادُهُ لَا لَفْظُ مُوسَى وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ هَذَا لَكِنْ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ وَوَجْهُ مُطَابَقَةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرٌ وَأَرَادَ بِإِيرَادِهِ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ ضَرَرِ الْمَعَاصِي مَعَ الْإِيمَانِ وَعَلَى الْمُعْتَزِلَةِ فِي أَنَّ الْمَعَاصِيَ مُوجِبَةٌ لِلْخُلُودِ

[23] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ أَبُو ثَابِتٍ الْمَدَنِيُّ وَأَبُوهُ بِالتَّصْغِيرِ قَوْلُهُ عَنْ صَالِحٍ هُوَ بن كَيْسَانَ تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بن سهل هُوَ بن حُنَيْفٍ كَمَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَأَبُو أُمَامَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ وَلَمْ يَصِحَّ لَهُ سَمَاعٌ وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي الصَّحَابَةِ لِشَرَفِ الرُّؤْيَةِ وَمِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ

(73/1)

تَابِعِيَّانِ وَصَحَابِيَّانِ وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ مَدَنِيُّونَ كَالَّذِي قَبْلَهُ وَالْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ يَأْتِي فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ مِنْ جِهَةِ تَأْوِيلِ الْقُمُصِ بِالدِّينِ وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّهُمْ مُتَفَاضِلُونَ فِي لُبْسِهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ مُتَفَاضِلُونَ فِي الْإِيمَانِ قَوْلُهُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ أَصْلُ بَيْنَا بَيْنَ ثُمَّ أُشْبِعَتِ الْفَتْحَةُ وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ بَيْنَا بِدُونِ إِذَا وَبِدُونِ إِذْ وَهُوَ فَصِيحٌ عِنْدَ الْأَصْمَعِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ فَإِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةً وَقَوْلُهُ الثُّدِيَّ بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ جَمْعُ ثَدْيٍ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ وَالتَّخْفِيفِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ عِنْدَ مُعْظَمِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَحُكِيَ أَنَّهُ مُؤَنَّثٌ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُطْلَقُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّهُ وَلَعَلَّ قَائِلَ هَذَا يَدَّعِي أَنَّهُ أطلق فِي الحَدِيث مجَازًا وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابٌ)

هُوَ مُنَوَّنٌ وَوَجْهُ كَوْنِ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ تَقَدَّمَ مَعَ بَقِيَّةِ مَبَاحِثِهِ فِي بَابِ أُمُورِ الْإِيمَانِ وَفَائِدَةُ إِعَادَتِهِ هُنَا أَنَّهُ ذُكِرَ هُنَاكَ بِالتَّبَعِيَّةِ وَهُنَا بِالْقَصْدِ مَعَ فَائِدَةِ مُغَايَرَةِ الطَّرِيقِ

قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ هُوَ التِّنِّيسِيُّ نَزِيلُ دِمَشْقَ وَرِجَالُ الْإِسْنَادِ سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا وَلِلْأَصِيلِيِّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَلِكَرِيمَةَ بْنِ أَنَسٍ وَالْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأِ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَوْلُهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ مَرَّ بِرَجُلٍ وَمَرَّ بِمَعْنَى اجْتَازَ يُعَدَّى بِعَلَى وَبِالْبَاءِ وَلَمْ أَعْرِفِ اسْمَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ الْوَاعِظِ وَأَخِيهِ وَقَوْلُهُ يَعِظُ أَيْ يَنْصَحُ أَوْ يُخَوِّفُ أَوْ يُذَكِّرُ كَذَا شَرَحُوهُ وَالْأَوْلَى أَنْ يُشْرَحَ بِمَا جَاءَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَن بن شِهَابٍ وَلَفْظُهُ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ انك لتستحي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُول قد اضربك انْتَهَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَمَعَ لَهُ الْعِتَابَ وَالْوَعْظَ فَذَكَرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْآخَرُ لَكِنَّ الْمَخْرَجُ مُتَّحِدٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الرَّاوِي بِحَسَبِ مَا اعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ لفظ مِنْهُمَا يقوم مقَام الآخر وَفِي سَبَبِيَّةٌ فَكَأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ كَثِيرَ الْحَيَاءِ فَكَانَ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنِ اسْتِيفَاءِ حُقُوقِهِ فَعَاتَبَهُ أَخُوهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُ أَيِ اتْرُكْهُ عَلَى هَذَا الْخُلُقِ السُّنِّيِّ ثُمَّ زَادَهُ فِي ذَلِكَ تَرْغِيبًا لِحُكْمِهِ بِأَنَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَإِذَا كَانَ الْحَيَاءُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنِ اسْتِيفَاءِ حَقِّ نَفْسِهِ جَرَّ لَهُ ذَلِكَ تَحْصِيلَ أَجْرِ ذَلِكَ الْحَقِّ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ لَهُ مُسْتَحِقًّا وَقَالَ بن قُتَيْبَةَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَيَاءَ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنِ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي كَمَا يَمْنَعُ الْإِيمَانَ فَسُمِّيَ إِيمَانًا كَمَا يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا قَامَ مَقَامَهُ وَحَاصِلُهُ أَنَّ إِطْلَاقَ كَوْنِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَجَازٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّاهِيَ مَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنْ مُكَمِّلَاتِ الْإِيمَانِ فَلِهَذَا وَقَعَ التَّأْكِيدُ وَقَدْ يَكُونُ التَّأْكِيدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقَضِيَّةَ فِي نَفْسِهَا مِمَّا يُهْتَمُّ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُنْكِرٌ قَالَ الرَّاغِبُ الْحَيَاءُ انْقِبَاضُ النَّفْسِ عَنِ الْقَبِيحِ وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِنْسَانِ لِيَرْتَدِعَ عَنِ ارْتِكَابِ كُلِّ مَا يَشْتَهِي فَلَا يَكُونُ كَالْبَهِيمَةِ وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ جُبْنٍ وَعِفَّةٍ فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ الْمُسْتَحِي فَاسِقًا وَقَلَّمَا يَكُونُ الشُّجَاعُ مُسْتَحِيًا وَقَدْ يَكُونُ لِمُطْلَقِ الِانْقِبَاضِ كَمَا فِي بَعْضِ الصِّبْيَانِ انْتَهَى مُلَخَّصًا وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ انْقِبَاضُ النَّفْسِ خَشْيَةَ ارْتِكَابِ مَا يُكْرَهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ

شَرْعِيًّا أَوْ عَقْلِيًّا أَوْ عُرْفِيًّا وَمُقَابِلُ الْأَوَّلِ فَاسِقٌ وَالثَّانِي مَجْنُونٌ وَالثَّالِثِ أَبْلَهُ قَالَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ أَيْ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الْإِيمَانِ وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ خَوْفُ الذَّمِّ بِنِسْبَةِ الشَّرِّ إِلَيْهِ وَقَالَ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ فِي مُحَرَّمٍ فَهُوَ وَاجِبٌ وَإِنْ كَانَ فِي مَكْرُوهٍ فَهُوَ مَنْدُوبٌ وَإِنْ كَانَ فِي مُبَاحٍ فَهُوَ الْعُرْفِيُّ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ وَيَجْمَعُ كُلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْمُبَاحَ إِنَّمَا هُوَ مَا يَقَعُ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ رَأَيْتُ الْمَعَاصِيَ مذلة فتركتها مروأة فَصَارَتْ دِيَانَةً وَقَدْ يَتَوَلَّدُ الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ التَّقَلُّبِ فِي نِعَمِهِ فَيَسْتَحِي الْعَاقِلُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ خَفِ اللَّهَ عَلَى قَدْرِ قُدْرَتِهِ عَلَيْك واستحي مِنْهُ عَلَى قَدْرِ قُرْبِهِ مِنْكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابٌ هُوَ مُنَوَّنٌ فِي الرِّوَايَةِ وَالتَّقْدِيرُ هَذَا بَابٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ تَابُوا وَتَجُوزُ الْإِضَافَةِ أَيْ بَابُ تَفْسِيرِ) قَوْلِهِ وَإِنَّمَا جُعِلَ الْحَدِيثُ تَفْسِيرًا لِلْآيَةِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّوْبَةِ فِي الْآيَةِ الرُّجُوعُ عَنِ الْكُفْرِ إِلَى التَّوْحِيدِ فَفَسَّرَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَبَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ مُنَاسَبَةٌ أُخْرَى لِأَنَّ التَّخْلِيَةَ فِي الْآيَةِ وَالْعِصْمَةَ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَمُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِأَبْوَابِ الْإِيمَانِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَهِيَ الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْأَعْمَالِ

[25] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّد زَاد بن عَسَاكِرَ الْمُسْنَدِيُّ وَهُوَ بِفَتْحِ النُّونِ كَمَا مَضَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ قَوْلُهُ الْحَرَمِيُّ هُوَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَلِلْأَصِيلِيِّ حَرَمِيٌّ وَهُوَ اسْمٌ بِلَفْظِ النَّسَبِ تُثْبَتُ فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ وَتُحْذَفُ مِثْلُ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْآتِي بَعْدُ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ أَبُو رَوْحٍ كُنْيَتُهُ وَاسْمُهُ ثَابِتٌ وَالْحَرَمِيُّ نِسْبَتُهُ كَذَا قَالَ وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي جَعْلِهِ اسْمَهُ نِسْبَتَهُ وَالثَّانِي فِي جَعْلِهِ اسْمَ جَدِّهِ اسْمَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَاسم أَبِي حَفْصَةَ نابت وَكَأَنَّهُ رَأَى فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ وَاسْمُهُ نَابِتٌ فَظَنَّ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى حَرَمِيٍّ لِأَنَّهُ الْمُتَحَدَّثُ عَنْهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى أَبِي حَفْصَةَ لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ وَأَكَّدَ ذَلِكَ عِنْدَهُ وُرُودُهُ فِي هَذَا السَّنَدِ الْحَرَمِيُّ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ وَلَيْسَ هُوَ مَنْسُوبًا إِلَى الْحَرَمِ بِحَالٍ لِأَنَّهُ بَصْرِيُّ الْأَصْلِ وَالْمَوْلِدِ وَالْمَنْشَأِ وَالْمَسْكَنِ وَالْوَفَاةِ وَلَمْ يَضْبِطْ نَابِتًا كَعَادَتِهِ وَكَأَنَّهُ ظَنَّهُ بِالْمُثَلَّثَةِ كالجادة وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَوَّلَهُ نُونٌ قَوْلُهُ عَنْ وَاقِدِ بن مُحَمَّد زَاد الْأَصِيلِيّ يَعْنِي بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ وَهُوَ كَثِيرٌ لَكِنَّ رِوَايَةَ الشَّخْصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَقَلُّ وَوَاقِدٌ هُنَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبُ الْإِسْنَادِ تَفَرَّدَ بروايته شُعْبَة عَن وَاقد قَالَه بن حِبَّانَ وَهُوَ عَنْ شُعْبَةَ عَزِيزٌ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ حَرَمِيٌّ هَذَا وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ وَهُوَ عَزِيزٌ عَنْ حَرَمِيٍّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ الْمُسْنَدِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ وَمِنْ جِهَة إِبْرَاهِيم أخرجه أَبُو عوَانَة وبن حِبَّانَ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ غَرِيبٌ عَنْ عَبْدِ الْملك

تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ شَيْخُ مُسْلِمٍ فَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ مَعَ غَرَابَتِهِ وَلَيْسَ هُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَلَى سَعَتِهِ وَقَدِ اسْتَبْعَدَ قَوْمٌ صِحَّته بَان الحَدِيث لَو كَانَ عِنْد بن عُمَرَ لَمَا تَرَكَ أَبَاهُ يُنَازِعُ أَبَا بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ لَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُقِرُّ عُمَرَ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَنْتَقِلُ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا النَّصِّ إِلَى الْقِيَاسِ إِذْ قَالَ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِأَنَّهَا قَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُور عِنْد بن عُمَرَ أَنْ يَكُونَ اسْتَحْضَرَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لَهُ فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ حَضَرَ الْمُنَاظَرَةَ الْمَذْكُورَةَ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ لَهُمَا بَعْدُ وَلَمْ يَسْتَدِلَّ أَبُو بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ بِالْقِيَاسِ فَقَطْ بَلْ أَخَذَهُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالزَّكَاةُ حَقُّ الْإِسْلَام وَلم ينْفَرد بن عُمَرَ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بَلْ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَيْضًا بِزِيَادَةِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا آحَادُهُمْ وَلِهَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْآرَاءِ وَلَوْ قَوِيَتْ مَعَ وُجُودِ سُنَّةٍ تُخَالِفُهَا وَلَا يُقَالُ كَيْفَ خَفِيَ ذَا عَلَى فُلَانٍ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ قَوْلُهُ أُمِرْتُ أَيْ أَمَرَنِي اللَّهُ لِأَنَّهُ لَا آمِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اللَّهُ وَقِيَاسُهُ فِي الصَّحَابِيِّ إِذَا قَالَ أُمِرْتُ فَالْمَعْنَى أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَمَرَنِي صَحَابِيٌّ آخَرُ لِأَنَّهُمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ لَا يَحْتَجُّونَ بِأَمْرِ مُجْتَهِدٍ آخَرَ وَإِذَا قَالَهُ التَّابِعِيُّ احْتُمِلَ وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنِ اشْتَهَرَ بِطَاعَةِ رَئِيسٍ إِذَا قَالَ ذَلِكَ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْآمِرَ لَهُ هُوَ ذَلِكَ الرَّئِيسُ قَوْلُهُ أَنْ أُقَاتِلَ أَيْ بِأَنْ أُقَاتِلَ وَحَذْفُ الْجَارِّ مِنْ أَنْ كَثِيرٌ قَوْلُهُ حَتَّى يَشْهَدُوا جُعِلَتْ غَايَةُ الْمُقَاتَلَةِ وُجُودَ مَا ذُكِرَ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ وَأَقَامَ وَآتَى عُصِمَ دَمُهُ وَلَوْ جَحَدَ بَاقِيَ الْأَحْكَامِ وَالْجَوَابُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالرِّسَالَةِ تَتَضَمَّنُ التَّصْدِيقَ بِمَا جَاءَ بِهِ مَعَ أَنَّ نَصَّ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ ذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ وَنَصَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ لِعِظَمِهِمَا وَالِاهْتِمَامِ بِأَمْرِهِمَا لِأَنَّهُمَا أُمَّا الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ قَوْلُهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ أَيْ يُدَاوِمُوا عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا بِشُرُوطِهَا مِنْ قَامَتِ السُّوقُ إِذَا نَفَقَتْ وَقَامَتِ الْحَرْبُ إِذَا اشْتَدَّ الْقِتَالُ أَوِ الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ الْأَدَاءُ تَعْبِيرًا عَنِ الْكُلِّ بِالْجُزْءِ إِذِ الْقِيَامُ بَعْضُ أَرْكَانِهَا وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضُ مِنْهَا لَا جِنْسُهَا فَلَا تَدْخُلُ سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ مَثَلًا وَإِنْ صَدَقَ اسْمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَقَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا يُقْتَلُ ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ وَسُئِلَ الْكِرْمَانِيُّ هُنَا عَنْ حُكْمِ تَارِكِ الزَّكَاةِ وَأَجَابَ بِأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْغَايَةِ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فِي الْمُقَاتَلَةِ أَمَّا فِي الْقَتْلِ فَلَا وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُمْتَنِعَ مِنْ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ يُمْكِنُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ قَهْرًا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنِ انْتَهَى إِلَى نَصْبِ الْقِتَالِ لِيَمْنَعَ الزَّكَاةَ قُوتِلَ وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ قَاتَلَ الصِّدِّيقُ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ قَتَلَ أَحَدًا مِنْهُمْ صَبْرًا وَعَلَى هَذَا فَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ نَظَرٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَ صِيغَةِ أُقَاتِلُ وَأَقْتُلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ أطنب بن دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ الْمُقَاتَلَةِ إِبَاحَةُ الْقَتْل لِأَن الْمُقَاتلَة مفاعله تَسْتَلْزِم وَقع الْقِتَالِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَلَا كَذَلِكَ الْقَتْلُ وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ الْقِتَالُ من الْقَتْل بسبيل فقد يَحِلُّ قِتَالُ الرَّجُلِ وَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ قَوْلُهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِيهِ التَّعْبِيرُ بِالْفِعْلِ عَمَّا بَعْضُهُ قَوْلٌ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيبِ وَإِمَّا عَلَى إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَعَمِّ إِذِ الْقَوْلُ فِعْلُ اللِّسَانِ قَوْلُهُ عَصَمُوا أَيْ مَنَعُوا وَأَصْلُ الْعِصْمَةِ

مِنَ الْعِصَامِ وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ فَمُ الْقِرْبَةِ لِيَمْنَعَ سَيَلَانَ الْمَاءِ قَوْلُهُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ أَيْ فِي أَمْرِ سَرَائِرِهِمْ وَلَفْظَةُ عَلَى مُشْعِرَةٌ بِالْإِيجَابِ وَظَاهِرُهَا غَيْرُ مُرَادٍ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى اللَّامِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ أَيْ هُوَ كَالْوَاجِبِ عَلَى اللَّهِ فِي تَحَقُّقِ الْوُقُوعِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْحُكْمِ بِمَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ وَالِاكْتِفَاءُ فِي قَبُولِ الْإِيمَانِ بِالِاعْتِقَادِ الْجَازِمِ خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ تَعَلُّمَ الْأَدِلَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَرْكُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُقِرِّينَ بِالتَّوْحِيدِ الْمُلْتَزِمِينَ لِلشَّرَائِعِ وَقَبُولُ تَوْبَةِ الْكَافِرِ مِنْ كُفْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ كُفْرٍ ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ فَإِنْ قِيلَ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ قِتَالُ كُلِّ مَنِ امْتَنَعَ مِنَ التَّوْحِيدِ فَكَيْفَ تُرِكَ قِتَالُ مُؤَدِّي الْجِزْيَةِ وَالْمُعَاهِدِ فَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا دَعْوَى النَّسْخِ بِأَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ وَالْمُعَاهَدَةِ مُتَأَخِّرًا عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ثَانِيهَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَمْرِ حُصُولُ الْمَطْلُوبِ فَإِذَا تَخَلَّفَ الْبَعْضُ لِدَلِيلٍ لَمْ يَقْدَحْ فِي الْعُمُومِ ثَالِثُهَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالنَّاسِ فِي قَوْلِهِ أُقَاتِلَ النَّاسَ أَيِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ فَإِنْ قِيلَ إِذَا تَمَّ هَذَا فِي أَهْلِ الْجِزْيَةِ لَمْ يَتِمَّ فِي الْمُعَاهَدِينَ وَلَا فِيمَنْ مَنَعَ الْجِزْيَةَ أُجِيبَ بِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ فِي تَرْكِ الْمُقَاتَلَةِ رَفْعُهَا لَا تَأْخِيرُهَا مُدَّةً كَمَا فِي الْهُدْنَةِ وَمُقَاتَلَةُ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ بِدَلِيلِ الْآيَةِ رَابِعُهَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا التَّعْبِيرَ عَنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَإِذْعَانَ الْمُخَالِفِينَ فَيَحْصُلُ فِي بَعْضٍ بِالْقَتْلِ وَفِي بَعْضٍ بِالْجِزْيَةِ وَفِي بَعْضٍ بِالْمُعَاهَدَةِ خَامِسُهَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقِتَالِ هُوَ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ جِزْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا سَادِسُهَا أَنْ يُقَالَ الْغَرَضُ مِنْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ اضْطِرَارُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَسَبَبُ السَّبَبِ سَبَبٌ فَكَأَنَّهُ قَالَ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يَلْتَزِمُوا مَا يُؤَدِّيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهَذَا أَحْسَنُ وَيَأْتِي فِيهِ مَا فِي الثَّالِثِ وَهُوَ آخر الاجوبه وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ قَالَ هُوَ مُضَافٌ حَتْمًا قَوْلُهُ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ مُطَابَقَةُ الْآيَاتِ وَالْحَدِيثِ لِمَا تَرْجَمَ لَهُ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْمَجْمُوعِ عَلَى الْمَجْمُوعِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَالٌّ بِمُفْرَدِهِ عَلَى بَعْضِ الدَّعْوَى فَقَوْلُهُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ عَامٌّ فِي الْأَعْمَالِ وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ قَوْلَهُ هُنَا تَعْمَلُونَ مَعْنَاهُ تُؤْمِنُونَ فَيَكُونُ خَاصًّا وَقَوْلُهُ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ خَاصٌّ بِعَمَلِ اللِّسَانِ عَلَى مَا نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ وَقَوْلُهُ فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ عَامٌّ أَيْضًا وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ إِيمَانٌ بِاللَّهِ فِي جَوَابِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الِاعْتِقَادَ وَالنُّطْقَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ فَإِنْ قِيلَ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ وَالْحَجَّ لَيْسَا مِنَ الْإِيمَانِ لِمَا تَقْتَضِيهِ ثمَّ من الْمُغَايَرَةَ وَالتَّرْتِيبَ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِيمَانِ هُنَا التَّصْدِيقُ هَذِهِ حَقِيقَتُهُ وَالْإِيمَانُ كَمَا تَقَدَّمَ يُطْلَقُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ لِأَنَّهَا مِنْ مُكَمِّلَاتِهِ قَوْلُهُ اورثتموها)

أَيْ صُيِّرَتْ لَكُمْ إِرْثًا وَأَطْلَقَ الْإِرْثَ مَجَازًا عَنِ الْإِعْطَاءِ لتحقّق الِاسْتِحْقَاق وَمَا فِي قَوْلِهِ بِمَا إِمَّا مَصْدَرِيَّةٌ أَيْ بِعَمَلِكُمْ وَإِمَّا مَوْصُولَةٌ أَيْ بِالَّذِي كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَالْبَاءُ للملابسة أَو للمقابلة فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَحَدِيثِ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَنْفِيَّ فِي الْحَدِيثِ دُخُولُهَا بِالْعَمَلِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْقَبُولِ وَالْمُثْبَتَ فِي الْآيَةِ دُخُولُهَا بِالْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ وَالْقَبُولُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ فَلَمْ يَحْصُلِ الدُّخُولُ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَقِيلَ فِي الْجَوَابِ غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ إِيرَادِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ تَنْبِيهٌ اخْتَلَفَ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ لَفْظَ مِنْ مُرَادٌ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا وَقِيلَ وَقَعَ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ فَأُجِيبَ كُلُّ سَائِلٍ بِالْحَالِ اللَّائِقِ بِهِ وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَلِيمِيِّ وَنَقَلَهُ عَنِ الْقَفَّالِ قَوْلُهُ وَقَالَ عِدَّةٌ أَيْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَوَيْنَا حَدِيثَهُ مَرْفُوعًا فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيره وَفِي إِسْنَاده ضعف وَمِنْهُم بن عُمَرَ رَوَيْنَا حَدِيثَهُ فِي التَّفْسِيرِ لِلطَّبَرِيِّ وَالدُّعَاءِ لِلطَّبَرَانِيِّ وَمِنْهُمْ مُجَاهِدٌ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَغَيْرِهِ قَوْلُهُ لَنَسْأَلَنَّهُمْ إِلَخْ قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ كُلِّهَا أَيِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا التَّكْلِيفُ وَتَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالتَّوْحِيدِ دَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ قُلْتُ لِتَخْصِيصِهِمْ وَجْهٌ مِنْ جِهَةِ التَّعْمِيمِ فِي قَوْلِهِ أَجْمَعِينَ بَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْكُفَّارِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ واخفض جناحك لِلْمُؤْمنِينَ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ فَإِنَّ الْكَافِرَ مُخَاطَبٌ بِالتَّوْحِيدِ بِلَا خِلَافٍ بِخِلَافِ بَاقِي الْأَعْمَالِ فَفِيهَا الْخِلَافُ فَمَنْ قَالَ إِنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ يَقُولُ إِنَّهُمْ مسئولون عَنِ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا وَمَنْ قَالَ إِنَّهُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ يَقُولُ إِنَّمَا يُسْأَلُونَ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَطْ فَالسُّؤَالُ عَنِ التَّوْحِيدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَهَذَا هُوَ دَلِيلُ التَّخْصِيصِ فَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهِ أَوْلَى بِخِلَافِ الْحَمْلِ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْمَالِ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَقَالَ أَيِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمِثْلِ هَذَا أَيِ الْفَوْزِ الْعَظِيمِ فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ أَيْ فِي الدُّنْيَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ تَأَوَّلَهَا بِمَا تَأَوَّلَ بِهِ الْآيَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ أَيْ فَلْيُؤْمِنِ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يُحْمَلُ الْعَمَلُ عَلَى عُمُومِهِ لِأَنَّ مَنْ آمَنَ لَا بُدَّ أَنْ يقبل وَمَنْ قَبِلَ فَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَعْمَلَ وَمَنْ عَمِلَ لَا بُدَّ أَنْ يَنَالَ فَإِذَا وَصَلَ قَالَ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ تَنْبِيهٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَائِلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي رَأَى قَرِينَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ انْقَضَى عِنْدَ قَوْلِهِ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَالَّذِي بَعْدَهُ ابْتِدَاءٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بَعْضِ الْمَلَائِكَةِ لَا حِكَايَةٌ عَنْ قَوْلِ الْمُؤْمِنِ وَالِاحْتِمَالَاتُ الثَّلَاثَةُ مَذْكُورَةٌ فِي التَّفْسِيرِ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي إِبْهَامِ الْمُصَنِّفِ الْقَائِلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[26] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْيَرْبُوعِيُّ الْكُوفِيُّ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ قَوْلُهُ سُئِلَ أَبْهَمَ السَّائِلَ وَهُوَ أَبُو ذَر الْغِفَارِيّ وَحَدِيثه فِي الْعِتْق قَوْله قيل ثمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَاد وَقع فِي مُسْنَدِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ثُمَّ جِهَادٌ فَوَاخَى بَيْنَ الثَّلَاثَةِ فِي التَّنْكِيرِ بِخِلَافِ مَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الْإِيمَانُ لَا يَتَكَرَّرُ كَالْحَجِّ وَالْجِهَادُ قَدْ يَتَكَرَّرُ فَالتَّنْوِينُ لِلْإِفْرَادِ الشَّخْصِيِّ وَالتَّعْرِيفُ لِلْكَمَالِ إِذِ الْجِهَادُ لَوْ أَتَى بِهِ مَرَّةً مَعَ الِاحْتِيَاجِ إِلَى التَّكْرَارِ لَمَا كَانَ أَفْضَلَ وَتُعُقِّبَ عَلَيْهِ بِأَنَّ التَّنْكِيرَ مِنْ جُمْلَةِ وُجُوهِهِ التَّعْظِيمُ وَهُوَ يُعْطِي الْكَمَالَ وَبِأَنَّ التَّعْرِيفَ مِنْ جُمْلَةِ وُجُوهِهِ الْعَهْدُ وَهُوَ يُعْطِي الْإِفْرَادَ الشَّخْصِيّ فَلَا يُسَلَّمُ الْفَرْقُ قُلْتُ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا أَنَّ التَّنْكِيرَ وَالتَّعْرِيفَ فِيهِ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ لِأَنَّ مَخْرَجَهُ وَاحِدٌ فَالْإِطَالَةُ فِي طَلَبِ الْفَرْقِ فِي مِثْلِ هَذَا غَيْرُ طَائِلَةٍ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ قَوْلُهُ حَجٌّ مَبْرُورٌ أَيْ مَقْبُولٌ وَمِنْهُ بَرَّ حَجُّكَ وَقِيلَ الْمَبْرُورُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ إِثْمٌ وَقِيلَ الَّذِي

لَا رِيَاءَ فِيهِ فَائِدَةٌ قَالَ النَّوَوِيُّ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْجِهَادَ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ لَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ وَذَكَرَ الْعِتْقَ وَفِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ الْبِرِّ ثُمَّ الْجِهَادِ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَ السَّلَامَةَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ قَالَ الْعُلَمَاءُ اخْتِلَافُ الْأَجْوِبَةِ فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَاحْتِيَاجِ الْمُخَاطَبِينَ وَذَكَرَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ السَّائِلُ وَالسَّامِعُونَ وَتَرَكَ مَا عَلِمُوهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ لَفْظَةَ مِنْ مُرَادَةٌ كَمَا يُقَالُ فُلَانٌ أَعْقَلُ النَّاسِ وَالْمُرَادُ مِنْ أَعْقَلِهِمْ وَمِنْهُ حَدِيثُ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ خَيْرَ النَّاسِ فَإِنْ قِيلَ لِمَ قَدَّمَ الْجِهَادَ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ عَلَى الْحَجِّ وَهُوَ رُكْنٌ فَالْجَوَابُ أَنَّ نَفْعَ الْحَجِّ قَاصِرٌ غَالِبًا وَنَفْعَ الْجِهَادِ مُتَعَدٍّ غَالِبًا أَوْ كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ الْجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ وَوُقُوعُهُ فَرْضَ عَيْنٍ إِذْ ذَاكَ مُتَكَرِّرٌ فَكَانَ أهم مِنْهُ فَقدم وَالله أعلم! !

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ)

حَذَفَ جَوَابَ قَوْلِهِ إِذَا لِلْعِلْمِ بِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ إِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ كَذَلِكَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي الْآخِرَةِ وَمُحَصَّلُ مَا ذَكَرَهُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَهُوَ الَّذِي يُرَادِفُ الْإِيمَانَ وَيَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الدِّينَ عِنْد اللَّهِ الْإِسْلَام وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ من الْمُسلمين وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ وَهُوَ مُجَرَّدُ الِانْقِيَادِ وَالِاسْتِسْلَامِ فَالْحَقِيقَةُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا هِيَ الشَّرْعِيَّةُ وَمُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُسْلِمَ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بَاطِنُهُ فَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَمْ تَصْدُقْ عَلَيْهِ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَأَمَّا اللُّغَوِيَّةُ فَحَاصِلَةٌ

[27] قَوْلُهُ عَنْ سَعْدٍ هُوَ بن أَبِي وَقَّاصٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَهُوَ وَالِدُ عَامِرٍ الرَّاوِي عَنْهُ كَمَا وَقَعَ فِي الزَّكَاةِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ فِيهَا عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَاسْمُ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكٌ وَسَيَأْتِي تَمَامُ نَسَبِهِ فِي مَنَاقِبِ سَعْدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ أَعْطَى رَهْطًا الرَّهْطُ عَدَدٌ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ قَالَ الْقَزَّازُ وَرُبَّمَا جَاوَزُوا ذَلِكَ قَلِيلًا وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ وَرَهْطُ الرَّجُلِ بَنُو أَبِيهِ الْأَدْنَى وَقِيلَ قَبِيلَتُهُ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيق بن أَبِي ذِئْبٍ أَنَّهُ جَاءَهُ رَهْطٌ فَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ فَتَرَكَ رَجُلًا مِنْهُمْ قَوْلُهُ وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِ تَجْرِيدٌ وَقَوْلُهُ أَعْجَبَهُمْ إِلَيَّ فِيهِ الْتِفَاتٌ

(79/1)

وَلَفْظُهُ فِي الزَّكَاةِ أَعْطَى رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فَسَاقَهُ بِلَا تَجْرِيدٍ وَلَا الْتِفَاتٍ وَزَادَ فِيهِ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ وَغَفَلَ بَعْضُهُمْ فَعَزَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِلَى مُسْلِمٍ فَقَطْ وَالرَّجُلُ الْمَتْرُوكُ اسْمُهُ جُعَيْلُ بْنُ سُرَاقَةَ الضَّمْرِيُّ سَمَّاهُ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَازِي قَوْلُهُ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ يَعْنِي أَيُّ سَبَبٍ لِعُدُولِكَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلَفْظُ فُلَانٍ كِنَايَةٌ عَنِ اسْمٍ أُبْهِمَ بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ قَوْلُهُ فَوَاللَّهِ فِيهِ الْقَسَمُ فِي الْإِخْبَارِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ قَوْلُهُ لَأُرَاهُ وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ هُنَا وَفِي الزَّكَاةِ وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلْ هُوَ بِفَتْحِهَا أَيْ أَعْلَمُهُ

وَلَا يَجُوزُ ضَمُّهَا فَيَصِيرُ بِمَعْنَى أَظُنُّهُ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ اه وَلَا دَلَالَةَ فِيمَا ذُكِرَ عَلَى تَعَيُّنِ الْفَتْحِ لِجَوَازِ إِطْلَاقِ الْعِلْمِ عَلَى الظَّنِّ الْغَالِبِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِن علمتموهن مؤمنات سَلَّمْنَا لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الْعِلْمِ أَنْ لَا تَكُونَ مُقَدِّمَاتُهُ ظَنِّيَّةً فَيَكُونَ نَظَرِيًّا لَا يَقِينِيًّا وَهُوَ الْمُمْكِنُ هُنَا وَبِهَذَا جَزَمَ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فَقَالَ الرِّوَايَةُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ جَوَازَ الْحَلِفِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ لِأَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَا نَهَاهُ عَنِ الْحَلِفِ كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى لِأَنَّهُ أَقْسَمَ عَلَى وِجْدَانِ الظَّنِّ وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَمْ يُقْسِمْ عَلَى الْأَمْرِ الْمَظْنُونِ كَمَا ظُنَّ قَوْلُهُ فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا هُوَ بِإِسْكَانِ الْوَاوِ لَا بِفَتْحِهَا فَقِيلَ هِيَ لِلتَّنْوِيعِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ لِلتَّشْرِيكِ وَأَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَهُمَا مَعًا لِأَنَّهُ أَحْوَطُ وَيَرُدُّ هَذَا رِوَايَة بن الْأَعْرَابِيِّ فِي مُعْجَمِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا تَقُلْ مُؤْمِنٌ بَلْ مُسْلِمٌ فَوَضَحَ أَنَّهَا لِلْإِضْرَابِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْإِنْكَارَ بَلِ الْمَعْنَى أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُسْلِمِ عَلَى مَنْ لَمْ يُخْتَبَرْ حَالُهُ الْخِبْرَةَ الْبَاطِنَةَ أَوْلَى مِنْ إِطْلَاقِ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ مَعْلُومٌ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ قَالَهُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ مُلَخَّصًا وَتَعَقَّبَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ دَالًّا عَلَى مَا عُقِدَ لَهُ الْبَابُ وَلَا يَكُونَ لِرَدِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَعْدٍ فَائِدَةٌ وَهُوَ تَعَقُّبٌ مَرْدُودٌ وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجَمَةِ قَبْلُ وَمُحَصَّلُ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوسِعُ الْعَطَاءَ لِمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ تَأَلُّفًا فَلَمَّا أَعْطَى الرَّهْطَ وَهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ وَتَرَكَ جُعَيْلًا وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ سَأَلُوهُ خَاطَبَهُ سَعْدٌ فِي أَمْرِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ جُعَيْلًا أَحَقُّ مِنْهُمْ لِمَا اخْتَبَرَهُ مِنْهُ دُونَهُمْ وَلِهَذَا رَاجَعَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا إِعْلَامُهُ بِالْحِكْمَةِ فِي إِعْطَاءِ أُولَئِكَ وَحِرْمَانِ جُعَيْلٍ مَعَ كَوْنِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّنْ أَعْطَى لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ إِعْطَاءَ الْمُؤَلَّفِ لَمْ يُؤْمَنِ ارْتِدَادُهُ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ثَانِيهِمَا إِرْشَادُهُ إِلَى التَّوَقُّفِ عَنِ الثَّنَاءِ بِالْأَمْرِ الْبَاطِنِ دُونَ الثَّنَاءِ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِ فَوَضَحَ بِهَذَا فَائِدَةُ رَدِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَعْدٍ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ مَحْضَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ بَلْ كَانَ أَحَدُ الْجَوَابَيْنِ عَلَى طَرِيقِ الْمَشُورَةِ بِالْأَوْلَى وَالْآخَرُ عَلَى طَرِيقِ الِاعْتِذَارِ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ سَعْدٍ لِجُعَيْلٍ بِالْإِيمَانِ وَلَوْ شَهِدَ لَهُ بِالْعَدَالَةِ لَقُبِلَ مِنْهُ وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ فَالْجَوَابُ أَنَّ كَلَامَ سَعْدٍ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الشَّهَادَةِ وَإِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَدْحِ لَهُ وَالتَّوَسُّلِ فِي الطَّلَبِ لِأَجْلِهِ فَلِهَذَا نُوقِشَ فِي لَفْظِهِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ لَمَا اسْتَلْزَمَتِ الْمَشُورَةُ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ الْأَوْلَى رَدَّ شَهَادَتِهِ بَلِ السِّيَاقُ يُرْشِدُ إِلَى أَنَّهُ قَبِلَ قَوْلَهُ فِيهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَرَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرُّويَانِيِّ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ كَيْفَ تَرَى جُعَيْلًا قَالَ قُلْتُ كَشَكْلِهِ مِنَ النَّاسِ يَعْنِي الْمُهَاجِرِينَ قَالَ فَكَيْفَ تَرَى فُلَانًا قَالَ قُلْتُ سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِ النَّاسِ قَالَ فَجُعَيْلٌ خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِنْ فُلَانٍ قَالَ قُلْتُ فَفُلَانٌ هَكَذَا وَأَنْتَ تَصْنَعُ بِهِ مَا تَصْنَعُ قَالَ إِنَّهُ رَأْسُ قَوْمِهِ فَأَنَا أَتَأَلَّفُهُمْ بِهِ فَهَذِهِ مَنْزِلَةُ جُعَيْلٍ الْمَذْكُورِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَرَى فَظَهَرَتْ بِهَذَا الْحِكْمَةُ فِي حِرْمَانِهِ وَإِعْطَاءِ غَيْرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ حَقِيقَتَيِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَتَرْكِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ الْكَامِلِ لِمَنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ وَأَمَّا مَنْعُ الْقَطْعِ بِالْجَنَّةِ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا صَرِيحًا وَإِنْ تَعَرَّضَ لَهُ بَعْضُ

الشَّارِحِينَ نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ النَّصُّ وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ فِي اكْتِفَائِهِمْ فِي الْإِيمَانِ بِنُطْقِ اللِّسَانِ وَفِيهِ جَوَازُ تَصَرُّفِ الْإِمَامِ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ وَتَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمّ وَإِنْ خَفِيَ وَجْهُ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الرَّعِيَّةِ وَفِيهِ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُ الشَّافِعُ جَوَازَهُ وَتَنْبِيهُ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ عَلَى مَا يَظُنُّ أَنَّهُ ذَهِلَ عَنْهُ وَمُرَاجَعَةُ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ فِي الْأَمْرِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى مَفْسَدَةٍ وَأَنَّ الْإِسْرَارَ بِالنَّصِيحَةِ أَوْلَى مِنَ الْإِعْلَانِ كَمَا سَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَارَرْتُهُ وَقَدْ يَتَعَيَّنُ إِذَا جَرَّ الْإِعْلَانُ إِلَى مَفْسَدَةٍ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أُشِيرَ عَلَيْهِ بِمَا يَعْتَقِدُهُ الْمُشِيرُ مَصْلَحَةً لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ بَلْ يُبَيَّنُ لَهُ وَجْهُ الصَّوَابِ وَفِيهِ الِاعْتِذَارُ إِلَى الشَّافِعِ إِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي تَرْكِ إِجَابَتِهِ وَأَنْ لَا عَيْبَ عَلَى الشَّافِعِ إِذَا رُدَّتْ شَفَاعَتُهُ لِذَلِكَ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْإِلْحَاحِ فِي السُّؤَالِ كَمَا اسْتَنْبَطَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْهُ فِي الزَّكَاةِ وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ حُذِفَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي لِلتَّعْمِيمِ أَيْ أَيَّ عَطَاءٍ كَانَ قَوْلُهُ أَعْجَبُ إِلَيَّ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ أَحَبُّ وَكَذَا لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ وَمَا أُعْطِيهِ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ إِلَخْ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ قَوْلُهُ أَنْ يَكُبَّهُ هُوَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الْكَافِ يُقَالُ أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا أَطْرَقَ وَكَبَّهُ غَيْرُهُ إِذَا قَلَبَهُ وَهَذَا عَلَى خلاف الْقِيَاسِ لِأَنَّ الْفِعْلَ اللَّازِمَ يَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَهَذَا زِيدَتْ عَلَيْهِ الْهَمْزَةُ فَقُصِرَ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فَقَالَ يُقَالُ أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتُ كَبَّهُ وَكَبَبْتُهُ وَجَاءَ نَظِيرُ هَذَا فِي أَحْرُفٍ يَسِيرَةٍ مِنْهَا أَنْسَلَ رِيشُ الطَّائِرِ وَنَسَلْتُهُ وَأَنْزَفَتِ الْبِئْرُ وَنَزَفْتُهَا وَحَكَى بن الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمُتَعَدِّي كَبَّهُ وَأَكَبَّهُ مَعًا تَنْبِيهٌ لَيْسَ فِيهِ إِعَادَةُ السُّؤَالِ ثَانِيًا وَلَا الْجَوَابُ عَنْهُ وَقد روى عَن بن وَهْبٍ وَرِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِسَنَدٍ آخَرَ قَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ أخرجه بن أَبِي حَاتِمٍ وَنَقَلَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَطَأٌ مِنْ رَاوِيهِ وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُمَا قَوْله وَرَوَاهُ يُونُس يَعْنِي بن يَزِيدَ الْأَيْلِيَّ وَحَدِيثُهُ مَوْصُولٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ الزُّهْرِيِّ الْمُلَقَّبِ رُسْتَهْ بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَقَبْلَ الْهَاءِ مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقُ مَفْتُوحَةٌ وَلَفْظُهُ قَرِيبٌ مِنْ سِيَاقِ الْكُشْمِيهَنِيِّ لَيْسَ فِيهِ إِعَادَةُ السُّؤَالِ ثَانِيًا وَلَا الْجَوَاب عَنهُ قَوْله وَصَالح يَعْنِي بن كَيْسَانَ وَحَدِيثُهُ مَوْصُولٌ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَفِيهِ مِنَ اللَّطَائِفِ رِوَايَةُ ثَلَاثَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ وَهُمْ صَالِحٌ وَالزُّهْرِيُّ وعامر قَوْله ومعمر يَعْنِي بن رَاشِدٍ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحُمَيْدِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ وَقَالَ فِيهِ إِنَّهُ أَعَادَ السُّؤَالَ ثَلَاثًا وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَوَقَعَ فِي إِسْنَادِهِ وَهْمٌ مِنْهُ أَوْ مِنْ شَيْخِهِ لِأَنَّ مُعظم الرِّوَايَات فِي الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيد عَن بن عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِزِيَادَةِ مَعْمَرٍ بينهمَا وَكَذَا حدث بِهِ بن أَبِي عُمَرَ شَيْخُ مُسْلِمٍ فِي مُسْنَدِهِ عَن بن عُيَيْنَةَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ مِنْ طَرِيقِهِ وَزَعَمَ أَبُو مَسْعُودٍ فِي الْأَطْرَافِ أَن الْوَهم من بن أَبِي عُمَرَ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِأَنْ يَكُونَ الْوَهْمُ صَدَرَ مِنْهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ مُسْلِمًا لَكِنْ لَمْ يَتَعَيَّنِ الْوَهْمُ فِي جِهَتِهِ وَحَمَلَهُ الشَّيْخُ محيي الدّين على أَن بن عُيَيْنَةَ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً بِإِسْقَاطِ مَعْمَرٍ وَمَرَّةً بِإِثْبَاتِهِ وَفِيهِ بُعْدٌ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ قَدْ تَضَافَرَتْ عَن بن عُيَيْنَةَ بِإِثْبَاتِ مَعْمَرٍ وَلَمْ يُوجَدْ بِإِسْقَاطِهِ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْمَوْجُودُ فِي مُسْنَدِ شَيْخِهِ بِلَا إِسْقَاطٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ بِدَلَائِلِهِ فِي كِتَابِي تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَنَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ وَقَدِ اسْتَشْكَلَ هَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى حَدِيثِ سُؤَالِ جِبْرِيلَ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يُخَالِفُهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الْمَرْءَ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ

وَيُسَمَّى مُسْلِمًا إِذَا تَلَفَّظَ بِالْكَلِمَةِ أَيْ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا إِلَّا بِالْعَمَلِ وَالْعَمَلُ يَشْمَلُ عَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ وَأَمَّا الْإِسْلَامُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ فَهُوَ الشَّرْعِيُّ الْكَامِلُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يقبل مِنْهُ قَوْله وبن أَخِي الزُّهْرِيّ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَعْنِي أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورِينَ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ كَمَا رَوَاهُ شُعَيْب عَنهُ وَحَدِيث بن أَخِي الزُّهْرِيِّ مَوْصُولٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَسَاقَ فِيهِ السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَفِي رِوَايَة بن أَخِي الزُّهْرِيِّ لَطِيفَةٌ وَهِيَ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ عَلَى الْوِلَاءِ هُوَ وَعَمُّهُ وَعَامِرٌ وَأَبوهُ

(قَوْلُهُ بَابٌ)

هُوَ مُنَوَّنٌ وَقَوْلُهُ السَّلَامُ مِنَ الْإِسْلَامِ زَادَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ إِفْشَاءَ السَّلَامِ وَالْمُرَادُ بِإِفْشَائِهِ نَشْرُهُ سِرًّا أَوْ جَهْرًا وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْمَرْفُوعِ فِي

[28] قَوْلِهِ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ وَبَيَانُ كَوْنِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مَعَ بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ وَغَايَرَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَ شَيْخَيْهِ اللَّذَيْنِ حَدَّثَاهُ عَنِ اللَّيْثِ مُرَاعَاةً لِلْإِتْيَانِ بِالْفَائِدَةِ الْإِسْنَادِيَّةِ وَهِيَ تَكْثِيرُ الطُّرُقِ حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْمَتْنِ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي مَوْضِعَيْنِ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ قِيلَ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَجْمَعَ الْحُكْمَيْنِ فِي تَرْجَمَةٍ وَاحِدَةٍ وَيُخَرِّجَ الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخَيْهِ مَعًا أَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْ شَيْخَيْهِ أَوْرَدَهُ فِي مَعْرِضٍ غَيْرِ الْمَعْرِضِ الْآخَرِ وَهَذَا لَيْسَ بِطَائِلٍ لِأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى ثُبُوتِ وُجُودِ تَصْنِيفٍ مُبَوَّبٍ لِكُلٍّ مِنْ شَيْخَيْهِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَلِأَنَّ مَنِ اعْتَنَى بِتَرْجَمَةِ كُلٍّ مِنْ قُتَيْبَةَ وَعَمْرِو بْنِ خَالِدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا تَصْنِيفًا عَلَى الْأَبْوَابِ وَلِأَنَّهُ لَزِمَ مِنْهُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُقَلِّدُ فِي التَّرَاجِمِ وَالْمَعْرُوفُ الشَّائِعُ عَنْهُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامَ فِي الْأَحَادِيثِ وَيُتَرْجِمُ لَهَا وَيَتَفَنَّنُ فِي ذَلِكَ بِمَا لَا يُدْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ وَلِأَنَّهُ يَبْقَى السُّؤَالُ بِحَالِهِ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ أَنْ يَجْمَعَهُمَا الْمُصَنِّفُ وَلَوْ كَانَ سَمِعَهُمَا مُفْتَرِقَيْنِ وَالظَّاهِرُ مِنْ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ يَقْصِدُ تَعْدِيدَ شُعَبِ الْإِيمَانِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فَخَصَّ كُلَّ شُعْبَةٍ بِبَابٍ تَنْوِيهًا بِذِكْرِهَا وَقَصْدُ التَّنْوِيهِ يَحْتَاجُ إِلَى التَّأْكِيدِ فَلِذَلِكَ غَايَرَ بَيْنَ الترجمتين قَوْله وَقَالَ عمار هُوَ بن يَاسِرٍ أَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَثَرُهُ هَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُمَا كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ عَمَّارٍ وَلَفْظُ شُعْبَةَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَهُوَ بِالْمَعْنَى وَهَكَذَا رُوِّينَاهُ فِي جَامِعِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَكَذَا حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ مَعْمَرٍ وَحَدَّثَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِآخِرَةٍ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنده وبن أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ كِلَاهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ وَكَذَا رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ كَعْب الْوَاسِطِيِّ وَكَذَا أخرجه بن الْأَعْرَابِيِّ فِي مُعْجَمِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الصَّنْعَانِيِّ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَرْفُوعًا

وَاسْتَغْرَبَهُ الْبَزَّارُ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ هُوَ خَطَأٌ قُلْتُ وَهُوَ مَعْلُولٌ مِنْ حَيْثُ صِنَاعَةُ الْإِسْنَادِ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ تَغَيَّرَ بِأَخِرَةٍ وَسَمَاعُ هَؤُلَاءِ مِنْهُ فِي حَالِ تَغَيُّرِهِ إِلَّا أَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ وَقَدْ رُوِّينَاهُ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمَّارٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِي إِسْنَادِهِ ضعف وَله شَوَاهِد أُخْرَى بينتها فِي تغليق التَّعْلِيقِ قَوْلُهُ ثَلَاثٌ أَيْ ثَلَاثُ خِصَالٍ وَإِعْرَابُهُ نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَالْعَالَمُ بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا جَمِيعُ النَّاسِ وَالْإِقْتَارُ الْقِلَّةُ وَقِيلَ الِافْتِقَارُ وَعَلَى الثَّانِي فَمِنْ فِي قَوْلِهِ مِنَ الْإِقْتَارِ بِمَعْنَى مَعَ أَوْ بِمَعْنَى عِنْدَ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ بْنُ سِرَاجٍ وَغَيْرُهُ إِنَّمَا كَانَ مَنْ جَمَعَ الثَّلَاثَ مُسْتَكْمِلًا لِلْإِيمَانِ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اتَّصَفَ بِالْإِنْصَافِ لَمْ يَتْرُكْ لِمَوْلَاهُ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ إِلَّا أَدَّاهُ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِمَّا نَهَاهُ عَنْهُ إِلَّا اجْتَنَبَهُ وَهَذَا يَجْمَعُ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ وَبَذْلُ السَّلَامِ يَتَضَمَّنُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَالتَّوَاضُعَ وَعَدَمَ الِاحْتِقَارِ وَيَحْصُلُ بِهِ التَّآلُفُ وَالتَّحَابُبُ وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ يَتَضَمَّنُ غَايَةَ الْكَرم لِأَنَّهُ إِذا أنْفق مَعَ الِاحْتِيَاجِ كَانَ مَعَ التَّوَسُّعِ أَكْثَرَ إِنْفَاقًا وَالنَّفَقَةُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ عَلَى الْعِيَالِ وَاجِبَةً وَمَنْدُوبَةً أَوْ عَلَى الضَّيْفِ وَالزَّائِرِ وَكَوْنُهُ مِنَ الْإِقْتَارِ يَسْتَلْزِمُ الْوُثُوقَ بِاللَّهِ وَالزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا وَقِصَرَ الْأَمَلِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مُهِمَّاتِ الْآخِرَةِ وَهَذَا التَّقْرِيرُ يُقَوِّي أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا لِأَنَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ مَنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِم وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ)

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِهِ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الطَّاعَاتِ كَمَا تُسَمَّى إِيمَانًا كَذَلِكَ الْمَعَاصِي تُسَمَّى كُفْرًا لَكِنْ حَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْكُفْرُ لَا يُرَادُ الْكُفْرُ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ قَالَ وَخَصَّ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ مِنْ بَيْنِ أَنْوَاعِ الذُّنُوبِ لِدَقِيقَةٍ بَدِيعَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا فَقَرَنَ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ بِحَقِّ اللَّهِ فَإِذَا كَفَرَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّ زَوْجِهَا وَقَدْ بَلَغَ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا هَذِهِ الْغَايَةَ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَهَاوُنِهَا بِحَقِّ اللَّهِ فَلِذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْكُفْرُ لَكِنَّهُ كُفْرٌ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ مُنَاسَبَةُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ لِأُمُورِ الْإِيمَانِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْكُفْرِ ضِدَّ الْإِيمَانِ وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ فَأَشَارَ إِلَى أَثَرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ وَقَوْلُهُ فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ أَيْ يَدْخُلُ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَفَائِدَةُ هَذَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ طَرِيقًا غَيْرَ الطَّرِيقِ الْمُسَاقَةِ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَيْضِ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ الْحَدِيثَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْمَذْكُورُ وَالْأَوَّلُ أظهر وأجرى

على مالوف الْمُصَنّف ويعضده إيراده لحَدِيث بن عَبَّاسٍ بِلَفْظِ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَالْعَشِيرُ الزَّوْجُ قِيلَ لَهُ عَشِيرٌ بِمَعْنَى مُعَاشِرٍ مِثْلُ أَكِيلٍ بِمَعْنَى مؤاكل وَحَدِيث بن عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَامًّا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ ثَمَّ وَنُنَبِّهُ هُنَا عَلَى فَائِدَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ تَقْطِيعِ الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ مَا يَفْصِلُهُ مِنْهُ لايتعلق بِمَا قَبْلَهُ وَلَا بِمَا بَعْدَهُ تَعَلُّقًا يُفْضِي إِلَى فَسَادِ الْمَعْنَى فَصَنِيعُهُ كَذَلِكَ يُوهِمُ مَنْ لَا يَحْفَظُ الْحَدِيثَ أَنَّ الْمُخْتَصَرَ غَيْرُ التَّامِّ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ابْتِدَاءُ الْمُخْتَصَرِ مِنْ أَثْنَاءِ التَّامِّ كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هُنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيتُ النَّارَ إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ مِنْهُ وَأول التَّام عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ قِصَّةَ صَلَاةِ الْخُسُوفِ ثُمَّ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهَا الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ هُنَا فَمَنْ أَرَادَ عَدَّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثَانِ أَوْ أَكْثَرُ لِاخْتِلَافِ الِابْتِدَاءِ وَقَدْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ مَنْ حَكَى أَنَّ عِدَّتَهُ بِغَيْرِ تَكْرَارٍ أَرْبَعَةُ آلَافٍ أَوْ نَحْوُهَا كَابْنِ الصَّلَاحِ وَالشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ وَمَنْ بَعْدَهُمَا وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ عِدَّتُهُ عَلَى التَّحْرِيرِ أَلْفَا حَدِيثٍ وَخَمْسُمِائَةِ حَدِيثٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا كَمَا بَيَّنْتُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي الْمُقَدِّمَةِ الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ تَقَرَّرَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يُعِيدُ الْحَدِيثَ إِلَّا لِفَائِدَةٍ لَكِنْ تَارَةً تَكُونُ فِي الْمَتْنِ وَتَارَةً فِي الْإِسْنَادِ وَتَارَةً فِيهِمَا وَحَيْثُ تَكُونُ فِي الْمَتْنِ خَاصَّةً لَا يُعِيدُهُ بِصُورَتِهِ بَلْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ فَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ أَوْرَدَ لِكُلِّ بَابٍ طَرِيقًا وَإِنْ قَلَّتِ اخْتَصَرَ الْمَتْنَ أَوِ الْإِسْنَادَ وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ أَوْرَدَهُ هُنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَهُوَ الْقَعْنَبِيُّ مُخْتَصَرًا مُقْتَصَرًا عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْكُفْرَ يُطْلَقُ عَلَى بَعْضِ الْمَعَاصِي ثُمَّ أَوْرَدَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي بَابِ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ نَارٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِعَيْنِهِ لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يُغَايِرِ اقْتَصَرَ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ فَقَطْ ثُمَّ أَوْرَدَهُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَسَاقَهُ تَامًّا ثُمَّ أَوْرَدَهُ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ فِي ذِكْرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ عَنْ شَيْخٍ غَيْرِ الْقَعْنَبِيِّ مُقْتَصَرًا عَلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ ثُمَّ أَوْرَدَهُ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ عَنْ شَيْخٍ غَيْرِهِمَا عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يُحْمَلُ جَمِيعُ تَصَرُّفِهِ فَلَا يُوجَدُ فِي كِتَابِهِ حَدِيثٌ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَوْضِعَيْنِ فَصَاعِدًا إِلَّا نَادِرًا وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ حَيْثُ ذكره تَاما إِن شَاءَ الله تَعَالَى

(84/1)

(قَوْلُهُ بَابٌ)

هُوَ مُنَوَّنٌ وَقَوْلُهُ الْمَعَاصِي مُبْتَدَأٌ وَمِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ خَبَرُهُ وَالْجَاهِلِيَّةُ مَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَقَدْ يُطْلَقُ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَيْ فِي حَالِ جَاهِلِيَّتِهِ وَقَوْلُهُ وَلَا يُكَفَّرُ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ وَقَوْلُهُ إِلَّا بِالشِّرْكِ أَيْ إِنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ تُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ فَهِيَ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالشِّرْكُ أَكْبَرُ الْمَعَاصِي وَلِهَذَا اسْتَثْنَاهُ وَمُحَصَّلُ التَّرْجَمَةِ أَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْكُفْرُ مَجَازًا عَلَى إِرَادَةِ كُفْرِ النِّعْمَةِ لَا كُفْرِ الْجَحْدِ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ كُفْرٌ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ وَنَصُّ الْقُرْآنِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء فَصَيَّرَ مَا دُونَ الشِّرْكِ تَحْتَ إِمْكَانِ الْمَغْفِرَةِ وَالْمُرَادُ بِالشِّرْكِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكُفْرُ لِأَنَّ مَنْ جَحَدَ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلًا كَانَ كَافِرًا وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَالْمَغْفِرَةُ مُنْتَفِيَةٌ عَنْهُ بِلَا

خِلَافٍ وَقَدْ يَرِدُ الشِّرْكُ وَيُرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَخَصُّ مِنَ الْكُفْرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِين قَالَ بن بَطَّالٍ غَرَضُ الْبُخَارِيِّ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يُكَفِّرُ بِالذُّنُوبِ كَالْخَوَارِجِ وَيَقُولُ إِنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَالْآيَةُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لمن يَشَاء مَنْ مَاتَ عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ سِوَى الشِّرْكِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ عَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ نَظَرٌ لِأَنَّ التَّعْيِيرَ لَيْسَ كَبِيرَةً وَهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ بِالصَّغَائِرِ قُلْتُ اسْتِدْلَالُهُ عَلَيْهِمْ من الْآيَة ظَاهر وَلذَلِك اقْتصر عَلَيْهِ بن بَطَّالٍ وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي ذَرٍّ فَإِنَّمَا ذُكِرَتْ لِيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى أَنَّ مَنْ بَقِيَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ سِوَى الشِّرْكِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِيمَانِ بِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الصَّغَائِرِ أَمِ الْكَبَائِرِ وَهُوَ وَاضِحٌ وَاسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لَا يَكْفُرُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْقَى عَلَيْهِ اسْمَ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ اخويكم وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَسَمَّاهُمَا مُسْلِمَيْنِ مَعَ التَّوَعُّدِ بِالنَّارِ وَالْمُرَادُ هُنَا إِذَا كَانَتِ الْمُقَاتَلَةُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ سَائِغٍ وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ أَيْ خَصْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ مَعَ أَنَّ مَنْزِلَةَ أَبِي ذَرٍّ مِنَ الْإِيمَانِ فِي الذُّرْوَةِ الْعَالِيَةِ وَإِنَّمَا وَبَّخَهُ بِذَلِكَ عَلَى عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ تَحْذِيرًا لَهُ عَنْ مُعَاوَدَةِ مِثْلِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْعُذْرِ لَكِنْ وُقُوعُ ذَلِكَ مِنْ مِثْلِهِ يُسْتَعْظَمُ أَكْثَرَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ وَقَدْ وَضَحَ بِهَذَا وَجْهُ دُخُولِ الْحَدِيثَيْنِ تَحْتَ التَّرْجَمَةِ وَهَذَا عَلَى مُقْتَضَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ مَشَايِخِهِ لَكِنْ سَقَطَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَأَمَّا رِوَايَةُ الْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِ فَأَفْرَدَ فِيهَا حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ بِتَرْجَمَةِ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وكل مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ جَمْعًا وَتَفْرِيقًا حَسَنٌ وَالطَّائِفَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ فَمَا فَوْقَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَأَمَّا اشْتِرَاطُ حُضُورِ أَرْبَعَةٍ فِي رجم الزَّانِي مَعَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالْآيَةُ وَارِدَةٌ فِي الْجَلْدِ وَلَا اشْتِرَاطَ فِيهِ وَالِاشْتِرَاطُ فِي الرَّجْمِ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَأَمَّا اشْتِرَاطُ ثَلَاثَةٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى فلتقم طَائِفَة مِنْهُم مَعَك فَذَاك لقَوْله تَعَالَى وليأخذوا اسلحتهم فَذكره بِلَفْظ

(85/1)

الْجمع واقله ثَلَاثَة على الصَّحِيح

[31] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ وَيُونُسُ هُوَ بن عبيد وَالْحسن هُوَ بن أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ وَالْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ مُخَضْرَمٌ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَكَانَ رَئِيسَ بَنِي تَمِيمٍ فِي الْإِسْلَامِ وَبِهِ يُضْرَبُ الْمَثَلُ فِي الْحِلْمِ وَقَوْلُهُ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ يَعْنِي عَلِيًّا كَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ فِي الْفِتَنِ وَلَفْظُهُ أُرِيد نصْرَة بن عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ يَعْنِي عَلِيًّا وَأَبُو بَكْرَةَ بِإِسْكَانِ الْكَافِ هُوَ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ وَكَانَ الْأَحْنَفُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِقَوْمِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ فَنَهَاهُ أَبُو بَكْرَةَ فَرَجَعَ وَحَمَلَ أَبُو بَكْرَةَ الْحَدِيثَ عَلَى عُمُومِهِ فِي كُلِّ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِسَيْفَيْهِمَا حَسْمًا لِلْمَادَّةِ وَإِلَّا فَالْحَقُّ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْقِتَالُ مِنْهُمَا بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ سَائِغٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَيُخَصُّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ بِدَلِيلِهِ

الْخَاصِّ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَقَدْ رَجَعَ الْأَحْنَفُ عَنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرَةَ فِي ذَلِكَ وَشَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ بَاقِيَ حُرُوبِهِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ من التَّابِعين يروي بَعضهم عَن بعض وهم أَيُّوب وَالْحسن والأحنف قَوْله عَن وَاصل هُوَ بن حَيَّانَ وَلِلْأَصِيلِيِّ هُوَ الْأَحْدَبُ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْعِتْقِ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ قَوْلُهُ عَنِ الْمَعْرُورِ وَفِي الْعِتْقِ سَمِعْتُ الْمَعْرُور بْنَ سُوَيْدٍ وَهُوَ بِمُهْمَلَاتٍ سَاكِنُ الْعَيْنِ قَوْلُهُ بِالرَّبَذَةِ هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَالْمُعْجَمَةِ مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثُ مَرَاحِلَ قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حلَّة هَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ عَنْهُ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَإِذَا حُلَّةٌ عَلَيْهِ مِنْهَا ثَوْبٌ وَعَلَى عَبْدِهِ مِنْهَا ثَوْبٌ وَهَذَا يُوَافِقُ مَا فِي اللُّغَةِ أَنَّ الْحُلَّةَ ثَوْبَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي الْأَدَبِ بِلَفْظِ رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ لَوْ أَخَذْتُ هَذَا فَلَبِسْتُهُ كَانَتْ حُلَّةً وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَقُلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً وَلِأَبِي دَاوُدَ فَقَالَ الْقَوْمُ يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلَامِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ الَّذِي عَلَيْكَ لَكَانَتْ حُلَّةً فَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَهْلِ اللُّغَةِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَصِيرَانِ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا حُلَّةً وَلَوْ كَانَ كَمَا فِي الْأَصْلِ عَلَى كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ لَكَانَ إِذَا جَمَعَهُمَا يَصِيرُ عَلَيْهِ حُلَّتَانِ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ بُرْدٌ جَيِّدٌ تَحْتَهُ ثَوْبٌ خَلِقٌ مِنْ جِنْسِهِ وَعَلَى غُلَامِهِ كَذَلِكَ وَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ لَوْ أَخَذْتَ الْبُرْدَ الْجَيِّدَ فَأَضَفْتَهُ إِلَى الْبُرْدِ الْجَيِّدِ الَّذِي عَلَيْكَ وَأَعْطَيْتَ الْغُلَامَ الْبُرْدَ الْخَلِقَ بَدَلَهُ لَكَانَتْ حُلَّةً جَيِّدَةً فَتَلْتَئِمُ بِذَلِكَ الرِّوَايَتَانِ وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ لَكَانَتْ حُلَّةً أَيْ كَامِلَةَ الْجَوْدَةِ فَالتَّنْكِيرُ فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الْحُلَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ يَحُلُّهُمَا مِنْ طَيِّهِمَا فَأَفَادَ أَصْلَ تَسْمِيَةِ الْحُلَّةِ وَغُلَامُ أَبِي ذَرٍّ الْمَذْكُورِ لَمْ يُسَمَّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبَا مُرَاوِحٍ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ وَحَدِيثُهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الْكُنَى أَنَّ اسْمَهُ سَعْدٌ قَوْلُهُ فَسَأَلْتُهُ أَيْ عَنِ السَّبَبِ فِي إِلْبَاسِهِ غُلَامَهُ نَظِيرَ لُبْسِهِ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْمَأْلُوفِ فَأَجَابَهُ بِحِكَايَةِ الْقِصَّةِ الَّتِي كَانَتْ سَبَبًا لِذَلِكَ قَوْلُهُ سَابَبْتُ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ شَاتَمْتُ وَفِي الْأَدَبِ لِلْمُؤَلِّفِ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ وَزَادَ مُسْلِمٌ مِنْ إِخْوَانِي وَقِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ هُوَ بِلَالٌ الْمُؤَذِّنُ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَرَوَى ذَلِكَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ مُنْقَطِعًا وَمَعْنَى سَابَبْتُ وَقَعَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِبَابٌ بِالتَّخْفِيفِ وَهُوَ مِنَ السَّبِّ بِالتَّشْدِيدِ وَأَصْلُهُ الْقَطْعُ وَقِيلَ مَأْخُوذٌ مِنَ السَّبَّةِ وَهِيَ حَلْقَةُ الدُّبُرِ سُمِّيَ الْفَاحِشَ مِنَ الْقَوْلِ بِالْفَاحِشِ مِنَ الْجَسَدِ فَعَلَى الْأَوَّلِ الْمُرَادُ قَطْعُ الْمَسْبُوبِ وَعَلَى الثَّانِي الْمُرَادُ كَشْفُ عَوْرَتِهِ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ السَّابِّ إِبْدَاءَ عَوْرَةِ الْمَسْبُوبِ قَوْلُهُ فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ أَيْ نَسَبْتُهُ إِلَى الْعَارِ زَادَ فِي الْأَدَبِ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنِلْتُ مِنْهَا وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ لَهُ يَا بن السَّوْدَاءِ وَالْأَعْجَمِيُّ مَنْ لَا يُفْصِحُ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ سَوَاء

(86/1)

كَانَ عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا وَالْفَاءُ فِي فَعَيَّرْتُهُ قِيلَ هِيَ تَفْسِيرِيَّةٌ كَأَنَّهُ بَيَّنَ أَنَّ التَّعْيِيرَ هُوَ السَّبُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَهُمَا سِبَابٌ وَزَادَ عَلَيْهِ التَّعْيِيرُ فَتَكُونُ عَاطِفَةً وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ قَالَ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ فَقُلْتُ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ قَالَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ أَيْ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ تَحْرِيمَهُ فَكَانَتْ تِلْكَ الْخَصْلَةُ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ بَاقِيَةً عِنْدَهُ فَلِهَذَا قَالَ كَمَا عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي الْأَدَبِ قُلْتُ عَلَى سَاعَتِي

هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ قَالَ نَعَمْ كَأَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ خَفَاءِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَمَعَ كِبَرِ سِنِّهِ فَبَيَّنَ لَهُ كَوْنَ هَذِهِ الْخَصْلَةِ مَذْمُومَةً شَرْعًا وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَاوِي غُلَامَهُ فِي الْمَلْبُوسِ وَغَيْرِهِ أَخْذًا بِالْأَحْوَطِ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ الْمُوَاسَاةِ لَا الْمُسَاوَاةَ وَسَنَذْكُرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِبَقِيَّةِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي السِّيَاقِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَعْدِيَةِ عيرته بِالْبَاء وَقد أنكرهُ بن قُتَيْبَةَ وَتَبِعَهُ بَعْضُهُمْ وَأَثْبَتَ آخَرُونَ أَنَّهَا لُغَةٌ وَقَدْ جَاءَ فِي سَبَبِ إِلْبَاسِ أَبِي ذَرٍّ غُلَامَهُ مِثْلَ لُبْسِهِ أَثَرٌ مَرْفُوعٌ أَصْرَحُ مِنْ هَذَا وَأَخَصُّ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى أَبَا ذَرٍّ عَبْدًا فَقَالَ أَطْعِمْهُ مِمَّا تَأْكُلُ وَأَلْبِسْهُ مِمَّا تَلْبَسُ وَكَانَ لِأَبِي ذَرٍّ ثَوْبٌ فَشَقَّهُ نِصْفَيْنِ فَأَعْطَى الْغُلَامَ نِصْفَهُ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ قَالَ نعم

(قَوْلُهُ بَابُ ظُلْمٍ دُونَ ظُلْمٍ دُونَ)
يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى غَيْرَ أَيْ أَنْوَاعُ الظُّلْمِ مُتَغَايِرَةٌ أَوْ بِمَعْنَى الْأَدْنَى أَيْ بَعْضُهَا أَخَفُّ مِنْ بَعْضٍ وَهُوَ أَظْهَرُ فِي مَقْصُودِ الْمُصَنِّفِ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ لَفْظُ حَدِيثٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَرَوَاهُ أَيْضًا من طَرِيق طَاوس عَن بن عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ فَاسْتَعْمَلَهُ الْمُؤَلِّفُ تَرْجَمَةً وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ فَهِمُوا مِنْ قَوْلِهِ بِظُلْمٍ عُمُومَ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَهُوَ الشِّرْكُ عَلَى مَا سَنُوَضِّحُهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِلظُّلْمِ مَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةً وَمُنَاسَبَةُ إِيرَادِ هَذَا عَقِبَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمعاصِي غير الشّرك لاينسب صَاحِبُهَا إِلَى الْكُفْرِ الْمُخْرِجِ عَنِ الْمِلَّةِ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ ظَاهِرَةٌ

[32] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ قَوْلُهُ وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُصَحَّحَةِ بِوَاوِ الْعَطْفِ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ قبلهَا صُورَة ح فَإِن كَانَت مِنْ أَصْلِ التَّصْنِيفِ فَهِيَ مُهْمَلَةٌ مَأْخُوذَةٌ مِنَ التَّحْوِيلِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَإِنْ كَانَتْ مَزِيدَةً مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُهْمَلَةً كَذَلِكَ أَوْ مُعْجَمَةً مَأْخُوذَةً مِنَ الْبُخَارِيِّ لِأَنَّهَا رَمْزُهُ أَي قَالَ الْبُخَارِيّ وحَدثنِي بشر وَهُوَ بن خَالِد العسكري وَشَيْخه مُحَمَّد هُوَ بن جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفُ بِغُنْدَرٍ وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي شُعْبَةَ وَلِهَذَا أَخْرَجَ الْمُؤَلِّفُ رِوَايَتَهُ مَعَ كَوْنِهِ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ عَالِيًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَاللَّفْظُ الْمُسَاقُ هُنَا لَفْظُ بِشْرٍ وَكَذَلِكَ

(87/1)

أخرج النَّسَائِيّ عَنهُ وَتَابعه بن أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ وَهُوَ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي تَفْسِيرِ الْأَنْعَامِ وَأَمَّا لَفْظُ أَبِي الْوَلِيدِ فَسَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي قِصَّةِ لُقْمَانَ بِلَفْظِ أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ بَعْدَ قَوْلُهُ إِنَّ الشِّرْكَ لظلم عَظِيم فَطَابَتْ أَنْفُسُنَا وَاقْتَضَتْ رِوَايَةُ شُعْبَةَ هَذِهِ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ الْأُخْرَى الَّتِي فِي لُقْمَانَ لَكِنْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ وَهُوَ سُلَيْمَانُ الْمَذْكُورُ فِي

حَدِيثِ الْبَابِ فَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْهُ فَقَالُوا أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ فَقَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنْهُ فَقَالَ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ وَفِي رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ لُقْمَانُ وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي لُقْمَانَ كَانَتْ مَعْلُومَةً عِنْدَهُمْ وَلِذَلِكَ نَبَّهَهُمْ عَلَيْهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نُزُولُهَا وَقَعَ فِي الْحَالِ فَتَلَاهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ نَبَّهَهُمْ فَتَلْتَئِمُ الرِّوَايَتَانِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ الشِّرْكُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ أَكْبَرَ مِنْ أَنْ يُلَقَّبَ بِالظُّلْمِ فَحَمَلُوا الظُّلْمَ فِي الْآيَةِ عَلَى مَا عَدَاهُ يَعْنِي مِنَ الْمَعَاصِي فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُمْ حَمَلُوا الظُّلْمَ عَلَى عُمُومِهِ الشِّرْكَ فَمَا دُونَهُ وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ صَنِيعُ الْمُؤَلِّفِ وَإِنَّمَا حَمَلُوهُ عَلَى الْعُمُومِ لِأَنَّ قَوْلَهُ بِظُلْمٍ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لَكِنَّ عُمُومَهَا هُنَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ إِنْ دَخَلَ عَلَى النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ مَا يُؤَكِّدُ الْعُمُومَ وَيُقَوِّيهِ نَحْوَ مِنْ فِي قَوْلِهِ مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ أَفَادَ تَنْصِيصَ الْعُمُومِ وَإِلَّا فَالْعُمُومُ مُسْتَفَادٌ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ كَمَا فَهِمَهُ الصَّحَابَةُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ بَلْ هُوَ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ فَالْمُرَادُ بِالظُّلْمِ أَعْلَى أَنْوَاعِهِ وَهُوَ الشِّرْكُ فَإِنْ قِيلَ مِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ أَنَّ مَنْ لَبَسَ الْإِيمَانَ بِظُلْمٍ لَا يَكُونُ آمِنًا وَلَا مُهْتَدِيًا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِمْ وَالسِّيَاقُ إِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الظُّلْمُ فَهُوَ آمِنٌ وَمُهْتَدٍ فَمَا الَّذِي دَلَّ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ عَمَّنْ وُجِدَ مِنْهُ الظُّلْمُ فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْمَفْهُومِ وَهُوَ مَفْهُومُ الصِّفَةِ أَوْ مُسْتَفَادٌ مِنَ الِاخْتِصَاصِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ تَقْدِيمِ لَهُمْ عَلَى الْأَمْنِ أَيْ لَهُمُ الْأَمْنُ لَا لِغَيْرِهِمْ كَذَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي قَوْله تَعَالَى إياك نعْبد وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلهَا تَقْدِيمُ هُوَ عَلَى قَائِلِهَا يُفِيدُ الِاخْتِصَاصَ أَيْ هُوَ قَائِلُهَا لَا غَيْرُهُ فَإِنْ قِيلَ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ أَنَّ غَيْرَ الشِّرْكِ لَا يَكُونُ ظُلْمًا فَالْجَوَابُ أَن التَّنْوِين فِي قَوْله لظلم عَظِيم وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ اسْتِدْلَالُ الشَّارِعِ بِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ فَالتَّقْدِيرُ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ عَظِيمٍ أَيْ بِشِرْكٍ إِذْ لَا ظُلْمَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَفْظُهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ قَالَ لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ بشرك أَو لم تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ فَذَكَرَ الْآيَةَ وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمَازِرِيُّ جَوَازَ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَنَازَعَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فَقَالَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ تَكْلِيفُ عَمَلٍ بَلْ تَكْلِيفُ اعْتِقَادٍ بِتَصْدِيقِ الْخَبَرِ وَاعْتِقَادُ التَّصْدِيقِ لَازِمٌ لِأَوَّلِ وُرُودِهِ فَمَا هِيَ الْحَاجَةُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْمُعْتَقَدَاتُ أَيْضًا تَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ فَلَمَّا أَجْمَلَ الظُّلْمَ حَتَّى تَنَاوَلَ إِطْلَاقُهُ جَمِيعَ الْمَعَاصِي شَقَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى وَرَدَ الْبَيَانُ فَمَا انْتَفَتِ الْحَاجَةُ وَالْحَقُّ أَنَّ فِي الْقِصَّةِ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ لِأَنَّهُمْ حَيْثُ احْتَاجُوا إِلَيْهِ لَمْ يَتَأَخَّرْ قَوْلُهُ وَلَمْ يَلْبِسُوا أَيْ لَمْ يَخْلِطُوا تَقُولُ لَبَسْتُ الْأَمْرَ بِالتَّخْفِيفِ أَلْبِسُهُ بِالْفَتْحِ فِي الْمَاضِي وَالْكَسْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَيْ خَلَطْتُهُ وَتَقُولُ لَبِسْتُ الثَّوْبَ أَلْبَسُهُ بِالْكَسْرِ فِي الْمَاضِي وَالْفَتْحِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيُّ فِي شَرحه خلط الْإِيمَان بالشرك لايتصور فَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُمُ الصِّفَتَانِ كُفْرٌ مُتَأَخِّرٌ عَنْ إِيمَانٍ مُتَقَدِّمٍ أَيْ لَمْ يَرْتَدُّوا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْمَعُوا بَيْنَهُمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا أَيْ لَمْ يُنَافِقُوا وَهَذَا أَوْجَهُ وَلِهَذَا عَقَّبَهُ الْمُصَنِّفُ بِبَابِ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ تَرْتِيبِهِ ثُمَّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رِوَايَة ثَلَاثَة من التَّابِعين بَعضهم عَن بعض وَهُمُ الْأَعْمَشُ عَنْ شَيْخِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ

النَّخَعِيّ عَنْ خَالِهِ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعِيِّ وَالثَّلَاثَةُ كُوفِيُّونَ فُقَهَاءُ وَعَبْدُ اللَّهِ الصَّحَابِيُّ هُوَ بن مَسْعُودٍ وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَحَدُ مَا قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ وَالْأَعْمَشُ مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ الَّتِي تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ عَنْهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَلَمْ أَرَ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا إِلَّا فِي هَذَا الطَّرِيقِ وَفِي الْمَتْنِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْحَمْلُ عَلَى الْعُمُومِ حَتَّى يَرِدَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ وَأَنَّ النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ وَأَنَّ الْخَاصَّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِ والمبين على الْمُجْمَلِ وَأَنَّ اللَّفْظَ يُحْمَلُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ لِمَصْلَحَةِ دَفْعِ التَّعَارُضِ وَأَنَّ دَرَجَاتِ الظُّلْمِ تَتَفَاوَتُ كَمَا تَرْجَمَ لَهُ وَأَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تُسَمَّى شِرْكًا وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا فَلَهُ الْأَمْنُ وَهُوَ مُهْتَدٍ فَإِنْ قِيلَ فَالْعَاصِي قَدْ يُعَذَّبُ فَمَا هُوَ الْأَمْنُ وَالِاهْتِدَاءُ الَّذِي حَصَلَ لَهُ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ آمِنٌ مِنَ التَّخْلِيدِ فِي النَّارِ مُهْتَدٍ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ)

لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ مَرَاتِبَ الْكُفْرِ مُتَفَاوِتَةٌ وَكَذَلِكَ الظُّلْمُ أَتْبَعَهُ بِأَنَّ النِّفَاقَ كَذَلِكَ وَقَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ الْمَعَاصِيَ تُنْقِصُ الْإِيمَانَ كَمَا أَنَّ الطَّاعَةَ تَزِيدُهُ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ النِّفَاقَ عَلَامَةُ عَدَمِ الْإِيمَانِ أَوْ لِيُعْلَمَ مِنْهُ أَنَّ بَعْضَ النِّفَاقِ كُفْرٌ دُونَ بَعْضٍ وَالنِّفَاقُ لُغَةً مُخَالَفَةُ الْبَاطِنِ لِلظَّاهِرِ فَإِنْ كَانَ فِي اعْتِقَادِ الْإِيمَانِ فَهُوَ نِفَاقُ الْكُفْرِ وَإِلَّا فَهُوَ نِفَاقُ الْعَمَلِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُ

[33] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ هُوَ الزَّهْرَانِيُّ بَصْرِيٌّ نَزَلَ بَغْدَادَ وَمِنْ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا مَدَنِيُّونَ وَنَافِعُ بْنُ مَالِكٍ هُوَ عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْإِمَامِ قَوْلُهُ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ الْآيَةُ الْعَلَامَةُ وَإِفْرَادُ الْآيَةِ إِمَّا عَلَى إِرَادَةِ الْجِنْسِ أَوْ أَنَّ الْعَلَامَةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِاجْتِمَاعِ الثَّلَاثِ وَالْأَوَّلُ أَلْيَقُ بِصَنِيعِ الْمُؤَلِّفِ وَلِهَذَا تَرْجَمَ بِالْجَمْعِ وَعَقَّبَ بِالْمَتْنِ الشَّاهِدِ لِذَلِكَ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ بِلَفْظِ عَلَامَاتُ الْمُنَافِقِ فَإِنْ قِيلَ ظَاهِرُهُ الْحَصْرُ فِي الثَّلَاثِ فَكَيْفَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ بِلَفْظِ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ الْحَدِيثَ أَجَابَ الْقُرْطُبِيُّ بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ اسْتَجَدَّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِلْمِ بِخِصَالِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَأَقُولُ لَيْسَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدِّ الْخَصْلَةِ

(89/1)

الْمَذْمُومَةِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ النِّفَاقِ كَوْنُهَا عَلَامَةً عَلَى النِّفَاقِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْعَلَامَاتُ دَالَّاتٍ عَلَى أَصْلِ النِّفَاقِ وَالْخَصْلَةُ الزَّائِدَةُ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى ذَلِكَ كَمُلَ بِهَا خُلُوصُ النِّفَاقِ عَلَى أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ عَدَمِ الْحَصْرِ فَإِنَّ لَفْظَهُ مِنْ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ وَكَذَا أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَإِذَا حُمِلَ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ عَلَى هَذَا لَمْ يَرِدِ السُّؤَالُ فَيَكُونُ قَدْ أَخْبَرَ بِبَعْضِ الْعَلَامَاتِ فِي وَقْتٍ وَبِبَعْضِهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا وَالنَّوَوِيُّ حَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَتَيْنِ خَمْسُ خِصَالٍ لِأَنَّهُمَا تَوَارَدَتَا عَلَى الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ وَالْخِيَانَةِ فِي الْأَمَانَةِ وَزَادَ الْأَوَّلُ الْخُلْفَ فِي الْوَعْدِ وَالثَّانِي الْغَدْرَ فِي الْمُعَاهَدَةِ

وَالْفُجورَ فِي الْخُصُومَةِ قُلْتُ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الثَّانِي بَدَلُ الْغَدْرِ فِي الْمُعَاهَدَةِ الْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ كَمَا فِي الْأَوَّلِ فَكَأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ تَصَرَّفَ فِي لَفْظِهِ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا قَدْ يَتَّحِدُ وَعَلَى هَذَا فَالْمَزِيدُ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْفُجُورُ فِي الْخُصُومَةِ وَالْفُجُورُ الْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ وَالِاحْتِيَالُ فِي رَدِّهِ وَهَذَا قَدْ يَنْدَرِجُ فِي الْخَصْلَةِ الْأُولَى وَهِيَ الْكَذِبُ فِي الْحَدِيثِ وَوَجْهُ الِاقْتِصَارِ عَلَى هَذِهِ الْعَلَامَاتِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا مُنَبِّهَةٌ عَلَى مَا عَدَاهَا إِذْ أَصْلُ الدِّيَانَةِ مُنْحَصِرٌ فِي ثَلَاثٍ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالنِّيَّةِ فَنَبَّهَ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِالْكَذِبِ وَعَلَى فَسَادِ الْفِعْلِ بِالْخِيَانَةِ وَعَلَى فَسَادِ النِّيَّةِ بِالْخُلْفِ لِأَنَّ خُلْفَ الْوَعْدِ لَا يَقْدَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ مُقَارِنًا لِلْوَعْدِ أَمَّا لَوْ كَانَ عَازِمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ أَوْ بَدَا لَهُ رَأْيٌ فَهَذَا لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ صُورَةُ النِّفَاقِ قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ وَفِي الطَّبَرَانِيِّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مَا يَشْهَدُ لَهُ فَفِيهِ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ إِذَا وَعَدَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يُخْلِفُ وَكَذَا قَالَ فِي بَاقِي الْخِصَالِ وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ أُجْمِعَ عَلَى تَرْكِهِ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مُخْتَصَرٌ بِلَفْظِ إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ فَلَمْ يَفِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ إِذَا وَعَدَ قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ يُقَالُ وَعَدْتُهُ خَيْرًا وَوَعَدْتُهُ شَرًّا فَإِذَا أَسْقَطُوا الْفِعْلَ قَالُوا فِي الْخَيْرِ وَعَدْتُهُ وَفِي الشَّرِّ أَوْعَدْتُهُ وَحكى بن الْأَعْرَابِيِّ فِي نَوَادِرِهِ أَوْعَدْتُهُ خَيْرًا بِالْهَمْزَةِ فَالْمُرَادُ بِالْوَعْدِ فِي الْحَدِيثِ الْوَعْدُ بِالْخَيْرِ وَأَمَّا الشَّرُّ فَيُسْتَحَبُّ إِخْلَافُهُ وَقَدْ يَجِبُ مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى تَرْكِ إِنْفَاذِهِ مَفْسَدَةٌ وَأَمَّا الْكَذِبُ فِي الحَدِيث فَحكى بن التِّينِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ جُرِّبَ عَلَيْهِ كَذِبٌ فَقَالَ أَيُّ نَوْعٍ مِنَ الْكَذِبِ لَعَلَّهُ حَدَّثَ عَنْ عَيْشٍ لَهُ سَلَفَ فَبَالَغَ فِي وَصْفِهِ فَهَذَا لَا يَضُرُّ وَإِنَّمَا يَضُرُّ مَنْ حَدَّثَ عَنِ الْأَشْيَاءِ بِخِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ قَاصِدًا الْكَذِبَ انْتَهَى وَقَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُشْكَلًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ قَدْ تُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُجْمَعِ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ قَالَ وَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ بَلْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ وَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ خِصَالُ نِفَاقٍ وَصَاحِبَهَا شَبِيهٌ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ قُلْتُ وَمُحَصَّلُ هَذَا الْجَوَابِ الْحَمْلُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْمَجَازِ أَيْ صَاحِبُ هَذِهِ الْخِصَالِ كَالْمُنَافِقِ وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقُ الْكُفْرِ وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ إِنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقُ الْعَمَلِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَهَذَا ارْتَضَاهُ الْقُرْطُبِيُّ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِ عُمَرَ لِحُذَيْفَةَ هَلْ تَعْلَمُ فِيَّ شَيْئًا مِنَ النِّفَاقِ فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ نِفَاقَ الْكُفْرِ وَإِنَّمَا أَرَادَ نِفَاقَ الْعَمَلِ وَيُؤَيِّدُهُ وَصْفُهُ بِالْخَالِصِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَقِيلَ الْمُرَادُ بِإِطْلَاقِ النِّفَاقِ الْإِنْذَارُ وَالتَّحْذِيرُ عَنِ ارْتِكَابِ هَذِهِ الْخِصَالِ وَأَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ وَهَذَا ارْتَضَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُتَّصِفَ بِذَلِكَ هُوَ مَنِ اعْتَادَ ذَلِكَ وَصَارَ لَهُ دَيْدَنًا قَالَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ التَّعْبِيرُ بِإِذَا فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ الْفِعْلِ كَذَا قَالَ وَالْأَوْلَى مَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ إِنَّ حَذْفَ الْمَفْعُولِ مِنْ حَدَّثَ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ أَيْ إِذَا حَدَّثَ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَذَبَ فِيهِ أَوْ يَصِيرُ قَاصِرًا أَيْ إِذَا

(90/1)

وَجَدَ مَاهِيَّةَ التَّحْدِيثِ كَذَبَ وَقِيلَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْخِصَالُ وَتَهَاوَنَ بِهَا وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرِهَا فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فَاسِدَ الِاعْتِقَادِ غَالِبًا وَهَذِهِ الْأَجْوِبَةُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي الْمُنَافِقِ لِلْجِنْسِ وَمِنْهُمْ مَنِ ادَّعَى أَنَّهَا لِلْعَهْدِ فَقَالَ إِنَّهُ وَرَدَ فِي حَقِّ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ

بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ لَوْ ثَبَتَ شَيْءٌ مِنْهَا لَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَأَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ مَا ارْتَضَاهُ الْقُرْطُبِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[34] قَوْلُهُ تَابَعَهُ شُعْبَةُ وَصَلَ الْمُؤَلِّفُ هَذِهِ الْمُتَابَعَةَ فِي كِتَابِ الْمَظَالِمِ وَرِوَايَةُ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ ضَعَّفَهَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَقَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ إِنَّمَا أَوْرَدَهَا الْبُخَارِيُّ عَلَى طَرِيقِ الْمُتَابَعَةِ لَا الْأَصَالَةِ وَتَعَقَّبَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ فَكَيْفَ تَكُونُ مُتَابَعَةً وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَابَعَةِ هُنَا كَوْنُ الْحَدِيثِ مُخَرَّجًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الثَّوْرِيِّ وَعِنْدَ الْمُؤَلِّفِ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ مِنْهَا رِوَايَةُ شُعْبَةَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي ذِكْرِهَا هُنَا وَكَأَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَابَعَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ لَوْ أَرَادَهُ لَسَمَّاهُ شَاهِدًا وَأَمَّا دَعْوَاهُ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُخَالَفَةً فِي الْمَعْنَى فَلَيْسَ بِمُسَلَّمٍ لِمَا قَرَّرْنَاهُ آنِفًا وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ لِأَنَّهَا مِنْ ثِقَةٍ مُتْقِنٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَائِدَةٌ رِجَالُ الْإِسْنَادِ الثَّانِي كُلُّهُمْ كُوفِيُّونَ إِلَّا الصَّحَابِيَّ وَقَدْ دَخَلَ الْكُوفَةَ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ)
لَمَّا بَيَّنَ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ وَقَبَّحَهَا رَجَعَ إِلَى ذِكْرِ عَلَامَاتِ الْإِيمَانِ وَحَسَّنَهَا لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى مُتَعَلَّقَاتِ الْإِيمَانِ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْأَصَالَةِ وَإِنَّمَا يَذْكُرُ مُتَعَلَّقَاتِ غَيْرِهِ اسْتِطْرَادًا ثُمَّ رَجَعَ فَذَكَرَ أَنَّ قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقِيَامَ رَمَضَانَ وَصِيَامَ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَوْرَدَ الثَّلَاثَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّحِدَاتُ الْبَاعِثِ وَالْجَزَاءِ وَعَبَّرَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالْمُضَارِعِ فِي الشَّرْطِ وَبِالْمَاضِي فِي جَوَابِهِ بِخِلَافِ الْآخَرَيْنِ فَبِالْمَاضِي فِيهِمَا وَأَبْدَى الْكِرْمَانِيُّ لِذَلِكَ نُكْتَةً لَطِيفَةً قَالَ لِأَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ مُحَقَّقُ الْوُقُوعِ وَكَذَا صِيَامُهُ بِخِلَافِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ فَلِهَذَا ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْمُسْتَقْبَلِ انْتَهَى كَلَامُهُ وَفِيهِ شَيْءٌ سَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَقَالَ غَيْرُهُ اسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْمَاضِي فِي الْجَزَاءِ إِشَارَةً إِلَى تَحَقُّقِ وُقُوعِهِ فَهُوَ نَظِيرُ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ وَفِي اسْتِعْمَالِ الشَّرْطِ مُضَارِعًا وَالْجَوَابِ مَاضِيًا نِزَاعٌ بَيْنَ النُّحَاةِ فَمَنَعَهُ الْأَكْثَرُ وَأَجَازَهُ آخَرُونَ لَكِنْ بِقِلَّةٍ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَظَلَّتْ بِلَفْظِ الْمَاضِي وَهُوَ تَابِعٌ لِلْجَوَابِ وَتَابِعُ الْجَوَابِ جَوَابٌ وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدِي فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ لِأَنَّنِي أَظُنُّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ فِيهِ مَشْهُورَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ فِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَلَمْ يُغَايِرْ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ بَلْ قَالَ مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يُغْفَرْ لَهُ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَلَفْظُهُ زَائِدٌ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فَقَالَ لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

فَيُوَافِقُهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَيُوَافِقُهَا زِيَادَةُ بَيَانٍ وَإِلَّا فَالْجَزَاءُ مُرَتَّبٌ عَلَى قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَلَا يَصْدُقُ قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَّا عَلَى مَنْ وَافَقَهَا وَالْحَصْرُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ فَوَضَحَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ بِالْمَعْنَى لِأَنَّ مَخْرَجَ الْحَدِيثِ وَاحِدٌ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَعَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الصِّيَامِ

(قَوْلُهُ بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ)

أَوْرَدَ هَذَا الْبَابَ بَيْنَ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَبَيْنَ قِيَامِ رَمَضَانَ وَصِيَامِهِ فَأَمَّا مُنَاسَبَةُ إِيرَادِهِ مَعَهَا فِي الْجُمْلَةِ فَوَاضِحٌ لِاشْتِرَاكِهَا فِي كَوْنِهَا مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ وَأَمَّا إِيرَادُهُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ مَعَ أَنَّ تَعَلُّقَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ظَاهِرٌ فَلِنُكْتَةٍ لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا بَلْ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ صَنِيعُهُ هَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ مَقْطُوعٌ عَنْ غَيْرِ هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ يَعْنِي اشْتِرَاكَهَا فِي كَوْنِهَا مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ وَأَقُولُ بَلْ قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَ الْمُنَاسَبَةِ لِقِيَامِ رَمَضَانَ لَكِنَّ لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ فِي بَابِ الْجِهَادِ مُنَاسَبَةً بِالْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ حَسَنَةً جِدًّا لِأَنَّ الْتِمَاسَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَسْتَدْعِي مُحَافَظَةً زَائِدَةً وَمُجَاهَدَةً تَامَّةً وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ يُوَافِقُهَا أَوْ لَا وَكَذَلِكَ الْمُجَاهِدُ يَلْتَمِسُ الشَّهَادَةَ وَيَقْصِدُ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ وَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا فَتَنَاسَبَا فِي أَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مُجَاهَدَةً وَفِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ يُحَصِّلُ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ لِصَاحِبِهِ أَوْ لَا فَالْقَائِمُ لِالْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَأْجُورٌ فَإِنْ وَافَقَهَا كَانَ أَعْظَمَ أَجْرًا وَالْمُجَاهِدُ لِالْتِمَاسِ الشَّهَادَةِ مَأْجُورٌ فَإِنْ وَافَقَهَا كَانَ أَعْظَمُ أَجْرًا وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ تَمَنِّيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهَادَةَ بِقَوْلِهِ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فَضْلَ الْجِهَادِ لِذَلِكَ اسْتِطْرَادًا ثُمَّ عَادَ إِلَى ذِكْرِ قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَامٌّ بَعْدَ خَاصٍّ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ بَابَ الصِّيَامِ لِأَنَّ الصِّيَامَ مِنَ التُّرُوكِ فَأَخَّرَهُ عَنِ الْقِيَامِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ وَلِأَنَّ اللَّيْلَ قَبْلَ النَّهَارِ وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ مَشْرُوع

(92/1)

فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ

[36] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ هُوَ اسْمٌ بِلَفْظِ النِّسْبَةِ وَهُوَ بَصْرِيٌّ يُكَنَّى أَبَا عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عبد الْوَاحِد هُوَ بن زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ الْعَبْدِيُّ وَيُقَالُ لَهُ الثَّقَفِيُّ وَهُوَ ثِقَة متقن قَالَ بن الْقَطَّانِ لَمْ يُعْتَلَّ عَلَيْهِ بِقَادِحٍ وَفِي طَبَقَتِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ بَصْرِيٌّ أَيْضًا لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ وَلَمْ يُخَرَّجْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ شَيْءٌ قَوْله حدثنَا عمَارَة هُوَ بن الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ الضَّبِّيُّ قَوْلُهُ انْتَدَبَ اللَّهُ هُوَ بِالنُّونِ أَيْ سَارَعَ بِثَوَابِهِ وَحُسْنِ جَزَائِهِ وَقِيلَ بِمَعْنَى أَجَابَ إِلَى الْمُرَادِ فَفِي الصِّحَاحِ نَدَبْتُ فُلَانًا لِكَذَا فَانْتَدَبَ أَيْ أَجَابَ إِلَيْهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَكَفَّلَ بِالْمَطْلُوبِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْمُؤَلِّفِ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ تَكَفَّلَ اللَّهُ وَلَهُ فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْهُ بِلَفْظِ تَوَكَّلَ اللَّهُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا وَعَلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ هُنَا ائْتَدَبَ بِيَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ مَهْمُوزَةٍ بَدَلَ النُّونِ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَقَدْ وَجَّهُوهُ بِتَكَلُّفٍ لَكِنْ إِطْبَاقَ الرُّوَاةِ عَلَى خِلَافِهِ مَعَ اتِّحَادِ الْمخْرج

كَاف فِي تخطئته قَوْله لايخرجه إِلَّا إِيمَانٌ بِي كَذَا هُوَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلُ يُخْرِجُ وَالِاسْتِثْنَاءُ مُفَرَّغٌ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ إِلَّا إِيمَانًا بِالنَّصْبِ قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ مَفْعُولٌ لَهُ وَتَقْدِيرُهُ لَا يُخْرِجُهُ الْمُخْرِجُ إِلَّا الْإِيمَانَ وَالتَّصْدِيقَ قَوْلُهُ وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي ذَكَرَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِلَفْظِ أَوْ تَصْدِيقٌ ثُمَّ اسْتَشْكَلَهُ وَتَكَلَّفَ الْجَوَابَ عَنْهُ وَالصَّوَابُ أَسْهَلُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِلَفْظِ أَو وَقَوله بِي فِيهِ عدُول من ضَمِيرِ الْغِيبَةِ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ فَهُوَ الْتِفَاتٌ وَقَالَ بن مَالِكٍ كَانَ اللَّائِقُ فِي الظَّاهِرِ هُنَا إِيمَانٌ بِهِ وَلكنه عَلَى تَقْدِيرِ اسْمِ فَاعِلٍ مِنَ الْقَوْلِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ أَيِ انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ قَائِلًا لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَلَا يُخْرِجُهُ مَقُولُ الْقَوْلِ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَالِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ هُوَ اللَّهُ وَتَعَقَّبَهُ شِهَابُ الدِّينِ بْنُ الْمُرَحِّلِ بِأَنَّ حَذْفَ الْحَالِ لَا يَجُوزُ وَأَنَّ التَّعْبِيرَ بِاللَّائِقِ هُنَا غَيْرُ لَائِقٍ فَالْأَوْلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الِالْتِفَاتِ وَهُوَ مُتَّجِهٌ وَسَيَأْتِي فِي أَثْنَاءِ فَرْضِ الْخُمُسِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ بِلَفْظِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيله وتصديق كَلِمَاته تَنْبِيه جَاءَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ هَذِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ وَقَدِ اخْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ مِنْ سِيَاقِهِ أَكْثَرَ الْأَمْرِ الثَّانِي وَسَاقَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ الْمَذْكُورِ بِتَمَامِهِ وَكَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ وَجَاءَ الْحَدِيثُ مُفَرَّقًا مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَهُنَاكَ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ وَبَابِ صِيَامِ رَمَضَانَ يَأْتِي فِي كتاب الصّيام

(قَوْلُهُ بَابُ الدِّينِ يُسْرٌ)

أَيْ دِينُ الْإِسْلَامِ ذُو يُسْرٍ أَوْ سَمَّى الدِّينَ يُسْرًا مُبَالَغَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلِهِمْ وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَمْثِلَةِ لَهُ أَنَّ تَوْبَتَهُمْ كَانَتْ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ وَتَوْبَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْإِقْلَاعِ وَالْعَزْمِ وَالنَّدَمِ قَوْلُهُ أَحَبُّ الدِّينِ أَيْ خِصَالُ الدِّينِ لِأَنَّ خِصَالَ الدِّينِ كُلَّهَا مَحْبُوبَةٌ

(93/1)

لَكِنْ مَا كَانَ مِنْهَا سَمْحًا أَيْ سَهْلًا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَعْرَابِيٍّ لَمْ يُسَمِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ أَوِ الدِّينُ جِنْسٌ أَيْ أَحَبُّ الْأَدْيَانِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ وَالْمُرَادُ بِالْأَدْيَانِ الشَّرَائِعُ الْمَاضِيَةُ قَبْلَ أَنْ تُبَدَّلَ وَتُنْسَخَ وَالْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَنِيفُ فِي اللُّغَةِ مَنْ كَانَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَسُمِّيَ إِبْرَاهِيمُ حَنِيفًا لِمَيْلِهِ عَنِ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ لِأَنَّ أَصْلَ الْحَنَفِ الْمَيْلُ وَالسَّمْحَةُ السَّهْلَةُ أَيْ أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّهُولَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أبيكم إِبْرَاهِيم وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ لَمْ يُسْنِدْهُ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ نَعَمْ وَصَلَهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَكَذَا وَصَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ بن عَبَّاسٍ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ اسْتَعْمَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي التَّرْجَمَةِ لِكَوْنِهِ مُتَقَاصِرًا عَنْ شَرْطِهِ وَقَوَّاهُ بِمَا دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ لِتَنَاسُبِ السُّهُولَةِ وَالْيُسْرِ

[39] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عبد السَّلَام بن مطهر أَي بن حُسَامٍ الْبَصْرِيُّ وَكُنْيَتُهُ أَبُو ظَفَرٍ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ الْمُقَدَّمِيُّ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَالدَّالِ الْمُشَدَّدَةِ وَهُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ لَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ شَدِيدُ التَّدْلِيسِ وَصفه بذلك بن سَعْدٍ وَغَيْرُهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ وَصَحَّحَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ مُدَلِّسٍ بِالْعَنْعَنَةِ لِتَصْرِيحِهِ فِيهِ بِالسَّمَاعِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فقد رَوَاهُ بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْمِقْدَامِ أَحَدِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَذْكُورِ قَالَ سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَهُ وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ قَلِيلُ الْحَدِيثِ لَكِنْ تَابَعَهُ على شقِّه الثَّانِي بن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ بِمَعْنَاهُ وَلَفْظُهُ سَدِّدُوا وَقَرِّبُوا وَزَادَ فِي آخِرِهِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا وَلَمْ يَذْكُرْ شِقَّهُ الْأَوَّلَ وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى بَعْضِ شَوَاهِدِهِ وَمِنْهَا حَدِيثُ عُرْوَةَ الْفُقَيْمِيِّ بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْقَافِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ وَمِنْهَا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادُّ هَذَا الدِّينِ يَغْلِبُهُ رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَإِسْنَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا حَسَنٌ قَوْلُهُ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ إِلَّا غَلَبَهُ هَكَذَا فِي رِوَايَتِنَا بِإِضْمَارِ الْفَاعِلِ وَثَبت فِي رِوَايَة بن السَّكَنِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْأَصِيلِيِّ بِلَفْظِ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ وَكَذَا هُوَ فِي طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَأبي نعيم وبن حِبَّانَ وَغَيْرِهِمْ وَالدِّينَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَكَذَا فِي رِوَايَتِنَا أَيْضًا وَأَضْمَرَ الْفَاعِلَ لِلْعِلْمِ بِهِ وَحَكَى صَاحِبُ الْمَطَالِعِ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ بِرَفْعِ الدِّينِ عَلَى أَنَّ يُشَادَّ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَعَارَضَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ بِالنَّصْبِ وَيُجْمَعُ بَيْنَ كَلَامَيْهِمَا بِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَاتِ الْمَغَارِبَةِ وَالْمَشَارِقَةِ وَيُؤَيِّدُ النَّصْبَ لَفْظُ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ إِنَّهُ مَنْ شَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ هُوَ سَبَبُ حَدِيثِ الْبَابِ وَالْمُشَادَّةُ بِالتَّشْدِيدِ الْمُغَالَبَةُ يُقَالُ شَادَّهُ يُشَادُّهُ مُشَادَّةً إِذَا قَاوَاهُ وَالْمَعْنَى لَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَيَتْرُكُ الرِّفْقَ إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ فَيُغْلَبُ قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ فَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَى النَّاسُ قَبْلَنَا أَنَّ كُلَّ مُتَنَطِّعٍ فِي الدِّينِ يَنْقَطِعُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنْعَ طَلَبِ الْأَكْمَلِ فِي الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ بَلْ مَنْعُ الْإِفْرَاطِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَلَالِ أَوِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّطَوُّعِ الْمُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ أَوْ إِخْرَاجِ الْفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ كَمَنْ بَاتَ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ وَيُغَالِبُ النَّوْمَ إِلَى أَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْ إِلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ أَوْ إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَفِي حَدِيثِ مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ عِنْدَ أَحْمَدَ إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الْأَمْرَ بِالْمُغَالَبَةِ وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْيَسَرَةُ وَقَدْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ فِي مَوْضِعِ الرُّخْصَةِ تَنَطُّعٌ كَمَنْ

(94/1)

يَتْرُكُ التَّيَمُّمَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَيُفْضِي بِهِ اسْتِعْمَالُهُ إِلَى حُصُولِ الضَّرَرِ قَوْلُهُ فَسَدِّدُوا أَيِ الْزَمُوا السَّدَادَ وَهُوَ الصَّوَابُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ السَّدَادُ التَّوَسُّطُ فِي الْعَمَلِ قَوْلُهُ وَقَارِبُوا أَيْ إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الْأَخْذَ بِالْأَكْمَلِ فَاعْمَلُوا بِمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ قَوْلُهُ وَأَبْشِرُوا أَيْ بِالثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ الدَّائِمِ وَإِنْ قَلَّ وَالْمُرَادُ تَبْشِيرُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْأَكْمَلِ بِأَنَّ الْعَجْزَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنِيعِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصَ أَجْرِهِ وَأَبْهَمَ الْمُبَشَّرَ بِهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَفْخِيمًا

قَوْلُهُ وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ أَيِ اسْتَعِينُوا عَلَى مُدَاوَمَةِ الْعِبَادَةِ بِإِيقَاعِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنَشِّطَةِ وَالْغَدْوَةُ بِالْفَتْحِ سَيْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَالرَّوْحَةُ بِالْفَتْحِ السَّيْرُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالدُّلْجَةُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ سَيْرُ آخِرِ اللَّيْلِ وَقِيلَ سَيْرُ اللَّيْلِ كُلِّهِ وَلِهَذَا عَبَّرَ فِيهِ بِالتَّبْعِيضِ وَلِأَنَّ عَمَلَ اللَّيْلِ أَشَقُّ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ أَطْيَبُ أَوْقَاتِ الْمُسَافِرِ وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطَبَ مُسَافِرًا إِلَى مَقْصِدٍ فَنَبَّهَهُ عَلَى أَوْقَاتِ نَشَاطِهِ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا سَافَرَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ جَمِيعًا عَجَزَ وَانْقَطَعَ وَإِذَا تَحَرَّى السَّيْرَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمُنَشِّطَةِ أَمْكَنَتْهُ الْمُدَاوَمَةُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ وَحُسْنُ هَذِهِ الِاسْتِعَارَةِ أَنَّ الدُّنْيَا فِي الْحَقِيقَةِ دَارُ نُقْلَةٍ إِلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِخُصُوصِهَا أَرْوَحُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْبدن لِلْعِبَادَةِ وَقَوله فِي رِوَايَة بن أَبِي ذِئْبٍ الْقَصْدَ الْقَصْدَ بِالنَّصْبِ فِيهِمَا عَلَى الْإِغْرَاءِ وَالْقَصْدُ الْأَخْذُ بِالْأَمْرِ الْأَوْسَطِ وَمُنَاسَبَةُ إِيرَادِ الْمُصَنِّفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَقِبَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ ظَاهِرَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَضَمَّنَتِ التَّرْغِيبَ فِي الْقِيَامِ وَالصِّيَامِ وَالْجِهَادِ فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْأَوْلَى لِلْعَامِلِ بِذَلِكَ أَنْ لَا يُجْهِدَ نَفْسَهُ بِحَيْثُ يَعْجِزُ وَيَنْقَطِعُ بَلْ يَعْمَلُ بِتَلَطُّفٍ وَتَدْرِيجٍ لِيدوم عمله وَلَا يَنْقَطِع ثُمَّ عَادَ إِلَى سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ مَعْدُودَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ

(قَوْلُهُ بَابٌ)

هُوَ مَرْفُوعٌ بِتَنْوِينٍ وَبِغَيْرِ تَنْوِينٍ وَالصَّلَاةُ مَرْفُوعٌ عَلَى التَّنْوِينِ فَقَوْلُهُ وَقَوْلُ اللَّهِ مَرْفُوعٌ عَطْفًا عَلَى الصَّلَاةِ وَعَلَى عَدَمِهِ مَجْرُورٌ مُضَافٌ قَوْلُهُ يَعْنِي صَلَاتَكُمْ وَقَعَ التَّنْصِيصُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ مِنَ الْوَجْه

(95/1)

الَّذِي أَخْرَجَ مِنْهُ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ الْبَابِ فَرَوَى الطَّيَالِسِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ صَلَاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ عِنْدَ الْبَيْتِ مُشْكِلٌ مَعَ أَنَّهُ ثَابِتٌ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ وَلَا اخْتِصَاصَ لِذَلِكَ بِكَوْنِهِ عِنْدَ الْبَيْتِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ فِيهِ تَصْحِيفًا وَالصَّوَابُ يَعْنِي صَلَاتَكُمْ لِغَيْرِ الْبَيْتِ وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا تَصْحِيفَ فِيهِ بَلْ هُوَ صَوَابٌ وَمَقَاصِدُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ دَقِيقَةٌ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْجِهَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا للصلاه وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقَالَ بن عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَكِنَّهُ لَا يَسْتَدْبِرُ الْكَعْبَةَ بَلْ يَجْعَلُهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَطْلَقَ آخَرُونَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَقَالَ آخَرُونَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْكَعْبَةِ فَلَمَّا تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَهَذَا ضَعِيفٌ وَيَلْزَمُ مِنْهُ دَعْوَى النَّسْخِ مَرَّتَيْنِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ الْإِشَارَةَ إِلَى الْجَزْمِ بِالْأَصَحِّ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ لَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْبَيْتِ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ اكْتِفَاءً بِالْأَوْلَوِيَّةِ لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْبَيْتِ وَهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ لاتضيع فَأَحْرَى أَنْ لَا تَضِيعَ إِذَا بَعُدُوا عَنْهُ فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ يَعْنِي صَلَاتَكُمُ الَّتِي صَلَّيْتُمُوهَا عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ

[40] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ نَزِيلُ مِصْرَ أَحَدُ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ عَنْ عَبْدُوسٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ نَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُدَمَاءِ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ وَلَيْسَ فِي شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ مَنِ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ وَلَا فِي جَمِيعِ رِجَالِهِ بَلْ وَلَا فِي أَحَدٍ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ قَوْله حدثنا زُهَيْر هُوَ بن مُعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ نَزِيلُ الْجَزِيرَةِ وَبِهَا سَمِعَ مِنْهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّبِيعِيُّ وَسَمَاعُ زُهَيْرٍ مِنْهُ فِيمَا قَالَ أَحْمَدُ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ تَغَيُّرُهُ لَكِنْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ حَفِيدُهُ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ عَنِ الْبَرَاءِ هُوَ بن عَازِب الْأَنْصَارِيّ صَحَابِيّ بن صَحَابِيٍّ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ فَأُمِنَ مَا يُخْشَى مِنْ تَدْلِيسِ أَبِي إِسْحَاقَ قَوْلُهُ أَوَّلَ بِالنَّصْبِ أَيْ فِي أَوَّلِ زَمَنِ قُدُومِهِ وَمَا مَصْدَرِيَّةٌ قَوْلُهُ أَوْ قَالَ أَخْوَالُهُ الشَّكُّ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَفِي إِطْلَاقِ أَجْدَادِهِ أَوْ أَخْوَالِهِ مَجَازٌ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ أَقَارِبُهُ مِنْ جِهَةِ الْأُمُومَةِ لِأَنَّ أُمَّ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ مِنْهُمْ وَهِيَ سَلْمَى بِنْتُ عَمْرٍو أَحَدُ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ وَإِنَّمَا نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى إِخْوَتِهِمْ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَفِيهِ عَلَى هَذَا مَجَازٌ ثَانٍ قَوْلُهُ قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ إِلَى جِهَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَوْلُهُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ كَذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ هَذِهِ هُنَا وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْهُ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عِنْدَهُ وَفِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَجَاءَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ فَقَالَ سِتَّةَ عَشَرَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَشَرِيكٍ وَلِأَبِي عَوَانَةَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ مُصَغَّرًا كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَكَذَا لِأَحْمَد بِسَنَد صَحِيح عَن بن عَبَّاسٍ وَلِلْبَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْف سَبْعَة عشر وَكَذَا للطبراني عَن بن عَبَّاسٍ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ سَهْلٌ بِأَنْ يَكُونَ مَنْ جَزَمَ بِسِتَّةَ عَشَرَ لَفَّقَ مِنْ شَهْرِ الْقُدُومِ وَشَهْرِ التَّحْوِيلِ شَهْرًا وَأَلْغَى الزَّائِدَ وَمَنْ جَزَمَ بِسَبْعَةَ عَشَرَ عَدَّهُمَا مَعًا وَمَنْ شَكَّ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ الْقُدُومَ كَانَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ بِلَا

(96/1)

خِلَافٍ وَكَانَ التَّحْوِيلُ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَبِهِ جَزَمَ الْجُمْهُور وَرَوَاهُ الْحَاكِم بِسَنَد صَحِيح عَن بن عَبَّاس وَقَالَ بن حِبَّانَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْقُدُومَ كَانَ فِي ثَانِي عَشَرَ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَشَذَّتْ أَقْوَالٌ أُخْرَى فَفِي بن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَمَانِيَةَ عشر شهرا وَأَبُو بكر سيء الْحِفْظ وَقد اضْطربَ فِيهِ فَعِنْدَ بن جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِهِ فِي رِوَايَةٍ سَبْعَةَ عَشَرَ وَفِي رِوَايَةٍ سِتَّةَ عَشَرَ وَخَرَّجَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ التَّحْوِيلَ كَانَ فِي نِصْفِ شَعْبَانَ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَأَقَرَّهُ مَعَ كَوْنِهِ رَجَّحَ فِي شَرْحِهِ لِمُسْلِمٍ رِوَايَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا لِكَوْنِهَا مَجْزُومًا بِهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي شَعْبَانَ إِلَّا إِنِ أَلْغَى شَهْرَيِ الْقُدُومِ وَالتَّحْوِيلِ وَقَدْ جَزَمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ بِأَنَّ التَّحْوِيلَ كَانَ فِي جُمَادَى

الْآخِرَةِ وَمِنَ الشُّذُوذِ أَيْضًا رِوَايَةُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَرِوَايَةُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَرِوَايَةُ شَهْرَيْنِ وَرِوَايَةُ سَنَتَيْنِ وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الصَّوَابِ وَأَسَانِيدُ الْجَمِيعِ ضَعِيفَةٌ وَالِاعْتِمَادُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَجُمْلَةُ مَا حَكَاهُ تِسْعُ رِوَايَاتٍ قَوْلُهُ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ بِالنَّصْبِ لِأَنَّهُ مَفْعُولُ صلى وَالْعصر كَذَلِك على البدليه واعربه بن مَالِكٍ بِالرَّفْعِ وَفِي الْكَلَامِ مُقَدَّرٌ لَمْ يُذْكَرْ لِوُضُوحِهِ أَيْ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مُتَوَجِّهًا إِلَى الْكَعْبَة صَلَاة الْعَصْر وَعند بن سَعْدٍ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ عَلَى التَّرَدُّدِ وَسَاقَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ صَلَّيْنَا إِحْدَى صَلَاتَيِ العشاءين وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فِي بَنِي سَلِمَةَ لَمَّا مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الظُّهْرُ وَأَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الْعَصْر وَأما الصُّبْح فَهُوَ من حَدِيث بن عُمَرَ بِأَهْلِ قُبَاءٍ وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ أَوْ رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَقْوَالٌ قَوْلُهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ هُوَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ بن قيظي كَمَا رَوَاهُ بن مَنْدَهْ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلَةَ بِنْتِ أَسْلَمَ وَقِيلَ هُوَ عَبَّادُ بْنُ نَهِيكٍ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْهَاءِ وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ مَرَّ بِهِمْ قِيلَ هُمْ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَقِيلَ هُوَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ الَّذِي أَخْبَرَ أَهْلَ قُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي حَدِيث بن عُمَرَ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَنَذْكُرُ هُنَاكَ تَقْرِيرَ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى مَا فِيهِمَا مِنَ الْفَوَائِدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَيْ أَحْلِفُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ يُقَالُ أَشْهَدُ بِكَذَا أَيْ أَحْلِفُ بِهِ قَوْلُهُ قِبَلَ مَكَّةَ أَيْ قِبَلَ الْبَيْتِ الَّذِي فِي مَكَّةَ وَلِهَذَا قَالَ فَدَارُوا كَمَا هم قبل الْبَيْت وَمَا مَوْصُولَةٌ وَالْكَافُ لِلْمُبَادَرَةِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ لِلْمُقَارَنَةِ وَهُمْ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ قَوْلُهُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ أَيِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ هُوَ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى الْيَهُودِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ وَقِيلَ الْمُرَادُ النَّصَارَى لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ النَّصَارَى لَا يُصَلُّونَ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَيْفَ يُعْجِبُهُمْ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ كَانَ إِعْجَابُهُمْ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لِلْيَهُودِ قُلْتُ وَفِيهِ بُعْدٌ لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْيَهُودِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِالنَّصْبِ وَالْوَاوُ بِمَعْنَى مَعَ أَيْ يُصَلِّي مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَاخْتُلِفَ فِي صَلَاتِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهُوَ بِمَكَّة فروى بن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ الْمَذْكُورَةِ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَحْضًا وَحَكَى الزُّهْرِيُّ خِلَافًا فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَوْ يَجْعَلُهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْت الْمَقْدِسِ قُلْتُ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَكَانَ يَجْعَلُ الْمِيزَابَ خَلْفَهُ وَعَلَى الثَّانِي كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ وَزَعَمَ نَاسٌ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ بِمَكَّةَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ثُمَّ نسخ وَحمل بن عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي وَيُؤَيِّدُ حَمْلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ إِمَامَةُ جِبْرِيلَ فَفِي بَعْضِ طرقه أَن

(97/1)

ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ قَوْلُهُ أَنْكَرُوا ذَلِكَ يَعْنِي الْيَهُودُ فَنَزَلَتْ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاس الْآيَةَ وَقَدْ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ قَوْلُهُ قَالَ زُهَيْرٌ يَعْنِي بن مُعَاوِيَةَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ بِحَذْفِ أَدَاةِ الْعَطْفِ كَعَادَتِهِ وَوَهَمَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُعَلَّقٌ وَقَدْ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّفْسِيرِ مَعَ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ سِيَاقًا وَاحِدًا قَوْلُهُ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ أَيْ قِبْلَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا ذِكْرُ الْقَتْلِ لَمْ أَرَهُ إِلَّا فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ وَبَاقِي

الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا فِيهَا ذِكْرُ الْمَوْتِ فَقَطْ وَكَذَلِكَ روى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وبن حبَان وَالْحَاكِم صَحِيحا عَن بن عَبَّاسٍ وَالَّذِينَ مَاتُوا بَعْدَ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَشَرَةُ أَنْفُسٍ فَبِمَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِهَابٍ وَالْمُطَّلِبُ بْنُ أَزْهَرَ الزُّهْرِيَّانِ وَالسَّكْرَانُ بْنُ عَمْرٍو الْعَامِرِيُّ وبارض الْحَبَشَة مِنْهُم حطاب بِالْمُهْمَلَةِ بن الْحَارِثِ الْجُمَحِيُّ وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الْأَسَدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ السَّهْمِيُّ وَعُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى وَعَدِيُّ بْنُ نَضْلَةَ الْعَدَوِيَّانِ وَمِنَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِمُهْمَلَاتٍ وَأَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ فَهَؤُلَاءِ الْعَشَرَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ وَمَاتَ فِي الْمُدَّةِ أَيْضًا إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيُّ لَكِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْلَامِهِ وَلَمْ أَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ قَبْلَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الذِّكْرِ عَدَمُ الْوُقُوعِ فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَحْفُوظَةً فَتُحْمَلُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ لَمْ يَشْتَهِرْ قُتِلَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ فِي غَيْرِ الْجِهَادِ وَلَمْ يُضْبَطِ اسْمُهُ لِقِلَّةِ الِاعْتِنَاءِ بِالتَّارِيخِ إِذْ ذَاكَ ثُمَّ وَجَدْتُ فِي الْمَغَازِي ذِكْرَ رَجُلٍ اخْتُلِفَ فِي إِسْلَامِهِ وَهُوَ سُوَيْد بن الصَّامِت فقد ذكر بن إِسْحَاقَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَلْقَاهُ الْأَنْصَارُ فِي الْعَقَبَةِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ حَسَنٌ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُتِلَ بِهَا فِي وَقْعَةِ بُعَاثٍ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَإِهْمَالِ الْعَيْنِ وَآخِرُهُ مُثَلَّثَةٌ وَكَانَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ قَالَ فَكَانَ قَوْمُهُ يَقُولُونَ لَقَدْ قُتِلَ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادَ وَذَكَرَ لِي بَعْضُ الْفُضَلَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ مَنْ قُتِلَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ كَأَبَوَيْ عَمَّارٍ قُلْتُ يَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ أَنَّ قَتْلَهُمَا بَعْدَ الْإِسْرَاءِ تَنْبِيهٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ فِي إِنْكَارِهِمْ تَسْمِيَةَ أَعْمَالِ الدِّينِ إِيمَانًا وَفِيهِ أَنَّ تَمَنِّيَ تَغْيِيرِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ جَائِزٌ إِذَا ظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ وَفِيهِ بَيَانُ شَرَفِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَامَتِهِ عَلَى رَبِّهِ لِإِعْطَائِهِ لَهُ مَا أَحَبَّ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِالسُّؤَالِ وَفِيهِ بَيَانُ مَا كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى دِينِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَى إِخْوَانِهِمْ وَقَدْ وَقَعَ لَهُمْ نَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ كَمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَيْضًا فَنَزَلَ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طعموا إِلَى قَوْله وَالله يحب الْمُحْسِنِينَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا وَلِمُلَاحَظَةِ هَذَا الْمَعْنَى عَقَّبَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِ بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ فَذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا فَعَلَ الْحَسَنَةَ أُثِيبَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ

[41] قَالَ مَالِكٌ هَكَذَا ذَكَرَهُ مُعَلَّقًا وَلَمْ يُوصِلْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ فِي رِوَايَتِهِ لِلصَّحِيحِ فَقَالَ عَقِبَهُ أَخْبَرَنَاهُ النَّضْرَوِيُّ هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ

(98/1)

بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ وَكَذَا وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ أَتَمَّ مِمَّا هُنَا كَمَا سَيَأْتِي وَكَذَا وَصَلَهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ وَالْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ الْفَرْوِيِّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طرق أُخْرَى عَنْ مَالِكٍ وَذَكَرَ أَنَّ مَعْنَ بْنَ عِيسَى رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَدَلَ أَبِي سَعِيدٍ وَرِوَايَتُهُ شَاذَّةٌ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَن عَطاء مُرْسلا ورويناه فِي الخلعيات وَقَدْ حَفِظَ مَالِكٌ

الْوَصْلَ فِيهِ وَهُوَ أَتْقَنُ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَ الْخَطِيبُ هُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ وَذَكَرَ الْبَزَّارُ أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ قَوْلُهُ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ هَذَا الْحُكْمُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْمُذَكَّرِ تَغْلِيبًا قَوْلُهُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ أَيْ صَارَ إِسْلَامُهُ حَسَنًا بِاعْتِقَادِهِ وَإِخْلَاصِهِ وَدُخُولِهِ فِيهِ بِالْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ وَأَنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ عَمَلِهِ قُرْبَ رَبِّهِ مِنْهُ وَاطِّلَاعَهُ عَلَيْهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ تَفْسِيرُ الْإِحْسَانِ فِي حَدِيثِ سُؤَالِ جِبْرِيلَ كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ لِأَنَّ إِذَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ لَكِنَّهَا لَا تَجْزِمُ وَاسْتَعْمَلَ الْجَوَابَ مُضَارِعًا وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ بِلَفْظِ الْمَاضِي لَكِنَّهُ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَّارِ كَفَّرَ اللَّهُ فَوَاخَى بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ كَانَ أَزْلَفَهَا كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَلِغَيْرِهِ زَلَفَهَا وَهِيَ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ كَمَا ضَبَطَهُ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ بِالتَّشْدِيدِ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ مَا مِنْ عَبْدٍ يُسْلِمُ فَيَحْسُنُ إِسْلَامُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ زَلَفَهَا وَمَحَا عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ زَلَفَهَا بِالتَّخْفِيفِ فِيهِمَا وَلِلنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ لَكِنْ قَالَ أَزْلَفَهَا وَزَلَّفَ بِالتَّشْدِيدِ وَأَزْلَفَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ أَيْ أَسْلَفَ وَقَدَّمَ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ أَزْلَفَ الشَّيْءَ قَرَّبَهُ وَزَلَفَهُ مُخَفَّفًا وَمُثَقَّلًا قَدَّمَهُ وَفِي الْجَامِعِ الزُّلْفَةُ تَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ زَلَفَ بِالتَّخْفِيفِ أَيْ جَمَعَ وَكَسَبَ وَهَذَا يَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ وَأَمَّا الْقُرْبَةُ فَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْخَيْرِ فَعَلَى هَذَا تَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ لَكِنْ مَنْقُولُ الْخَطَّابِيِّ يُسَاعِدُهَا وَقَدْ ثَبَتَ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ مَا سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ كِتَابَةُ الْحَسَنَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَقَوْلُهُ كَتَبَ الله أَي أَمر أَن يكْتب وَالدَّارَقُطْنِيّ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ يَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ اكْتُبُوا فَقِيلَ إِنَّ الْمُصَنِّفَ أَسْقَطَ مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَمْدًا لِأَنَّهُ مُشْكِلٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَقَالَ الْمَازِرِيُّ الْكَافِرُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّقَرُّبُ فَلَا يُثَابُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ الصَّادِرِ مِنْهُ فِي شِرْكِهِ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُتَقَرِّبِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا لِمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ وَالْكَافِرُ لَيسَ كَذَلِكَ وَتَابَعَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَلَى تَقْرِيرِ هَذَا الْإِشْكَالِ وَاسْتَضْعَفَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فَقَالَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ بَلْ نَقَلَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الْإِجْمَاعَ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا فَعَلَ أَفْعَالًا جَمِيلَةً كَالصَّدَقَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَّ ثَوَابَ ذَلِكَ يُكْتَبُ لَهُ وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقَوَاعِدِ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْتَدُّ بِبَعْضِ أَفْعَالِ الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا كَكَفارة الظِّهَار فَإِنَّهُ لايلزمه إِعَادَتُهَا إِذَا أَسْلَمَ وَتُجْزِئُهُ انْتَهَى وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كِتَابَةِ الثَّوَابِ لِلْمُسْلِمِ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ تَفَضُّلًا مِنَ اللَّهِ وَإِحْسَانًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِ عَمَلِهِ الصَّادِرِ مِنْهُ فِي الْكُفْرِ مَقْبُولًا وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ كِتَابَةَ الثَّوَابِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْقَبُولِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ يَصِيرُ مُعَلَّقًا عَلَى إِسْلَامِهِ فَيُقْبَلُ وَيُثَابُ إِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا فَلَا وَهَذَا قَوِيٌّ وَقَدْ جَزَمَ بِمَا جزم بِهِ النَّوَوِيّ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ وبن بطال وَغَيرهمَا من

(99/1)

الْقدماء والقرطبي وبن الْمُنِير من الْمُتَأَخّرين قَالَ بن الْمُنِيرِ الْمُخَالِفُ لِلْقَوَاعِدِ دَعْوَى أَنْ يُكْتَبَ لَهُ ذَلِكَ فِي حَالِ كُفْرِهِ وَأَمَّا أَنَّ اللَّهَ يُضِيفُ إِلَى حَسَنَاتِهِ فِي الْإِسْلَامِ ثَوَابَ مَا كَانَ صَدَرَ مِنْهُ مِمَّا كَانَ يَظُنُّهُ خَيْرًا فَلَا مَانِعَ مِنْهُ كَمَا لَوْ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ وَكَمَا يَتَفَضَّلُ عَلَى الْعَاجِزِ بِثَوَابِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ قَادِرٌ فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ ثَوَابَ مَا لَمْ يَعْمَلِ الْبَتَّةَ جَازَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ ثَوَابَ مَا عَمِلَهُ غَيْرَ مُوَفَّى الشُّرُوطِ وَقَالَ بن بَطَّالٍ لِلَّهِ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا شَاءَ وَلَا اعْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَاسْتَدَلَّ غَيْرُهُ بِأَنَّ مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ

الصَّحِيحُ وَهُوَ لَوْ مَاتَ عَلَى إِيمَانِهِ الْأَوَّلِ لَمْ يَنْفَعْهُ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ بَلْ يَكُونُ هَبَاءً مَنْثُورًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ثَوَابَ عَمَلِهِ الْأَوَّلِ يُكْتَبُ لَهُ مُضَافًا إِلَى عَمَلِهِ الثَّانِي وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلته عَائِشَة عَن بن جُدْعَانَ وَمَا كَانَ يَصْنَعُهُ مِنَ الْخَيْرِ هَلْ يَنْفَعُهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَهَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ نَفَعَهُ مَا عَمِلَهُ فِي الْكُفْرِ قَوْلُهُ وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ أَيْ كِتَابَةُ الْمُجَازَاةِ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ اسْمُ كَانَ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كَانَ تَامَّةً وَعَبَّرَ بِالْمَاضِي لِتَحَقُّقِ الْوُقُوعِ فَكَأَنَّهُ وَقَعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ وَقَوْلُهُ الْحَسَنَةُ مُبْتَدَأٌ وَبِعَشْرِ الْخَبَرُ وَالْجُمْلَةُ اسْتِئْنَافِيَّةٌ وَقَوْلُهُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ مُتَعَلِّقٌ بِمُقَدَّرٍ أَيْ مُنْتَهِيَةٍ وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْغَايَةِ فَزَعَمَ أَنَّ التَّضْعِيفَ لَا يَتَجَاوَزُ سَبْعَمِائَةٍ وَرُدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لمن يَشَاء وَالْآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِلْأَمْرَيْنِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُضَاعِفُ تِلْكَ الْمُضَاعَفَةِ بِأَنْ يَجْعَلَهَا سَبْعَمِائَةٍ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُضَاعِفُ السَّبْعَمِائَةِ بِأَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا والمصرح بِالرَّدِّ عَلَيْهِ حَدِيث بن عَبَّاسٍ الْمُخَرَّجُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الرِّقَاقِ وَلَفْظُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا زَادَ سَمَّوَيْهِ فِي فَوَائِدِهِ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ وَهُوَ الْغَفُورُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُكَفِّرِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْمُوجِبِينَ لِخُلُودِ الْمُذْنِبِينَ فِي النَّارِ فَأَوَّلُ الْحَدِيثِ يَرُدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ فِي الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْحُسْنَ تَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُهُ وَآخِرُهُ يَرُدُّ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ

[42] قَوْلُهُ عَنْ هَمَّامٍ هُوَ بن مُنَبِّهٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ نُسْخَتِهِ الْمَشْهُورَةِ الْمَرْوِيَّةِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِفْرَادِ حَدِيثٍ مِنْ نُسْخَةٍ هَلْ يُسَاقُ بِإِسْنَادِهَا وَلَوْ لَمْ يكن مُبْتَدأ بِهِ أَولا فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ وَمِنْهُمُ الْبُخَارِيُّ وَقِيلَ يَمْتَنِعُ وَقِيلَ يَبْدَأُ أَبَدًا بِأَوَّلِ حَدِيثٍ وَيَذْكُرُ بَعْدَهُ مَا أَرَادَ وَتَوَسَّطَ مُسْلِمٌ فَأَتَى بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُفْرَدَ مِنْ جُمْلَةِ النُّسْخَةِ فَيَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا إِذَا انْتَهَى الْإِسْنَادُ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا كَذَا ثُمَّ يَذْكُرُ أَيَّ حَدِيثٍ أَرَادَ مِنْهَا قَوْلُهُ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ كَذَا لَهُ وَلِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا وَلِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ إِذَا حَسُنَ إِسْلَامُ أَحَدِكُمْ وَكَأَنَّهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى لِأَنَّهُ مِنْ لَازِمِهِ وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ من طَرِيق بن الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ كَالْأَوَّلِ وَالْخِطَابُ بِأَحَدِكُمْ بِحَسَبِ اللَّفْظِ لِلْحَاضِرِينَ لَكِنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ بِاتِّفَاقٍ وَإِنْ حَصَلَ التَّنَازُعُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّنَاوُلِ أَهِيَ بِالْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ أَوِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ بِالْمَجَازِ قَوْلُهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يُنْبِئُ أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْله

(100/1)

فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لِلِاسْتِغْرَاقِ قَوْلُهُ بِمِثْلِهَا زَادَ مُسْلِمٌ وَإِسْحَاقُ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يُطْلَقُ عَلَى الْأَعْمَالِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالدِّينِ هُنَا الْعَمَلُ وَالدِّينُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ الْإِسْلَامُ وَالْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ مُرَادِفٌ لِلْإِيمَانِ فَيَصِحُّ بِهَذَا مَقْصُودُهُ وَمُنَاسَبَتُهُ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ لِأَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَحْسُنُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ جِهَادَ النَّفْسِ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِّ الْمُغَالَبَةِ غَيْرُ مَطْلُوبٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ الدِّينُ يُسْرٌ وَفِي هَذَا مَا لَيْسَ فِي ذَاكَ عَلَى مَا سَنُوَضِّحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ بن سعيد الْقطَّان عَن هِشَام هُوَ بن

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَوْلُهُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ لِلْأَصِيلِيّ قَالَ مَنْ هَذِهِ بِغَيْرِ فَاءٍ وَيُوَجَّهُ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ مَاذَا قَالَ حِينَ دَخَلَ قَالَتْ قَالَ مَنْ هَذِهِ قَوْلُهُ قُلْتُ فُلَانَةُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ كِنَايَةٌ عَنْ كُلِّ عَلَمٍ مُؤَنَّثٍ فَلَا يَنْصَرِفُ زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَسَنَةُ الْهَيْئَةِ قَوْلُهُ تَذْكُرُ بِفَتْحِ التَّاءِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَالْفَاعِلُ عَائِشَةُ وَرُوِيَ بِضَمِّ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَيْ يَذْكُرُونَ أَنَّ صَلَاتَهَا كَثِيرَةٌ وَلِأَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ لَا تَنَامُ تُصَلِّي وَلِلْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ مُعَلَّقًا عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ مَوْصُولٌ فِي الْمُوَطَّأِ لِلْقَعْنَبِيِّ وَحْدَهُ فِي آخِرِهِ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهَا مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا الْحَوْلَاءُ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ وَهُوَ اسْمُهَا بِنْتُ تويت بمثناتين مُصَغرًا بن حبيب بِفَتْح الْمُهْملَة بن أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مِنْ رَهْطِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِي رِوَايَتِهِ أَيْضًا وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ وَهَذَا يُؤَيِّدُ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ فِي أَنَّهَا نُقِلَتْ عَنْ غَيْرِهَا فَإِنْ قِيلَ وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ حَدِيثُ هِشَامٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهَا وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الْحَوْلَاءَ مَرَّتْ بِهَا فَظَاهِرُهُ التَّغَايُرُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمَارَّةُ امْرَأَةً غَيْرَهَا مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَيْضًا أَوْ أَنَّ قِصَّتَهَا تَعَدَّدَتْ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظُهُ مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ لَهُ فَيحمل على أَنَّهَا كَانَت أَو لَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَمَّا دَخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ كَمَا فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ الْآتِيَةِ فَلَمَّا قَامَتْ لِتَخْرُجَ مَرَّتْ بِهِ فِي خِلَالِ ذَهَابِهَا فَسَأَلَ عَنْهَا وَبِهَذَا تَجْتَمِع الرِّوَايَات تَنْبِيه قَالَ بن التِّينِ لَعَلَّهَا أَمِنَتْ عَلَيْهَا الْفِتْنَةَ فَلِذَلِكَ مَدَحَتْهَا فِي وَجْهِهَا قُلْتُ لَكِنَّ رِوَايَةَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِهِ وَلَفْظُهُ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ فَلَمَّا قَامَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذِهِ يَا عَائِشَةُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ فُلَانَةُ وَهِيَ أَعْبَدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

(101/1)

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ مَهْ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ هِيَ كَلِمَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ وَهِيَ اسْمٌ سُمِّيَ بِهِ الْفِعْلُ وَالْمَعْنَى اكْفُفْ يُقَالُ مَهْمَهْتُهُ إِذَا زَجَرْتُهُ فَإِنْ وَصَلْتَ نَوَّنْتَ فَقُلْتَ مَهٍ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَا هَذَا كَالْإِنْكَارِ فَطَرَحُوا بَعْضَ اللَّفْظَةِ فَقَالُوا مَهْ فَصَيَّرُوا الْكَلِمَتَيْنِ كَلِمَةً وَهَذَا الزَّجْرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِعَائِشَةَ وَالْمُرَادُ نَهْيُهَا عَنْ مَدْحِ الْمَرْأَةِ بِمَا ذَكَرَتْ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَقَدْ أَخَذَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَقَالُوا يُكْرَهُ صَلَاةُ جَمِيعِ اللَّيْلِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَكَانِهِ قَوْلُهُ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ أَيِ اشْتَغِلُوا مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا تَسْتَطِيعُونَ الْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهِ فَمَنْطُوقُهُ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى مَا يُطَاقُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَمَفْهُومُهُ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ تَكَلُّفِ مَا لَا يُطَاقُ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَاصًّا بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي الْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ قُلْتُ سَبَبُ وُرُودِهِ خَاصٌّ بِالصَّلَاةِ وَلَكِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ وَقَدْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ عَلَيْكُمْ مَعَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ النِّسَاءُ طَلَبًا لِتَعْمِيمِ الْحُكْمِ فَغُلِّبَتِ الذُّكُورُ عَلَى الْإِنَاثِ قَوْلُهُ فَوَاللَّهِ فِيهِ جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَقَدْ يُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ فِي تَفْخِيمِ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ أَوْ حَثٍّ عَلَيْهِ أَوْ تَنْفِيرٍ مِنْ مَحْذُورٍ قَوْلُهُ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَالْمَلَالُ اسْتِثْقَالُ

الشَّيْءِ وَنُفُورُ النَّفْسِ عَنْهُ بَعْدَ مَحَبَّتِهِ وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِاتِّفَاقٍ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِنَّمَا أُطْلِقَ هَذَا عَلَى جِهَةِ الْمُقَابَلَةِ اللَّفْظِيَّةِ مَجَازًا كَمَا قَالَ تَعَالَى وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَة مثلهَا وَأَنْظَارُهُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَجْهُ مَجَازِهِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ يَقْطَعُ ثَوَابَهُ عَمَّنْ يَقْطَعُ الْعَمَلَ مَلَالًا عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْمَلَالِ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ وَقَالَ الْهَرَوِيُّ مَعْنَاهُ لَا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلَهُ حَتَّى تَمَلُّوا سُؤَالَهُ فَتَزْهَدُوا فِي الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ وَقَالَ غَيْرُهُ مَعْنَاهُ لَا يَتَنَاهَى حَقُّهُ عَلَيْكُمْ فِي الطَّاعَةِ حَتَّى يَتَنَاهَى جُهْدُكُمْ وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ حَتَّى عَلَى بَابِهَا فِي انْتِهَاءِ الْغَايَةِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفْهُومِ وَجَنَحَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَأْوِيلِهَا فَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَمَلُّ اللَّهُ إِذَا مَلَلْتُمْ وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَقُولُونَ لَا أَفْعَلُ كَذَا حَتَّى يَبْيَضَّ الْقَارُ أَوْ حَتَّى يَشِيبَ الْغُرَابُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الْبَلِيغِ لاينقطع حَتَّى يَنْقَطِعَ خُصُومُهُ لِأَنَّهُ لَوِ انْقَطَعَ حِينَ يَنْقَطِعُونَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِمْ مَزِيَّةٌ وَهَذَا الْمِثَالُ أَشْبَهُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّ شَيْبَ الْغُرَابِ لَيْسَ مُمْكِنًا عَادَةً بِخِلَافِ الْمَلَلِ مِنَ الْعَابِدِ وَقَالَ الْمَازِرِيُّ قِيلَ إِنَّ حَتَّى هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ لَا يَمَلُّ وَتَمَلُّونَ فَنَفَى عَنْهُ الْمَلَلَ وَأَثْبَتَهُ لَهُمْ قَالَ وَقِيلَ حَتَّى بِمَعْنَى حِينَ وَالْأَوَّلُ أَلْيَقُ وَأَجْرَى عَلَى الْقَوَاعِدِ وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ اللَّفْظِيَّةِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظِ اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ حَتَّى تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ لَكِنْ فِي سَنَدِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَهُوَ ضَعِيف وَقَالَ بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمُخَاطَبِ أَنْ يَعْرِفَ الْقَصْدَ مِمَّا يُخَاطَبُ بِهِ إِلَّا بِهَا وَهَذَا رَأْيُهُ فِي جَمِيعِ الْمُتَشَابِهِ قَوْلُهُ أَحَبُّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ مَعْنَى الْمَحَبَّةِ مِنَ الله تعلق الْإِرَادَة بالثواب أَيْ أَكْثَرُ الْأَعْمَالِ ثَوَابًا أَدْوَمُهَا قَوْلُهُ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَحْدَهُ إِلَى اللَّهِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ وَكَذَا لِلْمُصَنِّفِ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ وَلِمُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِتَرْجَمَةِ الْبَابِ وَقَالَ بَاقِي الرُّوَاةُ عَنْ هِشَامٍ وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ أَيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الرقاق فِي

(102/1)

رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ وَلَيْسَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ تَخَالُفٌ لِأَنَّ مَا كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ بِدَوَامِ الْقَلِيلِ تَسْتَمِرُّ الطَّاعَةُ بِالذِّكْرِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ بِخِلَافِ الْكَثِيرِ الشَّاقِّ حَتَّى يَنْمُوَ الْقَلِيلُ الدَّائِمُ بِحَيْثُ يَزِيدُ عَلَى الْكَثِيرِ الْمُنْقَطِعِ اضعافا كَثِيرَة وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ إِنَّمَا أَحَبَّ الدَّائِمَ لِمَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ التَّارِكَ لِلْعَمَلِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ كَالْمُعْرِضِ بَعْدَ الْوَصْلِ فَهُوَ مُتَعَرِّضٌ لِلذَّمِّ وَلِهَذَا وَرَدَ الْوَعِيدُ فِي حَقِّ مَنْ حَفِظَ آيَةً ثُمَّ نَسِيَهَا وَأَن كَانَ قبل حفظهَا لايتعين عَلَيْهِ ثَانِيهُمَا أَنَّ مُدَاوِمَ الْخَيْرِ مُلَازِمٌ لِلْخِدْمَةِ وَلَيْسَ مَنْ لَازَمَ الْبَابَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَقْتًا مَا كَمَنْ لَازَمَ يَوْمًا كَامِلًا ثُمَّ انْقَطَعَ وَزَادَ الْمُصَنِّفُ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى الله مَا دووم عَلَيْهِ وَإِن قل

(قَوْلُهُ بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ)
تَقَدَّمَ لَهُ قَبْلُ بِسِتَّةَ عَشَرَ بَابًا بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ

أَنَسٍ الَّذِي أَوْرَدَهُ هُنَا فَتُعُقِّبَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ تَكْرَارٌ وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمَّا كَانَتِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ فِيهِ بِاعْتِبَارِ الْأَعْمَالِ أَوْ بِاعْتِبَارِ التَّصْدِيقِ تَرْجَمَ لِكُلٍّ مِنَ الِاحْتِمَالَيْنِ وَخَصَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ بِالْأَعْمَالِ لِأَنَّ سِيَاقَهُ لَيْسَ فِيهِ تَفَاوُتٌ بَيْنَ الْمَوْزُونَاتِ بِخِلَافِ حَدِيثِ أَنَسٍ فَفِيهِ التَّفَاوُتُ فِي الْإِيمَانِ الْقَائِمِ بِالْقَلْبِ مِنْ وَزْنِ الشَّعِيرَةِ وَالْبُرَّةِ وَالذَّرَّةِ قَالَ بن بَطَّالٍ التَّفَاوُتُ فِي التَّصْدِيقِ عَلَى قَدْرِ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ فَمَنْ قَلَّ عِلْمُهُ كَانَ تَصْدِيقُهُ مَثَلًا بِمِقْدَارِ ذَرَّةٍ وَالَّذِي فَوْقَهُ فِي الْعِلْمِ تَصْدِيقُهُ بِمِقْدَارِ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ إِلَّا أَنَّ أَصْلَ التَّصْدِيقِ الْحَاصِلِ فِي قَلْبِ كُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَيَجُوزُ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ بِزِيَادَةِ الْعِلْمِ وَالْمُعَايَنَةِ انْتَهَى وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ النَّوَوِيِّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ بِمَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى وَوَقَعَ الِاسْتِدْلَالُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِنَظِيرِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنَ الْحِلْيَةِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الرَّقِّيِّ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عُيَيْنَةَ إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ الْإِيمَانُ كَلَامٌ فَقَالَ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الْأَحْكَامُ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ صِدْقَهُمْ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ فَفَعَلُوا وَلَوْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا نَفَعَهُمُ الْإِقْرَارُ فَذَكَرَ الْأَرْكَانَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ مَا تَتَابَعَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَرَائِضِ وَقَبُولَهُمْ قَالَ الْيَوْم أكملت لكم دينكُمْ الْآيَةَ فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَسَلًا أَوْ مُجُونًا أَدَّبْنَاهُ عَلَيْهِ وَكَانَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ وَمَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا كَانَ كَافِرًا انْتَهَى مُلَخَّصًا وَتَبِعَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ لَهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ إِنَّ بَعْضَ الْمُخَالِفِينَ لَمَّا أُلْزِمَ بِذَلِكَ أَجَابَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ هُوَ مَجْمُوعَ الدِّينِ إِنَّمَا الدِّينُ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ الْإِيمَانُ جُزْء والأعمال جزآن لِأَنَّهَا فَرَائِضُ وَنَوَافِلُ وَتَعَقَّبَهُ أَبُو عُبَيْدٍ

(103/1)

بِأَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَام وَالْإِسْلَامُ حَيْثُ أُطْلِقَ مُفْرَدًا دَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ أَعَادَ فِي هَذَا الْبَابِ الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَتَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَعَادَهُمَا لِيُوَطِّئَ بِهِمَا مَعْنَى الْكَمَالِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِهِمَا نَصٌّ فِي الزِّيَادَةِ وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ النَّقْصَ وَأَمَّا الْكَمَالُ فَلَيْسَ نَصًّا فِي الزِّيَادَةِ بَلْ هُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِلنَّقْصِ فَقَطْ وَاسْتِلْزَامُهُ لِلنَّقْصِ يَسْتَدْعِي قَبُولَهُ الزِّيَادَةَ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ وَلِهَذِهِ النُّكْتَةِ عَدَلَ فِي التَّعْبِيرِ لِلْآيَةِ الثَّالِثَةِ عَنْ أُسْلُوبِ الْآيَتَيْنِ حَيْثُ قَالَ أَوَّلًا وَقَوْلُ اللَّهِ وَقَالَ ثَانِيًا وَقَالَ وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ اعْتِرَاضُ مَنِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ آيَةَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ لَا دَلِيلَ فِيهَا عَلَى مُرَادِهِ لِأَنَّ الْإِكْمَالَ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى إِظْهَارِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ أَوْ بِمَعْنَى إِظْهَارِ أَهْلِ الدِّينِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَلَا حُجَّةَ لِلْمُصَنِّفِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى إِكْمَالِ الْفَرَائِضِ لَزِمَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ نَاقِصًا وَأَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ كَانَ إِيمَانُهُ نَاقِصًا وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَزَلْ تَامًّا وَيُوَضِّحُ دَفْعَ هَذَا الِاعْتِرَاضِ جَوَابُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ بِأَنَّ النَّقْصَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ لَكِنَّ مِنْهُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الذَّمُّ وَمِنْهُ مَا لَا يَتَرَتَّبُ فَالْأول مانقصه بِالِاخْتِيَارِ كَمَنْ عَلِمَ وَظَائِفَ الدِّينِ ثُمَّ تَرَكَهَا عمدا وَالثَّانِي مانقصه بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ كَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ لَمْ يُكَلَّفْ فَهَذَا لَا يُذَمُّ بَلْ يُحْمَدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِأَنَّهُ لَوْ زِيدَ لَقَبِلَ وَلَوْ كُلِّفَ لَعَمِلَ وَهَذَا شَأْنُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَمُحَصَّلُهُ أَنَّ النَّقْصَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ صُورِيٌّ نِسْبِيٌّ وَلَهُمْ فِيهِ رُتْبَةُ الْكَمَالِ مِنْ حَيْثُ

الْمَعْنَى وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ شَرْعَ مُحَمَّدٍ أَكْمَلُ مِنْ شَرْعِ مُوسَى وَعِيسَى لِاشْتِمَالِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا لَمْ يَقَعْ فِي الْكُتُبِ الَّتِي قَبْلَهُ وَمَعَ هَذَا فَشَرْعُ مُوسَى فِي زَمَانِهِ كَانَ كَامِلًا وَتَجَدَّدَ فِي شَرْعِ عِيسَى بَعْدَهُ مَا تَجَدَّدَ فَالْأَكْمَلِيَّةُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ كَمَا تقرر وَالله أعلم

[44] قَوْله هِشَام هُوَ بن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَائِيُّ يُكَنَّى أَبَا بَكْرٍ وَفِي طَبَقَتِهِ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ لَكِنَّهُ لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلُهُ يَخْرُجُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَيُرْوَى بِالْعَكْسِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَخْرِجُوا قَوْلُهُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ النُّطْقِ بِالتَّوْحِيدِ أَوِ الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ هُنَا الْقَوْلُ النَّفْسِيُّ فَالْمَعْنَى مَنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَصَدَقَ فَالْإِقْرَارُ لَا بُدَّ مِنْهُ فَلِهَذَا أَعَادَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَالتَّفَاوُتُ يَحْصُلُ فِي التَّصْدِيقِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ لَمْ يَذْكُرِ الرِّسَالَةَ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَجْمُوعُ وَصَارَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ عَلَمًا عَلَيْهِ كَمَا تَقُولُ قَرَأْتُ قل هُوَ الله أحد أَيِ السُّورَةَ كُلَّهَا قَوْلُهُ بُرَّةٌ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَهِيَ الْقَمْحَةُ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ وَزْنَ الْبُرَّةِ دُونَ وَزْنِ الشَّعِيرَةِ لِأَنَّهُ قَدَّمَ الشَّعِيرَةَ وَتَلَاهَا بِالْبُرَّةِ ثُمَّ الذَّرَّةِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ فَإِنْ قِيلَ إِنَّ السِّيَاقَ بِالْوَاوِ وَهِيَ لَا تُرَتِّبُ فَالْجَوَابُ أَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ ثُمَّ وَهِيَ لِلتَّرْتِيبِ قَوْلُهُ ذَرَّةٌ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَصَحَّفَهَا شُعْبَةُ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْهُ فَقَالَ ذُرَةٌ بِالضَّمِّ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَكَأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ كَوْنُهَا مِنَ الْحُبُوبِ فَنَاسَبَتِ الشَّعِيرَةَ وَالْبُرَّةَ قَالَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ يَزِيدُ صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامٍ يَعْنِي شُعْبَةَ وَمَعْنَى الذَّرَّةِ قِيلَ هِيَ أَقَلُّ الْأَشْيَاءِ الْمَوْزُونَةِ وَقِيلَ هِيَ الْهَبَاءُ الَّذِي يَظْهَرُ فِي شُعَاعِ الشَّمْسِ مِثْلَ رُؤُوس الْإِبَرِ وَقِيلَ هِيَ النَّمْلَةُ الصَّغِيرَةُ وَيُرْوَى عَنِ بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وَضَعْتَ كَفَّكَ فِي التُّرَابِ ثُمَّ نَفَضْتَهَا فَالسَّاقِطُ هُوَ الذَّرُّ وَيُقَالُ إِنَّ أَرْبَعَ ذَرَّاتٍ وَزْنُ خَرْدَلَةٍ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي أَوَاخِرِ التَّوْحِيدِ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ وَهَذَا مَعْنَى الذَّرَّةِ قَوْلُهُ قَالَ أَبَانُ هُوَ بن يَزِيدَ الْعَطَّارُ وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ لَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفَائِدَة إِيرَاد

(104/1)

الْمُصَنِّفِ لَهُ مِنْ جِهَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَصْرِيحُ قَتَادَةَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ أَنَسٍ ثَانِيَتُهُمَا تَعْبِيرُهُ فِي الْمَتْنِ بِقَوْلِهِ مِنْ إِيمَانٍ بَدَلَ قَوْلِهِ مِنْ خَيْرٍ فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَيْرِ هُنَا الْإِيمَانُ فَإِنْ قِيلَ عَلَى الْأُولَى لِمَ لَمْ يَكْتَفِ بِطَرِيقِ أَبَانَ السَّالِمَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ وَيَسُوقُهَا مَوْصُولَةً فَالْجَوَابُ أَنَّ أَبَانَ وَإِنْ كَانَ مَقْبُولًا لَكِنَّ هِشَام أَتْقَنُ مِنْهُ وَأَضْبَطُ فَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ هَذَا الْمَتْنِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ حَيْثُ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرِجَالُ هَذَا الْحَدِيثِ مَوْصُولًا وَمُعَلَّقًا كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ

[45] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ مُرَادُهُ أَنَّهُ سَمِعَ وَجَرَتْ عَادَتُهُمْ بِحَذْفِ أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا خَطًّا لَا نُطْقًا كَقَالَ قَوْلُهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ بَيَّنَ ذَلِكَ مُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ كَعْبٍ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْيَهُودِ وَلَهُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ قَالَتِ الْيَهُودُ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا حِينَ سُؤَالِ كَعْبٍ عَنْ ذَلِكَ جَمَاعَةً وَتَكَلَّمَ كَعْبٌ عَلَى لِسَانِهِمْ قَوْلُهُ لَاتَّخَذْنَا إِلَخْ أَيْ لَعَظَّمْنَاهُ وَجَعَلْنَاهُ عِيدًا لَنَا فِي كُلِّ سَنَةٍ لِعِظَمِ مَا حَصَلَ فِيهِ مِنْ إِكْمَالِ الدِّينِ وَالْعِيدُ فِعْلٌ مِنَ الْعَوْدِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَعُودُ فِي كُلِّ عَامٍ قَوْلُهُ نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظُهُ إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ وَزَادَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ طَابَقَ الْجَوَابُ السُّؤَالَ لِأَنَّهُ قَالَ لَاتَّخَذْنَاهُ عِيدًا وَأَجَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْرِفَةِ الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَلَمْ يَقُلْ جَعَلْنَاهُ عِيدًا وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أُخْرَيَاتِ نَهَارِ عَرَفَةَ وَيَوْمُ الْعِيدِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِأَوَّلِهِ وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ إِنَّ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلْقَابِلَةِ قَالَهُ هَكَذَا بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ وَعِنْدِي أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ اكْتَفَى فِيهَا بِالْإِشَارَةِ وَإِلَّا فَرِوَايَةُ إِسْحَاقَ عَنْ قَبِيصَةَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا قَدْ نَصَّتْ عَلَى الْمُرَادِ وَلَفْظُهُ نَزَلَتْ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ وَكِلَاهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ لَنَا عِيدٌ لَفْظُ الطَّبَرِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ وَهُمَا لَنَا عِيدَانِ وَكَذَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ فَظَهَرَ أَنَّ الْجَوَابَ تَضَمَّنَ أَنَّهُمُ اتَّخَذُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَاتَّخَذُوا يَوْمَ عَرَفَةَ عِيدًا لِأَنَّهُ لَيْلَةُ الْعِيدِ وَهَكَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي فِي الصِّيَامِ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ فَسُمِّيَ رَمَضَانُ عِيدًا لِأَنَّهُ يَعْقُبُهُ الْعِيدُ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ دَلَّتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَلَى تَرْجَمَةِ الْبَابِ أُجِيبَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا

(105/1)

بَيَّنَتْ أَنَّ نُزُولَهَا كَانَ بِعَرَفَةَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّتِي هِيَ آخِرُ عَهْدِ الْبَعْثَةِ حِينَ تَمَّتِ الشَّرِيعَةُ وَأَرْكَانُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ جَزَمَ السُّدِّيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ هَذِه الْآيَة شَيْء من الْحَلَال وَالْحَرَام

[46] قَوْلُهُ بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَمَا أُمِرُوا كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَلِغَيْرِهِ قَوْلُ اللَّهِ وَمَا أُمِرُوا وَيَأْتِي فِيهِ مَا مَضَى فِي بَابِ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى مَا تُرْجِمَ لَهُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ دِينُ الْقَيِّمَةِ دِينُ الْإِسْلَامِ وَالْقَيِّمَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ وَقَدْ جَاءَ قَامَ بِمَعْنَى اسْتَقَامَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أُمَّةٌ قَائِمَةٌ أَيْ مُسْتَقِيمَةٌ وَإِنَّمَا خَصَّ الزَّكَاةَ بِالتَّرْجَمَةِ لِأَنَّ بَاقِيَ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ قَدْ أَفْرَدَهُ بِتَرَاجِمَ أُخْرَى وَرِجَالُ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ مَدَنِيُّونَ وَمَالِكٌ وَالِدُ أَبِي سُهَيْلٍ هُوَ بن أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ حَلِيفُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَإِسْمَاعِيلُ هُوَ بن أبي أويس بن أُخْتِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ خَالِهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَلِيفِهِ فَهُوَ مُسَلْسَلٌ بِالْأَقَارِبِ كَمَا هُوَ مُسَلْسَلٌ بِالْبَلَدِ قَوْلُهُ جَاءَ رَجُلٌ زَادَ أَبُو ذَرٍّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ وَكَذَا هُوَ فِي الْمُوَطَّأِ وَمُسْلِمٍ قَوْلُهُ ثَائِرُ الرَّأْسِ هُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى الصِّفَةِ وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الْحَالِ وَالْمُرَادُ أَنَّ شَعْرَهُ مُتَفَرِّقٌ مِنْ تَرْكِ الرَّفَاهِيَةِ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ عَهْدِهِ بِالْوِفَادَةِ وَأَوْقَعَ اسْمَ الرَّأْسِ عَلَى الشَّعْرِ إِمَّا مُبَالَغَةً أَوْ لِأَنَّ الشَّعْرَ مِنْهُ يَنْبُتُ قَوْلُهُ يُسْمَعُ بِضَمِّ الْيَاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَوْ بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ لِلْجَمْعِ وَكَذَا فِي يُفْقَهُ قَوْلُهُ دَوِيٌّ بِفَتْحِ

الدَّالِّ وَكَسْرِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ كَذَا فِي رِوَايَتِنَا وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ جَاءَ عِنْدَنَا فِي الْبُخَارِيِّ بِضَمِّ الدَّالِ قَالَ وَالصَّوَابُ الْفَتْحُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الدَّوِيُّ صَوْتٌ مُرْتَفِعٌ مُتَكَرِّرٌ وَلَا يُفْهَمُ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ نَادَى مِنْ بُعْدٍ وَهَذَا الرَّجُلُ جزم بن بَطَّالٍ وَآخَرُونَ بِأَنَّهُ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ وَافِدُ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَالْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِيرَادُ مُسْلِمٍ لِقِصَّتِهِ عَقِبَ حَدِيثِ طَلْحَةَ وَلِأَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا أَنَّهُ بَدْوِيٌّ وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ لَكِنْ تَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّ سِيَاقَهُمَا مُخْتَلِفٌ وَأَسْئِلَتَهُمَا مُتَبَايِنَةٌ قَالَ وَدَعْوَى أَنَّهُمَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ دَعْوَى فَرَطٍ وَتَكَلُّفُ شَطَطٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَوَّاهُ بَعضهم بِأَن بن سعد وبن عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةً لَمْ يَذْكُرُوا لِضِمَامٍ إِلَّا الْأَوَّلَ وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ قَوْلُهُ

(106/1)

فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ أَيْ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ لَهُ الشَّهَادَةَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ يَعْلَمُهَا أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْأَلُ عَنِ الشَّرَائِعِ الْفِعْلِيَّةِ أَوْ ذَكَرَهَا وَلَمْ يَنْقُلْهَا الرَّاوِي لِشُهْرَتِهَا وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ بَعْدُ أَوِ الرَّاوِي اخْتَصَرَهُ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الثَّانِيَ مَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصِّيَامِ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ فِيهِ بَاقِي الْمَفْرُوضَاتِ بَلْ وَالْمَنْدُوبَاتِ قَوْلُهُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُ قَالَ فِي سُؤَالِهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَتَبَيَّنَ بِهَذَا مُطَابَقَةُ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ وَيُسْتَفَادُ مِنْ سِيَاقِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ غَيْرُ الْخَمْسِ خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ الْوِتْرَ أَوْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَوْ صَلَاةَ الضُّحَى أَوْ صَلَاةَ الْعِيدِ أَوِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَوْلُهُ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ تَطَّوَّعَ بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْوَاوِ وَأَصْلُهُ تَتَطَوَّعُ بِتَاءَيْنِ فَأُدْغِمَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ الطَّاءِ عَلَى حَذْفِ إِحْدَاهُمَا وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الشُّرُوعَ فِي التَّطَوُّعِ يُوجِبُ إِتْمَامَهُ تَمَسُّكًا بِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِيهِ مُتَّصِلٌ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ لِأَنَّهُ نَفْيُ وُجُوبِ شَيْءٍ آخَرَ إِلَّا مَا تَطَوَّعَ بِهِ وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَلَا قَائِلَ بِوُجُوبِ التَّطَوُّعِ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادَ إِلَّا أَنْ تَشْرَعَ فِي تَطَوُّعٍ فَيَلْزَمُكَ إِتْمَامُهُ وَتَعَقَّبَهُ الطِّيبِيُّ بِأَنَّ مَا تَمَسَّكَ بِهِ مُغَالَطَةٌ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ هُنَا مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يُقَالُ فِيهِ عَلَيْكَ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِلَّا إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَطَّوَّعَ فَذَلِكَ لَكَ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ التَّطَوُّعَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ آخَرُ أَصْلًا كَذَا قَالَ وَحَرْفُ الْمَسْأَلَةِ دَائِرٌ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مُتَّصِلٌ تَمَسَّكَ بِالْأَصْلِ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ احْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْيَانًا يَنْوِي صَوْمَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ يُفْطِرُ وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَمَرَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَنْ تُفْطِرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ أَنْ شَرَعَتْ فِيهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشُّرُوعَ فِي الْعِبَادَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِتْمَامَ إِذَا كَانَت نَافِلَة بِهَذَا النَّص فِي الصَّوْم وبالقياس فِي الْبَاقِي فَإِنْ قِيلَ يَرِدُ الْحَجُّ قُلْنَا لَا لِأَنَّهُ امْتَازَ عَنْ غَيْرِهِ بِلُزُوم الْمُضِيِّ فِي فَاسِدِهِ فَكَيْفَ فِي صَحِيحِهِ وَكَذَلِكَ امْتَازَ بِلُزُومِ الْكَفَّارَةِ فِي نَفْلِهِ كَفَرْضِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ فِي اسْتِدْلَالِ الْحَنَفِيَّةِ نَظَرًا لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِفَرْضِيَّةِ الْإِتْمَامِ بَلْ بِوُجُوبِهِ وَاسْتِثْنَاءُ الْوَاجِبِ مِنَ الْفَرْضِ مُنْقَطِعٌ لِتَبَايُنِهِمَا وَأَيْضًا فَإِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ لِلْإِثْبَاتِ بَلْ مَسْكُوتٌ عَنْهُ وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ لَا أَيْ لَا فَرْضَ عَلَيْكَ غَيْرَهَا قَوْلُهُ

وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ فِي الْقِصَّةِ أَشْيَاءَ أُجْمِلَتْ مِنْهَا بَيَانُ نُصُبِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا لَمْ تُفَسَّرْ فِي الرِّوَايَتَيْنِ وَكَذَا أَسْمَاءُ الصَّلَوَاتِ وَكَأَنَّ السَّبَبَ فِيهِ شُهْرَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَوِ الْقَصْدُ مِنَ الْقِصَّةِ بَيَانُ أَنَّ الْمُتَمَسِّكَ بِالْفَرَائِضِ نَاجٍ وَإِنْ لَمْ يفعل النَّوَافِلِ قَوْله وَالله فِي رِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ وَفِيهِ جَوَازُ الْحَلِفِ فِي الْأَمْرِ الْمُهِمِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَذْكُورَةِ أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِثْلُهُ لَكِنْ بِحَذْفِ أَوْ فَإِنْ قِيلَ مَا الْجَامِعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِالْآبَاءِ أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ أَوْ بِأَنَّهَا كَلِمَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى اللِّسَانِ لَا يُقْصَدُ بِهَا الْحَلِفُ كَمَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِمْ عَقْرَى حَلْقَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ فِيهِ إِضْمَارُ اسْمِ الرَّبِّ كَأَنَّهُ قَالَ وَرَبِّ أَبِيهِ وَقِيلَ هُوَ خَاصٌّ وَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَحَكَى السُّهَيْلِيُّ عَنْ

(107/1)

بَعْضِ مَشَايِخِهِ أَنَّهُ قَالَ هُوَ تَصْحِيفٌ وَإِنَّمَا كَانَ وَاللَّهِ فَقُصِّرَتِ اللَّامَانِ وَاسْتَنْكَرَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا وَقَالَ إِنَّهُ يَجْزِمُ الثِّقَةَ بِالرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ وَغَفَلَ الْقَرَافِيُّ فَادَّعَى أَنَّ الرِّوَايَةَ بِلَفْظِ وَأَبِيهِ لَمْ تَصِحَّ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْمُوَطَّأِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَضِ الْجَوَابَ فَعَدَلَ إِلَى رَدِّ الْخَبَرِ وَهُوَ صَحِيحٌ لَا مِرْيَةَ فِيهِ وَأَقْوَى الْأَجْوِبَةِ الْأَوَّلَانِ وَقَالَ بن بَطَّالٍ دَلَّ قَوْلُهُ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ عَلَى أنه إِن لم يصدق فِيمَا الْتزم لايفلح وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُرْجِئَةِ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ أَثْبَتَ لَهُ الْفَلَاحَ بِمُجَرَّدِ مَا ذُكِرَ مَعَ أَنه لم يذكر المنهيات أجَاب بن بَطَّالٍ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ وُرُودِ فَرَائِضِ النَّهْيِ وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْهُ لِأَنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّ السَّائِلَ ضِمَامٌ وَأَقْدَمَ مَا قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ وَفَدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَقِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ الْمَنْهِيَّاتِ وَاقِعًا قَبْلَ ذَلِكَ وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ فَأَخْبَرَهُ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فَإِنْ قِيلَ أَمَّا فَلَاحُهُ بِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ فَوَاضِحٌ وَأَمَّا بِأَنْ لَا يَزِيدَ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَجَابَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ الْفَلَاحَ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِزَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ لَا يَكُونُ مُفْلِحًا لِأَنَّهُ إِذَا أَفْلَحَ بِالْوَاجِبِ فَفَلَاحُهُ بِالْمَنْدُوبِ مَعَ الْوَاجِبِ أَوْلَى فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ أَقَرَّهُ عَلَى حَلِفِهِ وَقَدْ وَرَدَ النَّكِيرُ عَلَى مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ وَهَذَا جَارٍ عَلَى الْأَصْلِ بِأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى غَيْرِ تَارِكِ الْفَرَائِضِ فَهُوَ مُفْلِحٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ فَلَاحًا مِنْهُ وَقَالَ الطِّيبِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ صَدَرَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّصْدِيقِ وَالْقَبُولِ أَيْ قَبِلْتُ كَلَامَكَ قَبُولًا لامزيد عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ السُّؤَالِ وَلَا نُقْصَانَ فِيهِ من طَرِيق الْقبُول وَقَالَ بن الْمُنِيرِ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ تَتَعَلَّقُ بِالْإِبْلَاغِ لِأَنَّهُ كَانَ وَافِدَ قَوْمِهِ لِيَتَعَلَّمَ وَيُعَلِّمَهُمْ قُلْتُ وَالِاحْتِمَالَانِ مَرْدُودَانِ بِرِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فَإِنَّ نَصَّهَا لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا وَقِيلَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ أَيْ لَا أُغَيِّرُ صِفَةَ الْفَرْضِ كَمَنْ يَنْقُصُ الظُّهْرَ مَثَلًا رَكْعَةً أَوْ يَزِيدُ الْمَغْرِبَ قُلْتُ وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَيْضًا لَفْظُ التَّطَوُّعِ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَر وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ)

خَتَمَ الْمُصَنِّفُ مُعْظَمَ التَّرَاجِمِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ آخِرُ أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا أَخَّرَ تَرْجَمَةَ أَدَاءِ الْخُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ لِمَعْنًى سَنَذْكُرُهُ هُنَاكَ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ قَدْ نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي نَظَائِرِهِ قَبْلُ

[47] قَوْلُهُ الْمَنْجُوفِيُّ هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَضَمِّ الْجِيمِ وَبَعْدَ الْوَاوِ السَّاكِنَةِ فَاءٌ نِسْبَةً إِلَى جَدِّ جَدِّهِ مَنْجُوفٍ السَّدُوسِيِّ وَهُوَ بَصْرِيٌّ وَكَذَا بَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ غَيْرَ الصَّحَابِيِّ وروح بِفَتْح

(108/1)

الرَّاء هُوَ بن عبَادَة الْقَيْسِي وعَوْف هُوَ بن أَبِي جَمِيلَةَ بِفَتْحِ الْجِيمِ الْأَعْرَابِيُّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِفَصَاحَتِهِ وَكُنْيَتُهُ أَبُو سَهْلٍ وَاسْمُ أَبِيهِ بَنْدَوَيْهِ بِمُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ دَالٍ مُهْمَلَةٍ بِوَزْنِ رَاهْوَيْهِ وَالْحسن هُوَ بن أَبِي الْحسن الْبَصْرِيّ وَمُحَمّد هُوَ بن سِيرِينَ وَهُوَ مَجْرُورٌ بِالْعَطْفِ عَلَى الْحَسَنِ فَالْحَسَنُ وبن سِيرِينَ حَدَّثَا بِهِ عَوْفًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أما مُجْتَمعين وَأما مُتَفَرّقين فَأَما بن سِيرِينَ فَسَمَاعُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ وَأَمَّا الْحَسَنُ فَمُخْتَلَفٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ وَتَوْهِيمِ مَنْ أَثْبَتَهُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ فَلَا تُحْمَلُ عَنْعَنَتُهُ عَلَى السَّمَاعِ وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا سَمِعَ وَقَدْ وَقَعَ لَهُ نَظِيرُ هَذَا فِي قِصَّةِ مُوسَى فَإِنَّهُ أَخْرَجَ فِيهَا حَدِيثًا مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأَخْرَجَ أَيْضًا فِي بَدْءِ الْخَلْقِ مِنْ طَرِيقِ عَوْفٍ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثًا آخَرَ وَاعْتِمَادُهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ مَنِ اتَّبَعَ هُوَ بِالتَّشْدِيدِ وَلِلْأَصِيلِيِّ تَبِعَ بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَذَا اللَّفْظِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ يُقَالُ تَبِعَهُ إِذَا مَشَى خَلْفَهُ أَوْ إِذَا مَرَّ بِهِ فَمَشَى مَعَهُ وَكَذَلِكَ اتَّبَعَهُ بِالتَّشْدِيدِ وَهُوَ افْتَعَلَ مِنْهُ فَإِذًا هُوَ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ وَقَدْ بَيَّنَ الْمُرَادَ الْحَدِيثُ الْآخر الْمُصَحح عِنْد بن حبَان وَغَيره من حَدِيث بن عُمَرَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَهَا وَأَمَّا أَتْبَعَهُ بِالْإِسْكَانِ فَهُوَ بِمَعْنَى لَحِقَهُ إِذَا كَانَ سَبَقَهُ وَلَمْ تَأْتِ بِهِ الرِّوَايَةُ هُنَا قَوْلُهُ وَكَانَ مَعَهُ أَيْ مَعَ الْمُسْلِمِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ مَعَهَا أَيْ مَعَ الْجِنَازَةِ قَوْلُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ بِكَسْرِ اللَّامِ وَيُرْوَى بِفَتْحِهَا فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَحْصُلُ الْمَوْعُودُ بِهِ إِلَّا لِمَنْ تُوجَدُ مِنْهُ الصَّلَاةُ وَعَلَى الثَّانِي قَدْ يُقَالُ يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ أَمَّا إِذَا قَصَدَ الصَّلَاةَ وَحَالَ دُونَهُ مَانِعٌ فَالظَّاهِرُ حُصُولُ الثَّوَابِ لَهُ مُطْلَقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَيُفْرَغُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَيُرْوَى بِالْعَكْسِ وَقَدْ أَثْبَتَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ الْقِيرَاطَيْنِ إِنَّمَا يَحْصُلَانِ بِمَجْمُوعِ الصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ وَأَنَّ الصَّلَاةَ دُونَ الدَّفْنِ يَحْصُلُ بِهَا قِيرَاطٌ وَاحِدٌ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِمَنْ تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فَزَعَمَ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِالْمَجْمُوعِ ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ وَسَنَذْكُرُ بَقِيَّةَ مَبَاحِثِهِ وَفَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ تَابَعَهُ أَي روح بن عبَادَة وَعُثْمَان هُوَ بن الْهَيْثَم وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ فَإِنْ كَانَ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ أَعْلَى بِدَرَجَةٍ لَكِنَّهُ ذَكَرَ الْمَوْصُولَ عَنْ رَوْحٍ لِكَوْنِهِ أَشَدَّ إِتْقَانًا مِنْهُ وَنَبَّهَ بِرِوَايَةِ عُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الِاعْتِمَادَ فِي هَذَا السَّنَدِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَطْ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنَ فَكَأَنَّ عَوْفًا كَانَ رُبَّمَا ذَكَرَهُ وَرُبَّمَا حَذَفَهُ وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ الْمَنْجُوفِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ مَرَّةً بِإِسْقَاطِ الْحَسَنِ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِهِ وَمُتَابَعَةُ عُثْمَانَ هَذِهِ وَصَلَهَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبِ بْنُ أَبِي عَوَانَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَفْظُهُ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ رَوْحٍ إِلَّا فِي قَوْلِهِ وَكَانَ مَعَهَا

فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا فَلَزِمَهَا وَفِي قَوْلِهِ وَيُفْرَغُ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا وَتُدْفَنُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَلَهُ قِيرَاطٌ بَدَلَ قَوْلِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ وَالْبَاقِي سَوَاءٌ وَلِهَذَا الِاخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ قَالَ الْمُصَنِّفُ نَحْوَهُ وَهُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ أَيْ بِمَعْنَاهُ

(109/1)

(قَوْلُهُ بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ)
هَذَا الْبَابُ مَعْقُودٌ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَا مَضَى مِنَ الْأَبْوَابِ قَدْ تَضَمَّنَ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ لَكِنْ قَدْ يَشْرَكُهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بِخِلَافِ هَذَا وَالْمُرْجِئَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْجِيمِ بَعْدَهَا يَاءٌ مَهْمُوزَةٌ وَيَجُوزُ تَشْدِيدُهَا بِلَا هَمْزٍ نُسِبُوا إِلَى الْإِرْجَاءِ وَهُوَ التَّأْخِيرُ لِأَنَّهُمْ أَخَّرُوا الْأَعْمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالُوا الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ فَقَطْ وَلَمْ يَشْتَرِطْ جُمْهُورُهُمُ النُّطْقَ وَجَعَلُوا لِلْعُصَاةِ اسْمَ الْإِيمَانِ عَلَى الْكَمَالِ وَقَالُوا لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ أَصْلًا وَمَقَالَاتُهُمْ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ وَمُنَاسَبَةُ إِيرَادِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ عَقِبَ الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ اتِّبَاعَ الْجِنَازَةِ مَظِنَّةٌ لِأَنْ يُقْصَدَ بِهَا مُرَاعَاةُ أَهْلِهَا أَوْ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَجْرَ الْمَوْعُودَ بِهِ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ صَنَعَ ذَلِكَ احْتِسَابًا أَيْ خَالِصًا فَعَقَّبَهُ بِمَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لِلْمَرْءِ مَا يُعَكِّرُ عَلَى قَصْدِهِ الْخَالِصِ فَيُحْرَمَ بِهِ الثَّوَابُ الْمَوْعُودُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فَقَوْلُهُ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ أَيْ يُحْرَمُ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِأَنَّهُ لَا يُثَابُ إِلَّا عَلَى مَا أَخْلَصَ فِيهِ وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ اعْتِرَاضُ مَنِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يُقَوِّي مَذْهَبَ الْإِحْبَاطِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ السَّيِّئَاتِ يُبْطِلْنَ الْحَسَنَاتِ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ الْإِحْبَاطَ إِحْبَاطَانِ أَحَدُهُمَا إِبْطَالُ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ وَإِذْهَابُهُ جُمْلَةً كَإِحْبَاطِ الْإِيمَانِ لِلْكُفْرِ وَالْكُفْرِ لِلْإِيمَانِ وَذَلِكَ فِي الْجِهَتَيْنِ إِذْهَابٌ حَقِيقِيٌّ ثَانِيهُمَا إِحْبَاطُ الْمُوَازَنَةِ إِذَا جُعِلَتِ الْحَسَنَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالسَّيِّئَاتُ فِي كِفَّةٍ فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ نَجَا وَمَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ وُقِفَ فِي الْمَشِيئَةِ إِمَّا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يُعَذَّبَ فَالتَّوْقِيفُ إِبْطَالٌ مَا لِأَنَّ تَوْقِيفَ الْمَنْفَعَةِ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا إِبْطَالٌ لَهَا وَالتَّعْذِيبُ إِبْطَالٌ أَشَدُّ مِنْهُ إِلَى حِينَ الْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ فَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا إِبْطَالٌ نِسْبِيٌّ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِحْبَاطِ مَجَازًا وَلَيْسَ هُوَ إِحْبَاطٌ حَقِيقَةً لِأَنَّهُ إِذَا أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ عَادَ إِلَيْهِ ثَوَابُ عَمَلِهِ وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِ الْإِحْبَاطِيَّةِ الَّذِينَ سَوَّوْا بَيْنَ الْإِحْبَاطَيْنِ وَحَكَمُوا عَلَى الْعَاصِي بِحُكْمِ الْكَافِرِ وَهُمْ مُعْظَمُ الْقَدَرِيَّةِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ قَوْلُهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ هُوَ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَعُبَّادِهِمْ وَقَوْلُهُ مُكَذَّبًا يُرْوَى بِفَتْحِ الذَّالِ يَعْنِي خَشِيتُ أَنْ يُكَذِّبَنِي مَنْ رَأَى عَمَلِي مُخَالِفًا لِقَوْلِي فَيَقُولُ لَوْ كُنْتَ صَادِقًا مَا فَعَلْتَ خِلَافَ مَا تَقُولُ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَعِظُ النَّاسَ وَيُرْوَى بِكَسْرِ الذَّالِ وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مَعَ وَعْظِهِ النَّاسَ لَمْ يَبْلُغْ غَايَةَ الْعَمَلِ وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَقَصَّرَ فِي الْعَمَلِ فَقَالَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ فخشي أَن يكون مُكَذبا أَي مشابها للمكذبين وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَارِيخِهِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي الزُّهْدِ عَن بن مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُ وَقَالَ بن أبي مليكة الخ هَذَا التَّعْلِيق وَصله بن أَبِي خَيْثَمَةَ فِي تَارِيخِهِ لَكِنْ أَبْهَمَ الْعَدَدَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ مُطَوَّلًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ لَهُ وَعَيَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَارِيخِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُخْتَصَرًا

كَمَا هُنَا وَالصَّحَابَة الَّذين أدركهم بن أَبِي مُلَيْكَةَ مِنْ أَجَلِّهِمْ عَائِشَةُ وَأُخْتُهَا أَسْمَاءُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَالْعَبَادِلَةُ الْأَرْبَعَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْمِسْوَرُ بْنُ

(110/1)

مَخْرَمَةَ فَهَؤُلَاءِ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُمْ وَقَدْ أَدْرَكَ بِالسِّنِّ جَمَاعَةً أَجَلَّ مِنْ هَؤُلَاءِ كَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَدْ جَزَمَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَخَافُونَ النِّفَاقَ فِي الْأَعْمَالِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافُ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ إِجْمَاعٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَعْرِضُ عَلَيْهِ فِي عَمَلِهِ مَا يَشُوبُهُ مِمَّا يُخَالِفُ الْإِخْلَاصَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ خَوْفِهِمْ مِنْ ذَلِكَ وُقُوعُهُ مِنْهُمْ بَلْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ مِنْهُمْ فِي الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ بن بَطَّالٍ إِنَّمَا خَافُوا لِأَنَّهُمْ طَالَتْ أَعْمَارُهُمْ حَتَّى رَأَوْا مِنَ التَّغَيُّرِ مَا لَمْ يَعْهَدُوهُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى إِنْكَارِهِ فَخَافُوا أَنْ يَكُونُوا دَاهَنُوا بِالسُّكُوتِ قَوْلُهُ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَيْ لَا يَجْزِمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِعَدَمِ عُرُوضِ النِّفَاقِ لَهُمْ كَمَا يُجْزَمُ بِذَلِكَ فِي إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَذْكُورِينَ كَانُوا قَائِلِينَ بِتَفَاوُتِ دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ خِلَافًا لِلْمُرْجِئَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ إِيمَانَ الصِّدِّيقِينَ وَغَيْرِهِمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ روى فِي معنى أثر بن أَبِي مُلَيْكَةَ حَدِيثٌ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعٌ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ فِي كِتَابِ صِفَةِ الْمُنَافِقِ لَهُ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ تَرْكُ الْبُخَارِيِّ الْجَزْمَ بِهِ مَعَ صِحَّتِهِ عَنْهُ وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى قَاعِدَةٍ ذَكَرَهَا لِي شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهِيَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَخُصُّ صِيغَةَ التَّمْرِيضِ بِضَعْفِ الْإِسْنَادِ بَلْ إِذَا ذَكَرَ الْمَتْنَ بِالْمَعْنَى أَوِ اخْتَصَرَهُ أَتَى بِهَا أَيْضًا لِمَا عَلِمَ مِنَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ فَهُنَا كَذَلِكَ وَقَدْ أَوْقَعَ اخْتِصَارُهُ لَهُ لِبَعْضِهِمُ الِاضْطِرَابَ فِي فَهْمِهِ فَقَالَ النَّوَوِيُّ مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ يَعْنِي اللَّهَ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلمن خَافَ مقَام ربه جنتان وَقَالَ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الخاسرون وَكَذَا شَرحه بن التِّينِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقَرَّرَهُ الْكِرْمَانِيُّ هَكَذَا فَقَالَ مَا خَافَهُ أَيْ مَا خَافَ مِنَ اللَّهِ فَحَذَفَ الْجَارَّ وَأَوْصَلَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ قُلْتُ وَهَذَا الْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا لَكِنَّهُ خِلَافُ مُرَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَنْ نَقَلَ عَنْهُ وَالَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي هَذَا هُوَ الِاخْتِصَارُ وَإِلَّا فَسِيَاقُ كَلَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ النِّفَاقَ فَلْنَذْكُرْهُ قَالَ جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَحْلِفُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا مَضَى مُؤْمِنٌ قَطُّ وَلَا بَقِيَ إِلَّا وَهُوَ مِنَ النِّفَاقِ مُشْفِقٌ وَلَا مَضَى مُنَافِقٌ قَطُّ وَلَا بَقِيَ إِلَّا وَهُوَ مِنَ النِّفَاقِ آمِنٌ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَخَفِ النِّفَاقَ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا مَضَى مُؤْمِنٌ وَلَا بَقِيَ إِلَّا وَهُوَ يَخَافُ النِّفَاقَ وَمَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِق انْتهى وَهَذَا مُوَافق لأثر بن أَبِي مُلَيْكَةَ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ وَإِن كَانَ مَطْلُوبا مَحْمُودًا لَكِنَّ سِيَاقَ الْبَابِ فِي أَمْرٍ آخَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَمَا يُحَذَّرُ هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَيُرْوَى بِتَخْفِيفِهَا وَمَا مَصْدَرِيَّةٌ وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى خَوْفٍ أَيْ بَابِ مَا يُحَذَّرُ وَفَصَلَ بَيْنَ التَّرْجَمَتَيْنِ بِالْآثَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا لِتَعَلُّقِهَا بِالْأُولَى فَقَطْ وَأَمَّا الْحَدِيثَانِ فَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا تَعَلَّقَ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّانِي يَتَعَلَّقُ بِالْأُولَى عَلَى مَا سَنُوَضِّحُهُ فَفِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ غَيْرُ مُرَتَّبٍ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ يَوْمَ تبيض وُجُوه الْآيَةَ وَمُرَادُهُ أَيْضًا الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ حَيْثُ

قَالُوا لَا حَذَرَ مِنَ الْمَعَاصِي مَعَ حُصُولِ الْإِيمَانَ وَمَفْهُومُ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ تَعَالَى مَدَحَ مَنِ اسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ وَلَمْ يُصِرَّ عَلَيْهِ فَمَفْهُومُهُ ذَمُّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى التَّرْجَمَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَقَوْلُهُ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أول مرّة وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لبَعض أَن تحبط أَعمالكُم وَهَذِهِ الْآيَةُ أَدَلُّ عَلَى الْمُرَادِ مِمَّا قَبْلَهَا فَمَنْ أَصَرَّ عَلَى نِفَاقِ الْمَعْصِيَةِ خُشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُفْضِيَ بِهِ إِلَى

(111/1)

نِفَاقِ الْكُفْرِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمَّحَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمُخَرَّجِ عِنْدَ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا قَالَ وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَيْ يَعْلَمُونَ أَنَّ مَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لَا يَسْتَغْفِرُونَ قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَرْفُوعًا مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِسْنَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا حَسَنٌ قَوْلُهُ عَلَى التَّقَاتُلِ كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِحَدِيثِ الْبَابِ وَفِي بَعْضِهَا عَلَى النِّفَاقِ وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ تثبت بِهِ الرِّوَايَة

[48] قَوْله زبيد تقدم أَنه بالزاى وَالْمُوَحَّدَة مُصَغرًا وَهُوَ بن الْحَارِثِ الْيَامِيُّ بِيَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ وَمِيمٍ خَفِيفَةٍ يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيث شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ وَعَنِ الْأَعْمَشِ وَهُوَ عِنْد مُسلم وَرَوَاهُ بن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَقَالَ بن مَنْدَهْ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي رَفْعِهِ عَنْ زُبَيْدٍ وَاخْتُلِفَ عَلَى الْآخَرِينَ وَرَوَاهُ عَنْ زُبَيْدٍ غَيْرُ شُعْبَةَ أَيْضًا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَوْلُهُ سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ أَيْ عَنْ مَقَالَةِ الْمُرْجِئَةِ وَلِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ لَمَّا ظَهَرَتِ الْمُرْجِئَةُ أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ سُؤَالَهُ كَانَ عَنْ مُعْتَقَدِهِمْ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ ظُهُورِهِمْ وَكَانَتْ وَفَاةُ أَبِي وَائِلٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَقِيلَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بِدْعَةَ الْإِرْجَاءِ قَدِيمَةٌ وَقَدْ تَابَعَ أَبَا وَائِلٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُصَحَّحًا وَلَفْظُهُ قِتَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَيْضًا مَرْفُوعًا فَانْتَفَتْ بِذَلِكَ دَعْوَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا وَائِلٍ تَفَرَّدَ بِهِ قَوْلُهُ سِبَابُ هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ مَصْدَرٌ يُقَالُ سَبَّ يَسُبُّ سَبًّا وَسِبَابًا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ السِّبَابُ أَشَدُّ مِنَ السَّبِّ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَا فِيهِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ السِّبَابُ هُنَا مِثْلُ الْقِتَالِ فَيَقْتَضِي الْمُفَاعَلَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِأَوْضَحَ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ قَوْلُهُ الْمُسْلِمُ كَذَا فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ وَلِأَحْمَدَ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ الْمُؤْمِنُ فَكَأَنَّهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى قَوْلُهُ فُسُوقٌ الْفِسْقُ فِي اللُّغَةِ الْخُرُوجُ وَفِي الشَّرْعِ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ أَشَدُّ مِنَ الْعِصْيَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَكره إِلَيْكُم الْكفْر والفسوق والعصيان فَفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالْحُكْمُ عَلَى مَنْ سَبَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ بِالْفِسْقِ وَمُقْتَضَاهُ الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ وَعُرِفَ مِنْ هَذَا مُطَابَقَةُ جَوَابِ أَبِي وَائِلٍ لِلسُّؤَالِ عَنْهُمْ كَأَنَّهُ قَالَ كَيْفَ

تَكُونُ مَقَالَتُهُمْ حَقًّا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا قَوْلُهُ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ إِنْ قِيلَ هَذَا وَإِنْ تَضَمَّنَ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ لَكِنَّ ظَاهِرَهُ يُقَوِّي مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالْمَعَاصِي فَالْجَوَابُ إِنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعِ اقْتَضَتْ ذَلِكَ وَلَا مُتَمَسَّكَ لِلْخَوَارِجِ فِيهِ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْقِتَالُ أَشَدَّ مِنَ السِّبَابِ لِأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَى إِزْهَاقِ الرُّوحِ عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظٍ أَشَدَّ مِنْ لَفْظِ الْفِسْقِ وَهُوَ الْكُفْرُ وَلَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ الَّتِي هِيَ الْخُرُوجُ عَنِ الْمِلَّةِ بَلْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِيرِ مُعْتَمِدًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْقَوَاعِدِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ مِثْلُ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ فِي بَابِ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ لِشَبَهِهِ بِهِ لِأَنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ مِنْ شَأْنِ الْكَافِرِ وَقِيلَ الْمُرَادُ هُنَا الْكُفْرُ اللُّغَوِيُّ وَهُوَ التَّغْطِيَةُ لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعِينَهُ وَيَنْصُرَهُ وَيَكُفَّ عَنْهُ أَذَاهُ فَلَمَّا قَاتَلَهُ كَانَ كَأَنَّهُ غَطَّى عَلَى هَذَا الْحَقِّ وَالْأَوَّلَانِ أَلْيَقُ بِمُرَادِ الْمُصَنِّفِ وَأَوْلَى بِالْمَقْصُودِ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ وَالزَّجْرِ عَنْهُ بِخِلَافِ الثَّالِثِ وَقِيلَ أَرَادَ بقوله كفر

(112/1)

أَي قد يؤول هَذَا الْفِعْلُ بِشُؤْمِهِ إِلَى الْكُفْرِ وَهَذَا بَعِيدٌ وَأَبْعَدُ مِنْهُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُطَابِقُ التَّرْجَمَةَ وَلَوْ كَانَ مُرَادًا لَمْ يَحْصُلِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ السِّبَابِ وَالْقِتَالِ فَإِنَّ مُسْتَحِلَّ لَعْنِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ يَكْفُرُ أَيْضًا ثُمَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْمُحَارِبِينَ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ فَفِيهِ هَذِهِ الْأَجْوِبَةُ وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْفِتَنِ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وتكفرون بِبَعْض بَعْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وتخرجون فريقا مِنْكُم من دِيَارهمْ الْآيَةَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَعْمَالِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْكُفْرُ تَغْلِيظًا وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ فَلَا يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ فَوْقَ الْمُشَبَّهِ وَالْقَدْرُ الَّذِي اشْتَرَكَا فِيهِ بُلُوغُ الْغَايَةِ فِي التَّأْثِيرِ هَذَا فِي الْعِرْضِ وَهَذَا فِي النَّفْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ وَرَدَ لِهَذَا الْمَتْنِ سَبَبٌ ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْفِتَنِ فِي أَوَاخِرِ الصَّحِيحِ

[49] قَوْلُهُ عَنْ حُمَيْدٍ هُوَ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ وَلِلْأَصِيلِيِّ حَدَّثَنَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَمِنَّا تَدْلِيسَ حُمَيْدٍ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ صَحَابِيٍّ عَنْ صَحَابِيٍّ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَوْلُهُ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ أَيْ بِتَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَوْلُهُ فَتَلَاحَى بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّلَاحِي بِكَسْرِهَا وَهُوَ التَّنَازُعِ والمخاصمة وَالرجلَانِ أَفَادَ بن دِحْيَةَ أَنَّهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَدْرَدٍ بِحَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَدَالٍ سَاكِنَةٍ مُهْمَلَتَيْنِ ثُمَّ رَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَدَالٍ مُهْمَلَةٍ أَيْضًا وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَقَوْلُهُ فَرُفِعَتْ أَيْ فَرُفِعَ تَعْيِينُهَا عَنْ ذِكْرِي هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ هُنَا وَالسَّبَبُ فِيهِ مَا أَوْضَحَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ أَيْ يَدَّعِي كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْمُحِقُّ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيتُهَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُخَاصَمَةَ مَذْمُومَةٌ وَأَنَّهَا سَبَبٌ فِي الْعُقُوبَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ أَيِ الْحِرْمَانِ وَفِيهِ أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي

يَحْضُرُهُ الشَّيْطَانُ تُرْفَعُ مِنْهُ الْبَرَكَةُ وَالْخَيْرُ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَكُونُ الْمُخَاصَمَةُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ مَذْمُومَةً قُلْتُ إِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ لِوُقُوعِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مَحَلُّ الذِّكْرِ لَا اللَّغْوِ ثُمَّ فِي الْوَقْتِ الْمَخْصُوصِ أَيْضًا بِالذِّكْرِ لَا اللَّغْوِ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَالذَّمُّ لِمَا عَرَضَ فِيهَا لَا لِذَاتِهَا ثُمَّ إِنَّهَا مُسْتَلْزِمَةٌ لِرَفْعِ الصَّوْتِ وَرَفْعُهُ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَرفعُوا أَصْوَاتكُم فَوق صَوت النَّبِي إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تشعرون وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ مُنَاسَبَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ وَمُطَابَقَتُهَا لَهُ وَقَدْ خَفِيَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ يَقْتَضِي الْمُؤَاخَذَةَ بِالْعَمَلِ الَّذِي لَا قَصْدَ فِيهِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ بِالْإِحْبَاطِ لِاعْتِقَادِكُمْ صِغَرَ الذَّنْبِ فَقَدْ يَعْلَمُ الْمَرْءُ الذَّنْبَ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَيْ عِنْدَهُمَا ثُمَّ قَالَ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ أَيْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَأَجَابَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ

الْعَرَبِيِّ بِأَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ تَحْصُلُ بِمَا لَمْ يُقْصَدْ فِي الثَّانِي إِذَا قُصِدَ فِي الْأَوَّلِ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ الْقَصْدِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَوَّلِ ثُمَّ يَسْتَرْسِلُ حُكْمُ النِّيَّةِ الْأُولَى عَلَى مُؤْتَنَفِ الْعَمَلِ وَإِنْ عَزَبَ الْقَصْدُ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا أَيْ وَإِنْ كَانَ عَدَمُ الرَّفْعِ أَزْيَدَ خَيْرًا وَأَوْلَى مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ فِيهِ لَكِنْ فِي الرَّفْعِ خَيْرٌ مَرْجُوٌّ لِاسْتِلْزَامِهِ مَزِيدَ الثَّوَابِ لِكَوْنِهِ سَبَبًا لِزِيَادَةِ الِاجْتِهَادِ فِي الْتِمَاسِهَا وَإِنَّمَا حَصَلَ ذَلِكَ بِبَرَكَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ كَذَا فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ بِتَقْدِيمِ السَّبْعِ الَّتِي أَوَّلُهَا السِّينُ عَلَى التِّسْعِ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ رَجَاءَهَا فِي السَّبْعِ أَقْوَى لِلِاهْتِمَامِ بِتَقْدِيمِهِ وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ بِتَقْدِيمِ التِّسْعِ عَلَى تَرْتِيبِ التَّدَلِّي وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالتِّسْعِ وَغَيْرِهَا فَقِيلَ لِتِسْعٍ يَمْضِينَ مِنَ الْعَشْرِ وَقِيلَ لِتِسْعٍ يَبْقَيْنَ مِنَ الشَّهْرِ وَسَنَذْكُرُ بَسْطَ هَذَا فِي مَحَلِّهِ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الِاعْتِكَافِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ إِلَخْ)

تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ يَرَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنًى وَاحِدٍ فَلَمَّا كَانَ ظَاهِرُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَجَوَابُهُ يَقْتَضِي تَغَايُرَهُمَا وَأَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِأُمُورٍ مَخْصُوصَةٍ وَالْإِسْلَامَ إِظْهَارُ أَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ بِالتَّأْوِيلِ إِلَى طَرِيقَتِهِ قَوْلُهُ وَبَيَانِ أَيْ مَعَ بَيَانِ أَنَّ الِاعْتِقَادَ وَالْعَمَلَ دِينٌ وَقَوْلُهُ وَمَا بَيَّنَ أَيْ مَعَ مَا بَيَّنَ لِلْوَفْدِ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِسْلَامُ حَيْثُ فَسَّرَهُ فِي قِصَّتِهِمْ بِمَا فَسَّرَ بِهِ الْإِسْلَامَ هُنَا وَقَوْلُهُ وَقَول الله أَي مَعَ مادلت عَلَيْهِ الْآيَةُ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ وَدَلَّ عَلَيْهِ خَبَرُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الدِّينُ فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ أَمْرٌ وَاحِدٌ هَذَا مُحَصَّلُ كَلَامِهِ وَقَدْ نَقَلَ أَبُو عوانَة الإسفرائيني

فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْمُزَنِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ الْجَزْمَ بِأَنَّهُمَا عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنًى وَاحِدٍ وَأَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْجَزْمَ بِتَغَايُرِهِمَا وَلِكُلٍّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَدِلَّةٌ مُتَعَارِضَةٌ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ صَنَّفَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِمَامَانِ كَبِيرَانِ وَأَكْثَرَا مِنَ الْأَدِلَّةِ لِلْقَوْلَيْنِ وَتَبَايَنَا فِي ذَلِكَ وَالْحَقُّ أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا انْتَهَى كَلَامُهُ مُلَخَّصًا وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُطْلَقُ عَلَى الِاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ مَعًا بِخِلَافِ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا مَعًا وَيَرِدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دينا فَإِنَّ الْإِسْلَامَ هُنَا يَتَنَاوَلُ الْعَمَلَ وَالِاعْتِقَادَ مَعًا لِأَنَّ الْعَامِلَ غَيْرُ الْمُعْتَقِدِ لَيْسَ بِذِي دِينٍ مَرْضِيٍّ وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ الْمُزَنِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ فَقَالَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ جِبْرِيلَ هَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ هُنَا اسْمًا لِمَا ظَهَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْإِيمَانَ اسْمًا لِمَا بَطَنَ مِنَ الِاعْتِقَادِ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا لِأَنَّ التَّصْدِيقَ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ بَلْ ذَاكَ تَفْصِيلٌ لِجُمْلَةٍ كُلُّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَجِمَاعُهَا الدِّينُ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دينا وَقَالَ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَلَا يَكُونُ الدِّينُ فِي مَحَلِّ الرِّضَا وَالْقَبُولِ إِلَّا بِانْضِمَامِ التَّصْدِيقِ انْتَهَى كَلَامُهُ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَدِلَّةِ أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً كَمَا أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً لَكِنْ كُلٌّ مِنْهُمَا مُسْتَلْزِمٌ لِلْآخَرِ بِمَعْنَى التَّكْمِيلِ لَهُ فَكَمَا أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا كَامِلًا إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ فَكَذَلِكَ الْمُعْتَقِدُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا إِلَّا إِذَا عَمِلَ وَحَيْثُ يُطْلَقُ الْإِيمَانُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْلَامِ أَوِ الْعَكْسِ أَوْ يُطْلَقُ أَحَدُهُمَا عَلَى إِرَادَتِهِمَا مَعًا فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَيَتَبَيَّنُ الْمُرَادُ بِالسِّيَاقِ فَإِنْ وَرَدَا مَعًا فِي مَقَامِ السُّؤَالِ حُمِلَا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنْ لَمْ يَرِدَا مَعًا أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقَامِ سُؤَالٍ أَمْكَنَ الْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوِ الْمَجَازِ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْقَرَائِنِ وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَالُوا إِنَّهُمَا تَخْتَلِفُ دَلَالَتُهُمَا بِالِاقْتِرَانِ فَإِنْ أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْآخَرُ فِيهِ وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَتبعهُ بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْأَكْثَرِ أَنَّهُمْ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَمَا حَكَاهُ اللالكائي وبن السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ قَوْلُهُ وَعِلْمِ السَّاعَةِ تَفْسِيرٌ مِنْهُ لِلْمُرَادِ بِقَوْلِ جِبْرِيلَ فِي السُّؤَالِ مَتَى السَّاعَةُ أَيْ مَتَى عِلْمُ السَّاعَةِ وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ آخَرَ أَيْ مَتَى عِلْمُ وَقْتِ السَّاعَةِ قَوْلُهُ وَبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَجْرُورٌ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى عِلْمِ الْمَعْطُوفِ عَلَى سُؤَالِ الْمَجْرُورِ بِالْإِضَافَةِ فَإِنْ قِيلَ لَمْ يُبَيِّنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ السَّاعَةِ فَكَيْفَ قَالَ وَبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيَانِ بَيَانُ أَكْثَرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ فَأَطْلَقَهُ لِأَنَّ حُكْمَ مُعْظَمِ الشَّيْءِ حُكْمُ كُلِّهِ أَوْ جَعَلَ الْحُكْمَ فِي عِلْمِ السَّاعَةِ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ بَيَانًا لَهُ

[50] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الْبَصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ وَأَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ لُقْمَانَ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي حَيَّانَ الْمَذْكُورِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَرِيرٍ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ زَادَ أَبُو فَرْوَةَ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا وَسَاقَ حَدِيثَهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا وَفِيهِ فَوَائِدُ زَوَائِدُ سَنُشِيرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ أَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ هَذَا عَنْهُ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَيَّانَ عَنْهُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي سِيَاقِهِ فَوَائِدُ زَوَائِدُ أَيْضًا وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ لِاخْتِلَافٍ فِيهِ عَلَى بَعْضِ رُوَاتِهِ فَمَشْهُورُهُ رِوَايَةُ كَهْمَسٍ بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ قَبْلَهَا مِيمٌ مَفْتُوحَةٌ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ بِفَتْحِ الْمِيمِ أَوَّلُهُ يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ مَفْتُوحَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَوَاهُ عَنْ كَهْمَسٍ جَمَاعَةٌ

(115/1)

مِنَ الْحُفَّاظِ وَتَابَعَهُ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَكَذَا رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ لَكِنَّهُ قَالَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدِ بْنِ عبد الرَّحْمَن مَعًا عَن بن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ زَادَ فِيهِ حُمَيْدًا وَحُمَيْدٌ لَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ ذِكْرٌ لَا رِوَايَةٌ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الطُّرُقَ وَلَمْ يَسُقْ مِنْهَا إِلَّا مَتْنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى وَأَحَالَ الْبَاقِيَ عَلَيْهَا وَبَيْنَهَا اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ سَنُشِيرُ إِلَى بَعْضِهِ فَأَمَّا رِوَايَةُ مَطَرٍ فَأَخْرَجَهَا أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَغَيره وَأما رِوَايَة سُلَيْمَان التَّيْمِيّ فأخرجها بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرِهِ وَأَمَّا رِوَايَةُ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ فَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَقَدْ خَالَفَهُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْند بن عُمَرَ لَا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْية من طَرِيق عَطاء الخرساني عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَكَذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَالْبُخَارِيُّ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَعَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ الْعُمَرِيُّ وَلَا يَصْلُحُ للصحيح وَعَن بن عَبَّاسٍ وَأَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ أَخْرَجَهُمَا أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُمَا حَسَنٌ وَفِي كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ فَوَائِدُ سَنَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ وَإِنَّمَا جَمَعْتُ طُرُقَهَا هُنَا وَعَزَوْتُهَا إِلَى مُخَرِّجِيهَا لِتَسْهِيلِ الْحَوَالَةِ عَلَيْهَا فِرَارًا مِنَ التَّكْرَارِ الْمُبَايِنِ لِطَرِيقِ الِاخْتِصَارِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ قَوْلُهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ أَيْ ظَاهِرًا لَهُمْ غَيْرَ مُحْتَجِبٍ عَنْهُمْ وَلَا مُلْتَبِسٍ بِغَيْرِهِ وَالْبُرُوزُ الظُّهُورُ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي فَرْوَةَ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا بَيَانُ ذَلِكَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ فَطَلَبْنَا إِلَيْهِ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ قَالَ فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ انْتَهَى وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْقُرْطُبِيُّ اسْتِحْبَابَ جُلُوسِ الْعَالِمِ بِمَكَانٍ يَخْتَصُّ بِهِ وَيَكُونُ مُرْتَفِعًا إِذَا احْتَاجَ لِذَلِكَ لِضَرُورَةِ تَعْلِيمٍ وَنَحْوِهِ قَوْلُهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَيْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ رَجُلٍ وَفِي التَّفْسِيرِ لِلْمُصَنِّفِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي وَلِأَبِي فَرْوَةَ فَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ كَهْمَسٍ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيد سَواد الشّعْر وَفِي رِوَايَة بن حِبَّانَ سَوَادِ اللِّحْيَةِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ لِسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ لَيْسَ عَلَيْهِ سَحْنَاءُ السَّفَرِ وَلَيْسَ مِنَ الْبَلَدِ فَتَخَطَّى حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَأَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ على فَخذيهِ يَعُودُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ التَّيْمِيُّ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ وَرَجَّحَهُ الطِّيبِيُّ بَحْثًا لِأَنَّهُ

نَسَقُ الْكَلَامِ خِلَافًا لِمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ وَوَافَقَهُ التُّورِبَشْتِيُّ لِأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ جَلَسَ كَهَيْئَةِ الْمُتَعَلِّمِ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا مِنَ السِّيَاقِ لَكِنْ وَضْعُهُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنِيعٌ مُنَبِّهٌ لِلْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ لِمَا يَنْبَغِي لِلْمَسْئُولِ مِنَ التَّوَاضُعِ وَالصَّفْحِ عَمَّا يَبْدُو مِنْ جَفَاءِ السَّائِلِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي تَعْمِيَةِ أَمْرِهِ لِيُقَوِّيَ الظَّنَّ بِأَنَّهُ مِنْ جُفَاةِ الْأَعْرَابِ وَلِهَذَا تَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ وَلِهَذَا اسْتَغْرَبَ الصَّحَابَةُ صَنِيعَهُ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ وَجَاءَ مَاشِيًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ عَرَفَ عُمَرُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أُجِيبَ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى ظَنِّهِ أَوْ إِلَى صَرِيحِ قَوْلِ الْحَاضِرِينَ قُلْتُ وَهَذَا الثَّانِي أَوْلَى فَقَدْ جَاءَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَة

(116/1)

عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ فَإِنَّ فِيهَا فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا مَا نَعْرِفُ هَذَا وَأَفَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ سَبَبَ وُرُودِ هَذَا الْحَدِيثِ فَعِنْدَهُ فِي أَوَّلِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلُونِي فَهَابُوا أَنْ يَسْأَلُوهُ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ وَوَقع فِي رِوَايَة بن مَنْدَهْ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ كَهْمَسٍ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَكَأَنَّ أَمْرَهُ لَهُمْ بِسُؤَالِهِ وَقَعَ فِي خُطْبَتِهِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَجِيءَ الرَّجُلِ كَانَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَافَقَ انْقِضَاءَهَا أَوْ كَانَ ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَدْرَ جَالِسًا وَعَبَّرَ عَنْهُ الرَّاوِي بِالْخُطْبَةِ قَوْلُهُ فَقَالَ زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّفْسِيرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ بَدَأَ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ أُجِيبَ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي التَّعْمِيَةِ لِأَمْرِهِ أَوْ لِيُبَيِّنَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ أَوْ سَلَّمَ فَلَمْ يَنْقُلْهُ الرَّاوِي قُلْتُ وَهَذَا الثَّالِثُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ أَبِي فَرْوَةَ فَفِيهَا بَعْدَ قَوْلِهِ كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ الْبِسَاطِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ قَالَ ادْنُ فَمَا زَالَ يَقُولُ أَدْنُو مِرَارًا وَيَقُولُ لَهُ ادن وَنَحْوه فِي رِوَايَة عَطاء عَن بن عُمَرَ لَكِنْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْنُو مِنْكَ قَالَ ادْنُ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّلَامَ فَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ هَلْ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ سلم أَولا فَأَمَّا السَّلَامُ فَمَنْ ذَكَرَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ سَكَتَ عَنْهُ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّعْمِيَةَ فَصَنَعَ صَنِيعَ الْأَعْرَابِ قُلْتُ وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ بَدَأَ أَوَّلًا بِنِدَائِهِ بِاسْمِهِ لِهَذَا الْمَعْنَى ثُمَّ خَاطَبَهُ بِقَوْلِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَقَعَ عِنْدَ الْقُرْطُبِيِّ أَنَّهُ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مُحَمَّدُ فَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلدَّاخِلِ أَنْ يُعَمِّمَ بِالسَّلَامِ ثُمَّ يُخَصِّصَ مَنْ يُرِيدُ تَخْصِيصَهُ انْتَهَى وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا فِيهِ الْإِفْرَادُ وَهُوَ قَوْلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ قَوْلُهُ مَا الْإِيمَانُ قِيلَ قَدَّمَ السُّؤَالَ عَنِ الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَثَنَّى بِالْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ مِصْدَاقَ الدَّعْوَى وَثَلَّثَ بِالْإِحْسَانِ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِمَا وَفِي رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بَدَأَ بِالْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِ وَثَنَّى بِالْإِيمَانِ لِأَنَّهُ بِالْأَمْرِ الْبَاطِنِ وَرَجَّحَ هَذَا الطِّيبِيُّ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرَقِّي وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي تَأْدِيَتِهَا وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ تَرْتِيبٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالْإِسْلَامِ وَثَنَّى بِالْإِحْسَانِ وَثَلَّثَ بِالْإِيمَانِ فَالْحَقُّ أَنَّ الْوَاقِعَ أَمْرٌ وَاحِدٌ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ وَقَعَ مِنَ الرُّوَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ قَالَ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ إِلَخْ دَلَّ الْجَوَابُ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ لَا عَنْ مَعْنَى لَفْظِهِ وَإِلَّا لَكَانَ الْجَوَابُ الْإِيمَانُ التَّصْدِيقُ وَقَالَ الطِّيبِيُّ هَذَا يُوهِمُ

التَّكْرَارَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَهُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ مُضَمَّنٌ مَعْنَى أَنْ تَعْتَرِفَ بِهِ وَلِهَذَا عَدَّاهُ بِالْبَاءِ أَيْ أَنْ تُصَدِّقَ مُعْتَرِفًا بِكَذَا قُلْتُ وَالتَّصْدِيقُ أَيْضًا يُعَدَّى بِالْبَاءِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى دَعْوَى التَّضْمِينِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَيْسَ هُوَ تَعْرِيفًا لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ بَلِ الْمُرَادُ مِنَ الْمَحْدُودِ الْإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ وَمِنَ الْحَدِّ الْإِيمَانُ اللُّغَوِيُّ قُلْتُ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَعَادَ لَفْظَ الْإِيمَانِ لِلِاعْتِنَاءِ بِشَأْنِهِ تَفْخِيمًا لِأَمْرِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أول مرّة فِي جَوَابِ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ أَنْ تُؤْمِنَ يَنْحَلُّ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَأَنَّهُ قَالَ الْإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ تَصْدِيقٌ مَخْصُوصٌ وَإِلَّا لَكَانَ الْجَوَابُ الْإِيمَانُ التَّصْدِيقُ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ التَّصْدِيقُ بِوُجُودِهِ وَأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ قَوْلُهُ وَمَلَائِكَتِهِ الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ بِوُجُودِهِمْ وَأَنَّهُمْ كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ تَعَالَى عباد مكرمون وَقَدَّمَ الْمَلَائِكَةَ عَلَى الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ نَظَرًا لِلتَّرْتِيبِ الْوَاقِعِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرْسَلَ الْمَلَكَ بِالْكِتَابِ إِلَى الرَّسُولِ وَلَيْسَ فِيهِ مُتَمَسَّكٌ لِمَنْ فَضَّلَ الْمَلَكَ عَلَى الرَّسُولِ قَوْلُهُ وَكُتُبِهِ هَذِهِ عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ هُنَا وَاتَّفَقَ الرُّوَاةُ عَلَى ذِكْرِهَا فِي التَّفْسِيرِ وَالْإِيمَانُ بِكُتُبِ اللَّهِ التَّصْدِيقُ بِأَنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ وَأَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ

(117/1)

حَقٌّ قَوْلُهُ وَبِلِقَائِهِ كَذَا وَقَعَتْ هُنَا بَيْنَ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ وَلَمْ تَقَعْ فِي بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا مُكَرَّرَةٌ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ بِالْبَعْثِ وَالْحَقُّ أَنَّهَا غَيْرُ مُكَرَّرَةٍ فَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْبَعْثِ الْقِيَامُ مِنَ الْقُبُورِ وَالْمُرَادُ بِاللِّقَاءِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقِيلَ اللِّقَاءُ يَحْصُلُ بِالِانْتِقَالِ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا وَالْبَعْثُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا رِوَايَةُ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ فَإِنَّ فِيهَا وَبِالْمَوْتِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْت وَكَذَا فِي حَدِيث أنس وبن عَبَّاسٍ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِاللِّقَاءِ رُؤْيَةُ اللَّهِ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ أَحَدًا لَا يَقْطَعُ لِنَفْسِهِ بِرُؤْيَةِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا وَالْمَرْءُ لَا يَدْرِي بِمَ يُخْتَمُ لَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الْإِيمَانِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَهَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقَوِيَّةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ إِذْ جُعِلَتْ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِيمَانِ قَوْلُهُ وَرُسُلِهِ وَلِلْأَصِيلِيِّ وَبِرُسُلِهِ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وبن عَبَّاسٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَكُلٌّ مِنَ السِّيَاقَيْنِ فِي الْقُرْآنِ فِي الْبَقَرَةِ وَالتَّعْبِيرُ بِالنَّبِيِّينَ يَشْمَلُ الرُّسُلَ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ وَالْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ التَّصْدِيقُ بِأَنَّهُمْ صَادِقُونَ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ وَدَلَّ الْإِجْمَالُ فِي الْمَلَائِكَةِ وَالْكُتُبِ وَالرُّسُلِ عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ إِلَّا مَنْ ثَبَتَ تَسْمِيَتُهُ فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ عَلَى التَّعْيِينِ وَهَذَا التَّرْتِيبُ مُطَابِقٌ لِلْآيَةِ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَمُنَاسَبَةُ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ وَإِنْ كَانَتِ الْوَاوُ لَا ترَتّب بل الْمُرَاد من التَّقْدِيم أَنَّ الْخَيْرَ وَالرَّحْمَةَ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَعْظَمِ رَحْمَتِهِ أَنْ أَنْزَلَ كُتُبَهُ إِلَى عِبَادِهِ وَالْمُتَلَقِّي لِذَلِكَ مِنْهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُمُ الْمَلَائِكَة قَوْله وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ زَادَ فِي التَّفْسِيرِ الْآخِرِ وَلِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَأَمَّا الْبَعْثُ الْآخِرُ فَقِيلَ ذَكَرَ الْآخِرَ تَأْكِيدًا كَقَوْلِهِمْ أَمْسُ الذَّاهِبُ وَقِيلَ لِأَنَّ الْبَعْثَ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ الْأُولَى الْإِخْرَاجُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ أَوْ مِنْ بُطُونِ الْأُمَّهَاتِ بَعْدَ النُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ إِلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالثَّانِيَةُ الْبَعْثُ مِنْ بُطُونِ الْقُبُورِ إِلَى مَحَلِّ الِاسْتِقْرَارِ وَأَمَّا الْيَوْمُ الْآخِرُ فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ آخِرُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَوْ آخِرُ الْأَزْمِنَةِ الْمَحْدُودَةِ وَالْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَالتَّصْدِيقِ بِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْبَعْثِ فِي رِوَايَةِ

سُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ وَفِي حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ أَيْضًا فَائِدَةٌ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ هُنَا وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَهِيَ فِي رِوَايَةِ أَبِي فَرْوَةَ أَيْضًا وَكَذَا لِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ وَأَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ كُلِّهِ وَفِي رِوَايَةِ كَهْمَسٍ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَكَذَا فِي حَدِيث بن عَبَّاس وَهُوَ فِي رِوَايَة عَطاء عَن بن عُمَرَ بِزِيَادَةِ وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ مِنَ اللَّهِ وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي إِعَادَة لفظ وتؤمن عِنْد ذكر الْبَعْثِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ نَوْعٌ آخَرُ مِمَّا يُؤْمَنُ بِهِ لِأَنَّ الْبَعْثَ سَيُوجَدُ بَعْدُ وَمَا ذُكِرَ قَبْلَهُ مَوْجُودٌ الْآنَ وَلِلتَّنْوِيهِ بِذِكْرِهِ لِكَثْرَةِ مَنْ كَانَ يُنْكِرُهُ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِهَذَا كَثُرَ تَكْرَارُهُ فِي الْقُرْآنِ وَهَكَذَا الْحِكْمَةُ فِي إِعَادَةِ لَفْظِ وَتُؤْمِنَ عِنْدَ ذِكْرِ الْقَدَرِ كَأَنَّهَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ فَحَصَلَ الِاهْتِمَامُ بِشَأْنِهِ بِإِعَادَةِ تُؤْمِنَ ثُمَّ قَرَّرَهُ بِالْإِبْدَالِ بِقَوْلِهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ ثُمَّ زَادَهُ تَأْكِيدًا بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ اللَّهِ وَالْقَدَرُ مَصْدَرٌ تَقُولُ قَدَرْتُ الشَّيْءَ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا أَقْدِرُهُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ قَدْرًا وَقَدَرًا إِذَا أَحَطْتُ بِمِقْدَارِهِ وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ مَقَادِيرَ الْأَشْيَاءِ وَأَزْمَانَهَا قَبْلَ إِيجَادِهَا ثُمَّ أَوْجَدَ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يُوجَدُ فَكُلُّ مُحْدَثٍ صَادِرٌ عَنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ هَذَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّةِ وَعَلَيْهِ كَانَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَخِيَارِ التَّابِعِينَ إِلَى أَنْ حَدَثَتْ بِدْعَةُ الْقَدَرِ فِي أَوَاخِرِ زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ الْقِصَّةَ فِي ذَلِكَ من طَرِيق كهمس عَن بن بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ قَالَ فَانْطَلَقْتُ

(118/1)

أَنَا وَحُمَيْدٌ الْحِمْيَرِيُّ فَذَكَرَ اجْتِمَاعَهُمَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِمَّنْ يَقُولُ ذَلِكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ عَمَلًا وَقَدْ حَكَى الْمُصَنِّفُونَ فِي الْمَقَالَاتِ عَنْ طَوَائِفَ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ إِنْكَارَ كَوْنِ الْبَارِئِ عَالِمًا بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ قَبْلَ وُقُوعِهَا مِنْهُمْ وَإِنَّمَا يَعْلَمُهَا بَعْدَ كَوْنِهَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ قَدِ انْقَرَضَ هَذَا الْمَذْهَبُ وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ وَالْقَدَرِيَّةُ الْيَوْمُ مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ قَبْلَ وُقُوعِهَا وَإِنَّمَا خَالَفُوا السَّلَفَ فِي زَعْمِهِمْ بِأَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَقْدُورَةٌ لَهُمْ وَوَاقِعَةٌ مِنْهُمْ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِقْلَالِ وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ مَذْهَبًا بَاطِلًا أَخَفُّ مِنَ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْهُمْ فَأَنْكَرُوا تَعَلُّقَ الْإِرَادَةِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ فِرَارًا مِنْ تَعَلُّقِ الْقَدِيمِ بِالْمُحْدَثِ وَهُمْ مَخْصُومُونَ بِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ سَلَّمَ الْقَدَرِيُّ الْعِلْمَ خُصِمَ يَعْنِي يُقَالُ لَهُ أَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِي الْوُجُودِ خِلَافُ مَا تَضَمَّنَهُ الْعِلْمُ فَإِنْ مَنَعَ وَافَقَ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَإِنْ أَجَازَ لَزِمَهُ نِسْبَةُ الْجَهْلِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ تَنْبِيهٌ ظَاهِرُ السِّيَاقِ يقتضى أَن الْإِيمَان لايطلق إِلَّا عَلَى مَنْ صَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا ذُكِرَ وَقَدِ اكْتَفَى الْفُقَهَاءُ بِإِطْلَاقِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ آمن بِاللَّه وَرَسُوله وَلَا اخْتِلَاف أَن الْإِيمَان بِرَسُولِ اللَّهِ الْمُرَادُ بِهِ الْإِيمَانُ بِوُجُودِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ فَيَدْخُلُ جَمِيعُ مَا ذُكِرَ تَحْتَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ قَالَ النَّوَوِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِبَادَةِ مَعْرِفَةَ اللَّهِ فَيَكُونُ عَطْفُ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا عَلَيْهَا لِإِدْخَالِهَا فِي الْإِسْلَامِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِبَادَةِ الطَّاعَةَ مُطْلَقًا فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْوَظَائِفِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَطْفُ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ قُلْتُ أَمَّا الِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ فَبَعِيدٌ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ الْإِيمَانِ وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَهُوَ أَعْمَالٌ قَوْلِيَّةٌ وَبَدَنِيَّةٌ وَقَدْ عَبَّرَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ هُنَا بِقَوْلِهِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِبَادَةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَبِهَذَا تَبَيَّنَ دَفْعُ الِاحْتِمَالِ

الثَّانِي وَلَمَّا عَبَّرَ الرَّاوِي بِالْعِبَادَةِ احْتَاجَ أَنْ يُوَضِّحَهَا بِقَوْلِهِ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهَا فِي رِوَايَةِ عُمَرَ لِاسْتِلْزَامِهَا ذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ السُّؤَالُ عَامٌّ لِأَنَّهُ سَأَلَ عَنْ مَاهِيَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْجَوَابُ خَاصٌّ لِقَوْلِهِ أَنْ تَعْبُدَ أَوْ تَشْهَدَ وَكَذَا قَالَ فِي الْإِيمَانِ أَنْ تُؤْمِنَ وَفِي الْإِحْسَانِ أَنْ تَعْبُدَ وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ لِنُكْتَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَصْدَرِ وَبَيْنَ أَنْ وَالْفِعْلِ لِأَنَّ أَنْ تَفْعَلَ تَدُلُّ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ وَالْمَصْدَرُ لَا يَدُلُّ عَلَى زَمَانٍ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ أَوْرَدَهُ هُنَا بِصِيغَةِ الْمَصْدَرِ فَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِمُخَاطَبَتِهِ بِالْإِفْرَادِ اخْتِصَاصَهُ بِذَلِكَ بَلِ الْمُرَادُ تَعْلِيمُ السَّامِعِينَ الْحُكْمَ فِي حَقِّهِمْ وَحَقِّ مَنْ أَشْبَهَهُمْ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِهِ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِمَا رَوَاهُ بن مَنْدَهْ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بِإِسْنَادِهِ الَّذِي عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِي حَدِيثِ عُمَرَ أَوَّلُهُ أَنَّ رَجُلًا فِي آخِرِ عُمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَآخِرُ عُمْرِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَإِنَّهَا آخِرُ سَفَرَاتِهِ ثُمَّ بَعْدَ قُدُومِهِ بِقَلِيلٍ دُونَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَاتَ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ بَعْدَ إِنْزَالِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ لِتَقْرِيرِ أُمُورِ الدِّينِ الَّتِي بَلَّغَهَا مُتَفَرِّقَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لِتَنْضَبِطَ وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ جَوَازُ سُؤَالِ الْعَالِمِ مَا لَا يَجْهَلُهُ السَّائِلُ لِيَعْلَمَهُ السَّامِعُ وَأَمَّا الْحَجُّ فَقَدْ ذُكِرَ لَكِنْ بَعْضُ الرُّوَاةِ إِمَّا ذَهَلَ عَنْهُ وَإِمَّا نَسِيَهُ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ دُونَ بَعْضٍ فَفِي رِوَايَةِ كَهْمَسٍ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَكَذَا فِي حَدِيثِ أنس وَفِي رِوَايَة عَطاء الخرساني لَمْ يَذْكُرِ الصَّوْمَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ حَسْبُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ مَزِيدًا عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَذَكَرَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي رِوَايَتِهِ الْجَمِيعَ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَتَحُجَّ

وَتَعْتَمِرَ وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتُتَمِّمَ الْوُضُوءَ وَقَالَ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ فِي رِوَايَتِهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ قَالَ فَذَكَرَ عُرَى الْإِسْلَامِ فَتَبَيَّنَ مَا قُلْنَاهُ إِنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ ضَبَطَ مَا لَمْ يَضْبِطْهُ غَيْرُهُ قَوْلُهُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ زَادَ مُسْلِمٌ الْمَكْتُوبَةَ أَيِ الْمَفْرُوضَةَ وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْمَكْتُوبَةِ لِلتَّفَنُّنِ فِي الْعِبَارَةِ فَإِنَّهُ عَبَّرَ فِي الزَّكَاةِ بِالْمَفْرُوضَةِ وَلَا تباع قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قَوْلُهُ وَتَصُومَ رَمَضَانَ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى قَوْلِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةِ شَهْرٍ إِلَيْهِ وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ الْإِحْسَانُ هُوَ مَصْدَرٌ تَقُولُ أَحْسَنَ يُحْسِنُ إِحْسَانًا وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ تَقُولُ أَحْسَنْتُ كَذَا إِذَا أَتْقَنْتُهُ وَأَحْسَنْتُ إِلَى فُلَانٍ إِذَا أَوْصَلْتُ إِلَيْهِ النَّفْعَ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُرَادُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِتْقَانُ الْعِبَادَةِ وَقَدْ يُلْحَظُ الثَّانِي بِأَنَّ الْمُخْلِصَ مَثَلًا مُحْسِنٌ بِإِخْلَاصِهِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِحْسَانُ الْعِبَادَةِ الْإِخْلَاصُ فِيهَا وَالْخُشُوعُ وَفَرَاغُ الْبَالِ حَالَ التَّلَبُّسِ بِهَا وَمُرَاقَبَةُ الْمَعْبُودِ وَأَشَارَ فِي الْجَوَابِ إِلَى حَالَتَيْنِ أَرْفَعُهُمَا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ مُشَاهَدَةُ الْحَقِّ بِقَلْبِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَرَاهُ بِعَيْنِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ أَيْ وَهُوَ يَرَاكَ وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ أَنَّ الْحَقَّ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ يَرَى كُلَّ مَا يَعْمَلُ وَهُوَ قَوْلُهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ وَهَاتَانِ الْحَالَتَانِ يُثَمِّرُهُمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَخَشْيَتُهُ وَقَدْ عَبَّرَ فِي رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِقَوْلِهِ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّكَ إِنَّمَا تُرَاعِي الْآدَابَ الْمَذْكُورَةَ إِذَا كُنْتَ تَرَاهُ وَيَرَاكَ لِكَوْنِهِ يَرَاكَ لَا لِكَوْنِكَ تَرَاهُ فَهُوَ دَائِمًا يَرَاكَ فَأَحْسِنْ عِبَادَتَهُ وَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَاسْتَمِرَّ عَلَى

إِحْسَانِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَدِيثِ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَقَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ عُمْدَةُ الصِّدِّيقِينَ وَبُغْيَةُ السَّالِكِينَ وَكَنْزُ الْعَارِفِينَ وَدَأْبُ الصَّالِحِينَ وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُوتِيَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَدَبَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ إِلَى مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ لِيَكُونَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنَ التَّلَبُّسِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّقَائِصِ احْتِرَامًا لَهُمْ وَاسْتِحْيَاءً مِنْهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَزَالُ اللَّهُ مُطَّلِعًا عَلَيْهِ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ انْتَهَى وَقَدْ سَبَقَ إِلَى أَصْلِ هَذَا الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِهَذَا فِي تَفْسِيرِ لُقْمَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَنْبِيهٌ دَلَّ سِيَاقُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا بِالْأَبْصَارِ غَيْرُ وَاقِعَةٍ وَأَمَّا رُؤْيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَاكَ لِدَلِيلٍ آخَرَ وَقَدْ صَرَّحَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا وَأَقْدَمَ بَعْضُ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَقَالَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامِ الْمَحْوِ وَالْفَنَاءِ وَتَقْدِيرُهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَيْ فَإِنْ لَمْ تَصِرْ شَيْئًا وَفَنِيتَ عَنْ نَفْسِكَ حَتَّى كَأَنَّكَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ تَرَاهُ وَغَفَلَ قَائِلُ هَذَا لِلْجَهْلِ بِالْعَرَبِيَّةِ عَنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا زَعَمَ لَكَانَ قَوْلُهُ تَرَاهُ مَحْذُوفَ الْأَلِفِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَجْزُومًا لِكَوْنِهِ عَلَى زَعْمِهِ جَوَابَ الشَّرْطِ وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَمَنِ ادَّعَى أَنَّ إِثْبَاتَهَا فِي الْفِعْلِ الْمَجْزُومِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذْ لاضرورة هُنَا وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ مَا ادَّعَاهُ صَحِيحًا لَكَانَ قَوْلُهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ضَائِعًا لِأَنَّهُ لَا ارْتِبَاطَ لَهُ بِمَا قَبْلَهُ وَمِمَّا يُفْسِدُ تَأْوِيلَهُ رِوَايَةُ كَهْمَسٍ فَإِنَّ لَفْظَهَا فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فَسَلَّطَ النَّفْيَ عَلَى الرُّؤْيَةِ لَا عَلَى الْكَوْنِ الَّذِي حُمِلَ عَلَى ارْتِكَابِ التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي فَرْوَةَ فَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَإِنَّهُ يراك وَنَحْوه فِي حَدِيث أنس وبن عَبَّاسٍ وَكُلُّ هَذَا يُبْطِلُ التَّأْوِيلَ الْمُتَقَدِّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَائِدَةٌ زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَوْلَ السَّائِلِ صَدَقْتَ عَقِبَ كُلِّ جَوَابٍ مِنَ الْأَجْوِبَةِ الثَّلَاثَةِ وَزَادَ أَبُو فَرْوَةَ فِي رِوَايَتِهِ فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ أَنْكَرْنَاهُ وَفِي رِوَايَةِ كَهْمَسٍ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ وَفِي رِوَايَةِ مَطَرٍ انْظُرُوا إِلَيْهِ كَيْفَ يَسْأَلُهُ وَانْظُرُوا إِلَيْهِ كَيْفَ يُصَدِّقُهُ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ انْظُرُوا وَهُوَ يَسْأَلُهُ وَهُوَ يُصَدِّقُهُ كَأَنَّهُ أعلم

(120/1)

مِنْهُ وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ الْقَوْمُ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِثْلَ هَذَا كَأَنَّهُ يُعَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ صَدَقْتَ صَدَقْتَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ إِنَّمَا عَجِبُوا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ وَلَيْسَ هَذَا السَّائِلُ مِمَّنْ عُرِفَ بِلِقَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِالسَّمَاعِ مِنْهُ ثُمَّ هُوَ يَسْأَلُ سُؤَالَ عَارِفٍ بِمَا يَسْأَلُ عَنْهُ لِأَنَّهُ يُخْبِرُهُ بِأَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ فَتَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِكَ تَعَجُّبَ الْمُسْتَبْعِدِ لِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ مَتَى السَّاعَةُ أَيْ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ وَالْمُرَادُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَوْلُهُ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا مَا نَافِيَةٌ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي فَرْوَةَ فَنَكَسَ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا الْمَسْئُولُ قَوْلُهُ بِأَعْلَمَ الْبَاءُ زَائِدَةٌ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُشْعِرًا بِالتَّسَاوِي فِي الْعِلْمِ لَكِنَّ الْمُرَادَ التَّسَاوِي فِي الْعِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهَا لِقَوْلِهِ بَعْدَ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَسَيَأْتِي نَظِيرُ هَذَا التَّرْكِيبِ فِي أَوَاخِرِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ فَإِنَّ الْمُرَادَ أَيْضًا التَّسَاوِي فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ وَفِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ هُنَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ خَمْسٌ مِنَ الْغَيْبِ

لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ قَالَ النَّوَوِيُّ يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ يُصَرِّحُ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ نَقْصٌ مِنْ مَرْتَبَتِهِ بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى مَزِيدِ وَرَعِهِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَقْصُودُ هَذَا السُّؤَالِ كَفُّ السَّامِعِينَ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ وَقْتِ السَّاعَةِ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَكْثَرُوا السُّؤَالَ عَنْهَا كَمَا وَرَدَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فَلَمَّا حَصَلَ الْجَوَابُ بِمَا ذُكِرَ هُنَا حَصَلَ الْيَأْسُ مِنْ مَعْرِفَتِهَا بِخِلَافِ الْأَسْئِلَةِ الْمَاضِيَةِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا اسْتِخْرَاجُ الْأَجْوِبَةِ لِيَتَعَلَّمَهَا السَّامِعُونَ وَيَعْمَلُوا بِهَا وَنَبَّهَ بِهَذِهِ الْأَسْئِلَةِ عَلَى تَفْصِيلِ مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ قَوْلُهُ مِنَ السَّائِلِ عَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ لَسْتُ بِأَعْلَمَ بِهَا مِنْكَ إِلَى لَفْظٍ يُشْعِرُ بِالتَّعْمِيمِ تَعْرِيضًا لِلسَّامِعِينَ أَيْ أَنَّ كل مسؤول وَكُلَّ سَائِلٍ فَهُوَ كَذَلِكَ فَائِدَةٌ هَذَا السُّؤَالُ وَالْجَوَاب وَقع بَين عِيسَى بن مَرْيَم وَجِبْرِيل لَكِنْ كَانَ عِيسَى سَائِلًا وَجِبْرِيلُ مَسْئُولًا قَالَ الْحُمَيْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنِ الشّعبِيّ قَالَ سَأَلَ عِيسَى بن مَرْيَمَ جِبْرِيلَ عَنِ السَّاعَةِ قَالَ فَانْتَفَضَ بِأَجْنِحَتِهِ وَقَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَوْلُهُ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا وَفِي التَّفْسِيرِ وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي فَرْوَةَ وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا وَفِي رِوَايَةِ كَهْمَسٍ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا فَأَخْبَرَهُ بِهَا فَتَرَدَّدْنَا فَحَصَلَ التَّرَدُّدُ هَلِ ابْتَدَأَهُ بِذِكْرِ الْأَمَارَاتِ أَوِ السَّائِلُ سَأَلَهُ عَنِ الْأَمَارَاتِ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ ابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ وَسَأُخْبِرُكَ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ فَأَخْبِرْنِي وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ وَلَفْظُهَا وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا قَالَ أَجَلْ وَنَحْوه فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَزَادَ فَحَدِّثْنِي وَقَدْ حَصَلَ تَفْصِيلُ الْأَشْرَاطِ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَأَنَّهَا الْعَلَامَاتُ وَهِيَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ شَرَطٍ بِفَتْحَتَيْنِ كَقَلَمٍ وَأَقْلَامٍ وَيُسْتَفَادُ مِنِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ التَّحْدِيثَ وَالْإِخْبَارَ وَالْإِنْبَاءَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَإِنَّمَا غَايَرَ بَيْنَهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ اصْطِلَاحًا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ عَلَامَاتُ السَّاعَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ مَا يَكُونُ مِنْ نَوْعِ الْمُعْتَادِ أَوْ غَيْرِهِ وَالْمَذْكُورُ هُنَا الْأَوَّلُ وَأَمَّا الْغَيْرُ مِثْلُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا فَتِلْكَ مُقَارِبَةٌ لَهَا أَوْ مُضَايِقَةٌ وَالْمُرَادُ هُنَا الْعَلَامَاتُ السَّابِقَةُ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ إِذَا وَلَدَتْ التَّعْبِيرُ بِإِذَا لِلْإِشْعَارِ بِتَحَقُّقِ الْوُقُوعِ وَوَقَعَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ بَيَانًا لِلْأَشْرَاطِ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى وَالتَّقْدِيرُ وِلَادَةُ الْأَمَةِ وَتَطَاوُلُ الرُّعَاةِ فَإِنْ قِيلَ الْأَشْرَاطُ جَمْعٌ وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْمَذْكُورُ هُنَا اثْنَانِ أَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ قَدْ تُسْتَقْرَضُ الْقِلَّةُ لِلْكَثْرَةِ وَبِالْعَكْسِ

(121/1)

أَوْ لِأَنَّ الْفَرْقَ بِالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّكِرَاتِ لَا فِي الْمَعَارِفِ أَوْ لِفَقْدِ جَمْعِ الْكَثْرَةِ لِلَفْظِ الشَّرْطِ وَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَجْوِبَةِ نَظَرٌ وَلَوْ أُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا دَلِيلُ الْقَوْلِ الصَّائِرِ إِلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَانِ لَمَا بَعُدَ عَنِ الصَّوَابِ وَالْجَوَابُ الْمَرْضِيُّ أَنَّ الْمَذْكُورَ مِنَ الْأَشْرَاطِ ثَلَاثَةٌ وَإِنَّمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ اقْتَصَرَ عَلَى اثْنَيْنِ مِنْهَا لِأَنَّهُ هُنَا ذَكَرَ الْوِلَادَةَ وَالتَّطَاوُلَ وَفِي التَّفْسِيرِ ذِكْرُ الْوِلَادَةِ وَتَرَؤُّسُ الْحُفَاةِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ الَّتِي أخرج مُسلم إسنادها وسَاق بن خُزَيْمَةَ لَفْظَهَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ ذِكْرُ الثَّلَاثَةِ وَكَذَا فِي مستخرج الْإِسْمَاعِيلِيّ من طَرِيق بن عُلَيَّةَ وَكَذَا ذَكَرَهَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ وَوَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ فَفِي رِوَايَةِ كَهْمَسٍ ذِكْرُ الْوِلَادَةِ وَالتَّطَاوُلُ فَقَطْ وَوَافَقَهُ عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ ذِكْرُ الثَّلَاثَةِ وَوَافَقَهُ عَطاء الخرساني وَكَذَا ذكرت فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَأَبِي عَامِرٍ قَوْلُهُ إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا وَفِي التَّفْسِيرِ رَبَّتَهَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ وَكَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَلِمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ مِثْلُهُ وَزَادَ يَعْنِي السَّرَارِيَّ وَفِي رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ إِذَا

رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا وَنَحْوُهُ لِأَبِي فَرْوَةَ وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ الْإِمَاءُ أَرْبَابُهُنَّ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَالْمُرَادُ بِالرَّبِّ الْمَالِكُ أَوِ السَّيِّدُ وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي معنى ذَلِك قَالَ بن التِّينِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ فَذَكَرَهَا لَكِنَّهَا مُتَدَاخِلَةٌ وَقَدْ لَخَّصْتُهَا بِلَا تَدَاخُلٍ فَإِذَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ اتِّسَاعُ الْإِسْلَامِ وَاسْتِيلَاءُ أَهْلِهِ عَلَى بِلَادِ الشِّرْكِ وَسَبْيُ ذَرَارِيِّهِمْ فَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَاسْتَوْلَدَهَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ رَبِّهَا لِأَنَّهُ وَلَدُ سَيِّدِهَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ إِنَّهُ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ قُلْتُ لَكِنْ فِي كَوْنِهِ الْمُرَادَ نَظَرٌ لِأَنَّ اسْتِيلَادَ الْإِمَاءِ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْمَقَالَةِ وَالِاسْتِيلَاءُ عَلَى بِلَادِ الشِّرْكِ وَسَبْيُ ذَرَارِيِّهِمْ وَاتِّخَاذُهُمْ سَرَارِيَّ وَقَعَ أَكْثَرُهُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَقْتَضِي الْإِشَارَةَ إِلَى وُقُوعِ مَا لَمْ يَقَعْ مِمَّا سَيَقَعُ قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ وَقَدْ فَسَّرَهُ وَكِيعٍ فِي رِوَايَةِ بن مَاجَهْ بِأَخَصَّ مِنَ الْأَوَّلِ قَالَ أَنْ تَلِدَ الْعَجَمُ الْعَرَبَ وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْإِمَاءَ يَلِدْنَ الْمُلُوكَ فَتَصِيرُ الْأُمُّ مِنْ جُمْلَةِ الرَّعِيَّةِ وَالْمَلِكُ سيد رَعيته وَهَذَا لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ وقربه بَان الرُّؤَسَاءَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَانُوا يَسْتَنْكِفُونَ غَالِبًا مِنْ وَطْءِ الْإِمَاءِ وَيَتَنَافَسُونَ فِي الْحَرَائِرِ ثُمَّ انْعَكَسَ الْأَمْرُ وَلَا سِيَّمَا فِي أَثْنَاءِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ وَلَكِنَّ رِوَايَةَ رَبَّتَهَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ قَدْ لَا تُسَاعِدُ عَلَى ذَلِكَ وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ إِطْلَاقَ رَبَّتَهَا عَلَى وَلَدِهَا مَجَازٌ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ سَبَبًا فِي عِتْقِهَا بِمَوْتِ أَبِيهِ أُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ السَّبْيَ إِذَا كَثُرَ فَقَدْ يُسْبَى الْوَلَدُ أَوَّلًا وَهُوَ صَغِيرٌ ثُمَّ يُعْتَقُ وَيَكْبَرُ وَيَصِيرُ رَئِيسًا بَلْ مَلِكًا ثُمَّ تُسْبَى أُمُّهُ فِيمَا بَعْدُ فَيَشْتَرِيهَا عَارِفًا بِهَا أَوْ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهَا أُمُّهُ فَيَسْتَخْدِمُهَا أَوْ يَتَّخِذُهَا مَوْطُوءَةً أَوْ يُعْتِقُهَا وَيَتَزَوَّجُهَا وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ بَعْلَهَا وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَحُمِلَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْبَعْلِ الْمَالِكُ وَهُوَ أَوْلَى لِتَتَّفِقَ الرِّوَايَاتُ الثَّانِي أَنْ تَبِيعَ السَّادَةُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ وَيَكْثُرُ ذَلِكَ فَيَتَدَاوَلُ الْمُلَّاكُ الْمُسْتَوْلَدَةَ حَتَّى يَشْتَرِيَهَا وَلَدُهَا وَلَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ وَعَلَى هَذَا فَالَّذِي يَكُونُ مِنَ الْأَشْرَاطِ غَلَبَةُ الْجَهْلِ بِتَحْرِيمِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَوِ الِاسْتِهَانَةُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنْ قِيلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا فَلَا يَصْلُحُ الْحَمْلُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ لَا جَهْلَ وَلَا اسْتِهَانَةَ عِنْدَ الْقَائِلِ بِالْجَوَازِ قُلْنَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى صُورَةٍ اتِّفَاقِيَّةٍ كَبَيْعِهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ الثَّالِثُ وَهُوَ مِنْ نَمَطِ الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ النَّوَوِيُّ لَا يَخْتَصُّ شِرَاءُ الْوَلَدِ أُمَّهُ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ بَلْ يُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِهِنَّ بِأَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ حُرًّا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بِوَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ رَقِيقًا بِنِكَاحٍ أَوْ زِنًا ثُمَّ تُبَاعُ الْأَمَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ بَيْعًا صَحِيحًا وَتَدُورُ فِي الْأَيْدِي حَتَّى يَشْتَرِيَهَا ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا تَفْسِيرُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ بِأَنَّ الْمُرَادَ السَّرَارِيُّ لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ الرَّابِعُ أَنْ يَكْثُرَ الْعُقُوقُ فِي الْأَوْلَادِ فَيُعَامِلُ الْوَلَدُ أُمَّهُ مُعَامَلَةَ السَّيِّدِ أَمَتَهُ مِنَ الْإِهَانَةِ بِالسَّبِّ

(122/1)

وَالضَّرْبِ وَالِاسْتِخْدَامِ فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ رَبُّهَا مَجَازًا لِذَلِكَ أَوِ الْمُرَادُ بِالرَّبِّ الْمُرَبِّي فَيَكُونُ حَقِيقَةً وَهَذَا أَوْجَهُ الْأَوْجُهِ عِنْدِي لِعُمُومِهِ وَلِأَنَّ الْمَقَامَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ حَالَةٌ تَكُونُ مَعَ كَوْنِهَا تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْأَحْوَالِ مُسْتَغْرَبَةً وَمُحَصَّلُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ السَّاعَةَ يَقْرُبُ قِيَامُهَا عِنْدَ انْعِكَاسِ الْأُمُورِ بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمُرَبَّى مُرَبِّيًا وَالسَّافِلُ عَالِيًا وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ فِي الْعَلَامَةِ الْأُخْرَى أَنْ تَصِيرَ الْحُفَاةُ مُلُوكَ الْأَرْضِ تَنْبِيهَانِ أَحَدُهُمَا قَالَ النَّوَوِيُّ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَلَا عَلَى جَوَازِهِ وَقَدْ غَلِطَ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ لِكُلٍّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا جُعِلَ عَلَامَةً عَلَى شَيْءٍ آخَرَ لَا يَدُلُّ عَلَى حَظْرٍ

وَلَا إِبَاحَةِ الثَّانِي يُجْمَعُ بَيْنَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِطْلَاقِ الرَّبِّ عَلَى السَّيِّدِ الْمَالِكِ فِي قَوْلِهِ رَبَّهَا وَبَيْنَ مَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ بِأَنَّ اللَّفْظَ هُنَا خَرَجَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ أَوِ الْمُرَادُ بِالرَّبِّ هُنَا الْمُرَبِّي وَفِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ السَّيِّدُ أَوْ أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ أَوْ مُخْتَصٌّ بِغَيْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ تَطَاوَلَ أَيْ تَفَاخَرُوا فِي تَطْوِيلِ الْبُنْيَانِ وَتَكَاثَرُوا بِهِ قَوْلُهُ رُعَاةَ الْإِبِلِ هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ جَمْعُ رَاعٍ كَقُضَاةٍ وَقَاضٍ وَالْبُهْمُ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ بِفَتْحِهَا وَلَا يَتَّجِهُ مَعَ ذِكْرِ الْإِبِلِ وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ مَعَ ذِكْرِ الشِّيَاهِ أَوْ مَعَ عَدَمِ الْإِضَافَةِ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ رِعَاءَ الْبُهْمِ وَمِيمُ الْبُهْمِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ يَجُوزُ ضَمُّهَا عَلَى أَنَّهَا صِفَةُ الرُّعَاةِ وَيَجُوزُ الْكَسْرُ عَلَى أَنَّهَا صِفَةُ الْإِبِلِ يَعْنِي الْإِبِلَ السُّودَ وَقِيلَ إِنَّهَا شَرُّ الْأَلْوَانِ عِنْدَهُمْ وَخَيْرُهَا الْحُمْرُ الَّتِي ضُرِبَ بِهَا الْمَثَلُ فَقِيلَ خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَوَصْفُ الرُّعَاةِ بِالْبُهْمِ إِمَّا لِأَنَّهُمْ مَجْهُولُو الْأَنْسَابِ وَمِنْهُ أُبْهِمَ الْأَمْرُ فَهُوَ مُبْهَمٌ إِذَا لَمْ تُعْرَفْ حَقِيقَتُهُ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْأَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُمْ سُودُ الْأَلْوَانِ لِأَنَّ الْأُدْمَةَ غَالِبُ أَلْوَانِهِمْ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَا شَيْءَ لَهُمْ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً بُهْمًا قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ قَدْ نَسَبَ لَهُمُ الْإِبِلَ فَكَيْفَ يُقَالُ لَا شَيْءَ لَهُمْ قُلْتُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا إِضَافَةُ اخْتِصَاصٍ لَا مِلْكٍ وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ أَنَّ الرَّاعِيَ يَرْعَى لِغَيْرِهِ بِالْأُجْرَةِ وَأَمَّا الْمَالِكُ فَقَلَّ أَنْ يُبَاشِرَ الرَّعْيَ بِنَفْسِهِ قَوْلُهُ فِي التَّفْسِيرِ وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ وَقِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي وَصْفِهِمْ بِالْجَهْلِ أَيْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا أَسْمَاعَهُمْ وَلَا أَبْصَارَهُمْ فِي الشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَأَن كَانَت حواسهم سليمَة قَوْله رُؤُوس النَّاسِ أَيْ مُلُوكُ الْأَرْضِ وَصَرَّحَ بِهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي فَرْوَةَ مِثْلُهُ وَالْمُرَادُ بِهِمْ أَهْلُ الْبَادِيَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ مَا الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ قَالَ الْعُرَيْبُ وَهُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى التَّصْغِيرِ وَفِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ بن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا مِنِ انْقِلَابِ الدِّينِ تَفَصُّحُ النَّبَطِ وَاتِّخَاذُهُمُ الْقُصُورَ فِي الْأَمْصَارِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمَقْصُودُ الْإِخْبَارُ عَنْ تَبَدُّلِ الْحَالِ بِأَنْ يَسْتَوْلِيَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ عَلَى الْأَمْرِ وَيَتَمَلَّكُوا الْبِلَادَ بِالْقَهْرِ فَتَكْثُرُ أَمْوَالُهُمْ وَتَنْصَرِفُ هِمَمُهُمْ إِلَى تَشْيِيدِ الْبُنْيَانِ وَالتَّفَاخُرِ بِهِ وَقَدْ شَاهَدْنَا ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ لَا تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ وَمِنْهُ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ أَيْ أُسْنِدَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرُوا السَّاعَةَ وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ قَوْلُهُ فِي خَمْسٍ أَيْ عِلْمُ وَقْتِ السَّاعَةِ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ خَمْسٍ وَحَذْفُ مُتَعَلِّقِ الْجَارِّ سَائِغٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي تسع آيَات أَيِ اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي جملَة تسع آيَات وَفِي رِوَايَة عَطاء الخرساني قَالَ فَمَتَى السَّاعَةُ قَالَ هِيَ فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ لَا مَطْمَعَ لِأَحَدٍ فِي عِلْمِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ

(123/1)

بِهَذِهِ الْخَمْسِ وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ قَالَ فَمَنِ ادَّعَى عِلْمَ شَيْءٍ مِنْهَا غَيْرَ مُسْنَدَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَاذِبًا فِي دَعْوَاهُ قَالَ وَأَمَّا ظَنُّ الْغَيْبِ فَقَدْ يَجُوزُ مِنَ الْمُنَجِّمِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ عَنْ أَمْرٍ عَادِيٍّ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعِلْمٍ وَقَدْ نقل بن عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ والجعل واعطائها فِي ذَلِك وَجَاء عَن بن مَسْعُودٍ قَالَ أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ سِوَى هَذِهِ الْخَمْسِ وَعَن بن عُمَرَ مَرْفُوعًا نَحْوُهُ أَخْرَجَهُمَا أَحْمَدُ وَأَخْرَجَ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ ذَكَرَ الْعِلْمَ بِوَقْتِ الْكُسُوفِ قَبْلَ ظُهُورِهِ فَأُنْكِرَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّمَا الْغَيْبُ خَمْسٌ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا عَدَا ذَلِكَ غَيْبٌ يَعْلَمُهُ قَوْمٌ وَيَجْهَلُهُ قَوْمٌ تَنْبِيهٌ تَضَمَّنَ الْجَوَابُ زِيَادَةً عَلَى السُّؤَالِ لِلِاهْتِمَامِ بِذَلِكَ إِرْشَادًا لِلْأُمَّةِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ فِي الْآيَةِ أَدَاةُ حَصْرٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَجَابَ الطِّيبِيُّ بِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ عَظِيمَ الْخَطَرِ وَمَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ الْفِعْلُ رَفِيعُ الشَّأْنِ فُهِمَ مِنْهُ الْحَصْرُ عَلَى سَبِيلِ الْكِنَايَةِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا لُوحِظَ مَا ذُكِرَ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ مِنْ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَدَّعُونَ عِلْمَ نُزُولِ الْغَيْثِ فَيُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ نَفْيُ عِلْمِهِمْ بِذَلِكَ وَاخْتِصَاصُهُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَائِدَةٌ النُّكْتَةُ فِي الْعُدُولِ عَنِ الْإِثْبَاتِ إِلَى النَّفْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تكسب غدا وَكَذَا التَّعْبِيرُ بِالدِّرَايَةِ دُونَ الْعِلْمِ لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّعْمِيمِ إِذِ الدِّرَايَةُ اكْتِسَابُ عِلْمِ الشَّيْءِ بِحِيلَةٍ فَإِذَا انْتَفَى ذَلِكَ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ مُخْتَصَّاتِهَا وَلَمْ تَقَعْ مِنْهُ عَلَى عِلْمٍ كَانَ عَدَمُ اطِّلَاعِهَا عَلَى عِلْمِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى اه مُلَخَّصًا مِنْ كَلَامِ الطِّيبِيِّ قَوْلُهُ الْآيَةَ أَيْ تَلَا الْآيَةَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عُمَارَةَ وَلِمُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ خَبِيرٌ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي فَرْوَةَ وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ قَوْلِهِ إِلَى الْأَرْحَامِ فَهُوَ تَقْصِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَالسِّيَاقُ يُرْشِدُ إِلَى أَنَّهُ تَلَا الْآيَةَ كُلَّهَا قَوْلُهُ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ رُدُّوهُ زَادَ فِي التَّفْسِيرِ فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فِيهِ أَنَّ الْمَلَكَ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لِغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُ وَيَتَكَلَّمُ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ كَلَامَ الْمَلَائِكَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِي التَّفْسِيرِ لِيُعَلِّمَ وللإسماعيلي أَرَادَ أَن تعلموا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا وَمِثْلُهُ لِعُمَارَةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي فَرْوَةَ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ ثُمَّ وَلَّى فَلَمَّا لَمْ نَرَ طَرِيقَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهُ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةُ وَفِي رِوَايَةِ التَّيْمِيِّ ثُمَّ نَهَضَ فَوَلَّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فَطَلَبْنَاهُ كُلَّ مَطْلَبٍ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ خُذُوا عَنْهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شُبِّهَ عَلَيَّ مُنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ وَمَا عَرفته حَتَّى ولي قَالَ بن حِبَّانَ تَفَرَّدَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِقَوْلِهِ خُذُوا عَنْهُ قُلْتُ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ وَفِي قَوْلِهِ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ إِشَارَةٌ إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فَمَا تَفَرَّدَ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ وَإِسْنَادُ التَّعْلِيمِ إِلَى جِبْرِيلَ مَجَازِيٌّ لِأَنَّهُ كَانَ السَّبَبَ فِي الْجَوَابِ فَلِذَلِكَ أَمَرَ بِالْأَخْذِ عَنْهُ وَاتَّفَقَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ الصَّحَابَةَ بِشَأْنِهِ بَعْدَ أَنِ الْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ كَهْمَسٍ ثُمَّ انْطَلَقَ قَالَ عُمَرُ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بَعْضُ الشُّرَّاحِ بِأَنَّ قَوْلَهُ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا أَيْ زَمَانًا بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ بَعْدَ مُضِيِّ وَقْتٍ وَلَكِنَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا لَكِنِ ادَّعَى بَعْضُهُمْ فِيهَا التَّصْحِيفَ وَأَنَّ مَلِيًّا صُغِّرَتْ مِيمُهَا فَأَشْبَهَتْ ثَلَاثًا لِأَنَّهَا تُكْتَبُ بِلَا أَلِفٍ وَهَذِهِ الدَّعْوَى مَرْدُودَةٌ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ

فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَلِابْنِ حِبَّانَ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَلِابْنِ مَنْدَهْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَجَمَعَ النَّوَوِيُّ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَحْضُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ بَلْ كَانَ مِمَّنْ قَامَ إِمَّا مَعَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا فِي طَلَبِ الرَّجُلِ أَوْ لِشُغْلٍ آخَرَ وَلَمْ يَرْجِعْ مَعَ مَنْ رَجَعَ لِعَارِضٍ عَرَضَ لَهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَاضِرِينَ فِي الْحَالِ وَلَمْ يَتَّفِقِ الْإِخْبَارُ لِعُمَرَ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَلَقِيَنِي وَقَوْلُهُ فَقَالَ لِي يَا عُمَرُ فَوَجَّهَ الْخِطَابَ لَهُ وَحْدَهُ بِخِلَافِ إِخْبَارِهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ تَنْبِيهَاتٌ الْأَوَّلُ دَلَّتِ الرِّوَايَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَرَفَ أَنَّهُ جِبْرِيلُ إِلَّا فِي آخِرِ الْحَالِ وَأَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ حَسَنِ الْهَيْئَةِ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ لَدَيْهِمْ وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي فَرْوَةَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ فَإِنَّ قَوْلَهُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَهْمٌ لِأَنَّ دِحْيَةَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ مَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ لَهُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ النَّسَائِيُّ فَقَالَ فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ حَسْبُ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ لِمُوَافَقَتِهَا بَاقِي الرِّوَايَات الثَّانِي قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي قَوْلِهِ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ الْحَسَنَ يُسَمَّى عِلْمًا وَتَعْلِيمًا لِأَنَّ جِبْرِيلَ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ سِوَى السُّؤَالِ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ سَمَّاهُ مُعَلِّمًا وَقَدِ اشْتَهَرَ قَوْلُهُمْ حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْفَائِدَةَ فِيهِ انْبَنَتْ عَلَى السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ مَعًا الثَّالِثُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ لَهُ أُمُّ السُّنَّةِ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ جُمَلِ عِلْمِ السُّنَّةِ وَقَالَ الطِّيبِيُّ لِهَذِهِ النُّكْتَةِ اسْتَفْتَحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ كِتَابيه المصابيح وَشرح السُّنَّةِ اقْتِدَاءً بِالْقُرْآنِ فِي افْتِتَاحِهِ بِالْفَاتِحَةِ لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ عُلُومَ الْقُرْآنِ إِجْمَالًا وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى جَمِيعِ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِنْ عُقُودِ الْإِيمَانِ ابْتِدَاءً وَحَالًا وَمَآلًا وَمِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَمِنْ إِخْلَاصِ السَّرَائِرِ وَالتَّحَفُّظِ مِنْ آفَاتِ الْأَعْمَالِ حَتَّى إِنَّ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ وَمُتَشَعِّبَةٌ مِنْهُ قُلْتُ وَلِهَذَا أَشْبَعْتُ الْقَوْلَ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ الَّذِي ذَكَرْتُهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ قَلِيلٌ فَلَمْ أُخَالِفْ طَرِيقَ الِاخْتِصَارِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ قَوْلُهُ قَال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْمُؤَلِّفَ جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ أَيِ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُور كلهَا

)

قَوْله بَاب كَذَا)

هُوَ بِلَا تَرْجَمَةٍ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَأَبِي الْوَقْتِ وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍ وَالْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ الْأَوَّلَ قَالَ لِأَنَّ التَّرْجَمَةَ يَعْنِي سُؤَال جِبْرِيل عَن الْإِيمَان لايتعلق بِهَا هَذَا الْحَدِيثُ فَلَا يَصِحُ إِدْخَالُهُ فِيهِ قلت نفى التَّعَلُّق لَا يتم هُنَا عَلَى الْحَالَتَيْنِ لِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ لَفْظُ بَابٌ بِلَا تَرْجَمَةٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ من تعلق بِهِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَتَعَلُّقُهُ بِهِ مُتَعَيِّنٌ لَكِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا وَوَجْهُ التَّعَلُّقِ أَنَّهُ سَمَّى الدِّينَ إِيمَانًا فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَيَتِمُّ مُرَادُ الْمُؤَلِّفِ يكون الدِّينِ هُوَ الْإِيمَانَ فَإِنْ قِيلَ لَا حُجَّةَ لَهُ

فِيهِ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْ هِرَقْلَ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ مَا قَالَهُ مِنْ قِبَلِ اجْتِهَادِهِ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اسْتِقْرَائِهِ مِنْ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِيمَا مَضَى وَأَيْضًا فَهِرَقْلُ قَالَهُ بِلِسَانِهِ الرُّومِيِّ وَأَبُو سُفْيَانَ عَبَّرَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ الْعَرَبِيِّ وألقاه إِلَى بن عَبَّاس وَهُوَ من عُلَمَاء اللِّسَان فَرَوَاهُ عَنْهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ لَفْظًا وَمَعْنًى وَقَدِ اقْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ الطَّوِيلِ الَّذِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ عَلَى هَذِهِ الْقِطْعَةِ لِتَعَلُّقِهَا بِغَرَضِهِ هُنَا وَسَاقَهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ تَامًّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي أَوْرَدَهُ هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ)
كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْوَرَعَ مِنْ مُكَمِّلَاتِ الْإِيمَانِ فَلِهَذَا أَوْرَدَ حَدِيثَ الْبَابِ فِي أَبْوَابِ الْإِيمَان

[52] قَوْله حدثنَا زَكَرِيَّا هُوَ بن أَبِي زَائِدَةَ وَاسْمُ أَبِي زَائِدَةَ خَالِدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْوَادِعِيُّ قَوْلُهُ عَنْ عَامِرٍ هُوَ الشَّعْبِيُّ الْفَقِيهُ الْمَشْهُورُ وَرِجَالُ الْإِسْنَادِ كُوفِيُّونَ وَقَدْ دَخَلَ النُّعْمَانُ الْكُوفَةَ وَوَلِيَ إِمْرَتَهَا وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَرِيزٍ وَهُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرِهِ زَايٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ خَطَبَ بِهِ بِالْكُوفَةِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ خَطَبَ بِهِ بِحِمْصَ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ إِمْرَةَ الْبَلَدَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى وَزَادَ مُسْلِمٌ والإسماعيلي من طَرِيق زَكَرِيَّا فِيهِ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَفِي هَذَا رَدٌّ لِقَوْلِ الْوَاقِدِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ إِنَّ النُّعْمَانَ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ تَحَمُّلِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَلِلنُّعْمَانِ ثَمَان سِنِينَ وَزَكَرِيَّاءُ مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ وَلَمْ أَرَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَّا مُعَنْعَنًا ثُمَّ وجدته فِي فَوَائِد بن أَبِي الْهَيْثَمِ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَن زَكَرِيَّا حَدثنَا الشّعبِيّ فَحصل الْأَمْن من تدليسه فَائِدَةٌ ادَّعَى أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرْوِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَإِنْ أَرَادَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ فَمُسَلَّمٌ وَإِلَّا فَقَدْ روينَاهُ من حَدِيث بن عُمَرَ وَعَمَّارٍ فِي الْأَوْسَطِ لِلطَّبَرَانِيِّ وَمِنْ حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ فِي الْكَبِيرِ لَهُ وَمِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ فِي التَّرْغِيبِ لِلْأَصْبَهَانِيِّ وَفِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ وَادَّعَى أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ عَنِ النُّعْمَانِ غَيْرُ الشَّعْبِيِّ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ فَقَدْ رَوَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ أَيْضًا خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ وَغَيْرِهِ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ لَكِنَّهُ مَشْهُورٌ عَنِ

(126/1)

الشَّعْبِيِّ رَوَاهُ عَنْهُ جَمْعٌ جَمٌّ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَرَوَاهُ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ وَقَدْ سَاقَ الْبُخَارِيُّ إِسْنَادَهُ فِي الْبُيُوعِ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ وَسَاقَهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَنُشِيرُ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ أَيْ فِي عَيْنِهِمَا وَوَصْفِهِمَا بِأَدِلَّتِهِمَا الظَّاهِرَةِ قَوْلُهُ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ بِوَزْنِ مُفَعَّلَاتٍ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ الْمَفْتُوحَةِ وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ أَيْ شُبِّهَتْ بِغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يَتَبَيَّنْ بِهِ حُكْمُهَا عَلَى التَّعْيِينِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ مُشْتَبِهَاتٌ بِوَزْنِ مُفْتَعِلَاتٍ بِتَاءٍ مَفْتُوحَة وَعين خَفِيفَة مَكْسُورَة وَهِي رِوَايَة بن ماجة وَهُوَ لفظ بن عَوْنٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهَا مُوَحَّدَةٌ اكْتَسَبَتِ الشَّبَهَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ

وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظِ وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ قَوْلُهُ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَيْ لَا يَعْلَمُ حُكْمَهَا وَجَاءَ وَاضِحًا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظِ لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ كَثِيرٌ أَنَّ مَعْرِفَةَ حُكْمِهَا مُمْكِنٌ لَكِنْ لِلْقَلِيلِ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْمُجْتَهِدُونَ فَالشُّبُهَاتُ عَلَى هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ وَقَدْ تَقَعُ لَهُمْ حَيْثُ لَا يَظْهَرُ لَهُمْ تَرْجِيحُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ قَوْلُهُ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ أَيْ حَذِرَ مِنْهَا وَالِاخْتِلَافُ فِي لَفْظِهَا بَيْنَ الرُّوَاةِ نَظِيرُ الَّتِي قَبْلَهَا لَكِنْ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ الشُّبُهَاتِ بِالضَّمِّ جَمْعُ شُبْهَةٍ قَوْلُهُ اسْتَبْرَأَ بِالْهَمْزِ بِوَزْنِ اسْتَفْعَلَ مِنَ الْبَرَاءَةِ أَيْ بَرَّأَ دِينَهُ مِنَ النَّقْصِ وَعِرْضَهُ مِنَ الطَّعْنِ فِيهِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِاجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ لَمْ يَسْلَمْ لِقَوْلِ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَوَقَّ الشُّبْهَةَ فِي كَسْبِهِ وَمَعَاشِهِ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلطَّعْنِ فِيهِ وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى أُمُورِ الدِّينِ وَمُرَاعَاةِ الْمُرُوءَةِ قَوْلُهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ فِيهَا أَيْضًا مَا تَقَدَّمَ مِنِ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِ الشُّبُهَاتِ فَقِيلَ التَّحْرِيمُ وَهُوَ مَرْدُودٌ وَقِيلَ الْكَرَاهَةُ وَقِيلَ الْوَقْفُ وَهُوَ كَالْخِلَافِ فِيمَا قَبْلَ الشَّرْعِ وَحَاصِلُ مَا فَسَّرَ بِهِ الْعُلَمَاءُ الشُّبُهَاتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ ثَانِيهَا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ وَهِيَ مُنْتَزَعَةٌ مِنَ الْأُولَى ثَالِثُهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مُسَمَّى الْمَكْرُوهِ لِأَنَّهُ يَجْتَذِبُهُ جَانِبَا الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ رَابِعُهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمُبَاحُ وَلَا يُمْكِنُ قَائِلُ هَذَا أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى مُتَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بَلْ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ قِسْمِ خِلَافِ الْأَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ مُتَسَاوِيَ الطَّرَفَيْنِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ رَاجِحَ الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ وَنقل بن الْمُنِيرِ فِي مَنَاقِبِ شَيْخِهِ الْقَبَّارِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْمَكْرُوهُ عَقَبَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحَرَامِ فَمَنِ اسْتَكْثَرَ مِنَ الْمَكْرُوهِ تَطَرَّقَ إِلَى الْحَرَامِ وَالْمُبَاحُ عَقَبَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَكْرُوهِ فَمَنِ اسْتَكْثَرَ مِنْهُ تَطَرَّقَ إِلَى الْمَكْرُوهِ وَهُوَ مَنْزَعٌ حَسَنٌ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَة بن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقٍ ذَكَرَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهَا وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهَا فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ كَانَ كَالْمُرْتِعِ إِلَى جَنْبِ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَلَالَ حَيْثُ يُخْشَى أَن يؤل فِعْلُهُ مُطْلَقًا إِلَى مَكْرُوهٍ أَوْ مُحَرَّمٍ يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ كَالْإِكْثَارِ مَثَلًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَإِنَّهُ يُحْوِجُ إِلَى كَثْرَةِ الِاكْتِسَابِ الْمُوقِعِ فِي أَخْذِ مَا لَا يُسْتَحَقُّ أَوْ يُفْضِي إِلَى بَطَرِ النَّفْسِ وَأَقَلُّ مَا فِيهِ الِاشْتِغَالُ عَنْ مَوَاقِفِ الْعُبُودِيَّةِ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْعَادَةِ مُشَاهَدٌ بِالْعِيَانِ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي رُجْحَانُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا سَأَذْكُرُهُ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْأَوْجُهِ مُرَادًا وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فَالْعَالِمُ الْفَطِنُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ تَمْيِيزُ الْحُكْمِ فَلَا يَقَعُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنَ الْمُبَاحِ أَوِ الْمَكْرُوهِ كَمَا تَقَرَّرَ قَبْلُ وَدُونَهُ تَقَعُ لَهُ الشُّبْهَةُ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُسْتَكْثِرَ مِنَ الْمَكْرُوهِ تَصِيرُ فِيهِ جُرْأَةٌ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَنْهِيِّ فِي الْجُمْلَةِ أَوْ يَحْمِلُهُ اعْتِيَادُهُ ارْتِكَابَ الْمَنْهِيِّ غَيْرِ الْمُحَرَّمِ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَنْهِيِّ الْمُحَرَّمِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ لِشُبْهَةٍ فِيهِ وَهُوَ أَنَّ مَنْ تَعَاطَى مَا نُهِيَ عَنْهُ يَصِيرُ مُظْلِمَ الْقَلْبِ لِفِقْدَانِ نُورِ الْوَرَعِ فَيَقَع فِي

(127/1)

الْحَرَامِ وَلَوْ لَمْ يَخْتَرِ الْوُقُوعَ فِيهِ وَوَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْبُيُوعِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ

وَهَذَا يُرَجِّحُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ كَمَا أَشرت إِلَيْهِ تَنْبِيه اسْتدلَّ بِهِ بن الْمُنِيرِ عَلَى جَوَازِ بَقَاءِ الْمُجْمَلِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ نَظَرٌ إِلَّا إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ مُجْمَلٌ فِي حَقِّ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ أَوْ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مُنْكِرِي الْقِيَاسِ فَيُحْتَمَلُ مَا قَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ كَرَاعٍ يَرْعَى هَكَذَا فِي جَمِيعِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ مَحْذُوفُ جَوَابِ الشَّرْطِ إِنْ أُعْرِبَتْ مَنْ شَرْطِيَّةً وَقَدْ ثَبَتَ الْمَحْذُوفُ فِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَقَالَ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى وَيُمْكِنُ إِعْرَابُ مَنْ فِي سِيَاقِ الْبُخَارِيِّ مَوْصُولَةً فَلَا يَكُونُ فِيهِ حَذْفٌ إِذِ التَّقْدِيرُ وَالَّذِي وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ مِثْلُ رَاعٍ يَرْعَى وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِثُبُوتِ الْمَحْذُوفِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا الَّتِي أَخْرَجَهُ مِنْهَا الْمُؤَلِّفُ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ كَرَاعٍ يَرْعَى جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ وَرَدَتْ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ لِلتَّنْبِيهِ بِالشَّاهِدِ عَلَى الْغَائِبِ وَالْحِمَى الْمَحْمِيُّ أُطْلِقَ الْمَصْدَرُ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ وَفِي اخْتِصَاصِ التَّمْثِيلِ بِذَلِكَ نُكْتَةٌ وَهِيَ أَنَّ مُلُوكَ الْعَرَبِ كَانُوا يَحْمُونَ لِمَرَاعِي مَوَاشِيهِمْ أَمَاكِنَ مُخْتَصَّةً يَتَوَعَّدُونَ مَنْ يَرْعَى فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ بِالْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ فَمَثَّلَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ فَالْخَائِفُ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْمُرَاقِبُ لِرِضَا الْمَلِكِ يَبْعُدُ عَنْ ذَلِكَ الْحِمَى خَشْيَةَ أَنْ تَقَعَ مَوَاشِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَبُعْدُهُ أَسْلَمُ لَهُ وَلَوِ اشْتَدَّ حَذَرُهُ وَغَيْرُ الْخَائِفِ الْمُرَاقِبُ يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَرْعَى مِنْ جَوَانِبِهِ فَلَا يَأْمَنُ أَنْ تَنْفَرِدَ الْفَاذَّةُ فَتَقَعُ فِيهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ أَوْ يَمْحَلُ الْمَكَانُ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَيَقَعُ الْخِصْبُ فِي الْحِمَى فَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمَلِكُ حَقًّا وَحِمَاهُ مَحَارِمُهُ تَنْبِيهٌ ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ التَّمْثِيلَ مِنْ كَلَامِ الشَّعْبِيِّ وَأَنَّهُ مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ حَكَى ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى دَلِيلِهِ إِلَّا مَا وَقع عِنْد بن الْجَارُود والإسماعيلي من رِوَايَة بن عون عَن الشّعبِيّ قَالَ بن عَوْنٍ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ لَا أَدْرِي الْمَثَلَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَول الشّعبِيّ قلت وَتردد بن عَوْنٍ فِي رَفْعِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مُدْرَجًا لِأَنَّ الْأَثْبَاتَ قَدْ جَزَمُوا بِاتِّصَالِهِ وَرَفْعِهِ فَلَا يَقْدَحُ شَكُّ بَعْضِهِمْ فِيهِ وَكَذَلِكَ سُقُوطُ الْمَثَلِ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ الرُّوَاةِ كَأَبِي فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ لَا يَقْدَحُ فِيمَنْ أَثْبَتَهُ لِأَنَّهُمْ حُفَّاظٌ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي حَذْفِ الْبُخَارِيِّ قَوْلَهُ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ لِيَصِيرَ مَا قَبْلَ الْمَثَلِ مُرْتَبِطًا بِهِ فَيَسْلَمُ مِنْ دَعْوَى الْإِدْرَاجِ وَمِمَّا يُقَوِي عدم الادراج رِوَايَة بن حِبَّانَ الْمَاضِيَةُ وَكَذَا ثُبُوتُ الْمَثَلِ مَرْفُوعًا فِي رِوَايَة بن عَبَّاسٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَيْضًا قَوْلُهُ أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ سَقَطَ فِي أَرْضِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَثَبَتَتِ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ وَالْمُرَادُ بِالْمَحَارِمِ فِعْلُ الْمَنْهِيِّ الْمُحَرَّمِ أَوْ تَرْكُ الْمَأْمُورِ الْوَاجِبِ وَلِهَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي فَرْوَةَ التَّعْبِيرُ بِالْمَعَاصِي بَدَلَ الْمَحَارِمِ وَقَوْلُهُ أَلَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى صِحَّةِ مَا بَعْدَهَا وَفِي إِعَادَتِهَا وَتَكْرِيرِهَا دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ مَدْلُولِهَا قَوْلُهُ مُضْغَةٌ أَيْ قَدْرُ مَا يُمْضَغُ وَعَبَّرَ بِهَا هُنَا عَنْ مِقْدَارِ الْقَلْبِ فِي الرُّؤْيَةِ وَسُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا لِتَقَلُّبِهِ فِي الْأُمُورِ أَوْ لِأَنَّهُ خَالِصُ مَا فِي الْبَدَنِ وَخَالِصُ كُلِّ شَيْءٍ قَلْبُهُ أَوْ لِأَنَّهُ وُضِعَ فِي الْجَسَدِ مَقْلُوبًا وَقَوْلُهُ إِذَا صَلَحَتْ وَإِذا فَسَدَتْ هُوَ بِفَتْحِ عَيْنِهِمَا وَتُضَمُّ فِي الْمُضَارِعِ وَحَكَى الْفَرَّاءُ الضَّمَّ فِي مَاضِي صَلَحَ وَهُوَ يُضَمُّ وِفَاقًا إِذَا صَارَ لَهُ الصَّلَاحُ هَيْئَةً لَازِمَةً لِشَرَفٍ وَنَحْوِهِ وَالتَّعْبِيرُ بِإِذَا لِتَحَقُّقِ الْوُقُوعِ غَالِبًا وَقَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى إِنْ كَمَا هُنَا وَخَصَّ الْقَلْبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمِيرُ الْبَدَنِ وَبِصَلَاحِ الْأَمِيرِ تَصْلُحُ الرَّعِيَّةُ وَبِفَسَادِهِ تَفْسُدُ وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَعْظِيمِ قَدْرِ الْقَلْبِ وَالْحَثُّ عَلَى صَلَاحِهِ وَالْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ لِطِيبِ الْكَسْبِ

أَثَرًا فِيهِ وَالْمُرَادُ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ مِنَ الْفَهْمِ الَّذِي رَكَّبَهُ اللَّهُ فِيهِ وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَتكون لَهُم قُلُوب يعْقلُونَ بهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قلب قَالَ الْمُفَسِّرُونَ أَيْ عَقْلٌ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْقَلْبِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ اسْتِقْرَارِهِ فَائِدَةٌ لَمْ تَقَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي أَوَّلُهَا أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِلَّا فِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ وَلَا هِيَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِنَّمَا تَفَرَّدَ بِهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ زَكَرِيَّا الْمَذْكُورُ عَنْهُ وَتَابَعَهُ مُجَاهِدٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُغِيرَةَ وَغَيْرُهُ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَعَبَّرَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ عَنِ الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ بِالصِّحَّةِ وَالسَّقَمِ وَمُنَاسَبَتُهَا لِمَا قَبْلَهَا بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الِاتِّقَاءِ وَالْوُقُوعِ هُوَ مَا كَانَ بِالْقَلْبِ لِأَنَّهُ عِمَادُ الْبَدَنِ وَقَدْ عَظَّمَ الْعُلَمَاءُ أَمْرَ هَذَا الْحَدِيثِ فَعَدُّوهُ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ تَدُورُ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ كَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَفِيهِ الْبَيْتَانِ الْمَشْهُورَانِ وَهُمَا عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ مُسْنَدَاتٌ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّهِ اتْرُكِ الْمُشْبِهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا لَيْسَ يَعْنِيكَ وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّهْ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَدُّ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ الْحَدِيثَ بَدَلَ ازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ ثَالِثَ ثَلَاثَة حذف الثَّانِي وَأَشَارَ بن الْعَرَبِيِّ إِلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُنْتَزَعَ مِنْهُ وَحْدَهُ جَمِيعُ الْأَحْكَام قَالَ الْقُرْطُبِيُّ لِأَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْحَلَالِ وَغَيْرِهِ وَعَلَى تَعَلُّقِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ بِالْقَلْبِ فَمِنْ هُنَا يُمْكِنُ أَنْ ترد جَمِيع الْأَحْكَام إِلَيْهِ وَالله الْمُسْتَعَان

(قَوْلُهُ بَابُ أَدَاءِ الْخُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ)

هُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاعْلَمُوا أَن مَا غَنِمْتُم من شَيْء فَإِن لله خُمُسَهُ الْآيَةَ وَقِيلَ إِنَّهُ رُوِيَ هُنَا بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالْمُرَادُ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ وَفِيهِ بُعْدٌ لِأَنَّ الْحَجَّ لَمْ يُذْكَرْ هُنَا وَلِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ قَدْ تَقَدَّمَ وَلَمْ يُرِدْ هُنَا إِلَّا ذِكْرَ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِفْرَادَهُ بِالذِّكْرِ وَسَنَذْكُرُ وَجْهَ كَوْنِهِ مِنَ الْإِيمَانِ قَرِيبًا

[53] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ

(129/1)

هُوَ بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ نُوحِ بْنِ مَخْلَدٍ الضُّبَعِيُّ بِضَمِّ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ مِنْ بَنِي ضبيعة بِضَم أَوَّلَهُ مُصَغَّرًا وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّشَاطِيُّ وَفِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ بَطْنٌ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو ضُبَيْعَةَ أَيْضًا وَقَدْ وَهَمَ مَنْ نَسَبَ أَبَا جَمْرَةَ إِلَيْهِمْ من شرَّاح البُخَارِيّ فقد روى الطَّبَرَانِيّ وبن مَنْدَهْ فِي تَرْجَمَةِ نُوحِ بْنِ مَخْلَدٍ جَدِّ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ ضُبَيْعَةِ رَبِيعَةَ فَقَالَ خَيْرُ رَبِيعَةَ عَبْدُ الْقَيْسِ ثُمَّ الْحَيُّ الَّذِينَ أَنْتَ مِنْهُم قَوْله كنت أقعد مَعَ بن عَبَّاسٍ بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ فِي الْعِلْمِ مِنْ رِوَايَةِ غنْدر عَن شُعْبَة السَّبَب فِي إكرام بن عَبَّاس لَهُ وَلَفظه كنت اترجم بَين بن عَبَّاس وَبَين النَّاس قَالَ بن الصَّلَاحِ أَصْلُ التَّرْجَمَةِ التَّعْبِيرُ عَنْ لُغَةٍ بِلُغَةٍ وَهُوَ عِنْدِي هُنَا أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ كَانَ يبلغ كَلَام بن عَبَّاسٍ إِلَى مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ وَيُبَلِّغُهُ كَلَامَهُمْ إِمَّا لِزِحَامٍ أَوْ لِقُصُورِ فَهْمٍ قُلْتُ الثَّانِي أَظْهَرُ لِأَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ فَلَا فَرْقَ فِي الزِّحَامِ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يحمل على

أَن بن عَبَّاسٍ كَانَ فِي صَدْرِ السَّرِيرِ وَكَانَ أَبُو جَمْرَةَ فِي طَرَفِهِ الَّذِي يَلِي مَنْ يُتَرْجِمُ عَنْهُمْ وَقِيلَ إِنَّ أَبَا جَمْرَةَ كَانَ يَعْرِفُ الْفَارِسِيَّةَ فَكَانَ يُتَرْجِمُ لِابْنِ عَبَّاسٍ بِهَا قَالَ الْقُرْطُبِيّ فِيهِ دَلِيل على أَن بن عَبَّاسٍ كَانَ يَكْتَفِي فِي التَّرْجَمَةِ بِوَاحِدٍ قُلْتُ وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْأَحْكَام كَمَا سَيَأْتِي واستنبط مِنْهُ بن التِّينِ جَوَازَ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى التَّعْلِيمِ لِقَوْلِهِ حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ إِعْطَاؤُهُ ذَلِكَ كَانَ بِسَبَبِ الرُّؤْيَا الَّتِي رَآهَا فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجّ كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ صَرِيحًا فِي الْحَجِّ وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ أَصْلٌ فِي اتِّخَاذِ الْمُحَدِّثِ الْمُسْتَمْلِي قَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ بَيَّنَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَن شُعْبَة السَّبَب فِي تحديث بن عَبَّاسٍ لِأَبِي جَمْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذ الْجَرّ فَنهى عَنهُ فَقلت يَا بن عَبَّاسٍ إِنِّي أَنْتَبِذُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ نَبِيذًا حُلْوًا فَأَشْرَبُ مِنْهُ فَتُقَرْقِرُ بَطْنِي قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ لِي جَرَّةً أَنْتَبِذُ فِيهَا فَأَشْرَبُهُ حُلْوًا إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ فَقَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَلَمَّا كَانَ أَبُو جَمْرَةَ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ وَكَانَ حَدِيثُهُمْ يَشْتَمِلُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ الِانْتِبَاذِ فِي الْجِرَارِ نَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَهُ لَهُ وَفِي هَذَا دَلِيل على أَن بن عَبَّاسٍ لَمْ يَبْلُغْهُ نَسْخُ تَحْرِيمِ الِانْتِبَاذِ فِي الْجِرَارِ وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمُفْتِي أَنْ يَذْكُرَ الدَّلِيلَ مُسْتَغْنِيًا بِهِ عَنِ التَّنْصِيصِ عَلَى جَوَابِ الْفُتْيَا إِذَا كَانَ السَّائِلُ بَصِيرًا بِمَوْضِعِ الْحُجَّةِ قَوْلُهُ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ الشَّكُّ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ إِمَّا أَبُو جَمْرَةَ أَوْ مَنْ دُونَهُ وَأَظُنُّهُ شُعْبَةَ فَإِنَّهُ فِي رِوَايَةِ قُرَّةَ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ شَكٍّ وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ الشَّك من بن عَبَّاسٍ قَالَ النَّوَوِيُّ الْوَفْدُ الْجَمَاعَةُ الْمُخْتَارَةُ لِلتَّقَدُّمِ فِي لُقِيِّ الْعُظَمَاءِ وَاحِدُهُمْ وَافِدٌ قَالَ وَوَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ الْمَذْكُورُونَ كَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَاكِبًا كَبِيرُهُمْ الْأَشَجُّ ذَكَرَهُ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَسَمَّى مِنْهُمْ الْمُنْذِرَ بْنَ عَائِذٍ وَهُوَ الْأَشَج الْمَذْكُور ومنقذ بن حبَان ومزيدة بْنَ مَالِكٍ وَعَمْرَو بْنَ مَرْحُومٍ وَالْحَارِثَ بْنَ شُعَيْبٍ وَعُبَيْدَةَ بْنَ هَمَّامٍ وَالْحَارِثَ بْنَ جُنْدُبٍ وَصُحَارَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَهُوَ بِصَادٍ مَضْمُومَةٍ وَحَاءٍ مُهْمَلَتَيْنِ قَالَ وَلَمْ نَعْثُرْ بَعْدَ طُولِ التَّتَبُّعِ على أَسمَاء البَاقِينَ قلت قد ذكر بن سعد مِنْهُم عقبَة بنَ جَرْوَةَ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ قَيْسُ بْنُ النُّعْمَانِ الْعَبْدِيُّ وَذَكَرَهُ الْخَطِيبُ أَيْضًا فِي المبهمات وَفِي مُسْند الْبَزَّار وتاريخ بن أَبِي خَيْثَمَةَ الْجَهْمُ بْنُ قُثَمٍ وَوَقَعَ

(130/1)

ذِكْرُهُ فِي صَحِيح مُسْلِمٍ أَيْضًا لَكِنْ لَمْ يسمه وَفِي مسندى أَحْمد وبن أَبِي شَيْبَةَ الرُّسْتُمِ الْعَبْدِيّ وَفِي الْمَعْرِفَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ جُوَيْرِيَةُ الْعَبْدِيُّ وَفِي الْأَدَبِ لِلْبُخَارِيّ الزَّارِعُ بْنُ عَامِرٍ الْعَبْدِيُّ فَهَؤُلَاءِ السِّتَّةُ الْبَاقُونَ مِنَ الْعَدَدِ وَمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ الْوَفْدَ كَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَاكِبًا لَمْ يَذْكُرْ دَلِيلَهُ وَفِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهْ مِنْ طَرِيقِ هُودٍ الْعَصْرِيّ وَهُوَ بِعَيْنٍ وَصَادٍ مُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ نِسْبَةً إِلَى عَصَرٍ بَطْنٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ جَدِّهِ لِأُمِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ إِذْ قَالَ لَهُمْ سَيَطْلُعُ لَكُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ رَكْبٌ هُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فَقَامَ عُمَرُ فَلَقِيَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَاكِبًا فَرَحَّبَ وَقَرَّبَ وَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمَذْكُورِينَ كَانَ غَيْرَ رَاكِبٍ أَوْ مُرْتَدِفًا وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدُّولَابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْرَةَ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبَعْدَ الرَّاءِ هَاءٌ الصُّبَاحِيِّ

وَهُوَ بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ خَفِيفَةٌ وَبَعْدَ الْأَلِفِ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ نِسْبَةً إِلَى صُبَاحٍ بَطْنٍ مِنْ عَبْدِ الْقِيسِ قَالَ كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَكُنَّا أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَنَهَانَا عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ الْحَدِيث فَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بِأَنَّ الثَّلَاثَة عشر كَانُوا رُؤُوس الْوَفْدِ وَلِهَذَا كَانُوا رُكْبَانًا وَكَانَ الْبَاقُونَ أَتْبَاعًا وَقَدْ وَقَعَ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ ذِكْرُ جَمَاعَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ زِيَادَةً عَلَى مَنْ سَمَّيْتُهُ هُنَا مِنْهُمْ أَخُو الزَّارِعِ وَاسْمُهُ مَطَرٌ وبن أُخْتِهِ وَلَمْ يُسَمَّ وَرَوَى ذَلِكَ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمه وَمِنْهُم مشمرج السَّعْدِيّ روى حَدِيثه بن السَّكَنِ وَأَنَّهُ قَدِمَ مَعَ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَمِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ الْحَارِثِ وَخُزَيْمَةُ بْنُ عَبْدِ بْنُ عَمْرٍو وَهَمَّامُ بْنُ رَبِيعَةَ وَجَارِيَةُ أَوَّلُهُ جِيم بن جَابر ذكرهم بن شَاهِينَ فِي مُعْجَمِهِ وَمِنْهُمْ نُوحُ بْنُ مَخْلَدٍ جَدُّ أَبِي جَمْرَةَ وَكَذَا أَبُو خَيْرَةَ الصُّبَاحِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنَّمَا أَطَلْتُ فِي هَذَا الْفَصْلِ لِقَوْلِ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ إِنَّهُ لَمْ يَظْفَرْ بَعْدَ طول التتبع إِلَّا بِمَا ذكرهم قَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ فِي قَوْلِهِ مَنِ الْقَوْمُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ الْقَاصِدِ عَنْ نَفْسِهِ لِيُعْرَفَ فَيُنْزَلَ مَنْزِلَتَهُ قَوْلُهُ قَالُوا رَبِيعَةُ فِيهِ التَّعْبِيرُ عَنِ الْبَعْضِ بِالْكُلِّ لِأَنَّهُمْ بَعْضُ رَبِيعَةَ وَهَذَا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَإِنَّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ فَقَالُوا إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَالَ بن الصَّلَاحِ الْحَيُّ مَنْصُوبٌ عَلَى الِاخْتِصَاصِ وَالْمَعْنَى إِنَّا هَذَا الْحَيُّ حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ قَالَ وَالْحَيُّ هُوَ اسْمٌ لِمَنْزِلِ الْقَبِيلَةِ ثُمَّ سُمِّيَتِ الْقَبِيلَةُ بِهِ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَحْيَا بِبَعْضٍ قَوْلُهُ مَرْحَبًا هُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ أَيْ صَادَفْتُ رُحْبًا بِضَمِّ الرَّاءِ أَيْ سَعَةً وَالرَّحْبُ بِالْفَتْحِ الشَّيْءُ الْوَاسِعِ وَقَدْ يَزِيدُونَ مَعَهَا أَهْلًا أَيْ وَجَدْتُ أَهْلًا فَاسْتَأْنِسْ وَأَفَادَ الْعَسْكَرِيُّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ مَرْحَبًا سَيْفُ بْنُ ذِي يَزَنَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْنِيسِ الْقَادِمِ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ وَفِي قِصَّةِ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ وَفِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ مَرْحَبًا بِابْنَتِي وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ بَشِيرٍ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَمَّا دَخَلَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مَرْحَبًا وَعَلَيْكَ السَّلَامُ قَوْلُهُ غَيْرَ خَزَايَا بِنَصْبِ غَيْرِ عَلَى الْحَالِ وَرُوِيَ بِالْكَسْرِ عَلَى الصِّفَةِ وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذين جاؤوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى وَخَزَايَا جَمْعُ خَزْيَانَ وَهُوَ الَّذِي أَصَابَهُ خِزْيٌ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا طَوْعًا مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ أَوْ سَبْيٍ يُخْزِيهِمْ وَيَفْضَحُهُمْ قَوْلُهُ وَلَا نَدَامَى قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ أَصْلُهُ نَادِمِينَ جَمْعُ نَادِمٍ لِأَنَّ نَدَامَى إِنَّمَا هُوَ جَمْعُ نَدْمَانَ أَيِ الْمُنَادِمُ فِي اللَّهْوِ وَقَالَ الشَّاعِرُ فَإِنْ كُنْتَ نَدْمَانِي فَبِالْأَكْبَرِ اسْقِنِي لَكِنَّهُ هُنَا خَرَجَ عَلَى الْإِتْبَاعِ كَمَا قَالُوا الْعَشَايَا وَالْغَدَايَا وَغَدَاةٌ جَمْعُهَا الْغَدَوَاتُ لَكِنَّهُ أَتْبَعَ انْتَهَى وَقَدْ حَكَى الْقَزَّازُ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ يُقَالُ نَادِمٌ وَنَدْمَانُ فِي الندامة بِمَعْنى

(131/1)

فَعَلَى هَذَا فَهُوَ عَلَى الْأَصْلِ وَلَا إِتْبَاعَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ لَيْسَ الْخَزَايَا وَلَا النَّادِمِينَ وَهِيَ لِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَيْضا قَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ بَشَّرَهُمْ بِالْخَيْرِ عَاجِلًا وَآجِلًا لِأَنَّ النَّدَامَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْعَاقِبَةِ فَإِذَا انْتَفَتْ ثَبَتَ ضِدُّهَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الثَّنَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ قَوْلُهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا حِينَ الْمُقَابَلَةِ مُسْلِمِينَ وَكَذَا فِي قَوْلِهِمْ كُفَّارُ مُضَرَ وَفِي قَوْلِهِمُ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلِلْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ وَهِيَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ كَمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُرَادُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ الْجِنْسُ فَيَشْمَلُ الْأَرْبَعَةَ الْحُرُمَ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ قُرَّةَ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي الْمَغَازِي بِلَفْظِ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَرِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَهُ فِي الْمَنَاقِبِ بِلَفْظِ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ وَقِيلَ اللَّامُ لِلْعَهْدِ وَالْمُرَادُ شَهْرُ رَجَبٍ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ التَّصْرِيحُ بِهِ وَكَانَتْ مُضَرُ تُبَالِغُ فِي تَعْظِيمِ شَهْرِ رَجَبٍ فَلِهَذَا أُضِيفَ إِلَيْهِمْ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ حَيْثُ قَالَ رَجَبُ مُضَرَ كَمَا سَيَأْتِي وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخُصُّونَهُ بِمَزِيدِ التَّعْظِيمِ مَعَ تَحْرِيمِهِمُ الْقِتَالَ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى إِلَّا أَنَّهُمْ رُبَّمَا أَنْسَأُوهَا بِخِلَافِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَقَدُّمِ إِسْلَامِ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى قَبَائِلِ مُضَرَ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ مَسَاكِنُ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْبَحْرَيْنِ وَمَا وَالَاهَا مِنْ أَطْرَافِ الْعِرَاقِ وَلِهَذَا قَالُوا كَمَا فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي الْعِلْمِ وَإِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بعيدة قَالَ بن قُتَيْبَةَ الشُّقَّةُ السَّفَرُ وَقَالَ الزَّجَّاجُ هِيَ الْغَايَةُ الَّتِي تُقْصَدُ وَيَدُلُّ عَلَى سَبْقِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجُمُعَةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَمْرَةَ أَيْضا عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَجُوَاثَى بِضَمِّ الْجِيمِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ مُثَلَّثَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَهِيَ قَرْيَةٌ شَهِيرَةٌ لَهُمْ وَإِنَّمَا جَمَّعُوا بَعْدَ رُجُوعِ وَفْدِهِمْ إِلَيْهِمْ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ سَبَقُوا جَمِيعَ الْقُرَى إِلَى الْإِسْلَامِ قَوْلُهُ بِأَمْرٍ فَصْلٍ بِالتَّنْوِينِ فِيهِمَا لَا بِالْإِضَافَةِ وَالْأَمْرُ وَاحِدُ الْأَوَامِرِ أَيْ مُرْنَا بِعَمَلٍ بِوَاسِطَةِ افْعَلُوا وَلِهَذَا قَالَ الرَّاوِي أَمَرَهُمْ وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمُرُكُمْ وَلَهُ عَنْ أَبِي التياح بِصِيغَة افعلوا والفصل بِمَعْنَى الْفَاصِلِ كَالْعَدْلِ بِمَعْنَى الْعَادِلِ أَيْ يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَوْ بِمَعْنَى الْمُفَصَّلِ أَيِ الْمُبَيَّنِ الْمَكْشُوفِ حَكَاهُ الطِّيبِيُّ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الْفَصْلُ الْبَيِّنُ وَقِيلَ الْمُحْكَمُ قَوْلُهُ نُخْبِرُ بِهِ بِالرَّفْعِ عَلَى الصِّفَةِ لِأَمْرٍ وَكَذَا قَوْلُهُ وَنَدْخُلُ وَيُرْوَى بِالْجَزْمِ فِيهِمَا عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ الْأَمْرِ وَسَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ وَنَدْخُلُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فَيُرْفَعُ نخبر ويجزم ندخل قَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبْدَاءِ الْعُذْرِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ تَوْفِيَةِ الْحَقِّ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا وَعَلَى أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْأَهَمِّ وَعَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تُدْخِلُ الْجَنَّةَ إِذَا قُبِلَتْ وَقَبُولُهَا يَقَعُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ أَيْ خِصَالٍ أَوْ جُمَلٍ لِقَوْلِهِمْ حَدِّثْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ وَهِيَ رِوَايَةُ قُرَّةَ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي الْمَغَازِي قَالَ الْقُرْطُبِيُّ قِيلَ إِنَّ أَوَّلَ الْأَرْبَعِ الْمَأْمُورِ بِهَا إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الشَّهَادَتَيْنِ تَبَرُّكًا بِهِمَا كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خمسه وَإِلَى هَذَا نَحَا الطِّيبِيُّ فَقَالَ عَادَةُ الْبُلَغَاءِ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ مَنْصُوبًا لِغَرَضٍ جَعَلُوا سِيَاقَهُ لَهُ وَطَرَحُوا مَا عَدَاهُ وَهُنَا لَمْ يَكُنِ الْغَرَضُ فِي الْإِيرَادِ ذِكْرَ الشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مُقِرِّينَ بِكَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ وَلَكِنْ رُبَّمَا كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ الْإِيمَانَ مَقْصُورٌ عَلَيْهِمَا كَمَا كَانَ الْأَمْرُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ قَالَ فَلِهَذَا لَمْ يَعُدَّ الشَّهَادَتَيْنِ فِي الْأَوَامِرِ قِيلَ وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا الْإِتْيَانُ بِحَرْفِ الْعَطْفِ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ لَوْلَا وُجُودُ حَرْفِ الْعَطْفِ لَقُلْنَا إِنَّ ذِكْرَ الشَّهَادَتَيْنِ وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ

(132/1)

التَّصْدِيرِ لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقْرَأَ قَوْلُهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ بِالْخَفْضِ فَيَكُونُ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْدِيرُ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ مُصَدَّرًا بِهِ وَبِشَرْطِهِ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَمَرَهُمْ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ إِلَخْ قَالَ وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَذْفُهُمَا فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي

الْأَدَبِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ وَلَفْظُهُ أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٍ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِلَخْ فَإِنْ قِيلَ ظَاهِرُ مَا تَرْجَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ أَدَاءَ الْخُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ يَقْتَضِي إِدْخَالَهُ مَعَ بَاقِي الْخِصَالِ فِي تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْدِير الْمَذْكُور يُخَالِفهُ أجَاب بن رَشِيدٍ بِأَنَّ الْمُطَابَقَةَ تَحْصُلُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَدْخُلُونَ بِهَا الْجَنَّةَ وَأُجِيبُوا بِأَشْيَاءَ مِنْهَا أَدَاءُ الْخُمُسِ وَالْأَعْمَالُ الَّتِي تُدْخِلُ الْجَنَّةَ هِيَ أَعْمَالُ الْإِيمَانِ فَيَكُونُ أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ بِهَذَا التَّقْرِيرِ فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ قَالَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بن زيد عَن أبي جمرةآمركم بِأَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَعقد وَاحِدَةكذا لِلْمُؤَلِّفِ فِي الْمَغَازِي وَلَهُ فِي فَرْضِ الْخُمُسِ وَعَقَدَ بِيَدِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ إِحْدَى الْأَرْبَعِ وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَهُ فِي الزَّكَاةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ زِيَادَةِ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ أحد وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَيْ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ فِي أَوَائِلِ الْمَوَاقِيتِ وَلَفْظُهُ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ الْحَدِيثَ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَى إِرَادَةِ الشَّهَادَتَيْنِ مَعًا لِكَوْنِهَا صَارَتْ عَلَمًا عَلَى ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي بَابِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَدَّ الشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهُ أَعَادَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا مُؤَنَّثًا فَيَعُودُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَلَوْ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْإِيمَانِ لَأَعَادَهُ مُذَكَّرًا وَعَلَى هَذَا فَيُقَال كَيفَ قَالَ أَربع

وَالْمَذْكُورَاتُ خَمْسٌ وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْقَاضِي عِيَاضُ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ بِأَنَّ الْأَرْبَعَ مَا عَدَا أَدَاءَ الْخُمُسِ قَالَ كَأَنَّهُ أَرَادَ إِعْلَامَهُمْ بِقَوَاعِدِ الْإِيمَانِ وَفُرُوضِ الْأَعْيَانِ ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ بِمَا يَلْزَمُهُمْ إِخْرَاجُهُ إِذَا وَقَعَ لَهُمْ جِهَادٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِصَدَدِ مُحَارَبَةِ كُفَّارِ مُضَرَ وَلَمْ يَقْصِدْ ذِكْرَهَا بِعَيْنِهَا لِأَنَّهَا مُسَبَّبَةٌ عَنِ الْجِهَادِ وَلَمْ يَكُنِ الْجِهَادُ إِذْ ذَاكَ فَرْضَ عَيْنٍ قَالَ وَكَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ وَقَالَ غَيْرُهُ قَوْلُهُ وَأَنْ تُعْطُوا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ بِأَرْبَعٍ أَيْ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَبِأَنْ تُعْطُوا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْعُدُولُ عَنْ سِيَاقِ الْأَرْبَعِ وَالْإِتْيَانُ بِأَنْ وَالْفِعْلِ مَعَ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ إِلَيْهِمْ قَالَ بن التِّينِ لَا يَمْتَنِعُ الزِّيَادَةَ إِذَا حَصَلَ الْوَفَاءُ بِوَعْدِ الْأَرْبَعِ قُلْتُ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي هَذِه القصةآمركم بِأَرْبَعٍ اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ عَدَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَاحِدَةً لِأَنَّهَا قَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَتَكُونُ الرَّابِعَةُ أَدَاءَ الْخُمُسِ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ أَدَاءَ الْخُمُسِ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُمَا إِخْرَاجُ مَالٍ مُعَيَّنٍ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْأُمُورَ الْخَمْسَةَ الْمَذْكُورَةَ هُنَا تَفْسِيرٌ لِلْإِيمَانِ وَهُوَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ الْمَوْعُودِ بِذِكْرِهَا وَالثَّلَاثَةُ الْأُخَرُ حَذَفَهَا الرَّاوِي اخْتِصَارًا أَوْ نِسْيَانًا كَذَا قَالَ وَمَا ذُكِرَ أَنَّهُ الظَّاهِرُ لَعَلَّهُ بِحَسب مَا ظَهَرَ لَهُ وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الشَّهَادَةَ أَحَدُ الْأَرْبَعِ لِقَوْلِهِ وَعَقَدَ وَاحِدَةً وَكَأَنَّ الْقَاضِيَ أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِشْكَالَ مِنْ كَوْنِ الْإِيمَانِ وَاحِدًا وَالْمَوْعُودِ بِذِكْرِهِ أَرْبَعًا وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ أَجْزَائِهِ الْمُفَصَّلَةِ أَرْبَعٌ وَهُوَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ وَاحِدٌ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخِصَالِ الْأَرْبَعِ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِهَا ثُمَّ فَسَّرَهَا فَهُوَ وَاحِدٌ بِالنَّوْعِ مُتَعَدِّدٌ بِحَسَبِ وَظَائِفِهِ كَمَا أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ وَهُوَ الِانْتِبَاذُ فِيمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْإِسْكَارُ وَاحِدٌ بِالنَّوْعِ مُتَعَدِّدٌ بِحَسَبِ أَوْعِيَتِهِ وَالْحِكْمَةُ فِي الْإِجْمَال

بِالْعَدَدِ قَبْلَ التَّفْسِيرِ أَنْ تَتَشَوَّفَ النَّفْسُ إِلَى التَّفْصِيلِ ثُمَّ تَسْكُنَ إِلَيْهِ وَأَنْ يَحْصُلَ حِفْظُهَا لِلسَّامِعِ فَإِذَا نَسِيَ شَيْئًا مِنْ تَفَاصِيلِهَا طَالَبَ نَفْسَهُ بِالْعَدَدِ فَإِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ الْعَدَدَ الَّذِي فِي حِفْظِهِ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ بَعْضُ مَا سمع وماذكره الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنْ أَنَّ السَّبَبَ فِي كَوْنِهِ لَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَدْ قَدَّمْنَا الدَّلِيلَ عَلَى قِدَمِ إِسْلَامِهِمْ لَكِنْ جَزْمَ الْقَاضِي بِأَنَّ قُدُومَهُمْ كَانَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ تَبِعَ فِيهِ الْوَاقِدِيُّ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ لِأَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ كَانَ سَنَةَ سِتٍّ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ الْقَاضِيَ يَخْتَارُ أَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ كَانَ سنة تسع حَتَّى لايرد عَلَى مَذْهَبِهِ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ اه وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ لِكَوْنِهِ عَلَى التَّرَاخِي بِأَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ كَانَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْحَجِّ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَفِي سَنَةِ تِسْعٍ وَلَمْ يَحُجَّ إِلَّا فِي سَنَةِ عَشْرٍ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْحَجِّ لِكَوْنِهِ عَلَى التَّرَاخِي فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ لِأَنَّ كَوْنَهُ عَلَى التَّرَاخِي لَا يَمْنَعُ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ وَكَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِشُهْرَتِهِ عِنْدَهُمْ لَيس بِقَوِيٍّ لِأَنَّهُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ ذَكَرَهُ لَهُمْ أَشْهَرُ مِنْهُ عِنْدَهُمْ وَكَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ تَرْكَ ذِكْرِهِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَيْهِ سَبِيلٌ مِنْ أَجْلِ كُفَّارِ مُضَرَ لَيس بِمُسْتَقِيمٍ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ فِي الْحَالِ تَرْكُ الْإِخْبَارِ بِهِ لِيُعْمَلَ بِهِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ كَمَا فِي الْآيَةِ بَلْ دَعْوَى أَنَّهُمْ كَانُوا لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى الْحَجِّ مَمْنُوعَةٌ لِأَنَّ الْحَجَّ يَقَعُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمَنُونَ فِيهَا لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَهُمْ بِبَعْضِ الْأَوَامِرِ لِكَوْنِهِمْ سَأَلُوهُ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِمَا يَدْخُلُونَ بِفِعْلِهِ الْجَنَّةَ فَاقْتَصَرَ لَهُمْ عَلَى مَا يُمْكِنُهُمْ فِعْلُهُ فِي الْحَالِ وَلَمْ يَقْصِدْ إِعْلَامَهُمْ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِمْ فِعْلًا وَتَرْكًا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اقْتِصَارُهُ فِي الْمَنَاهِي عَلَى الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ مَعَ أَنَّ فِي الْمَنَاهِي مَا هُوَ أَشَدُّ فِي التَّحْرِيمِ مِنَ الِانْتِبَاذِ لَكِنِ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا لِكَثْرَةِ تَعَاطِيهِمْ لَهَا وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنَ السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْهَرَوِيِّ عَنْ قُرَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ زِيَادَةِ ذِكْرِ الْحَجِّ وَلَفْظُهُ وَتَحُجُّوا الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِعَدَدٍ فَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَمَنِ اسْتَخْرَجَ عَلَيْهِمَا وَالنَّسَائِيّ وبن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْحَجَّ وَأَبُو قِلَابَةَ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ فَلَعَلَّ هَذَا مِمَّا حَدَّثَ بِهِ فِي التَّغَيُّرِ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِرِوَايَةِ أَبِي جَمْرَةَ وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الْحَجِّ أَيْضًا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبَانَ الْعَطَّارِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَن بن عَبَّاس فِي قصَّة وَفد عبد الْقَيْس وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْحَجِّ فِيهِ مَحْفُوظًا فَيُجْمَعُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ بَيْنَ الْجَوَابَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فَيُقَالُ الْمُرَادُ بِالْأَرْبَعِ مَا عَدَا الشَّهَادَتَيْنِ وَأَدَاءَ الْخُمُسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ إِلَخْ فِي جَوَابِ قَوْلِهِ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ هُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَحَلِّ وَإِرَادَةِ الْحَالِّ أَيْ مَا فِي الْحَنْتَمِ وَنَحْوِهِ وَصَرَّحَ بِالْمُرَادِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ فَقَالَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ مَا يُنْتَبَذُ فِي الْحَنْتَمِ الْحَدِيثَ وَالْحَنْتَمُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ هِيَ الْجَرَّةُ كَذَا فسرهَا بن عُمَرَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحَنْتَمُ الْجِرَارُ الْخُضْرُ وَرَوَى الْحَرْبِيُّ فِي الْغَرِيبِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهَا جِرَارٌ كَانَتْ تُعْمَلُ مِنْ طِينٍ وَشَعْرٍ وَدَمٍ وَالدُّبَّاءُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمَدِّ هُوَ الْقَرْعُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْمُرَادُ الْيَابِسُ مِنْهُ وَحَكَى الْقَزَّازُ فِيهِ الْقَصْرَ وَالنَّقِيرُ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْقَافِ أَصْلُ النَّخْلَةِ يُنْقَرُ فَيُتَّخَذُ مِنْهُ وِعَاءً وَالْمُزَفَّتُ بِالزَّايِ وَالْفَاءِ مَا طلى بالزفت والمقير بِالْقَافِ وَالْيَاء الْأَخير مَا طُلِيَ بِالْقَارِ وَيُقَالُ لَهُ الْقَيْرُ وَهُوَ نَبْتٌ يُحْرَقُ إِذَا يَبِسَ تُطْلَى بِهِ السُّفُنُ وَغَيْرُهَا كَمَا تُطْلَى بِالزِّفْتِ قَالَهُ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ وَفِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ أَمَّا الدُّبَّاءُ فَإِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْقَرْعَ فَيُخَرِّطُونَ فِيهِ الْعِنَبَ ثُمَّ

يَدْفِنُونَهُ حَتَّى يُهْدَرَ ثُمَّ يَمُوتَ وَأَمَّا النَّقِيرُ فَإِنَّ أَهْلَ الْيَمَامَةِ كَانُوا يَنْقُرُونَ أَصْلَ النَّخْلَةِ ثُمَّ يَنْبِذُونَ الرُّطَبَ وَالْبُسْرَ ثُمَّ يَدْعُونَهُ حَتَّى يُهْدَرَ ثُمَّ يَمُوتَ وَأَمَّا الْحَنْتَمُ فَجِرَارٌ كَانَتْ تُحْمَلُ إِلَيْنَا فِيهَا الْخَمْرُ وَأَمَّا الْمُزَفَّتُ فَهَذِهِ الْأَوْعِيَةُ الَّتِي فِيهَا الزِّفْتُ انْتَهَى وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ أَوْلَى أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُرَادِ وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ بِخُصُوصِهَا لِأَنَّهُ يُسْرِعُ فِيهَا الْإِسْكَارُ فَرُبَّمَا شَرِبَ مِنْهَا مَنْ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ ثُمَّ ثَبَتَتِ الرُّخْصَةُ فِي الِانْتِبَاذِ فِي كُلِّ وِعَاءٍ مَعَ النَّهْيِ عَنْ شُرْبِ كُلِّ مُسْكِرٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ بِفَتْحِ مَنْ وَهِيَ مَوْصُولَةٌ وَوَرَاءَكُمْ يَشْمَل من جاؤوا مِنْ عِنْدِهِمْ وَهَذَا بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ وَيَشْمَلُ مَنْ يَحْدُثُ لَهُمْ مِنَ الْأَوْلَادِ وَغَيْرِهِمْ وَهَذَا بِاعْتِبَارِ الزَّمَانِ فَيُحْتَمَلُ إِعْمَالُهَا فِي الْمَعْنَيَيْنِ مَعًا حَقِيقَةً وَمَجَازًا وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمُصَنِّفُ الِاعْتِمَادَ عَلَى أَخْبَارِ الْآحَادِ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ مَا جَاءَ)

أَيْ بَابُ بَيَانِ مَا وَرَدَ دَالًّا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الشَّرْعِيَّةَ مُعْتَبَرَةٌ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَالْمُرَادُ بِالْحِسْبَةِ طَلَبُ الثَّوَابِ وَلَمْ يَأْتِ بِحَدِيثٍ لَفْظُهُ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَبِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْحِسْبَةِ وَقَوْلُهُ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى هُوَ بَعْضُ حَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا أَدْخَلَ قَوْلَهُ وَالْحِسْبَةُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الثَّانِيَةَ تفيد مَالا تُفِيدُ الْأُولَى قَوْلُهُ فَدَخَلَ فِيهِ هُوَ مِنْ مَقُولِ الْمُصَنِّفِ وَلَيْسَ بَقِيَّةً مِمَّا وَرَدَ وَقَدْ أفْصح بن عَسَاكِرَ فِي رِوَايَتِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْمُصَنِّفَ وَالضَّمِيرُ فِي فِيهِ يَعُودُ عَلَى الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ وَتَوْجِيهُ دُخُولِ النِّيَّةِ فِي الْإِيمَانِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْإِيمَانَ عَمَلٌ كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ كَسَائِرِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ لِأَنَّهَا مُتَمَيِّزَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا تَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ تُمَيِّزُهَا لِأَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تُمَيِّزُ الْعَمَلَ لِلَّهِ عَنِ الْعَمَلِ لِغَيْرِهِ رِيَاءً وَتُمَيِّزُ مَرَاتِبَ الْأَعْمَالِ كَالْفَرْضِ عَنِ النَّدْبِ وَتُمَيِّزُ الْعِبَادَةَ عَنِ الْعَادَةِ كَالصَّوْمِ عَنِ الْحِمْيَةِ قَوْلُهُ وَالْوُضُوءُ أَشَارَ بِهِ إِلَى خِلَافِ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ النِّيَّةَ كَمَا نُقِلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عِبَادَةً مُسْتَقِلَّةً بَلْ وَسِيلَةً إِلَى عِبَادَةٍ كَالصَّلَاةِ وَنُوقِضُوا بِالتَّيَمُّمِ فَإِنَّهُ وَسِيلَةٌ وَقَدِ اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِيهِ النِّيَّةَ وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ بِالْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِوَعْدِ الثَّوَابِ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَصْدٍ يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ لِيَحْصُلَ الثَّوَابُ الْمَوْعُودُ وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهَا وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَإِنَّمَا تَسْقُطُ بِأَخْذِ السُّلْطَانِ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ

صَاحِبُ الْمَالِ لِأَنَّ السُّلْطَانَ قَائِمٌ مَقَامَهُ وَأَمَّا الْحَجُّ فَإِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى فَرْضِ مَنْ حَجَّ عَن غَيره لدَلِيل خَاص وَهُوَ حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ شُبْرُمَةَ وَأَمَّا الصَّوْمُ فَأَشَارَ بِهِ إِلَى خِلَافِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِأَنَّهُ

مُتَمَيِّزٌ بِنَفْسِهِ كَمَا نُقِلَ عَنْ زُفَرَ وَقَدَّمَ الْمُصَنِّفُ الْحَج علىالصوم تَمَسُّكًا بِمَا وَرَدَ عِنْدَهُ فِي حَدِيثِ بُنِيَ الْإِسْلَامُ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ وَالْأَحْكَامُ أَيِ الْمُعَامَلَاتُ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا الِاحْتِيَاجُ إِلَى الْمُحَاكَمَاتِ فَيَشْمَلُ الْبُيُوعَ وَالْأَنْكِحَةَ وَالْأَقَارِيرَ وَغَيْرَهَا وَكُلُّ صُورَةٍ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا النِّيَّةُ فَذَاكَ لِدَلِيلٍ خَاصٍّ وَقَدْ ذكر بن الْمُنِيرِ ضَابِطًا لِمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ مِمَّا لَا يُشْتَرَطُ فَقَالَ كُلُّ عَمَلٍ لَا تَظْهَرُ لَهُ فَائِدَةٌ عَاجِلَةٌ بَلِ الْمَقْصُودُ بِهِ طَلَبُ الثَّوَابِ فَالنِّيَّةُ مُشْتَرَطَةٌ فِيهِ وَكُلُّ عَمَلٍ ظَهَرَتْ فائدَته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشَّرِيعَة لملائمة بَيْنَهُمَا فَلَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِيهِ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ بِفِعْلِهِ مَعْنًى آخَرَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ قَالَ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ مِنْ جِهَةِ تَحْقِيقِ مَنَاطِ التَّفْرِقَةِ قَالَ وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْمَعَانِي الْمَحْضَةِ كَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَهَذَا لَا يُقَالُ بِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ إِلَّا مَنْوِيًّا وَمَتَى فُرِضَتِ النِّيَّةُ مَفْقُودَةً فِيهِ اسْتَحَالَتْ حَقِيقَتُهُ فَالنِّيَّةُ فِيهِ شَرط عقلى وَلذَلِك لاتشترط النِّيَّةُ لِلنِّيَّةِ فِرَارًا مِنَ التَّسَلْسُلِ وَأَمَّا الْأَقْوَالُ فَتَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ أَحَدُهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ فِرَارًا مِنَ الرِّيَاءِ وَالثَّانِي التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ لِغَيْرِ الْمَقْصُودِ وَالثَّالِثُ قَصْدُ الْإِنْشَاءِ لِيَخْرُجَ سَبْقُ اللِّسَانِ قَوْلُهُ وَقَالَ اللَّهُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّهَا جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ لَا عَطْفٌ أَيْ وَالْحَالُ أَنَّ اللَّهَ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْمُصَاحَبَةِ أَيْ مَعَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ قَوْلُهُ عَلَى نِيَّتِهِ تَفْسِيرٌ مِنْهُ لِقَوْلِهِ عَلَى شَاكِلَتِهِ بِحَذْفِ أَدَاةِ التَّفْسِيرِ وَتَفْسِيرُ الشَّاكِلَةِ بِالنِّيَّةِ صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ وَقَتَادَةَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالطَّبَرِيُّ عَنْهُمْ وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ الشَّاكِلَةُ الطَّرِيقَةُ أَوِ النَّاحِيَةُ وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَقِيلَ الدِّينُ وَكُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ قَوْلُهُ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَوَّلُهُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْهُ وَسَيَأْتِي

[54] قَوْلُهُ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ كَذَا أَوْرَدَهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ بِحَذْفِ إِنَّمَا مِنْ أَوَّلِهِ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْمَذْكُورُ هُنَا بِإِثْبَاتِهَا وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ على نكت من هَذَا الْحَدِيث أَو الْكِتَاب

[55] قَوْلُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْخَطْمِيُّ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ صَحَابِيٌّ أَنْصَارِيٌّ رَوَى عَنْ صَحَابِيٍّ أَنْصَارِيٍّ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ أَبِي مَسْعُودٍ الْمَذْكُورِ فِي بَابِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَغَازِي وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي كِتَابِ النَّفَقَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ يَحْتَسِبُهَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَفَادَ مَنْطُوقُهُ أَنَّ الْأَجْرَ فِي الْإِنْفَاقِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُبَاحَةً وَأَفَادَ مَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقُرْبَةَ لَمْ يُؤْجَرْ لَكِنْ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنَ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ لِأَنَّهَا مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى وَأَطْلَقَ الصَّدَقَةَ عَلَى النَّفَقَةِ مَجَازًا وَالْمُرَادُ بِهَا الْأَجْرُ وَالْقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ عَنِ الْحَقِيقَةِ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ الْهَاشِمِيَّةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ

(136/1)

---

[56] قَوْلُهُ إِنَّكَ الْخِطَابُ لِسَعْدٍ وَالْمُرَادُ هُوَ وَمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْإِنْفَاقُ قَوْلُهُ وَجْهُ اللَّهِ أَيْ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ قَوْلُهُ إِلَّا أُجِرْتَ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَقَعُ اسْتِثْنَاءً قَوْلُهُ حَتَّى هِيَ عَاطِفَةٌ وَمَا بَعْدَهَا مَنْصُوبُ الْمَحَلِّ وَمَا مَوْصُولَةٌ

وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ قَوْلُهُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فِي فِي امْرَأَتِك وَهِي الرِّوَايَة الْأَكْثَر قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هِيَ أَصْوَبُ لِأَنَّ الْأَصْلَ حَذْفُ الْمِيمِ بِدَلِيلِ جَمْعِهِ عَلَى أَفْوَاهٍ وَتَصْغِيرُهُ عَلَى فُوَيْهٍ قَالَ وَإِنَّمَا يَحْسُنُ إِثْبَاتُ الْمِيمِ عِنْدَ الْإِفْرَادِ وَأَمَّا عِنْدَ الْإِضَافَةِ فَلَا إِلَّا فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ اه وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي مَرَضِهِ بِمَكَّةَ وَعِيَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَقَوْلُهُ أُوصِي بِشَطْرِ مَالِي الْحَدِيثَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ تَبْتَغِي أَيْ تَطْلُبُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْحَظَّ إِذَا وَافَقَ الْحَقَّ لايقدح فِي ثَوَابِهِ لِأَنَّ وَضْعَ اللُّقْمَةِ فِي فِي الزَّوْجَةِ يَقَعُ غَالِبًا فِي حَالَةِ الْمُدَاعَبَةِ وَلِشَهْوَةِ النَّفْسِ فِي ذَلِكَ مَدْخَلٌ ظَاهِرٌ وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا وَجَّهَ الْقَصْدُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ إِلَى ابْتِغَاءِ الثَّوَابِ حَصَلَ لَهُ بِفَضْلِ اللَّهِ قُلْتُ وَجَاءَ مَا هُوَ أَصْرَحُ فِي هَذَا الْمُرَادِ مِنْ وَضْعِ اللُّقْمَةِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيُؤْجَرُ قَالَ نَعَمْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ الْحَدِيثَ قَالَ وَإِذَا كَانَ هَذَا بِهَذَا الْمحل مَعَ مَا فِيهِ مِنْ حَظِّ النَّفْسِ فَمَا الظَّنُّ بِغَيْرِهِ مِمَّا لاحظ لِلنَّفْسِ فِيهِ قَالَ وَتَمْثِيلُهُ بِاللُّقْمَةِ مُبَالَغَةٌ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْأَجْرُ فِي لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ لِزَوْجَةٍ غَيْرِ مُضْطَرَّةٍ فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ أَطْعَمَ لُقَمًا لِمُحْتَاجٍ أَوْ عَمِلَ مِنَ الطَّاعَاتِ مَا مَشَقَّتُهُ فَوْقَ مَشَقَّةِ ثَمَنِ اللُّقْمَةِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْحَقَارَةِ بِالْمَحَلِّ الْأَدْنَى اه وَتَمَامُ هَذَا أَنْ يُقَالَ وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ مَعَ مُشَارَكَةِ الزَّوْجِ لَهَا فِي النَّفْعِ بِمَا يُطْعِمُهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ فِي حُسْنِ بَدَنِهَا وَهُوَ يَنْتَفِعُ مِنْهَا بِذَلِكَ وَأَيْضًا فَالْأَغْلَبُ أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الزَّوْجَةِ يَقَعُ بِدَاعِيَةِ النَّفْسِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مجاهدتها وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ)
هَذَا الْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا تَرْجَمَةَ بَابٍ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ مُسْنَدًا فِي هَذَا الْكتاب لكَونه علىغير شَرْطِهِ وَنَبَّهَ بِإِيرَادِهِ عَلَى صَلَاحِيَتِهِ فِي الْجُمْلَةِ وَمَا أَوْرَدَهُ مِنَ الْآيَةِ وَحَدِيثِ جَرِيرٍ يَشْتَمِلُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ بِحَدِيثٍ وَرَجَوْتُ أَنْ تُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا أَيْ فَتُحَدِّثَنِي بِهِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ فَقَالَ

سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ فَذَكَرَهُ وَرَوَاهُ بن خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثِ إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا الْحَدِيثَ قَالَ فَقَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّصِيحَةِ وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ النَّصِيحَةِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ سُهَيْلٍ أَوْ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ لِمَا بَيَّنَّاهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَنْ تَمِيمٍ وَلِهَذَا الِاخْتِلَافِ عَلَى سُهَيْلٍ لَمْ يُخَرِّجْهُ فِي صَحِيحِهِ بَلْ لَمْ يَحْتَجَّ فِيهِ بِسُهَيْلٍ أَصْلًا وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ دُونَ هَذِهِ فِي الْقُوَّةِ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يعلى من حَدِيث بن عَبَّاس وَالْبَزَّار من

حَدِيث بن عُمَرَ وَقَدْ بَيَّنْتُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ قَوْلُهُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ أَيْ مُعْظَمُ الدِّينِ النَّصِيحَةُ كَمَا قِيلَ فِي حَدِيثِ الْحَجُّ عَرَفَةُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ عَامِلُهُ الْإِخْلَاصَ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ وَقَالَ الْمَازِرِيُّ النَّصِيحَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ نَصَحْتُ الْعَسَلَ إِذَا صَفَّيْتُهُ يُقَالُ نَصَحَ الشَّيْءَ إِذَا خَلُصَ وَنَصَحَ لَهُ الْقَوْلَ إِذَا أَخْلَصَهُ لَهُ أَوْ مُشْتَقَّة من النصح وَهِي الْخياطَة المنصحة وَهِيَ الْإِبْرَةُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَلُمُّ شَعَثَ أَخِيهِ بِالنُّصْحِ كَمَا تَلُمُّ الْمِنْصَحَةَ وَمِنْهُ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ كَأَنَّ الذَّنْبَ يُمَزِّقُ الدِّينَ وَالتَّوْبَةُ تَخِيطُهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ النَّصِيحَةُ كِلْمَةٌ جَامِعَةٌ مَعْنَاهَا حِيَازَةُ الْحَظِّ للنصوح لَهُ وَهِيَ مِنْ وَجِيزِ الْكَلَامِ بَلْ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ كِلْمَةٌ مُفْرَدَةٌ تُسْتَوْفَى بِهَا الْعِبَارَةَ عَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا إِنَّهَا أَحَدُ أَرْبَاعِ الدِّينِ وَمِمَّنْ عَدَّهُ فِيهَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ بَلْ هُوَ وَحْدَهُ مُحَصِّلٌ لِغَرَضِ الدِّينِ كُلِّهِ لِأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ فِي الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرَهَا فَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَصْفُهُ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَالْخُضُوعُ لَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَالرَّغْبَةُ فِي مَحَابِّهِ بِفِعْلِ طَاعَتِهِ وَالرَّهْبَةُ مِنْ مَسَاخِطِهِ بِتَرْكِ مَعْصِيَتِهِ وَالْجِهَادُ فِي رَدِّ الْعَاصِينَ إِلَيْهِ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ صَاحِبِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رُوحَ اللَّهِ مَنِ النَّاصِحِ لِلَّهِ قَالَ الَّذِي يُقَدِّمُ حَقَّ اللَّهِ عَلَى حَقِّ النَّاسِ وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي التِّلَاوَةِ وَتَحْرِيرُهَا فِي الْكِتَابَةِ وَتَفَهُّمُ مَعَانِيهِ وَحِفْظُ حُدُودِهِ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ وَذَبُّ تَحْرِيفِ الْمُبْطِلِينَ عَنْهُ وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ تَعْظِيمُهُ وَنَصْرُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ بِتَعَلُّمِهَا وَتَعْلِيمِهَا وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَمَحَبَّتُهُ وَمَحَبَّةُ أَتْبَاعِهِ وَالنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِعَانَتُهُمْ عَلَى مَا حُمِّلُوا الْقِيَامَ بِهِ وَتَنْبِيهُهُمْ عِنْدَ الْغَفْلَةِ وَسَدُّ خُلَّتِهِمْ عِنْدَ الْهَفْوَةِ وَجَمْعُ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِمْ وَرَدُّ الْقُلُوبِ النَّافِرَةِ إِلَيْهِمْ وَمِنْ أَعْظَمِ نَصِيحَتِهِمْ دَفْعُهُمْ عَنِ الظُّلْمِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَمِنْ جُمْلَةِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَئِمَّةُ الِاجْتِهَادِ وَتَقَعُ النَّصِيحَةُ لَهُمْ بِبَثِّ عُلُومِهِمْ وَنَشْرِ مَنَاقِبِهِمْ وَتَحْسِينِ الظَّنِّ بِهِمْ وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ الشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ وَالسَّعْيُ فِيمَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْهِمْ وَتَعْلِيمُهُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ وَكَفُّ وُجُوهِ الْأَذَى عَنْهُمْ وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَيَكْرَهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ أُخْرَى مِنْهَا أَنَّ الدِّينَ يُطْلَقُ عَلَى الْعَمَلِ لِكَوْنِهِ سَمَّى النَّصِيحَةَ دِينًا وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى بَنَى الْمُصَنِّفُ أَكْثَرَ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَمِنْهَا جَوَازُ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ مِنْ قَوْلِهِ قُلْنَا لِمَنْ وَمِنْهَا رَغْبَةُ السَّلَفِ فِي طَلَبِ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قِصَّةِ سُفْيَانَ مَعَ سُهَيْلٍ

[57] قَوْلُهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْبَجَلِيُّ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَقَيْسٌ الرَّاوِي عَنْهُ وَإِسْمَاعِيلُ الرَّاوِي عَنْ قَيْسٍ بَجَلِيَّانِ أَيْضًا وَكُلٌّ مِنْهُمْ يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَكُلُّهُمْ كُوفِيُّونَ قَوْلُهُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ اقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِشُهْرَتِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرِ

(138/1)

الصَّوْمَ وَغَيْرَهُ لِدُخُولِ ذَلِكَ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ قُلْتُ زِيَادَةُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَقَعَتْ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْبُيُوعِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَذْكُورِ وَلَهُ فِي الْأَحْكَامِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحِ لكل مُسلم وَرَوَاهُ بن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو

بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَدِّهِ وَزَادَ فِيهِ فَكَانَ جَرِيرٌ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا أَوْ بَاعَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ اعْلَمْ أَنَّ مَا أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَهُ فَاخْتَرْ وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي تَرْجَمته أَن غُلَامه اشْترى لَهُ فرسا بثلثمائة فَلَمَّا رَآهُ جَاءَ إِلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ إِنَّ فَرَسَكَ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ حَتَّى أَعْطَاهُ ثَمَانِمِائَةٍ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ كَانَتْ مُبَايَعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ بِحَسَبِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَجْدِيدِ عَهْدٍ أَوْ تَوْكِيدِ أَمْرٍ فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُمْ وَقَوْلُهُ فِيمَا اسْتَطَعْتُ رُوِّينَاهُ بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا وَتَوْجِيهُهُمَا وَاضِحٌ وَالْمَقْصُودُ بِهَذَا التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ اللَّازِمَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَايَعِ عَلَيْهَا هُوَ مَا يُطَاقُ كَمَا هُوَ الْمُشْتَرَطُ فِي أَصْلِ التَّكْلِيفِ وَيُشْعِرُ الْأَمْرُ بِقَوْلِ ذَلِكَ اللَّفْظِ حَالَ الْمُبَايَعَةِ بِالْعَفْوِ عَنِ الْهَفْوَةِ وَمَا يَقَعُ عَنْ خَطَأٍ وَسَهْوٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[58] قَوْلُهُ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْمُوعُ مِنْ جَرِيرٍ حَمْدَ اللَّهِ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ فَالتَّقْدِيرُ سَمِعْتُ جَرِيرًا حَمِدَ اللَّهَ وَالْبَاقِي شَرْحٌ لِلْكَيْفِيَّةِ قَوْلُهُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ كَانَ الْمُغِيرَةُ وَالِيًا عَلَى الْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ خَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَاسْتَنَابَ عِنْدَ مَوْتِهِ ابْنَهُ عُرْوَةَ وَقِيلَ اسْتَنَابَ جرير الْمَذْكُور وَلِهَذَا خَطَبَ الْخُطْبَةَ الْمَذْكُورَةَ حَكَى ذَلِكَ الْعَلَائِيُّ فِي أَخْبَارِ زِيَادٍ وَالْوَقَارُ بِالْفَتْحِ الرَّزَانَةُ وَالسَّكِينَةُ السُّكُونُ وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ مُقَدِّمًا لِتَقْوَى اللَّهِ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ وَفَاةَ الْأُمَرَاءِ تُؤَدِّي إِلَى الِاضْطِرَابِ وَالْفِتْنَةِ وَلَا سِيَّمَا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِذْ ذَاكَ مِنْ مُخَالَفَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ قَوْلُهُ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ أَيْ بَدَلَ الْأَمِيرِ الَّذِي مَاتَ وَمَفْهُومُ الْغَايَةِ هُنَا وَهُوَ أَن الْمَأْمُور بِهِ يَنْتَهِي بمجيء مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ قَوْلُهُ الْآنَ أَرَادَ بِهِ تَقْرِيبَ الْمُدَّةِ تَسْهِيلًا عَلَيْهِمْ وَكَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ الْمُغِيرَةِ كَتَبَ إِلَى نَائِبِهِ عَلَى الْبَصْرَةِ وَهُوَ زِيَادٌ أَنْ يَسِيرَ إِلَى الْكُوفَةِ أَمِيرًا عَلَيْهَا قَوْلُهُ اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ أَيِ اطْلُبُوا لَهُ الْعَفْوَ مِنَ اللَّهِ كَذَا فِي مُعظم الرِّوَايَات بِالْعينِ الْمُهْملَة وَفِي رِوَايَة بن عَسَاكِر اسْتَغْفِرُوا بغين مُعْجمَة وَزِيَادَة رَاء وَهِيَ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي الْمُسْتَخْرَجِ قَوْلُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْجَزَاءَ يَقَعُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ قَوْلُهُ قُلْتُ أُبَايِعُكَ تَرَكَ أَدَاةَ الْعَطْفِ إِمَّا لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ أَتَيْتُ أَوِ اسْتِئْنَافٌ قَوْلُهُ وَالنُّصْحِ بِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عَطْفًا عَلَى مُقَدَّرٍ أَيْ شَرَطَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّصِيحَةِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ شَفَقَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ عَلَى هَذَا أَيْ عَلَى مَا ذُكِرَ قَوْلُهُ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ مُشْعِرٌ بِأَنَّ خُطْبَتَهُ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ

(139/1)

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى جِهَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الطَّبَرَانِيِّ بِلَفْظِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى شَرَفِ الْمُقْسَمِ بِهِ لِيَكُونَ أَدْعَى لِلْقَبُولِ قَوْلُهُ لَنَاصِحٌ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَفَّى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَأَنَّ كَلَامَهُ خَالِصٌ عَنِ الْغَرَضِ قَوْلُهُ وَنَزَلَ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ خَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوِ الْمُرَادُ قَعَدَ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فَائِدَةٌ التَّقْيِيدُ بِالْمُسْلِمِ لِلْأَغْلَبِ وَإِلَّا فَالنُّصْحُ لِلْكَافِرِ مُعْتَبَرٌ بِأَنْ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُشَارُ عَلَيْهِ بِالصَّوَابِ إِذَا اسْتَشَارَ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي البيع على بَيْعه وَنَحْوِ ذَلِكَ فَجَزَمَ أَحْمَدُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمِينَ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ أُخْرَى خَتَمَ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الْإِيمَانِ بِبَابِ النَّصِيحَةِ مُشِيرًا إِلَى أَنَّهُ عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ فِي الْإِرْشَادِ إِلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ

الصَّحِيحِ دُونَ السَّقِيمِ ثُمَّ خَتَمَهُ بِخُطْبَةِ جَرِيرٍ الْمُتَضَمِّنَةِ لِشَرْحِ حَالِهِ فِي تَصْنِيفِهِ فَأَوْمَأَ بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الْآنَ إِلَى وُجُوبِ التَّمَسُّكِ بِالشَّرَائِعِ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ يُقِيمُهَا إِذْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مَنْصُورَةٌ وَهُمْ فُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَبِقَوْلِهِ اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ إِلَى طَلَبِ الدُّعَاءِ لَهُ لِعَمَلِهِ الْفَاضِلِ ثُمَّ خَتَمَ بِقَوْلِ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ فَأَشْعَرَ بِخَتْمِ الْبَابِ ثُمَّ عَقَّبَهُ بِكِتَابِ الْعِلْمِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّصِيحَةِ أَنَّ مُعْظَمَهَا يَقَعُ بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْإِيمَانِ وَمُقَدِّمَتُهُ مِنْ بَدْءِ الْوَحْيِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ على أحد وَثَمَانِينَ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرِ مِنْهَا فِي بَدْءِ الْوَحْيِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَفِي الْإِيمَانِ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ الْمُكَرَّرُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ مِنْهَا فِي الْمُتَابَعَاتِ بِصِيغَةِ الْمُتَابَعَةِ أَوِ التَّعْلِيقِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ ثَمَانِيَةٌ وَفِي الْإِيمَانِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَمِنَ الْمَوْصُولِ الْمُكَرَّرِ ثَمَانِيَةٌ وَمِنَ التَّعْلِيقِ الَّذِي لَمْ يُوصَلْ فِي مَكَانٍ آخَرَ ثَلَاثَةٌ وَبَقِيَّةُ ذَلِكَ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا مَوْصُولَةٌ بِغَيْرِ تَكْرِيرٍ وَقَدْ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا إِلَّا سَبْعَةً وَهِيَ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْمُسْلِمِ وَالْمُهَاجِرِ وَالْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حُبِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبن أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْفِرَارِ مِنَ الْفِتَنِ وَأَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَسَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الدِّينِ يُسْرٌ وَالْأَحْنَفُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ وَهِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَوْقُوفَاتِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَثَرًا معلقَة غير أثر بن النَّاطُورِ فَهُوَ مَوْصُولٌ وَكَذَا خُطْبَةُ جَرِيرٍ الَّتِي ختم بهَا كتاب الْإِيمَان وَالله أعلم بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم قَوْلُهُ كِتَابُ الْعِلْمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ وَغَيْرِهِمَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ تَقْدِيمُ الْبَسْمَلَةِ وَقَدْ قَدَّمْنَا تَوْجِيهَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي لَفْظُ بَابٍ وَلَا فِي رِوَايَةِ رَفِيقِهِ لَفْظُ كِتَابِ الْعِلْمِ فَائِدَةٌ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ بَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِالنَّظَرِ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي حَقِيقَتِهِ وَذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ فِي نِهَايَةِ الْوُضُوحِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ أَوْ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ

(140/1)

لَيْسَ مِنْ فَنِّ الْكِتَابِ وَكُلٌّ مِنَ الْقَدْرَيْنِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَضَعْ كِتَابَهُ لِحُدُودِ الْحَقَائِقِ وَتَصَوُّرِهَا بَلْ هُوَ جَارٍ عَلَى أَسَالِيبِ الْعَرَبِ الْقَدِيمَةِ فَإِنَّهُم يبدؤون بِفَضِيلَةِ الْمَطْلُوبِ لِلتَّشْوِيقِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَتْ حَقِيقَتُهُ مكشوفة مَعْلُومَةً وَقد أنكر بن الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَلَى مَنْ تَصَدَّى لِتَعْرِيفِ الْعِلْمِ وَقَالَ هُوَ أَبْيَنُ مِنْ أَنْ يُبَيَّنَ قُلْتُ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْغَزَالِيِّ وَشَيْخِهِ الْإِمَامِ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يُحَدُّ لِوُضُوحِهِ أَوْ لِعُسْرِهِ قَوْلُهُ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ضَبَطْنَاهُ فِي الْأُصُولِ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى كِتَابٍ أَوْ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ قَوْلُهُ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذين أُوتُوا الْعلم دَرَجَات قِيلَ فِي تَفْسِيرِهَا يَرْفَعِ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ الْعَالِمَ عَلَى الْمُؤْمِنِ غَيْرِ الْعَالِمِ وَرِفْعَةُ الدَّرَجَاتِ تَدُلُّ عَلَى الْفَضْلِ إِذِ الْمُرَادُ بِهِ كَثْرَةُ الثَّوَابِ وَبِهَا تَرْتَفِعُ الدَّرَجَاتُ وَرِفْعَتُهَا تَشْمَلُ الْمَعْنَوِيَّةَ فِي الدُّنْيَا بِعُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ وَحُسْنِ الصِّيتِ وَالْحِسِّيَّةَ فِي الْآخِرَةِ بِعُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ فِي الْجَنَّةِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيِّ وَكَانَ عَامِلَ عُمَرَ عَلَى مَكَّةَ أَنَّهُ لَقِيَهُ بِعُسْفَانَ فَقَالَ لَهُ مَنِ اسْتَخْلَفْتَ فَقَالَ اسْتَخْلَفْتُ بن أَبْزَى مَوْلًى لَنَا فَقَالَ عُمَرُ اسْتَخْلَفْتَ مَوْلًى قَالَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْله تَعَالَى نرفع دَرَجَات من نشَاء قَالَ بِالْعِلْمِ قَوْلُهُ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ رَبِّ زِدْنِي علما وَاضِحُ الدَّلَالَةِ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِطَلَبِ الِازْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنَ الْعِلْمِ وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يُفِيدُ مَعْرِفَةَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ أَمْرِ دينه فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَالْعِلْمُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النَّقَائِصِ وَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا الْجَامِعُ الصَّحِيحُ فِي كُلٍّ مِنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ بِنَصِيبٍ فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ مُصَنِّفِهِ وَأَعَانَنَا عَلَى مَا تَصَدَّيْنَا لَهُ مِنْ تَوْضِيحِهِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَمْ يُورِدِ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اكْتَفَى بِالْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ وَإِمَّا بَيَّضَ لَهُ لِيُلْحِقَ فِيهِ مَا يُنَاسِبُهُ فَلَمْ يَتَيَسَّرْ وَإِمَّا أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ بن عُمَرَ الْآتِي بَعْدَ بَابِ رَفْعِ الْعِلْمِ وَيَكُونُ وَضْعُهُ هُنَاكَ مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَفِيهِ نَظَرٌ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَنَقَلَ الْكِرْمَانِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ بَوَّبَ الْأَبْوَابَ وَتَرْجَمَ التَّرَاجِمَ وَكَتَبَ الْأَحَادِيثَ وَرُبَّمَا بَيَّضَ لِبَعْضِهَا لِيُلْحِقَهُ وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّهُ تَعَمَّدَ بَعْدَ التَّرْجَمَةِ عَدَمَ إِيرَادِ الْحَدِيثِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَهُ عَلَى شَرْطِهِ قُلْتُ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا مَحَلُّهُ حَيْثُ لايورد فِيهِ آيَةً أَوْ أَثَرًا أَمَّا إِذَا أَوْرَدَ آيَةً أَوْ أَثَرًا فَهُوَ إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ تِلْكَ الْآيَةِ وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِهِ وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ كَافٍ فِي الْبَابِ وَإِلَى أَنَّ الْأَثَرَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ يَقْوَى بِهِ طَرِيقُ الْمَرْفُوعِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ فِي الْقُوَّةِ إِلَى شَرْطِهِ وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ كَثِيرَةٌ صَحَّحَ مُسْلِمٌ مِنْهَا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَنِ الْتَمَسَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ لِأَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى الْأَعْمَشِ وَالرَّاجِحُ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي صَالِحٍ فِيهِ وَاسِطَةٌ وَالله أعلم

(141/1)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ)

مُحَصَّلُهُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَدَبِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ أَمَّا الْعَالِمُ فَلِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ تَرْكِ زَجْرِ السَّائِلِ بل أدبه بالاعراض عَنهُ أَو لَا حَتَّى اسْتَوْفَى مَا كَانَ فِيهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جَوَابِهِ فَرَفَقَ بِهِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَعْرَابِ وهم جُفَاة وَفِيه الْعِنَايَة بِجَوَاب سُؤَالِ السَّائِلِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ السُّؤَالُ مُتَعَيِّنًا وَلَا الْجَوَابُ وَأَمَّا الْمُتَعَلِّمُ فَلِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَدَبِ السَّائِلِ أَنْ لَا يَسْأَلَ الْعَالِمَ وَهُوَ مُشْتَغِلٌ بِغَيْرِهِ لِأَنَّ حَقَّ الْأَوَّلِ مُقَدَّمٌ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَخْذُ الدُّرُوسِ عَلَى السَّبْقِ وَكَذَلِكَ الْفَتَاوَى وَالْحُكُومَاتِ وَنَحْوُهَا وَفِيهِ مُرَاجَعَةُ الْعَالِمِ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ مَا يُجِيبُ بِهِ حَتَّى يَتَّضِحَ لِقَوْلِهِ كَيفَ اضاعتها وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بن حِبَّانَ إِبَاحَةَ إِعْفَاءِ الْمَسْئُولِ عَنِ الْإِجَابَةِ عَلَى الْفَوْرِ وَلَكِنَّ سِيَاقَ الْقِصَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ سُؤَالٌ وَجَوَابٌ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا فِي الْخُطْبَةِ فَقَالُوا لَا نَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِسُؤَالِ سَائِلٍ بَلْ إِذَا فَرَغَ نُجِيبُهُ وَفَصَلَ الْجُمْهُورُ بَيْنَ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ وَاجِبَاتِهَا فَيُؤَخِّرُ الْجَوَابُ أَوْ فِي غَيْرِ الْوَاجِبَاتِ فَيُجِيبُ وَالْأَوْلَى حِينَئِذٍ التَّفْصِيلُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُهْتَمُّ بِهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَلَا سِيَّمَا إِنِ اخْتَصَّ بِالسَّائِلِ فَيُسْتَحَبُّ إِجَابَتُهُ ثُمَّ يُتِمُّ الْخُطْبَةَ وَكَذَا بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَيُؤَخَّرُ وَكَذَا قَدْ يَقَعُ فِي أَثْنَاءِ الْوَاجِبِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْجَوَابِ لَكِنْ إِذَا أَجَابَ اسْتَأْنَفَ عَلَى الْأَصَحِّ وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مَعْرِفَتُهَا عَلَى الْفَوْرِ مُهِمَّةً فَيُؤَخَّرُ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ تَرْكُ السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى وَقَدْ وَقَعَ نَظِيرُهُ فِي الَّذِي سَأَلَ عَنِ السَّاعَةِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ أَيْنَ

السَّائِلُ فَأَجَابَهُ أَخْرَجَاهُ وَإِنْ كَانَ السَّائِلُ بِهِ ضَرُورَةٌ نَاجِزَةٌ فَتُقَدَّمَ إِجَابَتُهُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي رِفَاعَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ رَجُلٌ غَرِيبٌ لَا يَدْرِي دِينَهُ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ فَتَرَكَ خُطْبَتَهُ وَأَتَى بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ يُعَلِّمُهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا وَكَمَا فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ وَكَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي قصَّة سَالم لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيث وَسَيَأْتِي فِي الْجُمُعَةِ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ فَيَعْرِضُ الرَّجُلُ فَيُحَدِّثُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رُبَّمَا نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ وُقُوعُ ذَلِكَ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ

[59] قَوْلُهُ فليح بِصِيغَة التصغير هُوَ بن سُلَيْمَانَ أَبُو يَحْيَى الْمَدَنِيُّ مِنْ طَبَقَةِ مَالِكٍ وَهُوَ صَدُوقٌ تَكَلَّمَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فِي حِفْظِهِ وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا تُوبِعَ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَ لَهُ فِي الْمَوَاعِظِ وَالْآدَابِ وَمَا شَاكَلَهَا طَائِفَةً مِنْ أَفْرَادِهِ وَهَذَا مِنْهَا وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ عَالِيًا عَنْ فُلَيْحٍ بِوَاسِطَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فَقَطْ ثُمَّ أَوْرَدَهُ نَازِلًا بِوَاسِطَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدٍ لِأَنَّهُ أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فَقَطْ فَأَرَادَ أَنْ يُعِيدَ هُنَا طَرِيقًا أُخْرَى وَلِأَجْلِ نُزُولِهَا قَرَنَهَا بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَهِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ يُقَالُ لَهُ هِلَالُ بْنُ أَبِي

(142/1)

مَيْمُونَةَ وَهِلَالُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ فَقَدْ يُظَنُّ ثَلَاثَةً وَهُوَ وَاحِدٌ وَهُوَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ وَشَيْخُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَوْسَاطِهِمْ قَوْلُهُ يُحَدِّثُ هُوَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ وَحُذِفَ مَفْعُولُهُ الثَّانِي لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ وَالْقَوْمُ الرِّجَالُ وَقَدْ يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ تَبَعًا قَوْلُهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ قَوْلُهُ فَمَضَى أَيِ اسْتَمَرَّ يُحَدِّثُهُ كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ بِزِيَادَةِ هَاءٍ وَلَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ وَإِنْ ثَبَتَتْ فَالْمَعْنَى يُحَدِّثُ الْقَوْمَ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَلَيْسَ الضَّمِيرُ عَائِدًا عَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَوْلُهُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ إِنَّمَا حَصَلَ لَهُمُ التَّرَدُّدُ فِي ذَلِكَ لِمَا ظَهَرَ مِنْ عَدَمِ الْتِفَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سُؤَالِهِ وَإِصْغَائِهِ نَحْوَهُ وَلِكَوْنِهِ كَانَ يَكْرَهُ السُّؤَالَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهَا وَقَدْ تَبَيَّنَ عَدَمُ انْحِصَارِ تَرْكِ الْجَوَابِ فِي الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بَلِ احْتَمَلَ كَمَا تَقَدَّمَ أَنْ يَكُونَ أَخَّرَهُ لِيُكْمِلَ الْحَدِيثَ الَّذِي هُوَ فِيهِ أَوْ أَخَّرَ جَوَابَهُ لِيُوحِيَ إِلَيْهِ بِهِ قَوْلُهُ قَالَ أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْحِكَايَةِ وَأُرَاهُ بِالضَّمِّ أَيْ أَظُنُّهُ وَالشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَغَيْرُهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَلَفْظُهُ أَيْنَ السَّائِلُ وَلَمْ يَشُكَّ قَوْلُهُ إِذَا وُسِّدَ أَيْ أُسْنِدَ وَأَصْلُهُ مِنَ الْوِسَادَةِ وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْأَمِيرِ عِنْدَهُمْ إِذَا جَلَسَ أَنْ تُثْنَى تَحْتَهُ وِسَادَةٌ فَقَوْلُهُ وُسِّدَ أَيْ جُعِلَ لَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ وِسَادًا فَتَكُونُ إِلَى بِمَعْنَى اللَّامِ وَأَتَى بِهَا لِيَدُلَّ عَلَى تَضْمِينِ مَعْنَى أُسْنِدَ وَلَفْظُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِي الرِّقَاقِ إِذَا أُسْنِدَ وَكَذَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ فُلَيْحٍ وَمُنَاسَبَةُ هَذَا الْمَتْنِ لِكِتَابِ الْعِلْمِ أَنَّ إِسْنَادَ الْأَمْرِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ غَلَبَةِ الْجَهْلِ وَرَفْعِ الْعِلْمِ وَذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَشْرَاطِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْعِلْمَ مَا دَامَ قَائِمًا فَفِي الْأَمْرِ فُسْحَةٌ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنِ الْأَكَابِرِ تَلْمِيحًا لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الرِّقَاقِ

إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ)
حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ عَنْهُ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ وَعَارِمٌ لَقَبٌ وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ قَوْلُهُ مَاهَكُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَحُكِيَ كَسْرُهَا وَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعُجْمَةِ وَرَوَاهُ الْأَصِيلِيُّ مُنْصَرِفًا فَكَأَنَّهُ لَحَظَ فِيهِ الْوَصْفَ وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى جَوَازِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْعِلْمِ بِقَوْلِهِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَإِنَّمَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ حَيْثُ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِبُعْدٍ أَوْ كَثْرَةِ جَمْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ فِي مَوْعِظَةٍ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ وَذَكَرَ السَّاعَةَ اشْتَدَّ غَضَبُهُ وَعَلَا صَوْتُهُ الْحَدِيث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ فِي مَعْنَاهُ وَزَادَ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا بِالسُّوقِ لَسَمِعَهُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ لِيُفْهَمَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَبَاحِثِ الْمَتْنِ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى قَالَ بن رَشِيدٍ فِي هَذَا التَّبْوِيبِ رَمْزٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ إِلَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ الْغَايَةَ فِي تدوين

(143/1)

هَذَا الْكِتَابِ بِأَنْ يَسْتَفْرِغَ وُسْعَهُ فِي حُسْنِ ترتيبه وَكَذَلِكَ فعل رَحمَه الله تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا)
قَالَ بن رَشِيدٍ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّهُ بَنَى كِتَابَهُ عَلَى الْمُسْنَدَاتِ الْمَرْوِيَّاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَمُرَادُهُ هَلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ أَمْ لَا وَإِيرَادُهُ قَوْلَ بن عُيَيْنَةَ دُونَ غَيْرِهِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ مُخْتَارُهُ قَوْلُهُ وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَالْأَصِيلِيِّ وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ فَهُوَ مُتَّصِلٌ وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ كَرِيمَةَ قَوْلُهُ وَأَنْبَأَنَا وَمِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا وَثَبَتَ الْجَمِيعُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ قَوْله وَقَالَ بن مَسْعُودٍ هَذَا التَّعْلِيقُ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي خَلْقِ الْجَنِينِ وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْقَدَرِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَقَالَ شَقِيقٌ هُوَ أَبُو وَائِل عَن عبد الله هُوَ بن مَسْعُودٍ سَيَأْتِي مَوْصُولًا أَيْضًا حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَيَأْتِي أَيْضًا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ وَمُرَادُهُ مِنْ هَذِهِ التَّعَالِيقِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ قَالَ تَارَةً حَدَّثَنَا وَتَارَةً سَمِعْتُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الصِّيَغِ وَأما أَحَادِيث بن عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ فَقَدْ وَصَلَهَا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَأَرَادَ بِذِكْرِهَا هُنَا التَّنْبِيهَ عَلَى الْعَنْعَنَةِ وَأَنَّ حُكْمَهَا الْوَصْلُ عِنْدَ ثُبُوت اللقى وَأَشَارَ على مَا ذكره بن رَشِيدٍ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ رَبِّهِ سَوَاءٌ صَرَّحَ الصَّحَابِيُّ بِذَلِكَ أَمْ لَا وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيث بن عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَنْ رَبِّهِ وَلَكِنَّهُ اخْتِصَارٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّقْدِيرِ قُلْتُ وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ مَا كَانَ ذَلِكَ سَبِيلَهُ صِحَّةُ الِاحْتِجَاجِ بِمَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّ الْوَاسِطَةَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ رَبِّهِ فِيمَا لَمْ يُكَلِّمْهُ بِهِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ جِبْرِيلُ وَهُوَ مَقْبُولٌ قَطْعًا وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَ الصَّحَابِيِّ وَبَيْنَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْبُولٌ اتِّفَاقًا وَهُوَ صَحَابِيٌّ آخَرُ وَهَذَا فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ دُونَ غَيْرِهَا فَإِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رُبَّمَا حَمَلَهَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِثْلَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ تَنْبِيهٌ أَبُو الْعَالِيَةِ الْمَذْكُورُ هُنَا هُوَ الرِّيَاحِيُّ بِالْيَاءِ الْأَخِيرَةِ وَاسْمُهُ رفيع بِضَم الرَّاء وَمن زَعَمَ أَنَّهُ الْبَرَّاءُ بِالرَّاءِ الثَّقِيلَةِ فَقَدْ وَهَمَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مَعْرُوفٌ بِرِوَايَةِ الرِّيَاحِيِّ دُونَهُ فَإِنْ قِيلَ فَمِنْ أَيْنَ تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ حَدِيثِ بن عُمَرَ لِلتَّرْجَمَةِ وَمُحَصَّلُ التَّرْجَمَةِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ صِيَغِ الْأَدَاءِ الصَّرِيحَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِظَاهِرٍ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ يُسْتَفَادُ مِنِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَيَظْهَرُ ذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَتْ طُرُقُهُ فَإِنَّ لَفْظَ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ وَفِي رِوَايَةِ نَافِعٍ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي التَّفْسِيرِ اخبروني وَفِي رِوَايَة عِنْد الْإِسْمَاعِيلِيّ انبئوني وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ وَقَالَ فِيهَا فَقَالُوا أَخْبَرْنَا بِهَا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّحْدِيثَ وَالْإِخْبَارَ وَالْإِنْبَاءَ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ

(144/1)

الْعِلْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللُّغَةِ وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ فِيهِ قَوْله تَعَالَى يَوْمئِذٍ تحدث اخبارها وَقَوله تَعَالَى وَلَا ينبئك مثل خَبِير وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الِاصْطِلَاحِ فَفِيهِ الْخِلَافُ فَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَمَرَّ عَلَى أَصْلِ اللُّغَةِ وَهَذَا رَأْيُ الزُّهْرِيِّ وَمَالك وبن عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى الْقَطَّانِ وَأَكْثَرِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَعَلَيْهِ اسْتمرّ عمل المغاربة ورجحه بن الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ وَنُقِلَ عَنِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى إِطْلَاقَ ذَلِكَ حَيْثُ يَقْرَأُ الشَّيْخُ مِنْ لَفْظِهِ وَتَقْيِيدِهِ حَيْثُ يُقْرَأُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَالنَّسَائِيِّ وبن حبَان وبن مَنْدَهْ وَغَيْرِهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الصِّيَغِ بِحَسَبِ افْتِرَاقِ التَّحَمُّلِ فَيَخُصُّونَ التَّحْدِيثَ بِمَا يَلْفِظُ بِهِ الشَّيْخُ وَالْإِخْبَارُ بِمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ وَهَذَا مَذْهَب بن جريج وَالْأَوْزَاعِيّ وَالشَّافِعِيّ وبن وَهْبٍ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ ثُمَّ أَحْدَثَ أَتْبَاعُهُمْ تَفْصِيلًا آخَرَ فَمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ أَفْرَدَ فَقَالَ حَدَّثَنِي وَمَنْ سَمِعَ مَعَ غَيْرِهِ جَمَعَ وَمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ عَلَى الشَّيْخِ أَفْرَدَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي وَمَنْ سَمِعَ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ جَمَعَ وَكَذَا خَصَّصُوا الْإِنْبَاءَ بِالْإِجَازَةِ الَّتِي يُشَافِهُ بِهَا الشَّيْخ من يُجِيزهُ وكل هَذَا مُسْتَحْسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَهُمْ وَإِنَّمَا أَرَادُوا التَّمْيِيزَ بَيْنَ أَحْوَالِ التَّحَمُّلِ وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ فَتَكَلَّفُوا فِي الِاحْتِجَاجِ لَهُ وَعَلَيْهِ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ نَعَمْ يَحْتَاجُ الْمُتَأَخِّرُونَ إِلَى مُرَاعَاةِ الِاصْطِلَاحِ الْمَذْكُورِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ لِأَنَّهُ صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً عِنْدَهُمْ فَمَنْ تَجَوَّزَ عَنْهَا احْتَاجَ إِلَى الْإِتْيَانِ بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى مُرَادِهِ وَإِلَّا فَلَا يُؤْمَنُ اخْتِلَاطُ الْمَسْمُوعِ بِالْمَجَازِ بَعْدَ تَقْرِيرِ الِاصْطِلَاحِ فَيُحْمَلُ مَا يَرِدُ مِنَ أَلْفَاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى مَحْمَلٍ وَاحِدٍ بِخِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ

[61] قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً زَادَ فِي رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْفَهمِ فِي الْعلم قَالَ صَحِبت بن عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ وَقَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ وَلَهُ عَنْهُ فِي الْبُيُوعِ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا قَوْلُهُ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِكَسْرِ مِيمِ مِثْلِ وَإِسْكَانِ الْمُثَلَّثَةِ وَفِي رِوَايَة الْأَصيلِيّ وكريمة بفتحهما وَهُمَا بِمَعْنًى قَالَ الْجَوْهَرِيُّ مِثْلُهُ وَمَثَلُهُ كَلِمَةُ تَسْوِيَةٍ كَمَا يُقَالُ شِبْهُهُ وَشَبَهُهُ بِمَعْنًى قَالَ وَالْمَثَلُ بِالتَّحْرِيكِ أَيْضًا مَا يُضْرَبُ مِنَ الْأَمْثَالِ انْتَهَى وَوَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَ النَّخْلَةِ وَالْمُسْلِمِ مِنْ جِهَةِ

عَدَمِ سُقُوطِ الْوَرَقِ مَا رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ بن عُمَرَ وَلَفْظُهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ إِن مثل الْمُؤمن كمثل شَجَرَة لاتسقط لَهَا أُنْمُلَةٌ أَتَدْرُونَ مَا هِيَ قَالُوا لَا قَالَ هِيَ النَّخْلَة لاتسقط لَهَا أُنْمُلَةٌ وَلَا تَسْقُطُ لِمُؤْمِنٍ دَعْوَةٌ وَوَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَطْعِمَةِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدثنِي مُجَاهِد عَن بن عُمَرَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ وَهَذَا أَعَمُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَبَرَكَةُ النَّخْلَةِ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا مُسْتَمِرَّةٌ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا فَمِنْ حِينِ تَطْلُعُ إِلَى أَنْ تَيْبَسَ تُؤْكَلُ أَنْوَاعًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُنْتَفَعُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا حَتَّى النَّوَى فِي عَلْفِ الدَّوَابِّ وَاللِّيفِ فِي الْحِبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا

(145/1)

يَخْفَى وَكَذَلِكَ بَرَكَةُ الْمُسْلِمِ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَنَفْعُهُ مُسْتَمِرٌّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ حَتَّى بَعْدَ مَوْتِهِ وَوَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيق نَافِع عَن بن عُمَرَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلَا وَلَا وَلَا كَذَا ذَكَرَ النَّفْيَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى طَرِيقِ الِاكْتِفَاءِ فَقِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ وَلَا يَنْقَطِعُ ثَمَرُهَا وَلَا يُعْدَمُ فَيْؤُهَا وَلَا يَبْطُلُ نَفْعُهَا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ذِكْرُ النَّفْيِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَظَنَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ الرَّاوِي عَنْهُ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ تُؤْتِي أُكُلَهَا فَاسْتَشْكَلَهُ وَقَالَ لَعَلَّ لَا زَائِدَةٌ وَلَعَلَّهُ وَتُؤْتِي أُكُلَهَا وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ بَلْ مَعْمُولُ النَّفْيِ مَحْذُوفٌ عَلَى سَبِيلِ الِاكْتِفَاءِ كَمَا بَيَّنَّاهُ وَقَوْلُهُ تُؤْتِي ابْتِدَاءُ كَلَامٍ عَلَى سَبِيلِ التَّفْسِيرِ لِمَا تَقَدَّمَ وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بِتَقْدِيمِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ عَلَى قَوْلِهِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا فَسَلِمَ مِنَ الْإِشْكَالِ قَوْلُهُ فَوَقَعَ النَّاسُ أَيْ ذَهَبَتْ أَفْكَارُهُمْ فِي أَشْجَارِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ كُلٌّ مِنْهُمْ يُفَسِّرُهَا بِنَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ وَذَهِلُوا عَنِ النَّخْلَةِ يُقَالُ وَقَعَ الطَّائِرُ عَلَى الشَّجَرَةِ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ بن عُمَرَ الرَّاوِي قَوْلُهُ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي بَيَّنَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَن بن عُمَرَ وَجْهَ ذَلِكَ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهَا النَّخْلَةُ مِنْ أَجْلِ الْجُمَّارِ الَّذِي أُتِيَ بِهِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُلْغَزَ لَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَفَطَّنَ لِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ الْوَاقِعَةِ عِنْدَ السُّؤَالِ وَأَنَّ الْمُلْغِزَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُبَالِغَ فِي التَّعْمِيَةِ بِحَيْثُ لَا يَجْعَلُ لِلْمُلْغَزِ بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ بَلْ كُلَّمَا قَرَّبَهُ كَانَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِ سَامِعِهِ قَوْلُهُ فَاسْتَحْيَيْتُ زَادَ فِي رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ فِي بَابِ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَلَهُ فِي الْأَطْعِمَةِ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ وَفِي رِوَايَةِ نَافِعٍ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ يَا أَبَتَاهُ وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي بَابِ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا زَاد بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ أَحْسَبُهُ قَالَ حُمْرُ النَّعَمِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ امْتِحَانُ الْعَالِمِ أَذْهَانَ الطَّلَبَةِ بِمَا يَخْفَى مَعَ بَيَانِهِ لَهُمْ إِنْ لَمْ يَفْهَمُوهُ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَحَدُ رُوَاتِهِ هِيَ صِعَابُ الْمَسَائِلِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا نَفْعَ فِيهِ أَوْ مَا خَرَجَ عَلَى سَبِيلِ تَعَنُّتِ الْمَسْئُولِ أَوْ تَعْجِيزِهِ وَفِيهِ التَّحْرِيضُ عَلَى الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْحَيَاءِ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى تَفْوِيتِ مَصْلَحَةٍ وَلِهَذَا تَمَنَّى عُمَرُ أَنْ يَكُونَ

ابْنُهُ لَمْ يَسْكُتْ وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ فِي الْعِلْمِ وَفِي الْأَدَبِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بَرَكَةِ النَّخْلَةِ وَمَا تُثْمِرُهُ وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ أَيْضا وَفِيه دَلِيل على أَنَّ بَيْعَ الْجُمَّارِ جَائِزٌ لِأَنَّ كُلَّ مَا جَازَ أَكْلُهُ جَازَ بَيْعُهُ وَلِهَذَا بَوَّبَ عَلَيْهِ الْمُؤلف فِي الْبيُوع وَتعقبه بن بَطَّالٍ لِكَوْنِهِ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَوْرَدَهُ عَقِبَ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا فَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَعَلَّ مُتَخَيِّلًا يَتَخَيَّلُ أَنَّ هَذَا مِنْ ذَاكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَجْمِيرِ النَّخْلِ وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعِمَةِ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَأَوْرَدَهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طيبَة إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّجَرَةِ النَّخْلَةُ وَقَدْ وَرَدَ صَرِيحًا فِيمَا رَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ بن عُمَرَ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هِيَ قَالَ بن عُمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَمَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ مَكَانُ سِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِالْجُمَّارِ فَشَرَعَ فِي أَكْلِهِ تَالِيًا لِلْآيَةِ قَائِلًا إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَة إِلَى آخِره وَوَقع عِنْد بن حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عبد الله بن دِينَار عَن بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يُخْبِرُنِي عَنْ شَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ

(146/1)

الْمُؤْمِنِ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ يُؤَيِّدُ رِوَايَةَ الْبَزَّارِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فَوَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ أَصْلَ دِينِ الْمُسْلِمِ ثَابِتٌ وَأَنَّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنَ الْعُلُومِ وَالْخَيْرِ قُوتٌ لِلْأَرْوَاحِ مُسْتَطَابٌ وَأَنَّهُ لَا يَزَالُ مَسْتُورًا بِدِينِهِ وَأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِكُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ حَيًّا وَمَيِّتًا انْتَهَى وَقَالَ غَيْرُهُ وَالْمُرَادُ بِكَوْنِ فَرْعِ الْمُؤْمِنِ فِي السَّمَاءِ رَفْعُ عَمَلِهِ وَقَبُولُهُ وَرَوَى الْبَزَّارُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَن مُجَاهِد عَن بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ النَّخْلَةِ مَا أَتَاكَ مِنْهَا نَفَعَكَ هَكَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَقَدْ أَفْصَحَ بِالْمَقْصُودِ بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَوْقِعَ التَّشْبِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّخْلَةِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ النَّخْلَةِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهَا مَاتَتْ أَوْ لِأَنَّهَا لَا تَحْمِلُ حَتَّى تُلَقَّحَ أَوْ لِأَنَّهَا تَمُوتُ إِذَا غَرِقَتْ أَوْ لِأَنَّ لِطَلْعِهَا رَائِحَةَ مَنِيِّ الْآدَمِيِّ أَوْ لِأَنَّهَا تَعْشَقُ أَوْ لِأَنَّهَا تَشْرَبُ مِنْ أَعْلَاهَا فَكُلُّهَا أَوْجُهٌ ضَعِيفَةٌ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُشَابَهَاتِ مُشْتَرَكٌ فِي الْآدَمِيِّينَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمِ وَأَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا خُلِقَتْ مِنْ فَضْلَةِ طِينِ آدَمَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِيهِ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ وَالْأَشْبَاهِ لِزِيَادَةِ الْإِفْهَامِ وَتَصْوِيرُ الْمَعَانِي لِتَرْسَخَ فِي الذِّهْنِ وَلِتَحْدِيدِ الْفِكْرِ فِي النَّظَرِ فِي حُكْمِ الْحَادِثَةِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَشْبِيهَ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ نَظِيرَهُ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُمَاثِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَمَادَاتِ وَلَا يُعَادِلُهُ وَفِيهِ تَوْقِيرُ الْكَبِيرِ وَتَقْدِيمُ الصَّغِيرِ أَبَاهُ فِي الْقَوْلِ وَأَنَّهُ لَا يُبَادِرُهُ بِمَا فَهِمَهُ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ الصَّوَابُ وَفِيهِ أَنَّ الْعَالِمَ الْكَبِيرَ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَا يُدْرِكُهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ لِأَنَّ الْعِلْمَ مَوَاهِبُ وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ عَلَى أَنَّ الْخَوَاطِرَ الَّتِي تَقَعُ فِي الْقَلْبِ مِنْ مَحَبَّةِ الثَّنَاءِ عَلَى أَعْمَالِ الْخَيْرِ لَا يَقْدَحُ فِيهَا إِذَا كَانَ أَصْلُهَا لِلَّهِ وَذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ تَمَنِّي عُمَرَ الْمَذْكُورِ وَوَجْهُ تَمَنِّي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ ماطبع الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ مِنْ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ لِنَفْسِهِ وَلِوَلَدِهِ وَلِتَظْهَرَ فَضِيلَةُ الْوَلَدِ فِي الْفَهْمِ مِنْ صِغَرِهِ وَلِيَزْدَادَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُظْوَةً وَلَعَلَّهُ كَانَ يَرْجُو أَنْ يَدْعُوَ لَهُ

إِذْ ذَاكَ بِالزِّيَادَةِ فِي الْفَهْمِ وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى حَقَارَةِ الدُّنْيَا فِي عَيْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ قَابَلَ فَهْمَ ابْنَهُ لِمَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ بِحُمْرِ النَّعَمِ مَعَ عِظَمِ مِقْدَارِهَا وَغَلَاءِ ثَمَنِهَا فَائِدَةٌ قَالَ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ وَلَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيث عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا السِّيَاق الا بن عُمَرَ وَحْدَهُ وَلَمَّا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثٍ مُخْتَصَرٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَوْرَدَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ لَفْظُهُ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ النَّخْلَة وَعند التِّرْمِذِيّ أَيْضا وَالنَّسَائِيّ وبن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كشجرة طيبَة قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ عَاشِرَ عَشَرَةٍ فَاسْتَفَدْنَا مِنْ مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مِنْهُمْ أَبَا بَكْرٍ وَعمر وبن عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ إِنْ كَانَا سَمِعَا مَا رَوَيَاهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي ذَلِك الْمجْلس وَاللهُ تَعَالَى أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيث بن عُمَرَ الْمَذْكُورَ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْ لَفْظِ الَّذِي قبله وَإِنَّمَا

(147/1)

أَوْرَدَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِيثَارًا لِابْتِدَاءِ فَائِدَةٍ تَدْفَعُ اعْتِرَاضَ مَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ التَّكْرَار بِلَا فَائِدَةٍ وَأَمَّا دَعْوَى الْكِرْمَانِيِّ أَنَّهُ لِمُرَاعَاةِ صَنِيعِ مَشَايِخِهِ فِي تراجم مصنفاتهم وَأَنَّ رِوَايَةَ قُتَيْبَةَ هُنَا كَانَتْ فِي بَيَانِ مَعْنَى التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ وَرِوَايَةَ خَالِدٍ كَانَتْ فِي بَيَانِ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيث فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَنْ شَيْخِهِ الَّذِي رَوَى لَهُ الْحَدِيث لِذَلِكَ الْأَمْرِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ وَلَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ عَرَفَ حَالَ الْبُخَارِيِّ وَسَعَةَ عِلْمِهِ وَجَوْدَةَ تَصَرُّفِهِ حَكَى أَنَّهُ كَانَ يُقَلِّدُ فِي التَّرَاجِمِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ وَقَدْ تَوَارَدَ النَّقْلُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا امْتَازَ بِهِ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ دِقَّةَ نَظَرِهِ فِي تَصَرُّفِهِ فِي تَرَاجِمِ أَبْوَابِهِ وَالَّذِي ادَّعَاهُ الْكِرْمَانِيُّ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لَهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُقَلِّدٌ فِيهِ لِمَشَايِخِهِ وَوَرَاءَ ذَلِكَ أَنَّ كُلًّا مِنْ قُتَيْبَةَ وَخَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ لَمْ يُذْكَرْ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا مِمَّنْ صَنَّفَ فِي بَيَانِ حَالِهِمَا أَنَّ لَهُ تَصْنِيفًا عَلَى الْأَبْوَابِ فَضْلًا عَنِ التَّدْقِيقِ فِي التَّرَاجِمِ وَقَدْ أَعَادَ الْكِرْمَانِيُّ هَذَا الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ مِرَارًا وَلَمْ أَجِدْ لَهُ سَلَفًا فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَرَاوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سُلَيْمَان هُوَ بن بِلَالٍ الْمَدَنِيُّ الْفَقِيهُ الْمَشْهُورُ وَلَمْ أَجِدْهُ مِنْ رِوَايَتِهِ إِلَّا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يَقَعْ لِأَحَدٍ مِمَّنِ اسْتَخْرَجَ عَلَيْهِ حَتَّى أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ إِنَّمَا أَوْرَدَهُ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ الْفَرَبْرِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ نَفْسِهِ وَقَدْ وَجَدْتُهُ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ الرَّاوِي عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَذْكُورِ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ لَكِنَّهُ قَالَ عَنْ مَالِكٍ بَدَلَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَلِخَالِدٍ فِيهِ شَيْخَانِ وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ لَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيره

(148/1)

(قَوْلُهُ بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ)
إِنَّمَا غَايَرَ بَيْنَهُمَا بِالْعَطْفِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ لِأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا قَرَأَ كَانَ أَعَمَّ مِنَ الْعَرْضِ وَغَيْرِهِ وَلَا يَقَعُ الْعَرْضُ إِلَّا بِالْقِرَاءَةِ لِأَنَّ الْعَرْضَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُعَارِضُ بِهِ الطَّالِبُ أَصْلَ شَيْخِهِ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَتَوَسَّعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ فَأَطْلَقَهُ عَلَى مَا إِذَا أَحْضَرَ الْأَصْلَ لِشَيْخِهِ فَنَظَرَ فِيهِ وَعَرَفَ صِحَّتَهُ وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَدِّثَهُ بِهِ أَوْ يَقْرَأَهُ الطَّالِبُ عَلَيْهِ وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا يُسَمَّى عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ بِالتَّقْيِيدِ لَا الْإِطْلَاقِ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ لَا يَعْتَدُّونَ إِلَّا بِمَا سَمِعُوهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْمَشَايِخِ دُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ وَلِهَذَا بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِهِ وَأَوْرَدَ فِيهِ قَوْلَ الْحَسَنِ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ ثُمَّ أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ عَلَّقَهُ وَكَذَا ذُكِرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ مَوْصُولًا أَنَّهُمَا سَوَّيَا بَيْنَ السَّمَاعِ مِنَ الْعَالِمِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ جَائِزًا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ جَائِزَةٌ أَيِ الْقِرَاءَةَ لِأَن السماع لانزاع فِيهِ قَوْلُهُ وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمُ الْمُحْتَجُّ بِذَلِكَ هُوَ الْحُمَيْدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ قَالَهُ فِي كِتَابِ النَّوَادِرِ لَهُ كَذَا قَالَ بَعْضُ مَنْ أَدْرَكْتُهُ وَتَبِعْتُهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ ثُمَّ ظَهَرَ لِي خِلَافُهُ وَأَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْحَدَّادُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمعرفَة من طَرِيق بن خُزَيْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْحَدَّادُ عِنْدِي خَبَرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ قِصَّةُ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ انْتَهَى وَلَيْسَ فِي الْمَتْنِ الَّذِي سَاقَهُ الْبُخَارِيُّ بَعْدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ ضِمَامٍ أَنَّ ضِمَامًا أَخْبَرَ قَوْمَهُ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ذَكَرَهَا أَحْمد وَغَيره من طَرِيق بن إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيث بِطُولِهِ وَفِي آخِرِهِ أَنَّ ضِمَامًا قَالَ لِقَوْمِهِ عِنْدَمَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا فَمَعْنَى قَوْلِ الْبُخَارِيِّ فَأَجَازُوهُ أَيْ قَبِلُوهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْصِدِ الْإِجَازَةَ الْمُصْطَلَحَةَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الصَّكُّ يَعْنِي بِالْفَتْحِ الْكِتَابُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَالْجَمْعُ صِكَاكٌ وَصُكُوكٌ وَالْمُرَادُ هُنَا الْمَكْتُوبُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ إِقْرَارُ الْمُقِرِّ لِأَنَّهُ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ سَاغَتِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ هُوَ بِمَا فِيهِ فَكَذَلِكَ إِذَا قُرِئَ عَلَى الْعَالِمِ فَأَقَرَّ بِهِ صَحَّ أَنْ يُرْوَى عَنْهُ وَأَمَّا قِيَاسُ مَالِكٍ قِرَاءَةَ الْحَدِيثِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَرَوَاهُ الْخَطِيب فِي الْكِفَايَة من طَرِيق بن وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا وَسُئِلَ عَنِ الْكُتُبِ الَّتِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَيَقُولُ الرَّجُلُ حَدَّثَنِي قَالَ نَعَمْ كَذَلِكَ الْقُرْآنُ أَلَيْسَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ أَقْرَأَنِي فُلَانٌ وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ مُطَرِّفٍ قَالَ صَحِبْتُ مَالِكًا سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَمَا رَأَيْتُهُ قَرَأَ الْمُوَطَّأَ على أحد بل يقرؤون عَلَيْهِ

(149/1)

قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَأْبَى أَشَدَّ الْإِبَاءِ عَلَى مَنْ يَقُولُ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ وَيَقُولُ كَيْفَ لَا يُجْزِيكَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ وَيُجْزِيكَ فِي الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ قُلْتُ وَقَدِ انْقَرَضَ الْخِلَافُ فِي كَوْنِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ لاتجزى وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُهُ بَعْضُ الْمُتَشَدِّدِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَرَوَى الْخَطِيبُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ لَا تَدَعُونَ تَنَطُّعَكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ

الْعَرْضُ مِثْلُ السَّمَاعِ وَبَالَغَ بَعْضُ الْمَدَنِيِّينَ وَغَيْرُهُمْ فِي مُخَالَفَتِهِمْ فَقَالُوا إِنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الشَّيْخِ أَرْفَعُ مِنَ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِهِ وَنَقَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ عَنْهُ وَنَقَلَهُ الْخَطِيبُ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَة عَن شُعْبَة وبن أَبِي ذِئْبٍ وَيَحْيَى الْقَطَّانِ وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ الشَّيْخَ لَوْ سَهَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لِلطَّالِبِ الرَّدُّ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ الْقِرَاءَةُ عَلَيَّ أَثْبَتُ وَأَفْهَمُ لِي مِنْ أَنْ أَتَوَلَّى الْقِرَاءَةَ أَنَا وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ كَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ وَعَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَالْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ أَرْفَعُ رُتْبَةً مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْرِضْ عَارِضٌ يُصَيِّرُ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ أَوْلَى وَمِنْ ثَمَّ كَانَ السَّمَاعُ مِنْ لَفظِهِ فِي الْإِمْلَاءِ أَرْفَعَ الدَّرَجَاتِ لِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ مِنْ تَحَرُّزِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ الْخَطِيبُ أَتَمَّ سِيَاقًا مِمَّا هُنَا فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْحَسَنَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْزِلِي بَعِيدٌ وَالِاخْتِلَافُ يَشُقُّ عَلَيَّ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَى بِالْقِرَاءَةِ بَأْسًا قَرَأْتُ عَلَيْكَ قَالَ مَا أُبَالِي قَرَأْتُ عَلَيْكَ أَوْ قَرَأْتَ عَلَيَّ قَالَ فَأَقُولُ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ قَالَ نَعَمْ قُلْ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ وَرَوَاهُ أَبُو الْفَضْلِ السُّلَيْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ بِلَفْظِ قُلْنَا لِلْحَسَنِ هَذِهِ الْكُتُبُ الَّتِي تُقْرَأُ عَلَيْكَ أَيْشٍ نَقُولُ فِيهَا قَالَ قُولُوا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

[63] قَوْلُهُ اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَكَذَا لِابْنِ مَنْدَه من طَرِيق بن وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدٍ مَوْهُومَةٌ مَعْدُودَةٌ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ اللَّيْثَ سَمِعَهُ عَنْ سَعِيدٍ بِوَاسِطَةٍ ثُمَّ لَقِيَهُ فَحَدَّثَهُ بِهِ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَغَوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذكره بن مَنْده من طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَقْدَحْ هَذَا الِاخْتِلَافُ فِيهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ لِأَنَّ اللَّيْثَ أَثْبَتُهُمْ فِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِسَعِيدٍ فِيهِ شَيْخَانِ لَكِنْ تَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ اللَّيْثِ بِأَنَّ الْمَقْبُرِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَادَّةٌ مَأْلُوفَةٌ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ ضابطا متثبتا وَمن ثَمَّ قَالَ بن أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ روايةالضحاك وَهْمٌ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَهِمُوا فِيهِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ اللَّيْثِ أَمَّا مُسْلِمٌ فَلَمْ يُخَرِّجْهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بَلْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ عَقِبَ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَمَا فَرَّ مِنْهُ مُسْلِمٌ وَقَعَ فِي نَظِيرِهِ فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ثَابِتٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ فَأَرْسَلَهُ وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ رِوَايَةَ حَمَّادٍ قَوْله بن أَبِي نَمِرٍ هُوَ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ لَا يعرف اسْمه ذكره بن سعد فِي الصَّحَابَة وَأخرج لَهُ بن السكن حَدِيثا وأغفله بن الْأَثِيرِ تَبَعًا لِأُصُولِهِ قَوْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَيْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ فِيهِ جَوَازُ اتِّكَاءِ الْإِمَامِ بَيْنَ أَتْبَاعِهِ وَفِيهِ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ التَّكَبُّرِ لِقَوْلِهِ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ وَهِيَ بِفَتْحِ النُّونِ أَيْ بَيْنَهُمْ وَزِيدَ لَفْظُ الظَّهْرِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ ظَهْرًا مِنْهُمْ قُدَّامَهُ وَظَهْرًا وَرَاءَهُ فَهُوَ مَحْفُوفٌ بِهِمْ من جانبيه

وَالْأَلِفُ وَالنُّونُ فِيهِ لِلتَّأْكِيدِ قَالَهُ صَاحِبُ الْفَائِقِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْآتِي ذِكْرُهَا آخِرَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَن يَجِيء الرجل من أهل الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ وَكَأَنَّ أَنَسًا أَشَارَ إِلَى آيَةِ الْمَائِدَةِ وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِيهَا فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ دَخَلَ زَادَ الْأَصِيلِيُّ قَبْلَهَا إِذْ قَوْلُهُ ثُمَّ عَقَلَهُ بِتَخْفِيفِ الْقَافِ أَيْ شَدَّ عَلَى سَاقِ الْجَمَلِ بَعْدَ أَنْ ثَنَى رُكْبَتَهُ حَبْلًا قَوْله فِي الْمَسْجِد استنبط مِنْهُ بن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ طَهَارَةَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَرْوَاثِهَا إِذْ لَا يُؤْمَنُ ذَلِكَ مِنْهُ مُدَّةَ كَوْنِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَلَالَتُهُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ وَإِنَّمَا فِيهِ مُجَرَّدُ احْتِمَالٍ وَيَدْفَعُهُ رِوَايَةُ أَبِي نُعَيْمٍ أَقْبَلَ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَأَنَاخَهُ ثُمَّ عَقَلَهُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهَذَا السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا دَخَلَ بِهِ الْمَسْجِدَ وَأَصْرَحُ مِنْهُ رِوَايَة بن عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ وَلَفْظُهَا فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَعَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ فَعَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ مَجَازُ الْحَذْفِ وَالتَّقْدِيرُ فَأَنَاخَهُ فِي سَاحَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَوْلُهُ الْأَبْيَضُ أَيِ الْمُشْرَبُ بِحُمْرَةٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ الْأَمْغَرُ أَيْ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ قَالَ حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ الْأَبْيَضُ الْمُشْرَبُ بِحُمْرَةٍ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَبْيَضَ وَلَا آدَمَ أَيْ لَمْ يَكُنْ أَبْيَضَ صرفا قَوْله اجبتك أَي أسمعتك وَالْمرَاد إِن شَاءَ الْإِجَابَةِ أَوْ نَزَّلَ تَقْرِيرَهُ لِلصَّحَابَةِ فِي الْإِعْلَامِ عَنْهُ مَنْزِلَةَ النُّطْقِ وَهَذَا لَائِقٌ بِمُرَادِ الْمُصَنِّفِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ لَهُ نَعَمْ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَاطِبْهُ بِمَا يَلِيقُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ التَّعْظِيمِ لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا وَالْعُذْرُ عَنْهُ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ قَدَّمَ مُسْلِمًا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ وَكَانَتْ فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنْ جَفَاءِ الْأَعْرَابِ وَقَدْ ظَهَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَفِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ وَزَعَمَ رَسُولُكُ أَنَّكَ تَزْعُمُ وَلِهَذَا وَقَعَ فِي أَوَّلِ رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ كُنَّا نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ من أهل الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ فيسأله وَنحن نسْمع زَادَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَكَانُوا أَجْرَأَ عَلَى ذَلِكَ مِنَّا يَعْنِي أَنَّ الصَّحَابَةَ وَاقِفُونَ عِنْدَ النَّهْيِ وَأُولَئِكَ يُعْذَرُونَ بِالْجَهْلِ وَتَمَنَّوْهُ عَاقِلًا لِيَكُونَ عَارِفًا بِمَا يَسْأَلُ عَنْهُ وَظَهَرَ عَقْلُ ضِمَامٍ فِي تَقْدِيمِهِ الِاعْتِذَارَ بَيْنَ يَدَيْ مَسْأَلَتِهِ لِظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى مَقْصُودِهِ إِلَّا بِتِلْكَ الْمُخَاطَبَةِ وَفِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ مِنَ الزِّيَادَةِ أَنَّهُ سَأَلَهُ مَنْ رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَصْنُوعَاتِ ثُمَّ أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِهِ أَنْ يَصْدُقَهُ عَمَّا يَسْأَلُ عَنْهُ وَكَرَّرَ الْقَسَمَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ تَأْكِيدًا وَتَقْرِيرًا لِلْأَمْرِ ثُمَّ صَرَّحَ بِالتَّصْدِيقِ فَكُلُّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ تَصَرُّفِهِ وَتَمَكُّنِ عَقْلِهِ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ مَسْأَلَةً وَلَا أَوْجَزَ مِنْ ضِمَامٍ قَوْلُهُ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِفَتْحِ النُّونِ عَلَى النِّدَاءِ وَفِي رِوَايَةِ الْكشميهني يَا بن بِإِثْبَاتِ حَرْفِ النِّدَاءِ قَوْلُهُ فَلَا تَجِدْ أَيْ لَا تَغْضَبْ وَمَادَّةُ وَجَدَ مُتَّحِدَةُ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ مُخْتَلِفَةُ الْمَصَادِرِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَعَانِي يُقَالُ فِي الْغَضَبِ مَوْجِدَةٌ وَفِي الْمَطْلُوبِ وُجُودًا وَفِي الضَّالَّةِ وِجْدَانًا وَفِي الْحُبِّ وَجْدًا بِالْفَتْحِ وَفِي الْمَالِ وُجْدًا بِالضَّمِّ وَفِي الْغِنَى جِدَةٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمَفْتُوحَةِ عَلَى الْأَشْهَرِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَقَالُوا أَيْضًا فِي الْمَكْتُوبِ وِجَادَةٌ وَهِيَ مُوَلَّدَةٌ قَوْلُهُ أَنْشُدُكَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَأَصْلُهُ مِنَ النَّشِيدِ وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ وَالْمَعْنَى سَأَلْتُكَ رَافِعًا نَشِيدَتِي قَالَهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ أَيْ سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ كَأَنَّكَ ذَكَّرْتَهُ فَنَشَدَ أَيْ تَذَكَّرَ قَوْلُهُ آللَّهُ بِالْمَدِّ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا قَوْلُهُ اللَّهُمَّ نَعَمْ الْجَوَابُ حَصَلَ بِنَعَمْ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُمَّ تَبَرُّكًا بِهَا وَكَأَنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِصِدْقِهِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُوسَى فَقَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمن

خَلَقَ الْأَرْضَ وَالْجِبَالَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ نَعَمْ وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ أَنْ تُصَلِّيَ بِتَاءِ الْمُخَاطَبِ فِيهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ وَوَقَعَ عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ بِالنُّونِ فِيهَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هُوَ أَوْجَهُ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ ثَابِتٍ بِلَفْظِ إِنَّ عَلَيْنَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا وَسَاقَ الْبَقِيَّةَ كَذَلِكَ وَتَوْجِيهُ الْأَوَّلِ أَنَّ كُلَّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَى أُمَّتِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الِاخْتِصَاصِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَالسَّرَخْسِيِّ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ بِالْإِفْرَادِ عَلَى إِرَادَةِ الْجِنْسِ قَوْلُهُ أَنْ تَأْخُذ هَذِه الصَّدَقَة قَالَ بن التِّينِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُفَرِّقُ صَدَقَتَهُ بِنَفْسِهِ قُلْتُ وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَوْلُهُ عَلَى فُقَرَائِنَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَغْلَبِ لِأَنَّهُمْ مُعْظَمُ أَهْلِ الصَّدَقَةِ قَوْلُهُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ وَرَجَّحَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَأَنَّهُ حَضَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ مُسْتَثْبِتًا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ كريب عَن بن عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ أَتَتْنَا كُتُبُكَ وَأَتَتْنَا رُسُلُكَ وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْحَاكِمُ أَصْلَ طَلَبِ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ لِأَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الرَّسُولِ وَآمَنَ وَصَدَّقَ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشَافَهَةً وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ آمَنْتُ إِنْشَاءً وَرَجَّحَهُ الْقُرْطُبِيُّ لِقَوْلِهِ زَعَمَ قَالَ وَالزَّعْمُ الْقَوْلُ الَّذِي لَا يوثق بِهِ قَالَه بن السِّكِّيتِ وَغَيْرُهُ قُلْتُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الزَّعْمَ يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ أَيْضًا كَمَا نَقَلَهُ أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ فِي شَرْحِ فَصِيحِ شَيْخِهِ ثَعْلَبٍ وَأَكْثَرَ سِيبَوَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ زَعَمَ الْخَلِيلُ فِي مَقَامِ الِاحْتِجَاجِ وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ وَأَمَّا تَبْوِيبُ أَبِي دَاوُدَ عَلَيْهِ بَابُ الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَلَيْسَ مَصِيرًا مِنْهُ إِلَى أَنَّ ضِمَامًا قَدِمَ مُشْرِكًا بَلْ وَجْهُهُ أَنَّهُمْ تَرَكُوا شَخْصًا قَادِمًا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ قَوْلَهُ آمَنْتُ إِخْبَارٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ دَلِيلِ التَّوْحِيدِ بَلْ عَنْ عُمُومِ الرِّسَالَةِ وَعَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ كَانَ إِنْشَاءً لَكَانَ طَلَبَ مُعْجِزَةٍ تُوجِبُ لَهُ التَّصْدِيقَ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ وَعَكَسَهُ الْقُرْطُبِيُّ فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ لِلرَّسُولِ وَلَوْ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ معْجزَة وَكَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ بن الصَّلَاحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهٌ لَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ فِي رِوَايَةِ شَرِيكٍ هَذِهِ وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فَقَالَ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ وَإِنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَهُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة وبن عَبَّاس أَيْضا وَأغْرب بن التِّينِ فَقَالَ إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ وَكَأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا جَزَمَ بِهِ الْوَاقِدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ أَنَّ قُدُومَ ضِمَامٍ كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ فَيَكُونُ قَبْلَ فَرْضِ الْحَجِّ لَكِنَّهُ غَلَطٌ مِنْ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ قُدُومَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ النَّهْيِ فِي الْقُرْآنِ عَنْ سُؤَالِ الرَّسُولِ وَآيَةُ النَّهْيِ فِي الْمَائِدَةِ وَنُزُولُهَا مُتَأَخِّرٌ جِدًّا ثَانِيهَا أَنَّ إِرْسَالَ الرُّسُلِ إِلَى الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ إِنَّمَا كَانَ ابْتِدَاؤُهُ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ وَمُعْظَمُهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ثَالِثُهَا أَنَّ فِي الْقِصَّةِ أَنَّ قَوْمَهُ أَوْفَدُوهُ وَإِنَّمَا كَانَ مُعْظَمُ الْوُفُودِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ رَابِعُهَا فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْمَهُ أَطَاعُوهُ وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَدْخُلْ بَنُو سَعْدٍ وَهُوَ بن بَكْرِ بْنُ هَوَازِنَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ وَقْعَةِ حُنَيْنٍ وَكَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ كَمَا سَيَأْتِي مَشْرُوحًا فِي مَكَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَالصَّوَابُ أَنَّ قُدُومَ ضِمَامٍ كَانَ فِي سنة تسع وَبِه جزم بن إِسْحَاقَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُمَا وَغَفَلَ الْبَدْرُ الزَّرْكَشِيُّ فَقَالَ إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ فِي شَرِيعَةِ

إِبْرَاهِيمَ انْتَهَى وَكَأَنَّهُ لَمْ يُرَاجِعْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ قَوْلُهُ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مَنْ مَوْصُولَةٌ وَرَسُولُ مُضَافٌ إِلَيْهَا وَيَجُوزُ تَنْوِينُهُ وَكَسْرُ مَنْ لَكِنْ لَمْ تَأْتِ بِهِ الرِّوَايَةُ وَوَقَعَ

(152/1)

فِي رِوَايَةِ كريب عَن بن عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مُسْتَرْضَعًا فِيهِمْ فَقَالَ أَنَا وَافِدُ قَوْمِي وَرَسُولُهُمْ وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ عَلَيْنَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَوْلُ بن عَبَّاسٍ فَقَدِمَ عَلَيْنَا يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ وِفَادَتِهِ أَيْضا لِأَن بن عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَنْقُصُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ وَكَذَا هِيَ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَوَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ وَهِيَ الْحَامِلَةُ لِمَنْ سَمَّى الْمُبْهَمَ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَاكَ أَنَّ الْقُرْطُبِيَّ مَالَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا قَبْلُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ ضِمَامًا قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ فَأَمَّا هَذِهِ الْهَنَاةُ فَوَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَنَتَنَزَّهُ عَنْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْنِي الْفَوَاحِشَ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُهَ الرَّجُلُ قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مَسْأَلَةً وَلَا أَوْجَزَ مِنْ ضمام وَوَقع فِي آخر حَدِيث بن عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامٍ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ مَجِيءُ ضِمَامٍ مُسْتَثْبِتًا لِأَنَّهُ قَصَدَ اللِّقَاءَ وَالْمُشَافَهَةَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَاكِمِ وَقَدْ رَجَعَ ضِمَامٌ إِلَى قَوْمِهِ وَحْدَهُ فَصَدَّقُوهُ وَآمَنُوا كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ وَفِيهِ نِسْبَةُ الشَّخْصِ إِلَى جَدِّهِ إِذَا كَانَ أَشْهَرَ مِنْ أَبِيهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم يَوْم حنين أَنا بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَفِيهِ الِاسْتِحْلَافُ عَلَى الْأَمْرِ الْمُحَقَّقِ لِزِيَادَةِ التَّأْكِيدِ وَفِيهِ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ لِأَنَّ سَعِيدًا وَشَرِيكًا تَابِعِيَّانِ مِنْ دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُمَا مَدَنِيَّانِ قَوْله رَوَاهُ مُوسَى هُوَ بن إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَحَدِيثُهُ مَوْصُولٌ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَعِنْدَ بن مَنْدَهْ فِي الْإِيمَانِ وَإِنَّمَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْتَجَّ بِشَيْخِهِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَقَدْ خُولِفَ فِي وَصْلِهِ فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ مُرْسَلًا وَرَجَّحَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا عِلَّةٌ تَمْنَعُ مِنْ تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ لِحَدِيثِ شَرِيكٍ أَصْلًا قَوْلُهُ وَعَلِيُّ بن عَبْدِ الْحَمِيدِ هُوَ الْمَعْنِيُّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ النُّونِ بَعْدَهَا يَاءُ النَّسَبِ وَحَدِيثُهُ مَوْصُولٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَخْرَجَهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ الْمُعَلَّقِ قَوْلُهُ بِهَذَا أَيْ هَذَا الْمَعْنَى وَإِلَّا فَاللَّفْظُ كَمَا بَيَّنَّا مُخْتَلِفٌ وَسَقَطَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ من رِوَايَة أبي الْوَقْت وبن عَسَاكِرَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ تَنْبِيهٌ وَقَعَ فِي النُّسْخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ الَّتِي صَحَّحَهَا الْعَلَّامَةُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الصَّغَانِيِّ اللُّغَوِيُّ بَعْدَ أَنْ سَمِعَهَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْوَقْتِ وَقَابَلَهَا عَلَى عِدَّةِ نُسَخٍ وَجَعَلَ لَهَا عَلَامَاتٍ عَقِبَ قَوْلِهِ رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ مَا نَصُّهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ وَقَالَ الصَّغَانِيُّ فِي الْهَامِشِ هَذَا الْحَدِيثُ سَاقِطٌ مِنَ النُّسَخِ كُلِّهَا إِلَّا فِي النُّسْخَةِ الَّتِي قُرِئَتْ عَلَى

الْفَرَبْرِيّ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ وَعَلَيْهَا خَطُّهُ قُلْتُ وَكَذَا سَقَطَتْ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الَّتِي وقفت عَلَيْهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أعلم بِالصَّوَابِ

(153/1)

)

قَوْله بَاب مَا يذكر فِي المناولة ل)
مَا فَرَغَ مِنْ تَقْرِيرِ السَّمَاعِ وَالْعَرْضِ أَرْدَفَهُ بِبَقِيَّةِ وُجُوهِ التَّحَمُّلِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَمِنْهَا الْمُنَاوَلَةُ وَصُورَتُهَا أَنْ يُعْطِيَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ الْكِتَابَ فَيَقُولُ لَهُ هَذَا سَمَاعِي مِنْ فُلَانٍ أَوْ هَذَا تَصْنِيفِي فَارْوِهِ عَنِّي وَقَدْ قَدَّمْنَا صُورَةَ عَرْضِ الْمُنَاوَلَةِ وَهِيَ إِحْضَارُ الطَّالِبِ الْكِتَابَ وَقَدْ سَوَّغَ الْجُمْهُورُ الرِّوَايَةَ بِهَا وَرَدَّهَا مَنْ رَدَّ عَرْضَ الْقِرَاءَةِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى قَوْلُهُ إِلَى الْبُلْدَانِ أَيْ إِلَى أَهْلِ الْبُلْدَانِ وَكِتَابٌ مَصْدَرٌ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ إِلَى وَذَكَرَ الْبُلْدَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ وَإِلَّا فَالْحُكْمُ عَامٌّ فِي الْقُرَى وَغَيْرِهَا وَالْمُكَاتَبَةُ مِنْ أَقْسَامِ التَّحَمُّلِ وَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ حَدِيثَهُ بِخَطِّهِ أَوْ يَأْذَنَ لِمَنْ يَثِقُ بِهِ بِكَتْبِهِ وَيُرْسِلَهُ بَعْدَ تَحْرِيرِهِ إِلَى الطَّالِبِ وَيَأْذَنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ وَقَدْ سَوَّى الْمُصَنِّفُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُنَاوَلَةِ وَرَجَّحَ قَوْمٌ الْمُنَاوَلَةَ عَلَيْهَا لِحُصُولِ الْمُشَافَهَةِ فِيهَا بِالْإِذْنِ دُونَ الْمُكَاتَبَةِ وَقَدْ جَوَّزَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُدَمَاءِ إِطْلَاقَ الْإِخْبَارِ فِيهِمَا وَالْأَوْلَى مَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنِ اشْتِرَاطِ بَيَانِ ذَلِكَ قَوْلُهُ نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَدَلَالَتُهُ عَلَى تَسْوِيغِ الرِّوَايَةِ بِالْمُكَاتَبَةِ وَاضِحٌ فَإِنَّ عُثْمَانَ أَمَرَهُمْ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى مَا فِي تِلْكَ الْمَصَاحِفِ وَمُخَالَفَةِ مَا عَدَاهَا وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ بَعْثِهِ الْمَصَاحِفَ إِنَّمَا هُوَ ثُبُوتُ إِسْنَادِ صُورَةِ الْمَكْتُوبِ فِيهَا إِلَى عُثْمَانَ لَا أَصْلَ ثُبُوتِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَهُمْ قَوْلُهُ وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَذَا فِي جَمِيعِ نُسَخِ الْجَامِعِ عُمَرَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكُنْتُ أَظُنُّهُ الْعُمَرِيَّ الْمَدَنِيَّ وَخَرَّجْتُ الْأَثَرَ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ وَكَذَا جَزَمَ بِهِ الْكِرْمَانِيُّ ثُمَّ ظَهَرَ لِي مِنْ قَرِينَةِ تَقْدِيمِهِ فِي الذِّكْرِ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ غَيْرُ الْعُمَرِيِّ لِأَنَّ يَحْيَى أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا وَقَدْرًا فَتَتَبَّعْتُ فَلَمْ أَجِدْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَرِيحًا لَكِنْ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ لِأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مَنْدَهْ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ بِسَنَدٍ لَهُ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بِكِتَابٍ فِيهِ أَحَادِيثُ فَقَالَ انْظُرْ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَمَا عَرَفْتَ مِنْهُ اتْرُكْهُ وَمَا لَمْ تَعْرِفْهُ امْحُهُ فَذَكَرَ الْخَبَرَ وَهُوَ أَصْلٌ فِي عَرْضِ الْمُنَاوَلَةِ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ بن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَإِنَّ الْحُبُلِيَّ سَمِعَ مِنْهُ وَيحْتَمل أَن يكون بن عَمْرو بن العَاصِي فَإِنَّ الْحُبُلِيَّ مَشْهُورٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ وَأَمَّا الْأَثَرُ بِذَلِكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمَالِكٍ فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ خَالِي مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ الْتقط لي مائَة حَدِيث من حَدِيث بن شِهَابٍ حَتَّى أَرْوِيَهَا عَنْكَ قَالَ مَالِكٌ فَكَتَبْتُهَا ثُمَّ بَعَثْتُهَا إِلَيْهِ وَرَوَى الرَّامَهُرْمُزِيُّ مِنْ طَرِيقِ بن أَبِي أُوَيْسٍ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ فِي وُجُوهِ التَّحَمُّلِ قَالَ قِرَاءَتُكَ عَلَى الْعَالِمِ ثُمَّ قِرَاءَتُهُ وَأَنْتَ تَسْمَعُ ثُمَّ أَنْ يَدْفَعَ

(154/1)

إِلَيْكَ كِتَابَهُ فَيَقُولُ ارْوِ هَذَا عَنِّي قَوْلُهُ وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ هَذَا الْمُحْتَجُّ هُوَ الْحُمَيْدِيُّ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ النَّوَادِرِ لَهُ قَوْلُهُ فِي الْمُنَاوَلَةِ أَيْ فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ لَمْ يُورِدْهُ مَوْصُولًا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَقَدْ وَجَدْتُهُ من طَرِيقَين إِحْدَاهمَا مُرْسلَة ذكرهَا بن إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ وَأَبُو الْيَمَانِ فِي نُسْخَتِهِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْأُخْرَى مَوْصُولَةٌ أَخْرَجَهَا الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ثُمَّ وَجَدْتُ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيث بن عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبَرِيِّ فِي التَّفْسِيرِ فَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ يَكُونُ صَحِيحًا وَأَمِيرُ السَّرِيَّةِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ الْأَسَدِيُّ أَخُو زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ تَأْمِيرُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ وَالسَّرِيَّةُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ قَوْلُهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا هَكَذَا فِي حَدِيثِ جُنْدُبٍ عَلَى الْإِبْهَامِ وَفِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِذَا سِرْتَ يَوْمَيْنِ فَافْتَحِ الْكِتَابَ قَالَا فَفَتَحَهُ هُنَاكَ فَإِذَا فِيهِ أَنِ امْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ فَتَأْتِينَا مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ وَلَا تَسْتَكْرِهَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي حَدِيثِ جُنْدُبٍ فَرَجَعَ رَجُلَانِ وَمَضَى الْبَاقُونَ فَلَقُوا عَمْرَو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ وَمَعَهُ عِيرٌ أَيْ تِجَارَةٌ لِقُرَيْشٍ فَقَتَلُوهُ فَكَانَ أَوَّلَ مَقْتُولٍ مِنَ الْكُفَّارِ فِي الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَغَنِمُوا مَا كَانَ مَعَهُمْ فَكَانَتْ أَوَّلَ غَنِيمَةٍ فِي الْإِسْلَامِ فَعَابَ عَلَيْهِمُ الْمُشْرِكُونَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ويسألونك عَن الشَّهْر الْحَرَام قتال فِيهِ الْآيَةَ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّهُ نَاوَلَهُ الْكِتَابَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَعْمَلُوا بِمَا فِيهِ فَفِيهِ الْمُنَاوَلَةُ وَمَعْنَى الْمُكَاتَبَةِ وَتَعَقَّبَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْحُجَّةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ بِهِ لِعَدَمِ تَوَهُّمِ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ فِيهِ لِعَدَالَةِ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَهُمْ حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَقُولُ شَرْطُ قِيَامِ الْحُجَّةِ بِالْمُكَاتَبَةِ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ مَخْتُومًا وَحَامِلُهُ مُؤْتَمَنًا وَالْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ يَعْرِفُ خَطَّ الشَّيْخِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الدَّافِعَةِ لِتَوَهُّمِ التَّغْيِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[64] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ بن أبي أويس وَصَالح هُوَ بن كَيْسَانَ قَوْلُهُ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ كَمَا سَمَّاهُ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَغَازِي وَكِسْرَى هُوَ أَبَرْوِيزُ بْنُ هُرْمُزَ بْنِ أَنُوشِرْوَانَ وَوَهِمَ مَنْ قَالَ هُوَ أَنُوشِرْوَانُ وَعَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ هُوَ الْمُنْذِرُ بْنُ سَاوَى بِالْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ الْمُمَالَةِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَغَازِي قَوْلُهُ فحسبت الْقَائِل هُوَ بن شِهَابٍ رَاوِي الْحَدِيثِ فَقِصَّةُ الْكِتَابِ عِنْدَهُ مَوْصُولَةٌ وَقِصَّةُ الدُّعَاءِ مُرْسَلَةٌ وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ ظَاهِرٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْمُنَاوَلَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوَلَ الْكِتَابَ لِرَسُولِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُخْبِرَ عَظِيمَ الْبَحْرَيْنِ بِأَنَّ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ مَا فِيهِ وَلَا قَرَأَهُ قَوْلُهُ عَبْدُ الله هُوَ بن الْمُبَارَكِ قَوْلُهُ كَتَبَ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ شكّ من الرَّاوِي وَنسبَة الكتا إِلَى

(155/1)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَازِيَّةٌ أَيْ كتب الْكَاتِب بِأَمْرِه

[65] قَوْله لَا يقرؤون كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا يُعْرَفُ مِنْ هَذَا فَائِدَةُ إِيرَادِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْعَمَلِ بِالْمُكَاتَبَةِ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ مَخْتُومًا لِيَحْصُلَ الْأَمْنُ مِنْ تَوَهُّمِ تغْيِيرِهِ لَكِنْ قَدْ يُسْتَغْنَى عَنْ خَتْمِهِ إِذَا كَانَ الْحَامِلُ عَدْلًا مُؤْتَمَنًا قَوْلُهُ فَقُلْتُ الْقَائِلُ هُوَ شُعْبَةُ وَسَيَأْتِي بَاقِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْجِهَادِ وَفِي اللِّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَائِدَةٌ لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَقْسَامِ التَّحَمُّلِ الْإِجَازَةَ الْمُجَرَّدَةَ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ أَوِ الْمُكَاتَبَةِ وَلَا الْوِجَادَةَ وَلَا الْوَصِيَّةَ وَلَا الْأَعْلَامَ الْمُجَرَّدَاتِ عَنِ الْإِجَازَةِ وَكَأَنَّهُ لَا يَرَى بِشَيْءٍ مِنْهَا وَقد ادّعى بن مَنْدَهْ أَنَّ كُلَّ مَا يَقُولُ الْبُخَارِيُّ فِيهِ قَالَ لِي فَهِيَ إِجَازَةٌ وَهِيَ دَعْوَى مَرْدُودَةٌ بِدَلِيلِ أَنِّي اسْتَقْرَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَقُول فِيهَا فِي الْجَامِعُ قَالَ لِي فَوَجَدْتُهُ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ يَقُولُ فِيهَا حَدَّثَنَا وَالْبُخَارِيُّ لَا يَسْتَجِيزُ فِي الْإِجَازَةِ إِطْلَاقَ التَّحْدِيثِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَسْمُوعِ لَكِنْ سَبَبَ اسْتِعْمَالِهِ لِهَذِهِ الصِّيغَةِ لِيُفَرِّقَ بَيْنَ مَا يَبْلُغُ شَرْطَهُ وَمَا لَا يبلغ وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ)
مُنَاسَبَةُ هَذَا لِكِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَجْلِسِ وَبِالْحَلْقَةِ حَلْقَةُ الْعِلْمِ وَمَجْلِسُ الْعِلْمِ فَيَدْخُلُ فِي أَدَبِ الطَّالِبِ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ وَالتَّرَاجِمُ الْمَاضِيَةُ كُلُّهَا تَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ الْعَالِمِ

[66] قَوْلُهُ مَوْلَى عَقِيلٍ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَقِيلَ لِأَبِي مُرَّةَ ذَلِكَ لِلُزُومِهِ إِيَّاهُ وَإِنَّمَا هُوَ مَوْلَى أُخْتِهِ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ فَقَالَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ أَنَّ أَبَا وَاقِدٍ حَدَّثَهُ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ اسْمَ أَبِي وَاقِدٍ الْحَارِثُ بْنُ مَالِكٍ وَقيل بن عَوْفٍ وَقِيلَ عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ مَدَنِيُّونَ وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ إِلَّا أَبُو مُرَّةَ وَلَا عَنْهُ إِلَّا إِسْحَاقُ وَأَبُو مُرَّةَ وَالرَّاوِي عَنْهُ تَابِعِيَّانِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ قَوْلُهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ النَّفَرُ بِالتَّحْرِيكِ لِلرِّجَالِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ وَالْمَعْنَى ثَلَاثَةٌ هُمْ نَفَرٌ وَالنَّفَرُ اسْمُ جَمْعٍ وَلِهَذَا وَقَعَ مُمَيِّزًا لِلْجمع كَقَوْلِه تَعَالَى تِسْعَة رَهْط قَوْلُهُ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ بَعْدَ قَوْلِهِ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ هما إقبالان كَأَنَّهُمْ أَقبلُوا أَو لَا مِنَ الطَّرِيقِ فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ مَارِّينَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فَإِذَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمُرُّونَ فَلَمَّا رَأَوْا مَجْلِسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ إِلَيْهِ اثْنَانِ مِنْهُمْ وَاسْتَمَرَّ الثَّالِثُ ذَاهِبًا قَوْلُهُ فَوَقَفَا زَادَ أَكْثَرُ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ فَلَمَّا وَقفا

(156/1)

سَلَّمَا وَكَذَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَلَا فِي الصَّلَاةِ السَّلَامَ وَكَذَا لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الدَّاخِلَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ وَأَنَّ الْقَائِمَ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَاعِدِ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ رَدَّ السَّلَامِ عَلَيْهِمَا اكْتِفَاءً بِشُهْرَتِهِ أَوْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمُسْتَغْرِقَ فِي الْعِبَادَةِ يَسْقُطُ عَنْهُ الرَّدُّ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمَا صَلَّيَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ إِمَّا لِكَوْنِ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ أَوْ كَانَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ وَقَعَ فَلَمْ يُنْقَلْ لِلِاهْتِمَامِ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقِصَّةِ أَوْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ تَنَفُّلٍ قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أَنَّهَا لَا تُصَلَّى فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ قَوْلُهُ فَوَقَفَا

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَى بِمَعْنَى عِنْدَ قَوْلُهُ فُرْجَةٌ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ مَعًا هِيَ الْخَلَلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَالْحَلْقَةُ بِإِسْكَانِ اللَّامِ كُلُّ شَيْءٍ مُسْتَدِيرٍ خَالِي الْوَسَطِ وَالْجَمْعُ حَلَقٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَحُكِيَ فَتْحُ اللَّامِ فِي الْوَاحِدِ وَهُوَ نَادِرٌ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّحْلِيقِ فِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا كَانَ أَحَقَّ بِهِ قَوْلُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْأَخِيرِ لِإِطْلَاقِهِ هُنَا عَلَى الثَّانِي قَوْلُهُ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ بِقَصْرِ الْأَوَّلِ وَمَدِّ الثَّانِي وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ وَفِي الْقُرْآن إِذْ اوى الْفتية إِلَى الْكَهْف بِالْقصرِ وآويناهما إِلَى ربوة بِالْمَدِّ وَحُكِيَ فِي اللُّغَةِ الْقَصْرُ وَالْمَدُّ مَعًا فِيهِمَا وَمَعْنَى أَوَى إِلَى اللَّهِ لَجَأَ إِلَى اللَّهِ أَوْ عَلَى الْحَذْفِ أَيِ انْضَمَّ إِلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْنَى فَآوَاهُ اللَّهُ أَيْ جَازَاهُ بِنَظِيرِ فِعْلِهِ بِأَنْ ضَمَّهُ إِلَى رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَدَبِ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَفَضْلُ سَدِّ خَلَلِ الْحَلْقَةِ كَمَا وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِي سَدِّ خَلَلِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ وَجَوَازُ التَّخَطِّي لِسَدِّ الْخَلَلِ مَا لَمْ يُؤْذِ فَإِنْ خُشِيَ اسْتُحِبَّ الْجُلُوسُ حَيْثُ يَنْتَهِي كَمَا فَعَلَ الثَّانِي وَفِيهِ الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ زَاحَمَ فِي طَلَبِ الْخَيْرِ قَوْلُهُ فَاسْتَحْيَا أَيْ تَرَكَ الْمُزَاحَمَةَ كَمَا فَعَلَ رَفِيقُهُ حَيَاءً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِمَّنْ حَضَرَ قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَقَدْ بَيَّنَ أَنَسٌ فِي رِوَايَتِهِ سَبَبَ اسْتِحْيَاءِ هَذَا الثَّانِي فَلَفْظُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَمَضَى الثَّانِي قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ اسْتَحْيَا مِنَ الذَّهَابِ عَنِ الْمَجْلِسِ كَمَا فَعَلَ رَفِيقُهُ الثَّالِثُ قَوْلُهُ فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ أَيْ رَحِمَهُ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ قَوْلُهُ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْ سَخِطَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ذَهَبَ مُعْرِضًا لَا لِعُذْرٍ هَذَا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا وَاطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرِهِ كَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ إِخْبَارًا أَوْ دُعَاءً وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فَاسْتَغْنَى فَاسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا يُرَشِّحُ كَوْنَهُ خَبَرًا وَإِطْلَاقُ الْإِعْرَاضِ وَغَيْرِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ وَالْمُشَاكَلَةِ فَيُحْمَلُ كُلُّ لَفْظٍ مِنْهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَفَائِدَةُ إِطْلَاقِ ذَلِكَ بَيَانُ الشَّيْءِ بِطَرِيقٍ وَاضِحٍ وَفِيهِ جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَأَحْوَالِهِمْ لِلزَّجْرِ عَنْهَا وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مِنَ الْغِيْبَةِ وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ مُلَازَمَةِ حَلَقِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ وَجُلُوسُ الْعَالِمِ وَالْمُذَكِّرِ فِي الْمَسْجِدِ وَفِيهِ الثَّنَاءُ عَلَى الْمُسْتَحِي وَالْجُلُوسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَسْمِيَةِ وَاحِدٍ من الثَّلَاثَة الْمَذْكُورين وَالله تَعَالَى أعلم

(157/1)

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)

هَذَا الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ مَعْنَاهُ وَأَمَّا لَفْظُهُ فَهُوَ مَوْصُولٌ عِنْدَهُ فِي بَابِ الْخُطْبَةِ بِمِنًى مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ أَوْرَدَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا وَفِي آخِرِهِ هَذَا اللَّفْظُ وَغَفَلَ الْقُطْبُ الْحَلَبِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الشُّرَّاحِ فِي عَزْوِهِمْ لَهُ إِلَى تَخْرِيجِ التِّرْمِذِيِّ من حَدِيث بن مَسْعُودٍ فَأَبْعَدُوا النُّجْعَةَ وَأَوْهَمُوا عَدَمَ تَخْرِيجِ الْمُصَنِّفِ لَهُ وَالله الْمُسْتَعَان وَرب للتقليل وَقد ترد للتكثير ومبلغ بِفَتْح اللَّام وأوعى نَعْتٌ لَهُ وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ رُبَّ مَحْذُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ يُوجَدُ أَوْ يَكُونُ وَيَجُوزُ عَلَى

مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فِي أَنَّ رُبَّ اسْمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ مُبْتَدَأً وَأَوْعَى الْخَبَرُ فَلَا حَذْفَ وَلَا تَقْدِيرَ وَالْمُرَادُ رُبَّ مُبَلَّغٍ عَنِّي أَوْعَى أَيْ أَفْهَمُ لِمَا أَقُولُ مِنْ سَامِعٍ مِنِّي وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَهْ فِي رِوَايَتِهِ من طَرِيق هَوْذَة عَن بن عَوْنٍ وَلَفْظُهُ فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ أَوْعَى لِمَا أَقُولُ مِنْ بعض من شهد

[67] قَوْله بشر هُوَ بن الْمُفَضَّلِ وَرِجَالُ الْإِسْنَادِ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ ذَكَرَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِنصب النَّبِيَّ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَفِي ذَكَرَ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الرَّاوِي يَعْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ فَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ وَلَفْظُهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ وَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْوَاوُ إِمَّا حَالِيَّةٌ وَإِمَّا عَاطِفَةٌ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مَحْذُوف وَقد وَقع فِي رِوَايَة بن عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ قَوْلُهُ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ الشَّكُّ مِنَ الرَّاوِي وَالزِّمَامُ وَالْخِطَامُ بِمَعْنًى وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي تُشَدُّ فِيهِ الْحَلْقَةُ الَّتِي تُسَمَّى بِالْبُرَةِ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ وَهَذَا الْمُمْسِكُ سَمَّاهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ بِلَالًا وَاسْتَنَدَ إِلَى مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ حَجَجْتُ فَرَأَيْتُ بِلَالًا يَقُودُ بِخِطَامِ رَاحِلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى وَقَدْ وَقَعَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى فَذَكَرَ بَعْضَ الْخُطْبَةِ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ الْمُبْهَمُ مِنْ بِلَالٍ لَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ هُنَا أَبُو بَكْرَةَ فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ من طَرِيق بن الْمُبَارك عَن بن عَوْنٍ وَلَفْظُهُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَمْسَكْتُ إِمَّا قَالَ بِخِطَامِهَا وَإِمَّا قَالَ بِزِمَامِهَا وَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا أَنَّ الشَّكَّ مِمَّنْ دُونَ أَبِي بَكْرَةَ لَا مِنْهُ وَفَائِدَةُ إِمْسَاكِ الْخِطَامِ صَوْنُ الْبَعِيرِ عَنْ الِاضْطِرَابِ حَتَّى لَا يُشَوِّشَ عَلَى رَاكِبِهِ قَوْلُهُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ السُّؤَالُ عَنِ الشَّهْرِ وَالْجَوَابِ الَّذِي قَبْلَهُ فَصَارَ هَكَذَا أَيُّ يَوْمٍ هَذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَتَوْجِيهُهُ ظَاهِرٌ وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ وَلَكِنَّ الثَّابِتَ فِي الرِّوَايَاتِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مَا ثَبَتَ عِنْدَ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَكَرِيمَةَ وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ السُّؤَالُ عَن

(158/1)

الْبَلَد وَهَذَا كُله فِي رِوَايَة بن عَوْنٍ وَثَبَتَ السُّؤَالُ عَنِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَضَاحِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوب وَفِي الْحَجِّ من رِوَايَة قُرَّة كِلَاهُمَا عَن بن سِيرِينَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ سُؤَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّلَاثَةِ وَسُكُوتُهُ بَعْدَ كُلِّ سُؤَالٍ مِنْهَا كَانَ لِاسْتِحْضَارِ فُهُومِهِمْ وَلِيُقْبِلُوا عَلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِمْ وَلِيَسْتَشْعِرُوا عَظَمَةَ مَا يُخْبِرُهُمْ عَنْهُ وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَ هَذَا فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ إِلَخْ مُبَالَغَةً فِي بَيَانِ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ انْتَهَى وَمَنَاطُ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ وَمَا بَعْدَهُ ظُهُورُهُ عِنْدَ السَّامِعِينَ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْبَلَدِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ كَانَ ثَابِتًا فِي نُفُوسِهِمْ مُقَرَّرًا عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ فَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَبِيحُونَهَا فَطَرَأَ الشَّرْعُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ تَحْرِيمَ دَمِ الْمُسْلِمِ وَمَا لَهُ وَعِرْضِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْبَلَدِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ فَلَا يَرِدُ كَوْنُ الْمُشَبَّهُ بِهِ أَخَفْضَ رُتْبَةً مِنَ الْمُشَبَّهِ لِأَنَّ الْخِطَابَ إِنَّمَا وَقَعَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا اعْتَادَهُ الْمُخَاطَبُونَ قَبْلَ تَقْرِيرِ الشَّرْعِ وَوَقَعَ

فِي الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ أَجَابُوهُ عَنْ كُلِّ سُؤَالٍ بِقَوْلِهِمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ وَذَلِكَ مِنْ حُسْنِ أَدَبِهِمْ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنَ الْجَوَابِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُهُ مُطْلَقَ الْإِخْبَارِ بِمَا يَعْرِفُونَهُ وَلِهَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْوِيضِ الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ إِلَى الشَّارِعِ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ الْحُجَّةُ لِمُثْبِتِي الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ قَوْلُهُ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ إِلَخْ هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ سَفْكَ دِمَائِكُمْ وَأَخْذَ أَمْوَالِكُمْ وَثَلْبَ أَعْرَاضِكُمْ وَالْعِرْضُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ سَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِهِ أَوْ سَلَفِهِ قَوْلُهُ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ أَيِ الْحَاضِرُ فِي الْمَجْلِسِ الْغَائِبَ أَيِ الْغَائِبَ عَنْهُ وَالْمُرَادُ إِمَّا تَبْلِيغُ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ أَوْ تَبْلِيغُ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَقَوْلُهُ مِنْهُ صِلَةٌ لِأَفْعَلَ التَّفْضِيلِ وَجَازَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ فِي الظَّرْفِ سَعَةً وَلَيْسَ الْفَاصِلُ أَيْضًا أَجْنَبِيًّا فَائِدَةٌ وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَسَكَتْنَا بَعْدَ السُّؤَالِ وَعِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْحَجِّ من حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ وَظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّذِينَ كَانَ فِيهِمْ بن عَبَّاسٍ أَجَابُوا وَالطَّائِفَةُ الَّذِينَ كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرَةَ لَمْ يُجِيبُوا بَلْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ أَوْ تَكُونُ رِوَايَةُ بن عَبَّاسٍ بِالْمَعْنَى لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْحَجِّ وَفِي الْفِتَنِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالُوا بَلَى بِمَعْنَى قَوْلِهِمْ يَوْمٌ حَرَامٌ بِالِاسْتِلْزَامِ وَغَايَتُهُ أَنَّ أَبَا بكرَة نقل السِّيَاق بِتَمَامِهِ وَاخْتَصَرَهُ بن عَبَّاسٍ وَكَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِسَبَبِ قُرْبِ أَبِي بَكْرَةَ مِنْهُ لِكَوْنِهِ كَانَ آخِذًا بِخِطَامِ النَّاقَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُحْتَمَلُ تَعَدُّدُ الْخُطْبَةِ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ كَرَّرَهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَيَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ فَإِن فِي حَدِيث بن عُمَرَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْحَجِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي حَجَّتِهِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ الْحَثُّ عَلَى تَبْلِيغِ الْعِلْمِ وَجَوَازُ التَّحَمُّلِ قَبْلَ كَمَالِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَنَّ الْفَهْمَ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْأَدَاءِ وَأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي فِي الْآخِرِ مَنْ يَكُونُ أَفْهَمَ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ لَكِنْ بِقِلَّةٍ واستنبط بن الْمُنِيرِ مِنْ تَعْلِيلِ كَوْنِ الْمُتَأَخِّرِ أَرْجَحَ نَظَرًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّاوِي أَرْجَحُ مِنْ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ وَفِيهِ جَوَازُ الْقُعُودِ عَلَى ظَهْرِ الدَّوَابِّ وَهِيَ وَاقِفَةٌ إِذَا احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ وَحَمْلَ النَّهْيِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا إِذا كَانَ لغير ضَرُورَة وَفِيهِ الْخُطْبَةُ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي إسماعه للنَّاس ورؤيتهم إِيَّاه

(159/1)

(قَوْلُهُ بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ)

قَالَ بن الْمُنِيرِ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْعِلْمَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فَلَا يُعْتَبَرَانِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ مُصَحِّحٌ لِلنِّيَّةِ الْمُصَحِّحَةِ لِلْعَمَلِ فَنَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يَسْبِقُ إِلَى الذِّهْنِ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْعِلْمَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْعَمَلِ تَهْوِينُ أَمْرِ الْعِلْمِ وَالتَّسَاهُلُ فِي طَلَبِهِ قَوْلُهُ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ أَيْ حَيْثُ قَالَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ثُمَّ قَالَ واستغفر لذنبك وَالْخِطَابُ وَإِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِأُمَّتِهِ وَاسْتَدَلَّ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ عَنْهُ أَنَّهُ تَلَاهَا فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّهُ بَدَأَ بِهِ فَقَالَ اعْلَمْ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَمَلِ وَيُنْتَزَعُ مِنْهَا دَلِيلُ مَا يَقُولُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ وُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ لَكِنَّ النِّزَاعَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِي إِيجَابِ تَعَلُّمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْقَوَانِينِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ قَوْلُهُ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ

بِفَتْحِ أَنَّ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَمِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ وَافِرٍ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وبن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مُصَحَّحًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَحسنه حَمْزَة الْكِنَانِي وَضَعفه بِاضْطِرَابٍ فِي سَنَدِهِ لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى بِهَا وَلَمْ يُفْصِحِ الْمُصَنِّفُ بِكَوْنِهِ حَدِيثًا فَلِهَذَا لَا يُعَدُّ فِي تَعَالِيقِهِ لَكِنْ إِيرَادُهُ لَهُ فِي التَّرْجَمَةِ يُشْعِرُ بِأَنَّ لَهُ أَصْلًا وَشَاهِدُهُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذين اصْطَفَيْنَا من عبادنَا وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْوَارِثَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمَوْرُوثِ فَلَهُ حُكْمُهُ فِيمَا قَامَ مَقَامَهُ فِيهِ قَوْلُهُ وَرَّثُوا بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ أَيِ الْأَنْبِيَاءُ وَيُرْوَى بِتَخْفِيفِهَا مَعَ الْكَسْرِ أَيِ الْعُلَمَاءُ وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ فِيهِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ قَوْلُهُ بِحَظٍّ أَيْ نَصِيبٍ وَافِرٍ أَيْ كَامِلٍ قَوْلُهُ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَقَدْ أَخْرَجَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ أَيْضًا مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَذَا وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ قَالَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ يُقَالُ إِنَّ الْأَعْمَشَ دَلَّسَ فِيهِ فَقَالَ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قُلْتُ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ فَانْتَفَتْ تُهْمَةُ تَدْلِيسِهِ قَوْلُهُ طَرِيقًا نَكَّرَهَا ونكر علما ليتناول أَنْوَاعَ الطُّرُقِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى تَحْصِيلِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَلِيَنْدَرِجَ فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ قَوْلُهُ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا أَيْ فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يُوَفِّقَهُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَفِيهِ بِشَارَةٌ بِتَسْهِيلِ الْعِلْمِ عَلَى طَالِبِهِ لِأَنَّ طَلَبَهُ مِنَ الطُّرُقِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى الْجَنَّةِ قَوْلُهُ وَقَالَ أَيِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ إِنَّمَا يَخْشَى الله أَيْ يَخَافُ مِنَ اللَّهِ مَنْ

(160/1)

علم قدرته وسلطانه وهم الْعلمَاء قَالَه بن عَبَّاس قَوْله وَمَا يَعْقِلهَا أَيِ الْأَمْثَالَ الْمَضْرُوبَةَ قَوْلُهُ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَيْ سَمْعَ مَنْ يَعِي وَيَفْهَمُ أَوْ نَعْقِلُ عَقْلَ مَنْ يُمَيِّزُ وَهَذِهِ أَوْصَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَالْمَعْنَى لَوْ كُنَّا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَعَلِمْنَا مَا يَجِبُ عَلَيْنَا فَعَمِلْنَا بِهِ فَنَجَوْنَا قَوْلُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي يُفَهِّمْهُ بِالْهَاءِ الْمُشَدَّدَةِ الْمَكْسُورَةِ بَعْدَهَا مِيمٌ وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ بَعْدَ هَذَا بِبَابَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي وَأما اللَّفْظ الثَّانِي فَأَخْرجهُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ طَرِيقِ بن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَالْفِقْهُ هُوَ الْفَهْمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَكَادُونَ يفقهُونَ حَدِيثا أَي لايفهمون وَالْمُرَادُ الْفَهْمُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ قَوْلُهُ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ هُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَيْضًا أَوْرَدَهُ بن أَبِي عَاصِمٍ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ أَيْضًا بِلَفْظِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ مُبْهَمًا اعْتُضِدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخر وروى الْبَزَّار نَحوه من حَدِيث بن مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ مَرْفُوعًا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَغَيْرِهِ فَلَا يغتر بقول مَنْ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ وَالْمَعْنَى لَيْسَ الْعِلْمُ الْمُعْتَبَرُ إِلَّا الْمَأْخُوذَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَوَرَثَتِهِمْ عَلَى سَبِيلِ التَّعَلُّمِ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ إِلَخْ هَذَا التَّعْلِيقُ رُوِّينَاهُ مَوْصُولًا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ يَعْنِي مَالِكَ بْنَ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَسْتَفْتُونَهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْفُتْيَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَقِيبٌ أَنْتَ عَلَيَّ لَوْ وَضَعْتُمْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَرُوِّينَاهُ فِي الْحِلْيَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي خَاطَبَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَنَّ الَّذِي نَهَاهُ عَنِ الْفُتْيَا

عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ يكنزون الذَّهَب وَالْفِضَّة فَقَالَ مُعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ نَزَلَتْ فِيهِمْ وَفِينَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَحَصَلَتْ مُنَازَعَةٌ أَدَّتْ إِلَى انْتِقَالِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمَدِينَةِ فَسَكَنَ الرَّبَذَةَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ إِلَى أَنْ مَاتَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ لَا يَرَى بِطَاعَةِ الْإِمَامِ إِذَا نَهَاهُ عَنِ الْفُتْيَا لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَعَلَّهُ أَيْضًا سَمِعَ الْوَعِيدَ فِي حَقِّ مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ وَسَيَأْتِي لِعَلِيٍّ مَعَ عُثْمَانَ نَحْوُهُ وَالصَّمْصَامَةُ بِمُهْمَلَتَيْنِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ هُوَ السَّيْفُ الصَّارِمُ الَّذِي لَا يَنْثَنِي وَقِيلَ الَّذِي لَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ قَوْلُهُ هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْقَفَا وَهُوَ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَأُنْفِذُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ أُمْضِيَ وَتُجِيزُوا بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ وَكَسْرِ الْجِيمِ وَبَعْدَ الْيَاءِ زَايٌ أَيْ تُكْمِلُوا قَتْلِي وَنَكَّرَ كَلِمَةً لِيَشْمَلَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ وَالْمُرَادُ بِهِ يُبَلِّغُ مَا تَحَمَّلَهُ فِي كُلِّ حَالٍ وَلَا يَنْتَهِي عَن ذَلِك وَلَو أشرف على الْقَتْل وَلَو فِي كَلَامِهِ لِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلَاحَظَ الِامْتِنَاعُ أَوِ الْمُرَادُ أَنَّ الْإِنْفَاذَ حَاصِلٌ عَلَى تَقْدِيرِ وَضْعِ الصَّمْصَامَةِ وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ حُصُولِهِ أَوْلَى فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ لَمْ يَعْصِهِ وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَاحْتِمَالُ الْمَشَقَّةِ فِيهِ وَالصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى طلبا للثَّواب قَوْله وَقَالَ بن عَبَّاس هَذَا التَّعْلِيق وَصله بن أَبِي عَاصِمٍ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَالْخَطِيبُ بِإِسْنَادٍ آخر حسن وَقد فسر بن عَبَّاس الرباني بِأَنَّهُ الْحَكِيم الْفَقِيه وَوَافَقَهُ بن مَسْعُودٍ فِيمَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي غَرِيبِهِ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ الرَّبَّانِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى الرَّبِّ أَيِ الَّذِي يَقْصِدُ مَا أَمَرَهُ الرَّبُّ بِقَصْدِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَقَالَ ثَعْلَبٌ قِيلَ لِلْعُلَمَاءِ رَبَّانِيُّونَ لِأَنَّهُمْ يَرُبُّونَ الْعِلْمَ أَيْ يَقُومُونَ بِهِ وَزِيدَتِ

(161/1)

الْأَلِفُ وَالنُّونُ لِلْمُبَالَغَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي هَذِهِ النِّسْبَةِ هَلْ هِيَ نِسْبَةٌ إِلَى الرَّبِّ أَوْ إِلَى التَّرْبِيَةِ وَالتَّرْبِيَةُ عَلَى هَذَا لِلْعِلْمِ وَعَلَى مَا حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ لِتَعَلُّمِهِ وَالْمُرَادُ بِصِغَارِ الْعلم مَا وضح من مسَائِله وبكباره مادق مِنْهَا وَقِيلَ يُعَلِّمُهُمْ جُزْئِيَّاتِهِ قَبْلَ كُلِّيَّاتِهِ أَوْ فُرُوعَهُ قَبْلَ أُصُولِهِ أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ قَبْلَ مَقَاصِدِهِ وَقَالَ بن الْأَعْرَابِيِّ لَا يُقَالُ لِلْعَالِمِ رَبَّانِيٌّ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا مُعَلِّمًا عَامِلًا فَائِدَةٌ اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا أَوْرَدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُورِدَ حَدِيثًا مَوْصُولًا عَلَى شَرْطِهِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيَّضَ لَهُ لِيُورِدَ فِيهِ مَا يَثْبُتُ عَلَى شَرْطِهِ أَوْ يَكُونَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ اكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ)

هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ يَتَعَهَّدُهُمْ وَالْمَوْعِظَةُ النُّصْحُ وَالتَّذْكِيرُ وَعَطْفُ الْعِلْمِ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَشْمَلُ الْمَوْعِظَةَ وَغَيْرَهَا وَإِنَّمَا عَطَفَهُ لِأَنَّهَا مَنْصُوصَةٌ فِي الْحَدِيثِ وَذَكَرَ الْعِلْمَ اسْتِنْبَاطًا قَوْلُهُ لِئَلَّا يَنْفِرُوا اسْتَعْمَلَ فِي التَّرْجَمَةِ مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ سَاقَهُمَا وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ تَفْسِيرَ السَّآمَةِ بِالنُّفُورِ وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ وَمُنَاسَبَتُهُ لِمَا قَبْلَهُ ظَاهِرَةٌ مِنْ جِهَةِ مَا حَكَاهُ أَخِيرًا مِنْ تَفْسِيرِ الرَّبَّانِيِّ كَمُنَاسَبَةِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ تَشْدِيدِ أَبِي ذَرٍّ فِي أَمْرِ التَّبْلِيغِ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالتَّبْلِيغِ وَغَالِبُ أَبْوَابِ هَذَا الْكِتَابِ لِمَنْ أَمْعَنَ النَّظَرَ فِيهَا وَالتَّأَمُّلُ لَا يَخْلُو عَنْ ذَلِكَ

[68] قَوْلُهُ سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَن بن عُيَيْنَةَ لَكِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيَّ وَإِنْ كَانَ يَرْوِي عَنِ السُّفْيَانَيْنِ فَإِنَّهُ حِينَ يُطْلِقُ يُرِيدُ بِهِ الثَّوْرِيُّ كَمَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَيْثُ يُطْلِقُ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْفِرْيَابِيَّ وَإِنْ كَانَ يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْبِيكَنْدِيِّ أَيْضًا وَقَدْ وَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ هُنَا الْبِيكَنْدِيُّ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ الْمَذْكُورَةِ سَمِعْتُ شَقِيقًا وَهُوَ أَبُو وَائِلٍ وَأَفَادَ هَذَا التَّصْرِيحُ رَفْعَ مَا يُتَوَهَّمُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ فَقَدْ يُوهِمُ هَذَا أَنَّ الْأَعْمَشَ دَلَّسَهُ أَوَّلًا عَنْ شَقِيقٍ ثُمَّ سَمَّى الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ بِلَا وَاسِطَةٍ وَسَمِعَهُ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ وَأَرَادَ بِذِكْرِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَإِنْ كَانَتْ نَازِلَةً تَأْكِيدَهُ أَوْ لِيُنَبِّهَ عَلَى عِنَايَتِهِ بِالرِّوَايَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَمِعَهُ نَازِلًا فَلَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ حَتَّى سَمِعَهُ عَالِيًا وَكَذَا صَرَّحَ الْأَعْمَشُ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَيُذَكِّرَهُمْ وَأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ قَالَ أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْخَائِلُ بِالْمُعْجَمَةِ هُوَ الْقَائِمُ الْمُتَعَهِّدُ لِلْمَالِ يُقَالُ خَالَ الْمَالَ يَخُولُهُ تَخَوُّلًا إِذَا تَعَهَّدَهُ وَأَصْلَحَهُ وَالْمَعْنَى كَانَ يُرَاعِي الْأَوْقَاتَ فِي تَذْكِيرِنَا وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ لِئَلَّا نَمَلَّ وَالتَّخَوُّنُ بِالنُّونِ أَيْضًا يُقَالُ تَخَوَّنَ الشَّيْءَ إِذَا تَعَهَّدَهُ وَحَفِظَهُ أَيِ اجْتَنَبَ الْخِيَانَةَ فِيهِ كَمَا قِيلَ فِي تَحَنَّثَ وَتَأَثَّمَ وَنَظَائِرِهِمَا وَقَدْ قِيلَ إِنَّ أَبَا عَمْرو

(162/1)

بْنَ الْعَلَاءِ سَمِعَ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ يَتَخَوَّلُنَا بِاللَّامِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ بِالنُّونِ فَلَمْ يَرْجِعْ لِأَجْلِ الرِّوَايَةِ وَكِلَا اللَّفْظَيْنِ جَائِزٌ وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيبَيْنِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الصَّوَابُ يَتَحَوَّلُنَا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ يَتَطَلَّبُ أَحْوَالَنَا الَّتِي نَنْشَطُ فِيهَا لِلْمَوْعِظَةِ قُلْتُ وَالصَّوَابُ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى فَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ كَرِوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَهُوَ فِي الْبَابِ الْآتِي وَإِذَا ثَبَتَتِ الرِّوَايَةُ وَصَحَّ الْمَعْنَى بَطَلَ الِاعْتِرَاضُ قَوْلُهُ عَلَيْنَا أَيِ السَّآمَةُ الطَّارِئَةُ عَلَيْنَا أَوْ ضَمَّنَ السَّآمَةَ مَعْنَى الْمَشَقَّةِ فَعَدَّاهَا بِعَلَى وَالصِّلَةُ مَحْذُوفَةٌ وَالتَّقْدِيرُ مِنَ الْمَوْعِظَةِ وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْمُدَاوَمَةِ فِي الْجِدِّ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ خَشْيَةَ الْمَلَالِ وَإِنْ كَانَتِ الْمُوَاظَبَةُ مَطْلُوبَةً لَكِنَّهَا عَلَى قِسْمَيْنِ إِمَّا كُلَّ يَوْمٍ مَعَ عَدَمِ التَّكَلُّفِ وَإِمَّا يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ فَيَكُونُ يَوْمُ التَّرْكِ لِأَجْلِ الرَّاحَةِ لِيُقْبِلَ عَلَى الثَّانِي بِنَشَاطٍ وَإِمَّا يَوْمًا فِي الْجُمُعَةِ وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ وَالضَّابِطُ الْحَاجَةُ مَعَ مُرَاعَاةِ وُجُودِ النَّشَاطِ وَاحْتمل عمل بن مَسْعُود مَعَ اسْتِدْلَالِهِ أَنْ يَكُونَ اقْتَدَى بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى فِي الْيَوْمِ الَّذِي عَيَّنَهُ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ اقْتَدَى بِمُجَرَّدِ التَّخَلُّلِ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالتَّرْكِ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّخَوُّلِ وَالثَّانِي أَظْهَرُ وَأَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ حَدِيثِ الْبَاب كَرَاهَة تَشْبِيهِ غَيْرِ الرَّوَاتِبِ بِالرَّوَاتِبِ بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ دَائِمًا وَجَاءَ عَنْ مَالِكٍ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ

[69] قَوْلُهُ أَبُو التَّيَّاحِ تَقَدَّمَ أَنَّهُ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ وَآخِرُهُ مُهْمَلَةٌ قَوْلُهُ وَلَا تُعَسِّرُوا الْفَائِدَةُ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِاللَّازِمِ تَأْكِيدًا وَقَالَ النَّوَوِيُّ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى يَسِّرُوا لَصَدَقَ عَلَى مَنْ يَسَّرَ مَرَّةً وَعَسَّرَ كَثِيرًا فَقَالَ وَلَا تُعَسِّرُوا لِنَفْيِ التَّعْسِيرِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي عَطْفِهِ عَلَيْهِ وَلَا تُنَفِّرُوا وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ الْإِطْنَابِ لَا الْإِيجَازِ قَوْلُهُ وَبَشِّرُوا بَعْدَ قَوْلِهِ يَسِّرُوا فِيهِ الْجِنَاسُ الْخَطِّيُّ وَوَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ عَنْ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ بَدَلَهَا وَسَكِّنُوا وَهِيَ الَّتِي تُقَابِلُ وَلَا تُنَفِّرُوا لِأَنَّ السُّكُونَ ضِدُّ النُّفُورِ كَمَا أَنَّ ضِدَّ الْبِشَارَةِ النِّذَارَةُ لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ النِّذَارَةُ وَهِيَ الْإِخْبَارُ بِالشَّرِّ فِي ابْتِدَاءِ التَّعْلِيمِ تُوجِبُ النُّفْرَةَ قُوبِلَتِ الْبِشَارَةُ بِالتَّنْفِيرِ وَالْمُرَادُ تَأْلِيفُ مَنْ قَرُبَ إِسْلَامُهُ وَتَرْكُ التَّشْدِيدِ عَلَيْهِ فِي الِابْتِدَاءِ وَكَذَلِكَ الزَّجْرُ عَنِ الْمَعَاصِي يَنْبَغِي أَن يكون بتلطف ليقبل وَكَذَا تَعْلِيمُ الْعِلْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِالتَّدْرِيجِ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ فِي ابْتِدَائِهِ سَهْلًا حُبِّبَ إِلَى مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ وَتَلَقَّاهُ بِانْبِسَاطٍ وَكَانَتْ عَاقِبَتُهُ غَالِبًا الِازْدِيَادَ بِخِلَافِ ضِدِّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(163/1)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمًا مَعْلُومًا)
فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ مَعْلُومَات وَكَأَنَّهُ أَخذ هَذَا من صَنِيع بن مَسْعُودٍ فِي تَذْكِيرِهِ كُلَّ خَمِيسٍ أَوْ مِنِ اسْتِنْبَاطِ عَبْدِ اللَّهِ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أوردهُ

[70] قَوْله جرير هُوَ بن عبد الحميد وَمَنْصُور هُوَ بن الْمُعْتَمِر قَوْله كَانَ عبد الله هُوَ بن مَسْعُودٍ وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَوْلُهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ هَذَا الْمُبْهَمُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيَّ وَفِي سِيَاقِ الْمُصَنِّفِ فِي أَوَاخِرِ الدَّعَوَاتِ مَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ لَوَدِدْتُ اللَّامُ جَوَابُ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ أَيْ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ وَفَاعِلُ يَمْنَعُنِي أَنِّيَ أَكْرَهُ بِفَتْحِ هَمْزَةِ أَنِّي وَأُمِلُّكُمْ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَيْ أُضْجِرُكُمْ وَإِنِّي الثَّانِيَةُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْمَتْنِ قَرِيبًا وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي قبله بصريون

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)
لَيسَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ فِي التَّرْجَمَةِ قَوْلُهُ فِي الدِّينِ وَثَبَتَتْ لِلْكُشْمِيهَنِيِّ

[71] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ هُوَ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ مُصَغرًا قَوْله عَن بن شِهَابٍ قَالَ حُمَيْدٌ فِي الِاعْتِصَامِ لِلْمُؤَلِّفِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ وَلِمُسْلِمٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ زَادَ تَسْمِيَةَ جده قَوْله سَمِعت مُعَاوِيَة هُوَ بن أَبِي سُفْيَانَ قَوْلُهُ خَطِيبًا هُوَ حَالٌ مِنَ الْمَفْعُولِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالِاعْتِصَامِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمل على ثَلَاثَة أَحْكَام أَحدهَا فضل التفقه فِي الدِّينِ وَثَانِيهَا أَنَّ الْمُعْطِيَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ وَثَالِثُهَا أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَبْقَى عَلَى الْحَقِّ أَبَدًا فَالْأَوَّلُ لَائِقٌ بِأَبْوَابِ الْعِلْمِ

وَالثَّانِي لَائِقٌ بِقَسْمِ الصَّدَقَاتِ وَلِهَذَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ وَالْمُؤَلِّفُ فِي الْخُمُسِ وَالثَّالِثُ لَائِقٌ بِذِكْرِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الِاعْتِصَامِ لِالْتِفَاتِهِ إِلَى مَسْأَلَةِ عَدَمِ خُلُوِّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِيهِ هُنَاكَ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِأَمْرِ اللَّهِ هُنَا الرِّيحُ الَّتِي تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فَعَلَيْهِمْ تقوم السَّاعَة وَقد تتعَلّق الْأَحَادِيث الثَّلَاثَةِ بِأَبْوَابِ الْعِلْمِ بَلْ بِتَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ خَاصَّةً مِنْ جِهَةِ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِمَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ بِالِاكْتِسَابِ فَقَطْ بَلْ لِمَنْ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ وَأَنَّ مَنْ يَفْتَحِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَا يَزَالُ جِنْسُهُ مَوْجُودًا حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَقَدْ جَزَمَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْآثَارِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَالَ النَّوَوِيّ يحْتَمل أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ فِرْقَةً مِنْ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّنْ يُقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مُجَاهِدٍ وَفَقِيهٍ وَمُحَدِّثٍ وَزَاهِدٍ وَآمِرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَلَا يَلْزَمُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا مُتَفَرِّقِينَ قُلْتُ وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الِاعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ يُفَقِّهْهُ أَيْ يُفَهِّمْهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَهِيَ سَاكِنَةُ الْهَاءِ لِأَنَّهَا جَوَابُ الشَّرْطِ يُقَالُ فَقُهَ بِالضَّمِّ إِذَا صَارَ الْفِقْهُ لَهُ سَجِيَّةً

(164/1)

وَفَقَهَ بِالْفَتْحِ إِذَا سَبَقَ غَيْرَهُ إِلَى الْفَهْمِ وَفَقِهَ بِالْكَسْرِ إِذَا فَهِمَ وَنَكَّرَ خَيْرًا لِيَشْمَلَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ وَالتَّنْكِيرُ لِلتَّعْظِيمِ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِيهِ وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ أَيْ يَتَعَلَّمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْفُرُوعِ فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ وَزَادَ فِي آخِرِهِ وَمَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِهِ وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمُورَ دِينِهِ لَا يَكُونُ فَقِيهًا وَلَا طَالِبَ فِقْهٍ فَيَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مَا أُرِيدَ بِهِ الْخَيْرُ وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ ظَاهِرٌ لِفَضْلِ الْعُلَمَاءِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ وَلِفَضْلِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَيْنِ فِي مَوْضِعِهِمَا مِنَ الْخُمُسِ وَالِاعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ لَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ يَعْنِي بَعْضَ الْأُمَّةِ كَمَا يَجِيءُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ إِن شَاءَ الله تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ الْفَهْمِ)
أَيْ فَضْلُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ أَيْ فِي الْعُلُومِ

[72] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ فِي رِوَايَة أبي ذَر بن عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمَدِينِيِّ قَوْلُهُ حدثنَا سُفْيَان قَالَ قَالَ لِي بن أَبِي نَجِيحٍ فِي مُسْنَدِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ حَدثنِي بن أبي نجيح قَوْله صَحِبت بن عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِيهِ مَا كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ مِنْ تَوَقِّي الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ خشيَة الزِّيَادَة وَالنُّقْصَان وَهَذِه كَانَت طَرِيقَة بن عُمَرَ وَوَالِدِهِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ وَإِنَّمَا كَثُرَتْ أَحَادِيثُ بن عُمَرَ مَعَ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَنْ كَانَ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَفْتِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَتْنِ حَدِيثِ الْبَابِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْعِلْمِ وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ أَن بن عُمَرَ لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ إِحْضَارِ الْجُمَّارِ إِلَيْهِ فَهِمَ أَن المسؤول عَنْهُ النَّخْلَةُ فَالْفَهْمُ فِطْنَةٌ يَفْهَمُ بِهَا صَاحِبُهَا مِنَ الْكَلَامِ مَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللَّهُ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا فَتَعَجَّبَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ فَهِمَ مِنَ الْمَقَامِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخَيَّرُ فَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ وَاللهُ الْهَادِي إِلَى الصَّوَاب

(165/1)

)

قَوْله بَاب الِاغْتِبَاط فِي الْعلم)
هُوَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ قَوْلُهُ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ فِيهِ نَظِيرُ مَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ لَكِنَّ هَذَا عَكْسُ ذَاكَ أَوْ هُوَ مِنَ الْعَطْفِ التَّفْسِيرِيِّ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ قَوْلُهُ وَقَالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا هُوَ بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ أَيْ تُجْعَلُوا سَادَةً زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَيِ الْبُخَارِيُّ وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا إِلَى قَوْلِهِ سِنِّهِمْ أَمَّا أَثَرُ عُمَرَ فَأَخْرجهُ بن أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ فَذَكَرَهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا عَقَّبَهُ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا لِيُبَيِّنَ أَنْ لَا مَفْهُومَ لَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَفْهَمَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ السِّيَادَةَ مَانِعَةٌ مِنَ التَّفَقُّهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلْمَنْعِ لِأَنَّ الرَّئِيسَ قَدْ يَمْنَعُهُ الْكِبْرُ وَالِاحْتِشَامُ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِسَ الْمُتَعَلِّمِينَ وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ عَنْ عَيْبِ الْقَضَاءِ إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا عُزِلَ لَا يَرْجِعُ إِلَى مَجْلِسِهِ الَّذِي كَانَ يَتَعَلَّمُ فِيهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا تَصَدَّرَ الْحَدَثُ فَاتَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ وَقَدْ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ فَقَالَ مَعْنَاهُ تَفَقَّهُوا وَأَنْتُمْ صِغَارٌ قَبْلَ أَنْ تَصِيرُوا سَادَةً فَتَمْنَعُكُمُ الْأَنَفَةُ عَنِ الْأَخْذِ عَمَّنْ هُوَ دُونَكُمْ فَتَبْقُوا جُهَّالًا وَفَسَّرَهُ شِمْرٌ اللُّغَوِيُّ بِالتَّزَوُّجِ فَإِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ صَارَ سَيِّدَ أَهْلِهِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ وُلِدَ لَهُ وَقِيلَ أَرَادَ عُمَرُ الْكَفَّ عَنْ طَلَبِ الرِّيَاسَةِ لِأَنَّ الَّذِي يَتَفَقَّهُ يَعْرِفُ مَا فِيهَا مِنَ الْغَوَائِلِ فَيَجْتَنِبُهَا وَهُوَ حَمْلٌ بَعِيدٌ إِذِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تُسَوَّدُوا السِّيَادَةُ وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَلَا وَجْهَ لِمَنْ خَصَّصَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِهِ وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الشَّاغِلَةِ لِأَصْحَابِهَا عَنْ الِاشْتِغَالِ بِالْعَمَلِ وَجَوَّزَ الْكِرْمَانِيُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّوَادِ فِي اللِّحْيَةِ فَيَكُونُ أَمْرًا لِلشَّابِّ بالتفقه قبل أَن تسود لحيته أَو أَمر لِلْكَهْلِ قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ سَوَادُ اللِّحْيَةِ إِلَى الشيب وَلَا يخفى تكلفه وَقَالَ بن الْمُنِيرِ مُطَابَقَةُ قَوْلِ عُمَرَ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّهُ جَعَلَ السِّيَادَةَ مِنْ ثَمَرَاتِ الْعِلْمِ وَأَوْصَى الطَّالِبَ بِاغْتِنَامِ الزِّيَادَةِ قَبْلَ بُلُوغِ دَرَجَةِ السِّيَادَةِ وَذَلِكَ يُحَقِّقُ اسْتِحْقَاقَ الْعِلْمِ بِأَنْ يُغْبَطَ صَاحِبُهُ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِسِيَادَتِهِ كَذَا قَالَ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الرِّيَاسَةَ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُغْبَطُ بِهَا صَاحِبُهَا فِي الْعَادَةِ لَكِنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْغِبْطَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ الْعِلْمِ أَوِ الْجُودِ وَلَا يَكُونُ الْجُودُ مَحْمُودًا إِلَّا إِذَا كَانَ بِعِلْمٍ فَكَأَنَّهُ يَقُول تعلمُوا الْعلم قَبْلَ حُصُولِ الرِّيَاسَةِ لِتُغْبَطُوا إِذَا غُبِطْتُمْ بِحَقٍّ وَيَقُولُ أَيْضًا إِنْ تَعَجَّلْتُمُ الرِّيَاسَةَ الَّتِي مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَمْنَعَ صَاحِبَهَا مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ فَاتْرُكُوا تِلْكَ الْعَادَةَ وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتَحْصُلَ لَكُمُ الْغِبْطَةُ الْحَقِيقِيَّةُ وَمَعْنَى الْغِبْطَةِ تَمَنِّي الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَظِيرُ مَا لِلْآخَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْحَسَدِ الَّذِي أُطْلِقَ فِي الْخَبَرِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ

[73] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ يَعْنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَ سُفْيَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظٍ غَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ إِسْمَاعِيلُ وَرِوَايَةُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْرَجَهَا الْمُصَنِّفُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ وَرَوَاهَا مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَاقَهُ مُسْلِمٌ تَامًّا وَاخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا تَامًّا فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ وَسَنَذْكُرُ مَا تَخَالَفَتْ فِيهِ الرِّوَايَاتُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَائِلُ هُوَ إِسْمَاعِيلُ عَلَى مَا حَرَّرْنَاهُ قَوْلُهُ لَا حَسَدَ الْحَسَدُ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَتَمَنَّى ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَالْحَقُّ أَنَّهُ أَعَمُّ وَسَبَبُهُ أَنَّ الطِّبَاعَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ التَّرَفُّعِ عَلَى الْجِنْسِ فَإِذَا رَأَى لِغَيْرِهِ مَا لَيْسَ لَهُ أَحَبَّ أَنْ يَزُولَ ذَلِكَ عَنْهُ لَهُ لِيَرْتَفِعَ عَلَيْهِ أَوْ مُطْلَقًا لِيُسَاوِيَهُ وَصَاحِبُهُ مَذْمُومٌ إِذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ مِنْ تَصْمِيمٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَيَنْبَغِي لِمَنْ خَطَرَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَكْرَهَهُ كَمَا يَكْرَهُ مَا وُضِعَ فِي طَبْعِهِ مِنْ حب

(166/1)

الْمَنْهِيَّاتِ وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَتِ النِّعْمَةُ لِكَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا حُكْمُ الْحَسَدِ بِحَسَبِ حَقِيقَتِهِ وَأَمَّا الْحَسَدُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ الْغِبْطَةُ وَأَطْلَقَ الْحَسَدَ عَلَيْهَا مَجَازًا وَهِيَ أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَا لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ وَالْحِرْصُ عَلَى هَذَا يُسَمَّى مُنَافَسَةً فَإِنْ كَانَ فِي الطَّاعَةِ فَهُوَ مَحْمُود وَمِنْه فَلْيَتَنَافَس الْمُتَنَافِسُونَ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْصِيَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ وَمِنْهُ وَلَا تَنَافَسُوا وَإِنْ كَانَ فِي الْجَائِزَاتِ فَهُوَ مُبَاحٌ فَكَأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ لَا غِبْطَةَ أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنَ الْغِبْطَةِ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ وَوَجْهُ الْحَصْرِ أَنَّ الطَّاعَاتِ إِمَّا بَدَنِيَّةٌ أَوْ مَالِيَّةٌ أَوْ كَائِنَةٌ عَنْهُمَا وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْبَدَنِيَّةِ بِإِتْيَانِ الْحِكْمَةِ وَالْقَضَاءِ بِهَا وَتَعْلِيمِهَا وَلَفظ حَدِيث بن عُمَرَ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَالْمُرَادُ بِالْقِيَامِ بِهِ الْعَمَلُ بِهِ مُطْلَقًا أَعَمُّ مِنْ تِلَاوَتِهِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا وَمِنْ تَعْلِيمِهِ وَالْحُكْمُ وَالْفَتْوَى بِمُقْتَضَاهُ فَلَا تَخَالُفَ بَيْنَ لَفْظَيِ الْحَدِيثَيْنِ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ السُّلَمِيِّ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَيَتَّبِعُ مَا فِيهِ وَيَجُوزُ حَمْلُ الْحَسَدِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى حَقِيقَتِهِ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ وَالتَّقْدِيرُ نَفْيُ الْحَسَدِ مُطْلَقًا لَكِنْ هَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ مَحْمُودَتَانِ وَلَا حَسَدَ فِيهِمَا فَلَا حَسَدَ أَصْلًا قَوْلُهُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ كَذَا فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ اثْنَتَيْنِ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ أَيْ لَا حَسَدَ مَحْمُودٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ رَجُلٌ بِالرَّفْعِ وَالتَّقْدِيرُ خَصْلَةُ رَجُلٍ حُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الِاعْتِصَامِ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ رَجُلٍ بِالْخَفْضِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ أَيْ خَصْلَةُ رَجُلَيْنِ وَيَجُوزُ النَّصْبُ بإضمار أَعنِي وَهِي رِوَايَة بن مَاجَهْ قَوْلُهُ مَالًا نَكَّرَهُ لِيَشْمَلَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ قَوْلُهُ فَسُلِّطَ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَلِلْبَاقِينَ فَسَلَّطَهُ وَعَبَّرَ بِالتَّسْلِيطِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى قَهْرِ النَّفْسِ الْمَجْبُولَةِ عَلَى الشُّحِّ قَوْلُهُ هَلَكَتِهِ بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْكَافِ أَيْ إِهْلَاكِهِ وَعَبَّرَ بِذَلِكَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبْقِي مِنْهُ شَيْئًا وَكَمَّلَهُ بِقَوْلِهِ فِي الْحَقِّ أَيْ فِي الطَّاعَاتِ لِيُزِيلَ عَنْهُ إِيهَامَ الْإِسْرَافِ الْمَذْمُومِ قَوْلُهُ الْحِكْمَةُ اللَّامُ لِلْعَهْدِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْقُرْآنُ عَلَى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ قَبْلَ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْحِكْمَةِ كُلُّ مَا مَنَعَ مِنَ الْجَهْلِ وَزَجَرَ عَنِ الْقَبِيحِ فَائِدَةٌ زَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي

هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَسَدِ الْمَذْكُورِ هُنَا الْغِبْطَةُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَلَفْظُهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ النُّونِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلا فِيهِ اسْتِوَاء الْعَامِلِ فِي الْمَالِ بِالْحَقِّ وَالْمُتَمَنِّي فِي الْأَجْرِ وَلَفْظُهُ وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فُلَانٌ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ وَذَكَرَ فِي ضِدِّهِمَا أَنَّهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِطْلَاقُ كَوْنِهِمَا سَوَاءٌ يَرُدُّ عَلَى الْخَطَّابِيِّ فِي جَزْمِهِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَنِيَّ إِذَا قَامَ بِشُرُوطِ الْمَالِ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْفَقِيرِ نَعَمْ يَكُونُ أَفْضَلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ أَعْرَضَ وَلَمْ يَتَمَنَّ لَكِنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ الْمُسْتَفَادَةَ مِنْهُ هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْخَصْلَةِ فَقَطْ لَا مُطْلَقًا وَسَيَكُونُ لَنَا عَوْدَةٌ إِلَى الْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي حَدِيثِ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(167/1)

(قَوْلُهُ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ)

هَذَا الْبَابُ مَعْقُودٌ لِلتَّرْغِيبِ فِي احْتِمَالِ الْمَشَقَّةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِأَنَّ مَا يُغْتَبَطُ بِهِ تُحْتَمَلُ الْمَشَقَّةُ فِيهِ وَلِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَمْنَعْهُ بُلُوغُهُ مِنَ السِّيَادَةِ الْمَحَلَّ الْأَعْلَى مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَرُكُوبِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ لِأَجْلِهِ فَظَهَرَ بِهَذَا مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِمَا قَبْلَهُ وَظَاهِرُ التَّبْوِيبِ أَنَّ مُوسَى رَكِبَ الْبَحْرَ لَمَّا تَوَجَّهَ فِي طَلَبِ الْخَضِرِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ خَرَجَ فِي الْبَرِّ وَسَيَأْتِي بِلَفْظِ فَخَرَجَا يَمْشِيَانِ وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَإِنَّمَا رَكِبَ الْبَحْرَ فِي السَّفِينَةِ هُوَ وَالْخَضِرُ بَعْدَ أَنِ الْتَقَيَا فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ إِلَى الْخَضِرِ عَلَى أَنَّ فِيهِ حَذْفًا أَيْ إِلَى مَقْصِدِ الْخَضِرِ لِأَنَّ مُوسَى لَمْ يَرْكَبِ الْبَحْرَ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا رَكِبَهُ تَبَعًا لِلْخَضِرِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ ذَهَابَ مُوسَى فِي سَاحِلِ الْبَحْرِ فَيَكُونُ فِيهِ حَذْفٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مَقْصُودُ الذَّهَابِ إِنَّمَا حَصَلَ بِتَمَامِ الْقِصَّةِ وَمِنْ تَمَامِهَا أَنَّهُ رَكِبَ مَعَهُ الْبَحْرَ فَأَطْلَقَ عَلَى جَمِيعِهَا ذَهَابًا مَجَازًا إِمَّا مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ أَوْ مِنْ تَسْمِيَةِ السَّبَبِ باسم مَا تسبب عَنهُ وَحمله بن الْمُنِيرِ عَلَى أَنَّ إِلَى بِمَعْنَى مَعَ وَقَالَ بن رَشِيدٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثَبَتَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّ مُوسَى تَوَجَّهَ فِي الْبَحْرِ لَمَّا طَلَبَ الْخَضِرَ قُلْتُ لَعَلَّهُ قَوِيَ عِنْدَهُ أَحَدُ الِاحْتِمَالَيْنِ فِي قَوْلِهِ فَكَانَ يَتْبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَالظَّرْفُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمُوسَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْحُوتِ وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَغَيْرِهِ فَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ مُوسَى الْتَقَى بِالْخَضِرِ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ انْتَهَى وَالتَّوَصُّلُ إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ لَا يَقَعُ إِلَّا بِسُلُوكِ الْبَحْرِ غَالِبًا وَعِنْدَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ إِنْجَابُ الْمَاءِ عَنْ مَسْلَكِ الْحُوتِ فَصَارَ طَاقَةً مَفْتُوحَةً فَدَخَلَهَا مُوسَى عَلَى أَثَرِ الْحُوتِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْخَضِرِ فَهَذَا يُوضِّحُ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ إِلَيْهِ وَهَذَانِ الْأَثَرَانِ الْمَوْقُوفَانِ رِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ قَوْلُهُ الْآيَةَ هُوَ بِالنَّصْبِ بِتَقْدِيرِ فَذَكَرَ وَقَدْ ذَكَرَ الْأَصِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ بَاقِيَ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ مِمَّا علمت رشدا

[74] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا وَلِلْأَصِيلِيِّ حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ قَوْلُهُ غُرَيْرٌ تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ أَنَّهُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مُصَغَّرًا وَمُحَمَّدٌ وَشَيْخُهُ وَأَبُوهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ زُهْرِيُّونَ وَكَذَا

(168/1)

بن شهَاب شيخ صَالح وَهُوَ بن كَيْسَانَ قَوْلُهُ حَدَّثَهُ لِلْكُشْمِيهَنِيِّ حَدَّثَ بِغَيْرِ هَاءٍ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ لِأَنَّ صَالِحًا غَيْرُ مُدَلِّسٍ قَوْلُهُ تَمَارَى أَيْ تَجَادَلَ قَوْلُهُ وَالْحُرُّ هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَهُوَ صَحَابِيٌّ مَشْهُور ذكره بن السَّكَنِ وَغَيْرُهُ وَلَهُ ذِكْرٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا فِي قِصَّةٍ لَهُ مَعَ عُمَرَ قَالَ فِيهَا وَكَانَ الْحُرُّ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ يَعْنِي لفضلهم قَوْله قَالَ بن عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ لَمْ يَذْكُرْ مَا قَالَ الْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ وَلَا وَقَفْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَخَضِرٌ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ أَوْ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ ثَبَتَتْ بِهِمَا الرِّوَايَةُ وَبِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِيهِ وَبِحَذْفِهِمَا وَهَذَا التَّمَارِي الَّذِي وَقَعَ بَين بن عَبَّاسٍ وَالْحُرِّ غَيْرُ التَّمَارِي الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَوْفٍ الْبَكَالِيِّ فَإِنَّ هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى هَلْ هُوَ الْخَضِرُ أَوْ غَيْرُهُ وَذَاكَ فِي مُوسَى هَلْ هُوَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ التَّوْرَاةُ أَوْ مُوسَى بْنُ مِيشَا بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ وَسِيَاقُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لِلْحَدِيثِ عَن بن عَبَّاسٍ أَتَمُّ مِنْ سِيَاقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لِهَذَا بِشَيْءٍ كَثِيرٍ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُقَالُ إِنَّ اسْمَ الْخَضِرِ بَلْيَا بِمُوَحَّدَةٍ وَلَامٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ وَسَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ النَّقْلُ عَنْ سَبَبِ تَلْقِيبِهِ بِالْخَضِرِ وَسَيَأْتِي نَقْلُ الْخِلَافِ فِي نَسَبِهِ وَهَلْ هُوَ رَسُولٌ أَوْ نَبِيٌّ فَقَطْ أَوْ مَلَكٌ بِفَتْحِ اللَّامِ أَوْ وَلِيٌّ فَقَطْ وَهَلْ هُوَ بَاقٍ أَوْ مَاتَ قَوْلُهُ فَدَعَاهُ أَيْ ناداه وَذكر بن التِّينِ أَنَّ فِيهِ حَذْفًا وَالتَّقْدِيرُ فَقَامَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ لِأَن الْمَعْرُوف عَن بن عَبَّاسٍ التَّأَدُّبُ مَعَ مَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ وَأَخْبَارُهُ فِي ذَلِكَ شَهِيرَةٌ قَوْلُهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ قَوْلُهُ بَلَى عَبْدُنَا أَيْ هُوَ أَعْلَمُ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ بَلْ بِإِسْكَانِ اللَّامِ وَالتَّقْدِيرُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَا تُطْلِقِ النَّفْيَ بَلْ قُلْ خَضِرٌ وَإِنَّمَا قَالَ عَبْدُنَا وَإِنْ كَانَ السِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ عَبْدُ اللَّهِ لِكَوْنِهِ أَوْرَدَهُ عَلَى طَرِيقِ الْحِكَايَةِ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْإِضَافَةُ فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ قَوْلُهُ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فِي هَذَا السِّيَاقِ اخْتِصَارٌ يَأْتِي بَيَانُهُ عِنْدَ شَرْحِهِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى قَوْله مَا كُنَّا نبغي أَيْ نَطْلُبُ لِأَنَّ فَقْدَ الْحُوتِ جُعِلَ آيَةً أَيْ عَلَامَةً عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْخَضِرُ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّجَادُلِ فِي الْعِلْمِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ تَعَنُّتٍ وَالرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ وَرُكُوبِ الْبَحْرِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بَلْ فِي طَلَبِ الِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ وَمَشْرُوعِيَّةِ حَمْلِ الزَّادِ فِي السَّفَرِ وَلُزُومِ التَّوَاضُعِ فِي كُلِّ حَالٍ وَلِهَذَا حَرَصَ مُوسَى عَلَى الِالْتِقَاءِ بِالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَطَلَبَ التَّعَلُّمَ مِنْهُ تَعْلِيمًا لِقَوْمِهِ أَنْ يَتَأَدَّبُوا بِأَدَبِهِ وَتَنْبِيهًا لِمَنْ زَكَّى نَفْسَهُ أَنْ يَسْلُكَ مَسْلَكَ التَّوَاضُعِ

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ)
اسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْحَدِيثِ تَرْجَمَةً تَمَسُّكًا بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ جَوَازُهُ بِابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّمِيرُ عَلَى هَذَا لِغَيْرِ مَذْكُورٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِابْنِ عَبَّاسٍ نَفْسِهِ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الَّذِي وَقَعَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَلَبَتِهِ لِلْحُرِّ بْنِ

قَيْسٍ إِنَّمَا كَانَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ

[75] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمَعْرُوفُ بِالْمُقْعَدِ الْبَصْرِيِّ قَوْلُهُ حدثنا خَالِد هُوَ بن مهْرَان

(169/1)

الْحَذَّاءُ قَوْلُهُ ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ الْمُصَنِّفِ فِي فضل بن عَبَّاسٍ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ إِلَى صَدره وَكَانَ بن عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ غُلَامًا مُمَيِّزًا فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ احْتِضَانِ الصَّبِيِّ الْقَرِيبِ عَلَى سَبِيلِ الشَّفَقَةِ قَوْلُهُ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ بن عَبَّاسٍ سَبَبَ هَذَا الدُّعَاءِ وَلَفْظُهُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا زَادَ مُسْلِمٌ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ مَنْ وضع هَذَا فَأخْبر وَلمُسلم قَالُوا بن عَبَّاس وَلأَحْمَد وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ هِيَ الَّتِي أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي بَاتَ بن عَبَّاسٍ فِيهَا عِنْدَهَا لِيَرَى صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ بن عَبَّاسٍ فِي قِيَامِهِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَفِيهِ فَقَالَ لِي مَا بَالُكَ أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْلُفُنِي فَقُلْتُ أَو يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَدَعَا لِي أَنْ يَزِيدَنِي اللَّهُ فَهْمًا وَعِلْمًا وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ الْقُرْآنُ لِأَنَّ الْعُرْفَ الشَّرْعِيَّ عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ بِالتَّعْلِيمِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ حِفْظِهِ وَالتَّفَهُّمِ فِيهِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسَدَّدٍ الْحِكْمَةُ بَدَلَ الْكِتَابِ وَذَكَرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الثَّابِتُ فِي الطُّرُقِ كُلِّهَا عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ عَنْ خَالِدٍ بِلَفْظِ الْكِتَابِ أَيْضًا فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحِكْمَةِ أَيْضًا الْقُرْآنُ فَيَكُونُ بَعْضُهُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى وَلِلنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ من طَرِيق عَطاء عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوتَى الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ فَيُحْتَمَلُ تَعَدُّدُ الْوَاقِعَةِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ الْقُرْآنَ وَبِالْحِكْمَةِ السُّنَّةَ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ لَكِنْ لَمْ يَقَعْ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الدِّينِ وَذَكَرَ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ ذَكَرَهُ فِي أَطْرَافِ الصَّحِيحَيْنِ بِلَفْظِ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ قُلْتُ وَهُوَ كَمَا قَالَ نَعَمْ هِيَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الَّتِي قدمناها عِنْد أَحْمد وبن حبَان وَالطَّبَرَانِيّ وَرَوَاهَا بن سَعْدٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا وَأَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ مِنْ طَرِيقِ زيد بن أسلم عَن بن عمر كَانَ عمر يَدْعُو بن عَبَّاسٍ وَيُقَرِّبُهُ وَيَقُولُ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاكَ يَوْمًا فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ وَوَقع فِي بعض نسخ بن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِلَفْظِ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُسْتَغْرَبَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِدُونِهَا وَقَدْ وَجدتهَا عِنْد بن سَعْدٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ بن عَبَّاسٍ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ

خَالِدٍ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِلَفْظِ مَسَحَ عَلَى رَأْسِي وَهَذِهِ الدَّعْوَةُ مِمَّا تَحَقَّقَ إِجَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لما علم من حَال بن عَبَّاسٍ فِي مَعْرِفَةِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُ وَاخْتَلَفَ الشُّرَّاحُ فِي الْمُرَادِ بِالْحِكْمَةِ هُنَا فَقِيلَ الْقُرْآنُ كَمَا تَقَدَّمَ وَقِيلَ الْعَمَلُ بِهِ وَقِيلَ السُّنَّةُ وَقِيلَ الْإِصَابَةُ فِي الْقَوْلِ وَقِيلَ الْخَشْيَةُ وَقِيلَ الْفَهْمُ عَنِ اللَّهِ وَقِيلَ الْعَقْلُ وَقِيلَ مَا يَشْهَدُ الْعَقْلُ بِصِحَّتِهِ وَقِيلَ نُورٌ يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْإِلْهَامِ وَالْوَسْوَاسِ وَقِيلَ سُرْعَةُ الْجَوَابِ مَعَ الْإِصَابَةِ وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ذَكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَد آتَيْنَا لُقْمَان الْحِكْمَة والاقرب أَن الْمُرَاد بهَا فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ الْفَهْمُ فِي الْقُرْآنِ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ فِي الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(170/1)

(قَوْلُهُ بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ)

زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ وَمَقْصُودُ الْبَابِ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ الْبُلُوغَ لَيْسَ شَرْطًا فِي التَّحَمُّلِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ إِنَّ مَعْنَى الصِّحَّةِ هُنَا جَوَازُ قَبُولِ مَسْمُوعِهِ قُلْتُ وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِثَمَرَةِ الصِّحَّةِ لَا لِنَفْسِ الصِّحَّةِ وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا إِلَى اخْتِلَافٍ وَقَعَ بَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ يَحْيَى قَالَ أَقَلُّ سِنِّ التَّحَمُّلِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لِكَوْنِ بن عُمَرَ رُدَّ يَوْمَ أُحُدٍ إِذْ لَمْ يَبْلُغْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ أَحْمَدَ فَقَالَ بَلْ إِذَا عَقَلَ مَا يسمع وَإِنَّمَا قصَّة بن عُمَرَ فِي الْقِتَالِ ثُمَّ أَوْرَدَ الْخَطِيبُ أَشْيَاءَ مِمَّا حَفِظَهَا جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الصِّغَرِ وَحَدَّثُوا بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقُبِلَتْ عَنْهُم وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمد وَمَا قَالَه بن مَعِينٍ إِنْ أَرَادَ بِهِ تَحْدِيدَ ابْتِدَاءِ الطَّلَبِ بِنَفْسِهِ فَمُوَجَّهٌ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ رَدَّ حَدِيثِ مَنْ سَمِعَ اتِّفَاقًا أَوِ اعْتَنَى بِهِ فَسَمِعَ وَهُوَ صَغِير فَلَا وَقد نقل بن عَبْدِ الْبَرِّ الِاتِّفَاقَ عَلَى قَبُولِ هَذَا وَفِيهِ دَلِيل على أَن مُرَاد بن مَعِينٍ الْأَوَّلُ وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْبَرَاءَ وَغَيْرَهُ يَوْمَ بَدْرٍ مِمَّنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَمَرْدُودٌ بِأَنَّ الْقِتَالَ يُقْصَدُ فِيهِ مَزِيدُ الْقُوَّةِ وَالتَّبَصُّرُ فِي الْحَرْبِ فَكَانَتْ مَظِنَّتُهُ سِنَّ الْبُلُوغِ وَالسَّمَاعُ يُقْصَدُ فِيهِ الْفَهْمُ فَكَانَتْ مَظِنَّتُهُ التَّمْيِيزَ وَقَدِ احْتَجَّ الْأَوْزَاعِيُّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لسبع

[76] قَوْله حَدثنَا إِسْمَاعِيل هُوَ بن أَبِي أُوَيْسٍ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ قَوْلُهُ عَلَى حِمَارٍ هُوَ اسْمُ جِنْسٍ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى كَقَوْلِكَ بَعِيرٌ وَقَدْ شَذَّ حِمَارَةٌ فِي الْأُنْثَى حَكَاهُ فِي الصِّحَاحِ وَأَتَانٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَشَذَّ كَسْرُهَا كَمَا حَكَاهُ الصَّغَانِيُّ هِيَ الْأُنْثَى مِنَ الْحَمِيرِ وَرُبَّمَا قَالُوا لِلْأُنْثَى أَتَانَةٌ حَكَاهُ يُونُسُ وَأَنْكَرَهُ غَيْرُهُ فَجَاءَ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى اللُّغَةِ الْفُصْحَى وَحِمَارٌ أَتَانٌ بِالتَّنْوِينِ فِيهِمَا عَلَى النَّعْتِ أَوِ الْبَدَلِ وَرُوِيَ بِالْإِضَافَةِ وَذكر بن الْأَثِيرِ أَنَّ فَائِدَةَ التَّنْصِيصِ عَلَى كَوْنِهَا أُنْثَى لِلِاسْتِدْلَالِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى عَلَى أَنَّ الْأُنْثَى مِنْ بَنِي آدَمَ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُنَّ أَشْرَفُ وَهُوَ قِيَاسٌ صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ إِلَّا أَنَّ الْخَبَرَ الصَّحِيحَ لَا يُدْفَعُ بِمِثْلِهِ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ نَاهَزْتُ أَيْ قَارَبْتُ وَالْمُرَادُ بِالِاحْتِلَامِ الْبُلُوغُ الشَّرْعِيُّ قَوْلُهُ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ أَيْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَسِيَاقُ الْكَلَام يدل على ذَلِك لِأَن بن عَبَّاسٍ أَوْرَدَهُ فِي مَعْرِضِ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّ الْمُرُور بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الْبَزَّارِ بِلَفْظِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ لَيْسَ لِشَيْءٍ يَسْتُرُهُ قَوْلُهُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ هُوَ مَجَازٌ عَنِ

الْأَمَامِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ لِأَنَّ الصَّفَّ لَيْسَ لَهُ يَدٌ وَبَعْضُ الصَّفِّ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ صَفٌّ مِنَ الصُّفُوفِ أَوْ بَعْضٌ مِنْ أَحَدِ الصُّفُوفِ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ قَوْلُهُ تَرْتَعُ بِمُثَنَّاتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ وَضَمِّ الْعَيْنِ أَيْ تَأْكُلُ مَا تَشَاءُ وَقِيلَ تُسْرِعُ فِي الْمَشْيِ وَجَاءَ أَيْضًا بِكَسْرِ الْعَيْنِ بِوَزْنِ يَفْتَعِلُ مِنَ الرَّعْيِ وَأَصْلُهُ تَرْتَعِي لَكِنْ حُذِفَتِ الْيَاءُ تَخْفِيفًا وَالْأَوَّلُ أَصْوَبُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْمُصَنِّفِ فِي الْحَجِّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ قَوْلُهُ وَدَخَلْتُ

(171/1)

وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَدَخَلْتُ بِالْفَاءِ قَوْلُهُ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ قِيلَ فِيهِ جَوَازُ تَقْدِيمِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْخَفِيفَةِ لِأَنَّ الْمُرُورَ مَفْسَدَةٌ خَفِيفَةٌ وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ وَاسْتَدَلَّ بن عَبَّاسٍ عَلَى الْجَوَازِ بِعَدَمِ الْإِنْكَارِ لِانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ إِذْ ذَاكَ وَلَا يُقَالُ مَنَعَ مِنَ الْإِنْكَارِ اشْتِغَالُهُمْ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّهُ نَفَى الْإِنْكَارَ مُطْلَقًا فَتَنَاوَلَ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَأَيْضًا فَكَانَ الْإِنْكَارُ يُمْكِنُ بِالْإِشَارَةِ وَفِيهِ مَا تُرْجِمَ لَهُ أَنَّ التَّحَمُّلَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ كَمَالُ الْأَهْلِيَّةِ وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ عِنْدَ الْأَدَاءِ وَيُلْحَقُ بِالصَّبِيِّ فِي ذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْفَاسِقُ وَالْكَافِرُ وَقَامَت حِكَايَة بن عَبَّاسٍ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْرِيرُهُ مَقَامُ حِكَايَةِ قَوْلِهِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فِي شَرَائِطِ الْأَدَاءِ فَإِنْ قِيلَ التَّقْيِيدُ بِالصَّبِيِّ وَالصَّغِيرِ فِي التَّرْجَمَةِ لَا يُطَابق حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّغِيرِ غَيْرُ الْبَالِغِ وَذِكْرَ الصَّبِيِّ مَعَهُ مِنْ بَابِ التَّوْضِيحِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الصَّغِيرِ يَتَعَلَّقُ بِقِصَّةِ مَحْمُودٍ وَلَفْظُ الصَّبِيِّ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مَعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَيَأْتِي بَاقِي مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[77] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هُوَ الْبِيكَنْدِيُّ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَمَّا الْفِرْيَابِيُّ فَلَيْسَتْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي مُسْهِرٍ وَكَانَ أَبُو مُسْهِرٍ شَيْخُ الشَّامِيِّينَ فِي زَمَانِهِ وَقَدْ لَقِيَهُ الْبُخَارِيُّ وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا يَسِيرًا وَحَدَّثَ عَنْهُ هُنَا بِوَاسِطَة وَذكر بن المرابط فِيمَا نَقله بن رَشِيدٍ عَنْهُ أَنَّ أَبَا مُسْهِرٍ تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بن الْمُرَابِطِ فَإِنَّ النَّسَائِيَّ رَوَاهُ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُصَفَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَوْصَاءَ وَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَلِيلِ وَأَبِي التَّقِيِّ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَكَسْرِ الْقَافِ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ غَيْرُ أَبِي مُسْهِرٍ رَوَوْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ فَكَأَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ بِهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ وَهَذَا الْإِسْنَادُ إِلَى الزُّهْرِيِّ شَامِيُّونَ وَقَدْ دَخَلَهَا هُوَ وَشَيْخُهُ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سُرَاقَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ وَحَدِيثُهُ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْآتِي فِي الصَّلَاةِ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفِي الرِّقَاقِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبرنِي مَحْمُود قَوْله عقلت هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ أَيْ حَفِظْتُ قَوْلُهُ مَجَّةً بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ وَالْمَجُّ هُوَ إِرْسَالُ الْمَاءِ مِنَ الْفَمِ وَقِيلَ لَا يُسَمَّى مَجًّا إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَى بُعْدٍ وَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَحْمُودٍ إِمَّا مُدَاعَبَةً مِنْهُ أَوْ لِيُبَارِكَ عَلَيْهِ بِهَا كَمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ مَعَ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ قَوْلُهُ وَأَنا بن خَمْسِ سِنِينَ لَمْ أَرَ التَّقْيِيدَ بِالسِّنِّ عِنْدَ تَحَمُّلِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ لَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ إِلَّا فِي طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ هَذِهِ وَالزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِبَارِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَتَّى قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ

يُفَضِّلُهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سَمِعَ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ خَطَأٌ وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَكِنَّ لَفْظَهُ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَالْخَطِيبِ فِي الْكِفَايَةِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ وَهُوَ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم وَهُوَ بن خَمْسِ سِنِينَ فَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ الْوَاقِعَةَ الَّتِي ضَبَطَهَا كَانَتْ فِي آخِرِ سَنَةٍ مِنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ذَكَرَ بن حِبَّانَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ

(172/1)

وَتِسْعِينَ وَهُوَ بن أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً وَهُوَ مُطَابِقٌ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْإِلْمَاعِ وَغَيْرِهِ أَنَّ فِي بعض الرِّوَايَات أَنه كَانَ بن أَرْبَعٍ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا صَرِيحًا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بَعْدَ التَّتَبُّعِ التَّامِّ إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَأْخُوذًا مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ الِاسْتِيعَاب إِنَّه عقل المجة وَهُوَ بن أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسٍ وَكَانَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى هَذَا التَّرَدُّدِ قَوْلُ الْوَاقِدِيِّ إِنَّهُ كَانَ بن ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ لَمَّا مَاتَ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالِاعْتِمَادِ لِصِحَّةِ إِسْنَادِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْوَاقِدِيِّ يُمْكِنُ حَمْلُهُ إِنْ صَحَّ عَلَى أَنَّهُ أَلْغَى الْكَسْرَ وَجَبَرَهُ غَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِذَا تَحَرَّرَ هَذَا فَقَدِ اعْتَرَضَ الْمُهَلَّبُ عَلَى الْبُخَارِيِّ لِكَوْنِهِ لَمْ يذكر هُنَا حَدِيث بن الزُّبَيْرِ فِي رُؤْيَتِهِ وَالِدَهُ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُرَاجَعَتِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ فَفِيهِ السَّمَاعُ مِنْهُ وَكَانَ سِنُّهُ إِذْ ذَاكَ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعًا فَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ مَحْمُودٍ وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ مَحْمُودٍ ضَبْطُهُ لِسَمَاعِ شَيْءٍ فَكَانَ ذِكْرُ حَدِيث بن الزبير أولى لهذين الْمَعْنيين وَأجَاب بن الْمُنِيرِ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا أَرَادَ نَقْلَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ لَا الْأَحْوَالِ الْوُجُودِيَّةِ وَمَحْمُودٌ نَقَلَ سُنَّةً مَقْصُودَةً فِي كَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّ مَجَّةً فِي وَجْهِهِ بَلْ فِي مُجَرَّدِ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُ فَائِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ تُثْبِتُ كَوْنَهُ صحابيا وَأما قصَّة بن الزُّبَيْرِ فَلَيْسَ فِيهَا نَقْلُ سُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ حَتَّى تَدْخُلَ فِي هَذَا الْبَابِ ثُمَّ أَنْشَدَ وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَدْرَى بِالَّذِي فِيهِ انْتَهَى وَهُوَ جَوَابٌ مُسَدَّدٌ وَتَكْمِلَتُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ قَبْلُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِلَفْظِ السَّمَاعِ فِي التَّرْجَمَةِ هُوَ أَوْ مَا يُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ مِنْ نَقْلِ الْفِعْلِ أَوِ التَّقْرِيرِ وَغَفَلَ الْبَدْرُ الزَّرْكَشِيُّ فَقَالَ يَحْتَاجُ الْمُهلب إِلَى ثُبُوت أَن قصَّة بن الزُّبَيْرِ صَحِيحَةٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ انْتَهَى وَالْبُخَارِيُّ قد أخرج قصَّة بن الزُّبَيْرِ الْمَذْكُورَةَ فِي مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ فِي الصَّحِيح فَالْإِيرَادُ مُوَجَّهٌ وَقَدْ حَصَلَ جَوَابُهُ وَالْعَجَبُ مِنْ مُتَكَلِّمٍ عَلَى كِتَابٍ يَغْفُلُ عَمَّا وَقَعَ فِيهِ فِي الْمَوَاضِعِ الْوَاضِحَةِ وَيَعْتَرِضُهَا بِمَا يُؤَدِّي إِلَى نَفْيِ وُرُودِهَا فِيهِ قَوْلُهُ مِنْ دَلْوٍ زَادَ النَّسَائِيُّ مُعَلَّقٍ وَلِابْنِ حِبَّانَ مُعَلَّقَةٍ وَالدَّلْوُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الرِّقَاقِ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ وَلَهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ بِئْرٍ بَدَلَ دَلْوٍ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَاءَ أُخِذَ بِالدَّلْوِ مِنَ الْبِئْرِ وَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدَّلْوِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ جَوَازُ إِحْضَارِ الصِّبْيَانِ مَجَالِسَ الْحَدِيثِ وَزِيَارَةُ الْإِمَامِ أَصْحَابَهُ فِي دُورِهِمْ وَمُدَاعَبَتُهُ صِبْيَانَهُمْ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى تَسْمِيعِ مَنْ يكون بن خَمْسٍ وَمَنْ كَانَ دُونَهَا يُكْتَبُ لَهُ حُضُورٌ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ وَلَا فِي تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي فِي ذَلِكَ اعْتِبَارُ الْفَهْمِ فَمَنْ فَهِمَ الْخِطَابَ سَمِعَ وَإِنْ كَانَ دون بن خمس وَإِلَّا فَلَا وَقَالَ بن رَشِيدٍ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِتَحْدِيدِ الْخَمْسِ أَنَّهَا مَظِنَّةٌ لِذَلِكَ لَا أَنَّ بُلُوغَهَا شَرْطٌ لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَرِيبٌ مِنْهُ ضَبْطُ الْفُقَهَاءِ سِنَّ التَّمْيِيزِ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَالْمُرَجَّحُ أَنَّهَا مَظِنَّةٌ لَا تَحْدِيدٌ وَمِنْ أَقْوَى مَا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي أَنَّ الْمَرَدَّ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَهْمِ

فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ مَا أَوْرَدَهُ الْخَطِيبُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ ذهبت بِابْنِي وَهُوَ بن ثَلَاث سِنِين إِلَى بن جُرَيْجٍ فَحَدَّثَهُ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الصَّبِيِّ الْحَدِيثَ وَالْقُرْآنَ وَهُوَ فِي هَذَا السِّنِّ يَعْنِي إِذَا كَانَ فَهِمًا وَقِصَّةُ أَبِي بكر بن الْمُقْرِئِ الْحَافِظِ فِي تَسْمِيعِهِ لِابْنِ أَرْبَعٍ بَعْدَ أَنِ امتحنه بِحِفْظ سور من الْقُرْآن مَشْهُورَة

(173/1)

(قَوْلُهُ بَابُ الْخُرُوجِ أَيِ السَّفَرِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ)

لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا مَرْفُوعًا صَرِيحًا وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ الْمُصَنِّفُ لِاخْتِلَافٍ فِيهِ قَوْلُهُ وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مُصَغَّرًا هُوَ الْجُهَنِيُّ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ هُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ حَدِيثٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا ثُمَّ شَدَدْتُ رَحْلِي فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ قُلْ لَهُ جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ بن عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ نَعَمْ فَخَرَجَ فَاعْتَنَقَنِي فَقُلْتُ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَحْشُرُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى أَخْرَجَهَا الطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ وَتَمَّامٌ فِي فَوَائِدِهِ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ يَبْلُغُنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِي الْقِصَاصِ وَكَانَ صَاحِبُ الْحَدِيثِ بِمِصْرَ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا فَسِرْتُ حَتَّى وَرَدْتُ مِصْرَ فَقَصَدْتُ إِلَى بَابِ الرَّجُلِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ وَلَهُ طَرِيقٌ ثَالِثَةٌ أَخْرَجَهَا الْخَطِيبُ فِي الرِّحْلَةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَارُودِ الْعَنْسِيِّ وَهُوَ بِالنُّونِ السَّاكِنَةِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَلَغَنِي حَدِيثٌ فِي الْقِصَاصِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَادَّعَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ هَذَا يَنْقُضُ الْقَاعِدَةَ الْمَشْهُورَةَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَيْثُ يُعَلِّقُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ يَكُونُ صَحِيحًا وَحَيْثُ يُعَلِّقُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ يَكُونُ فِيهِ عِلَّةٌ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِالْجَزْمِ هُنَا ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفًا مِنْ مَتْنِهِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ فَقَالَ وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ الْحَدِيثَ وَهَذِهِ الدَّعْوَى مَرْدُودَةٌ وَالْقَاعِدَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ غَيْرُ مُنْتَقَضَةٍ وَنَظَرُ الْبُخَارِيِّ أَدَقُّ مِنْ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ هَذَا فَإِنَّهُ حَيْثُ ذَكَرَ الِارْتِحَالَ فَقَطْ جَزَمَ بِهِ لِأَنَّ الْإِسْنَادَ حَسَنٌ وَقَدِ اعتضد وَحَيْثُ ذكر طرقا مِنَ الْمَتْنِ لَمْ يَجْزِمْ بِهِ لِأَنَّ لَفْظَ الصَّوْتِ مِمَّا يُتَوَقَّفُ فِي إِطْلَاقِ نِسْبَتِهِ إِلَى الرب وَيحْتَاج إِلَى تَأْوِيل فَلَا يَكْفِي فِيهِ مَجِيءُ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا وَلَو

(174/1)

اعْتُضِدَتْ وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ شُفُوفُ عِلْمِهِ وَدِقَّةُ نَظَرِهِ وَحُسْنُ تَصَرُّفِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَهَمَ بن بَطَّالٍ فَزَعَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَحَلَ فِيهِ جَابِرٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ هُوَ حَدِيثُ السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَهُوَ انْتِقَالٌ مِنْ حَدِيثٍ إِلَى حَدِيثٍ فَإِنَّ الرَّاحِلَ فِي حَدِيثِ السَّتْرِ هُوَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَحَلَ فِيهِ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ قَالَ أَتَانِي جَابِرٌ فَقَالَ لِي حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَرْوِيهِ فِي السَّتْرِ فَذَكَرَهُ وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَنْ ذَكَرَهُ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ فِي حَدِيثٍ وَرَوَى الْخَطِيبُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ بَلَغَنِي حَدِيثٌ عِنْدَ عَلِيٍّ فَخِفْتُ إِنْ مَاتَ أَنْ لَا أَجِدَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ فَرَحَلْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الْعِرَاقَ وَتَتَبُّعُ ذَلِكَ يَكْثُرُ وَسَيَأْتِي قَوْلُ الشَّعْبِيِّ فِي مَسْأَلَةٍ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرْحَلُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ إِنْ كُنْتُ لَأَرْحَلُ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَسَيَأْتِي نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ دَلِيلٌ عَلَى طَلَبِ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فَلَمْ يُقْنِعْهُ حَتَّى رَحَلَ فَأَخَذَهُ عَنْهُ بِلَا وَاسِطَةٍ وَسَيَأْتِي عَن بن مَسْعُودٍ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ لَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ كُنَّا نَسْمَعُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَرْضَى حَتَّى خَرَجْنَا إِلَيْهِمْ فَسَمِعْنَا مِنْهُمْ وَقِيلَ لِأَحْمَدَ رَجُلٌ يَطْلُبُ الْعِلْمَ يَلْزَمُ رَجُلًا عِنْدَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ أَوْ يَرْحَلُ قَالَ يَرْحَلُ يَكْتُبُ عَنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فَيُشَافِهُ النَّاسَ وَيَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى تَحْصِيلِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ وَفِيهِ جَوَازُ اعْتِنَاقِ الْقَادِمِ حَيْثُ لَا تَحْصُلُ الرِّيبَةُ

[78] قَوْلُهُ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ الْخَفِيفَةِ بَعْدَهَا يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ مُشَدَّدَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ وَإِنَّمَا أَعَدْتُهُ لِأَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ الزَّرْكَشِيِّ مَضْبُوطًا بِلَامٍ مُشَدَّدَةٍ وَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ أَوْ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ قَوْلُهُ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَوْلُهُ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحر سَقَطت هُوَ من رِوَايَة بن عَسَاكِرَ فَعَطَفَ عَلَى الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ بِغَيْرِ تَأْكِيدٍ وَلَا فَصْلٍ وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْبَعْضِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ قَبْلُ بِبَابَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ اخْتِلَافٌ إِلَّا فِيمَا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَهُوَ قَلِيلٌ وَفِيهِ فَضْلُ الِازْدِيَادِ مِنَ الْعِلْمِ وَلَوْ مَعَ الْمَشَقَّةِ وَالنَّصَبِ بِالسَّفَرِ وَخُضُوعُ الْكَبِيرِ لِمَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُولَئِكَ الَّذين هدى الله فبهداهم اقتده وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ فَتَدْخُلُ أُمَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ هَذَا الْأَمْرِ الا فِيمَا ثَبت نسخه

(175/1)

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ)

الْأُولَى بِكَسْرِ اللَّامِ الْخَفِيفَةِ أَيْ صَارَ عَالِمًا وَالثَّانِيَةُ بِفَتْحِهَا وَتَشْدِيدِهَا

[79] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ هُوَ أَبُو كُرَيْبٍ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ أَكْثَرُ مِنِ اسْمِهِ وَكَذَا شَيْخُهُ أَبُو أُسَامَةَ وَبُرَيْدٌ بِضَمِّ

الْمُوَحدَة وَأَبُو بردة جده وَهُوَ بن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَقَالَ فِي السِّيَاقِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَلَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ تَفَنُّنًا وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ قَوْلُهُ مَثَلُ بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ الصِّفَةُ الْعَجِيبَةُ لَا الْقَوْلُ السَّائِرُ قَوْلُهُ الْهُدَى أَيِ الدَّلَالَةُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَى الْمَطْلُوبِ وَالْعِلْمُ الْمُرَادُ بِهِ مَعْرِفَةُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ قَوْلُهُ نَقِيَّةٌ كَذَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي رَأَيْنَاهَا بِالنُّونِ مِنَ النَّقَاءِ وَهِيَ صِفَةٌ لِمَحْذُوفٍ لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ الْخَطَّابِيِّ وَالْحُمَيْدِيِّ وَفِي حَاشِيَةِ أَصْلِ أَبِي ذَرٍّ ثَغِبَةٌ بِمُثَلَّثَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ خَفِيفَةٌ مَفْتُوحَةٌ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هِيَ مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ فِي الْجِبَالِ وَالصُّخُورِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هَذَا غَلَطٌ فِي الرِّوَايَةِ وَإِحَالَةٌ لِلْمَعْنَى لِأَنَّ هَذَا وَصْفُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى الَّتِي تَنْبُتُ وَمَا ذَكَرَهُ يَصْلُحُ وَصْفًا لِلثَّانِيَةِ الَّتِي تُمْسِكُ الْمَاءَ قَالَ وَمَا ضَبَطْنَاهُ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ إِلَّا نَقِيَّةٌ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي مُسْلِمٍ طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قُلْتُ وَهُوَ فِي جَمِيعِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِي كِتَابِ الزَّرْكَشِيِّ وَرُوِيَ بُقْعَةٌ قُلْتُ هُوَ بِمَعْنَى طَائِفَةٍ لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَات الصَّحِيحَيْنِ ثُمَّ قَرَأت فِي شرح بن رَجَبٍ أَنَّ فِي رِوَايَةٍ بِالْمُوَحَّدَةِ بَدَلَ النُّونِ قَالَ وَالْمُرَادُ بِهَا الْقِطْعَةُ الطَّيِّبَةُ كَمَا يُقَالُ فُلَانٌ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَمِنْهُ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ من قبلكُمْ أولو بقيه قَوْلُهُ قَبِلَتْ بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ مِنَ الْقَبُولِ كَذَا فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ وَوَقَعَ عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ قَيَّلَتْ بِالتَّحْتَانِيَّةِ الْمُشَدَّدَةِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ كَمَا سَنَذْكُرُهُ بَعْدُ قَوْلُهُ الْكَلَأَ بِالْهَمْزَةِ بِلَا مَدٍّ قَوْلُهُ وَالْعُشْبَ هُوَ مِنْ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ لِأَنَّ الْكَلَأَ يُطْلَقُ عَلَى النَّبْتِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ مَعًا وَالْعُشْبُ لِلرَّطْبِ فَقَطْ قَوْلُهُ إِخَاذَاتٌ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَآخِرُهُ مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقُ قَبْلَهَا أَلِفٌ جَمْعُ إِخَاذَةٍ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُمْسِكُ الْمَاءَ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ وَكَذَا فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَجَادِبُ بِالْجِيمِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ جَمْعُ جَدَبٍ بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَهِيَ الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ الَّتِي لَا يَنْضُبُ مِنْهَا الْمَاءُ وَضَبَطَهُ الْمَازِرِيُّ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَوَهَّمَهُ الْقَاضِي وَرَوَاهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ أَحَارِبُ بِحَاءٍ وَرَاءٍ مُهْمَلَتَيْنِ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ لَمْ يَضْبِطْهُ أَبُو يَعْلَى وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ لَيْسَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِشَيْءٍ قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَجَارِدُ بِجِيمٍ وَرَاءٍ ثُمَّ دَالٍ مُهْمَلَةٍ جَمْعُ جَرْدَاءَ وَهِيَ الْبَارِزَةُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ صَحِيحُ الْمَعْنَى إِنْ سَاعَدَتْهُ الرِّوَايَةُ وَأَغْرَبَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ فَجَعَلَ الْجَمِيعَ رِوَايَاتٍ وَلَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ سِوَى رِوَايَتَيْنِ فَقَطْ وَكَذَا جَزَمَ الْقَاضِي قَوْلُهُ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا أَيْ بِالْإِخَاذَاتِ وَلِلْأَصِيلِيِّ بِهِ أَيْ بِالْمَاءِ قَوْلُهُ وَزَرَعُوا كَذَا لَهُ بِزِيَادَةِ زَايٍ مِنَ الزَّرْعِ وَوَافَقَهُ أَبُو يَعْلَى وَيَعْقُوبُ بْنُ الْأَخْرَمِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَرَعَوْا بِغَيْرِ زَايٍ مِنَ الرَّعْيِ قَالَ النَّوَوِيُّ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَرَجَّحَ الْقَاضِي رِوَايَةَ مُسْلِمٍ بِلَا مُرَجِّحٍ لِأَنَّ رِوَايَةَ زَرَعُوا تَدُلُّ عَلَى مُبَاشَرَةِ الزَّرْعِ لِتُطَابِقَ فِي التَّمْثِيلِ مُبَاشَرَةَ طَلَبِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ رَعَوْا مُطَابِقَةً لِقَوْلِهِ أَنْبَتَتْ لَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلْإِنْبَاتِ وَقِيلَ إِنَّهُ رُوِيَ وَوَعَوْا بِوَاوَيْنِ وَلَا أَصْلَ لِذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِي قَوْلُهُ وَرَعَوْا رَاجِعٌ لِلْأُولَى لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا نَبَاتٌ انْتَهَى وَيُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الثَّانِيَةِ أَيْضًا بِمَعْنَى أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي اسْتَقَرَّ بِهَا سُقِيَتْ مِنْهُ أَرْضٌ أُخْرَى فَأَنْبَتَتْ قَوْلُهُ فَأَصَابَ أَيِ الْمَاءُ وَلِلْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ أَصَابَتْ أَيْ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَوَقَعَ كَذَلِكَ صَرِيحًا عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالْمُرَادُ

بِالطَّائِفَةِ الْقِطْعَةُ قَوْلُهُ قِيعَانٌ بِكَسْرِ الْقَافِ جَمْعُ قَاعٍ وَهُوَ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَةُ الْمَلْسَاءُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ قَوْلُهُ فَقُهَ بِضَمِّ الْقَافِ أَيْ صَارَ فَقِيها وَقَالَ بن التِّينِ رُوِّينَاهُ بِكَسْرِهَا وَالضَّمُّ أَشْبَهُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الدِّينِ مَثَلًا بِالْغَيْثِ الْعَامِ الَّذِي يَأْتِي النَّاس فِي حَال حَاجتهم إِلَيْهِ وَكَذَا كَانَ حَال النَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِهِ فَكَمَا أَنَّ الْغَيْثَ يُحْيِي الْبَلَدَ الْمَيِّتَ فَكَذَا عُلُومُ الدِّينِ تُحْيِي الْقَلْبَ الْمَيِّتَ ثُمَّ شَبَّهَ السَّامِعِينَ لَهُ بِالْأَرْضِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْغَيْثُ فَمِنْهُمُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الْمُعَلِّمُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ شَرِبَتْ فَانْتَفَعَتْ فِي نَفْسِهَا وَأَنْبَتَتْ فَنَفَعَتْ غَيْرَهَا وَمِنْهُمُ الْجَامِعُ لِلْعِلْمِ الْمُسْتَغْرِقِ لِزَمَانِهِ فِيهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِنَوَافِلِهِ أَوْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِيمَا جَمَعَ لَكِنَّهُ أَدَّاهُ لِغَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يَسْتَقِرُّ فِيهَا الْمَاءُ فَيَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهِ وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْمَعُ الْعِلْمَ فَلَا يَحْفَظُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَنْقُلُهُ لِغَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ السَّبْخَةِ أَوِ الْمَلْسَاءِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْمَاءَ أَوْ تُفْسِدُهُ على غيرهَا وَإِنَّمَا جمع فِي الْمَثَلَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ الْمَحْمُودَتَيْنِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الِانْتِفَاعِ بِهِمَا وَأَفْرَدَ الطَّائِفَةَ الثَّالِثَةَ الْمَذْمُومَةَ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ فِي كُلِّ مَثَلٍ طَائِفَتَيْنِ فَالْأَوَّلُ قَدْ أَوْضَحْنَاهُ وَالثَّانِي الْأُولَى مِنْهُ مَنْ دَخَلَ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَسْمَعِ الْعِلْمَ أَوْ سَمِعَهُ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يُعَلِّمْهُ وَمِثَالُهَا مِنَ الْأَرْضِ السِّبَاخُ وَأُشِيرَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا أَيْ اعرض عَنهُ فَلم ينْتَفع بِهِ وَلَا نَفَعَ وَالثَّانِيَةُ مِنْهُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الدِّينِ أَصْلًا بَلْ بَلَغَهُ فَكَفَرَ بِهِ وَمِثَالُهَا مِنَ الْأَرْضِ الصَّمَّاءِ الْمَلْسَاءِ الْمُسْتَوِيَةِ الَّتِي يَمُرُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَأُشِيرَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي جِئْتُ بِهِ وَقَالَ الطِّيبِيُّ بَقِيَ مِنْ أَقْسَامِ النَّاسِ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا الَّذِي انْتَفَعَ بِالْعِلْمِ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُعَلِّمْهُ غَيْرَهُ وَالثَّانِي مَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فِي نَفْسِهِ وَعَلَّمَهُ غَيْرَهُ قُلْتُ وَالْأَوَّلُ دَاخِلٌ فِي الْأَوَّلِ لِأَنَّ النَّفْعَ حَصَلَ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ مَرَاتِبُهُ وَكَذَلِكَ مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ فَمِنْهُ مَا يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهِ وَمِنْهُ مَا يَصِيرُ هَشِيمًا وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنْ كَانَ عَمِلَ الْفَرَائِضَ وَأَهْمَلَ النَّوَافِلَ فَقَدْ دَخَلَ فِي الثَّانِي كَمَا قَرَّرْنَاهُ وَإِنْ تَرَكَ الْفَرَائِضَ أَيْضًا فَهُوَ فَاسِقٌ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ عَنْهُ وَلَعَلَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ قَالَ إِسْحَاقُ وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتْ أَيْ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ أَيْ إِنَّ إِسْحَاق وَهُوَ بن رَاهْوَيْهِ حَيْثُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ خَالَفَ فِي هَذَا الْحَرْفِ قَالَ الْأَصِيلِيُّ هُوَ تَصْحِيفٌ مِنْ إِسْحَاقَ وَقَالَ غَيْرُهُ بَلْ هُوَ صَوَابٌ وَمَعْنَاهُ شَرِبَتْ وَالْقَيْلُ شُرْبُ نِصْفِ النَّهَارِ يُقَالُ قَيَّلَتِ الْإِبِلُ أَيْ شَرِبَتْ فِي الْقَائِلَةِ وَتَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَخْتَصُّ بِشُرْبِ الْقَائِلَةِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ كَوْنَ هَذَا أَصْلُهُ لَا يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ تَجَوُّزًا وَقَالَ بن دُرَيْدٍ قَيَّلَ الْمَاءُ فِي الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ وَتَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا بِأَنَّهُ يُفْسِدُ التَّمْثِيلَ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ الْمَاءِ إِنَّمَا هُوَ مِثَالُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ وَالْكَلَامُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْأُولَى الَّتِي شَرِبَتْ وَأَنْبَتَتْ قَالَ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ قَوْلُهُ قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ هَذَا ثَابِتٌ عِنْدَ الْمُسْتَمْلِي وَأَرَادَ بِهِ أَنَّ قِيعَانَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ جَمْعُ قَاعٍ وَأَنَّهَا الْأَرْضُ الَّتِي يَعْلُوهَا الْمَاءُ وَلَا يَسْتَقِرُّ فِيهَا وَإِنَّمَا ذَكَرَ الصَّفْصَفَ مَعَهُ جَرْيًا عَلَى عَادَتِهِ فِي الِاعْتِنَاءِ بِتَفْسِيرِ مَا يَقَعُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ فِي الْقُرْآنِ وَقَدْ يَسْتَطْرِدُ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمُصْطَفُّ بَدَلَ الصَّفْصَفِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ تَنْبِيهٌ وَقَعَ فِي رِوَايَة كَرِيمَةَ وَقَالَ بن إِسْحَاقَ وَكَانَ شَيْخُنَا الْعِرَاقِيُّ يُرَجِّحُهَا وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ وَقَدْ وَقَعَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَهَذَا يُرَجِّحُ الأول

(قَوْلُهُ بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ)

مَقْصُودُ الْبَابِ الْحَثُّ عَلَى تَعَلُّمِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ كَمَا سَيَأْتِي صَرِيحًا وَمَا دَامَ مَنْ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مَوْجُودًا لَا يَحْصُلُ الرَّفْعُ وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ رَفْعَهُ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ قَوْلُهُ وَقَالَ رَبِيعَةُ هُوَ بن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَقِيهُ الْمَدَنِيُّ الْمَعْرُوفُ بِرَبِيعَةَ الرَّأْيِ بِإِسْكَانِ الْهَمْزَةِ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ اشْتِغَالِهِ بِالِاجْتِهَادِ وَمُرَادُ رَبِيعَةَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِيهِ فَهْمٌ وَقَابِلِيَّةٌ لِلْعِلْمِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُهْمِلَ نَفْسَهُ فَيَتْرُكَ الِاشْتِغَالَ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى رَفْعِ الْعِلْمِ أَوْ مُرَادُهُ الْحَثُّ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ فِي أَهْلِهِ لِئَلَّا يَمُوتَ الْعَالِمُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيُؤَدِّيَ إِلَى رَفْعِ الْعِلْمِ أَوْ مُرَادُهُ أَنْ يُشْهِرَ الْعَالِمُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّى لِلْأَخْذِ عَنْهُ لِئَلَّا يَضِيعَ عِلْمُهُ وَقِيلَ مُرَادُهُ تَعْظِيمُ الْعِلْمِ وَتَوْقِيرُهُ فَلَا يُهِينُ نَفْسَهُ بِأَنْ يَجْعَلَهُ عَرَضًا لِلدُّنْيَا وَهَذَا مَعْنًى حَسَنٌ لَكِنَّ اللَّائِقَ بِتَبْوِيبِ الْمُصَنِّفِ مَا تَقَدَّمَ وَقَدْ وَصَلَ أَثَرَ رَبِيعَةَ الْمَذْكُورَ الْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأُوَيْسِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ

[80] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ فِي بَعْضِهَا عِمْرَانُ غَيْرُ مَذْكُورِ الْأَبِ وَقَدْ عُرِفَ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ بن مَيْسَرَةَ وَقَدْ خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الْقَزَّازِ وَلَيْسَ هُوَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ قَوْله عبد الْوَارِث هُوَ بن سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ بِمُثَنَّاةٍ مَفْتُوحَةٍ فَوْقَانِيَّةٍ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ ثَقِيلَةٌ وَآخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عَنْ أَنَسٍ زَادَ الْأَصِيلِيُّ وَأَبُو ذَر بن مَالِكٍ وَلِلنَّسَائِيِّ حَدَّثَنَا أَنَسٌ وَرِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ وَكَذَا الَّذِي بَعْدَهُ قَوْلُهُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَيْ عَلَامَاتُهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِيمَانِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْمُعْتَادِ وَمِنْهَا مَا يَكُونُ خَارِقًا لِلْعَادَةِ قَوْلُهُ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ هُوَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ لِأَنَّهُ اسْمُ إِنَّ وَسَقَطَتْ إِنَّ مِنْ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ حَيْثُ أَخْرَجَهُ عَنْ عِمْرَانَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَعَلَى رِوَايَتِهِ يَكُونُ مَرْفُوعَ الْمَحَلِّ وَالْمُرَادُ بِرَفْعِهِ مَوْتُ حَمَلَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ وَيَثْبُتُ هُوَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ وَضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَيُبَثُّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ أَيْ يَنْتَشِرُ وَغَفَلَ الْكِرْمَانِيُّ فَعَزَاهَا لِلْبُخَارِيِّ وَإِنَّمَا حَكَاهَا النَّوَوِيُّ فِي الشَّرْحِ لِمُسْلِمٍ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ وَيَنْبُتُ بِالنُّونِ بَدَلَ الْمُثَلَّثَةِ مِنَ النَّبَاتِ وَحَكَى بن رَجَبٍ عَنْ بَعْضِهِمْ وَيَنُثُّ بِنُونٍ وَمُثَلَّثَةٍ مِنَ النَّثِّ وَهُوَ الْإِشَاعَةُ قُلْتُ وَلَيْسَتْ هَذِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ قَوْلُهُ وَيُشْرَبُ الْخَمْرُ هُوَ بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ أَوَّلَهُ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ عَلَى الْعَطْفِ وَالْمُرَادُ كَثْرَةُ ذَلِكَ وَاشْتِهَارُهُ وَعِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي النِّكَاحِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ وَيَكْثُرُ شُرْبُ الْخَمْرِ فَالْعَلَامَةُ مَجْمُوعُ مَا ذُكِرَ قَوْلُهُ ويظْهر الزِّنَى أَيْ يَفْشُو كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ

(178/1)

[81] قَوْله حدثنَا يحيى هُوَ بن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَوْلُهُ عَنْ أَنَسٍ زَادَ الْأَصِيلِيُّ بن مَالِكٍ قَوْلُهُ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ بِفَتْحِ اللَّامِ وَهُوَ جَوَابُ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ أَيْ وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ وَصَرَّحَ بِهِ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُمْ أَوَّلًا أَلا أحدثكم فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ قَوْلُهُ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ

بَعْدِي كَذَا لَهُ وَلِمُسْلِمٍ بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي وَلِلْمُصَنِّفِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي وَلِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدِي وَعَرَفَ أَنَسٌ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ كَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَعَلَّ الْخِطَابَ بِذَلِكَ كَانَ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ أَوْ كَانَ عَامًّا وَكَانَ تَحْدِيثُهُ بِذَلِكَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا النَّادِرَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَتْنُ فِي مرويه وَقَالَ بن بَطَّالٍ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى مِنَ التَّغْيِيرِ وَنَقْصِ الْعِلْمِ يَعْنِي فَاقْتَضَى ذَلِكَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لِفَسَادِ الْحَالِ لَا يُحَدِّثُهُمْ أَحَدٌ بِالْحَقِّ قُلْتُ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى قَوْلُهُ سَمِعْتُ هُوَ بَيَانٌ أَوْ بَدَلٌ لِقَوْلِهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ قَوْلُهُ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ مِنَ الْقِلَّةِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ غُنْدَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ شُعْبَةَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ سعيد عِنْد بن أَبِي شَيْبَةَ وَهَمَّامٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْحُدُودِ وَهِشَامٍ عِنْدَهُ فِي النِّكَاحِ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ أَبِي التَّيَّاحِ وَلِلْمُصَنِّفِ أَيْضًا فِي الْأَشْرِبَةِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ أَنْ يَقِلَّ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقِلَّتِهِ أَوَّلَ الْعَلَامَةِ وَبِرَفْعِهِ آخِرَهَا أَوْ أُطْلِقَتِ الْقِلَّةُ وَأُرِيدَ بِهَا الْعَدَمُ كَمَا يُطْلَقُ الْعَدَمُ وَيُرَادُ بِهِ الْقِلَّةُ وَهَذَا أَلْيَقُ لِاتِّحَادِ الْمَخْرَجِ قَوْلُهُ وَتَكْثُرُ النِّسَاءُ قِيلَ سَبَبُهُ أَنَّ الْفِتَنَ تَكْثُرُ فَيَكْثُرُ الْقَتْلُ فِي الرِّجَالِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ دُونَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْفُتُوحِ فَتَكْثُرُ السَّبَايَا فَيَتَّخِذُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ عِدَّةَ مَوْطُوءَاتٍ قُلْتُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالْقِلَّةِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْآتِي فِي الزَّكَاةِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فَقَالَ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا عَلَامَةٌ مَحْضَةٌ لَا لِسَبَبٍ آخَرَ بَلْ يُقَدِّرُ اللَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَنْ يَقِلَّ مَنْ يُولَدُ مِنَ الذُّكُورِ وَيَكْثُرُ مَنْ يُولَدُ مِنَ الْإِنَاثِ وَكَوْنُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ مِنَ الْعَلَامَاتِ مُنَاسَبَةٌ لِظُهُورِ الْجَهْلِ وَرَفْعِ الْعِلْمِ وَقَوْلُهُ لِخَمْسِينَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ حَقِيقَةُ هَذَا الْعَدَدِ أَوْ يَكُونَ مَجَازًا عَنِ الْكَثْرَةِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً قَوْلُهُ الْقَيِّمُ أَيْ مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ إِشْعَارًا بِمَا هُوَ مَعْهُودٌ مِنْ كَوْنِ الرِّجَالِ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ وَكَأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْخَمْسَةَ خُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهَا مُشْعِرَةً بِاخْتِلَالِ الْأُمُورِ الَّتِي يَحْصُلُ بِحِفْظِهَا صَلَاحُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَهِيَ الدِّينُ لِأَنَّ رَفْعَ الْعِلْمِ يُخِلُّ بِهِ وَالْعَقْلُ لِأَنَّ شرب الْخمر يخل بِهِ وَالنّسب لِأَن الزِّنَى يُخِلُّ بِهِ وَالنَّفْسُ وَالْمَالُ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْفِتَنِ تُخِلُّ بِهِمَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَإِنَّمَا كَانَ اخْتِلَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ مُؤْذِنًا بِخَرَابِ الْعَالَمِ لِأَنَّ الْخَلْقَ لايتركون هَمَلًا وَلَا نَبِيَّ بَعْدَ نَبِيِّنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ إِذْ أَخْبَرَ عَنْ أُمُورٍ سَتَقَعُ فَوَقَعَتْ خُصُوصًا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّذْكِرَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْقَيِّمِ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ سَوَاءٌ كُنَّ مَوْطُوءَاتٍ أَمْ لَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الزَّمَانِ الَّذِي لَا يَبْقَى فِيهِ مَنْ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ فَيَتَزَوَّجُ الْوَاحِدُ بِغَيْرِ عَدَدٍ جَهْلًا بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ قُلْتُ وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ أُمَرَاءِ التُّرْكُمَانِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ مَعَ دَعْوَاهُ الْإِسْلَامِ وَاللهُ الْمُسْتَعَان

(179/1)

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ)

الْفَضْلُ هُنَا بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ أَيْ مَا فَضَلَ عَنْهُ وَالْفَضْلُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْعِلْمِ بِمَعْنَى الْفَضِيلَةِ فَلَا يُظَنُّ أَنَّهُ كَرَّرَهُ

[82] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ هُوَ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ الْمِصْرِيُّ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَعُفَيْرٌ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا فَاءٌ كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضا قَوْله حَدثنَا اللَّيْث هُوَ بن سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ وَلِلْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَوْلُهُ عَنْ حَمْزَةَ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي التَّعْبِيرِ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ قَوْلُهُ بَيْنَا أَصْلُهُ بَيْنَ فأشبعت الفتحة قَوْله أتيت بِضَمِّ الْهَمْزَةِ قَوْلُهُ فَشَرِبْتُ أَيْ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَن قَوْله لأرى بِفَتْح الْهمزَة من الرُّؤْيَة أَوْ مِنَ الْعِلْمِ وَاللَّامُ لِلتَّأْكِيدِ أَوْ جَوَابُ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ وَالرِّيُّ بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي الرِّوَايَةِ وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ الْفَتْحَ وَقَالَ غَيْرُهُ بِالْكَسْرِ الْفِعْلُ وَبِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ قَوْلُهُ يَخْرُجُ أَيِ الرِّيُّ وَأَطْلَقَ رُؤْيَتَهُ إِيَّاهُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ قَوْلُهُ فِي اظفارى فِي رِوَايَة بن عَسَاكِرَ مِنْ أَظْفَارِي وَهُوَ أَبْلَغُ وَفِي التَّعْبِيرِ مِنْ أَطْرَافِي وَهُوَ بِمَعْنَاهُ قَوْلُهُ قَالَ الْعِلْمَ هُوَ بِالنَّصْبِ وَبِالرَّفْعِ مَعًا فِي الرِّوَايَةِ وَتَوْجِيهُهُمَا ظَاهِرٌ وَتَفْسِيرُ اللَّبَنِ بِالْعِلْمِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَثْرَةِ النَّفْعِ بِهِمَا وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ وَفِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ بن الْمُنِيرِ وَجْهُ الْفَضِيلَةِ لِلْعِلْمِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ عَبَّرَ عَنِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ فَضْلَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَصِيبٌ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ وَنَاهِيكَ بِذَلِكَ انْتَهَى وَهَذَا قَالَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَضْلِ الْفَضِيلَةُ وَغَفَلَ عَنِ النُّكْتَةِ الْمُتَقَدّمَة

(قَوْلُهُ بَابُ الْفُتْيَا)

هُوَ بِضَمِّ الْفَاءِ وَإِنْ قُلْتُ الْفَتْوَى فَتَحْتُهَا وَالْمَصَادِرُ الْآتِيَةُ بِوَزْنِ فُتْيَا قَلِيلَةٌ مِثْلُ تُقْيَا وَرُجْعَى قَوْلُهُ وَهُوَ أَيِ الْمُفْتِي وَمُرَادُهُ أَنَّ الْعَالِمَ يُجِيبُ سُؤَالَ الطَّالِبِ وَلَوْ كَانَ رَاكِبًا قَوْلُهُ عَلَى الدَّابَّةِ الْمُرَادُ بِهَا فِي اللُّغَةِ كُلُّ مَا مَشَى عَلَى الْأَرْضِ وَفِي الْعُرْفِ مَا يُرْكَبُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالتَّرْجَمَةِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعُرْفِ خَصَّهَا بِالْحِمَارِ فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ ذِكْرُ الرُّكُوبِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَحَالَ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ الْأُخْرَى الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي الْحَجِّ

(180/1)

فَقَالَ كَانَ عَلَى نَاقَتِهِ تَرْجَمَ لَهُ بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَأَوْرَدَ الْحَدِيثَ من طَرِيق مَالك عَن بن شِهَابٍ فَذَكَرَهُ كَالَّذِي هُنَا ثُمَّ مِنْ طَرِيقِ بن جُرَيْجٍ نَحْوَهُ ثُمَّ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كيسَان عَن بن شِهَابٍ بِلَفْظِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ قَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ وَقَالَ بَعْدَهُ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ انْتَهَى وَرِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَصَلَهَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَفِيهَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى عَلَى نَاقَتِهِ

[83] قَوْلُهُ حَدثنَا إِسْمَاعِيل هُوَ بن أَبِي أُوَيْسٍ قَوْلُهُ حَجَّةُ الْوَدَاعِ هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا قَوْلُهُ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ هُوَ إِمَّا حَالٌ مِنْ فَاعِلِ وَقَفَ أَوْ مِنَ النَّاسِ أَوِ اسْتِئْنَافٌ بَيَانًا لِسَبَبِ الْوُقُوفِ قَوْلُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ لَمْ أَعْرِفِ اسْمَ هَذَا السَّائِلِ وَلَا الَّذِي بَعْدَهُ فِي قَوْلِهِ فَجَاءَ آخَرُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَمْ يُسَمِّ أَحَدًا لِكَثْرَةِ مَنْ سَأَلَ إِذْ ذَاكَ وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ قَوْلُهُ وَلَا حَرَجَ أَيْ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ مُطْلَقًا مِنَ الْإِثْمِ لَا فِي التَّرْتِيبِ وَلَا فِي تَرْكِ الْفِدْيَةِ هَذَا ظَاهِرُهُ وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُرَادُ نَفْيُ الْإِثْمِ فَقَطْ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِكَفَّارَةٍ وَسَيَأْتِي مَبَاحِثُ ذَلِكَ فِي

كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَرِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ كلهم مدنيون

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ أَوِ الرَّأْسِ)
الْإِشَارَةُ بِالْيَدِ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْبَابِ أَوَّلًا وَهُمَا مَرْفُوعَانِ وَبِالرَّأْسِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ فَقَطْ وَهُوَ مِنْ فِعْلِ عَائِشَةَ فَيَكُونُ مَوْقُوفًا لَكِنْ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِي الصَّلَاةِ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ فِي التَّقْرِيرِ

[84] قَوْلُهُ وُهَيْبٌ بِالتَّصْغِيرِ وَهُوَ بن خَالِدٍ مِنْ حُفَّاظِ الْبَصْرَةِ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَقِيلَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرَّخَهُ الدِّمْيَاطِيُّ فِي حَوَاشِي نُسْخَتِهِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَهُوَ وَهْمٌ وَأيوب هُوَ السّخْتِيَانِيّ وَعِكْرِمَة هُوَ مولى بن عَبَّاسٍ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ سُئِلَ هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ فَقَالَ أَيِ السَّائِلُ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ أَيْ فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ قَوْلُهُ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ فَقَالَ لَا حَرَجَ أَيْ عَلَيْكَ وَقَوْلُهُ فَقَالَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِقَوْلِهِ أَوْمَأَ وَيَكُونُ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا وَالتَّقْدِيرُ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَائِلًا لَا حَرَجَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَالنُّطْقِ وَالْأَوَّلُ أَلْيَقُ بِتَرْجَمَةِ الْمُصَنِّفِ قَوْلُهُ وَقَالَ حَلَقْتُ يُحْتَمَلُ أَنَّ السَّائِلَ هُوَ الْأَوَّلُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ وَيَكُونَ التَّقْدِيرُ فَقَالَ سَائِلٌ كَذَا وَقَالَ آخَرُ كَذَا وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِيُوَافِقَ الرِّوَايَةَ الَّتِي قَبْلَهُ حَيْثُ قَالَ فَجَاءَ آخَرُ قَوْلُهُ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ كَذَا ثَبَتَتِ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَلَا حَرَجَ وَلَيْسَتْ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ فِي الْجَوَابِ الْأَوَّلِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْحُكْمِ وَالثَّانِي عَطْفٌ عَلَى الْمَذْكُورِ أَوَّلًا انْتَهَى وَقَدْ ثَبَتَتِ الْوَاوُ فِي الْأَوَّلِ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَغيره

(181/1)

---

[85] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ هُوَ اسْمٌ وَلَيْسَ بِنَسَبٍ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةَ وَهُوَ بن أَبِي سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ الْمَدَنِيُّ قَوْله عَن سَالم هُوَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّاوِي عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا وَزَادَ فِيهِ لَا أَدْرِي كَمْ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَائِمًا فِي السُّوقِ يَقُولُ يُقْبَضُ الْعِلْمُ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا لَكِنْ ظَهَرَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ قَوْلُهُ يُقْبَضُ الْعِلْمُ يُفَسَّرُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ قَبْلَ هَذَا يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَالْقَبْضُ يُفَسِّرُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْآتِي بَعْدَ أَنَّهُ يَقَعُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ قَوْلُهُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ هُوَ مِنْ لَازِمِ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَالْفِتَنُ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ قَوْلُهُ الْهَرْجُ هُوَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا جِيمٌ قَوْلُهُ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ هُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ قَوْلُهُ فَحَرَّفَهَا الْفَاءُ فِيهِ تَفْسِيرِيَّةٌ كَأَنَّ الرَّاوِيَ بَيَّنَ أَنَّ الْإِيمَاءَ كَانَ مُحَرَّفًا قَوْلُهُ كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ كَأَنَّ ذَلِكَ فُهِمَ مِنْ تَحْرِيفِ الْيَدِ وَحَرَكَتِهَا كَالضَّارِبِ لَكِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَمْ أَرَهَا فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ وَكَأَنَّهَا مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاوِي عَنْ حَنْظَلَةَ فَإِنَّ أَبَا عَوَانَةَ رَوَاهُ عَنْ عَبَّاسٍ الدُّورِيِّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَأَرَانَا أَبُو عَاصِمٍ كَأَنَّهُ يَضْرِبُ عُنُقَ الْإِنْسَانِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الْهَرْجُ هُوَ الْفِتْنَةُ فَإِرَادَةُ الْقَتْلِ مِنْ لَفْظِهِ عَلَى طَرِيقِ التَّجَوُّزِ إِذْ هُوَ لَازِمُ مَعْنَى الْهَرْجِ قَالَ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ وُرُودُ الْهَرْجِ بِمَعْنَى الْقَتْلِ لُغَةً قُلْتُ

وَهِيَ غَفْلَةٌ عَمَّا فِي الْبُخَارِيّ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(182/1)

---

[86] قَوْله هِشَام هُوَ بن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ هِيَ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهِي زَوْجَة هِشَام وَبنت عَمه قَوْله عَن أَسمَاء هِيَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ زَوْجِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَهِيَ جَدَّةُ هِشَامٍ وَفَاطِمَةَ جَمِيعًا قَوْلُهُ فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ أَيْ لِمَا رَأَتْ مِنَ اضْطِرَابِهِمْ قَوْلُهُ فَأَشَارَتْ أَيْ عَائِشَةُ إِلَى السَّمَاءِ أَيِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ قَوْلُهُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ كَأَنَّهَا الْتَفَتَتْ مِنْ حُجْرَةِ عَائِشَةَ إِلَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَتْهُمْ قِيَامًا فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَفِيهِ إِطْلَاقُ النَّاسِ عَلَى الْبَعْضِ قَوْلُهُ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهُ أَيْ أَشَارَتْ قَائِلَةً سُبْحَانَ اللَّهُ قَوْلُهُ قُلْتُ آيَةٌ هُوَ بِالرَّفْعِ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَيْ هَذِهِ آيَةٌ أَيْ عَلَامَةٌ وَيَجُوزُ حَذْفُ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ وَإِثْبَاتُهَا قَوْلُهُ فَقُمْتُ أَيْ فِي الصَّلَاةِ قَوْلُهُ حَتَّى عَلَانِي كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ تَجَلَّانِي بِمُثَنَّاةٍ وَجِيمٍ وَلَامٍ مُشَدَّدَةٍ وَجِلَالُ الشَّيْءِ مَا غُطِّيَ بِهِ وَالْغَشْيُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَإِسْكَانِ الشِّينِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَبِكَسْرِ الشِّينِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيْضًا هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْإِغْمَاءِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْحَالَةُ الْقَرِيبَةُ مِنْهُ فَأَطْلَقَتْهُ مَجَازًا وَلِهَذَا قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ أَيْ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِيَذْهَبَ وَوَهِمَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ صَبَّهَا كَانَ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ أُرِيتُهُ هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ قَوْلُهُ حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ رُوِّينَاهُ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ فِيهِمَا قَوْلُهُ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا كَذَا هُوَ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ فِي الْأَوَّلِ وإثباته فِي الثَّانِي قَالَ بن مَالِكٍ تَوْجِيهُهُ أَنَّ أَصْلَهُ مِثْلُ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ فَحُذِفَ مَا أُضِيفَ إِلَى مِثْلَ وَتُرِكَ عَلَى هَيْئَتِهِ قَبْلَ الْحَذْفِ وَجَازَ الْحَذْفُ لِدَلَالَةِ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ وَهَذَا كَقَوْلِ الشَّاعِرِ بَيْنَ ذِرَاعَيْ وَجَبْهَةِ الْأَسَدِ تَقْدِيرُهُ بَيْنَ ذِرَاعَيِ الْأَسَدِ وَجَبْهَةِ الْأَسَدِ وَقَالَ الْآخَرُ أَمَامَ وَخَلْفَ الْمَرْءِ مِنْ لُطْفِ رَبِّهِ كوالىء تَزْوِي عَنْهُ مَا هُوَ يَحْذَرُ وَفِي رِوَايَةٍ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ فِي الثَّانِي أَيْضًا وَتَوْجِيهُهُ أَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى فِتْنَةٍ أَيْضًا وَإِظْهَارُ حَرْفِ الْجَرِّ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ جَائِزٌ عِنْدَ قَوْمٍ وَقَوْلُهُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيَّنَ بِهَا الرَّاوِي أَنَّ الشَّكَّ مِنْهُ هَلْ قَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ مِثْلَ أَوْ قَالَتْ قَرِيبًا وَسَتَأْتِي مَبَاحِثُ هَذَا الْمَتْنِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَنْبِيهٌ وَقَعَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيّ هُنَا قَالَ بن عَبَّاسٍ مَرْقَدُنَا مَخْرَجُنَا وَفِي ثُبُوتِ ذَلِكَ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيثِ لِذَلِكَ ذِكْرٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَظْهَرُ لَهُ مُنَاسَبَةٌ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ سُورَةِ يس

(183/1)

(قَوْلُهُ بَابُ تَحْرِيضِ

()

هُوَ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَمَنْ قَالَهَا بِالْمُهْمَلَةِ هُنَا فَقَدْ صَحَّفَ قَوْلُهُ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ هُوَ بِصِيغَةِ تَصْغِيرِ الْحَارِثِ

وَهَذَا التَّعْلِيقُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لَهُ مَشْهُورٍ يَأْتِي فِي الصَّلَاةِ

[87] قَوْلُهُ أَبِي جَمْرَةَ هُوَ بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ مِنْ شُقَّةٍ بِضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ قَوْلُهُ وَتُعْطُوا كَذَا وَقَعَ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ أَنْ وَسَاغَ التَّقْدِيرُ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ اسْمٌ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ قُلْتُ قَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ غُنْدَرٍ فَقَالَ وَأَن تعطوا فَكَأَن حذفهَا من شيخ البخارىقوله قَالَ شُعْبَةُ وَرُبَّمَا قَالَ النَّقِيرُ أَيْ بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ الْمَكْسُورَةِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرُ أَيْ بِالْمِيمِ الْمَضْمُومَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَتَرَدَّدُ فِي هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ لِيُثْبِتَ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ الْمُقَيَّرِ التَّكْرَارُ لِسَبْقِ ذِكْرِ الْمُزَفَّتِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ جَازِمًا بِذِكْرِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ شَاكًّا فِي الرَّابِعِ وَهُوَ النَّقِيرُ فَكَانَ تَارَةً يَذْكُرُهُ وَتَارَةً لَا يَذْكُرُهُ وَكَانَ أَيْضًا شَاكًّا فِي التَّلَفُّظِ بِالثَّالِثِ فَكَانَ تَارَةً يَقُولُ الْمُزَفَّتُ وَتَارَةً يَقُولُ الْمُقَيَّرُ هَذَا تَوْجِيهُهُ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا عَدَاهُ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَاكَ عَالِيًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ وَلَمْ يَتَرَدَّدْ إِلَّا فِي الْمُزَفَّتِ وَالْمُقَيَّرِ فَقَطْ وَجَزَمَ بِالنَّقِيرِ وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا قُلْتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَأَخْبِرُوهُ هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ واخبروا بِحَذْفِ الضَّمِيرِ

(قَوْلُهُ بَابُ الرِّحْلَةِ)

هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ بِمَعْنَى الِارْتِحَالِ وَفِي رِوَايَتِنَا أَيْضًا بِفَتْحِ الرَّاءِ أَيِ الْوَاحِدَةِ وَأَمَّا بِضَمِّهَا فَالْمُرَادُ بِهِ الْجِهَةُ وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى مَنْ يُرْتَحَلُ إِلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَتَعْلِيمُ أَهْلِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا لِأَنَّهَا تَأْتِي فِي بَابٍ آخر

[88] قَوْله أخبرنَا عبد الله هُوَ بن الْمُبَارَكِ قَوْلُهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ قَوْلُهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ سَيَأْتِي تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ مِنْ عُقْبَةَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَهُ وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي كُنْيَةِ عُقْبَةَ فِي قِصَّةِ خُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ قَوْلُهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً اسْمُهَا غَنِيَّةُ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ النُّونِ بَعْدَهَا يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ مُشَدَّدَةٌ وَكُنْيَتُهَا أُمُّ يَحْيَى كَمَا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ وَهَجَمَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ لَا يُعْرَفُ اسْمُهَا وَأَبُو إِهَابٍ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ لَا أَعْرِفُ اسْمَهُ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الصَّحَابَةِ وَعَزِيزٌ بِفَتْحِ الْعَيْنِ

(184/1)

الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الزَّايِ وَآخِرُهُ زَايٌ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ وَمَنْ قَالَهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ فَقَدْ حَرَّفَ قَوْلُهُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا قَوْلُهُ وَلَا أَخْبَرْتِنِي بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ أَيْ قَبْلَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ اتَّهَمَهَا قَوْلُهُ فَرَكِبَ أَيْ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ دَارَ إِقَامَتِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَتَرْجَمَةِ بَابِ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا أَخَصُّ وَذَاكَ أَعَمُّ وَسَتَأْتِي مَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ اسْمُ هَذَا الزَّوْجِ ظُرَيْبٌ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ الْمُشَالَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ مُصَغَّرًا

(قَوْلُهُ بَابُ التَّنَاوُبِ)

هُوَ بِالنُّونِ وَضَمِّ الْوَاوِ من النّوبَة بِفَتْح النُّون

[89] قَوْله وَقَالَ بن وهب هَذَا التَّعْلِيق وَصله بن حبَان فِي صَحِيحه عَن بن قُتَيْبَةَ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنْهُ بِسَنَدِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ قَوْلُ عُمَرَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ وَهُوَ مَقْصُودُ هَذَا الْبَابِ وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ وَحْدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الذُّهْلِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ وَقَدْ سَاقَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيث فِي كِتَابِ النِّكَاحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَحْدَهُ أَتَمَّ مِمَّا هُنَا بِكَثِيرٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَ هُنَا رِوَايَةَ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ لِيُوَضِّحَ أَنَّ الْحَدِيثَ كُلَّهُ لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِ شُعَيْبٍ قَوْلُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ هُوَ مَكِّيٌّ نَوْفَلِيٌّ وَقَدِ اشْتَرَكَ مَعَهُ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَفِي الرِّوَايَةِ عَنِ بن عَبَّاسٍ وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُمَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْمدنِي الْهُذَلِيّ لَكِن رِوَايَته عَن بن عَبَّاسٍ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَيْسَ لِابْنِ أَبِي ثَوْر عَن بن عَبَّاسٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ قَوْلُهُ وَجَارٌ لِي هَذَا الْجَارُ هُوَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ أَفَادَهُ بن الْقَسْطَلَّانِيّ لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ دَلِيلَهُ قَوْلُهُ فِي بَنِي أُمَيَّةَ أَيْ نَاحِيَةَ بَنِي أُمَيَّةَ سُمِّيَتِ الْبُقْعَةُ بِاسْمِ مَنْ نَزَلَهَا قَوْلُهُ أَثَمَّ هُوَ بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ قَوْلُهُ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ظَاهِرُ سِيَاقِهِ يُوهِمُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْأَنْصَارِيِّ وَإِنَّمَا الدَّاخِلُ عَلَى حَفْصَةَ عُمَرُ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ أَيْ قَالَ عُمَرُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنَ الِاخْتِصَارِ وَإِلَّا فَفِي أَصْلِ الْحَدِيثِ بَعْدَ قَوْلِهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قُلْتُ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا كَائِنٌ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ يَعْنِي أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتَهُ وَفِي

(185/1)

هَذَا الْحَدِيثِ الِاعْتِمَادُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْعَمَلُ بمراسيل الصَّحَابَة وَفِيه أَنَّ الطَّالِبَ لَا يَغْفُلُ عَنِ النَّظَرِ فِي أَمْرِ مَعَاشِهِ لِيَسْتَعِينَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ مَعَ أَخْذِهِ بِالْحَزْمِ فِي السُّؤَالِ عَمَّا يَفُوتُهُ يَوْمَ غَيْبَتِهِ لِمَا عُلِمَ مِنْ حَالِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَانَى التِّجَارَةَ إِذْ ذَاكَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبُيُوعِ وَفِيهِ أَنَّ شَرْطَ التَّوَاتُرِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُ نَقَلَتِهِ الْأَمْرَ الْمَحْسُوسَ لَا الْإِشَاعَةَ الَّتِي لَا يُدْرَى مَنْ بَدَأَ بِهَا وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ)

[90] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن كثير هُوَ الْعَبْدِي وَلم يخرج للصنعاني شَيْئًا قَوْلُهُ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ عَنِ بن أَبِي خَالِدٍ هُوَ إِسْمَاعِيلُ قَوْلُهُ قَالَ رَجُلٌ قِيلَ هُوَ حَزْمُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ قَوْلُهُ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطِيلُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ظَاهِرُهُ مُشْكِلٌ لِأَنَّ التَّطْوِيلَ يَقْتَضِي الْإِدْرَاكَ لَا عَدَمَهُ قَالَ فَكَأَنَّ الْأَلِفَ زِيدَتْ بَعْدَ لَا وَكَأَنَّ أُدْرِكُ كَانَتْ أَتْرُكُ قُلْتُ هُوَ تَوْجِيهٌ حَسَنٌ لَوْ سَاعَدَتْهُ الرِّوَايَةُ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ بْنُ سِرَاجٍ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ بِهِ ضَعْفٌ فَكَانَ إِذَا طَوَّلَ بِهِ الْإِمَامُ فِي الْقِيَامِ لَا يَبْلُغُ الرُّكُوعَ إِلَّا وَقَدِ ازْدَادَ ضَعْفُهُ فَلَا يَكَادُ يُتِمُّ مَعَهُ الصَّلَاةَ قُلْتُ وَهُوَ مَعْنًى حَسَنٌ لَكِنْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ

عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَى هَذَا فَمُرَادُهُ بِقَوْلِهِ إِنِّي لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ أَيْ لَا أَقْرُبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ بَلْ أَتَأَخَّرُ عَنْهَا أَحْيَانًا مِنْ أَجْلِ التَّطْوِيلِ وَسَيَأْتِي تَحْرِيرُ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ فِي الصَّلَاةِ وَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي اسْمِ الشَّاكِي وَالْمَشْكُوِّ قَوْلُهُ أَشَدَّ غَضَبًا قِيلَ إِنَّمَا غَضِبَ لِتَقَدُّمِ نَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَذَا الْحَاجَةِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ وَذُو الْحَاجَةِ وَتَوْجِيهُهُ أَنَّهُ عُطِفَ عَلَى مَوْضِعِ اسْمِ إِنَّ قَبْلَ دُخُولِهَا أَوْ هُوَ اسْتِئْنَاف

(186/1)

---

[91] قَوْلُهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ هُوَ عُمَيْرٌ وَالِدُ مَالِكٍ وَقِيلَ غَيْرُهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي اللُّقَطَةِ قَوْلُهُ وِكَاءَهَا هُوَ بِكَسْرِ الْوَاوِ مَا يُرْبَطُ بِهِ وَالْعِفَاصُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ هُوَ الْوِعَاءُ بِكَسْرِ الْوَاوِ قَوْلُهُ فَغَضِبَ إِمَّا لِأَنَّهُ كَانَ نَهَى قَبْلَ ذَلِكَ عَنِ الْتِقَاطِهَا وَإِمَّا لِأَنَّ السَّائِلَ قَصَّرَ فِي فَهْمِهِ فَقَاسَ مَا يَتَعَيَّنُ الْتِقَاطُهُ عَلَى مَا لَا يَتَعَيَّنُ قَوْلُهُ سِقَاؤُهَا هُوَ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَجْوَافُهَا لِأَنَّهَا تَشْرَبُ فَتَكْتَفِي بِهِ أَيَّامًا قَوْلُهُ وَحِذَاؤُهَا بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ ذَالٍ مُعْجَمَةٍ وَالْمُرَادُ هُنَا خُفُّهَا وَسَتَأْتِي مَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[92] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ تَقَدَّمَ هَذَا الْإِسْنَادُ فِي بَابِ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ قَوْلُهُ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَانَ مِنْهَا السُّؤَالُ عَنِ السَّاعَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ قَوْلُهُ قَالَ رَجُلٌ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ الْقُرَشِيُّ السَّهْمِيُّ كَمَا سَمَّاهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْآتِي قَوْلُهُ فَقَامَ آخَرُ هُوَ سَعْدُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى شَيْبَةَ بْنِ ربيعَة سَمَّاهُ بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ فِي تَرْجَمَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ مِنْهُ وَأَغْفَلَهُ فِي الِاسْتِيعَابِ وَلَمْ يَظْفَرْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الشَّارِحِينَ وَلَا مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُبْهَمَاتِ وَلَا فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ صَحَابِيٌّ بِلَا مِرْيَةٍ لِقَوْلِهِ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَقَعَ فِي تَفْسِيرِ مُقَاتِلٍ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَ مَنْ أَبِي قَالَ سَعْدٌ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ بِخِلَاف بن حُذَافَةَ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِهَذَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَة قَوْله فَلَمَّا رأى عمر هُوَ بن الْخَطَّابِ مَا فِي وَجْهِهِ أَيْ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ أَيْ مِمَّا يُوجِبُ غَضَبَكَ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْآتِي بَعْدُ أَنَّ عُمَرَ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ بِأَنَّهُ قَالَ جَمِيعَ ذَلِكَ فَنَقَلَ كُلٌّ مِنَ الصَّحَابِيَّيْنِ مَا حَفِظَ وَدَلَّ عَلَى اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي نَقْلِ قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ تَنْبِيهٌ قَصَرَ الْمُصَنِّفُ الْغَضَبَ عَلَى الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ دُونَ الْحُكْمِ لِأَنَّ الْحَاكِمَ مَأْمُورٌ أَنْ لَا يَقْضِيَ وَهُوَ غَضْبَانُ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْوَاعِظَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ فِي صُورَةِ الْغَضْبَانِ لِأَنَّ مَقَامَهُ يَقْتَضِي تَكَلُّفَ الِانْزِعَاجِ لِأَنَّهُ فِي صُورَةِ الْمُنْذِرِ وَكَذَا الْمُعَلِّمُ إِذَا أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ سُوءَ فَهْمٍ وَنَحْوَهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَدْعَى لِلْقَبُولِ مِنْهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ لَازِمًا فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُتَعَلِّمِينَ وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَهُوَ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَضَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَالِ غَضَبِهِ حَيْثُ قَالَ أَبُوكَ فُلَانٌ فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ أَوَّلًا لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْحُكْمِ وَعَلَى تَقْدِيرِهِ فَيُقَالُ هَذَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ لِمَحَلِّ الْعِصْمَةِ فَاسْتَوَى غَضَبُهُ وَرِضَاهُ وَمُجَرَّدُ غَضَبِهِ مِنَ الشَّيْءِ دَالٌّ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَوْ كَرَاهَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ بَرَكَ)
هُوَ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ يُقَالُ بَرَكَ الْبَعِيرُ إِذَا اسْتَنَاخَ وَاسْتُعْمِلَ فِي الْآدَمِيِّ مجَازًا

[93] قَوْلُهُ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فِيهِ حَذْفٌ يَظْهَرُ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَالتَّقْدِيرُ خَرَجَ فَسُئِلَ فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ فَغَضِبَ فَقَالَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ قَوْله فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّه رَبًّا قَالَ بن بَطَّالٍ فَهِمَ عُمَرُ مِنْهُ أَنَّ تِلْكَ الْأَسْئِلَةَ قَدْ تَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّتِ أَوِ الشَّكِّ فَخَشِيَ أَنْ تَنْزِلَ الْعُقُوبَةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا إِلَخْ فَرَضِيَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم بذلك فَسكت

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ)
هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَفِي رِوَايَتِنَا أَيْضا بِكَسْرِ الْهَاءِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ ليفهم عَنهُ وَهُوَ بِفَتْح الْهَاء لاغير قَوْلُهُ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ طَرَفٌ مُعَلَّقٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الشَّهَادَاتِ وَفِي الدِّيَاتِ الَّذِي أَوَّلُهُ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَفِيهِ مَعْنَى التَّرْجَمَةِ لِكَوْنِهِ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ثَلَاثًا قَوْلُهُ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا أَيْ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْكَلِمَةِ الْأَخِيرَةِ وَهِيَ قَوْلُ الزُّورِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَكَانَهُ قَوْله وَقَالَ بن عُمَرَ هُوَ طَرَفٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثٍ مَذْكُورٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ أَوَّلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ هَذَا الْقَدْرُ الْمُعَلَّقُ وَقَوْلُهُ ثَلَاثًا مُتَعَلِّقٌ بِقَالَ لَا بِقَوْلِهِ بَلَّغْتُ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْوَزِيِّ وَهُوَ مِنْ طَبَقَةِ عَبْدَةَ الصَّفَّارِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ الصَّفَّارُ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ هُوَ بن عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ يُكَنَّى أَبَا سَهْلٍ وَالْمُثَنَّى وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ بِضَمِّ الْمِيم وَفتح الْمُثَلَّثَة وَتَشْدِيد النُّون الْمَفْتُوحَة وَهُوَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَثُمَامَةُ عَمُّهُ وَرِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ أَيْ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ أَنَّ أَنَسًا مُخْبِرٌ عَمَّا عَرَفَهُ مِنْ شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَاهَدَهُ لَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَخْرَجَهُ فِي كتاب الاسْتِئْذَان عَن إِسْحَاق وَهُوَ بن مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى أَنَسٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَوْلُهُ إِذَا تَكَلَّمَ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ مِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ يُشْعِرُ بِالِاسْتِمْرَارِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ قَوْلُهُ بِكَلِمَةٍ أَيْ بِجُمْلَةٍ مُفِيدَةٍ قَوْلُهُ أَعَادَهَا ثَلَاثًا قَدْ بَيَّنَ الْمُرَادَ بِذَلِكَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ حَتَّى تُعْقَلَ عَنْهُ وَوَهِمَ الْحَاكِمُ فِي

اسْتِدْرَاكِهِ وَفِي دَعْوَاهُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُخَرِّجْهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى انْتَهَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى مِمَّنْ تَفَرَّدَ الْبُخَارِيُّ بِإِخْرَاجِ حَدِيثِهِ دُونَ مُسْلِمٍ وَقَدْ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ صَالِحٌ وَقَالَ بن أَبِي خَيْثَمَةَ عَن بن مَعِينٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ قُلْتُ لَعَلَّهُ أَرَادَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَيْثُ يُخَرِّجُ لِبَعْضِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ لَا يُخَرِّجُ شَيْئًا مِمَّا أُنْكِرَ عَلَيْهِ وَقول بن مَعِينٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَرَادَ بِهِ فِي حَدِيثٍ بِعَيْنِهِ سُئِلَ عَنْهُ وَقَدْ قَوَّاهُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ وَفِي الْجُمْلَةِ فَالرَّجُلُ إِذَا ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ الْجَرْحُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُفَسَّرًا بِأَمْرٍ قَادِحٍ وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى هَذَا وَقد قَالَ بن حِبَّانَ لَمَّا ذَكَرَهُ فِي الثِّقَاتِ رُبَّمَا أَخْطَأَ وَالَّذِي أُنْكِرَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ عَمِّهِ ثُمَامَةَ وَالْبُخَارِيُّ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ عَنْ عَمِّهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَغَيْرَهُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّجُلَ أَضْبَطُ لِحَدِيثِ آلِ بَيْتِهِ من غَيره وَقَالَ بن الْمُنِيرِ نَبَّهَ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ عَلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ إِعَادَةَ الْحَدِيثِ وَأَنْكَرَ عَلَى الطَّالِبِ الِاسْتِعَادَةَ وَعَدَّهُ مِنَ الْبَلَادَةِ قَالَ وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْقَرَائِحِ فَلَا عَيْبَ عَلَى الْمُسْتَفِيدِ الَّذِي لَا يَحْفَظُ مِنْ مَرَّةٍ إِذَا اسْتَعَادَ وَلَا عُذْرَ لِلْمُفِيدِ إِذَا لَمْ يُعِدْ بَلِ الْإِعَادَةُ عَلَيْهِ آكَدُ مِنَ الِابْتِدَاءِ لِأَن الشُّرُوع مُلْزم وَقَالَ بن التِّينِ فِيهِ أَنَّ الثَّلَاثَ غَايَةُ مَا يَقَعُ بِهِ الِاعْتِذَارُ وَالْبَيَانُ

[95] قَوْلُهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ أَيْ وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْلُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ هُوَ مِنْ تَتِمَّةِ الشَّرْطِ وَقَوْلُهُ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ هُوَ الْجَوَابُ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَامَ الِاسْتِئْذَانِ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى وَغَيْرُهُ وَأَمَّا أَنْ يَمُرَّ الْمَارُّ مُسَلِّمًا فَالْمَعْرُوفُ عَدَمُ التَّكْرَارِ قُلْتُ وَقَدْ فَهِمَ الْمُصَنِّفُ هَذَا بِعَيْنِهِ فَأَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ مَقْرُونًا بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي قِصَّتِهِ مَعَ عُمَرَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الِاسْتِئْذَانِ لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ يَقَعُ أَيْضًا مِنْهُ إِذَا خَشِيَ أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ سَلَامُهُ وَمَا ادَّعَاهُ الْكِرْمَانِيُّ مِنْ أَنَّ الصِّيغَةَ الْمَذْكُورَةَ تُفِيدُ الِاسْتِمْرَارَ مِمَّا يُنَازَعُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[96] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَدْرَكَنَا هُوَ بِفَتْحِ الْكَافِ وَقَوْلُهُ أَرْهَقْنَا بِسُكُونِ الْقَافِ وَلِلْأَصِيلِيِّ أَرْهَقَتْنَا وَقَوْلُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ هُوَ بَدَلٌ مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ رَفْعًا فَرَفْعٌ وَإِنْ نَصْبًا فَنَصْبٌ قَوْلُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ لَيْسَتْ شَرْطًا بَلِ الْمُرَادُ التَّفْهِيمُ فَإِذَا حَصَلَ بِدُونِهَا أَجْزَأَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ فِي الطَّهَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(189/1)

(قَوْلُهُ بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ)

مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ فِي الْأَمَةِ بِالنَّصِّ وَفِي الْأَهْلِ بِالْقِيَاسِ إِذْ الِاعْتِنَاءُ بِالْأَهْلِ الْحَرَائِرِ فِي تَعْلِيمِ فَرَائِضِ اللَّهِ وَسُنَنِ رَسُولِهِ آكَدُ مِنَ الِاعْتِنَاءِ بِالْإِمَاءِ

[97] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ كَذَا فِي رِوَايَتِنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ حدثنَا مُحَمَّد هُوَ بن سَلَّامٍ

وَلِلْأَصِيلِيّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَسْبُ وَاعْتَمَدَهُ الْمِزِّيُّ فِي الْأَطْرَافِ فَقَالَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ قيل هُوَ بن سَلَّامٍ قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيّ سِوَى هَذَا الْحَدِيث وَحَدِيثٌ آخَرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ بَلَدِهِمْ صَحَّفَ الْمُحَارِبِيَّ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فَأَخْطَأَ خَطَأً فَاحِشًا قَوْلُهُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ هُوَ صَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ حَيَّانَ نُسِبَ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَلَقَبُهُ حَيٌّ وَهُوَ أَشْهَرُ بِهِ مِنِ اسْمِهِ وَكَذَا مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ يُقَالُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُم غَالِبا فلَان بن حَيٍّ كَصَالِحِ بْنِ حَيٍّ هَذَا وَهُوَ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ وَفِي طَبَقَتِهِ رَاوٍ آخَرُ كُوفِيٌّ أَيْضًا يُقَالُ لَهُ صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ الْقُرَشِيُّ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ وَقَدْ وَهَمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ لَهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَ لِصَالِحِ بْنِ حَيٍّ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ بِرِوَايَتِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ دُونَ الْقُرَشِيِّ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ مِنْ طُرُقٍ مِنْهَا فِي الْجِهَادِ مِنْ طَرِيقِ بن عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي أَخْرَجَهُ هُنَا فَقَالَ صَالِحُ بْنُ حَيٍّ قَوْلُهُ قَالَ عَامِرٌ أَيْ قَالَ صَالِحٌ قَالَ عَامِرٌ وَعَادَتُهُمْ حَذْفُ قَالَ إِذَا تَكَرَّرَتْ خَطًّا لَا نُطْقًا قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ هُوَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْعِتْقِ وَغَيْرِهِ قَوْلُهُ ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ ثَلَاثَةٌ مُبْتَدَأٌ وَالتَّقْدِيرُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ أَوْ رِجَالٌ ثَلَاثَةٌ وَلَهُمْ أَجْرَانِ خَبَرُهُ قَوْلُهُ رَجُلٌ هُوَ بَدَلُ تَفْصِيلٍ أَوْ بَدَلُ كُلٍّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَجْمُوعِ قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَفْظُ الْكِتَابِ عَامٌّ وَمَعْنَاهُ خَاصٌّ أَيِ الْمُنَزَّلِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَالْمُرَادُ بِهِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ كَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَيْثُ يُطْلَقُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْإِنْجِيلُ خَاصَّةً إِنْ قُلْنَا إِنَّ النَّصْرَانِيَّةَ نَاسِخَةٌ لِلْيَهُودِيَّةِ كَذَا قَرَّرَهُ جَمَاعَةٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اشْتِرَاطِ النَّسْخِ لِأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِلَا خِلَافٍ فَمَنْ أَجَابَهُ مِنْهُمْ نُسِبَ إِلَيْهِ وَمَنْ كَذَّبَهُ مِنْهُمْ وَاسْتَمَرَّ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْخَبَرُ لِأَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا بِنَبِيِّهِ نَعَمْ مَنْ دَخَلَ فِي الْيَهُودِيَّةِ مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَتُهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ مُؤْمِنٌ إِذْ هُوَ مُؤْمِنٌ بِنَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُكَذِّبْ نَبِيًّا

(190/1)

آخر بعده فَمَنْ أَدْرَكَ بَعْثَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ وَآمَنَ بِهِ لايشكل أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الْعَرَبُ الَّذِينَ كَانُوا بِالْيَمَنِ وَغَيْرِهَا مِمَّنْ دَخَلَ مِنْهُمْ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَلَمْ تَبْلُغْهُمْ دَعْوَةُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكَوْنِهِ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ خَاصَّةً نَعَمِ الْإِشْكَالُ فِي الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْآيَةَ الْمُوَافِقَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ نَزَلَتْ فِي طَائِفَةٍ آمَنُوا مِنْهُمْ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ فَفِي الطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيث رِفَاعَة الْقرظِيّ قَالَت نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِيَّ وَفِيمَنْ آمَنَ مَعِي وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ خَرَجَ عَشَرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكتاب مِنْهُم أَبِي رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنُوا بِهِ فَأُوذُوا فَنَزَلَتْ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ من قبله هم بِهِ يُؤمنُونَ الْآيَاتِ فَهَؤُلَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِعِيسَى بَلِ اسْتَمَرُّوا عَلَى الْيَهُودِيَّةِ إِلَى أَنْ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ قَالَ الطِّيبِيُّ فَيُحْتَمَلُ إِجْرَاءُ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ إِذْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ طَرَيَانُ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبًا لِقَبُولِ تِلْكَ الْأَدْيَانِ وَإِنْ كَانَتْ مَنْسُوخَةً انْتَهَى وَسَأَذْكُرُ مَا يُؤَيِّدُهُ بَعْدُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ إِنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُمْ دَعْوَةُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْتَشِرْ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ فَاسْتَمَرُّوا عَلَى يَهُودِيَّتِهِمْ مُؤْمِنِينَ بِنَبِيِّهِمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَآمَنُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِهَذَا يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَوَائِدُ الأولى وقع فِي شرح بن التِّينِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَهُوَ صَوَابٌ فِي عَبْدِ اللَّهِ خَطَأٌ فِي كَعْبٍ لِأَنَّ كَعْبًا لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَمْ يُسْلِمْ إِلَّا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالَّذِي فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَهَذَا مُسْتَقِيمٌ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْهِجْرَةِ وَسَلْمَانَ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبُيُوعِ وَهُمَا صَحَابِيَّانِ مَشْهُورَانِ الثَّانِيَةُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْكِتَابِيُّ الَّذِي يُضَاعَفُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ هُوَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْحَقِّ فِي شَرْعِهِ عَقْدًا وَفِعْلًا إِلَى أَنْ آمَنَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُؤْجَرُ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي انْتَهَى وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ أَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَهِرَقْلُ كَانَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ بَعْدَ التَّبْدِيلِ وَقَدْ قَدَّمْتُ بَحْثَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ الثَّالِثَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَوْنِيُّ وَغَيْرُهُ إِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَتَنَاوَلُ الْيَهُودَ الْبَتَّةَ وَلَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ كَمَا قَرَّرْنَاهُ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ إِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَمِيعَ الْأُمَمِ فِيمَا فَعَلُوهُ مِنْ خَيْرٍ كَمَا فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ الْآتِي أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتُ مِنْ خَيْرٍ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُقَيَّدٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُمْ إِلَّا بِقِيَاسِ الْخَيْرِ عَلَى الْإِيمَانِ وَأَيْضًا فَالنُّكْتَةُ فِي قَوْلِهِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ الْإِشْعَارُ بِعِلِّيَّةِ الْأَجْرِ أَيْ أَنَّ سَبَبَ الْأَجْرَيْنِ الْإِيمَانُ بِالنَّبِيِّينَ وَالْكُفَّارُ لَيْسُوا كَذَلِكَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَعْرِفُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدهم فِي التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ مِنْهُمْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ عَلَى غَيْرِهِ وَكَذَا مَنْ كَذَّبَهُ مِنْهُمْ كَانَ وِزْرُهُ أَشَدَّ مِنْ وِزْرِ غَيْرِهِ وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي حَقِّ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَوْنِ الْوَحْيِ كَانَ يَنْزِلُ فِي بُيُوتِهِنَّ فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ لَمْ يُذْكَرْنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَيَكُونُ الْعَدَدُ أَرْبَعَةً أَجَابَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِأَنَّ قَضِيَّتَهُنَّ خَاصَّةٌ بِهِنَّ مَقْصُورَةٌ عَلَيْهِنَّ وَالثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ مستمرة إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَهَذَا مصير من شَيْخِنَا إِلَى أَنَّ قَضِيَّةَ مُؤْمِنِ أَهْلِ الْكِتَابِ مُسْتَمِرَّةٌ وَقَدِ ادَّعَى الْكِرْمَانِيُّ اخْتِصَاصَ ذَلِكَ بِمَنْ آمَنَ فِي عَهْدِ الْبَعْثَةِ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ نَبِيَّهُمْ بَعْدَ الْبَعْثَةِ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاعْتِبَارِ عُمُومِ بَعْثَتِهِ انْتَهَى وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا لَا يَتِمُّ لِمَنْ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ خَصَّهُ بِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ

(191/1)

فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ عَهْدِهِ وَبَعْدِهِ فَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا أَظْهَرُ وَالْمُرَادُ بِنِسْبَتِهِمْ إِلَى غَيْرِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَمَّا مَا قَوَّى بِهِ الْكِرْمَانِيُّ دَعْوَاهُ بِكَوْنِ السِّيَاقِ مُخْتَلِفًا حَيْثُ قِيلَ فِي مُؤْمِنِ أَهْلِ الْكِتَابِ رَجُلٌ بِالتَّنْكِيرِ وَفِي الْعَبْدِ بِالتَّعْرِيفِ وَحَيْثُ زِيدَتْ فِيهِ إِذَا الدَّالَّةُ عَلَى مَعْنَى الِاسْتِقْبَالِ فَأَشْعَرَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَجْرَيْنِ لِمُؤْمِنِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَقَعُ فِي الِاسْتِقْبَالِ بِخِلَافِ الْعَبْدِ انْتَهَى وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لِأَنَّهُ مَشَى فِيهِ مَعَ ظَاهِرِ

اللَّفْظِ وَلَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الرُّوَاةِ بَلْ هُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ مُخْتَلِفٌ فَقَدْ عَبَّرَ فِي تَرْجَمَةِ عِيسَى بِإِذَا فِي الثَّلَاثَةِ وَعَبَّرَ فِي النِّكَاحِ بِقَوْلِهِ أَيُّمَا رَجُلٍ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي التَّعْمِيمِ وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ بِالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ فَلَا أَثَرَ لَهُ هُنَا لِأَنَّ الْمُعَرَّفَ بِلَامِ الْجِنْسِ مُؤَدَّاهُ مُؤَدَّى النَّكِرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الرَّابِعَةُ حُكْمُ الْمَرْأَةِ الْكِتَابِيَّةِ حُكْمُ الرَّجُلِ كَمَا هُوَ مُطَّرِدٌ فِي جُلِّ الْأَحْكَامِ حَيْثُ يَدْخُلْنَ مَعَ الرِّجَالِ بِالتَّبَعِيَّةِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ وَسَتَأْتِي مَبَاحِثُ الْعَبْدِ فِي الْعِتْقِ وَمَبَاحِثُ الْأَمَةِ فِي النِّكَاحِ قَوْلُهُ فَلَهُ أَجْرَانِ هُوَ تَكْرِيرٌ لِطُولِ الْكَلَامِ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ قَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ أَيِ الشَّعْبِيُّ أَعْطَيْنَاكَهَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ خَاطَبَ بِذَلِكَ صَالِحًا الرَّاوِي عَنْهُ وَلِهَذَا جَزَمَ الْكِرْمَانِيُّ بِقَوْلِهِ الْخِطَابُ لِصَالِحٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ إِنَّمَا خَاطَبَ بِذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَهُ عَمَّنْ يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا كَمَا سَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ أَيْ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَإِلَّا فَالْأَجْرُ الْأُخْرَوِيُّ حَاصِلٌ لَهُ قَوْلُهُ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا أَيْ يُرْحَلُ لِأَجْلِ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْهَا كَمَا عِنْدَهُ فِي الْجِهَادِ وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَيِ النَّبَوِيَّةِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ثُمَّ تَفَرَّقَ الصَّحَابَةُ فِي الْبِلَادِ بَعْدَ فُتُوحِ الْأَمْصَارِ وَسَكَنُوهَا فَاكْتَفَى أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ بِعُلَمَائِهِ إِلَّا مَنْ طَلَبَ التَّوَسُّعَ فِي الْعِلْمِ فَرَحَلَ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ وَلِهَذَا عَبَّرَ الشَّعْبِيُّ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ بِقَوْلِهِ كَانَ واستدلال بن بَطَّالٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى تَخْصِيصِ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ فِيهِ نظر لما قَرَّرْنَاهُ وَإِنَّمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ ذَلِكَ تَحْرِيضًا لِلسَّامِعِ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى لِحِفْظِهِ وَأَجْلَبَ لِحِرْصِهِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَقَدْ رَوَى الدَّارِمِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ قَالَ إِنْ كُنْتُ لَأَرْكَبُ إِلَى الْمِصْرِ مِنَ الْأَمْصَارِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ كُنَّا نَسْمَعُ الْحَدِيثَ عَنِ الصَّحَابَةِ فَلَا نرضى حَتَّى نركب إِلَيْهِم فنسمعه مِنْهُم

(قَوْلُهُ بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ)
نَبَّهَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ عَلَى أَنَّ مَا سَبَقَ مِنَ النَّدْبِ إِلَى تَعْلِيمِ الْأَهْلِ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِأَهْلِهِنَّ بَلْ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَمَنْ يَنُوبُ عَنْهُ وَاسْتُفِيدَ الْوَعْظُ بِالتَّصْرِيحِ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ فوعظهن

(192/1)

وَكَانَتِ الْمَوْعِظَةُ بِقَوْلِهِ إِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَاسْتُفِيدَ التَّعْلِيمُ مِنْ قَوْلِهِ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ كَأَنَّهُ أَعْلَمَهُنَّ أَنَّ فِي الصَّدَقَةِ تَكْفِيرًا لِخَطَايَاهُنَّ

[98] قَوْلُهُ عَنْ أَيُّوب هُوَ السّخْتِيَانِيّ وَعَطَاء هُوَ بن أَبِي رَبَاحٍ قَوْلُهُ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّاوِيَ تَرَدَّدَ هَلْ لَفْظُ أَشْهَدُ من قَول بن عَبَّاسٍ أَوْ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ وَقَدْ رَوَاهُ بِالشَّكِّ أَيْضًا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ جَازِمًا بِلَفْظِ أَشْهَدُ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ تَأْكِيدًا لِتَحَقُّقِهِ وَوُثُوقًا بِوُقُوعِهِ قَوْلُهُ وَمَعَهُ بِلَالٌ كَذَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَسَقَطَتِ الْوَاوُ لِلْبَاقِينَ قَوْلُهُ الْقُرْطُ هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ

وَإِسْكَانِ الرَّاءِ بَعْدَهَا طَاءٌ مُهْمَلَةٌ أَيِ الْحَلْقَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ فِي هَذَا الْمَتْنِ فِي الْعِيدَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُلَيَّةَ وَأَرَادَ بِهَذَا التَّعْلِيقِ أَنَّهُ جَزَمَ عَنْ أَيُّوبَ بِأَنَّ لفظ أشهد من كَلَام بن عَبَّاسٍ فَقَطْ وَكَذَا جَزَمَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ شُعْبَةَ وَكَذَا قَالَ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ ذَكَرَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَطْفًا عَلَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فَلَا يَكُونُ تَعْلِيقًا انْتَهَى وَهُوَ مَرْدُودٌ بِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ لَا رِوَايَةَ لَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَصْلًا لَا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا لِغَيْرِهِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مَوْصُولًا عَنْ مُؤَمِّلِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ كَمَا سَيَأْتِي وَقَدْ قُلْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ إِنَّ الِاحْتِمَالَاتِ الْعَقْلِيَّةَ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْأُمُورِ النَّقْلِيَّةِ وَلَوِ اسْتَرْسَلَ فِيهَا مُسْتَرْسِلٌ لَقَالَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِسْمَاعِيلُ هُنَا آخر غير بن عُلَيَّةَ وَأَنَّ أَيُّوبَ آخَرُ غَيْرُ السَّخْتِيَانِيِّ وَهَكَذَا فِي أَكْثَرِ الرُّوَاةِ فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ إِلَى مَا لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْمُعَاطَاةِ فِي الصَّدَقَةِ وَصَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَأَنَّ الصَّدَقَةَ تَمْحُو كَثِيرًا مِنَ الذُّنُوب الَّتِي تدخل النَّار

(قَوْله بَاب الْحِرْص علىالحديث الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مُقَابَلَةُ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ)

قَدِيمٌ

[99] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأُوَيْسِيُّ وَسليمَان هُوَ بن بِلَالٍ وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو هُوَ مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ وَاسْمُ أَبِي عَمْرٍو مَيْسَرَةُ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ قَوْلُهُ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ وَسَقَطَتْ قِيلَ لِلْبَاقِينَ وَهُوَ الصَّوَابُ وَلَعَلَّهَا كَانَتْ قُلْتُ فَتَصَحَّفَتْ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الرِّقَاقِ كَذَلِكَ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ وَلِأَبِي نُعَيْمٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُهُ أَوَّلُ مِنْكَ وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا بِرَفْعِ اللَّامِ وَنَصْبِهَا فَالرَّفْعُ عَلَى الصِّفَةِ لِأَحَدٍ أَوِ الْبَدَلِ مِنْهُ وَالنَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِظَنَنْتُ قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ عَلَى الْحَالِ وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ نَكِرَةً لِأَنَّهَا فِي سِيَاقِ النَّفْيِ كَقَوْلِهِمْ مَا كَانَ أحد

(193/1)

مثلك وَمَا فِي قَوْله لما مَوْصُولَة وَمن بَيَانِيَّةٌ أَوْ تَبْعِيضِيَّةٌ وَفِيهِ فَضْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفَضْلُ الْحِرْصِ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ قَوْلُهُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ احْتِرَازٌ مِنَ الْمُشْرِكِ وَالْمُرَادُ مَعَ قَوْلِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَكِنْ قَدْ يُكْتَفَى بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ لِأَنَّهُ صَارَ شِعَارًا لِمَجْمُوعِهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِيمَانِ قَوْلُهُ خَالِصًا احْتِرَازٌ مِنَ الْمُنَافِقِ وَمَعْنَى أَفْعَلَ فِي قَوْلِهِ أَسْعَدُ الْفِعْلُ لَا أَنَّهَا أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ أَيْ سَعِيدُ النَّاسِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَأحسن مقيلا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ عَلَى بَابِهَا وَأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَحْصُلُ لَهُ سَعْدٌ بِشَفَاعَتِهِ لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُخْلِصَ أَكْثَرُ سَعَادَةً بِهَا فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ فِي الْخَلْقِ لِإِرَاحَتِهِمْ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ وَيَشْفَعُ فِي بَعْضِ الْكُفَّارِ بِتَخْفِيفِ الْعَذَابِ كَمَا صَحَّ فِي حَقِّ أَبِي طَالِبٍ وَيَشْفَعُ فِي

بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ دَخَلُوهَا وَفِي بَعْضِهِمْ بِعَدَمِ دُخُولِهَا بَعْدَ أَنِ اسْتَوْجَبُوا دُخُولَهَا وَفِي بَعْضِهِمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَفِي بَعْضِهِمْ بِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ فِيهَا فَظَهَرَ الِاشْتِرَاكُ فِي السَّعَادَةِ بِالشَّفَاعَةِ وَأَنَّ أَسْعَدَهُمْ بِهَا الْمُؤْمِنُ الْمُخْلِصُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الرِّقَاقِ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَذِكَرَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ النُّطْقِ بِكَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ لِتَعْبِيرِهِ بِالْقَوْلِ فِي قَوْلِهِ مَنْ قَالَ

(قَوْلُهُ بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ)

أَيْ كَيْفِيَّةُ قَبْضِ الْعِلْمِ قَوْلُهُ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حزم هُوَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ نُسِبَ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ وَلِجَدِّهِ عَمْرٍو صُحْبَةٌ وَلِأَبِيهِ مُحَمَّدٌ رُؤْيَةٌ وَأَبُو بَكْرٍ تَابِعِيٌّ فَقِيهٌ اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى إِمْرَةِ الْمَدِينَةِ وَقَضَائِهَا وَلِهَذَا كَتَبَ إِلَيْهِ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ اسْمٌ سِوَى أَبِي بَكْرٍ وَقِيلَ كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ وَاسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ وَقِيلَ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ قَوْلُهُ انْظُرْ مَا كَانَ أَيِ اجْمَعِ الَّذِي تَجِدُ وَوَقَعَ هُنَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ عِنْدَكَ أَيْ فِي بَلَدِكَ قَوْلُهُ فَاكْتُبْهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ابْتِدَاءُ تَدْوِينِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْحِفْظِ فَلَمَّا خَافَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الْأُولَى مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ رَأَى أَنَّ فِي تَدْوِينِهِ ضَبْطًا لَهُ وَإِبْقَاءً وَقَدْ رَوَى

(194/1)

أَبُو نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ هَذِهِ الْقِصَّةَ بِلَفْظِ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْآفَاقِ انْظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْمَعُوهُ قَوْلُهُ وَلَا يُقْبَلُ هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَبِسُكُونِهَا وَكَسْرِهَا مَعًا فِي وَلْيُفْشُوا وَلْيَجْلِسُوا قَوْلُهُ حَتَّى يُعَلَّمَ هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ يُعْلَمُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ قَوْلُهُ يَهْلِكُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ اللَّامِ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ لَمْ يَقَعْ وَصْلُ هَذَا التَّعْلِيقِ عِنْدَ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَلَا كَرِيمَةَ وَلَا بن عَسَاكِرَ إِلَى قَوْلِهِ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِأَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ عُمَرَ أَوْ مِنْ كَلَامِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَبِهِ صَرَّحَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ إِلَّا كَذَلِكَ وَعَلَى هَذَا فَبَقِيَّتُهُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَوْرَدَهُ تِلْوَ كَلَامِ عُمَرَ ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ كَلَامُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[100] قَوْلُهُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ لَمْ يَرْوِهِ فِي الْمُوَطَّأِ إِلَّا مَعْنُ بْنُ عِيسَى وَرَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ كَابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالك خَارج الْمُوَطَّأ وَأَفَادَ بن عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَزِيدَ رَوَاهُ أَيْضًا فِي الْمُوَطَّأِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدِ اشْتُهِرَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَوَقَعَ لَنَا مِنْ رِوَايَةِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ نَفْسًا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَالْعِرَاقَيْنِ وَالشَّامِ وَخُرَاسَانَ وَمِصْرَ وَغَيْرِهَا وَوَافَقَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ أَبُو الْأَسْوَدِ الْمَدَنِيُّ وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالزُّهْرِيُّ وَحَدِيثُهُ فِي النَّسَائِيِّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَحَدِيثُهُ فِي صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ وَوَافَقَ أَبَاهُ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عمر بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ وَحَدِيثُهُ فِي مُسْلِمٍ قَوْلُهُ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا أَيْ مَحْوًا مِنَ الصُّدُورِ وَكَانَ تَحْدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ أَوْ يُرْفَعَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ كَيْفَ يُرْفَعُ فَقَالَ أَلَا إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ ذَهَابُ حَمَلَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّات قَالَ بن الْمُنِيرِ مَحْوُ الْعِلْمِ مِنَ الصُّدُورِ جَائِزٌ فِي الْقُدْرَةِ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِهِ قَوْلُهُ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْقَافِ وَلِلْأَصِيلِيِّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَعَالِمًا مَنْصُوبٌ أَيْ لَمْ يُبْقِ اللَّهُ عَالِمًا وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ حَتَّى إِذا لم يتْرك عَالما قَوْله رؤوسا قَالَ النَّوَوِيُّ ضَبَطْنَاهُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالتَّنْوِينِ جَمْعُ رَأْسٍ قُلْتُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَفِي آخِرِهِ هَمْزَةٌ أُخْرَى مَفْتُوحَةٌ جَمْعُ رَئِيسٍ قَوْلُهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ فِي الِاعْتِصَامِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ وَرَوَاهَا مُسْلِمٌ كَالْأُولَى قَوْلُهُ قَالَ الْفَرَبْرِيُّ هَذَا مِنْ زِيَادَاتِ الرَّاوِي عَنِ الْبُخَارِيِّ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ وَهِيَ قَلِيلَةٌ قَوْلُهُ نَحْوَهُ أَيْ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَفْظُ رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ هَذِهِ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ عَنْهُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ تَرْئِيسِ الْجَهَلَةِ وَفِيهِ أَنَّ الْفَتْوَى هِيَ الرِّيَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ وَذَمُّ مَنْ يُقْدِمُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى الْقَوْلِ بِخُلُوِّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ وَلِلَّهِ الْأَمْرُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَسَيَكُونُ لَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ عَوْدٌ فِي كِتَابِ الِاعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(195/1)

(قَوْلُهُ بَابُ هَلْ يُجْعَلُ)

أَيِ الْإِمَامُ وَلِلْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ يُجْعَلُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَعِنْدَهُمَا يَوْمٌ بِالرَّفْعِ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَى حِدَةٍ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ الْمُخَفَّفَةِ أَيْ نَاحِيَةٍ وَحْدَهُنَّ وَالْهَاءُ عِوَضٌ عَنِ الْوَاوِ الْمَحْذُوفَةِ كَمَا قَالُوا فِي عِدَةٍ مِنَ الْوَعْدِ

[101] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا آدَمُ هُوَ بن أَبِي إِيَاسٍ قَوْلُهُ قَالَ النِّسَاءُ كَذَا لِأَبِي ذَر وللباقين قَالَت النِّسَاء وَكِلَاهُمَا جَائِز وغلبنا بِفَتْحِ الْمُوَحدَة وَالرِّجَال بِالضَّمِّ لِأَنَّهُ فَاعِلُهُ قَوْلُهُ فَاجْعَلْ لَنَا أَيْ عَيِّنْ لَنَا وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْجَعْلِ لِأَنَّهُ لَازِمُهُ وَمِن ابْتِدَائِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِاجْعَلْ وَالْمُرَادُ رَدُّ ذَلِكَ إِلَى اخْتِيَارِهِ قَوْلُهُ فَوَعَظَهُنَّ التَّقْدِيرُ فَوَفَّى بِوَعْدِهِ فَلَقِيَهُنَّ فَوَعَظَهُنَّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانَةَ فَأَتَاهُنَّ فَحَدَّثَهُنَّ قَوْلُهُ وَأَمَرَهُنَّ أَيْ بِالصَّدَقَةِ أَوْ حَذَفَ الْمَأْمُورَ بِهِ لِإِرَادَةِ التَّعْمِيمِ قَوْلُهُ مَا مِنْكُن امْرَأَة وللأصيلي مَا من امْرَأَة وَمن زَائِدَةٌ لَفْظًا وَقَوْلُهُ تُقَدِّمُ صِفَةٌ لِامْرَأَةٍ قَوْلُهُ إِلَّا كَانَ لَهَا أَيِ التَّقْدِيمُ حِجَابًا وَلِلْأَصِيلِيِّ حِجَابٌ بِالرَّفْعِ وَتُعْرَبُ كَانَ تَامَّةً أَيْ حَصَلَ لَهَا حِجَابٌ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْجَنَائِزِ إِلَّا كُنَّ لَهَا أَيِ الْأَنْفُسُ الَّتِي تُقَدِّمُ وَلَهُ فِي الِاعْتِصَامِ إِلَّا كَانُوا أَيِ الْأَوْلَادُ قَوْلُهُ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ وَقِيلَ غَيْرُهَا كَمَا سَنُوَضِّحُهُ فِي الْجَنَائِزِ قَوْلُهُ وَاثْنَيْنِ وَلِكَرِيمَةَ وَاثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ تَاءِ التَّأْنِيثِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِالْعَطْفِ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَيُسَمَّى الْعَطْفَ التَّلْقِينِيَّ وَكَأَنَّهَا فَهِمَتِ الْحَصْرَ وَطَمِعَتْ فِي الْفَضْلِ فَسَأَلَتْ عَنْ حُكْمِ الِاثْنَيْنِ هَلْ يَلْتَحِقُ بِالثَّلَاثَةِ أَوْ لَا وَسَيَأْتِي فِي الْجَنَائِزِ الْكَلَامُ فِي تَقْدِيمِ الْوَاحِدِ

[102] قَوْلُهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَفَادَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَائِدَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَسْمِيَة بن الْأَصْبَهَانِيِّ الْمُبْهَمِ فِي الرِّوَايَةِ

الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ زِيَادَةُ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي زَادَ فِيهَا التَّقْيِيدَ بِعَدَمِ بُلُوغِ الْحِنْثِ أَيْ الْإِثْمِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا لِأَنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا يُكْتَبُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَكَأَنَّ السِّرَّ فِيهِ أَنَّهُ لاينسب إِلَيْهِمْ إِذْ ذَاكَ عُقُوقٌ فَيَكُونُ الْحُزْنُ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ وَفِي الْحَدِيثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ من الْحِرْص على تعلم أُمُورِ الدِّينِ وَفِيهِ جَوَازُ الْوَعْدِ وَأَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ وَلَا اخْتِصَاصَ لِذَلِكَ بِالنِّسَاءِ كَمَا سَيَأْتِي التَّنْصِيصُ عَلَيْهِ فِي الْجَنَائِزِ تَنْبِيهٌ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعٌ وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَقَالَ لِلْعَطْفِ عَلَى مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ مِثْلُهُ أَيْ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِلْعَطْفِ عَلَى قَوْلِهِ أَوَّلًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ شُعْبَةَ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِسْنَادَيْنِ فَهُوَ مَوْصُولٌ ووهم من زعم أَنه مُعَلّق

(196/1)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا)

زَادَ أَبُو ذَرٍّ فَلَمْ يَفْهَمْهُ قَوْلُهُ فَرَاجَعَهُ أَيْ رَاجَعَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ وَلِلْأَصِيلِيِّ فَرَاجَعَ فِيهِ

[103] قَوْلُهُ أَن عَائِشَة ظَاهر أَوله الْإِرْسَال لِأَن بن أَبِي مُلَيْكَةَ تَابِعِيٌّ لَمْ يُدْرِكْ مُرَاجَعَةَ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ تَبَيَّنَ وَصْلُهُ بَعْدُ فِي قَوْلِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ قَوْله كَانَت لاتسمع أَتَى بِالْمُضَارِعِ اسْتِحْضَارًا لِلصُّورَةِ الْمَاضِيَةِ لِقُوَّةِ تَحَقُّقِهَا قَوْلُهُ إِنَّمَا ذَلِكِ بِكَسْرِ الْكَافِ الْعَرْضُ أَيْ عَرْضُ النَّاسِ عَلَى الْمِيزَانِ قَوْلُهُ نُوقِشَ بِالْقَافِ وَالْمُعْجَمَةِ مِنَ الْمُنَاقَشَةِ وَأَصْلُهَا الِاسْتِخْرَاجُ وَمِنْهُ نَقَشَ الشَّوْكَةَ إِذَا اسْتَخْرَجَهَا وَالْمُرَادُ هُنَا الْمُبَالَغَةُ فِي الِاسْتِيفَاءِ وَالْمَعْنَى أَنَّ تَحْرِيرَ الْحِسَابِ يُفْضِي إِلَى اسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ لِأَنَّ حَسَنَاتِ الْعَبْدِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْقَبُولِ وَإِنْ لَمْ تَقَعِ الرَّحْمَةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلْقَبُولِ لَا يحصل النجاة قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ يَهْلِكُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ وَفِي الْحَدِيثِ مَا كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ مِنْ الْحِرْصِ عَلَى تَفَهُّمِ مَعَانِي الْحَدِيثِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتَضَجَّرُ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ فِي الْعِلْمِ وَفِيهِ جَوَازُ الْمُنَاظَرَةِ وَمُقَابَلَةُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَتَفَاوُتُ النَّاسِ فِي الْحِسَابِ وَفِيهِ أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ مِثْلِ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيمَا نُهِيَ الصَّحَابَةُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ كُنَّا نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ وَقَدْ وَقَعَ نَحْوُ ذَلِكَ لِغَيْرِ عَائِشَةَ فَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمَّا سَمِعَتْ لَا يَدْخُلِ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ قَالَتْ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا فاجيبت بقوله ثُمَّ ننجي الَّذين اتَّقوا الْآيَةَ وَسَأَلَ الصَّحَابَةُ لَمَّا نَزَلَتْ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بظُلْم أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ فَأُجِيبُوا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالظُّلْمِ الشِّرْكُ وَالْجَامِعُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ ظُهُورُ الْعُمُومِ فِي الْحِسَابِ وَالْوُرُودِ وَالظُّلْمِ فَأَوْضَحَ لَهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ فِي كُلٍّ مِنْهَا أَمْرٌ خَاصٌّ وَلَمْ يَقَعْ مِثْلُ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا قَلِيلًا مَعَ تَوَجُّهِ السُّؤَالِ وَظُهُورِهِ وَذَلِكَ لِكَمَالِ فَهْمِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ فَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ ذَمِّ مَنْ سَأَلَ عَنِ الْمُشْكِلَاتِ عَلَى مَنْ سَأَلَ تَعَنُّتًا كَمَا قَالَ تَعَالَى فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تشابه مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَة وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ ذَلِكَ فَهُمُ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ وَمِنْ ثَمَّ أَنْكَرَ عُمَرُ

عَلَى صُبَيْغٍ لَمَّا رَآهُ أَكْثَرَ مِنَ السُّؤَالِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَعَاقَبَهُ وَسَيَأْتِي إِيضَاحُ هَذَا كُلِّهِ فِي كِتَابِ الِاعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَسَيَأْتِي بَاقِيهِ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ وَكَذَا الْكَلَامُ عَلَى انْتِقَادِ الدَّارَقُطْنِيِّ لِإِسناده إِن شَاءَ الله تَعَالَى

(197/1)

(قَوْلُهُ بَابُ لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ)

بِالنَّصْبِ وَالشَّاهِدُ بِالرَّفْعِ وَالْغَائِبَ مَنْصُوبٌ أَيْضًا وَالْمُرَادُ بِالشَّاهِدِ هُنَا الْحَاضِرُ أَيْ لِيُبَلِّغْ مَنْ حَضَرَ مَنْ غَابَ لِأَنَّهُ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلِ وَالْعِلْمَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي وَإِنْ قُدِّمَ فِي الذِّكر قَوْله قَالَه بن عَبَّاسٍ أَيْ رَوَاهُ وَلَيْسَ هُوَ فِي شَيْءٍ من طرق حَدِيث بن عَبَّاسٍ بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي رِوَايَتِهِ وَرِوَايَةِ غَيْرِهِ بِحَذْفِ الْعِلْمِ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَعْنَى لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِتَبْلِيغِهِ هُوَ الْعِلْمُ

[104] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ هُوَ الْخُزَاعِيُّ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ وَعَمْرُو بن سعيد هُوَ بن الْعَاصِي بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بْنِ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ يُعْرَفُ بِالْأَشْدَقِ وَلَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَا كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ قَوْلُهُ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ أَيْ يُرْسِلُ الْجُيُوشَ إِلَى مَكَّةَ لِقِتَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لِكَوْنِهِ امْتَنَعَ مِنْ مُبَايَعَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَاعْتَصَمَ بِالْحَرَمِ وَكَانَ عَمْرٌو وَالِيَ يَزِيدَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ وَمُلَخَّصُهَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَهِدَ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَهُ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ إِلَّا الْحُسَيْنَ بن عَلِيّ وبن الزبير فَأَما بن أَبِي بَكْرٍ فَمَاتَ قَبْلَ مَوْتِ مُعَاوِيَةَ وَأَمَّا بن عُمَرَ فَبَايَعَ لِيَزِيدَ عَقِبَ مَوْتِ أَبِيهِ وَأَمَّا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَسَارَ إِلَى الْكُوفَةِ لِاسْتِدْعَائِهِمْ إِيَّاهُ لِيُبَايِعُوهُ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ قَتْلِهِ وَأَمَّا بن الزُّبَيْرِ فَاعْتَصَمَ وَيُسَمَّى عَائِذَ الْبَيْتِ وَغَلَبَ عَلَى أَمْرِ مَكَّةَ فَكَانَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يَأْمُرُ أُمَرَاءَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يُجَهِّزُوا إِلَيْهِ الْجُيُوشَ فَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ اجْتَمَعُوا عَلَى خَلْعِ يَزِيدَ مِنَ الْخِلَافَةِ قَوْلُهُ ائْذَنْ لِي فِيهِ حُسْنُ التَّلَطُّفِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى أُمَرَاءِ الْجَوْرِ لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ قَوْلُهُ أُحَدِّثْكَ بِالْجَزْمِ لِأَنَّهُ جَوَابُ الْأَمْرِ قَوْلُهُ قَامَ صِفَةٌ لِلْقَوْلِ وَالْمَقُولُ هُوَ حَمْدُ اللَّهِ إِلَخْ قَوْلُهُ الْغَدَ بِالنَّصْبِ أَيْ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ قَوْلُهُ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ إِلَخْ أَرَادَ أَنَّهُ بَالَغَ فِي حِفْظِهِ وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ بِوَاسِطَةٍ وَأَتَى بِالتَّثْنِيَةِ تَأْكِيدًا وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَكَلَّمَ بِهِ عَائِدٌ عَلَى قَوْلِهِ قَوْلًا قَوْلُهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ بِالضَّمِّ أَيْ أَنَّ تَحْرِيمَهَا كَانَ بِوَحْيٍ مِنَ الله لامن اصْطِلَاحِ النَّاسِ قَوْلُهُ يَسْفِكُ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَحُكِيَ ضَمُّهَا وَهُوَ صَبُّ الدَّمِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَتْلُ قَوْله بهَا وللمستملى فِيهَا قَوْلُهُ وَلَا يَعْضِدُ بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الدَّالِ أَيْ يَقْطَعُ بِالْمِعْضَدِ وَهُوَ آلَةٌ كَالْفَأْسِ قَوْلُهُ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي أَيِ اللَّهُ رُوِيَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفِي قَوْلِهِ لِي الْتِفَاتٌ لِأَنَّ نَسَقَ الْكَلَامِ وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهُ أَيْ لِرَسُولِهِ قَوْلُهُ سَاعَةً أَيْ مِقْدَارًا مِنَ الزَّمَانِ وَالْمُرَادُ بِهِ يَوْمُ الْفَتْحِ وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ وَالْمَأْذُونُ لَهُ فِيهِ الْقِتَالُ لَا قَطْعُ الشَّجَرِ قَوْلُهُ مَا قَالَ عَمْرٌو أَيْ فِي جَوَابِكَ قَوْلُهُ لَا تُعِيذُ بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ أَيْ مَكَّةُ لَا تَعْصِمُ الْعَاصِيَ عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَلَا فَارًّا بِالْفَاءِ وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ أَيْ هَارِبًا عَلَيْهِ دَمٌ يَعْتَصِمُ بِمَكَّةَ كَيْلَا يُقْتَصَّ مِنْهُ قَوْلُهُ بِخَرْبَةٍ بِفَتْحِ

الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ثُمَّ مُوَحَّدَةً يَعْنِي السَّرِقَةَ كَذَا ثَبَتَ تَفْسِيرُهَا فِي رِوَايَةِ المستملى قَالَ بن بَطَّالٍ الْخُرْبَةُ بِالضَّمِّ الْفَسَادُ وَبِالْفَتْحِ السَّرِقَةُ وَقَدْ تشدق عَمْرٌو فِي الْجَوَابِ وَأَتَى بِكَلَامٍ ظَاهِرُهُ حَقٌّ

(198/1)

لَكِنْ أَرَادَ بِهِ الْبَاطِلَ فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ أَنْكَرَ عَلَيْهِ نَصْبَ الْحَرْبِ عَلَى مَكَّةَ فَأَجَابَهُ بِأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْقِصَاصِ وَهُوَ صَحِيحٌ الا أَن بن الزُّبَيْرِ لَمْ يَرْتَكِبْ أَمْرًا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَسَنَذْكُرُ مَبَاحِثَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي الْحَدِيثِ شَرَفُ مَكَّةَ وَتَقْدِيمُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَقْصُودِ وَإِثْبَاتُ خَصَائِصِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِوَاءُ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ فِي الْحُكْمِ إِلَّا مَا ثَبَتَ تَخْصِيصُهُ بِهِ وَوُقُوعُ النَّسْخِ وَفَضْلُ أَبِي شُرَيْحٍ لِاتِّبَاعِهِ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ

[105] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ بن زيد قَوْله عَن مُحَمَّد هُوَ بن سِيرِين عَن بن أَبِي بَكْرَةَ كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي وَالْكُشْمِيهَنِيِّ وَسَقَطَ عَنِ بن أَبِي بَكْرَةَ لِلْبَاقِينَ فَصَارَ مُنْقَطِعًا لِأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهِيَ خَطَأٌ وَكَأَنَّ عَنْ سَقَطَتْ مِنْهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَسَيَأْتِي بِهَذَا السَّنَدِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةٌ بِإِسْقَاطِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ وَسَأُنَبِّهُ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى وَفِيه عَن بن أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَيَأْتِي فِي بَدْءِ الْخَلْقِ قَوْلُهُ ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ اخْتِصَارٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا تَوْجِيهَهُ هُنَاكَ وَكَأَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ كَلَامِهِ وَمِنْ جُمْلَتِهِ قَوْلُهُ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ إِلَخْ قَوْلُهُ قَالَ مُحَمَّد هُوَ بن سِيرِينَ قَوْلُهُ أَحْسِبُهُ كَأَنَّهُ شَكَّ فِي قَوْلِهِ وَأَعْرَاضكُمْ أقالها بن أَبِي بَكْرَةَ أَمْ لَا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْعِلْمِ الْجَزْمُ بِهَا وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ بِالْعَطْفِ قَوْلُهُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ تَكْمِلَةُ الْحَدِيثِ وَاعْتَرَضَ قَوْلُهُ وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فَلَا يلْتَفت إِلَى ماعداه وَالْعلم عِنْد الله تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْبَابِ تَصْرِيحٌ بِالْإِثْمِ وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْوَعِيدِ بِالنَّارِ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَازمه

[106] قَوْله مَنْصُور هُوَ بن الْمُعْتَمِرِ الْكُوفِيُّ وَهُوَ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ وَرِبْعِيٌّ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ وَأَبُوهُ حِرَاشٌ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ أَوَّلَهُ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَوْلُهُ سَمِعْتُ عليا هُوَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَاذِبٍ مُطْلَقٌ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْكَذِبِ وَمَعْنَاهُ لَا تَنْسِبُوا الْكَذِبَ إِلَيَّ وَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ على لِأَنَّهُ لايتصور أَنْ يُكْذَبَ لَهُ لِنَهْيِهِ عَنْ مُطْلَقِ الْكَذِبِ وَقَدِ اغْتَرَّ قَوْمٌ مِنَ الْجَهَلَةِ فَوَضَعُوا أَحَادِيثَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَقَالُوا نَحْنُ لَمْ نَكْذِبْ عَلَيْهِ بَلْ فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَأْيِيدِ شَرِيعَتِهِ وَمَا دروا

أَنَّ تَقْوِيلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ يَقْتَضِي الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْإِيجَابِ أَوِ النَّدْبِ وَكَذَا مُقَابِلُهُمَا وَهُوَ الْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ وَلَا يُعْتَدُّ بِمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ الْكَرَامِيَّةِ حَيْثُ جَوَّزُوا وَضْعَ الْكَذِبِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ فِي تَثْبِيتِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ كَذِبٌ لَهُ لَا عَلَيْهِ وَهُوَ جَهْلٌ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مِنْ زِيَادَةٍ لَمْ تَثْبُتْ وَهِيَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّار من حَدِيث بن مَسْعُودٍ بِلَفْظِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ الْحَدِيثَ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ إِرْسَالَهُ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَلَيْسَتِ اللَّامُ فِيهِ لِلْعِلَّةِ بَلْ لِلصَّيْرُورَةِ كَمَا فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَآلَ أَمْرِهِ إِلَى الْإِضْلَالِ أَوْ هُوَ مِنْ تَخْصِيصِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعُمُومِ بِالذِّكْرِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا اضعافا مضاعفة وَلَا تقتلُوا أَوْلَادكُم من املاق فَإِنَّ قَتْلَ الْأَوْلَادِ وَمُضَاعَفَةَ الرِّبَا وَالْإِضْلَالَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ إِنَّمَا هُوَ لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ فِيهَا لَا لِاخْتِصَاصِ الْحُكْمِ قَوْلُهُ فَلْيَلِجِ النَّارَ جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْوُلُوجِ مُسَبَّبًا عَنِ الْكَذِبِ لِأَنَّ لَازِمَ الْأَمْرِ الْإِلْزَامُ وَالْإِلْزَامُ بِوُلُوجِ النَّارِ سَبَبُهُ الْكَذِبُ عَلَيْهِ أَوْ هُوَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ الْكَذِبُ عَلَيَّ يُولِجُ أَيْ يُدْخِلُ النَّارَ

[107] قَوْله حَدثنَا أَبُو الْوَلِيد هُوَ الطَّيَالِسِيّ وجامع بْنُ شَدَّادٍ كُوفِيٌّ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ وَفِي الْإِسْنَادِ لَطِيفَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ تَابِعِيٍّ عَنْ تَابِعِيٍّ يَرْوِيهِ صَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ ثَانِيهُمَا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ بِخُصُوصِ رِوَايَةِ الْأَبِ عَنِ الْجَدِّ وَقَدْ أُفْرِدَتْ بِالتَّصْنِيفِ قَوْلُهُ قلت للزبير أَي بن الْعَوَّامِ قَوْلُهُ تُحَدِّثُ حَذَفَ مَفْعُولَهَا لِيَشْمَلَ قَوْلَهُ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ سُمِّيَ مِنْهُمَا فِي رِوَايَة بن مَاجَهْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَوْلُهُ أَمَا بِالْمِيم المخففة وَهِي من حُرُوف التَّنْبِيه وانِي بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ لَمْ أُفَارِقْهُ أَيْ لَمْ أُفَارِقْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَالْمُرَادُ فِي الْأَغْلَبِ وَإِلَّا فَقَدْ هَاجَرَ الزُّبَيْرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَكَذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالِ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا أَوْرَدَ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى سَبِيلِ التَّوْجِيهِ لِلسُّؤَالِ لِأَنَّ لَازم الملازمه السماع ولازمه إِعَادَة التَّحْدِيثِ لَكِنْ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا خَشِيَهُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ وَلِهَذَا أَتَى بِقَوْلِهِ لَكِنْ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي كِتَابِ النَّسَبِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ عَنَانِي ذَلِكَ يَعْنِي قِلَّةَ رِوَايَةِ الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتُهُ أَيْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مِنَ الْقَرَابَةِ وَالرَّحِمِ مَا عَلِمْتَ وَعَمَّتُهُ أُمِّي وَزَوْجَتُهُ خَدِيجَةُ عَمَّتِي وَأُمُّهُ آمِنَةُ بِنْتُ وَهْبٍ وَجَدَّتِي هَالَةُ بِنْتُ وُهَيْبٍ ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ وَعِنْدِي أُمُّكَ وَأُخْتُهَا عَائِشَةُ عِنْدَهُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَوْلُهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ كَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ لَيْسَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ الْمَذْكُورَةِ وَأَخْرَجَهُ بن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِهِ وَزَادَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا وَكَذَا

لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ عَلَى شُعْبَةَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِلَفْظِ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي كَذِبًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَمْدَ وَفِي تَمَسُّكِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ اخْتِيَارِ قِلَّةِ التَّحْدِيثِ دَلِيلٌ لِلْأَصَحِّ فِي أَنَّ الْكَذِبَ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَمْ خَطَأً وَالْمُخْطِئُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْثُومٍ بِالْإِجْمَاعِ لَكِنَّ الزُّبَيْرَ خَشِيَ مِنَ الْإِكْثَارِ أَنْ يَقَعَ فِي الْخَطَأِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَأْثَمْ بِالْخَطَأِ لَكِنْ قَدْ يَأْثَمُ بِالْإِكْثَارِ إِذِ الْإِكْثَارُ مَظِنَّةُ الْخَطَأِ وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ فَحُمِلَ عَنْهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ يُعْمَلُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لم يقلهُ الشَّارِع فَمن خشِي من الْإِكْثَار الْوُقُوع فِي الْخَطَأِ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ إِذَا تَعَمَّدَ الْإِكْثَارَ فَمِنْ ثَمَّ تَوَقَّفَ الزُّبَيْرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنَ التَّحْدِيثِ وَأَمَّا مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا وَاثِقِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِالتَّثَبُّتِ أَوْ طَالَتْ أَعْمَارُهُمْ فَاحْتِيجَ إِلَى مَا عِنْدَهُمْ فَسُئِلُوا فَلَمْ يُمْكِنْهُمُ الْكِتْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَوْلُهُ فَلْيَتَبَوَّأْ أَيْ فَلْيَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ مَنْزِلًا يُقَالُ تَبَوَّأَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ إِذَا اتَّخَذَهُ سَكَنًا وَهُوَ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ أَيْضًا أَوْ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ أَوْ بِمَعْنَى التَّهَكُّمِ أَوْ دُعَاءٌ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ أَيْ بَوَّأَهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَالْمَعْنَى مَنْ كَذَبَ فَلْيَأْمُرْ نَفْسَهُ بِالتَّبَوُّءِ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ كَذَا قَالَ وَأَوَّلُهَا أَوْلَاهَا فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَن بن عُمَرَ بِلَفْظِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ قَالَ الطِّيبِيُّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى الْقَصْدِ فِي الذَّنْبِ وَجَزَائِهِ أَيْ كَمَا أَنَّهُ قَصَدَ فِي الْكَذِبِ التَّعَمُّدَ فَلْيَقْصِدْ بِجَزَائِهِ التَّبَوُّءَ

[108] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ الْبَصْرِيُّ الْمُقْعَدُ وَعَبْدُ الْوَارِث هُوَ بن سعيد وَعبد الْعَزِيز هُوَ بن صُهَيْبٌ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ حَدِيثًا الْمُرَادُ بِهِ جِنْسُ الْحَدِيثِ وَلِهَذَا وَصَفَهُ بِالْكَثْرَةِ قَوْلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ فَاعِلُ يَمْنَعُنِي وَإِنَّمَا خَشِيَ أَنَسٌ مِمَّا خَشِيَ مِنْهُ الزُّبَيْرُ وَلِهَذَا صَرَّحَ بِلَفْظِ الْإِكْثَارِ لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ وَمن حام حول الْحمى لَا يَا من وُقُوعَهُ فِيهِ فَكَانَ التَّقْلِيلُ مِنْهُمْ لِلِاحْتِرَازِ وَمَعَ ذَلِكَ فَأَنَسٌ مِنَ الْمُكْثِرِينَ لِأَنَّهُ تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُ فَاحْتِيجَ إِلَيْهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْكِتْمَانُ وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ لَوْ حَدَّثَ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ لَكَانَ أَضْعَافَ مَا حَدَّثَ بِهِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَتَّابٍ بِمُهْمَلَةٍ وَمُثَنَّاةٍ فَوْقَانِيَّةٍ مَوْلَى هُرْمُزَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ أُخْطِئَ لَحَدَّثْتُكَ بِأَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ أخرجه أَحْمد بِإِسْنَادِهِ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا مَا تَحَقَّقَهُ وَيَتْرُكُ مَا يَشُكُّ فِيهِ وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى الرِّوَايَةِ بِاللَّفْظِ فَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَوْلَا أَنْ أُخْطِئَ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَنَسٍ جَوَازُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى كَمَا أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ عَنْهُ صَرِيحًا وَقَدْ وُجِدَ فِي رِوَايَاتِهِ ذَلِكَ كَالْحَدِيثِ فِي الْبَسْمَلَةِ وَفِي قِصَّةِ تَكْثِيرِ الْمَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَفِي قِصَّةِ تَكْثِيرِ الطَّعَامِ قَوْلُهُ كَذِبًا هُوَ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَيَعُمُّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْكَذِبِ

[109] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ هُوَ اسْمٌ وَلَيْسَ بِنَسَبٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ سمع من سَبْعَة عشر

نَفْسًا مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْكُورُ هُنَا وَهُوَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَوَّلُ ثُلَاثِيٍّ وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ وَلَيْسَ فِيهِ أَعْلَى مِنَ الثُّلَاثِيَّاتِ وَقَدْ أُفْرِدَتْ فَبَلَغَتْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ حَدِيثًا قَوْلُهُ مَنْ يَقُلْ أَصْلُهُ يَقُولُ وَإِنَّمَا جُزِمَ بِالشَّرْطِ قَوْلُهُ مَا لَمْ أَقُلْ أَيْ شَيْئًا لَمْ أَقُلْهُ فَحَذَفَ الْعَائِدَ وَهُوَ جَائِزٌ وَذَكَرَ الْقَوْلَ لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ وَحُكْمُ الْفِعْلِ كَذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الِامْتِنَاعِ وَقَدْ دَخَلَ الْفِعْلُ فِي عُمُومِ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ السَّابِقَيْنِ لِتَعْبِيرِهِمَا بِلَفْظِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ وَمِثْلُهُمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَ حَدِيثِ سَلَمَةَ فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَفَعَلَ كَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ وَقَدْ تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ هَذَا اللَّفْظِ مَنْ مَنَعَ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى وَأَجَابَ الْمُجِيزُونَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِلَفْظٍ يُوجِبُ تَغَيُّرَ الْحُكْمِ مَعَ أَنَّ الْإِتْيَانَ بِاللَّفْظِ لَا شَكَّ فِي أَوْلَوِيَّتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[110] قَوْله حَدثنَا مُوسَى هُوَ بن إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ هُوَ بِمُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحُ الْأَوَّلِ وَأَبُو صَالِحٍ هُوَ ذَكْوَانُ السَّمَّانُ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدِ اقْتَصَرَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ لَهُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ وَهِيَ مَقْصُودُ الْبَابِ وَإِنَّمَا سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ بِتَمَامِهِ وَلَمْ يَخْتَصِرْهُ كَعَادَتِهِ لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَوِي فِيهِ الْيَقَظَةُ وَالْمَنَامُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ فَإِنْ قِيلَ الْكَذِبُ مَعْصِيَةٌ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ فِي الْإِصْلَاحِ وَغَيْرِهِ وَالْمَعَاصِي قَدْ تُوُعِّدَ عَلَيْهَا بِالنَّارِ فَمَا الَّذِي امْتَازَ بِهِ الْكَاذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَى مَنْ كَذَبَ عَلَى غَيْرِهِ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ يُكَفِّرُ مُتَعَمِّدَهُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ لَكِنْ ضَعَّفَهُ ابْنُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمَنْ بَعْدَهُ وَمَالَ بن الْمُنِيرِ إِلَى اخْتِيَارِهِ وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ الْكَاذِبَ عَلَيْهِ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ مَثَلًا لَا يَنْفَكُّ عَنِ اسْتِحْلَالِ ذَلِكَ الْحَرَامِ أَوِ الْحَمْلِ عَلَى اسْتِحْلَالِهِ وَاسْتِحْلَالُ الْحَرَامِ كُفْرٌ وَالْحَمْلُ عَلَى الْكُفْرِ كُفْرٌ وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ لَا يَخْفَى وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ حِلَّ ذَلِكَ الْجَوَابُ الثَّانِي أَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ كَبِيرَةٌ وَالْكَذِبُ عَلَى غَيْرِهِ صَغِيرَةٌ فَافْتَرَقَا وَلَا يَلْزَمُ مِنِ اسْتِوَاءِ الْوَعِيدِ فِي حَقِّ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ أَوْ كَذَبَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ مَقَرُّهُمَا وَاحِدًا أَوْ طُولُ إِقَامَتِهِمَا سَوَاءً فَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَتَبَوَّأْ عَلَى طُولِ الْإِقَامَةِ فِيهَا بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَنْزِلًا غَيْرَهُ إِلَّا أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْقَطْعِيَّةَ قَامَتْ عَلَى أَنَّ خُلُودَ التَّأْبِيدِ مُخْتَصٌّ بِالْكَافِرِينَ وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْكَذِبِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْجَنَائِزِ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ حَيْثُ يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ وَسَنَذْكُرُ مَبَاحِثَهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَنَذْكُرُ فِيهِ الِاخْتِلَافَ فِي تَوْبَةِ مَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ عَلَيْهِ هَلْ تُقْبَلُ أَوْ لَا تَنْبِيهٌ رَتَّبَ الْمُصَنِّفُ أَحَادِيثَ الْبَابِ تَرْتِيبًا حَسَنًا لِأَنَّهُ بَدَأَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ وَفِيهِ مَقْصُودُ الْبَابِ وَثَنَّى بِحَدِيثِ الزُّبَيْرِ الدَّالِّ عَلَى تَوَقِّي الصَّحَابَةِ وَتَحَرُّزِهِمْ مِنَ الْكَذِبِ عَلَيْهِ وَثَلَّثَ بِحَدِيثِ أَنَسٍ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ امْتِنَاعَهُمْ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الْإِكْثَارِ الْمُفْضِي إِلَى الْخَطَأِ لَا عَنْ أَصْلِ التَّحْدِيثِ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالتَّبْلِيغِ وَخَتَمَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى اسْتِوَاءِ تَحْرِيمِ

الْكَذِبِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَتْ دَعْوَى السَّمَاعِ مِنْهُ فِي الْيَقِظَةِ أَوْ فِي الْمَنَامِ وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيث مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ فِي الْجَنَائِزِ وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ فِي أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَهُوَ فِي مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ لَكِنْ لَيْسَ هُوَ بِلَفْظِ الْوَعِيدِ بِالنَّارِ صَرِيحًا وَاتَّفَقَ مُسْلِمٌ مَعَهُ عَلَى تَخْرِيجِ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمُغِيرَةِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا وَصَحَّ أَيْضًا فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عُثْمَان بن عَفَّان وبن مَسْعُود وبن عُمَرَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَوَرَدَ بِأَسَانِيدَ حِسَانٍ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وبن عَبَّاسٍ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَطَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي قرصافه وَأبي مُوسَى الغافقي وعائشه فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَة وَثَلَاثُونَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَوَرَدَ أَيْضًا عَنْ نَحْو من خَمْسِينَ غَيْرِهِمْ بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ وَعَنْ نَحْوٍ مِنْ عِشْرِينَ آخَرِينَ بِأَسَانِيدَ سَاقِطَةٍ وَقَدِ اعْتَنَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ بِجَمْعِ طُرُقِهِ فَأَوَّلُ مَنْ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَتَبِعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فَقَالَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ عِشْرِينَ وَجْهًا عَنِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِنَّهُ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَرْبَعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَمَعَ طُرُقَهُ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ فَزَادَ قَلِيلًا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِي شَارِحُ رِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ رَوَاهُ سِتُّونَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَمَعَ طُرُقَهُ الطَّبَرَانِيُّ فَزَادَ قَلِيلًا وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَهْ رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِينَ نَفْسًا وَقَدْ خَرَّجَهَا بَعْضُ النَّيْسَابُورِيِّينَ فَزَادَتْ قَلِيلا وَقد جمع طرقه بن الْجَوْزِيِّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِ الْمَوْضُوعَاتِ فَجَاوَزَ التِّسْعِينَ وَبِذَلِك جزم بن دِحْيَةَ وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ يَرْوِيهِ نَحْوُ مِائَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَدْ جَمَعَهَا بَعْدَهُ الْحَافِظَانِ يُوسُفُ بْنُ خَلِيلٍ وَأَبُو عَلِيٍّ الْبَكْرِيُّ وَهُمَا مُتَعَاصِرَانِ فَوَقَعَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَا لَيْسَ عِنْدَ الْآخَرِ وَتَحَصَّلَ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ كُلِّهِ رِوَايَةُ مِائَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا فَصَّلْتُهُ مِنْ صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ وَسَاقِطٍ مَعَ أَنَّ فِيهَا مَا هُوَ فِي مُطْلَقِ ذَمِّ الْكَذِبِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِهَذَا الْوَعِيدِ الْخَاصِّ وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ جَاءَ عَنْ مِائَتَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلِأَجْلِ كَثْرَةِ طُرُقِهِ أَطْلَقَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ وَنَازَعَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا فِي ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ شَرْطَ التَّوَاتُرِ اسْتِوَاءُ طَرَفَيْهِ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي الْكَثْرَةِ وَلَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا بِمُفْرَدِهَا وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِإِطْلَاقِ كَوْنِهِ مُتَوَاتِرًا رِوَايَةُ الْمَجْمُوعِ عَنِ الْمَجْمُوعِ مِنِ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَهَذَا كَافٍ فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ وَأَيْضًا فَطَرِيقُ أَنَسٍ وَحْدَهَا قَدْ رَوَاهَا عَنْهُ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ وَتَوَاتَرَتْ عَنْهُمْ نَعَمْ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ عَنْهُ سِتَّةٌ مِنْ مشاهير التَّابِعين وثقاتهم وَكَذَا حَدِيث بن مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَلَوْ قِيلَ فِي كُلٍّ مِنْهَا إِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ عَنْ صَحَابِيِّهِ لَكَانَ صَحِيحًا فَإِنَّ الْعَدَدَ الْمُعَيَّنَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُتَوَاتِرِ بَلْ مَا أَفَادَ الْعِلْمَ كَفَى وَالصِّفَاتُ الْعَلِيَّةُ فِي الرُّوَاةِ تَقُومُ مَقَامَ الْعَدَدِ أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهِ كَمَا قَرَّرْتُهُ فِي نُكَتِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَفِي شَرْحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ وَبَيَّنْتُ هُنَاكَ الرَّدَّ عَلَى مَنِ ادَّعَى أَنَّ مِثَالَ الْمُتَوَاتِرِ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيَّنْتُ أَنَّ أَمْثِلَتَهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ وَالشَّفَاعَةِ وَالْحَوْضِ وَرُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ وَوَافَقَهُ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُورَةِ قَالَ وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ أَجْمَعَ الْعَشَرَةُ عَلَى رِوَايَتِهِ غَيْرُهُ فَقَدْ تَعَقَّبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ لَكِنَّ الطُّرُقَ عَنْهُمْ مَوْجُودَةٌ فِيمَا جَمَعَهُ بن الْجَوْزِيِّ وَمَنْ بَعْدَهُ وَالثَّابِتُ مِنْهَا مَا قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ فَمِنَ الصِّحَاحِ عَلِيٌّ

وَالزُّبَيْرُ وَمِنَ الْحِسَانِ طَلْحَةُ وَسَعْدٌ وَسَعِيدٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمِنَ الضَّعِيفِ الْمُتَمَاسِكِ طَرِيقُ عُثْمَانَ وَبَقِيَّتُهَا ضَعِيف وساقط

(قَوْلُهُ بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ)
طَرِيقَةُ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الِاخْتِلَافُ أَنْ لَا يَجْزِمَ فِيهَا بِشَيْءٍ بَلْ يُورِدُهَا عَلَى الِاحْتِمَالِ وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ السَّلَفَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَمَلًا وَتَرْكًا وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ اسْتَقَرَّ وَالْإِجْمَاعُ انْعَقَدَ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ بل على اسْتِحْبَابه بل لايبعد وُجُوبُهُ عَلَى مَنْ خَشِيَ النِّسْيَانَ مِمَّنْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَبْلِيغ الْعلم

[111] قَوْله حَدثنَا بن سَلَامٍ كَذَا لِلْأَصِيلِيِّ وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ عَنْ سُفْيَانَ هُوَ الثَّوْرِيُّ لِأَنَّ وَكِيعًا مَشْهُورٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ فِي الْأَطْرَافِ يُقَالُ أَنه بن عُيَيْنَة قلت لَو كَانَ بن عُيَيْنَةَ لَنَسَبَهُ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْ مُتَّفِقِي الِاسْمِ أَنْ يَحْمِلَ مَنْ أَهْمَلَ نِسْبَتَهُ عَلَى مَنْ يَكُونُ لَهُ بِهِ خُصُوصِيَّةٌ مِنْ إِكْثَارٍ وَنَحْوِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ قَبْلَ هَذَا وَهَكَذَا نَقُولُ هُنَا لِأَنَّ وَكِيعًا قَلِيلُ الرِّوَايَة عَن بن عُيَيْنَةَ بِخِلَافِ الثَّوْرِيِّ قَوْلُهُ عَنْ مُطَرِّفٍ هُوَ بِفَتْح الطَّاء الْمُهْملَة وَكسر الرَّاء بن طَرِيفٍ بِطَاءٍ مُهْمَلَةٍ أَيْضًا قَوْلُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الدِّيَاتِ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ هُوَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الدِّيَاتِ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ إِلَّا شَيْخَ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ دَخَلَ الْكُوفَةَ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ صَحَابِيٍّ عَنْ صَحَابِيٍّ قَوْلُهُ قُلْتُ لِعَلِيٍّ هُوَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ هَلْ عِنْدَكُمْ الْخِطَابُ لِعَلِيٍّ وَالْجَمْعُ إِمَّا لِإِرَادَتِهِ مَعَ بَقِيَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ لِلتَّعْظِيمِ قَوْلُهُ كِتَابٌ أَيْ مَكْتُوبٌ أَخَذْتُمُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ الْمُصَنِّفِ فِي الْجِهَادِ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَهُ فِي الدِّيَاتِ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَفِي مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ هَلْ عَلِمْتَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ وَإِنَّمَا سَأَلَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الشِّيعَةِ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا سِيَّمَا عَلِيًّا أَشْيَاءَ مِنَ الْوَحْيِ خَصَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا لَمْ يُطْلِعْ غَيْرَهُمْ عَلَيْهَا وَقَدْ سَأَلَ عَلِيًّا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ وَهُوَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْأَشْتَرُ النَّخَعِيُّ وَحَدِيثُهُمَا فِي مُسْنَدِ النَّسَائِيِّ قَوْلُهُ قَالَ لَا زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الْجِهَادِ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ قَوْلُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ هُوَ بِالرَّفْع وَقَالَ بن الْمُنِيرِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَشْيَاءُ مَكْتُوبَةٌ مِنَ الْفِقْهِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَهِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رجل لِأَنَّهُ ذكره بِالرَّفْع فَلَوْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ لَكَانَ مَنْصُوبًا كَذَا قَالَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِيهِ مُنْقَطِعٌ وَالْمُرَادُ بِذِكْرِ الْفَهْمِ إِثْبَاتُ إِمْكَانِ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ وَقَدْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدِّيَاتِ بِلَفْظِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي الْكِتَابِ فَالِاسْتِثْنَاءُ الْأَوَّلُ مُفَرَّغٌ وَالثَّانِي مُنْقَطِعٌ مَعْنَاهُ لَكِنْ إِنْ أَعْطَى اللَّهُ رَجُلًا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ فَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ فَتَحْصُلُ عِنْدَهُ الزِّيَادَةُ بِذَلِكَ الِاعْتِبَارِ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ طَرِيقِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ

قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالْفَهْمِ شَيْئًا مَكْتُوبًا قَوْلُهُ الصَّحِيفَةَ أَيِ الْوَرَقَةَ الْمَكْتُوبَةَ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَشْتَرِ فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ قَوْلُهُ الْعَقْلُ أَيِ الدِّيَةُ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ فِيهَا الْإِبِلَ وَيَرْبِطُونَهَا بِفِنَاءِ دَارِ الْمَقْتُولِ بِالْعِقَالِ وَهُوَ الْحَبْلُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ بن مَاجَهْ بَدَلَ الْعَقْلِ الدِّيَاتُ وَالْمُرَادُ أَحْكَامُهَا وَمَقَادِيرُهَا وَأَصْنَافُهَا قَوْلُهُ وَفِكَاكُ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا وَقَالَ الْفَرَّاءُ الْفَتْحُ أَفْصَحُ وَالْمَعْنَى أَنَّ فِيهَا حُكْمَ تَخْلِيصِ الْأَسِيرِ مِنْ يَدِ الْعَدُوِّ وَالتَّرْغِيبَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ وَلَا يُقْتَلُ بِضَمِّ اللَّامِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَعُطِفَتِ الْجُمْلَةُ عَلَى الْمُفْرَدِ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهَا أَيِ الصَّحِيفَةِ حُكْمُ الْعَقْلِ وَحُكْمُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ فِي كِتَابِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَوَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ فَإِذَا فِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ الْحَدِيثَ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا وَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبَةً فِيهَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ الْحَدِيثَ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَشْتَرِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَلِيٍّ فَإِذَا فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ الْحَدِيثَ وَلِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الصَّحِيفَةَ كَانَتْ وَاحِدَةً وَكَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ مَكْتُوبًا فِيهَا فَنقل كل وَاحِد من الروَاة عَنْهُ مَا حَفِظَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ قَتَادَةُ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي حَسَّانٍ عَنْ عَلِيٍّ وَبَيَّنَ أَيْضًا السَّبَبَ فِي سُؤَالِهِمْ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَسَّانٍ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ فَيُقَالُ قَدْ فَعَلْنَاهُ فَيَقُولُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَالَ لَهُ الْأَشْتَرُ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَهُوَ شَيْءٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ

[112] قَوْله حَدثنَا شَيبَان هُوَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكَنَّى أَبَا مُعَاوِيَةَ وَهُوَ بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ

(205/1)

وَلَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ بِهَذِهِ الصُّورَةِ غَيْرُهُ قَوْلُهُ عَن يحيى هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي الدِّيَاتِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ إِنَّ خُزَاعَةَ أَيِ الْقَبِيلَةَ الْمَشْهُورَةَ وَالْمُرَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَبِيلَةِ مَجَازًا وَاسْمُ هَذَا الْقَاتِلِ خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ الْخُزَاعِيُّ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْهُمُ اسْمُهُ أَحْمَرُ وَالْمَقْتُولُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ بَنِي لَيْثٍ لَمْ يُسَمَّ قَوْلُهُ حَبَسَ أَيْ مَنَعَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَيْ بِالْقَافِ وَالْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ أَوِ الْفِيلِ أَيْ بِالْفَاءِ الْمَكْسُورَةِ بَعْدَهَا يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ قَوْلُهُ كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ الشَّكَّ فِيهِ مِنْ شَيْخِهِ قَوْلُهُ وَغَيْرُهُ يَقُولُ الْفِيلُ أَيْ بِالْفَاءِ وَلَا يَشُكُّ وَالْمُرَادُ بِالْغَيْرِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ شَيْبَانَ رَفِيقًا لِأَبِي نُعَيْمٍ وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى رَفِيقًا لِشَيْبَانَ وَهُوَ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الدِّيَاتِ وَالْمُرَادُ بِحَبْسِ الْفِيلِ أَهْلُ الْفِيلِ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْقِصَّةِ الْمَشْهُورَةِ لِلْحَبَشَةِ فِي غَزْوِهِمْ مَكَّةَ وَمَعَهُمُ الْفِيلُ فَمَنَعَهَا اللَّهُ مِنْهُمْ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ الْأَبَابِيلَ مَعَ كَوْنِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذْ

ذَاكَ كَانُوا كُفَّارًا فَحُرْمَةُ أَهْلِهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ آكَدُ لَكِنَّ غَزْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا مَخْصُوصٌ بِهِ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ تَعَالَى قَوْلُهُ وَسُلِّطَ عَلَيْهِمْ هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَرَسُولُ مَرْفُوعٌ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَلَا تَحِلُّ لِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَلَمْ تَحِلَّ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي اللُّقَطَةِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى وَلَنْ وَهِيَ أَلْيَقُ بِالْمُسْتَقْبَلِ قَوْلُهُ لَا يُخْتَلَى بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ لَا يُحْصَدُ يُقَالُ اخْتَلَيْتُهُ إِذَا قَطَعْتُهُ وَذِكْرُ الشَّوْكِ دَالٌّ عَلَى مَنْعِ قَطْعِ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْخِلَافِ فِيهِ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ إِلَّا لِمُنْشِدٍ أَيْ مُعَرِّفٌ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ اللُّقَطَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ كَذَا وَقَعَ هُنَا وَفِيهِ حَذْفٌ وَقَعَ بَيَانُهُ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي الدِّيَاتِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ قَوْلُهُ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ هُوَ بِالْقَافِ أَيْ يَقْتَصُّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ إِمَّا أَنْ يُفَادَى بِالْفَاءِ وَزِيَادَةِ يَاءٍ بَعْدَ الدَّالِ وَالصَّوَابُ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ مَنْ قَالَهَا بِالْقَافِ قَالَ فِيمَا قَبْلَهَا إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ مِنَ الْعَقْلِ وَهُوَ الدِّيَةُ وَمَنْ قَالَهَا بِالْفَاءِ قَالَ فِيمَا قَبْلَهَا إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ بِالْقَافِ وَالْمُثَنَّاةِ وَالْحَاصِلُ تَفْسِيرُ النَّظَرَيْنِ بِالْقِصَاصِ أَوِ الدِّيَةِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ بَحْثٌ يَأْتِي فِي الدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ هُوَ أَبُو شَاهٍ بِهَاءٍ مُنَوَّنَةٍ وَسَيَأْتِي فِي اللُّقَطَةِ مُسَمًّى وَالْإِشَارَةُ إِلَى مَنْ حَرَّفَهُ وَهُنَاكَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُطَابَقَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ قَوْلُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَمَا يَأْتِي فِي اللُّقَطَةِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ شَاهٌ وَهُوَ غَلَطٌ قَوْلُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ كَذَا هُوَ فِي رِوَايَتِنَا بِالنَّصْبِ وَيَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى الْبَدَلِ مِمَّا قَبْلَهُ قَوْلُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ إِلَّا الْإِذْخِرَ كَذَا هُوَ فِي رِوَايَتِنَا وَالثَّانِيَةُ عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ

[113] قَوْله حَدثنَا عَمْرو هُوَ بن دِينَارٍ الْمَكِّيُّ قَوْلُهُ عَنْ أَخِيهِ هُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَكْسُورَةِ وَكَانَ

(206/1)

أَكْبَرَ مِنْهُ سِنًّا لَكِنْ تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُ عَنْ وَهْبٍ وَفِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ طَبَقَةٍ مُتَقَارِبَةٍ أَوَّلُهُمْ عَمْرٌو قَوْلُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ هَذَا اسْتِدْلَالٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَكْثَرِيَّةِ مَا عِنْد عبد الله بن عَمْرو أَي بن الْعَاصِ عَلَى مَا عِنْدَهُ وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ جَازِمًا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ مَعَ أَنَّ الْمَوْجُودَ الْمَرْوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَقَلُّ مِنَ الْمَوْجُودِ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ فَإِنْ قُلْنَا الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ فَلَا إِشْكَالَ إِذِ التَّقْدِيرُ لَكِنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الْكِتَابَةُ لَمْ يَكُنْ مِنِّي سَوَاءٌ لَزِمَ مِنْهُ كَوْنُهُ أَكْثَرَ حَدِيثًا لِمَا تَقْتَضِيهِ الْعَادَةُ أَمْ لَا وَإِنْ قُلْنَا الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ فَالسَّبَبُ فِيهِ مِنْ جِهَاتٍ أَحَدُهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَةِ أَكْثَرَ مِنِ اشْتِغَالِهِ بِالتَّعْلِيمِ فَقَلَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ ثَانِيهَا أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ مُقَامِهِ بَعْدَ فُتُوحِ الْأَمْصَارِ بِمِصْرَ أَوْ بِالطَّائِفِ وَلَمْ تَكُنِ الرِّحْلَةُ إِلَيْهِمَا مِمَّنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ كَالرِّحْلَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مُتَصَدِّيًا فِيهَا لِلْفَتْوَى وَالتَّحْدِيثِ إِلَى أَنْ مَاتَ وَيَظْهَرُ هَذَا مِنْ كَثْرَةِ مَنْ حَمَلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ

ثَمَانِمِائَةِ نَفْسٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَمْ يَقَعْ هَذَا لِغَيْرِهِ ثَالِثُهَا مَا اخْتُصَّ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِأَنْ لَا يَنْسَى مَا يُحَدِّثُهُ بِهِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ قَرِيبًا رَابِعُهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ قَدْ ظَفِرَ فِي الشَّامِ بِحِمْلِ جَمَلٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَانَ يَنْظُرُ فِيهَا وَيُحَدِّثُ مِنْهَا فَتَجَنَّبَ الْأَخْذَ عَنْهُ لِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهٌ قَوْلُهُ وَلَا أَكْتُبُ قَدْ يُعَارِضهُ مَا أخرجه بن وَهْبٍ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةٍ قَالَ تُحُدِّثَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثٍ فَأَخَذَ بِيَدِي إِلَى بَيْتِهِ فَأَرَانَا كُتُبًا مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هَذَا هُوَ مَكْتُوب عِنْدِي قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ حَدِيثُ هَمَّامٍ أَصَحُّ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْتُبُ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ ثُمَّ كَتَبَ بَعْدَهُ قُلْتُ وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْحَدِيثِ مَكْتُوبًا عِنْده أَنْ يَكُونَ بِخَطِّهِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْتُبُ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمَكْتُوبَ عِنْدَهُ بِغَيْرِ خطه قَوْله تَابعه معمر أَي بن رَاشِدٍ يَعْنِي تَابَعَ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هَمَّامٍ وَالْمُتَابَعَةُ الْمَذْكُورَةُ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ لَهُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْهُ وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عبد الله بن عَمْرو فَإِنَّهُ كَانَ يكْتب بِيَدِهِ وَيَعِي بِقَلْبِهِ وَكُنْتُ أَعِي وَلَا أَكْتُبُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِتَابِ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى أَخْرَجَهَا الْعُقَيْلِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ بِيَدِهِ مَا سَمِعَ مِنْهُ فَأَذِنَ لَهُ الْحَدِيث وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَتْنِي قُرَيْش الحَدِيث وَفِيه اكْتُبْ فو الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا الْحَقُّ وَلِهَذَا طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَا فِي الْوَعْيِ سَوَاءً لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ اخْتِصَاصِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالدُّعَاءِ بِعَدَمِ النِّسْيَانِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ تُحْمَلُ أَكْثَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى مَا فَازَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ مِنَ الْكِتَابَةِ قَبْلَ الدُّعَاءِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدُ فَجَازَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النِّسْيَانُ فِيمَا سَمِعَهُ قَبْلَ الدُّعَاءِ بِخِلَافِ عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّ الَّذِي سَمِعَهُ مَضْبُوطٌ بِالْكِتَابَةِ وَالَّذِي انْتَشَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ ذَلِكَ أَضْعَافُ مَا انْتَشَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لِتَصَدِّي أَبِي هُرَيْرَةَ لِذَلِكَ وَمُقَامُهُ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بِخِلَافِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْأَمْرَيْنِ

(207/1)

وَيُسْتَفَاد مِنْهُ وَمن الحَدِيث عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمِ وَمِنْ قِصَّةِ أَبِي شَاهٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ وَهُوَ يُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِوَقْتِ نُزُولِ الْقُرْآنِ خَشْيَةَ الْتِبَاسِهِ بِغَيْرِهِ وَالْإِذْنَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِكِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَالْإِذْنَ فِي تَفْرِيقِهِمَا أَوِ النَّهْيَ مُتَقَدِّمٌ وَالْإِذْنَ نَاسِخٌ لَهُ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الِالْتِبَاسِ وَهُوَ أَقْرَبُهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يُنَافِيهَا وَقِيلَ النَّهْيُ خَاصٌّ بِمَنْ خُشِيَ مِنْهُ الِاتِّكَالُ عَلَى الْكِتَابَةِ دُونَ الْحِفْظِ

وَالْإِذْنُ لِمَنْ أُمِنَ مِنْهُ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَعَلَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ الصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُمْ حِفْظًا كَمَا أَخَذُوا حِفْظًا لَكِنْ لَمَّا قَصُرَتِ الْهِمَمُ وَخَشِيَ الْأَئِمَّةُ ضَيَاعَ الْعلم دونوه وَأول من دون الحَدِيث بن شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ كَثُرَ التَّدْوِينُ ثُمَّ التَّصْنِيفُ وَحَصَلَ بِذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ

[114] قَوْله أَخْبرنِي يُونُس هُوَ بن يَزِيدَ قَوْلُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَي بن عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَوْلُهُ لَمَّا اشْتَدَّ أَيْ قَوِيَ قَوْلُهُ وَجَعُهُ أَيْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ كَمَا سَيَأْتِي وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْمَغَازِي وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ لَمَّا حَضَرَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَفَاةُ وَلِلْمُصَنِّفِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَهُوَ قَبْلَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ قَوْلُهُ بِكِتَابٍ أَيْ بِأَدَوَاتِ الْكِتَابِ فَفِيهِ مَجَازُ الْحَذْفِ وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ وَالْمُرَادُ بِالْكَتِفِ عَظْمُ الْكَتِفِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ فِيهَا قَوْلُهُ أَكْتُبْ هُوَ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ جَوَابُ الْأَمْرِ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ وَفِيهِ مَجَازٌ أَيْضًا أَيْ آمُرُ بِالْكِتَابَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ الْمَأْمُورُ بِذَلِكَ وَلَفْظُهُ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتِيَهُ بِطَبَقٍ أَيْ كَتِفٍ يَكْتُبُ مَا لَا تَضِلُّ أُمَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ قَوْلُهُ كِتَابًا بَعْدَ قَوْلِهِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْجِنَاسُ التَّامُّ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْحَقِيقَةِ وَالْأُخْرَى بِالْمَجَازِ قَوْلُهُ لَا تَضِلُّوا هُوَ نَفْيٌ وَحُذِفَتِ النُّونُ فِي الرِّوَايَاتِ الَّتِي اتَّصَلَتْ لَنَا لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ جَوَابِ الْأَمْرِ وَتَعَدُّدُ جَوَابِ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ حَرْفِ الْعَطْفِ جَائِزٌ قَوْلُهُ غَلَبَهُ الْوَجَعُ أَيْ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ إِمْلَاءُ الْكِتَابِ أَوْ مُبَاشَرَةُ الْكِتَابَةِ وَكَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّطْوِيلَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ ائْتُونِي أَمْرٌ وَكَانَ حَقُّ الْمَأْمُورِ أَنْ يُبَادِرَ لِلِامْتِثَالِ لَكِنْ ظَهَرَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ طَائِفَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ إِلَى الْأَصْلَحِ فَكَرِهُوا أَنْ يُكَلِّفُوهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشُقُّ

(208/1)

عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَعَ اسْتِحْضَارِهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَقَوله تَعَالَى تبيانا لكل شَيْء وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ وَظَهَرَ لِطَائِفَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُكْتَبَ لِمَا فِيهِ مِنِ امْتِثَالِ أَمْرِهِ وَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ زِيَادَة الْإِيضَاح وَدلّ أمره لَهُم بِالْقِيَامِ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ الْأَوَّلَ كَانَ عَلَى الِاخْتِيَارِ وَلِهَذَا عَاشَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيَّامًا وَلَمْ يُعَاوِدْ أَمْرَهُمْ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَتْرُكْهُ لِاخْتِلَافِهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ التَّبْلِيغَ لِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَ وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُرَاجِعُونَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مَا لَمْ يَجْزِمْ بِالْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمَ امْتَثَلُوا وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الِاعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ عُدَّ هَذَا مِنْ مُوَافَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْكِتَابِ فَقِيلَ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا يَنُصُّ فِيهِ عَلَى الْأَحْكَامِ لِيَرْتَفِعَ الِاخْتِلَافُ وَقِيلَ بَلْ أَرَادَ أَنْ يَنُصَّ عَلَى أَسَامِي الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ حَتَّى لَا يَقَعَ بَيْنَهُمُ الِاخْتِلَافُ قَالَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أَوَائِلِ مَرَضِهِ وَهُوَ عِنْدَ عَائِشَةَ ادْعِي لِي أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلِلْمُصَنِّفِ مَعْنَاهُ

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكْتُبْ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِقَوْلِ عُمَرَ كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا أَيْ كَافِينَا مَعَ أَنَّهُ يَشْمَلُ الْوَجْهَ الثَّانِيَ لِأَنَّهُ بَعْضُ أَفْرَادِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَائِدَةٌ قَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّمَا ذَهَبَ عُمَرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ نَصَّ بِمَا يُزِيلُ الْخِلَافَ لَبَطَلَتْ فَضِيلَةُ الْعلمَاء وَعدم الِاجْتِهَاد وَتعقبه بن الْجَوْزِيّ بِأَنَّهُ لَوْ نَصَّ عَلَى شَيْءٍ أَوْ أَشْيَاءَ لَمْ يَبْطُلِ الِاجْتِهَادُ لِأَنَّ الْحَوَادِثَ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا قَالَ وَإِنَّمَا خَافَ عُمَرُ أَنْ يَكُونَ مَا يَكْتُبُهُ فِي حَالَةِ غَلَبَةِ الْمَرَضِ فَيَجِدُ بِذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ سَبِيلًا إِلَى الطَّعْنِ فِي ذَلِك الْمَكْتُوب وَسَيَأْتِي مَا يُؤَيِّدهُ فِي أَوَ اخر الْمَغَازِي قَوْلُهُ وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِيَ التَّنَازُعُ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْأَوْلَى كَانَ الْمُبَادَرَةَ إِلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ مَا اخْتَارَهُ عُمَرُ صَوَابًا إِذْ لَمْ يَتَدَارَكْ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي قَوْلِهِ لَهُمْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلَّوْا وَتَمَسَّكَ آخَرُونَ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ فَلَمْ يُصَلُّوا فَمَا عَنَّفَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنْ أَجْلِ الِاجْتِهَادِ الْمُسَوِّغِ وَالْمَقْصِدِ الصَّالح وَالله أعلم قَوْله فَخرج بن عَبَّاس يَقُول ظَاهره أَن بن عَبَّاسٍ كَانَ مَعَهُمْ وَأَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ خَرَجَ قَائِلًا هَذِهِ الْمَقَالَةَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي الْوَاقِعِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ هَذَا الظَّاهِرُ بَلْ قَول بن عَبَّاس الْمَذْكُور إِنَّمَا كَانَ يَقُوله عِنْد مَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الِاعْتِصَامِ وَغَيْرِهِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ بن عَبَّاسٍ يَقُولُ وَكَذَا لِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَجَزَمَ بن تَيْمِيَةَ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضِيِّ بِمَا قُلْتُهُ وَكُلٌّ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِيهِ فِي مَكَانِهِ اللَّائِقِ بِهِ إِلَّا حَدِيثَ عَبْدِ الله بن عَمْرو فَهُوَ عُمْدَةُ الْبَابِ وَوَجْهُ رِوَايَةِ حَدِيثِ الْبَابِ أَن بن عَبَّاسٍ لَمَّا حَدَّثَ عُبَيْدَ اللَّهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ خَرَجَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ بِهِ وَهُوَ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرج قَالَ عبيد الله فَسمِعت بن عَبَّاسٍ يَقُولُ إِلَخْ وَإِنَّمَا تَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ تَابِعِيٌّ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يُدْرِكِ الْقِصَّةَ فِي وَقْتِهَا لِأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُدَّةٍ طَوِيلَة ثمَّ سَمعهَا من بن عَبَّاسٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ أُخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ الرَّزِيئَةُ هِيَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الزَّايِ بَعْدَهَا يَاءٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ وَقَدْ تُسَهَّلُ الْهَمْزَةُ وَتُشَدَّدُ الْيَاءُ وَمَعْنَاهَا الْمُصِيبَةُ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ أَيْ أَنَّ الِاخْتِلَافَ كَانَ سَبَبًا لِتَرْكِ كِتَابَةِ الْكِتَابِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ وَعَلَى أَنَّ الِاخْتِلَافَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي حِرْمَانِ الْخَيْرِ كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَخَاصَمَا فَرُفِعَ تَعْيِينُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَفِيهِ وُقُوعُ الِاجْتِهَادِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ وَسَنَذْكُرُ بَقِيَّةَ مَا يتَعَلَّق بِهِ فِي أَوَ اخر السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(209/1)

تَنْبِيهٌ قَدَّمَ حَدِيثَ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَتَبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَطْرُقُهُ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَتَبَ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ وَثَنَّى بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالْكِتَابَةِ وَهُوَ بَعْدَ النَّهْيِ فَيَكُونُ نَاسِخًا وَثَلَّثَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَدْ بَيَّنْتُ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ إِذْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ أَقْوَى فِي الِاسْتِدْلَالِ لِلْجَوَازِ مِنَ الْأَمْرِ أَنْ يَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ لِاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِمَنْ يَكُونُ أُمِّيا أَو أعمى وَختم بِحَدِيث بن عَبَّاسٍ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ أَنْ يَكْتُبَ لِأُمَّتِهِ كِتَابًا يَحْصُلُ مَعَه الْأَمْن من الِاخْتِلَاف وَهُوَ لايهم الا بِحَق

(قَوْلُهُ بَابُ الْعِلْمِ)
أَيْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ بِاللَّيْلِ وَالْعِظَةُ تَقَدَّمَ أَنَّهَا الْوَعْظُ وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مَخْصُوصٌ بِمَا لَا يَكُونُ فِي الْخَيْرِ

[115] قَوْلُهُ صَدَقَة هُوَ بن الْفَضْلِ الْمَرْوَزِيُّ قَوْلُهُ عَنْ هِنْدٍ هِيَ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بَدَلَهَا عَنِ امْرَأَةٍ قَوْلُهُ وَعَمْرٌو كَذَا فِي رِوَايَتِنَا بِالرَّفْعِ وَيَجُوزُ الْكَسْرُ وَالْمَعْنَى أَن بن عُيَيْنَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ ثُمَّ قَالَ وَعَمْرٌو هُوَ بن دِينَارٍ فَعَلَى رِوَايَةِ الْكَسْرِ يَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى مَعْمَرٍ وَعَلَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ يَكُونُ اسْتِئْنَافًا كَأَنَّ بن عُيَيْنَةَ حَدَّثَ بِحَذْفِ صِيغَةِ الْأَدَاءِ وَقَدْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِذَلِكَ وَقَدْ رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنده عَن بن عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عَنِ الثَّلَاثَةِ قَوْلُهُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ هُوَ الْقَطَّانُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَا لَقِيَهُ وَوَقَعَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ امْرَأَةٍ بَدَلَ قَوْلِهِ عَنْ هِنْدٍ فِي الْإِسْنَادِ الثَّانِي وَالْحَاصِلُ أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ رُبَّمَا أَبْهَمَهَا وَرُبَّمَا سَمَّاهَا وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ هِنْدًا وَلَا أُمَّ سَلَمَةَ قَوْلُهُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا مَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِمَعْنَى التَّعَجُّبِ وَالتَّعْظِيمِ وَعَبَّرَ عَنِ الرَّحْمَةِ بِالْخَزَائِنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ وَعَنِ الْعَذَابِ بِالْفِتَنِ لِأَنَّهَا أَسْبَابُهُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَا نَكِرَةً مَوْصُوفَةً قَوْلُهُ أُنْزِلَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ أَنْزَلَ اللَّهُ بِإِظْهَارِ الْفَاعِلِ وَالْمُرَادُ بِالْإِنْزَالِ إِعْلَامُ الْمَلَائِكَةِ بِالْأَمْرِ الْمَقْدُورِ أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي نَوْمِهِ ذَاكَ بِمَا سَيَقَعُ بَعْدَهُ مِنَ الْفِتَنِ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْإِنْزَالِ قَوْلُهُ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ قَالَ الدَّاوُدِيُّ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ وَالشَّيْءُ قَدْ يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ تَأْكِيدًا لِأَنَّ مَا يُفْتَحُ مِنَ الْخَزَائِنِ يَكُونُ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ وَكَأَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَزَائِنِ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا فُتِحَ عَلَى الصَّحَابَةِ لَكِنَّ الْمُغَايَرَةَ بَيْنَ الْخَزَائِنِ وَالْفِتَنِ أَوْضَحُ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَلَازِمَيْنِ وَكَمْ مِنْ نَائِلٍ مِنْ تِلْكَ الخزائن سَالم من الْفِتَنِ قَوْله صَوَاحِب الْحُجَرِ بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ جَمْعُ حُجْرَةٍ وَهِيَ مَنَازِلُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا خَصَّهُنَّ بِالْإِيقَاظِ لِأَنَّهُنَّ الْحَاضِرَاتُ حِينَئِذٍ أَوْ مِنْ بَابِ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تعول قَوْله فرب كاسية اسْتدلَّ بِهِ بن مَالِكٍ عَلَى أَنَّ رُبَّ فِي الْغَالِبِ لِلتَّكْثِيرِ لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لِلنِّسَاءِ وَهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ

(210/1)

النَّارِ انْتَهَى وَهَذَا يَدُلُّ لِوُرُودِهَا فِي التَّكْثِيرِ لَا لِأَكْثَرِيَّتِهَا فِيهِ قَوْلُهُ عَارِيَةٌ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَهِيَ مَجْرُورَةٌ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَلَى النَّعْتِ قَالَ السُّهَيْلِيُّ إِنَّهُ الْأَحْسَنُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ لِأَنَّ رُبَّ عِنْدَهُ حَرْفُ جَرٍّ يَلْزَمُ صَدْرَ الْكَلَامِ قَالَ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ النَّعْتِ أَيْ هِيَ عَارِيَةٌ وَالْفِعْلُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ رُبَّ مَحْذُوفٌ انْتَهَى وَأَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ إِلَى مُوجِبِ استيقاظ أَزْوَاجِهِ أَيْ يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ لَا يَتَغَافَلْنَ عَنِ الْعِبَادَةِ وَيَعْتَمِدْنَ عَلَى كَوْنِهِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ وَنَدْبِيَّةُ ذِكْرِ اللَّهِ بَعْدَ الِاسْتِيقَاظِ

وَإِيقَاظُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ لِلْعِبَادَةِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ آيَةٍ تَحْدُثُ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ رِوَايَة الاقران فِي موضعين أَحدهمَا بن عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّانِي عَمْرٌو وَيَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفِيهِ رِوَايَةُ ثَلَاثَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ فِي نَسَقٍ وَهِنْدٌ قَدْ قِيلَ إِنَّهَا صَحَابِيَّةٌ فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ تَابِعِيٍّ عَنْ مِثْلِهِ عَنْ صَحَابِيَّةٍ عَنْ مِثْلِهَا وَأُمُّ سَلَمَةَ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ لَيْلَتَهَا وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الْإِسْرَاعِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ خَشْيَةِ الشَّرِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَاسْتَعِينُوا بِالصبرِ وَالصَّلَاة وَكَانَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِذا حز بِهِ أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَمَرَ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ وَفِيهِ التَّسْبِيحُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَهُولَةِ وَفِيهِ تَحْذِيرُ الْعَالِمِ مَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَتَوَقَّعُ حُصُولُهُ وَالْإِرْشَادُ إِلَى مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ الْمَحْذُورَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابُ السَّمَرِ)

هُوَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ وَقِيلَ الصَّوَابُ إِسْكَانُ الْمِيمِ لِأَنَّهُ اسْمُ لِلْفِعْلِ وَمَعْنَاهُ الْحَدِيثُ بِاللَّيْلِ قَبْلَ النَّوْمِ وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا قَوْلُهُ فِي الْعِلْمِ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِإِضَافَةِ الْبَابِ إِلَى السَّمَرِ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ بَابٌ السَّمَرُ فِي الْعِلْمِ بِتَنْوِينِ بَابٍ

[116] قَوْلُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيْ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَاللَّيْثُ وَعَبْدُ الرَّحْمَن قرينان قَوْله عَن سَالم أَي بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ أَبِي حَثْمَةَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ وَاسْمُ أَبِي حَثْمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَيْفَةَ الْعَدَوِيُّ وَأَمَّا أَبُو بكر الرَّاوِي فَتَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ لَمْ يُسَمَّ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ اسْمَهُ كُنْيَتُهُ قَوْلُهُ صَلَّى لَنَا أَيْ إِمَامًا وَفِي رِوَايَةٍ بِنَا بِمُوَحَّدَةٍ قَوْلُهُ الْعِشَاءَ أَيْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ قَوْلُهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ جَاءَ مُقَيَّدًا فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهْرٍ قَوْلُهُ أَرَأَيْتَكُمْ هُوَ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ لِأَنَّهَا ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ وَالْكَافُ ضَمِيرٌ ثَانٍ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ وَالْهَمْزَةُ الْأُولَى لِلِاسْتِفْهَامِ وَالرُّؤْيَةُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ أَوِ الْبَصَرِ وَالْمَعْنَى أَعَلِمْتُمْ أَوْ أَبْصَرْتُمْ لَيْلَتَكُمْ وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَالْجَوَابُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَاضْبُطُوهَا وَتَرِدُ أَرَأَيْتَكُمْ لِلِاسْتِخْبَارِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ أَن أَتَاكُم عَذَاب الله الْآيَةَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ الْمَعْنَى أَخْبِرُونِي وَمُتَعَلِّقُ الِاسْتِخْبَارِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ مَنْ تَدْعُونَ ثُمَّ بَكَّتَهُمْ فَقَالَ اغير الله تدعون انْتَهَى وَإِنَّمَا أَوْرَدْتُ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ نَقَلَ كَلَامَ الزَّمَخْشَرِيِّ

(211/1)

فِي الْآيَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ جَعَلَ التَّقْدِيرَ أَخْبِرُونِي لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَاحْفَظُوهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ مُطَابِقًا لِسِيَاقِ الْآيَةِ قَوْلُهُ فَإِنَّ رَأْسَ وَلِلْأَصِيلِيِّ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ أَيْ عِنْدَ انْتِهَاءِ مِائَةِ سَنَةٍ قَوْلُهُ مِنْهَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ تَكُونُ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ فِي الزَّمَانِ كَقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ نُحَاةُ الْبَصْرَةِ وَأَوَّلُوا مَا وَرَدَ مِنْ شَوَاهِدِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ وَقَوْلِ أَنَسٍ مَا زِلْتُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ وَقَوْلُهُ مُطِرْنَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ قَوْلُهُ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ

عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَيِ الْآنَ مَوْجُودًا أَحَدٌ إِذْ ذَاكَ وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا التَّقْدِيرُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي الصَّلَاةِ مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ قَالَ بن بَطَّالٍ إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ تَخْتَرِمُ الْجِيلَ الَّذِي هُمْ فِيهِ فَوَعَظَهُمْ بِقِصَرِ أَعْمَارِهِمْ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ أَعْمَارَهُمْ لَيْسَتْ كَأَعْمَارِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَمِ لِيَجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَةِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَعِيشُ بَعْدَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ سَوَاءً قَلَّ عُمْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ حَيَاةِ أَحَدٍ يُولَدُ بَعْدَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِائَةَ سَنَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[117] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بِفَتْحَتَيْنِ هُوَ بن عُتَيْبَةَ بِالْمُثَنَّاةِ تَصْغِيرُ عُتْبَةَ وَهُوَ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ وَكَانَ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ قَوْلُهُ ثُمَّ جَاءَ أَيْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَوْلُهُ نَامَ الْغُلَيِّمُ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ من تَصْغِير الشَّفَقَة وَالْمرَاد بِهِ بن عَبَّاسٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَوْمِهِ أَوِ اسْتِفْهَامًا بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ وَهُوَ الْوَاقِعُ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ يَا أُمَّ الْغُلَيِّمِ بِالنِّدَاءِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ لَمْ تَثْبُتْ بِهِ رِوَايَةٌ قَوْلُهُ أَوْ كَلِمَةٌ بِالشَّكِّ مِنَ الرَّاوِي وَالْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الْجُمْلَةُ أَوِ الْمُفْرَدَةُ فَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى نَامَ الْغُلَامُ قَوْلُهُ غَطِيطَهُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ صَوْتُ نَفَسِ النَّائِمِ وَالنَّخِيرُ أَقْوَى مِنْهُ قَوْلُهُ أَوْ خَطِيطَهُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالشَّكُّ فِيهِ مِنَ الرَّاوِي وَهُوَ بِمَعْنَى الأول قَالَه الدَّاودِيّ وَقَالَ بن بَطَّالٍ لَمْ أَجِدْهُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَتَبِعَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فَقَالَ هُوَ هُنَا وهم انْتهى وَقد نقل بن الْأَثِيرِ عَنْ أَهْلِ الْغَرِيبِ أَنَّهُ دُونَ الْغَطِيطِ قَوْلُهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَيْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ إِنَّمَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْخَمْسِ وَلَمْ يَقُلْ سَبْعَ رَكَعَاتٍ لِأَنَّ الْخَمْسَ اقْتدى بن عَبَّاسٍ بِهِ فِيهَا بِخِلَافِ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ لِأَنَّ الْخَمْسَ بِسَلَامٍ وَالرَّكْعَتَيْنِ بِسَلَامٍ آخَرَ انْتَهَى وَكَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لَكِنَّ حَمْلَهُمَا عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ أَوْلَى لِيَحْصُلَ الْخَتْمُ بِالْوَتْرِ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ الْوَتْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ومناسبة حَدِيث بن عُمَرَ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ لِقَوْلِهِ فِيهِ قَامَ فَقَالَ بعد قَوْله صلى الْعشَاء وَأما حَدِيث بن عَبَّاس فَقَالَ

(212/1)

بن الْمُنِيرِ وَمَنْ تَبِعَهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ أَصْلَ السَّمَرِ يَثْبُتُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ نَام الغليم وَيحْتَمل أَن يُرِيد ارتقاب بن عَبَّاسٍ لِأَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّعْلِيمِ مِنَ الْقَوْلِ وَالتَّعْلِيمِ من الْفِعْل فقد سمر بن عَبَّاسٍ لَيْلَتَهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ زَادَ الْكِرْمَانِيُّ أَوْ مَا يُفْهَمُ مِنْ جَعْلِهِ إِيَّاهُ عَلَى يَمِينِهِ كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ قِفْ عَنْ يَمِينِي فَقَالَ وَقَفْتُ اه وَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ مُعْتَرَضٌ لِأَنَّ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُسَمَّى سامرا وصنيع بن عَبَّاسٍ يُسَمَّى سَهَرًا لَا سَمَرًا إِذِ السَّمَرُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ تَحَدُّثٍ قَالَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبْعَدُهَا الْأَخِيرُ لِأَنَّ مَا يَقَعُ بَعْدَ الِانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ لَا يُسَمَّى سَمَرًا وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ أَيْضًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْأَقَارِبَ إِذَا اجْتَمَعُوا لَا بُدَّ أَنْ يَجْرِيَ بَيْنَهُمْ حَدِيثٌ لِلْمُؤَانَسَةِ وَحَدِيثُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ عِلْمٌ وَفَوَائِدُ قُلْتُ وَالْأَوْلَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ مُنَاسَبَةَ التَّرْجَمَةِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ لَفْظٍ آخَرَ فِي هَذَا الْحَدِيث بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى وَهَذَا يَصْنَعُهُ الْمُصَنِّفُ كَثِيرًا يُرِيدُ بِهِ تَنْبِيهَ النَّاظِرِ فِي كِتَابِهِ عَلَى الِاعْتِنَاءِ بِتَتَبُّعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَالنَّظَرِ فِي مَوَاقِعِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ لِأَنَّ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ بِالْحَدِيثِ أَوْلَى مِنَ الْخَوْضِ فِيهِ بِالظَّنِّ وَإِنَّمَا أَرَادَ

الْبُخَارِيُّ هُنَا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا يَدُلُّ صَرِيحًا عَلَى حَقِيقَةِ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ فِي التَّفْسِيرِ وَغَيره من طَرِيق كريب عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ الْحَدِيثَ فَصَحَّتِ التَّرْجَمَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَعَسُّفٍ وَلَا رَجْمٍ بِالظَّنِّ فَإِنْ قِيلَ هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى السَّمَرِ مَعَ الْأَهْلِ لَا فِي الْعِلْمِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ وَالْجَامِعُ تَحْصِيلُ الْفَائِدَةِ أَوْ هُوَ بِدَلِيلِ الْفَحْوَى لِأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الْمُبَاحِ فَفِي الْمُسْتَحَبِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى وَسَنَذْكُرُ بَاقِيَ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مُطَوَّلًا فِي كِتَابِ الْوِتْرِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَلِأَنَسٍ حَدِيثٌ آخَرُ فِي قِصَّةِ أُسَيْدِ بْنِ حضيرٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَنَاقِبِ وَحَدِيثُ عُمَرَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْمَقْصُودِ إِلَّا أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافًا عَلَى عَلْقَمَةَ فَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عَلَى شَرْطِهِ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ لَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظِيمِ صَلَاةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَأَمَّا حَدِيثُ لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ فَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ فِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَالسَّمَرُ فِي الْعِلْمِ يُلْحَقُ بِالسَّمَرِ فِي الصَّلَاةِ نَافِلَةً وَقَدْ سَمَرَ عُمَرُ مَعَ أَبِي مُوسَى فِي مُذَاكَرَةِ الْفِقْهِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى الصَّلَاةُ فَقَالَ عُمَرُ أَنا فِي صَلَاة وَالله أعلم

(213/1)

(قَوْلُهُ بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ)

لَمْ يَذْكُرْ فِي الْبَابِ شَيْئًا عَنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ أَحْفَظَ الصَّحَابَةِ لِلْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مَنْ روى الحَدِيث فِي عصره وَقد كَانَ بن عُمَرَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ فِي جِنَازَتِهِ وَيَقُولُ كَانَ يَحْفَظُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم رَوَاهُ بن سَعْدٍ وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ مِنَ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِجَمِيعِ مَحْفُوظِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمَوْجُودُ مِنْ حَدِيثِهِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَوْجُودِ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُكْثِرِينَ وَلَا يُعَارِضُ هَذَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْدِيمِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى نَفْسِهِ فِي كَثْرَةِ الْحَدِيثِ لِأَنَّا قَدَّمْنَا الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ الثَّانِيَ مِنَ الْبَابِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ مِثْلُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ

[118] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ الْأُوَيْسِيُّ الْمَدَنِيُّ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ قَوْلُهُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَيْ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الْبُيُوعِ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَهُ فِيهِ وَفِي الْمُزَارَعَةِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ هُنَا زِيَادَةٌ وَهِيَ وَيَقُولُونَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَبِهَا تَبِينُ الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَوَضْعِهِ الْمُظْهَرَ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ عَلَى طَرِيقِ الْحِكَايَةِ حَيْثُ قَالَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ أَكْثَرْتُ قَوْلُهُ وَلَوْلَا آيَتَانِ مَقُولُ قَالَ لَا مَقُولُ يَقُولُونَ وَقَوْلُهُ ثُمَّ يَتْلُو مَقُولُ الْأَعْرَجِ وَذَكَرَهُ بِلَفْظِ

الْمُضَارِعِ اسْتِحْضَارًا لِصُورَةِ التِّلَاوَةِ وَمَعْنَاهُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ الْكَاتِمِينَ لِلْعِلْمِ مَا حَدَّثَ أَصْلًا لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْكِتْمَانُ حَرَامًا وَجَبَ الْإِظْهَارُ فَلِهَذَا حَصَلَتِ الْكَثْرَةُ لِكَثْرَةِ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ الْكَثْرَةِ بِقَوْلِهِ إِنَّ إِخْوَانَنَا وَأَرَادَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ نَفْسَهُ وَأَمْثَالَهُ وَالْمُرَادُ بِالْأُخُوَّةِ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ قَوْلُهُ يَشْغَلُهُمْ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ مِنَ الثُّلَاثِيِّ وَحُكِيَ ضَمُّهُ وَهُوَ شَاذٌّ قَوْلُهُ الصَّفْقُ بِإِسْكَانِ الْفَاءِ هُوَ ضَرْبُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ وَجَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ عِنْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ قَوْلُهُ فِي أَمْوَالِهِمْ أَيِ الْقِيَامِ عَلَى مَصَالِحِ زَرْعِهِمْ وَلِمُسْلِمٍ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ وَلِابْنِ سَعْدٍ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَرَضِيهِمْ قَوْلُهُ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فِيهِ الْتِفَاتٌ إِذْ كَانَ نَسَقَ الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ وَإِنِّي قَوْلُهُ لِشِبَعِ بِلَامِ التَّعْلِيلِ لِلْأَكْثَرِ وَهُوَ الثَّابِتُ فِي غَيْرِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا وَلِلْأَصِيلِيِّ بِشِبَعِ بِمُوَحَّدَةٍ أَوَّلَهُ وَزَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبُيُوعِ وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ قَوْلُهُ وَيَحْضُرُ أَيْ مِنَ الْأَحْوَالِ وَيَحْفَظُ أَيْ مِنَ الْأَقْوَالِ وَهُمَا مَعْطُوفَانِ عَلَى قَوْلِهِ يَلْزَمُ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ شَاهِدًا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا وَلَفْظُهُ لَا أَشُكُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا نَسْمَعُ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِسْكِينًا لَا شَيْءَ لَهُ ضَيْفًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَعَدَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ مَشْيَخَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَجَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِ فَلَا يَعْرِفُهُ بَعْضُهُمْ فَيُرَاجِعُونَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفُوهُ ثُمَّ يُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ كَذَلِكَ حَتَّى فَعَلَ مِرَارًا فَعَرَفْتُ يَوْمَئِذٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ النَّاسِ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيّ عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْرَفَنَا بِحَدِيثِهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْهُ هَكَذَا وَوَافَقَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَرَوَاهُ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَالْإِسْنَادَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ صَحَّحَهُمَا الشَّيْخَانِ وَزَادُوا فِي رِوَايَتِهِمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ شَيْئًا سَنَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي

[119] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ هُوَ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ صَاحِبُ مَالِكٍ وَسَقَطَ قَوْلُهُ أَبُو مُصْعَبٍ مِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ وَهُوَ بِكُنْيَتِهِ أَشْهَرُ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ أَيْضًا وَكَذَا الَّذِي بَعْدَهُ قَوْلُهُ كَثِيرًا هُوَ صِفَةٌ لِقَوْلِهِ حَدِيثًا لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ قَوْلُهُ فَغَرَفَ لَمْ يَذْكُرِ الْمَغْرُوفَ مِنْهُ وَكَأَنَّهَا كَانَتْ إِشَارَةً مَحْضَةً قَوْلُهُ ضُمَّ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْبَاقِينَ ضُمَّهُ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ لِأَجْلِ ضَمَّةِ الْهَاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا لَكِنْ مَعَ إِسْكَانِ الْهَاءِ وَكَسْرِهَا قَوْلُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بعد هُوَ مَقْطُوعُ الْإِضَافَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ وَتَنْكِيرُ شَيْئًا بَعْدَ النَّفْيِ ظَاهِرُ الْعُمُومِ فِي عَدَمِ النِّسْيَانِ مِنْهُ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ وَوَقع فِي رِوَايَة بن عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي فو الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ وَهَذَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ عَدَمِ النِّسْيَانِ بِالْحَدِيثِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتَهُ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ وَهَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ النِّسْيَانِ بِتِلْكَ

الْمَقَالَةِ فَقَطْ لَكِنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَنْ وَافَقَهُ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ نَبَّهَ بِهِ عَلَى كَثْرَةِ مَحْفُوظِهِ مِنَ الْحَدِيثِ فَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى تِلْكَ الْمَقَالَةِ وَحْدَهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ وَقَعَتْ لَهُ قَضِيَّتَانِ فَالَّتِي رَوَاهَا الزُّهْرِيُّ مُخْتَصَّةٌ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ وَالْقَضِيَّةُ الَّتِي رَوَاهَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَامَّةٌ وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ بن وَهْبٍ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ تَحَدَّثْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثٍ فَأَنْكَرَهُ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ سَمِعْتَهُ مِنِّي فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدِي فَقَدْ يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي تَخْصِيصِ عَدَمِ النِّسْيَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ لَكِنَّ سَنَدَ هَذَا ضَعِيفٌ وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَهُوَ نَادِرٌ وَيَلْتَحِقُ بِهِ حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ لَا عَدْوَى فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْكَرَهُ قَالَ فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ شَيْئًا غَيْرَهُ فَائِدَةٌ الْمَقَالَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أُبْهِمَتْ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِ وَقَدْ وَجَدْتُهَا مُصَرَّحًا بِهَا فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ وَفِي الْحِلْيَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْمَعُ كَلِمَةً أَوْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ فَيَتَعَلَّمُهُنَّ وَيُعَلِّمُهُنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعْجِزَةٌ وَاضِحَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ لِأَنَّ النِّسْيَانَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِنْسَانِ وَقَدِ اعْتَرَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِأَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ مِنْهُ ثُمَّ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِبَرَكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَآخَرُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْعُوَا فَدَعَوْتُ أَنَا وَصَاحِبِي وَأَمَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِثْلَ مَا سَأَلَكَ صَاحِبَايَ وَأَسْأَلُكَ عِلْمًا لَا يُنْسَى فَأَمَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا وَنَحْنُ كَذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ سَبَقَكُمَا الْغُلَامُ الدَّوْسِيُّ وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ وَفِيهِ أَنَّ التَّقَلُّلَ

(215/1)

مِنَ الدُّنْيَا أَمْكَنُ لِحِفْظِهِ وَفِيهِ فَضِيلَةُ التَّكَسُّبِ لِمَنْ لَهُ عِيَالٌ وَفِيهِ جَوَازُ إِخْبَارِ الْمَرْءِ بِمَا فِيهِ من فَضِيلَة إِذا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَأُمِنَ مِنَ الْإِعْجَابِ قَوْلُهُ بن أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا أَشْكَلَ قَوْلُهُ بِهَذَا عَلَى بعض الشَّارِحين لِأَن بن أَبِي فُدَيْكٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ الْمَذْكُورُ قَبْلُ فَيَكُونُ مُرَادُهُ أَنَّ السِّيَاقَيْنِ مُتَّحِدَانِ إِلَّا فِي اللَّفْظَةِ الْمُبَيَّنَةِ فِيهِ وَلَيْسَ كَمَا ظن لِأَن بن أَبِي فُدَيْكٍ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسلم وَهُوَ ليثي يكنى أَبَا إِسْمَاعِيل وبن دِينَارٍ جُهَنِيٌّ يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَكِنِ اشْتَرَكَا فِي الرِّوَايَة عَن بن أَبِي ذِئْبٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلِغَيْرِهِ وَفِي كَوْنِهِمَا مَدَنِيَّيْنِ وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ الْمُصَنّف بِإِسْنَاد آخر عَن بن أَبِي ذِئْبٍ وَكُلُّ ذَلِكَ غَفْلَةٌ عَمَّا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فَقَدْ سَاقَهُ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَالْمَتْنُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ إِلَّا فِي قَوْلِهِ بِيَدَيْهِ فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا بِالْإِفْرَادِ وَقَالَ فِيهَا أَيْضًا فَغَرَفَ وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَحْدَهُ فَحَذَفَ بَدَلَ فَغَرَفَ وَهُوَ تَصْحِيفٌ لِمَا وَضَحَ فِي سِيَاقه فِي عَلَامَات النُّبُوَّة وَقد رَوَاهُ بن سعد فِي الطَّبَقَات عَن بن أَبِي فُدَيْكٍ فَقَالَ فَغَرَفَ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْحَمِيدِ قَوْلُهُ حَفِظْتُ عَنْ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مِنْ بَدَلَ عَنْ وَهِيَ أَصْرَحُ فِي تَلَقِّيهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا وَاسِطَةٍ قَوْلُهُ وِعَاءَيْنِ أَيْ ظَرْفَيْنِ أَطْلَقَ الْمَحَلَّ وَأَرَادَ بِهِ الْحَالَّ أَيْ نَوْعَيْنِ مِنَ الْعِلْمِ وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ إِيرَادُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي كُنْتُ لَا أَكْتُبُ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّ مَحْفُوظَهُ مِنَ الْحَدِيثِ لَوْ كُتِبَ لَمَلَأَ وِعَاءَيْنِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمْلَى حَدِيثَهُ عَلَى مَنْ يَثِقُ بِهِ فَكَتَبَهُ

لَهُ وَتَرَكَهُ عِنْدَهُ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَوَقَعَ فِي الْمُسْنَدِ عَنْهُ حَفِظْتُ ثَلَاثَةَ أَجْرِبَةٍ بَثَثْتُ مِنْهَا جِرَابَيْنِ وَلَيْسَ هَذَا مُخَالفًا لِحَدِيثِ الْبَابِ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الْوِعَاءَيْنِ كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ بِحَيْثُ يَجِيءُ مَا فِي الْكَبِيرِ فِي جِرَابَيْنِ وَمَا فِي الصَّغِيرِ فِي وَاحِدٍ وَوَقَعَ فِي الْمُحَدِّثِ الْفَاضِلِ لِلرَّامَهُرْمُزِي مِنْ طَرِيقٍ مُنْقَطِعَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَمْسَةَ أَجْرِبَةٍ وَهُوَ إِنْ ثَبَتَ مَحْمُولٌ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا نَشَرَهُ مِنَ الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِمَّا لَمْ يَنْشُرْهُ

[120] قَوْلُهُ بَثَثْتُهُ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ وَبَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ سَاكِنَةٌ تُدْغَمُ فِي الْمُثَنَّاةِ الَّتِي بَعْدَهَا أَيْ أَذَعْتُهُ وَنَشَرْتُهُ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي النَّاسِ قَوْلُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ زَادَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْمُصَنِّفَ الْبُلْعُومُ مَجْرَى الطَّعَامِ وَهُوَ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَكَنَّى بِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ لَقُطِعَ هَذَا يَعْنِي رَأْسَهُ وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الْوِعَاءَ الَّذِي لَمْ يَبُثَّهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَبْيِينُ أَسَامِي أُمَرَاءِ السُّوءِ وَأَحْوَالِهِمْ وَزَمَنِهِمْ وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكَنِّي عَنْ بَعْضِهِ وَلَا يُصَرِّحُ بِهِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ كَقَوْلِهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السِّتِّينَ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ يُشِيرُ إِلَى خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ سِتِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَاتَ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ وَسَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ بن الْمُنِيرِ جَعَلَ الْبَاطِنِيَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ ذَرِيعَةً إِلَى تَصْحِيحِ بَاطِلِهِمْ حَيْثُ اعْتَقَدُوا أَنَّ لِلشَّرِيعَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَذَلِكَ الْبَاطِنُ إِنَّمَا حَاصِلُهُ الِانْحِلَالُ مِنَ الدّين قَالَ

(216/1)

وَإِنَّمَا أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِقَوْلِهِ قُطِعَ أَيْ قَطَعَ أَهْلُ الْجَوْرِ رَأْسَهُ إِذَا سَمِعُوا عَيْبَهُ لِفِعْلِهِمْ وَتَضْلِيلَهُ لِسَعْيِهِمْ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَكْتُوبَةَ لَوْ كَانَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَا وَسِعَهُ كِتْمَانُهَا لِمَا ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنَ الْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَمِّ مَنْ كَتَمَ الْعِلْمَ وَقَالَ غَيْرُهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَذْكُورِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَتَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ وَالْمَلَاحِمِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَيُنْكِرُ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَأْلَفْهُ وَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ مَنْ لَا شُعُور لَهُ بِهِ

(قَوْلُهُ بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ)
أَيِ السُّكُوتِ وَالِاسْتِمَاعِ لِمَا يَقُولُونَهُ

[121] قَوْله حَدثنَا حجاج هُوَ بن منهال قَوْله عَن جرير هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ وَهُوَ جَدُّ أَبِي زُرْعَةَ الرَّاوِي عَنْهُ هُنَا قَوْلُهُ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ لَفْظَ لَهُ زِيَادَةٌ لِأَنَّ جَرِيرًا إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاع بنَحْو من شَهْرَيْن فقد جزم بن عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَمَا جزم بِهِ يُعَارضهُ قَول الْبَغَوِيّ وبن حِبَّانَ إِنَّهُ أَسْلَمَ فِي رَمَضَانِ سَنَةَ عَشْرٍ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَرِيرٍ وَهَذَا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَيُقَوِّي مَا قَالَ الْبَغَوِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ يَضْرِبُ هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ فِي الرِّوَايَاتِ وَالْمَعْنَى لَا تَفْعَلُوا فِعْلَ الْكُفَّارِ فَتُشْبِهُوهُمْ فِي حَالَةِ قَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ

الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ بن بَطَّالٍ فِيهِ أَنَّ الْإِنْصَاتَ لِلْعُلَمَاءِ لَازِمٌ لِلْمُتَعَلِّمِينَ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ كَأَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا مُنَاسبَة التَّرْجَمَة للْحَدِيث وَذَلِكَ أَن الْخُطْبَةُ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْجَمْعُ كَثِيرٌ جِدًّا وَكَانَ اجْتِمَاعُهُمْ لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْحَجِّ وَقَدْ قَالَ لَهُمْ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَلَمَّا خَطَبَهُمْ لِيُعَلِّمَهُمْ نَاسَبَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالْإِنْصَاتِ وَقَدْ وَقَعَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٌ فَالْإِنْصَاتُ هُوَ السُّكُوتُ وَهُوَ يَحْصُلُ مِمَّنْ يَسْتَمِعُ وَمِمَّنْ لَا يَسْتَمِعُ كَأَنْ يَكُونَ مُفَكِّرًا فِي أَمْرٍ آخَرَ وَكَذَلِكَ الِاسْتِمَاعُ قَدْ يَكُونُ مَعَ السُّكُوتِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ النُّطْقِ بِكَلَامٍ آخَرَ لَا يَشْتَغِلُ النَّاطِقُ بِهِ عَنْ فَهْمِ مَا يَقُولُ الَّذِي يَسْتَمِعُ مِنْهُ وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ أَوَّلُ الْعِلْمِ الِاسْتِمَاعُ ثُمَّ الْإِنْصَاتُ ثُمَّ الْحِفْظُ ثُمَّ الْعَمَلُ ثُمَّ النَّشْرُ وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ تَقْدِيمُ الْإِنْصَاتِ عَلَى الِاسْتِمَاعِ وَقَدْ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنِي مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ الْإِنْصَاتُ مِنَ الْعَيْنَيْنِ فَقَالَ لَهُ بن عُيَيْنَةَ وَمَا نَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا حَدَّثْتَ رَجُلًا فَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْكَ لَمْ يَكُنْ مُنْصِتًا انْتَهَى وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ وَاللَّهُ أعلم

(217/1)

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ)

أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ أَيْ مِنْ غَيْرِهِ وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ فَيَكِلُ تَفْسِيرِيَّةٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْمُضَارِعِ بِتَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ أَيْ مَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ السُّؤَالِ هُوَ الْوُكُولُ وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ يكل وَهُوَ

(218/1)

أَوْضَحُ

[122] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُعْفِيّ المسندي وسُفْيَان هُوَ بن عُيَيْنَة وَعَمْرو هُوَ بن دِينَارٍ وَنَوْفٌ بِفَتْحِ النُّونِ وَبِالْفَاءِ وَالْبَكَالِيُّ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَوَهِمَ مَنْ شَدَّدَهَا مَنْسُوبٌ إِلَى بَكَالٍ بَطْنٍ مِنْ حِمْيَرَ وَوَهِمَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى بَكِيلٍ بِكَسْرِ الْكَافِ بَطْنٍ مِنْ هَمْدَانَ لِأَنَّهُمَا مُتَغَايِرَانِ وَنَوْفٌ الْمَذْكُورُ تَابِعِيٌّ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ فَاضِلٌ عَالِمٌ لَا سِيمَا بالاسرائيليات وَكَانَ بن امْرَأَةِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ إِنَّ مُوسَى أَيْ صَاحِبَ الْخَضِرِ وَصَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي التَّفْسِيرِ قَوْلُهُ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ كَذَا فِي رِوَايَتِنَا بِغَيْرِ تَنْوِينٍ فِيهِمَا وَهُوَ عَلَمٌ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ قَالُوا إِنَّهُ مُوسَى بْنُ مِيشَا بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مُنَوَّنٌ مَصْرُوفٌ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ وَنقل عَن بن مَالِكٍ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِثَالًا لِلْعَلَمِ إِذَا نُكِّرَ تَخْفِيفًا قَالَ وَفِيهِ بَحْثٌ قَوْلُهُ كَذَبَ عَدُوُّ الله قَالَ بن التِّين لم يرد بن عَبَّاسٍ إِخْرَاجَ نَوْفٍ عَنْ وِلَايَةِ اللَّهِ وَلَكِنَّ قُلُوبَ الْعُلَمَاءِ تَنْفِرُ إِذَا سَمِعَتْ غَيْرَ الْحَقِّ فَيُطْلِقُونَ أَمْثَالَ هَذَا الْكَلَامِ لِقَصْدِ الزَّجْرِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ وَحَقِيقَتُهُ غَيْرُ مُرَادَةٍ قُلْتُ وَيَجُوزُ أَنْ يكون بن عَبَّاسٍ اتَّهَمَ نَوْفًا فِي صِحَّةِ إِسْلَامِهِ فَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ فِي

حَقّ الْحُرّ بْنِ قَيْسٍ هَذِهِ الْمَقَالَةَ مَعَ تَوَارُدِهِمَا عَلَيْهَا وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ لِلْعَالِمِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ فَسَمِعَ غَيْرَهُ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا بِغَيْرِ عِلْمٍ أَنْ يُكَذِّبَهُ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ أَيْ أَخْبَرَ بِمَا هُوَ بَاطِلٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَوْلُهُ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْمُتْقِنِ عِنْدَهُ حَيْثُ يُطْلِقُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامُ فِي حَقّ مَنْ خَالَفَهُ وَفِي الْإِسْنَادِ رِوَايَةُ تَابِعِيٍ عَنْ تَابِعِيّ وَهُمَا عَمْرٌو وَسَعِيدٌ وَصَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيّ وهما بن عَبَّاسٍ وَأُبَيٌّ قَوْلُهُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ فِي جَوَابِ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ قِيلَ إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ فِي بَابِ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ قَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ وَعِنْدِي لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ قَوْلَهُ هُنَا أَنَا أَعْلَمُ أَيْ فِيمَا أَعْلَمُ فَيُطَابِقُ قَوْلَهُ لَا فِي جَوَابِ مَنْ قَالَ لَهُ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ فِي إِسْنَادِ ذَلِكَ إِلَى عِلْمِهِ لَا إِلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَعِنْدَ النَّسَائِيّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا السَّنَدِ قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فَعَرَضَ فِي نَفْسِهِ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يُؤْتَ مِنَ الْعِلْمِ مَا أُوتِيَ وَعَلِمَ اللَّهُ بِمَا حَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ فَقَالَ يَا مُوسَى إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ آتَيْتُهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ أُوتِكْ وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَأَمْرِهِ مِنِّي وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِلَفْظِ مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رجلا خيرا أَو أعلم مني قَالَ بن الْمُنِير ظن بن بَطَّالٍ أَنَّ تَرْكَ مُوسَى الْجَوَابَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَانَ أَوْلَى قَالَ وَعِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ رَدُّ الْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُتَعَيِّنٌ أَجَابَ أَوْ لَمْ يُجِبْ فَلَوْ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ تَحْصُلِ الْمُعَاتَبَةُ وَإِنَّمَا عُوتِبَ عَلَى اقْتِصَارِهِ عَلَى ذَلِكَ أَيْ لِأَنَّ الْجَزْمَ يُوهِمُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ الْإِخْبَارُ بِمَا فِي عِلْمِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَالْعَتْبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ لَا عَلَى مَعْنَاهُ الْعُرْفِيِّ فِي الْآدَمِيِّينَ كَنَظَائِرِهِ قَوْلُهُ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْخَضِرَ نَبِيٌّ بَلْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَلَزِمَ تَفْضِيلُ الْعَالِي عَلَى الْأَعْلَى وَهُوَ بَاطِلٌ مِنَ الْقَوْلِ وَلِهَذَا أَوْرَدَ الزَّمَخْشَرِيُّ سُؤَالًا وَهُوَ دَلَّتْ حَاجَةُ مُوسَى إِلَى التَّعْلِيمِ مِنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ مُوسَى بْنُ مِيشَا كَمَا قِيلَ إِذِ النَّبِيُّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا نَقْصَ بِالنَّبِيِّ فِي أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ نَبِيّ مِثْلِهِ قُلْتُ وَفِي الْجَوَابِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ مَا أَوْجَبَ وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ تَقْيِيدُ الْأَعْلَمِيَّةِ بِأَمْرٍ مَخْصُوصٍ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ وَالْمُرَادُ بِكَوْنِ النَّبِيِّ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ أَيْ مِمَّنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مُوسَى مُرْسَلًا إِلَى الْخَضِرِ وَإِذًا فَلَا نَقْصَ بِهِ إِذَا كَانَ الْخَضِرُ أَعْلَمَ

مِنْهُ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ أَعْلَمَ مِنْهُ فِي أَمْرٍ مَخْصُوصٍ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ نَبِيٌّ أَوْ وَلِيٌّ وَيَنْحَلُّ بِهَذَا التَّقْرِيرِ إِشْكَالَاتٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْ أَوْضَحِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نُبُوَّةِ الْخَضِرِ قَوْلُهُ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي وَيَنْبَغِي اعْتِقَادُ كَوْنِهِ نَبِيًّا لِئَلَّا يَتَذَرَّعَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْبَاطِلِ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْوَلِيَّ أَفْضَلُ من النَّبِي حاشا وكلا وَتعقب بن الْمُنِير على بن بَطَّالٍ إِيرَادَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَثِيرًا مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الدَّعْوَى فِي الْعِلْمِ وَالْحَثِّ عَلَى قَوْلِ الْعَالِمِ لَا أَدْرِي بِأَنَّ سِيَاقَ مِثْلِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ لَائِقٍ وَهُوَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ وَلَيْسَ قَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا أَعْلَمُ كَقَوْلِ آحَادِ النَّاسِ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا نَتِيجَةُ قَوْلِهِ كَنَتِيجَةِ قَوْلِهِمْ فَإِنَّ نَتِيجَةَ قَوْلِهِمُ الْعُجْبُ وَالْكِبْرُ وَنَتِيجَةَ قَوْلِهِ الْمَزِيدُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحَثُّ عَلَى التَّوَاضُعِ

وَالْحِرْصُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَاسْتِدْلَالُهُ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِرَاضُ بِالْعَقْلِ عَلَى الشَّرْعِ خَطَأً لِأَنَّ مُوسَى إِنَّمَا اعْتَرَضَ بِظَاهِرِ الشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ الْمُجَرَّدِ فَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى صِحَّةِ الِاعْتِرَاضِ بِالشَّرْعِ عَلَى مَا لَا يَسُوغُ فِيهِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ قَوْلُهُ فِي مِكْتَلٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ قَوْلُهُ فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا بِالْجَرِّ عَلَى الْإِضَافَةِ وَيَوْمَهُمَا بِالنَّصْبِ عَلَى إِرَادَةِ سَيْرِ جَمِيعِهِ وَنَبَّهَ بَعْضُ الْحُذَّاقِ عَلَى أَنَّهُ مَقْلُوبٌ وَأَنَّ الصَّوَابَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ لِأَنَّهُ لَا يُصْبِحُ إِلَّا عَنْ لَيْلٍ انْتَهَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَيْ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَلِي الْيَوْمَ الَّذِي سَارَا جَمِيعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ أَنَّى أَيْ كَيْفَ بِأَرْضِكِ السَّلَامُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي التَّفْسِيرِ هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ أَوْ مِنْ أَيْنَ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى انى لَك هَذَا وَالْمَعْنَى مِنْ أَيْنَ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي لَا يُعْرَفُ فِيهَا وَكَأَنَّهَا كَانَتْ بِلَادَ كُفْرٍ أَوْ كَانَتْ تَحِيَّتُهُمْ بِغَيْرِ السَّلَامِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَمَنْ دُونَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ إِذْ لَوْ كَانَ الْخَضِرُ يَعْلَمُ كُلَّ غَيْبٍ لَعَرَفَ مُوسَى قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ قَوْلُهُ فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ أَيْ مُوسَى وَالْخَضِرُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَتَى مُوسَى وَهُوَ يُوشَعُ لِأَنَّهُ تَابِعٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْأَصَالَةِ قَوْلُهُ فَكَلَّمُوهُمْ ضَمَّ يُوشَعَ مَعَهُمَا فِي الْكَلَامِ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي كَلَامَ التَّابِعِ قَوْلُهُ فَحَمَلُوهُمَا يُقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي يَمْشِيَانِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يُوشَعُ لَمْ يَرْكَبْ مَعَهُمَا لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ ذِكْرٌ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ فَجَاءَ عُصْفُورٌ بِضَمِّ أَوَّلِهِ قِيلَ هُوَ الصُّرَدُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَفِي الرِّحْلَةِ لِلْخَطِيبِ أَنَّهُ الْخُطَّافُ قَوْلُهُ مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ لَفْظُ النَّقْصِ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ لَا يَدْخُلُهُ النَّقْصُ فَقِيلَ مَعْنَاهُ لَمْ يَأْخُذْ وَهَذَا تَوْجِيهٌ حَسَنٌ وَيَكُونُ التَّشْبِيهُ وَاقِعًا عَلَى الْأَخْذِ لَا عَلَى الْمَأْخُوذِ مِنْهُ وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومُ بِدَلِيلِ دُخُولِ حَرْفِ التَّبْعِيضِ لِأَنَّ الْعِلْمَ الْقَائِمَ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى صِفَةٌ قَدِيمَةٌ لَا تَتَبَعَّضُ وَالْمَعْلُومُ هُوَ الَّذِي يَتَبَعَّضُ وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْمُرَادُ أَنَّ نَقْصَ الْعُصْفُورِ لَا يَنْقُصُ الْبَحْرَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ كَمَا قِيلَ وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ أَيْ لَيْسَ فِيهِمْ عَيْبٌ وَحَاصِلُهُ أَنَّ نَفْيَ النَّقْصِ أُطْلِقَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ وَقِيلَ إِلَّا بِمَعْنَى وَلَا أَيْ وَلَا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَنْ أَطْلَقَ اللَّفْظَ هُنَا تَجَوَّزَ لِقَصْدِهِ التَّمَسُّكَ وَالتَّعْظِيمَ إِذْ لَا نَقْصَ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَلَا نِهَايَةَ لِمَعْلُومَاتِهِ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ بن جُرَيْجٍ بِلَفْظٍ أَحْسَنَ سِيَاقًا مِنْ هَذَا وَأَبْعَدَ إِشْكَالًا فَقَالَ مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلَّفْظِ الَّذِي وَقَعَ هُنَا قَالَ وَفِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ فِي مُلْكِهِ مَا يُرِيدُ وَيَحْكُمُ فِي خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ مِمَّا يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ فَلَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِي أَفْعَالِهِ وَلَا مُعَارَضَةَ لِأَحْكَامِهِ بَلْ يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمُ فَإِنَّ إِدْرَاكَ الْعُقُولِ لِأَسْرَارِ الرُّبُوبِيَّةِ قَاصِرٌ فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَى حُكْمِهِ

(220/1)

لِمَ وَلَا كَيْفَ كَمَا لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ فِي وجوده أَيْن وَحَيْثُ وَإِن الْعقل لَا يحسن وَلَا يقبح وَأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الشَّرْعِ فَمَا حَسَّنَهُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسَنٌ وَمَا قَبَّحَهُ بِالذَّمِّ فَهُوَ قَبِيح وان الله تَعَالَى فِيمَا يَقْضِيهِ حُكْمًا وَأَسْرَارًا فِي مَصَالِحَ خَفِيَّةٍ اعْتَبَرَهَا كُلَّ ذَلِكَ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ عَلَيْهِ وَلَا حُكْمِ عَقْلٍ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بَلْ بِحَسَبِ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَنَافِذِ حُكْمِهِ فَمَا أَطْلَعَ الْخَلْقَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْأَسْرَارِ عُرِفَ وَإِلَّا فَالْعَقْلُ عِنْدَهُ وَاقِفٌ فَلْيَحْذَرِ الْمَرْءُ مِنَ الِاعْتِرَاضِ فَإِنَّ مَآلَ

ذَلِكَ إِلَى الخيبة قَالَ ولننبه هُنَا على مغالطتين الْأُولَى وَقَعَ لِبَعْضِ الْجَهَلَةِ أَنَّ الْخَضِرَ أَفْضَلُ مِنْ مُوسَى تَمَسُّكًا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَبِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ وَهَذَا إِنَّمَا يَصْدُرُ مِمَّنْ قَصَرَ نَظَرُهُ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الرِّسَالَةِ وَسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ وَإِعْطَائِهِ التَّوْرَاةَ فِيهَا عِلْمُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّ أَنْبِيَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلَّهُمْ داخلون تَحت شَرِيعَته ومخاطبون بِحُكْمِ نُبُوَّتِهِ حَتَّى عِيسَى وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا مُوسَى إِنِّي اصطفيتك على النَّاس برسالاتي وبكلامي وَسَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى مَا فِيهِ كِفَايَةٌ قَالَ وَالْخَضِرُ وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَيْسَ بِرَسُولٍ بِاتِّفَاقٍ وَالرَّسُولُ أَفْضَلُ مِنْ نَبِيٍّ لَيْسَ بِرَسُولٍ وَلَوْ تَنَزَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ رَسُولٌ فَرِسَالَةُ مُوسَى أَعْظَمُ وَأُمَّتُهُ أَكْثَرُ فَهُوَ أَفْضَلُ وَغَايَةُ الْخَضِرِ أَنْ يَكُونَ كَوَاحِدٍ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمُوسَى أَفْضَلُهُمْ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الْخَضِرَ لَيْسَ بِنَبِيٍّ بَلْ وَلِيٌّ فَالنَّبِيُّ أَفْضَلُ مِنَ الْوَلِيِّ وَهُوَ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ عَقْلًا وَنَقْلًا وَالصَّائِرُ إِلَى خِلَافِهِ كَافِرٌ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْلُومٌ مِنَ الشَّرْعِ بِالضَّرُورَةِ قَالَ وَإِنَّمَا كَانَتْ قِصَّةُ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى امْتِحَانًا لِمُوسَى لِيَعْتَبِرَ الثَّانِيَةُ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ إِلَى سُلُوكِ طَرِيقَةٍ تَسْتَلْزِمُ هَدْمَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فَقَالُوا إِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْعَامَّةَ تَخْتَصُّ بِالْعَامَّةِ وَالْأَغْبِيَاءِ وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ وَالْخَوَاصُّ فَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى تِلْكَ النُّصُوصِ بَلْ إِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُمْ مَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى خَوَاطِرِهِمْ لِصَفَاءِ قُلُوبِهِمْ عَنِ الْأَكْدَارِ وَخُلُوِّهَا عَنِ الْأَغْيَارِ فَتَنْجَلِي لَهُمُ الْعُلُومُ الْإِلَهِيَّةُ وَالْحَقَائِقُ الرَّبَّانِيَّةُ فَيَقِفُونَ عَلَى أَسْرَارِ الْكَائِنَاتِ وَيَعْلَمُونَ الْأَحْكَامَ الْجُزْئِيَّاتِ فَيَسْتَغْنُونَ بِهَا عَنْ أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ الْكُلِّيَّاتِ كَمَا اتَّفَقَ لِلْخَضِرِ فَإِنَّهُ اسْتَغْنَى بِمَا يَنْجَلِي لَهُ مِنْ تِلْكَ الْعُلُومِ عَمَّا كَانَ عِنْدَ مُوسَى وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَوْكَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَهَذَا الْقَوْلُ زَنْدَقَةٌ وَكُفْرٌ لِأَنَّهُ إِنْكَارٌ لِمَا عُلِمَ مِنَ الشَّرَائِعِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَجْرَى سُنَّتَهُ وَأَنْفَذَ كَلِمَتَهُ بِأَنَّ أَحْكَامَهُ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ رُسُلِهِ السُّفَرَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ الْمُبَيِّنِينَ لِشَرَائِعِهِ وَأَحْكَامِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ وَقَالَ الله أعلم حَيْثُ يَجْعَل رسالاته وَأمر بطاعتهم فِي كل مَا جاؤوا بِهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِمْ وَالتَّمَسُّكِ بِمَا أَمَرُوا بِهِ فَإِنَّ فِيهِ الْهُدَى وَقَدْ حَصَلَ الْعِلْمُ الْيَقِينُ وَإِجْمَاعُ السَّلَفُ عَلَى ذَلِكَ فَمَنِ ادَّعَى أَنَّ هُنَاكَ طَرِيقًا أُخْرَى يَعْرِفُ بِهَا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ غَيْرَ الطُّرُقِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرُّسُلُ يَسْتَغْنِي بِهَا عَنِ الرَّسُولِ فَهُوَ كَافِرٌ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ قَالَ وَهِيَ دَعْوَى تَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ نُبُوَّةٍ بَعْدَ نَبِيِّنَا لِأَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَأْخُذُ عَنْ قَلْبِهِ لِأَنَّ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ وَأَنَّهُ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَى كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ فقد أثبت

(221/1)

لِنَفْسِهِ خَاصَّةَ النُّبُوَّةِ كَمَا قَالَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي قَالَ وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ أَنَا لَا آخُذُ عَنِ الْمَوْتَى وَإِنَّمَا آخُذُ عَنِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَكَذَا قَالَ آخَرُ أَنَا آخُذُ عَنْ قَلْبِي عَنْ رَبِّي وَكُلُّ ذَلِكَ كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الشَّرَائِعِ نسْأَل اللَّهَ الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ وَقَالَ غَيْرُهُ مَنِ اسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ الْخَضِرِ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ يَجُوزُ أَنْ يَطَّلِعَ مِنْ خَفَايَا الْأُمُورِ عَلَى مَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ وَيَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَدْ ضَلَّ وَلَيْسَ مَا تَمَسَّكَ بِهِ صَحِيحًا فَإِنَّ الَّذِي فَعَلَهُ الْخَضِرُ لَيْسَ فِي شَيْءٌ مِنْهُ مَا يُنَاقِضُ الشَّرْعَ فَإِنَّ نَقْضَ لَوْحٍ مِنَ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ لِدَفْعِ الظَّالِمِ عَنْ غَصْبِهَا ثُمَّ إِذا تَرَكَهَا أُعِيدَ اللَّوْحُ جَائِزٌ شَرْعًا وَعَقْلًا وَلَكِنَّ مُبَادَرَةَ مُوسَى بِالْإِنْكَارِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ وَاضِحًا فِي رِوَايَةِ أَبِي

إِسْحَاقَ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا فَوَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً تَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحَهَا فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ وُجُوبُ التَّأَنِّي عَنِ الْإِنْكَارِ فِي الْمُحْتَمَلَاتِ وَأَمَّا قَتْلُهُ الْغُلَامَ فَلَعَلَّهُ كَانَ فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ وَأَمَّا إِقَامَةُ الْجِدَارِ فَمِنْ بَابِ مُقَابَلَةِ الْإِسَاءَةِ بِالْإِحْسَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَعَمَدَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ وَكَذَا قَوْلُهُ عَمَدْتُ وَنَوْلٌ بِفَتْحِ النُّونِ أَيْ أُجْرَةٌ قَوْلُهُ فَانْطَلَقَا أَيْ فَخَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَانْطَلَقَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَيْضًا فِي التَّفْسِيرِ قَوْلُهُ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ وَسَنَذْكُرُ بَاقِيَ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ)
جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ عَنِ الْفَاعِلِ وَقَوْلُهُ عَالِمًا مَفْعُولٌ وَجَالِسًا صِفَةٌ لَهُ وَالْمُرَادُ أَنَّ الْعَالِمَ الْجَالِسَ إِذَا سَأَلَهُ شَخْصٌ قَائِمٌ لَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا بَلْ هَذَا جَائِزٌ بِشَرْطِ الْأَمْنِ مِنَ الْإِعْجَابِ قَالَه بن الْمُنِير

[123] قَوْله حَدثنَا عُثْمَان هم بن أبي شيبَة وَجَرِير هُوَ بن عبد الحميد وَمَنْصُور هُوَ بن الْمُعْتَمِرِ وَأَبُو وَائِلٍ هُوَ شَقِيقٌ وَأَبُو مُوسَى هُوَ الْأَشْعَرِيُّ وَكُلُّهُمْ كُوفِيُّونَ قَوْلُهُ قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْقَائِلَ هُوَ أَبُو مُوسَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ دُونَهُ فَيَكُونُ مُدْرَجًا فِي أَثْنَاءِ الْخَبَرِ قَوْلُهُ مَنْ قَاتَلَ إِلَخْ هُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَجَابَ بِلَفْظٍ جَامِعٍ لِمَعْنَى السُّؤَالِ مَعَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَفِي الْحَدِيثِ شَاهِدٌ لِحَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقِيَامِ طَالِبِ الْحَاجَةِ عِنْدَ أَمْنِ الْكِبْرِ وَأَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْمُجَاهِدِينَ مُخْتَصٌّ بِمَنْ قَاتَلَ لِإِعْلَاءِ دِينِ اللَّهِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ إِقْبَالِ الْمَسْئُولِ عَلَى السَّائِلِ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(222/1)

(قَوْلُهُ بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ)
مُرَادُهُ أَنَّ اشْتِغَالَ الْعَالِمِ بِالطَّاعَةِ لَا يَمْنَعُ مِنْ سُؤَالِهِ عَنِ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا فِيهَا وَأَن الْكَلَامَ فِي الرَّمْيِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ جَائِزٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ وَأُخِّرَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ إِلَى الْحَجِّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَبِشِينٍ مُعْجَمَةٍ وَقَدِ اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّرْجَمَةِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ وَقَعَتْ فِي حَالِ الرَّمْيِ بَلْ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ وَاقِفًا عِنْدَهَا فَقَطْ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُصَنِّفَ كَثِيرًا مَا يَتَمَسَّكُ بِالْعُمُومِ فَوُقُوعُ السُّؤَالِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ اشْتِغَالِهِ بِالرَّمْيِ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ وَاسْتَدَلَّ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِالْخَبَرِ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ قَائِمٌ مَقَامَ اللَّفْظِ أَيْ بِأَيِّ صِيغَةٍ وَرَدَ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْهَمُوا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ لَمَا احْتَاجُوا إِلَى السُّؤَالِ عَنْ حُكْمِ تَقْدِيمِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي وَإِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ لِشَيْئَيْنِ مَعْطُوفًا بِالْوَاوِ فَيُقَالُ الْأَصْلُ الْعَمَلُ بِتَقْدِيمِ مَا قُدِّمَ وَتَأْخِيرُ مَا أُخِّرَ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى التَّسْوِيَةِ وَلِمَنْ يَقُولُ بِعَدَمِ التَّرْتِيبِ أَصْلًا أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَذَا الْخَبَرِ يَقُول حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ وَاعْتَرَضَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَيْضًا عَلَى التَّرْجَمَةِ فَقَالَ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِ الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ السُّؤَالُ فِيهِ حَتَّى يُفْرَدَ بِبَابٍ وَعَلَى تَقْدِيرِ

اعْتِبَارِ مِثْلِ ذَلِكَ فَلْيُتَرْجَمْ بِبَابِ السُّؤَالِ وَالْمَسْئُولِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَبِبَابِ السُّؤَالِ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْتُ أَمَّا نَفْيُ الْفَائِدَةِ فَتَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ وَيُزَادُ أَنَّ سُؤَالَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحُكْمَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِ فِعْلِهِ حَسَنٌ بَلْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ صِحَّةَ الْعَمَلِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّتِهِ وَأَنَّ سُؤَالَ الْعَالِمِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِل لانقص فِيهِ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا أَجَابَ وَلَا لَوْمَ عَلَى السَّائِلِ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا دَفْعُ تَوَهُّمِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ فِي الِاشْتِغَالِ بِالسُّؤَالِ وَالْجَوَابِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ تَضْيِيقًا عَلَى الرَّامِينَ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنَ الْمَنْعِ مَا إِذَا كَانَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ وَأَمَّا إِلْزَامُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ تَرْجَمَ لِلْأَوَّلِ فِيمَا مَضَى بَابَ الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَأَمَّا الثَّانِي فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُقَابِلَ الْمَكَانَ بِالزَّمَانِ وَهُوَ مُتَّجِهٌ وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْعِلْمِ لَا يَتَقَيَّدُ بِيَوْمٍ دُونَ يَوْمٍ لَكِنْ قَدْ يَتَخَيَّلُ مُتَخَيِّلٌ مِنْ كَوْنِ يَوْمِ الْعِيدِ يَوْمَ لَهْوٍ امْتِنَاعَ السُّؤَالِ عَن الْعلم فِيهِ وَالله أعلم

(223/1)

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا أُوتِيتُمْ من الْعلم الا قَلِيلا)
عبد الْوَاحِد هُوَ بن زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ وَإِسْنَادُ الْأَعْمَشِ إِلَى مُنْتَهَاهُ مِمَّا قِيلَ إِنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ

[125] قَوْلُهُ خِرَبٍ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ جَمْعُ خِرْبَةٍ وَيُقَالُ بِالْعَكْسِ وَالْخَرِبُ ضِدُّ الْعَامِرِ وَوَقَعَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ قَوْلُهُ عَسِيبٍ أَيْ عَصًا مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ قَوْلُهُ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ لَمْ أَقِفْ عَلَى أسمائهم قَوْله لَا تسألوه لَا يَجِيء فِي رِوَايَتِنَا بِالْجَزْمِ عَلَى جَوَابِ النَّهْيِ وَيَجُوزُ النَّصْبُ وَالْمَعْنَى لَا تَسْأَلُوهُ خَشْيَةَ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ قَوْلُهُ لَنَسْأَلَنَّهُ جَوَابُ الْقَسَمِ الْمَحْذُوفِ قَوْلُهُ فَقُمْتُ أَيْ حَتَّى لَا أَكُونَ مُشَوِّشًا عَلَيْهِ أَوْ فَقُمْتُ قَائِمًا حَائِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ قَوْلُهُ فَلَمَّا انْجَلَى أَيِ الْكَرْبُ الَّذِي كَانَ يَغْشَاهُ حَالَ الْوَحْيِ قَوْلُهُ الرُّوحُ الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ حَقِيقَةِ الرُّوحِ الَّذِي فِي الْحَيَوَانِ وَقِيلَ عَنْ جِبْرِيلَ وَقِيلَ عَنْ عِيسَى وَقِيلَ عَنِ الْقُرْآنِ وَقِيلَ عَنْ خَلْقٍ عَظِيمٍ رُوحَانِيٍّ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ونشير هُنَاكَ إِلَى مَا قِيلَ فِي الرُّوحِ الْحَيَوَانِيِّ وَأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ حَقِيقَتَهُ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ قَوْلُهُ هِيَ كَذَا وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا أَيْ قِرَاءَةِ الْأَعْمَشِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ فِي السَّبْعَةِ بَلْ وَلَا فِي الْمَشْهُورِ مِنْ غَيْرِهَا وَقَدْ أَغْفَلَهَا أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ لَهُ من قِرَاءَة الْأَعْمَش وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ)
أَيْ فِعْلَ الشَّيْءِ الْمُخْتَارِ وَالْإِعْلَامَ بِهِ

[126] قَوْلُهُ عَنْ إِسْرَائِيل هُوَ بن يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ السَّبِيعِيُّ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَهُوَ جد إِسْرَائِيل الرَّاوِي عَنهُ وَالْأسود هُوَ بن يَزِيدُ النَّخَعِيُّ وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ كُلُّهُمْ كُوفِيُّونَ قَوْلُهُ قَالَ لِي بن الزُّبَيْرِ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ الصَّحَابِيَّ الْمَشْهُورَ

قَوْلُهُ كَانَتْ عَائِشَةُ أَيْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلُهُ فِي الْكَعْبَةِ يَعْنِي فِي شَأْنِ الْكَعْبَةِ قَوْلُهُ قُلْتُ قَالَت لِي زَاد فِيهِ بن أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ قُلْتُ لَقَدْ حَدَّثَتْنِي حَدِيثًا كَثِيرًا نَسِيتُ بَعْضَهُ وَأَنَا أَذْكُرُ بَعْضَهُ قَالَ أَي بن الزُّبَيْرِ مَا نَسِيتَ أَذْكَرْتُكَ قُلْتُ قَالَتْ قَوْلُهُ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِتَنْوِينِ حَدِيثٍ وَرَفْعِ عَهْدِهِمْ عَلَى إِعْمَال الصّفة المشبهة قَوْله قَالَ وللأصيلي فَقَالَ بن الزبير بِكفْر أَي أذكرهُ بن الزُّبَيْرِ بِقَوْلِهَا بِكُفْرٍ كَانَ الْأَسْوَدُ نَسِيَهَا

(224/1)

وَأَمَّا مَا بَعْدَهَا وَهُوَ قَوْلُهُ لَنَقَضْتُ إِلَخْ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا نَسِيَ أَيْضًا أَوْ مِمَّا ذَكَرَ وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بِتَمَامِهِ إِلَّا قَوْلُهُ بِكُفْرٍ فَقَالَ بَدَلَهَا بِجَاهِلِيَّةٍ وَكَذَا لِلْمُصَنفِ فِي الْحَج من طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَسْوَدِ وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَلَفْظُهُ قُلْتُ حَدَّثَتْنِي حَدِيثًا حَفِظْتُ أَوَّلَهُ وَنَسِيتُ آخِرَهُ وَرَجَّحَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَلَى رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ وَفِيمَا قَالَ نَظَرٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ وَعَلَى قَوْلِهِ يَكُونُ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ إِدْرَاجٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ بَابًا بِالنَّصْبِ عَلَى الْبَدَلِ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَلِغَيْرِهِ بِالرَّفْعِ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ قَوْلُهُ فَفَعَلَهُ يَعْنِي بَنَى الْكَعْبَةَ عَلَى مَا أَرَادَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الْحَجّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي الْحَدِيث مَعْنَى مَا تَرْجَمَ لَهُ لِأَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تُعَظِّمُ أَمْرَ الْكَعْبَةِ جِدًّا فَخَشِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَظُنُّوا لِأَجْلِ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ أَنَّهُ غَيَّرَ بِنَاءَهَا لِيَنْفَرِدَ بِالْفَخْرِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ لِأَمْنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَفْسَدَةِ وَمِنْهُ تَرْكُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي أَنْكَرَ مِنْهُ وَأَنَّ الْإِمَامَ يَسُوسُ رَعِيَّتَهُ بِمَا فِيهِ إِصْلَاحُهُمْ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا مَا لَمْ يكن محرما

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قوم)

أَي سوى قوم لابمعنى الأدون وكراهية بِالْإِضَافَةِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ التَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَلَكِنَّ هَذِهِ فِي الْأَقْوَالِ وَتِلْكَ فِي الْأَفْعَالِ أَوْ فِيهِمَا

[127] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عبيد الله هُوَ بن مُوسَى كَمَا ثَبَتَ لِلْبَاقِينَ قَوْلُهُ عَنْ مَعْرُوفٍ هُوَ بن خَرَّبُوذٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَهُوَ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ مَكِّيٌّ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ وَأَبُوهُ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ مُعْجَمَةٌ وَهَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ عَوَالِي الْبُخَارِيِّ لِأَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِالثُّلَاثِيَّاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الرَّاوِيَ الثَّالِثَ مِنْهُ صَحَابِيٌّ وَهُوَ أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلُهُ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَسَقَطَ كُلُّهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَلِغَيْرِهِ بِتَقْدِيمِ الْمَتْنِ ابْتَدَأَ بِهِ مُعَلَّقًا فَقَالَ وَقَالَ عَلِيٌّ إِلَخْ ثُمَّ عَقَّبَهُ بِالْإِسْنَادِ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بِمَا يَعْرِفُونَ أَيْ يَفْهَمُونَ وَزَادَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مَعْرُوفٍ فِي آخِرِهِ وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ أَيْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ فَهْمُهُ وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يذكر عِنْد الْعَامَّة وَمثله قَول بن مَسْعُودٍ مَا أَنْتَ مُحَدِّثًا قَوْمًا

حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمِمَّنْ كَرِهَ التَّحْدِيثَ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ أَحْمَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ وَمَالِكٌ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَأَبُو يُوسُفَ فِي الْغَرَائِبِ وَمِنْ قَبْلِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي الْجِرَابَيْنِ وَأَنَّ الْمُرَادَ مَا يَقَعُ مِنَ الْفِتَنِ وَنَحْوُهُ عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ أَنْكَرَ تَحْدِيثَ أَنَسٍ لِلْحَجَّاجِ بِقِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَسِيلَةً إِلَى مَا كَانَ يَعْتَمِدُهُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِي وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُقَوِّي الْبِدْعَةَ وَظَاهِرُهُ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مُرَادٍ فَالْإِمْسَاكُ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِ مَطْلُوبٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(225/1)

---

[128] قَوْلُهُ حَدَّثَنِي أَبِي هُوَ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَائِيُّ قَوْلُهُ رَدِيفُهُ أَيْ رَاكِبٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ وَالرَّحْلُ بِإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ لِلْبَعِيرِ لَكِنْ مُعَاذٌ كَانَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ رَدِيفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ كَمَا يَأْتِي فِي الْجِهَادِ قَوْلُهُ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ هُوَ خَبَرُ أَن الْمُتَقَدّمَة وبن جَبَلٍ بِفَتْحِ النُّونِ وَأَمَّا مُعَاذٌ فَبِالضَّمِّ لِأَنَّهُ منادى مُفْرد علم وَهَذَا اخْتِيَار بن مَالك لعدم احْتِيَاجه إِلَى تَقْدِيرٍ وَاخْتَارَ بن الْحَاجِبِ النَّصْبَ عَلَى أَنَّهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ كَاسْمٍ وَاحِدٍ مُرَكَّبٍ كَأَنَّهُ أُضِيفَ وَالْمُنَادَى الْمُضَافُ مَنْصُوب وَقَالَ بن التِّينِ يَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ مُعَاذٌ زَائِد فالتقدير يَا بن جبل وَهُوَ يرجع إِلَى كَلَام بن الْحَاجِبِ بِتَأْوِيلٍ قَوْلُهُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ اللَّبُّ بِفَتْحِ اللَّامِ مَعْنَاهُ هُنَا الْإِجَابَةُ وَالسَّعْدُ الْمُسَاعَدَةُ كَأَنَّهُ قَالَ لَبًّا لَكَ وَإِسْعَادًا لَكَ وَلَكِنَّهُمَا ثُنِّيَا عَلَى مَعْنَى التَّأْكِيدِ وَالتَّكْثِيرِ أَيْ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ وَإِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ وَقِيلَ فِي أَصْلِ لَبَّيْكَ وَاشْتِقَاقِهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَسَنُوَضِّحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ ثَلَاثًا أَيِ النِّدَاءَ وَالْإِجَابَةَ قِيلَا ثَلَاثًا وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ فِي بَابِ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ قَوْلُهُ صِدْقًا فِيهِ احْتِرَازٌ عَنْ شَهَادَةِ الْمُنَافِقِ وَقَوْلُهُ مِنْ قَلْبِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِصِدْقًا أَيْ يَشْهَدُ بِلَفْظِهِ وَيُصَدِّقُ بِقَلْبِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِيَشْهَدُ أَيْ يَشْهَدُ بِقَلْبِهِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَقَالَ الطِّيبِيُّ قَوْلُهُ صِدْقًا أُقِيمَ هُنَا مَقَامَ الِاسْتِقَامَةِ لِأَنَّ الصِّدْقَ يُعَبَّرُ بِهِ قَوْلًا عَنْ مُطَابَقَةِ الْقَوْلِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ وَيُعَبَّرُ بِهِ فِعْلًا عَنْ تَحَرِّي الْأَخْلَاقِ الْمَرْضِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أَيْ حَقَّقَ مَا أَوْرَدَهُ قَوْلًا بِمَا تَحَرَّاهُ فِعْلًا انْتَهَى وَأَرَادَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ رَفْعَ الْإِشْكَالِ عَنْ ظَاهِرِ الْخَبَرِ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي عَدَمَ دُخُولِ جَمِيعِ مَنْ شَهِدَ الشَّهَادَتَيْنِ النَّارَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْمِيمِ وَالتَّأْكِيدِ لَكِنْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ طَائِفَةً مِنْ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ يُعَذَّبُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ فَعُلِمَ أَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِمَنْ عَمِلَ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ قَالَ وَلِأَجْلِ خَفَاءِ ذَلِكَ لَمْ يُؤْذَنْ لِمُعَاذٍ فِي التَّبْشِيرِ بِهِ وَقَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنِ الْإِشْكَالِ أَيْضًا بِأَجْوِبَةٍ أُخْرَى مِنْهَا أَنَّ مُطْلَقَهُ مُقَيَّدٌ بِمَنْ قَالَهَا تَائِبًا ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَمِنْهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَعَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَصُحْبَتُهُ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ نُزُولِ أَكْثَرِ الْفَرَائِضِ وَكَذَا وَرَدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَكَانَ قُدُومُهُ فِي السَّنَةِ الَّتِي قَدِمَ فِيهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَمِنْهَا أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ إِذِ الْغَالِبُ أَنَّ الْمُوَحِّدَ يَعْمَلُ الطَّاعَةَ وَيَجْتَنِبُ الْمَعْصِيَةَ وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِتَحْرِيمِهِ عَلَى النَّارِ تَحْرِيمُ خُلُودِهِ فِيهَا لَا أَصْلُ دُخُولِهَا وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ النَّارُ

الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ لَا الطَّبَقَةُ الَّتِي أُفْرِدَتْ لِعُصَاةِ الْمُوَحِّدِينَ وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِتَحْرِيمِهِ عَلَى النَّارِ حُرْمَةُ جُمْلَتِهِ لِأَنَّ النَّارَ لَا

(226/1)

تَأْكُلُ مَوَاضِعَ السُّجُودِ مِنَ الْمُسْلِمِ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا وَكَذَا لِسَانُهُ النَّاطِقُ بِالتَّوْحِيدِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ فَيَسْتَبْشِرُونَ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ أَيْ فَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَلِلْبَاقِينَ بِحَذْفِ النُّونِ وَهُوَ أَوْجَهُ لِوُقُوعِ الْفَاءِ بَعْدَ النَّفْيِ أَوِ الِاسْتِفْهَامِ أَوِ الْعَرْضِ وَهِيَ تَنْصِبُ فِي كُلِّ ذَلِكَ قَوْلُهُ إِذًا يَتَّكِلُوا بِتَشْدِيدِ الْمُثَنَّاةِ الْمَفْتُوحَةِ وَكَسْرِ الْكَافِ وَهُوَ جَوَابٌ وَجَزَاءٌ أَيْ إِنْ أَخْبَرْتَهُمْ يَتَّكِلُوا وَلِلْأَصِيلِيِّ وَالْكُشْمِيهَنِيِّ يَنْكُلُوا بِإِسْكَانِ النُّونِ وَضَمِّ الْكَافِ أَنْ يَمْتَنِعُوا مِنَ الْعَمَلِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا يَتَبَادَرُ مِنْ ظَاهِرِهِ وَرَوَى الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِمُعَاذٍ فِي التَّبْشِيرِ فَلَقِيَهُ عُمَرُ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْتَ أَفْضَلُ رَأْيًا إِنَّ النَّاسَ إِذَا سَمِعُوا ذَلِكَ اتَّكَلُوا عَلَيْهَا قَالَ فَرَدَّهُ وَهَذَا مَعْدُودٌ مِنْ مُوَافَقَاتِ عُمَرَ وَفِيهِ جَوَازُ الِاجْتِهَادِ بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ مُتَكَلِّمِي الْأَشَاعِرَةِ مِنْ قَوْلِهِ يَتَّكِلُوا عَلَى أَنَّ لِلْعَبْدِ اخْتِيَارًا كَمَا سَبَقَ فِي علم الله

(قَوْلُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ)

أَيْ مَوْتِ مُعَاذٍ وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَرْجِعَ الضَّمِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَيَرُدُّهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مُعَاذًا حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ يَقُولُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ تَتَّكِلُوا فَذَكَرَهُ قَوْلُهُ تَأَثُّمًا هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُثَلَّثَةِ الْمَضْمُومَةِ أَيْ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْإِثْمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ فِي حَدِيثِ بَدْءِ الْوَحْيِ فِي قَوْلِهِ يَتَحَنَّثُ وَالْمُرَادُ بِالْإِثْمِ الْحَاصِلُ مِنْ كِتْمَانِ الْعِلْمِ وَدَلَّ صَنِيعُ مُعَاذٍ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّبْشِيرِ كَانَ عَلَى التَّنْزِيهِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَإِلَّا لَمَا كَانَ يُخْبِرُ بِهِ أَصْلًا أَوْ عرف أَن النَّهْي مُقَيّد بالاتكال فَأخْبر بِهِ مَنْ لَا يَخْشَى عَلَيْهِ ذَلِكَ وَإِذَا زَالَ الْقَيْدُ زَالَ الْمُقَيَّدُ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ لِكَوْنِهِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى وَقْتِ مَوْتِهِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ لَعَلَّ مُعَاذًا لَمْ يَفْهَمِ النَّهْيَ لَكِنْ كَسَرَ عَزْمُهُ عَمَّا عَرَضَ لَهُ مِنْ تَبْشِيرِهِمْ قُلْتُ وَالرِّوَايَةُ الْآتِيَةُ صَرِيحَةٌ فِي النَّهْيِ فَالْأَوْلَى مَا تَقَدَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِرْدَافِ وَبَيَانُ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْزِلَةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنَ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ خَصَّهُ بِمَا ذَكَرَ وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِفْسَارِ الطَّالِبِ عَمَّا يَتَرَدَّدُ فِيهِ وَاسْتِئْذَانِهِ فِي إِشَاعَةِ مَا يَعْلَمُ بِهِ وَحْدَهُ

[129] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ كَذَا لِلْجَمِيعِ وَذَكَرَ الْجَيَّانِيُّ أَنَّ عَبْدُوسًا وَالْقَابِسِيَّ رَوَيَاهُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ بِإِسْقَاطِ مُسَدَّدٍ مِنَ السَّنَدِ قَالَ وَهُوَ وَهْمٌ وَلَا يَتَّصِلُ السَّنَد الا بِذكرِهِ انْتهى ومعتمر هُوَ بن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ إِلَّا مُعَاذًا وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا إِسْحَاقَ فَهُوَ مَرْوَزِيٌّ وَهُوَ الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ رَاهْوَيْهِ قَوْلُهُ ذُكِرَ لِي هُوَ

بِالضَّمِّ عَلَى الْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَلَمْ يُسَمِّ أَنَسٌ مَنْ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الطُّرُقِ وَكَذَلِكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ عِنْدِ أَحْمَدَ لِأَنَّ مُعَاذًا إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ بِالشَّامِ وَجَابِرٌ وَأَنَسٌ إِذْ ذَاكَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ يَشْهَدَاهُ وَقَدْ حَضَرَ ذَلِكَ مِنْ مُعَاذٍ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ أَحَدُ الْمُخَضْرَمِينَ كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْجِهَادِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا فِي سِيَاقِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ ثُمَّ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ

(227/1)

أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ مُعَاذٍ أَيْضًا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفَسَّرَ الْمُبْهَمُ بِأَحَدِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهٌ أَوْرَدَ الْمِزِّيُّ فِي الْأَطْرَافِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِ أَنَسٍ وَهُوَ مِنْ مَرَاسِيلِ أَنَسٍ وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَذْكُرَهُ فِي الْمُبْهَمَاتِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ قَوْلُهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ أَيْ مَنْ لَقِيَ الْأَجَلَ الَّذِي قَدَّرَهُ اللَّهُ يَعْنِي الْمَوْتَ كَذَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْبَعْثَ أَوْ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ قَوْلُهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ اقْتَصَرَ عَلَى نَفْيِ الْإِشْرَاكِ لِأَنَّهُ يَسْتَدْعِي التَّوْحِيدَ بِالِاقْتِضَاءِ وَيَسْتَدْعِي إِثْبَاتَ الرِّسَالَةِ بِاللُّزُومِ إِذْ مَنْ كَذَّبَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهَ وَمَنْ كَذَّبَ اللَّهَ فَهُوَ مُشْرِكٌ أَوْ هُوَ مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ مَنْ تَوَضَّأَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ أَيْ مَعَ سَائِرِ الشَّرَائِطِ فَالْمُرَادُ مَنْ مَاتَ حَالَ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا بِجَمِيعِ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنَ الْإِشْكَالِ مَا تَقَدَّمَ فِي السِّيَاقِ الْمَاضِي لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ التعذيب أَو بعده قَوْله فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا مَعْنَى التَّأَثُّمِ التَّحَرُّجُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْإِثْمِ وَهُوَ كَالتَّحَنُّثِ وَإِنَّمَا خَشِيَ مُعَاذٌ مِنَ الْإِثْمِ الْمُرَتَّبِ عَلَى كِتْمَانِ الْعِلْمِ وَكَأَنَّهُ فَهِمَ مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْبِرَ بِهَا إِخْبَارًا عَامًّا لِقَوْلِهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ فَأَخَذَ هُوَ أَوَّلًا بِعُمُومِ الْمَنْعِ فَلَمْ يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْإِخْبَارِ عُمُومًا فَبَادَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَخْبَرَ بِهَا خَاصًّا مِنَ النَّاسِ فَجَمَعَ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ وَيُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّ الْمَنْعَ لَوْ كَانَ عَلَى عُمُومِهِ فِي الْأَشْخَاصِ لَمَا أَخْبَرَ هُوَ بِذَلِكَ وَأُخِذَ مِنْهُ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ مَقَامِهِ فِي الْفَهْمِ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِخْبَارِهِ وَقَدْ تُعُقِّبَ هَذَا الْجَوَابُ بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِيهِ انْقِطَاعٌ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ أَدْخِلُوا عَلَيَّ النَّاسَ فَأُدْخِلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ وَمَا كُنْتُ أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا عِنْدَ الْمَوْتِ وَشَاهِدِي عَلَى ذَلِكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ صَدَقَ أَخِي وَمَا كَانَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ إِلَّا عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَدْ وَقَعَ لِأَبِي أَيُّوبَ مِثْلُ ذَلِكَ فَفِي الْمُسْنَدِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ غَزَا الرُّومَ فَمَرِضَ فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ سَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَالِي هَذِهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِذَا عُورِضَ هَذَا الْجَوَابُ فَأُجِيبَ عَنْ أَصْلِ الْإِشْكَالِ بِأَنَّ مُعَاذًا اطَّلَعَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمَنْعِ التَّحْرِيمَ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ يُبَشِّرَ بِذَلِكَ النَّاسَ فَلَقِيَهُ عُمَرُ فَدَفَعَهُ وَقَالَ ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَدَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ فَقَالَ فَخَلِّهِمْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَكَأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا كَانَ بَعْدَ قِصَّةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَانَ النَّهْيُ لِلْمَصْلَحَةِ لَا لِلتَّحْرِيمِ فَلِذَلِكَ أَخْبَرَ بِهِ مُعَاذٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ بِالتَّبْلِيغِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ لَا هِيَ لِلنَّهْيِ لَيْسَتْ دَاخِلَةً عَلَى أَخَافُ بَلِ الْمَعْنَى لَا تُبَشِّرْ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ فَقَالَ أَخَافُ وَفِي

رِوَايَةِ كَرِيمَةَ إِنِّي أَخَافُ بِإِثْبَاتِ التَّعْلِيلِ وَلِلْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ مُعْتَمِرٍ قَالَ لَا دَعْهُمْ فَلْيَتَنَافَسُوا فِي الْأَعْمَالِ فَإِنِّي أَخَاف أَن يتكلوا

(228/1)

(قَوْلُهُ بَابُ الْحَيَاءِ)

أَيْ حُكْمِ الْحَيَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ وَهُوَ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَقَعُ عَلَى وَجْهِ الْإِجْلَالِ وَالِاحْتِرَامِ لِلْأَكَابِرِ وَهُوَ مَحْمُودٌ وَأَمَّا مَا يَقَعُ سَبَبًا لِتَرْكِ أَمْرٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ مَذْمُومٌ وَلَيْسَ هُوَ بِحَيَاءٍ شَرْعِيٍّ وَإِنَّمَا هُوَ ضَعْفٌ وَمَهَانَةٌ وَهُوَ الْمُرَادُ بقول مُجَاهِد لَا يتَعَلَّم الْعلم مستحي وَهُوَ بِإِسْكَان الْحَاء وَلَا فِي كَلَامِهِ نَافِيَةٌ لَا نَاهِيَةٌ وَلِهَذَا كَانَتْ مِيمُ يَتَعَلَّمُ مَضْمُومَةً وَكَأَنَّهُ أَرَادَ تَحْرِيضَ الْمُتَعَلِّمِينَ عَلَى تَرْكِ الْعَجْزِ وَالتَّكَبُّرِ لِمَا يُؤَثِّرُ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنَ النَّقْصِ فِي التَّعْلِيمِ وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ هَذَا وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ مِنْ طَرِيق على بن الْمَدِينِيّ عَن بن عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْهُ وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْمُصَنِّفِ قَوْلُهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثٍ أَوَّلُهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيّ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غسل الْمَحِيض

[130] قَوْله هِشَام هُوَ بن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَفِي الْإِسْنَادِ مِنَ اللَّطَائِفِ رِوَايَة تَابِعِيّ عَن مثله عَن صحابية عَن مِثْلِهَا وَفِيهِ رِوَايَةُ الِابْنِ عَنْ أَبِيهِ وَالْبِنْتِ عَنْ أُمِّهَا وَزَيْنَبُ هِيَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ رَبِيبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسِبَتْ إِلَى أُمِّهَا تَشْرِيفًا لِكَوْنِهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هِيَ بِنْتُ مِلْحَانَ وَالِدَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَيْ لَا يَأْمُرُ بِالْحَيَاءِ فِي الْحَقِّ وَقَدَّمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هَذَا الْكَلَامَ بَسْطًا لِعُذْرِهَا فِي ذِكْرِ مَا تَسْتَحْيِي النِّسَاءُ مِنْ ذِكْرِهِ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ وَلِهَذَا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ قَوْلُهُ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ أَيْ رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّهَا تُجَامِعُ قَوْلُهُ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ يَدُلُّ عَلَى تَحَقُّقِ وُقُوعِ ذَلِكَ وَجَعْلُ رُؤْيَةِ الْمَاءِ شَرْطًا لِلْغُسْلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِذا لم تَرَ المَاء لأغسل عَلَيْهَا قَوْلُهُ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لِعَائِشَةَ أَيْضًا وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُمَا كَانَتَا حَاضِرَتَيْنِ قَوْلُهُ تَعْنِي وَجْهَهَا هُوَ بِالْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ وَالْقَائِلُ عُرْوَةُ وَفَاعِلُ تَعْنِي زَيْنَبُ وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَوْلُهُ وَتَحْتَلِمُ بِحَذْفِ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ وللكشميهني أَو تحتلم بِإِثْبَاتِهَا قِيلَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاحْتِلَامَ يَكُونُ فِي بَعْضِ النِّسَاءِ دُونَ بَعْضٍ وَلِذَلِكَ أَنْكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ذَلِكَ لَكِنَّ الْجَوَابَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا أَنْكَرَتْ وُجُودَ الْمَنِيِّ مِنْ أَصْلِهِ وَلِهَذَا أُنْكِرَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ أَيِ افْتَقَرَتْ وَصَارَتْ عَلَى التُّرَابِ وَهِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عِنْدَ الزَّجْرِ وَلَا يُرَادُ بِهَا ظَاهِرُهَا قَوْلُهُ فَبِمَ بِمُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(229/1)

---

[131] قَوْله حَدثنَا إِسْمَاعِيل هُوَ بن أَبِي أُوَيْسٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ بن عُمَرَ هَذَا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْعِلْمِ وَأَوْرَدَهُ هُنَا لقَوْل بن عُمَرَ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلِتَأَسُّفِ عُمَرُ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يقل ذَلِك لتظهر فضيلته فاستلزم حَيَاء بن عمر تَفْوِيت ذَلِك وَكَانَ يُمكنهُ إِذا استحى إِجْلَالًا لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ أَنْ يَذْكُرَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ سِرًّا لِيُخْبِرَ بِهِ عَنْهُ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ وَلِهَذَا عَقَّبَهُ الْمُصَنِّفُ بِبَابِ مَنِ اسْتَحى فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَهُوَ بِتَثْقِيلِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمَدِّ أَيْ كَثِيرَ الْمَذْيِ وَهُوَ بِإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الطَّهَارَةِ أَيْضًا وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْخَبَرِ الْمَظْنُونِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَقْطُوعِ وَهُوَ خَطَأٌ فَفِي النَّسَائِيِّ أَنَّ السُّؤَال وَقع وَعلي حَاضر قَوْلُهُ بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ أَيْ إِلْقَاءِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِ لِمَا يَقَعُ فِي الْمُبَاحَثَةِ مِنْ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ فَنَبَّهَ عَلَى الْجَوَازِ

[133] قَوْلُهُ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ وَالْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ كَانَ قبل السّفر من الْمَدِينَة وَقرن بِإِسْكَان الرَّاء وَغلط من فتحهَا وَقَول بن عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ إِلَخْ يُفَسِّرُ بِمَنْ رَوَى الْحَدِيثَ تَامًّا كَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِطْلَاق الزَّعْم على القَوْل الْمُحَقق لِأَن بن عُمَرَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ لِقَوْلِهِ لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ أَيِ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ فَصَارَ يَرْوِيهَا عَنْ غَيْرِهِ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى شِدَّةِ تَحَرِّيهِ وَوَرَعِهِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(230/1)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ)

قَالَ بن الْمُنِيرِ مَوْقِعُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مُطَابَقَةَ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ غَيْرُ لَازِمٍ بَلْ إِذَا كَانَ السَّبَبُ خَاصًّا وَالْجَوَابُ عَامًّا جَازَ وَحُمِلَ الْحُكْمُ عَلَى عُمُومِ اللَّفْظِ لَا عَلَى خُصُوصِ السَّبَبِ لِأَنَّهُ جَوَابٌ وَزِيَادَةُ فَائِدَةٍ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا سُئِلَ عَنْ وَاقِعَةٍ وَاحْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ يَتَذَرَّعُ بِجَوَابِهِ إِلَى أَنْ يُعَدِّيَهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّ السُّؤَالِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَصِّلَ الْجَوَابَ وَلِهَذَا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَكَأَنَّهُ سَأَلَ عَنْ حَالَةِ الِاخْتِيَارِ فَأَجَابَهُ عَنْهَا وَزَادَهُ حَالَةَ الِاضْطِرَارِ وَلَيْسَتْ أَجْنَبِيَّةً عَنِ السُّؤَالِ لِأَنَّ حَالَةَ السَّفَرِ تَقْتَضِي ذَلِكَ وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الْجَوَابَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُطَابَقَةِ عَدَمَ الزِّيَادَةِ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ الْجَوَابَ يَكُونُ مُفِيدًا لِلْحكم الْمَسْئُول عَنهُ قَالَه بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا الْعُدُولُ عَمَّا لاينحصر إِلَى مَا يَنْحَصِرُ طَلَبًا لِلْإِيجَازِ لِأَنَّ السَّائِلَ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ فَأُجِيبَ بِمَا لَا يَلْبَسُ إِذِ الْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ وَلَوْ عَدَّدَ لَهُ مَا يَلْبَسُ لَطَالَ بِهِ بَلْ كَانَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بَعْضُ السَّامِعِينَ بِمَفْهُومِهِ فَيُظَنُّ اخْتِصَاصُهُ بِالْمُحَرَّمِ وَأَيْضًا فَالْمَقْصُودُ مَا يَحْرُمُ لُبْسُهُ لَا مَا يَحِلُّ لَهُ لُبْسُهُ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهُ لِبَاسٌ مَخْصُوصٌ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ شَيْئًا مَخْصُوصًا قَوْله وبن أَبِي ذِئْبٍ هُوَ بِالضَّمِّ عَطْفًا عَلَى قَوْلِ آدم حَدثنَا بن أَبِي ذِئْبٍ وَالْمُرَادُ أَنَّ آدَمَ سَمِعَهُ مِن بن أَبِي ذِئْبٍ بِإِسْنَادَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ بِالْعَطْفِ عَلَى نَافِعٍ وَلَمْ يعد

ذكر بن أَبِي ذِئْبٍ قَوْلُهُ أَنَّ رَجُلًا لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْعِلْمِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى مِائَةِ حَدِيثٍ وَحَدِيثَيْنِ مِنْهَا فِي الْمُتَابَعَاتِ بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ وَغَيْرِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَالتَّعَالِيقُ الَّتِي لَمْ يُوصِلْهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ وَرَحَلَ جَابِرٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ وَقِصَّةُ ضِمَامٍ فِي رُجُوعِهِ إِلَى قَوْمِهِ وَحَدِيثُ إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَبَاقِي ذَلِكَ وَهُوَ ثَمَانُونَ حَدِيثًا كُلُّهَا مَوْصُولَةٌ فَالْمُكَرَّرُ مِنْهَا سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا وَبِغَيْرِ تَكْرِيرٍ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ حَدِيثًا وَقَدْ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا إِلَّا سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمُعَلَّقَةُ الْمَذْكُورَةُ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهله وَحَدِيث بن عَبَّاسٍ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ وَحَدِيثُهُ فِي الذَّبْحِ قَبْلَ الرَّمْيِ وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ فِي شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي إِعَادَةِ الْكَلِمَةِ ثَلَاثًا وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالشَّفَاعَةِ وَحَدِيثُ الزُّبَيْرِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ وَحَدِيثُ سَلَمَةَ مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ فِي الصَّحِيفَةِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي كَوْنِهِ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ وِعَاءَيْنِ وَالْمُرَادُ بِمُوَافَقَةِ مُسْلِمٍ

(231/1)

مُوَافَقَتُهُ عَلَى تَخْرِيجِ أَصْلِ الْحَدِيثِ عَنْ صَحَابِيِّهِ وَإِنْ وَقَعَتْ بَعْضُ الْمُخَالَفَةِ فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ أَثَرًا أَرْبَعَةٌ مِنْهَا مَوْصُولَةٌ والبقيه معلقه قَالَ بن رَشِيدٍ خَتَمَ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الْعِلْمِ بِبَابِ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْجَوَابِ عَمَلًا بِالنَّصِيحَةِ وَاعْتِمَادًا عَلَى النِّيَّةِ الصَّحِيحَةِ وَأَشَارَ قَبْلَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ بِتَرْجَمَةِ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ رُبَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ فَأَتْبَعَ الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ بِأَبْرَعِ سِيَاقٍ وَأَبْدَعِ اتِّسَاقٍ رَحِمَهُ الله تَعَالَى

(قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْوُضُوءِ)

(بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجل إِذا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاة الْآيَةَ)

وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ دُونَ مَا قَبْلَهُ وَلِكَرِيمَةَ بَابٌ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَخْ وَالْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ ذِكْرُ أَحْكَامِهِ وَشَرَائِطِهِ وَصِفَتِهِ وَمُقَدِّمَاتِهِ وَالْوُضُوءُ بِالضَّمِّ هُوَ الْفِعْلُ وَبِالْفَتْحِ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا وَحُكِيَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا الْأَمْرَانِ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَتَنَظَّفُ بِهِ فَيَصِيرُ وَضِيئًا وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ مَا جَاءَ إِلَى اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ التَّقْدِيرُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُحْدِثِينَ وَقَالَ آخَرُونَ بَلِ الْأَمْرُ عَلَى عُمُومِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ حَذْفٍ إِلَّا أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُحْدِثِ عَلَى الْإِيجَابِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ عَلَى النَّدْبِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ عَلَى الْإِيجَابِ ثُمَّ نُسِخَ فَصَارَ مَنْدُوبًا وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ حَدَّثَتْ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ وُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ

يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ فَقَالَ عَمْدًا فَعَلْتُهُ أَيْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَسَيَأْتِي حَدِيثُ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي مُوجِبِ الْوُضُوءِ فَقِيلَ يَجِبُ بِالْحَدَثِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا وَقِيلَ بِهِ وَبِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ مَعًا وَرَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَقِيلَ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ حَسْبُ وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ أَصْحَاب السّنَن من حَدِيث بن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِذا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاة إِيجَابَ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ إِذَا اردتم الْقيام إِلَى الصَّلَاة فتوضؤوا لِأَجْلِهَا وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ إِذَا رَأَيْتُ الْأَمِيرَ فَقُمْ أَيْ لِأَجْلِهِ وَتَمَسَّكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ قَالَ أَن

(232/1)

الْوُضُوءَ أَوَّلَ مَا فُرِضَ بِالْمَدِينَةِ فَأَمَّا مَا قبل ذَلِك فَنقل بن عَبْدِ الْبَرِّ اتِّفَاقَ أَهْلِ السِّيَرِ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ إِنَّمَا فُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ كَمَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ إِلَّا بِوُضُوءٍ قَالَ وَهَذَا مِمَّا لَا يَجْهَلُهُ عَالِمٌ وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَأَهْلُ السُّنَّةِ بِهِمْ حَاجَةٌ إِلَى دَلِيلِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوُضُوءَ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْمَائِدَةِ ثُمَّ سَاق حَدِيث بن عَبَّاسٍ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تبْكي فَقَالَت هَؤُلَاءِ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ تَعَاهَدُوا لِيَقْتُلُوكَ فَقَالَ ائْتُونِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ الْحَدِيثَ قُلْتُ وَهَذَا يَصْلُحُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ لَا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَهُ حِينَئِذٍ وَقد جزم بن الجهم الْمَالِكِيّ بِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ مَنْدُوبًا وَجَزَمَ بن حَزْمٍ بِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَرُدَّ عَلَيْهِمَا بِمَا أخرجه بن لَهِيعَةَ فِي الْمَغَازِي الَّتِي يَرْوِيهَا عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ يَتِيمِ عُرْوَةَ عَنْهُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ عِنْدَ نُزُولِهِ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ من طَرِيق بن لَهِيعَةَ أَيْضًا لَكِنْ قَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَأخرجه بن مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي السَّنَدِ وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ عَقِيلٍ مَوْصُولًا وَلَوْ ثَبَتَ لَكَانَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ لَكِنِ الْمَعْرُوف رِوَايَة بن لَهِيعَةَ قَوْلُهُ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً كَذَا فِي رِوَايَتِنَا بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ أَيْ فَرْضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ غَسْلًا مَرَّةً مَرَّةً أَوْ عَلَى الْحَالِ السَّادَّةِ مَسَدَّ الْخَبَرِ أَيْ يُفْعَلُ مَرَّةً أَوْ عَلَى لُغَةِ مَنْ يَنْصِبُ الْجُزْأَيْنِ بِأَنَّ وَأَعَادَ لَفْظَ مَرَّةٍ لِإِرَادَةِ التَّفْصِيلِ أَيِ الْوَجْهُ مَرَّةً وَالْيَدُ مَرَّةً إِلَخْ وَالْبَيَانُ الْمَذْكُورُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُشِيرَ بِهِ إِلَى مَا رَوَاهُ بَعْدُ من حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَهُوَ بَيَانٌ بِالْفِعْلِ لِمُجْمَلِ الْآيَةِ إِذِ الْأَمْرُ يُفِيدُ طَلَبَ إِيجَادِ الْحَقِيقَةِ وَلَا يَتَعَيَّنُ بِعَدَدٍ فَبَيَّنَ الشَّارِعُ أَنَّ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ لِلْإِيجَابِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا لِلِاسْتِحْبَابِ وَسَتَأْتِي الْأَحَادِيثُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ وَأَمَّا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ فَفِيهِ بَيَانُ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ مَعًا لكنه حَدِيث ضَعِيف أخرجه بن مَاجَهْ وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ قَوْلُهُ وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَلِغَيْرِهِ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ تَكْرَارٍ وَسَيَأْتِي هَذَا التَّعْلِيقُ مَوْصُولًا فِي بَابٍ مُفْرَدٍ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَثَلَاثًا أَيْ وَتَوَضَّأَ أَيْضًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا زَادَ الْأَصِيلِيُّ ثَلَاثًا عَلَى نَسَقِ مَا قَبْلَهُ وَسَيَأْتِي مَوْصُولًا

أَيْضًا فِي بَابٍ مُفْرَدٍ قَوْلُهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ أَيْ لَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ بَلْ وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَمُّ مَنْ زَادَ عَلَيْهَا وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ لَكِنْ عَدَّهُ مُسْلِمٌ فِي جُمْلَةِ مَا أُنْكِرَ عَلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ ذَمُّ النَّقْصِ مِنَ الثَّلَاثِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ أَمْرٌ سَيِّئٌ وَالْإِسَاءَةُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّقْصِ وَالظُّلْمُ بِالزِّيَادَةِ وَقِيلَ فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ مَنْ نَقَصَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ مَرْفُوعًا الْوُضُوءُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا فَإِنْ نَقَصَ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ فَقَدْ أَخْطَأَ وَهُوَ مُرْسَلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَأُجِيبَ عَنِ الْحَدِيثِ أَيْضًا بِأَنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى ذِكْرِ النَّقْصِ فِيهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ مُقْتَصِرٌ عَلَى قَوْلِهِ فَمَنْ زَادَ فَقَطْ كَذَا رَوَاهُ بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرِهِ وَمِنَ الْغَرَائِبِ مَا

(233/1)

حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الإسفرائيني عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّقْصُ مِنَ الثَّلَاثِ وَكَأَنَّهُ تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ لَا أُحِبُّ الْوَاحِدَةَ إِلَّا مِنَ الْعَالِمِ فَلَيْسَ فِيهِ إِيجَابُ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ يُشِيرُ بذلك إِلَى مَا أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ كَانَ يُقَالُ مِنَ الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ وَلَوْ كُنْتَ عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ وَأُخْرِجَ نَحوه عَن أبي الدَّرْدَاء وبن مَسْعُودٍ وَرُوِيَ فِي مَعْنَاهُ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَخْرَجَهُ أَحْمد وبن مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَوْلُهُ وَأَنْ يُجَاوِزُوا إِلَخْ يُشِير إِلَى مَا أخرجه بن أبي شيبَة أَيْضا عَن بن مَسْعُودٍ قَالَ لَيْسَ بَعْدَ الثَّلَاثِ شَيْءٌ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاث وَقَالَ بن الْمُبَارَكِ لَا آمَنُ أَنْ يَأْثَمَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا أُحِبُّ أَنْ يَزِيدَ الْمُتَوَضِّئُ عَلَى ثَلَاثٍ فَإِنْ زَادَ لَمْ أَكْرَهْهُ أَيْ لَمْ أُحَرِّمْهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا أُحِبُّ يَقْتَضِي الْكَرَاهَةَ وَهَذَا الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ وَحَكَى الدَّارِمِيُّ مِنْهُمْ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ تُبْطِلُ الْوُضُوءَ كَالزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ وَيَلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ أَوْ كَرَاهَتِهَا أَنَّهُ لَا يُنْدَبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَاخْتُلِفَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَيْدِ الَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْهُ حُكْمُ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ فَالْأَصَحُّ إِنْ صَلَّى بِهِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا وَقِيلَ الْفَرْضُ فَقَطْ وَقِيلَ مِثْلُهُ حَتَّى سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَقِيلَ مَا يُقْصَدُ لَهُ الْوُضُوءُ وَهُوَ أَعَمُّ وَقِيلَ إِذَا وَقَعَ الْفَصْلُ بِزَمَنٍ يُحْتَمَلُ فِي مِثْلِهِ نَقْضُ الْوُضُوءِ عَادَةً وَعِنْدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الِاعْتِقَادِ فَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ سُنَّةٌ أَخْطَأَ وَدَخَلَ فِي الْوَعِيدِ وَإِلَّا فَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّجْدِيدِ شَيْءٌ بَلْ لَوْ زَادَ الرَّابِعَةَ وَغَيْرَهَا لَا لَوْمَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا قَصَدَ بِهِ الْقُرْبَةَ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ قُلْتُ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ بَقِيَ مِنَ الْعُضْوِ شَيْءٌ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فِي الْمَرَّاتِ أَوْ بَعْضِهَا فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَوْضِعَهُ فَقَطْ وَأَمَّا مَعَ الشَّك الطَّارِئِ بعد الْفَرَاغِ فَلَا لِئَلَّا يؤول بِهِ الْحَالُ إِلَى الْوَسْوَاسِ الْمَذْمُومِ

(قَوْلُهُ بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)
هُوَ بِضَمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفْظُ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُسلم وَغَيره من حَدِيث بن عُمَرَ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُلَيْحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَلَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فَلِهَذَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِهِ فِي التَّرْجَمَةِ وَأَوْرَدَ فِي الْبَابِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ قَوْلُهُ لَا تُقْبَلُ كَذَا فِي رِوَايَتِنَا بِالضَّمِّ عَلَى الْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَرْكِ الْحِيَلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِلَفْظِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ وَالْمرَاد بِالْقبُولِ

(234/1)

هُنَا مَا يُرَادِفُ الصِّحَّةَ وَهُوَ الْإِجْزَاءُ وَحَقِيقَةُ الْقَبُولِ ثَمَرَةُ وُقُوعِ الطَّاعَةِ مُجْزِئَةً رَافِعَةً لِمَا فِي الذِّمَّةِ وَلَمَّا كَانَ الْإِتْيَانُ بِشُرُوطِهَا مَظِنَّةَ الْإِجْزَاءِ الَّذِي الْقَبُولُ ثَمَرَتُهُ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْقَبُولِ مَجَازًا وَأَمَّا الْقَبُولُ الْمَنْفِيُّ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ فَهُوَ الْحَقِيقِيُّ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ الْعَمَلُ وَيَتَخَلَّفُ الْقَبُولُ لِمَانِعٍ وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ لَأَنْ تُقْبَلَ لِي صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَمِيعِ الدُّنْيَا قَالَه بن عُمَرَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ إِنَّمَا يتَقَبَّل الله من الْمُتَّقِينَ

[135] قَوْلُهُ أَحْدَثَ أَيْ وُجِدَ مِنْهُ الْحَدَثُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِأَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيهًا بِالْأَخَفِّ عَلَى الْأَغْلَظِ وَلِأَنَّهُمَا قَدْ يَقَعَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا وَأَمَّا بَاقِي الْأَحْدَاثِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كَمَسِّ الذَّكَرِ وَلَمْسِ الْمَرْأَةِ وَالْقَيْءِ مِلْءَ الْفَمِ وَالْحِجَامَةِ فَلَعَلَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ لَا يَرَى النَّقْضَ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَعَلَيْهِ مَشَى الْمُصَنِّفُ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا من المخرجين وَقِيلَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ اقْتَصَرَ فِي الْجَوَابِ عَلَى مَا ذُكِرَ لِعِلْمِهِ أَنَّ السَّائِلَ كَانَ يَعْلَمُ مَا عَدَا ذَلِكَ وَفِيهِ بُعْدٌ وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ سَوَاءٌ كَانَ خُرُوجُهُ اخْتِيَارِيًّا أَمِ اضْطِرَارِيًّا وَعَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّ الْقَبُولَ انْتَفَى إِلَى غَايَةِ الْوُضُوءِ وَمَا بَعْدَهَا مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهَا فَاقْتَضَى ذَلِكَ قَبُولَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا قَوْلُهُ يَتَوَضَّأُ أَيْ بِالْمَاءِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ فَأَطْلَقَ الشَّارِعُ عَلَى التَّيَمُّمِ أَنَّهُ وَضُوءٌ لِكَوْنِهِ قَامَ مَقَامَهُ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَبُولِ صَلَاةِ مَنْ كَانَ مُحْدِثًا فَتَوَضَّأَ أَيْ مَعَ بَاقِي شُرُوط الصَّلَاة وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ)
كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِالرَّفْعِ وَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ لِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوِ الْوَاوُ اسْتِئْنَافِيَّةٌ وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ لَهُمْ فَضْلٌ أَوِ الْخَبَرُ قَوْلُهُ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ بِالْعَطْفِ عَلَى الْوُضُوءِ أَيْ وَفَضْلِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ

[136] قَوْلُهُ عَن خَالِد هُوَ بن يَزِيدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الثِّقَاتُ وَرِوَايَتُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ مِنْ بَابِ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ قَوْلُهُ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ بِضَمِّ الْمِيمِ واسكان الْجِيم هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ وُصِفَ هُوَ وَأَبُوهُ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِمَا كَانَا يُبَخِّرَانِ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ وَصْفَ عَبْدِ اللَّهِ بِذَلِكَ حَقِيقَةٌ وَوَصْفُ ابْنِهِ نُعَيْمٍ بِذَلِكَ مَجَازٌ وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ جَزَمَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ بِأَنَّ نُعَيْمًا كَانَ يُبَاشِرُ ذَلِكَ وَرِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ السِّتَّةُ نِصْفُهُمْ مِصْرِيُّونَ وَهُمُ اللَّيْثُ وَشَيْخُهُ وَالرَّاوِي عَنْهُ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ مَدَنِيُّونَ قَوْلُهُ رَقِيتُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْقَافِ أَيْ صَعِدْتُ قَوْلُهُ فَتَوَضَّأَ كَذَا لِجُمْهُورِ الرُّوَاةِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ يَوْمًا بَدَلَ قَوْلِهِ فَتَوَضَّأَ وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ تَوَضَّأَ وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِيهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ فَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَرَفَعَ فِي سَاقَيْهِ وَكَذَا

(235/1)

لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ نَحْوَهُ وَمِنْ طَرِيقِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ نُعَيْمٍ وَزَادَ فِي هَذِهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتَوَضَّأ فَأَفَادَ رَفْعَهُ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ رَأْيِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْ مِنْ رِوَايَتِهِ وَرَأْيِهِ مَعًا قَوْلُهُ أُمَّتِي أَيْ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَقَدْ تُطْلَقُ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ وَيُرَادُ بِهَا أُمَّةُ الدَّعْوَةِ وَلَيْسَتْ مُرَادَةً هُنَا قَوْلُهُ يُدْعَوْنَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيْ يُنَادَوْنَ أَوْ يُسَمَّوْنَ قَوْلُهُ غُرًّا بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ جَمْعُ أَغَرَّ أَيْ ذُو غُرَّةٍ وَأَصْلُ الْغُرَّةِ لَمْعَةٌ بَيْضَاءُ تَكُونُ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِي الْجَمَالِ وَالشُّهْرَةِ وَطِيبِ الذِّكْرِ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا النُّورُ الْكَائِنُ فِي وُجُوهِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغُرًّا مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِيُدْعَوْنَ أَوْ عَلَى الْحَالِ أَيِ إِنَّهُم إِذا دعوا على رُؤُوس الْأَشْهَادِ نُودُوا بِهَذَا الْوَصْفِ وَكَانُوا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ قَوْلُهُ مُحَجَّلِينَ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ مِنَ التَّحْجِيلِ وَهُوَ بَيَاضٌ يَكُونُ فِي ثَلَاثِ قَوَائِمَ مِنْ قَوَائِمِ الْفَرَسِ وَأَصْلُهُ مِنَ الْحِجْلِ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ الْخَلْخَالُ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَيْضًا النُّورُ وَاسْتَدَلَّ الْحَلِيمِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي قِصَّةِ سَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ الْمَلِكِ الَّذِي أَعْطَاهَا هَاجَرَ أَنَّ سَارَةَ لَمَّا هَمَّ الْمَلِكُ بِالدُّنُوِّ مِنْهَا قَامَتْ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَفِي قِصَّةِ جُرَيْجٍ الرَّاهِبِ أَيْضًا أَنَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ كَلَّمَ الْغُلَامَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِيَ اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ هُوَ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ لَا أَصْلُ الْوُضُوءِ وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا مَرْفُوعًا قَالَ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ نَحْوُهُ وسيما بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْأَخِيرَةِ أَيْ عَلَامَةٌ وَقَدِ اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْحَلِيمِيِّ بِحَدِيثِ هَذَا وضوئي ووضوء الْأَنْبِيَاء قبلي وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لِضَعْفِهِ وَلِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ مِنْ خَصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ دُونَ أُمَمِهِمْ إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّةَ قَوْلُهُ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ بِضَمِّ الْوَاوِ وَيجوز فتحهَا على أَنه المَاء قَالَه بن دَقِيقِ الْعِيدِ قَوْلُهُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ أَيْ فَلْيُطِلِ الْغُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ وَاقْتَصَرَ عَلَى إِحْدَاهُمَا لِدَلَالَتِهَا عَلَى الْأُخْرَى نَحْوَ سرابيل تقيكم الْحر وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْغُرَّةِ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ دُونَ التَّحْجِيلِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ لِأَنَّ مَحَلَّ الْغُرَّةِ أَشْرَفُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَأَوَّلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ النَّظَرُ مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَى أَنَّ فِي

رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ذِكْرَ الْأَمْرَيْنِ وَلَفظه فليطل غرته وتحجيله وَقَالَ بن بَطَّالٍ كَنَّى أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْغُرَّةِ عَنِ التَّحْجِيلِ لِأَنَّ الْوَجْهَ لَا سَبِيلَ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي غَسْلِهِ وَفِيمَا قَالَ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ قَلْبَ اللُّغَةِ وَمَا نَفَاهُ مَمْنُوعٌ لِأَنَّ الْإِطَالَةَ مُمْكِنَةٌ فِي الْوَجْهِ بِأَنْ يَغْسِلَ إِلَى صَفْحَةِ الْعُنُقِ مَثَلًا وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْغُرَّةَ تُطْلَقُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ لَكِنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحٍ عَنْ نُعَيْمٍ وَفِي آخِرِهِ قَالَ نُعَيْمٌ لَا أَدْرِي قَوْلُهُ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَخْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ عَشَرَةٌ وَلَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ رِوَايَةِ نُعَيْمٍ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ التَّطْوِيلِ فِي التَّحْجِيلِ فَقِيلَ إِلَى الْمَنْكِبِ وَالرُّكْبَةِ وَقَدْ ثَبَتَ عَن أبي هُرَيْرَة رِوَايَة ورأيا وَعَن بن عمر من فعله أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَقِيلَ الْمُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ إِلَى نِصْفِ الْعَضُدِ وَالسَّاقِ وَقِيلَ إِلَى فَوق ذَلِك وَقَالَ بن بَطَّالٍ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى الْكَعْبِ وَالْمِرْفَقِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ وَكَلَامُهُمْ مُعْتَرَضٌ مِنْ وُجُوهٍ وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ صَرِيحَةٌ فِي الِاسْتِحْبَابِ فَلَا تَعَارُضَ بِالِاحْتِمَالِ وَأَمَّا دَعْوَاهُمُ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ بِمَا نَقَلْنَاهُ عَن بن عُمَرَ وَقَدْ صَرَّحَ بِاسْتِحْبَابِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَأَمَّا

(236/1)

تَأْوِيلُهُمُ الْإِطَالَةَ الْمَطْلُوبَةَ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْوُضُوءِ فَمُعْتَرَضٌ بِأَنَّ الرَّاوِيَ أَدْرَى بِمَعْنَى مَا رَوَى كَيْفَ وَقَدْ صَرَّحَ بِرَفْعِهِ إِلَى الشَّارِعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم وَفِي الْحَدِيثِ مَعْنَى مَا تَرْجَمَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْفَضْلَ الْحَاصِلَ بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ مِنْ آثَارِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاجِبِ فَكَيْفَ الظَّنُّ بِالْوَاجِبِ وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ جَوَازُ الْوُضُوءِ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ أَذًى لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِمَنْ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ بَابٌ بِالتَّنْوِينِ لَا يَتَوَضَّأُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ قَوْلُهُ مِنَ الشَّكِّ أَيْ بِسَبَب الشَّك

[137] قَوْله حَدثنَا عَلِيٌّ هُوَ بن عبد الله الْمَدِينِيّ وسُفْيَان هُوَ بن عُيَيْنَةَ قَوْلُهُ وَعَنْ عَبَّادٍ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ رِوَايَةِ كَرِيمَةَ غَلَطًا لِأَنَّ سَعِيدًا لَا رِوَايَةَ لَهُ عَنْ عَبَّادٍ أَصْلًا ثُمَّ إِنَّ شَيْخَ سَعِيدٍ فِيهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَمَّ عَبَّادٍ كَأَنَّهُ قَالَ كِلَاهُمَا عَنْ عَمِّهِ أَيْ عَمِّ الثَّانِي وَهُوَ عَبَّادٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ محذوفا وَيكون من مَرَاسِيل بن الْمُسَيَّبِ وَعَلَى الْأَوَّلِ جَرَى صَاحِبُ الْأَطْرَافِ وَيُؤَيِّدُ الثَّانِيَ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ بن الْمسيب عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ أخرجه بن مَاجَهْ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنْكَرٌ قَوْلُهُ عَنْ عَمِّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ الْأَنْصَارِيُّ سَمَّاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فِي رِوَايَتِهِمْ لِهَذَا الحَدِيث من طَرِيق بن عُيَيْنَةَ وَاخْتُلِفَ هَلْ هُوَ عَمُّ عَبَّادٍ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ قَوْلُهُ أَنَّهُ شَكَا كَذَا فِي رِوَايَتِنَا شَكَا بِأَلِفٍ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الرَّاوِيَ هُوَ الشاكي وَصرح بذلك بن خُزَيْمَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ وَلَفْظُهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ شُكِيَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَعَلَى هَذَا فَالْهَاءُ فِي أَنَّهُ ضَمِيرُ الشَّأْنِ

وَوَقَعَ فِي مُسْلِمٍ شُكِيَ بِالضَّمِّ أَيْضًا كَمَا ضَبَطَهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ لَمْ يُسَمَّ الشَّاكِي قَالَ وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ الرَّاوِي قَالَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَوَهَّمَ مِنْ هَذَا أَنَّ شكى بِالْفَتْحِ أَيْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَى هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ كَلَامُ النَّوَوِيِّ قَوْلُهُ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ عَلَى الْحِكَايَةِ وَهُوَ وَمَا بَعْدَهُ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ قَوْلُهُ يُخَيَّلُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْأَخِيرَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَأَصْلُهُ مِنَ الْخَيَالِ وَالْمَعْنَى يَظُنُّ وَالظَّنُّ هُنَا أَعَمُّ مِنْ تَسَاوِي الِاحْتِمَالَيْنِ أَوْ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى مَا هُوَ أَصْلُ اللُّغَةِ مِنْ أَنَّ الظَّنَّ خِلَافُ الْيَقِينِ قَوْلُهُ يَجِدُ الشَّيْءَ أَيِ الْحَدَثَ خَارِجًا مِنْهُ وَصَرَّحَ بِهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَلَفْظُهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ وَفِيهِ الْعُدُولُ عَنْ ذِكْرِ الشَّيْءِ الْمُسْتَقْذَرِ بِخَاصِّ اسْمِهِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ قَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ تَمَسَّكَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِظَاهِرِهِ فَخَصُّوا الْحُكْمَ

(237/1)

بِمَنْ كَانَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَأَوْجَبُوا الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَهَا وَفَرَّقُوا بِالنَّهْيِ عَنْ إِبْطَالِ الْعِبَادَةِ وَالنَّهْيُ عَنْ إِبْطَالِ الْعِبَادَةِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى صِحَّتِهَا فَلَا مَعْنَى لِلتَّفْرِيقِ بِذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا التَّخَيُّلَ إِنْ كَانَ نَاقِضًا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِيهَا كَبَقِيَّةِ النَّوَاقِضِ قَوْلُهُ لَا يَنْفَتِلْ بِالْجَزْمِ عَلَى النَّهْيِ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ على أَن لَا نافيه قَوْله اولا يَنْصَرِفُ هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَكَأَنَّهُ مِنْ عَلِيٍّ لِأَنَّ الرُّوَاةَ غَيْرَهُ رَوَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ بِلَفْظِ لَا يَنْصَرِفُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ قَوْلُهُ صَوْتًا أَيْ مِنْ مَخْرَجِهِ قَوْلُهُ أَوْ يَجِدُ أَوْ لِلتَّنْوِيعِ وَعَبَّرَ بِالْوِجْدَانِ دُونَ الشَّمِّ لِيَشْمَلَ مَا لَوْ لَمَسَ الْمَحَلَّ ثُمَّ شَمَّ يَدَهُ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنِ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَمْسَ الدُّبُرِ لَا يَنْقُضُ لِأَنَّ الصُّورَةَ تُحْمَلُ عَلَى لَمْسِ مَا قَارَبَهُ لَا عَيْنِهِ وَدَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْحَدَثَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَخْصِيصَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِالْيَقِينِ لِأَنَّ الْمَعْنَى إِذَا كَانَ أَوْسَعَ مِنَ اللَّفْظِ كَانَ الْحُكْمُ لِلْمَعْنَى قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي حُكْمِ بَقَاءِ الْأَشْيَاءِ عَلَى أُصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا وَأَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ النَّقْضُ مُطْلَقًا وَرُوِيَ عَنْهُ النَّقْضُ خَارِجَ الصَّلَاةِ دُونَ دَاخِلِهَا وَرُوِيَ هَذَا التَّفْصِيلُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْأَوَّلُ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَهُوَ رِوَايَة بن الْقَاسِم عَنهُ وروى بن نَافِعٍ عَنْهُ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا كَقَوْلِ الْجُمْهُور وروى بن وَهْبٍ عَنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَرِوَايَةُ التَّفْصِيلِ لَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ وَإِنَّمَا هِيَ لِأَصْحَابِهِ وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ كَانَ بِهِ وَسْوَاسٌ وَتَمَسَّكَ بِأَنَّ الشَّكْوَى لَا تَكُونُ إِلَّا من عِلَّةٍ وَأُجِيبَ بِمَا دَلَّ عَلَى التَّعْمِيمِ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا وَقَوْلُهُ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيْ مِنَ الصَّلَاةِ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ رَاجِحٌ لِأَنَّهُ احْتَاطَ لِلصَّلَاةِ وَهِيَ مَقْصِدٌ وَأَلْغَى الشَّكَّ فِي السَّبَبِ الْمُبْرِئِ وَغَيْرُهُ احْتَاطَ لِلطَّهَارَةِ وَهِيَ وَسِيلَةٌ وَأَلْغَى الشَّكَّ فِي الْحَدَثِ النَّاقِضِ لَهَا وَالِاحْتِيَاطُ لِلْمَقَاصِدِ أَوْلَى مِنَ الِاحْتِيَاطِ لِلْوَسَائِلِ وَجَوَابُهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ قَوِيٌّ لَكِنَّهُ مُغَايِرٌ لِمَدْلُولِ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِعَدَمِ الِانْصِرَافِ إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ يُسْتَدَلُّ بِهِ لِمَنْ أَوْجَبَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ وِجْدَانَ الرِّيحِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ وَالشُّبْهَةُ هُنَا قَائِمَةٌ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مُتَحَقق

(قَوْلُهُ بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ)
أَيْ جَوَازِ التَّخْفِيف

[138] قَوْله سُفْيَان هُوَ بن عُيَيْنَة وَعَمْرو هُوَ بن دِينَارٍ الْمَكِّيُّ لَا الْبَصْرِيُّ وَكُرَيْبٌ بِالتَّصْغِيرِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْإِسْنَادُ مَكِّيُّونَ سِوَى عَلِيٍّ وَقَدْ أَقَامَ بِهَا مُدَّةً وَفِيهِ رِوَايَةُ تَابِعِيٍّ عَنْ تَابِعِيٍّ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ قَوْلُهُ وَرُبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ أَيْ كَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ تَارَةً نَامَ وَتَارَةً اضْطَجَعَ وَلَيْسَا مُتَرَادِفَيْنِ بَلْ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ لَكِنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِقَامَةَ أَحَدِهِمَا مَقَامَ الْآخَرِ بَلْ كَانَ إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ مُطَوَّلًا قَالَ اضْطَجَعَ فَنَامَ كَمَا سَيَأْتِي وَإِذَا اخْتَصَرَهُ قَالَ نَامَ أَيْ مُضْطَجِعًا أَوِ اضْطَجَعَ أَيْ نَائِمًا قَوْلُهُ ثُمَّ حَدَّثَنَا يَعْنِي أَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِهِ مُخْتَصَرًا ثُمَّ صَارَ يُحَدِّثُهُمْ بِهِ مُطَوَّلًا قَوْلُهُ لَيْلَةً فَقَامَ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِابْنِ السَّكَنِ فَنَامَ بِالنُّونِ بَدَلَ الْقَافِ وَصَوَّبَهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ لِأَجْلِ قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ انْتَهَى وَلَا يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِخَطَئِهَا لِأَن توجيهها ظَاهِر وَهُوَ أَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ فَلَمَّا تَفْصِيلِيَّةٌ فَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ وَإِنْ كَانَ مَضْمُونُهَا مَضْمُونَ الْأُولَى لَكِنَّ الْمُغَايَرَةَ بَيْنَهُمَا بِالْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ قَوْلُهُ فَلَمَّا كَانَ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ مِنْ بَدَلَ فِي فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَاهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً وَكَانَ تَامَّةٌ أَيْ فَلَمَّا حَصَلَ بَعْضُ اللَّيْلِ قَوْلُهُ شَنٍّ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ أَيِ الْقِرْبَةِ الْعَتِيقَةِ قَوْلُهُ مُعَلَّقٍ ذُكِّرَ عَلَى إِرَادَةِ الْجِلْدِ أَوِ الْوِعَاءِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ بَعْدَ أَبْوَابٍ بِلَفْظِ مُعَلَّقَةٍ قَوْلُهُ يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو ويقلله أَي يصفه بِالتَّخْفِيفِ والتقليل وَقَالَ بن الْمُنِيرِ يُخَفِّفُهُ أَيْ لَا يُكْثِرُ الدَّلْكَ وَيُقَلِّلُهُ أَيْ لَا يَزِيدُ عَلَى مَرَّةٍ مَرَّةٍ قَالَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِيجَابِ الدَّلْكِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يُمْكِنُ اخْتِصَارُهُ لَاخْتَصَرَهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَخْتَصِرْهُ انْتَهَى وَهِيَ دَعْوَى مَرْدُودَةٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَقْتَضِي ذَلِك بَلِ الِاقْتِصَارُ عَلَى سَيَلَانِ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ أَخَفُّ مِنْ قَلِيلِ الدَّلْكِ قَوْلُهُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَمْ يَقُلْ مِثْلًا لِأَنَّ حَقِيقَةَ مُمَاثَلَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ انْتَهَى وَقَدْ ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الْمِثْلِيَّةِ الْمُسَاوَاةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ قَوْلُهُ فَآذَنَهُ بِالْمَدِّ أَيْ أَعْلَمَهُ وَلِلْمُسْتَمْلِي فَنَادَاهُ قَوْلُهُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا بَلْ مَظِنَّةُ الْحَدَثِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ فَلَوْ أَحْدَثَ لَعَلِمَ بِذَلِكَ وَلِهَذَا كَانَ رُبَّمَا تَوَضَّأَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ وَرُبَّمَا لَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَإِنَّمَا مُنِعَ قَلْبُهُ النَّوْمَ لِيَعِيَ الْوَحْيَ الَّذِي يَأْتِيهِ فِي مَنَامِهِ قَوْلُهُ قُلْنَا الْقَائِلُ سُفْيَانُ وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَلِأَبِيهِ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ صُحْبَةٌ وَقَوْلُهُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا وَسَيَأْتِي فِي التَّوْحِيدِ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ عَنْ أَنَسٍ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِمَا تَلَاهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرُّؤْيَا لَوْ لَمْ تَكُنْ وَحْيًا لَمَا جَازَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِقْدَامُ عَلَى ذَبْحِ وَلَدِهِ وَأَغْرَبَ الدَّاوُدِيُّ الشَّارِحُ فَقَالَ قَوْلُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهَذَا الْبَابِ وَهَذَا إِلْزَامٌ مِنْهُ لِلْبُخَارِيِّ بِأَنْ لَا يَذْكُرَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّرْجَمَةِ فَقَطْ وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِحَدِيثِ الْبَابِ أَصْلًا فَمَمْنُوعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْوِتْرِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(239/1)

(قَوْلُهُ بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ)
الْإِسْبَاغُ فِي اللُّغَةِ الاتمام وَمِنْه درع سابغ قَوْله وَقَالَ بن عُمَرَ هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ إِذِ الْإِتْمَامُ يَسْتَلْزِمُ الْإِنْقَاءَ عَادَةً وَقَدْ روى بن الْمُنْذر بِإِسْنَاد صَحِيح أَن بن عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَكَأَنَّهُ بَالَغَ فِيهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا لِأَنَّهُمَا مَحَلُّ الْأَوْسَاخِ غَالِبًا لِاعْتِيَادِهِمُ الْمَشْيَ حُفَاةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[139] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ وَالْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأِ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ وَفِيهِ رِوَايَةُ تَابِعِيٍّ عَنْ تَابِعِيٍّ مُوسَى عَن كريب وَأُسَامَة بن زيد أَي بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَلِأَبِيهِ وَجَدِّهِ صُحْبَةٌ وَسَتَأْتِي مَنَاقِبُهُ فِي مَكَانِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ أَيْ أَفَاضَ قَوْلُهُ بِالشِّعْبِ بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ وَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ قَوْلُهُ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ أَيْ خَفَّفَهُ وَيَأْتِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي تَوْجِيهِ الْحَدِيثِ الْمَاضِي قَوْلُهُ فَقُلْتُ الصَّلَاةَ هُوَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ أَوْ عَلَى الْحَذْفِ وَالتَّقْدِيرِ أَتُرِيدُ الصَّلَاةَ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ تَأْتِي فَقُلْتُ أَتُصَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ وَالتَّقْدِيرُ حَانَتِ الصَّلَاةُ قَوْلُهُ قَالَ الصَّلَاةُ هُوَ بِالرَّفْع على الِابْتِدَاء وامامك بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ خَبَرُهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوُضُوءِ لِلدَّوَامِ عَلَى الطَّهَارَةِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم لم يُصَلِّ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ شَيْئًا وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ هُنَا الِاسْتِنْجَاءُ فَبَاطِلٌ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَلِقَوْلِهِ هُنَا وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ قَوْلُهُ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَحْدَثَ فَائِدَةٌ الْمَاءُ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتَئِذٍ كَانَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي زِيَادَاتِ مُسْنَدِ أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اسْتِعْمَالَ مَاءِ زَمْزَمَ لِغَيْرِ الشُّرْبِ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(240/1)

(قَوْلُهُ بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ)
مُرَادُهُ بِهَذَا التَّنْبِيهُ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الِاغْتِرَافِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا وَالْإِشَارَةُ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ وَجَمَعَ الْحَلِيمِيُّ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ هَذَا حَيْثُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ إِنَاءٍ يَصُبُّ مِنْهُ بِيَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَالْآخَرُ حَيْثُ كَانَ يَغْتَرِفُ لَكِنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ يَأْبَاهُ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ تَنَاوَلَ الْمَاءَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ أَضَافَهُ إِلَى الْأُخْرَى وَغَسَلَ بِهِمَا

[140] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ هُوَ أَبُو يَحْيَى الْمَعْرُوفُ بِصَاعِقَةَ وَكَانَ أَحَدَ الْحُفَّاظِ وَهُوَ مِنْ صِغَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ وَشَيْخُهُ مَنْصُورٌ كَانَ أَحَدَ الْحُفَّاظِ أَيْضًا وَقَدْ أَدْرَكَهُ الْبُخَارِيُّ لَكِنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ وَفِي الْإِسْنَادِ رِوَايَةُ تَابِعِيٍّ عَنْ تَابِعِيٍّ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ قَوْلُهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي أَوَّلِهِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَرَفَ غَرْفَةً قَوْلُهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ الْفَاءُ تَفْصِيلِيَّةٌ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ بَيْنَ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَصَّلِ قَوْلُهُ أَخَذَ غَرْفَةً وَهُوَ بَيَانُ الْغَسْلِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ مِنْ جُمْلَةِ غَسْلِ الْوَجْهِ لَكِن الْمُرَاد بِالْوَجْهِ أَو لَا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْنُونِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَعَادَ ذِكْرَهُ ثَانِيًا بَعْدَ ذِكْرِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِغَرْفَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَفِيهِ دَلِيلُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَغَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ الْيَدَ الْوَاحِدَةَ قَدْ لَا تَسْتَوْعِبُهُ قَوْلُهُ أَضَافَهَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا قَوْلُهُ فَغَسَلَ بِهَا أَيْ بِالْغَرْفَةِ وَلِلْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ فَغَسَلَ بِهِمَا أَيْ بِالْيَدَيْنِ قَوْلُهُ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ لَمْ يَذْكُرْ لَهَا غَرْفَةً مُسْتَقِلَّةً فَقَدْ يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِطَهُورِيَّةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ زيد وَأُذُنَيْهِ مرّة وَاحِدَة وَمن طَرِيق بن عجلَان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه وَزَاد بن خُزَيْمَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِيهِمَا قَوْلُهُ فَرَشَّ أَيْ سَكَبَ الْمَاءَ قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ مُسَمَّى الْغَسْلِ قَوْلُهُ حَتَّى غَسَلَهَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِالرَّشِّ وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٌ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٌ تَحْتَ النَّعْلِ فَالْمُرَادُ بِالْمَسْحِ تَسْيِيلُ الْمَاءِ حَتَّى يَسْتَوْعِبُ الْعُضْوَ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي النَّعْلِ كَمَا سَيَأْتِي عِنْد الْمُصَنّف من حَدِيث بن عُمَرَ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَحْتَ النَّعْلِ فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّجَوُّزِ عَنِ الْقَدَمِ وَإِلَّا فَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ وَرَاوِيهَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ لَا يُحْتَجُّ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ قَوْلُهُ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى قَائِلُ يَعْنِي هُوَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَوْ مَنْ دونه وَاسْتدلَّ بن بَطَّالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ طَهُورٌ لِأَنَّ الْعُضْوَ إِذَا غُسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَبْقَى فِي الْيَدِ مِنْهَا يُلَاقِي مَاءَ الْعُضْوِ الَّذِي يَلِيهِ وَأَيْضًا فَالْغَرْفَةُ تُلَاقِي أَوَّلَ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ كُلِّ عُضْوٍ فَيَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَاءَ مَا دَامَ مُتَّصِلًا بِالْيَدِ مَثَلًا لَا يُسَمَّى مُسْتَعْمَلًا حَتَّى يَنْفَصِلَ وَفِي الْجَوَابِ بَحْثٌ تَنْبِيهٌ ذكر بن التِّينِ أَنَّهُ رَوَاهُ بِلَفْظِ فَعَلَّ بِهَا رِجْلَهُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ قَالَ فَلَعَلَّهُ جَعَلَ الرِّجْلَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْعُضْوِ الْوَاحِدِ فَعَدَّ الْغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ تَكْرِيرًا لِأَنَّ الْعَلَّ هُوَ الشُّرْبُ الثَّانِي انْتَهَى وَهُوَ تكلّف ظَاهر وَالْحق أَنَّهَا تَصْحِيف

(241/1)

(قَوْلُهُ بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ)

أَيِ الْجِمَاعِ وَعَطْفُهُ عَلَيْهِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ وَلَيْسَ الْعُمُومُ ظَاهِرًا مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ لَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى لِأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي حَالَةِ الْجِمَاعِ وَهِيَ مِمَّا أُمِرَ فِيهِ بِالصَّمْتِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَضْعِيفِ مَا وَرَدَ مِنْ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي حَالَيْنِ الْخَلَاءِ وَالْوِقَاعِ لَكِنْ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ لَا يُنَافِي حَدِيثَ الْبَابِ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى

حَالِ إِرَادَةِ الْجِمَاعِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى ويقيد مَا أطلقهُ الْمُصَنّف مَا رَوَاهُ بن أبي شيبَة من طَرِيق عَلْقَمَة عَن بن مَسْعُودٍ وَكَانَ إِذَا غَشِيَ أَهْلَهُ فَأَنْزَلَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيمَا رَزَقْتَنِي نَصِيبًا

[141] قَوْله جرير هُوَ بن عبد الحميد وَمَنْصُور هُوَ بن الْمُعْتَمِرِ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ وَفِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ قَوْلُهُ فَقُضِيَ بَيْنَهُمْ كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ وَلِلْبَاقِينَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ أَصْوَبُ وَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَانِ وَسَيَأْتِي مَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَفَادَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ رَأَى فِي نُسْخَةٍ قُرِئَتْ عَلَى الْفَرَبْرِيِّ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْمُصَنِّفَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ يَقُولهَا بالفارسيه قَالَ نعم

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ)
أَيْ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي الْخَلَاءِ إِنْ كَانَ مُعَدًّا لِذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَقْدِيرَ تَنْبِيهٌ أَشْكَلَ إِدْخَالُ هَذَا الْبَابِ وَالْأَبْوَابِ الَّتِي بَعْدَهُ إِلَى بَابِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ فَذَكَرَ مِنْهَا فَرْضَهُ وَشَرْطَهُ وَفَضِيلَتَهُ وَجَوَازَ تَخْفِيفِهِ وَاسْتِحْبَابَ إِسْبَاغِهِ ثُمَّ غَسْلَ الْوَجْهِ ثُمَّ التَّسْمِيَةَ وَلَا أَثَرَ لِتَأْخِيرِهَا عَنْ غَسْلِ الْوَجْهِ لِأَنَّ مَحَلَّهَا مُقَارَنَةُ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ فَتَقْدِيمُهَا فِي الذِّكْرِ عَنْهُ وَتَأْخِيرُهَا سَوَاءٌ لَكِنْ ذَكَرَ بَعْدَهَا الْقَوْلَ عِنْدَ الْخَلَاءِ وَاسْتَمَرَّ فِي ذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِنْجَاءِ ثُمَّ رَجَعَ فَذَكَرَ الْوُضُوءَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَدْ خَفِيَ وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ عَلَى الْكِرْمَانِيِّ فَاسْتَرْوَحَ قَائِلًا مَا وَجْهُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مَعَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ إِنَّمَا هِيَ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ لَا بَعْدَهُ ثُمَّ تَوْسِيطِ أَبْوَابِ الْخَلَاءِ بَيْنَ أَبْوَابِ الْوُضُوءِ وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ قُلْتُ الْبُخَارِيُّ لَا يُرَاعِي حُسْنَ التَّرْتِيبِ وَجُمْلَةُ قَصْدِهِ إِنَّمَا هُوَ

(242/1)

فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِصَحِيحِهِ لَا غَيْرُ انْتَهَى وَقَدْ أَبْطَلَ هَذَا الْجَوَابَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ فَقَالَ لَمَّا نَاقَشَ الْبُخَارِيَّ فِي أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا مِنْ تَفْسِيرِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ بِمَا مَعْنَاهُ لَوْ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ هَذَا لَكَانَ أَوْلَى لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوْضُوعِ كِتَابِهِ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ تَوْجِيهُ مَا يَقُولُهُ الْبُخَارِيُّ مَعَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ فِي جَمِيعِ مَا يُورِدُهُ مِنْ تَفْسِيرِ الْغَرِيبِ إِنَّمَا يَنْقُلُهُ عَنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْفَنِّ كَأَبِي عُبَيْدَةَ وَالنَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ وَالْفَرَّاءِ وَغَيْرِهِمْ وَأَمَّا المباحث الفقهيه فغالبها مستمدة من الشَّافِعِي وَأبي عبيد وَأَمْثَالِهِمَا وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الْكَلَامِيَّةُ فَأَكْثَرُهَا مِنَ الْكَرَابِيسِيِّ وبن كِلَابٍ وَنَحْوِهِمَا وَالْعَجَبُ مِنْ دَعْوَى الْكِرْمَانِيِّ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ تَحْسِينَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْأَبْوَابِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ عَلَى الْأَبْوَابِ مَنِ اعْتَنَى بِذَلِكَ غَيْرَهُ حَتَّى قَالَ جَمْعٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِقْهُ الْبُخَارِيِّ فِي تَرَاجِمِهِ وَقَدْ أَبْدَيْتُ فِي هَذَا الشَّرْحِ مِنْ مَحَاسِنِهِ وَتَدْقِيقِهِ فِي ذَلِكَ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ وَقَدْ أَمْعَنْتُ النَّظَرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَوَجَدْتُهُ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ يَظُنُّ النَّاظِرُ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَنِ بِتَرْتِيبِهِ كَمَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَكِنَّهُ اعْتَنَى بِتَرْتِيبِ كِتَابِ الصَّلَاةِ اعْتِنَاءً تَامًّا كَمَا ساذكره هُنَاكَ وَقد يتلمح أَنه ذكر أَو لَا فَرْضَ الْوُضُوءِ كَمَا ذَكَرْتُ وَأَنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ثُمَّ فَضْلَهُ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ التَّيَقُّنِ وَأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ عَلَى إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِسْبَاغِ فَضْلٌ وَمِنْ ذَلِكَ الِاكْتِفَاءُ فِي غَسْلِ بَعْضِ

الْأَعْضَاءِ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنَّ التَّسْمِيَةَ مَعَ أَوَّلِهِ مَشْرُوعَةٌ كَمَا يُشْرَعُ الذِّكْرُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ فَاسْتَطْرَدَ مِنْ هُنَا لِآدَابِ الِاسْتِنْجَاءِ وَشَرَائِطِهِ ثُمَّ رَجَعَ لِبَيَانِ أَنَّ وَاجِبَ الْوُضُوءِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ وَأَنَّ الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ سُنَّةٌ ثُمَّ ذَكَرَ سُنَّةَ الِاسْتِنْثَارِ إِشَارَةً إِلَى الِابْتِدَاءِ بِتَنْظِيفِ الْبَوَاطِنِ قَبْلَ الظَّوَاهِرِ وَوَرَدَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا فِي حَدِيثِ الِاسْتِنْثَارِ فَتَرْجَمَ بِهِ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ التَّنَظُّفِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حُكْمِ التَّخْفِيفِ فَتَرْجَمَ بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ لَا بِمَسْحِ الْخُفَّيْنِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّخْفِيفَ لَا يَكْفِي فِيهِ الْمَسْحُ دُونَ مُسَمَّى الْغَسْلِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَضْمَضَةِ لِأَنَّهَا أُخْتُ الِاسْتِنْشَاقِ ثُمَّ اسْتَدْرَكَ بِغَسْلِ الْعَقِبَيْنِ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُمَا لَا يَدْخُلَانِ فِي مُسَمَّى الْقَدَمِ وَذَكَرَ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ رَدًّا عَلَى مَنْ قَصَّرَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَاقْتَصَرَ عَلَى النَّعْلَيْنِ عَلَى مَا سَأُبَيِّنُهُ ثُمَّ ذَكَرَ فَضْلَ الِابْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ وَمَتَى يَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ الْمَاءِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ وَمَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ ثُمَّ ذَكَرَ الِاسْتِعَانَةَ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ مَا يَمْتَنِعُ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ اسْتَطْرَدَ مِنْهُ إِلَى مَا لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ لِمَنْ يُمْعِنُ التَّأَمُّلَ إِلَى أَنْ أَكْمَلَ كِتَابَ الْوُضُوءِ عَلَى ذَلِكَ وَسَلَكَ فِي تَرْتِيبِ الصَّلَاةِ أَسْهَلَ مِنْ هَذَا الْمَسْلَكِ فَأَوْرَدَ أَبْوَابَهَا ظَاهِرَةَ التَّنَاسُبِ فِي التَّرْتِيبِ فَكَأَنَّهُ تَفَنَّنَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[142] قَوْلُهُ الْخُبُثِ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ كَذَا فِي الرِّوَايَةِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ إِسْكَانُ الْمُوَحَّدَةِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ مِمَّا جَاءَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَكُتُبٍ وَكُتْبٍ قَالَ النَّوَوِيُّ وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ الْبَاءَ هُنَا سَاكِنَةٌ مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ تَرْكَ التَّخْفِيفِ أَوْلَى لِئَلَّا يَشْتَبِهَ بِالْمَصْدَرِ وَالْخُبُثُ جَمْعُ خَبِيثٍ وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ خبيثة يُرِيد ذكر أَن الشَّيَاطِين واناثهم قَالَه الْخطابيّ وبن حبَان وَغَيرهمَا وَوَقع فِي نُسْخَة بن عَسَاكِرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ وَيُقَالُ الْخُبْثُ أَيْ بِإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ فَإِنْ كَانَتْ مُخَفَّفَة عَن الحركة فقد تقدم تَوْجِيهه وَأَن كَانَت بِمَعْنى الْمُفْرد فَمَعْنَاه كَمَا قَالَ بن الْأَعْرَابِيِّ الْمَكْرُوهُ قَالَ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْكَلَامِ فَهُوَ الشَّتْمُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِلَلِ فَهُوَ الْكُفْرُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ فَهُوَ الْحَرَامُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّرَابِ فَهُوَ الضَّارُّ وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالْخَبَائِثِ الْمَعَاصِي أَوْ مُطْلَقُ الْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ لِيَحْصُلَ التَّنَاسُبُ وَلِهَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ أَوِ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ هَكَذَا عَلَى الشَّكِّ الْأَوَّلُ بالإسكان مَعَ

(243/1)

الْإِفْرَادِ وَالثَّانِي بِالتَّحْرِيكِ مَعَ الْجَمْعِ أَيْ مِنَ الشَّيْءِ الْمَكْرُوهِ وَمِنَ الشَّيْءِ الْمَذْمُومِ أَوْ مِنْ ذكر أَن الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيذُ إِظْهَارًا لِلْعُبُودِيَّةِ وَيَجْهَرُ بِهَا لِلتَّعْلِيمِ وَقَدْ رَوَى الْعُمَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ بِلَفْظِ الْأَمْرِ قَالَ إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلَاءَ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَفِيهِ زِيَادَةُ التَّسْمِيَةِ وَلَمْ أَرَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَوْله تَابعه بن عَرْعَرَةَ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الدَّعَوَاتِ قَوْلُهُ وَقَالَ غُنْدَرٌ هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بُنْدَارٍ عَنْ غُنْدَرٍ بِلَفْظِهِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ غُنْدَرٍ بِلَفْظِ إِذَا دَخَلَ قَوْلُهُ وَقَالَ مُوسَى هُوَ بن إِسْمَاعِيل التَّبُوذَكِي قَوْله عَن

حَمَّاد هُوَ بن سَلمَة يَعْنِي عَن عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ وَطَرِيقُ مُوسَى هَذِهِ وَصَلَهَا الْبَيْهَقِيُّ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَرِوَايَتُهُ هَذِهِ وَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْبَابِ وَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَبْيِينَ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَيْ كَانَ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَذَا فِي الْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ بِقَرِينَةِ الدُّخُولِ وَلِهَذَا قَالَ بن بَطَّالٍ رِوَايَةُ إِذَا أَتَى أَعَمُّ لِشُمُولِهَا انْتَهَى وَالْكَلَامُ هُنَا فِي مَقَامَيْنِ أَحَدُهُمَا هَلْ يَخْتَصُّ هَذَا الذِّكْرُ بِالْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ لِكَوْنِهَا تَحْضُرُهَا الشَّيَاطِينُ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي السُّنَنِ أَوْ يَشْمَلُ حَتَّى لَوْ بَالَ فِي إِنَاءٍ مَثَلًا فِي جَانِبِ الْبَيْتِ الْأَصَحُّ الثَّانِي مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ الْمَقَامُ الثَّانِي مَتَى يَقُولُ ذَلِكَ فَمَنْ يَكْرَهُ ذِكْرَ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يُفَصِّلُ أَمَّا فِي الْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ فَيَقُولُهُ قُبَيْلَ دُخُولِهَا وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَيَقُولُهُ فِي أَوَّلِ الشُّرُوعِ كَتَشْمِيرِ ثِيَابِهِ مَثَلًا وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَقَالُوا فِيمَنْ نَسِيَ يَسْتَعِيذُ بِقَلْبِهِ لَا بِلِسَانِهِ وَمَنْ يُجِيزُ مُطْلَقًا كَمَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ تَنْبِيهٌ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أَتَى بِالرِّوَايَةِ الْمُبَيِّنَةِ صَدُوقٌ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي حِفْظِهِ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ الْمُعَلَّقِ لَكِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَدْ رَوَاهُ مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ من طَرِيقه وَهُوَ على شَرط البُخَارِيّ

(قَوْلُهُ بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ)
هُوَ بِالْمَدِّ وَحَقِيقَتُهُ الْمَكَانُ الْخَالِي وَاسْتُعْمِلَ فِي الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ مَجَازًا

[143] قَوْلُهُ وَرْقَاءُ هُوَ بن عمر قَوْله عَن عبيد الله بِالتَّصْغِيرِ بن أَبِي يَزِيدَ مَكِّيٌّ ثِقَةٌ لَا يُعْرَفُ اسْمُ أَبِيه وَوَقع فِي رِوَايَة الْكشميهني بن أَبِي زَائِدَةَ وَهُوَ غَلَطٌ قَوْلُهُ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا بِفَتْحِ الْوَاوِ أَيْ مَاءً لِيَتَوَضَّأَ بِهِ وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَاوَلَهُ إِيَّاهُ لِيَسْتَنْجِيَ بِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ قَوْلُهُ فَأُخْبِرَ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ خَالَةَ بن عَبَّاسٍ هِيَ الْمُخْبِرَةُ بِذَلِكَ قَالَ التَّيْمِيُّ فِيهِ اسْتِحْبَاب الْمُكَافَأَة بِالدُّعَاءِ وَقَالَ بن الْمُنِيرِ مُنَاسَبَةُ الدُّعَاءِ لِابْنِ عَبَّاسٍ بِالتَّفَقُّهِ عَلَى وَضْعِهِ الْمَاءَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ تَرَدَّدَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ إِمَّا أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِ بِالْمَاءِ إِلَى الْخَلَاءِ أَوْ يَضَعَهُ عَلَى

(244/1)

الْبَابِ لِيَتَنَاوَلَهُ مِنْ قُرْبٍ أَوْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَرَأَى الثَّانِيَ أَوْفَقَ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ تَعَرُّضًا لِلِاطِّلَاعِ وَالثَّالِثُ يَسْتَدْعِي مَشَقَّةً فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَالثَّانِي أَسْهَلُهَا فَفِعْلُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَكَائِهِ فَنَاسَبَ أَن يدعِي لَهُ بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ لِيَحْصُلَ بِهِ النَّفْعُ وَكَذَا كَانَ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَاقِي مَبَاحِثِهِ فِي كتاب الْعلم

(قَوْلُهُ بَابُ لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ)

فِي رِوَايَتِنَا بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَبِرَفْعِ الْقِبْلَةِ وَفِي غَيرِهَا بِفَتْحِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَنَصْبِ الْقِبْلَةِ وَلَامُ تُسْتَقْبَلُ مَضْمُومَةٌ عَلَى أَنَّ لَا نَافِيَةٌ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا عَلَى أَنَّهَا نَاهِيَةٌ قَوْلُهُ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٌ أَوْ نَحْوُهُ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ أَوْ غَيْرِهِ أَيْ كَالْأَحْجَارِ الْكِبَارِ وَالسَّوَارِي وَالْخَشَبِ وَغَيْرِهَا مِنَ السَّوَاتِرِ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ دَلَالَةٌ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ وَأُجِيبَ بِثَلَاثَةِ أَجْوِبَةٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ تَمَسَّكَ بِحَقِيقَةِ الْغَائِطِ لِأَنَّهُ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْفَضَاءِ وَهَذِهِ حَقِيقَتُهُ اللُّغَوِيَّةُ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَارَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَكَانٍ أُعِدَّ لِذَلِكَ مَجَازًا فَيَخْتَصُّ النَّهْيُ بِهِ إِذِ الْأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ وَهَذَا الْجَوَابُ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ وَهُوَ أَقْوَاهَا ثَانِيهَا أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي الْفَضَاءِ وَأَمَّا الْجِدَارُ وَالْأَبْنِيَةُ فَإِنَّهَا إِذَا اسْتُقْبِلَتْ أُضِيفَ إِلَيْهَا الِاسْتِقْبَالُ عرفا قَالَه بن الْمُنِيرِ وَيَتَقَوَّى بِأَنَّ الْأَمْكِنَةَ الْمُعَدَّةَ لَيْسَتْ صَالِحَةً لِأَنْ يُصَلَّى فِيهَا فَلَا يَكُونُ فِيهَا قِبْلَةٌ بِحَالٍ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا تَصِحَّ صَلَاةُ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ مَكَانٌ لَا يَصْلُحُ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ بَاطِلٌ ثَالِثُهَا الِاسْتِثْنَاءُ مُسْتَفَاد من حَدِيث بن عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ لِأَنَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُ كَأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِد قَالَه بن بطال وارتضاه بن التِّينِ وَغَيْرُهُ لَكِنَّ مُقْتَضَاهُ أَنْ لَا يَبْقَى لِتَفْصِيلِ التَّرَاجِمِ مَعْنًى فَإِنْ قِيلَ لِمَ حَمَلْتُمُ الْغَائِطَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَلَمْ تَحْمِلُوهُ عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ لِيَتَنَاوَلَ الْفَضَاءَ وَالْبُنْيَانَ لَا سِيَّمَا وَالصَّحَابِيُّ رَاوِي الْحَدِيثِ قَدْ حَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِمَا لِأَنَّهُ قَالَ كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ فَالْجَوَابُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَعْمَلَ لَفْظَ الْغَائِطِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ التَّخْصِيص وَلَوْلَا أَن حَدِيث بن عُمَرَ دَلَّ عَلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِالْأَبْنِيَةِ لَقُلْنَا بِالتَّعْمِيمِ لَكِنَّ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنَ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا وَقَدْ جَاءَ عَنْ جَابِرٍ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وبن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ تَأْيِيدُ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنا إِذَا هَرَقْنَا الْمَاءَ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَاسِخٍ لِحَدِيثِ النَّهْيِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ رَآهُ فِي بِنَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ حَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُبَالَغَتِهِ فِي التستر ورؤية بن عُمَرَ لَهُ كَانَتْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ كَمَا سَيَأْتِي فَكَذَا رِوَايَةُ جَابِرٍ وَدَعْوَى خُصُوصِيَّةِ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا إِذِ الْخَصَائِصُ لَا تَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ وَدَلَّ حَدِيث بن عُمَرَ الْآتِي عَلَى جَوَازِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فِي الْأَبْنِيَةِ وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَلَى جَوَازِ اسْتِقْبَالِهَا وَلَوْلَا ذَلِك لَكَانَ

(245/1)

حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ لَا يُخَصُّ مِنْ عُمُومِهِ بِحَدِيث بن عُمَرَ إِلَّا جَوَازُ الِاسْتِدْبَارِ فَقَطْ وَلَا يُقَالُ يُلْحَقُ بِهِ الِاسْتِقْبَالُ قِيَاسًا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلْحَاقُهُ بِهِ لِكَوْنِهِ فَوْقَهُ وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ قَوْمٌ فَقَالُوا بِجَوَازِ الِاسْتِدْبَارِ دُونَ الِاسْتِقْبَالِ حُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَبِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ مُطْلَقًا قَالَ الْجُمْهُورُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ لِإِعْمَالِهِ جَمِيعَ الْأَدِلَّةِ وَيُؤَيِّدُهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ مَا تَقَدَّمَ عَن بن الْمُنِيرِ أَنَّ الِاسْتِقْبَالَ فِي الْبُنْيَانِ مُضَافٌ إِلَى الْجِدَارِ عُرْفًا وَبِأَنَّ الْأَمْكِنَةَ الْمُعَدَّةَ لِذَلِكَ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ فَلَيْسَتْ صَالِحَةً لِكَوْنِهَا قِبْلَةً بِخِلَافِ الصَّحْرَاءِ فِيهِمَا وَقَالَ قَوْمٌ بِالتَّحْرِيمِ مُطْلَقًا وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَقَالَ بِهِ أَبُو ثَوْر صَاحب الشَّافِعِي وَرجحه من الْمَالِكِيَّة بن

الْعَرَبِيّ وَمن الظاهريه بن حَزْمٍ وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ النَّهْيَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَلَمْ يُصَحِّحْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ وَقَالَ قَوْمٌ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَعُرْوَةَ وَرَبِيعَةَ وَدَاوُدَ وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ الْأَحَادِيث تَعَارَضَتْ فَلْيُرْجَعْ إِلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ فَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ مَشْهُورَةٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يَحْكِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ غَيْرَهَا وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ أُخْرَى مِنْهَا جَوَازُ الِاسْتِدْبَارِ فِي الْبُنْيَانِ فَقَطْ تمسكا بِظَاهِرِ حَدِيث بن عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمِنْهَا التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا حَتَّى فِي الْقِبْلَةِ الْمَنْسُوخَةِ وَهِيَ بَيْتُ الْمُقَدّس وَهُوَ محكي عَن إِبْرَاهِيم وبن سِيرِينَ عَمَلًا بِحَدِيثِ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ بِغَائِطٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ فِيهِ رَاوِيًا مَجْهُولَ الْحَالِ وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ عَلَى سَمْتِهَا لِأَنَّ اسْتِقْبَالَهُمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ يَسْتَلْزِمُ اسْتِدْبَارَهُمُ الْكَعْبَةَ فَالْعِلَّةُ اسْتِدْبَارُ الْكَعْبَةِ لَا اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَقَدِ ادَّعَى الْخَطَّابِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِمَنْ لَا يَسْتَدْبِرُ فِي اسْتِقْبَالِهِ الْكَعْبَةَ وَفِيه نظر لما ذَكَرْنَاهُ عَن إِبْرَاهِيم وبن سِيرِينَ وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا حَكَاهُ بن أَبِي الدَّمِ وَمِنْهَا أَنَّ التَّحْرِيمَ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ كَانَ عَلَى سَمْتِهَا فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ فَيَجُوزُ لَهُ الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ مُطْلَقًا لِعُمُومِ قَوْلُهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَهُ أَبُو عَوَانَةَ صَاحِبُ الْمُزَنِيّ وَعَكَسَهُ الْبُخَارِيُّ فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[144] قَوْلُهُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ بِكَسْرِ اللَّامِ لِأَنَّ لَا نَاهِيَةٌ وَاللَّامُ فِي الْقِبْلَةِ لِلْعَهْدِ أَيْ لِلْكَعْبَةِ قَوْلُهُ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ وَلِمُسْلِمٍ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَزَادَ بِبَوْلٍ أَوْ بِغَائِطٍ وَالْغَائِطُ الثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ أُطْلِقَ عَلَى الْخَارِجِ مِنَ الدُّبُرِ مَجَازًا مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِّ كَرَاهِيَةً لِذِكْرِهِ بِصَرِيحِ اسْمِهِ وَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ جِنَاسٌ تَامٌّ وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ بِبَوْلٍ اخْتِصَاصُ النَّهْيِ بِخُرُوجِ الْخَارِجِ مِنَ الْعَوْرَةِ وَيَكُونُ مَثَارُهُ إِكْرَامَ الْقِبْلَةِ عَنِ الْمُوَاجَهَةِ بِالنَّجَاسَةِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ إِذَا هَرَقْنَا الْمَاءَ وَقِيلَ مَثَارُ النَّهْيِ كَشْفُ الْعَوْرَةِ وَعَلَى هَذَا فَيَطَّرِدُ فِي كُلِّ حَالَةٍ تُكْشَفُ فِيهَا الْعَوْرَةُ كَالْوَطْءِ مَثَلًا وَقد نَقله بن شاش الْمَالِكِيُّ قَوْلًا فِي مَذْهَبِهِمْ وَكَأَنَّ قَائِلَهُ تَمَسَّكَ بِرِوَايَةٍ فِي الْمُوَطَّأِ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِكُمْ وَلَكِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَيْ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ حَيْثُ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ إِن شَاءَ الله تَعَالَى

(246/1)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ)

بِوَزْنِ تَفَعَّلَ مِنَ الْبَرَازِ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ الْفَضَاءُ الْوَاسِعُ كَنَّوْا بِهِ عَنِ الْخَارِجِ مِنَ الدُّبُرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْغَائِطِ قَوْلُهُ عَلَى لَبِنَتَيْنِ بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ النُّونِ تَثْنِيَةُ لَبِنَةٍ وَهِيَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الطِّينِ أَوْ غَيْرِهِ لِلْبِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَقَ

[145] قَوْلُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ التَّابِعِيُّ وَكَذَا شَيْخُهُ وَشَيْخُ شَيْخِهِ فِي الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ وَلَكِنْ قِيلَ

إِنَّ لِوَاسِعٍ رُؤْيَةً فَذُكِرَ لِذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ وَأَبُوهُ حبان هُوَ بن مُنْقِذِ بْنِ عُمَرَ لَهُ وَلِأَبِيهِ صُحْبَةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ أَنَّهُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ قَوْله انه كَانَ يَقُول أَي بن عُمَرَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ وَسَيَأْتِي لَفْظُهُ قَرِيبًا فَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى وَاسِعٍ فَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ وَلَيْسَ قَوْله فَقَالَ بن عُمَرَ جَوَابًا لِوَاسِعٍ بَلِ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ فَقَالَ سَبَبِيَّة لِأَن بن عُمَرَ أَوْرَدَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ مُنْكِرًا لَهُ ثُمَّ بَيَّنَ سَبَبَ إِنْكَارِهِ بِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ إِلَخْ وَلَكِنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُ وَهُوَ وَاسِعٌ أَرَادَ التَّأْكِيدَ بِإِعَادَةِ قَوْلِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَوْلُهُ إِنَّ نَاسًا يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَنْ كَانَ يَقُولُ بِعُمُومِ النَّهْيِ كَمَا سَبَقَ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ وَغَيْرِهِمْ قَوْلُهُ إِذَا قَعَدْتَ ذَكَرَ الْقُعُودَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ وَإِلَّا فَحَالُ الْقِيَامِ كَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَى حَاجَتِكَ كَنَّى بِهَذَا عَنِ التَّبَرُّزِ وَنَحْوِهِ قَوْلُهُ لَقَدْ اللَّامُ جَوَابُ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ قَوْلُهُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا وَفِي رِوَايَةٍ يَزِيدَ الْآتِيَةِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْآتِيَةِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ أَيْ أُخْتِهِ كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَصَعِدْتُ ظَهْرَ الْبَيْتِ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ أَنْ يُقَالَ إِضَافَتُهُ الْبَيْتَ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ لِكَوْنِهَا أُخْتَهُ فَلَهُ مِنْهُ سَبَبٌ وَحَيْثُ أَضَافَهُ إِلَى حَفْصَةَ كَانَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَسْكَنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَاسْتَمَرَّ فِي يَدِهَا إِلَى أَنْ مَاتَتْ فَوَرِثَ عَنْهَا وَسَيَأْتِي انْتِزَاعُ الْمُصَنِّفِ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْخُمُسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَيْثُ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ كَانَ بِاعْتِبَارِ مَا آلَ إِلَيْهِ الْحَالُ لِأَنَّهُ وَرِثَ حَفْصَةَ دُونَ إِخْوَتِهِ لِكَوْنِهَا كَانَتْ شَقِيقَتَهُ وَلَمْ تَتْرُكْ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنْ الِاسْتِيعَابِ قَوْلُهُ عَلَى لَبِنَتَيْنِ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ فَأَشْرَفْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى خَلَائِهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَقْضِي حَاجَتَهُ مَحْجُوبًا عَلَيْهِ بِلَبِنٍ وَلِلْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فَرَأَيْتُهُ فِي كَنِيفٍ وَهُوَ بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ النُّونِ بَعْدَهَا يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ ثُمَّ فَاءٌ وَانْتَفَى بِهَذَا إِيرَادُ مَنْ قَالَ مِمَّنْ يَرَى الْجَوَازَ مُطْلَقًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَآهُ فِي الْفَضَاءِ وَكَوْنُهُ رَآهُ عَلَى لَبِنَتَيْنِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْبِنَاءِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ جَلَسَ عَلَيْهِمَا لِيَرْتَفِعَ بِهِمَا عَنِ الْأَرْضِ وَيَرُدُّ هَذَا الِاحْتِمَال أَيْضا أَن بن عُمَرَ كَانَ يَرَى الْمَنْعَ مِنَ الِاسْتِقْبَالِ فِي الْفَضَاءِ إِلَّا بِسَاتِرٍ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَمْ يَقْصِدِ بن عُمَرَ الْإِشْرَافَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَإِنَّمَا صَعِدَ السَّطْحَ لِضَرُورَةٍ لَهُ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ كَمَا فِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيق نَافِع عَن بن عُمَرَ نَعَمْ لَمَّا اتَّفَقَتْ لَهُ رُؤْيَتُهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَحَبَّ أَنْ لَا يُخْلِيَ ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةٍ فَحَفِظَ هَذَا الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا

(247/1)

رَآهُ مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهِ حَتَّى سَاغَ لَهُ تَأَمُّلُ الْكَيْفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ غَيْرِ مَحْذُورٍ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى شِدَّةِ حِرْصِ الصَّحَابِيِّ عَلَى تَتَبُّعِ أَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَّبِعَهَا وَكَذَا كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ قَالَ أَي بن عُمَرَ لَعَلَّكَ الْخِطَابُ لِوَاسِعٍ وَغَلِطَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ وَقَدْ فَسَّرَ مَالِكٌ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ أَيْ مَنْ يُلْصِقُ بَطْنَهُ بِوَرِكَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَهُوَ خِلَافُ هَيْئَةِ السُّجُودِ الْمَشْرُوعَةِ وَهِيَ التَّجَافِي وَالتَّجَنُّحُ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ وَفِي النِّهَايَةِ وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ يُفَرِّجُ رُكْبَتَيْهِ فَيَصِيرُ مُعْتَمِدًا عَلَى وَرِكَيْهِ وَقَدِ اسْتَشْكَلَتْ مُنَاسبَة ذكر بن عُمَرَ لِهَذَا مَعَ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ فَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِيَ خَاطَبَهُ لَا يَعْرِفُ السُّنَّةَ إِذْ لَوْ كَانَ عَارِفًا بِهَا لَعَرَفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْفَضَاءِ وَغَيْرِهِ أَوِ الْفَرْقَ بَيْنَ

اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِنَّمَا كَنَّى عَمَّنْ لَا يَعْرِفُ السُّنَّةَ بِالَّذِي يُصَلِّي عَلَى وَرِكَيْهِ لِأَنَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا جَاهِلًا بِالسُّنَّةِ وَهَذَا الْجَوَابُ لِلْكِرْمَانِيِّ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ وَلَيسَ فِي السِّيَاق أَن وَاسِعًا سَأَلَ بن عُمَرَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى حَتَّى يَنْسِبَهُ إِلَى عَدَمِ مَعْرِفَتِهَا ثُمَّ الْحَصْرُ الْأَخِيرُ مَرْدُودٌ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْجُدُ عَلَى وَرِكَيْهِ مَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِسُنَنِ الْخَلَاءِ وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي الْمُنَاسَبَةِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ مُسْلِمٍ فَفِي أَوَّلِهِ عِنْدَهُ عَنْ وَاسِعٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ النَّاسُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَكَأَنَّ بن عُمَرَ رَأَى مِنْهُ فِي حَالِ سُجُودِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَحَقَّقْهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ بِالْعِبَارَةِ الْمَذْكُورَةِ وَكَأَنَّهُ بَدَأَ بِالْقِصَّةِ الْأُولَى لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَتِهِ الْمَرْفُوعَةِ الْمُحَقَّقَةِ عِنْدَهُ فَقَدَّمَهَا عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَظْنُونِ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِقَوْلِ مَنْ نَقَلَ عَنْهُمْ مَا نَقَلَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَرِّفَ الْحُكْمَ لِهَذَا التَّابِعِيِّ لِيَنْقُلَهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ إِبْدَاءُ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِخُصُوصِهِمَا وَأَنَّ لِإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى تَعَلُّقًا بِأَنْ يُقَالَ لَعَلَّ الَّذِي كَانَ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بَطْنَهُ بِوَرِكَيْهِ كَانَ يَظُنُّ امْتِنَاعَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِفَرْجِهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى مَثَارِ النَّهْيِ وَأَحْوَالُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ قِيَامٌ وَرُكُوعٌ وَسُجُودٌ وَقُعُودٌ وَانْضِمَامُ الْفَرْجِ فِيهَا بَيْنَ الْوَرِكَيْنِ مُمْكِنٌ إِلَّا إِذَا جَافَى فِي السُّجُودِ فَرَأَى أَنَّ فِي الْإِلْصَاقِ ضَمًّا لِلْفَرْجِ فَفَعَلَهُ ابْتِدَاعًا وَتَنَطُّعًا وَالسُّنَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَالتَّسَتُّرُ بِالثِّيَابِ كَافٍ فِي ذَلِكَ كَمَا أَنَّ الْجِدَارَ كَافٍ فِي كَوْنِهِ حَائِلًا بَيْنَ الْعَوْرَةِ وَالْقِبْلَةِ إِنْ قُلْنَا إِنَّ مَثَارَ النَّهْيِ الِاسْتِقْبَالُ بِالْعَوْرَةِ فَلَمَّا حدث بن عُمَرَ التَّابِعِيَّ بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ أَشَارَ لَهُ إِلَى الْحُكْمِ الثَّانِي مُنَبِّهًا لَهُ عَلَى مَا ظَنَّهُ مِنْهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي رَآهُ صَلَّاهَا وَأَمَّا قَوْلُ وَاسِعٍ لَا أَدْرِي فَدَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا شُعُورَ عِنْدَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا ظَنَّهُ بِهِ وَلِهَذَا لم يغلظ بن عمر لَهُ فِي الزّجر وَالله أعلم

(248/1)

(قَوْلُهُ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ)

أَيِ الْفَضَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ رَاءٍ وَبَعْدَ الْأَلِفِ زَايٌ قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَهُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ الْبِرَازَ بِالْكَسْرِ هُوَ الْمُبَارَزَةُ فِي الْحَرْبِ قُلْتُ بَلْ هُوَ مُوَجَّهٌ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ بِالْكَسْرِ عَلَى نَفْسِ الْخَارِجِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْبِرَازُ الْمُبَارَزَةُ فِي الْحَرْبِ وَالْبَزَّار أَيْضا كِنَايَة عَن ثقل الْغِذَاءِ وَهُوَ الْغَائِطُ وَالْبَرَازُ بِالْفَتْحِ الْفَضَاءُ الْوَاسِعُ انْتَهَى فَعَلَى هَذَا مَنْ فَتَحَ أَرَادَ الْفَضَاءَ فَإِنْ أَطْلَقَهُ عَلَى الْخَارِجِ فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِّ كَمَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي الْغَائِطِ وَمَنْ كَسَرَ أَرَادَ نَفْسَ الْخَارِجِ

[146] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ تَقَدَّمَ هَذَا الْإِسْنَادُ بِرُمَّتِهِ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ وَفِيهِ تَابِعِيَّانِ عُرْوَة وبن شِهَابٍ وَقَرِينَانِ اللَّيْثُ وَعَقِيلٌ قَوْلُهُ الْمَنَاصِعُ بِالنُّونِ وَكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ جَمْعُ مَنْصَعٍ بِوَزْنِ مَقْعَدٍ وَهِيَ أَمَاكِنُ مَعْرُوفَةٌ مِنْ نَاحِيَة البقيع قَالَ الدَّاوديّ سميت بذلك لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْصَعُ فِيهَا أَيْ يَخْلُصُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّفْسِيرَ مَقُولُ عَائِشَةَ وَالْأَفْيَحُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمُتَّسِعُ قَوْلُهُ احْجُبْ أَيِ امْنَعْهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ بُيُوتِهِنَّ بِدَلِيلِ أَنَّ عُمَرَ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ قَالَ لِسَوْدَةَ مَا قَالَ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبا وَيحْتَمل أَن يكون أَرَادَ أَو لَا الْأَمْرَ بِسَتْرِ وُجُوهِهِنَّ فَلَمَّا وَقَعَ الْأَمْرُ بِوَفْقِ

مَا أَرَادَ أَحَبَّ أَيْضًا أَنْ يَحْجُبَ أَشْخَاصَهُنَّ مُبَالَغَةً فِي التَّسَتُّرِ فَلَمْ يُجَبْ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ وَهَذَا أَظْهَرُ الِاحْتِمَالَيْنِ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَعُدُّ نُزُولَ آيَةِ الْحِجَابِ مِنْ مُوَافَقَاتِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَعَلَى هَذَا فَقَدْ كَانَ لَهُنَّ فِي التَّسَتُّرِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ حَالَاتٌ أَوَّلُهَا بِالظُّلْمَةِ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ انْتَهَى ثُمَّ نَزَلَ الْحِجَابُ فَتَسَتَّرْنَ بِالثِّيَابِ لَكِنْ كَانَتْ أَشْخَاصُهُنَّ رُبَّمَا تَتَمَيَّزُ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ لِسَوْدَةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ نُزُولِ الْحِجَابِ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا ثُمَّ اتُّخِذَتِ الْكُنُفُ فِي الْبُيُوتِ فَتَسَتَّرْنَ بِهَا كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ أَيْضًا فَإِنَّ فِيهَا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ وَكَانَ قِصَّةُ الْإِفْكِ قبل نزول آية الْحجاب كَمَا سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ وَلِلْمُسْتَمْلِي آيَةَ الْحِجَابِ زَادَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ الزبيدِيّ عَن بن شِهَابٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِي الْآيَةَ وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ الْأَحْزَابِ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا قِصَّةُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ لَمَّا أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَتَأَخَّرَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ فِي الْبَيْتِ وَاسْتَحْيَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالْخُرُوجِ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَسَيَأْتِي أَيْضًا حَدِيثُ عُمَرَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَكَ يدْخل عَلَيْهِنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فنزلت آيَة الْحجاب وروى بن جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُل وَمَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَعَائِشَةُ تَأْكُلُ مَعَهُمْ إِذْ أَصَابَتْ يَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدَهَا فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَسْبَابَ نُزُولِ الْحِجَابِ تَعَدَّدَتْ وَكَانَتْ قِصَّةُ زَيْنَبَ آخِرَهَا لِلنَّصِّ عَلَى قِصَّتِهَا فِي الْآيَةِ وَالْمُرَادُ بِآيَةِ الْحِجَابِ فِي بَعْضِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جلابيبهن

(249/1)

قَوْله حَدثنَا زَكَرِيَّا هُوَ بن يَحْيَى وَسَيَأْتِي حَدِيثُهُ هَذَا فِي التَّفْسِيرِ مُطَوَّلًا ومحصلة أَن سَوْدَة خرجت بعد مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا وَكَانَتْ عَظِيمَةَ الْجِسْمِ فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ فَرَجَعَتْ فَشَكَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَعَشَّى فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ قَالَ بن بَطَّالٍ فِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّصَرُّفُ فِيمَا لَهُنَّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِهِنَّ وَفِيهِ مُرَاجَعَةُ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى فِيمَا يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ الصَّوَابُ وَحَيْثُ لَا يَقْصِدُ التَّعَنُّتَ وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ لِعُمَرَ وَفِيهِ جَوَازُ كَلَامِ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطُّرُقِ لِلضَّرُورَةِ وَجَوَازُ الْإِغْلَاظِ فِي الْقَوْلِ لِمَنْ يَقْصِدُ الْخَيْرَ وَفِيهِ جَوَازُ وَعْظِ الرَّجُلِ أُمَّهُ فِي الدِّينِ لِأَنَّ سَوْدَةَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُنَّ بِالْحِجَابِ مَعَ وُضُوحِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ وَكَذَا فِي إِذْنه لَهُنَّ بِالْخُرُوجِ وَالله أعلم قَوْلُهُ بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ عَقَّبَ الْمُصَنِّفُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ لِيُشِيرَ إِلَى أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ لِلْبَرَازِ لَمْ يَسْتَمِرَّ بَلِ اتُّخِذَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَخْلِيَةُ فِي الْبُيُوتِ فَاسْتَغْنَيْنَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَّا لِلضَّرُورَة

[148] قَوْله عبيد الله أَي بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَثْبَاتِهِمْ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ

[149] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الدَّوْرَقِيُّ وَيَزِيدُ هُوَ بن هَارُونَ كَمَا لِأَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَيَحْيَى هُوَ بن سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي رَوَى مَالِكٌ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى مُسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةِ أَيِ الْكَعْبَةِ كَمَا فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ لَازِمِ مَنِ اسْتَقْبَلَ الشَّامَ بِالْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ لِلتَّأْكِيدِ وَالتَّصْرِيحِ بِهِ وَالتَّعْبِيرُ تَارَةً بِالشَّامِ وَتَارَةً بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالْمَعْنَى لِأَنَّهُمَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَة

(250/1)

(قَوْلُهُ بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ)

أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ وَعَلَى مَنْ نَفَى وُقُوعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى بن أَبِي شَيْبَةَ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فَقَالَ إِذًا لَا يَزَالُ فِي يَدي نَتن وَعَن نَافِع أَن بن عمر كَانَ لَا يستنجي بِالْمَاءِ وَعَن بن الزبير قَالَ مَا كُنَّا نفعله وَنقل بن التِّينِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَعَن بن حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ مَنَعَ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ

[150] قَوْلُهُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ زَادَ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ عَقِبَهَا مِنَّا أَيْ مِنَ الْأَنْصَارِ وَصَرَّحَ بِهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوِي أَيْ مُقَارِبٌ لِي فِي السِّنِّ وَالْغُلَامُ هُوَ الْمُتَرَعْرِعُ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ مِنْ لَدُنِ الْفِطَامِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ وَحَكَى الزَّمَخْشَرِيُّ فِي أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ أَنَّ الْغُلَامَ هُوَ الصَّغِيرُ إِلَى حَدِّ الِالْتِحَاءِ فَإِنْ قِيلَ لَهُ بَعْدَ الِالْتِحَاءِ غُلَامٌ فَهُوَ مَجَازٌ قَوْلُهُ إِدَاوَةٌ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ قَوْلُهُ مِنْ مَاءٍ أَيْ مَمْلُوءَةٌ مِنْ مَاءٍ قَوْلُهُ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ قَائِلُ يَعْنِي هُوَ هِشَامٌ وَقَدْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ هَذَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ فَلَمْ يَذْكُرْهَا لَكِنَّهُ رَوَاهُ عَقِبَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ والإسماعيلي من طَرِيق بن مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ فَأَنْطَلِقُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَنَا إِدَاوَةٌ فِيهَا مَاءٌ يَسْتَنْجِي مِنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُصَنِّفِ مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَنَسٍ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَقَدْ بَانَ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ حِكَايَةَ الِاسْتِنْجَاءِ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ رَاوِي الْحَدِيثِ فَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى الْأَصِيلِيِّ حَيْثُ تَعَقَّبَ عَلَى الْبُخَارِيِّ اسْتِدْلَالَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ قَالَ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَسْتَنْجِي بِهِ لَيْسَ هُوَ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي الْوَلِيدِ أَيْ أَحَدِ الرُّوَاةِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ فَلَمْ يَذْكُرْهَا قَالَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ لِوُضُوئِهِ انْتَهَى وَقَدِ انْتَفَى هَذَا الِاحْتِمَالُ بِالرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَكَذَا فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ الرَّاوِي عَنْ أَنَسٍ فَيَكُونُ مُرْسَلًا فَلَا حجَّة فِيهِ كَمَا حَكَاهُ بن التِّينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَوْنِيِّ فَإِنَّ رِوَايَةَ خَالِدٍ الَّتِي

ذَكَرْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَوْلُ أَنَسٍ حَيْثُ قَالَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَوَقَعَ هُنَا فِي نُكَتِ الْبَدْرِ الزَّرْكَشِيِّ تَصْحِيفٌ فَإِنَّهُ نَسَبَ التَّعَقُّبَ الْمَذْكُورَ إِلَى الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْأَصِيلِيِّ وَأَقَرَّهُ فَكَأَنَّهُ ارْتَضَاهُ وَلَيْسَ بِمَرْضِيٍّ كَمَا اوضحناه وَكَذَا نسبه الْكِرْمَانِي إِلَى بن بطال وَأقرهُ عَلَيْهِ وبن بطال إِنَّمَا أَخذه عَن الْأصيلِيّ

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطُهُورِهِ)
هُوَ بِالضَّمِّ أَيْ لِيَتَطَهَّرَ بِهِ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَيْسَ فِيكُمْ هَذَا الْخِطَابُ لِعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ وَالْمُرَادُ بِصَاحِبِ النَّعْلَيْنِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى خِدْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَصَاحِبُ النَّعْلَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ مَجَازًا لِكَوْنِهِ كَانَ

(251/1)

يَحْمِلُهُمَا وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مَوْصُولًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِيرَادُ الْمُصَنِّفِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَعَ هَذَا الطَّرَفِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ يُشْعِرُ إِشْعَارًا قَوِيًّا بِأَنَّ الْغُلَامَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيث أنس هُوَ بن مَسْعُودٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ لَفْظَ الْغُلَامِ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الصَّغِيرِ مَجَازًا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ مَسْعُودٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَرْعَى الْغَنَمَ إِنَّكَ لَغُلَامٌ مُعَلَّمٌ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ أَنَسٍ وَغُلَامٌ مِنَّا أَيْ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ مِنْ خَدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ الَّتِي فِيهَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَعَلَّهَا مِنْ تَصَرُّفِ الرَّاوِي حَيْثُ رَأْيِ فِي الرِّوَايَة منا فحملها على الْقَبِيلَة فَرَوَاهَا بِالْمَعْنَى فَقَالَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ إِطْلَاقُ الْأَنْصَارِ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ سَائِغٌ وَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ خَصَّهُ بِالْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ الْغُلَامُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي ذِكْرِ الْجِنِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِدَاوَةَ لِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ أَنَّ أَنَسًا وَصَفَهُ بِالصِّغَرِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيث فيبعد لذَلِك أَن يكون هُوَ بن مَسْعُودٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَصْغَرُنَا أَيْ فِي الْحَالِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ الَّذِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ جَابِرٌ بِإِدَاوَةٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ الْمُبْهَمُ لَا سِيَّمَا وَهُوَ أَنْصَارِيٌّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ فَأَتْبَعُهُ وَأَنَا غُلَامٌ بِتَقْدِيمِ الْوَاوِ فَتَكُونُ حَالِيَّةً لَكِنْ تَعَقَّبَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَا وَغُلَامٌ أَيْ بِوَاوِ الْعَطف

(قَوْلُهُ بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ)
الْعَنَزَةُ بِفَتْحِ النُّونِ عَصًا أَقْصَرُ مِنَ الرُّمْحِ لَهَا سِنَانٌ وَقِيلَ هِيَ الْحَرْبَةُ الْقَصِيرَةُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ فِي آخِرِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ الْعَنَزَةُ عَصًا عَلَيْهَا زُجٌّ بِزَايٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ جِيمٍ مُشَدَّدَةٍ أَيْ سِنَانٍ وَفِي الطَّبَقَاتِ لِابْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّجَاشِيَّ كَانَ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا يُؤَكد كَوْنَهَا كَانَتْ عَلَى صِفَةِ الْحَرْبَةِ لِأَنَّهَا مِنْ آلَاتِ الْحَبَشَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي

الْعِيدَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[152] قَوْلُهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَيْ أَنَّهُ سَمِعَ وَلَفْظَةَ أَنَّهُ تُحْذَفُ فِي الْخَطِّ عُرْفًا قَوْلُهُ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْفَضَاءُ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ وَلِقَرِينَةِ حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ إِلَيْهَا إِنَّمَا تَكُونُ حَيْثُ لَا سُتْرَةَ غَيْرَهَا وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَخْلِيَةَ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ كَانَ خِدْمَتُهُ فِيهَا مُتَعَلِّقَةً بِأَهْلِهِ وَفَهِمَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ تُحْمَلُ لِيَسْتَتِرَ بِهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ ضَابِطَ السُّتْرَةِ فِي هَذَا مَا يَسْتُرُ الْأَسَافِلَ وَالْعَنَزَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ نَعَمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَرْكُزَهَا أَمَامَهُ وَيَضَعَ عَلَيْهَا الثَّوْبَ السَّاتِرَ أَوْ يَرْكُزَهَا بِجَنْبِهِ لِتَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَنْعِ مَنْ يَرُومُ الْمُرُورَ بِقُرْبِهِ أَوْ تُحْمَلُ لِنَبْشِ الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ أَوْ لِمَنْعِ مَا يَعْرِضُ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعُدُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَوْ تُحْمَلُ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَنْجَى تَوَضَّأَ وَإِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى وَهَذَا أَظْهَرُ الْأَوْجُهِ وَسَيَأْتِي التَّبْوِيبُ عَلَى الْعَنَزَةِ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ وَاسْتدلَّ

(252/1)

الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى غَسْلِ الْبَوْلِ كَمَا سَيَأْتِي وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الْأَحْرَارِ خُصُوصًا إِذَا أُرْصِدُوا لِذَلِكَ لِيَحْصُلَ لَهُمُ التَّمَرُّنُ عَلَى التَّوَاضُعِ وَفِيهِ أَنَّ فِي خِدْمَةِ الْعَالِمِ شَرَفًا لِلْمُتَعَلِّمِ لكَون أبي الدَّرْدَاء مدح بن مَسْعُود بذلك وَفِيه حجَّة على بن حَبِيبٍ حَيْثُ مَنَعَ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ لِأَنَّ مَاءَ الْمَدِينَةِ كَانَ عَذْبًا وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّوَضُّؤِ مِنَ الْأَوَانِي دُونَ الْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ وَلَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ الْأَنْهَارَ وَالْبِرَكَ فَعَدَلَ عَنْهَا إِلَى الْأَوَانِي قَوْلُهُ تَابَعَهُ النَّضر أَي بن شُمَيْلٍ تَابَعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ وَحَدِيثُهُ مَوْصُولٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ قَوْلُهُ وَشَاذَانُ أَيِ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الصَّلَاةِ وَلَفْظُهُ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَوْ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي لِتَوَافُقِ الرِّوَايَاتِ عَلَى ذِكْرِ الْعَنَزَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَجَمِيعُ الرُّوَاةِ الْمَذْكُورين فِي هَذِه الْأَبْوَاب الثَّلَاثَةْ بصريون

(قَوْلُهُ بَابُ النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ)
أَيْ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَعَبَّرَ بِالنَّهْيِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ أَنَّ الْقَرِينَةَ الصَّارِفَةَ لِلنَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيمِ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ وَهِيَ أَنَّ ذَلِكَ أدب من الْآدَاب وبكونه للتنزيه قَالَ الْجُمْهُورُ وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ وَفِي كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَا يُشْعِرُ بِهِ لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ مُرَادُ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ أَيْ لَا يَكُونُ مُبَاحًا يَسْتَوِي طَرَفَاهُ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ رَاجِحُ التَّرْكِ وَمَعَ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ فَمَنْ فَعَلَهُ أَسَاءَ وَأَجْزَأَهُ وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ لَا يُجْزِئُ وَمَحَلُّ هَذَا الِاخْتِلَافِ حَيْثُ كَانَتِ الْيَدُ تُبَاشِرُ ذَلِكَ بِآلَةٍ غَيْرِهَا كَالْمَاءِ وَغَيْرِهِ أَمَّا بِغَيْرِ آلَةٍ فَحَرَامٌ غَيْرُ مُجْزِئٍ بِلَا خِلَافٍ وَالْيُسْرَى فِي ذَلِكَ كَالْيُمْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[153] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ بَصْرِيٌّ مِنْ قُدَمَاءِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ قَوْله هُوَ

الدستوَائي أَي بن أبي عبد الله لَا بن حَسَّانٍ وَهُمَا بَصْرِيَّانِ ثِقَتَانِ مَشْهُورَانِ مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ أَيْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثَ وَقِيلَ عَمْرٍو وَقِيلَ النُّعْمَانُ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَشَاهِدِهِ أُحُدٌ وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ عَلَى الصَّحِيح فيهمَا قَوْله فَلَا يتنفس بِالْجَزْمِ وَلَا نَاهِيَةٌ فِي الثَّلَاثَةِ وَرُوِيَ بِالضَّمِّ فِيهَا عَلَى أَنَّ لَا نَافِيَةٌ قَوْلُهُ فِي الْإِنَاءِ أَيْ دَاخِلَهُ وَأَمَّا إِذَا أَبَانَهُ وَتَنَفَّسَ فَهِيَ السُّنَّةُ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّأَدُّبِ لِإِرَادَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّظَافَةِ إِذْ قَدْ يَخْرُجُ مَعَ النَّفَسِ بُصَاقٌ أَوْ مُخَاطٌ أَوْ بُخَارٌ رَدِيءٌ فَيُكْسِبُهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً فَيَتَقَذَّرُ بِهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ عَنْ شُرْبِهِ قَوْلُهُ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَيْ فَبَالَ كَمَا فَسَّرَتْهُ الرِّوَايَةُ الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ أَيْ لَا يَسْتَنْجِ وَقَدْ أَثَارَ الْخَطَّابِيُّ هُنَا بَحْثًا وَبَالَغَ فِي التَّبَجُّحِ بِهِ وَحَكَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَاظَرَ رَجُلًا مِنَ الْفُقَهَاءِ الْخُرَاسَانِيِّينَ فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَعْيَاهُ جَوَابُهَا ثُمَّ أَجَابَ الْخَطَّابِيُّ عَنْهُ بِجَوَابٍ فِيهِ نَظَرٌ وَمُحَصَّلُ الْإِيرَادِ أَنَّ الْمُسْتَجْمِرَ مَتَى استجمر بيساره

(253/1)

اسْتَلْزَمَ مَسَّ ذَكَرِهِ بِيَمِينِهِ وَمَتَى أَمْسَكَهُ بِيَسَارِهِ اسْتَلْزَمَ اسْتِجْمَارُهُ بِيَمِينِهِ وَكِلَاهُمَا قَدْ شَمِلَهُ النَّهْيُ وَمُحَصَّلُ الْجَوَابِ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْأَشْيَاءَ الضَّخْمَةَ الَّتِي لَا تَزُولُ بِالْحَرَكَةِ كَالْجِدَارِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْبَارِزَةِ فَيَسْتَجْمِرُ بِهَا بِيَسَارِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُلْصِقْ مَقْعَدَتَهُ بِالْأَرْضِ وَيُمْسِكْ مَا يَسْتَجْمِرُ بِهِ بَيْنَ عَقِبَيْهِ أَوْ إِبْهَامَيْ رِجْلَيْهِ وَيَسْتَجْمِرْ بِيَسَارِهِ فَلَا يَكُونُ مُتَصَرِّفًا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ انْتَهَى وَهَذِهِ هَيْئَةٌ مُنْكَرَةٌ بَلْ يَتَعَذَّرُ فِعْلُهَا فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الطِّيبِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الِاسْتِجْمَارِ بِالْيَمِينِ مُخْتَصٌّ بِالدُّبُرِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَسِّ مُخْتَصٌّ بِالذَّكَرِ فَبَطَلَ الْإِيرَادُ مِنْ أَصْلِهِ كَذَا قَالَ وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ تَخْصِيصِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالدُّبُرِ مَرْدُودٌ وَالْمَسُّ وَإِنْ كَانَ مُخْتَصًّا بِالذَّكَرِ لَكِنْ يُلْحَقُ بِهِ الدُّبُرُ قِيَاسًا وَالتَّنْصِيصُ عَلَى الذَّكَرِ لَا مَفْهُومَ لَهُ بَلْ فَرْجُ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا خُصَّ الذَّكَرُ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِ الرِّجَالِ فِي الْغَالِبِ هُمُ الْمُخَاطَبُونَ وَالنِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا خُصَّ وَالصَّوَابُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْخَطَّابِيُّ مَا قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمَنْ بَعْدَهُ كَالْغَزَالِيِّ فِي الْوَسِيطِ وَالْبَغَوِيِّ فِي التَّهْذِيبِ أَنَّهُ يُمِرُّ الْعُضْوَ بِيَسَارِهِ عَلَى شَيْءٍ يُمْسِكُهُ بِيَمِينِهِ وَهِيَ قَارَّةٌ غَيْرُ مُتَحَرِّكَةٍ فَلَا يُعَدُّ مُسْتَجْمِرًا بِالْيَمِينِ وَلَا مَاسًّا بِهَا وَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مُسْتَجْمِرًا بِيَمِينِهِ فَقَدْ غَلِطَ وَإِنَّمَا هُوَ كَمَنْ صَبَّ بِيَمِينِهِ الْمَاءِ عَلَى يَسَارِهِ حَال الِاسْتِنْجَاء

(قَوْله بَاب لايمسك ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ)
أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ الْمُطْلَقَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ كَمَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِحَالَةِ الْبَوْلِ فَيَكُونُ مَا عَدَاهُ مُبَاحًا وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَكُونُ مَمْنُوعًا أَيْضًا مِنْ بَابِ الْأَوْلَى لِأَنَّهُ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَعَ مَظِنَّةِ الْحَاجَةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَتَعَقَّبَهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ بِأَنَّ مَظِنَّةَ الْحَاجَةِ لَا تَخْتَصُّ بِحَالَةِ الِاسْتِنْجَاءِ وَإِنَّمَا خُصَّ النَّهْيُ بِحَالَةِ الْبَوْلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مُجَاوِرَ الشَّيْءِ يُعْطَى حُكْمُهُ فَلَمَّا مُنِعَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مُنِعَ مَسُّ آلَتِهِ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ مَسِّ ذَكَرِهِ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ فَدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ فِي كُلِّ حَالٍ

فَخَرَجَتْ حَالَةُ الْبَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَبَقِيَ مَا عَدَاهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ انْتَهَى وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ وَقَدْ يُقَالُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ قَالَ بِهِ يشْتَرط فِيهِ شُرُوطًا لَكِن نبه بن دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الِاخْتِلَافِ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ تَتَغَايَرُ مَخَارِجُ الْحَدِيثِ بِحَيْثُ يُعَدُّ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَأَمَّا إِذَا اتَّحَدَ الْمَخْرَجُ وَكَانَ الِاخْتِلَافُ فِيهِ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَيَنْبَغِي حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ حِينَئِذٍ يَكُونُ زِيَادَةً مِنْ عَدْلٍ فَتُقْبَلُ

[154] قَوْلُهُ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هُوَ الْفِرْيَابِيُّ وَقَدْ صرح بن خُزَيْمَةَ فِي رِوَايَتِهِ بِسَمَاعِ يَحْيَى لَهُ مِنْ عبد الله بن أبي قَتَادَة وَصرح بن الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ بِالتَّحْدِيثِ فِي جَمِيعِ الْإِسْنَادِ أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فَحَصَلَ الْأَمْنُ مِنْ مَحْذُورِ التَّدْلِيسِ قَوْلُهُ فَلَا يَأْخُذَنَّ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ بِنُونِ التَّأْكِيدِ وَلِغَيْرِهِ بِدُونِهَا وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ لايمسك وَكَذَا فِي مُسْلِمٍ التَّعْبِيرُ بِالْمَسْكِ

(254/1)

مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ يَحْيَى وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ لَا يَمَسُّ فَاعْتُرِضَ عَلَى تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ بِأَنَّ الْمَسَّ أَعَمُّ مِنَ الْمَسْكِ يَعْنِي فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأَعَمِّ عَلَى الْأَخَصِّ وَلَا إِيرَادَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ مَنْعَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَدِ الَّتِي فِيهَا الْخَاتَمُ الْمَنْقُوشُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى لِكَوْنِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ لِتَشْرِيفِ الْيَمِينِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى وَمَا وَقَعَ فِي الْعُتْبِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ عَدَمِ الْكَرَاهَةِ قَدْ أَنْكَرَهُ حُذَّاقُ أَصْحَابِهِ وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ لِكَوْنِ الْيَمِينِ مُعَدَّةً لِلْأَكْلِ بِهَا فَلَوْ تَعَاطَى ذَلِكَ بِهَا لَأَمْكَنَ أَنْ يَتَذَكَّرَهُ عِنْدَ الْأَكْلِ فَيَتَأَذَّى بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ إِنْ كَانَتْ لَا نَافِيَةً وَإِنْ كَانَتْ نَاهِيَةً فَمَعْطُوفَةٌ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ أَنْ يَكُونَ الْمَعْطُوفُ مُقَيَّدًا بِهِ لِأَنَّ التَّنَفُّسَ لَا يَتَعَلَّقُ بِحَالَةِ الْبَوْلِ وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْحِكْمَةُ فِي ذكره هُنَا أَنَّ الْغَالِبَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ التَّأَسِّي بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَثَبَتَ أَنَّهُ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ فَالْمُؤْمِنُ بِصَدَدِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَّمَهُ أَدَبَ الشُّرْبِ مُطْلَقًا لِاسْتِحْضَارِهِ وَالتَّنَفُّسُ فِي الْإِنَاءِ مُخْتَصٌّ بِحَالَةِ الشُّرْبِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهُ وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَتَنَفَّسْ أَحَدُكُمْ فِي الْإِنَاءِ إِذا كَانَ يشرب مِنْهُ وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ)
أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ مُخْتَصٌّ بِالْمَاءِ وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ أَسْتَنْفِضُ فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَسْتَنْجِي كَمَا سَيَأْتِي

[155] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ جَدُّ أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ تَارِيخِ

مَكَّةَ وَفِي طَبَقَتِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ أَيْضًا لَكِنَّ كُنْيَتَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَاسْمَ جَدِّهِ عَوْنٌ وَيُعْرَفُ بِالْقَوَّاسِ وَقَدْ وَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى عَنْهُ وَإِنَّمَا رَوَى عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَوَهِمَ أَيْضًا مَنْ جَعَلَهُمَا وَاحِدًا قَوْلُهُ عَنْ جَدِّهِ يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بْنِ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ الْأُمَوِيَّ وَعَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْأَشْدَقِ الَّذِي وَلِيَ إِمْرَةَ الْمَدِينَةِ وَكَانَ يُجَهِّزُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ وَكَانَ عَمْرٌو هَذَا قَدْ تَغَلَّبَ عَلَى دِمَشْقَ فِي زَمَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَقَتَلَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ وَسَيَّرَ أَوْلَادَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَسَكَنَ وَلَدُهُ مَكَّةَ لَمَّا ظَهَرَتْ دَوْلَةُ بَنِي الْعَبَّاسِ فَاسْتَمَرُّوا بِهَا فَفِي الْإِسْنَادِ مَكِّيَّانِ وَمَدَنِيَّانِ قَوْلُهُ اتَّبَعْتُ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ أَيْ سِرْتُ وَرَاءَهُ وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَخَرَجَ حَالِيَّةٌ وَفِي قَوْلِهِ وَكَانَ اسْتِئْنَافِيَّةٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ فَكَانَ بِالْفَاءِ قَوْلُهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَسْتَأْنِسُ وَأَتَنَحْنَحُ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ ابْغِنِي بِالْوَصْلِ مِنَ الثُّلَاثِيِّ أَيِ اطْلُبْ لِي يُقَالُ بَغَيْتُكَ الشَّيْءَ أَيْ طَلَبْتُهُ لَكَ وَفِي رِوَايَةٍ بِالْقَطْعِ أَيْ أَعِنِّي

(255/1)

عَلَى الطَّلَبِ يُقَالُ أَبْغَيْتُكَ الشَّيْءَ أَيْ أَعَنْتُكَ عَلَى طَلَبِهِ وَالْوَصْلُ أَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ ائْتِنِي قَوْلُهُ أَسْتَنْفِضْ بِفَاءٍ مَكْسُورَةٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَجْزُومٌ لِأَنَّهُ جَوَابُ الْأَمْرِ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ قَالَ الْقَزَّازُ قَوْلُهُ أَسْتَنْفِضُ أَسْتَفْعِلُ مِنَ النَّفْضِ وَهُوَ أَنْ تَهُزَّ الشَّيْءَ لِيَطِيرَ غُبَارُهُ قَالَ وَهَذَا مَوْضِعُ أَسْتَنْظِفُ أَيْ بِتَقْدِيمِ الظَّاءِ الْمُشَالَةِ عَلَى الْفَاءِ وَلَكِنْ كَذَا رُوِيَ انْتَهَى وَالَّذِي وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ صَوَابٌ فَفِي الْقَامُوسِ اسْتَنْفَضَهُ اسْتَخْرَجَهُ وَبِالْحَجَرِ اسْتَنْجَى وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ الْمُطَرِّزِيِّ قَالَ الِاسْتِنْفَاضُ الِاسْتِخْرَاجُ وَيُكَنَّى بِهِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ وَمَنْ رَوَاهُ بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ فَقَدْ صَحَّفَ انْتَهَى وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَسْتَنْجِي بَدَلَ أَسْتَنْفِضُ وَكَأَنَّهَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَتِنَا أَوْ نَحْوِهِ وَيَكُونُ التَّرَدُّدُ مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ قَوْلُهُ وَلَا تَأْتِنِي كَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشِيَ أَنْ يَفْهَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ أَسْتَنْجِي أَنَّ كُلَّ مَا يُزِيلُ الْأَثَرَ وَيُنَقِّي كَافٍ وَلَا اخْتِصَاصَ لِذَلِكَ بِالْأَحْجَارِ فَنَبَّهَهُ بِاقْتِصَارِهِ فِي النَّهْيِ عَلَى الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ عَلَى أَنَّ مَا سِوَاهُمَا يُجْزِئُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِالْأَحْجَارِ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ هَذَيْنِ بِالنَّهْيِ مَعْنًى وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَحْجَارَ بِالذِّكْرِ لِكَثْرَةِ وُجُودِهَا وَزَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَبْعَثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ قَالَ هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ اخْتِصَاصُ الْمَنْعِ بِهِمَا نَعَمْ يَلْتَحِقُ بِهِمَا جَمِيعُ الْمَطْعُومَاتِ الَّتِي لِلْآدَمِيِّينَ قِيَاسًا مِنْ بَابِ الْأَوْلَى وَكَذَا الْمُحْتَرَمَاتُ كَأَوْرَاقِ كُتُبِ الْعِلْمِ وَمَنْ قَالَ عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الرَّوْثِ كونه نجسا الحق بِهِ كل نجس ومتنجس وَعَنِ الْعَظْمِ كَوْنُهُ لَزِجًا فَلَا يُزِيلُ إِزَالَةً تَامَّةً أَلْحَقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالزُّجَاجِ الْأَمْلَسِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ وَقَالَ إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِهِمَا يُجْزِئُ وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْمَبْعَثِ بَيَانُ قِصَّةِ وَفْدِ الْجِنِّ وَأَيُّ وَقْتٍ كَانَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَأَعْرَضْتُ كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَاعْتَرَضْتُ بِزِيَادَةِ مُثَنَّاةٍ بَعْدَ الْعَيْنِ وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ قَوْلُهُ فَلَمَّا قَضَى أَيْ حَاجَتَهُ أَتْبَعَهُ بِهَمْزَةِ قَطْعٍ أَيْ أَلْحَقَهُ وَكُنِّيَ بِذَلِكَ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ اتِّبَاعِ السَّادَاتِ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرُوا بِذَلِكَ وَاسْتِخْدَامُ الْإِمَامِ

بَعْضَ رَعِيَّتِهِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْ قَاضِي الْحَاجَةِ وَالْإِعَانَةُ عَلَى إِحْضَارِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ وَإِعْدَادُهُ عِنْدَهُ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَى طَلَبِهَا بعد الْفَرَاغ فَلَا يَا من التلوث وَاللهُ تَعَالَى أعلم
)

(قَوْلُهُ بَابٌ)
بِالتَّنْوِينِ)
لَا يُسْتَنْجَى بِضَمِّ أَوَّلِهِ

[156] قَوْله زُهَيْر هُوَ بن مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ وَأَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّبِيعِيُّ وَهُوَ تَابِعِيٌّ وَكَذَا شَيْخُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُوهُ الْأَسْوَدُ قَوْلُهُ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَة

(256/1)

أَي بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ ذَكَرَهُ أَيْ لِي وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَيْ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ لِي بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ الْمُعَلَّقَةِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَإِنَّمَا عَدَلَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ إِلَى الرِّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعَ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ أَعْلَى لَهُ لِكَوْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ فَتَكُونُ مُنْقَطِعَةً بِخِلَافِ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّهَا مَوْصُولَةٌ وَرِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَمُرَادُ أَبِي إِسْحَاقَ هُنَا بِقَوْلِهِ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ أَيْ لَسْتُ أَرْوِيهِ الْآنَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَإِنَّمَا أَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ هُوَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ صَاحب بن مَسْعُود وَقَالَ بن التِّينِ هُوَ الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَغُوث الزُّهْرِيُّ وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ فَإِنَّ الْأَسْوَدَ الزُّهْرِيَّ لَمْ يُسْلِمْ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعِيشَ حَتَّى يَرْوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَوْلُهُ أَتَى الْغَائِطَ أَيِ الْأَرْضَ الْمُطْمَئِنَةَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ قَوْلُهُ فَلَمْ أَجِدْ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَلَمْ أَجِدْهُ أَيِ الْحَجَرَ الثَّالِثَ قَوْلُهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِيهِ الْعَمَلُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّهْيُ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَا يَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَخَذَ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَاشْتَرَطُوا أَنْ لَا يَنْقُصَ مِنَ الثَّلَاثِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْإِنْقَاءِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهَا فَيُزَادُ حَتَّى يُنَقَّى وَيُسْتَحَبُّ حِينَئِذٍ الْإِيتَارُ لِقَوْلِهِ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ لِزِيَادَةٍ فِي أَبِي دَاوُدَ حَسَنَةِ الْإِسْنَادِ قَالَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ الْإِنْقَاءَ فَقَطْ لَخَلَا اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ عَنِ الْفَائِدَةِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ الْعَدَدَ لَفْظًا وَعُلِمَ الْإِنْقَاءُ فِيهِ مَعْنًى دَلَّ عَلَى إِيجَابِ الْأَمْرَيْنِ وَنَظِيرُهُ الْعِدَّةُ بِالْأَقْرَاءِ فَإِنَّ الْعَدَدَ مُشْتَرَطٌ وَلَوْ تَحَقَّقَتْ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ بِقُرْءٍ وَاحِدٍ قَوْلُهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً زَادَ بن خُزَيْمَةَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ رَوْثَةَ حِمَارٍ وَنَقَلَ التَّيْمِيُّ أَنَّ الرَّوْثَ مُخْتَصٌّ بِمَا يَكُونُ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ قَوْلُهُ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ اسْتَدَلَّ بِهِ الطَّحَاوِيُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الثَّلَاثَةِ قَالَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُشْتَرَطًا لَطَلَبَ ثَالِثًا كَذَا قَالَ وَغَفَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَة عَن بن مَسْعُودٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ فِيهِ فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ إِنَّهَا رِكْسٌ ائْتِنِي بِحَجَرٍ وَرِجَالُهُ ثِقَات اثبات وَقد تَابع عَلَيْهِ معمر أَبُو شُعْبَةَ الْوَاسِطِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَتَابَعَهُمَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ أَحَدُ الثِّقَاتِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلْقَمَةَ لَكِنْ أَثْبَتَ سَمَاعَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُ الْكَرَابِيسِيُّ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَنْهُ فَالْمُرْسَلُ حُجَّةٌ عِنْدَ الْمُخَالِفِينَ وَعِنْدَنَا أَيْضًا إِذَا اعْتُضِدَ وَاسْتِدْلَالُ الطَّحَاوِيّ فِيهِ نَظَرٌ بَعْدَ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اكْتَفَى بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ فِي طَلَبِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يُجَدِّدِ الْأَمْرَ بِطَلَبِ الثَّالِثِ أَوِ اكْتَفَى بِطَرَفِ أَحَدِهِمَا عَنِ الثَّالِثِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالثَّلَاثَةِ أَنْ يَمْسَحَ بِهَا ثَلَاث مَسَحَاتٍ وَذَلِكَ حَاصِلٌ وَلَوْ بِوَاحِدٍ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّهُ لَوْ مَسَحَ بِطَرَفٍ وَاحِدٍ وَرَمَاهُ ثُمَّ جَاءَ شَخْصٌ آخَرُ فَمَسَحَ بِطَرَفِهِ الْآخَرِ لَأَجْزَأَهُمَا بِلَا خِلَافٍ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ رُوِيَ أَنَّهُ أَتَاهُ بِثَالِثٍ لَكِنْ لَا يَصِحُّ وَلَوْ صَحَّ فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ لِمَنْ لَا يَشْتَرِطُ الثَّلَاثَةَ قَائِمٌ لِأَنَّهُ اقْتَصَرَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَحَصَلَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ انْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا لِأَنَّ الزِّيَادَةَ ثَابِتَةٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَفَ عَلَى الطَّرِيقِ الَّتِي عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فَقَطْ ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مِنْ سَبِيلٍ وَاحِدٍ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مِنْهُمَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اكْتَفَى لِلْقُبُلِ بِالْمَسْحِ فِي الْأَرْضِ وَلِلدُّبُرِ بِالثَّلَاثَةِ أَوْ مَسَحَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا بِطَرَفَيْنِ وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ لِلْعَدَدِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ فَفَاسِدُ الِاعْتِبَارِ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ الصَّرِيحِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلْمَانَ

(257/1)

وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ هَذَا رِكْسٌ كَذَا وَقَعَ هُنَا بِكَسْرِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ فَقِيلَ هِيَ لُغَةٌ فِي رِجْسٍ بِالْجِيمِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ بن ماجة وبن خُزَيْمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهَا عِنْدَهُمَا بِالْجِيمِ وَقِيلَ الرِّكْسُ الرَّجِيعُ رُدَّ مِنْ حَالَةِ الطَّهَارَةِ إِلَى حَالَةِ النَّجَاسَةِ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ رُدَّ مِنْ حَالَةِ الطَّعَامِ إِلَى حَالَة الروث وَقَالَ بن بَطَّالٍ لَمْ أَرَ هَذَا الْحَرْفَ فِي اللُّغَةِ يَعْنِي الرِّكْسَ بِالْكَافِ وَتَعَقَّبَهُ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ الرَّدُّ كَمَا قَالَ تَعَالَى أُرْكِسُوا فِيهَا أَيْ رُدُّوا فَكَأَنَّهُ قَالَ هَذَا رَدٌّ عَلَيْكَ انْتَهَى وَلَوْ ثَبَتَ مَا قَالَ لَكَانَ بِفَتْحِ الرَّاءِ يُقَالُ رَكَسَهُ رَكْسًا إِذَا رَدَّهُ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيّ هَذَا رِكْسٌ يَعْنِي نَجَسًا وَهَذَا يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ وَأَغْرَبَ النَّسَائِيُّ فَقَالَ عقب هَذَا الْحَدِيثِ الرِّكْسُ طَعَامُ الْجِنِّ وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ فِي اللُّغَةِ فَهُوَ مُرِيحٌ مِنَ الْإِشْكَالِ قَوْلُهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي يُوسُفَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَهُوَ جَدُّهُ قَالَ حَدَّثَنِي عبد الرَّحْمَن يَعْنِي بن الْأسود بن يزِيد بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُور أَو لَا وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا التَّعْلِيقِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ دَلَّسَ هَذَا الْخَبَرَ كَمَا حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّاذَكُونِيّ حَيْثُ قَالَ لَمْ يُسْمَعْ فِي التَّدْلِيسِ بِأَخْفَى مِنْ هَذَا قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَقُلْ ذَكَرَهُ لِي انْتَهَى وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِ أَبِي إِسْحَاقَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِكَوْنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ رَوَاهُ عَنْ زُهَيْرٍ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ وَالْقَطَّانُ لَا يَرْضَى أَنْ يَأْخُذَ عَنْ زُهَيْرٍ مَا لَيْسَ بِسَمَاعٍ لِأَبِي إِسْحَاقَ وَكَأَنَّهُ عُرِفَ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ صَنِيعِ الْقَطَّانِ أَوْ بِالتَّصْرِيحِ مِنْ قَوْلِهِ فَانْزَاحَتْ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ وَقَدْ أَعَلَّهُ قَوْمٌ بِالِاضْطِرَابِ وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الِاخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ وَاسْتَوْفَيْتُهُ فِي مُقَدِّمَةِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لَكِنَّ رِوَايَةَ زُهَيْرٍ هَذِهِ

تَرَجَّحَتْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِمُتَابَعَةِ يُوسُفَ حَفِيدِ أَبِي إِسْحَاقَ وَتَابَعَهُمَا شَرِيكٌ الْقَاضِي وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَغَيْرُهُمَا وَتَابَعَ أَبَا إِسْحَاقَ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَحَدِيثُهُ يُسْتَشْهَدُ بِهِ أَخْرَجَهُ بن أَبِي شَيْبَةَ وَمِمَّا يُرَجِّحُهَا أَيْضًا اسْتِحْضَارُ أَبِي إِسْحَاقَ لِطَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَعُدُولُهُ عَنْهَا بِخِلَافِ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهَا لِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ فَلَمَّا اخْتَارَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ طَرِيق عبد الرَّحْمَن على طَرِيق أَبُو عُبَيْدَةَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَارِفٌ بِالطَّرِيقَيْنِ وَأَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَهُ أَرْجَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً)

أَيْ لِكُلِّ عُضْوٍ وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ مُجْمَلٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ وَالرَّاوِي عَنْهُ الْفِرْيَابِيُّ لَا الْبَيْكَنْدِيُّ وَصَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِمَا بِسَمَاعِ سُفْيَانَ لَهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

(258/1)

(قَوْلُهُ بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ)

أَيْ لِكُلِّ عُضْو

[158] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى هُوَ الْبَسْطَامِيُّ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَيُونُسُ هُوَ الْمُؤَدِّبُ وَفُلَيْحٌ وَمَنْ فَوْقَهُ مَدَنِيُّونَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ بن عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ وَحَدِيثُهُ هَذَا مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مَشْهُورٍ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ الْغَسْلُ مَرَّتَيْنِ إِلَّا فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ نَعَمْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ التَّثْنِيَةَ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ وَتَثْلِيثِ غَسْلِ الْوَجْهِ لَكِنْ فِي الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ نَظَرٌ سَنُشِيرُ إِلَيْهِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَى هَذَا فَحَقُّ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنْ يُبَوَّبَ لَهُ غَسْلُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ وَبَعْضُهَا ثَلَاثًا وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ وبن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِرِوَايَةِ فُلَيْحٍ هَذِهِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ هَذَا الْمُجْمَلُ غَيْرَ حَدِيثِ مَالك الْمُبين لاخْتِلَاف مخرجهما وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)

أَيْ لِكُلِّ عُضْوٍ

[159] قَوْلُهُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ اللَّيْثِيُّ الْمَدَنِيُّ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ حُمْرَان وَهُوَ بِضَم الْمُهْملَة بن أبان وَعَطَاء وبن شِهَابٍ وَفِي الْإِسْنَادِ الَّذِي يَلِيهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعين حُمْرَان وَعُرْوَة وهما قرينان وبن شِهَابٍ وَصَالِحُ

بْنُ كَيْسَانَ وَهُمَا قَرِينَانِ أَيْضًا قَوْلُهُ دَعَا بِإِنَاءٍ وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ الْآتِيَةِ قَرِيبًا دَعَا بِوَضُوءٍ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ وَهُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ اسْمٌ لِلْمَاءِ الْمُعَدِّ لِلْوُضُوءِ وَبِالضَّمِّ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ وَفِيهِ الِاسْتِعَانَةُ عَلَى إِحْضَارِ مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ قَوْلُهُ فَأَفْرَغَ أَيْ صَبَّ قَوْلُهُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ وَلِلْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ مَرَّاتٍ بِمُثَنَّاةٍ آخِرَهُ وَفِيهِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَقِبَ نَوْمٍ احْتِيَاطًا قَوْلُهُ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِيهِ الِاغْتِرَافُ بِالْيَمِينِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ نِيَّة الاغتراف وَلَا دلَالَة لَهُ فِيهِ نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا قَوْلُهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَاسْتَنْشَقَ بَدَلَ وَاسْتَنْثَرَ وَالْأَوَّلُ أَعَمُّ وَثَبَتَتِ الثَّلَاثَةُ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ الْآتِيَةِ فِي بَابِ الْمَضْمَضَةِ وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ تَقْيِيدَ ذَلِكَ بِعَدَدٍ نَعَمْ ذَكَرَهُ بن الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ وَاتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتِ عَلَى تَقْدِيمِ الْمَضْمَضَةِ قَوْلُهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فِيهِ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ

(259/1)

وَالِاسْتِنْشَاقِ وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ حِكْمَةَ ذَلِكَ اعْتِبَارُ أَوْصَافِ الْمَاءِ لِأَنَّ اللَّوْنَ يُدْرَكُ بِالْبَصَرِ وَالطَّعْمَ يُدْرَكُ بِالْفَمِ وَالرِّيحَ يُدْرَكُ بِالْأَنْفِ فَقُدِّمَتِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَهُمَا مَسْنُونَانِ قَبْلَ الْوَجْهِ وَهُوَ مَفْرُوضٌ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ حِكْمَةِ الِاسْتِنْثَارِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ قَوْلُهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَيْ كُلُّ وَاحِدَةٍ كَمَا بَيَّنَهُ الْمُصَنِّفُ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الصَّوْمِ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ وَفِيهَا تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَالتَّعْبِيرُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بِثُمَّ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الرِّجْلَيْنِ أَيْضًا قَوْلُهُ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ هُوَ بِحَذْفِ الْبَاءِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ ذِكْرُ عَدَدِ الْمَسْحِ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي الْمَسْحِ كَمَا فِي الْغُسْلِ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِظَاهِرِ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مُجْمَلٌ تَبَيَّنَ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الْمَسْحَ لَمْ يَتَكَرَّرْ فَيُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمَغْسُولِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةٌ وَاحِدَة وَكَذَا قَالَ بن الْمُنْذِرِ إِنَّ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ وَبِأَنَّ الْمَسْحَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ فَلَا يُقَاسُ عَلَى الْغُسْلِ الْمُرَادِ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِسْبَاغِ وَبِأَنَّ الْعَدَدَ لَوِ اعْتُبِرَ فِي الْمَسْحِ لَصَارَ فِي صُورَةِ الْغُسْلِ إِذْ حَقِيقَةُ الْغُسْلِ جَرَيَانُ الْمَاءِ وَالدَّلْكُ لَيْسَ بِمُشْتَرَطٍ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعلمَاء وَبَالغ أَبُو عبيد فَقَالَ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ اسْتَحَبَّ تَثْلِيثَ مَسْحِ الرَّأْسِ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ وَفِيمَا قَالَ نظر فقد نَقله بن أبي شيبَة وبن الْمُنْذِرِ عَنْ أَنَسٍ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمَا وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد من وَجْهَيْن صحّح أحدهمَا بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ تَثْلِيثُ مَسْحِ الرَّأْس وَالزِّيَادَة من الثِّقَة مقبوله

(قَوْلُهُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا)

قَالَ النَّوَوِيُّ إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ مِثْلَ لِأَنَّ حَقِيقَةَ مُمَاثَلَتِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ قُلْتُ لَكِنْ ثَبَتَ التَّعْبِيرُ بِهَا فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي الرِّقَاقِ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ وَلَفْظُهُ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ وَلَهُ فِي الصِّيَامِ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ حُمْرَانَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا وَعَلَى هَذَا

فَالتَّعْبِيرُ بِنَحْوِ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ لِأَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى الْمِثْلِيَّةِ مَجَازًا ولان مِثْلَ وَإِنْ كَانَتْ تَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ ظَاهِرًا لَكِنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى الْغَالِبِ فَبِهَذَا تَلْتَئِمُ الرِّوَايَتَانِ وَيَكُونُ الْمَتْرُوكُ بِحَيْثُ لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلُهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِيهِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَ الْوُضُوءِ وَيَأْتِي فِيهِمَا مَا يَأْتِي فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِد قَوْله لايحدث فِيهِمَا نَفْسَهُ الْمُرَادُ بِهِ مَا تَسْتَرْسِلُ النَّفْسُ مَعَه وَيُمكن الْمَرْء قطه لِأَنَّ قَوْلَهُ يُحَدِّثُ يَقْتَضِي تَكَسُّبًا مِنْهُ فَأَمَّا مَا يَهْجُمُ مِنَ الْخَطَرَاتِ وَالْوَسَاوِسِ وَيَتَعَذَّرُ دَفْعُهُ فَذَلِكَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ حَدِيثُ النَّفْسِ أَصْلًا وَرَأْسًا وَيَشْهَدُ لَهُ مَا أخرجه بن الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ بِلَفْظِ لَمْ يُسِرَّ فِيهِمَا وَرَدَّهُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ الصَّوَابُ حُصُولُ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ مَعَ طَرَيَانِ الْخَوَاطِرِ الْعَارِضَةِ غَيْرِ الْمُسْتَقِرَّةِ نَعَمْ مَنِ اتَّفَقَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ عَدَمُ حَدِيثِ النَّفْسِ أَصْلًا أَعْلَى دَرَجَةً بِلَا رَيْبٍ ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْخَوَاطِرَ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا وَالْمُرَادُ دَفْعُهُ مُطْلَقًا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِلْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ فِي الزُّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ أَيْضًا وَالْمُصَنِّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ فَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا أَشْبَهَ أَحْوَالَ الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلَا وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ مِنْ ذَنْبِهِ ظَاهِرُهُ يَعُمُّ الْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ خَصُّوهُ بِالصَّغَائِرِ لِوُرُودِهِ مُقَيَّدًا بِاسْتِثْنَاءِ الْكَبَائِرِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ

(260/1)

فِي حَقِّ مَنْ لَهُ كَبَائِرُ وَصَغَائِرُ فَمَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا صَغَائِرُ كُفِّرَتْ عَنْهُ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا كَبَائِرُ خُفِّفَ عَنْهُ مِنْهَا بِمِقْدَارِ مَا لِصَاحِبِ الصَّغَائِرِ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ صَغَائِرُ وَلَا كَبَائِرُ يَزْدَادُ فِي حَسَنَاتِهِ بِنَظِيرِ ذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ التَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ وَأَضْبَطَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَالتَّرْتِيبُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لِلْإِتْيَانِ فِي جَمِيعِهَا بِثُمَّ وَالتَّرْغِيبُ فِي الْإِخْلَاصِ وَتَحْذِيرُ مَنْ لَهَا فِي صَلَاتِهِ بِالتَّفْكِيرِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِي الْعَزْمِ عَلَى عَمَلِ مَعْصِيَةٍ فَإِنَّهُ يَحْضُرُ الْمَرْءَ فِي حَالِ صَلَاتِهِ مَا هُوَ مَشْغُوفٌ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ خَارِجِهَا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي الرِّقَاقِ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْتَرُّوا أَيْ فَتَسْتَكْثِرُوا مِنَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تُكَفِّرُهَا فَإِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تُكَفِّرُ بِهَا الْخَطَايَا هِيَ الَّتِي يَقْبَلُهَا اللَّهُ وَأَنَّى لِلْعَبْدِ بِالِاطِّلَاعِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ وَعَن إِبْرَاهِيم أَي بن سَعْدٍ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزَعَمَ مُغْلَطَايْ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ مَعًا وَإِذَا كَانَا جَمِيعًا عِنْدَ يَعْقُوبَ فَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَا عِنْدَ الْأُوَيْسِيِّ ثُمَّ وَجَدْتُ الْحَدِيثَ الثَّانِيَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ الْأُوَيْسِيِّ الْمَذْكُورِ فَصَحَّ مَا قُلْتُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ قَوْلُهُ وَلَكِنَّ عُرْوَةَ يحدث يَعْنِي أَن شَيْخي بن شِهَابٍ اخْتَلَفَا فِي رِوَايَتِهِمَا لَهُ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ فَحَدَّثَهُ بِهِ عَطَاءٌ عَلَى صِفَةٍ وَعُرْوَةُ عَلَى صِفَةٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ اخْتِلَافًا وَإِنَّمَا هُمَا حَدِيثَانِ مُتَغَايِرَانِ وَقَدْ رَوَاهُمَا مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ نَحْوَ سِيَاقِ عَطَاءٍ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِهِ نَحْوَ سِيَاقِ عُرْوَةَ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَوْلُهُ لَوْلَا آيَةٌ زَادَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلِأَجْلِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ صَحَّفَ بَعْضُ رُوَاتِهِ آيَةً فَجَعَلَهَا أَنَّهُ بِالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ وَبِهَاءِ الشَّأْنِ قَوْلُهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ أَيِ الْمَكْتُوبَةَ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَيُصَلِّي هَذِهِ

الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ قَوْلُهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ أَيِ الَّتِي تَلِيهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَوْلُهُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا أَيْ يَشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةَ أَن الَّذين يكتمون مَا انزلنا يَعْنِي الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ إِلَى قَوْلِهِ اللَّاعِنُونَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ وَمُرَادُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُحَرِّضُ عَلَى التَّبْلِيغِ وَهِيَ وَإِنْ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا كَانَ عُثْمَانُ يَرَى تَرْكَ تَبْلِيغِهِمْ ذَلِكَ لَوْلَا الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ خَشْيَةً عَلَيْهِمْ مِنَ الِاغْتِرَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَتِهِ تَعْيِينُ الْآيَةِ فَقَالَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَرَاهُ يُرِيدُ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ انْتَهَى وَمَا ذَكَرَهُ عُرْوَةُ رَاوِي الْحَدِيثِ بِالْجَزْمِ أولي وَالله أعلم

(261/1)

(قَوْلُهُ بَابُ الِاسْتِنْثَارِ)

هُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ النَّثْرِ بِالنُّونِ وَالْمُثَلَّثَةِ وَهُوَ طَرْحُ الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْشِقُهُ الْمُتَوَضِّئُ أَيْ يَجْذِبُهُ بِرِيحِ أَنْفِهِ لِتَنْظِيفِ مَا فِي دَاخِلِهِ فَيَخْرُجُ بِرِيحِ أَنْفِهِ سَوَاءٌ كَانَ بِإِعَانَةِ يَدِهِ أَمْ لَا وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهِيَةُ فِعْلِهِ بِغَيْرِ الْيَدِ لِكَوْنِهِ يُشْبِهُ فِعْلَ الدَّابَّةِ وَالْمَشْهُورُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ وَإِذَا اسْتَنْثَرَ بِيَدِهِ فالمستحب أَن يكون باليسرى بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ وَأَخْرَجَهُ مُقَيَّدًا بِهَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ قَوْلُهُ ذَكَرَهُ أَيْ رَوَى الِاسْتِنْثَارَ عُثْمَانُ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زيد وَسَيَأْتِي حَدِيثه قَوْله وبن عَبَّاسٍ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ فِي بَابِ غَسْلِ الْوَجْهِ مِنْ غَرْفَةٍ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الِاسْتِنْثَارِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِهِ مَرْفُوعًا اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَاسْتَنْثَرَ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ

[161] قَوْلُهُ أَبُو إِدْرِيسَ هُوَ الْخَوْلَانِيُّ قَوْلُهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ بن الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ أَبَا سَعِيدٍ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ فَلْيَسْتَنْثِرْ ظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ فَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الِاسْتِنْشَاقِ لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وبن الْمُنْذِرِ أَنْ يَقُولَ بِهِ فِي الِاسْتِنْثَارِ وَظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ الْمُغْنِي يَقْتَضِي أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِذَلِكَ وَأَن مَشْرُوعِيَّةَ الِاسْتِنْشَاقِ لاتحصل الا بالاستنثار وَصرح بن بَطَّالٍ بِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِوُجُوبِ الِاسْتِنْثَارِ وَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلنَّدْبِ بِمَا حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ فَأَحَالَهُ عَلَى الْآيَةِ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الِاسْتِنْشَاقِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْأَمْرِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ آيَةِ الْوُضُوءِ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ أَمْرَهُ وَلَمْ يَحْكِ أَحَدٌ مِمَّنْ وَصَفَ وُضُوءَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الِاسْتِقْصَاءِ أَنَّهُ تَرَكَ الِاسْتِنْشَاقَ بَلْ وَلَا الْمَضْمَضَةَ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْمَضْمَضَةَ أَيْضًا وَقَدْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِهَا أَيْضًا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَذكر بن الْمُنْذِرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَحْتَجَّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الِاسْتِنْشَاقِ مَعَ صِحَّةِ الْأَمْرِ بِهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ لَا يَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ تَارِكَهُ لَا يُعِيدُ وَهَذَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ إِلَّا عَنْ عَطَاءٍ

وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَن إِيجَاب الاعاده ذكره كُله بن الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَدَدًا وَقَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَلَفْظُهُ وَإِذَا اسْتَنْثَرَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وِتْرًا أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ وَأَصْلُهُ لِمُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ التَّنْظِيفُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعُونَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ لِأَنَّ بِتَنْقِيَةِ مَجْرَى النَّفَسِ تَصِحُّ مَخَارِجُ الْحُرُوفِ وَيُزَادُ لِلْمُسْتَيْقِظِ بِأَنَّ ذَلِكَ لِطَرْدِ الشَّيْطَانِ وَسَنَذْكُرُ بَاقِيَ مَبَاحِثِهِ فِي مَكَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ أَيِ اسْتَعْمَلَ الْجِمَارَ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصِّغَارُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ

(262/1)

عَلَى اسْتِعْمَالِ الْبَخُورِ فَإِنَّهُ يُقَالُ فِيهِ تَجَمَّرَ واستجمر حَكَاهُ بن حبيب عَن بن عمر وَلَا يَصح عَنهُ وبن عبد الْبر عَن مَالك وروى بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْهُ خِلَافَهُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ أَيْضًا بِمُوَافَقَةِ الْجُمْهُورِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ فَلْيُوتِرْ فِي الْكَلَام على حَدِيث بن مَسْعُودٍ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ مَنْ نَفَى وُجُوبَ الِاسْتِنْجَاءِ بِهَذَا الْحَدِيث لِلْإِتْيَانِ فِيهِ بِحَرْفِ الشَّرْطِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ وَإِنَّمَا مُقْتَضَاهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَو بالأحجار وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا)

اسْتَشْكَلَ إِدْخَالُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي أَثْنَاءِ أَبْوَابِ الْوُضُوءِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِالِاسْتِشْكَالِ فَإِنَّ أَبْوَابَ الِاسْتِطَابَةِ لَمْ تَتَمَيَّزْ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ أَبْوَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ لِتَلَازُمِهِمَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّنْ دُونَ الْمُصَنِّفِ عَلَى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ ذَكَرْتُ تَوْجِيهَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ

[162] قَوْلُهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَيْ إِذَا شَرَعَ فِي الْوُضُوءِ قَوْلُهُ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَسَقَطَ قَوْلُهُ مَاءً لِغَيْرِهِ وَكَذَا اخْتَلَفَ رُوَاةُ الْمُوَطَّأِ فِي إِسْقَاطِهِ وَذِكْرِهِ وَثَبَتَ ذِكْرُهُ لِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَوْلُهُ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ بِوَزْنِ لِيَفْتَعِلْ وَلِغَيْرِهِمَا ثُمَّ لِيَنْثُرْ بِمُثَلَّثَةٍ مَضْمُومَةٍ بَعْدَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالرِّوَايَتَانِ لِأَصْحَابِ الْمُوَطَّأِ أَيْضًا قَالَ الْفَرَّاءُ يُقَالُ نَثَرَ الرَّجُلُ وَانْتَثَرَ وَاسْتَنْثَرَ إِذَا حَرَّكَ النَّثْرَةَ وَهِيَ طَرَفُ الْأَنْفِ فِي الطَّهَارَةِ قَوْلُهُ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ هَكَذَا عَطَفَهُ الْمُصَنِّفُ وَاقْتَضَى سِيَاقُهُ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ فِي الْمُوَطَّأِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ مُوَطَّأِ يَحْيَى رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ مُفَرَّقًا وَكَذَا هُوَ فِي مُوَطَّأِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِ وَكَذَا فَرَّقَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَكَذَا أَخْرَجَ مُسلم الحَدِيث الأول من طَرِيق بن عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَعَلَى هَذَا فَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ يَرَى جَوَازَ جَمْعِ الْحَدِيثَيْنِ إِذَا اتَّحَدَ سَنَدُهُمَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ كَمَا يَرَى جَوَازَ تَفْرِيقِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى حُكْمَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ قَوْلُهُ مِنْ نَوْمِهِ أَخَذَ بِعُمُومِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ فَاسْتَحَبُّوهُ عَقِبَ كُلِّ نَوْمٍ وَخَصَّهُ أَحْمَدُ بِنَوْمِ اللَّيْلِ لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بَاتَتْ يَدُهُ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَبِيتِ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّيْلِ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ سَاقَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهَا إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَكَذَا لِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ

صَحِيحٍ وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي رِوَايَةٍ سَاقَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهَا أَيْضًا إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوُضُوءِ حِينَ يُصْبِحُ لَكِنَّ التَّعْلِيلَ يَقْتَضِي إِلْحَاقَ نَوْمِ النَّهَارِ بِنَوْمِ اللَّيْلِ وَإِنَّمَا خُصَّ نَوْمُ اللَّيْلِ بِالذِّكْرِ لِلْغَلَبَةِ قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْكَرَاهَةُ فِي الْغَمْسِ لِمَنْ نَامَ لَيْلًا أَشَدُّ مِنْهَا لِمَنْ نَامَ نَهَارًا لِأَنَّ الِاحْتِمَالَ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ أَقْرَبُ لِطُولِهِ عَادَةً ثُمَّ الْأَمْرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى النَّدْبِ وَحَمَلَهُ أَحْمَدُ عَلَى الْوُجُوبِ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ اسْتِحْبَابِهِ فِي نَوْمِ النَّهَارِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ غَمَسَ يَدَهُ لَمْ يَضُرَّ الْمَاءَ وَقَالَ إِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ يَنْجُسُ وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ بن عدي والقرينة

(263/1)

الصَّارِفَةُ لِلْأَمْرِ عَنِ الْوُجُوبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ التَّعْلِيلُ بِأَمْرٍ يَقْتَضِي الشَّكَّ لِأَنَّ الشَّكَّ لَا يَقْتَضِي وُجُوبًا فِي هَذَا الْحُكْمِ اسْتِصْحَابًا لِأَصْلِ الطَّهَارَةِ وَاسْتَدَلَّ أَبُو عَوَانَةَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِوُضُوئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّنِّ الْمُعَلَّقِ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ أَحَدُكُمْ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِغَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ غَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ حَالَ الْيَقَظَةِ فَاسْتِحْبَابُهُ بَعْدَ النَّوْمِ أَوْلَى وَيَكُونُ تَرْكُهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي رِوَايَاتٍ لِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا فَلْيَغْسِلْهُمَا ثَلَاثًا وَفِي رِوَايَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَالتَّقْيِيدُ بِالْعَدَدِ فِي غَيْرِ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى النَّدْبِيَّةِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ فَلَا يَضَعْ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا وَالنَّهْيُ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا إِنْ فَعَلَ اسْتُحِبَّ وَإِنْ تَرَكَ كُرِهَ وَلَا تَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِدُونِ الثَّلَاثِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْمُرَادُ بِالْيَدِ هُنَا الْكَفُّ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهَا اتِّفَاقًا وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ مَنْ قَامَ مِنَ النَّوْمِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الشَّرْطِ وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ أَمَّا الْمُسْتَيْقِظُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِعْلُ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَلَا يُكْرَهُ التَّرْكُ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّهْيِ فِيهِ وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ وَلَا يَرَى بِتَرْكِهِ بَأْسا وَسَيَأْتِي عَن بن عُمَرَ وَالْبَرَاءِ نَحْوُ ذَلِكَ قَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يدخلهَا وَلمُسلم وبن خُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طُرُقٍ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا وَهِيَ أَبْيَنُ فِي الْمُرَادِ مِنْ رِوَايَةِ الْإِدْخَالِ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْإِدْخَالِ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كَرَاهَةٌ كَمَنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ وَاسِعٍ فَاغْتَرَفَ مِنْهُ بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ من غير أَن تلامس يَدَهُ الْمَاءُ قَوْلُهُ فِي وَضُوئِهِ بِفَتْحِ الْوَاوِ أَيِ الْإِنَاءِ الَّذِي أُعِدَّ لِلْوُضُوءِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فِي الْإِنَاءِ وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ فِي إِنَائِهِ أَوْ وَضُوئِهِ عَلَى الشَّكِّ وَالظَّاهِرُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِإِنَاءِ الْوُضُوءِ وَيَلْحَقُ بِهِ إِنَاءُ الْغُسْلِ لِأَنَّهُ وُضُوءٌ وَزِيَادَةٌ وَكَذَا بَاقِي الْآنِيَةِ قِيَاسًا لَكِنْ فِي الِاسْتِحْبَابِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّهْيِ فِيهَا عَنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَخَرَجَ بِذِكْرِ الْإِنَاءِ الْبِرَكُ وَالْحِيَاضُ الَّتِي لَا تَفْسُدُ بِغَمْسِ الْيَدِ فِيهَا عَلَى تَقْدِيرِ نَجَاسَتِهَا فَلَا يَتَنَاوَلُهَا النَّهْيُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكَ احْتِمَالُ النَّجَاسَةِ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا ذَكَرَ حُكْمًا وَعَقَّبَهُ بِعِلَّةٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ لِأَجْلِهَا وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْمُحْرِمِ الَّذِي سَقَطَ فَمَاتَ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا بَعْدَ نَهْيِهِمْ عَنْ تَطْيِيبِهِ فَنَبَّهَ عَلَى عِلَّةِ النَّهْيِ وَهِيَ كَونه محرما قَوْله لايدري فِيهِ أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ احْتِمَالُ هَلْ لَاقَتْ يَدُهُ مَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَاءِ أَوْ لَا وَمُقْتَضَاهُ إِلْحَاقُ مَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا وَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ دَرَى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ كَمَنْ لَفَّ عَلَيْهَا خِرْقَةً

مَثَلًا فَاسْتَيْقَظَ وَهِيَ عَلَى حَالِهَا أَنْ لَا كَرَاهَةَ وَإِنْ كَانَ غَسْلُهَا مُسْتَحَبًّا عَلَى الْمُخْتَارِ كَمَا فِي الْمُسْتَيْقِظِ وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِلتَّعَبُّدِ كَمَالِكٍ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ شَاكٍّ وَمُتَيَقِّنٍ وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَبَيْنَ وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَعَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ تُؤَثِّرُ فِي الْمَاءِ وَهُوَ صَحِيحٌ لَكِنَّ كَوْنَهَا تُؤَثِّرُ التَّنْجِيسَ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مُطْلَقَ التَّأْثِيرِ لَا يَدُلُّ عَلَى خُصُوصِ التَّأْثِيرِ بِالتَّنْجِيسِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْكَرَاهَةُ بِالْمُتَيَقَّنِ أَشد من الْكَرَاهَة بالمظنون قَالَه بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَمُرَادُهُ أَنَّهُ لَيْسَتْ فِيهِ دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْمَاءَ لَا ينجس الا بالتغيير قَوْلُهُ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَيْ مِنْ جَسَدِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانُوا يَسْتَجْمِرُونَ وَبِلَادُهُمْ حَارَّةٌ فَرُبَّمَا عَرِقَ أَحَدُهُمْ إِذَا نَامَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَطُوفَ يَدُهُ عَلَى الْمَحَلِّ أَوْ عَلَى بَثْرَةٍ أَوْ دَمِ حَيَوَانٍ أَوْ قَذَرٍ غَيْرِ ذَلِكَ وَتَعَقَّبَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ بِغَسْلِ ثَوْبِ النَّائِمِ لِجَوَازِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْعَرَقُ فِي الْيَدِ دُونَ الْمَحَلِّ أَوْ أَنَّ الْمُسْتَيْقِظَ لَا يُرِيدُ غَمْسَ ثَوْبِهِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يُؤْمَرَ

(264/1)

بِغَسْلِهِ بِخِلَافِ الْيَدِ فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى غَمْسِهَا وَهَذَا أَقْوَى الْجَوَابَيْنِ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا اخْتِصَاص لذَلِك بِمحل الِاسْتِجْمَار وَمَا رَوَاهُ بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِي آخِرِهِ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ دُونَ قَوْلِهِ مِنْهُ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ تَفَرَّدَ بِهَا شُعْبَةُ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ تَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّد بن الْوَلِيد قلتان أَرَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَمُسَلَّمٌ وَإِنْ أَرَادَ مُطْلَقًا فَلَا فَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ تَابَعَهُ عبد الصَّمد عَن شُعْبَة وَأخرجه بن مَنْدَهْ مِنْ طَرِيقِهِ وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخْذُ بِالْوَثِيقَةِ وَالْعَمَلُ بِالِاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْكِنَايَةُ عَمَّا يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذَا حَصَلَ الْإِفْهَامُ بِهَا وَاسْتِحْبَابُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ ثَلَاثًا لِأَنَّهُ أَمَرَنَا بِالتَّثْلِيثِ عِنْدَ تَوَهُّمِهَا فَعِنْدَ تَيَقُّنِهَا أَوْلَى وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ قَوْمٌ فَوَائِدَ أُخْرَى فِيهَا بُعْدٌ مِنْهَا أَنَّ مَوْضِعَ الِاسْتِنْجَاءِ مَخْصُوصٌ بِالرُّخْصَةِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ بَقَاءِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَمِنْهَا إِيجَابُ الْوضُوء من النّوم قَالَه بن عَبْدِ الْبَرِّ وَمِنْهَا تَقْوِيَةُ مَنْ يَقُولُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ حَكَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحه عَن بن عُيَيْنَةَ وَمِنْهَا أَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِإِدْخَالِ الْيَدِ فِيهِ لِمَنْ أَرَادَ الْوضُوء قَالَه الْخطابِيّ صَاحب الْخِصَال من الشَّافِعِيَّة قَوْلُهُ بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَزَادَ أَبُو ذَرٍّ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

[163] قَوْلُهُ حدثني مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ هُوَ التَّبُوذَكِيُّ قَوْلُهُ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ زَادَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ سَافَرْنَاهَا وَظَاهِرُهُ أَنَّ عبد الله بن عَمْرو كَانَ فِي تِلْكَ السَّفْرَةِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ مُحَقَّقًا إِلَّا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَمَّا غَزْوَةُ الْفَتْحِ فَقَدْ كَانَ فِيهَا لَكِنْ مَا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ بَلْ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ فَإِنَّ هِجْرَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ قَوْله أَرْهَقَنَا بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالْقَافِ وَالْعصر مَرْفُوعٌ بِالْفَاعِلِيَّةِ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ بِإِسْكَانِ الْقَافِ وَالْعَصْرَ مَنْصُوبٌ بِالْمَفْعُولِيَّةِ وَيُقَوِّي الْأَوَّلَ رِوَايَةُ الْأَصِيلِيِّ أَرْهَقَتْنَا بِفَتْحِ الْقَافِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ سَاكِنَةٌ وَمَعْنَى الْإِرْهَاقِ الْإِدْرَاكُ وَالْغِشْيَانُ

قَالَ بن بَطَّالٍ كَأَنَّ الصَّحَابَةَ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ طَمَعًا أَنْ يَلْحَقَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلُّوا مَعَهُ فَلَمَّا ضَاقَ الْوَقْتُ بَادَرُوا إِلَى الْوُضُوءِ وَلِعَجَلَتِهِمْ لَمْ يُسْبِغُوهُ فَأَدْرَكَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَأْخِيرِهِمْ قَالَهُ احْتِمَالًا وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونُوا أَخَّرُوا لِكَوْنِهِمْ عَلَى طُهْرٍ أَوْ لِرَجَاءِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَاءِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ أَي قرب دُخُول وَقتهَا فتوضؤوا وَهُمْ عِجَالٌ قَوْلُهُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا انْتَزَعَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ كَانَ بِسَبَبِ الْمَسْحِ لَا بِسَبَبِ الِاقْتِصَارِ عَلَى غَسْلِ بَعْضِ الرِّجْلِ فَلِهَذَا قَالَ فِي التَّرْجَمَةِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَهَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَفِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ بِيضٌ تلوح

(265/1)

لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَتَمَسَّكَ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ بِإِجْزَاءِ الْمَسْحِ وَبِحَمْلِ الْإِنْكَارِ عَلَى تَرْكِ التَّعْمِيمِ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا أَرْجَحُ فَتُحْمَلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَيْهَا بِالتَّأْوِيلِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ أَيْ مَاءُ الْغُسْلِ جمعا بَين الرِّوَايَتَيْنِ وأصرح منذلك رِوَايَةُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ فَقَالَ ذَلِكَ وَأَيْضًا فَمَنْ قَالَ بِالْمَسْحِ لَمْ يُوجِبْ مَسْحَ الْعَقِبِ وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِتَعْمِيمِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمَا لُمْعَةٌ دَلَّ عَلَى أَنَّ فَرْضَهَا الْغَسْلُ وَتعقبه بن الْمُنِيرِ بِأَنَّ التَّعْمِيمَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْغَسْلَ فَالرَّأْسُ تُعَمُّ بِالْمَسْحِ وَلَيْسَ فَرْضُهَا الْغَسْلَ قَوْلُهُ أَرْجُلِنَا قَابَلَ الْجَمْعَ بِالْجَمْعِ فَالْأَرْجُلُ مُوَزَّعَةٌ عَلَى الرِّجَالِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْجُلٌ قَوْلُهُ وَيْلٌ جَازَ الِابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَقْوَالٍ أَظْهَرُهَا مَا رَوَاهُ بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعا ويل وَاد فِي جَهَنَّم قَالَ بن خُزَيْمَةَ لَوْ كَانَ الْمَاسِحُ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضِ لَمَا تُوُعِّدَ بِالنَّارِ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا فِي كُتُبِ الْخِلَافِ عَنِ الشِّيعَةِ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمَسْحُ أَخْذًا بِظَاهِرِ قِرَاءَةِ وَأَرْجُلِكُمْ بِالْخَفْضِ وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَهُوَ الْمُبَيِّنُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بن عبسه الَّذِي رَوَاهُ بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مُطَوَّلًا فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُ ذَلِكَ إِلَّا عَن على وبن عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُمُ الرُّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَادّعى الطَّحَاوِيّ وبن حَزْمٍ أَنَّ الْمَسْحَ مَنْسُوخٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ لِلْأَعْقَابِ أَيِ الْمَرْئِيَّةِ إِذْ ذَاكَ فَاللَّامُ لِلْعَهْدِ وَيَلْتَحِقُ بِهَا مَا يُشَارِكُهَا فِي ذَلِكَ وَالْعَقِبُ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ قَالَ الْبَغَوِيُّ مَعْنَاهُ وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الْمُقَصِّرِينَ فِي غَسْلِهَا وَقِيلَ أَرَادَ أَنَّ الْعَقِبَ مُخْتَصٌّ بِالْعِقَابِ إِذَا قُصِّرَ فِي غَسْلِهِ وَفِي الْحَدِيثِ تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِنْكَارِ وَتَكْرَارُ الْمَسْأَلَةِ لِتُفْهَمَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ)

أَصْلُ الْمَضْمَضَةِ فِي اللُّغَةِ التَّحْرِيكُ وَمِنْهُ مَضْمَضَ النُّعَاسُ فِي عَيْنَيْهِ إِذَا تَحَرَّكَتَا بِالنُّعَاسِ ثُمَّ اشْتُهِرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي وَضْعِ

الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَتَحْرِيكِهِ وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ فَأَكْمَلُهُ أَنْ يَضَعَ الْمَاء فيي الْفَمِ ثُمَّ يُدِيرُهُ ثُمَّ يَمُجُّهُ وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَحْرِيكُهُ وَلَا مَجُّهُ وَهُوَ عَجِيبٌ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْمَجُّ بَلْ لَو ابْتَلَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ حَتَّى يسيل اجزأ قَوْله قَالَه بن عَبَّاسٍ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ فِي أَوَائِلِ الطَّهَارَةِ قَوْلُهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ سَيَأْتِي حَدِيثُهُ قَرِيبًا

[164] قَوْلُهُ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ كَذَا لِلْأَصِيلِيِّ وَالْكُشْمِيهَنِيِّ وَلِابْنِ عَسَاكِرَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ وَهِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا صَاحِبُ الْعُمْدَةِ وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ كُلُّ رِجْلِهِ وَهِيَ تُفِيدُ تَعْمِيمَ كُلِّ رِجْلٍ بِالْغَسْلِ وَفِي نُسْخَةٍ رِجْلَيْهِ بِالتَّثْنِيَةِ وَهِيَ بِمَعْنَى الْأُولَى قَوْله لايحدث تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ قَرِيبًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْإِخْلَاصَ أَوْ تَرْكَ الْعُجْبِ بِأَنْ لَا يَرَى لِنَفْسِهِ مَزِيَّةً خَشْيَةَ أَنْ يَتَغَيَّرَ فَيَتَكَبَّرَ فَيَهْلِكَ قَوْلُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي وَلِغَيْرِهِ غُفِرَ لَهُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ إِلَّا أَنَّ فِي هَذَا السِّيَاقِ مِنَ الزِّيَادَةِ رَفْعَ صِفَةِ الْوُضُوءِ إِلَى فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لِيُونُسَ قَالَ الزُّهْرِيُّ كَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَذَا مَنْ لَا يَرَى تَثْلِيثَ مَسْحِ الرَّأْسِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى

(266/1)

قَوْله بَاب غسل الاعقاب وَكَانَ بن سِيرِينَ هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُون عَنهُ وروى بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ وَالْإِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَاسِعًا بِحَيْثُ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ بِالتَّحْرِيكِ وَفِي بن مَاجَهْ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

[165] قَوْلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ الْجُمَحِيُّ الْمَدَنِيُّ لَا الْأَلْهَانِيُّ الْحِمْصِيُّ قَوْلُهُ وَكَانَ الْوَاوُ حاليه من مفعول سَمِعت وَالنَّاس يتوضؤون حَالٌ مِنْ فَاعِلِ يَمُرُّ قَوْلُهُ الْمِطْهَرَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ هِيَ الْإِنَاءُ الْمُعَدُّ لِلتَّطَهُّرِ مِنْهُ قَوْلُهُ أَسْبِغُوا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَيْ أَكْمِلُوا وَكَأَنَّهُ رَأَى مِنْهُمْ تَقْصِيرًا وَخَشِيَ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ فِيهِ ذِكْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُنْيَتِهِ وَهُوَ حَسَنٌ وَذِكْرُهُ بِوَصْفِ الرِّسَالَةِ أَحْسَنُ وَفِيهِ أَنَّ الْعَالِمَ يَسْتَدِلُّ عَلَى مَا يُفْتِي بِهِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِ سَامِعِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْأَعْقَابِ وَإِنَّمَا خُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِصُورَةِ السَّبَبِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَيَلْتَحِقُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي قَدْ يَحْصُلُ التَّسَاهُلُ فِي إِسْبَاغِهَا وَفِي الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي التَّرْجَمَةِ أثر بن سِيرِينَ فِي غَسْلِهِ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا وَالله أعلم

(267/1)

(قَوْلُهُ بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ)
لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ يَتَوَضَّأُ فِيهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوُضُوءِ هُوَ الْغَسْلُ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى الْغَسْلِ وَلَوْ أُرِيدَ الْمَسْحُ لَقَالَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ أَيْ لَا يُكْتَفَى بِالْمَسْحِ عَلَيْهِمَا كَمَا فِي الْخُفَّيْنِ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيره من الصَّحَابَة بِأَنَّهُم مَسَحُوا عَلَى نِعَالِهِمْ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ صَلَّوْا وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ لَكِنْ ضَعَّفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ عَلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْخُفَّيْنِ إِذَا تَخَرَّقَا حَتَّى تَبْدُوَ الْقَدَمَانِ أَنَّ الْمَسْحَ لَا يُجْزِئُ عَلَيْهِمَا قَالَ فَكَذَلِكَ النَّعْلَانِ لِأَنَّهُمَا لَا يُغَيِّبَانِ الْقَدَمَيْنِ انْتَهَى وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ مُنَازَعٌ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ بَسْطِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى مُلَخَّصٍ مِنْهَا فَقَدْ تَمَسَّكَ مَنِ اكْتَفَى بِالْمَسْحِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وأرجلكم عطفا على وامسحوا برءوسكم فَذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَحكى عَن بن عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ وَالثَّابِتُ عَنْهُ خِلَافُهُ وَعَنْ عِكْرِمَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشِّيعَةِ وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ الْوَاجِبُ الْغَسْلُ أَوِ الْمَسْحُ وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَذْكُورَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ وَأَجَابُوا عَنِ الْآيَةِ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا أَنَّهُ قُرِئَ وَأَرْجُلَكُمْ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى أَيْدِيكُمْ وَقِيلَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَحَلِّ بِرُءُوسِكُمْ كَقَوْلِهِ يَا جبال أوبي مَعَه وَالطير بِالنَّصْبِ وَقِيلَ الْمَسْحُ فِي الْآيَةِ مَحْمُولٌ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَحَمَلُوا قِرَاءَةَ الْجَرِّ عَلَى مَسْحِ الْخُفَّيْنِ وَقِرَاءَةَ النَّصْبِ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَقَرَّرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ تَقْرِيرًا حَسَنًا فَقَالَ مَا مُلَخَّصُهُ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ تَعَارُضٌ ظَاهِرٌ وَالْحُكْمُ فِيمَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ الْعَمَلُ بِهِمَا وَجَبَ وَإِلَّا عَمِلَ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ وَلَا يَتَأَتَّى الْجَمْعُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَكْرَارِ الْمَسْحِ لِأَنَّ الْغَسْلَ يَتَضَمَّنُ الْمَسْحَ وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ فَبَقِيَ أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا فِي حَالَيْنِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ وَعَمَلًا بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ وَقِيلَ إِنَّمَا عُطِفَتْ عَلَى الرُّءُوسِ الْمَمْسُوحَةِ لِأَنَّهَا مَظِنَّةٌ لِكَثْرَةِ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا فَلِمَنْعِ الْإِسْرَافِ عُطِفَتْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا تُمْسَحُ حَقِيقَةً وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمُرَادِ قَوْلُهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ فَلَا يُقَيَّدُ بِالْغَايَةِ وَلِأَنَّ الْمَسْحَ يُطْلَقُ عَلَى الْغَسْلِ الْخَفِيفِ يُقَالُ مَسَحَ أَطْرَافَهُ لِمَنْ تَوَضَّأَ ذَكَرَهُ أَبُو زيد اللّغَوِيّ وبن قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا

[166] قَوْلُهُ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ هُوَ مدنِي مولى بني تيم وَلَيْسَ بَينه وَبَين بن جُرَيْجٍ الْفَقِيهِ الْمَكِّيِّ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ نَسَبٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ أَنَّ الْفَقِيهَ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ هَذَا عَمُّهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ وَفِيهِ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ لِأَنَّ عُبَيْدًا وَسَعِيدًا تَابِعِيَّانِ مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ قَوْلُهُ أَرْبَعًا أَيْ أَرْبَعَ خِصَالٍ قَوْلُهُ لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ أَيْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ بَعْضُهُمْ وَالظَّاهِر من السِّيَاق انْفِرَاد بن عُمَرَ بِمَا ذُكِرَ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ رَآهُمْ عُبَيْدٌ وَقَالَ الْمَازِرِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ لَا يَصْنَعُهُنَّ غَيْرُكَ مُجْتَمِعَةً وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُ بَعْضَهَا قَوْلُهُ الْأَرْكَانُ أَيْ أَرْكَانُ الْكَعْبَةِ الْأَرْبَعَةُ وَظَاهره أَن غير بن عُمَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَآهُمْ

عُبَيْدٌ كَانُوا يَسْتَلِمُونَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا وَقَدْ صَحَّ ذَلِك عَن مُعَاوِيَة وبن الزُّبَيْرِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ السِّبْتِيَّةُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ هِيَ الَّتِي لَا شَعْرَ فِيهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ السَّبْتِ وَهُوَ الْحَلْقُ قَالَهُ فِي التَّهْذِيبِ وَقِيلَ السِّبْتُ جِلْدُ الْبَقَرِ الْمَدْبُوغِ بِالْقَرَظِ وَقِيلَ بِالسُّبْتِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَهُوَ نَبْتٌ يُدْبَغُ بِهِ قَالَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَهَى وَقَالَ الْهَرَوِيُّ قِيلَ لَهَا سبتيه لِأَنَّهَا انسبتت بالدباغ أَي لَا نبت بِهِ يُقَالُ رَطْبَةٌ مُنْسَبِتَةٌ أَيْ لَيِّنَةٌ قَوْلُهُ تُصْبَغُ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَحُكِيَ فَتْحُهَا وَكَسْرُهَا وَهَلِ الْمُرَادُ صَبْغُ الثَّوْبِ أَوِ الشَّعْرِ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ أَهَلَّ النَّاسُ أَيْ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ قَوْلُهُ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ وَلِمُسْلِمٍ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَيِ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَمُرَادُهُ فَتُهِلُّ أَنْتَ حِينَئِذٍ وَتبين من جَوَاب بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُهِلُّ حَتَّى يَرْكَبَ قَاصِدًا إِلَى مِنًى وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ قَالَ عَبْدُ الله أَي بن عُمَرَ مُجِيبًا لِعُبَيْدٍ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي اللِّبَاسِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَوْلُهُ الْيَمَانِيَيْنِ تَثْنِيَةُ يَمَانٍ وَالْمُرَادُ بِهِمَا الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ وَالَّذِي يُسَامِتُهُ مِنْ مُقَابَلَةِ الصَّفَا وَقِيلَ لِلْأَسْوَدِ يَمَانٌ تَغْلِيبًا قَوْلُهُ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْبَاقِينَ فَأَنَا أُحِبُّ كَالَّتِي قَبْلَهَا وَسَيَأْتِي بَاقِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ التَّيَمُّنِ)

أَيْ الِابْتِدَاءُ بِالْيَمِينِ

[167] قَوْلُهُ إِسْمَاعِيل هُوَ بن عُلَيَّةَ وَخَالِدٌ هُوَ الْحَذَّاءُ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ فِي غَسْلِ أَيْ فِي صِفَةِ غَسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَمَا سَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْحَدِيثِ طَرَفًا لِيُبَيِّنَ بِهِ الْمُرَادَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ إِذْ هُوَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الِابْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ وَتَعَاطِي الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ وَالتَّبَرُّكِ وَقَصْدِ الْيَمِينِ فَبَانَ بِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطُّهُورِ الْأَوَّلُ

[168] قَوْلُهُ سَمِعْتُ أَبِي هُوَ سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ الْكُوفِيُّ أَبُو الشَّعْثَاءِ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ أَكْثَرَ مِنِ اسْمِهِ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ كَشَيْخِهِ مَسْرُوقٍ فَهُمَا قَرِينَانِ كَمَا أَنَّ أَشْعَثَ وَشُعْبَةَ قَرِينَانِ وَهُمَا مِنْ كِبَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ قَوْلُهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنَ قِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ إِذْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَزَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَا اسْتَطَاعَ فَنَبَّهَ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ قَوْلُهُ فِي تَنَعُّلِهِ أَيْ لُبْسِ نَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ أَيْ تَرْجِيلِ شَعْرِهِ وَهُوَ تَسْرِيحُهُ وَدَهْنُهُ قَالَ فِي الْمَشَارِقِ رَجَّلَ شَعْرَهُ إِذَا مَشَّطَهُ بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لِيَلِينَ وَيُرْسِلَ الثَّائِرَ وَيَمُدَّ الْمُنْقَبِضَ زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ وَسِوَاكِهِ قَوْلُهُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ مِنَ الرُّوَاةِ بِغَيْرِ وَاوٍ وَفِي

رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَهِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا صَاحِبُ الْعُمْدَةِ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ هُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ لِأَنَّ دُخُولَ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَنَحْوَهُمَا يُبْدَأُ فِيهِمَا بِالْيَسَارِ انْتَهَى وَتَأْكِيدُ الشَّأْنِ بِقَوْلِهِ كُلِّهِ يَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ يَرْفَعُ الْمَجَازَ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ حَقِيقَةُ الشَّأْنِ مَا كَانَ فِعْلًا مَقْصُودًا وَمَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّيَاسُرُ لَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَقْصُودَةِ بَلْ هِيَ إِمَّا تُرُوكٌ وَإِمَّا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى تَقْدِيرِ إِثْبَاتِ الْوَاوِ وَأَمَّا عَلَى إِسْقَاطِهَا فَقَوْلُهُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مُتَعَلِّقٌ بِيُعْجِبُهُ لَا بِالتَّيَمُّنِ أَيْ يُعْجِبُهُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ التَّيَمُّنَ فِي تَنَعُّلِهِ إِلَخْ أَيْ لَا يَتْرُكُ ذَلِكَ سَفَرًا وَلَا حَضَرًا وَلَا فِي فَرَاغِهِ وَلَا شُغْلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَالَ الطِّيبِيُّ قَوْلُهُ فِي شَأْنِهِ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي تَنَعُّلِهِ بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ قَالَ وَكَأَنَّهُ ذَكَرَ التَّنَعُّلَ لِتَعَلُّقِهِ بِالرِّجْلِ وَالتَّرَجُّلَ لِتَعَلُّقِهِ بِالرَّأْسِ وَالطُّهُورَ لِكَوْنِهِ مِفْتَاحَ أَبْوَابِ الْعِبَادَةِ فَكَأَنَّهُ نَبَّهَ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ فَيَكُونُ كَبَدَلِ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ قُلْتُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِتَقْدِيمِ قَوْلِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ عَلَى قَوْلِهِ فِي تَنَعُّلِهِ إِلَخْ وَعَلَيْهَا شَرَحَ الطِّيبِيُّ وَجَمِيعُ مَا قَدَّمْنَاهُ مَبْنِيٌّ عَلَى ظَاهِرِ السِّيَاقِ الْوَارِدِ هُنَا لَكِنْ بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَطْعِمَةِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ أَشْعَثَ شَيْخَهُ كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ تَارَةً مُقْتَصِرًا عَلَى قَوْلِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ وَتَارَةً عَلَى قَوْلِهِ فِي تَنَعُّلِهِ إِلَخْ وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَيْضًا كَانَتْ تُجْمِلُهُ تَارَةً وَتُبَيِّنُهُ أُخْرَى فَعَلَى هَذَا يَكُونُ أَصْلُ الْحَدِيثِ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّنَعُّلِ وَغَيْرِهِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَة مُسلم من طَرِيق أبي الْأَحْوَص وبن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَشْعَثَ بِدُونِ قَوْلِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ وَكَأَنَّ الرِّوَايَةَ الْمُقْتَصِرَةَ عَلَى فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مِنَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ بِفَتْحِ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ أَي هَيْئَة تنعله وَفِي رِوَايَة بن مَاهَانَ فِي مُسْلِمٍ وَنَعَلِهِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بِشِقِّ الرَّأْسِ الْأَيْمَنِ فِي التَّرَجُّلِ وَالْغُسْلِ وَالْحَلْقِ وَلَا يُقَالُ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِزَالَةِ فَيُبْدَأُ فِيهِ بِالْأَيْسَرِ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْعِبَادَةِ وَالتَّزْيِينِ وَقَدْ ثَبَتَ الِابْتِدَاءُ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فِي الْحَلْقِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا وَفِيهِ الْبَدَاءَةُ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى فِي التَّنَعُّلِ وَفِي إِزَالَتِهَا بِالْيُسْرَى وَفِيهِ الْبَدَاءَةُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى فِي الْوُضُوءِ وَكَذَا الرِّجْلُ وَبِالشِّقِّ الْأَيْمَنُ فِي الْغُسْلِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَفِي مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَفِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْيَمِينِ وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كلهَا قَالَ النووي قَاعِدَةُ الشَّرْعِ الْمُسْتَمِرَّةُ اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ وَمَا كَانَ بِضِدِّهِمَا اسْتُحِبَّ فِيهِ التَّيَاسُرُ قَالَ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ مَنْ خَالَفَهَا فَاتَهُ الْفَضْلُ وَتَمَّ وضوؤه انْتَهَى وَمُرَادُهُ بِالْعُلَمَاءِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَإِلَّا فَمَذْهَبُ الشِّيعَةِ الْوُجُوبُ وَغَلِطَ الْمُرْتَضَى مِنْهُمْ فَنَسَبَهُ لِلشَّافِعِيِّ وَكَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ مِنْ قَوْلِهِ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ فِي الْيَدَيْنِ وَلَا فِي الرِّجْلَيْنِ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْعُضْوِ الْوَاحِدِ وَلِأَنَّهُمَا جُمِعَا فِي لَفْظِ الْقُرْآنِ لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَى أَصْحَابِهِ حُكْمُهُمْ عَلَى الْمَاءِ بِالِاسْتِعْمَالِ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ أُخْرَى مَعَ قَوْلِهِمْ بِأَنَّ الْمَاءَ مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا عَلَى الْعُضْوِ لَا يُسَمَّى مُسْتَعْمَلًا وَفِي اسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ فِي صفة وضوء النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مُنَكِّسًا وَكَذَلِكَ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ قَدَّمَ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى وَوَقَعَ فِي الْبَيَانِ لِلْعِمْرَانِيِّ وَالتَّجْرِيدِ لِلْبَنْدَنِيجِيِّ نِسْبَةُ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ إِلَى الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ الشِّيعَةِ وَفِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ مَا يُوهِمُ أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ بِوُجُوبِهِ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ عَنْهُ بَلْ قَالَ الشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ فِي الْمُغْنِي لَا نعلم فِي عدم الْوُجُوب خلافًا

(قَوْلُهُ بَابُ الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ)
بِفَتْحِ الْوَاوِ أَيْ طَلَبِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ إِذَا حَانَتِ بِالْمُهْمَلَةِ أَيْ قَرُبَتِ الصَّلَاةُ وَالْمُرَادُ وَقْتُهَا الَّذِي تُوقَعُ فِيهِ قَوْلُهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ نُزُولِ آيَةِ التَّيَمُّمِ وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ التَّيَمُّمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَسَاقَهُ هُنَا بِلَفْظِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا وَهُوَ مَوْصُول عِنْده فِي تَفْسِير الْمَائِدَة قَالَ بن الْمُنِيرِ أَرَادَ الِاسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ لِلتَّطْهِيرِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ التَّأْخِيرَ فَدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ قَوْلُهُ فَالْتُمِسَ بِالضَّمِّ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَالْتَمَسُوا

[169] قَوْلُهُ وَحَانَ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَحَانَتْ وَالْوَاوُ لِلْحَالِ بِتَقْدِيرِ قَدْ قَوْلُهُ الْوَضُوءُ بِفَتْحِ الْوَاوِ أَيِ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ قَوْلُهُ فَلَمْ يَجِدُوا وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَلَمْ يَجِدُوهُ بِزِيَادَةِ الضَّمِيرِ قَوْلُهُ فَأُتِيَ بِالضَّمِّ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ وَهُوَ سُوقٌ بِالْمَدِينَةِ قَوْلُهُ بِوَضُوءٍ بِالْفَتْحِ أَيْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ليتوضأ بِهِ وَوَقع فِي رِوَايَة بن الْمُبَارَكِ فَجَاءَ رَجُلٌ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ يَسِيرٌ فَصَغُرَ أَنْ يَبْسُطَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ كَفَّهُ فَضَمَّ أَصَابِعَهُ وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ الْآتِيَةِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمِخْضَبِ قَوْلُهُ يَنْبُعُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَفَتْحُهَا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ مُسْتَوْعَبًا إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى قَوْله حَتَّى توضؤوا مِنْ عِنْدَ آخِرِهِمْ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ حَتَّى لِلتَّدْرِيجِ وَمِنْ لِلْبَيَانِ أَيْ تَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأَ الَّذِينَ عِنْدَ آخِرِهِمْ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ جَمِيعِهِمْ قَالَ وَعِنْدَ بِمَعْنَى فِي لِأَنَّ عِنْدَ وَإِنْ كَانَتْ لِلظَّرْفِيَّةِ الْخَاصَّةِ لَكِنَّ الْمُبَالَغَةَ تَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ لِمُطْلَقِ الظَّرْفِيَّةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ الَّذِينَ هُمْ فِي آخِرِهِمْ وَقَالَ التَّيْمِيُّ الْمَعْنَى تَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى وَصَلَتِ النَّوْبَةُ إِلَى الْآخِرِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ مِنْ هُنَا بِمَعْنَى إِلَى وَهِيَ لُغَةٌ وَتَعَقَّبَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّهَا شَاذَّةٌ قَالَ ثُمَّ إِنَّ إِلَى لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى عِنْدَ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا قَالَ التَّيْمِيُّ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْأَخِيرُ لَكِنْ مَا قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ مِنْ أَنَّ إِلَى لَا تَدْخُلُ عَلَى عِنْدَ لَا يَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي مِنْ إِذَا وَقَعَتْ بِمَعْنَى إِلَى وَعَلَى تَوْجِيهِ النَّوَوِيِّ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ زَائِدَةٌ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُوَاسَاةَ مَشْرُوعَةٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِمَنْ كَانَ فِي مَائِهِ فَضْلٌ عَنْ وُضُوئِهِ وَفِيهِ أَنَّ اغْتِرَافَ الْمُتَوَضِّئِ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ لَا يُصَيِّرُ الْمَاءَ مُسْتَعْمَلًا وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ أَمْرُ نَدْبٍ لَا حتم تَنْبِيه قَالَ بن بَطَّالٍ هَذَا الْحَدِيثُ يَعْنِي حَدِيثَ نَبْعِ الْمَاءِ شَهِدَهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا

(271/1)

أَنَّهُ لَمْ يُرْوَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ وَذَلِكَ لِطُولِ عُمْرِهِ وَلِطَلَبِ النَّاسِ عُلُوَّ السَّنَدِ كَذَا قَالَ وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هَذِهِ الْقِصَّةُ رَوَاهَا الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنَ الثِّقَاتِ عَنِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ عَنِ الْكَافَّةِ مُتَّصِلًا عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بَلْ لَمْ يُؤْثَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارُ ذَلِكَ فَهُوَ مُلْتَحِقٌ بِالْقَطْعِيِّ مِنْ مُعْجِزَاتِهِ انْتَهَى فَانْظُرْ كَمْ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ وَسَنُحَرِّرُ هَذَا الْمَوْضِعَ فِي كِتَابِ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ الْمَاءِ)

أَيْ حُكْمِ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّ حُكْمَهُ الطَّهَارَةُ لِأَنَّ الْمُغْتَسِلَ قَدْ يَقَعُ فِي مَاءِ غُسْلِهِ مِنْ شَعْرِهِ فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَتَنَجَّسَ الْمَاءُ بِمُلَاقَاتِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَنَّبَ ذَلِكَ فِي اغْتِسَالِهِ بَلْ كَانَ يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي وَذَلِكَ يُفْضِي غَالِبًا إِلَى تَنَاثُرِ بَعْضِهِ فَدَلَّ عَلَى طَهَارَتِهِ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَكَذَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهِيَ طَرِيقَةُ الْخُرَاسَانِيِّينَ وَصَحَّحَ جَمَاعَةٌ الْقَوْلَ بِتَنْجِيسِهِ وَهِيَ طَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى طَهَارَتِهِ بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ شَعْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكرم لَا يُقَاس عَلَيْهِ غَيره ونقضه بن الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ قَالُوا وَيَلْزَمُ الْقَائِلُ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَنِيِّ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم لَا مَكَان أَنْ يُقَالَ لَهُ مَنِيُّهُ طَاهِرٌ فَلَا يُقَاسُ عَلَى غَيْرِهِ وَالْحَقُّ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ إِلَّا فِيمَا خُصَّ بِدَلِيلٍ وَقَدْ تَكَاثَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى طَهَارَةِ فَضَلَاتِهِ وَعَدَّ الْأَئِمَّةُ ذَلِكَ فِي خَصَائِصِهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا وَقَعَ فِي كُتُبِ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ بَيْنَ أَئِمَّتِهِمْ عَلَى الْقَوْلِ بِالطَّهَارَةِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي شَعْرِ الْآدَمِيِّ أَمَّا شَعْرُ الْحَيَوَانِ غَيْرُ الْمَأْكُولِ الْمُذَكَّى فَفِيهِ اخْتِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الشَّعْرَ هَلْ تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ فَيَنْجُسُ بِالْمَوْتِ أَوْ لَا فَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ وَذهب جُمْهُور الْعلمَاء إِلَى خِلَافه وَاسْتدلَّ بن الْمُنْذِرِ عَلَى أَنَّهُ لَا تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ فَلَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ وَلَا بِالِانْفِصَالِ بِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى طَهَارَةِ مَا يُجَزُّ مِنَ الشَّاةِ وَهِيَ حَيَّةٌ وَعَلَى نَجَاسَةِ مَا يُقْطَعُ مِنْ أَعْضَائِهَا وَهِيَ حَيَّةٌ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الشَّعْرِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَجْزَائِهَا وَعَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ حَالَتَيِ الْمَوْتِ وَالِانْفِصَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَا عَدَا مَا يُؤْكَلُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ لَا يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِهِ اه وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى رِيشِ الْمَيْتَةِ وَعَظْمِهَا فِي بَابٍ مُفْرَدٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَكَانَ عَطَاءٌ هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى عَطاء وَهُوَ بن أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالِانْتِفَاعِ بِشُعُورِ النَّاسِ الَّتِي تُحْلَقُ بِمِنًى قَوْلُهُ وَسُؤْرِ الْكِلَابِ هُوَ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ الْمَاءِ وَالتَّقْدِيرُ وَبَابُ سُؤْرِ الْكِلَابِ أَيْ مَا حُكْمُهُ وَالسُّؤْرُ الْبَقِيَّةُ وَالظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ يَقُولُ بِطَهَارَتِهِ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَكْلُهَا وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ قَوْلُهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ جَمَعَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ

(272/1)

بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ وَهُمَا حُكْمُ شَعْرِ الْآدَمِيِّ وَسُؤْرِ الْكَلْبِ فَذَكَرَ التَّرْجَمَةَ الْأُولَى وَأَثَرَهَا مَعَهَا ثُمَّ ثَنَّى بِالثَّانِيَةِ وَأَثَرَهَا مَعَهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دَلِيلِ الْأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ ثُمَّ ثَنَّى بِأَدِلَّةِ الثَّانِيَةِ وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ هَذَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي مُصَنَّفِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ وَلَفْظُهُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ فِي إِنَاءٍ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً غَيْرَهُ قَالَ يتوَضَّأ بِهِ وَأخرجه بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ مِنْ طَرِيقِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَوْلُهُ وَقَالَ سُفْيَانُ الْمُتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ أَنه بن عُيَيْنَةَ لِكَوْنِهِ مَعْرُوفًا بِالرِّوَايَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ دُونَ الثَّوْرِيِّ لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الثَّوْرِيُّ فَإِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ عَقَّبَ أَثَرَ الزُّهْرِيِّ هَذَا بِقَوْلِهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَقَالَ وَاللَّهِ هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ فَذَكَرَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ شَيْءٌ فَأَرَى أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَيَتَيَمَّمَ فَسَمَّى الثَّوْرِيُّ الْأَخْذَ بِدَلَالَةِ الْعُمُومِ فِقْهًا وَهِيَ الَّتِي تضمنها قَوْله تَعَالَى فَلم تَجدوا مَاء لِكَوْنِهَا نَكِرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعُمُّ وَلَا تَخُصُّ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَتَنْجِيسُ الْمَاءِ بِوُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَزَادَ مِنْ رَأْيِهِ التَّيَمُّمُ احْتِيَاطًا وَتَعَقَّبَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ اشْتِرَاطَهُ جَوَازَ التَّوَضُّؤِ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ يَدُلُّ عَلَى تَنْجِيسِهِ عِنْدَهُ لِأَنَّ الطَّاهِرَ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ غَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ أَوْلَى فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ طَهَارَتَهُ إِلَى التَّيَمُّمِ وَأَمَّا فُتْيَا سُفْيَانَ بِالتَّيَمُّمِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِهِ فَلِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ مِنْ أَجْلِ الِاخْتِلَافِ فَاحْتَاطَ لِلْعِبَادَةِ وَقَدْ تُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ أَنْ يَكُونَ جَسَدُهُ طَاهِرًا بِلَا شَكٍّ فَيَصِيرُ بِاسْتِعْمَالِهِ مَشْكُوكًا فِي طَهَارَتِهِ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ الْأَوْلَى أَنْ يُرِيقَ ذَلِكَ الْمَاءَ ثُمَّ يَتَيَمَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهٌ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْقَابِسِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ فِي حِكَايَةِ قَوْلِ سُفْيَانَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً وَكَذَا حَكَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَفِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ فَلَمْ تَجِدُوا وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلتِّلَاوَةِ وَقَالَ الْقَابِسِيُّ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ لِإِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي يَعْنِي بِإِسْنَادِهِ إِلَى سُفْيَانَ قَالَ وَمَا أَعْرِفُ مَنْ قَرَأَ بِذَلِكَ قُلْتُ لَعَلَّ الثَّوْرِيَّ حَكَاهُ بِالْمَعْنَى وَكَانَ يَرَى جَوَازَ ذَلِكَ وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي جَرَّ الْمُصَنِّفَ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي كِتَابِ التَّيَمُّمِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[170] قَوْلُهُ عَنْ عَاصِمٍ هُوَ بن سُلَيْمَان وبن سِيرِين هُوَ مُحَمَّد وَعبيدَة هُوَ بن عَمْرٍو السَّلْمَانِيُّ أَحَدُ كِبَارِ التَّابِعِينَ الْمُخَضْرَمِينَ أَسْلَمَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَتَيْنِ وَلَمْ يَرَهُ قَوْلُهُ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ شَيْءٍ قَوْلُهُ أَصَبْنَاهُ أَيْ حَصَلَ لَنَا مِنْ جِهَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِإِيرَادِ هَذَا الْأَثَرِ تَقْرِيرَ أَنَّ الشَّعَرَ الَّذِي حَصَلَ لِأَبِي طَلْحَةَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ بَقِيَ عِنْدَ آلِ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ صَارَ لِمَوَالِيهِمْ مِنْهُ لِأَنَّ سِيرِينَ وَالِدَ مُحَمَّدٍ كَانَ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ أَنَسٌ رَبِيبَ أَبِي طَلْحَةَ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عَلَى التَّرْجَمَةِ أَنَّ الشَّعْرَ طَاهِرٌ وَإِلَّا لَمَا حَفِظُوهُ وَلَا تَمَنَّى عُبَيْدَةُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُ وَإِذَا كَانَ طَاهِرًا فَالْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ طَاهِر

(273/1)

---

[171] قَوْله حَدثنَا عباد هُوَ بن عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ وَقَدْ نَزَلَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ لِأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ شَيْخِ شَيْخِهِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بَلْ سَمِعَ مِنْ أَبِي عَاصِمٍ وَغَيره من أَصْحَاب بن عون فَيَقَع بَينه وَبَين بن عون وَاحِد وَهنا بَينه وَبَينه ثَلَاثَة أَنْفُسٍ قَوْلُهُ لَمَّا حَلَقَ أَيْ أَمَرَ الْحَلَّاقَ فحلقه فَأَضَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ مَجَازًا وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ قَوْلُهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ زَوْجَ أُمِّ سُلَيْمٍ وَالِدَةِ أَنَسٍ وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَذْكُورِ أَبْيَنَ مِمَّا سَاقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَلَفْظُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْحَلَّاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَدَفَعَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ الشِّقَّ الْأَيْمَنَ ثُمَّ حَلَقَ الشِّقَّ الْآخَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ وَرَوَاهُ مُسلم من طَرِيق بن عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَام بن حسان عَن بن سِيرِينَ بِلَفْظِ لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ

حَفْص بْنِ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ قَسَمَ الْأَيْمَنَ فِيمَنْ يَلِيهِ وَفِي لَفْظٍ فَوَزَّعَهُ بَيْنَ النَّاسِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ وَأَعْطَى الْأَيْسَرَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَفِي لَفْظٍ أَبَا طَلْحَةَ وَلَا تَنَاقُضَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بَلْ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّهُ نَاوَلَ أَبَا طَلْحَةَ كُلًّا مِنَ الشِّقَّيْنِ فَأَمَّا الْأَيْمَنُ فَوَزَّعَهُ أَبُو طَلْحَةَ بِأَمْرِهِ وَأَمَّا الْأَيْسَرُ فَأَعْطَاهُ لِأُمِّ سُلَيْمٍ زَوْجَتِهِ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لَهُ لِتَجْعَلَهُ فِي طِيبِهَا وَعَلَى هَذَا فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ يَقْسِمُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ يَعُودُ عَلَى الشق الْأَيْمن وَكَذَا قَوْله فِي رِوَايَة بن عُيَيْنَةَ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَفِيهِ طَهَارَةُ شَعْرِ الْآدَمِيِّ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَفِيهِ التَّبَرُّكُ بِشَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَوَازُ اقْتِنَائِهِ وَفِيهِ الْمُوَاسَاةُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي الْعَطِيَّةِ وَالْهَدِيَّةِ أَقُولُ وَفِيهِ أَنَّ الْمُوَاسَاةَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْمُسَاوَاةَ وَفِيهِ تَنْفِيلُ مَنْ يَتَوَلَّى التَّفْرِقَةَ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ الْحَالِقِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ وَقِيلَ هُوَ خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ بِمُعْجَمَتَيْنِ اهـ وَالصَّحِيحُ أَنَّ خِرَاشًا كَانَ الْحَالِقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقع هُنَا فِي رِوَايَة بن عَسَاكِرَ قَبْلَ إِيرَادِ حَدِيثِ مَالِكٍ بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ

[172] قَوْلُهُ إِذَا شَرِبَ كَذَا هُوَ فِي الْمُوَطَّأِ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ إِذَا وَلَغَ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ يُقَالُ وَلَغَ يَلَغُ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا إِذَا شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ أَوْ أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِيهِ فَحَرَّكَهُ وَقَالَ ثَعْلَبٌ هُوَ أَنْ يُدْخِلَ لِسَانَهُ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ من كل مَائِع فيحركه زَاد بن درسْتَوَيْه شرب أَو لم يشرب وَقَالَ بن مَكِّيٍّ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَائِعٍ يُقَالُ لَعِقَهُ وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فَإِنْ كَانَ فَارِغًا يُقَالُ لَحِسَهُ وَادّعى بن عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ لَفْظَ شَرِبَ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا مَالِكٌ وَأَنَّ غَيْرَهُ رَوَاهُ بِلَفْظِ وَلَغَ وَلَيْسَ كَمَا ادّعى فقد رَوَاهُ بن خُزَيْمَة وبن الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَن بن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ إِذَا شَرِبَ لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِلَفْظِ إِذَا وَلَغَ كَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ شَيْخُ مَالِكٍ بِلَفْظِ

(274/1)

إِذَا شَرِبَ وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الْجَوْزَقِيُّ وَكَذَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى نَعَمْ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ إِذَا وَلَغَ أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطَّهُورِ لَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ عَنْهُ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَوْرَدَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْمُوَطَّآتِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ فِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مِنْ سنَن بن مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا وَكَأَنَّ أَبَا الزِّنَادِ حَدَّثَ بِهِ بِاللَّفْظَيْنِ لِتَقَارُبِهِمَا فِي الْمَعْنَى لَكِنَّ الشُّرْبَ كَمَا بَيَّنَّا أَخَصُّ مِنَ الْوُلُوغِ فَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ إِذَا وَلَغَ يَقْتَضِي قَصْرَ الْحُكْمِ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ لِلتَّنْجِيسِ يَتَعَدَّى الْحُكْمَ إِلَى مَا إِذَا لَحِسَ أَوْ لَعِقَ مَثَلًا وَيَكُونُ ذِكْرُ الْوُلُوغِ لِلْغَالِبِ وَأَمَّا إِلْحَاقُ بَاقِي أَعْضَائِهِ كَيَدِهِ وَرِجْلِهِ فَالْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ أَنَّهُ كَذَلِكَ لِأَنَّ فَمَهُ أَشْرَفُهَا فَيَكُونُ الْبَاقِي مِنْ بَابِ الْأَوْلَى وَخَصَّهُ فِي الْقَدِيمِ الْأَوَّلِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ إِنَّهُ وَجْهٌ شَاذٌّ وَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ إِنَّهُ الْقَوِيُّ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ وَالْأَوْلَوِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ قَدْ تُمْنَعُ لِكَوْنِ فَمِهِ مَحَلَّ اسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ قَوْلُهُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي الْآنِيَةِ وَمَفْهُومُهُ يُخْرِجُ الْمَاءَ الْمُسْتَنْقَعَ مَثَلًا

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ مُطْلَقًا لَكِنْ إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْغَسْلَ لِلتَّنْجِيسِ يَجْرِي الْحُكْمُ فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْبَابِ دُونَ الْكَثِيرِ وَالْإِضَافَةُ الَّتِي فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ يُلْغَى اعْتِبَارُهَا هُنَا لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى مِلْكِهِ وَكَذَا قَوْلُهُ فَلْيَغْسِلْهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْغَاسِلَ وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلْيُرِقْهُ وَهُوَ يُقَوِّي الْقَوْلَ بِأَنَّ الْغَسْلَ لِلتَّنْجِيسِ إِذِ الْمُرَاقُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَاءً أَوْ طَعَامًا فَلَوْ كَانَ طَاهِرًا لَمْ يُؤْمَرْ بِإِرَاقَتِهِ لِلنَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ لَكِنْ قَالَ النَّسَائِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى زِيَادَةِ فَلْيُرِقْهُ وَقَالَ حَمْزَةُ الْكِنَانِيُّ إِنَّهَا غَيْرُ محفوظه وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَذْكُرْهَا الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَش كَأَبِي مُعَاوِيَة وَشعْبَة وَقَالَ بن مَنْدَهْ لَا تُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قُلْتُ قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْإِرَاقَةِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أخرجه بن عَدِيٍّ لَكِنْ فِي رَفْعِهِ نَظَرٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَكَذَا ذَكَرَ الْإِرَاقَةَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَن أَيُّوب عَن بن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ فَلْيَغْسِلْهُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ لَكِنْ حَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ ذَلِكَ الْإِنَاءَ قَوْلُهُ سَبْعًا أَيْ سَبْعَ مِرَارٍ وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ التَّتْرِيبُ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَات عَن أبي هُرَيْرَة الا عَن بن سِيرِينَ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ لَمْ يَذْكُرْهُ وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ وَأَبِي رَافِعٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالِدِ السُّدِّيِّ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَاخْتلف الرواة عَن بن سِيرِينَ فِي مَحَلِّ غَسْلَةِ التَّتْرِيبِ فَلِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْهُ أُولَاهُنَّ وَهِيَ رِوَايَة الْأَكْثَر عَن بن سِيرِينَ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ الْمَذْكُورَةِ وَاخْتلف عَن قَتَادَة عَن بن سِيرِينَ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْهُ أُولَاهُنَّ أَيْضًا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ السَّابِعَةُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِلشَّافِعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَن أَيُّوب عَن بن سِيرِين اولاهن أَو إِحْدَاهُنَّ وَفِي رِوَايَةِ السُّدِّيِّ عَنِ الْبَزَّارِ إِحْدَاهُنَّ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ فَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنْ يُقَالَ إِحْدَاهُنَّ مُبْهَمَةٌ وَأُولَاهُنَّ وَالسَّابِعَةُ مُعَيَّنَةٌ وأو إِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ فَهِيَ لِلتَّخْيِيرِ فَمُقْتَضَى حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَحَدِهِمَا لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى

(275/1)

الرِّوَايَةِ الْمُعَيَّنَةِ وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَالْبُوَيْطِيُّ وَصَرَّحَ بِهِ الْمَرْعَشِيُّ وَغَيْرُهُ من الْأَصْحَاب وَذكره بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَالسُّبْكِيُّ بَحْثًا وَهُوَ مَنْصُوصٌ كَمَا ذَكَرْنَا وَإِنْ كَانَتْ أَوْ شَكًّا مِنَ الرَّاوِي فَرِوَايَةُ مَنْ عَيَّنَ وَلَمْ يَشُكَّ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَبْهَمَ أَوْ شَكَّ فَيَبْقَى النَّظَرُ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ رِوَايَةِ أُولَاهُنَّ وَرِوَايَةِ السَّابِعَةِ وَرِوَايَةُ أُولَاهُنَّ أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الْأَكْثَرِيَّةُ وَالْأَحْفَظِيَّةُ وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا لِأَنَّ تَتْرِيبَ الْأَخِيرَةِ يَقْتَضِي الِاحْتِيَاجَ إِلَى غَسْلَةٍ أُخْرَى لِتَنْظِيفِهِ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي حَرْمَلَةَ عَلَى أَنَّ الْأُولَى أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ يَتَعَدَّى عَنْ مَحَلِّهَا إِلَى مَا يُجَاوِرُهَا بِشَرْطِ كَوْنِهِ مَائِعًا وَعَلَى تَنْجِيسِ الْمَائِعَاتِ إِذَا وَقَعَ فِي جُزْءٍ مِنْهَا نَجَاسَةٌ وَعَلَى تَنْجِيسِ الْإِنَاءِ الَّذِي يَتَّصِلُ بِالْمَائِعِ وَعَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِأَنَّ وُلُوغَ الْكَلْبِ لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ غَالِبًا وَعَلَى أَنَّ وُرُودَ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ يُخَالِفُ وُرُودَهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِإِرَاقَةِ الْمَاءِ لَمَّا وَرَدَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي إِرَاقَةِ جَمِيعِهِ وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ وَحَقِيقَتُهُ تَتَأَدَّى بِمَا يُسَمَّى غَسْلًا وَلَوْ كَانَ مَا يُغْسَلُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيقَ فَائِدَةٌ

خَالَفَ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ فَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَمْ يَقُولُوا بِالتَّتْرِيبِ أَصْلًا مَعَ إِيجَابِهِمُ التَّسْبِيعَ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ لِأَنَّ التَّتْرِيبَ لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ قَالَ الْقَرَافِيُّ مِنْهُمْ قَدْ صَحَّتْ فِيهِ الْأَحَادِيثُ فَالْعَجَبُ مِنْهُمْ كَيْفَ لَمْ يَقُولُوا بِهَا وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيعِ لِلنَّدْبِ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ لَكِنَّهُ لِلتَّعَبُّدِ لِكَوْنِ الْكَلْبِ طَاهِرًا عِنْدَهُمْ وَأَبْدَى بَعْضُ مُتَأَخِّرِيهِمْ لَهُ حِكْمَةً غَيْرَ التَّنْجِيسِ كَمَا سَيَأْتِي وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ بِأَنَّهُ نَجِسٌ لَكِنَّ قَاعِدَتَهُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ فَلَا يَجِبُ التَّسْبِيعُ لِلنَّجَاسَةِ بَلْ لِلتَّعَبُّدِ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَهَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تُسْتَعْمَلُ إِمَّا عَنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ وَلَا حَدَثَ عَلَى الْإِنَاءِ فَتَعَيَّنَ الْخَبَثُ وَأُجِيبَ بِمَنْعِ الْحَصْرِ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَقَدْ قِيلَ لَهُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ تُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَة تطهرهُمْ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَالْجَوَاب عَن الأول بَان التَّيَمُّم ناشيء عَن حدث فَلَمَّا قَامَ مَا يُطَهِّرُ الْحَدَثَ سُمِّيَ طَهُورًا وَمَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ يَمْنَعُ هَذَا الْإِيرَادَ مِنْ أَصله وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي أَنَّ أَلْفَاظَ الشَّرْعِ إِذَا دَارَتْ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ حُمِلَتْ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ وَدَعْوَى بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِالْغَسْلِ مِنْ وُلُوغِهِ الْكَلْبُ الْمَنْهِيُّ عَنِ اتِّخَاذِهِ دُونَ الْمَأْذُونِ فِيهِ يَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ تَقَدُّمِ النَّهْيِ عَنِ الِاتِّخَاذِ عَنِ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ وَإِلَى قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا لَمْ يُؤْذَنْ فِي اتِّخَاذِهِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ الْكَلْبُ أَنَّهَا لِلْجِنْسِ أَوْ لِتَعْرِيفِ الْمَاهِيَّةِ فَيَحْتَاجُ الْمُدَّعِي أَنَّهَا لِلْعَهْدِ إِلَى دَلِيلٍ وَمِثْلُهُ تَفْرِقَةُ بَعْضِهِمْ بَيْنَ الْبَدَوِيِّ وَالْحَضَرِيِّ وَدَعْوَى بَعْضِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْكَلْبِ الْكَلِبِ وَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْأَمْرِ بِغَسْلِهِ مِنْ جِهَةِ الطِّبِّ لِأَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ السَّبْعَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ كَقَوْلِهِ صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ قَوْلُهُ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْكَلْبَ الْكَلِبَ لَا يَقْرَبُ الْمَاءَ فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِالْغَسْلِ مِنْ وُلُوغِهِ وَأَجَابَ حفيد بن رُشْدٍ بِأَنَّهُ لَا يَقْرَبُ الْمَاءَ بَعْدَ اسْتِحْكَامِ الْكَلْبِ مِنْهُ أَمَّا فِي ابْتِدَائِهِ فَلَا يَمْتَنِعُ وَهَذَا التَّعْلِيلُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُنَاسَبَةٌ لَكِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ التَّخْصِيصَ بِلَا دَلِيلٍ وَالتَّعْلِيلُ بِالتَّنْجِيسِ أَقْوَى لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ وَقَدْ ثَبَتَ عَن بن عَبَّاسٍ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْغَسْلَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ بِأَنَّهُ رِجْسٌ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَة خِلَافه

(276/1)

وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا التَّفْرِقَةُ بَيْنَ إِنَاءِ الْمَاءِ فَيُرَاقُ وَيُغْسَلُ وَبَيْنَ إِنَاءِ الطَّعَامِ فَيُؤْكَلُ ثُمَّ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ تَعَبُّدًا لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِرَاقَةِ عَامٌّ فَيُخَصُّ الطَّعَامُ مِنْهُ بِالنَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَعُورِضَ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْإِضَاعَةِ مَخْصُوصٌ بِالْأَمْرِ بِالْإِرَاقَةِ وَيَتَرَجَّحُ هَذَا الثَّانِي بِالْإِجْمَاعِ عَلَى إِرَاقَةِ مَا تَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ مِنْ قَلِيلِ الْمَائِعَاتِ وَلَوْ عَظُمَ ثَمَنُهُ فَثَبَتَ أَنَّ عُمُومَ النَّهْيِ عَنِ الْإِضَاعَةِ مَخْصُوصٌ بِخِلَافِ الْأَمْرِ بِالْإِرَاقَةِ وَإِذَا ثَبَتَتْ نَجَاسَةُ سُؤْرِهِ كَانَ أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ أَوْ لِنَجَاسَةٍ طَارِئَةٍ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ مَثَلًا لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَرْجَحُ إِذْ هُوَ الْأَصْلُ وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى الثَّانِي مُشَارَكَةُ غَيْرِهِ لَهُ فِي الْحُكْمِ كَالْهِرَّةِ مَثَلًا وَإِذَا ثَبت نَجَاسَةُ سُؤْرِهِ لِعَيْنِهِ لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَجَاسَةِ بَاقِيهِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ كَأَنْ يُقَالَ لُعَابُهُ نَجِسٌ فَفَمُهُ نَجِسٌ لِأَنَّهُ مُتَحَلِّبٌ مِنْهُ وَاللُّعَابُ عَرَقُ فَمِهِ وَفَمُهُ أَطْيَبُ بَدَنِهِ فَيَكُونُ عَرَقُهُ نَجِسًا وَإِذَا كَانَ عَرَقُهُ نَجِسًا كَانَ بَدَنُهُ نَجِسًا لِأَنَّ

الْعَرَقَ مُتَحَلِّبٌ مِنَ الْبَدَنِ وَلَكِنْ هَلْ يَلْتَحِقُ بَاقِي أَعْضَائِهِ بِلِسَانِهِ فِي وُجُوبِ السَّبْعِ وَالتَّتْرِيبِ أَمْ لَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلَمْ يَقُولُوا بِوُجُوبِ السَّبْعِ وَلَا التَّتْرِيبِ وَاعْتَذَرَ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ بِأُمُورٍ مِنْهَا كَوْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَاوِيهِ أَفْتَى بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ فَثَبَتَ بِذَلِكَ نَسْخُ السَّبْعِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَفْتَى بِذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِ نَدْبِيَّةَ السَّبْعِ لَا وُجُوبَهَا أَوْ كَانَ نَسِيَ مَا رَوَاهُ وَمَعَ الِاحْتِمَالِ لَا يَثْبُتُ النَّسْخُ وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَفْتَى بِالْغَسْلِ سَبْعًا وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى عَنْهُ مُوَافِقَةَ فُتْيَاهُ لِرِوَايَتِهِ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ مُخَالَفَتُهَا مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرُ أَمَّا النَّظَرُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الْإِسْنَادُ فَالْمُوَافَقَةُ وَرَدَتْ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَن بن سِيرِينَ عَنْهُ وَهَذَا مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ وَأَمَّا الْمُخَالَفَةُ فَمِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ فِي الْقُوَّةِ بِكَثِيرٍ وَمِنْهَا أَنَّ الْعَذِرَةَ أَشَدُّ فِي النَّجَاسَةِ مِنْ سُؤْرِ الْكَلْبِ وَلَمْ يُقَيَّدْ بِالسَّبْعِ فَيَكُونُ الْوُلُوغُ كَذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا أَشَدَّ مِنْهُ فِي الِاسْتِقْذَارِ أَنْ لَا يَكُونَ أَشَدَّ مِنْهَا فِي تَغْلِيظِ الْحُكْمِ وَبِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ وَهُوَ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ وَمِنْهَا دَعْوَى أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ كَانَ عِنْدَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَلَمَّا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهَا نُسِخَ الْأَمْرُ بِالْغَسْلِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِهَا كَانَ فِي أَوَائِلِ الْهِجْرَةِ وَالْأَمْرُ بِالْغَسْلِ مُتَأَخِّرٌ جِدًّا لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغفل وَقد ذكر بن مُغَفَّلٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ وَكَانَ إِسْلَامُهُ سَنَةَ سَبْعٍ كَأَبِي هُرَيْرَةَ بَلْ سِيَاقُ مُسْلِمٍ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ كَانَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَمِنْهَا إِلْزَامُ الشَّافِعِيَّةِ بِإِيجَابِ ثَمَانِ غَسَلَاتٍ عَمَلًا بِظَاهِرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بِالتُّرَابِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَقُولُونَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنْ يَتْرُكُوا هُمُ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ أَصْلًا وَرَأْسًا لِأَنَّ اعْتِذَارَ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مُتَّجِهًا فَذَاكَ وَإِلَّا فَكُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَلُومٌ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ قَالَهُ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَقَدِ اعْتَذَرَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ ثَبَتَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ الْكِرْمَانِيِّ عَنْهُ وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ هُوَ حَدِيثٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى صِحَّتِهِ وَلَكِنَّ هَذَا لَا يُثْبِتُ الْعُذْرَ لِمَنْ وَقَفَ عَلَى صِحَّتِهِ وَجَنَحَ بَعْضُهُمْ إِلَى التَّرْجِيحِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة على حَدِيث بن مُغَفَّلٍ وَالتَّرْجِيحُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الْجمع وَالْأَخْذ بِحَدِيث بن مُغَفَّلٍ يَسْتَلْزِمُ الْأَخْذَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ دُونَ الْعَكْسِ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَلَوْ سَلَكْنَا التَّرْجِيحَ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ نَقُلْ بِالتَّتْرِيبِ أَصْلًا لِأَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ بِدُونِهِ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَثْبَتَهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَقُلْنَا بِهِ أَخْذًا بِزِيَادَةِ الثِّقَةِ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ فَقَالَ لَمَّا كَانَ التُّرَابُ جِنْسًا غَيْرَ الْمَاءِ جُعِلَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي الْمَرَّةِ الواحده معدودا بِاثْنَتَيْنِ وَتعقبه بن دَقِيق الْعِيد

(277/1)

بِأَنَّ قَوْلَهُ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ ظَاهِرٌ فِي كَوْنِهَا غَسْلَةً مُسْتَقِلَّةً لَكِنْ لَوْ وَقَعَ التَّعْفِيرُ فِي أَوَّلِهِ قَبْلَ وُرُودِ الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ كَانَتِ الْغَسَلَاتُ ثَمَانِيَةً وَيَكُونُ إِطْلَاقُ الْغَسْلَةِ عَلَى التَّتْرِيبِ مَجَازًا وَهَذَا الْجَمْعُ مِنْ مُرَجِّحَاتِ تَعَيُّنِ التُّرَابِ فِي الْأُولَى وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يَتَفَرَّعُ مِنْهُ مُنْتَشِرٌ جِدًّا وَيُمْكِنُ أَنْ يُفْرَدَ بِالتَّصْنِيفِ وَلَكِنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَافٍ فِي

هَذَا الْمُخْتَصَرِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

[173] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ بن مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ كَمَا جَزَمَ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَعبد الصَّمد هُوَ بن عَبْدِ الْوَارِثِ وَشَيْخُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ لَكِنَّهُ صَدُوقٌ وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْإِسْنَادُ مِنْهُ فَصَاعِدًا مَدَنِيُّونَ وَأَبُوهُ وَشَيْخُهُ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ تَابِعِيَّانِ قَوْلُهُ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يُسَمَّ هَذَا الرَّجُلُ وَهُوَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ يَأْكُلُ الثَّرَى بِالْمُثَلَّثَةِ أَيْ يَلْعَقُ التُّرَابَ النَّدِيَّ وَفِي الْمُحْكَمِ الثَّرَى التُّرَابُ وَقِيلَ التُّرَابُ الَّذِي إِذَا بُلَّ لَمْ يَصِرْ طِينًا لَازِبًا قَوْلُهُ مِنَ الْعَطَشِ أَيْ بِسَبَبِ الْعَطَشِ قَوْلُهُ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى طَهَارَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ سَقَى الْكَلْبَ فِيهِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا وَفِيهِ اخْتِلَافٌ وَلَوْ قُلْنَا بِهِ لَكَانَ مَحَلُّهُ فِيمَا لَمْ يُنْسَخْ وَمَعَ إِرْخَاءِ الْعِنَانِ لَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ أَيْضًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ صَبَّهُ فِي شَيْءٍ فَسَقَاهُ أَوْ غَسَلَ خُفَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَلْبَسْهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ أَيْ أَثْنَى عَلَيْهِ فَجَزَاهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ قَبِلَ عَمَلَهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ مِنْ كِتَابِ الشُّرْبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[174] وَقَوْلُهُ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ قَوْلُهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الله أَي بن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتِ الْكِلَابُ زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَتِهِمَا لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ الْمَذْكُورِ مَوْصُولًا بِصَرِيحِ التَّحْدِيثِ قَبْلَ قَوْلِهِ تُقْبِلُ تَبُولُ وَبَعْدَهَا وَاوُ الْعَطْفِ وَكَذَا ذَكَرَ الْأَصِيلِيُّ أَنَّهَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلٍ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَكَذَا أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ شَيْخِ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ وَعَلَى هَذَا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْكلاب للاتفاق على نَجَاسَة بولها قَالَه بن الْمُنِيرِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْكَلْبَ يُؤْكَلُ وَأَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ يَقْدَحُ فِي نَقْلِ الِاتِّفَاقِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ جَمْعٌ بِأَنَّ أَبْوَالَ الْحَيَوَانَاتِ كُلِّهَا طَاهِرَةٌ الا الْآدَمِيّ وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ بن وَهْبٍ حَكَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ الْمُرَادُ أَنَّهَا كَانَتْ تَبُولُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فِي مَوَاطِنِهَا ثُمَّ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ لَمْ يَكُنْ

(278/1)

عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ غَلَقٌ قَالَ وَيَبْعُدُ أَنْ تُتْرَكَ الْكِلَابُ تَنْتَابُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَمْتَهِنَهُ بِالْبَوْلِ فِيهِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ بِطَهَارَتِهَا لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ كَمَا فِي الْهِرَّةِ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَالِ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ ثُمَّ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَكْرِيمِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْهِيرِهَا وَجَعْلِ الْأَبْوَابِ عَلَيْهَا وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ مَا زَادَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ من طَرِيق بن وهب فِي هَذَا الْحَدِيث عَن بن عُمَرَ قَالَ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ اجتنبوا اللَّغْو فِي الْمَسْجِد قَالَ بن عُمَرَ وَقَدْ كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتِ الْكِلَابُ إِلَخْ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الِابْتِدَاءِ ثُمَّ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَكْرِيمِ الْمَسْجِدِ حَتَّى مِنْ لَغْوِ الْكَلَامِ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْكَلْبِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْأَزْمِنَةِ لِأَنَّهُ اسْمٌ مُضَافٌ لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا قَبْلَ الزَّمَنِ

الَّذِي أُمِرَ فِيهِ بِصِيَانَةِ الْمَسْجِدِ وَفِي قَوْلِهِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ مُبَالَغَةٌ لِدَلَالَتِهِ عَلَى نَفْيِ الْغَسْلِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى وَاسْتَدَلَّ بذلك بن بَطَّالٍ عَلَى طَهَارَةِ سُؤْرِهِ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْكِلَابِ أَنْ تَتْبَعَ مَوَاضِعَ الْمَأْكُولِ وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لَا بُيُوتَ لَهُمْ إِلَّا الْمَسْجِدَ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَصِلَ لُعَابُهَا إِلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْجِدِ مُتَيَقَّنَةٌ وَمَا ذُكِرَ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَالْيَقِينُ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ ثُمَّ إِنَّ دَلَالَتَهُ لَا تُعَارِضُ دَلَالَةَ مَنْطُوقِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ مِنْ وُلُوغِهِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ إِذَا لَاقَتْهَا النَّجَاسَةُ بِالْجَفَافِ يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ لَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى فَلَوْلَا أَنَّ الْجَفَافَ يُفِيدُ تَطْهِيرَ الْأَرْضِ مَا تَرَكُوا ذَلِكَ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ تَنْبِيهٌ حكى بن التِّينِ عَنِ الدَّاوُدِيِّ الشَّارِحِ أَنَّهُ أَبْدَلَ قَوْلَهُ يَرُشُّونَ بِلَفْظِ يَرْتَقِبُونَ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ ثُمَّ مُثَنَّاةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ قَافٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ وَفَسَّرَهُ بِأَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَخْشَوْنَ فَصُحِّفَ اللَّفْظُ وَأَبْعَدَ فِي التَّفْسِيرِ لِأَنَّ مَعْنَى الِارْتِقَابِ الِانْتِظَارُ وَأَمَّا نَفْيُ الْخَوْفِ مِنْ نَفْيِ الِارْتِقَابِ فَهُوَ تَفْسِيرٌ بِبَعْضِ لوازمه وَاللَّهُ أعلم

[175] قَوْله بن أَبِي السَّفَرِ تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ أَنَّ اسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَّ السَّفَرَ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَوَهِمَ مَنْ سَكَّنَهَا قَوْلُهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَيِ الطَّائِيُّ قَوْلُهُ سَأَلْتُ أَيْ عَنْ حُكْمِ صَيْدِ الْكِلَابِ وَحَذَفَ لَفْظَ السُّؤَالِ اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ الْجَوَابِ عَلَيْهِ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِي الصَّيْدِ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا سَاقَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَا لِيَسْتَدِلَّ بِهِ لِمَذْهَبِهِ فِي طَهَارَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ وَمُطَابَقَتِهِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ فِيهَا وَسُؤْرِ الْكِلَابِ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لَهُ فِي أَكْلِ مَا صَادَهُ الْكَلْبُ وَلَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ بِغَسْلِ مَوْضِعِ فَمِهِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ كَيْفَ يُؤْكَلُ صَيْدُهُ وَيَكُونُ لُعَابُهُ نَجِسًا وَأَجَابَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ الْحَدِيثَ سِيقَ لِتَعْرِيفِ أَنَّ قَتْلَهُ ذَكَاتُهُ وَلَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ نَجَاسَةٍ وَلَا نَفْيُهَا وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ اغْسِلِ الدَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ جُرْحِ نَابِهِ لَكِنَّهُ وَكَلَهُ إِلَى مَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُ مِنْ وُجُوبِ غَسْلِ الدَّمِ فَلَعَلَّهُ وَكَلَهُ أَيْضًا إِلَى مَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُ مِنْ غسل مَا يماسه

(279/1)

فمه وَقَالَ بن الْمُنِيرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ السِّكِّينَ إِذَا سُقِيَتْ بِمَاءٍ نَجِسٍ وَذُبِحَ بِهَا نَجَّسَتِ الذَّبِيحَةَ وَنَابُ الْكَلْبِ عِنْدَهُمْ نَجِسُ الْعَيْنِ وَقَدْ وَافَقُونَا عَلَى أَنَّ ذَكَاتَهُ شَرْعِيَّةٌ لَا تُنَجِّسُ الْمُذَكَّى وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ الذَّبِيحَةَ لَا تَصِيرُ نَجِسَةً بِعَضِّ الْكَلْبِ ثُبُوتُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِيرُ مُتَنَجِّسَةً فَمَا أَلْزَمَهُمْ بِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ لَيْسَ بِلَازِمٍ عَلَى أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَهُمْ خِلَافًا وَالْمَشْهُورُ وُجُوبُ غَسْلِ الْمَعَضِّ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ)
الِاسْتِثْنَاءُ مُفَرَّغٌ وَالْمَعْنَى مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ وَاجِبًا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ مَخَارِجِ الْبَدَنِ إِلَّا مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى خِلَافِ مَنْ رَأَى الْوُضُوءَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْبَدَنِ كَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهِمَا وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ الْمُعْتَبَرَةَ تَرْجِعُ إِلَى الْمَخْرَجَيْنِ فَالنَّوْمُ مَظِنَّةُ خُرُوجِ الرِّيحِ وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ وَمَسُّ الذَّكَرِ مَظِنَّةُ خُرُوجِ الْمَذْيِ قَوْلُهُ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ جَاءَ أحد مِنْكُم من الْغَائِط فَعَلَّقَ وُجُوبَ الْوُضُوءِ أَوِ التَّيَمُّمَ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ عَلَى الْمَجِيءِ مِنَ الْغَائِطِ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُطَمْئِنُ مِنَ الْأَرْضِ الَّذِي كَانُوا يَقْصِدُونَهُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَهَذَا دَلِيلُ الْوُضُوءِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ المخرجين وَقَوله أَو لامستم النِّسَاء دَلِيلُ الْوُضُوءِ مِنْ مُلَامَسَةِ النِّسَاءِ وَفِي مَعْنَاهُ مَسُّ الذَّكَرِ مَعَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَقَدْ صَحَّحَهُ مَالِكٌ وَجَمِيعُ مَنْ أَخْرَجَ الصَّحِيحَ غَيْرَ الشَّيْخَيْنِ قَوْله وَقَالَ عَطاء هُوَ بن أَبِي رَبَاح وَهَذَا التَّعْلِيق وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ بِنَحْوِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَالْمُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالُوا لَا يَنْقُضُ النَّادِرُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ إِلَّا إِنْ حَصَلَ مَعَهُ تَلْوِيثٌ قَوْلُهُ وَقَالَ جَابِرٌ هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مَرْفُوعًا لَكِنْ ضَعَّفَهَا وَالْمُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ قَالُوا يَنْقُضُ الضَّحِكُ إِذَا وَقَعَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ لَا خَارِجَهَا قَالَ بن الْمُنْذِرِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَاخْتَلَفُوا إِذَا وَقَعَ فِيهَا فَخَالَفَ مَنْ قَالَ بِهِ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثٍ لَا يَصِحُّ وَحَاشَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ أَنْ يَضْحَكُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بِعُمُومِ الْخَبَرِ الْمَرْوِيِّ فِي الضحك بل

(280/1)

خصوه بالقهقهة قَوْله وَقَالَ الْحسن أَي بن أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ وَالتَّعْلِيقُ عَنْهُ لِلْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وصله سعيد بن مَنْصُور وبن الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالْمُخَالِفُ فِي ذَلِكَ مُجَاهِدٌ وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ قَالُوا مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ أَوْ جَزَّ شَارِبَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَنَقَلَ بن الْمُنْذِرِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ اسْتَقَرَّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَأما التَّعْلِيق عَنهُ للمسأله الثَّانِيَة فوصله بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَطَاوُسٌ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءٌ وَبِهِ كَانَ يُفْتِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَدَاوُدُ وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ عَلَى قَوْلَيْنِ مُرَتَّبَيْنِ عَلَى إِيجَابِ الْمُوَالَاةِ وَعَدَمِهَا فَمَنْ أَوْجَبَهَا قَالَ يَجِبُ اسْتِئْنَافُ الْوُضُوءِ إِذَا طَالَ الْفَصْلُ وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهَا قَالَ يَكْتَفِي بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ فِي الْمُوَطَّأِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ يَجِبُ الِاسْتِئْنَافُ وَإِنْ لَمْ تَجِبِ الْمُوَالَاةُ وَعَنِ اللَّيْث عَكْسُ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَصَلَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْهُ مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ مَرْفُوعًا وَزَادَ أَوْ رِيحٍ قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ وَصله بن إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي قَالَ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ مُطَوَّلًا وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ بن خُزَيْمَةَ وبن حبَان وَالْحَاكِم كلهم من طَرِيق بن إِسْحَاقَ وَشَيْخُهُ صَدَقَةُ ثِقَةٌ وَعَقِيلٌ بِفَتْحِ الْعَيْنِ لَا أَعْرِفُ رَاوِيًا عَنْهُ غَيْرَ صَدَقَةَ وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِمْ بِهِ الْمُصَنِّفُ أَوْ لِكَوْنِهِ اخْتَصَرَهُ أَو لْلخلاف فِي بن إِسْحَاقَ قَوْلُهُ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ فَرُمِيَ بِضَمِّ الرَّاءِ قَوْلُهُ رَجُلٌ تَبَيَّنَ مِنْ سِيَاقِ الْمَذْكُورِينَ سَبَبُ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَمُحَصَّلُهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِشِعْبٍ فَقَالَ مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَبَاتَا بِفَمِ الشِّعْبِ فَاقْتَسَمَا اللَّيْلَ لِلْحِرَاسَةِ فَنَامَ الْمُهَاجِرِيُّ

وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَرَأَى الْأَنْصَارِيَّ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَأَصَابَهُ فَنَزَعَهُ وَاسْتَمَرَّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ رَمَاهُ بِثَانٍ فَصَنَعَ كَذَلِكَ ثُمَّ رَمَاهُ بِثَالِثٍ فَانْتَزَعَهُ وَرَكَعَ وَسَجَدَ وَقَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ أَيْقَظَ رَفِيقَهُ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِ مِنَ الدِّمَاءِ قَالَ لَهُ لِمَ لَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى قَالَ كُنْتُ فِي سُورَةٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَقْطَعَهَا وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَسَمَّى الْأَنْصَارِيَّ الْمَذْكُورَ عَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ وَالْمُهَاجِرِيَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسر والسوره الْكَهْف قَوْله فنزفه قَالَ بن طريف فِي الْأَفْعَالِ يُقَالُ نَزَفَهُ الدَّمُ وَأَنْزَفَهُ إِذَا سَالَ مِنْهُ كَثِيرًا حَتَّى يُضْعِفَهُ فَهُوَ نَزِيفٌ وَمَنْزُوفٌ وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الرَّدَّ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ فِي أَنَّ الدَّمَ السَّائِلَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ مَعَ وُجُودِ الدَّمِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ فِيهَا وَاجِبٌ أَجَابَ الْخَطَّابِيُّ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ جَرَى مِنَ الْجِرَاحِ عَلَى سَبِيلِ الدَّفْقِ بِحَيْثُ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا مِنْ ظَاهِرِ بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَفِيهِ بُعْدٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ أَصَابَ الثَّوْبَ فَقَطْ فَنَزَعَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَسِلْ عَلَى جِسْمِهِ إِلَّا قَدْرٌ يَسِيرٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ثُمَّ الْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِهِ عَلَى كَوْنِ خُرُوجِ الدَّمِ لَا يَنْقُضُ وَلَوْ لَمْ يَظْهَرِ الْجَوَابُ عَنْ كَوْنِ الدَّمِ أَصَابَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ يَرَى أَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا بِدَلِيلِ أَنَّهُ ذَكَرَ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ أَثَرَ الْحَسَنِ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ قَالَ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَنْبُعُ دَمًا قَوْله وَقَالَ طَاوس هُوَ بن كيسَان التَّابِعِيّ الْمَشْهُور وأثره هَذَا وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَفْظُهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الدَّمِ وُضُوءًا يَغْسِلُ عَنْهُ

(281/1)

الدَّمَ ثُمَّ حَسْبَهُ قَوْلُهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَي بن الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ وَأَثَرُهُ هَذَا رُوِّينَاهُ مَوْصُولًا فِي فَوَائِدِ الْحَافِظِ أَبِي بِشْرٍ الْمَعْرُوفُ بِسَمُّويَهْ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ عَنِ الرُّعَافِ فَقَالَ لَوْ سَالَ نَهَرٌ مِنْ دَمٍ مَا أَعَدْتُ مِنْهُ الْوضُوء وَعَطَاء هُوَ بن أَبِي رَبَاحٍ وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن بن جُرَيْجٍ عَنْهُ قَوْلُهُ وَأَهْلُ الْحِجَازِ هُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورِينَ قَبْلُ حِجَازِيُّونَ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ بن أبي شيبَة من طَرِيق بن عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ قَوْله وعصر بن عمر وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَزَادَ قَبْلَ قَوْلِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلَّى قَوْلُهُ بَثْرَةً بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا هِيَ خُرَّاجٌ صَغِيرٌ يُقَالُ بَثِرَ وَجْهُهُ مُثَلَّثُ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ قَوْله وبزق بن أبي أوفى هُوَ عبد الله الصَّحَابِيّ بن الصَّحَابِيِّ وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ رَآهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَسُفْيَانُ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ قَبْلَ اخْتِلَاطه فالإسناد صَحِيح قَوْله وَقَالَ بن عمر وَصله الشَّافِعِي وبن أَبِي شَيْبَةَ بِلَفْظِ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ مَحَاجِمَهُ قَوْلُهُ وَالْحَسَنُ أَيِ الْبَصْرِيُّ وَأَثَرُهُ هَذَا وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا وَلَفْظُهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ يَغْسِلُ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ تَنْبِيهٌ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ بِإِسْقَاطِ أَدَاةِ الِاسْتِثْنَاءِ وَهُوَ الَّذِي ذكره الْإِسْمَاعِيلِيّ وَقَالَ بن بَطَّالٍ ثَبَتَتْ إِلَّا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي دُونَ رَفِيقَيْهِ انْتَهَى وَهِيَ فِي نُسْخَتِي ثَابِتَةٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الثَّلَاثَةِ وَتَخْرِيجُ التَّعْلِيقِ الْمَذْكُورِ يُؤَيِّدُ ثُبُوتَهَا وَقَدْ حَكَى عَنِ اللَّيْثِ أَنَّهُ قَالَ يُجْزِئُ الْمُحْتَجِمَ أَنْ يَمْسَحَ مَوْضِعَ الْحجامَة وَيُصلي وَلَا

يغسلهُ

[176] قَوْله بن أَبِي ذِئْبٍ تَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ إِلَّا آدَمَ وَقَدْ دَخَلَهَا قَوْلُهُ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَيْ مَا دَامَ وَهِيَ رِوَايَةُ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ فِي ثَوَابِ الصَّلَاةِ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا وَإِلَّا لَامْتَنَعَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَنَحْوُهُ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ نكر قَوْله فِي الصَّلَاة لِيُشْعِرَ بِأَنَّ الْمُرَادَ نَوْعُ صَلَاتِهِ الَّتِي يَنْتَظِرُهَا وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ أَعْجَمِيٌّ أَيْ غَيْرُ فَصِيحٍ بِالْعَرَبِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَ عَرَبِيَّ الْأَصْلِ أَمْ لَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَعْجَمِيُّ هُوَ الْحَضْرَمِيَّ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ قَوْلُهُ قَالَ الصَّوْتُ كَذَا فَسَّرَهُ هُنَا وَيُؤَيِّدُهُ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ قَبْلُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ حَيْثُ قَالَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ ضُرَاطٍ أَوْ فُسَاءٍ وَإِنَّمَا خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ دُونَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمَا لِكَوْنِهِمَا لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْءِ غَالِبًا فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُمَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنِ الْحَدِيثِ الْخَاصِّ وَهُوَ الْمَعْهُودُ وُقُوعُهُ غَالِبًا فِي الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الْوُضُوءِ

(282/1)

---

[177] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ وَإِنْ كَانَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ يُكَنَّى أَيْضًا أَبَا الْوَلِيد ويروي أَيْضا عَن بن عُيَيْنَةَ وَيَرْوِي عَنْهُ الْبُخَارِيُّ قَوْلُهُ عَنْ عَمِّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْمَازِنِيُّ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِهِ هَذَا فِي بَابِ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ وَأَوْرَدَهُ هُنَا لِظُهُورِ دَلَالَتِهِ عَلَى حَصْرِ النَّقْضِ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَقَدْ قَدَّمْنَا تَوْجِيهَ إِلْحَاقِ بَقِيَّةِ النَّوَاقِضِ بِهِمَا أَوَائِلَ الْبَابِ

[178] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ هُوَ بن عَبْدِ الْحَمِيدِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ فِي بَابِ غَسْلِ الْمَذْيِ مِنْ كِتَابِ الْغُسْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَقَدَّمَتْ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي أَو اخر كِتَابِ الْعِلْمِ وَأَوْرَدَهُ هُنَا لِدَلَالَتِهِ عَلَى إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ قَوْلُهُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ أَيْ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ شُعْبَةَ كَذَلِكَ 3

[179] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ كَذَا لِلْجَمِيعِ إِلَّا الْقَابِسِيَّ فَقَالَ سَعِيدٌ وَكَذَا صَنَعَ فِي حَدِيثِهِ الْآخَرِ الْآتِي فِي بَابِ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ نَبَّهَ عَلَيْهِمَا الْجَيَّانِيُّ قَوْله حَدثنَا شَيبَان هُوَ بن عبد الرَّحْمَن عَن يحيى هُوَ بن أَبِي كثير عَن أَبِي سَلمَة أَي بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَفِي الْإِسْنَادِ تَابِعِيَّانِ كَبِيرَانِ مَدَنِيَّانِ يَرْوِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَصَحَابِيَّانِ كَذَلِكَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَيْضًا تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسَقٍ قَوْلُهُ أَرَأَيْتَ أَيْ أَخْبِرْنِي قَوْلُهُ إِذَا جَامَعَ أَيِ الرَّجُلُ فَلَمْ يُمْنِ بِضَمِّ التَّحْتَانِيَّةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ قَوْلُهُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ بَيَانٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ لَا اللُّغَوِيُّ وَسَيَأْتِي حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْغُسْلِ وَنُبَيِّنُ هُنَاكَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَلَا يُقَالُ إِذَا كَانَ مَنْسُوخًا كَيْفَ

يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ لِأَنَّا نَقُولُ الْمَنْسُوخُ مِنْهُ عَدَمُ وُجُوبِ الْغُسْلِ وَنَاسِخُهُ الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ فَهُوَ بَاقٍ لِأَنَّهُ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الْغُسْلِ وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ يَجِبَ الْغُسْلَ إِمَّا لِكَوْنِ الْجِمَاعِ مَظِنَّةَ خُرُوجِ الْمَذْيِ أَوْ لِمُلَامَسَةِ الْمَرْأَةِ وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ

(283/1)

---

[180] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ كَذَا فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَغَيرهَا زَاد الْأصيلِيّ هُوَ بن مَنْصُورٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ بَهْرَامٍ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْكَوْسَجِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ قَوْله حَدثنَا النَّضر هُوَ بن شُمَيْل بالمعجمه مُصَغرًا وَالْحكم هُوَ بن عُتَيْبَةَ بِمُثَنَّاةٍ وَمُوَحَّدَةٍ مُصَغَّرًا قَوْلُهُ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَلِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مَرَّ بِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهَذَا الْأَنْصَارِيُّ سَمَّاهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِتْبَانَ وَهُوَ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ خَفِيفَةٍ وَلَفْظُهُ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ فَذَكَرَ الحَدِيث بِمَعْنَاهُ وعتبان الْمَذْكُور هُوَ بن مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ كَمَا نَسَبَهُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ فِي صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ أَنه بن عتْبَان وَالْأول أصح وَرَوَاهُ بن إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَكِنَّهُ قَالَ فَهَتَفَ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ فَإِنْ حُمِلَ عَلَى تَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ وَإِلَّا فَطَرِيقُ مُسْلِمٍ أَصَحُّ وَقَدْ وَقَعَتِ الْقِصَّةُ أَيْضًا لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَغَيْرِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَلَكِنَّ الْأَقْرَبَ فِي تَفْسِيرِ الْمُبْهَمِ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ عِتْبَانُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ يَقْطُرُ أَيْ يَنْزِلُ مِنْهُ الْمَاءُ قَطْرَةً قَطْرَةً مِنْ أَثَرِ الْغُسْلِ قَوْلُهُ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ أَيْ عَنْ فَرَاغِ حَاجَتِكَ مِنَ الْجِمَاعِ وَفِيهِ جَوَازُ الْأَخْذِ بِالْقَرَائِنِ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَمَّا أَبْطَأَ عَنِ الْإِجَابَةِ مُدَّةَ الِاغْتِسَالِ خَالَفَ الْمَعْهُودَ مِنْهُ وَهُوَ سُرْعَةُ الْإِجَابَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى عَلَيْهِ أَثَرَ الْغُسْلِ دَلَّ عَلَى أَنَّ شُغْلَهُ كَانَ بِهِ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ نَزَعَ قَبْلَ الْإِنْزَالِ لِيُسْرِعَ الْإِجَابَةَ أَوْ كَانَ أَنْزَلَ فَوَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ ذَلِكَ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدَّوَامِ عَلَى الطَّهَارَةِ لِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ إِجَابَتِهِ وَكَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ إِيجَابِهَا إِذِ الْوَاجِبُ لَا يُؤَخَّرُ لِلْمُسْتَحَبِّ وَقَدْ كَانَ عِتْبَانُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فِي مَكَانٍ يَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَأَجَابَهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ وَقَدَّمَ الِاغْتِسَالَ لِيَكُونَ مُتَأَهِّبًا لِلصَّلَاةِ مَعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ إِذَا أُعْجِلْتَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْجِيمِ وَفِي أَصْلِ أَبِي ذَرٍّ إِذَا عُجِّلْتَ بِلَا همز وقحطت وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ أُقْحِطْتَ بِوَزْنِ أُعْجِلْتَ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ يُقَالُ أَقْحَطَ الرَّجُلُ إِذا جَامع وَلم ينزل وَحكى بن الْجَوْزِيّ عَن بن الْخَشَّابِ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَ قَحَطَ بِفَتْحِ الْقَافِ قَالَ وَالصَّوَابُ الضَّمُّ قُلْتُ وَرِوَايَتُهُ فِي أَمَالِي أَبِي عَلِيٍّ الْقَالِيِّ بِالْوَجْهَيْنِ فِي الْقَافِ وَبِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ الْمَضْمُومَةِ يُقَالُ قَحَطَ النَّاسُ وَأُقْحِطُوا إِذَا حُبِسَ عَنْهُمُ الْمَطَرُ وَمِنْهُ اسْتُعِيرَ ذَلِكَ لِتَأَخُّرِ الْإِنْزَالِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَيْسَ قَوْلُهُ أَوْ لِلشَّكِّ بَلْ هُوَ لِبَيَانِ عَدَمِ الْإِنْزَالِ سَوَاءٌ كَانَ بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنْ ذَاتِ

الشَّخْصِ أَمْ لَا وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِحْدَاهُمَا بِالتَّعْدِيَةِ وَإِلَّا فَهِيَ لِلشَّكِّ قَوْله تَابعه وهب أَي بن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى النَّضْرِ وَمُتَابَعَةُ وَهْبٍ وَصَلَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْهُ

(284/1)

قَوْلُهُ لَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءَ يَعْنِي أَنَّ غُنْدَرًا وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر وَيحيى وَهُوَ بن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ رَوَيَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ لَكِنْ لَمْ يَقُولَا فِيهِ عَلَيْكَ الْوُضُوءُ فَأَمَّا يَحْيَى فَهُوَ كَمَا قَالَ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ وَلَفْظُهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ وَأَمَّا غُنْدَرٌ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ لَكِنَّهُ ذَكَرَ الْوُضُوءَ وَلَفْظُهُ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ عَلَيْك الْوضُوء وَهَكَذَا أخرجه مُسلم وبن مَاجَهْ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ وَكَذَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ كَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ فَكَأَنَّ بَعْضَ مَشَايِخِ الْبُخَارِيِّ حَدَّثَهُ بِهِ عَنْ يَحْيَى وَغُنْدَرٍ مَعًا فَسَاقَهُ لَهُ عَلَى لَفْظِ يَحْيَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْغُسْلِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى

)

(قَوْلُهُ بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ

صَاحِبَهُ)

أَيْ مَا حِكْمَة

[181] قَوْله بن سَلَامٍ هُوَ مُحَمَّدٌ كَمَا فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَيحيى هُوَ بن سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ لِأَنَّ يَحْيَى وَمُوسَى بْنَ عُقْبَةَ تَابِعِيَّانِ صَغِيرَانِ من أهل الْمَدِينَة وكريب مولى بن عَبَّاسٍ مِنْ أَوَاسِطِ التَّابِعِينَ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسَقٍ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَيَأْتِي بَاقِيهَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَوَقَعَ فِي تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ الْمُنِيرِ فِي هَذَا الْموضع وهم فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ بن عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ بن عَبَّاسٍ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ كُرَيْبٍ مَوْلَى بن عَبَّاسٍ قَوْلُهُ أَصُبُّ بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ وَمَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ أَيِ الْمَاء قَوْله يتَوَضَّأُ أَيْ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى الِاسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ لَكِنْ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ الْكَرَاهِيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِغَيْرِ الْمَشَقَّةِ أَوِ الِاحْتِيَاجِ فِي الْجُمْلَةِ لَا يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ لِأَنَّهُ كَانَ فِي السَّفَرِ وَكَذَا حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ الْمَذْكُورِ قَالَ بن الْمُنِيرِ قَاسَ الْبُخَارِيُّ تَوْضِئَةَ الرَّجُلِ غَيْرَهُ عَلَى صَبِّهِ عَلَيْهِ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي مَعْنَى الْإِعَانَةِ قُلْتُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ وَلَمْ يُفْصِحِ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ بِجَوَازٍ وَلَا غَيْرِهِ وَهَذِهِ عَادَتُهُ فِي الْأُمُورِ الْمُحْتَمَلَةِ قَالَ النَّوَوِيُّ الِاسْتِعَانَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ إِحْضَارُ الْمَاءِ وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ أَصْلًا قُلْتُ لَكِنِ الْأَفْضَلُ خِلَافُهُ قَالَ الثَّانِي مُبَاشَرَةُ الْأَجْنَبِيِّ الْغُسْلَ وَهَذَا مَكْرُوهٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ الثَّالِثُ الصَّبُّ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا يُكْرَهُ وَالثَّانِي خِلَافُ الْأَوْلَى وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَا يَكُونُ خِلَافَ الْأَوْلَى وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ فَلَا يَكُونُ فِي حَقِّهِ خِلَافُ الْأَوْلَى بِخِلَافِ غَيْرِهِ

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ إِذَا كَانَ الْأَوْلَى تَرْكُهُ فَكيف يُنَازَعُ فِي كَرَاهَتِهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ كُلَّ مَكْرُوهٍ فِعْلُهُ خِلَافُ الْأَوْلَى مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ إِذِ الْمَكْرُوهُ يُطْلَقُ عَلَى الْحَرَامِ بِخِلَافِ الْآخَرِ

(285/1)

---

[182] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ هُوَ الْفَلَّاسُ أحد الْحفاظ الْبَصريين وَعبد الْوَهَّاب هُوَ بن عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيّ وَسعد بن إِبْرَاهِيم أَي بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَفِي الْإِسْنَادِ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ لِأَنَّ يَحْيَى وَسَعْدًا تَابِعِيَّانِ صَغِيرَانِ وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ تَابِعِيَّانِ وَسَطَانِ فَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسَقٍ وَهُوَ مِنَ النَّوَادِرِ قَوْلُهُ أَنَّهُ كَانَ أَدَّى عُرْوَةُ مَعْنَى كَلَامِ أَبِيهِ بِعِبَارَةِ نَفْسِهِ وَإِلَّا فَكَانَ السِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ قَالَ إِنِّي كُنْتُ وَكَذَا قَوْلُهُ وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ جعَلَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ الْتِفَاتٌ عَلَى رَأْيٍ فَيَكُونُ عُرْوَةُ أَدَّى لَفْظَ أَبِيهِ وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ وَأَنَّهُ ذَهَبَ وَفِي قَوْلِهِ لَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ تَأْتِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا الِاسْتِدْلَالُ عَلَى الاستعانه وَقَالَ بن بَطَّالٍ هَذَا مِنَ الْقُرُبَاتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْمَلَهَا عَنْ غَيْرِهِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ قَالَ وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَضِّئَهُ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَ الْمُتَوَضِّئُ الِاغْتِرَافَ مِنَ الْمَاءِ لِأَعْضَائِهِ وَجَازَ لَهُ أَنْ يَكْفِيَهُ ذَلِكَ غَيْرُهُ بِالصَّبِّ وَالِاغْتِرَافُ بَعْضُ عَمَلِ الْوُضُوءِ كَذَلِكَ يَجُوزُ فِي بَقِيَّة اعماله وَتعقبه بن الْمُنِيرِ بِأَنَّ الِاغْتِرَافَ مِنَ الْوَسَائِلِ لَا مِنَ الْمَقَاصِدِ لِأَنَّهُ لَوِ اغْتَرَفَ ثُمَّ نَوَى أَنْ يَتَوَضَّأَ جَازَ وَلَوْ كَانَ الِاغْتِرَافُ عَمَلًا مُسْتَقِلًّا لَكَانَ قد قدم النِّيَّة عَلَيْهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَحَاصِلُهُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْإِعَانَةِ بِالصَّبِّ وَبَيْنَ الْإِعَانَةِ بِمُبَاشَرَةِ الْغَيْرِ لِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ قَبْلُ وَالْحَدِيثَانِ دَالَّانِ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ بِالصَّبِّ وَكَذَا إِحْضَارُ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى وَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِمَا عَلَيْهَا نَعَمْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَسْتَعِينَ أَصْلًا وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيّ عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا أُبَالِي مَنْ أَعَانَنِي عَلَى طُهُورِي أَوْ عَلَى رُكُوعِي وَسُجُودِي فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِعَانَةِ بِالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّبِّ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يسْكب على بن عُمَرَ وَهُوَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَقَالَ اسْكُبِي فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ وَهَذَا أَصْرَحُ فِي عَدَمِ الْكَرَاهَةِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لِكَوْنِهِ فِي الْحَضَرِ وَلِكَوْنِهِ بِصِيغَةِ الطَّلَبِ لَكِنَّهُ لَيْسَ على شَرط الْمُصَنّف وَالله أعلم قَوْلُهُ بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ أَيِ الْأَصْغَرِ وَغَيْرِهِ أَيْ مِنْ مَظَانِّ الْحَدَثِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْقُرْآنِ وَالتَّقْدِيرُ بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ أَيِ الذِّكْرِ وَالسَّلَامِ وَنَحْوِهِمَا بَعْدَ الْحَدَثِ وَيَلْزَمُ مِنْهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَيْنِ وَلِأَنَّهُ إِنْ جَازَتِ الْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْحَدَثِ فَجَوَازُ غَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى فَهُوَ مُسْتَغْنًى عَن

(286/1)

ذِكْرِهِ بِخِلَافِ غَيْرِ الْحَدَثِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمُرَادِ بِالْحَدَثِ وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا قَرّرته قَوْله وَقَالَ مَنْصُور أَي بن الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيِ النَّخَعِيِّ وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلِهِ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ فَقَالَ لَمْ يُبْنَ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ قُلْتُ وَهَذَا لَا يُخَالِفُ رِوَايَةَ أَبِي عَوَانَةَ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِمُطْلَقِ الْجَوَازِ وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ فَقَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ انْتَهَى وَالْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَروَى بن الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُنْزَعُ فِيهِ الْحَيَاءُ وَلَا يُقْرَأُ فِيهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ بِمَا هُوَ الْوَاقِعُ بِأَنَّ شَأْنَ مَنْ يَكُونُ فِي الْحَمَّامِ أَنْ يَلْتَهِيَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَحُكِيَتِ الْكَرَاهَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَخَالَفَهُ صَاحِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمَالِكٌ فَقَالَا لَا تُكْرَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ وَبِهِ صَرَّحَ صَاحِبَا الْعُدَّةِ وَالْبَيَانِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي التِّبْيَانِ عَنِ الْأَصْحَابِ لَا تُكْرَهُ فَأَطْلَقَ لَكِنْ فِي شَرْحِ الْكِفَايَةِ لِلصَّيْمَرِيِّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ وَسَوَّى الْحَلِيمِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَرَجَّحَ السُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ مَطْلُوبَةٌ وَالِاسْتِكْثَارَ مِنْهَا مَطْلُوبٌ وَالْحَدَثَ يَكْثُرُ فَلَوْ كُرِهَتْ لَفَاتَ خَيْرٌ كَثِيرٌ ثُمَّ قَالَ حُكْمُ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ إِنْ كَانَ الْقَارِئُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ وَلَيْسَ فِيهِ كَشْفُ عَوْرَةٍ لَمْ يُكْرَهْ وَإِلَّا كُرِهَ قَوْلُهُ وَيَكْتُبُ الرِّسَالَةَ كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ بِلَفْظِ مُضَارِعِ كَتَبَ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ بِكَتْبٍ بِمُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ وَكَافٍ مَفْتُوحَةٍ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ بِالْقِرَاءَةِ وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَيْضًا عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ أَأَكْتُبُ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ نَعَمْ وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابَةِ لَا بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ الرَّسَائِلِ أَنْ تُصَدَّرَ بِالْبَسْمَلَةِ تَوَهَّمَ السَّائِلُ أَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ لِمَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ كَاتِبَ الرِّسَالَةِ لَا يَقْصِدُ الْقِرَاءَةَ فَلَا يَسْتَوِي مَعَ الْقِرَاءَةِ قَوْله وَقَالَ حَمَّاد هُوَ بن أَبِي سُلَيْمَانَ فَقِيهُ الْكُوفَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيِ النَّخَعِيِّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ أَيْ عَلَى مَنْ فِي الْحَمَّامِ إِزَارٌ الْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ أَيْ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ إِزَارٌ وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْهُ وَالنَّهْيُ عَنِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ إِمَّا إِهَانَةٌ لَهُمْ لِكَوْنِهِمْ عَلَى بِدْعَةٍ وَإِمَّا لِكَوْنِهِ يَسْتَدْعِي مِنْهُمُ الرَّدَّ وَالتَّلَفُّظُ بِالسَّلَامِ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ لِأَنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَأَنَّ لَفْظَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُتَعَرِّي عَنِ الْإِزَارِ مُشَابِهٌ لِمَنْ هُوَ فِي الْخَلَاءِ وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَتَوَجَّهُ ذِكْرُ هَذَا الْأَثَرِ فِي هَذِه التَّرْجَمَة

(287/1)

---

[183] قَوْله حَدثنَا إِسْمَاعِيل هُوَ بن أَبِي أُوَيْسٍ قَوْلُهُ مَخْرَمَةَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ قَوْلُهُ فَاضْطَجَعْتُ قَائِلُ ذَلِك هُوَ بن عَبَّاسٍ وَفِيهِ الْتِفَاتٌ لِأَنَّ أُسْلُوبَ الْكَلَامِ كَانَ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ فَاضْطَجَعَ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ إِنَّهُ بَاتَ قَوْلُهُ فِي عَرْضِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَبِالضَّمِّ أَيْضًا وَأَنْكَرَهُ الْبَاجِيُّ من جِهَة النَّقْل وَمن جِهَة الْمَعْنى أَيْضا قَالَ لِأَنَّ الْعُرْضَ بِالضَّمِّ هُوَ الْجَانِبُ وَهُوَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ قُلْتُ لَكِنْ لَمَّا قَالَ فِي طُولِهَا تَعَيَّنَ الْمُرَادُ وَقَدْ صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ فَلَا وَجْهَ لِلْإِنْكَارِ قَوْلُهُ يَمْسَحُ النَّوْمَ أَيْ يَمْسَحُ بِيَدِهِ عَيْنَيْهِ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْحَالِّ عَلَى الْمَحَلِّ أَوْ أَثَرَ النَّوْمِ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ قَوْلُهُ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ أَوَّلُهَا إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْض إِلَى آخر

السوره قَالَ بن بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ مَنْ كَرِهَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَتعقبه بن الْمُنِيرِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ ذَلِكَ مُفَرَّعٌ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ فِي حَقِّهِ يَنْقُضُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَأَمَّا كَوْنُهُ تَوَضَّأَ عَقِبَ ذَلِكَ فَلَعَلَّهُ جَدَّدَ الْوُضُوءَ أَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأَ قُلْتُ وَهُوَ تعقب جيد بالنسبه إِلَى قَول بن بَطَّالٍ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ كَوْنُهُ أَحْدَثَ فِي النَّوْمِ لَكِنْ لَمَّا عَقَّبَ ذَلِكَ بِالْوُضُوءِ كَانَ ظَاهِرًا فِي كَوْنِهِ أَحْدَثَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ نَوْمِهِ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ أَنْ لَا يَقَعَ مِنْهُ حَدَثٌ وَهُوَ نَائِمٌ نَعَمْ خُصُوصِيَّتُهُ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ شَعَرَ بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَمَا ادَّعَوْهُ مِنَ التَّجْدِيدِ وَغَيْرِهِ الْأَصْلُ عَدَمُهُ وَقَدْ سَبَقَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِلَى معنى مَا ذكره بن الْمُنِيرِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مُنَاسَبَةَ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مُضَاجَعَةَ الْأَهْلِ فِي الْفِرَاشِ لَا تَخْلُو مِنَ الْمُلَامَسَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ من قَول بن عَبَّاسٍ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ وَلَمْ يُرِدِ الْمُصَنِّفُ أَنَّ مُجَرَّدَ نَوْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُضُ لِأَنَّ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُ فِي بَابِ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْحَلَبِيَّاتِ لِلسُّبْكِيِّ الْكَبِيرِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اعْتِرَاضَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ لَعَلَّ الْبُخَارِيَّ احْتَجَّ بِفِعْلِ بن عَبَّاسٍ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوِ اعْتَبَرَ اضْطِجَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ وَاللَّمْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قُلْتُ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَوْجِيهُ مَا قَيَّدْتُ الْحَدِيثَ بِهِ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَصْغَرُ إِذْ لَوْ كَانَ الْأَكْبَرَ لَمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْوُضُوءِ ثُمَّ صَلَّى بَلْ كَانَ يَغْتَسِلُ قَوْلُهُ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ قَالَ الْخَطَّابِيُّ الشَّنُّ الْقِرْبَةُ الَّتِي تَبَدَّتْ لِلْبَلَاءِ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مُعَلَّقَةٍ فَأَنَّثَ لِإِرَادَةِ الْقِرْبَةِ قَوْلُهُ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ فِي بَابِ تَخْفِيفِ الْوُضُوءِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَلْيُرَاجَعْ مِنْ ثَمَّ وَسَتَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْوِتْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَنْبِيهٌ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بن عمر كَرَاهَة ذكر الله بعد الْحَدث لكنه على غير شَرط الْمُصَنّف

(288/1)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ)
أَيْ مِنَ الْغَشْيِ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ فَالِاسْتِثْنَاءُ مُفَرَّغٌ وَالْمُثْقِلُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْمُثَلَّثَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الْغَشْيِ مُطْلَقًا وَالتَّقْدِيرُ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنَ الْغَشْيِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُثْقِلًا

[184] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ بن أَبِي أُوَيْسٍ أَيْضًا وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ أَيْضًا وَفِيهِ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ هِشَامٍ وَامْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَمِّهِ الْمُنْذِرِ قَوْلُهُ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ كَذَا لِأَكْثَرِهِمْ بِالنُّونِ وَلِكَرِيمَةَ أَيْ نَعَمْ وَهِيَ رِوَايَةُ وُهَيْبٍ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْعِلْمِ وَبَيَّنَ فِيهَا أَنَّ هَذِهِ الْإِشَارَةَ كَانَتْ بِرَأْسِهَا قَوْلُهُ تَجَلَّانِي أَيْ غطاني قَالَ بن بَطَّالٍ الْغَشْيُ مَرَضٌ يَعْرِضُ مِنْ طُولِ التَّعَبِ وَالْوُقُوف وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِغْمَاءِ إِلَّا أَنَّهُ دُونَهُ وَإِنَّمَا صَبَّتْ أَسْمَاءُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا مُدَافَعَةً لَهُ وَلَوْ كَانَ شَدِيدًا لَكَانَ كَالْإِغْمَاءِ وَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِالْإِجْمَاعِ انْتَهَى وَكَوْنُهَا كَانَتْ تَتَوَلَّى صَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَوَاسَّهَا كَانَتْ مُدْرِكَةً وَذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَحَلُّ الِاسْتِدْلَالِ بِفِعْلِهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَكَانَ يَرَى الَّذِي خَلْفَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَتَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَن شَاءَ الله تَعَالَى

(289/1)

(قَوْلُهُ بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ)

كَذَا لِأَكْثَرِهِمْ وَسقط لفظ كُله للمستملي قَوْله وَقَالَ بن الْمسيب أَي سعيد وأثره هَذَا وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ بِلَفْظِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْمَسْحِ سَوَاءٌ وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ يَكْفِي الْمَرْأَةَ مَسْحُ مُقَدَّمِ رَأْسِهَا قَوْلُهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ السَّائِلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى بن الطباع بَينه بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِهِ وَلَفْظُهُ سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ فِي وُضُوئِهِ أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وُضُوئِهِ مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ وَهَذَا السِّيَاقُ أَصْرَحُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنَ الَّذِي سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ قَبْلُ وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْآيَةِ أَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ مُجْمَلٌ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ مِنْهَا مَسْحُ الْكُلِّ عَلَى أَنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ أَوْ مَسْحُ الْبَعْضِ عَلَى أَنَّهَا تَبْعِيضِيَّةٌ فَتَبَيَّنَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ الْأَوَّلُ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ إِلَّا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ التَّعْمِيمَ لَيْسَ بِفَرْض فَعَلَى هَذَا فَالْإِجْمَالُ فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ لَا فِي الْأَصْلِ

[185] قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ أَيْ أَبِي عُثْمَان يحيى بن عمَارَة أَي بن أَبِي حَسَنٍ وَاسْمُهُ تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو وَلِجَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ صُحْبَةٌ وَكَذَا لِعُمَارَةَ فِيمَا جزم بِهِ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِيهِ نَظَرٌ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ وَقَدْ دَخَلَهَا قَوْلُهُ أَنَّ رَجُلًا هُوَ عَمْرُو بْنُ أَبِي حَسَنٍ كَمَا سَمَّاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدُ هَذَا مِنْ طَرِيقِ وُهَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ هُنَا وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى فِيهِ تَجَوُّزٌ لِأَنَّهُ عَمُّ أَبِيهِ وَسَمَّاهُ جَدًّا لِكَوْنِهِ فِي مَنْزِلَتِهِ وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ جَدًّا لِعَمْرِو بْنِ يَحْيَى لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ الْكَمَالِ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَنه بن بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَغَلَطٌ تَوَهَّمَهُ من هَذِه الرِّوَايَة وَقد ذكر بن سَعْدٍ أَنَّ أُمَّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هِيَ حَمِيدَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ وَقَالَ غَيْرُهُ هِيَ أُمُّ النُّعْمَانِ بِنْتُ أَبِي حَيَّةَ فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدِ اخْتَلَفَ رُوَاةُ الْمُوَطَّأِ فِي تَعْيِينِ هَذَا السَّائِلِ وَأَمَّا أَكْثَرُهُمْ فَأَبْهَمَهُ قَالَ مَعْنُ بْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَسَنٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ أَبَا حَسَنٍ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَكَذَا سَاقَهُ سَحْنُونُ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ إِنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَمِثْلُهُ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ وَالَّذِي يَجْمَعُ هَذَا الِاخْتِلَافَ أَنْ يُقَالَ اجْتَمَعَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَبُو حَسَنٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُهُ عَمْرو وبن ابْنِهِ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ فَسَأَلُوهُ عَنْ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَلَّى السُّؤَالَ مِنْهُمْ لَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي حَسَنٍ فَحَيْثُ نُسِبَ إِلَيْهِ السُّؤَالُ كَانَ عَلَى

الْحَقِيقَةِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَمِّي يَعْنِي عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ يُكْثِرُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبِرْنِي فَذَكَرَهُ وَحَيْثُ نُسِبَ السُّؤَالُ إِلَى أَبِي حَسَنٍ فَعَلَى الْمَجَازِ لِكَوْنِهِ كَانَ الْأَكْبَرَ وَكَانَ حَاضِرًا وَحَيْثُ نُسِبَ السُّؤَالُ لِيَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ فَعَلَى الْمَجَازِ أَيْضًا لِكَوْنِهِ نَاقِلَ الْحَدِيثِ وَقَدْ حَضَرَ السُّؤَالَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسلم عَن مُحَمَّد بن الصَّبَاح

(290/1)

عَنْ خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قِيلَ لَهُ تَوَضَّأْ لَنَا فَذَكَرَهُ مُبْهَمًا وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ قُلْنَا لَهُ وَهَذَا يُؤَيِّدُ الْجَمْعَ الْمُتَقَدِّمَ مِنْ كَوْنِهِمُ اتَّفَقُوا عَلَى سُؤَالِهِ لَكِنَّ مُتَوَلِّيَ السُّؤَالِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ أَبِي حَسَنٍ وَيَزِيدُ ذَلِكَ وُضُوحًا رِوَايَةُ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَسَنٍ قَالَ كُنْتُ كَثِيرَ الْوُضُوءِ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ أَتَسْتَطِيعُ فِيهِ مُلَاطَفَةُ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُرِيَهُ بِالْفِعْلِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي التَّعْلِيمِ وَسَبَبُ الِاسْتِفْهَامِ مَا قَامَ عِنْدَهُ مِنِ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ نَسِيَ ذَلِكَ لِبُعْدِ الْعَهْدِ قَوْلُهُ فَدَعَا بِمَاءٍ وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ وَالتَّوْرُ بِمُثَنَّاةٍ مَفْتُوحَةٍ قَالَ الدَّاوُدِيُّ قَدَحٌ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ إِنَاءٌ يُشْرَبُ مِنْهُ وَقِيلَ هُوَ الطَّسْتُ وَقِيلَ يُشْبِهُ الطَّسْتَ وَقِيلَ هُوَ مِثْلُ الْقِدْرِ يَكُونُ مِنْ صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْغُسْلِ فِي الْمِخْضَبِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ وَالصُّفْرُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ وَقَدْ تُكْسَرُ صِنْفٌ مِنْ حَدِيدِ النُّحَاسِ قِيلَ إِنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ يُشْبِهُ الذَّهَبَ وَيُسَمَّى أَيْضًا الشَّبَهَ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَالتَّوْرُ الْمَذْكُورُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي تَوَضَّأَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ إِذْ سُئِلَ عَنْ صِفَةِ الْوُضُوءِ فَيَكُونُ أَبْلَغَ فِي حِكَايَةِ صُورَةِ الْحَالِ عَلَى وَجْهِهَا قَوْلُهُ فَأَفْرَغَ وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى عَنْ وُهَيْبٍ فَأَكْفَأَ بِهَمْزَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ فِي بَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً عَنْ وُهَيْبٍ فَكَفَأَ بِفَتْحِ الْكَافِ وَهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنًى يُقَالُ كَفَأَ الْإِنَاءَ وَأَكْفَأَ إِذَا أَمَالَهُ وَقَالَ الْكِسَائِيُّ كَفَأْتُ الْإِنَاءَ كَبَبْتُهُ وَأَكْفَأْتُهُ أَمَلْتُهُ وَالْمُرَادُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِفْرَاغُ الْمَاءِ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَدِ كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ قَوْلُهُ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ كَذَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ بِإِفْرَادِ يَدِهِ وَفِي رِوَايَةِ وُهَيْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَكَذَا لِلدَّرَاوَرْدِيِّ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ بِالتَّثْنِيَةِ فَيُحْمَلُ الْإِفْرَادُ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَلَى الْجِنْسِ وَعِنْدَ مَالِكٍ مَرَّتَيْنِ وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ ثَلَاثًا وَكَذَا لِخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَهَؤُلَاءِ حُفَّاظٌ وَقَدِ اجْتَمَعُوا فَزِيَادَتُهُمْ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحَافِظِ الْوَاحِدِ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ بَهْزٍ عَنْ وُهَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ مِنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى إِمْلَاءً فَتَأَكَّدَ تَرْجِيحُ رِوَايَتِهِ وَلَا يُقَالُ يُحْمَلُ عَلَى وَاقِعَتَيْنِ لِأَنَّا نَقُولُ الْمَخْرَجُ مُتَّحِدٌ وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ وَفِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ كَمَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ وَالْمُرَادُ بِالْيَدَيْنِ هُنَا الْكَفَّانِ لَا غَيْرُ قَوْلُهُ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَالِاسْتِنْثَارُ يَسْتَلْزِمُ الِاسْتِنْشَاقَ بِلَا عَكْسٍ وَقَدْ ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ وُهَيْبٍ الثَّلَاثَةَ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ وَفِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْآتِيَةِ بَعْدَ

قَلِيلٍ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْجَمْعِ كُلَّ مَرَّةٍ بِخِلَافِ رِوَايَةِ وُهَيْبٍ فَإِنَّهُ تَطَرَّقَهَا احْتِمَالُ التَّوْزِيعِ بِلَا تَسْوِيَةٍ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَاسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى الْجَمْعِ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنِ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ فَتُقَدَّمُ الزِّيَادَةُ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدٍ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ فَاسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى تَقْدِيمِ الْمَضْمَضَةِ عَلَى الِاسْتِنْشَاقِ لِكَوْنِهِ عطف بِالْفَاءِ التَّعْقِيبِيَّةِ وَفِيهِ بَحْثٌ قَوْلُهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ وَيَلْزَمُ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ تَعْمِيمِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى

(291/1)

وُجُوبِ التَّرْتِيبِ لِلْإِتْيَانِ بِقَوْلِهِ ثُمَّ فِي الْجَمِيعِ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْحُكْمَيْنِ مُجْمَلٌ فِي الْآيَةِ بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ بِالْفِعْلِ قَوْلُهُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ كَذَا بِتَكْرَارِ مَرَّتَيْنِ وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ مَرَّتَيْنِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حِبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَفِيهِ وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْأُخْرَى ثَلَاثًا فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ وُضُوءٌ آخَرُ لِكَوْنِ مَخْرَجِ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرَ مُتَّحِدٍ قَوْلُهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِالْإِفْرَادِ عَلَى إِرَادَةِ الْجِنْسِ وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَدْخُلُ الْمِرْفَقَانِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ أَمْ لَا فَقَالَ الْمُعْظَمُ نَعَمْ وَخَالَفَ زُفَرُ وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ لِلْجُمْهُورِ بِأَنَّ إِلَى فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى مَعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُم وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْقَرِينَةَ دَلَّتْ عَلَيْهِ وَهِيَ كَوْنُ مَا بَعْدَ إِلَى من جنس مَا قبلهَا وَقَالَ بن الْقَصَّارِ الْيَدُ يَتَنَاوَلُهَا الِاسْمُ إِلَى الْإِبْطِ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ أَنَّهُ تَيَمَّمَ إِلَى الْإِبْطِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فَلَمَّا جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِلَى الْمَرَافِقِ بَقِيَ الْمِرْفَقُ مَغْسُولًا مَعَ الذِّرَاعَيْنِ بِحَقِّ الِاسْمِ انْتَهَى فَعَلَى هَذَا فَإِلَى هُنَا حَدٌّ لِلْمَتْرُوكِ مِنْ غَسْلِ الْيَدَيْنِ لَا لِلْمَغْسُولِ وَفِي كَوْنِ ذَلِكَ ظَاهِرًا مِنَ السِّيَاقِ نَظَرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ لَفْظُ إِلَى يُفِيدُ مَعْنَى الْغَايَةِ مُطْلَقًا فَأَمَّا دُخُولُهَا فِي الْحُكْمِ وَخُرُوجُهَا فَأَمْرٌ يَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيام إِلَى اللَّيْل دَلِيل عدم الدُّخول النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ وَقَوْلُ الْقَائِلِ حَفِظْتُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ دَلِيلُ الدُّخُولِ كَوْنُ الْكَلَامِ مَسُوقًا لِحِفْظِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِلَى الْمَرَافِقِ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ قَالَ فَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِالِاحْتِيَاطِ وَوَقَفَ زُفَرُ مَعَ الْمُتَيَقَّنِ انْتَهَى وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لِدُخُولِهِمَا بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِي الدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضُدَيْنِ وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاء على مرفقيه لَكِن إِسْنَاده ضَعِيف وَفِي الْبَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَ وَفِي الطَّحَاوِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ إِلَى فِي الْآيَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْغَايَةِ وَأَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى مَعَ فَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّهَا بِمَعْنَى مَعَ انْتَهَى وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ لَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي إِيجَابِ دُخُولِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ فَعَلَى هَذَا فَزُفَرُ مَحْجُوجٌ

بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ وَكَذَا مَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ بَعْدَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ صَرِيحًا وَإِنَّمَا حَكَى عَنْهُ أَشْهَبُ كَلَامًا مُحْتَمِلًا وَالْمِرْفَقُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِئُ فِي آخِرِ الذِّرَاعِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُرْتَفَقُ بِهِ فِي الِاتِّكَاءِ وَنَحْوِهِ قَوْلُهُ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ زَادَ بن الطباع كُله كَمَا تقدم عَن رِوَايَة بن خُزَيْمَةَ وَفِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِرَأْسِهِ بِزِيَادَةِ الْبَاءِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ يَجُوزُ حَذْفُهَا وَإِثْبَاتُهَا كَقَوْلِكَ مَسَحْتُ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَمَسَحْتُ بِرَأْسِهِ وَقِيلَ دَخَلَتِ الْبَاءُ لِتُفِيدَ مَعْنًى آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْغُسْلَ لُغَةً يَقْتَضِي مَغْسُولًا بِهِ وَالْمَسْحُ لُغَةً لَا يَقْتَضِي مَمْسُوحًا بِهِ فَلَو قَالَ وامسحوا رءوسكم لَا جزأ الْمَسْحُ بِالْيَدِ بِغَيْرِ مَاءٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمُ الْمَاءَ فَهُوَ عَلَى الْقَلْبِ وَالتَّقْدِيرُ امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ بِالْمَاءِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ احْتَمَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وامسحوا برءوسكم جَمِيعَ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضَهُ فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُ يُجْزِئُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى فامسحوا بوجوهكم فِي التَّيَمُّمِ أَنَّ

(292/1)

الْمَسْحَ فِيهِ بَدَلٌ عَنِ الْغَسْلِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ أَصْلٌ فَافْتَرَقَا وَلَا يَرِدُ كَوْنُ مَسْحِ الْخُفِّ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلِ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ فِيهِ ثَبَتَتْ بِالْإِجْمَاعِ فَإِنْ قِيلَ فَلَعَلَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ النَّاصِيَةِ لِعُذْرٍ لِأَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ مَظِنَّةُ الْعُذْرِ وَلِهَذَا مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ بَعْدَ مَسْحِ النَّاصِيَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قُلْنَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَسْحُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ مَسْحٍ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَا تَعَرُّضٍ لِسَفَرٍ وَهُوَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ لَكِنَّهُ اعْتُضِدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْصُولًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو مَعْقِلٍ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَقَدِ اعْتَضَدَ كُلٌّ مِنَ الْمُرْسَلِ وَالْمَوْصُولِ بِالْآخَرِ وَحَصَلَتِ الْقُوَّةُ مِنَ الصُّورَةِ الْمَجْمُوعَةِ وَهَذَا مِثَالٌ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّ الْمُرْسَلَ يَعْتَضِدُ بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ مُسْنَدٍ وَظَهَرَ بِهَذَا جَوَابُ مَنْ أَوْرَدَ أَنَّ الْحُجَّةَ حِينَئِذٍ بِالْمُسْنَدِ فَيَقَعُ الْمُرْسَلُ لَغْوًا وَقَدْ قَرَّرْتُ جَوَابَ ذَلِكَ فِيمَا كَتَبْتُهُ عَلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عُثْمَانَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَصَحَّ عَن بن عمر الِاكْتِفَاء بمسح بعض الرَّأْس قَالَه بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَة إِنْكَار ذَلِك قَالَه بن حَزْمٍ وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَقْوَى بِهِ الْمُرْسَلُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مُدْرَجًا مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ فَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ السُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مُقَدَّمِهِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ قَرِيبًا مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ فَلَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِهِ حُجَّةٌ لِأَنَّ الْإِقْبَالَ وَالْإِدْبَارَ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ وَلَمْ يُعَيِّنْ مَا أَقْبَلَ إِلَيْهِ وَلَا مَا أَدْبَرَ عَنْهُ وَمَخْرَجُ الطَّرِيقَيْنِ مُتَّحِدٌ فَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَعَيَّنَتْ رِوَايَةُ مَالِكٍ الْبَدَاءَةَ بِالْمُقَدَّمِ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ أَقْبَلَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْفِعْلِ بِابْتِدَائِهِ أَيْ بَدَأَ بِقِبَلِ الرَّأْسِ وَقِيلَ فِي تَوْجِيهِهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ اسْتِيعَابُ جِهَتَيِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ فَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَنْ لَهُ شَعْرٌ وَالْمَشْهُورُ عَمَّنْ أَوْجَبَ التَّعْمِيمَ أَنَّ الْأُولَى وَاجِبَةٌ وَالثَّانِيَةَ سُنَّةٌ وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ التَّعْمِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ زَادَ فِي رِوَايَةِ وُهَيْبٍ الْآتِيَةِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالْبَحْثُ فِيهِ كَالْبَحْثِ فِي

قَوْلِهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّاشِزُ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ الْعَظْمُ الَّذِي فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ عِنْدَ معقد الشراك وروى عَن بن الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُهُ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ وَقَدْ أَكْثَرَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ فِيهِ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الصَّحِيحُ فِي صِفَةِ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ وَقِيلَ إِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا رَأَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ قَطْعِ الْمُحْرِمِ الْخُفَّيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْإِفْرَاغُ عَلَى الْيَدَيْنِ مَعًا فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ وَأَنَّ الْوُضُوءَ الْوَاحِدَ يَكُونُ بَعْضُهُ بِمَرَّةٍ وَبَعْضُهُ بِمَرَّتَيْنِ وَبَعْضُهُ بِثَلَاثٍ وَفِيهِ مَجِيءُ الْإِمَامِ إِلَى بَيْتِ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ وَابْتِدَاؤُهُمْ إِيَّاهُ بِمَا يَظُنُّونَ أَنَّ لَهُ بِهِ حَاجَةً وَجَوَازُ الِاسْتِعَانَةِ فِي إِحْضَارِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَالتَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ وَأَنَّ الِاغْتِرَافَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ لِلتَّطَهُّرِ لَا يُصَيِّرُ الْمَاءَ مُسْتَعْمَلًا لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ وُهَيْبٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ إِلَخْ وَأَمَّا اشْتِرَاطُ نِيَّةِ الِاغْتِرَافِ فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُثْبِتُهَا وَلَا مَا يَنْفِيهَا وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ عَلَى جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَتَوْجِيهُهُ أَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تُذْكَرْ فِيهِ وَقَدْ أَدْخَلَ يَدَهُ لِلِاغْتِرَافِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَهُوَ وَقْتُ غَسْلِهَا وَقَالَ

(293/1)

الْغَزَالِيُّ مُجَرَّدُ الِاغْتِرَافِ لَا يُصَيِّرُ الْمَاءَ مُسْتَعْمَلًا لِأَنَّ الِاسْتِعْمَالَ إِنَّمَا يَقَعُ مِنَ الْمُغْتَرَفِ مِنْهُ وَبِهَذَا قَطَعَ الْبَغَوِيُّ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى اسْتِيعَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَدُلُّ لِذَلِكَ نَدْبًا لَا فَرْضًا وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُنْدَبُ تَكْرِيرُهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابٍ مُفْرَدٍ وَعَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ غَرْفَةٍ كَمَا سَيَأْتِي أَيْضًا وَعَلَى جَوَازِ التَّطَهُّرِ مِنْ آنِيَةِ النّحاس وَغَيره

(قَوْلُهُ بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)

تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَعَمْرُو الْمَذْكُورُ هُوَ بن يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ شَيْخُ مَالِكٍ الْمُتَقَدِّمِ وَعَمْرُو بْنُ أَبِي حَسَنٍ عَمُّ أَبِيهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَسَمَّاهُ هُنَاكَ جَدَّهُ مَجَازًا وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ تَبَعًا لِصَاحِبِ الْكَمَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي حَسَنٍ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أُمَّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى لَيْسَتْ بِنْتًا لِعَمْرِو بْنِ أَبِي حَسَنٍ فَلَمْ يَسْتَقِمْ مَا قَالَهُ بِالِاحْتِمَالِ

[186] قَوْلُهُ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ أَيْ لِأَجْلِهِمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ مِثْلَ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ وُضُوءَهُ مُبَالَغَةً قَوْلُهُ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ بَيَّنَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَجْدِيدَ الِاغْتِرَافِ لِكُلِّ عُضْوٍ وَأَنَّهُ اغْتَرَفَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَكَذَا هُوَ فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ وَفِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَة بن عَسَاكِرَ وَأَبِي الْوَقْتِ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ الْآتِيَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ بِالتَّثْنِيَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَلَا الْأَصِيلِيِّ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ خَارِجَ الصَّحِيحِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَأَظُنُّ أَنَّ الْإِنَاءَ كَانَ صَغِيرًا فَاغْتَرَفَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ ثُمَّ أَضَافَهَا إِلَى الْأُخْرَى كَمَا تقدم نَظِيره

فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَإِلَّا فَالِاغْتِرَافُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا أَسْهَلُ وَأَقْرَبُ تَنَاوُلًا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ قَوْلُهُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ الْمُرَادُ غَسَلَ كُلَّ يَدٍ مَرَّتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي طَرِيقِ مَالِكٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَوْزِيعَ الْمَرَّتَيْنِ عَلَى الْيَدَيْنِ فَكَانَ يَكُونُ لِكُلِّ يَدٍ مَرَّةٌ وَاحِدَة

(294/1)

(قَوْلُهُ بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ)

أَيْ فِي التَّطَهُّرِ وَالْمُرَادُ بِالْفَضْلِ الْمَاءُ الَّذِي يَبْقَى فِي الظَّرْفِ بَعْدَ الْفَرَاغِ قَوْلُهُ وَأَمَرَ جَرِيرُ بن عبد الله هَذَا الْأَثر وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْهُ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ كَانَ جَرِيرٌ يَسْتَاكُ وَيَغْمِسُ رَأْسَ سِوَاكِهِ فِي الْمَاء ثمَّ يَقُول لأَهله توضؤوا بِفَضْلِهِ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُبَيِّنَةٌ للمراد وَظن بن التِّينِ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِفَضْلِ سِوَاكِهِ الْمَاءُ الَّذِي يُنْتَقَعُ فِيهِ الْعُودُ مِنَ الْأَرَاكِ وَغَيْرِهِ لِيَلِيْنَ فَقَالُوا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُغَيِّرِ الْمَاءَ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ صَنِيعَهُ ذَلِكَ لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ وَكَذَا مُجَرَّدُ الِاسْتِعْمَالِ لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ فَلَا يَمْتَنِعُ التَّطَهُّرُ بِهِ وَقَدْ صَححهُ الدَّارَقُطْنِيّ بِلَفْظ كَانَ يَقُول لأَهله توضؤوا مِنْ هَذَا الَّذِي أُدْخِلُ فِيهِ سِوَاكِي وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ سِوَاكِهِ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَذَكَرَ أَبُو طَالِبٍ فِي مَسَائِلِهِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ كَانَ يُدْخِلُ السِّوَاكَ فِي الْإِنَاءِ وَيَسْتَاكُ فَإِذَا فَرَغَ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَقَدِ اسْتَشْكَلَ إِيرَادُ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ الْمَعْقُودِ لِطَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ السِّوَاكَ مُطَهِّرٌ لِلْفَمِ فَإِذَا خَالَطَ الْمَاءَ ثُمَّ حَصَلَ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ الْمَاءِ كَانَ فِيهِ اسْتِعْمَالٌ لِلْمُسْتَعْمَلِ فِي الطهاره

[187] قَوْله حَدثنَا الحكم هُوَ بن عُتَيْبَةَ تَصْغِيرُ عَتَبَةَ بِالْمُثَنَّاةِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْكُوفِيِّينَ وَهُوَ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ وَحَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ الْمَذْكُورُ سَتَأْتِي مَبَاحِثُهُ فِي بَابِ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ كَأَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا الْمَاءَ الَّذِي فَضَلَ عَنْهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا تَنَاوَلُوا مَا سَالَ مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو مُوسَى هُوَ الْأَشْعَرِيُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مُطَوَّلٍ أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْمَغَازِي وَأَوَّلُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعِرَّانَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَعُرِفَ مِنْهُ تَفْسِيرُ الْمُبْهَمَيْنِ فِي قَوْلِهِ اشْرَبَا وَهُمَا أَبُو مُوسَى وَبِلَالٌ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ طَرَفًا مِنْهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ فِي بَابِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ قَوْلُهُ وَمَجَّ فِيهِ أَيْ صَبَّ مَا تَنَاوَلَهُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ وَالْغَرَضُ بِذَلِكَ إِيجَادُ الْبَرَكَةِ بِرِيقِهِ الْمُبَارَكِ

[189] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ بن الْمَدِينِيّ وَصَالح هُوَ بن كَيْسَانَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ هَذَا فِي بَابِ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ قَوْلُهُ وَقَالَ عروه هُوَ بن الزبير عَن الْمسور هُوَ بن مَخْرَمَةَ قَوْلُهُ وَغَيْرُهُ هُوَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ كَمَا سَيَأْتِي مَوْصُولًا مُطَوَّلًا فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ وَقَالَ الْكِرْمَانِي

هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَإِنْ كَانَتْ عَنْ مَجْهُولٍ لَكِنَّهَا متابعه وَيغْتَفر فِيهَا مَالا يُغْتَفَرُ فِي الْأُصُولِ قُلْتُ وَهَذَا صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْتَذَرُ بِهِ هُنَا لِأَنَّ الْمُبْهَمَ مَعْرُوفٌ وَإِنَّمَا لَمْ يُسَمِّهِ اخْتِصَارًا كَمَا اخْتَصَرَ السَّنَدَ فَعَلَّقَهُ وَزَعَمَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ قَوْلَهُ وَقَالَ عُرْوَةُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ فِي السَّنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ أَخْبَرَنِي مَحْمُودٌ فَيَكُونُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثَ مَحْمُودٍ وَعَطَفَ عَلَيْهِ حَدِيثَ عُرْوَةَ فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ حَدِيثُ عُرْوَةَ مُعَلَّقًا بَلْ يَكُونُ مَوْصُولًا بِالسَّنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ وَصَنِيعُ أَئِمَّةِ النَّقْلِ يُخَالِفُ مَا زَعَمَهُ وَاسْتَمَرَّ الْكِرْمَانِيُّ عَلَى هَذَا التَّجْوِيزِ حَتَّى زَعَمَ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ لِلْمِسْوَرِ وَمَحْمُودٍ وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ بَلْ هُوَ لِلْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ وَهُوَ تَجْوِيزٌ مِنْهُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ وَالرُّجُوعُ إِلَى النَّقْلِ فِي بَابِ النَّقْلِ أَوْلَى قَوْلُهُ كَانُوا يَقْتَتِلُونَ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَلِلْبَاقِينَ كَادُوا بِالدَّالِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّمَا حَكَى ذَلِكَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ لَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ لِيُعْلِمَهُمْ شِدَّةَ تَعْظِيمِ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الْقِتَالَ مُبَالَغَةً

(قَوْلُهُ بَابُ كَذَا)
لِلْمُسْتَمْلِي كَأَنَّهُ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَجَعَلَهُ الْبَاقُونَ مِنْهُ بِلَا فَصْلٍ

[190] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ هُوَ أَبُو مُسْلِمٍ الْمُسْتَمْلِي أَحَدُ الْحُفَّاظِ قَوْلُهُ عَنِ الْجَعْدِ كَذَا هُنَا وَلِلْأَكْثَرِ الْجُعَيْدُ بِالتَّصْغِيرِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ وَسَيَأْتِي حَدِيثُهُ هَذَا مُبَيَّنًا فِي كِتَابِ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَقِعٌ بِكَسْرِ الْقَافِ وَالتَّنْوِينِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَقَعَ بِلَفْظِ الْمَاضِي وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَجِعٌ بِالْجِيمِ وَالتَّنْوِينِ وَالْوَقْعُ وَجَعٌ فِي الْقَدَمَيْنِ قَوْلُهُ زِرُّ الْحَجَلَةِ بِكَسْرِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْحَجَلَةُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ وَاحِدَةُ الْحِجَالِ وَهِيَ بُيُوتٌ تُزَيَّنُ بِالثِّيَابِ وَالْأَسِرَّةِ وَالسُّتُورِ لَهَا عُرًى وَأَزْرَارٌ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْحَجَلَةِ الطَّيْرُ وَهُوَ الْيَعْقُوبُ يُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنْهُ حَجَلَةٌ وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِزِرِّهَا بَيْضَتُهَا وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوْفًى فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ الِاسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَحَكَى الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ رَجَعَ عَنْهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ شَهْرَيْنِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ الْأُولَى طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ وَهِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُهُ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الثَّانِيَةُ نَجِسٌ نَجَاسَةً خَفِيفَةً وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي يُوسُفَ عَنْهُ الثَّالِثَةُ نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً وَهِيَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْهُ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّجِسَ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ وَحَدِيثُ الْمَجَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْوُضُوءِ لَكِنَّ تَوْجِيهَهُ أَنَّ الْقَائِلَ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ
الْمُسْتَعْمَلِ إِذَا عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ مَاءٌ مُضَافٌ قِيلَ لَهُ هُوَ مُضَافٌ إِلَى طَاهِرٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ وَكَذَلِكَ الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ الرِّيقُ طَاهِرٌ لِحَدِيثِ الْمَجَّةِ وَأَمَّا مَنْ عَلَّلَهُ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ مَاءُ الذُّنُوبِ فَيَجِبُ إِبْعَادُهُ مُحْتَجًّا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ

عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ فَأَحَادِيثُ الْبَابِ أَيْضًا تَرُدُّ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَا يَجِبُ إِبْعَادُهُ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ وَلَا يشرب قَالَ بن الْمُنْذِرِ وَفِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْبَلَلَ الْبَاقِيَ عَلَى أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ وَمَا قَطَرَ مِنْهُ عَلَى ثِيَابِهِ طَاهِرٌ دَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَأَمَّا كَوْنُهُ غَيْرَ طَهُورٍ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَاللهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ)
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ قَرِيبًا فِي بَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَتَقَدَّمَتِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي أَوَائِلِ الْوُضُوءِ

[191] قَوْلُهُ ثُمَّ غَسَلَ أَيْ فَمَهُ أَوْ مَضْمَضَ كَذَا عِنْدَهُ بِالشَّكِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ خَالِدٍ بِسَنَدِهِ هَذَا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَفْظُهُ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ كَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّكَّ فِيهِ مِنْ مُسَدَّدٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ الظَّاهِرُ أَنَّ الشَّكَّ فِيهِ مِنَ التَّابِعِيِّ قَوْلُهُ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَفِي نُسْخَةٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَلِلْأَكْثَرِ من كف بِغَيْرِ هَاء قَالَ بن بَطَّالٍ الْمُرَادُ بِالْكَفَّةِ الْغَرْفَةُ فَاشْتُقَّ لِذَلِكَ مِنِ اسْمِ الْكَفِّ عِبَارَةٌ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى قَالَ وَلَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِلْحَاقُ هَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْكَفِّ وَمُحَصَّلُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ كَفَّةٌ فَعْلَةٌ لَا أَنَّهَا تَأْنِيثُ الْكَفِّ وَقَالَ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ قَوْلُهُ مِنْ كُفَّةٍ هِيَ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ كَغَرْفَةٍ وَغُرْفَةٍ أَيْ مَا مَلَأَ كَفَّهُ مِنَ الْمَاءِ قَوْلُهُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ لَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ اخْتِصَارًا وَهُوَ ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَبَقِيَّةُ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ تقدّمت قَرِيبا
)

قَوْله بَاب مسح الرَّأْس مرّة)
وللأصيلي مَسْحَةً

[192] قَوْلُهُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَدَعَا بِمَاءٍ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوْرَ قَوْلُهُ فَكَفَأَهُ أَيْ أَمَالَهُ وَلِلْأَصِيلِيِّ فَأَكْفَأَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّقْلُ أَنَّهُمَا بِمَعْنًى قَوْلُهُ فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ كَذَا هُنَا بِالْإِفْرَادِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ بِالتَّثْنِيَةِ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ أَيْ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ وَحَدِيثِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ طَرِيقُ مُوسَى هَذِهِ فِي بَابِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَذَكَرَ فِيهَا أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْخِلَافِ فِي اسْتِحْبَابِ الْعَدَدِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عُثْمَانَ وَذَكَرْنَا قَوْلَ أَبِي دَاوُدَ إِنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ عَنْ عُثْمَانَ لَيْسَ فِيهَا عَدَدٌ لِمَسْحِ الرَّأْسِ وَأَنَّهُ أَوْرَدَ الْعَدَدَ مِنْ طَرِيقَيْنِ صَحَّحَ أَحَدَهُمَا غَيره والزياده من الثِّقَة مقبوله

فَيُحْمَلُ قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ عَلَى إِرَادَةِ اسْتِثْنَاءِ الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا فَكَأَنَّهُ قَالَ إِلَّا هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ قَالَ بن السَّمْعَانِيّ فِي الاصطلام اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ يُحْمَلُ عَلَى التَّعَدُّدِ فَيَكُونُ مَسَحَ تَارَةً مَرَّةً وَتَارَةً ثَلَاثًا فَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ مَسَحَ مَرَّةً حُجَّةٌ عَلَى مَنْعِ التَّعَدُّدِ وَيُحْتَجُّ لِلتَّعَدُّدِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَغْسُولِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ طَهَارَةٌ حُكْمِيَّةٌ وَلَا فَرْقَ فِي الطَّهَارَةِ الْحُكْمِيَّةِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَأُجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَسْحَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ بِخِلَافِ الْغَسْلِ وَلَوْ شُرِعَ التَّكْرَارُ لَصَارَتْ صُورَتُهُ صُورَةَ الْمَغْسُولِ وَقَدِ اتُّفِقَ عَلَى كَرَاهَةِ غَسْلِ الرَّأْسِ بَدَلَ الْمَسْحِ وَإِنْ كَانَ مُجْزِئًا وَأَجَابَ بِأَنَّ الْخِفَّةَ تَقْتَضِي عَدَمَ الِاسْتِيعَابِ وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِالِاتِّفَاقِ فَلْيَكُنِ الْعَدَدُ كَذَلِكَ وَجَوَابُهُ وَاضِحٌ وَمِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى عدم الْعدَد الحَدِيث الْمَشْهُور الَّذِي صَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى الْمَرَّةِ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ وَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي تَثْلِيثِ الْمَسْحِ إِنْ صَحَّتْ عَلَى إِرَادَةِ الِاسْتِيعَابِ بِالْمَسْحِ لَا أَنَّهَا مَسَحَاتٌ مُسْتَقِلَّةٌ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ جَمْعًا بَيْنَ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ تَنْبِيهٌ لَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ذِكْرُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَجَوَّزَ الْكِرْمَانِيُّ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَفْعُولَ غَسَلَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الشَّكُّ مِنَ الرَّاوِي وَالتَّقْدِيرُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ أَوْ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ قُلْتُ وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مُسْلِمٌ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِمَا الْمَذْكُورَةِ وَفِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الِاخْتِصَارَ مِنْ مُسَدَّدٍ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّكَّ مِنْهُ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَذَفَ الْوَجْهَ إِذَا لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ اخْتِلَافٌ وَذَكَرَ مَا عَدَاهُ لِمَا فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ وَلِمَا فِي إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ وَلِمَا فِي مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَلِمَا فِي الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ انْتَهَى مُلَخَّصًا وَلَا يَخْفَى تَكَلُّفُهُ

(قَوْلُهُ بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ)
بِضَمِّ الْوَاوِ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ الْفِعْلُ قَوْلُهُ وَفَضْلُ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ بِفَتْحِ الْوَاوِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَاءُ الْفَاضِلُ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ وَهُوَ بِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ وُضُوءِ الرَّجُلِ قَوْلُهُ

(298/1)

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ أَيْ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِلَفْظِ إِنَّ عُمَرَ كَانَ يتَوَضَّأ بالحميم ويغتسل مِنْهُ وَرَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِلَفْظِ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمْقُمٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ أَهْلَ الرَّجُلِ تَبَعٌ لَهُ فِيمَا يَفْعَلُ فَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَتَطَهَّرَ بِفَضْلِ الرَّجُلِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ امْرَأَةَ عُمَرَ كَانَتْ تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ أَوْ مَعَهُ فَيُنَاسِبُ قَوْلَهُ وُضُوءُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ أَيْ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ فَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ بِالْحَمِيمِ أَيْ وَتَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ بَيْتِ

نَصْرَانِيَّةٍ وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُمَا عَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ وَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ فِي جرة نَصْرَانِيَّة وَلم يسمعهُ بن عُيَيْنَةَ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعْدَانَ بْنِ نَصْرٍ عَنْهُ قَالَ حَدَّثُونَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ بِإِثْبَات الواسطه فَقَالَ عَن بن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ وَأَوْلَادُ زَيْدٍ هُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَأُسَامَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَوْثَقُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَأَظُنُّهُ هُوَ الَّذِي سمع بن عُيَيْنَةَ مِنْهُ ذَلِكَ وَلِهَذَا جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ بِحَذْفِ الْوَاوِ مِنْ قَوْلِهِ وَمِنْ بَيْتِ وَهَذَا الَّذِي جَرَّأَ الْكِرْمَانِيُّ أَنْ يَقُولَ الْمَقْصُودُ ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ وَأَمَّا الْحَمِيمُ فَذَكَرَهُ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُمَا أَثَرَانِ مُتَغَايِرَانِ وَهَذَا الثَّانِي مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ وَفَضْلُ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ عُمَرَ تَوَضَّأَ بِمَائِهَا وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ مَعَ جَوَازِ أَنْ تَكُونَ تَحْتَ مُسْلِمٍ وَاغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ لِيَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا فَفَضَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَقَعِ التَّصْرِيحُ بِهِ لَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ وَجَرَتْ عَادَةُ الْبُخَارِيِّ بِالتَّمَسُّكِ بِمِثْلِ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الِاسْتِفْصَالِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ مِيَاهِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْمُشْرِكِ وَبِفَضْلِ وَضُوئِهِ مَا لَمْ تُعْلَمْ فِيهِ نجاسه وَقَالَ بن الْمُنْذِرِ انْفَرَدَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ بِكَرَاهَةِ فَضْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ جُنُبًا

[193] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ هُوَ التِّنِّيسِيُّ أَحَدُ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ قَوْلُهُ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ظَاهِرُهُ التَّعْمِيمُ فَاللَّامُ لِلْجِنْسِ لَا لِلِاسْتِغْرَاقِ قَوْلُهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَرَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ حُكْمُهُ الرَّفْعَ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَحُكِيَ عَنْ قَوْمٍ خِلَافُهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِتَوَفُّرِ دَوَاعِي الصَّحَابَةِ عَلَى سُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي تَقَعُ لَهُمْ وَمِنْهُمْ وَلَوْ لَمْ يَسْأَلُوهُ لَمْ يُقَرُّوا عَلَى فِعْلِ غَيْرِ الْجَائِزِ فِي زَمَنِ التَّشْرِيعِ فَقَدِ اسْتَدَلَّ أَبُو سَعِيدٍ وَجَابِرٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْعَزْلِ بِكَوْنِهِمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ وَلَوْ كَانَ مَنْهِيًّا لنهى عَنهُ الْقُرْآن وَزَاد بن مَاجَهْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ بن عُمَرَ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِينَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاغْتِرَافَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ لَا يُصَيِّرُهُ مُسْتَعْمَلًا لِأَنَّ أَوَانِيَهُمْ كَانَتْ صِغَارًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الذِّمِّيَّةِ وَاسْتِعْمَالِ فَضْلِ طَهُورِهَا وَسُؤْرِهَا لِجَوَازِ تَزَوُّجِهِنَّ وَعَدَمِ التَّفْرِقَةِ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِهَا قَوْلُهُ جَمِيعًا ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَ الْمَاءَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَحكى بن التِّينِ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاء كَانُوا يتوضؤون جَمِيعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ هَؤُلَاءِ عَلَى حِدَةٍ وَهَؤُلَاءِ عَلَى حِدَةٍ وَالزِّيَادَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي قَوْلِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَرِدُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ اسْتَبْعَدَ اجْتِمَاعَ

(299/1)

الرِّجَالِ وَالنِّسَاء الاجانب وَقد أجَاب بن التِّينِ عَنْهُ بِمَا حَكَاهُ عَنْ سَحْنُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ كَانَ الرِّجَال يتوضؤون وَيَذْهَبُونَ ثُمَّ تَأْتِي النِّسَاءُ فَيَتَوَضَّأْنَ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ جَمِيعًا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْجَمِيعُ ضِدُّ الْمُفْتَرِقِ وَقَدْ وَقَعَ مُصَرَّحًا

بِوَحْدَةِ الْإِنَاء فِي صَحِيح بن خُزَيْمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرٍ عَن عبيد الله عَن نَافِع عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ يَتَطَهَّرُونَ وَالنِّسَاءُ مَعَهُمْ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ وَالْأَوْلَى فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ لَا مَانِعَ مِنَ الِاجْتِمَاعِ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَخْتَصُّ بِالزَّوْجَاتِ وَالْمَحَارِمِ وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ وَفِيهِ نظر لما حَكَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنهُ وَكَذَا حَكَاهُ بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ قَوْمٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا الِاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ دُونَ الْعَكْسِ وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا فَقَدْ أَثْبَتَ الْخِلَافَ فِيهِ الطَّحَاوِيُّ وَثَبت عَن بن عُمَرَ وَالشَّعْبِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ الْمَنْعَ لَكِنْ مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا وَأَمَّا عَكْسُهُ فَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ الصَّحَابِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمسيب وَالْحسن الْبَصْرِيّ أَنهم مَنَعُوا التَّطَهُّرَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لَكِنْ قَيَّدَاهُ بِمَا إِذَا خَلَتْ بِهِ لِأَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ ظَاهِرَةٌ فِي الْجَوَازِ إِذَا اجْتَمَعَا وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي مَنْعِ التَّطَهُّرِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَفِي جَوَازِ ذَلِكَ مُضْطَرِبَةٌ قَالَ لَكِنْ صَحَّ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَنْعُ فِيمَا إِذَا خَلَتْ بِهِ وَعُورِضَ بِصِحَّةِ الْجَوَازِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَة مِنْهُم بن عَبَّاسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَشْهَرُ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْجِهَتَيْنِ حَدِيث الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ فِي الْمَنْعِ وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ فِي الْجَوَازِ أَمَّا حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَحسنه التِّرْمِذِيّ وَصَححهُ بن حِبَّانَ وَأَغْرَبَ النَّوَوِيُّ فَقَالَ اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى تَضْعِيفِهِ وَأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ لَكِنْ أَعَلَّهُ قَوْمٌ لِتَرَدُّدٍ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ حَيْثُ قَالَ عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي فَذَكَرَ الحَدِيث وَقد ورد من طَرِيقٍ أُخْرَى بِلَا تَرَدُّدٍ لَكِنَّ رَاوِيَهَا غَيْرُ ضَابِطٍ وَقَدْ خُولِفَ وَالْمَحْفُوظُ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِلَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَفِي الْمَنْعِ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَلَمْ أَقِفْ لِمَنْ أَعَلَّهُ عَلَى حُجَّةٍ قَوِيَّةٍ وَدَعْوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُرْسَلِ مَرْدُودَةٌ لِأَنَّ إِبْهَامَ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ وَقَدْ صَرَّحَ التَّابِعِيُّ بِأَنَّهُ لقِيه وَدَعوى بن حَزْمٍ أَنَّ دَاوُدَ رَاوِيَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عبد الرَّحْمَن هُوَ بن يزِيد الأودي وَهُوَ ضَعِيف مَرْدُودَة فَإِنَّهُ بن عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ وَقَدْ صَرَّحَ بِاسْمِ أَبِيهِ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَمِنْ أَحَادِيثِ الْجَوَازِ مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ وبن خُزَيْمَة وَغَيرهمَا من حَدِيث بن عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ أَجْنَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ فَفَضَلَتْ فِيهَا فَضْلَةٌ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ وَاغْتَسَلَ مِنْهُ لَفْظُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَقَدْ أَعَلَّهُ قَوْمٌ بِسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ رَاوِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ وَهُوَ لَا يَحْمِلُ عَنْ مَشَايِخِهِ إِلَّا صَحِيحَ حَدِيثِهِمْ وَقَوْلُ أَحْمَدَ إِنَّ الْأَحَادِيثَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ مُضْطَرِبَةٌ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ وَهُوَ مُمْكِنٌ بِأَنْ تُحْمَلَ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَلَى مَا تَسَاقَطَ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَازِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ وَبِذَلِكَ جَمَعَ الْخَطَّابِيُّ أَوْ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَاللَّهُ أعلم

(300/1)

(قَوْلُهُ بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ)
بِفَتْحِ الْوَاوِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَاءُ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ وَالْمُغْمَى بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ مَنْ أَصَابَهُ الْإِغْمَاءُ

[194] قَوْلُهُ يَعُودُنِي زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الطِّبِّ مَاشِيًا قَوْلُهُ لَا أَعْقِلُ أَيْ لَا أَفْهَمُ وَحَذَفَ مَفْعُولَهُ إِشَارَةً إِلَى عِظَمِ الْحَالِ أَيْ لَا أَعْقِلُ شَيْئًا وَصَرَّحَ بِهِ فِي التَّفْسِيرِ وَلَهُ فِي الطِّبِّ فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِلتَّرْجَمَةِ قَوْلُهُ مِنْ وَضُوئِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ صَبَّ عَلَيَّ بَعْضَ الْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ أَوْ مِمَّا بَقِيَ مِنْهُ وَالْأَوَّلُ الْمُرَادُ فَلِلْمُصَنِّفِ فِي الِاعْتِصَامِ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ وَلِأَبِي دَاوُدَ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ قَوْلُهُ لِمَنِ الْمِيرَاثِ اللَّامُ بَدَلٌ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ قَالَ مِيرَاثِي وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي الِاعْتِصَامِ أَنَّهُ قَالَ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَالْمُرَادُ بِآيَةِ الْفَرَائِضِ هُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ كَمَا سَيَأْتِي مُبَيَّنًا فِي التَّفْسِيرِ وَيُذْكَرُ هُنَاكَ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ)
هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ الْإِنَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْإِنَاءِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَالْقَدَحُ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْخَشَبِ مَعَ ضِيقِ فَمِهِ وَعَطْفُهُ الْخَشَبَ وَالْحِجَارَةَ عَلَى الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ لَيْسَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ فَقَطْ بَلْ بَيْنَ هَذَيْنِ وَهَذَيْنِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ

[195] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ النُّونِ بَعْدَهَا يَاءٌ خَفِيفَةٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ لَكِنْ وَقع هُنَا فِي رِوَايَةِ الْأُصيلِيّ بن الْمُنِيرِ بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فَقَدْ يَلْتَبِسُ بِابْنِ الْمُنَيِّرِ الَّذِي نَنْقُلُ عَنْهُ فِي هَذَا الشَّرْحِ لَكِنَّهُ بِتَثْقِيلِ الْيَاءِ وَنُونٍ مَفْتُوحَةٍ وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ هَذَا الرَّاوِي بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ قَوْلُهُ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ هِيَ الْعَصْرُ قَوْلُهُ إِلَى أَهْلِهِ أَيْ لِإِرَادَةِ الْوُضُوءِ وَبَقِيَ قَوْمٌ أَيْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ فِي قَوْلِهِ مِنْ حِجَارَةٍ لِبَيَانِ الْجِنْسِ قَوْلُهُ فَصَغُرَ بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ لَمْ يَسَعْ بَسْطَ كَفِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَبْسُطَ كَفَّهُ مِنْ صِغَرِ الْمِخْضَبِ وَهُوَ دَال على ماقلناه إِنَّ الْمِخْضَبَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْإِنَاءِ الصَّغِيرِ وَمَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ الْتِمَاسِ

(301/1)

الْوَضُوءِ وَبَاقِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ يَأْتِي فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَاكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ أَيْضًا لَكِنَّهُ قَالَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ بَدَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ فَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخَيْنِ حَدَّثَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِهِ عَنْ حُمَيْدٍ

[196] قَوْلُهُ عَنْ بُرَيْدٍ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ مُصَغَّرًا هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَالْقَدْرُ الْمَذْكُورُ مِنَ الْمَتْنِ تَقَدَّمَ بَعْضُهُ

مُعَلَّقًا فِي بَابِ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ وَسَيَأْتِي مُطَوَّلًا فِي الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْغَرَضُ مِنْهُ ذِكْرُ الْقَدَحِ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِيهِ

[197] قَوْلُهُ احْمَد بن يُونُس هُوَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ وَعبد الْعَزِيز شَيْخه هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ أَيْضًا فَاتَّفَقَا فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ وَفِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اسْمُ أَبِيهِ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ قَوْلُهُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ أَتَانَا قَوْلُهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ فَتَوَضَّأَ وَفِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ بَاقِي الرِّوَايَاتِ وَالْمَخْرَجُ مُتَّحِدٌ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ وَأَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ هَذَا زَادَ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ التَّوْرَ كَانَ مِنْ صُفْرٍ أَيْ نُحَاس جيد

(302/1)

---

[198] قَوْلُهُ لَمَّا ثَقُلَ أَيْ فِي الْمَرَضِ وَهُوَ بِضَمِّ الْقَافِ بِوَزْنِ صَغُرَ قَالَهُ فِي الصِّحَاحِ وَفِي الْقَامُوسِ لِشَيْخِنَا ثَقِلَ كَفَرِحَ فَهُوَ ثَاقِلٌ وَثَقِيلٌ اشْتَدَّ مَرَضُهُ فَلَعَلَّ فِي النُّسْخَةِ سَقْطًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ بِفَتْحِ الرَّاءِ الثَّقِيلَةِ أَيْ يُخْدَمَ فِي مَرَضِهِ قَوْلُهُ فَأَذِنَّ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ الْمَفْتُوحَةِ أَيِ الْأَزْوَاجُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَسْمَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ تَطْيِيبًا لَهُنَّ قَوْلُهُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ الرَّاوِي لَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ بِغَيْرِ أَدَاةِ عَطْفٍ قَوْلُهُ وَكَانَتْ هُوَ مَعْطُوفٌ أَيْضًا بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُ هَرِيقُوا كَذَا لِلْأَكْثَرِ وللأصيلي أهريقوا بزِيَادَة الهمزه قَالَ بن التِّينِ هُوَ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ وَنُقِلَ عَنْ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ قَالَ أَهْرَاقَ يُهْرِيقُ إِهْرِيَاقًا مِثْلَ أَسْطَاعَ يُسْطِيعُ اسْطِيَاعًا بِقَطْعِ الْأَلِفِ وَفَتْحِهَا فِي الْمَاضِي وَضَمِّ الْيَاءِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَهِيَ لُغَةٌ فِي أَطَاعَ يُطِيعُ فَجُعِلَتِ السِّينُ وَالْهَاءُ عِوَضًا مِنْ ذَهَابِ حَرَكَةِ عَيْنِ الْفِعْلِ وَرُوِيَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَاسْتَشْكَلَهُ وَيُوَجَّهُ بِأَنَّ الْهَاءَ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ لِأَنَّ أَصْلَ هَرَاقَ أَرَاقَ ثُمَّ اجْتُلِبَتِ الْهَمْزَةُ فَتَحْرِيكُ الْهَاءِ عَلَى إِبْقَاءِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ وَلَهُ نَظَائِرُ وَذَكَرَ لَهُ الْجَوْهَرِيُّ تَوْجِيهًا آخَرَ وَأَنَّ أَصْلَهُ أَأْرِيقُوا فَأُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ هَاءً لِلْخِفَّةِ وَجَزَمَ ثَعْلَبٌ فِي الْفَصِيحِ بِأَنَّ أَهَرِيقَهُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ قَالَ الْخَطَّابِيُّ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ خَصَّ السَّبْعَ تَبَرُّكًا بِهَذَا الْعَدَدِ لِأَنَّ لَهُ دُخُولًا فِي كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ وَأَصْلِ الْخِلْقَةِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ آبَارٍ شَتَّى وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لِلتَّدَاوِي لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدُ أَيْ أُوصِي قَوْلُهُ وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبِ حَفْصَة زَاد بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ نُحَاسٍ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ الِاغْتِسَالَ فِيهِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِك عَن بن عُمَرَ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنَّمَا كُرِهَ مِنَ النُّحَاسِ رِيحُهُ قَوْلُهُ نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ أَيِ الْقِرَبِ السَّبْعِ قَوْلُهُ حَتَّى طَفِقَ يُقَالُ طَفِقَ يَفْعَلُ كَذَا إِذَا شَرَعَ فِي فِعْلٍ وَاسْتَمَرَّ فِيهِ قَوْلُهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ زَادَ الْمُصَنِّفُ مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ فِي بَابِ الْوَفَاةِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْمَغَازِي وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ مَبَاحِثِهِ هُنَاكَ وَعَلَى مَا فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ فِي بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ)
تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ حَدِيثِ الْبَابِ قَرِيبًا وَأَنَّ التَّوْرَ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ شِبْهُ الطَّسْتِ وَقِيلَ هُوَ الطَّسْتُ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ عَنْ أَنَسٍ فِي الْمِعْرَاجِ فَأُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ وَظَاهِرُهُ الْمُغَايَرَةُ بَيْنَهُمَا وَيُحْتَمَلُ التَّرَادُفُ وَكَأَنَّ الطَّسْتَ أَكْبَرُ مِنَ التَّوْرِ

[199] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ بن بِلَالٍ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ قَوْلُهُ كَانَ عَمِّي هُوَ عَمْرُو بْنُ أَبِي حَسَنٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ عَمه علںالحقيقة قَوْلُهُ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ قَوْلُهُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ مَرَّةٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِبَاقِي الرِّوَايَاتِ فَهُوَ أَوْلَى قَوْلُهُ فَقَالَ أَيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هَكَذَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَرِيحَةٌ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ أَوَّلُ سِيَاقِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَيْهِ

(303/1)

---

[200] قَوْله حدثنا حَمَّاد هُوَ بن زَيْدٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مُسَدَّدٌ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَوْلُهُ رَحْرَاحٌ بِمُهْمَلَاتٍ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ بَعْدَهَا سُكُونٌ أَيْ مُتَّسِعُ الْفَمِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الرَّحْرَاحُ الْإِنَاءُ الْوَاسِعُ الصَّحْنُ الْقَرِيبُ الْقَعْرُ وَمِثْلُهُ لَا يَسَعُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ فَهُوَ أَدَلُّ عَلَى عِظَمِ الْمُعْجِزَةِ قُلْتُ وَهَذِهِ الصِّفَةُ شَبِيهَةٌ بِالطَّسْتِ وَبِهَذَا يظْهر مُنَاسبَة هَذَا الحَدِيث للتَّرْجَمَة وروى بن خُزَيْمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ بَدَلَ رَحْرَاحٍ زُجَاجٍ بِزَايٍ مَضْمُومَةٍ وَجِيمَيْنِ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ مِنْ آنِيَةِ الزُّجَاجِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَنَّ ذَلِكَ إِسْرَافٌ لِإِسْرَاعِ الْكَسْرِ إِلَيْهِ قُلْتُ وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَفَرَّدَ بِهَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالُوا رَحْرَاحٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَاسِعُ الْفَمِ وَهِيَ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى وَإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ وَكَأَنَّهُ سَاقَهُ عَلَى لَفْظِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى وَصَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُذَّاقِ بِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَةَ صَحَّفَهَا وَيُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّهُ أَتَى فِي رِوَايَتِهِ بِقَوْلِهِ أَحْسَبُهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُتْقِنْهُ فَإِنْ كَانَ ضَبَطَهُ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ رِوَايَتِهِ وَرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونُوا وَصَفُوا هَيْئَتَهُ وَذَكَرَ هُوَ جِنْسَهُ وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنِ بن عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُقَوْقِسَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحًا مِنْ زُجَاجٍ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَوْلُهُ فَحَزَرْتُ بِتَقْدِيمِ الزَّايِ أَيْ قَدَّرْتُ وَتَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً وَهُنَا قَالَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَنَسًا لَمْ يَكُنْ يَضْبِطُ الْعِدَّةَ بَلْ كَانَ يَتَحَقَّقُ أَنَّهَا تُنِيفُ عَلَى السَّبْعِينَ وَيَشُكُّ هَلْ بَلَغَتِ الْعَقْدَ الثَّامِنَ أَوْ تَجَاوَزَتْهُ فَرُبَّمَا جَزَمَ بِالْمُجَاوَزَةِ حَيْثُ يَغْلِبُ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِ وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ إِنَّ الْوُضُوءَ مُقَدَّرٌ بِقَدْرٍ مِنَ الْمَاءِ مُعَيَّنٍ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ اغْتَرَفُوا مِنْ ذَلِكَ الْقَدَحِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ لِأَنَّ الْمَاءَ النَّابِعَ لَمْ يَكُنْ قَدْرُهُ مَعْلُومًا لَهُمْ فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ التَّقْدِيرِ وَبِهَذَا يَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ

تَعْقِيبِ الْمُصَنِّفِ هَذَا الْحَدِيثَ بِبَابِ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ وَالْمُدُّ إِنَاءٌ يَسَعُ رِطْلًا وَثُلُثًا بِالْبَغْدَادِيِّ قَالَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَخَالَفَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ فَقَالُوا الْمَدّ رطلان

(304/1)

قَوْله

[201] بن جَبْرٍ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَمَنْ قَالَهُ بِالتَّصْغِيرِ فقد صحف لِأَن بن جُبَيْرٍ وَهُوَ سَعِيدٌ لَا رِوَايَةَ لَهُ عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَالرَّاوِي هُنَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ الْأَنْصَارِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ بن جَبْرٍ وَفِي الْإِسْنَادِ كُوفِيَّانِ أَبُو نُعَيْمٍ وَشَيْخُهُ وَبَصْرِيَّانِ أَنَسٌ وَالرَّاوِي عَنْهُ قَوْلُهُ يَغْسِلُ أَيْ جَسَدَهُ وَالشَّكُّ فِيهِ مِنَ الْبُخَارِيِّ أَوْ مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ لَمَّا حَدَّثَهُ بِهِ فَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ فَقَالَ يَغْتَسِلُ وَلَمْ يَشُكَّ قَوْلُهُ بِالصَّاعِ هُوَ إِنَاءٌ يَسَعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا بِالْبَغْدَادِيِّ وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ ثَمَانِيَةً قَوْلُهُ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ أَيْ كَانَ رُبَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الصَّاعِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَرُبَّمَا زَادَ عَلَيْهَا إِلَى خَمْسَةٍ فَكَأَنَّ أَنَسًا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي الْغَسْلِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا النِّهَايَةَ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفرق قَالَ بن عُيَيْنَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا هُوَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَدَّرَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ بِمَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ كَابْنِ شَعْبَانَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَكَذَا مَنْ قَالَ بِهِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ لَهُ فِي مِقْدَارِ الْمُدِّ وَالصَّاعِ وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ قَدَّرَ وُضُوءَهُ وَغُسْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدَّرَهُمَا بِذَلِكَ فَفِي مُسْلِمٍ عَنْ سَفِينَةَ مِثْلُهُ وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ مِثْلُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وبن عَبَّاس وبن عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ وَهَذَا إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَى الزِّيَادَةِ وَهُوَ أَيْضًا فِي حَقِّ مَنْ يَكُونُ خَلْقُهُ مُعْتَدِلًا وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ بِقَوْلِهِ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(قَوْلُهُ بَابُ الْمسْح على الْخُفَّيْنِ)

نقل بن الْمُنْذر عَن بن الْمُبَارَكِ قَالَ لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْهُمْ إِنْكَارُهُ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ إِثْبَاتُهُ وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَعْلَمُ رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ إِنْكَارُهُ إِلَّا عَنْ مَالِكٍ مَعَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ عَنْهُ مُصَرِّحَةٌ بِإِثْبَاتِهِ وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ إِلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ وَالْمَعْرُوفُ الْمُسْتَقِرُّ عِنْدَهُمُ الْآنَ قَوْلَانِ الْجَوَازُ مُطْلَقًا ثَانِيهُمَا لِلْمُسَافِرِ دُونَ الْمُقِيمِ وَهَذَا الثَّانِي مُقْتَضَى مَا فِي الْمُدَوَّنَة وَبِه جزم بن الْحَاجِب وَصحح الْبَاجِيّ الأول وَنَقله عَن بن وهب وَعَن بن نَافِعٍ فِي الْمَبْسُوطَةِ نَحْوَهُ وَأَنَّ مَالِكًا إِنَّمَا كَانَ يَتَوَقَّفُ فِيهِ

فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ مَعَ إِفْتَائِهِ بِالْجَوَازِ وَهَذَا مِثْلُ مَا صَحَّ عَنْ أَبِي أَيُّوب الصَّحَابِيّ وَقَالَ بن الْمُنْذِرِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَوْ نَزْعُهُمَا وَغَسْلُ الْقَدَمَيْنِ

(305/1)

قَالَ وَالَّذِي أَخْتَارُهُ أَنَّ الْمَسْحَ أَفْضَلُ لِأَجْلِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ قَالَ وَإِحْيَاءُ مَا طَعَنَ فِيهِ الْمُخَالِفُونَ مِنَ السُّنَنِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ اه وَقَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْأَصْحَاب بِأَنَّ الْغَسْلَ أَفْضَلُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتْرُكَ الْمَسْحَ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ كَمَا قَالُوهُ فِي تَفْضِيلِ الْقَصْرِ عَلَى الْإِتْمَامِ وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُتَوَاتِرٌ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ رُوَاتَهُ فَجَاوَزُوا الثَّمَانِينَ وَمِنْهُم الْعشْرَة وَفِي بن أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

[202] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ اخْتَارَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ لِهَذَا الْحَدِيث لِقَوْلِهِ الْمَسْحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِهِ فِي الْحَضَرِ أَثْبَتُ عِنْدَنَا وَأَقْوَى مِنْ أَنْ نَتْبَعَ مَالِكًا عَلَى خِلَافِهِ وَعَمْرٌو هُوَ بن الْحَارِثِ وَهُوَ وَمَنْ دُونَهُ ثَلَاثَةٌ مِصْرِيُّونَ وَالَّذِينَ فَوْقَهُ ثَلَاثَةٌ مَدَنِيُّونَ وَالْإِسْنَادُ رِوَايَةُ تَابِعِيٍّ عَنْ تَابِعِيٍّ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَصَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ قَوْلُهُ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَهُوَ مَوْصُولٌ إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَإِلَّا فَأَبُو سَلَمَةَ لَمْ يُدْرِكِ الْقِصَّةَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي النَّضر عَن أبي سَلمَة عَن بن عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ تَوَضَّأَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ قَالَ لِي سَعْدٌ سَلْ أَبَاكَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَرَوَاهُ بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ بن عُمَرَ نَحْوَهُ وَفِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا قَوْلُهُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ أَيْ لِقُوَّةِ الْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّفَاتِ الْمُوجِبَةَ لِلتَّرْجِيحِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي الرَّاوِي كَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْقَرَائِنِ الَّتِي إِذَا حَفَّتْ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَامَتْ مَقَامَ الْأَشْخَاصِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَقَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ وَعَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ وَمَا نُقِلَ عَنْهُ مِنَ التَّوَقُّفِ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ وُقُوعِ رِيبَةٍ لَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِتَفَاوُتِ رُتَبِ الْعَدَالَةِ وَدُخُولِ التَّرْجِيحِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَيُمْكِنُ إِبْدَاءُ الْفَارِقِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَفِيهِ تَعْظِيمٌ عَظِيمٌ مِنْ عُمَرَ لِسَعْدٍ وَفِيهِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْقَدِيمَ الصُّحْبَةِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْجَلِيَّةِ فِي الشَّرْعِ مَا يطلع عَلَيْهِ غَيره لِأَن بن عُمَرَ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعَ قَدِيمِ صُحْبَتِهِ وَكَثْرَةِ رِوَايَتِهِ وَقَدْ رَوَى قِصَّتَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار أَنَّهُمَا أخبراه أَن بن عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا فَرَآهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ سَلْ أَبَاكَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَيحْتَمل أَن يكون بن عُمَرَ إِنَّمَا أَنْكَرَ الْمَسْحَ فِي الْحَضَرِ لَا فِي السَّفَرِ لِظَاهِرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْفَائِدَةُ بِحَالِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى الْوِلَاءِ أَوَّلُهُمْ مُوسَى وَمُوسَى وَأَبُو النَّضْرِ قَرِينَانِ مَدَنِيَّانِ قَوْلُهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ أَيْ حَدَّثَ أَبَا سَلَمَةَ وَالْمُحَدَّثُ بِهِ مَحْذُوفٌ تَبَيَّنَ مِنَ الرِّوَايَةِ الْمَوْصُولَةِ أَنَّ لَفْظَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ

عَلَى الْخُفَّيْنِ قَوْلُهُ فَقَالَ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُقَدَّرِ قَوْلُهُ نَحْوَهُ بِالنَّصْبِ لِأَنَّهُ مَقُولُ الْقَوْلِ وَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ عُمَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُعَلَّقَةِ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ الَّتِي وَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ لَا بِلَفْظِهَا وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَلَفْظُهُ وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَيِ ابْنَهُ كَأَنَّهُ يَلُومُهُ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَبْتَغِ وَرَاءَ حَدِيثِهِ شَيْئًا

(306/1)

---

[203] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ فِي بَابِ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ وَأَنَّ فِيهِ أَرْبَعَةً مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى الْوِلَاءِ وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بَدَلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسِيَاقُهُ أَتَمُّ فَكَأَنَّ لِلَّيْثِ فِيهِ شَيْخَيْنِ قَوْلُهُ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ وَفِي الْمَغَازِي أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ مِنْ رُوَاتِهِ وَلِمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِلَا تَرَدُّدٍ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَوْلُهُ فَاتَّبَعَهُ بِتَشْدِيدِ الْمُثَنَّاةِ الْمَفْتُوحَةِ وَلِلْمُصَنِّفِ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ وَزَادَ فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَوَضَّأَ وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ أَخَذَهُ الْمُغِيرَةُ مِنْ أَعْرَابِيَّةٍ صَبَّتْهُ لَهُ مِنْ قِرْبَةٍ كَانَتْ جِلْدَ مَيْتَةٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ سَلْهَا فَإِنْ كَانَتْ دَبَغَتْهَا فَهُوَ طَهُورٌ وَأَنَّهَا قَالَتْ إِي وَاللَّهِ لَقَدْ دَبَغْتُهَا قَوْلُهُ فَتَوَضَّأَ زَادَ فِي الْجِهَادِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ وَزَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي فِي بَابِ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَالْفَاءُ فِي فَغَسَلَ تَفْصِيلِيَّةٌ وَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَوَضَّأَ أَيْ بِالْكَيْفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ لَا أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى الِاقْتِصَارِ عَلَى فُرُوضِ الْوُضُوءِ دُونَ سُنَنِهِ لَا سِيَّمَا فِي حَالِ مَظِنَّةِ قِلَّةِ الْمَاءِ كَالسَّفَرِ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُغِيرَةُ قَالَ وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ قُلْتُ بَلْ فَعَلَهَا وَذَكَرَهَا الْمُغِيرَةُ فَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُ غَسَلَ كَفَّيْهِ وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ قَوِيٍّ فَغَسَلَهُمَا فَأَحْسَنَ غَسْلَهُمَا قَالَ وَأَشُكُّ أَقَالَ دَلَكَهُمَا بِتُرَابٍ أَمْ لَا وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْجِهَادِ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ زَادَ أَحْمَدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَلِأَحْمَدَ فغسل يده اليمني ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلِلْمُصَنِّفِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ هَذَا ذَكَرَ الْبَزَّارُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ سِتُّونَ رَجُلًا وَقَدْ لَخَّصْتُ مَقَاصِدَ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ فِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْإِبْعَادُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالتَّوَارِي عَنِ الْأَعْيُنِ وَاسْتِحْبَابُ الدَّوَامِ عَلَى الطَّهَارَةِ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُغِيرَةَ أَنْ يَتْبَعَهُ بِالْمَاءِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ بِهِ وَإِنَّمَا تَوَضَّأَ بِهِ حِينَ رَجَعَ وَفِيهِ جَوَازُ الِاسْتِعَانَةِ كَمَا شُرِحَ فِي بَابِهِ وَغَسْلُ مَا يُصِيبُ الْيَدَ مِنَ الْأَذَى عِنْدَ الِاسْتِجْمَارِ وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي إِزَالَتُهُ بِغَيْرِ الْمَاءِ وَالِاسْتِعَانَةُ عَلَى إِزَالَةِ الرَّائِحَةِ بِالتُّرَابِ وَنَحْوِهِ وَقَدْ يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ مَا انْتَشَرَ عَنِ الْمُعْتَادِ لَا يُزَالُ إِلَّا بِالْمَاءِ وَفِيهِ

الِانْتِفَاعُ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ وَالِانْتِفَاعُ بِثِيَابِ الْكُفَّارِ حَتَّى تَتَحَقَّقَ نَجَاسَتُهَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ الْجُبَّةَ الرُّومِيَّةَ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى أَنَّ الصُّوفَ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ لِأَنَّ الْجُبَّةَ كَانَتْ شَامِيَّةً وَكَانَتِ الشَّامُ إِذْ ذَاكَ دَارَ كُفْرٍ وَمَأْكُولُ أَهْلِهَا الْمَيْتَاتِ كَذَا قَالَ وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْوُضُوءِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي

(307/1)

غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ بَعْدَهَا بِاتِّفَاقٍ وَسَيَأْتِي حَدِيثُ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ فِي مَعْنَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهِ التَّشْمِيرُ فِي السَّفَرِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ الضَّيِّقَةِ فِيهِ لِكَوْنِهَا أَعْوَنَ عَلَى ذَلِكَ وَفِيهِ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى سُنَنِ الْوُضُوءِ حَتَّى فِي السَّفَرِ وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْأَحْكَامِ وَلَوْ كَانَتِ امْرَأَةً سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى أَمْ لَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ خَبَرَ الْأَعْرَابِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى غسل مُعظم الْمَفْرُوض غسله لايجزىء لِإِخْرَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَلَمْ يَكْتَفِ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُمَا بِالْمَسْحِ عَلَيْهِ وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ تَعْمِيمِ مَسْحِ الرَّأْسِ لِكَوْنِهِ كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَمْ يَكْتَفِ بِالْمَسْحِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ ذِرَاعَيْهِ

[204] قَوْلُهُ شَيْبَانُ هُوَ بن عبد الرَّحْمَن وَيحيى هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَفِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى الْوِلَاءِ أَوَّلُهُمْ يَحْيَى وَهُوَ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ وَأَبُو سَلَمَةَ وَجَعْفَرٌ قَرِينَانِ قَوْلُهُ وَتَابعه أَي تَابع شَيبَان حَرْب وَهُوَ بن شَدَّادٍ وَحَدِيثُهُ مَوْصُولٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ قَوْلُهُ وَأَبَان هُوَ بن يَزِيدَ الْعَطَّارُ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى حَرْبٍ وَحَدِيثُهُ مَوْصُولٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ

[205] قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله هُوَ بن الْمُبَارَكِ قَوْلُهُ عَنْ يَحْيَى وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَوْلُهُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ هَكَذَا رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ وَأَسْقَطَ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْهُ جَعْفَرًا مِنَ الْإِسْنَادِ وَهُوَ خَطَأٌ قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ قَوْله وَتَابعه أَي تَابع الْأَوْزَاعِيّ معمر بن رَاشِدٍ فِي الْمَتْنِ لَا فِي الْإِسْنَادِ وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي سِيَاقِ الْمُصَنِّفِ الْإِسْنَادَ ثَانِيًا لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ ذِكْرُ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ أَبُو ذَرٍّ فِي رِوَايَتِهِ لَفْظَ الْمَتْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ وَخُفَّيْهِ وَسَقَطَ ذِكْرُ الْمَتْنِ مِنْ سَائِرِ الرِّوَايَات فِي الصَّحِيح وَرِوَايَة مَعْمَرٍ قَدْ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ مَعْمَرٍ بِدُونِ ذِكْرِ الْعِمَامَةِ لَكِنْ أَخْرَجَهَا بن مَنْدَهْ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ معمر بإثباتها وَأغْرب الْأَصِيلِيّ فِيمَا حَكَاهُ بن بَطَّالٍ فَقَالَ ذِكْرُ الْعِمَامَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ خَطَأِ الْأَوْزَاعِيِّ لِأَنَّ شَيْبَانَ وَغَيْرَهُ رَوَوْهُ عَنْ يَحْيَى بِدُونِهَا فَوَجَبَ تَغْلِيبُ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ قَالَ وَأَمَّا مُتَابَعَةُ مَعْمَرٍ فَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْعِمَامَةِ وَهِيَ أَيْضًا مُرْسَلَةٌ لِأَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو قُلْتُ سَمَاعُ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ عَمْرٍو مُمْكِنٌ فَإِنَّهُ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سِتِّينَ وَأَبُو

سَلَمَةَ مَدَنِيٌّ وَلَمْ يُوصَفْ بِتَدْلِيسٍ وَقَدْ سَمِعَ مِنْ خَلْقٍ مَاتُوا قَبْلَ عَمْرٍو وَقَدْ رَوَى بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَرْسَلَ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنَ أُمَيَّةَ إِلَى أَبِيهِ

(308/1)

يَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِهِ فَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَلَمَةَ اجْتَمَعَ بِعَمْرٍو بَعْدُ فَسَمِعَهُ مِنْهُ وَيُقَوِّيهِ تَوَفُّرُ دَوَاعِيهِمْ عَلَى الِاجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَقَدْ ذكرنَا أَن بن مَنْدَهْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِإِثْبَاتِ ذِكْرِ الْعِمَامَةِ فِيهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ تَفَرُّدِ الْأَوْزَاعِيِّ بِذِكْرِهَا لَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ تَخْطِئَتُهُ لِأَنَّهَا تَكُونُ زِيَادَةً مِنْ ثِقَةٍ حَافِظٍ غَيْرَ مُنَافِيَةٍ لِرِوَايَةِ رُفْقَتِهِ فَتُقْبَلُ وَلَا تَكُونُ شَاذَّةً وَلَا مَعْنَى لِرَدِّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ بِهَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ الْوَاهِيَةِ وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَعْنَى الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقِيلَ إِنَّهُ كَمَّلَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ النَّاصِيَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَى عَدَمِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْمَسْحِ عَلَيْهَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فَرَضَ اللَّهُ مَسْحَ الرَّأْسِ وَالْحَدِيثُ فِي مَسْحِ الْعِمَامَةِ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ فَلَا يُتْرَكُ الْمُتَيَقَّنُ لِلْمُحْتَمَلِ قَالَ وَقِيَاسُهُ عَلَى مَسْحِ الْخُفِّ بَعِيدٌ لِأَنَّهُ يَشُقُّ نَزْعُهُ بِخِلَافِهَا وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الَّذِينَ أَجَازُوا الِاقْتِصَارَ عَلَى مَسْحِ الْعِمَامَةِ شَرَطُوا فِيهِ الْمَشَقَّةَ فِي نَزْعِهَا كَمَا فِي الْخُفِّ وَطَرِيقُهُ أَنْ تَكُونَ مُحَنَّكَةً كَعَمَائِمِ الْعَرَبِ وَقَالُوا عُضْوٌ يَسْقُطُ فَرْضُهُ فِي التَّيَمُّمِ فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَى حَائِلِهِ كَالْقَدَمَيْنِ وَقَالُوا الْآيَةُ لَا تَنْفِي ذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ يَحْمِلُ الْمُشْتَرَكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ لِأَنَّ مَنْ قَالَ قَبَّلْتُ رَأْسَ فُلَانٍ يَصْدُقُ وَلَوْ كَانَ عَلَى حَائِلٍ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالطَّبَرِيُّ وبن خُزَيْمَة وبن الْمُنْذر وَغيرهم وَقَالَ بن الْمُنْذِرِ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ يُطِعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعمر يرشدوا وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ)
هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَسَنُبَيِّنُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ لَفْظِ حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ التَّفَاوُتِ

[206] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا هُوَ بن أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ هُوَ الشَّعْبِيُّ وَزَكَرِيَّا مُدَلِّسٌ وَلَمْ أَرَهُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا بِالْعَنْعَنَةِ لَكِنْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ زَكَرِيَّا وَالْقَطَّانُ لَا يَحْمِلُ مِنْ حَدِيثِ شُيُوخِهِ الْمُدَلِّسِينَ إِلَّا مَا كَانَ مَسْمُوعًا لَهُمْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَوْلُهُ فَأَهْوَيْتُ أَيْ مَدَدْتُ يَدِي قَالَ الْأَصْمَعِيُّ أَهْوَيْتُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَوْمَأْتُ بِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ أَهْوَيْتُ قَصَدْتُ الْهَوَاءَ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الْقعُود وَقيل الْأَهْوَاء الامالة قَالَ بن بَطَّالٍ فِيهِ خِدْمَةُ الْعَالِمِ وَأَنَّ لِلْخَادِمِ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى مَا يَعْرِفُ مِنْ عَادَةِ مَخْدُومِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ وَفِيهِ الْفَهْمُ عَنِ الْإِشَارَةِ وَرَدُّ الْجَوَابِ عَمَّا يُفْهَمُ عَنْهَا لِقَوْلِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا قَوْلُهُ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا أَيِ الْقَدَمَيْنِ طَاهِرَتَيْنِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ وَلِأَبِي دَاوُدَ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ وَلِلْحُمَيْدِيِّ فِي مُسْنَدِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَمْسَحُ أَحَدُنَا عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْما وَلَيْلَة إِذا أَقَمْنَا قَالَ بن خُزَيْمَةَ ذَكَرْتُهُ لِلْمُزَنِيِّ فَقَالَ لِي حَدِّثْ بِهِ أَصْحَابَنَا فَإِنَّهُ أَقْوَى حُجَّةً لِلشَّافِعِيِّ انْتَهَى وَحَدِيثُ صَفْوَانَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ لَكِنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مُوَافِقٌ لَهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ اللُّبْسِ وَأَشَارَ الْمُزَنِيُّ بِمَا قَالَ إِلَى الْخِلَافِ

(309/1)

فِي الْمَسْأَلَةِ وَمُحَصَّلُهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْجُمْهُورَ حَمَلُوا الطَّهَارَةَ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ فِي الْوُضُوءِ وَخَالَفَهُمْ دَاوُدُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى رِجْلَيْهِ نَجَاسَةٌ عِنْدَ اللُّبْسِ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ وَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ لَبِسَهُمَا لَمْ يُبَحْ لَهُ عِنْدَهُمْ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ وَخَالَفَهُمْ أَصْبَغُ وَلَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ ثُمَّ لَبِسَهُمَا ثُمَّ أَكْمَلَ بَاقِيَ الْأَعْضَاءِ لَمْ يُبَحِ الْمَسْحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى إِيجَابِ التَّرْتِيبِ وَكَذَا عِنْدَ مَنْ لَا يُوجِبُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَتَبَعَّضُ لَكِنْ قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ شَرْطُ إِبَاحَةُ الْمَسْحِ لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ قَالَ وَالْمُرَادُ بِالْكَامِلَةِ وَقْتُ الْحَدَثِ لَا وَقت اللّبْس فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا كَمَّلَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَحْدَثَ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْحَدَثِ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ انْتَهَى وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الطَّهَارَةَ قَبْلَ لُبْسِ الْخُفِّ شَرْطًا لِجَوَازِ الْمَسْحِ وَالْمُعَلَّقُ بِشَرْطٍ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِوُجُودِ ذَلِكَ الشَّرْطِ وَقَدْ سَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ وَلَوْ تَوَضَّأَ مُرَتِّبًا وَبَقِيَ غَسْلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فَلَبِسَ ثُمَّ غَسَلَ الثَّانِيَةَ وَلَبِسَ لَمْ يُبَحْ لَهُ الْمَسْحُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَأَجَازَهُ الثَّوْرِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ وَالْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ وَمُطَرِّفٌ صَاحِبُ مَالك وبن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ لِصِدْقِ أَنَّهُ أَدْخَلَ كُلًّا مِنْ رِجْلَيْهِ الْخُفَّيْنِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُرَتَّبَ عَلَى التَّثْنِيَةِ غَيْرُ الْحُكْمِ الْمُرَتَّبِ عَلَى الْوحدَة واستضعفه بن دَقِيقِ الْعِيدِ لِأَنَّ الِاحْتِمَالَ بَاقٍ قَالَ لَكِنْ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَتَبَعَّضُ اتَّجَهَ فَائِدَةٌ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَاصٌّ بِالْوُضُوءِ لَا مَدْخَلَ لِلْغُسْلِ فِيهِ بِإِجْمَاعٍ فَائِدَةٌ أُخْرَى لَوْ نَزَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ الْمَسْحِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالتَّوْقِيتِ أَعَادَ الْوُضُوءَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَالْمُزَنِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَكَذَا قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ إِلَّا إِنْ تَطَاوَلَ وَقَالَ الْحسن وبن أَبِي لَيْلَى وَجَمَاعَةٌ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ قَدَمَيْهِ وَقَاسُوهُ عَلَى مَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ حَلَقَهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْمَسْحِ وَفِيهِ نظر فَائِدَةٌ أُخْرَى لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى تَوْقِيتِ الْمَسْحِ وَقَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ وَخَالَفَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ فَقَالَ يَمْسَحُ مَا لَمْ يَخْلَعْ وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ التَّوْقِيتَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَفِي الْبَابِ عَن أبي بكرَة وَصَححهُ الشَّافِعِي وَغَيره

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ)

نَصَّ عَلَى لَحْمِ الشَّاةِ لِيَنْدَرِجَ مَا هُوَ مِثْلُهَا وَمَا دُونَهَا بِالْأَوْلَى وَأَمَّا مَا فَوْقَهَا فَلَعَلَّهُ يُشِيرُ إِلَى اسْتِثْنَاءِ لُحُومِ الْإِبِلِ لِأَنَّ مَنْ خَصَّهُ مِنْ عُمُومِ الْجَوَازِ عَلَّلَهُ بِشِدَّةِ زُهُومَتِهِ فَلِهَذَا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِكَوْنِهِ مَطْبُوخًا وَفِيهِ حَدِيثَانِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهُ بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ قَوْلُهُ وَالسَّوِيقُ

قَالَ بن التِّينِ لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ ذِكْرُ السَّوِيقِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ دَخَلَ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنَ اللَّحْمِ مَعَ دُسُومَتِهِ فَعَدَمُهُ مِنَ السَّوِيقِ أَوْلَى وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ قَوْلُهُ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَخْ سَقَطَ قَوْلُهُ لَحْمًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ إِلَّا عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَقَدْ وَصَلَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَكَلُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّار وَلم يتوضؤوا وَرُوِّينَاهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَى الثَّلَاثَةِ مُفَرَّقًا وَمَجْمُوعًا

[207] قَوْلُهُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ أَيْ لَحْمَهُ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْأَطْعِمَةِ تَعَرَّقَ أَيْ أَكَلَ مَا عَلَى الْعَرْقِ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَهُوَ الْعَظْمُ وَيُقَالُ لَهُ الْعُرَاقُ بِالضَّمِّ أَيْضًا وَأَفَادَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بَيْتِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ بِنْتُ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِهَا وَهِيَ خَالَة بن عَبَّاسٍ كَمَا أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتُ عَمِّهِ وَبَيَّنَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ الَّذِيَ دَعَاهُ إِلَى الصَّلَاةِ هُوَ بِلَالٌ

[208] قَوْلُهُ يَحْتَزُّ بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ أَيْ يَقْطَعُ زَادَ فِي الْأَطْعِمَةِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَأْكُلُ مِنْهَا وَفِي الصَّلَاة مِنْ طَرِيقِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا قَوْلُهُ فَأَلْقَى السِّكِّينَ زَادَ فِي الْأَطْعِمَةِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَذَهَبَتْ تِلْكَ أَيِ الْقِصَّةُ فِي النَّاسِ ثُمَّ أَخْبَرَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنِسَاءٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ توضؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ قَالَ فَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَرَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ نَاسِخٌ لأحاديث الْإِبَاحَة لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ سَابِقَةٌ وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَصَححهُ بن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا لَكِنْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ هُنَا الشَّأْنُ وَالْقِصَّةُ لَا مُقَابِلُ النَّهْيِ وَأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَشْهُورِ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي صَنَعَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا وَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقِصَّةُ وَقَعَتْ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارِ وَأَنَّ وُضُوءَهُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ كَانَ عَنْ حَدَثٍ لَا بِسَبَبِ الْأَكْلِ مِنَ الشَّاةِ وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا اخْتَلَفَتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الرَّاجِحُ مِنْهَا نَظَرْنَا إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَّحْنَا بِهِ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ وَارْتَضَى النَّوَوِيُّ هَذَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَبِهَذَا تَظْهَرُ حِكْمَةُ تَصْدِيرِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثَ الْبَابِ بِالْأَثَرِ الْمَنْقُولِ عَنِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ قَالَ النَّوَوِيُّ كَانَ الْخِلَافُ فِيهِ مَعْرُوفًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا وُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَجَمَعَ الْخَطَّابِيُّ بِوَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ أَحَادِيثَ الْأَمْرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِتَقْدِيمِ الْعَشَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ خَاصٌّ بِغَيْرِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ

وَعَلَى جَوَازِ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ وَفِي النَّهْيِ عَنْهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فَإِنْ ثَبَتَ خُصَّ بِعَدَمِ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ وَأَهْلِ التَّرَفِ وَفِيهِ أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى النَّفْيِ إِذَا كَانَ مَحْصُورًا تُقْبَلُ فَائِدَةٌ لَيْسَ لِعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رِوَايَةٌ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ وَالَّذِي مضى فِي الْمسْح فَقَط

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ)
قَالَ الدَّاوُدِيُّ هُوَ دَقِيقُ الشَّعِيرِ أَوِ السُّلْتُ الْمَقْلِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ وَيَكُونُ مِنَ الْقَمْحِ وَقَدْ وَصَفَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُدَّةُ الْمُسَافِرِ وَطَعَامُ الْعَجْلَانِ وَبُلْغَةُ الْمَرِيضِ

[209] قَوْلُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ وَالْإِسْنَادُ مَدَنِيُّونَ إِلَّا شَيْخَ الْبُخَارِيِّ وَبُشَيْرٌ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْمُعْجَمَةِ مُصَغَّرًا وَيَسَارٌ بِالتَّحْتَانِيَّةِ وَالْمُهْمَلَةِ قَوْلُهُ بِالصَّهْبَاءِ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ قَوْلُهُ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ أَيْ طَرَفُهَا مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْأَطْعِمَةِ وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ هِيَ عَلَى بَرِيدٍ وَبَيَّنَ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخر من الْأَطْعِمَة من حَدِيث بن عُيَيْنَةَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ قَوْلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أُدْرِجَتْ وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ قَرِيبًا بِدُونِ الزِّيَادَةِ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى قَوْلُهُ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فِيهِ جَمْعُ الرُّفَقَاءِ عَلَى الزَّادِ فِي السَّفَرِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ أَكْلًا وَفِيهِ حَمْلُ الْأَزْوَادِ فِي الْأَسْفَارِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمُهَلَّبُ أَنَّ الْإِمَامَ يَأْخُذُ الْمُحْتَكِرِينَ بِإِخْرَاجِ الطَّعَامِ عِنْدَ قِلَّتِهِ لِيَبِيعُوهُ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَأَنَّ الْإِمَامَ يَنْظُرُ لِأَهْلِ الْعَسْكَرِ فَيَجْمَعُ الزَّادَ لِيُصِيبَ مِنْهُ مَنْ لَا زَادَ مَعَهُ قَوْلُهُ فَثُرِّيَ بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا أَيْ بُلَّ بِالْمَاءِ لِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْيُبْسِ قَوْلُهُ وَأَكَلْنَا زَادَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ وَشَرِبْنَا وَفِي الْجِهَادِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فَلُكْنَا وَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا قَوْلُهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ أَيْ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَفَائِدَةُ الْمَضْمَضَةِ مِنَ السَّوِيقِ وَإِنْ كَانَ لَا دَسَمَ لَهُ أَنْ تَحْتَبِسَ بَقَايَاهُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ وَنَوَاحِي الْفَمِ فَيَشْغَلُهُ تَتَبُّعُهُ عَنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَيْ بِسَبَبِ أَكْلِ السَّوِيقِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ وَخَيْبَرُ كَانَتْ سَنَةَ سَبْعٍ قُلْتُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَضَرَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ وَرَوَى الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ كَمَا فِي مُسْلِمٍ وَكَانَ يُفْتِي بِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِ صَلَاتَيْنِ فَأَكْثَرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

[210] قَوْله أَخْبرنِي عَمْرو هُوَ بن الْحَارِث وَبُكَيْر هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ وَمَبَاحِثُ الْمَتْنِ تَقَدَّمَتْ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَنِصْفُ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مِصْرِيُّونَ وَنِصْفُهُ الْأَعْلَى مَدَنِيُّونَ وَلِعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ إِلَى مَيْمُونَةَ ذَكَرَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مَقْرُونًا بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ذِكْرُ الْمَضْمَضَةِ الَّتِي تَرْجَمَ بِهَا فَقِيلَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ بِدَلِيلِ تَرْكِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ الْمَأْكُولَ دَسَمٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَضْمَضَةِ مِنْهُ فَتَرَكَهَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَأَفَادَ

الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ فِي نُسْخَةِ الْفَرَبْرِيِّ الَّتِي بِخَطِّهِ تَقْدِيمَ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ هَذَا إِلَى الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ فَعَلَى هَذَا هُوَ مِنْ تَصَرُّفِ النساخ

(312/1)

)

قَوْله بَاب هَل يمضمض من اللَّبن)
وَحَدِيث قُتَيْبَةَ هَذَا أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْأَئِمَّةُ الْخَمْسَةُ وَهُمُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قُتَيْبَةُ

[211] قَوْلُهُ شَرِبَ لَبَنًا زَادَ مُسْلِمٌ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ قَوْلُهُ إِن لَهُ دسما قَالَ بن بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ فِيهِ بَيَانُ عِلَّةِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَلِفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِلَّةَ التَّنْظِيفِ فَأُمِرُوا بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَلَمَّا تَقَرَّرَتِ النَّظَافَةُ فِي الْإِسْلَامِ وَشَاعَتْ نُسِخَ كَذَا قَالَ وَلَا تَعَلُّقَ لِحَدِيثِ الْبَابِ بِمَا ذَكَرَ إِنَّمَا فِيهِ بَيَانُ الْعِلَّةِ لِلْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ فَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ دَسِمٍ وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلتَّنْظِيفِ قَوْلُهُ تَابَعَهُ أَيْ عُقَيْلًا يُونُس أَي بن يَزِيدَ وَحَدِيثُهُ مَوْصُولٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَحَدِيثُ صَالِحٍ مَوْصُولٌ عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ فِي مُسْنَدِهِ وَتَابَعَهُمْ أَيْضًا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَطْعِمَةِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْهُ بِلَفْظِ حَدِيثِ الْبَابِ لَكِن رَوَاهُ بن ماجة من طَرِيق الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ فَذَكَرَهُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ الْحَدِيثَ كَذَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ اللَّيْثِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُور وَأخرج بن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ وَإِسْنَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا حَسَنٌ وَالدَّلِيلُ على أَن الْأَمْرِ فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ بن عَبَّاسٍ رَاوِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَمْ أَتَمَضْمَضْ مَا بَالَيْتُ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَلم يتمضمض وَلم يتَوَضَّأ وَأغْرب بن شاهين فَجعل حَدِيث أنس نَاسِخا لحَدِيث بن عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ قَالَ فِيهِ بِالْوُجُوبِ حَتَّى يَحْتَاج إِلَى دَعْوَى النّسخ

(قَوْلُهُ بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ)
أَيْ هَلْ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ النُّعَاسَ يُسَمَّى نَوْمًا وَالْمَشْهُورُ

(313/1)

التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا وَأَنَّ مَنْ قَرَّتْ حَوَاسُّهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ كَلَامَ جَلِيسِهِ وَلَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ فَهُوَ نَاعِسٌ وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ نَائِمٌ وَمِنْ عَلَامَاتِ النَّوْمِ الرُّؤْيَا طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ وَفِي الْعَيْنِ وَالْمُحْكَمِ النُّعَاسُ النَّوْمُ وَقِيلَ مُقَارَبَتُهُ قَوْلُهُ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ هُوَ قَوْلُ الْمُعْظَمِ وَيَتَخَرَّجُ مِنْ جَعْلِ النُّعَاسَ نَوْمًا أَنَّ مَنْ يَقُولُ النَّوْمُ حَدَثٌ بِنَفْسِهِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنَ النُّعَاسِ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحه فِي قصَّة صَلَاة بن عَبَّاسٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ أَخَذَ بِشَحْمَةِ أُذُنِي فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ على غير الْمُسْتَغْرق وروى بن الْمُنْذر عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلَّا مَنْ خَفَقَ خَفْقَةً وَالْخَفْقَةُ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة واسكان الْفَاء بعْدهَا قَاف قَالَ بن التِّينِ هِيَ النَّعْسَةُ وَإِنَّمَا كَرَّرَ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ كَذَا قَالَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ خَفَقَ رَأْسُهُ إِذَا حَرَّكَهُ وَهُوَ نَاعِسٌ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ خَفَقَ بِرَأْسِهِ مِنَ النُّعَاسِ أَمَالَهُ وَقَالَ الْهَرَوِيُّ مَعْنَى تخفق رؤوسهم تَسْقُطُ أَذْقَانُهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فَيَنْعَسُونَ حَتَّى تخفق رؤوسهم ثُمَّ يَقُومُونَ إِلَى الصَّلَاةِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ

[212] قَوْلُهُ عَنْ هِشَامٍ زَادَ الْأَصِيلِيُّ بن عُرْوَةَ وَالْإِسْنَادُ مَدَنِيُّونَ إِلَّا شَيْخَ الْبُخَارِيِّ قَوْلُهُ إِذَا نَعَسَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَغَلَّطُوا مَنْ ضَمَّهَا قَوْلُهُ فَلْيَرْقُدْ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامٍ فَلْيَنْصَرِفْ وَالْمُرَادُ بِهِ التَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلَاةِ وَحَمَلَهُ الْمُهَلَّبُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِقَطْعِ الصَّلَاةِ لِغَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَيْهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ النُّعَاسُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ عُفِيَ عَنْهُ قَالَ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النَّوْمَ الْقَلِيلَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَخَالَفَ الْمُزَنِيُّ فَقَالَ يَنْقُضُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ فَخَرَقَ الْإِجْمَاعَ كَذَا قَالَ الْمُهلب وَتَبعهُ بن بطال وبن التِّينِ وَغَيْرُهُمَا وَقَدْ تَحَامَلُوا عَلَى الْمُزَنِيِّ فِي هَذِه الدَّعْوَى فقد نقل بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْمَصِيرَ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ حَدَثٌ يَنْقُضُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ قَالَ بن الْمُنْذِرِ وَبِهِ أَقُولُ لِعُمُومِ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّال يَعْنِي الَّذِي صَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ فَفِيهِ إِلَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَو نوم فسوى بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ وَالْمُرَادُ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ طُولُ زَمَانِهِ وَقِصَرُهُ لَا مَبَادِيهُ وَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةُ الْحَدَث اخْتَلَفُوا عَلَى أَقْوَالِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَبَيْنَ الْمُضْطَجِعِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَبَيْنَ الْمُضْطَجِعِ وَالْمُسْتَنِدِ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَبَيْنَهُمَا وَالسَّاجِدُ بِشَرْطِ قَصْدِهِ النَّوْمَ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَقِيلَ لَا يَنْقُضُ نَوْمُ غَيْرِ الْقَاعِدِ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَعَنْهُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ خَارِجِ الصَّلَاةِ فَيَنْقُضُ أَوْ دَاخِلِهَا فَلَا وَفَصَّلَ فِي الْجَدِيدِ بَيْنَ الْقَاعِدِ الْمُتَمَكِّنِ فَلَا يَنْقُضُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَيَنْقُضُ وَفِي الْمُهَذَّبِ وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُ النَّوْمُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَمَحَلُّ الْحَدَثِ مِنْهُ مُتَمَكِّنٌ بِالْأَرْضِ فالمنصوص أَنه لَا ينْقض وضوؤه وَقَالَ فِي الْبُوَيْطِيِّ يُنْتَقَضُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ انْتَهَى وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ لَفْظَ الْبُوَيْطِيِّ لَيْسَ صَرِيحًا فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ وَمَنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا فَرَأَى رُؤْيَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا قَابل للتأويل قَوْلُهُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ قَالَ الْمُهَلَّبُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِقَطْعِ الصَّلَاةِ فَمَنْ صَارَ فِي مثل هَذِه الْحَال فقد انتفض وضوؤه بِالْإِجْمَاعِ كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْإِشَارَةَ إِنَّمَا هِيَ إِلَى جَوَازِ قَطْعِ الصَّلَاةِ أَوِ الِانْصِرَافِ إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا وَأَمَّا النَّقْضُ فَلَا يَتَبَيَّنُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ

جَرَيَان مَا ذكر علىاللسان مُمْكِنٌ مِنَ النَّاعِسِ وَهُوَ الْقَائِلُ إِنَّ قَلِيلَ النَّوْمِ لَا يَنْقُضُ فَكَيْفَ بِالنُّعَاسِ وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ مُنْتَقِضٌ فَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وبن عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ مُطْلَقًا وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينامون ثمَّ يصلونَ وَلَا يتوضؤون فَحُمِلَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَهُمْ قُعُودٌ لَكِنْ فِي مُسْنَدِ الْبَزَّارِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُونَ إِلَى الصَّلَاةِ قَوْلُهُ فَيَسُبَّ بِالنَّصْبِ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ وَمَعْنَى يَسُبُّ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَصَرَّحَ بِهِ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةُ النَّهْيِ خَشْيَةَ أَنْ يُوَافِقَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ قَالَهُ بن أَبِي جَمْرَةَ وَفِيهِ الْأَخْذُ بِالِاحْتِيَاطِ لِأَنَّهُ عُلِّلَ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ وَالْحَثُّ عَلَى الْخُشُوعِ وَحُضُورِ الْقَلْبِ لِلْعِبَادَةِ وَاجْتِنَابُ الْمَكْرُوهَاتِ فِي الطَّاعَاتِ وَجَوَازُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ فَائِدَةٌ هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ بن إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامٍ فِي قِصَّةِ الْحَوْلَاءِ بِنْتِ تُوَيْتٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

[213] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الْوَارِثِ هُوَ بن سَعِيدٍ وَأَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ إِذَا نَعَسَ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَحَدُكُمْ وَلِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ فَلْيَنْصَرِفْ قَوْلُهُ فَلْيَنَمْ قَالَ الْمُهَلَّبُ إِنَّمَا هَذَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ لَيْسَتْ فِي أَوْقَاتِ النَّوْمِ وَلَا فِيهَا مِنَ التَّطْوِيلِ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ انْتَهَى وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ جَاءَ عَلَى سَبَبٍ لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ فَيُعْمَلُ بِهِ أَيْضًا فِي الْفَرَائِضِ إِنْ وَقَعَ مَا أَمِنَ بَقَاءَ الْوَقْتِ تَنْبِيهٌ أَشَارَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِلَى أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اضْطِرَابًا فَقَالَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فَوَقَفَهُ وَقَالَ فِيهِ عَنْ أَيُّوبَ قُرِئَ عَلَيَّ كِتَابٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ فَعَرَفْتُهُ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ فَلَمْ يَذْكُرْ أَنَسًا انْتَهَى وَهَذَا لايوجب الِاضْطِرَابَ لِأَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الْوَارِثِ أَرْجَحُ بِمُوَافَقَةِ وُهَيْبٍ وَالطُّفَاوِيِّ لَهُ عَنْ أَيُّوبَ وَقَوْلُ حَمَّادٍ عَنْهُ قُرِئَ عَلَيَّ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ أبي قلَابَة وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ)

أَيْ مَا حُكْمُهُ وَالْمُرَادُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاة وَأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ قَالُوا التَّقْدِيرُ إِذَا قُمْتُمْ الىالصلاة مُحْدِثِينَ وَاسْتَدَلَّ الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ

وَحَكَى الشَّافِعِيُّ عَمَّنْ لَقِيَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّقْدِيرَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَالَ كَانَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَاجِبًا ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ نُسِخَ أَوِ اسْتَمَرَّ حُكْمُهُ وَيَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

وَصَحَّحَهُ بن خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ وَذَهَبَ إِلَى اسْتِمْرَارِ الْوُجُوبِ قَوْمٌ كَمَا جزم بِهِ الطَّحَاوِيّ وَنَقله بن عبد الْبر عَن عِكْرِمَة وبن سِيرِينَ وَغَيْرِهِمَا وَاسْتَبْعَدَهُ النَّوَوِيُّ وَجَنَحَ إِلَى تَأْوِيلِ ذَلِكَ إِنْ ثَبَتَ عَنْهُمْ وَجَزَمَ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ اسْتَقَرَّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ وَيَكُونُ الْأَمْرُ فِي حَقِّ الْمُحْدِثِينَ عَلَى الْوُجُوبِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِمْ عَلَى النَّدْبِ وَحَصَلَ بَيَانُ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ

[214] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هُوَ الْفِرْيَابِيُّ وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ قَوْلُهُ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ هُوَ تَحْوِيلٌ إِلَى إِسْنَادٍ ثَانٍ قَبْلَ ذِكْرِ الْمَتْنِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَعْلَى لِتَصْرِيحِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ وَعَمْرُو بْنُ عَامِرٍ كُوفِيٌّ أَنْصَارِيٌّ وَقِيلَ بَجَلِيٌّ وَصَحَّحَ الْمِزِّيُّ أَنَّ الْبَجَلِيَّ رَاوٍ آخَرُ غَيْرُ هَذَا الْأَنْصَارِيِّ وَلَيْسَ لِهَذَا فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ كُلُّهَا عَنْ أَنَسٍ وَلَيْسَ لِلْبَجَلِيِّ عِنْدَهُ رِوَايَةٌ وَقَدْ يَلْتَبِسُ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ بِضَمِّ الْعَيْنِ رَاوٍ آخَرُ بَصْرِيٌّ سُلَمِيٌّ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ شَيْءٌ قَوْلُهُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَيْ مَفْرُوضَةٍ زَادَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ وَظَاهِرُهُ أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ عَادَتَهُ لَكِنَّ حَدِيثَ سُوَيْدٍ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْغَالِبُ قَالَ الطَّحَاوِيُّ يُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ خَاصَّةً ثُمَّ نُسِخَ يَوْمَ الْفَتْحِ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَأَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ فَقَالَ عَمْدًا فَعَلْتُهُ وَقَالَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ اسْتِحْبَابًا ثُمَّ خَشِيَ أَنْ يُظَنَّ وُجُوبُهُ فَتَرَكَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ قُلْتُ وَهَذَا أَقْرَبُ وَعَلَى تَقْدِيرِ الْأَوَّلِ فَالنَّسْخُ كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ فَإِنَّهُ كَانَ فِي خَيْبَرَ وَهِيَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِزَمَانٍ قَوْلُهُ كَيْفَ كُنْتُمْ الْقَائِلُ عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ وَالْمُرَادُ الصَّحَابَةُ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ نَعَمْ وَلِابْنِ مَاجَهْ وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ قَوْلُهُ يُجْزِئُ بِالضَّمِّ مِنْ أَجْزَأَ أَيْ يَكْفِي وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ يَكْفِي

[215] قَوْله حدثنا سُلَيْمَان هُوَ بن بِلَالٍ وَمَبَاحِثُ الْمَتْنِ تَقَدَّمَتْ قَرِيبًا وَأَفَادَتْ هَذِهِ الطَّرِيقُ التَّصْرِيحَ بِالْإِخْبَارِ مِنْ يَحْيَى وَشَيْخِهِ وَلَيْسَ لِسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي مَوَاضِعَ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَهُوَ أَنْصَارِيٌّ حَارِثِيٌّ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى وَذكر بن سَعْدٍ أَنَّهُ شَهِدَ قَبْلَ ذَلِكَ أُحُدًا وَمَا بعدهَا

(316/1)

(قَوْلُهُ بَابٌ)

بِالتَّنْوِينِ مِنَ الْكَبَائِرِ أَيِ الَّتِي وُعِدَ مَنِ اجْتَنَبَهَا بِالْمَغْفِرَةِ

[216] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ بن أبي شيبَة وَجَرِير هُوَ بن عبد الحميد وَمَنْصُور هُوَ بن الْمُعْتَمِر وَمُجاهد هُوَ بن جبر صَاحب بن عَبَّاسٍ وَقَدْ سَمِعَ الْكَثِيرَ مِنْهُ وَاشْتُهِرَ بِالْأَخْذِ عَنْهُ لَكِنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِد فَأدْخل بَينه وَبَين بن عَبَّاسٍ طَاوُسًا كَمَا أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَ قَلِيلٍ وَإِخْرَاجُهُ لَهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ يَقْتَضِي صِحَّتَهُمَا عِنْدَهُ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ مُجَاهِدًا سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَن بن عَبَّاس ثمَّ سَمعه من بن عَبَّاسٍ بِلَا وَاسِطَةٍ أَوِ الْعَكْسِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي سِيَاقِهِ عَنْ طَاوُسٍ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي رِوَايَته عَن بن عَبَّاس وَصرح بن حِبَّانَ بِصِحَّةِ الطَّرِيقَيْنِ مَعًا وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ قَوْلُهُ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ أَيْ بُسْتَانٍ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْحَائِطَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ غَيْرُ الْحَائِطِ الَّذِي مَرَّ بِهِ وَفِي الْأَفْرَادِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ الْحَائِطَ كَانَ لِأُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ وَهُوَ يُقَوِّي رِوَايَةَ الْأَدَبِ لِجَزْمِهَا بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَالشَّكُّ فِي قَوْلِهِ أَوْ مَكَّةَ مِنْ جَرِيرٍ قَوْلُهُ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قبورهما قَالَ بن مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ شَاهِدٌ عَلَى جَوَازِ إِفْرَادِ الْمُضَافِ الْمُثَنَّى إِذَا كَانَ جُزْءَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ نَحْوَ أَكَلْتُ رَأْسَ شَاتَيْنِ وَجمعه أَجود نَحْو فقد صغت قُلُوبكُمَا وَقَدِ اجْتَمَعَ التَّثْنِيَةُ وَالْجَمْعُ فِي قَوْلِهِ ظَهْرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُضَافُ جُزْءَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ فَالْأَكْثَرُ مَجِيئُهُ بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ فَإِنْ أُمِنَ اللَّبْسُ جَازَ جَعْلُ الْمُضَافِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَقَوْلُهُ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا شَاهِدٌ لِذَلِكَ قَوْلُهُ يُعَذَّبَانِ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ مَرَّ بقبرين زَاد بن مَاجَهْ جَدِيدَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ أَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ لِأَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَأَنْ يُقَالَ أَعَادَهُ عَلَى الْقَبْرَيْنِ مَجَازًا وَالْمُرَادُ مَنْ فِيهِمَا قَوْلُهُ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى أَيْ إِنَّهُ لَكَبِيرٌ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْأَدَبِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَالَ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ وَهَذَا مِنْ زِيَادَاتِ رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَلَى الْأَعْمَشِ وَلَمْ يُخرجهَا مُسلم وَاسْتدلَّ بن بَطَّالٍ بِرِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَلَى أَنَّ التَّعْذِيبَ لَا يَخْتَصُّ بِالْكَبَائِرِ بَلْ قَدْ يَقَعُ عَلَى الصَّغَائِرِ قَالَ لِأَنَّ الِاحْتِرَازَ مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يَرِدْ فِيهِ وَعِيدٌ يَعْنِي قَبْلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَتُعُقِّبَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ وَلَفْظُهُ وَمَا يعذبان فِي كَبِير بلَى وَقَالَ بن مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ فِي كَبِيرٍ شَاهِدٌ عَلَى وُرُودِ فِي لِلتَّعْلِيلِ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ قَالَ وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَى أَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ مَعَ وُرُودِهِ فِي الْقُرْآنِ

(317/1)

كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لمسكم فِيمَا أَخَذْتُمْ وَفِي الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِي الشِّعْرِ فَذَكَرَ شَوَاهِدَ انْتَهَى وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَوْنِيُّ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ كَبِيرٍ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ بِأَنَّهُ كَبِيرٌ فَاسْتَدْرَكَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ نَسْخًا وَالنَّسْخُ لَا يَدْخُلُ الْخَبَرَ وَأجِيب بِأَن الحكم بالْخبر يَجُوزُ نَسْخُهُ فَقَوْلُهُ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ إِخْبَارٌ بِالْحُكْمِ فَإِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَبِيرٌ فَأَخْبَرَ بِهِ كَانَ نَسْخًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ وَأَنَّهُ يَعُودُ على الْعَذَاب لما ورد فِي صَحِيح بن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُعَذَّبَانِ عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبٍ هَيِّنٍ وَقِيلَ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى أَحَدِ الذَّنْبَيْنِ وَهُوَ النَّمِيمَةُ لِأَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ بِخِلَافِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَهَذَا مَعَ ضَعْفِهِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لِأَنَّ الِاسْتِتَارَ الْمَنْفِيَّ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ كَشْفَ الْعَوْرَةِ فَقَطْ كَمَا سَيَأْتِي وَقَالَ الدَّاوُدِيّ وبن الْعَرَبِيِّ كَبِيرٌ

الْمَنْفِيِّ بِمَعْنَى أَكْبَرَ وَالْمُثْبَتُ وَاحِدُ الْكَبَائِرِ أَيْ لَيْسَ ذَلِكَ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ كَالْقَتْلِ مَثَلًا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فِي الْجُمْلَةِ وَقِيلَ الْمَعْنَى لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي الصُّورَةِ لِأَنَّ تَعَاطِيَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الدَّنَاءَةِ وَالْحَقَارَةِ وَهُوَ كَبِيرُ الذَّنْبِ وَقِيلَ لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي اعْتِقَادِهِمَا أَوْ فِي اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِينَ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ وَقِيلَ لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي مَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ أَيْ كَانَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمَا الِاحْتِرَازُ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا الْأَخِيرُ جَزَمَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَرَجَّحَهُ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَجَمَاعَةٌ وَقِيلَ لَيْسَ بِكَبِيرٍ بِمُجَرَّدِهِ وَإِنَّمَا صَارَ كَبِيرًا بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهِ وَيُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ السِّيَاقُ فَإِنَّهُ وَصَفَ كُلًّا مِنْهُمَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَجَدُّدِ ذَلِكَ مِنْهُ وَاسْتِمْرَارُهُ عَلَيْهِ لِلْإِتْيَانِ بِصِيغَةِ الْمُضَارَعَةِ بَعْدَ حَرْفِ كَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ لَا يَسْتَتِرُ كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِمُثَنَّاتَيْنِ مِنْ فَوْقُ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ وَفِي رِوَايَة بن عَسَاكِرَ يَسْتَبْرِئُ بِمُوَحَّدَةٍ سَاكِنَةٍ مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ يَسْتَنْزِهُ بِنُونٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا زَايٌ ثُمَّ هَاءٌ فَعَلَى رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ مَعْنَى الِاسْتِتَارِ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِهِ سُتْرَةً يَعْنِي لَا يَتَحَفَّظُ مِنْهُ فَتُوَافِقُ رِوَايَةَ لَا يَسْتَنْزِهُ لِأَنَّهَا مِنَ التَّنَزُّهِ وَهُوَ الْإِبْعَادُ وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ كَانَ لَا يَتَوَقَّى وَهِيَ مُفَسِّرَةٌ لِلْمُرَادِ وَأَجْرَاهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ مَعْنَاهُ لَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَضُعِّفَ بِأَنَّ التَّعْذِيبَ لَوْ وَقَعَ عَلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ لَاسْتَقَلَّ الْكَشْفُ بِالسَّبَبِيَّةِ وَاطُّرِحَ اعْتِبَارُ الْبَوْلِ فَيَتَرَتَّبُ الْعَذَابُ عَلَى الْكَشْفِ سَوَاءٌ وُجِدَ الْبَوْلُ أَمْ لَا وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَسَيَأْتِي كَلَام بن دَقِيقِ الْعِيدِ قَرِيبًا وَأَمَّا رِوَايَةُ الِاسْتِبْرَاءِ فَهِيَ أَبْلَغُ فِي التَّوَقِّي وَتَعَقَّبَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ رِوَايَةَ الِاسْتِتَارِ بِمَا يحصل جَوَابه مِمَّا ذكرنَا قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ لَوْ حُمِلَ الِاسْتِتَارَ عَلَى حَقِيقَتِهِ لَلَزِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ كَانَ سَبَبَ الْعَذَابِ الْمَذْكُورِ وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْبَوْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَذَابِ الْقَبْرِ خُصُوصِيَّةً يُشِيرُ إِلَى مَا صَححهُ بن خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ أَيْ بِسَبَبِ تَرْكِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ قَالَ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ لَفْظَ مِنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمَّا أُضِيفَ إِلَى الْبَوْلِ اقْتَضَى نِسْبَةَ الِاسْتِتَارِ الَّذِي عَدَمُهُ سَبَبُ الْعَذَابِ إِلَى الْبَوْلِ بِمَعْنَى أَنَّ ابْتِدَاءَ سَبَبِ الْعَذَابِ مِنَ الْبَوْلِ فَلَوْ حُمِلَ عَلَى مُجَرَّدِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى فَتَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَى الْمَجَازِ لِتَجْتَمِعَ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ لِأَنَّ مَخْرَجَهُ وَاحِدٌ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي بكرَة عِنْد أَحْمد وبن مَاجَهْ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ وَمِثْلُهُ لِلطَّبَرَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَوْلُهُ مِنْ بَوْلِهِ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ قَوْله

(318/1)

يمشي بالنميمة قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ هِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا مَا كَانَ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ فَأَمَّا مَا اقْتَضَى فِعْلَ مَصْلَحَةٍ أَوْ تَرْكَ مَفْسَدَةٍ فَهُوَ مَطْلُوبٌ انْتَهَى وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلنَّمِيمَةِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ وَكَلَامُ غَيْرِهِ يُخَالِفُهُ كَمَا سَنَذْكُرُ ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ الْغَيْرِ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ وَهِيَ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ وَتَعَقَّبَهُ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ هَذَا لَا يَصِحُّ عَلَى قَاعِدَةِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ الْكَبِيرَةُ هِيَ الْمُوجِبَةُ لِلْحَدِّ وَلَا حَدَّ عَلَى الْمَشْيِ بِالنَّمِيمَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الِاسْتِمْرَارُ هُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ جَعْلَهُ كَبِيرَةً لِأَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْكَبِيرَةِ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَبِيرَةِ مَعْنًى غَيْرُ الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ انْتَهَى وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ هُوَ قَوْلَ جَمِيعِهِمْ لَكِنَّ كَلَامَ الرَّافِعِيِّ يُشْعِرُ بِتَرْجِيحِهِ حَيْثُ حَكَى فِي تَعْرِيفِ الْكَبِيرَةِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا هَذَا وَالثَّانِي مَا فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ قَالَ وَهُمْ إِلَى الْأَوَّلِ

أَمْيَلُ وَالثَّانِي أَوْفَقُ لِمَا ذَكَرُوهُ عِنْدَ تَفْصِيلِ الْكَبَائِرِ انْتَهَى وَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُ مَا نُصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ لَا يُعَدَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنَ الْكَبَائِرِ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّهُمَا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُسْتَوْفًى فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَعُرِفَ بِهَذَا الْجَوَابِ عَنِ اعْتِرَاضِ الْكِرْمَانِيِّ بِأَنَّ النَّمِيمَةَ قَدْ نُصَّ فِي الصَّحِيحِ عَلَى أَنَّهَا كَبِيرَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ وَلِلْأَعْمَشِ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ وَالْعَسِيبُ بِمُهْمَلَتَيْنِ بِوَزْنِ فَعِيلٍ هِيَ الْجَرِيدَةُ الَّتِي لَمْ يَنْبُتْ فِيهَا خُوصٌ فَإِنْ نَبَتَ فَهِيَ السَّعَفَةُ وَقِيلَ إِنَّهُ خَصَّ الْجَرِيدَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ بَطِيءُ الْجَفَافِ وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَنَّ الَّذِيَ أَتَاهُ بِالْجَرِيدَةِ بِلَالٌ وَلَفْظُهُ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ إِذْ سَمِعَ شَيْئًا فِي قَبْرٍ فَقَالَ لِبِلَالٍ ائْتِنِي بِجَرِيدَةٍ خَضْرَاءَ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ فَكَسَرَهَا أَيْ فَأَتَى بِهَا فَكَسَرَهَا وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ أَنَّهُ الَّذِي أَتَى بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ أَنَّهُ الَّذِي قَطَعَ الْغُصْنَيْنِ فَهُوَ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى غَيْرِ هَذِهِ فَالْمُغَايَرَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَوْجُهٍ مِنْهَا أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةٌ وَقِصَّةُ جَابِرٍ كَانَتْ فِي السَّفَرِ وَكَانَ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَتَبِعَهُ جَابِرٌ وَحْدَهُ وَمِنْهَا أَنَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَسَ الْجَرِيدَةَ بَعْدَ أَنْ شَقَّهَا نِصْفَيْنِ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ جَابِرًا بِقَطْعِ غُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَتَرَ بِهِمَا عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ ثُمَّ أَمَرَ جَابِرًا فَأَلْقَى الْغُصْنَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَأَنَّ جَابِرًا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ وَلَمْ يُذْكَرْ فِي قِصَّةِ جَابِرٍ أَيْضًا السَّبَبُ الَّذِي كَانَا يُعَذَّبَانِ بِهِ وَلَا التَّرَجِّي الْآتِي فِي قَوْلِهِ لَعَلَّهُ فَبَانَ تغاير حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ جَابِرٍ وَأَنَّهُمَا كَانَا فِي قِصَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ وَلَا يَبْعُدُ تَعَدُّدُ ذَلِكَ وَقَدْ رَوَى بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ ائْتُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ قِصَّةً ثَالِثَةً وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَسَمِعَ شَيْئًا فِي قَبْرٍ وَفِيهِ فَكَسَرَهَا بِاثْنَيْنِ تَرَكَ نِصْفَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَنِصْفَهَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَفِي قِصَّةِ الْوَاحِد جعل نِصْفَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَنِصْفَهَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَفِي قِصَّةِ الِاثْنَيْنِ جَعَلَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ جَرِيدَةً أَنَّهَا كِسْرَتَيْنِ بِكَسْرِ الْكَافِ وَالْكِسْرَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ الْمَكْسُورِ وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ أَنَّهَا كَانَتْ نِصْفًا وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْهُ بِاثْنَتَيْنِ قَالَ النَّوَوِيُّ الْبَاءُ زَائِدَةٌ لِلتَّوْكِيدِ وَالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ قَوْلُهُ فَوَضَعَ وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ الْآتِيَةِ فَغَرَزَ وَهِيَ أَخَصُّ مِنَ الْأُولَى قَوْلُهُ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً

(319/1)

وَقَعَ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ثُمَّ غَرَزَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِطْعَةً قَوْله فَقيل لَهُ وللاعمش قَالُوا أَيِ الصَّحَابَةُ وَلَمْ نَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ السَّائِلِ مِنْهُم قَوْله لَعَلَّه قَالَ بن مَالِكٍ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ ضَمِيرَ الشَّأْنِ وَجَازَ تَفْسِيرُهُ بِأَنْ وَصِلَتِهَا لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ جُمْلَةٍ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى مُسْنَدٍ وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَنْ زَائِدَةً مَعَ كَوْنِهَا نَاصِبَةً كَزِيَادَةِ الْبَاءِ مَعَ كَوْنِهَا جَارَّةً انْتَهَى وَقَدْ ثَبَتَ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ بِحَذْفِ أَنْ فَقَوَّى الِاحْتِمَالَ

الثَّانِيَ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ شَبَّهَ لَعَلَّ بِعَسَى فَأَتَى بِأَنْ فِي خَبَرِهِ قَوْلُهُ يُخَفَّفُ بِالضَّمِّ وَفَتْحِ الْفَاءِ أَيِ الْعَذَابُ عَنِ الْمَقْبُورَيْنِ قَوْلُهُ مَا لَمْ تَيْبَسَا كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ أَيِ الْكِسْرَتَانِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ إِلَّا أَنْ تَيْبَسَا بِحَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ وَلِلْمُسْتَمْلِي إِلَى أَنْ يَيْبَسَا بِإِلَى الَّتِي لِلْغَايَةِ وَالْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ أَيِ الْعُودَانِ قَالَ الْمَازِرِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّ الْعَذَابَ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا هَذِهِ الْمُدَّةَ انْتَهَى وَعَلَى هَذَا فَلَعَلَّ هُنَا لِلتَّعْلِيلِ قَالَ وَلَا يَظْهَرُ لَهُ وَجْهٌ غَيْرُ هَذَا وَتَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ الْوَحْيُ لَمَا أَتَى بِحَرْفِ التَّرَجِّي كَذَا قَالَ وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا حَمَلْنَاهَا عَلَى التَّعْلِيلِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَقِيلَ إِنَّهُ شَفَعَ لَهُمَا هَذِهِ الْمُدَّةَ كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ وَكَذَا رَجَّحَ النَّوَوِيُّ كَوْنَ الْقِصَّةِ وَاحِدَةً وَفِيهِ نظر لما اوضحناه مِنَ الْمُغَايَرَةِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ دَعَا لَهُمَا بِالتَّخْفِيفِ مُدَّةَ بَقَاءِ النَّدَاوَةِ لَا أَنَّ فِي الْجَرِيدَةِ مَعْنًى يَخُصُّهُ وَلَا أَنَّ فِي الرَّطْبِ مَعْنًى لَيْسَ فِي الْيَابِسِ قَالَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ يُسَبِّحُ مَا دَامَ رَطْبًا فَيَحْصُلُ التَّخْفِيفُ بِبَرَكَةِ التَّسْبِيحِ وَعَلَى هَذَا فَيَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَا فِيهِ رُطُوبَةٌ مِنَ الْأَشْجَارِ وَغَيْرِهَا وَكَذَلِكَ فِيمَا فِيهِ بركَة كالذكر وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى وَقَالَ الطِّيبِيُّ الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ تَمْنَعَانِ الْعَذَابَ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ لَنَا كَعَدَدِ الزَّبَانِيَةِ وَقَدِ اسْتَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَضْعَ النَّاسِ الْجَرِيدَ وَنَحْوَهُ فِي الْقَبْرِ عَمَلًا بِهَذَا الحَدِيث وَقَالَ الطُّرْطُوشِيُّ لِأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِبَرَكَةِ يَدِهِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ لِأَنَّهُ عَلَّلَ غَرْزَهُمَا عَلَى الْقَبْرِ بِأَمْرٍ مُغَيَّبٍ وَهُوَ قَوْلُهُ لَيُعَذَّبَانِ قُلْتُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِنَا لَا نَعْلَمُ أَيُعَذَّبُ أَمْ لَا أَنْ لَا نَتَسَبَّبَ لَهُ فِي أَمْرٍ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْعَذَابَ أَنْ لَوْ عُذِّبَ كَمَا لَا يَمْنَعُ كَوْنَنَا لَا نَدْرِي أَرُحِمَ أَمْ لَا أَنْ لَا نَدْعُوَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ بَاشَرَ الْوَضْعَ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ بِهِ وَقَدْ تَأَسَّى بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الصَّحَابِيُّ بِذَلِكَ فَأَوْصَى أَنْ يُوضَعَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْجَنَائِزِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ مِنْ غَيْرِهِ تَنْبِيهٌ لَمْ يُعْرَفِ اسْمُ الْمَقْبُورَيْنِ وَلَا أَحَدُهُمَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَمْدٍ مِنَ الرُّوَاةِ لِقَصْدِ السَّتْرِ عَلَيْهِمَا وَهُوَ عَمَلٌ مُسْتَحْسَنٌ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُبَالَغَ فِي الْفَحْصِ عَنْ تَسْمِيَةِ مَنْ وَقَعَ فِي حَقِّهِ مَا يُذَمُّ بِهِ وَمَا حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّذْكِرَةِ وَضَعَّفَهُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ أَحَدَهُمَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ لَا يَنْبَغِي ذِكْرُهُ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِهِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْحِكَايَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَرَ دَفْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَأَمَّا قِصَّةُ الْمَقْبُورَيْنِ فَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ مَنْ دَفَنْتُمُ الْيَوْم هَا هُنَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا ذَبًّا عَنْ هَذَا السَّيِّدِ الَّذِي سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدًا وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ وَقَالَ إِنَّ حُكْمَهُ قد وَافق

(320/1)

حُكْمَ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّ عَرْشَ الرَّحْمَنِ اهْتَزَّ لِمَوْتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِهِ الْجَلِيلَةِ خَشْيَةَ أَنْ يَغْتَرَّ نَاقِصُ الْعِلْمِ بِمَا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فَيَعْتَقِدَ صِحَّةَ ذَلِكَ وَهُوَ بَاطِلٌ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْمَقْبُورَيْنِ فَقِيلَ كَانَا كَافِرَيْنِ وَبِهِ جَزَمَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ من حَدِيث جَابر بِسَنَد فِيهِ بن لَهِيعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ هَلَكَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَمِعَهُمَا يُعَذَّبَانِ فِي الْبَوْلِ وَالنَّمِيمَةِ قَالَ أَبُو مُوسَى هَذَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ لَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ لَمَا كَانَ لِشَفَاعَتِهِ إِلَى أَنْ تَيْبَسَ الْجَرِيدَتَانِ مَعْنًى وَلَكِنَّهُ لَمَّا رَآهُمَا يُعَذَّبَانِ لَمْ يَسْتَجِزْ لِلُطْفِهِ

وَعَطْفِهِ حِرْمَانَهُمَا مِنْ إِحْسَانِهِ فَشَفَعَ لهما إِلَى الْمدَّة الْمَذْكُورَة وَجزم بن الْعَطَّارِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ بِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ لَمْ يَدْعُ لَهُمَا بِتَخْفِيفِ الْعَذَابِ وَلَا تَرَجَّاهُ لَهُمَا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ لَبَيَّنَهُ يَعْنِي كَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ قُلْتُ وَمَا قَالَهُ أَخِيرًا هُوَ الْجَوَابُ وَمَا طَالَبَ بِهِ مِنَ الْبَيَانِ قَدْ حَصَلَ وَلَا يَلْزَمُ التَّنْصِيصُ عَلَى لَفْظِ الْخُصُوصِيَّةِ لَكِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ أَبُو مُوسَى ضَعِيفٌ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ فِيهِ سَبَبُ التَّعْذِيبِ فَهُوَ مِنْ تَخْلِيطِ بن لَهِيعَةَ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَا أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِمَا كَافِرَيْنِ فِيهِ ظَاهِرٌ وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَالظَّاهِرُ مِنْ مَجْمُوعِ طُرُقِهِ أَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَفِي رِوَايَةِ بن مَاجَهْ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ فَانْتَفَى كَوْنُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالْبَقِيعِ فَقَالَ من دفنتم الْيَوْم هَا هُنَا فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ لِأَنَّ الْبَقِيعَ مَقْبَرَةُ الْمُسْلِمِينَ وَالْخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ جَرَيَانِ الْعَادَةِ بِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ يَتَوَلَّاهُ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ وَيُقَوِّي كَوْنَهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ رِوَايَةُ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ يُعَذَّبَانِ وَمَا يعذبان فِي كَبِير وبلى وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلَّا فِي الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ فَهَذَا الْحَصْرُ يَنْفِي كَوْنَهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ لِأَنَّ الْكَافِرَ وَإِنْ عُذِّبَ عَلَى تَرْكِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْكُفْرِ بِلَا خِلَافٍ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنْ مُلَابَسَةِ الْبَوْلِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ خِلَافًا لِمَنْ خَصَّ الْوُجُوب بِوَقْت إِرَادَة الصَّلَاة وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ)
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ أَي عَن صَاحب الْقَبْر وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ اللَّامُ بِمَعْنَى لِأَجْلِ قَوْلُهُ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ يُشِيرُ إِلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاس قَالَ بن بَطَّالٍ أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ بَوْلُ النَّاسِ لَا بَوْلُ سَائِرِ الْحَيَوَانِ فَلَا يكون فِيهِ حجَّة لمن حمله علىالعموم فِي بَوْلِ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى الْخَطَّابِيِّ حَيْثُ قَالَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ الْأَبْوَالِ كُلِّهَا وَمُحَصَّلُ الرَّدِّ أَنَّ الْعُمُومَ فِي رِوَايَةِ مِنَ الْبَوْلِ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ

(321/1)

لِقَوْلِهِ مِنْ بَوْلِهِ وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ لَكِنْ يَلْتَحِقُ بِبَوْلِهِ بَوْلُ مَنْ هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ النَّاسِ لِعَدَمِ الْفَارِقِ قَالَ وَكَذَا غَيْرُ الْمَأْكُولِ وَأَمَّا الْمَأْكُولُ فَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ بَوْلِهِ وَلِمَنْ قَالَ بِطَهَارَتِهِ حُجَجٌ أُخْرَى وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ قَوْلُهُ مِنَ الْبَوْلِ اسْمٌ مُفْرَدٌ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ وَلَوْ سَلِمَ فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْأَدِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِطَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ

[217] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا وَلِلْأَكْثَرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ

بِابْنِ عُلَيَّةَ وَلَيْسَ هُوَ أَخَا يَعْقُوبَ وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ بِفَتْحِ الرَّاءِ علىالمشهور وَنقل بن التِّينِ وَالْقَابِسِيُّ أَنَّهُ قُرِئَ بِضَمِّهَا وَهُوَ شَاذٌّ مَرْدُودٌ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ الْمَتْنِ فِي بَابِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ هُنَا عَلَى غَسْلِ الْبَوْلِ أَعَمُّ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الِاسْتِنْجَاءِ فَلَا تَكْرَارَ فِيهِ قَوْلُهُ فَيُغْتَسَلُ بِهِ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ بِوَزْنِ يُفْتَعَلُ وَلِغَيْرِهِ بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَسُكُونِ الْغَيْنِ وَكَسْرِ السِّينِ وَحَذْفِ مَفْعُولِهِ لِلْعِلْمِ بِهِ أَو للحياء من ذكره بَاب

(قَوْلُهُ بَابُ كَذَا)
ثَبَتَ لِأَبِي ذَرٍ وَقَدْ قَرَّرْنَا أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى غَسْلِ الْبَوْلِ وَاضِحٌ لَكِنْ ثَبَتَتِ الرُّخْصَةُ فِي حَقِّ الْمُسْتَجْمِرِ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ مَا انْتَشَرَ عَلَى الْمَحَلِّ

[218] قَوْلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالزَّايِ هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ قَوْلُهُ فَغَرَزَ وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ فِي الْأَدَبِ فَغَرَسَ وَهُمَا بِمَعْنًى وَأَفَادَ سَعْدُ الدِّينِ الْحَارِثِيُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ وَقَالَ إِنَّهُ ثَبَتَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْد بن حِبَّانَ وَقَدْ قَدَّمْنَا لَفْظَهُ ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ صَرِيحًا قَوْلُهُ لِمَ فَعَلْتَ سَقَطَ لَفْظُ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالسَّرَخْسِيِّ قَوْلُهُ قَالَ بن الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ وَثَبَتَتْ أَدَاةُ الْعَطْفِ فِيهِ لِلْأَصِيلِيِّ وَلِهَذَا ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى هَذَا عَنْ وَكِيعٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحِكْمَةُ فِي إِفْرَادِ الْبُخَارِيِّ لَهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِ الْأَعْمَشِ دُونَ الْآخَرِ وَبَاقِي مَبَاحِثِ الْمَتْنِ تَقَدَّمَتْ فِي الْبَابِ الَّذِي قبله

(322/1)

(قَوْلُهُ بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ)
اللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ وَاحِدُ الْأَعْرَابِ وَهُمْ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا وَإِنَّمَا تَرَكُوهُ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ كَانَ شَرَعَ فِي الْمَفْسَدَةِ فَلَوْ مُنِعَ لَزَادَتْ إِذْ حَصَلَ تَلْوِيثُ جُزْءٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَوْ مُنِعَ لَدَارَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْطَعَهُ فَيَتَضَرَّرُ وَإِمَّا أَنْ لَا يَقْطَعَهُ فَلَا يَأْمَنُ مِنْ تَنْجِيسِ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَوَاضِعَ أُخْرَى من الْمَسْجِد

[219] قَوْله همام هُوَ بن يحيى وَإِسْحَاق هُوَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَوْلُهُ عَنْ أَنَسٍ وَلِمُسْلِمٍ حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَوْلُهُ رَأَى أَعْرَابِيًّا حَكَى أَبُو بَكْرٍ التَّارِيخِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن نَافِع الْمُزنِيّ أَنَّهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَقِيلَ غَيْرُهُ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا قَوْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَيْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ فَقَالَ دَعُوهُ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ بِالتَّرْكِ عَقِبَ زَجْرِ النَّاسِ لَهُ كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ حَتَّى أَيْ فَتَرَكُوهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ أَيْ فِي دَلْوٍ كَبِيرٍ فَصَبَّهُ أَيْ فَأَمَرَ بِصَبِّهِ كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ كُلُّهُ صَرِيحًا وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

إِسْحَاقَ فَسَاقَهُ مُطَوَّلًا بِنَحْوِ مِمَّا شَرَحْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسَنَذْكُرُ فَوَائِدَهُ فِي الْبَابِ الْآتِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ صَبِّ الْمَاءِ)

[220] أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ كَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بَدَلَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَتَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ صَحِيحَتَانِ قَوْلُهُ قَامَ أَعْرَابِيٌّ زَاد بن عُيَيْنَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ فِي أَوَّلِهِ أَنَّهُ صَلَّى ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ سَتَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مُفْرَدَةً فِي الْأَدَبِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقد روى بن ماجة وبن حِبَّانَ الْحَدِيثَ تَامًّا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَذَا رَوَاهُ بن مَاجَهْ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ اطَّلَعَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْيَمَانِيُّ وَكَانَ رَجُلًا جَافِيًا فَذَكَرَهُ تَامًّا بِمَعْنَاهُ وَزِيَادَةً وَهُوَ مُرْسَلٌ وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا مُبْهَمٌ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي زرْعَة الدِّمَشْقِي عَن أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الذَّهَبِيِّ عَنْهُ وَهُوَ فِي جمع مُسْند بن إِسْحَاقَ لِأَبِي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ مِنْ طَرِيقِ الشَّامِيِّينَ عَنْهُ بِهَذَا السَّنَدِ لَكِنْ قَالَ فِي أَوَّلِهِ اطَّلَعَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ وَكَانَ جَافِيًا وَالتَّمِيمِيُّ هُوَ حُرْقُوصُ بْنُ زُهَيْرٍ الَّذِي صَارَ بَعْدَ ذَلِك من رُؤُوس الْخَوَارِجِ وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ

(323/1)

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّ لَكِنْ لَهُ أَصْلٌ أَصِيلٌ وَاسْتُفِيدَ مِنْهُ تَسْمِيَةُ الْأَعْرَابِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ التَّارِيخِيِّ إِنَّهُ الْأَقْرَعُ وَنُقِلَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ فَارِسٍ أَنَّهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ أَيْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ فَقَامُوا إِلَيْهِ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ فَأَرَادَ أَصْحَابُهُ أَنْ يَمْنَعُوهُ وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدَانَ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ فِيهِ بِلَفْظِ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ وَكَذَا لِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيق بن الْمُبَارَكِ فَظَهَرَ أَنَّ تَنَاوُلَهُ كَانَ بِالْأَلْسِنَةِ لَا بِالْأَيْدِي وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ فَقَالَ الصَّحَابَةُ مَهْ مَهْ قَوْلُهُ وَهَرِيقُوا وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ وَأَهْرِيقُوا وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهَا فِي بَابِ الْغُسْلِ فِي الْمُخَضَّبِ قَوْلُهُ سَجْلًا بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ هُوَ الدَّلْوُ مَلْأَى وَلَا يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ وَهِي فارغة وَقَالَ بن دُرَيْدٍ السَّجْلُ دَلْوٌ وَاسِعَةٌ وَفِي الصِّحَاحِ الدَّلْوُ الضَّخْمَةُ قَوْلُهُ أَوْ ذَنُوبًا قَالَ الْخَلِيلُ الدَّلْوُ ملآى مَاء وَقَالَ بن فَارس الدَّلْو الْعَظِيمَة وَقَالَ بن السِّكِّيتِ فِيهَا مَاءٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمِلْءِ وَلَا يُقَالُ لَهَا وَهِيَ فَارِغَةٌ ذَنُوبٌ انْتَهَى فَعَلَى التَّرَادُفِ أَوْ لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاوِي وَإِلَّا فَهِيَ لِلتَّخْيِيرِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ فَإِنَّ رِوَايَةَ أَنَسٍ لَمْ تَخْتَلِفْ فِي أَنَّهَا ذَنُوبٌ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ مَاءٍ مَعَ أَنَّ الذَّنُوبَ مِنْ شَأْنِهَا ذَلِكَ لَكِنَّهُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَرَسِ الطَّوِيلِ وَغَيْرِهِمَا قَوْلُهُ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ إِسْنَادُ الْبَعْثِ إِلَيْهِمْ عَلَى طَرِيق

الْمَجَازِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَبْعُوثُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرَ لَكِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا فِي مَقَامِ التَّبْلِيغِ عَنْهُ فِي حُضُورِهِ وَغَيْبَتِهِ أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ إِذْ هُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ قِبَلِهِ بِذَلِكَ أَيْ مَأْمُورُونَ وَكَانَ ذَلِكَ شَأْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ بَعَثَهُ إِلَى جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ يَقُولُ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا

[221] قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا عبد الله هُوَ بن الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ

[] قَوْلُهُ وَحَدَّثَنَا خَالِدٌ سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَالْعَطْفُ فِيهِ عَلَى قَوْلِهِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَسُلَيْمَانُ هُوَ بن بِلَال وَبَان لِي أَن الْمَتْنُ عَلَى لَفْظِ رِوَايَتِهِ لِأَنَّ لَفْظَ عَبْدَانَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِسِيَاقِهِ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ أَنَّهُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ قَوْلُهُ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ أَيْ نَاحِيَتِهِ وَالطَّائِفَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ قَوْلُهُ فَنَهَاهُمْ فِي رِوَايَةِ عَبْدَانَ فَقَالَ اتْرُكُوهُ فَتَرَكُوهُ قَوْلُهُ فَهَرِيقَ عَلَيْهِ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَلِلْبَاقِينَ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْهَاءِ وَفَتْحُهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَضَبطه بن الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ بِفَتْحِ الْهَاءِ أَيْضًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ الِاحْتِرَازَ مِنَ النَّجَاسَةِ كَانَ مُقَرَّرًا فِي نُفُوسِ الصَّحَابَةِ وَلِهَذَا بَادَرُوا إِلَى الْإِنْكَارِ بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ اسْتِئْذَانِهِ وَلِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَيْضًا مَنْ طَلَبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّمَسُّكِ بِالْعُمُومِ إِلَى أَن يظْهر الْخُصُوص قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّمَسُّكَ يَتَحَتَّمُ عِنْدَ احْتِمَالِ التَّخْصِيصِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ وَلَا يَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِالْعُمُومِ لِذَلِكَ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْأَمْصَارِ مَا بَرِحُوا يُفْتُونَ بِمَا بَلَغَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى الْبَحْثِ عَنِ التَّخْصِيصِ وَلِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَيْضًا إِذْ لَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَقُلْ

(324/1)

لَهُمْ لِمَ نَهَيْتُمُ الْأَعْرَابِيَّ بَلْ أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَهُوَ دَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا وَتَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَرْكِ أَيْسَرِهِمَا وَفِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَةِ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ لِأَمْرِهِمْ عِنْدَ فَرَاغِهِ بِصَبِّ الْمَاءِ وَفِيهِ تَعْيِينُ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِأَنَّ الْجَفَافَ بِالرِّيحِ أَوِ الشَّمْسِ لَوْ كَانَ يَكْفِي لَمَا حَصَلَ التَّكْلِيفُ بِطَلَبِ الدَّلْوِ وَفِيهِ أَنَّ غُسَالَةُ النَّجَاسَةِ الْوَاقِعَةَ عَلَى الْأَرْضِ طَاهِرَةٌ وَيَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُ الْوَاقِعَةِ لِأَنَّ الْبَلَّةَ الْبَاقِيَةَ عَلَى الْأَرْضِ غُسَالَةُ نَجَاسَةٍ فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ التُّرَابَ نُقِلَ وَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ التَّطْهِيرُ تَعَيَّنَ الْحُكْمُ بِطَهَارَةِ الْبَلَّةِ وَإِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَالْمُنْفَصِلَةُ أَيْضًا مِثْلُهَا لِعَدَمِ الْفَارِقِ وَيُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ نُضُوبِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ لَوِ اشْتُرِطَ لَتَوَقَّفَتْ طَهَارَةُ الْأَرْضِ عَلَى الْجَفَافِ وَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ عَصْرُ الثَّوْبِ إِذْ لَا فَارِقَ قَالَ الْمُوَفَّقُ فِي الْمُغْنِي بَعْدَ أَنْ حَكَى الْخِلَافَ الْأَوْلَى الْحُكْمُ بِالطَّهَارَةِ مُطْلَقًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الصَّبِّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ شَيْئًا وَفِيهِ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ وَتَعْلِيمُهُ مايلزمه مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ عِنَادًا وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْلَافِهِ وَفِيهِ رَأْفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم وَحسن خلقه قَالَ بن ماجة وبن حِبَّانَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فُقِّهَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَامَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ وَفِيهِ تَعْظِيمُ الْمَسْجِدِ وَتَنْزِيهُهُ عَنِ الْأَقْذَارِ وَظَاهِرُ الْحَصْرِ مِنْ سِيَاقِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ شَيْءٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ مِنَ الصَّلَاةِ

وَالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الْحَصْرِ مِنْهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِعْلَ غَيْرِ الْمَذْكُورَاتِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا خِلَافُ الْأَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِيهِ أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَلَا يُشْتَرَطُ حَفْرُهَا خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا لَا تَطْهُرُ إِلَّا بِحَفْرِهَا كَذَا أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَالْمَذْكُور فِي كتب الْحَنَفِيَّة التَّفْصِيل بَين مَا إِذا كَانَتْ رَخْوَةً بِحَيْثُ يَتَخَلَّلُهَا الْمَاءُ حَتَّى يَغْمُرَهَا فَهَذِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى حَفْرٍ وَبَيْنَ مَا إِذا كَانتْ صُلْبَةً فَلَا بُدَّ مِنْ حَفْرِهَا وَإِلْقَاءِ التُّرَابِ لِأَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَغْمُرْ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا وَاحْتَجُّوا فِيهِ بِحَدِيثٍ جَاءَ مِنْ ثَلَاث طرق أَحدهَا مَوْصُول عَن بن مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ قَالَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَالْآخَرَانِ مُرْسَلَانِ أَخْرَجَ أَحَدَهُمَا أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَالْآخَرُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ وَرُوَاتُهُمَا ثِقَاتٌ وَهُوَ يَلْزَمُ مَنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ مُطْلَقًا وَكَذَا مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا اعْتَضَدَ مُطْلَقًا وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا يَعْتَضِدُ عِنْدَهُ إِذَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَكَانَ مَنْ أَرْسَلَ إِذَا سَمَّى لَا يُسَمِّي إِلَّا ثِقَةً وَذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي الْمُرْسَلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ سَنَدَيْهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَيَأْتِي بَاقِي فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ)
بِكَسْرِ الصَّادِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا جَمْعُ صَبِيٍّ أَيْ مَا حُكْمُهُ وَهَلْ يَلْتَحِقُ بِهِ بَوْلُ الصَّبَايَا جَمْعُ صَبِيَّةٍ أَمْ لَا وَفِي الْفَرْقِ أَحَادِيثُ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الْمُصَنِّفِ مِنْهَا حَدِيثُ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بن

(325/1)

أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ قَالَ قَتَادَةُ هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ فَوَقَفَهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ وَمِنْهَا حَدِيثُ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ مَرْفُوعًا إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ من بَوْل الذّكر أخرجه أَحْمد وبن ماجة وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي السَّمْحِ نَحْوُهُ بِلَفْظِ يُرَشُّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ بن خُزَيْمَةَ أَيْضًا

[222] قَوْلُهُ بِصَبِيٍّ يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمُرَاد بِهِ بن أُمِّ قَيْسٍ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَوِ الْحُسَيْنَ فَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ قَالَتْ بَالَ الْحَسَنُ أَوِ الْحُسَيْنُ عَلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَهُ حَتَّى قَضَى بَوْلَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي لَيْلَى نَحْوُهُ وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ فَجِيءَ بِالْحَسَنِ وَلَمْ يَتَرَدَّدْ وَكَذَا لِلطَّبَرَانِيِّ عَنْ أَبِي إِمَامَة وَإِنَّمَا رجحت أَنه غَيره لِأَن عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْعَقِيقَةِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ وَفِي قصَّته أَنه بَال على ثَوْبه وَأما فِي قِصَّةُ الْحَسَنِ فَفِي حَدِيثِ أَبِي لَيْلَى وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ بَالَ عَلَى بَطْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ أَنَّهُ جَاءَ وَهُوَ يَحْبُو وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمٌ فَصَعِدَ عَلَى بَطْنِهِ وَوَضَعَ ذَكَرَهُ فِي سُرَّتِهِ فَبَالَ

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ فَظَهَرَتِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ فَأَتْبَعَهُ بِإِسْكَانِ الْمُثَنَّاةِ أَيْ أَتْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَوْلَ الَّذِي عَلَى الثَّوْبِ الْمَاءَ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ فَأَتْبَعَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ وَلِابْنِ الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَلِلطَّحَاوِيِّ مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ هِشَامٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ

[223] قَوْله عَن أم قيس قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ اسْمُهَا جُذَامَةُ يَعْنِي بِالْجِيمِ وَالْمُعْجَمَةِ وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ اسْمُهَا آمِنَةُ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْصَنٍ الْأَسَدِيِّ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَن بن شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ لَهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ غَيْرُهُ وَغَيْرُ حَدِيثٍ آخَرَ فِي الطِّبِّ وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا قِصَّةٌ لِابْنِهَا وَمَاتَ ابْنُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَغِيرٌ كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ قَوْلُهُ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ الْمُرَادُ بِالطَّعَامِ مَا عَدَا اللَّبَنَ الَّذِي يَرْتَضِعُهُ وَالتَّمْرَ الَّذِي يحنك بِهِ وَالْعَسَلَ الَّذِي يَلْعَقُهُ لِلْمُدَاوَاةِ وَغَيْرِهَا فَكَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الِاغْتِذَاءُ بِغَيْرِ اللَّبَنِ عَلَى الِاسْتِقْلَالِ هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَشَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَأَطْلَقَ فِي الرَّوْضَةِ تَبَعًا لِأَصْلِهَا أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ وَلَمْ يَشْرَبْ غَيْرَ اللَّبَنِ وَقَالَ فِي نُكَتِ التَّنْبِيهِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ وَغَيْرَ مَا يُحَنَّكُ بِهِ وَمَا أَشْبَهَهُ وَحَمَلَ الْمُوَفَّقُ الْحَمَوِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ قَوْلَهُ لَمْ يَأْكُلْ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ مَعْنَاهُ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِجَعْلِ الطَّعَامِ فِي فِيهِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَبِهِ جَزَمَ الْمُوَفَّقُ بْنُ قدامَة وَغَيره وَقَالَ بن التِّينِ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَوَّتْ بِالطَّعَامِ وَلَمْ يَسْتَغْنِ بِهِ عَنِ الرَّضَاعِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا إِنَّمَا جَاءَتْ بِهِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ لِيُحَنِّكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُحْمَلُ النَّفْيُ عَلَى عُمُومِهِ وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لِلْمُصَنِّفِ فِي الْعَقِيقَةِ قَوْلُهُ فَأَجْلَسَهُ أَيْ وَضَعَهُ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ كَانَ لَمَّا وُلِدَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْجُلُوسُ حَصَلَ مِنْهُ عَلَى الْعَادَةِ إِنْ قُلْنَا كَانَ فِي سِنِّ مَنْ يَحْبُو كَمَا فِي قِصَّةِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ عَلَى ثَوْبِهِ أَيْ ثَوْبِ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم

(326/1)

وَأغْرب بن شَعْبَانَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالَ الْمُرَادُ بِهِ ثَوْبُ الصَّبِيِّ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ فَنَضَحَهُ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْث عَن بن شِهَابٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ وَله من طَرِيق بن عُيَيْنَةَ عَن بن شِهَابٍ فَرَشَّهُ زَادَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ عَلَيْهِ وَلَا تَخَالُفَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ أَيْ بَيْنَ نَضَحَ وَرَشَّ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الِابْتِدَاءَ كَانَ بِالرَّشِّ وَهُوَ تَنْقِيطُ الْمَاءِ وَانْتَهَى إِلَى النَّضْحِ وَهُوَ صَبُّ الْمَاءِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامٍ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ وَلِأَبِي عَوَانَةَ فَصَبَّهُ عَلَى الْبَوْلِ يُتْبِعُهُ إِيَّاهُ قَوْلُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ادَّعَى الْأَصِيلِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنْ كَلَام بن شِهَابٍ رَاوِي الْحَدِيث وَأَنَّ الْمَرْفُوعَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ فَنَضَحَهُ قَالَ وَكَذَلِكَ رَوَى مَعْمَرٌ عَنِ بن شهَاب وَكَذَا أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ قَالَ فَرَشَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ انْتَهَى وَلَيْسَ فِي سِيَاقِ مَعْمَرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِدْرَاجِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ بِنَحْوِ سِيَاقِ مَالِكٍ لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَلَمْ يَغْسِلْهُ وَقَدْ قَالَهَا مَعَ مَالِكٍ اللَّيْثُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بن يزِيد كلهم عَن بن شهَاب أخرجه بن خُزَيْمَةَ والإسماعيلي وَغَيرهمَا من طَرِيق بن وَهْبٍ عَنْهُمْ وَهُوَ لِمُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ وَحْدَهُ نَعَمْ زَادَ مَعْمَرٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ قَالَ بن شِهَابٍ فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ

الَّتِي زَادَهَا مَالِكٌ وَمَنْ تَبِعَهُ لَأَمْكَنَ دَعْوَى الْإِدْرَاجِ لَكِنَّهَا غَيْرُهَا فَلَا إِدْرَاجَ وَأَمَّا مَا ذكره عَن بن أَبِي شَيْبَةَ فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِك لفظ رِوَايَة بن عُيَيْنَة عَن بن شِهَابٍ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا عَنْ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَبَيَّنَّا أَنَّهَا غَيْرُ مُخَالِفَةٍ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ النَّدْبُ إِلَى حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَالتَّوَاضُعُ وَالرِّفْقُ بِالصِّغَارِ وَتَحْنِيكُ الْمَوْلُودِ والتبرك بِأَهْلِ الْفضل وَحَمْلُ الْأَطْفَالِ إِلَيْهِمْ حَالَ الْوِلَادَةِ وَبَعْدَهَا وَحُكْمُ بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَا وَهُوَ مَقْصُودُ الْبَابِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ هِيَ أَوْجُهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ أَصَحُّهَا الِاكْتِفَاءُ بِالنَّضْحِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ لَا الْجَارِيَةِ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وبن وَهْبٍ وَغَيْرِهِمْ وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ أَصْحَابُهُ هِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ وَالثَّانِي يَكْفِي النَّضْحُ فِيهِمَا وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَحُكِيَ عَن مَالك وَالشَّافِعِيّ وخصص بن الْعَرَبِيِّ النَّقْلَ فِي هَذَا بِمَا إِذَا كَانَا لَمْ يَدْخُلْ أَجْوَافَهُمَا شَيْءٌ أَصْلًا وَالثَّالِثُ هُمَا سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْغَسْلِ وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ والمالكية قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ الْقِيَاسَ وَقَالُوا الْمُرَادُ بِقَوْلِهَا وَلَمْ يَغْسِلْهُ أَيْ غَسْلًا مُبَالَغًا فِيهِ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَيُبْعِدُهُ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ يَعْنِي الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنَ التَّفْرِقَة بَين بَوْل الصَّبِي والصبية فَإِنَّهُم لايفرقون بَيْنَهُمَا قَالَ وَقَدْ ذُكِرَ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا أَوْجُهٌ مِنْهَا مَا هُوَ رَكِيكٌ وَأَقْوَى ذَلِكَ مَا قِيلَ إِنَّ النُّفُوسَ أَعْلَقُ بِالذُّكُورِ مِنْهَا بِالْإِنَاثِ يَعْنِي فَحَصَلَتِ الرُّخْصَةُ فِي الذُّكُورِ لِكَثْرَةِ الْمَشَقَّةِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى مُجَرَّدِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْمَحَلِّ قُلْتُ وَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّضْحِ هُنَا الْغَسْلُ تَنْبِيهٌ قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَيْسَ تَجْوِيزُ مَنْ جَوَّزَ النَّضْحَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ غَيْرُ نَجِسٍ وَلَكِنَّهُ لِتَخْفِيفِ نَجَاسَتِهِ انْتَهَى وَأَثْبَتَ الطَّحَاوِيُّ الْخِلَافَ فَقَالَ قَالَ قَوْمٌ بِطَهَارَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَبْلَ الطَّعَامِ وَكَذَا جَزَمَ بِهِ بن عبد الْبر وبن بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُمَا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا وَلم يعرف ذَلِك الشَّافِعِيَّة وَلَا

(327/1)

الْحَنَابِلَةِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ هَذِهِ حِكَايَةٌ بَاطِلَةٌ انْتَهَى وَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ اللَّازِمِ وَأَصْحَابُ صَاحب الْمَذْهَبِ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

)

قَوْله بَاب الْبَوْل قَائِما وَقَاعِدا)

قَالَ بن بَطَّالٍ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الْقُعُودِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ قَائِمًا فَقَاعِدًا أَجْوَزُ قُلْتُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وبن مَاجَهْ وَغَيْرُهُمَا فَإِنَّ فِيهِ بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَقُلْنَا انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُول كَمَا تبول الْمرْآة وَحكى بن مَاجَهْ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ وَدَلَّ حَدِيث عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورُ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ فَيَقْعُدُ لِكَوْنِهِ أَسْتَرَ وَأَبْعَدَ مِنْ مُمَاسَّةِ الْبَوْلِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيث عَائِشَةَ

قَالَتْ مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مُنْذُ أنزل عَلَيْهِ الْقُرْآن وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ

[224] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَلِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ وَلِأَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَوْلُهُ سُبَاطَةَ قَوْمٍ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ هِيَ الْمَزْبَلَةُ وَالْكُنَاسَةُ تَكُونُ بِفِنَاءِ الدُّورِ مِرْفَقًا لِأَهْلِهَا وَتَكُونُ فِي الْغَالِبِ سَهْلَةً لَا يَرْتَدُّ فِيهَا الْبَوْلُ عَلَى الْبَائِلِ وَإِضَافَتُهَا إِلَى الْقَوْمِ إِضَافَةُ اخْتِصَاصٍ لَا مِلْكٍ لِأَنَّهَا لاتخلو عَنِ النَّجَاسَةِ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ إِيرَادُ مَنِ اسْتَشْكَلَهُ لِكَوْنِ الْبَوْلِ يُوهِي الْجِدَارَ فَفِيهِ إِضْرَارٌ أَوْ نَقُولُ إِنَّمَا بَالَ فَوْقَ السُّبَاطَةِ لَا فِي أَصْلِ الْجِدَارِ وَهُوَ صَرِيحُ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ إِذْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِالتَّصْرِيحِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ مِمَّا يَتَسَامَحُ النَّاسُ بِهِ أَوْ لِعِلْمِهِ بِإِيثَارِهِمْ إِيَّاهُ بِذَلِكَ أَوْ لِكَوْنِهِ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِ أُمَّتِهِ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ صَحِيحَ الْمَعْنَى لَكِنْ لَمْ يُعْهَدْ ذَلِكَ مِنْ سِيرَتِهِ وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ زَادَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ ادْنُهْ فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَتَبَاعَدْتُ مِنْهُ فَأَدْنَانِي حَتَّى صِرْتُ قَرِيبًا مِنْ عَقِبَيْهِ فَبَالَ قَائِمًا وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَكَذَا زَادَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فِيهِ ذِكْرِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَهُوَ ثَابِتٌ أَيْضًا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَزَادَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ فِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ أخرجه بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَزَعَمَ فِي الِاسْتِذْكَارِ أَنَّ عِيسَى تَفَرَّدَ بِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنِ الْأَعْمَشِ كَذَلِكَ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ سَنَذْكُرُهُ بَعْدُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ اخْتَصَرَهُ لِتَفَرُّدِ الْأَعْمَشِ بِهِ فقد روى بن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَنَّ عَاصِمًا رَوَاهُ لَهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا قَالَ عَاصِمٌ وَهَذَا الْأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ وَمَا حَفِظَهُ يَعْنِي أَنَّ رِوَايَتَهُ هِيَ الصَّوَابُ قَالَ شُعْبَةُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

(328/1)

حُذَيْفَةَ يَعْنِي كَمَا قَالَ الْأَعْمَشُ لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمَسْحَ فَقَدْ وَافَقَ مَنْصُورٌ الْأَعْمَشَ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ دُونَ الزِّيَادَةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ مُسْلِمٌ إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ بَلْ ذَكَرَهَا فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ حَافِظٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أصح يَعْنِي من حَدِيثَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ جنح بن خُزَيْمَةَ إِلَى تَصْحِيحِ الرِّوَايَتَيْنِ لِكَوْنِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَافَقَ عَاصِمًا عَلَى قَوْلِهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ أَبُو وَائِلٍ سَمِعَهُ مِنْهُمَا فَيَصِحُّ الْقَوْلَانِ مَعًا لَكِنْ مِنْ حَيْثُ التَّرْجِيحِ رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ لِاتِّفَاقِهِمَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ وَحَمَّادٍ لِكَوْنِهِمَا فِي حِفْظِهِمَا مَقَالٌ

(قَوْلُهُ بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ)

أَيْ صَاحِبِ البائل

[225] قَوْله جرير هُوَ بن عبد الحميد وَمَنْصُور وَهُوَ بن الْمُعْتَمِرِ قَوْلُهُ رَأَيْتُنِي بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ قَوْلُهُ فَانْتَبَذْتُ بِالنُّونِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ تَنَحَّيْتُ يُقَالُ جَلَسَ فُلَانٌ نُبْذَةً بِفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّهَا أَيْ نَاحِيَةً قَوْلُهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْعُدْ مِنْهُ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ عَدَمِ مُشَاهَدَتِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَسَمَاعِ نِدَائِهِ لَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ رُؤْيَةِ إِشَارَتِهِ إِذَا أَشَارَ لَهُ وَهُوَ مُسْتَدْبِرُهُ وَلَيْسَتْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ فِي حَالِ الْبَوْلِ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بَيَّنَتْ أَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ادْنُهْ كَانَ بِالْإِشَارَةِ لَا بِاللَّفْظِ وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ مِنَ الْإِبْعَادِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ الطُّرُقِ الْمَسْلُوكَةِ وَعَنْ أَعْيُنِ النَّظَّارَةِ فَقَدْ قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَشْغُولًا بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَلَعَلَّهُ طَالَ عَلَيْهِ الْمجْلس حَتَّى أحتاج إِلَى الْبَوْلِ فَلَوْ أَبْعَدَ لَتَضَرَّرَ وَاسْتَدْنَى حُذَيْفَةُ لِيَسْتُرَهُ مِنْ خَلْفِهِ مِنْ رُؤْيَةِ مَنْ لَعَلَّهُ يَمُرُّ بِهِ وَكَانَ قُدَّامُهُ مَسْتُورًا بِالْحَائِطِ أَوْ لَعَلَّهُ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ثُمَّ هُوَ فِي الْبَوْلِ وَهُوَ أَخَفُّ مِنَ الْغَائِطِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى زِيَادَةِ تَكَشُّفٍ وَلِمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ وَالْغَرَضُ مِنَ الْإِبْعَادِ التَّسَتُّرُ وَهُوَ يَحْصُلُ بِإِرْخَاءِ الذَّيْلِ وَالدُّنُوِّ مِنَ السَّاتِرِ وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَقَالَ يَا حُذَيْفَةُ اسْتُرْنِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَظَهَرَ مِنْهُ الْحِكْمَةَ فِي إِدْنَائِهِ حُذَيْفَةَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَكَانَ حُذَيْفَةُ لَمَّا وَقَفَ خَلْفَهُ عِنْدَ عَقِبِهِ اسْتَدْبَرَهُ وَظَهَرَ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْحَضَرِ لَا فِي السَّفَرِ وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيث دفع أَشد الْمفسدتين بأخفيهما وَالْإِتْيَانُ بِأَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ إِذَا لَمْ يُمْكِنَا مَعًا وَبَيَانُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطِيلُ الْجُلُوسَ لِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ وَيُكْثِرُ مِنْ زِيَارَةِ أَصْحَابِهِ وَعِيَادَتِهِمْ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْبَوْلُ وَهُوَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْحَالَاتِ لَمْ يُؤَخِّرْهُ حَتَّى يَبْعُدَ كَعَادَتِهِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَأْخِيرِهِ مِنَ الضَّرَرِ فَرَاعَى أَهَمَّ الْأَمْرَيْنِ وَقَدَّمَ الْمَصْلَحَةَ فِي تَقْرِيبِ حُذَيْفَةَ مِنْهُ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْمَارَّةِ عَلَى مَصْلَحَةِ تَأْخِيره عَنهُ إِذْ لم يُمكن جمعهمَا

(329/1)

(قَوْلُهُ بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ)

كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ بَيَّنَ بن الْمُنْذِرِ وَجْهَ هَذَا التَّشْدِيدِ فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى وَرَأَى رَجُلًا يَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ وَيْحَكَ أَفَلَا قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبِهَذَا يَظْهَرُ مُطَابَقَةُ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ فِي تَعَقُّبِهِ عَلَى أَبِي مُوسَى

[226] قَوْلُهُ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ جِلْدَ أَحَدِهِمْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ مُرَادُهُ بِالْجِلْدِ وَاحِدُ الْجُلُودِ الَّتِي كَانُوا يَلْبَسُونَهَا وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِرِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنَ الْإِصْرِ الَّذِي حَمَلُوهُ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ فَفِيهَا كَانَ إِذَا أَصَابَ جَسَدَ أَحَدِهِمْ لَكِنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ صَرِيحَةٌ فِي الثِّيَابِ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى قَوْلُهُ قَرَضَهُ أَيْ قَطَعَهُ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِالْمِقْرَاضِ وَهُوَ يَدْفَعُ حَمْلَ مَنْ حَمَلَ الْقَرْضَ عَلَى الْغَسْلِ بِالْمَاءِ قَوْلُهُ لَيْتَهُ امسك وللإسماعيلي لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ وَإِنَّمَا احْتَجَّ حُذَيْفَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْبَائِلَ عَنْ قِيَامٍ قَدْ يَتَعَرَّضُ لِلرَّشَاشِ وَلَمْ يَلْتَفِتِ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الِاحْتِمَالِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّشْدِيدَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِمَالِكٍ فِي الرُّخْصَةِ فِي مِثْلِ رُؤُوسِ الْإِبَرِ مِنَ الْبَوْلِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ يَصِلْ إِلَى بَدَنِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بن حِبَّانَ فِي ذِكْرِ السَّبَبِ فِي قِيَامِهِ قَالَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَصْلُحُ لِلْقُعُودِ فَقَامَ لِكَوْنِ الطَّرَفِ الَّذِي يَلِيهِ مِنَ السُّبَاطَةِ كَانَ عَالِيًا فَأَمِنَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِهِ وَقِيلَ لِأَنَّ السُّبَاطَةَ رَخْوَةٌ يَتَخَلَّلُهَا الْبَوْلُ فَلَا يَرْتَدُّ إِلَى الْبَائِلِ مِنْهُ شَيْءٌ وَقِيلَ إِنَّمَا بَالَ قَائِمًا لِأَنَّهَا حَالَةٌ يُؤْمَنُ مَعَهَا خُرُوجُ الرِّيحِ بِصَوْتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ قَرِيبًا من الديار وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ عبد الرازق عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَنُ لِلدُّبُرِ وَقِيلَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَشْفِي لِوَجَعِ الصُّلْبِ بِذَلِكَ فَلَعَلَّهُ كَانَ بِهِ وَرَوَى الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّمَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا لِجُرْحٍ كَانَ فِي مَأْبِضِهِ وَالْمَأْبِضُ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ بَاطِنُ الرُّكْبَةِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ لِأَجْلِهِ مِنَ الْقُعُودِ وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ فِيهِ غِنًى عَنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ لَكِنْ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَكَانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ الْبَوْلَ عَنْ قُعُودٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَلَكَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحه وبن شَاهِينَ فِيهِ مَسْلَكًا آخَرَ فَزَعَمَا أَنَّ الْبَوْلَ عَنْ قِيَامٍ مَنْسُوخٌ وَاسْتَدَلَّا عَلَيْهِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مَا بَالَ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِحَدِيثِهَا أَيْضًا مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا وَالصَّوَابُ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى عِلْمِهَا فَيُحْمَلُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ فَلَمْ تَطَّلِعْ هِيَ عَلَيْهِ وَقَدْ حَفِظَهُ حُذَيْفَةُ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَتَضَمَّنَ الرَّدَّ عَلَى مَا نَفَتْهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي أَوَائِلِ شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَالله أعلم

(330/1)

)

قَوْله بَاب غسل الدَّم)

بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَيحيى هُوَ بن سعيد الْقطَّان وَهِشَام هُوَ بن عُرْوَةَ وَفَاطِمَةُ هِيَ زَوْجَتُهُ بِنْتُ عَمِّهِ الْمُنْذِرِ وَأَسْمَاءُ هِيَ جَدَّتُهُمَا لِأَبَوَيْهِمَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

[227] قَوْلُهُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَسْمَاءَ هِيَ السَّائِلَةُ وَأَغْرَبَ النَّوَوِيُّ فَضَعَّفَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِلَا دَلِيلٍ وَهِيَ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ لَا عِلَّةَ لَهَا وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يُبْهِمَ الرَّاوِي اسْمَ نَفْسِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ الرُّقْيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ أَيْ يَصِلُ دَمُ الْحَيْضِ إِلَى الثَّوْبِ وَلِلْمُصَنِّفِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ قَوْلُهُ تَحُتُّهُ بِالْفَتْحِ وَضَمِّ الْمُهْمَلَةِ

وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ أَيْ تحكه وَكَذَا رَوَاهُ بن خُزَيْمَةَ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ إِزَالَةُ عَيْنِهِ قَوْلُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْفَتْحِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ كَذَا فِي رِوَايَتِنَا وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ فِيهِ الضَّمُّ وَفَتْحُ الْقَافِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ أَيْ تُدَلِّكُ مَوْضِعَ الدَّمِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا لِيَتَحَلَّلَ بِذَلِكَ وَيَخْرُجَ مَا تَشَرَّبَهُ الثَّوْبُ مِنْهُ قَوْلُهُ وَتَنْضَحُهُ بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّ الْحَاءِ أَيْ تَغْسِلَهُ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُرَادُ بِهِ الرَّشُّ لِأَنَّ غَسْلَ الدَّمِ اسْتُفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَأَمَّا النَّضْحُ فَهُوَ لِمَا شَكَّتْ فِيهِ مِنَ الثَّوْبِ قُلْتُ فَعَلَى هَذَا فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَنْضَحُهُ يَعُودُ عَلَى الثَّوْبِ بِخِلَافِ تَحُتُّهُ فَإِنَّهُ يَعُودُ عَلَى الدَّمِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ اخْتِلَافُ الضَّمَائِرِ وَهُوَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ثُمَّ إِنَّ الرَّشَّ عَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ لَا يُفِيدُ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ طَاهِرًا فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُتَنَجِّسًا لَمْ يَطْهُرْ بِذَلِكَ فَالْأَحْسَنُ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَاتِ إِنَّمَا تُزَالُ بِالْمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ لِأَنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ بِمَثَابَةِ الدَّمِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِجْمَاعًا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَيْ يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ وَمِنْ حُجَّتِهِمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ قَالَتْ بِرِيقِهَا فمصعته بِظُفُرِهَا وَلِأَبِي دَاوُدَ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا وَجْهُ الْحُجَّةِ مِنْهُ أَنه لَو كَانَ الرِّيق لايطهر لَزَادَ النَّجَاسَةُ وَأُجِيبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ قَصَدَتْ بِذَلِكَ تَحْلِيلَ أَثَرِهِ ثُمَّ غَسَلَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ فِي بَابِ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ فَائِدَةٌ تُعُقِّبَ اسْتِدْلَالُ مَنِ اسْتَدَلَّ عَلَى تَعْيِينِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَفْهُومُ لَقَبٍ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَلِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِي الِاسْتِعْمَالِ لَا الشَّرْط وَأجِيب بِأَن الْخَبَرَ نَص علىالماء فَإِلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ بِالْقِيَاسِ وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَنْقُصَ الْفَرْعُ عَنِ الْأَصْلِ فِي الْعِلَّةِ وَلَيْسَ فِي غَيْرِ الْمَاءِ مَا فِي الْمَاءِ مِنْ رِقَّتِهِ وَسُرْعَةِ نُفُوذِهِ فَلَا يَلْحَقُ بِهِ وَسَيَأْتِي بَاقِي فَوَائِدِهِ فِي بَابِ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(331/1)

---

[228] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ كَذَا لِلْأَكْثَرِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ وللأصيلى بن سَلام وَلأبي ذَر هُوَ بن سَلَّامٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ هُوَ الضَّرِيرُ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا هِشَام زَاد الْأَصِيلِيّ بن عُرْوَةَ قَوْلُهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ بِصِيغَةِ التَّصْغِيرِ اسْمُهُ قَيْسُ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ غَيْرُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ الَّتِي طَلُقَتْ ثَلَاثًا قَوْلُهُ أُسْتَحَاضُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ يُقَالُ اسْتُحِيضَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا الْمُعْتَادَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَالِاسْتِحَاضَةُ جَرَيَانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ قَوْلُهُ لَا أَيْ لَا تَدَعِي الصَّلَاةَ قَوْلُهُ عِرْقٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْعَاذِلِ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ قَوْلُهُ حَيْضَتُكِ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَالْمُرَادُ بِالْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ هُنَا ابْتِدَاءُ دَمِ الْحَيْضِ وَانْقِطَاعُهُ قَوْلُهُ فَدَعِي الصَّلَاةَ يَتَضَمَّنُ نَهْيَ الْحَائِضِ عَنِ الصَّلَاةِ وَهُوَ لِلتَّحْرِيمِ وَيَقْتَضِي فَسَادَ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ فاغتسلي عَنْكِ الدَّمَ أَيْ وَاغْتَسِلِي وَالْأَمْرُ بِالِاغْتِسَالِ مُسْتَفَادٌ مِنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى كَمَا سَيَأْتِي بَسْطُهَا فِي كِتَابِ الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ قَالَ أَيْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَقَالَ أَبِي بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا مُعَلَّقٌ وَلَيْسَ بِصَوَابٍ بَلْ هُوَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ

التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَادَّعَى آخَرُ أَنَّ قَوْله ثمَّ توضئ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَلَامَهُ لَقَالَ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بِصِيغَةِ الْإِخْبَارِ فَلَمَّا أَتَى بِهِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ شَاكَلَهُ الْأَمْرُ الَّذِي فِي الْمَرْفُوعِ وَهُوَ قَوْلُهُ فَاغْسِلِي وَسَنَذْكُرُ حُكْمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الْحَيض إِن شَاءَ الله تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ غَسْلُ الْمَنِيِّ وَفَرْكُهُ)
لَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ الْفَرْكِ بَلِ اكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى عَادَتِهِ لِأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا كَمَا سَنَذْكُرُهُ وَلَيْسَ بَيْنَ حَدِيثِ الْغَسْلِ وَحَدِيثِ الْفَرْكِ تَعَارُضٌ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ بِأَنْ يُحْمَلَ الْغَسْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِلتَّنْظِيفِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّافِعِيِّ

(332/1)

وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَكَذَا الْجَمْعُ مُمْكِنٌ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ بِأَنْ يُحْمَلَ الْغَسْلُ عَلَى مَا كَانَ رَطْبًا وَالْفَرْكُ عَلَى مَا كَانَ يَابِسًا وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْحَنَفِيَّةِ وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى أَرْجَحُ لِأَنَّ فِيهَا الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ مَعًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَكَانَ الْقِيَاسُ وُجُوبَ غَسْلِهِ دُونَ الِاكْتِفَاءِ بِفَرْكِهِ كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ وَهُمْ لَا يَكْتَفُونَ فِيمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ الدَّمِ بِالْفَرْكِ وَيَرُدُّ الطَّرِيقَةَ الثَّانِيَةَ أَيْضًا مَا فِي رِوَايَةِ بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَسْلِتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَتَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ الْغَسْلِ فِي الْحَالَتَيْنِ وَأَمَّا مَالِكٌ فَلَمْ يَعْرِفِ الْفَرْكَ وَقَالَ إِنَّ الْعَمَلَ عِنْدَهُمْ عَلَى وُجُوبِ الْغَسْلِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ وَحَدِيثُ الْفَرْكِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَحَمَلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الْفَرْكَ عَلَى الدَّلْكِ بِالْمَاءِ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِمَا فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفُرِي وَبِمَا صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ عَلَى ضَيْفِهَا غَسْلَهُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ فَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِي وَقَالَ بَعْضُهُمُ الثَّوْبُ الَّذِي اكْتَفَتْ فِيهِ بِالْفَرْكِ ثَوْبُ النَّوْمِ وَالثَّوْبُ الَّذِي غَسَلَتْهُ ثَوْبُ الصَّلَاةِ وَهُوَ مَرْدُودٌ أَيْضًا بِمَا فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِهَا أَيْضًا لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ وَهَذَا التَّعْقِيبُ بِالْفَاءِ يَنْفِي احْتِمَالَ تَخَلُّلِ الْغَسْلِ بَيْنَ الفرك وَالصَّلَاة وأصرح مِنْهُ رِوَايَة بن خُزَيْمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وُرُودِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ لِأَنَّ غَسْلَهَا فِعْلٌ وَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ بِمُجَرَّدِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَطَعَنَ بَعْضُهُمْ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ الْفَرْكِ عَلَى طَهَارَةِ الْمَنِيِّ بِأَنَّ مَنِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاهِرٌ دُونَ غَيْرِهِ كَسَائِرِ فَضَلَاتِهِ وَالْجَوَابُ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ كَوْنِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ أَنَّ مَنِيَّهُ كَانَ عَنْ جِمَاعٍ فَيُخَالِطُ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ فَلَوْ كَانَ مَنِيُّهَا نَجِسًا لَمْ يُكْتَفَ فِيهِ بِالْفَرْكِ وَبِهَذَا احْتَجَّ الشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ عَلَى طَهَارَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِهَا قَالَ وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْمَنِيَّ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْمَذْيِ فَيَتَنَجَّسُ بِهِ لَمْ يُصِبْ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ إِذَا اشْتَدَّتْ خَرَجَ الْمَنِيُّ دُونَ الْمَذْيِ وَالْبَوْلِ كَحَالَةِ الِاحْتِلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَغَسْلُ مَا يُصِيبُ أَيِ الثَّوْبَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدُ فِي آخِرِ

كِتَابِ الْغُسْلِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا وَكَأَنَّهُ اسْتَنْبَطَهُ مِمَّا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْمَنِيَّ الْحَاصِلَ فِي الثَّوْبِ لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ مُخَالَطَةِ مَاءِ الْمَرْأَةِ وَرُطُوبَتِهَا

[229] قَوْلُهُ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ كَذَا لِلْجُمْهُورِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالزَّايِ بَعْدَهَا رَاءٌ مَنْسُوبٌ إِلَى الْجَزِيرَةِ وَكَانَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَالِدُ عَمْرٍو نَزَلَهَا فَنُسِبَ إِلَيْهَا وَلَدُهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَحْدَهُ الْجَوْزِيُّ بِوَاوٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا زَايٌ وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ قَوْلُهُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ أَيْ أَثَرَ الْجَنَابَةِ فَيَكُونُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَوْ أُطْلِقَ اسْمُ الْجَنَابَةِ عَلَى الْمَنِيِّ مَجَازًا قَوْلُهُ بُقَعٌ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ جَمْعُ بُقْعَةٍ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْبُقَعُ اخْتِلَافُ اللَّوْنَيْنِ قَوْلُهُ فِي الْإِسْنَاد الثَّانِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ كَذَا هُوَ غَيْرُ مَنْسُوبٍ فِي رِوَايَةِ الْفَرَبْرِيِّ وَحَمَّاد بن شَاكر وَيُقَال إِنَّه بن هَارُونَ وَلَيْسَ بِابْنِ زُرَيْعٍ وَجَمِيعًا قَدْ رُوِيَا يَعْنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ وَوَقَعَ فِي رِوَايَة بن السَّكَنِ أَحَدِ الرُّوَاةِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي بن زُرَيْعٍ وَكَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْكَلَابَاذِيُّ وَرَجَّحَ الْقُطْبُ الْحَلَبِيُّ فِي شَرحه أَنه بن هَارُونَ قَالَ لِأَنَّهُ وُجِدَ مِنْ رِوَايَتِهِ وَلَمْ يُوجد من رِوَايَة بن زُرَيْعٍ قُلْتُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْوِجْدَانِ عَدَمُ الْوُقُوعِ كَيْفَ وَقَدْ جَزَمَ أَبُو مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ رَوَاهُ فَدَلَّ عَلَى وِجْدَانِهِ وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي وَقَدْ خَرَّجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ بِلَفْظٍ مُخَالِفٍ لِلسِّيَاقِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ وَهَذَا

(333/1)

من مرجحات كَونه بن زُرَيْعٍ وَأَيْضًا فَقُتَيْبَةُ مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ يَزِيدَ بن زُرَيْع دون بن هَارُونَ قَالَهُ الْمِزِّيُّ وَالْقَاعِدَةُ فِي مَنْ أُهْمِلَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَنْ لِلرَّاوِي بِهِ خُصُوصِيَّةٌ كالاكثار وَغَيره فترجح أَنه بن زُرَيْعٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[230] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلأَبِي ذَر يَعْنِي بن مَيْمُون وَهُوَ بن مِهْرَانَ كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ قَوْلُهُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَفِي الْإِسْنَادِ الَّذِي يَلِيهِ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْبَزَّارِ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ الْبَزَّارَ مَسْبُوقٌ بِهَذِهِ الدَّعْوَى فَقَدْ حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ عَنْ غَيْرِهِ وَزَادَ أَنَّ الْحُفَّاظَ قَالُوا إِنَّ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ غَلِطَ فِي رَفْعِهِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي فَتْوَى سُلَيْمَانَ انْتَهَى وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ لَهُ وَمُوَافَقَةِ مُسْلِمٍ لَهُ عَلَى تَصْحِيحِهِ صِحَّةُ سَمَاعِ سُلَيْمَانَ مِنْهَا وَأَنَّ رَفْعَهُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ بَيْنَ فَتْوَاهُ وَرِوَايَتِهِ تَنَافٍ وَكَذَا لَا تَأْثِيرَ لِلِاخْتِلَافِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ حَيْثُ وَقَعَ فِي إِحْدَاهُمَا أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ سَأَلَ سُلَيْمَانَ وَفِي الْأُخْرَى أَنَّ سُلَيْمَانَ سَأَلَ عَائِشَةَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَأَلَ شَيْخَهُ فَحَفِظَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يَحْفَظْ بَعْضٌ وَكُلُّهُمْ ثِقَات قَوْله عبد الْوَاحِد هُوَ بن زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ وَفِي طَبَقَتِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ الْبَصْرِيُّ وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا قَوْلُهُ عَنِ الْمَنِيِّ أَيْ عَنْ حُكْمِ الْمَنِيِّ هَلْ يُشْرَعُ غَسْلُهُ أَمْ لَا فَحَصَلَ الْجَوَابُ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُهُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَقْتَضِي إِيجَابَهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ قَوْلُهُ فَيَخْرُجُ أَيْ مِنَ الْحُجْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ قَوْلُهُ بُقَعُ الْمَاءِ بِضَمِّ الْعَيْنِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ أَثَرُ الْغَسْلِ وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الِاخْتِصَاصِ وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ جَوَازُ سُؤَالِ النِّسَاءِ عَمَّا يُسْتَحَى مِنْهُ لِمَصْلَحَةِ تَعَلُّمِ الْأَحْكَامِ وَفِيهِ خِدْمَةُ الزَّوْجَاتِ لِلْأَزْوَاجِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ

الْمُصَنِّفُ عَلَى أَنَّ بَقَاءَ الْأَثَرِ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِهَا لَا يَضُرُّ فَلِهَذَا تَرْجَمَ بَابَ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ وَأَعَادَ الضَّمِيرَ مُذَكَّرًا عَلَى الْمَعْنَى أَيْ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُ الشَّيْءِ الْمَغْسُولِ وَمُرَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ وَذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ الْجَنَابَةِ وَأَلْحَقَ غَيْرَهَا بِهَا قِيَاسًا أَوْ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلَّا ثوب وَاحِد وَأَنا احيض فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ قَالَتْ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ قَالَ يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْمُرَادُ بِالْأَثَرِ مَا تَعَسَّرَ إِزَالَتُهُ جَمْعًا بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ حُكِّيهِ بِضِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ الْمُصَنِّفِ اسْتَنْبَطَ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي عَلَى شَرْطِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى كعادته

[231] قَوْلُهُ الْمِنْقَرِيُّ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ النُّونِ وَفَتْحِ الْقَافِ نِسْبَةً إِلَى بَنِي مِنْقَرٍ بَطْنٍ مِنْ تَمِيمٍ وَهُوَ أَبُو سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ هُوَ بن زِيَادٍ أَيْضًا قَوْلُهُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ أَيْ يَقُولُ فِي مَسْأَلَةِ الثَّوْبِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنُ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ أَيْ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الثَّوْبِ أَوْ فِي بِمَعْنَى عَنْ قَوْلُهُ أَغْسِلُهُ أَيْ أَثَرَ الْجَنَابَةِ أَوِ الْمَنِيِّ قَوْلُهُ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ رَاجِعًا إِلَى أَثَرِ الْمَاءِ أَوْ إِلَى الثَّوْبِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ بُقَعُ الْمَاءِ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ أَثَرُ الْغَسْلِ كَمَا تَقَدَّمَ أَوِ الْمَعْنَى أَثَرُ الْجَنَابَةِ الْمَغْسُولَةِ بِالْمَاءِ فِيهِ مِنْ بُقَعِ الْمَاءِ الْمَذْكُورِ وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ يَرْجَحُ هَذَا الِاحْتِمَالُ الْأَخِيرُ لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَرْجِعُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ وَهُوَ الْمَنِيّ

(334/1)

---

[232] قَوْله زُهَيْر هُوَ بن مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ قَوْلُهُ أَنَّهَا كَانَتْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَذْكُورًا بِالْمَعْنَى مِنْ لَفْظِهَا أَيْ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ لِيُشَاكِلَ قَوْلَهَا ثُمَّ أَرَاهُ أَوْ حَذَفَ لَفْظَ قَالَتْ قَبْلَ قَوْلِهَا ثُمَّ أَرَاهُ قَوْلُهُ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِهَا وَيَنْزِلُ عَلَى حَالَتَيْنِ أَوْ شَكًّا من أحد رُوَاته وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ)

وَالْمُرَادُ بِالدَّوَابِّ مَعْنَاهُ الْعُرْفِيُّ وَهُوَ ذَوَاتُ الْحَافِرِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ ثُمَّ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ وَلِهَذَا سَاقَ أَثَرَ أَبِي مُوسَى فِي صَلَاتِهِ فِي دَارِ الْبَرِيدِ لِأَنَّهَا مَأْوَى الدَّوَابِّ الَّتِي تُرْكَبُ وَحَدِيثَ الْعُرَنِيِّينَ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَحَدِيثَ مَرَابِضَ الْغَنَمِ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مِنْهَا قَوْلُهُ وَمَرَابِضُهَا جَمْعُ مِرْبَضٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ وَهِيَ لِلْغَنَمِ كَالْمَعَاطِنِ لِلْإِبِلِ وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ وَهُوَ الْغَنَمُ وَلَمْ يُفْصِحِ الْمُصَنِّفُ بِالْحُكْمِ كَعَادَتِهِ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ لَكِنَّ ظَاهِرَ إِيرَادِهِ حَدِيثَ الْعُرَنِيِّينَ يُشْعِرُ بِاخْتِيَارِهِ الطَّهَارَةَ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ صَاحِبِ الْقَبْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ وَإِلَى ذَلِكَ

ذهب الشّعبِيّ وبن عُلَيَّة وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ مُطْلَقًا وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا فِيهِ قَوْلُهُ وَصَلَّى أَبُو مُوسَى هُوَ

(335/1)

الْأَشْعَرِيُّ وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ هُوَ السُّلَمِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَهُنَاكَ سِرْقِينُ الدَّوَابِّ وَالْبَرِّيَّةِ عَلَى الْبَابِ فَقَالُوا لَوْ صَلَّيْتَ عَلَى الْبَابِ فَذَكَرَهُ وَالسِّرْقِينُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ هُوَ الزبل وَحكى فِيهِ بن سِيدَهْ فَتْحَ أَوَّلِهِ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَيُقَالُ لَهُ السِّرْجِينُ بِالْجِيمِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ حَرْفٌ بَيْنَ الْقَافِ وَالْجِيمِ يَقْرُبُ مِنَ الْكَافِ وَالْبَرِّيَّةُ الصَّحْرَاءُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْبَرِّ وَدَارُ الْبَرِيدِ الْمَذْكُورَةُ مَوْضِعٌ بِالْكُوفَةِ كَانَتِ الرُّسُلُ تَنْزِلُ فِيهِ إِذَا حَضَرَتْ مِنَ الْخُلَفَاءِ إِلَى الْأُمَرَاءِ وَكَانَ أَبُو مُوسَى أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَفِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَكَانَتِ الدَّارُ فِي طَرَفِ الْبَلَدِ وَلِهَذَا كَانَتِ الْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهَا وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ الْبَرِيدُ فِي الْأَصْلِ الدَّابَّةُ الْمُرَتَّبَةُ فِي الرِّبَاطِ ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الرَّسُولُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا ثُمَّ سُمِّيَتْ بِهِ الْمَسَافَةُ الْمَشْهُورَةُ فَائِدَةٌ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ هَمْدَانُ بَرِيدُ عُمَرَ وَهُوَ يَرْوِي عَنْ عُمَرَ وَلَهُ أَثَرٌ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ تَعْلِيقًا عَنْ عُمَيْرٍ كَمَا سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ مِنْ طَرِيقِهِ قَوْلُهُ سَوَاءً يُرِيدُ أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ عِنْدَ أَبِي مُوسَى لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا عَلَى ثَوْبٍ يَبْسُطُهُ وَأُجِيبُ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِسَنَدِهِ وَلَفْظِهِ صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى عَلَى مَكَانٍ فِيهِ سِرْقِينٌ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ بِغَيْرِ حَائِلٍ وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الطِّنْفِسَةِ مُحْدَثٌ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَبِي مُوسَى وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً أَوْ لَعَلَّ أَبَا مُوسَى كَانَ لَا يَرَى الطَّهَارَةَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ بَلْ يَرَاهَا وَاجِبَةً بِرَأْسِهَا وَهُوَ مَذْهَبٌ مَشْهُورٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي قِصَّةِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي صَلَّى بَعْدَ أَنْ جُرِحَ وَظَهَرَ عَلَيْهِ الدَّمُ الْكَثِيرُ فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّ الرَّوْثَ طَاهِرٌ كَمَا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي ذَاكَ عَلَى أَنَّ الدَّمَ طَاهِرٌ وَقِيَاسُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ عَلَى الْمَأْكُولِ غَيْرُ وَاضِحٍ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مُتَّجَهٌ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ رَوْثَ الْمَأْكُولِ طَاهِرٌ وَسَنَذْكُرُ مَا فِيهِ قَرِيبًا وَالتَّمَسُّكُ بِعُمُومِ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي صَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ أَوْلَى لِأَنَّهُ ظَاهر فِي تناول جَمِيع الابوال فَيَجِبُ اجْتِنَابُهَا لِهَذَا الْوَعِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[233] قَوْلُهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ كَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَتَابَعَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ الْقَاضِي كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ وَخَالَفَهُمْ مُسْلِمٌ فَأَخْرَجَهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَزَادَ بَيْنَ أَيُّوبَ وَأَبِي قِلَابَةَ أَبَا رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ ثُبُوتُ أَبِي رَجَاءٍ وَحَذْفُهُ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ صَوَابٌ لِأَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِقِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ خَاصَّةً وَكَذَا

رَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْهُ مُقْتَصِرِينَ عَلَيْهَا وَحَدَّثَ بِهِ أَيُّوبُ أَيْضًا عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَزَادَ فِيهِ قِصَّةً طَوِيلَةً لِأَبِي قِلَابَةَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا صَحِيحَانِ وَاللهُ أعلم

(336/1)

قَوْله عَن أنس زَاد الْأَصِيلِيّ بن مَالِكٍ قَوْلُهُ قَدِمَ أُنَاسٌ وَلِلْأَصِيلِيّ وَالْكُشْمِيهَنِيّ وَالسَّرْخَسِيّ نَاسٌ أَيْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الدِّيَاتِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَوْلُهُ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ الشَّكُّ فِيهِ مِنْ حَمَّادٍ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْمُحَارِبِينَ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ أَنَّ رَهْطًا مَنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ مَنْ عُكْلٍ وَلَهُ فِي الْجِهَادِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ رَهْطًا مَنْ عُكْلٍ وَلَمْ يَشُكَّ وَكَذَا فِي الْمُحَارِبِينَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَفِي الدِّيَاتِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَلَهُ فِي الزَّكَاةِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ وَلَمْ يَشُكَّ أَيْضًا وَكَذَا لِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ وَفِي الْمَغَازِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانُوا أَرْبَعَةً مِنْ عُرَيْنَةَ وَثَلَاثَةً مِنْ عُكْلٍ وَلَا يُخَالِفُ هَذَا مَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْجِهَادِ مِنْ طَرِيقِ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ وَفِي الدِّيَاتِ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الثَّامِنُ مِنْ غَيْرِ الْقَبِيلَتَيْنِ وَكَانَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ فَلَمْ يُنْسَبْ وَغَفَلَ مَنْ نَسَبَ عِدَّتَهُمْ ثَمَانِيَةً لِرِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى وَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيّ وَكَذَا عِنْد مُسلم وزعم بن التِّينِ تَبَعًا لِلدَّاوُدِيّ أَنَّ عُرَيْنَةَ هُمْ عُكْلٌ وَهُوَ غَلَطٌ بَلْ هُمَا قَبِيلَتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ عُكْلٌ مِنْ عَدْنَانَ وعُرَيْنَةُ مِنْ قَحْطَانَ وَعُكْلٌ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ قَبِيلَةٌ مِنْ تَيْمِ الرَّبَابِ وعرينة بِالْعينِ وَالرَّاء الْمُهْمَلَتَيْنِ وَالنُّون مُصَغرًا حَيٌّ مِنْ قُضَاعَةَ وَحَيٌّ مِنْ بَجِيلَةَ وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي كَذَا ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ وَوَقَعَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ سَاقِطٍ أَنَّهُمْ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ بَنِي فَزَارَةَ مِنْ مُضَرَ لَا يَجْتَمِعُونَ مَعَ عُكْلٍ وَلَا مَعَ عرينة أصلا وَذكر بن إِسْحَاق فِي الْمَغَازِي أَنَّ قُدُومَهُمْ كَانَ بَعْدَ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْهَا وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهَا كَانَت فِي شَوَّال مِنْهَا وَتَبعهُ بن سعد وبن حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْمُحَارِبِينَ مِنْ طَرِيقِ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبُوا الْخُرُوجَ إِلَى الْإِبِلِ قَوْلُهُ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ زَادَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَبْلَ هَذَا فَأَسْلَمُوا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي رَجَاءٍ قَبْلَ هَذَا فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ بن فَارِسٍ اجْتَوَيْتُ الْبَلَدَ إِذَا كَرِهْتُ الْمُقَامَ فِيهِ وَإِنْ كُنْتُ فِي نِعْمَةٍ وَقَيَّدَهُ الْخَطَّابِيُّ بِمَا إِذَا تَضَرَّرَ بِالْإِقَامَةِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَقَالَ الْقَزَّازُ اجْتَوَوْا أَيْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ طَعَامُهَا وَقَالَ بن الْعَرَبِيّ الْجَوَى دَاءٌ يَأْخُذُ مِنَ الْوَبَاءِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَعْنِي رِوَايَةَ أَبِي رَجَاءٍ الْمَذْكُورَةَ اسْتَوْخَمُوا قَالَ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ غَيْرُهُ الْجَوَى دَاءٌ يُصِيبُ الْجَوْفَ وَلِلْمُصَنِّفِ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ وَلَهُ فِي الطِّبِّ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ وَالظَّاهِرُ

أَنَّهُمْ قَدِمُوا سِقَامًا فَلَمَّا صَحُّوا مِنَ السَّقَمِ كَرِهُوا الْإِقَامَةَ بِالْمَدِينَةِ لِوَخَمِهَا فَأَمَّا السَّقَمُ الَّذِي كَانَ بِهِمْ فَهُوَ الْهُزَالُ الشَّدِيدُ وَالْجَهْدُ مِنَ الْجُوعِ فَعِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ بِهِمْ هُزَالٌ شَدِيدٌ وَعِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعْدٍ عَنْهُ مُصْفَرَّةٌ أَلْوَانُهُمْ وَأَمَّا الْوَخَمُ الَّذِي شَكَوْا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ صَحَّتْ أَجْسَامُهُمْ فَهُوَ مِنْ حُمَّى الْمَدِينَةِ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ حُمَّى الْمَدِينَةِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الطِّبِّ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا اللَّهَ أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى الْجُحْفَةِ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ أَيِ بِضَم

(337/1)

الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ قَالَ وَهُوَ الْبِرْسَامُ أَيْ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ سُرْيَانِيٌّ مُعَرَّبٌ أُطْلِقَ عَلَى اخْتِلَالِ الْعَقْلِ وَعَلَى وَرَمِ الرَّأْسِ وَعَلَى وَرَمِ الصَّدْرِ وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَخِيرُ فَعِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ قَوْلُهُ فَأَمَرَهُمْ بِلِقَاحٍ أَيْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْحَقُوا بِهَا وَلِلْمُصَنِّفِ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ وَلَهُ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ فَأَمَرَ لَهُمْ بِلِقَاحٍ بِزِيَادَةِ اللَّامِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً أَوْ لِلتَّعْلِيلِ أَوْ لِشِبْهِ الْمِلْكِ أَوْ لِلِاخْتِصَاصِ وَلَيْسَتْ لِلتَّمْلِيكِ وَعِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الَّتِي أَخْرَجَ مُسْلِمٌ إسنادها إِنَّهُم بدؤوا بِطَلَبِ الْخُرُوجِ إِلَى اللِّقَاحِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَقَعَ هَذَا الْوَجَعُ فَلَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَخَرَجْنَا إِلَى الْإِبِلِ وَلِلْمُصَنِّفِ مِنْ رِوَايَةِ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رِسْلًا أَيِ اطْلُبْ لَنَا لَبَنًا قَالَ مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي رَجَاءٍ هَذِهِ نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ فَاخْرُجُوا فِيهَا وَاللِّقَاحُ بِاللَّامِ الْمَكْسُورَةِ وَالْقَافِ وَآخِرُهُ مُهْمَلَةٌ النُّوقُ ذَوَاتُ الْأَلْبَانِ وَاحِدُهَا لِقْحَةٌ بِكَسْرِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ هِيَ لَبُونٌ وَظَاهِرُ مَا مَضَى أَنَّ اللِّقَاحَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْمُحَارِبِينَ عَنْ مُوسَى عَنْ وُهَيْبٍ بِسَنَدِهِ فَقَالَ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِسَنَدِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ وَكَذَا فِي الزَّكَاةِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ كَانَتْ تَرْعَى خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَصَادَفَ بَعْثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحِهِ إِلَى الْمَرْعَى طَلَبَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِشُرْبِ أَلْبَانِ الْإِبِلِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مَعَ رَاعِيهِ فَخَرَجُوا مَعَهُ إِلَى الْإِبِلِ فَفَعَلُوا مَا فَعَلُوا وَظَهَرَ بِذَلِكَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَدِينَةَ تَنْفِي خَبَثَهَا وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعه وَذكر بن سَعْدٍ أَنَّ عَدَدَ لِقَاحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ وَأَنَّهُمْ نَحَرُوا مِنْهَا وَاحِدَةً يُقَالُ لَهَا الْحِنَّاءُ وَهُوَ فِي ذَلِكَ مُتَابِعٌ لِلْوَاقِدِيِّ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَازِي بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مُرْسَلٍ قَوْلُهُ وَأَنْ يَشْرَبُوا أَيْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا وَلَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي رَجَاءٍ فَاخْرُجُوا فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا الصَّدَقَةَ فَيَشْرَبُوا فَأَمَّا شُرْبُهُمْ أَلْبَانَ الصَّدَقَةِ فَلِأَنَّهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَأَمَّا شُرْبُهُمْ لَبَنَ لِقَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِإِذْنِهِ الْمَذْكُورِ وَأَمَّا شُرْبُهُمُ الْبَوْلَ فَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِطَهَارَتِهِ أَمَّا مِنَ الْإِبِلِ فَبِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمَّا مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ مِنَ السّلف وَوَافَقَهُمْ من الشَّافِعِيَّة بن خُزَيْمَة وبن الْمُنْذر وبن حبَان والاصطخرى وَالرُّويَانِيّ وَذهب الشَّافِعِي وَالْجُمْهُور النالقول بِنَجَاسَةِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ كُلِّهَا مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْره وَاحْتج بن الْمُنْذِرِ لِقَوْلِهِ بِأَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الطَّهَارَةِ

حَتَّى تَثْبُتَ النَّجَاسَةُ قَالَ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا خَاص باولئك الأقوام فلم يُصِبْ إِذِ الْخَصَائِصُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَالَ وَفِي تَرْكِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْعَ النَّاسِ أَبْعَارَ الْغَنَمِ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَاسْتِعْمَالَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ فِي أَدْوِيَتِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهَا قُلْتُ وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ لَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ فَلَا يَدُلُّ تَرْكُ إِنْكَارِهِ عَلَى جَوَازِهِ فَضْلًا عَنْ طَهَارَتِهِ وَقَدْ دَلَّ عَلَى نَجَاسَةِ الْأَبْوَالِ كُلِّهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ قَرِيبًا وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ تَعَلَّقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَعُورِضُوا بِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ فِي شُرْبِهَا لِلتَّدَاوِي وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ التَّدَاوِيَ لَيْسَ حَالَ ضَرُورَةٍ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فَكَيْفَ يُبَاحُ الْحَرَامُ لِمَا لَا يَجِبُ وَأُجِيبَ بِمَنْعِ أَنَّهُ لَيْسَ حَالَ ضَرُورَةٍ بَلْ هُوَ حَالُ ضَرُورَةٍ إِذَا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى خَبَرِهِ وَمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ لَا يُسَمَّى حَرَامًا وَقْتَ تَنَاوُلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حرم عَلَيْكُم الا مَا اضطررتم إِلَيْهِ فَمَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ الْمَرْءُ فَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ

(338/1)

عَلَيْهِ كَالْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَا تَضَمَّنَهُ كَلَامُهُ مِنْ أَنَّ الْحَرَامَ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِأَمْرٍ وَاجِبٍ غَيْرُ مُسَلَّمٍ فَإِنَّ الْفِطْرَ فِي رَمَضَان حرَام وَمَعَ ذَلِك فَيُبَاح لِأَمر جَائِزٍ كَالسَّفَرِ مَثَلًا وَأَمَّا قَوْلُ غَيْرِهِ لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا جَازَ التَّدَاوِي بِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَتَأْتِي لَهُ طَرِيق أُخْرَى فِي الْأَشْرِبَة من هذاالكتاب إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالنَّجَسُ حَرَامٌ فَلَا يُتَدَاوَى بِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ شِفَاءٍ فَجَوَابُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الِاخْتِيَارِ وَأَمَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ فَلَا يَكُونُ حَرَامًا كَالْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ وَلَا يرِدُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ إِنَّهَا دَاءٌ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ التَّدَاوِي بِهَا فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَإِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْخَمْرِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُهَا مِنَ الْمُسْكِرِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ أَنَّ الْحَدَّ يَثْبُتُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي حَالَةِ الِاخْتِيَارِ دُونَ غَيْرِهِ وَلِأَنَّ شُرْبَهُ يَجُرُّ إِلَى مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي الْخَمْرِ شِفَاءً فَجَاءَ الشَّرْعُ بِخِلَافِ مُعْتَقَدِهِمْ قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ بِمَعْنَاهُ وَأما أَبْوَال الْإِبِل فقد روى بن الْمُنْذر عَن بن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا أَنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ شِفَاءً لذربة بُطُونُهُمْ وَالذَّرَبُ فَسَادُ الْمَعِدَةِ فَلَا يُقَاسُ مَا ثَبَتَ أَنَّ فِيهِ دَوَاءً عَلَى مَا ثَبَتَ نفى الدَّوَاء عَنهُ وَالله أعلم وبهذه الطَّرِيق يحصل الْجمع بَين الْأَدِلَّة وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا كُلِّهَا قَوْلُهُ فَلَمَّا صَحُّوا فِي السِّيَاقِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَلَمَّا صَحُّوا وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي رَجَاءٍ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ وُهَيْبٍ وَسَمِنُوا وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ وَرَجَعَتْ إِلَيْهِمْ أَلْوَانُهُمْ قَوْلُهُ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ مِنَ السَّوْقِ وَهُوَ السَّيْرُ الْعَنِيفُ قَوْلُهُ فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي رِوَايَةِ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ الصَّرِيخُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَيْ صَرَخَ بِالْإِعْلَامِ بِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ وَهَذَا الصَّارِخُ أَحَدُ الرَّاعِيَيْنِ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهُ وَلَفْظُهُ فَقَتَلُوا أَحَدَ الرَّاعِيَيْنِ وَجَاءَ الْآخَرُ قَدْ جَزِعَ فَقَالَ قَدْ قَتَلُوا صَاحِبِي وَذَهَبُوا بِالْإِبِلِ وَاسْمُ رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَقْتُولِ يَسَارٌ بِيَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ خَفِيفَةٍ كَذَا ذكره بن إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامٌ يُقَال لَهُ يسَار زَاد بن إِسْحَاقَ أَصَابَهُ فِي غَزْوَةِ بَنِي ثَعْلَبَةَ قَالَ سَلَمَةُ فَرَآهُ يُحْسِنُ الصَّلَاةَ فَأَعْتَقَهُ وَبَعَثَهُ فِي لِقَاحٍ لَهُ بِالْحَرَّةِ فَكَانَ بِهَا فَذَكَرَ قِصَّةَ الْعُرَنِيِّينَ وَأَنَّهُمْ قَتَلُوهُ وَلَمْ

أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ الرَّاعِي الْآتِي بِالْخَبَرِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رَاعِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَلَمْ تَخْتَلِفْ رِوَايَاتُ الْبُخَارِيُّ فِي أَنَّ الْمَقْتُولَ رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي ذِكْرِهِ بِالْإِفْرَادِ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ لَكِنْ عِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ إِبِلَ الصَّدَقَةِ كَانَ لَهَا رُعَاةٌ فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ مَعَ رَاعِي اللِّقَاحِ فَاقْتَصَرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَلَى رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ مَعَهُ غَيْرَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الرُّوَاةِ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى فَتَجُوزُ فِي الْإِتْيَانِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَهَذَا أَرْجَحُ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْمَغَازِي لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا غَيْرَ يَسَارٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ زَادَ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ الطَّلَبُ وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ خَيْلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمِيرُهُمْ كُرْزُ بْنُ جابر الفِهري وَكَذَا ذكره بن إِسْحَاقَ وَالْأَكْثَرُونَ وَهُوَ بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا زَايٌ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ فَبَعَثَ فِي

(339/1)

طَلَبِهِمْ قَافَةً أَيْ جَمْعَ قَائِفٍ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمْ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ آثَارَهُمْ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الْقَائِفِ وَلَا عَلَى اسْمِ وَاحِدٍ مِنَ الْعِشْرِينَ لَكِنْ فِي مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ أَنَّ السَّرِيَّةَ كَانَتْ عِشْرِينَ رَجُلًا وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ بَلْ سَمَّى مِنْهُمْ جَمَاعَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ الْأَسْلَمِيَّانِ وَجُنْدَبٌ وَرَافِعٌ ابْنَا مَكِيثٍ الْجُهَنِيَّانِ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو رُهْمٍ الْغِفَارِيَّانِ وَبِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيَّانِ وَغَيْرُهُمْ وَالْوَاقِدِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ لَمْ يُسَمِّهِ الْوَاقِدِيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأُطْلِقَ الْأَنْصَارُ تَغْلِيبًا أَوْ قِيلَ لِلْجَمِيعِ أَنْصَارٌ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ وَفِي مَغَازِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ أَمِيرَ هَذِهِ السَّرِيَّةِ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ كَذَا عِنْدَهُ بِزِيَادَةِ يَاءٍ وَالَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ سَعْدٌ بِسُكُونِ الْعَيْنِ بْنُ زَيْدٍ الْأَشْهَلِيُّ وَهَذَا أَيْضًا أَنْصَارِيٌّ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ رَأْسَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ كُرْزٌ أَمِيرَ الْجَمَاعَةِ وَرَوَى الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ فِي آثَارِهِمْ لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ جَرِيرًا تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ بِمُدَّةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَلَمَّا ارْتَفَعَ فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ فَأُدْرِكُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأُخِذُوا فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ أَيْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَارَى قَوْلُهُ فَأَمَرَ بِقَطْعِ كَذَا لِلْأَصِيلِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي وَالسَّرْخَسِيِّ وَلِلْبَاقِينَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ قَالَ الدَّاوُدِيُّ يَعْنِي قَطَعَ يَدَيْ كُلِّ وَاحِدٍ وَرِجْلَيْهِ قُلْتُ تَرُدُّهُ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ مِنْ خِلَافٍ وَكَذَا ذَكَرَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِسَنَدِهِ وَلِلْمُصَنِّفِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ أَيْ لَمْ يَكْوِ مَا قَطَعَ مِنْهُمْ بِالنَّارِ لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ بَلْ تركه ينزف قَوْله وسمرت أَعينهم بتَشْديد الْمِيم وَفِي رِوَايَةِ أَبِي رَجَاءٍ وَسَمَرَ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَلَمْ تَخْتَلِفْ رِوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ فِي أَنَّهُ بِالرَّاءِ وَوَقَعَ لِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَمَلَ بِالتَّخْفِيفِ وَاللَّامِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ السَّمْلُ فَقْءُ الْعَيْنِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ الْهُذَلِيُّ وَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنَّ حِدَاقَهَا سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهِيَ عُورٌ تَدْمَعُ قَالَ وَالسَّمْرُ لُغَةٌ فِي السَّمْلِ وَمَخْرَجُهُمَا مُتَقَارِبٌ قَالَ وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمِسْمَارِ يُرِيدُ أَنَّهُمْ كُحِّلُوا بِأَمْيَالٍ قَدْ أُحْمِيَتْ قُلْتُ قَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالْمُرَادِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ رِوَايَةِ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ وَمِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَلَفْظُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا فَهَذَا يُوَضِّحُ مَا تَقَدَّمَ وَلَا يُخَالِفُ ذَلِكَ رِوَايَةَ السَّمْلِ

لِأَنَّهُ فَقْءُ الْعَيْنِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ كَمَا مَضَى قَوْلُهُ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ هِيَ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا أُلْقُوا فِيهَا لِأَنَّهَا قُرْبُ الْمَكَانِ الَّذِي فَعَلُوا فِيهِ مَا فَعَلُوا قَوْلُهُ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ زَادَ وُهَيْبٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ حَتَّى مَاتُوا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي رَجَاءٍ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ وَفِي الطِّبِّ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ وَلِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَعَضُّ الْأَرْضَ لِيَجِدَ بَرْدَهَا مِمَّا يَجِدُ مِنَ الْحَرِّ وَالشِّدَّةِ وَزَعَمَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهُمْ صُلِبُوا وَالرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّهُ لَكِنْ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَقِيلٍ عَنْ أَنَسٍ فَصَلَبَ اثْنَيْنِ وَقَطَعَ اثْنَيْنِ وَسَمَلَ اثْنَيْنِ كَذَا ذَكَرَ سِتَّةً فَقَطْ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَعُقُوبَتُهُمْ كَانَتْ موزعة وَمَال جَمَاعَة مِنْهُم بن الْجَوْزِيّ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عَلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ لِمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ وَقَصَّرَ مَنِ اقْتَصَرَ فِي عَزْوِهِ للترمذى وَالنَّسَائِيِّ وَتعقبه بن دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّ الْمُثْلَةَ فِي حَقِّهِمْ وَقَعَتْ من جِهَات

(340/1)

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا السَّمْلُ فَيَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ الْبَقِيَّةِ قُلْتُ كَأَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِمَا نَقَلَهُ أَهْلُ الْمَغَازِي أَنَّهُمْ مَثَّلُوا بِالرَّاعِي وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَن ذَلِك مَنْسُوخ قَالَ بن شَاهِينَ عَقِبَ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ هَذَا الْحَدِيثُ يَنْسَخُ كُلَّ مثلَة وَتعقبه بن الْجَوْزِيّ بِأَنَّ ادِّعَاءَ النَّسْخِ يَحْتَاجُ إِلَى تَارِيخٍ قُلْتُ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ وَقِصَّةُ الْعُرَنِيِّينَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ حَضَرَ الْإِذْنَ ثُمَّ النَّهْيَ وروى قَتَادَة عَن بن سِيرِينَ أَنَّ قِصَّتَهُمْ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ وَلِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي وَذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْمُثْلَةِ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَإِلَى هَذَا مَالَ الْبُخَارِيُّ وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النِّهَايَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَاسْتَشْكَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَدَمَ سَقْيِهِمُ الْمَاءَ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَاسْتَسْقَى لَا يُمْنَعُ وَأَجَابَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَقَعَ مِنْهُ نَهْيٌ عَنْ سَقْيِهِمْ انْتَهَى وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَسُكُوتُهُ كَافٍ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الْمُحَارِبَ الْمُرْتَدَّ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي سَقْيِ الْمَاءِ وَلَا غَيْرِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ إِلَّا لِطَهَارَتِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْقِيَهُ لِلْمُرْتَدِّ وَيَتَيَمَّمَ بَلْ يَسْتَعْمِلُهُ وَلَوْ مَاتَ الْمُرْتَدُّ عَطَشًا وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِمُ الْمَوْتَ بِذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَعْطِيشِهِمْ لِكَوْنِهِمْ كَفَرُوا نِعْمَةَ سَقْيِ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الَّتِي حَصَلَ لَهُمْ بِهَا الشِّفَاءُ مِنَ الْجُوعِ والوخم وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِالْعَطَشِ عَلَى مَنْ عَطَّشَ آلَ بَيْتِهِ فِي قِصَّةٍ رَوَاهَا النَّسَائِيُّ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَنَعُوا إِرْسَالَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي كَانَ يُرَاحُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لِقَاحِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بن سَعْدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا أَيْ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا اللِّقَاحَ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهَا وَهَذَا قَالَهُ أَبُو قِلَابَةَ اسْتِنْبَاطًا قَوْلُهُ وَقَتَلُوا أَيِ الرَّاعِيَ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ وَكَفَرُوا هُوَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي الْمَغَازِي وَكَذَا فِي رِوَايَةِ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْجِهَادِ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي قِلَابَةَ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ وَكَذَا قَوْلُهُ وَحَارَبُوا ثَبَتَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ وَهَرَبُوا

مُحَارِبِينَ وَسَتَأْتِي قِصَّةُ أَبِي قِلَابَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَسَامَةِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ قُدُومُ الْوُفُودِ عَلَى الْإِمَامِ وَنَظَرُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الطِّبِّ وَالتَّدَاوِي بِأَلْبَانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا وَفِيهِ أَن كل جَسَد يطب بِمَا اعْتَادَهُ وَفِيهِ قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ سَوَاءٌ قَتَلُوهُ غِيلَةً أَوْ حِرَابَةً إِنْ قُلْنَا إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ قِصَاصًا وَفِيهِ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْقِصَاصِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمُثْلَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا وَثُبُوتُ حُكْمِ الْمُحَارَبَةِ فِي الصَّحْرَاءِ وَأَمَّا فِي الْقُرَى فَفِيهِ خِلَافٌ وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ فِي الشُّرْبِ وَفِي غَيْرِهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَفِيهِ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْقَائِفِ وَلِلْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الْمَعْرِفَةُ التَّامَّةُ

[234] قَوْلُهُ أَبُو التَّيَّاحِ تَقَدَّمَ أَنَّهُ بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ ثُمَّ التَّحْتَانِيَّةِ الْمُشَدَّدَةِ وَآخِرُهُ مُهْمَلَةٌ وَهَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ بِطَهَارَة أبوالها وابعارها قَالُوا لِأَنَّهَا لَا تحلو مِنْ ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا

(341/1)

يُبَاشِرُونَهَا فِي صَلَاتِهِمْ فَلَا تَكُونُ نَجِسَةً وَنُوزِعَ مَن اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ لِاحْتِمَالِ الْحَائِلِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ عَلَى حَائِلٍ دُونَ الْأَرْضِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهَا شَهَادَةُ نَفْيٍ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ إِنَّهَا مُسْتَنِدَةٌ إِلَى أَصْلٍ وَالْجَوَابُ أَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ فِي دَارِهِمْ وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي على الْخُمْرَة وَقَالَ بن حَزْمٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فَاقْتَضَى أَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَة وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحَهُ بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ وَزَادَ وَأَنْ نُطَهِّرَهَا قَالَ وَهَذَا بَعْدَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ النَّسْخِ يَقْتَضِي الْجَوَازَ ثُمَّ الْمَنْعَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ إِذْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثَابِتٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ نَعَمْ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَرَابِضَ لَكِنْ فِيهِ أَيْضًا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ فَلَو اقْتَضَى الْإِذْنُ الطِّهَارَةَ لَاقْتَضَى النَّهْيُ التَّنْجِيسَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالْفَرْقِ لَكِنَّ الْمَعْنَى فِي الْإِذْنِ وَالنَّهْيِ بِشَيْءٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَةِ وَلَا النَّجَاسَةِ وَهُوَ أَنَّ الْغَنَمَ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ وَالْإِبِلَ خُلِقَتْ من الشَّيَاطِين وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ)

أَيْ هَلْ يُنَجِّسُهُمَا أَمْ لَا أَوْ لَا يَنْجُسُ الْمَاءُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ دُونَ غَيْرِهِ وَهَذَا الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ مِنْ أَثَرٍ وَحَدِيث قَوْله وَقَالَ الزُّهْرِيّ وَصله بن وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَوْلُهُ لَا بَأْس بِالْمَاءِ أَيْ لَا حَرَجَ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ فَهُوَ مَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَيْ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ رِيحٍ مِنْهُ أَوْ لَوْنٍ وَلَفْظُ يُونُسَ عَنْهُ كُلُّ مَا فِيهِ قُوَّةٌ عَمَّا يُصِيبُهُ مِنَ الْأَذَى حَتَّى لَا يُغَيِّرَ ذَلِكَ طَعْمَهُ وَلَا رِيحَهُ وَلَا لَوْنَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ إِلَّا بِالْقُوَّةِ الْمَانِعَةِ لِلْمُلَاقِي أَنْ يُغَيِّرَ أَحَدٌ أَوْصَافَهُ فَالْعِبْرَةُ عِنْدَهُ بِالتَّغَيُّرِ وَعَدَمِهِ وَمَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ هَذَا صَارَ إِلَيْهِ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ

تَعَقَّبَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطُّهُورِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ بَالَ فِي إِبْرِيقٍ وَلَمْ يُغَيِّرْ لِلْمَاءِ وَصْفًا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّطَهُّرُ بِهِ وَهُوَ مُسْتَبْشَعٌ وَلِهَذَا نَصَرَ قَوْلَ التَّفْرِيقِ بِالْقُلَّتَيْنِ وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي إِسْنَادِهِ لَكِنَّ رُوَاتَهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا أَنَّ مِقْدَارَ الْقُلَّتَيْنِ لَمْ يَتَّفِقْ عَلَيْهِ وَاعْتَبَرَهُ الشَّافِعِيُّ بِخَمْسِ قِرَبٍ مِنْ قِرَبِ الحجاز احْتِيَاطًا وخصص بِهِ حَدِيث بن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ وَهُوَ حَدِيث صَحِيح رَوَاهُ الْأَرْبَعَة وبن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِلْقَوْلِ فِي هَذَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ هَذَا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ لَكِنْ لَا أَعْلَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا يَعْنِي فِي تَنْجِيسِ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِالنَّجَاسَةِ وَالْحَدِيثُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ أخرجه بن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَفِيهِ اضْطِرَابٌ أَيْضًا قَوْلُهُ وَقَالَ حَمَّادٌ هُوَ

(342/1)

بن أَبِي سُلَيْمَانَ الْفَقِيهُ الْكُوفِيُّ قَوْلُهُ لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ أَيْ لَيْسَ نَجِسًا وَلَا يَنْجُسُ الْمَاء بملاقاته سَوَاء كَانَ ريش مَأْكُول أوغيره وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ قَوْلُهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوِ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ أَيْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ أَدْرَكْتُ نَاسًا أَيْ كَثِيرًا وَالتَّنْوِينُ لِلتَّكْثِيرِ قَوْلُهُ وَيَدَّهِنُونَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ مِنْ بَابِ الِافْتِعَالِ وَيَجُوزُ ضَمُّ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانُ الدَّالِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بِطَهَارَتِهِ وَسَنَذْكُرُ الْخِلَافَ فِيهِ قَرِيبا قَوْله وَقَالَ بن سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَذْكُرِ السَّرْخَسِيُّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَتِهِ وَلَا أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ وَأَثَرُ بن سِيرِينَ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِلَفْظِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالتِّجَارَةِ فِي الْعَاجِ بَأْسًا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ طَاهِرًا لِأَنَّهُ لَا يُجِيزُ بَيْعَ النَّجِسِ وَلَا الْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِدَلِيلِ قِصَّتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي الزَّيْت والعاج هُوَ نَاب الْفِيل قَالَ بن سِيدَهْ لَا يُسَمَّى غَيْرُهُ عَاجًا وَقَالَ الْقَزَّازُ أَنْكَرَ الْخَلِيلُ أَنْ يُسَمَّى غَيْرُ نَابِ الْفِيلِ عاجا وَقَالَ بن فَارِسٍ وَالْجَوْهَرِيُّ الْعَاجُ عَظْمُ الْفِيلِ فَلَمْ يُخَصِّصَاهُ بِالنَّابِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ تَبَعًا لِابْنِ قُتَيْبَةَ الْعَاجُ الذَّبْلُ وَهُوَ ظَهْرُ السُّلَحْفَاءِ الْبَحْرِيَّةِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَفِي الصِّحَاحِ الْمِسْكُ السِّوَارُ مِنْ عَاجٍ أَوْ ذَبْلٍ فَغَايَرَ بَيْنَهُمَا لَكِنْ قَالَ الْقَالِي الْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ عَظْمٍ عَاجًا فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا فَلَا حُجَّةَ فِي الْأَثَرِ الْمَذْكُورِ عَلَى طَهَارَةِ عَظْمِ الْفِيلِ لَكِنَّ إِيرَادَ الْبُخَارِيِّ لَهُ عَقِبَ أَثَرِ الزُّهْرِيِّ فِي عَظْمِ الْفِيلِ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ مَا قَالَ الْخَلِيلُ وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي عَظْمِ الْفِيلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَظْمَ هَلْ تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ أَمْ لَا فَذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ الشَّافِعِيُّ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي انشأها أول مرّة فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعَظْمَ تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ وَذَهَبَ إِلَى الثَّانِي أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ بِطَهَارَةِ الْعِظَامِ مُطْلَقًا وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ طَاهِرٌ إِنْ ذُكِّيَ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ إِنَّ غَيْرَ الْمَأْكُولِ يَطْهُرُ بِالتَّذْكِيَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

[235] قَوْلُهُ حدثنَا إِسْمَاعِيل هُوَ بن أَبِي أُوَيْسٍ قَوْلُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ هِيَ بِنْتُ الْحَارِث خَالَة بن عَبَّاسٍ قَوْلُهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ وَالسَّائِلُ عَنْ ذَلِكَ هِيَ مَيْمُونَةُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَجُوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَيْمُونَةَ اسْتَفْتَتْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ وَزَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الذَّبَائِح من رِوَايَة بن عُيَيْنَةَ عَن بن شِهَابٍ فَمَاتَتْ قَوْلُهُ وَمَا حَوْلَهَا أَيْ مِنَ السّمن

[236] قَوْله حَدثنَا معن هُوَ بن عِيسَى الْقَزَّازِ قَوْلُهُ خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ أَيِ الْجَمِيعَ وَكُلُوا الْبَاقِيَ كَمَا

(343/1)

دَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ قَالَ مَعْنٌ هُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ مُتَّصِلٌ وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُعَلَّقٌ وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ كَلَامَ مَعْنٍ وَسَاقَ حَدِيثَهُ بِنُزُولٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ مَعَ مُوَافَقَتِهِ لَهُ فِي السِّيَاقِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الِاخْتِلَافِ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ فَرَوَاهُ أَصْحَابُ الْمُوَطَّأِ عَنْهُ وَاخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ هَكَذَا كَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَيْمُونَةَ كَالْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بن عَبَّاسٍ كَأَشْهَبَ وَغَيْرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بن عَبَّاسٍ وَلَا مَيْمُونَةَ كَيَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَبِي مُصْعَبٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَفْظَةَ جَامِدٍ إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ وَكَذَا ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ عَن بن شهَاب وَرَوَاهُ الْحميدِي والحفاظ من أَصْحَاب بن عُيَيْنَة بِدُونِهَا وجودوا إِسْنَاده فَذكرُوا فِيهِ بن عَبَّاسٍ وَمَيْمُونَةَ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن معمر عَن بن شهَاب مجودا وَله فِيهِ عَن بن شِهَابٍ إِسْنَادٌ آخَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ قَالَ إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَة معمر هَذِه هِيَ خطأ وَقَالَ بن أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ إِنَّهَا وَهْمٌ وَأَشَارَ التِّرْمِذِيُّ إِلَى أَنَّهَا شَاذَّةٌ وَقَالَ الذُّهْلِيُّ فِي الزهريات الطريقان عندنَا مَحْفُوظَانِ لَكِن طَرِيق بن عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَشْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدِ اسْتَشْكَلَ بن التِّينِ إِيرَادَ الْبُخَارِيِّ كَلَامَ مَعْنٍ هَذَا مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُخَالِفٍ لِرِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ وَأُجِيبُ بِأَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِتَجْوِيدِ إِسْنَادِهِ وَظَهَرَ لِي وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ رِوَايَةَ مَعْنٍ الْمَذْكُورَةَ وَقَعَتْ خَارِجَ الْمُوَطَّأِ هَكَذَا وَقَدْ رَوَاهَا فِي الْمُوَطَّأِ فَلم يذكر بن عَبَّاسٍ وَلَا مَيْمُونَةَ كَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِهِ فَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ لَا يَضُرُّ لِأَنَّ مَالِكًا كَانَ يَصِلُهُ تَارَةً وَيُرْسِلُهُ تَارَةً وَرِوَايَةُ الْوَصْلِ عَنْهُ مُقَدَّمَةٌ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ مَعْنُ بْنُ عِيسَى مِرَارًا وَتَابَعَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَائِدَةٌ أَخَذَ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ مَعْمَرٍ الدَّالِّ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَين الجامد والذائب وَنقل بن عَبْدِ الْبَرِّ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْجَامِدَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا مِنْهُ إِذَا تُحُقِّقَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهَا لَمْ يَصِلْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْهُ وَأَمَّا الْمَائِعُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ كُلُّهُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَخَالَفَ فَرِيقٌ مِنْهُمُ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَسَيَأْتِي إِيضَاحُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَكَذَلِكَ مَسْأَلَةُ الِانْتِفَاعِ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ أَوِ الْمُتَنَجِّسِ إِن شَاءَ الله تَعَالَى قَالَ بن الْمُنِيرِ مُنَاسَبَةُ حَدِيثِ السَّمْنِ لِلْآثَارِ الَّتِي قَبْلَهُ اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي التَّنْجِيسِ تَغَيُّرُ الصِّفَاتِ فَلَمَّا كَانَ رِيشُ الْمَيْتَةِ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِهَا بِالْمَوْتِ وَكَذَا عَظْمُهَا فَكَذَلِكَ السَّمْنُ الْبَعِيدُ عَنْ مَوْقِعِ الْمَيْتَةِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ

[237] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُحَمَّد أَي بن أَبِي مُوسَى الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْرُوفُ بِمَرْدُوَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ بن الْمُبَارَكِ قَوْلُهُ كُلُّ كَلْمٍ بِفَتْحِ الْكَافِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ يُكْلَمُهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ وَفَتْحِ اللَّامِ أَيْ كُلُّ جُرْحٍ يُجْرَحُهُ

قَوْلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَيْدٌ يُخْرِجُ مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللَّهِ وَزَادَ فِي الْجِهَادِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ خَلُصَتْ نِيَّتُهُ قَوْلُهُ تَكُونُ كَهَيْئَتِهَا أَعَادَ الضَّمِيرَ مُؤَنَّثًا لِإِرَادَةِ الْجِرَاحَةِ وَيُوَضِّحُهُ رِوَايَةُ الْقَابِسِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ كُلُّ كَلْمَةٍ يُكْلَمُهَا وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَة بن عَسَاكِرَ قَوْلُهُ تَفَجَّرُ بِفَتْحِ الْجِيمِ الْمُشَدَّدَةِ وَحَذْفِ التَّاءِ الْأُولَى إِذْ أَصْلُهُ تَتَفَجَّرُ قَوْلُهُ وَالْعَرْفُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الرِّيحُ وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ الدَّمِ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ أَنَّهُ يَشْهَدُ لِصَاحِبِهِ بِفَضْلِهِ وَعَلَى ظَالِمِهِ بِفِعْلِهِ وَفَائِدَةُ رَائِحَتِهِ الطَّيِّبَةِ أَنْ تَنْتَشِرَ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ إِظْهَارًا لِفَضِيلَتِهِ أَيْضًا وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُشْرَعْ غَسْلُ الشَّهِيدِ فِي الْمَعْرَكَةِ وَقَدِ اسْتَشْكَلَ إِيرَادُ الْمُصَنِّفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدْخُلُ فِي طَهَارَةِ الدَّمِ وَلَا نَجَاسَتِهِ وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْمَطْعُونِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُجِيبُ بِأَنَّ مَقْصُودَ الْمُصَنِّفِ بِإِيرَادِهِ تَأْكِيدُ مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ الْمَاءَ لَا يَتَنَجَّسُ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ تَبَدُّلَ الصِّفَةِ يُؤَثِّرُ فِي الْمَوْصُوفِ فَكَمَا أَنَّ تَغَيُّرَ صِفَةِ الدَّمِ بِالرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ أَخْرَجَهُ مِنَ الذَّمِّ إِلَى الْمَدْحِ فَكَذَلِكَ تَغَيُّرُ صِفَةِ الْمَاءِ إِذَا تغير بِالنَّجَاسَةِ يُخرجهُ عَن صفة الطَّهَارَة النالنجاسة وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْغَرَضَ إِثْبَاتُ انْحِصَارِ التَّنْجِيسِ بِالتَّغَيُّرِ وَمَا ذَكَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّنْجِيسَ يَحْصُلُ بِالتَّغَيُّرِ وَهُوَ وِفَاقٌ لَا أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِ وَهُوَ مَوْضِعُ النِّزَاعِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ أَنْ يُبَيِّنَ طَهَارَةَ الْمِسْكِ رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَتِهِ لِكَوْنِهِ دَمًا انْعَقَدَ فَلَمَّا تَغَيَّرَ عَنِ الْحَالَةِ الْمَكْرُوهَةِ مِنَ الدَّمِ وَهِيَ الزَّهَمُ وَقُبْحُ الرَّائِحَةِ إِلَى الْحَالَةِ الْمَمْدُوحَةِ وَهِيَ طِيبُ رَائِحَةِ الْمِسْكِ دَخَلَ عَلَيْهِ الْحِلُّ وَانْتَقَلَ مِنْ حَالَةِ النَّجَاسَةِ إِلَى حَالَةِ الطَّهَارَةِ كالخمرة اذا تخللت وَقَالَ بن رَشِيدٍ مُرَادُهُ أَنَّ انْتِقَالَ الدَّمِ إِلَى الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ هُوَ الَّذِي نَقَلَهُ مِنْ حَالَةِ الذَّمِّ إِلَى حَالَةِ الْمَدْحِ فَحَصَلَ مِنْ هَذَا تَغْلِيبُ وَصْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الرَّائِحَةُ عَلَى وَصْفَيْنِ وَهُمَا الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ فَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّهُ مَتَى تَغَيَّرَ أَحَدُ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ بِصَلَاحٍ أَوْ فَسَادٍ تَبِعَهُ الْوَصْفَانِ الْبَاقِيَانِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى رَدِّ مَا نُقِلَ عَنْ رَبِيعَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ تَغَيُّرَ الْوَصْفِ الْوَاحِدِ لَا يُؤَثِّرُ حَتَّى يَجْتَمِعَ وَصْفَانِ قَالَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَيِّبٍ لَا يَسْلُبُهُ اسْمَ الْمَاءِ كَمَا أَنَّ الدَّمَ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنِ اسْمِ الدَّمِ مَعَ تَغَيُّرِ رَائِحَتِهِ إِلَى رَائِحَةِ الْمِسْكِ لِأَنَّهُ قَدْ سَمَّاهُ دَمًا مَعَ تَغَيُّرِ الرِّيحِ فَمَا دَامَ الِاسْمُ وَاقِعًا علىالمسمى فَالْحُكْمُ تَابِعٌ لَهُ اه كَلَامُهُ وَيَرِدُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَتْ أَوْصَافُهُ الثَّلَاثَةُ فَاسِدَةً ثُمَّ تَغَيَّرَتْ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهَا إِلَى صَلَاحٍ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِصَلَاحِهِ كُله وَهُوَ ظَاهر الْفساد وعلىالثاني أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يُسْلَبِ اسْمَ الْمَاءِ أَنْ لَا يَكُونَ مَوْصُوفًا بِصِفَةٍ تَمْنَعُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ مَعَ بَقَاءِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَالله أعلم وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ لَمَّا نَقَلَ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ الدَّمَ لَمَّا انْتَقَلَ بِطِيبِ رَائِحَتِهِ مِنْ حُكْمِ النَّجَاسَةِ إِلَى الطَّهَارَةِ وَمِنْ حُكْمِ الْقَذَارَةِ إِلَى الطِّيبِ لِتَغَيُّرِ رَائِحَتِهِ حَتَّى حَكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمِسْكِ وَبِالطِّيبِ لِلشَّهِيدِ فَكَذَلِكَ الْمَاءُ يَنْتَقِلُ بِتَغَيُّرِ رَائِحَته من الطَّهَارَة النالنجاسة قَالَ هَذَا ضَعِيف مَعَ تكلفة

(قَوْلُهُ بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ)
أَيِ السَّاكِنِ يُقَالُ دَوَّمَ الطَّائِرُ تَدْوِيمًا إِذَا صَفَّ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ فَلَمْ يُحَرِّكْهُمَا وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ بَابُ لَا تَبُولُوا فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهِيَ بِالْمَعْنَى

[238] قَوْلُهُ الْأَعْرَجُ كَذَا رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَوَافَقَهُ بن عُيَيْنَةَ فِيمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَرَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ بن عُيَيْنَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ والطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ وَالطَّرِيقَانِ مَعًا صَحِيحَانِ وَلِأَبِي الزِّنَادِ فِيهِ شَيْخَانِ وَلَفْظُهُمَا فِي سِيَاقِ الْمَتْنِ مُخْتَلِفٌ كَمَا سَنُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ اخْتُلِفَ فِي الْحِكْمَةِ فِي تَقْدِيمِ هَذِه الْجُمْلَة على الحَدِيث الْمَقْصُود فَقَالَ بن بَطَّالٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَا بَعْدَهُ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ فَحَدَّثَ بِهِمَا جَمِيعًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَمَّامٌ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَمِعَهُمَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مُنَاسَبَةٌ لِلتَّرْجَمَةِ قُلْتُ جَزَمَ بن التِّينِ بِالْأَوَّلِ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ حَدِيثًا وَاحِدًا مَا فَصَّلَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ وَبِإِسْنَادِهِ وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مَشْهُورٍ فِي ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَوْ رَاعَى الْبُخَارِيُّ مَا ادَّعَاهُ لَسَاقَ الْمَتْنَ بِتَمَامِهِ وَأَيْضًا فَحَدِيثُ الْبَابِ مَرْوِيٌّ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَوَاوِينِ الْأَئِمَّةِ وَلَيْسَ فِي طَرِيقٍ مِنْهَا فِي أَوَّلِهِ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ بِدُونِ هَذِه الْجُمْلَة وَقَول بن بطال وَيحْتَمل أَن يكون همام وهم تبعه عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ وَلَيْسَ لِهَمَّامٍ ذِكْرٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَوْلُهُ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مُنَاسَبَةٌ لِلتَّرْجَمَةِ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ تَكَلَّفَ فَأَبْدَى بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةً كَمَا سَنَذْكُرُهُ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ فِي الْغَالِبِ يَذْكُرُ الشَّيْءَ كَمَا سَمِعَهُ جُمْلَةً لِتَضَمُّنِهِ مَوْضِعَ الدَّلَالَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَاقِيهِ مَقْصُودًا كَمَا صَنَعَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ فِي شِرَاءِ الشَّاةِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْجِهَادِ وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ كَثِيرَةٌ وَقَدْ وَقَعَ لِمَالِكٍ نَحْوُ هَذَا فِي الْمُوَطَّأِ إِذْ أَخْرَجَ فِي بَابِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ مُتُونًا بِسَنَدٍ وَاحِدٍ أَوَّلُهَا مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَوْكٍ وَآخِرُهَا لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَيْسَ غَرَضُهُ مِنْهَا إِلَّا الْحَدِيثَ الْأَخِيرَ لَكِنَّهُ أَدَّاهَا عَلَى الْوَجْه الَّذِي سَمعه قَالَ بن الْعَرَبِيِّ فِي الْقَبَسِ نَرَى الْجُهَّالَ يَتْعَبُونَ فِي تَأْوِيلِهَا وَلَا تَعَلُّقَ لِلْأَوَّلِ مِنْهَا بِالْبَابِ أَصْلًا وَقَالَ غَيْرُهُ وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ آخِرُ مَنْ يُدْفَنُ مِنَ الْأُمَمِ فِي الْأَرْضِ وَأَوَّلُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا لِأَنَّ الْوِعَاءَ آخِرُ مَا يُوضَعُ فِيهِ أَوَّلُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَكَذَلِكَ الْمَاءُ الرَّاكِدُ آخِرُ مَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْبَوْلِ أَوَّلُ مَا يُصَادِفُ أَعْضَاءَ الْمُتَطَهِّرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ ذَلِكَ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَقِيلَ وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَإِنْ سَبَقُوا فِي الزَّمَانِ لَكِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَبَقَتْهُمْ بِاجْتِنَابِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ إِذَا وَقَعَ الْبَوْلُ فِيهِ فَلَعَلَّهُمْ كَانُوا لَا يَجْتَنِبُونَهُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا أَشَدَّ مُبَالَغَةً فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ بِحَيْثُ كَانَتِ النَّجَاسَةُ إِذَا أَصَابَتْ جِلْدَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي هَذَا وَهُوَ اسْتِبْعَادٌ لَا يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ الِاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ وَمَا قَرَّرْنَاهُ أَوْلَى وَقَدْ وَقَعَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ فِي حَدِيثٍ أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُ هَذَا صَدَّرَهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ قَالَ وَبِإِسْنَادِهِ وَلَا يَتَأَتَّى فِيهِ الْمُنَاسَبَةُ الْمَذْكُورَةُ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ التَّكَلُّفِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ نُسْخَةَ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَنُسْخَةِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْهُ وَلِهَذَا قَلَّ حَدِيثٌ يُوجَدُ فِي هَذِهِ إِلَّا وَهُوَ فِي الْأُخْرَى

وَقَدِ اشْتَمَلَتَا عَلَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ غَالِبَهَا وَابْتِدَاءُ كُلِّ نُسْخَةٍ مِنْهُمَا حَدِيثُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ فَلِهَذَا صَدَّرَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِيمَا أَخْرَجَهُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا وَسَلَكَ مُسْلِمٌ فِي نُسْخَةِ هَمَّامٍ طَرِيقًا أُخْرَى فَيَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مِنْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَذْكُرُ الْحَدِيثَ الَّذِي يُرِيدُهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ أَثْنَاءِ النُّسْخَةِ لَا أَوَّلِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ الَّذِي لَا يَجْرِي قِيلَ هُوَ تَفْسِيرٌ لِلدَّائِمِ وَإِيضَاحٌ لِمَعْنَاهُ وَقِيلَ احْتَرَزَ بِهِ عَنْ رَاكِدٍ يَجْرِي بَعْضُهُ كَالْبِرَكِ وَقِيلَ احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمَاءِ الدَّائِمِ لِأَنَّهُ جَارٍ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ سَاكِنٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقَيْدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا حَيْثُ جَاءَ فِيهَا بِلَفْظِ الرَّاكِدِ بَدَلَ الدَّائِمِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَالَ بن الْأَنْبَارِيِّ الدَّائِمُ مِنْ حُرُوفِ الْأَضْدَادِ يُقَالُ لِلسَّاكِنِ وَالدَّائِرِ وَمِنْهُ أَصَابَ الرَّأْسَ دُوَامٌ أَيْ دُوَارٌ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ الَّذِي لَا يَجْرِي صِفَةٌ مخصصة لأحد معني الْمُشْتَرَكِ وَقِيلَ الدَّائِمُ وَالرَّاكِدُ مُقَابِلَانِ لِلْجَارِي لَكِنِ الدَّائِمِ الَّذِي لَهُ نَبْعٌ وَالرَّاكِدُ الَّذِي لَا نَبْعَ لَهُ قَوْلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِضَمِّ اللَّامِ عَلَى الْمَشْهُور وَقَالَ بن مَالِكٍ يَجُوزُ الْجَزْمُ عَطْفًا عَلَى يَبُولَنَّ لِأَنَّهُ مَجْزُومُ الْمَوْضِعِ بِلَا النَّاهِيَةِ وَلَكِنَّهُ بُنِيَ عَلَى الْفَتْحِ لِتَوْكِيدِهِ بِالنُّونِ وَمَنَعَ ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ فَقَالَ لَوْ أَرَادَ النَّهْيَ لَقَالَ ثُمَّ لَا يَغْتَسِلَنَّ فَحِينَئِذٍ يَتَسَاوَى الْأَمْرَانِ فِي النَّهْيِ عَنْهُمَا لِأَنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي تَوَارَدَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمَاءُ قَالَ فَعُدُولُهُ عَنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْعَطْفَ بَلْ نَبَّهَ عَلَى مَآلِ الْحَالِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا بَالَ فِيهِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ وَمَثَّلَهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَضْرِبَنَّ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْأَمَةِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ بِالْجَزْمِ لِأَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ عَنِ الضَّرْبِ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي مَآلِ حَالِهِ إِلَى مُضَاجَعَتِهَا فَتَمْتَنِعُ لِإِسَاءَتِهِ إِلَيْهَا فَلَا يَحْصُلُ لَهُ مَقْصُودُهُ وَتَقْدِيرُ اللَّفْظِ ثُمَّ هُوَ يُضَاجِعُهَا وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ ثُمَّ هُوَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْكِيدِ النَّهْيِ أَن لايعطف عَلَيْهِ نَهْيٌ آخَرُ غَيْرُ مُؤَكَّدٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِلتَّأْكِيدِ فِي أَحَدِهِمَا مَعْنًى لَيْسَ لِلْآخَرِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَلَا يَجُوزُ النَّصْبُ إِذْ لَا تضمر أَن بعد ثَمَّ وَأَجَازَهُ بن مَالِكٍ بِإِعْطَاءِ ثُمَّ حُكْمَ الْوَاوِ وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ دُونَ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا وَضَعَّفَهُ بن دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمُتَعَدِّدَةِ لَفْظٌ وَاحِدٌ فَيُؤْخَذُ النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِنْ ثَبَتَتْ رِوَايَةُ النَّصْبِ وَيُؤْخَذُ النَّهْيُ عَنِ الْإِفْرَادِ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ قُلْتُ وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ وَرَوَى أَبُو دَاوُد النَّهْيَ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ وَلَفْظُهُ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى تَنْجِيسِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ لِأَنَّ الْبَوْلَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ فَكَذَلِكَ الِاغْتِسَالُ وَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا مَعًا وَهُوَ لِلتَّحْرِيمِ فَيَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ فِيهِمَا وَرُدَّ بِأَنَّهَا دَلَالَةُ اقْتِرَانٍ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهَا فَلَا يَلْزَمُ التَّسْوِيَةُ فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ لِئَلَّا يُنَجِّسَهُ وَعَنِ الِاغْتِسَالِ فِيهِ لِئَلَّا يَسْلُبَهُ الطَّهُورِيَّةَ وَيَزِيدُ ذَلِكَ وُضُوحًا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الِانْغِمَاسِ فِيهِ لِئَلَّا يَصِيرَ مُسْتَعْمَلًا فَيَمْتَنِعُ عَلَى الْغَيْرِ الِانْتِفَاعُ بِهِ وَالصَّحَابِيُّ أَعْلَمُ بِمَوَارِدِ الْخِطَابِ مِنْ غَيْرِهِ وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ غَيْرُ طَهُورٍ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَدِلَّةُ

عَلَى طَهَارَتِهِ وَلَا فَرْقَ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بَيْنَ بَوْلِ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ وَلَا بَيْنَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ أَوْ يَبُولَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يَصُبَّهُ فِيهِ خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي حَدِّ الْقَلِيلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَنْ لَا يَعْتَبِرُ إِلَّا التَّغَيُّرَ وَعَدَمَهُ وَهُوَ قَوِيٌّ لَكِنَّ الْفَصْلَ بِالْقُلَّتَيْنِ أَقْوَى لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ وَقَدِ اعْتَرَفَ الطَّحَاوِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِذَلِكَ لَكِنَّهُ اعْتَذَرَ عَنِ الْقَوْلِ بِهِ بِأَنَّ الْقُلَّةَ فِي الْعُرْفِ تُطْلَقُ عَلَى الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ كَالْجَرَّةِ وَلَمْ يَثْبُتْ مِنَ الْحَدِيثِ تَقْدِيرُهُمَا فَيكون مُجملا فَلَا يعْمل بِهِ وَقواهُ بن دَقِيقِ الْعِيدِ لَكِنِ اسْتَدَلَّ لَهُ غَيْرُهُمَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ الْمُرَادُ الْقُلَّةُ الْكَبِيرَةُ إِذْ لَوْ أَرَادَ الصَّغِيرَةَ لَمْ يَحْتَجْ لِذِكْرِ الْعَدَدِ فَإِنَّ الصَّغِيرَتَيْنِ قَدْرُ وَاحِدَةٍ كَبِيرَةٍ وَيُرْجَعُ فِي الْكَبِيرَةِ إِلَى الْعُرْفِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّارِعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ تَحْدِيدَهُمَا عَلَى سَبِيلِ التَّوْسِعَةِ وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ بِأَنَّهُ مَا خَاطَبَ الصَّحَابَةَ إِلَّا بِمَا يَفْهَمُونَ فَانْتَفَى الْإِجْمَالُ لَكِنْ لِعَدَمِ التَّحْدِيدِ وَقَعَ الْخُلْفُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي مِقْدَارِهِمَا عَلَى تِسْعَةِ أَقْوَالٍ حَكَاهَا بن الْمُنْذِرِ ثُمَّ حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ تَحْدِيدُهُمَا بِالْأَرْطَالِ وَاخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ وَهُوَ قَوْلُ الْبَاقِينَ فِي الْكَثِيرِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ يُمكن حمله علىالتحريم مُطْلَقًا عَلَى قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَنْجِيسِ الْمَاءِ قَوْلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ كَذَا هُنَا وَفِي رِوَايَة بن عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ وَكَذَا لِمُسلم من طَرِيق بن سِيرِينَ وَكُلٌّ مِنَ اللَّفْظَيْنِ يُفِيدُ حُكْمًا بِالنَّصِّ وَحكما بالاستنباط قَالَه بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِلَفْظِ فِيهِ تَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الِانْغِمَاسِ بِالنَّصِّ وَعَلَى مَنْعِ التَّنَاوُلِ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالرِّوَايَةَ بِلَفْظِ مِنْهُ بِعَكْسِ ذَلِكَ وَكُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ يَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَة وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ)
بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ شَيْءٌ نَجِسٌ أَوْ جِيفَةٌ أَيْ مَيْتَةٌ لَهَا رَائِحَةٌ قَوْلُهُ لَمْ تَفْسُدْ مَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَتَمَادَى وَيَحْتَمِلُ الصِّحَّةَ مُطْلَقًا عَلَى قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَعَلَى قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَنْعِ ذَلِكَ فِي الِابْتِدَاءِ دُونَ مَا يَطْرَأُ وَإِلَيْهِ مَيْلُ الْمُصَنِّفِ وَعَلَيْهِ يَتَخَرَّجُ صَنِيعُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي اسْتَمَرَّ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ سَالَتْ مِنْهُ الدِّمَاءُ بِرَمْيِ مَنْ رَمَاهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ بِذَلِكَ فِي بَابِ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ قَوْله وَكَانَ بن عمر هَذَا الْأَثر وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضَعَهُ وَضَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ خَرَجَ فَغَسَلَهُ ثُمَّ جَاءَ فَيَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَلَّى وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الِابْتِدَاءِ وَالدَّوَامِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَقَيَّدَهَا مَالِكٌ بِالْوَقْتِ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا قَضَاءَ وَفِيهِ بَحْثٌ يَطُولُ وَاسْتُدِلَّ لِلْأَوَّلِينَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ بن خُزَيْمَةَ وَله شَاهد من حَدِيث بن مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ إِعَادَةً وَهُوَ اخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى فَتَأْتِي فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْله وَقَالَ بن الْمُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيُّ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالسَّرْخَسِيِّ وَكَانَ فَإِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَإِفْرَادُ قَوْلِهِ إِذَا صَلَّى عَلَى إِرَادَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَالْمُرَادُ بِمَسْأَلَةِ الدَّمِ مَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عِلْمِ الْمُصَلِّي وَكَذَا الْجَنَابَةُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَةِ الْمَنِيِّ وَبِمَسْأَلَةِ الْقِبْلَةِ مَا إِذَا كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ وَبِمَسْأَلَةِ التَّيَمُّمِ مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ وَكُلُّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِ الْآثَارِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنِ التَّابِعِينَ الْمَذْكُورِينَ وَقَدْ وَصَلَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بن مَنْصُور وبن أَبِي شَيْبَةَ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ مُفَرَّقَةٍ أَوْضَحْتُهَا فِي تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَسْأَلَةِ الدَّمِ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّيَمُّمِ فَعَدَمُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَكْثَرِ السَّلَفِ وَذَهَبَ جَمْعٌ من التَّابِعين مِنْهُم عَطاء وبن سِيرِينَ وَمَكْحُولٌ إِلَى وُجُوبِ الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا وَأَمَّا مَسْأَلَةُ بَيَانِ الْخَطَأِ فِي الْقِبْلَةِ فَقَالَ الثَّلَاثَةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ لَا يُعِيدُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ أَيْضًا وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ تَجِبُ الْإِعَادَةُ وَاسْتُدِلَّ لِلْأَوَّلِينَ بِحَدِيثٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ حَسَنٌ لَكِنْ ضَعَّفَهُ غَيْرُهُ وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ لَا يُرْوَى مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ مُسْتَنَدُ الْجَدِيدِ أَنَّ خَطَأَ الْمُجْتَهِدِ يَبْطُلُ إِذَا وُجِدَ النَّصُّ بِخِلَافِهِ قَالَ وَهَذَا لَا يَتِمُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا بِمَكَّةَ وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَلَا يُنْقَضُ الِاجْتِهَادُ بِالِاجْتِهَادِ وَأُجِيبُ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُصَوَّرَةٌ فِيمَا إِذَا تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فَهُوَ انْتِقَالٌ مِنْ يَقِينِ الْخَطَأِ إِلَى الظَّنِّ الْقَوِيِّ فَلَيْسَ فِيهِ نَقْضُ اجْتِهَادٍ بِاجْتِهَادٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[240] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَعَادَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَاخِرِ الْجِزْيَةِ عَنْهُ فَقَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ وَعَرَفْنَا مِنْ سِيَاقِهِ هُنَاكَ أَنَّ اللَّفْظَ هُنَا لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ وَإِنَّمَا قَرَنَهَا بِرِوَايَةِ عَبْدَانَ تَقْوِيَةً لَهَا لِأَنَّ فِي إِبْرَاهِيمَ

بن يُوسُف مقَالا وَأحمد الْمَذْكُور هُوَ بن عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ الْكُوفِيُّ وَهُوَ مِنْ صِغَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ جَمِيعًا كُوفِيُّونَ وَأَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّبِيعِيُّ وَيُوسُفُ الرَّاوِي عَنْهُ هُوَ بن ابْنِهِ إِسْحَاقَ وَأَفَادَتْ رِوَايَتُهُ التَّصْرِيحَ بِالتَّحْدِيثِ لِأَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ وَلِعَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَيَّنَتْ أَيْضًا عَبْدَ اللَّهِ بِأَنَّهُ بن مَسْعُودٍ وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ هُوَ الْأَوْدِيُّ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ مُخَضْرَمٌ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرَهُ ثُمَّ نَزَلَ الْكُوفَةَ وَهُوَ غَيْرُ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيِّ الَّذِي تَقَدَّمَ قَرِيبًا وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِإِسْنَادِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ وَالْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ وَزُهَيْرٍ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَكُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَسَنَذْكُرُ مَا فِي اخْتِلَافِ رِوَايَاتِهِمْ مِنَ الْفَوَائِدِ مُبَيَّنًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ بَقِيَّتُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدَانَ الْمَذْكُورِ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ مُخْتَصَرًا قَوْلُهُ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ هُمُ السَّبْعَةُ الْمَدْعُوُّ عَلَيْهِمْ بَعْدُ بَيَّنَهُ الْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ قَوْلُهُ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ أَبُو جَهْلٍ سَمَّاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ زَكَرِيَّا الْمَذْكُورَةِ وَزَادَ فِيهِ وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ وَالْجَزُورُ مِنَ الْإِبِلِ مَا يُجْزَرُ أَيْ يُقْطَعُ وَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالسَّلَى مَقْصُورٌ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ هِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْوَلَدُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ مِنَ الْبَهَائِمِ وَأَمَّا مِنَ الْآدَمِيَّاتِ فَالْمَشِيمَةُ وَحَكَى صَاحِبُ الْمُحْكَمِ أَنَّهُ يُقَالُ فِيهِنَّ أَيْضًا سَلًى قَوْلُهُ فَيَضَعُهُ زَادَ فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى يسْجد قَوْله فانبعث أَشْقَى الْقَوْم وللكشميهني وَالسَّرْخَسِيّ أَشْقَى قَوْمٍ بِالتَّنْكِيرِ فَفِيهِ مُبَالَغَةٌ لَكِنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي الْأَوَّلَ لِأَنَّ الشَّقَاءَ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أُولَئِكَ الْأَقْوَامِ فَقَطْ كَمَا سَنُقَرِّرُهُ بَعْدُ وَهُوَ عقبَة بن أبي معيط بمهملتين مُصَغرًا سَمَّاهُ شُعْبَةُ وَفِي سِيَاقِهِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ اخْتِصَارٌ يُوهِمُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً وَقَدْ سَاقَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ يُوسُفَ هَذِهِ وَقَالَ فِيهِ فَجَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِهِ قَوْلُهُ لَا أُغْنِي كَذَا لِلْأَكْثَرِ ولِلْكُشْمِيهَنِيّ وَالْمُسْتَمْلِي لَا أُغَيِّرُ وَمَعْنَاهُمَا صَحِيحٌ أَيْ لَا أُغْنِي فِي كَفِّ شَرِّهِمْ أَوْ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ فِعْلِهِمْ قَوْلُهُ لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ قَالَ النَّوَوِيُّ الْمَنَعَةُ بِفَتْحِ النُّونِ الْقُوَّةُ قَالَ وَحَكَى الْإِسْكَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَجَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ بِسُكُونِ النُّونِ قَالَ وَيَجُوزُ الْفَتْحُ عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ مَانِعٍ كَكَاتِبٍ وَكَتَبَةٍ وَقَدْ رَجَّحَ الْقَزَّازُ وَالْهَرَوِيُّ الْإِسْكَانَ فِي الْمُفْرَدِ وَعَكَسَ ذَلِكَ صَاحِبُ إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ وَهُوَ مُعْتَمَدُ النَّوَوِيُّ قَالَ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِمَكَّةَ عَشِيرَةٌ لِكَوْنِهِ هُذَلِيًّا حَلِيفًا وَكَانَ حُلَفَاؤُهُ إِذْ ذَاكَ كُفَّارًا وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ لَطَرَحْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ زَكَرِيَّا وَلِلْبَزَّارِ فَأَنَا أَرْهَبُ أَيْ أَخَافُ مِنْهُمْ قَوْلُهُ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ كَذَا هُنَا بِالْمُهْمَلَةِ مِنَ الْإِحَالَةِ وَالْمُرَادُ أَنَّ بَعْضَهَمْ يَنْسُبُ فِعْلَ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ بِالْإِشَارَةِ تَهَكُّمًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَالَ يَحِيلُ بِالْفَتْحِ إِذَا وَثَبَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ أَيْ يَثِبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْمَرَحِ وَالْبَطَرِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ زَكَرِيَّا وَيَمِيلُ بِالْمِيمِ أَيْ مِنْ كَثْرَةِ الضَّحِكِ وَكَذَا لِلْمُصَنِّفِ مِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ قَوْلُهُ فَاطِمَةُ هِيَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ إِسْرَائِيلُ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا قَوْلُهُ فَطَرَحَتْهُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيّ بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ زَادَ إِسْرَائِيلُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتُمُهُمْ زَادَ الْبَزَّارُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهَا شَيْئًا قَوْلُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ زَادَ الْبَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ

(350/1)

أَمَّا بَعْدُ اللَّهُمَّ قَالَ الْبَزَّارُ تَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ أَمَّا بَعْدُ زَيْدٌ قَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ يُشْعِرُ بِمُهْلَةٍ بَيْنَ الرَّفْعِ وَالدُّعَاءِ وَهُوَ كَذَلِكَ فَفِي رِوَايَةِ الْأَجْلَحِ عِنْدَ الْبَزَّارِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ كَمَا كَانَ يَرْفَعُهُ عِنْدَ تَمَامِ سُجُودِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُمَّ وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيّ نَحْوُهُ وَالظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ وَقَعَ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَكِنْ وَقَعَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ الْكَعْبَةَ كَمَا ثَبَتَ مِنْ رِوَايَةِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ قَوْلُهُ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ أَيْ بِإِهْلَاكِ قُرَيْشٍ وَالْمُرَادُ الْكُفَّارُ مِنْهُمْ أَوْ مَنْ سَمَّى مِنْهُمْ فَهُوَ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ قَوْلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَرَّرَهُ إِسْرَائِيلُ فِي رِوَايَتِهِ لَفْظًا لَا عَدَدًا وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ زَكَرِيَّا وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا قَوْلُهُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ زَكَرِيَّا فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضَّحِكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ

قَوْلُهُ وَكَانُوا يَرَوْنَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ فِي رِوَايَتِنَا مِنَ الرَّأْيِ أَيْ يَعْتَقِدُونَ وَفِي غَيْرِهَا بِالضَّمِّ أَيْ يَظُنُّونَ وَالْمُرَادُ بِالْبَلَدِ مَكَّةُ وَوَقَعَ فِي مُسْتَخْرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الثَّالِثَةِ بَدَلَ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَيُنَاسِبُهُ قَوْلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا بَقِيَ عِنْدَهُمْ مِنْ شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ ثُمَّ سَمَّى أَيْ فَصَّلَ مَنْ أَجْمَلَ قَوْلُهُ بِأَبِي جَهْلٍ فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَهُوَ اسْمُ أَبِي جَهْلٍ فَلَعَلَّهُ سَمَّاهُ وَكَنَّاهُ مَعًا قَوْلُهُ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ هُوَ وَلَدُ الْمَذْكُورِ بَعْدَ أَبِي جَهْلٍ وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ فِي أَنَّهُ بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ لَكِنْ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ زَكَرِيَّا بِالْقَافِ بَدَلَ الْمُثَنَّاةِ وَهُوَ وَهْمٌ قديم نبه عَلَيْهِ بن سُفْيَانَ الرَّاوِي عَنْ مُسْلِمٍ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَيْخِ مُسْلِمٍ عَلَى الصَّوَابِ قَوْلُهُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ أَوْ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ شَكَّ شُعْبَةُ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الِاخْتِلَافَ فِيهِ عُقَيْبَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ فِي الْجِهَادِ وَقَالَ الصَّحِيحُ أُمَيَّةُ لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ هُنَاكَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ أَوْ مِنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ إِذْ حَدَّثَهُ فَقَدْ رَوَاهُ شَيْخُهُ أَبُو بَكْرٍ فِي مُسْنَدِهِ فَقَالَ أُمَيَّةُ وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ وَهُوَ الصَّوَابُ وَأَطْبَقَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي عَلَى أَنَّ الْمَقْتُولَ بِبَدْرٍ أُمَيَّةُ وَعَلَى أَنَّ أَخَاهُ أُبَيًّا قُتِلَ بِأُحُدٍ وَسَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي قَتْلُ أُمَيَّةَ بِبَدْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا بِالنُّونِ وَهِيَ لِلْجَمْعِ وَفِي غَيْرِهَا بِالْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فَاعِلُ عَدَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بن مَسْعُود وفاعل فَلم نَحْفَظهُ بن مَسْعُودٍ أَوْ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قُلْتُ وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ تَهَيَّأَ لَهُ الْجَزْمُ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاعِلَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ أَبُو إِسْحَاقَ وَلَفْظُهُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَنَسِيتُ السَّابِعَ وَعَلَى هَذَا فَفَاعِلُ عَدَّ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَلَى أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ قَدْ تَذَكَّرَهُ مَرَّةً أُخْرَى فَسَمَّاهُ عُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ كَذَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَسَمَاعُ إِسْرَائِيلَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي غَايَةِ الْإِتْقَانِ لِلُزُومِهِ إِيَّاهُ لِأَنَّهُ جَدُّهُ وَكَانَ خِصِّيصًا بِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا اتِّكَالًا عَلَى إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ وَعَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ كُنْتُ أَحْفَظُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا أَحْفَظُ سُورَةَ الْحَمْدِ وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ عَدَّ عُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ فِي الْمَذْكُورِينَ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ بِبَدْرٍ بَلْ ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي أَنَّهُ مَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَة وَله قِصَّة مَعَ النَّجَاشِيِّ إِذْ تَعَرَّضَ لِامْرَأَتِهِ فَأَمَرَ النَّجَاشِيُّ سَاحِرًا فَنَفَخَ فِي إِحْلِيلِ عُمَارَةَ مِنْ سِحْرِهِ عُقُوبَةً لَهُ فَتَوَحَّشَ وَصَارَ مَعَ الْبَهَائِمِ إِلَى أَنْ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ وَالْجَوَابُ أَن كَلَام بن مَسْعُودٍ فِي أَنَّهُ رَآهُمْ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَكْثَرِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ لَمْ يُطْرَحْ فِي الْقَلِيبِ وَإِنَّمَا قُتِلَ صَبْرًا بَعْدَ أَنْ رَحَلُوا عَنْ بَدْرٍ مَرْحَلَةً وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ لَمْ يُطْرَحْ فِي الْقَلِيبِ كَمَا هُوَ بَلْ

مُقَطَّعًا كَمَا سَيَأْتِي وَسَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي كَيْفِيَّةُ مَقْتَلِ الْمَذْكُورِينَ بِبَدْرٍ وَزِيَادَةُ بَيَانٍ فِي أَحْوَالِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ قَالَ أَيْ بن مَسْعُودٍ وَالْمُرَادُ بِالْيَدِ هُنَا الْقُدْرَةُ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَلِلنَّسَائِيِّ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ كل ذَلِكَ تَأْكِيدًا قَوْلُهُ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ

يَكُونَ مِنْ تَمَامِ الدُّعَاءِ الْمَاضِي فَيَكُونُ فِيهِ عَلَمٌ عَظِيمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أُلْقُوا فِي الْقَلِيبِ وَزَادَ شُعْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ إِلَّا أُمَيَّةَ فَإِنَّهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ زَادَ لِأَنَّهُ كَانَ بَادِنًا قَالَ الْعُلَمَاءُ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِإِلْقَائِهِمْ فِيهِ لِئَلَّا يَتَأَذَّى النَّاسُ بِرِيحِهِمْ وَإِلَّا فَالْحَرْبِيُّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبِئْرَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَاءٌ مَعِينٌ قَوْلُهُ قَلِيبِ بَدْرٍ بِالْجَرِّ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ وَالْقَلِيبُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ هُوَ الْبِئْرُ الَّتِي لَمْ تُطْوَ وَقِيلَ الْعَادِيَّةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ صَاحبهَا فَائِدَة روى هَذَا الحَدِيث بن إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي قَالَ حَدَّثَنِي الْأَجْلَحُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيث وَزَادَ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُؤَالِهِ إِيَّاهُ عَنِ الْقِصَّةِ وَضَرْبِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَبَا جَهْلٍ وَشَجِّهِ إِيَّاهُ وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي السِّيرَةِ وَأَخْرَجَهَا الْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَشَارَ إِلَى تَفَرُّدِ الْأَجْلَحِ بِهَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ الدُّعَاءِ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْكُفَّارِ وَمَا ازْدَادَتْ عِنْد الْمُسْلِمِينَ إِلَّا تَعْظِيمًا وَفِيهِ مَعْرِفَةُ الْكُفَّارِ بِصِدْقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَوْفِهِمْ مِنْ دُعَائِهِ وَلَكِنْ حَمَلَهُمُ الْحَسَدُ عَلَى تَرْكِ الِانْقِيَادِ لَهُ وَفِيهِ حِلْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ آذَاهُ فَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الحَدِيث أَن بن مَسْعُودٍ قَالَ لَمْ أَرَهُ دَعَا عَلَيْهِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَإِنَّمَا اسْتَحَقُّوا الدُّعَاءَ حِينَئِذٍ لِمَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ اسْتِحْبَابُ السَّلَامِ ثَلَاثًا وَغَيْرُ ذَلِكَ وَفِيهِ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ مَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَ كَافِرًا فَأَما الْمُسْلِمُ فَيُسْتَحَبُّ الِاسْتِغْفَارُ لَهُ وَالدُّعَاءُ بِالتَّوْبَةِ وَلَوْ قِيلَ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَى الْكَافِرِ لَمَا كَانَ بَعِيدًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اطَّلَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورِينَ لَا يُؤْمِنُونَ وَالْأَوْلَى أَنْ يُدْعَى لِكُلِّ حَيٍّ بِالْهِدَايَةِ وَفِيهِ قُوَّةُ نَفْسِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ مِنْ صِغَرِهَا لِشَرَفِهَا فِي قَوْمِهَا وَنَفْسِهَا لِكَوْنِهَا صرخت بشتمهم وهم رُؤُوس قُرَيْشٍ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهَا وَفِيهِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ آكَدُ مِنَ السَّبَبِ وَالْإِعَانَةِ لِقَوْلِهِ فِي عُقْبَةَ أَشْقَى الْقَوْمِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَهُوَ أَشَدُّ مِنْهُ كُفْرًا وَأَذًى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّ الشَّقَاءَ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ لِأَنَّهُمُ اشْتَرَكُوا فِي الْأَمْرِ وَالرِّضَا وَانْفَرَدَ عُقْبَةُ بِالْمُبَاشَرَةِ فَكَانَ أَشْقَاهُمْ وَلِهَذَا قُتِلُوا فِي الْحَرْبِ وَقُتِلَ هُوَ صَبْرًا وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ حَدَثَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ مَا يَمْنَعُ انْعِقَادَهَا ابْتِدَاءً لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَوْ تَمَادَى وَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ فَلَوْ كَانَتْ نَجَاسَةً فَأَزَالَهَا فِي الْحَالِ وَلَا أَثَرَ لَهَا صَحَّتْ اتِّفَاقًا وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ فَرْثِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَعَلَى أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَحَمْلُهُ عَلَى مَا سَبَقَ أَوْلَى وَتُعُقِّبَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْفَرْثَ لَمْ يُفْرَدْ بَلْ كَانَ مَعَ الدَّمِ كَمَا فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ وَالدَّمُ نَجِسٌ اتِّفَاقًا وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْفَرْثَ وَالدَّمَ كَانَا دَاخِلَ السَّلَى وَجِلْدَةُ السَّلَى الظَّاهِرَةُ طَاهِرَةٌ فَكَانَ كَحَمْلِ الْقَارُورَةِ الْمُرَصَّصَةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهَا ذَبِيحَةُ وَثَنِيٍّ فَجَمِيعُ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ التَّعَبُّدِ بِتَحْرِيمِ ذَبَائِحِهِمْ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَارِيخٍ وَلَا يَكْفِي فِيهِ الِاحْتِمَالُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْجَوَابُ الْمَرْضِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ مَا وُضِعَ عَلَى ظَهْرِهِ فَاسْتَمَرَّ فِي سُجُودِهِ اسْتِصْحَابًا لِأَصْلِ الطَّهَارَةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يُشْكِلُ عَلَى قَوْلِنَا بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَأَجَابَ بِأَنَّ الْإِعَادَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْفَرِيضَةِ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ فَالْوَقْتُ مُوَسَّعٌ فَلَعَلَّهُ أَعَادَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ أَعَادَ لَنُقِلَ وَلَمْ

يُنْقَلْ وَبِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُقِرُّهُ عَلَى التَّمَادِي فِي صَلَاةٍ فَاسِدَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ خَلَعَ نَعْلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ بِمَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِهِ أَنَّ فَاطِمَةَ ذَهَبَتْ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَعَقَّبَ هُوَ صلَاته بِالدُّعَاءِ عَلَيْهِم وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الْبُصَاقِ)
كَذَا فِي رِوَايَتِنَا وَلِلْأَكْثَرِ بِالزَّايِ وَهِيَ لُغَةٌ فِيهِ وَكَذَا السِّينُ وَضُعِّفَتْ قَوْلُهُ فِي الثَّوْبِ أَيْ وَالْبَدَنِ وَنَحْوِهِ وَدُخُولُ هَذَا فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ لَوْ خَالَطَهُ قَوْلُهُ وَقَالَ عُرْوَة هُوَ بن الزبير ومروان هُوَ بن الْحَكَمِ وَأَشَارَ بِهَذَا التَّعْلِيقِ إِلَى الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الشُّرُوطِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَقَدْ عَلَّقَ مِنْهُ مَوْضِعًا آخَرَ كَمَا مَضَى فِي بَابِ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وُضُوءِ النَّاسِ قَوْلُهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي وَفِيهِ وَمَا تَنَخَّمَ وَغَفَلَ الْكِرْمَانِيُّ فَظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ وَمَا تَنَخَّمَ إِلَخْ حَدِيثٌ آخَرُ فَجَوَّزَ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي سَاقَ الْحَدِيثَيْنِ سَوْقًا وَاحِدًا أَوْ يَكُونَ أَمْرُ التَّنَخُّمِ وَقَعَ بِالْحُدَيْبِيَةِ انْتَهَى وَلَوْ رَاجَعَ الْمَوْضِعَ الَّذِي سَاقَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ الْحَدِيثَ تَامًّا لَظَهَرَ لَهُ الصَّوَابُ وَالنُّخَامَةُ بِالضَّمِّ هِيَ النُّخَاعَةُ كَذَا فِي الْمُجْمَلِ وَالصِّحَاحِ وَقِيلَ بِالْمِيمِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ وَبِالْعَيْنِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَلْقِ وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ عَلَى طَهَارَةِ الرِّيقِ وَنَحْوِهِ وَقَدْ نَقَلَ بعضهم فِيهِ الْإِجْمَاع لَكِن روى بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنه لَيْسَ بطاهر وَقَالَ بن حزم صَحَّ عَن سلمَان الْفَارِسِيّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ اللُّعَابَ نَجِسٌ إِذَا فَارَقَ الْفَمَ

[241] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هُوَ الْفِرْيَابِيُّ وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ وَقَدْ رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الْفِرْيَابِيِّ وَزَادَ فِي آخِرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاة قَوْله طوله بْنُ أَبِي مَرْيَمَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ وَأَفَادَتْ رِوَايَتُهُ تَصْرِيحَ حُمَيْدٍ بِالسَّمَاعِ لَهُ مِنْ أَنَسٍ خِلَافًا لِمَا رَوَى يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ حَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فِي الْبُزَاقِ إِنَّمَا سَمِعَهُ مَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ فَظَهَرَ أَنَّ حُمَيْدًا لَمْ يُدَلِّسْ فِيهِ وَمَفْعُولُ سَمِعْتُ الثَّانِي مَحْذُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَالْمَتْنِ الَّذِي قَبْلَهُ مَعَ زِيَادَاتٍ فِيهِ وَقَدْ وَقَعَ مُطَوَّلًا أَيْضًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَاب حك البزاق بِالْيَدِ فِي الْمَسْجِدِ

(353/1)

(قَوْلُهُ بَابُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ)
هُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ أَوِ الْمُرَادُ بِالنَّبِيذِ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْإِسْكَارِ قَوْلُهُ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ أَيِ الْبَصْرِيُّ رَوَى بن أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ قَالَ لَا تَوَضَّأْ بِنَبِيذٍ وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَعَلَى هَذَا فَكَرَاهَتُهُ عِنْدَهُ عَلَى التَّنْزِيهِ قَوْلُهُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَيَغْتَسِلُ بِهِ قَالَ لَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ فَكَرِهَهُ قَوْلُهُ وَقَالَ عَطَاءٌ هُوَ بن أَبِي رَبَاحٍ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيق بن جُرَيْجٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ وَقَالَ إِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ وَذَهَبَ

الْأَوْزَاعِيُّ إِلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ بِالْأَنْبِذَةِ كُلِّهَا وَهُوَ قَول عِكْرِمَة مولىابن عَبَّاس وروى عَن عَليّ وبن عَبَّاسٍ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا وَقَيَّدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ وَاشْتَرَطَ أَنْ لَا يَكُونَ بِحَضْرَةِ مَاءٍ وَأَنْ يَكُونَ خَارِجَ الْمِصْرِ أَوِ الْقَرْيَةِ وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ قِيلَ إِيجَابًا وَقِيلَ اسْتِحْبَابًا وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ بِحَالٍ وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ وَذَكَرَ قَاضِي خَانَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ لَكِنْ فِي الْمُقَيَّدِ مِنْ كُتُبِهِمْ إِذَا أَلْقَى فِي الْمَاءِ تَمَرَاتٍ فَحَلَا وَلَمْ يَزُلْ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ يَعْنِي عِنْدَهُمْ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيث بن مَسْعُودٍ حَيْثُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنّ مَا فِي إِدَاوَتك قَالَ نَبِيذٌ قَالَ ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ فَتَوَضَّأَ بِهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَطْبَقَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ عَلَى تَضْعِيفِهِ وَقِيلَ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ وَنُزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَمْ تجدوا مَاء فَتَيَمَّمُوا إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ بِلَا خِلَافٍ أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَاءٍ أَلْقَيْتَ فِيهِ تَمَرَاتٍ يَابِسَةً لَمْ تُغَيِّرْ لَهُ وَصْفًا وَإِنَّمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ذَلِكَ لِأَنَّ غَالِبَ مِيَاهِهِمْ لَمْ تَكُنْ حُلْوَةً

[242] قَوْلُهُ عَنِ الزُّهْرِيّ كَذَا لِلْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِ وَلِأَبِي ذَرٍّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَوْلُهُ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ أَيْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ الْإِسْكَارُ سَوَاءٌ حَصَلَ بِشُرْبِهِ السُّكْرُ أَمْ لَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الْمُسْكِرِ وَكَثِيرَهُ حَرَامٌ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ لِأَنَّهَا صِيغَةُ عُمُومٍ أُشِيرَ بِهَا إِلَى جِنْسِ الشَّرَابِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ السُّكْرُ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ كُلُّ طَعَامٍ أَشْبَعَ فَهُوَ حَلَالٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ دَالًّا عَلَى حِلِّ كُلِّ طَعَامٍ مِنْ شَأْنِهِ الْإِشْبَاعُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الشِّبَعُ بِهِ لِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ وَوَجْهُ احْتِجَاجِ الْبُخَارِيِّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْمُسْكِرَ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ وَمَا لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ اتِّفَاقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ شُرْبِ النَّبِيذِ فِي الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(354/1)

(قَوْلُهُ بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا)

مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَالدَّمَ مَنْصُوبٌ عَلَى الِاخْتِصَاصِ أَوْ عَلَى الْبَدَلِ وَهُوَ إِمَّا اشْتِمَالٌ أَوْ بَعْضٌ مِنْ كل وَوَقع فِي رِوَايَة بن عَسَاكِرَ غَسْلُ الْمَرْأَةِ الدَّمَ عَنْ وَجْهِ أَبِيهَا وَهُوَ بِالْمَعْنَى قَوْلُهُ عَنْ وَجْهِهِ فِي رِوَايَةِ الْكشميهني من وَجهه وَعَن فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ إِمَّا بِمَعْنَى مِنْ أَوْ ضُمِّنَ الْغَسْلُ مَعْنَى الْإِزَالَةِ وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ وَنَحْوِهَا يَجُوزُ الِاسْتِعَانَةُ فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ وَبِهَذَا يَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ أَثَرِ أَبِي الْعَالِيَةَ لِحَدِيثِ سَهْلٍ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ هُوَ الرِّيَاحِيُّ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَيَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ وَهُوَ وَجِعٌ فَوَضَّؤُوهُ فَلَمَّا بَقِيَتْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ قَالَ امْسَحُوا عَلَى هَذِهِ فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ وَكَانَ بِهَا حُمْرَةٌ وَزَادَ بن أَبِي شَيْبَةَ إِنَّهَا كَانَتْ مَعْصُوبَةً

[243] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ لَمْ يَنْسُبْهُ أحد من الرواة وَهُوَ عِنْدِي بن سَلَّامٍ قُلْتُ وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَقد وَقع فِي رِوَايَة بن عَسَاكِر حدثنَا مُحَمَّد يَعْنِي بن سَلَّامٍ قَوْلُهُ وَسَأَلَهُ النَّاسُ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ وَأَرَادَ

بِقَوْلِهِ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ أَيْ عِنْدَ السُّؤَالِ لِيَكُونَ أَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِهِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ قَوْلُهُ دُوِيَ بِضَمِّ الدَّالِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَحُذِفَتْ إِحْدَى الْوَاوَيْنِ فِي الْكِتَابَةِ كَدَاوُدَ قَوْلُهُ مَا بَقِيَ أَحَدٌ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي النِّكَاحِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ سَبَبِ هَذَا الْجُرْحِ وَتَسْمِيَةُ فَاعِلِهِ فِي الْمَغَازِي فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ تَحْدِيثِ سَهْلٍ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِينَ سَنَةً قَوْلُهُ فَأُخِذَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَلَهُ فِي الطِّبِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى الْجُرْحِ فَرَقَأَ الدَّمُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّدَاوِي وَمُعَالَجَةِ الْجِرَاحِ وَاتِّخَاذُ التُّرْسِ فِي الْحَرْبِ وَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ لِصُدُورِهِ مِنْ سَيِّدِ الْمُتَوَكِّلِينَ وَفِيهِ مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ لِأَبِيهَا وَكَذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهَا وَمُدَاوَاتِهَا لِأَمْرَاضِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ السِّوَاكِ)
هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ عَلَى الْأَفْصَحِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْآلَةِ وَعَلَى الْفِعْلِ وَهُوَ الْمُرَاد هُنَا قَوْله وَقَالَ بن عَبَّاسٍ هَذَا التَّعْلِيقُ سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ مبيت بن عَبَّاسٍ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ لِيُشَاهِدَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ طُرُقٍ مِنْهَا بِلَفْظِهِ هَذَا فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ وَاقْتَضَى كَلَامُ عَبْدِ الْحَقِّ أَنَّهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ بجيد

[244] قَوْله عَن أبي بردة هُوَ بن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَوْلُهُ يَسْتَنُّ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ مِنَ السِّنِّ بِالْكَسْرِ أَوِ الْفَتْحِ إِمَّا

(355/1)

لِأَنَّ السِّوَاكَ يُمَرُّ عَلَى الْأَسْنَانِ أَوْ لِأَنَّهُ يَسُنُّهَا أَيْ يُحَدِّدُهَا قَوْلُهُ يَقُولُ أَيِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوِ السِّوَاكُ مَجَازًا قَوْلُهُ أُعْ أُعْ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ كَذَا فِي رِوَايَة أبي ذر وَأَشَارَ بن التِّينِ إِلَى أَنَّ غَيْرَهُ رَوَاهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ وبن خُزَيْمَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ عَنْ حَمَّادٍ بِتَقْدِيمِ الْعَيْنِ عَلَى الْهَمْزَةِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي عَنْ عَارِمٍ وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ وَلِأَبِي دَاوُدَ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ هَاءٍ وَلِلْجَوْزَقِيِّ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ بَدَلَ الْهَاءِ وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَشْهَرُ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الرواة لتقارب مخارج هَذِه الأحرف وَكلهَا تَرْجِعُ إِلَى حِكَايَةِ صَوْتِهِ إِذْ جَعَلَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْمُرَادُ طَرَفُهُ الدَّاخِلُ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقُ وَلِهَذَا قَالَ هُنَا كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ وَالتَّهَوُّعُ التَّقَيُّؤُ أَيْ لَهُ صَوْتٌ كَصَوْتِ الْمُتَقَيِّئِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ السِّوَاكِ عَلَى اللِّسَانِ طُولًا أَمَّا الْأَسْنَانُ فَالْأَحَبُّ فِيهَا أَنْ تَكُونَ عَرْضًا وَفِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَلَهُ شَاهِدٌ مَوْصُولٌ عِنْدَ الْعُقَيْلِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ وَفِيهِ تَأْكِيدُ السِّوَاكِ وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَسْنَانِ وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْظِيفِ وَالتَّطَيُّبِ لَا مِنْ بَابِ إِزَالَةِ

الْقَاذُورَاتِ لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْتَفِ بِهِ وَبَوَّبُوا عَلَيْهِ اسْتِيَاكُ الْإِمَامِ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ

[245] قَوْلُهُ عَنْ حُذَيْفَةَ هُوَ بن الْيَمَانِ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ قَوْلُهُ يَشُوصُ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ وَالشَّوْصُ بِالْفَتْحِ الْغَسْلُ وَالتَّنْظِيفُ كَذَا فِي الصِّحَاحِ وَفِي الْمُحْكَمِ الْغَسْلُ عَنْ كُرَاعٍ وَالتَّنْقِيَةُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ والدلك عَن بن الْأَنْبَارِيِّ وَقِيلَ الْإِمْرَارُ عَلَى الْأَسْنَانِ مِنْ أَسْفَلُ إِلَى فَوْقُ وَاسْتَدَلَّ قَائِلُهُ بِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الشَّوْصَةِ وَهِيَ رِيحٌ تَرْفَعُ الْقَلْبَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَعَكسه الْخَطَّابِيُّ فَقَالَ هُوَ دَلْكُ الْأَسْنَانِ بِالسِّوَاكِ أَوِ الْأَصَابِع عرضا قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ فِيهِ اسْتِحْبَابُ السِّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ لِأَنَّ النَّوْمَ مُقْتَضٍ لِتَغَيُّرِ الْفَمِ لِمَا يَتَصَاعَدُ إِلَيْهِ مِنْ أَبْخِرَةِ الْمَعِدَةِ وَالسِّوَاكُ آلَةُ تَنْظِيفِهِ فَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ مُقْتَضَاهُ قَالَ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ عَامٌّ فِي كُلِّ حَالَةٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُخَصَّ بِمَا إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْمُصَنِّفِ فِي الصَّلَاةِ بِلَفْظِ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ وَحَدِيث بن عَبَّاسٍ يَشْهَدُ لَهُ وَكَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ السِّرُّ فِي ذِكْرِهِ فِي التَّرْجَمَةِ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ السِّوَاكِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الصِّيَامِ كَمَا سَتَأْتِي فِي أَمَاكِنِهَا إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ)
وَقَالَ عَفَّانُ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَا رِوَايَةٍ قُلْتُ وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عَفَّانَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقه

(356/1)

---

[246] قَوْلُهُ أَرَانِي بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَوَهِمَ مَنْ ضَمَّهَا وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي رَآنِي بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ صَخْرٍ أَرَانِي فِي الْمَنَامِ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ فَعَلَى هَذَا فَهُوَ مِنَ الرُّؤْيَا قَوْلُهُ فَقِيلَ لِي قَائِلُ ذَلِكَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا سَيَذْكُرُ من رِوَايَة بن الْمُبَارَكِ قَوْلُهُ كَبِّرْ أَيْ قَدِّمِ الْأَكْبَرَ فِي السِّنِّ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَيِ الْبُخَارِيُّ اخْتَصَرَهُ أَيِ الْمَتْن نعيم هُوَ بن حَمَّاد وَأُسَامَة هُوَ بن زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ الْمَدَنِيُّ وَرِوَايَةُ نُعَيْمٍ هَذِهِ وَصَلَهَا الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَهْلٍ عَنْهُ بِلَفْظِ أَمَرَنِي جِبْرِيلُ أَنْ أُكَبِّرَ وَرَوَيْنَاهَا فِي الْغَيْلَانِيَّاتِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الشَّافِعِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُعَيْمٍ بِلَفْظِ أَنْ أُقَدِّمَ الْأَكَابِرَ وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَاب بن الْمُبَارَكِ عَنْهُ بِغَيْرِ اخْتِصَارٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْهُمْ بِلَفْظِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ فَأَعْطَاهُ أَكْبَرَ الْقَوْمِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَنِي أَنْ أُكَبِّرَ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْقَضِيَّةُ وَقَعَتْ فِي الْيَقَظَةِ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِوَايَةِ صَخْرٍ أَنَّ ذَلِكَ لَمَّا وَقَعَ فِي الْيَقَظَةِ أَخْبَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا رَآهُ فِي النَّوْمِ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِذَلِكَ بِوَحْيٍ مُتَقَدِّمٍ فَحَفِظَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يَحْفَظْ بَعْضٌ وَيشْهد لرِوَايَة بن الْمُبَارَكِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَن أعْط السِّوَاك الْأَكْبَرَ قَالَ بن بَطَّالٍ فِيهِ تَقْدِيمُ ذِي السِّنِّ فِي السِّوَاكِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْمَشْيُ وَالْكَلَامُ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ

هَذَا مَا لَمْ يَتَرَتَّبِ الْقَوْمُ فِي الْجُلُوس فَإِذا ترتبوا فَالسنة حِينَئِذٍ تَقْدِيم الْأَيْمَنِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ فِيهِ فِي الْأَشْرِبَةِ وَفِيهِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ سِوَاكَ الْغَيْرِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَغْسِلَهُ ثُمَّ يَسْتَعْمِلَهُ وَفِيهِ حَدِيثٌ عَنْ عَائِشَةَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ ثُمَّ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ وَهَذَا دَالٌّ عَلَى عَظِيمِ أَدَبِهَا وَكَبِيرِ فِطْنَتِهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَغْسِلْهُ ابْتِدَاءً حَتَّى لَا يَفُوتَهَا الِاسْتِشْفَاءُ بِرِيقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ غَسَلَتْهُ تَأَدُّبًا وَامْتِثَالًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِأَمْرِهَا بِغَسْلِهِ تَطْيِيبُهُ وَتَلْيِينَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ)
وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ عَلَى وضوء

[247] قَوْله أخبرنَا عبد الله هُوَ بن

(357/1)

الْمُبَارك وسُفْيَان هُوَ الثَّوْريّ وَمَنْصُور هُوَ بن الْمُعْتَمِرِ قَوْلُهُ فَتَوَضَّأْ ظَاهِرُهُ اسْتِحْبَابُ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ النَّوْمَ وَلَوْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ كَانَ مُحْدِثًا وَوَجْهُ مُنَاسَبَتِهِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَالْمُرَادُ بِالْفِطْرَةِ السُّنَّةُ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مَنْ طُرُقٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْوُضُوءِ إِلَّا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثٌ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْمَتْنِ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقول فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مِنْ آخِرِ وَهِيَ تُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا مِمَّا شُرِعَ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَ النَّوْمِ قَوْلُهُ قَالَ لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ مَنَعَ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ وَنَبِيِّكَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا أَوْ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَصْفٌ زَائِدٌ بِخِلَافِ قَوْلِهِ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَقَالَ غَيْرُهُ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْع ذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ الرَّسُولِ لَيْسَ بِمَعْنَى لَفْظِ النَّبِيِّ وَلَا خِلَافَ فِي الْمَنْعِ إِذَا اخْتَلَفَ الْمَعْنَى فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ الْوَصْفَيْنِ صَرِيحًا وَإِنْ كَانَ وَصْفُ الرِّسَالَةِ يَسْتَلْزِمُ وَصْفَ النُّبُوَّةِ أَوْ لِأَنَّ أَلْفَاظَ الْأَذْكَارِ تَوْقِيفِيَّةٌ فِي تَعْيِينِ اللَّفْظِ وَتَقْدِيرِ الثَّوَابِ فَرُبَّمَا كَانَ فِي اللَّفْظِ سِرٌّ لَيْسَ فِي الْآخَرِ وَلَوْ كَانَ يُرَادِفُهُ فِي الظَّاهِرِ أَوْ لَعَلَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ فَرَأَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ أَوْ ذَكَرَهُ احْتِرَازًا مِمَّنْ أُرسلَ مِنْ غَيْرِ نُبُوَّةٍ كَجِبْرِيلَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّهُمْ رُسُلٌ لَا أَنْبِيَاءُ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ تَخْلِيصَ الْكَلَامِ مِنَ اللَّبْسِ أَوْ لِأَنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ أَمْدَحُ مِنْ لَفْظِ الرَّسُولِ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَى كُلِّ مَنْ أُرْسِلَ بِخِلَافِ لَفْظِ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ لَا اشْتِرَاكَ فِيهِ عُرْفًا وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ مَنْ قَالَ كُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ وَأَمَّا مَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْدَالُ لَفْظِ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ مَثَلًا فِي الرِّوَايَةِ بِلَفْظِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَذَا عَكْسُهُ وَلَوْ أَجَزْنَا الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى فَلَا حُجَّةَ فِيهِ وَكَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ أَجَازَ الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي لِكَوْنِ الْأَوَّلِ أَخَصَّ مِنَ الثَّانِي لِأَنَّا

نَقُولُ الذَّاتُ الْمُخْبَرُ عَنْهَا فِي الرِّوَايَةِ وَاحِدَةٌ فَبِأَيِّ وَصْفٍ وَصَفْتَ بِهِ تِلْكَ الذَّاتَ مِنْ أَوْصَافِهَا اللَّائِقَةِ بِهَا عُلِمَ الْقَصْدُ بِالْمُخْبَرِ عَنْهُ وَلَوْ تَبَايَنَتْ مَعَانِي الصِّفَاتِ كَمَا لَوْ أُبْدِلَ اسْما بِكُنْيَةٍ أَوْ كُنْيَةٌ بِاسْمٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي مَثَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَوْجُهِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا مِنْ إِرَادَةِ التَّوْقِيفِ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهٌ النُّكْتَةُ فِي خَتْمِ الْبُخَارِيِّ كِتَابَ الْوُضُوءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ آخِرُ وُضُوءٍ أُمِرَ بِهِ الْمُكَلَّفُ فِي الْيَقَظَةِ وَلِقَوْلِهِ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ فَأَشْعَرَ ذَلِكَ بِخَتْمِ الْكِتَابِ وَاللَّهُ الْهَادِي لِلصَّوَابِ خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْوُضُوءِ وَمَا مَعَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ وَالِاسْتِطَابَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى مِائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا الْمَوْصُولُ مِنْهَا مِائَةٌ وَسِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا وَالْمَذْكُورُ مِنْهَا بِلَفْظِ الْمُتَابَعَةِ وَصِيغَةِ التَّعْلِيقِ ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا فَالْمُكَرَّرُ مِنْهَا فِيهِ وَفِيمَا مَضَى ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا وَالْخَالِصُ مِنْهَا أحد وَثَمَانُونَ حَدِيثًا ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُعَلَّقَةٌ وَالْبَقِيَّةُ مَوْصُولَةٌ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا سِوَى تِسْعَةَ عَشَرَ حَدِيثا وَهِي الثَّلَاثَة الْمُعلقَة وَحَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ وَحَدِيثُهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ابْغِنِي أَحْجَارًا وَحَدِيث بن مَسْعُودٍ فِي الْحَجَرَيْنِ وَالرَّوْثَةِ

(358/1)

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي ادِّخَارِ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي سَقَى الْكَلْبَ وَحَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ فِي خَاتَمِ النُّبُوَّةِ وَحَدِيثُ سَعْدٍ وَعُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ وَحَدِيثُ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي الْمَضْمَضَةِ مِنَ السَّوِيقِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ إِذا نعس فِي الصَّلَاة فلينم وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ فِي فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْبُزَاقِ فِي الثَّوْبِ وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ أَثَرًا الْمَوْصُولُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ والبقية معلقَة وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بِسم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْغُسْلِ)
كَذَا فِي رِوَايَتِنَا بِتَقْدِيمِ الْبَسْمَلَةِ وَلِلْأَكْثَرِ بِالْعَكْسِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ ذَلِكَ وَحُذِفَتِ الْبَسْمَلَةُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَعِنْدَهُ بَابُ الْغُسْلِ وَهُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ اسْمٌ لِلِاغْتِسَالِ وَقِيلَ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَاءُ فَهُوَ مَضْمُومٌ وَأَمَّا الْمَصْدَرُ فَيَجُوزُ فِيهِ الضَّم وَالْفَتْح حَكَاهُ بن سِيدَهْ وَغَيْرُهُ وَقِيلَ الْمَصْدَرُ بِالْفَتْحِ وَالِاغْتِسَالُ بِالضَّمِّ وَقِيلَ الْغَسْلُ بِالْفَتْحِ فِعْلُ الْمُغْتَسِلِ وَبِالضَّمِّ الْمَاءُ الَّذِي يَغْتَسِلُ بِهِ وَبِالْكَسْرِ مَا يُجْعَلُ مَعَ الْمَاءِ كَالْأُشْنَانِ وَحَقِيقَةُ الْغَسْلِ جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الدَّلْكِ فَلَمْ يُوجِبْهُ الْأَكْثَرُ وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَالْمُزَنِيِّ وُجُوبُهُ وَاحْتَجَّ بن بَطَّالٍ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ إِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عِنْدَ غَسْلِهَا قَالَ فَيَجِبُ ذَلِكَ فِي الْغَسْلِ قِيَاسًا لِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الدَّلْكَ أَجَازُوا غَمْسَ الْيَدِ فِي الْمَاءِ لِلْمُتَوَضِّئِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَارٍ فَبَطَلَ الْإِجْمَاعُ وَانْتَفَتِ الْمُلَازَمَةُ قَوْلُهُ وَقَوْلُ الله تَعَالَى وَأَن كُنْتُم جنبا فاطهروا قَالَ الْكَرْمَانِيُّ غَرَضُهُ بَيَانُ أَنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ عَلَى الْجُنُبِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْقُرْآنِ قُلْتُ

وَقَدَّمَ الْآيَةَ الَّتِي مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَلَى الْآيَةِ الَّتِي مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ لِدَقِيقَةٍ وَهِيَ أَنَّ لَفْظَ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ فَاطَّهَّرُوا فَفِيهَا إِجْمَالٌ وَلَفظ الَّتِي فِي النِّسَاء حَتَّى تغتسلوا فَفِيهَا تَصْرِيحٌ بِالِاغْتِسَالِ وَبَيَانٌ لِلتَّطْهِيرِ الْمَذْكُورِ وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَاطَّهَّرُوا فَاغْتَسِلُوا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْحَائِضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يطهرن فَإِذا تطهرن أَيِ اغْتَسَلْنَ اتِّفَاقًا

(359/1)

وَدَلَّتْ آيَةُ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّ اسْتِبَاحَةَ الْجُنُبِ الصَّلَاة وَكَذَا اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الِاغْتِسَالِ وَحَقِيقَةُ الِاغْتِسَالِ غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ مَعَ تَمْيِيزِ مَا لِلْعِبَادَةِ عَمَّا لِلْعَادَةِ بِالنِّيَّةِ

(قَوْلُهُ بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ)
أَيِ اسْتِحْبَابِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُمِّ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الْغُسْلَ مُطْلَقًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا يَبْدَأُ بِهِ قَبْلَ شَيْءٍ فَكَيْفَمَا جَاءَ بِهِ الْمُغْتَسِلُ أَجْزَأَهُ إِذَا أَتَى بِغَسْلِ جَمِيعِ بَدَنِهِ وَالِاخْتِيَارُ فِي الْغُسْلِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ الْبَابِ عَنْ مَالِكٍ بِسَنَدِهِ وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ كَذَلِك قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ مِنْ أَحْسَنِ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي ذَلِكَ قُلْتُ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ بن عُرْوَةَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ غَيْرُ مَالِكٍ كَمَا سَنُشِيرُ إِلَيْهِ

[248] قَوْلُهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ أَيْ شرع فِي الْفِعْل وَمن فِي قَوْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبَبِيَّةٌ قَوْلُهُ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَسْلُهُمَا لِلتَّنْظِيفِ مِمَّا بِهِمَا مِنْ مُسْتَقْذَرٍ وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ تَقْوِيَةُ ذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْغَسْلُ الْمَشْرُوعُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ زِيَادَة بن عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَيْضًا ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ وَهِيَ زِيَادَةٌ جَلِيلَةٌ لِأَنَّ بِتَقْدِيمِ غَسْلِهِ يَحْصُلُ الْأَمْنُ مِنْ مَسِّهِ فِي أَثْنَاءِ الْغُسْلِ قَوْلُهُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ احْتِرَازٌ عَنِ الْوُضُوءِ اللُّغَوِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الِابْتِدَاءُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ سُنَّةً مُسْتَقِلَّةً بِحَيْثُ يَجِبُ غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَعَ بَقِيَّةِ الْجَسَدِ فِي الْغُسْلِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكْتَفِيَ بِغَسْلِهَا فِي الْوُضُوءِ عَنْ إِعَادَتِهِ وَعَلَى هَذَا فَيَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ عُضْوٍ وَإِنَّمَا قَدَّمَ غَسْلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ تَشْرِيفًا لَهَا وَلِتَحْصُلَ لَهُ صُورَةُ الطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الدَّاوُدِيُّ شَارِحُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ يُقَدِّمُ غَسْلَ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ عَلَى تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ لَكِنْ بِنِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَنقل بن بَطَّالٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ مَعَ الْغُسْلِ وَهُوَ مَرْدُودٌ فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَنُوبُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلْمُحْدِثِ قَوْلُهُ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَيْ بِأَصَابِعِهِ الَّتِي أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ وَلِمُسْلِمٍ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ بن عُيَيْنَةَ ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعَرَهُ الْمَاءَ قَوْلُهُ أُصُولَ الشَّعْرِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ أُصُولُ شَعْرِهِ أَيْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ يُخَلِّلُ بِهَا شِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنَ فَيُتْبِعُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ كَذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى تَخْلِيلِ شَعْرِ الْجَسَدِ فِي الْغُسْلِ إِمَّا لِعُمُومِ قَوْلِهِ أُصُولَ الشَّعْرِ وَإِمَّا بِالْقِيَاسِ عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ

وَفَائِدَةُ التَّخْلِيلِ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ وَمُبَاشَرَةُ الشَّعْرِ بِالْيَدِ لِيَحْصُلَ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ وَتَأْنِيسُ الْبَشَرَةِ لِئَلَّا يُصِيبَهَا بِالصَّبِّ مَا تَتَأَذَّى بِهِ ثُمَّ هَذَا التَّخْلِيلُ غَيْرُ وَاجِبٍ اتِّفَاقًا إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّعْرُ مُلَبَّدًا بِشَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَ الْمَاءِ وَبَيْنَ الْوُصُولِ إِلَى أُصُولِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ

(360/1)

ثُمَّ يُدْخِلُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ وَمَا قَبْلَهُ مَذْكُورٌ بِلَفْظِ الْمَاضِي وَهُوَ الْأَصْلُ لِإِرَادَةِ اسْتِحْضَارِ صُورَةِ الْحَالِ لِلسَّامِعِينَ قَوْلُهُ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ جَمْعُ غُرْفَةٍ وَهِيَ قَدْرُ مَا يُغْرَفُ مِنَ الْمَاءِ بِالْكَفِّ وللْكُشْمِيهَنِيِّ ثَلَاثَ غُرُفَاتٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي جَمْعِ الْقِلَّةِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّثْلِيثِ فِي الْغُسْلِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا مَا تَفَرَّدَ بِهِ الْمَاوَرْدِيّ فَإِنَّهُ قَالَ لايستحب التَّكْرَارُ فِي الْغُسْلِ قُلْتُ وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ فِي شَرْحِ الْفُرُوعِ وَكَذَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَحَمَلَ التَّثْلِيثَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى رِوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ الْآتِيَةِ قَرِيبًا فَإِنَّ مُقْتَضَاهَا أَنَّ كُلَّ غُرْفَةٍ كَانَتْ فِي جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الرَّأْسِ وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ مَيْمُونَةَ زِيَادَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ ثُمَّ يُفِيضُ أَيْ يُسِيلُ وَالْإِفَاضَةُ الْإِسَالَةُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الدَّلْكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَقَالَ الْمَازِرِيُّ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ أَفَاضَ بِمَعْنَى غَسَلَ وَالْخِلَافُ فِي الْغَسْلِ قَائِمٌ قُلْتُ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ لَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي وُضُوءِ الْغُسْلِ ذِكْرُ التَّكْرَارِ قُلْتُ بَلْ وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا وَصَفَتْ غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا قَوْلُهُ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ هَذَا التَّأْكِيدُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَمَّمَ جَمِيعَ جسده بِالْغسْلِ بعد مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ يُؤَيِّدُ الِاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ أَنَّ الْوُضُوءَ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ قَبْلَ الْغُسْلِ وَعَلَى هَذَا فَيَنْوِي الْمُغْتَسِلُ الْوُضُوءَ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا وَإِلَّا فَسُنَّةُ الْغسْل وَاسْتدلَّ بِهَذَا الْحَدِيث علىاستحباب إِكْمَالِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَلَا يُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ إِلَى فَرَاغِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهَا كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ فَقَالَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو مُعَاوِيَةَ دُونَ أَصْحَابِ هِشَامٍ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ هِيَ غَرِيبَةٌ صَحِيحَةٌ قُلْتُ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ مَقَالٌ نَعَمْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ الطَّيَالِسِيُّ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغُسْلِ كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَزَادَ فِي آخِرِهِ فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تُحْمَلَ الرِّوَايَاتُ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهَا وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ أَيْ أَكْثَرُهُ وَهُوَ مَا سِوَى الرِّجْلَيْنِ أَوْ يُحْمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيُسْتَدَلُّ بِرِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ أَيْ أَعَادَ غَسْلَهُمَا لِاسْتِيعَابِ الْغَسْلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ غَسَلَهُمَا فِي الْوُضُوءِ فَيُوَافِقُ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ

[249] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هُوَ الْفِرْيَابِيُّ وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ وَجَزَمَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ هُوَ

البيكندي وسُفْيَان هُوَ بن عُيَيْنَةَ وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُ ذَلِكَ قَوْله وضوءه للصَّلَاة غير رجلَيْهِ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِتَأْخِيرِ الرِّجْلَيْنِ فِي وُضُوءِ الْغُسْلِ إِلَخْ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِمَّا بِحَمْلِ رِوَايَةِ عَائِشَةَ

(361/1)

عَلَى الْمَجَازِ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِمَّا بِحَمْلِهِ عَلَى حَالَةٍ أُخْرَى وَبِحَسَبِ اخْتِلَافِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ اخْتَلَفَ نَظَرُ الْعُلَمَاءِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْغُسْلِ وَعَنْ مَالِكٍ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ غَيْرَ نَظِيفٍ فَالْمُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُمَا وَإِلَّا فَالتَّقْدِيمُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ قَالَ النَّوَوِيُّ أَصَحُّهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا وَمُخْتَارُهُمَا أَنَّهُ يُكْمِلُ وُضُوءَهُ قَالَ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ كَذَلِكَ انْتَهَى كَذَا قَالَ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمَا التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ بَلْ هِيَ إِمَّا مُحْتَمَلَةٌ كَرِوَايَةِ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ ظَاهِرَةٌ تَأْخِيرُهُمَا كَرِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْمُتَقَدِّمَةِ وَشَاهِدُهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ وَيُوَافِقُهَا أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَيْمُونَةَ أَوْ صَرِيحَةٌ فِي تَأْخِيرِهِمَا كَحَدِيثِ الْبَابِ وَرَاوِيهَا مُقَدَّمٌ فِي الْحِفْظِ وَالْفِقْهِ عَلَى جَمِيعِ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً لِبَيَانِ الْجَوَازِ مُتَعَقَّبٌ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُوَاظَبَةِ وَلَفْظُهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ لِيَحْصُلَ الِافْتِتَاحُ وَالِاخْتِتَامُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَوْلُهُ وَغَسَلَ فَرْجَهُ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ لِأَنَّ غَسْلَ الْفَرْجِ كَانَ قَبْلَ الْوُضُوءِ إِذِ الْوَاوُ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بن الْمُبَارَكِ عَنِ الثَّوْرِيّ عِنْدَ الْمُصَنّفِ فِي بَابِ السَّتْرِ فِي الْغُسْلِ فَذَكَرَ أَوَّلًا غَسْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ غَسْلَ الْفَرْجِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ ثُمَّ الْوُضُوءَ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَأَتَى بِثُمَّ الدَّالَّةِ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ قَوْلُهُ هَذِهِ غُسْلُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ أَوِ التَّقْدِيرُ هَذِهِ صِفَةُ غُسْلِهِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيّ هَذَا غُسْلُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَأَشَارَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَنَّ زَائِدَةَ بْنَ قُدَامَةَ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ هَذَا عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِفْرَاغِ بِالْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ لِلْمُغْتَرِفِ مِنَ الْمَاءِ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ وَحَفْصٍ وَغَيْرِهِمَا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ وَعَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِقَوْلِهِ فِيهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَتَمَسَّكَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ لِلْقَوْلِ بِوُجُوبِهِمَا وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ تَعَلَّقَ بِهِ الْوُجُوبُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ هُنَا كَذَلِك قَالَه بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَعَلَى اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ مِنَ الْحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الِاكْتِفَاءُ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّكْرَارِ وَفِيهِ خِلَافٌ انْتَهَى وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يُجْزِئُ لَكِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّنْظِيفِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الِاكْتِفَاءِ وَأَمَّا دَلْكُ الْيَدِ بِالْأَرْضِ فَلِلْمُبَالَغَةِ فِيهِ لِيَكُونَ أَنْقَى كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَأَبْعَدَ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ أَوْ عَلَى نَجَاسَةِ رُطُوبَةِ الْفَرْجِ لِأَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ أَذًى لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي النَّجَاسَةِ أَيْضًا وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَعَلَى أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ بِنِيَّةِ الْغسْل أكمل بَاقِي أَعْضَاء بدنه لايشرع

لَهُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ وَعَلَى جَوَازِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنْ مَاءِ الْغُسْلِ وَكَذَا الْوُضُوءِ وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَوْرَدَهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَفْظُهُ لَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فِي الْوُضُوءِ فَإِنَّهَا مراوح الشَّيْطَان قَالَ بن

(362/1)

الصَّلَاحِ لَمْ أَجِدْهُ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ وَقَدْ أَخْرَجَهُ بن حبَان فِي الضُّعَفَاء وبن أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ لَمْ يَكُنْ صَالِحًا أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ وَعَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ عَقَدَ الْمُصَنِّفُ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ بَابًا وَأخرج هَذَا الحَدِيث فِيهِ لَكِن بِمُغَايَرَةِ الطُّرُقِ وَمَدَارُهَا عَلَى الْأَعْمَشِ وَعِنْدَ بَعْضِ الرُّوَاةِ عَنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْآخَرِ وَقَدْ جَمَعْتُ فَوَائِدَهَا فِي هَذَا الْبَابِ وَصَرَّحَ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِسَمَاعِ الْأَعْمَشِ مِنْ سَالِمٍ فَأُمِنَ تَدْلِيسُهُ وَفِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى الْوِلَاءِ الْأَعْمَشُ وَسَالِمٌ وكريب وصحابيان بن عَبَّاسٍ وَخَالَتُهُ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا جَوَازُ الِاسْتِعَانَةِ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ لِقَوْلِهَا فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ وَغَيْرِهِ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ وَفِيهِ خِدْمَةُ الزَّوْجَاتِ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَفِيهِ الصَّبُّ بِالْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ لِغَسْلِ الْفَرْجِ بِهَا وَفِيهِ تَقْدِيمُ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ عَلَى غَسْلِ الْفَرْجِ لِمَنْ يُرِيدُ الِاغْتِرَافَ لِئَلَّا يُدْخِلَهُمَا فِي الْمَاءِ وَفِيهِمَا مَا لَعَلَّهُ يُسْتَقْذَرُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي إِبْرِيقٍ مَثَلًا فَالْأَوْلَى تَقْدِيمُ غَسْلِ الْفَرْجِ لِتَوَالِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ التَّنْصِيصُ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ فِي هَذَا الْوُضُوءِ وَتَمَسَّكَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ لِقَوْلِهِمْ إِنَّ وُضُوءَ الْغُسْلِ لَا يُمْسَحُ فِيهِ الرَّأْسُ بَلْ يُكْتَفَى عَنْهُ بِغَسْلِهِ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرِهِ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْشِيفِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهَا وَاقِعَةُ حَالٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الِاحْتِمَالُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْأَخْذِ لِأَمْرٍ آخَرَ لَا يَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ التَّنْشِيفِ بَلْ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْخِرْقَةِ أَوْ لِكَوْنِهِ كَانَ مُسْتَعْجِلًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ الْمُهَلَّبُ يُحْتَمَلُ تَرْكُهُ الثَّوْبَ لِإِبْقَاءِ بَرَكَةِ الْمَاءِ أَوْ لِلتَّوَاضُعِ أَوْ لِشَيْءٍ رَآهُ فِي الثَّوْبِ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ وَسَخٍ وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْمِنْدِيلِ وَإِنَّمَا رَدَّهُ مَخَافَةَ أَنْ يَصِيرَ عَادَةً وَقَالَ التَّيْمِيُّ فِي شَرْحِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَنَشَّفُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تَأْتِهِ بِالْمِنْدِيلِ وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ نَفْضُهُ الْمَاءَ بِيَدِهِ يَدُلُّ عَلَى أَن لاكراهة فِي التَّنْشِيفِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِزَالَةٌ وَقَالَ النَّوَوِيُّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ أَشْهَرُهَا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ وَقِيلَ مَكْرُوهٌ وَقِيلَ مُبَاحٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبٌّ وَقِيلَ مَكْرُوهٌ فِي الصَّيْفِ مُبَاحٌ فِي الشِّتَاءِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُتَقَاطِرِ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَطَهِّرِ خِلَافًا لِمَنْ غلا من الْحَنَفِيَّة فَقَالَ بِنَجَاسَتِهِ

(قَوْلُهُ بابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ)

عَنْ عُرْوَةَ أَي بن الزُّبَيْرِ كَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ وَخَالَفَهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ فَرَوَاهُ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَرَجَّحَ أَبُو زُرْعَةَ الْأَوَّلَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلزُّهْرِيِّ شَيْخَانِ فَإِنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ عَنْ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمِ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى

[250] قَوْلُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَعَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ وَهُوَ مِنْ بَابِ تَغْلِيبِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى الْغَائِبِ لِكَوْنِهَا هِيَ السَّبَبَ فِي

(363/1)

الِاغْتِسَالِ فَكَأَنَّهَا أَصْلٌ فِي الْبَابِ قَوْلُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ مِنَ الْأُولَى ابْتِدَائِيَّةٌ وَالثَّانِيَةُ بَيَانِيَّةٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدَحٌ بَدَلًا من إناء بتكرار حرف الجَرّ وَقَالَ بن التِّينِ كَانَ هَذَا الْإِنَاءُ مِنْ شَبَهٍ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ تَوْضِيحُهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَكَأَنَّ مُسْتَنَدَهُ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَلَفْظُهُ تَوْرٌ مِنْ شَبَهٍ قَوْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ وَلِمَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ هُوَ الْفَرْقُ وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَيْ بِسَبَبِ الْجَنَابَةِ وَلِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ بن أَبِي ذِئْبٍ وَذَلِكَ الْقَدَحُ يَوْمَئِذٍ يُدْعَى الْفَرَقَ قَالَ بن التِّينِ الْفَرْقُ بِتَسْكِينِ الرَّاءِ وَرُوِّينَاهُ بِفَتْحِهَا وَجَوَّزَ بَعْضُهُمُ الْأَمْرَيْنِ وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ وَغَيْرُهُ هُوَ بِالْفَتْحِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ وَزَعَمَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ أَنَّهُ الصَّوَابُ قَالَ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ هُمَا لُغَتَانِ قُلْتُ لَعَلَّ مُسْتَنَدَ الْبَاجِيِّ مَا حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ثَعْلَبٍ وَغَيْرِهِ الْفَرَقُ بِالْفَتْحِ وَالْمُحَدِّثُونَ يُسَكِّنُونَهُ وَكَلَامُ الْعَرَبِ بِالْفَتْحِ انْتهى وَقد حكى الاسكان أَبُو زيد وبن دُرَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالَّذِي فِي روايتنا هُوَ الْفَتْح وَالله أعلم وَحكى بن الْأَثِيرِ أَنَّ الْفَرَقَ بِالْفَتْحِ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا وَبِالْإِسْكَانِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ رِطْلًا وَهُوَ غَرِيبٌ وَأَمَّا مِقْدَاره فَعِنْدَ مُسلم فِي آخر رِوَايَة بن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ سُفْيَان يَعْنِي بن عُيَيْنَةَ الْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ قَالَ النَّوَوِيُّ وَكَذَا قَالَ الْجَمَاهِيرُ وَقِيلَ الْفَرَقُ صَاعَانِ لَكِنْ نَقَلَ أَبُو عُبَيْدٍ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْفَرَقَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ وَعَلَى أَنَّ الْفَرَقَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ اتِّفَاقَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَإِلَّا فَقَدَ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَتَمَسَّكُوا بِمَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ حَزَرَ الْإِنَاءَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ فَإِنَّ الْحَزْرَ لَا يُعَارَضُ بِهِ التَّحْدِيدُ وَأَيْضًا فَلَمْ يُصَرح مُجَاهِدٌ بِأَنَّ الْإِنَاءَ الْمَذْكُور صَاعٌ فَيُحْمَلُ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَوَانِي مَعَ تَقَارُبِهَا وَيُؤَيِّدُ كَوْنَ الْفَرَقِ ثَلَاثَة آصَع مَا رَوَاهُ بن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ قَدْرُ سِتَّةِ أَقْسَاطٍ وَالْقِسْطُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَهُوَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ نِصْفُ صَاعٍ وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْفَرَقَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا فَصَحَّ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ وَتَوَسَّطَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ الصَّاعُ الَّذِي لِمَاءِ الْغُسْلِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَالَّذِي لِزَكَاةِ الْفِطْرِ وَغَيْرِهَا خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَبَاحِثُ الْمَتْنِ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الدَّاوُدِيُّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ امْرَأَتِهِ وَعَكسه وَيُؤَيِّدهُ مَا رَوَاهُ بن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ)
أَيْ بِمِلْءِ الصَّاعِ وَنَحْوِهِ أَيْ مَا يُقَارِبُهُ وَالصَّاعُ تَقَدَّمَ أَنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ

بِرِطْلِ بَغْدَادَ وَهُوَ عَلَى مَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ وَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ سَبَبَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ فِي الْأَصْلِ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعشْرين وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ ثُمَّ زَادُوا فِيهِ مِثْقَالًا لِإِرَادَةِ جَبْرِ الْكَسْرِ فَصَارَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ قَالَ وَالْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا وَقْتَ تَقْدِيرِ الْعُلَمَاءِ بِهِ

[251] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُعْفِيُّ وَعَبْدُ الصَّمَدِ هُوَ بن عَبْدِ الْوَارِثِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ أَيِ بن عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ شَارَكَ شَيْخه أَبَا سَلمَة وَهُوَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي كَوْنِهِ زُهْرِيًّا مَدَنِيًّا مَشْهُورًا بِالْكُنْيَةِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ اسْمَ كُلٍّ مِنْهُمَا عَبْدُ اللَّهِ قَوْلُهُ وَأَخُو عَائِشَةَ زَعَمَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ أَخُوهَا لِأُمِّهَا وَهُوَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَا يَصِحُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ وَأَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَجَمَاعَةٌ إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مُعْتَمِدِينَ عَلَى مَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي الْجَنَائِزِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ عَنْهَا فَذَكَرَ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عِنْدِي أَنَّهُ الْمُرَادُ هُنَا لِأَنَّ لَهَا أَخًا آخَرَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَهُوَ كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيعُ عَائِشَةَ رَوَى عَنْهَا أَيْضًا وَحَدِيثُهُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ لِلْبُخَارِيِّ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِهِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بَصْرِيٌّ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ كُوفِيٌّ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُبْهَمُ هُنَا أَحَدَهُمَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ صِفَةٌ لِإِنَاءٍ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ نَحْوًا بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ لِلْمَجْرُورِ بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ أَوْ بِإِضْمَارِ أَعْنِي قَوْلُهُ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ظَاهِرُهُ أَنَّهُمَا رَأَيَا عَمَلَهَا فِي رَأْسِهَا وَأَعَالِي جَسَدِهَا مِمَّا يَحِلُّ نَظَرُهُ لِلْمَحْرَمِ لِأَنَّهَا خَالَةُ أَبِي سَلَمَةَ مِنَ الرَّضَاعِ أَرْضَعَتْهُ أُخْتُهَا أُمُّ كُلْثُومٍ وَإِنَّمَا سَتَرَتْ أَسَافِلَ بَدَنِهَا مِمَّا لَا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ النَّظَرُ إِلَيْهِ قَالَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِاغْتِسَالِهَا بِحَضْرَتِهِمَا مَعْنًى وَفِي فِعْلِ عَائِشَةَ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّعْلِيمِ بِالْفِعْلِ لِأَنَّهُ أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ وَلَمَّا كَانَ السُّؤَالُ مُحْتَمِلًا لِلْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ ثَبَتَ لَهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ مَعًا أَمَّا الْكَيْفِيَّةُ فَبِالِاقْتِصَارِ عَلَى إِفَاضَةِ الْمَاءِ وَأَمَّا الْكَمِّيَّةُ فَبِالِاكْتِفَاءِ بِالصَّاعِ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَيِ الْبُخَارِيُّ الْمُصَنِّفُ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجَيْهِمَا قَوْلُهُ وبهز بالزاى الْمُعْجَمَة هُوَ بن أَسَدٍ وَحَدِيثُهُ مَوْصُولٌ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِمَا مِنَ الْجَنَابَةِ وَعِنْدَهُمَا أَيْضًا عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ قَوْلُهُ وَالْجُدِّيُّ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ نِسْبَةً إِلَى جُدَّةَ سَاحِلِ مَكَّةَ وَكَانَ أَصْلُهُ مِنْهَا لَكِنَّهُ سَكَنَ الْبَصْرَةَ قَوْلُهُ قَدْرِ صَاعٍ بِالْكَسْرِ عَلَى الْحِكَايَةِ وَيَجُوزُ النَّصْبُ كَمَا تَقَدَّمَ وَالْمُرَادُ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ الِاغْتِسَالَ وَقَعَ بِمِلْءِ الصَّاعِ مِنَ الْمَاءِ تَقْرِيبًا لَا تَحْدِيدًا

[252] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُعْفِيُّ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن ادم قَالَ أَبُو عَلِيّ الحياني ثَبَتَ لِجَمِيعِ الرُّوَاةِ

إِلَّا لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ فَسَقَطَ مِنْ رِوَايَتِهِ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَهُوَ وَهْمٌ فَلَا يَتَّصِلُ السَّنَدُ إِلَّا بِهِ قَوْلُهُ زُهَيْرٌ هُوَ بن مُعَاوِيَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّبِيعِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفُ بِالْبَاقِرِ قَوْلُهُ هُوَ وَأَبُوهُ أَيْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَعِنْدَهُ أَيْ عِنْدَ جَابِرٍ قَوْلُهُ قَوْمٌ كَذَا فِي النُّسَخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِنَ الْبُخَارِيِّ وَوَقَعَ فِي الْعُمْدَةِ وَعِنْدَهُ قَوْمُهُ بِزِيَادَةِ الْهَاءِ وَجَعَلَهَا شُرَّاحُهَا ضَمِيرًا يَعُودُ عَلَى جَابِرٍ وَفِيهِ مَا فِيهِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي مُسْلِمٍ أَصْلًا وَذَلِكَ وَارِدٌ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ إِنَّهُ يُخَرِّجُ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ أَفَادَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ مُتَوَلِّيَ السُّؤَالِ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّاوِي فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَبَيَّنَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ سَبَبَ السُّؤَالِ فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَمَارَيْنَا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرٍ فَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ تَوَلَّى السُّؤَالَ وَنَسَبَ السُّؤَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِلَى الْجَمِيعِ مَجَازًا لِقَصْدِهِمْ ذَلِكَ وَلِهَذَا أَفْرَدَ جَابِرٌ الْجَوَابَ فَقَالَ يَكْفِيكَ وَهُوَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِهَذَا الْمَوْضِعِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ قَوْلُهُ فَقَالَ رَجُلٌ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْهُمْ أَيْ مِنَ الْقَوْمِ وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ثَبَتَ فِي رِوَايَتِنَا لِأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي يُعْرَفُ أَبُوهُ بِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَوْمِ جَابِرٍ لِأَنَّهُ هَاشِمِيٌّ وَجَابِرٌ أَنْصَارِيٌّ قَوْلُهُ أَوْفَى يَحْتَمِلُ الصِّفَةَ وَالْمِقْدَارَ أَيْ أَطْوَلَ وَأَكْثَرَ قَوْلُهُ وَخَيْرٌ مِنْكَ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى أَوْفَى الْمُخْبَرِ بِهِ عَنْ هُوَ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ أَوْ خَيْرًا بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْمَوْصُولِ قَوْلُهُ ثُمَّ أَمَّنَا فَاعِلُ أَمَّنَا هُوَ جَابِرٌ كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ وَاضِحًا مِنْ فِعْلِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مَقُولِهِ وَالْفَاعِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِانْقِيَادِ إِلَى ذَلِكَ وَفِيهِ جَوَازُ الرَّدِّ بِعُنْفٍ عَلَى مَنْ يُمَارِي بِغَيْرِ عِلْمٍ إِذَا قَصَدَ الرَّادُّ إِيضَاحَ الْحَقِّ وَتَحْذِيرَ السَّامِعِينَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَفِيهِ كَرَاهِيَةُ التَّنَطُّعِ وَالْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ

[253] قَوْلُهُ عَنْ عَمْرٍو هُوَ بن دِينَارٍ وَفِي مُسْنَدِ الْحُمَيْدِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّعْثَاءِ وَهُوَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ الْمَذْكُورُ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْمُصَنِّفُ قَوْله كَانَ بن عُيَيْنَةَ كَذَا رَوَاهُ عَنْهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا وَإِنَّمَا رَجَّحَ الْبُخَارِيُّ رِوَايَةَ أَبِي نُعَيْمٍ جَرْيًا عَلَى قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمُرَجِّحَاتِ عِنْدَهُمْ قِدَمَ السَّمَاعِ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ قُوَّةِ حِفْظِ الشَّيْخِ وَلِرِوَايَةِ الْآخَرِينَ جِهَةٌ أُخْرَى مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ وَهِيَ كَوْنُهُمْ أَكْثَرَ عَدَدًا وَمُلَازَمَةً لِسُفْيَانَ وَرَجَّحَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى من حَيْثُ الْمَعْنى وَهُوَ كون بن عَبَّاسٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالَةِ اغْتِسَالِهِ مَعَ مَيْمُونَةَ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْهَا وَقَدْ أَخْرَجَ الرِّوَايَةَ الْمَذْكُورَةَ الشَّافِعِي والْحميدِي وبن أبي عمر وبن أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمْ فِي مَسَانِيدِهِمْ عَنْ سُفْيَانَ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِهِ وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَرَى التَّسْوِيَةَ بَين عَن فلَان وَبَين أَن فلَانا وَفِي ذَلِكَ بَحْثٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ وَقَدْ حَقَّقْتُهُ فِيمَا كتبته على كتاب بن الصَّلَاحِ وَادَّعَى بَعْضُ الشَّارِحِينَ أَنَّ

حَدِيثَ مَيْمُونَةَ هَذَا لَا مُنَاسَبَةَ لَهُ بِالتَّرْجَمَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَدْرَ الْإِنَاءِ وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ يُسْتَفَادُ مِنْ مُقَدِّمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ أَوَانِيَهُمْ كَانَتْ صِغَارًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ فَيَدْخُلُ هَذَا الْحَدِيثُ تَحْتَ قَوْلِهِ وَنَحْوِهِ أَيْ نَحْوِ الصَّاعِ أَوْ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِيهِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَهُوَ الْفَرَقُ لِكَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا زَوْجَةً لَهُ وَاغْتَسَلَتْ مَعَهُ فَتَكُونُ حِصَّةُ كُلٍّ مِنْهُمَا أَزْيَدَ مِنْ صَاعٍ فَيَدْخُلُ تَحْتَ التَّرْجَمَةِ بِالتَّقْرِيبِ وَاللهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا)

تَقَدَّمَ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ فِي ذَلِكَ

[254] قَوْلُهُ حدثنَا زُهَيْر هُوَ بن مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ وَقَدْ عَلَا عَنْهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَنَزَلَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَأَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّبِيعِيُّ أَيْضًا وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ خُزَاعِيٌّ وَهُوَ مِنْ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ وَأَبُوهُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَشَيْخُهُ مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ فَفِيهِ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ قَوْلُهُ أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَقَسِيمُ أَمَّا مَحْذُوفٌ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ سَبَبَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَوَّلُهُ عِنْدَهُ ذَكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَذَكَرَهُ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَمَّا أَنَا فَأَغْسِلُ رَأْسِي بِكَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهَذَا هُوَ الْقَسِيمُ الْمَحْذُوفُ وَدَلَّ قَوْلُهُ ثَلَاثًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِكَذَا وَكَذَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَنَّ الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ هُمْ وَفْدُ ثَقِيفٍ وَالسِّيَاقُ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُفِيضُ إِلَّا ثَلَاثًا وَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ لِأَنْ تَكُونَ لِلتَّكْرَارِ وَمُحْتَمِلَةٌ لِأَنْ تَكُونَ لِلتَّوْزِيعِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ لَكِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي آخِرِ الْبَابِ يُقَوِّي الِاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ وَسَنَذْكُرُ مَا فِيهِ قَوْلُهُ كِلْتَيْهِمَا كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ كِلَاهُمَا وَحَكَى بن التِّينِ أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ كِلْتَاهُمَا وَهِيَ مُخَرَّجَةٌ عَلَى مَنْ يَرَاهَا تَثْنِيَةً وَيَرَى أَنَّ التَّثْنِيَةَ لَا تَتَغَيَّرُ كَقَوْلِهِ قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَهُوَ مَذْهَبُ الْفَرَّاءِ فِي كِلَا خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّينَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُخَرَّجَ الرَّفْعُ فِيهِمَا عَلَى الْقَطْعِ

[255] قَوْلُهُ حَدَّثَنِي وَلِلْأَصِيلِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ هُوَ بُنْدَارٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ حَيْثُ أَخْرَجَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ عَنْهُ وَأَبُوهُ بِالْمُوَحَّدَةِ وَتَثْقِيلِ الْمُعْجَمَةِ بِلَا خِلَافٍ وَلَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ غَيْرُهُ قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ وَجَمَاعَةٌ بَعْدَهُ وَغَفَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَضَبَطَهُ بِمُثَنَّاةٍ وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مُمَارَسَةٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ قَوْلُهُ مِخْوَلٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ وَبِوَزْنِ مُحَمَّدٍ أَيْضًا وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَوَّلُ لِلْأَكْثَرِ وَالثَّانِي لِابْنِ عَسَاكِرَ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ شَيْخُهُ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفُ بِالْبَاقِرِ قَوْلُهُ يُفْرِغُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ قَوْلُهُ ثَلَاثًا أَيْ

غُرُفَاتٍ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَفِيهِ وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ فَقَالَ جَابِرٌ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ

[256] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَبِهِ جَزَمَ الْمِزِّيُّ وَفِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ بِوَزْنِ مُحَمَّدٍ وَبِهِ جَزَمَ الْحَاكِمُ وَلَيْسَ لَهُ أَيْضًا فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ سَامٍ فَيُقَالُ مَعْمَرُ بْنُ سَامٍ وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ قَوْله بن عمك فِيهِ تجوز فَإِنَّهُ بن عَمِّ وَالِدِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَنَفِيَّةُ كَانَتْ زَوْجَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا فَاشْتُهِرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا وَقَوْلُ جَابِرٍ أَتَانِي يُشْعِرُ بِأَنَّ سُؤَالَ الْحسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَانَ فِي غَيْبَةِ أَبِي جَعْفَرٍ فَهُوَ غَيْرُ سُؤَالِ أَبِي جَعْفَرٍ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَنِ الْكَمِّيَّةِ كَمَا أَشْعَرَ بِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْجَوَابِ يَكْفِيكَ صَاعٌ وَهَذَا عَنِ الْكَيْفِيَّةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ كَيْفَ الْغُسْلُ وَلَكِنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا هُوَ الْمُنَازِعُ لِجَابِرٍ فِي ذَلِكَ فَقَالَ فِي جَوَابِ الْكَمِّيَّةِ مَا يَكْفِينِي أَيِ الصَّاعُ وَلَمْ يُعَلِّلْ وَقَالَ فِي جَوَابِ الْكَيْفِيَّةِ إِنِّي كَثِيرُ الشَّعْرِ أَيْ فَأَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غُرُفَاتٍ فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ فِي جَوَابِ الْكَيْفِيَّةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ أَيْ وَاكْتَفَى بِالثَّلَاثِ فَاقْتَضَى أَنَّ الْإِنْقَاءَ يَحْصُلُ بِهَا وَقَالَ فِي جَوَابِ الْكَمِّيَّةِ مَا تَقَدَّمَ وَنَاسَبَ ذِكْرَ الْخَيْرِيَّةِ لِأَنَّ طَلَبَ الِازْدِيَادِ مِنَ الْمَاءِ يُلْحَظُ فِيهِ التَّحَرِّي فِي إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدَ الْوَرِعِينَ وَأَتْقَى النَّاسِ لِلَّهِ وَأَعْلَمَهُمْ بِهِ وَقَدِ اكْتَفَى بِالصَّاعِ فَأَشَارَ جَابِرٌ إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا اكْتَفَى بِهِ تَنَطُّعٌ قَدْ يَكُونُ مَثَارُهُ الْوَسْوَسَةَ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ ثَلَاث أَكُفٍّ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَهِيَ جَمْعُ كَفٍّ وَالْكَفُّ تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَأْخُذُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّيْنِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَبَسَطَ يَدَيْهِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ الَّذِي فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَالْكَفُّ اسْمُ جِنْسٍ فَيُحْمَلُ عَلَى الِاثْنَيْنِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْغُرُفَاتِ الثَّلَاثُ لِلتَّكْرَارِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ جِهَةٍ مِنَ الرَّأْسِ غُرْفَةٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن عَائِشَة قَرِيبا

)

قَوْله بَاب الْغسْل مرّة وَاحِدَة)
قَالَ بن بَطَّالٍ يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ

[257] قَوْلِهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدْ بِعَدَدٍ فَيُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ مَا يُسَمَّى وَهُوَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ لِأَنَّ الْأَصْلَ

عَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عبد الْوَاحِد هُوَ بن زِيَادٍ وَبَاقِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فغسل يَدَهُ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا الشَّكُّ مِنَ الْأَعْمَشِ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْهُ وَغفل الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ الشَّكُّ مِنْ مَيْمُونَةَ قَوْلُهُ مَذَاكِيرَهُ هُوَ جَمْعُ ذَكَرٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَقِيلَ وَاحِدُهُ مِذْكَارٌ وَكَأَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْعُضْوِ وَبَيْنَ خِلَافِ الْأُنْثَى قَالَ الْأَخْفَشُ هُوَ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي لَا وَاحِدَ لَهُ وَقيل وَاحِدَة مذكار وَقَالَ بن خَرُوفٍ إِنَّمَا جَمْعُهُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَسَدِ إِلَّا وَاحِدٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَتَّصِلُ بِهِ وَأَطْلَقَ عَلَى الْكُلِّ اسْمَهُ فَكَأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْمَجْمُوعِ كَالذَّكَرِ فِي حُكْمِ الْغُسْلِ

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ)
مُطَابَقَةُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ لِحَدِيثِ الْبَابِ أَشْكَلَ أَمْرُهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَمِنْهُمْ مَنْ نَسَبَ الْبُخَارِيَّ فِيهَا إِلَى الْوَهْمِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَ لَفْظَ الْحِلَابِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْرُوفِ فِي الرِّوَايَةِ لِتَتَّجِهَ الْمُطَابَقَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ تَكَلَّفَ لَهَا تَوْجِيهًا مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ فَأَمَّا الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَأَوَّلُهُمُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْلَمُ مِنَ الْغَلَطِ سَبَقَ إِلَى قَلْبِهِ أَنَّ الْحِلَابَ طِيبٌ وَأَيُّ مَعْنًى لِلطِّيبِ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَإِنَّمَا الْحِلَابُ إِنَاءٌ وَهُوَ مَا يُحْلَبُ فِيهِ يُسَمَّى حِلَابًا وَمِحْلَبًا قَالَ وَفِي تَأَمُّلِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ ذَلِكَ حَيْثُ جَاءَ فِيهِ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ حِلَابٍ انْتَهَى وَهِيَ رِوَايَة بن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ أَيْضًا وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ الْحِلَابُ إِنَاءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبِ نَاقَةٍ قَالَ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي الطُّهُورِ وَأَحْسَبُهُ تَوَهَّمَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْمِحْلَبُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الْأَيْدِي وَلَيْسَ الْحِلَابُ مِنَ الطِّيبِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَا فَسَّرْتُ لَكَ قَالَ وَقَالَ الشَّاعِرُ صَاحِ هَلْ رَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ بِرَاعٍ رَدَّ فِي الضَّرْعِ مَا قَرَى فِي الْحِلَابِ وَتَبِعَ الْخطابِيّ بن قرقول فِي الْمطَالع وبن الْجَوْزِيِّ وَجَمَاعَةٌ وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَأَوَّلُهُمُ الْأَزْهَرِيُّ قَالَ فِي التَّهْذِيبِ الْحِلَابُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ضَبَطَهُ جَمَاعَةٌ بِالْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ الْخَفِيفَةِ أَيْ مَا يُحْلَبُ فِيهِ كَالْمِحْلَبِ فَصَحَّفُوهُ وَإِنَّمَا هُوَ الْجُلَّابُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَهُوَ مَاءُ الْوَرْدِ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَقَدْ أَنْكَرَ جَمَاعَةٌ عَلَى الْأَزْهَرِيِّ هَذَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الرِّوَايَةِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالتَّخْفِيفِ وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَيْضًا قَالَ بن الْأَثِيرِ لِأَنَّ الطِّيبَ يُسْتَعْمَلُ بَعْدَ الْغُسْلِ أَلْيَقُ مِنْهُ قَبْلَهُ وَأَوْلَى لِأَنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِهِ ثُمَّ اغْتَسَلَ أَذْهَبَهُ الْمَاءُ وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى غَرِيبِ الصَّحِيحَيْنِ ضَمَّ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ حَدِيثِ الْفَرَقِ وَحَدِيثِ قَدْرِ الصَّاعِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَكَأَنَّهُ تَأَوَّلَهَا عَلَى الْإِنَاءِ وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَرُبَّمَا

(369/1)

ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ يَكُونُ قَبْلَ الْغُسْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي التَّرْجَمَةِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى فَجَعَلَ الْحُمَيْدِيُّ كَوْنَ الْبُخَارِيِّ أَرَادَ ذَلِكَ احْتِمَالًا أَيْ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ لَكِنْ لم يفصح بِهِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْحِلَابُ وَالْمِحْلَبُ بِكَسْرِ الْمِيمِ إِنَاءٌ يَمْلَؤُهُ قَدْرَ حَلْبِ النَّاقَةِ وَقِيلَ الْمُرَادُ أَيْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَحْلَبُ الطِّيبِ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ قَالَ وَتَرْجَمَةُ الْبُخَارِيِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْتَفَتَ إِلَى التَّأْوِيلَيْنِ قَالَ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ الْجُلَّابُ بِضَمِّ

الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ يُشِيرُ إِلَى مَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ قَدْ أَنْكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ عَلَى الْأَزْهَرِيِّ مَا قَالَهُ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْحِلَابُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ لَا يَصِحُّ غَيْرُهَا وَقَدْ وَهِمَ مَنْ ظَنَّهُ مِنَ الطِّيبِ وَكَذَا مَنْ قَالَهُ بِضَمِّ الْجِيمِ انْتَهَى وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ فَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيّ لم يرد الْبُخَارِيّ بقوله الطّيب مَاله عرف طيب وَإِنَّمَا أَرَادَ تطيب الْبَدَنِ بِإِزَالَةِ مَا فِيهِ مِنْ وَسَخٍ وَدَرَنٍ وَنَجَاسَةٍ إِنْ كَانَتْ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْحِلَابِ الْإِنَاءَ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ يَبْدَأُ بِهِ فَيُوضَعُ فِيهِ مَاء الْغسْل قَالَ وأو فِي قَوْلِهِ أَوِ الطِّيبُ بِمَعْنَى الْوَاوِ وَكَذَا ثَبَتَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ كَمَا ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَصَّلُ مَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ يَحْمِلُهُ عَلَى إِعْدَادِ مَاءِ الْغُسْلِ ثُمَّ الشُّرُوعِ فِي التَّنْظِيفِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْغُسْلِ وَفِي الْحَدِيثِ الْبَدَاءَةُ بِشِقِّ الرَّأْسِ لِكَوْنِهِ أَكْثَرَ شَعَثًا مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ أَجْلِ الشَّعْرِ وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ أَرَادَ الْإِشَارَةَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ بن مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ وَيَكْتَفِي بذلك فِي غسل الْجَنَابَة كَمَا أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا مِمَّا يُنَقِّي الْبَدَنَ كَالسِّدْرِ وَغَيْرِهِ وَيُقَوِّي ذَلِكَ مَا فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ بِالْحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ فَقَوْلُهُ أَوْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطِّيبَ قَسِيمُ الْحِلَابِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَجَمِيعُ مَنِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ فَلِذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ وَالْمُرَادُ بِالْحِلَابِ عَلَى هَذَا الْمَاءِ الَّذِي فِي الْحِلَابِ فَأَطْلَقَ عَلَى الْحَالِّ اسْمَ الْمَحَلِّ مَجَازًا وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْحِلَابِ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ الطِّيبُ فَالْمَعْنَى بَدَأَ تَارَةً بِطَلَبِ ظَرْفِ الطِّيبِ وَتَارَةً بِطَلَبِ نَفْسِ الطِّيبِ فَدَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي انْتهى وَهُوَ مستمد من كَلَام بن بَطَّالٍ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ حِكَايَتِهِ لِكَلَامِ الْخَطَّابِيِّ وَأَظُنُّ الْبُخَارِيَّ جَعَلَ الْحِلَابَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ ضَرْبًا مِنَ الطِّيبِ قَالَ فَإِنْ كَانَ ظَنَّ ذَلِكَ فَقَدْ وَهِمَ وَإِنَّمَا الْحِلَابُ الْإِنَاءُ الَّذِي كَانَ فِيهِ طِيبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ عِنْدَ الْغُسْلِ قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ الْحَضُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ تَأَسِّيًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى كَلَامُهُ فَكَأَنَّهُ جَعَلَ

[258] قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ أَيْ مِنَ الطِّيبِ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ أَيْ فَطَيَّبَهُ إِلَخْ وَمُحَصَّلُهُ أَنَّ الصِّفَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيث صفة التَّطَيُّب لَا الِاغْتِسَالِ وَهُوَ تَوْجِيهٌ حَسَنٌ بِالنِّسْبَةِ لِظَاهِرِ لَفْظِ الرِّوَايَةِ الَّتِي سَاقَهَا الْبُخَارِيُّ لَكِنْ مَنْ تَأَمَّلَ طُرُقَ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَرَفَ أَنَّ الصِّفَةَ الْمَذْكُورَةَ لِلْغُسْلِ لَا لِلتَّطَيُّبِ فَرَوَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنْظَلَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يَغْتَسِلُ بِقَدَحٍ بَدَلَ قَوْلِهِ بِحِلَابٍ وَزَادَ فِيهِ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ الْحَدِيثَ وَلِلْجَوْزَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ حَمْدَانَ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ اغْتَسَلَ فَأُتِيَ بِحِلَابٍ فَغَسَلَ شِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنَ الْحَدِيثَ فَقَوْلُهُ اغْتَسَلَ وَيَغْسِلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَاءُ الْمَاءِ لَا إِنَاءُ الطِّيبِ وَأَمَّا رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ بِلَفْظِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ دُونَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ مَاءً فَأَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ فَلَوْلَا قَوْلُهُ مَاءٌ لَأَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّطَيُّبِ قَبْلَ الْغُسْلِ لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ بِلَفْظِ

كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ حِلَابٍ فَيَأْخُذُ غُرْفَةً بِكَفَّيْهِ فَيَجْعَلُهَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ يَغْتَسِلُ وَقَوْلُهُ غُرْفَةً أَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَاءُ الْمَاءِ وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيِّ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ وَالتَّطَيُّبِ لَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالصَّبِّ فَهَذَا كُلُّهُ يُبْعِدُ تَأْوِيلَ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى التَّطَيُّبِ وَرَأَيْتَ عَنْ بَعْضِهِمْ وَلَا أَحْفَظُهُ الْآنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطِّيبِ فِي التَّرْجَمَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَالَ وَالْغُسْلُ مِنْ سُنَنِ الْإِحْرَامِ وَكَأَنَّ الطِّيبَ حَصَلَ عِنْدَ الْغُسْلِ فَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ هُنَا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَمِرًّا مِنْ عَادَتِهِ انْتَهَى وَيُقَوِّيهِ تَبْوِيبُ الْبُخَارِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَبْعَةِ أَبْوَابٍ بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا وَفِي رِوَايَةٍ بَعْدَهَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ أَيْ لَمَعَانِهِ فِي مَفْرِقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَهُ قُبَيْلَ هَذَا الْبَابِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا فَاسْتُنْبِطَ الِاغْتِسَالُ بَعْدَ التَّطَيُّبِ مِنْ قَوْلِهَا ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ وَمِنْ لَازِمِهِ الِاغْتِسَالُ فَعُرِفَ أَنَّهُ اغْتَسَلَ بَعْدَ أَنْ تَطَيَّبَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ بَعْدَ الْغُسْلِ لِكَثْرَتِهِ لِأَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الطِّيبَ وَيُكْثِرُ مِنْهُ فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ هُنَا مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَيْ بِإِنَاءِ الْمَاءِ الَّذِي لِلْغُسْلِ فَاسْتَدْعَى بِهِ لِأَجْلِ الْغُسْلِ أَوْ مَنْ بَدَأَ بِالطِّيبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْغُسْلِ فَالتَّرْجَمَةُ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَدَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى مُدَاوَمَتِهِ عَلَى الْبَدَاءَةِ بِالْغُسْلِ وَأَمَّا التَّطَيُّبُ بَعْدَهُ فَمَعْرُوفٌ مِنْ شَأْنِهِ وَأَمَّا الْبَدَاءَةُ بِالطِّيبِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَبِالْإِشَارَةِ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ عِنْدِي وَأَلْيَقُهَا بِتَصَرُّفَاتِ الْبُخَارِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَأَيُّ مَعْنًى لِلطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ مُعْتَرَضٌ وَكَذَا قَوْلُ بن الْأَثِيرِ الَّذِي تَقَدَّمَ وَفِي كَلَامِ غَيْرِهِمَا مِمَّا تَقَدَّمَ مُؤَاخَذَاتٌ لَمْ نَتَعَرَّضْ لَهَا لِظُهُورِهَا وَاللَّهُ الْهَادِي لِلصَّوَابِ تَكْمِيلٌ أَبُو عَاصِمٍ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ هُوَ النَّبِيلُ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ أَكْثَرَ عَنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ لَكِنَّهُ نَزَلَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ فَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبينه وَاسِطَة وحَنْظَلَة هُوَ بن أبي سُفْيَان الجُمَحِي وَالقَاسِم هُوَ بن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَقَوْلُهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ أَيْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ كَمَا تَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَقَوْلُهُ دَعَا أَيْ طَلَبَ وَقَوْلُهُ نَحْوَ الْحِلَابِ أَيْ إِنَاءٍ قَرِيبٍ مِنَ الْإِنَاءِ الَّذِي يُسَمَّى الْحِلَابَ وَقَدْ وَصَفَهُ أَبُو عَاصِمٍ بِأَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ شِبْرٍ فِي شِبْرٍ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْهُ وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَأَشَارَ أَبُو عَاصِمٍ بِكَفَّيْهِ فَكَأَنَّهُ حَلَّقَ بِشِبْرَيْهِ يَصِفُ بِهِ دَوْرَهُ الْأَعْلَى وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ كَقَدْرِ كُوزٍ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَيْضًا بِهَذَا الْإِسْنَاد بعد قَوْله الْأَيْسَر ثُمَّ أخذ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْغُرْفَةِ الثَّالِثَةِ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ رِوَايَةُ أَبِي عَوَانَةَ وَقَوْلُهُ بِكَفِّهِ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِكَفَّيْهِ بِالتَّثْنِيَةِ وَقَوْلُهُ عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ كُلُّ مَوْضِعٍ صَلَحَ فِيهِ بَيْنَ فَهُوَ وَسْطٌ بِالسُّكُونِ وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فَهُوَ بِالتَّحْرِيكِ وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بِالْمَيَامِنِ فِي التَّطَهُّرِ وَبِذَلِكَ ترْجم عَلَيْهِ بن خُزَيْمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَفِيهِ الِاجْتِزَاءُ بِالْغُسْلِ بِثَلَاثِ غُرُفَاتٍ وَترْجم على ذَلِك بن حِبَّانَ وَسَنَذْكُرُ الْكَلَامَ عَلَى قَوْلِهِ فَقَالَ بِهِمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ)
أَيْ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْمُرَادُ هَلْ هُمَا وَاجِبَانِ فِيهِ أم لَا وَأَشَارَ بن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ اسْتَنْبَطَ عَدَمَ وُجُوبِهِمَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا لِلْوُضُوءِ وَقَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ غير وَاجِب والمضمضة وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ تَوَابِعِ الْوُضُوءِ فَإِذَا سَقَطَ الْوُضُوءُ سَقَطَتْ تَوَابِعُهُ وَيُحْمَلُ مَا رُوِيَ مِنْ صِفَةِ غُسْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْكَمَالِ وَالْفَضْلِ

[259] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ أَي بن غِيَاثٍ كَمَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ قَوْلُهُ غُسْلًا بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيْ مَاءَ الِاغْتِسَالِ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ الْغُسْلِ مَرَّةً قَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ كَذَا فِي رِوَايَتِنَا وَلِلْأَكْثَرِ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ وَقَدْ وَقَعَ إِطْلَاقُ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ قَالَ فِيهِ فِي الَّذِي يَتْلُو الْقُرْآنَ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ قَرِيبًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَيُفَسَّرُ قَالَ هُنَا بِضَرَبَ قَوْلُهُ ثُمَّ تَنَحَّى أَي تحول إِلَى نَاحيَة قَوْله فَلم يَنْفُضْ بِهَا زَادَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي لَمْ يَتَمَسَّحْ وَأَنَّثَ الضَّمِيرَ عَلَى إِرَادَةِ الْخِرْقَةِ لِأَنَّ الْمِنْدِيلَ خِرْقَةٌ مَخْصُوصَةٌ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مَنْ أَفْرَغَ عَلَى يَمِينِهِ قَالَتْ مَيْمُونَةُ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً وَبَقِيَّةُ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

(قَوْلُهُ بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى)
أَيْ لِتَصِيرَ الْيَدُ أَنْقَى مِنْهَا قَبْلَ الْمَسْحِ

[260] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ كَذَا فِي رِوَايَتِنَا وَاقْتَصَرَ الْأَكْثَرُ عَلَى حَدَّثَنَا الْحميدِي وسُفْيَان هُوَ بن عُيَيْنَةَ قَوْلُهُ فَغَسَلَ فَرْجَهُ هَذِهِ الْفَاءُ تَفْسِيرِيَّةٌ وَلَيْسَتْ تَعْقِيبِيَّةً لِأَنَّ غَسْلَ الْفَرْجِ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا السِّيَاقِ الْإِتْيَانُ فِيهِ بِثُمَّ الدَّالَّةِ عَلَى تَرْتِيبِ مَا ذكر فِيهِ من صفة الْغسْل

(372/1)

(قَوْلُهُ بَابُ هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ)
أَيِ الَّذِي فِيهِ مَاءُ الْغُسْلِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَيْ خَارِجَ الْإِنَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ أَيْ مِنْ نَجَاسَةٍ وَغَيْرِهَا غَيْرِ الْجَنَابَةِ أَيْ حُكْمِهَا لِأَنَّ أَثَرَهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ قَذَرٌ وَأَمَّا حُكْمُهَا فَقَالَ الْمُهَلَّبُ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ يَدَ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ نَظِيفَةً جَازَ لَهُ إِدْخَالُهَا الْإِنَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَعْضَائِهِ نَجِسًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ جُنُبًا قَوْله وَأَدْخل بن عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ أَيْ أَدْخَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَهُ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي الْوَقْتِ يَدَيْهِمَا بِالتَّثْنِيَةِ قَوْلُهُ فِي الطَّهُورِ

بِفَتْحِ أَوله أَي الْمَاء الْمعد للاغتسال وَأثر بن عُمَرَ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِمَعْنَاهُ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَهُ قَبْلَ التَّطَهُّرِ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَنْزِلَا عَلَى حَالَيْنِ فَحَيْثُ لَمْ يَغْسِلْ كَانَ مُتَيَقِّنًا أَنْ لَا قَذَرَ فِي يَدِهِ وَحَيْثُ غَسَلَ كَانَ ظَانًّا أَوْ مُتَيَقِّنًا أَنَّ فِيهَا شَيْئًا أَوْ غَسَلَ لِلنَّدْبِ وَتَرَكَ لِلْجَوَازِ وَأَثَرُ الْبَرَاءِ وَصَلَهُ بن أَبِي شَيْبَةَ بِلَفْظِ أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَطْهَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمُ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلُوهَا وَهُمْ جُنُبٌ قَوْلُهُ وَلَمْ يَرَ بن عمر وبن عَبَّاس أما أثر بن عُمَرَ فَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِمَعْنَاهُ وَأَمَّا أَثَرُ بن عَبَّاس فوصله بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَيْضًا عَنْهُ وَتَوْجِيهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ الْجَنَابَةَ الْحُكْمِيَّةَ لَوْ كَانَتْ تُؤَثِّرُ فِي الْمَاءِ لَامْتَنَعَ الِاغْتِسَالُ مِنَ الْإِنَاءِ الَّذِي تَقَاطَرَ فِيهِ مَا لَاقَى بَدَنُ الْجُنُبِ مِنْ مَاءِ اغْتِسَالِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا لَمْ يَرَ الصَّحَابِيُّ بِذَلِكَ بَأْسًا لِأَنَّهُ مِمَّا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ فَكَانَ فِي مَقَامِ الْعَفْوِ كَمَا رَوَى بن أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ وَمَنْ يَمْلِكُ انْتِشَارَ الْمَاءِ إِنَّا لَنَرْجُو مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ مَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا

[261] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ زَادَ مُسْلِمٌ بن قَعْنَبٍ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا وَلِكَرِيمَةَ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ وَهُوَ بن حُمَيْدٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ سَعِيدٍ شَيْئًا وَالْقَاسِمُ هُوَ بن مُحَمَّدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَتْنُ فِي بَابِ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مَعَ مُغَايَرَةٍ فِي آخِرِهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي آخِرِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَيْ لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ وَلِأَبِي عوَانَة وبن حبَان من طَرِيق بن وَهْبٍ عَنْ أَفْلَحَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرَهُ وَزَادَ فِيهِ وَتَلْتَقِي بَعْدَ قَوْلِهِ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحَ تَخْتَلِفُ فِيهِ أَيْدِينَا يَعْنِي حَتَّى تَلْتَقِيَ وَلِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ يَعْنِي وَتَلْتَقِي وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ قَوْلَهُ وَتَلْتَقِي مُدْرَجٌ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهَا كُنَّا نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا فَلَعَلَّ الرَّاوِيَ قَالَ وَتَلْتَقِي بِالْمَعْنَى وَمَعْنَى تَخْتَلِفُ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَرِفُ تَارَةً قَبْلَهَا وَتَغْتَرِفُ هِيَ تَارَةً قَبْلَهُ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ دَعْ لِي زَادَ النَّسَائِيُّ وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ دَعِي لِي وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ اغْتِرَافِ الْجُنُبِ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّطَهُّرِ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَلَا بِمَا يَفْضُلُ مِنْهُ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ انْغِمَاسِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْزِيهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُسْتَقْذَرَ لَا لِكَوْنِهِ يَصِيرُ نَجِسًا بِانْغِمَاسِ الْجُنُبِ فِيهِ لِأَنَّهُ لافرق بَيْنَ جَمِيعِ بَدَنِ الْجُنُبِ وَبَيْنَ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَأَمَّا تَوْجِيهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ لِلتَّرْجَمَةِ فَلِأَنَّ الْجُنُبَ لَمَّا جَازَ لَهُ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لِيَغْتَرِفَ بِهَا قَبْلَ ارْتِفَاعِ حَدَثِهِ لِتَمَامِ الْغُسْلِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ يَدِهِ

(373/1)

قَبْلَ إِدْخَالِهَا لَيْسَ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى الْجَنَابَةِ بَلْ إِلَى مَا لَعَلَّهُ يَكُونُ بِيَدِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ أَوْ مَظْنُونَةٍ

[262] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدثنَا حَمَّاد هُوَ بن زَيْدٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَهِشَام هُوَ بن عُرْوَةَ قَوْلُهُ غَسَلَ يَدِهِ هَكَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ تَامًّا عَنْ مُسَدَّدٍ بِهَذَا السَّنَدِ لَكِنْ قَالَ يَدَيْهِ بِالتَّثْنِيَةِ وَزَادَ يَصُبُّ

عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى أَيْ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ الْحَدِيثَ وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَسَيَأْتِي نَحْوُهُ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ عَنْ هِشَامٍ فِي بَابِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ قَالَ الْمُهَلَّبُ حَمَلَ الْبُخَارِيُّ أَحَادِيثَ الْبَابِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا غَسْلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا عَلَى حَالِ تَيَقُّنِ نَظَافَةِ الْيَدِ وَحَدِيثَ هِشَامٍ يَعْنِي هَذَا عَلَى مَا إِذَا خَشِيَ أَنْ يَكُونَ عَلِقَ بِهَا شَيْءٌ فَاسْتَعْمَلَ مِنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثَيْنِ مَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَنَفَى التَّعَارُضَ عَنْهُمَا انْتَهَى وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْفِعْلُ عَلَى النَّدْبِ وَالتَّرْكُ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ يُقَالُ حَدِيثُ التَّرْكِ مُطْلَقٌ وَحَدِيثُ الْفِعْلِ مُقَيَّدٌ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ الْفِعْلِ زِيَادَةً لَمْ تُذْكَرْ فِي الْأُخْرَى

[263] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ قَوْلُهُ مِنْ جَنَابَةٍ وللكشميهني مِنَ الْجَنَابَةِ أَيْ لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ قَوْلُهُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ فَلِشُعْبَةَ فِيهِ إِسْنَادَانِ إِلَى عَائِشَةَ حَدَّثَهُ أَحَدُ شَيْخَيْهِ بِهِ عَنْ عُرْوَةَ وَالْآخَرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَقَدْ وَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَلَّقَةٌ وَقَدْ أَخْرَجَهَا أَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ بِالْإِسْنَادَيْنِ وَقَالَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا وَكَذَا قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ فِي الْأَطْرَافِ قَوْلُهُ مِثْلُهُ أَيْ مِثْلُ الْمَتْنِ الْمَذْكُورِ وَلِلْأَصِيلِيِّ بِمِثْلِهِ بِزِيَادَةِ مُوَحَّدَةٍ فِي أَوَّلِهِ

[264] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ أَيْضًا وَهَذَا إِسْنَادٌ ثَالِثٌ لَهُ عَنْ شُعْبَةَ أَيْضًا فِي هَذَا الْمَتْنِ لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ صَحَابِيٍّ آخَرَ وَهَذَا الْإِسْنَادُ بِعَيْنِهِ تَقَدَّمَ لِمَتْنٍ آخَرَ فِي بَابِ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ قَوْله وَالْمَرْأَة يجوز فِيهِ الرّفْع علىالعطف وَالنَّصْب عَلَى الْمَعِيَّةِ وَاللَّامُ فِيهَا لِلْجِنْسِ قَوْلُهُ زَاد مُسلم هُوَ بن إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ قَوْلُهُ وَوَهْبٌ زَادَ الْأَصِيلِيُّ وَأَبُو الْوَقْتِ بْنُ جَرِيرٍ أَي بن حَازِمٍ وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَوُهَيْبٍ بِالتَّصْغِيرِ وَأَظُنُّهُ وَهْمًا فَإِنَّ الْحَدِيثَ وُجِدَ بَعْدَ تَتَبُّعٍ كَثِيرٍ مِنْ رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَلَمْ نَجِدْهُ مِنْ رِوَايَةِ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ شُعْبَةَ وَأَمَّا وُهَيْبٌ فَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ وَمُرَادُ

(374/1)

الْبُخَارِيِّ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَوَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ رَوَيَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو الْوَلِيدِ فَزَادَا فِي آخِرِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَة وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ)

أَيْ جَوَازُهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ غَسْلَ أَعْضَائِهِ فَمَنْ غَسَلَهَا فَقَدْ أَتَى بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فَرَّقَهَا أَو نسقها ثمَّ أيد ذَلِك بِفعل بن عمر وَبِذَلِك قَالَ بن الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٌ وَجَمَاعَةٌ وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَمَنْ نَسِيَ فَلَا وَعَنْ مَالِكٍ إِنْ قَرُبَ التَّفْرِيقُ بَنَى وَإِنْ طَالَ أَعَادَ وَقَالَ قَتَادَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ لَا يُعِيدُ إِلَّا إِنْ جَفَّ وَأَجَازَهُ النَّخَعِيُّ مُطْلَقًا فِي الْغسْل دون الْوضُوء ذكر جَمِيع ذَلِك بن الْمُنْذِرِ وَقَالَ لَيْسَ مَعَ مَنْ

جَعَلَ الْجَفَافَ حَدًّا لِذَلِكَ حُجَّةٌ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ الْجَفَافُ لَيْسَ بِحَدَثٍ فَيَنْقُضُ كَمَا لَوْ جَفَّ جَمِيعُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لَمْ تَبْطُلِ الطَّهَارَةُ قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ عَنِ بن عُمَرَ هَذَا الْأَثَرُ رَوَيْنَاهُ فِي الْأُمِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ دُونَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجْزِمْ بِهِ لكَونه ذكره بِالْمَعْنَى قَالَ الشَّافِعِي لَعَلَّه قد جف وضوؤه لِأَنَّ الْجَفَافَ قَدْ يَحْصُلُ بِأَقَلَّ مِمَّا بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ

[265] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ هُوَ الْبَصْرِيّ وَعبد الْوَاحِد هُوَ بن زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَتْنُ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْهُ فِي بَابِ الْغُسْلِ مَرَّةً وَسِيَاقُهُمَا وَاحِدٌ غَالِبًا إِلَّا أَنَّ فِي ذَلِكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ وَفِي هَذَا تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ وَهُمَا بِمَعْنًى وَأَبْدَى الْكِرْمَانِيُّ مِنْ هَذَا احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ اغْتَسَلَ قَائِما

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ أَفْرَغَ)
هَذَا الْبَابُ مُقَدَّمٌ عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ وبن عَسَاكِرَ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ وَاعْتُرِضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ

(375/1)

بِأَنَّ الدَّعْوَى أَعَمُّ مِنَ الدَّلِيلِ وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ فِي غَسْلِ الْفَرْجِ بِالنَّصِّ وَفِي غَيْرِهِ بِمَا عُرِفَ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ كَمَا تَقَدَّمَ وَمَحَلُّهُ هُنَا فِيمَا إِذَا كَانَ يَغْتَرِفُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ قَالَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ ضَيِّقًا كَالْقُمْقُمِ فَإِنَّهُ يَضَعُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَيَصُبُّ الْمَاءَ مِنْهُ عَلَى يَمِينِهِ

[266] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَتِهِ أَيْضًا فِي بَابِ الْغُسْلِ مَرَّةً لَكِنَّ شَيْخَهُ هُنَاكَ عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهُوَ الْوَضَّاحُ الْبَصْرِيُّ قَوْلُهُ وَسَتَرْتُهُ زَاد بن فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِثَوْبٍ وَالْوَاوُ فِيهِ حَالِيَّةٌ قَوْلُهُ فَصَبَّ قِيلَ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَحْذُوفٍ أَيْ فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَكَشَفَ رَأْسَهُ فَأَخَذَ الْمَاءَ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ وَلَا يَتَعَيَّنُ مَا قَالَهُ بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَضْعُ مُعَقَّبًا بِالصَّبِّ عَلَى ظَاهِرِهِ وَالْإِرَادَةُ وَالْكَشْفُ يُمْكِنُ كَوْنُهُمَا وَقَعَا قَبْلَ الْوَضْعِ وَالْأَخْذُ هُوَ عَيْنُ الصَّبِّ هُنَا وَالْمَعْنَى وَضَعَتْ لَهُ مَاءً فَشَرَعَ فِي الْغُسْلِ ثُمَّ شَرَحَتِ الصِّفَةَ قَوْلُهُ قَالَ سُلَيْمَانُ أَيِ الْأَعْمَشُ وَقَائِلُ ذَلِكَ أَبُو عَوَانَةَ وَفَاعِلُ أَذَكَرَ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلِابْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَلَمْ يَشُكَّ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ فَكَأَنَّ الْأَعْمَشَ كَانَ يَشُكُّ فِيهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَجزم لِأَن سَماع بن فُضَيْلٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرٌ قَوْلُهُ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَلِلْأَصِيلِيِّ مَضْمَضَ بِغَيْرِ تَاءٍ قَوْلُهُ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَلِلْأَكْثَرِ فَغَسَلَ بِالْفَاءِ قَوْلُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ أَيْ أَشَارَ وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ كَمَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ وَلَمْ يُرِدْهَا بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ مِنَ الْإِرَادَةِ وَالْأَصْلُ يُرِيدُهَا لَكِنْ جُزِمَ بِلَمْ وَمَنْ قَالَهَا بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ فَقَدْ صَحَّفَ وَأَفْسَدَ الْمَعْنَى وَقَدْ حَكَى فِي الْمَطَالِعِ أَنَّهَا رِوَايَةُ بن السَّكَنِ قَالَ وَهِيَ وَهْمٌ وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَفَّانَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَقَالَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ لَا أُرِيدَهَا

وَسَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذهُ وَاللهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ)
أَيْ مَا حُكْمُهُ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ عَاوَدَ أَيِ الْجِمَاعَ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِتِلْكَ الْمُجَامَعَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ بَيْنَهُمَا لَا يَجِبُ وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ حَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَاخْتَلَفُوا فِي الْوُضُوءِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يستَحبّ وَقَالَ الْجُمْهُور يسْتَحبّ وَقَالَ بن حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ يَجِبُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ أبي المتَوَكل عَنهُ وَأَشَارَ بن خُزَيْمَةَ إِلَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَمَلَهُ عَلَى الْوُضُوءِ اللُّغَوِيِّ

(376/1)

فَقَالَ الْمُرَادُ بِهِ غَسْلُ الْفَرْجِ ثُمَّ رَدَّهُ بن خُزَيْمَة بِمَا رَوَاهُ من طَرِيق بن عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَأَظُنُّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ هُوَ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فقد نقل بن الْمُنْذِرِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بن خُزَيْمَةَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِلنَّدْبِ لَا لِلْوُجُوب بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ كَرِوَايَةِ بن عُيَيْنَةَ وَزَادَ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِرْشَادِ أَوْ لِلنَّدْبِ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لِغَيْرِ الْوُجُوبِ مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ

[267] قَوْلُهُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ فِي الْقِرَاءَةِ قَبْلَ قَوْلِهِ عَنْ شُعْبَةَ لَفْظُ كِلَاهُمَا لِأَنَّ كلا من بن أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى رَوَاهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ وَحَذْفُ كِلَاهُمَا مِنَ الْخَطِّ اصْطِلَاحٌ قَوْله ذكرته أَي قَول بن عُمَرَ الْمَذْكُورَ بَعْدَ بَابٍ وَهُوَ قَوْلُهُ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا وَقَدْ بَيَّنَهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا فَذَكَرَهُ وَزَاد قَالَ بن عُمَرَ لَأَنْ أُطْلَى بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ وَكَذَا سَاقَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِتَمَامِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ اخْتَصَرَهُ لِكَوْنِ الْمَحْذُوفِ مَعْلُومًا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَوْ حَدَّثَهُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ مُخْتَصَرًا قَوْلُهُ أَبَا عبد الرَّحْمَن يَعْنِي بن عُمَرَ اسْتَرْحَمَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ قَدْ سَهَا فِيمَا قَالَهُ إِذْ لَو اسْتَحْضَرَ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فَيَطُوفُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ وَبِذَلِكَ تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْجِمَاعُ وَأَنْ يُرَادَ بِهِ تَجْدِيدُ الْعَهْدِ بِهِنَّ قُلْتُ وَالِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ يُرَجِّحُهُ الْحَدِيثُ الثَّانِي لِقَوْلِهِ فِيهِ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ وَيَطوف فِي الْأَوَّلِ مِثْلُ يَدُورُ فِي الثَّانِي قَوْلُهُ يَنْضَخُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَبِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ

النَّضْخُ بِالْمُعْجَمَةِ أَكْثَرُ مِنَ النَّضْحِ بِالْمُهْمَلَةِ وَسَوَّى بَيْنَهُمَا أَبُو زَيْدٍ وَقَالَ بن كَيْسَانَ إِنَّهُ بِالْمُعْجَمَةِ لِمَا ثَخُنَ وَبِالْمُهْمَلَةِ لِمَا رَقَّ وَظَاهِرُهُ أَنَّ عَيْنَ الطِّيبِ بَقِيَتْ بَعْدَ الْإِحْرَامِ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِحَيْثُ إِنَّهُ صَارَ كَأَنَّهُ يَتَسَاقَطُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ وَسَنَذْكُرُ حُكْمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[268] قَوْلُهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ الْمُرَادُ بِهَا قَدْرٌ مِنَ الزَّمَانِ لَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْهَيْئَةِ قَوْلُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ جَزَمَ بِهِ الْكِرْمَانِيُّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَلَى بَابِهَا بِأَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّاعَةُ جُزْءًا مِنْ آخِرِ أَحَدِهِمَا وَجُزْءًا مِنْ أَوَّلِ الْآخَرِ قَوْلُهُ وَهُنَّ إِحْدَى عشرَة قَالَ بن خُزَيْمَةَ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ فَقَالُوا تِسْعُ نِسْوَةٍ انْتَهَى وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فَعَلَّقَهَا هُنَا وَوَصَلَهَا

(377/1)

بَعْدَ اثْنَيْ عَشَرَ بَابًا بِلَفْظِ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تسع نسْوَة وَقد جمع بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَيْنِ لَكِنَّهُ وَهِمَ فِي قَوْلِهِ أَنَّ الْأُولَى كَانَتْ فِي أَوَّلِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ حَيْثُ كَانَ تَحْتَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَالْحَالَةَ الثَّانِيَةَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ حَيْثُ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً وَمَوْضِعُ الْوَهْمِ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سِوَى سَوْدَةَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ ثُمَّ تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فِي الْخَامِسَةِ ثُمَّ جُوَيْرِيَةَ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ صَفِيَّةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةَ فِي السَّابِعَةِ وَهَؤُلَاءِ جَمِيعُ مَنْ دَخَلَ بِهِنَّ مِنَ الزَّوْجَاتِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَاخْتُلِفَ فِي رَيْحَانَةَ وَكَانَتْ مِنْ سبي بني قُرَيْظَة فَجزم بن إِسْحَاقَ بِأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَضْرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ فَاخْتَارَتِ الْبَقَاءَ فِي مِلْكِهِ وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَهُ فِي سَنَةِ عَشْرٍ وَكَذَا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ بَعْدَ دُخُولِهَا عَلَيْهِ بِقَلِيلٍ قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ مَكَثَتْ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَعَلَى هَذَا لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ مِنَ الزَّوْجَاتِ أَكْثَرُ مِنْ تِسْعٍ مَعَ أَنَّ سَوْدَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَكَانِهِ فَرَجَحَتْ رِوَايَةُ سَعِيدٍ لَكِنْ تُحْمَلُ رِوَايَةُ هِشَامٍ عَلَى أَنَّهُ ضَمَّ مَارِيَةَ وَرَيْحَانَةَ إِلَيْهِنَّ وَأَطْلَقَ عَلَيْهِنَّ لَفْظَ نِسَائِهِ تَغْلِيبًا وَقَدْ سَرَدَ الدِّمْيَاطِيُّ فِي السِّيرَةِ الَّتِي جَمَعَهَا مَنِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِمَّنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا فَقَطْ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ خَطَبَهَا وَلَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا فَبَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَفِي الْمُخْتَارَةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ تَزَوَّجَ خَمْسَ عَشْرَةَ دَخَلَ مِنْهُنَّ بِإِحْدَى عَشْرَةَ وَمَاتَ عَنْ تِسْعٍ وَسَرَدَ أَسْمَاءَهُنَّ أَيْضًا أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ ثُمَّ مُغْلَطَايْ فَزِدْنَ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي ذكره الدمياطي وَأنكر بن الْقَيِّمِ ذَلِكَ وَالْحَقُّ أَنَّ الْكَثْرَةَ الْمَذْكُورَةَ مَحْمُولَةٌ علىاختلاف فِي بَعْضِ الْأَسْمَاءِ وَبِمُقْتَضَى ذَلِكَ تَنْقُصُ الْعِدَّةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ أَوَ كَانَ بِفَتْحِ الْوَاوِ هُوَ مَقُولُ قَتَادَةَ وَالْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ وَمُمَيِّزُ ثَلَاثِينَ مَحْذُوفٌ أَيْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى عَن مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ أَرْبَعِينَ بَدَلَ ثَلَاثِينَ وَهِيَ شَاذَّةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنْ فِي مَرَاسِيلِ طَاوُسٍ مِثْلُ ذَلِكَ وَزَادَ فِي الْجِمَاعِ وَفِي صِفَةِ الْجَنَّةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ مِثْلُهُ وَزَادَ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَفَعَهُ أُعْطِيتُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ فِي الْبَطْشِ وَالْجِمَاعِ

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَفَعَهُ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حِسَابُ قُوَّةِ نَبِيِّنَا أَرْبَعَة آلَاف قَوْله وَقَالَ سعيد هُوَ بن أَبِي عَرُوبَةَ كَذَا لِلْجَمِيعِ إِلَّا أَنَّ الْأَصِيلِيَّ قَالَ إِنَّهُ وَقَعَ فِي نُسْخَةِ شُعْبَةَ بَدَلَ سَعِيدٍ قَالَ وَفِي عَرْضِنَا عَلَى أَبِي زَيْدٍ بِمَكَّةَ سَعِيدٌ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ وَهُوَ الصَّوَابُ قُلْتُ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ وَصَلَ رِوَايَةَ سَعِيدٍ وَأَمَّا رِوَايَةُ شُعْبَةَ لِهَذَا الْحَدِيث عَنْ قَتَادَةَ فَقَدْ وَصَلَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَالَ بن الْمُنِيرِ لَيْسَ فِي حَدِيثِ دَوَرَانِهِ عَلَى نِسَائِهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّرْجَمَةِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ طَافَ عَلَيْهِنَّ وَاغْتَسَلَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فِعْلَةٍ غُسْلًا قَالَ وَالِاحْتِمَالُ فِي رِوَايَةِ اللَّيْلَةِ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي السَّاعَةِ قُلْتُ التَّقْيِيدُ بِاللَّيْلَةِ لَيْسَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَحَيْثُ جَاءَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِاللَّيْلَةِ قَيَّدَ الِاغْتِسَالَ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَاتٍ لِلنَّسَائِيّ وبن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ وَوَقَعَ التَّقْيِيدُ بِالْغُسْلِ الْوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّيْلَةِ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى لَهُمْ وَلِمُسْلِمٍ وَحَيْثُ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ التَّقْيِيدُ بِالسَّاعَةِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَقْيِيدِ الْغُسْلِ بِالْمَرَّةِ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ وَحَيْثُ جَاءَ فِيهَا تَكْرَارُ الْمُبَاشَرَةِ وَالْغُسْلِ مَعًا وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي التَّرْجَمَةِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ أَشَارَ بِهِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيث وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا فِيمَا أَخْرَجَهُ كَمَا جَرَتْ بِهِ

(378/1)

عَادَتُهُ وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ لِيَتَوَافَقَا وَمِنْ لَازِمِ جِمَاعِهِنَّ فِي السَّاعَةِ أَوِ اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ عَوْدُ الْجِمَاعِ كَمَا تَرْجَمَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِاسْتِكْثَارِ مِنَ النِّسَاءِ وَأَشَارَ فِيهِ إِلَى أَنَّ الْقَسْمَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ جَزَمَ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ الْوُجُوبُ وَيَحْتَاجُ مَنْ قَالَ بِهِ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ بِرِضَا صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ كَمَا اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ يَحْصُلُ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْقِسْمَةِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ وَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ إِقْبَالِهِ مِنْ سَفَرٍ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ فَيُسَافِرُ بِمَنْ يَخْرُجُ سَهْمُهَا فَإِذَا انْصَرَفَ اسْتَأْنَفَ وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الِاحْتِمَالِ الثَّانِي وَالْأَوَّلُ أَلْيَقُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَكَذَا الثَّانِي وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ يَقَعُ قَبْلَ وُجُوبِ الْقِسْمَةِ ثُمَّ تَرَكَ بَعْدَهَا وَأغْرب بن الْعَرَبِيِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَصَّ نَبِيَّهُ بِأَشْيَاءَ مِنْهَا أَنَّهُ أَعْطَاهُ سَاعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَكُونُ لِأَزْوَاجِهِ فِيهَا حَقٌّ يَدْخُلُ فِيهَا عَلَى جَمِيعِهِنَّ فَيَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ثُمَّ يَسْتَقِرُّ عِنْدَ مَنْ لَهَا النَّوْبَةُ وَكَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَإِنِ اشْتَغَلَ عَنْهَا كَانَتْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَيَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ مَا ذَكَرَهُ مُفَصَّلًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقُوَّةِ علىالجماع وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ الْبِنْيَةِ وَصِحَّةِ الذُّكُورِيَّةِ وَالْحِكْمَةُ فِي كَثْرَةِ أَزْوَاجِهِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي لَيْسَتْ ظَاهِرَةً يَطَّلِعْنَ عَلَيْهَا فَيَنْقُلْنَهَا وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ وَمِنْ ثَمَّ فَضَّلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى الْبَاقِيَاتِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بن التِّينِ لِقَوْلِ مَالِكٍ بِلُزُومِ الظِّهَارِ مِنَ الْإِمَاءِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّائِدَتَيْنِ عَلَى التِّسْعِ مَارِيَةُ وَرَيْحَانَةُ وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَى الْجَمِيعِ لَفْظَ نِسَائِهِ وَتعقب بِأَنَّ الْإِطْلَاقَ الْمَذْكُورَ لِلتَّغْلِيبِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَيْسَ فِيهِ حجَّة لما ادّعى وَاسْتدلَّ بِهِ بن الْمُنِيرِ عَلَى جَوَازِ وَطْءِ الْحُرَّةِ بَعْدَ الْأَمَةِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ بَيْنَهُمَا وَلَا غَيْرِهِ وَالْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَتَأَكَّدُ الِاسْتِحْبَابُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ

لِبَيَانِ الْجَوَازِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الِاسْتِحْبَابِ

(قَوْلُهُ بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ)
أَيْ بِسَبَبِهِ وَفِي الْمَذْيِ لُغَاتٌ أَفْصَحُهَا بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ ثُمَّ بِكَسْرِ الذَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ أَوْ تَذَكُّرِ الْجِمَاعِ أَوْ إِرَادَتِهِ وَقَدْ لَا يُحِسُّ بِخُرُوجِهِ

[269] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ السُّلَمِيُّ قَوْلُهُ مَذَّاءٌ صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ مِنَ الْمَذْيِ يُقَالُ مَذَى يَمْذِي مِثْلُ مَضَى يَمْضِي ثُلَاثِيًّا وَيُقَالُ أَيْضًا أَمْذَى يُمْذِي بِوَزْنِ أَعْطَى يُعْطِي رُبَاعِيًّا قَوْلُهُ فَأَمَرْتُ رَجُلًا هُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَزَادَ فِيهِ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ قَوْلُهُ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ بن الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلُهُ تَوَضَّأْ هَذَا الْأَمْرُ بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمِقْدَادَ سَأَلَ لِنَفْسِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَأَلَ لِمُبْهَمٍ أَوْ لِعَلِيٍّ فَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِطَابَ إِلَيْهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ حَاضِرَ السُّؤَالِ فَقَدْ أَطْبَقَ أَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ وَالْأَطْرَافِ عَلَى إِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مُسْنَدِ عَلِيٍّ وَلَوْ حَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ لَأَوْرَدُوهُ فِي مُسْنَدِ الْمِقْدَادِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا

(379/1)

فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي سَلْهُ فَسَأَلَهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ بِلَفْظِ الْغَائِبِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُ الْمِقْدَادِ وَقَعَ عَلَى الْإِبْهَامِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ فَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَفِي الْمُوَطَّأِ نَحْوُهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وبن خُزَيْمَةَ ذِكْرُ سَبَبِ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تفعل وَلأبي دَاوُد وبن خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ وَقَعَ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ أَمَرْتُ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ سَأَلت وَجمع بن حِبَّانَ بَيْنَ هَذَا الِاخْتِلَافِ بِأَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ ثُمَّ أَمَرَ الْمِقْدَادَ بِذَلِكَ ثُمَّ سَأَلَ بِنَفْسِهِ وَهُوَ جَمْعٌ جَيِّدٌ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى آخِرِهِ لِكَوْنِهِ مُغَايِرًا لِقَوْلِهِ إِنَّهُ استحيى عَنِ السُّؤَالِ بِنَفْسِهِ لِأَجْلِ فَاطِمَةَ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ بِأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ أَطْلَقَ أَنَّهُ سَأَلَ لِكَوْنِهِ الْآمِرَ بِذَلِكَ وَبِهَذَا جَزَمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ثُمَّ النَّوَوِيُّ وَيُؤَيِّدُ أَنَّهُ أَمَرَ كُلًّا مِنَ الْمِقْدَادِ وَعمَّارًا بِالسُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ الْمَذْيَ فَقَالَ عَلِيٌّ إِنَّنِي رَجُلٌ مَذَّاءٌ فَاسْأَلَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَصَحَّحَ بن بَشْكُوَالَ أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى السُّؤَالَ عَنْ ذَلِكَ هُوَ الْمِقْدَادُ وَعَلَى هَذَا فَنِسْبَةُ عَمَّارٍ إِلَى أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَجَازِ أَيْضًا لِكَوْنِهِ قَصَدَهُ لَكِنْ تَوَلَّى الْمِقْدَادُ الْخِطَابَ دُونَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ

وَغَيْرِهِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ وَعَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ كَالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ كَمَا تَقَدَّمَ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ بِهِ فِي بَابِ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ فَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ حُكْمَ الْمَذْيِ حُكْمُ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ لَا أَنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ بِمُجَرَّدِهِ قَوْلُهُ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ هَكَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ تَقْدِيمُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِهِ وَوَقَعَ فِي الْعُمْدَةِ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى الْبُخَارِيِّ بِالْعَكْسِ لَكِنَّ الْوَاوَ لَا تُرَتِّبُ فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَهِيَ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ غَسْلِهِ عَلَى الْوُضُوءِ وَهُوَ أَوْلَى وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِهِ لَكِنْ مَنْ يَقُولُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّهِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِك بِحَائِلٍ وَاسْتدلَّ بِهِ بن دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَى تَعَيُّنِ الْمَاءِ فِيهِ دُونَ الْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يُعَيِّنُ الْغَسْلَ وَالْمُعَيَّنُ لَا يَقَعُ الِامْتِثَالُ إِلَّا بِهِ وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَصَحَّحَ فِي بَاقِي كتبه جَوَاز الِاقْتِصَار الحاقا لَهُ بالبول وَحَمْلًا لِلْأَمْرِ بِغَسْلِهِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَهَذَا الْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى إِيجَابِ اسْتِيعَابِهِ بِالْغَسْلِ عَمَلًا بِالْحَقِيقَةِ لَكِنَّ الْجُمْهُورَ نَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى فَإِنَّ الْمُوجِبَ لِغَسْلِهِ إِنَّمَا هُوَ خُرُوجُ الْخَارِجِ فَلَا تَجِبُ الْمُجَاوَزَةُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي رِوَايَةٍ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ فَأَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى الْمَذْيِ وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِن النَّقْض لايتوقف عَلَى مَسِّ جَمِيعِهِ وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ غَسْلِ جَمِيعِهِ هَلْ هُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى أَوْ لِلتَّعَبُّدِ فَعَلَى الثَّانِي تَجِبُ

(380/1)

النِّيَّةُ فِيهِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ بِغَسْلِهِ لِوُجُوبِ غَسْلِهِ كُلِّهِ بَلْ لِيَتَقَلَّصَ فَيَبْطُلَ خُرُوجُهُ كَمَا فِي الضَّرْعِ إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَتَفَرَّقُ لَبَنُهُ إِلَى دَاخِلِ الضَّرْعِ فَيَنْقَطِعُ بِخُرُوجِهِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى نَجَاسَةِ الْمَذْيِ وَهُوَ ظَاهر وَخرج بن عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيُّ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّ الْمَذْيَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَنِيِّ رِوَايَةً بِطَهَارَتِهِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَنِيًّا لَوَجَبَ الْغُسْلُ مِنْهُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ بِهِ سَلَسُ الْمَذْيِ لِلْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مَعَ الْوَصْفِ بِصِيغَةِ الْمُبَالغَة الدَّالَّة على الْكَثْرَة وَتعقبه بن دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّ الْكَثْرَةَ هُنَا نَاشِئَةٌ عَنْ غَلَبَةِ الشَّهْوَةِ مَعَ صِحَّةِ الْجَسَدِ بِخِلَافِ صَاحِبِ السَّلَسِ فَإِنَّهُ يَنْشَأُ عَنْ عِلَّةٍ فِي الْجَسَدِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَمَرَ الشَّارِعُ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ فَدَلَّ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَعَلَى جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْخَبَرِ الْمَظْنُونِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَقْطُوعِ وَفِيهِمَا نَظَرٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ بِحَضْرَةِ عَلِيٍّ ثُمَّ لَوْ صَحَّ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ فِي غَيْبَتِهِ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عَلَى الْمُدَّعَى لِاحْتِمَالِ وُجُودِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَحُفُّ الْخَبَرَ فَتُرَقِّيهِ عَنِ الظَّنِّ إِلَى الْقَطْعِ قَالَه الْقَاضِي عِيَاض وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ الْمُرَادُ بِالِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مَعَ كَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ أَنَّهُ صُورَةٌ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي تَدُلُّ وَهِيَ كَثِيرَةٌ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِجُمْلَتِهَا لَا بِفَرْدٍ مُعَيَّنٍ مِنْهَا وَفِيهِ جَوَازُ الِاسْتِنَابَةِ فِي الِاسْتِفْتَاءِ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ دَعْوَى الْوَكِيلِ بِحَضْرَةِ مُوَكِّلِهِ وَفِيهِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ حُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْقِيرِهِ وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الْأَدَب فِي ترك المواجهة بِمَا يستحيي مِنْهُ عُرْفًا وَحُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَصْهَارِ وَتَرْكُ ذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِجِمَاعِ الْمَرْأَةِ وَنَحْوِهِ بِحَضْرَةِ أَقَارِبِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ بِهِ

فِي الْعِلْمِ لِمَنِ اسْتَحْيَى فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ اسْتِعْمَالِ الْحَيَاءِ وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ فِي معرفَة الحكم

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ)
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ قَبْلَ بَابٍ وَمَوْضِعُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ قَوْلَهَا طَافَ فِي نِسَائِهِ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ وَمِنْ لَازِمِهِ الِاغْتِسَالُ وَقَدْ ذَكَرَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ أَصْبَحَ مُحْرِمًا وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا وُقُوعُ رَدِّ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى بَعْضٍ بِالدَّلِيلِ وَاطِّلَاعُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ وَخِدْمَةُ الزَّوْجَاتِ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَالتَّطَيُّبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَسَيَأْتِي فِي الْحَجِّ وَقَالَ بن بَطَّالٍ فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ اتِّخَاذُ الطِّيبِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

[271] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ هُوَ بن عتيبة وَهُوَ وَشَيْخُهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَشَيْخُهُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ فُقَهَاءُ كُوفِيُّونَ تَابِعِيُّونَ قَوْلُهُ وَبِيصَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ ثُمَّ صَادٌ مُهْمَلَةٌ هُوَ الْبَرِيقُ وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَبِيصُ الطِّيبِ تَلَأْلُؤُهُ وَذَلِكَ لِعَيْنٍ قَائِمَةٍ لَا لِلرِّيحِ فَقَطْ قَوْلُهُ مَفْرِقِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا وَدَلَالَةُ هَذَا الْمَتْنِ عَلَى التَّرْجَمَةِ إِمَّا لِكَوْنِهَا قِصَّةً وَاحِدَةً وَإِمَّا لِأَنَّ مِنْ سُنَنِ الْإِحْرَامِ الْغُسْلَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُهُ وَفِيهِ أَنَّ بَقَاءَ الطِّيبِ عَلَى بَدَنِ الْمُحْرِمِ لَا يَضُرُّ بِخِلَافِ ابْتِدَائه بعد الْإِحْرَام

(381/1)

(قَوْلُهُ بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ)
أَيْ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

[272] قَوْله عبد الله هُوَ بن الْمُبَارَكِ قَوْلُهُ إِذَا اغْتَسَلَ أَيْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَوْلُهُ إِذَا ظَنَّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَابِهِ وَيُكْتَفَى فِيهِ بِالْغَلَبَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى عَلِمَ قَوْلُهُ أَرْوَى هُوَ فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ الْإِرْوَاءِ يُقَالُ أَرْوَاهُ إِذَا جَعَلَهُ رَيَّانًا وَالْمُرَادُ بِالْبَشَرَةِ هُنَا مَا تَحْتَ الشَّعْرِ قَوْلُهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى شَعْرِهِ قَوْلُهُ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ أَيْ بَقِيَّةَ جَسَدِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْغُسْلِ هُنَا عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ سَائِرَ هُنَا بِمَعْنَى الْجَمِيعِ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ وَبَقِيَّةُ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ تَقَدَّمَتْ هُنَاكَ قَوْلُهُ وَقَالَتْ أَيْ عَائِشَةُ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ فَهُوَ مُتَّصِلٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُور قَوْله نغرف بِإِسْكَان الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا رَاءٌ مَكْسُورَةٌ وَلَهُ فِي الِاعْتِصَامِ نَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي بَابِ هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ قَوْلُهُ بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ سَقَطَ مِنْ أَوَاخِرِ التَّرْجَمَةِ لَفْظُ مِنْهُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ

[274] قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا وَلِأَبِي ذَرٍّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَوْلُهُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَ الْجَنَابَةِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالْإِضَافَة ولكريمة

(382/1)

وضُوءًا بِالتَّنْوِينِ لجنابة بلام وَاحِدَة وللكشميهني للجنابة ولرفيقه وُضِعَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ لِرَسُولِ اللَّهِ بِزِيَادَةِ اللَّامِ أَيْ لِأَجْلِهِ وُضُوءٌ بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ قَوْلُهُ فَكَفَأَ وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ فَأَكْفَأَ أَيْ قَلَبَ قَوْلُهُ عَلَى يَسَارِهِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْمُسْتَمْلِي وَكَرِيمَةَ عَلَى شِمَالِهِ قَوْلُهُ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ ضَرْبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ قَوْلُهُ ثُمَّ غسل جسده قَالَ بن بطَّالٍ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ أَلْيَقُ بِالتَّرْجَمَةِ لِأَنَّ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَفِيهِ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ فَدَخَلَ فِي عُمُومِهِ مَوَاضِعُ الْوُضُوءِ فَلَا يُطَابِقُ قَوْلُهُ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ وَأجَاب بن الْمُنِيرِ بِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ وَالْعُرْفِ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ يَخُصُّ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ فَإِنَّ تَقْدِيمَ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَعُرْفُ النَّاسِ مِنْ مَفْهُومِ الْجَسَدِ إِذَا أُطْلِقَ بَعْدَهُ يُعْطِي ذَلِكَ اه وَلَا يخفى تكلفه وَأجَاب بن التِّينِ بِأَنَّ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ أَيْ مَا بَقِيَ مِنْ جَسَدِهِ بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ غَيْرُ تِلْكَ الْقِصَّةِ كَمَا قَدَّمْنَا فِي أَوَائِلِ الْغُسْلِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَفْظُ جَسَدِهِ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ أَوِ الْمُرَادُ هُنَا بِسَائِرِ جَسَدِهِ أَيْ بَاقِيهِ بَعْدَ الرَّأْسِ لَا أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ قُلْتُ وَمِنْ لَازم هَذَا التَّقْرِير أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلتَّرْجَمَةِ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَمَلَ قَوْلَهُ ثُمَّ غَسَلَ جسده على الْمجَاز أَي مَا بَقِي بعد مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ بَعْدُ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ قَوْلُهُ غَسَلَ جَسَدَهُ مَحْمُولًا عَلَى عُمُومِهِ لَمْ يَحْتَجْ لِغَسْلِ رِجْلَيْهِ ثَانِيًا لِأَنَّ غَسْلَهُمَا كَانَ يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ وَهَذَا أَشْبَهُ بِتَصَرُّفَاتِ الْبُخَارِيِّ إِذْ مِنْ شَأْنِهِ الاعتناء بالاخفى أَكثر من الأجلى واستنبط بن بَطَّالٍ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ إِجْزَاءَ غُسْلِ الْجُمْعَةِ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَإِجْزَاءَ الصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ الْمُجَدَّدِ لِمَنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ التَّجْدِيدِ مُحْدِثًا وَالِاسْتِنْبَاطُ الْمَذْكُورُ مَبْنِيٌّ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ الْوَاقِعَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ سُنَّةٌ وَأَجْزَأَ مَعَ ذَلِكَ عَنْ غَسْلِ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ بَعْدَهُ وَهِيَ دَعْوَى مَرْدُودَةٌ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّةِ فَمَنْ نَوَى غَسْلَ الْجَنَابَةِ وَقَدَّمَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ لِفَضِيلَتِهِ ثُمَّ غَسَلَهُ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ الْبِنَاءُ الْمَذْكُورُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ سَقَطَ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَلِلْأَصِيلِيِّ فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ وَبَاقِي مَبَاحِثِ الْمَتْنِ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْغسْل وَاللهُ الْمُسْتَعَان

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا ذَكَرَ أَيْ تَذَكَّرَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ خَرَجَ)
وَلِأَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ أَيْ عَلَى حَالِهِ قَوْلُهُ وَلَا يَتَيَمَّمُ إِشَارَةٌ إِلَى رَدِّ مَنْ يُوجِبُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاق

(383/1)

وَكَذَا قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فِيمَنْ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَاحْتَلَمَ يَتَيَمَّمُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَوَرَدَ ذَكَرَ بِمَعْنَى تَذَكَّرَ مِنَ الذُّكْرِ بِضَمِّ الذَّالِ كَثِيرًا وَإِنْ كَانَ الْمُتَبَادَرُ أَنَّهُ مِنَ الذِّكْرِ بِكَسْرِهَا وَقَوْلُهُ خَرَجَ كَمَا هُوَ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ هَذِهِ الْكَافُ كَافُ الْمُقَارَنَةِ لَا كَافُ التَّشْبِيهِ كَذَا قَالَ وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَالتَّشْبِيهُ هُنَا لَيْسَ مُمْتَنِعًا لِأَنْ يَتَعَلَّقَ بِحَالَتِهِ أَيْ خَرَجَ فِي حَالَةٍ شَبِيهَةٍ بِحَالَتِهِ الَّتِي قَبْلَ خُرُوجِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُحْدِثِ لَمْ يَفْعَلْ مَا يَرْفَعُهُ مِنْ غَسْلٍ أَوْ مَا يَنُوبُ عَنْهُ مِنَ التَّيَمُّمِ

[275] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُعْفِيُّ وَيُونُس هُوَ بن يَزِيدَ قَوْلُهُ وَعُدِّلَتْ أَيْ سُوِّيَتْ وَكَانَ مِنْ شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُكَبِّرَ حَتَّى تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ قَوْلُهُ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَيْ تَذَكَّرَ لَا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَفْظًا وَعِلْمُ الرَّاوِي بِذَلِكَ مِنْ قَرَائِنِ الْحَالِ أَوْ بِإِعْلَامِهِ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ قَوْلُهُ فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ بِالنَّصْبِ أَيِ الْزَمُوا مَكَانَكُمْ وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَمَعَ بَيْنَ الْكَلَامِ وَالْإِشَارَةِ قَوْلُهُ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ أَيْ مِنْ مَاءِ الْغُسْلِ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ فَكَبَّرَ الِاكْتِفَاءُ بِالْإِقَامَةِ السَّابِقَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ التَّخَلُّلِ الْكَثِيرِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَسَيَأْتِي مَعَ بَقِيَّةِ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ قُبَيْلَ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَبْوَابِ الْأَذَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى هُوَ بن عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ وَرِوَايَتُهُ مَوْصُولَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْهُ وَقَدْ تَابَعَ عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ رَاوِيَهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ تَامَّةٌ قَوْلُهُ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ رِوَايَتُهُ مَوْصُولَةٌ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي أَوَائِلِ أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ كَمَا سَيَأْتِي وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ السَّبَبَ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ قَوْلِهِ تَابَعَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ رَوَاهُ كَوْنُ الْمُتَابَعَةِ وَقَعَتْ بِلَفْظِهِ وَالرِّوَايَةِ بِمَعْنَاهُ وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ بَلْ هُوَ من التفنن فِي الْعبارَة

(قَوْلُهُ بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ)
كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ وَلِلْبَاقِينَ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

[276] قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ هُوَ السُّكَّرِيُّ قَوْلُهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ اسْتَدَلَّ بِهِ على جَوَاز نفض مَاء الْغسْل وَالْوُضُوءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الْغُسْلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ مَرْوَزِيَّانِ عَبْدَانُ وَشَيْخُهُ وَكُوفِيَّانِ الْأَعْمَشُ وَشَيْخُهُ وَمَدَنِيَّانِ كُرَيْبٌ وَشَيْخُهُ وَفِيمَا قَبْلَهُ بِبَابٍ كَذَلِكَ لِأَنَّ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى وَشَيْخَهُ مَرْوَزِيَّانِ وَفِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ بَصْرِيَّانِ مُوسَى وَأَبُو عَوَانَةَ وَكَذَا مُوسَى وَعَبْدُ الْوَاحِدِ وَكَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ وَفِيمَا قَبْلُ أَيْضًا مَكِّيَّانِ الْحُمَيْدِيُّ وَسُفْيَانُ وَكُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنِ الْأَعْمَش بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُور

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ)
تَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي بَابِ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ

[277] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى هَذَا مِنْ كِبَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ كُوفِيٌّ سَكَنَ مَكَّةَ وَمَنْ فَوْقَهُ إِلَى عَائِشَةَ مَكِّيُّونَ قَوْلُهُ عَنْ صَفِيَّةَ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ صَفِيَّةَ وَهِيَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ وَأَبُوهَا شَيْبَةُ هُوَ بن عُثْمَانَ الْحَجَبِيُّ الْعَبْدَرِيُّ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ قَوْلُهُ أَصَابَ وَلِكَرِيمَةَ أَصَابَتْ إِحْدَانَا أَيْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْحَدِيثِ حُكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اطِّلَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ مَصِيرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا حُكْمَ الرَّفْعِ سَوَاءٌ صَرَّحَ بِإِضَافَتِهِ إِلَى زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا وَبِهِ جَزَمَ الْحَاكِمُ قَوْلُهُ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا وَلِكَرِيمَةَ بِيَدِهَا أَيِ الْمَاءَ وَصَرَّحَ بِهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ قَوْلُهُ فَوْقَ رَأْسِهَا أَيْ فَصَبَّتْهُ فَوْقَ رَأْسِهَا وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ صَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا قَوْلُهُ وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ ثُمَّ أَخَذَتْ بِيَدِهَا وَهِيَ أَدَلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ مِنْ رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْأُخْرَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أُولَى وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهَا فَإِنْ قِيلَ الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى تَقْدِيمِ أَيْمَنِ الشَّخْصِ لَا أَيْمَنِ رَأْسِهِ فَكَيْفَ يُطَابِقُ التَّرْجَمَةَ أَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَيْمَنِ الشَّخْصِ أَيْمَنُهُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ فَيُطَابِقُ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ حَمَلَ الثَّلَاثَ فِي الرَّأْسِ عَلَى التَّوْزِيعِ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ بَدَأَ بِشِقِّ رَأسه الْأَيْمن وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي خَلْوَةٍ)
أَيْ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ وَحْدَهُ وَدَلَّ قَوْلُهُ أَفْضَلُ عَلَى الْجَوَازِ وَعَلَيْهِ أَكثر الْعلمَاء وَخَالف فِيهِ بن أَبِي لَيْلَى وَكَأَنَّهُ تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ مَرْفُوعًا إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ قَالَهُ لِرَجُلٍ رَآهُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا وَحْدَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وللبزار نَحوه من حَدِيث بن عَبَّاسٍ مُطَوَّلًا قَوْلُهُ وَقَالَ بَهْزٌ زَادَ الْأَصِيلِيُّ بن حَكِيمٍ قَوْلُهُ عَنْ جَدِّهِ هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ

(385/1)

وَيَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ قَوْلُهُ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ كَذَا لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ وَلِلسَّرَخْسِيِّ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنْهُ وَهَذَا بِالْمَعْنَى وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ بَهْزٍ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ بن أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا إِذَا كَانَ خَالِيًا قَالَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ فَالْإِسْنَادُ إِلَى بَهْزٍ صَحِيحٌ وَلِهَذَا جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَأَمَّا بَهْزٌ وَأَبُوهُ فَلَيْسَا مِنْ شَرْطِهِ وَلِهَذَا لَمَّا عَلَّقَ فِي النِّكَاحِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ جَدِّ بَهْزٍ لَمْ يَجْزِمْ بِهِ بَلْ قَالَ وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ فَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ مُجَرَّدَ جَزْمِهِ بِالتَّعْلِيقِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْإِسْنَادِ إِلَّا إِلَى مَنْ عَلَّقَ عَنْهُ وَأَمَّا مَا فَوْقَهُ فَلَا يَدُلُّ وَقَدْ حَقَّقْتُ ذَلِكَ فِيمَا كَتَبْتُهُ على بن

الصَّلَاحِ وَذَكَرْتُ لَهُ أَمْثِلَةً وَشَوَاهِدَ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا وَعُرِفَ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ وَارِدٌ فِي كَشْفِ الْعَوْرَةِ بِخِلَافِ مَا قَالَ أَبُو عَبْدُ الْمَلِكِ الْبَوْنِيُّ إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ أَيْ فَلَا يُعْصَى وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ لِغَيْرِ مَنِ اسْتَثْنَى وَمِنْهُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ لِلْمَرْأَةِ وَفِيهِ حَدِيثٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ حَدِيث بَهْزٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعَرِّيَ فِي الْخَلْوَةِ غَيْرُ جَائِزٍ مُطْلَقًا لَكِنِ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى جَوَازِهِ فِي الْغُسْلِ بِقِصَّةِ مُوسَى وَأَيُّوب عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عَلَى مَا قَالَ بن بَطَّالٍ أَنَّهُمَا مِمَّنْ أُمِرْنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ وَهَذَا إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى رَأْيِ مَنْ يَقُولُ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ وَجهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَّ الْقِصَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَعَقَّبْ شَيْئًا مِنْهُمَا فَدَلَّ عَلَى مُوَافَقَتِهِمَا لِشَرْعِنَا وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ فِيهِمَا شَيْءٌ غَيْرُ مُوَافِقٍ لَبَيَّنَهُ فَعَلَى هَذَا فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَلَى الْأَفْضَلِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي التَّرْجَمَةِ وَرَجَّحَ بَعْض الشَّافِعِيَّةِ تَحْرِيمَهُ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ مُتَقَدِّمِيهِمْ كَغَيْرِهِمْ الْكَرَاهَةُ فَقَطْ

[278] قَوْلُهُ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَيْ جَمَاعَتُهُمْ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى قَالَتِ الْأَعْرَاب آمنا قَوْلُهُ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِهِمْ وَإِلَّا لَمَا أَقَرَّهُمْ مُوسَى عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحده أخذا بالأفضل وَأغْرب بن بَطَّالٍ فَقَالَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عُصَاةً لَهُ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ فَأَطَالَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ آدَرُ بِالْمَدِّ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْأُدْرَةُ نَفْخَةٌ فِي الْخُصْيَةِ وَهِيَ بِفَتَحَاتٍ وَحُكِيَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ قَوْلُهُ فَجَمَحَ مُوسَى أَيْ جَرَى مُسْرِعًا وَفِي رِوَايَةٍ فَخَرَجَ قَوْلُهُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ أَيْ أَعْطِنِي وَإِنَّمَا خَاطَبَهُ لِأَنَّهُ أَجْرَاهُ مُجْرَى مَنْ يَعْقِلُ لِكَوْنِهِ فَرَّ بِثَوْبِهِ فَانْتَقَلَ عِنْدَهُ مِنْ حُكْمِ الْجَمَادِ إِلَى حُكْمِ الْحَيَوَانِ فَنَادَاهُ فَلَمَّا لَمْ يُعْطِهِ ضَرَبَهُ وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُوسَى أَرَادَ بِضَرْبِهِ إِظْهَارَ الْمُعْجِزَةِ بِتَأْثِيرِ ضَرْبِهِ فِيهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ وَحْيٍ قَوْلُهُ حَتَّى نَظَرَتْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ رَأَوْا جسده وَبِه يتم الِاسْتِدْلَال على جَوَاز النّظر عِنْد الضَّرُورَة لمداواة وَشبههَا وَأبْدى بن الْجَوْزِيّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ كَانَ عَلَيْهِ مِئْزَرٌ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ مَا تَحْتَهُ بَعْدَ الْبَلَلِ وَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ نَاقِلًا لَهُ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ قَوْلُهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا كَذَا لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْحَمَوِيّ فَطَفِقَ الْحَجَرَ ضَرْبًا وَالْحَجَرُ عَلَى هَذَا مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ أَيْ طَفِقَ يَضْرِبُ الْحَجَرَ ضَرْبًا قَوْلُهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هُوَ مِنْ تَتِمَّةِ مَقُولِ هَمَّامٍ وَلَيْسَ بِمُعَلَّقٍ قَوْلُهُ لَنَدَبٌ بِالنُّونِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ وَهُوَ الْأَثَرُ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(386/1)

---

[279] قَوْلُهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَجَزَمَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ فَأَخْطَأَ فَإِنَّ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتَانِ فِي نُسْخَةِ هَمَّامٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الثَّانِيَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ قَوْلُهُ يَحْتَثِي بِإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ وَالْحَثْيَةُ هِيَ الْأَخْذُ بِالْيَدِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ يَحْتَثِنُ بِنُونٍ فِي آخِرِهِ بَدَلَ الْيَاءِ قَوْله لاغنى بِالْقصرِ بِلَا تَنْوِينٍ وَرَوَيْنَاهُ بِالتَّنْوِينِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ لَا

بِمَعْنَى لَيْسَ قَوْلُهُ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ هُوَ بن طَهْمَانَ وَرِوَايَتُهُ مَوْصُولَةٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ والإسماعيلي قَالَ بن بَطَّالٍ وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَاتَبَهُ عَلَى جَمْعِ الْجَرَادِ وَلَمْ يُعَاتِبْهُ عَلَى الِاغْتِسَالِ عُرْيَانًا فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ أَيْضا

(قَوْلُهُ بَابُ التَّسَتُّرِ)
لَمَّا فَرَغَ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ لِأَحَدِ الشِّقَّيْنِ وَهُوَ التَّعَرِّي فِي الْخَلْوَةِ أَوْرَدَ الشِّقَّ الْآخَرَ

[280] قَوْلُهُ مَوْلَى عُمَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالتَّصْغِيرِ وَهُوَ التَّيْمِيُّ وَأُمُّ هَانِئٍ بِهَمْزَةٍ مُنَوَّنَةٍ قَوْلُهُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السِّتْرَ كَانَ كَثِيفًا وَعَرَفَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهِ الرِّجَالُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ حَيْثُ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ تَامًّا

[281] قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ بن الْمُبَارَكِ وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي أَوَّلِ الْغُسْلِ لِلْمُصَنِّفِ عَالِيًا إِلَى الثَّوْرِيِّ وَنَزَلَ فِيهِ هُنَا دَرَجَةً وَكَذَلِكَ نَزَلَ فِيهِ شَيْخُهُ عَبْدَانُ دَرَجَةً لِأَنَّهُ سَبَقَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ اعْتِنَاؤُهُ بِمُغَايَرَةِ الطُّرُقِ عِنْدَ تَغَايُرِ الْأَحْكَامِ قَوْلُهُ تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ أَيْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ هَذَا وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمُتَابَعَةُ مَوْصُولَةً عِنْدَهُ فِي بَابِ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ قَوْلُهُ وبن فُضَيْل أَي عَن الْأَعْمَشُ أَيْضًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَرِوَايَتُهُ مَوْصُولَةٌ فِي صَحِيح أبي عوَانَة الإسفرائيني نَحْوُ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ الْبَصْرِيِّ وَقَدْ وَقَعَ ذِكْرُ السَّتْرِ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَمِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَسَبَقَتْ مَبَاحِثُ الْحَدِيثِ فِي أول الْغسْل وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

(387/1)

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ)
إِنَّمَا قَيَّدَهُ بِالْمَرْأَةِ مَعَ أَنَّ حُكْمَ الرَّجُلِ كَذَلِكَ لِمُوَافَقَةِ صُورَةِ السُّؤَالِ وَلِلْإِشَارَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ مِنْهُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ كَمَا حَكَاهُ بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَاسْتَبْعَدَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ صِحَّتَهُ عَنْهُ لَكِنْ رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ

[282] قَوْلُهُ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَفِيهِ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ فَنُسِبَتْ هُنَاكَ إِلَى أُمِّهَا وَهُنَا إِلَى أَبِيهَا وَقَدِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طُرُقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ لَكِنْ قَالَ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ وَقَعَتْ بَيْنَ أُمِّ سُلَيْمٍ وَعَائِشَةَ وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ لِأُمِّ سَلَمَةَ لَا لِعَائِشَةَ وَهَذَا

يَقْتَضِي تَرْجِيحَ رِوَايَةِ هِشَامٍ وَهُوَ ظَاهِر صَنِيع الْبُخَارِيّ لَكِن نقل بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الذُّهْلِيِّ أَنَّهُ صَحَّحَ الرِّوَايَتَيْنِ وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ إِلَى تَقْوِيَةِ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَابَعَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا رِوَايَةَ نَافِعٍ وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ وَكَانَتْ مُجَاوِرَةً لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ هِيَ الَّتِي رَاجَعَتْهَا وَهَذَا يُقَوِّي رِوَايَةَ هِشَامٍ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ جَمِيعًا أَنْكَرَتَا عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ حُضُورُ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ يُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ أَنَسًا وَعَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ حَضَرُوا الْقِصَّةَ انْتَهَى وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَنَسًا لَمْ يَحْضُرِ الْقِصَّةَ وَإِنَّمَا تَلَقَّى ذَلِكَ مِنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمٍ وَفِي صَحِيح مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِك وروى أَحْمد من حَدِيث بن عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَإِنَّمَا تَلَقَّى ذَلِكَ بن عُمَرَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَوْ غَيْرِهَا وَقَدْ سَأَلَتْ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيم عِنْد أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وبن ماجة وَفِي آخِره كَمَا لَيْسَ علىالرجل غُسْلٌ إِذَا رَأَى ذَلِكَ فَلَمْ يُنْزِلْ وَسَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيّ وَبُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ عِنْد بن أبي شيبَة قَوْله إِن الله لَا يستحي مِنَ الْحَقِّ قَدَّمَتْ هَذَا الْقَوْلَ تَمْهِيدًا لِعُذْرِهَا فِي ذِكْرِ مَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ وَالْمُرَادُ بِالْحَيَاءِ هُنَا مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ

(388/1)

إِذِ الْحَيَاءُ الشَّرْعِيُّ خَيْرٌ كُلُّهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ الْحَيَاءَ لُغَةً تَغَيُّرٌ وَانْكِسَارٌ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَيُحْمَلُ هُنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اللَّهَ لايأمر بِالْحَيَاءِ فِي الْحَقِّ أَوْ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذِكْرِ الْحَقِّ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيل فِي الاثبات وَلَا يُشْتَرَطُ فِي النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَفْهُومُ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَسْتَحْيِي مِنْ غَيْرِ الْحَقِّ عَادَ إِلَى جَانِبِ الْإِثْبَاتِ فاحتيج إِلَى تَأْوِيله قَالَه بن دَقِيقِ الْعِيدِ قَوْلُهُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ مِنْ زَائِدَةٌ وَقَدْ سَقَطَتْ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ قَوْلُهُ احْتَلَمَتْ الِاحْتِلَامُ افْتِعَالٌ مِنَ الْحُلْمِ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَهُوَ مايراه النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ يُقَالُ مِنْهُ حَلَمَ بِالْفَتْحِ وَاحْتَلَمَ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَمْرٌ خَاصٌّ مِنْهُ وَهُوَ الْجِمَاعُ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ أَتَغْتَسِلُ قَوْلُهُ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ أَيِ الْمَنِيَّ بَعْدَ الِاسْتِيقَاظِ وَفِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ إِذَا رَأَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ وَزَادَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ وَكَذَلِكَ رَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ أَصْحَابُ هِشَامٍ عَنْهُ غَيْرَ مَالِكٍ فَلَمْ يَذْكُرْهَا وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي بَاب الْحَيَاء فِي الْعلم وَفِيه أَو تحتلم الْمَرْأَةُ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مُقَدَّرٍ يَظْهَرُ مِنَ السِّيَاقِ أَيْ أَتَرَى الْمَرْأَةُ الْمَاءَ وَتَحْتَلِمُ وَفِيهِ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَيَأْتِي فِي الْأَدَبِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ هِشَامٍ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا تَبَسَّمَتْ تَعَجُّبًا وَغَطَّتْ وَجْهَهَا حَيَاءً وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ فَقَالَتْ لَهَا يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ وَكَذَا لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كِتْمَانَ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِنَّ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ شهوتهن لِلرِّجَالِ وَقَالَ بن بَطَّالٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ النِّسَاءِ يَحْتَلِمْنَ وَعَكَسَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ لَا

يَحْتَلِمْنَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَاد بن بَطَّالٍ الْجَوَازُ لَا الْوُقُوعُ أَيْ فِيهِنَّ قَابِلِيَّةُ ذَلِكَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بالإنزال وَنفى بن بَطَّالٍ الْخِلَافَ فِيهِ وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ عَنِ النَّخَعِيِّ وَكَأَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ لَمْ تَسْمَعْ حَدِيثَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ سَمِعَتْهُ وَقَامَ عِنْدَهَا مَا يُوهِمُ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ نُدُورُ بُرُوزِ الْمَاءِ مِنْهَا وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ فَقَالَ هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِذَا رَأَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَاءَ كَمَا يَرَاهُ الرَّجُلُ وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ كَمَا يُنْزِلُ الرَّجُلُ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ لَا يَبْرُزُ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ إِنْزَالُهَا بِشَهْوَتِهَا وَحُمِلَ قَوْلُهُ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ أَيْ عَلِمَتْ بِهِ لِأَنَّ وُجُودَ الْعِلْمِ هُنَا مُتَعَذِّرٌ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِهِ عِلْمَهَا بِذَلِكَ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ رَأَى أَنَّهُ جَامَعَ وَعَلِمَ أَنَّهُ أَنْزَلَ فِي النَّوْمِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَلَمْ يَرَ بَلَلًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ اتِّفَاقًا فَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ عِلْمَهَا بِذَلِكَ بعد أَن استيقظت فَلَا يَصح لِأَنَّهُ لايستمر فِي الْيَقَظَةِ مَا كَانَ فِي النَّوْمِ إِنْ كَانَ مُشَاهَدًا فَحَمْلُ الرُّؤْيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا هُوَ الصَّوَابُ وَفِيهِ اسْتِفْتَاءُ الْمَرْأَةِ بِنَفْسِهَا وَسِيَاقُ صُوَرِ الْأَحْوَالِ فِي الْوَقَائِعِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَا يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ جَوَازُ التَّبَسُّمِ فِي التَّعَجُّبِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا فِي بَدْءِ الْخَلْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(389/1)

(قَوْلُهُ بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ)
كَأَنَّ الْمُصَنِّفَ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْخِلَافِ فِي عَرَقِ الْكَافِرِ وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ نَجِسٌ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ كَمَا سَيَأْتِي فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ بَيَانُ حُكْمِ عَرَقِ الْجُنُبِ وَبَيَانُ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ وَإِذَا كَانَ لَا يَنْجُسُ فَعَرَقُهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْكَافِرَ يَنْجُسُ فَيَكُونُ عَرَقُهُ نَجِسًا

[283] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ بن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَحُمَيْدٌ هُوَ الطَّوِيلُ وَبَكْرٌ هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ هُوَ الصَّائِغُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَمَنْ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ بَصْرِيُّونَ أَيْضًا وَحُمَيْدٌ وَبَكْرٌ وَأَبُو رَافِعٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسَقٍ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَالْأَصِيلِيِّ طُرُقٌ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ لَقِيتُهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ تُوَافِقُ رِوَايَةَ الْأَصِيلِيِّ قَوْلُهُ وَهُوَ جُنُبٌ يَعْنِي نَفْسَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَأَنَا جُنُبٌ قَوْلُهُ فَانْخَنَسْتُ كَذَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْحَمَوِيِّ وَكَرِيمَةَ بِنُونٍ ثُمَّ خَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ نُونٍ ثُمَّ سِينٍ مُهْمَلَةٍ وَقَالَ الْقَزَّازُ وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ فَانْبَخَسْتُ يَعْنِي بِنُونٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ ثُمَّ خَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ سِينٍ مُهْمَلَةٍ قَالَ وَلَا وَجْهَ لَهُ وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ فَانْخَنَسْتُ يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ وَالْمَعْنَى مَضَيْتُ عَنْهُ مُسْتَخْفِيًا وَلِذَلِكَ وُصِفَ الشَّيْطَانُ بِالْخَنَّاسِ وَيُقَوِّيهِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى فَانْسَلَلْتُ انْتَهَى وَقَالَ بن بَطَّالٍ وَقَعَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فَانْبَخَسْتُ يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ وَلِابْنِ السَّكَنِ بِالْجِيمِ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عشرَة عينا أَيْ جَرَتْ وَانْدَفَعَتْ وَهَذِهِ أَيْضًا رِوَايَةُ الْأَصِيلِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ وبن عَسَاكِرَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي فَانْتَجَسْتُ بِنُونٍ ثُمَّ مُثَنَّاةٍ فَوْقَانِيَّةٍ ثُمَّ جِيمٍ أَيِ اعْتَقَدْتُ نَفْسِي نَجِسًا وُوُجِّهَتِ الرِّوَايَةُ الَّتِي أَنْكَرَهَا الْقَزَّازُ بِأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْبَخسِ

وَهُوَ النَّقْصُ أَيِ اعْتَقَدَ نُقْصَانَ نَفْسِهِ بِجَنَابَتِهِ عَنْ مُجَالَسَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَتَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مثل رِوَايَة بن السكن وَقَالَ معنى انبجست مِنْهُ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ لِي مِنْ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ وَأَشْبَهُهَا بِالصَّوَابِ الْأُولَى ثُمَّ هَذِهِ وَقَدْ نَقَلَ الشُّرَّاحُ فِيهَا أَلْفَاظًا مُخْتَلِفَةً مِمَّا صَحَّفَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ لَا مَعْنَى لِلتَّشَاغُلِ بِذِكْرِهِ كَانْتَجَشْتُ بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ مِنَ النَّجْشِ وَبِنُونٍ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ ثُمَّ سِينٍ مُهْمَلَةٍ مِنَ الِانْحِبَاسِ قَوْلُهُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ تَمَسَّكَ بِمَفْهُومِهِ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ إِنَّ الْكَافِرَ نَجِسُ الْعَيْنِ وَقَوَّاهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ طَاهِرُ الْأَعْضَاءِ لِاعْتِيَادِهِ مُجَانَبَةَ النَّجَاسَةِ بِخِلَافِ الْمُشْرِكِ لِعَدَمِ تَحَفُّظِهِ عَنِ النَّجَاسَةِ وَعَنِ الْآيَةِ بَان المُرَاد أَنه نَجِسٌ فِي الِاعْتِقَادِ وَالِاسْتِقْذَارِ وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَرَقَهُنَّ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ مَنْ يُضَاجِعُهُنَّ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ مِنْ غُسْلِ الْكِتَابِيَّةِ إِلَّا مِثْلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ غُسْلِ الْمُسْلِمَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْآدَمِيَّ الْحَيَّ لَيْسَ بِنَجِسِ الْعَيْنِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَأَغْرَبَ الْقُرْطُبِيُّ فِي

(390/1)

الْجَنَائِزِ مِنْ شَرْحِ مُسْلِمٍ فَنَسَبَ الْقَوْلَ بِنَجَاسَةِ الْكَافِرِ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الطَّهَارَةِ عِنْدَ مُلَابَسَةِ الْأُمُورِ الْمُعَظَّمَةِ وَاسْتِحْبَابُ احْتِرَامِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَوْقِيرِهِمْ وَمُصَاحَبَتِهِمْ عَلَى أَكْمَلِ الْهَيْئَاتِ وَكَانَ سَبَبُ ذَهَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ ماسحه ودعا لَهُ هَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ وبن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ فَلَمَّا ظَنَّ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ الْجُنُبَ يَنْجُسُ بِالْحَدَثِ خَشِيَ أَنْ يُمَاسِحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعَادَتِهِ فَبَادَرَ إِلَى الِاغْتِسَالِ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَ اللَّهِ تَعَجَّبَ مِنِ اعْتِقَادِ أَبِي هُرَيْرَةَ التَّنَجُّسَ بِالْجَنَابَةِ أَيْ كَيْفَ يَخْفَى عَلَيْهِ هَذَا الظَّاهِرُ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِئْذَانِ التَّابِعِ لِلْمَتْبُوعِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ لِقَوْلِهِ أَيْنَ كُنْتَ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ حَتَّى يُعْلِمَهُ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَنْبِيهِ الْمَتْبُوعِ لِتَابِعِهِ عَلَى الصَّوَابِ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ وَفِيهِ جَوَازُ تَأْخِيرِ الِاغْتِسَالِ عَنْ أَوَّلِ وَقت وُجُوبه وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بن حِبَّانَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ فَنَوَى الِاغْتِسَالَ أَنَّ مَاءَ الْبِئْرِ يَنْجُسُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى طَهَارَةِ عَرَقِ الْجُنُبِ لِأَنَّ بَدَنَهُ لَا يَنْجُسُ بِالْجَنَابَةِ فَكَذَلِكَ مَا تَحَلَّبَ مِنْهُ وَعَلَى جَوَازِ تَصَرُّفِ الْجُنُبِ فِي حَوَائِجِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَقَالَ بَابُ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ قَوْلُهُ وَغَيره بالجرأى وَغَيْرِ السُّوقِ وَيُحْتَمَلُ الرَّفْعُ عَطْفًا عَلَى يَخْرُجُ من جِهَة الْمَعْنى قَوْله وَقَالَ عَطاء هَذَا التَّعْلِيق وَصله عبد الرَّزَّاق عَن بن جُرَيْجٍ عَنْهُ وَزَادَ وَيَطَّلِي بِالنُّورَةِ وَلَعَلَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ هِيَ الْمُرَادَةُ بِقَوْلِهِ وَغَيْرِهِ بِالرَّفْعِ فِي التَّرْجَمَة

[284] قَوْله حَدثنَا سعيد هُوَ بن أَبِي عَرُوبَةَ كَذَا لَهُمْ إِلَّا الْأَصِيلِيَّ فَقَالَ شُعْبَةُ قَوْلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيّ وَكَرِيمَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَإِيرَادُهُ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ يُقَوِّي رِوَايَةَ وَغَيْرِهِ بِالْجَرِّ لِأَنَّ حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُتَقَارِبَةً فَهُوَ مُحْتَاجٌ فِي الدُّخُول من هَذِهِ إِلَى هَذِهِ إِلَى الْمَشْيِ وَعَلَى هَذَا فمناسبة إِيرَادُ أَثَرِ عَطَاءٍ مِنْ جِهَةِ الِاشْتِرَاكِ فِي جَوَاز تشاغل الْجنب بِغَيْر

الْغسْل وَقد خَالف عَطاء غَيره كَمَا رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ فَقَالُوا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ وَحَدِيثُ أَنَسٍ يُقَوِّي اخْتِيَارَ عَطَاءٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَوْرَدَهُ لِيَسْتَدِلَّ لَهُ لَا لِيَسْتَدِلَّ بِهِ

(391/1)

---

[285] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ بِيَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ وَشِينٍ مُعْجَمَةٍ هُوَ بن الْوَلِيد الرقام وَعبد الْأَعْلَى هُوَ بن عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْإِسْنَادُ أَيْضًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ بَصْرِيُّونَ وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ قَوْلُهُ فَانْسَلَلْتُ أَيْ ذَهَبْتُ فِي خُفْيَةٍ وَالرَّحْلُ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ أَيِ الْمَكَانُ الَّذِي يَأْوِي فِيهِ وَقَوْلُهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْكُشْمِيهَنِيِّ يَا أَبَا هر بالترخيم

(قَوْلُهُ بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ)

أَيْ اسْتِقْرَارِهِ فِيهِ وَكَيْنُونَةٌ مَصْدَرُ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا وكينونة وَلم يَجِيء عَلَى هَذَا إِلَّا أَحْرُفٌ مَعْدُودَةٌ مِثْلُ دَيْمُومَةٍ مِنْ دَامَ قَوْلُهُ إِذَا تَوَضَّأَ زَادَ أَبُو الْوَقْتِ وَكَرِيمَةُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَسَقَطَ الْجَمِيعُ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ قِيلَ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى تَضْعِيفِ مَا وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ نُجَيٌّ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْجِيمِ الْحَضْرَمِيُّ مَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ عَبْدُ اللَّهِ فَهُوَ مَجْهُولٌ لَكِنْ وَثَّقَهُ الْعجلِيّ وَصحح حَدِيثه بن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فَيُحْتَمَلُ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُنُبِ مَنْ يَتَهَاوَنُ بِالِاغْتِسَالِ وَيَتَّخِذُ تَرْكَهُ عَادَةً لَا مَنْ يُؤَخِّرُهُ لِيَفْعَلَهُ قَالَ وَيُقَوِّيهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَلْبِ غَيْرُ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ وَبِالصُّورَةِ مَا فِيهِ رُوحٌ وَمَا لَا يُمْتَهَنُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَفِي الْكَلْبِ نَظَرٌ انْتَهَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْجُنُبِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ مَنْ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ كُلُّهُ وَلَا بَعْضُهُ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ مُنَافَاةٌ لِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ارْتَفَعَ بَعْضُ حَدَثِهِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا سَيَأْتِي تَصْوِيرُهُ

[286] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ وَشَيْبَانُ هُوَ بن عبد الرَّحْمَن وَيحيى هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ وَصَرَّحَ بِتَحْدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ لَهُ فِي رِوَايَة بن أَبِي شَيْبَةَ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَن بن عُمَرَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ قَوْلُهُ قَالَ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا سَدَّ لَفْظُ نَعَمْ مَسَدَّهُ أَيْ يَرْقُدُ وَيَتَوَضَّأُ وَالْوَاوُ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ فَالْمَعْنَى يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْقُدُ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِلَفْظِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَهَذَا السِّيَاقُ أَوْضَحُ فِي الْمُرَادِ وَلِلْمُصَنِّفِ مِثْلُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِزِيَادَةِ غَسَلَ الْفرج وَزَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ نَحْوُهُ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى من حمل الْوضُوء هُنَا على التَّنْظِيف

(392/1)

قَوْلُهُ

[287] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ ظَاهِرُهُ أَن بن عُمَرَ حَضَرَ هَذَا السُّؤَالَ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مِنْ مُسْنَدِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَرُوِيَ عَن أَيُّوب عَن نَافِع عَن بن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَعَلَى هَذَا فَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ بن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ لَكِنْ لَيْسَ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ مَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ جَوَازَ رُقَادِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ يَقْتَضِي جَوَازَ اسْتِقْرَارِهِ فِيهِ يَقْظَانَ لِعَدَمِ الْفَرْقِ أَوْ لِأَنَّ نَوْمَهُ يَسْتَلْزِمُ الْجَوَازَ لِحُصُولِ الْيَقَظَةِ بَيْنَ وُضُوئِهِ وَنَوْمِهِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَة كَرِيمَة قبل حَدِيث بن عُمَرَ بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ زَائِدَةٌ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا بِبَابِ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرْجَمَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَعَلَى التَّقْيِيد فَلَا تكون زَائِدَة قَوْلُهُ

[288] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو الْأَسْوَدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ يَتِيمُ عُرْوَةَ وَنِصْفُ هَذَا الْإِسْنَادِ الْمُبْتَدَأِ بِهِ بَصْرِيُّونَ وَنِصْفُهُ الْأَعْلَى مَدَنِيُّونَ قَوْلُهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ أَيْ تَوَضَّأَ وُضُوءًا كَمَا لِلصَّلَاةِ وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَوَضَّأَ وُضُوءًا شَرْعِيًّا لَا لُغَوِيًّا

[289] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ مُصَغَّرًا وَهُوَ اسْمُ رَجُلٍ وَاسْمُ أَبِيهِ أَسْمَاءُ بْنُ عُبَيْدٍ وَقَدْ سَمِعَ جُوَيْرِيَةُ هَذَا مِنْ نَافِعٍ مولى بن عُمَرَ وَمِنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ قَوْلُهُ عَنْ عبد الله فِي رِوَايَة بن عَسَاكِر عَن بن عُمَرَ قَوْلُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ وَلِمُسْلِمٍ من طَرِيق بن جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِاتِّفَاقٍ مِنْ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ وَرَوَاهُ خَارِجَ الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ بَدَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ بن السَّكَنِ عَنْ نَافِعٍ بَدَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَكَانَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَى نَافِعٍ وَكَتَبَ فَوْقَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِمَالِك عَنْهُمَا جَمِيعًا انْتهى كَلَامه قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ الْحَدِيثُ لِمَالِكٍ عَنْهُمَا جَمِيعًا لَكِنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَحَدِيثُ نَافِعٍ غَرِيبٌ انْتَهَى وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ كَذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ فَلَا غَرَابَةَ وَإِنْ سَاقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي

(393/1)

غَرَائِبِ مَالِكٍ فَمُرَادُهُ مَا رَوَاهُ خَارِجَ الْمُوَطَّأِ فَهِيَ غَرَابَةٌ خَاصَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُوَطَّأِ نَعَمْ رِوَايَةُ الْمُوَطَّأِ أَشْهَرُ

[290] قَوْلُهُ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُقْتَضَاهُ أَيْضا أَنه من مُسْند بن عُمَرَ كَمَا هُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ وَرَوَاهُ أَبُو نُوحٍ عَنْ مَالِكٍ فَزَادَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَقَدْ بَيَّنَ النَّسَائِيُّ سَبَبَ ذَلِكَ فِي رِوَايَته من طَرِيق بن عون عَن نَافِع قَالَ أصَاب بن عُمَرَ جَنَابَةً فَأَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ لِيَتَوَضَّأْ وَيَرْقُدْ وَعَلَى هَذَا

فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ تُصِيبُهُ يعود عَلَيّ بن عُمَرَ لَا عَلَى عُمَرَ وَقَوْلُهُ فِي الْجَوَابِ تَوَضَّأْ يحْتَمل أَن يكون بن عُمَرَ كَانَ حَاضِرًا فَوَجَّهَ الْخِطَابَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ بِأَنَّهُ كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيّ وَلِلْبَاقِينَ أَنَّهُ قَوْلُهُ فَقَالَ لَهُ سَقَطَ لَفْظُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ قَوْلُهُ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نُوحٍ اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ ثُمَّ نَمْ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِ الذَّكَرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوُضُوءٍ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّعَبُّدِ إِذِ الْجَنَابَةُ أَشَدُّ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَتَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نُوحٍ أَنَّ غسله مقدم على الْوضُوء وَيُمكن أَن يُؤَخر عَنْهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَمَسَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَن مَسّه ينْقض وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ جَاءَ الْحَدِيثُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَجَاءَ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ وَهُوَ مُتَمَسَّكٌ لِمَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى إِيجَابِهِ وَهُوَ شُذُوذٌ وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ هَذَا النَّقْلَ وَقَالَ لَمْ يَقُلِ الشَّافِعِيُّ بِوُجُوبِهِ وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ وَهُوَ كَمَا قَالَ لَكِن كَلَام بن الْعَرَبِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ نَفْيَ الْإِبَاحَةِ الْمُسْتَوِيَةِ الطَّرَفَيْنِ لَا إِثْبَاتَ الْوُجُوبِ أَوْ أَرَادَ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ وُجُوبَ سُنَّةٍ أَيْ مُتَأَكَّدُ الِاسْتِحْبَابِ وَيدل عَلَيْهِ أَنه قابله بقول بن حَبِيبٍ هُوَ وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي عبارَة الْمَالِكِيَّة كثيرا وَأَشَارَ بن الْعَرَبِيِّ إِلَى تَقْوِيَةِ قَول بن حَبِيبٍ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ إِيجَاب الْوضُوء على الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بَعْدَ ذَلِك هُوَ وبن خُزَيْمَة على عدم الْوُجُوب بِحَدِيث بن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَقَدْ قَدَحَ فِي هَذَا الِاسْتِدْلَال بن رُشْدٍ الْمَالِكِيُّ وَهُوَ وَاضِحٌ وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ الِاسْتِحْبَابِ وَتَمَسَّكَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحُفَّاظَ قَالُوا إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ غَلِطَ فِيهِ وَبِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ الْوُضُوءَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ لِئَلَّا يُعْتَقَدَ وُجُوبُهُ أَوْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً أَيْ لِلْغُسْلِ وَأَوْرَدَ الطَّحَاوِيُّ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ جَنَحَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوضُوءِ التَّنْظِيف وَاحْتج بِأَن بن عُمَرَ رَاوِيَ الْحَدِيثِ وَهُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ ثَبَتَ تَقْيِيدُ الْوُضُوءِ بِالصَّلَاةِ مِنْ رِوَايَتِهِ وَمِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فَيُعْتَمَدُ وَيُحْمَلُ ترك بن عُمَرَ لِغَسْلِ رِجْلَيْهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِعُذْرٍ وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ هُنَا الشَّرْعِيُّ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ يُخَفِّفُ الْحَدَثَ وَلَا سِيَّمَا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ فَيَنْوِيهِ فَيَرْتَفِعُ الْحَدَثُ عَنْ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَةِ عَلَى الصَّحِيح وَيُؤَيِّدهُ مَا رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ الصَّحَابِيِّ قَالَ إِذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ نِصْفُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ فَعَلَى هَذَا يَقُومُ التَّيَمُّمُ مَقَامَهُ وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ هُنَا عِنْدَ عُسْرِ وُجُودِ الْمَاءِ وَقِيلَ

الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ يَنْشَطُ إِلَى الْعَوْدِ أَوْ إِلَى الْغسْل وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ لِأَنَّهَا لَوِ اغْتَسَلَتْ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهَا بِخِلَافِ الْجُنُبِ لَكِنْ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا اسْتُحِبَّ لَهَا ذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنَّمَا يتضيق عِنْد الْقيام الىالصلاة واستحباب التَّنْظِيف عِنْد النّوم قَالَ بن الْجَوْزِيّ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَبْعُدُ عَنِ الْوَسَخِ وَالرِّيحِ الْكَرِيهَةِ بِخِلَافِ الشَّيَاطِينِ فَإِنَّهَا تَقْرُبُ من ذَلِك وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ)

الْمُرَادُ بِهَذِهِ التَّثْنِيَةِ خِتَانُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْخَتْنُ قَطْعُ جِلْدَةِ كَمَرَتِهِ وَخِفَاضُ الْمَرْأَةِ وَالْخَفْضُ قَطْعُ جُلَيْدَةٍ فِي أَعْلَى فَرْجِهَا تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ وَإِنَّمَا ثُنِّيَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ تَغْلِيبًا وَلَهُ نَظَائِرُ وَقَاعِدَتُهُ رَدُّ الْأَثْقَلِ إِلَى الْأَخَفِّ وَالْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى

[291] قَوْلُهُ هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَإِنَّمَا فَرَّقَهُمَا لِأَنَّ مُعَاذًا قَالَ حَدَّثَنَا وَأَبَا نُعَيْمٍ قَالَ عَنْ وَطَرِيقِ مُعَاذٍ إِلَى الصَّحَابِيِّ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ إِذا جلس الضَّمِير الْمُسْتَتر فِيهِ وَفِي قَوْله جهد للرجل وَالضَّمِير أَن البارزان فِي قَوْله شعبها وجهدها لِلْمَرْأَةِ وَتَرَكَ إِظْهَارَ ذَلِكَ لِلْمَعْرِفَةِ بِهِ وَقَدْ وَقَعَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رِوَايَةٍ لِابْنِ الْمُنْذِرِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَقَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْحَدِيثَ وَالشُّعَبُ جَمْعُ شُعْبَةٍ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ قِيلَ الْمُرَادُ هُنَا يَدَاهَا وَرِجْلَاهَا وَقِيلَ رِجْلَاهَا وَفَخِذَاهَا وَقِيلَ سَاقَاهَا وَفَخِذَاهَا وَقِيلَ فَخِذَاهَا وَإِسْكَتَاهَا وَقِيلَ فَخِذَاهَا وَشَفْرَاهَا وَقِيلَ نَوَاحِي فَرْجِهَا الْأَرْبَعُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْإِسْكَتَانِ نَاحِيَتَا الْفَرْجِ وَالشَّفْرَانِ طَرَفُ النَّاحِيَتَيْنِ وَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْأَخِيرَ وَاخْتَارَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ الْأَوَّلَ قَالَ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْجُلُوسِ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ فَاكْتَفَى بِهِ عَنِ التَّصْرِيحِ قَوْلُهُ ثُمَّ جَهَدَهَا بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْهَاءِ يُقَالُ جَهَدَ وَأَجْهَدَ أَيْ بَلَغَ الْمَشَقَّةَ قِيلَ مَعْنَاهُ كَدَّهَا بِحَرَكَتِهِ أَوْ بَلَغَ جَهْدَهُ فِي الْعَمَلِ بِهَا وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ثُمَّ اجْتَهَدَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَهِشَامٍ مَعًا عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظِ وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ بَدَلَ قَوْلِهِ ثُمَّ جَهَدَهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَهْدَ هُنَا كِنَايَةٌ عَنْ معالجة الايلاج وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من طَرِيق بن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَهَذَا مُطَابِقٌ لِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَعَادَتِهِ فِي التَّبْوِيبِ بِلَفْظِ إِحْدَى رِوَايَاتِ حَدِيثِ الْبَابِ وَرُوِيَ أَيْضًا بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْهَا وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ زيد وَهُوَ ضَعِيف وبن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهَا وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْهَا بِلَفْظِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَالْمُرَادُ بِالْمَسِّ وَالِالْتِقَاءِ الْمُحَاذَاةُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظِ إِذَا جَاوَزَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَسِّ حَقِيقَته لِأَنَّهُ لايتصور عِنْدَ غَيْبَةِ الْحَشَفَةِ وَلَوْ حَصَلَ الْمَسُّ

قَبْلَ الْإِيلَاجِ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ بِالْإِجْمَاعِ قَالَ النَّوَوِيّ معنى الحَدِيث أَن إِيجَاب الْغسْل لايتوقف عَلَى الْإِنْزَالِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْجَهْدِ الْإِنْزَالُ لِأَنَّهُ هُوَ الْغَايَةُ فِي الْأَمْرِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِعَدَمِ التَّوَقُّفِ عَلَى الْإِنْزَالِ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَانْتَفَى الِاحْتِمَالُ فَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنِ الْحَسَنِ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةِ أَيْضًا رَوَاهُ بن أَبِي خَيْثَمَةَ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَفَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَفَّانَ وَكَذَا ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَة قَوْله تَابعه عَمْرو أَي بن مَرْزُوقٍ وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَقَدْ رَوَيْنَا حَدِيثَهُ مَوْصُولًا فِي فَوَائِدِ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَ مِثْلَ سِيَاقِ حَدِيثِ الْبَابِ لَكِنْ قَالَ وَأَجْهَدَهَا وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ شُعْبَةَ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ لَا عَنِ الْحَسَنِ نَفْسِهِ وَالضَّمِيرُ فِي تَابَعَهُ يَعُودُ عَلَى هِشَامٍ لَا عَلَى قَتَادَةَ وَقَرَأْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُغَلْطَايْ أَنَّ رِوَايَةَ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ هَذِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جِبِلَّةَ عَن وهب بن جرير وبن أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ وَتَبِعَهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ غَلَطٌ فَإِنَّ ذِكْرَ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ فِي إِسْنَادِ مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ بَلْ لَمْ يُخَرِّجْ مُسْلِمٌ لِعَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ شَيْئًا قَوْلُهُ وَقَالَ مُوسَى أَي بن إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَلِلْأَصِيلِيِّ أَخْبَرَنَا أَبَانُ وَهُوَ بن يَزِيدَ الْعَطَّارُ وَأَفَادَتْ رِوَايَتُهُ التَّصْرِيحَ بِتَحْدِيثِ الْحَسَنِ لِقَتَادَةَ وَقَرَأْتُ بِخَطِّ مُغَلْطَايْ أَيْضًا أَنَّ رِوَايَةَ مُوسَى هَذِهِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِ عَفَّان وَهَمَّام كلَاما عَنْ مُوسَى عَنْ أَبَانَ وَهُوَ تَخْلِيطٌ تَبِعَهُ عَلَيْهِ أَيْضًا بَعْضُ الشُّرَّاحِ وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ عَنْ هَمَّامٍ وَأَبَانَ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ فَهَمَّامٌ شَيْخُ عَفَّانَ لَا رَفِيقُهُ وَأَبَانُ رَفِيقُ هَمَّامٍ لَا شَيْخُ شَيْخِهِ وَلَا ذِكْرَ لِمُوسَى فِيهِ أَصْلًا بَلْ عَفَّانُ رَوَاهُ عَنْ أَبَانَ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ مُوسَى فَهُوَ رَفِيقُهُ لَا شَيْخُهُ وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ تَنْبِيهٌ زَادَ هُنَا فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ هَذَا أَجْوَدُ وَأَوْكَدُ وَإِنَّمَا بَيَّنَّا إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ الْآتِي فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ أَيِ الرَّجُلُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ)
أَيْ مِنْ رُطُوبَةٍ وَغَيْرِهَا

[292] قَوْلُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ زَادَ أَبُو ذَرٍّ الْمُعَلِّمِ قَوْله قَالَ يحيى هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ أَيْ قَالَ الْحُسَيْنُ قَالَ يَحْيَى وَلَفْظُ قَالَ الْأُولَى تُحْذَفُ فِي الْخَطِّ عُرْفًا قَوْلُهُ وَأَخْبَرَنِي هُوَ عَطْفٌ عَلَى مُقَدَّرٍ أَيْ أَخْبَرَنِي بِكَذَا وَأَخْبَرَنِي بِكَذَا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسلم بِحَذْفِ الْوَاو قَالَ بن الْعَرَبِيِّ لَمْ يَسْمَعْهُ الْحُسَيْنُ مِنْ يَحْيَى فَلِهَذَا قَالَ قَالَ يَحْيَى كَذَا ذَكَرَهُ وَلَمْ يَأْتِ بِدَلِيل وَقد

(396/1)

وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَحْيَى وَلَيْسَ الْحُسَيْنُ بِمُدَلِّسٍ وَعَنْعَنَةُ غَيْرِ الْمُدَلِّسِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا لَقِيَهُ عَلَى الصَّحِيحِ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي رِوَايَة بن خُزَيْمَةَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَحْيَى بِالتَّحْدِيثِ وَلَفْظُهُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَلَمْ يَنْفَرِدِ الْحُسَيْنُ مَعَ ذَلِكَ بِهِ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى أَيْضًا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ أَخْرَجَهُ بن شَاهِينَ وَشَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ وَسَبَقَ الْكَلَامُ هُنَاكَ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْإِسْنَادِ وَأَلْفَاظِ الْمَتْنِ قَوْلُهُ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ فِيهِ الْتِفَاتٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَقُولَ فَأَمَرُونِي أَوْ هُوَ مَقُولُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فَيَكُونُ مُرْسَلًا وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الضَّمِيرُ يعود على المجامع الَّذِي فِي ضِمْنِ إِذَا جَامَعَ وَجَزَمَ أَيْضًا بِأَنَّهُ عَنْ عُثْمَانَ إِفْتَاءٌ وَرِوَايَةٌ مَرْفُوعَةٌ وَعَنِ الْبَاقِينَ إِفْتَاءٌ فَقَطْ قُلْتُ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ أَمَرُوهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ عُثْمَانُ فَلَيْسَ صَرِيحًا فِي عَدَمِ الرَّفْعِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَهَذَا ظَاهِرُهُ الرَّفْعُ لِأَنَّ عُثْمَانَ أَفْتَاهُ بِذَلِكَ وَحَدَّثَهُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْمِثْلِيَّةُ تَقْتَضِي أَنَّهُمْ أَيْضًا أَفْتَوْهُ وَحَدَّثُوهُ وَقَدْ صَرَّحَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِالرَّفْعِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ وَلَفْظُهُ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ غَيْرُ يَحْيَى الْحِمَّانِيِّ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ شَرْطِ هَذَا الْكِتَابِ قَوْلُهُ وَأَخْبرنِي أَبُو سَلَمَةَ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَلِلْبَاقِينَ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَهُوَ الْمُرَادُ وَهُوَ مَعْطُوفٌ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ مُعَلَّقًا وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ مَعًا قَوْلُهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ هُوَ وَهْمٌ لِأَنَّ أَبَا أَيُّوبَ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ كَمَا قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قُلْتُ الظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ سَمِعَهُ مِنْهُمَا لِاخْتِلَافِ السِّيَاقِ لِأَنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قِصَّةً لَيْسَتْ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّ أَبَا سَلَمَة وَهُوَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَكْبَرُ قَدْرًا وَسِنًّا وَعِلْمًا مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَرِوَايَتُهُ عَنْ عُرْوَةَ مِنْ بَابِ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ لِأَنَّهُمَا تَابِعِيَّانِ فَقِيهَانِ مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ لِأَنَّهُمَا فَقِيهَانِ صَحَابِيَّانِ كَبِيرَانِ وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ وبن مَاجَهْ وَقَدْ حَكَى الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْلُولٌ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ الْفَتْوَى بِخِلَافِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ حَكَى يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ شَاذٌّ وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَحِفْظِ رُوَاته وَقد روى بن عُيَيْنَةَ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَن عَطاء أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ فَلَيْسَ هُوَ فَرْدًا وَأَمَّا كَوْنُهُمْ أَفْتَوْا بِخِلَافِهِ فَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ نَاسِخُهُ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ وَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ مَنْسُوخٍ وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ الصِّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ مِنَ الِاكْتِفَاءِ بِالْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يُنْزِلِ الْمُجَامِعُ مَنْسُوخٌ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ الْمَذْكُورَانِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَالدَّلِيلُ عَلَى النَّسْخِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ صَححهُ بن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ كَذَا قَالَ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى عِلَّتِهِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَهُ من سهل نعم أخرجه أَبُو دَاوُد وبن خُزَيْمَةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ وَلِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا عِلَّةٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا بن أَبِي حَاتِمٍ وَفِي الْجُمْلَةِ هُوَ إِسْنَادٌ صَالِحٌ لِأَنْ يُحْتَجَّ بِهِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي النَّسْخِ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْغُسْلِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّهُ بِالْمَنْطُوقِ وَتَرْكُ الْغُسْلِ مِنْ حَدِيثِ الْمَاءِ

بِالْمَفْهُومِ أَوْ بِالْمَنْطُوقِ أَيْضًا لَكِنَّ ذَاكَ أَصْرَحُ مِنْهُ وروى بن أبي شيبَة وَغيره عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَمَلَ حَدِيثَ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ عَلَى صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ مَا يَقَعُ فِي الْمَنَامِ مِنْ رُؤْيَةِ الْجِمَاعِ وَهُوَ تَأْوِيلٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعَارُضٍ تَنْبِيهٌ فِي قَوْلِهِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ جِنَاسٌ تَامٌّ وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْأَوَّلِ مَاءُ الْغُسْلِ وَبِالثَّانِي الْمَنِيُّ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ يَقْتَضِي أَنَّ الْجَنَابَةَ تُطْلَقُ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى الْجِمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ خُوطِبَ بِأَنَّ فُلَانًا أَجْنَبَ مِنْ فُلَانَةَ عَقِلَ أَنَّهُ أَصَابَهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ قَالَ وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الزِّنَى الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ هُوَ الْجِمَاعُ وَلَوْ لم يكن مَعَه إِنْزَال وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ إِيجَابُ الْغُسْلِ بِالْإِيلَاجِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْزَالِ نَظِيرُ إِيجَابِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خُرُوجِ الْبَوْلِ فَهُمَا مُتَّفِقَانِ دَلِيلًا وَتَعْلِيلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[293] قَوْلُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي يَعْنِي أَبَاهُ عُرْوَةَ وَهُوَ وَاضِحٌ وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ نَظِيرُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ لِكَوْنِهِ ذُكِرَ فِي الْإِسْنَادِ قَوْلُهُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ أَيْ يَغْسِلُ الرَّجُلُ الْعُضْوَ الَّذِي مَسَّ فَرْجَ الْمَرْأَةِ مِنْ أَعْضَائِهِ وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَلْزُومِ وَإِرَادَةِ اللَّازِمِ لِأَنَّ الْمُرَادَ رُطُوبَةُ فَرْجِهَا قَوْلُهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ صَرِيحٌ فِي تَأْخِيرِ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ الذَّكَرِ زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامٍ فِيهِ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَوْلُهُ وَيُصَلِّي هُوَ أَصْرَحُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى تَرْكِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْمُصَنِّفُ وَقَائِلُ ذَلِكَ هُوَ الرَّاوِي عَنْهُ قَوْلُهُ الْغُسْلُ أَحْوَطُ أَيْ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَثْبُتَ النَّاسِخُ وَلَا يَظْهَرُ التَّرْجِيحُ فَالِاحْتِيَاطُ لِلدِّينِ الِاغْتِسَالُ قَوْلُهُ الْأَخِيرُ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَلِغَيْرِهِ الْآخَرُ بِالْمَدِّ بِغَيْرِ يَاءٍ أَيْ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشَّارِعِ أَو من اجْتِهَاد الْأَئِمَّة وَقَالَ بن التِّينِ ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ الْخَاءِ فَعَلَى هَذَا الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ وَذَاكَ إِلَى حَدِيثِ الْبَابِ قَوْلُهُ إِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ إِنَّمَا بَيَّنَّا اخْتِلَافَهُمْ وَلِلْأَصِيلِيِّ إِنَّمَا بَيَّنَّاهُ لِاخْتِلَافِهِمْ وَفِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ إِنَّمَا بَيَّنَّا الْحَدِيثَ الْآخَرَ لِاخْتِلَافِهِمْ وَالْمَاء أنقى وَاللَّام تعليلية أَي حتىلا يظنّ ان فِي ذَلِك إِجْمَاعًا وَاسْتشْكل بن الْعَرَبِيِّ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ فَقَالَ إِيجَابُ الْغُسْلِ أَطْبَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَمَا خَالَفَ فِيهِ إِلَّا دَاوُدُ وَلَا عِبْرَةَ بِخِلَافِهِ وَإِنَّمَا الْأَمْرُ الصَّعْبُ مُخَالَفَةُ الْبُخَارِيِّ وَحُكْمُهُ بِأَنَّ الْغُسْلَ مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَأَجِلَّةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَخَذَ يَتَكَلَّمُ فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ الْبَابِ بِمَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى بَعْضِهِ ثُمَّ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ الْغُسْلُ أَحْوَطُ أَيْ فِي الدِّينِ وَهُوَ بَابٌ مَشْهُورٌ فِي الْأُصُولِ قَالَ وَهُوَ أَشْبَهُ بِإِمَامَةِ الرَّجُلِ وَعِلْمِهِ قُلْتُ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُتَرْجِمْ بِجَوَازِ تَرْكِ الْغُسْلِ وَإِنَّمَا تَرْجَمَ بِبَعْضِ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى إِيجَابِ الْوُضُوءِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَأما نفى بن الْعَرَبِيِّ الْخِلَافَ فَمُعْتَرَضٌ فَإِنَّهُ مَشْهُورٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ثَبت عَن جمَاعَة مِنْهُم لَكِن ادّعى بن الْقَصَّارِ أَنَّ الْخِلَافَ ارْتَفَعَ بَيْنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ

(398/1)

مُعْتَرَضٌ أَيْضًا فَقَدْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ قَالَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ جَمَاعَةٌ فَسَمَّى بَعْضَهُمْ قَالَ وَمِنَ التَّابِعِينَ الْأَعْمَشُ وَتَبِعَهُ عِيَاضٌ لَكِنْ قَالَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ غَيْرُهُ وَهُوَ مُعْتَرَضٌ أَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَقَالَ عبد الرَّزَّاق أَيْضا

عَن بن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ لَا تَطِيبُ نَفْسِي إِذَا لَمْ أُنْزِلَ حَتَّى أَغْتَسِلَ مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافِ النَّاسِ لِأَخْذِنَا بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ ثَابِتٌ لَكِنَّهُ مَنْسُوخٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَخَالَفَنَا بَعْضُ أَهْلِ نَاحِيَتِنَا يَعْنِي مِنَ الْحِجَازِيِّينَ فَقَالُوا لَا يَجِبُ الْغُسْلُ حَتَّى يُنْزِلَ اه فعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ الْخِلَافَ كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى إِيجَابِ الْغُسْلِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْغُسْلِ وَمَا مَعَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْجَنَابَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَسِتِّينَ حَدِيثًا الْمُكَرَّرُ مِنْهَا فِيهِ وَفِيمَا مَضَى خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثا الْمَوْصُول مِنْهَا أحد وَعِشْرُونَ وَالْبَقِيَّةُ تَعْلِيقٌ وَمُتَابَعَةٌ وَالْخَالِصُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْهَا وَاحِدٌ مُعَلَّقٌ وَهُوَ حَدِيثُ بَهْزٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جِدِّهِ وَقَدْ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا سِوَاهُ وَسِوَى حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الِاكْتِفَاءِ فِي الْغُسْلِ بِصَاعٍ وَحَدِيثِ أَنَسٍ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَحَدِيثِهِ فِي الِاغْتِسَالِ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صِفَةِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَشَرَةٌ الْمُعَلَّقُ مِنْهَا سَبْعَةٌ وَالْمَوْصُولُ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ الْأَخِيرِ فَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا عَنْهُمْ فَتَزِيدُ عِدَّةُ الْخَالِصِ مِنَ الْمَرْفُوعِ ثَلَاثَةً وَهِيَ أَيْضًا من افراده عَن مُسلم وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْحَيْضِ)

أَصْلُهُ السَّيَلَانُ وَفِي الْعُرْفِ جَرَيَانُ دَمِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ قَوْلُهُ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الْحَيْضِ وَالْمَحِيضُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هُوَ الْحَيْضُ وَقِيلَ زَمَانُهُ وَقِيلَ مَكَانُهُ قَوْلُهُ أَذًى قَالَ الطِّيبِيُّ سُمِّيَ الْحَيْضُ أَذًى لِنَتَنِهِ وَقَذَرِهِ وَنَجَاسَتِهِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الْأَذَى الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَيْسَ بِشَدِيدٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى لن يضروكم الا أَذَى فَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَحِيضَ أَذًى يَعْتَزِلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَوْضِعَهُ وَلَا يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى بَقِيَّةِ بَدَنِهَا قَوْله فاعتزلوا النِّسَاء فِي الْمَحِيض رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فَقَالَ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَأَنْكَرَتِ الْيَهُودُ ذَلِكَ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُجَامِعُهُنَّ فِي الْحَيْضِ يَعْنِي خِلَافًا لِلْيَهُودِ فَلَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ وَرَوَى الطَّبَرِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّ الَّذِي سَأَلَ أَوَّلًا عَنْ ذَلِكَ هُوَ ثَابِتُ بْنُ الدحداح

(399/1)

(قَوْلُهُ بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ)

أَيِ ابْتِدَاؤُهُ وَفِي إِعْرَابِ بَابِ الْأَوْجُهُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا شَيْءٌ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ عَقِبَهُ لَكِنْ بِلَفْظِ هَذَا أَمْرٌ وَقَدْ وَصَلَهُ بِلَفْظِ شَيْءٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ أَوْ سِتَّةٍ وَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ هَذَا إِلَى الْحَيْضِ قَوْلُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ أَوَّلُ بِالرَّفْعِ لِأَنَّهُ اسْمُ كَانَ وَالْخَبَرُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَيْ عَلَى نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن بن مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَتَشَرَّفُ لِلرَّجُلِ فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَ وَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ وَعِنْدَهُ عَنْ

عَائِشَةَ نَحْوُهُ قَوْلُهُ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ قِيلَ مَعْنَاهُ أَشْمَلُ لِأَنَّهُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ بَنَاتِ آدَمَ فَيَتَنَاوَلُ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَمَنْ قَبْلَهُنَّ أَوِ الْمُرَادُ أَكْثَرُ شَوَاهِدَ أَوْ أَكْثَرُ قُوَّةً وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ فَإِنَّ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ بَنَاتُ آدَمَ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ قُلْتُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا مَعَ الْقَوْلِ بِالتَّعْمِيمِ بِأَنَّ الَّذِي أُرْسِلَ عَلَى نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ طُولُ مُكْثِهِ بِهِنَّ عُقُوبَةً لَهُنَّ لَا ابْتِدَاءُ وُجُودِهِ وَقد روى الطَّبَرِيّ وَغيره عَن بن عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيم وَامْرَأَته قَائِمَة فَضَحكت أَيْ حَاضَتْ وَالْقِصَّةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِلَا ريب وروى الْحَاكِم وبن الْمُنْذر بِإِسْنَاد صَحِيح عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْحَيْضِ كَانَ عَلَى حَوَّاءَ بَعْدَ أَنْ أُهْبِطَتْ مِنَ الْجَنَّةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَبَنَاتُ آدَمَ بَنَاتُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قولُهُ بَابُ الْأَمْرِ بِالنُّفَسَاءِ أَيِ الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالنُّفَسَاءِ وَالْجَمْعُ فِي قَوْلِهِ إِذَا نَفِسْنَ بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ وَسَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مِنْ أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ غَيْرَ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ وَتَرْجَمَ بِالنُّفَسَاءِ إِشْعَارًا بِأَنَّ ذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى الْحَائِضِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ حِضْتُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا أَنُفِسْتِ وَهُوَ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِ الْفَاءِ فِيهِمَا وَقِيْلَ بِالضَّمِّ فِي الْوِلَادَةِ وَبِالْفَتْحِ فِي الْحَيْضِ وَأَصْلُهُ خُرُوجُ الدَّمِ لِأَنَّهُ يُسَمَّى نَفْسًا وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَسْطٍ لِذَلِكَ بَعْدَ بَابَيْنِ

[294] قَوْلُهُ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَعْنِي أَبَاهُ وَهُوَ بن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَوْلُهُ لَا نرى بِالضَّمِّ أَي لَا نظن وسرف بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ بَعْدَهَا فَاءٌ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ بَيْنَهُمَا نَحْوٌ مِنْ عَشْرَةِ أَمْيَالٍ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ وَقَدْ يُصْرَفُ قَوْلُهُ فَاقْضِي الْمُرَادُ بِالْقَضَاءِ هُنَا الْأَدَاءُ وَهُمَا فِي اللُّغَةِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ قَوْلُهُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ زَادَ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ حَتَّى تَطْهُرِي وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مُخْتَصٌّ بِأَحْوَالِ الْحَجِّ لَا بِجَمِيعِ أَحْوَالِ الْمَرْأَةِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(400/1)

(قَوْلُهُ بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ)
بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى غَسْلِ أَيْ تَسْرِيحِ شَعْرِ رَأسه والْحَدِيث مُطَابِقٌ لِمَا تُرْجِمَ لَهُ مِنْ جِهَةِ التَّرْجِيلِ وَأُلْحِقَ بِهِ الْغَسْلُ قِيَاسًا أَوْ إِشَارَةً إِلَى الطَّرِيقِ الْآتِيَةِ فِي بَابِ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ ذَاتَ الْحَائِضِ طَاهِرَةٌ وَعَلَى أَنَّ حَيْضَهَا لَا يَمْنَعُ مُلَامَسَتَهَا

[296] قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ وَفِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ اتِّفَاقُ اسْمِ شَيْخِ الرَّاوِي وتلميذه مِثَاله هَذَا بن جريج عَن هِشَام وَعنهُ هِشَام فالأعلى بن عُرْوَة والأدنى بن يُوسُف وَهُوَ نوع أغفله بن الصَّلَاحِ قَوْلُهُ مُجَاوِرٌ أَيْ مُعْتَكِفٌ وَثَبَتَ هَذَا التَّفْسِيرُ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ فِي الْأَصْلِ وَحُجْرَةُ عَائِشَةَ كَانَتْ مُلَاصِقَةً لِلْمَسْجِدِ وَأَلْحَقَ عُرْوَةُ الْجَنَابَةَ بِالْحَيْضِ قِيَاسًا وَهُوَ جَلِيٌّ لِأَنَّ الِاسْتِقْذَارَ بِالْحَائِضِ أَكْثَرُ مِنَ الْجُنُبِ وَأَلْحَقَ الْخِدْمَةَ بِالتَّرْجِيلِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى طَهَارَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ وَعَرَقِهَا وَأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ الْمَمْنُوعَةَ لِلْمُعْتَكِفِ هِيَ الْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ

وَأَن الْحَائِض لَا تدخل الْمَسْجِد وَقَالَ بن بَطَّالٍ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ مُطْلَقًا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَذَا قَالَ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْوُضُوءُ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَقَّبَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِالصَّلَاةِ وَعَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ فَمَسُّ الشّعْر لَا ينْقض الْوضُوء وَالله أعلم

(401/1)

(قَوْلُهُ بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِي حَائِض)

الْحجر بِفَتْح الْمُهْملَة وَسُكُونِ الْجِيمِ وَيَجُوزُ كَسْرُ أَوَّلِهِ قَوْلُهُ وَكَانَ أَبُو وَائِل هُوَ التَّابِعِيّ الْمَشْهُور صَاحب بن مَسْعُود وأثره هَذَا وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَوْلُهُ يُرْسِلُ خَادِمَهُ أَيْ جَارِيَتَهُ وَالْخَادِمُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى قَوْلُهُ إِلَى أَبِي رَزِينٍ هُوَ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ أَيْضًا قَوْلُهُ بِعِلَاقَتِهِ بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَيِ الْخَيْطِ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ كِيسُهُ وَذَلِكَ مَصِيرٌ مِنْهُمَا إِلَى جَوَازِ حَمْلِ الْحَائِضِ الْمُصْحَفَ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ مَسِّهِ وَمُنَاسَبَتُهُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ نَظَّرَ حَمْلَ الْحَائِضِ الْعِلَاقَةَ الَّتِي فِيهَا الْمُصْحَفُ بِحَمْلِ الْحَائِضِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَحْفَظُ الْقُرْآنَ لِأَنَّهُ حَامِلُهُ فِي جَوْفِهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنَعَ الْجُمْهُورُ ذَلِكَ وَفَرَّقُوا بِأَنَّ الْحَمْلَ مُخِلٌّ بِالتَّعْظِيمِ وَالِاتِّكَاءَ لَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ حَمْلًا

[297] قَوْلُهُ سَمِعَ زُهَيْرًا هُوَ بن مُعَاوِيَة الْجعْفِيّ وَمَنْصُور بن صَفِيَّةَ مَنْسُوبٌ إِلَى أُمِّهِ لِشُهْرَتِهَا وَهُوَ مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيُّ وَأُمُّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ قَوْلُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي التَّوْحِيدِ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالِاتِّكَاءِ وَضْعُ رَأْسِهِ فِي حجرها قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ فِي هَذَا الْفِعْلِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً لَمَا تُوُهِّمَ امْتِنَاعُ الْقِرَاءَةِ فِي حِجْرِهَا حَتَّى احْتِيجَ إِلَى التَّنْصِيصِ عَلَيْهَا وَفِيهِ جَوَازُ مُلَامَسَةِ الْحَائِضِ وَأَنَّ ذَاتَهَا وَثِيَابَهَا عَلَى الطَّهَارَةِ مَا لَمْ يَلْحَقْ شَيْئًا مِنْهَا نَجَاسَةٌ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَنْعِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُسْتَقْذَرَةِ وَفِيهِ جَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِقُرْبِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِنَادِ الْمَرِيضِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى الْحَائِضِ إِذَا كَانَتْ أَثْوَابُهَا طَاهِرَة قَالَه الْقُرْطُبِيّ

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا)

قِيلَ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَقْلُوبَةٌ لِأَنَّ حَقَّهَا أَنْ يَقُولَ مَنْ سَمَّى الْحَيْضَ نِفَاسًا وَقِيلَ يُحْمَلُ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَالتَّقْدِيرَ مَنْ سَمَّى حَيْضًا النِّفَاسَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَنْ سَمَّى مَنْ أَطْلَقَ لَفْظَ النِّفَاسِ عَلَى الْحَيْضِ فَيُطَابِقُ مَا فِي الْخَبَرِ بِغَيْرِ تَكَلُّفٍ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ لَمَّا لَمْ يَجِدِ الْمُصَنِّفُ نَصًّا عَلَى شَرْطِهِ فِي النُّفَسَاءِ وَوَجَدَ تَسْمِيَةَ الْحَيْضِ نِفَاسًا فِي هَذَا الْحَدِيث فَهِمَ مِنْهُ أَنَّ حُكْمَ دَمِ النِّفَاسِ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ التَّرْجَمَةَ فِي التَّسْمِيَةِ لَا فِي الْحُكْمِ وَقَدْ نَازَعَ الْخَطَّابِيُّ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَهما مِنْ حَيْثُ الِاشْتِقَاق كَمَا سَيَأْتِي وَقَالَ بن رَشِيدٍ وَغَيْرُهُ مُرَادُ الْبُخَارِيُّ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ النِّفَاسَ هُوَ الْأَصْلُ فِي تَسْمِيَةِ الدَّمِ الْخَارِجِ وَالتَّعْبِيرُ بِهِ تَعْبِيرٌ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ وَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ بِالْحَيْضِ تَعْبِيرٌ بِالْمَعْنَى الْأَخَصِّ فَعَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَوَّلِ وَعَبَّرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ بِالثَّانِي فَالتَّرْجَمَةُ عَلَى هَذَا مُطَابِقَةٌ لِمَا عَبَّرَتْ بِهِ أُمُّ سَلَمَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[298] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَوْلُهُ مُضْطَجِعَةٌ بِالرَّفْعِ وَيَجُوزُ النَّصْبُ قَوْلُهُ فِي خَمِيصَةٍ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ كِسَاءٌ أَسْوَدُ لَهُ أَعْلَامٌ يَكُونُ مِنْ صُوفٍ وَغَيْرِهِ وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ

(402/1)

طُرُقِهِ بِلَفْظِ خَمِيصَةٍ إِلَّا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَصْحَابُ يَحْيَى ثُمَّ أَصْحَابُ هِشَامٍ كُلُّهُمْ قَالُوا خَمِيلَةٌ بِاللَّامِ بَدَلَ الصَّادِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قِيلَ الْخَمِيلَةُ الْقَطِيفَةُ وَقِيلَ الطِّنْفِسَةُ وَقَالَ الْخَلِيلُ الْخَمِيلَةُ ثَوْبٌ لَهُ خَمْلٌ أَيْ هُدْبٌ وَعَلَى هَذَا لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْخَمِيصَةِ وَالْخَمِيلَةِ فَكَأَنَّهَا كَانَتْ كِسَاءً أَسْوَدَ لَهَا أَهْدَابٌ قَوْلُهُ فَانْسَلَلْتُ بِلَامَيْنِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ أَيْ ذَهَبْتُ فِي خُفْيَةٍ زَادَ الْمُصَنِّفُ مِنْ رِوَايَةِ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا فَخَرَجْتُ مِنْهَا أَيْ مِنَ الْخَمِيصَةِ قَالَ النَّوَوِيُّ كَأَنَّهَا خَافَتْ وُصُولَ شَيْءٍ مِنْ دَمِهَا إِلَيْهِ أَوْ خَافَتْ أَنْ يَطْلُبَ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا فَذَهَبَتْ لِتَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ أَوْ تَقَذَّرَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تَرْضَهَا لِمُضَاجَعَتِهِ فَلِذَلِكَ أَذِنَ لَهَا فِي الْعَوْدِ قَوْله ثِيَاب حيضتي وَقع فِي روايتنا بِفَتْح الْحَاءُ وَكَسْرُهَا مَعًا وَمَعْنَى الْفَتْحِ أَخَذْتُ ثِيَابِي الَّتِي أَلْبَسُهَا زَمَنَ الْحَيْضِ لِأَنَّ الْحَيْضَةَ بِالْفَتْحِ هِيَ الْحَيْضُ وَمَعْنَى الْكَسْرِ أَخَذْتُ ثِيَابِي الَّتِي أَعْدَدْتُهَا لِأَلْبَسَهَا حَالَةَ الْحَيْضِ وَجَزَمَ الْخَطَّابِيُّ بِرِوَايَةِ الْكَسْرِ وَرَجَّحَهَا النَّوَوِيُّ وَرَجَّحَ الْقُرْطُبِيُّ رِوَايَةَ الْفَتْحِ لِوُرُودِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِلَفْظِ حَيْضِي بِغَيْرِ تَاءٍ قَوْلُهُ أَنُفِسْتِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ النَّفْسِ وَهُوَ الدَّمُ إِلَّا أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ بِنَاءِ الْفِعْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَقَالُوا فِي الْحَيْضِ نَفِسَتْ بِفَتْحِ النُّونِ وَفِي الْوِلَادَةِ بِضَمِّهَا انْتَهَى وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ لَكِنْ حَكَى أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ يُقَالُ نُفِسَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْحَيْضِ وَالْوِلَادَةِ بِضَمِّ النُّونِ فِيهِمَا وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَتِنَا بِالْوَجْهَيْنِ فَتْحِ النُّونِ وَضَمِّهَا وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ فِي ثِيَابِهَا وَالِاضْطِجَاعِ مَعَهَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَاسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمَرْأَةِ ثِيَابًا لِلْحَيْضِ غَيْرَ ثِيَابِهَا الْمُعْتَادَةِ وَقَدْ تَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ على مباشرتها فِي الْبَاب الَّذِي بعده

(قَوْلُهُ بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ)

الْمُرَادُ بِالْمُبَاشَرَةِ هُنَا الْتِقَاءُ الْبَشَرَتَيْنِ لَا الْجِمَاعُ

[299] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بِالْقَافِ وَالصَّاد الْمُهْملَة هُوَ بن عقبَة وسُفْيَان هُوَ الثَّوْرِيّ وَمَنْصُور هُوَ بن الْمُعْتَمِرِ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ إِلَى عَائِشَةَ كُوفِيُّونَ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى اغْتِسَالِهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ قَوْلُهُ فَأَتَّزِرُ كَذَا فِي رِوَايَتِنَا

(403/1)

وَغَيْرِهَا بِتَشْدِيدِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ وَأَصْلُهُ فأتزره بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ ثُمَّ الْمُثَنَّاةِ بِوَزْنِ أَفْتَعِلُ وَأَنْكَرَ أَكْثَرُ النُّحَاةِ الْإِدْغَامَ حَتَّى قَالَ صَاحِبُ الْمُفَصَّلِ إِنَّهُ خَطَأٌ لَكِنْ نَقَلَ غَيْرُهُ أَنَّهُ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ وَحَكَاهُ الصَّغَانِيُّ فِي مجمع الْبَحْرين وَقَالَ بن مَالِكٍ إِنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى السَّمَاعِ وَمِنْهُ قِرَاءَةُ بن محيص فليؤد الَّذِي أؤتمن بِالتَّشْدِيدِ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَى وَسَطِهَا وَحَدَّدَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَمَلًا بِالْعُرْفِ الْغَالِبِ وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ قَبْلُ بِبَابَيْنِ

[302] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ وَلِغَيْرِهِمَا الْخَلِيلُ وَالْإِسْنَادُ أَيْضًا إِلَى عَائِشَةَ كُلُّهُمْ كُوفِيُّونَ قَوْلُهُ إِحْدَانَا أَيْ إِحْدَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ أَنْ تَتَّزِرَ بِتَشْدِيدِ الْمُثَنَّاةِ الثَّانِيَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهَا وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ أَنْ تَأْتَزِرَ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ وَهِيَ أَفْصَحُ قَوْلُهُ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ فَوْرُ الْحَيْضِ أَوَّلُهُ وَمُعْظَمُهُ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فَوْرُ الْحَيْضَةِ مُعْظَمُ صَبِّهَا مِنْ فَوَرَانِ الْقِدْرِ وَغَلَيَانِهَا قَوْلُهُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ قِيلَ الْمُرَادُ عُضْوُهُ الَّذِي يَسْتَمْتِعُ بِهِ وَقِيلَ حَاجَتُهُ وَالْحَاجَةُ تُسَمَّى إِرْبًا بِالْكَسْرِ ثُمَّ السُّكُونِ وَأَرَبًا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ فِي شَرْحِهِ أَنَّهُ رُوِيَ هُنَا بِالْوَجْهَيْنِ وَأَنْكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ رِوَايَةَ الْكَسْرِ وَكَذَا أَنْكَرَهَا النَّحَّاسُ وَقَدْ ثَبَتَتْ رِوَايَةُ الْكَسْرِ وَتَوْجِيهُهَا ظَاهِرٌ فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِهَا وَالْمُرَادُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمْلَكَ النَّاسِ لِأَمْرِهِ فَلَا يُخْشَى عَلَيْهِ مَا يُخْشَى عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَنْ يَحُومَ حَوْلَ الْحِمَى وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يُبَاشِرُ فَوْقَ الْإِزَارِ تَشْرِيعًا لِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الْجَارِي عَلَى قَاعِدَةِ الْمَالِكِيَّةِ فِي بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَن الَّذِي يمْتَنع من الِاسْتِمْتَاعِ بِالْحَائِضِ الْفَرْجُ فَقَطْ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَرَجَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْبَغَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ وَاخْتَارَهُ بن الْمُنْذِرِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ الْأَرْجَحُ دَلِيلًا لِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي مُسْلِمٍ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ وَحَمَلُوا حَدِيثَ الْبَابِ وَشَبَهَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ جمعا بَين الادله وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مَا يَقْتَضِي مَنْعَ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُجَرَّدٌ انْتَهَى وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ عَلَى الْجَوَازِ بِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ تَحْتَ الْإِزَارِ دُونَ الْفَرْجِ لَا تُوجِبُ حَدًّا وَلَا غُسْلًا فَأَشْبَهَتِ الْمُبَاشَرَةَ فَوْقَ الْإِزَارِ وَفَصَّلَ بَعْض الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَضْبِطُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ عَنِ الْفَرْجِ وَيَثِقُ مِنْهَا بِاجْتِنَابِهِ جَازَ وَإِلَّا فَلَا وَاسْتَحْسَنَهُ النَّوَوِيُّ وَلَا يَبْعُدُ تَخْرِيجُ وَجْهٍ مُفَرِّقٍ بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْحَيْضِ وَمَا بَعْدَهُ لِظَاهِرِ التَّقْيِيدِ بقولهَا فور حَيْضَتِهَا وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ بن مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَّقِي سَوْرَةَ الدَّمِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُبَاشِرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْمُبَاشَرَةِ عَلَى اخْتِلَافِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ قَوْله تَابعه خَالِد هُوَ بن عبد الله الْوَاسِطِيّ وَجَرِير هُوَ بن عَبْدِ الْحَمِيدِ أَيْ تَابَعَا عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلِلشَّيْبَانِيِّ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ كَمَا سَيَأْتِي عَقِبَهُ وَمُتَابَعَةُ خَالِدٍ وَصَلَهَا أَبُو الْقَاسِمِ التَّنُوخِيُّ فِي فَوَائِدِهِ مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ عَنْهُ وَقَدْ أَوْرَدْتُ إِسْنَادَهَا فِي تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ وَمُتَابَعَةُ جَرِيرٍ وَصَلَهَا أَبُو دَاوُدَ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَهَذَا مِمَّا وَهِمَ فِي اسْتِدْرَاكِهِ لِكَوْنِهِ مُخَرَّجًا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيقِ الشَّيْبَانِيِّ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بِسَنَدِهِ هَذَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحه

[303] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ عَارِم وَعبد الْوَاحِد هُوَ بن زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ قَوْلُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ أَي بن أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ لَهُ رُؤْيَةٌ قَوْلُهُ أَمَرَهَا أَيْ بِالِاتِّزَارِ فَاتَّزَرَتْ وَهُوَ فِي رِوَايَتِنَا بِإِثْبَاتِ الْهَمْزَةِ عَلَى اللُّغَةِ الْفُصْحَى قَوْلُهُ رَوَاهُ سُفْيَانُ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ يَعْنِي بِسَنَدِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوُهُ وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ أَيْضًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَذَلِكَ مِمَّا يَدْفَعُ عَنْهُ تَوَهُّمَ الِاضْطِرَابِ وَكَأَنَّ الشَّيْبَانِيَّ كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ تَارَةً مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ وَتَارَةً مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُونَةَ فَسَمِعَهُ مِنْهُ جَرِيرٌ وَخَالِدٌ بِالْإِسْنَادَيْنِ وَسَمِعَهُ غَيْرُهُمَا بِأَحَدِهِمَا وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِ مَيْمُونَةَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْ رَوَاهُ عَنهُ بِإِسْنَاد عَائِشَة
)

قَوْله بَاب ترك الْحَائِض الصَّوْم)
قَالَ بن رَشِيدٍ وَغَيْرُهُ جَرَى الْبُخَارِيُّ عَلَى عَادَتِهِ فِي إِيضَاحِ الْمُشْكِلِ دُونَ الْجَلِيِّ وَذَلِكَ أَنَّ تَرْكَهَا الصَّلَاةَ وَاضِحٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الطَّهَارَةَ مُشْتَرَطَةٌ فِي صِحَة الصَّلَاة وَهِي غير طَاهِر وَأَمَّا الصَّوْمُ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ فَكَانَ تَرْكُهَا لَهُ تَعَبُّدًا مَحْضًا فَاحْتَاجَ إِلَى التَّنْصِيصِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ

[304] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْمِصْرِيُّ الْجُمَحِيُّ لَقِيَهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ وَمُحَمَّدُ بن جَعْفَر هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ أَخُو إِسْمَاعِيلَ وَالْإِسْنَادُ مِنْهُ فَصَاعِدًا مَدَنِيُّونَ وَفِيهِ تَابِعِيٌّ عَنْ تَابِعِيٍّ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ بن أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيُّ لِأَبِيهِ صُحْبَةٌ قَوْلُهُ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي قَوْلُهُ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ اخْتَصَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا وَقَدْ سَاقَهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ تَامًّا وَلَفْظُهُ إِلَى الْمُصَلَّى فَوَعَظَ

النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ وَعَدَ النِّسَاءَ بِأَنْ يُفْرِدَهُنَّ بِالْمَوْعِظَةِ فَأَنْجَزَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَفِيهِ أَنَّهُ وَعَظَهُنَّ وَبَشَّرَهُنَّ قَوْلُهُ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ الْمَعْشَرُ كُلُّ جَمَاعَةٍ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ وَنُقِلَ عَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالرِّجَالِ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ كَانَ مُرَادُهُ بِالتَّخْصِيصِ حَالَةَ إِطْلَاقِ الْمَعْشَرِ لَا تَقْيِيدَهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ أُرِيتُكُنَّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَاهُنَّ لَهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَقد تقدم فِي الْعلم من حَدِيث بن عَبَّاسٍ بِلَفْظِ أُرِيتُ النَّارَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ

أَهْلِهَا النِّسَاء وَيُسْتَفَاد من حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّ الرُّؤْيَةَ الْمَذْكُورَةَ وَقَعَتْ فِي حَالِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمَا سَيَأْتِي وَاضِحًا فِي بَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً قَوْلُهُ وَبِمَ الْوَاوُ اسْتِئْنَافِيَّةٌ وَالْبَاءُ تَعْلِيلِيَّةٌ وَالْمِيمُ أَصْلُهَا مَا الِاسْتِفْهَامِيَّةُ فَحُذِفَتْ مِنْهَا الْأَلِفُ تَخْفِيفًا قَوْلُهُ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ أَيْ تَجْحَدْنَ حَقَّ الْخَلِيطِ وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ مِنْ نَاقِصَاتِ صِفَةُ مَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ قَالَ الطِّيبِيُّ فِي قَوْلِهِ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ إِلَخْ زِيَادَةٌ عَلَى الْجَوَابِ تُسَمَّى الِاسْتِتْبَاعَ كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ كَوْنِهِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ لِأَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ سَبَبًا لِإِذْهَابِ عَقْلِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ حَتَّى يَفْعَلَ أَوْ يَقُولَ مَا لَا يَنْبَغِي فَقَدْ شَارَكْنَهُ فِي الْإِثْمِ وَزِدْنَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَذْهَبَ أَيْ أَشَدَّ إِذْهَابًا وَاللُّبُّ أَخَصُّ مِنَ الْعَقْلِ وَهُوَ الْخَالِصُ مِنْهُ والحازم الضَّابِطِ لِأَمْرِهِ وَهَذِهِ مُبَالَغَةٌ فِي وَصْفِهِنَّ بِذَلِكَ لِأَنَّ الضَّابِطَ لِأَمْرِهِ إِذَا كَانَ يَنْقَادُ لَهُنَّ فَغَيْرُ الضَّابِطِ أَوْلَى وَاسْتِعْمَالُ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ مِنَ الْإِذْهَابِ جَائِزٌ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ حَيْثُ جَوَّزَهُ مِنَ الثُّلَاثِيِّ وَالْمَزِيدِ قَوْلُهُ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا كَأَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ حَتَّى سَأَلْنَ عَنْهُ وَنَفْسُ السُّؤَالِ دَالٌّ عَلَى النُّقْصَانِ لِأَنَّهُنَّ سَلَّمْنَ مَا نُسِبَ إِلَيْهِنَّ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْإِكْثَارِ وَالْكُفْرَانِ وَالْإِذْهَابِ ثُمَّ اسْتَشْكَلْنَ كَوْنَهُنَّ نَاقِصَاتٍ وَمَا أَلْطَفَ مَا أَجَابَهُنَّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ وَلَا لَوْمٍ بَلْ خَاطَبَهُنَّ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِنَّ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن ترْضونَ من الشُّهَدَاء لِأَنَّ الِاسْتِظْهَارَ بِأُخْرَى مُؤْذِنٌ بِقِلَّةِ ضَبْطِهَا وَهُوَ مشْعر بِنَقص عقلهَا وَحكى بن التِّينِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ حَمَلَ الْعَقْلَ هُنَا عَلَى الدِّيَةِ وَفِيهِ بُعْدٌ قُلْتُ بَلْ سِيَاقُ الْكَلَامِ يَأْبَاهُ قَوْلُهُ فَذَلِكِ بِكَسْرِ الْكَافِ خِطَابًا للواحدة الَّتِي تَوَلَّتِ الْخِطَابَ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا عَلَى أَنَّهُ لِلْخِطَابِ الْعَامِّ قَوْلُهُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ مَنْعَ الْحَائِضِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ كَانَ ثَابِتًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَشْرُوعِيَّةُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيدِ وَأَمْرُ الْإِمَامِ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فِيهِ وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ جَوَازَ الطَّلَبِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ وَلَهُ شُرُوطٌ وَفِيهِ حُضُورُ النِّسَاءِ الْعِيدَ لَكِنْ بِحَيْثُ يَنْفَرِدْنَ عَنِ الرِّجَالِ خَوْفَ الْفِتْنَةِ وَفِيهِ جَوَازُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ عَلَى حِدَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ وَفِيهِ أَنَّ جَحْدَ النِّعَمِ حَرَامٌ وَكَذَا كَثْرَة اسْتِعْمَال الْكَلَام الْقَبِيح كاللعن والشتم وَاسْتدلَّ النَّوَوِيُّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الْكَبَائِرِ بِالتَّوَعُّدِ عَلَيْهَا بِالنَّارِ وَفِيهِ ذَمُّ اللَّعْنِ وَهُوَ الدُّعَاءُ بِالْإِبْعَادِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي مُعَيَّنٍ وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى الذُّنُوبِ الَّتِي لَا تُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ تَغْلِيظًا عَلَى فَاعِلِهَا لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِكُفْرِهِنَّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِيمَانِ وَهُوَ كَإِطْلَاقِ نَفْيِ الْإِيمَانِ وَفِيهِ الْإِغْلَاظُ فِي النُّصْحِ بِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِإِزَالَةِ الصِّفَةِ الَّتِي تُعَابُ وَأَنْ لَا يُوَاجَهُ بِذَلِكَ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ لِأَنَّ فِي التَّعْمِيمِ تَسْهِيلًا عَلَى السَّامِعِ وَفِيهِ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْعَذَابَ وَأَنَّهَا قَدْ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ الَّتِي بَيْنَ الْمَخْلُوقِينَ وَأَنَّ الْعَقْلَ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانَ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِذِكْرِ النَّقْصِ فِي النِّسَاءِ لَوْمَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ لَكِنَّ التَّنْبِيهَ عَلَى ذَلِك تحذيرا مِنَ الِافْتِتَانِ بِهِنَّ

(406/1)

وَلِهَذَا رَتَّبَ الْعَذَابَ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْكُفْرَانِ وَغَيْرِهِ لَا عَلَى النَّقْصِ وَلَيْسَ نَقْصُ الدِّينِ مُنْحَصِرًا فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِثْمُ بَلْ فِي أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَهُ النَّوَوِيُّ لِأَنَّهُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ فَالْكَامِلُ مَثَلًا نَاقِصٌ عَنِ الْأَكْمَلِ وَمِنْ ذَلِكَ الْحَائِضُ لَا تَأْثَمُ بِتَرْكِ

الصَّلَاةِ زَمَنَ الْحَيْضِ لَكِنَّهَا نَاقِصَةٌ عَنِ الْمُصَلِّي وَهَلْ تُثَابُ عَلَى هَذَا التَّرْكِ لِكَوْنِهَا مُكَلَّفَةً بِهِ كَمَا يُثَابُ الْمَرِيضُ عَلَى النَّوَافِلِ الَّتِي كَانَ يَعْمَلُهَا فِي صِحَّتِهِ وَشُغِلَ بِالْمَرَضِ عَنْهَا قَالَ النَّوَوِيّ الظَّاهِرِيّ أَنَّهَا لَا تُثَابُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَرِيضِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا بِنِيَّةِ الدَّوَامِ عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّتِهِ وَالْحَائِضُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَعِنْدِي فِي كَوْنِ هَذَا الْفَرْقِ مُسْتَلْزِمًا لِكَوْنِهَا لَا تُثَابُ وَقْفَةٌ وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا مُرَاجَعَةُ الْمُتَعَلِّمِ لِمُعَلِّمِهِ وَالتَّابِعِ لِمَتْبُوعِهِ فِيمَا لَا يَظْهَرُ لَهُ مَعْنَاهُ وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ وَالصَّفْحِ الْجَمِيلِ وَالرِّفْقِ وَالرَّأْفَةِ زَاده الله تَشْرِيفًا وتكريما وتعظيما

(قَوْلُهُ بَابُ تَقْضِي الْحَائِضُ أَيْ تُؤَدِّي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ)
قِيلَ مَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ بِمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ أَنَّ الْحَيْضَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يُنَافِي جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ بَلْ صَحَّتْ مَعَهُ عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ مِنْ أَذْكَارٍ وَغَيْرِهَا فَمَنَاسِكُ الْحَجِّ مِنْ جُمْلَةِ مَا لَا يُنَافِيهَا إِلَّا الطَّوَافَ فَقَطْ وَفِي كَوْنِ هَذَا مُرَادَهُ نَظَرٌ لِأَنَّ كَوْنَ مَنَاسِكِ الْحَجِّ كَذَلِكَ حَاصِلٌ بِالنَّصِّ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ وَالْأَحْسَنُ مَا قَالَه بن رَشِيدٍ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ وَغَيْرِهِ إِنَّ مُرَادَهُ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ جَمِيعِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ وَإِنَّمَا اسْتَثْنَاهُ لِكَوْنِهِ صَلَاةً مَخْصُوصَةً وَأَعْمَالُ الْحَجِّ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ذِكْرٍ وَتَلْبِيَةٍ وَدُعَاءٍ وَلَمْ تُمْنَعِ الْحَائِضُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ الْجُنُبُ لِأَنَّ حَدَثَهَا أَغْلَظُ مِنْ حَدَثِهِ وَمَنْعُ الْقِرَاءَةِ إِنْ كَانَ

(407/1)

لِكَوْنِهِ ذِكْرًا لِلَّهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ وَإِنْ كَانَ تَعَبُّدًا فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ غَيْرِهِ لَكِنَّ أَكْثَرَهَا قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ كَمَا سَنُشِيرُ إِلَيْهِ وَلِهَذَا تَمَسَّكَ الْبُخَارِيُّ وَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ غيره كالطبري وبن الْمُنْذِرِ وَدَاوُدَ بِعُمُوم حَدِيثِ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ لِأَنَّ الذِّكْرَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِغَيْرِهِ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالتِّلَاوَةِ بِالْعُرْفِ وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ أَثَرَ إِبْرَاهِيم وَهُوَ النَّخعِيّ إشعارا بِأَنَّ مَنْعَ الْحَائِضِ مِنَ الْقِرَاءَةِ لَيْسَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ وَقَدْ وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ بِلَفْظِ أَرْبَعَةٌ لَا يقرؤون الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَعِنْدَ الْخَلَاءِ وَفِي الْحَمَّامِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ نَحْوُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ وَرُوِيَ عَنْهُ الْجَوَازُ مُطْلَقًا وَرُوِيَ عَنْهُ الْجَوَازُ لِلْحَائِضِ دُونَ الْجُنُبِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ثمَّ أورد أثر بن عَبَّاس وَقد وَصله بن الْمُنْذر بِلَفْظ إِن بن عَبَّاس كَانَ يَقْرَأُ وِرْدَهُ وَهُوَ جُنُبٌ وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ فَوَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْعِيدَيْنِ وَقَوْلُهُ فِيهِ وَيَدْعُونَ كَذَا لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ يَدْعِينَ بِيَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ بَدَلَ الْوَاوِ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التِّلَاوَةِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ وَهُوَ مَوْصُولٌ عِنْدَهُ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى الرُّومِ وَهُمْ كُفَّارٌ وَالْكَافِرُ جُنُبٌ كَأَنَّهُ يَقُولُ إِذَا جَازَ مَسُّ الْكِتَابِ لِلْجُنُبِ مَعَ كَوْنِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى آيَتَيْنِ فَكَذَلِكَ يجوز لَهُ قِرَاءَته كَذَا قَالَه بن رَشِيدٍ وَتَوْجِيهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ إِنَّمَا هِيَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِنَّمَا كَتَبَ إِلَيْهِمْ لِيَقْرَءُوهُ فَاسْتَلْزَمَ

جَوَاز الْقِرَاءَة بِالنَّصِّ لَا بالاستنباط وَقد أُجِيب مِمَّن مَنَعَ ذَلِكَ وَهُمُ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْكِتَابَ اشْتَمَلَ عَلَى أَشْيَاءَ غَيْرِ الْآيَتَيْنِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ذَكَرَ بَعْضَ الْقُرْآنِ فِي كِتَابٍ فِي الْفِقْهِ أَوْ فِي التَّفْسِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ قِرَاءَتَهُ وَلَا مَسَّهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ مِنْهُ التِّلَاوَةُ وَنَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمُكَاتَبَةِ لِمَصْلَحَةِ التَّبْلِيغِ وَقَالَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ الْجَوَازَ بِالْقَلِيلِ كَالْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ قَالَ الثَّوْرِيُّ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَلِّمَ الرَّجُلُ النَّصْرَانِيَّ الْحَرْفَ مِنَ الْقُرْآنِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ وَأَكْرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْآيَةَ هُوَ كَالْجُنُبِ وَعَنْ أَحْمَدَ أَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَعَنْهُ إِنْ رَجَى مِنْهُ الْهِدَايَةَ جَازَ وَإِلَّا فَلَا وَقَالَ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ لَا دَلَالَةَ فِي الْقِصَّةِ عَلَى جَوَازِ تِلَاوَةِ الْجُنُبِ الْقُرْآنَ لِأَنَّ الْجُنُبَ إِنَّمَا مُنِعَ التِّلَاوَةَ إِذَا قَصَدَهَا وَعَرَفَ أَنَّ الَّذِي يقرأه قُرْآنٌ أَمَّا لَوْ قَرَأَ فِي وَرَقَةٍ مَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِهَذَا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَنْبِيهٌ ذَكَرَ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ وَالنَّسَفِيِّ وَعَبْدُوسٍ هُنَا وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ بِزِيَادَةِ وَاوٍ قَالَ وَسَقَطَتْ لِأَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَهُوَ الصَّوَابُ قُلْتُ فَأَفْهَمَ أَنَّ الْأُولَى خَطَأٌ لِكَوْنِهَا مُخَالِفَةً لِلتِّلَاوَةِ وَلَيْسَتْ خَطَأً وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ إِثْبَاتِ الْوَاوِ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ قَوْلُهُ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مَوْصُولٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ وَفِي آخِرِهِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي وَأَمَّا أَثَرُ الْحَكَمِ وَهُوَ الْفَقِيهُ الْكُوفِيُّ فَوَصَلَهُ الْبَغَوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ الذَّبْحَ مُسْتَلْزِمٌ لِذِكْرِ اللَّهِ بِحُكْمِ الْآيَةِ الَّتِي سَاقَهَا وَفِي جَمِيعِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ نِزَاعٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ تَصَرُّفِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى الْمَنْعِ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَححهُ التِّرْمِذِيّ وبن حِبَّانَ وَضَعَّفَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ رُوَاتِهِ وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ لَكِنْ قِيلَ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُجَرَّدٌ فَلَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا عَدَاهُ

(408/1)

وَأَجَابَ الطَّبَرِيُّ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَكْمَلِ جمعا بَين الادله وَأما حَدِيث بن عُمَرَ مَرْفُوعًا لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَضَعِيفٌ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَيْضِ وَقَوْلُهَا طَمَثْتُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْمُثَلَّثَةِ أَيْ حِضْتُ وَيَجُوزُ كَسْرُ الْمِيمِ يُقَالُ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ فِي الْمَاضِي تطمث بِالضَّمِّ فِي الْمُسْتَقْبل

)

قَوْله بَاب الاستحاضه)

تقدم أَنَّهَا جَرَيَانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ الْعَاذِلُ بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ

[306] قَوْلُهُ إِنِّي لَا أَطْهُرُ تَقَدَّمَ فِي بَابِ غَسْلِ الدَّمِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ بن عُرْوَةَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِبَيَانِ السَّبَبِ وَهُوَ قَوْلُهَا إِنِّي أُسْتَحَاضُ وَكَانَ عِنْدَهَا أَنَّ طَهَارَةَ الْحَائِضِ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ فَكَنَّتْ

بِعَدَمِ الطُّهْر عَن اتِّصَاله وَكَانَت قد عَلِمَتْ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تُصَلِّي فَظَنَّتْ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مُقْتَرِنٌ بِجَرَيَانِ الدَّمِ مِنَ الْفَرْجِ فَأَرَادَتْ تَحَقُّقَ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَوْلُهُ إِنَّمَا ذَلِكِ بِكَسْرِ الْكَافِ وَزَادَ فِي الرِّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ فَقَالَ لَا قَوْلُهُ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ بِفَتْحِ الْحَاءِ كَمَا نَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ أَوْ كُلِّهِمْ وَإِنْ كَانَ قَدِ اخْتَارَ الْكَسْرَ عَلَى إِرَادَةِ الْحَالَةِ لَكِنَّ الْفَتْحَ هُنَا أَظْهَرُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ مُتَعَيَّنٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الْمُتَعَيَّنِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ إِثْبَاتَ الِاسْتِحَاضَةِ وَنَفْيَ الْحَيْضِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَيَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ مَعًا جَوَازًا حَسَنًا انْتَهَى كَلَامُهُ وَالَّذِي فِي رِوَايَتِنَا بِفَتْحِ الْحَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي أَيْ بَعْدَ الِاغْتِسَالِ كَمَا سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ فِي بَابِ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الدَّمِ وَهَذَا الِاخْتِلَافُ وَاقِعٌ بَيْنَ أَصْحَابِ هِشَامٍ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ غَسْلَ الدَّمِ وَلَمْ يَذْكُرِ الِاغْتِسَالَ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ الِاغْتِسَال وَلم يذكر غسل الدَّم وَكلهمْ ثِقَاتٌ وَأَحَادِيثُهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ اخْتَصَرَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ لِوُضُوحِهِ عِنْدَهُ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ ثَالِثٌ أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي بَابِ غَسْلِ الدَّمِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْبَابِ وَزَادَ ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَرَدَدْنَا هُنَاكَ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَدْرَجٌ وَقَوْلَ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عُرْوَةَ وَلَمْ يَنْفَرِدْ أَبُو مُعَاوِيَةَ بِذَلِكَ فَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ وَادَّعَى أَنَّ حَمَّادًا تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَأَوْمَأَ مُسْلِمٌ أَيْضًا إِلَى ذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَالسَّرَّاجِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ على إِن الْمر أه إِذَا مَيَّزَتْ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ تَعْتَبِرُ دَمَ الْحَيْضِ وَتَعْمَلُ عَلَى إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ فَإِذَا انْقَضَى قَدْرُهُ اغْتَسَلَتْ عَنْهُ ثُمَّ صَارَ حُكْمُ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ حُكْمَ الْحَدَثِ فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَكِنَّهَا لَا تُصَلِّي

(409/1)

بِذَلِكَ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مُؤَدَّاةٍ أَوْ مَقْضِيَّةٍ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْوُضُوءَ مُتَعَلِّقٌ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ الْفَرِيضَةَ الْحَاضِرَةَ وَمَا شَاءَتْ مِنَ الْفَوَائِتِ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ وَعَلَى قَوْلِهِمُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ أَيْ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَفِيهِ مَجَازُ الْحَذْفِ وَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاة وَلَا يجب إِلَّا بِحَدَث آخَرَ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِنِ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ فَرْضٍ فَهُوَ أَحْوَطُ وَفِيهِ جَوَازًا اسْتِفْتَاءُ الْمَرْأَةِ بِنَفْسِهَا وَمُشَافَهَتِهَا لِلرَّجُلِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ النِّسَاءِ وَجَوَازُ سَمَاعِ صَوْتِهَا لِلْحَاجَةِ وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَقَدِ اسْتَنْبَطَ مِنْهُ الرَّازِيُّ الْحَنَفِيُّ أَنَّ مُدَّةَ أَقَلِّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرَهُ عَشَرَةٌ لِقَوْلِهِ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا لِأَنَّ أَقَلَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ فَأَمَّا دُونَ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّمَا يُقَالُ يَوْمَانِ وَيَوْمٌ وَأَمَّا فَوْقَ عَشَرَةٍ فَإِنَّمَا يُقَالُ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا وَهَكَذَا إِلَى عِشْرِينَ وَفِي الِاسْتِدْلَال بذلك نظر قَوْلُهُ بَابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَخَصُّ مِنَ التَّرْجَمَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ وَهِي غسل الدَّم قد تَقَدَّمَ الْكَلَامُ هُنَاكَ عَلَى حَدِيثِ أَسْمَاءَ هَذَا أَخْرَجَهُ هُنَاكَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ هِشَامٍ وَإِسْنَادُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَالَّتِي قَبْلَهَا مَدَنِيُّونَ سِوَى شَيْخِهِ وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا فِي الَّذِي قبله وَجَوَاز سُؤَال الْمَرْأَة عَمَّا يستحيي مِنْ ذِكْرِهِ وَالْإِفْصَاحُ بِذِكْرِ مَا يُسْتَقْذَرُ لِلضَّرُورَةِ وَأَنَّ دَمَ

الْحَيْضِ كَغَيْرِهِ مِنَ الدِّمَاءِ فِي وُجُوبِ غَسْلِهِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ فَرْكِ النَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ لِيَهُونَ غَسْلُهَا

[308] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ هُوَ وَشَيْخُهُ وَشَيْخُ شَيْخِهِ الثَّلَاثَةُ مِصْرِيُّونَ وَالْبَاقُونَ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا مَدَنِيُّونَ قَوْلُهُ كَانَتْ إِحْدَانَا أَيْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ يَصْنَعْنَ ذَلِكَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَذَا يَلْتَحِقُ هَذَا الْحَدِيثُ بِحُكْمِ الْمَرْفُوعِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ الَّذِي قبله قَالَ بن بَطَّالٍ حَدِيثُ عَائِشَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَسْمَاءَ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّضْحِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ الْغَسْلُ وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ فَإِنَّمَا فَعَلَتْ ذَلِك دفعا للوسوسة لِأَنَّهُ قد بَان فِي سِيَاقُ حَدِيثِهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الدَّمَ لَا بَعْضَهُ وَفِي قَوْلِهَا ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى امْتِنَاعِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ قَوْلُهُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ بِوَزْنِ تفتعل أَي تغسله بأطراف أصابعها وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ مَعْنَاهُ

(410/1)

تَقْتَطِعُ كَأَنَّهَا تَحُوزُهُ دُونَ بَاقِي الْمَوَاضِعِ وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِحَدِيثِ أَسْمَاءَ قَوْلُهُ عِنْدَ طُهْرِهَا كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ عِنْدَ طُهْرِهِ أَيِ الثَّوْبِ وَالْمَعْنَى عِنْدَ إِرَادَةِ تَطْهِيرِهِ وَفِيهِ جَوَازُ تَرْكِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجة إِلَى تَطْهِيره

(قَوْلُهُ بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ)
أَيْ جَوَازِهِ

[309] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الطَّحَّانُ الْوَاسِطِيُّ وَشَيْخه خَالِد هُوَ بن مِهْرَانَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْحَذَّاءُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْمُثَقَّلَةِ وَمَدَارُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهِ وَعِكْرِمَة هُوَ مولى بن عَبَّاس قَوْله بعض نِسَائِهِ قَالَ بن الْجَوْزِيِّ مَا عرفنَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً قَالَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَائِشَةَ أَشَارَتْ بِقَوْلِهَا مِنْ نِسَائِهِ أَيِ النِّسَاءِ الْمُتَعَلِّقَاتِ بِهِ وَهِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قُلْتُ يَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَقَدْ ذَكَرَهَا الْحُمَيْدِيُّ عَقِبَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى فَمَا أَدْرِي كَيفَ غفل عَنْهَا بن الْجَوْزِيِّ وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ بَعْضُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنَ الْمُسْتَبْعَدِ أَنْ تَعْتَكِفَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ غَيْرُ زَوْجَاتِهِ وَإِنْ كَانَ لَهَا بِهِ تعلق وَقد حكى بن عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ بَنَاتِ جَحْشٍ الثَّلَاثَ كُنَّ مُسْتَحَاضَاتٍ زَيْنَبَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَمْنَةَ زَوْجَ طَلْحَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ مِنْهُنَّ بِذَلِكَ وَسَيَأْتِي حَدِيثُهَا فِي ذَلِكَ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَذَا وَقَعَ فِي الْمُوَطَّأِ أَنَّ زَيْنَبَ بنت جحش استحيضت وَجزم بن عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّهُ خَطَأٌ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِنَّمَا هِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ أُخْتُهَا وَقَالَ

شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ وَقْتًا بِخِلَافِ أُخْتِهَا فَإِنَّ اسْتِحَاضَتَهَا دَامَتْ قُلْتُ وَكَذَا يُحْمَلُ عَلَى مَا سَأَذْكُرُهُ فِي حَقِّ سَوْدَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَرَأْتُ بِخَطِّ مُغْلَطَايْ فِي عَدِّ الْمُسْتَحَاضَاتِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ذَكَرَهَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَلَعَلَّهَا هِيَ الْمَذْكُورَةُ قُلْتُ وَهُوَ حَدِيثٌ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ

(411/1)

من هَذَا الْوَجْه تَعْلِيقا وَذكر الْبَيْهَقِيّ أَن بن خُزَيْمَةَ أَخْرَجَهُ مَوْصُولًا قُلْتُ لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ لِأَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ تَابِعِيٌّ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ وَقَرَأْتُ فِي السُّنَنِ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُعْتَكِفَةً وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا بِهِ خَالِدٌ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ عَاكِفَةً وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَرُبَّمَا جَعَلَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا قُلْتُ وَهَذَا أَوْلَى مَا فَسَّرَتْ بِهِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لِاتِّحَادِ الْمَخْرَجِ وَقَدْ أَرْسَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَوَصَلَهُ خَالِدٌ الطَّحَّانُ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَغَيْرُهُمَا بِذِكْرِ عَائِشَةَ فِيهِ وَرَجَّحَ الْبُخَارِيّ الْمَوْصُول فَأخْرجهُ وَقد أخرج بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِدُونِ تَسْمِيَةِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ مِنَ الدَّمِ أَيْ لِأَجْلِ الدَّمِ قَوْلُهُ وَزَعَمَ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَعْنَى الْعَنْعَنَةِ أَيْ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بِكَذَا وَزَعَمَ كَذَا وَأَبْعَدَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ قَوْلُهُ كَأَنَّ بِالْهَمْزِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ قَوْلُهُ فُلَانَةُ الظَّاهِرِ أَنَّهَا تَعْنِي الْمَرْأَةَ الَّتِي ذَكَرَتْهَا قَبْلُ وَرَأَيْتُ عَلَى حَاشِيَةِ نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مِنْ أَصْلِ أَبِي ذَرٍّ مَا نَصُّهُ فُلَانَةُ هِيَ رَمْلَةُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَهُوَ قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي تَفْسِيرِ الْمُبْهَمَةِ وَعَلَى مَا زعم بن الْجَوْزِيّ مِنْ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ اسْتُحِيضَتْ رَوَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي جَمْعِهِ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ لَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حِكَايَةِ زَيْنَبَ عَنْ غَيْرِهَا وَهُوَ أَشْبَهُ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَغِيرَةً لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّهَا فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَزَيْنَبُ تُرْضِعُ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ حَكَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا قُلْتُ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَلَى التَّرَدُّدِ هَلْ هُوَ عَنْ أَسْمَاءَ أَوْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ وَهَاتَانِ لَهُمَا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلُّقٌ لِأَنَّ زَيْنَبَ رَبِيبَتُهُ وَأَسْمَاءَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ مَيْمُونَةَ لِأُمِّهَا وَكَذَا حَمْنَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ بِهِ تَعَلُّقٌ وَحَدِيثُهُمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فَهَؤُلَاءِ سَبْعٌ يُمْكِنُ أَن تفسر المبهمة باحداهن وَأما من استحيض فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ غَيْرُهُنَّ فَسَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ ذَكَرهَا أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا وَأَسْمَاءُ بِنْتُ مَرْثَدٍ ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيره وبادية بنت غيلَان ذكرهَا بن مَنْدَهْ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ وَقِصَّتُهَا عَنْ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَوَقَعَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا الْقُرَشِيَّةُ الْفِهْرِيَّةُ وَالصَّوَابُ أَنَّهَا بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ وَاسْمُ أَبِي حُبَيْشٍ قَيْسٌ فَهَؤُلَاءِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَيْضًا وَقَدْ كَمَّلْنَ عَشْرًا بِحَذْفِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ مُكْثِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَصِحَّةُ اعْتِكَافِهَا وَصَلَاتِهَا وَجَوَازُ حَدَثِهَا فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ أَمْنِ التَّلْوِيثِ وَيَلْتَحِقُ بِهَا دَائِمُ الْحَدَثِ وَمَنْ بِهِ جُرْحٌ يَسِيلُ قَوْلُهُ بَابِ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ قِيلَ مُطَابَقَةُ التَّرْجَمَةِ لِحَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ

مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا تُصَلِّي فِيهِ لَكِن بعد تَطْهِيره وَفِي الْجمع بَينه وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَاضِي الدَّالِّ عَلَى

(412/1)

أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ مُخْتَصٌّ بِالْحَيْضِ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ بَعْدَ اتِّسَاعِ الْحَالِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ عَائِشَةَ بِقَوْلِهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ مُخْتَصٌّ بِالْحَيْضِ وَلَيْسَ فِي سِيَاقِهَا مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لَهَا غَيْرُهُ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ فَيُوَافِقُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا أَنَّهَا صَلَّتْ فِيهِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ وَإِنَّمَا أَزَالَتِ الدَّمَ بِرِيقِهَا لِيَذْهَبَ أَثَرُهُ وَلَمْ تَقْصِدْ تَطْهِيرَهُ وَقَدْ مَضَى قَبْلُ بِبَابٍ عَنْهَا ذِكْرُ الْغُسْلِ بَعْدَ الْقَرْصِ قَالَتْ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ كَانَتْ تَغْسِلُهُ وَقَوْلُهَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ قَالَتْ بِرِيقِهَا مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ وَقَوْلُهَا فَمَصَعَتْهُ بِالصَّادِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ أَيْ حَكَّتْهُ وَفَرَكَتْهُ بِظُفُرِهَا وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِالْقَافِ بَدَلَ الْمِيمِ وَالْقَصْعُ الدَّلْكُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِظُفُرِهَا فَعَلَى هَذَا فَيُحْمَلُ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ دَمٌ يَسِيرٌ يُعْفَى عَنْ مِثْلِهِ وَالتَّوْجِيهُ الْأَوَّلُ أَقْوَى فَائِدَةٌ طَعَنَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ دَعْوَى الِانْقِطَاعِ وَمِنْ جِهَةِ دَعْوَى الِاضْطِرَابِ فَأَمَّا الِانْقِطَاعُ فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مُجَاهِدٌ مِنْ عَائِشَةَ وَهَذَا مَرْدُودٌ فَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ مِنْهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي غَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ وَأَثْبَتَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ نَفَاهُ وَأَمَّا الِاضْطِرَابُ فَلِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ لَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَافِعٍ عَن الْحسن بن مُسلم بدل بن أَبِي نَجِيحٍ وَهَذَا الِاخْتِلَافُ لَا يُوجِبُ الِاضْطِرَابَ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَافِعٍ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَأَبُو نُعَيْمٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ أَحْفَظُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ شَيْخِ أَبِي دَاوُدَ فِيهِ وَقَدْ تَابَعَ أَبَا نُعَيْمٍ خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو حُذَيْفَةَ وَالنُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَرَجَحَتْ رِوَايَتُهُ وَالرِّوَايَةُ الْمَرْجُوحَةُ لَا تُؤَثِّرُ فِي الرِّوَايَةِ الراجحة وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ)
الْمُرَادُ بِالتَّرْجَمَةِ أَنْ تُطَيَّبَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ مُتَأَكِّدٌ بِحَيْثُ إِنَّهُ رَخَّصَ لِلْحَادَّةِ الَّتِي حَرَّمَ عَلَيْهَا اسْتِعْمَالَ الطِّيبِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَخْصُوصٍ

[313] قَوْلُهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ زَادَ الْمُسْتَمْلِي وَكَرِيمَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَيِ الْمُصَنِّفُ أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ كَأَنَّهُ شَكَّ فِي شَيْخِ حَمَّادٍ أَهُوَ أَيُّوبُ أَوْ هِشَامٌ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ بَاقِي الرُّوَاةِ وَلَا أَصْحَابُ الْمُسْتَخْرَجَاتِ وَلَا الْأَطْرَافِ وَقَدْ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ قَوْلُهُ كُنَّا نُنْهَى بِضَمِّ النُّونِ الْأُولَى وَفَاعِلُ النَّهْيِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ هِشَامٍ الْمُعَلَّقَةُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدُ وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي ذِكْرِهَا قَوْلُهُ نُحِدَّ بِضَمِّ النُّونِ وَكَسْرِ

الْمُهْمَلَةِ مِنَ الْإِحْدَادِ وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنَ الزِّينَةِ قَوْلُهُ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا وَالْأُولَى مُوَافِقَةٌ لِلَفْظِ تُحِدَّ وَتَوْجِيهُ الثَّانِيَةِ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْوَاحِدَةِ الْمُنْدَرِجَةِ فِي قَوْلِهَا كُنَّا نُنْهَى أَيْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ قَوْلُهُ وَلَا نكتحل بِالرَّفْعِ وَالنّصب أَيْضا على الْعَطف وَلَا زَائِدَةٌ وَأَكَّدَ بِهَا لِأَنَّ فِي النَّهْيِ مَعْنَى النَّفْيِ قَوْلُهُ ثَوْبُ عَصْبٍ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ قَالَ فِي الْمُحْكَمِ هُوَ ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ يُعْصَبُ غَزْلُهُ أَيْ يُجْمَعُ ثُمَّ يُصْبَغُ ثُمَّ يُنْسَجُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى أَحْكَامِ الْحَادَّةِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ فِي نُبْذَةٍ أَيْ قِطْعَةٍ قَوْلُهُ كُسْتِ أَظْفَارٍ كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ بن التِّينِ صَوَابُهُ قِسْطُ ظِفَارٍ كَذَا قَالَ وَلَمْ أَرَ هَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَكِنْ حَكَاهُ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ وَوَجَّهَهُ بِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى ظِفَارٍ مَدِينَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِسَوَاحِلِ الْيَمَنِ يُجْلَبُ إِلَيْهَا الْقِسْطُ الْهِنْدِيُّ وَحَكَى فِي ضَبْطِ ظِفَارٍ وَجْهَيْنِ كَسْرَ أَوَّلِهِ وَصَرْفَهُ أَوْ فَتْحَهُ وَالْبِنَاءَ بِوَزْنِ قَطَامَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قِسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ بِإِثْبَاتِ أَوْ وَهِيَ لِلتَّخْيِيرِ قَالَ فِي الْمَشَارِقِ الْقِسْطُ بَخُورٌ مَعْرُوفٌ وَكَذَلِكَ الْأَظْفَارُ قَالَ فِي الْبَارِعِ الْأَظْفَارُ ضَرْبٌ مِنَ الْعِطْرِ يُشْبِهُ الظُّفْرَ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ الظُّفْرُ ضَرْبٌ مِنَ الْعِطْرِ أَسْوَدُ مُغَلَّفٌ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى شَكْلِ ظُفْرِ الْإِنْسَانِ يُوضَعُ فِي الْبَخُورِ وَالْجَمْعُ أَظْفَارٌ وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ لَا وَاحِدَ لَهُ وَالْكُسْتُ بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ هُوَ الْقِسْطُ قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الطَّلَاقِ وَكَذَا قَالَهُ غَيْرُهُ وَحَكَى الْمُفَضَّلُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّهُ يُقَالُ بِالْكَافِ وَالطَّاءِ أَيْضًا قَالَ النَّوَوِيُّ لَيْسَ الْقِسْطُ وَالظُّفْرُ مِنْ مَقْصُودِ التَّطَيُّبِ وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِيهِ لِلْحَادَّةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ قَالَ الْمُهَلَّبُ رَخَّصَ لَهَا فِي التَّبَخُّرِ لِدَفْعِ رَائِحَةِ الدَّمِ عَنْهَا لِمَا تَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَرُوِيَ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَلِغَيْرِهِ وَرَوَاهُ أَيِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ وَسَيَأْتِي مَوْصُولًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ الْمَذْكُورِ وَلَمْ يَقَعْ هَذَا التَّعْلِيقُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ فَجَوَّزَ أَنْ يَكُونَ قَائِلُ وَرَوَاهُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ الْمَذْكُورَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ فَلَا يكون تَعْلِيقا

(قَوْلُهُ بَابُ دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا)

إِلَى آخِرِ التَّرْجَمَةِ قِيلَ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُطَابِقُ التَّرْجَمَةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كَيْفِيَّةُ الْغُسْلِ وَلَا الدَّلْكِ وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ بِأَنَّ تَتَبُّعَ أَثَرِ الدَّمِ يَسْتَلْزِمُ الدَّلْكَ وَبِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ الصِّفَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِغُسْلِ الْمَحِيضِ وَهِيَ التَّطَيُّبِ لَا نَفْسُ الِاغْتِسَالِ انْتَهَى وَهُوَ حَسَنٌ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ كُلْفَةٍ وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي التَّرْجَمَةِ بِمَا تَضَمَّنَهُ بَعْضُ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُورِدُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ مَنْصُوصًا فِيمَا

سَاقَهُ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيث من طَرِيق بن عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ الَّتِي أَخْرَجَهُ مِنْهَا الْمُصَنِّفُ فَذَكَرَ بَعْدَ قَوْلِهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَأْخُذُ زَادَ ثُمَّ الدَّالَّةَ عَلَى تَرَاخِي تَعْلِيمِ الْأَخْذِ عَنْ تَعْلِيمِ الِاغْتِسَالِ ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ

صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهَا شَرْحُ كَيْفِيَّةِ الِاغْتِسَالِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَلَفْظُهُ فَقَالَ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا أَيْ أُصُولَهُ ثُمَّ تَصُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذَ فِرْصَةً فَهَذَا مُرَادُ التَّرْجَمَةِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى كَيْفِيَّةِ الْغسْل والدلك وَإِنَّمَا لم يخرج الْمُصَنّف من هَذِهِ الطَّرِيقَ لِكَوْنِهَا مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ

[314] قَوْله حَدثنَا يحيى هُوَ بن مُوسَى الْبَلْخِي كَمَا جزم بِهِ بن السَّكَنِ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ هُوَ يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ وَقِيلَ إِنَّهُ وَقَعَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ قَوْلُهُ عَنْ مَنْصُورٍ بن صَفِيَّةَ هِيَ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْعَبْدَرِيِّ نُسِبَ إِلَيْهَا لِشُهْرَتِهَا وَاسْمُ أَبِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْعَبْدَرِيُّ وَهُوَ مِنْ رَهْطِ زَوْجَتِهِ صَفِيَّةَ وَشَيْبَةُ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهَا أَيْضًا وَقُتِلَ الْحَارِثُ بْنُ طَلْحَةَ بِأُحُدٍ وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ رُؤْيَةٌ وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي جَمِيعِ السَّنَدِ عِنْدَ الْحُمَيْدِيِّ فِي مُسْنَدِهِ قَوْلُهُ أَنَّ امْرَأَةً زَادَ فِي رِوَايَةِ وُهَيْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَسَمَّاهَا مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ أَسْمَاءَ بِنْتَ شَكَلٍ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْكَافِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ ثُمَّ اللَّامِ وَلَمْ يُسَمِّ أَبَاهَا فِي رِوَايَةِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَى الْخَطِيبُ فِي الْمُبْهَمَاتِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيث فَقَالَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ الْأَنْصَارِيَّةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا خَطِيبَةُ النِّسَاء وَتَبعهُ بن الْجَوْزِيِّ فِي التَّلْقِيحِ وَالدِّمْيَاطِيُّ وَزَادَ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ تَصْحِيفٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَنْصَارِ مَنْ يُقَالُ لَهُ شَكَلٌ وَهُوَ رَدٌّ لِلرِّوَايَةِ الثَّابِتَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شَكَلٌ لَقَبًا لَا اسْمًا وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَسَانِيدِ وَالْجَوَامِعِ فِي هَذَا الْحَدِيث أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ كَمَا فِي مُسْلِمٍ أَوْ أَسْمَاءُ لِغَيْرِ نَسَبٍ كَمَا فِي أَبِي دَاوُدَ وَكَذَا فِي مُسْتَخْرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي أَخْرَجَهُ مِنْهَا الْخَطِيبُ وَحَكَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْوَجْهَيْنِ بِغَيْرِ تَرْجِيحٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي قَالَ الْكِرْمَانِيُّ هُوَ بَيَانٌ لِقَوْلِهَا أَمَرَهَا فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ بَيَانًا لِلِاغْتِسَالِ وَالِاغْتِسَالُ صَبُّ الْمَاءِ لَا أَخْذُ الْفِرْصَةِ فَالْجَوَابُ أَنَّ السُّؤَالَ لَمْ يَكُنْ عَنْ نَفْسِ الِاغْتِسَالِ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ لِكُلِّ أَحَدٍ بَلْ كَانَ لِقَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى هَذَا الْجَوَابِ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ وبن أَبِي جَمْرَةَ وُقُوفًا مَعَ هَذَا اللَّفْظِ الْوَارِدِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ اخْتَصَرَ أَوِ اقْتَصَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فِرْصَةٌ بِكَسْر الْفَاء وَحكى بن سِيدَهْ تَثْلِيثَهَا وَبِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَإِهْمَالِ الصَّادِ قِطْعَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ جِلْدَةٍ عَلَيْهَا صُوفٌ حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ وَحَكَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَرْصَةٌ بِفَتْحِ الْقَافِ وَوَجَّهَهُ الْمُنْذِرِيُّ فَقَالَ يَعْنِي شَيْئًا يَسِيرًا مِثْلَ الْقَرْصَةِ بِطَرَفِ الْإِصْبَعَيْنِ انْتَهَى وَوَهِمَ من عزا هَذِه الرِّوَايَة لِلْبُخَارِيِّ وَقَالَ بن قُتَيْبَةَ هِيَ قَرْضَةٌ بِفَتْحِ الْقَافِ وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَقَوْلُهُ مِنْ مَسْكٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُرَادُ قِطْعَةُ جلد وَهِي رِوَايَة مَنْ قَالَهُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي ضِيقٍ يَمْتَنِعُ مَعَهُ أَنْ يَمْتَهِنُوا الْمِسْكَ مَعَ غلاء ثمنه وَتَبعهُ بن بَطَّالٍ وَفِي الْمَشَارِقِ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ الْكَسْرَ وَقَالَ إِنَّ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَفِيه نظر

لِأَنَّ الْخَطَّابِيَّ قَالَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مُمَسَّكَةٌ أَيْ مَأْخُوذَةٌ بِالْيَدِ يُقَالُ أَمْسَكْتُهُ وَمَسَّكْتُهُ لَكِنْ يَبْقَى الْكَلَامُ ظَاهِرَ الرِّكَّةِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ هَكَذَا خُذِي قِطْعَةً مَأْخُوذَةً وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ يُشْعِرُ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ عِنْدَهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ حَيْثُ جَعَلَ لِلْأَمْرِ بِالطِّيبِ بَابًا مُسْتَقِلًّا انْتَهَى وَاقْتِصَارُ الْبُخَارِيِّ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى بَعْضِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُ وَيُقَوِّي رِوَايَةَ الْكَسْرِ وَأَنَّ الْمُرَادَ التَّطَيُّبُ مَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَيْثُ وَقع عِنْده من ذريرة وَمَا استبعده بن قُتَيْبَةَ مِنِ امْتِهَانِ الْمِسْكِ لَيْسَ بِبَعِيدٍ لِمَا عُرِفَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْحِجَازِ مِنْ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ وَقَدْ يَكُونُ الْمَأْمُورُ بِهِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْمَقْصُودُ بِاسْتِعْمَالِ الطِّيبِ دَفْعُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَقِيلَ لِكَوْنِهِ أَسْرَعَ إِلَى الْحَبَلِ حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ قَالَ فَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ فَقَدَتِ الْمِسْكَ اسْتَعْمَلَتْ مَا يَخْلُفُهُ فِي طِيبِ الرِّيحِ وَعَلَى الثَّانِي مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي إِسْرَاعِ الْعُلُوقِ وَضَعَّفَ النَّوَوِيُّ الثَّانِيَ وَقَالَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَاخْتَصَّتْ بِهِ الْمُزَوَّجَةُ قَالَ وَإِطْلَاقُ الْأَحَادِيثِ يَرُدُّهُ وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مُغْتَسِلَةٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِلْقَادِرَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكًا فَطِيبًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمُزِيلًا كَالطِّينِ وَإِلَّا فَالْمَاءُ كَافٍ وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ أَنَّ الْحَادَّةَ تَتَبَخَّرُ بِالْقُسْطِ فَيَجْزِيهَا قَوْلُهُ فَتَطَهَّرِي قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا تَوَضَّئِي أَيْ تَنَظَّفِي قَوْلُهُ سُبْحَانَ اللَّهِ زَادَ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَة استحي وَأعْرض وللإسماعيلي فَلَمَّا رَأَيْته اسْتَحى عَلَّمْتُهَا وَزَادَ الدَّارِمِيُّ وَهُوَ يَسْمَعُ فَلَا يُنْكِرُ قَوْلُهُ أَثَرُ الدَّمِ قَالَ النَّوَوِيُّ الْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْفَرْجُ وَقَالَ الْمَحَامِلِيُّ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُطَيِّبَ كُلَّ مَوْضِعٍ أَصَابَهُ الدَّمُ مِنْ بَدَنِهَا قَالَ وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُ قُلْتُ وَيُصَرِّحُ بِهِ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ تَتَبَّعِي بِهَا مَوَاضِعَ الدَّمِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ التَّسْبِيحُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ وَمَعْنَاهُ هُنَا كَيْفَ يَخْفَى هَذَا الظَّاهِرُ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ فِي فَهْمِهِ إِلَى فِكْرٍ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْكِنَايَاتِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَوْرَاتِ وَفِيهِ سُؤَالُ الْمَرْأَةِ الْعَالِمَ عَنْ أَحْوَالِهَا الَّتِي يُحْتَشَمُ مِنْهَا وَلِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ فِي نِسَاءِ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ مُعَلَّقًا وَفِيهِ الِاكْتِفَاءُ بِالتَّعْرِيضِ وَالْإِشَارَةِ فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَهْجَنَةِ وَتَكْرِيرُ الْجَوَابِ لِإِفْهَامِ السَّائِلِ وَإِنَّمَا كَرَّرَهُ مَعَ كَوْنِهَا لَمْ تَفْهَمْهُ أَوَّلًا لِأَنَّ الْجَوَابَ بِهِ يُؤْخَذُ مِنْ إِعْرَاضِهِ بِوَجْهِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَوَضَّئِي أَيْ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَسْتَحْيِي مِنْ مُوَاجَهَةِ الْمَرْأَةِ بِالتَّصْرِيحِ بِهِ فَاكْتَفَى بِلِسَانِ الْحَالِ عَنْ لِسَانِ الْمَقَالِ وَفَهِمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ عَنْهُ فَتَوَلَّتْ تَعْلِيمَهَا وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي الِاعْتِصَامِ الْأَحْكَامُ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ وَفِيهِ تَفْسِيرُ كَلَامِ الْعَالِمِ بِحَضْرَتِهِ لِمَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ إِذَا عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ يُعْجِبُهُ وَفِيهِ الْأَخْذُ عَنِ الْمَفْضُولِ بِحَضْرَةِ الْفَاضِلِ وَفِيهِ صِحَّةُ الْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ إِذَا أَقَرَّهُ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ عَقِبَهُ نَعَمْ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّحَمُّلِ فَهْمُ السَّامِعِ لِجَمِيعِ مَا يَسْمَعُهُ وَفِيهِ الرِّفْقُ بِالْمُتَعَلِّمِ وَإِقَامَةُ الْعُذْرِ لِمَنْ لَا يَفْهَمُ وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْءَ مَطْلُوبٌ بِسَتْرِ عُيُوبِهِ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا جُبِلَ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ أَمْرِ الْمَرْأَةِ بِالتَّطَيُّبِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَفِيهِ حُسْنُ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظِيمُ حِلْمِهِ وَحَيَائِهِ زَادَهُ اللَّهُ شَرَفًا

(416/1)

(قَوْلُهُ بَابُ غُسْلِ الْمَحِيضِ)

تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَهُ

[315] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ هُوَ بن إِبْرَاهِيم وَمَنْصُور هُوَ بن صَفِيَّةَ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ قَبْلَهُ قَوْلُهُ وَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ قَوْلُهُ ثَلَاثًا بِتَوَضَّئِي أَيْ كَرِّرِي الْوُضُوءَ ثَلَاثًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِقَالَ وَيُؤَيِّدُهُ السِّيَاقُ الْمُتَقَدِّمُ أَيْ قَالَ لَهَا ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَوْلُهُ أَوْ قَالَ كَذَا وَقَعَ بِالشَّكِّ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَة بن عَسَاكِرَ وَقَالَ بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ وَالْأُولَى أَظْهَرُ وَمَحَلُّ التَّرَدُّدِ فِي لَفْظِ بِهَا هَلْ هُوَ ثَابِتٌ أَمْ لَا أَوِ التَّرَدُّدُ وَاقِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لفظ ثَلَاثًا وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ)

[316] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هوَ بن سَعْدٍ قَوْلُهُ انْقُضِي رَأْسَكِ أَيْ حُلِّي ضَفْرَهُ وَامْتَشِطِي قِيلَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّرْجَمَةِ قَالَهُ الدَّاوُدِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ قَالُوا لِأَنَّ أَمْرَهَا بِالِامْتِشَاطِ كَانَ لِلْإِهْلَالِ وَهِيَ حَائِضٌ لَا عِنْدَ غُسْلِهَا وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ يَقْتَضِي الِاغْتِسَالَ لِأَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْإِحْرَامِ وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالِاغْتِسَالِ صَرِيحًا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَلَفْظُهُ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ بَعْضُ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا فِيمَا سَاقَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الدَّاوُدِيُّ أَرَادَ بِقَوْلِهِ لَا عِنْدَ غُسْلِهَا أَيْ مِنَ الْحَيْضِ وَلَمْ يُرِدْ نَفْيَ الِاغْتِسَالِ مُطْلَقًا وَالْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمْ تَغْتَسِلْ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَّا لِلْإِحْرَامِ وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ وَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غُسْلِ الْإِحْرَامِ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ غُسْلَهَا إِذْ ذَاكَ كَانَ لِلْإِحْرَامِ اسْتُفِيدَ مَعْنَى التَّرْجَمَةِ مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهَا الِامْتِشَاطُ فِي غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ مَنْدُوبٌ كَانَ جَوَازُهُ لِغُسْلِ الْمَحِيضِ وَهُوَ وَاجِبٌ أَوْلَى قَوْلُهُ أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَن يَعْنِي بن أَبِي بَكْرٍ وَلَيْلَةُ الْحَصْبَةِ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي نَزَلُوا فِيهَا فِي الْمُحَصَّبِ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي نَزَلُوهُ بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مِنًى خَارِجَ مَكَّةَ قَوْلُهُ الَّتِي نَسَكْتُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ مَأْخُوذٌ مِنَ النُّسُكِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ سَكَتُّ بِحَذْفِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ آخِرِهِ أَيْ عَنْهَا وَالْقَابِسِيِّ بِمُعْجَمَةٍ وَالتَّخْفِيفِ وَالضَّمِيرُ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى عَائِشَةَ عَلَى سَبِيلِ الِالْتِفَاتِ وَفِي السِّيَاقِ الْتِفَاتٌ آخَرُ بعد الْتِفَات وَهُوَ ظَاهر للمتأمل

(417/1)

(قَوْلُهُ بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ)

أَيْ هَلْ يَجِبُ أَمْ لَا وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْوُجُوبُ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَطَاوُسٌ فِي الْحَائِضِ دُونَ الْجُنُبِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ فيهمَا قَالَ بن قُدَامَةَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِهِ فِيهِمَا إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ عَنْهُ وَفِيهِ إِنْكَارُ عَائِشَةَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِذَلِكَ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنِ النَّخَعِيِّ وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ لَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ وَحَمَلُوا الْأَمْرَ فِي

حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ أَوْ يُجْمَعُ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ مَنْ لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالنَّقْضِ فَيَلْزَمُ وَإِلَّا فَلَا

[317] قَوْلُهُ فَلْيُهْلِلْ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ فَلْيُهِلَّ بِلَامٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ قَوْلُهُ لَأَحْلَلْتُ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَالْحَمَوِيِّ لَأَهْلَلْتُ بِالْهَاءِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ)

رَوَيْنَاهُ بِالْإِضَافَةِ أَيْ بَابُ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ وَبِالتَّنْوِينِ وَتَوْجِيهُهُ ظَاهِرٌ

[318] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ بن زيد وَعبيد الله بِالتَّصْغِيرِ بن أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلُهُ إِن الله عز وَجل وكل وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا بِالتَّخْفِيفِ يُقَالُ وَكَلَهُ بِكَذَا إِذَا اسْتَكْفَاهُ إِيَّاهُ وَصَرَفَ أَمْرَهُ إِلَيْهِ وَلِلْأَكْثَرِ بِالتَّشْدِيدِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وكل بكم قَوْلُهُ يَقُولُ يَا رَبِّ نُطْفَةٌ بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ أَيْ وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ نُطْفَةٌ وَفِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ بِالنَّصْبِ أَيْ خَلَقْتَ يَا رَبِّ نُطْفَةً وَنِدَاءُ الْمَلَكِ بِالْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ لَيْسَ فِي دُفْعَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ بَيْنَ كُلِّ حَالَةٍ وَحَالَةٍ مُدَّةٌ تبين من حَدِيث بن مَسْعُودٍ الْآتِي فِي كِتَابِ الْقَدَرِ أَنَّهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ هُنَاكَ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ظَاهره التَّعَارُض من حَدِيث بن مَسْعُودٍ الْمَذْكُورِ وَمُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مُفَسِّرٌ لِلْآيَةِ وَأَوْضَحُ مِنْهُ سِيَاقًا مَا رَوَاهُ

(418/1)

الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَن عَلْقَمَة عَن بن مَسْعُودٍ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا فَقَالَ يَا رَبِّ مُخَلَّقَةٌ أَوْ غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ فَإِنْ قَالَ غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ مَجَّهَا الرَّحِمُ دَمًا وَإِنْ قَالَ مُخَلَّقَةٌ قَالَ يَا رَبِّ فَمَا صِفَةُ هَذِهِ النُّطْفَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ لَفْظًا مَرْفُوعٌ حُكْمًا وَحَكَى الطَّبَرِيُّ لِأَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالًا وَقَالَ الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ قَالَ الْمُخَلَّقَةُ الْمُصَوَّرَةُ خَلْقًا تَامًّا وَغَيْرُ الْمُخَلَّقَةِ السِّقْطُ قَبْلَ تَمَامِ خَلْقِهِ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَقَالَ بن بَطَّالٍ غَرَضُ الْبُخَارِيِّ بِإِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِ الْحَيْضِ تَقْوِيَةُ مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْر وبن الْمُنْذِرِ وَطَائِفَةٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ إِنَّهَا تَحِيضُ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ قُلْتُ وَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحِيضُ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَامِلِ هُوَ السِّقْطَ الَّذِي لَمْ يُصَوَّرْ إِن لَا يكون الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَسْتَمِرُّ حَمْلُهَا لَيْسَ بِحَيْضٍ وَمَا ادَّعَاهُ الْمُخَالِفُ مِنْ أَنَّهُ رَشْحٌ مِنَ الْوَلَدِ أَوْ مِنْ فَضْلَةِ غِذَائِهِ أَوْ دَمُ فَسَادٍ لِعِلَّةٍ فَمُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَبَرٍ أَوْ أَثَرٍ لَا يَثْبُتُ لِأَنَّ هَذَا دَمٌ بِصِفَاتِ دَمِ الْحَيْضِ وَفِي زَمَنِ إِمْكَانِهِ فَلَهُ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ فَمَنِ ادَّعَى خِلَافَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ وَأَقْوَى حُجَجِهِمْ أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ اعْتُبِرَ بِالْمَحِيضِ لِتَحَقُّقِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ

الْحَمْلِ فَلَوْ كَانَتِ الْحَامِلُ تَحِيضُ لَمْ تَتِمَّ الْبَرَاءَةُ بِالْحَيْضِ وَاسْتَدَلَّ بن الْمُنِيرِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِدَمِ حَيْضٍ بِأَنَّ الْمَلَكَ مُوَكَّلٌ بِرَحِمِ الْحَامِلِ وَالْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ قَذَرٌ وَلَا يُلَائِمُهَا ذَلِكَ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْمَلَكِ مُوَكَّلًا بِهِ أَنْ يَكُونَ حَالًّا فِيهِ ثُمَّ هُوَ مُشْتَرَكُ الْإِلْزَامِ لِأَنَّ الدَّمَ كُلَّهُ قَذِرٌ وَاللَّهُ أعلم قَوْلُهُ بَابُ كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مُرَادُهُ بَيَانُ صِحَّةِ إِهْلَالِ الْحَائِضِ وَمَعْنَى كَيْفَ فِي التَّرْجَمَةِ الْإِعْلَامُ بِالْحَالِ بِصُورَةِ الِاسْتِفْهَامِ لَا الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الصِّفَةُ وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ اعْتِرَاضُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِلتَّرْجَمَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ صِفَةِ الْإِهْلَالِ

[319] قَوْلُهُ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي بِحَجَّةٍ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَكَذَا لِلْحَمَوِيِّ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي قَوْلُهُ قَالَتْ فَحِضْتُ أَيْ بِسَرِفَ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ قَوْلُهُ حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّتِي فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَأَبِي الْوَقْتِ حَجِّي وَالْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ الْحَدِيثِ يَأْتِي فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(419/1)

(قَوْلُهُ بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ)

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ إِقْبَالَ الْمَحِيضِ يُعْرَفُ بِالدُّفْعَةِ مِنَ الدَّمِ فِي وَقْتِ إِمْكَانِ الْحَيْضِ وَاخْتَلَفُوا فِي إِدْبَارِهِ فَقِيلَ يُعْرَفُ بِالْجُفُوفِ وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ مَا يُحْتَشَى بِهِ جَافًّا وَقِيلَ بِالْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ وَإِلَيْهِ مَيْلُ الْمُصَنِّفِ كَمَا سَنُوَضِّحُهُ قَوْلُهُ وَكُنَّ هُوَ بِصِيغَة جمع الْمُؤَنَّث ونسَاء بِالرَّفْعِ وَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ نَحْوَ أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ وَالتَّنْكِيرُ فِي نِسَاءٍ لِلتَّنْوِيعِ أَيْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ نَوْعٍ مِنَ النِّسَاءِ لَا مِنْ كُلِّهِنَّ وَهَذَا الْأَثَرُ قَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْمَدَنِيِّ عَنْ أُمِّهِ وَاسْمُهَا مَرْجَانَةُ مَوْلَاةُ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النِّسَاءُ قَوْلُهُ بِالدِّرَجَةِ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْجِيمِ جَمْعُ دُرْجٍ بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ قَالَ بن بطال كَذَا يروِيهِ أَصْحَاب الحَدِيث وَضَبطه بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْمُوَطَّأِ بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ وَقَالَ إِنَّهُ تَأْنِيثُ دُرْجٍ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا تَحْتَشِي بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ قُطْنَةٍ وَغَيْرِهَا لِتَعْرِفَ هَلْ بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الْحَيْضِ شَيْءٌ أَمْ لَا قَوْلُهُ الْكُرْسُفُ بِضَمِّ الْكَافِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ هُوَ الْقُطْنُ قَوْلُهُ فِيهِ الصُّفْرَةُ زَادَ مَالِكٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ قَوْلُهُ فَتَقُولُ أَيْ عَائِشَةُ وَالْقَصَّةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ هِيَ النُّورَةُ أَيْ حَتَّى تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَا يُخَالِطُهَا صُفْرَةٌ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهِ أَنَّ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ عَلَامَةٌ لِانْتِهَاءِ الْحَيْضِ وَيَتَبَيَّنُ بِهَا ابْتِدَاءُ الطُّهْرِ وَاعْتُرِضَ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُعْرَفُ بِالْجُفُوفِ بِأَنَّ الْقُطْنَةَ قَدْ تَخْرُجُ جَافَّةً فِي أَثْنَاءِ الْأَمْرِ فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى انْقِطَاعِ الْحَيْضِ بِخِلَافِ الْقَصَّةِ وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ يَدْفَعُهُ الرَّحِمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ قَالَ مَالِكٌ سَأَلْتُ النِّسَاءَ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَهُنَّ يَعْرِفْنَهُ عِنْدَ الطُّهْرِ قَوْلُهُ وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَذَا وَقَعَتْ مُبْهَمَةً هُنَا وَكَذَا فِي الْمُوَطَّأِ حَيْثُ رُوِيَ هَذَا الْأَثَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَيِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْهَا وَقَدْ ذَكَرُوا لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنَ الْبَنَاتِ حَسَنَةَ وَعَمْرَةَ وَأُمَّ كُلْثُومٍ وَغَيْرَهُنَّ وَلَمْ أَرَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رِوَايَةً إِلَّا لِأُمِّ كُلْثُومٍ وَكَانَتْ زَوْجَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَكَأَنَّهَا هِيَ الْمُبْهَمَةُ هُنَا وَزَعَمَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ

أَنَّهَا أم سعد قَالَ لِأَن بن عَبْدِ الْبَرّ ذَكَرَهَا فِي الصَّحَابَةِ انْتَهَى وَلَيْسَ فِي ذكره لَهَا دَلِيل على الْمُدَّعِي لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا صَاحِبَةُ هَذِهِ الْقِصَّةِ بَلْ لَمْ يَأْتِ لَهَا ذِكْرٌ عِنْدَهُ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عَنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(420/1)

وَقَدْ كَذَّبُوهُ وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ يَضْطَرِبُ فِيهَا فَتَارَةً يَقُولُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَتَارَةً يَقُولُ امْرَأَةُ زَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالنَّسَبِ فِي أَوْلَادِ زَيْدٍ مَنْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سَعْدٍ وَأَمَّا عَمَّةُ عَبْدِ الله بن أبي بكر فَقَالَ بن الْحَذَّاءِ هِيَ عَمْرَةُ بِنْتُ حَزْمٍ عَمَّةُ جَدِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَقِيلَ لَهَا عَمَّتُهُ مَجَازًا قُلْتُ لَكِنَّهَا صَحَابِيَّةٌ قَدِيمَةٌ رَوَى عَنْهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّحَابِيُّ فَفِي رِوَايَتِهَا عَنْ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بُعْدٌ فَإِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً فَرِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا مُنْقَطِعَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمُرَادَةُ عَمَّتَهُ الْحَقِيقِيَّةَ وَهِيَ أُمُّ عَمْرٍو أَوْ أُمُّ كُلْثُومٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ يَدْعُونَ أَيْ يَطْلُبْنَ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ يَدْعِينَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهَا فِي بَابِ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ دَعَيْتُ لُغَةً فِي دَعَوْتُ وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ وَلَا الْمَطَالِعِ قَوْلُهُ إِلَى الطُّهْرِ أَيْ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى الطُّهْرِ وَاللَّامِ فِي قَوْلِهَا مَا كَانَ النِّسَاءُ لِلْعَهْدِ أَيْ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ وَإِنَّمَا عَابَتْ عَلَيْهِنَّ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي الْحَرَجَ وَالتَّنَطُّعَ وَهُوَ مَذْمُوم قَالَه بن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ وَقِيلَ لِكَوْنِ ذَلِكَ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَهُوَ جَوْفُ اللَّيْلِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ لِكَوْنِ اللَّيْلِ لَا يَتَبَيَّنُ بِهِ الْبَيَاضُ الْخَالِصُ مِنْ غَيْرِهِ فَيَحْسِبْنَ أَنَّهُنَّ طَهُرْنَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَيُصَلِّينَ قَبْلَ الطُّهْرِ وحَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الِاسْتِحَاضَةِ وَسُفْيَانُ فِي هَذَا الْإِسْنَاد هُوَ بن عُيَيْنَةَ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ المسندي لم يسمع من الثَّوْرِيّ

(قَوْلُهُ بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ)

نَقَلَ بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْهُ فَقَالَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَحَكَى بن عَبْدِ الْبَرّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوجِبُونَهُ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ فَأَنْكَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سَلَمَةَ لَكِنِ اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ كَمَا قَالَهُ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ هَذَا التَّعْلِيقُ عَنْ هَذَيْنِ الصَّحَابِيَّيْنِ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ بِالْمَعْنَى فَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَشَارَ بِهِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ حَيْضِ عَائِشَةَ فِي الْحَجِّ وَفِيهِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَشَارَ بِهِ إِلَى حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ وَفِيهِ أَلَيْس إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَإِنْ قِيلَ التَّرْجَمَةُ لِعَدَمِ الْقَضَاءِ وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لِعَدَمِ الْإِيقَاعِ فَمَا وَجْهُ الْمُطَابَقَةِ أَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ التَّرْكَ فِي قَوْلِهِ تَدَعُ الصَّلَاةَ مُطْلَقٌ أَدَاءٍ وَقَضَاءٍ انْتَهَى وَهُوَ غَيْرُ مُتَّجِهٍ لِأَنَّ مَنْعَهَا إِنَّمَا هُوَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ فَقَطْ وَقَدْ وَضَحَ ذَلِكَ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثَيْنِ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى التَّرْكِ أَوَّلًا بِالتَّعْلِيقِ الْمَذْكُورِ وَعَلَى عَدَمِ الْقَضَاءِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فَجَعَلَ الْمُعَلَّقَ كَالْمُقَدِّمَةِ لِلْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ الَّذِي هُوَ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[321] قَوْلُهُ حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةُ وَهِيَ مَعْدُودَةٌ فِي فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَرِجَالُ الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهَا بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ كَذَا أَبْهَمَهَا هَمَّامٌ وَبَيَّنَ شُعْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهَا هِيَ مُعَاذَةُ الرَّاوِيَةُ أَخْرَجَهُ

(421/1)

الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مُعَاذَةَ قَوْلُهُ أَتَجْزِي بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَيْ أَتَقْضِي وَصَلَاتَهَا بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَيُرْوَى أَتُجْزِئُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالْهَمْزِ أَيْ أَتَكْفِي الْمَرْأَةَ الصَّلَاةُ الْحَاضِرَةُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى قَضَاءِ الْفَائِتَةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ فَصَلَاتُهَا عَلَى هَذَا بِالرَّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ وَالْأُولَى أَشْهَرُ قَوْله أحرورية الحروري مَنْسُوب إِلَى حر وَرَاء بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَبَعْدَ الْوَاوِ السَّاكِنَةِ رَاءٌ أَيْضًا بَلْدَةٌ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ وَالْأَشْهَرُ أَنَّهَا بِالْمَدِّ قَالَ الْمُبَرِّدُ النِّسْبَةُ إِلَيْهَا حَرُورَاوِيُّ وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ فِي آخِرِهِ أَلِفُ تَأْنِيثٍ مَمْدُودَةٌ وَلَكِنْ قِيلَ الْحَرُورِيُّ بِحَذْفِ الزَّوَائِدِ وَيُقَالُ لِمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ حَرُورِيٌّ لِأَنَّ أَوَّلَ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ بِالْبَلْدَةِ الْمَذْكُورَةِ فَاشْتُهِرُوا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا وَهُمْ فِرَقٌ كَثِيرَةٌ لَكِنْ مِنْ أُصُولِهِمُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَهُمُ الْأَخْذُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا وَلِهَذَا اسْتَفْهَمَتْ عَائِشَةُ مُعَاذَةَ اسْتِفْهَامَ إِنْكَارٍ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ فَقُلْتُ لَا وَلَكِنِّي أَسْأَلُ أَيْ سُؤَالًا مُجَرَّدًا لِطَلَبِ الْعِلْمِ لَا لِلتَّعَنُّتِ وَفَهِمَتْ عَائِشَةُ عَنْهَا طَلَبَ الدَّلِيلِ فَاقْتَصَرَتْ فِي الْجَوَابِ عَلَيْهِ دُونَ التَّعْلِيلِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا لِلْحَرَجِ بِخِلَافِ الصِّيَامِ وَلِمَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْحَائِضَ مُخَاطَبَةٌ بِالصِّيَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بِأَنَّهَا لَمْ تُخَاطَبْ بِالصَّلَاةِ أصلا وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ اكْتِفَاءُ عَائِشَةَ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ بِكَوْنِهَا لَمْ تُؤْمَرْ بِهِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا أَخَذَتْ إِسْقَاطَ الْقَضَاءِ مِنْ إِسْقَاطِ الْأَدَاءِ فَيُتَمَسَّكُ بِهِ حَتَّى يُوجَدَ الْمُعَارِضُ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ كَمَا فِي الصَّوْمِ ثَانِيهُمَا قَالَ وَهُوَ أَقْرَبُ أَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى بَيَانِ هَذَا الْحُكْمِ لِتَكَرُّرِ الْحَيْضِ مِنْهُنَّ عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيْثُ لَمْ يُبَيِّنْ دَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ لَا سِيَّمَا وَقَدِ اقْتَرَنَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ كَمَا فِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِالشَّكِّ وَعِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَلَمْ نَكُنْ نَقْضِي وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَالِاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهَا فَلَمْ نَكُنْ نَقْضِي أَوْضَحُ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهَا فَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ لِأَنَّ عَدَمَ الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ هُنَا قَدْ يُنَازَعُ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ لِاحْتِمَالِ الِاكْتِفَاءِ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ)

زَادَ فِي رِوَايَةِ الصَّاغَانِيِّ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وَيَحْيَى الْمَذْكُور هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ قَوْلُهُ قَالَتْ وَحَدَّثَتْنِي هُوَ مَقُولُ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَفَاعِلُ حَدَّثَتْنِي أُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ قَوْلُهُ وَكُنْتُ مَعْطُوفٌ عَلَى جُمْلَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ على فَوَائده فِي كتاب الْغسْل

(قَوْلُهُ بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ)
وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مَنْ أَعَدَّ بِالْعَيْنِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَهِشَام الْمَذْكُور هُوَ الدستوائي وَيحيى هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ وَالْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَاب من سمي النّفاس حيضا قَوْلُهُ بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ ويعتزلن وَفِي رِوَايَةِ بن عَسَاكِرَ وَاعْتِزَالِهِنَّ الْمُصَلَّى وَالْجَمْعُ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الْحَائِضَ اسْمُ جِنْسٍ أَوْ فِيهِ حَذْفٌ وَالتَّقْدِيرُ وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ كَمَا سَيُذْكَرُ بَعْدُ

[324] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ كَذَا لِلْأَكْثَرِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ وَلِأَبِي ذَرٍّ مُحَمَّد بن سَلام ولكريمة مُحَمَّد هُوَ بن سَلَّامٍ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ الثَّقَفِيُّ قَوْلُهُ عَوَاتِقَنَا الْعَوَاتِقُ جَمْعُ عَاتِقٍ وَهِيَ مَنْ بَلَغَتِ الْحُلُمَ أَوْ قَارَبَتْ أَوِ اسْتَحَقَّتِ التَّزْوِيجَ أَوْ هِيَ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَهْلِهَا أَوِ الَّتِي عَتَقَتْ عَنِ الِامْتِهَانِ فِي الْخُرُوجِ لِلْخِدْمَةِ وَكَأَنَّهُمْ كَانُوا يَمْنَعُونَ الْعَوَاتِقَ مِنَ الْخُرُوجِ لِمَا حَدَثَ بَعْدَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَسَادِ وَلَمْ تُلَاحِظِ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ بَلْ رَأَتِ اسْتِمْرَارَ الْحُكْمِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَتِهَا وَقَصْرُ بَنِي خَلَفٍ كَانَ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلَفٍ الْخُزَاعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِطَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ وَقَدْ وَلِيَ إِمْرَةَ سِجِسْتَانَ قَوْلُهُ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا قِيلَ هِيَ أُمُّ عَطِيَّةَ وَقِيلَ غَيْرُهَا وَعَلَيْهِ مَشَى الْكِرْمَانِيُّ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ أُمُّ عَطِيَّةَ فَلَمْ نَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ زَوْجِهَا أَيْضًا قَوْلُهُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ زَادَ الْأَصِيلِيُّ غَزْوَةً قَوْلُهُ وَكَانَتْ أُخْتِي فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَكَانَتْ أُخْتِي قَوْلُهُ

قَالَتْ أَيِ الْأُخْتُ وَالْكَلْمَى بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ جَمْعُ كَلِيمٍ أَيْ جَرِيحٍ قَوْلُهُ مِنْ جِلْبَابِهَا قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ أَيْ تُعِيرُهَا مِنْ ثِيَابِهَا مَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَقِيلَ الْمُرَادُ تُشْرِكُهَا مَعَهَا فِي لُبْسِ الثَّوْبِ الَّذِي عَلَيْهَا وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى تَفْسِيرِ الْجِلْبَابِ وَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَبِمُوَحَّدَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ قِيلَ هُوَ الْمُقَنَّعَةُ أَوِ الْخِمَارُ أَوْ أَعْرَضُ مِنْهُ وَقِيلَ الثَّوْبُ الْوَاسِعُ يَكُونُ دُونَ الرِّدَاءِ وَقِيلَ الْإِزَارُ وَقِيلَ الْمِلْحَفَةُ وَقِيلَ الْمُلَاءَةُ وَقِيلَ الْقَمِيصُ قَوْلُهُ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَوْلُهُ وَكَانَتْ أَيْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُهُ أَيِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي أَيْ هُوَ مُفَدًّى بِأَبِي وَفِي رِوَايَةِ عَبْدُوسٍ بِيَبِي بِبَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ بَدَلَ الْهَمْزَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَلِلْأَصِيلِيِّ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ قَلْبِ الْهَمْزَةِ يَاءً كَعَبْدُوسٍ لَكِنْ فَتَحَ مَا بَعْدَهَا كَأَنَّهُ جَعَلَهُ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ وَاحِدًا وَنُقِلَ عَنِ الْأَصِيلِيِّ أَيْضا كالأصل لَكِن فتح الثَّانِيَة أَيْضا وَقد ذكر بن مَالِكٍ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ فِي شَوَاهِدِ التَّوْضِيحِ وَقَالَ بن الْأَثِيرِ قَوْلُهُ بِأَبَأَ أَصْلُهُ بِأَبِي هُوَ يُقَالُ بَأْبَأْتُ الصَّبِيَّ إِذَا قُلْتُ لَهُ أَفْدِيكَ بِأَبِي فَقَلَبُوا الْيَاءَ أَلِفًا كَمَا فِي وَيْلَتَا قَوْلُهُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ جَمْعُ خِدْرٍ بِكَسْرِهَا وَسُكُونِ الدَّالِ وَهُوَ سِتْرٌ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ تَقْعُدُ الْبِكْرُ وَرَاءَهُ وَلِلْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ عَلَى الشَّكِّ وَبَيْنَ الْعَاتِقِ وَالْبِكْرِ عُمُومٌ

وَخُصُوصٌ وَجْهِيٌّ قَوْلُهُ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى بِضَمِّ اللَّامِ هُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ وَفِي رِوَايَةٍ وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى وَهُوَ نَحْو أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ عَلَى النَّدْبِ لِأَنَّ الْمُصَلَّى لَيْسَ بِمَسْجِدٍ فَيَمْتَنِعُ الْحُيَّضُ مِنْ دُخُولِهِ وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ الِاعْتِزَالُ وَاجِبٌ وَالْخُرُوجُ وَالشُّهُودُ مَنْدُوبٌ مَعَ كَوْنِهِ نَقَلَ عَنِ النَّوَوِيِّ تصويب عدم وُجُوبه وَقَالَ بن الْمُنِيرِ الْحِكْمَةُ فِي اعْتِزَالِهِنَّ أَنَّ فِي وُقُوفِهِنَّ وَهُنَّ لَا يُصَلِّينَ مَعَ الْمُصَلِّيَاتِ إِظْهَارَ اسْتِهَانَةٍ بِالْحَالِ فَاسْتُحِبَّ لَهُنَّ اجْتِنَابُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فَقُلْتُ آلْحُيَّضُ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ كَأَنَّهَا تَتَعَجَّبُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَيْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَلَيْسَ تَشْهَدُ أَيِ الْحُيَّضُ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ أَلَيْسَتْ وَلِلْأَصِيلِيِّ أَلَيْسَ يَشْهَدْنَ قَوْلُهُ وَكَذَا وَكَذَا أَيْ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى وَغَيْرَهُمَا وَفِيهِ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَهْجُرُ ذِكْرَ اللَّهِ وَلَا مَوَاطِنَ الْخَيْرِ كَمَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ سِوَى الْمَسَاجِدِ وَفِيهِ امْتِنَاعُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ جِلْبَابٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي اسْتِيفَاؤُهُ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ إِن شَاءَ اللَّه تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ)
بِفَتْحِ الْيَاءِ جَمْعُ حَيْضَةٍ قَوْلُهُ وَمَا يُصَدَّقُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَفْتُوحَةِ قَوْلُهُ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ أَيْ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ لَمْ تُصَدَّقْ قَوْلُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يُشِيرُ إِلَى تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَقَدْ رَوَى الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَلَغَنَا أَن الْمُرَاد بِمَا خلق الله فِي أرحامهن

(424/1)

الْحَمْلُ أَوِ الْحَيْضُ فَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ذَلِكَ لِتَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ وَلَا يَمْلِكَ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ إِذَا كَانَتْ لَهُ وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حسن عَن بن عُمَرَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهَا إِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَكْتُمَ حَيْضَهَا وَلَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا وَعَنْ مُجَاهِدٍ لَا تَقُولُ إِنِّي حَائِضٌ وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ وَلَا لَسْتُ بِحَائِضٍ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَذَا فِي الْحَبَلِ وَمُطَابَقَةُ التَّرْجَمَةِ لِلْآيَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِظْهَارُ فَلَوْ لَمْ تُصَدَّقْ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ كَمَا سَيَأْتِي وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزِمْ بِهِ لِلتَّرَدُّدِ فِي سَمَاعِ الشَّعْبِيِّ مِنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ شُرَيْحٍ فَيَكُونُ مَوْصُولًا قَوْلُهُ إِنْ جَاءَتْ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِكَسْرِ النُّونِ قَوْلُهُ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا أَيْ خَوَاصِّهَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَشْهَدَ النِّسَاءُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ وَإِنَّمَا هُوَ فِيمَا نَرَى أَنْ يَشْهَدْنَ أَنَّ هَذَا يَكُونُ وَقَدْ كَانَ فِي نِسَائِهِنَّ قُلْتُ وَسِيَاقُ الْقِصَّةِ يَدْفَعُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَالَ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ هُوَ الشَّعْبِيُّ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَقَالَتْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ اقْضِ بَيْنَهُمَا قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤمنِينَ وَأَنت هَا هُنَا قَالَ اقْضِ بَيْنَهُمَا قَالَ إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَتُصَلِّي جَازَ لَهَا وَإِلَّا فَلَا قَالَ عَلِيٌّ قَالُونُ قَالَ وَقَالُونُ بِلِسَانِ الرُّومِ أَحْسَنْتَ فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَشْهَدْنَ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهَا وَإِنَّمَا أَرَادَ إِسْمَاعِيلُ رَدَّ هَذِهِ الْقِصَّةِ إِلَى مُوَافَقَةِ مَذْهَبِهِ وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ إِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ عَادَتُهَا قبل الطَّلَاق واليه الْإِشَارَة ب قَوْله أَقْرَاؤُهَا وَهُوَ بِالْمَدِّ جَمْعُ قُرْءٍ أَيْ فِي زَمَانِ الْعِدَّةِ مَا كَانَتْ أَيْ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَلَوِ ادَّعَتْ فِي الْعِدَّةِ مَا يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا لَمْ يُقْبَلْ وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

عَن بن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَوْلُهُ وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي النَّخَعِيَّ أَيْ قَالَ بِمَا قَالَ عَطَاءٌ وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ وَرَوَى الدَّارِمِيُّ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي شَهْرٍ أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلَاثَ حِيَضٍ فَذَكَرَ نَحْوَ أَثَرِ شُرَيْحٍ وَعَلَى هَذَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِ الْبُخَارِيِّ وَبِهِ يَعُودُ عَلَى أَثَرِ شُرَيْحٍ أَوْ فِي النُّسْخَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ أَوْ لِإِبْرَاهِيمَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ قَوْلُهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِلَخْ وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ أَقْصَى الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَأَدْنَى الْحَيْضِ يَوْمٌ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِلَفْظِ أَدْنَى وَقْتِ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ قَوْله وَقَالَ مُعْتَمر يَعْنِي بن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعْتَمِرٍ

[325] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ الْهَرَوِيُّ يُكَنَّى أَبَا الْوَلِيدِ وَهُوَ حَنَفِيُّ النَّسَبِ لَا الْمَذْهَبِ وَقِصَّةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ الِاسْتِحَاضَةِ وَمُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا فَوَكَّلَ ذَلِكَ إِلَى أَمَانَتِهَا وَرَدَّهُ إِلَى عَادَتِهَا وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَقَلِّ الطُّهْرِ وَنَقَلَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَكْثَرَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجْتَمِعُ أَقَلُّ الطُّهْرِ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ مَعًا فَأَقَلُّ مَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ عِنْدَهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَقَالَ صَاحِبَاهُ تَنْقَضِي فِي تِسْعَةٍ

(425/1)

وَثَلَاثِينَ يَوْمًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْءِ الْحَيْضُ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْقُرْءُ الطُّهْرُ وَأَقَلُّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فَتَنْقَضِي عِنْدَهُ فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَحْظَتَيْنِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقِصَّةِ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ الْمُتَقَدِّمَةِ إِذَا حَمَلَ ذِكْرَ الشَّهْرِ فِيهَا عَلَى إِلْغَاءِ الْكَسْرِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ هُشَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فِيهَا بِلَفْظِ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ أَوْ خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا

(قَوْلُهُ بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ)
يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهَا حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ بِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ أَوِ الْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَعَلَى مَا قَالَتْهُ أُمُّ عَطِيَّةَ

[326] قَوْلُهُ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ هو بن سِيرِين وَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيل وَهُوَ بن عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ وَرَوَاهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أخرجه بن مَاجَهْ وَنُقِلَ عَنِ الذُّهْلِيِّ أَنَّهُ رَجَّحَ رِوَايَةَ وُهَيْبٍ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ تَصْحِيحِ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ أَرْجَحُ لِمُوَافَقَةِ مَعْمَرٍ لَهُ وَلِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ غَيْرِهِ وَيُمْكِنُ أَنَّ أَيُّوبَ سَمِعَهُ مِنْهُمَا قَوْلُهُ كُنَّا لَا نَعُدُّ أَيْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَبِهَذَا يُعْطَى الْحَدِيثُ حُكْمَ

الرَّفْعِ وَهُوَ مَصِيرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصِّيغَةِ تُعَدُّ فِي الْمَرْفُوعِ وَلَوْ لَمْ يُصَرِّحِ الصَّحَابِيُّ بِذِكْرِ زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَذَا جَزَمَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ خِلَافًا لِلْخَطِيبِ قَوْلُهُ الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ أَيِ الْمَاءُ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ كَالصَّدِيدِ يَعْلُوهُ اصْفِرَارٌ قَوْلُهُ شَيْئًا أَيْ مِنَ الْحَيْضِ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا تَرْجَمَ بِهِ البُخَارِيّ وَاللهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ)

بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الِاسْتِحَاضَةِ

[327] قَوْلُهُ وَعَنْ عَمْرَةَ يَعْنِي كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْت وبن عَسَاكِرَ بِحَذْفِ الْوَاوِ فَصَارَ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ وَكَذَا ذَكَرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الصُّوفِيَّ حَدَّثَهُمْ بِهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَعْنٍ وَالْمَحْفُوظُ إِثْبَاتُ الْوَاوِ وَأَنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَاهُ عَنْ شَيْخَيْنِ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ من طرق عَن بن أَبِي ذِئْبٍ وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ كِلَاهُمَا

(426/1)

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُمَا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَحْدَهُ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ وَحْدَهَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ هُوَ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ جَمِيعًا قَوْلُهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ هِيَ بِنْتُ جَحْشٍ أُخْتُ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ بِكُنْيَتِهَا وَقَدْ قِيلَ اسْمُهَا حَبِيبَةُ وَكُنْيَتُهَا أُمُّ حَبِيبٍ بِغَيْرِ هَاءٍ قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ وَتَبِعَهُ الْحَرْبِيُّ وَرَجَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ أُمُّ حَبِيبَةَ بِإِثْبَاتِ الْهَاءِ وَكَانَتْ زَوْجَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَمَا ثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَوَقَعَ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ الْحَدِيثَ فَقِيلَ هُوَ وَهْمٌ وَقِيلَ بَلْ صَوَابٌ وَأَنَّ اسْمَهَا زَيْنَبُ وَكُنْيَتَهَا أُمُّ حَبِيبَةَ وَأَمَّا كَوْنُ اسْمِ أُخْتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنِ اسْمَهَا الْأَصْلِيَّ وَإِنَّمَا كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَغَيَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَسْبَابِ النُّزُولِ لِلْوَاحِدِيِّ أَنَّ تَغْيِيرَ اسْمِهَا كَانَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهَا بِاسْمِ أُخْتِهَا لِكَوْنِ أُخْتِهَا غَلَبَتْ عَلَيْهَا الْكُنْيَةُ فَأُمِنَ اللَّبْسُ وَلَهُمَا أُخْتٌ أُخْرَى اسْمُهَا حَمْنَةُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ بَعْدَهَا نُونٌ وَهِيَ إِحْدَى الْمُسْتَحَاضَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ وَتَعَسَّفَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فَزَعَمَ أَنَّ اسْمَ كُلٍّ مِنْ بَنَاتِ جَحْشٍ زَيْنَبُ قَالَ فَأَمَّا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَاشْتُهِرَتْ بِاسْمِهَا وَأَمَّا أُمُّ حَبِيبَةَ فَاشْتُهِرَتْ بِكُنْيَتِهَا وَأَمَّا حَمْنَةُ فَاشْتُهِرَتْ بِلَقَبِهَا وَلَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ عَلَى دَعْوَاهُ بِأَنَّ حَمْنَةَ لَقَبٌ وَلَمْ يَنْفَرِدِ الْمُوَطَّأُ بِتَسْمِيَةِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَيْنَبَ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَن بن أَبِي ذِئْبٍ حَدِيثَ الْبَابِ فَقَالَ إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ قَوْلُهُ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ قِيلَ فِيهِ حُجَّةٌ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي إِسْقَاطِهِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَضَاءَ الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَتْهَا ظَانَّةً أَنَّ ذَلِكَ حَيْضٌ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْإِعَادَةِ مَعَ طُولِ الْمُدَّةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهَا سَبْعَ سِنِينَ بَيَانَ مُدَّةِ اسْتِحَاضَتِهَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ هَلْ كَانَتِ الْمُدَّةُ كُلُّهَا قَبْلَ السُّؤَالِ أولا فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَا ذُكِرَ قَوْلُهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَتُصَلِّي وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ وَهَذَا الْأَمْرُ بِالِاغْتِسَالِ مُطْلَقٌ فَلَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ فَلَعَلَّهَا فَهِمَتْ طَلَبَ ذَلِكَ مِنْهَا بِقَرِينَةٍ فَلِهَذَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا أَمَرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ وَإِنَّمَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَطَوُّعًا وَكَذَا قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي رِوَايَته عِنْد مُسلم لم يذكر بن شِهَابٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ قَالُوا لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمُتَحَيِّرَةَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ فَإِذَا رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ وَاسْتَدَلَّ الْمُهَلَّبِيُّ بِقَوْلِهِ لَهَا هَذَا عِرْقٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاة لِأَن دم الْعرق لايوجب غُسْلًا وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَان بن كثير وبن إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَقَدْ طَعَنَ الْحُفَّاظُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ لِأَنَّ الْأَثْبَاتَ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرُوهَا وَقَدْ صَرَّحَ اللَّيْثُ كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَذْكُرْهَا لَكِنْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَيُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى النَّدْبِ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ هَذِهِ وَرِوَايَةُ عِكْرِمَةَ وَقَدْ حَمَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُتَحَيِّرَةً وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهَا امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَغَيره من طَرِيق

(427/1)

الْأَوْزَاعِيِّ وبن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ نَحْوُهُ لَكِنِ اسْتَنْكَرَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَجَابَ بَعْضُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ بِأَنَّ قَوْلَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَيْ مِنَ الدَّمِ الَّذِي أَصَابَهَا لِأَنَّهُ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَهِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَيْ لِأَنَّ فِيهِ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَا الْغُسْلِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ الْأَمْرِ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ عَلَى النَّدْبِ أَوْلَى وَاللَّه أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ)
أَيْ هَلْ تُمْنَعُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ أَمْ لَا

[328] قَوْلُهُ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهَذَا الْإِسْنَادُ سِوَى شَيْخِ الْبُخَارِيِّ مَدَنِيُّونَ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسَقٍ وَهُمْ مِنْ بَيْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ قَوْلُهُ إِنَّ صَفِيَّةَ أَيْ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَوْلُهُ قَالُوا بَلَى أَيِ النِّسَاءُ وَمَنْ مَعَهُنَّ مِنَ الْمَحَارِمِ قَوْلُهُ فَاخْرُجِي كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالْإِفْرَادِ خِطَابًا لِصَفِيَّةَ مِنْ بَابِ الْعُدُولِ عَنِ الْغَيْبَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ إِلَى الْخِطَابِ أَوْ هُوَ خِطَابٌ لِعَائِشَةَ أَيْ فَاخْرُجِي فَهِيَ تَخْرُجُ مَعَكِ وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالْكُشْمِيهَنِيِّ فَاخْرُجْنَ وَهُوَ عَلَى وَفْقِ السِّيَاقِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي بَعْدَهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ فِيهِ وَكَانَ بن عمر هُوَ مقول طَاوس لَا بن عَبَّاسٍ وَكَذَا

[329] قَوْلُهُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَكَانَ بن عُمَرَ يُفْتِي بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَأَخَّرَ إِلَى أَنْ تَطْهُرَ مِنْ أَجَلِ طَوَافِ الْوَدَاعِ ثُمَّ بَلَغَتْهُ الرُّخْصَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ فِي تَرْكِهِ فَصَارَ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ نَسِيَ ذَلِكَ فَتَذَكَّرَهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ على أَن الْحَائِض لَا تَطوف

(428/1)

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ)

أَيْ تَمَيَّزَ لَهَا دَمُ الْعِرْقِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَسُمِّيَ زَمَنُ الِاسْتِحَاضَةِ طُهْرًا لِأَنَّهُ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَنِ الْحَيْضِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ انْقِطَاعَ الدَّمِ وَالْأَوَّلُ أَوْفَقُ لِلسِّيَاقِ قَوْلُهُ قَالَ بن عَبَّاسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً قَالَ الدَّاوُدِيُّ مَعْنَاهُ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ سَاعَةً ثُمَّ عَاوَدَهَا دَمٌ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَالتَّعْلِيقُ الْمَذْكُورُ وَصَلَهُ بن أَبِي شَيْبَةَ وَالدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ سِيرِين عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلِاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا لِأَنَّ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ قَوْلُهُ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا هَذَا أثر آخر عَن بن عَبَّاسٍ أَيْضًا وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنْهُ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ عِكْرِمَةُ سَمِعَهُ مِنْهَا قَوْلُهُ إِذَا صَلَّتْ شَرْطٌ مَحْذُوفُ الْجَزَاءِ أَوْ جَزَاؤُهُ مُقَدَّمٌ وَقَوْلُهُ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ أَيْ مِنَ الْجِمَاعِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا بَحْثٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ أَرَادَ بِهِ بَيَانَ الْمُلَازَمَةِ أَيْ إِذَا جَازَتِ الصَّلَاةُ فَجَوَازُ الْوَطْءِ أَوْلَى لِأَنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ أَعْظَمُ مِنْ أَمْرِ الْجِمَاعِ وَلِهَذَا عَقَّبَهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُخْتَصَرِ مِنْ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ الْمُصَرَّحِ بِأَمْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي بَاب الاستحاضه وَزُهَيْرٌ الْمَذْكُور هُنَا هُوَ بن مُعَاوِيَةَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِهِ تَامًّا وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِمَا ذَكَرَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ وَطْءَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَقد نَقله بن الْمُنْذِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْجَوَازِ ظَاهِرٌ فِيهِ وَذَكَرَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ أَنَّ قَوْلَهُ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ من بَقِيَّة كَلَام بن عَبَّاس وَعَزَاهُ إِلَى تَخْرِيج بن أَبِي شَيْبَةَ وَلَيْسَ هُوَ فِيهِ نَعَمْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَتجامع قَالَ الصَّلَاة أعظم من الْجِمَاع قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا أَيْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا

[332] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ تَقَدَّمَ أَنَّهُ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ وَاسْمُهُ الصَّبَّاح وَقيل أَن أَحْمد هُوَ بن عُمَرَ بْنِ أَبِي

سُرَيْج فَكَأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ قَوْلُهُ أَنَّ امْرَأَةً هِيَ أُمُّ كَعْبٍ سَمَّاهَا مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الصَّحَابَةِ أَنَّهَا أَنْصَارِيَّةٌ قَوْلُهُ مَاتَتْ فِي بَطْنٍ أَيْ بِسَبَبِ بَطْنٍ يَعْنِي الْحَمْلَ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ قَالَ بن التَّيْمِيِّ قِيلَ وَهِمَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فَظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ مَاتَتْ فِي بَطْنٍ مَاتَتْ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ وَمَعْنَى مَاتَتْ فِي بَطْنٍ مَاتَتْ مَبْطُونَةً قُلْتُ بَلِ الْمُوَهِّمُ لَهُ هُوَ الْوَاهِمُ فَإِنَّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا وَكَذَا لِمُسْلِمٍ قَوْلُهُ فَقَامَ وَسَطَهَا بِفَتْحِ السِّينِ فِي روايتنا وَكَذَا ضَبطه بن التِّينِ وَضَبَطَهُ غَيْرُهُ بِالسُّكُونِ

(429/1)

وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَقَامَ عِنْدَ وَسَطِهَا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ بن بَطَّالٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ قَصَدَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ النُّفَسَاءَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُصَلِّي لَهَا حكم غَيرهَا من النِّسَاء أَيْ فِي طَهَارَةِ الْعَيْنِ لِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَالَ وَفِيهِ رَدٌّ على من زعم أَن بن آدَمَ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ لِأَنَّ النُّفَسَاءَ جَمَعَتِ الْمَوْتَ وَحَمْلَ النَّجَاسَةِ بِالدَّمِ اللَّازِمِ لَهَا فَلَمَّا لَمْ يَضُرَّهَا ذَلِكَ كَانَ الْمَيِّتُ الَّذِي لَا يَسِيلُ مِنْهُ نَجَاسَة أولى وتعقبه بن الْمُنِيرِ بِأَنَّ هَذَا أَجْنَبِيٌّ عَنْ مَقْصُودِ الْبُخَارِيِّ قَالَ وَإِنَّمَا قَصَدَ أَنَّهَا وَإِنْ وَرَدَ أَنَّهَا مِنَ الشُّهَدَاءِ فَهِيَ مِمَّنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا كَغَيْرِ الشُّهَدَاء وتعقبه بن رَشِيدٍ بِأَنَّهُ أَيْضًا أَجْنَبِيٌّ عَنْ أَبْوَابِ الْحَيْضِ قَالَ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِلَازِمٍ مِنْ لَوَازِمِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ اقْتَضَتْ أَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ فِيهَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحْكُومًا بِطَهَارَتِهِ فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهَا أَيْ إِلَيْهَا لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِطَهَارَةِ عَيْنِهَا وَحُكْمُ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ وَاحِدٌ قَالَ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مَقْصُودُهُ إِدْخَالُ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ فِي الْبَابِ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ قَبْلَ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ

(! ! بَابٌ غَيْرُ مُتَرْجَمٍ وَكَذَا فِي نُسْخَةِ الْأَصِيلِيِّ وَعَادَتُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمُنَاسَبَتُهُ لَهُ)

أَنَّ عَيْنَ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ طَاهِرَةٌ لِأَنَّ ثَوْبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصِيبُهَا إِذَا سَجَدَ وَهِيَ حَائِضٌ وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ

[333] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ هُوَ الطَّحَّانُ الْبَصْرِيُّ أَحَدَ الْحُفَّاظِ وَهُوَ مِنْ صِغَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ بَلِ الْبُخَارِيُّ أَقْدَمُ مِنْهُ وَقَدْ شَارَكَهُ فِي شَيْخِهِ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَذْكُورُ هُنَا وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فَاتَهُ فَاعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الْحَسَنِ الْمَذْكُورِ لِأَنَّهُ كَانَ عَارِفًا بِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ قَوْلُهُ مِنْ كِتَابِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ حَدَّثَ بِهِ مِنْ كِتَابِهِ لَا مِنْ حِفْظِهِ وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ أَتْقَنَ مِمَّا إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ حَتَّى قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِتَابُ أَبِي عَوَانَةَ أَثْبَتُ مِنْ حِفْظِ هُشَيْمٍ قَوْلُهُ كَانَتْ تَكُونُ أَيْ تَحْصُلُ أَوْ تَسْتَقِرُّ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ قَوْلَهُ تَكُونُ لَا تُصَلِّي خَبَرٌ لِكَانَتْ وَقَوْلُهُ حَائِضًا حَالٌ نَحْوُ وَجَاءُوا أباهم عشَاء يَبْكُونَ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ قَوْلُهُ بِحِذَاءٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا ذَالٌ مُعْجَمَةٌ وَمَدَّةٌ أَيْ بِجَنْبِ مَسْجِدٍ وَالْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ مَكَانُ سُجُودِهِ وَالْخُمْرَةُ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ قَالَ الطَّبَرِيُّ هُوَ مُصَلًّى صَغِيرٌ يُعْمَلُ مِنْ

سَعَفِ النَّخْلِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِسَتْرِهَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ حَرِّ الْأَرْضِ وَبَرْدِهَا فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً سُمِّيَتْ حَصِيرًا وَكَذَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِهِ وَصَاحِبُهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ وَجَمَاعَةٌ بَعْدَهُمْ وَزَادَ فِي النِّهَايَةِ وَلَا تَكُونُ خُمْرَةً إِلَّا فِي هَذَا الْمِقْدَارِ قَالَ وَسُمِّيَتْ خُمْرَةً لِأَنَّ خُيُوطَهَا مَسْتُورَةٌ بِسَعَفِهَا وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هِيَ السَّجَّادَةُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي الْفَأْرَةِ الَّتِي جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ حَتَّى أَلْقَتْهَا عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَيْهَا الْحَدِيثَ قَالَ فَفِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِإِطْلَاقِ الْخُمْرَةِ عَلَى مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْوَجْهِ قَالَ وَسُمِّيَتْ خُمْرَةً لِأَنَّهَا تُغَطِّي الْوَجْهَ وَسَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(430/1)

خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْحَيْضِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا الْمُكَرَّرُ مِنْهَا فِيهِ وَفِيمَا مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا الْمَوْصُولُ مِنْهَا عَشَرَةُ أَحَادِيثَ وَالْبَقِيَّةُ تَعْلِيقٌ وَمُتَابَعَةٌ وَالْخَالِصُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا مِنْهَا وَاحِدٌ مُعَلَّقٌ وَهُوَ حَدِيثُ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ وَالْبَقِيَّةُ مَوْصُولَةٌ وَقَدْ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا سِوَى حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ وَحَدِيثِهَا فِي اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَحَدِيثِهَا مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ كُنَّا لَا نعد الصُّفْرَة وَحَدِيث بن عُمَرَ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ خَمْسَةَ عَشَرَ أثرا كلهَا معلقَة وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ التَّيَمُّمِ الْبَسْمَلَةُ قَبْلَهُ)
لِكَرِيمَةَ وَبَعْدَهُ لِأَبِي ذَرٍّ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ ذَلِكَ وَالتَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ الْقَصْدُ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتٍ وَأَهْلُهَا بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِي أَيْ قَصَدْتُهَا وَفِي الشَّرْعِ الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا وَقَالَ بن السّكيت قَوْله فتَيَمَّمُوا صَعِيدا أَيِ اقْصِدُوا الصَّعِيدَ ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ حَتَّى صَارَ التَّيَمُّمُ مَسْحَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ

(431/1)

اه فَعَلَى هَذَا هُوَ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ وَعَلَى الْأَوَّلِ هُوَ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَاخْتُلِفَ فِي التَّيَمُّمِ هُوَ عَزِيمَةٌ أَوْ رُخْصَةٌ وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ هُوَ لِعَدَمِ الْمَاءِ عَزِيمَةٌ وَلِلْعُذْرِ رُخْصَةٌ قَوْلُهُ قَوْلُ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَقَوْلُ اللَّهِ بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَالْجُمْلَةُ اسْتِئْنَافِيَّةٌ قَوْلُهُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاء كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلنَّسَفِيِّ وَعَبْدُوسٍ وَالْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا قَالَ أَبُو ذَرٍّ كَذَا فِي روايتنا والتلاوه فلم تجدوا قَالَ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ قُلْتُ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْمُبْهَمَةِ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ أَنَّهَا آيَةُ الْمَائِدَةِ وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّتِهَا الْمَذْكُورَةِ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

الْحَدِيث فَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَخْصُوصَةِ وَاحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةً شَاذَّةً لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ وَهْمًا مِنْهُ وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهَا عَنَتْ آيَةَ الْمَائِدَةِ وَأَنَّ آيَةَ النِّسَاءِ قَدْ تَرْجَمَ لَهَا الْمُصَنِّفُ فِي التَّفْسِيرِ وَأَوْرَدَ حَدِيث عَائِشَةَ أَيْضًا وَلَمْ يُرِدْ خُصُوص نُزُولِهَا فِي قِصَّتِهَا بَلِ اللَّفْظُ الَّذِي عَلَى شَرْطِهِ مُحْتَمِلٌ لِلْأَمْرَيْنِ وَالْعُمْدَةُ عَلَى رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهَا عَيَّنَتْ فَفِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى غَيْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى هُنَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زَادَ فِي رِوَايَةِ الشَّبُّوِيِّ وَكَرِيمَةَ مِنْهُ وَهِيَ تُعَيِّنُ آيَةَ الْمَائِدَةِ دُونَ آيَةِ النِّسَاءِ وَإِلَى ذَلِكَ نَحَا الْبُخَارِيُّ فَأَخْرَجَ حَدِيث الْبَابِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَأَيَّدَ ذَلِكَ بِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظُهُ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاة إِلَى قَوْلِهِ تَشْكُرُونَ قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَي بن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَرِجَالُهُ سِوَى شَيْخِ الْبُخَارِيِّ مَدَنِيُّونَ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ فِي غَزَاةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَجَزَمَ بِذَلِكَ فِي الاستذكار وَسَبقه إِلَى ذَلِك بن سعد وبن حِبَّانَ وَغَزَاةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ هِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ وَفِيهَا وَقَعَتْ قِصَّةُ الْإِفْكِ لِعَائِشَةَ وَكَانَ ابْتِدَاءُ ذَلِكَ بِسَبَبِ وُقُوعِ عِقْدِهَا أَيْضًا فَإِنْ كَانَ مَا جَزَمُوا بِهِ ثَابِتًا حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهَا فِي تِلْكَ السَّفْرَةِ مَرَّتَيْنِ لِاخْتِلَافِ الْقِصَّتَيْنِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي سِيَاقِهِمَا وَاسْتَبْعَدَ بَعْضُ شُيُوخِنَا ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ الْمُرَيْسِيعَ مِنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ بَيْنَ قُدَيْدٍ وَالسَّاحِلِ وَهَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ مِنْ نَاحِيَةِ خَيْبَرَ لِقَوْلِهَا فِي الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ وَهُمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَخَيْبَرَ كَمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ قُلْتُ وَمَا جَزَمَ بِهِ مُخَالِفٌ لِمَا جزم بِهِ بن التِّينِ فَإِنَّهُ قَالَ الْبَيْدَاءُ هِيَ ذُو الْحُلَيْفَةِ بِالْقُرْبِ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ وَذَاتُ الْجَيْشِ وَرَاءَ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْبَيْدَاءُ أَدْنَى إِلَى مَكَّةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا ثمَّ سَاق حَدِيث بن عُمَرَ قَالَ بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ الْحَدِيثَ قَالَ وَالْبَيْدَاءُ هُوَ الشَّرَفُ الَّذِي قُدَّامَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَقَالَ أَيْضًا ذَاتُ الْجَيْشِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى بَرِيدٍ قَالَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَقِيقِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ وَالْعَقِيقُ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ لَا مِنْ طَرِيقِ خَيْبَرَ فَاسْتَقَامَ مَا قَالَ بن التِّينِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ فِيهِ إِنَّ الْقِلَادَةَ سَقَطَتْ لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ اه وَالْأَبْوَاءُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامٍ قَالَ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَكَانُ يُقَالُ لَهُ الصُّلْصُلُ رَوَاهُ جَعْفَر الْفِرْيَابِيّ فِي كتاب الطَّهَارَة لَهُ وبن عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِهِ وَالصُّلْصُلُ بِمُهْمَلَتَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ وَلَامَيْنِ الْأُولَى سَاكِنَةٌ بَيْنَ الصَّادَيْنِ قَالَ الْبَكْرِيُّ هُوَ جَبَلٌ عِنْدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي حَرْفِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَوَهِمَ مُغَلْطَايْ فِي فَهْمِ كَلَامِهِ فَزَعَمَ أَنَّهُ ضَبَطَهُ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَقَلَّدَهُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ وَتَصَرَّفَ فِيهِ فَزَادَهُ وَهْمًا عَلَى وَهْمٍ وَعُرِفَ مِنْ تَضَافُرِ هَذِه

(432/1)

الرِّوَايَات تصويب مَا قَالَه بن التِّينِ وَاعْتَمَدَ بَعْضُهُمْ فِي تَعَدُّدِ السَّفَرِ عَلَى رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ صَرِيحَةٍ فِي ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ عِقْدٌ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ كُلُّ مَا يُعْقَدُ وَيُعَلَّقُ فِي الْعُنُقِ وَيُسَمَّى قِلَادَةً كَمَا سَيَأْتِي وَفِي التَّفْسِيرِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ وَهَذَا

مُشْعِرٌ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ قُرْبِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْلُهُ عَلَى الْتِمَاسِهِ أَيْ لِأَجْلِ طَلَبِهِ وَسَيَأْتِي أَنَّ الْمَبْعُوثَ فِي طَلَبِهِ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ كَذَا لِلْأَكْثَرِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَسَقَطَتِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَاسْتُدِلَّ بِذَلِكَ على جَوَاز الاقامه فِي الْمَكَان الَّذِي لاماء فِيهِ وَكَذَا سلوك الطَّرِيق الَّتِي لاماء فِيهَا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ قَرِيبَةً مِنْهُمْ وَهُمْ عَلَى قَصْدِ دُخُولِهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ بِعَدَمِ الْمَاءِ مَعَ الرَّكْبِ وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِأَنَّ الْمَكَانَ لَا مَاءَ فِيهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ أَيْ لِلْوُضُوءِ وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِلشُّرْبِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ وَالْأَوَّلُ مُحْتَمَلٌ لِجَوَازِ إِرْسَالِ الْمَطَرِ أَوْ نَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَقَعَ فِي مَوَاطِنَ أُخْرَى وَفِيهِ اعْتِنَاءُ الْإِمَامِ بِحِفْظِ حُقُوقِ الْمُسلمين وَأَن قلت فقد نقل بن بَطَّالٍ أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ ثَمَنَ الْعِقْدِ الْمَذْكُورِ كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا وَيَلْتَحِقُ بِتَحْصِيلِ الضَّائِعِ الْإِقَامَةُ لِلُحُوقِ الْمُنْقَطِعِ وَدَفْنُ الْمَيِّتِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الرَّعِيَّةِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ إِضَاعَةِ الْمَالِ قَوْلُهُ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِ شَكْوَى الْمَرْأَةِ إِلَى أَبِيهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَكَأَنَّهُمْ إِنَّمَا شَكَوْا إِلَى أَبِي بَكْرٍ لِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَائِمًا وَكَانُوا لَا يُوقِظُونَهُ وَفِيهِ نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى مَنْ كَانَ سَبَبًا فِيهِ لِقَوْلِهِمْ صَنَعَتْ وَأَقَامَتْ وَفِيهِ جَوَازُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى ابْنَتِهِ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عِنْدَهَا إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ حَالَةَ مُبَاشَرَةٍ قَوْلُهُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ فَقَالَ حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ أَيْ بِسَبَبِهَا وَسَيَأْتِي مِنَ الطَّبَرَانِيِّ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا عَاتَبَهَا بِهِ قَوْلُهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ تَكُونِينَ عَنَاءً وَالنُّكْتَةُ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ تَقُلْ أَبِي لِأَنَّ قَضِيَّةَ الْأُبُوَّةِ الْحُنُوُّ وَمَا وَقَعَ مِنَ الْعِتَابِ بِالْقَوْلِ والتأديب بِالْفِعْلِ مُغَايِرٌ لِذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ فَلِذَلِكَ أَنْزَلَتْهُ مَنْزِلَةَ الْأَجْنَبِيِّ فَلَمْ تَقُلْ أَبِي قَوْلُهُ يَطْعُنُنِي هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَذَا فِي جَمِيعِ مَا هُوَ حِسِّيٌّ وَأَمَّا الْمَعْنَوِيُّ فَيُقَالُ يَطْعَنُ بِالْفَتْحِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِيهِمَا وَحُكِيَ فِيهِمَا الْفَتْحُ مَعًا فِي الْمَطَالِعِ وَغَيْرِهَا وَالضَّمُّ فِيهِمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْجَامِعِ وَفِيهِ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ وَلَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً كَبِيرَةً خَارِجَةً عَنْ بَيْتِهِ وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ تَأْدِيبُ مَنْ لَهُ تَأْدِيبُهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ قَوْلُهُ فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الصَّبْرِ لِمَنْ نَالَهُ مَا يُوجِبُ الْحَرَكَةَ أَوْ يَحْصُلُ بِهِ تَشْوِيشٌ لِنَائِمٍ وَكَذَا لِمُصَلٍّ أَوْ قَارِئٍ أَوْ مُشْتَغِلٍ بِعِلْمٍ أَوْ ذِكْرٍ قَوْلُهُ فَقَامَ حِينَ أَصْبَحَ كَذَا أَوْرَدَهُ هُنَا وَأَوْرَدَهُ فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ الْمُوَطَّأُ وَالْمَعْنَى فِيهِمَا مُتَقَارِبٌ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِيَامَهُ مِنْ نَوْمِهِ كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ حَتَّى أَصْبَحَ بَيَانَ غَايَةِ النَّوْمِ إِلَى الصَّبَاحِ بَلْ بَيَانُ غَايَةِ فَقْدِ الْمَاءِ إِلَى الصَّبَاحِ لِأَنَّهُ قَيَّدَ قَوْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ بِقَوْلِهِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ أَيْ آلَ أَمْرُهُ إِلَى أَنْ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَأَمَّا رِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ فَلَفْظُهَا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ فَإِنْ أُعْرِبَتِ الْوَاوُ حَالِيَّةً كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الِاسْتِيقَاظَ وَقَعَ حَالَ وُجُودِ الصَّبَاحِ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ التَّهَجُّدِ فِي السَّفَرِ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ التَّهَجُّدَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَعَلَى أَنَّ طَلَبَ الْمَاءِ لَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ وَعَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ قبل نزُول آيَة الْوضُوء وَلِهَذَا

اسْتَعْظَمُوا نُزُولَهُمْ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَوَقَعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ فِي حَقِّ عَائِشَةَ مَا وَقَعَ قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ مَعْلُومٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَغَازِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ مُنْذُ افْتُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَلَا يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُعَانِدٌ قَالَ وَفِي قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ آيَةُ التَّيَمُّمِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي طَرَأَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعِلْمِ حِينَئِذٍ حُكْمُ التَّيَمُّمِ لَا حُكْمُ الْوُضُوءِ قَالَ وَالْحِكْمَةُ فِي نُزُولِ آيَةِ الْوُضُوءِ مَعَ تَقَدُّمِ الْعَمَلِ بِهِ لِيَكُونَ فَرْضُهُ مَتْلُوًّا بِالتَّنْزِيلِ وَقَالَ غَيْرُهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ آيَةِ الْوُضُوءِ نَزَلَ قَدِيمًا فَعَلِمُوا بِهِ الْوُضُوءَ ثُمَّ نَزَلَ بَقِيَّتُهَا وَهُوَ ذِكْرُ التَّيَمُّمِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَإِطْلَاقُ آيَةِ التَّيَمُّمِ عَلَى هَذَا مِنْ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ بِاسْمِ الْبَعْضِ لَكِنَّ رِوَايَةَ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الَّتِي قَدَّمْنَا أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَخْرَجَهَا فِي التَّفْسِيرِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ جَمِيعًا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَالظَّاهِرُ مَا قَالَهُ بن عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ قَالَ بن الْعَرَبِيِّ هَذِهِ مُعْضِلَةٌ مَا وَجَدْتُ لِدَائِهَا مِنْ دَوَاءٍ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَيَّ الْآيَتَيْنِ عَنَتْ عَائِشَةُ قَالَ بن بَطَّالٍ هِيَ آيَةُ النِّسَاءِ أَوْ آيَةُ الْمَائِدَةِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ هِيَ آيَةُ النِّسَاءِ وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ تُسَمَّى آيَةَ الْوُضُوءِ وَآيَةُ النِّسَاءِ لَا ذِكْرَ فِيهَا لِلْوُضُوءِ فَيُتَّجَهُ

تَخْصِيصُهَا بِآيَةِ التَّيَمُّمِ وَأَوْرَدَ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ ذِكْرِ آيَةِ النِّسَاءِ أَيْضًا وَخَفِيَ عَلَى الْجَمِيعِ مَا ظَهَرَ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا آيَةُ الْمَائِدَةِ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ لِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِذْ صَرَّحَ فِيهَا بِقَوْلِهِ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاة الْآيَةَ قَوْلُهُ فَتَيَمَّمُوا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ أَيْ فَتَيَمَّمَ النَّاسُ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حِكَايَةً لِبَعْضِ الْآيَةِ وَهُوَ الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طيبا بَيَانًا لِقَوْلِهِ آيَةُ التَّيَمُّمِ أَوْ بَدَلًا وَاسْتُدِلَّ بِالْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي التَّيَمُّمِ لِأَنَّ مَعْنَى فَتَيَمَّمُوا اقْصِدُوا كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ وَعَلَى أَنَّهُ يَجِبُ نَقْلُ التُّرَابِ وَلَا يَكْفِي هُبُوبُ الرِّيحِ بِهِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ كَمَا لَوْ أَصَابَهُ مَطَرٌ فَنَوَى الْوُضُوءَ بِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ وَالْأَظْهَرُ الْإِجْزَاءُ لِمَنْ قَصَدَ التُّرَابَ مِنَ الرِّيحِ الْهَابَّةِ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَقْصِدْ وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وعَلى تعين الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ لِلتَّيَمُّمِ لَكِنِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ قَرِيبًا وَعَلَى أَنَّهُ يَجِبُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَسَنَذْكُرُ تَوْجِيهَهُ وَمَا يَرِدُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ تَنْبِيهٌ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا كَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ وَقَدْ رَوَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قِصَّتَهَا هَذِهِ فَبَيَّنَ ذَلِكَ لَكِنِ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَلَى عَمَّارٍ فِي الْكَيْفِيَّةِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ وَنُبَيِّنُ الْأَصَحَّ مِنْهُ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ قَوْلُهُ فَقَالَ أُسَيْدٌ هُوَ بِالتَّصْغِيرِ بن الْحضير بِمُهْملَة ثمَّ مُعْجمَة مُصَغرًا أَيْضًا وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْأَنْصَارِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي الْمَنَاقِبِ وَإِنَّمَا قَالَ مَا قَالَ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ كَانَ رَأْسَ مَنْ بُعِثَ فِي طَلَبِ الْعِقْدِ الَّذِي ضَاعَ قَوْلُهُ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ أَيْ بَلْ هِيَ مَسْبُوقَةٌ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبَرَكَاتِ وَالْمُرَادُ بِآلِ أَبِي بَكْرٍ نَفْسُهُ وَأَهْلُهُ وَأَتْبَاعُهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ عَائِشَةَ وَأَبِيهَا وَتَكْرَارِ الْبَرَكَةِ مِنْهُمَا وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ وَفِي تَفْسِيرِ إِسْحَاق البستي من طَرِيق بن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا مَا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةَ قِلَادَتِكِ وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الْآتِيَةِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ مِنْ أَمْرٍ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا وَفِي النِّكَاحِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ بَعْدَ قِصَّةِ الْإِفْكِ فَيَقْوَى قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَعَدُّدِ ضَيَاعِ الْعِقْدِ وَمِمَّنْ جَزَمَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ الْإِخْبَارِيُّ فَقَالَ سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَفِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَغَازِي فِي أَيِّ هَاتَيْنِ الْغَزَاتَيْنِ كَانَتْ أَوَّلًا وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ كَانَتْ قِصَّةُ التَّيَمُّمِ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ

وَقد روى بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ لَمْ أَدْرِ كَيْفَ أَصْنَعُ الْحَدِيثَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِهَا عَنْ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ لِأَنَّ إِسْلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ وَهِيَ بَعْدَهَا بِلَا خِلَافٍ وَسَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَرَى أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ كَانَتْ بَعْدَ قُدُومِ أَبِي مُوسَى وَقُدُومُهُ كَانَ وَقْتَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِ الْقِصَّةِ أَيْضًا عَنْ قِصَّةِ الْإِفْكِ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عِقْدِي مَا كَانَ وَقَالَ أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ أُخْرَى فَسَقَطَ أَيْضًا عِقْدِي حَتَّى حَبَسَ النَّاسَ عَلَى الْتِمَاسِهِ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ يَا بُنَيَّةُ فِي كُلِّ سَفْرَةٍ تَكُونِينَ عَنَاءً وَبَلَاءً عَلَى النَّاسِ فَأَنْزَلَ اللهُ عز وَجل الرُّخْصَة فِي التَّيَمُّم فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ ثَلَاثًا وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَفِيهِ مَقَالٌ وَفِي سِيَاقِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ بَيَانُ عِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي أُبْهِمَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ ضَيَاعَ الْعِقْدِ كَانَ مَرَّتَيْنِ فِي غَزْوَتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَبَعَثْنَا أَيْ أَثَرْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتِ عَلَيْهِ أَيْ حَالَةَ السَّفَرِ قَوْلُهُ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا فِي طَلَبِهِ أَوَّلًا لَمْ يَجِدُوهُ وَفِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا أَيِ الْقِلَادَةَ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ فَبَعَثَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا وَلِأَبِي دَاوُدَ فَبَعَثَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَنَاسًا مَعَهُ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ أُسَيْدًا كَانَ رَأْسَ مَنْ بُعِثَ لِذَلِكَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ دُونَ غَيْرِهِ وَكَذَا أَسْنَدَ الْفِعْلَ إِلَى وَاحِدٍ مُبْهَمٍ وَهُوَ الْمُرَادُ بِهِ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا الْعِقْدَ أَوَّلًا فَلَمَّا رَجَعُوا وَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ وَأَرَادُوا الرَّحِيلَ وَأَثَارُوا الْبَعِيرَ وَجَدَهُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ الْآتِيَةِ فَوَجَدَهَا أَيْ بَعْدَ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْتِيشِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ وَجَدَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَالَغَ الدَّاوُدِيُّ فِي تَوْهِيمِ رِوَايَةِ عُرْوَةَ وَنُقِلَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي أَنَّهُ حَمَلَ الْوَهْمَ فِيهَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَقَدْ بَانَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ أَنْ لَا تَخَالُفَ بَيْنَهُمَا وَلَا وَهْمَ وَفِي الْحَدِيثَيْنِ اخْتِلَافٌ آخَرُ وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي وَقَالَتْ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي وَفِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ الْآتِيَةِ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ يَعْنِي أُخْتَهَا فَهَلَكَتْ أَيْ ضَاعَتْ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ إِضَافَةَ الْقِلَادَةِ إِلَى عَائِشَةَ لِكَوْنِهَا فِي يَدِهَا وَتَصَرُّفِهَا وَإِلَى أَسْمَاءَ لِكَوْنِهَا مِلْكَهَا لِتَصْرِيحِ عَائِشَةَ فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ بِأَنَّهَا اسْتَعَارَتْهَا مِنْهَا وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى اتِّحَادِ الْقِصَّةِ وَقَدْ جَنَحَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ إِلَى تَعَدُّدِهَا حَيْثُ أَوْرَدَ حَدِيثَ الْبَابِ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ وَحَدِيثَ عُرْوَةَ فِي تَفْسِيرِ النِّسَاءِ فَكَانَ نُزُولُ آيَةِ الْمَائِدَةِ بِسَبَبِ عِقْدِ عَائِشَةَ وَآيَةِ النِّسَاءِ بِسَبَبِ قِلَادَةِ أَسْمَاءَ وَمَا تَقَدَّمَ مِنِ اتِّحَادِ الْقِصَّةِ أَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَائِدَةٌ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَمَّارٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ الْعِقْدَ الْمَذْكُورَ كَانَ مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ وَكَذَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْجَزْعُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الزَّايِ خَرَزٌ يَمَنِيٌّ وَظَفَارٌ مَدِينَةٌ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي بَابِ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ جَوَازُ السَّفَرِ بِالنِّسَاءِ وَاتِّخَاذِهِنَّ الْحُلِيَّ تَجَمُّلًا لِأَزْوَاجِهِنَّ وَجَوَازُ السَّفَرِ بِالْعَارِيَةِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى رِضَا صَاحِبِهَا

[335] قَوْلُهُ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ إِنَّمَا لَمْ يَجْمَعِ الْبُخَارِيُّ بَيْنَ شَيْخَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ كَوْنِهِمَا حَدَّثَاهُ بِهِ عَنْ هُشَيْمٍ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا مُتَفَرِّقَيْنِ وَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مَعَ غَيْرِهِ فَلِهَذَا جَمَعَ فَقَالَ حَدَّثَنَا وَسَمِعَهُ مِنْ سَعِيدٍ وَحْدَهُ فَلِهَذَا أَفْرَدَ فَقَالَ حَدَّثَنِي وَكَأَنَّ مُحَمَّدًا سَمِعَهُ مِنْ لَفْظِ هُشَيْمٍ فَلِهَذَا قَالَ حَدَّثَنَا وَكَأَنَّ سَعِيدًا قَرَأَهُ أَوْ سَمِعَهُ يَقْرَأُ عَلَى هُشَيْمٍ فَلِهَذَا قَالَ أَخْبَرَنَا وَمُرَاعَاةُ هَذَا كُلِّهِ عَلَى سَبِيلِ الِاصْطِلَاحِ ثُمَّ إِنَّ سِيَاقَ الْمَتْنِ لَفْظُ سَعِيدٍ وَقَدْ ظَهَرَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ إِذَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ فَإِنَّ اللَّفْظَ يَكُونُ لِلْأَخِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ بِمُهْمَلَةٍ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ مُشَدَّدَةٌ وَآخِرُهُ رَاءٌ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ الْعَنَزِيُّ الْوَاسِطِيُّ الْبَصْرِيُّ وَاسْمُ أَبِيهِ وَرْدَانُ عَلَى الْأَشْهَرِ وَيُكَنَّى أَبَا سَيَّارٍ اتَّفَقُوا عَلَى تَوْثِيقِ سَيَّارٍ وَأَخْرَجَ لَهُ الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ وَغَيْرُهُمْ وَقَدْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ لَكِنْ لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَلَهُمْ شَيْخٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ سَيَّارٌ لَكِنَّهُ تَابِعِيٌّ شَامِيٌّ أَخْرَجَ لَهُ التِّرْمِذِيّ وَذكره بن حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِأَنَّهُ رَوَى مَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَلَمْ يُنْسَبْ فِي الرِّوَايَةِ كَمَا لَمْ يُنْسَبْ سَيَّارٌ فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَرُبَّمَا ظَنَّهُمَا بَعْضُ مَنْ لَا تَمْيِيزَ لَهُ وَاحِدًا فَيَظُنُّ أَنَّ فِي الْإِسْنَادِ اخْتِلَافًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرِ هُوَ بن صُهَيْبٍ يُكَنَّى أَبَا عُثْمَانَ تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ قِيلَ لَهُ الْفَقِيرُ لِأَنَّهُ كَانَ يَشْكُو فَقَارِ ظَهْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ فَقِيرًا مِنَ الْمَالِ قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ رَجُلٌ فَقِيرٌ مَكْسُورُ فَقَارِ الظَّهْرِ وَيُقَالُ لَهُ فَقِّيرٌ بِالتَّشْدِيدِ أَيْضًا فَائِدَةٌ مَدَارُ حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا عَلَى هُشَيْمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَهُ شَوَاهِد من حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي ذَرٍّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَوَاهَا كُلَّهَا أَحْمَدُ بِأَسَانِيدَ حِسَانٍ قَوْلُهُ أُعْطِيتُ خَمْسًا بَيَّنَ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ آخِرُ غَزَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي زَادَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِنَ الْأَنْبِيَاء وَفِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ لَا أَقُولُهُنَّ فَخْرًا وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَصَّ بِغَيْرِ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ لَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ فَذَكَرَ أَرْبَعًا مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ وَزَادَ اثْنَتَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدُ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ أَنْ يُقَالَ لَعَلَّهُ اطَّلَعَ أَوَّلًا عَلَى بَعْضِ مَا اخْتُصَّ بِهِ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى الْبَاقِي وَمَنْ لَا يَرَى مَفْهُومَ الْعَدَدِ حُجَّةً يَدْفَعُ هَذَا الْإِشْكَالَ مِنْ أَصْلِهِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَاتِ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَا يُعْتَرَضُ بِأَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بَعْدَ الطُّوفَانِ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا مَعَهُ وَقَدْ كَانَ مُرْسَلًا إِلَيْهِمْ لِأَنَّ هَذَا الْعُمُومَ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ بَعْثَتِهِ وَإِنَّمَا اتَّفَقَ بِالْحَادِثِ الَّذِي وَقَعَ وَهُوَ انْحِصَارُ الْخَلْقِ فِي الْمَوْجُودِينَ بَعْدَ هَلَاكِ سَائِرِ النَّاسِ وَأَمَّا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعُمُومُ رِسَالَتِهِ مِنْ أَصْلِ الْبَعْثَةِ فَثَبَتَ اخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ الْمَوْقِفِ لِنُوحٍ كَمَا صَحَّ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ أَنْتَ أَوَّلُ رَسُولٍ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ عُمُومَ بَعْثَتِهِ بَلْ إِثْبَاتُ أَوَّلِيَّةِ إِرْسَالِهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِتَنْصِيصِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي عِدَّةِ آيَاتٍ عَلَى أَنَّ إِرْسَالَ

(436/1)

نُوحٍ كَانَ إِلَى قَوْمِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى غَيْرِهِمْ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ لِعُمُومِ بَعْثَتِهِ بِكَوْنِهِ دَعَا عَلَى جَمِيعِ مَنْ فِي الْأَرْضِ فَأُهْلِكُوا بِالْغَرَقِ إِلَّا أَهْلَ السَّفِينَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَيْهِمْ لَمَا أُهْلِكُوا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَوَّلُ الرُّسُلِ وَأُجِيبَ بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ نُوحٍ وَعَلِمَ نُوحٌ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا فَدَعَا عَلَى مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنْ قَوْمِهِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ فَأُجِيبَ وَهَذَا جَوَابٌ حَسَنٌ لَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ نُبِّئَ فِي زَمَنِ نُوحٍ غَيْرُهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْخُصُوصِيَّةِ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ بَقَاءَ شَرِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَنُوحٌ وَغَيْرُهُ بِصَدَدِ أَنْ يُبْعَثَ نَبِيٌّ فِي زَمَانِهِ أَوْ بَعْدَهُ فَيَنْسَخَ بَعْضَ شَرِيعَتِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ قَوْمَهُ إِلَى التَّوْحِيدِ بَلَغَ بَقِيَّةَ النَّاسِ فَتَمَادَوْا عَلَى الشِّرْكِ فَاسْتَحَقُّوا الْعِقَابَ وَإِلَى هَذَا نَحَا بن عَطِيَّةَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ هُودٍ قَالَ وَغَيْرُ مُمْكِنٍ أَنْ تَكُونَ نُبُوَّتُهُ لَمْ تَبْلُغِ الْقَرِيبَ والبعيد لطول مدَّته وَوَجهه بن دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ تَعَالَى يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنْ كَانَ الْتِزَامُ فُرُوعِ شَرِيعَتِهِ لَيْسَ عَامًّا لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَاتَلَ غَيْرَ قَوْمِهِ عَلَى الشِّرْكِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ التَّوْحِيدُ لَازِمًا لَهُمْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ عِنْدَ إِرْسَالِ نُوحٍ إِلَّا قَوْمُ نُوحٍ فَبَعْثَتُهُ خَاصَّةٌ لِكَوْنِهَا إِلَى قَوْمِهِ فَقَطْ وَهِيَ عَامَّةٌ فِي الصُّورَةِ لِعَدَمِ وُجُودِ غَيْرِهِمْ لَكِنْ لَوِ اتَّفَقَ وُجُودُ غَيْرِهِمْ لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَيْهِمْ وَغَفَلَ الدَّاوُدِيُّ الشَّارِحُ غَفْلَةً عَظِيمَةً فَقَالَ قَوْلُهُ لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ يَعْنِي لَمْ تُجْمَعْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ لِأَنَّ نُوحًا بُعِثَ إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ وَأَمَّا الْأَرْبَعُ فَلَمْ يُعْطَ أَحَدٌ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَكَأَنَّهُ نَظَرَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَغَفَلَ عَنْ آخِرِهِ لِأَنَّهُ نَصَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُصُوصِيَّتِهِ بِهَذِهِ أَيْضًا لِقَوْلِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَكَانَ كُلُّ نَبِيٍّ إِلَخْ قَوْلُهُ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ زَادَ أَبُو أُمَامَةَ يُقْذَفُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ قَوْلُهُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لِغَيْرِهِ النَّصْرُ بِالرُّعْبِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَا فِي أَكْثَرَ مِنْهَا أَمَّا مَا دُونَهَا فَلَا لَكِنَّ لَفْظَ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ فَالظَّاهِرُ اخْتِصَاصُهُ بِهِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا جَعَلَ الْغَايَةَ شَهْرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ بَلَدِهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَعْدَائِهِ أَكْثَرُ مِنْهُ وَهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ حَاصِلَةٌ لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَتَّى لَوْ كَانَ وَحْدَهُ بِغَيْرِ عَسْكَرٍ وَهَلْ هِيَ حَاصِلَةٌ لِأُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِيهِ احْتِمَالٌ قَوْلُهُ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا أَيْ مَوْضِعَ سُجُودٍ لَا يَخْتَصُّ السُّجُودُ مِنْهَا بِمَوْضِعٍ دُونَ غَيْرِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا عَنِ الْمَكَانِ الْمَبْنِيِّ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتِ الصَّلَاةُ فِي جَمِيعِهَا كَانَت كالمسجد فِي ذَلِك قَالَ بن التِّينِ قِيلَ الْمُرَادُ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَجُعِلَتْ لِغَيْرِي مَسْجِدًا وَلَمْ تُجْعَلْ لَهُ طَهُورًا لِأَنَّ عِيسَى كَانَ يَسِيحُ فِي الْأَرْضِ وَيُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ كَذَا قَالَ وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الدَّاوُدِيُّ وَقِيلَ إِنَّمَا أُبِيحَتْ لَهُمْ فِي مَوْضِعٍ يَتَيَقَّنُونَ طَهَارَتَهُ بِخِلَافِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَأُبِيحَ لَهَا فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ إِلَّا فِيمَا تَيَقَّنُوا نَجَاسَتَهُ وَالْأَظْهَرُ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَهُوَ أَنَّ مَنْ قَبْلَهُ إِنَّمَا أُبِيحَتْ لَهُمُ الصَّلَوَاتُ فِي أَمَاكِنَ مَخْصُوصَةٍ كَالْبِيَعِ وَالصَّوَامِعِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِلَفْظِ وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ فَثَبَتَتِ الْخُصُوصِيَّةُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّار من حَدِيث بن

عَبَّاسٍ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ وَفِيهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَحَدٌ يُصَلِّي حَتَّى يَبْلُغَ مِحْرَابَهُ قَوْله وطهورا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الطَّهُورَ هُوَ الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ لِأَنَّ الطَّهُورَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الطَّاهِرَ لَمْ تَثْبُتِ الْخُصُوصِيَّةُ وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا سِيقَ لِإِثْبَاتِهَا وَقد روى بن الْمُنْذر وبن الْجَارُودِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا جُعِلَتْ لِيَ كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَمَعْنَى طَيِّبَةٍ طَاهِرَةٌ فَلَوْ كَانَ مَعْنَى طَهُورًا طَاهِرًا لَلَزِمَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ كَالْمَاءِ لِاشْتِرَاكِهِمَا

فِي هَذَا الْوَصْف وَفِيه نظر وَعَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ جَائِزٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ وَقَدْ أَكَّدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ بِقَوْلِهِ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَي مُبْتَدأ فِيهِ معنى الشَّرْط وَمَا زَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ وَهَذِهِ صِيغَةُ عُمُومٍ يَدْخُلُ تَحْتَهَا مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا وَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِهِ وَلَا يُقَالُ هُوَ خَاصٌّ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّا نَقُولُ لَفْظُ حَدِيثِ جَابِرٍ مُخْتَصَرٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَتَى الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَجَدَ الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَعِنْدَ أَحْمَدَ فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ وَمَسْجِدُهُ وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ وَاحْتَجَّ مَنْ خَصَّ التَّيَمُّمَ بِالتُّرَابِ بِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ وَهَذَا خَاصٌّ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْعَامُّ عَلَيْهِ فَتَخْتَصُّ الطَّهُورِيَّةُ بِالتُّرَابِ وَدَلَّ الِافْتِرَاقُ فِي اللَّفْظِ حَيْثُ حَصَلَ التَّأْكِيدُ فِي جَعْلِهَا مَسْجِدًا دُونَ الْآخَرِ عَلَى افْتِرَاقِ الْحُكْمِ وَإِلَّا لَعُطِفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ نَسَقًا كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَمَنَعَ بَعْضُهُمُ الِاسْتِدْلَالَ بِلَفْظِ التُّرْبَةِ عَلَى خُصُوصِيَّةِ التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ بِأَنْ قَالَ تُرْبَةُ كُلِّ مَكَانٍ مَا فِيهِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الحَدِيث الْمَذْكُور بِلَفْظ التُّرَاب أخرجه بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَيُقَوِّي الْقَوْلَ بِأَنَّهُ خَاصٌّ بِالتُّرَابِ أَنَّ الْحَدِيثَ سِيقَ لِإِظْهَارِ التَّشْرِيفِ وَالتَّخْصِيصِ فَلَوْ كَانَ جَائِزًا بِغَيْرِ التُّرَابِ لَمَا اقْتُصِرَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَلْيُصَلِّ عُرِفَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَ أَنْ يَتَيَمَّمَ قَوْلُهُ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ الْمَغَانِمُ وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى ضَرْبَيْنِ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْجِهَادِ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ مَغَانِمُ وَمِنْهُمْ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ لَكِنْ كَانُوا إِذَا غَنِمُوا شَيْئًا لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهُ وَجَاءَتْ نَارٌ فَأَحْرَقَتْهُ وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّهُ خُصَّ بِالتَّصَرُّفِ فِي الْغَنِيمَةِ يَصْرِفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ وَالْأَوَّلُ أَصْوَبُ وَهُوَ أَنَّ مَنْ مَضَى لَمْ تَحِلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمُ أَصْلًا وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ قَوْلُهُ وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ الْأَقْرَبُ أَنَّ اللَّامَ فِيهَا لِلْعَهْدِ وَالْمُرَادُ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى فِي إِرَاحَةِ النَّاسِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ وَلَا خِلَافَ فِي وُقُوعِهَا وَكَذَا جَزَمَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَقِيلَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا أَنَّهُ لَا يُرَدُّ فِيمَا يَسْأَلُ وَقِيلَ الشَّفَاعَةُ لِخُرُوجِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ لِأَنَّ شَفَاعَةَ غَيْرِهِ تَقَعُ فِيمَنْ فِي قَلْبِهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَهُ عِيَاضٌ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذِهِ مُرَادَةٌ مَعَ الْأُولَى لِأَنَّهُ يَتْبَعُهَا بِهَا كَمَا سَيَأْتِي وَاضِحًا فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَعْثِ يُحْتَمَلُ أَنَّ الشَّفَاعَةَ الَّتِي يُخْتَصُّ بِهَا أَنَّهُ يَشْفَعُ لِأَهْلِ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ

(438/1)

وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يَشْفَعُ لِأَهْلِ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ وَنَقَلَ عِيَاضٌ أَنَّ الشَّفَاعَةَ الْمُخْتَصَّةَ بِهِ شَفَاعَةٌ لَا ترد وَقد وَقع فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ فَأَخَّرْتُهَا لِأُمَّتِي فَهِيَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّفَاعَةِ الْمُخْتَصَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِخْرَاجُ مَنْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ إِلَّا التَّوْحِيدَ وَهُوَ مُخْتَصٌّ أَيْضًا بِالشَّفَاعَةِ الْأُولَى لَكِنْ جَاءَ التَّنْوِيهُ بِذِكْرِ هَذِهِ لِأَنَّهَا غَايَةُ الْمَطْلُوبِ مِنْ تِلْكَ لِاقْتِضَائِهَا الرَّاحَةَ الْمُسْتَمِرَّةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الشَّفَاعَةُ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَبْلَ قَوْلِهِ وَعِزَّتِي فَيَقُولُ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ وَعِزَّتِي إِلَخْ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يُبَاشِرُ الْإِخْرَاجَ كَمَا فِي الْمَرَّاتِ الْمَاضِيَةِ بَلْ كَانَتْ شَفَاعَتُهُ سَبَبًا فِي ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً فِي أَوَائِلِ الْبَابِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً فَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ فَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْأَحْمَرِ الْعَجَمُ وَبِالْأَسْوَدِ الْعَرَبُ وَقِيلَ الْأَحْمَرُ الْإِنْسُ وَالْأَسْوَدُ الْجِنُّ وَعَلَى الْأَوَّلِ التَّنْصِيصُ عَلَى الْإِنْسِ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ إِلَى الْجَمِيعِ وَأَصْرَحُ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ وَأَشْمَلُهَا رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً تَكْمِيلٌ أَوَّلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ فَذَكَرَ الْخَمْسَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا الشَّفَاعَةَ وَزَادَ خَصْلَتَيْنِ وَهُمَا وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ فَتَحْصُلُ مِنْهُ وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ سَبْعُ خِصَالٍ وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثِ خِصَالٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَذَكَرَ خَصْلَةَ الْأَرْضِ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى وَهَذِهِ الْخَصْلَةَ المبهمة بَينهَا بن خُزَيْمَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَهِيَ وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ يُشِيرُ إِلَى مَا حَطَّهُ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِهِ مِنَ الْإِصْرِ وَتَحْمِيلِ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ وَرَفْعِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فَصَارَتِ الْخِصَالُ تِسْعًا وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أُعْطِيتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ وَذَكَرَ خَصْلَةَ التُّرَابِ فَصَارَتِ الْخِصَالُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ خَصْلَةً وَعِنْدَ الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ غُفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ وَأُعْطِيتُ الْكَوْثَرَ وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ لَصَاحِبُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَهُ آدم فَمن دونه وَذكر اثْنَتَيْنِ مِمَّا تقدم وَله من حَدِيث بن عَبَّاسٍ رَفَعَهُ فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِخَصْلَتَيْنِ كَانَ شَيْطَانِي كَافِرًا فَأَعَانَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ قَالَ وَنَسِيتُ الْأُخْرَى قُلْتُ فَيَنْتَظِمُ بِهَذَا سَبْعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً وَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ أَمْعَنَ التَّتَبُّعَ وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ فِيهَا وَقد ذكر أَبُو سعيد النَّيْسَابُورِي

(فِي كِتَابِ شَرَفِ الْمُصْطَفَى أَنَّ عَدَدَ الَّذِي اخْتُصَّ بِهِ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ سِتُّونَ خَصْلَةً) وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ مَشْرُوعِيَّةُ تَعْدِيدِ نِعَمِ اللَّهِ وَإِلْقَاءِ الْعِلْمِ قَبْلَ السُّؤَالِ وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَرْضِ الطَّهَارَةُ وَأَنَّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ لَا تَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ الْمَبْنِيِّ لِذَلِكَ وَأَمَّا حَدِيثُ لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ فضعيف

(439/1)

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَاسْتَدَلَّ بِهِ صَاحِبُ الْمَبْسُوطِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى إِظْهَارِ كَرَامَةِ الْآدَمِيِّ وَقَالَ لِأَنَّ الْآدَمِيَّ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ وَتُرَابٍ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَهُورٌ فَفِي ذَلِكَ بَيَانُ كَرَامَتِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ قَوْلُهُ بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابا قَالَ بن رَشِيدٍ كَأَنَّ الْمُصَنِّفَ نَزَّلَ فَقْدَ شَرْعِيَّةِ التَّيَمُّمِ مَنْزِلَةَ فَقْدِ التُّرَابِ بَعْدَ شَرْعِيَّةِ التَّيَمُّمِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ حُكْمُهُمْ فِي عَدَمِ الْمُطَهِّرِ الَّذِي هُوَ الْمَاءُ خَاصَّةً كَحُكْمِنَا فِي عَدَمِ الْمُطَهِّرَيْنِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ وَبِهَذَا

تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ فَقَدُوا التُّرَابَ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ فَقَدُوا الْمَاءَ فَقَطْ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ لِفَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ وَوَجْهُهُ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مُعْتَقِدِينَ وُجُوبَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ مَمْنُوعَةً لَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فَالْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وُجُوبُهَا وَصَحَّحَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ فَلَمْ يُسْقِطِ الْإِعَادَةَ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِيّ وَسَحْنُون وبن الْمُنْذِرِ لَا تَجِبُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْبَابِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَبَيَّنَهَا لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْإِعَادَةَ لَا تجب على الْفَوْر فَلَمْ يَتَأَخَّرِ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَعَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى وُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا لَا يُصَلِّي لَكِنْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْمَدَنِيُّونَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ الْمَشْهُورَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَحَكَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنِ الْقَدِيمِ تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ وَبِهَذَا تَصِيرُ الْأَقْوَالُ خَمْسَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[336] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ وَكَذَا فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَإِنَّهُ أَوْرَدَهَا فِي الصَّلَاةِ وَالْهِجْرَةِ وَالْمَغَازِي بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ وَلَمْ يَنْسُبْهُ وَأَعَادَهُ فِي التَّفْسِيرِ تَامًّا وَمِثْلُهُ فِي الصَّلَاة حَدِيث مر أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَكَذَا سَبَقَ فِي بَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ لَكِنْ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ لَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَعَادَهُ فِي التَّفْسِيرِ تَامًّا وَمِثْلُهُ فِي التَّفْسِيرِ حَدِيثُ عَائِشَةَ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ وَفِي صِفَةِ إِبْلِيسَ حَدِيثُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ الْحَدِيثَ وَجَزَمَ الْكَلَابَاذِيُّ بِأَنَّهُ اللُّؤْلُؤِيُّ الْبَلْخِيُّ

(440/1)

وَقَالَ بن عَدِيٍّ هُوَ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَإِلَى هَذَا مَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ لِأَنَّهُ كُوفِيٌّ وَكَذَا الشَّيْخَانِ الْمَذْكُورَانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الْعِيدَيْنِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ الْمُحَارِبِيِّ لَكِنْ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُهْمَلَ فِي الْمَوَاضِعِ الْأُخْرَى لِأَنَّهُ كُوفِيٌّ وَشَيْخُهُ كُوفِيٌّ أَيْضًا وَقَدْ ذَكَرَ الْمِزِّيُّ فِي التَّهْذِيبِ أَنَّهُ روى عَن بن نُمَيْرٍ وَأَبِي أُسَامَةَ أَيْضًا وَجَزَمَ صَاحِبُ الزَّهْرَةِ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى عَنْ أَبِي السُّكَيْنِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ وَهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ كَمَا جَوَّزْنَاهُ وَإِلَى ذَلِكَ مَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ فِي رِجَالِ الْبُخَارِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا زَادَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِهِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْجَوْزَقِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ بن نُمَيْرٍ وَكَذَا لِلْمُصَنِّفِ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ وَفِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ وَكَذَا لمُسلم من طَرِيق أبي أُسَامَةَ وَأغْرب بن الْمُنْذِرِ فَادَّعَى أَنَّ عَبْدَةَ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ الْحَدِيثِ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ رِوَايَةِ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ

(قَوْلُهُ بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ)
جَعَلَهُ مُقَيَّدًا بِشَرْطَيْنِ خَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَفَقْدِ الْمَاءِ وَيَلْتَحِقُ بِفَقْدِهِ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ أَيْ بِهَذَا الْمَذْهَبِ وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاق من وَجه صَحِيح وبن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَلَيْسَ فِي الْمَنْقُولِ عَنْهُ تَعَرُّضٌ لِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَصَلَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ مِنْ وَجه صَحِيح وروى بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ وبن سِيرِينَ قَالَا لَا يَتَيَمَّمُ مَا رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ وَمَفْهُومُهُ يُوَافِقُ مَا قبله قَوْله وَأقبل بن عمر قَالَ الشَّافِعِي أخبرنَا بن عُيَيْنَة عَن بن عجلَان عَن نَافِع عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْخَبَرِ كَمَا عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ وَلَمْ يَظْهَرْ لِي سَبَبُ حَذْفِهِ مِنْهُ ذِكْرَ التَّيَمُّمِ مَعَ أَنَّهُ مَقْصُودُ الْبَابِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ مُخْتَصَرًا لَكِنْ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ مَرْفُوعًا لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ وَالْجُرُفُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَالرَّاءِ بَعْدَهَا فَاءٌ مَوْضِعٌ ظَاهِرَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يُعَسْكِرُونَ بِهِ إِذَا أَرَادُوا الْغَزْوَ وَقَالَ بن إِسْحَاقَ هُوَ عَلَى فَرْسَخٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالْمِرْبَدُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَحكى بن التِّينِ أَنَّهُ رُوِيَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَهُوَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى مِيلٍ

(441/1)

وَهَذَا يدل على أَن بن عُمَرَ كَانَ يَرَى جَوَازَ التَّيَمُّمِ لِلْحَاضِرِ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُسَمَّى سَفَرًا وَبِهَذَا يُنَاسِبُ التَّرْجَمَة وَظَاهره أَن بن عُمَرَ لَمْ يُرَاعِ خُرُوجَ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْت وَيحْتَمل أَيْضا إِن بن عُمَرَ تَيَمَّمَ لَا عَنْ حَدَثٍ بَلْ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا فَلَعَلَّهُ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ فَأَرَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ كَعَادَتِهِ فَاقْتَصَرَ عَلَى التَّيَمُّمِ بَدَلَ الْوُضُوءِ وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ مُطَابِقًا لِلتَّرْجَمَةِ إِلَّا بِجَامِعِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ وَأَمَّا كَوْنُهُ لَمْ يُعِدْ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ أَسْقَطَ الْإِعَادَةَ عَنِ الْمُتَيَمِّمِ فِي الْحَضَرِ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا الِاحْتِمَالِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بِالِاتِّفَاقِ وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تيمّم فِي الْحَضَرِ وَوَجهه بن بَطَّالٍ بِأَنَّ التَّيَمُّمَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ لِإِدْرَاكِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَيَلْتَحِقُ بِهِمَا الْحَاضِرُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ قِيَاسًا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِنُدُورِ ذَلِكَ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ لَا يُصَلِّي إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ

[337] قَوْلُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ وَنِصْفُ هَذَا الْإِسْنَادِ مِصْرِيُّونَ وَنِصْفُهُ الْأَعْلَى مدنيون قَوْله سَمِعت عُمَيْرًا مولى بن عَبَّاس هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ الْهِلَالِيُّ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ وَالِدَة بن عَبَّاس وَقد روى بن إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَإِذَا كَانَ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ فَهُوَ مَوْلَى أَوْلَادِهَا وَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وبن لَهِيعَةَ وَأَبُو الْحُوَيْرِثِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ وَلَمْ يَذْكُرُوا بَيْنَهُمَا عُمَيْرًا وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ وَلَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثٌ آخَرُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَرِوَايَةُ الْأَعْرَجِ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ قَوْلُهُ

أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ هُوَ أَخُو عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ التَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ وَهُوَ وَهْمٌ وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةٌ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ قَوْلُهُ عَلَى أَبِي جُهَيْمٍ قيل اسْمه عبد الله وَحكى بن أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ يُقَالُ هُوَ الْحَارِث بن الصمَّة فعلى هَذَا لَفْظَة بن زَائِدَةٌ بَيْنَ أَبِي جُهَيْمٍ وَالْحَارِثِ لَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ أَنَّ الْحَارِثَ اسْمُ أَبِيهِ لَا اسْمه وفرق بن أَبِي حَاتِمٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جهيم يكنى أَيْضا أَبَا جهيم وَقَالَ بن مَنْدَهْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ فَجَعَلَ الْحَارِثَ اسْمَ جَدِّهِ وَلَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهِ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ الْأَقْوَالَ الْمُخْتَلِفَةَ فِيهِ وَالصِّمَّةُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ هُوَ بن عَمْرِو بْنِ عَتِيكٍ الْخَزْرَجِيُّ وَوَقَعَ فِي مُسْلِمٍ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ بِالتَّصْغِيرِ وَفِي الصَّحَابَةِ شَخْصٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْجَهْمِ وَهُوَ صَاحِبُ الْإِنْبِجَانِيَّةِ وَهُوَ غَيْرُ هَذَا لِأَنَّهُ قُرَشِيٌّ وَهَذَا أَنْصَارِيٌّ وَيُقَالُ بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا وَبِإِثْبَاتِهِمَا قَوْلُهُ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ أَيْ مِنْ جِهَةِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُعْرَفُ بِذَاكَ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمِيمِ وَفِي النَّسَائِيِّ بِئْرُ الْجَمَلِ وَهُوَ مِنَ الْعَقِيقِ قَوْلُهُ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ هُوَ أَبُو الْجُهَيْمِ الرَّاوِي بَيَّنَهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ عَنِ الْأَعْرَجِ قَوْلُهُ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَار وللدارقطني من طَرِيق بن إِسْحَاقَ عَنِ الْأَعْرَجِ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ وَزَادَ الشَّافِعِيُّ فَحَتَّهُ بِعَصًا وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْجِدَارَ كَانَ مُبَاحًا أَوْ مَمْلُوكًا لِإِنْسَانٍ يَعْرِفُ رِضَاهُ قَوْلُهُ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ فَمسح بِوَجْهِهِ وذراعيه وَكَذَا لِلشَّافِعِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ وَلَهُ شَاهِدٌ من حَدِيث بن عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ لَكِنْ خَطَّأَ الْحُفَّاظُ رِوَايَتَهُ فِي رَفْعِهِ وَصَوَّبُوا وَقْفَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَالِكًا أَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا بِمَعْنَاهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالثَّابِتُ فِي حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ أَيْضًا بِلَفْظِ يَدَيْهِ لَا ذِرَاعَيْهِ فَإِنَّهَا رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ مَعَ مَا فِي

(442/1)

أَبِي الْحُوَيْرِثِ وَأَبِي صَالِحٍ مِنَ الضَّعْفِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي إِيجَابِ مَسْحِ الذِّرَاعَيْنِ بَعْدُ بِبَابٍ وَاحِدٍ قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عادما للْمَاء حَال التَّيَمُّم قلت وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ لَكِنْ تُعُقِّبَ اسْتِدْلَالُهُ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ بِأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ وَهُوَ إِرَادَةُ ذِكْرِ اللَّهِ لِأَنَّ لَفْظَ السَّلَامِ مِنْ أَسْمَائِهِ وَمَا أُرِيدَ بِهِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا تَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ لِرَدِّ السَّلَامِ مَعَ جَوَازِهِ بِدُونِ الطَّهَارَةِ فَمَنْ خَشِيَ فَوْتَ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى لِعَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ رَفْعَ الْحَدَثِ وَلَا اسْتِبَاحَةَ مَحْظُورٍ وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّشَبُّهَ بِالْمُتَطَهِّرِينَ كَمَا يُشْرَعُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ لِمَنْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ أَوْ أَرَادَ تَخْفِيفَ الْحَدَثِ بِالتَّيَمُّمِ كَمَا يُشْرَعُ تَخْفِيفُ حَدَثِ الْجُنُبِ بِالْوُضُوءِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بن بَطَّالٍ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ التُّرَابِ قَالَ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَقْ بِيَدِهِ مِنَ الْجِدَارِ تُرَابٌ وَنُوقِضَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ بَلْ هُوَ مُحْتَمل وَقد سبق مِنْ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجِدَارِ تُرَابٌ وَلِهَذَا احْتَاجَ إِلَى حته بالعصا

(قَوْلُهُ بَابُ الْمُتَيَمِّمِ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا)

أَيْ فِي يَدَيْهِ وَزَعَمَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ فِي بَعْضِ النّسخ بَاب هَل ينْفخ فِي يَدَيْهِ بعد مَا يَضْرِبُ بِهِمَا الصَّعِيدَ لِلتَّيَمُّمِ وَإِنَّمَا تَرْجَمَ بِلَفْظِ الِاسْتِفْهَامِ لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ فِيهِ احْتِمَالًا كَعَادَتِهِ لِأَنَّ النَّفْخَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِشَيْءٍ عَلِقَ بِيَدِهِ خَشِيَ أَنْ يُصِيبَ وَجْهَهُ الْكَرِيمَ أَوْ عَلِقَ بِيَدِهِ مِنَ التُّرَابِ شَيْءٌ لَهُ كَثْرَةٌ فَأَرَادَ تَخْفِيفَهُ لِئَلَّا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ فِي وَجْهِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِبَيَانِ التَّشْرِيعِ وَمِنْ ثَمَّ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ أَجَازَ التَّيَمُّمَ بِغَيْرِ التُّرَابِ زَاعِمًا أَنَّ نَفْخَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرَطَ فِي التَّيَمُّمِ الضَّرْبُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ مُحْتَمِلًا لِمَا ذُكِرَ أَوْرَدَهُ بِلَفْظِ الِاسْتِفْهَامِ لِيَعْرِفَ النَّاظِرُ أَنَّ لِلْبَحْثِ فِيهِ مَجَالًا

[338] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ هُوَ بن عتيبة الْفَقِيه الْكُوفِي وذر بِالْمُعْجَمَةِ هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْهَبِيُّ قَوْلُهُ جَاءَ رَجُلٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ الْآتِيَةِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبْزَى شَهِدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارٌ هَذِهِ الرِّوَايَةُ اخْتَصَرَ فِيهَا جَوَاب عُمَرَ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمُصَنِّفِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ آدَمَ أَيْضًا بِدُونِهَا وَقَدْ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ رِوَايَةِ سِتَّةِ أَنْفُسٍ أَيْضًا عَنْ شُعْبَةَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَلَمْ يَسُقْهُ تَامًّا مِنْ رِوَايَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَعَمْ ذَكَرَ جَوَاب عُمَرَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ وَلَفْظُهُمَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ زَادَ السَّرَّاجُ حَتَّى تَجِدَ الْمَاءَ وَلِلنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ وَهَذَا مَذْهَبٌ مَشْهُورٌ عَنْ عُمَرَ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَجَرَتْ فِيهِ مُنَاظَرَةٌ بَيْنَ أَبِي مُوسَى وبن مَسْعُودٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابٌ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ وَقيل إِن بن مَسْعُودٍ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَسَنَذْكُرُ هُنَاكَ تَوْجِيهَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فِي ذَلِكَ وَالْجَوَابُ عَنْهُ قَوْلُهُ فِي سَفَرٍ

(443/1)

وَلِمُسْلِمٍ فِي سَرِيَّةٍ وَزَادَ فَأَجْنَبْنَا وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ مِثْلُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ قَوْلُهُ فَتَمَعَّكْتُ وَفِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ بَعْدُ فَتَمَرَّغْتُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ تَقَلَّبْتُ وَكَأَنَّ عَمَّارًا اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ التَّيَمُّمَ إِذَا وَقَعَ بَدَلَ الْوُضُوءِ وَقَعَ عَلَى هَيْئَةِ الْوُضُوءِ رَأَى أَنَّ التَّيَمُّمَ عَنِ الْغُسْلِ يَقَعُ عَلَى هَيْئَةِ الْغُسْلِ وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وُقُوعُ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ إِذَا بَذَلَ وُسْعَهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْحَقَّ وَأَنَّهُ إِذَا عَمِلَ بِالِاجْتِهَادِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَفِي تَرْكِهِ أَمْرَ عُمَرَ أَيْضًا بِقَضَائِهَا مُتَمَسَّكٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ فَاقِدَ الطَّهُورَيْنِ لَا يُصَلِّي وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ

(قَوْلُهُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ)

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي التَّيَمُّمِ هِيَ الصِّفَةُ الْمَشْرُوحَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ لَوْ ثَبَتَتْ بِالْأَمْرِ دَلَّتْ عَلَى النَّسْخِ وَلَزِمَ قَبُولُهَا لَكِنْ إِنَّمَا وَرَدَتْ بِالْفِعْلِ فَتُحْمَلُ عَلَى الْأَكْمَلِ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا لِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ آدَمَ قَوْلُهُ

وَنَفَخَ فِيهِمَا وَفِي رِوَايَةِ حَجَّاجٍ الْآتِيَةِ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ النَّفْخِ وَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ نَفْخًا خَفِيفًا وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ تَفَلَ فِيهِمَا وَالتَّفْلُ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ هُوَ دُونَ الْبَزْقِ وَالنَّفْثُ دُونَهُ وَسِيَاقُ هَؤُلَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْلِيمَ وَقَعَ بِالْفِعْلِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ التَّعْلِيمَ وَقَعَ بِالْقَوْلِ وَلَفْظُهُمْ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ زَادَ يَحْيَى ثُمَّ تَنْفُخُ ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ وَاسْتُدِلَّ بِالنَّفْخِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ التُّرَابِ كَمَا تَقَدَّمَ وَعَلَى سُقُوطِ اسْتِحْبَابِ التَّكْرَارِ فِي التَّيَمُّمِ لِأَنَّ التَّكْرَارَ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ التَّخْفِيفِ وَعَلَى أَنَّ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلَ الْمَسْحِ فِي الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ أَخْذًا مِنْ كَوْنِ عَمَّارٍ تَمَرَّغَ فِي التُّرَابِ لِلتَّيَمُّمِ وَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَمِنْ هُنَا يُؤْخَذُ جَوَازُ الزِّيَادَةِ عَلَى الضَّرْبَتَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ وَسُقُوطُ إِيجَابِ التَّرْتِيبِ فِي التَّيَمُّمِ عَنِ الْجَنَابَةِ قَوْلُهُ بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ أَيْ هُوَ الْوَاجِبُ الْمُجْزِئُ وَأَتَى بِذَلِكَ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ مَعَ شُهْرَةِ الْخِلَافِ فِيهِ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا سِوَى حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ وَعَمَّارٍ وَمَا عَدَاهُمَا فَضَعِيفٌ أَوْ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَالرَّاجِحُ عَدَمُ رَفْعِهِ فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ فَوَرَدَ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ مُجْمَلًا وَأَمَّا

(444/1)

حَدِيثُ عَمَّارٍ فَوَرَدَ بِذِكْرِ الْكَفَّيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَبِذِكْرِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي السُّنَنِ وَفِي رِوَايَةٍ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ وَفِي رِوَايَةٍ إِلَى الْآبَاطِ فَأَمَّا رِوَايَةُ الْمَرْفِقَيْنِ وَكَذَا نِصْفُ الذِّرَاعِ فَفِيهِمَا مَقَالٌ وَأَمَّا رِوَايَةُ الْآبَاطِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ وَقَعَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّ تَيَمُّمٍ صَحَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ وَقَعَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَالْحُجَّةُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَمِمَّا يُقَوِّي رِوَايَةَ الصَّحِيحَيْنِ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ كَوْنُ عَمَّارٍ كَانَ يُفْتِي بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَرَاوِي الْحَدِيثِ أَعْرَفُ بِالْمُرَادِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا سِيَّمَا الصَّحَابِيُّ الْمُجْتَهِدُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ الِاقْتِصَارِ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[339] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا حجاج هُوَ بن مِنْهَالٍ وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ وَلَمْ يَسْمَعِ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا السِّيَاقِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيّ أخرجه بن الْمُنْذِرِ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْهُ وَخَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ الْبَصْرِيُّ عَنْهُ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ وَهِمَ فِيهِ قُلْتُ سَقَطَتْ مِنْ رِوَايَته لَفظه بن وَلَا بُدَّ مِنْهَا لِأَنَّ أَبْزَى وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا رِوَايَةَ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ عَنِ الْحَكَمِ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ والأصيلي أَخْبرنِي الحكم وَهِي رِوَايَة بن الْمُنْذر أَيْضا قَوْله عَن بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَوْلُهُ بِهَذَا أَشَارَ إِلَى سِيَاقِ الْمَتْنِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ وَهُوَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ حَجَّاجٍ قِصَّةُ عمر قَوْله وَقَالَ النَّضر هُوَ بن شُمَيْلٍ وَهَذَا التَّعْلِيقُ مَوْصُولٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ النَّضْرِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ عَنْهُ وَأَفَادَ النَّضْرُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْحَكَمَ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِ شَيْخِهِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدٍ ثُمَّ لَقِيَ سَعِيدًا فَأَخَذَهُ عَنْهُ وَكَأَنَّ سَمَاعَهُ لَهُ مِنْ ذَرٍّ كَانَ أَتْقَنَ وَلِهَذَا أَكْثَرُ مَا يَجِيءُ فِي

الرِّوَايَاتِ بِإِثْبَاتِهِ وَأَفَادَتْ رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عُمَرَ أَيْضًا كَانَ قَدْ أَجْنَبَ فَلِهَذَا خَالَفَ اجْتِهَاده اجْتِهَاد عمار

[341] قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِ بِالرَّفْعِ فِيهِمَا عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ وَهُوَ وَاضِحٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ بِالنَّصْبِ فِيهِمَا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ إِمَّا بِإِضْمَارِ أَعْنِي أَوِ التَّقْدِيرُ يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ أَوْ بِالرَّفْعِ فِي الْوَجْهِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ وَبِالنَّصْبِ فِي الْكَفَّيْنِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ وَقِيلَ أَنه روى بِالْجَرِّ فيهمَا وَوَجهه بن مَالِكٍ بِأَنَّ الْأَصْلَ يَكْفِيكَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَبَقِيَ الْمَجْرُورُ بِهِ عَلَى مَا كَانَ وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْكَفَّيْنِ لَيْسَ بِفَرْضٍ كَمَا تَقَدَّمَ واليه ذهب أَحْمد وَإِسْحَاق وبن جرير وبن الْمُنْذر وبن خُزَيْمَةَ وَنَقله بن الْجَهْمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ وَنَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَوَاهُ أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ وَهُوَ إِنْكَارٌ مَرْدُودٌ لِأَنَّ أَبَا ثَوْرٍ إِمَامٌ ثِقَةٌ قَالَ وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا فَهُوَ الْقَوِيُّ فِي الدَّلِيلِ انْتَهَى كَلَامُهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَيَانُ صُورَةِ الضَّرْبِ لِلتَّعْلِيمِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ بَيَانَ جَمِيعِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّيَمُّمُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ سِيَاقَ الْقِصَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَيَانُ جَمِيعِ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الظَّاهِرُ

(445/1)

مِنْ قَوْلِهِ إِنَّمَا يَكْفِيكَ وَأَمَّا مَا اسْتُدِلَّ بِهِ مِنِ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ الْمَسْحِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مُشْتَرَطٌ فِي الْوُضُوءِ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَهُوَ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ وَقَدْ عَارَضَهُ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ بِقِيَاسٍ آخَرَ وَهُوَ الْإِطْلَاقُ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ وَلَا حَاجَةَ لِذَلِكَ مَعَ وُجُودِ هَذَا النَّصِّ

[342] قَوْله حَدثنَا مُسلم هُوَ بن إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَسُقِ الْمَتْنَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَلْ قَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَظَاهِرُهُ أَنَّ لَفْظَهُ يُوَافِقُ اللَّفْظَ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ سَاقَهُ نَازِلًا مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَأَظُنُّهُ قَصَدَ بِإِيرَادِ هَذِهِ الطُّرُقِ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ النَّضْرَ تَفَرَّدَ بِزِيَادَتِهِ وَأَنَّ الْحَكَمَ سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدٍ بِلَا وَاسِطَة وَاخْتصرَ الْمُصَنّف أَيْضا سِيَاقَ غُنْدَرٍ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ وَسِيَاقُهُ أَتَمُّ ذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ عُمَرَ وَذَكَرَ فِيهِ النَّفْخَ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابٌ)

بِالتَّنْوِينِ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعا وَصَححهُ بن الْقَطَّانِ لَكِنْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِنَّ الصَّوَاب إِرْسَالُهُ وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ وَهُوَ بِضَمِّ الْمُوَحدَة وَسُكُون الْجِيم عَن أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ وَلَفْظُهُ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِين وَصَححهُ التِّرْمِذِيّ وبن حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَصَلَهُ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَلَفْظُهُ يُجْزِئُ تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ مَا لَمْ يحدث وبن أَبِي شَيْبَةَ وَلَفْظُهُ لَا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ إِلَّا الْحَدَثُ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَلَفْظُهُ التَّيَمُّمُ بِمَنْزِلَةِ الْوُضُوءِ إِذَا تَيَمَّمْتَ فَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ حَتَّى تُحْدِثَ وَهُوَ أَصْرَحُ فِي مَقْصُودِ الْبَابِ وَكَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ تُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِثْلَ الْوُضُوءِ مَا لم تحدث قَوْله وَأم بن عَبَّاس وَهُوَ متيمم وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِثْلُهُ وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ يَقُومُ مَقَامَ الْوُضُوءِ وَلَوْ كَانَتِ الطَّهَارَةُ بِهِ ضَعِيفَة لما أم بن عَبَّاس وَهُوَ متيمم من كَانَ متوضأ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَافَقَ فِيهَا الْبُخَارِيُّ الْكُوفِيِّينَ وَالْجُمْهُورَ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَلِذَلِكَ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ الْإِنَاءَ مِنَ الْمَاءِ لِيَغْتَسِلَ بِهِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْمَاءَ فَبَطَلَ تَيَمُّمُهُ وَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ نَظَرٌ وَقَدْ أُبِيحَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ بِالتَّيَمُّمِ

(446/1)

الْوَاحِدِ النَّوَافِلُ مَعَ الْفَرِيضَةِ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا رَحمَه الله يشْتَرط تقدم الْفَرِيضَة وشذ شريك الْقَاضِي فَقَالَ لَا يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا قَالَ بن الْمُنْذِرِ إِذَا صَحَّتِ النَّوَافِلُ بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ صَحَّتِ الْفَرَائِضُ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا يُشْتَرَطُ لِلْفَرَائِضِ مُشْتَرَطٌ لِلنَّوَافِلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ انْتَهَى وَقَدِ اعْتَرَفَ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ قَالَ لَكِن صَحَّ عَن بن عُمَرَ إِيجَابُ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَلَا يُعْلَمُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَتُعُقِّبَ بِمَا رَوَاهُ بن الْمُنْذر عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَاحْتَجَّ الْمُصَنِّفُ لِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ أَيْ مَا لَمْ تُحْدِثْ أَوْ تَجِدِ الْمَاءَ وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الْفَرِيضَةِ الَّتِي تَيَمَّمَ مِنْ أَجْلِهَا وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ فَإِذَا حَضَرَتْ فَرِيضَةٌ أُخْرَى وَجَبَ طَلَبُ الْمَاءِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ وَالسَّبَخَةُ بِمُهْمَلَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَاتٍ هِيَ الْأَرْضُ الْمَالِحَةُ الَّتِي لَا تَكَادُ تُنْبِتُ وَإِذَا وَصَفْتَ الْأَرْضَ قُلْتَ هِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَهَذَا الْأَثَرُ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ أَيْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّيِّبِ الطَّاهِرُ وَأَمَّا الصَّعِيدُ فَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْخِلَافِ فِيهِ وَأَنَّ الْأَظْهَرَ اشْتِرَاطُ التُّرَابِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فامسحوا بوجوهكم وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ فَإِن الظَّاهِر أَنَّهَا للتَّبْعِيض قَالَ بن بَطَّالٍ فَإِنْ قِيلَ لَا يُقَالُ مَسَحَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَخَذَ مِنْهُ جُزْءًا وَهَذِهِ صِفَةُ التُّرَابِ لَا صِفَةُ الصَّخْرِ مَثَلًا الَّذِي لَا يَعْلَقُ بِالْيَدِ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مِنْهُ صِلَةً وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ تَعَسُّفٌ قَالَ صَاحِبُ الْكَشَّافِ فَإِنْ قُلْتَ لَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ مَسَحْتُ بِرَأْسِي مِنَ الدُّهْنِ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا مَعْنَى التَّبْعِيضِ قُلْتُ هُوَ كَمَا تَقُولُ وَالْإِذْعَانُ لِلْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ الْمِرَاءِ انْتَهَى وَاحْتَجَّ بن خُزَيْمَةَ لِجَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالسَّبَخَةِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ الْهِجْرَةِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ سَبِخَةً ذَاتَ نَخْلٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ قَالَ وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ طَيِّبَةً فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السَّبِخَةَ دَاخِلَةٌ فِي الطَّيِّبِ وَلَمْ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ

(447/1)

---

[344] قَوْله حَدثنَا مُسَدّد زَاد أَبُو ذَر بن مُسَرْهَدٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ وَعَوْفٌ بِالْفَاءِ هُوَ الْأَعْرَابِيُّ وَأَبُو رَجَاءٍ هُوَ الْعُطَارِدِيُّ وَعمْرَان هُوَ بن حُصَيْنٍ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِ هَذَا السَّفَرِ فَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ خَيْبَرَ قَرِيبٌ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَفِي أبي دَاوُد من حَدِيث بن مَسْعُودٍ أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ لَيْلًا فَنَزَلَ فَقَالَ مَنْ يَكْلَؤُنَا فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا الْحَدِيث وَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلَالًا وَفِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِطَرِيقِ تَبُوكَ وَلِلْبَيْهَقِيِّ فِي الدَّلَائِلِ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مُطَوَّلًا وَالْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا فِي الصَّلَاةِ قِصَّةَ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا فِي السَّفَرِ لَكِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَة جَيش الْأُمَرَاء وَتعقبه بن عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّ غَزْوَةَ جَيْشِ الْأُمَرَاءِ هِيَ غَزْوَةُ مُؤْتَةَ وَلَمْ يَشْهَدْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَمَا قَالَ لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِغَزْوَةِ جَيْشِ الْأُمَرَاءِ غَزْوَةً أُخْرَى غَيْرَ غَزْوَةِ

(448/1)

مُؤْتَةَ وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ كَانَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ أَعْنِي نَوْمَهُمْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَجَزَمَ الْأَصِيلِيُّ بِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ وَتَعَقَّبَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ بِأَنَّ قِصَّةَ أَبِي قَتَادَةَ مُغَايِرَةٌ لِقِصَّةِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَهُوَ كَمَا قَالَ فَأَنَّ قِصَّةَ أَبِي قَتَادَةَ فِيهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَكُونَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَامَ وَقِصَّةُ عِمْرَانَ فِيهَا أَنَّهُمَا كَانَا مَعَهُ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ وَأَيْضًا فقصة عمر أَن فِيهَا أَنَّ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَيْقَظَهُ عُمَرُ بِالتَّكْبِيرِ وَقِصَّةُ أَبِي قَتَادَةَ فِيهَا أَنَّ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْقِصَّتَيْنِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْمُغَايَرَاتِ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُمْكِنٌ لَا سِيَّمَا مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبَاحٍ رَاوِيَ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ذَكَرَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ بِطُولِهِ فَقَالَ لَهُ انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي كُنْتُ شَاهِدًا الْقِصَّةَ قَالَ فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْئًا فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اتِّحَادِهَا لَكِنْ لِمُدَّعِي التَّعَدُّدِ أَنْ يَقُولَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِمْرَانُ حَضَرَ الْقِصَّتَيْنِ فَحَدَّثَ بِإِحْدَاهُمَا وَصَدَّقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبَاحٍ لَمَّا حَدَّثَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِالْأُخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ اخْتِلَافُ مَوَاطِنِهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَحَاوَلَ بن عَبْدِ الْبَرِّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ زَمَانَ رُجُوعِهِمْ مِنْ خَيْبَرَ قَرِيبٌ مِنْ زَمَانِ رُجُوعِهِمْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَّ اسْمَ طَرِيقِ مَكَّةَ يَصْدُقُ عَلَيْهِمَا وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِتَعْيِينِ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَرُدُّ عَلَيْهِ وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ شَبِيهًا بِقِصَّةِ عِمْرَانَ وَفِيهِ أَنَّ الَّذِي كَلَأَ لَهُمُ الْفَجْرَ ذُو مِخْبَرٍ وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ ذِي مِخْبَرٍ أَيْضًا وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ بِلَالًا هُوَ الَّذِي كَلَأَ لَهُمُ الْفَجْرَ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا كَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي قَتَادَةَ وَلِابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيث بن مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَلَأَ لَهُمُ الْفَجْرَ

وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ أَسْرَيْنَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ تَقُولُ سَرَيْتُ وَأَسْرَيْتُ بِمَعْنَى إِذَا سِرْتُ لَيْلًا وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ السُّرَى سَيْرُ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَقِيلَ سَيْرُ اللَّيْلِ كُلِّهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ يُخَالِفُ الْقَوْلَ الثَّانِيَ قَوْلُهُ وَقَعْنَا وَقْعَةً فِي رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ذِكْرُ سَبَبِ نُزُولِهِمْ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَهُوَ سُؤَالُ بَعْضِ الْقَوْمِ فِي ذَلِكَ وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا أُوقِظُهُمْ قَوْلُهُ فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ بِنَصْبِ أَوَّلَ لِأَنَّهُ خَبَرُ كَانَ وَقَوْلُهُ الرَّابِعُ هُوَ فِي رِوَايَتِنَا بِالرَّفْعِ وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى خَبَرِ كَانَ أَيْضًا وَقَدْ بَيَّنَ عَوْفٌ أَنَّهُ نَسِيَ تَسْمِيَةَ الثَّلَاثَةِ مَعَ أَنَّ شَيْخَهُ كَانَ يُسَمِّيهِمْ وَقد شَارَكَهُ فِي رِوَايَته عَن سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ فَسَمَّى أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ مِنْ طَرِيقِهِ وَلَفْظُهُ فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ أَبُو بَكْرٍ وَيُشْبِهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي عِمْرَانَ رَاوِيَ الْقِصَّةِ لِأَنَّ ظَاهِرَ سِيَاقِهِ أَنَّهُ شَاهَدَ ذَلِكَ وَلَا يُمْكِنُهُ مُشَاهَدَتُهُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِيقَاظِهِ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الثَّالِثُ مَنْ شَارَكَ عِمْرَانَ فِي رِوَايَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمُعَيَّنَةِ فَفِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ ذُو مِخْبَرٍ فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَجِئْتُ أَدْنَى الْقَوْمِ فَأَيْقَظْتُهُ وَأَيْقَظَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ بِضَمِّ الدَّالِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ أَيْ مِنَ الْوَحْيِ كَانُوا يَخَافُونَ مِنْ إِيقَاظِهِ قَطْعَ الْوَحْيِ فَلَا يوقظونه لاحْتِمَال ذَلِك قَالَ بن بَطَّالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ التَّمَسُّكُ بِالْأَمْرِ الْأَعَمِّ احْتِيَاطًا قَوْلُهُ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا هُوَ مِنَ الْجَلَادَةِ بِمَعْنَى الصَّلَابَةِ وَزَادَ مُسْلِمٌ هُنَا أَجْوَفُ أَيْ رَفِيعُ الصَّوْتِ يَخْرُجُ صَوْتُهُ مِنْ جَوْفِهِ بِقُوَّةٍ وَفِي اسْتِعْمَالِهِ التَّكْبِيرَ سُلُوكُ طَرِيقِ الْأَدَبِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ وَخَصَّ التَّكْبِيرَ لِأَنَّهُ أَصْلُ الدُّعَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ قَوْلُهُ الَّذِي أَصَابَهُمْ أَيْ مِنْ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا قَوْله لَا ضير أَي لاضرر وَقَوْلُهُ أَوْ لَا يُضِيرُ شَكٌّ مِنْ عَوْفٍ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ لَا يَسُوءُ

(449/1)

وَلَا يُضِيرُ وَفِيهِ تَأْنِيسٌ لِقُلُوبِ الصَّحَابَةِ لِمَا عَرَضَ لَهُمْ مِنَ الْأَسَفِ عَلَى فَوَاتِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا بِأَنَّهُمْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ إِذْ لَمْ يَتَعَمَّدُوا ذَلِكَ قَوْلُهُ ارْتَحِلُوا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْفَائِتَةِ عَنْ وَقْتِ ذِكْرِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ تَغَافُلٍ أَوْ اسْتِهَانَةٍ وَقَدْ بَيَّنَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّبَبَ فِي الْأَمْرِ بِالِارْتِحَالِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ وَلَفْظُهُ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَان وَلأبي دَاوُد من حَدِيث بن مَسْعُودٍ تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَة وَفِيه رد على مَا زَعَمَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ كَوْنُ ذَلِكَ كَانَ وَقْتَ الْكَرَاهَةِ بَلْ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّى وَجَدُوا حَرَّ الشَّمْسِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّمَا أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ لِاشْتِغَالِهِمْ بِأَحْوَالِهَا وَقِيلَ تَحَرُّزًا مِنَ الْعَدُوِّ وَقِيلَ انْتِظَارًا لِمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ وَقِيلَ لِأَنَّ الْمَحَلَّ مَحَلُّ غَفْلَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَقِيلَ لِيَسْتَيْقِظَ مَنْ كَانَ نَائِمًا وَيَنْشَطَ مَنْ كَانَ كسلانا وروى عَن بن وَهْبٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ تَأْخِيرَ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ مَنْسُوخٌ بقوله تَعَالَى أقِم الصَّلَاة لذكرى وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ وَالْحَدِيثَ مَدَنِيٌّ فَكَيْفَ يَنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ الْمُتَأَخِّرَ وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ النَّوْمِ هَذَا وَبَيْنَ قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِن عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي قَالَ النَّوَوِيُّ لَهُ جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ

الْقَلْبَ إِنَّمَا يُدْرِكُ الْحِسِّيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِ كَالْحَدَثِ وَالْأَلَمِ وَنَحْوِهِمَا وَلَا يُدْرِكُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ لِأَنَّهَا نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ وَالثَّانِي أَنَّهُ كَانَ لَهُ حَالَانِ حَالٌ كَانَ قَلْبُهُ فِيهِ لَا يَنَامُ وَهُوَ الْأَغْلَبُ وَحَالٌ يَنَامُ فِيهِ قَلْبُهُ وَهُوَ نَادِرٌ فَصَادَفَ هَذَا أَيْ قِصَّةَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ وَالصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ هُوَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي ضَعِيفٌ وَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَا يُقَال الْقلب وَإِن كَانَ لايدرك مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ مِنْ رُؤْيَةِ الْفَجْرِ مَثَلًا لَكِنَّهُ يُدْرِكُ إِذَا كَانَ يَقْظَانًا مُرُورَ الْوَقْتِ الطَّوِيلِ فَإِنَّ مِنِ ابْتِدَاءِ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ حَمِيَتِ الشَّمْسُ مُدَّةً طَوِيلَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا لِأَنَّا نَقُولُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ كَانَ قَلْبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ذَاكَ مُسْتَغْرِقًا بِالْوَحْيِ وَلَا يَلْزَمُ مَعَ ذَلِكَ وَصْفُهُ بِالنَّوْمِ كَمَا كَانَ يَسْتَغْرِقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَةَ إِلْقَاءِ الْوَحْيِ فِي الْيَقَظَةِ وَتَكُونُ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ بَيَانَ التَّشْرِيعِ بِالْفِعْلِ لِأَنَّهُ أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ كَمَا فِي قَضِيَّةِ سَهْوِهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَرِيبٌ من هَذَا جَوَاب بن الْمُنِيرِ أَنَّ الْقَلْبَ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ السَّهْوُ فِي الْيَقَظَةِ لِمَصْلَحَةِ التَّشْرِيعِ فَفِي النَّوْمِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى أَوْ عَلَى السَّوَاءِ وَقَدْ أُجِيبَ عَلَى أَصْلِ الْإِشْكَالِ بِأَجْوِبَةٍ أُخْرَى ضَعِيفَةٍ مِنْهَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَنَامُ قَلْبِي أَيْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ حَالَةُ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ وَمِنْهَا أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَسْتَغْرِقُ بِالنَّوْمِ حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ الْحَدَثُ وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ كَأَنَّ قَائِلَ هَذَا أَرَادَ تَخْصِيصَ يَقَظَةِ الْقَلْبِ بِإِدْرَاكِ حَالَةِ الِانْتِقَاضِ وَذَلِكَ بَعِيدٌ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي خَرَجَ جَوَابًا عَنْ قَوْلِ عَائِشَةَ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ وَهَذَا كَلَامٌ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِانْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ الَّذِي تَكَلَّمُوا فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْوِتْرِ فَتُحْمَلُ يَقَظَتُهُ عَلَى تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِالْيَقَظَةِ لِلْوِتْرِ وَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ شَرَعَ فِي النَّوْمِ مُطْمَئِنَّ الْقَلْبِ بِهِ وَبَيْنَ مَنْ شَرَعَ فِيهِ مُتَعَلِّقًا بِالْيَقَظَةِ قَالَ فَعَلَى هَذَا فَلَا تَعَارُضَ وَلَا إِشْكَالَ فِي حَدِيثِ النَّوْمِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ اطْمَأَنَّ فِي نَوْمِهِ لِمَا أَوْجَبَهُ تَعَبُ السَّيْرِ مُعْتَمِدًا عَلَى مَنْ وَكَّلَهُ بِكِلَاءَةِ الْفَجْرِ اه وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمُحَصَّلُهُ تَخْصِيصُ الْيَقَظَةِ الْمَفْهُومَةِ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي بِإِدْرَاكِهِ وَقْتَ الْوِتْرِ إِدْرَاكًا مَعْنَوِيًّا لِتَعَلُّقِهِ بِهِ وَأَنَّ نَوْمَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ كَانَ نَوْمًا مُسْتَغْرِقًا وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ بِلَالٍ لَهُ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَوْمَ بِلَالٍ كَانَ مُسْتَغْرِقًا وَقَدِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ مَا قَالَهُ يَقْتَضِي اعْتِبَارَ خُصُوصِ السَّبَبِ وَأَجَابَ بِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ السِّيَاقُ وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ وَمِنَ الْأَجْوِبَةِ

(450/1)

الضَّعِيفَةِ أَيْضًا قَوْلُ مَنْ قَالَ كَانَ قَلْبُهُ يَقْظَانًا وَعَلِمَ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ لَكِنْ تَرَكَ إِعْلَامَهُمْ بِذَلِكَ عَمْدًا لِمَصْلَحَةِ التَّشْرِيعِ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ بِنَفْيِ النَّوْمِ عَنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ كَمَا يَطْرَأُ عَلَى غَيْرِهِ بَلْ كُلُّ مَا يَرَاهُ فِي نَوْمِهِ حَقٌّ وَوَحْيٌ فَهَذِهِ عِدَّةُ أَجْوِبَةٍ أَقْرَبُهَا إِلَى الصَّوَابِ الْأَوَّلُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ فَائِدَةٌ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَخَذَ بِهَذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ مَنِ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمٍ عَنْ صَلَاةٍ فَاتَتْهُ فِي سَفَرٍ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ مَوْضِعِهِ وَإِنْ كَانَ وَادِيًا فَيَخْرُجُ عَنْهُ وَقِيلَ إِنَّمَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ الْوَادِي بِعَيْنِهِ وَقِيلَ هُوَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِ ذَلِكَ الْوَادِي وَلَا غَيْرِهِ ذَلِكَ إِلَّا هُوَ وَقَالَ غَيْرُهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ غَفْلَةٌ فِي مَكَانٍ عَنْ عِبَادَةٍ اسْتُحِبَّ لَهُ التَّحَوُّلُ مِنْهُ وَمِنْهُ أَمْرُ النَّاعِسِ فِي سَمَاعِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ بِالتَّحَوُّلِ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ قَوْلُهُ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ يَدُلُّ عَلَى

أَنَّ الِارْتِحَالَ الْمَذْكُورَ وَقَعَ عَلَى خِلَافِ سَيْرِهِمُ الْمُعْتَادِ قَوْلُهُ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الْأَذَانِ لِلْفَوَائِتِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ النِّدَاءَ أَعَمُّ مِنَ الْأَذَانِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ هُنَا الْإِقَامَةُ وَأُجِيبَ بِأَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ التَّصْرِيحُ بِالتَّأْذِينِ وَكَذَا هُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي أَوَاخِرِ الْمَوَاقِيتِ وَتَرْجَمَ لَهُ خَاصَّةً بِذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَوَائِتِ قَوْلُهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ وَوَقَعَ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ لِلشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ بْنِ الْمُلَقِّنِ مَا نَصُّهُ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ خَلَّادُ بْنُ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ أَخُو رِفَاعَةَ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ بن الْكَلْبِيِّ وَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ وَقَالَ غَيْرُهُ لَهُ رِوَايَةٌ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَمَّا عَلَى قول بن الْكَلْبِيِّ

فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ صَاحِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ لِتَقَدُّمِ وَقْعَةِ بَدْرٍ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ بِلَا خِلَافٍ فَكَيْفَ يَحْضُرُ هَذِهِ الْقِصَّةَ بَعْدَ قَتْلِهِ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ غَيْرِ بن الْكَلْبِيِّ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَهُ رِوَايَةٌ أَنْ يَكُونَ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ عَنْهُ مُنْقَطِعَةً أَوْ مُتَّصِلَةً لَكِنْ نَقَلَهَا عَنْهُ صَحَابِيٌّ آخَرُ وَنَحْوُهُ وَعَلَى هَذَا فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ قُتِلَ بِبَدْرٍ إِلَّا أَنْ تَجِيءَ رِوَايَةٌ عَنْ تَابِعِيٍّ غَيْرِ مُخَضْرَمٍ وَصَرَّحَ فِيهَا بِسَمَاعِهِ مِنْهُ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هُوَ صَاحِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ إِلَّا إِنْ وَرَدَتْ رِوَايَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِذَلِكَ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا إِلَى الْآنَ قَوْلُهُ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَيْ مَعِي أَوْ مَوْجُودٌ وَهُوَ أَبْلَغُ فِي إِقَامَةِ عُذْرِهِ وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَشْرُوعِيَّةُ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَفِيهَا جَوَازُ الِاجْتِهَادِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ سِيَاقَ الْقِصَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ لَكِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْآيَةِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُلَامَسَةِ مَا دُونَ الْجِمَاعِ وَأَمَّا الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ فَلَيْسَتْ صَرِيحَةً فِيهِ فَكَأَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَتَيَمَّمُ فَعَمِلَ بِذَلِكَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْلَمُ مَشْرُوعِيَّةَ التَّيَمُّمِ أَصْلًا فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ لِلْعَالِمِ إِذَا رَأَى فِعْلًا مُحْتَمَلًا أَنْ يَسْأَلَ فَاعِلَهُ عَنِ الْحَالِ فِيهِ لِيُوَضِّحَ لَهُ وَجْهَ الصَّوَابِ وَفِيهِ التَّحْرِيضُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنَّ تَرْكَ الشَّخْصِ الصَّلَاةَ بِحَضْرَةِ الْمُصَلِّينَ مَعِيبٌ عَلَى فَاعِلِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَفِيهِ حُسْنُ الْمُلَاطَفَةِ وَالرِّفْقُ فِي الْإِنْكَارِ قَوْلُهُ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ وَفِي رِوَايَةِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الِاكْتِفَاءُ فِي الْبَيَانِ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِفْهَامِ لِأَنَّهُ أَحَالَهُ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الْآيَةِ وَلَمْ يُصَرِّحْ لَهُ بِهَا وَدَلَّ قَوْلُهُ يَكْفِيكَ عَلَى أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالة لايلزمه الْقَضَاءُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ يَكْفِيكَ أَيْ لِلْأَدَاءِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْقَضَاءِ قَوْلُهُ فَدَعَا فُلَانًا هُوَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ سَلْمِ بن

(451/1)

زَرِيرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ ثُمَّ عَجَّلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ وَدَلَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَعَلِيٌّ فَقَطْ لِأَنَّهُمَا خُوطِبَا بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ لَهُمَا فَيُتَّجَهُ إِطْلَاقُ لَفْظِ رَكْبٍ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَخُصَّا بِالْخِطَابِ لِأَنَّهُمَا الْمَقْصُودَانِ بِالْإِرْسَالِ قَوْلُهُ فَابْتَغِيَا لِلْأَصِيلِيِّ فَابْغِيَا وَلِأَحْمَدَ فَأَبْغِيَانَا

وَالْمُرَادُ الطَّلَبُ يُقَالُ ابْتَغِ الشَّيْءَ أَيْ تَطَلَّبْهُ وَابْغِ الشَّيْءَ أَيِ اطْلُبْهُ وَأَبْغِنِي أَيِ اطْلُبْ لِي وَفِيهِ الْجَرْيُ عَلَى الْعَادَةِ فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ دُونَ الْوُقُوفِ عِنْدَ خَرْقِهَا وَأَنَّ التَّسَبُّبَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّوَكُّلِ قَوْلُهُ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ الْمَزَادَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالزَّايِ قِرْبَةٌ كَبِيرَةٌ يُزَادُ فِيهَا جِلْدٌ مِنْ غَيْرِهَا وَتسَمى أَيْضا السطيحة وأو هُنَا شَكٌّ مِنْ عَوْفٍ لِخُلُوِّ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْهَا وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ أَيْ مُدَلِّيَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ وَالْمُرَادُ بِهِمَا الرَّاوِيَةُ قَوْلُهُ أَمْسِ خبر لمبتدأ وَهُوَ مبْنى على الْكسر وَهَذِه السَّاعَة بِالنّصب على الظَّرْفِيَّة وَقَالَ بن مَالِكٍ أَصْلُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ أَيْ بَعْدَ حذف فِي قَوْله ونفرنا قَالَ بن سِيدَهْ النَّفَرُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ وَقِيلَ النَّفَرُ النَّاسُ عَنْ كُرَاعٍ قُلْتُ وَهُوَ اللَّائِقُ هُنَا لِأَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّ رِجَالَهَا تَخَلَّفُوا لِطَلَبِ الْمَاءِ وخلوف بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ جَمْعُ خَالِفٍ قَالَ بن فَارِسٍ الْخَالِفُ الْمُسْتَقِي وَيُقَالُ أَيْضًا لِمَنْ غَابَ وَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ هُنَا أَيْ أَنَّ رِجَالَهَا غَابُوا عَنِ الْحَيِّ وَيَكُونُ قَوْلُهَا وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ جُمْلَةً مُسْتَقِلَّةً زَائِدَةً عَلَى جَوَابِ السُّؤَالِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ وَنَفَرَنَا خُلُوفًا بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ السَّادة مسد الْخَبَرَ قَوْله الصابىء بِلَا هَمْزٍ أَيِ الْمَائِلُ وَيُرْوَى بِالْهَمْزِ مِنْ صَبَأَ صُبُوءًا أَيْ خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ لِلْمُصَنِّفِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فِيهِ أَدَبٌ حَسَنٌ وَلَوْ قَالَا لَهَا لَا لَفَاتَ الْمَقْصُودُ أَوْ نَعَمْ لَمْ يَحْسُنْ بِهِمَا إِذْ فِيهِ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فَتَخَلَّصَا أَحْسَنَ تَخَلُّصٍ وَفِيهِ جَوَازُ الْخَلْوَةِ بالاجنبيه فِي مثل هَذِه الْحَالة عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ قَوْلُهُ فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا قَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِنَّمَا أَخَذُوهَا وَاسْتَجَازُوا أَخْذَ مَائِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ كَافِرَةً حَرْبِيَّةً وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَهْدٌ فَضَرُورَةُ الْعَطَشِ تُبِيحُ لِلْمُسْلِمِ الْمَاءَ الْمَمْلُوكَ لِغَيْرِهِ عَلَى عِوَضٍ وَإِلَّا فَنَفْسُ الشَّارِعِ تُفْدَى بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ قَوْلُهُ فَفَرَّغَ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ زَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَتَمَضْمَضَ فِي الْمَاءِ وَأَعَادَهُ فِي أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ وَبِهَذِهِ الزِّيَادَةِ تَتَّضِحُ الْحِكْمَةُ فِي رَبْطِ الْأَفْوَاهِ بَعْدَ فَتْحِهَا وَإِطْلَاقِ الْأَفْوَاهِ هُنَا كَقَوْلِه تَعَالَى فقد صغت قُلُوبكُمَا إِذْ لَيْسَ لِكُلِّ مَزَادَةٍ سِوَى فَمٍ وَاحِدٍ وَعُرِفَ مِنْهَا أَنَّ الْبَرَكَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ بِمُشَارَكَةِ رِيقِهِ الطَّاهِرِ الْمُبَارَكِ لِلْمَاءِ قَوْلُهُ وَأَوْكَأَ أَيْ رَبَطَ وَقَوْلُهُ وَأَطْلَقَ أَيْ فَتَحَ وَالْعَزَالِي بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا جَمْعُ عَزْلَاءَ بِإِسْكَانِ الزَّايِ قَالَ الْخَلِيلُ هِيَ مَصَبُّ الْمَاءِ من الراوية وَلكُل مزادة عزلا وان مِنْ أَسْفَلِهَا قَوْلُهُ أَسْقُوا بِهَمْزَةِ قَطْعٍ مَفْتُوحَةٍ مِنْ أَسْقَى أَوْ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ مَكْسُورَةٍ مِنْ سَقَى وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ سَقَوْا غَيْرَهُمْ كَالدَّوَابِّ وَنَحْوِهَا واستقواهم قَوْلُهُ وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى بِنَصْبِ آخِرَ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ وَأَنْ أَعْطَى اسْمُ كَانَ وَيَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى أَنْ أَعْطَى الْخَبَرُ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَعْرِفَةٌ قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ وَالْأَوَّلُ أَقْوَى وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَا كَانَ جَوَاب قومه الْآيَةَ وَاسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ مَصْلَحَةِ شُرْبِ الْآدَمِيِّ وَالْحَيَوَانِ عَلَى غَيْرِهِ كَمَصْلَحَةِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ لِتَأْخِيرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا عَمَّنْ سَقَى وَاسْتَقَى وَلَا يُقَالُ قَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا لِأَنَّا نَقُولُ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْإِبِلَ لم تكن

(452/1)

مُحْتَاجَةً إِذْ ذَاكَ إِلَى السَّقْيِ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ فَسَقَى عَلَى غَيْرِهَا قَوْلُهُ وَايْمُ اللَّهِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا وَالْمِيمُ مَضْمُومَةٌ أَصْلُهُ ايْمُنُ اللَّهِ وَهُوَ اسْمٌ وُضِعَ لِلْقَسَمِ هَكَذَا ثُمَّ حُذِفَتْ مِنْهُ النُّونُ تَخْفِيفًا وَأَلِفُهُ أَلِفُ وَصْلٍ مَفْتُوحَةٌ وَلَمْ يَجِيء كَذَلِكَ غَيْرُهَا

وَهُوَ مَرْفُوعٌ بِالِابْتِدَاءِ وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ ايمُ اللَّهِ قَسَمِي وَفِيهَا لُغَاتٌ جَمَعَ مِنْهَا النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَبَلَغَ بِهَا غَيْرُهُ عِشْرِينَ وَسَيَكُونُ لَنَا إِلَيْهَا عَوْدَةٌ لِبَيَانِهَا فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ التَّوْكِيدِ بِالْيَمِينِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ قَوْلُهُ أَشَدُّ مِلْأَةً بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ أَمْلَأُ مِنْهَا وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ أَوَّلًا قَوْلُهُ اجْمَعُوا لَهَا فِيهِ جَوَازُ الْأَخْذِ لِلْمُحْتَاجِ بِرِضَا الْمَطْلُوبِ مِنْهُ أَوْ بِغَيْرِ رِضَاهُ إِنْ تَعَيَّنَ وَفِيهِ جَوَازُ الْمُعَاطَاةِ فِي مِثْلِ هَذَا مِنَ الْهِبَاتِ وَالْإِبَاحَاتِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ مِنَ الْمُعْطِي وَالْآخِذِ قَوْلُهُ مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَسَوِيقَةٍ الْعَجْوَةُ مَعْرُوفَةٌ وَالسَّوِيقَةَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَذَا الدَّقِيقَةُ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ بِضَمِّهَا مُصَغَّرًا مُثَقَّلًا قَوْلُهُ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ كَثِيرًا وَفِيهِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الطَّعَامِ عَلَى غَيْرِ الْحِنْطَةِ وَالذُّرَةِ خِلَافًا لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا أَيْ غَيْرَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْعَجْوَةِ وَغَيْرِهَا قَوْلُهُ قَالَ لَهَا تَعَلَّمِينَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ اعْلَمِي وَلِلْأَصِيلِيِّ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ قَالُوا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُحْمَلُ رِوَايَةُ الْأَصِيلِيِّ عَلَى أَنَّهُمْ قَالُوا لَهَا ذَلِكَ بِأَمْرِهِ وَقَدِ اشْتَمَلَ ذَلِكَ عَلَى عَلَمٍ عَظِيمٍ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ قَوْلُهُ مَا رَزِئْنَا بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الزَّايِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ أَيْ نَقَصْنَا وَظَاهِرُهُ أَنَّ جَمِيعَ مَا أَخَذُوهُ مِنَ الْمَاءِ مِمَّا زَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَوْجَدَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِطْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَائِهَا فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مُخْتَلِطًا وَهَذَا أَبْدَعُ وَأَغْرَبُ فِي الْمُعْجِزَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا نَقَصْنَا مِنْ مِقْدَارِ مَائِكِ شَيْئًا وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ فِيهَا النَّجَاسَةَ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي أَعْطَاهَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْعِوَضِ عَنْ مَائِهَا بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّكَرُّمِ وَالتَّفَضُّلِ قَوْلُهُ وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا أَيْ أَشَارَتْ وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ قَوْلُهُ يُغِيرُونَ الضَّم مِنْ أَغَارَ أَيْ دَفَعَ الْخَيْلَ فِي الْحَرْبِ قَوْلُهُ الصِّرْمَ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ أَبْيَاتًا مُجْتَمِعَةً مِنَ النَّاسِ قَوْلُهُ فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أَرَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ قَالَ بن مَالِكٍ مَا مَوْصُولَةٌ وَأَرَى بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ بِمَعْنَى أَعْلَمُ وَالْمَعْنَى الَّذِي أَعْتَقِدُهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَتْرُكُونَكُمْ عَمْدًا لَا غَفْلَةً وَلَا نِسْيَانًا بَلْ مُرَاعَاةً لِمَا سَبَقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَهَذِهِ الْغَايَةُ فِي مُرَاعَاةِ الصُّحْبَةِ الْيَسِيرَةِ وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ سَبَبًا لِرَغْبَتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ مَا أرى إِن هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَقَالَ بن مَالِكٍ أَيْضًا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مَا أَدْرِي يَعْنِي رِوَايَةَ الْأَصِيلِيِّ قَالَ وَمَا مَوْصُولَةٌ وَأَنَّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ مَا نَافِيَةٌ وَأَنَّ بِمَعْنَى لَعَلَّ وَقِيلَ مَا نَافِيَةٌ وَإِنَّ بِالْكَسْرِ وَمَعْنَاهُ لَا أَعْلَمُ حَالَكُمْ فِي تَخَلُّفِكُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ مَعَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا وَمُحَصَّلُ الْقِصَّةِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ صَارُوا يُرَاعُونَ قَوْمَهَا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِئْلَافِ لَهُمْ حَتَّى كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِسْلَامِهِمْ وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَنِ الْإِشْكَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَنَّ الِاسْتِيلَاءَ عَلَى الْكُفَّارِ بِمُجَرَّدِهِ يُوجِبُ رِقَّ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ فِي الرِّقِّ بِاسْتِيلَائِهِمْ عَلَيْهَا فَكَيْفَ وَقَعَ إِطْلَاقُهَا وَتَزْوِيدُهَا كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّا نَقُولُ أُطْلِقَتْ لِمَصْلَحَةِ الِاسْتِئْلَافِ الَّذِي جَرَّ دُخُولَ قَوْمِهَا أَجْمَعِينَ فِي الْإِسْلَامِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَ لَهَا أَمَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ لَهُمْ عَهْدٌ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِثَمَنٍ إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَنٌ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ كَانَ مَمْلُوكًا لِلْمَرْأَةِ وَأَنَّهَا كَانَتْ مَعْصُومَةَ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَيَحْتَاجُ

إِلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا قَدَّمْنَاهُ احْتِمَالًا وَأَمَّا قَوْلُهُ بِثَمَنٍ فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ إِعْطَائِهَا مَا ذَكَرَ وَلَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ لِأَنَّ الْعَطِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ مُتَقَوَّمَةٌ وَالْمَاءَ مِثْلِيٌّ وَضَمَانُ الْمِثْلِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمِثْلِ وَيَنْعَكِسُ مَا قَالَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْ فَضْلِ الْمَاءِ لِلضَّرُورَةِ لَا يَجِبُ الْعِوَضُ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ جَوَازُ طَعَامِ الْمُخَارَجَةِ لِأَنَّهُمْ تَخَارَجُوا فِي عِوَضِ الْمَاءِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ أَنَّ الْخَوَارِقَ لَا تُغَيِّرُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَبَأَ إِلَخْ هَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَحْدَهُ وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ صَبَأَ فُلَانٌ انْخَلَعَ وَأَصْبَأَ أَيْ كَذَلِكَ وَكَذَا قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ إِلَخْ وَقَدْ وَصَلَهُ بن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْهُ وَقَالَ غَيْرُهُ هُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَى صَابِئِ بْنِ مُتَوَشْلِخَ عَمِّ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَوَى بن مرْدَوَيْه بِإِسْنَاد حسن عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ الصَّابِئُونَ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ انْتَهَى وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ أُصِبُ أَمَلْ وَهَذَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ يُوسُفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ هَذَا هُنَا لِيُبَيِّنَ الْفَرْقَ بَيْنَ الصَّابِئِ الْمُرَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالصَّابِئِ الْمَنْسُوبِ لِلطَّائِفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ إِلَخْ)

مُرَادُهُ إِلْحَاقُ خَوْفِ الْمَرَضِ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ بِخَوْفِ الْعَطَشِ وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بكم رحِيما فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَرَوَيَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيب لَكِن زَاد بَين عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَجُلًا وَهُوَ أَبُو قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَقَالَ فِي الْقِصَّةِ فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَقُلْ تَيَمَّمَ وَقَالَ فِيهِ لَوِ اغْتَسَلْتُ مِتُّ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ رَوَى عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ فِيهَا فَتَيَمَّمَ انْتَهَى وَرَوَاهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ وَالسِّيَاقُ الْأَوَّلُ أَلْيَقُ بِمُرَادِ الْمُصَنِّفِ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ لَكِنَّهُ عَلَّقَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ لِكَوْنِهِ اخْتَصَرَهُ وَقَدْ أَوْهَمَ ظَاهِرُ سِيَاقِهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ تَلَا الْآيَةَ لِأَصْحَابِهِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا تَلَاهَا بَعْدَ أَنْ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَّرَهُ عَلَى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي وَوَجْهُ اسْتِدْلَالِهِ بِالْآيَةِ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ تَيَمَّمَ عَنِ الْبَاقِي وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ قَوْلُهُ فَلَمْ يُعَنِّفْ حَذَفَ الْمَفْعُولَ لِلْعِلْمِ بِهِ أَيْ لَمْ يَلُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرًا فَكَانَ ذَلِكَ تَقْرِيرًا دَالًّا عَلَى الْجَوَازِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَلَمْ يُعَنِّفْهُ بِزِيَادَةِ هَاءِ الضَّمِيرِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَتَوَقَّعُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْهَلَاكَ سَوَاءٌ كَانَ لِأَجْلِ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَجَوَازُ صَلَاةِ الْمُتَيَمِّمِ بِالْمُتَوَضِّئِينَ وَجَوَازُ الِاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[345] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ لَمْ يَقُلِ الْأَصِيلِيُّ هُوَ غُنْدَرٌ فَكَأَنَّهَا مَقُولٌ مَنْ دُونِ الْبُخَارِيِّ قَوْلُهُ عَنْ شُعْبَةَ لِلْأَصِيلِيِّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُلَيْمَانُ هُوَ الْأَعْمَشُ قَوْلُهُ فَإِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ لَا تُصَلِّي كَذَا فِي رِوَايَتِنَا بِتَاءِ الْخِطَابِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَفْظُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ نَعَمْ إِنْ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَا أُصَلِّي وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ بِالْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَيْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ قَوْلُهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ زَاد بن عَسَاكِرَ نَعَمْ قَوْلُهُ أَحَدُهُمْ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْحَمَوِيِّ أَحَدُكُمْ قَوْلُهُ قَالَ هَكَذَا فِيهِ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَمَلِ وَقَوْلُهُ يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى شَرْحٌ لِقَوْلِهِ هَكَذَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَقُولُ أَبِي مُوسَى قَوْلُهُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ مُخْتَصَرًا وَبَيَانُهُ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ الْآتِيَةِ ثُمَّ رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَهِيَ أَتَمُّ

[346] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ أَي بن غَيَّاثٍ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَفَادَتْ رُوَايَةُ حَفْصٍ التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِ الْأَعْمَشِ مِنْ شَقِيقٍ قَوْلُهُ أَرَأَيْتَ أَيْ أَخْبِرْنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهِي كنية بن مَسْعُودٍ قَوْلُهُ إِذَا أَجْنَبَ أَيِ الرَّجُلُ قَوْلُهُ حِين قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْفِيكَ كَذَا اخْتَصَرَ الْمَتْنَ وَأَبْهَمَ الْآيَةَ وَسَيَأْتِي الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ قَوْلُهُ فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ فِيهِ جَوَازُ الِانْتِقَالِ مِنْ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ أوضح مِنْهُ وَبِمَا فِيهِ الِاخْتِلَافُ إِلَى مَا فِيهِ الِاتِّفَاقُ وَفِيهِ جَوَازُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ بِخِلَافِ مَا نُقِلَ عَنْ عَمْرو وبن مَسْعُودٍ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ثُبُوتِ حُجَّةِ أَبِي مُوسَى لِقَوْلِهِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى السَّبَبِ فِي كَوْنِ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

(455/1)

(قَوْلُهُ بَابٌ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ)

رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ بِتَنْوِينِ بَابٍ وَقَوْلُهُ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ بِالرَّفْعِ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ وَضَرْبَةٌ بِالنَّصْبِ

[347] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ وَلِلْأَصِيلِيِّ مُحَمَّد هُوَ بن سَلَامٍ قَوْلُهُ مَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي وَلِكَرِيمَةَ وَالْأَصِيلِيِّ أَمَا كَانَ بِزِيَادَةِ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ وَلِمُسْلِمٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا وَنَحْوُهُ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَسَقَطَ لَفْظُ الْآيَةِ مِنْ رِوَايَةِ الْأصيلِيّ قَوْله فَلم تَجدوا هُوَ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا وَهُوَ مُغَايِرٌ لِلتِّلَاوَةِ وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ ثُمَّ أَصْلَحَهَا عَلَى وَفْقِ الْآيَةِ وَإِنَّمَا عَيَّنَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لِكَوْنِهَا أَظْهَرَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ مِنْ آيَةِ النِّسَاءِ لِتَقَدُّمِ حُكْمِ الْوُضُوءِ فِي الْمَائِدَةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَرَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُلَامَسَةِ الْجِمَاعُ فَلِهَذَا لَمْ يَدْفَعْ دَلِيلَ أَبِي مُوسَى وَإِلَّا لَكَانَ يَقُولُ لَهُ الْمُرَادُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ الْتِقَاءُ الْبَشَرَتَيْنِ فِيمَا دُونَ الْجِمَاعِ وَجَعْلُ التَّيَمُّمِ بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ لَا يَسْتَلْزِمُ

جَعْلَهُ بَدَلًا مِنَ الْغُسْلِ قَوْلُهُ إِذَا بَرَدَ بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ ضَمَّهَا قَوْلُهُ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا قَائِلُ ذَلِكَ هُوَ شَقِيقٌ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ هُوَ الْأَعْمَشُ وَالْمَقُولُ لَهُ شَقِيقٌ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ قَوْلُهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ ظَاهِرُهُ أَنَّ ذِكْرَ أَبِي مُوسَى لِقِصَّةِ عَمَّارٍ مُتَأَخِّرٌ عَنِ احْتِجَاجِهِ بِالْآيَةِ وَفِي رِوَايَةِ حَفْصٍ الْمَاضِيَةِ احْتِجَاجُهُ بِالْآيَةِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ احْتِجَاجِهِ بِحَدِيثِ عَمَّارٍ وَرِوَايَةُ حَفْصٍ أَرْجَحُ لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةً تَدُلُّ عَلَى ضَبْطِ ذَلِكَ وَهِيَ قَوْلُهُ فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَأَصْلُهُ تَتَمَرَّغُ فَحُذِفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ قَوْلُهُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ فِيهِ أَنَّ الْكَيْفِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ مُجْزِئَةٌ فَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ زَائِدًا عَلَيْهَا عَلَى الْأَكْمَلِ قَوْلُهُ ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ كَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ بِالشَّكِّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ تَحْرِيرُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَيْضًا وَلَفْظُهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَفِيهِ الِاكْتِفَاءُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّيَمُّمِ وَنَقله بن الْمُنْذر عَن

(456/1)

جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَاخْتَارَهُ وَفِيهِ أَنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرُ مشترط فِي التَّيَمُّمِ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ اخْتُلِفَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ ثُمَّ وَفِي سِيَاقِهِ اخْتِصَارٌ وَلِمُسْلِمٍ بِالْوَاوِ وَلَفْظُهُ ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرِ كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مَا هُوَ أَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ وَلَفْظُهُ مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ الْحَمَّالِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَنْفُضَهُمَا ثُمَّ تَمْسَحَ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ وَشِمَالِكَ عَلَى يَمِينِكَ ثُمَّ تَمْسَحَ عَلَى وَجْهِكَ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِشْكَالٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا الضَّرْبَةُ الْوَاحِدَةُ وَفِي الطُّرُقِ الْأُخْرَى ضَرْبَتَانِ وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ ضَرْبَتَانِ قُلْتُ مُرَادُ النَّوَوِيِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِنَقْلِ الْمَذْهَبِ قَوْلُهُ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ أَفَلَمْ بِزِيَادَةِ فَاءٍ وَإِنَّمَا لَمْ يَقْنَعْ عُمَرُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ لِكَوْنِهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَحَضَرَ مَعَهُ تِلْكَ الْقِصَّةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ ذَلِكَ عُمَرُ أَصْلًا وَلِهَذَا قَالَ لِعَمَّارٍ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ قَالَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ فَقَالَ عُمَرُ نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ أَيْ فِيمَا تَرْوِيهِ وَتَثَبَّتْ فِيهِ فَلَعَلَّكَ نَسِيتَ أَوِ اشْتَبَهَ عَلَيْكَ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَكَ وَلَا أَتَذَكَّرُ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَمَعْنَى قَوْلِ عَمَّارٍ إِنْ رَأَيْتَ الْمَصْلَحَةَ فِي الْإِمْسَاكِ عَنِ التَّحْدِيثِ بِهِ رَاجِحَةً عَلَى التَّحْدِيثِ بِهِ وَافَقْتُكَ وَأَمْسَكْتُ فَإِنِّي قَدْ بَلَّغْتُهُ فَلَمْ يَبْقَ عَلَيَّ فِيهِ حَرَجٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ أَيْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِي لَا أَتَذَكَّرُهُ أَنْ لَا يَكُونَ حَقًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَيْسَ لِي مَنْعُكَ مِنَ التَّحْدِيثِ بِهِ قَوْلُهُ زَاد يعلى هُوَ بن عُبَيْدٍ وَالَّذِي زَادَهُ يَعْلَى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ وَبِهِ يَتَّضِح عذر عمر كَمَا قدمْنَاهُ وَأما بن مَسْعُودٍ فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي التَّوَقُّفِ عَنْ قَبُولِ حَدِيثِ عَمَّارٍ فَلِهَذَا جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْفتيا بذلك كَمَا أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ عَنْهُ وَرِوَايَةُ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَصَلَهَا أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ قَوْلُهُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وللكشميهني هَذَا قَوْلُهُ وَاحِدَةٌ أَيْ مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ قَوْلُهُ بَابٌ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِلَا تَرْجَمَةٍ وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ أَصْلًا فَعَلَى رِوَايَتِهِ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ التَّرْجَمَةِ الْمَاضِيَةِ وَعَلَى الْأَوَّلِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ كَنَظَائِرِهِ

[348] قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ هُوَ بن الْمُبَارَكِ وَحَدِيثُهُ هَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمَاضِي فِي بَابِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَلَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِكَوْنِ الضَّرْبَةِ فِي التَّيَمُّمِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَنِّفُ أَخَذَهُ مِنْ عَدَمِ التَّقْيِيدِ لِأَنَّ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ أَقَلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الِامْتِثَالُ وَوُجُوبُهَا مُتَيَقَّنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَ كِتَابُ التَّيَمُّمِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى سَبْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا الْمُكَرَّرُ مِنْهَا عَشَرَةٌ مِنْهَا اثْنَانِ مُعَلَّقَانِ وَالْخَالِصُ سَبْعَةٌ مِنْهَا وَاحِدٌ مُعَلَّقٌ وَالْبَقِيَّةُ مَوْصُولَةٌ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا سِوَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الْمُعَلَّقِ وَفِيهِ مِنَ الْمَوْقُوفَاتِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَشَرَةُ آثَارٍ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ مَوْصُولَةٌ وَهِيَ فَتْوَى عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى

(457/1)

وبن مَسْعُودٍ وَمِنْ بَرَاعَةِ الْخِتَامِ الْوَاقِعَةِ لِلْمُصَنِّفِ فِي هَذَا الْكِتَابِ خَتْمُهُ كِتَابَ التَّيَمُّمِ بِقَوْلِهِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْكِفَايَةَ بِمَا أَوْرَدَهُ تَحْصُلُ لِمَنْ تَدَبَّرَ وَتَفَهَّمَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الصَّلَاةِ تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ ذِكْرُ مُنَاسَبَةِ كُتُبِ هَذَا الصَّحِيحِ فِي التَّرْتِيبِ مُلَخَّصًا مِنْ كَلَامِ شَيْخِنَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَفِي أَوَائِلِهَا مُنَاسَبَةُ تَعْقِيبِ الطَّهَارَةِ بِالصَّلَاةِ لِتَقَدُّمِ الشَّرْطِ عَلَى الْمَشْرُوطِ وَالْوَسِيلَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ وَقَدْ تَأَمَّلْتُ كِتَابَ الصَّلَاةِ مِنْهُ فَوَجَدْتُهُ مُشْتَمِلًا عَلَى أَنْوَاعٍ تَزِيدُ عَلَى الْعِشْرِينَ فَرَأَيْتُ أَنْ أَذْكُرَ مُنَاسَبَتَهَا فِي تَرْتِيبِهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي شَرْحِهَا فَأَقُولُ بَدَأَ أَوَّلًا بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ عَلَى الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ الطَّهَارَةُ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَلَمَّا كَانَتِ الطَّهَارَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعٍ أَفْرَدَهَا بِكِتَابٍ وَاسْتَفْتَحَ كِتَابَ الصَّلَاةِ بِذِكْرِ فَرْضِيَّتِهَا لِتَعَيُّنِ وَقْتِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَكَانَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ فَبَدَأَ بِهِ لِعُمُومِهِ ثُمَّ ثَنَّى بِالِاسْتِقْبَالِ لِلُزُومِهِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى كَشِدَّةِ الْخَوْفِ وَنَافِلَةِ السَّفَرِ وَكَانَ الِاسْتِقْبَالُ يَسْتَدْعِي مَكَانًا فَذَكَرَ الْمَسَاجِدَ وَمِنْ تَوَابِعِ الِاسْتِقْبَالِ سُتْرَةُ الْمُصَلِّي فَذَكَرَهَا ثُمَّ ذَكَرَ الشَّرْطَ الْبَاقِيَ وَهُوَ دُخُولُ الْوَقْتِ وَهُوَ خَاصٌّ بِالْفَرِيضَةِ وَكَانَ الْوَقْتُ يُشْرَعُ الْإِعْلَامُ بِهِ فَذَكَرَ الْأَذَانَ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ حَقُّ الْوَقْتِ وَكَانَ الْأَذَانُ إِعْلَامًا بِالِاجْتِمَاعِ إِلَى الصَّلَاةِ فَذَكَرَ الْجَمَاعَةَ وَكَانَ أَقَلُّهَا إِمَامًا وَمَأْمُومًا فَذَكَرَ الْإِمَامَةَ وَلَمَّا انْقَضَتِ الشُّرُوطُ وَتَوَابِعُهَا ذَكَرَ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَلَمَّا كَانَتِ الْفَرَائِضُ فِي الْجَمَاعَةِ قَدْ تَخْتَصُّ بِهَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ ذَكَرَ الْجُمُعَةَ وَالْخَوْفَ وَقَدَّمَ الْجُمُعَةَ لِأَكْثَرِيَّتِهَا ثُمَّ تَلَا ذَلِكَ بِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّوَافِلِ فَذَكَرَ الْعِيدَيْنِ وَالْوِتْرَ وَالِاسْتِسْقَاءَ وَالْكُسُوفَ وَأَخَّرَهُ لِاخْتِصَاصِهِ بِهَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ زِيَادَةُ الرُّكُوعِ ثُمَّ تَلَاهُ بِمَا فِيهِ زِيَادَةُ سُجُودٍ فَذَكَرَ سُجُودَ التِّلَاوَةِ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ إِذَا وَقَعَ اشْتَمَلَتِ الصَّلَاةُ عَلَى زِيَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ فَتَلَاهُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ نَقْصٌ مِنْ عَدَدِهَا وَهُوَ قَصْرُ الصَّلَاةِ وَلَمَّا انْقَضَى مَا يُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ذَكَرَ مَا لَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ وَهُوَ سَائِرُ التَّطَوُّعَاتِ ثُمَّ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ تَرْكُ الْكَلَامِ وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الزَّائِدَةِ وَتَرْكُ الْمُفْطِرِ فَتَرْجَمَ لِذَلِكَ ثُمَّ بُطْلَانُهَا يَخْتَصُّ بِمَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ فَاقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَ أَحْكَامِ السَّهْوِ ثُمَّ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مُتَعَلِّقٌ بِالصَّلَاةِ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَعَقَّبَ ذَلِكَ بِصَلَاةٍ لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ وَهِيَ الْجِنَازَةُ هَذَا آخِرُ مَا ظَهَرَ مِنْ مُنَاسَبَةِ تَرْتِيبِ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الْجَامِعِ الصَّحِيحِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ مِنَ الشُّرَّاحِ لِذَلِكَ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَلْهم وَعلم

(قَوْلُهُ بَابُ كَيْفَ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ)
وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ أَيْ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ وَهَذَا مَصِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ إِلَى أَنَّ الْمِعْرَاجَ كَانَ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ وَقَدْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ فَقِيلَ كَانَا فِي

لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي يَقَظَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقِيلَ كَانَا جَمِيعًا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَنَامِهِ وَقِيلَ وَقَعَا جَمِيعًا مَرَّتَيْنِ فِي لَيْلَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا يَقَظَةً وَالْأُخْرَى مَنَامًا وَقِيلَ كَانَ الْإِسْرَاءُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَاصَّةً فِي الْيَقَظَةِ وَكَانَ الْمِعْرَاجُ مَنَامًا إِمَّا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجْرِيَ فِيهِ الْخِلَافُ أَنَّ الْإِسْرَاءَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ فِي الْيَقَظَةِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَلِكَوْنِ قُرَيْشٍ كَذَّبَتْهُ فِي ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مَنَامًا لَمْ تُكَذِّبْهُ فِيهِ وَلَا فِي أَبْعَدَ مِنْهُ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَكِنَّ طُرُقَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ تَدُورُ عَلَى أَنَسٍ مَعَ اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ فَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَرَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا وَاسِطَةٍ وَفِي سِيَاقِ كُلٍّ مِنْهُمْ عَنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْآخَرِ وَالْغَرَضُ مِنْ إِيرَادِهِ هُنَا ذِكْرُ فَرْضِ الصَّلَاةِ فَلْيَقَعِ الِاقْتِصَارُ هُنَا عَلَى شَرْحِهِ وَنَذْكُرُ الْكَلَامَ عَلَى اخْتِلَافِ طُرُقِهِ وَتَغَايُرِ أَلْفَاظِهَا وَكَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا فِي الْمَوْضِعِ اللَّائِقِ بِهِ وَهُوَ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ قُبَيْلَ الْهِجْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْحِكْمَةُ فِي وُقُوعِ فَرْضِ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ أَنَّهُ لَمَّا قُدِّسَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا حِينَ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ بِالْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ وَمِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا الطُّهُورُ نَاسَبَ ذَلِكَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَلِيَظْهَرَ شَرَفُهُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُصَلِّيَ بِمَنْ سَكَنَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَبِالْمَلَائِكَةِ وَلِيُنَاجِيَ رَبَّهُ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَوْله وَقَالَ بن عَبَّاسٍ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ الْمُتَقَدِّمِ مَوْصُولًا فِي بَدْءِ الْوَحْيِ وَالْقَائِلُ يَأْمُرُنَا هُوَ أَبُو سُفْيَانَ وَمُنَاسَبَتُهُ لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ بِهِرَقْلَ لِقَاءً يَتَهَيَّأُ لَهُ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ آمِرًا لَهُ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَالْإِسْرَاءُ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِلَا خِلَافٍ وَبَيَانُ الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْكَيْفِيَّةِ حَقِيقَةً لَكِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مُقَدِّمَاتِهَا كَمَا وَقَعَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ وَسَاقَ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُتَعَلِّقِ بِذَلِكَ فَظَهَرَتِ الْمُنَاسَبَةُ

[349] قَوْلُهُ فُرِجَ بِضَمِّ الْفَاءِ وَبِالْجِيمِ أَيْ فُتِحَ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْمَلَكَ انْصَبَّ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ انْصِبَابَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى شَيْءٍ سِوَاهُ مُبَالَغَةً فِي الْمُنَاجَاةِ وَتَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الطَّلَبَ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السِّرُّ فِي ذَلِكَ التَّمْهِيدَ لِمَا وَقَعَ مِنْ شَقِّ صَدْرِهِ فَكَأَنَّ الْمَلَكَ أَرَاهُ بِانْفِرَاجِ السَّقْفِ وَالْتِئَامِهِ فِي الْحَالِ كَيْفِيَّةَ مَا سَيَصْنَعُ بِهِ لُطْفًا بِهِ وَتَثْبِيتًا لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَفَرَجَ صَدْرِي هُوَ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالْجِيمِ أَيْضًا أَيْ شَقَّهُ وَرَجَّحَ عِيَاضٌ أَنَّ شَقَّ الصَّدْرِ كَانَ وَهُوَ

صَغِيرٌ عِنْدَ مُرْضِعَتِهِ حَلِيمَةَ وَتَعَقَّبَهُ السُّهَيْلِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ شَرِيكٍ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمُحَصَّلُهُ أَنَّ الشَّقَّ الْأَوَّلَ كَانَ لِاسْتِعْدَادِهِ لِنَزْعِ الْعَلَقَةِ الَّتِي قِيلَ لَهُ عِنْدَهَا هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ وَالشَّقُّ الثَّانِي كَانَ لِاسْتِعْدَادِهِ لِلتَّلَقِّي الْحَاصِلِ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَقَدْ رَوَى الطَّيَالِسِيُّ وَالْحَارِثُ فِي مُسْنَدَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّقَّ وَقَعَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ مَجِيءِ جِبْرِيلَ لَهُ بِالْوَحْيِ فِي غَارِ حِرَاءٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمُنَاسَبَتُهُ ظَاهِرَةٌ وَرُوِيَ الشَّقُّ أَيْضًا وَهُوَ بن عَشْرٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي قِصَّةٍ لَهُ مَعَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْرَجَهَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ وَرُوِيَ مَرَّةً أُخْرَى خَامِسَةً وَلَا تَثْبُتُ قَوْلُهُ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَبِكَسْرِهَا إِنَاءٌ مَعْرُوفٌ سَبَقَ تَحْقِيقُهُ فِي الْوُضُوءِ وَخُصَّ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ آلَةُ الْغَسْلِ عُرْفًا وَكَانَ مِنْ ذَهَبٍ لِأَنَّهُ أَعْلَى أَوَانِي الْجَنَّةِ وَقَدْ أَبْعَدَ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِهِ بِالذَّهَبِ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمِلَ لَهُ الْمَلَكُ فَيَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ كَوْنِهِمْ مُكَلَّفِينَ بِمَا كُلِّفْنَا بِهِ وَوَرَاءَ ذَلِكَ إِن ذَلِكَ كَانَ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الذَّهَبِ إِنَّمَا وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ كَمَا سَيَأْتِي وَاضِحًا فِي اللِّبَاسِ قَوْلُهُ مُمْتَلِئٌ كَذَا وَقَعَ بِالتَّذْكِيرِ عَلَى مَعْنَى الْإِنَاءِ

(460/1)

لَا على لفظ الطست لِأَنَّهَا مؤنثه وَحِكْمَة وَإِيمَانًا بِالنَّصْبِ عَلَى التَّمْيِيزِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الطَّسْتَ جُعِلَ فِيهَا شَيْءٌ يَحْصُلُ بِهِ كَمَالُ الْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ فَسُمِّيَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا مَجَازًا أَوْ مَثَلًا لَهُ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ تَمْثِيلِ الْمَعَانِي كَمَا يُمَثَّلُ الْمَوْتُ كَبْشًا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْحِكْمَةِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ مُضْطَرِبَةٌ صَفَا لَنَا مِنْهَا أَنَّ الْحِكْمَةَ الْعِلْمُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ مَعَ نَفَاذِ الْبَصِيرَةِ وَتَهْذِيبِ النَّفْسِ وَتَحْقِيقِ الْحَقِّ لِلْعَمَلِ بِهِ وَالْكَفِّ عَنْ ضِدِّهِ وَالْحَكِيمُ مَنْ حَازَ ذَلِكَ اه مُلَخَّصًا وَقَدْ تُطْلَقُ الْحِكْمَةُ عَلَى الْقُرْآنِ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَعَلَى النُّبُوَّةِ كَذَلِكَ وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْعِلْمِ فَقَطْ وَعَلَى الْمَعْرِفَةِ فَقَطْ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَوْلُهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمِعْرَاجَ وَقَعَ غَيْرَ مَرَّةٍ لِكَوْنِ الْإِسْرَاءِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ يُذْكَرْ هُنَا وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هُوَ مِنِ اخْتِصَارِ الرَّاوِي وَالْإِتْيَانُ بِثُمَّ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّرَاخِي لَا يُنَافِي وُقُوعَ أَمْرِ الْإِسْرَاءِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَهُمَا الْإِطْبَاقُ وَالْعُرُوجُ بَلْ يُشِيرُ إِلَيْهِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ ذَكَرَ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْآخَرُ وَيُؤَيِّدُهُ تَرْجَمَةُ الْمُصَنِّفِ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ فَعَرَجَ بِالْفَتْحِ أَيِ الْمَلَكُ بِي وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِهِ عَلَى الِالْتِفَاتِ أَوِ التَّجْرِيدِ قَوْلُهُ افْتَحْ يَدُلُّ عَلَى إِن الْبَابَ كَانَ مغلقا قَالَ بن الْمُنِيرِ حِكْمَتُهُ التَّحَقُّقُ أَنَّ السَّمَاءَ لَمْ تُفْتَحْ إِلَّا مِنْ أَجْلِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَجَدَهُ مَفْتُوحًا قَوْلُهُ قَالَ جِبْرِيلُ فِيهِ مِنْ أَدَبِ الِاسْتِئْذَانِ أَنَّ الْمُسْتَأْذِنَ يُسَمِّي نَفْسَهُ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ بِغَيْرِهِ قَوْله أأرسل إِلَيْهِ وللكشميهني أَو أرسل إِلَيْهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيَ عَلَيْهِ أَصْلُ إِرْسَالِهِ لِاشْتِغَالِهِ بِعِبَادَتِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَفْهَمَ عَنِ الْإِرْسَالِ إِلَيْهِ لِلْعُرُوجِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِقَوْلِهِ إِلَيْهِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ الرَّجُلِ يَقُومُ مَقَامَ إِذْنِهِ لِأَنَّ الْخَازِنَ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَنِ الْفَتْحِ لَهُ عَلَى الْوَحْيِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ بَلْ عَمِلَ بِلَازِمِ الْإِرْسَالِ إِلَيْهِ وَسَيَأْتِي فِي هَذَا حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ فِي كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُؤَيِّدُ الِاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ قَوْله فِي رِوَايَة شريك أَو قد بُعِثَ لَكِنَّهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُعُقِّبَتْ كَمَا سَيَأْتِي تَحْرِيرُهَا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْله أَسْوِدَة بِوَزْن أَزْمِنَةٍ وَهِيَ الْأَشْخَاصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَوْلُهُ قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ آدَمُ مَرْحَبًا وَرِوَايَةُ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ بِعَكْسِ ذَلِكَ وَهِيَ

الْمُعْتَمَدَةُ فَتُحْمَلُ هَذِهِ عَلَيْهَا إِذْ لَيْسَ فِي هَذِهِ أَدَاةُ تَرْتِيبٍ قَوْلُهُ نَسَمُ بَنِيهِ النَّسَمُ بِالنُّونِ وَالْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ جَمْعُ نَسَمَةٍ وَهِيَ الرُّوحُ وَحكى بن التِّينِ أَنَّهُ رَوَاهُ بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْيَاءِ آخِرَ الْحُرُوفِ بَعْدَهَا مِيمٌ وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَظَاهِرُهُ أَنَّ أَرْوَاحَ بَنِي آدَمَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ مُشْكِلٌ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ قَدْ جَاءَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي سِجِّينٍ وَأَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ مُنَعَّمَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَعْنِي فَكَيْفَ تَكُونُ مُجْتَمِعَةً فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا وَأَجَابَ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا تُعْرَضُ عَلَى آدَمَ أَوْقَاتًا فَصَادَفَ وَقْتَ عَرْضِهَا مُرُورُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِنَّمَا هُوَ فِي أَوْقَاتٍ دُونَ أَوْقَاتٍ قَوْلُهُ تَعَالَى النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ لَا تُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ كَمَا هُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا أَبْدَاهُ هُوَ احْتِمَالًا أَنَّ الْجَنَّةَ كَانَتْ فِي جِهَةِ يَمِينِ آدَمَ وَالنَّارَ فِي جِهَةِ شِمَالِهِ وَكَانَ يُكْشَفُ لَهُ عَنْهُمَا اه وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ النَّسَمَ الْمَرْئِيَّةَ هِيَ الَّتِي لَمْ تَدْخُلِ الْأَجْسَادَ بَعْدُ وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ قَبْلَ الْأَجْسَادِ وَمُسْتَقَرُّهَا عَنْ يَمِينِ آدَمَ وَشِمَالِهِ وَقَدْ أُعْلِمَ بِمَا سَيَصِيرُونَ إِلَيْهِ فَلِذَلِكَ كَانَ يَسْتَبْشِرُ إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَحْزَنُ إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ عَنْ يَسَارِهِ بِخِلَافِ الَّتِي فِي الْأَجْسَادِ فَلَيْسَتْ مُرَادَةً قَطْعًا وَبِخِلَافِ الَّتِي انْتَقَلَتْ مِنَ الْأَجْسَادِ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا مِنْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ فَلَيْسَتْ مُرَادَةً أَيْضًا فِيمَا يَظْهَرُ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ الْإِيرَادُ وَيُعْرَفُ أَنَّ قَوْلَهُ نَسَمُ بَنِيهِ عَامٌّ مَخْصُوصٌ أَوْ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوص وَأما مَا أخرجه بن إِسْحَاقٍ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَرْوَاحُ

ذُرِّيَّتِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَقُولُ رُوحٌ طَيِّبَةٌ وَنَفْسٌ طَيِّبَةٌ اجْعَلُوهَا فِي عِلِّيِّينَ ثُمَّ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَرْوَاحُ ذُرِّيَّتِهِ الْفُجَّارِ فَيَقُولُ رُوحٌ خَبِيثَةٌ وَنَفْسٌ خَبِيثَةٌ اجْعَلُوهَا فِي سِجِّينٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَالْبَزَّارِ فَإِذَا عَنْ يَمِينِهِ بَابٌ يَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ وَعَنْ شِمَالِهِ بَابٌ يَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ خَبِيثَةٌ إِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ اسْتَبْشَرَ وَإِذَا نَظَرَ عَنْ شِمَالِهِ حَزِنَ فَهَذَا لَوْ صَحَّ لَكَانَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ وَلَكِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ قَوْلُهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَيْ أَبُو ذَرٍّ أَنَّهُ وَجَدَ أَيِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ وَلَمْ يُثْبِتْ أَيْ أَبُو ذَرٍّ قَوْلُهُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ هُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ شَرِيكٍ عَنْ أَنَسٍ وَالثَّابِتُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ غَيْرِ هَاتَيْنِ أَنَّهُ فِي السَّابِعَةِ فَإِنْ قُلْنَا بِتَعَدُّدِ الْمِعْرَاجِ فَلَا تَعَارُضَ وَإِلَّا فَالْأَرْجَحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ لِقَوْلِهِ فِيهَا أَنَّهُ رَآهُ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَهُوَ فِي السَّابِعَةِ بِلَا خِلَافٍ وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ فِي السَّادِسَةِ عِنْدَ شَجَرَةِ طُوبَى فَإِنْ ثَبَتَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي فِي السَّادِسَةِ بِجَانِبِ شَجَرَةِ طُوبَى لِأَنَّهُ جَاءَ عَنْهُ أَنَّ فِي كُلِّ سَمَاءٍ بَيْتًا يُحَاذِي الْكَعْبَةَ وَكُلٌّ مِنْهَا مَعْمُورٌ بِالْمَلَائِكَةِ وَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا جَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَوَّلِ بَيْتٍ يُحَاذِي الْكَعْبَةَ مِنْ بُيُوتِ السَّمَاوَاتِ وَيُقَالُ إِنَّ اسْمَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الضُّرَاحُ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَآخِرُهُ مُهْمَلَةٌ وَيُقَالُ بَلْ هُوَ اسْمُ سَمَاءِ الدُّنْيَا وَلِأَنَّهُ قَالَ هُنَا إِنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ فَرِوَايَةُ مَنْ أَثْبَتَهَا أَرْجَحُ وَسَأَذْكُرُ مَزِيدًا لِهَذَا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ قَوْلُهُ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذِهِ الْقِطْعَةَ لَمْ يَسْمَعْهَا أَنَسٌ مِنْ أَبِي ذَرٍّ قَوْلُهُ مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ الْبَاءُ الْأُولَى لِلْمُصَاحَبَةِ وَالثَّانِيَةُ لِلْإِلْصَاقِ أَوْ بِمَعْنَى عَلَى قَوْلُهُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى لَيْسَتْ ثُمَّ عَلَى بَابِهَا فِي التَّرْتِيبِ إِلَّا إِنْ قِيلَ بِتَعَدُّدِ الْمِعْرَاجِ إِذِ الرِّوَايَاتُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرُورَ

بِهِ كَانَ قبل الْمُرُور بمُوسَى قَوْله قَالَ بن شهَاب فَأَخْبرنِي بن حَزْمٍ أَيْ أَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَأَمَّا أَبُوهُ مُحَمَّدٌ فَلَمْ يَسْمَعِ الزُّهْرِيُّ مِنْهُ لِتَقَدُّمِ مَوْتِهِ لَكِنَّ رِوَايَةَ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَبَّةَ مُنْقَطِعَةٌ لِأَنَّهُ اسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ قَبْلَ مَوْلِدِ أَبِي بَكْرٍ بِدَهْرٍ وَقَبْلَ مَوْلِدِ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ أَيْضًا وَأَبُو حَبَّةَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ الْمُشَدَّدَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَعِنْدَ الْقَابِسِيِّ بِمُثَنَّاةٍ تَحْتَانِيَّةٍ وَغَلِطَ فِي ذَلِكَ وَذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ بِالنُّونِ قَوْلُهُ حَتَّى ظَهَرْتُ أَيِ ارْتَفَعْتُ والمستوى المصعد وصريف الْأَقْلَامِ بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ تَصْوِيتُهَا حَالَةَ الْكِتَابَةِ وَالْمُرَادُ مَا تَكْتُبُهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ أَقْضِيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَوْله قَالَ بن حَزْمٍ أَيْ عَنْ شَيْخِهِ وَأَنَسٌ أَيْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ كَذَا جَزَمَ بِهِ أَصْحَابُ الْأَطْرَافِ وَيَحْتَمل أَن يكون مُرْسلا من جِهَة بن حَزْمٍ وَمِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ بِلَا وَاسِطَةٍ قَوْلُهُ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِي كُلٍّ مِنْ رِوَايَةِ الْبَابِ وَالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى اخْتِصَارٌ أَوْ يُقَالُ ذِكْرُ الْفَرْضِ عَلَيْهِ يَسْتَلْزِمُ الْفَرْضَ عَلَى الْأُمَّةِ وَبِالْعَكْسِ إِلَّا مَا يُسْتَثْنَى مِنْ خَصَائِصِهِ قَوْلُهُ فَرَاجَعَنِي وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَرَاجَعْتُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ قَوْلُهُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فِي رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا وَمِثْلُهُ لِشَرِيكٍ وَفِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ فحط عني خمْسا قَالَ بن الْمُنِيرِ ذِكْرُ الشَّطْرِ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ وَقَعَ فِي دُفْعَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ وَكَذَا الْعَشْرُ فَكَأَنَّهُ وَضَعَ الْعَشْرَ فِي دُفْعَتَيْنِ وَالشَّطْرَ فِي خَمْسِ دُفُعَاتٍ أَوِ الْمُرَادُ بِالشَّطْرِ فِي حَدِيث الْبَابِ الْبَعْضُ وَقَدْ حَقَّقْتُ رِوَايَةَ ثَابِتٍ أَنَّ التَّخْفِيفَ كَانَ خَمْسًا خَمْسًا وَهِيَ زِيَادَةٌ مُعْتَمَدَةٌ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ بَاقِي الرِّوَايَاتِ عَلَيْهَا وَأَمَّا قَوْلُ الْكِرْمَانِيِّ الشَّطْرُ هُوَ النِّصْفُ فَفِي الْمُرَاجَعَةِ الْأُولَى وَضَعَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَعْنِي نِصْفَ الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ بِجَبْرِ الْكَسْرِ وَفِي الثَّالِثَةِ سَبْعًا كَذَا قَالَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ فِي الْمُرَاجَعَةِ الثَّالِثَةِ ذِكْرُ وَضْعِ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُقَالَ حُذِفَ ذَلِكَ اخْتِصَارًا فَيُتَّجَهُ لَكِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ

(462/1)

يَأْبَى هَذَا الْحَمْلَ فَالْمُعْتَمَدُ مَا تَقَدَّمَ وَأَبْدَى بن الْمُنِيرِ هُنَا نُكْتَةً لَطِيفَةً فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ خَمْسًا فَقَالَ استحييت من رَبِّي قَالَ بن الْمُنِيرِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّسَ مِنْ كَوْنِ التَّخْفِيفِ وَقَعَ خَمْسًا خَمْسًا أَنَّهُ لَوْ سَأَلَ التَّخْفِيفَ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ خمْسا لَكَانَ سَائِلًا فِي رفعهَا فَلذَلِك استحيى اه وَدَلَّتْ مُرَاجَعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَبِّهِ فِي طَلَبِ التَّخْفِيفِ تِلْكَ الْمَرَّاتِ كُلَّهَا أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ بِخِلَافِ الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ فَفِيهَا مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُبدل الْقَوْل لَدَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الِاسْتِحْيَاءِ أَنَّ الْعَشَرَةَ آخِرُ جَمْعِ الْقِلَّةِ وَأَوَّلُ جَمْعِ الْكَثْرَةِ فَخَشِيَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِلْحَاحِ فِي السُّؤَالِ لَكِنَّ الْإِلْحَاحَ فِي الطَّلَبِ مِنَ اللَّهِ مَطْلُوبٌ فَكَأَنَّهُ خَشِيَ مِنْ عَدَمِ الْقِيَامِ بِالشُّكْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَيَأْتِي فِي التَّوْحِيدِ زِيَادَةٌ فِي هَذَا وَمُخَالَفَةٌ وَأَبْدَى بَعْضُ الشُّيُوخِ حِكْمَةً لِاخْتِيَارِ مُوسَى تَكْرِيرَ تَرْدَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمَّا كَانَ مُوسَى قَدْ سَأَلَ الرُّؤْيَةَ فَمُنِعَ وَعَرَفَ أَنَّهَا حَصَلَتْ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ بِتَكْرِيرِ رُجُوعِهِ تَكْرِيرَ رُؤْيَتِهِ لِيَرَى مَنْ رَأَى كَمَا قِيلَ لَعَلِّي أَرَاهُمْ أَوْ أرى من رَآهُمْ قُلْتُ وَيَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ تَجَدُّدِ الرُّؤْيَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَوْلُهُ هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ هِيَ بَدَلُ هُنَّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَالْمُرَادُ هُنَّ خَمْسٌ عَدَدًا بِاعْتِبَارِ الْفِعْلِ وَخَمْسُونَ

اعْتِدَادًا بِاعْتِبَارِ الثَّوَابِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ فَرْضِيَّةِ مَا زَادَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَالْوِتْرِ وَعَلَى دُخُولِ النَّسْخِ فِي الْإِنْشَاءَاتِ وَلَوْ كَانَتْ مُؤَكَّدَةً خِلَافًا لِقَوْمٍ فِيمَا أُكِّدَ وَعَلَى جَوَازِ النَّسْخِ قَبْلَ الْفِعْلِ قَالَ بن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَخَ الْخَمْسِينَ بِالْخَمْسِ قَبْلَ أَنْ تُصَلَّى ثُمَّ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ أَكْمَلَ لَهُمُ الثَّوَابَ وَتَعَقَّبَهُ بن الْمُنِيرُ فَقَالَ هَذَا ذَكَرَهُ طَوَائِفُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَالشُّرَّاحِ وَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَى مَنْ أَثْبَتَ النَّسْخَ قَبْلَ الْفِعْلِ كَالْأَشَاعِرَةِ أَوْ مَنَعَهُ كَالْمُعْتَزِلَةِ لِكَوْنِهِمُ اتَّفَقُوا جَمِيعًا عَلَى أَنَّ النَّسْخَ لَا يُتَصَوَّرُ قَبْلَ الْبَلَاغِ وَحَدِيثُ الْإِسْرَاءِ وَقَعَ فِيهِ النَّسْخُ قَبْلَ الْبَلَاغِ فَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا قَالَ وَهَذِهِ نُكْتَةٌ مُبْتَكَرَةٌ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ قَبْلَ الْبَلَاغِ لِكُلِّ أَحَدٍ فَمَمْنُوعٌ وَإِنْ أَرَادَ قَبْلَ الْبَلَاغِ إِلَى الْأُمَّةِ فَمُسَلَّمٌ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ لَيْسَ هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ نَسْخًا لَكِنْ هُوَ نَسْخٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كُلِّفَ بِذَلِكَ قَطْعًا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ أَنْ بُلِّغَهُ وَقَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ فَالْمَسْأَلَةُ صَحِيحَةُ التَّصْوِيرِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَيَأْتِي لِذَلِكَ مَزِيدٌ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ فِي التَّرْجَمَةِ النَّبَوِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ كَذَا وَقَعَ لِجَمِيعِ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ تَحْتَانِيَّةٌ ثُمَّ لَامٌ وَذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ وَإِنَّمَا هُوَ جَنَابِذُ بِالْجِيمِ وَالنُّونِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ كَمَا وَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ رِوَايَةِ بن الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ وَكَذَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَوَجَدْتُ فِي نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ جَنَابِذُ عَلَى الصَّوَابِ وَأَظُنُّهُ مِنْ إِصْلَاحِ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَقَالَ بن حَزْمٍ فِي أَجْوِبَتِهِ عَلَى مَوَاضِعَ مِنَ الْبُخَارِيِّ فَتَّشْتُ عَلَى هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ فَلَمْ أَجِدْهُمَا وَلَا وَاحِدَةً مِنْهُمَا وَلَا وَقَفْتُ عَلَى مَعْنَاهُمَا انْتَهَى وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّ الْجَنَابِذَ شِبْهُ الْقِبَابِ وَاحِدُهَا جُنْبُذَةٌ بِالضَّمِّ وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْبِنَاءِ فَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَأَصْلُهُ بِلِسَانِهِمْ كُنْبُذَةٌ بِوَزْنِهِ لَكِنَّ الْمُوَحَّدَةَ مَفْتُوحَةٌ وَالْكَافُ لَيْسَتْ خَالِصَةً وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ

(463/1)

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ فِي الْحَبَائِلِ قِيلَ هِيَ الْقَلَائِدُ وَالْعُقُودُ أَوْ هِيَ مِنْ حِبَالِ الرَّمْلِ أَيْ فِيهَا لُؤْلُؤٌ مِثْلُ حِبَالِ الرَّمْلِ جَمْعُ حَبْلٍ وَهُوَ مَا اسْتَطَالَ مِنَ الرَّمْلِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحَبَائِلَ لَا تَكُونُ إِلَّا جَمْعَ حِبَالَةٍ أَوْ حَبِيلَةٍ بِوَزْنِ عَظِيمَةٍ وَقَالَ بَعْضُ مَنِ اعْتَنَى بِالْبُخَارِيِّ الْحَبَائِلُ جَمْعُ حِبَالَةٍ وَحِبَالَةٌ جَمْعُ حَبْلٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَالْمُرَادُ أَنَّ فِيهَا عُقُودًا وَقَلَائِدَ مِنَ اللُّؤْلُؤِ

[350] قَوْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ كَرَّرَتْ لَفْظَ رَكْعَتَيْنِ لِتُفِيدَ عُمُومَ التَّثْنِيَةِ لكل صَلَاة زَاد بن إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِهِ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ الْهِجْرَةِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا فَعَيَّنَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي قَوْلِهِ هُنَا وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَقَعَتْ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ الْحَنَفِيَّةُ وَبَنَوْا عَلَيْهِ أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ عَزِيمَةٌ لَا رُخْصَةٌ وَاحْتَجَّ مُخَالِفُوهُمْ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ نَفْيَ الْجُنَاحِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَزِيمَةِ

وَالْقَصْرُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ شَيْءٍ أَطْوَلَ مِنْهُ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رُخْصَةٌ أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ غَيْرُ مَرْفُوعٍ وَبِأَنَّهَا لَمْ تَشْهَدْ زَمَانَ فَرْضِ الصَّلَاةِ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ وَفِي هَذَا الْجَوَابِ نَظَرٌ أَمَّا أَوَّلًا فَهُوَ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ وَأَمَّا ثَانِيًا فَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ أَنَّهَا لَمْ تُدْرِكِ الْقِصَّةَ يَكُونُ مُرْسَلُ صَحَابِيٍّ وَهُوَ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَخَذَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَدْرَكَ ذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ لَوْ كَانَ ثَابِتًا لَنُقِلَ مُتَوَاتِرًا فَفِيهِ أَيْضًا نَظَرٌ لِأَنَّ التَّوَاتُرَ فِي مِثْلِ هَذَا غَيْرُ لَازِمٍ وَقَالُوا أَيْضًا يُعَارِضُ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا حَدِيث بن عَبَّاسٍ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجمع بَين حَدِيث عَائِشَة وبن عَبَّاسٍ كَمَا سَيَأْتِي فَلَا تَعَارُضَ وَأَلْزَمُوا الْحَنَفِيَّةَ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِيمَا إِذَا عَارَضَ رَأْيُ الصَّحَابِيِّ رِوَايَتَهُ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ الْعِبْرَةُ بِمَا رَأَى لَا بِمَا رَوَى وَخَالَفُوا ذَلِكَ هُنَا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهَا غَيْرُ ثَابِتٍ وَالْجَوَابُ عَنْهُمْ أَنَّ عُرْوَةَ الرَّاوِيَ عَنْهَا قَدْ قَالَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ إِتْمَامِهَا فِي السَّفَرِ إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ فَعَلَى هَذَا لَا تَعَارُضَ بَيْنَ رِوَايَتِهَا وَبَيْنَ رَأْيِهَا فَرِوَايَتُهَا صَحِيحَةٌ وَرَأْيُهَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا تَأَوَّلَتْ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَدِلَّةُ السَّابِقَةُ أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثُمَّ زِيدَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ عَقِبَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الصُّبْح كَمَا روى بن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ اه ثُمَّ بَعْدَ أَنِ اسْتَقَرَّ فَرْضُ الرُّبَاعِيَّةِ خُفِّفَ مِنْهَا فِي السَّفَرِ عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ

(464/1)

تَعَالَى فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاة وَيُؤَيّد ذَلِك مَا ذكره بن الْأَثِيرِ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ كَانَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِمَّا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَنَّ نُزُولَ آيَةِ الْخَوْفِ كَانَ فِيهَا وَقِيلَ كَانَ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي رَبِيعٍ الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ذَكَرَهُ الدُّولَابِيُّ وَأَوْرَدَهُ السُّهَيْلِيُّ بِلَفْظِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِعَامٍ أَوْ نَحْوِهِ وَقِيلَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا فَعَلَى هَذَا الْمُرَادُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ أَيْ بِاعْتِبَارِ مَا آلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنَ التَّخْفِيفِ لَا أَنَّهَا اسْتَمَرَّتْ مُنْذُ فُرِضَتْ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقَصْرَ عَزِيمَةٌ وَأما مَا وَقع فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَالْخَوْفُ رَكْعَةٌ فَالْبَحْثُ فِيهِ يَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَائِدَةٌ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِسْرَاءِ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ إِلَّا مَا كَانَ وَقَعَ الْأَمْرُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَذَهَبَ الْحَرْبِيُّ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ مَفْرُوضَةً رَكْعَتَيْنِ بِالْغَدَاةِ وَرَكْعَتَيْنِ بِالْعَشِيِّ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ كَانَتْ مَفْرُوضَةً ثُمَّ نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَاقْرَءُوا مَا تيَسّر مِنْهُ فَصَارَ الْفَرْضُ قِيَامَ بَعْضِ اللَّيْلِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَاسْتَنْكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ ذَلِكَ وَقَالَ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْله تَعَالَى فاقرءوا مَا تيَسّر مِنْهُ إِنَّمَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهَا وَآخَرُونَ يُقَاتلُون فِي سَبِيل الله وَالْقِتَالُ إِنَّمَا وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ لَا بِمَكَّةَ وَالْإِسْرَاءُ كَانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ اه وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ غَيْرُ وَاضِحٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى عَلِمَ أَن سَيكون

ظَاهِرٌ فِي الِاسْتِقْبَالِ فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى امْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِتَعْجِيلِ التَّخْفِيفِ قَبْلَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي علم أَنَّهَا ستقع لَهُم وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)
يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيث بن عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانَةً الحَدِيث وَفِيهِ فَنزلت خُذُوا زينتكم وَوَقَعَ فِي تَفْسِيرِ طَاوُسٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زينتكم قَالَ الثِّيَابُ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَنَحْوُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ وَنقل بن حَزْمٍ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ قَوْلُهُ وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ هَكَذَا ثَبَتَ لِلْمُسْتَمْلِي وَحْدَهُ هُنَا وَسَيَأْتِي قَرِيبًا فِي بَابٍ مُفْرَدٍ وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ هُنَا فَلَهُ تَعَلُّقٌ بِحَدِيثِ سَلَمَةَ الْمُعَلَّقِ بَعْدَهُ كَمَا سَيَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِهِ قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ قَدْ بَيَّنَ السَّبَبَ فِي تَرْكِ جَزْمِهِ بِهِ بِقَوْلِهِ وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَارِيخه وَأَبُو دَاوُد وبن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَتَصَيَّدُ أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ قَالَ نَعَمْ زُرَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ زَادَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ فَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ بَيْنَ مُوسَى وَسَلَمَةَ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رِوَايَةُ أَبِي أُوَيْسٍ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ أَوْ

(465/1)

يَكُونَ التَّصْرِيحُ فِي رِوَايَةِ عَطَّافٍ وَهْمًا فَهَذَا وَجْهُ النَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ وَأَمَّا مَنْ صَحَّحَهُ فَاعْتَمَدَ رِوَايَةَ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَجَعَلَ رِوَايَةَ عَطَّافٍ شَاهِدَةً لِاتِّصَالِهَا وَطَرِيقُ عَطَّافٍ أَخْرَجَهَا أَيْضًا أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأما قَول بن الْقَطَّان إِن مُوسَى هُوَ بن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ الْمُضَعَّفُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَنَّهُ نُسِبَ هُنَا إِلَى جَدِّهِ فَلَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ لِأَنَّهُ نُسِبَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مَخْزُومِيًّا وَهُوَ غَيْرُ التَّيْمِيِّ بِلَا تَرَدُّدٍ نَعَمْ وَقَعَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَيُحْتَمَلُ عَلَى بُعْدٍ أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا رَوَيَا الْحَدِيثَ وَحَمَلَهُ عَنْهُمَا الدَّرَاوَرْدِيُّ وَإِلَّا فَذِكْرُ مُحَمَّدٍ فِيهِ شَاذٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ يَزُرُّهُ بِضَمِّ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيْ يَشُدُّ إِزَارَهُ وَيَجْمَعُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ لِئَلَّا تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَغْرِزَ فِي طَرَفَيْهِ شَوْكَةً يَسْتَمْسِكُ بِهَا وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ سَلَمَةَ هَذَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَخْذِ الزِّينَةِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ لُبْسُ الثِّيَابِ لَا تَحْسِينُهَا قَوْلُهُ وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ يُشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَصَححهُ بن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ قَالَتْ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى وَهَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا تَرَاجِمُ هَذَا الْكِتَابِ بِغَيْرِ صِيغَةِ رِوَايَةٍ حَتَّى وَلَا التَّعْلِيقِ قَوْلُهُ مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى سَقَطَ لَفْظُ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ قَوْلُهُ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَعْثِ عَلِيٍّ فِي حَجَّةِ أَبِي بَكْرٍ بِذَلِكَ وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْدَ قَلِيلٍ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْأَمْرِ وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ نَفْسَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بَعَثَهُ لايحج بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ الْحَدِيثَ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ لِلْبَابِ أَنَّ الطَّوَافَ إِذَا مُنِعَ فِيهِ التَّعَرِّي فَالصَّلَاةُ أَوْلَى إِذْ يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ وَزِيَادَةٌ وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الذَّاكِرِ وَالنَّاسِي وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ كَوْنَهُ سُنَّةً لَا يُبْطِلُ تَرْكُهَا الصَّلَاةَ وَاحْتُجَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ لَاخْتَصَّ بِهَا وَلَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ وَلَكَانَ الْعَاجِزُ الْعُرْيَانُ يَنْتَقِلُ إِلَى بَدَلٍ كَالْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْقُعُودِ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ النَّقْضُ بِالْإِيمَانِ فَهُوَ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَخْتَصُّ بِهَا وَعَنِ الثَّانِي بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ لِلنِّيَّةِ وَعَنِ الثَّالِثِ عَلَى مَا فِيهِ بِالْعَاجِزِ عَنِ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ عَنِ التَّسْبِيحِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي سَاكِتًا

[351] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التُّسْتَرِيُّ وَمُحَمّد هُوَ بن سِيرِينَ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ وَكَذَا الْمُعَلَّقُ بَعْدَهُ قَوْلُهُ أُمِرْنَا بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الطَّهَارَةِ بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي بَابِ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَوْلُهُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْكُشْمِيهَنِيِّ يَوْمَ الْعِيدِ بِالْإِفْرَادِ قَوْلُهُ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ أَيِ النِّسَاءُ اللَّاتِي لَسْنَ بِحُيَّضٍ وَلِلْمُسْتَمْلِي عَنْ مُصَلَّاهُمْ عَلَى التَّغْلِيبِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ عَنِ الْمُصَلَّى وَالْمُرَادُ بِهِ موضع

(466/1)

الصَّلَاةِ وَدَلَالَتُهُ عَلَى التَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ تَأْكِيدِ الْأَمْرِ بِاللُّبْسِ حَتَّى بِالْعَارِيَةِ لِلْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ فَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْفَرِيضَةِ أَوْلَى قَوْلُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ هُوَ الْغُدَانِيُّ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُهْمَلَةِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ نُونٌ هَكَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَوَقَعَ عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ فِي عَرْضِهِ عَلَى أَبِي زَيْدٍ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ كَمَا قَالَ الْبَاقُونَ قُلْتُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَصْحَابُ الْأَطْرَافِ وَالْكَلَامِ عَلَى رِجَالِ هَذَا الْكِتَابِ وَعِمْرَانُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْقَطَّانُ وَفَائِدَةُ التَّعْلِيقِ عَنْهُ تَصْرِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِتَحْدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ لَهُ فَبَطَلَ مَا تَخَيَّلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مَوْصُولًا فِي الطَّبَرَانِيِّ الْكَبِيرِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا)

هُوَ بِالْقصرِ قَوْله وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ هُوَ بن دِينَارٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ مَوْصُولًا بَعْدَ قَلِيلٍ قَوْله صلوا بِلَفْظ الْمَاضِي أَيِ الصَّحَابَة وعاقدي جَمْعُ عَاقِدٍ وَحُذِفَتِ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ عَاقِدُو وَهُوَ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَيْ وَهُمْ عَاقِدُو وَإِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَرَاوِيلَاتٌ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَعْقِدُ إِزَارَهُ فِي قَفَاهُ لِيَكُونَ مَسْتُورًا إِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهَذِهِ الصِّفَةُ صِفَةُ أَهْلِ الصُّفَّةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

[352] قَوْلُهُ حَدَّثَنِي وَاقِدٌ هُوَ أَخُو عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّاوِي عَنْهُ وَمُحَمّد أَبوهُمَا هُوَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَوَاقِدٌ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَدَنِيَّانِ تَابِعِيَّانِ مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ قَوْلُهُ مِنْ قِبَلِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ مِنْ جِهَةِ قَفَاهُ قَوْلُهُ الْمِشْجَبُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ بعْدهَا مُوَحدَة هُوَ عيدَان تضم رؤوسها وَيُفَرَّجُ بَيْنَ قَوَائِمِهَا تُوضَعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ وَغَيْرُهَا وَقَالَ بن سِيدَهْ الْمِشْجَبُ وَالشِّجَابُ خَشَبَاتٌ ثَلَاثٌ يُعَلِّقُ عَلَيْهَا الرَّاعِي دَلْوَهُ وَسِقَاءَهُ وَيُقَالُ فِي الْمَثَلِ فُلَانٌ كَالْمِشْجَبِ مِنْ حَيْثُ قَصَدْتُهُ وَجَدْتُهُ قَوْلُهُ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَارِثِ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَعَلَّهُمَا جَمِيعًا سَأَلَاهُ وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ من طَرِيق بن الْمُنْكَدِرِ أَيْضًا فَقُلْنَا يَا أَبَا عَبْدَ اللَّهِ فَلَعَلَّ السُّؤَال تعدد وَقَالَ فِي جَوَاب بن الْمُنْكَدِرِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ وَعُرِفَ بِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ هُنَا أَحْمَقُ أَيْ جَاهِلٌ وَالْحُمْقُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِقُبْحِهِ قَالَهُ فِي النِّهَايَةِ وَالْغَرَضُ بَيَانُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَفْضَلَ فَكَأَنَّهُ قَالَ صَنَعْتُهُ عَمْدًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ إِمَّا لِيَقْتَدِيَ بِيَ الْجَاهِلُ ابْتِدَاءً أَوْ يُنْكِرَ عَلَيَّ فَأُعَلِّمَهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنَّمَا أَغْلَظَ لَهُمْ فِي

(467/1)

الْخِطَابِ زَجْرًا عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَلِيَحُثَّهُمْ عَلَى الْبَحْثِ عَنِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ قَوْلُهُ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ أَيْ كَانَ أَكْثَرُنَا فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الثَّوْبَ الْوَاحِدَ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُكَلَّفْ تَحْصِيلَ ثَوْبٍ ثَانٍ لِيُصَلِّيَ فِيهِ فَدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ وَعَقَّبَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَهُ هَذَا بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ بَيَانُ الْجَوَازِ بِهِ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ لِكَوْنِهِ أَصْرَحَ فِي الرَّفْعِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَى الْكِرْمَانِيِّ فَقَالَ دَلَالَتُهُ أَيِ الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ عَلَى التَّرْجَمَةِ وَهِيَ عَقْدُ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا إِمَّا لِأَنَّهُ مَخْرُومٌ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَيْ هُوَ طَرَفٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَإِمَّا لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْغَالِبِ إِذْ لَوْلَا عَقْدُهُ عَلَى الْقَفَا لَمَا سَتَرَ الْعَوْرَةَ غَالِبًا اه وَلَوْ تَأَمَّلَ لَفْظَهُ وَسِيَاقَهُ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ لَعَرَفَ انْدِفَاعَ احْتِمَالَيْهِ فَإِنَّهُ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ هُنَاكَ لَا مِنَ السَّابِقِ وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْغَلَبَةِ فَإِنَّ لَفْظَهُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَهِيَ قِصَّةٌ أُخْرَى فِيمَا يَظْهَرُ كَانَ الثَّوْبُ فِيهَا وَاسِعًا فَالْتَحَفَ بِهِ وَكَانَ فِي الْأُولَى ضَيِّقًا فَعَقَدَهُ وَسَيَأْتِي مَا يُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْصِيلَ قَرِيبًا فَائِدَةٌ كَانَ الْخِلَافُ فِي مَنْعِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِد قَدِيمًا روى بن أبي شيبَة عَن بن مَسْعُودٍ قَالَ لَا تُصَلِّيَنَّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ أَوْسَعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَنسب بن بَطَّالٍ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى الْجَوَازِ

[353] قَوْله حَدثنَا مطرف هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَصَمُّ صَاحِبُ مَالِكٍ مَدَنِيٌّ هُوَ وَبَاقِي رِجَالِ إِسْنَادِهِ وَقَدْ شَارَكَ أَبَا مُصْعَبٍ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيَّ فِي صُحْبَةِ مَالِكٍ وَفِي رِوَايَةِ الْمُوَطَّأِ عَنْهُ وَفِي كُنْيَتِهِ لَكِنَّ أَحْمَدَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ أَكْثَرَ من اسْمه ومطرف بِالْعَكْسِ

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ)

لَمَّا كَانَتِ الْأَحَادِيثُ الْمَاضِيَةُ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُطْلَقَةً أَرْدَفَهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِحَالِ الضِّيقِ أَوْ بِحَالِ بَيَانِ الْجَوَازِ قَوْلُهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ أَيِ الَّذِي رَوَاهُ فِي الِالْتِحَافِ وَالْمُرَادُ إِمَّا حَدِيثُهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْد بن أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ أَوْ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ وَهُوَ الْمُخَالِفُ إِلَخْ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قَوْلُهُ وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ سَيَأْتِي حَدِيثُهَا مَوْصُولًا فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ عَنْهَا وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ بِلَفْظِ الْمُعَلَّقِ

(468/1)

---

[354] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ هَذَا الْإِسْنَادُ لَهُ حُكْمُ الثُّلَاثِيَّاتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ صُورَتُهَا لِأَنَّ أَعْلَى مَا يَقَعُ لِلْبُخَارِيِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ فِيهِ اثْنَانِ فَإِنْ كَانَ الصَّحَابِيُّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحِينَئِذٍ تُوجَدُ فِيهِ صُورَةُ الثُّلَاثِيِّ وَإِنْ كَانَ يَرْوِيهِ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ فَلَا لَكِنَّ الْحُكْمَ مِنْ حَيْثُ الْعُلُوِّ وَاحِدٍ لِصِدْقِ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ اثْنَيْنِ وَهَكَذَا نقُول بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّابِعِيِّ إِذَا لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِلَّا وَاحِدٌ فَإِنْ رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنْ صَحَابِيٍّ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ وَإِنْ رَوَاهُ عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ فَلَهُ حُكْمُ الْعُلُوِّ لَا صُورَةُ الثُّلَاثِيِّ كَهَذَا الْحَدِيث فَإِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ مِنَ التَّابِعِينَ لَكِنَّهُ حَدَّثَ هُنَا عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ وَهُوَ أَبُوهُ فَلَوْ رَوَاهُ عَنْ صَحَابِيٍّ وَرَوَاهُ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ ثُلَاثِيًّا وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا مِنَ الْعُلُوِّ النِّسْبِيِّ لَا الْمُطْلَقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُور بِنُزُولِ دَرَجَةٍ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ بن عُرْوَةَ الْمَذْكُورُ وَفَائِدَتُهُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الصَّحَابِيَّ شَاهَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ مَا نَقَلَ عَنْهُ أَوَّلًا بِالصُّورَةِ الْمُحْتَمَلَةِ وَفِيهِ تَعْيِينُ الْمَكَانِ وَهُوَ بَيْتُ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ وَالِدَةُ الصَّحَابِيِّ الْمَذْكُورِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَبِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ زِيَادَةُ كَوْنِ طَرَفَيِ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّ قَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَفِيهِ جَمِيعُ الزِّيَادَةِ فَكَأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ حَدَّثَ بِهِ الْبُخَارِيَّ مُخْتَصَرًا وَفَائِدَةُ إِيرَادِ الْمُصَنِّفِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ ثَالِثًا بِالنُّزُولِ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ تَصْرِيحُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ بِأَنَّ عُمَرَ أَخْبَرَهُ وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ الْمَاضِيَتَيْنِ بِالْعَنْعَنَةِ وَفِيهِ أَيْضًا ذِكْرُ الِاشْتِمَالِ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا تقدم من التَّفْسِير

[356] قَوْلُهُ مُشْتَمِلًا بِهِ بِالنَّصْبِ لِلْأَكْثَرِ عَلَى الْحَالِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ بِالْجَرِّ عَلَى الْمُجَاوَرَةِ أَوِ الرَّفْعِ على الْحَذف قَالَ بن بَطَّالٍ فَائِدَةُ الِالْتِحَافِ الْمَذْكُورِ أَنْ لَا يَنْظُرَ الْمُصَلِّي إِلَى عَوْرَةِ نَفْسِهِ إِذَا رَكَعَ وَلِئَلَّا يَسْقُطَ الثَّوْبُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[357] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ هُوَ الْمَدَنِيُّ وَأَبُو مُرَّةَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْعِلْمِ وَعُرِفَ هُنَا بِأَنَّهُ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ وَهُنَاكَ بِأَنَّهُ مَوْلَى عَقِيلٍ وَهُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ حَقِيقَةً وَأَمَّا عَقِيلٌ فَلِكَوْنِهِ أَخَاهَا فَنُسِبَ إِلَى وَلَائِهِ مَجَازًا بِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ أَو

(469/1)

لِكَوْنِهِ كَانَ يُكْثِرُ مُلَازَمَةَ عَقِيلٍ كَمَا وَقَعَ لمقسم مَعَ بن عَبَّاسٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَوَائِلِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْغُسْلِ فِي بَابِ التَّسَتُّرِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي صَلَاةِ الضُّحَى وَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ هُنَا أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ وَصَفَتْ الِالْتِحَافَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ الْمَوْصُولَةِ بِأَنَّهُ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ طَرَفَيِ الثَّوْبِ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ فِي الرِّوَايَةِ الْمُعَلَّقَةِ قَبْلُ فَطَابَقَ التَّفْسِيرَ الْمُتَقَدِّمَ فِي التَّرْجَمَةِ قَوْله زعم بن أُمِّي هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَفِي رِوَايَة الْحَمَوِيّ بن أَبِي وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْمَعْنَى فَإِنَّهُ شَقِيقُهَا وَزعم هُنَا بِمَعْنَى ادَّعَى وَقَوْلُهَا قَاتَلَ رَجُلًا فِيهِ إِطْلَاقُ اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَى مَنْ عَزَمَ عَلَى التَّلَبُّس بِالْفِعْلِ قَوْلُهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْبَدَلِ أَوِ الرَّفْعِ عَلَى الْحَذْفِ وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي مُرَّةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ إِنِّي أَجَرْتُ حَمَوَيْنِ لِي قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هُمَا جَعْدَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ كَانَا فِيمَنْ قَاتَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَلَمْ يَقْبَلَا الْأَمَانَ فَأَجَارَتْهُمَا أُمُّ هَانِئٍ وَكَانَا مِنْ احمائها وَقَالَ بن الْجَوْزِيّ إِن كَانَ بن هُبَيْرَةَ مِنْهُمَا فَهُوَ جَعْدَةُ كَذَا قَالَ وَجَعْدَةُ مَعْدُودٌ فِيمَنْ لَهُ رُؤْيَةٌ وَلَمْ تَصِحَّ لَهُ صُحْبَةٌ وَقَدْ ذَكَرَهُ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ فِي التَّابِعِين الْبُخَارِيّ وبن حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا فَكَيْفَ يَتَهَيَّأُ لِمَنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ فِي صِغَرِ السِّنِّ أَنْ يَكُونَ عَامَ الْفَتْحِ مُقَاتِلًا حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى الْأَمَانِ ثُمَّ لَوْ كَانَ وَلَدَ أُمِّ هَانِئٍ لَمْ يَهْتَمَّ عَلِيٌّ بِقَتْلِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ وَهَرَبَ زَوْجُهَا وَترك وَلَدهَا عِنْدهَا وَجوز بن عَبْدِ الْبَرِّ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لِهُبَيْرَةَ مِنْ غَيْرِهَا مَعَ نَقْلِهِ عَنْ أَهْلِ النَّسَبِ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا لِهُبَيْرَةَ وَلَدًا مِنْ غَيْرِ أُمِّ هَانِئٍ وَجزم بن هِشَامٍ فِي تَهْذِيبِ السِّيرَةِ بِأَنَّ اللَّذَيْنِ أَجَارَتْهُمَا أُمُّ هَانِئٍ هُمَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَزُهَيْرُ بن أبي أُمَيَّة المخزوميان وروى الْأَزْرَقِيّ بِسَنَدٍ فِيهِ الْوَاقِدِيُّ فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ هَذَا أَنَّهُمَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَحَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُمَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَهُبَيْرَةُ بْنُ أَبِي وَهْبٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ هُبَيْرَةَ هَرَبَ عِنْدَ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى نَجْرَانَ فَلَمْ يَزَلْ بِهَا مُشْرِكًا حَتَّى مَاتَ كَذَا جزم بِهِ بن إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ فَلَا يَصِحُّ ذِكْرُهُ فِيمَنْ أَجَارَتْهُ أُمُّ هَانِئٍ وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بكار فلَان بن هُبَيْرَةَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ انْتَهَى وَقَدْ تُصُرِّفَ فِي كَلَامِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا وَقَعَ عِنْدَ الزُّبَيْرِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَوْضِعُ فُلَانِ بْنِ هُبَيْرَةَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ حَذْفًا كَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ فلَان بن عَمِّ هُبَيْرَةَ فَسَقَطَ لَفْظُ عَمٍّ أَوْ كَانَ فِيهِ فُلَانٌ قَرِيبُ هُبَيْرَةَ فَتَغَيَّرَ لَفْظُ قَرِيبٍ بِلَفْظِ بن وَكُلٌّ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَزُهَيْرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَصح وَصفه بِأَنَّهُ بن عَمِّ هُبَيْرَةَ وَقَرِيبُهُ لِكَوْنِ الْجَمِيعِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمَانِ الْمَرْأَةِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[358] قَوْلُهُ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ لَكِنْ ذَكَرَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَبْسُوطِ أَنَّ السَّائِلَ ثَوْبَان قَوْله أَو لكلكم قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَفْظُهُ اسْتِخْبَارٌ وَمَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ قِلَّةِ الثِّيَابِ وَوَقَعَ فِي ضِمْنِهِ الْفَتْوَى مِنْ طَرِيقِ الْفَحْوَى كَأَنَّهُ يَقُولُ إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ فَرْضٌ وَالصَّلَاةَ لَازِمَة وَلَيْسَ لكل أحد مِنْكُمْ ثَوْبَانِ فَكَيْفَ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ أَيْ مَعَ مُرَاعَاةِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ بِهِ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ مَعْنَاهُ لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَكْرُوهَةً فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَكُرِهَتْ لِمَنْ لَا يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا انْتَهَى وَهَذِهِ الْمُلَازَمَةُ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْقَادِرِ وَغَيْرِهِ وَالسُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ عَنِ الْجَوَازِ وَعَدَمه لَا عَن الْكَرَاهَة

فَائِدَة روى بن حِبَّانَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ بن شِهَابٍ لَكِنْ قَالَ فِي الْجَوَابِ لِيَتَوَشَّحْ بِهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا حَدِيثَيْنِ أَوْ حَدِيثًا وَاحِدًا فَرَّقَهُ الرُّوَاةُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى هَذَا لِذِكْرِهِ التَّوَشُّحَ فِي التَّرْجَمَة وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ)
أَيْ بَعْضَهُ فِي رِوَايَةٍ عَاتِقِهِ بِالْإِفْرَادِ وَالْعَاتِقُ هُوَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ إِلَى أَصْلِ الْعُنُقِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ وَحُكِيَ تَأْنِيثُهُ قَوْله لَا يُصَلِّي قَالَ بن الْأَثِيرِ كَذَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ وَوَجْهُهُ أَنَّ لَا نَافِيَةٌ وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ قُلْتُ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ لَا يُصَلِّ بِغَيْرِ يَاءٍ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ لَا يُصَلِّيَنَّ بِزِيَادَةِ نُونِ التَّأْكِيدِ وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِلَفْظِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[359] قَوْلُهُ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ بن عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِنْهُ شَيْءٌ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَتَّزِرُ فِي وَسَطِهِ وَيَشُدُّ طَرَفَيِ الثَّوْبِ فِي حَقْوَيْهِ بَلْ يَتَوَشَّحُ بِهِمَا عَلَى عَاتِقَيْهِ لِيَحْصُلَ السَّتْرُ لِجُزْءٍ مِنْ أَعَالِي الْبَدَنِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ أَوْ لِكَوْنِ ذَلِكَ أَمْكَنَ فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ

[360] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ هُوَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَوْلُهُ سَمِعْتُهُ أَيْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ ثُمَّ تَرَدَّدَ هَلْ سَمِعَهُ ابْتِدَاءً أَوْ جَوَابُ سُؤَالٍ مِنْهُ هَذَا ظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ عَبْدَانَ عَنْ حَمْدَانَ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ بِلَفْظِ سَمِعْتُهُ أَوْ كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ فَحَصَلَ التَّرَدُّدَ بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْكِتَابَةِ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ سَمَاعَ يَحْيَى مِنْ عِكْرِمَةَ يَعْنِي بِالْجَزْمِ قَالَ وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ بِالتَّرَدُّدِ فِي السَّمَاعِ أَوِ الْكِتَابَةِ أَيْضًا قُلْتُ قَدْ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ شَيْبَانَ نَحْوَ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ فَسَمِعْتُهُ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ قَوْلُهُ أَشْهَدُ ذَكَرَهُ تَأْكِيدًا لِحِفْظِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ قَوْلُهُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ وَاحِدٌ وَدَلَالَتُهُ عَلَى التَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ لَا تَتَيَسَّرُ إِلَّا بِجَعْلِ شَيْءٍ مِنَ الثَّوْبِ عَلَى الْعَاتِقِ كَذَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِالْمُرَادِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ كَعَادَتِهِ فَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى فِيهِ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

(471/1)

وَكَذَا لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنٍ عَنْ شَيْبَانَ وَقَدْ حَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالنَّهْيَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى التَّنْزِيهِ وَعَنْ أَحْمَدَ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ فَتَرَكَهُ جَعَلَهُ مِنَ الشَّرَائِطِ وَعَنْهُ تَصِحُّ وَيَأْثَمُ

جَعَلَهُ وَاجِبًا مُسْتَقْبِلًا وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ ظَاهِرُ النَّهْيِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِهِ كَذَا قَالَ وَغَفَلَ عَمَّا ذَكَرَهُ بَعْدَ قَلِيلٍ عَنِ النَّوَوِيّ مِنْ حِكَايَةِ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ وَقَدْ نَقَلَ بن الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَدَمَ الْجَوَازِ وَكَلَامُ التِّرْمِذِيّ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْخِلَافِ أَيْضًا وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ قَبْلُ بِبَابٍ وَعَقَدَ الطَّحَاوِيُّ لَهُ بَابًا فِي شَرْحِ الْمَعَانِي وَنَقَلَ الْمَنْعَ عَن بن عُمَرَ ثُمَّ عَنْ طَاوُسٍ وَالنَّخَعِيّ وَنَقَلَهُ غَيْرُهُ عَن بن وهب وبن جَرِيرٍ وَجَمَعَ الطَّحَاوِيُّ بَيْنَ أَحَادِيث الْبَابِ بِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُصَلِّيَ مُشْتَمِلًا فَإِنْ ضَاقَ اتَّزَرَ وَنَقَلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ وُجُوبَ ذَلِكَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيّ وَاخْتَارَهُ لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافُهُ وَاسْتَدَلَّ الْخَطَّابِيُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ كَانَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَهِيَ نَائِمَةٌ قَالَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّرَفَ الَّذِي هُوَ لَابِسُهُ مِنَ الثَّوْبِ غَيْرُ مُتَّسِعٍ لِأَنْ يَتَّزِرَ بِهِ وَيَفْضُلُ مِنْهُ مَا كَانَ لِعَاتِقِهِ وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ لَا يَخْفَى وَالظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْمُصَنِّفِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَيَجِبُ وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَلَا يَجِبُ وَضْعُ شَيْءٍ مِنْهُ على العاتق وَهُوَ اخْتِيَار بن الْمُنْذِرِ وَبِذَلِكَ تَظْهَرُ مناسبةُ تَعْقِيبِهِ بِبَابٍ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا قَوْلُهُ

[361] فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ عَيَّنَهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ جَابِرٍ غَزْوَةُ بُوَاطٍ وَهُوَ بِضَمّ الْمُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ أَوَائِلِ مَغَازِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ لِبَعْضِ أَمْرِي أَيْ حَاجَتِي وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرْسَلَهُ هُوَ وَجَبَّارَ بْنَ صَخْرٍ لِتَهْيِئَةِ الْمَاءِ فِي الْمَنْزِلِ قَوْلُهُ مَا السُّرَى أَيْ مَا سَبَبُ سُرَاكَ أَيْ سَيْرِكَ فِي اللَّيْلِ قَوْلُهُ مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ كَأَنَّهُ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ قَالَ الْخَطَّابِيُّ الِاشْتِمَالُ الَّذِي أَنْكَرَهُ هُوَ أَنْ يُدِيرَ الثَّوْبَ عَلَى بَدَنِهِ كُلِّهِ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ يَدَهُ قُلْتُ كَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّمَّاءِ عَلَى أَحَدِ الْأَوْجُهِ لَكِنْ بَيَّنَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الْإِنْكَارَ كَانَ بِسَبَبِ أَنَّ الثَّوْبَ كَانَ ضَيِّقًا وَأَنَّهُ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَتَوَاقَصَ أَيِ انْحَنَى عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيِ الثَّوْبِ لَمْ يَصِرْ سَاتِرًا فَانْحَنَى لِيَسْتَتِرَ فَأَعْلَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَّزِرَ بِهِ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْأَصْلِيَّ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَهُوَ يَحْصُلُ بِالِاتِّزَارِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّوَاقُصِ الْمُغَايِرِ لِلِاعْتِدَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ قَوْلُهُ كَانَ ثَوْبٌ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ كَانَ تَامَّةٌ وَلِغَيْرِهِمَا بِالنَّصْبِ أَيْ كَانَ الْمُشْتَمِلُ بِهِ ثَوْبًا زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ضَيِّقًا

---

[362] قَوْله حَدثنَا يحيى هُوَ بن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ بن دِينَار وَسَهل هُوَ بن سَعْدٍ قَوْلُهُ كَانَ رِجَالٌ التَّنْكِيرُ فِيهِ لِلتَّنْوِيعِ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَهُوَ كَذَلِكَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ رَأَيْتُ الرِّجَالَ وَاللَّامُ فِيهِ لِلْجِنْسِ فَهُوَ فِي حُكْمِ النَّكِرَةِ قَوْلُهُ عَاقِدِي أُزْرَهُمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنِ الثَّوْرِيّ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الثَّوْبَ إِذَا أَمْكَنَ الِالْتِحَافُ بِهِ كَانَ أَوْلَى مِنَ الِائْتِزَارِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّسَتُّرِ قَوْلُهُ وَقَالَ لِلنِّسَاءِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فَاعِلُ قَالَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا جَزَمَ بِهِ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيّ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ يَقُولُ لَهُنَّ ذَلِكَ وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ بِلَالٌ وَإِنَّمَا نَهَى النِّسَاءَ عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يلمحن عِنْد رفع رؤوسهن مِنَ السُّجُودِ شَيْئًا مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ بِسَبَبِ ذَلِكَ عِنْدَ نُهُوضِهِمْ وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَلَفْظُهُ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَال رؤوسهم كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنه لَا يجب التستر من أَسْفَل

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ)
هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْكُفَّارِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهَا وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالشَّامِيَّةِ مُرَاعَاةً لِلَفْظِ الْحَدِيث وَكَانَتِ الشَّامُ إِذْ ذَاكَ دَارَ كُفْرٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ الْجُبَّةَ كَانَتْ صُوفًا وَكَانَتْ مِنْ ثِيَابِ الرُّومِ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَهَا وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ الْغَسْلِ وَعَنْ مَالِكٍ إِنْ فَعَلَ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ أَيِ الْبَصْرِيُّ
وينسجها بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا وَبِضَمِّ الْجِيمِ قَوْلُهُ الْمَجُوسِيُّ كَذَا لِلْحَمَوِيِّ وَالْكُشْمِيهَنِيِّ بِلَفْظِ الْمُفْرَدِ وَالْمُرَادُ الْجِنْسُ وَلِلْبَاقِينَ الْمَجُوسُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ قَوْلُهُ لَمْ يَرَ أَيِ الْحَسَنُ وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّجْرِيدِ أَوْ هُوَ مَقُولُ الرَّاوِي وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمِ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْهُ وَلَفْظُهُ لَا بَأْس

(473/1)

بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنْسِجُهُ الْمَجُوسِيُّ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي رِدَاء الْيَهُودِيّ وَالنَّصْرَانِيّ وَكره ذَلِك بن سِيرِين رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ قَوْلُهُ وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْهُ وَقَوْلُهُ بِالْبَوْلِ إِنْ كَانَ لِلْجِنْسِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُهُ قَبْلَ لُبْسِهِ وَإِنْ كَانَ لِلْعَهْدِ فَالْمُرَادُ بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِطَهَارَتِهِ قَوْلُهُ وَصَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ أَيْ خَامٍ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ جَدِيدًا لَمْ يغسل روى بن سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا صَلَّى وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ كَرَابِيسُ غَيْرُ مغسول

[363] قَوْله حَدثنَا يحيى هُوَ بن مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ وَفِي الْجَنَائِزِ وَفِي تَفْسِيرِ الدُّخَانِ عَنْ يَحْيَى غَيْرِ مَنْسُوبٍ عَن أبي مُعَاوِيَة فنسب بن السَّكَنِ الَّذِي فِي الْجَنَائِزِ يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ وَلَمْ أَجِدِ الْآخَرَيْنِ مَنْسُوبَيْنِ لِأَحَدٍ قُلْتُ فَيَنْبَغِي حَمْلُ مَا أُهْمِلَ عَلَى مَا بُيِّنَ وَقد جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ بِأَنَّ الَّذِي فِي الْجَنَائِزِ هُوَ يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ الْبِيكَنْدِيُّ وَذَكَرَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ رَأَى فِي بَعْضِ النُّسَخِ هُنَا مِثْلَهُ قُلْتُ وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ لِأَنَّ أَبَا عَلِيِّ بْنَ شبويه وَافق بن السَّكَنِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَائِزِ وَهُنَا أَيْضًا وَرَأَيْتُ بِخَطِّ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَحْيَى هُوَ بن بُكَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ هُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ فَلَيْسَ لِيَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ شَيْبَانَ رِوَايَةٌ وَبَعْدَ أَنْ رَدَّدَ الْكِرْمَانِيُّ يَحْيَى بَين بن مُوسَى أَو بن جَعْفَر أَو بن مَعِينٍ قَالَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شَيْبَانَ النَّحْوِيَّ وَهُوَ عَجِيبٌ فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شَيْبَانَ الْمَذْكُورِ وَجَزَمَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَذَا خَلَفٌ فِي الْأَطْرَافِ وَتَبِعَهُمَا الْمِزِّيُّ بِأَنَّ الَّذِي فِي الْجَنَائِزِ هُوَ يَحْيَى بن

يحي وَمَا قدمْنَاهُ عَن بن السَّكن يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَلَا سِيَّمَا وَقد وَافقه بن شَبُّوَيْهِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ هُنَا هُوَ الضَّرِيرُ قَوْلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ هُوَ أَبُو الضُّحَى وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(قَوْلُهُ بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ)
زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ وَالْحَمَوِيُّ وَغَيْرُهَا

[364] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ هُوَ بن عُبَادَةَ قَوْلُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ أَيْ مَعَ قُرَيْشٍ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ فَرِوَايَةُ جَابِرٍ لِذَلِكَ مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ الْعَبَّاسُ وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ أَيْضًا ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَسِيَاقُهُ أَتَمُّ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ فَقَامَ فَأَخَذَ إِزَارَهُ وَقَالَ نُهِيتُ أَنْ أَمْشِيَ عُرْيَانًا وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ مَعَ بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ فِي بَابِ بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ فَجَعَلْتُ أَيِ الْإِزَارَ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَجَعَلْتُهُ وَجَوَابُ لَوْ مَحْذُوفٌ إِنْ كَانَتْ

(474/1)

شَرْطِيَّةً وَتَقْدِيرُهُ لَكَانَ أَسْهَلَ عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّمَنِّي فَلَا حَذْفَ قَوْلُهُ قَالَ فَحَلَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَقُولَ جَابِرٍ أَوْ مَقُولَ مَنْ حَدثهُ بِهِ قَوْله فَمَا رؤى بِضَمِّ الرَّاءِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ وَيَجُوزُ كَسْرُ الرَّاءِ بَعْدَهَا مَدَّةٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَلَمْ يَتَعَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ لِأَنَّهَا تَتَنَاوَلُ مَا بَعْدَ النُّبُوَّةِ فَيَتِمُّ بِذَلِكَ الِاسْتِدْلَالُ وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَصُونًا عَمَّا يُسْتَقْبَحُ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَبَعْدَهَا وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ التَّعَرِّي بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَسَيَأْتِي مَا يتَعَلَّق بالخلوة بعد قَلِيل وَقد ذكر بن إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَرَّى وَهُوَ صَغِيرٌ عِنْدَ حَلِيمَةَ فَلَكَمَهُ لَاكِمٌ فَلَمْ يَعُدْ يَتَعَرَّى وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّعَرِّي بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ عَادِيَّةٍ وَالَّذِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى الضَّرُورَةِ الْعَادِيَّةِ وَالنَّفْيُ فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ أَوْ يَتَقَيَّدُ بِالضَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ كحالة النّوم مَعَ الْأَهْل أَحْيَانًا

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ)
قَالَ بن سِيدَهْ السَّرَاوِيلُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَلَمْ يَعْرِفْ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ التَّذْكِيرَ وَالْأَشْهَرُ عَدَمُ صَرْفِهِ قَوْلُهُ وَالتُّبَّانُ بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ عَلَى هَيْئَةِ السَّرَاوِيلِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رِجْلَانِ وَقَدْ يُتَّخَذُ مِنْ جِلْدٍ قَوْلُهُ وَالْقَبَاءُ بِالْقَصْرِ وَبِالْمَدِّ قِيلَ هُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَقِيلَ عَرَبِيٌّ مُشْتَقٌّ مِنْ قَبَوْتُ الشَّيْءَ إِذَا ضَمَمْتُ أَصَابِعَكَ عَلَيْهِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِانْضِمَامِ أَطْرَافِهِ وَرُوِيَ عَنْ كَعْبٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ لَبِسَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

[365] قَوْلُهُ عَنْ مُحَمَّد هُوَ بن سِيرِينَ قَوْلُهُ قَامَ رَجُلٌ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَرْفُوعِ مِنْهُ قَوْلُهُ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ أَيْ عَنْ ذَلِكَ وَلم يسم أَيْضا وَيحْتَمل أَن يكون بن مَسْعُودٍ لِأَنَّهُ اخْتَلَفَ هُوَ وَأُبَيُّ بْنِ كَعْبٍ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أُبَيٌّ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِد يَعْنِي لَا تكره وَقَالَ بن مَسْعُودٍ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ وَفِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ الْقَوْلُ مَا قَالَ أبي وَلم يأل بن مَسْعُودٍ أَيْ لَمْ يُقَصِّرْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَوْلُهُ جَمَعَ رَجُلٌ هُوَ بَقِيَّةُ قَوْلِ عُمَرَ وَأوردهُ بِصِيغَة الْخَبَرَ وَمرَاده الْأَمر قَالَ بن بطال يَعْنِي ليجمع وليصل وَقَالَ بن الْمُنِيرِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَلَامٌ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ فَحَسَنٌ ثُمَّ فَصَّلَ الْجَمْعَ بِصُوَرٍ عَلَى مَعْنَى الْبَدَلِيَّةِ وَقَالَ بن مَالِكٍ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ فَائِدَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا وُرُودِ الْفِعْلِ الْمَاضِي بِمَعْنَى الْأَمْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى وَالْمَعْنَى لِيُصَلِّ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمُ اتَّقَى اللَّهَ عَبْدٌ وَالْمَعْنَى لِيَتَّقِ ثَانِيهُمَا حَذْفُ حَرْفِ الْعَطْفِ فَإِنَّ الْأَصْلَ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَفِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقَ امْرُؤٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ انْتَهَى فَحَصَلَ فِي كُلٍّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ تَوْجِيهَانِ قَوْلُهُ قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَائِلُ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَالضَّمِيرُ فِي أَحْسَبُهُ رَاجِعٌ إِلَى عُمَرَ وَإِنَّمَا لَمْ يَحْصُلِ الْجَزْمُ بِذَلِكَ لِإِمْكَانِ أَنَّ عُمَرَ أَهْمَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ التُّبَّانَ لَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ كُلَّهَا

(475/1)

بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ فَالسَّتْرُ بِهِ حَاصِلٌ مَعَ الْقَبَاءِ وَمَعَ الْقَمِيصِ وَأَمَّا مَعَ الرِّدَاءِ فَقَدْ لَا يَحْصُلُ وَرَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ انْحِصَارَ الْقِسْمَةِ يَقْتَضِي ذِكْرَ هَذِهِ الصُّورَةِ وَأَنَّ السَّتْرَ قَدْ يَحْصُلُ بِهَا إِذَا كَانَ الرِّدَاءُ سَابِغًا وَمَجْمُوعُ مَا ذَكَرَ عُمَرُ مِنَ الْمَلَابِسِ سِتَّةٌ ثَلَاثَةٌ لِلْوَسَطِ وَثَلَاثَةٌ لِغَيْرِهِ فَقَدَّمَ مَلَابِسَ الْوَسَطِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَقَدَّمَ أَسْتَرَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا اسْتِعْمَالًا لَهُمْ وَضَمَّ إِلَى كُلٍّ وَاحِدٍ وَاحِدًا فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ تِسْعُ صُوَرٍ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ وَلَمْ يَقْصِدِ الْحَصْرَ فِي ذَلِكَ بَلْ يَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا يَقُومُ مَقَامُهُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ لِمَا فِيهِ مِنْ أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ كَانَ لِضِيقِ الْحَالِ وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَصَرَّحَ الْقَاضِي عِيَاضٌ بِنَفْيِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ لَكِنَّ عِبَارَةَ بن الْمُنْذِرِ قَدْ تُفْهِمُ إِثْبَاتَهُ لِأَنَّهُ لَمَّا حَكَى عَنِ الْأَئِمَّةِ جَوَازَ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ قَالَ وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبَيْنِ وَعَنْ أَشْهَبَ فِيمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي السَّرَاوِيلِ مَعَ الْقُدْرَةِ يُعِيد فِي الْقُوت إِلَّا إِنْ كَانَ صَفِيقًا وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ يكره فَائِدَة روى بن حِبَّانَ حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ فَأَدْرَجَ الْمَوْقُوفَ فِي الْمَرْفُوعِ وَلَمْ يَذْكُرْ عُمَرَ وَرِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ هَذِهِ الْمُفَصَّلَةُ أَصَحُّ وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وحبِيب وَعَاصِم كلهم عَن بن سِيرِين أخرجه بن حبَان أَيْضا وَأخرج مُسلم حَدِيث بن عُلَيَّةَ فَاقْتَصَرَ عَلَى الْمُتَّفَقِ عَلَى رَفْعِهِ وَحَذَفَ الْبَاقِيَ وَذَلِكَ مِنْ حُسْنِ تَصَرُّفِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[366] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ الْوَاسِطِيُّ قَوْلُهُ سَأَلَ رَجُلٌ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ وَأَخَّرْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ إِلَى مَوْضِعِهِ فِي الْحَجِّ وَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ هُنَا أَنَّ الصَّلَاةَ تَجُوزُ بِدُونِ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ

الْمَخِيطِ لِأَمْرِ الْمُحْرِمِ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ قَوْلُهُ حَتَّى يَكُونَا فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي حَتَّى يَكُونَ بِالْإِفْرَادِ أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَوْلُهُ وَعَنْ نَافِعٍ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي الرِّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ أخرجه هُنَاكَ عَن آدم عَن بن أَبِي ذِئْبٍ فَقَدَّمَ طَرِيقَ نَافِعٍ وَعَطَفَ عَلَيْهَا طَرِيقَ الزُّهْرِيِّ عَكْسُ مَا هُنَا وَزَعَمَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ قَوْلَهُ وَعَنْ نَافِعٍ تَعْلِيقٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ التَّجْوِيزَاتِ الْعَقْلِيَّةَ لَا يَلِيقُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْأُمُورِ النقليه وَاللهُ الْمُوفق

(476/1)

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يُسْتَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ)

أَيْ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَالظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ سَتْرُ السَّوْأَتَيْنِ فَقَطْ وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْصِيلِ وَأَوَّلُ أَحَادِيثِ الْبَابِ يَشْهَدُ لَهُ فَإِنَّهُ قَيَّدَ النَّهْيَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَرْجِ شَيْءٌ أَيْ يَسْتُرُهُ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْفَرْجَ إِذَا كَانَ مَسْتُورًا فَلَا نَهْيَ

[367] قَوْلُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَيِ بن مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ عَن بن شهَاب وَوَافَقَهُ بن جُرَيْجٍ كَمَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي اللِّبَاسِ وَرَوَاهُ فِي اللِّبَاسِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ اللَّيْث أَيْضا عَنْ يُونُس عَن بن شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسِيَاقُهُ أَتَمُّ وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ أَيْضًا وَفِيهِ تَفْسِيرُ جَمِيعِ ذَلِكَ وَرَوَاهُ فِي الاسْتِئْذَان من طَرِيق سُفْيَان عَن بن شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ لَكِنْ بِدُونِ التَّفْسِيرِ والطرق الثَّلَاثَةْ صَحِيحه وبن شِهَابٍ سَمِعَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحَدَّثَ بِهِ عَنْ كُلِّ مِنْهُمْ بمفرده قَوْله عَن اشْتِمَال الصماء هُوَ بالصَّاد الْمُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ هُوَ أَنْ يُخَلِّلَ جَسَدَهُ بِالثَّوْبِ لَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا وَلَا يُبْقِي مَا يُخْرِجُ مِنْهُ يَدَهُ قَالَ بن قُتَيْبَةَ سُمِّيَتْ صَمَّاءَ لِأَنَّهُ يَسُدُّ الْمَنَافِذَ كُلَّهَا فَتَصِيرُ كَالصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرْقٌ وَقَالَ الْفُقَهَاءُ هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَيَصِيرَ فَرْجُهُ بَادِيًا قَالَ النَّوَوِيُّ فَعَلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ اللُّغَةِ يَكُونُ مَكْرُوهًا لِئَلَّا يَعْرِضُ لَهُ حَاجَةً فَيَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ يَدِهِ فَيَلْحَقَهُ الضَّرَرُ وَعَلَى تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ يَحْرُمُ لِأَجْلِ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ قُلْتُ ظَاهِرُ سِيَاقِ الْمُصَنِّفِ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ فِي اللِّبَاسِ أَنَّ التَّفْسِيرَ الْمَذْكُورَ فِيهَا مَرْفُوعٌ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ وَلَفْظُهُ وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُوَ أَحَدُ شِقَّيْهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ مِنَ الرَّاوِي لَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْخَبَرِ قَوْلُهُ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الِاحْتِبَاءُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَيَلُفَّ عَلَيْهِ ثَوْبًا وَيُقَالُ لَهُ الْحُبْوَةُ وَكَانَتْ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ وَفَسَّرَهَا فِي رِوَايَةِ يُونُسَ الْمَذْكُورَةِ بِنَحْوِ ذَلِكَ

[368] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ قَوْلُهُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَيجوز كسرهَا على إِرَادَة الْهَيْئَة واللماس

بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَكَذَا النِّبَاذُ وَأَوَّلُهُ نُونٌ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ خَفِيفَةٌ وَآخِرُهُ مُعْجَمَةٌ وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهُمَا فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْمُطْلَقُ فِي الِاحْتِبَاءِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ

(477/1)

قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ غَيْرُ مَنْسُوبٌ ورده الْحفاظ بَين بن مَنْصُور وَبَين بن رَاهَوَيْهِ وَوَقَعَ فِي نُسْخَتِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَر إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم فتعين أَنه بن رَاهَوَيْهِ إِذْ لَمْ يَرْوِ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ وَاسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ شَيْئًا وَلَا عَنِ الصَّوَّافِ وَهُوَ دُونَهُمَا فِي الطَّبَقَةِ

[369] قَوْلُهُ حدثنَا يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم أَي بن سَعْدٍ وَرُوَاةُ هَذَا الْإِسْنَادِ سِوَى صَحَابِيِّهِ وَشَيْخِ الْمُصَنِّفِ زُهْرِيُّونَ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ قَوْلُهُ أَنْ لَا يَحُجَّ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ أَلَا لَا يَحُجَّ بِأَدَاةِ الِاسْتِفْتَاحِ قَبْلَ حَرْفِ النَّهْيِ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ)
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ فِي بَابِ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا وَقَوْلُهُ هُنَا مُلْتَحِفًا بِهِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ مُلْتَحِفٌ بِالرَّفْعِ عَلَى الْحَذْفِ وَفِي نُسْخَتِي عَنْهُمَا بِالْجَرِّ عَلَى الْمُجَاوَرَةِ وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهِ يُصَلِّي كَذَا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ يُصَلِّي هَكَذَا وَقَوْلُهُ الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ لَفْظُ الْمِثْلِ مُفْرَدٌ لَكِنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ فَلِذَلِكَ طَابَقَ لَفْظَ الْجُهَّالِ وَهُوَ جَمْعٌ أَوِ اكْتسب الجمعية من الْإِضَافَة قَوْلُهُ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ أَيْ فِي حُكْمِ الْفَخِذِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ مِنَ الْفَخِذِ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْمُصَنِّفُ وَسَقَطَ من رِوَايَة الْأَكْثَر قَوْله ويروى عَن بن عَبَّاسٍ وَصَلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ بِقَافٍ وَمُثَنَّاتَيْنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَشْهَرُهَا دِينَارٌ قَوْلُهُ وَجَرْهَدٌ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَحَدِيثُهُ مَوْصُولٌ عِنْدَ مَالك فِي الْمُوَطَّأِ وَالتِّرْمِذِيِّ وَحسنه وبن حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ وَضَعَّفَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ لِلِاضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِهِ وَقَدْ ذَكَرْتُ كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ فِي تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ

(478/1)

قَوْلُهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَحْشٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ لَهُ وَلِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ صُحْبَةٌ وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَمَّتُهُ وَكَانَ مُحَمَّدٌ صَغِيرًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَفِظَ عَنْهُ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِهِ هَذَا فَقَدْ وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَالْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْهُ وَقَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ يَا مَعْمَرُ غَطِّ عَلَيْكَ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ أَبِي كَثِيرٍ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ

جَمَاعَةٌ لَكِنْ لَمْ أَجِدْ فِيهِ تَصْرِيحًا بِتَعْدِيلٍ وَمَعْمَرٌ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ الْقرشِي الْعَدَوِي وَقد أخرج بن قَانِعٍ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا وَوَقَعَ لِي حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ مُسَلْسَلًا بِالْمُحَمَّدِيِّينَ مِنِ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ وَقَدْ أَمْلَيْتُهُ فِي الْأَرْبَعِينَ الْمُتَبَايِنَةِ قَوْلُهُ وَقَالَ أَنَسٌ حَسَرَ بِمُهْمَلَاتٍ مَفْتُوحَاتٍ أَيْ كَشَفَ وَقَدْ وَصَلَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي الْبَابِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا قَوْلُهُ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ أَيْ أَصَحُّ إِسْنَادًا كَأَنَّهُ يَقُولُ حَدِيثَ جَرْهَدٍ وَلَوْ قُلْنَا بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مَرْجُوحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَوْلُهُ وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَيْ وَمَا مَعَهُ أَحْوَطُ أَيْ لِلدِّينِ وَهُوَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ
بِالِاحْتِيَاطِ الْوُجُوبَ أَوِ الْوَرَعَ وَهُوَ أَظْهَرُ لِقَوْلِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَيخرج فِي رِوَايَتِنَا مَضْبُوطَةٌ بِفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَفِي غَيْرِهَا بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو مُوسَى أَيِ الْأَشْعَرِيُّ وَالْمَذْكُورُ هُنَا مِنْ حَدِيثِهِ طَرَفٌ مِنْ قِصَّةٍ أَوْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ فِي الْمَنَاقِبِ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا وَعُرِفَ بِهَذَا الرَّدِّ عَلَى الدَّاوُدِيِّ الشَّارِحِ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُعَلَّقَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَهْمٌ وَأَنَّهُ دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ وَأَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ جَلَسَ وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِلَفْظِ كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ مِثْلُهُ وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ من طَرِيق بن جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَنِيِّ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي يَوْمًا وَقَدْ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الْحَدِيثَ وَقَدْ بَانَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْبُخَارِيِّ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ بَلْ هُمَا قِصَّتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ فِي إِحْدَاهُمَا كَشْفُ الرُّكْبَةِ وَفِي الْأُخْرَى كَشْفُ الْفَخِذِ وَالْأُولَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى وَهِيَ الْمُعَلَّقَةُ هُنَا وَالْأُخْرَى مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَوَافَقَتْهَا حَفْصَةُ وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا الْبُخَارِيُّ قَوْلُهُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَيْضًا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مَوْصُولٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْآيَةَ وَقَدِ اعْتَرَضَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ اسْتِدْلَالَ الْمُصَنِّفِ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِعَدَمِ الْحَائِلِ قَالَ وَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَائِلِ لِأَنَّا نَقُولُ الْعُضْوُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ يُخْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَعْرُوفُ الْمَوْضِعِ بِخِلَافِ الثَّوْبِ انْتَهَى وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ تَمَسَّكَ بِالْأَصْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ أَنْ تَرُضَّ أَيْ تَكْسِرَ وَهُوَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَيَجُوزُ عَكْسُهُ

---

[371] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الدَّوْرَقِيُّ قَوْلُهُ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا أَيْ خَارِجًا مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَاةُ الْغَدَاةِ فِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ ذَلِكَ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ قَوْلُهُ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فِيهِ جَوَازُ الْإِرْدَافِ وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مُطِيقَةً قَوْلُهُ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ مَرْكُوبَهُ قَوْلُهُ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ لَأَنْظُرَ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ثُمَّ أَنَّهُ حَسَرَ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عِنْدَهُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَعْلِيقُهُ الْمَاضِي فِي أَوَائِلِ الْبَابِ حَيْثُ قَالَ وَقَالَ أَنَسٌ حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ

ثَانِيهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَانْحَسَرَ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْتَقِيمٍ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُقُوعِهِ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنْ لَا يَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَلَى خِلَافِهِ وَيَكْفِي فِي كَوْنِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِفَتْحَتَيْنِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّعْلِيقِ وَقَدْ وَافَقَ مُسْلِمًا عَلَى رِوَايَتِهِ بِلَفْظِ فانحسر أَحْمد بن حَنْبَل عَن بن عُلَيَّةَ وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ يَعْقُوبَ الْمَذْكُورِ وَلَفْظُهُ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ إِذْ خَرَّ الْإِزَارُ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ هَكَذَا وَقَعَ عِنْدِي خَرَّ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا تَرْجَمَ بِهِ وَإِنْ كَانَتْ رِوَايَتُهُ هِيَ الْمَحْفُوظَةَ فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ انْتَهَى وَهَذَا مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ بِفَتْحَتَيْنِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ أَيْ كَشَفَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ عِنْدَ سَوْقِ مَرْكُوبِهِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ حَدِيثُ أَنَسٍ وَمَا مَعَهُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا مِنِ احْتِمَالِ الْخُصُوصِيَّةِ أَوِ الْبَقَاءِ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى

(480/1)

حَدِيثِ جَرْهَدٍ وَمَا مَعَهُ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِعْطَاءَ حُكْمٍ كُلِّيٍّ وَإِظْهَارَ شَرْعٍ عَامٍّ فَكَانَ الْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ قَالَ النَّوَوِيُّ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ وَعَنْ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ الْعَوْرَةُ الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ فَقَط وَبِه قَالَ أهل الظَّاهِر وبن جَرِيرٍ وَالْإِصْطَخْرِيُّ قُلْتُ فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ بن جَرِيرٍ نَظَرٌ فَقَدْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ فِي تَهْذِيبِهِ وَرَدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ قَوْلُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَسَّ كَانَ بِدُونِ الْحَائِلِ وَمَسُّ الْعَوْرَةِ بِدُونِ حَائِلٍ لَا يَجُوزُ وَعَلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي أَنَّ الْإِزَارَ لَمْ يَنْكَشِفْ بِقَصْدٍ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْكِنُ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ مِنْ جِهَةِ اسْتِمْرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَإِنْ جَازَ وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَكِنْ لَوْ كَانَتْ عَوْرَةً لَمْ يُقَرَّ عَلَى ذَلِكَ لِمَكَانِ عِصْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لِبَيَانِ التَّشْرِيعِ لِغَيْرِ الْمُخْتَارِ لَكَانَ مُمْكِنًا لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ الْبَيَانُ عَقِبَهُ كَمَا فِي قَضِيَّةِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَسِيَاقُهُ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ وَالْجَوْزَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ظَاهِرٌ فِي اسْتِمْرَارِ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ فَأَجْرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذَيْهِ قَوْلُهُ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ قِيلَ مُنَاسَبَةُ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَنَّهُمُ اسْتَقْبَلُوا النَّاسَ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَهِيَ مِنْ آلَاتِ الْهَدْمِ قَوْلُهُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ الرَّاوِي عَنْ أَنَسٍ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَيْ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بَلْ سَمِعَ مِنْهُ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَسَمِعَ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ وَالْخَمِيسُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ وَالْجَوْزَقِيِّ الْمَذْكُورَةِ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ فَدَلَّتْ رِوَايَةُ بن عُلَيَّةَ هَذِهِ عَلَى أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ إِدْرَاجًا وَكَذَا وَقَعَ لِحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَثَابِتٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَيُحْتَمل أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ أَوْ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِهِ قَوْلُهُ يَعْنِي الْجَيْشَ تَفْسِيرٌ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ وَأَدْرَجَهَا عَبْدُ الْوَارِثِ فِي رِوَايَتِهِ أَيْضًا وَسُمِّيَ خَمِيسًا لِأَنَّهُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ مُقَدِّمَةٌ وَسَاقَةٌ وَقَلْبٌ وَجَنَاحَانِ وَقِيلَ مِنْ تَخْمِيسِ

الْغَنِيمَةِ وَتَعَقَّبَهُ الْأَزْهَرِيُّ بِأَنَّ التَّخْمِيسَ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمُّونَ الْجَيْشَ خَمِيسًا فَبَانَ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوْلَى قَوْلُهُ عَنْوَةً بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ قَهْرًا قَوْلُهُ أَعْطِنِي جَارِيَةً يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِذْنُهُ لَهُ فِي أَخْذِ الْجَارِيَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّنْفِيلِ لَهُ إِمَّا مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ بَعْدَ أَنْ مُيِّزَ أَوْ قَبْلُ عَلَى أَنْ تُحْسَبَ مِنْهُ إِذَا مُيِّزَ أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي أَخْذِهَا لِتَقُومَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَتُحْسَبَ مِنْ سَهْمِهِ قَوْلُهُ فَأَخَذَ أَيْ فَذَهَبَ فَأَخَذَ قَوْلُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ قَوْلُهُ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ عَنْ سِيَرِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ أُخْتَ كِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ انْتَهَى وَكَانَ كِنَانَةُ زَوْجَ صَفِيَّةَ فَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَيَّبَ خَاطِرَهُ لَمَّا اسْتَرْجَعَ مِنْهُ صَفِيَّةَ بِأَنْ أَعْطَاهُ أُخْتَ زَوْجِهَا وَاسْتِرْجَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ مِنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِي أَخْذِ جَارِيَةٍ مِنْ حَشْوِ السَّبْيِ لَا فِي أَخْذِ أَفْضَلِهِنَّ فَجَازَ اسْتِرْجَاعُهَا مِنْهُ لِئَلَّا يَتَمَيَّزَ بِهَا عَلَى بَاقِي الْجَيْشِ مَعَ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى صَفِيَّةَ مِنْهُ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ وَإِطْلَاقُ الشِّرَاءِ عَلَى ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ سَبْعَةُ أَرْؤُسٍ مَا يُنَافِي قَوْلَهُ هُنَا خُذْ جَارِيَةً إِذْ لَيْسَ هُنَا دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ الزِّيَادَةِ وَسَنَذْكُرُ بَقِيَّةَ مباحث هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي وَالْكَلَامَ عَلَى قَوْلِهِ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ فَقَالَ لَهُ أَيْ لِأَنَسٍ وَثَابِتٌ هُوَ الْبُنَانِيُّ

(481/1)

وَأَبُو حَمْزَةَ كُنْيَةُ أَنَسٍ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَالِدَةُ أَنَسٍ قَوْلُهُ فَأَهْدَتْهَا أَيْ زَفَّتْهَا قَوْلُهُ وَأَحْسَبُهُ أَيْ أَنَسًا قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ وَجَزَمَ عَبْدُ الْوَارِثِ فِي رِوَايَتِهِ بِذِكْرِ السَّوِيقِ فِيهِ قَوْلُهُ فَحَاسُوا بِمُهْمَلَتَيْنِ أَيْ خَلَطُوا وَالْحَيْسُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ خَلِيطُ السَّمْنِ وَالتَّمْرِ وَالْأَقِطِ قَالَ الشَّاعِرُ التَّمْرُ وَالسَّمْنُ جَمِيعًا وَالْأَقِطُ الْحَيْسُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِطْ وَقَدْ يَخْتَلِطُ مَعَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ غَيْرُهَا كَالسَّوِيقِ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ فَوَائِدِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْوَلِيمَة إن شَاءَ الله تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابٌ)

بِالتَّنْوِينِ فِي كَمْ بِحَذْفِ الْمُمَيَّزِ أَيْ كَمْ ثَوْبًا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ بن الْمُنْذِرِ بَعْدَ أَنْ حَكَى عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ الْمُرَادُ بِذَلِكَ تَغْطِيَةُ بَدَنِهَا وَرَأْسِهَا فَلَوْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَغَطَّتْ رَأْسَهَا بِفَضْلِهِ جَازَ قَالَ وَمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ تصلي فِي درع وخمار وَإِزَار وَعَن بن سِيرِينَ مِثْلُهُ وَزَادَ وَمِلْحَفَةٌ فَإِنِّي أَظُنُّهُ مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَوْلُهُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ يَعْنِي مَوْلَى بن عَبَّاسٍ قَوْلُهُ جَازَ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ لَأَجَزْتُهُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الزَّايِ وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَلَفْظُهُ لَوْ أَخَذَتِ الْمَرْأَةُ ثَوْبًا فَتَقَنَّعَتْ بِهِ حَتَّى لَا يُرَى مِنْ شَعْرِهَا شَيْءٌ أَجْزَأَ عَنْهَا

[372] قَوْلُهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ اللَّامُ فِي لَقَدْ جَوَابُ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ قَوْلُهُ مُتَلَفِّعَاتٍ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ التَّلَفُّعُ أَنْ تَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ حَتَّى تُجَلِّلَ بِهِ جَسَدَكِ وَفِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ التَّلَفُّعُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَالتَّلَفُّفُ يَكُونُ

بِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَكَشْفِهِ والمروط جَمْعُ مِرْطٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ كِسَاءٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ وَعَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ مَا يُقْتَضَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِلُبْسِ النِّسَاءِ وَقَدِ اعْتَرَضَ عَلَى اسْتِدْلَالِ الْمُصَنِّفِ بِهِ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ بِأَنَّ الِالْتِفَاعَ الْمَذْكُورَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ ثِيَابٍ أُخْرَى وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ تَمَسَّكَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا ذَكَرَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنَّ اخْتِيَارَهُ يُؤْخَذُ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْآثَارِ الَّتِي يُودِعُهَا فِي التَّرْجَمَةِ قَوْلُهُ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ زَادَ فِي الْمَوَاقِيتِ مِنَ الْغَلَسِ وَهُوَ يُعَيِّنُ أَحَدَ الِاحْتِمَالَيْنِ هَلْ عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ بِهِنَّ لِبَقَاءِ الظُّلْمَةِ أَوْ لِمُبَالَغَتِهِنَّ فِي التَّغْطِيَةِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ مَبَاحِثِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(482/1)

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا)
قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهِ وَالتَّأْنِيثُ فِي عَلَمِهَا بِاعْتِبَارِ الْخَمِيصَةِ قَوْلُهُ

[373] خَمِيصَةٌ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ عَلَمَانِ وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ وَبَعْدَ النُّونِ يَاءُ النِّسْبَةِ كِسَاءٌ غَلِيظٌ لَا عَلَمَ لَهُ وَقَالَ ثَعْلَبٌ يَجُوزُ فَتْحُ هَمْزَتِهِ وَكَسْرِهَا وَكَذَا الْمُوَحَّدَةُ يُقَالُ كَبْشٌ أَنْبِجَانِيٌّ إِذَا كَانَ مُلْتَفًّا كَثِيرَ الصُّوفِ وَكِسَاءٌ أَنْبِجَانِيٌّ كَذَلِكَ وَأَنْكَرَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى مَنْبِجَ الْبَلَدِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّامِ قَالَ صَاحِبُ الصِّحَاحِ إِذَا نَسَبْتَ إِلَى مَنْبِجَ فَتَحْتَ الْبَاءَ فَقُلْتَ كِسَاءٌ مَنْبَجَانِيٌّ أَخْرَجُوهُ مَخْرَجَ مَنْظَرَانِيٍّ وَفِي الْجَمْهَرَةِ مَنْبِجُ مَوْضِعٌ أَعْجَمِيٌّ تَكَلَّمَتْ بِهِ الْعَرَبُ وَنَسَبُوا إِلَيْهِ الثِّيَابَ الْمَنْبِجَانِيَّةَ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ لَا يُقَالُ كِسَاءٌ أَنْبِجَانِيٌّ وَإِنَّمَا يُقَالُ مَنْبِجَانِيٌّ قَالَ وَهَذَا مِمَّا تُخْطِئُ فِيهِ الْعَامَّةُ وَتَعَقَّبَهُ أَبُو مُوسَى كَمَا تَقَدَّمَ فَقَالَ الصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ أَنْبِجَانُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَيُقَالُ عَامِرُ بْنُ حُذَيْفَةَ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ وَإِنَّمَا خَصَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِرْسَالِ الْخَمِيصَةِ لِأَنَّهُ كَانَ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَوَقَعَ عِنْدَ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَأَخْرَجَ مِنْ وَجْهٍ مُرْسَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِخَمِيصَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ فَلَبِسَ إِحْدَاهُمَا وَبَعَثَ الْأُخْرَى إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى وَأَخَذَ كُرْدِيًّا لِأَبِي جَهْمٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ قَالَ بن بَطَّالٍ إِنَّمَا طَلَبَ مِنْهُ ثَوْبًا غَيْرَهَا لِيُعْلِمَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ اسْتِخْفَافًا بِهِ قَالَ وَفِيهِ أَنَّ الْوَاهِبَ إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ عَطِيَّتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الرَّاجِعَ فِيهَا فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ قُلْتُ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهَا وَاحِدَةٌ وَرِوَايَةُ الزُّبَيْرِ وَالَّتِي بَعْدَهَا تُصَرِّحُ بِالتَّعَدُّدِ قَوْلُهُ أَلْهَتْنِي أَيْ شَغَلَتْنِي يُقَالُ لَهِيَ بِالْكَسْرِ إِذَا غَفَلَ وَلَهَا بِالْفَتْحِ إِذَا لَعِبَ قَوْلُهُ آنِفًا أَيْ قَرِيبًا وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنِ ائْتِنَافِ الشَّيْءِ أَيِ ابْتِدَائِهِ قَوْلُهُ عَنْ صَلَاتِي أَيْ عَنْ كَمَالِ الْحُضُورِ فِيهَا كَذَا قِيلَ وَالطَّرِيقُ الْآتِيَةُ الْمُعَلَّقَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا خَشِيَ أَنْ يَقَعَ لِقَوْلِهِ فَأَخَافُ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فَكَادَ فَلْتُؤَوَّلِ الرِّوَايَةَ

الأولى قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ فِيهِ مُبَادَرَةُ الرَّسُولِ إِلَى مَصَالِحِ الصَّلَاةِ وَنَفْيُ مَا لَعَلَّهُ يَخْدِشُ فِيهَا وَأَمَّا بَعْثُهُ بِالْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي الصَّلَاةِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ حَيْثُ بَعَثَ بِهَا إِلَى عُمَرَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ كَرَاهِيَةُ كُلِّ مَا يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَصْبَاغِ وَالنُّقُوشِ وَنَحْوِهَا وَفِيهِ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْأَصْحَابِ وَالْإِرْسَالُ إِلَيْهِمْ وَالطَّلَبُ مِنْهُمْ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبَاجِيُّ عَلَى صِحَّةِ الْمُعَاطَاةِ لِعَدَمِ ذِكْرِ الصِّيغَةِ وَقَالَ الطِّيبِيُّ فِيهِ إِيذَانٌ بِأَنَّ لِلصُّوَرِ وَالْأَشْيَاءِ الظَّاهِرَةِ تَأْثِيرًا فِي الْقُلُوبِ الطَّاهِرَةِ وَالنُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ يَعْنِي فَضْلًا عَمَّنْ دُونَهَا قَوْلُهُ وَقَالَ هِشَام بن عُرْوَة أخرجه أَحْمد وبن أَبِي شَيْبَةَ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِهِ وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِمْ هَذَا اللَّفْظَ نَعَمِ اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْمُوَطَّأِ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ الْمُعَلَّقِ وَلَفْظُهُ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي وَالجمع بَين الرِّوَايَتَيْنِ يحمل بقوله أَلْهَتْنِي عَلَى قَوْلِهِ كَادَتْ فَيَكُونُ إِطْلَاقُ الْأُولَى لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْقُرْبِ لَا لِتَحَقُّقِ وُقُوعِ الْإِلْهَاءِ

(483/1)

تَنْبِيه قَوْله فَأَخَاف أَن تفتني فِي رِوَايَتِنَا بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ وَفِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ بِإِظْهَارِ النُّونِ الْأُولَى وَهُوَ بِفَتْحِ أَوله من الثلاثي ق

(وَله بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ)

بِفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ أَيْ فِيهِ صُلْبَانٌ مَنْسُوجَةٌ أَوْ مَنْقُوشَةٌ أَوْ تَصَاوِيرُ أَيْ فِي ثَوْبٍ ذِي تَصَاوِيرَ كَأَنَّهُ حَذَفَ الْمُضَافَ لِدَلَالَةِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ هُوَ عَطْفٌ عَلَى ثَوْبٍ لَا عَلَى مُصَلَّبٍ وَالتَّقْدِيرُ أَوْ صَلَّى فِي تَصَاوِيرَ وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَوْ بِتَصَاوِيرَ وَهُوَ يُرَجِّحُ الِاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ وَعِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ مُصَوَّرٍ قَوْلُهُ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ جَرَى الْمُصَنِّفُ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَرْكِ الْجَزْمِ فِيمَا فِيهِ اخْتِلَافٌ وَهَذَا مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ هَلْ يَقْتَضِي الْفَسَادَ أَمْ لَا وَالْجُمْهُورُ إِنْ كَانَ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ اقْتَضَاهُ وَإِلَّا فَلَا قَوْلُهُ وَمَا يُنْهَى مِنْ ذَلِكَ أَيْ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَابِ لَا يُوَفِّي بِجَمِيعِ مَا تَضَمَّنَتْهُ التَّرْجَمَةُ إِلَّا بَعْدَ التَّأَمُّلِ لِأَنَّ السِّتْرَ وَإِنْ كَانَ ذَا تَصَاوِيرٍ لَكِنَّهُ لَمْ يَلْبَسْهُ وَلَمْ يَكُنْ مُصَلَّبًا وَلَا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ صَرِيحًا وَالْجَوَابُ أَمَّا أَوَّلًا فَإِنَّ مَنْعَ لُبْسِهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَأَمَّا ثَانِيًا فَبِإِلْحَاقِ الْمُصَلَّبِ بِالْمُصَوَّرِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا ثَالِثًا فَالْأَمْرُ بِالْإِزَالَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِلنَّهْيِ عَنِ الِاسْتِعْمَالِ ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ مُصَلَّبٌ الْإِشَارَةَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ كَعَادَتِهِ وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ فِي اللِّبَاسِ مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ سِتْرًا أَوْ ثَوْبًا

[374] قَوْلُهُ عَبْدُ الْوَارِثِ هُوَ بن سَعِيدٍ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ قِرَامٌ بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ سِتْرٌ رَقِيقٌ مِنْ صُوفٍ ذُو أَلْوَانٍ قَوْلُهُ أَمِيطِي أَيْ أَزِيلِي وَزْنًا وَمَعْنًى قَوْلُهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُ كَذَا فِي رِوَايَتِنَا وَلِلْبَاقِينَ بِإِثْبَاتِ الضَّمِيرِ وَالْهَاءِ

فِي رِوَايَتِنَا فِي فَإِنَّهُ ضَمِيرُ الشَّأْنِ وَعَلَى الْأُخْرَى يُحْتَمَلُ أَنْ تَعُودَ عَلَى الثَّوْبِ قَوْلُهُ تَعْرِضُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الرَّاءِ أَيْ تَلُوحُ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ تَعَرَّضُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَصْلُهُ تَتَعَرَّضُ وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَفْسُدُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْطَعْهَا وَلَمْ يُعِدْهَا وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي هَذَا وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ الِاخْتِلَافُ مِنْهَا إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى وَالله أعلم

(484/1)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجٍ)
بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَضْمُومَةِ وَآخِرُهُ جِيمٌ هُوَ الْقَبَاءُ الْمُفَرَّجُ مِنْ خَلْفُ وَحَكَى أَبُو زَكَرِيَّا التَّبْرِيزِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِيِّ جَوَازَ ضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ

[375] قَوْلُهُ عَنْ يَزِيدَ زَادَ الْأَصِيلِيّ هُوَ بن أَبِي حَبِيبٍ وَأَبُو الْخَيْرِ هُوَ الْيَزَنِيُّ بِفَتْحِ الزَّايِ بَعْدَهَا نُونٌ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مِصْرِيُّونَ قَوْلُهُ أُهْدِيَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالَّذِي أَهْدَاهُ هُوَ أُكَيْدِرٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي اللِّبَاسِ وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ كَانَتْ قَبْلَ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ صَلَّى فِي قَبَاءِ دِيبَاجٍ ثُمَّ نَزَعَهُ وَقَالَ نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَفْهُومُ قَوْلِهِ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ لِأَنَّ الْمُتَّقِيَ وَغَيْرَهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُتَّقِي الْمُسْلِمُ أَيِ الْمُتَّقِي لِلْكُفْرِ وَيَكُونُ النَّهْيُ سَبَبَ النَّزْعِ وَيَكُونُ ذَلِكَ ابْتِدَاءَ التَّحْرِيمِ وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ فِي ثِيَابِ الْحَرِيرِ لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ لِأَنَّ تَرْكَ إِعَادَتِهَا لِكَوْنِهَا وَقَعَتْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ أَمَّا بَعْدَهُ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ تُجْزِئُ لَكِنْ مَعَ التَّحْرِيمِ وَعَنْ مَالك يُعِيد فِي الْوَقْت وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ)
يُشِيرُ إِلَى الْجَوَازِ وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَعَ الْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا يُكْرَهُ وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ الْبَابِ بِأَنَّهَا كَانَتْ حُلَّةً مِنْ بُرُودٍ فِيهَا خُطُوطٌ حُمْرٌ وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ وَإِنْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ كَذَا وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فَقَدْ عَارَضَهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ وَهُوَ وَاقِعَةُ عَيْنٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ الرَّدِّ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ آخَرَ وَحَمَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى مَا صُبِغَ بَعْدَ النَّسْجِ وَأَمَّا مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ فَلَا كَرَاهِيَةَ فِيهِ وَقَالَ بن التِّينِ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ لُبْسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتِلْكَ الْحُلَّةِ كَانَ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ كَانَ عَقِبَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِذْ ذَاكَ غَزْوٌ

[376] قَوْلُهُ أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَتْحِ الْوَاوِ أَيِ الْمَاءَ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَيَأْتِي بَاقِي مَبَاحِثِهِ فِي أَبْوَابِ السُّتْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(485/1)

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ)

يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْجَوَازِ وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ لِمَنْ كَانَ إِمَامًا قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْمُصَنِّفُ وَالْحَسَنُ هُوَ الْبَصْرِيُّ وَالْجَمْدُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمِيمِ بَعْدَهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ الْمَاءُ إِذَا جَمَدَ وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِأَثَرِ بن عُمَرَ الْآتِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الثَّلْجِ وَحَكَى بن قُرْقُولٍ أَنَّ رِوَايَةَ الْأَصِيلِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ بِفَتْحِ الْمِيمِ قَالَ الْقَزَّازُ الْجَمَدُ مُحَرَّكُ الْمِيمِ هُوَ الثَّلج نقل بن التِّينِ عَنِ الصِّحَاحِ الْجُمُدُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْمِيمِ وَبِسُكُونِ الْمِيمِ أَيْضًا مِثْلِ عُسُرٍ وَعُسْرٍ الْمَكَانُ الصُّلْبُ الْمُرْتَفِعُ قُلْتُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا هُنَا بل صوب بن قُرْقُولٍ وَغَيْرُهُ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِلْقَنَاطِرِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ يَكُونُ تَحْتَهُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ وَالْغَرَضُ أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ يَخْتَصُّ بِمَا لَاقَى الْمُصَلِّي أَمَّا مَعَ الْحَائِلِ فَلَا قَوْلُهُ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلِلْمُسْتَمْلِي عَلَى سَقْفٍ وَهَذَا الْأَثَر وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَصَالِحٌ فِيهِ ضَعْفٌ لَكِنْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاعْتَضَدَ

[377] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ بن الْمَدِينِيّ وسُفْيَان هُوَ بن عُيَيْنَة وَأَبُو حَازِم هُوَ بن دِينَارٍ قَوْلُهُ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ ولِلْكُشْمِيهَنِيِّ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي أَيْ بِذَلِكَ قَوْلُهُ مِنْ أَثْلٍ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ شَجَرٌ مَعْرُوفٌ وَالْغَابَةُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ قَوْلُهُ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ اخْتُلِفَ فِي اسْمِ النَّجَّارِ الْمَذْكُورِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْجُمُعَةِ وَأَقْرَبُهَا مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ فِي شَرَفِ الْمُصْطَفَى مِنْ طَرِيقِ بن لَهِيعَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ نَجَّارٌ وَاحِدٌ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمِنْبَرِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يُعْرَفُ اسْمُهَا لَكِنَّهَا انصارية وَنقل بن التِّينِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ النَّجَّارَ كَانَ مَوْلًى لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَصْلِ مَوْلَى امْرَأَتِهِ وَنُسِبَ إِلَيْهِ مَجَازًا وَاسْمُ امْرَأَتِهِ فَكِيهَةُ بِنْتُ عُبَيْدِ بْنِ دُلَيْمٍ

(486/1)

وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّهِ أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُرَادَةَ لَكِنْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ عَن بن عُيَيْنَةَ فَقَالَ مَوْلًى لِبَنِي بَيَاضَةَ وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي الدَّلَائِلِ لِأَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ نَقْلًا عَنْ جَعْفَرٍ الْمُسْتَغْفِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي أَسْمَاءِ النِّسَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ عُلَاثَةُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمُثَلَّثَةِ ثُمَّ سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ وَفِيهِ أَرْسَلَ إِلَى عُلَاثَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ فَقَدْ قَالَ أَبُو مُوسَى صَحَّفَ فِيهِ جَعْفَرٌ أَوْ شَيْخُهُ وَإِنَّمَا هُوَ فُلَانَةُ

انْتَهَى وَوَقَعَ عِنْدَ الْكِرْمَانِيِّ قِيلَ اسْمُهَا عَائِشَةُ وَأَظُنُّهُ صَحَّفَ الْمُصْحَفَ وَلَوْ ذَكَرَ مُسْتَنَدَهُ فِي ذَلِكَ لَكَانَ أَوْلَى ثُمَّ وَجَدْتُ فِي الْأَوْسَطِ لِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَيَخْطُبُ إِلَيْهَا وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ فَصَنَعَتْ لَهُ مِنْبَرَهُ هَذَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَلَوْ صَحَّ لَمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الْمُرَادَةُ فِي حَدِيثِ سَهْلٍ هَذَا إِلَّا بِتَعَسُّفٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْغَرَضُ مِنْ إِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَفِيهِ جَوَازُ اخْتِلَافِ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمُصَنِّفُ فِي حِكَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَلِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي ذَلِكَ بَحْثٌ فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الِارْتِفَاعِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ التَّعْلِيمِ لَمْ يَسْتَقِمْ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَتَنَاوَلُهُ وَلِانْفِرَادِ الْأَصْلِ بِوَصْفٍ مُعْتَبَرٍ تَقْتَضِي الْمُنَاسبَة اعْتِبَاره فَلَا بَدو مِنْهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ قَوْلُهُ قَالَ فَقُلْتُ أَيْ قَالَ عَلِيٌّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَوْلُهُ فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ لَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ لَمْ يسمع هَذَا الحَدِيث من بن عُيَيْنَةَ وَقَدْ رَاجَعْتُ مُسْنَدَهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ أَخْرَجَ فِيهِ عَن بن عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَ سَهْلٍ كَانَ الْمِنْبَرُ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ فَقَطْ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَنْفِيَّ فِي قَوْلِهِ فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ لَا جَمِيعُ الْحَدِيثِ لَا بَعْضُهُ وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا وَهُوَ صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ فَلِذَلِكَ سَأَلَ عَنْهُ عَلِيًّا وَلَهُ عِنْدَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الصَّلَاة على الْخشب وَذكره ذَلِك الْحسن وبن سِيرِين أخرجه بن أبي شيبَة عَنْهُمَا وَأخرج أَيْضا عَن بن مَسْعُود وبن عُمَرَ نَحْوَهُ وَعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ لَبِنَةً لِيَسْجُدَ عَلَيْهَا إِذَا رَكِبَ السَّفِينَةَ وَعَنِ بن سِيرِينَ نَحْوُهُ وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ

[378] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ هُوَ الْحَافِظُ الْمَعْرُوفُ بِصَاعِقَةَ قَوْلُهُ عَنْ أَنَسٍ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَوْلُهُ فَجُحِشَتْ بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا شِينٌ مُعْجَمَةٌ وَالْجَحْشُ الْخَدْشُ أَوْ أَشَدُّ مِنْهُ قَلِيلًا قَوْلُهُ سَاقَهُ أَوْ كَتِفَهُ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ عِنْدَ

(487/1)

الْإِسْمَاعِيلِيِّ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ وَهِيَ أَشْمَلُ مِمَّا قَبْلَهَا قَوْلُهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ أَيْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِيلَاءَ الْمُتَعَارَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ قَوْلُهُ مَشْرُبَةٌ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَبِضَمِّ الرَّاءِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا هِيَ الْغُرْفَةُ الْمُرْتَفِعَةُ قَوْلُهُ مِنْ جُذُوعٍ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالتَّنْوِينِ بِغَيْرِ إِضَافَةٍ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَشْرَبَةِ وَهِي معمولة من الْخشب قَالَه بن بَطَّالٍ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ دَرَجِهَا مِنْ خَشَبٍ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا خَشَبًا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنْهُ بَيَانَ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّطْحِ إِذْ هِيَ سَقْفٌ فِي الْجُمْلَةِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ إِن شَاءَ الله تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ)
أَيْ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى الصِّحَّةِ

[379] قَوْلُهُ عَنْ خَالِدٍ هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ وَسُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الطَّهَارَةِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ هُنَاكَ عَلَى أَنَّ عَيْنَ الْحَائِضِ طَاهِرَةٌ وَهُنَا عَلَى أَنَّ مُلَاقَاةَ بَدَنِ الطَّاهِرِ وَثِيَابِهِ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَلَوْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِنَجَاسَةٍ حُكْمِيَّةٍ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَتْ عَيْنِيَّةً قَدْ تَضُرُّ وَفِيهِ أَنَّ مُحَاذَاةَ الْمَرْأَةِ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ قَوْلُهُ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُهَا فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَيْضِ قَالَ بن بَطَّالٍ لَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَى بِتُرَابٍ فَيُوضَعُ عَلَى الْخُمْرَةِ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ وَلَعَلَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ عَلَى جِهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْجَمَاعَةِ وَقَدْ روى بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى شَيْءٍ دُونَ الْأَرْضِ وَكَذَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِ عُرْوَةَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يحمل على كَرَاهَة التَّنْزِيه وَالله أعلم
)

قَوْله بَاب الصَّلَاة على الْحَصِير)
قَالَ بن بَطَّالٍ إِنْ كَانَ مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَبِيرًا قَدْرَ طُولِ الرَّجُلِ فَأَكْثَرَ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ

(488/1)

حَصِيرٌ وَلَا يُقَالُ لَهُ خُمْرَةٌ وَكُلُّ ذَلِكَ يُصْنَعُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ وَمَا أَشْبَهَهُ قَوْلُهُ وَصلى جَابر الخ وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأُنَاسٍ قَدْ سَمَّاهُمْ قَالَ وَكَانَ إِمَامُنَا يُصَلِّي بِنَا فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا وَنُصَلِّي خَلْفَهُ قِيَامًا وَلَوْ شِئْنَا لَأَرْفَيْنَا أَيْ لَأَرْسَيْنَا يُقَالُ أَرْسَى السَّفِينَةَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَأَرْفَى بِالْفَاءِ إِذَا وَقَفَ بِهَا عَلَى الشَّطِّ قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا أَيْ مَعَ السَّفِينَةِ وَإِلَّا فَقَاعِدًا أَيْ وَإِنْ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ فَصَلِّ قَاعِدًا وَقَدْ رَوَيْنَا أَثَرَ الْحَسَنِ فِي نُسْخَةِ قُتَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ وبن سِيرِينَ وَعَامِرًا يَعْنِي الشَّعْبِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَكُلُّهُمْ يَقُولُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْخُرُوجِ فَلْيَخْرُجْ غَيْرَ الْحَسَنِ فَإِنَّهُ قَالَ إِنْ لَمْ يؤذ أَصْحَابه أَي فليصل وروى بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا صَلِّ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا وَقَالَ الْحَسَنُ لَا تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ وَفِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ دُرْ فِي السَّفِينَةِ كَمَا تَدُورُ إِذَا صليت قَالَ بن الْمُنِيرِ وَجْهُ إِدْخَالِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فِي

[2797] بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمَا صَلَاةٌ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ لِئَلَّا يَتَخَيَّلَ مُتَخَيِّلٌ

أَنَّ مُبَاشَرَةَ الْأَرْضِ شَرْطٌ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ تَرِّبْ وَجْهَكَ انْتَهَى وَقَدْ تَقَدَّمَ أَثَرُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي تَجْوِيزِهِ الصَّلَاةَ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَفِي هَذَا الْأَثَرِ جَوَازُ رُكُوبِ الْبَحْرِ

[380] قَوْلُهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَذَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْحَمَوِيِّ وَلِلْبَاقِينَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَوْلُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ هِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ تَصْغِيرُ مَلِكَةٍ وَالضَّمِيرُ فِي جَدَّتِهِ يعود على إِسْحَاق جزم بِهِ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَعِيَاضٌ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَجزم بن سعد وبن مَنْدَه وبن الْحَصَّارِ بِأَنَّهَا جَدَّةُ أَنَسٍ وَالِدَةُ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمٍ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي النِّهَايَةِ وَمَنْ تَبِعَهُ وَكَلَامِ عَبْدِ الْغَنِيِّ فِي الْعُمْدَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي فَوَائِدِ الْعِرَاقِيِّينَ لِأَبِي الشَّيْخِ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى الْمُقَدَّمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَرْسَلَتْنِي جَدَّتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهَا مُلَيْكَةُ فَجَاءَنَا فَحَضَرت الصَّلَاة الحَدِيث وَقَالَ بن سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ فَسَاقَ نَسَبَهَا إِلَى عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ وَقَالَ وَهِيَ الْغُمَيْصَاءُ وَيُقَالُ الرُّمَيْسَاءُ وَيُقَالُ اسْمُهَا سَهْلَةُ وَيُقَال انيفة أَي بالنُّون وَالْفَاء مصغرة وَيُقَالُ رُمَيْثَةُ وَأُمُّهَا مُلَيْكَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ عَدِيٍّ فَسَاقَ نَسَبَهَا إِلَى مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ثُمَّ قَالَ تَزَوَّجَهَا أَيْ أُمَّ سُلَيْمٍ مَالِكُ بْنُ النَّضْرِ فَوَلَدَتْ لَهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَبَا عُمَيْرٍ قُلْتُ وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ وَالِدُ إِسْحَاقَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمِّهِ أَخِي أَبِيهِ لِأُمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَمُقْتَضَى كَلَامِ مَنْ أَعَادَ الضَّمِيرَ فِي جَدَّتِهِ إِلَى إِسْحَاقَ أَنْ يَكُونَ اسْمُ أُمِّ سُلَيْمٍ مليكة ومستندهم فِي ذَلِك مَا رَوَاهُ بن عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَفَفْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ الصُّفُوفِ وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ طَوَّلَهَا مَالِكٌ وَاخْتَصَرَهَا سُفْيَانُ وَيُحْتَمَلُ تَعَدُّدُهَا فَلَا تُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ وَكَوْنُ مُلَيْكَةَ جَدَّةَ أَنَسٍ لَا يَنْفِي كَوْنَهَا جَدَّةَ إِسْحَاقَ لِمَا بَيَّنَّاهُ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي سَأَذْكُرُهَا عَنْ غَرَائِبِ مَالِكٍ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ مُلَيْكَةَ اسْمُ أُمِّ سُلَيْمٍ نَفْسِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ لِطَعَامٍ أَيْ لِأَجْلِ طَعَامٍ وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ مَجِيئَهُ كَانَ لِذَلِكَ لَا لِيُصَلِّيَ بِهِمْ لِيَتَّخِذُوا مَكَانَ صَلَاتَهُ مُصَلًّى لَهُمْ كَمَا فِي قِصَّةِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْآتِيَةِ وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي كَوْنِهِ بَدَأَ فِي قِصَّةِ عِتْبَانَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَهُنَا بِالطَّعَامِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَبَدَأَ فِي

(489/1)

كُلٍّ مِنْهُمَا بِأَصْلِ مَا دُعِيَ لِأَجْلِهِ قَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ لِكَوْنِهِ صَلَّى بَعْدَ الطَّعَامِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ عَنِ الْبَغَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ مَالِكٍ وَلَفْظُهُ صَنَعَتْ مُلَيْكَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ كَذَا فِي رِوَايَتِنَا بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْيَاءِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ بِحَذْف الْيَاء قَالَ بن مَالِكٍ رُوِيَ بِحَذْفِ الْيَاءِ وَثُبُوتِهَا مَفْتُوحَةً وَسَاكِنَةً وَوَجْهُهُ أَنَّ اللَّامَ عِنْدَ ثُبُوتِ الْيَاءِ مَفْتُوحَةٌ لَامُ كَيْ وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَنْصُوبٌ بِأَنْ مُضْمَرَةٍ وَاللَّامُ وَمَصْحُوبُهَا خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ قُومُوا فَقِيَامُكُمْ لِأُصَلِّيَ لَكُمْ وَيَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ زَائِدَةً وَاللَّامُ مُتَعَلِّقَةً

بِقُومُوا وَعِنْدَ سُكُونِ الْيَاءِ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ أَيْضًا لَامَ كَيْ وَسُكِّنَتِ الْيَاءُ تَخْفِيفًا أَوْ لَامَ الْأَمْرِ وَثَبَتَتِ الْيَاءُ فِي الْجَزْمِ إِجْرَاءً لِلْمُعْتَلِّ مَجْرَى الصَّحِيحِ كَقِرَاءَةِ قُنْبُلٍ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرُ وَعِنْدَ حَذْفِ الْيَاءِ اللَّامُ لَامُ الْأَمْرِ وَأَمْرُ الْمُتَكَلِّمِ نَفْسَهُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِاللَّامِ فَصِيحٌ قَلِيلٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ولتحمل خطاياكم قَالَ وَيَجُوزُ فَتْحُ اللَّامِ ثُمَّ ذَكَرَ تَوْجِيهَهُ وَفِيهِ لِغَيْرِهِ بَحْثٌ اخْتَصَرْتُهُ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ لَمْ تَرِدْ بِهِ وَقِيلَ إِنَّ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَأُصَلِّ بِحَذْفِ اللَّامِ وَلَيْسَ هُوَ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ من النّسخ الصَّحِيحَة وَحكى بن قُرْقُولٍ عَنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فَلِنُصَلِّ بِالنُّونِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَالْجَزْمِ وَاللَّامُ عَلَى هَذَا لَامُ الْأَمْرِ وَكَسْرُهَا لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ قَوْلُهُ لَكُمْ أَيْ لِأَجْلِكُمْ قَالَ السُّهَيْلِيُّ الْأَمْرُ هُنَا بِمَعْنَى الْخَبَرِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فليمدد لَهُ الرَّحْمَن مدا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا لَهُمْ بِالِائْتِمَامِ لَكِنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ لِارْتِبَاطِ فِعْلِهِمْ بِفِعْلِهِ قَوْلُهُ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فِيهِ أَنَّ الِافْتِرَاشَ يُسَمَّى لُبْسًا وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ حَرِيرًا فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِالِافْتِرَاشِ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ مَبْنَاهَا عَلَى الْعُرْفِ قَوْلُهُ فَنَضَحْتُهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّضْحُ لِتَلْيِينِ الْحَصِيرِ أَوْ لِتَنْظِيفِهِ أَوْ لِتَطْهِيرِهِ وَلَا يَصِحُّ الْجَزْمُ بِالْأَخِيرِ بَلِ الْمُتَبَادَرُ غَيْرُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ قَوْلُهُ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ فَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمُ بِغَيْرِ تَأْكِيدٍ وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ وَيَجُوزُ فِي الْيَتِيمِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ قَالَ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ الْيَتِيمُ هُوَ ضُمَيْرَةُ جَدُّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الله بن ضميرَة قَالَ بن الْحَذَّاءِ كَذَا سَمَّاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ وَلَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ وَأَظُنُّهُ سَمِعَهُ مِنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أهل الْمَدِينَة قَالَ وضميرة هُوَ بن أَبِي ضُمَيْرَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِ أَبِي ضُمَيْرَةَ فَقِيلَ رَوْحٌ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ انْتَهَى وَوَهِمَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ فَقَالَ اسْمُ الْيَتِيمِ ضُمَيْرَةُ وَقِيلَ رَوْحٌ فَكَأَنَّهُ انْتَقَلَ ذِهْنُهُ مِنَ الْخِلَافِ فِي اسْمِ أَبِيهِ إِلَيْهِ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا ذِكْرَ مَنْ قَالَ إِنَّ اسْمَهُ سُلَيْمٌ وَبَيَانُ وَهْمِهِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَزَمَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ اسْمَ أَبِي ضُمَيْرَةَ سَعْدٌ الْحِمْيَرِيُّ وَيُقَالُ سَعِيدٌ وَنَسَبَهُ بن حبَان ليثيا قَوْله والعجوز هِيَ ملكية الْمَذْكُورَةُ أَوَّلًا قَوْلُهُ ثُمَّ انْصَرَفَ أَيْ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ مِنَ الصَّلَاةِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ عُرْسًا وَلَوْ كَانَ الدَّاعِي امْرَأَةً لَكِنْ حَيْثُ تُؤْمَنُ الْفِتْنَةُ وَالْأَكْلُ مِنْ طَعَامِ الدَّعْوَةِ وَصَلَاةُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً فِي الْبُيُوتِ وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ بِالْمُشَاهَدَةِ لِأَجْلِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا قَدْ يَخْفَى عَلَيْهَا بَعْضُ التَّفَاصِيلِ لِبُعْدِ مَوْقِفِهَا وَفِيهِ تَنْظِيفُ مَكَانِ الْمُصَلَّى وَقِيَامُ الصَّبِيِّ مَعَ الرَّجُلِ صَفًّا وَتَأْخِيرُ النِّسَاءِ عَنْ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَقِيَامُ الْمَرْأَةِ صَفًّا وَحْدَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا امْرَأَةٌ غَيْرُهَا وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِذَلِكَ وَفِيهِ الِاقْتِصَارُ فِي نَافِلَةِ النَّهَارِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ خِلَافًا لِمَنِ اشْتَرَطَ أَرْبَعًا وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهِ

(490/1)

صِحَّةُ صَلَاةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَوُضُوئِهِ وَأَنَّ مَحَلَّ الْفَضْلِ الْوَارِدِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ مُنْفَرِدًا حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ كَالتَّعْلِيمِ بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هُوَ إِذْ ذَاكَ أَفْضَلُ وَلَا سِيَّمَا فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْبِيهَانِ الْأَوَّلُ أَوْرَدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجَمَةِ صَلَاةِ الضُّحَى وَتُعُقِّبَ بِمَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي دَارِ الْأَنْصَارِيِّ الضَّخْمِ الَّذِي دَعَاهُ لِيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا سَيَأْتِي

وَأَجَابَ صَاحِبُ الْقَبَسِ بِأَنَّ مَالِكًا نَظَرَ إِلَى كَوْنِ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ هُوَ وَقْتَ صَلَاةِ الضُّحَى فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ وَأَنَّ أَنَسًا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوَى بِتِلْكَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الضُّحَى الثَّانِي النُّكْتَةُ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ الْإِشَارَةِ إِلَى مَا رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَاللَّهُ يَقُولُ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا فَقَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَوْ رَآهُ شَاذًّا مَرْدُودًا لِمُعَارَضَتِهِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ كَحَدِيثِ الْبَابِ بَلْ سَيَأْتِي عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي على حَصِير

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ)
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا قَرِيبًا وَأَنَّ ضَبْطَهَا تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْحَيْضِ وَكَأَنَّهُ أَفْرَدَهَا بِتَرْجَمَةٍ لِكَوْنِ شَيْخِهِ أَبِي الْوَلِيد حَدثهُ بِالْحَدِيثِ مُخْتَصرا وَالله أعلم قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ أَيْ سَوَاءٌ كَانَ يَنَامُ عَلَيْهِ مَعَ امْرَأَتِهِ أَمْ لَا وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِنَا وَكَأَنَّهُ أَيْضًا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَوْ رَآهُ شَاذًّا مَرْدُودًا وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو دَاوُدَ عِلَّتَهُ قَوْلُهُ وَصلى أنس وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ كِلَاهُمَا عَنِ بن الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ كَانَ أَنَسٌ يُصَلِّي عَلَى فِرَاشِهِ قَوْلُهُ وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُصَلِّي كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَسَقَطَ أَنَسٌ مِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ فَأَوْهَمَ أَنَّهُ بَقِيَّةٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ حَدِيثٌ آخَرُ كَمَا سَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بِمَعْنَاهُ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنَ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَفِيهِ اللَّفْظُ الْمُعَلَّقُ هُنَا

(491/1)

وَسِيَاقُهُ أَتَمُّ وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى مَا أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الطَّنَافِسِ وَالْفِرَاءِ وَالْمُسُوحِ وَأَخْرَجَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ جَوَازَ ذَلِكَ وَقَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى بَأْسًا بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ يَضَعُ جَبْهَتَهُ وَيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ

[382] قَوْلُهُ حدثنَا إِسْمَاعِيل هُوَ بن أَبِي أُوَيْسٍ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ قَوْلُهُ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ أَيْ فِي مَكَانِ سُجُودِهِ وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ قَوْلُهُ فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ كَذَا بِالتَّثْنِيَةِ لِلْأَكْثَرِ وَكَذَا فِي قَوْلِهَا بَسَطْتُهُمَا وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ رِجْلِي بِالْإِفْرَادِ وَكَذَا بَسَطْتُهَا وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهَا غَمَزَنِي عَلَى أَنَّ لَمْسَ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَالِ الْحَائِلِ أَوْ بِالْخُصُوصِيَّةِ وَعَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَسَيَأْتِي مَعَ بَقِيَّةِ مَبَاحِثِهِ فِي أَبْوَابِ السُّتْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهَا وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ كَأَنَّهَا أَرَادَتْ بِهِ الِاعْتِذَارَ عَنْ نَوْمِهَا على تِلْكَ الصّفة قَالَ بن بَطَّالٍ وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُمْ صَارُوا بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَصْبِحُونَ وَمُنَاسَبَةُ هَذَا

الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهَا كُنْتُ أَنَامُ وَقَدْ صَرَّحَتْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ

[383] قَوْلُهُ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ مَنْصُوبٌ بِأَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ بِعَامِلٍ مُقَدَّرٍ أَيْ مُعْتَرِضَةٌ اعْتِرَاضًا كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ وَالْمُرَادُ أَنَّهَا تَكُونُ نَائِمَةً بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ إِلَى جِهَةِ شِمَالِهِ كَمَا تَكُونُ الْجِنَازَةُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي عَلَيْهَا

[384] قَوْلُهُ عَنْ يزِيد هُوَ بن أَبِي حبيب وعراك هُوَ بن مَالك وَعُرْوَة هُوَ بن الزُّبَيْرِ وَالثَّلَاثَةُ مِنَ التَّابِعِينَ وَصُورَةُ سِيَاقِهِ بِهَذَا الْإِرْسَالِ لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ عَائِشَةَ بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَالنُّكْتَةُ فِي إِيرَادِهِ أَنَّ فِيهِ تَقْيِيدَ الْفِرَاشِ بِكَوْنِهِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَوَّلَ الْبَابِ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فَإِنَّ قَوْلَهَا فِرَاشُ أَهْلِهِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي نَامَ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُهُ وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى النَّائِمِ لَا تُكْرَهُ وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَهِيَ مَحْمُولَةٌ إِنْ ثَبَتَتْ عَلَى مَا إِذَا حصل شغل الْفِكر بِهِ

(492/1)

(قَوْلُهُ بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ)
التَّقْيِيدُ بِشِدَّةِ الْحَرِّ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ وَإِلَّا فَهُوَ فِي الْبَرْدِ كَذَلِكَ بَلِ الْقَائِلُ بِالْجَوَازِ لَا يُقَيِّدُهُ بِالْحَاجَةِ قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ كَانَ الْقَوْمُ أَيِ الصَّحَابَةُ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ قَوْلُهُ وَالْقَلَنْسُوَةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ وَسُكُونِ النُّونِ وَضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَقَدْ تُبْدَلُ يَاءً مُثَنَّاةً مِنْ تَحْتُ وَقَدْ تُبْدَلُ أَلِفًا وَتُفْتَحُ السِّينُ فَيُقَالُ قَلَنْسَاةٌ وَقَدْ تُحْذَفُ النُّونُ مِنْ هَذِهِ بَعْدَهَا هَاءُ تَأْنِيثٍ غِشَاءٌ مُبَطَّنٌ يُسْتَرُ بِهِ الرَّأْسُ قَالَهُ الْقَزَّازُ فِي شَرْحِ الفصيح وَقَالَ بن هِشَامٍ هِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْعِمَامَةُ الشَّاشِيَّةُ وَفِي الْمُحْكَمِ هِيَ مِنْ مَلَابِسِ الرَّأْسِ مَعْرُوفَةٌ وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ هِيَ الَّتِي تُغَطَّى بِهَا الْعَمَائِمُ وَتَسْتُرُ مِنَ الشَّمْسِ وَالْمَطَرِ كَأَنَّهَا عِنْدَهُ رَأْسُ الْبُرْنُسِ قَوْلُهُ وَيَدَاهُ أَيْ يَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِتَغْيِيرِ الْأُسْلُوبِ بَيَانَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ مَعًا لَكِنْ فِي كُلِّ حَالَةٍ كَانَ يَسْجُدُ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَيَدَيْهِ فِي كُمِّهِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ أَيْ وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُم على قلنسوته وعمامته وَهَكَذَا رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ

[385] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ وَلِلْأَكْثَرِ حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ طَرَفُ الثَّوْبِ وَلِمُسْلِمٍ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَكَذَا لِلْمُصَنِّفِ فِي أَبْوَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَالِبٍ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ وَالثَّوْبُ فِي الْأَصْلِ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْمَخِيطِ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَخِيطِ مَجَازًا وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الثِّيَابِ وَكَذَا غَيْرُهَا فِي الْحَيْلُولَةِ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ الْأَرْضِ لِاتِّقَاءِ حَرِّهَا وَكَذَا بَرْدُهَا وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُبَاشَرَةَ الْأَرْضِ عِنْد السُّجُود هُوَ الأَصْل لِأَنَّهُ عَلَّقَ بَسْطَ الثَّوْبِ بِعَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى إِجَازَةِ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ

الْمُتَّصِلِ بِالْمُصَلِّي قَالَ النَّوَوِيُّ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ وَحَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى الثَّوْبِ الْمُنْفَصِلِ انْتَهَى وَأَيَّدَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا الْحَمْلَ بِمَا رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا الْحَصَى فِي يَدِهِ فَإِذَا بَرَدَ وَضَعَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ قَالَ فَلَوْ جَازَ السُّجُودُ عَلَى شَيْءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ لَمَا احْتَاجُوا إِلَى تَبْرِيدِ الْحَصَى مَعَ طُولِ الْأَمْرِ فِيهِ وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي كَانَ يُبَرِّدُ الْحَصَى لَمْ يَكُنْ فِي ثَوْبِهِ فَضْلَةٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا مَعَ بَقَاءِ سُتْرَتِهِ لَهُ وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ يَحْتَاجُ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْجَوَازِ إِلَى أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ لَفْظَ ثَوْبِهِ دَالٌّ عَلَى الْمُتَّصِلِ بِهِ إِمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَهُوَ تَعْقِيبُ السُّجُودِ بِالْبَسْطِ يَعْنِي كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَإِمَّا مِنْ خَارِجِ اللَّفْظِ وَهُوَ قِلَّةُ الثِّيَابِ عِنْدَهُمْ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ وَهُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي يَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ كَوْنِهِ مُتَنَاوِلًا لِمَحَلِّ النِّزَاعِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَةِ الْمُصَلِّي وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِيهِ جَوَازُ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ وَمُرَاعَاةُ الْخُشُوعِ فِيهَا لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ صَنِيعَهُمْ ذَلِكَ لِإِزَالَةِ التَّشْوِيشِ الْعَارِضِ مِنْ حَرَارَةِ الْأَرْضِ وَفِيهِ تَقْدِيمُ الظّهْر فِي أول الْوَقْت وَظَاهر الْأَحَادِيث الوارده فِي الْأَمْرِ بِالْإِبْرَادِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَوَاقِيتِ يُعَارِضُهُ فَمَنْ قَالَ الْإِبْرَادُ رُخْصَةٌ فَلَا إِشْكَالَ وَمَنْ قَالَ سُنَّةٌ فَإِمَّا أَنْ يَقُولَ التَّقْدِيمُ الْمَذْكُورُ رُخْصَةٌ وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ مَنْسُوخٌ بِالْأَمْرِ بِالْإِبْرَادِ وَأَحْسَنُ مِنْهُمَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ قَدْ تُوجَدُ مَعَ الْإِبْرَادِ فَيَحْتَاجُ إِلَى السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ أَوْ إِلَى تَبْرِيدِ الْحَصَى لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَمِرُّ حَرُّهُ بَعْدَ الْإِبْرَادِ وَتَكُونُ فَائِدَةُ الْإِبْرَادِ وُجُودَ ظِلٍّ يَمْشِي فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ يُصَلِّي فِيهِ فِي الْمَسْجِدِ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْجمع الْقُرْطُبِيّ ثُمَّ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى تَعَارُضِ الْحَدِيثَيْنِ وَفِيهِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ لِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ

(493/1)

عَلَى تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي صَحِيحَيْهِمَا بَلْ وَمُعْظَمَ الْمُصَنِّفِينَ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ إِنَّ فِي هَذَا زِيَادَةً عَلَى مُجَرَّدِ الصِّيغَةِ لِكَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ يَرَى فِيهَا مَنْ خَلْفَهُ كَمَا يَرَى مَنْ أَمَامَهُ فَيَكُونُ تَقْرِيرُهُ فِيهِ مَأْخُوذًا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ لَا مِنْ مُجَرَّدِ صِيغَةِ كُنَّا نَفعل

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ)
بِكَسْرِ النُّونِ جَمْعُ نَعْلٍ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ وَمُنَاسَبَتُهُ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ جِهَةِ جَوَازِ تَغْطِيَةِ بَعْضِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ

[386] قَوْله يُصَلِّي فِي نَعْلَيْه قَالَ بن بَطَّالٍ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ ثُمَّ هِيَ مِنَ الرُّخَصِ كَمَا قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ لَا مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ مَلَابِسِ الزِّينَةِ إِلَّا أَنَّ مُلَامَسَتَهُ الْأَرْضَ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا النَّجَاسَاتُ قَدْ تَقْصُرُ عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَةِ وَإِذَا تَعَارَضَتْ مُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ التَّحْسِينِ وَمُرَاعَاةُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ قُدِّمَتِ الثَّانِيَةُ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ دَفْعِ الْمَفَاسِدِ وَالْأُخْرَى مِنْ بَابِ جَلْبِ الْمَصَالِحِ قَالَ إِلَّا أَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ بِإِلْحَاقِهِ بِمَا يَتَجَمَّلُ بِهِ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ وَيَتْرُكُ هَذَا النَّظَرَ قُلْتُ قَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعًا خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ فَيَكُونُ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ قَصْدِ

الْمُخَالَفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَوَرَدَ فِي كَوْنِ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ مِنَ الزِّينَةِ الْمَأْمُورِ بِأَخْذِهَا فِي الْآيَةِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا أَوْرَدَهُ بن عدي فِي الْكَامِلِ وبن مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ والعقيلي من حَدِيث أنس

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ)

يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِشَارَةَ بِإِيرَادِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ هُنَا إِلَى حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ الْمَذْكُورِ لِجَمْعِهِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ

[387] قَوْلُهُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ النَّخَعِيُّ وَفِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ كُوفِيُّونَ إِبْرَاهِيمُ وَشَيْخُهُ وَالرَّاوِي عَنْهُ قَوْلُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ صَلَّى فِي خُفَّيْهِ لِأَنَّهُ لَوْ نَزَعَهُمَا بَعْدَ الْمَسْحِ لَوَجَبَ غَسْلُ رِجْلَيْهِ وَلَوْ غَسَلَهُمَا لَنُقِلَ قَوْلُهُ فَسُئِلَ وِللطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّ السَّائِلَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ هُوَ هَمَّامٌ الْمَذْكُورُ وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَعَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَوْلُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ وَمِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْهُ فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُعْجِبُهُمْ قَوْلُهُ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ وَلِمُسْلِمٍ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ

(494/1)

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالُوا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَيْ مَسْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ فَقَالَ جَرِيرٌ مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ جَرِيرٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَهَا قَالَ مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ مُفَسِّرٌ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْوُضُوءِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ فَيَكُونُ مَنْسُوخًا فَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَآهُ يَمْسَحُ بعد نزُول الْمَائِدَة فَكَانَ أَصْحَاب بن مَسْعُودٍ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ لِأَنَّ فِيهِ رَدًّا عَلَى أَصْحَابِ التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْخَفْضِ دَالَّةٌ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ سَائِرُ مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ

[388] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ غَيْرُهُ وَفِيهِ أَيْضًا ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ الْأَعْمَشُ وَشَيْخُهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ أَبُو الضُّحَى وَمَسْرُوقٌ وَتَرَدُّدُ الْكِرْمَانِيِّ فِي أَنَّ مُسْلِمًا هَلْ هُوَ أَبُو الضُّحَى أَوِ الْبَطِينُ قُصُورٌ فَقَدْ جَزَمَ الْحُفَّاظُ بِأَنَّهُ أَبُو الضُّحَى وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ حَيْثُ أورده الْمُصَنّف تَاما فِي كتاب الْوضُوء

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ)

كَذَا وَقَعَ عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ وَحَدِيثُ حُذَيْفَة فِيهَا والترجمة الَّتِي بعْدهَا وَحَدِيث بن بُحَيْنَةَ فِيهَا مَوْصُولًا وَمُعَلَّقًا وَوَقَعَتَا عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ قَبْلَ بَابِ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ وَلَمْ يَقَعْ عِنْدَ الْمُسْتَمْلِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ سَيَأْتِي فِي مَكَانِهِ اللَّائِقِ بِهِ وَهُوَ أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَلَوْلَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ الْمُصَنِّفِ إِعَادَةُ التَّرْجَمَةِ وَحَدِيثُهَا مَعًا لَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مُنَاسَبَةُ التَّرْجَمَةِ الْأُولَى لِأَبْوَابِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَرْطًا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ كَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا وَمُنَاسَبَةُ التَّرْجَمَةِ الثَّانِيَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْمُجَافَاةَ فِي السُّجُودِ لَا تَسْتَلْزِمُ عَدَمَ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فَلَا تَكُونُ مُبْطِلَةً لِلصَّلَاةِ وَفِي الْجُمْلَةِ إِعَادَةُ هَاتَيْنِ التَّرْجَمَتَيْنِ هُنَا وَفِي أَبْوَابِ السُّجُودِ الْحَمْلُ فِيهِ عِنْدِي عَلَى النُّسَّاخِ بِدَلِيلِ سَلَامَةِ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَحْفَظُهُمْ

(495/1)

(قَوْلُهُ بَابُ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ إِلَخْ)
تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ قَبْلُ كَمَا تَرَى خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَتْ أَبْوَابُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا قَبْلَهَا مِنْ ذِكْرِ ابْتِدَاءِ فَرْضِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ حَدِيثًا فَإِنْ أَضَفْتَ إِلَيْهَا حَدِيثَي التَّرْجَمَتَيْنِ المذكورتين صَارَت أحدا وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا الْمُكَرَّرُ مِنْهَا فِيهَا وَفِيمَا تَقَدَّمَ خَمْسَةَ عَشَرَ حَدِيثًا وَفِيهَا مِنَ الْمُعَلَّقَاتِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا وَإِنْ أَضَفْتَ إِلَيْهَا الْمُعَلَّقَ فِي التَّرْجَمَةِ الثَّانِيَةِ صَارَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ حَدِيثًا عَشَرَةٌ مِنْهَا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ مُكَرَّرَةٌ وَأَرْبَعَةٌ لَا تُوجَدُ فِيهِ إِلَّا مُعَلَّقَةً وَهِيَ حَدِيثُ سَلَمَةَ بن الْأَكْوَع يزره وَلَو بشوكة وَأَحَادِيث بن عَبَّاس وجرهد وبن جَحْشٍ فِي الْفَخِذِ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى جَمِيعِهَا سِوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ وَسِوَى حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِرَامٍ لِعَائِشَةَ وَحَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ طَرَفَيِ الثَّوْبِ وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ أَحَدَ عَشَرَ أَثَرًا كُلُّهَا مُعَلَّقَةٌ إِلَّا أَثَرَ عُمَرَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فوسعوا على أَنفسكُم فَإِنَّهُ مَوْصُول قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ يَعْنِي السَّاعِدِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدُ مَوْصُولًا من حَدِيثه وَالْمرَاد بأطراف رجلَيْهِ رُؤُوس أَصَابِعِهَا وَأَرَادَ بِذِكْرِهِ هُنَا بَيَانُ مَشْرُوعِيَّةِ الِاسْتِقْبَالِ بِجَمِيعِ مَا يُمْكِنُ مِنَ الْأَعْضَاءِ

[391] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ بِالْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ الْمُهْمَلَةِ وَمَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ التَّحْتَانِيَّةِ ثُمَّ هَاءٍ مُنَوَّنَةٍ وَيَجُوزُ تَرْكُ صَرْفِهِ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ مَعْنَاهُ الْأَسْوَدُ وَقِيلَ عَرَبِيٌّ قَوْلُهُ ذِمَّةُ اللَّهِ أَيْ أَمَانَتُهُ وَعَهْدُهُ قَوْلُهُ فَلَا تُخْفِرُوا بِالضَّمِّ مِنَ الرُّبَاعِيِّ أَيْ لَا تَغْدِرُوا يُقَالُ أَخْفَرْتُ إِذَا غَدَرْتُ وَخَفَرْتُ إِذَا حَمَيْتُ وَيُقَالُ إِنَّ الْهَمْزَةَ فِي أَخْفَرْتُ لِلْإِزَالَةِ أَيْ تَرَكْتُ حِمَايَتَهُ قَوْلُهُ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ أَيْ وَلَا رَسُولِهِ وَحُذِفَ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ أَوْ لِاسْتِلْزَامِ الْمَذْكُورِ الْمَحْذُوفَ وَقَدْ أَخَذَ بِمَفْهُومِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَلَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا وَفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ شَأْنِ الْقِبْلَةِ وَذَكَرَ الِاسْتِقْبَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِلتَّنْوِيهِ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الصَّلَاةِ لِكَوْنِهِ مِنْ شُرُوطِهَا وَفِيهِ أَنَّ أُمُورَ النَّاسِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الظَّاهِرِ فَمَنْ أَظْهَرَ شِعَارَ الدِّينِ أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ أَهْلِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ خِلَافُ ذَلِك

(496/1)

[392] قَوْله حدثنَا نعيم هُوَ بن حَمَّادٍ الْخُزَاعِيُّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ شَاكِرٍ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ وَفِي رِوَايَة كَرِيمَة والأصيلي قَالَ بن الْمُبَارَكِ بِغَيْرِ ذِكْرِ نُعَيْمٍ وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَقَدْ وَقَعَ لَنَا مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمٍ مَوْصُولًا فِي سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَتَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ مُوسَى وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَغَيْرُهُمَا عَن بن الْمُبَارَكِ قَوْلُهُ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الرِّسَالَةَ وَهِيَ مُرَادَةٌ كَمَا تَقُولُ قَرَأْتُ الْحَمْدُ وَتُرِيدُ السُّورَةَ كُلَّهَا وَقِيلَ أَوَّلُ الْحَدِيثِ وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ جَحَدَ التَّوْحِيدَ فَإِذَا أَقَرَّ بِهِ صَارَ كَالْمُوَحِّدِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلِهَذَا عَطَفَ الْأَفْعَالَ الْمَذْكُورَةَ عَلَيْهَا فَقَالَ وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا إِلَخْ وَالصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ مُتَضَمِّنَةٌ لِلشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ وَحِكْمَةُ الِاقْتِصَارِ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَفْعَالِ أَنَّ مَنْ يُقِرُّ بِالتَّوْحِيدِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنْ صَلَّوْا وَاسْتَقْبَلُوا وَذَبَحُوا لَكِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ مِثْلَ صَلَاتِنَا وَلَا يَسْتَقْبِلُونَ قِبْلَتَنَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْبَحُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْكُلُ ذَبِيحَتَنَا وَلِهَذَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا وَالِاطِّلَاعُ عَلَى حَالِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ وَأَكْلِهِ يُمْكِنُ بِسُرْعَةٍ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ بِخِلَافِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ قَوْلُهُ فَقَدْ حَرُمَتْ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَلَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِالتَّشْدِيدِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ سَائِرُ مَبَاحِثِهِ فِي بَابِ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ قَوْلُهُ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ بن الْمَدِينِيِّ وَفَائِدَةُ إِيرَادِ هَذَا الْإِسْنَادِ تَقْوِيَةُ رِوَايَةِ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ لِمُتَابَعَةِ حُمَيْدٍ لَهُ قَوْلُهُ وَمَا يُحَرِّمُ بِالتَّشْدِيدِ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى شَيْءٍ مَحْذُوفٍ كَأَنَّهُ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ قَبْلَ هَذَا وَعَنْ هَذَا وَالْوَاوُ اسْتِئْنَافِيَّةٌ وَسَقَطَتْ مِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِ حُمَيْدٍ سَأَلَ مَيْمُونٌ أَنَسًا التَّصْرِيحَ بِكَوْنِهِ حَضَرَ ذَلِكَ عَقِبَهُ بِطَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الَّتِي فِيهَا تَصْرِيحُ حُمَيْدٍ بِأَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ دَلَّسَهُ وَلِتَصْرِيحِهِ أَيْضًا بِالرَّفْعِ وَإِنْ كَانَ لِلْأُخْرَى حِكْمَةٌ وَقَدْ رَوَيْنَا طَرِيقَ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ مَوْصُولَةً فِي الْإِيمَانِ لِمُحَمَّدِ بْنِ نصر وَلِابْنِ مَنْدَه وَغَيرهمَا من طَرِيق بن أَبِي مَرْيَمَ الْمَذْكُورِ وَأَعَلَّ الْإِسْمَاعِيلِيُّ طَرِيقَ حُمَيْدٍ الْمَذْكُورَةَ فَقَالَ الْحَدِيثُ حَدِيثُ مَيْمُونٍ وَحُمَيْدٌ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْهُ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِرِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا قَالَ

(497/1)

وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ يَعْنِي فِي التَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ قَالَ لِأَنَّ عَادَةَ الْمِصْرِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ ذِكْرُ الْخَبَرِ فِيمَا يَرْوُونَهُ قُلْتُ هَذَا التَّعْلِيلُ مَرْدُودٌ وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ يُوثَقْ بِرِوَايَةِ مُدَلِّسٍ أَصْلًا وَلَوْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ وَرِوَايَةُ مُعَاذٍ لَا دَلِيلَ فِيهَا عَلَى أَنَّ حُمَيْدًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَنَسٍ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ أَنَسٍ ثُمَّ يَسْتَثْبِتَ فِيهِ مِنْ مَيْمُونٍ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ كَانَ السَّائِلَ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ حَقِيقًا بِضَبْطِهِ فَكَانَ حُمَيْدٌ تَارَةً يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَنَسٍ لِأَجْلِ الْعُلُوِّ وَتَارَةً عَنْ مَيْمُونٍ لِكَوْنِهِ ثَبَّتَهُ فِيهِ وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ حُمَيْدٍ بِهَذَا يَقُولُ حَدَّثَنِي أَنَسٌ وَثَبَّتَنِي فِيهِ ثَابِتٌ وَكَذَا وَقع لغير حميد

(قَوْلُهُ بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ)

نَقَلَ عِيَاضٌ أَنَّ رِوَايَةَ الْأَكْثَرِ ضَمُّ قَافِ الْمَشْرِقِ فَيَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى بَابٍ وَيَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ وَالَّذِي فِي رِوَايَتِنَا

بِالْخَفْضِ وَوَجَّهَ السُّهَيْلِيُّ رِوَايَةَ الضَّمِّ بِأَنَّ الْحَامِلَ عَلَى ذَلِكَ كَوْنُ حُكْمِ الْمَشْرِقِ فِي الْقِبْلَةِ مُخَالِفًا لِحُكْمِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِ الشَّامِ فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ وَأَجَابَ بن رَشِيدٍ بِأَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ حُكْمِ الْقِبْلَةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ سَوَاءٌ تَوَافَقَتِ الْبِلَادُ أَمِ اخْتَلَفَتْ قَوْلُهُ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ هَذِهِ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ مِنْ تَفَقُّهِ الْمُصَنِّفِ وَقَدْ نُوزِعَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا عَلَى عُمُومِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِالْمُخَاطَبِينَ وَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَيَلْحَقُ بِهِمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ سَمْتِهِمْ مِمَّنْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمَشْرِقَ أَوِ الْمَغْرِبَ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا أَمَّا مَنْ كَانَ فِي الْمَشْرِقِ فَقِبْلَتُهُ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ وَكَذَلِكَ عَكْسُهُ وَهَذَا مَعْقُولٌ لَا يَخْفَى مِثْلُهُ عَلَى الْبُخَارِيِّ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ كَلَامِهِ بِأَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ أَيْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي تَخْصِيصِهِ الْمَدِينَةَ وَالشَّامَ بِالذِّكْرِ وَقَالَ بن بَطَّالٍ لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ مَغْرِبَ الْأَرْضِ اكْتِفَاءً بِذِكْرِ الْمَشْرِقِ إِذِ الْعِلَّةُ مُشْتَرَكَةٌ وَلِأَنَّ الْمَشْرِقَ أَكْثَرُ الْأَرْضِ الْمَعْمُورَةِ وَلِأَنَّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ فِي جِهَةِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ قَلِيلَةٌ انْتَهَى

[394] قَوْلُهُ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ يَعْنِي بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَالْمُرَادُ أَنَّ سُفْيَانَ حَدَّثَ بِهِ عَلِيًّا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً صَرَّحَ بِتَحْدِيثِ الزُّهْرِيِّ لَهُ وَفِيهِ عَنْعَنَةُ عَطَاءٍ وَمَرَّةً أَتَى بِالْعَنْعَنَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَبِتَصْرِيحِ عَطَاءٍ بِالسَّمَاعِ وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ مُعَلَّقَةٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى مَا قَرَّرْتُهُ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ فِي الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الثَّانِي سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ الثَّانِي أَقْوَى لِأَنَّ السَّمَاعَ أَقْوَى مِنَ الْعَنْعَنَةِ وَالْعَنْعَنَةُ أَقْوَى مِنْ أَنَّ لَكِنْ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ جِهَةِ التَّعْلِيقِ حَيْثُ قَالَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ انْتَهَى وَفِي دَعْوَاهُ ضَعْفُ أَنَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَنْ نَظَرٌ فَكَأَنَّهُ قَلَّدَ فِي ذَلِكَ نقل بن الصَّلَاحِ عَنْ أَحْمَدَ وَيَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ وَقَدْ بَين شَيخنَا فِي شَرحه منظومته وهم

(498/1)

بن الصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِأَنَّ مَا إِذَا أَضَافَ إِلَيْهَا قِصَّةَ مَا أَدْرَكَهَا الرَّاوِي وَأَمَّا جَزْمُهُ بِكَوْنِ السَّنَدِ الثَّانِي مُعَلَّقًا فَهُوَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ وَإِلَّا فَحَمْلُهُ عَلَى مَا قَبْلِهِ مُمْكِنٌ وَقد رويناهُ فِي مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَ مِثْلَ سِيَاقِهَا سَوَاءً فَعَلَى هَذَا فَلَا ضَعْفَ فِيهِ أَصْلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فَوَائِدُ الْمَتْنِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيم مصلى)
وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا وَاتَّخِذُوا بِكَسْرِ الْخَاءِ عَلَى الْأَمْرِ وَهِيَ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ وَالْأُخْرَى بِالْفَتْحِ عَلَى الْخَبَرِ وَالْأَمْرُ دَالٌّ عَلَى الْوُجُوبِ لَكِنِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى جَمِيعِ جِهَاتِ الْكَعْبَةِ فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ التَّخْصِيصِ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرُ الَّذِي فِيهِ أَثَرُ قَدَمَيْهِ وَهُوَ مَوْجُودٌ إِلَى الْآنِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْمُرَادُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمُ كُلُّهُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَدْ ثَبَتَ دَلِيلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا قَوْلُهُ مُصَلًّى أَيْ قِبْلَةً قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَبِهِ يَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ أَيْ مُدَّعًى يُدْعَى عِنْدَهُ وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ

لَا يُصَلَّى فِيهِ بَلْ عِنْدَهُ وَيَتَرَجَّحُ قَوْلُ الْحَسَنِ بِأَنَّهُ جَارٍ عَلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى عَدَمِ التَّخْصِيصِ أَيْضًا بِصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ فَلَوْ تَعَيَّنَ اسْتِقْبَالُ الْمَقَامِ لَمَا صَحَّتْ هُنَاكَ لِأَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِهِ وَهَذَا هُوَ السِّرّ فِي إِيرَاد حَدِيث بن عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ رَوَى الْأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْآنَ حَتَّى جَاءَ سَيْلٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَاحْتَمَلَهُ حَتَّى وُجِدَ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ فَأُتِيَ بِهِ فَرُبِطَ إِلَى أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ حَتَّى قَدِمَ عُمَرُ فَاسْتَثْبَتَ فِي أَمْرِهِ حَتَّى تَحَقَّقَ مَوْضِعَهُ الْأَوَّلَ فَأَعَادَهُ إِلَيْهِ وَبَنَى حَوْلَهُ فَاسْتَقَرَّ ثَمَّ إِلَى الْآنَ

[395] قَوْلُهُ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيّ طَافَ بِالْبَيْتِ لِعُمْرَةٍ بِحَذْفِ اللَّامِ مِنْ قَوْلِهِ لِلْعُمْرَةِ وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهَا لِيَصِحَّ الْكَلَامُ قَوْلُهُ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ أَيْ هَلْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ الْجِمَاعُ وَغَيْرُهُ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ وَخَصَّ إِتْيَانَ الْمَرْأَةِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْمُحرمَات فِي الْإِحْرَام وأجابهم بن عُمَرَ بِالْإِشَارَةِ إِلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سِيَّمَا فِي أَمْرِ الْمَنَاسِكِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ وَأَجَابَهُمْ جَابِرٌ بِصَرِيحِ النَّهْيِ وَعَلَيْهِ أَكثر الْفُقَهَاء وَخَالف فِيهِ بن عَبَّاسٍ فَأَجَازَ لِلْمُعْتَمِرِ التَّحَلُّلَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ السَّعْيِ وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْمُنَاسِبُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ وَصَلَّى خَلْفَ الْمقَام رَكْعَتَيْنِ

(499/1)

وَقَدْ يُشْعِرُ بِحَمْلِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ وَاتَّخِذُوا عَلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ خَلْفَ الْمَقَامِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَكَانِهِ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[397] قَوْلُهُ عَن سيف هُوَ بن سُلَيْمَان أَو بن أبي سُلَيْمَان الْمَكِّيّ قَوْله أَتَى بن عُمَرَ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ وَأَجِدُ بَعْدَ قَوْلِهِ فَأَقْبَلْتُ وَكَانَ الْمُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ أَنْ يَقُولَ وَوَجَدْتُ وَكَأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْمَاضِي إِلَى الْمُضَارِعِ اسْتِحْضَارًا لِتِلْكَ الصُّورَةِ حَتَّى كَأَنَّ الْمُخَاطَبَ يُشَاهِدُهَا قَوْلُهُ قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ أَيْ الْمِصْرَاعَيْنِ وَحَمَلَهُ الْكِرْمَانِيُّ تَجْوِيزًا عَلَى حَقِيقَةِ التَّثْنِيَةِ وَقَالَ أَرَادَ بِالْبَابِ الثَّانِي الَّذِي لَمْ تَفْتَحْهُ قُرَيْشٌ حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ أَوْ كَانَ إِخْبَارُ الرَّاوِي بِذَلِكَ بعد أَن فَتحه بن الزبير وَهَذَا يلْزم مِنْهُ أَن يكون بن عُمَرَ وَجَدَ بِلَالًا فِي وَسَطِ الْكَعْبَةِ وَفِيهِ بُعْدٌ وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيّ بَيْنَ النَّاسِ بِنُونٍ وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ وَهِيَ أَوْضَحُ قَوْلُهُ قَالَ نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ أَيْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَدِ اسْتَشْكَلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيره هَذَا مَعَ أَن الْمَشْهُور عَن بن عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى قَالَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِالْكَيْفِيَّةِ وَهِيَ تَعْيِينُ الْمَوْقِفِ فِي الْكَعْبَةِ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِالْكَمِّيَّةِ وَنَسِيَ هُوَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهَا وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَن يُقَال يحْتَمل أَن بن عُمَرَ اعْتَمَدَ فِي قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ رَكْعَتَيْنِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَحَقّقِ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ بِلَالًا أَثْبَتَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ فِي النَّهَارِ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتِ الرَّكْعَتَانِ مُتَحَقِّقًا وُقُوعُهُمَا لِمَا

عُرِفَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ عَادَتِهِ فعلى هَذَا فَقَوله رَكْعَتَيْنِ من كَلَام بن عُمَرَ لَا مِنْ كَلَامِ بِلَالٍ وَقَدْ وَجَدْتُ مَا يُؤَيِّد هَذَا وَيُسْتَفَاد مِنْهُ جمعا آخَرُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي كِتَابِ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَن بن عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَاسْتَقْبَلَنِي بِلَالٌ فَقُلْتُ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَا هُنَا فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَيْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى فَعَلَى هَذَا فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ نَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ لَفْظًا وَلَمْ يُجِبْهُ لَفْظًا وَإِنَّمَا اسْتَفَادَ مِنْهُ صَلَاةَ الرَّكْعَتَيْنِ بِإِشَارَتِهِ لَا بِنُطْقِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ هَلْ زَادَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ أَوْ لَا وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ بن عُمَرَ نَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ بِلَالًا ثُمَّ لَقِيَهُ مَرَّةً أُخْرَى فَسَأَلَهُ فَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْقِصَّةَ وَهِيَ سُؤَال بن عُمَرَ عَنْ صَلَاتِهِ فِي الْكَعْبَةِ لَمْ تَتَعَدَّدْ لِأَنَّهُ أَتَى فِي السُّؤَالِ بِالْفَاءِ الْمُعَقِّبَةِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ مَعًا فَقَالَ فِي هَذِهِ فَأَقْبَلْتُ ثُمَّ قَالَ فَسَأَلْتُ بِلَالًا وَقَالَ فِي الْأُخْرَى فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ وَاحِدًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ثَانِيهُمَا أَن رَاوِي قَول بن عُمَرَ وَنَسِيتُ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَاهُ وَيَبْعُدُ مَعَ طُولِ مُلَازَمَتِهِ لَهُ إِلَى وَقْتِ مَوْتِهِ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى حِكَايَةِ النِّسْيَانِ وَلَا يَتَعَرَّضَ لِحِكَايَةِ الذِّكْرِ أَصْلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عِيَاضٌ أَنَّ قَوْلَهُ رَكْعَتَيْنِ غَلَطٌ مِنْ يَحْيَى بن سعيد الْقطَّان لِأَن بن عُمَرَ قَدْ قَالَ نَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ

(500/1)

كَمْ صَلَّى قَالَ وَإِنَّمَا دَخَلَ الْوَهْمُ عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدُ فَهُوَ كَلَامٌ مَرْدُودٌ وَالْمُغَلِّطُ هُوَ الْغَالِطُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلُ وَبَعْدُ فَلَمْ يَهِمْ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَلَمْ يَنْفَرِدْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِذَلِكَ حَتَّى يُغَلَّطَ فَقَدْ تَابَعَهُ أَبُو نُعَيْمٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ عِنْد بن خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ كُلُّهُمْ عَنْ سَيْفٍ وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ سَيْفٌ أَيْضًا فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَلم ينْفَرد بِهِ مُجَاهِد عَن بن عمر فقد تَابعه عَلَيْهِ بن أَبِي مُلَيْكَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا بِاخْتِصَارٍ وَمِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَقَالُوا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ السَّارِيَةِ الْوُسْطَى أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَمِنْ حَدِيثِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ لَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْعَمُودَيْنِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ فَالْعَجَبُ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى تَغْلِيطِ جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ الْحِفْظِ بِقَوْلِ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَوْ سَكَتَ لَسَلِمَ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ قَوْلُهُ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ أَيْ مُوَاجِهُ بَابِ الْكَعْبَةِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ الظَّاهِرُ مِنَ التَّرْجَمَةِ أَنَّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ أَيْ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْبَابِ قُلْتُ قَدَّمْنَا أَنَّهُ خِلَافُ الْمَنْقُولِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَقَدَّمْنَا أَيْضًا مُنَاسَبَةَ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ وَهِيَ أَنَّ اسْتِقْبَال الْمقَام غير وَاجِب وَنقل عَن بن عَبَّاسٍ كَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْكَعْبَةِ مَنْ صَلَّى فِيهَا فَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا خَلْفَهُ وَهَذَا هُوَ السِّرُّ أَيْضًا فِي إِيرَادِ حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ

[398] قَوْلُهُ إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ كَذَا وَقَعَ مَنْسُوبًا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو

نعيم وبن مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الطَّرْقِيُّ فِي الْأَطْرَافِ لَهُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ عَنْ إِسْحَاقَ غَيْرَ مَنْسُوبٍ وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ شَيْخِ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ فِيهِ بِإِسْنَادِهِ هَذَا فجعله من رِوَايَة بن عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ بن جُرَيْجٍ وَهُوَ الْأَرْجَحُ وَسَيَأْتِي وَجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ رِوَايَةِ بِلَالٍ الْمُثْبِتَةِ لِصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ النَّافِيَةِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ بِضَمِّ الْقَافِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَقَدْ تُسَكَّنُ أَيْ مُقَابِلِهَا أَوْ مَا اسْتَقْبَلَكَ مِنْهَا وَهُوَ وَجههَا وَهَذَا مُوَافق لرِوَايَة بن عُمَرَ السَّالِفَةِ قَوْلُهُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ قِيلَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ تَقْرِيرُ حُكْمِ الِانْتِقَالِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ حُكْمَ مَنْ شَاهَدَ الْبَيْتَ وُجُوبُ مُوَاجَهَةِ عَيْنِهِ جَزْمًا بِخِلَافِ الْغَائِبِ وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ الَّذِي أُمِرْتُمْ بِاسْتِقْبَالِهِ لَيْسَ هُوَ الْحَرَمَ كُلَّهُ وَلَا مَكَّةَ وَلَا الْمَسْجِدَ الَّذِي حَوْلَ الْكَعْبَةِ بَلِ الْكَعْبَةُ نَفْسُهَا أَوِ الْإِشَارَةُ إِلَى وَجْهِ الْكَعْبَةِ أَيْ هَذَا مَوْقِفُ الْإِمَامِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ أَيهَا النَّاس أَن الْبَاب قبْلَة

(501/1)

الْبَيْت وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ لِقِيَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ وَاللَّهُ أعلم قَوْلُهُ بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ أَيْ حَيْثُ وُجِدَ الشَّخْصُ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ كَمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي فِي الْبَابِ وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرٍ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ وَقَدْ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ

[399] قَوْلُهُ عَنِ الْبَرَاءِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ بَيَانُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُصَرِّحًا بِتَحْدِيثِ الْبَرَاءِ لَهُ قَوْلُهُ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ جَاءَ بَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ بن عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَالْيَهُودُ أَكْثَرُ أَهْلِهَا يَسْتَقْبِلُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ فَاسْتَقْبَلَهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ فَكَانَ يَدْعُو وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ وَمِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ لِأَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا يُخَالِفُنَا مُحَمَّدٌ ويتبع قبلتنا فَنزلت وَظَاهر حَدِيث بن عَبَّاسٍ هَذَا أَنَّ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَكِنْ أَخْرَجَ أَحْمد من وَجه آخر عَن بن عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُمْكِنٌ بِأَنْ يَكُونَ أُمِرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الصَّلَاةِ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ من طَرِيق بن جُرَيْجٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ صُرِفَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى ثَلَاثَ حِجَجٍ ثُمَّ هَاجَرَ فَصَلَّى إِلَيْهِ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ وَجَّهَهُ الله إِلَى الْكَعْبَة فَقَوله فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ الْأَوَّلِ أَمَرَهُ اللَّهُ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِاجْتِهَادٍ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَعَنْ أَبِي

الْعَالِيَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَتَأَلَّفُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهَذَا لاينفي أَنْ يَكُونَ بِتَوْقِيفٍ قَوْلُهُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَيْ بِالْمَدِينَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ

(502/1)

مِنَ الْإِيمَانِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ تَحْرِيرُ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَأَنَّهَا سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا وَأَيَّامٌ قَوْلُهُ يُوَجَّهُ بِفَتْحِ الْجِيمِ أَيْ يُؤْمَرُ بِالتَّوَجُّهِ قَوْلُهُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالٌ كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمَا رَجُلٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْإِيمَانِ أَنَّ اسْمُهُ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ وَتَحْتَاجُ رِوَايَةُ الْمُسْتَمْلِي إِلَى تَقْدِيرٍ مَحْذُوفٍ فِي قَوْلِهِ ثُمَّ خَرَجَ أَيْ بَعْضُ أُولَئِكَ الرِّجَالِ قَوْلُهُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَفِيهِ إِفْصَاحٌ بِالْمُرَادِ وَوَقَعَ فِي تَفْسِيرِ بن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ ثُوَيْلَةَ بِنْتِ أَسْلَمَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فِي مَسْجِدِ بَنِي حَارِثَة فَاسْتقْبلنَا مَسْجِد إيليا فَصَلَّيْنَا سَجْدَتَيْنِ أَيْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي تَحَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ عِنْدَهَا وَكَذَا فِي الْمَسْجِدِ فَظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَرَاءِ هَذَا أَنَّهَا الظُّهْرُ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ قَالَ يُقَالُ إِنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أُمِرَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَاسْتَدَارَ إِلَيْهِ وَدَارَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَيُقَالُ زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ بِشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا وَحَانَتِ الظُّهْرُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أُمِرَ فَاسْتَدَارَ إِلَى الْكَعْبَةِ واستقبل الْمِيزَاب فَسمى مَسْجِد الْقِبْلَتَيْنِ قَالَ بن سَعْدٍ قَالَ الْوَاقِدِيُّ هَذَا أَثْبَتُ عِنْدَنَا وَأَخْرَجَ بن أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رويبة كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ حِينَ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ فَدَارَ وَدُرْنَا مَعَهُ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ من حَيْثُ أَنَسٍ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهُوَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا ضَعْفٌ قَوْلُهُ فَقَالَ أَيِ الرَّجُلُ هُوَ يَشْهَدُ يَعْنِي بِذَلِكَ نَفْسَهُ وَهُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّجْرِيدِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي نَقَلَ كَلَامَهُ بِالْمَعْنَى وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْإِيمَانِ بِلَفْظِ أَشْهَدُ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ هُنَاكَ

[400] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ زَادَ الْأَصِيلِيّ بن إِبْرَاهِيم قَالَ حَدثنَا هِشَام زَاد الْأَصِيلِيّ بن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الدَّسْتُوائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بن عبد الرَّحْمَن أَي بن ثَوْبَانَ الْعَامِرِيِّ الْمَدَنِيِّ وَلَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيحُ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي طَبَقَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ شَيْئًا قَوْلُهُ حَيْثُ تَوَجَّهْتُ زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ بِهِ وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى عَدَمِ تَرْكِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ لَكِنْ رُخِّصَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ

(503/1)

---

[401] قَوْله عَن مَنْصُور هُوَ بن الْمُعْتَمِر وَإِبْرَاهِيم هُوَ بن يَزِيدَ النَّخَعِيُّ وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ غَيْرُهُ وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ قَوْلُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ أَيِ الرَّاوِي الْمَذْكُورُ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ أَيِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ شَكَّ فِي سَبَبِ سُجُودِ السَّهْوِ الْمَذْكُورِ هَلْ كَانَ لِأَجْلِ الزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ لَكِنْ سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ هَذَا أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا وَهُوَ يَقْتَضِي الْجَزْمَ بِالزِّيَادَةِ فَلَعَلَّهُ شَكَّ لَمَّا حَدَّثَ مَنْصُورًا وَتَيَقَّنَ لَمَّا حَدَّثَ الْحَكَمَ وَقَدْ تَابَعَ الْحَكَمُ عَلَى ذَلِكَ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَطَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ وَغَيْرَهُمَا وَعَيَّنَ فِي رِوَايَةِ الْحَكَمِ أَيْضًا وَحَمَّادٍ أَنَّهَا الظُّهْرُ وَوَقَعَ لِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهَا الْعَصْرُ وَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصَحُّ قَوْلُهُ أَحَدَثَ بِفَتَحَاتٍ وَمَعْنَاهُ السُّؤَالُ عَنْ حُدُوثِ شَيْءٍ مِنَ الْوَحْيِ يُوجِبُ تَغْيِيرَ حُكْمِ الصَّلَاةِ عَمَّا عَهِدُوهُ وَدَلَّ اسْتِفْهَامُهُمْ عَنْ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ عِنْدَهُمْ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَقَّعُونَهُ قَوْلُهُ قَالَ وَمَا ذَاكَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شُعُورٌ مِمَّا وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ وُقُوعِ السَّهْوِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ الصَّلَاة وَالسَّلَام فِي الْأَفْعَال قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَالنُّظَّارِ وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ فَقَالُوا لَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ السَّهْوُ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ وَلِقَوْلِهِ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي أَيْ بِالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ وَفِي قَوْلِهِ لَوْ حَدَثَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَمُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ فَثَنَى رِجْلَهُ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْأَصِيلِيِّ رِجْلَيْهِ بِالتَّثْنِيَةِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ تَرْكِ الِاسْتِقْبَالِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى رُجُوعِ الْإِمَامِ إِلَى قَوْلِ الْمَأْمُومِينَ لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَذَكَّرَ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَوْ أَنَّ سُؤَالَهُمْ أَحْدَثَ عِنْدَهُ شَكًّا فَسَجَدَ لِوُجُودِ الشَّكِّ الَّذِي طَرَأَ لَا لِمُجَرَّدِ قَوْلِهِمْ قَوْلُهُ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ أَيْ فَلْيَقْصِدْ وَالْمُرَادُ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ كَمَا سَيَأْتِي وَاضِحًا مَعَ بَقِيَّةِ مَبَاحِثِهِ فِي أَبْوَابِ السَّهْوِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(504/1)

(قَوْلُهُ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ)

أَيْ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمُجْتَهِدِ فِي الْقِبْلَةِ إِذا تبين خَطَؤُهُ فروى بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا تَجِبُ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ يُعِيدُ إِذَا تَيَقَّنَ الْخَطَأَ مُطْلَقًا وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ الْأَوَّلِينَ لَكِنْ قَالَ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ قَوْلُهُ وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَخْ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ وَهُوَ مَوْصُولٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طُرُقٍ لَكِنَّ قَوْلَهُ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ لَيْسَ هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِهَذَا اللَّفْظِ مَوْصُولًا لَكِنَّهُ فِي الْمُوَطَّأِ مِنْ طَرِيقِ أبي سُفْيَان مولى بن أبي أَحْمد عَن أبي هُرَيْرَة ووهم بن التِّينِ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ حَيْثُ جَزَمَ بِأَنَّهُ طرف من حَدِيث بن مَسْعُود الْمَاضِي لِأَن حَدِيث بن مَسْعُودٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَمُنَاسَبَةُ هَذَا التَّعْلِيقِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ بِنَاءَهُ عَلَى الصَّلَاةِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ فِي حَالِ اسْتِدْبَارِهِ الْقِبْلَةَ كَانَ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الِاسْتِقْبَالَ سَاهِيًا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ

[402] قَوْلُهُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ صَحَابِيٍّ عَنْ صَحَابِيٍّ لَكِنَّهُ صَغِيرٌ عَنْ كَبِيرٍ قَوْلُهُ وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ أَيْ وَقَائِعَ وَالْمَعْنَى وَافَقَنِي رَبِّي فَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى وَفْقِ مَا رَأَيْتُ لَكِنْ لِرِعَايَةِ الْأَدَبِ أَسْنَدَ الْمُوَافَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ أَشَارَ بِهِ إِلَى حُدُوثِ رَأْيِهِ وَقِدَمِ الْحُكْمِ وَلَيْسَ فِي تَخْصِيصِهِ الْعَدَدَ بِالثَّلَاثِ مَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ الْمُوَافَقَةُ فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذِهِ مِنْ مَشْهُورِهَا قِصَّةُ أُسَارَى بَدْرٍ وَقِصَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَهُمَا فِي الصَّحِيحِ وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ من حَدِيث بن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ إِلَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيهِ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ وَهَذَا دَالٌّ عَلَى كَثْرَةِ مُوَافَقَتِهِ وَأَكْثَرُ مَا وَقَفْنَا مِنْهَا بِالتَّعْيِينِ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ لَكِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَنْقُولِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْحِجَابِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَعَلَى مَسْأَلَةِ التَّخْيِيرِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّحْرِيمِ وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ عَسَى رَبُّهُ إِلَخْ وَذَكَرَ فِيهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ زِيَادَةً يَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا فِي بَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ فِي أَوَاخِرِ النِّكَاحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ اللَّائِقُ إِيرَادَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الْمَاضِي وَهُوَ قَوْلُهُ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَالْجَوَاب أَنه عدل عَنهُ إِلَى حَدِيث بن عُمَرَ لِلتَّنْصِيصِ فِيهِ عَلَى وُقُوعِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ وَأَمَّا مُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ فَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّرْجَمَةِ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ فَسَّرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ بِالْكَعْبَةِ فَظَاهِرٌ أَوْ بِالْحَرَمِ كُلِّهِ فَمن فِي قَوْله من مقَام إِبْرَاهِيم لِلتَّبْعِيضِ وَمُصَلًّى أَيْ قِبْلَةً أَوْ بِالْحَجَرِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ فَيَكُونَ تَعَلُّقُهُ بالمتعلق بالقبلة لَا بِنَفس الْقبْلَة وَقَالَ بن رَشِيدٍ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ تَعَلُّقَ الْحَدِيثِ بِالتَّرْجَمَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَوْضِعِ الِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ لِأَنَّ عُمَرَ اجْتَهَدَ فِي أَنِ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلَّى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي هُوَ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ فَاخْتَارَ إِحْدَى جِهَاتِ الْقِبْلَةِ بِالِاجْتِهَادِ وَحَصَلَتْ مُوَافَقَتُهُ عَلَى ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى تَصْوِيبِ اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ إِذَا بَذَلَ وُسْعَهُ وَلَا يخفى مَا فِيهِ

[] قَوْله وَقَالَ بن أبي مَرْيَم فِي رِوَايَة كَرِيمَة حَدثنَا بن أَبِي مَرْيَمَ وَفَائِدَةُ إِيرَادِ هَذَا الْإِسْنَادِ مَا فِيهِ مِنَ التَّصْرِيح بِسَمَاع حُمَيْدٍ مِنْ أَنَسٍ فَأُمِنَ مِنْ تَدْلِيسِهِ وَقَوْلُهُ بِهَذَا أَيْ إِسْنَادًا وَمَتْنًا فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ لَا مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَائِدَةُ التَّعْلِيقِ الْمَذْكُور تَصْرِيحُ حُمَيْدٍ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ أَنَسٍ وَقَدْ تَعَقَّبَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَيُّوب لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَإِنْ خَرَّجَ لَهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَأَقُولُ وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْمُتَابَعَاتِ وَلَمْ يَنْفَرِدْ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بِالتَّصْرِيحِ الْمَذْكُور فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ الْقَاضِي عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيِّ عَنْ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(505/1)

---

[403] قَوْلُهُ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ بِالْمَدِّ وَالصَّرْفِ وَهُوَ الْأَشْهَرُ وَيَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ وَعَدَمُ الصَّرْفِ وَهُوَ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ ظَاهِرَ الْمَدِينَةِ وَالْمُرَادُ هُنَا مَسْجِدُ أَهْلِ قُبَاءَ فَفِيهِ مَجَازُ الْحَذْفِ وَاللَّامُ فِي النَّاسِ لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ وَالْمُرَادُ

أَهْلُ قُبَاءَ وَمَنْ حَضَرَ مَعَهُمْ قَوْلُهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلِمُسْلِمٍ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَهُوَ أَحَدُ أَسْمَائِهَا وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُهُمْ كَرَاهِيَةَ تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ وَهَذَا فِيهِ مُغَايَرَةٌ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْجَوَابُ أَنْ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَ وَصَلَ وَقْتَ الْعَصْرِ إِلَى مَنْ هُوَ دَاخِلَ الْمَدِينَةِ وَهُمْ بَنُو حَارِثَةَ وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَالْآتِي إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ أَو بن نَهِيكٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَوَصَلَ الْخَبَرُ وَقْتَ الصُّبْحِ إِلَى مَنْ هُوَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَهْلُ قُبَاءٍ وَذَلِكَ فِي حَدِيث بن عُمَرَ وَلَمْ يُسَمَّ الْآتِي بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ بن طَاهِرٍ وَغَيْرُهُ نَقَلُوا أَنَّهُ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ بَنِي حَارِثَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنْ كَانَ مَا نَقَلُوا مَحْفُوظًا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَبَّادٌ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ أَوَّلًا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ قُبَاءٍ فَأَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِهِمَا أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ مَرَّ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَهَذَا مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ بن عُمَرَ فِي تَعْيِينِ الصَّلَاةِ وَبَنُو سَلَمَةَ غَيْرُ بَنِي حَارِثَةَ قَوْلُهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ فِيهِ إِطْلَاقُ اللَّيْلَةِ عَلَى بَعْضِ الْيَوْمِ الْمَاضِي وَاللَّيْلَةِ الَّتِي تَلِيهِ مَجَازًا وَالتَّنْكِيرُ فِي قَوْلِهِ قُرْآنٌ لِإِرَادَةِ الْبَعْضِيَّةِ وَالْمُرَادُ قَوْلُهُ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ الْآيَاتِ قَوْلُهُ وَقَدْ أُمِرَ فِيهِ أَنَّ مَا يُؤْمَرُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْزَمُ أُمَّتَهُ وَأَنَّ أَفْعَالَهُ يُتَأَسَّى بِهَا كَأَقْوَالِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ قَوْلُهُ فَاسْتَقْبَلُوهَا بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ لِلْأَكْثَرِ أَيْ فَتَحَوَّلُوا إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ وَفَاعِلُ اسْتَقْبَلُوهَا الْمُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ وَهُمْ أَهْلُ قُبَاءٍ وَقَوْلُهُ وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَخْ تَفْسِيرٌ مِنَ الرَّاوِي لِلتَّحَوُّلِ الْمَذْكُورِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ اسْتَقْبَلُوهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ وَضَمِيرُ وُجُوهِهِمْ لَهُمْ أَوْ لِأَهْلِ قُبَاءٍ عَلَى الِاحْتِمَالَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيّ فَاسْتَقْبِلُوهَا بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَيَأْتِي فِي ضَمِيرِ وُجُوهِهِمُ الِاحْتِمَالَانِ الْمَذْكُورَانِ وَعَوْدِهِ إِلَى أَهْلِ قُبَاءٍ أَظْهَرُ وَيُرَجِّحُ رِوَايَةَ الْكَسْرِ أَنَّهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا فَدُخُولُ حَرْفِ الِاسْتِفْتَاحِ يُشْعِرُ بِأَنَّ الَّذِي بَعْدَهُ أَمْرٌ لَا أَنَّهُ بَقِيَّةُ الْخَبَرِ الَّذِي قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَوَقَعَ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ التَّحَوُّلِ فِي حَدِيث ثويلة بنت أسلم عِنْد بن أَبِي حَاتِمٍ وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهُ قَرِيبًا وَقَالَتْ فِيهِ فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ وَالرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاء

(506/1)

فَصَلَّيْنَا السَّجْدَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ قُلْتُ وَتَصْوِيرُهُ أَنَّ الْإِمَامَ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ إِلَى مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ مَنِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ اسْتَدْبَرَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَهُوَ لَوْ دَارَ كَمَا هُوَ فِي مَكَانِهِ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ مَكَانٌ يَسَعُ الصُّفُوفِ وَلَمَّا تَحَوَّلَ الْإِمَامُ تَحَوَّلَتِ الرِّجَالُ حَتَّى صَارُوا خَلْفَهُ وَتَحَوَّلَتِ النِّسَاءُ حَتَّى صِرْنَ خَلْفَ الرِّجَالِ وَهَذَا يَسْتَدْعِي عَمَلًا كَثِيرًا فِي الصَّلَاةِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ كَمَا كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اغْتُفِرَ الْعَمَلُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ لَمْ تَتَوَالَ الْخُطَا عِنْدَ التَّحْوِيلِ بَلْ وَقَعَتْ مُفَرَّقَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ حُكْمَ النَّاسِخِ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ حَتَّى يَبْلُغَهُ لِأَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْإِعَادَةِ مَعَ كَوْنِ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ وَقَعَ قَبْلَ صَلَاتِهِمْ تِلْكَ بِصَلَوَاتٍ وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْلَامُ ذَلِكَ فَالْفَرْضُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ وَفِيهِ جَوَازُ الِاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا تَمَادَوْا فِي

الصَّلَاةِ وَلَمْ يَقْطَعُوهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ رَجَحَ عِنْدَهُمُ التَّمَادِي وَالتَّحَوُّلُ عَلَى الْقَطْعِ وَالِاسْتِئْنَافِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ سَابِقٌ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَرَقِّبًا التَّحَوُّلَ الْمَذْكُورَ فَلَا مَانِعَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا صَنَعُوا مِنَ التَّمَادِي وَالتَّحَوُّلِ وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ وَنَسْخُ مَا تَقَرَّرَ بِطَرِيقِ الْعِلْمِ بِهِ لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ عِنْدَهُمْ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ لِمُشَاهَدَتِهِمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِهَتِهِ وَوَقَعَ تَحَوُّلُهُمْ عَنْهَا إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ بِخَبَرِ هَذَا الْوَاحِدِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْخَبَرَ الْمَذْكُورَ احْتَفَّتْ بِهِ قَرَائِنُ وَمُقَدَّمَاتٌ أَفَادَتِ الْقَطْعَ عِنْدَهُمْ بِصِدْقِ ذَلِكَ الْمُخْبِرِ فَلَمْ يُنْسَخْ عِنْدَهُمْ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِلَّا بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَقِيلَ كَانَ النَّسْخُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ جَائِزًا فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا مُنِعَ بَعْدَهُ وَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَفِيهِ جَوَازُ تَعْلِيمِ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَنْ هُوَ فِيهَا وَأَنَّ اسْتِمَاعَ الْمُصَلِّي لِكَلَامِ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَعْيِينِ الْوَقْتِ الَّذِي حُوِّلَتْ فِيهِ الْقِبْلَةُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْبَرَاءِ فِي كتاب الْإِيمَان وَوجه تعلق حَدِيث بن عُمَرَ بِتَرْجَمَةِ الْبَابِ أَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْهَا مِنْ قَوْلِهِ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ وَعَلَى الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ صَلَّوْا فِي أَوَّلِ تِلْكَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ الْمَنْسُوخَةِ جَاهِلِينَ بِوُجُوبِ التَّحَوُّلِ عَنْهَا وَأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ مَعَ ذَلِكَ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْإِعَادَةِ فَيَكُونُ حُكْمُ السَّاهِي كَذَلِكَ لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْجَاهِلَ مُسْتَصْحِبٌ لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ مُغْتَفَرٌ فِي حَقِّهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي حَقِّ السَّاهِي لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ حُكْمٍ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ وعرفه

[404] قَوْله عَن عبد الله يَعْنِي بن مَسْعُودٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَتَعَلُّقُهُ بِالتَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ أَيْ مَا سَبَبُ هَذَا السُّؤَالِ وَكَانَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ سَهْوًا كَمَا يَظْهَرُ فِي الرِّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ من قَوْله فَثنى رجله واستقبل الْقبْلَة

(507/1)

(قَوْلُهُ بَابُ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ)
أَيْ سَوَاءٌ كَانَ بِآلَةٍ أَمْ لَا وَنَازَعَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْلُهُ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ أَيْ تَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ لَا أَنَّهُ بَاشَرَ بِيَدِهِ النُّخَامَةَ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ أَنَّهُ حَكَّهَا بِعُرْجُونٍ اه وَالْمُصَنِّفُ مَشَى عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ مَعَ أَنَّهُ لَا مَانِعَ فِي الْقِصَّةِ مِنَ التَّعَدُّدِ وَحَدِيثُ الْعُرْجُونِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ

[405] قَوْلُهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ كَذَا فِي جَمِيعِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الطُّرُقِ بِالْعَنْعَنَةِ وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَصَرَّحَ بِسَمَاعِ حُمَيْدٍ مِنْ أَنَسٍ فَأُمِنَ تَدْلِيسُهُ قَوْلُهُ نُخَامَةٌ قِيلَ هِيَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ وَقِيلَ النُّخَاعَةُ بِالْعَيْنِ مِنَ الصَّدْرِ وَبِالْمِيمِ مِنَ الرَّأْسِ قَوْلُهُ فِي الْقِبْلَةِ أَيِ الْحَائِطِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ قَوْلُهُ حَتَّى رؤى أَيْ شُوهِدَ فِي وَجْهِهِ أَثَرُ الْمَشَقَّةِ وَلِلنَّسَائِيِّ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ من حَدِيث بن عُمَرَ فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَوْلُهُ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ أَيْ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا قَوْلُهُ أَوْ أَنَّ رَبَّهُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالشَّكِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ وَلِلْمُسْتَمْلِي

وَالْحَمَوِيّ وَأَنَّ رَبَّهُ بِوَاوِ الْعَطْفِ وَالْمُرَادُ بِالْمُنَاجَاةِ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ حَقِيقَةُ النَّجْوَى وَمِنْ قِبَلِ الرَّبِّ لَازِمُ ذَلِكَ فَيَكُونُ مَجَازًا وَالْمَعْنَى إِقْبَالُهُ عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَكَذَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّ تَوَجُّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ مُفْضٍ بِالْقَصْدِ مِنْهُ إِلَى رَبِّهِ فَصَارَ فِي التَّقْدِيرِ فَإِنَّ مَقْصُودَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ وَقِيلَ هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ عَظَمَةُ اللهِ أَو ثَوَاب اللهِ وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى التَّعْظِيمِ لِشَأْنِ الْقِبْلَةِ وَقَدْ نَزَعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَهُوَ جَهْلٌ وَاضِحٌ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَبْزُقُ تَحْتَ قَدَمِهِ وَفِيهِ نَقْضُ مَا أَصَّلُوهُ وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ وَمهما تُؤُوِّلَ بِهِ هَذَا جَازَ أَنْ يُتَأَوَّلَ بِهِ ذَاكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبُزَاقَ فِي الْقِبْلَةِ حَرَامٌ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لَا وَلَا سِيَّمَا مِنَ الْمُصَلِّي فَلَا يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ فِي أَنَّ كَرَاهِيَةَ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ هَلْ هِيَ لِلتَّنْزِيهِ أَو للتَّحْرِيم وَفِي صحيحي بن خُزَيْمَةَ وبن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ بن عُمَرَ مَرْفُوعًا يُبْعَثُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ وَلِأَبِي دَاوُدَ وبن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي لَكُمْ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَوْلُهُ قِبَلَ قِبْلَتِهِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ جِهَةَ قِبْلَتِهِ قَوْلُهُ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ أَيِ الْيُسْرَى كَمَا

(508/1)

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَزَادَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيَدْفِنُهَا كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ قَوْلُهُ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ إِلَخْ فِيهِ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِ السَّامِعِ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ مَا ذُكِرَ لَكِنْ سَيَأْتِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ أَنَّ الْمُصَنِّفَ حَمَلَ هَذَا الْأَخِيرَ عَلَى مَا إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَأَوْ عَلَى هَذَا فِي الْحَدِيثِ لِلتَّنْوِيعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْله فِي حَدِيث بن عُمَرَ

[406] رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَزَادَ فِيهِ ثُمَّ نَزَلَ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ وَصَرَّحَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ وَزَادَ فِيهِ أَيْضًا قَالَ وَأَحْسَبُهُ دَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ فَلِذَلِكَ صُنِعَ الزَّعْفَرَانُ فِي الْمَسَاجِدِ

(قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ)

كَذَا هُوَ فِي الْمُوَطَّأِ بِالشَّكِّ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَعْنٍ عَنْ مَالِكٍ أَوْ نُخَاعًا بَدَلَ مُخَاطًا وَهُوَ أَشْبَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَين النخاعة والنخامة قَوْلُهُ بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ وَجْهُ الْمُغَايَرَةِ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا مِنْ طَرِيقِ الْغَالِبِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُخَاطَ غَالِبًا يَكُونُ لَهُ جِرْمٌ لَزِجٌ فَيَحْتَاجُ فِي نَزْعِهِ إِلَى مُعَالَجَةٍ وَالْبُصَاقُ لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ

فَيُمْكِنُ نَزْعُهُ بِغَيْرِ آلَةٍ إِلَّا إِنْ خَالَطَهُ بَلْغَمٌ فَيَلْتَحِقُ بِالْمُخَاطِ هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ مُرَاده قَوْله وَقَالَ بن عَبَّاس هَذَا التَّعْلِيق وَصله بن

أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لَمْ يَضُرَّهُ وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْعُظْمَى فِي النَّهْيِ احْتِرَامُ الْقِبْلَةِ لَا مُجَرَّدَ التَّأَذِّي بِالْبُزَاقِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ عِلَّةً فِيهِ أَيْضًا لَكِنَّ احْتِرَامَ الْقِبْلَةِ فِيهِ آكَدُ فَلِهَذَا لَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ رَطْبٍ وَيَابِسٍ بِخِلَافِ مَا عِلَّةُ النَّهْيِ فِيهِ مُجَرَّدُ الِاسْتِقْذَارِ فَلَا يَضُرُّ وَطْءُ الْيَابِسِ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[408] قَوْلُهُ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً هَذَا مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ وَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ النُّخَامَةِ وَالْمُخَاطِ فَلِذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ قَوْلُهُ فَحَكَّهَا وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَحَتَّهَا بِمُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْقُ وَهُمَا بِمَعْنًى قَوْلُهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ سَيَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهِ قَرِيبا

(قَوْلُهُ بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ)

أَوْرَدَ فِيهِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَن بن شِهَابٍ ثُمَّ حَدِيثَ أَنَسٍ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْهُ مُخْتَصَرًا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ وَلَيْسَ فِيهِمَا تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ نَعَمْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ آدَمَ الْآتِيَةِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ الْآتِيَةِ بَعْدُ فَجَرَى الْمُصَنِّفُ فِي ذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِ فِي التَّمَسُّكِ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ الْبَابِ وَكَأَنَّهُ جَنَحَ إِلَى أَنَّ الْمُطْلَقَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِيهِمَا وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْ حُكْمِ ذَلِكَ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَقَدْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ بِالْمَنْعِ فِي كُلِّ حَالَةٍ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ غَيْرِهِ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي خَارِجَ الصَّلَاةِ وَيَشْهَدُ لِلْمَنْعِ مَا رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق وَغَيره عَن بن مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ فِي صَلَاةٍ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ مَا بَصَقْتُ عَنْ يَمِينِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ عَنْهُ مُطْلَقًا وَكَأَنَّ الَّذِي خَصَّهُ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ أَخَذَهُ مِنْ عِلَّةِ النَّهْيِ الْمَذْكُورَةِ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَيْثُ قَالَ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا هَذَا إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمَلَكِ غَيْرُ الْكَاتِبِ وَالْحَافِظِ فَيَظْهَرُ حِينَئِذٍ اخْتِصَاصُهُ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ عَنِ الْيَمِينِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ إِمْكَانِ غَيْرِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلَهُ ذَلِكَ قُلْتُ لَا يَظْهَرُ وُجُودُ التَّعَذُّرِ مَعَ وُجُودِ الثَّوْبِ الَّذِي هُوَ لَابِسُهُ وَقَدْ أَرْشَدَهُ الشَّارِعُ إِلَى التَّفْلِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ فَلَا يَبْزُقْ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْجِهَتَيْنِ لَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ أَوْ ثَوْبَهُ قُلْتُ وَفِي حَدِيثِ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مَا يُرْشِدُ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا وَإِلَّا فَهَكَذَا وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَ وَلِعَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ وَلَوْ كَانَ تَحْتَ رِجْلِهِ مَثَلًا شَيْءٌ مَبْسُوطٌ أَوْ نَحْوُهُ تَعَيَّنَ الثَّوْبُ وَلَوْ فَقَدَ الثَّوْبَ مَثَلًا فَلَعَلَّ بَلْعَهُ أَوْلَى مِنِ ارْتِكَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهٌ أَخَذَ الْمُصَنِّفُ كَوْنَ حُكْمِ النُّخَامَةِ وَالْبُصَاقِ وَاحِدًا مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى النُّخَامَةَ فَقَالَ لَا يَبْزُقَنَّ فَدَلَّ عَلَى تَسَاوِيهِمَا وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ)
حَدَّثَنَا عَلِيٌّ زَاد الْأَصيلِيّ بن عبد الله وَهُوَ بن الْمَدِينِيّ وَالْمَتْنُ هُوَ الَّذِي مَضَى مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرين عَن بن شِهَابٍ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ سُفْيَانُ وَهُوَ بن عُيَيْنَةَ فِيهِ أَبَا هُرَيْرَةَ كَذَا فِي الرِّوَايَاتِ كلهَا لَكِن وَقع فِي رِوَايَة بن عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَدَلَ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ وَهْمٌ وَكَأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى فِي آخِرِهِ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَظَنَّ أَنَّهُ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مَعًا لَكِنَّهُ فَرَّقَهُمَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ سُفْيَانَ رَوَاهُ مَرَّةً بِالْعَنْعَنَةِ وَمَرَّةً صَرَّحَ بِسَمَاعِ الزُّهْرِيِّ مِنْ حُمَيْدٍ وَوَهِمَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ فِي زَعْمِهِ أَنَّ قَوْلَهُ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ مُعَلَّقٌ بَلْ هُوَ مَوْصُولٌ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ لَهُ نَظَائِرُ

[413] قَوْلُهُ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِلتَّرْجَمَةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ بِالْوَاوِ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ بِحَذْفِ أَوْ وَكَذَا لِلْمُصَنِّفِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ وَالرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا أَوْ أَعَمُّ لِكَوْنِهَا تَشْمَلُ مَا تَحْتَ الْقَدَمِ وَغَيْرَ ذَلِك

(قَوْلُهُ بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ الْمَاضِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ سَوَاءً وَلِمُسْلِمٍ التَّفْلُ بَدَلَ الْبُزَاقِ وَالتَّفْلُ بِالْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ أَخَفُّ مِنَ الْبُزَاقِ وَالنَّفْثُ بِمُثَلَّثَةٍ آخِرَهُ أَخَفُّ مِنْهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِنَّمَا يَكُونُ خَطِيئَةً إِذَا لَمْ يَدْفِنْهُ وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ دَفْنَهُ فَلَا وَرَدَّهُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ هُوَ خِلَافُ صَرِيحِ الْحَدِيثَ قُلْتُ وَحَاصِلُ النِّزَاعِ أَنَّ هُنَا عُمُومَيْنِ تَعَارَضَا وَهُمَا قَوْلُهُ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَقَوْلُهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَالنَّوَوِيُّ يَجْعَلُ الْأَوَّلَ عَامًّا وَيَخُصُّ الثَّانِيَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي

(511/1)

الْمَسْجِدِ وَالْقَاضِي بِخِلَافِهِ يَجْعَلُ الثَّانِيَ عَامًّا وَيَخُصُّ الْأَوَّلَ بِمَنْ لَمْ يُرِدْ دَفْنَهَا وَقَدْ وَافَقَ الْقَاضِي جَمَاعَة مِنْهُم بن مَكِّيٍّ فِي التَّنْقِيبِ وَالْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ وَغَيْرُهُمَا وَيَشْهَدُ لَهُمْ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَرْفُوعًا قَالَ مَنْ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ وَأَوْضَحُ مِنْهُ فِي الْمَقْصُودِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا قَالَ مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَدْفِنْهُ فَسَيِّئَةٌ وَإِنْ دَفَنَهُ فَحَسَنَةٌ فَلَمْ يَجْعَلْهُ سَيِّئَةً إِلَّا بِقَيْدِ عَدَمِ الدَّفْنِ وَنَحْوُهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا قَالَ وَوجدت فِي مساوي

أَعْمَالِ أُمَّتِي النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فَلَمْ يُثْبِتْ لَهَا حُكْمُ السَّيِّئَةِ لِمُجَرَّدِ إِيقَاعِهَا فِي الْمَسْجِدِ بَلْ بِهِ وَبِتَرْكِهَا غَيْرَ مَدْفُونَةٍ انْتَهَى وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةً فَنَسِيَ أَنْ يَدْفِنَهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخَذَ شُعْلَةً مِنْ نَارٍ ثُمَّ جَاءَ فَطَلَبَهَا حَتَّى دَفَنَهَا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَكْتُبْ عَلَيَّ خَطِيئَةً اللَّيْلَةَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَطِيئَةَ تَخْتَصُّ بِمَنْ تَرَكَهَا لَا بِمَنْ دَفَنَهَا وَعِلَّةُ النَّهْيِ تُرْشِدُ إِلَيْهِ وَهِيَ تَأَذِّي الْمُؤْمِنِ بِهَا وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمُومَهُ مَخْصُوصٌ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ وَلَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا خِلَافٍ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَصَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ وَتَوَسَّطَ بَعْضُهُمْ فَحَمَلَ الْجَوَازَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ كَأَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْمَنْعَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْصَلَ أَيْضًا بَيْنَ مَنْ بَدَأَ بِمُعَالَجَةِ الدَّفْنِ قَبْلَ الْفِعْلِ كَمَنْ حَفَرَ أَوَّلًا ثُمَّ بَصَقَ وَأَوْرَى وَبَيْنَ مَنْ بَصَقَ أَوَّلًا بِنِيَّةِ أَنْ يَدْفِنَ مَثَلًا فَيُجْرَى فِيهِ الْخِلَافُ بِخِلَافِ الَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُكَفِّرُ إِثْمَ إِبْرَازِهَا هُوَ دَفْنَهَا فَكَيْفَ يَأْثَمُ مَنْ دَفَنَهَا ابْتِدَاءً وَقَالَ النَّوَوِيُّ

[415] قَوْلُهُ كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا قَالَ الْجُمْهُورُ يَدْفِنُهَا فِي تُرَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ رَمْلِهِ أَوْ حَصْبَائِهِ وَحَكَى الرُّويَانِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِدَفْنِهَا إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ أَصْلًا قُلْتُ الَّذِي قَالَهُ الرُّويَانِيُّ يَجْرِي عَلَى مَا يَقُولُ النَّوَوِيُّ مِنَ الْمَنْعِ مُطْلَقًا وَقَدْ عُرِفَ مَا فِيهِ تَنْبِيهٌ قَوْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ ظَرْفٌ لِلْفِعْلِ فَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْفَاعِلِ فِيهِ حَتَّى لَوْ بَصَقَ مَنْ هُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فِيهِ تَنَاوَلَهُ النَّهْيُ وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ)
أَيْ جَوَازِ ذَلِكَ وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْهُ بِلَفْظِ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ فَيَدْفِنُهَا فَأَشْعَرَ قَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ بِأَنَّهُ فُهِمَ مِنْ

[416] قَوْلِهِ إِلَى الصَّلَاةِ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ لَكِنَّ اللَّفْظَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّمَا تَرْجَمَ الَّذِي قَبْلَهُ بِالْكَفَّارَةِ وَهَذَا بِالدَّفْنِ إِشْعَارًا بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمُتَعَمِّدِ بِلَا حَاجَةٍ وَهُوَ الَّذِي أَثْبَتَ عَلَيْهِ الْخَطِيئَةَ وَبَيْنَ مَنْ غَلَبَتْهُ النُّخَامَةُ وَهُوَ الَّذِي أُذِنَ لَهُ فِي الدَّفْنِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ قَوْلُهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي وللكشميهني فَإِنَّهُ قَوْلُهُ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمَنْعِ بِمَا

(512/1)

إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَكِنَّ التَّعْلِيلَ الْمُتَقَدِّمَ بِأَذَى الْمُسْلِمِ يَقْتَضِي الْمَنْعَ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ فَيُجْمَعُ بِأَنْ يُقَالَ كَوْنُهُ فِي الصَّلَاةِ أَشَدَّ إِثْمًا مُطْلَقًا وَكَوْنُهُ فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَشَدَّ إِثْمًا مِنْ كَوْنِهِ فِي غَيْرِهَا مِنْ جُدُرِ الْمَسْجِدِ

فَهِيَ مَرَاتِبُ مُتَفَاوِتَةٌ مَعَ الِاشْتِرَاكِ فِي الْمَنْعِ قَوْلُهُ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا تَقَدَّمَ أَنَّ ظَاهِرَهُ اخْتِصَاصُهُ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ فَإِنْ قُلْنَا الْمُرَادُ بِالْمَلَكِ الْكَاتِبُ فَقَدِ اسْتَشْكَلَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمَنْعِ مَعَ أَنَّ عَنْ يَسَارِهِ مَلَكًا آخَرَ وَأُجِيبَ بِاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِمَلَكِ الْيَمِينِ تَشْرِيفًا لَهُ وَتَكْرِيمًا هَكَذَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُدَمَاءِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَأَجَابَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ أُمُّ الْحَسَنَاتِ الْبَدَنِيَّةِ فَلَا دَخْلَ لِكَاتِبِ السَّيِّئَاتِ فِيهَا وَيشْهد لَهُ مَا رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ مَوْقُوفًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ وَفِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَمَلَكُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَرِينُهُ عَنْ يَسَارِهِ اه فَالتَّفْلُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْقَرِينِ وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَلَعَلَّ مَلَكَ الْيَسَارِ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِحَيْثُ لَا يُصِيبهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَمِينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَيَدْفِنُهَا قَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ لَمْ يَقُلْ يُغَطِّيهَا لِأَنَّ التَّغْطِيَةَ يَسْتَمِرُّ الضَّرَرُ بِهَا إِذْ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَجْلِسَ غَيْرُهُ عَلَيْهَا فَتُؤْذِيَهُ بِخِلَافِ الدَّفْنِ فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّعْمِيقُ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرِّيَاضِ الْمُرَادُ بِدَفْنِهَا مَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ تُرَابِيًّا أَوْ رَمْلِيًّا فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُبَلَّطًا مَثَلًا فَدَلَكَهَا عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مَثَلًا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنٍ بَلْ زِيَادَةٌ فِي التَّقْذِيرِ قُلْتُ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ الْبَتَّةَ فَلَا مَانِعَ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ الْمُتَقَدِّمِ ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ وَكَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ طَارِقٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَ فَائِدَةٌ قَالَ الْقَفَّالُ فِي فَتَاوِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ أَوْ يَنْزِلُ مِنَ الرَّأْسِ أَمَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ فَهُوَ نَجَسٌ فَلَا يُدْفَنُ فِي الْمَسْجِدِ اه وَهَذَا عَلَى اخْتِيَارِهِ لَكِنْ يَظْهَرُ التَّفْصِيلُ فِيمَا إِذَا كَانَ طَرَفًا مِنْ قَيْءٍ وَكَذَا إِذا خالط البزاق دم وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ)
أَنْكَرَ السُّرُوجِيُّ قَوْلُهُ بَدَرَهُ وَقَالَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ بَدَرْتُ إِلَيْهِ وَبَادَرْتُهُ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُغَالَبَةِ فَيُقَالُ بَادَرْتُ كَذَا فَبَدَرَنِي أَيْ سَبَقَنِي وَاسْتَشْكَلَ آخَرُونَ التَّقْيِيدَ فِي التَّرْجَمَةِ بِالْمُبَادَرَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا ذِكْرَ لَهَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَاقَهُ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِلَفْظِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَتَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا ثُمَّ طَوَى بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ وَفَسَّرَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِأَنْ يَتْفُلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ لَكِنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِمَا بِأَنْ حَمَلَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تَفْصِيلَ فِيهَا عَلَى مَا فَصَّلَ فِيهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَبْلَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ

(513/1)

وَقَوله هُنَا ورؤى مِنْهُ بِضَمِّ الرَّاءِ بَعْدَهَا وَاوٌ مَهْمُوزَةٌ أَيْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكراهيته بِالرَّفْعِ أَي ذَلِك الْفِعْل وَقَوله

[417] أَو رؤى شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَقَوْلُهُ وَشِدَّتُهُ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى كَرَاهِيَتِهِ وَيَجُوزُ الْجَرُّ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ لِذَلِكَ وَفِي

الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ النَّدْبُ إِلَى إِزَالَةِ مَا يُسْتَقْذَرُ أَوْ يُتَنَزَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَتَفَقُّدُ الْإِمَامِ أَحْوَالَ الْمَسَاجِدِ وَتَعْظِيمُهَا وَصِيَانَتُهَا وَأَنَّ لِلْمُصَلِّيَ أَنْ يَبْصُقَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَفْسُدَ صَلَاتُهُ وَأَنَّ النَّفْخَ وَالتَّنَحْنُحَ فِي الصَّلَاةِ جَائِزَانِ لِأَنَّ النُّخَامَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ نَفْخٍ أَوْ تَنَحْنُحٍ وَمَحِلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَفْحُشْ وَلَمْ يَقْصِدْ صَاحِبُهُ الْعَبَثَ وَلَمْ يَبِنْ مِنْهُ مُسَمَّى كَلَامٍ وَأَقَلُّهُ حَرْفَانِ أَوْ حَرْفٌ مَمْدُودٌ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى جَوَازِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ قَبْلُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ النَّفْخُ يُسْمَعُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِحَدِيثٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وبأثر عَن بن عَبَّاس عِنْد بن أَبِي شَيْبَةَ وَفِيهَا أَنَّ الْبُصَاقَ طَاهِرٌ وَكَذَا النُّخَامَةُ وَالْمُخَاطُ خِلَافًا لِمَنْ يَقُولُ كُلُّ مَا تَسْتَقْذِرُهُ النَّفْسُ حَرَامٌ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ إِنَّمَا هُوَ بِالشَّرْعِ فَإِنَّ جِهَةَ الْيَمِينِ مُفَضَّلَةٌ عَلَى الْيَسَارِ وَأَنَّ الْيَدَ مُفَضَّلَةٌ عَلَى الْقَدَمِ وَفِيهَا الْحَثُّ عَلَى الِاسْتِكْثَارِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مَلِيًّا لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاشَرَ الْحَكَّ بِنَفْسِهِ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى عِظَمِ تَوَاضُعِهِ زَادَهُ اللَّهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا صلى الله عَلَيْهِ وَسلم

(قَوْلُهُ بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ)
بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَقَوْلُهُ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ أَيْ بِسَبَبِ تَرْكِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى عِظَةِ وَأَوْرَدَهُ لِلْإِشْعَارِ بِمُنَاسَبَةِ هَذَا الْبَابِ لِمَا قَبْلَهُ

[418] قَوْلُهُ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ لِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَيْ أَنْتُمْ تَظُنُّونَ أَنِّي لَا أَرَى فِعْلَكُمْ لِكَوْنِ قِبْلَتِي فِي هَذِهِ الْجِهَةِ لِأَنَّ مَنِ اسْتَقْبَلَ شَيْئًا اسْتَدْبَرَ مَا وَرَاءَهُ لَكِنْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رُؤْيَتَهُ لَا تَخْتَصُّ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ فَقِيلَ الْمُرَادُ بِهَا الْعِلْمُ إِمَّا بِأَنْ يُوحَى إِلَيْهِ كَيْفِيَّةُ فِعْلِهِمْ وَإِمَّا أَنْ يُلْهَمَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَوْ كَانَ مُرَادًا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوْلِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَرَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ يَسَارِهِ مِمَّنْ تُدْرِكُهُ عَيْنُهُ مَعَ الْتِفَاتٍ يَسِيرٍ فِي النَّادِرِ وَيُوصَفُ مَنْ هُوَ هُنَاكَ بِأَنَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَهَذَا ظَاهِرُ التَّكَلُّفِ وَفِيهِ عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ بِلَا مُوجِبٍ
وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ هَذَا الْإِبْصَارَ إِدْرَاكٌ حَقِيقِيٌّ خَاصٌّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْخَرَقَتْ لَهُ فِيهِ الْعَادَةُ وَعَلَى هَذَا عَمَلُ الْمُصَنِّفِ فَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ وَكَذَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ثُمَّ ذَلِكَ الْإِدْرَاكُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِرُؤْيَةِ عَيْنِهِ انْخَرَقَتْ لَهُ الْعَادَةُ فِيهِ أَيْضًا فَكَانَ يَرَى بِهَا مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ لِأَنَّ الْحَقَّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا عَقْلًا عُضْوٌ مَخْصُوصٌ وَلَا مُقَابَلَةٌ وَلَا قُرْبٌ وَإِنَّمَا تِلْكَ أُمُورٌ عَادِيَّةٌ يَجُوزُ حُصُولُ الْإِدْرَاكِ مَعَ عَدَمِهَا عَقْلًا وَلِذَلِكَ حَكَمُوا بِجَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ خِلَافًا لِأَهْلِ الْبِدَعِ لِوُقُوفِهِمْ مَعَ الْعَادَةِ وَقِيلَ كَانَتْ لَهُ عَيْنٌ خَلْفَ ظَهْرِهِ

يَرَى بِهَا مَنْ وَرَاءَهُ دَائِمًا وَقِيلَ كَانَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عَيْنَانِ مِثْلُ سَمِّ الْخِيَاطِ يُبْصِرُ بِهِمَا لَا يَحْجُبُهُمَا ثَوْبٌ وَلَا غَيْرُهُ وَقِيلَ بَلْ كَانَتْ صُوَرُهُمْ تَنْطَبِعُ فِي حَائِطِ قِبْلَتِهِ كَمَا تَنْطَبِعُ فِي الْمِرْآةِ فَيَرَى أَمْثِلَتَهُمْ فِيهَا فَيُشَاهِدُ أَفْعَالَهُمْ قَوْلُهُ وَلَا خُشُوعُكُمْ أَيْ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ السُّجُودَ لِأَنَّ فِيهِ غَايَةَ الْخُشُوعِ وَقَدْ صَرَّحَ بِالسُّجُودِ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَوْلُهُ إِنِّي لَأَرَاكُمْ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ

(قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ صَلَّى لَنَا)

أَيْ لِأَجْلِنَا وَقَوْلُهُ صَلَاةٌ بِالتَّنْكِيرِ لِلْإِبْهَامِ وَقَوْلُهُ ثُمَّ رَقِيَ بِكَسْرِ الْقَافِ قَوْلُهُ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ أَيْ فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ أَوْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ بَعْدُ إِنِّي لَأَرَاكُمْ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ تقدم الظّرْف وَقَوله وَفِي الرُّكُوع أفرده بِالذكر وَأَن كَانَ دَاخِلا فِي الصَّلَاة اهتماما بِهِ إِمَّا لِكَوْنِ التَّقْصِيرِ فِيهِ كَانَ أَكْثَرَ أَوْ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْأَرْكَانِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَسْبُوقَ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ بِتَمَامِهَا بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ قَوْلُهُ كَمَا أَرَاكُمْ يَعْنِي مِنْ أَمَامِي وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَمَا سَيَأْتِي وَلِمُسْلِمٍ إِنِّي لَأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُخْتَارِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّؤْيَةِ الْإِبْصَارُ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاقِعًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَقَدْ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَحَكَى بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبْصِرُ فِي الظُّلْمَةِ كَمَا يُبْصِرُ فِي الضَّوْءِ وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى إِتْمَامِ أَرْكَانِهَا وَأَبْعَاضِهَا وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَبِّهَ النَّاسَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ الصَّلَاةِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ رَأَى مِنْهُمْ مَا يُخَالِفُ الْأَوْلَى وَسَأَذْكُرُ حُكْمَ الْخُشُوعِ فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ حَيْثُ تَرْجَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ بَابُ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ أورد فِيهِ حَدِيث بن عمر فِي الْمُسَابقَة وَفِيه قَول بن عُمَرَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَزُرَيْقٌ بِتَقْدِيمِ الزَّايِ مُصَغرًا وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ إِضَافَةِ الْمَسَاجِدِ إِلَى بَانِيهَا أَوِ الْمُصَلِّي فِيهَا وَيَلْتَحِقُ بِهِ جَوَازُ إِضَافَةِ أَعْمَالِ الْبِرِّ إِلَى أَرْبَابِهَا وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ بِلَفْظِ الِاسْتِفْهَامِ لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ فِيهِ احْتِمَالًا إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَدْ عَلِمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِضَافَةُ وَقَعَتْ فِي زَمَنِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا حَدَثَ بَعْدَهُ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ وَالْمُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ فِيمَا رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ وَيَقُولُ مُصَلَّى بَنِي فلَان لقَوْله تَعَالَى وان الْمَسَاجِد لله وَجَوَابُهُ أَنَّ الْإِضَافَةَ فِي مِثْلِ هَذَا

إِضَافَةُ تَمْيِيزٍ لَا مِلْكٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ الْمَتْنِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَنْبِيهٌ الْحَفْيَاءُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ بَعْدَهَا يَاءٌ أَخِيرَةٌ مَمْدُودَةٌ وَالْأَمَدُ الْغَايَةُ وَاللَّامُ فِي

[420] قَوْلِهِ الثَّنِيَّةُ لِلْعَهْدِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ

(قَوْلُهُ بَابُ الْقِسْمَةِ)

أَيْ جَوَازِهَا وَالْقِنْوُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ النُّونِ فَسَّرَهُ فِي الْأَصْلِ فِي رِوَايَتِنَا بِالْعِذْقِ وَهُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ الْعُرْجُونُ بِمَا فِيهِ وَقَوْلُهُ الِاثْنَانِ قِنْوَانِ أَيْ بِكَسْرِ النُّونِ وَقَوْلُهُ مِثْلُ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ أَهْمَلَ الثَّالِثَةَ اكْتِفَاءً بِظُهُورِهَا

[421] قَوْلُهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيم يَعْنِي بن طَهْمَانَ كَذَا فِي رِوَايَتِنَا وَهُوَ صَوَابٌ وَأُهْمِلَ فِي غَيْرِهَا وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيم وَهُوَ بن طَهْمَانَ فِيمَا أَحْسَبُ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ يَعْنِي تَعْلِيقًا قُلْتُ وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ كَذَا فِي رِوَايَتِنَا وَفِي غَيْرِهَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ فَقَالَ الْمِزِّيُّ فِي الْأَطْرَافِ قِيلَ إِنَّهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ حَدِيثًا فِي تَعْلِيقِ القنو فَقَالَ بن بطال أغفله وَقَالَ بن التِّينِ أُنْسِيهِ وَلَيْسَ كَمَا قَالَا بَلْ أَخَذَهُ مِنْ جَوَازِ وَضْعِ الْمَالِ فِي الْمَسْجِدِ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وُضِعَ لِأَخْذِ الْمُحْتَاجِينَ مِنْهُ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِيَدِهِ عَصًا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنَا حَشَفٍ فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ وَيَقُولُ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ قَوِيًّا فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ أَغْفَلَهُ وَفِي الْبَابِ أَيْضًا حَدِيثٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ ثَابِتٌ فِي الدَّلَائِلِ بِلَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي لِلْمَسَاكِينِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَكَانَ عَلَيْهَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَيْ عَلَى حِفْظِهَا أَوْ عَلَى قِسْمَتِهَا قَوْلُهُ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ

(516/1)

روى بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ مُرْسَلًا أَنَّهُ كَانَ مِائَةَ أَلْفٍ وَأَنَّهُ أَرْسَلَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ مِنْ خَرَاجِ الْبَحْرَيْنِ قَالَ وَهُوَ أَوَّلُ خَرَاجٍ حُمِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْمَغَازِي مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَيْهِمْ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ الْحَدِيثَ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَعْيِينُ الْآتِي بِالْمَالِ لَكِنْ فِي الرِّدَّةِ لِلْوَاقِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ بِالْمَالِ هُوَ الْعَلَاءُ بْنُ حَارِثَةَ الثَّقَفِيُّ فَلَعَلَّهُ كَانَ رَفِيقَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ وَفِيهِ فَلَمْ يَقْدُمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ فَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَلَيْسَ مُعَارِضًا لِمَا تَقَدَّمَ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ فِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَالَ خَرَاجٍ أَوْ جِزْيَةٍ فَكَانَ يَقْدُمُ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ قَوْلُهُ فَقَالَ انْثُرُوهُ أَيْ صُبُّوهُ قَوْلُهُ وَفَادَيْتُ عقيلا أَي بن أَبِي طَالِبٍ وَكَانَ أُسِرَ مَعَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَقَوْلُهُ فَحَثَا بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَالضَّمِيرُ فِي ثَوْبِهِ يَعُودُ عَلَى الْعَبَّاسِ قَوْلُهُ يُقِلُّهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الْإِقْلَالِ وَهُوَ الرَّفْعُ وَالْحَمْلُ قَوْلُهُ مُرْ بَعْضَهُمْ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفِي رِوَايَةٍ اؤْمُرْ بِالْهَمْزَةِ وَقَوْله يرفعهُ بِالْجَزْمِ لِأَنَّهُ جَوَابُ الْأَمْرِ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ

أَيْ فَهُوَ يَرْفَعُهُ قَوْلُهُ عَلَى كَاهِلِهِ أَيْ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَقَوله يتبعهُ بِضَم أَوله من الأتباع وعجبا بِالْفَتْحِ وَقَوْلُهُ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ أَيْ هُنَاكَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ كَرَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ إِلَى الْمَالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَأَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ مَالَ الْمَصَالِحِ فِي مُسْتَحِقِّيهَا وَلَا يُؤَخِّرَهُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ فِي بَابِ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِيهِ مُخْتَصَرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ هُنَا جَوَازُ وَضْعِ مَا يَشْتَرِكُ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مِنْ صَدَقَةٍ وَنَحْوِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَمَحِلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يُمْنَعْ مِمَّا وُضِعَ لَهُ الْمَسْجِدُ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا بُنِيَ الْمَسْجِدُ لِأَجْلِهِ وَنَحْوُ وَضْعِ هَذَا الْمَالِ وَضْعُ مَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ وَضْعِ مَا يَعُمُّ نَفْعُهُ فِي الْمَسْجِدِ كَالْمَاءِ لِشُرْبِ مَنْ يَعْطَشُ وَيُحْتَمَلُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَا يُوضَعُ لِلتَّفْرِقَةِ وَبَيْنَ مَا يُوضَعُ لِلْخَزْنِ فَيُمْنَعُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ)

وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَمَنْ أَجَابَ إِلَيْهِ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيث أَنَسٍ مُخْتَصَرًا وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُنَاسِبٌ لِأَحَدِ شِقَّيِ التَّرْجَمَةِ وَهُوَ الثَّانِي وَيُجَابُ بِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْمَسْجِدِ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ دَعَا لَا بِقَوْلِهِ طَعَامٌ فَالْمُنَاسَبَةُ ظَاهِرَةٌ وَالْغَرَضُ مِنْهُ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لَيْسَ مِنَ اللَّغْوِ الَّذِي يمْنَع فِي الْمَسَاجِد وَمن فِي قَوْلِهِ مِنْهُ ابْتِدَائِيَّةٌ وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْمَسْجِدِ وَعَلَى رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ يَعُودُ عَلَى الطَّعَامِ ولِلْكُشْمِيهَنِيِّ قَالَ لِمَنْ مَعَهُ بَدَلَ لِمَنْ حَوْلَهُ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الدُّعَاءِ إِلَى الطَّعَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيمَةً وَاسْتِدْعَاءُ الْكَثِيرِ إِلَى الطَّعَامِ الْقَلِيلِ وَأَنَّ الْمَدْعُوَّ إِذَا عَلِمَ مِنَ الدَّاعِي أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ يُحْضِرَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا بَأْس

(517/1)

بِإِحْضَارِهِ مَعَهُ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ تَاما فِي عَلَامَات النُّبُوَّة

(قَوْلُهُ بَابُ الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ)

هُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَسَقَطَ قَوْلُهُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي

[423] قَوْلُهُ حَدثنَا يحيى زَاد الْكشميهني بن مُوسَى وَكَذَا نسبه بن السكن وَأَخْطَأَ من قَالَ هُوَ بن جَعْفَرٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمَذْكُورِ وَتَسْمِيَةِ مَنْ أُبْهِمَ فِيهِ فِي كِتَابِ اللِّعَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَأْتِي ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي جَوَازِ الْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا أَيْ لِغَيْرِهِ يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ)

قِيلَ مُرَادُهُ الِاسْتِفْهَامُ لَكِنْ حُذِفَتْ أَدَاتُهُ أَيْ هَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَوْ يَكْفِيهِ الْإِذْنُ الْعَامُّ فِي الدُّخُول

فَأَوْ عَلَى هَذَا لَيَسَتْ لِلشَّكِّ وَقَوْلُهُ وَلَا يَتَجَسَّسُ ضَبَطْنَاهُ بِالْجِيمِ وَقِيلَ إِنَّهُ رُوِيَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالشِّقِّ الثَّانِي قَالَ الْمُهَلَّبُ دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى إِلْغَاءِ حُكْمِ الشِّقِّ الْأَوَّلِ لِاسْتِئْذَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ أَيْنَ يُصَلِّي وَقَالَ الْمَازِرِيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ حَيْثُ شَاءَ أَيْ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَقَالَ بن الْمُنِيرِ إِنَّمَا أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَوْضِعُ نَظَرٍ فَهَلْ يُصَلِّي مَنْ دُعِيَ حَيْثُ شَاءَ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي الدُّخُولِ عَامٌّ فِي أَجْزَاءِ الْمَكَانِ فَأَيْنَمَا جَلَسَ أَوْ صَلَّى تَنَاوَلَهُ الْإِذْنُ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ فِي تَعْيِينِ مَكَانِ صَلَاتِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ وَإِنَّمَا اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ دُعِيَ لِيَتَبَرَّكَ صَاحِبُ الْبَيْتِ بِمَكَانِ صَلَاتِهِ فَسَأَلَهُ لِيُصَلِّيَ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي يُحِبُّ تَخْصِيصَهَا بِذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ فَهُوَ عَلَى عُمُومِ الْإِذْنِ قُلْتُ إِلَّا أَنْ يَخُصَّ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ ذَلِكَ الْعُمُوم فَيخْتَص وَالله اعْلَم

[424] قَوْله عَن بن شِهَابٍ صَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِسَمَاعِ إِبْرَاهِيم بن سعد لَهُ من بن شِهَابٍ قَوْلُهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي بَابِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً كَمَا سَيَأْتِي مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَن بن شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودٌ قَوْلُهُ عَنْ عِتْبَانَ زَادَ يَعْقُوبُ الْمَذْكُورُ فِي رِوَايَتِهِ قِصَّةَ مَحْمُودٍ فِي عَقْلِهِ الْمَجَّةَ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَصَرَّحَ يَعْقُوبُ أَيْضًا بِسَمَاعِ مَحْمُودٍ مِنْ عِتْبَانَ قَوْلُهُ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ اخْتَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَسَاقَهُ مِنْ رِوَايَةِ يَعْقُوبَ الْمَذْكُورِ تَامًّا كَمَا أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ فِي الْبَابِ الْآتِي قَوْلُهُ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ وَلِلْمُسْتَمْلِي هُنَا أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فِي بَيْتِكَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الَّذِي بعده

(518/1)

(قَوْلُهُ بَابُ الْمَسَاجِدِ)

أَيِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ قَوْلُهُ وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً وِلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فِي جَمَاعَةٍ وَهَذَا الْأَثَر أورد بن أَبِي شَيْبَةَ مَعْنَاهُ فِي قِصَّةٍ

[425] قَوْلُهُ إِنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ أَيِ الْخَزْرَجِيَّ السَّالِمِيَّ مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا قَوْلُهُ أَنَّهُ أَتَى فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عِتْبَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْلُبُ مِنْهُ ذَلِكَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نُسِبَ إِتْيَانُ رَسُولِهِ إِلَى نَفْسِهِ مَجَازًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَتَاهُ مَرَّةً وَبَعَثَ إِلَيْهِ أُخْرَى إِمَّا مُتَقَاضِيًا وَإِمَّا مُذَكِّرًا وَفِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أويس عَن بن شِهَابٍ بِسَنَدِهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ لَوْ أَتَيْتِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِيهِ أَنَّهُ أَتَاهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَظَاهره إِن مُخَاطبَة عتْبَان بذلك كَانَت حَقِيقَة لَا مجَازًا قَوْلُهُ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي كَذَا ذكره جُمْهُور أَصْحَاب بن شِهَابٍ كَمَا لِلْمُصَنِّفِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ وِلِلطَّبَرَانِيِّ من طَرِيق

الزُّبَيْدِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُوَيْسٍ لَمَّا سَاءَ بَصَرِي وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ جَعَلَ بَصَرِي يَكِلُّ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ وَكُلُّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ الْعَمَى إِذْ ذَاكَ لَكِنْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ بن شِهَابٍ فَقَالَ فِيهِ إِنَّ عِتْبَانَ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ الْحَدِيثَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ هَذِهِ مُعَارِضَةٌ لِغَيْرِهِ وَلَيْسَتْ عِنْدِي كَذَلِكَ بَلْ قَوْلُ مَحْمُودٍ إِنَّ عِتْبَانَ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى أَيْ حِين لقِيه مَحْمُود وَسمع مِنْهُ الحَدِيث لاحين سُؤَالِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُبَيِّنُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ فَجِئْتُ إِلَى عِتْبَانَ وَهُوَ شَيْخٌ أَعْمَى يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ أَيْ أَصَابَنِي فِيهِ ضُرٌّ كَقَوْلِهِ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحَمْلَ قَوْله فِي رِوَايَة بن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا لَمَّا أَنْكَرْتُ مِنْ بَصَرِي وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ عَمَاهُ لَكِنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ بِلَفْظِ أَنَّهُ عَمِيَ فَأَرْسَلَ وَقَدْ جمع بن خُزَيْمَةَ بَيْنَ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ بن شِهَابٍ فَقَالَ قَوْلُهُ أَنْكَرْتُ بَصَرِي هَذَا اللَّفْظُ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ وَإِنْ كَانَ يُبْصِرُ بَصَرًا مَا وَعَلَى مَنْ صَارَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُ شَيْئًا انْتَهَى وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ أَطْلَقَ عَلَيْهِ عَمًى لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي فَوَاتِ بَعْضِ مَا كَانَ يَعْهَدُهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَبِهَذَا تَأْتَلِفُ الرِّوَايَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ أُصَلِّي لِقَوْمِي أَيْ لِأَجْلِهِمْ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَوْلُهُ سَالَ الْوَادِي أَيْ سَالَ الْمَاءُ فِي الْوَادِي فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِّ ولِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ وَأَنَّ الْأَمْطَارَ حِينَ تَكُونُ يَمْنَعُنِي سَيْلُ الْوَادِي قَوْلُهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ يَسِيلُ الْوَادِي الَّذِي بَيْنَ مَسْكَنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ قَوْلُهُ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى آتِيَ قَوْلُهُ وَدِدْتُ بِكَسْرِ الدَّالِ الْأُولَى أَيْ تَمَنَّيْتُ وَحَكَى الْقَزَّازُ جَوَازَ فَتْحِ الدَّالِ فِي الْمَاضِي وَالْوَاوِ فِي الْمَصْدَرِ وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَصْدَرِ الضَّمُّ وَحُكِيَ فِيهِ أَيْضًا الْفَتْحَ فَهُوَ مُثَلَّثٌ قَوْلُهُ فَتُصَلِّي بِسُكُونِ الْيَاءِ وَيَجُوزُ النَّصْبُ لِوُقُوعِ الْفَاءِ بَعْدَ التَّمَنِّي وَكَذَا قَوْلُهُ فَأَتَّخِذُهُ بِالرَّفْعِ وَيَجُوزُ النَّصْبُ قَوْلُهُ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هُوَ هُنَا لِلتَّعْلِيقِ لَا لِمَحْضِ التَّبَرُّكِ كَذَا قِيلَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّبَرُّكِ لِاحْتِمَالِ اطِّلَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَحْيِ عَلَى الْجَزْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ سَيَقَعُ قَوْلُهُ قَالَ عِتْبَانُ ظَاهِرُ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى هُنَا مِنْ رِوَايَةِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ وَمِنْ هُنَا إِلَى آخِرِهِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ عِتْبَانَ صَاحِبِ الْقِصَّةِ وَقَدْ يُقَالُ الْقَدْرُ الْأَوَّلُ مُرْسَلٌ لِأَنَّ مَحْمُودًا يَصْغُرُ عَنْ حُضُورِ ذَلِكَ لَكِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي أَوَّلِهِ بِالتَّحْدِيثِ بَيْنَ عتْبَان وَمَحْمُود من رِوَايَة الْأَوْزَاعِيّ عَن بن شِهَابٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ وَكَذَا وَقَعَ تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الْمَاضِي فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ قَالَ عِتْبَانُ عَلَى أَنَّ مَحْمُودًا أَعَادَ اسْمَ شَيْخِهِ اهْتِمَامًا بِذَلِكَ لِطُولِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ فَغَدَا عَلَيَّ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِالْغَدِ ولِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُوَيْسٍ أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِ وَقَعَ يَوْمَ السَّبْتِ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ وَأَبُو بَكْرٍ لم يذكر جُمْهُور الروَاة عَن بن شِهَابٍ غَيْرَهُ حَتَّى أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ فَاسْتَأْذَنَا فَأَذِنْتُ لَهُمَا لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ وَمَعَهُ

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ عَنْ عِتْبَانَ فَأَتَانِي وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ولِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيُحْتَمَلُ الْجَمْعُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَحِبَهُ وَحْدَهُ فِي ابْتِدَاءِ التَّوَجُّهِ ثُمَّ عِنْدَ الدُّخُولِ

(520/1)

أَوْ قَبْلَهُ اجْتَمَعَ عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَدَخَلُوا مَعَهُ قَوْلُهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ حَتَّى دَخَلَ قَالَ عِيَاضٌ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا غَلَطٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْمَعْنَى فَلَمْ يَجْلِسْ فِي الدَّارِ وَلَا غَيْرِهَا حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ مُبَادِرًا إِلَى مَا جَاءَ بِسَبَبِهِ وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَكَذَا عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ فَلَمَّا دَخَلَ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ وَكَذَا لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَهِيَ أَبْيَنُ فِي الْمُرَادِ لِأَنَّ جُلُوسَهُ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ صَلَاتِهِ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ مُلَيْكَةَ حَيْثُ جَلَسَ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى لِأَنَّهُ هُنَاكَ دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ فَبَدَأَ بِهِ وَهُنَا دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَبَدَأَ بِهَا قَوْلُهُ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَالْجُمْهُورِ مِنْ رُوَاةِ الزُّهْرِيِّ وَوَقَعَ عِنْدَ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَحْدَهُ فِي بَيْتِكَ قَوْلُهُ وَحَبَسْنَاهُ أَيْ مَنَعْنَاهُ مِنَ الرُّجُوعِ قَوْلُهُ خَزِيرَةٌ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا زَايٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ ثُمَّ رَاءٌ ثم هَاء نوع من الاطعمه قَالَ بن قُتَيْبَةَ تُصْنَعُ مِنْ لَحْمٍ يُقَطَّعُ صِغَارًا ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ فَإِذَا نَضِجَ ذُرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَحْمٌ فَهُوَ عَصِيدَةٌ وَكَذَا ذَكَرَ يَعْقُوبُ نَحْوَهُ وَزَادَ مِنْ لَحْمٍ بَاتَ لَيْلَةً قَالَ وَقِيلَ هِيَ حَسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ فِيهِ دَسَمٌ وَحَكَى فِي الْجَمْهَرَةِ نَحْوَهُ وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّ الْخَزِيرَةَ مِنَ النُّخَالَةِ وَكَذَا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ قَالَ عِيَاضٌ الْمُرَادُ بِالنُّخَالَةِ دَقِيقٌ لَمْ يُغَرْبَلْ قُلْتُ وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْسِيرَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَلَى جَشِيشَةٍ بِجِيمٍ وَمُعْجَمَتَيْنِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ هِيَ أَنْ تُطْحَنَ الْحِنْطَةُ قَلِيلًا ثُمَّ يُلْقَى فِيهَا شَحْمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَفِي الْمَطَالِعِ أَنَّهَا رُوِيَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِحَاءٍ وَرَاءَيْنِ مُهْمَلَاتٍ وَحَكَى الْمُصَنِّفُ فِي الْأَطْعِمَةِ عَنِ النَّضْرِ أَيْضًا أَنَّهَا أَيِ الَّتِي بِمُهْمَلَاتٍ تُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ قَوْلُهُ فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ بِمُثَلَّثَةٍ وَبَعْدَ الْأَلِفِ مُوَحَّدَةٌ أَيِ اجْتَمَعُوا بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقُوا قَالَ الْخَلِيلُ الْمَثَابَةُ مُجْتَمَعُ النَّاسِ بَعْدَ افْتِرَاقِهِمْ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَيْتِ مَثَابَةٌ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ يُقَالُ ثَابَ إِذَا رَجَعَ وَثَابَ إِذَا أَقْبَلَ قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ أَيِ الْمَحَلَّةِ كَقَوْلِهِ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ أَيْ مَحَلَّتُهُمْ وَالْمُرَادُ أَهْلُهَا قَوْلُهُ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَمْ يُسَمَّ هَذَا الْمُبْتَدِئُ قَوْلُهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا شِينٌ مُعْجمَة مَكْسُورَة ثمَّ نون قَوْله أَو بن الدُّخْشُنِ بِضَمِّ الدَّالِ وَالشِّينِ وَسُكُونِ الْخَاءِ بَيْنَهُمَا وَحُكِيَ كَسْرُ أَوَّلِهِ وَالشَّكُّ فِيهِ مِنَ الرَّاوِي هَلْ هُوَ مُصَغَّرٌ أَوْ مُكَبَّرٌ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي هُنَا فِي الثَّانِيَةِ بِالْمِيمِ بَدَلَ النُّونِ وَعِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْمُحَارِبِينَ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ الدُّخْشُنِ بِالنُّونِ مُكَبَّرًا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِالشَّكِّ وَنَقَلَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ الصَّوَابَ الدُّخْشُمُ بِالْمِيمِ وَهِيَ رِوَايَةُ الطَّيَالِسِيِّ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عِتْبَانَ وَالطَّبَرَانِيّ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَوْلُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قيل هُوَ عتْبَان رَاوِي الحَدِيث قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ الرَّجُلُ الَّذِي سَارَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ هُوَ عِتْبَانُ وَالْمُنَافِقُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ عِتْبَانَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنْ أَنَّ الَّذِي سَارَّهُ هُوَ عِتْبَانُ وَأَغْرَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَنقل عَن بن عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الَّذِي قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَلِكَ مُنَافِقٌ هُوَ عِتْبَانُ أَخْذًا

مِنْ كَلَامِهِ هَذَا وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي شُهُودِ مَالِكٍ بَدْرًا وَهُوَ الَّذِي أَسَرَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو ثُمَّ سَاقَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا قُلْتُ وَفِي الْمَغَازِي لِابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَالِكًا هَذَا وَمَعْنَ بْنَ عَدِيٍّ فَحَرَّقَا مَسْجِدَ الضِّرَارِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ مِمَّا اتُّهِمَ بِهِ مِنَ النِّفَاقِ أَوْ كَانَ قَدْ أَقْلَعَ عَنْ ذَلِكَ أَوِ النِّفَاقُ الَّذِي اتُّهِمَ بِهِ لَيْسَ نِفَاقَ الْكُفْرِ إِنَّمَا أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ تَوَدُّدَهُ لِلْمُنَافِقِينَ

(521/1)

وَلَعَلَّ لَهُ عُذْرًا فِي ذَلِكَ كَمَا وَقَعَ لِحَاطِبٍ قَوْلُهُ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وللطَّيَالِسِيِّ أَمَا يَقُولُ ولِمُسْلِمٍ أَلَيْسَ يَشْهَدُ وَكَأَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْ هَذَا الِاسْتِفْهَامِ أَنْ لَا جَزْمَ بِذَلِكَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَقُولُوا فِي جَوَابِهِ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ كَمَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ عَنْ عِتْبَانَ قَوْلُهُ فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ أَيْ تَوَجُّهَهُ قَوْلُهُ وَنَصِيحَتُهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ يُقَالُ نَصَحْتُ لَهُ لَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ قَدْ ضُمِّنَ مَعْنَى الِانْتِهَاءِ كَذَا قَالَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَجْهُهُ فَهُوَ الَّذِي يَتَعَدَّى بِإِلَى وَأَمَّا مُتَعَلَّقُ نَصِيحَتِهِ فَمَحْذُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ قَوْلُهُ قَالَ بن شِهَابٍ أَيْ بِالْإِسْنَادِ الْمَاضِي وَوَهِمَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُعَلَّقٌ قَوْلُهُ ثُمَّ سَأَلْتُ زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْحُصَيْنُ بِمُهْمَلَتَيْنِ لِجَمِيعِهِمْ إِلَّا لِلْقَابِسِيِّ فَضَبَطَهُ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَغَلَّطُوهُ قَوْلُهُ مِنْ سَرَاتِهِمْ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ خِيَارِهِمْ وَهُوَ جَمْعُ سَرِيٍّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هُوَ الْمُرْتَفِعُ الْقَدْرِ مِنْ سَرُوَ الرَّجُلُ يَسْرُو إِذَا كَانَ رَفِيعَ الْقَدْرِ وَأَصْلُهُ مِنَ السَّرَاةِ وَهُوَ أَرْفَعُ الْمَوَاضِعِ مِنْ ظَهْرِ الدَّابَّةِ وَقِيلَ هُوَ رَأْسُهَا قَوْلُهُ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحُصَيْنُ سَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ عِتْبَانَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَهُ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ وَلَيْسَ لِلْحُصَيْنِ وَلَا لِعِتْبَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ مَوَاضِعَ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْ عِتْبَانَ أَيْضًا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ مَعَ أَبِيهِ مِنْ عِتْبَانَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ سَمِعَ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ عِتْبَانَ فَأَنْكَرَهُ لِمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ مِنْ أَنَّ النَّارَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُوَحِّدِينَ وَأَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ يُعَذَّبُ لَكِنْ لِلْعُلَمَاءِ أَجْوِبَةٌ عَنْ ذَلِكَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسلم عَن بن شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ عَقِبَ حَدِيثِ الْبَابِ ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ قَدِ انْتَهَى إِلَيْهَا فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ وَفِي كَلَامِهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ نَزَلَ فَرْضُهَا قَبْلَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ قَطْعًا وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ تَارِكَهَا لَا يُعَذَّبُ إِذَا كَانَ مُوَحِّدًا وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ مَنْ قَالَهَا مُخْلِصًا لَا يَتْرُكُ الْفَرَائِضَ لِأَنَّ الْإِخْلَاصَ يَحْمِلُ عَلَى أَدَاءِ اللَّازِمِ وَتُعُقِّبَ بِمَنْعِ الْمُلَازَمَةِ وَقِيلَ الْمُرَادُ تَحْرِيمُ التَّخْلِيدِ أَوْ تَحْرِيمُ دُخُولِ النَّارِ الْمُعَدَّةِ لِلْكَافِرِينَ لَا الطَّبَقَةِ الْمُعَدَّةِ لِلْعُصَاةِ وَقِيلَ الْمُرَادُ تَحْرِيمُ دُخُولِ النَّارِ بِشَرْطِ حُصُولِ قَبُولِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالتَّجَاوُزِ عَنِ السَّيِّئِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ إِمَامَةُ الْأَعْمَى وَإِخْبَارُ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا فِيهِ مِنْ عَاهَةٍ وَلَا يَكُونُ مِنَ الشَّكْوَى وَأَنَّهُ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ مَسَاجِدُ لِلْجَمَاعَةِ سِوَى مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالظُّلْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاتِّخَاذُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ لِلصَّلَاةِ وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ إِيطَانِ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَفِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا اسْتَلْزَمَ رِيَاءً وَنَحْوَهُ وَفِيهِ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَأَنَّ عُمُومَ النَّهْيِ عَنْ إِمَامَةِ الزَّائِرِ مَنْ زَارَهُ

مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا كَانَ الزَّائِرُ هُوَ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ فَلَا يُكْرَهُ وَكَذَا مَنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ وَفِيهِ التَّبَرُّكُ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَطِئَهَا وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ دُعِيَ مِنَ الصَّالِحِين ليتبرك بِهِ أَنه يُجِيب إِذَا أَمِنَ الْفِتْنَةَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِتْبَانُ إِنَّمَا طَلَبَ بِذَلِكَ الْوُقُوفَ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ بِالْقَطْعِ وَفِيهِ إِجَابَةُ الْفَاضِلِ دَعْوَةَ الْمَفْضُولِ وَالتَّبَرُّكُ بِالْمَشِيئَةِ وَالْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ وَاسْتِصْحَابُ الزَّائِرِ بَعْضَ أَصْحَابِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُسْتَدْعِيَ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ وَالِاسْتِئْذَانُ عَلَى الدَّاعِي فِي بَيْتِهِ وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ طَلَبُ الْحُضُورِ وَأَنَّ اتِّخَاذَ مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ لِلصَّلَاةِ لَا يَسْتَلْزِمُ وَقْفِيَّتَهُ وَلَوْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْجِدِ وَفِيهِ اجْتِمَاعُ أَهْلِ

(522/1)

الْمَحَلَّةِ عَلَى الْإِمَامِ أَوِ الْعَالِمِ إِذَا وَرَدَ منزل بَعضهم ليستفيدوا مِنْهُ ويتبركوا بِهِ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى مَنْ يَظُنُّ بِهِ الْفَسَادُ فِي الدِّينِ عِنْدَ الْإِمَامِ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ غِيبَةً وَأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَثَبَّتَ فِي ذَلِكَ وَيَحْمِلَ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْجَمِيلِ وَفِيهِ افْتِقَادُ مَنْ غَابَ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِلَا عُذْرٍ وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الْإِيمَانِ النُّطْقُ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ وَأَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ غَيْرَ تَرْجَمَةِ الْبَابِ وَالَّذِي قَبْلَهُ الرُّخْصَةَ فِي الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ عِنْدَ الْمَطَرِ وَصَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً وَسَلَامِ الْمَأْمُومِ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ لَا يَجِبُ وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا زَارَ قَوْمًا أَمَّهُمْ وَشُهُودَ عِتْبَانَ بَدْرًا وَأَكْلَ الْخَزِيرَةِ وَأَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى يُنَجِّي صَاحِبَهُ إِذَا قَبِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنَّ مَنْ نَسَبَ مَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ إِلَى النِّفَاقِ وَنَحْوِهِ بِقَرِينَةٍ تَقُومُ عِنْدَهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَلَا يفسق بل يعْذر بالتأويل

(قَوْلُهُ بَابُ التَّيَمُّنِ أَيِ الْبَدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ)
وَغَيْرِهِ بِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى الدُّخُولِ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى الْمَسْجِدِ لَكِنَّ الْأَوَّلَ افيد قَوْله وَكَانَ بن عُمَرَ أَيْ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ أَرَهُ مَوْصُولًا عَنْهُ لَكِنْ فِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الرَّفْعِ لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ حَدِيثُ أَنَسٍ عَلَى شَرْطِ الْمُصَنّف أَشَارَ إِلَيْهِ بأثر بن عُمَرَ وَعُمُومُ حَدِيثِ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى الْبَدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيْضًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِي قَوْلِهَا مَا اسْتَطَاعَ احْتِرَازٌ عَمَّا لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ التَّيَمُّنُ شَرْعًا كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَذَا تَعَاطِي الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَقْذَرَةِ بِالْيَمِينِ كَالِاسْتِنْجَاءِ وَالتَّمَخُّطِ وَعَلِمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حُبَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا ذَكَرَتْ إِمَّا بِإِخْبَارِهِ لَهَا بِذَلِكَ وَإِمَّا بِالْقَرَائِنِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ حَدِيثِهَا هَذَا فِي بَابِ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

(523/1)

(قَوْلُهُ بَابُ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ)
أَيْ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِهَانَةِ لَهُمْ بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُمْ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ وَأَمَّا قَوْلُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَخْ فَوَجْهُ التَّعْلِيلِ أَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ مَنِ اتَّخَذَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ تَعْظِيمًا وَمُغَالَاةً كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَجَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى عِبَادَتِهِمْ وَيَتَنَاوَلُ مَنِ اتَّخَذَ أَمْكِنَةَ قُبُورِهِمْ مَسَاجِدَ بِأَنْ تُنْبَشَ وَتُرْمَى عِظَامُهُمْ فَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْأَنْبِيَاءِ وَيَلْتَحِقُ بِهِمْ أَتْبَاعُهُمْ وَأَمَّا الْكَفَرَةُ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ فِي نَبْشِ قُبُورِهِمْ إِذْ لَا حَرَجَ فِي إِهَانَتِهِمْ وَلَا يَلْزَمُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي أَمْكِنَتِهَا تَعْظِيمٌ فَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَبْشِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ وَاتِّخَاذِ مَسْجِدِهِ مَكَانَهَا وَبَيْنَ لَعْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ لِمَا تَبَيَّنَ مِنَ الْفَرْقِ وَالْمَتْنِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ وَصَلَهُ فِي بَابِ الْوَفَاةِ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ هِلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَفِيهِ قِصَّةٌ وَوَصَلَهُ فِي الْجَنَائِزِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ هِلَالٍ وَزَادَ فِيهِ وَالنَّصَارَى وَذَكَرَهُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بِالزِّيَادَةِ قَوْلُهُ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا وَقَعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ أَوْ إِلَى الْقَبْرِ أَوْ بَيْنَ الْقَبْرَيْنِ وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مِرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ مَرْفُوعًا لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا أَوْ عَلَيْهَا قُلْتُ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي التَّرْجَمَةِ وَأَوْرَدَ مَعَهُ أَثَرَ عُمَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي فَسَادَ الصَّلَاةِ وَالْأَثَرُ الْمَذْكُورُ عَنْ عُمَرَ رَوَيْنَاهُ مَوْصُولًا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُهُ بَيْنَمَا أَنَسٌ يُصَلِّي إِلَى قَبْرٍ نَادَاهُ عُمَرُ الْقَبْرَ الْقَبْرَ فَظَنَّ أَنَّهُ يَعْنِي الْقَمَرَ فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ يَعْنِي الْقَبْرَ جَازَ الْقَبْرَ وَصَلَّى وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى بَيَّنْتُهَا فِي تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ مِنْهَا مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ فَقَالَ بَعْضُ مَنْ يَلِينِي إِنَّمَا يَعْنِي الْقَبْرَ فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ وَقَوْلُهُ الْقَبْرَ الْقَبْرَ بِالنَّصْبِ فِيهِمَا عَلَى التَّحْذِيرِ وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ

(524/1)

اسْتَنْبَطَهُ مِنْ تَمَادِي أَنَسٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَقْتَضِي فَسَادَهَا لَقَطَعَهَا وَاسْتَأْنَفَ

[427] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامٍ هُوَ بن عُرْوَةَ قَوْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ قَوْلُهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَيْ رَمْلَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ الْأُمَوِيَّةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَيْ هِنْدَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيَّةَ وَهُمَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتَا مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ قَوْلُهُ ذَكَرَتَا كَذَا لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ ذَكَرَا بِالتَّذْكِيرِ وَهُوَ مُشْكِلٌ قَوْلُهُ رَأَيْنَهَا أَيْ هُمَا وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْأَصِيلِيِّ رَأَتَاهَا وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ قَرِيبًا فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ أَنَّ تِلْكَ الْكَنِيسَةَ كَانَتْ تُسَمَّى مَارِيَةَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَلَهُ فِي الْجَنَائِزِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ طَرِيقِ هِلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ بِلَفْظِ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى بِخَمْسٍ وَزَادَ فِيهِ فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ انْتَهَى وَفَائِدَةُ التَّنْصِيصِ عَلَى زَمَنِ النَّهْيِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْكَمِ الَّذِي لَمْ يُنْسَخْ

لِكَوْنِهِ صَدَرَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ إِنَّ أُولَئِكِ بِكَسْرِ الْكَافِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا قَوْلُهُ فَمَاتَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ كَانَ وَقَوْلُهُ بَنَوْا جَوَابُ إِذَا قَوْلُهُ وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ وَلِلْمُسْتَمْلِي تِيكَ الصُّوَرَ بِالْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ بَدَلَ اللَّامِ وَفِي الْكَافِ فِيهَا وَفِي أُولَئِكِ مَا فِي أُولَئِكِ الْمَاضِيَةِ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوَائِلُهُمْ لِيَتَأَنَّسُوا بِرُؤْيَةِ تِلْكَ الصُّوَرِ وَيَتَذَكَّرُوا أَحْوَالَهُمُ الصَّالِحَةَ فَيَجْتَهِدُوا كَاجْتِهَادِهِمْ ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ جَهِلُوا مُرَادَهُمْ وَوَسْوَسَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ أَسْلَافَكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ وَيُعَظِّمُونَهَا فَعَبَدُوهَا فَحَذَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الْوَعِيدَ عَلَى مَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَأَمَّا الْآنَ فَلَا وَقَدْ أَطْنَبَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ فِي رَدِّ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ لَمَّا كَانَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ وَيَجْعَلُونَهَا قِبْلَةً يَتَوَجَّهُونَ فِي الصَّلَاةِ نَحْوَهَا وَاتَّخَذُوهَا أَوْثَانًا لَعَنَهُمْ وَمَنَعَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَأَمَّا مَنِ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي جِوَارِ صَالِحٍ وَقَصَدَ التَّبَرُّكَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ لَا التَّعْظِيمَ لَهُ وَلَا التَّوَجُّهَ نَحْوَهُ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْوَعِيد وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ حِكَايَةِ مَا يُشَاهِدُهُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْعَجَائِبِ وَوُجُوبُ بَيَانِ حُكْمِ ذَلِكَ عَلَى الْعَالِمِ بِهِ وَذَمُّ فَاعِلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الْأَحْكَامِ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ وَفِيهِ كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ سَوَاءٌ كَانَتْ بِجَنْبِ الْقَبْرِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ قَرِيبًا وَيَأْتِي حَدِيثُ أَنَسٍ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الْهِجْرَةِ وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ قَوْله فِيهِ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ وَلِلْبَاقِينَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَهُوَ الصَّوَابُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ وَفِيهِ وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ السِّيَرِ كَمَا سَيَأْتِي وَقَوْلُهُ وَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ هُمْ أَخْوَالُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأَنَّ أُمَّهُ سَلْمَى مِنْهُمْ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّزُولَ عِنْدَهُمْ لَمَّا تَحَوَّلَ مِنْ قُبَاءٍ وَالنَّجَّارِ بَطْنٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَاسْمُهُ تَيْمُ اللَّاتِ بْنُ ثَعْلَبَةَ قَوْلُهُ مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ بِحَذْفِ النُّونِ وَالسُّيُوفِ مَجْرُورَةٌ بِالْإِضَافَةِ قَوْلُهُ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ كَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ تَشْرِيفًا لَهُ وَتَنْوِيهًا بِقَدْرِهِ وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ نَاقَةٌ هَاجَرَ عَلَيْهَا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانه فِي الْهِجْرَة وَقَوله وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ أَيْ جَمَاعَتُهُمْ وَكَأَنَّهُمْ مَشَوْا مَعَهُ أَدَبًا وَقَوْلُهُ حَتَّى أَلْقَى أَيْ أَلْقَى رَحْلَهُ وَالْفِنَاءُ النَّاحِيَةُ الْمُتَّسِعَةُ

(525/1)

أَمَامَ الدَّارِ قَوْلُهُ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِالْفَتْحِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَقِيلَ رُوِيَ بِالضَّمِّ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ قَوْلُهُ ثَامِنُونِي بِالْمُثَلَّثَةِ اذْكُرُوا لِي ثَمَنَهُ لِأَذْكُرَ لَكُمُ الثَّمَنَ الَّذِي أَخْتَارُهُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُسَاوَمَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ سَاوِمُونِي فِي الثَّمَنِ قَوْلُهُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَقْدِيرُهُ لَا نَطْلُبُ الثَّمَنَ لَكِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى بِمَعْنَى مِنْ وَكَذَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا من الله وَزَاد بن مَاجَهْ أَبَدًا وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُ ثَمَنًا وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلَ السِّيَرِ كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ فَكَانَ فِيهِ أَيْ فِي الْحَائِطِ الَّذِي بَنَى فِي مَكَانِهِ الْمَسْجِدَ قَوْلُهُ وَفِيه خرب قَالَ بن الْجَوْزِيِّ الْمَعْرُوفُ فِيهِ فَتْحُ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرُ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ جَمْعُ خَرِبَةٍ كَكَلِمٍ وَكَلِمَةٍ قُلْتُ وَكَذَا ضُبِطَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا كَسْرَ أَوَّلِهِ وَفَتْحَ ثَانِيهِ جَمْعُ خَرِبَةٍ كَعِنَبٍ وَعِنَبَةٍ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ حَرْثٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ وَقَدْ

بَيَّنَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الْوَارِثِ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَرِوَايَةَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ فَعَلَى هَذَا فَرِوَايَةُ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَهْمٌ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ ضَبْطًا آخَرَ وَفِيهِ بَحْثٌ سَيَأْتِي مَعَ بَقِيَّةِ مَا فِيهِ فِي كِتَابِ الْهِجْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ فَاغْفِرِ الْأَنْصَارَ بِحَذْفِ اللَّامِ وَيُوَجَّهُ بِأَنَّهُ ضَمَّنَ اغْفِرْ مَعْنَى اسْتُرْ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ بِلَفْظِ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمَمْلُوكَةِ بِالْهِبَةِ وَالْبَيْعِ وَجَوَازُ نَبْشِ الْقُبُورِ الدَّارِسَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُحْتَرَمَةً وَجَوَازُ الصَّلَاةِ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ نَبْشِهَا وَإِخْرَاجِ مَا فِيهَا وَجَوَازُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي أَمَاكِنِهَا قِيلَ وَفِيهِ جَوَازُ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ لِلْحَاجَةِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ وَأَمَرَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُثْمِرُ إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ ذُكُورًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا قَطَعَ ثَمَرَتَهُ وَسَيَأْتِي صِفَةُ هَيْئَةِ بِنَاءِ الْمَسْجِد من حَدِيث بن عمر وَغَيره قَرِيبا

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ)

أَيْ أَمَاكِنِهَا وَهُوَ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ جَمْعُ مِرْبَضٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وحَدِيثُ أَنَسٍ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ لَكِنْ بَيَّنَ هُنَاكَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الصَّلَاةَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ أَيْ حَيْثُ دَخَلَ وَقْتُهَا سَوَاءٌ كَانَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ أَوْ غَيْرِهَا وَبَيَّنَ هُنَاكَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ ثُمَّ بَعْدَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ صَارَ لَا يُحِبُّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ قَالَ بن بَطَّالٍ هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ بِنَجَاسَةِ أَبْوَالِ الْغَنَمِ وَأَبْعَارِهَا لِأَنَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ لَا تَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ وَعَدَمُ السَّلَامَةِ مِنْهَا غَالِبٌ وَإِذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالْغَالِبُ قُدِّمَ الْأَصْلُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَزِيدُ بَحْثٍ فِيهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي بَابِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ تَنْبِيهٌ الْقَائِلُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ هُوَ شُعْبَةُ يَعْنِي أَنَّهُ سَمِعَ شَيْخَهُ يَزِيدَ فِيهِ الْقَيْدُ الْمَذْكُورُ بَعْدَ أَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ بِدُونِهِ وَمَفْهُومُ الزِّيَادَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ بَعْدَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ إِذْنُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَة

(526/1)

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ)

كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ لَكِنْ لَهَا طُرُقٌ قَوِيَّةٌ مِنْهَا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَحَدِيث سُبْرَة بن معبد عِنْد بن مَاجَهْ وَفِي مُعْظَمِهَا التَّعْبِيرُ بِمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ مَبَارِكُ الْإِبِلِ وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ سُلَيْكٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَفِي حَدِيث سَبْرَةَ وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَعْطَانُ الْإِبِلِ وَفِي حَدِيثِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مُنَاخُ الْإِبِلِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَحْمَدَ مَرَابِدُ الْإِبِلِ فَعَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِالْمَوَاضِعِ لِأَنَّهَا أَشْمَلُ وَالْمَعَاطِنُ أَخَصُّ مِنَ الْمَوَاضِعِ لِأَنَّ الْمَعَاطِنَ مَوَاضِعُ إِقَامَتِهَا عِنْدَ الْمَاءِ خَاصَّةً وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِالْمَعَاطِنِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِبِلُ وَقِيلَ هُوَ مَأْوَاهَا مُطْلَقًا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي عَنْ أَحْمَدَ وَقَدْ نَازَعَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْمُصَنِّفَ فِي استدلاله بِحَدِيث بن عُمَرَ الْمَذْكُورِ

بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ وَجَعْلِهِ سُتْرَةً عَدَمُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي مَبْرَكِهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ مُرَادَهُ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا ذُكِرَ مِنْ عِلَّةِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَهِيَ كَوْنُهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَنَحْوُهُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ لَامْتَنَعَ مِثْلُهُ فِي جَعْلِهَا أَمَامَ الْمُصَلِّي وَكَذَلِكَ صَلَاةُ رَاكِبِهَا وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ الْوِتْرِ وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْوَاحِدِ مِنْهَا وَبَيْنَ كَوْنِهَا مُجْتَمِعَةً لِمَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ مِنَ النِّفَارِ الْمُفْضِي إِلَى تَشْوِيشِ قَلْبِ الْمُصَلِّي بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْكُوبِ مِنْهَا أَوْ إِلَى جِهَةِ وَاحِدٍ مَعْقُولٍ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ على حَدِيث بن عُمَرَ فِي أَبْوَابِ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقِيلَ عِلَّةُ النَّهْيِ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ بِأَنَّ عَادَةَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ التَّغَوُّطُ بِقُرْبِهَا فَتُنَجَّسُ أَعْطَانُهَا وَعَادَةَ أَصْحَابِ الْغَنَمِ تَرْكُهُ حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ شَرِيكٍ وَاسْتَبْعَدَهُ وَغَلِطَ أَيْضًا مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَا يَكُونُ فِي مَعَاطِنِهَا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا لِأَنَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ تَشْرَكُهَا فِي ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ النَّظَرَ يَقْتَضِي عَدَمَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِهِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِالتَّفْرِقَةِ فَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ وَإِذَا ثَبَتَ الْخَبَرُ بَطَلَتْ مُعَارَضَتُهُ بِالْقِيَاسِ اتِّفَاقًا لَكِنْ جَمَعَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بَيْنَ عُمُومِ قَوْلِهِ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَبَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِحَمْلِهَا عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَهَذَا أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَكْمِلَةٌ وَقَعَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ فَلَوْ ثَبَتَ لَأَفَادَ أَنَّ حُكْمَ الْبَقَرِ حكم الْإِبِل بِخِلَاف مَا ذكره بن الْمُنْذر أَن الْبَقر فِي ذَلِك كالغنم

(527/1)

)

قَوْله بَاب من صلى وَقُدَّامَهُ تنور)

بِالنّصب عَلَى الظَّرْفِ التَّنُّورُ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ الْمَضْمُومَةِ مَا تُوقَدُ فِيهِ النَّارُ لِلْخُبْزِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ فِي الْأَكْثَرِ يَكُونُ حَفِيرَةً فِي الْأَرْضِ وَرُبَّمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَوَهِمَ مَنْ خَصَّهُ بِالْأَوَّلِ قِيلَ هُوَ مُعَرَّبٌ وَقِيلَ هُوَ عَرَبِيٌّ تَوَافَقَتْ عَلَيْهِ الْأَلْسِنَةُ وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِالذِّكْرِ مَعَ كَوْنِهِ ذَكَرَ النَّارَ بَعْدَهُ اهْتِمَامًا بِهِ لِأَنَّ عَبَدَةَ النَّارِ مِنَ الْمَجُوسِ لَا يَعْبُدُونَهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُتَوَقِّدَةً بِالْجَمْرِ كَالَّتِي فِي التَّنُّورِ وَأَشَارَ بِهِ إِلَى مَا وَرَدَ عَنِ بن سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى التَّنُّورِ وَقَالَ هُوَ بَيت نَار أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ وَقَوْلُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ فَتَدْخُلُ فِيهِ الشَّمْسُ مَثَلًا وَالْأَصْنَامُ وَالتَّمَاثِيلُ وَالْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَوْلُهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَأْتِي مَوْصُولًا فِي بَابِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَسَيَأْتِي بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا فِي كتاب التَّوْحِيد وَحَدِيث بن عَبَّاسٍ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بِتَمَامِهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَدْ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ هُنَاكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَتَقَدَّمَ أَيْضًا طَرَفٌ مِنْهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَقَدْ نَازَعَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ فَقَالَ لَيْسَ مَا أَرَى اللَّهُ نَبِيَّهُ مِنَ النَّارِ بِمَنْزِلَةِ نَارٍ مَعْبُودَةٍ لِقَوْمٍ يَتَوَجَّهُ الْمُصَلِّي إِلَيْهَا

وَقَالَ بن التِّينِ لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى التَّرْجَمَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مُخْتَارًا وَإِنَّمَا عَرَضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِلْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ تَنْبِيهِ الْعِبَادِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الِاخْتِيَارَ وَعَدَمَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ مِنْهُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقِرُّ عَلَى بَاطِلٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مِثْلَهُ جَائِزٌ وَتَفْرِقَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بَيْنَ الْقَصْدِ وَعَدَمِهِ وَإِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً لَكِنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ التَّرْجَمَةِ وَالْحَدِيثِ وُجُودُ نَارٍ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فِي الْجُمْلَةِ وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا عِنْدِي أَنْ يُقَالَ لَمْ يُفْصِحِ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجَمَةِ بِكَرَاهَةٍ وَلَا غَيْرِهَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ مَنْ بَقِيَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهِ أَوِ انْحِرَافِهِ عَنْهُ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يُكْرَهُ فِي حَقِّ الثَّانِي وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِحَدِيثَيِ الْبَابِ وَيُكْرَهُ فِي حَقِّ الْأَوَّلِ كَمَا سَيَأْتِي التَّصْرِيح بذلك عَن بن عَبَّاس فِي التماثيل وكما روى بن أبي شيبَة عَن بن سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى التَّنُّورِ أَوْ إِلَى بَيْتِ نَارٍ وَنَازَعَهُ أَيْضًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْقَاضِي السُّرُوجِيُّ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ فَقَالَ لَا دَلَالَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ الْكَرَاهَةِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرِيتَ النَّارَ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ أَمَامَهُ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ لَهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ انْتَهَى وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ كُوشِفَ بِهَذَا الِاعْتِرَاضِ فَعَجَّلَ بِالْجَوَابِ عَنْهُ حَيْثُ صَدَّرَ الْبَابَ بِالْمُعَلَّقِ عَنْ أَنَسٍ فَفِيهِ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي وَأَمَّا كَوْنُهُ رَآهَا امامه فسياق حَدِيث بن عَبَّاسٍ يَقْتَضِيهِ فَفِيهِ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ بَعْدَ أَنِ انْصَرَفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلَتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ أَيْ تَأَخَّرْتَ إِلَى خَلْفٍ وَفِي جَوَابِهِ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ كَوْنِهِ أُرِيَ النَّارَ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُعَلَّقِ هُنَا عِنْدَهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مَوْصُولًا لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي وَهَذَا يَدْفَعُ جَوَابَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْقَرِيبِ مِنَ الْمُصَلِّي والبعيد

(528/1)

(قَوْلُهُ بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ)

اسْتَنْبَطَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا أَنَّ الْقُبُورَ لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ لِلْعِبَادَةِ فَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهَا مَكْرُوهَةً وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ وَحكم مَعَ ذَلِك بِصِحَّتِهِ الْحَاكِم وبن حِبَّانَ

[432] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ وَعُبَيْدُ الله هُوَ بن عُمَرَ الْعُمَرِيُّ قَوْلُهُ مِنْ صَلَاتِكُمْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ مِنْ لِلتَّبْعِيضِ وَالْمُرَادُ النَّوَافِلُ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ قُلْتُ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَنْفِي الِاحْتِمَالَ وَقَدْ حَكَى عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَعْنَاهُ اجْعَلُوا بَعْضَ فَرَائِضِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لِيَقْتَدِيَ بِكُمْ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ نِسْوَةٍ وَغَيْرِهِنَّ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الرَّاجِحُ وَقَدْ بَالَغَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْفَرِيضَةِ وَقَدْ نَازَعَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْمُصَنِّفَ أَيْضًا فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فَقَالَ الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْقَبْرِ لَا فِي الْمَقَابِرِ قُلْتُ قَدْ وَرَدَ بِلَفْظِ الْمَقَابِرِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ وَقَالَ بن التِّينِ تَأَوَّلَهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَتَأَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى

أَنَّهُ إِنَّمَا فِيهِ النَّدْبُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ إِذِ الْمَوْتَى لَا يُصَلُّونَ كَأَنَّهُ قَالَ لَا تَكُونُوا كَالْمَوْتَى الَّذِينَ لَا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَهِيَ الْقُبُورُ قَالَ فَأَمَّا جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ أَوِ الْمَنْعِ مِنْهُ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ فَمُسَلَّمٌ وَإِنْ أَرَادَ نَفْيَ ذَلِكَ مُطْلَقًا فَلَا فَقَدْ قَدَّمْنَا وَجْهَ اسْتِنْبَاطِهِ وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ تَبَعًا لِلْمَطَالِعِ إِنَّ تَأْوِيلَ الْبُخَارِيِّ مَرْجُوحٌ وَالْأَوْلَى قَوْلُ مَنْ قَالَ مَعْنَاهُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَا يُصَلَّى فِي قَبْرِهِ وَقد نقل بن الْمُنْذِرِ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمُ اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَقْبَرَةَ لَيْسَتْ بِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَكَذَا قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَالْخَطَّابِيُّ وَقَالَ أَيْضًا يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ وَطَنًا لِلنَّوْمِ فَقَطْ لَا تُصَلُّونَ فِيهَا فَإِنَّ النَّوْمَ أَخُو الْمَوْتِ وَالْمَيِّتَ لَا يُصَلِّي وَقَالَ التُّورْبَشْتِيُّ حَاصِلُ مَا يَحْتَمِلُهُ أَرْبَعَةُ مَعَانٍ فَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ الْمَاضِيَةَ وَرَابِعُهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي بَيْتِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ كَالْمَيِّتِ وَبَيْتَهُ كَالْقَبْرِ قُلْتُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ كَمَثَلِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَأَمَّا مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ دَفْنِ الْمَوْتَى فِي الْبُيُوتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَقَدْ دُفِنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ أَيَّامَ حَيَاتِهِ قُلْتُ مَا ادَّعَى أَنَّهُ تَأْوِيلٌ هُوَ ظَاهِرُ لَفْظِ الْحَدِيثِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ جَعَلَ النَّهْيَ حُكْمًا مُنْفَصِلًا عَنِ الْأَمْرِ وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى رَدِّهِ تَعَقَّبَهُ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ لَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يموتون قلت هَذَا الْحَدِيث رَوَاهُ بن ماجة مَعَ حَدِيث بن عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مَرْفُوعًا مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ وَفِي إِسْنَادِهِ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى مُرْسَلَةٌ ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَشْجَعِيِّ الصَّحَابِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فَأَيْنَ يُدْفَنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ فِيهِ رُوحَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَصْرَحُ فِي الْمَقْصُودِ وَإِذَا حُمِلَ دَفْنُهُ فِي بَيْتِهِ عَلَى الِاخْتِصَاصِ لَمْ يَبْعُدْ نَهْيُ غَيْرِهِ عَنْ ذَلِكَ بَلْ هُوَ مُتَّجِهٌ لِأَنَّ اسْتِمْرَارَ الدَّفْنِ فِي

(529/1)

الْبُيُوتِ رُبَّمَا صَيَّرَهَا مَقَابِرَ فَتَصِيرُ الصَّلَاةُ فِيهَا مَكْرُوهَةً وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَصْرَحُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ مُطْلَقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ)

أَيْ مَا حُكْمُهَا وَذِكْرُ الْعَذَابِ بَعْدَ الْخَسْفِ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ لِأَنَّ الْخَسْفَ مِنْ جُمْلَةِ الْعَذَابِ قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا هَذَا الْأَثَر رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُحِلِّ وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ قَالَ كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فَمَرَرْنَا عَلَى الْخَسْفِ الَّذِي بِبَابِلَ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَجَازَهُ أَيْ تَعَدَّاهُ وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا كُنْتُ لِأُصَلِّيَ فِي أَرْضٍ خَسَفَ اللَّهُ بِهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِالْخَسْفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا خَسْفٌ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَلَفْظُهُ نَهَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَاللَّائِقُ بِتَعْلِيقِ الْمُصَنِّفِ مَا تَقَدَّمَ

وَالْمُرَادُ بِالْخَسْفِ هُنَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فخر عَلَيْهِم السّقف من فَوْقهم الْآيَةَ ذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَالْأَخْبَارِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ النُّمْرُوذَ بْنَ كَنْعَانَ بَنَى بِبَابِلَ بُنْيَانًا عَظِيمًا يُقَالُ إِنَّ ارْتِفَاعَهُ كَانَ خَمْسَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِمْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ حَرَّمَ الصَّلَاةَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ عَلِيٍّ ثَابِتًا فَلَعَلَّهُ نَهَاهُ أَنْ يَتَّخِذَهَا وَطَنًا لِأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ بِهَا كَانَتْ صَلَاتُهُ فِيهَا يَعْنِي أَطْلَقَ الْمَلْزُومَ وَأَرَادَ اللَّازِمَ قَالَ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِعَلِيٍّ إِنْذَارًا لَهُ بِمَا لَقِيَ مِنَ الْفِتْنَةِ بِالْعِرَاقِ قُلْتُ وَسِيَاقُ قِصَّةِ عَلِيٍّ الْأُولَى يُبْعِدُ هَذَا التَّأْوِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[433] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ بن أبي أويس بن أُخْتِ مَالِكٍ قَوْلُهُ لَا تَدْخُلُوا كَانَ هَذَا النَّهْيُ لَمَّا مَرُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجْرِ دِيَارِ ثَمُودَ فِي حَالِ تَوَجُّهِهِمْ إِلَى تَبُوكَ وَقَدْ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ بن عُمَرَ بِبَعْضِ ذَلِكَ قَوْلُهُ هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَلَهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ لَيْسَ الْمُرَادُ الِاقْتِصَارَ فِي ذَلِكَ عَلَى ابْتِدَاءِ الدُّخُولِ بَلْ دَائِمًا عِنْدَ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الدُّخُولِ وَأَمَّا الِاسْتِقْرَارُ فَالْكَيْفِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ مَطْلُوبَةٌ فِيهِ بِالْأَوْلَوِيَّةِ وَسَيَأْتِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْبَتَّةَ قَالَ بن بَطَّالٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ هُنَاكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَوْضِعُ بُكَاءٍ وَتَضَرُّعٍ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى عَدَمِ مُطَابَقَةِ الْحَدِيثِ لِأَثَرِ عَلِيٍّ قُلْتُ وَالْحَدِيثُ مُطَابِقٌ لَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فِيهِ تَرْكُ النُّزُولِ كَمَا وَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْمَغَازِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ قَنَّعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ وَلَمْ يُصَلِّ هُنَاكَ كَمَا صَنَعَ عَلِيٌّ فِي خَسْفِ بَابِلَ وَرَوَى

(530/1)

الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ بِخَاتَمٍ وَجَدَهُ بِالْحِجْرِ فِي بُيُوتِ الْمُعَذَّبِينَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَتَرَ بِيَدِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَقَالَ أَلْقِهِ فَأَلْقَاهُ لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ وَسَيَأْتِي نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَى مِنْ مِيَاهِهِمْ فِي كِتَابِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ لَا يُصِيبُكُمْ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ لَا نَافِيَةٌ وَالْمَعْنَى لِئَلَّا يُصِيبَكُمْ وَيَجُوزُ الْجَزْمُ عَلَى أَنَّهَا نَاهِيَةٌ وَهُوَ أَوْجَهُ وَهُوَ نَهْيٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُصِيبَكُمْ أَيْ خَشْيَةَ أَنْ يُصِيبَكُمْ وَوَجْهُ هَذِهِ الْخَشْيَةِ أَنَّ الْبُكَاءَ يَبْعَثُهُ عَلَى التَّفَكُّرِ وَالِاعْتِبَارِ فَكَأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالتَّفَكُّرِ فِي أَحْوَالٍ تُوجِبُ الْبُكَاءَ مِنْ تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أُولَئِكَ بِالْكُفْرِ مَعَ تَمْكِينِهِ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِمْهَالِهِمْ مُدَّةً طَوِيلَةً ثُمَّ إِيقَاعِ نِقْمَتِهِ بِهِمْ وَشِدَّةِ عَذَابِهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ فَلَا يَأْمَنُ الْمُؤْمِنُ أَنْ تَكُونَ عَاقِبَتُهُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَالتَّفَكُّرُ أَيْضًا فِي مُقَابَلَةِ أُولَئِكَ نِعْمَةَ اللَّهِ بِالْكُفْرِ وَإِهْمَالِهِمْ إِعْمَالَ عُقُولِهِمْ فِيمَا يُوجِبُ الْإِيمَانَ بِهِ وَالطَّاعَةَ لَهُ فَمَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيمَا يُوجِبُ الْبُكَاءَ اعْتِبَارًا بِأَحْوَالِهِمْ فَقَدْ شَابَهَهُمْ فِي الْإِهْمَالِ وَدَلَّ عَلَى قَسَاوَةِ قَلْبِهِ وَعَدَمِ خُشُوعِهِ فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَجُرَّهُ ذَلِكَ إِلَى الْعَمَلِ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ فَيُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ اعْتِرَاضُ مَنْ قَالَ كَيْفَ يُصِيبُ عَذَابُ الظَّالِمِينَ مَنْ لَيْسَ بِظَالِمٍ لِأَنَّهُ بِهَذَا التَّقْرِيرِ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَصِيرَ ظَالِمًا فَيُعَذَّبَ بِظُلْمِهِ وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الْمُرَاقَبَةِ وَالزَّجْرُ عَنِ السُّكْنَى فِي دِيَارِ الْمُعَذَّبِينَ وَالْإِسْرَاعُ عِنْدَ الْمُرُورِ بِهَا وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ

الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بهم

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ)
بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ تَحْتَانِيَّةٌ مَعْبَدٌ لِلنَّصَارَى قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ الْبِيعَةُ صَوْمَعَةُ الرَّاهِبِ وَقِيلَ كَنِيسَةُ النَّصَارَى وَالثَّانِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْبِيعَةِ الْكَنِيسَةُ وَبَيْتُ الْمِدْرَاسِ وَالصَّوْمَعَةُ وَبَيْتُ الصَّنَمِ وَبَيْتُ النَّارِ وَنَحْوُ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ كَنَائِسَهُمْ قَوْلُهُ مِنْ أَجَلِ التَّمَاثِيلِ هُوَ جَمْعُ تِمْثَالٍ بِمُثَنَّاةٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةٍ بَيْنَهُمَا مِيمٌ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الصُّورَةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ فَالصُّورَةُ أَعَمُّ قَوْلُهُ الَّتِي فِيهَا الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْكَنِيسَةِ وَالصُّوَرِ بِالْجَرِّ عَلَى أَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ التَّمَاثِيلِ أَوْ بَيَانٌ لَهَا أَوْ بِالنَّصْبِ عَلَى الِاخْتِصَاصِ أَوْ بِالرَّفْعِ أَيْ أَنَّ التَّمَاثِيلَ مُصَوَّرَةٌ وَالضَّمِيرُ عَلَى هَذَا لِلتَّمَاثِيلِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَالصُّوَرُ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى طَعَامًا وَكَانَ مِنْ عُظَمَائِهِمْ وَقَالَ أُحِبُّ أَنْ تَجِيئَنِي وَتُكْرِمَنِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّا لَا ندخل

(531/1)

كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا يَعْنِي التَّمَاثِيلَ وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ رِوَايَتَيِ النَّصْبِ وَالْجَرِّ أَوْجَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا وَالرَّجُلُ الْمَذْكُورُ مِنْ عُظَمَائِهِمُ اسْمُهُ قُسْطَنْطِينُ سَمَّاهُ مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مُسَجَّعَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ أَخْرَجَهَا قَوْلُهُ وَكَانَ بن عَبَّاسٍ وَصَلَهُ الْبَغَوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ وَزَادَ فِيهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَمَاثِيلُ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَطَرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَنْ لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ وَأَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ

[434] قَوْلُهُ حدثنَا مُحَمَّد هُوَ بن سَلام كَمَا صرح بِهِ بن السكن فِي رِوَايَته وَعَبده هُوَ بن سُلَيْمَانَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ قَبْلَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى نَهْيِ الْمُسْلِمِ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْكَنِيسَةِ فَيَتَّخِذَهَا بِصَلَاتِهِ مَسْجِدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابٌ)
كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِغَيْرِ تَرْجَمَةٍ وَسَقَطَ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَقَدْ قَرَّرْنَا أَنَّ ذَلِكَ كالفصل من الْبَاب فَلهُ تعلق بِالْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا الزَّجْرُ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مَذْمُومٌ سَوَاءٌ كَانَ مَعَ تَصْوِيرٍ أَمْ لَا

[435] قَوْلُهُ لَمَّا نَزَلَ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ بِفَتْحَتَيْنِ وَالْفَاعِلُ مَحْذُوفٌ أَيِ الْمَوْتُ وَلِغَيْرِهِ بِضَمِّ النُّونِ وَكَسْرِ الزَّايِ وَطَفِقَ أَيْ جَعَلَ وَالْخَمِيصَةُ كِسَاءٌ لَهُ أَعْلَامٌ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ أَيْ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ

الَّذِي ذَكَرَتْ فِيهِ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَمْرَ الْكَنِيسَةِ الَّتِي رَأَتَاهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُ مُرْتَحِلٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ فَخَافَ أَنْ يُعَظَّمَ قَبْرُهُ كَمَا فَعَلَ مَنْ مَضَى فَلَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِشَارَةً إِلَى ذَمِّ مَنْ يَفْعَلُ فِعْلَهُمْ وَقَوْلُهُ اتَّخَذُوا جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْبَيَانِ لِمُوجِبِ اللَّعْنِ كَأَنَّهُ قِيلَ مَا سَبَبُ لَعْنِهِمْ فَأُجِيبَ بِقَوْلِهِ اتَّخَذُوا وَقَوْلُهُ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا جُمْلَةٌ أُخْرَى مُسْتَأْنَفَةٌ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي كَأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حِكْمَةِ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَأُجِيبَ بِذَلِكَ وَقَدِ اسْتُشْكِلَ ذِكْرُ النَّصَارَى فِيهِ لِأَنَّ الْيَهُودَ لَهُمْ أَنْبِيَاءٌ بِخِلَافِ النَّصَارَى فَلَيْسَ بَيْنَ عِيسَى وَبَيْنَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ غَيْرُهُ وَلَيْسَ لَهُ قَبْرٌ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ أَنْبِيَاءٌ أَيْضًا لَكِنَّهُمْ غَيْرُ مُرْسَلِينَ كَالْحَوَارِيِّينَ وَمَرْيَمَ فِي قَوْلٍ أَوِ الْجَمْعُ فِي

[437] قَوْلِهِ أَنْبِيَائِهِمْ بِإِزَاءِ الْمَجْمُوعِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُرَادُ الْأَنْبِيَاءُ وَكِبَارُ أَتْبَاعِهِمْ فَاكْتَفَى بِذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ جُنْدَبٍ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ وَلِهَذَا لَمَّا أَفْرَدَ النَّصَارَى فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ وَلَمَّا أَفْرَدَ الْيَهُودُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ قَالَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ أَوِ الْمُرَادُ بِالِاتِّخَاذِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاعًا أَوِ اتِّبَاعًا فَالْيَهُودُ ابْتَدَعَتْ وَالنَّصَارَى اتَّبَعَتْ وَلَا رَيْبَ أَنَّ النَّصَارَى تُعَظِّمُ قُبُورَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ تُعَظِّمُهُمُ الْيَهُود

(532/1)

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ)

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ التَّيَمُّمِ وَأَخْرَجَهُ هُنَاكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَيْضًا وَسَعِيدِ بْنِ النَّضْرِ لَكِنَّهُ سَاقَهُ هُنَاكَ عَلَى لَفْظِ سعيد وَهنا على لفظ بن سِنَانٍ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَا فِي السَّنَدِ وَلَا فِي الْمَتْنِ وَإِيرَادُهُ لَهُ هُنَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي الْأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَيْسَتْ لِلتَّحْرِيمِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا أَيْ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَكَانًا لِلسُّجُودِ أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يُبْنَى فِيهِ مَكَانٌ لِلصَّلَاةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِيهَا لِلتَّحْرِيمِ وَعُمُومُ حَدِيثِ جَابِرٍ مَخْصُوصٌ بِهَا وَالْأَوَّلُ أولى لِأَنَّ الْحَدِيثَ سِيقَ فِي مَقَامِ الِامْتِنَانِ فَلَا يَنْبَغِي تَخْصِيصُهُ وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ الْمُتَنَجِّسَةِ لَا تَصِحُّ لِأَنَّ التَّنَجُّسَ وصف طَارِئ وَالِاعْتِبَار بِمَا قبل ذَلِك

(533/1)

(قَوْلُهُ بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ)

أَيْ وَإِقَامَتِهَا فِيهِ

[439] قَوْلُهُ أَنَّ وَلِيدَةً أَيْ أَمَةً وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْمَوْلُودَةُ سَاعَةَ تُولَدُ قَالَهُ بن سِيدَهْ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْأَمَةِ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً قَوْلُهُ قَالَتْ فَخَرَجَتْ الْقَائِلَةُ ذَلِكَ هِيَ الْوَلِيدَةُ الْمَذْكُورَةُ وَقَدْ رَوَتْ عَنْهَا عَائِشَةُ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَالْبَيْتَ الَّذِي أَنْشَدَتْهُ وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ وَلَا وَقَفْتُ عَلَى اسْمِهَا وَلَا عَلَى اسْمِ الْقَبِيلَةِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ وَلَا عَلَى اسْمِ الصَّبِيَّةِ صَاحِبَةِ الْوِشَاحِ وَالْوِشَاحُ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا وَيَجُوزُ إِبْدَالُهَا أَلِفًا خَيْطَانِ مِنْ لُؤْلُؤٍ يُخَالَفُ بَيْنَهُمَا وَتَتَوَشَّحُ بِهِ الْمَرْأَةُ وَقِيلَ يُنْسَجُ مِنْ أَدِيمٍ عَرِيضًا وَيُرَصَّعُ بِاللُّؤْلُؤِ وَتَشُدُّهُ الْمَرْأَةُ بَيْنَ عَاتِقِهَا وَكَشْحِهَا وَعَنِ الْفَارِسِيِّ لَا يُسَمَّى وِشَاحًا حَتَّى يَكُونُ مَنْظُومًا بِلُؤْلُؤٍ وَوَدَعٍ انْتَهَى وَقَوْلُهَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ سُيُورٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ جِلْدٍ وَقَوْلُهَا بَعْدُ فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا لَا يَنْفِي كَوْنَهُ مُرَصَّعًا لِأَنَّ بَيَاضَ اللُّؤْلُؤِ عَلَى حُمْرَةِ الْجِلْدِ يَصِيرُ كَاللَّحْمِ السَّمِينِ قَوْلُهُ فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَقَدْ رَوَاهُ ثَابِتٌ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ فَزَادَ فِيهِ أَنَّ الصَّبِيَّةَ كَانَتْ عَرُوسًا فَدَخَلَتْ إِلَى مُغْتَسَلِهَا فَوَضَعَتِ الْوِشَاحَ قَوْلُهُ حُدَيَّاةٌ بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ تَصْغِيرُ حِدَأَةٍ بِالْهَمْزِ بِوَزْنِ عِنَبَةٍ وَيَجُوزُ فَتْحُ أَوَّلِهِ وَهِيَ الطَّائِرُ الْمَعْرُوفُ الْمَأْذُونُ فِي قَتْلِهِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَالْأَصْلُ فِي تَصْغِيرِهَا حُدَيْأَةٌ بِسُكُونِ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ لَكِنْ سُهِّلَتِ الْهَمْزَةُ وَأُدْغِمَتْ ثُمَّ أُشْبِعَتِ الْفَتْحَةُ فَصَارَتْ أَلِفًا وَتُسَمَّى أَيْضًا الْحُدَّى بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ مَقْصُورٌ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا الْحِدَوْ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْخَفِيفَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَجَمْعُهَا حُدَأٌ كَالْمُفْرَدِ بِلَا هَاءٍ وَرُبَّمَا قَالُوهُ بِالْمَدِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا كَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ وَإِلَّا فَمُقْتَضَى السِّيَاقُ أَنْ تَقُولَ قُبُلِي وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْوَلِيدَةِ أَوْرَدَتْهُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ الْتِفَاتًا أَوْ تَجْرِيدًا وَزَادَ فِيهِ ثَابِتٌ أَيْضًا قَالَتْ فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُبَرِّئَنِي فَجَاءَتِ الْحُدَيَّا وَهُمْ يَنْظُرُونَ قَوْله وَهُوَ ذَا هُوَ يحْتَمل أَنْ يَكُونَ هُوَ الثَّانِي خَبَرًا بَعْدَ خَبَرٍ أَوْ مُبْتَدَأً وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ أَوْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ ذَا وَالْمَجْمُوعُ خَبَرًا عَنِ الْأَوَّلِ وَيُحْتَمَلُ غَيْرَ ذَلِكَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَا هُوَ ذَا وَفِي رِوَايَة بن خُزَيْمَةَ وَهُوَ ذَا كَمَا تَرَوْنَ قَوْلُهُ قَالَتْ أَيْ عَائِشَةُ فَجَاءَتْ أَيِ الْمَرْأَةُ قَوْلُهُ فَكَانَتْ أَيِ الْمَرْأَةُ ولِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَكَانَ وَالْخِبَاءُ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَبِالْمَدِّ الْخَيْمَةُ مِنْ وَبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ لَا يَكُونُ مِنْ شَعْرٍ وَالْحِفْشُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ بَعْدَهَا شِينٌ مُعْجَمَةٌ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الْقَرِيبُ السُّمْكِ مَأْخُوذٌ مِنَ الِانْحِفَاشِ وَهُوَ الِانْضِمَامُ وَأَصْلُهُ الْوِعَاءُ الَّذِي تَضَعُ الْمَرْأَةُ فِيهِ غَزْلَهَا قَوْلُهُ فَتَحَدَّثُ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ قَوْلُهُ تَعَاجِيبُ أَيْ أَعَاجِيب وأحدها اعجوبة وَنقل بن السَّيِّدِ أَنَّ تَعَاجِيبَ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ قَوْلُهُ أَلَا إِنَّهُ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَهَذَا الْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَتْهُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ عَرُوضُهُ مِنَ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنَ الطَّوِيلِ وَأَجْزَاؤُهُ ثَمَانِيَةٌ وَوَزْنُهُ فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَكِنْ دَخَلَ الْبَيْتَ الْمَذْكُورَ الْقَبْضُ وَهُوَ حَذْفُ الْخَامِسِ السَّاكِنِ فِي ثَانِي جُزْءٍ مِنْهُ فَإِنْ أُشْبِعَتْ حَرَكَةُ الْحَاءِ مِنَ الْوِشَاحِ صَارَ سَالِمًا أَوْ قُلْتُ وَيَوْمُ وِشَاحٍ بِالتَّنْوِينِ بَعْدَ حَذْفِ التَّعْرِيفِ صَارَ الْقَبْضُ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَيْتِ وَهُوَ أَخَفُّ مِنَ الْأَوَّلِ وَاسْتِعْمَالُ الْقَبْضِ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي وَكَذَا السَّادِسِ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ جِدًّا نَادِرٌ فِي أَشْعَارِ الْمُوَلَّدِينَ وَهُوَ

عِنْدَ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ أَصْلَحُ مِنَ الْكَفِّ وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْكَفِّ وَهُوَ حَذْفُ السَّابِعِ السَّاكِنِ وَبَيْنَ الْقَبْضِ بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَعَاقَبَا وَإِنَّمَا أَوْرَدْتُ هَذَا الْقَدْرَ هُنَا لِأَنَّ الطَّبْعَ السَّلِيمَ يَنْفِرُ مِنَ الْقَبْضِ الْمَذْكُورِ وَفِي الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الْمَبِيتِ وَالْمَقِيلِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ لَا مَسْكَنَ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَإِبَاحَةُ اسْتِظْلَالِهِ فِيهِ بِالْخَيْمَةِ وَنَحْوِهَا وَفِيهِ الْخُرُوجُ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْمَرْءِ فِيهِ الْمِحْنَةُ وَلَعَلَّهُ يَتَحَوَّلُ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ كَمَا وَقَعَ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَفِيهِ فَضْلُ الْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ وَإِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لِأَنَّ فِي السِّيَاقِ أَنَّ إِسْلَامَهَا كَانَ بعد قدومها الْمَدِينَةَ وَاللهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ)
أَيْ جَوَازِ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَرُوِيَ عَنِ بن عَبَّاسٍ كَرَاهِيَتُهُ إِلَّا لِمَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ وَعَنِ بن مَسْعُودٍ مُطْلَقًا وَعَنْ مَالِكٍ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَيُكْرَهُ وَبَيْنَ مَنْ لَا مَسْكَنَ لَهُ فَيُبَاحُ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ هَذَا طَرَفٌ مِنْ قِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُمْ فِي الطَّهَارَةِ وَهَذَا اللَّفْظُ أَوْرَدَهُ فِي الْمُحَارِبِينَ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَوْلُهُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ هُوَ أَيْضًا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَأْتِي فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ وَالصُّفَّةُ مَوْضِعٌ مُظَلَّلٌ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ كَانَتْ تَأْوِي إِلَيْهِ الْمَسَاكِينُ وَقَدْ سَبَقَ الْبُخَارِيَّ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يسَار رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُمَا قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ

[440] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ الْعُمَرِيُّ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَذَا مُخْتَصَرٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثٍ لَهُ طَوِيلٍ يَأْتِي فِي بَابِ فضل قيام اللَّيْل وَأوردهُ بن مَاجَهْ مُخْتَصَرًا أَيْضًا بِلَفْظِ كُنَّا نَنَامُ قَوْلُهُ اعزب بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايُ أَيْ غَيْرُ مُتَزَوِّجٍ وَالْمَشْهُورُ فِيهِ عَزَبٌ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الزَّايِ وَالْأَوَّلُ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ مَعَ أَنَّ الْقَزَّازَ أَنْكَرَهَا وَقَوْلُهُ لَا أَهْلَ لَهُ هُوَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ أَعْزَبُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ فَيَدْخُلَ فِيهِ الْأَقَارِبُ وَنَحْوُهُمْ وَقَوْلُهُ فِي مَسْجِدٍ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ ينَام

(535/1)

---

[441] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ هُوَ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ وَالِدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُ أَيْنَ بن عمك فِيهِ إِطْلَاق بن الْعم على أقَارِب الْأَب لِأَنَّهُ بن عَم أَبِيهَا لَا بن عَمِّهَا وَفِيهِ إِرْشَادُهَا إِلَى أَنْ تُخَاطِبَهُ بِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاسْتِعْطَافِ بِذِكْرِ الْقَرَابَةِ وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِمَ مَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا فَأَرَادَ اسْتِعْطَافَهَا عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي بِفَتْحِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَكَسْرِ الْقَافِ مِنَ الْقَيْلُولَةِ وَهُوَ نَوْمُ نِصْفِ النَّهَارِ قَوْلُهُ فَقَالَ لِإِنْسَانٍ يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ سَهْلٌ رَاوِي الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ أَيْنَ بن عَمِّكِ قَالَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي هُنَا مُخَالَفَةٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ الْمَكَانَ الْمَخْصُوصَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فَأَمَرَ إِنْسَانًا مَعَهُ فَوَجَدَهُ مُضْطَجِعًا فِي فَيْءِ الْجِدَارِ قَوْلُهُ هُوَ رَاقِدٌ فِي الْمَسْجِدِ فِيهِ مُرَادُ التَّرْجَمَةِ لِأَنَّ حَدِيث بن عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِمَنْ لَا مَسْكَنَ لَهُ وَكَذَا بَقِيَّةُ

أَحَادِيثِ الْبَابِ إِلَّا قِصَّةَ عَلِيٍّ فَإِنَّهَا تَقْتَضِي التَّعْمِيمَ لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَبَيْنَ قَيْلُولَةِ النَّهَارِ وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ هَذَا مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا جَوَازُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمُمَازَحَةُ الْمُغْضَبِ بِمَا لَا يَغْضَبُ مِنْهُ بَلْ يَحْصُلُ بِهِ تَأْنِيسُهُ وَفِيهِ التَّكْنِيَةُ بِغَيْرِ الْوَلَدِ وَتَكْنِيَةُ مَنْ لَهُ كُنْيَةٌ وَالتَّلْقِيبُ بِالْكُنْيَةِ لِمَنْ لَا يَغْضَبُ وَسَيَأْتِي فِي الْأَدَبِ أَنَّهُ كَانَ يَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بذلك وَفِيه مداراة الصِّهْرِ وَتَسْكِينُهُ مِنْ غَضَبِهِ وَدُخُولُ الْوَالِدِ بَيْتَ ابْنَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا حَيْثُ يَعْلَمُ رِضَاهُ وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِبْدَاءِ الْمَنْكِبَيْنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[442] قَوْلُهُ حدثنَا بن فُضَيْلٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي حَازِمٍ الَّذِي قَبْلَهُ فِي السِّنِّ وَاللِّقَاءِ وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا مَدَنِيَّيْنِ تَابِعِيَّيْنِ ثِقَتَيْنِ قَوْلُهُ لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَآهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ غَيْرَ السَّبْعِينَ الَّذِينَ بَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بِئْرِ مَعُونَةَ وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ أَيْضًا لَكِنَّهُمُ اسْتُشْهِدُوا قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقد اعتنى بِجمع أَصْحَاب الصّفة بن الْأَعْرَابِيِّ وَالسُّلَمِيُّ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَعِنْدَ كُلٍّ مِنْهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْآخَرِ وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرُوهُ اعْتِرَاضٌ وَمُنَاقَشَةٌ لَكِنْ لَا يَسَعُ هَذَا الْمُخْتَصَرَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ رِدَاءٌ هُوَ مَا يَسْتُرُ أَعَالِيَ الْبَدَنِ فَقَطْ وَقَوْلُهُ إِمَّا إِزَارٌ أَيْ فَقَطْ وَإِمَّا كِسَاءٌ أَيْ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَشْرُوحَةِ فِي الْمَتْنِ وَقَوْلُهُ قَدْ رَبَطُوا أَيِ الْأَكْسِيَةَ فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ لِلْعِلْمِ بِهِ وَقَوْلُهُ فَمِنْهَا أَيْ مِنَ الْأَكْسِيَةِ قَوْلُهُ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ أَيِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّ ذَلِكَ فِي حَالِ كَوْنِهِمْ فِي الصَّلَاةِ وَمُحَصَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ثَوْبَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي بَابِ إِذَا كَانَ الثَّوْب ضيقا

(536/1)

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ)
أَيْ فِي الْمَسْجِدِ قَوْلُهُ وَقَالَ كَعْبٌ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَخَلُّفِهِ وَتَوْبَتِهِ وَسَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرْجَمَ لَهُ وَذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ لِيَجْمَعَ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ فَلَا يُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ

[443] قَوْلُهُ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ بِالضَّمِّ أَيْ أَظُنُّهُ وَالضَّمِيرُ لِمُحَارِبٍ قَوْلُهُ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْحَمَوِيِّ وَكَانَ لَهُ أَيْ لِجَابِرٍ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَضَانِي الْتِفَاتٌ وَهَذَا الدَّيْنُ هُوَ ثَمَنُ جَمَلِ جَابِرٍ وَسَيَأْتِي مُطَوَّلًا فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ وَنَذْكُرُ هُنَاكَ فَوَائِدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا فِي نَحْوٍ مِنْ عِشْرِينَ مَوْضِعًا مطولا ومختصرا مَوْصُولا وَمُعَلَّقًا وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ تَقَاضِيَهُ لِثَمَنِ الْجَمَلِ كَانَ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ كَمَا سَيَأْتِي وَاضِحًا وَغَفَلَ مُغْلَطَايْ حَيْثُ قَالَ لَيْسَ فِيهِ مَا بَوَّبَ عَلَيْهِ لِأَنَّ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ جَابِرًا لَمْ يَقْدَمْ مِنْ سَفَرٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْصُودَةٌ لِلْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ يَنْوِي بِهَا صَلَاةَ الْقُدُومِ لَا أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الَّتِي أُمِرَ الدَّاخِلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ لَكِنْ تَحْصُلُ التَّحِيَّةُ بِهَا وَتَمَسَّكَ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ الصَّلَاةَ فِي

الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ وَلَوْ كَانَتْ ذَاتَ سَبَبٍ بِقَوْلِهِ ضُحًى وَلَا حجَّة فِيهِ لِأَنَّهَا وَاقعَة عين

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ)
حَذَفَ الْفَاعِلَ لِلْعِلْمِ بِهِ وَذَكَرَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ كَلَفْظِ الْمَتْنِ

[444] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِفَتْحَتَيْنِ هَكَذَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ عَنْ جَابِرٍ بَدَلَ أَبِي قَتَادَةَ وَخَطَّأَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَوْلُهُ السَّلَمِيُّ بِفَتْحَتَيْنِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيٌّ كَالَّذِي بَعْدَهُ قَوْلُهُ فَلْيَرْكَعْ أَيْ فَلْيُصَلِّ مِنْ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ وَإِرَادَةِ الْكُلِّ قَوْلُهُ رَكْعَتَيْنِ هَذَا الْعَدَدُ لَا مَفْهُومَ لِأَكْثَرِهِ بِاتِّفَاقٍ وَاخْتُلِفَ فِي أَقَلِّهِ وَالصَّحِيحُ اعْتِبَارُهُ فَلَا تَتَأَدَّى هَذِهِ السُّنَّةُ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِلنَّدْبِ وَنقل بن بَطَّالٍ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ الْوُجُوبَ وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ

(537/1)

بن حَزْمٍ عَدَمُهُ وَمِنْ أَدِلَّةِ عَدَمِ الْوُجُوبِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي رَآهُ يَتَخَطَّى اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِصَلَاةٍ كَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا الْأَوْقَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ بِدَاخِلٍ فِيهَا قُلْتُ هُمَا عُمُومَانِ تَعَارَضَا الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ لِكُلِّ دَاخِلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِ أَحَدِ الْعُمُومَيْنِ فَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى تَخْصِيصِ النَّهْيِ وَتَعْمِيمِ الْأَمْرِ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى عَكْسِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ قَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّهُ إِذَا خَالَفَ وَجَلَسَ لَا يُشْرَعُ لَهُ التَّدَارُكُ وَفِيهِ نظر لما رَوَاهُ بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ قُم فَارْكَعْهُمَا ترْجم عَلَيْهِ بن حِبَّانَ أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَا تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ قُلْتُ وَمِثْلُهُ قِصَّةُ سُلَيْكٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْجُمُعَةِ وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ وَقْتُهُمَا قَبْلَ الْجُلُوسِ وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَبَعْدَهُ وَقْتُ جَوَازٍ أَوْ يُقَالُ وَقْتُهُمَا قَبْلَهُ أَدَاءٌ وَبَعْدَهُ قَضَاءٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُحْمَلَ مَشْرُوعِيَّتُهُمَا بَعْدَ الْجُلُوسِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ فَائِدَةٌ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ وَهُوَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَلَسَ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ قَالَ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ قَالَ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يرْكَع رَكْعَتَيْنِ أخرجه مُسلم وَعند بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا قِيلَ لَهُ وَمَا حَقُّهَا قَالَ رَكْعَتَيْنِ قبل أَن تجْلِس

(قَوْلُهُ بَابُ الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ)
قَالَ الْمَازِرِيُّ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ الْمُحْدِثَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ أَوْ يَجْلِسَ فِيهِ وَجَعَلَهُ كَالْجُنُبِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ هُنَا الرِّيحُ وَنَحْوُهُ وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ وَقَدْ قِيلَ الْمُرَادُ بِالْحَدَثِ هُنَا أَعَمُّ

مِنْ ذَلِكَ أَيْ مَا لَمْ يُحْدِثْ سُوءًا وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ بِحَدَثٍ فِيهِ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الثَّانِيَةَ تَفْسِيرٌ للاولى

[445] قَوْله الْمَلَائِكَة تصلي وللكشميهني إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي بِزِيَادَةِ إِنَّ وَالْمُرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ الْحَفَظَةُ أَوِ السَّيَّارَةُ أَوْ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَقُولُ إِلَخْ هُوَ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ تُصَلِّي قَوْلُهُ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ انْقَضَى ذَلِكَ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ بَيَانُ فَضِيلَةِ مَنِ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا سَوَاءٌ ثَبَتَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَمْ تَحَوَّلَ إِلَى غَيْرِهِ وَلَفْظُهُ وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَأَثْبَتَ لِلْمُنْتَظِرِ حُكْمَ الْمُصَلِّي فَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ فِي مُصَلَّاهُ عَلَى الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِلصَّلَاةِ لَا الْمَوْضِعِ الْخَاصِّ بِالسُّجُودِ فَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَخَالُفٌ وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ يُبْطِلُ ذَلِكَ وَلَوِ اسْتَمَرَّ جَالِسًا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ فِي الْمَسْجِدِ أَشَدُّ مِنَ النخامه

(538/1)

لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ لَهَا كَفَّارَةً وَلَمْ يَذْكُرْ لِهَذَا كَفَّارَةً بَلْ عُومِلَ صَاحِبُهُ بِحِرْمَانِ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ وَدُعَاءُ الْمَلَائِكَةِ مَرْجُوُّ الْإِجَابَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يشفعون الا لمن ارتضى وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ أَيِ النَّبَوِيِّ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ هُوَ الْخُدْرِيُّ وَالْقَدْرُ الْمَذْكُورُ هُنَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ فِي ذِكْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الِاعْتِكَافِ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ قَوْلُهُ وَأَمَرَ عُمَرُ هُوَ طَرَفٌ مِنْ قِصَّةٍ فِي ذِكْرِ تَجْدِيدِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ قَوْلُهُ وَقَالَ أَكِنَّ النَّاسَ وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا أُكِنُّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ الْمَضْمُومَةِ بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ مِنْ أَكَنَّ الرُّبَاعِيِّ يُقَالُ أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ إِكْنَانًا أَيْ صُنْتُهُ وَسَتَرْتُهُ وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ كَنَنْتُهُ مِنَ الثُّلَاثِيِّ بِمَعْنَى أَكْنَنْتُهُ وَفَرَّقَ الْكِسَائِيُّ بَيْنَهُمَا فَقَالَ كَنَنْتُهُ أَيْ سَتَرْتُهُ وَأَكْنَنْتُهُ فِي نَفْسِي أَيْ أَسْرَرْتُهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ أَكِنَّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالنُّونِ فِعْلُ أَمْرٍ مِنَ الْإِكْنَانِ أَيْضًا وَيُرَجِّحُهُ قَوْلُهُ قَبْلَهُ وَأَمَرَ عُمَرُ وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ وَإِيَّاكَ وَتُوَجَّهُ الْأُولَى بِأَنَّهُ خَاطَبَ الْقَوْمَ بِمَا أَرَادَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الصَّانِعِ فَقَالَ لَهُ وَإِيَّاكَ أَوْ يُحْمَلُ قَوْلُهُ وَإِيَّاكَ عَلَى التَّجْرِيدِ كَأَنَّهُ خَاطَبَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ قَالَ عِيَاضٌ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْأَصِيلِيِّ وَالْقَابِسِيِّ أَيْ وَأَبِي ذَرٍّ كِنَّ النَّاسَ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْكَافِ وَهُوَ صَحِيح أَيْضا وَجوز بن مَالِكٍ ضَمَّ الْكَافِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كُنَّ فَهُوَ مَكْنُونٌ انْتَهَى وَهُوَ مُتَّجَهٌ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ لَا تُسَاعِدُهُ قَوْلُهُ فَتَفْتِنَ النَّاسَ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ من فتن وَضَبطه بن التِّينِ بِالضَّمِّ مِنْ أَفْتَنَ وَذَكَرَ أَنَّ الْأَصْمَعِيَّ أَنْكَرَهُ وَأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ أَجَازَهُ فَقَالَ فَتَنَ وأفتن بِمَعْنى قَالَ بن بَطَّالٍ كَانَ عُمَرُ فَهِمَ ذَلِكَ مِنْ رَدِّ الشَّارِعِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ مِنْ أَجْلِ الْأَعْلَامِ الَّتِي فِيهَا وَقَالَ إِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي قُلْتُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عُمَرَ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ روى بن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا شَيْخَهُ جُبَارَةَ بْنَ الْمُغَلِّسِ فَفِيهِ مَقَالٌ قَوْلُهُ وَقَالَ أَنَسٌ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا بِفَتْحِ الْهَاءِ أَيْ يَتَفَاخَرُونَ وَهَذَا التَّعْلِيقُ رَوَيْنَاهُ مَوْصُولًا فِي مُسْنَدِ أَبِي يعلى وصحيح بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ

أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَنَسًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ بِالْمَسَاجِدِ ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا وَأخرجه أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وبن حِبَّانَ مُخْتَصَرًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالطَّرِيقُ الْأُولَى أَلْيَقُ بِمُرَادِ الْبُخَارِيِّ وَعِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِد من الْوَجْه الَّذِي عِنْد بن خُزَيْمَة يتباهون

(539/1)

بِكَثْرَةِ الْمَسَاجِدِ تَنْبِيهٌ قَوْلُهُ ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا الْمُرَادُ بِهِ عِمَارَتُهَا بِالصَّلَاةِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ بُنْيَانَهَا بِخِلَافِ مَا يَأْتِي فِي تَرْجَمَة الْبَاب الَّذِي بعده قَوْله وَقَالَ بن عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا بِفَتْحِ اللَّامِ وَهِيَ لَامُ الْقَسَمِ وَضَمِّ الْمُثَنَّاةِ وَفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ وَهِيَ نُونُ التَّأْكِيدِ وَالزَّخْرَفَةُ الزِّينَةُ وَأَصْلُ الزُّخْرُفِ الذَّهَبُ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ وَهَذَا التَّعْلِيق وَصله أَبُو دَاوُد وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنِ بن عَبَّاسٍ هَكَذَا مَوْقُوفًا وَقَبْلَهُ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ وَلَفْظُهُ مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ وَظَنَّ الطِّيبِيُّ فِي شَرْحِ الْمِشْكَاةِ أَنَّهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَشَرَحَهُ عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي لَتُزَخْرِفُنَّهَا مَكْسُورَةٌ وَهِيَ لَامُ التَّعْلِيلِ لِلْمَنْفِيِّ قَبْلَهُ وَالْمَعْنَى مَا أُمِرْتُ بِالتَّشْيِيدِ لِيُجْعَلَ ذَرِيعَةً إِلَى الزَّخْرَفَةِ قَالَ وَالنُّونُ فِيهِ لِمُجَرَّدِ التَّأْكِيدِ وَفِيهِ نَوْعُ تَوْبِيخٍ وَتَأْنِيبٍ ثُمَّ قَالَ وَيَجُوزُ فَتْحُ اللَّامِ عَلَى أَنَّهَا جَوَابُ الْقَسَمِ قُلْتُ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالْأَوَّلُ لَمْ تَثْبُتْ بِهِ الرِّوَايَةُ أَصْلًا فَلَا يُغْتَرُّ بِهِ وَكَلَام بن عَبَّاسٍ فِيهِ مَفْصُولٌ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ وَغَيْرِهَا وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ الْمَرْفُوعَ مِنْهُ لِلِاخْتِلَافِ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ قَالَ الْبَغَوِيُّ التَّشْيِيدُ رَفْعُ الْبِنَاءِ وَتَطْوِيلُهُ وَإِنَّمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مَعَابِدَهَا حِينَ حَرَّفُوا كُتُبَهُمْ وَبَدَّلُوهَا

[446] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ زَادَ الْأَصِيلِيّ بْنِ سَعْدٍ وَرِوَايَةُ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ مِنْ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ لِأَنَّهُمَا مَدَنِيَّانِ ثِقَتَانِ تَابِعِيَّانِ من طبقَة وَاحِدَة وَعبد الله هُوَ بن عُمَرَ قَوْلُهُ بِاللَّبِنِ بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ قَوْلُهُ وَعَمَدَهُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ وَيَجُوزُ ضَمُّهُمَا وَكَذَا قَوْلُهُ خَشَبٌ قَوْلُهُ وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ أَيْ بِجِنْسِ الْآلَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَلَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ هَيْئَتِهِ إِلَّا تَوْسِيعَهُ قَوْلُهُ ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ أَيْ مِنَ الْوَجْهَيْنِ التَّوْسِيعُ وَتَغْيِيرُ الْآلَاتِ قَوْلُهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ أَيْ بَدَلَ اللَّبِنِ وَلِلْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي بِحِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ قَوْلُهُ وَالْقَصَّةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ الْجَصُّ بِلُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ تُشْبِهُ الْجَصَّ وَلَيْسَتْ بِهِ قَوْلُهُ وَسَقَفَهُ بِلَفْظِ الْمَاضِي عَطْفًا عَلَى جَعَلَ وَبِإِسْكَانِ الْقَافِ عَلَى عُمُدِهِ وَالسَّاجُ نَوْعٌ مِنَ الْخَشَبِ مَعْرُوفٌ يُؤْتَى بِهِ من الْهِنْد وَقَالَ بن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ الْقَصْدُ وَتَرْكُ الْغُلُوِّ فِي تَحْسِينِهِ فَقَدْ كَانَ عُمَرُ مَعَ كَثْرَةِ الْفُتُوحِ فِي أَيَّامِهِ وَسَعَةِ الْمَالِ عِنْدَهُ لَمْ يُغَيِّرِ الْمَسْجِدَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا احْتَاجَ إِلَى تَجْدِيدِهِ لِأَنَّ جَرِيدَ النَّخْلِ كَانَ قَدْ نَخِرَ فِي أَيَّامِهِ ثُمَّ كَانَ عُثْمَانُ وَالْمَالُ فِي زَمَانه أَكثر فحسنه بِمَا لايقتضي الزَّخْرَفَةَ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ

وَأَوَّلُ مَنْ زَخْرَفَ الْمَسَاجِدَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَسَكَتَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ إِنْكَارِ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ وَرَخَّصَ فِي

(540/1)

ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا وَقع ذَلِك عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ لِلْمَسَاجِدِ وَلَمْ يَقَعِ الصَّرْفُ على ذَلِك من بَيت الْمَال وَقَالَ بن الْمُنِيرِ لَمَّا شَيَّدَ النَّاسُ بُيُوتَهُمْ وَزَخْرَفُوهَا نَاسَبَ أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ بِالْمَسَاجِدِ صَوْنًا لَهَا عَنِ الِاسْتِهَانَةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمَنْعَ إِنْ كَانَ لِلْحَثِّ عَلَى اتِّبَاعِ السَّلَفِ فِي تَرْكِ الرَّفَاهِيَةِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ لِخَشْيَةِ شَغْلِ بَالِ الْمُصَلِّي بِالزَّخْرَفَةِ فَلَا لِبَقَاءِ الْعِلَّةِ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ لِإِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا سَيَقَعُ فَوَقَعَ كَمَا قَالَ

(قَوْلُهُ بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِين أَن يعمروا مَسَاجِد الله)
كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَزَادَ غَيْرُهُ قَبْلَ قَوْلِهِ مَا كَانَ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي آخِرِهِ إِلَى قَوْلِهِ الْمُهْتَدِينَ وَذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى تَرْجِيحِ أَحَدِ الِاحْتِمَالَيْنِ مِنْ أَحَدِ الِاحْتِمَالَيْنِ فِي الْآيَةِ وَذَلِكَ أَن قَوْله تَعَالَى مَسَاجِد الله يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَوَاضِعُ السُّجُودِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْأَمَاكِنُ الْمُتَّخَذَةُ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَعَلَى الثَّانِي يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِعِمَارَتِهَا بُنْيَانُهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْإِقَامَةُ لِذِكْرِ اللَّهِ فِيهَا

[447] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصرِي لِأَن بن عَبَّاسٍ أَقَامَ عَلَى الْبَصْرَةِ أَمِيرًا مُدَّةً وَمَعَهُ مَوْلَاهُ عِكْرِمَةُ قَوْلُهُ انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ أَيِ الْخُدْرِيِّ قَوْلُهُ فَإِذَا هُوَ زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الْجِهَادِ فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا قَوْلُهُ يُصْلِحُهُ قَالَ فِي الْجِهَادِ يَسْقِيَانِهِ وَالْحَائِطُ الْبُسْتَانُ وَهَذَا الْأَخُ زَعَمَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ أَنَّهُ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ وَهُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ هُوَ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وُلِدَ فِي أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ وَمَاتَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلَيْسَ لِأَبِي سَعِيدٍ أَخٌ شَقِيقٌ وَلَا أَخٌ مِنْ أَبِيهِ وَلَا مِنْ أُمِّهِ إِلَّا قَتَادَةَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَلَمْ أَقِفْ إِلَى الْآنَ عَلَى اسْمِهِ وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعلم لَا يحوي جَمِيعه أحد لِأَن بن عَبَّاسٍ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ أَمَرَ ابْنَهُ بِالْأَخْذِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِرْسَالُهُ إِلَيْهِ لِطَلَبِ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَقْدَمُ صُحْبَةً وَأَكْثَرُ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بن عَبَّاسٍ وَفِيهِ مَا كَانَ السَّلَفُ عَلَيْهِ مِنَ التَّوَاضُعِ وَعَدَمِ التَّكَبُّرِ

(541/1)

وَتَعَاهُدِ أَحْوَالِ الْمَعَاشِ بِأَنْفُسِهِمْ وَالِاعْتِرَافِ لِأَهْلِ الْفَضْلِ بِفَضْلِهِمْ وَإِكْرَامِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَتَقْدِيمِ حَوَائِجِهِمْ عَلَى حَوَائِجِ أَنْفُسِهِمْ قَوْلُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى فِيهِ التَّأَهُّبُ لِإِلْقَاءِ الْعِلْمِ وَتَرْكِ التَّحْدِيثِ فِي حَالَةِ الْمِهْنَةِ إِعْظَامًا لِلْحَدِيثِ قَوْلُهُ حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَيِ النَّبَوِيِّ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ حَتَّى إِذَا أَتَى قَوْلُهُ وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ زَادَ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ لَبِنَةً عَنْهُ وَلَبِنَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ جَوَازُ ارْتِكَابِ الْمَشَقَّةِ فِي عَمَلِ الْبِرِّ وَتَوْقِيرِ الرَّئِيسِ وَالْقِيَامِ عَنْهُ بِمَا يَتَعَاطَاهُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَفَضْلُ بُنْيَانِ الْمَسَاجِدِ قَوْلُهُ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ فِيهِ التَّعْبِيرُ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ فِي مَوْضِعِ الْمَاضِي مُبَالَغَةً لِاسْتِحْضَارِ ذَلِكَ فِي نَفْسِ السَّامِعِ كَأَنَّهُ يُشَاهِدُ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَجَعَلَ يَنْفُضُ قَوْلُهُ التُّرَابَ عَنْهُ زَادَ فِي الْجِهَادِ عَنْ رَأْسِهِ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ وَفِيهِ إِكْرَامُ الْعَامِلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ قَوْلُهُ وَيَقُولُ أَيْ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَيْحَ عَمَّارٍ هِيَ كَلِمَةُ رَحْمَةٍ وَهِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ إِذَا أُضِيفَتْ فَإِنْ لَمْ تُضَفْ جَازَ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ مَعَ التَّنْوِينِ فِيهِمَا قَوْلُهُ يَدْعُوهُمْ أَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ وَالْمُرَادُ قَتَلَتُهُ كَمَا ثَبَتَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَخْ وَسَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فَإِنْ قِيلَ كَانَ قَتْلُهُ بِصِفِّينَ وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ وَالَّذِينَ قَتَلُوهُ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ إِلَى النَّارِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ كَانُوا ظَانِّينَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَهُمْ مُجْتَهِدُونَ لَا لَوْمَ عَلَيْهِمْ فِي اتِّبَاعِ ظُنُونِهِمْ فَالْمُرَادُ بِالدُّعَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ الدُّعَاءُ إِلَى سَبَبِهَا وَهُوَ طَاعَةُ الْإِمَامِ وَكَذَلِكَ كَانَ عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى طَاعَةِ عَلِيٍّ وَهُوَ الْإِمَامُ الْوَاجِبُ الطَّاعَةُ إِذْ ذَاكَ وَكَانُوا هُمْ يَدْعُونَ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ لَكِنَّهُمْ معذورون للتأويل الَّذِي ظهر لَهُم وَقَالَ بن بَطَّالٍ تَبَعًا لِلْمُهَلَّبِ إِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا فِي الْخَوَارِجِ الَّذِينَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَمَّارًا يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَلَا يَصِحُّ فِي أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّرَّاحِ وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا أَنَّ الْخَوَارِجَ إِنَّمَا خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ بَعْدَ قَتْلِ عمار بِلَا خلاف بَين أهل الْعلم بذلك فَإِنَّ ابْتِدَاءَ أَمْرِ الْخَوَارِجِ كَانَ عَقِبَ التَّحْكِيمِ وَكَانَ التَّحْكِيمُ عَقِبَ انْتِهَاءِ الْقِتَالِ بِصِفِّينَ وَكَانَ قَتْلُ عَمَّارٍ قَبْلَ ذَلِكَ قَطْعًا فَكَيْفَ يَبْعَثُهُ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَانِيهَا أَنَّ الَّذِينَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَمَّارًا إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ الْكُوفَةِ بَعَثَهُ يَسْتَنْفِرُهُمْ عَلَى قِتَالِ عَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهَا قَبْلَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ وَكَانَ فِيهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ جَمَاعَةٌ كَمَنْ كَانَ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَأَفْضَلُ وَسَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ فَمَا فَرَّ مِنْهُ الْمُهَلَّبُ وَقَعَ فِي مِثْلِهِ مَعَ زِيَادَةِ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِمْ تَسْمِيَةَ الْخَوَارِجِ وَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ ثَالِثُهَا أَنَّهُ شَرَحَ عَلَى ظَاهِرِ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ النَّاقِصَةِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ يَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بعض الشُّرَّاح لَكِن وَقع فِي رِوَايَة بن السَّكَنِ وَكَرِيمَةَ وَغَيْرِهِمَا وَكَذَا ثَبَتَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهُ قَابَلَهَا عَلَى نُسْخَةِ الْفَرَبْرِيِّ الَّتِي بِخَطِّهِ زِيَادَةٌ تُوَضِّحُ الْمُرَادَ وَتُفْصِحُ بِأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى قَتَلَتِهِ وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَلَفْظُهُ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمُ الْحَدِيثَ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَمْ يَذْكُرْهَا الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ وَقَالَ إِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْهَا أَصْلًا وَكَذَا قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ وَلَعَلَّهَا لَمْ تَقَعْ لِلْبُخَارِيِّ أَوْ وَقَعَتْ فَحَذَفَهَا عَمْدًا قَالَ وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْبَرْقَانِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَذَفَهَا عَمْدًا وَذَلِكَ لِنُكْتَةٍ خَفِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ اعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مُدْرَجَةٌ وَالرِّوَايَةُ الَّتِي بَيَّنَتْ ذَلِكَ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَحَمْلِهِمْ لَبِنَةً لَبِنَةً وَفِيهِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَحَدَّثَنِي أَصْحَابِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَا بن سميَّة تقتلك الفئة الباغية أه وبن سُمَيَّةَ هُوَ عَمَّارٌ وَسُمَيَّةُ اسْمُ أُمِّهِ وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ

مُسْلِمٍ وَقَدْ عَيَّنَ أَبُو سَعِيدٍ مَنْ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ فَفِي مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو قَتَادَةَ فَذَكَرَهُ فَاقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي سَمِعَهُ أَبُو سَعِيدٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهِ وَهَذَا دَالٌّ عَلَى دِقَّةِ فَهْمِهِ وَتَبَحُّرِهِ فِي الِاطِّلَاعِ عَلَى عِلَلِ الْأَحَادِيثِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ أَيْضًا لَمْ تَقَعْ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَهِيَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَهِيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَمَّارُ أَلَا تَحْمِلُ كَمَا يَحْمِلُ أَصْحَابُكَ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ مِنَ اللَّهِ الْأَجْرَ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ زِيَادَةُ مَعْمَرٍ فِيهِ أَيْضًا فَائِدَةٌ رَوَى حَدِيثَ تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ كَمَا تَقَدَّمَ وَأُمُّ سَلَمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَحُذَيْفَةُ وَأَبُو أَيُّوبَ وَأَبُو رَافِعٍ وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ وَمُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَبُو الْيُسْرِ وَعَمَّارٌ نَفْسُهُ وَكُلُّهَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ وَغَالِبُ طُرُقِهَا صَحِيحَةٌ أَوْ حَسَنَةٌ وَفِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ يَطُولُ عَدُّهُمْ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ وَفَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَلِيٍّ وَلِعَمَّارٍ وَرَدٌّ عَلَى النَّوَاصِبِ الزَّاعِمِينَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا فِي حُرُوبِهِ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْفِتَنِ وَلَوْ عَلِمَ الْمَرْءُ أَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ فِيهَا بِالْحَقِّ لِأَنَّهَا قَدْ تُفْضِي إِلَى وُقُوعِ من لَا يرى وُقُوعه قَالَ بن بطال وَفِيه رد للْحَدِيث الشَّائِع لاتستعيذوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ فَإِنَّ فِيهَا حَصَادُ الْمُنَافِقِينَ قلت وَقد سُئِلَ بن وَهْبٍ قَدِيمًا عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ بَاطِلٌ وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْفِتَنِ ذِكْرُ كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهَا وَمَا يَنْبَغِي مِنَ الْعَمَلِ عِنْدَ وُقُوعِهَا أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِمَّا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

(قَوْلُهُ بَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ)
الصُّنَّاعُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ جَمْعُ صَانِعٍ وَذِكْرُهُ بَعْدَ النَّجَّارِ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ أَوْ فِي التَّرْجَمَةِ لَفٌّ وَنَشْرٌ فَقَوْلُهُ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ لِيَتَعَلَّقَ بِالنَّجَّارِ وَقَوْلُهُ وَالْمَسْجِدِ يَتَعَلَّقُ بِالصُّنَّاعِ أَيْ وَالِاسْتِعَانَةُ بِالصُّنَّاعِ فِي الْمَسْجِدِ أَيْ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَحَدِيثُ الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ سَهْلٍ وَجَابِرٍ جَمِيعًا يَتَعَلَّقُ بِالنَّجَّارِ فَقَطْ وَمِنْهُ تُؤْخَذُ مَشْرُوعِيَّةُ الِاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ مِنَ الصُّنَّاعِ لِعَدَمِ الْفَرْقِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ بَنَيْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ قَرِّبُوا الْيَمَامِيَّ مِنَ الطِّينِ فَإِنَّهُ أَحْسَنُكُمْ لَهُ مَسًّا وَأَشَدُّكُمْ لَهُ سَبْكًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي لَفْظٍ لَهُ فَأَخَذْتُ الْمِسْحَاةَ فَخَلَطْتُ الطِّينَ فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ فَقَالَ دَعُوا الْحَنَفِيَّ وَالطِّينَ فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ للطين وَرَوَاهُ بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَلَفْظُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَنْقُلُ كَمَا يَنْقُلُونَ فَقَالَ لَا وَلَكِنِ اخْلِطْ لَهُمُ الطِّينَ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ

[448] قَوْلُهُ حدثنَا عبد الْعَزِيز هُوَ بن أَبِي حَازِمٍ قَوْلُهُ إِلَى امْرَأَةٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالسُّطُوحِ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى غَلَطِ مَنْ سَمَّاهَا عُلَاثَةَ وَكَذَا التَّنْبِيهُ عَلَى اسْمِ غُلَامِهَا وَسَاقَ الْمَتْنَ هُنَا مُخْتَصَرًا وَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ فِي الْبُيُوعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَسَنَذْكُرُ فَوَائِدَهُ فِي كِتَابِ الْجُمْعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[449] قَوْله حَدثنَا خَلاد هُوَ بن يَحْيَى وَأَيْمَنُ بِوَزْنِ أَفْعَلَ وَهُوَ الْحَبَشِيُّ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ قَوْلُهُ أَنَّ امْرَأَةً هِيَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ سَهْلٍ فَإِنْ قِيلَ ظَاهِرُ سِيَاقِ حَدِيثِ جَابِرٍ مُخَالِفٌ لِسِيَاقِ حَدِيثِ سَهْلٍ لِأَنَّ فِي هَذَا أَنَّهَا ابْتَدَأَتْ بِالْعَرْضِ وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْهَا يَطْلُبُ ذَلِكَ أَجَابَ بن بَطَّالٍ بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ ابْتَدَأَتْ بِالسُّؤَالِ مُتَبَرِّعَةً بِذَلِكَ فَلَمَّا حَصَلَ لَهَا الْقَبُولُ أَمْكَنَ أَنْ يُبْطِئَ الْغُلَامُ بِعَمَلِهِ فَأَرْسَلَ يَسْتَنْجِزُهَا إِتْمَامَهُ لِعِلْمِهِ بِطِيبِ نَفْسِهَا بِمَا بَذَلَتْهُ قَالَ وَيُمْكِنُ إِرْسَالُهُ إِلَيْهَا لِيُعَرِّفَهَا بِصِفَةِ مَا يَصْنَعُهُ الْغُلَامُ مِنَ الْأَعْوَادِ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْبَرًا قُلْتُ قَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ منبرًا فَلَعَلَّ التَّعْرِيفَ وَقَعَ بِصِفَةٍ لِلْمِنْبَرِ مَخْصُوصَةٍ أَوْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمَّا فَوَّضَ إِلَيْهَا الْأَمْرَ بِقَوْلِهِ لَهَا إِنْ شِئْتِ كَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الْبُطْءِ لَا أَنَّ الْغُلَامَ كَانَ شَرَعَ وَأَبْطَأَ وَلَا أَنَّهُ جَهِلَ الصِّفَةَ وَهَذَا أَوْجَهُ الْأَوْجُهِ فِي نَظَرِي قَوْلُهُ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ أَضَافَتِ الْجَعْلَ إِلَى نَفْسِهَا مَجَازًا قَوْلُهُ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَإِنِّي لِي غُلَامٌ نَجَّارٌ وَقَدِ اخْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْمَتْنَ أَيْضًا وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ وَفِي الْحَدِيثِ قَبُولُ الْبَذْلِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ سُؤَالٍ وَاسْتِنْجَازُ الْوَعْدِ مِمَّنْ يُعْلَمُ مِنْهُ الْإِجَابَةُ وَالتَّقَرُّبُ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ بِعَمَلِ الْخَيْرِ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ فَوَائِدِهِ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
)

قَوْله بَاب من بنى مَسْجِدا)
أَي مَاله من الْفضل

[450] قَوْله أَخْبرنِي عَمْرو هُوَ بن الْحَارِث وَبُكَيْر بِالتَّصْغِيرِ هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ بن الْأَسْوَدِ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسَقٍ بُكَيْرٌ وَعَاصِمٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَثَلَاثَةٌ مِنْ أَوَّلِهِ مِصْرِيُّونَ وَثَلَاثَةٌ مِنْ آخِرِهِ مَدَنِيُّونَ وَفِي وَسَطِهِ مَدَنِيٌّ سَكَنَ مِصْرَ وَهُوَ بُكَيْرٌ فَانْقَسَمَ الْإِسْنَادُ إِلَى مِصْرِيٍّ وَمَدَنِيٍّ قَوْلُهُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ وَقَعَ بَيَانُ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ حَيْثُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ قَالَ لَمَّا أَرَادَ عُثْمَانُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ وَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعُوهُ عَلَى هَيْئَتِهِ أَيْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ حِينَ بَنَى أَيْ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ لَعَلَّ الَّذِي كَرِهَ الصَّحَابَةُ مِنْ عُثْمَانَ بِنَاؤُهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ لَا مُجَرَّدُ تَوْسِيعِهِ انْتَهَى وَلَمْ يَبْنِ عُثْمَانُ الْمَسْجِدَ إِنْشَاءً وَإِنَّمَا وَسَّعَهُ وَشَيَّدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ إِطْلَاقُ الْبِنَاءِ فِي حَقِّ مَنْ جَدَّدَ كَمَا يُطْلَقُ فِي حَقِّ مَنْ أَنْشَأَ أَوِ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ هُنَا بَعْضُ الْمَسْجِدِ مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ قَوْلُهُ مَسْجِدُ الرَّسُولِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْحَمَوِيِّ وَالْكُشْمِيهَنِيِّ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ حُذِفَ الْمَفْعُولُ لِلْعِلْمِ بِهِ وَالْمُرَادُ الْكَلَامُ بِالْإِنْكَارِ

وَنَحْوُهُ تَنْبِيهٌ كَانَ بِنَاءُ عُثْمَانَ لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ سَنَةَ ثَلَاثِينَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ فِي آخِرِ سَنَةٍ مِنْ خِلَافَتِهِ فَفِي كِتَابِ السِّيَرِ عَنِ الْحَارِث بن مِسْكين عَن بن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ بُنْيَانِ عُثْمَانَ الْمَسْجِدَ لَوَدِدْتُ أَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُنْجَزُ فَإِنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ بُنْيَانِهِ قُتِلَ عُثْمَانُ قَالَ مَالِكٌ فَكَانَ كَذَلِكَ قُلْتُ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ تَارِيخَ ابْتِدَائِهِ وَالثَّانِي تَارِيخَ انْتِهَائِهِ قَوْلُهُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا التَّنْكِيرُ فِيهِ لِلشُّيُوعِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَزَادَ بن أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُثْمَانَ وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ وَهَذِهِ الزِّيَادَة أَيْضا عِنْد بن حِبَّانَ وَالْبَزَّارِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَعِنْدَ أبي مُسلم الْكَجِّي من حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أنس وبن عُمَرَ وَعِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ مِنْ حَدِيث أبي بكر الصّديق وَرَوَاهُ بن خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِلَفْظِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ وَحَمَلَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ لِأَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي تَفْحَصُ الْقَطَاةُ عَنْهُ لِتَضَعَ فِيهِ بَيْضَهَا وَتَرْقُدَ عَلَيْهِ لَا يَكْفِي مِقْدَارُهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ جَابِرٍ هَذِهِ وَقِيلَ بَلْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَالْمَعْنَى أَنْ يَزِيدَ فِي مَسْجِدٍ قَدْرًا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ تَكُونُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ هَذَا الْقَدْرَ أَوْ يَشْتَرِكُ جَمَاعَةٌ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ فَتَقَعُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْقَدْرُ وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُتَّخَذُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ مَوْضِعَ السُّجُودِ وَهُوَ مَا يَسَعُ الْجَبْهَةَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ لَكِنَّ قَوْلَهُ بَنَى يُشْعِرُ بِوُجُودِ بِنَاءٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أُمِّ حَبِيبَةَ مَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا أَخْرَجَهُ سَمُّوَيْهِ فِي فَوَائِدِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ الله أخرجه بن ماجة وبن حِبَّانَ وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ فَكُلُّ ذَلِكَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ الْمَكَانُ الْمُتَّخَذُ لَا مَوْضِعُ السُّجُودِ فَقَطْ لَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ إِرَادَةُ الْآخَرِ مَجَازًا إِذْ بِنَاءُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ وَقَدْ شَاهَدْنَا كَثِيرًا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي طُرُقِ الْمُسَافِرِينَ يُحَوِّطُونَهَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَهِيَ فِي غَايَةِ الصِّغَرِ وَبَعْضُهَا لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ نَحْو حَدِيثِ عُثْمَانَ وَزَادَ قُلْتُ وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي فِي الطُّرُقِ قَالَ نَعَمْ وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قِرْصَافَةَ وَإِسْنَادُهُمَا حَسَنٌ قَوْلُهُ قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ أَيْ شَيْخَهُ عَاصِمًا بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ أَيْ يَطْلُبُ بِهِ رِضَا اللَّهِ وَالْمَعْنَى بِذَلِكَ الْإِخْلَاصُ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ لَمْ يَجْزِمْ بِهَا بُكَيْرٌ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ أَرَهَا إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ هَكَذَا وَكَأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ بِلَفْظِهَا فَإِنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى حَدِيثَ عُثْمَانَ مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ إِلَيْهِ لَفْظُهُمْ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا فَكَأَنَّ بُكَيْرًا نَسِيَهَا فَذَكَرَهَا بِالْمَعْنَى مُتَرَدِّدًا فِي اللَّفْظِ الَّذِي ظَنَّهُ فَإِنَّ قَوْلَهُ لِلَّهِ بِمَعْنَى قَوْلِهِ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَعْنى الْمُرَاد وَهُوَ الْإِخْلَاص فَائِدَة قَالَ بن الْجَوْزِيِّ مَنْ كَتَبَ اسْمَهُ عَلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْنِيهِ كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْإِخْلَاصِ انْتَهَى وَمَنْ بَنَاهُ بِالْأُجْرَةِ لَا يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الْوَعْدُ الْمَخْصُوصُ لِعَدَمِ الْإِخْلَاصِ وَإِنْ كَانَ يُؤَجَّرُ فِي الْجُمْلَة وروى أَصْحَاب السّنَن وبن خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبَ فِي صَنْعَتِهِ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ فَقَوْلُهُ الْمُحْتَسِبَ فِي صَنْعَتِهِ أَيْ مَنْ يَقْصِدُ بِذَلِكَ إِعَانَةَ الْمُجَاهِدِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَطَوِّعًا بِذَلِكَ أَوْ بِأُجْرَةٍ لَكِنَّ الْإِخْلَاصَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ الْمُتَطَوِّعِ وَهَلْ يَحْصُلُ الثَّوَابُ الْمَذْكُورُ لِمَنْ جَعَلَ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ مَسْجِدًا بِأَنْ يَكْتَفِي بِتَحْوِيطِهَا مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ وَكَذَا مَنْ عَمَدَ إِلَى بِنَاءٍ كَانَ يَمْلِكُهُ فَوَقَفَهُ مَسْجِدًا إِنْ وَقَفْنَا مَعَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ فَلَا وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَى فَنَعَمْ وَهُوَ الْمُتَّجِهُ وَكَذَا قَوْلُهُ بَنَى حَقِيقَةً فِي الْمُبَاشَرَةِ بشرطها

لَكِنَّ الْمَعْنَى يَقْتَضِي دُخُولَ الْآمِرِ بِذَلِكَ أَيْضًا وَهُوَ الْمُنْطَبِقُ عَلَى اسْتِدْلَالِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ قَوْلُهُ بَنَى اللَّهُ إِسْنَادُ الْبِنَاءِ إِلَى اللَّهِ مَجَازٌ وَإِبْرَازُ الْفَاعِلِ فِيهِ لِتَعْظِيمِ ذِكْرِهِ جَلَّ اسْمُهُ أَوْ لِئَلَّا تَتَنَافَرَ الضَّمَائِرُ أَوْ يُتَوَهَّمَ عَوْدُهُ عَلَى بَانِي الْمَسْجِدِ قَوْلُهُ مِثْلَهُ صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ أَيْ بَنَى بِنَاءً مِثْلَهُ وَلَفْظُ الْمِثْلِ لَهُ اسْتِعْمَالَانِ أَحَدُهُمَا الْإِفْرَادُ مُطْلَقًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَالْآخر الْمُطَابقَة كَقَوْلِه تَعَالَى أُمَم أمثالكم فعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ أَبْنِيَةً مُتَعَدِّدَةً فَيَحْصُلُ جَوَابُ مَنِ اسْتَشْكَلَ التَّقْيِيدَ بِقَوْلِهِ مِثْلَهُ مَعَ أَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بَنَى اللَّهُ لَهُ عَشَرَةَ أَبْنِيَةٍ مِثْلَهُ وَالْأَصْلُ أَنَّ ثَوَابَ الْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ وَاحِدٌ بِحُكْمِ الْعَدْلِ وَالزِّيَادَةَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْفَضْلِ وَأَمَّا مَنْ أَجَابَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عشر أَمْثَالِهَا فَفِيهِ بُعْدٌ وَكَذَا مَنْ أَجَابَ بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْوَاحِدِ لَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ وَمِنَ الْأَجْوِبَةِ الْمَرْضِيَّةِ أَيْضًا أَنَّ الْمِثْلِيَّةَ هُنَا بِحَسَبِ الْكَمِّيَّةِ وَالزِّيَادَةَ حَاصِلَةٌ بِحَسَبِ الْكَيْفِيَّةِ فَكَمْ مِنْ بَيْتٍ خَيْرٍ مِنْ عَشَرَةٍ بَلْ مِنْ مِائَةٍ أَوْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمِثْلِيَّةِ أَنَّ جَزَاءَ هَذِهِ الْحَسَنَةِ مِنْ جِنْسِ الْبِنَاءِ لَا مِنْ غَيْرِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ التَّفَاوُتَ حَاصِلٌ قَطْعًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى ضِيقِ الدُّنْيَا وَسِعَةِ الْجَنَّةِ إِذْ مَوْضِعُ شِبْرٍ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بِلَفْظِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بِلَفْظِ أَوْسَعَ مِنْهُ وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمِثْلِيَّةَ لَمْ يُقْصَدْ بِهَا الْمُسَاوَاةُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ فَضْلَهُ عَلَى بُيُوتِ الْجَنَّةِ كَفَضْلِ الْمَسْجِدِ عَلَى بُيُوتِ الدُّنْيَا قَوْلُهُ فِي الْجَنَّةِ يَتَعَلَّقُ بِبَنَى أَوْ هُوَ حَالٌ مِنْ قَوْلِهِ مِثْلَهُ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى دُخُولِ فَاعِلِ ذَلِكَ الْجَنَّةَ إِذِ الْمَقْصُودُ بِالْبِنَاءِ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهُ وَهُوَ لَا يسكنهُ إِلَّا بعد الدُّخُول وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ يَأْخُذُ أَيِ الشَّخْصُ بِنُصُولِ)

جَمْعُ نَصْلٍ وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى نِصَالٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَالنَّبْلُ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَبَعْدَهَا لَامٌ السِّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَجَوَابُ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ إِذَا مَرَّ مَحْذُوفٌ وَيُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ يَأْخُذُ أَوِ التَّقْدِيرُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ مَعَهُ نَبْلٌ أَنَّهُ يَأْخُذُ إِلَخْ وسُفْيَانُ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَاد هُوَ بن عُيَيْنَة وَعَمْرو هُوَ بن دِينَارٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي هَذَا السِّيَاقِ جَوَابَ عَمْرٍو عَنِ اسْتِفْهَامِ سُفْيَانَ كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَحُكِيَ عَنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي آخِرِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَلَمْ أَرَهُ فِيهَا وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُ قُتَيْبَةَ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْفِتَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ مِثْلَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو بِغَيْرِ سُؤَالٍ وَلَا جَوَابٍ لَكِنَّ سِيَاقَ الْمُصَنِّفِ يُفِيدُ تَحَقُّقَ الِاتِّصَالِ فِيهِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ سُفْيَانَ أَيْضًا أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَلَفْظُهُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا كَيْ لَا تَخْدِشَ مُسْلِمًا وَلَيْسَ فِي سِيَاقِ الْمُصَنِّفِ

كَيْ وَأَفَادَتْ رِوَايَةُ سُفْيَانَ تَعْيِينَ الْآمِرِ الْمُبْهَمِ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَأَفَادَتْ رِوَايَةُ حَمَّادٍ بَيَانَ عِلَّةِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الْمَارَّ الْمَذْكُورَ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ أَقِفْ على اسْمه إِلَى الْآن فَائِدَة قَالَ بن بَطَّالٍ حَدِيثُ جَابِرٍ لَا يَظْهَرُ فِيهِ الْإِسْنَادُ لِأَنَّ سُفْيَانَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ عَمْرًا قَالَ لَهُ نَعَمْ قَالَ وَلَكِنْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَيْرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ فَقَالَ نَعَمْ فَبَانَ بِقَوْلِهِ نَعَمْ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ قُلْتُ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَرْجُوحِ فِي اشْتِرَاطِ قَوْلِ الشَّيْخِ نَعَمْ إِذَا قَالَ لَهُ الْقَارِئُ مَثَلًا أَحَدَّثَكَ فُلَانٌ وَالْمَذْهَبُ الرَّاجِحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ وَمِنْهُمُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ بَلْ يُكْتَفَى بِسُكُوتِ الشَّيْخِ إِذَا كَانَ مُتَيَقِّظًا وَعلَى هَذَا فَالْإِسْنَادُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ظَاهِرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ قَلِيلِ الدَّمِ وَكَثِيرِهِ وَتَأْكِيدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ وَجَوَازُ إِدْخَالِ السِّلَاحِ الْمَسْجِدَ وَفِي الْأَوْسَطِ لِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَقْلِيبِ السِّلَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَعْنَى فِيهِ مَا تَقَدَّمَ

(قَوْلُهُ بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ)

أَيْ جَوَازِهِ وَهُوَ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ جِهَةِ الْأَوْلَوِيَّةِ فَإِنْ قِيلَ مَا وَجْهُ تَخْصِيصِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى بِتَرْجَمَةِ الْمُرُورِ وَحَدِيثِ جَابِرٍ بِتَرْجَمَةِ الْأَخْذِ بِالنِّصَالِ مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ يَدُلُّ عَلَى كُلٍّ مِنَ التَّرْجَمَتَيْنِ أُجِيبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى لَفْظِ الْمَتْنِ فَإِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمُرُورِ مِنْ لَفْظِ الشَّارِعِ بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فَإِنَّ فِيهِ لَفْظَ الْمُرُورِ مَقْصُودًا حَيْثُ جُعِلَ شَرْطًا وَرُتِّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ وَهَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّفْظِ الَّذِي وَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ عَلَى شَرْطِهِ وَإِلَّا فقد رَوَاهُ النَّسَائِيّ من طَرِيق بن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظِ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ الْحَدِيثَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَاد هُوَ بن زِيَادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ بُرَيْدٌ وَشَيْخُهُ هُوَ جَدُّهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْفِتَنِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ نَحْوَهُ وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِهِ

[452] قَوْلُهُ أَوْ أَسْوَاقِنَا هُوَ تَنْوِيعٌ مِنَ الشَّارِعِ وَلَيْسَ شَكًّا مِنَ الرَّاوِي وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ بِنَبْلٍ لِلْمُصَاحَبَةِ قَوْلُهُ عَلَى نِصَالِهَا ضُمِّنَ الْأَخْذُ مَعْنَى الِاسْتِعْلَاءِ لِلْمُبَالَغَةِ أَوْ عَلَى بِمَعْنَى الْبَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو وَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَوْلُهُ لَا يَعْقِرْ أَيْ لَا يَجْرَحْ وَهُوَ مَجْزُومٌ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ جَوَابُ الْأَمْرِ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ قَوْلُهُ بِكَفِّهِ مُتَعَلِّقٌ بِقُولِهِ فَلْيَأْخُذْ وَكَذَا رِوَايَةُ الْأَصِيلِيِّ لَا يَعْقِرْ مُسْلِمًا بِكَفِّهِ لَيْسَ قَوْلُهُ بِكَفِّهِ مُتَعَلِّقًا بِيَعْقِرْ وَالتَّقْدِيرُ فَلْيَأْخُذْ بِكَفِّهِ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ مُسْلِمًا وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي أُسَامَةَ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَفْظُ مُسْلِمٍ وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ثُمَّ لِيَأْخُذ بنصالها ثمَّ ليَأْخُذ بنصالها

(قَوْلُهُ بَابُ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ)
أَيْ مَا حُكْمُهُ

[453] قَوْلُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ كَذَا رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَتَابَعَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بَدَلَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ الَّذِي لَا يَضُرُّ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ عِنْدَهُ عَنْهُمَا مَعًا فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ تَارَةً عَنْ هَذَا وَتَارَةً عَنْ هَذَا وَهَذَا مِنْ جِنْسِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَتَعَقَّبُهَا الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى الشَّيْخَيْنِ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ فَلْيُسْتَدْرَكْ عَلَيْهِ وَفِي الْإِسْنَادِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ التَّتَبُّعِ أَيْضًا وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ الْحَدِيثَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ عِنْدَهُمْ مُرْسَلَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ زمن الْمُرُور وَلكنه يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ سَعِيدًا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدُ أَوْ مِنْ حَسَّانَ أَوْ وَقَعَ لِحَسَّانَ اسْتِشْهَادُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرَّةً أُخْرَى فَحَضَرَ ذَلِكَ سَعِيدٌ وَيُقَوِّيهِ سِيَاقُ حَدِيثِ الْبَابِ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ حَسَّانَ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَلَمَةَ لَمْ يُدْرِكْ زَمَنَ مُرُورِ عُمَرَ أَيْضًا فَإِنَّهُ أَصْغَرُ مِنْ سَعِيدٍ فَدَلَّ عَلَى تَعَدُّدِ الِاسْتِشْهَادِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْتِفَاتُ حَسَّانَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَاسْتِشْهَادُهُ بِهِ إِنَّمَا وَقَعَ مُتَأَخِّرًا لِأَنَّ ثُمَّ لَا تَدُلُّ عَلَى الْفَوْرِيَّةِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ سَعِيدٌ أَرْسَلَ قِصَّةَ الْمُرُورِ ثُمَّ سَمِعَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِشْهَادَ حَسَّانَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ الْمَقْصُود لِأَنَّهُ الْمَرْفُوع وَهُوَ مَوْصُول بِلَا تَرَدُّدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ يَسْتَشْهِدُ أَيْ يَطْلُبُ الشَّهَادَةَ وَالْمُرَادُ الْإِخْبَارُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ مُبَالَغَةً فِي تَقْوِيَةِ الْخَبَرِ قَوْلُهُ أَنْشُدُكَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ سَأَلْتُكَ اللَّهَ وَالنَّشْدُ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ التَّذَكُّرُ قَوْلُهُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ أَجِبْ عَنِّي فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي هُنَا بِالْمَعْنَى قَوْلُهُ أَيِّدْهُ أَيْ قَوِّهِ وَرُوحُ الْقُدُسِ الْمُرَادُ هَنَا جِبْرِيلُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا بِلَفْظِ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ وَالْمُرَادُ بِالْإِجَابَةِ الرَّدُّ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ هَجَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصِبُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو الْكُفَّارَ وَذَكَرَ الْمِزِّيُّ فِي الْأَطْرَافِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ تَعْلِيقًا نَحْوَهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ لَكِنِّي لَمْ أَرَهُ فِيهِ قَالَ بن بَطَّالٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ حَسَّانَ أَنْشَدَ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانَ أَجِبْ عَنِّي كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّهُ أَنْشَدَ فِيهِ مَا أَجَابَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ غَيْرُهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ أَنَّ الشِّعْرَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى الْحَقِّ حَقٌّ بِدَلِيلِ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانَ عَلَى شِعْرِهِ وَإِذَا كَانَ حَقًّا جَازَ فِي الْمَسْجِدِ كَسَائِرِ الْكَلَامِ الْحَقِّ وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ كَمَا يُمْنَعُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ الْخَبِيثِ

وَاللَّغْوِ السَّاقِطِ قُلْتُ وَالْأَوَّلُ أَلْيَقُ بِتَصَرُّفِ الْبُخَارِيِّ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْمَازِرِيُّ وَقَالَ إِنَّمَا اخْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ الْقِصَّةَ لِاشْتِهَارِهَا وَلِكَوْنِهِ ذَكَرَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ انْتهى وَأما مَا رَوَاهُ بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرٍو فَمَنْ يُصَحِّحْ نُسْخَتَهُ يُصَحِّحْهُ وَفِي الْمَعْنَى عِدَّةُ أَحَادِيثَ لَكِنَّ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ فَالْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ أَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ عَلَى تَنَاشُدِ أَشْعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُبْطِلِينَ وَالْمَأْذُونُ فِيهِ مَا سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ وَقِيلَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَا إِذَا كَانَ التَّنَاشُدُ غَالِبًا عَلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَتَشَاغَلَ بِهِ مَنْ فِيهِ وَأَبْعَدَ أَبُو عَبْدُ الْمَلِكِ الْبَوْنِيُّ فَأَعْمَلَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ وَادَّعَى النَّسْخَ فِي حَدِيثِ الْإِذْنِ وَلَمْ يُوَافق على ذَلِك حَكَاهُ بن التِّينِ عَنْهُ وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ طَرَدَ هَذِهِ الدَّعْوَى فِيمَا سَيَأْتِي مِنْ دُخُولِ أَصْحَابِ الْحِرَابِ الْمَسْجِد وَكَذَا دُخُول الْمُشرك

(قَوْلُهُ بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ)

الْحِرَابُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ جَمْعُ حَرْبَةٍ وَالْمُرَادُ جَوَازُ دُخُولِهِمْ فِيهِ وَنِصَالُ حِرَابِهِمْ مَشْهُورَةٌ وَأَظُنُّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى تَخْصِيصِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ بِالنَّصْلِ غَيْرِ مَغْمُودٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّحَفُّظَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَهِيَ صُورَةُ اللَّعِبِ بِالْحِرَابِ سَهْلٌ بِخِلَافِ مُجَرَّدِ الْمُرُورِ فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ بَغْتَةً فَلَا يُتَحَفَّظُ مِنْهُ قَوْله فِي الْإِسْنَاد

[454] عَن صَالح هُوَ بن كَيْسَانَ قَوْلُهُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِي بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فِيهِ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِد وَحكى بن التِّينِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّخْمِيِّ أَنَّ اللَّعِبَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ مَنْسُوخٌ بِالْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن ترفع وَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَدِيثُ جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ وَلَيْسَ فِيهِ وَلَا فِي الْآيَةِ تَصْرِيحٌ بِمَا ادَّعَاهُ وَلَا عُرِفَ التَّارِيخُ فَيَثْبُتُ النَّسْخُ وَحَكَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ لَعِبَهُمْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَكَانَتْ عَائِشَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَهَذَا لَا يَثْبُتُ عَنْ مَالِكٍ فَإِنَّهُ خِلَافُ مَا صُرِّحَ بِهِ فِي طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ لَعِبَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُمْ وَاللَّعِبُ بِالْحِرَابِ لَيْسَ لَعِبًا مُجَرَّدًا بَلْ فِيهِ تَدْرِيبُ الشُّجْعَانِ عَلَى مَوَاقِعِ الْحُرُوبِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْعَدُوِّ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ الْمَسْجِدُ مَوْضُوعٌ لِأَمْرِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ يَجْمَعُ مَنْفَعَةَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ جَازَ فِيهِ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى اللَّهْوِ الْمُبَاحِ وَفِيهِ حُسْنُ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ وَكَرَمِ مُعَاشَرَتِهِ وَفَضْلُ عَائِشَةَ وَعَظِيمُ مَحَلِّهَا عِنْدَهُ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى

(549/1)

قَوْلُهُ فِي بَابِ حُجْرَتِي عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي قَوْلُهُ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْحِجَابِ وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ وَأَجَابَ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذْ ذَاكَ صَغِيرَةً وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا ذَكَرْنَا وَادَّعَى بَعْضُهُمُ النَّسْخَ بِحَدِيثِ أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ وَسَيَأْتِي لِلْمَسْأَلَةِ مَزِيدُ بَسْطٍ فِي

مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ يُرِيدُ أَنَّ إِبْرَاهِيم رَوَاهُ من رِوَايَة يُونُس وَهُوَ بن يزِيد عَن بن شِهَابٍ كَرِوَايَةِ صَالِحٍ لَكِنْ عَيَّنَ أَنَّ لَعِبَهُمْ كَانَ بِحِرَابِهِمْ وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِلتَّرْجَمَةِ وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَقْصِدُ بِالتَّرْجَمَةِ أَصْلَ الْحَدِيث لَا خُصُوص السِّيَاقِ الَّذِي يُورِدُهُ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى طَرِيقِ يُونُسَ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ مَوْصُولَةً نَعَمْ وَصَلَهَا مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي طَاهِرِ بْنِ السَّرْحِ عَن بن وَهْبٍ وَوَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بن عمر عَن يُونُس وَفِيه الزِّيَادَة

(قَوْلُهُ بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ)
مُطَابَقَةُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ لِحَدِيثِ الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَقَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَى بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَعِتْقٍ وَوَلَاءٍ وَوَهِمَ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَقَعَا فِي الْمَسْجِدِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ التَّرْجَمَةَ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ جَوَازِ ذَلِكَ وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ لِلْفَرْقِ بَيْنَ جَرَيَانِ ذِكْرِ الشَّيْءِ وَالْإِخْبَارِ عَنْ حُكْمِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَخَيْرٌ وَبَيْنَ مُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اللَّغَطِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قَالَ الْمَازِرِيُّ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ لَوْ وَقَعَ وَوَقَعَ لِابْنِ الْمُنِيرِ فِي تَرَاجِمِهِ وَهْمٌ آخَرُ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ هُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ وَشَرَعَ يَتَكَلَّفُ لِمُطَابَقَتِهِ لِتَرْجَمَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا الَّذِي فِي النُّسَخِ كُلِّهَا فِي تَرْجَمَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ فَسَيَأْتِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ بِتَرْجَمَةٍ أُخْرَى وَكَأَنَّهُ انْتَقَلَ بَصَرُهُ مِنْ مَوْضِعٍ لِمَوْضِع أَو تصفح ورقة فَانْقَلَبت اثْنَتَانِ قَوْله حَدثنَا سُفْيَان هُوَ بن عُيَيْنَة

[456] عَن يحيى هُوَ بن سَعِيدٍ وَلِلْحُمَيْدِيِّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَوْلُهُ قَالَتْ أَتَتْهَا فِيهِ الْتِفَاتٌ إِنْ كَانَ فَاعِلُ قَالَتْ عَائِشَةَ وَيَحْتَمِلُ

(550/1)

أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ عَمْرَةَ فَلَا الْتِفَاتَ قَوْلُهُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا ضُمِّنَ تَسْأَلُ مَعْنَى تَسْتَعِينُ وَثَبَتَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهَا أَهْلَكِ مُوَالِيكِ وَحُذِفَ مَفْعُولُ أَعْطَيْتُ الثَّانِي لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ بَقِيَّةُ مَا عَلَيْهَا وَسَيَأْتِي تَعْيِينُهُ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أَيْ أَنَّ سُفْيَانَ حَدَّثَ بِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ وَهُوَ مَوْصُولٌ غَيْرُ مُعَلَّقٍ قَوْلُهُ ذَكَّرْتُهُ ذَلِكَ كَذَا وَقَعَ هُنَا بِتَشْدِيدِ الْكَافِ فَقِيلَ الصَّوَابُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ بِلَفْظِ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّذْكِيرَ يَسْتَدْعِي سَبْقَ عِلْمٍ بِذَلِكَ وَلَا يَتَّجِهُ تَخْطِئَةُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِاحْتِمَالِ السَّبْقِ أَو لَا على وَجه الْإِجْمَال قَوْله يشترطون شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَأَنَّهُ ذُكِرَ بِاعْتِبَارِ جِنْسِ الشَّرْطِ وَلَفْظُ مِائَةٍ لِلْمُبَالَغَةِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ قَوْلُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنَّ لَفْظَ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّ الْأَمْرَ بِطَاعَتِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَجَازَ إِضَافَةُ ذَلِكَ إِلَى الْكِتَابِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ جَازَ لَجَازَتْ

إِضَافَةُ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ تِلْكَ الْإِضَافَةَ إِنَّمَا هِيَ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ لَا بِخُصُوصِ الْمَسْأَلَةِ الْمُعَيَّنَةِ وَهَذَا مَصِيرٌ مِنَ الْخَطَّابِيِّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِكِتَابِ اللَّهِ هُنَا الْقُرْآنُ وَنَظِيرُ مَا جَنَحَ إِلَيْهِ مَا قَالَه بن مَسْعُود لأم يَعْقُوب فِي قصَّة الواشمه مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بقوله تَعَالَى وَمَا أَتَاكُم الرَّسُول فَخُذُوهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ هُنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَيْ فِي حُكْمِ اللَّهِ سَوَاءٌ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ أَمْ فِي السُّنَّةِ أَوِ الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ الْمَكْتُوبُ أَيْ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنَ الْبُيُوعِ وَالْعِتْقِ وَغَيْرِهِمَا وَاعْتَنَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَأَفْرَدُوهُ بِالتَّصْنِيفِ وَسَنَذْكُرُ فَوَائِدَهُ مُلَخَّصَةً مَجْمُوعَةً فِي كِتَابِ الْعِتْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَصَلَهُ فِي بَابِ الْمُكَاتَبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْهُ وَصُورَةُ سِيَاقِهِ الْإِرْسَالُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ قَوْلُهُ قَالَ عَلِيٌّ يَعْنِي بن عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورَ أَوَّلَ الْبَابِ وَيَحْيَى هُوَ بن سعيد الْقطَّان وَعبد الْوَهَّاب هُوَ بن عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ وَالْحَاصِلُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ الْبُخَارِيَّ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ حَدَّثَهُ كُلٌّ مِنْهُمْ بِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَإِنَّمَا أَفْرَدَ رِوَايَةَ سُفْيَانَ لِمُطَابَقَتِهَا التَّرْجَمَة بِذكر الْمِنْبَر فِيهَا وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ التَّعْلِيقَ عَنْ مَالِكٍ مُتَأَخِّرٌ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ عَنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ قَوْلُهُ عَنْ عَمْرَةَ نَحْوَهُ يَعْنِي نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّ بَرِيرَةَ فَذَكَرَهُ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمِنْبَرِ أَيْضًا وَصُورَتُهُ أَيْضًا الْإِرْسَالُ لَكِنْ قَالَ فِي آخِرِهِ فَزَعَمَتْ عَائِشَةُ أَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَظَهَرَ بِذَلِكَ اتِّصَالُهُ وَأَفَادَتْ رِوَايَةُ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِ يَحْيَى مِنْ عَمْرَةَ وَبِسَمَاعِ عَمْرَةَ مِنْ عَائِشَةَ فَأُمِنَ بِذَلِكَ مَا يُخْشَى فِيهِ مِنَ الْإِرْسَالِ الْمَذْكُورِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْنِي بَرِيرَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمِنْبَرِ أَيْضا

(551/1)

)

قَوْله بَاب التقاضى)

أَي مُطَالبَة الْغَرِيم بِقَضَاء الدّين والملازمة أَي مُلَازمَة الْغَرِيم وَفِي الْمَسْجِدِ يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرَيْنِ فَإِنْ قِيلَ التَّقَاضِي ظَاهِرٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ دُونَ الْمُلَازَمَةِ أَجَابَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِين فَقَالَ كَأَنَّهُ أَخذه من كَون بن أَبِي حَدْرَدٍ لَزِمَهُ خَصْمُهُ فِي وَقْتِ التَّقَاضِي وَكَأَنَّهُمَا كَانَا يَنْتَظِرَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَفْصِلَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَإِذَا جَازَتِ الْمُلَازَمَةُ فِي حَالِ الْخُصُومَةِ فَجَوَازُهَا بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَقِّ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْلَى انْتَهَى قُلْتُ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ عَادَةِ تَصَرُّفِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَشَارَ بِالْمُلَازَمَةِ إِلَى مَا ثَبَتَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ هُوَ فِي بَابِ الصُّلْحِ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا وَيُسْتَفَاد من هَذِه الرِّوَايَة أَيْضا تَسْمِيَة بن أَبِي حَدْرَدٍ وَذِكْرُ نِسْبَتِهِ فَائِدَةٌ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ لَمْ يَأْتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ عَلَى فَعْلَعٍ بِتَكْرِيرِ الْعَيْنِ

غَيْرَ حَدْرَدٍ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ رَاءٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ دَالٌ مُهْمَلَةٌ أَيْضًا

[457] قَوْلُهُ عَنْ كَعْبٍ هُوَ بن مَالِكٍ أَبُوهُ قَوْلُهُ دَيْنًا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ أُوقِيَّتَيْنِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ قَوْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ مُتَعَلِّقٌ بِتَقَاضِي قَوْلُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَاهِرُ الرِّوَايَتَيْنِ التَّخَالُفُ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا بِاحْتِمَالِ أَن يكون مر بهما أَو لَا ثُمَّ إِنَّ كَعْبًا أَشْخَصَ خَصْمَهُ لِلْمُحَاكَمَةِ فَسَمِعَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا وَهُوَ فِي بَيْتِهِ قُلْتُ وَفِيهِ بُعْدٌ لِأَنَّ فِي الطَّرِيقَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ إِلَى كَعْبٍ بِالْوَضِيعَةِ وَأَمَرَ غَرِيمَهُ بِالْقَضَاءِ فَلَوْ كَانَ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ تَقَدَّمَ لَهُمَا لَمَا احْتَاجَ إِلَى الْإِعَادَةِ وَالْأَوْلَى فِيمَا يَظْهَرُ لِي أَنْ يُحْمَلَ الْمُرُورُ عَلَى أَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ لَا حِسِّيٍّ قَوْلُهُ سِجْفُ بِكَسْرِ الْمُهْمِلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَحَكَى فَتْحَ أَوَّلِهِ وَهُوَ السِّتْرُ وَقِيلَ أَحَدُ طَرَفَيِ السِّتْرِ الْمُفَرَّجِ قَوْلُهُ أَيِ الشَّطْرَ بِالنَّصْبِ أَيْ ضَعِ الشَّطْرَ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ هَذَا وَالْمُرَادُ بِالشَّطْرِ النِّصْفُ وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ قَوْلُهُ لَقَدْ فَعَلْتُ مُبَالَغَةٌ فِي امْتِثَالِ الْأَمْرِ وَقَوْلُهُ قُمْ خِطَابٌ لِابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الْوَضِيعَةُ وَالتَّأْجِيلُ وَفِي الْحَدِيث جَوَازُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ كَذَلِكَ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ وَقَدْ أَفْرَدَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بَابًا يَأْتِي قَرِيبًا وَالْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ مَنْعُهُ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا وَعَنْهُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْعِلْمِ وَالْخَيْرِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَيَجُوزُ وَبَيْنَ رَفْعِهِ بِاللَّغَطِ وَنَحْوِهِ فَلَا قَالَ الْمُهَلَّبُ لَوْ كَانَ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ لَمَا تَرَكَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَبَيَّنَ لَهُمَا ذَلِكَ قُلْتُ وَلِمَنْ مَنَعَ أَنْ يَقُولَ لَعَلَّهُ تَقَدَّمَ نَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ فَاكْتَفَى بِهِ وَاقْتَصَرَ عَلَى التَّوَصُّلِ بِالطَّرِيقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى تَرْكِ ذَلِكَ بِالصُّلْحِ الْمُقْتَضِي لِتَرْكِ الْمُخَاصَمَةِ الْمُوجِبَةِ لِرَفْعِ الصَّوْتِ وَفِيهِ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْإِشَارَةِ إِذَا فُهِمَتْ وَالشَّفَاعَةُ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ وَإِشَارَةُ الْحَاكِمِ بِالصُّلْحِ وَقَبُولُ الشَّفَاعَةِ وَجَوَازُ إِرْخَاءِ السِّتْرِ على الْبَاب

(552/1)

(قَوْلُهُ بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ)
أَيْ مِنْهُ

[458] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ هُوَ الصَّائِغُ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ وَوَهِمَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ فَقَالَ إِنَّهُ أَبُو رَافِعٍ الصَّحَابِيّ وَقَالَ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ صَحَابِيٍّ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ فَإِنَّ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا رَافِعٍ الصَّحَابِيّ قَوْلُهُ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ الشَّكُّ فِيهِ مِنْ ثَابِتٍ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ هَكَذَا أَوْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حَمَّادٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَلَا أَرَاهُ الا امْرَأَة وَرَوَاهُ بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ امْرَأَةً سَوْدَاءَ وَلَمْ يَشُكَّ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ من حَدِيث بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فَسَمَّاهَا أُمَّ مِحْجَنٍ وَأَفَادَ أَنَّ الَّذِي أَجَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُؤَالِهِ عَنْهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَذكر بن مَنْدَهْ فِي الصَّحَابَةِ خَرْقَاءَ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ وَوَقَعَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَذَكَرَهَا بن حِبَّانَ فِي الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ بِدُونِ

ذِكْرِ السَّنَدِ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَهَذَا اسْمُهَا وَكُنْيَتُهَا أُمُّ مِحْجَنٍ قَوْلُهُ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ بِقَافٍ مَضْمُومَةٍ أَيْ يَجْمَعُ الْقُمَامَةَ وَهِيَ الْكُنَاسَةُ فَإِنْ قِيلَ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى كَنْسِ الْمَسْجِدِ فَمِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ الْتِقَاطُ الْخِرَقِ وَمَا مَعَهُ أَجَابَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ وَالْجَامِعُ التَّنْظِيفُ قُلْتُ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ تَصَرُّفِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَشَارَ بِكُلِّ ذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ صَرِيحًا فَفِي طَرِيقِ الْعَلَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَانَتْ تَلْتَقِطُ الْخِرَقَ وَالْعِيدَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْمُتَقَدِّمِ كَانَتْ مُولَعَةً بِلَقْطِ الْقَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْقَذَى بِالْقَافِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ مَقْصُورٌ جَمْعُ قَذَاةٍ وَجَمْعُ الْجَمْعِ أَقْذِيَةٌ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْقَذَى فِي الْعَيْنِ وَالشَّرَابِ مَا يَسْقُطُ فِيهِ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي الْبَيْتِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا وَتَكَلَّفَ مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ فَزَعَمَ أَنَّ حُكْمَ التَّرْجَمَةِ يُؤْخَذُ مِنْ إِتْيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَبْرَ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ قَالَ فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ التَّرْغِيبُ فِي تَنْظِيفِ الْمَسْجِدِ قَوْلُهُ عَنْهُ أَيْ عَنْ حَالِهِ وَمَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ أَيِ النَّاسَ قَوْلُهُ آذَنْتُمُونِي بِالْمَدِّ أَيْ أَعْلَمْتُمُونِي زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَنَائِزِ قَالَ فحقروا شَأْنه وَزَاد بن خُزَيْمَةَ فِي طَرِيقِ الْعَلَاءِ قَالُوا مَاتَ مِنَ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ وَكَذَا فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ زَادَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِأَنَّهَا مُدْرَجَةٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَهِيَ مِنْ مَرَاسِيلِ ثَابِتٍ بَيَّنَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ بِدَلَائِلِهِ فِي كِتَابِ بَيَانِ الْمُدْرَجِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ مَرَاسِيلِ ثَابِتٍ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَوْ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ يَعْنِي كَمَا رَوَاهُ بن مَنْدَهْ وَوَقَعَ فِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَزَادَ بَعْدَهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّ أَبِي أَوْ أَخِي مَاتَ أَوْ دُفِنَ فَصَلِّ عَلَيْهِ قَالَ فَانْطَلَقَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ تَنْظِيفِ الْمَسْجِدِ وَالسُّؤَالِ عَنِ الْخَادِمِ وَالصَّدِيقِ إِذَا غَابَ وَفِيهِ الْمُكَافَأَةُ بِالدُّعَاءِ وَالتَّرْغِيبُ فِي شُهُودِ جَنَائِزِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَنَدْبُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْحَاضِرِ عِنْدَ قَبْرِهِ لمن لم يصل عَلَيْهِ والاعلام بِالْمَوْتِ

(553/1)

(قَوْلُهُ بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ)

أَيْ جَوَازِ ذِكْرِ ذَلِكَ وَتَبْيِينِ أَحْكَامِهِ وَلَيْسَ مُرَادُهُ مَا يَقْتَضِيهِ مَفْهُومُهُ مِنْ أَنَّ تَحْرِيمَهَا مُخْتَصٌّ بِالْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ بَابُ ذِكْرِ تَحْرِيمِ كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي بَابِ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَمَوْقِعُ التَّرْجَمَةِ أَنَّ الْمَسْجِدَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْفَوَاحِشِ فِعْلًا وَقَوْلًا لَكِنْ يَجُوزُ ذِكْرُهَا فِيهِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا وَنَحْو ذَلِك كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ

[459] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ هُوَ السكرِي وَمُسلم هُوَ بن صُبَيْحٍ أَبُو الضُّحَى وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ كَانَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الرِّبَا بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِتَحْرِيمِهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى تَأْكِيدًا قُلْتُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ التِّجَارَةِ فِيهَا تَأَخَّرَ عَنْ وَقت تَحْرِيم عينهَا وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ)
فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ الخدم فِي الْمَسْجِد قَوْله وَقَالَ بن عَبَّاس هَذَا التَّعْلِيق وَصله بن أَبِي حَاتِمٍ بِمَعْنَاهُ قَوْلُهُ مُحَرَّرًا أَيْ مُعْتَقًا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ صِحَّةُ النَّذْرِ فِي أَوْلَادِهِمْ وَكَأَنَّ غَرَضَ الْبُخَارِيِّ الْإِشَارَةُ بِإِيرَادِ هَذَا إِلَى أَنَّ تَعْظِيمَ الْمَسْجِدِ بِالْخِدْمَةِ كَانَ مَشْرُوعًا عِنْدَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ وَقَعَ مِنْهُ نَذْرُ وَلَدِهِ لِخِدْمَتِهِ وَمُنَاسَبَةُ ذَلِكَ الحَدِيث الْبَابِ مِنْ جِهَةِ صِحَّةِ تَبَرُّعِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ بِإِقَامَةِ نَفْسِهَا لِخِدْمَةِ الْمَسْجِدِ لِتَقْرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا عَلَى ذَلِكَ

[460] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ وَاقِدٌ جَدُّهُ وَاسْمُ أَبِيه عبد الْملك وَشَيْخه حَمَّاد هُوَ بن زَيْدٍ وَرِجَالُهُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ وَلَا أُرَاهُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَيْ أَظُنُّهُ قَوْلُهُ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِ الَّذِي تقدم قبل بِبَاب

(قَوْلُهُ بَابُ الْأَسِيرِ أَوِ الْغَرِيمِ)
كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِأَو وَهِي للتنويع وَفِي رِوَايَة بن السَّكَنِ وَغَيْرِهِ وَالْغَرِيمِ بِوَاوِ الْعَطْفِ

[461] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا روح هُوَ بن عُبَادَةَ قَوْلُهُ تَفَلَّتَ بِالْفَاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ تَعَرَّضَ لِي فَلْتَةً أَيْ

(554/1)

بَغْتَةً وَقَالَ الْقَزَّازُ يَعْنِي تَوَثَّبَ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ أَفْلَتَ الشَّيْءُ فَانْفَلَتَ وَتَفَلَّتَ بِمَعْنًى قَوْلُهُ الْبَارِحَةَ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَهَى كُلُّ زَائِلٍ بَارِحٌ وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْبَارِحَةُ وَهِيَ أَدْنَى لَيْلَةٍ زَالَتْ عَنْكَ قَوْلُهُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْبَارِحَةِ أَوْ إِلَى جُمْلَةِ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ قُلْتُ رَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ وَهُوَ يُؤَيِّدُ الِاحْتِمَالَ الثَّانِيَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عُرِضَ لِي فِي صُورَةِ هِرٍّ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَأَخَذْتُهُ فَصَرَعْتُهُ فخنقته حَتَّى وجدت برد لِسَانه على يَدي وَفهم بن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ حِينَ عُرِضَ لَهُ غَيْرَ مُتَشَكِّلٍ بِغَيْرِ صُورَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ فَقَالُوا إِنَّ رُؤْيَةَ الشَّيْطَانِ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ فَلَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى انه يراكم هُوَ وقبيله الْآيَةَ وَسَنَذْكُرُ بَقِيَّةَ مَبَاحِثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ ذِكْرِ الْجِنِّ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ حَدِيثِ الْبَابِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ص قَوْلُهُ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَفِي بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ هُنَا رَبِّ هَبْ لِي قَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَعَلَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى طَرِيقِ الِاقْتِبَاسِ لَا عَلَى قَصْدِ التِّلَاوَةِ قُلْتُ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَلَى نَسَقِ التِّلَاوَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَغْيِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ قَوْلُهُ قَالَ رَوْحٌ فَرَدَّهُ أَيِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْعِفْرِيتَ خَاسِئًا أَيْ مَطْرُودًا وَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي رِوَايَةِ رَوْحٍ دُونَ رَفِيقِهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ لَكِنْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَحْدَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ أَيْضًا فَرَدَّهُ خَاسِئًا

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا

(قَوْلُهُ بَابُ الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبْطِ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ)
هَكَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَسَقَطَ لِلْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ قَوْلِهِ وَرَبْطِ الْأَسِيرَ إِلَخْ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ بَابٌ بِلَا تَرْجَمَةٍ وَكَأَنَّهُ فَصْلٌ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَيَّضَ لِلتَّرْجَمَةِ فَسَدَّ بَعْضُهُمُ الْبَيَاضَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّ تَرْجَمَ عَلَيْهِ بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ وَأَيْضًا فَالْبُخَارِيُّ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِإِعَادَةِ لَفَظِ التَّرْجَمَةِ عَقِبَ الْأُخْرَى والاغتسال إذا أسلم لاتعلق لَهُ بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا عَلَى بُعْدٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ الْكَافِرُ جُنُبٌ غَالِبًا وَالْجُنُبُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ لَمْ تَبْقَ ضَرُورَةٌ لِلُبْثِهِ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا فَاغْتَسَلَ لتسوغ لَهُ الْإِقَامَة فِي الْمَسْجِدِ وَادَّعَى بن الْمُنِيرِ أَنَّ تَرْجَمَةَ هَذَا الْبَابِ ذِكْرُ الْبَيْعِ

(555/1)

وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ وَمُطَابَقَتُهَا لِقِصَّةِ ثُمَامَةَ أَنَّ مَنْ تَخَيَّلَ مَنْعَ ذَلِكَ أَخَذَهُ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ فَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ بِأَشْيَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْهَا رَبْطُ الْأَسِيرِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ لِلْمَصْلَحَةِ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ لِلْمَصْلَحَةِ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ وَلَيْسَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّرْجَمَةِ مَعَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ هُنَا وَإِنَّمَا تَقَدَّمَتْ قَبْلَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ قِيلَ إِيرَادُ قِصَّةِ ثُمَامَةَ فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ وَهِيَ بَابُ الْأَسِيرِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ أَلْيَقُ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ آثَرَ الِاسْتِدْلَالَ بِقِصَّةِ الْعِفْرِيتِ عَلَى قِصَّةِ ثُمَامَةَ لِأَنَّ الَّذِي هَمَّ بِرَبْطِ الْعِفْرِيتِ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي تَوَلَّى رَبْطَ ثُمَامَةَ غَيْرُهُ وَحَيْثُ رَآهُ مَرْبُوطًا قَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ قَالَ فَهُوَ بِأَنْ يَكُونَ إِنْكَارًا لِرَبْطِهِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ تَقْرِيرًا انْتَهَى وَكَأَنَّهُ لَمْ يُنْظَرْ سِيَاقُ هَذَا الْحَدِيثِ تَامًّا لَا فِي الْبُخَارِيِّ وَلَا فِي غَيْرِهِ فقد أخرجه الْبُخَارِيّ فِي أَو اخر الْمَغَازِي مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِعَيْنِهِ مُطَوَّلًا وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى ثُمَامَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهُوَ مَرْبُوطٌ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِإِطْلَاقِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَكَذَا أخرجه مُسلم وَغَيره وَصرح بن إِسْحَاقَ فِي الْمُغَازِي مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَمرهم بربطه فَبَطل مَا تخيله بن الْمُنِيرِ وَإِنِّي لَا تعجب مِنْهُ كَيْفَ جَوَّزَ أَنَّ الصَّحَابَةَ يَفْعَلُونَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْرًا لَا يَرْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَلَامٌ فَاسِدٌ مَبْنِيٌّ عَلَى فَاسِدٍ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّوْفِيقِ قَوْلُهُ وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ قَالَ بن مَالِكٍ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ يَأْمُرُ بِالْغَرِيمِ وَأَنْ يُحْبَسَ بَدَلَ اشْتِمَالٍ ثُمَّ حُذِفَتِ الْبَاءَ ثَانِيهُمَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ أَنْ يُحْبَسَ أَيْ يَنْحَبِسُ فَجَعَلَ الْمُطَاوِعَ مَوْضِعَ الْمُطَاوِعِ لِاسْتِلْزَامِهِ إِيَّاهُ انْتَهَى وَالتَّعْلِيقُ الْمَذْكُورُ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ دُونَ رُفْقَتِهِ وَقَدْ وَصَلَهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوب عَن بن سِيرِينَ قَالَ كَانَ شُرَيْحٌ إِذَا قَضَى عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ أَمَرَ بِحَبْسِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَنْ يَقُومَ بِمَا عَلَيْهِ فَإِنْ أَعْطَى الْحَقَ وَإِلَّا أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ

[462] قَوْلُهُ خَيْلًا أَيْ فُرْسَانًا وَالْأَصْلُ أَنَّهُمْ كَانُوا رِجَالًا عَلَى خَيْلٍ وَثُمَامَةُ بِمُثَلَّثَةٍ مَضْمُومَةٍ وَأُثَالٍ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ خَفِيفَةٌ قَوْلُهُ إِلَى نَخْلٍ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفِي النُّسْخَةِ الْمَقْرُوءَةِ عَلَى أَبِي الْوَقْتِ بِالْجِيمِ وَصَوَّبَهَا بَعْضُهُمْ وَقَالَ وَالنَّجْلُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ النَّابِعُ وَقِيلَ الْجَارِي قُلْتُ وَيُؤَيِّد الرِّوَايَة الأولى أَن لفظ بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَانْطَلَقَ إِلَى حَائِط أبي طَلْحَة وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ تَامًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ)
أَيْ جَوَازِ ذَلِكَ

[463] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى هُوَ الْبَلْخِيُّ اللُّؤْلُؤِيُّ وَكَانَ حَافِظًا وَفِي شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ زَكَرِيَّا بن يحيى أَبُو السكين وَقَدْ شَارَكَ الْبَلْخِيُّ فِي بَعْضِ شُيُوخِهِ قَوْلُهُ أُصِيب سعد

(556/1)

أَي بن مُعَاذٍ قَوْلُهُ فِي الْأَكْحَلِ هُوَ عِرْقٌ فِي الْيَدِ قَوْلُهُ خَيْمَةٌ فِي الْمَسْجِدِ أَيْ لِسَعْدٍ قَوْلُهُ فَلَمْ يَرُعْهُمْ أَيْ يُفْزِعْهُمْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ فِي حَالِ طُمَأْنِينَةٍ حَتَّى أَفْزَعَتْهُمْ رُؤْيَةُ الدَّمِ فَارْتَاعُوا لَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ الْمُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ السُّرْعَةُ لَا نَفْسُ الْفَزَعِ قَوْلُهُ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالتَّقْدِيرُ فَلَمْ يَرُعْهُمْ إِلَّا الدَّمُ وَالْمَعْنَى فَرَاعَهُمُ الدَّمُ قَوْلُهُ مِنْ قِبَلِكُمْ بِكَسْرِ الْقَافِ أَيْ مِنْ جِهَتِكُمْ قَوْلُهُ يَغْذُو بِغَيْنٍ وَذَالٌ مُعْجَمَتَيْنِ أَيْ يَسِيلُ قَوْلُهُ فَمَاتَ فِيهَا أَيْ فِي الْخَيْمَةِ أَوْ فِي تِلْكَ الْمَرْضَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْكُشْمِيهَنِيِّ فَمَاتَ مِنْهَا أَيِ الْجِرَاحَةِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي حَيْثُ أَوْرَدَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَاكَ بأتم من هذاالسياق

(قَوْلُهُ بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ أَيْ لِلْحَاجَةِ)
وَفَهِمَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلَّةِ الضَّعْفُ فَقَالَ هُوَ ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ أم سَلمَة دون حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَنِّفُ أَشَارَ بِالتَّعْلِيقِ الْمَذْكُورِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَمَّا اللَّفْظُ الْمُعَلَّقُ فَهُوَ مَوْصُولٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَأْتِي أَيْضًا قَوْلِ جَابِرٍ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْأَلُوهُ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَيْضًا فِي الْحَجِّ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرْجَمَ لَهُ وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ مَدَنِيُّونَ وَفِيهِ تَابِعِيَّانِ مُحَمَّدٌ وَعُرْوَةُ وصحابيتان زَيْنَب وَأمّهَا أم سَلمَة قَالَ بن بَطَّالٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ دُخُولِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا الْمَسْجِدَ إِذَا احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ بَوْلَهَا لَا يُنَجِّسُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دلَالَة علىعدم الْجَوَازِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ بَلْ ذَلِكَ دَائِرٌ

عَلَى التَّلْوِيثِ وَعَدَمِهِ فَحَيْثُ يُخْشَى التَّلْوِيثُ يَمْتَنِعُ الدُّخُولُ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ نَاقَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُنَوَّقَةً أَيْ مُدَرَّبَةً مُعَلَّمَةً فَيُؤْمَنُ مِنْهَا مَا يُحْذَرُ مِنَ التَّلْوِيثِ وَهِيَ سائرة فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعِيرُ أُمِّ سَلَمَةَ كَانَ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(557/1)

)

قَوْله بَاب)
كَذَا هُوَ فِي الْأَصْلُ بِلَا تَرْجَمَةٍ وَكَأَنَّهُ بَيَّضَ لَهُ فَاسْتَمَرَّ كَذَلِك وَأما قَول بن رَشِيدٍ إِنْ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ كَانَ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ فَهُوَ حَسَنٌ حَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ مُنَاسبَةٌ بِخِلَاف مثل هَذَا الْمَوْضِعِ وَأَمَّا وَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَمن جِهَة أَن الرجلَيْن تأخرى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ لِانْتِظَارِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مَعَهُ فَعَلَى هَذَا كَانَ يَلِيقُ أَنْ يترجم لَهُ فضل الْمَشْي إِلَى الْمَسْجِد فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ وَيُلْمِحُ بِحَدِيثِ بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيث بُرَيْد وَظَهَرَ شَاهِدُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لِإِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى هَذَيْنِ الصَّحَابِيَّيْنِ بِهَذَا النُّورِ الظَّاهِرِ وَادَّخَرَ لَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ وَأَتَمُّ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَسَنَذْكُرُ بَقِيَّةَ فَوَائِدِ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ فَقَدْ ذَكَّرَ الْمُصَنِّفَ هُنَاكَ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ الْمَذْكُورين هما أسيد بن حضير وَعباد بن بشر قَوْلُهُ بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ الْخَوْخَةُ بَابٌ صَغِيرٌ قَدْ يَكُونُ بِمِصْرَاعٍ وَقَدْ لَا يَكُونُ وَإِنَّمَا أَصْلُهَا فَتْحٌ فِي حَائِطٍ قَالَهُ بن قُرْقُولٍ

[466] قَوْلُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ هَكَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ

(558/1)

الْأَصِيلِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ ذِكْرُ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ فَصَارَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ كَالَّذِي وَقَعَ فِي بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ فَقَدْ نَقَلَ بن السَّكَنِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ وَهُوَ خَطَأٌ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ يَعْنِي بِوَاوِ الْعَطْفِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ أَبُو النَّضْرِ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخَيْنِ حَدَّثَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ كَذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدٍ وَبُسْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَتَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ وَرَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرٍ وَحْدَهُ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَأَنَّ فُلَيْحًا كَانَ يَجْمَعُهُمَا مَرَّةً وَيَقْتَصِرُ مَرَّةً عَلَى أَحَدِهِمَا وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدٍ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا فِي الْهِجْرَةِ وَهَذَا مِمَّا يُقَوِّي أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَبِي النَّضْرِ عَنْ شَيْخَيْنِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ

أَخْطَأَ فِي حَذْفِ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ فُلَيْحٍ حَالَ تَحْدِيثِهِ لَهُ بِهِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الِاحْتِمَالَ أَنَّ الْمُعَافِيَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْحَرَّانِيَّ رَوَاهُ عَنْ فُلَيْحٍ كَرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَقَدْ نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى أَنَّ حَذْفَ الْوَاوِ خَطَأٌ فَلَمْ يَبْقَ لِلِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَبِيدٍ عَنْ بُسْرٍ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ قَوْلُهُ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ إِنْ يَكُنْ لِلَّهِ عَبْدٌ خَيْرٌ وَالْهَمْزَةُ فِي إِنْ مَكْسُورَةٌ عَلَى أَنَّهَا شَرْطِيَّةٌ وَجَوَّزَ بن التِّينِ فَتْحَهَا عَلَى أَنَّهَا تَعْلِيلِيَّةٌ وَفِيهِ نَظَرٌ قَوْلُهُ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ أَكْثَرُهُمْ جُودًا لَنَا بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي هُوَ الِاعْتِدَادُ بِالصَّنِيعَةِ لِأَنَّ الْمِنَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي قَبُولِ ذَلِكَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ هُوَ مِنَ الِامْتِنَانِ وَالْمُرَادُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَهُ مِنَ الْحُقُوقِ مَا لَو كَانَ لغيره نظيرها لَا متن بهَا يُؤَيّدهُ قَوْله فِي رِوَايَة بن عَبَّاسٍ لَيْسَ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْأَصِيلِيِّ وَلَكِنْ خُوَّةُ الْإِسْلَامِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ كَأَنَّهُ نَقَلَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى النُّونِ وَحَذَفَ الْهَمْزَةَ فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ ضَمُّ نُونِ لَكِنْ كَمَا قَالَهُ بن مَالِكٍ وَخَبَرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ أَفْضَلُ كَمَا وَقع فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ الَّذِي بَعْدَهُ وَلَكِنْ فِيهِ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ وَيَأْتِي مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِشْكَالِ وَبَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَبَين حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ لِمَّا أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلِذَلِكَ اسْتَثْنَى خَوْخَتَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْإِشَارَاتِ إِلَى اسْتِخْلَافِهِ كَمَا سَيَأْتِي أَيْضًا

[467] قَوْلُهُ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وللكشميهني الا بدل غير

(559/1)

(قَوْلُهُ بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ)

بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ أَيْ مَا يُغْلَقُ بِهِ الْبَابُ قَوْلُهُ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُعْفِيُّ وَسُفْيَانُ هُوَ بن عُيَيْنَةَ وَعبد الْملك هُوَ اسْم بن جُرَيْجٍ وَقَوْلُهُ لَوْ رَأَيْتُ مَحْذُوفٌ الْجَوَابَ وَتَقْدِيرُهُ لَرَأَيْتُ عَجَبًا أَوْ حَسَنًا لِإِتْقَانِهَا أَوْ نَظَافَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَتْ قَدِ انْدَرَسَتْ

[468] قَوْلُهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَقُلِ الْأَصِيلِيّ بن زيد وَسَيَأْتِي الْكَلَام على حَدِيث بن عُمَرَ هَذَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ بن بَطَّالٍ الْحِكْمَةُ فِي غَلْقِ الْبَابِ حِينَئِذٍ لِئَلَّا يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ سُنَّةٌ فَيَلْتَزِمُونَ ذَلِكَ كَذَا قَالَ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَقَالَ غَيْرُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَزْدَحِمُوا عَلَيْهِ لِتَوَفُّرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى مُرَاعَاةِ أَفْعَالِهِ لِيَأْخُذُوهَا عَنْهُ أَوْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَسْكَنَ لِقَلْبِهِ وَأَجْمَعَ لِخُشُوعِهِ وَإِنَّمَا أَدْخَلَ مَعَهُ عُثْمَانَ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ عُزِلَ عَنْ وِلَايَةِ الْكَعْبَةِ وَبِلَالًا وَأُسَامَةَ لِمُلَازَمَتِهِمَا خِدْمَتَهُ وَقِيلَ فَائِدَةُ ذَلِكَ التَّمَكُّنُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ جِهَاتِهَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ وَهُوَ مَفْتُوحٌ لَا تَصِحُّ

(قَوْلُهُ بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ)
هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تَرُدُّ عَلَى الْإِسْمَاعِيلِيِّ حَيْثُ تَرْجَمَ بِهَا فِيمَا مَضَى بَدَلَ تَرْجَمَةِ الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَرْجَمَةِ الْأَسِيرِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ تَكْرَارًا لِأَنَّ رَبْطَهُ فِيهِ يَسْتَلْزِمُ إِدْخَالَهُ لَكِنْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا أَعَمُّ مِنْ ذَاكَ وَقَدِ اخْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ وَسَيَأْتِي تَامًّا فِي الْمَغَازِي وَفِي دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ مَذَاهِبُ فَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ الْجَوَازُ مُطْلَقًا وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمُزَنِيِّ الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ لِلْآيَةِ وَقِيلَ يُؤْذَنُ لِلْكِتَابِيِّ خَاصَّةً وَحَدِيثُ الْبَابِ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنَّ ثُمَامَةَ لَيْسَ من أهل الْكتاب قَوْلُهُ بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ أَشَارَ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ فِي الْعِلْمِ أَمْ فِي غَيْرِهِ وَفَرَّقَ غَيْرُهُ بَيْنَ مَا يَتَعَلَّقُ بِغَرَضٍ دِينِيٍّ أَوْ نَفْعٍ دُنْيَوِيٍّ وَبَيْنَ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَسَاقَ الْبُخَارِيُّ فِي

(560/1)

الْبَابِ حَدِيثَ عُمَرَ الدَّالَّ عَلَى الْمَنْعِ وَحَدِيثَ كَعْبٍ الدَّالَّ عَلَى عَدَمِهِ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْمَنْعَ فِيمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ وَعَدَمِهِ فِيمَا تُلْجِئُ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي بَابِ التَّقَاضِي وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ لَكِنَّهَا ضَعِيفَة أخرج بن مَاجَهْ بَعْضَهَا فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَيْهَا

[470] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ الْجَعْدُ بْنُ أَوْسٍ وَهُوَ هُوَ فَإِنَّ اسْمه الْجَعْد وَقد يصغر وَهُوَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَوْسٍ فَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ قَوْلُهُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خَصِيفَةَ هُوَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَصِيفَةَ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ وَرَوَى حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْجُعَيْدِ عَنِ السَّائِبِ بِلَا وَاسِطَةٍ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ والْجُعَيْدُ صَحَّ سَمَاعُهُ مِنَ السَّائِبِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ فَلَيْسَ هَذَا الِاخْتِلَافُ قَادِحًا وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لَا تُكْثِرُوا اللَّغَطَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ قَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَقَالَ إِنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا لَا يُرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ لِأَنَّ نَافِعًا لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ الزَّمَانَ قَوْلُهُ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ كَذَا فِي الْأُصُولِ بِالْقَافِ وَفِي رِوَايَةٍ نَائِمًا بِالنُّونِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ حَاتِمٍ عَنِ الْجُعَيْدِ بِلَفْظِ كُنْتُ مُضْطَجِعًا قَوْلُهُ فَحَصَبَنِي أَيْ رَمَانِي بِالْحَصْبَاءِ قَوْلُهُ فَإِذَا عُمَرُ الْخَبَرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ قَائِمٌ أَوْ نَحْوُهُ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ لَكِنَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُمَا ثَقَفِيَّانِ قَوْلُهُ لَوْ كُنْتُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ تَقَدَّمَ نَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ وَفِيهِ الْمَعْذِرَةُ لِأَهْلِ الْجَهْلِ بِالْحُكْمِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَخْفَى مِثْلُهُ قَوْلُهُ لَأَوْجَعْتُكُمَا زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ جَلْدًا وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يَتَبَيَّنُ كَوْنُ هَذَا الْحَدِيثِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّ عُمَرَ لَا يَتَوَعَّدُهُمَا بِالْجَلْدِ إِلَّا عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرٍ تَوْقِيفِيٍّ قَوْلُهُ تَرْفَعَانِ هُوَ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ كَأَنَّهُمَا قَالَا لَهُ لِمَ تُوجِعُنَا قَالَ لِأَنَّكُمَا تَرْفَعَانِ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بِرَفْعِكُمَا أَصْوَاتَكُمَا وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا قَدَّرْنَاهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ جَمْعِ أَصْوَاتِكُمَا فِي حَدِيثِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا

[471] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ الشَّبُّوِيِّ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَبِذَلِكَ جزم بن السَّكَنِ وَقَدْ

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ كَعْبٍ فِي بَابِ التَّقَاضِي قَبْلَ عَشَرَةِ أَبْوَابٍ أَوْ نَحْوِهَا وَقَوْلُهُ هُنَا حَتَّى سَمِعَهَا فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ سمعهما

(561/1)

(قَوْلُهُ بَابُ الْحَلَقِ)
بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَاللَّامُ مَفْتُوحَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ جَمْعُ حَلْقَةٍ بِإِسْكَانِ اللَّامِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَحُكِيَ فَتْحُهَا أَيْضا

[472] قَوْله عَن عبيد الله هُوَ بن عُمَرَ الْعُمَرِيُّ قَوْلُهُ سَأَلَ رَجُلٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ قَوْلُهُ مَا تَرَى أَيْ مَا رَأْيُكَ مِنَ الرَّأْيِ وَمِنَ الرُّؤْيَةِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ ومثنى مَثْنَى بِغَيْرِ تَنْوِينٍ أَيِ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ وَكُرِّرَ تَأْكِيدًا قَوْلُهُ فَأَوْتَرَتْ بِفَتْحِ الرَّاءِ أَيْ تِلْكَ الْوَاحِدَةُ قَوْلُهُ وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ وَقَائِلُ ذَلِكَ هُوَ نَافِعٌ وَالضَّمِيرُ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ بِاللَّيْلِ هِيَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْأَصِيلِيِّ فَقَطْ قَوْلُهُ فِي طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

[473] تُوتِرْ بِالْجَزْمِ جَوَابًا لِلْأَمْرِ وَبِالرَّفْعِ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ وَزَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ وَالْأَصِيلِيُّ لَكَ قَوْلُهُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ بِمَعْنَى حَدِيث نَافِع عَن بن عُمَرَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي كِتَابِ الْوِتْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا التَّعْلِيقِ بَيَانَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ لِيَتِمَّ لَهُ الِاسْتِدْلَالُ لِمَا تَرْجَمَ لَهُ وَقَدِ اعْتَرَضَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا ذُكِرَ دَلَالَةٌ عَلَى الْحَلَقِ وَلَا عَلَى الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بِحَالٍ وَأُجِيبَ بِأَنَّ كَوْنَهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ صَرِيحٌ مِنْ هَذَا الْمُعَلَّقِ وَأَمَّا التَّحَلُّقُ فَقَالَ الْمُهَلَّبُ شَبَّهَ الْبُخَارِيُّ جُلُوسَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ حَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالتَّحَلُّقِ حَوْلَ الْعَالِمِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَّا وَعِنْدَهُ جَمْعٌ جُلُوسٌ مُحْدِقِينَ بِهِ كَالْمُتَحَلِّقِينَ وَاللَّهُ اعْلَم وَقَالَ غَيره حَدِيث بن عُمَرَ يَتَعَلَّقُ بِأَحَدِ رُكْنَيِ التَّرْجَمَةِ وَهُوَ الْجُلُوسُ وَحَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ يَتَعَلَّقُ بِالرُّكْنِ الْآخَرِ وَهُوَ التَّحَلُّقُ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ فَقَالَ مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ تَحَلُّقَهُمْ عَلَى مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا مَنْفَعَةَ بِخِلَافِ تَحَلُّقِهِمْ حَوْلَهُ فَإِنَّهُ كَانَ

(562/1)

لِسَمَاعِ الْعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ مِنْهُ

[474] قَوْلُهُ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ زَادَ فِي الْعِلْمِ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَهُوَ أَصْرَحُ فِيمَا تَرْجَمَ لَهُ قَوْلُهُ فَرَأَى فُرْجَةً زَادَ فِي الْعِلْمِ فِي الْحَلْقَةِ وَزَادَهَا الْأَصِيلِيُّ والْكُشْمِيهَنِيُّ أَيْضًا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائده فِي كتاب الْعلم قَوْلُهُ بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ زَادَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ وَمَدِّ الرِّجْلِ

[475] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ قَوْلُهُ عَنْ عَمِّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ قَوْلُهُ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ أَوْ يُحْمَلُ النَّهْيُ حَيْثُ يُخْشَى أَنْ تَبْدُوَ الْعَوْرَةُ وَالْجَوَازُ حَيْثُ يُؤْمَنُ ذَلِكَ قُلْتُ الثَّانِي أَوْلَى مِنِ ادِّعَاءِ النَّسْخِ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ وَمِمَّنْ جَزَمَ بِهِ الْبَيْهَقِيّ وَالْبَغوِيّ وَغَيرهمَا من الْمُحدثين وجزم بن بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَقَالَ الْمَازرِيّ إِنَّمَا بَوَّبَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ لَا فِي الْكُتُبِ الصِّحَاحِ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى لَكِنَّهُ عَامٌّ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعُ وَاسْتِلْقَاؤُهُ فِي الْمَسْجِدِ فِعْلٌ قَدْ يَدَّعِي قَصْرَهُ عَلَيْهِ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَوَازُ لَكِنْ لَمَّا صَحَّ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ خَاصًّا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ جَائِزٌ مُطْلَقًا فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا صَارَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَفِي قَوْلِهِ عَنْ حَدِيثِ النَّهْيِ لَيْسَ فِي الْكُتُبِ الصِّحَاحِ إِغْفَالٌ فَإِنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي اللِّبَاسِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَفِي قَوْلِهِ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَوَازُ نَظَرٌ لِأَنَّ الْخَصَائِصَ لَا تَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الِاسْتِرَاحَةِ لَا عِنْدَ مُجْتَمَعِ النَّاسِ لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ مِنَ الْجُلُوسِ بَيْنَهُمْ بِالْوَقَارِ التَّامِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَفِيهِ جَوَازُ الِاتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَالِاضْطِجَاعِ وَأَنْوَاعِ الِاسْتِرَاحَةِ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ فِيهِ أَنَّ الْأَجْرَ الْوَارِدَ لِلَّابِثِ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَخْتَصُّ بِالْجَالِسِ بَلْ يَحْصُلُ لِلْمُسْتَلْقِي أَيْضًا قَوْلُهُ وَعَن بن شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْمُوَطَّأِ وَقَدْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ مَنْ زعم أَنه مُعَلّق

(563/1)

(قَوْلُهُ بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ)

قَالَ الْمَازِرِيُّ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ فِي مِلْكِ الْمَرْءِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ وَفِي غَيْرِ مِلْكِهِ مُمْتَنِعٌ بِالْإِجْمَاعِ وَفِي الْمُبَاحَاتِ حَيْثُ لَا يَضُرُّ بِأَحَدٍ جَائِزٌ أَيْضًا لَكِنْ شَذَّ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ لِأَنَّ مُبَاحَاتِ الطُّرُقِ مَوْضُوعَةٌ لِانْتِفَاعِ النَّاسِ فَإِذَا بُنِيَ بِهَا مَسْجِدٌ مَنَعَ انْتِفَاعَ بَعْضِهِمْ فَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ الرَّدَّ عَلَى هَذَا الْقَائِلِ وَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ لِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَأَقَرَّهُ قُلْتُ وَالْمَنْعُ الْمَذْكُورُ مَرْوِيٌّ عَنْ رَبِيعَةَ وَنَقَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاق عَن عَليّ وبن عُمَرَ لَكِنْ بِإِسْنَادَيْنِ ضَعِيفَيْنِ قَوْلُهُ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ يَعْنِي أَنَّ الْمَذْكُورِينَ وَرَدَ التَّصْرِيحُ عَنْهُمْ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَإِلَّا فَالْجُمْهُورُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ

[476] قَوْلُهُ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مُقَدَّرٍ وَالْمُرَادُ بِأَبَوَيْ عَائِشَةَ أَبُو بَكْرٍ وَأُمُّ رُومَانَ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى تَقَدُّمِ إِسْلَامِ أُمِّ رُومَانَ قَوْلُهُ ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ اخْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ الْمَتْنَ هُنَا وَقَدْ سَاقَهُ فِي كِتَابِ الْهِجْرَةِ مُطَوَّلًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَذَكَرَ

بَعْدَ قَوْلِهِ وَعَشِيَّةً وَقَبْلَ قَوْلِهِ ثُمَّ بَدَا قِصَّةً طَوِيلَةً فِي خُرُوجِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَكَّةَ وَرُجُوعِهِ فِي جوَار بن الدُّغُنَّةِ وَاشْتِرَاطِهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْتَعْلِنَ بِعِبَادَتِهِ فَعِنْدَ فَرَاغِ الْقِصَّةِ قَالَ ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ أَيْ ظَهَرَ لَهُ رَأْيٌ فَبَنَى مَسْجِدًا فَذَكَرَ بَاقِيَ الْقِصَّةِ مُطَوَّلًا كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَبْسُوطًا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَجِدْ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ حَيْثُ شَرَحَ جَمِيعَ الْحَدِيثِ هُنَا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ هُنَا سِوَى قَدْرٍ يَسِيرٍ وَقَدِ اشْتَمَلَ مِنْ فَضَائِلِ الصِّدِّيقِ عَلَى أُمُورٍ كَثِيرَةٍ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ)

وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ مَسَاجِدِ مَوْقِعُ التَّرْجَمَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي أَنَّ الْأَسْوَاقَ شَرُّ الْبِقَاعِ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ خَيْرُ الْبِقَاعِ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَغَيْرُهُ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَمْنَعْ وَضْعَ الْمَسْجِدِ فِي السُّوقِ لِأَنَّ بُقْعَةَ الْمَسْجِدِ حِينَئِذٍ تَكُونُ بُقْعَةَ خَيْرٍ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْمَسَاجِدِ فِي التَّرْجَمَةِ مَوَاضِعُ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ لَا الْأَبْنِيَةُ الْمَوْضُوعَةُ لِذَلِكَ فَكَأَنَّهُ قَالَ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْأَسْوَاقِ وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ قَوْله وَصلى بن

(564/1)

عون كَذَا فِي جَمِيع الْأُصُول وصحفه بن الْمُنِير فَقَالَ وَجه مُطَابقَة التَّرْجَمَة لحَدِيث بن عُمَرَ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يُصَلِّ فِي سُوقٍ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ جَوَازَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ دَاخِلَ السُّوقِ لِئَلَّا يَتَخَيَّلَ مُتَخَيِّلٌ مِنْ كَوْنِهِ مَحْجُورًا مَنْعَ الصَّلَاةِ فِيهِ لِأَنَّ صَلَاةَ بن عُمَرَ كَانَتْ فِي دَارٍ تُغْلَقُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَمْنَعِ التَّحْجِيرُ اتِّخَاذَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَعَلَّ غَرَضَ الْبُخَارِيِّ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا بِامْتِنَاعِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ فِي الدَّارِ الْمَحْجُوبَةِ عَنِ النَّاسِ اه وَالَّذِي فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ الْكَرَاهَةُ لَا التَّحْرِيمُ وَظَهَرَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي السُّوقِ مَشْرُوعَةٌ وَإِذَا جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ فُرَادَى كَانَ أَوْلَى أَنْ يُتَّخَذَ فِيهِ مَسْجِد لِلْجَمَاعَةِ أَشَارَ إِلَيْهِ بن بَطَّالٍ وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا أَخْرَجَهُ بَعْدُ فِي بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَتُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ إِلَخْ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ صَلَاةُ الْجَمِيعِ أَيِ الْجَمَاعَةِ وَتَكَلَّفَ مَنْ قَالَ التَّقْدِيرُ فِي الْجَمِيعِ وَقَوْلُهُ عَلَى صَلَاتِهِ أَيِ الشَّخْصِ قَوْلُهُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالْفَاءِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ بِالْمُوَحَّدَةِ وَهِيَ سَبَبِيَّةٌ أَوْ لِلْمُصَاحَبَةِ قَوْلُهُ فَأَحْسَنَ أَيْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ قَوْلُهُ مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثْ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالْفِعْلِ الْمَجْزُومِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ وَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثُ فِيهِ بِلَفْظِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ مُتَعَلِّقًا بِيُؤْذِ وَالْمُرَادُ بِالْحَدَثِ النَّاقِضُ لِلْوُضُوءِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ لَكِنْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْأَولِ

(565/1)

(قَوْلُهُ بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ)
وَغَيْرِهِ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى وَهُوَ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ التَّشْبِيكِ مُطْلَقًا وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى جَوَازِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِذَا جَازَ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ فِي غَيْرِهِ أَجْوَزُ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَبْلَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثٌ آخَرُ وَلَيْسَ هُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَلَا اسْتَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَلَا أَبُو نُعَيْمٍ بَلْ ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ فِي الْأَطْرَافِ عَنْ رِوَايَةِ بن رُمَيْحٍ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ شَاكِرٍ جَمِيعًا عَنِ الْبُخَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَاقِدٌ يَعْنِي أَخَاهُ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ بن عمر أَو بن عَمْرٍو قَالَ شَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ وَقَدْ سَاقَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ نَقْلًا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَزَادَ هُوَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَصَارُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ وَصَلَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذكره قَالَ بن بَطَّالٍ وَجْهُ إِدْخَالِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي الْفِقْهِ مُعَارَضَةُ مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيكِ فِي الْمَسْجِد وَقد وَردت فِيهِ مَرَاسِيل ومسندة مِنْ طُرُقٍ غَيْرِ ثَابِتَةٍ اه وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِالْمُسْنَدِ إِلَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ أخرجه أَبُو دَاوُد وَصَححهُ بن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِسَبَبِهِ وروى بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ وَمَجْهُولٌ وَقَالَ بن الْمُنِيرِ التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَعَارُضٌ إِذِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِعْلُهُ عَلَى وَجْهِ الْعَبَثِ وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِمَقْصُودِ التَّمْثِيلِ وَتَصْوِيرِ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ بِصُورَةِ الْحِسِّ قلت هُوَ فِي حَدِيث أَبِي مُوسَى وبن عُمَرَ كَمَا قَالَ بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَمَعَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَاصِدًا لَهَا إِذْ مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي وَأَحَادِيثُ الْبَابِ الدَّالَّةُ عَلَى الْجَوَازِ خَالِيَةٌ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا الْأَوَّلَانِ فَظَاهِرَانِ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلِأَنَّ تَشْبِيكَهُ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ فِي ظَنِّهِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُنْصَرِفِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا النَّهْيُ

(566/1)

عَنْ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ ضَعِيفَةٌ كَمَا قَدَّمْنَا فَهِيَ غَيْرُ مُعَارِضَةٍ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا قَالَ بن بَطَّالٍ وَاخْتُلِفَ فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيكِ فَقِيلَ لِكَوْنِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَة بن أَبِي شَيْبَةَ وَقِيلَ لِأَنَّ التَّشْبِيكَ يَجْلِبُ النَّوْمَ وَهُوَ مِنْ مَظَانِّ الْحَدَثِ وَقِيلَ لِأَنَّ صُورَةَ التَّشْبِيكِ تُشْبِهُ صُورَةَ الِاخْتِلَافِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي حَدِيث بن عُمَرَ فَكُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُصَلِّينَ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ

قُلُوبُكُمْ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعه وَيَأْتِي الْكَلَام على حَدِيث بن عمر فِي كتاب الْفِتَن وعَلى حَدِيث أبي مُوسَى فِي كتاب الْأَدَب وعَلى حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي سُجُود السَّهْو وسُفْيَان هُوَ الثَّوْرِيّ وَأَبُو بردة هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ وَوَقَعَ لِلْكُشْمِيهَنِيِّ عَنْ بَرِيدٍ وَهُوَ اسْمه وقَوْلُهُ

[481] يَشُدُّ بَعْضُهُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ شَدَّ بِلَفْظ الْمَاضِي قَوْله حَدثنَا إِسْحَاق هُوَ بن مَنْصُورٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ

[482] قَوْلُهُ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ الْعِشَاءِ بِالْمَدِّ وَهُوَ وَهْمٌ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهَا الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ كَمَا سَيَأْتِي وَابْتِدَاءُ الْعَشِيِّ مِنْ أَوَّلِ الزَّوَالِ قَوْلُهُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى عِنْدَ الْكُشْمِيهَنِيِّ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بَدَلَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَهُوَ أَشْبَهُ لِئَلَّا يَلْزَمَ التَّكْرَارُ قَوْلُهُ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ أَيْ رُبمَا سَأَلُوا بن سِيرِينَ هَلْ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ إِلَخْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عِمْرَانَ وَقَدْ بَيَّنَ أَشْعَثُ فِي رِوَايَته عَن بن سِيرِينَ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِمْرَانَ فَقَالَ قَالَ بن سِيرِينَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَوَقَعَ لَنَا عَالِيًا فِي جُزْءِ الذُّهْلِيِّ فَظَهَرَ أَنَّ بن سِيرِين أبهم ثَلَاثَةً وَرِوَايَتُهُ عَنْ خَالِدٍ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الأصاغر

(567/1)

(قَوْلُهُ بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ)
أَيْ فِي الطُّرُقِ الَّتِي بَيْنَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَمَكَّةَ وَقَوْلُهُ وَالْمَوَاضِعُ أَيِ الْأَمَاكِنُ الَّتِي تُجْعَلُ مَسَاجِدَ

[483] قَوْلُهُ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ الْقَائِلُ ذَلِكَ هُوَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَلَمْ يَسُقِ الْبُخَارِيُّ لَفْظَ فُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ بَلْ سَاقَ لَفْظَ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ ذِكْرُ سَالِمٍ بَلْ ذِكْرُ نَافِعٍ فَقَطْ وَقَدْ دَلَّتْ رِوَايَةُ فُضَيْلٍ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ سَالِمٍ وَنَافِعٍ مُتَّفِقَتَانِ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَأَنَّهُ اعْتَمَدَ رِوَايَةَ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ لِكَوْنِهِ أتقن من فُضَيْل ومحصل ذَلِك أَن بن عُمَرَ كَانَ يَتَبَرَّكُ بِتِلْكَ الْأَمَاكِنِ وَتَشَدُّدُهُ فِي الِاتِّبَاعِ مَشْهُورٌ وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّاسَ فِي سَفَرٍ يَتَبَادَرُونَ إِلَى مَكَانٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا قَدْ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ عُرِضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضِ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ تَتَبَّعُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ فَاتَّخَذُوهَا كَنَائِسَ وَبِيَعًا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَرِهَ زِيَارَتَهُمْ لِمِثْلِ ذَلِكَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ أَوْ خَشِيَ أَنْ يُشْكِلَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فَيَظُنَّهُ وَاجِبًا وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مَأْمُونٌ من بن عُمَرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عِتْبَانَ وَسُؤَالُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ لِيَتَّخِذَهُ مُصَلًّى وَإِجَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ حُجَّةٌ فِي التَّبَرُّك بآثار الصَّالِحين

[484] قَوْلُهُ تَحْتَ سَمُرَةٍ أَيْ شَجَرَةٍ ذَاتِ شَوْكٍ وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِأُمِّ غَيْلَانَ قَوْلُهُ وَكَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَيْ طَرِيقِ ذِي

الْحُلَيْفَةِ قَوْلُهُ بَطْنُ وَادٍ أَيْ وَادِي الْعَقِيقِ قَوْلُهُ فَعَرَّسَ بِمُهْمَلَاتٍ وَالرَّاءُ مُشَدَّدَةٌ قَالَ الْخَطَّابِيُّ التَّعْرِيسُ نُزُولُ اسْتِرَاحَةٍ لِغَيْرِ إِقَامَةٍ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَخَصَّهُ بِذَلِكَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَطْلَقَ أَبُو زَيْدٍ قَوْلُهُ عَلَى الْأَكَمَةِ هُوَ الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ عَلَى مَا حَوْلَهُ وَقِيلَ هُوَ تَلٌّ مِنْ حَجَرٍ وَاحِدٍ قَوْلُهُ كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ تكرر لَفْظَ ثَمَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْجِهَةُ وَالْخَلِيجُ وَادٍ لَهُ عُمْقٌ وَالْكُثُبُ بِضَمِّ الْكَافِ وَالْمُثَلَّثَةِ جَمْعُ كَثِيبٍ وَهُوَ رَمْلٌ مُجْتَمِعٌ قَوْلُهُ فَدَحَا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ دَفَعَ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَدَخَلَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ وَنَقَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَدْ جَاءَ بِالْقَافِ وَالْجِيمِ عَلَى أَنَّهُمَا كَلِمَتَانِ حَرْفُ التَّحْقِيقِ وَالْفِعْلُ الْمَاضِي مِنَ الْمَجِيءِ قَوْلُهُ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَيْ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ قَوْلُهُ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ هِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهِيَ آخِرُ السَّيَّالَةِ لِلْمُتَوَجِّهِ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَسْجِدِ الْأَوْسَطِ هُوَ فِي الْوَادِي الْمَعْرُوفِ الْآنَ بِوَادِي بَنِي سَالِمٍ وَفِي الْآذَانِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ بَيْنَهُمَا سِتَّةً وَثَلَاثِينَ مِيلًا قَوْلُهُ يُعْلِمُ الْمَكَانَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ

(569/1)

أَعْلَمَ يُعْلِمُ مِنَ الْعَلَامَةِ قَوْلُهُ يَقُولُ ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هُوَ تَصْحِيفٌ وَالصَّوَابُ بِعَوَاسِجَ عَنْ يَمِينِكَ قُلْتُ تَوْجِيهُ الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ وَمَا ذَكَرَهُ إِنْ ثَبَتَتْ بِهِ رِوَايَةٌ فَهُوَ أَوْلَى وَقَدْ وَقَعَ التَّوَقُّفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَدِيمًا فَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِلَفْظِ يُعْلِمُ الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى قَالَ فِيهِ هُنَا لَفْظَةٌ لَمْ أَضْبِطْهَا عَنْ يَمِينِكَ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ أَيْ عِرْقِ الظَّبْيَةِ وَهُوَ وَادٍ مَعْرُوفٌ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ وَمُنْصَرَفَ الرَّوْحَاءِ بِفَتْحِ الرَّاءِ أَيْ آخِرَهَا قَوْلُهُ وَقَدِ ابْتُنِيَ بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ قَوْلُهُ سَرْحَةٌ ضَخْمَةٌ أَيْ شَجَرَة عَظِيمَة والرويثة بالراء والمثلثة مُصَغرًا قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ فَرْسَخًا وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ بِكَسْرِ الْوَاوِ أَيْ مُقَابِلَهُ قَوْلُهُ بَطْحٌ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الطَّاءِ وَبِكَسْرِهَا أَيْضًا أَيْ وَاسِعٌ قَوْلُهُ حَتَّى يُفْضِيَ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَموِيّ حِينَ يُفْضِي قَوْلُهُ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ أَيْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَكَانِ الَّذِي ينزل فِيهِ الْبَرِيد بالرويثة ميلان وَقيل الْمُرَادُ بِالْبَرِيدِ سِكَّةُ الطَّرِيقِ قَوْلُهُ فَانْثَنَى بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ قَوْلُهُ تَلْعَةٌ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ وَهِيَ مَسِيلُ الْمَاءِ مِنْ فَوْقُ إِلَى أَسْفَلُ وَيُقَالُ أَيْضًا لِمَا ارْتَفع من الأَرْض وَلما انهبط وَالْعَرج بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا جِيمٌ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرُّوَيْثَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَوْ أَرْبَعَة عشر ميلًا والهضبة بِسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ فَوْقَ الْكَثِيبِ فِي الِارْتِفَاعِ وَدُونَ الْجَبَلِ وَقِيلَ الْجَبَلُ الْمُنْبَسِطُ عَلَى الْأَرْضِ وَقيل الأكمة الملساء والرضم الْحِجَارَةُ الْكِبَارُ وَاحِدُهَا رَضْمَةٌ بِسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ فِي الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ وَوَقَعَ عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ بِالتَّحْرِيكِ قَوْلُهُ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ أَيْ مَا يَتَفَرَّعُ عَنْ جَوَانِبِهِ وَالسَّلِمَاتُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَفِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَقِيلَ هِيَ بِالْكَسْرِ الصَّخَرَاتُ وبالفتح الشجرات والسرحات بِالتَّحْرِيكِ جَمْعُ سَرْحَةٍ وَهِيَ الشَّجَرَةُ الضَّخْمَةُ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى الْمَسِيلُ الْمَكَانُ الْمُنْحَدِرُ وَهَرْشَى بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا شِينٌ مُعْجَمَةٌ مَقْصُورٌ قَالَ الْبَكْرِيُّ هُوَ جَبَلٌ عَلَى مُلْتَقَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ قَرِيبٌ من الجحفه وكراع هرشي طرفها والغلوة بِالْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ غَايَةُ بُلُوغِ السَّهْمِ وَقِيلَ قَدْرُ ثُلُثَيْ مِيلٍ قَوْلُهُ مَرِّ الظَّهْرَانِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَبِفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ هُوَ الْوَادِي الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ بَطْنَ مَرْوٍ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ

بَعْدَهَا وَاوٌ قَالَ الْبَكْرِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ سِتَّةَ عَشَرَ مِيلًا وَقَالَ أَبُو غَسَّانَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِي بَطْنِ الْوَادِي كِتَابَةً بِعِرْقٍ مِنَ الْأَرْضِ أَبْيَضَ هِجَاءً م ر االميم مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الرَّاءِ وَقِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَرَارَةِ مَائِهِ قَوْلُهُ قِبَلَ الْمَدِينَةِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَبِفَتْحِ الْمُوَحدَة أَي مقابلها والصفراوات بِفَتْحِ الْمُهْمِلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ جَمْعُ صَفْرَاءَ وَهُوَ مَكَانٌ بَعْدَ مَرِّ الظَّهْرَانِ قَوْلُهُ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى بِضَمِّ الطَّاءِ لِلْأَكْثَرِ وَبِهِ جَزَمَ الْجَوْهَرِيُّ وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيّ وَالْمُسْتَمْلِي بِذِي الطُّوَى بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَلَامٍ قَيَّدَهُ الْأَصِيلِيُّ بِالْكَسْرِ وَحَكَى عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ الْفَتْحَ أَيْضًا قَوْلُهُ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الْفُرْضَةُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا ضَادٌ مُعْجَمَةٌ مَدْخَلُ الطَّرِيقِ إِلَى الْجَبَلِ وَقِيلَ الشَّقُّ الْمُرْتَفِعُ كَالشُّرَافَةِ وَيُقَالُ أَيْضًا لِمَدْخَلِ النَّهْرِ تَنْبِيهَاتٌ الْأَوَّلُ اشْتَمَلَ هَذَا السِّيَاقُ عَلَى تِسْعَةِ أَحَادِيث أَخْرَجَهَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي مُسْنَدِهِ مُفَرَّقَةً مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ يُعِيدُ الْإِسْنَادَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الثَّالِثَ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْهَا الْحَدِيثَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ الثَّانِي هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ مِنْهَا غَيْرُ مَسْجِدَيْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالْمَسَاجِدُ الَّتِي بِالرَّوْحَاءِ يَعْرِفُهَا أَهْلُ تِلْكَ النَّاحِيَةِ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ لَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةُ بَسْطٍ فِي صِفَةِ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ

(570/1)

وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي وَادِي الرَّوْحَاءِ وَقَالَ لَقَدْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ سَبْعُونَ نَبِيًّا الثَّالِثُ عُرِفَ مِنْ صَنِيعِ ابن عُمَرَ اسْتِحْبَابُ تَتَبُّعِ آثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا وَقَدْ قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِنَّ الْمَسَاجِدَ الَّتِي ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهَا لَوْ نَذَرَ أَحَدٌ الصَّلَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تعين كَمَا تتَعَيَّن الْمَسَاجِد الثَّلَاثَة الرَّابِعُ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ الْمَسَاجِدَ الَّتِي فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَسَاجِدَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ إِسْنَادٌ فِي ذَلِكَ عَلَى شَرْطِهِ وَقَدْ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ الْمَسَاجِدَ وَالْأَمَاكِنَ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مُسْتَوْعِبًا وَرَوَى عَنْ أَبِي غَسَّانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ بِالْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا مَبْنِيٌّ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ الْمُطَابَقَةِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ سَأَلَ النَّاسَ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ مُتَوَافِرُونَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَنَاهَا بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ الْمُطَابَقَةِ اه وَقَدْ عَيَّنَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ مِنْهَا شَيْئًا كَثِيرًا لَكِنَّ أَكْثَرَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ قَدِ انْدَثَرَ وَبَقِيَ مِنَ الْمَشْهُورَةِ الْآنَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ وَمَسْجِدُ الْفَضِيخِ وَهُوَ شَرْقِيَّ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَمَسْجِدُ بَنِي قُرَيْظَةَ وَمَشْرَبَةُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَهِيَ شَمَالِيَّ مَسْجِدِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَمَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ شَرْقِيَّ الْبَقِيعِ وَيُعْرَفُ بِمَسْجِدِ الْبَغْلَةِ وَمَسْجِدُ بَنِي مُعَاوِيَةَ وَيُعْرَفُ بِمَسْجِدِ الْإِجَابَةِ وَمَسْجِدُ الْفَتْحِ قَرِيبٌ مِنْ جَبَلِ سَلْعٍ وَمَسْجِدُ الْقِبْلَتَيْنِ فِي بَنِي سَلَمَةَ هَكَذَا أَثْبَتَهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا وَفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْبَغَوِيّ وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ)

أَوْرَدَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ الثَّانِي وَالثَّالِثُ مِنْهَا مُطَابِقَانِ لِلتَّرْجَمَةِ لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَّخِذُوا

سُتْرَةً غَيْرَ سترته وَأما الأول وَهُوَ حَدِيث بن عَبَّاسٍ فَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ بَابُ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ وَقَدْ تُقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ قَول الشَّافِعِي أَن الْمُرَاد بقول بن عَبَّاسٍ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ أَيْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ وَذَكَرْنَا تَأْيِيدَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ الْبَزَّارِ وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلُهُ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ لَا يَنْفِي غَيْرَ الْجِدَارِ إِلَّا أَنَّ إِخْبَارَ بن عَبَّاسٍ عَنْ مُرُورِهِ بِهِمْ وَعَدَمِ إِنْكَارِهِمْ لِذَلِكَ مُشْعِرٌ بِحُدُوثِ أَمْرٍ لَمْ يَعْهَدُوهُ فَلَوْ فُرِضَ هُنَاكَ سُتْرَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الْجِدَارِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْإِخْبَارِ فَائِدَةٌ إِذْ مُرُورُهُ حِينَئِذٍ لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ أَصْلًا وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ حَمَلَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَأْلُوفِ الْمَعْرُوفِ مِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

(571/1)

كَانَ لَا يُصَلِّي فِي الْفَضَاءِ إِلَّا وَالْعَنَزَةُ أَمَامه ثمَّ أيد ذَلِك بحديثي بن عمر وَأبي جُحَيْفَة وَفِي حَدِيث بن عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُدَاوَمَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَرْبَةِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَقَدْ تَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي كَلَامِهِ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ أَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[493] قَوْلُهُ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ أَيْ قَارَبْتُهُ وَقَدْ ذَكَرْتُ الِاخْتِلَافَ فِي قَدْرِ عُمْرِهِ فِي بَابِ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ مِنْ كِتَابِ فَضِيلَةِ الْقُرْآنِ وَفِي بَابِ الِاخْتِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ مِنْ كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ وَتَوْجِيهِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِ مِنْ ذَلِكَ وَبَيَانِ الرَّاجِحِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ قَوْلُهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ بن عُيَيْنَةَ بِعَرَفَةَ قَالَ النَّوَوِيُّ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّعَدُّدِ وَلَا سِيَّمَا مَعَ اتِّحَادِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ فَالْحَقُّ إِن قَول بن عُيَيْنَةَ بِعَرَفَةَ شَاذٌّ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوِ الْفَتْحِ وَهَذَا الشَّكُّ مِنْ مَعْمَرٍ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَوْلُهُ بَعْضُ الصَّفِّ زَادَ الْمُصَنّف فِي الْحَج من رِوَايَة بن أخي بن شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ انْتَهَى وَهُوَ يُعَيِّنُ أَحَدَ الِاحْتِمَالَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ قَوْلُهُ فَلم يُنكر ذَلِك عَليّ أحد قَالَ بن دَقِيق الْعِيد اسْتدلَّ بن عَبَّاسٍ بِتَرْكِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْجَوَازِ وَلَمْ يَسْتَدِلَّ بِتَرْكِ إِعَادَتِهِمْ لِلصَّلَاةِ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِنْكَارِ أَكْثَرُ فَائِدَةً قُلْتُ وَتَوْجِيهُهُ أَنَّ تَرْكَ الْإِعَادَةِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا فَقَطْ لَا عَلَى جَوَازِ الْمُرُورِ وَتَرْكُ الْإِنْكَارِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُرُورِ وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعًا وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ تَرْكَ الْإِنْكَارِ حُجَّةٌ عَلَى الْجَوَازِ بِشَرْطِهِ وَهُوَ انْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ مِنَ الْإِنْكَارِ وَثُبُوتُ الْعِلْمِ بِالِاطِّلَاعِ عَلَى الْفِعْلِ وَلَا يُقَالُ لَا يَلْزَمُ مِمَّا ذُكِرَ اطِّلَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الصَّفُّ حَائِلًا دُونَ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ لِأَنَّا نَقُولُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرَى فِي الصَّلَاةِ مِنْ وَرَائِهِ كَمَا يَرَى مَنْ أَمَامَهُ وَتُقَدِّمُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي الْحَجِّ أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَائِلٌ دُونَ الرُّؤْيَةِ وَلَوْ لَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ تَوَفُّرُ دَوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَحْدُثُ لَهُمْ كَافِيًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى اطِّلَاعِهِ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مُرُورِ الْحِمَارِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَيَكُونُ نَاسِخًا لِحَدِيثِ أَبِي

ذَرٍّ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كَوْنِ مُرُورِ الْحِمَارِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَذَا مُرُورُ الْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ مُرُورَ الْحِمَارِ مُتَحَقِّقٌ فِي حَال مُرُور بن عَبَّاسٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ لِكَوْنِ الْإِمَامِ سُتْرَةً لِمَنْ خَلْفَهُ وَأَمَّا مُرُورُهُ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ عَنْهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى نقل وَقَالَ بن عبد الْبر حَدِيث بن عَبَّاسٍ هَذَا يَخُصُّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِحَدِيث بن عَبَّاسٍ هَذَا قَالَ وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَكَذَا نَقَلَ عِيَاضٌ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يُصَلُّونَ إِلَى سُتْرَةٍ لَكِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ سُتْرَتُهُمْ سُتْرَةُ الْإِمَامِ أَمْ سُتْرَتُهُمُ الْإِمَامُ نَفْسُهُ اه فِيهِ نَظَرٌ لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي سَفَرٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ فَمَرَّتْ حَمِيرٌ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ إِنَّهَا لَمْ تَقْطَعْ صَلَاتِي وَلَكِنْ قَطَعَتْ صَلَاتَكُمْ فَهَذَا يُعَكِّرُ عَلَى مَا نُقِلَ مِنَ الِاتِّفَاقِ وَلَفْظُ تَرْجَمَةِ الْبَابِ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ وَقَالَ تَفَرَّدَ بِهِ سُوَيْدٌ عَنْ عَاصِمٍ اه وَسُوَيْدٌ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ وَوَرَدَتْ أَيْضًا فِي حَدِيث مَوْقُوف على بن عُمَرَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَظْهَرُ أَثَرُ الْخِلَافِ الَّذِي نَقَلَهُ عِيَاضٌ فِيمَا لَوْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ أَحَدٌ فَعَلَى قَوْلِ

(572/1)

مَنْ يَقُولُ إِنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ يَضُرُّ صَلَاتَهُ وَصَلَاتَهُمْ مَعًا وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْإِمَامَ نَفْسَهُ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ يَضُرُّ صَلَاتَهُ وَلَا يَضُرُّ صَلَاتَهُمْ وَقَدْ تقدّمت بَقِيَّة مباحث حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ

[494] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ لَمْ أَجِدْ إِسْحَاقَ هَذَا مَنْسُوبًا لِأَحَدٍ مِنَ الرُّوَاةِ قُلْتُ وَقَدْ جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ وَخَلَفٌ وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَوْلُهُ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ أَيْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِحَمْلِ الْحَرْبَةِ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ نَافِعٍ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا زَاد بن ماجة وبن خُزَيْمَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ قَوْلُهُ وَالنَّاسُ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى فَاعِلِ فَيُصَلِّي قَوْلُهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْ نَصْبَ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ حَيْثُ لَا يَكُونُ جِدَارٌ قَوْلُهُ فَمِنْ ثَمَّ أَيْ فَمِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ اتَّخَذَ الْأُمَرَاءُ الْحَرْبَةَ يَخْرُجُ بِهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ فَصَّلَهَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ مِنْ حَدِيث بن عُمَرَ فَجَعَلَهَا مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ كَمَا أَخْرَجَهُ بن مَاجَهْ وَأَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ الْمُدْرَجِ وَفِي الْحَدِيثِ الِاحْتِيَاطُ لِلصَّلَاةِ وَأَخْذُ آلَةِ دَفْعِ الْأَعْدَاءِ لَا سِيَّمَا فِي السَّفَرِ وَجَوَازُ الِاسْتِخْدَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالضَّمِيرُ فِي اتَّخَذَهَا يَحْتَمِلُ عَوْدُهُ إِلَى الْحَرْبَةِ نَفْسِهَا أَوْ إِلَى جِنْسِ الْحَرْبَةِ وَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ الْقَرَظِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْبَةً فَأَمْسَكَهَا لِنَفْسِهِ فَهِيَ الَّتِي يَمْشِي بِهَا مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَمِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْعَنَزَةَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَخَذَهَا مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى وَيَحْتَمِلُ الْجَمْعُ بِأَنَّ عَنَزَةَ الزُّبَيْرِ كَانَتْ أَوَّلًا قَبْلَ حَرْبَةِ النَّجَاشِيِّ فَائِدَةٌ

حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ فِي بَابِ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ وَفِي حَدِيثِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ وَذَكَرَهُ أَيْضًا هُنَا وَبَعْدَ بَابَيْنِ أَيْضًا وَفِي الْأَذَانِ وَفِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعَيْنِ وَفِي اللِّبَاسِ فِي مَوْضِعَيْنِ وَمَدَارُهُ عِنْدَهُ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَعَلَى عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَعِنْدَ أَحَدِهِمَا مَا لَيْسَ عِنْدَ الْآخَرِ وَقَدْ سَمِعَهُ شُعْبَةُ مِنْهُمَا كَمَا سَيَأْتِي وَاضِحًا

[495] قَوْلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ يَعْنِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ وَهُوَ مَوْضِعٌ خَارِجَ مَكَّةَ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْأَبْطَحُ وَكَذَا ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنٍ وَزَادَ مِنْ رِوَايَةِ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَوْنٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ حِينَئِذٍ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ أَيْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا قَوْلُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ تَقَدَّمَ ضَبْطُهَا وَتَفْسِيرُهَا فِي الطَّهَارَةِ

(573/1)

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْعُمَيْسِ جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَوَّلُ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مَنْ أُدْمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ وَفِيهَا أَيْضًا وَخَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا وَفِي رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ عَوْنٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ وَبَيَّنَ فِيهَا أَيْضًا أَنَّ الْوَضُوءَ الَّذِي ابْتَدَرَهُ النَّاسُ كَانَ فَضْلَ الْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَوْنٍ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ بِقَوْلِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَوْلُهُ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَيْ بَيْنَ الْعَنَزَةِ وَالْقِبْلَةِ لَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَنَزَةِ فَفِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْتِمَاسُ الْبَرَكَةِ مِمَّا لامسه الصالحون وَوَضْعُ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي حَيْثُ يُخْشَى الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالِاكْتِفَاءُ فِيهَا بِمِثْلِ غِلَظِ الْعَنَزَةِ وَأَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ لِمَا يُشْعِرُ بِهِ الْخَبَرُ مِنْ مُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَأَنَّ ابْتِدَاءَ الْقَصْرِ مِنْ حِينِ مُفَارَقَةِ الْبَلَدِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ وَفِيهِ تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ لَا سِيَّمَا فِي السَّفَرِ وَكَذَا اسْتِصْحَابُ الْعَنَزَةِ وَنَحْوِهَا وَمَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَذَانِ وَجَوَازُ النَّظَرِ إِلَى السَّاقِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي الرَّجُلِ حَيْثُ لَا فِتْنَةَ وَجَوَازُ لُبْسِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ وَفِيهِ خِلَافٌ يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْله بَاب قدركم يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ)

أَيْ مِنْ ذِرَاعٍ وَنَحْوِهِ وَالْمُصَلِّي بِكَسْرِ اللَّامِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِفَتْحِ اللَّامِ أَيِ الْمَكَانُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ

[496] قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ أَخْبَرَنِي أَبِي قَوْلُهُ عَنْ سَهْلٍ زَادَ الْأَصِيلِيُّ بن سَعْدٍ قَوْلُهُ كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ مَقَامِهِ فِي صَلَاتِهِ وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَوْلُهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ أَيْ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَسَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ فِي الِاعْتِصَامِ قَوْلُهُ مَمَرُّ الشَّاةِ بِالرَّفْعِ وَكَانَ تَامَّةٌ أَوْ مَمَرُّ اسْمُ كَانَ بِتَقْدِيرِ قَدْرٍ أَوْ نَحْوِهِ وَالظَّرْفُ الْخَبَرُ وَأَعْرَبَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّ مَمَرَّ خَبَرُ كَانَ وَاسْمُهَا نَحْوُ قَدْرِ الْمَسَافَةِ قَالَ وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ

[497] قَوْلُهُ عَنْ سَلَمَةَ يَعْنِي بن الْأَكْوَعِ وَهَذَا ثَانِي ثُلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ قَوْلُهُ كَانَ جِدَار الْمَسْجِد

(574/1)

كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَكِّيٍّ وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بِلَفْظِ كَانَ الْمِنْبَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَائِطِ الْقِبْلَةِ إِلَّا قَدْرُ مَا تَمُرُّ الْعَنَزَةُ فَتَبَيَّنَ بِهَذَا السِّيَاقِ أَنَّ الْحَدِيث مَرْفُوعٌ قَوْلُهُ تَجُوزُهَا وَلِبَعْضِهِمْ أَنْ تَجُوزَهَا أَيِ الْمَسَافَةَ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْجِدَارِ فَإِنْ قِيلَ مَنْ أَيْنَ يُطَابِقُ التَّرْجَمَةَ أَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ بِجَنْبِ الْمِنْبَرِ أَيْ وَلَمْ يَكُنْ لِمَسْجِدِهِ مِحْرَابٌ فَتَكُونُ مَسَافَةُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَظِيرَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْجِدَارِ فَكَأَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ قَدْرُ مَا كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِدَارِ الْقِبْلَةِ وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ مَا ذكره بن رَشِيدٍ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى حَدِيث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ حِينَ عُمِلَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ ذِكْرَ الْمِنْبَرِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَوْضِعُ قِيَامِ الْمُصَلِّي فَإِنْ قِيلَ إِنْ فِي ذَلِكَ الْحَدِيث أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْمِنْبَرِ وَإِنَّمَا نَزَلَ فَسَجَدَ فِي أَصْلِهِ وَبَيْنَ أَصْلِ الْمِنْبَرِ وَبَيْنَ الْجِدَارِ أَكْثَر مِنْ مَمَرِّ الشَّاةِ أُجِيبَ بِأَنَّ أَكْثَرَ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ قَدْ حَصَلَ فِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ وَإِنَّمَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ لِأَنَّ الدَّرَجَةَ لَمْ تَتَّسِعْ لِقَدْرِ سُجُودِهِ فَحَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَمَّا سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ صَارَتِ الدَّرَجَةُ الَّتِي فَوْقَهُ سُتْرَةً لَهُ وَهُوَ قدر مَا تقدم قَالَ بن بَطَّالٍ هَذَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ يَعْنِي قَدْرَ مَمَرِّ الشَّاةِ وَقِيلَ أَقَلُّ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ لِحَدِيث بِلَالٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ وَجَمَعَ الدَّاوُدِيُّ بِأَنَّ أَقَلَّهُ مَمَرُّ الشَّاةِ وَأَكْثَرَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْأَوَّلَ فِي حَالِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالثَّانِي فِي حَال الرُّكُوع وَالسُّجُود وَقَالَ بن الصَّلَاحِ قَدَّرُوا مَمَرَّ الشَّاةِ بِثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ قُلْتُ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَقَالَ الْبَغَوِيُّ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ الدُّنُوَّ مِنَ السُّتْرَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ إِمْكَانِ السُّجُودِ وَكَذَلِكَ بَيْنَ الصُّفُوفِ وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالدُّنُوِّ مِنْهَا وَفِيهِ بَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مَرْفُوعًا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صلَاته

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ)
سَاقَ فِيهِ حَدِيث بن عمر مُخْتَصرا وَقد تقدم قبل بِبَاب قَوْله

[498] تركز أَي تغرز فِي الأَرْض

(575/1)

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ)
سَاقَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَوْنٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ بِأَنَّ فِيهَا تَكْرَارًا فَإِنَّ الْعَنَزَةَ هِيَ الْحَرْبَةُ لَكِنْ قَدْ قِيلَ إِنَّ الْحَرْبَةَ إِنَّمَا يُقَالُ لَهَا عَنَزَةٌ إِذَا كَانَتْ قَصِيرَةً فَفِي ذَلِكَ جِهَةٌ مُغَايَرَةٌ

[499] قَوْلُهُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا كَذَا وَرَدَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ وَالنَّاسُ وَالدَّوَابُّ يَمُرُّونَ كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ وَغَيْرُهُمَا أَوِ الْمُرَادُ الْحِمَارُ بِرَاكِبِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِلَفْظِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ فَالظَّاهِرُ أَنْ الَّذِي وَقَعَ هُنَا من تصرف الرواة وَقَالَ بن التِّينِ الصَّوَابُ يَمُرَّانِ إِذْ فِي يَمُرُّونَ إِطْلَاقُ صِيغَة الْجمع على الِاثْنَيْنِ وَقَالَ بن مَالِكٍ أَعَادَ ضَمِيرَ الذُّكُورِ الْعُقَلَاءِ عَلَى مُؤَنَّثٍ وَمُذَكَّرٍ غَيْرِ عَاقِلٍ وَهُوَ مُشْكِلٌ وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ وَرَاكِبَهُ فَحَذَفَ الرَّاكِبَ لِدَلَالَةِ الْحِمَارِ عَلَيْهِ ثُمَّ غَلَّبَ تَذْكِيرَ الرَّاكِبِ الْمَفْهُومِ عَلَى تَأْنِيثِ الْمَرْأَةِ وَذَا الْعَقْلِ عَلَى الْحِمَارِ وَقَدْ وَقَعَ الْإِخْبَارُ عَنْ مَذْكُورٍ وَمَحْذُوفٍ فِي قَوْلِهِمْ رَاكِبُ الْبَعِيرِ طَرِيحَانِ أَيِ الْبَعِيرُ وَرَاكِبُهُ ثُمَّ سَاقَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَنَسٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي الطَّهَارَةِ قَوْلُهُ فِيهِ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَالزَّايِ الْمَفْتُوحَاتِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ أَوْ غَيْرِهِ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْيَاءِ وَالرَّاءِ أَيْ سِوَاهُ أَيِ الْمَذْكُورِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيف قَوْلُهُ بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا سَاقَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا

[501] قَوْله بالبطحاء فقد قدمنَا أَنَّهَا بطحاء مَكَّة وَقَالَ بن الْمُنِيرِ إِنَّمَا خَصَّ مَكَّةَ بِالذِّكْرِ دَفْعًا لِتَوَهُّمِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ السُّتْرَةَ قِبْلَةٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِمَكَّةَ قِبْلَةٌ إِلَّا الْكَعْبَةَ فَلَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى سُتْرَةٍ انْتَهَى وَالَّذِي أَظُنُّهُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنَكِّتَ عَلَى مَا تَرْجَمَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَيْثُ قَالَ فِي بَابِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ شَيْءٌ ثُمَّ أَخْرَجَ عَن بن جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَيِ النَّاسِ سُتْرَةٌ وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا أَصْحَابُ السُّنَنِ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَن أَحْمد عَن بن عُيَيْنَة قَالَ كَانَ بن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا بِهِ هَكَذَا فَلَقِيتُ كَثِيرًا فَقَالَ لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ عَنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي فَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ التَّنْبِيهَ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي مَشْرُوعِيَّةِ السُّتْرَةِ وَاسْتُدِلَّ عَلَى

ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ وَقَدْ قَدَّمْنَا وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَنْ لَا فَرْقَ فِي مَنْعِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا وَاغْتَفَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ لِلضَّرُورَةِ وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ جَوَازَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَكَّةَ

(576/1)

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ)

أَيِ السَّارِيَةِ وَهِيَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الطَّاءِ بِوَزْنِ أُفْعُوَانَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ بِوَزْنِ فُعْلُوَانَةَ وَالْغَالِبِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ بِنَاءٍ بِخِلَافِ العمود فَإِنَّهُ من حجر وَاحِد قَالَ بن بَطَّالٍ لَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْحَرْبَةِ كَانَتِ الصَّلَاةُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ أَوْلَى لِأَنَّهَا أَشَدُّ سُتْرَةً قُلْتُ لَكِنْ أَفَادَ ذِكْرُ ذَلِكَ التَّنْصِيصِ عَلَى وُقُوعِهِ وَالنَّصُّ أَعْلَى مِنَ الْفَحْوَى قَوْلُهُ وَقَالَ عُمَرُ هَذَا التَّعْلِيق وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ وَالْحُمَيْدِيُّ مِنْ طَرِيقِ هَمْدَانَ وَهُوَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَكَانَ بَرِيدُ عُمَرَ أَيْ رَسُولُهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ عَنْ عُمَرَ بِهِ وَوَجْهُ الْأَحَقِّيَّةِ أَنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى السَّارِيَةِ الْمُتَّخَذَةِ إِلَى الِاسْتِنَادِ وَالْمُصَلَّى لِجَعْلِهَا سُتْرَةً لَكِنَّ الْمُصَلِّيَ فِي عِبَادَةٍ مُحَققَة فَكَانَ أَحَق قَوْله وَرَأى بن عُمَرَ كَذَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ والأصيل وَغَيْرِهِمَا وَعِنْدَ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَرَأَى عُمَرَ بِحَذْفِ بن وَهُوَ أشبه بِالصَّوَابِ فقد رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَلَهُ صُحْبَةٌ قَالَ رَآنِي عُمَرُ وَأَنَا أُصَلِّي فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً لَكِنْ زَادَ فَأَخَذَ بِقَفَايَ وَعُرِفَ بِذَلِكَ تَسْمِيَةُ الْمُبْهَمِ الْمَذْكُورِ فِي التَّعْلِيقِ وَأَرَادَ عُمَرُ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِإِيرَادِ أَثَرِ عُمَرَ هَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ سَلَمَةَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا أَيْ إِلَيْهَا وَكَذَا قَوْلُ أَنَسٍ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ أَيْ يُصَلُّونَ إِلَيْهَا قَوْله حَدثنَا الْمَكِّيّ هُوَ بن إِبْرَاهِيمَ كَمَا ثَبَتَ عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِ وَهَذَا ثَالِثُ ثُلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ سَاوَى فِيهِ الْبُخَارِيُّ شَيْخَهُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

[502] قَوْلُهُ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ هَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِلْمُصْحَفِ مَوْضِعٌ خَاصٌّ بِهِ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ يُصَلِّي وَرَاءَ الصُّنْدُوقِ وَكَأَنَّهُ كَانَ لِلْمُصْحَفِ صُنْدُوقٌ يُوضَعُ فِيهِ وَالْأُسْطُوَانَةُ الْمَذْكُورَةُ حَقَّقَ لَنَا بَعْضُ مَشَايِخِنَا أَنَّهَا الْمُتَوَسِّطَةُ فِي الرَّوْضَةِ الْمُكَرَّمَةِ وَأَنَّهَا تُعْرَفُ بِأُسْطُوَانَةِ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لَوْ عَرَفَهَا النَّاسُ لاضطربوا عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ وَإِنَّهَا أسرتها إِلَى بن الزُّبَيْرِ فَكَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا ثُمَّ وَجَدْتُ ذَلِكَ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ لِابْنِ النَّجَّارِ وَزَادَ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَهَا وَذَكَرَهُ قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ قَوْلُهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ هِيَ كُنْيَةُ سَلَمَةَ ويتحرى أَي يقْصد

(577/1)

---

[503] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَامِرٍ هُوَ الْكُوفِيُّ الْأَنْصَارِيُّ لَا وَالِدُ أَسَدٍ فَإِنَّهُ بَجَلِيٌّ وَلَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ الْبَصْرِيُّ فَإِنَّهُ سُلَمِيٌّ قَوْلُهُ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ لَقَدْ أَدْرَكْتُ قَوْلُهُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ أَيْ عِنْدِ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ من طَرِيق بن مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوُهُ قَوْلُهُ وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو هُوَ بن عَامِرٍ الْمَذْكُورُ قَدْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ وَزَادَ فِيهِ أَيْضًا يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ مَعَ بَقِيَّةِ مَبَاحِثِهِ وَتَعْيِينُ مَنْ وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ فِيهِ إِن شَاءَ الله تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ)

إِنَّمَا قَيَّدَهَا بِغَيْرِ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الصُّفُوفَ وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي الْجَمَاعَةِ مَطْلُوبٌ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الحَدِيث أَي حَدِيث بن عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَمَاعَةٍ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْأَوْلَى لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى السَّارِيَةِ وَمَعَ هَذِهِ الْأَوْلَوِيَّةِ فَلَا كَرَاهَةَ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَهُمَا أَيْ لِلْمُنْفَرِدِ وَأَمَّا فِي الْجَمَاعَةِ فَالْوُقُوفُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ كَالصَّلَاةِ إِلَى السَّارِيَةِ انْتَهَى كَلَامُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِوُرُودِ النَّهْيِ الْخَاصِّ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَهُوَ فِي السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ كَرِهَ قَوْمٌ الصَّفَّ بَيْنَ السَّوَارِي لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنْ ذَلِكَ وَمحل الْكَرَاهَة عِنْد عدم الضّيق وَالْحِكْمَة فِيهِ إِمَّا لِانْقِطَاعِ الصَّفِّ أَوْ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ النِّعَالِ انْتَهَى وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رُوِيَ فِي سَبَبِ كَرَاهَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ مُصَلَّى الْجِنِّ الْمُؤْمِنِينَ

[504] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ هُوَ بِالْجِيمِ بِصِيغَةِ التَّصْغِيرِ وَهُوَ بن أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ وَاتَّفَقَ أَنَّ اسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ مِنَ الْأَعْلَامِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَقَدْ سَمِعَ جُوَيْرِيَةُ الْمَذْكُورُ مِنْ نَافِعٍ وَرَوَى أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ عَنْهُ قَوْلُهُ كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ وَفِي رِوَايَة الْأُصيلِيّ وبن عَسَاكِرَ وَكُنْتُ بِزِيَادَةِ وَاوٍ فِي أَوَّلِهِ وَهِيَ أَشْبَهُ وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى أَثَرِهِ أَوَّلَ النَّاسِ قَوْلُهُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ الْمُتَقَدِّمَيْنِ كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ الَّتِي تَلِيهَا جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَلَيْسَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ

مُخَالَفَةٌ لَكِنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِكَوْنِ مَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ كَانَ اثْنَيْنِ وَلِهَذَا عَقَّبَهُ الْبُخَارِيُّ بِرِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ الَّتِي قَالَ فِيهَا عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ حَيْثُ ثَنَّى أَشَارَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيْثُ أَفْرَدَ أَشَارَ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ

[505] قَوْلُهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ لِأَنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ تَغَيَّرَ عَنْ هَيْئَتِهِ الْأُولَى وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَفْظُ الْعَمُودِ جِنْسٌ يَحْتَمِلُ الْوَاحِدَ وَالِاثْنَيْنِ فَهُوَ مُجْمَلٌ بَيَّنَتْهُ رِوَايَةُ وَعَمُودَيْنِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ لَمْ تَكُنِ الْأَعْمِدَةُ الثَّلَاثَةُ عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ بَلِ اثْنَانِ عَلَى سَمْتٍ وَالثَّالِثُ عَلَى غَيْرِ سَمْتِهِمَا وَلَفْظُ الْمُقَدَّمَيْنِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ مُشْعِرٌ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قُلْتُ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضا رِوَايَة مُجَاهِد عَن بن عُمَرَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ وَاتَّخِذُوا مِنْ مقَام إِبْرَاهِيم مصلى فَإِنَّ فِيهَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِ الدَّاخِلِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ عَمُودَانِ عَلَى الْيَسَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى بَيْنَهُمَا فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ ثَمَّ عَمُودٌ آخَرُ عَنِ الْيَمِينِ لَكِنَّهُ بَعِيدٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ سَمْتِ الْعَمُودَيْنِ فَيَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ جَعَلَ عَنْ يَمِينِهِ عَمُودَيْنِ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَجَوَّزَ الْكِرْمَانِيُّ احْتِمَالًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ثَلَاثَةُ أَعْمِدَةٍ مُصْطَفَّةٍ فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ الْأَوْسَطِ فَمَنْ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ لَمْ يَعْتَبِرِ الَّذِي صَلَّى إِلَى جَنْبِهِ وَمَنْ قَالَ عَمُودَيْنِ اعْتَبَرَهُ ثُمَّ وَجَدْتُهُ مَسْبُوقًا بِهَذَا الِاحْتِمَالِ وَأَبْعَدُ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ انْتَقَلَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ لِقِلَّتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ أَي بن أَبِي أُوَيْسٍ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ قَالَ مُجَرَّدَةٌ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ قَالَ لَنَا فَوَضَّحَ وَصْلَهُ وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الِاخْتِلَافَ عَلَى مَالِكٍ فِيهِ فَوَافَقَ الْجُمْهُورُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ فِي قَوْلِهِ عمودين عَن يَمِينه بن الْقَاسِمِ وَالْقَعْنَبِيُّ وَأَبُو مُصْعَبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو حذافة وَكَذَا الشَّافِعِي وبن مَهْدِيٍّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ عَكْسَ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا وَجَمَعَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ وَهُوَ بَعِيدٌ لِاتِّحَادِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ وَقَدْ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ بِتَرْجِيحِ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ وَمَنْ وَافَقَهُ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ رَابِعٌ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَرْبَعَةُ أَعْمِدَةٍ اثْنَانِ مُجْتَمِعَانِ وَاثْنَانِ مُنْفَرِدَانِ فَوَقَفَ عِنْدَ الْمُجْتَمِعَيْنِ لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ لَمْ يُتَابَعْ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ

(قَوْلُهُ بَابٌ)

كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِلَا تَرْجَمَةٍ وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَكَأَنَّهُ فَصَلَهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِكَوْنِ الصَّلَاةِ وَقَعَتْ بَيْنَ السَّوَارِي لَكِنْ فِيهِ بَيَانُ مِقْدَارِ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مِنَ الْمَسَافَةِ وَسَقَطَ لفظ

(579/1)

بَابٌ مِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ

[506] قَوْلُهُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَرِيبًا كَذَا وَقَعَ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ كَانَ وَاسْمُهَا مَحْذُوفٌ قَوْلُهُ مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَلِغَيْرِهِ ثَلَاثَةٌ بِالتَّأْنِيثِ وَالذِّرَاعِ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ قَوْلُهُ يَتَوَخَّى بالمعجمه أَي يقْصد قَوْله قَالَ أَي بن عُمَرَ

قَوْلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَلِغَيْرِهِ أَن صلى بِلَفْظ الْمَاضِي وَمُرَاد بن عُمَرَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ مُوَافَقَةُ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ مُوَافَقَةُ ذَلِكَ أَوْلَى وَإِنْ كَانَ يَحْصُلُ الْغَرَضُ بِغَيْرِهِ

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ)

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الرَّاحِلَةُ النَّاقَةُ الَّتِي تَصْلُحُ لِأَنْ يُوضَعَ الرَّحْلُ عَلَيْهَا وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ الرَّاحِلَةُ الْمَرْكُوبُ النَّجِيبُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَالْهَاءُ فِيهَا لِلْمُبَالَغَةِ وَالْبَعِيرُ يُقَالُ لِمَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ قَوْلُهُ وَالشَّجَرُ وَالرَّحْلُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ الرَّاحِلَةُ وَالرَّحْلُ فَكَأَنَّهُ أَلْحَقَ الْبَعِيرَ بِالرَّاحِلَةِ بِالْمَعْنَى الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ انْتَهَى فَإِنْ كَانَ هَذَا حَدِيثًا آخَرَ حَصَلَ الْمَقْصُود وَإِن كَانَ مُخْتَصرا من الأول كَانَ يَكُونَ الْمُرَادُ يُصَلِّي إِلَى مُؤَخّرَةِ رَحْلِ بَعِيرِهِ اتَّجَهَ الِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ وَيُؤَيِّدُ الِاحْتِمَالَ الثَّانِيَ مَا أخرجه عبد الرَّزَّاق إِن بن عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَعِيرٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ رَحْلٌ وَسَأَذْكُرُهُ بَعْدُ وَأُلْحِقَ الشَّجَرُ بِالرَّحْلِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَوِيَّةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَمَا فِينَا إِنْسَانٌ إِلَّا نَائِمٌ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى شَجَرَة يَدْعُو حَتَّى أصبح رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

[507] قَوْلُهُ يُعَرِّضُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيْ يَجْعَلُهَا عَرْضًا قَوْلُهُ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ ظَاهره أَنه كَلَام نَافِع والمسؤول بن عُمَرَ لَكِنْ بَيَّنَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَلَامُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْمَسْئُولُ نَافِعٌ فَعَلَى هَذَا هُوَ مُرْسَلٌ لِأَنَّ فَاعِلَ يَأْخُذُ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ نَافِعٌ قَوْلُهُ هَبَّتِ الرِّكَابُ أَيْ هَاجَتِ الْإِبِلُ يُقَالُ هَبَّ الْفَحْلُ إِذَا هَاجَ وَهَبَّ الْبَعِيرُ فِي السَّيْرِ إِذَا نَشِطَ وَالرِّكَابُ الْإِبِلُ الَّتِي يُسَارُ عَلَيْهَا وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا هَاجَتْ شَوَّشَتْ عَلَى الْمُصَلِّي لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا فَيَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى الرَّحْلِ فَيَجْعَلُهُ سُتْرَةً وَقَوْلُهُ فَيَعْدِلُهُ بِفَتْحِ أَوَّلِهُ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الدَّالِ أَيْ يُقِيمهُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيَجُوزُ التَّشْدِيدُ وَقَوْلُهُ إِلَى أَخَرَتِهِ بِفَتَحَاتٍ بِلَا مَدٍّ وَيَجُوزُ الْمَدُّ وَمُؤْخِرَتِهِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ ثُمَّ هَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ وَأَمَّا الْخَاءُ فَجَزَمَ أَبُو عُبَيْدٍ بِكَسْرِهَا وَجوز الْفَتْح وَأنكر بن قُتَيْبَةَ الْفَتْح وَعكس ذَلِك بن مَكِّيٍّ فَقَالَ لَا يُقَالُ مُقْدِمٌ وَمُؤْخِرٌ بِالْكَسْرِ إِلَّا فِي الْعَيْنِ خَاصَّةً وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَيُقَالُ بِالْفَتْحِ فَقَطْ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ وَالْمُرَادُ بِهَا الْعُودُ الَّذِي فِي آخِرِ الرَّحْلِ الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الرَّاكِبُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّسَتُّرِ بِمَا يَسْتَقِرُّ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا يُعَارِضُهُ النَّهْيِ عَن الصَّلَاة فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ لِأَنَّ الْمَعَاطِنَ مَوَاضِعُ إِقَامَتِهَا عِنْدَ الْمَاءِ وَكَرَاهَةُ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ عِنْدَهَا إِمَّا لِشَدَّةِ نَتَنِهَا وَإِمَّا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَخَلَّوْنَ بَيْنَهَا مستترين بهَا

انْتَهَى وَقَالَ غَيْرُهُ عِلَّةُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ كَوْنُ الْإِبِلِ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فَيُحْمَلُ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي السَّفَرِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا عَلَى حَالَةِ الضَّرُورَةِ وَنَظِيرُهُ صَلَاتُهُ إِلَى السَّرِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ لِكَوْنِ الْبَيْتِ كَانَ ضَيِّقًا وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْبُوَيْطِيِّ لَا يُسْتَتَرُ بِامْرَأَةٍ وَلَا دَابَّةٍ أَيْ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن بن عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ بن عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَعِيرٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ رَحْلٌ وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا فِي حَالِ شَدِّ الرَّحْلِ عَلَيْهَا أَقْرَبُ إِلَى السُّكُونِ مِنْ حَالِ تَجْرِيدِهَا تَكْمِلَةٌ اعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ مُؤَخِّرَةَ الرَّحْلِ فِي مِقْدَارِ أَقَلِّ السُّتْرَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهَا بِفِعْلِ ذَلِكَ فَقِيلَ ذِرَاعٌ وَقِيلَ ثُلُثَا ذِرَاعٍ وَهُوَ أَشْهَرُ لَكِنْ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ مُؤَخِّرَةَ رَحل بن عمر كَانَت قدر ذِرَاع

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّطٌ السَّرِيرَ الَّذِي هِيَ مُضْطَجِعَةٌ عَلَيْهِ وَاعْتَرَضَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى السَّرِيرِ لَا إِلَى السَّرِيرِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ دَالَّةٌ عَلَى الْمُرَادِ لِأَنَّ لَفْظَهُ كَانَ يُصَلِّي وَالسَّرِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَمَا سَيَأْتِي فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ ذِكْرُهَا فِي هَذَا الْبَابِ وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ عَنْ أَصْلِ الِاعْتِرَاضِ بِأَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ تَتَنَاوَبُ فَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ إِلَى السَّرِيرِ أَيْ عَلَى السَّرِيرِ وَادَّعَى قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِلَفْظِ عَلَى السَّرِيرِ قُلْتُ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْحَمْلِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّ قَوْلَهَا فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ فَوْقَهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ وَقَدْ بَانَ مِنْ رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ عَنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ الثَّانِي قَوْلُهُ أَعَدَلْتُمُونَا هُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْهُ لِمَنْ قَالَ بِحَضْرَتِهَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ عَنْهَا بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ وَهُنَاكَ نَذْكُرُ مَبَاحِثَ هَذَا الْمَتْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهَا رَأَيْتُنِي بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ وَقَوْلُهَا أَنْ أَسْنَحَهُ بِفَتْحِ النُّونِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ أَظْهَرَ لَهُ مِنْ قُدَّامِهِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ مِنْ قَوْلِكَ سَنَحَ لِيَ الشَّيْءُ إِذَا عَرَضَ لِي تُرِيدُ أَنَّهَا كَانَتْ تَخْشَى أَنْ تَسْتَقْبِلَهُ وَهُوَ يُصَلِّي بِبَدَنِهَا أَيْ مُنْتَصِبَةً وَقَوْلُهَا أَنْسَلُّ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ أَخْرُجُ بِخُفْيَةٍ أَوْ بِرِفْقٍ

(581/1)

(قَوْلُهُ بَابُ يَرُدُّ الْمُصَلِّي مِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)
أَيْ سَوَاءٌ كَانَ آدَمِيًّا أَمْ غَيْرَهُ قَوْله ورد بن عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ أَيْ رَدَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي حَالِ التَّشَهُّدِ وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ بن أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعِنْدَهُمَا أَنَّ الْمَارَّ الْمَذْكُورَ هُوَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَوْلُهُ وَفِي الْكَعْبَة قَالَ بن قُرْقُولٍ وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَفِي الرَّكْعَةِ وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْمَعْنَى قُلْتُ وَرِوَايَةُ الْجُمْهُورِ مُتَّجِهَةٌ وَتَخْصِيصُ الْكَعْبَةِ بِالذِّكْرِ لِئَلَّا يُتَخَيَّلَ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِيهَا الْمُرُورُ لِكَوْنِهَا مَحَلَّ الْمُزَاحَمَةِ وَقَدْ وَصَلَ الْأَثَرَ الْمَذْكُورَ بِذِكْرِ الْكَعْبَةِ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ صَالح بن كيسَان قَالَ رَأَيْت بن عُمَرَ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ فَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ يُبَادِرُهُ قَالَ أَيْ يَرُدُّهُ قَوْلُهُ إِنْ أَبَى أَيِ الْمَارُّ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَهُ أَيِ الْمُصَلِّي قَاتَلَهُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَاضِي وَهُوَ عَلَى سَبِيلِ

الْمُبَالَغَةِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيّ إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ بِصِيغَةِ الْمُخَاطَبَةِ فَقَاتِلْهُ بِصِيغَةِ الْأَمر وَهَذِه الْجُمْلَة الْأَخِيرَة من كَلَام بن عُمَرَ أَيْضًا وَقَدْ وَصَلَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَلَفْظُهُ عَن أبي عُمَرَ قَالَ لَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِسِيَاقِ الْكُشْمِيهَنِيّ

[509] قَوْلُهُ يُونُس هُوَ بن عُبَيْدٍ وَقَدْ قَرَنَ الْبُخَارِيُّ رِوَايَتَهُ بِرِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَتَبَيَّنَ مِنْ إِيرَادِهِ أَنَّ الْقِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ لَا فِي رِوَايَةِ يُونُسَ وَلَفْظُ الْمَتْنِ الَّذِي سَاقَهُ هُنَا هُوَ لَفْظُ سُلَيْمَانَ أَيْضًا لَا لَفْظُ يُونُسَ وَإِنَّمَا ظَهَرَ لَنَا ذَلِكَ مِنَ الْمُصَنِّفِ حَيْثُ سَاقَ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ الَّذِي سَاقَهُ هُنَا مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بِعَيْنِهِ وَلَفْظُ الْمَتْنِ مُغَايِرٌ لِلَّفْظِ الَّذِي سَاقَهُ هُنَا وَلَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدُ الدَّفْعِ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ وَذَكَرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّ سُلَيْمَ بْنَ حَيَّانَ تَابَعَ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدٍ عَلَى عَدَمِ التَّقْيِيدِ قُلْتُ وَالْمُطْلَقُ فِي هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ مُقَصِّرٌ بِتَرْكِهَا وَلَا سِيَّمَا إِنْ صَلَّى فِي مَشَارِعِ الْمُشَاةِ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ مَنْ يُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ وَإِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ وَفِي الرَّوْضَةِ تَبَعًا لِأَصْلِهَا وَلَوْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ أَوْ كَانَتْ وَتَبَاعَدَ مِنْهَا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ لِتَقْصِيرِهِ وَلَا يَحْرُمُ الْمُرُورُ حِينَئِذٍ بَين يَدَيْهِ وَلَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ تَنْبِيهٌ ذَكَرَ أَبُو مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُخَرِّجْ لِسُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ شَيْئًا مَوْصُولًا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلُهُ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ وَقَعَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ أَنَّهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ زَيْدِ بن

(582/1)

أَسْلَمَ قَالَ بَيْنَمَا أَبُو سَعِيدٍ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَهُ هَذَا آخِرُ مَا أَوْرَدَهُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَفِي تَفْسِيرِ الَّذِي وَقَعَ فِي الصَّحِيحِ بِأَنَّهُ الْوَلِيدُ هَذَا نَظَرٌ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ اه وَمَرْوَانُ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَكُنِ الْوَلِيدُ حِينَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ تَحَوَّلَ إِلَى الْجَزِيرَةِ فَسَكَنَهَا حَتَّى مَاتَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَحْضُرْ شَيْئًا مِنَ الْحُرُوبِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمَنْ خَالَفَهُ وَأَيْضًا فَلَمْ يَكُنِ الْوَلِيدُ يَوْمَئِذٍ شَابًّا بَلْ كَانَ فِي عَشْرِ الْخَمْسِينَ فَلَعَلَّهُ كَانَ فِيهِ فَأَقْبَلَ بن لِلْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَيَتَّجِهُ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدِيثَ الْبَابِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ فِيهِ إِذْ جَاءَ شَابٌّ وَلَمْ يُسَمِّهِ أَيْضًا وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَالَ فِيهِ فَذَهَبَ ذُو قَرَابَةٍ لِمَرْوَانَ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَلَاءِ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ فِيهِ مَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ بَنِي مَرْوَانَ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجه آخر فمر بن لِمَرْوَانَ وَسَمَّاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى دَاوُدَ بْنَ مَرْوَانَ وَلَفْظُهُ أَرَادَ دَاوُدُ بْنُ مَرْوَانَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيث وَبِذَلِك جزم بن الْجَوْزِيّ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي تَسْمِيَةِ الْمُبْهَمِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ بِأَنَّهُ دَاوُدُ بْنُ مَرْوَانَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ وَلَيْسَ مَرْوَانُ مِنْ بَنِيهِ بَلْ أَبُو معيط بن عَمّ وَالِدِ مَرْوَانَ لِأَنَّهُ أَبُو مُعَيْطِ بْنُ أَبِي عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَوَالِدُ مَرْوَانَ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ

أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ وَلَيْسَتْ أُمُّ دَاوُدَ وَلَا أُمُّ مَرْوَانَ وَلَا أُمُّ الْحَكَمِ مِنْ وَلَدِ أَبِي مُعَيْطٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَاوُدُ نُسِبَ إِلَى أَبِي مُعَيْطٍ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعَةِ أَوْ لِكَوْنِ جَدِّهِ لِأُمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ كَانَ أَخًا لِلْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ لِأُمِّهِ فَنُسِبَ دَاوُدُ إِلَيْهِ مَجَازًا وَفِيهِ بُعْدٌ وَالْأَقْرَبُ أَنْ تَكُونَ الْوَاقِعَةُ تَعَدَّدَتْ لِأَبِي سَعِيدٍ مَعَ غَيْرِ وَاحِدٍ فَفِي مُصَنَّفِ بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَدِيثَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مَخْزُومِيٌّ مَا لَهُ مِنْ أَبِي مُعَيْطٍ نِسْبَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ مَمَرًّا وَقَوْلُهُ فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْ أَصَابَ مِنْ عِرْضِهِ بِالشَّتْمِ قَوْلُهُ فَقَالَ مَالكٌ وَلِابْنِ أَخِيكَ أَطْلَقَ الْأُخُوَّةَ بِاعْتِبَارِ الْإِيمَانِ وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْمَارَّ غَيْرَ الْوَلِيدِ لِأَنَّ أَبَاهُ عُقْبَةَ قُتِلَ كَافِرًا وَاسْتَدَلَّ الرَّافِعِيُّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدَّفْعِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَسْلَكٌ غَيْرُهُ خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَلِابْنِ الرِّفْعَةِ فِيهِ بَحْثٌ سَنُشِيرُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ فَلْيَدْفَعْهُ وَلِمُسْلِمٍ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَيْ بِالْإِشَارَةِ وَلَطِيفِ الْمَنْعِ وَقَوْلُهُ فَلْيُقَاتِلْهُ أَيْ يَزِيدُ فِي دَفْعِهِ الثَّانِي أَشَدَّ مِنَ الْأَوَّلِ قَالَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ بِالسِّلَاحِ لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ لِقَاعِدَةِ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالِاشْتِغَالِ بِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا اه وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ حَقِيقَةً وَاسْتَبْعَدَ بن الْعَرَبِيِّ ذَلِكَ فِي الْقَبَسِ وَقَالَ الْمُرَادُ بِالْمُقَاتَلَةِ الْمُدَافَعَةُ وَأَغْرَبَ الْبَاجِيُّ فَقَالَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُقَاتَلَةِ اللَّعْنَ أَوِ التَّعْنِيفَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ التَّكَلُّمَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُبْطِلٌ بِخِلَافِ الْفِعْلِ الْيَسِيرِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ يَلْعَنُهُ دَاعِيًا لَا مُخَاطِبًا لَكِنَّ فِعْلَ الصَّحَابِيِّ يُخَالِفُهُ وَهُوَ أَدْرَى بِالْمُرَادِ وَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِلَفْظِ فَإِنْ أَبَى فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ فِي صَدْرِهِ وَيَدْفَعْهُ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الدَّفْعِ بِالْيَدِ وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُقَاتَلَةِ دَفْعٌ أَشَدُّ مِنَ الدَّفْعِ الْأَوَّلِ وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ بن عُمَرَ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُقَاتَلَةَ إِنَّمَا تُشْرَعُ إِذَا تَعَيَّنَتْ فِي دَفْعِهِ وَبِنَحْوِهِ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا فَقَالُوا يَرُدُّهُ بِأَسْهَلِ الْوُجُوهِ فَإِنْ أَبَى فَبِأَشَدَّ وَلَوْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ فَلَوْ قَتَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَبَاحَ لَهُ مُقَاتَلَتَهُ وَالْمُقَاتَلَةُ الْمُبَاحَة لاضمان فِيهَا وَنَقَلَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ عِنْدَهُمْ خِلَافًا

(583/1)

فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَنَقَلَ بن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَشْيُ مِنْ مَكَانِهِ لِيَدْفَعَهُ وَلَا الْعَمَلُ الْكَثِيرُ فِي مُدَافَعَتِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمُرُورِ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَرَّ وَلَمْ يَدْفَعْهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ لِأَنَّ فِيهِ إِعَادَةً لِلْمُرُورِ وَرَوَى بن أبي شيبَة عَن بن مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا رَدَّهُ فَامْتَنَعَ وَتَمَادَى لَا حَيْثُ يُقَصِّرُ الْمُصَلِّي فِي الرَّدِّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِوُجُوبِ هَذَا الدَّفْعِ بَلْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ انْتَهَى وَقَدْ صَرَّحَ بِوُجُوبِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ فَكَأَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يُرَاجِعْ كَلَامَهُمْ فِيهِ أَوْ لَمْ يَعْتَدَّ بِخِلَافِهِمْ قَوْلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَيْ فِعْلُهُ فِعْلُ الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ أَبَى إِلَّا التَّشْوِيشَ عَلَى الْمُصَلِّي وَإِطْلَاقُ الشَّيْطَانِ عَلَى الْمَارِدِ مِنَ الْإِنْسِ سَائِغٌ شَائِعٌ وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ قَوْله تَعَالَى شياطين الْإِنْس وَالْجِنّ وَقَالَ بن بَطَّالٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ إِطْلَاقِ لَفْظِ الشَّيْطَانِ عَلَى مَنْ يَفْتِنُ فِي الدِّينِ وَأَنَّ الْحُكْمَ لِلْمَعَانِي دُونَ الْأَسْمَاءِ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَصِيرَ الْمَارُّ شَيْطَانًا بِمُجَرَّدِ مُرُورِهِ انْتَهَى وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الشَّيْطَانِ يُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى الْجِنِّيِّ وَمَجَازًا عَلَى الْإِنْسِيِّ وَفِيهِ بَحْثٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

الْمَعْنَى فَإِنَّمَا الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِك الشَّيْطَان وَقد وَقع فِي رِوَايَة الْإِسْمَاعِيلِيّ فَإِن مَعَه الشَّيْطَان وَنَحْوه لمُسلم من حَدِيث بن عمر بِلَفْظ فَإِن مَعَه القرين واستنبط بن أَبِي جَمْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فَلْيُقَاتِلْهُ الْمُدَافَعَةُ اللَّطِيفَةُ لَا حَقِيقَةُ الْقِتَالِ قَالَ لِأَنَّ مُقَاتَلَةَ الشَّيْطَانِ إِنَّمَا هِيَ بِالِاسْتِعَاذَةِ وَالتَّسَتُّرِ عَنْهُ بِالتَّسْمِيَةِ وَنَحْوِهَا وَإِنَّمَا جَازَ الْفِعْلُ الْيَسِيرُ فِي الصَّلَاةِ لِلضَّرُورَةِ فَلَوْ قَاتَلَهُ حَقِيقَةَ الْمُقَاتَلَةِ لَكَانَ أَشَدَّ عَلَى صَلَاتِهِ مِنَ الْمَارِّ قَالَ وَهَلِ الْمُقَاتَلَةُ لِخَلَلٍ يَقَعُ فِي صَلَاةِ الْمُصَلِّي مِنَ الْمُرُورِ أَوْ لِدَفْعِ الْإِثْمِ عَنِ الْمَارِّ الظَّاهِرُ الثَّانِي انْتَهَى وَقَالَ غَيْرُهُ بَلِ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِأَنَّ إِقْبَالَ الْمُصَلِّي عَلَى صَلَاتِهِ أَوْلَى لَهُ مِنِ اشْتِغَالِهِ بِدَفْعِ الْإِثْمِ عَن غَيره وَقد روى بن أبي شيبَة عَن بن مَسْعُودٍ أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي يَقْطَعُ نِصْفَ صَلَاتِهِ وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عُمَرَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا صَلَّى إِلَّا إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَهَذَانِ الْأَثَرَانِ مُقْتَضَاهُمَا أَنَّ الدَّفْعَ لِخَلَلٍ يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْمُصَلِّي وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمَارِّ وَهُمَا وَإِنْ كَانَا مَوْقُوفَيْنِ لَفْظًا فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّ مِثْلَهُمَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ

(قَوْلُهُ بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَيِ الْجُهَنِيَّ الصَّحَابِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أبي جهيم أَي بن الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيّ الصَّحَابِيّ الَّذِي تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمُوَطَّأِ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ أَنَّ الْمُرْسِلَ هُوَ زَيْدٌ وَأَنَّ الْمُرْسَلَ إِلَيْهِ هُوَ أَبُو جُهَيْمٍ وَتَابَعَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وبن ماجة وَغَيرهمَا وَخَالَفَهُمَا بن عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ فَقَالَ عَنْ

(584/1)

بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيث قَالَ بن عبد الْبر هَكَذَا رَوَاهُ بن عُيَيْنَة مقلوبا أخرجه بن أبي خَيْثَمَة عَن أَبِيه عَن بن عُيَيْنَة ثمَّ قَالَ بن أَبِي خَيْثَمَةَ سُئِلَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَقَالَ هُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ أَرْسَلَنِي زَيْدٌ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَتَعَقَّبَ ذَلِك بن الْقطَّان فَقَالَ لَيْسَ خطا بن عُيَيْنَةَ فِيهِ بِمُتَعَيِّنٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَبُو جُهَيْمٍ بَعَثَ بُسْرًا إِلَى زَيْدٍ وَبَعَثَهُ زَيْدٌ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْتَثْبِتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا عِنْدَ الْآخَرِ قُلْتُ تَعْلِيلُ الْأَئِمَّةِ لِلْأَحَادِيثِ مَبْنِيٌّ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ فَإِذَا قَالُوا أَخْطَأَ فُلَانٌ فِي كَذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ خَطَؤُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَلْ هُوَ رَاجِحُ الِاحْتِمَالِ فَيُعْتَمَدُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا اشْتَرَطُوا انْتِفَاءَ الشَّاذِّ وَهُوَ مَا يُخَالِفُ الثِّقَةَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ فِي حَدِّ الصَّحِيح قَوْلُهُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَيْ أَمَامَهُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ وَعَبَّرَ بِالْيَدَيْنِ لِكَوْنِ أَكْثَرِ الشُّغْلِ يَقَعُ بِهِمَا وَاخْتُلِفَ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ فَقِيلَ إِذَا مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِقْدَارِ سُجُودِهِ وَقِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَقِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَدْرِ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ

[510] قَوْلُهُ مَاذَا عَلَيْهِ زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ مِنَ الْإِثْمِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ غَيْرِهِ وَالْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأِ بِدُونِهَا وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَكَذَا رَوَاهُ بَاقِي السِّتَّةِ وَأَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ بِدُونِهَا وَلَمْ أَرَهَا فِي شَيْءٍ من الرِّوَايَات مُطلقًا لَكِن فِي مُصَنف بن أَبِي شَيْبَةَ يَعْنِي مِنَ الْإِثْمِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ

تَكُونَ ذُكِرَتْ فِي أَصْلِ الْبُخَارِيِّ حَاشِيَةٌ فَظَنَّهَا الْكُشْمِيهَنِيُّ أَصْلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا مِنَ الْحُفَّاظِ بَلْ كَانَ رَاوِيَةً وَقَدْ عَزَاهَا الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِي الْأَحْكَامِ لِلْبُخَارِيِّ وَأَطْلَقَ فَعَيَّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِ الْعُمْدَةِ فِي إيهامه أَنَّهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَأنكر بن الصَّلَاحِ فِي مُشْكِلِ الْوَسِيطِ عَلَى مَنْ أَثْبَتَهَا فِي الْخَبَرِ فَقَالَ لَفْظُ الْإِثْمِ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ صَرِيحًا وَلَمَّا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ دُونَهَا قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ رُوِّينَاهَا فِي الْأَرْبَعِينَ لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْهَرَوِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ قَوْلُهُ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ يَعْنِي أَنَّ الْمَارَّ لَوْ عَلِمَ مِقْدَارَ الْإِثْمِ الَّذِي يَلْحَقُهُ مِنْ مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَاخْتَارَ أَنْ يَقِفَ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ حَتَّى لَا يَلْحَقَهُ ذَلِكَ الْإِثْمُ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ جَوَابُ لَوْ لَيْسَ هُوَ الْمَذْكُورَ بَلِ التَّقْدِيرُ لَوْ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ وَلَوْ وَقَفَ أَرْبَعِينَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَلَيْسَ مَا قَالَهُ مُتَعَيِّنًا قَالَ وَأُبْهِمَ الْمَعْدُودُ تَفْخِيمًا لِلْأَمْرِ وَتَعْظِيمًا قُلْتُ ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ عُيِّنَ الْمَعْدُودُ وَلَكِنْ شَكَّ الرَّاوِي فِيهِ ثُمَّ أَبْدَى الْكِرْمَانِيُّ لِتَخْصِيصِ الْأَرْبَعِينَ بِالذِّكْرِ حِكْمَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا كَوْنُ الْأَرْبَعَةِ أَصْلَ جَمِيعِ الْأَعْدَادِ فَلَمَّا أُرِيدُ التَّكْثِيرُ ضُرِبَتْ فِي عَشَرَةٍ ثَانِيَتُهُمَا كَوْنُ كَمَالِ أَطْوَارِ الْإِنْسَانِ بِأَرْبَعِينَ كَالنُّطْفَةِ وَالْمُضْغَةِ وَالْعَلَقَةِ وَكَذَا بُلُوغُ الْأَشُدِّ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ اه وَفِي بن ماجة وبن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ إِطْلَاقَ الْأَرْبَعِينَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِ الْأَمْرِ لَا لِخُصُوصِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ وَجَنَحَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْمِائَةِ وَقَعَ بَعْدَ التَّقْيِيدِ بِالْأَرْبَعِينَ زِيَادَةً فِي تَعْظِيمِ الْأَمْرِ عَلَى الْمَارِّ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَقَعَا مَعًا إِذِ الْمِائَةُ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْمَقَامُ مَقَامُ زَجْرٍ وَتَخْوِيفٍ فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمِائَةِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ بَلِ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَتَأَخَّرَ وَمُمَيِّزُ الْأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ هُوَ السَّنَةَ ثَبَتَ الْمُدَّعَى وَأَمَّا دُونُهَا فَمِنْ بَابِ الْأَوْلَى وَقَدْ وَقع فِي مُسْند الْبَزَّار من طَرِيق بن عُيَيْنَة الَّتِي ذكرهَا بن الْقطَّانِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا أَخْرَجَهُ عَن أَحْمد بن عَبدة الضَّبِّيّ عَن بن عُيَيْنَة وَقد جعل بن الْقطَّان الْجَزْم فِي طَرِيق بن عُيَيْنَةَ وَالشَّكَّ فِي طَرِيقِ غَيْرِهِ دَالًّا عَلَى التَّعَدُّد لَكِن رَوَاهُ أَحْمد وبن أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحفاظ عَن بن عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَلَى الشَّكِّ أَيْضًا وَزَادَ فِيهِ أَوْ سَاعَةً فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْجَزْمُ وَالشَّكُّ وَقَعَا مَعًا مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَعَلَّهُ تَذَكَّرَ فِي الْحَالِ فَجَزَمَ وَفِيهِ مَا فِيهِ قَوْلُهُ خَيْرًا لَهُ كَذَا

(585/1)

فِي رِوَايَتِنَا بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ كَانَ وَلِبَعْضِهِمْ خَيْرٌ بِالرَّفْعِ وَهِيَ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ وَأَعْرَبَهَا بن الْعَرَبِيِّ عَلَى أَنَّهَا اسْمُ كَانَ وَأَشَارَ إِلَى تَسْوِيغِ الِابْتِدَاءِ بِالنَّكِرَةِ لِكَوْنِهَا مَوْصُوفَةً وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ اسْمُهَا ضَمِيرُ الشَّأْنِ وَالْجُمْلَةُ خَبَرُهَا قَوْلُهُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ هُوَ كَلَامُ مَالِكٍ وَلَيْسَ مِنْ تَعْلِيقِ الْبُخَارِيِّ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الْمُوَطَّأِ مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ وَكَذَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وبن عُيَيْنَةَ كَمَا ذَكَرْنَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُرُورِ فَإِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ النَّهْيُ الْأَكِيدُ وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى ذَلِكَ انْتَهَى وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يُعَدَّ فِي الْكَبَائِرِ وَفِيهِ أَخْذُ الْقَرِينِ عَنْ قَرِينِهِ مَا فَاتَهُ أَوِ اسْتِثْبَاتُهُ فِيمَا سَمِعَ مَعَهُ وَفِيهِ الِاعْتِمَادُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّ زَيْدًا اقْتَصَرَ عَلَى النُّزُولِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعُلُوِّ اكْتِفَاءً بِرَسُولِهِ الْمَذْكُورِ وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ لَوْ فِي بَابِ الْوَعِيدِ وَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي النَّهْيِ لِأَنَّ مَحَلَّ النَّهْيِ أَنْ يُشْعِرَ بِمَا يُعَانِدُ الْمَقْدُورَ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْقَدَرِ حَيْثُ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَنْبِيهَات أَحدهَا استنبط بن بَطَّالٍ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِثْمَ يَخْتَصُّ بِمَنْ يَعْلَمُ

بِالنَّهْيِ وَارْتَكَبَهُ انْتَهَى وَأَخْذُهُ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ بُعْدٌ لَكِنْ هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى ثَانِيهَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ يَخْتَصُّ بِمَنْ مَرَّ لَا بِمَنْ وَقَفَ عَامِدًا مَثَلًا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَوْ قَعَدَ أَوْ رَقَدَ لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ التَّشْوِيشُ عَلَى الْمُصَلِّي فَهُوَ فِي مَعْنَى الْمَارِّ ثَالِثُهَا ظَاهِرُهُ عُمُومُ النَّهْيِ فِي كُلِّ مُصَلٍّ وَخَصَّهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ سُتْرَةَ إِمَامِهِ سُتْرَةٌ لَهُ أَوْ إِمَامَهُ سُتْرَةٌ لَهُ اه وَالتَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ لَا يُطَابِقُ الْمُدَّعَى لِأَنَّ السُّتْرَةَ تُفِيدُ رَفْعَ الْحَرَجِ عَنِ الْمُصَلِّي لَا عَنِ الْمَارِّ فَاسْتَوَى الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِد فِي ذَلِك رَابِعهَا ذكر بن دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ أَيِ الْمَالِكِيَّةِ قَسَّمَ أَحْوَالَ الْمَارِّ وَالْمُصَلِّي فِي الْإِثْمِ وَعَدَمِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ يَأْثَمُ الْمَارُّ دُونَ الْمُصَلِّي وَعَكْسُهُ يَأْثَمَانِ جَمِيعًا وَعَكْسُهُ فَالصُّورَةُ الْأُولَى أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ فِي غَيْرِ مَشْرَعٍ وَلِلْمَارِّ مَنْدُوحَةٌ فَيَأْثَمُ الْمَارُّ دُونَ الْمُصَلِّي الثَّانِيَةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَشْرَعٍ مَسْلُوكٍ بِغَيْرِ سُتْرَةٍ أَوْ مُتَبَاعِدًا عَنِ السُّتْرَةِ وَلَا يَجِدُ الْمَارُّ مَنْدُوحَةً فَيَأْثَمُ الْمُصَلِّي دُونَ الْمَارِّ الثَّالِثَةُ مِثْلُ الثَّانِيَةِ لَكِنْ يَجِدُ الْمَارُّ مَنْدُوحَةً فَيَأْثَمَانِ جَمِيعًا الرَّابِعَةُ مِثْلُ الْأُولَى لَكِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَارُّ مَنْدُوحَةً فَلَا يَأْثَمَانِ جَمِيعًا انْتَهَى وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْمُرُورِ مُطْلَقًا وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَسْلَكًا بَلْ يَقِفُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقَةِ فَإِنَّ فِيهَا فنظر الشَّاب لم يَجِدْ مَسَاغًا وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى قَوْلِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ إِنَّ الدَّفْعَ لَا يُشْرَعُ لِلْمُصَلِّي فِي هَذِهِ الصُّوَرِ وَتَبِعَهُ الْغَزَالِيُّ وَنَازَعَهُ الرَّافِعِيُّ وَتعقبه بن الرِّفْعَةِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ الشَّابَّ إِنَّمَا اسْتَوْجَبَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الدَّفْعَ لِكَوْنِهِ قَصَّرَ فِي التَّأَخُّرِ عَنِ الْحُضُورِ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى وَقَعَ الزِّحَامُ انْتَهَى وَمَا قَالَهُ مُحْتَمَلٌ لَكِنْ لَا يَدْفَعُ الِاسْتِدْلَالَ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمْ يَعْتَذِرْ بِذَلِكَ وَلِأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمْعَةِ أَوْ فِيهَا مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَهَا فَلَا يَتَّجِهُ مَا قَالَه من التَّقْصِير بِعَدَمِ التبكير بل كَثْرَةُ الزِّحَامِ حِينَئِذٍ أَوْجَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَامِسُهَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَالْمُصَلَّى فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا إِذَا قَصَّرَ الْمُصَلِّي فِي دَفْعِ الْمَارِّ أَوْ بِأَنْ صَلَّى فِي الشَّارِعِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَالْمُصَلَّى بِفَتْحِ اللَّامِ أَيْ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مِنْ دَاخِلِ سترته وَهَذَا أظهر وَالله أعلم

(586/1)

(قَوْلُهُ بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي)

فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ اسْتِقْبَالُ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ أَيْ هَلْ يُكْرَهُ أَوْ لَا أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا إِذَا أَلْهَاهُ أَولا وَإِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ جَنَحَ الْمُصَنِّفُ وَجَمَعَ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ الِاخْتِلَافُ مِنَ الْأَثَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا عَنْ عُثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَلَمْ أَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ إِلَى الْآنَ وَإِنَّمَا رَأَيْتُهُ فِي مصنفي عبد الرَّزَّاق وبن أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَرِيقِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ زَجَرَ عَنْ ذَلِكَ وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْ عُثْمَانَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ فَلْيُتَأَمَّلْ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِيمَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ تَصْحِيفٌ مِنْ عُمَرَ إِلَى عُثْمَانَ وَقَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَا بَالَيْتُ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ

[511] قَوْلُهُ فَتَكُونُ لِيَ الْحَاجَةُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالْوَاو وَهِيَ حَالِيَّةٌ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَأَكْرَهُ بِالْفَاءِ قَوْلُهُ وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ يَعْنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ

الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادَيْنِ إِلَى عَائِشَةَ عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ أَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْهَا بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا بِالْمَعْنَى وَقَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُهُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّرِيرِ وَأَمَّا ظَنُّ الْكِرْمَانِيِّ أَنَّ مُسْلِمًا هَذَا هُوَ الْبَطِينُ فَلَمْ يُصِبْ فِي ظَنِّهِ ذَلِكَ قَالَ بن الْمُنِيرِ التَّرْجَمَةُ لَا تُطَابِقُ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ بِالْأَوْلَى لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَقْبِلَتَهُ فَلَعَلَّهَا كَانَتْ مُنْحَرِفَةً أَو مستدبرة وَقَالَ بن رَشِيدٍ قَصَدَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ شُغْلَ الْمُصَلِّي بِالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ فِي قِبْلَتِهِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ أَشَدُّ مِنْ شُغْلِهِ بِالرَّجُلِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ تَضُرَّ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُشْتَغِلٍ بِهَا فَكَذَلِكَ لَا تَضُرُّ صَلَاةَ مَنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِهَا وَالرَّجُلُ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى وَاقْتَنَعَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ حُكْمَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَاحِدٌ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظٍ آخَرَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يُفَرِّقُ مُفَرِّقٌ بَيْنَ كَوْنِهَا نَائِمَةً أَوْ يَقْظَى وَكَأَنَّهُ أَشَارَ أَيْضًا إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وبن ماجة من حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ طُرُقُهُ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ يَعْنِي حَدِيث بن عَبَّاس انْتهى وَفِي الْبَاب عَن بن عُمَرَ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَهُمَا وَاهِيَانِ أَيْضًا وَكَرِهَ مُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ وَمَالِكٌ الصَّلَاةَ إِلَى النَّائِمِ خَشْيَةَ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهُ مَا يُلْهِي الْمُصَلِّيَ عَنْ صَلَاتِهِ وَظَاهِرُ

(587/1)

تَصَرُّفِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ عَدَمَ الْكَرَاهِيَةِ حَيْثُ يَحْصُلُ الْأَمْنُ مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيه يَحْيَى الْمَذْكُور فِي الْإِسْنَادِ هُوَ الْقَطَّانُ وَهِشَامٌ هُوَ بن عُرْوَة

)

قَوْله بَاب التَّطَوُّع خلف الْمَرْأَة)

أورد فِيهِ حَدِيث عَائِشَة أَيْضًا بِلَفْظٍ آخَرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى التَّطَوُّعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ صَلَاتَهُ هَذِهِ فِي بَيْتِهِ بِاللَّيْلِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ الْفَرَائِضَ بِالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَفْظُ التَّرْجَمَةِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ظَهْرُ الْمَرْأَةِ إِلَيْهِ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ بِالظَّهْرِ ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ السُّنَّةَ لِلنَّائِمِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَالْغَالِبَ مِنْ حَالِ عَائِشَةَ ذَلِكَ انْتَهَى وَلَا يَخْفَى تَكَلُّفُهُ وَسُنَّةُ ذَلِكَ لِلنَّائِمِ فِي ابْتِدَاءِ النَّوْمِ لَا فِي دَوَامِهِ لِأَنَّهُ يَنْقَلِبُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَى خَلْفَ الْمَرْأَةِ وَرَاءَهَا فَتَكُونُ هِيَ نَفْسُهَا أَمَامَ الْمُصَلِّي لَا خُصُوصُ ظَهْرِهَا وَلَوْ أَرَادَهُ لَقَالَ خَلْفَ ظَهْرِ الْمَرْأَةِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّقْدِيرِ وَفِي قَوْلِهَا وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ الِاشْتِغَالِ بِهَا وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ كَوْنِهِ يَغْمِزُهَا عِنْدَ السُّجُودِ لِيَسْجُدَ مَكَانَ رِجْلَيْهَا كَمَا وَقَعَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ لِأَنَّ الشُّغْلَ بِهَا مَأْمُونٌ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَمِنَ ذَلِكَ لَمْ يُكْرَهْ فِي حَقِّهِ تَنْبِيهٌ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ

غَيْرَ الْحَالَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِهَةِ السَّرِيرِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ لِأَنْ يَسْجُدَ مَكَانَ رِجْلَيْهَا وَيُمْكِنُ أَنْ يُوَجَّهَ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ بِأَنْ يُقَالَ كَانَتْ صَلَاتُهُ فَوْقَ السَّرِيرِ لَا أَسْفَلَ مِنْهُ كَمَا جَنَحَ إِلَيْهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِيمَا سَبَقَ لَكِنَّ حَمْلَهُ على حالتين أولى وَالله أعلم قَوْلُهُ بَابُ مِنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ أَيْ مِنْ فِعْلِ غَيْرِ الْمُصَلِّي وَالْجُمْلَةُ الْمُتَرْجَمُ بِهَا أَوْرَدَهَا فِي الْبَابِ صَرِيحًا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهَا مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ مِنْ قَوْلِهِ وَأَخْرَجَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ مَرْفُوعَةً مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَالِمٍ لَكِنَّ إِسْنَادَهَا ضَعِيفٌ وَوَرَدَتْ أَيْضًا مَرْفُوعَةً مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِي إِسْنَادِ كُلٍّ مِنْهُمَا ضَعْفٌ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمَا نَحْوَ ذَلِك مَوْقُوفا

(588/1)

---

[514] قَوْلُهُ قَالَ الْأَعْمَشُ هُوَ مَقُولُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَلَيْسَ بِتَعْلِيقٍ وَهُوَ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ قَوْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا أَيْ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا وَقَوْلُهُ الْكَلْبُ إِلَخْ فِيهِ حَذْفٌ وَبَيَانُهُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا يَقْطَعُهَا وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ قَدْ عَدَلْتُمُونَا الْحَدِيث وَكَأَنَّهَا أَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ مَرْفُوعًا وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَقَيَّدَ الْكَلْبَ فِي رِوَايَتِهِ بِالْأَسْوَدِ وَعند بن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْحسن أَيْضا عَن الحكم بن عَمْرو نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ من حَدِيث بن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ لَكِنْ قَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ وَأَخْرَجَهُ بن مَاجَهْ كَذَلِكَ وَفِيهِ تَقْيِيدُ الْكَلْبِ أَيْضًا بِالْأَسْوَدِ وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَمَالَ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ وَمَا وَافَقَهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا عُلِمَ التَّارِيخُ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَالتَّارِيخُ هُنَا لَمْ يَتَحَقَّقْ وَالْجَمْعُ لَمْ يَتَعَذَّرْ وَمَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى تَأْوِيلِ الْقَطْعِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَقْصُ الْخُشُوعِ لَا الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ سَأَلَ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي التَّقْيِيدِ بِالْأَسْوَدِ فَأُجِيبَ بِأَنَّهُ شَيْطَانٌ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَوْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الصَّحِيحِ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ فَإِذَا قَضَى التَّثْوِيب أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفسِهِ الْحَدِيث وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ الْحَدِيث وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَأَخَذْتُهُ فَصَرَعْتُهُ فَخَنَقْتُهُ وَلَا يُقَالُ قَدْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَاءَ لِيَقْطَعَ صَلَاتَهُ لِأَنَّا نَقُولُ قَدْ بَيَّنَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ سَبَبَ الْقَطْعِ وَهُوَ أَنَّهُ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلهُ فِي وَجْهِهِ وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْمُرُورِ فَقَدْ حَصَلَ وَلَمْ تَفْسُدْ بِهِ الصَّلَاةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مُقَدَّمٌ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ انْتَهَى وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُمَا مُتَعَارِضَانِ وَمَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ لَا تَعَارُضَ وَقَالَ أَحْمَدُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَفِي النَّفْسِ من الْحِمَار وَالْمَرْأَة شَيْء وَوَجهه بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرُهُ

بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مَا يُعَارِضُهُ وَوَجَدَ فِي الْحِمَارِ حَدِيث بن عَبَّاسٍ يَعْنِي الَّذِي تَقَدَّمَ فِي مُرُورِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ بِمِنًى وَوَجَدَ فِي الْمَرْأَةِ حَدِيث عَائِشَةَ يَعْنِي حَدِيثَ الْبَابِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى ذَلِكَ بَعْدُ قَوْلُهُ شَبَّهْتُمُونَا هَذَا اللَّفْظُ رِوَايَةُ مَسْرُوقٍ وَرِوَايَةُ الْأَسْوَدِ عَنْهَا أَعَدَلْتُمُونَا وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَتَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ بِلَفْظِ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ قَالَ بن مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ تَعَدِّي الْمُشَبَّهِ بِهِ بِالْبَاءِ وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ حَتَّى بَالَغَ فَخَطَّأَ سِيبَوَيْهِ فِي قَوْلِهِ شَبَّهَ كَذَا بِكَذَا وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ مَنْ يُوثَقُ بِعَرَبِيَّتِهِ وَقَدْ وُجِدَ فِي كَلَامِ مَنْ هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ وَهِيَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ وَالْحَقُّ أَنَّهُ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ سُقُوطُهَا أَشْهَرَ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَثُبُوتُهَا لَازِمٌ فِي عُرْفِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلُهُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّشْوِيشَ بِالْمَرْأَةِ وَهِيَ قَاعِدَةٌ يَحْصُلُ مِنْهُ مَا لَا يَحْصُلُ بِهَا وَهِيَ رَاقِدَةٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَعَلَى هَذَا فَمُرُورُهَا أَشَدُّ وَفِي النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا فَالظَّاهِرُ أَنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا أَنْكَرَتْ إِطْلَاقَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ لَا الْمُرُورَ بِخُصُوصِهِ قَوْلُهُ فَأَنْسَلُّ بِرَفْعِ

(589/1)

اللَّامِ عَطْفًا عَلَى فَأَكْرَهُ

[515] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الْحَنْظَلِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ رَاهَوَيْهِ وَبِذَلِك جزم بن السَّكَنِ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ وَزَعَمَ أَبُو نُعَيْمٍ أَنَّهُ بن مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى قَوْلُهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ إِلَخْ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي احْتج بِهِ بن شِهَابٍ أَنَّ حَدِيثَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةَ إِلَخْ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَتْ مَارَّةً أَوْ قَائِمَةً أَوْ قَاعِدَةً أَوْ مُضْطَجِعَةً فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَهِيَ مُضْطَجِعَةٌ أَمَامَهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ الْحُكْمِ فِي الْمُضْطَجِعِ وَفِي الْبَاقِي بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِثْبَاتِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ فَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ حَدِيثَهَا مُتَأَخِّرٌ عَنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ لَمْ يَدُلَّ إِلَّا عَلَى نَسْخِ الِاضْطِجَاعِ فَقَطْ وَقَدْ نَازَعَ بَعْضُهُمْ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَى أَحَدُهَا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي قَطْعِ الصَّلَاةِ بِهَا مَا يَحْصُلُ مِنَ التَّشْوِيشِ وَقَدْ قَالَتْ إِنَّ الْبُيُوتَ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَصَابِيحُ فَانْتَفَى الْمَعْلُولُ بِانْتِفَاءِ عِلَّتِهِ ثَانِيهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مُطْلَقَةٌ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مُقَيَّدَةٌ بِكَوْنِهَا زَوْجَتَهُ فَقَدْ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَيُقَالُ يَتَقَيَّدُ الْقَطْعُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ لِخَشْيَةِ الِافْتِتَانِ بِهَا بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا حَاصِلَةٌ ثَالِثُهَا أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَاقِعَةُ حَالٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الِاحْتِمَالُ بِخِلَافِ حَدِيث أَبِي ذَرٍّ فَإِنَّهُ مسوق مساق التشريع الْعَام وَقد أَشَارَ بن بَطَّالٍ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْدِرُ مِنْ مِلْكِ إِرْبِهِ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ يُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ وَمَا وَافَقَهُ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ غَيْرُ صَرِيحَةٍ وَصَرِيحَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ فَلَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الصَّرِيحِ بِالْمُحْتَمَلِ يَعْنِي حَدِيثَ عَائِشَةَ وَمَا وَافَقَهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَارِّ وَبَيْنَ النَّائِمِ فِي الْقِبْلَةِ أَنَّ الْمُرُورَ حَرَامٌ بِخِلَافِ الِاسْتِقْرَارِ نَائِمًا كَانَ أَمْ غَيْرَهُ فَهَكَذَا الْمَرْأَةُ يَقْطَعُ

مُرُورُهَا دُونَ لُبْثِهَا قَوْلُهُ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ فَيُصَلِّيَ وَوَقَعَ لِلْمُسْتَمْلِي عَنْ فِرَاشِ أَهْلِهِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ يَقُومُ وَالْأَوَّلُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ كَانَتْ وَاقِعَةً عَلَى الْفِرَاشِ بِخِلَافِ الثَّانِي فَفِيهِ احْتِمَالٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْفراش من رِوَايَة عقيل عَن بن شهَاب مثل الأول

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقه)

قَالَ بن بَطَّالٍ أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ حَمْلَ الْمُصَلِّي الْجَارِيَةَ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّ الصَّلَاةَ فَمُرُورُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ لَا يَضُرُّ لِأَنَّ حَمْلَهَا أَشَدُّ مِنْ مُرُورِهَا وَأَشَارَ إِلَى نَحْوِ هَذَا الِاسْتِنْبَاطِ الشَّافِعِيُّ لَكِن

(590/1)

تَقْيِيدَ الْمُصَنِّفِ بِكَوْنِهَا صَغِيرَةً قَدْ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْكَبِيرَةَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ

[516] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيق بن جُرَيْجٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ قَوْلُهُ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ بِالتَّنْوِينِ وَنَصْبِ أُمَامَةَ وَرَوَى بِالْإِضَافَةِ كَمَا قُرِئَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِن الله بَالغ أمره بِالْوَجْهَيْنِ وَتَخْصِيصُ الْحَمْلِ فِي التَّرْجَمَةِ بِكَوْنِهِ عَلَى الْعُنُقِ مَعَ أَنَّ السِّيَاقَ يَشْمَلُ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُصَرِّحَةٍ بِذَلِكَ وَهِيَ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ الْبَابِ فَزَادَ فِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ من طرق أُخْرَى وَلِأَحْمَد من طَرِيق بن جريج على رقبته وامامة بِضَم الْهمزَة وَتَخْفِيف الْمِيمَيْنِ كَانَتْ صَغِيرَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا عَلِيٌّ بَعْدَ وَفَاةِ فَاطِمَةَ بِوَصِيَّةٍ مِنْهَا وَلَمْ تُعْقِبْ قَوْلُهُ وَلِأَبِي الْعَاصِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ الْإِضَافَةُ فِي قَوْلِهِ بِنْتُ زَيْنَبَ بِمَعْنَى اللَّامِ فَأَظْهَرَ فِي الْمَعْطُوفِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَلِأَبِي الْعَاصِ مَا هُوَ مُقَدَّرٌ فِي الْمَعْطُوف عَلَيْهِ انْتهى وَأَشَارَ بن الْعَطَّارِ إِلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ كَوْنُ وَالِدِ أُمَامَةَ كَانَ إِذْ ذَاكَ مُشْرِكًا فَنُسِبَتْ إِلَى أُمِّهَا تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ يُنْسَبُ إِلَى أَشْرَفِ أَبَوَيْهِ دِينًا وَنَسَبًا ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهَا مِنْ أَبِي الْعَاصِ تَبْيِينًا لِحَقِيقَةِ نَسَبِهَا انْتَهَى وَهَذَا السِّيَاقُ لِمَالِكٍ وَحْدَهُ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَنَسَبُوهَا إِلَى أَبِيهَا ثُمَّ بَيَّنُوا أَنَّهَا بِنْتُ زَيْنَبَ كَمَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَلِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقه قَوْله بن رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَذَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى وَأَبُو مُصْعَبٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالُوا بن الرَّبِيع وَهُوَ الصَّوَابُ وَغَفَلَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ خَالَفَ الْقَوْمُ الْبُخَارِيَّ فَقَالَ رَبِيعَةُ وَعِنْدَهُمُ الرَّبِيعُ وَالْوَاقِعُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ كَالْبُخَارِيِّ فَالْمُخَالَفَةُ فِيهِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَالك وَادّعى الْأَصِيلِيّ أَنه بن الرَّبِيعِ بْنِ رَبِيعَةَ فَنَسَبَهُ مَالِكٌ مَرَّةً إِلَى جَدِّهِ وَرَدَّهُ عِيَاضٌ وَالْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُمَا لِإِطْبَاقِ النَّسَّابِينَ عَلَى خِلَافِهِ نَعَمْ قَدْ نَسَبَهُ مَالِكٌ إِلَى جده فِي قَوْله بن عبد شمس وَإِنَّمَا هُوَ بن عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ أَطْبَقَ عَلَى ذَلِكَ النَّسَّابُونَ أَيْضًا وَاسْمُ أَبِي الْعَاصِ لَقِيطٌ وَقِيلَ مِقْسَمٌ وَقِيلَ الْقَاسِمُ وَقِيلَ مِهْشَمٌ وَقِيلَ هُشَيْمٌ وَقِيلَ يَاسِرٌ وَهُوَ مَشْهُورٌ

بِكُنْيَتِهِ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَهَاجَرَ وَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ وَمَاتَتْ مَعَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَوْلُهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا كَذَا لِمَالِكٍ أَيْضًا وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنُ عِجْلَانَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ وَأَحْمَدُ من طَرِيق بن جريج وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعُمَيْسِ كُلُّهُمْ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ شَيْخِ مَالِكٍ فَقَالُوا إِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ قَامَ وَأَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ فِعْلَ الْحَمْلِ وَالْوَضْعِ كَانَ مِنْهُ لَا مِنْهَا بِخِلَافِ مَا أَوَّلَهُ الْخَطَّابِيُّ حَيْثُ قَالَ يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الصَّبِيَّةُ كَانَتْ قَدْ أَلِفَتْهُ فَإِذَا سَجَدَ تَعَلَّقَتْ بِأَطْرَافِهِ وَالْتَزَمَتْهُ فَيَنْهَضُ مِنْ سُجُودِهِ فَتَبْقَى مَحْمُولَةً كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَرْكَعَ فيرسلها قَالَ هَذَا وَجهه عِنْدِي وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لَفْظَ حَمَلَ لَا يُسَاوِي لَفْظَ وَضَعَ فِي اقْتِضَاءِ فِعْلِ الْفَاعِلِ لِأَنَّا نَقُولُ فُلَانٌ حَمَلَ كَذَا وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ حَمَلَهُ بِخِلَافِ وَضَعَ فَعَلَى هَذَا فَالْفِعْلُ الصَّادِرُ مِنْهُ هُوَ الْوَضْعُ لَا الرَّفْعُ فَيَقِلُّ الْعَمَلُ قَالَ وَقَدْ كُنْتُ أَحْسَبُ هَذَا حَسَنًا إِلَى أَنْ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ فَإِذَا قَامَ أَعَادَهَا قُلْتُ وَهِيَ رِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَصْرَحُ فِي ذَلِكَ وَهِيَ ثُمَّ

(591/1)

أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا وَلِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ بن جُرَيْجٍ وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي أَحْوَجَهُمْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَمَلٌ كثير فروى بن الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ فِي النَّافِلَةِ وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ فِي فَرِيضَةٍ وَسَبَقَهُ إِلَى اسْتِبْعَادِ ذَلِكَ الْمَازِرِيُّ وَعِيَاضٌ لِمَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ عَلَى عَاتِقِهِ قَالَ الْمَازِرِيُّ إِمَامَتُهُ بِالنَّاسِ فِي النَّافِلَةِ لَيْسَتْ بِمَعْهُودَةٍ وَلِأَبِي دَاوُدَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا وَأُمَامَةُ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَامَ فِي مُصَلَّاهُ فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا وَهِيَ فِي مَكَانِهَا وَعِنْدَ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ وَتَبِعَهُ السُّهَيْلِيُّ الصُّبْحُ وَوَهِمَ مَنْ عَزَاهُ لِلصَّحِيحَيْنِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَرَوَى أَشْهَبُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَكْفِيهِ أَمْرَهَا انْتَهَى وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا لَبَكَتْ وَشَغَلَتْ سِرَّهُ فِي صَلَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ شُغْلِهِ بِحَمْلِهَا وَفَرَّقَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَقَالَ الْبَاجِيُّ إِنْ وَجَدَ مَنْ يَكْفِيهِ أَمْرَهَا جَازَ فِي النَّافِلَةِ دُونَ الْفَرِيضَةِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ جَازَ فِيهِمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ قُلْتُ رَوَى ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَقِبَ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِهِ لَكِنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ وَلَفْظُهُ قَالَ التِّنِّيسِيُّ قَالَ مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسِخٌ ومنسوخ وَلَيْسَ الْعَمَل على هَذَا وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَعَلَّهُ نُسِخَ بِتَحْرِيمِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ وَبِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَهَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ قَطْعًا بِمُدَّةٍ مَدِيدَةٍ وَذَكَرَ عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَوْنِهِ كَانَ مَعْصُومًا مِنْ أَنْ تَبُولَ وَهُوَ حَامِلُهَا وَرُدَّ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الِاخْتِصَاصِ وَبِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الِاخْتِصَاصِ فِي أَمْرٍ ثُبُوتُهُ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ

وَحَمَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ مُتَوَالٍ لِوُجُودِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي أَرْكَانِ صَلَاتِهِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ ادَّعَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنَ الْخَصَائِصِ وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ لِضَرُورَةٍ وَكُلُّ ذَلِكَ دَعَاوَى بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ لِأَنَّ الْآدَمِيَّ طَاهِرٌ وَمَا فِي جَوْفِهِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ وَثِيَابُ الْأَطْفَالِ وَأَجْسَادُهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى تَتَبَيَّنَ النَّجَاسَةُ وَالْأَعْمَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا تُبْطِلُهَا إِذَا قَلَّتْ أَوْ تَفَرَّقَتْ وَدَلَائِلُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ وَكَأَنَّ السِّرَّ فِي حَمْلِهِ أُمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ دَفْعًا لِمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَأْلَفُهُ مِنْ كَرَاهَةِ الْبَنَاتِ وَحَمْلِهِنَّ فَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي رَدْعِهِمْ وَالْبَيَانُ بِالْفِعْلِ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَرْجِيحِ الْعَمَلِ بِالْأَصْلِ عَلَى الْغَالِبِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَلِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ هُنَا بَحْثٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ حِكَايَاتِ الْأَحْوَالِ لَا عُمُومَ لَهَا وَعَلَى جَوَازِ إِدْخَالِ الصِّبْيَانِ فِي الْمَسَاجِدِ وَعَلَى أَنَّ لَمْسَ الصِّغَارِ الصَّبَايَا غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الطَّهَارَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِنَّ وَعَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ حَمَلَ آدَمِيًّا وَكَذَا مَنْ حَمَلَ حَيَوَانًا طَاهِرًا وَلِلشَّافِعِيَّةِ تَفْصِيلٌ بَيْنَ الْمُسْتَجْمِرِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِأَنَّهَا وَاقِعَةُ حَالٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أُمَامَةُ كَانَتْ حِينَئِذٍ قَدْ غَسَلَتْ كَمَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّهَا بِحَائِلٍ وَفِيهِ تَوَاضُعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَفَقَتُهُ عَلَى الْأَطْفَالِ وَإِكْرَامُهُ لَهُم جبرا لَهُم ولوالديهم

(592/1)

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ)
أَيْ هَلْ يُكْرَهُ أَوْ لَا وَحَدِيثُ الْبَابِ يدل على أَن لاكراهة وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ جَوَابُ إِذَا مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ أَوْ مَعْنَاهُ بَابُ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الْفُلَانِيَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي بَابِ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَخَصُّ مِنْ تِلْكَ وَتَقَدَّمَتْ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَيْضِ

[517] قَوْلُهُ حِيَالَ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ أَيْ بِجَنْبِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ

[518] قَوْلُهُ فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْمُسْتَمْلِي والْكُشْمِيهَنِيِّ ثِيَابُهُ وَلِلْأَصِيلِيِّ أَصَابَتْنِي ثِيَابُهُ قَالَ بن بَطَّالٍ هَذَا الْحَدِيثُ وَشِبْهُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا اعْتِرَاضُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَقِبْلَتِهِ يَدُلُّ على جَوَاز الْقعُود لأعلى جَوَازِ الْمُرُورِ انْتَهَى وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ تَرْجَمَةَ الْبَابِ لَيْسَتْ مَعْقُودَةً لِلِاعْتِرَاضِ بَلْ مَسْأَلَةُ الِاعْتِرَاضِ تَقَدَّمَتْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ قَصَدَ بَيَانَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَتِ الْحَائِضُ بِجَنْبِ الْمُصَلِّي وَلَوْ أَصَابَتْهَا ثِيَابه لَأكون الْحَائِضِ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَتَعْبِيرُهُ بِقَوْلِهِ إِلَى أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ الِانْتِهَاءَ يَصْدُقُ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ أَمَامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ بِكَوْنِهَا كَانَتْ إِلَى جَنْبِهِ قَوْلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَسَقَطَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ لِغَيْرِهِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ زَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَأَنَا حَائِضٌ وَرِوَايَةُ مُسَدَّدٍ هَذِهِ

سَاقَهَا الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي وَفِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِي أصرح بِمُرَاد التَّرْجَمَة وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَخْ)
فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا بَيَانُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَلَوْ أَصَابَتِ الْمَرْأَةُ بَعْضَ ثِيَابِ الْمُصَلِّي وَفِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَيَانُ صِحَّتِهَا وَلَوْ أَصَابَهَا بَعْضُ جَسَدِهِ

[519] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ هُوَ الْفَلَّاسُ وَيَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ الْعمريّ وَالقَاسِم هُوَ بن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَوْلُهُ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بتخفيف الدَّال وَمَا نَكِرَةٌ مُفَسِّرَةٌ لِفَاعِلِ بِئْسَ وَالْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ عَدْلُكُمْ أَيْ تَسْوِيَتُكُمْ إِيَّانَا بِمَا ذُكِرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ فِي بَاب التَّطَوُّع خلف الْمَرْأَة

(593/1)

(قَوْلُهُ بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا من الْأَذَى)
قَالَ بن بَطَّالٍ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ التَّرَاجِمِ الَّتِي قَبْلَهَا وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَنَاوَلَتْ مَا عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي فَإِنَّهَا تَقْصِدُ إِلَى أَخْذِهِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ أَمْكَنَهَا تَنَاوُلُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْنَى أَشَدَّ مِنْ مُرُورِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيْسَ بِدُونِهِ

[520] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ مِنْ صِغَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ شَارَكَهُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شَيْخِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْمَذْكُورِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَمَنْ فَوْقَهُ كُلُّهُمْ كُوفِيُّونَ قَوْلُهُ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي مَأْخُوذٌ مِنَ الرِّيَاءِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ فِي الْمَلَإِ دُونَ الْخَلْوَةِ لِيُرَى قَوْلُهُ جَزُورُ آلِ فُلَانٍ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِهِمْ لَكِنْ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونُوا آلَ أَبِي مُعَيْطٍ لِمُبَادَرَةِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى إِحْضَارِ مَا طَلَبُوهُ مِنْهُ وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ أَشْقَاهُمْ قَوْلُهُ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ بن مَسْعُودٍ الرَّاوِي وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الطَّهَارَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ بِقَلِيلٍ خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَتْ أَبْوَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَمَا مَعَهَا مِنْ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ وَسُتْرَةِ الْمُصَلَّى مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَثَمَانِينَ حَدِيثًا الْمُكَرَّرُ مِنْهَا سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا عَشَرَةٌ تَقَدَّمَتْ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ فِيهَا الْخَالِصُ مِنْهَا خَمْسُونَ حَدِيثًا وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِ أُصُولِهَا سِوَى حَدِيثِ أَنَسٍ مَنِ اسْتقْبل قبلتنا وَحَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي الصَّلَاةِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ لَكِنْ أوضحنا إِن مُسلما أخرجه عَن بن عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ وَحَدِيثِ جَابِرٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدَةِ صَاحِبَةِ الْوِشَاحِ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ وَحَدِيث بن عمر كَانَ الْمَسْجِد مَبْنِيا بِاللَّبِنِ وَحَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ عَمَّارٍ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَحَدِيثِهِ فِي الْخُطْبَةِ فِي خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ وَحَدِيثِ عُمَرَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ وَحَدِيث بن عُمَرَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى عَشَرَةِ أَحَادِيثَ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَفِيهَا مِنَ الْمُعَلَّقَاتِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا كُلُّهَا مُكَرَّرَةٌ إِلَّا حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْعَبَّاسِ وَمَالِ الْبَحْرِينِ وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ أَيْضًا عَنْ مُسْلِمٍ فَجُمْلَةُ مَا فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ بِالْمُكَرَّرِ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ

وَفِيهَا مِنَ الْآثَارِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ كلهَا معلقات إِلَّا أثر مَسَاجِد بن عَبَّاسٍ وَأَثَرَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا كَانَا يَسْتَلْقِيَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَثَرَهُمَا أَنَّهُمَا زَادَا فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ هَذِهِ مَوْصُولَةٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

(594/1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي وَبَعْدَهُ الْبَسْمَلَةُ وَلِرَفِيقَيْهِ الْبَسْمَلَةُ مُقَدَّمَةٌ وَبَعْدَهَا بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا وَكَذَا فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ وَكَذَا لكريمة لَكِن بِلَا بَسْمَلَة وكذ للاصيلى لَكِن بِلَا بَاب والمواقيت جَمْعُ مِيقَاتٍ وَهُوَ مِفْعَالٌ مِنَ الْوَقْتِ وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُحَدَّدُ لِلْفِعْلِ مِنَ الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ قَوْله كتابا موقوتا مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَسَقَطَ فِي بَعْضِهَا لَفْظُ مُوَقَّتًا فَاسْتَشْكَلَ بن التِّينِ تَشْدِيدَ الْقَافِ مِنْ وَقَّتَهُ وَقَالَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ التَّخْفِيفُ اه وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ مُوَقَّتًا بَيَانَ أَنَّ قَوْلَهُ مَوْقُوتًا مِنَ التَّوْقِيتِ فَقَدْ جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ مَوْقُوتًا قَالَ مَفْرُوضًا وَعَنْ غَيْرِهِ مَحْدُودًا وَقَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَهَى كُلُّ شَيْءٍ جُعِلَ لَهُ حِينٌ وَغَايَةٌ فَهُوَ مُوَقَّتٌ يُقَالُ وَقَّتَهُ لِيَوْمِ كَذَا أَيْ أَجَّلَهُ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَوَّلُ شَيْءٍ فِي الْمُوَطَّإِ وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ مَدَنِيُّونَ قَوْله أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَلِلْمُصَنِّفِ فِي بَدْءِ الْخلق من طَرِيق اللَّيْث عَن بن شِهَابٍ بَيَانُ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَفْظُهُ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ ظَاهِرُ سِيَاقِهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ يَوْمًا مَا لَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَادَةً لَهُ وَإِنْ كَانَ أَهْلُ بَيْتِهِ مَعْرُوفِينَ بِذَلِكَ اه وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ قَرِيبًا فِي بَابِ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا وَكَذَا فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بن شِهَابٍ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً يَعْنِي الْعَصْرَ وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّث عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَكَانَ ذَلِكَ زَمَانٌ يُؤَخِّرُونَ فِيهِ الصَّلَاة يَعْنِي بني أُمَيَّة قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَخَّرَهَا حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ لَا أَنَّهُ أَخَّرَهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ اه وَيُؤَيِّدُهُ سِيَاقُ رِوَايَةِ اللَّيْثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ عَن بن شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ دَعَا الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَأَمْسَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ

(3/2)

قَارَبَ الْمَسَاءَ لَا أَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ وَقَدْ رَجَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ذَلِكَ فَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي فِي خِلَافَتِهِ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ وَالْعَصْرَ فِي السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ حِينَ تَدْخُلُ

[521] قَوْله أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا بَيَّنَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي رِوَايَته عَن بن جريج عَن بن شِهَابٍ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَذْكُورَةَ الْعَصْرُ أَيْضًا وَلَفْظُهُ أَمْسَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ قَوْله وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فِي الْمُوَطَّإِ رِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ

وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَالْكُوفَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْعِرَاقِ فَالتَّعْبِيرُ بِهَا أَخَصُّ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْعِرَاقِ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ إِذْ ذَاكَ أَمِيرًا عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَوْله أَبُو مَسْعُودٍ أَيْ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْبَدْرِيُّ قَوْله مَا هَذَا أَيِ التَّأْخِيرُ قَوْله أَلَيْسَ كَذَا الرِّوَايَةُ وَهُوَ اسْتِعْمَالٌ صَحِيحٌ لَكِنَّ الْأَكْثَرَ فِي الِاسْتِعْمَالِ فِي مُخَاطَبَةِ الْحَاضِرِ أَلَسْتَ وَفِي مُخَاطَبَةِ الْغَائِبِ أَلَيْسَ قَوْله قَدْ عَلِمْتَ قَالَ عِيَاضٌ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى عِلْمِ الْمُغِيرَةِ بِذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ لِعِلْمِهِ بِصُحْبَةِ الْمُغِيرَةِ قُلْتُ وَيُؤَيّد الأول رِوَايَة شُعَيْب عَن بن شِهَابٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ بِلَفْظِ فَقَالَ لَقَدْ عَلِمْتُ بِغَيْرِ أَدَاةِ اسْتِفْهَامٍ وَنَحْوُهُ لعبد الرَّزَّاق عَن معمر وبن جُرَيْجٍ جَمِيعًا قَوْله أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ بَيَّنَ بن إِسْحَاقَ فِي الْمُغَازِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ صَبِيحَةَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فُرِضَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ وَهِيَ لَيْلَةُ الْإِسْرَاء قَالَ بن إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعِ بن جُبَير وَقَالَ عبد الرَّزَّاق عَن بن جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ لَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أُسْرِيَ بِهِ لَمْ يَرُعْهُ إِلَّا جِبْرِيلُ نَزَلَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْأُولَى أَيْ صَلَاةُ الظُّهْرِ فَأَمَرَ فَصِيحَ بِأَصْحَابِهِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَيَانَ الْأَوْقَاتِ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَهَا بِبَيَانِ جِبْرِيلَ وَبَعْدَهَا بِبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْله نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عِيَاضٌ ظَاهِرُهُ أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ بَعْدَ فَرَاغِ صَلَاةِ جِبْرِيلَ لَكِنَّ الْمَنْصُوصَ فِي غَيْرِهِ أَنَّ جِبْرِيلَ أَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ صَلَّى فَصَلَّى عَلَى أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ كُلَّمَا فَعَلَ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ تَابَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ اه وَبِهَذَا جَزَمَ النَّوَوِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ الْفَاءُ بِمَعْنَى الْوَاوِ وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَقَدَّمُ فِي بَعْضِ الْأَرْكَانِ عَلَى جِبْرِيلَ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مُطْلَقُ الْجَمْعِ وَأُجِيبَ بِمُرَاعَاةِ الْحَيْثِيَّةِ وَهِيَ التَّبْيِينُ فَكَانَ لِأَجْلِ ذَلِكَ يَتَرَاخَى عَنْهُ وَقِيلَ الْفَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ كَقولِهِ تَعَالَى فوكزه مُوسَى فقضى عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ وَهَذَا يُؤَيِّدُ رِوَايَةَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمُتَقَدِّمَةَ وَإِنَّمَا دَعَاهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ لِأَنَّ الْأَذَانَ لَمْ يَكُنْ شُرِعَ حِينَئِذٍ وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الِائْتِمَامِ بِمَنْ يَأْتَمُّ بِغَيْرِهِ وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا يُجَابُ بِهِ عَنْ قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ فِي صَلَاتِهِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاةُ النَّاسِ خَلْفَهُ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُبَلِّغًا فَقَطْ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَيْسُوا مُكَلَّفِينَ بِمِثْلِ مَا كُلِّفَ بِهِ الْإِنْسُ قَالَهُ بن الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ وَأَجَابَ عِيَاضٌ بِاحْتِمَالِ أَنْ لَا تَكُونَ تِلْكَ الصَّلَاةُ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ وَتَعَقَّبَهُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَأَجَابَ بِاحْتِمَالِ أَنَّ الْوُجُوبَ عَلَيْهِ كَانَ مُعَلَّقًا بِالْبَيَانِ فَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْوُجُوبُ إِلَّا بَعْدَ تِلْكَ الصَّلَاةِ قَالَ وَأَيْضًا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ مُتَنَفِّلًا بَلْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِتَبْلِيغِهَا فَهِيَ صَلَاةُ مفترض

خلف مفترض اه وَقَالَ بن الْمُنِيرِ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَنْ يُجَوِّزُ صَلَاةَ مُفْتَرِضٍ بِفَرْضٍ خَلْفَ مُفْتَرِضٍ بِفَرْضٍ آخَرَ كَذَا قَالَ وَهُوَ مُسَلَّمٌ لَهُ فِي صُورَةِ الْمُؤَدَّاةِ مَثَلًا خَلْفَ الْمَقْضِيَّةِ لَا فِي صُورَةِ الظُّهْرِ خَلْفَ الْعَصْرِ مَثَلًا قَوْله بِهَذَا أُمِرْتَ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالْمَعْنَى هَذَا الَّذِي أُمِرْتَ بِهِ أَنْ تُصَلِّيَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَرُوِيَ بِالضَّمِّ أَيْ هَذَا الَّذِي أُمِرْتُ بِتَبْلِيغِهِ لَكَ قَوْله اعْلَمْ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ قَوْله أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَهِيَ لِلِاسْتِفْهَامِ وَالْوَاوُ هِيَ الْعَاطِفَةُ وَالْعَطْفُ عَلَى شَيْءٍ مُقَدَّرٍ وَبِكَسْرِ هَمْزَةِ إِنَّ وَيَجُوزُ الْفَتْحُ قَوْله وُقُوتَ الصَّلَاةِ كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَلِلْبَاقِينَ وَقْتَ الصَّلَاةِ بِالْإِفْرَادِ وَهُوَ لِلْجِنْسِ قَوْله كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرٌ هُوَ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ بِوَزْنِ فَعِيلٍ وَهُوَ تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ ذُكِرَ فِي الصَّحَابَةِ لِكَوْنِهِ وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَآهُ قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا السِّيَاقُ مُنْقَطِعٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ من الْعلمَاء لِأَن بن شِهَابٍ لَمْ يَقُلْ حَضَرْتُ مُرَاجَعَةَ عُرْوَةَ لِعُمَرَ وَعُرْوَةُ لَمْ يَقُلْ حَدَّثَنِي بَشِيرٌ لَكِنَّ الِاعْتِبَارَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِثُبُوتِ اللِّقَاءِ وَالْمُجَالَسَةِ لَا بِالصِّيَغِ اه وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ اعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ بِهَذَا الطَّرِيقِ لَيْسَ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ إِذْ لَمْ يَقُلْ أَبُو مَسْعُودٍ شَاهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ هَذَا لَا يُسَمَّى مُنْقَطِعًا اصْطِلَاحًا وَإِنَّمَا هُوَ مُرْسَلُ صَحَابِيٍّ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْقِصَّةَ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَغَهُ عَنْهُ بِتَبْلِيغِ مَنْ شَاهَدَهُ أَوْ سَمِعَهُ كَصَحَابِيٍّ آخَرَ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ اللَّيْثِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ تُزِيلُ الْإِشْكَالَ كُلَّهُ وَلَفْظُهُ فَقَالَ عُرْوَةُ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَكَذَا سِيَاق بن شِهَابٍ وَلَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ عُرْوَة وبن شِهَابٍ قَدْ جُرِّبَ عَلَيْهِ التَّدْلِيسُ لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ بن شِهَابٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَهُ وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَدِيثَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ قَوْلُ عُرْوَةَ إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ الْأَوْقَاتَ قَالَ وَغَايَةُ مَا يُتَوَهَّمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَبَّهَهُ وَذَكَّرَهُ بِمَا كَانَ يَعْرِفُهُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأَوْقَاتِ قَالَ وَفِيهِ بُعْدٌ لِإِنْكَارِ عُمَرَ عَلَى عُرْوَةَ حَيْثُ قَالَ لَهُ اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةَ قَالَ وَظَاهِرُ هَذَا الْإِنْكَارِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ قُلْتُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِتَفَاصِيلِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ الْمُسْتَمِرِّ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ أَنَّ أَصْلَهُ بِتَبْيِينِ جِبْرِيلَ بِالْفِعْلِ فَلِهَذَا اسْتَثْبَتَ فِيهِ وَكَأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنْ لَا مُفَاضَلَةَ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ الْوَاحِدِ وَكَذَا يُحْمَلُ عَمَلُ الْمُغِيرَةِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَلَى جَوَابِ الْمُغِيرَةِ لِأَبِي مَسْعُودٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا مَا زَادَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُعَلِّمُ الصَّلَاةَ بِعَلَامَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مَا زَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتَعَلَّمُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ حَتَّى مَاتَ وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَعَلَ سَاعَاتٍ يَنْقَضِينَ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْس زَاد من طَرِيق بن إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَمَا أَخَّرَهَا حَتَّى مَاتَ فَكُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَحْتَاطُ فِي الْأَوْقَاتِ كَثِيرَ احْتِيَاطٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ تَنْبِيهٌ وَرَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بَيَانُ أَبِي مَسْعُودٍ لِلْأَوْقَاتِ وَفِي ذَلِكَ مَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ وَيُوَضِّحُ تَوْجِيهَ احْتِجَاجِ عُرْوَةَ بِهِ فروى أَبُو دَاوُد وَغَيره وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَغَيره من طَرِيق بن وَهْبٍ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ كِلَاهُمَا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَرَأَيْت رَسُول

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ تَفَرَّدَ بِتَفْسِيرِ الْأَوْقَاتِ فِيهِ وَأَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ قَالَ وَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عُرْوَةَ لَمْ يَذْكُرَا تَفْسِيرًا اه ورِوَايَةُ هِشَامٍ أَخْرَجَهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ وَرِوَايَةُ حَبِيبٍ أَخْرَجَهَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ وَقَدْ وَجَدْتُ مَا يُعَضِّدُ رِوَايَةَ أُسَامَةَ وَيَزِيدُ عَلَيْهَا أَنَّ الْبَيَانَ مِنْ فِعْلِ جِبْرِيلَ وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الْبَاغَنْدِيُّ فِي مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ فَذَكَرَهُ مُنْقَطِعًا لَكِنْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ فَرَجَّعَ الْحَدِيثَ إِلَى عُرْوَةَ وَوَضَّحَ أَنَّ لَهُ أَصْلًا وَأَنَّ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ اخْتِصَارًا وَبِذَلِك جزم بن عَبْدِ الْبَرِّ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ مَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ فَلَا تُوصَفُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِالشُّذُوذِ وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ دُخُولُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَإِنْكَارُهُمْ عَلَيْهِمْ مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ وَاسْتِثْبَاتُ الْعَالِمِ فِيمَا يَسْتَغْرِبُهُ السَّامِعُ وَالرُّجُوعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى السُّنَّةِ وَفِيهِ فَضِيلَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الْفَاضِلِ وَقَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الثبت وَاسْتدلَّ بِهِ بن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ الْحُجَّةَ بِالْمُتَّصِلِ دُونَ الْمُنْقَطِعِ لِأَنَّ عُرْوَةَ أَجَابَ عَنِ اسْتِفْهَامِ عُمَرَ لَهُ لَمَّا أَنْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ بِذِكْرِ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَكَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ تَأَمَّلْ مَا تَقُولُ فَلَعَلَّهُ بَلَغَكَ عَنْ غَيْرِ ثَبْتٍ فَكَأَنَّ عُرْوَةَ قَالَ لَهُ بَلْ قَدْ سَمِعْتُهُ مِمَّنْ قَدْ سَمِعَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّاحِبُ قَدْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عِيَاضٌ عَلَى جَوَازِ الِاحْتِجَاجِ بِمُرْسَلِ الثِّقَةِ كَصَنِيعِ عُرْوَةَ حِينَ احْتَجَّ عَلَى عُمَرَ قَالَ وَإِنَّمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ لِتَثَبُّتِهِ فِيهِ لَا لِكَوْنِهِ لَمْ يَرْضَ بِهِ مُرْسَلًا كَذَا قَالَ وَظَاهر السِّيَاق يشْهد لما قَالَ بن بطال وَقَالَ بن بَطَّالٍ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي أَنَّ جِبْرِيلَ أَمَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمَيْنِ لِوَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ يُنْكِرْ عُرْوَةُ عَلَى عُمَرَ صَلَاتَهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ مُحْتَجًّا بِصَلَاةِ جِبْرِيلَ مَعَ أَنَّ جِبْرِيلَ قَدْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَقَالَ الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَأُجِيبُ بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ عُمَرَ كَانَتْ خَرَجَتْ عَنْ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ وَهُوَ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ لَا عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ وَهُوَ مَغِيبُ الشَّمْسِ فَيَتَّجِهُ إِنْكَارُ عُرْوَةَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ ضَعْفُ الْحَدِيثِ أَوْ يَكُونُ عُرْوَةُ أَنْكَرَ مُخَالَفَةَ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَرَأَى أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ ضَعْفُ الْحَدِيثِ أَيْضًا وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ مُرْسَلًا قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَتْهُ وَلما فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَماله وَرَوَاهُ أَيْضا عَن بن عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ احْتِجَاجُ عُرْوَةَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي وَقَعَ الْإِنْكَارُ بِسَبَبِهَا وَبِذَلِكَ تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ ذِكْرِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ بَعْدَ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ يُشْعِرُ بِمُوَاظَبَتِهِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ يُشْعِرُ بِأَنَّ أَصْلَ بَيَانِ الْأَوْقَاتِ كَانَ بِتَعْلِيمِ جِبْرِيلَ

قَوْله قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَ الْكرْمَانِي هُوَ إِمَّا مقول بن شِهَابٍ أَوْ تَعْلِيقٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ قُلْتُ الِاحْتِمَالُ الثَّانِي عَلَى بُعْدِهِ مُغَايِرٌ لِلْوَاقِعِ كَمَا سَيَظْهَرُ فِي بَابِ وَقْتِ الْعَصْرِ قَرِيبًا فَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْنَدًا عَن بن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَهُوَ مَقُولُهُ وَلَيْسَ بِتَعْلِيقٍ وَسَنَذْكُرُ الْكَلَامَ عَلَى فَوَائِدِهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ بَابُ منيبين إِلَيْهِ كَذَا عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ بِتَنْوِينِ بَابٍ وَلِغَيْرِهِ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى بِالْإِضَافَةِ وَالْمُنِيبُ التَّائِبُ مِنَ الْإِنَابَةِ وَهِيَ الرُّجُوعُ وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَكْفِيرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ لِمَا يَقْتَضِيهِ مَفْهُومُهَا وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ مِنْ أَفْعَالِ الْمُشْرِكِينَ فَوَرَدَ النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ لَا أَنَّ مَنْ وَافَقَهُمْ فِي التَّرْكِ صَارَ مُشْرِكًا وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَمُنَاسَبَتُهَا لِحَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ أَنَّ فِي الْآيَةِ اقْتِرَانُ نَفْيِ الشِّرْكِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَفِي الْحَدِيثِ اقْتِرَانُ إِثْبَاتِ التَّوْحِيدِ بِإِقَامَتِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَقَوْله فِي هَذِه الرِّوَايَة حَدثنَا عباد وَهُوَ بن عَبَّادٍ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَسَقَطَتِ الْوَاوُ لِغَيْرِهِ وَهُوَ مِمَّنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَ أَبِيهِ وَاسْمُ جَدِّهِ حَبِيبُ بْنُ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ وَقَوله

[523] إِنَّا هَذَا الْحَيّ هُوَ بِالنَّصْبِ عَلَى الِاخْتِصَاصِ وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ)
وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ إِقَامَةِ وَالْمُرَادُ بِالْبَيْعَةِ الْمُبَايَعَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يَشْتَرِطُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا رَأْسُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ ثُمَّ أَدَاءُ الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا رَأْسُ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ ثُمَّ يُعَلِّمُ كُلَّ قَوْمٍ مَا حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ أَمَسُّ فَبَايَعَ جَرِيرًا عَلَى النَّصِيحَةِ لِأَنَّهُ كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ فَأَرْشَدَهُ إِلَى تَعْلِيمِهِمْ بِأَمْرِهِ بِالنَّصِيحَةِ لَهُمْ وَبَايَعَ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَدَاءِ الْخُمُسِ لِكَوْنِهِمْ كَانُوا أهل محاربة مَعَ مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ جَرِيرٍ أَيْضًا مُسْتَوْفًى فِي آخر كتاب الْإِيمَان وَيحيى فِي الْإِسْنَادِ أَيْضًا هُوَ الْقَطَّانُ وَإِسْمَاعِيلُ هُوَ بن أبي خَالِد وَقيس هُوَ بن أبي حَازِم

(7/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ)
كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْمُسْتَمْلِي بَابُ تَكْفِيرِ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقطَّان وشقيق هُوَ بن سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ

[525] قَوْله سَمِعت حُذَيْفَة لِلْمُسْتَمْلِي حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ قَوْلُهُ فِي الْفِتْنَةِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ الْعَامِّ وَإِرَادَةِ الْخَاصِّ إِذْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ إِلَّا عَنْ فِتْنَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَمَعْنَى الْفِتْنَةِ فِي الْأَصْلِ الِاخْتِبَارُ وَالِامْتِحَانُ ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَكْشِفُهُ الِامْتِحَانُ عَنْ سُوءٍ وَتُطْلَقُ عَلَى الْكُفْرِ وَالْغُلُوِّ فِي التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ وَعَلَى الْفَضِيحَةِ وَالْبَلِيَّةِ وَالْعَذَابِ وَالْقِتَالِ وَالتَّحَوُّلِ مِنَ الْحَسَنِ إِلَى الْقَبِيحِ وَالْمَيْلِ إِلَى الشَّيْءِ وَالْإِعْجَابِ بِهِ وَتَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ

وَالْخَيْرِ فِتْنَة قَوْلُهُ أَنَا كَمَا قَالَهُ أَيْ أَنَا أَحْفَظُ مَا قَالَهُ وَالْكَافُ زَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ أَوْ هِيَ بِمَعْنَى عَلَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْمِثْلِيَّةُ أَيْ أَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَيْهَا أَيْ عَلَى الْمَقَالَةِ وَالشَّكُّ مِنْ أَحَدِ رُوَاتِهِ قَوْلُهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ أَيِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الزَّكَاةِ قَوْلُهُ قُلْنَا هُوَ مَقُولُ شَقِيقٍ وَقَوله أَنِّي حدثته هُوَ مقول حُذَيْفَة والاغاليط جَمْعُ أُغْلُوطَةٍ وَقَوْلُهُ فَهَبْنَا أَيْ خِفْنَا وَهُوَ مَقُولُ شَقِيقٍ أَيْضًا وَقَوْلُهُ الْبَابُ عُمَرُ لَا يُغَايِرُ قَوْلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِتْنَةِ بَابًا لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا أَيْ بَيْنَ زَمَانِكَ وَبَيْنَ زَمَانِ الْفِتْنَةِ وُجُودُ حَيَاتِكَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[526] قَوْلُهُ أَنَّ رَجُلًا هُوَ أَبُو الْيَسَرِ بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالْمُهْمَلَةِ الْأَنْصَارِيُّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقِيلَ غَيْرُهُ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَكِنْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا مِنَ الْأَنْصَارِ قَوْلُهُ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ فِيهِ مُبَالَغَةٌ فِي التَّأْكِيدِ وَسَقَطَ كُلِّهِمْ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي آخِرِ تَفْسِيرِ سُورَةِ هُودٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاحْتَجَّ الْمُرْجِئَةُ بِظَاهِرِهِ وَظَاهِرِ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْخَيْرِ مُكَفِّرَةٌ لِلْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ وَحَمَلَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الصَّغَائِرِ عَمَلًا بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ كَمَا سَيَأْتِي بسطة هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(8/2)

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا)

كَذَا تَرْجَمَ وَأَوْرَدَهُ بِلَفْظِ عَلَى وَقْتِهَا وَهِيَ رِوَايَةُ شُعْبَةَ وَأَكْثَرِ الرُّوَاةِ نَعَمْ أَخْرَجَهُ فِي التَّوْحِيدِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِاللَّفْظَيْنِ قَوْلُهُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي هُوَ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ كَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ مُبْهَمًا وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْجِهَادِ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ فِي التَّوْحِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ فَصَرَّحَا بِاسْمِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ

[527] قَوْلُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ فِيهِ الِاكْتِفَاءُ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ عَنِ التَّصْرِيحِ وَعبد الله هُوَ بن مَسْعُودٍ قَوْلُهُ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِي رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ وَكَذَا لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ فَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ هُوَ الْمَسْئُولُ بِهِ فَلَفْظُ حَدِيثِ الْبَابِ مَلْزُومٌ عَنْهُ وَمُحَصِّلُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِمَّا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَجْوِبَةُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَنَّ الْجَوَابَ اخْتَلَفَ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ السَّائِلِينَ بِأَنْ أَعْلَمَ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ أَوْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ رَغْبَةٌ أَوْ بِمَا هُوَ لَائِقٌ بِهِمْ أَوْ كَانَ الِاخْتِلَافُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ بِأَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ كَانَ الْجِهَادُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ إِلَى الْقِيَامِ بِهَا وَالتَّمَكُّنِ أَدَائِهَا وَقَدْ تَضَافَرَتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَفِي وَقْتِ مُوَاسَاةِ الْمُضْطَرِّ تَكُونُ الصَّدَقَةُ أَفْضَلَ أَوْ أَنَّ أَفْضَلَ لَيْسَتْ عَلَى بَابِهَا بَلِ الْمُرَادُ بِهَا الْفَضْلُ الْمُطْلَقُ أَوِ الْمُرَادُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فحذفت من وَهِي مُرَادة وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ

الْأَعْمَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْبَدَنِيَّةِ وَأَرَادَ بِذَلِكَ الِاحْتِرَازَ عَنِ الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ فَلَا تَعَارُضَ حِينَئِذٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيمَانٌ بِاللَّهِ الْحَدِيثَ وَقَالَ غَيْرُهُ الْمُرَادُ بِالْجِهَادِ هُنَا مَا لَيْسَ بِفَرْضِ عَيْنٍ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الْوَالِدَيْنِ فَيَكُونُ بِرُّهُمَا مُقَدَّمًا عَلَيْهِ قَوْله الصَّلَاة على وَقتهَا قَالَ بن بَطَّالٍ فِيهِ أَنَّ الْبِدَارَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاخِي فِيهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَرَطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِذَا أُقِيمَتْ لِوَقْتِهَا الْمُسْتَحَبِّ قُلْتُ وَفِي أَخْذِ ذَلِك من اللَّفْظ الْمَذْكُور نظر قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ لَيْسَ فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يَقْتَضِي أَوَّلًا وَلَا آخِرًا وَكَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الِاحْتِرَازُ عَمَّا إِذَا وَقَعَتْ قَضَاءً وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ إِخْرَاجَهَا عَنْ وَقْتِهَا مُحَرَّمٌ وَلَفْظُ أَحَبَّ يَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي الِاسْتِحْبَابِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ الِاحْتِرَازُ عَنْ إِيقَاعِهَا آخِرَ الْوَقْتِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُشَارَكَةَ إِنَّمَا هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنْ وَقَعَتِ الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا كَانَتْ

أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ فَوَقَعَ الِاحْتِرَازُ عَمَّا إِذَا وَقَعَتْ خَارِجَ وَقْتِهَا مِنْ مَعْذُورٍ كَالنَّائِمِ وَالنَّاسِي فَإِنَّ إِخْرَاجَهُمَا لَهَا عَنْ وَقْتِهَا لَا يُوصَفُ بِالتَّحْرِيمِ وَلَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ مَعَ كَوْنِهِ مَحْبُوبًا لَكِنَّ إِيقَاعَهَا فِي الْوَقْتِ أَحَبُّ تَنْبِيهٌ اتَّفَقَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَلَى اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَنْ وَقْتِهَا وَخَالَفَهُمْ عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ شَيْخٌ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ فَقَالَ الصَّلَاة فِي أول وَقتهَا أخرجه الْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ مَا أَحْسَبُهُ حَفِظَهُ لِأَنَّهُ كَبُرَ وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ قُلْتُ وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ كَذَلِكَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ الْمَعْمَرِيُّ فَقَدْ رَوَاهُ أَصْحَابُ أَبِي مُوسَى عَنْهُ بِلَفْظِ عَلَى وَقْتِهَا ثُمَّ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى كَرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ وَهَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ غُنْدَرٍ عَنْهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْمَرِيَّ وَهِمَ فِيهِ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ وَقَدْ أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّ رِوَايَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ضَعِيفَةٌ اه لَكِنْ لَهَا طَرِيقٌ أُخْرَى أَخْرَجَهَا بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عُثْمَان بن عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنِ الْوَلِيدِ وَتَفَرَّدَ عُثْمَانُ بِذَلِكَ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ كَرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ كَذَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ وَكَأَنَّ مَنْ رَوَاهَا كَذَلِكَ ظَنَّ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِد وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مِنْ لَفْظَةِ عَلَى لِأَنَّهَا تَقْتَضِي الِاسْتِعْلَاءَ عَلَى جَمِيعِ الْوَقْتِ فَيَتَعَيَّنُ أَوَّلُهُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ لِوَقْتِهَا اللَّامُ للاستقبال مثل قَوْله تَعَالَى فطلقوهن لعدتهن أَيْ مُسْتَقْبِلَاتٍ عِدَّتَهُنَّ وَقِيلَ لِلِابْتِدَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى أقِم الصَّلَاة لدلوك الشَّمْس وَقِيلَ بِمَعْنَى فِي أَيْ فِي وَقْتِهَا وَقَوْلُهُ عَلَى وَقْتِهَا قِيلَ عَلَى بِمَعْنَى اللَّامِ فَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ وَقِيلَ لِإِرَادَةِ الِاسْتِعْلَاءِ عَلَى الْوَقْتِ وَفَائِدَتُهُ تَحَقُّقُ دُخُولِ الْوَقْتِ لِيَقَعَ الْأَدَاءُ فِيهِ قَوْلُهُ ثُمَّ أَيٌّ قِيلَ الصَّوَابُ أَنَّهُ غَيْرُ مُنَوَّنٍ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فِي الْكَلَامِ وَالسَّائِلُ يَنْتَظِرُ الْجَوَابَ وَالتَّنْوِينُ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ فَتَنْوِينُهُ وَوَصْلُهُ بِمَا بَعْدَهُ خَطَأٌ فَيُوقَفُ عَلَيْهِ وَقْفَةً لَطِيفَةً ثُمَّ يُؤْتَى بِمَا بَعْدَهُ قَالَهُ الفاكهاني وَحكى بن الْجَوْزِيّ عَن بن الْخَشَّابِ الْجَزْمَ بِتَنْوِينِهِ لِأَنَّهُ مُعْرَبٌ غَيْرُ مُضَافٍ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ مُضَافٌ تَقْدِيرًا وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ مَحْذُوفٌ لَفْظًا وَالتَّقْدِيرُ ثُمَّ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ فَيُوقَفُ عَلَيْهِ بِلَا تَنْوِينٍ وَقَدْ نَصَّ سِيبَوَيْهِ عَلَى أَنَّهَا تُعْرَبُ وَلَكِنَّهَا تُبْنَى إِذَا أُضِيفَتْ وَاسْتَشْكَلَهُ الزَّجَّاجُ قَوْلُهُ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْمُسْتَمْلِي قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بِزِيَادَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا

الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى أَن اشكر لي ولوالديك وَكَأَنَّهُ أَخذه من تَفْسِير بن عُيَيْنَةَ حَيْثُ قَالَ مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فقد شكر لله وَمَنْ دَعَا لِوَالِدَيْهِ عَقِبَهَا فَقَدْ شَكَرَ لَهُمَا قَوْلُهُ حَدَّثَنِي بِهِنَّ هُوَ مَقُولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَفِيهِ تَقْرِيرٌ وَتَأْكِيدٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ بَاشَرَ السُّؤَالَ وَسَمِعَ الْجَوَابَ قَوْلُهُ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ وَهُوَ مَرَاتِبُ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ مِنْ مُطْلَقِ الْمَسَائِلِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي فَكَأَنَّهُ اسْتَشْعَرَ مِنْهُ مَشَقَّةً وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَمَا تَرَكْتُ أَنْ أَسْتَزِيدَهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ أَيْ شَفَقَةً عَلَيْهِ لِئَلَّا يَسْأَمَ وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ تَعْظِيمِ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ يُفَضَّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَفِيهِ السُّؤَالُ عَنْ مَسَائِلَ شَتَّى فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَالرِّفْقُ بِالْعَالِمِ وَالتَّوَقُّفُ عَنِ الْإِكْثَارِ عَلَيْهِ خَشْيَةَ مَلَالِهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنْ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ هُوَ عَلَيْهِ مِنْ إِرْشَادِ الْمُسْتَرْشِدِينَ وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ أَنَّ الْإِشَارَةَ تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ التَّصْرِيحِ إِذَا كَانَتْ مُعَيَّنَةً لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ مُمَيِّزَةً لَهُ عَنْ غَيْرِهِ قَالَ بن بزيزة الَّذِي يقتضية النّظر تَقْدِيم الْجِهَادِ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبَدَنِ لِأَنَّ

(10/2)

فِيهِ بَذْلَ النَّفْسِ إِلَّا أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَأَدَائِهَا فِي أَوْقَاتِهَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ أَمْرٌ لَازِمٌ مُتَكَرِّرٌ دَائِمٌ لَا يَصْبِرُ عَلَى مُرَاقَبَةِ أَمْرِ اللَّهِ فِيهِ الا الصديقون وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابٌ)

بِالتَّنْوِينِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ كَذَا ثَبَتَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَهِيَ أَخَصُّ مِنَ التَّرْجَمَةِ السَّابِقَةِ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا وَسَقَطَتِ التَّرْجَمَةُ من بعض الرِّوَايَات وَعَلِيهِ مَشى بن بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ وَزَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا إِذَا صَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ فِي الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا

[528] قَوْله بن أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ كُلٌّ مِنْهُمَا يُسَمَّى عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُمَا مَدَنِيَّانِ وَكَذَا بَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ قَوْلُهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَي بن أَبِي أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ وَهُوَ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ وَلَمْ أَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَبَكْرِ بْنِ مُضَرَ كِلَاهُمَا عَنْهُ نَعَمْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْهُ لَكِنَّهُ شَاذٌّ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَعْمَشِ إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَوْلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التَّيْمِيُّ رَاوِي حَدِيثِ الْأَعْمَالِ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ أَيْضًا فَفِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ عَلَى نَسَقٍ قَوْلُهُ أَرَأَيْتُمْ هُوَ اسْتِفْهَامُ تَقْرِيرٍ مُتَعَلِّقٍ بِالِاسْتِخْبَارِ أَيْ أَخْبِرُونِي هَلْ يَبْقَى قَوْلُهُ لَوْ أَنَّ نَهَرًا قَالَ الطِّيبِيُّ لَفْظُ لَوْ يَقْتَضِي أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْفِعْلِ وَأَنْ يُجَابَ لَكِنَّهُ وُضِعَ الِاسْتِفْهَامَ مَوْضِعَهُ تَأْكِيدًا وَتَقْرِيرًا وَالتَّقْدِيرُ لَوْ ثَبَتَ نَهَرٌ صِفَتُهُ كَذَا لَمَا بَقِيَ كَذَا وَالنَّهَرُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِهَا مَا بَيْنَ جَنْبَيِ الْوَادِي سُمِّيَ بِذَلِكَ لِسِعَتِهِ وَكَذَلِكَ سُمِّيَ النَّهَارُ لِسِعَةِ ضَوْئِهِ قَوْلُهُ مَا تَقُولُ كَذَا فِي النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ بِإِفْرَادِ

الْمُخَاطَبِ وَالْمَعْنَى مَا تَقُولُ يَا أَيُّهَا السَّامِعُ وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى مُسْلِمٍ وَكَذَا لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالْجَوْزَقِيِّ مَا تَقُولُونَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَالْإِشَارَةُ فِي ذَلِكَ إِلَى الِاغْتِسَالِ قَالَ بن مَالِكٍ فِيهِ شَاهِدٌ عَلَى إِجْرَاءِ فِعْلِ الْقَوْلِ مَجْرَى فِعْلِ الظَّنِّ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُضَارِعًا مُسْنَدًا إِلَى الْمُخَاطَبِ مُتَّصِلًا بِاسْتِفْهَامٍ قَوْلُهُ يُبْقِي بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ قَوْلُهُ مِنْ دَرَنِهِ زَادَ مُسْلِمٌ شَيْئًا وَالدَّرَنُ الْوَسَخُ وَقَدْ يُطْلَقُ الدَّرَنُ عَلَى الْحَبِّ الصِّغَارِ الَّتِي تَحْصُلُ فِي بَعْضِ الْأَجْسَادِ وَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ قَالُوا لَا يُبْقِي بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيْضًا وَشَيْئًا مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَلِمُسْلِمٍ لَا يَبْقَى بِفَتْحِ أولة وشئ بِالرَّفْعِ وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ فَذَلِكَ جَوَابُ شَيْءٍ مَحْذُوفٍ أَيْ إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عِنْدَكُمْ فَهُوَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ إِلَخْ وَفَائِدَةُ التَّمْثِيلِ التَّأْكِيدُ وَجَعْلُ الْمَعْقُولِ كَالْمَحْسُوسِ قَالَ الطِّيبِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُبَالَغَةٌ فِي نَفْيِ الذُّنُوبِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْتَصِرُوا فِي الْجَواب على لَا بل أعادوا اللَّفْظ تَأْكِيدًا وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ وَجْهُ التَّمْثِيلِ أَنَّ الْمَرْءَ كَمَا يَتَدَنَّسُ بِالْأَقْذَارِ الْمَحْسُوسَةِ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَيُطَهِّرُهُ الْمَاءُ الْكَثِيرُ فَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ تُطَهِّرُ الْعَبْدَ عَنْ أَقْذَارِ

(11/2)

الذُّنُوبِ حَتَّى لَا تُبْقِي لَهُ ذَنْبًا إِلَّا أَسْقَطَتْهُ انْتَهَى وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَطَايَا فِي الْحَدِيثِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ لَكِن قَالَ بن بَطَّالٍ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ الصَّغَائِرُ خَاصَّةً لِأَنَّهُ شَبَّهَ الْخَطَايَا بِالدَّرَنِ وَالدَّرَنُ صَغِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ مِنَ الْقُرُوحِ وَالْخُرَاجَاتِ انْتَهَى وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالدَّرَنِ فِي الْحَدِيثِ الْحَبُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْوَسَخُ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُهُ الِاغْتِسَالُ وَالتَّنَظُّفُ وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ وَهُوَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ مُعْتَمَلٌ وَبَيْنَ مُنْزِلِهِ وَمُعْتَمَلِهِ خَمْسَةُ أَنْهَارٍ فَإِذَا انْطَلَقَ إِلَى مُعْتَمَلِهِ عَمِلَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَصَابَهُ وَسَخٌ أَوْ عَرَقٌ فَكُلَّمَا مَرَّ بِنَهْرٍ اغْتَسَلَ مِنْهُ الْحَدِيثَ وَلِهَذَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَسْتَقِلُّ بِتَكْفِيرِ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَهُوَ مُشْكِلٌ لَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ قَبْلَهُ حَدِيثَ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيَّة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ فَعَلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ يُحْمَلُ مَا أُطْلِقَ فِي غَيْرِهِ فَائِدَةٌ قَالَ بن بَزِيزَةَ فِي شَرْحِ الْأَحْكَامِ يَتَوَجَّهُ عَلَى حَدِيثِ الْعَلَاءِ إِشْكَالٌ يَصْعُبُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّغَائِرَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ مُكَفَّرَةٌ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا الَّذِي تُكَفِّرُهُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ انْتَهَى وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ بِأَنَّ السُّؤَالَ غَيْرُ وَارِدٍ لِأَنَّ مُرَادَ اللَّهِ أَن تجتنبوا أَيْ فِي جَمِيعِ الْعُمُرِ وَمَعْنَاهُ الْمُوَافَاةُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ وَقْتِ الْإِيمَانِ أَوِ التَّكْلِيفِ إِلَى الْمَوْتِ وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا أَيْ فِي يَوْمِهَا إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَعَلَى هَذَا لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ انْتَهَى وَعَلَى تَقْدِيرِ وُرُودِ السُّؤَالِ فَالتَّخَلُّصُ مِنْهُ بِحَمْدِ اللَّهِ سَهْلٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ إِلَّا بِفِعْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهَا لَمْ يُعَدَّ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ لِأَنَّ تَرْكَهَا مِنَ الْكَبَائِرِ فَوَقَفَ التَّكْفِيرُ عَلَى فِعْلِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ فَصَّلَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ أَحْوَالَ الْإِنْسَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَصْدُرُ مِنْهُ مِنْ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ فَقَالَ تَنْحَصِرُ فِي خَمْسَةٍ أَحَدِهَا أَنْ لَا يَصْدُرَ مِنْهُ شَيْءٌ الْبَتَّةَ فَهَذَا يُعَاوَضُ بِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ ثَانِيهَا يَأْتِي بِصَغَائِرَ بِلَا إِصْرَارٍ فَهَذَا تُكَفَّرُ عَنْهُ جَزْمًا ثَالِثِهَا مِثْلُهُ لَكِنْ مَعَ الْإِصْرَارِ فَلَا تُكَفَّرُ إِذَا

قُلْنَا إِنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغَائِرِ كَبِيرَةٌ رَابِعهَا أَنْ يَأْتِيَ بِكَبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ وَصَغَائِرَ خَامِسهَا أَنْ يَأْتِيَ بِكَبَائِرَ وَصَغَائِرَ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ يُحْتَمَلُ إِذَا لَمْ يَجْتَنِبِ الْكَبَائِرَ أَنْ لَا تُكَفِّرَ الْكَبَائِرَ بَلْ تُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا تُكَفِّرَ شَيْئًا أَصْلًا وَالثَّانِي أَرْجَحُ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ إِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ جِهَتُهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ فَهُنَا لَا تُكَفِّرُ شَيْئًا إِمَّا لِاخْتِلَاطِ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ أَوْ لِتَمَحُّضِ الْكَبَائِرِ أَوْ تُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ فَلَمْ تَتَعَيَّنْ جِهَةُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ لِدَوَرَانِهِ بَيْنَ الْفَصْلَيْنِ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ مُقْتَضَى تَجَنُّبِ الْكَبَائِرِ أَنَّ هُنَاكَ كَبَائِرَ وَمُقْتَضَى مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ أَنْ لَا كَبَائِرَ فَيُصَانُ الْحَدِيثُ عَنْهُ تَنْبِيهٌ لَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ السِّتَّةِ وَأَحْمَدَ بِلَفْظِ مَا تَقُولُ إِلَّا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَصْلًا وَهُوَ عِنْدُ بن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ لَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ وَعَلَى لَفْظِهِ اقْتَصَرَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ وَكَذَا الْحُمَيْدِيُّ وَوَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ بَعْدَ أَنْ سَاقَهُ بِلَفْظِ مَا تَقُولُونَ أَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَصْلَ الْحَدِيثِ لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَصْلًا وَلَا بن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمُتَأَخِّرَةِ مِنَ الْبُخَارِيِّ بِالْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ آخِرَ الْحُرُوفِ مَنْ يَقُولُ فَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ أَنَّهُ غَلَطٌ وَأَنَّهُ لَا

(12/2)

يَصِحُّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَاعْتَمَدَ عَلَى مَا ذكره بن مَالِكٍ مِمَّا قَدَّمْتُهُ وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ بَلْ لَهُ وَجْهٌ وَجِيهٌ وَالتَّقْدِيرُ مَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ فِي ذَلِك وَالشّرط الَّذِي ذكره بن مَالِكٍ وَغَيْرُهُ مِنَ النُّحَاةِ إِنَّمَا هُوَ لِإِجْرَاءِ فِعْلِ الْقَوْلِ مَجْرَى فِعْلِ الظَّنِّ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا إِذَا تُرِكَ الْقَوْلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ فَلَا وَهَذَا ظَاهِرٌ وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ

(قَوْلُهُ بَابٌ فِي تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا)
ثَبَتَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْكُشْمِيهَنِيِّ وَسَقَطت للباقين قَوْله مهْدي هُوَ بن مَيْمُون وغيلان هُوَ بن جَرِيرٍ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ قَوْله قِيلَ الصَّلَاةُ أَيْ قِيلَ لَهُ الصَّلَاةُ هِيَ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بَاقِيَةٌ فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا السَّلْبُ الْعَامُّ فَأَجَابَ بِأَنَّهُمْ غَيَّرُوهَا أَيْضًا بِأَنْ أَخْرَجُوهَا عَنِ الْوَقْتِ وَهَذَا الَّذِي قَالَ لِأَنَسٍ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَافِعٍ بَيَّنَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَوْحٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَلَا الصَّلَاةُ فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ قَدْ عَلِمْتُمْ مَا صنع الْحَجَّاج فِي الصَّلَاة قولة صَنَعْتُم بِالْمُهْمَلَتَيْنِ وَالنُّونِ لِلْأَكْثَرِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ بِالْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَهُوَ أَوْضَحُ فِي مُطَابَقَةِ التَّرْجَمَةِ وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلُ مَا ذكرته آنِفا من رِوَايَة عُثْمَان بن سعد وَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِي آخِره أولم يصنعوا فِي الصَّلَاة مَا قد علمتم وروى بن سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ سَبَبَ قَوْلِ أَنَسٍ هَذَا الْقَوْلِ فَأَخْرَجَ فِي تَرْجَمَةِ أَنَسٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعُرْيَانِ الْحَارِثِيِّ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَأَخَّرَ الْحَجَّاجُ الصَّلَاةَ فَقَامَ أَنَسٌ يُرِيدُ أَنْ يُكَلِّمَهُ فَنَهَاهُ إِخْوَانُهُ شَفَقَةً عَلَيْهِ مِنْهُ فَخَرَجَ فَرَكِبَ دَابَّتَهُ فَقَالَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ فَالصَّلَاةُ يَا أَبَا حَمْزَةَ قَالَ قَدْ

جَعَلْتُمُ الظُّهْرَ عِنْدَ الْمغْرِبِ أَفَتِلْكَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجَهُ بن أَبِي عُمَرَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ مُخْتَصَرًا

[530] قَوْله عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ هُوَ خُرَاسَانِيٌّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَاسْمُ أَبِيهِ مَيْمُونٌ قَوْله أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْ هُوَ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ عُثْمَانَ قَوْله بِدِمَشْقَ كَانَ قُدُومُ أَنَسٍ دِمَشْقَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ عَلَى الْعِرَاقِ قَدِمَهَا شَاكِيًا مِنَ الْحَجَّاجِ لِلْخَلِيفَةِ وَهُوَ إِذْ ذَاكَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَوْله مِمَّا أَدْرَكْتُ أَيْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ بِالنَّصْبِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مَوْجُودًا مِنَ الطَّاعَاتِ مَعْمُولًا بِهِ

(13/2)

عَلَى وَجْهِهِ غَيْرَ الصَّلَاةِ قَوْله وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ قَالَ الْمُهَلَّبُ وَالْمُرَادُ بِتَضْيِيعِهَا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُسْتَحَبِّ لَا أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهَا عَنِ الْوَقْتِ كَذَا قَالَ وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ وَهُوَ مَعَ عَدَمِ مُطَابَقَتِهِ لِلتَّرْجَمَةِ مُخَالِفٌ لِلْوَاقِعِ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْحَجَّاجَ وَأَمِيرَهُ الْوَلِيدَ وَغَيْرَهُمَا كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ مِنْهَا مَا رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق عَن بن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَخَّرَ الْوَلِيدُ الْجُمُعَةَ حَتَّى أَمْسَى فَجِئْتُ فَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ أَجْلِسَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَأَنَا جَالِسٌ إِيمَاءً وَهُوَ يَخْطُبُ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَطَاءٌ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْقَتْلِ وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي جُحَيْفَةَ فَمَسَّى الْحَجَّاجُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ أَبُو جُحَيْفَةَ فَصَلَّى وَمِنْ طَرِيقِ بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ الْحَجَّاجِ فَلَمَّا أَخَّرَ الصَّلَاةَ تَرَكَ أَنْ يَشْهَدَهَا مَعَهُ وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ كُنْتُ بِمِنًى وَصُحُفٌ تُقْرَأُ لِلْوَلِيدِ فَأَخَّرُوا الصَّلَاةَ فَنَظَرْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ يُومِئَانِ إِيمَاءً وَهُمَا قَاعِدَانِ قَوْله وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ هُوَ الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْجَامِعِ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعُ وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ قَوْله نَحْوَهُ سِيَاقُهُ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مُوَافِقٌ لِلَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ وَهُوَ وَحْدَهُ وَقَالَ فِيهِ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ فِي عهد رسوم اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبَاقِي سَوَاءٌ تَنْبِيهٌ إِطْلَاقُ أَنَسٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا شَاهَدَهُ مِنْ أُمَرَاءِ الشَّامِ وَالْبَصْرَةِ خَاصَّةً وَإِلَّا فَسَيَأْتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمِيرُهَا حِينَئِذٍ وَكَانَ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عُرْوَةُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ بِالنَّصِّ عَلَى الْأَوْقَاتِ فَكَانَ يُحَافِظُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يُرَاعِي الْأَمْرَ مَعَهُمْ فَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَنَسٌ أَيْضًا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْهُ

(قَوْله بَابُ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ)

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَمُنَاسَبَةُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ لِمَا قَبْلَهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ

السَّابِقَة دَلَّتْ عَلَى مَدْحِ مَنْ أَوْقَعَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا وَذَمِّ مَنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا وَمُنَاجَاةُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ أَرْفَعُ دَرَجَاتِ الْعَبْدِ فَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِإِيرَادِ ذَلِكَ إِلَى التَّرْغِيبِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ فِي أَوْقَاتِهَا لِتَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ السَّنِيَّةِ الَّتِي يُخْشَى فَوَاتُهَا عَلَى مَنْ قَصَّرَ فِي ذَلِكَ

[531] قَوْله حَدَّثَنَا هِشَام هُوَ بن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(14/2)

الدستوَائي قَوْله وَقَالَ سعيد أَي بن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَيْ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَطَرِيقه مَوْصُولَة عِنْد الإِمَام أَحْمد وبن حِبَّانَ وَقَوْلُهُ فِيهَا قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي قَوْله وَقَالَ شُعْبَةُ أَيْ عَنْ قَتَادَةَ بِالْإِسْنَادِ أَيْضًا وَطَرِيقُهُ مَوْصُولَةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ آدَمَ عَنْهُ وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي بَابِ حَكِّ الْمُخَاطِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ وَأَرَادَ بِهَذَيْنِ التَّعْلِيقَيْنِ بَيَانَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ أَصْحَابِ قَتَادَةَ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَتَمُّ الرِّوَايَاتِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا الْمُنَاجَاةُ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَيْسَ هَذَا التَّعْلِيقُ مَوْقُوفًا عَلَى قَتَادَةَ وَلَا عَلَى شُعْبَةَ يَعْنِي بَلْ هِيَ مَرْفُوعَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُحْتَمَلُ الدُّخُولُ تَحْتَ الْإِسْنَادِ السَّابِقِ بِأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَثَلًا حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَحَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ قَالَ سَعِيدٌ وَحَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ قَالَ شُعْبَةُ انْتَهَى وَهُوَ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ بِالنِّسْبَةِ لِشُعْبَةَ فَإِنَّ مُسْلِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مِنْهُ وَبَاطِلٌ بِالنِّسْبَةِ لِسَعِيدٍ فَإِنَّهُ لَا رِوَايَةَ لَهُ عَنْهُ وَالَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَكَذَا طَرِيقُ حُمَيْدٍ وَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْهُ لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا قَوْلُهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ

[532] قَوْله اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ قَوْله فَإِنَّمَا يُنَاجِي فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ مَا حَاصِلُهُ تَقَدَّمَ أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ الْبُزَاقِ عَنِ الْيَمِينِ بِأَنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَهُنَا عَلَّلَ بِالْمُنَاجَاةِ وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْحُكْمَ الْوَاحِدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّتَانِ سَوَاءٌ كَانَتَا مُجْتَمِعَتَيْنِ أَوْ مُنْفَرِدَتَيْنِ وَالْمُنَاجِي تَارَةً يَكُونُ قُدَّامَ مَنْ يُنَاجِيهِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَتَارَةً يكون عَن يَمِينه

(قَوْله بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ)

قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ بَابَ الْإِبْرَادِ عَلَى بَابِ وَقْتِ الظُّهْرِ لِأَنَّ لَفْظَ الْإِبْرَادِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ إِذْ وَقْتُ الْإِبْرَادِ هُوَ مَا إِذَا انْحَطَّتْ قُوَّةُ الْوَهَجِ مِنْ حَرِّ الظَّهِيرَةِ فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ أَيْ مَالَتْ قَوْله حَدَّثَنَا أَيُّوبُ هُوَ بن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَر وَأَبُو بكر هُوَ بن أَبِي أُوَيْسٍ وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ أَيُّوبَ وَسُلَيْمَانُ هُوَ بن بِلَالٍ وَالِدُ أَيُّوبَ رَوَى أَيُّوبُ عَنْهُ تَارَةً بِوَاسِطَةٍ وَتَارَةً بِلَا وَاسِطَةٍ

[533] قَوْله حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ هُوَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيمَا أَظُنُّ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ وَجْهٍ

(15/2)

آخَرَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ وَغَيْرُهُ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ قَوْله وَنَافِعٌ هُوَ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى الْأَعْرَجِ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ وَقَدْ روى بن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ بن عُمَرَ بَعْضَهُ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ وَرَوَى السَّرَّاجُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بَعْضَهُ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ قَوْله أَنَّهُمَا أَيْ أَبَا هُرَيْرَة وبن عُمَرَ حَدَّثَاهُ أَيْ حَدَّثَا مَنْ حَدَّثَ صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَمِيرُ أَنَّهُمَا يَعُودُ عَلَى الْأَعْرَجِ وَنَافِعٍ أَيْ أَنَّ الْأَعْرَجَ وَنَافِعًا حَدَّثَاهُ أَيْ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ شَيْخَيْهِمَا بِذَلِكَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَنَّهُمَا حَدَّثَا بِغَيْرِ ضَمِيرٍ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّقْدِيرِ الْمَذْكُورِ قَوْله إِذَا اشْتَدَّ أَصْلُهُ اشْتَدَدَ بِوَزْنِ افْتَعَلَ مِنَ الشِّدَّةِ ثُمَّ أُدْغِمَتْ إِحْدَى الدَّالَيْنِ فِي الْأُخْرَى وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْحَرَّ إِذَا لَمْ يَشْتَدَّ لَمْ يُشْرَعِ الْإِبْرَادُ وَكَذَا لَا يُشْرَعُ فِي الْبَرْدِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى قَوْله فَأَبْرِدُوا بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ أَيْ أَخِّرُوا إِلَى أَنْ يَبْرُدَ الْوَقْتُ يُقَالُ أَبْرَدَ إِذَا دَخَلَ فِي الْبَرْدِ كَأَظْهَرَ إِذَا دَخَلَ فِي الظَّهِيرَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْمَكَانِ أَنْجَدَ إِذَا دَخَلَ نَجْدًا وَأَتْهَمَ إِذَا دَخَلَ تِهَامَةَ وَالْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ وَقِيلَ أَمْرُ إِرْشَادٍ وَقِيلَ بَلْ هُوَ لِلْوُجُوبِ حَكَاهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ وَغَفَلَ الْكِرْمَانِيُّ فَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ نَعَمْ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ الْوَقْتُ وَيَنْكَسِرَ الْوَهَجُ وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَالتَّعْجِيلُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيِّ أَيْضًا لَكِنْ خَصَّهُ بِالْبَلَدِ الْحَارِّ وَقَيَّدَ الْجَمَاعَةَ بِمَا إِذَا كَانُوا يَنْتَابُونَ مَسْجِدًا مِنْ بُعْدٍ فَلَوْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ أَوْ كَانُوا يَمْشُونَ فِي كِنٍّ فَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِمُ التَّعْجِيلُ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ التَّسْوِيَةُ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَلَا قَيْدٍ وَهُوَ قَول إِسْحَاق والكوفيين وبن الْمُنْذِرِ وَاسْتَدَلَّ لَهُ التِّرْمِذِيُّ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْآتِي بَعْدَ هَذَا لِأَنَّ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي سَفَرٍ وَهِيَ رِوَايَةٌ لِلْمُصَنِّفِ أَيْضًا سَتَأْتِي قَرِيبًا قَالَ فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَأْمُرْ بِالْإِبْرَادِ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِلِاتِّبَاعِ وَتَعَقَّبَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ الْعَادَةَ فِي الْعَسْكَرِ الْكَثِيرِ تَفْرِقَتُهُمْ فِي أَطْرَافِ الْمَنْزِلِ لِلتَّخْفِيفِ وَطَلَبِ الرَّعْيِ فَلَا نُسَلِّمُ اجْتِمَاعَهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ انْتَهَى وَأَيْضًا فَلَمْ تَجْرِ عَادَتُهُمْ بِاتِّخَاذِ خِبَاءٍ كَبِيرٍ يَجْمَعُهُمْ بَلْ كَانُوا يَتَفَرَّقُونَ فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ وَلَيْسَ هُنَاكَ كِنٌّ يَمْشُونَ فِيهِ فَلَيْسَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ مَا يُخَالِفُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَايَتُهُ أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنَ النَّصِّ الْعَامِّ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ مَعْنًى يُخَصِّصُهُ وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْأُصُولِ لَكِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ تَأَذِّيهِمْ بِالْحَرِّ فِي طَرِيقِهِمْ وَلِلْمُتَمَسِّكِ بِعُمُومِهِ أَنْ يَقُولَ الْعِلَّةُ فِيهِ تَأَذِّيهِمْ بِحَرِّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِهِمْ حَالَةَ السُّجُودِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا فِي الصَّحِيحَيْنِ نَحْوُهُ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعِلَّةَ الْأُولَى أَظْهَرُ فَإِنَّ الْإِبْرَادَ لَا يُزِيلُ الْحَرَّ عَنِ الْأَرْضِ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ تَعْجِيلَ الظُّهْرِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا وَقَالُوا مَعْنَى أَبْرِدُوا صَلُّوا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَخْذًا مِنْ بَرْدِ النَّهَارِ وَهُوَ أَوَّلُهُ وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ وَيَرُدُّهُ قَوْلُهُ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

إِذِ التَّعْلِيلُ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ التَّأْخِيرُ وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْآتِي صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ انْتَظِرِ انْتَظِرْ وَالْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ خَبَّابٍ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا فَلَمْ يُشْكِنَا أَيْ فَلَمْ يُزِلْ شَكْوَانَا وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَتَمَسَّكُوا أَيْضًا بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَبِأَنَّ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ أَكْثَرُ مَشَقَّةً فَتَكُونُ أَفْضَلَ وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ خَبَّابٍ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ طَلَبُوا تَأْخِيرًا

(16/2)

زَائِدًا عَنْ وَقْتِ الْإِبْرَادِ وَهُوَ زَوَالُ حَرِّ الرَّمْضَاءِ وَذَلِكَ قَدْ يَسْتَلْزِمُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلِذَلِكَ لَمْ يُجِبْهُمْ أَوْ هُوَ مَنْسُوخٌ بِأَحَادِيثِ الْإِبْرَادِ فَإِنَّهَا مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهُ وَاسْتَدَلَّ لَهُ الطَّحَاوِيُّ بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ثُمَّ قَالَ لَنَا أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ الْحَدِيثَ وَهُوَ حَدِيث رِجَاله ثِقَات رَوَاهُ أَحْمد وبن ماجة وَصَححهُ بن حِبَّانَ وَنَقَلَ الْخَلَّالُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ هَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ الْإِبْرَادَ رُخْصَةٌ وَالتَّعْجِيلَ أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ أَمْرُ إِرْشَادٍ وَعَكَسَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ الْإِبْرَادُ أَفْضَلُ وَحَدِيثُ خَبَّابٍ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَهُوَ الصَّارِفُ لِلْأَمْرِ عَنِ الْوُجُوبِ كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ الْمَنْعُ مِنَ التَّأْخِيرِ وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِ خَبَّابٍ فَلَمْ يُشْكِنَا أَيْ فَلَمْ يُحْوِجْنَا إِلَى شَكْوَى بَلْ أَذِنَ لَنَا فِي الْإِبْرَادِ حُكِيَ عَنْ ثَعْلَبٍ وَيَرُدُّهُ أَن فِي الْخَبَرِ زِيَادَة رَوَاهَا بن الْمُنْذِرِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَلَمْ يُشْكِنَا وَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا وَأَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ كَمَا قَالَ الْمَازِرِيُّ الْأَوَّلُ وَالْجَوَابُ عَنْ أَحَادِيثِ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَنَّهَا عَامَّةٌ أَوْ مُطْلَقَةٌ وَالْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ خَاصٌّ فَهُوَ مُقَدَّمٌ وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى مَنْ قَالَ التَّعْجِيلُ أَكْثَرُ مَشَقَّةً فَيَكُونُ أَفْضَلَ لِأَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ لَمْ تَنْحَصِرْ فِي الْأَشَقِّ بَلْ قَدْ يَكُونُ الْأَخَفُّ أَفْضَلَ كَمَا فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ قَوْله بِالصَّلَاةِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ وَقِيلَ زَائِدَةٌ وَمَعْنَى أَبْرِدُوا أَخِّرُوا عَلَى سَبِيلِ التَّضْمِينِ أَيْ أَخِّرُوا الصَّلَاةَ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فَقِيلَ زَائِدَةٌ أَيْضًا أَوْ عَنْ بِمَعْنَى الْبَاءِ أَوْ هِيَ لِلْمُجَاوَزَةِ أَيْ تَجَاوَزُوا وَقْتَهَا الْمُعْتَادَ إِلَى أَنْ تَنْكَسِرَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الظُّهْرُ لِأَنَّهَا الصَّلَاةُ الَّتِي يَشْتَدُّ الْحَرُّ غَالِبًا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَقَدْ جَاءَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ كَمَا سَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ فَلِهَذَا حَمَلَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجَمَةِ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ عَلَى عُمُومِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُفْرَدَ الْمُعَرَّفَ يَعُمُّ فَقَالَ بِهِ أَشْهَبُ فِي الْعَصْرِ وَقَالَ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فِي الشِّتَاءِ حَيْثُ قَالَ تُؤَخَّرُ فِي الصَّيْفِ دُونَ الشِّتَاءِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِهِ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا فِي الصُّبْحِ لِضِيقِ وَقْتِهِمَا قَوْله فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ تَعْلِيلٌ لِمَشْرُوعِيَّةِ التَّأْخِيرِ الْمَذْكُورِ وَهَلِ الْحِكْمَةُ فِيهِ دَفْعُ الْمَشَقَّةِ لِكَوْنِهَا قَدْ تَسْلُبُ الْخُشُوعَ وَهَذَا أَظْهَرُ أَوْ كَوْنُهَا الْحَالَةَ الَّتِي يَنْتَشِرُ فِيهَا الْعَذَابُ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ حَيْثُ قَالَ لَهُ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَقَدِ اسْتُشْكِلَ هَذَا بِأَنَّ الصَّلَاةَ سَبَبُ الرَّحْمَةِ فَفِعْلَهَا مَظِنَّةٌ لِطَرْدِ الْعَذَابِ فَكَيْفَ أَمَرَ بِتَرْكِهَا وَأَجَابَ عَنْهُ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمَرِيُّ بِأَنَّ التَّعْلِيلَ إِذَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ وَجَبَ قَبُولُهُ وَإِنْ لَمْ يُفْهَمْ مَعْنَاهُ وَاسْتَنْبَطَ لَهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَعْنًى يُنَاسِبُهُ فَقَالَ وَقْتُ ظُهُورِ أَثَرِ الْغَضَبِ لَا يُنْجِعُ فِيهِ الطَّلَبُ إِلَّا مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَالصَّلَاةُ لَا تَنْفَكُّ عَنْ كَوْنِهَا طَلَبًا وَدُعَاءً فَنَاسَبَ الِاقْتِصَارَ عَنْهَا حِينَئِذٍ وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الشَّفَاعَةِ حَيْثُ اعْتَذَرَ الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ لِلْأُمَمِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ

سِوَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْتَذِرْ بَلْ طَلَبَ لِكَوْنِهِ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ سَجْرُ جَهَنَّمَ سَبَبُ فَيْحِهَا وَفَيْحُهَا سَبَبُ وُجُودِ شِدَّةِ الْحَرِّ وَهُوَ مَظِنَّةُ الْمَشَقَّةِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ سَلْبِ الْخُشُوعِ فَنَاسَبَ أَنْ لَا يُصَلَّى فِيهَا لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ سَجْرَهَا مُسْتَمِرٌّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ وَالْإِبْرَادُ مُخْتَصٌّ بِشِدَّةِ الْحَرِّ فَهُمَا مُتَغَايِرَانِ فَحِكْمَةُ الْإِبْرَادِ دَفْعُ الْمَشَقَّةِ وَحِكْمَةُ التَّرْكِ وَقْتَ سَجْرِهَا لِكَوْنِهِ وَقْتَ ظُهُورِ أَثَرِ الْغَضَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْله مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ أَيْ مِنْ سَعَةِ انْتِشَارِهَا وَتَنَفُّسِهَا وَمِنْهُ مَكَانٌ أَفْيَحُ أَيْ مُتَّسِعٌ وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ اسْتِعَارِهَا وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَثَارَ وَهَجِ الْحَرِّ فِي الْأَرْضِ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ حَقِيقَةٌ وَقِيلَ هُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ أَيْ كَأَنَّهُ نَارُ جَهَنَّمَ فِي الْحَرِّ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْآتِي اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ

(17/2)

---

[535] قَوْله عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ الْمُهَاجِرُ اسْمٌ وَلَيْسَ بِوَصْفٍ وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِيهِ لِلَمْحِ الصِّفَةِ كَمَا فِي الْعَبَّاسِ وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ قَوْله عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي صِفَةِ النَّارِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ قَوْلُهُ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ بِلَالٌ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا قَوْله الظُّهْرَ بِالنَّصْبِ أَيْ أَذَّنَ وَقْتَ الظُّهْرِ وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِلَفْظِ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ بِالظُّهْرِ وَسَيَأْتِي بِلَفْظِ لِلظُّهْرِ وَهُمَا وَاضِحَانِ قَوْله فَقَالَ أَبْرِدْ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ وَقَعَ بَعْدَ تَقَدُّمِ الْأَذَانِ مِنْهُ وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بِلَفْظِ فَأَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ الْأَذَانِ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ شَرَعَ فِي الْأَذَانِ فَقِيلَ لَهُ أَبْرِدْ فَتَرَكَ فَمَعْنَى أَذَّنَ شَرَعَ فِي الْأَذَانِ وَمَعْنَى أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ أَيْ يُتِمَّ الْأَذَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْله حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ كَذَا وَقَعَ هُنَا مُؤَخَّرًا عَنْ قَوْلِهِ شِدَّةُ الْحَرِّ إِلَخْ وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَقَعَ ذَلِكَ عَقِبَ قَوْلِهِ أَبْرِدُوا وَهُوَ أَوْضَحُ فِي السِّيَاقِ لِأَنَّ الْغَايَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْإِبْرَادِ وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[536] قَوْله حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ الْفِرْيَابِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ فِيهِ بِلَفْظِ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَوْله عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ كَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْهُ وَرَوَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ عَنْ أَبِي قُدَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَن أَبِي سَلَمَةَ وَحْدَهُ وَالطَّرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ فَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ وَعَمْرو بن الْحَارِث عِنْد مُسلم وَمعمر وبن جريج عِنْد أَحْمد وبن أَخِي الزُّهْرِيّ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عِنْدَ السَّرَّاجِ سِتَّتُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْله وَاشْتَكَتِ النَّارُ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ قَالَ وَاشْتَكَتِ النَّارُ

(18/2)

وَفَاعِلُ قَالَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ قَبْلُ وَوَهِمَ مَنْ جَعَلَهُ مَوْقُوفًا أَوْ مُعَلَّقًا وَقَدْ أَفْرَدَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ وَكَذَلِكَ السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الشَّكْوَى هَلْ هِيَ بِلِسَانِ الْمَقَالِ أَوْ بِلِسَانِ الْحَالِ وَاخْتَارَ كلا طَائِفَة وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لِكِلَا الْقَوْلَيْنِ وَجْهٌ وَنَظَائِرُ وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ وَقَالَ عِيَاضٌ إِنَّهُ الْأَظْهَرُ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ لَا إِحَالَةَ فِي حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ قَالَ وَإِذَا أَخْبَرَ الصَّادِقُ بِأَمْرٍ جَائِزٍ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَأْوِيلِهِ فَحَمْلُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ أَوْلَى وَقَالَ النَّوَوِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ حَمْلُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ هُوَ الصَّوَابُ وَقَالَ نَحْوَ ذَلِكَ التُّورِبِشْتِيُّ وَرَجَّحَ الْبَيْضَاوِيُّ حَمْلَهُ عَلَى الْمَجَازِ فَقَالَ شَكْوَاهَا مَجَازٌ عَنْ غَلَيَانِهَا وَأَكْلُهَا بَعْضُهَا بَعْضًا مَجَازٌ عَنِ ازْدِحَامِ أَجْزَائِهَا وَتَنَفُّسُهَا مَجَازٌ عَنْ خُرُوجِ مَا يَبْرُزُ مِنْهَا وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ الْمُخْتَارُ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِصَلَاحِيَّةِ الْقُدْرَةِ لِذَلِكَ وَلِأَنَّ اسْتِعَارَةَ الْكَلَامِ لِلْحَالِ وَإِنْ عُهِدَتْ وَسُمِعَتْ لَكِنَّ الشَّكْوَى وَتَفْسِيرَهَا وَالتَّعْلِيلَ لَهُ وَالْإِذْنَ وَالْقَبُولَ وَالتَّنَفُّسَ وَقَصْرَهُ عَلَى اثْنَيْنِ فَقَطْ بَعِيدٌ مِنَ الْمَجَازِ خَارِجٌ عَمَّا أُلِفَ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ قَوْلُهُ بِنَفَسَيْنِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالنَّفَسُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ وَيَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْهَوَاءِ قَوْله نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ بِالْجَرِّ فِيهِمَا عَلَى الْبَدَلِ أَوِ الْبَيَانِ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ قَوْله أَشُدُّ يَجُوزُ الْكَسْرُ فِيهِ عَلَى الْبَدَلِ لَكِنَّهُ فِي رِوَايَتِنَا بِالرَّفْعِ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ هُوَ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ فَذَلِكَ أَشَدُّ وَقَالَ الطِّيبِيُّ جَعْلَ أَشَدَّ مُبْتَدَأً مَحْذُوفَ الْخَبَرِ أَوْلَى وَالتَّقْدِيرُ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ ذَلِكَ النَّفَسِ قُلْتُ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ فَهُوَ أَشَدُّ وَيُؤَيِّدُ الثَّانِي رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظِ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ وَفِي سِيَاقِ الْمُصَنِّفِ لَفٌّ وَنَشْرٌ غَيْرُ مُرَتَّبٍ وَهُوَ مُرَتَّبٌ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَالْمُرَادُ بِالزَّمْهَرِيرِ شِدَّةُ الْبَرْدِ وَاسْتُشْكِلَ وُجُودُهُ فِي النَّارِ وَلَا إِشْكَالَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّارِ مَحَلُّهَا وَفِيهَا طَبَقَةٌ زَمْهَرِيرِيَّةٌ وَفِي الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ النَّارَ لَا تُخْلَقُ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْبِيهَانِ الْأَوَّلُ قَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْهَا مَشْرُوعِيَّةُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ لِأَنَّهَا تَكُونُ غَالِبًا فِي وَقْتِ الصُّبْحِ فَلَا تَزُولُ إِلَّا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَوْ أُخِّرَتْ لَخَرَجَ الْوَقْتُ الثَّانِي النَّفَسُ الْمَذْكُورُ يَنْشَأُ عَنْهُ أَشَدُّ الْحَرِّ فِي الصَّيْفِ وَإِنَّمَا لَمْ يَقْتَصِرْ فِي الْأَمْرِ بِالْإِبْرَادِ عَلَى أَشَدِّهِ لِوُجُودِ الْمَشَقَّةِ عِنْدَ شَدِيدِهِ أَيْضًا فَالْأَشَدِّيَّةُ تَحْصُلُ عِنْدَ التَّنَفُّسِ وَالشِّدَّةُ مُسْتَمِرَّةٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَسْتَمِرُّ الْإِبْرَادُ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ الشِّدَّةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[538] قَوْله بِالظُّهْرِ قَدْ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِبْرَادِ لِلْجُمُعَةِ وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا سَيَأْتِي تَوْجِيهُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْله تَابَعَهُ سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ قَدْ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي صِفَةِ النَّارِ مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ وَلَفْظُهُ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ أَرَهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِلَفْظِ بِالظُّهْرِ وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ عَلَى الثَّوْرِيِّ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَدَلَ أَبِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ وَالْجَوْزَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَيْضًا ثُمَّ رَوَى عَنِ الذُّهْلِيِّ قَالَ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَصْحَابُ الْأَعْمَشِ عَنْهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهَذِهِ الطَّرِيقُ أَشْهَرُ وَرَوَاهُ زَائِدَةُ وَهُوَ مُتْقِنٌ عَنْهُ فَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَالطَّرِيقَانِ عِنْدِي مَحْفُوظَانِ لِأَنَّ الثَّوْرِيَّ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِالْوَجْهَيْنِ قَوْله وَيَحْيَى هُوَ بن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَقَدْ وَصَلَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ بِلَفْظٍ بِالصَّلَاةِ وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنِ الْمُقَدَّمِيِّ عَنْ يَحْيَى بِلَفْظِ بِالظُّهْرِ قَوْله وَأَبُو عَوَانَةَ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ وَصَلَهُ عَنْهُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ أَيْضًا بِلَفْظِ بِالظُّهْرِ

فَائِدَةٌ رَتَّبَ الْمُصَنِّفُ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ تَرْتِيبًا حَسَنًا فَبَدَأَ بِالْحَدِيثِ الْمُطْلَقِ وَثَنَّى بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى غَايَةِ الْوَقْتِ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا الْإِبْرَادُ وَهُوَ ظُهُورُ فَيْءِ التُّلُولِ وَثَلَّثَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ بَيَانُ الْعِلَّةِ فِي كَوْنِ ذَلِكَ الْمُطْلَقِ مَحْمُولًا عَلَى الْمُقَيَّدِ وَرَبَّعَ بِالْحَدِيثِ المفصح بالتقييد وَاللَّهُ الْمُوفق

(قَوْلُهُ بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ)
أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ الْإِبْرَادَ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَضَرِ لَكِنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْمُسَافِرُ نَازِلًا أَمَّا إِذَا كَانَ سَائِرًا أَوْ عَلَى سَيْرٍ فَفِيهِ جَمْعُ التَّقْدِيمِ أَوِ التَّأْخِيرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ الْمَاضِيَ مُقَيَّدًا بِالسَّفَرِ مُشِيرًا بِهِ إِلَى أَنَّ تِلْكَ الرِّوَايَةَ الْمُطْلَقَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذِهِ الْمُقَيَّدَةِ

[539] قَوْلُهُ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَبَابَةَ وَمُسَدَّدٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ وَوَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَالطَّحَاوِيِّ وَالْجَوْزَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ أَيْضًا كُلِّهِمْ عَنْ شُعْبَةَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ بِلَالٌ قَوْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَجَزَمَ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ بِذِكْرِ الثَّالِثَةِ وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ فَإِنْ قِيلَ الْإِبْرَادُ لِلصَّلَاةِ فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ بِهِ لِلْأَذَانِ فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ هَلْ هُوَ لِلْوَقْتِ أَوْ لِلصَّلَاةِ وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ وَالْأَمْرُ الْمَذْكُورُ يُقَوِّي الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لِلصَّلَاةِ وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ عَادَتَهُمْ جَرَتْ بِأَنَّهُمْ لَا يَتَخَلَّفُونَ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ عَنِ الْحُضُورِ إِلَى الْجَمَاعَةِ فَالْإِبْرَادُ بِالْأَذَانِ لِغَرَضِ الْإِبْرَادِ بِالْعِبَادَةِ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّأْذِينِ هُنَا الْإِقَامَةُ قُلْتُ وَيَشْهَدُ لَهُ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُؤَذِّنَ وَفِيهِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ لَا تَتَخَلَّفُ عَنِ الْأَذَانِ لِمُحَافَظَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَرِوَايَةُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ أَيْ أَنْ يُؤَذِّنَ ثُمَّ يُقِيمَ وَرِوَايَةُ فَأَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ أَيْ ثُمَّ يُقِيمَ قَوْلُهُ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ هَذِهِ الْغَايَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ أَيْ كَانَ يَقُولُ لَهُ فِي الزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَ الرُّؤْيَةِ أَبْرِدْ أَوْ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَبْرِدْ أَيْ قَالَ لَهُ أَبْرِدْ إِلَى أَنْ تَرَى أَوْ مُتَعَلِّقَةٌ بِمُقَدَّرٍ أَيْ قَالَ لَهُ أَبْرِدْ فَأَبْرَدَ إِلَى أَنْ رَأَيْنَا وَالْفَيْءُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ هُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الظِّلِّ وَالتُّلُولُ جَمْعُ تَلٍّ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ كُلُّ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَهِيَ فِي الْغَالِبِ مُنْبَطِحَةٌ غَيْرُ شَاخِصَةٍ فَلَا يَظْهَرُ لَهَا ظِلٌّ إِلَّا إِذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَايَةِ الْإِبْرَادِ فَقِيلَ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ ذِرَاعًا بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ وَقِيلَ رُبُعَ قَامَةٍ وَقِيلَ ثُلُثَهَا وَقِيلَ نِصْفَهَا وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ وَنَزَّلَهَا الْمَازِرِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْجَارِي عَلَى

الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَمْتَدَّ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَذَانِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَخَّرَهَا إِلَى أَنْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَذِهِ الْمُسَاوَاةِ ظُهُورُ الظِّلِّ بِجَنْبِ التَّلِّ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فَسَاوَاهُ فِي الظُّهُورِ لَا فِي الْمِقْدَارِ أَوْ يُقَالُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَلَعَلَّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا مَعَ الْعَصْرِ قَوْلُهُ وَقَالَ بن عَبَّاسٍ يَتَفَيَّأُ يَتَمَيَّلُ أَيْ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَى يتفيأ ظلاله مَعْنَاهُ يَتَمَيَّلُ كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْفَيْءَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ ظِلٌّ مَائِلٌ مِنْ جِهَةٍ إِلَى أُخْرَى وَتَتَفَيَّأُ فِي رِوَايَتِنَا بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ أَيِ الظِّلَالُ وَقُرِئَ أَيْضًا بِالتَّحْتَانِيَّةِ أَيِ الشَّيْءُ وَالْقِرَاءَتَانِ شَهِيرَتَانِ وَهَذَا التَّعْلِيقُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَكَرِيمَةَ وَقد وَصله بن أبي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيره

(قَوْلُهُ بَابٌ)

بِالتَّنْوِينِ وَقْتُ الظُّهْرِ أَيِ ابْتِدَاؤُهُ عِنْدَ الزَّوَالِ أَيْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهُوَ مَيْلُهَا إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ وَأَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ كَمَا سَيَأْتِي وَنقل بن بَطَّالٍ أَنَّ الْفُقَهَاءَ بِأَسْرِهِمْ عَلَى خِلَافِ مَا نُقِلَ عَنِ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ تَقَعُ نَفْلًا انْتَهَى وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَضْعِيفُ هَذَا الْقَوْلِ وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَوَّلَ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ قَوْلُهُ وَقَالَ جَابِرٌ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ بِلَفْظِ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْهَاجِرَةُ اشْتِدَادُ الْحَرِّ فِي نِصْفِ النَّهَارِ قِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْهَجْرِ وَهُوَ التَّرْكُ لِأَنَّ النَّاسَ يتركون التَّصَرُّف حِينَئِذٍ لشدَّة الْحر ويقيلون وَحَدِيث أَنَسٍ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ فِي بَابِ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ مُسْتَوْعَبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الِاعْتِصَامِ قَوْلُهُ زَاغَتْ أَيْ مَالَتْ وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ زَالَتْ وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا صَدْرُ الْحَدِيثِ وَهُوَ

[540] قَوْلُهُ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ زَوَالَ الشَّمْسِ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَهُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَكَانَ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ جَوَّزَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ مِثْلَهُ فِي الْجُمُعَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ قَوْلُهُ فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ بِضَمِّ الْعَيْنِ أَيْ جَانِبِهِ أَوْ وَسَطِهِ قَوْلُهُ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ أَيِ الْمَرْئِيِّ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ

(21/2)

[541] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ وَهُوَ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ الْآتِي ذِكْرُهُ فِي بَابِ وَقْتِ الْعَصْرِ مِنْ رِوَايَةِ عَوْفٍ عَنْهُ قَوْلُهُ يَعْرِفُ جَلِيسَهُ أَيِ الَّذِي بِجَنْبِهِ فَفِي رِوَايَةِ الْجَوْزَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى جَلِيسِهِ إِلَى جَنْبِهِ فَيَعْرِفُ وَجْهَهُ وَلِأَحْمَدَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ وَجْهَ جَلِيسِهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ وَلَهُ فِي أُخْرَى وَنَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ قَوْلُهُ

وَالْعَصْرَ بِالنَّصْبِ أَيْ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ قَوْلُهُ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ كَذَا وَقَعَ هُنَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمَا وَيَرْجِعُ بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَبِصِيغَةِ الْمُضَارَعَةِ عَلَيْهَا شَرْحُ الْخَطَّابِيِّ وَظَاهِرُهُ حُصُولُ الذَّهَابِ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالرُّجُوعُ مِنْ ثَمَّ إِلَى الْمَسْجِدِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ عَوْفٍ الْآتِيَةِ قَرِيبًا ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الذَّهَابُ فَقَطْ دُونَ الرُّجُوعِ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِوَايَةِ الْبَابِ أَنْ يُقَالَ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ وَأَحَدُنَا بِمَعْنَى ثُمَّ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهَا تَرِدُ لِلتَّرْتِيبِ مِثْلُ ثُمَّ وَفِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَالتَّقْدِيرُ ثُمَّ يَذْهَبُ أَحَدُنَا أَيْ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ رَجَعَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى يَرْجِعُ وَيَكُونُ بَيَانًا لِقَوْلِهِ يَذْهَبُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَجَعَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَيْ يَذْهَبُ رَاجِعًا وَيُحْتَمَلُ أَنَّ أَدَاةَ الشَّرْطِ سَقَطَتْ إِمَّا لَوْ أَوْ إِذَا وَالتَّقْدِيرُ وَلَوْ يَذْهَبُ أَحَدُنَا إِلَخْ وَجَوَّزَ الْكِرْمَانِيُّ أَنْ يَكُونَ رَجَعَ خَبَرًا لِلْمُبْتَدَإِ الَّذِي هُوَ أَحَدُنَا وَيَذْهَبُ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ لَكِنَّهُ يُغَايِرُ رِوَايَةَ عَوْفٍ وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ وَالْعَصْرَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلُهُ لَكِنْ بِلَفْظِ يَذْهَبُ بَدَلَ يَرْجِعُ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ أَيْضًا بَعْدَ أَنْ حَكَى احْتِمَالًا آخَرَ وَهُوَ أَيْ قَوْلُهُ رَجَعَ عَطْفٌ عَلَى يَذْهَبُ وَالْوَاوُ مُقَدَّرَةٌ وَرَجَعَ بِمَعْنَى يَرْجِعُ انْتَهَى وَهَذَا الِاحْتِمَالُ الْأَخِيرُ جزم بِهِ بن بَطَّالٍ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلرِّوَايَةِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ فِيهِ بِلَفْظِ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَرِدُ عَلَيْهَا وَأَنَّ رِوَايَةَ عَوْفٍ أَوْضَحَتْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّجُوعِ الذَّهَابُ أَيْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ رُجُوعًا لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْمَجِيءِ كَانَ مِنَ الْمَنْزِلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَانَ الذَّهَابُ مِنْهُ إِلَى الْمَنْزِلِ رُجُوعًا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ وَقْتِ الْعَصْرِ قَرِيبًا قَوْلُهُ وَقَالَ مُعَاذٌ هُوَ بن مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ أَيْ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَجَزَمَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِقَوْلِهِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَكَذَا لِأَحْمَدَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ شُعْبَةَ

(22/2)

---

[542] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ كَذَا لِلْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِ وَلِأَبِي ذر بن مقَاتل قَوْله أخبرنَا عبد الله هُوَ بن الْمُبَارَكِ قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذَا وَقَعَ هُنَا مُهْمَلًا وَهُوَ السُّلَمِيُّ وَاسْمُ جَدِّهِ بُكَيْرٌ وَثَبَتَ الْأَمْرَانِ فِي مُسْتَخْرَجِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَفِي طَبَقَتِهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخرساني نَزِيلُ دِمَشْقَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ الْعَبْدِيُّ وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُمَا الْبُخَارِيُّ شَيْئًا قَوْلُهُ بِالظَّهَائِرِ جَمْعُ ظَهِيرَةٍ وَهِيَ الْهَاجِرَةُ وَالْمُرَادُ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَوْلُهُ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَكْثَرِينَ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ فَسَجَدْنَا بِزِيَادَةِ فَاءٍ وَهِيَ عَاطِفَةٌ عَلَى شَيْءٍ مُقَدَّرٍ قَوْلُهُ اتِّقَاءَ الْحَرِّ أَيْ لِلْوِقَايَةِ مِنَ الْحَرِّ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبٍ كَمَا مَضَى وَلَفْظُهُ مُغَايِرٌ لِلَفْظِهِ لَكِنَّ الْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَفِيهِ الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ وَلَوْ كَانَ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ وَفِيهِ الْمُبَادَرَةُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَلَوْ كَانَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَلَا يُخَالِفُ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ بَلْ هُوَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَإِنْ كَانَ الْإِبْرَادُ أَفْضَلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ)
أَيْ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ كَمَا سَيَأْتِي عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ رَاوِي الْحَدِيثِ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى إِثْبَاتِ الْقَوْلِ بِاشْتِرَاكِ الْوَقْتَيْنِ لَكِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْأُمُورِ الْمُحْتَمَلَةِ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ قَالَ وَالتَّرْجَمَةُ مُشْعِرَةٌ بِانْتِفَاءِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَقَدْ نَقَلَ بن بَطَّالٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَتَبِعَهُ غَيْرُهُ فَقَالُوا قَالَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَبَيْنَ وَقْتِ الْعَصْرِ فَاصِلَةٌ لَا تَكُونُ وَقْتًا لِلظُّهْرِ وَلَا لِلْعَصْرِ اه وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَإِنَّمَا الْمَنْقُولُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ يَنْفَصِلُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَمُرَادُهُ نَفْيُ الْقَوْلِ بالاشتراك وَيدل عَلَيْهِ أَنه احْتج بقول بن عَبَّاس وَقت الظّهْر إِلَى العصمر وَالْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَكَمَا أَنَّهُ لَا اشْتِرَاكَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ فَكَذَلِكَ لَا اشْتِرَاكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

[543] قَوْلُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ هُوَ أَبُو الشَّعْثَاءِ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ سَبْعًا وَثَمَانِيًا أَيْ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَابِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَوْلُهُ فَقَالَ أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ وَالْمَقُولُ لَهُ هُوَ أَبُو الشَّعْثَاءِ قَوْلُهُ عَسَى أَيْ أَنْ يَكُونَ كَمَا قُلْتَ وَاحْتِمَالُ الْمَطَرِ قَالَ بِهِ أَيْضًا مَالِكٌ عَقِبَ إِخْرَاجِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ بن عَبَّاس

(23/2)

نَحْوَهُ وَقَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ مَالِكٌ لَعَلَّهُ كَانَ فِي مَطَرٍ لَكِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِلَفْظِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ فَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ لِلْخَوْفِ أَوِ السَّفَرِ أَوِ الْمَطَرِ وَجَوَّزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ لِلْمَرَضِ وَقَوَّاهُ النَّوَوِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَمْعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِعَارِضِ الْمَرَضِ لَمَا صَلَّى مَعَهُ إِلَّا مَنْ بِهِ نَحْوُ ذَلِكَ الْعُذْرِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بِأَصْحَابِهِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ بن عَبَّاسٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي غَيْمٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ مَثَلًا فَبَانَ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ دَخَلَ فَصَلَّاهَا قَالَ وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَدْنَى احْتِمَالٍ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَا احْتِمَالَ فِيهِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اه وَكَأَنَّ نَفْيَهُ الِاحْتِمَالَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ وَالْمُخْتَارُ عِنْدَهُ خِلَافُهُ وَهُوَ أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُّ إِلَى الْعِشَاءِ فَعَلَى هَذَا فَالِاحْتِمَالُ قَائِمٌ قَالَ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ الْمَذْكُورَ صُورِيٌّ بِأَنْ يَكُونَ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَعَجَّلَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا قَالَ وَهُوَ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ مُخَالَفَةً لَا تُحْتَمَلُ اه وَهَذَا الَّذِي ضَعَّفَهُ اسْتَحْسَنَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَرَجَّحَهُ قَبْلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجَزَمَ بِهِ من القدماء بن الْمَاجشون والطَّحَاوِي وَقواهُ بن سَيِّدِ النَّاسِ بِأَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيث عَن بن عَبَّاسٍ قَدْ قَالَ بِهِ وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ من طَرِيق بن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَزَادَ

قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمغرب وَعَجَّلَ الْعشَاء قَالَ وَأَنا أَظُنهُ قَالَ بن سَيِّدِ النَّاسِ وَرَاوِي الْحَدِيثِ أَدْرَى بِالْمُرَادِ مِنْ غَيْرِهِ قُلْتُ لَكِنْ لَمْ يَجْزِمْ بِذَلِكَ بَلْ لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُهُ لِأَيُّوبَ وَتَجْوِيزُهُ لِأَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بِعُذْرِ الْمَطَرِ لَكِنْ يُقَوِّي مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْجَمْعِ الصُّورِيِّ أَنَّ طُرُقَ الْحَدِيثِ كُلَّهَا لَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لِوَقْتِ الْجَمْعِ فَإِمَّا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى مُطْلَقِهَا فَيَسْتَلْزِمُ إِخْرَاجَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَإِمَّا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِخْرَاجَ وَيُجْمَعُ بِهَا بَيْنَ مُفْتَرَقِ الْأَحَادِيثِ وَالْجَمْعُ الصُّورِيُّ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَجَوَّزُوا الْجَمْعَ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ مُطْلَقًا لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُتَّخَذَ ذَلِكَ عَادَةً وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ بن سِيرِين وَرَبِيعَة وَأَشْهَب وبن الْمُنْذِرِ وَالْقَفَّالُ الْكَبِيرُ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِمَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرو بن هرم عَن أبي الشعْثَاء أَن بن عَبَّاسٍ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ وَفِيهِ رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ أَنَّ شغل بن عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ كَانَ بِالْخُطْبَةِ وَأَنَّهُ خَطَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ بَدَتِ النُّجُومُ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِيهِ تَصْدِيقُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَفْعِهِ وَمَا ذَكَرَهُ بن عَبَّاسٍ مِنَ التَّعْلِيلِ بِنَفْيِ الْحَرَجِ ظَاهِرٌ فِي مُطلق الْجمع وَقد جَاءَ مثله عَن بن مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَلَفْظُهُ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ صَنَعْتُ هَذَا لِئَلَّا تُحْرَجَ أُمَّتِي وَإِرَادَةُ نَفْيِ الْحَرَجِ يَقْدَحُ فِي حَمْلِهِ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَيْهِ لَا يَخْلُو عَن حرج

(24/2)

(قَوْله بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ)
وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا كَذَا وَقَعَ هَذَا التَّعْلِيقُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ وَالصَّوَابُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْإِسْنَادِ الْمَوْصُولِ كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْمُصَنِّفِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ عِيَاضٍ وَهُوَ أَبُو ضَمْرَةَ اللَّيْثِيُّ وَأَبَا أُسَامَةَ رويا الْحَدِيث عَن هِشَام وَهُوَ بن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَزَادَ أَبُو أُسَامَةَ التَّقْيِيدَ بِقَعْرِ الْحُجْرَةِ وَهُوَ أَوْضَحُ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ مِنَ الرِّوَايَةِ الْمُطْلَقَةِ وَقَدْ وَصَلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ طَرِيقَ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ لَكِنْ بِلَفْظِ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي وَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي

[544] قَوْلِهِ حُجْرَتِهَا لِعَائِشَةَ وَفِيهِ نوع التفاف وَإِسْنَادُ أَبِي ضَمْرَةَ كُلُّهُمْ مَدَنِيُّونَ وَالْمُرَادُ بِالْحُجْرَةِ وَهِيَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ الْبَيْتُ وَالْمُرَادُ بِالشَّمْسِ ضَوْؤُهَا وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا أَيْ بَاقِيَةٌ وَقَوْلُهُ لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ أَيْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَتِ الشَّمْسُ فِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْمَوَاقِيتِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ أَيْ تَرْتَفِعَ فَهَذَا الظُّهُورُ غَيْرُ ذَلِكَ الظُّهُورِ وَمُحَصِّلُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِظُهُورِ الشَّمْسِ خُرُوجُهَا مِنَ الْحُجْرَةِ وَبِظُهُورِ الْفَيْءِ انْبِسَاطُهُ فِي الْحُجْرَةِ وَلَيْسَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ اخْتِلَافٌ لِأَنَّ انْبِسَاطَ الْفَيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا

بَعْدَ خُرُوجِ الشَّمْس

[546] قَوْله بن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ فِي مُسْنَدِهِ عَن بن عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنْ سُفْيَانَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنَ الزُّهْرِيِّ قَوْلُهُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ أَيْ ظَاهِرَةٌ قَوْلُهُ بَعْدُ بِالضَّمِّ بِلَا تَنْوِينٍ قَوْلُهُ وَقَالَ مَالِكٌ إِلَخْ يَعْنِي أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورِينَ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَجَعَلُوا الظُّهُور للشمس وبن عُيَيْنَةَ جعله للفيء وَقَدْ قَدَّمْنَا تَوْجِيهَ ذَلِكَ وَطَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَأَنَّ طَرِيقَ مَالِكٍ وَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي أَوَّلِ الْمَوَاقِيتِ وَأَمَّا طَرِيقُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ فَوَصَلَهَا الذُّهْلِيُّ فِي الزُّهْرِيَّاتِ وَأَمَّا طَرِيقُ شُعَيْب وَهُوَ بن أَبِي حَمْزَةَ فَوَصَلَهَا الطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ وَأما طَرِيق بن أَبِي حَفْصَةَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ فَرَوَيْنَاهَا من طَرِيق بن عَدِيٍّ فِي نُسْخَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنِ بن أَبِي حَفْصَةَ وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَتْهُ عَائِشَةُ وَكَذَا الرَّاوِي عَنْهَا عُرْوَةُ وَاحْتَجَّ بِهِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي تَأْخِيرِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَمَا تَقَدَّمَ وَشَذَّ الطَّحَاوِيّ فَقَالَ

(25/2)

لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى التَّعْجِيلِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْحُجْرَةَ كَانَتْ قَصِيرَةَ الْجِدَارِ فَلَمْ تَكُنِ الشَّمْسُ تَحْتَجِبُ عَنْهَا إِلَّا بِقُرْبِ غُرُوبِهَا فَيَدُلُّ عَلَى التَّأْخِيرِ لَا عَلَى التَّعْجِيلِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ الِاحْتِمَالِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ مَعَ اتِّسَاعِ الْحُجْرَةِ وَقَدْ عُرِفَ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ أَنَّ حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ مُتَّسِعَةً وَلَا يَكُونُ ضَوْءُ الشَّمْسِ بَاقِيًا فِي قَعْرِ الْحُجْرَةِ الصَّغِيرَةِ إِلَّا وَالشَّمْسُ قَائِمَةٌ مُرْتَفِعَةٌ وَإِلَّا مَتَى مَالَتْ جِدًّا ارْتَفَعَ ضَوْؤُهَا عَنْ قَاعِ الْحُجْرَةِ وَلَوْ كَانَتِ الْجُدُرُ قَصِيرَةً قَالَ النَّوَوِيُّ كَانَتِ الْحُجْرَةُ ضَيِّقَةَ الْعَرْصَةِ قَصِيرَةَ الْجِدَارِ بِحَيْثُ كَانَ طُولُ جِدَارِهَا أَقَلَّ مِنْ مَسَافَةِ الْعَرْصَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ فَإِذَا صَارَ ظِلُّ الْجِدَارِ مِثْلَهُ كَانَتِ الشَّمْسُ بَعْدُ فِي أَوَاخِرِ الْعَرْصَةِ اه وَكَأَنَّ الْمُؤَلِّفَ لَمَّا لَمْ يَقَعْ لَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِهِ فِي تَعْيِينِ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَهُوَ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ اسْتَغْنَى بِهَذَا الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عِدَّةَ أَحَادِيثَ مُصَرَّحَةً بِالْمَقْصُودِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُخَالَفَةٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بِالتَّثْنِيَةِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ خَالَفَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَصْحَابُهُ يَعْنِي الْآخِذِينَ عَنْهُ وَإِلَّا فَقَدِ انْتَصَرَ لَهُ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَقَالُوا ثَبَتَ الْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ اشْتِدَادِ الْحَرِّ وَلَا يَذْهَبُ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ فَيَكُونُ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرَ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ وَحِكَايَةُ مِثْلِ هَذَا تُغْنِي عَنْ رده

[547] قَوْله أخبرنَا عبد الله هُوَ بن الْمُبَارَكِ وَعَوْفٌ هُوَ الْأَعْرَابِيُّ قَوْلُهُ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي زَاد الْإِسْمَاعِيلِيّ زمن أخرج بن زِيَادٍ مِنَ الْبَصْرَةِ قُلْتُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْفِتَنِ وَسَلَامَةُ وَالِدُ سَيَّارٍ حَكَى عَنْهُ وَلَدُهُ

هُنَا وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ وَقَدْ وَقَعَتْ لِابْنِهِ عَنْهُ رِوَايَةٌ فِي الطَّبَرَانِيِّ الْكَبِيرِ فِي ذِكْرِ الْحَوْضِ قَوْلُهُ الْمَكْتُوبَةَ أَيِ الْمَفْرُوضَةَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ لِكَوْنِ أَبِي بَرْزَةَ لَمْ يَذْكُرْهُ وَفِيهِ

(26/2)

بَحْثٌ قَوْلُهُ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ أَيْ صَلَاةَ الْهَجِيرِ وَالْهَجِيرُ وَالْهَاجِرَةُ بِمَعْنًى وَهُوَ وَقْتُ شِدَّةِ الْحَرِّ وَسُمِّيَتِ الظُّهْرُ بِذَلِكَ لِأَنَّ وَقْتَهَا يَدْخُلُ حِينَئِذٍ قَوْلُهُ تَدْعُونَهَا الْأُولَى قِيلَ سُمِّيَتِ الْأُولَى لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَقِيلَ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَيَّنَ لَهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ قَوْلُهُ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ أَيْ تَزُولُ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ مَأْخُوذٌ مِنَ الدَّحْضِ وَهُوَ الزَّلْقُ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَلَا يُخَالِفُ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الْبَرْدِ أَوْ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْإِبْرَادِ أَوْ عِنْدَ فَقْدِ شُرُوطِ الْإِبْرَادِ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِشِدَّةِ الْحَرِّ أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَقَدْ يَتَمَسَّكُ بِظَاهِرِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَقْدِيمِ مَا يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ مِنْ طَهَارَةٍ وَسَتْرٍ وَغَيْرِهِمَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ التَّقْرِيبُ فَتَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ لِمَنْ لَمْ يَتَشَاغَلْ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِغَيْرِ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ إِلَى رَحْلِهِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ مَسْكَنِهِ قَوْلُهُ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ صِفَةٌ لِلرَّحْلِ قَوْلُهُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ أَيْ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ الْمُرَادُ بِحَيَاتِهَا قُوَّةُ أَثَرِهَا حَرَارَةً وَلَوْنًا وَشُعَاعًا وَإِنَارَةً وَذَلِكَ لَا يَكُونُ بَعْدَ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَي الشَّيْءِ اه وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ خَيْثَمَةَ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا قَوْلُهُ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَائِلُ ذَلِكَ هُوَ سَيَّارٌ بَيَّنَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُ قَوْلُهُ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ أَيْ مِنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّأْخِيرِ قَلِيلًا لِأَنَّ التَّبْعِيضَ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ بَعْضٌ مُطْلَقٌ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى قِلَّةٍ وَلَا كَثْرَةٍ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ التَّأْخِيرَ إِنَّمَا كَانَ لِانْتِظَارِ مَنْ يَجِيءُ لِشُهُودِ الْجَمَاعَةِ قَوْلُهُ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ وَقَالَ الطِّيبِيُّ لَعَلَّ تَقْيِيدَهُ الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ دُونَ غَيْرِهِمَا لِلِاهْتِمَامِ بِأَمْرِهِمَا فَتَسْمِيَةُ الظُّهْرِ بِالْأُولَى يُشْعِرُ بِتَقْدِيمِهَا وَتَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ يُشْعِرُ بِتَأْخِيرِهَا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَهَا فِي بَابٍ مُفْرَدٍ قَوْلُهُ وَكَانَ يَنْفَتِلُ أَيْ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ يَلْتَفِتُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ قَوْلُهُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أَيِ الصُّبْحِ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي تَسْمِيَةِ الصُّبْحِ بِذَلِكَ قَوْلُهُ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى اخْتِلَافِ أَلْفَاظ الروَاة فِيهِ وَاسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى التَّعْجِيلِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ مَعْرِفَةِ الْإِنْسَانِ وَجْهَ جَلِيسِهِ يَكُونُ فِي أَوَاخِرِ الْغَلَس وَقد صرح بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ فَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ فِيهَا مُغَلِّسًا وَادَّعَى الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي حَيْثُ قَالَتْ فِيهِ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ وَهُوَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي بَرْزَةَ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْرِفَةِ مَنْ هُوَ مُسْفِرٌ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِ الْمُصَلِّي فَهُوَ مُمْكِنٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ هُوَ مُتَلَفِّفٌ مَعَ أَنَّهُ عَلَى بُعْدٍ فَهُوَ بَعِيدٌ قَوْلُهُ وَيَقْرَأُ أَيْ فِي الصُّبْحِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ يَعْنِي مِنَ الْآيِ وَقَدَّرَهَا فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ بِسُورَةِ الْحَاقَّةِ وَنَحْوِهَا وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ وَقْتِ الظُّهْرِ بِلَفْظِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ وَأَشَارَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يَقُولَ مَا بَيْنَ

السِّتِّينَ وَالْمِائَةِ لِأَنَّ لَفْظَ بَيْنَ يَقْتَضِي الدُّخُولَ عَلَى مُتَعَدِّدٍ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ وَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَفَوْقَهَا إِلَى الْمِائَةِ فَحُذِفَ لَفْظُ فَوْقَهَا لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَفِي السِّيَاقِ تَأَدُّبُ الصَّغِيرِ مَعَ الْكَبِيرِ وَمُسَارَعَةُ الْمَسْئُولِ بِالْجَوَابِ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِهِ

[548] قَوْلُهُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَيْ بِقُبَاءَ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَنَازِلَهُمْ وَإِخْرَاجُ الْمُصَنِّفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا مُسْنَدٌ وَلَوْ لَمْ يُصَرِّحْ بِإِضَافَتِهِ إِلَى زمن

(27/2)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَاكِمِ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْخَطِيبُ وَغَيْرُهُمَا هُوَ مَوْقُوفٌ وَالْحَقُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَفْظًا مَرْفُوعٌ حُكْمًا لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ أَوْرَدَهُ فِي مَقَامِ الِاحْتِجَاجِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ كَوْنَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقد روى بن الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ فِيهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَتْ مَنَازِلُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ فِي وَسَطِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَغِلُونَ بِأَعْمَالِهِمْ وَحُرُوثِهِمْ فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى تَعْجِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَسَيَأْتِي فِي طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ

[549] قَوْلُهُ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ هُوَ أَسْعَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ عَمُّ الرَّاوِي عَنْهُ وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا تَبَعًا لِسَلَفِهِ إِلَى أَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ فِي الْعَصْرِ دُونَ الظُّهْرِ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ بِخِلَافِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَيْضًا وَهُوَ عِنْدَ انْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَلِهَذَا تَشَكَّكَ أَبُو أُمَامَةَ فِي صَلَاةِ أَنَسٍ أَهِيَ الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ فَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَقَوْلُهُ لَهُ يَا عَمُّ هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّوْقِيرِ وَلِكَوْنِهِ أَكْبَرَ سِنًّا مِنْهُ مَعَ أَنَّ نَسَبَهُمَا مُجْتَمع فِي الْأَنْصَار لكنه لَيْسَ عَمه علىالحقيقة وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ)
كَذَا وَقع فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي دُونَ غَيْرِهِ وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّهُ تَكْرَارٌ بِلَا فَائِدَةٍ

[550] قَوْلُهُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَقَاءِ حَرِّهَا وَضَوْئِهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَيْ دُونَ ذَلِكَ الِارْتِفَاعِ لَكِنَّهَا لَمْ تَصِلْ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي تُوصَفُ بِهِ بِأَنَّهَا مُنْخَفِضَةٌ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَعْجِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ لِوَصْفِ الشَّمْسِ بِالِارْتِفَاعِ بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَبْيَضِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ

وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى قَوْمِي فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَقُولُ لَهُمْ قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى قَالَ الطَّحَاوِيُّ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ أُولَئِكَ يَعْنِي قَوْمَ أَنَسٍ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَهَا إِلَّا قَبْلَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَجِّلُهَا قَوْلُهُ وَبَعْضُ الْعَوَالِي كَذَا وَقَعَ هُنَا أَيْ بَيْنَ بَعْضِ الْعَوَالِي وَالْمَدِينَةِ الْمَسَافَةُ الْمَذْكُورَةُ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الصَّغَانِيِّ عَنْ أَبِي الْيَمَانِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَبُعْدُ الْعَوَالِي بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الِاعْتِصَامِ تَعْلِيقًا وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَكِنْ قَالَ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيث أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ أَبِي عُتْبَةَ

(28/2)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حِمْيَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَفْظُهُ وَالْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَة على ثَلَاثَة أَمْيَال وَأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي عُتْبَةَ الْمَذْكُورِ بِسَنَدِهِ فَوَقَعَ عِنْدَهُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ فِيهِ عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَتَحَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَقْرَبَ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ مَسَافَةُ مِيلَيْنِ وَأَبْعَدُهَا مَسَافَةُ سِتَّةِ أَمْيَالٍ إِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ الْمَحَامِلِيِّ مَحْفُوظَةً وَوَقَعَ فِي الْمُدَوَّنَةِ عَنْ مَالِكٍ أَبْعَدُ الْعَوَالِي مَسَافَةُ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ قَالَ عِيَاضٌ كَأَنَّهُ أَرَادَ مُعْظَمَ عِمَارَتِهَا وَإِلَّا فَأَبْعَدُهَا ثَمَانِيَة أَمْيَال انْتهى وَبِذَلِك جزم بن عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ آخِرُهُمْ صَاحِبُ النِّهَايَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ أَبْعَدُ الْأَمْكِنَةِ الَّتِي كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهَا الذَّاهِبُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَة وَالْعَوَالِي عِبَارَةٌ عَنِ الْقُرَى الْمُجْتَمِعَةِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ نَجْدِهَا وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ تِهَامَتِهَا فَيُقَالُ لَهَا السَّافِلَةُ تَنْبِيهٌ قَوْلُهُ وَبَعْضُ الْعَوَالِي إِلَخْ مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ بَيَّنَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَلَمْ يَقِفِ الْكِرْمَانِيُّ عَلَى هَذَا فَقَالَ هُوَ إِمَّا كَلَامُ الْبُخَارِيِّ أَوْ أَنَسٍ أَوِ الزُّهْرِيِّ كَمَا هُوَ عَادَتُهُ قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ أَيْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ مِنَ الطُّرُقِ الْأُخْرَى وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِهِ

[551] قَوْلُهُ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ كَأَنَّ أَنَسًا أَرَادَ بِالذَّاهِبِ نَفْسَهُ كَمَا تُشْعِرُ بِذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي الْأَبْيَضِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى قُبَاءٍ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ بَلْ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ إِلَى الْعَوَالِي وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَالَ وَقَوْلُ مَالِكٍ إِلَى قُبَاءٍ وَهْمٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ بن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى قُبَاءٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ نَقَلَهُ الْبَاجِيُّ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ فَنِسْبَةُ الْوَهْمِ فِيهِ إِلَى مَالِكٍ مُنْتَقَدٌ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ وَهْمًا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الزُّهْرِيِّ حِينَ حَدَّثَ بِهِ مَالِكًا وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ فِيهِ إِلَى الْعَوَالِي كَمَا قَالَ الْجَمَاعَةُ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مَالِكٍ وَتُوبِعَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِخِلَاف مَا جزم بِهِ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَأَمَّا قَوْلُهُ الصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْعَوَالِي فَصَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ لَكِنَّ رِوَايَةَ

مَالِكٍ أَخَصُّ لِأَنَّ قُبَاءً مِنَ الْعَوَالِي وَلَيْستِ الْعَوَالِي كُلَّ قُبَاءٍ وَلَعَلَّ مَالِكًا لَمَّا رَأَى أَنَّ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ إِجْمَالًا حَمَلَهَا عَلَى الرِّوَايَةِ الْمُفَسَّرَةِ وَهِيَ رِوَايَتُهُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَنْ إِسْحَاقَ حَيْثُ قَالَ فِيهَا ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ أَهْلُ قُبَاءٍ فَبَنَى مَالِكٌ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا حَدَّثَاهُ عَنْ أَنَسٍ وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ فَهَذَا الْجَمْعُ أَوْلَى مِنَ الْجَزْمِ بِأَنَّ مَالِكًا وَهِمَ فِيهِ وَأما اسْتِدْلَال بن بَطَّالٍ عَلَى أَنَّ الْوَهْمَ فِيهِ مِمَّنْ دُونَ مَالِكٍ بِرِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُوَافِقَةِ لِرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مَالِكًا أَثْبَتَهُ فِي الْمُوَطَّأِ بِاللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ كَافَّةُ أَصْحَابِهِ فَرِوَايَةُ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْهُ شَاذَّةٌ فَكَيْفَ تَكُونُ دَالَّةً عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ وَهْمٌ بَلْ إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا وَهْمٌ فَهُوَ مِنْ مَالِكٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا أَوْ مِنَ الزُّهْرِيِّ حِينَ حَدَّثَهُ بِهِ وَالْأَوْلَى سُلُوكُ طَرِيقِ الْجَمْعِ الَّتِي أوضحناها وَالله الْمُوفق قَالَ بن رَشِيدٍ قَضَى الْبُخَارِيُّ بِالصَّوَابِ لِمَالِكٍ بِأَحْسَنِ إِشَارَةٍ وَأَوْجَزِ عِبَارَةٍ لِأَنَّهُ قَدَّمَ أَوَّلًا الْمُجْمَلَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحَدِيثِ مَالِكٍ الْمُفَسَّرِ الْمُعَيِّنِ تَنْبِيهٌ قُبَاءٌ تَقَدَّمَ ضَبْطُهَا فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ قَوْلُهُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ أَيْ أَهْلَ قُبَاءٍ وَهُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْحَدِيثِ الْمُبَادَرَةُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَذْهَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِيلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَتَغَيَّرْ فَفِيهِ دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ فِي أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَقد

(29/2)

مضى ذَلِك فِي الْبَاب الَّذِي قبله

(قَوْلُهُ بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ)

أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِذِكْرِ الْإِثْمِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَوَاتِ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ بِغَيْرِ عُذْرٍ لِأَنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ الَّذِي تَفُوتُهُ قَالَ بن بَزِيزَةَ فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ قُلْتُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ قَوْلُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا كَذَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَسَقَطَ لِلْأَكْثَرِ لَفْظُ صَلَاةٍ وَالْفَاءُ مِنْ قَوْلِهِ فَكَأَنَّمَا قَوْلُهُ وُتِرَ أَهْلَهُ هُوَ بِالنَّصْبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِوُتِرَ وَأُضْمِرَ فِي وُتِرَ مَفْعُولٌ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَهُوَ عَائِدٌ عَلَى الَّذِي فَاتَتْهُ فَالْمَعْنَى أُصِيبَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ وَهُوَ مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ فِيمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَتِرَكُمْ انْتَهَى وَقِيلَ وُتِرَ هُنَا بِمَعْنَى نُقِصَ فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ نَصْبُهُ وَرَفْعُهُ لِأَنَّ مَنْ رَدَّ النَّقْصَ إِلَى الرَّجُلِ نَصَبَ وَأَضْمَرَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْفَاعِلِ وَمَنْ رَدَّهُ إِلَى الْأَهْلِ رَفَعَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ يُرْوَى بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّ وُتِرَ بِمَعْنَى سُلِبَ وَهُوَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ وُتِرَ بِمَعْنَى أُخِذَ فَيَكُونُ أَهْلُهُ هُوَ الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي أَيْضًا وَتَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتُ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذْتُ مَالَهُ وَحَقِيقَةُ الْوَتْرِ كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ هُوَ الظُّلْمُ فِي الدَّمِ فَعَلَى هَذَا فَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَالِ مَجَازٌ لَكِنْ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْمَوْتُورُ هُوَ الَّذِي قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَمْ يُدْرِكْ بِدَمِهِ تَقُولُ مِنْهُ وُتِرَ وَتَقُولُ أَيْضًا وَتَرَهُ حَقَّهُ أَيْ نَقَصَهُ وَقِيلَ الْمَوْتُورُ مَنْ أُخِذَ أَهْلُهُ أَوْ مَالُهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَشَدُّ لِغَمِّهِ فَوَقَعَ التَّشْبِيهُ بِذَلِكَ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ

عَلَيْهِ غَمَّانِ غَمُّ الْإِثْمِ وَغَمُّ فَقْدِ الثَّوَابِ كَمَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْمَوْتُورِ غَمَّانِ غَمُّ السَّلْبِ وَغَمُّ الطَّلَبِ بِالثَّأْرِ وَقِيلَ مَعْنَى وُتِرَ أُخِذَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ فَصَارَ وَتْرًا أَيْ فَرْدًا وَيُؤَيِّدُ الَّذِي قَبْلَهُ رِوَايَةُ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ التَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ تَفُوتُهُ الْعَصْرُ وَأَن ذَلِك مُخْتَصٌّ بِهَا وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ خَرَجَ جَوَابًا لِسَائِلٍ سَأَلَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَأُجِيبَ فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ إِلْحَاقَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ بِهَا وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُلْحَقُ غَيْرُ الْمَنْصُوصِ بِالْمَنْصُوصِ إِذَا عُرِفَتِ الْعِلَّةُ وَاشْتَرَكَا فِيهَا قَالَ وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ لَمْ تَتَحَقَّقْ فَلَا يَلْتَحِقُ غَيْرُ الْعَصْرِ بِهَا انْتَهَى وَهَذَا لَا يدْفع الِاحْتِمَال وَقد احْتج بن عبد الْبر بِمَا رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً حَتَّى تَفُوتَهُ الْحَدِيثَ قُلْتُ وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ لِأَنَّ أَبَا قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِلَفْظِ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ فَرَجَعَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَى تَعْيِينِ الْعَصْرِ وَرَوَى بن حِبَّانَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَهَذَا ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ نَوْفَلٍ بِلَفْظِ لَأَنْ يُوتَرَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ وَمَالَهُ خير لَهُ

(30/2)

مِنْ أَنْ يَفُوتَهُ وَقْتُ صَلَاةٍ وَهَذَا أَيْضًا ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا تَرْجِيحُ تَوْجِيهِ رِوَايَةِ النَّصْبِ الْمُصَدَّرِ بِهَا لَكِنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْ حَدِيثِ نَوْفَلٍ بِلَفْظِ مِنَ الصَّلَوَاتِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وتر أَهله وَمَا لَهُ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ يَعْنِي بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ مَا هَذِه الصَّلَاة قَالَ الْعَصْر وَرَوَاهُ بن أَبِي خَيْثَمَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَصَرَّحَ بِكَوْنِهَا الْعَصْرَ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ كَوْنَهَا الْعَصْرَ مِنْ تَفْسِيرِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَفِيهِ أَن التَّفْسِير من قَول بن عُمَرَ فَالظَّاهِرُ اخْتِصَاصُ الْعَصْرِ بِذَلِكَ وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِتَفْوِيتِهَا إِخْرَاجُهَا عَنْ وَقْتِهَا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَإِنَّهُ أخرج هَذَا الحَدِيث عَن بن جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ قُلْتُ لِنَافِعٍ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ قَالَ نَعَمْ وَتَفْسِيرُ الرَّاوِي إِذَا كَانَ فَقِيهًا أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ لَكِنْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفَوَاتُهَا أَنْ تَدْخُلَ الشَّمْسَ صُفْرَةٌ وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي خُرُوج وَقت الْعَصْر وَنقل عَن بن وَهْبٍ أَنَّ الْمُرَادَ إِخْرَاجُهَا عَنِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الشُّرَّاحِ إِنَّمَا أَرَادَ فَوَاتَهَا فِي الْجَمَاعَةِ لَا فَوَاتَهَا بِاصْفِرَارِ الشَّمْسِ أَوْ بِمَغِيبِهَا قَالَ وَلَوْ كَانَ لِفَوَاتِ وَقْتِهَا كُلِّهِ لَبَطَلَ اخْتِصَاصُ الْعَصْرِ لِأَنَّ ذَهَابَ الْوَقْتِ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَنُوقِضَ بِعَيْنِ مَا ادَّعَاهُ لِأَنَّ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ لَكِنْ فِي صَدْرِ كَلَامِهِ أَنَّ الْعَصْرَ اخْتَصَّتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ الْمُتَعَاقِبِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا وتعقبة بن الْمُنِيرِ بِأَنَّ الْفَجْرَ أَيْضًا فِيهَا اجْتِمَاعُ الْمُتَعَاقِبِينَ فَلَا يَخْتَصُّ الْعَصْرُ بِذَلِكَ قَالَ وَالْحَقُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْتَصُّ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْفَضِيلَةِ انْتَهَى وَبَوَّبَ التِّرْمِذِيُّ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ فَحَمَلَهُ عَلَى السَّاهِي وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ يَلْحَقُهُ مِنَ الْأَسَفِ عِنْدَ مُعَايَنَةِ الثَّوَابِ لِمَنْ صَلَّى مَا يَلْحَقُ مَنْ ذَهَبَ مِنْهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ

وَقَدْ رُوِيَ بِمَعْنَى ذَلِكَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ أَسَفَ الْعَامِدِ أَشَدُّ لِاجْتِمَاعِ فَقْدِ الثَّوَابِ وَحُصُولِ الْإِثْمِ قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْقِيرِ الدُّنْيَا وَأَنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ خَيْرٌ مِنْ كثير مِنْهَا وَقَالَ بن بَطَّالٍ لَا يُوجَدُ حَدِيثٌ يَقُومُ مَقَامَ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَات وَقَالَ وَلَا يُوجَدُ حَدِيثٌ فِيهِ تَكْيِيفُ الْمُحَافَظَةِ غير هَذَا الحَدِيث

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ)
أَيْ مَا يكون حِكْمَة قَالَ بن رَشِيدٍ أَجَادَ الْبُخَارِيُّ حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَى صَدْرِ الْحَدِيثِ فَأَبْقَى فِيهِ مَحَلًّا لِلتَّأْوِيلِ وَقَالَ غَيْرُهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ حَدِيثَ الْبَابِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ التَّرْكَ أَصْرَحُ بِإِرَادَةِ التَّعَمُّدِ مِنَ الْفَوَاتِ

[553] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سقط عِنْد الْأَصيلِيّ بن إِبْرَاهِيمَ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَقَعَ عِنْدَ غَيْرِ أَبِي ذَر أنبأَنَا هِشَام وَهُوَ بن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(31/2)

الدَّسْتُوَائِيُّ قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عِنْدَ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ حَدَّثَنَا قَوْلُهُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عِنْدَ بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ حَدَّثَهُ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ وَأَبُو الْمَلِيحِ هُوَ بن أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَهُ عَامِرٌ وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ وَفِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى نَسَقٍ وَتَابَعَ هِشَامًا عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ شَيْبَانُ وَمَعْمَرٌ وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَخَالَفَهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ وَخَالَفَهُمْ أَيْضًا فِي سِيَاقِ الْمَتْنِ كَمَا سَيَأْتِي التَنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي بَابِ التَّبْكِيرِ الْمَذْكُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ هُوَ بن الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ قَوْلُهُ ذِي غَيْمٍ قِيلَ خَصَّ يَوْمَ الْغَيْمِ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ التَّأْخِيرِ إِمَّا لِمُتَنَطِّعٍ يَحْتَاطُ لِدُخُولِ الْوَقْتِ فَيُبَالِغُ فِي التَّأْخِيرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ أَوْ لِمُتَشَاغِلٍ بِأَمْرٍ آخَرَ فَيَظُنُّ بَقَاءَ الْوَقْتِ فَيَسْتَرْسِلُ فِي شُغْلِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَوْلُهُ بَكِّرُوا أَيْ عَجِّلُوا وَالتَّبْكِيرُ يُطْلَقُ لِكُلِّ مَنْ بَادَرَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ وَأَصْلُهُ الْمُبَادَرَةُ بِالشَّيْءِ أَوَّلَ النَّهَارِ قَوْلُهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاءُ لِلتَّعْلِيلِ وَقَدِ اسْتُشْكِلَ مَعْرِفَةُ تَيَقُّنِ دُخُولِ أَوَّلِ الْوَقْتِ مَعَ وُجُودِ الْغَيْمِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِدُونَ فِيهِ إِلَّا عَلَى الشَّمْسِ وَأُجِيبَ بِاحْتِمَالِ أَنَّ بُرَيْدَةَ قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ مَعْرِفَةِ دُخُولِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ مِنْ أَنْ تَظْهَرَ الشَّمْسُ أَحْيَانًا ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِذَا احْتَجَبَتِ الشَّمْسُ الْيَقِينُ بَلْ يَكْفِي الِاجْتِهَادُ قَوْلُهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ زَادَ مَعْمَرٌ فِي رِوَايَتِهِ مُتَعَمِّدًا وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلُهُ فَقَدْ حَبِطَ سَقَطَ فَقَدْ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْمَعَاصِي مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ وَقَالُوا هُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يَكْفُرْ

بِالْإِيمَان فقد حبط عمله وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ مَفْهُومُ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ لَمْ يَحْبَطْ عَمَلُهُ فَيَتَعَارَضُ مَفْهُومُهَا وَمَنْطُوقُ الْحَدِيثِ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْجَمْعَ إِذَا أَمْكَنَ كَانَ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَيْضًا الْحَنَابِلَةُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ مِنْ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ وَجَوَابُهُمْ مَا تَقَدَّمَ وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لَمَا اخْتَصَّتِ الْعَصْرُ بِذَلِكَ وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ فَافْتَرَقُوا فِي تَأْوِيلِهِ فِرَقًا فَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ سَبَبَ التَّرْكِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ الْحَبَطَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ الْعَمَلَ فَقِيلَ الْمُرَادُ مَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا أَوْ مُعْتَرِفًا لَكِنْ مُسْتَخِفًّا مُسْتَهْزِئًا بِمَنْ أَقَامَهَا وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الَّذِي فَهِمَهُ الصَّحَابِيُّ إِنَّمَا هُوَ التَّفْرِيطُ وَلِهَذَا أُمِرَ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا وَفَهْمُهُ أَوْلَى مِنْ فَهْمِ غَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقِيلَ الْمُرَادُ مَنْ تَرَكَهَا مُتَكَاسِلًا لَكِنْ خَرَجَ الْوَعِيدُ مَخْرَجَ الزَّجْرِ الشَّدِيدِ وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ كَقَوْلِهِ لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَقِيلَ هُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ كَأَنَّ الْمَعْنَى فَقَدْ أَشْبَهَ مَنْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ كَادَ أَنْ يَحْبَطَ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْحَبَطِ نُقْصَانُ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ فَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَمَلِ الصَّلَاةُ خَاصَّةً أَيْ لَا يَحْصُلُ عَلَى أَجْرِ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَا يَرْتَفِعُ لَهُ عَمَلُهَا حِينَئِذٍ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْحَبَطِ الْإِبْطَالُ أَيْ يَبْطُلُ انْتِفَاعُهُ بِعَمَلِهِ فِي وَقْتٍ مَا ثُمَّ يَنْتَفِعُ بِهِ كَمَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ فِي الْمَشِيئَةِ فَإِنْ غُفِرَ لَهُ فَمُجَرَّدُ الْوُقُوفِ إِبْطَالٌ لِنَفْعِ الْحَسَنَةِ إِذْ ذَاكَ وَإِنْ عُذِّبَ ثُمَّ غُفِرَ لَهُ فَكَذَلِكَ قَالَ مَعْنَى ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي بَابِ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَمُحَصِّلُ مَا قَالَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَبَطِ فِي الْآيَةِ غَيْرُ الْمُرَادِ بِالْحَبَطِ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ الْحَبَطُ عَلَى قِسْمَيْنِ حَبَطُ إِسْقَاطٍ وَهُوَ إِحْبَاطُ الْكُفْرِ لِلْإِيمَانِ وَجَمِيعِ الْحَسَنَاتِ وَحَبَطُ موازنة

(32/2)

وَهُوَ إِحْبَاطُ الْمَعَاصِي لِلِانْتِفَاعِ بِالْحَسَنَاتِ عِنْدَ رُجْحَانِهَا عَلَيْهَا إِلَى أَنْ تَحْصُلَ النَّجَاةُ فَيَرْجِعَ إِلَيْهِ جَزَاءُ حَسَنَاتِهِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْعَمَلِ فِي الْحَدِيثِ عَمَلُ الدُّنْيَا الَّذِي يُسَبِّبُ الِاشْتِغَالُ بِهِ تَرْكَ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا يَتَمَتَّعُ وَأَقْرَبُ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ الشَّدِيدِ وَظَاهِرُهُ غير مُرَاد وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ)
أَيْ عَلَى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الصُّبْحَ وَإِنَّمَا حَمَلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ حَدِيثَيِ الْبَابِ لَا يَظْهَرُ مِنْهُمَا رُجْحَانُ الْعَصْرِ عَلَيْهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْعَصْرَ ذَاتُ فَضِيلَةٍ لَا ذَاتُ أَفْضَلِيَّةٍ

[554] قَوْله حَدثنَا إِسْمَاعِيل هُوَ بن أبي خَالِد وَقيس هُوَ بن أبي حَازِم وَوَقع عِنْد بن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ قَيْسٍ وَسَمَاعِ قَيْسٍ مِنْ جَرِيرٍ قَوْلُهُ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً زَادَ مُسْلِمٌ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَكَذَا لِلْمُصَنِّفِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ خَالٍ مِنَ الْعَنْعَنَةِ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَوْلُهُ لَا تُضَامُونَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مُخَفَّفًا أَيْ لَا يَحْصُلُ لَكُمْ ضَيْمٌ حِينَئِذٍ وَرُوِيَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالتَّشْدِيدِ مِنَ الضَّمِّ وَالْمُرَادُ نَفْيُ الِازْدِحَامِ وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ قَوْلُهُ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَطْعِ أَسْبَابِ الْغَلَبَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلِاسْتِطَاعَةِ

كَالنَّوْمِ وَالشُّغْلِ وَمُقَاوَمَةِ ذَلِكَ بِالِاسْتِعْدَادِ لَهُ وَقَوْلُهُ فَافْعَلُوا أَيْ عَدَمَ الْغَلَبَةِ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَمَّا ذُكِرَ مِنَ الِاسْتِعْدَادِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ الْمَذْكُورَةِ فَلَا تَغْفُلُوا عَنْ صَلَاةٍ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا زَادَ مُسْلِمٌ يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ وَلِابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ وَقَالَ بن بَطَّالٍ قَالَ الْمُهَلَّبُ قَوْلُهُ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَنْ صَلَاةٍ أَيْ فِي الْجَمَاعَةِ قَالَ وَخَصَّ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لِاجْتِمَاعِ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمَا وَرَفْعِهِمْ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لِئَلَّا يَفُوتَهُمْ هَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ قُلْتُ وَعُرِفَ بِهَذَا مُنَاسَبَةُ إِيرَادِ حَدِيثِ يَتَعَاقَبُونَ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ لَكِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ

(33/2)

فِي جَمَاعَةٍ وَإِنْ كَانَ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ مَعْلُومًا مِنْ أَحَادِيثَ أُخَرَ بَلْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَتَنَاوَلُ مَنْ صَلَّاهُمَا وَلَوْ مُنْفَرِدًا إِذْ مُقْتَضَاهُ التَّحْرِيضُ عَلَى فِعْلِهِمَا أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ جَمَاعَةً أَوْ لَا قَوْلُهُ فَافْعَلُوا قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ قَدْ يُرْجَى نَيْلُهَا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ اه وَقَدْ يُسْتَشْهَدُ لِذَلِكَ بِمَا أخرجه التِّرْمِذِيّ من حَدِيث بن عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ قَوْلُهُ ثُمَّ قَرَأَ كَذَا فِي جَمِيعِ رِوَايَاتِ الْجَامِعِ وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فِي غَيْرِهِ بِإِبْهَامِ فَاعِلِ قَرَأَ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ لَمْ أَرَ ذَلِكَ صَرِيحًا وَحَمَلَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّرَّاحِ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ الْبَابِ ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ أَيِ الصَّحَابِيُّ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ فَظَهَرَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ الْبَابِ وَمَا وَافَقَهُ إِدْرَاجٌ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَوَجْهُ مُنَاسَبَةِ ذِكْرِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ عِنْدَ ذِكْرِ الرُّؤْيَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ الطَّاعَاتِ وَقَدْ ثَبَتَ لِهَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى غَيْرِهِمَا مَا ذُكِرَ مِنَ اجْتِمَاعِ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمَا وَرَفْعِ الْأَعْمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ فَنَاسَبَ أَنْ يُجَازِيَ الْمُحَافِظَ عَلَيْهِمَا بِأَفْضَلِ الْعَطَايَا وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقِيلَ لَمَّا حَقَّقَ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِرُؤْيَةِ الْقَمَرِ وَالشَّمْسِ وَهُمَا آيَتَانِ عَظِيمَتَانِ شُرِعَتْ لِخُسُوفِهِمَا الصَّلَاةُ وَالذِّكْرُ نَاسَبَ مَنْ يُحِبُّ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُحَافِظَ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِهَا اه وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ وَتَكَلُّفُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[555] قَوْلُهُ يَتَعَاقَبُونَ أَيْ تَأْتِي طَائِفَةٌ عَقِبَ طَائِفَةٍ ثُمَّ تعود الأولى عقب الثَّانِيَة قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّعَاقُبُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ أَوْ رَجُلَيْنِ بِأَنْ يَأْتِيَ هَذَا مَرَّةً وَيَعْقُبُهُ هَذَا وَمِنْهُ تَعْقِيبُ الْجُيُوشِ أَنْ يُجَهِّزَ الْأَمِيرُ بَعْثًا إِلَى مُدَّةٍ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُمْ فِي الرُّجُوعِ بَعْدَ أَنْ يُجَهِّزَ غَيْرَهُمْ إِلَى مُدَّةٍ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُمْ فِي الرُّجُوعِ بَعْدَ أَنْ يُجَهِّزَ الْأَوَّلِينَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ يَتَعَاقَبُونَ عَلَامَةُ الْفَاعِلِ الْمُذَكَّرِ الْمَجْمُوعِ عَلَى لُغَةِ بِلْحَارِثِ وَهُمُ الْقَائِلُونَ أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ بِحُورَانَ يَعْصِرْنَ السَّلِيطَ أَقَارِبُهُ وَهِيَ لُغَةٌ فَاشِيَةٌ وَعَلَيْهَا حَمَلَ الْأَخْفَشُ قَوْلَهُ تَعَالَى وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذين ظلموا قَالَ وَقَدْ تَعَسَّفَ بَعْضُ النُّحَاةِ فِي تَأْوِيلِهَا وَرَدِّهَا لِلْبَدَلِ وَهُوَ تَكَلُّفٌ مُسْتَغْنًى عَنْهُ فَإِنَّ تِلْكَ اللُّغَةَ مَشْهُورَةٌ وَلَهَا وَجْهٌ مِنَ الْقِيَاسِ وَاضِحٌ وَقَالَ غَيْرُهُ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ قَوْلُهُ وأسروا عَائِد على النَّاس الْمَذْكُورين أَولا وَالَّذين ظَلَمُوا بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ وَقِيلَ التَّقْدِيرُ أَنَّهُ

لَمَّا قِيلَ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى قِيلَ مَنْ هُمْ قَالَ الَّذين ظلمُوا حَكَاهُ الشَّيْخ مُحي الدِّينِ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّقْدِيرِ وَتَوَارَدَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّرَّاحِ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْبَاب من هَذَا الْقَبِيل وَوَافَقَهُمْ بن مَالِكٍ وَنَاقَشَهُ أَبُو حَيَّانَ زَاعِمًا أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ اخْتَصَرَهَا الرَّاوِي وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ الْحَدِيثَ وَقَدْ سُومِحَ فِي الْعَزْوِ إِلَى مُسْنَدِ الْبَزَّارِ مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَالْعَزْوُ إِلَيْهِمَا أَوْلَى وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ قَوْلُهُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِلَفْظِ الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِلَفْظِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ فَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَبِي الزِّنَادِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ تَارَةً يَذْكُرُهُ هَكَذَا وَتَارَةً هَكَذَا فَيُقَوِّي بَحْثَ أَبِي حَيَّانَ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ الْأَعْرَجِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَوْهُ

(34/2)

تَامًّا فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ لَكِنْ بِحَذْفِ إِنَّ مِنْ أَوله وَأخرجه بن خُزَيْمَةَ وَالسَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَتَعَاقَبُونَ وَهَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبَزَّارُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ إِن الْمَلَائِكَة فِيكُم يعتقبون وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَالْعَزْوُ إِلَى الطَّرِيقِ الَّتِي تَتَّحِدُ مَعَ الطَّرِيقِ الَّتِي وَقَعَ الْقَوْلُ فِيهَا أَوْلَى مِنْ طَرِيقٍ مُغَايِرَةٍ لَهَا فَلْيُعْزَ ذَلِكَ إِلَى تَخْرِيجِ الْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ لِمَا أَوْضَحْتُهُ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ قَوْله فِيكُمْ أَيِ الْمُصَلِّينَ أَوْ مُطْلَقِ الْمُؤْمِنِينَ قَوْله مَلَائِكَةٌ قِيلَ هُمُ الْحَفَظَةُ نَقَلَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْجُمْهُور وتردد بن بَزِيزَةَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُمْ غَيْرُهُمْ وَيُقَوِّيهِ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الْحَفَظَةَ يُفَارِقُونَ الْعَبْدَ وَلَا أَنَّ حَفَظَةَ اللَّيْلِ غَيْرُ حَفَظَةِ النَّهَارِ وَبِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا هُمُ الْحَفَظَةُ لَمْ يَقَعِ الِاكْتِفَاءُ فِي السُّؤَالِ مِنْهُمْ عَنْ حَالَةِ التَّرْكِ دُونَ غَيْرِهَا فِي قَوْلِهِ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي قَوْله وَيَجْتَمِعُونَ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ التَّعَاقُبُ مُغَايِرٌ لِلِاجْتِمَاعِ لَكِنَّ ذَلِكَ مُنَزَّلٌ عَلَى حَالين قلت وَهُوَ ظَاهر وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ الْأَظْهَرُ أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ وَاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لِلْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا كَمَا يُحْتَمَلُ أَنَّ التَّعَاقُبَ يَقَعُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمْ وَأَنْ يَقَعَ التَّعَاقُبُ بَيْنَهُمْ فِي النَّوْعِ لَا فِي الشَّخْصِ قَالَ عِيَاضٌ وَالْحِكْمَةُ فِي اجْتِمَاعِهِمْ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ وَإِكْرَامِهِ لَهُمْ بِأَنْ جَعَلَ اجْتِمَاعَ مَلَائِكَتِهِ فِي حَالِ طَاعَةِ عِبَادِهِ لِتَكُونَ شَهَادَتُهُمْ لَهُمْ بِأَحْسَنِ الشَّهَادَةِ قُلْتُ وَفِيهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ رَجَّحَ أَنَّهُمُ الْحَفَظَةُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِينَ يَصْعَدُونَ كَانُوا مُقِيمِينَ عِنْدَهُمْ مُشَاهِدِينَ لِأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ تَعَالَى لَا يَسْأَلُهُمْ إِلَّا عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي تَرَكُوهُمْ عَلَيْهَا مَا ذُكِرَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتُرُ عَنْهُمْ مَا يَعْمَلُونَهُ فِيمَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لَكِنَّهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ الْحَفَظَةِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَدِيثِ الْآخَرِ إِنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ السُّؤَالُ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ عَنْ آخِرِ شَيْءٍ فَارَقُوهُمْ عَلَيْهِ قَوْله ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ لِيَقَعَ عُرُوجُ

الْمَلَائِكَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا آخِرَ النَّهَارِ وَتُعُقِّب بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ إِذْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَا يَصْعَدُونَ إِلَّا سَاعَةَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ بَلْ جَائِزٌ أَنْ تَفْرُغَ الصَّلَاةُ وَيَتَأَخَّرُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ وَلَا مَانِعَ أَيْضًا مِنْ أَنْ تَصْعَدَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَبَعْضُ النَّهَارِ بَاقٍ وَتُقِيمُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ وَصْفُهُمْ بِالْمَبِيتِ بِقَوْلِهِ بَاتُوا فِيكُمْ لِأَنَّ اسْمَ الْمَبِيتِ صَادِقٌ عَلَيْهِمْ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ إِقَامَتُهُمْ بِاللَّيْلِ إقامتهم قِطْعَةٌ مِنَ النَّهَارِ قَوْلُهُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ اخْتُلِفَ فِي سَبَبِ الِاقْتِصَارِ عَلَى سُؤَالِ الَّذِينَ بَاتُوا دُونَ الَّذِينَ ظَلُّوا فَقِيلَ هُوَ مِنْ بَابِ الِاكْتِفَاءِ بِذِكْرِ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ عَنِ الْآخَرِ كَقَوْلِه تَعَالَى فَذكر إِن نَفَعت الذكرى أَيْ وَإِنْ لَمْ تَنْفَعْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى سَرَابِيلَ تقيكم الْحر أَي وَالْبرد وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بن التِّينِ وَغَيْرُهُ ثُمَّ قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ طَرَفَيِ النَّهَارِ يُعْلَمُ مِنْ حُكْمِ طَرَفَيِ اللَّيْلِ فَلَوْ ذَكَرَهُ لَكَانَ تَكْرَارًا ثُمَّ قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى هَذَا الشِّقِّ دُونَ الْآخَرِ أَنَّ اللَّيْلَ مَظِنَّةُ الْمَعْصِيَةِ فَلَمَّا لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ عِصْيَانٌ مَعَ إِمْكَانِ دَوَاعِي الْفِعْلِ مِنْ إِمْكَانِ الْإِخْفَاءِ وَنَحْوِهِ وَاشْتَغَلُوا بِالطَّاعَةِ كَانَ النَّهَارُ أَوْلَى بِذَلِكَ فَكَانَ السُّؤَالُ عَنِ اللَّيْلِ أَبْلَغَ مِنَ السُّؤَالِ عَنِ النَّهَارِ لِكَوْنِ النَّهَارِ مَحَلَّ الِاشْتِهَارِ وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ إِذَا صَلَّوُا الْفَجْرَ عَرَجُوا فِي الْحَالِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ إِذَا صَلَّوُا الْعَصْرَ لَبِثُوا إِلَى آخِرِ النَّهَارِ لِضَبْطِ بَقِيَّةِ عَمَلِ النَّهَارِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَن مَلَائِكَة النَّهَار لَا يسئلون عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ وَهُوَ

(35/2)

خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي ثُمَّ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُمُ الْحَفَظَةُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا سَنُبَيِّنُهُ وَقِيلَ بَنَاهُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُمُ الْحَفَظَةُ أَنَّهُمْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَقَطْ وَهُمْ لَا يَبْرَحُونَ عَنْ مُلَازَمَةِ بَنِي آدَمَ وَمَلَائِكَةُ اللَّيْلِ هُمُ الَّذِينَ يَعْرُجُونَ وَيَتَعَاقَبُونَ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ يَلْتَقِي الْحَارِسَانِ أَيْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَيُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَتَصْعَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَتَلْبَثُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْعُرُوجُ إِنَّمَا يَقَعُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ خَاصَّةً وَأَمَّا النُّزُولُ فَيَقَعُ فِي الصَّلَاتَيْنِ مَعًا وَفِيهِ التَّعَاقُبُ وَصُورَتُهُ أَنْ تَنْزِلَ طَائِفَةٌ عِنْدَ الْعَصْرِ وَتَبِيتُ ثُمَّ تَنْزِلُ طَائِفَةٌ ثَانِيَةٌ عِنْدَ الْفَجْرِ فَيَجْتَمِعُ الطَّائِفَتَانِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فَقَطْ وَيَسْتَمِرُّ الَّذِينَ نَزَلُوا وَقْتَ الْفَجْرِ إِلَى الْعَصْرِ فَتَنْزِلُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيَحْصُلُ اجْتِمَاعُهُمْ عِنْدَ الْعَصْرِ أَيْضًا وَلَا يَصْعَدُ مِنْهُمْ أَحَدٌ بَلْ تَبِيتُ الطَّائِفَتَانِ أَيْضًا ثُمَّ تَعْرُجُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَيَسْتَمِرُّ ذَلِكَ فَتَصِحُّ صُورَةُ التَّعَاقُبِ مَعَ اخْتِصَاصِ النُّزُولِ بِالْعَصْرِ وَالْعُرُوجِ بِالْفَجْرِ فَلِهَذَا خَصَّ السُّؤَالَ بِالَّذِينَ بَاتُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَهْمٌ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي طُرُقٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ الِاجْتِمَاعَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ قَالَ فِيهِ وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَة وأقرؤا إِنْ شِئْتُمْ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مشهودا وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِن قرأن الْفجْر كَانَ مشهودا قَالَ تشهده مَلَائِكَة اللَّيْل وَالنَّهَار وروى بن مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَيْسَ فِي هَذَا دَفْعٌ لِلرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْعَصْرِ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ الْعَصْرِ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ الْآخَرِ عَدَمَ اجْتِمَاعِهِمْ فِي الْعَصْرِ

لِأَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ قَدْ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِ بِدَلِيلٍ آخَرَ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الِاقْتِصَارُ وَقَعَ فِي الْفَجْرِ لِكَوْنِهَا جَهْرِيَّةً وَبَحْثُهُ الْأَوَّلُ مُتَّجَهٌ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى ادِّعَاءِ تَوْهِيمِ الرَّاوِي الثِّقَةِ مَعَ إِمْكَانِ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الْعَدْلِ الضَّابِطِ مَقْبُولَةٌ وَلِمَ لَا يُقَالُ إِنَّ رِوَايَةَ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ سُؤَالَ الَّذِينَ أَقَامُوا فِي النَّهَارِ وَاقِعٌ مِنْ تَقْصِيرِ بَعْضِ الرُّوَاةِ أَوْ يُحْمَلُ قَوْلُهُ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَبِيتِ بِاللَّيْلِ وَالْإِقَامَةِ بِالنَّهَارِ فَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِلَيْلٍ دُونَ نَهَارٍ وَلَا عَكْسِهِ بَلْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ إِذَا صَعِدَتْ سُئِلَتْ وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ لَفْظَ بَاتَ فِي أَقَامَ مَجَازًا وَيَكُونُ قَوْلُهُ فَيَسْأَلُهُمْ أَيْ كُلًّا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَصْعَدُ فِيهِ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْحَمْلِ رِوَايَةُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَلَفْظُهُ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ فَعَلَى هَذَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَتْنِ اخْتِصَارٌ وَلَا اقْتِصَارٌ وَهَذَا أَقْرَبُ الْأَجْوِبَةِ وَقَدْ وَقَعَ لَنَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى وَاضِحًا وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِسُؤَالِ كُلٍّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ جَمِيعًا عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَتَصْعَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَتَبِيتُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَتَصْعَدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَتَبِيتُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي الْحَدِيثَ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُزِيلُ الْإِشْكَالَ وَتُغْنِي عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الِاحْتِمَالَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ وَيُحْمَلُ مَا نَقَصَ مِنْهَا عَلَى تَقْصِيرِ بَعْضِ الرُّوَاةِ قَوْله فَيَسْأَلُهُمْ قِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ اسْتِدْعَاءُ شَهَادَتِهِمْ لِبَنِي آدَمَ بِالْخَيْرِ وَاسْتِنْطَاقِهِمْ بِمَا يَقْتَضِي

(36/2)

التَّعَطُّفَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ لِإِظْهَارِ الْحِكْمَةِ فِي خَلْقِ نَوْعِ الْإِنْسَانِ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ قَالَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أعلم مَا لَا تعلمُونَ أَيْ وَقَدْ وُجِدَ فِيهِمْ مَنْ يُسَبِّحُ وَيُقَدِّسُ مِثْلَكُمْ بِنَصِّ شَهَادَتِكُمْ وَقَالَ عِيَاضٌ هَذَا السُّؤَالُ عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ لِلْمَلَائِكَةِ كَمَا أُمِرُوا أَنْ يَكْتُبُوا أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم من الْجَمِيع بِالْجَمِيعِ قَوْله كَيفَ تركتُم عبَادي قَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ آخِرِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِخَوَاتِيمِهَا قَالَ وَالْعِبَادُ الْمَسْئُولُ عَنْهُمْ هُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ قَوْله تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ لَمْ يراعوا التَّرْتِيب الوجودى لأَنهم بدؤا بِالتَّرْكِ قَبْلَ الْإِتْيَانِ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُمْ طَابَقُوا السُّؤَالَ لِأَنَّهُ قَالَ كَيْفَ تَرَكْتُمْ وَلِأَنَّ الْمُخْبَرَ بِهِ صَلَاةُ الْعِبَادِ وَالْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا فَنَاسَبَ ذَلِكَ إِخْبَارَهُمْ عَنْ آخِرِ عَمَلِهِمْ قَبْلَ أَوَّلِهِ وَقَوْلُهُ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ فَارَقُوهُمْ عِنْدَ شُرُوعِهِمْ فِي الْعَصْرِ سَوَاءٌ تَمَّتْ أَمْ مَنَعَ مَانِعٌ مِنْ إِتْمَامِهَا وَسَوَاءٌ شَرَعَ الْجَمِيعُ فِيهَا أَمْ لَا لِأَنَّ الْمُنْتَظِرَ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ أَيْ ينتظرون صَلَاة الْمغرب وَقَالَ بن التِّينِ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَاوُ الْحَالِ أَيْ تَرَكْنَاهُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَلَا يُقَالُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُمْ فَارَقُوهُمْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَشْهَدُوهَا مَعَهُمْ وَالْخَبَرُ نَاطِقٌ بِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَهَا لِأَنَّا نَقُولُ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ شَهِدُوا الصَّلَاةَ مَعَ مَنْ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَشَهِدُوا مَنْ دَخَلَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَمَنْ شَرَعَ فِي أَسْبَابِ ذَلِكَ تَنْبِيهٌ اسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُفَارِقَ الشَّخْصُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى

طَهَارَةٍ كَشَعْرِهِ إِذَا حَلَقَهُ وَظُفْرِهِ إِذَا قَلَّمَهُ وَثَوْبِهِ إِذَا أَبْدَلَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ أَجَابَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَكْثَرَ مِمَّا سُئِلُوا عَنْهُ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُ سُؤَالٌ يَسْتَدْعِي التَّعَطُّفَ عَلَى بَنِي آدَمَ فَزَادُوا فِي مُوجِبِ ذَلِكَ قلت وَوَقع فِي صَحِيح بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ قَالَ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ أَعْلَى الْعِبَادَاتِ لِأَنَّهُ عَنْهَا وَقَعَ السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى عِظَمِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ لِكَوْنِهِمَا تَجْتَمِعُ فِيهِمَا الطَّائِفَتَانِ وَفِي غَيْرِهِمَا طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ وَالْإِشَارَةُ إِلَى شَرَفِ الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الرِّزْقَ يُقَسَّمُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنَّ الْأَعْمَالَ تُرْفَعُ آخِرَ النَّهَارِ فَمَنْ كَانَ حِينَئِذٍ فِي طَاعَةٍ بُورِكَ فِي رِزْقِهِ وَفِي عَمَلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حِكْمَةُ الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا وَالِاهْتِمَامِ بِهِمَا وَفِيهِ تَشْرِيفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى غَيْرِهَا وَيَسْتَلْزِمُ تَشْرِيفَ نَبِيِّهَا عَلَى غَيْرِهِ وَفِيهِ الْإِخْبَارُ بِالْغُيُوبِ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَفِيهِ الْإِخْبَارُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ ضَبْطِ أَحْوَالِنَا حَتَّى نَتَيَقَّظَ وَنَتَحَفَّظَ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَنَفْرَحَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِقُدُومِ رُسُلِ رَبِّنَا وَسُؤَالِ رَبِّنَا عَنَّا وَفِيهِ إِعْلَامُنَا بِحُبِّ مَلَائِكَةِ اللَّهِ لَنَا لِنَزْدَادَ فِيهِمْ حُبًّا وَنَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ وَفِيهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ مَلَائِكَتِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ قَوْلِهِ ثُمَّ يَعْرُجُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْله بَاب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِيهِ سَجْدَةً أَيْ رَكْعَةً وَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ بِلَفْظِ مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ رَكْعَةً فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الْأَلْفَاظِ وَقَعَ مِنَ الرُّوَاةِ وَسَتَأْتِي رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي أَبْوَابِ وَقْتِ الصُّبْحِ بِلَفْظِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى رَاوِيهَا فِي ذَلِكَ فَكَانَ عَلَيْهَا الِاعْتِمَادُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمُرَادُ بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةُ بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَالرَّكْعَةُ إِنَّمَا يَكُونُ تَمَامُهَا بِسُجُودِهَا فَسُمِّيَتْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى سَجْدَةً انْتَهَى وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ وَهُوَ أَبُو نُعَيْمٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظِ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَإِنَّمَا لَمْ يَأْتِ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجَمَةِ بِجَوَابِ الشَّرْطِ لِمَا فِي لَفْظِ الْمَتْنِ الَّذِي أَوْرَدَهُ مِنَ الِاحْتِمَالِ وَهُوَ

[556] قَوْلُهُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِتْمَامِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا ينمه أَدَاءً أَوْ قَضَاءً فَحُذِفَ جَوَابُ الشَّرْطِ لِذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَنْ فِي التَّرْجَمَةِ مَوْصُولَةٌ وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَدْرَكَ إِلَخْ لَكِنْ سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ بِلَفْظِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ أَدَاءً وَسَتَأْتِي مَبَاحِثُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْله

إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ظَاهِرُهُ أَنَّ بَقَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَقَعَ فِي زَمَانِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرَادُ قَطْعًا وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ نِسْبَةَ مُدَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى مُدَّةِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَمِ مِثْلُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى بَقِيَّةِ النَّهَارِ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا سَلَفَ إِلَخْ وَحَاصِلُهُ أَنَّ فِي بِمَعْنَى إِلَى وَحُذِفَ الْمُضَافُ وَهُوَ لَفْظُ نِسْبَةٌ وَقَدْ أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَكَذَا حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْآتِي بَعْدَهُ فِي أَبْوَابِ الْإِجَارَةِ وَيَقَعُ اسْتِيفَاءُ الْكَلَامِ عَلَيْهِمَا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْغَرَضُ هُنَا بَيَانُ مُطَابَقَتِهِمَا لِلتَّرْجَمَةِ وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ الِاخْتِلَافُ مِنْهُمَا

[557] قَوْلُهُ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا كَالشَّرْحِ وَالْبَيَانِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْدِيرِ مُدَّةِ الزَّمَانَيْنِ وَقَدْ زَادَ الْمُصَنِّفُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ بن عُمَرَ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ هُنَا وَأَنَّ مَثَلَكُمْ وَمَثَلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَخْ وَهُوَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ قَوْله قِيرَاطًا قِيرَاطًا كَرَّرَ قِيرَاطًا لِيَدُلَّ عَلَى تَقْسِيمِ الْقَرَارِيطِ عَلَى الْعُمَّالِ لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ تَقْسِيمَ الشَّيْءِ عَلَى مُتَعَدِّدٍ كَرَّرَتْهُ كَمَا يُقَالُ اقْسِمْ هَذَا الْمَالَ عَلَى بَنِي فُلَانٍ دِرْهَمًا دِرْهَمًا لِكُلِّ وَاحِدٍ دِرْهَمٌ قَوْلُهُ فِي حَدِيث بن عُمَرَ عَجَزُوا قَالَ الدَّاوُدِيُّ هَذَا مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا يُوصَفُ بِالْعَجْزِ لِأَنَّهُ عَمِلَ مَا أُمِرَ بِهِ وَإِنْ كَانَ مَنْ مَاتَ بَعْدَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ فَكَيْفَ يُعْطَى الْقِيرَاطُ مَنْ حَبِطَ عَمَلُهُ بِكُفْرِهِ وَأَورِدهُ بن التِّينِ قَائِلًا قَالَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهُ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا قَبْلَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ وَعَبَّرَ بِالْعَجْزِ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَسْتَوْفُوا عَمَلَ النَّهَارِ كُلِّهِ وَإِنْ كَانُوا قَدِ اسْتَوْفَوْا عَمَلَ مَا قُدِّرَ لَهُمْ فَقَوْلُهُ عَجَزُوا أَيْ عَنْ إِحْرَازِ الْأَجْرِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ لَكِنْ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنَ بِهِ أُعْطِيَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ كَمَا سَبَقَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ قَالَ الْمُهَلَّبُ مَا مَعْنَاهُ أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ بن عُمَرَ وَحَدِيثَ أَبِي مُوسَى فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَسْتَحِقُّ بِعَمَلِ الْبَعْضِ أَجْرَ الْكُلِّ مِثْلُ الَّذِي أُعْطِيَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ أَجْرَ النَّهَارِ كُلِّهِ فَهُوَ نَظِيرُ مَنْ يُعْطَى أَجْرَ الصَّلَاةِ كُلِّهَا وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَةً وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُطَابَقَةُ الْحَدِيثَيْنِ لِلتَّرْجَمَةِ قُلْتُ وَتَكْمِلَةُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ فَضْلَ اللَّهِ الَّذِي أَقَامَ بِهِ عَمَلُ رُبْعِ النَّهَارِ مُقَامَ عَمَلِ النَّهَارِ كُلِّهِ هُوَ الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَقُومَ إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْعَصْرُ مَقَامَ إِدْرَاكِ الْأَرْبَعِ فِي الْوَقْتِ فَاشْتَرَكَا فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا رُبْعَ الْعَمَلِ وَحَصَلَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ الْجَوَابُ عَمَّنِ اسْتَشْكَلَ وُقُوعَ الْجَمِيعِ أَدَاءً مَعَ أَنَّ الْأَكْثَرَ إِنَّمَا وَقَعَ خَارِجَ الْوَقْتِ فَيُقَالُ فِي هَذَا مَا أُجِيبَ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ ذَلِكَ فضل الله يؤتيه من يَشَاء وَقَدِ اسْتَبْعَدَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ كَلَامَ الْمُهَلَّبِ ثُمَّ قَالَ هُوَ مُنْفَكٌّ عَنْ مَحَلِّ الِاسْتِدْلَالِ لِأَنَّ الْأُمَّةَ عَمِلَتْ آخِرَ النَّهَارِ فَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِ الْمُتَقَدِّمِينَ قَبْلَهَا وَلَا خِلَافَ أَنَّ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا ثُمَّ هُوَ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ الَّتِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا لِأَنَّ صِيَامَ آخِرِ النَّهَارِ لَا يُجْزِئُ عَنْ جُمْلَتِهِ فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ قُلْتُ فَاسْتَبْعَدَ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْمُهَلَّبِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ إِيقَاعَ الْعِبَادَةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ إِيقَاعِهَا فِي أَوَّلِهِ وَأَمَّا إِجْزَاءُ عَمَلِ الْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ فَمِنْ قَبِيلِ الْفَضْلِ فَهُوَ كَالْخُصُوصِيَّةِ سَوَاءٌ وَقَالَ بن الْمُنِيرِ يُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ وَقْتَ الْعَمَلِ مُمْتَدٌّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَأَقْرَبُ الْأَعْمَالِ الْمَشْهُورَةِ بِهَذَا الْوَقْتِ صَلَاةُ الْعَصْرِ قَالَ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْإِشَارَةِ لَا مِنْ صَرِيحِ الْعِبَارَةِ فَإِنَّ الْحَدِيثَ مِثَالٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْعَمَلُ الْخَاصُّ بِهَذَا الْوَقْتِ بَلْ هُوَ شَامِلٌ لِسَائِرِ الْأَعْمَالِ مِنَ الطَّاعَاتِ فِي بَقِيَّةِ الْإِمْهَالِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِنَّ الْأَحْكَامَ لَا تُؤْخَذُ مِنَ

الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَأْتِي لِضَرْبِ الْأَمْثَالِ قُلْتُ وَمَا أَبْدَاهُ مُنَاسِبٌ لِإِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِ أَوْقَاتِ الْعَصْرِ لَا لِخُصُوصِ التَّرْجَمَةِ وَهِي

(39/2)

من أدْرك رَكْعَة من الْعَصْر قبل الْغُرُوب بِخِلَافِ مَا أَبْدَاهُ الْمُهَلَّبُ وَأَكْمَلْنَاهُ وَأَمَّا مَا وَقع من الْمُخَالفَة بَين سِيَاق حَدِيث بن عُمَرَ وَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى فَظَاهِرُهُمَا أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُهُمُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فَتَعَسَّفَ وَقَالَ بن رشيد مَا حَاصله إن حَدِيث بن عُمَرَ ذُكِرَ مِثَالًا لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ لِقَوْلِهِ فَعَجَزُوا فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِيفَاءِ الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ صَنِيعٌ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَجْرَ يَحْصُلُ لَهُ تَامًّا فَضْلًا مِنَ اللَّهِ قَالَ وَذِكْرِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مِثَالًا لِمَنْ أَخَّرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ عَنْهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ مَنْ أَخَّرَ عَامِدًا لَا يَحْصُلُ لَهُ مَا حَصَلَ لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ أَكْمِلُوا كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِهَمْزَةِ قَطْعٍ وَبِالْكَافِ وَكَذَا وَقع فِي الْإِجَارَة وَوَقَعَ هُنَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ اعْمَلُوا بِهَمْزَةِ وَصْلٍ وَبِالْعَيْنِ قَوْله فِي حَدِيث بن عُمَرَ وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا تَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ كَأَبِي زَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَسْرَارِ إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَكَانَ مُسَاوِيًا لِوَقْتِ الظُّهْرِ وَقَدْ قَالُوا كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ دُونَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأُجِيبَ بِمَنْعِ الْمُسَاوَاةِ وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْفَنِّ وَهُوَ أَنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَطْوَلُ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ رُبْعُ النَّهَار فَمَحْمُول على التَّقْرِيب إِذا فرعنا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرُ الظِّلِّ مِثْلَهُ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ فَالَّذِي مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ أَطْوَلُ قَطْعًا وَعَلَى التَّنَزُّلِ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ التَّسْوِيَةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَبِأَنَّ الْخَبَرَ إِذا أورد فِي مَعْنًى مَقْصُودٍ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْمُعَارَضَةُ لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ مَقْصُودًا فِي أَمْرٍ آخَرَ وَبِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ نَصٌّ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ أَكْثَرُ عَمَلًا لِصِدْقِ أَنَّ كُلَّهُمْ مُجْتَمِعِينَ أَكْثَرُ عَمَلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَبِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ ذَلِكَ تَغْلِيبًا وَبِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَوْلَ الْيَهُودِ خَاصَّةً فَيَنْدَفِعُ الِاعْتِرَاضُ مِنْ أَصْلِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَتَكُونُ نِسْبَةُ ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ فِي الظَّاهِرِ غَيْرَ مُرَادَةٍ بَلْ هُوَ عُمُومٌ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ أَطْلَقَ ذَلِكَ تَغْلِيبًا وَبِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ أَكْثَرَ عَمَلًا أَنْ يَكُونُوا أَكْثَرَ زَمَانًا لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْعَمَلِ فِي زَمَنِهِمْ كَانَ أَشَقَّ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى رَبَّنَا وَلَا تحمل علينا أصرا كَمَا حَمَلته علىالذين من قبلنَا وَمِمَّا يُؤَيِّدُ كَوْنَ الْمُرَادِ كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَقِلَّتَهُ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى طُولِ الزَّمَانِ وَقِصَرِهِ كَوْنُ أَهْلِ الْأَخْبَارِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي بَيْنَ عِيسَى وَنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيَامِ السَّاعَةِ لِأَنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ قَالُوا إِنَّ مُدَّةَ الْفَتْرَةِ بَيْنَ عِيسَى وَنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتُّمِائَةِ سَنَةٍ وَثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سلمَان وَقِيلَ إِنَّهَا دُونَ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا مِائَةٌ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً وَهَذِهِ مُدَّةُ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُشَاهَدَةِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَلَوْ تَمَسَّكْنَا بِأَنَّ الْمُرَادَ التَّمْثِيلُ بِطُولِ الزَّمَانَيْنِ وَقِصَرِهِمَا لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْعَصْرِ أَطْوَلَ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَلَا قَائِلَ بِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ كَثْرَةُ الْعَمَلِ وَقِلَّتُهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم

(40/2)

(قَوْلُهُ بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ)
وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَشَارَ بِهَذَا الْأَثَرِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ يَمْتَدُّ إِلَى الْعِشَاءِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مضيقا لَا نفصل عَنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَلَوْ كَانَ مُنْفَصِلًا لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَلِهَذِهِ النُّكْتَة ختم الْبَاب بِحَدِيث بن عَبَّاسٍ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهِمَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهِمَا وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي الْبَابِ فَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ مُضَيَّقٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مُجَرَّدُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَكَانَتْ تِلْكَ عَادَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِيمَا ثَبَتَ فِيهِ خِلَافُ ذَلِكَ كَالْإِبْرَادِ وَكَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِذَا أَبْطَئُوا كَمَا فِي حَدِيث جَابِرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا أَثَرُ عَطَاءٍ فَوَصَلَهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه عَن بن جُرَيْجٍ عَنْهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَرِيضِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَالْمُسَافِرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّفْقِ بِهِ أَوْ لَا فَجَوَّزَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ مُطْلَقًا وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَجَوَّزَهُ مَالِكٌ بِشَرْطِهِ وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ الْمَنْعُ وَلَمْ أَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَقْلًا عَنْ أحد من الصَّحَابَة

[559] قَوْله الْوَلِيد هُوَ بن مُسْلِمٍ قَوْله هُوَ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ هُوَ مولى رَافع بن خديج شَيْخه قَالَ بن حِبَّانَ صَحِبَهُ سِتَّ سِنِينَ قَوْله وَأَنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ أَيِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي تَصِلُ إِلَيْهَا سِهَامُهُ إِذَا رَمَى بِهَا وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَرَامَى حَتَّى نَأْتِيَ دِيَارَنَا فَمَا يَخْفَى عَلَيْنَا مَوَاقِعُ سِهَامِنَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَالنَّبْلُ هِيَ السِّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا قَالَه بن سِيدَهْ وَقِيلَ وَاحِدُهَا نَبْلَةٌ مِثْلَ تَمْرٍ وَتَمْرَةٍ وَمُقْتَضَاهُ الْمُبَادَرَةُ بِالْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِحَيْثُ إِنَّ الْفَرَاغَ مِنْهَا يَقَعُ وَالضَّوْءُ بَاقٍ

[560] قَوْله مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ غُنْدَرٌ قَوْله عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدٍ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ قَوْله قَدِمَ الْحَجَّاجُ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ وَآخِرُهُ جِيمٌ هُوَ بن يُوسُفَ الثَّقَفِيُّ وَزَعَمَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ قَالَ وَهُوَ جَمْعُ حَاجٍّ انْتَهَى وَهُوَ تَحْرِيفٌ بِلَا خِلَافٍ فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طُرُقِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله

(41/2)

فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ فَائِدَةٌ كَانَ قُدُومُ الْحَجَّاجِ الْمَدِينَةَ أَمِيرًا عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ سَنَةَ أَربع وَسبعين وَذَلِكَ عقب قتل بن الزُّبَيْرِ فَأَمَّرَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى الْحَرَمَيْنِ وَمَا مَعَهُمَا ثُمَّ نَقَلَهُ بَعْدَ هَذَا إِلَى الْعِرَاقِ قَوْله بِالْهَاجِرَةِ ظَاهِرُهُ يُعَارِضُ

حَدِيثَ الْإِبْرَادِ لِأَنَّ قَوْلَهُ كَانَ يَفْعَلُ يُشْعِرُ بِالْكَثْرَةِ وَالدَّوَامِ عُرْفًا قَالَه بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الْهَاجِرَةَ عَلَى الْوَقْتِ بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا لِأَنَّ الْإِبْرَادَ كَمَا تَقَدَّمَ مُقَيَّدٌ بِحَالِ شِدَّةِ الْحَرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُ الْإِبْرَادِ أَبْرَدَ وَإِلَّا عَجَّلَ فَالْمَعْنَى كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ إِلَّا إِنِ احْتَاجَ إِلَى الْإِبْرَادِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُرَادَهُ لَفَصَّلَ كَمَا فَصَّلَ فِي الْعِشَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْله نَقِيَّةٌ بِالنُّونِ أَوَّلَهُ أَيْ خَالِصَةً صَافِيَةً لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ وَلَا تَغَيُّرٌ قَوْلُهُ إِذَا وَجَبَتْ أَيْ غَابَتْ وَأَصْلُ الْوُجُوبِ السُّقُوطُ وَالْمُرَادُ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ وَفَاعِلُ وَجَبَتْ مُسْتَتِرٌ وَهُوَ الشَّمْسُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَلِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ وَالْمَغْرِبُ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُقُوطَ قُرْصِ الشَّمْسِ يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّهُ مَا إِذَا كَانَ لَا يَحُولُ بَيْنَ رُؤْيَتِهَا غَارِبَةً وَبَيْنَ الرَّائِي حَائِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْله وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا وَلِمُسْلِمٍ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا إِلَخْ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَنَحْوُهُ لِأَبِي عَوَانَةَ فِي رِوَايَةٍ وَالْأَحْيَانُ جَمْعُ حِينٍ وَهُوَ اسْمٌ مُبْهَمٌ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنَ الزَّمَانِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَقِيلَ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَحَدِيثُ الْبَابِ يُقَوِّي الْمَشْهُورَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حكم وَقت الْعشَاء فِي بَابه وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ إِذَا تَعَارَضَ فِي شَخْصٍ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِدًا أَوْ يُؤَخِّرَهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّ التَّأْخِيرَ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ وَحَدِيثُ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ فَيُؤَخِّرُ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ مَعَ إِمْكَانِ التَّقْدِيمِ قُلْتُ وَرِوَايَةُ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ تَدُلُّ عَلَى أَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ انْتِظَارَ مَنْ تَكْثُرُ بِهِمُ الْجَمَاعَةُ أَوْلَى مِنَ التَّقْدِيمِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا إِذَا لَمْ يَفْحُشِ التَّأْخِيرُ وَلَمْ يَشُقَّ على الْحَاضِرين وَالله أعلم قَوْله كَانُوا أوكان قَالَ الْكِرْمَانِيُّ الشَّكُّ مِنَ الرَّاوِي عَنْ جَابِرٍ وَمَعْنَاهُمَا مُتَلَازِمَانِ لِأَنَّ أَيَّهُمَا كَانَ يَدْخُلُ فِيهِ الْآخَرُ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ كَانُوا مَعَهُ وَإِنْ أَرَادَ الصَّحَابَةُ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِمَامَهُمْ أَيْ كَانَ شَأْنُهُ التَّعْجِيلُ لَهَا دَائِمًا لَا كَمَا كَانَ يَصْنَعُ فِي الْعِشَاءِ مِنْ تَعْجِيلِهَا أَوْ تَأْخِيرِهَا وَخَبَرُ كَانُوا مَحْذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ يُصَلِّيهَا أَيْ كَانُوا يُصَلُّونَ وَالْغَلَسُ بِفَتْحِ اللَّامِ ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ وَقَالَ بن بَطَّالٍ مَا حَاصِلُهُ فِيهِ حَذْفَانِ حَذْفُ خَبَرِ كَانُوا وَهُوَ جَائِزٌ كَحَذْفِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ فِي قَوْله واللائى لم يحضن أَيْ فَعِدَّتُهُنَّ مِثْلُ ذَلِكَ وَالْحَذْفُ الثَّانِي حَذْفُ الْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَ أَوْ تَقْدِيرُهُ أَوْ لَمْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ قَالَ بن التِّينِ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ كَانُوا هُنَا تَامَّةً غَيْرَ نَاقِصَةٍ بِمَعْنَى الْحُضُورِ وَالْوُقُوعِ فَيَكُونُ الْمَحْذُوفُ مَا بعد أَو خَاصَّة وَقَالَ بن الْمُنِيرِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شَكًّا مِنَ الرَّاوِي هَلْ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَانُوا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ وَالصُّبْحُ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ مَعَ النَّبِيِّ أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ يُصَلِّيهَا بِالْغَلَسِ قُلْتُ وَالتَّقْدِيرُ الْمُتَقَدِّمُ أَوْلَى وَالْحَقُّ أَنَّهُ شكّ من الرَّاوِي فقد وَقع فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالصُّبْحُ كَانُوا أَوْ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ حَذْفٌ وَاحِدٌ تَقْدِيرُهُ وَالصُّبْحُ كَانُوا يُصَلُّونَهَا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ فَقَوْلُهُ بِغَلَسٍ يَتَعَلَّقُ بِأَيِّ اللَّفْظَيْنِ كَانَ هُوَ الْوَاقِعَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ

قَوْلِهِ كَانُوا يُصَلُّونَهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ وَلَا مِنْ قَوْلُهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ وَحْدَهُ بَلِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كَانُوا يُصَلُّونَهَا أَيِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ وَهَكَذَا قَوْلُهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا أَيْ بِأَصْحَابِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْله عَن سَلمَة هُوَ بن الْأَكْوَعِ وَهَذَا مِنْ ثُلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ قَوْله إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ أَيِ اسْتَتَرَتْ وَالْمُرَادُ الشَّمْسُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَمْ يَذْكُرْهَا اعْتِمَادًا عَلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ وَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي الْقُرْآنِ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ انْتَهَى وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِلَفْظِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الِاخْتِصَارَ فِي الْمَتْنِ مِنْ شَيْخِ البُخَارِيّ وَقد صرح بِذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِيسَى وَأَبُو عَوَانَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ أَيْضًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِلَفْظِ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ حِينَ يَغِيبُ حَاجِبُهَا وَالْمُرَادُ حَاجِبُهَا الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ أَكْثَرُهَا وَالرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا تَوَارَتْ أَصْرَحُ فِي الْمُرَادِ وقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَام على حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي بَصْرَةَ بِالْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ الْمُهْمَلَةِ رَفَعَهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ وَلَا صَلَاةَ بعْدهَا حَتَّى يرى الشَّاهِد وَالشَّاهِد النَّجْم

(قَوْله بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ عَدَلَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْجَزْمِ كَأَنْ يَقُولَ بَابُ كَرَاهِيَةِ كَذَا لِأَنَّ لَفْظَ الْخَبَرِ لَا يَقْتَضِي نَهْيًا مُطْلَقًا لَكِنْ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ غَلَبَةِ الْأَعْرَابِ عَلَى ذَلِكَ فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ رَأَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ إِطْلَاقِ الْعِشَاءِ عَلَيْهِ أَحْيَانًا بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى وَجْهٍ لَا يُتْرَكُ لَهُ التَّسْمِيَةُ الْأُخْرَى كَمَا تَرَكَ ذَلِكَ الْأَعْرَابُ وُقُوفًا مَعَ عَادَتِهِمْ قَالَ وَإِنَّمَا شُرِعَ لَهَا التَّسْمِيَةُ بِالْمَغْرِبِ لِأَنَّهُ اسْمٌ يُشْعِرُ بِمُسَمَّاهَا أَوْ بِابْتِدَاءِ وَقْتِهَا وَكُرِهَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْعِشَاءِ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَقَعَ الِالْتِبَاسُ بِالصَّلَاةِ الْأُخْرَى وَعَلَى هَذَا لَا يُكْرَهُ أَيْضًا أَنْ تُسَمَّى الْعِشَاءَ بِقَيْدٍ كَأَنْ يَقُولَ الْعِشَاءُ الْأُولَى وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمُ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ وَسَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَنقل بن بَطَّالٍ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ الْأُولَى وَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ أَمَّا مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ فَلَا حُجَّةَ لَهُ

[563] قَوْله عبد الْوَارِث هُوَ بن سَعِيدٍ التَّنُّورِيُّ وَقَوْله عَنِ الْحُسَيْنِ هُوَ الْمُعَلِّمُ قَوْله حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ كَذَا لِلْأَكْثَرِ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ أَبِيهِ زَادَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَة هُوَ بن مُغَفَّلٍ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَكَذَلِكَ وَقَعَ مَنْسُوبًا بِذِكْرِ أَبِيهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَغَيره والإسناد كُله بصريون قَوْله لَا تغلبكم قَالَ الطِّيبِيُّ يُقَالُ غَلَبَهُ عَلَى كَذَا غَصَبَهُ مِنْهُ أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا وَالْمَعْنَى لَا تَتَعَرَّضُوا لِمَا هُوَ مِنْ عَادَتِهِمْ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ بِالْعِشَاءِ وَالْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ فَيَغْصِبُ مِنْكُمُ الْأَعْرَابُ اسْمَ الْعِشَاءِ الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ بِهَا قَالَ فالنهى علىالظاهر للأعراب وعلىالحقيقة لَهُمْ وَقَالَ غَيْرُهُ مَعْنَى الْغَلَبَةِ أَنَّكُمْ تُسَمُّونَهَا اسْما

وَهُمْ يُسَمُّونَهَا اسْمًا فَإِنْ سَمَّيْتُمُوهَا بِالِاسْمِ الَّذِي يُسَمُّونَهَا بِهِ وَافَقْتُمُوهُمْ وَإِذَا وَافَقَ الْخَصْمُ خَصْمَهُ صَارَ كَأَنَّهُ انْقَطَعَ لَهُ حَتَّى غَلَبَهُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ غَصَبَ وَلَا أَخَذَ وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ الْمَعْنَى لَا تُطْلِقُوا هَذَا الِاسْمَ عَلَى مَا هُوَ مُتَدَاوَلٌ بَيْنَهُمْ فَيَغْلِبُ مُصْطَلَحُهُمْ عَلَى الِاسْمِ الَّذِي شَرَعْتُهُ لَكُمْ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْأَعْرَابُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَبِيًّا وَالْعَرَبِيُّ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعَرَبِ وَلَوْ لَمْ يَسْكُنِ الْبَادِيَةَ قَوْله عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ التَّعْبِيرُ بِالِاسْمِ يُبْعِدُ قَوْلَ الْأَزْهَرِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ صلَاتهَا عَن وَقت الْغُرُوب وَكَذَا قَول بن الْمُنِيرِ السِّرُّ فِي النَّهْيِ سَدُّ الذَّرِيعَةِ لِئَلَّا تُسَمَّى عِشَاءً فَيُظَنَّ امْتِدَادُ وَقْتِهَا عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَخْذًا مِنْ لَفْظِ الْعِشَاءِ اه وَكَأَنَّهُ أَرَادَ تَقْوِيَةَ مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مُضَيَّقٌ وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْمِيَتِهَا الْمَغْرِبَ أَنْ يَكُونَ وَقْتُهَا مُضَيَّقًا فَإِنَّ الظُّهْرَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ وَقْتِهَا عِنْدَ الظَّهِيرَةِ وَلَيْسَ وَقْتُهَا مُضَيَّقًا بِلَا خِلَافٍ قَوْله قَالَ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ سِرُّ النَّهْيِ عَنْ مُوَافَقَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الْعِشَاءِ لُغَةً هُوَ أَوَّلُ ظَلَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ مِنْ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ فَلَوْ قِيلَ لِلْمَغْرِبِ عِشَاءٌ لَأَدَّى إِلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ وَقَدْ جَزَمَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ فَاعِلَ قَالَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ رَاوِي الْحَدِيثِ وَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ خَاصٍّ لِذَلِكَ وَإِلَّا فَظَاهِرُ إِيرَادِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَنَّهُ مِنْ تَتِمَّةِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ أَوْرَدَهُ بِلَفْظِ فَإِنَّ الْأَعْرَابَ تُسَمِّيهَا وَالْأَصْلُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَكُونَ كَلَامًا وَاحِدًا حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى إِدْرَاجِهِ فَائِدَةٌ لَا يَتَنَاوَلُ النَّهْيُ تَسْمِيَةَ الْمَغْرِبِ عِشَاءً عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيبِ كَمَنْ قَالَ مَثَلًا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَيْنِ إِذَا قُلْنَا إِنَّ حِكْمَةَ النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَتِهَا عِشَاءً خَوْفُ اللَّبْسِ لِزَوَالِ اللَّبْسِ فِي الصِّيغَةِ الْمَذْكُورَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهٌ أَوْرَدَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي لفظ الْمَتْن فَقَالَ هَارُونُ الْحَمَّالُ عَنْهُ كَرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قُلْتُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمد وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ اه وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّ الْأَعْرَابَ تُسَمِّيهَا عَتَمَةً قُلْتُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ عَنِ الطَّبَرَانِيِّ كَذَلِكَ وَجَنَحَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ أَبِي مَسْعُودٍ لِمُوَافَقَتِهِ حَدِيثَ بن عُمَرَ يَعْنِي الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي صَدْرِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَالَّذِي يَتَبَيَّنُ لِي أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا فِي الْمَغْرِبِ وَالْآخَرُ فِي الْعِشَاءِ كَانَا جَمِيعًا عِنْدَ عَبْدِ الْوَارِثِ بِسَنَد وَاحِد وَالله تَعَالَى أعلم

(44/2)

)

قَوْله بَاب ذكر الْعشَاء وَالْعَتَمَة وَمن رَآهُ وَاسِعًا)

غَايَرَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا مَعَ أَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثَيْنِ الْوَارِدَيْنِ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ غَلَبَةِ الْأَعْرَابِ عَلَى التَّسْمِيَتَيْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْعِشَاءِ عَلَى الْمَغْرِبِ وَثَبَتَ

عَنْهُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْعَتَمَةِ عَلَى الْعِشَاءِ فَتَصَرَّفَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجَمَتَيْنِ بِحَسَبِ ذَلِكَ وَالْحَدِيثُ الَّذِي وَرَدَ فِي الْعِشَاءِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن بن عُمَرَ بِلَفْظِ لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ وَأَنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِحِلَابِ الْإِبِلِ وَلِابْنِ مَاجَهْ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَلِأَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَذَلِكَ زَادَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِهِ فِي حَدِيثِ بن عمر وَكَانَ بن عُمَرَ إِذَا سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ الْعَتَمَةَ صَاحَ وَغَضِبَ وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْمَوْقُوفَ مِنْ وَجْهٍ آخر عَن بن عُمَرَ وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ كَابْنِ عُمَرَ رَاوِي الْحَدِيثِ وَمِنْهُمْ مَنْ أطلق جَوَازه نَقله بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَغَيْرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ خِلَافَ الْأَوْلَى وَهُوَ الرَّاجِحُ وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنف وَكَذَلِكَ نَقله بن الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ غَيْرِهِ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ تَنْزِيهًا لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ عَنْ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا مَا هُوَ اسْمٌ لِفَعْلَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ وَهِيَ الحلبة الَّتِي كَانُوا يحلبونها فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَيُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ قُلْتُ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ تِلْكَ الْحَلْبَةَ إِنَّمَا كَانُوا يَعْتَمِدُونَهَا فِي زَمَانِ الْجَدْبِ خَوْفًا مِنَ السُّؤَالِ وَالصَّعَالِيكِ فَعَلَى هَذَا فَهِيَ فَعْلَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ مَكْرُوهَةٌ لَا تُطْلَقُ عَلَى فَعْلَةٍ دِينِيَّةٍ مَحْبُوبَةٍ وَمَعْنَى الْعَتْمِ فِي الْأَصْلِ تَأْخِيرٌ مَخْصُوصٌ وَقَالَ الطَّبَرِيُّ الْعَتَمَةُ بَقِيَّةُ اللَّبَنِ تَغْبِقُ بِهَا النَّاقَةُ بَعْدَ هَوًى مِنَ اللَّيْلِ فَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يصلونها فِي تِلْكَ السَّاعَة وروى بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ مَنْ أَوَّلُ مَنْ سَمَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْعَتَمَةَ قَالَ الشَّيْطَانُ قَوْله وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي إِيرَادِ أَطْرَافِ أَحَادِيثَ مَحْذُوفَةِ الْأَسَانِيدِ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ مُخَرَّجَةٌ فِي أَمْكِنَةٍ أُخْرَى حَاصِلُهَا ثُبُوتُ تَسْمِيَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ تَارَةً عَتَمَةً وَتَارَةً عِشَاءً وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَا تَسْمِيَةَ فِيهَا بَلْ فِيهَا إِطْلَاقُ الْفِعْلِ كَقَوْلِهِ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَائِدَةُ إِيرَادِهِ لَهَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِإِطْلَاقِ الِاسْمِ لَا لِمَنْعِ تَأْخِيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ فِي بَابِ فَضْلِ الْعِشَاءِ جَمَاعَةً وَبِاللَّفْظِ الثَّانِي وَهُوَ الْعَتَمَةُ فِي بَابِ الِاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ قَوْله قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْمُصَنِّفُ قَوْله وَالِاخْتِيَارُ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ هَذَا لَا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ التَّرْجَمَةِ فَإِنَّ لَفْظَ التَّرْجَمَةِ يُفْهِمُ التَّسْوِيَةَ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي التَّرْجِيحِ قُلْتُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْجَوَازِ وَالْأَوْلَوِيَّةِ فَالشَّيْئَانِ إِذَا كَانَا جَائِزَيِ الْفِعْلِ قَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ وَإِنَّمَا صَارَ عِنْدَهُ أَوْلَى لِمُوَافَقَتِهِ لَفْظَ الْقُرْآنِ وَيَتَرَجَّحُ أَيْضًا بِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَنَّ تَسْمِيَتَهَا عِشَاءً يُشْعِرُ بِأَوَّلِ وَقْتِهَا بِخِلَافِ تَسْمِيَتِهَا عَتَمَةً لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَبِأَنَّ لَفْظَهُ فِي

(45/2)

التَّرْجَمَةِ لَا يُنَافِي مَا ذُكِرَ أَنَّهُ الِاخْتِيَارُ وَهُوَ وَاضِحٌ لِمَنْ نَظَرَهُ لِأَنَّهُ قَالَ مَنْ كَرِهَ فَأَشَارَ إِلَى الْخِلَافِ وَمَنْ نَقَلَ الْخِلَافَ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ قَوْله وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي مُوسَى سَيَأْتِي مَوْصُولًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مُطَوَّلًا بَعْدَ بَابٍ وَاحِدٍ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِهِ لِأَنَّهُ اخْتَصَرَ لَفْظَهُ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ وَأَجَابَ بِهِ مَنِ اعْترض على بن الصَّلَاحِ حَيْثُ فَرَّقَ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ صِيغَةَ الْجَزْمِ تَدُلُّ عَلَى الْقُوَّةِ وَصِيغَةُ التَّمْرِيضِ لَا تَدُلُّ ثُمَّ بَيَّنَ مُنَاسَبَةَ الْعُدُولِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ الْجَزْمِ مَعَ صِحَّتِهِ إِلَى التَّمْرِيضِ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَعْنًى غَيْرِ التَّضْعِيفِ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ إِيرَادِ

الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى وَكَذَا الِاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهِ لِوُجُودِ الِاخْتِلَافِ فِي جَوَازِهِ وَإِنْ كَانَ الْمُصَنّف يرى الْجَوَاز قَوْله وَقَالَ بن عَبَّاس وَعَائِشَة أما حَدِيث بن عَبَّاسٍ فَوَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ بِلَفْظِ أَعْتَمَ بِالْعِشَاءِ فَوَصَلَهُ فِي بَابِ فَضْلِ الْعِشَاءِ مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ وَفِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا وَأَمَّا حَدِيثُهَا بِلَفْظِ أَعْتَمَ بِالْعَتَمَةِ فَوَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا فِي بَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ بَعْدَ بَابِ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عقِيلٍ أَيْضًا وَيُونُسَ وبن أَبِي ذِئْبٍ وَغَيْرِهِمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ السِّيَاقَ الْمَذْكُورَ مِنْ تَصَرُّفِ الرَّاوِي تَنْبِيهٌ مَعْنَى أَعْتَمَ دَخَلَ فِي وَقْتِ الْعَتَمَةِ وَيُطْلَقُ أَعْتَمَ بِمَعْنَى أَخَّرَ لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُنَا أَظْهَرُ قَوْله وَقَالَ جَابِرٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَفِي بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ وَقْتِ الْعَصْرِ قَوْلُهُ وَقَالَ أَنَسٌ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ قَوْله وَقَالَ بن عمر وَأَبُو أَيُّوب وبن عَبَّاسٍ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ أما حَدِيث بن عُمَرَ فَأَسْنَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَجِّ بِلَفْظِ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا أَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَوَصَلَهُ أَيْضًا بِلَفْظِ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَأما حَدِيث بن عَبَّاسٍ فَوَصَلَهُ فِي بَابِ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ كَمَا تَقَدَّمَ

[564] قَوْله قَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ هُوَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَشَيْخُهُ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ أَبُوهُ قَوْله صَلَّى لَنَا أَيْ لِأَجْلِنَا أَوِ اللَّامُ بِمَعْنَى الْبَاءِ قَوْله وَهِيَ الَّتِي يَدْعُونَهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ تَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ فِي قَوْلِهِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَفِي كُلِّ ذَلِكَ إِشْعَارٌ بِغَلَبَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ لَهَا بِهَذَا الِاسْمِ فَصَارَ مَنْ عَرَفَ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ لِقَصْدِ التَّعْرِيفِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ يُجْمَعُ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَتِهَا عَتَمَةً وَبَيْنَ مَا جَاءَ مِنْ تَسْمِيَتِهَا عَتَمَةً بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ وَالثَّانِي بِأَنَّهُ خَاطَبَ بِالْعَتَمَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعِشَاءَ لِكَوْنِهِ أَشْهَرَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِشَاءِ فَهُوَ لِقَصْدِ التَّعْرِيفِ لَا لِقَصْدِ التَّسْمِيَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْعَتَمَةِ فِي الْعِشَاءِ لِأَنَّهُ كَانَ مُشْتَهِرًا عِنْدَهُمُ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْعِشَاءِ لِلْمَغْرِبِ فَلَوْ قَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ لَتَوَهَّمُوا أَنَّهَا الْمَغْرِبُ قُلْتُ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي نَفْسِ هَذَا الْحَدِيثِ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْعِشَاءِ تَارَةً وَبِالْعَتَمَةِ تَارَةً مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ وَقِيلَ إِنَّ النَّهْيَ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ عَتَمَةً نَسَخَ الْجَوَازَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ نُزُولَ الْآيَةِ كَانَ قَبْلَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَفِي كل

مِنَ الْقَوْلَيْنِ نَظَرٌ لِلِاحْتِيَاجِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِلَى التَّارِيخِ وَلَا بُعْدَ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا فَلَمَّا كَثُرَ إِطْلَاقُهُمْ لَهُ نُهُوا عَنْهُ لِئَلَّا تَغْلِبَ السُّنَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَى السُّنَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ رَوَوُا النَّهْيَ اسْتَعْمَلُوا التَّسْمِيَةَ الْمَذْكُورَةَ وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي مِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلِرَفْعِ الِالْتِبَاسِ بِالْمَغْرِبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْله وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِغَلَبَةِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ النَّاسِ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّهْيَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَتْنِ الْحَدِيث فِي بَاب السمر فِي الْعلم

(قَوْلُهُ بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا)
أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهَا تُسَمَّى الْعِشَاءَ إِذَا عُجِّلَتْ وَالْعَتَمَةَ إِذَا أُخِّرَتْ أَخْذًا مِنَ اللَّفْظَيْنِ وَأَرَادَ هَذَا الْقَائِلُ الْجَمْعَ بِوَجْهٍ غَيْرِ الْأَوْجُهِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهَا قَدْ سُمِّيَتْ فِي حَدِيثِ الْبَابِ فِي حَالِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ باسم وَاحِد وَقد تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ فِي بَابِ وَقت الْمغرب قَوْله بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ لَمْ أَرَ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمُؤَلِّفُ فِي

(47/2)

هَذَا الْبَابِ مَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ الْعِشَاءِ بِفَضِيلَةٍ ظَاهِرَةٍ وَكَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ فَعَلَى هَذَا فِي التَّرْجَمَةِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ بَابُ فَضْلِ انْتِظَارِ الْعِشَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[566] قَوْله عَنْ عُرْوَةَ عِنْدَ مُسلم فِي رِوَايَة يُونُس عَن بن شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ قَوْله وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ أَيْ فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا فَشَا الْإِسْلَامُ فِي غَيْرِهَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ قَوْله حَتَّى قَالَ عُمَرُ زَادَ الْمُصَنِّفُ مِنْ رِوَايَة صَالح عَن بن شِهَابٍ فِي بَابِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلَاةَ وَهِيَ بِالنَّصْبِ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ تَقْدِيرُهُ مَثَلًا صَلِّ الصَّلَاةَ وَسَاغَ هَذَا الْحَذْفُ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ قَوْله نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ أَيِ الْحَاضِرُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا خَصَّهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ مَظِنَّةُ قِلَّةِ الصَّبْرِ عَنِ النَّوْمِ وَمَحَلُّ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ بِخِلَافِ الرِّجَالِ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا فِي حَدِيث بن عُمَرَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِد ثمَّ استيقظنا وَنَحْوه فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي رَقَدَ بعضهم لاكلهم وَنُسِبَ الرُّقَادُ إِلَى الْجَمِيعِ مَجَازًا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

[567] قَوْله عَنْ بُرَيْدٍ هُوَ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ وَشَيْخُهُ أَبُو بُرْدَةَ هُوَ جَدُّهُ قَوْله فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ مِنْ بَقِيعٍ وَضَمِّهَا مِنْ بُطْحَانَ قَوْله وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيث بن عُمَرَ الْآتِي قَرِيبًا شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً وَكَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ لَيْلَةً يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهِ وَالْفَيْصَلُ فِي هَذَا حَدِيث جَابِرٍ كَانُوا إِذَا اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا أَبْطَئُوا أَخَّرَ فَائِدَةٌ الشُّغْلُ الْمَذْكُورُ كَانَ فِي تَجْهِيزِ جَيْشٍ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَوْله حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ بِالْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيْ طَلَعَتْ نُجُومُهُ واشتبكت والباهر المتلىء نُورًا قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ وَعَنْ سِيبَوَيْهِ ابْهَارَّ اللَّيْلُ كَثُرَتْ ظُلْمَتُهُ وَابْهَارَّ الْقَمَرُ كَثُرَ ضوؤه وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ ابْهَارَّ انْتَصَفَ مَأْخُوذٌ مِنْ بُهْرَةِ الشَّيْءِ وَهُوَ وَسَطُهُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَهُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ كَمَا سَيَأْتِي وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَفِي الصِّحَاحِ ابْهَارَّ اللَّيْلُ ذَهَبَ مُعْظَمُهُ وَأَكْثَرُهُ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ قَوْله عَلَى رِسْلِكُمْ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا الْمَعْنَى تَأَنَّوْا قَوْله إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ بِكَسْرِ هَمْزِ إِنَّ وَوَهِمَ مَنْ ضَبَطَهُ بِالْفَتْحِ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ فَهُوَ بِفَتْحِ أَنَّهُ لِلتَّعْلِيلِ وَاسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى فَضْلِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِمَا فِي الِانْتِظَارِ مِنَ الْفَضْلِ لَكِن قَالَ بن بَطَّالٍ وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ الْآنَ لِلْأَئِمَّةِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالتَّخْفِيفِ وَقَالَ إِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ فَتَرْكُ التَّطْوِيلِ عَلَيْهِمْ فِي الِانْتِظَارِ أَوْلَى قُلْتُ وَقَدْ رَوَى أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وبن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَسَيَأْتِي فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ قَرِيبًا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ فَعَلَى هَذَا مَنْ وَجَدَ بِهِ قُوَّةً عَلَى تَأْخِيرِهَا وَلَمْ يَغْلِبْهُ النَّوْمُ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فَالتَّأْخِيرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ وَقَدْ قَرَّرَ النَّوَوِيُّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(48/2)

وَنقل بن الْمُنْذِرِ عَنِ اللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى قَبْلَ الثُّلُثِ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ يُسْتَحَبُّ إِلَى الثُّلُثِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ التَّعْجِيلُ أَفْضَلُ وَكَذَا قَالَ فِي الْإِمْلَاءِ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَجَمَاعَةٌ وَقَالُوا إِنَّهُ مِمَّا يُفْتَى بِهِ عَلَى الْقَدِيمِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْإِمْلَاءِ وَهُوَ مِنْ كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ وَالْمُخْتَارُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ أَفْضَلِيَّةُ التَّأْخِيرِ وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرِ التَّفْصِيلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْله فَرْحَى جَمْعُ فَرْحَانٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَمِثْلُهُ وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى فِي قِرَاءَةٍ أَوْ تَأْنِيثُ فِرَاحٍ وَهُوَ نَحْوُ الرِّجَالُ فَعَلَتْ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَرَجَعْنَا وَفَرِحْنَا وَلِبَعْضِهِمْ فَرَجَعْنَا فَرَحًا بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى الْمَصْدَرِ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَالرِّوَايَةِ الْأُولَى وَسَبَبُ فَرَحِهِمْ عِلْمُهُمْ بِاخْتِصَاصِهِمْ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ نِعْمَة عظمى مستلزمة للمثوبة الْحسنى مَعَ مَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ تَجْمِيعِهِمْ فِيهَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ)

قَالَ التِّرْمِذِيُّ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِيهِ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً انْتَهَى وَمَنْ نُقِلَتْ

عَنْهُ الرُّخْصَةُ قُيِّدَتْ عَنْهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِمَا إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُوقِظُهُ أَوْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَغْرِقُ وَقْتَ الِاخْتِيَارِ بِالنَّوْمِ وَهَذَا جَيِّدٌ حَيْثُ قُلْنَا إِنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ خَشْيَةَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَحَمَلَ الطَّحَاوِيُّ الرُّخْصَةَ عَلَى مَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَالْكَرَاهَةَ عَلَى مَا بَعْدَ دُخُولِهِ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَوَافَقَهُ بن السَّكَنِ وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ غَيْرُ مَنْسُوبٍ وَقَدْ تَعَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وبن السَّكَنِ وَحَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الْمَذْكُورِ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْآتِي فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَوْلُهُ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا أَيِ الْمُحَادَثَةُ وَسَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ أَنَّ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ مَخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَمْرٍ مَطْلُوبٍ وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا فِي تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ أَوْ لِلِاسْتِغْرَاقِ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ يَسْتَغْرِقُ فِي النَّوْمِ فَيَخْرُجُ وَقْتُ الصُّبْحِ وَسَيَأْتِي الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُ بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ فِي التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مُخْتَارًا وَقِيلَ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ تَرْكِ إِنْكَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ رَقَدَ مِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَهُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَلَوْ قِيلَ بِالْفَرْقِ

(49/2)

بَيْنَ مَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ وَبَيْنَ مَنْ غَلَبَهُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مَثَلًا لَكَانَ مُتَّجَهًا

[569] قَوْلُهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ أَخُو إِسْمَاعِيلَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ وَيُعْرَفُ بِالْأَعْشَى قَوْلُهُ وَلَا تُصَلَّى بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ أَيْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تُصَلَّى بِالْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَبِهِ صَرَّحَ الدَّاوُدِيُّ لِأَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ إِلَّا سِرًّا وَأَمَّا غَيْرُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ مِنَ الْبِلَادِ فَلَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ دَخَلَهَا قَوْلُهُ وَكَانُوا أَيِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَفِي هَذَا بَيَانُ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ لِمَا يُشْعِرُ بِهِ السِّيَاقُ مِنَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْد النَّسَائِيِّ من رِوَايَة إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَفْظُهُ ثُمَّ قَالَ صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ مُعَارَضَةٌ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَغْلَبِ مِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَائِدَةٌ زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ يُونُس عَن بن شهَاب فِي هَذَا الحَدِيث قَالَ بن شِهَابٍ وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ وَقَوْلُهُ تَنْزُرُوا بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَضَمِّ الزَّايِ بَعْدَهَا رَاءٌ أَيْ تُلِحُّوا عَلَيْهِ وَرُوِيَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ رَاءٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ زَايٌ أَيْ تُخْرِجُوا

[570] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ هُوَ بن غَيْلَانَ قَوْلُهُ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا هَذَا التَّأْخِيرُ مُغَايِرٌ لِلتَّأْخِيرِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ الْمُقَيَّدِ بِتَأْخِيرِ اجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ وَسِيَاقُهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ قَوْلُهُ حَتَّى رَقَدْنَا فِي

(50/2)

الْمَسْجِدِ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الرَّاقِدُ مِنْهُمْ كَانَ قَاعِدًا مُتَمَكِّنًا أَوْ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُضْطَجِعًا لَكِنَّهُ تَوَضَّأَ وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ اكْتِفَاءً بِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَوْله وَكَانَ أَي بن عُمَرَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا أَيْ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَخْشَ أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ وَكَانَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بن عُمَرَ كَانَ رُبَّمَا رَقَدَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَيَأْمُرُ أَنْ يُوقِظُوهُ وَالْمُصَنِّفُ حَمَلَ ذَلِكَ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى مَا إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ وَهُوَ اللَّائِقُ بِحَال بن عمر قَوْله قَالَ بن جُرَيْجٍ هُوَ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ مَحْمُودٌ عَن عبد الرَّزَّاق عَن بن جُرَيْجٍ وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ الطَّبَرَانِيُّ وَعَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ قَوْلُهُ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ الصَّلَاةَ زَادَ فِي التَّمَنِّي رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَاضِي قَوْلُهُ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ عَلَى رَأْسِي وَهُوَ وَهْمٌ لِمَا ذُكِرَ بَعْدَهُ مِنْ هَيْئَةِ عَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرَهُ مِنَ الْمَاءِ وَكَأَنَّهُ كَانَ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ قَوْلُهُ فاستثبت هُوَ مقول بن جريج وَعَطَاء هُوَ بن أَبِي رَبَاح وَوهم من زعم أَنه بن يَسَارٍ قَوْلُهُ فَبَدَّدَ أَيْ فَرَّقَ وَقَرْنُ الرَّأْسِ جَانِبُهُ قَوْلُهُ ثُمَّ ضَمَّهَا كَذَا لَهُ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ وَلِمُسْلِمٍ وَصَبَّهَا بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَصَوَّبَهُ عِيَاضٌ قَالَ لِأَنَّهُ يَصِفُ عَصْرَ الْمَاءِ مِنَ الشَّعْرِ بِالْيَدِ قُلْتُ وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ مُوَجَّهَةٌ لِأَنَّ ضم الْيَد صفة العاصر قَوْلُهُ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ كَذَا بِالْإِفْرَادِ لِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَلِغَيْرِهِ إِبْهَامَيْهِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِالْمَفْعُولِيَّةِ وَفَاعِلُهُ طَرَفُ الْأُذُنِ وَعَلَى هَذَا فَهُوَ مَرْفُوعٌ وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى طَرَفَ مَنْصُوبٌ وَفَاعِلُهُ إِبْهَامُهُ وَهُوَ مَرْفُوعٌ وَيُؤَيِّد رِوَايَة الْأَكْثَر رِوَايَة حجاج عَن بن جُرَيْجٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَاهُ طَرَفَ الْأُذُنِ قَوْلُهُ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ أَيْ لَا يُبْطِئُ وَلَا يَسْتَعْجِلُ وَيُقَصِّرُ بِالْقَافِ لِلْأَكْثَرِ وَوَقَعَ عِنْدَ الْكُشْمِيهَنِيِّ لَا يَعْصِرُ بِالْعَيْنِ وَالْأُولَى أَصْوَبُ قَوْلُهُ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَا بَيَّنَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ التَّمَنِّي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ بن جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ إِنَّهُ لَلْوَقْتِ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي فَائِدَةٌ وَقَعَ فِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنِ بن عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قَالَ وَذَهَبَ النَّاسُ إِلَّا عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ فِي سِتَّةِ عَشَرَ رَجُلًا فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ أُمَّةٌ قبلكُم

(قَوْلُهُ بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)

فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي بَيَانِ أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ وَآخِرِهَا وَفِيهِ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ وَقْتٌ لِأَدَائِهَا اخْتِيَارًا وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ فَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ

عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى وَقَالَ الْإِصْطَخْرِيُّ إِذَا ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ صَارَتْ قَضَاءً قَالَ وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْمَذْكُورُ قُلْتُ وَعُمُومُ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَخْصُوصٌ بِالْإِجْمَاعِ فِي الصُّبْحِ وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدِ فِي الْمَغْرِبِ فَلِلْإِصْطَخْرِيِّ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْعِشَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِقَيْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ لَكِنَّ أَحَادِيثَ التَّأْخِيرِ وَالتَّوْقِيتِ لَمَّا جَاءَتْ مَرَّةً مُقَيَّدَةً بِالثُّلُثِ وَأُخْرَى بِالنِّصْفِ كَانَ النِّصْفُ غَايَةَ التَّأْخِيرِ وَلَمْ أَرَ فِي امْتِدَادِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ حَدِيثًا صَرِيحًا يَثْبُتُ

[572] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ كَذَا لأبي ذر وَوَقع لِأَبِي الْوَقْتُ وَغَيَّرَهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بِغَيْرِ صِيغَةِ أَدَاءٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ الْكُوفِيُّ يُكَنَّى أَبَا زِيَادٍ وَهُوَ مِنْ قُدَمَاءِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَلَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ قَوْلُهُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ زَادَ مُسْلِمٌ لَيْلَةً وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُوَاظِبُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ قَدْ صَلَّى النَّاسُ أَيِ الْمَعْهُودُونَ مِمَّنْ صَلَّى مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذْ ذَاكَ قَوْلُهُ وَزَادَ بن أَبِي مَرْيَمَ يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ الْمِصْرِيَّ وَمُرَادُهُ بِهَذَا التَّعْلِيقِ بَيَانُ سَمَاعِ حُمَيْدٍ لِلْحَدِيثِ مِنْ أَنَسٍ قَوْلُهُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَخْ الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ لِقَوْلِهِ زَادَ وَقَدْ وَقَعَ لَنَا هَذَا التَّعْلِيقُ مَوْصُولًا عَالِيًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرٍ الْمُخْلِصِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ فَوَائِدِهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا بن أبي مَرْيَم بِسَنَدِهِ وأوله سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا قَالَ نَعَمْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ فَذَكَرَهُ وَفِي آخِرِهِ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ الْوَبِيصُ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الْبَرِيقُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِي أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ وَعَلَى الْخَاتَمِ وَلُبْسِهِ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(52/2)

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ)

وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بَعْدَ هَذَا وَالْحَدِيثُ وَلَمْ يَظْهَرْ لِقَوْلِهِ وَالْحَدِيثُ تَوْجِيهٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَوَجَّهَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ بَابُ كَذَا وَبَابُ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ قُلْتُ وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُسْتَخْرَجَاتِ وَلَا عَرَّجَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الشُّرَّاحِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا وَهْمٌ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّهُ تَرْجَمَ لِحَدِيثِ جَرِيرٍ أَيْضًا بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ فَتَحَرَّفَتِ الْكَلِمَةُ الْأَخِيرَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[573] قَوْلُهُ يحيى هُوَ الْقطَّان وَإِسْمَاعِيل هُوَ بن أبي خَالِد وَقيس هُوَ بن أَبِي حَازِمٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ جَرِيرٍ فِي بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

[574] قَوْلُهُ أَبُو جَمْرَةَ بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ وَهُوَ الضُّبَعِيُّ وَشَيْخُهُ أَبُو بكر هُوَ بن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الَّتِي

بَعْدَهُ حَيْثُ وَقَعَ فِيهَا أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ هُوَ أَبُو مُوسَى وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ كَمَا سَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ قَوْلُهُ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ تَثْنِيَةُ بَرْدٍ وَالْمُرَادُ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا زَادَ فِي رِوَايَةِ لمُسلم يَعْنِي الْعَصْر وَالْفَجْر قَالَ الْخطابِيّ سُمِّيَتَا بَرْدَيْنِ لِأَنَّهُمَا تُصَلَّيَانِ فِي بَرْدَيِ النَّهَارِ وَهُمَا طَرَفَاهُ حِينَ يَطِيبُ الْهَوَاءُ وَتَذْهَبُ سُورَةُ الْحَرِّ وَنُقِلَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ الْبَزَّارُ فِي تَوْجِيهِ اخْتِصَاصِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا مُحَصّلُهُ إِنَّ مَنْ مَوْصُولَةٌ لَا شَرْطِيَّةٌ وَالْمُرَادُ الَّذِينَ صَلَّوْهُمَا أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ مَاتُوا قَبْلَ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِأَنَّهَا فُرِضَتْ أَوَّلًا رَكْعَتَيْنِ بِالْغَدَاةِ وَرَكْعَتَيْنِ بِالْعَشِيِّ ثُمَّ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَهُوَ خَبَرٌ عَنْ نَاسٍ مَخْصُوصِينَ لَا عُمُومَ فِيهِ قُلْتُ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ وَالْأَوْجَهُ أَنَّ مَنْ فِي الْحَدِيثِ شَرْطِيَّةٌ وَقَوْلُهُ دَخَلَ جَوَابُ الشَّرْطِ وَعَدَلَ عَنِ الْأَصْلِ وَهُوَ فِعْلُ الْمُضَارِعِ كَأَنْ يَقُولَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِرَادَةً لِلتَّأْكِيدِ فِي وُقُوعِهِ بِجَعْلِ مَا سَيَقَعُ كالواقع

[] قَوْله وَقَالَ بن رَجَاءٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ الْغُدَّانِيُّ وَهُوَ أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيّ وَقَدْ وَصَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ وَرَوَيْنَاهُ عَالِيًا مِنْ طَرِيقِهِ فِي الْجُزْءِ الْمَشْهُورِ الْمَرْوِيّ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ السَّلَفِيّ وَلَفْظُ الْمَتْنِ وَاحِد قَوْله حدثنَا إِسْحَاق هُوَ بن مَنْصُورٍ وَلَمْ يَقَعْ مَنْسُوبًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ وَالرِّوَايَاتِ وَاسْتَدَلَّ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ عَلَى أَنه بن مَنْصُورٍ بِأَنَّ مُسْلِمًا رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ حَبَّانَ بْنِ هِلَالٍ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا قُلْتُ رَأَيْتُ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ الشَّبُّوِيّ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ فِي بَابِ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا فَهَذِهِ الْقَرِينَةُ أَقْوَى مِنَ الْقَرِينَةِ الَّتِي فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا حبَان هُوَ بن هِلَالٍ وَهُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ فَاجْتَمَعَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ هَمَّامٍ بِأَنَّ شَيْخَ أَبِي جَمْرَةَ هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَهَذَا بِخِلَافِ من زعم أَنه بن عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ وَحَدِيثُ عُمَارَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ لَكِنَّ لَفْظَهُ لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَهَذَا اللَّفْظُ مُغَايِرٌ لِلَفْظِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا فَالصَّوَابُ أَنَّهُمَا حديثان

(53/2)

(قَوْلُهُ بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ)

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ تَسَحَّرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ أَنَسٍ فَأَمَّا رِوَايَةُ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ فَهِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَوَافَقَهُ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الصِّيَامِ وَأَمَّا رِوَايَة سعيد وَهُوَ بن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فَهِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا وَفِي رِوَايَةِ السَّرَخْسِيّ وَالْمُسْتَمْلِي تَسَحَّرُوا فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَسَحَّرُوا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فَشَاذَّةٌ وَتَرَجَّحَ عِنْدَ مُسْلِمٍ رِوَايَةُ هَمَّامٍ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهَا وَأَعْرَضَ عَنْ رِوَايَةِ سَعِيدٍ وَيَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِهَا أَيْضًا أَنَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّ أَخْرَجَ رِوَايَةَ سَعِيدٍ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ فَقَالَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ أَنَسًا حَضَرَ ذَلِكَ لَكِنَّهُ لَمْ يَتَسَحَّرْ مَعَهُمَا وَلِأَجْلِ هَذَا سَأَلَ زَيْدًا عَنْ مِقْدَارِ وَقْتِ السُّحُورِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدُ ثُمَّ وَجَدْتُ ذَلِك صَرِيحًا فِي رِوَايَة

النَّسَائِيّ وبن حِبَّانَ وَلَفْظُهُمَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ أَطْعِمْنِي شَيْئًا فَجِئْتُهُ بِتَمْرٍ وإناء فِيهِ مَاء وَذَلِكَ بعد مَا أَذَّنَ بِلَالٌ قَالَ يَا أَنَسُ انْظُرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِي فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَجَاءَ فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ أَيْ أَذَانِ بن أُمِّ مَكْتُومٍ لِأَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالْآخَرُ يُؤَذِّنُ إِذَا طَلَعَ

[575] قَوْلُهُ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَقَطَ لَفْظُ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ السَّرَخْسِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَفَّانَ عَنْ هَمَّامٍ قُلْنَا لِزَيْدٍ وَمِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ خَالِدٌ أَنَسٌ الْقَائِلُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَوَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ رِوَايَةِ رَوْحٍ عَنْ سَعِيدٍ قُلْتُ لِأَنَسٍ فَهُوَ مَقُولُ قَتَادَةَ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالرِّوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ بِأَنْ يَكُونَ أَنَسٌ سَأَلَ زَيْدًا وَقَتَادَةُ سَأَلَ أَنَسًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(54/2)

---

[576] قَوْلُهُ قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّيَا كَذَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ وَلِغَيْرِهِ فَصَلَّيْنَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِهِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْمُدَّةُ الَّتِي بَيْنَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّحُورِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْخَمْسِينَ آيَةً أَوْ نَحْوِهَا قَدْرُ ثُلُثِ خُمُسِ سَاعَةٍ وَلَعَلَّهَا مِقْدَارُ مَا يَتَوَضَّأُ فَأَشْعَرَ ذَلِكَ بِأَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ أَوَّلُ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ فِيهَا بِغَلَسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ عَنْ أَخِيهِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْحَمِيدِ وَسُلَيْمَانُ هُوَ بن بِلَالٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الصِّيَامِ وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى مُبَادَرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَلَفْظُهُ أَصْرَحُ فِي مُرَادِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ التَّغْلِيسِ بِالصُّبْحِ وَأَنَّ سِيَاقَهُ يَقْتَضِي الْمُوَاظَبَةَ عَلَى ذَلِكَ وَأَصْرَحُ مِنْهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث بن مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَرَ بِالصُّبْحِ مَرَّةً ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ بِالْغَلَسِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ فَقَدْ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ تَحَقُّقُ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَحَمَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْأَمْرُ بِتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْفِرًا وَأَبْعَدَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ نَاسِخٌ للصَّلَاة فِي الْغَلَس وَأما حَدِيث بن مَسْعُودٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صَلَاة فِي غير وَقتهَا غير ذَلِكَ الْيَوْمِ يَعْنِي فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْمُزْدَلِفَةِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَا يُشْعِرُ بِتَأْخِيرٍ يَسِيرٍ لَا أَنَّهُ صَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

[578] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ كُنَّ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ هومثل أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ لِأَنَّ قِيَاسَهُ الْإِفْرَادُ وَقَدْ جُمِعَ قَوْلُهُ نِسَاءُ

الْمُؤْمِنَاتِ تَقْدِيرُهُ نِسَاءُ الْأَنْفُسِ الْمُؤْمِنَاتِ أونحوها ذَلِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَقِيلَ إِنَّ نِسَاءَ هُنَا بِمَعْنَى الْفَاضِلَاتِ أَيْ فَاضِلَاتُ الْمُؤْمِنَاتِ كَمَا يُقَالُ رِجَالُ الْقَوْمِ أَيْ فُضَلَاؤُهُمْ قَوْلُهُ يَشْهَدْنَ أَيْ يَحْضُرْنَ وَقَوْلُهُ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ قَالَ الدَّاوُدِيُّ مَعْنَاهُ لَا يُعْرَفْنَ أَنِسَاءٌ أَمْ رِجَالٌ أَيْ لَا يَظْهَرُ لِلرَّائِي إِلَّا الْأَشْبَاحُ خَاصَّةً وَقِيلَ لَا يُعْرَفُ أَعْيَانُهُنَّ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ خَدِيجَةَ وَزَيْنَب وَضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الْمُتَلَفِّعَةَ فِي النَّهَارِ لَا تُعْرَفُ عَيْنُهَا فَلَا يَبْقَى فِي الْكَلَامِ فَائِدَةٌ وَتُعُقِّب بِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَانِ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْأَوَّلُ لَعَبَّرَ بِنَفْيِ الْعِلْمِ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْمُتَلَفِّعَةَ بِالنَّهَارِ لَا تُعْرَفُ عَيْنُهَا فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ لِكُلِّ امْرَأَةٍ هَيْئَةٌ غَيْرُ هَيْئَةِ الْأُخْرَى فِي الْغَالِبِ وَلَوْ كَانَ بَدَنُهَا مُغَطًّى وَقَالَ الْبَاجِيُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ سَافِرَاتٍ إِذْ لَوْ كُنَّ مُتَنَقِّبَاتٍ لَمَنَعَ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ مِنْ مَعْرِفَتِهِنَّ لَا الْغَلَسُ قُلْتُ وَفِيهِ مَا فِيهِ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الِاشْتِبَاهِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ هَيْئَةً غَالِبًا فَلَا يَلْزَمُ مَا ذُكِرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ مُتَلَفِّعَاتٍ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَالْمُرُوطُ جَمْعُ مِرْطٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ كِسَاءٌ مُعَلَّمٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَقِيلَ لَا يُسَمَّى مِرْطًا إِلَّا إِذَا كَانَ أَخْضَرَ وَلَا يَلْبَسُهُ إِلَّا النِّسَاءُ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ قَوْلُهُ يَنْقَلِبْنَ أَيْ يَرْجِعْنَ قَوْلُهُ مِنَ الْغَلَسِ مِنِ ابْتِدَائِيَّةٌ أَوْ تَعْلِيلِيَّةٌ وَلَا مُعَارضَة بَين هَذَا وَبَين حَدِيث أَبِي بَرْزَةَ السَّابِقِ أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَةِ الْمُتَلَفِّعَةِ عَلَى بُعْدٍ وَذَاكَ إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَةِ الْجَلِيسِ وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَجَوَازُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِشُهُودِ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُهُ

(55/2)

فِي النَّهَارِ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِأَنَّ اللَّيْلَ مَظِنَّةُ الرِّيبَةِ أَكْثَرُ مِنَ النَّهَارِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُخْشَ عَلَيْهِنَّ أَوْ بِهِنَّ فِتْنَةٌ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ مُخْتَمِرَةَ الْأَنْفِ وَالْفَمِ فَكَأَنَّهُ جَعَلَ التَّلَفُّعَ صِفَةً لِشُهُودِ الصَّلَاةِ وَتَعَقَّبَهُ عِيَاضٌ بِأَنَّهَا إِنَّمَا أَخْبَرَتْ عَن هَيْئَةَ الِانْصِرَاف وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً)
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي حَذْفِ جَوَابِ الشَّرْطِ مِنَ التَّرْجَمَةِ فِي بَابِ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً

[579] قَوْلُهُ يُحَدِّثُونَهُ أَيْ يُحَدِّثُونَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ وَرِجَالُ الْإِسْنَادِ كُلُّهُمْ مَدَنِيُّونَ قَوْلُهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ الْإِدْرَاكُ الْوُصُولُ إِلَى الشَّيْءِ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِذَلِكَ وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا بِالْإِجْمَاعِ فَقِيلَ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَدْرَكَ الْوَقْتَ فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً أُخْرَى فَقَدْ كَمُلَتْ صَلَاتُهُ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ وَلَفْظُهُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وركعة بعد مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَأَصْرَحُ مِنْهُ رِوَايَةُ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بن أسلم عَن عَطاء وَهُوَ بن يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يَفُتْهُ الْعَصْرُ وَقَالَ مِثْلَ

ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ فِيهَا فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ وَلِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الرَّدُّ عَلَى الطَّحَاوِيِّ حَيْثُ خَصَّ الْإِدْرَاكَ بِاحْتِلَامِ الصَّبِيِّ وَطُهْرِ الْحَائِضِ وَإِسْلَامِ الْكَافِرِ وَنَحْوِهَا وَأَرَادَ بِذَلِكَ نُصْرَةَ مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَا يُكْمِلُهَا إِلَّا فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَتَنَاوَلُ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ وَهِيَ خِلَافِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَبِهَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ نَاسِخَةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ دَعْوَى تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فَإِنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ بِالِاحْتِمَالِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مُمْكِنٌ بِأَنْ تُحْمَلَ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَلَى مَا لَا سَبَبَ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّخْصِيصَ أَوْلَى مِنَ ادِّعَاءِ النَّسْخِ وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْوَقْتِ وَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفَاصِيلُ بَيْنَ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ وَغَيْرِهِمْ وَبَيْنَ مُدْرِكِ الْجَمَاعَةِ وَمُدْرِكِ الْوَقْتِ وَكَذَا مُدْرِكُ الْجُمُعَةِ وَمِقْدَارُ هَذِهِ الرَّكْعَةِ قَدْرُ مَا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ وَيَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَيَرْكَعُ وَيَرْفَعُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بِشُرُوطِ كُلِّ ذَلِكَ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ الْمُعْتَبَرُ فِيهَا أَخَفُّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَهَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ أَمَّا أَصْحَابُ الْأَعْذَارِ كَمَنْ أَفَاقَ مِنْ إِغْمَاءٍ أَوْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ هَذَا الْقَدْرُ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي حَقِّهِمْ أَدَاءً وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ يَكُونُ مَا أَدْرَكَ

(56/2)

فِي الْوَقْتِ أَدَاءً وَبَعْدَهُ قَضَاءً وَقِيلَ يَكُونُ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ يَلْتَحِقُ بِالْأَدَاءِ حُكْمًا وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْكُلَّ أَدَاءٌ وَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَقَلَ بَعْضُهُمُ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا الْقَدْرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَطِيفَةٌ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ طَرِيقَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي هَذَا الْبَابِ طَرِيقَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَمَنْ مَعَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ قَدَّمَ فِي طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ ذِكْرَ الْعَصْرِ وَقَدَّمَ فِي هَذَا ذِكْرَ الصُّبْحِ فَنَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَا قَدَّمَ لِمَا يُشْعِرُ بِهِ التَّقْدِيمُ مِنِ اهْتِمَامٍ وَاللَّهُ الْهَادِي لِلصَّوَابِ

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً)

هَكَذَا تَرْجَمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَحَالَ بِهِ عَلَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ كَلَفْظِ تَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ قَدَّمَ

[580] قَوْلَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى قَوْلِهِ رَكْعَةً وَقَدْ وَضَحَ لَنَا بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَقَعُ فِي تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ مِمَّا يُتَرْجِمُ

بِلَفْظِ الْحَدِيثِ لَا يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ مُغَايِرٌ لِلَفْظِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُورِدُهُ إِلَّا وَقَدْ وَرَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِذَلِكَ اللَّفْظِ الْمُغَايِرِ فَلِلَّهِ دَرُّهُ مَا أَكْثَرَ اطِّلَاعَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا أَعَمُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ الْمَاضِي قَبْلَ عَشَرَةِ أَبْوَابٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ عَهْدِيَّةً فَيَتَّحِدَا وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا مُطْلَقٌ وَذَاكَ مُقَيَّدٌ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَوَّلَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ رَكْعَةٍ وَهَذَا فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً كَذَا قَالَ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَةً وَخَرَجَ الْوَقْتُ كَانَ مُدْرِكًا لِجَمِيعِهَا وَتَكُونُ كُلُّهَا أَدَاءً وَهُوَ الصَّحِيحُ انْتَهَى وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اتِّحَادِ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَهُ لِجَعْلِهِمَا مُتَعَلِّقَيْنِ بِالْوَقْتِ بِخِلَافِ مَا قَالَ أَوَّلًا وَقَالَ التَّيْمِيُّ مَعْنَاهُ مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْجُمُعَةِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِالْإِجْمَاعِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِالرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مُدْرِكًا لِجَمِيعِ الصَّلَاةِ بِحَيْثُ تَحْصُلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذًا فِيهِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَقْتَ الصَّلَاةِ أَوْ حُكْمَ الصَّلَاةِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَيَلْزَمُهُ إِتْمَامُ بَقِيَّتِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمَفْهُومُ التَّقْيِيدِ بِالرَّكْعَةِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ دُونَ الرَّكْعَةِ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ وَكَانَ فِيهِ شُذُوذٌ قَدِيمٌ مِنْهَا إِدْرَاكُ الْإِمَامِ رَاكِعًا يُجْزِئُ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ الرُّكُوعَ وَقِيلَ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مَا لم يرفع بَقِيَّة من ائتم بِهِ رؤوسهم وَلَوْ بَقِيَ وَاحِدٌ وَعَنِ الثَّوْرِيِّ وَزُفَرَ إِذَا كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ أَدْرَكَ إِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ وَقِيلَ مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِذَا أَدْرَكَ السُّجُودَ أَكْمَلَ بَقِيَّةَ الرَّكْعَةِ مَعَهُمْ ثُمَّ يقوم فيركع فَقَط وتجزيه

(57/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ)

يَعْنِي مَا حُكْمُهَا قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ النَّهْيِ لِأَنَّ تَعَيُّنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا كَثُرَ فِيهِ الِاخْتِلَاف وَخص التَّرْجَمَة بِالْفَجْرِ مَعَ اشْتِمَالِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ لِأَنَّ الصُّبْحَ هِيَ الْمَذْكُورَةُ أَوَّلًا فِي سَائِرِ أَحَادِيثِ الْبَابِ قُلْتُ أَوْ لِأَنَّ الْعَصْرَ وَرَدَ فِيهَا كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْدَهَا بِخِلَافِ الْفجْر

[581] قَوْله هِشَام هُوَ بن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَائِيُّ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ هُوَ الرِّيَاحِيُّ بِالْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَاسْمُهُ رُفَيْعٌ بِالتَّصْغِيرِ وَوَقَعَ مُصَرَّحًا بِهِ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَأَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ طَرِيقَ يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ وَالسِّرُّ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ قَتَادَةَ لَهُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَإِنْ كَانَتْ طَرِيقُ هِشَامٍ أَعْلَى مِنْهَا قَوْلُهُ شَهِدَ عِنْدِي أَيْ أَعْلَمَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي وَلَمْ يُرِدْ شَهَادَةَ الْحُكْمِ قَوْلُهُ مَرْضِيُّونَ أَيْ لَا شَكَّ فِي صِدْقِهِمْ وَدِينِهِمْ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ هَمَّامٍ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي رِجَالٌ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ عُمَرُ قَوْلُهُ نَاسٌ بِهَذَا أَيْ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ فَإِنَّ مُسَددًا رَوَاهُ فِي مُسْنده وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ حَدَّثَنِي نَاسٌ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ فِيهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَوَقَعَ فِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ

إِلَيَّ قَوْلُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِأَنَّهُ لَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهِ مُعَلَّقًا بِالْوَقْتِ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ أَدَاءِ الصُّبْحِ فتعين التَّقْدِيرِ الْمَذْكُورِ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ هَذَا الْحَدِيثُ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَخَالَفَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَبَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ قَوْلُهُ حَتَّى تُشْرِقَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ أَشْرَقَ يُقَالُ أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ ارْتَفَعَتْ وَأَضَاءَتْ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ بِلَفْظِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَيُرْوَى بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَالِثِهِ بِوَزْنِ تَغْرُبُ يُقَالُ شَرَقَتِ الشَّمْسُ أَيْ طَلَعَتْ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ من طَرِيق أُخْرَى عَن بن عُمَرَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ أَوْ تَطْلُعَ عَلَى الشَّكِّ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسَدَّدٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِغَيْرِ شَكٍّ وَكَذَا هُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي آخِرَ الْبَابِ بِلَفْظِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِالْجَزْمِ وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالطُّلُوعِ طُلُوعٌ مَخْصُوصٌ أَيْ حَتَّى تَطْلُعَ مُرْتَفِعَةً قَالَ النَّوَوِيُّ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ فِيهَا وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ كَصَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَقَضَاءِ الْفَائِتَةِ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِلَا كَرَاهَةٍ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ النَّهْيِ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي قَضَاءِ السُّنَّةِ الْفَائِتَةِ فَالْحَاضِرَةُ أَوْلَى وَالْفَرِيضَةُ الْمَقْضِيَّةُ أَوْلَى وَيَلْتَحِقُ مَا لَهُ سَبَبٌ قُلْتُ وَمَا نَقَلَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالِاتِّفَاقِ مُتَعَقَّبٌ فَقَدْ حَكَى غَيْرُهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ الْإِبَاحَةُ مُطْلَقًا وَأَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ مَنْسُوخَةٌ وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَبِذَلِك جزم بن حَزْمٍ وَعَنْ طَائِفَةٍ أُخْرَى الْمَنْعُ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَصَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْمَنْعُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْضِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَحَكَى آخَرُونَ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِمَا سَيَأْتِي فِي بَابه وَمَا ادَّعَاهُ بن حَزْمٍ وَغَيْرُهُ مِنَ النَّسْخِ مُسْتَنِدًا إِلَى حَدِيثِ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى فَدَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ انْتَهَى وَقَالَ غَيْرُهُمُ ادِّعَاءُ التَّخْصِيصِ أَوْلَى مِنِ ادِّعَاءِ النَّسْخِ فَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى مَا لَا سَبَبَ لَهُ ويخص مِنْهُ مَا لَهُ سَبَب جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَعِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ فَذَهَبَ دَاوُدُ إِلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا وَكَأَنَّهُ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ قُلْتُ بَلِ الْمَحْكِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ ادَّعَى النَّسْخَ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ تَجُوزُ الْفَرَائِض وَمَاله سَبَبٌ مِنَ النَّوَافِلِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَحْرُمُ الْجَمِيعُ سِوَى عَصْرِ يَوْمِهِ وَتَحْرُمُ الْمَنْذُورَةُ أَيْضًا وَقَالَ مَالِكٌ تَحْرُمُ النَّوَافِلُ دُونَ الْفَرَائِضِ وَوَافَقَهُ أَحْمَدُ لَكِنَّهُ اسْتَثْنَى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ تَنْبِيهٌ لَمْ يَقَعْ لَنَا تَسْمِيَةُ الرِّجَالِ الْمَرْضِيِّينَ الَّذِينَ حَدَّثُوا بن عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْعُمْدَةِ تَجَاسَرَ وَزَعَمَ أَنَّهُمُ الْمَذْكُورُونَ فِيهَا عِنْدَ قَوْلِ مُصَنِّفِهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَلَقَدْ أَخْطَأَ هَذَا الْمُتَجَاسِرُ خَطَأً بَيِّنًا فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَوْله عَن هِشَام هُوَ بن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَوْلُهُ لَا تَحَرَّوْا أَصْلُهُ لَا تَتَحَرَّوْا فَحُذِفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ وَالْمَعْنَى لَا تَقْصِدُوا وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَفْسِيرًا لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَمُبَيِّنًا لِلْمُرَادِ بِهِ فَقَالَ لَا

تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ بِصَلَاتِهِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَقَوَّاهُ بن الْمُنْذِرِ وَاحْتَجَّ لَهُ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَهِمَ عُمَرُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا انْتَهَى وَسَيَأْتِي من قول بن عُمَرَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَرِيبًا بعد ببابين وَرُبَّمَا قَوَّى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا الْأُخْرَى فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ حِينَئِذٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ قَصَدَ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدُ بَيَانٍ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ نَهْيًا مُسْتَقِلًّا وَكَرِهَ الصَّلَاةَ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ سَوَاءٌ قَصَدَ لَهَا أَمْ لَمْ يَقْصِدْ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ إِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِأَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَمَلَتْ نَهْيَهُ عَلَى مَنْ قَصَدَ ذَلِكَ لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَلَّى حِينَئِذٍ قَضَاءً كَمَا سَيَأْتِي وَأَمَّا النَّهْيُ فَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِالْوَهْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[583] قَوْلُهُ وَقَالَ حَدثنِي بن عُمَرَ هُوَ مَقُولُ عُرْوَةَ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ آخَرُ وَقَدْ أَفْرَدَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ وَقَعَ لَهُ الْحَدِيثَانِ مَعًا مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ وَوَكِيعٍ وَمَالِكِ بْنِ سُعَيْرٍ وَمُحَاضِرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ وَأَنَّهُ وَقَعَ لَهُ الْحَدِيثُ الثَّانِي فَقَطْ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ قَوْلُهُ حَتَّى تَرْتَفِعَ جَعَلَ ارْتِفَاعَهَا غَايَةَ النَّهْيِ وَهُوَ يُقَوِّي رِوَايَةَ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ الْمَاضِيَ بِلَفْظِ حَتَّى تُشْرِقَ مِنَ الْإِشْرَاقِ وَهُوَ الِارْتِفَاعُ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ تَابَعَهُ عَبْدَةُ يَعْنِي بن سُلَيْمَانَ وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ الْقَطَّانُ يَعْنِي تَابَعَ يَحْيَى الْقَطَّانَ عَلَى رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامٍ وَرِوَايَةُ عَبْدَةَ هَذِهِ مَوْصُولَةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَفِيهِ الْحَدِيثَانِ مَعًا وَقَالَ فِيهِ حَتَّى تَبْرُزَ بَدَلَ تَرْتَفِعَ وَقَالَ فِيهِ لَا تَحَيَّنُوا بِالْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالنُّونِ وَزَادَ فِيهِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَزَادَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ فَالنَّهْيُ حِينَئِذٍ لِتَرْكِ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ وَقَدِ اعْتَبَرَ ذَلِكَ الشَّرْعُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ حَيْثُ قَالَ إِنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ مَعْنَاهُ وَجَعَلَهُ مِنْ قَبِيلِ التَّعَبُّدِ الَّذِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ فِي أَوَائِلِ بَدْءِ الْخَلْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ حَاجِبُ الشَّمْسِ أَيْ طَرَفُ قُرْصِهَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ حَوَاجِبُ الشَّمْسِ نَوَاحِيهَا

[584] قَوْلُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ بن عُمَرَ الْعُمَرِيُّ قَوْلُهُ حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ أَيِ بن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَدُّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ قَوْلُهُ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ مُحَصِّلُ مَا فِي الْبَابِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ الْأَوَّلُ وَالْأَخِيرُ يَتَعَلَّقَانِ بِالْفِعْلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ يَتَعَلَّقَانِ بِالْوَقْتِ وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْبَيْعَتَيْنِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ وَعَلَى اللُّبْسَتَيْنِ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ قَوْلُهُ بَعْدَ الْفَجْرِ أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَمَا تقدم

(قَوْلُهُ بَابٌ لَا تُتَحَرَّى)
بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَالصَّلَاةُ بِالرَّفْعِ لِأَنَّهَا فِي مَقَامِ الْفَاعِلِ أَوْ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالصَّلَاةَ بِالنَّصْبِ وَالْفَاعِلُ مَحْذُوفٌ أَيِ الْمُصَلِّي وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ بن عُمَرَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَبَيْنَ قَوْله فالحديث عِنْدَ الْغُرُوبِ لِمَا نَذْكُرُهُ قَرِيبًا قَوْلُهُ لَا يُتَحَرَّى كَذَا وَقَعَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ قَالَ السُّهَيْلِيُّ يَجُوزُ الْخَبَرُ عَنْ مُسْتَقَرِّ أَمْرِ الشَّرْعِ أَيْ لَا يَكُونُ إِلَّا هَذَا

[585] قَوْلُهُ فَيُصَلِّيَ بِالنَّصْبِ وَالْمُرَادُ نَفْيُ التَّحَرِّي وَالصَّلَاةِ مَعًا وَيَجُوزُ الرَّفْعُ أَيْ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي وَقْتٍ كَذَا فَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ وَقَالَ بن خَرُوفٍ يَجُوزُ فِي فَيُصَلِّي ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ الْجَزْمُ علىالعطف أَي لَا يتحرَّى وَلَا يُصَلِّي وَالرَّفْعُ عَلَى الْقَطْعِ أَيْ لَا يَتَحَرَّى فَهُوَ يُصَلِّي وَالنَّصْبُ عَلَى جَوَابِ النَّهْيِ وَالْمَعْنَى لَا يَتَحَرَّى مُصَلِّيًا وَقَالَ الطِّيبِيُّ قَوْلُهُ لَا يَتَحَرَّى نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ وَيُصَلِّيَ بِالنَّصْبِ لِأَنَّهُ جَوَابُهُ كَأَنَّهُ قِيلَ لَا يَتَحَرَّى فَقِيلَ لِمَ فَأُجِيبَ خِيفَةَ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَدَّرَ غَيْرُ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ فِي الْمُوَطَّأِ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ وَمَعْنَاهُ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ

[586] قَوْلُهُ عَنْ صَالِحٍ هُوَ بن كَيْسَانَ وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ لِصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ شَيْئًا قَوْله لَا صَلَاة قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَصِيغَةُ النَّفْيِ فِي أَلْفَاظِ الشَّارِعِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى فِعْلٍ كَانَ الْأَوْلَى حَمْلُهَا علىنفى الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ لَا الْحِسِّيِّ لِأَنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى نَفْيِ الْفِعْلِ الْحِسِّيِّ لَاحْتَجْنَا فِي تَصْحِيحِهِ إِلَى إِضْمَارٍ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الشَّرْعِيِّ لَمْ نَحْتَجْ إِلَى إِضْمَارٍ فَهَذَا وَجْهُ الْأَوْلَوِيَّةِ وَعَلَى هَذَا فَهُوَ نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ وَالتَّقْدِيرُ لَا تُصَلُّوا وَحَكَى أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّمَا هُوَ إِعْلَامٌ بِأَنَّهُمَا لَا يُتَطَوَّعُ بَعْدَهُمَا وَلَمْ يُقْصَدِ الْوَقْتُ بِالنَّهْيِ كَمَا قُصِدَ بِهِ وَقْتُ الطُّلُوعِ وَوَقْتُ الْغُرُوبِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ نَقِيَّةً وَفِي

رِوَايَةٍ مُرْتَفِعَةً فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَعْدِيَّةِ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ وَقْتُ الطُّلُوعِ وَوقت الْغُرُوب وَمَا قَارَبَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَنْهِيَّةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ فَلَازَمَهُ أَنْ لَا يَقْصِدَ لَهَا الْمُكَلَّفُ إِذِ الْعَاقِلُ لَا يَشْتَغِلُ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ قَوْلُهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ

[587] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ هُوَ الْبَلْخِيُّ وَقِيلَ الْوَاسِطِيُّ وَلِكُلٍّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مُرَجِّحٌ وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ قَوْلُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ وَغَيْرِهِ عَنْ شُعْبَةَ خَطَبَنَا مُعَاوِيَةُ وَاتَّفَقَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ حُمْرَانَ وَخَالفهُم عُثْمَان بن عُمَرَ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فَقَالَا عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالطَّرِيقُ الَّتِي اخْتَارَهَا الْبُخَارِيُّ أَرْجَحُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فِيهِ شَيْخَانِ قَوْلُهُ يُصَلِّيهِمَا أَيِ الرَّكْعَتَيْنِ وَلِلْحَمَوِيِّ يُصَلِّيهَا أَيِ الصَّلَاةَ وَكَذَا وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الرُّوَاةِ فِي قَوْلِهِ عَنْهَا أَوْ عَنْهُمَا وَكَلَامُ مُعَاوِيَةَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ مَنْ خَاطَبَهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ الرَّاتِبِ لَهَا كَمَا يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ وَمَا نَفَاهُ مِنْ رُؤْيَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا قَدْ أَثْبَتَهُ غَيْرُهُ وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَ لَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ لَكِنْ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْإِثْبَاتِ مُعَارَضَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ لِأَنَّ رِوَايَةَ الْإِثْبَاتِ لَهَا سَبَبٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ فَأُلْحِقَ بِهَا مَا لَهُ سَبَبٌ وَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ وَالنَّهْيُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا سَبَبَ لَهُ وَأَمَّا مَنْ يَرَى عُمُومَ النَّهْيِ وَلَا يَخُصُّهُ بِمَا لَهُ سَبَبٌ فَيَحْمِلُ إِنْكَارَ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنْ يَتَطَوَّعُ وَيَحْمِلُ الْفِعْلَ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ وَلَا يَخْفَى رُجْحَانُ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[588] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبدة هُوَ بن سُلَيْمَانَ وَبَقِيَّةُ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ تَقَدَّمَ بِأَتَمِّ سِيَاقٍ فِي الْبَاب الَّذِي قبله

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ)

قِيلَ آثَرَ الْبُخَارِيُّ التَّرْجَمَةَ بِذِكْرِ الْمَذَاهِبِ عَلَى ذِكْرِ الْحُكْمِ لِلْبَرَاءَةِ مِنْ عُهْدَةِ بَتِّ الْقَوْلِ فِي مَوْضِعٍ كَثُرَ فِيهِ الِاخْتِلَافُ وَمُحَصِّلُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي تَعْيِينِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ أَنَّهَا خَمْسَةٌ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ وَتَرْجِعُ بِالتَّحْقِيقِ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ فَيَدْخُلُ فِيهِ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَكَذَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ مَثَلًا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ يُكْرَهُ لَهُ التَّنَفُّلُ حِينَئِذٍ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ جَارٍ عَلَى الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ وَأَمَّا هَذِهِ الصُّورَةُ النَّادِرَةُ فَلَيْسَتْ مَقْصُودَةً وَفِي الْجُمْلَةِ عَدُّهَا أَرْبَعَةً أَجْوَدُ وَبَقِيَ خَامِسٌ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَقْتَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ عَلَى شَرْطِهِ فَتَرْجَمَ عَلَى نَفْيِهِ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا وَلَفْظُهُ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ فَإِذَا أَقْبَلَ

(62/2)

الْفَيْءُ فَصَلِّ وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحَ ظِلُّهُ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ عِنْد بن مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيِّ وَلَفْظُهُ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَإِذَا زَالَتْ فَصَلِّ وَحَدِيثُ الصُّنَابِحِيِّ وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ وَلَفْظُهُ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا وَفِي آخِرِهِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ

مَعَ قُوَّةِ رِجَالِهِ وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخَرُ ضَعِيفَةٌ وَبِقَضِيَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ وَعَنِ بن مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نُنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَتَّقُونَ ذَلِكَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَالْجُمْهُورِ وَخَالَفَ مَالِكٌ فَقَالَ مَا أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْفَضْلِ إِلَّا وَهُمْ يَجْتَهِدُونَ وَيُصَلُّونَ نِصْفَ النَّهَارِ وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ حَدِيثَ الصُّنَابِحِيِّ فَإِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ وَإِمَّا أَنَّهُ رَدَّهُ بِالْعَمَلِ الَّذِي ذَكَرَهُ انْتَهَى وَقَدِ اسْتَثْنَى الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ النَّاسَ إِلَى التَّبْكِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَغَّبَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ وَجَعَلَ الْغَايَةَ خُرُوجَ الْإِمَامِ وَهُوَ لَا يخرج إِلَّا بعد الزَّوَال فدلَّ علىعدم الْكَرَاهَةِ وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ الْبَيْهَقِيُّ شَوَاهِدَ ضَعِيفَةً إِذَا ضُمَّتْ قَوِيَ الْخَبَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَائِدَةٌ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَعَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا فَقَالَ يُكْرَهُ فِي الْحَالَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَيَحْرُمُ فِي الْحَالَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَمُحَمَّدُ بن جرير الطَّبَرِيّ وَاحْتج بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَكَأَنَّهُ يَحْمِلُ فِعْلَهُ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَرُوِيَ عَن بن عُمَرَ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَإِبَاحَتُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَصْفَرَّ وَبِهِ قَالَ بن حَزْمٍ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْس مُرْتَفعَة رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَوِيٍّ وَالْمَشْهُورُ إِطْلَاقُ الْكَرَاهَةِ فِي الْجَمِيعِ فَقِيلَ هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ وَقِيلَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ رَوَاهُ عُمَرُ إِلَخْ يُرِيدُ أَنَّ أَحَادِيثَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ الَّتِي تَقَدَّمَ إِيرَادُهَا فِي الْبَابَيْنِ السَّابِقَيْنِ لَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لِلِاسْتِوَاءِ لَكِنْ لِمَنْ قَالَ بِهِ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ زِيَادَةٌ مِنْ حَافِظٍ ثِقَةٍ فَيَجِبُ قَبُولُهَا قَوْلُهُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ بن زَيْدٍ

[589] قَوْلُهُ أُصَلِّي زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي أَوَّلِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَيَقُولُ أُصَلِّي إِلَخْ قَوْلُهُ أَنْ لَا تَحَرَّوْا أَصْلُهُ تَتَحَرَّوْا أَيْ تَقْصِدُوا وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاق فِي آخر هَذَا الحَدِيث عَن بن جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّهُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ تَنْبِيهٌ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُرَادُ بِحَصْرِ الْكَرَاهَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوْقَاتِ الْأَصْلِيَّةِ وَإِلَّا فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ وَقْتَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَوَقْتَ صُعُودِ الْإِمَامِ لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي حَالَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ جَمَاعَةً لِمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ كَرَاهَةُ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ النَّاسُ وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ كَرَاهَةُ التَّنَفُّلِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَسَيَأْتِي ثُبُوتُ الْأَمر بِهِ فِي هَذَا الْجَامِع الصَّحِيح

(63/2)

قَوْلُهُ بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ ظَاهِرُ التَّرْجَمَةِ إِخْرَاجُ النَّافِلَةِ الْمَحْضَةِ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا وَقَالَ أَيْضًا إِنَّ السِّرَّ فِي قَوْلِهِ وَنَحْوِهَا لِيُدْخِلَ فِيهِ رَوَاتِبَ النَّوَافِلِ وَغَيْرَهَا قَوْلُهُ وَقَالَ كريب يَعْنِي مولى بن

عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ إِلَخْ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَوْرَدَهُ الْمُؤَلِّفُ مُطَوَّلًا فِي بَابِ إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ قُبَيْلَ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَقَوْلُهَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى مَا تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً وَفِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ مَا كَانَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَمَسَّكَ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَنْ أَجَازَ التَّنَفُّلَ بَعْدَ الْعَصْرِ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَقْصِدِ الصَّلَاةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ وَأَجَابَ عَنْهُ مَنْ أَطْلَقَ الْكَرَاهَةَ بِأَنَّ فِعْلَهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَ مِنَ الرَّوَاتِبِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَأَمَّا مُوَاظَبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَفِي آخِرِهِ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى ذَلِكَ لَا أَصْلُ الْقَضَاءِ وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا فَقَالَ لَا فَهِيَ

(64/2)

رِوَايَة ضَعِيفَة لَا تقوم بهَا حجَّة قُلْتُ أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ وَاحْتَجَّ بِهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ مَا فِيهِ فَائِدَةٌ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ قُلْتُ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ شَاهِدٌ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ لَكِنْ ظَاهِرُ قَوْلِهِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ مُعَارِضٌ لِحَدِيث عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ فَيُحْمَلُ النَّفْيُ عَلَى عِلْمِ الرَّاوِي فَإِنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي وَكَذَا مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً الْحَدِيث وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهَا لَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيهِمَا إِلَّا فِي بَيته فَلذَلِك لم يره بن عَبَّاسٍ وَلَا أُمِّ سَلَمَةَ وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَول عَائِشَة فِي الرِّوَايَة الْأُولَى وَكَانَ لَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِهِ

[590] قَوْلُهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ فِيهِ أَيْضًا فَقَالَ لَهَا أَيْمَنُ إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنْهُمَا وَيَضْرِبُ عَلَيْهِمَا فَقَالَتْ صَدَقْتَ وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا فَذَكَرَهُ وَالْخَبَرُ بِذَلِكَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ كُرَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَفِي أَوَّلِ الْخَبَرِ عَنْ كُرَيْبٍ أَن بن عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ

بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا وَقَالَ بن عَبَّاسٍ وَقَدْ كُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ عَلَيْهِمَا الْحَدِيثَ تَنْبِيهٌ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ سَبَبَ ضَرْبِ عُمَرَ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ إِنَّ عُمَرَ رَآهُ وَهُوَ خَلِيفَةٌ رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَضَرَبَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا زَيْدُ لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهُمَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا فَلَعَلَّ عُمَرَ كَانَ يَرَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّمَا هُوَ خَشْيَةَ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهَذَا يُوَافق قَول بن عمر الْمَاضِي وَمَا نَقَلْنَاهُ عَن بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَجَوَابِ عُمَرَ لَهُ وَفِيهِ وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمُرُّوا بِالسَّاعَةِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى فِيهَا وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ لِمَا قُلْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ هِشَامٌ هُوَ بن عُرْوَةَ قَوْله بن أُخْتِي بِالنَّصْبِ عَلَى النِّدَاءِ وَحَرْفُ النِّدَاءِ مَحْذُوفٌ وَأَثْبَتَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ

[592] قَوْلُهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ هُوَ بن زِيَادٍ وَالشَّيْبَانِيُّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي بَعْدَهُ هُوَ السَّبِيعِيُّ قَوْلُهُ يَدَعُهُمَا زَادَ النَّسَائِيُّ فِي بَيْتِي فَائِدَةٌ فَهِمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ مُوَاظَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَنَّ نَهْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ مُخْتَصٌّ بِمَنْ قَصَدَ الصَّلَاةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَا إِطْلَاقَهُ فَلِهَذَا قَالَتْ

(65/2)

مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْهَا وَكَانَتْ تَتَنَفَّلُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْحَجِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ رَأَيْتُ بن الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا وَكَأَنَّ بن الزُّبَيْرِ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ مَا فَهِمَتْهُ خَالَتُهُ عَائِشَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ بن الزُّبَيْرِ عَنْ ذَلِكَ فَرَدَّ الْحَدِيثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قِصَّةَ الرَّكْعَتَيْنِ حَيْثُ شُغِلَ عَنْهُمَا فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ تَنْبِيهٌ قَوْلُ عَائِشَةَ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَوْلُهَا لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا وَقَوْلُهَا مَا كَانَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُرَادُهَا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي شُغِلَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَمْ تُرِدْ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ مَا فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ مَثَلًا إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ بَلْ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُمَا قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَتْ أنه قضاهما فِيهِ

(قَوْلُهُ بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي أَوْقَات الْعَصْر فِي بَاب من مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ جَعَلَ الْبُخَارِيُّ

التَّرْجَمَةَ لِقَوْلِ بُرَيْدَةَ لَا لِلْحَدِيثِ وَكَانَ حَقُّ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنْ يُورِدَ فِيهَا الْحَدِيثَ الْمُطَابِقَ لَهَا ثُمَّ أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِلَفْظِ بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ قُلْتُ مِنْ عَادَةِ الْبُخَارِيِّ أَنْ يُتَرْجِمَ بِبَعْضِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ وَلَوْ لَمْ يُورِدْهَا بَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ فَلَا إِيرَادَ عَلَيْهِ وَرُوِّينَا فِي سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَجِّلُوا صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ مَعَ إِرْسَالِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ فِي بَابِ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ فَائِدَةٌ الْمُرَادُ بِالتَّبْكِيرِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَأَصْلُ التَّبْكِيرِ فِعْلُ الشَّيْءِ بُكْرَةً وَالْبُكْرَةُ أَوَّلُ النَّهَارِ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي فِعْلِ الشَّيْءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ وَقِيلَ الْمُرَادُ تَعْجِيلُ الْعَصْرِ وَجَمْعُهَا مَعَ الظُّهْرِ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ فَأَخِّرُوا الظُّهْرَ وَعَجِّلُوا الْعَصْر

(66/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ)

سَقَطَ لفظ ذهَاب من رِوَايَة المستملى قَالَ بن الْمُنِيرِ إِنَّمَا صَرَّحَ الْمُؤَلِّفُ بِالْحُكْمِ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ لِقُوَّةِ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْخَبَرِ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ هُوَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ قَوْلُهُ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً كَانَ ذَلِكَ فِي رُجُوعِهِ مِنْ خَيْبَرَ كَذَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُ الشُّرَّاحِ مُعْتَمِدًا عَلَى مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا بَيَّنْتُهُ فِي بَابِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ مِنْ كِتَابِ التَّيَمُّمِ وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي أَوَّلِهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسِيرُ بِنَا وَزَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قِصَّةً لَهُ فِي مَسِيرِهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَسَ حَتَّى مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَعَّمَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَنَّهُ فِي الْأَخِيرَةِ مَالَ عَنِ الطَّرِيقِ فَنَزَلَ فِي سَبْعَةِ أَنْفُسٍ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا وَلَمْ يَذْكُرْ مَا وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا وَلَا قَوْلِ بِلَالٍ أَنَا أُوقِظُكُمْ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا السَّائِلِ وَالتَّعْرِيسُ نُزُولُ الْمُسَافِرِ لِغَيْرِ إِقَامَةٍ وَأَصْلُهُ نُزُولٌ آخِرَ اللَّيْلِ وَجَوَابُ لَوْ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ لَكَانَ أَسْهَلَ عَلَيْنَا

[595] قَوْلُهُ أَنَا أُوقِظُكُمْ زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ فَمَنْ يُوقِظُنَا قَالَ بِلَالٌ أَنَا قَوْلُهُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فِي رِوَايَةِ السَّرَخْسِيِّ فَغَلَبَتْ بِغَيْرِ ضَمِيرٍ قَوْلُهُ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ قَوْلُهُ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ أَيْ أَيْنَ الْوَفَاءُ بِقَوْلِكَ أَنَا أُوقِظُكُمْ قَوْلُهُ مِثْلُهَا أَيْ مِثْلُ النَّوْمَةِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَبْضِ الرُّوحِ الْمَوْتُ فَالْمَوْتُ انْقِطَاعُ تَعَلُّقِ الرُّوحِ بِالْبَدَنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَالنَّوْمُ انْقِطَاعُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ فَقَطْ زَادَ مُسْلِمٌ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ حِينَ شَاءَ حِينَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَيْسَ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ نَوْمَ الْقَوْمِ لَا يَتَّفِقُ غَالِبًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بَلْ يَتَتَابَعُونَ فَيَكُونُ حِينَ الْأُولَى خَبَرًا عَنْ أَحْيَانٍ

مُتَعَدِّدَةٍ قَوْلُهُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ كَذَا هُوَ بِتَشْدِيدِ ذَالِ أَذِّنْ وَبِالْمُوَحَّدَةِ فِيهِمَا وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَآذِنْ بِالْمَدِّ وَحَذْفِ الْمُوَحَّدَةِ مِنْ بِالنَّاسِ وَآذِنْ مَعْنَاهُ أَعْلِمْ وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ بَعْدُ قَوْلُهُ فَتَوَضَّأَ زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي التَّوْحِيدِ مِنْ طَرِيقِ هشيم عَن حُصَيْن فقضوا حوائجهم فتوضؤوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ أَبْيَنُ سِيَاقًا وَنَحْوُهُ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ تَأْخِيرَهُ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَارْتَفَعَتْ كَانَ بِسَبَبِ الشُّغْلِ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ لَا لِخُرُوجِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ قَوْلُهُ وابيضت وَزْنُهُ افْعَالَّ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مِثْلُ احْمَارَّ وَابْهَارَّ أَيْ صَفَتْ وَقِيلَ إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَوْنٍ بَيْنَ لَوْنَيْنِ فَأَمَّا الْخَالِصُ مِنَ الْبَيَاضِ مَثَلًا فَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ أَبْيَضُ قَوْلُهُ فَصَلَّى زَادَ أَبُو دَاوُدَ بِالنَّاسِ وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ جَوَازُ الْتِمَاسِ الْأَتْبَاعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَلَكِنْ بِصِيغَةِ الْعَرْضِ لَا بِصِيغَةِ الِاعْتِرَاضِ وَأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَاعِيَ الْمَصَالِحَ الدِّينِيَّةَ وَالِاحْتِرَازَ عَمَّا يَحْتَمِلُ فَوَاتَ الْعِبَادَةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِهِ وَجَوَازُ الْتِزَامِ الْخَادِمِ الْقِيَامَ بِمُرَاقَبَةِ ذَلِكَ وَالِاكْتِفَاءُ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ بِالْوَاحِدِ وَقَبُولُ الْعُذْرِ مِمَّنِ اعْتَذَرَ بِأَمْرٍ سَائِغٍ وَتَسْوِيغُ الْمُطَالَبَةِ بِالْوَفَاءِ بِالِالْتِزَامِ وَتَوَجَّهَتِ الْمُطَالَبَةُ عَلَى بِلَالٍ بِذَلِكَ تَنْبِيهًا لَهُ عَلَى اجْتِنَابِ الدَّعْوَى وَالثِّقَةِ بِالنَّفْسِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهَا لَا سِيَّمَا فِي مظان

(67/2)

الْغَلَبَةِ وَسَلْبِ الِاخْتِيَارِ وَإِنَّمَا بَادَرَ بِلَالٌ إِلَى قَوْلِهُ أَنَا أُوقِظُكُمْ اتِّبَاعًا لِعَادَتِهِ فِي الِاسْتِيقَاظِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَجْلِ الْأَذَانِ وَفِيهِ خُرُوجُ الْإِمَامِ بِنَفْسِهِ فِي الْغَزَوَاتِ وَالسَّرَايَا وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مُنْكِرِي الْقَدَرِ وَأَنَّهُ لَا وَاقِعَ فِي الْكَوْنِ إِلَّا بِقَدَرٍ وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا مَا تَرْجَمَ لَهُ وَهُوَ الْأَذَانُ لِلْفَائِتَةِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وبن الْمُنْذِرِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يُؤَذَّنَ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَحَمْلُ الْأَذَانِ هُنَا عَلَى الْإِقَامَةِ مُتَعَقَّبٌ لِأَنَّهُ عَقَّبَ الْأَذَانَ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِقَامَةُ لَمَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْهَا نَعَمْ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَهُوَ مَحْضُ الْإِعْلَامِ وَلَا سِيَّمَا عَلَى رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَقَدْ روى أَبُو دَاوُد وبن الْمُنْذِرِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ مَنْ لم ير التأذين فِي الْبَاب الَّذِي بَعْدَ هَذَا وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَوَائِتِ وَسَيَأْتِي فالباب الَّذِي بَعْدَهُ أَيْضًا وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى عَدَمِ قَضَاءِ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الذِّكْرِ عَدَمُ الْوُقُوعِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ رَكَعَهُمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَسَيَأْتِي فِي بَابٍ مُفْرَدٍ لِذَلِكَ فِي أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُهَلَّبُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الصُّبْحُ قَالَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِمُرَاقَبَةِ وَقْتِ صَلَاةٍ غَيْرِهَا وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ لَا يَخْفَى قَالَ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْمَأْمُورُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَفُتْهُ صَلَاةٌ غَيْرُهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ شَغَلَهُ عَنْهَا اه وَهُوَ كَلَامٌ مُتَدَافِعٌ فَأَيُّ عُذْرٍ أَبْيَنُ مِنَ النَّوْمِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى قبُول خبر الْوَاحِد قَالَ بن بَزِيزَةَ وَلَيْسَ هُوَ بِقَاطِعٍ فِيهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِ بِلَالٍ بِمُجَرَّدِهِ بَلْ بَعْدَ النَّظَرِ إِلَى الْفَجْرِ لَوِ اسْتَيْقَظَ مَثَلًا وَفِيهِ جَوَازُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ عَنْ وَقْتِ الِانْتِبَاهِ مَثَلًا وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مَعَ بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ فِي بَابِ الصَّعِيد الطّيب

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ إِنَّمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ وَلَمْ يَقُلْ مَثَلًا لِمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَائِتَةً لِلْإِشْعَارِ بِأَنَّ إِيقَاعَهَا كَانَ قُرْبَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَا كَالْفَوَائِتِ الَّتِي جُهِلَ يَوْمُهَا أَوْ شَهْرُهَا

[596] قَوْلُهُ هِشَامٌ هُوَ بن أبي عبد الله الدستوائي وَيحيى هُوَ بن أبي كثير وَأَبُو سَلَمَة هُوَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَوْلُهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَجَّاجَ بْنَ نُصَيْرٍ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَقَالَ فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ حَجَّاجٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ قَوْلُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ سَيَأْتِي شَرْحُ أَمْرِهِ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي قَوْلُهُ بعد مَا غربت الشَّمْس

(68/2)

فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَذَلِكَ بعد مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ قَوْلُهُ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا السَّبَبَ فِي تَأْخِيرِهِمُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا إِمَّا الْمُخْتَارُ كَمَا وَقَعَ لِعُمَرَ وَإِمَّا مُطْلَقًا كَمَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ قَوْلُهُ مَا كِدْتُ قَالَ الْيَعْمُرِيُّ لَفْظَةُ كَادَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ فَإِذَا قُلْتُ كَادَ زَيْدٌ يَقُومُ فُهِمَ مِنْهَا أَنَّهُ قَارَبَ الْقِيَامَ وَلَمْ يَقُمْ قَالَ وَالرَّاجِحُ فِيهَا أَنْ لَا تُقْرَنَ بِأَنْ بِخِلَافِ عَسَى فَإِنَّ الرَّاجِحَ فِيهَا أَنْ تُقْرَنَ قَالَ وَقَدْ وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ قُلْتُ وَفِي الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ أَيْضًا وَهُوَ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ وَهَلْ تَسُوغُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى فِي مثل هَذَا أَولا الظَّاهِرُ الْجَوَازُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِخْبَارُ عَنْ صَلَاتِهِ الْعَصْرَ كَيْفَ وَقَعَتْ لَا الْإِخْبَارُ عَنْ عُمَرَ هَلْ تَكَلَّمَ بِالرَّاجِحَةِ أَوِ الْمَرْجُوحَةِ قَالَ وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ مَعْنَى كَادَ الْمُقَارَبَةُ فَقَوْلُ عُمَرَ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ قُرْبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِأَنَّ نَفْيَ الصَّلَاةِ يَقْتَضِي إِثْبَاتَهَا وَإِثْبَاتُ الْغُرُوبِ يَقْتَضِي نَفْيَهُ فَتَحَصَّلَ مِنْ ذَلِكَ لِعُمَرَ ثُبُوتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَثْبُتِ الْغُرُوبُ اه وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ وُقُوعُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ بَلْ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا تَقَعَ الصَّلَاةُ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ كيدودته كَانَت عِنْد كَيْدُودَتِهَا قَالَ وَحَاصِلُهُ عُرْفًا مَا صَلَّيْتُ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ اه وَلَا يَخْفَى مَا بَيْنَ التَّقْرِيرَيْنِ مِنَ الْفَرْقِ وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْعُرْفِ مَمْنُوعٌ وَكَذَا الْعِنْدِيَّةُ لِلْفَرْقِ الَّذِي أَوْضَحَهُ الْيَعْمُرِيُّ مِنَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ لِأَنَّ كَادَ إِذَا أُثْبِتَتْ نَفَتْ وَإِذَا نَفَتْ أُثْبِتَتْ كَمَا قَالَ فِيهَا الْمَعَرِّيُّ مُلْغِزًا إِذَا نُفِيَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَثْبَتَتْ وَإِنْ أُثْبِتَتْ قَامَتْ مَقَامَ جُحُودِ هَذَا إِلَى مَا فِي تَعْبِيرِهِ بِلَفْظِ كَيْدُودَةٍ مِنَ الثِّقَلِ وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ فَإِنْ قِيلَ الظَّاهِرُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ اخْتُصَّ بِأَنْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشُّغْلُ وَقَعَ بِالْمُشْرِكِينَ إِلَى قُرْبِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَكَانَ عُمَرُ حِينَئِذٍ متوضأ فَبَادَرَ فَأَوْقَعَ الصَّلَاةَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ فِي الْحَالِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا قَدْ شَرَعَ يَتَهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ وَلِهَذَا قَامَ عِنْدَ الْإِخْبَارِ

هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْوُضُوءِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَبَبِ تَأْخِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ نِسْيَانًا وَاسْتُبْعِدَ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الْجَمِيعِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُمْعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ هَلْ عَلِمَ رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ اه وَفِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ قَوْلِهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِتَكَلُّفٍ وَقِيلَ كَانَ عَمْدًا لِكَوْنِهِمْ شَغَلُوهُ فَلَمْ يُمَكِّنُوهُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَقْرَبُ لَا سِيَّمَا وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللَّهُ فِي صَلَاة الْخَوْف فرجالا أَو ركبانا وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحُكْمِ هَلْ نُسِخَ أَمْ لَا كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ بُطْحَانَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَادٍ بِالْمَدِينَةِ وَقِيلَ هُوَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ قَوْلُهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَعَ فِي الْمُوَطَّأِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى أَنَّ الَّذِي فَاتَهُمُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَأَنَّهُمْ صَلَّوْا بعد هوى من اللَّيْل وَفِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَفِي قَوْلِهِ أَرْبَعٍ تَجَوُّزٌ لِأَنَّ الْعِشَاءَ لَمْ تَكُنْ فَاتَتْ قَالَ الْيَعْمُرِيُّ مِنَ النَّاسِ مَنْ رَجَّحَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَصرح بذلك بن الْعَرَبِيِّ فَقَالَ

(69/2)

إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي شُغِلَ عَنْهَا وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْعَصْرُ قُلْتُ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي مُسْلِمٍ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بِأَنَّ الْخَنْدَقَ كَانَتْ وَقْعَتُهُ أَيَّامًا فَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ قَالَ وَهَذَا أَوْلَى قلت ويقربه أَن روايتى أبي سعيد وبن مَسْعُودٍ لَيْسَ فِيهِمَا تَعَرُّضٌ لِقِصَّةِ عُمَرَ بَلْ فِيهِمَا أَنَّ قَضَاءَهُ لِلصَّلَاةِ وَقَعَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَأَمَّا رِوَايَةُ حَدِيثِ الْبَابِ فَفِيهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى الْجَمَاعَةِ قُلْتُ إِمَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ فِي السِّيَاقِ اخْتِصَارًا وَإِمَّا مِنْ إِجْرَاءِ الرَّاوِي الْفَائِتَةَ الَّتِي هِيَ الْعَصْرُ وَالْحَاضِرَةُ الَّتِي هِيَ الْمَغْرِبُ مَجْرًى وَاحِدًا وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَغْرِبَ كَانَتْ بِالْجَمَاعَةِ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ عَادَتِهِ اه وبالاحتمال الأول جزم بن الْمُنِيرِ زَيْنُ الدِّينِ فَقَالَ فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ أُجِيبَ بِأَنَّ مَقْصُودَ التَّرْجَمَةِ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ فَقَامَ وَقُمْنَا وَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْنَا قُلْتُ الِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ هُوَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ بِلَفْظِ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ وَالْأَكْثَرُ عَلَى وُجُوبِهِ مَعَ الذِّكْرِ لَا مَعَ النِّسْيَانِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهَا وَاخْتلفُوا فِيمَا إِذا تَذَكَّرَ فَائِتَةً فِي وَقْتِ حَاضِرَةٍ ضَيِّقٍ هَلْ يَبْدَأُ بِالْفَائِتَةِ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ أَوْ يَبْدَأُ بِالْحَاضِرَةِ أَوْ يَتَخَيَّرُ فَقَالَ بِالْأَوَّلِ مَالِكٌ وَقَالَ بِالثَّانِي الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَقَالَ بِالثَّالِثِ أَشْهَبُ وَقَالَ عِيَاضٌ مَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ تَكْثُرِ الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَأَمَّا إِذَا كَثُرَتْ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْحَاضِرَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْقَلِيلِ فَقِيلَ صَلَاةُ يَوْمٍ وَقِيلَ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ وَفِيهِ جَوَازُ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ إِذَا

اقْتَضَتْ مَصْلَحَةٌ مِنْ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةٍ أَوْ نَفْيِ تَوَهُّمٍ وَفِيهِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَحُسْنِ التَّأَنِّي مَعَ أَصْحَابِهِ وَتَأَلُّفِهِمْ وَمَا يَنْبَغِي الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي ذَلِكَ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ فِي الْجَمَاعَةِ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا اللَّيْث مَعَ أَنَّهُ أَجَازَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً إِذَا فَاتَتْ وَالْإِقَامَةُ لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ لِلْفَائِتَةِ وَأَجَابَ مَنِ اعْتَبَرَهُ بِأَنَّ الْمَغْرِبَ كَانَتْ حَاضِرَةً وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّاوِي الْأَذَانَ لَهَا وَقَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانُ لِلْحَاضِرَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَ تَرَكَ ذِكْرَ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْمَغْرِبُ لَمْ يَتَهَيَّأْ إِيقَاعُهَا إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا عَلَى رَأْيِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى الْقَوْلِ بِتَضْيِيقِهِ وَعَكَسَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مُتَّسِعٌ لِأَنَّهُ قَدَّمَ الْعَصْرَ عَلَيْهَا فَلَوْ كَانَ ضَيِّقًا لَبَدَأَ بِالْمَغْرِبِ وَلَا سِيمَا على قَول الشَّافِعِي فِي قَوْله بِتَقْدِيمِ الْحَاضِرَةِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ بِأَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَلَا يَتَأَتَّى فِيهِ هَذَا لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بعد مضى هوى من اللَّيْل

(70/2)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ)

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ بِإِثْبَاتِ هَذَا الْحُكْمِ مَعَ كَوْنِهِ مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ وَلِكَوْنِهِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ إِذِ الْوَاجِبُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا أَكْثَرُ فَمَنْ قَضَى الْفَائِتَةَ كَمَّلَ الْعَدَدَ الْمَأْمُورَ بِهِ وَلِكَوْنِهِ عَلَى مُقْتَضَى ظَاهِرِ الْخِطَابِ لِقَوْلِ الشَّارِعِ فَلْيُصَلِّهَا وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةً وَقَالَ أَيْضًا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ فَاسْتُفِيدَ مِنْ هَذَا الْحَصْرِ أَنْ لَا يَجِبَ غَيْرُ إِعَادَتِهَا وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ مَنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى صَلَاةً أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الَّتِي قَبْلَهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي الَّتِي ذَكَرَ ثُمَّ يُصَلِّي الَّتِي كَانَ صَلَّاهَا مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ انْتَهَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ أَشَارَ بِقَوْلِهِ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي قِصَّةِ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ حَيْثُ قَالَ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا فَإِنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّ ظَاهِرَهُ إِعَادَةُ الْمَقْضِيَّةِ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ ذِكْرِهَا وَعِنْدَ حُضُورِ مِثْلِهَا مِنَ الْوَقْتِ الْآتِي وَلَكِنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ نَصًّا فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا أَيِ الصَّلَاةَ الَّتِي تَحْضُرُ لَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعِيدَ الَّتِي صَلَّاهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِظَاهِرِهِ وُجُوبًا قَالَ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ لِيَحُوزَ فَضِيلَةَ الْوَقْتِ فِي الْقَضَاءِ انْتَهَى وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ أَيْضًا بَلْ عَدُّوا الْحَدِيثَ غَلَطًا مِنْ رَاوِيهِ وَحَكَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَيْضًا أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْضِيهَا لِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرِّبَا وَيَأْخُذُهُ مِنْكُمْ قَوْلُهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ أَيِ النَّخَعِيُّ وَأَثَرُهُ هَذَا مَوْصُولٌ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ فِي جَامِعِهِ عَنْ مَنْصُورٍ وَغَيره عَنهُ

[597] قَوْله عَن همام هُوَ بن يَحْيَى وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ

بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَدَّابِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ هَمَّامٍ بِلَفْظِ فَلْيُصَلِّهَا وَهُوَ أَبْيَنُ لِلْمُرَادِ وَزَادَ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوُهُ وَسَيَأْتِي لَفْظُهُ وَقَدْ تَمَسَّكَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ مِنْهُ الْقَائِلُ إِنَّ الْعَامِدَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْسَ لَا يُصَلِّي وَقَالَ مَنْ قَالَ يَقْضِي الْعَامِدُ بِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ مَفْهُومِ الْخِطَابِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى النَّاسِي مَعَ سُقُوطِ الْإِثْمِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُ فَالْعَامِدُ أَوْلَى وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ وُجُوبَ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ نَسِيَ لِأَنَّ النِّسْيَانَ يُطْلَقُ عَلَى التَّرْكِ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ ذُهُولٍ أَمْ لَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فنسيهم قَالَ وَيُقَوِّي ذَلِكَ قَوْلُهُ لَا كَفَّارَةَ لَهَا والنائم والناسى لَا إِثْمَ عَلَيْهِ قلت وَهُوَ بَحْثٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْخَبَرَ بِذِكْرِ النَّائِمِ ثَابِتٌ وَقَدْ قَالَ فِيهِ لَا كَفَّارَةَ لَهَا وَالْكَفَّارَةُ قَدْ تَكُونُ عَنِ الْخَطَإِ كَمَا تَكُونُ عَنِ الْعَمْدِ وَالْقَائِلُ بِأَنَّ الْعَامِدَ لَا يَقْضِي لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ أَخَفُّ حَالًا مِنَ النَّاسِي بَلْ يَقُولُ إِنَّهُ لَوْ شُرِعَ لَهُ الْقَضَاءُ لَكَانَ هُوَ وَالنَّاسِي سَوَاءً وَالنَّاسِي غَيْرُ مَأْثُومٍ بِخِلَافِ الْعَامِدِ فَالْعَامِدُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ النَّاسِي فَكَيْفَ يَسْتَوِيَانِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ إِثْمَ الْعَامِدِ بِإِخْرَاجِهِ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بَاقٍ عَلَيْهِ وَلَوْ قَضَاهَا بِخِلَافِ النَّاسِي فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ بِالْخِطَابِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ قَدْ خُوطِبَ بِالصَّلَاةِ وَتَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ فَصَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ وَالدَّيْنُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِأَدَائِهِ فَيَأْثَمُ بِإِخْرَاجِهِ لَهَا عَنِ الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ لَهَا وَيَسْقُطُ عَنْهُ الطَّلَبُ بِأَدَائِهَا فَمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ مَعَ

(71/2)

بَقَاءِ إِثْمِ الْإِفْطَارِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ قَالَ مُوسَى أَيْ دُونَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُهُ يَعْنِي قَتَادَةَ يَقُولُ بَعْدُ أَيْ فِي وَقت آخر الذكرى يَعْنِي أَنَّ هَمَّامَ سَمِعَهُ مِنْ قَتَادَةَ مَرَّةً بِلَفْظِ لِلذِّكْرَى بِلَامَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ بَعْدَهَا أَلِفٌ مَقْصُورَةٌ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ وَمَرَّةً كَانَ يَقُولُهَا قَتَادَةُ بِلَفْظِ لِذِكْرِي بِلَامٍ وَاحِدَةٍ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذكر هَذِه الْآيَةِ هَلْ هِيَ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ أَوْ هِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ هَدَّابٍ قَالَ قَتَادَة وأقم الصَّلَاة لذكرى وَفِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ الْمُثَنَّى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْأُصُولِ مَا لَمْ يَرِدْ نَاسِخٌ وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ لِذِكْرِي فَقِيلَ الْمَعْنَى لِتَذْكُرَنِي فِيهَا وَقِيلَ لِأَذْكُرَكَ بِالْمَدْحِ وَقِيلَ إِذَا ذَكَرْتَهَا أَيْ لِتَذْكِيرِي لَكَ إِيَّاهَا وَهَذَا يُعَضِّدُ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ لِلذِّكْرَى وَقَالَ النَّخَعِيُّ اللَّامُ لِلظَّرْفِ أَيْ إِذَا ذكرتنى أَي إِذا ذكرت أَمْرِي بعد مَا نَسِيتَ وَقِيلَ لَا تَذْكُرْ فِيهَا غَيْرِي وَقِيلَ شُكْرًا لِذِكْرِي وَقِيلَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ذِكْرِي ذِكْرُ أَمْرِي وَقِيلَ الْمَعْنَى إِذَا ذَكَرْتَ الصَّلَاةَ فَقَدْ ذكرتنى فَإِن الصَّلَاة عبَادَة لله فَمَتَى ذَكَرَهَا ذَكَرَ الْمَعْبُودَ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ لِذِكْرِ الصَّلَاةِ وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ الْأَوْلَى أَنْ يَقْصِدَ إِلَى وَجْهٍ يُوَافِقُ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ وَكَأَنَّ الْمَعْنَى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِهَا لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَهَا ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى أَو يقدر مُضَافٌ أَيْ لِذِكْرِ صَلَاتِي أَوْ

ذِكْرِ الضَّمِيرِ فِيهِ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ لِشَرَفِهَا قَوْلُهُ وَقَالَ حَبَّانُ هُوَ بِفَتْح أَوله وَالْمُوَحَّدَة وَهُوَ بن هِلَالٍ وَأَرَادَ بِهَذَا التَّعْلِيقِ بَيَانَ سَمَاعِ قَتَادَةَ لَهُ مِنْ أَنَسٍ لِتَصْرِيحِهِ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ حَبَّانَ بْنِ هِلَالٍ وَفِيهِ أَنَّ هَمَّامًا سَمِعَهُ مِنْ قَتَادَةَ مَرَّتَيْنِ كَمَا فِي رِوَايَة مُوسَى

(قَوْلُهُ بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ)
وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ الصَّلَوَاتُ الْأُولَى فَالْأُولَى وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ عَبَّرَ عَنْهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ بَابُ تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْخِلَافِ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَيَحْيَى الْمَذْكُورُ فِيهِ هُوَ الْقَطَّانُ وَبَقِيَّةُ الْإِسْنَادِ تَقَدَّمَ قَبْلُ وَأَوْرَدَ الْمَتْنَ هُنَا مُخْتَصَرًا وَلَا يَنْهَضُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ لِمَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ إِلَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُجَرَّدَةَ لِلْوُجُوبِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَيَقْوَى وَقَدِ اعْتَبَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ فِي أَشْيَاءَ غير هَذِه

(72/2)

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)
أَيْ بَعْدَ صَلَاتِهَا قَالَ عِيَاضٌ السَّمَرُ رَوَيْنَاهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ بْنُ سِرَاجٍ الصَّوَابُ سُكُونُهَا لِأَنَّهُ اسْمُ الْفِعْلِ وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهُوَ اعْتِمَادُ السَّمَرِ لِلْمُحَادَثَةِ وَأَصْلُهُ مِنْ لَوْنِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فِيهِ وَالْمُرَادُ بِالسَّمَرِ فِي التَّرْجَمَةِ مَا يَكُونُ فِي أَمْرٍ مُبَاحٍ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ لَا اخْتِصَاصَ لِكَرَاهَتِهِ بِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بَلْ هُوَ حَرَامٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا وَأَمَّا مَا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا فَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ قَوْلُهُ السَّامِرُ مِنَ السَّمَرِ إِلَخْ هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ وَاسْتُشْكِلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ لِلسَّامِرِ ذِكْرٌ فِي التَّرْجَمَةِ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى سامرا تهجرون وَهُوَ الْمشَار إِلَيْهِ بقوله هَا هُنَا أَيْ فِي الْآيَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُسَمَّى السَّمَرُ وَالسَّمَرُ وَالسَّامِرُ مُشْتَقَّانِ مِنَ السَّمَرِ وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْجَمْعِ وَالْوَاحِدِ ظَهَرَ وَجْهُ مُنَاسَبَةِ ذِكْرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ هُنَا وَقَدْ أَكْثَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ إِذَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ لَفْظَةٌ تُوَافِقُ لَفْظَةً فِي الْقُرْآنِ يُسْتَغْنَى بِتَفْسِيرِ تِلْكَ اللَّفْظَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَقد استقرىء لِلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ إِذَا مَرَّ لَهُ لَفْظٌ مِنَ الْقُرْآنِ يَتَكَلَّمُ عَلَى غَرِيبِهِ وقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي بَابِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ هُنَا

[599] قَوْلُهُ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا لِأَنَّ النَّوْمَ قَبْلَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا مُطْلَقًا أَوْ عَنِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَالسَّمَرُ بَعْدَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى النَّوْمِ عَنِ الصُّبْحِ أَوْ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ أَوْ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُولُ أَسَمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمًا آخِرَهُ وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ ذَلِكَ فَقَدْ يُفَرِّقُ فَارِقٌ بَيْنَ اللَّيَالِي الطِّوَالِ وَالْقِصَارِ وَيُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ الْكَرَاهَةُ علىالاطلاق حَسْمًا لِلْمَادَّةِ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا شُرِعَ لِكَوْنِهِ مَظِنَّةً قد يسْتَمر فَيصير مئنة وَالله أعلم

)

(قَوْلُهُ بَابُ السَّمَرِ)
فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)
قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ الْفِقْهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْخَيْرِ لَكِنَّهُ خَصَّهُ بِالذِّكْرِ تَنْوِيهًا بِذِكْرِهِ وَتَنْبِيهًا عَلَى قَدْرِهِ وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ مُحَسَّنًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْمُرُ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا

[600] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُبَاحٍ هُوَ الْعَطَّارُ وَهُوَ بَصْرِيٌّ وَكَذَا بَقِيَّةُ رِجَالِ هَذَا الْإِسْنَادِ قَوْله انتظرنا الْحسن أَي بن أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ قَوْلُهُ وَرَاثَ عَلَيْنَا الْوَاوُ لِلْحَالِ وَرَاثَ بِمُثَلَّثَةٍ غَيْرُ مَهْمُوزٍ أَيْ أَبْطَأَ قَوْلُهُ مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ أَيِ الَّذِي جَرَتْ عَادَتُهُ بِالْقُعُودِ مَعَهُمْ فِيهِ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ لِأَخْذِ الْعِلْمِ عَنْهُ قَوْلُهُ دَعَانَا جِيرَانُنَا بِكَسْرِ الْجِيمِ كَأَنَّ الْحَسَنَ أَوْرَدَ هَذَا مَوْرِدَ الِاعْتِذَارِ عَنْ تَخَلُّفِهِ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى عَادَتِهِ قَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَيِ الْحَسَنُ قَالَ أَنَسٌ نَظَرْنَا وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ انْتَظَرْنَا وَهُمَا بِمَعْنًى قَوْلُهُ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ بِرَفْعِ شَطْرٍ وَكَانَ تَامَّةٌ وَقَوْلُهُ يَبْلُغُهُ أَيْ يَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُهُ ثُمَّ خَطَبَنَا هُوَ مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ لِمَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ بَعْدَهَا أَيْ بَعْدَ صَلَاتِهَا وَأَوْرَدَ الْحَسَنُ ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ مُؤْنِسًا لَهُمْ وَمُعَرِّفًا أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانَ فَاتَهُمُ الْأَجْرُ عَلَى مَا يَتَعَلَّمُونَهُ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَلَى ظَنِّهِمْ فَلَمْ يَفُتْهُمُ الْأَجْرُ مُطْلَقًا لِأَنَّ مُنْتَظِرَ الْخَيْرِ فِي خَيْرٍ فَيَحْصُلُ لَهُ الْأَجْرُ بِذَلِكَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُمُ الْخَيْرُ فِي الْجُمْلَةِ لَا مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَبِهَذَا يُجَابُ عَمَّنِ اسْتَشْكَلَ قَوْلَهُ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةٍ مَعَ أَنَّهُمْ جَائِزٌ لَهُمُ الْأَكْلُ وَالْحَدِيثُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَاسْتَدَلَّ الْحَسَنُ عَلَى ذَلِكَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ آنَسَ أَصْحَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ بَعْدُ وَأَنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ قَوْلُهُ قَالَ قُرَّةُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ يَعْنِي الْكَلَامَ الْأَخِيرَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لِي لِأَنَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ ظَاهِرٌ فِي كَوْنِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي لَمْ يُصَرِّحِ الْحَسَنُ بِرَفْعِهِ وَلَا بِوَصْلِهِ فَأَرَادَ قُرَّةُ الَّذِي اطَّلَعَ عَلَى كَوْنِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَوْصُولًا مَرْفُوعًا أَنْ يَعْلَمَ مَنْ رَوَاهُ عَنهُ بذلك تَنْبِيه أخرج مُسلم وبن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ شيخ الْبُخَارِيّ بِإِسْنَادِهِ هَذَا حَدِيثا خالفا الْبُخَارِيَّ فِيهِ فِي بَعْضِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ فَقَالَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَظَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى قَالَ فَكَأَنَّمَا أنظر إِلَى وَبِيصُ خَاتَمِهِ حَلْقَةٌ فِضَّةٌ انْتَهَى وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصُّبَاحِ كَذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ قُرَّةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يُصِبْ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرُ كَانَ عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ عَنْ قُرَّةَ أَيْضًا وَسَمِعَهُ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصُّبَاحِ كَمَا سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ الْآخَرَ عَنْ قُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي كُلٍّ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ مَا لَيْسَ فِي الْآخَرِ وَقَدْ أَوْرَدَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ الْحَدِيثَيْنِ من الطَّرِيقَيْنِ

فَأَوْرَدَ حَدِيث قُرَّةَ عَنْ قَتَادَةَ مِنْ طُرُقٍ مِنْهَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ وَحَدِيث قُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ قُرَّةَ وَهُوَ فِي التَّحْقِيقِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ عَنْ أَنَسٍ اشْتَرَكَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ فَاقْتَصَرَ الْحَسَنُ عَلَى مَوْضِعِ حَاجَتِهِ مِنْهُ فَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْخَاتَمِ وَزَادَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى قَتَادَةَ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[601] قَوْلُهُ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ وَهُوَ أَبُو بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ كَذَلِكَ فِي بَابِ السَّمَرِ بِالْعِلْمِ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ بن عُمَرَ هُنَاكَ قَوْلُهُ فَوَهِلَ النَّاسُ أَيْ غَلِطُوا أَوْ تَوَهَّمُوا أَوْ فَزِعُوا أَوْ نَسَوْا وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ هُنَا وَقِيلَ وَهَلَ بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى وَهِمَ بِالْكَسْرِ وَوَهِلَ بِالْكَسْرِ مِثْلُهُ وَقِيلَ بِالْفَتْحِ غَلِطَ وَبِالْكَسْرِ فَزِعَ قَوْلُهُ فِي مَقَالَةٍ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي والْكُشْمِيهَنِيِّ مِنْ مَقَالَةٍ قَوْلُهُ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ فِي هَذِهِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مِنْ هَذِهِ قَوْلُهُ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَقُولُ إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ عِنْدَ تَقَضِّي مِائَةِ سَنَةٍ كَمَا رَوَى ذَلِكَ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ وَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ بَيَّنَ بن عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُرَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ عِنْدَ انْقِضَاءِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ يَنْخَرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنُ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ تِلْكَ الْمَقَالَةِ وَكَذَلِكَ وَقَعَ بِالِاسْتِقْرَاءِ فَكَانَ آخِرَ مَنْ ضُبِطَ أَمْرُهُ مِمَّنْ كَانَ مَوْجُودًا حِينَئِذٍ أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ آخِرَ الصَّحَابَةِ مَوْتًا وَغَايَةُ مَا قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ بَقِيَ إِلَى سَنَةِ عَشْرٍ وَمِائَةٍ وَهِيَ رَأْسُ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ مَقَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَوْتِ الْخَضِرِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ الْخَضِرَ كَانَ حِينَئِذٍ مِنْ سَاكِنِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْحَدِيثِ قَالُوا وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا يَبْقَى مِمَّنْ تَرَوْنَهُ أَوْ تَعْرِفُونَهُ فَهُوَ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ وَقِيلَ احْتَرَزَ بِالْأَرْضِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَقَالُوا خَرَجَ عِيسَى مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ حَيٌّ لِأَنَّهُ فِي السَّمَاءِ لَا فِي الْأَرْضِ وَخَرَجَ إِبْلِيسُ لِأَنَّهُ عَلَى الْمَاءِ أَوْ فِي الْهَوَاءِ وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّامَ فِي الْأَرْضِ عَهْدِيَّةٌ وَالْمُرَادُ أَرْضُ الْمَدِينَةِ وَالْحَقُّ أَنَّهَا لِلْعُمُومِ وَتَتَنَاوَلُ جَمِيعَ بَنِي آدَمَ وَأَمَّا مَنْ قَالَ الْمُرَادُ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ سَوَاءٌ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ وَأُمَّةُ الدَّعْوَةِ وَخَرَجَ عِيسَى وَالْخَضِرُ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أُمَّتِهِ فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ عِيسَى يَحْكُمُ بِشَرِيعَتِهِ فَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِهِ وَالْقَوْلُ فِي الْخَضِرِ إِنْ كَانَ حَيًّا كالقول فِي عِيسَى وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ السَّمَرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ)

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مُحَصّلُهُ اقْتَطَعَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْبَابَ مِنْ بَابِ السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ لِانْحِطَاطِ رُتْبَتِهِ عَنْ مُسَمَّى الْخَيْرِ لِأَنَّ الْخَيْرَ مُتَمَحِّضٌ لِلطَّاعَةِ لَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِهَا وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ السَّمَرِ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ الضِّيَافَةِ وَالصِّلَةِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا فَقَدْ يَكُونُ مُسْتَغْنًى عَنْهُ فِي حَقِّهِمَا فَيَلْتَحِقُ بِالسَّمَرِ الْجَائِزِ أَوِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ

حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ اشْتِغَالُ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِمَجِيئِهِ إِلَى بَيْتِهِ وَمُرَاجَعَتِهِ لِخَبَرِ الْأَضْيَافِ وَاشْتِغَالِهِ بِمَا دَارَ بَيْنَهُمْ وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَعْنَى السَّمَرِ لِأَنَّهُ سَمَرٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى مُخَاطَبَةٍ وَمُلَاطَفَةٍ وَمُعَاتَبَةٍ انْتَهَى قَوْله كَانُوا أُنَاسًا لِلْكُشْمِيهَنِيّ كَانُوا نَاسًا قَوْله فَهُوَ أَنَا وَأَبِي زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ وَأُمِّي وَلِلْمُسْتَمْلِي فَهُوَ وَأَنَا وَأُمِّي

[602] قَوْله ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيّ حَتَّى بَدَلَ حَيْثُ قَوْله فَفَرَّقَنَا أَيْ جَعَلَنَا فِرَقًا وَسَنَذْكُرُ فَوَائِدَ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ عَلَى مِائَةِ حَدِيثٍ وَسَبْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا الْمُعَلَّقُ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا وَالْبَاقِي مَوْصُولٌ الْخَالِصُ مِنْهَا ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا وَالْمُكَرَّرُ مِنْهَا فِيهِ وَفِيمَا تَقَدَّمَ تِسْعَةٌ وَسِتُّونَ حَدِيثًا وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى جَمِيعِهَا سِوَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا وَهِيَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي السُّجُودِ عَلَى الظَّهَائِرِ وَقَدْ أَخْرَجَ مَعْنَاهُ وَحَدِيثُهُ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا وَحَدِيثُهُ فِي الْمَعْنَى هَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ وَحَدِيثُ بن عُمَرَ أَبْرِدُوا وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثُ بن عُمَرَ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ وَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى أَصْلِهِ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَاب وَحَدِيث بن عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصُّبْحِ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ أَصْلَ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ لَكِنْ بَيَّنَّا فِي الشَّرْحِ أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ لِقِصَّتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ ثَلَاثَةُ آثَارٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم

(76/2)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ أَبْوَابِ الْأَذَانِ)

الْأَذَانُ لُغَةً الْإِعْلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَذَانٌ من الله وَرَسُوله وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْأَذَنِ بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ الِاسْتِمَاعُ وَشَرْعًا الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ الْأَذَانُ عَلَى قِلَّةِ أَلْفَاظِهِ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْبَرِيَّةِ وَهِيَ تَتَضَمَّنُ وُجُودَ اللَّهِ وَكَمَالَهُ ثُمَّ ثَنَّى بِالتَّوْحِيدِ وَنَفْيِ الشَّرِيكِ ثُمَّ بِإِثْبَاتِ الرِّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا إِلَى الطَّاعَةِ الْمَخْصُوصَةِ عَقِبَ الشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ لِأَنَّهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ ثُمَّ دَعَا إِلَى الْفَلَاحِ وَهُوَ الْبَقَاءُ الدَّائِمُ وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَعَادِ ثُمَّ أَعَادَ مَا أَعَادَ تَوْكِيدًا وَيَحْصُلُ مِنَ الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَالدُّعَاءُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَإِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَالْحِكْمَةُ فِي اخْتِيَارِ الْقَوْلِ لَهُ دُونَ الْفِعْلِ سُهُولَةُ الْقَوْلِ وَتَيَسُّرُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَاخْتُلِفَ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْأَذَانُ أَوِ الْإِمَامَةُ ثَالِثُهَا إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقِيَامَ بِحُقُوقِ الْإِمَامَةِ فَهِيَ أَفْضَلُ وَإِلَّا فَالْأَذَانُ وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ مَا يُومِئُ إِلَيْهِ وَاخْتُلِفَ أَيْضًا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَقِيلَ يُكْرَهُ وَفِي الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ لَكِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ لَوْ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلَافَةِ لَأَذَّنْتُ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ وَقِيلَ هُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ

(قَوْله بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ)
أَيِ ابْتِدَائِهِ وَسَقَطَ لَفْظُ بَابُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَذَلِكَ سَقَطَتِ الْبَسْمَلَةُ مِنْ رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ وَغَيْرِهِ قَوْله وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الْآيَةَ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ الْأَذَانِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا سَمِعُوا الْأَذَانَ قَالُوا لَقَدِ ابْتَدَعْتَ يَا مُحَمَّدُ شَيْئًا

(77/2)

لَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَى فَنَزَلَتْ وَإِذَا نَادَيْتُمْ الىالصلاة الْآيَةَ قَوْله وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يُشِيرُ بِذَلِكَ أَيْضًا إِلَى الِابْتِدَاءِ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ وَاخْتُلِفَ فِي السَّنَةِ الَّتِي فُرِضَ فِيهَا فَالرَّاجِحُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى وَقِيلَ بَلْ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وروى عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّ فَرْضَ الْأَذَانِ نَزَلَ مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ تَنْبِيهٌ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا فِي الْآيَتَيْنِ مِنَ التَّعْدِيَةِ بِإِلَى وَاللَّامِ أَنَّ صِلَاتِ الْأَفْعَالِ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مَقَاصِدِ الْكَلَامِ فَقَصَدَ فِي الْأُولَى مَعْنَى الِانْتِهَاءِ وَفِي الثَّانِيَةِ مَعْنَى الِاخْتِصَاصِ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ بِمَعْنَى إِلَى أَوِ الْعَكْسُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَحَدِيث بن عُمَرَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا شُرِعَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَإِنَّهُ نَفَى النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهِ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَسِيَاقُ حَدِيثه يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَمَا أخرجه بن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَذكر نَحْو حَدِيث بن عُمَرَ وَفِي آخِرِهِ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ النِّدَاءَ فَذَكَرَ الرُّؤْيَا وَفِيهَا صِفَةُ الْأَذَانِ لَكِنْ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ وَفِيهِ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ وَإِفْرَادُ الْإِقَامَةِ وَتَثْنِيَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَفِي آخِرِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ وَفِيهِ مَجِيءُ عُمَرَ وَقَوْلُهُ إِنَّهُ رَأَى مِثْلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَدْءِ الْأَذَانِ حَدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَعَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زيد من طرق وَحكى بن خُزَيْمَةَ عَنِ الذُّهْلِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي طُرُقِهِ أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَشَاهِدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا وَمِنْهُمْ مَنْ وَصَلَهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَالْمُرْسَلُ أَقْوَى إِسْنَادًا وَوَقَعَ فِي الْأَوْسَطِ لِلطَّبَرَانِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَيْضًا رَأَى الْأَذَانَ وَوَقَعَ فِي الْوَسِيطِ لِلْغَزَالِيِّ أَنَّهُ رَآهُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا وَعِبَارَةُ الْجِيلِيِّ فِي شَرْحِ التَنْبِيهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رجلا وَأنْكرهُ بن الصَّلَاحِ ثُمَّ النَّوَوِيُّ وَنَقَلَ مُغْلَطَايْ أَنَّ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ رَآهُ سَبْعَةٌ وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَقِصَّةُ عُمَرَ جَاءَتْ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ وَفِي مُسْنَدِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ وَاهٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ جِبْرِيلُ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا فَسَمِعَهُ عُمَرُ وَبِلَالٌ فَسَبَقَ عُمَرُ بِلَالًا فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ فَقَالَ لَهُ سَبَقَكَ بِهَا عُمَرُ فَائِدَتَانِ الْأُولَى وَرَدَتْ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ شُرِعَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ مِنْهَا لِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ الْأَذَانَ فَنَزَلَ بِهِ فَعَلَّمَهُ بِلَالًا وَفِي إِسْنَادِهِ طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَتْرُوك وللدارقطني فِي الْأَطْرَاف مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَذَانِ حِينَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

أَيْضًا وَلِابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا لَمَّا أُسْرِيَ بِي أَذَّنَ جِبْرِيلُ فَظَنَّتِ الْمَلَائِكَةُ أَنَّهُ يُصَلِّي بِهِمْ فَقَدَّمَنِي فَصَلَّيْتُ وَفِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ وَلِلْبَزَّارِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعَلِّمَ رَسُولَهُ الْأَذَانَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ بِدَابَّةٍ يُقَالُ لَهَا الْبُرَاقُ فَرَكِبَهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ إِذْ خَرَجَ مَلَكٌ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفِي آخِرِهِ ثُمَّ أَخَذَ الْمَلَكُ بِيَدِهِ فَأَمَّ بِأَهْلِ السَّمَاءِ وَفِي إِسْنَادِهِ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو الْجَارُودِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ أَيْضًا وَيُمْكِنُ عَلَى تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَعَدُّدِ

(78/2)

الْإِسْرَاءِ فَيَكُونُ ذَلِكَ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ وَأَمَّا قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ سَمِعَهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا فِي حَقِّهِ فَفِيهِ نَظَرٌ لِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِهِ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعَلِّمَ رَسُولَهُ الْأَذَانَ وَكَذَا قَوْلُ الْمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ يُحْمَلُ الْأَذَانُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَهُوَ الْإِعْلَامُ فَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا لِتَصْرِيحِهِ بِكَيْفِيَّتِهِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهِ وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ من هَذِه الْأَحَادِيث وَقد جزم بن الْمُنْذِرِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ مُنْذُ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى أَنْ وَقَعَ التَّشَاوُرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثُمَّ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ انْتَهَى وَقَدْ حَاوَلَ السُّهَيْلِي الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فَتَكَلَّفَ وَتَعَسَّفَ وَالْأَخْذُ بِمَا صَحَّ أولى فَقَالَ بانيا على صِحَة الْحِكْمَةُ فِي مَجِيءِ الْأَذَانِ عَلَى لِسَانِ الصَّحَابِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهُ فَوق سبع سماوات وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْوَحْيِ فَلَمَّا تَأَخَّرَ الْأَمْرُ بِالْأَذَانِ عَنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَأَرَادَ إِعْلَامَهُمْ بِالْوَقْتِ فَرَأَى الصَّحَابِيُّ الْمَنَامَ فَقَصَّهَا فَوَافَقَتْ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهُ فَقَالَ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ وَعَلِمَ حِينَئِذٍ أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ بِمَا أَرَاهُ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً فِي الْأَرْضِ وَتَقَوَّى ذَلِكَ بِمُوَافَقَةِ عُمَرَ لِأَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِهِ وَالْحِكْمَةُ أَيْضًا فِي إِعْلَامِ النَّاسِ بِهِ عَلَى غَيْرِ لِسَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّنْوِيهُ بِقَدْرِهِ وَالرَّفْعِ لذكره بِلِسَان غَيره ليَكُون أقوى لأَمره وأفخم لِشَأْنِهِ انْتَهَى مُلَخَّصًا وَالثَّانِي حَسَنٌ بَدِيعٌ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ عَدَمُ الِاكْتِفَاءِ بِرُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أُضِيفَ عُمَرُ لِلتَّقْوِيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا لَكِنْ قَدْ يُقَالُ فَلِمَ لَا أَقْتَصِرُ عَلَى عُمَرَ فَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ لِيَصِيرَ فِي مَعْنَى الشَّهَادَةِ وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ سَبَقَتْ مَا ظَاهِرُهُ أَنَّ بِلَالًا أَيْضًا رَأَى لَكِنَّهَا مُؤَوَّلَةٌ فَإِنَّ لَفْظَهَا سَبَقَكَ بِهَا بِلَالٌ فَيُحْمَلُ الْمُرَادُ بِالسَّبْقِ عَلَى مُبَاشَرَةِ التَّأْذِينِ بِرُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَمِمَّا كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهُ هَلْ بَاشَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ بِنَفْسِهِ وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ السُّهَيْلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي سَفَرٍ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَهُمْ عَلَى رَوَاحِلِهِمُ السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلِهِمْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقٍ تَدُورُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الرَّمَّاحِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ اه وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ وَكَذَا جَزَمَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ مَرَّةً فِي السَّفَرِ وَعَزَاهُ لِلتِّرْمِذِيِّ وَقَوَّاهُ وَلَكِنْ وَجَدْنَاهُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ فَعرَفَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ اخْتِصَارًا وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ أَذَّنَ أَمَرَ بِلَالًا بِهِ كَمَا يُقَالُ أَعْطَى الْخَلِيفَةُ الْعَالِمَ الْفُلَانِيَّ أَلْفًا وَإِنَّمَا بَاشَرَ الْعَطَاءَ غَيْرُهُ وَنُسِبَ لِلْخَلِيفَةِ لِكَوْنِهِ آمِرًا بِهِ وَمِنْ أَغْرَبِ مَا وَقَعَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ مَا رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ بِسَنَدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أُخِذَ الْأَذَانُ مِنْ أَذَانِ إِبْرَاهِيمَ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ الْآيَةَ قَالَ فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ بِسَنَدٍ

فِيهِ مَجَاهِيلُ أَنَّ جِبْرِيلَ نَادَى بِالْأَذَانِ لِآدَمَ حِينَ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَعْرَضَ الْبُخَارِيُّ عَنِ التَّصْرِيحِ بِحُكْمِ الْأَذَانِ لِعَدَمِ إِفْصَاحِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ عَنْ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ فَأَثْبَتَ مَشْرُوعِيَّتَهُ وَسَلِمَ مِنَ الِاعْتِرَاضِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ وَمَنْشَأُ الِاخْتِلَافِ أَنَّ مَبْدَأَ الْأَذَانِ لَمَّا كَانَ عَنْ مَشُورَةٍ أَوْقَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ بِرُؤْيَا بَعْضِهِمْ فَأَقَرَّهُ كَانَ ذَلِكَ بِالْمَنْدُوبَاتِ أَشْبَهَ ثُمَّ لَمَّا وَاظَبَ عَلَى تَقْرِيرِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ تَرَكَهُ وَلَا أَمَرَ بِتَرْكِهِ وَلَا رَخَّصَ فِي تَرْكِهِ كَانَ ذَلِكَ بِالْوَاجِبَاتِ أَشْبَهَ انْتَهَى وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[603] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ هُوَ بن سَعِيدٍ وَخَالِدٌ هُوَ الْحَذَّاءُ كَمَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ قَوْله ذَكَرُوا النَّار والناقوس

(79/2)

فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَذَا سَاقَهُ عَبْدُ الْوَارِثِ مُخْتَصَرًا وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْآتِيَةُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ أَوْضَحُ قَلِيلًا حَيْثُ قَالَ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ رَوْحِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ خَالِدٍ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ وَلَفْظُهُ فَقَالُوا لَوِ اتَّخَذْنَا نَاقُوسًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ لِلنَّصَارَى فَقَالُوا لَوِ اتَّخَذْنَا بُوقًا فَقَالَ ذَاكَ لِلْيَهُودِ فَقَالُوا لَوْ رَفَعْنَا نَارًا فَقَالَ ذَاكَ لِلْمَجُوسِ فَعَلَى هَذَا فَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ اخْتِصَارٌ كَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ وَالْبُوقَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَاللَّفُّ وَالنَّشْرُ فِيهِ مَعْكُوسٌ فَالنَّارُ لِلْمَجُوسِ وَالنَّاقُوسُ لِلنَّصَارَى وَالْبُوقُ لِلْيَهُودِ وَسَيَأْتِي فِي حَدِيث بن عُمَرَ التَّنْصِيصُ عَلَى أَنَّ الْبُوقَ لِلْيَهُودِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ النَّارُ وَالْبُوقُ جَمِيعًا لِلْيَهُودِ جمعا بَين حَدِيثي أنس وبن عُمَرَ انْتَهَى وَرِوَايَةُ رَوْحٍ تُغْنِي عَنْ هَذَا الِاحْتِمَالِ قَوْله فَأُمِرَ بِلَالٌ هَكَذَا فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ الْأُصُولِ فِي اقْتِضَاءِ هَذِهِ الصِّيغَةِ لِلرَّفْعِ وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ مُحَقِّقِي الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا تَقْتَضِيهِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ مَنْ لَهُ الْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَلْزَمُ اتِّبَاعُهُ وَهُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ هُنَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّ التَّقْرِيرَ فِي الْعِبَادَةِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنْ تَوْقِيفٍ فَيَقْوَى جَانِبُ الرَّفْعِ جِدًّا وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ رَوْحِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَذْكُورَةِ فَأَمَرَ بِلَالًا بِالنَّصْبِ وَفَاعِلُ أَمَرَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَيِّنٌ فِي سِيَاقِهِ وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِلَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا قَالَ الْحَاكِمُ صَرَّحَ بِرَفْعِهِ إِمَامُ الْحَدِيثِ بِلَا مُدَافَعَةٍ قُتَيْبَةُ قُلْتُ وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَطَرِيقُ يَحْيَى عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ أَيْضًا وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ وَقد رَوَاهُ البلاذري من طَرِيق بن شِهَابٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَقَضِيَّةُ وُقُوعِ ذَلِكَ عَقِبَ الْمُشَاوَرَةِ فِي أَمْرِ النِّدَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْآمِرَ بِذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا غَيْرُهُ كَمَا اسْتدلَّ بِهِ بن الْمُنْذر وبن حِبَّانَ وَاسْتَدَلَّ بِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ مَنْ قَالَ بِوُجُوب الْأَذَان وَتعقب بِأَن الْأَمر إِنَّمَا وَرَدَ بِصِفَةِ الْأَذَانِ لَا بِنَفْسِهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْأَمْرُ بِالصِّفَةِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْل مَأْمُورا بِهِ قَالَه بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ مُطْلَقًا الْأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُد وبن الْمُنْذِرِ وَهُوَ

ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ وَحَكَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَقِيلَ وَاجِبٌ فِي الْجُمُعَةِ فَقَطْ وَقِيلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْشَأِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ وَأَخْطَأَ مَنِ اسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ بِالْإِجْمَاعِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أعلم

[604] قَوْله أَن بن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَوْله حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَيْ مِنْ مَكَّةَ فِي الْهِجْرَةِ قَوْله فَيَتَحَيَّنُونَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ تَحْتَانِيَّةٌ ثُمَّ نُونٌ أَيْ يُقَدِّرُونَ أَحْيَانَهَا لِيَأْتُوا إِلَيْهَا وَالْحِينُ الْوَقْتُ وَالزَّمَانُ قَوْله لَيْسَ يُنَادَى لَهَا بِفَتْحِ الدَّالِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ قَالَ بن مَالِكٍ فِيهِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ لَيْسَ حَرْفًا لَا اسْمٌ لَهَا وَلَا خَبَرٌ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ سِيبَوَيْهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا ضَمِيرُ الشَّأْنِ وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهَا خَبَرٌ قُلْتُ وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ فَإِنَّ لَفْظَهُ لَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ قَوْله فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمُ اتَّخِذُوا لَمْ يَقَعْ لِي تَعَيُّنُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي ذَلِكَ وَاخْتَصَرَ الْجَوَابَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَوَقَعَ لِابْنِ ماجة من وَجه آخر عَن بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يَجْمَعُهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَذَكَرُوا الْبُوقَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ رَوْحِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ وَعِنْدَ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ

(80/2)

عَنْ عُمُومَتِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَوْله بَلْ بُوقًا أَيْ بَلِ اتَّخِذُوا بُوقًا وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بَلْ قَرْنًا وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَالْبُوقُ وَالْقَرْنُ مَعْرُوفَانِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُنْفَخُ فِيهِ فَيَجْتَمِعُونَ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِهِ وَهُوَ مِنْ شِعَارِ الْيَهُودِ وَيُسَمَّى أَيْضًا الشَّبُّورُ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ الْمَضْمُومَةِ الثَّقِيلَةِ قَوْله فَقَالَ عُمَرُ أَوَ لَا الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ وَالْوَاوُ لِلْعَطْفِ عَلَى مُقَدَّرٍ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ قَالَ الطِّيبِيُّ الْهَمْزَةُ إِنْكَارٌ لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى أَيِ الْمُقَدَّرَةِ وَتَقْرِيرٌ لِلْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ رَجُلًا زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ مِنْكُمْ قَوْله يُنَادَى قَالَ الْقُرْطُبِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ لَمَّا أَخْبَرَ بِرُؤْيَاهُ وَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَادَرَ عُمَرُ فَقَالَ أَوَ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي أَيْ يُؤَذِّنُ لِلرُّؤْيَا الْمَذْكُورَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ يَا بِلَالُ فَعَلَى هَذَا فالفاء فِي سِيَاق حَدِيث بن عُمَرَ هِيَ الْفَصِيحَةُ وَالتَّقْدِيرُ فَافْتَرَقُوا فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ عَلَيْهِ فَصَدَّقَهُ فَقَالَ عُمَرُ قُلْتُ وَسِيَاقُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ يُخَالِفُ ذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا قَصَّ رُؤْيَاهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَلْقِهَا عَلَى بِلَالٍ فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا قَالَ فَسَمِعَ عُمَرُ الصَّوْتَ فَخَرَجَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا لَمَّا قَصَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رُؤْيَاهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِشَارَةَ عُمَرَ بِإِرْسَالِ رَجُلٍ يُنَادِي لِلصَّلَاةِ كَانَتْ عَقِبَ الْمُشَاوَرَةِ فِيمَا يَفْعَلُونَهُ وَأَنَّ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ كَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا اهْتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا فَقَالَ انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمْ يُعْجِبْهُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ذَكَرُوا الْقُنْعَ بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ

النُّونِ يَعْنِي الْبُوقَ وَذَكَرُوا النَّاقُوسَ فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مُهْتَمٌّ فَأُرِيَ الْأَذَانَ فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانَ عُمَرُ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنَا قَالَ سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ تَرْجَمَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ بَدْءُ الْأَذَانِ وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَوَى قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ وَمَعَانٍ مُتَقَارِبَةٍ وَهِيَ مِنْ وُجُوهٍ حِسَانٍ وَهَذَا أَحْسَنُهَا قُلْتُ وَهَذَا لَا يُخَالِفُهُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَمَّا قَصَّ مَنَامَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ الْأَذَانَ فَجَاءَ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْ بِذَلِكَ عَقِبَ إِخْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ بَلْ مُتَرَاخِيًا عَنْهُ لِقَوْلِهِ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنَا أَيْ عَقِبَ إِخْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ فَاعْتَذَرَ بِالِاسْتِحْيَاءِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْ بِذَلِكَ عَلَى الْفَوْرِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي عُمَيْرٍ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ عُمَرَ كَانَ حَاضِرًا عِنْدَ قَصِّ عَبْدِ اللَّهِ رُؤْيَاهُ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ الَّتِي ذَكَرَ بِهَا فَسَمِعَ عُمَرُ الصَّوْتَ فَخَرَجَ فَقَالَ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا عِنْدَ قَصِّ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْله فَنَادِ بِالصَّلَاةِ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ قَالَ عِيَاضٌ الْمُرَادُ الْإِعْلَامُ الْمَحْضُ بِحُضُورِ وَقْتِهَا لَا خُصُوصُ الْأَذَانِ الْمَشْرُوعِ وَأَغْرَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ فَحَمَلَ قَوْلَهُ أَذِّنْ عَلَى الْأَذَانِ الْمَشْرُوعِ وَطَعَنَ فِي صِحَّةِ حَدِيثِ بن عُمَرَ وَقَالَ عَجَبًا لِأَبِي عِيسَى كَيْفَ صَحَّحَهُ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ شَرْعَ الْأَذَانِ إِنَّمَا كَانَ بِرُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ انْتَهَى وَلَا تُدْفَعُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِمِثْلِ هَذَا مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ كَمَا قدمْنَاهُ وَقد قَالَ بن مَنْده فِي حَدِيث بن عُمَرَ إِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْله يَا بِلَالُ قُمْ قَالَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ فِيهِ حُجَّةٌ لشرع الْأَذَان قَائِما قلت وَكَذَا احْتج بن خُزَيْمَة وبن الْمُنْذِرِ وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ قُمْ أَيِ اذْهَبْ إِلَى مَوْضِعٍ بَارِزٍ فَنَادِ فِيهِ بِالصَّلَاةِ لِيَسْمَعَكَ النَّاسُ قَالَ وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْقِيَامِ فِي حَالِ الْأَذَانِ انْتَهَى وَمَا نَفَاهُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ فَإِنَّ الصِّيغَةَ مُحْتَمِلَةٌ لِلْأَمْرَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَا قَالَهُ أَرْجَحَ وَنَقَلَ عِيَاضٌ أَنَّ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّ الْأَذَانَ قَاعِدًا لَا يَجُوزُ إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ وَوَافَقَهُ أَبُو الْفَرَجِ الْمَالِكِيّ

(81/2)

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْخِلَافَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَبِأَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ كُلِّهِمْ أَنَّ الْقِيَامَ سُنَّةٌ وَأَنَّهُ لَوْ أَذَّنَ قَاعِدًا صَحَّ وَالصَّوَابُ مَا قَالَ بن الْمُنْذِرِ أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ مِنَ السُّنَّةِ فَائِدَةٌ كَانَ اللَّفْظُ الَّذِي يُنَادِي بِهِ بِلَال للصَّلَاة قَوْله الصَّلَاة جَامِعَة أخرجه بن سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ مِنْ مَرَاسِيلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ بِلَالًا حِينَئِذٍ إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَذَانِ الْمَعْهُودِ فَذَكَرَ مُنَاسَبَةَ اخْتِصَاصِ بِلَالٍ بِذَاكَ دُونَ غَيْرِهِ لِكَوْنِهِ كَانَ لَمَّا عُذِّبَ لِيَرْجِعَ عَنِ الْإِسْلَامِ فَيَقُولُ أَحَدٌ أَحَدٌ فَجُوزِيَ بِوِلَايَةِ الْأَذَانِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ وَهِيَ مُنَاسَبَةٌ حَسَنَةٌ فِي اخْتِصَاصِ بِلَالٍ بِالْأَذَانِ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ لَيْسَ هُوَ محلهَا وَفِي حَدِيث بن عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ طَلَبِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْمَعَانِي الْمُسْتَنْبَطَةِ دُونَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الظَّوَاهِرِ قَالَهُ بن الْعَرَبِيِّ وَعَلَى مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْعَمَلِ بِهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِمُ التَّبْكِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَفُوتُهُمْ أَشْغَالُهُمْ أَوِ التَّأْخِيرُ فَيَفُوتُهُمْ وَقْتُ الصَّلَاةِ نَظَرُوا فِي ذَلِكَ وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّشَاوُرِ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُتَشَاوِرِينَ إِذَا أَخْبَرَ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعُمَرَ وَقَدِ اسْتُشْكِلَ إِثْبَاتُ

حُكْمِ الْأَذَانِ بِرُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ لِأَنَّ رُؤْيَا غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَأُجِيبَ بِاحْتِمَالِ مُقَارَنَةِ الْوَحْيِ لِذَلِكَ أَوْ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِمُقْتَضَاهَا لِيَنْظُرَ أَيُقَرُّ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا وَلَا سِيَّمَا لَمَّا رَأَى نَظْمَهَا يَبْعُدُ دُخُولُ الْوَسْوَاسِ فِيهِ وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ اجْتِهَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحْكَامِ وَهُوَ الْمَنْصُورُ فِي الْأُصُولِ وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ أَحَدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا رَأَى الْأَذَانَ جَاءَ لِيُخْبِرَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ الْوَحْيَ قَدْ وَرَدَ بِذَلِكَ فَمَا رَاعَهُ إِلَّا أَذَانُ بِلَالٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَكَ بِذَلِكَ الْوَحْيُ وَهَذَا أَصَحُّ مِمَّا حَكَى الدَّاوُدِيُّ عَنِ بن إِسْحَاقَ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَذَانِ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَرُ بِثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ وَأَشَارَ السُّهَيْلِيُّ إِلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ابْتِدَاءِ شَرْعِ الْأَذَانِ عَلَى لِسَانِ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّنْوِيهُ بِعُلُوِّ قَدْرِهِ عَلَى لِسَانِ غيره ليَكُون أفخم لشأنه وَالله أعلم

(قَوْله بَابُ الْأَذَانِ مَثْنَى)

فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مَثْنَى مَثْنَى أَيْ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَثْنَى مَعْدُولٌ عَنِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ فَتُحْمَلُ رِوَايَةُ الْكُشْمِيهَنِيِّ عَلَى التَّوْكِيدِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يُفِيدُ تَثْنِيَةَ كُلِّ لَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ وَالثَّانِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ فَائِدَةٌ ثَبَتَ لَفْظُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي حَدِيثٍ لِابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ فَقَالَ فِيهِ مَثْنَى مَثْنَى وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنْ بِلَفْظِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

[605] قَوْله عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ رَوَى عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْهُمَا جَمِيعًا وَقَالَ مَاتَ سِمَاكٌ قَبْلَ أَيُّوبَ وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ قَوْله أَنْ يَشْفَعَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْفَاءِ

(82/2)

أَيْ يَأْتِيَ بِأَلْفَاظِهِ شَفْعًا قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَصْفُ الْأَذَانِ بِأَنَّهُ شَفْعٌ يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ مَثْنَى مَثْنَى أَيْ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ تَسْتَوِيَ جَمِيعُ أَلْفَاظِهِ فِي ذَلِكَ لَكِنْ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ الَّتِي فِي آخِرِهِ مُفْرَدَةٌ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ مَثْنَى عَلَى مَا سِوَاهَا وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ مَذْهَبِهِ فِي تَرْكِ تَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهِ لَكِنْ لِمَنْ قَالَ بِالتَّرْبِيعِ أَنْ يَدَّعِيَ نَظِيرَ مَا ادَّعَاهُ لِثُبُوتِ الْخَبَرِ بِذَلِكَ وَسَيَأْتِي فِي الْإِقَامَةِ تَوْجِيهٌ يَقْتَضِي أَنَّ الْقَائِلَ بِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَعْوَى التَّخْصِيصِ قَوْله وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ الْمُرَادُ بِالْمَنْفِيِّ غَيْرُ الْمُرَادِ بِالْمُثْبَتِ فَالْمُرَادُ بِالْمُثْبَتِ جَمِيعُ الْأَلْفَاظِ الْمَشْرُوعَةِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْمُرَادُ بِالْمَنْفِيِّ خُصُوصُ قَوْلِهِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ صَرِيحًا وَحَصَلَ من ذَلِك جناس تَامّ تنبية ادّعى بن مَنْدَهْ أَنَّ قَوْلَهُ إِلَّا الْإِقَامَةَ مِنْ قَوْلِ أَيُّوبَ غَيْرَ مُسْنَدٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ فِي رِوَايَةِ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ هَذِهِ إِدْرَاجًا وَكَذَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصِيلِيُّ قَوْلُهُ إِلَّا الْإِقَامَةَ هُوَ مِنْ قَوْلِ أَيُّوبَ وَلَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ وَفِيمَا قَالَاهُ نَظَرٌ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِسَنَدِهِ مُتَّصِلًا بِالْخَبَرِ مُفَسَّرًا وَلَفْظُهُ كَانَ بِلَالٌ يُثَنِّي الْأَذَانَ وَيُوتِرُ

الْإِقَامَةَ إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالسَّرَّاجُ فِي مُسْنَدِهِ وَكَذَا هُوَ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَيَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا كَانَ فِي الْخَبَرِ فَهُوَ مِنْهُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ وَلَا دَلِيلَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَصَّلُ مِنْهَا أَنَّ خَالِدًا كَانَ لَا يَذْكُرُ الزِّيَادَةَ وَكَانَ أَيُّوبُ يَذْكُرُهَا وَكُلٌّ مِنْهُمَا رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ فَكَانَ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ زِيَادَةٌ مِنْ حَافِظٍ فَتُقْبَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدِ اسْتُشْكِلَ عَدَمُ اسْتِثْنَاءِ التَّكْبِيرِ فِي الْإِقَامَةِ وَأَجَابَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ التَّثْنِيَةَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِقَامَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَذَانِ إِفْرَادٌ قَالَ النَّوَوِيُّ وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَهَذَا إِنَّمَا يَتَأَتَّى فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ لَا فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي فِي آخِرِهِ وَعَلَى مَا قَالَ النَّوَوِيُّ يَنْبَغِي لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ اللَّتَيْنِ فِي آخِرِهِ بِنَفَسٍ وَيَظْهَرُ بِهَذَا التَّقْرِيرِ تَرْجِيحُ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهِ عَلَى مَنْ قَالَ بِتَثْنِيَتِهِ مَعَ أَنَّ لَفْظَ الشَّفْعِ يَتَنَاوَلُ التَّثْنِيَةَ وَالتَّرْبِيعَ فَلَيْسَ فِي لَفْظِ حَدِيثِ الْبَابِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا يُوهِمُهُ كَلَام بن بطال وَأما الترجيع فِي التَّشَهُّدَيْنِ فَالْأَصَحُّ فِي صُورَتِهِ أَنْ يَشْهَدَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ بِالرِّسَالَةِ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَشْهَدُ كَذَلِكَ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي الْعَدَدِ مُرَبَّعًا فَهُوَ فِي الصُّورَةِ مَثْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[606] قَوْله حدثني مُحَمَّد وَهُوَ بْنُ سَلَّامٍ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَهْمَلَهُ الْبَاقُونَ قَوْله حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ أَخْبَرَنَا وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ حَدَّثَنَا وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ الثَّقَفِيُّ قَوْله حَدَّثَنَا خَالِدٌ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَلِغَيْرِهِمَا أَخْبَرَنَا قَوْله قَالَ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ذَكَرُوا قَالَ الثَّانِيَةُ زَائِدَةٌ ذُكِرَتْ تَأْكِيدًا قَوْله أَنْ يُعْلِمُوا بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الْإِعْلَامِ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ مِنَ الْعِلْمِ قَوْله أَنْ يُورُوا نَارًا أَيْ يُوقِدُوهَا يُقَالُ وَرَى الزَّنْدُ إِذَا خَرَجَتْ نَارُهُ وَأَوْرَيْتُهُ إِذَا أَخْرَجْتُهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا أَيْ يُظْهِرُوا نُورَهَا وَالنَّاقُوسُ خَشَبَةٌ تُضْرَبُ بِخَشَبَةٍ أَصْغَرَ مِنْهَا فَيَخْرُجُ مِنْهَا صَوْتٌ وَهُوَ مِنْ شِعَارِ النَّصَارَى قَوْله وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِإِفْرَادِ قَوْلِهِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَالْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ فَإِنِ احْتَجَّ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عُورِضَ بِعَمَل أهل مَكَّة وَمَعَهُمْ الحَدِيث الصَّحِيح قَوْلُهُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ

(83/2)

(قَوْله بَابُ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ خَالَفَ الْبُخَارِيُّ لَفْظَ الْحَدِيثِ فِي التَّرْجَمَةِ فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى قَوْلِهِ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ لَفْظَ الْوِتْرِ غَيْرَ مُنْحَصِرٍ فِي الْمَرَّةِ فَعَدَلَ عَنْ لَفْظٍ فِيهِ الِاشْتِرَاكُ إِلَى مَا لَا اشْتِرَاكَ فِيهِ قُلْتُ وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً مُرَاعَاةً لِلَفْظِ الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ عِنْد بن حبَان فِي حَدِيث بن عُمَرَ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ فِي الْبَابِ الْمَاضِي وَلَفْظُهُ الْأَذَانُ مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ فِي حَدِيثٍ لِأَبِي مَحْذُورَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً قَوْله إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ هُوَ لَفْظُ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ كَمَا تَقَدَّمَ قِيلَ وَاعْتَرَضَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ إِيرَادَ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ فِي هَذَا الْبَابِ أولى من إِيرَاد حَدِيث بن عُلَيَّةَ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ قَصَدَ رَفْعَ تَوَهُّمِ مَنْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَيُّوبَ لِأَنَّهُ أَوْرَدَهُ فِي مَقَامِ

الِاحْتِجَاجِ بِهِ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَقْطُوعًا لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ

[607] قَوْله حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ الْحَذَّاءُ كَمَا تَقَدَّمَ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بصريون قَوْله قَالَ إِسْمَاعِيل هُوَ بن إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ الْإِسْنَادِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُلَيَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مُعَلَّقًا قَوْله فَذَكَرْتُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْأَصِيلِيِّ فَذَكَرْتُهُ أَي حَدِيث خَالِد وَهَذَا الحَدِيث حجَّة علىمن زَعَمَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مِثْلَ الْأَذَانِ وَأَجَابَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِدَعْوَى النَّسْخِ وَأَنَّ إِفْرَادَ الْإِقَامَةِ كَانَ أَوَّلًا ثُمَّ نُسِخَ بِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ يَعْنِي الَّذِي رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَفِيهِ تَثْنِيَةُ الْإِقَامَةِ وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فَيَكُونُ نَاسِخًا وَعُورِضَ بِأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ الْمُحَسَّنَةِ التَّرْبِيعُ وَالتَّرْجِيعُ فَكَانَ يَلْزَمُهُمُ الْقَوْلُ بِهِ وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ عَلَى مَنِ ادَّعَى النَّسْخَ بِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ بَعْدَ الْفَتْحِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَقَرَّ بِلَالًا عَلَى إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ وَعَلِمَهُ سَعْدٌ الْقَرَظُ فَأَذَّنَ بِهِ بَعْدَهُ كَمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِم وَقَالَ بن عبد الْبر ذهب أَحْمد وَإِسْحَاق وَدَاوُد وبن جَرِيرٍ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ فَإِنْ رَبَّعَ التَّكْبِيرَ الْأَوَّلَ فِي الْأَذَانِ أَوْ ثَنَّاهُ أَوْ رَجَّعَ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ لَمْ يُرَجِّعْ أَوْ ثَنَّى الْإِقَامَةَ أَوْ أَفْرَدَهَا كُلَّهَا أَوْ إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَالْجَمِيعُ جَائِزٌ وَعَن بن خُزَيْمَةَ إِنْ رَبَّعَ الْأَذَانَ وَرَجَّعَ فِيهِ ثَنَّى الْإِقَامَةَ وَإِلَّا أَفْرَدَهَا وَقِيلَ لَمْ يَقُلْ بِهَذَا التَّفْصِيلِ أَحَدٌ قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَائِدَةٌ قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ أَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِ الْغَائِبِينَ فَيُكَرَّرُ لِيَكُونَ أَوْصَلَ إِلَيْهِمْ بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهَا لِلْحَاضِرِينَ وَمِنْ ثَمَّ اسْتُحِبَّ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ فِي مَكَانٍ عَالٍ بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ وَأَنْ يَكُونَ الصَّوْتُ فِي الْأَذَانِ أَرْفَعَ مِنْهُ فِي الْإِقَامَةِ وَأَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ مُرَتَّلًا وَالْإِقَامَةُ مُسْرَعَةً وَكُرِّرَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ لِأَنَّهَا الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْإِقَامَةِ بِالذَّاتِ قُلْتُ تَوْجِيهُهُ ظَاهِرٌ وَأَمَّا قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ لَوْ سَوَّى بَيْنَهُمَا لَاشْتَبَهَ الْأَمْرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَصَارَ لِأَنْ يَفُوتَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْأَذَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ لِتَشْتَرِكَ الْأَسْمَاعُ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَثْنِيَةِ التَّكْبِيرِ وَتُؤْخَذُ حِكْمَةُ التَّرْجِيعِ مِمَّا تَقَدَّمَ وَإِنَّمَا اخْتُصَّ بِالتَّشَهُّدِ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ وَالله أعلم

(84/2)

(قَوْله بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ رَاعَى الْمُصَنِّفُ لَفْظَ التَّأْذِينِ لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَقَالَ الزَّيْنُ بن الْمُنِيرِ التَّأْذِينُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا)
يَصْدُرُ عَنِ الْمُؤَذِّنِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَهَيْئَةٍ وَحَقِيقَةُ الْأَذَانِ تُعْقَلُ بِدُونِ ذَلِكَ كَذَا قَالَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّأْذِينَ هُنَا أُطْلِقَ بِمَعْنَى الْأَذَانِ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَالتَّقْيِيدُ بِالسَّمَاعِ لَا يَدُلُّ عَلَى فِعْلٍ وَلَا عَلَى هَيْئَةٍ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمَصْدَرِ

[608] قَوْله إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ بِالصَّلَاةِ وَهِيَ رِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا وَيُمْكِنُ حَمْلُهُمَا عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ قَوْله لَهُ ضُرَاطٌ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ وَقَعَتْ حَالًا بِدُونِ وَاوٍ لِحُصُولِ الِارْتِبَاطِ بِالضَّمِيرِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَلَهُ ضُرَاطٌ

وَهِيَ لِلْمُصَنِّفِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ قَالَ عِيَاضٌ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّهُ جِسْمٌ مُتَغَذٍّ يَصِحُّ مِنْهُ خُرُوجُ الرِّيحِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ شِدَّةِ نِفَارِهِ وَيُقَوِّيهِ رِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ لَهُ حُصَاصٌ بِمُهْمَلَاتٍ مَضْمُومُ الْأَوَّلِ فَقَدْ فَسَّرَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ بِشِدَّةِ الْعَدْوِ قَالَ الطِّيبِيُّ شَبَّهَ شُغْلَ الشَّيْطَانِ نَفْسَهُ عَنْ سَمَاعِ الْأَذَانِ بِالصَّوْتِ الَّذِي يَمْلَأُ السَّمْعَ وَيَمْنَعُهُ عَنْ سَمَاعِ غَيْرِهِ ثُمَّ سَمَّاهُ ضُرَاطًا تَقْبِيحًا لَهُ تَنْبِيهٌ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّيْطَانِ إِبْلِيسُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ كَثِيرٍ مِنَ الشُّرَّاحِ كَمَا سَيَأْتِي وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ جِنْسُ الشَّيْطَانِ وَهُوَ كُلُّ مُتَمَرِّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا شَيْطَانُ الْجِنِّ خَاصَّةً قَوْله حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ إِخْرَاجَ ذَلِكَ إِمَّا لِيَشْتَغِلَ بِسَمَاعِ الصَّوْتِ الَّذِي يُخْرِجُهُ عَنْ سَمَاعِ الْمُؤَذِّنِ أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ اسْتِخْفَافًا كَمَا يَفْعَلُهُ السُّفَهَاءُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ بَلْ يَحْصُلُ لَهُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ شِدَّةُ خَوْفٍ يُحْدِثُ لَهُ ذَلِكَ الصَّوْتَ بِسَبَبِهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيُقَابِلَ مَا يُنَاسِبُ الصَّلَاةَ مِنَ الطَّهَارَةِ بِالْحَدَثِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ لِأَنَّ قَوْلَهُ حَتَّى لَا يَسْمَعَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ يَبْعُدُ إِلَى غَايَةٍ يَنْتَفِي فِيهَا سَمَاعُهُ لِلصَّوْتِ وَقَدْ وَقَعَ بَيَانُ الْغَايَةِ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فَقَالَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ وَحَكَى الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ رَاوِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّوْحَاءِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ مِيلًا هَذِهِ رِوَايَةُ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَخْرَجَهُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ جَرِيرٍ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ وَلَفْظُ إِسْحَاقَ فِي مُسْنَدِهِ حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ وَهِيَ ثَلَاثُونَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَدْرَجَهُ فِي الْخَبَرِ وَالْمُعْتَمَدُ رِوَايَةُ قُتَيْبَةَ وَسَيَأْتِي حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي فَضْلِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ بَعْدَهُ قَوْله قُضِيَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالْمُرَادُ بِالْقَضَاءِ الْفَرَاغُ أَوِ الِانْتِهَاءُ وَيُرْوَى بِفَتْحِ أَوَّلِهِ عَلَى حَذْفِ الْفَاعِلِ وَالْمُرَادُ الْمُنَادَى وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَصْلٌ خِلَافًا لِمَنْ شَرَطَ فِي إِدْرَاكِ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَنْ يَنْطَبِقَ أَوَّلُ التَّكْبِيرِ عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ قَوْله إِذَا ثُوِّبَ بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَكْسُورَةِ قِيلَ هُوَ مِنْ ثَابَ إِذَا رَجَعَ وَقِيلَ مِنْ ثَوَّبَ إِذَا أَشَارَ بِثَوْبِهِ عِنْدَ الْفَرَاغِ لِإِعْلَامِ غَيْرِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ الْمُرَادُ بِالتَّثْوِيبِ هُنَا الْإِقَامَةُ وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ والخطابى وَالْبَيْهَقِيّ وَغيرهم قَالَ القرطبي ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَأَصْلُهُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مَا يُشْبِهُ الْأَذَانَ وَكُلُّ مَنْ رَدَّدَ صَوْتًا فَهُوَ مُثَوِّبٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ وَزَعَمَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّثْوِيبِ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ

(85/2)

بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَحَكَى ذَلِكَ بن الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَزَعَمَ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ لَكِنْ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ التَّثْوِيبَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ سَلَفًا فِي الْجُمْلَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْقَوْلُ الْخَاصُّ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ لَا يَعْرِفُ الْعَامَّةُ التَّثْوِيبَ إِلَّا قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ فِي الْأَذَانِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِقَامَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْله أَقْبَلَ زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوَسْوَسَ قَوْله أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بِضَمِّ الطَّاءِ قَالَ عِيَاضٌ كَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ وَضَبَطْنَاهُ عَنِ الْمُتْقِنِينَ بِالْكَسْرِ وَهُوَ الْوَجْهُ وَمَعْنَاهُ يُوَسْوِسُ وَأَصْلُهُ مِنْ خَطَرَ الْبَعِيرُ بِذَنَبِهِ إِذَا حَرَّكَهُ فَضَرَبَ بِهِ فَخِذَيْهِ وَأَمَّا بِالضَّمِّ فَمِنَ الْمُرُورِ أَيْ يَدْنُو مِنْهُ فَيَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ فَيُشْغِلُهُ وَضَعَّفَ الْحَجَرِيُّ فِي نَوَادِرِهِ الضَّمَّ مُطْلَقًا وَقَالَ هُوَ

يَخْطِرُ بِالْكَسْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ قَوْله بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ أَيْ قَلْبِهِ وَكَذَا هُوَ لِلْمُصَنِّفِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ قَالَ الْبَاجِيُّ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُهُ مِنْ إِقْبَالِهِ عَلَى صَلَاتِهِ وَإِخْلَاصِهِ فِيهَا قَوْله يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ بِوَاوِ الْعَطْفِ وَاذْكُرْ كَذَا وَهِيَ لِمُسْلِمٍ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي صَلَاةِ السَّهْوِ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنِ الْأَعْرَجِ فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ قَوْله لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ أَيْ لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى ذِكْرِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ثَمَّ اسْتَنْبَطَ أَبُو حَنِيفَةَ لِلَّذِي شَكَا إِلَيْهِ أَنَّهُ دَفَنَ مَالًا ثُمَّ لَمْ يَهْتَدِ لِمَكَانِهِ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَحْرِصَ أَنْ لَا يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَفَعَلَ فَذَكَرَ مَكَانَ الْمَالِ فِي الْحَالِ قِيلَ خَصَّهُ بِمَا يُعْلَمُ دُونَ مَا لَا يُعْلَمُ لِأَنَّهُ يَمِيلُ لِمَا يُعْلَمُ أَكْثَرَ لِتَحَقُّقِ وُجُودِهِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لِأَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ فَيُذَكِّرُهُ بِمَا سَبَقَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ لِيَشْتَغِلَ بَالُهُ بِهِ وَبِمَا لَمْ يَكُنْ سَبَقَ لَهُ لِيُوقِعَهُ فِي الْفِكْرَةِ فِيهِ وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ فِي أُمُورِ الدِّينِ كَالْعِلْمِ لَكِنْ هَلْ يَشْمَلُ ذَلِكَ التَّفَكُّرُ فِي مَعَانِي الْآيَاتِ الَّتِي يَتْلُوهَا لَا يَبْعُدُ ذَلِكَ لِأَنَّ غَرَضَهُ نَقْصُ خُشُوعِهِ وَإِخْلَاصِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ قَوْله حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ كَذَا لِلْجُمْهُورِ بِالظَّاءِ الْمُشَالَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَمَعْنَى يَظَلُّ فِي الْأَصْلِ اتِّصَافُ الْمُخْبَرِ عَنْهُ بِالْخَبَرِ نَهَارًا لَكِنَّهَا هُنَا بِمَعْنَى يَصِيرُ أَوْ يَبْقَى وَوَقَعَ عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ يَضِلُّ بِكَسْرِ السَّاقِطَةِ أَيْ يَنْسَى وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى أَن تضل إِحْدَاهما أَوْ بِفَتْحِهَا أَيْ يُخْطِئُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا يضل رَبِّي وَلَا ينسى وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ قَوْله لَا يُدْرَى وَفِي رِوَايَةٍ فِي صَلَاةِ السَّهْوِ إِنْ يَدْرِي بِكَسْرِ هَمْزَةِ أَن وَهِي نَافِيَة بِمَعْنى لَا وَحكى بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْأَكْثَرِ فِي الْمُوَطَّأِ فَتْحَ الْهَمْزَةِ وَوَجَّهَهُ بِمَا تَعَقَّبَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ لَيْسَتْ رِوَايَةُ الْفَتْحِ لِشَيْءٍ إِلَّا مَعَ رِوَايَةِ الضَّادِ السَّاقِطَةِ فَتَكُونُ أَنْ مَعَ الْفِعْلِ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ وَمَفْعُولُ ضَلَّ أَنْ بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ أَيْ يَضِلَّ عَنْ دِرَايَتِهِ قَوْله كَمْ صَلَّى وَلِلْمُصَنِّفِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى لَا يَدْرِيَ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ السَّهْوِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحِكْمَةِ فِي هُرُوبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ دُونَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ فَقِيلَ يَهْرُبُ حَتَّى لَا يَشْهَدَ لِلْمُؤَذِّنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ كَمَا يَأْتِي بَعْدُ وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِإِيرَادِهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ وَنَقَلَ عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَالْمُرَادُ بِهِ خَاصٌّ وَأَنَّ الَّذِي يَشْهَدُ مَنْ تَصِحُّ مِنْهُ الشَّهَادَةُ كَمَا سَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ فَأَمَّا الْكُفَّارُ فَلَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ وَرَدَّهُ لِمَا جَاءَ مِنَ الْآثَارِ بِخِلَافِهِ وَبَالَغَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فِي تَقْرِيرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَقَامُ

(86/2)

احْتِمَالٍ وَقِيلَ يَهْرُبُ نُفُورًا عَنْ سَمَاعِ الْأَذَانِ ثُمَّ يَرْجِعُ مُوَسْوِسًا لِيُفْسِدَ عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ فَصَارَ رُجُوعُهُ مِنْ جِنْسِ فِرَارِهِ وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا الِاسْتِخْفَافُ وَقِيلَ لِأَنَّ الْأَذَانَ دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى السُّجُودِ الَّذِي أَبَاهُ وَعَصَى بِسَبَبِهِ وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ يَعُودُ قَبْلَ السُّجُودِ فَلَوْ كَانَ هَرَبُهُ لِأَجْلِهِ لَمْ يَعُدْ إِلَّا عِنْدَ فَرَاغِهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَهْرُبُ عِنْدَ سَمَاعِ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ لِيُغَالِطَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ أَمْرًا ثُمَّ يرجع ليفسد على الْمُصَلِّي سُجُوده الَّذِي أَبَاهُ وَقِيلَ إِنَّمَا يَهْرُبُ لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى الْإِعْلَانِ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ وَإِقَامَةِ الشَّرِيعَةِ وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الِاتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ حَاصِلٌ قَبْلَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ

مِنْ جَمِيعِ مَنْ يُصَلِّي وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْإِعْلَانَ أَخَصُّ مِنَ الِاتِّفَاقِ فَإِنَّ الْإِعْلَانَ الْمُخْتَصَّ بِالْأَذَانِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتِّلَاوَةِ مَثَلًا وَلِهَذَا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ أَيْ أَقْعَدُ فِي الْمَدِّ وَالْإِطَالَةِ وَالْإِسْمَاعِ لِيَعُمَّ الصَّوْتُ وَيَطُولَ أَمَدُ التَّأْذِينِ فَيَكْثُرُ الْجَمْعُ وَيَفُوتُ عَلَى الشَّيْطَانِ مَقْصُودُهُ مِنْ إِلْهَاءِ الْآدَمِيِّ عَنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا أَوْ وَقْتِ فَضِيلَتِهَا فَيَفِرُّ حِينَئِذٍ وَقَدْ يَيْأَسُ عَنْ أَنْ يَرُدَّهُمْ عَمَّا أَعْلَنُوا بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ لِمَا طُبِعَ عَلَيْهِ من الْأَذَى والوسوسة وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ عَلَى الْأَذَانِ هَيْبَةٌ يَشْتَدُّ انْزِعَاجُ الشَّيْطَانِ بِسَبَبِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَقَعُ فِي الْأَذَانِ رِيَاءٌ وَلَا غَفْلَةٌ عِنْدَ النُّطْقِ بِهِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّفْسَ تَحْضُرُ فِيهَا فَيَفْتَحُ لَهَا الشَّيْطَانُ أَبْوَابَ الْوَسْوَسَةِ وَقَدْ تَرْجَمَ عَلَيْهِ أَبُو عَوَانَةَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الْمُؤَذِّنَ فِي أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ مَنْفِيٌّ عَنْهُ الْوَسْوَسَةُ وَالرِّيَاءُ لِتَبَاعُدِ الشَّيْطَانِ مِنْهُ وَقِيلَ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِعْلَامٌ بِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بِأَلْفَاظٍ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ الذِّكْرِ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا بَلْ تَقَعُ عَلَى وَفْقِ الْأَمْرِ فَيَفِرُّ مِنْ سَمَاعِهَا وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلِمَا يَقَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِيهَا مِنَ التَّفْرِيطِ فَيَتَمَكَّنُ الْخَبِيثُ مِنَ الْمُفَرِّطِ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ وَفَّى بِجَمِيعِ مَا أُمِرَ بِهِ فِيهَا لَمْ يُقَرَّ بِهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَهُوَ نَادِرٌ وَكَذَا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فَإِنَّهُ يكون أندر أَشَارَ إِلَيْهِ بن أَبِي جَمْرَةَ نَفَعَ اللَّهُ بِبَرَكَتِهِ فَائِدَةٌ قَالَ بن بَطَّالٍ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزَّجْرُ عَنْ خُرُوجِ الْمَرْءِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى لِئَلَّا يَكُونَ مُتَشَبِّهًا بِالشَّيْطَانِ الَّذِي يَفِرُّ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهَانِ الْأَوَّلُ فَهِمَ بَعْضُ السَّلَفِ مِنَ الْأَذَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِتْيَانُ بِصُورَةِ الْأَذَانِ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فِيهِ شَرَائِطُ الْأَذَانِ مِنْ وُقُوعِهِ فِي الْوَقْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلَاةِ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ الثَّانِي وَرَدَتْ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى وَاقْتَصَرَ عَلَى هَذَا هُنَا لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَضَمَّنَ فَضْلًا لَا يُنَالُ بِغَيْرِ الْأَذَانِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَإِنَّ الثَّوَابَ الْمَذْكُورَ فِيهَا يُدْرَكُ بِأَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْعِبَادَات وَالله أعلم

(87/2)

(قَوْله بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَمْ يَنُصَّ عَلَى حُكْمِ رَفْعِ الصَّوْتِ لِأَنَّهُ مِنْ صِفَةِ الْأَذَانِ وَهُوَ لَمْ يَنُصَّ فِي أَصْلِ الْأَذَانِ عَلَى حُكْمٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ تَرْجَمَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ بَابُ الثَّوَابِ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ قَوْله وَقَالَ عُمَرُ بن عبد الْعَزِيز وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ فَطَرِبَ فِي أَذَانِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَهُ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الْمُؤَذِّنِ وَأَظُنُّهُ مِنْ بَنِي سَعْدِ الْقَرَظِ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ حَيْثُ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِ مِنَ التَّطْرِيبِ الْخُرُوجَ عَنِ الْخُشُوعِ لَا أَنَّهُ نَهَاهُ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَقَدْ رُوِيَ نَحْو هَذَا من حَدِيث بن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْكَعْبِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وبن عدي وَقَالَ بن حِبَّانَ لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ ثُمَّ غَفَلَ فَذَكَرَهُ فِي الثِّقَات

[609] قَوْله عَنْ أَبِيهِ زَادَ بن عُيَيْنَةَ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ وَكَانَت أمه عِنْد أبي سعيد أخرجه بن خُزَيْمَة من طَرِيقه لَكِن قلبه بن عُيَيْنَةَ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ مَالِكٍ وَوَافَقَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ وَزَعَمَ أَبُو مَسْعُودٍ فِي الْأَطْرَافِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أخرج رِوَايَته لَكِن لم تجِد ذَلِك وَلَا ذكرهَا خلف قَالَه بن عَسَاكِرَ وَاسْمُ أَبِي صَعْصَعَةَ عَمْرُو بْنُ زَيْدِ بْنِ عَوْف بن مبذول بْنِ عَمْرِو بْنِ غُنْمِ بْنِ مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ مَاتَ أَبُو صَعْصَعَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَابْنُهُ عبد الرَّحْمَن صَحَابِيّ روى بن شَاهِينَ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سِيَاقِهِ أَنَّ جَدَّهُ كَانَ بَدْرِيًّا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْمَغَازِي لَمْ يَذْكُرُوهُ فِيهِمْ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا أَخَاهُ قَيْسَ بْنَ أَبِي صَعْصَعَةَ قَوْله أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ أَيْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَوْله تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ أَيْ لِأَجْلِ الْغَنَمِ لِأَنَّ مُحِبَّهَا يَحْتَاجُ إِلَى إِصْلَاحِهَا بِالْمَرْعَى وَهُوَ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَهِيَ الصَّحْرَاءُ الَّتِي لَا عِمَارَةَ فِيهَا قَوْله فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَوْ شَكًّا مِنَ الرَّاوِي وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّنْوِيعِ لِأَنَّ الْغَنَمَ قَدْ لَا تَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ حَيْثُ لَا غَنَمَ قَوْله فَأَذَّنْتُ لِلصَّلَاةِ أَيْ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ بِالصَّلَاةِ أَيْ أَعْلَمْتُ بِوَقْتِهَا قَوْله فَارْفَعْ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ أَذَانَ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ كَانَ مُقَرَّرًا عِنْدَهُمْ لِاقْتِصَارِهِ عَلَى الْأَمْرِ بِالرَّفْعِ دُونَ أَصْلِ التَّأْذِينِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الرَّافِعِيُّ لِلْقَوْلِ الصَّائِرِ إِلَى اسْتِحْبَابِ أَذَانِ الْمُنْفَرِدِ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ حَقُّ الْوَقْتِ وَقِيلَ لَا يُسْتَحَبُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ لِاسْتِدْعَاءِ الْجَمَاعَةِ لِلصَّلَاةِ وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَلَ بَيْنَ مَنْ يَرْجُو جَمَاعَةً أَوْ لَا قَوْلُهُ بِالنِّدَاءِ أَيْ بِالْأَذَانِ قَوْلُهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ أَيْ غَايَةَ صَوْتِهِ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ غَايَةُ الصَّوْتِ تَكُونُ أَخْفَى مِنِ ابْتِدَائِهِ فَإِذَا شَهِدَ لَهُ مَنْ بَعُدَ عَنْهُ وَوَصَلَ إِلَيْهِ مُنْتَهَى صَوْتِهِ فَلَأَنْ يَشْهَدُ لَهُ مَنْ دَنَا مِنْهُ وَسَمِعَ مُبَادِيَ صَوْتِهِ أَوْلَى قَوْله جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ ظَاهِرُهُ يَشْمَلُ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ فَهُوَ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رِوَايَة بن خُزَيْمَةَ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلَا مَدَرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَنَحْوُهُ للنسائي وَغَيره من حَدِيث الْبَرَاء وَصَححهُ بن السَّكَنِ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَلَا شَيْءَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا فِي تَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ قَوْلُهُ وَلَا شَيْءَ

(88/2)

الْمُرَادُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ جِنٌّ لِأَنَّهُمْ يَسْتَخْفُونَ عَنِ الْأَبْصَارِ وَقَالَ غَيْرُهُ الْمُرَادُ كُلُّ مَا يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ مِنَ الْحَيَوَانِ حَتَّى مَا لَا يَعْقِلُ دُونَ الْجَمَادَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِع عقلا وَلَا شرعا قَالَ بن بَزِيزَةَ تَقَرَّرَ فِي الْعَادَةِ أَنَّ السَّمَاعَ وَالشَّهَادَةَ وَالتَّسْبِيحَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ حَيٍّ فَهَلْ ذَلِكَ حِكَايَةٌ عَنْ لِسَانِ الْحَالِ لِأَنَّ الْمَوْجُودَاتِ نَاطِقَةٌ بِلِسَانِ حَالِهَا بِجَلَالِ بَارِيهَا أَوْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ عَقْلًا أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ فِيهَا الْحَيَاةَ وَالْكَلَامَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي قَوْلِ النَّارِ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا وَسَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ الْبَقَرَةَ قَالَتْ إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ اه وَنَقَلَ بن النين عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ إِنَّ قَوْلَهُ هُنَا وَلَا شَيْءَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ مِنْ شَيْء إِلَّا يسبح بِحَمْدِهِ وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ الْآيَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَمَا

عَرَفْتُ وَجْهَ هَذَا التَّعَقُّبِ فَإِنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الِاحْتِمَالِ وَنَقْلِ الِاخْتِلَافِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْآيَةَ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي كَوْنِهَا عَلَى عُمُومِهَا وَإِنَّمَا اخْتُلِفَ فِي تَسْبِيحِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ هَلْ هُوَ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوِ الْمَجَازِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَائِدَةٌ السِّرُّ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ مَعَ أَنَّهَا تَقَعُ عِنْدَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنَّ أَحْكَامَ الْآخِرَةِ جَرَتْ عَلَى نَعْتِ أَحْكَامِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا مِنْ تَوْجِيهِ الدَّعْوَى وَالْجَوَابِ وَالشَّهَادَةِ قَالَهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الشَّهَادَةِ اشْتِهَارُ الْمَشْهُودِ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْفَضْلِ وَعُلُوِّ الدَّرَجَةِ وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ يَفْضَحُ بِالشَّهَادَةِ قَوْمًا فَكَذَلِكَ يُكْرِمُ بِالشَّهَادَةِ آخَرِينَ قَوْله إِلَّا شَهِدَ لَهُ لِلْكُشْمِيهَنِيِّ إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ وَتَوْجِيهُهُمَا وَاضِحٌ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ أَيْ هَذَا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ إِلَخْ قُلْتُ وَقَدْ أَوْرَدَ الرَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّرْحِ بِلَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي سعيد انك رجل تحب الْغم وَسَاقَهُ إِلَى آخِرِهِ وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْغَزَالِيُّ وامامه وَالْقَاضِي حُسَيْن وبن دَاوُدَ شَارِحُ الْمُخْتَصَرِ وَغَيْرُهُمْ وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ وَأَجَابَ بن الرِّفْعَةِ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّ قَوْلَ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِدٌ عَلَى كُلِّ مَا ذُكِرَ اه وَلَا يخفى بعده وَقد رَوَاهُ بن خُزَيْمَة من رِوَايَة بن عُيَيْنَةَ وَلَفْظُهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَسْمَعُ فَذَكَرَهُ وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَذَّنْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ فَذَكَرَهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَ الْغَنَمِ وَالْبَادِيَةِ مَوْقُوفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ لِيَكْثُرَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا لَمْ يُجْهِدْهُ أَوْ يَتَأَذَّى بِهِ وَفِيهِ أَنَّ حُبَّ الْغَنَمِ وَالْبَادِيَةِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ نُزُولِ الْفِتْنَةِ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَفِيهِ جَوَازُ التَّبَدِّي وَمُسَاكَنَةِ الْأَعْرَابِ وَمُشَارَكَتِهِمْ فِي الْأَسْبَاب بِشَرْط حَظ من الْعلم وَأمن غَلَبَةِ الْجَفَاءِ وَفِيهِ أَنَّ أَذَانَ الْفَذِّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِي قَفْرٍ وَلَوْ لَمْ يُرْتَجَ حُضُورُ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ لِأَنَّهُ إِنْ فَاتَهُ دُعَاءُ الْمُصَلِّينَ فَلَمْ يَفُتْهُ اسْتِشْهَادُ مَنْ سَمعه من غَيرهم

(89/2)

(قَوْله بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ قَصَدَ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَاللَّتَيْنِ قَبْلَهَا اسْتِيفَاءَ ثَمَرَاتِ الْأَذَانِ فَالْأُولَى فِيهَا فَضْلُ التَّأْذِينِ لِقَصْدِ الِاجْتِمَاعِ لِلصَّلَاةِ وَالثَّانِيَةُ فِيهَا فَضْلُ أَذَانِ الْمُنْفَرِدِ لِإِيدَاعِ الشَّهَادَةِ لَهُ بِذَلِكَ وَالثَّالِثَةُ فِيهَا حَقْنُ الدِّمَاءِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَذَانِ قَالَ وَإِذَا انْتَفَتْ عَنِ الْأَذَانِ فَائِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الْفَوَائِدِ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا فِي حِكَايَتِهِ عِنْدَ سَمَاعِهِ وَلِهَذَا عَقَّبَهُ بِتَرْجَمَةِ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي اه كَلَامُهُ مُلَخَّصًا وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ وَبَاقِي الْمَتْن من متعلقات الْجِهَاد وَقد أوردهُ الْمُصَنّف هُنَاكَ بِهَذَا الْإِسْنَاد وسياقه أَتَمُّ مِمَّا هُنَا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ طَرَفَهُ الْمُتَعَلِّقَ بِالْأَذَانِ وَسِيَاقُهُ أَوْضَحُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ أَنَّ الْأَذَانَ شِعَارُ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ كَانَ لِلسُّلْطَانِ قِتَالُهُمْ عَلَيْهِ اه وَهَذَا أَحَدُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ أَحَدُ الْأَوْجُهِ فِي الْمَذْهَبِ وَأغْرب بن عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ

خِلَافًا وَأَنَّ قَوْلَ أَصْحَابِنَا مَنْ نَطَقَ بِالتَّشَهُّدِ فِي الْأَذَانِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ عِيسَوِيًّا فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مُطْلَقُ حَدِيثِ الْبَابِ لِأَنَّ الْعِيسَوِيَّةَ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ حَدَثَتْ فِي آخِرِ دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ فَاعْتَرَفُوا بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ إِلَى الْعَرَبِ فَقَطْ وَهُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو عِيسَى أَحْدَثَ لَهُمْ ذَلِكَ تَنْبِيهٌ وَقَعَ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ الْبَابِ لَمْ يَكُنْ يُغِرْ بِنَا وَاخْتُلِفَ فِي ضَبْطِهِ فَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي يُغِرْ مِنَ الْإِغَارَةِ مَجْزُومٌ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ يَكُنْ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ يَغْدُ بِإِسْكَانِ الْغَيْنِ وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ الْغُدُوِّ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ يَغْزُو بِزَايٍ بَعْدَهَا وَاوٌ مِنَ الْغَزْوِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ يُغِيرُ كَالْأَوَّلِ لَكِنْ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ الْغَيْنِ مِنَ الْإِغْرَاءِ وَرِوَايَةِ مُسْلِمٍ تَشْهَدُ لِرِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ مِنَ الْإِغَارَةِ وَاللَّهُ أعلم

(90/2)

(قَوْله بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ)
هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَن بن الْمُبَارك عَن يُونُس عَن الزُّهْرِيّ وَفِي حَدِيث الْبَابِ وَآثَرَ الْمُصَنِّفُ عَدَمَ الْجَزْمِ بِحُكْمِ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي ثُمَّ ظَاهِرُ صَنِيعِهِ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا الْحَيْعَلَتَيْنِ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي بَدَأَ بِهِ عَامٌّ وَحَدِيثَ مُعَاوِيَةَ الَّذِي تَلَاهُ بِهِ يُخَصِّصُهُ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ

[611] قَوْله عَن عَطاء بن يزِيد فِي رِوَايَة بن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فَائِدَةٌ اخْتُلِفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَعَلَى مَالِكٍ أَيْضًا لَكِنَّهُ اخْتِلَافٌ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أخرجه النَّسَائِيّ وبن مَاجَهْ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَحُّ وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِنَّهُ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى وَفِيهِ اخْتِلَافٌ آخَرُ دُونَ مَا ذُكِرَ لَا نُطِيلُ بِهِ قَوْلُهُ إِذَا سَمِعْتُمْ ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ الْإِجَابَةِ بِمَنْ يَسْمَعُ حَتَّى لَوْ رَأَى الْمُؤَذِّنَ عَلَى الْمَنَارَةِ مَثَلًا فِي الْوَقْتِ وَعَلِمَ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ لَكِنْ لَمْ يَسْمَعَ أَذَانَهُ لِبُعْدٍ أَوْ صَمَمٍ لَا تُشْرَعُ لَهُ الْمُتَابَعَةُ قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ قَوْله فَقولُوا مثل مَا يَقُول الْمُؤَذّن ادّعى بن وَضَّاحٍ أَنَّ قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ مُدْرَجٌ وَأَنَّ الْحَدِيثَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ مِثْلَ مَا يَقُولُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْإِدْرَاجَ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى وَقَدِ اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْمُوَطَّأِ عَلَى إِثْبَاتِهَا وَلَمْ يُصِبْ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ فِي حَذْفِهَا قَوْلُهُ مَا يَقُولُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ مَا يَقُولُ وَلَمْ يَقُلْ مِثْلَ مَا قَالَ لِيُشْعِرَ بِأَنَّهُ يُجِيبُهُ بَعْدَ كُلِّ كَلِمَةٍ مِثْلَ كَلِمَتِهَا قُلْتُ وَالصَّرِيحُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى يَسْكُتَ وَأَمَّا أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ فَقَالَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ عَقِبَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ إِجَابَةَ كُلِّ كَلِمَةٍ عَقِبَهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمُسَاوَقَةُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ فَلَوْ لَمْ يُجَاوِبْهُ حَتَّى فَرَغَ اسْتُحِبَّ لَهُ التَّدَارُكُ إِنْ لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بَحْثًا وَقَدْ

قَالُوهُ فِيمَا إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ كَالصَّلَاةِ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ مِثْلَ أَنَّهُ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِهِ فِي جَمِيعِ الْكَلِمَاتِ لَكِنَّ حَدِيث عُمَرَ أَيْضًا وَحَدِيث مُعَاوِيَةَ الْآتِي يَدُلَّانِ عَلَى أَنه يسْتَثْنى من ذَلِك حعلى الصَّلَاةِ وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَيَقُولُ بَدَلَهُمَا لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهِ بن خُزَيْمَة وَهُوَ الْمَشْهُور عِنْد الْجُمْهُور وَقَالَ بن الْمُنْذِرِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ فَيَقُولُ تَارَةً كَذَا وَتَارَةً كَذَا وَحَكَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَجَبَ إِعْمَالُهُمَا قَالَ فَلِمَ لَا يُقَالُ يُسْتَحَبُّ لِلسَّامِعِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَيْعَلَةِ وَالْحَوْقَلَةِ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْد الْحَنَابِلَة وَأجِيب عَنِ الْمَشْهُورِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِأَنَّ الْأَذْكَارَ الزَّائِدَةَ عَلَى الْحَيْعَلَةِ يَشْتَرِكُ السَّامِعُ وَالْمُؤَذِّنُ فِي ثَوَابِهَا وَأَمَّا الْحَيْعَلَةُ فَمَقْصُودُهَا الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ مِنَ الْمُؤَذِّنِ فَعُوِّضَ السَّامِعُ عَمَّا يَفُوتُهُ مِنْ ثَوَابِ الْحَيْعَلَةِ بِثَوَابِ الْحَوْقَلَةِ وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ يَحْصُلُ لِلْمُجِيبِ الثَّوَابُ لِامْتِثَالِهِ الْأَمْرَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَزْدَادَ اسْتِيقَاظًا وَإِسْرَاعًا إِلَى الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا تَكَرَّرَ عَلَى سَمْعِهِ الدُّعَاءُ إِلَيْهَا مِنَ الْمُؤَذِّنِ وَمِنْ

(91/2)

نَفْسِهِ وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ الْخِلَافُ فِي قَوْلِ الْمَأْمُومِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ وَقَالَ الطِّيبِيُّ مَعْنَى الْحَيْعَلَتَيْنِ هَلُمَّ بِوَجْهِكَ وَسَرِيرَتِكَ إِلَى الْهُدَى عَاجِلًا وَالْفَوْزِ بِالنَّعِيمِ آجِلًا فَنَاسَبَ أَنْ يَقُولَ هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ لَا أَسْتَطِيعُ مَعَ ضَعْفِي الْقِيَامَ بِهِ إِلَّا إِذَا وَفَّقَنِي اللَّهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ وَمِمَّا لُوحِظَتْ فِيهِ الْمُنَاسَبَةُ مَا نَقَلَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ بن جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُنْصِتُونَ لِلْمُؤَذِّنِ إِنْصَاتَهُمْ لِلْقِرَاءَةِ فَلَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا قَالُوا مِثْلَهُ حَتَّى إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالُوا لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالُوا مَا شَاءَ اللَّهُ انْتَهَى وَإِلَى هَذَا صَارَ بعض الْحَنَفِيَّة وروى بن أَبِي شَيْبَةَ مِثْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ يَقُولُ فِي جَوَابِ الْحَيْعَلَةِ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَوَرَاءَ ذَلِكَ وُجُوهٌ مِنَ الِاخْتِلَافِ أُخْرَى قِيلَ لَا يُجِيبُهُ إِلَّا فِي التَّشَهُّدَيْنِ فَقَطْ وَقِيلَ هُمَا وَالتَّكْبِيرُ وَقِيلَ يُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ الْحَوْقَلَةَ دُونَ مَا فِي آخِرِهِ وَقِيلَ مَهْمَا أَتَى بِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ كَفَاهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّحَاوِيِّ وَحَكَوْا أَيْضا خلافًا هَل يُجيب فِي الترجيع أولا وَفِيمَا إِذَا أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ آخَرُ هَلْ يُجِيبُهُ بَعْدَ إِجَابَتِهِ لِلْأَوَّلِ أَوْ لَا قَالَ النَّوَوِيُّ لم أر فِيهِ شَيْئا لِأَصْحَابِنَا وَقَالَ بن عَبْدِ السَّلَامِ يُجِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ بِإِجَابَةٍ لِتَعَدُّدِ السَّبَبِ وَإِجَابَةُ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ فَإِنَّهُمَا سَوَاءٌ لِأَنَّهُمَا مَشْرُوعَانِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْمِثْلِ لَا يَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ مِثْلَ مَا يَقُولُ لَا يُقْصَدُ بِهِ رَفْعُ الصَّوْتِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمُؤَذِّنِ كَذَا قِيلَ وَفِيهِ بَحْثٌ لِأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ وَقَعَتْ فِي الْقَوْلِ لَا فِي صِفَتِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُؤَذِّنِ وَالْمُجِيبِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ مَقْصُودُهُ الْإِعْلَامُ فَاحْتَاجَ إِلَى رَفْعِ الصَّوْتِ وَالسَّامِعَ مَقْصُودُهُ ذِكْرُ اللَّهِ فَيَكْتَفِي بِالسِّرِّ أَوِ الْجَهْرِ لَا مَعَ الرَّفْعِ نَعَمْ لَا يَكْفِيهِ أَنْ يُجْرِيَهُ عَلَى خَاطِرِهِ مِنْ غَيْرِ تلفظ لظَاهِر الْأَمر بِالْقَوْلِ وَأغْرب بن الْمُنِيرِ فَقَالَ حَقِيقَةُ الْأَذَانِ جَمِيعُ مَا يَصْدُرُ عَنِ الْمُؤَذِّنِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَهَيْئَةٍ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْأَذَانَ مَعْنَاهُ الْإِعْلَامُ لُغَةً وَخَصَّهُ الشَّرْعُ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ فَإِذَا وُجِدَتِ وجد الْأَذَانُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ هَيْئَةٍ يَكُونُ مِنْ مُكَمِّلَاتِهِ وَيُوجَدُ الْأَذَانُ مِنْ دُونِهَا وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا أَطْلَقَ لَكَانَ مَا أَحْدَثَ مِنَ التَّسْبِيحِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَقَبْلَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَذَانِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ فِي الصَّلَاةِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ وَلِأَنَّ الْمُجِيبَ لَا يَقْصِدُ الْمُخَاطَبَةَ وَقِيلَ يُؤَخِّرُ الْإِجَابَةَ حَتَّى يَفْرُغَ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا وَقِيلَ يُجِيبُ إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا كَالْخِطَابِ لِلْآدَمِيِّينَ وَالْبَاقِي مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَلَا يَمْنَعُ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ مَنْ يُبَدِّلُ الْحَيْعَلَةَ بِالْحَوْقَلَةِ لَا يَمْنَعُ لِأَنَّهَا من ذكر الله قَالَه بن دَقِيق الْعِيد وَفرق بن عَبْدِ السَّلَامِ فِي فَتَاوِيهِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَلَا يُجِيبُ بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ مُوَالَاتِهَا وَإِلَّا فَيُجِيبُ وَعَلَى هَذَا إِنْ أَجَابَ فِي الْفَاتِحَةِ اسْتَأْنَفَ وَهَذَا قَالَهُ بَحْثًا وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ كَرَاهَةُ الْإِجَابَةِ فِي الصَّلَاةِ بَلْ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَكَذَا فِي حَالِ الْجِمَاعِ وَالْخَلَاءِ لَكِنْ إِنْ أَجَابَ بِالْحَيْعَلَةِ بَطَلَتْ كَذَا أَطْلَقَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ عَلَى عَدَمِ فَسَادِ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ فِي الْإِقَامَةِ قَالُوا إِلَّا فِي كَلِمَتَيِ الْإِقَامَةِ فَيَقُولُ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَقِيَاسُ إِبْدَالِ الْحَيْعَلَةِ بِالْحَوْقَلَةِ فِي الْأَذَانِ أَنْ يَجِيءَ هُنَا لَكِنْ قَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الْأَذَانَ إِعْلَامٌ عَامٌّ فَيَعْسُرُ عَلَى الْجَمِيعِ أَنْ يَكُونُوا دُعَاةً إِلَى الصَّلَاةِ وَالْإِقَامَةَ إِعْلَامٌ

(92/2)

خَاصٌّ وَعَدَدُ مَنْ يَسْمَعُهَا مَحْصُورٌ فَلَا يَعْسُرُ أَنْ يَدْعُوَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ السَّلَفِ وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وبن وَهْبٍ وَاسْتُدِلَّ لِلْجُمْهُورِ بِحَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ مُؤَذِّنًا فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ فَلَمَّا تَشَهَّدَ قَالَ خَرَجَ مِنَ النَّارِ قَالَ فَلَمَّا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَيْرَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ عَلِمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ لِلِاسْتِحْبَابِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِثْلَ مَا قَالَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ وَلَمْ يَنْقُلْهُ الرَّاوِي اكْتِفَاءً بِالْعَادَةِ وَنَقَلَ الْقَوْلَ الزَّائِدَ وَبِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ صُدُورِ الْأَمْرِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَمَّا أَمَرَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُدْخِلَ نَفْسَهُ فِي عُمُومِ مَنْ خُوطِبَ بِذَلِكَ قِيلَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَمْ يَقْصِدِ الْأَذَانَ لَكِنْ يَرُدُّ هَذَا الْأَخِيرَ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ

[612] قَوْله حَدَّثنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ وَيَحْيَى هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ قَوْله أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ هَكَذَا أَوْرَدَ الْمَتْنَ هُنَا مُخْتَصَرًا وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ هِشَامٍ وَلَفْظُهُ كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَنَادَى الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ انْتَهَى فَأَحَالَ بِقَوْلِهِ نَحْوَهُ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ كُلَّهُ وَقَدْ وَقَعَ لَنَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ هِشَامٍ الْمَذْكُورِ تَامًّا مِنْهَا لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ فَنَادَى مُنَادٍ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَة وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ يَحْيَى فَحَدَّثَنِي صَاحِبٌ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ انْتَهَى

فَاشْتَمَلَ هَذَا السِّيَاقُ عَلَى فَوَائِدَ أَحَدُهَا تَصْرِيحُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِالسَّمَاعِ لَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَأُمِنَ مَا يُخْشَى مِنْ تَدْلِيسِهِ ثَانِيهَا بَيَانُ مَا اخْتُصِرَ مِنْ رِوَايَتَيِ الْبُخَارِيِّ ثَالِثُهَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ رَابِعُهَا أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا لِمُتَابَعَةِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ لَهُ خَامِسُهَا أَنَّ قَوْلَهُ قَالَ يَحْيَى لَيْسَ تَعْلِيقًا مِنَ الْبُخَارِيِّ كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ بَلْ هُوَ عِنْدَهُ بِإِسْنَادِ إِسْحَاقَ وَأَبْدَى الْحَافِظُ قُطْبُ الدِّينِ احْتِمَالًا أَنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادَيْنِ ثُمَّ إِنَّ إِسْحَاق هَذَا لم ينْسب وَهُوَ بن رَاهْوَيْهِ كَذَلِكَ صَرَّحَ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِيرَوَيْهِ عَنْهُ وَأَمَّا الْمُبْهَمُ الَّذِي حَدَّث يَحْيَى بِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ فَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ عَلَى تَعْيِينِهِ وَحَكَى الْكِرْمَانِيُّ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ لِيَحْيَى حَدَّثَهُ بِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَأَيْنَ عَصْرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ عَصْرِ مُعَاوِيَةَ وَقَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ إِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَدْرَكَهُ وَإِلَّا فَأَحَدُ ابْنَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلْقَمَةَ أَوْ عَمْرُو بْنُ عَلْقَمَةَ وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّنِي جَمَعْتُ طُرُقَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ فَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْحَوْقَلَةِ إِلَّا مِنْ طَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَهْشَلٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ فِي الطَّبَرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ وَاهٍ وَالْآخَرُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنُ وَقَّاصٍ عَنْهُ وَقد أخرجه النَّسَائِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وبن خُزَيْمَةَ وَغَيرهمَا من طَرِيق بن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى أَنَّ عِيسَى بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ

(93/2)

كَمَا قَالَ حَتَّى إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول ذَلِك وَرَوَاهُ بن خُزَيْمَةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَأَوْضَحَ سِيَاقًا مِنْهُ وَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ أَن ذكر الحوقلة فِي جَوَاب حعلى الْفَلَاحِ اخْتُصِرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِخِلَافِ مَا تَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ مَنْ وَقَفَ مَعَ ظَاهِرِهِ وَأَنَّ إِلَى فِي قَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ إِلَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بِمَعْنَى مَعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُم تَنْبِيهٌ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَ حَدِيث مُعَاوِيَةَ وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَمْ يُخَرِّجْ مُسْلِمٌ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْهُ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ لِلْمُبْهَمِ الَّذِي فِيهَا لَكِنْ إِذَا انْضَمَّ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ إِلَى الْآخَرِ قَوِيَ جِدًّا وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ وَأَبِي رَافِعٍ وَهُمَا فِي الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ وَعَنْ أَنَسٍ فِي الْبَزَّارِ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ)

أَيْ عِنْدَ تَمَامِ النِّدَاءِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِذَلِكَ اتِّبَاعًا لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ

[614] قَوْلُهُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ بِالْيَاءِ الْأَخِيرَةِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ الْحِمْصِيُّ مِنْ كِبَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يَلْقَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ السِّتَّةِ غَيْرُهُ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ الْقُدَمَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ مَعَ تَقَدُّمِهِ عَلَى أَحْمَدَ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَوْلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ شُعَيْبًا تفرد بِهِ عَن بن الْمُنْكَدِرِ فَهُوَ غَرِيبٌ مَعَ صِحَّتِهِ وَقَدْ تُوبِعَ بن الْمُنْكَدِرِ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ نَحوه ووَقع فِي زَوَائِد الْإِسْمَاعِيلِيّ أَخْبرنِي بن الْمُنْكَدِرِ قَوْلُهُ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ أَيِ الْأَذَانَ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ نِدَاءَ الْمُؤَذِّنِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَقُولُ الذِّكْرَ الْمَذْكُورَ حَالَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَلَا يَتَقَيَّدُ بِفَرَاغِهِ لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ النِّدَاءِ تَمَامَهُ إِذِ الْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْكَامِلِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَفِي هَذَا أَنَّ ذَلِكَ يُقَالُ عِنْدَ فَرَاغِ الْأَذَانِ وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ بِظَاهِرِ حَدِيثِ جَابِرٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ بَلْ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ كَفَاهُ وَقَدْ بَيَّنَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمُرَادَ وَأَنَّ الْحِينَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ الْفَرَاغِ وَاسْتدلَّ بِهِ بن بَزِيزَةَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ لِظَاهِرِ إِيرَادِهِ لَكِنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَدْ يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ يَدَّعِي الْوُجُوبَ وَبِهِ

(94/2)

قَالَ الْحَنَفِيَّة وبن وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَخَالَفَ الطَّحَاوِيُّ أَصْحَابَهُ فَوَافَقَ الْجُمْهُورَ قَوْلُهُ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ بِفَتْحِ الدَّالِ زَادَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك بِحَقِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالْمُرَادُ بِهَا دَعْوَةُ التَّوْحِيد كَقَوْلِه تَعَالَى لَهُ دَعْوَة الْحق وَقِيلَ لِدَعْوَةِ التَّوْحِيدِ تَامَّةٌ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ نَقْصٌ أَوِ التَّامَّةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا تَغْيِيرٌ وَلَا تَبْدِيلٌ بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ النُّشُورِ أَوْ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَسْتَحِقُّ صِفَةَ التَّمَامِ وَمَا سواهَا فمعرض للْفَسَاد وَقَالَ بن التِّينِ وُصِفَتْ بِالتَّامَّةِ لِأَنَّ فِيهَا أَتَمَّ الْقَوْلِ وَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ الطِّيبِيُّ من أَوله إِلَى قَوْله مُحَمَّد رَسُولُ اللَّهِ هِيَ الدَّعْوَةُ التَّامَّةِ وَالْحَيْعَلَةُ هِيَ الصَّلَاةُ الْقَائِمَةِ فِي قَوْلِهِ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الدُّعَاءُ وَبِالْقَائِمَةِ الدَّائِمَةُ مِنْ قَامَ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَة بَيَانٌ لِلدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهَا حِينَئِذٍ وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلُهُ الْوَسِيلَةَ هِيَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْكَبِيرِ يُقَالُ تَوَسَّلْتُ أَيْ تَقَرَّبْتُ وَتُطْلَقُ عَلَى الْمَنْزِلَةِ الْعَلِيَّةِ وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْحَدِيثَ وَنَحْوُهُ لِلْبَزَّارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيُمْكِنُ رَدُّهَا إِلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْوَاصِلَ إِلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ فَتَكُونُ كَالْقُرْبَةِ الَّتِي يُتَوَسَّلُ بِهَا قَوْلُهُ وَالْفَضِيلَةَ أَيِ الْمَرْتَبَةَ الزَّائِدَةَ عَلَى سَائِرِ الْخَلَائِقِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَنْزِلَةً أُخْرَى أَوْ تَفْسِيرًا لِلْوَسِيلَةِ قَوْلُهُ مَقَامًا مَحْمُودًا أَيْ يُحْمَدُ الْقَائِمُ فِيهِ وَهُوَ مُطْلَقٌ فِي كُلِّ مَا يَجْلِبُ الْحَمْدَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَرَامَاتِ وَنُصِبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ أَيِ ابْعَثْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَقِمْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا أَوْ ضَمَّنَ ابْعَثْهُ مَعْنَى أَقِمْهُ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ وَمَعْنَى ابْعَثْهُ أَعْطِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا أَيِ ابْعَثْهُ ذَا مَقَامٍ مَحْمُودٍ قَالَ النَّوَوِيُّ ثَبَتَتِ الرِّوَايَةُ بِالتَّنْكِيرِ وَكَأَنَّهُ حِكَايَةٌ لِلَفْظِ الْقُرْآنِ وَقَالَ الطِّيبِيُّ إِنَّمَا نَكَّرَهُ لِأَنَّهُ أَفْخَمُ وَأَجْزَلُ كَأَنَّهُ قِيلَ مَقَامًا أَيْ مَقَامًا مَحْمُودًا بِكُلِّ لِسَانٍ قُلْتُ وَقَدْ

جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِعَيْنِهَا مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِالتَّعْرِيفِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَهِيَ فِي صَحِيح بن خُزَيْمَةَ وبن حِبَّانَ أَيْضًا وَفِي الطَّحَاوِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ فِي الدُّعَاءِ وَالْبَيْهَقِيِّ وَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كَالنَّوَوِيِّ قَوْلُهُ الَّذِي وَعَدْتَهُ زَادَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ انك لَا تخلف الميعاد وَقَالَ الطِّيبِيُّ الْمُرَادُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَسَى أَن يَبْعَثك رَبك مقَاما مَحْمُودًا وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الْوَعْدُ لِأَنَّ عَسَى مِنَ اللَّهِ أوقع كَمَا صَحَّ عَن بن عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ وَالْمَوْصُولُ إِمَّا بَدَلٌ أَوْ عَطْفُ بَيَان أَو وَاقع خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ وَلَيْسَ صِفَةً لِلنَّكِرَةِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَة النَّسَائِيّ وبن خُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِمَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ فَيَصِحُّ وَصفه بالموصول وَالله أعلم قَالَ بن الْجَوْزِيِّ وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الشَّفَاعَةُ وَقِيلَ إِجْلَاسُهُ عَلَى الْعَرْشِ وَقِيلَ عَلَى الْكُرْسِيِّ وَحَكَى كُلًّا مِنَ الْقَوْلَيْنِ عَنْ جَمَاعَةٍ وَعَلَى تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ لَا يُنَافِي الْأَوَّلَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْإِجْلَاسُ عَلَامَةَ الْإِذْنِ فِي الشَّفَاعَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الشَّفَاعَةُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُور وَأَنْ يَكُونَ الْإِجْلَاسُ هِيَ الْمَنْزِلَةُ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بالوسيلة أَو الْفَضِيلَة وَوَقع فِي صَحِيح بن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا يَبْعَثُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّةً خَضْرَاءَ فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُول فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ وَيَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوْلِ الْمَذْكُورِ هُوَ الثَّنَاءُ الَّذِي يُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيِ الشَّفَاعَةِ وَيَظْهَرُ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُود هُوَ مَجْمُوعُ مَا يَحْصُلُ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَيُشْعِرُ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي بِأَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوب لَهُ الشَّفَاعَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ حَلَّتْ لَهُ أَيِ اسْتَحَقَّتْ وَوَجَبَتْ أَوْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ يُقَالُ حَلَّ يَحُلُّ بِالضَّمِّ إِذَا نَزَلَ وَاللَّامُ بِمَعْنَى عَلَى وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ حَلَّتْ عَلَيْهِ وَوَقع فِي الطَّحَاوِيّ من حَدِيث بن مَسْعُودٍ وَجَبَتْ لَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حلت من

(95/2)

الْحِلِّ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ مُحَرَّمَةً قَوْلُهُ شَفَاعَتِي اسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ جَعْلَ ذَلِكَ ثَوَابًا لِقَائِلِ ذَلِكَ مَعَ مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لِلْمُذْنِبِينَ وَأُجِيبَ بِأَنَّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَاعَاتٌ أُخْرَى كَإِدْخَالِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَكَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ فَيُعْطَى كُلُّ أَحَدٍ مَا يُنَاسِبُهُ وَنَقَلَ عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى اخْتِصَاصَ ذَلِكَ بِمَنْ قَالَهُ مُخْلِصًا مُسْتَحْضِرًا إِجْلَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَنْ قَصَدَ بِذَلِكَ مُجَرَّدَ الثَّوَابِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَهُوَ تَحَكُّمٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ وَلَوْ كَانَ أَخْرَجَ الْغَافِلَ اللَّاهِيَ لَكَانَ أَشْبَهَ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ فِي الْحَدِيثِ الْحَضُّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّهُ حَالُ رَجَاءِ الْإِجَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ)

أَيِ الِاقْتِرَاعُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ قِيلَ لَهُ الِاسْتِهَامُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ أَسْمَاءَهُمْ عَلَى سِهَامٍ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ غَلَبَ قَوْلُهُ وَيَذْكُرُ أَنَّ قَوْمًا اخْتَلَفُوا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ تَشَاحَّ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَاخْتَصَمُوا إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَقَدْ وَصَلَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ فِي الْفُتُوحِ وَالطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ شَقِيقٍ وَهُوَ أَبُو وَائِلٍ قَالَ افْتَتَحْنَا الْقَادِسِيَّةَ صَدْرَ النَّهَارِ فَتَرَاجَعْنَا وَقَدْ أُصِيبَ

الْمُؤَذِّنُ فَذَكَرَهُ وَزَادَ فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأَذَّنَ فَائِدَةٌ الْقَادِسِيَّةُ مَكَانٌ بِالْعِرَاقِ مَعْرُوفٌ نُسِبَ إِلَى قَادِسٍ رَجُلٍ نَزَلَ بِهِ وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَّسَ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ فَلِذَلِكَ صَارَ مَنْزِلًا لِلْحَاجِّ وَكَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ مَشْهُورَةٌ مَعَ الْفُرْسِ وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَكَانَ سَعْدٌ يَوْمَئِذٍ الْأَمِيرَ عَلَى النَّاسِ

[615] قَوْلُهُ عَنْ سُمَيٍّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ قَوْله مولى أبي بكر أَي بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَوْلُهُ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ قَالَ الطِّيبِيُّ وَضَعَ الْمُضَارِعَ مَوْضِعَ الْمَاضِي لِيُفِيدَ اسْتِمْرَارَ الْعِلْمِ قَوْلُهُ مَا فِي النِّدَاءِ أَيِ الْأَذَانِ وَهِيَ رِوَايَةُ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ عِنْدَ السَّرَّاجِ قَوْلُهُ وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ زَادَ أَبُو الشَّيْخِ فِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَقَالَ الطِّيبِيُّ أَطْلَقَ مَفْعُول يَعْلَمُ وَهُوَ مَا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْفَضِيلَةَ مَا هِيَ لِيُفِيدَ ضَرْبًا مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَصْفِ وَالْإِطْلَاقُ إِنَّمَا هُوَ فِي قَدْرِ الْفَضِيلَةِ وَإِلَّا فَقَدْ بَيَّنْتُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ قَوْلُهُ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَحَكَى الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ثُمَّ لَا يَجِدُوا وَوَجَّهَهُ بِجَوَازِ حَذْفِ النُّونِ تَخْفِيفًا وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا أَيْ لَمْ يَجِدُوا شَيْئًا مِنْ وُجُوهِ الْأَوْلَوِيَّةِ أَمَّا فِي الْأَذَانِ فَبِأَنْ يَسْتَوُوا فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ وَحُسْنِ الصَّوْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْمُؤَذِّنِ

(96/2)

وَتَكْمِلَاتِهِ وَأَمَّا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَبِأَنْ يُصَلُّوا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَيَسْتَوُوا فِي الْفَضْلِ فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَتَرَاضَوْا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْحَالَيْنِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ لِمَنْ قَالَ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ لِصِحَّةِ اسْتِهَامِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي مُقَابَلَةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ وَلِأَنَّ الِاسْتِهَامَ عَلَى الْأَذَانِ يَتَوَجَّهُ مِنْ جِهَةِ التَّوْلِيَةِ مِنَ الْإِمَامِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَزِيَّةِ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِهَامِ هُنَا التَّرَامِي بِالسِّهَامِ وَأَنَّهُ أُخْرِجَ مَخْرَجَ الْمُبَالَغَةِ وَاسْتَأْنَسَ بِحَدِيثٍ لَفْظُهُ لَتَجَالَدُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ لَكِنِ الَّذِي فَهِمَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ أَوْلَى وَلِذَلِكَ اسْتَشْهَدَ لَهُ بِقِصَّةِ سَعْدٍ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ لَكَانَتْ قُرْعَةً قَوْلُهُ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى مَا ذُكِرَ لِيَشْمَلَ الْأَمْرَيْنِ الْأَذَانَ وَالصَّفَّ الْأَوَّلَ وَبِذَلِكَ يَصِحُّ تَبْوِيبُ الْمُصَنِّف وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ الْهَاءُ عَائِدَةٌ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَا عَلَى النِّدَاءِ وَهُوَ حَقُّ الْكَلَامِ لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ لِأَقْرَبِ مَذْكُورٍ وَنَازَعَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَبْقَى النِّدَاءُ ضَائِعًا لَا فَائِدَةَ لَهُ قَالَ وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى مَعْنَى الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ يفعل ذَلِك يلق أثاما أَيْ جَمِيعَ ذَلِكَ قُلْتُ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِمَا فَهَذَا مُفْصِحٌ بِالْمُرَادِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ قَوْلُهُ التَّهْجِيرُ أَيِ التَّبْكِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ الْهَرَوِيُّ وَحَمَلَهُ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالُوا الْمُرَادُ الْإِتْيَانُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِأَنَّ التَّهْجِيرَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْهَاجِرَةِ وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ نِصْفَ النَّهَارِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَإِلَى ذَلِكَ مَالَ الْمُصَنِّفُ كَمَا سَيَأْتِي وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِبْرَادِ لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الرِّفْقُ وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ قَائِلَتَهُ وَقَصَدَ إِلَى الْمَسْجِد لينتظر الصَّلَاة فَلَا يخفى مَاله من الْفضل قَوْله لاستبقوا إِلَيْهِ قَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِبَاقِ مَعْنًى لَا حِسًّا لِأَنَّ الْمُسَابَقَةَ عَلَى الْأَقْدَامِ حِسًّا تَقْتَضِي السُّرْعَةَ فِي الْمَشْيِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ انْتَهَى وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ قَرِيبًا وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمُرَادِ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ

الْإِمَامَةِ أَنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ)
أَيْ فِي أَثْنَائِهِ بِغَيْرِ أَلْفَاظِهِ وَجَرَى الْمُصَنِّفُ عَلَى عَادَتِهِ فِي عَدَمِ الْجَزْمِ بِالْحُكْمِ الَّذِي دَلَالَتُهُ غَيْرُ صَرِيحَةٍ لَكِنَّ الَّذِي أَوْرَدَهُ فِيهِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَخْتَار الْجَوَاز وَحكى بن الْمُنْذِرِ الْجَوَازَ مُطْلَقًا عَنْ عُرْوَةَ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَة وَبِه قَالَ أَحْمد وَعَن النَّخعِيّ وبن سِيرِينَ وَالْأَوْزَاعِيِّ الْكَرَاهَةُ وَعَنِ الثَّوْرِيِّ الْمَنْعُ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ يُكْرَهُ إِلَّا إِنْ كَانَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَاخْتَارَهُ بن الْمُنْذر لظَاهِر حَدِيث بن عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَقَدْ نَازَعَ فِي ذَلِكَ الدَّاوُدِيُّ فَقَالَ لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ بَلِ الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ مَشْرُوعٌ مِنْ جُمْلَةِ الْأَذَانِ فِي

(97/2)

ذَلِكَ الْمَحَلِّ قَوْلُهُ وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لَهُ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ عَنْهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَلَفْظُهُ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ فِي الْعَسْكَرِ فَيَأْمُرُ غُلَامَهُ بِالْحَاجَةِ فِي أَذَانِهِ قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ لَمْ أَرَهُ مَوْصُولًا وَالَّذِي أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ جَوَازُ الْكَلَامِ بِغَيْرِ قَيْدِ الضَّحِكِ قِيلَ مُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الضَّحِكَ إِذَا كَانَ بِصَوْتٍ قَدْ يَظْهَرُ مِنْهُ حَرْفٌ مُفْهِمٌ أَوْ أَكْثَرُ فَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ وَمَنْ مَنَعَ الْكَلَامَ فِي الْأَذَانِ أَرَادَ أَنْ يُسَاوِيَهُ بِالصَّلَاةِ وَقَدْ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ تَعَمُّدَ الضَّحِكِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ حَرْفٌ فَاسْتَوَى مَعَ الْكَلَامِ فِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِعَمْدِهِ

[616] قَوْلُهُ حَمَّادٌ هُوَ بن زيد وَعبد الحميد هُوَ بن دِينَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ الْبَصْرِيُّ بن عَم بن سِيرِينَ وَزَوْجُ ابْنَتِهِ وَهُوَ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ وَرِوَايَةُ الثَّلَاثَةِ عَنْهُ مِنْ بَابِ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ وَرِجَالُ الْإِسْنَادِ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ وَقَدْ جَمَعَهُمْ حَمَّادٌ كَمُسَدَّدٍ كَمَا هُنَا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَكَانَ حَمَّادُ رُبَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا فِي بَابِ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الحجي عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَنْ عَاصِمٍ فَرَّقَهُمَا وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوب وَعَاصِمٍ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى مِنْهَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوب وَحُكِيَ عَنْ وُهَيْبٍ أَنَّ أَيُّوبَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِث وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوب وَعَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَا سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ وَلِمُسَدَّدٍ فِيهِ شَيْخٌ آخر وَهُوَ بن عُلَيَّةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ قَوْله خَطَبَنَا اسْتدلَّ بِهِ بن الْجَوْزِيّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتِ الْجُمُعَةَ وَفِيهِ نَظَرٌ نَعَمْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَة بن عُلَيَّةَ وَلَفْظُهُ أَنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ قَوْلُهُ فِي يَوْمٍ رَزْغٍ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الزَّايِ بَعْدَهَا غَيْنٌ مُعْجَمَةٌ كَذَا لِلْأَكْثَرِ هُنَا وَلِابْنِ السَّكَنِ وَالْكُشْمِيهَنِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ بَدَلَ الزَّايِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ إِنَّهَا أَشْهَرُ وَقَالَ وَالصَّوَابُ الْفَتْحُ فَإِنَّهُ الِاسْمُ

وَبِالسُّكُونِ الْمَصْدَرُ انْتَهَى وَبِالْفَتْحِ رِوَايَةُ الْقَابِسِيِّ قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ الرَّزْغُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي الثِّمَادِ وَقِيلَ إِنَّهُ طِينٌ وَحْلٍ وَفِي الْعَيْنِ الرَّدْغَةُ الْوَحْلُ وَالرَّزْغَةُ أَشَدُّ مِنْهَا وَفِي الْجَمْهَرَةِ وَالرَّدْغَةُ وَالرَّزْغَةُ الطِّينُ الْقَلِيلُ مِنْ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ تَنْبِيهٌ وَقَعَ هُنَا يَوْمَ رَزْغٍ بِالْإِضَافَة وَفِي رِوَايَة الحجبي الْآتِيَةِ فِي يَوْمٍ ذِي رَزْغٍ وَهِيَ أَوْضَحُ وَفِي رِوَايَة بن عُلَيَّةَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ قَوْلُهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ كَذَا فِيهِ وَكَأَنَّ هُنَا حَذْفًا تَقْدِيرُهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولهَا فأمره وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَة بن عُلَيَّةَ إِذَا قُلْتُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله فَلَا تقل حعلى الصَّلَاة وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بن خُزَيْمَةَ وَتَبِعهُ بن حِبَّانَ ثُمَّ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ حَذْفَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْمَطَرِ وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْمَعْنَى لِأَنَّ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ وَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ يُنَاقِضُ ذَلِكَ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ الْأَذَانِ وَآخَرُ أَنَّهُ يَقُولُهُ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ مَا تَقَدَّمَ وَقَوْلُهُ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ بِنَصْبِ الصَّلَاةِ وَالتَّقْدِيرُ صَلُّوا الصَّلَاةَ وَالرِّحَالُ جَمْعُ رَحْلٍ وَهُوَ مَسْكَنُ الرَّجُلِ وَمَا فِيهِ مِنْ أَثَاثِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تقال فِي نفس الْأَذَان وَفِي حَدِيث بن عُمَرَ يَعْنِي الْآتِي فِي بَابِ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ أَنَّهَا تُقَالُ بَعْدَهُ قَالَ وَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَكِنْ بَعْدَهُ أَحْسَنُ لِيَتِمَّ نَظْمُ الْأَذَانِ قَالَ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَقُولُ لَا يَقُولُهُ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالف لصريح حَدِيث بن عَبَّاسٍ انْتَهَى وَكَلَامُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُزَادُ مُطْلَقًا إِمَّا فِي أَثْنَائِهِ وَإِمَّا بَعْدَهُ لَا أَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ تقدم عَن بن خُزَيْمَةَ مَا يُخَالِفُهُ وَقَدْ وَرَدَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

(98/2)

وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصُّبْحِ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَمَنَّيْتُ لَوْ قَالَ وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ فَلَمَّا قَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَهَا قَوْلُهُ فَقَالَ فَعَلَ هَذَا كَأَنَّهُ فهِمَ مِنْ نَظَرِهِمُ الْإِنْكَارَ وَفِي رِوَايَة الحجبي كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِك وَفِي رِوَايَة بن عُلَيَّةَ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ قَوْلُهُ مَنْ هُوَ خير مِنْهُ وللكشميهني مِنْهُم وللحجبى مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا فِي أَصْلِ الرِّوَايَةِ وَمَعْنَى رِوَايَةِ الْبَابِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤَذِّنِ يَعْنِي فَعَلَهُ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا الْمُؤَذِّنِ وَأَمَّا رِوَايَةُ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَفِيهَا نَظَرٌ وَلَعَلَّ مَنْ أَذَّنَ كَانُوا جَمَاعَةً إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً أَوْ أَرَادَ جِنْسَ الْمُؤَذِّنِينَ أَوْ أَرَادَ خَيْرٌ مِنَ الْمُنْكِرِينَ قَوْلُهُ وَإِنَّهَا أَيِ الْجُمُعَةَ كَمَا تَقَدَّمَ عَزْمَةٌ بِسُكُونِ الزَّايِ ضد الرُّخْصَة زَاد بن عُلَيَّةَ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطين وَفِي رِوَايَة الحجبي مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ إِنِّي أُؤَثِّمُكُمْ وَهِيَ تُرَجِّحُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى أُحْرِجُكُمْ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفِي رِوَايَة جرير عَن عَاصِم عِنْد بن خُزَيْمَةَ أَنْ أُحْرِجَ النَّاسَ وَأُكَلِّفَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا الْخَبَثَ مِنْ طُرُقِهِمْ إِلَى مَسْجِدِكُمْ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِسُقُوطِ الْجُمُعَةِ بِعُذْرِ الْمَطَرِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنْكَرَهَا الدَّاوُدِيُّ فَقَالَ لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ بَلِ الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَذَانِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ وَإِنْ سَاغَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ الْمَعْهُودِ وَطَرِيقُ بَيَانِ الْمُطَابَقَةِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمَّا جَازَتْ زِيَادَتُهُ فِي الْأَذَانِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ لمن يحْتَاج إِلَيْهِ

(قَوْلُهُ بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى)
أَيْ جَوَازُهُ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ أَيْ بِالْوَقْتِ لِأَنَّ الْوَقْتَ فِي الْأَصْلِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُشَاهَدَةِ وعَلى هَذَا الْقَيْد يحمل مَا روى بن أبي شيبَة وبن الْمُنْذر عَن بن مَسْعُود وبن الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَعْمَى وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَدَاوُدَ أَنَّ أَذَانَ الْأَعْمَى لَا يَصِحُّ فَقَدْ تَعَقَّبَهُ السُّرُوجِيُّ بِأَنَّهُ غَلِطَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ نَعَمْ فِي الْمُحِيطِ لِلْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ

[617] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ تَفَرَّدَ الْقَعْنَبِيُّ بِرِوَايَتِهِ إِيَّاهُ فِي الْمُوَطَّأِ مَوْصُولًا عَنْ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيره من رُوَاة الْمُوَطَّأ فِيهِ بن عُمَرَ وَوَافَقَهُ عَلَى وَصْلِهِ عَنْ مَالِكٍ خَارِجَ الْمُوَطَّأِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَأَبُو قُرَّةَ وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ وَآخَرُونَ وَوَصَلَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ جَمَاعَةٌ مِنْ حُفَّاظِ أَصْحَابِهِ قَوْلُهُ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ الْمُسْتَمِرَّةِ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَقَدْ أَقَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَصَارَ فِي حُكْمِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى تَعْيِينِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُؤَذِّنُ فِيهِ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ بَابٍ قَوْلُهُ فَكُلُوا فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْأَذَانَ كَانَ عَلَامَةً عِنْدَهُمْ عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ بِخِلَافِ ذَلِك قَوْله بن أُمِّ مَكْتُومٍ اسْمُهُ عَمْرٌو كَمَا سَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي الصِّيَامِ وَفَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَقِيلَ كَانَ اسْمُهُ الْحصين فَسَماهُ

(99/2)

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ اسْمَانِ وَهُوَ قُرَشِيٌّ عَامِرِيٌّ أَسْلَمَ قَدِيمًا وَالْأَشْهَرُ فِي اسْمِ أَبِيهِ قَيْسُ بْنُ زَائِدَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْرِمُهُ وَيَسْتَخْلِفُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ وَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَاسْتُشْهِدَ بِهَا وَقِيلَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَاتَ وَهُوَ الْأَعْمَى الْمَذْكُورُ فِي سُورَةِ عَبَسَ وَاسْمُ أُمِّهِ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيَّةُ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ وُلِدَ أَعْمَى فَكُنِّيَتْ أُمُّهُ أُمَّ مَكْتُومٍ لِانْكِتَامِ نُورِ بَصَرِهِ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ عَمِيَ بَعْدَ بَدْرٍ بِسَنَتَيْنِ قَوْلُهُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى ظَاهِرُهُ أَنَّ فَاعل قَالَ هُوَ بن عُمَرَ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ فِي الْمُغْنِي لَكِنْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ وَالطَّحَاوِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ كِلَاهُمَا عَنِ الْقَعْنَبِيِّ فعينا أَنه بن شِهَابٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ الثَّلَاثَةُ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالْخُزَاعِيُّ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ وَتَمَّامٌ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ وَعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ كُلُّهُمْ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَعَلَى هَذَا فَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ إِدْرَاجٌ وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ كون بن شِهَابٍ قَالَهُ أَنْ يَكُونَ شَيْخُهُ قَالَهُ وَكَذَا شَيْخُ شَيْخِهِ وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الرّبيع بن سُلَيْمَان عَن بن وهب عَن يُونُس وَاللَّيْث جَمِيعًا عَن بن شِهَابٍ وَفِيهِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ فَفِي هَذَا أَن شيخ بن شِهَابٍ قَالَهُ أَيْضًا وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الصِّيَامِ عَنِ الْمُصَنِّف من وَجه آخر عَن بن عُمَرَ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ وَسَنَذْكُرُ لَفْظَهُ قَرِيبًا فَثَبَتَتْ صِحَّةُ وَصْلِهِ وَلِابْنِ شِهَابٍ فِيهِ شَيْخٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ حَدِيثٌ آخَرُ لِابْنِ شِهَابٍ وَقد وَافق بن إِسْحَاق معمرا فِيهِ عَن بن شِهَابٍ قَوْلُهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَيْ

دَخَلْتَ فِي الصَّبَاحِ هَذَا ظَاهِرُهُ وَاسْتُشْكِلَ لِأَنَّهُ جَعَلَ أَذَانَهُ غَايَةً لِلْأَكْلِ فَلَوْ لَمْ يُؤَذِّنْ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّبَاحِ لَلَزِمَ مِنْهُ جَوَازُ الْأَكْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ إِلَّا مَنْ شَذَّ كالأعمش وَأجَاب بن حبيب وبن عَبْدِ الْبَرِّ وَالْأَصِيلِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشُّرَّاحِ بِأَنَّ الْمُرَادَ قَارَبْتَ الصَّبَاحَ وَيُعَكِّرُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَلَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ حِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى بُزُوغِ الْفَجْرِ أَذِّنْ وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ الَّتِي فِي الصّيام حَتَّى يُؤذن بن أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَإِنَّمَا قُلْتُ إِنَّهُ أَبْلَغُ لِكَوْنِ جَمِيعِهِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ يُشْعِرُ أَن بن أُمِّ مَكْتُومٍ بِخِلَافِهِ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَبْلَ الصُّبْحِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بِلَالٍ فَرْقٌ لِصِدْقِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَذَّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَهَذَا الْمَوْضِعُ عِنْدِي فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ وَأَقْرَبُ مَا يُقَالُ فِيهِ إِنَّ أَذَانَهُ جُعِلَ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَكَأَنَّهُ كَانَ لَهُ مَنْ يُرَاعِي الْوَقْتَ بِحَيْثُ يَكُونُ أَذَانُهُ مُقَارِنًا لِابْتِدَاءِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْبُزُوغِ وَعِنْدَ أَخْذِهِ فِي الْأَذَانِ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ فِي الْأُفُقِ ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِمْ أَصْبَحْتَ أَيْ قَارَبْتَ الصَّبَاحَ وُقُوعُ أَذَانِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ ذَلِكَ يَقَعُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأَذَانُهُ يَقَعُ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُسْتَبْعَدًا فِي الْعَادَةِ فَلَيْسَ بِمُسْتَبْعَدٍ مِنْ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَيَّدِ بِالْمَلَائِكَةِ فَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِتِلْكَ الصِّفَةِ وَقَدْ رَوَى أَبُو قُرَّة من وَجه آخر عَن بن عمر حَدِيثا فِيهِ وَكَانَ بن أُمِّ مَكْتُومٍ يَتَوَخَّى الْفَجْرَ فَلَا يُخْطِئُهُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْأَذَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ وَاسْتِحْبَابُ أَذَانِ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِد وَأما

(100/2)

أَذَانُ اثْنَيْنِ مَعًا فَمَنَعَ مِنْهُ قَوْمٌ وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ لَا يُكْرَهُ إِلَّا إِنْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ تَهْوِيشٌ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ مؤذنين فِي الْمَسْجِد الْوَاحِد قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى الِاثْنَيْنِ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَعَرُّضٌ لَهُ انْتَهَى وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ على جَوَازه وَلَفظه وَلَا يتضيق إِنْ أَذَّنَ أَكْثَرُ مِنَ اثْنَيْنِ وَعَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ الْأَعْمَى لِلْبَصِيرِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ وَفِيهِ أَوْجُهٌ وَاخْتُلِفَ فِيهِ التَّرْجِيحُ وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي كُتُبِهِ أَنَّ لِلْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ اعْتِمَادَ الْمُؤَذِّنِ الثِّقَةِ وَعَلَى جَوَازِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ وَعَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَعَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ حُكْمِ النَّهَارِ وَعَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ فَقَالَ يَجِبُ الْقَضَاءُ وَعَلَى جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الصَّوْتِ فِي الرِّوَايَةِ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِهِ وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدِ الرَّاوِي وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ شُعْبَةُ لِاحْتِمَالِ الِاشْتِبَاهِ وَعَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الرَّجُلِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعَاهَةِ إِذَا كَانَ يَقْصِدُ التَّعْرِيفَ وَنَحْوَهُ وَجَوَازُ نِسْبَةِ الرَّجُلِ إِلَى أُمِّهِ إِذَا اشْتُهِرَ بِذَلِكَ واحتيج إِلَيْهِ

(قَوْله بَاب الْأَذَان بعد الْفَجْرِ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ تَرْجَمَةَ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى تَرْجَمَةِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَخَالَفَ التَّرْتِيبَ الْوُجُودِيَّ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرْعِ أَنْ لَا يُؤَذَّنَ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَقَدَّمَ تَرْجَمَةَ الْأَصْلِ عَلَى مَا ندر عَنهُ وَأَشَارَ بن

بَطَّالٍ إِلَى الِاعْتِرَاضِ عَلَى التَّرْجَمَةِ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي جَوَازِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ بِالتَّرْجَمَتَيْنِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يُؤَذِّنُ لِأَجْلِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ غَيْرُ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يُؤَذِّنُ لِأَجْلِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَأَنَّ الْأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَا يُكْتَفَى بِهِ عَنِ الْأَذَانِ بعده وَأَن أَذَان بن أُمِّ مَكْتُومٍ لَمْ يَكُنْ يَقَعُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[618] قَوْلُهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ هَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ جُمْهُورِ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَدِ اسْتَشْكَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ كَمَا سَيَأْتِي وَالْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأِ عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ بِلَفْظِ

(101/2)

كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَهُوَ الصَّوَابُ وَقد أصلح فِي رِوَايَة بن شَبُّوَيْهِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ كَذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ الْهَمْدَانِيِّ كَانَ إِذَا أَذَّنَ بَدَلَ اعْتَكَفَ وَهِيَ أَشْبَهُ بِالرِّوَايَةِ الْمُصَوَّبَةِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَفِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ صَنِيعَهُ ذَلِكَ كَانَ مُخْتَصًّا بِحَالِ اعْتِكَافِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ إِصْلَاحِهِ وَقَدْ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْوَهْمَ فِيهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ ووجه بن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ مَعْنَى اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ أَيْ لَازَمَ ارْتِقَابَهُ وَنَظَرَهُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ لِيُؤَذِّنَ عِنْدَ أَوَّلِ إِدْرَاكِهِ قَالُوا وَأَصْلُ الْعُكُوفِ لُزُومُ الْإِقَامَةِ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّيهِمَا إِلَّا إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَذِّنِ لِمَا يَقْتَضِيهِ مَفْهُومُ الشَّرْطِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمُوَاظَبَتِهِ عَلَيْهِمَا مُطْلَقًا وَالْحَقُّ أَنَّ لَفْظَ اعْتَكَفَ مُحَرَّفٌ مِنْ لَفْظِ سَكَتَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ قَوْلُهُ وَبَدَا الصُّبْحُ بِغَيْرِ هَمْزٍ أَيْ ظَهَرَ وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ فَصَحَّحَ أَنَّهُ بِالنُّونِ الْمَكْسُورَةِ وَالْهَمْزَةِ بَعْدَ الْمَدِّ وَكَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ لِلصُّبْحِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ وَاعْتَكَفَ لِنِدَاءِ الصُّبْحِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ مِنَ الْمُوَطَّأِ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهَا بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَبَعْدَ الدَّالِ أَلِفٌ مَقْصُورَةٌ وَالْوَاوُ فِيهِ وَاوُ الْحَالِ لَا وَاوُ الْعَطْفِ وَبِذَلِكَ تَتِمُّ مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[619] قَوْلُهُ عَن يحيى هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ قَوْلُهُ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَبْعَدُ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ لِأَنَّ قَوْلَهَا بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا محصله أَنَّهَا عنت بِالرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَهُمَا لَا يُصَلَّيَانِ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ فَإِذَا صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْأَذَانِ اسْتَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ وَقَعَ بَعْدَ الْفَجْرِ انْتَهَى وَهُوَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ غَيْرُ سَالِمٍ مِنَ الِانْتِقَادِ وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْمُصَنِّفَ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِيمَاءِ إِلَى بَعْضِ مَا وَرَدَ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا أَوْرَدَهُ بَعْدَ بَابَيْنِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَفْظُهُ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ

[620] قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ هَذَا إِسْنَادٌ آخَرُ لِمَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ وَاعْتَرَضَ بن التَّيْمِيِّ فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْجَمَةِ لجعله غَايَةَ الْأَكل ابْتِدَاء أَذَان بن أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَذَانَهُ كَانَ يَقَعُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ وَجَوَابُهُ مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَالَ الزَّيْنُ بن الْمُنِيرِ الِاسْتِدْلَال بِحَدِيث بن عُمَرَ أَوْجَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّ قَوْلَهُ حَتَّى يُنَادي بن أُمِّ مَكْتُومٍ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُنَادِي حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يُنَادِي قَبْلَهُ لَكَانَ كبلال يُنَادي بلَيْل تَنْبِيه قَالَ بن مَنْدَهْ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ وَرَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْهُ عَلَى الشَّكِّ أَنَّ بِلَالًا كَمَا هُوَ الْمَشْهُور أَو أَن بن أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ قَالَ وَلِشُعْبَةَ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ فَإِنَّهُ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ فَذَكَرَهُ عَلَى الشَّكِّ أَيْضًا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْهُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْهُ جَازِمًا بِالْأَوَّلِ وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْهُ جَازِمًا بِالثَّانِي وَكَذَا أَخْرَجَهُ بن خُزَيْمَةَ وبن الْمُنْذر وبن حِبَّانَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَن خبيب بن عبد الرَّحْمَن وَادّعى بن عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِأَنَّهُ مَقْلُوبٌ وَأَن الصَّوَاب

(102/2)

حَدِيثُ الْبَابِ وَقَدْ كُنْتُ أَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ إِلَى أَن رَأَيْت الحَدِيث فِي صَحِيح بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ مَا يُبْعِدُ وُقُوعَ الْوَهْمِ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَلَا يَغُرَّنَّكُمْ وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا يَطْعَمَنَّ أَحَدٌ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضا أَنَّهَا كَانَت تنكر حَدِيث بن عُمَرَ وَتَقُولُ إِنَّهُ غَلَطٌ أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَزَادَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ بِلَالٌ يُبْصِرُ الْفَجْرَ قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ غلط بن عمر انْتهى وَقد جمع بن خُزَيْمَةَ وَالضُّبَعِيُّ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ كَانَ نُوَبًا بَيْنَ بِلَال وبن أُمِّ مَكْتُومٍ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلِمُ النَّاسَ أَنَّ أَذَانَ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا لَا يُحَرِّمُ عَلَى الصَّائِمِ شَيْئًا وَلَا يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الثَّانِي وَجَزَمَ بن حِبَّانَ بِذَلِكَ وَلَمْ يُبْدِهِ احْتِمَالًا وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الضِّيَاءُ وَغَيْرُهُ وَقِيلَ لَمْ يَكُنْ نُوَبًا وَإِنَّمَا كَانَتْ لَهُمَا حَالَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فَإِنَّ بِلَالًا كَانَ فِي أَوَّلِ مَا شُرِعَ الْأَذَانُ يُؤَذِّنُ وَحْدَهُ وَلَا يُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَعَلَى ذَلِكَ تُحْمَلُ رِوَايَةُ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ كَانَ بِلَالٌ يَجْلِسُ عَلَى بَيْتِي وَهُوَ أَعْلَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ فَإِذَا رَأَى الْفَجْرَ تَمَطَّأَ ثُمَّ أَذَّنَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَرِوَايَةُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ثُمَّ أَرْدَفَ بِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَاسْتَمَرَّ بِلَالٌ عَلَى حَالَتِهِ الْأُولَى وَعَلَى ذَلِكَ تَنْزِلُ رِوَايَةُ أُنَيْسَةَ وَغَيرهَا ثُمَّ فِي آخر الْأَمر أخر بن أُمِّ مَكْتُومٍ لِضَعْفِهِ وَوُكِّلَ بِهِ مَنْ يُرَاعِي لَهُ الْفَجْرَ وَاسْتَقَرَّ أَذَانُ بِلَالٍ بِلَيْلٍ وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْطَأَ الْفَجْرَ فَأَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِهِ وَأَنَّهُ أَخْطَأَ مَرَّةً فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَقُولُ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ يَعْنِي أَنَّ غَلَبَةَ النَّوْمِ عَلَى عَيْنَيْهِ مَنَعَتْهُ مِنْ تَبَيُّنِ الْفَجْرِ وَهُوَ حَدِيثٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَن نَافِع عَن بن عُمَرَ مَوْصُولًا مَرْفُوعًا وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ حُفَّاظٌ لَكِنِ اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيُّ وَالذُّهْلِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى أَنَّ حَمَّادًا أَخْطَأَ فِي رَفْعِهِ وَأَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ مُؤَذِّنِهِ وَأَنَّ حَمَّادًا انْفَرَدَ بِرَفْعِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وُجِدَ لَهُ مُتَابِعٌ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ زَرْبِيٍّ وَهُوَ بِفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ يَاءٌ كَيَاءِ النَّسَبِ فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ مَوْصُولًا لَكِنْ سَعِيدٌ ضَعِيفٌ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ أَيْضًا لَكِنَّهُ أَعْضَلَهُ فَلم يذكر نَافِعًا وَلَا بن عُمَرَ وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهَا وَوَقْفِهَا أَيْضًا وَأُخْرَى مُرْسَلَةٌ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ وَأُخْرَى مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلَةٌ وَوَصَلَهَا يُونُسُ عَنْ سَعِيدٍ بِذِكْرِ أَنَسٍ وَهَذِهِ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا قُوَّةً ظَاهِرَةً فَلِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ اسْتَقَرَّ أَنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي تَعْيِينِ الْوَقْتِ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا

(103/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ)

أَيْ مَا حِكْمَة هَل يشرع أَولا وَإِذَا شُرِعَ هَلْ يُكْتَفَى بِهِ عَنْ إِعَادَةِ الْأَذَان بعد الْفجْر أَولا وَإِلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ مُطْلَقًا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَخَالَفَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَإِلَى الِاكْتِفَاءِ مُطْلَقًا ذَهَبَ مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد وأصحابهم وَخَالف بن خُزَيْمَة وبن الْمُنْذِرِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَالَ بِهِ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاكْتِفَاءِ وَتُعُقِّبَ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مسكوت عَنهُ فَلَا يدل وعَلى التَّنَزُّلِ فَمَحَلُّهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَرِدْ نُطْقٌ بِخِلَافِهِ وَهنا قد ورد حَدِيث بن عُمَرَ وَعَائِشَةَ بِمَا يُشْعِرُ بِعَدَمِ الِاكْتِفَاءِ وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ لِحَدِيثِهِمَا فِي هَذَا الْبَاب عقب حَدِيث بن مَسْعُودٍ نَعَمْ حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ يَدُلُّ عَلَى الِاكْتِفَاءِ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْإِقَامَةِ فَمَنَعَهُ إِلَى أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَأَيْضًا فَهِيَ وَاقِعَةُ عَيْنٍ وَكَانَتْ فِي سَفَرٍ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ إِنَّهُ مَذْهَبٌ وَاضِحٌ غَيْرَ أَنَّ الْعَمَلَ الْمَنْقُولَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى خِلَافِهِ انْتَهَى فَلَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِالْعَمَلِ عَلَى قَاعِدَةِ الْمَالِكِيَّةِ وَادَّعَى بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا حَكَاهُ السُّرُوجِيُّ مِنْهُمْ أَنَّ النِّدَاءَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يَكُنْ بِأَلْفَاظِ الْأَذَانِ وَإِنَّمَا كَانَ تَذْكِيرًا أَوْ تَسْحِيرًا كَمَا يَقَعُ لِلنَّاسِ الْيَوْمَ وَهَذَا مَرْدُودٌ لَكِنَّ الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ مُحْدَثٌ قَطْعًا وَقَدْ تَضَافَرَتِ الطُّرُقُ عَلَى التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ الْأَذَانِ فَحَمْلُهُ عَلَى مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ مُقَدَّمٌ وَلِأَنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ لَوْ كَانَ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ لَمَا الْتَبَسَ عَلَى السَّامِعِينَ وَسِيَاقُ الْخَبَرِ يقتضى أَنه خشِي عَلَيْهِم الالتباس وَادّعى بن الْقَطَّانِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً وَفِيه نظر

[621] قَوْله زُهَيْر هُوَ بن مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ فِي رِوَايَة بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ وَلَمْ أَرَ هَذَا الْحَدِيث من حَدِيث بن مَسْعُودٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْهُ وَلَا مِنْ

رِوَايَةِ أَبِي عُثْمَانَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْهُ وَاشْتُهِرَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَلَهُ شَاهِدٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَوْلُهُ أَحَدُكُمْ أَوْ أُحُدٌ مِنْكُمْ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَكِلَاهُمَا يُفِيدُ الْعُمُومَ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْحَيْثِيَّةُ قَوْلُهُ مِنْ سَحُورِهِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ فِي السَّحَرِ وَيَجُوزُ الضَّمُّ وَهُوَ اسْمُ الْفِعْلِ قَوْلُهُ لِيَرْجِعَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ الْمُخَفَّفَةِ يُسْتَعْمَلُ هَذَا لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا يُقَالُ رَجَعَ زَيْدٌ وَرَجَعْتُ زَيْدًا وَلَا يُقَالُ فِي الْمُتَعَدِّي بِالتَّثْقِيلِ فَعَلَى هَذَا مَنْ رَوَاهُ بِالضَّمِّ وَالتَّثْقِيلِ أَخْطَأَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِنَ التَّرْجِيعِ وَهُوَ التَّرْدِيدُ وَلَيْسَ مُرَادَنَا هُنَا وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ يَرِدُ الْقَائِمُ أَيِ الْمُتَهَجِّدُ إِلَى رَاحَتِهِ لِيَقُومَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ نَشِيطًا أَوْ

(104/2)

يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى الصِّيَامِ فَيَتَسَحَّرُ وَيُوقِظُ النَّائِمَ لِيَتَأَهَّبَ لَهَا بِالْغُسْلِ وَنَحْوِهِ وَتَمَسَّكَ الطَّحَاوِيُّ بِحَدِيث بن مَسْعُودٍ هَذَا لِمَذْهَبِهِ فَقَالَ فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ النِّدَاءَ كَانَ لِمَا ذُكِرَ لَا لِلصَّلَاةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ لَا لِلصَّلَاةِ زِيَادَةٌ فِي الْخَبَرِ وَلَيْسَ فِيهِ حَصْرٌ فِيمَا ذُكِرَ فَإِنْ قِيلَ تَقَدَّمَ فِي تَعْرِيفِ الْأَذَانِ الشَّرْعِيِّ أَنَّهُ إِعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ وَالْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ لَيْسَ إِعْلَامًا بِالْوَقْتِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِعْلَامَ بِالْوَقْتِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِعْلَامًا بِأَنَّهُ دَخَلَ أَوْ قَارَبَ أَنْ يَدْخُلَ وَإِنَّمَا اخْتَصَّتِ الصُّبْحُ بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مُرَغَّبٌ فِيهِ وَالصُّبْحُ يَأْتِي غَالِبًا عَقِبَ نَوْمٍ فَنَاسَبَ أَنْ يُنَصَّبَ مَنْ يُوقِظُ النَّاسَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا لِيَتَأَهَّبُوا وَيُدْرِكُوا فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ فِيهِ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ أَيْ يَظْهَرُ وَكَذَا قَوْلُهُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا أَيْ أَشَارَ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِإِصْبَعَيْهِ وَرَفَعَهُمَا قَوْلُهُ إِلَى فَوْقُ بِالضَّمِّ عَلَى الْبِنَاءِ وَكَذَا أَسْفَلُ لِنِيَّةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ دُونَ لَفْظِهِ نَحْوُ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بعد قَوْلُهُ وَقَالَ زُهَيْرٌ أَيِ الرَّاوِي وَهِيَ أَيْضًا بِمَعْنَى أَشَارَ وَكَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ فَرَّقَهُمَا لِيَحْكِيَ صِفَةَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِأَنَّهُ يَطْلُعُ مُعْتَرِضًا ثُمَّ يَعُمُّ الْأُفُقَ ذَاهِبًا يَمِينًا وَشِمَالًا بِخِلَافِ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ فِي أَعْلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَنْخَفِضُ وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ رَفَعَ وَطَأْطَأَ رَأْسَهُ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ فَإِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ هَكَذَا وَلَا هَكَذَا وَلَكِنَّ الْفَجْرَ هَكَذَا فَكَأَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ كَانَ بِهَذَا اللَّفْظِ مَقْرُونًا بِالْإِشَارَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُرَادِ وَبِهَذَا اخْتَلَفَتْ عِبَارَةُ الرُّوَاةِ وَأَخْصَرُ مَا وَقَعَ فِيهَا رِوَايَةُ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ الْفَجْرَ الْمُعْتَرِضَ وَلَكِنِ الْمُسْتَطِيلَ

[622] قَوْلُهُ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ لَمْ أَرَهُ مَنْسُوبا وَتردد فِيهِ الجياني وَهُوَ عِنْدِي بن إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ رَاهْوَيْهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمِزِّيُّ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْبِيرُهُ بِقَوْلِهِ أَخْبَرَنَا فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ قَطُّ حَدَّثَنَا بِخِلَافِ إِسْحَاقَ بن مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ وَأَمَّا مَا وَقَعَ بِخَطِّ الدِّمْيَاطِيِّ أَنَّهُ الْوَاسِطِيُّ ثُمَّ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ بن شَاهِينَ فَلَيْسَ بِصَوَابٍ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ شَيْءٌ لِأَنَّ أَبَا أُسَامَةَ كُوفِي وَلَيْسَ فِي شُيُوخ بن شَاهِينَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَوْلُهُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا فَاعِلُ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ قَائِلُ حَدَّثَنَا فَالتَّقْدِيرُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَوْلُهُ عَنْ نَافِعٍ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ الأول ذكر لَهُ فِيهِ اسنادين نَافِع عَن بن عُمَرَ وَالْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ وَأَمَّا الثَّانِي فَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى الْإِسْنَادِ الثَّانِي قَوْلُهُ حَتَّى يُؤَذِّنَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ حَتَّى يُنَادِيَ وَقَدْ أَوْرَدَهُ فِي الصِّيَامِ بِلَفْظِ يُؤَذِّنَ وَزَادَ فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ الْقَاسِمُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلُ ذَا وَفِي هَذَا تَقْيِيدٌ لِمَا أُطْلِقَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ مُرْسَلٌ لِأَنَّ الْقَاسِمَ تَابِعِيٌّ فَلَمْ يُدْرِكِ الْقِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعِنْدَ الطَّحَاوِيِّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَتْ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَ الْقَاسِمُ أَيْ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَة بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ بن عُمَرَ مِثْلَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَفِيهَا نَظَرٌ أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ الْمُدْرَجِ وَثَبَتَتِ الزِّيَادَةُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أُنَيْسَةَ الَّذِي تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ هُوَ وَقْتُ السُّحُورِ وَهُوَ أَحَدُ الْأَوْجُهِ فِي الْمَذْهَبِ وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ وَحَكَى تَصْحِيحَهُ عَنِ

(105/2)

الْقَاضِي حُسَيْنٍ وَالْمُتَوَلِّي وَقَطَعَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَكَلَامُ بن دَقِيقِ الْعِيدِ يُشْعِرُ بِهِ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ حَكَاهُ يُرَجِّحُ هَذَا بِأَنَّ قَوْلَهُ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ خَبَرٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَائِدَةٌ لِلسَّامِعِينَ قَطْعًا وَذَلِكَ إِذَا كَانَ وَقْتُ الْأَذَانِ مُشْتَبِهًا مُحْتَمَلًا لِأَنْ يَكُونَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بَلِ الَّذِي يَمْنَعُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ قَالَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقَارُبِ وَقْتِ أَذَانِ بِلَالٍ مِنَ الْفَجْرِ انْتَهَى وَيُقَوِّيهِ أَيْضًا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ التَّأَهُّبُ لِإِدْرَاكِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ أَنَّ مَبْدَأَهُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ الثَّانِي وَأَجَابَ عَنِ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فَقَالَ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ وَيَتَرَبَّصُ بَعْدَ أَذَانِهِ لِلدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ فَإِذَا قَارَبَ طُلُوعَ الْفَجْرِ نزل فَأَخْبَرَ بن أُمِّ مَكْتُومٍ فَيَتَأَهَّبُ بِالطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ يَرْقَى وَيَشْرَعُ فِي الْأَذَانِ مَعَ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهَذَا مَعَ وُضُوحِ مُخَالَفَتِهِ لِسِيَاقِ الْحَدِيثِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ لِمَا صَحَّحَهُ حَتَّى يَسُوغَ لَهُ التَّأْوِيلُ وَوَرَاءَ ذَلِكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى مَعْرُوفَةٌ فِي الْفِقْهِيَّاتِ وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَوْلِهِ لَمَّا كَانَ بَيْنَ أَذَانَيْهِمَا مِنَ الْقُرْبِ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ثَبَتَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْصِدَانِ وَقْتًا وَاحِدًا وَهُوَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فيخطئه بِلَال ويصيبه بن أُمِّ مَكْتُومٍ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا أَقَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنًا وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ كَمَا ادَّعَى لَكَانَ وُقُوعُ ذَلِكَ مِنْهُ نَادِرًا وَظَاهِرُ حَدِيثِ بن عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ شَأْنُهُ وعادته وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)

أَمَّا بَاب فَهُوَ فِي روايتنا بِلَا تَنْوِين وَكم اسْتِفْهَامِيَّةٌ وَمُمَيِّزُهَا مَحْذُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ سَاعَةٌ أَوْ صَلَاةٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ لَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَلَهُ

شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ أَخْرَجَهُمَا أَبُو الشَّيْخِ وَمِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ وَكُلُّهَا وَاهِيَةٌ فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ بِذَلِكَ لَمْ يثبت وَقَالَ بن بَطَّالٍ لَا حَدَّ لِذَلِكَ غَيْرَ تَمَكُّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ كَمَا سَيَأْتِي وَوَقَعَ هُنَا فِي رِوَايَةٍ نُسِبَتْ لِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَمَنِ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ خَطَأٌ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ تَرْجَمَةٌ تَلِي هَذِهِ

[624] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاق الوَاسِطِيّ هُوَ بن شَاهِينَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي

(106/2)

عَنَاهُ الدِّمْيَاطِيُّ وَنَقَلْنَاهُ عَنْهُ فِي الَّذِي مَضَى لَكِنِّي رَأَيْتُهُ كَمَا نَقَلْتُهُ أَوَّلًا بِخَطِّ الْقُطْبِ الْحَلَبِيِّ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ الْعَلَّافِ وَهُوَ وَاسِطِيٌّ أَيْضًا لَكِنْ لَيْسَتْ لَهُ رِوَايَة عَن خَالِد وَهُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ وَالْجُرَيْرِيُّ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ وَهُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ وَوَقَعَ مُسَمًّى فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَهِيَ إِحْدَى فَوَائِدِ الْمُسْتَخْرَجَاتِ وَهُوَ مَعْدُودٌ فِيمَنِ اخْتَلَطَ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ سَمَاعَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُ كَانَ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ وَخَالِدٌ مِنْهُمْ لَكِنْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يزِيد بن زُرَيْعٍ وَعبد الْأَعْلَى وبن عُلَيَّةَ وَهُمْ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ وَهِيَ إِحْدَى فَوَائِدِ الْمُسْتَخْرَجَاتِ أَيْضًا وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى أَيْضًا وَقَدْ قَالَ الْعِجْلِيُّ إِنَّهُ مِنْ أَصَحِّهِمْ سَمَاعًا مِنَ الْجُرَيْرِيِّ فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ بِثَمَانِ سِنِينَ وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ مَعَ ذَلِكَ الْجُرَيْرِيُّ بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ بن بُرَيْدَةَ وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ بَابٍ وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا تَسْمِيَة بن بُرَيْدَةَ عَبْدَ اللَّهِ وَالتَّصْرِيحُ بِتَحْدِيثِهِ لِلْجُرَيْرِيِّ قَوْلُهُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ أَيْ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بَيْنَ الأذانين مَفْرُوضَة وَالْخَبَرَ نَاطِقٌ بِالتَّخْيِيرِ لِقَوْلِهِ لِمَنْ شَاءَ وَأَجْرَى الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ مَجْرَى الْبَيَانِ لِلْخَبَرِ لِجَزْمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْمُرَادُ وَتَوَارَدَ الشُّرَّاحُ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ بَاب التغليب كَقَوْلِهِمِ القمرين الشَّمْس وَالْقَمَرِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُطْلِقَ عَلَى الْإِقَامَةِ أَذَانٌ لِأَنَّهَا إِعْلَامٌ بِحُضُورِ فِعْلِ الصَّلَاةِ كَمَا أَنَّ الْأَذَانَ إِعْلَامٌ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ قَوْلِهِ أَذَانَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّهُ يَكُونُ التَّقْدِيرُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ نَافِلَةٌ غَيْرُ الْمَفْرُوضَةِ قَوْلُهُ صَلَاةٌ أَيْ وَقْتُ صَلَاةٍ أَوِ الْمُرَادُ صَلَاةٌ نَافِلَةٌ أَوْ نُكِّرَتْ لِكَوْنِهَا تَتَنَاوَلُ كُلَّ عَدَدٍ نَوَاهُ الْمُصَلِّي مِنَ النَّافِلَةِ كَرَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ لِانْتِظَارِ الْإِقَامَةِ لِأَنَّ مُنْتَظِرَ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ قَالَهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ قَوْلُهُ ثَلَاثًا أَيْ قَالَهَا ثَلَاثًا وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ بِلَفْظِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لِمَنْ شَاءَ إِلَّا فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ بِخِلَافِ مَا يُشْعِرُ بِهِ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى مِنْ أَنَّهُ قَيَّدَ كُلَّ مَرَّةٍ بِقَوْلِهِ لِمَنْ شَاءَ وَلِمُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ لِمَنْ شَاءَ وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّابِعَةِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ أَيْ أَنَّهُ اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى قَوْلِهِ لِمَنْ شَاءَ فَأَطْلَقَ عَلَيْهَا بَعْضُهُمْ رَابِعَةً بِاعْتِبَارِ مُطْلَقِ الْقَوْلِ وَبِهَذَا تُوَافِقُ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا وَكَأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ الثَّلَاثِ لِمَنْ شَاءَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ التَّكْرَارَ لِتَأْكِيدِ الِاسْتِحْبَابِ وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ فَائِدَةُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُتَوَهَّمَ

أَنَّ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَمْنَعُ أَنْ يُفْعَلَ سِوَى الصَّلَاةِ الَّتِي أُذِّنَ لَهَا فَبَيَّنَ أَنَّ التَّطَوُّعَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ جَائِزٌ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا سَيَأْتِي وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

[625] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْمَغْرِبِ قَوْلُهُ قَامَ نَاسٌ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَامَ كِبَارُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا تَقَدَّمَ لِلْمُؤَلِّفِ فِي أَبْوَابِ ستر الْعَوْرَة قَوْله يبتدرون أَي يَسْتَبِقُونَ والسوارى جَمْعُ سَارِيَةٍ وَكَأَنَّ غَرَضَهُمْ بِالِاسْتِبَاقِ إِلَيْهَا الِاسْتِتَارُ بِهَا مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِكَوْنِهِمْ يُصَلُّونَ فُرَادَى قَوْلُهُ وَهُمْ كَذَلِكَ أَيْ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَزَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا قَوْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَيِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَوْلُهُ شَيْءٌ التَّنْوِينُ فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ أَيْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ كَثِيرٌ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ

(107/2)

قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْمُعَلَّقَةَ مُعَارِضَةٌ لِلرِّوَايَةِ الْمَوْصُولَةِ بَلْ هِيَ مُبَيِّنَةٌ لَهَا وَنَفْيُ الْكَثِيرِ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ الْقَلِيلِ وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ مَوْصُولَةً مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ وَكَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَرِيبٌ وَلِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ عَن شُعْبَة نَحوه وَقَالَ بن الْمُنِيرِ يُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِحَمْلِ النَّفْيِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ مَجَازًا وَالْإِثْبَاتُ لِلْقَلِيلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَحَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ حَدِيثَ الْبَابِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ دَلَّ قَوْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ عَلَى أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ بَيْنَهُمَا بَلْ كَانُوا يَشْرَعُونَ فِي الصَّلَاةِ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ وَيَفْرُغُونَ مَعَ فَرَاغِهِ قَالَ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ حَيَّانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ إِلَّا الْمَغْرِبَ اه وَفِي قَوْلِهِ وَيَفْرُغُونَ مَعَ فَرَاغِهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِيهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ شُرُوعِهِمْ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ ذَلِكَ وَأَمَّا رِوَايَةُ حَيَّانَ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ فَشَاذَّةٌ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا عِنْدَ الْبَزَّارِ وَغَيْرِهِ لَكِنَّهُ خَالَفَ الْحُفَّاظَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَكَانَ بُرَيْدَةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَلَوْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مَحْفُوظًا لَمْ يُخَالِفْ بُرَيْدَةُ رِوَايَتَهُ وَقَدْ نقل بن الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الْفَلَّاسِ أَنَّهُ كَذَّبَ حيانا الْمَذْكُورَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ ظَاهِرُ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ كَانَ أَمْرًا أَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ وَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى كَانُوا يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَكَأَنَّ أَصْلَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ وَأَمَّا كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّهِمَا فَلَا يَنْفِي الِاسْتِحْبَابَ بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الرَّوَاتِبِ وَإِلَى اسْتِحْبَابِهِمَا ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ وروى عَن بن عُمَرَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُصَلِّيهِمَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُصَلُّونَهُمَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَادَّعَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ نَسْخَهُمَا فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حَيْثُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى

تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَبَيَّنَ لَهُمْ بِذَلِكَ وَقْتَ الْجَوَازِ ثُمَّ نَدَبَ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَلَوِ اسْتَمَرَّتِ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى الِاشْتِغَالِ بِغَيْرِهَا لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى مُخَالَفَةِ إِدْرَاكِ أَوَّلِ وَقْتِهَا وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ دَعْوَى النَّسْخِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَالْمَنْقُولُ عَنِ بن عُمَرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْهُ وَرِوَايَةُ أَنَسٍ الْمُثْبِتَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى نَفْيِهِ وَالْمَنْقُولُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْهُمْ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى النَّسْخِ وَلَا الْكَرَاهَةِ وَسَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سُئِلَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُمَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ الشُّغْلُ فَلَعَلَّ غَيْرَهُ أَيْضًا مَنَعَهُ الشُّغْلُ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ قَوِيَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوَاظِبُونَ عَلَيْهِمَا وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ اخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَلَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ بَعْدَهُمْ فَمَرْدُودٌ بِقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ أَخْرَجَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَة عَن عبد الرَّحْمَن بن أَبِي لَيْلَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ وَيَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ وَالْأَعْرَجِ وَعَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَمِنْ طَرِيقِ الْحسن الْبَصْرِيّ أَنه سُئِلَ عَنْهُمَا فَقَالَ حَسَنَتَيْنِ وَاللَّهِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهَ بِهِمَا وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ آخَرُ بِاسْتِحْبَابِهِمَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَوْلُ من قَالَ

(108/2)

إِنَّ فِعْلَهُمَا يُؤَدِّي إِلَى تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا خَيَالٌ فَاسِدٌ مُنَابِذٌ لِلسُّنَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَزَمَنُهُمَا زَمَنٌ يَسِيرٌ لَا تَتَأَخَّرُ بِهِ الصَّلَاةُ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا قُلْتُ وَمَجْمُوعُ الْأَدِلَّةِ يُرْشِدُ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِهِمَا كَمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قِيلَ وَالْحِكْمَةُ فِي النَّدْبِ إِلَيْهِمَا رَجَاءُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِأَنَّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ وَكُلَّمَا كَانَ الْوَقْتُ أَشْرَفَ كَانَ ثَوَابُ الْعِبَادَةِ فِيهِ أَكْثَرَ وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاضِحٍ تَنْبِيهَانِ أَحَدُهُمَا مُطَابَقَةُ حَدِيثِ أَنَسٍ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا كَانُوا يَبْتَدِرُونَ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَعَ قِصَرِ وَقْتِهَا فَالْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّنَفُّلِ قَبْلَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ تَقَعُ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى وَلَا يَتَقَيَّدُ بِرَكْعَتَيْنِ إِلَّا مَا ضَاهَى الْمَغْرِبَ فِي قِصَرِ الْوَقْتِ كَالصُّبْحِ الثَّانِي لَمْ تَتَّصِلْ لَنَا رِوَايَةُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ وَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ إِلَى الْآنَ وَزَعَمَ مُغْلَطَايْ وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّ وَصَلَهَا فِي مُسْتَخْرَجِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ وَكَذَلِكَ لَمْ تَتَّصِلْ لَنَا رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ فِيمَا يَظْهَرُ لِي وَقِيلَ هُوَ الْحَفَرِيُّ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ وَقَدْ وَقَعَ لَنَا مَقْصُودُ رِوَايَتِهِمَا مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بن عمر وَأبي عَامر وَللَّه الْحَمد

(قَوْلُهُ بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ)

مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ وَأَوْرَدَهَا مَوْرِدَ الِاحْتِمَالِ تَنْبِيهًا عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالْإِمَامِ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ مَنْدُوبٌ إِلَى إِحْرَازِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُشَارِكَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ

قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَقِيلَ يُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الَّذِي وَرَدَ مِنَ الْحَضِّ عَلَى الِاسْتِبَاقِ إِلَى الْمَسْجِدِ هُوَ لِمَنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ مِنْ دَارِهِ فَانْتِظَارُهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مُتَهَيِّئًا لَهَا كَانْتِظَارِهِ إِيَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ وَفِي مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[626] قَوْلُهُ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَيْ فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ بِالسُّكُوتِ عَنْهُ هَذَا فِي الرِّوَايَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَحَكَى بن التِّينِ أَنَّهُ رُوِيَ بِالْمُوَحَّدَةِ وَمَعْنَاهُ صَبَّ الْأَذَانَ وَأَفْرَغَهُ فِي الْآذَانِ وَمِنْهُ أَفْرَغَ فِي أُذُنِي كَلَامًا حَسَنًا اه وَالرِّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ لَمْ تَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا الْخَطَّابِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ إِنَّ سُوَيْد بن نصر راويها عَن بن الْمُبَارَكِ عَنْهُ ضَبَطَهَا بِالْمُوَحَّدَةِ وَأَفْرَطَ الصَّغَانِيُّ فِي الْعُبَابِ فَجَزَمَ أَنَّهَا بِالْمُوَحَّدَةِ وَكَذَا ضَبَطَهَا فِي نُسْخَتِهِ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهُ قَابَلَهَا عَلَى نُسْخَةِ الْفَرَبْرِيِّ وَأَنَّ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَهَا بِالْمُثَنَّاةِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا تَصْحِيف وَلَيْسَ كَمَا قَالَ قَوْلُهُ بِالْأُولَى أَيْ عَنِ الْأُولَى وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِسَكَتَ يُقَالُ سَكَتَ عَنْ كَذَا إِذَا تَرَكَهُ وَالْمُرَادُ بِالْأُولَى الْأَذَانُ الَّذِي يُؤَذَّنُ بِهِ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَهُوَ أَوَّلُ بِاعْتِبَارِ الْإِقَامَةِ وَثَانٍ بِاعْتِبَارِ الْأَذَانِ الَّذِي قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَاءَهُ التَّأْنِيثُ إِمَّا مِنْ قِبَلِ مُؤَاخَاتِهِ لِلْإِقَامَةِ أَوْ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمُنَادَاةَ أَوِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ إِذَا سَكَتَ عَنِ الْمرة الأولى

(109/2)

أَوْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى تَنْبِيهٌ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنْ رَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا جَلَسَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا ثُمَّ يُصَلِّي وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ مَعَ إِرْسَالِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ تَعَارُضٌ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الصُّبْحِ أَوْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ وَيَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ قَوْلُهُ يَسْتَبِينُ بِمُوَحَّدَةٍ وَآخِرُهُ نُونٌ وَفِي رِوَايَةٍ يَسْتَنِيرُ بِنُونٍ وَآخِرُهُ رَاءٌ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ)
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ قَبْلَ بَابٍ وَتَرْجَمَ هُنَا بِلَفْظِ الْحَدِيثِ وَهُنَاكَ بِبَعْضِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَابُ مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق بِإِسْنَاد صَحِيح أَن بن عُمَرَ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ فِي السَّفَرِ أَذَانَيْنِ وَهَذَا مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ لَا يَتَكَرَّرُ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الصُّبْحِ وَغَيرهَا وَالتَّعْلِيل الْمَاضِي فِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ يُؤَيِّدُهُ وَعَلَى هَذَا فَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ الْحَضَرَ أَيْضًا لَا يُؤَذِّنُ فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ وَلَو احْتِيجَ إِلَى تَعَدُّدِهِمْ لِتَبَاعُدِ أَقْطَارِ الْبَلَدِ أَذَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي جِهَةٍ وَلَا يُؤَذِّنُونَ جَمِيعًا وَقَدْ قِيلَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ التَّأْذِينَ جَمِيعًا بَنُو أُمَيَّةَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَأُحِبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنٌ بَعْدَ مُؤَذِّنٍ وَلَا يُؤَذِّنُ جَمَاعَةٌ مَعًا وَإِنْ كَانَ مَسْجِدٌ كَبِيرٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي كُلِّ جِهَةٍ مِنْهُ مُؤَذِّنٌ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ

قَوْله فِي نفر هم من ثَلَاثَة إِلَى عشرَة قَوْله من قومِي هم بَنو لَيْث بن بكر بن عبد منَاف بن كنَانَة وَكَانَ قدوم وَفد بني لَيْث فِيمَا ذكره بن سعد بأسانيد متعدده أَن وَاثِلَة اللَّيْثِيّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يتجهز لتبوك

[628] قَوْله رَفِيقًا بفاء ثمَّ قَاف من الرِّفْق وَفِي رِوَايَة الْأصيلِيّ قيل والكشميهني بقافين أَي رَقِيق الْقلب قَوْله وصلوا زَاد فِي رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن عَلَيْهِ عَن أَيُّوب كَمَا رَأَيْتُمُونِي أصلى وَهُوَ فِي بَاب رَحْمَة النَّاس والبهائم من كتاب الْأَدَب وَمثله فِي بَاب خبر الْوَاحِد مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ قَوْله فَإِذا حصرت الصَّلَاة وَجه مطابقته للتَّرْجَمَة مَعَ أَن ظَاهره

(110/2)

يُخَالِفهَا لقَوْله فكونوا فيهم وعلموهم فَإِذا حضرت فَظَاهره أَن ذَلِك بعد وصولهم إِلَى أهلهم وتعليمهم لَكِن الْمُصَنّف أَشَارَ إِلَى الرِّوَايَة الْآتِيَة فِي الْبَاب الَّذِي بعد هَذَا فَإِن فِيهَا إِذْ أَنْتُمَا خرجتما فأذنا وَلَا تعَارض بَينهمَا أَيْضا وَبَين قَوْله فِي هَذِه التَّرْجَمَة مُؤذن وَاحِد لِأَن المُرَاد بقوله أذنا أَي من أحب مِنْكُمَا أَن يُؤذن فليؤذن وَذَلِكَ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْفضل وَلَا يعْتَبر فِي الْأَذَان السن بِخِلَاف الْإِمَامَة وَهُوَ وَاضح من سِيَاق حَدِيث الْبَاب حَيْثُ قَالَ فَيُؤذن لكم أحدكُم وليؤمكم أكبركم وَاسْتدلَّ بِهَذَا على أَفضَلِيَّة الْإِمَامَة على الْأَذَان وعَلى وجوب الْأَذَان وَقد تقدم القَوْل فِيهِ فِي أَوَائِل وَبَيَان خطأ من نقل الْإِجْمَاع على عدم الْوُجُوب وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَاب إِذا اسْتَووا فِي الْقِرَاءَة من أَبْوَاب الْإِمَامَة إِن شَاءَ الله تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ)
كَذَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَلِلْبَاقِينَ لِلْمُسَافِرِ بِالْإِفْرَادِ وَهُوَ لِلْجِنْسِ قَوْلُهُ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً هُوَ مُقْتَضَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَوْرَدَهَا لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا مَا يَمْنَعُ أَذَانَ الْمُنْفَرِدِ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا التَّأْذِينُ لِجَيْشٍ أَوْ رَكْبٍ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ فَيُنَادَى بِالصَّلَاةِ لِيَجْتَمِعُوا لَهَا فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ الْإِقَامَةُ وَحُكِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ لِكُلِّ أَحَدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ وَهُوَ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ الْأَذَانِ لِلْمُنْفَرِدِ وَبَالَغَ عَطَاءٌ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَلَمْ تُؤَذِّنْ وَلَمْ تُقِمْ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ وَلَعَلَّهُ كَانَ يَرَى ذَلِكَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ أَوْ يَرَى

(111/2)

اسْتِحْبَابَ الْإِعَادَةِ لَا وُجُوبَهَا قَوْلُهُ وَالْإِقَامَةِ بِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى الْأَذَانِ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْإِقَامَةِ فِي كُلِّ حَالٍ قَوْلُهُ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَعَلَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِيهِ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ وَأَقَامَ لَمَّا

جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ قَوْلُهُ وَجَمْعٍ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمِيمِ هِيَ مُزْدَلِفَةُ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ بن مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ قَوْلُهُ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ هُوَ بالخفض أَيْضا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مُسْتَوْفًى فِي بَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي الْمَوَاقِيتِ وَفِيهِ الْبَيَانُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ هُوَ بِلَالٌ وَأَنَّهُ أذن وَأَقَام فيطابق هَذِه التَّرْجَمَة

[630] قَوْله حَدثنَا مُحَمَّد بن يُوسُف هُوَ الْفِرْيَابِيُّ وَبِذَلِك صرح أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج وسُفْيَان هُوَ الثَّوْرِيّ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ أَيْضا عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة لكنه مُحَمَّد بن يُوسُف البيكندي وَلَيْسَت لَهُ رِوَايَة عَن الثَّوْرِيّ والفريابي وَأَن كَانَ يروي أَيْضا عَن بن عُيَيْنَة لكنه إِذا أطلق سُفْيَان فَإِنَّمَا يُرِيد بِهِ الثَّوْرِيّ وَإِذا روى عَن بن عُيَيْنَة بَينه وَقد قدمنَا ذَلِك قَوْلُهُ أَتَى رَجُلَانِ هُمَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَاوِي الْحَدِيثِ وَرَفِيقُهُ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ سَفَرِ الِاثْنَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ بِلَفْظِ انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ تَسْمِيَة صَاحبه قَوْله فأذنا قَالَ أَبُو الْحسن بن الْقصار أَرَادَ بِهِ الْفضل وَإِلَّا فاذان الْوَاحِد يُجزئ وَكَأَنَّهُ فهم مِنْهُ أَنه أَمرهمَا أَن يؤذنا جَمِيعًا كَمَا هُوَ ظَاهر اللَّفْظ فَإِن أَرَادَ أَنَّهُمَا يؤذنان مَعًا فَلَيْسَ ذَلِك بِمُرَاد وَقد قدمنَا النَّقْل عَن السّلف بِخِلَافِهِ وَإِن أَرَادَ أَن كلا مِنْهُمَا يُؤذن على حِدة فَفِيهِ نظر فَإِن أَذَان الْوَاحِد يَكْفِي الْجَمَاعَة نعم يسْتَحبّ لكل أحد إِجَابَة الْمُؤَذّن فَالْأولى حمل الْأَمر على أَن أَحدهمَا يُؤذن وَالْآخر يُجيب وَقد تقدم لَهُ تَوْجِيه آخر فِي الْبَاب الَّذِي قبله وَأَن الْحَامِل على صرفه عَن ظَاهِرَة قَوْله فِيهِ فليؤذن لكم أحدكُم وللطبراني من طَرِيق حَمَّاد بن سَلمَة عَن خَالِد الْحذاء فِي هَذَا الحَدِيث إِذا كنت مَعَ صَاحبك فَأذن وأقم وليؤمكما أكبركما واستروح الْقُرْطُبِيّ فَحمل اخْتِلَاف أَلْفَاظ الحَدِيث على تعدد الْقِصَّة وَهُوَ بعيد وَقَالَ الْكرْمَانِي قد يُطلق الْأَمر بالتثنية وبالجمع وَالْمرَاد وَاحِد كَقَوْلِه يَا حرسي اضربا عُنُقه وَقَوله قَتله بَنو تَمِيم مَعَ أَن الْقَاتِل والضارب وَاحِد قَوْله ثمَّ أقيما فِيهِ حجَّة لمن قَالَ باستحباب إِجَابَة الْمُؤَذّن بِالْإِقَامَةِ إِن حمل الْأَمر على مَا مضى وَإِلَّا فَالَّذِي يُؤذن هُوَ الَّذِي يُقيم تَنْبِيهٌ وَقَعَ هُنَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مُطَوَّلًا نَحْوَ مَا مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي بَابِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَعَلَى ذِكْرِهِ هُنَاكَ اقْتَصَرَ بَاقِي الرُّوَاةِ

(112/2)

---

[632] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ قَوْلُهُ بِضَجْنَانَ هُوَ بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْجِيمِ بَعْدَهَا نُونٌ عَلَى وَزْنِ فَعْلَانَ غَيْرُ مَصْرُوفٍ قَالَ صَاحِبُ الصِّحَاحِ وَغَيْرُهُ هُوَ جَبَلٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي ذَيْلِ الْغَرِيبَيْنِ هُوَ مَوْضِعٌ أَوْ جَبَلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَقَالَ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ وَمَنْ تَبِعَهُ هُوَ جَبَلٌ عَلَى بَرِيدٍ مِنْ مَكَّةَ وَقَالَ صَاحِبُ الْفَائِقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ وَادِي مُرَيْسِعَةٍ أَمْيَالٌ انْتَهَى وَهَذَا الْقَدْرُ أَكْثَرُ مِنْ بَرِيدَيْنِ وَضَبْطُهُ بِالْأَمْيَالِ يَدُلُّ عَلَى مَزِيدِ اعْتِنَاءٍ وَصَاحِبُ الْفَائِقِ مِمَّنْ شَاهَدَ تِلْكَ الْأَمَاكِنَ وَاعْتَنَى بِهَا خِلَافُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِمَّنْ لَمْ يَرَهَا أَصْلًا وَيُؤَيِّدُهُ مَا

حَكَاهُ أَبُو عَبِيدٍ الْبَكْرِيُّ قَالَ وَبَيْنَ قُدَيْدٍ وَضَجْنَانَ يَوْمٌ قَالَ مَعْبَدٌ الْخُزَاعِيُّ قَدْ جَعَلْتُ مَاءَ قُدَيْدٍ مَوْعِدِي وَمَاءَ ضَجْنَانَ لَهَا ضُحَى الْغَدِ قَوْلُهُ وَأَخْبَرَنَا أَي بن عُمَرَ قَوْلُهُ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ قَوْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِهِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ كَانَ بَعْدَ فَرَاغِ الْأَذَانِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ لَمَّا ذَكَرَ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ يَقُولُ فِي آخِرِ نِدَائِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي آخِرِهِ قُبَيْلَ الْفَرَاغِ مِنْهُ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ انْتَهَى وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَان عَن بن خُزَيْمَةَ أَنه حمل حَدِيث بن عَبَّاس علىظاهره وَأَنَّ ذَلِكَ يُقَالُ بَدَلًا مِنَ الْحَيْعَلَةِ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى لِأَنَّ مَعْنَى حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ هَلُمُّوا إِلَيْهَا وَمَعْنَى الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ تَأَخَّرُوا عَن الْمَجِيء وَلَا يُنَاسِبُ إِيرَادَ اللَّفْظَيْنِ مَعًا لِأَنَّ أَحَدَهُمَا نَقِيضُ الْآخَرِ اه وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَا ذُكِرَ بِأَنْ يَكُونَ مَعْنَى الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ رُخْصَةٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَرَخَّصَ وَمَعْنَى هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ نَدْبٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْفَضِيلَةَ وَلَوْ تَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ قَوْلُهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ وَإِسْنَادُ الْمَطَرِ إِلَيْهَا مَجَازٌ وَلَا يُقَالُ إِنَّهَا بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ أَيْ مَمْطُورٌ فِيهَا لِوُجُودِ الْهَاءِ فِي قَوْلِهِ مَطِيرَةٍ إِذْ لَا يَصِحُّ مَمْطُورَةٌ فِيهَا اه مُلَخَّصًا وَقَوْلُهُ أَوْ لِلتَّنْوِيعِ لَا لِلشَّكِّ وَفِي صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ أَوْ ذَاتُ رِيحٍ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الثَّلَاثَةِ عذر فِي التَّأْخِير عَن الْجَمَاعَة وَنقل بن بَطَّالٍ فِيهِ الْإِجْمَاعَ لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الرِّيحَ عُذْرٌ فِي اللَّيْلِ فَقَطْ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ اخْتِصَاصُ الثَّلَاثَةِ بِاللَّيْلِ لَكِنْ فِي السُّنَنِ من طَرِيق بن إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ وَفِيهَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ مُطِرُوا يَوْمًا فَرَخَّصَ لَهُمْ وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ التَّرَخُّصَ بِعُذْرِ الرِّيحِ فِي النَّهَار صَرِيحًا لَكِن الْقيَاس يقتضى إِلْحَاقه وَقد نَقله بن الرِّفْعَةِ وَجْهًا قَوْلُهُ فِي السَّفَرِ ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ وَرِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ الْآتِيَةُ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مُطْلَقَةٌ وَبِهَا أَخَذَ الْجُمْهُورُ لَكِنَّ قَاعِدَةَ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ تَقْتَضِي أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِالْمُسَافِرِ مُطْلَقًا وَيُلْحَقُ بِهِ مَنْ تَلْحَقُهُ بِذَلِكَ مَشَقَّةٌ فِي الْحَضَرِ دُونَ مَنْ لَا تَلْحَقُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[633] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ أَنه بن مَنْصُورٍ وَبِذَلِكَ جَزَمَ خَلَفٌ فِي الْأَطْرَافِ وَقَدْ تردد الكلاباذى هَل هُوَ بن إِبْرَاهِيم أَو بن مَنْصُور وَرجح الجياني أَنه بن مَنْصُورٍ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ قَوْلُهُ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ اخْتَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طُرُقٍ

(113/2)

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ بِالصَّلَاةِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَوْلُهُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ اخْتَصَرَ بَقِيَّتَهُ وَهِيَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَيْضًا وَهِيَ وَرَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالظُّعُنُ يَمُرُّونَ الْحَدِيثَ وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي بَابِ سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ قَوْلُهُ بِالْأَبْطَحِ هُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ خَارِجَ مَكَّةَ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ وَفَهِمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَبْطَحِ

مَوْضِعُ جَمْعٍ لِذِكْرِهِ لَهَا فِي التَّرْجَمَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ بَلْ بَيْنَ جَمْعٍ وَالْأَبْطَحِ مَسَافَةٌ طَوِيلَةٌ وَإِنَّمَا أَوْرَدَ حَدِيثَ أَبِي جُحَيْفَةَ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي أَصْلِ التَّرْجَمَةِ وَهِيَ مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ للمسافرين
)

قَوْله بَاب هَل يتتبع الْمُؤَذّن فاه هَا هُنَا وَهَا هُنَا)
هُوَ بِيَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ ثُمَّ بِتَاءَيْنِ مَفْتُوحَاتٍ ثُمَّ بِمُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ مِنَ التَّتَبُّعِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ يُتْبِعُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ الْمُثَنَّاةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ مِنَ الْإِتْبَاعِ وَالْمُؤَذِّنُ بِالرَّفْعِ لِأَنَّهُ فَاعِلُ التَّتَبُّعِ وفاه مَنْصُوب على المفعولية وَهَهُنَا وَهَهُنَا ظَرْفَا مَكَانٍ وَالْمُرَادُ بِهِمَا جِهَتَا الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَفْظُ الْمُؤَذِّنِ بِالنَّصْبِ وَفَاعِلُهُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ الشَّخْصُ وَنَحْوُهُ وَفَاهُ بِالنَّصْبِ بَدَلٌ مِنَ الْمُؤَذِّنِ قَالَ لِيُوَافِقَ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ اه وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ لِمَا عُرِفَ مِنْ طَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَقِفُ مَعَ اللَّفْظِ الَّذِي يُورِدُهُ غَالِبًا بَلْ يُتَرْجِمُ لَهُ بِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ الوارده فِيهِ وَكَذَا وَقع هَا هُنَا فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ بِفِيهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ يَتَتَبَّعُ بِفِيهِ وَوَصَفَ سُفْيَانُ يَمِيلُ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَالْحَاصِلُ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يَتَتَبَّعُ بِفِيهِ النَّاحِيَتَيْنِ وَكَانَ أَبُو جُحَيْفَةَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَكُلٌّ مِنْهُمَا مُتَتَبِّعٌ بِاعْتِبَارٍ قَوْلُهُ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ يُشِيرُ إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ سُفْيَانَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فَجَعَلَ يَنْحَرِفُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَسَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ بِلَفْظِ وَالْتَفَتَ قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ كَمَا سنوضحه بعد قَوْله وَكَانَ بن عمر الخ أخرجه عبد الرَّزَّاق وبن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَرِيقِ نُسَيْرٍ وَهُوَ بِالنُّونِ والمهملة مصغر بن ذُعْلُوقٍ بِضَمِّ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَضم اللَّام عَن بن عُمَرَ قَوْلُهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي النَّخَعِيَّ إِلَخْ وَصله سعيد بن مَنْصُور وبن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْهُ بِذَلِكَ وَزَادَ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُقِيمُ قَوْلُهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِلَخْ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن بن جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي عَطَاءٌ حَقٌّ وَسُنَّةٌ مسنونة أَن لَا يُؤذن الْمُؤَذّن إِلَّا متوضأ هُوَ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ فَاتِحَةُ الصَّلَاةِ وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ

(114/2)

وُضُوءٍ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ قَوْلُهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ وَأَنَّ مُسْلِمًا وَصَلَهُ وَفِي إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ لَهُ هُنَا إِشَارَةٌ إِلَى اخْتِيَارِ قَوْلِ النَّخَعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْكُوفِيِّينَ لِأَنَّ الْأَذَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَذْكَارِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَلَا مِنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ كَمَا لَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْخُشُوعُ الَّذِي يُنَافِيهِ الِالْتِفَاتُ وَجَعْلُ الْإِصْبَعِ فِي الْأُذُنِ وَبِهَذَا تُعْرَفُ مُنَاسَبَةُ ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْآثَارِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَلِاخْتِلَافِ نَظَرِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا أَوْرَدَهَا بِلَفْظِ الِاسْتِفْهَامِ وَلَمْ يَجْزِمْ بِالْحُكْمِ

[634] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هُوَ الْفِرْيَابِيُّ وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيّ قَوْله هَا هُنَا وَهَا هُنَا بِالْأَذَانِ كَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَتَمُّ حَيْثُ قَالَ فَجَعَلْتُ أتتبع فاه هَا هُنَا وَهَهُنَا يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَهَذَا فِيهِ تَقْيِيدٌ لِلِالْتِفَاتِ فِي الْأَذَانِ وَأَنَّ مَحَلَّهُ عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بن خُزَيْمَةَ انْحِرَافُ الْمُؤَذِّنِ عِنْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ بِفَمِهِ لَا بِبَدَنِهِ كُلِّهِ قَالَ وَإِنَّمَا يُمْكِنُ الِانْحِرَافُ بِالْفَمِ بِانْحِرَافِ الْوَجْهِ ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ أَيْضًا بِلَفْظِ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هَكَذَا وَيُحْرِفُ رَأْسَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَتَانِ إِحْدَاهُمَا الِاسْتِدَارَةُ وَالْأُخْرَى وَضْعُ الْإِصْبَعِ فِي الْأُذُنِ وَلَفْظُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيّ رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاه هَا هُنَا وَهَهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ فَأَمَّا قَوْلُهُ وَيَدُورُ فَهُوَ مُدْرَجٌ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ عَوْنٍ بَيَّنَ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا أذن فأتبع فاه هَا هُنَا وَهَهُنَا وَالْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا قَالَ سُفْيَانُ كَانَ حجاج يَعْنِي بن أَرْطَأَةَ يَذْكُرُ لَنَا عَنْ عَوْنٍ أَنَّهُ قَالَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ فَلَمَّا لَقِينَا عَوْنًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الِاسْتِدَارَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيّ عَنْ سُفْيَانَ لَكِنْ لَمْ يُسَمِّ حَجَّاجًا وَهُوَ مَشْهُور عَن حجاج أخرجه بن ماجة وَسَعِيد بن مَنْصُور وبن أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِهِ وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ بَلْ وَافَقَهُ إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ وَمُحَمَّدٌ الْعَرْزَمِيُّ عَنْ عَوْنٍ لَكِنَّ الثَّلَاثَةَ ضُعَفَاءُ وَقَدْ خَالَفَهُمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَمْثَلُ وَهُوَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ فَرَوَاهُ عَنْ عَوْنٍ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَسْتَدِرْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ مَنْ أَثْبَتَ الِاسْتِدَارَةَ عَنَى اسْتِدَارَةَ الرَّأْسِ وَمَنْ نَفَاهَا عَنَى اسْتِدَارَةَ الْجَسَدِ كُلِّهِ وَمَشى بن بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَاسْتَدَلَّ بِهِ على جَوَاز الاستدارة بِالْبدنِ كُله قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِدَارَةِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْإِسْمَاعِ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِالْحَيْعَلَتَيْنِ وَاخْتُلِفَ هَلْ يَسْتَدِيرُ بِبَدَنِهِ كُلِّهِ أَوْ بِوَجْهِهِ فَقَطْ وَقَدَمَاهُ قَارَّتَانِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَاخْتُلِفَ أَيْضًا هَلْ يَسْتَدِيرُ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَرَّةً وَفِي الثَّانِيَتَيْنِ مَرَّةً أَوْ يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ عَنْ شِمَالِهِ وَكَذَا فِي الْأُخْرَى قَالَ وَرَجَّحَ الثَّانِي لِأَنَّهُ يَكُونُ لِكُلِّ جِهَةٍ نَصِيبٌ مِنْهُمَا قَالَ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ وَفِي الْمُغْنِي عَنْ أَحْمَدَ لَا يَدُورُ إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَى مَنَارَةٍ يَقْصِدُ إِسْمَاعَ أَهْلِ الْجِهَتَيْنِ وَأَمَّا وَضْعُ الْإِصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ فَقَدْ رَوَاهُ مُؤَمَّلٌ أَيْضًا عَنْ سُفْيَانَ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَلَهُ شَوَاهِدُ ذَكَرْتُهَا فِي تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ مِنْ أَصَحِّهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَّامٍ الدِّمَشْقِيّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْهَوْزَنِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ بِلَالٌ فَجَعَلْتُ إِصْبَعِي فِي أُذُنِي فَأَذَّنْتُ وَلِابْنِ مَاجَهْ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ الْقَرَظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَائِدَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَرْفَعَ لِصَوْتِهِ وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ الْقَرَظِ عَنْ بِلَال

(115/2)

ثَانِيهِمَا أَنَّهُ عَلَامَةٌ لِلْمُؤَذِّنِ لِيَعْرِفَ مَنْ رَآهُ عَلَى بُعْدٍ أَوْ كَانَ بِهِ صَمَمٌ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ يَجْعَلُ يَدَهُ فَوْقَ أُذُنِهِ حَسْبُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ قَالَ وَاسْتَحَبَّهُ الْأَوْزَاعِيُّ

فِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا تَنْبِيهٌ لَمْ يَرِدْ تَعْيِينُ الْإِصْبَعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ وَضْعُهَا وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ أَنَّهَا الْمُسَبِّحَةُ وَإِطْلَاقُ الْإِصْبَعِ مَجَازٌ عَنِ الْأُنْمُلَةِ تَنْبِيهٌ آخَرُ وَقَعَ فِي الْمُغْنِي لِلْمُوَفَّقِ نِسْبَةُ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ بِلَفْظِ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ إِلَى تَخْرِيجِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَهُوَ وَهَمٌ وَسَاقَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ بِلَفْظِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ فَمَا أَجَادَ لِإِيهَامِهِ أَنَّهُمَا مُتَوَافِقَتَانِ وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنَ الْإِدْرَاجِ وَسَلَامَةَ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ ذَلِك وَاللهُ الْمُسْتَعَان

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ)
أَيْ هَل يكره أم لَا قَوْله وَكره بن سِيرِين الخ وَصله بن أبي شيبَة عَن أَزْهَر عَن بن عون قَالَ كَانَ مُحَمَّد يَعْنِي بن سِيرِينَ يَكْرَهُ فَذَكَرَهُ قَوْلُهُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ بِالرَّفْعِ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَأَصَحُّ خَبَرُهُ وَهَذَا كَلَامُ الْمُصَنِّفِ رَادًّا عَلَى بن سِيرِينَ وَوَجْهُ الرَّدِّ أَنَّ الشَّارِعَ أَطْلَقَ لَفْظَ الْفَوات فَدلَّ على الْجَوَاز وبن سِيرِينَ مَعَ كَوْنِهِ كَرِهَهُ فَإِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ لِأَنَّهُ قَالَ وَلْيَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ وَهَذَا مُحَصِّلُ مَعْنَى الْفَوَاتِ لَكِنَّ قَوْلَهُ لَمْ نُدْرِكْ فِيهِ نِسْبَةُ عَدَمِ الْإِدْرَاكِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ فاتتنا فَلَعَلَّ ذَلِك هُوَ الَّذِي لحظه بن سِيرِينَ وَقَوْلُهُ أَصَحُّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ أَيْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَول بن سِيرِينَ فَإِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِثُبُوتِ النَّصِّ بِخِلَافِهِ وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله فاتتنا الصلاةولم يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَوْقِعُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَمَا بَعْدَهَا مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ أَنَّ الْمَرْءَ عِنْدَ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ يُحْتَمَلُ أَنْ يُدْرِكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا أَوْ لَا يُدْرِكَ شَيْئًا فَاحْتِيجَ إِلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ الْفَوَاتِ وَكَيْفِيَّةِ الْإِتْيَانِ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ عِنْدَ فَوَاتِ الْبَعْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

[635] قَوْلُهُ شَيبَان هُوَ بن عبد الرَّحْمَن وَيحيى هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ التَّصْرِيحُ بِإِخْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ لَهُ بِهِ وَبِإِخْبَارِ أَبِي قَتَادَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ جَلَبَةَ الرِّجَالِ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَالْأَصِيلِيِّ جَلَبَةُ رِجَالٍ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ وَهُمَا لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ وَقَدْ سُمِّيَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرَةَ فِيمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنهُ نَحوه فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وجلبة بِجِيمٍ وَلَامٍ وَمُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَاتٍ أَيْ أَصْوَاتَهُمْ حَالَ حَرَكَتِهِمْ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْتِفَاتَ خَاطِرِ الْمُصَلِّي إِلَى الْأَمْرِ الْحَادِثِ لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ وَسَنَذْكُرُ الْكَلَامَ عَلَى الْمَتْنِ فِي الْبَابِ الَّذِي بعده

(116/2)

(قَوْلُهُ بَابٌ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ إِلَخْ)
سَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ غَيْرِ السَّرَخْسِيِّ وَثُبُوتُهَا أَصْوَبُ لِقَوْلِهِ فِيهَا وَقَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي التَّرْجَمَةِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَعَادَ الضَّمِيرُ إِلَى الْمَتْنِ السَّابِقِ فَيَكُونُ ذِكْرُ أَبِي قَتَادَةَ تَكْرَارًا بِلَا فَائِدَةٍ لِأَنَّهُ سَاقَهُ عَنْهُ

[636] قَوْلُهُ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي قبله وَهُوَ آدم عَن بن أَبِي ذِئْب عَنهُ أَي أَن بن أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَ بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ شَيْخَيْنِ حَدَّثَاهُ بِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ جَمَعَهُمَا الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ عَنْ آدَمَ فَقَالَ فِيهِ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُمَا وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الِاخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ وَجَزَمَ بِأَنَّهُ عِنْدَهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا قَالَ وَكَانَ رُبَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَحْدَهُ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَحْدَهُ قَالَ وَقَوْلُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَصَحُّ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ بن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَهَذَا عَمَلٌ صَحِيحٌ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُمَا وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَحْدَهُ فَتَرَجَّحَ مَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ قَوْلُهُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ هُوَ أَخَصُّ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنْ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ لِأَنَّ الْمُسْرِعَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَتَرَجَّى إِدْرَاكَ فَضِيلَةِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ نَهَى عَنِ الْإِسْرَاعِ فَغَيْرُهُ مِمَّنْ جَاءَ قَبْلَ الْإِقَامَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْرَاعِ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ إِدْرَاكُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا فَيَنْهَى عَنِ الْإِسْرَاعِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى وَقَدْ لَحَظَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مَعْنًى غَيْرَ هَذَا فَقَالَ الْحِكْمَةُ فِي التَّقْيِيدِ بِالْإِقَامَةِ أَنَّ الْمُسْرِعَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَصِلُ إِلَيْهَا وَقَدِ انْبَهَرَ فَيَقْرَأُ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فَلَا يَحْصُلُ لَهُ تَمَامُ الْخُشُوعِ فِي التَّرْتِيلِ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ مَنْ جَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ قَدْ لَا تُقَامُ فِيهِ حَتَّى يَسْتَرِيحَ انْتَهَى وَقَضِيَّةُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ لِمَنْ جَاءَ قَبْلَ الْإِقَامَةِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ قَوْلِهِ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ وَإِنَّمَا قَيَّدَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي بِالْإِقَامَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَامِلُ فِي الْغَالِبِ عَلَى الْإِسْرَاعِ قَوْلُهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَلِغَيْرِهِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ بِغَيْرِ بَاءٍ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ وَضَبَطَهَا الْقُرْطُبِيُّ شَارِحُهُ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ وَضَبَطَهَا النَّوَوِيُّ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا جُمْلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ دُخُولَ الْبَاءِ قَالَ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى عَلَيْكُم أنفسكُم وَفِيهِ نَظَرٌ لِثُبُوتِ زِيَادَةِ الْبَاءِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَحَدِيثِ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ وَحَدِيثِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ وَحَدِيثِ فَعَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ قَالَهُ لِأَبِي طَلْحَةَ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ وَحَدِيثِ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ قَالَتْهُ عَائِشَةُ

لِعُمَرَ وَحَدِيثِ عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَحَدِيثِ عَلَيْكَ بِخُوَيْصَةِ نَفْسِكَ وَغَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ الَّذِي عَلَّلَ بِهِ هَذَا الْمُعْتَرِضُ غَيْرُ مُوَفٍّ بِمَقْصُودِهِ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ امْتِنَاعُ تَعَدِّيهِ بِالْبَاءِ وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهِ لُغَتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَائِدَةُ الْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْأَمْرِ تُسْتَفَادُ مِنْ زِيَادَةٍ وَقَعَتْ فِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ أَيْ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي فَيَنْبَغِي لَهُ اعْتِمَادُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اعْتِمَادُهُ وَاجْتِنَابُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اجْتِنَابُهُ قَوْلُهُ وَالْوَقَارُ قَالَ عِيَاضٌ وَالْقُرْطُبِيُّ هُوَ بِمَعْنَى السَّكِينَةِ وَذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا وَأَنَّ السَّكِينَةَ التَّأَنِّي فِي

الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابِ الْعَبَثِ وَالْوَقَارِ فِي الْهَيْئَةِ كَغَضِّ الْبَصَرِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ وَعَدَمِ الِالْتِفَاتِ قَوْلُهُ وَلَا تُسْرِعُوا فِيهِ زِيَادَةُ تَأْكِيدٍ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَوَّلَ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ لَا تَفْعَلُوا أَيِ الِاسْتِعْجَالَ الْمُفْضِي إِلَى عَدَمِ الْوَقَارِ وَأَمَّا الْإِسْرَاعُ الَّذِي لَا يُنَافِي الْوَقَارَ كَمَنْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ فَلَا وَهَذَا مَحْكِيٌّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ الْعَلَاءِ الَّتِي فِيهَا فَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَالَ النَّوَوِيّ نبه بذلك على أنه لو لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْئًا لَكَانَ مُحَصِّلًا لِمَقْصُودِهِ لِكَوْنِهِ فِي صَلَاةٍ وَعَدَمُ الْإِسْرَاعِ أَيْضًا يَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الْخُطَا وَهُوَ مَعْنًى مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَحَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَرْفُوعًا إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَةً فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ أَتَى وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ فَصَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ وَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ الْفَاءُ جَوَابُ شَرْطٍ مَحْذُوفٍ أَيْ إِذَا بَيَّنْتُ لَكُمْ مَا هُوَ أَوْلَى بِكُمْ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا قُلْتُ أَوِ التَّقْدِير إِذا فَعلْتُمْ فَمَا أَدْرَكْتُمْ أَيْ فَعَلْتُمُ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنَ السَّكِينَةِ وَتَرْكِ الْإِسْرَاعِ وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى حُصُولِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقِيلَ لَا تُدْرَكُ الْجَمَاعَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ وَقِيَاسًا عَلَى الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَدَّمْنَا الْجَوَابَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ وَأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْأَوْقَاتِ وَأَنَّ فِي الْجُمُعَةِ حَدِيثًا خَاصًّا بِهَا وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَيِّ حَالَةٍ وُجِدَ عَلَيْهَا وَفِيهِ حَدِيثٌ أَصْرَحُ مِنْهُ أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَرْفُوعًا مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا فَلْيَكُنْ مَعِي عَلَى حَالَتِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا قَوْلُهُ وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا أَيْ أَكْمِلُوا هَذَا هُوَ الصَّحِيح فِي رِوَايَة الزُّهْرِيّ وَرَوَاهُ عَنهُ بن عُيَيْنَةَ بِلَفْظِ فَاقْضُوا وَحَكَمَ مُسْلِمٌ فِي التَّمْيِيزِ عَلَيْهِ بِالْوَهْمِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ مَعَ أَنَّهُ أَخْرَجَ إِسْنَادَهُ فِي صَحِيحِهِ لَكِنْ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ وَكَذَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ فَاقْضُوا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِلَفْظِ فَأَتِمُّوا وَاخْتُلِفَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فَرِوَايَةُ الْجُمْهُورِ فَأَتِمُّوا وَوَقَعَ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ فاقضوا كَذَا ذكره بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهُ فِي صَحِيحه عَن بن أَبِي شَيْبَةَ فَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ أَيْضًا وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِثْلَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَوَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاخْتُلِفَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ وَكَذَا قَالَ بن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلْيَقْضِ قُلْتُ وَرِوَايَةُ بن سِيرِينَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ

(118/2)

وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ وَرَدَ بِلَفْظِ فَأَتِمُّوا وَأَقَلُّهَا بِلَفْظِ فَاقْضُوا وَإِنَّمَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ ذَلِكَ إِذا جعلنَا بَين الاتمام وَالْقَضَاءِ مُغَايَرَةً لَكِنْ إِذَا كَانَ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ وَاحِدًا وَاخْتُلِفَ فِي لَفْظِهِ مِنْهُ وَأَمْكَنَ رَدُّ الِاخْتِلَافِ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ كَانَ أَوْلَى وَهُنَا كَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَى الْفَائِتِ غَالِبًا لَكِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْأَدَاءِ أَيْضًا وَيَرِدُ بِمَعْنَى الْفَرَاغِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاة فَانْتَشِرُوا وَيَرِدُ بِمَعَانٍ أُخَرَ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ فَاقْضُوا عَلَى مَعْنَى الْأَدَاءِ أَوِ الْفَرَاغِ فَلَا يُغَايِرُ قَوْلَهُ

فَأَتِمُّوا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِرِوَايَةِ فَاقْضُوا عَلَى أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَأْمُومُ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ حَتَّى اسْتُحِبَّ لَهُ الْجَهْرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ وَتَرْكُ الْقُنُوتِ بَلْ هُوَ أَوَّلُهَا وَإِنْ كَانَ آخِرَ صَلَاةِ إِمَامِهِ لِأَن الآخر لَا يكون إلاعن شَيْءٍ تَقَدَّمَهُ وَأَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَوْ كَانَ مَا يُدْرِكُهُ مَعَ الْإِمَامِ آخِرًا لَهُ لَمَا احْتَاجَ إِلَى إِعَادَة التَّشَهُّد وَقَول بن بَطَّالٍ إِنَّهُ مَا تَشَهَّدَ إِلَّا لِأَجْلِ السَّلَامِ لِأَنَّ السَّلَامَ يَحْتَاجُ إِلَى سَبْقِ تَشَهُّدٍ لَيْسَ بِالْجَوَابِ النَّاهِضِ عَلَى دَفْعِ الْإِيرَادِ الْمَذْكُورِ وَاسْتَدَلَّ بن الْمُنْذِرِ لِذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَدْ عَمِلَ بِمُقْتَضَى اللَّفْظَيْنِ الْجُمْهُورُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ مَا أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي فَاتَهُ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ لَكِنْ لَمْ يَسْتَحِبُّوا لَهُ إِعَادَةَ الْجَهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَكَأَنَّ الْحُجَّةَ فِيهِ قَوْلُهُ مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتك واقض ماسبقك بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَنْ إِسْحَاقَ وَالْمُزَنِيِّ لَا يَقْرَأُ إِلَّا أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَهُوَ الْقِيَاسُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا لَمْ تُحْسَبْ لَهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ لِلْأَمْرِ بِإِتْمَامِ مَا فَاتَهُ لِأَنَّهُ فَاتَهُ الْوُقُوفُ وَالْقِرَاءَةُ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةٍ بَلْ حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عَنْ كُلِّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْقِرَاءَة خلف الإمام وَاخْتَارَهُ بن خُزَيْمَةَ وَالضُّبَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ وَقَوَّاهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَيْثُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ تِلْكَ الرَّكْعَةِ وَسَيَأْتِي فِي أَثْنَاءِ صِفَةِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ)
قِيلَ أَوْرَدَ التَّرْجَمَةَ بِلَفْظِ الِاسْتِفْهَامِ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ لَا تَقُومُوا نَهْيٌ عَنِ الْقِيَامِ وَقَوْلُهُ حَتَّى تَرَوْنِي تَسْوِيغٌ لِلْقِيَامِ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ وَهُوَ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَيْءٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْإِقَامَةِ وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي

[637] قَوْلُهُ هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ هُنَا عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ عَنْ يَحْيَى فَلَعَلَّهُ لَهُ فِيهِ شَيْخَانِ قَوْلُهُ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ وَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ وَحَجَّاجٍ الصَّوَّافِ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى وَهُوَ مِنْ تَدْلِيسِ الصِّيَغِ وَصَرَّحَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ أَنَّ يَحْيَى كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ فَأُمِنَ بِذَلِكَ تَدْلِيسُ يَحْيَى قَوْلُهُ إِذَا أُقِيمَتْ أَيْ إِذَا ذُكِرَتْ أَلْفَاظُ الْإِقَامَةِ قَوْلُهُ حَتَّى تروني

(119/2)

أَيْ خَرَجْتُ وَصَرَّحَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلِابْنِ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَحْدَهُ حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ فَقُومُوا وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ لَمْ أَسْمَعْ فِي قِيَامِ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ بِحَدٍّ مَحْدُودٍ إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى طَاقَةِ النَّاسِ فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُمْ إِذَا كَانَ

الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَقُومُوا حَتَّى تَفْرُغَ الْإِقَامَةُ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّن قد قَامَت الصَّلَاة رَوَاهُ بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ وَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَبَ الْقِيَامُ وَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ عُدِّلَتِ الصُّفُوفُ وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَبَّرَ الْإِمَامُ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُومُونَ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِذَا قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ كَبَّرَ الْإِمَامُ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَرَوْهُ وَخَالَفَ مَنْ ذَكَرْنَا عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي شَرَحْنَا وَحَدِيثُ الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَفِيهِ جَوَازُ الْإِقَامَةِ وَالْإِمَامُ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَ يَسْمَعُهَا وَتَقَدَّمَ إِذْنُهُ فِي ذَلِكَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِهِ وَهُوَ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ بِلَالًا كَانَ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ بِلَالًا كَانَ يُرَاقِبُ خُرُوجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأول مايراه يَشْرَعُ فِي الْإِقَامَةِ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ غَالِبُ النَّاسِ ثُمَّ إِذَا رَأَوْهُ قَامُوا فَلَا يَقُومُ فِي مَقَامِهِ حَتَّى تَعْتَدِلَ صُفُوفُهُمْ قُلْتُ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق عَن بن جريج عَن بن شِهَابٍ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا سَاعَةَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقُومُونَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَأْتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي قَرِيبًا بِلَفْظِ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفْظُهُ فِي مُسْتَخْرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ فَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى فَقَامَ مَقَامَهُ الْحَدِيثَ وَعَنْهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِأَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا وَقَعَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَبِأَنَّ صَنِيعَهُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ سَبَبَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ سَاعَةَ تُقَامُ الصَّلَاةُ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقَعَ لَهُ شغل يبطىء فِيهِ عَنِ الْخُرُوجِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِمُ انْتِظَارُهُ وَلَا يَرُدُّ هَذَا حَدِيثَ أَنَسٍ الْآتِي أَنَّهُ قَامَ فِي مَقَامِهِ طَوِيلًا فِي حَاجَةِ بَعْضِ الْقَوْمِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ نَادِرًا أَوْ فعله لبَيَان الْجَوَاز

(قَوْلُهُ بَابُ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَلْيَقُمْ إِلَيْهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ)

كَذَا فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَجُمِعَا فِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ بِلَفْظِ بَابِ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَقُومُ إِلَيْهَا مُسْتَعْجِلًا إِلَخْ قَوْلُهُ لَا يَسْعَى كَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى رِوَايَة بن سِيرِينَ فِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ

(120/2)

فِي بَابِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَسَيَأْتِي وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى فَاسْعَوْا إِلَى ذكر الله هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[638] قَوْلُهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ بِحَذْفِ الْبَاءِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ شَيْبَانَ قَوْلُهُ تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ أَيْ عَنْ يَحْيَى وَمُتَابَعَتُهُ وَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي كتاب الْجُمُعَة وَلَفظه وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ بِغَيْرِ بَاءٍ أَيْضًا وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الطَّرْقِيُّ تَفَرَّدَ شَيْبَانُ وَعَلِيُّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ سَلَّامٍ تَابَعَهُمَا عَنْ يَحْيَى ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ رِوَايَةِ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى فَقَالَ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى وَقَالَا فِيهِ حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ قُلْتُ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُعَلَّقَةُ وَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ وَشَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُد

(قَوْلُهُ بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ أَيْ لِضَرُورَةٍ)

وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى تَخْصِيصِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ فَإِنَّ حَدِيثَ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ ضَرُورَةٌ فَيُلْحَقُ بِالْجُنُبِ الْمُحْدِثُ وَالرَّاعِفُ وَالْحَاقِنُ وَنَحْوُهُمْ وَكَذَا مَنْ يَكُونُ إِمَامًا لِمَسْجِدٍ آخَرَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالتَّخْصِيصِ وَلَفْظُهُ لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ فِي مَسْجِدٍ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ

[639] قَوْلُهُ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى خَرَجَ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ تَقَدَّمَتْ خُرُوجَهُ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ لِتَعْقِيبِ الْإِقَامَةِ بِالتَّسْوِيَةِ وَتَعْقِيبِ التَّسْوِيَةِ بِخُرُوجِهِ جَمِيعًا بِالْفَاءِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ الْجُمْلَتَيْنِ وَقَعَتَا حَالًا أَيْ خَرَجَ وَالْحَالُ أَنَّ الصَّلَاةَ أُقِيمَتْ وَالصُّفُوفُ عُدِّلَتْ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَفْظُ قَدْ تُقَرِّبُ الْمَاضِي مِنَ الْحَالِ وَكَأَنَّهُ خَرَجَ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ وَفِي حَالِ التَّعْدِيلِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا إِنَّمَا شَرَعُوا فِي ذَلِكَ بِإِذْنٍ مِنْهُ أَوْ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ قُلْتُ وَتَقَدَّمَ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلنَّهْيِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَتُهُمْ لَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَرِيبًا قَوْلُهُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ أَيْ سُوِّيَتْ قَوْلُهُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ مِنْ أَبْوَابِ الْغُسْلِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يُونُسَ بِلَفْظِ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعَارِضٌ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وبن حِبَّانَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

(121/2)

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ وَلِمَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ قَوْلِهِ كَبَّرَ عَلَى

أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ أَوْ بِأَنَّهُمَا وَاقِعَتَانِ أَبْدَاهُ عِيَاضٌ وَالْقُرْطُبِيُّ احْتِمَالًا وَقَالَ النَّوَوِيُّ إِنَّهُ الْأَظْهر وَجزم بِهِ بن حِبَّانَ كَعَادَتِهِ فَإِنْ ثَبَتَ وَإِلَّا فَمَا فِي الصَّحِيح أصح وَدَعوى بن بَطَّالٍ أَنَّ الشَّافِعِيَّ احْتَجَّ بِحَدِيثِ عَطَاءٍ عَلَى جَوَازِ تَكْبِيرِ الْمَأْمُومِ قَبْلَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ قَالَ فَنَاقَضَ أَصْلَهُ فَاحْتَجَّ بِالْمُرْسَلِ مُتَعَقَّبُهُ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَرُدُّ الْمَرَاسِيلَ مُطْلَقًا بَلْ يَحْتَجُّ مِنْهَا بِمَا يَعْتَضِدُ وَالْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ انْتَظَرْنَا جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ وَقَوْلُهُ انْصَرَفَ أَيْ إِلَى حُجْرَتِهِ وَهُوَ جَوَابُ إِذَا وَقَوْلُهُ قَالَ اسْتِئْنَافٌ أَوْ حَالٌ قَوْلُهُ عَلَى مَكَانِكُمْ أَيْ كُونُوا عَلَى مَكَانِكُمْ قَوْلُهُ عَلَى هَيْئَتِنَا بِفَتْحِ الْهَاءِ بَعْدَهَا يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ مُثَنَّاةٌ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُمُ امْتَثَلُوا أَمْرَهُ فِي قَوْلِهِ عَلَى مَكَانِكُمْ فَاسْتَمَرُّوا عَلَى الْهَيْئَةِ أَيِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي تَرَكَهُمْ عَلَيْهَا وَهِيَ قِيَامُهُمْ فِي صُفُوفِهِمُ الْمُعْتَدِلَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْكشميهني على هيئتنا بِكَسْرِ الْهَاءِ وَبَعْدَ الْيَاءِ نُونٌ مَفْتُوحَةٌ وَالْهِينَةُ الرِّفْقُ وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَوْجَهُ قَوْلُهُ يَنْطِفُ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا أَيْ يَقْطُرُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ قَوْلُهُ وَقَدِ اغْتَسَلَ زَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا مَضَى فِي كِتَابِ الْغُسْلِ جَوَازُ النِّسْيَانِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي أَمْرِ الْعِبَادَةِ لِأَجْلِ التَّشْرِيعِ وَفِيهِ طَهَارَةُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَجَوَازُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَصَلَّى ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْإِقَامَةَ لَمْ تُعَدْ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالضَّرُورَةِ وَبِأَمْنِ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَعَنْ مَالِكٍ إِذَا بَعُدَتِ الْإِقَامَةُ مِنَ الْإِحْرَامِ تُعَادُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا حَيَاءَ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَسَبِيلُ مَنْ غَلَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِعُذْرٍ مُوهِمٍ كَأَنْ يُمْسِكَ بِأَنْفِهِ لِيُوهِمَ أَنَّهُ رُعِفَ وَفِيه جَوَاز انْتِظَار الْمَأْمُومين مجئ الْإِمَامِ قِيَامًا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَهُوَ غَيْرُ الْقِيَامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنِ احْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْغُسْلِ وَجَوَازُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ وَسَيَأْتِي فِي بَابٍ مُفْرَدٍ وَجَوَازُ تَأْخِيرِ الْجُنُبِ الْغُسْلَ عَنْ وَقْتِ الْحَدَثِ فَائِدَةٌ وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ هُنَا قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيِ الْبُخَارِيِّ إِذَا وَقَعَ هَذَا لِأَحَدِنَا يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا قَالَ نَعَمْ قِيلَ فَيَنْتَظِرُونَ الْإِمَامَ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا قَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْعُدُوا وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ انْتَظَرُوهُ قِيَامًا وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا فِي آخر الْبَاب الَّذِي بعده

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ)
هَذَا اللَّفْظُ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا مَضَى فِي الْغُسْلِ بِلَفْظِ فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ بِحَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ قَوْلُهُ حَتَّى نَرْجِعَ بِالنُّونِ لِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَبِالْهَمْزَةِ لِلْأَصِيلِيِّ وَبِالتَّحْتَانِيَّةِ

(122/2)

لِلْبَاقِينَ

[640] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ كَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ غير مَنْسُوب وَجوز بن طَاهِرٍ وَالْجَيَّانِيُّ أَنَّهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَبِهِ جزم الْمزي وَكنت أجوز أَنه بن رَاهْوَيْهِ لِثُبُوتِهِ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ إِلَى أَنْ رَأَيْتُ فِي سِيَاقِهِ لَهُ مُغَايِرَةً وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هُوَ الْفِرْيَابِيُّ وَقَدْ أَكْثَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ قَوْلُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي

الْمَوْضِعَيْنِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ لَهُ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ قَوْلُهُ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ أَيْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا أَنَّهُمُ اطَّلَعُوا عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْغُسْلِ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ وَمَضَتْ فَوَائِدُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قبله

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم مَا صلينَا)
قَالَ بن بَطَّالٍ فِيهِ رَدٌّ لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَمْ نُصَلِّ وَيَقُولُ نُصَلِّي قُلْتُ وَكَرَاهَةُ النَّخَعِيِّ إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ منتظر الصَّلَاة وَقد صرح بن بَطَّالٍ بِذَلِكَ وَمُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ كَمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ فَإِطْلَاقُ الْمُنْتَظِرِ مَا صَلَّيْنَا يَقْتَضِي نَفْيَ مَا أَثْبَتَهُ الشَّارِعُ فَلِذَلِكَ كَرِهَهُ وَالْإِطْلَاقُ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ نَاسٍ لَهَا أَوْ مُشْتَغِلٍ عَنْهَا بِالْحَرْبِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي بَابِ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فِي أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ فَافْتَرَقَ حُكْمُهُمَا وَتَغَايَرَا وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ الْمَحْكِيَّةَ عَنِ النَّخَعِيِّ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ وَلَوْ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى النَّخَعِيِّ مُطْلَقًا لَأَفْصَحَ بِهِ كَمَا أَفْصَحَ بِالرَّدِّ على بن سِيرِينَ فِي تَرْجَمَةِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ ثُمَّ إِنَّ اللَّفْظَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُؤَلِّفُ وَقَعَ النَّفْيُ فِيهِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لَكِنْ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ وُقُوعُ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ أَيْضًا وَهُوَ عُمَرُ كَمَا أَوْرَدَهُ فِي الْمَغَازِي وَهَذِهِ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ يُتَرْجِمُ بِبَعْضِ مَا وَقَعَ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَسُوقُهُ وَلَوْ لَمْ يَقَعْ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي يُورِدُهَا فِي تِلْكَ التَّرْجَمَةِ وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا فِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ فِي قِصَّةِ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَهَوْنَا فَلَمْ نُصَلِّ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَبَقِيَّةُ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ تَقَدَّمَتْ فِي الْمَوَاقِيتِ

[641] قَوْلُهُ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَت الشَّمْس تغرب وَذَلِكَ بعد مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ مُسْتَشْكِلًا كَيْفَ يَكُونُ الْمَجِيءُ بَعْدَ الْغُرُوبِ لِأَنَّ الصَّائِمَ إِنَّمَا يُفْطِرُ حِينَئِذٍ مَعَ تَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْيَوْمِ ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ زَمَانَ الْخَنْدَقِ وَالْمُرَادُ بِهِ بَيَانُ التَّارِيخِ لَا خُصُوصُ الْوَقْتِ اه وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْإِشَارَةَ بقوله وَذَلِكَ بعد مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِشَارَةً إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ عُمَرُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ كَانَ قُرْبَ الْغُرُوبِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ كَادَ وَأَمَّا إِطْلَاقُ الْيَوْمِ وَإِرَادَةُ زَمَانِ الْوَقْعَة لَا خُصُوص النَّهَار فَهُوَ كثير

(123/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الْإِمَامُ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ)
أَيْ هَلْ يُبَاحُ لَهُ التَّشَاغُلُ بِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا وَتَعْرِضُ بِكَسْرِ الرَّاءِ أَيْ تَظْهَرُ

[642] قَوْلُهُ عَنْ أَنَسٍ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ سَمِعَ أَنَسًا وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَيْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ بَيَّنَهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ يُنَاجِي رَجُلًا أَيْ يُحَادِثُهُ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ وَذَكَرَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ

أَنَّهُ كَانَ كَبِيرًا فِي قَوْمِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَلَّفَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مُسْتَنَدِ ذَلِكَ قِيلَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ جَاءَ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَخْفَى بُعْدُ هَذَا الِاحْتِمَالِ قَوْلُهُ حَتَّى نَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ زَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الِاسْتِئْذَانِ وَوَقَعَ عِنْدَ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده عَن بن عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَكَذَا هُوَ عِنْدَ بن حِبَّانَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ مُنَاجَاةِ الْوَاحِدِ غَيْرَهُ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ فِي الِاسْتِئْذَانِ طُولُ النَّجْوَى وَفِيهِ جَوَازُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالْإِحْرَامِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ أَمَّا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ أَطْلَقَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ التَّكْبِيرُ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ خَصَّ الْمُصَنِّفُ الْإِمَامَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ لِأَن لفظ الْخَبَرِ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُنَاجَاةَ كَانَتْ لِحَاجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا وَلَوْ كَانَ لِحَاجَةِ الرَّجُلِ لَقَالَ أَنَسٌ وَرَجُلٌ يُنَاجِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى وَهَذَا لَيْسَ بِلَازِمٍ وَفِيهِ غَفْلَةٌ مِنْهُ عَمَّا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ رَجُلٌ لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِيهِ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا عَرَضَتْ لَهُ الْحَاجَةُ لَا يَتَقَيَّدُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ بِخِلَافِ الْإِمَامِ وَلَمَّا أَنْ كَانَتْ مَسْأَلَةُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْإِحْرَامِ وَالْإِقَامَةِ تَشْمَلُ الْمَأْمُومَ وَالْإِمَامَ أَطْلَقَ الْمُؤلف التَّرْجَمَة وَلم يقيدها بالامام فَقَالَ

(قَوْلُهُ بَابُ الْكَلَامُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)
وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ مُطْلَقًا قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ الرَّقَّامُ وَعبد الْأَعْلَى هُوَ بن عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ أَيْضًا وَقَوْلُ حُمَيْدٍ سَأَلْتُ

(124/2)

ثَابِتًا يُشْعِرُ بِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ كَانَ قَدِيمًا ثُمَّ إِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي كَوْنِهِ أَخَذَهُ عَنْ أَنَسٍ بِوَاسِطَةٍ وَقَدْ قَالَ الْبَزَّارُ إِنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى تَفَرَّدَ عَنْ حُمَيْدٍ بِذَلِكَ وَرَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَاب حُمَيْدٍ عَنْهُ عَنْ أَنَسٍ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ قُلْتُ كَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَجَمَاعَةٌ عَنْ حميد وَكَذَلِكَ أخرجه بن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ حُمَيْدٍ لَكِنْ لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ عَلَى تَصْرِيحٍ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ أَنَسٍ وَهُوَ مُدَلِّسٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الْأَعْلَى هِيَ الْمُتَّصِلَةُ

[643] قَوْلُهُ فَحَبَسَهُ أَيْ مَنَعَهُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَزَادَ هُشَيْمٌ فِي رِوَايَتِهِ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا سَيَأْتِي فِي الْإِمَامَةِ مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ زَاد بن حِبَّانَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا لَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَانَ الِاسْتِدْلَالُ بِالْأَوَّلِ أَظْهَرُ فِي جَوَازِ الْكَلَامِ مُطْلَقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْأَذَانِ وَمَا مَعَهُ

مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا الْمُعَلَّقُ مِنْهَا سِتَّةُ أَحَادِيثَ الْمُكَرَّرُ فِيهِ وَفِيمَا مَضَى ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ وَالْخَالِصُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَوَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا سِوَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ وَحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ وَجَابِرٍ فِي الْقَوْلِ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَحَدِيثِ بِلَالٍ فِي جَعْلِ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ثَمَانِيَةُ آثَارٍ وَاللَّهُ أعلم أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ وَلَمْ يُفْرِدْهُ الْبُخَارِيُّ بِكِتَابٍ فِيمَا رَأَيْنَا مِنْ نُسَخِ كِتَابِهِ بَلْ أَتْبَعَ بِهِ كِتَابَ الْأَذَانِ لِتَعَلُّقِهِ بِهِ لَكِنْ تَرْجَمَ عَلَيْهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَعَلَّهَا رِوَايَةُ شَيْخِهِ أَبِي أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيِّ

(قَوْلُهُ بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)

هَكَذَا بَتَّ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَكَأَنَّ ذَلِكَ لِقُوَّةِ دَلِيلِهَا عِنْدَهُ لَكِنْ أَطْلَقَ الْوُجُوبَ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ وُجُوبُ عَيْنٍ أَوْ كِفَايَةٍ إِلَّا أَنَّ الْأَثَرَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنِ الْحَسَنِ يُشْعِرُ بِكَوْنِهِ يُرِيدُ أَنَّهُ وُجُوبُ عَيْنٍ لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ الْآثَارَ فِي التَّرَاجِمِ لِتَوْضِيحِهَا وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْيِينِ أَحَدِ الِاحْتِمَالَاتِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَبِهَذَا يُجَابُ مَنِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ يُسْتَدَلُّ لَهُ لَا بِهِ وَلَمْ يُنَبِّهْ أَحَدٌ مِنَ الشُّرَّاحِ عَلَى مَنْ وَصَلَ أَثَرَ الْحَسَنِ وَقَدْ وَجَدْتُهُ بِمَعْنَاهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ وَأَصْرَحَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ يَصُومُ يَعْنِي تَطَوُّعًا فَتَأْمُرُهُ أُمُّهُ أَنْ يُفْطِرَ قَالَ فَلْيُفْطِرْ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَهُ أَجْرُ الصَّوْمِ وَأَجْرُ الْبِرِّ قِيلَ فَتَنْهَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا هَذِهِ فَرِيضَةٌ وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ

(125/2)

فَظَاهِرٌ فِي كَوْنِهَا فَرْضَ عَيْنٍ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَمْ يُهَدَّدْ تَارِكُهَا بِالتَّحْرِيقِ وَلَوْ كَانَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ لَكَانَتْ قَائِمَةً بِالرَّسُولِ وَمَنْ مَعَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ التَّهْدِيدُ بِالتَّحْرِيقِ الْمَذْكُورِ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ فِي حَقِّ تَارِكِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ كَمَشْرُوعِيَّةِ قِتَالِ تَارِكِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ التَّحْرِيقَ الَّذِي قَدْ يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ أَخَصُّ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ وَلِأَنَّ الْمُقَاتَلَةَ إِنَّمَا تُشْرَعُ فِيمَا إِذَا تَمَالَأَ الْجَمِيعُ عَلَى التَّرْكِ وَإِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ ذَهَبَ عَطَاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ كَأَبِي ثَوْرٍ وبن خُزَيْمَةَ وبن الْمُنْذِرِ وبن حِبَّانَ وَبَالَغَ دَاوُدُ وَمَنْ تَبِعَهُ فَجَعَلَهَا شَرْطًا فِي صِحَةِ الصَّلَاةِ وَأَشَارَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَا وَجَبَ فِي الْعِبَادَةِ كَانَ شَرْطًا فِيهَا فَلَمَّا كَانَ الْهم الْمَذْكُورُ دَالًّا عَلَى لَازِمِهِ وَهُوَ الْحُضُورُ وَوُجُوبُ الْحُضُورِ دَلِيلًا عَلَى لَازِمِهِ وَهُوَ الِاشْتِرَاطُ ثَبَتَ الِاشْتِرَاطُ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَسْلِيمِ أَنَّ مَا وَجَبَ فِي الْعِبَادَةِ كَانَ شَرْطًا فِيهَا وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ الْغَالِبُ وَلَمَّا كَانَ الْوُجُوبُ قَدْ يَنْفَكُّ عَنِ الشَّرْطِيَّةِ قَالَ أَحْمَدُ إِنَّهَا وَاجِبَةٌ غَيْرُ شَرْطٍ انْتَهَى وَظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَالَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْبَاقِينَ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَقَدْ أَجَابُوا عَنْ ظَاهِرِ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ وَمِنْهَا وَهُوَ ثَانِيهَا وَنَقله إِمَام الْحَرَمَيْنِ عَن بن خُزَيْمَةَ وَالَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ الْوُجُوبُ حَسْبَمَا قَالَ بن بَزِيزَةَ إِنَّ بَعْضَهُمُ اسْتَنْبَطَ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ عَدَمَ الْوُجُوبِ لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْمُتَخَلِّفِينَ فَلَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ

فَرْضَ عَيْنٍ مَا هَمَّ بِتَرْكِهَا إِذَا تَوَجَّهَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْوَاجِبَ يَجُوزُ تَرْكُهُ لِمَا هُوَ أَوْجَبُ مِنْهُ قُلْتُ وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَتَدَارَكْهَا فِي جَمَاعَةٍ آخَرِينَ وَمِنْهَا وَهُوَ ثَالِثُهَا مَا قَالَ بن بطال وَغَيره لوكانت فَرْضًا لَقَالَ حِينَ تَوَعَّدَ بِالْإِحْرَاقِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لَمْ تُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْبَيَان وَتعقبه بن دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّ الْبَيَانَ قَدْ يَكُونُ بِالتَّنْصِيصِ وَقَدْ يَكُونُ بِالدَّلَالَةِ فَلَمَّا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ إِلَخْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْحُضُورِ وَهُوَ كَافٍ فِي الْبَيَانِ وَمِنْهَا وَهُوَ رَابِعُهَا مَا قَالَ الْبَاجِيُّ وَغَيْرُهُ إِنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ مَوْرِدَ الزَّجْرِ وَحَقِيقَتُهُ غَيْرُ مُرَادَةٍ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ وَيُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ وَعِيدُهُمْ بِالْعُقُوبَةِ الَّتِي يُعَاقَبُ بِهَا الْكُفَّارُ وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ عُقُوبَةِ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَنْعَ وَقَعَ بَعْدَ نَسْخِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ جَائِزًا بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي فِي الْجِهَادِ الدَّالِّ عَلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ ثُمَّ عَلَى نَسْخِهِ فَحَمْلُ التَّهْدِيدِ عَلَى حَقِيقَتِهِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ وَمِنْهَا وَهُوَ خَامِسُهَا كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ تَحْرِيقَهُمْ بَعْدَ التَّهْدِيدِ فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا مَا عَفَا عَنْهُمْ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَمَنْ تَبِعَهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَمَّ وَلَمْ يَفْعَلْ زَادَ النَّوَوِيُّ وَلَوْ كَانَتْ فَرْضَ عين لما تركهم وَتعقبه بن دَقِيقِ الْعِيدِ فَقَالَ هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم لايهم إِلَّا بِمَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ لَوْ فَعَلَهُ وَأَمَّا التَّرْكُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونُوا انْزَجَرُوا بِذَلِكَ وَتَرَكُوا التَّخَلُّفَ الَّذِي ذَمَّهُمْ بِسَبَبِهِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ بَيَانُ سَبَبِ التَّرْكِ وَهُوَ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ لَأَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ الْحَدِيثَ وَمِنْهَا وَهُوَ سَادِسُهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّهْدِيدِ قَوْمٌ تَرَكُوا الصَّلَاةَ رَأْسًا لَا مُجَرَّدَ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ أَيْ لَا يَحْضُرُونَ وَفِي رِوَايَةِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ فِي الْجَمِيعِ أَيْ فِي الْجَمَاعَةِ وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زيد عِنْد بن مَاجَهْ مَرْفُوعًا لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِهِمُ الْجَمَاعَاتِ أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ وَمِنْهَا وَهُوَ سَابِعُهَا أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْحَثِّ عَلَى مُخَالَفَةِ فِعْلِ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ لَا لِخُصُوصِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يَتِمُّ الدَّلِيلُ أَشَارَ إِلَيْهِ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَهُوَ

(126/2)

قَرِيبٌ مِنَ الْوَجْهِ الرَّابِعِ وَمِنْهَا وَهُوَ ثَامِنُهَا أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ فَلَيْسَ التَّهْدِيدُ لِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِخُصُوصِهِ فَلَا يَتِمُّ الدَّلِيلُ وَتُعُقِّبَ بِاسْتِبْعَادِ الِاعْتِنَاءِ بِتَأْدِيبِ الْمُنَافِقِينَ عَلَى تَرْكِهِمُ الْجَمَاعَةَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُمْ وَبِأَنَّهُ كَانَ مُعْرِضًا عَنْهُمْ وَعَنْ عُقُوبَتِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِطَوِيَّتِهِمْ وَقَدْ قَالَ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَتعقب بن دَقِيق الْعِيد هَذَا التعقب بِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا ادَّعَى أَنَّ تَرْكَ مُعَاقَبَةِ الْمُنَافِقِينَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مُخَيَّرًا فَلَيْسَ فِي إِعْرَاضِهِ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَرْكِ عُقُوبَتِهِمُ انْتَهَى وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْمُنَافِقِينَ لِقَوْلِهِ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ الْحَدِيثَ وَلِقَوْلِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ إِلَخْ لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَائِقٌ بِالْمُنَافِقِينَ لَا بِالْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ لَكِنِ الْمُرَادُ بِهِ نِفَاقُ الْمَعْصِيَةِ لَا نِفَاقُ الْكُفْرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ عَجْلَانَ لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ فِي الْجَمِيعِ وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ لَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ

عِلَّةٌ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِفَاقَهُمْ نِفَاقُ مَعْصِيَةٍ لَا كُفْرٍ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ إِنَّمَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَإِذَا خَلَا فِي بَيْتِهِ كَانَ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالِاسْتِهْزَاءِ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْقُرْطُبِيُّ وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْمَقْبُرِيِّ لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا كُفَّارًا لِأَنَّ تَحْرِيقَ بَيْتِ الْكَافِرِ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا إِلَى الْغَلَبَةِ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ وُجُودُ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ فِي بَيْتِهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنِّفَاقِ فِي الْحَدِيثِ نِفَاقَ الْكُفْرِ فَلَا يدل على عدم الْوُجُوب لِأَنَّهُ يتضَمَّن أَن ترك الْجَمَاعَة من صِفَات الْمُنَافِقين وَقد نهينَا عَن التَّشَبُّه بهم وَسِيَاق الحَدِيث يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ مِنْ جِهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي ذَمِّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا قَالَ الطِّيبِيُّ خُرُوجُ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ جَازَ لَهُمُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَلْ مِنْ جِهَةِ أَنَّ التَّخَلُّفَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِمْ بَلْ هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِين وَيدل عَلَيْهِ قَول بن مَسْعُودٍ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مُنَافِقٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ انْتَهَى كَلَامُهُ وَرَوَى بن أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ يَعْنِي الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ وَلَا يُقَالُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ هَذَا الْوَجْهِ لِانْتِفَاءِ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ قَدْ يَتَخَلَّفُ وَإِنَّمَا وَرَدَ الْوَعِيدُ فِي حَقِّ مَنْ تَخَلَّفَ لِأَنِّي أَقُولُ بَلْ هَذَا يُقَوِّي مَا ظَهَرَ لِي أَوَّلًا أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقُ الْمَعْصِيَةِ لَا نِفَاقَ الْكُفْرِ فَعَلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ هُوَ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ لَا الْعَاصِي الَّذِي يَجُوزُ إِطْلَاقُ النِّفَاقِ عَلَيْهِ مَجَازًا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَجْمُوعُ الْأَحَادِيثِ وَمِنْهَا وَهُوَ تَاسِعُهَا مَا ادَّعَاهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ فَرْضِيَّةَ الْجَمَاعَةِ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِأَجْلِ سَدِّ بَابِ التَّخَلُّفِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ثُمَّ نُسِخَ حَكَاهُ عِيَاضٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَقَوَّى بِثُبُوتِ نَسْخِ الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ فِي حَقِّهِمْ وَهُوَ التَّحْرِيقُ بِالنَّارِ كَمَا سَيَأْتِي وَاضِحًا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَكَذَا ثُبُوتُ نَسْخِ مَا يَتَضَمَّنُهُ التَّحْرِيقُ مِنْ جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ وَيَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي تَفْضِيلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا لِأَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ تَقْتَضِي الِاشْتِرَاكَ فِي أَصْلِ الْفَضْلِ وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ الْجَوَازُ وَمِنْهَا وَهُوَ عَاشِرُهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ الْجُمُعَةُ لَا بَاقِي الصَّلَوَاتِ وَنَصَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَتُعُقِّبَ بِالْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِالْعِشَاءِ وَفِيهِ بَحْثٌ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ اخْتَلَفَتْ فِي تَعْيِينِ الصَّلَاةِ الَّتِي وَقَعَ التَّهْدِيدُ بِسَبَبِهَا هَل هِيَ الْجُمُعَة أَوِ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ مَعًا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةً وَلَمْ يَكُنْ بَعْضُهَا أَرْجَحَ مِنْ بَعْضٍ وَإِلَّا وَقَفَ الِاسْتِدْلَالُ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ كَوْنُهَا غَيْرَ الْجُمُعَةِ أَشَارَ إِلَيْهِ بن دَقِيقِ الْعِيدِ ثُمَّ قَالَ فَلْيُتَأَمَّلِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ

(127/2)

فِي ذَلِكَ انْتَهَى وَقَدْ تَأَمَّلْتُهَا فَرَأَيْتُ التَّعْيِينَ ورد فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وبن أم مَكْتُوم وبن مَسْعُودٍ أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدِيثُ الْبَابِ من رِوَايَة الْأَعْرَج عَنهُ يومى إِلَى أَنَّهَا الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ فِي آخِرِهِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ يَعْنِي الْعِشَاءَ وَلَهُمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ أَيْضًا الْإِيمَاءُ إِلَى أَنَّهَا الْعشَاء والفجروعينها السَّرَّاجُ فِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْعِشَاءَ حَيْثُ قَالَ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ أَخَّرَ الْعِشَاءَ لَيْلَةً فَخَرَجَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَلِيلًا فَغَضِبَ فَذكر الحَدِيث وَفِي رِوَايَة بن حِبَّانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي الصَّلَاتَيْنِ الْعِشَاءَ وَالْغَدَاةَ وَفِي رِوَايَةِ عَجْلَانَ وَالْمَقْبُرِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ التَّصْرِيحُ بِتَعْيِينِ الْعِشَاءِ ثُمَّ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْإِبْهَامِ وَقَدْ أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ

عَنْهُ فَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ وَسَاقَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِإِبْهَامِ الصَّلَاة وَكَذَلِكَ رَوَاهُ السراج وَغيره من طُرُقٍ عَنْ جَعْفَرٍ وَخَالَفَهُمْ مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفَرٍ فَقَالَ الْجُمُعَةُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ وَالْبَيْهَقِيُّ من طَرِيقُهُ وَأَشَارَ إِلَى ضَعْفِهَا لِشُذُوذِهَا وَيَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ فِيهَا رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ يَزِيدُ قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةُ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا قَالَ صُمَّتْ أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا فَظَهَرَ أَنَّ الرَّاجِحَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهَا لَا تَخْتَص بالجمعه وَأما حَدِيث بن أُمِّ مَكْتُومٍ فَسَأَذْكُرُهُ قَرِيبًا وَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَبِي هُرَيْرَة وَأما حَدِيث بن مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَفِيهِ الْجَزْمُ بِالْجُمُعَةِ وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ لِأَنَّ مَخْرَجَهُ مُغَايِرٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يَقْدَحُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُمَا وَاقِعَتَانِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ والمحب الطَّبَرِيّ وَقد وَافق بن أُمِّ مَكْتُومٍ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَذَلِكَ فِيمَا أخرجه بن خُزَيْمَةَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَن بن أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنِّي آتِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ فَقَامَ بن أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَا بِي وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ زَادَ أَحْمَدُ وَأَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ شَجَرًا وَنَخْلًا وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ قَالَ أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْضُرْهَا وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ وَلِابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ أَتَسْمَعُ الْأَذَانَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأْتِهَا وَلَوْ حَبْوًا وَقَدْ حَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ بِالْمَشْيِ وَحْدَهُ كَكَثِير من العميان وَاعْتمد بن خُزَيْمَة وَغيره حَدِيث بن أُمِّ مَكْتُومٍ هَذَا عَلَى فَرْضِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَرَجَّحُوهُ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَبِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ قَالُوا لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ وَاجِبٍ وَفِيهِ نَظَرٌ وَوَرَاءَ ذَلِكَ أَمْرٌ آخَرُ أَلْزَمَ بِهِ بن دَقِيقِ الْعِيدِ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالظَّاهِرِ وَلَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ فَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا دُونَ غَيْرِهَا وَأَشَارَ لِلِانْفِصَالِ عَنْهُ بِالتَّمَسُّكِ بِدَلَالَةِ الْعُمُومِ لَكِنْ نُوزِعَ فِي كَوْنِ الْقَوْلِ بِمَا ذُكِرَ أَولا ظاهرية مَحْضَة صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَإِنَّ قَاعِدَةَ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ تَقْتَضِيه

(128/2)

وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ تَرْكَ اتِّبَاعِ الْمَعْنَى لِأَنَّ غَيْرَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ مَظِنَّةُ الشُّغْلِ بِالتَّكَسُّبِ وَغَيْرِهِ أَمَّا الْعَصْرَانِ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَلِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ وَقْتَ الرُّجُوعِ إِلَى الْبَيْتِ وَالْأَكْلِ وَلَا سِيمَا للصَّائِم مَعَ ضيق وَقْتِهَا بِخِلَافِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فَلَيْسَ لِلْمُتَخَلِّفِ عَنْهُمَا عُذْرٌ غَيْرُ الْكَسَلِ الْمَذْمُومِ وَفِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا فِي الْجَمَاعَةِ أَيْضًا انْتِظَامُ الْأُلْفَةِ بَيْنَ الْمُتَجَاوِرِينَ فِي طَرَفَيِ النَّهَارِ وَلِيَخْتِمُوا النَّهَارَ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّاعَةِ وَيَفْتَتِحُوهُ كَذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ تَخْصِيصُ التَّهْدِيدِ بِمَنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَسَيَأْتِي تَوْجِيهُ كَوْنِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ غَيْرِهِمَا وَقَدْ أَطَلْتُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِارْتِبَاطِ بَعْضِ الْكَلَامِ بِبَعْضٍ وَاجْتَمَعَ مِنَ الْأَجْوِبَةِ لِمَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْوُجُوبِ عَشَرَةُ أَجْوِبَةٍ لَا تُوجَدُ مَجْمُوعَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الشَّرْحِ

[644] قَوْلُهُ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي رِوَايَةِ السَّرَّاجِ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ سَمِعَ الْأَعْرَجَ قَوْلُهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ قَسَمٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا يُقْسِمُ بِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّ أَمْرَ نُفُوسِ الْعِبَادِ بِيَدِ اللَّهِ أَيْ بتقديره وتدبيره فَإِنَّ قَاعِدَةَ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ تَقْتَضِيهِ وَفِيهِ جَوَازُ الْقَسَمِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ تَنْبِيهًا عَلَى عِظَمِ شَأْنِهِ وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ كَرِهَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ مُطْلَقًا قَوْلُهُ لَقَدْ هَمَمْتُ اللَّامُ جَوَابُ الْقَسَمِ وَالْهَمُّ الْعَزْمُ وَقِيلَ دُونَهُ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ فَأَفَادَ ذِكْرَ سَبَبِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ بِحَطَبٍ لِيُحْطَبَ كَذَا لِلْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي بِلَامِ التَّعْلِيلِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْبَاقِينَ فَيُحْطَب بِالْفَاءِ وَكَذَا هُوَ فِي الْمُوَطَّأِ وَمَعْنَى يُحْطَبُ يُكْسَرُ لِيَسْهُلَ اشْتِعَالُ النَّارِ بِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ تجوزا بِمَعْنَى أنه سيتصف بِهِ قَوْلُهُ ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ أَيْ آتِيهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ خَالَفَ إِلَى فُلَانٍ أَيْ أَتَاهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ أَوِ الْمَعْنَى أُخَالِفُ الْفِعْلَ الَّذِي أَظْهَرْتُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَأَتْرُكُهُ وَأَسِيرُ إِلَيْهِمْ أَوْ أُخَالِفُ ظَنَّهُمْ فِي أَنِّيَ مَشْغُولٌ بِالصَّلَاةِ عَنْ قَصْدِي إِلَيْهِمْ أَوْ مَعْنَى أُخَالِفُ أَتَخَلَّفُ أَيْ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى قَصْدِي الْمَذْكُورِينَ وَالتَّقْيِيدُ بِالرِّجَالِ يُخْرِجُ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ قَوْلُهُ فَأُحَرِّقُ بِالتَّشْدِيدِ وَالْمُرَادُ بِهِ التَّكْثِيرُ يُقَالُ حَرَّقَهُ إِذَا بَالَغَ فِي تَحْرِيقِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِمْ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْعُقُوبَةَ لَيْسَتْ قَاصِرَةً عَلَى الْمَالِ بَلِ الْمُرَادُ تَحْرِيقُ الْمَقْصُودِينَ وَالْبُيُوتُ تَبَعًا لِلْقَاطِنِينَ بِهَا وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ فَأُحَرِّقَ بُيُوتًا عَلَى مَنْ فِيهَا قَوْلُهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ فِيهِ إِعَادَةُ الْيَمِينِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّأْكِيدِ قَوْلُهُ عَرْقًا بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا قَافٌ قَالَ الْخَلِيلُ الْعُرَاقُ الْعَظْمُ بِلَا لَحْمٍ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ لحم فَهُوَ عرق وَفِي الْمُحكم عَنِ الْأَصْمَعِيِّ الْعَرْقُ بِسُكُونِ الرَّاءِ قِطْعَةُ لَحْمٍ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْعَرْقُ وَاحِدُ الْعِرَاقِ وَهِيَ الْعِظَامُ الَّتِي يُؤْخَذُ مِنْهَا هُبَرُ اللَّحْمِ وَيَبْقَى عَلَيْهَا لَحْمٌ رَقِيقٌ فَيُكْسَرُ وَيُطْبَخُ وَيُؤْكَلُ مَا عَلَى الْعِظَامِ مِنْ لَحْمٍ دَقِيقٍ وَيَتَشَمَّسُ الْعِظَامَ يُقَالُ عَرِقْتُ اللَّحْمَ وَاعْتَرَقْتُهُ وَتَعَرَّقْتُهُ إِذَا أَخَذْتُ اللَّحْمَ مِنْهُ نَهْشًا وَفِي الْمُحْكَمِ جَمْعُ الْعَرْقِ عَلَى عُرَاقٍ بِالضَّمِّ عَزِيزٌ وَقَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ هُوَ اللَّائِقُ هُنَا قَوْلُهُ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ تَثْنِيَةُ مِرْمَاةٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَحُكِيَ الْفَتْحُ قَالَ الْخَلِيلُ هِيَ مَا بَيْنَ ظِلْفَيِ الشَّاةِ وَحَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ لَا أَدْرِي مَا وَجْهُهُ وَنَقَلَهُ الْمُسْتَمْلِي فِي رِوَايَتِهِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ قَالَ قَالَ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْبُخَارِيِّ الْمِرْمَاةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ مِثْلُ مِسْنَاةٍ وَمِيضَاةٍ مَا بَيْنَ ظِلْفَيِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ قَالَ عِيَاضٌ فَالْمِيمُ عَلَى هَذَا أَصْلِيَّةٌ وَقَالَ الْأَخْفَشُ الْمِرْمَاةُ لُعْبَةٌ كَانُوا يَلْعَبُونَهَا بِنِصَالٍ مَحْدُودَةٍ يَرْمُونَهَا فِي كَوْمٍ مِنْ تُرَابٍ فَأَيُّهُمْ أَثْبَتَهَا فِي الْكَوْمِ غَلَبَ وَهِيَ الْمِرْمَاةُ وَالْمِدْحَاةُ قُلْتُ وَيَبْعُدُ أَنْ

(129/2)

تَكُونَ هَذِهِ مُرَادُ الْحَدِيثِ لِأَجْلِ التَّثْنِيَةِ وَحَكَى الْحَرْبِيُّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ الْمِرْمَاةَ سَهْمُ الْهَدَفِ قَالَ وَيُؤَيِّدُهُ مَا حَدَّثَنِي ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ الْحَدِيثِ بِلَفْظِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعِي كَانَ لَهُ عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ أَوْ سَهْمَانِ لَفَعَلَ وَقِيلَ الْمِرْمَاةُ سَهْمٌ يُتَعَلَّمُ عَلَيْهِ الرَّمْيُ وَهُوَ سَهْمٌ دَقِيقٌ مُسْتَوٍ غَيْرُ مُحَدَّدٍ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ التَّثْنِيَةُ فَإِنَّهَا مُشْعِرَةٌ بِتَكْرَارِ الرَّمْيِ بِخِلَافِ السِّهَامِ الْمُحَدَّدَةِ الْحَرْبِيَّةِ فَإِنَّهَا لَا يَتَكَرَّرُ رَمْيُهَا وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ تَفْسِيرُ الْمِرْمَاةِ بِالسَّهْمِ لَيْسَ بوجيه ويدفعه ذكر الْعرق مَعَه وَوَجهه بن الْأَثِيرِ بِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْعَظْمَ السَّمِينَ

وَكَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ أَتْبَعَهُ بِالسَّهْمَيْنِ لِأَنَّهُمَا مِمَّا يُلْهَى بِهِ انْتَهَى وَإِنَّمَا وَصَفَ الْعَرْقَ بِالسِّمَنِ وَالْمِرْمَاةَ بِالْحُسْنِ لِيَكُونَ ثَمَّ بَاعِثٌ نَفْسَانِيٌّ عَلَى تَحْصِيلِهِمَا وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَمِّ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ بِوَصْفِهِمْ بِالْحِرْصِ عَلَى الشَّيْءِ الْحَقِيرِ مِنْ مَطْعُومٍ أَوْ مَلْعُوبٍ بِهِ مَعَ التَّفْرِيطِ فِيمَا يُحَصِّلُ رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ وَمَنَازِلَ الْكَرَامَةِ وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا تَقْدِيمُ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ عَلَى الْعُقُوبَةِ وَسِرُّهُ أَنَّ الْمَفْسَدَةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ بِالْأَهْوَنِ مِنَ الزَّجْرِ اكْتُفِيَ بِهِ عَنِ الْأَعْلَى مِنَ الْعُقُوبَةِ نبه عَلَيْهِ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَفِيهِ جَوَازُ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ كَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا أَسْلَفْنَاهُ وَلِاحْتِمَالِ أَنَّ التَّحْرِيقَ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتَفُونَ فِي بُيُوتِهِمْ فَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَى عُقُوبَتِهِمْ إِلَّا بِتَحْرِيقِهَا عَلَيْهِمْ وَفِيهِ جَوَازُ أَخْذِ أَهْلِ الْجَرَائِمِ عَلَى غِرَّةٍ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ بِذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عُهِدَ مِنْهُ فِيهِ الِاشْتِغَالُ بِالصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ فَأَرَادَ أَنْ يَبْغَتَهُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَتَحَقَّقُونَ أَنَّهُ لَا يَطْرُقُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ وَفِي السِّيَاقِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ تَقَدَّمَ مِنْهُ زَجْرُهُمْ عَنِ التَّخَلُّفِ بِالْقَوْلِ حَتَّى اسْتَحَقُّوا التَّهْدِيدَ بِالْفِعْلِ وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَشْخَاصِ وَفِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالرِّيَبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ يُرِيدُ أَنَّ مَنْ طُلِبَ مِنْهُمْ بِحَقٍّ فَاخْتَفَى أَوِ امْتَنَعَ فِي بَيْتِهِ لَدَدًا وَمَطْلًا أُخْرِجَ مِنْهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِهَا كَمَا أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْرَاجَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ بِإِلْقَاءِ النَّار عَلَيْهِم فِي بُيُوتهم وَاسْتدلَّ بِهِ بن الْعَرَبِيّ وَغَيْرُهُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مُتَهَاوِنًا بِهَا وَنُوزِعَ فِي ذَلِكَ وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ كَمَا قَدَّمْنَاهُ تُعَكِّرُ عَلَيْهِ نَعَمْ يُمْكِنُ الِاسْتِدْلَالُ مِنْهُ بِوَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُمْ إِذَا اسْتَحَقُّوا التَّحْرِيقَ بِتَرْكِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الصَّلَاةِ خَارِجَةٍ عَنْهَا سَوَاءٌ قُلْنَا وَاجِبَةٌ أَوْ مَنْدُوبَةٌ كَانَ مَنْ تَرَكَهَا أَصْلًا رَأْسًا أَحَقُّ بِذَلِكَ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّهْدِيدِ بِالتَّحْرِيقِ حُصُولُ الْقَتْلِ لَا دَائِمًا وَلَا غَالِبًا لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الْفِرَارُ مِنْهُ أَوِ الْإِخْمَادُ لَهُ بَعْدَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ مِنَ الزَّجْرِ وَالْإِرْهَابِ وَفِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَعْذَارَ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ قُلْنَا إِنَّهَا فَرْضٌ وَكَذَا الْجُمُعَةُ وَفِيهِ الرُّخْصَةُ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ إِخْرَاجِ مَنْ يَسْتَخْفِي فِي بَيْتِهِ وَيَتْرُكُهَا وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ تَلْحَقَ بِذَلِكَ الْجُمُعَةُ فَقَدْ ذَكَرُوا مِنَ الْأَعْذَارِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا خَوْفَ فَوَاتِ الْغَرِيمِ وَأَصْحَابُ الْجَرَائِمِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ كَالْغُرَمَاءِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِك مصلحَة قَالَ بن بَزِيزَةَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْفَاضِلَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ غَائِبًا وَهَذَا لَا يُخْتَلَفُ فِي جَوَازِه وَاستدلَّ بِهِ بن الْعَرَبِيِّ عَلَى جَوَازِ إِعْدَامِ مَحَلِّ الْمَعْصِيَةِ كَمَا هُوَ مَذْهَب مَالك وَتعقب بِأَنَّهُ مَنْسُوخ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَمَا قِيلَ فِي الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(130/2)

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)

أَشَارَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ إِلَى أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ يُنَافِي التَّرْجَمَةَ الَّتِي قَبْلَهَا ثُمَّ أَطَالَ فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ وَيَكْفِي مِنْهُ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ وَاجِبًا لَا يُنَافِي كَوْنَهُ ذَا فَضِيلَةٍ وَلَكِنَّ الْفَضَائِلَ تَتَفَاوَتُ فَالْمُرَادُ مِنْهَا بَيَانُ زِيَادَةِ ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ قَوْلُهُ وَكَانَ الْأسود أَي بن يَزِيدَ النَّخَعِيُّ أَحَدُ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَأَثَرُهُ هَذَا وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَفْظُهُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّهُ لَوْلَا ثُبُوتُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَهُ لَمَا تَرَكَ فَضِيلَةَ أَوَّلِ

الْوَقْتِ وَالْمُبَادَرَةَ إِلَى خَلَاصِ الذِّمَّةِ وَتَوَجَّهَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ كَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ بن الْمُنِيرِ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَصَدَ الْإِشَارَةَ بِأَثَرِ الْأَسْوَدِ وَأَنَسٍ إِلَى أَنَّ الْفَضْلَ الْوَارِدَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ مَقْصُورٌ عَلَى مَنْ جَمَعَ فِي الْمَسْجِدِ دُونَ مَنْ جَمَعَ فِي بَيْتِهِ مَثَلًا كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّ التَّجْمِيعَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَصًّا بِالْمَسْجِدِ لَجَمَّعَ الْأَسْوَدُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لِطَلَبِ الْجَمَاعَةِ وَلَمَا جَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ قَوْلُهُ وَجَاءَ أَنَسٌ وَصَلَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي ثَعْلَبَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِيهِ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَأخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْجَعْدِ وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيِّ عَنِ الْجَعْدِ نَحْوُهُ وَقَالَ مَسْجِدُ بَنِي رِفَاعَةَ وَقَالَ فَجَاءَ أَنَسٌ فِي نَحْوِ عِشْرِينَ مِنْ فِتْيَانِهِ وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ إِرَادَةِ التَّجْمِيعِ فِي الْمَسْجِدِ

[645] قَوْلُهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِالْمُعْجَمَةِ أَيِ الْمُنْفَرِدِ يُقَالُ فَذَّ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا بَقِيَ مُنْفَرِدًا

(131/2)

وَحْدَهُ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ وَسِيَاقُهُ أَوْضَحُ وَلَفْظُهُ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ قَوْلُهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَامَّةُ مَنْ رَوَاهُ قَالُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَّا بن عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ سَبْعًا وَعِشْرِينَ قُلْتُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ فِيهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ لَكِنَّ الْعُمَرِيَّ ضَعِيفٌ وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَهِيَ شَاذَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِرِوَايَةِ الْحُفَّاظِ مِنْ أَصْحَاب عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَصْحَابِ نَافِعٍ وَإِنْ كَانَ رَاوِيهَا ثِقَةً وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِ بِضْعٍ وَعِشْرِينَ فَلَيْسَتْ مُغَايِرَةً لِرِوَايَةِ الْحُفَّاظِ لِصِدْقِ الْبِضْعِ عَلَى السَّبْعِ وَأَمَّا غير بن عُمَرَ فَصَحَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا فِي هَذَا الْبَاب وَعَن بن مَسْعُود عِنْد أَحْمد وبن خُزَيْمَة وَعَن أبي بن كَعْب عِنْد بن مَاجَهْ وَالْحَاكِمِ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ عِنْدَ السَّرَّاجِ وَوَرَدَ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ عَنْ مُعَاذٍ وَصُهَيْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَكُلُّهَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى خمس وَعِشْرِينَ سِوَى رِوَايَةِ أُبَيٍّ فَقَالَ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ عَلَى الشَّكِّ وَسِوَى رِوَايَةٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ قَالَ فِيهَا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ وَفِي إِسْنَادِهَا شَرِيكٌ الْقَاضِي وَفِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عَوَانَةَ بِضْعًا وَعِشْرِينَ وَلَيْسَتْ مُغَايِرَةً أَيْضًا لِصِدْقِ الْبِضْعِ عَلَى الْخَمْسِ فَرَجَعَتِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا إِلَى الْخَمْسِ وَالسَّبْعِ إِذْ لَا أَثَرَ لِلشَّكِّ وَاخْتُلِفَ فِي أَيِّهِمَا أَرْجَحُ فَقِيلَ رِوَايَةُ الْخَمْسِ لِكَثْرَةِ رُوَاتِهَا وَقِيلَ رِوَايَةُ السَّبْعِ لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةً مِنْ عَدْلٍ حَافِظٍ وَوَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ مُمَيِّزُ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فَفِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا التَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِ دَرَجَةً أَوْ حَذْفُ الْمُمَيِّزِ إِلَّا طُرُقَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَفِي بَعْضِهَا ضِعْفًا وَفِي بَعْضِهَا جُزْءًا وَفِي بَعْضِهَا دَرَجَةً وَفِي بَعْضِهَا صَلَاةً وَوَقَعَ هَذَا الْأَخِيرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَنَسٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ التَّفَنُّنِ فِي الْعبارَة وَأما قَول بن الْأَثِيرِ إِنَّمَا قَالَ دَرَجَةً وَلَمْ يَقُلْ جُزْءًا وَلَا نَصِيبًا وَلَا حَظًّا وَلَا نَحْوَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنْ جِهَةِ الْعُلُوِّ وَالِارْتِفَاعِ فَإِن تِلْكَ فَوْقَ هَذِهِ بِكَذَا وَكَذَا دَرَجَةً لِأَنَّ الدَّرَجَاتِ

إِلَى جِهَةِ فَوْقُ فَكَأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ لَفْظُ دَرَجَةٍ وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ لَكِنْ نَفْيُهُ وُرُودَ الْجُزْءِ مَرْدُودٌ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ وَكَذَلِكَ الضِّعْفُ وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ رِوَايَتَيِ الْخَمْسِ وَالسَّبْعِ بِوُجُوهٍ مِنْهَا أَنَّ ذِكْرَ الْقَلِيلِ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ وَهَذَا قَوْلُ مَنْ لَا يَعْتَبِرُ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَكِنْ قَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَحُكِيَ عَنْ نَصِّهِ وَعَلَى هَذَا فَقِيلَ وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِالْخَمْسِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَ بِالسَّبْعِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّارِيخِ وَبِأَنَّ دُخُولَ النَّسْخِ فِي الْفَضَائِلِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ لَكِنْ إِذَا فَرَّعْنَا عَلَى الْمَنْعِ تَعَيَّنَ تَقَدُّمُ الْخَمْسِ عَلَى السَّبْعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْفَضْلَ مِنَ اللَّهِ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ لَا النَّقْصَ ثَالِثُهَا أَنَّ اخْتِلَافَ الْعَدَدَيْنِ بِاخْتِلَافِ مُمَيِّزِهِمَا وَعَلَى هَذَا فَقِيلَ الدَّرَجَةُ أَصْغَرُ مِنَ الْجُزْءِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ الْجُزْءُ رُوِيَ عَنْهُ الدَّرَجَةُ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْجُزْءُ فِي الدُّنْيَا وَالدَّرَجَةُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّغَايُرِ رَابِعُهَا الْفَرْقُ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ وَبُعْدِهِ خَامِسُهَا الْفَرْقُ بِحَالِ الْمُصَلِّي كَأَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ أَوْ أَخْشَعَ سَادِسُهَا الْفَرْقُ بِإِيقَاعِهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ سَابِعُهَا الْفَرْقُ بِالْمُنْتَظِرِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهِ ثَامِنُهَا الْفَرْقُ بِإِدْرَاكِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا تَاسِعُهَا الْفَرْقُ بِكَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ وَقِلَّتِهِمْ عَاشِرُهَا السَّبْعُ مُخْتَصَّةٌ بِالْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَقِيلَ بِالْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَالْخَمْسُ بِمَا عَدَا ذَلِكَ حَادِي عَشَرَهَا السَّبْعُ مُخْتَصَّةٌ بِالْجَهْرِيَّةِ وَالْخَمْسُ بِالسِّرِّيَّةِ وَهَذَا الْوَجْهُ عِنْدِي أَوْجَهُهَا لِمَا سَأُبَيِّنُهُ ثُمَّ إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا الْعَدَدِ الْخَاصِّ غَيْرُ مُحَقَّقَةِ الْمَعْنَى وَنَقَلَ الطِّيبِيُّ عَنِ التُّورِبِشْتِيِّ مَا حَاصِلُهُ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ بَلْ مَرْجِعُهُ إِلَى عِلْمِ

(132/2)

النُّبُوَّةِ الَّتِي قَصرَتْ عُلُومَ الْأَلِبَّاءِ عَنْ إِدْرَاكِ حَقِيقَتِهَا كُلِّهَا ثُمَّ قَالَ وَلَعَلَّ الْفَائِدَةَ هِيَ اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ مُصْطَفِّينَ كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَالِاقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ وَإِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا قَدَّمْتُهُ عَنْ غَيْرِهِ وَغَفَلَ عَنْ مُرَادِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ لَكِنْ أَشَارَ الْكِرْمَانِيُّ إِلَى احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ كَوْنَ الْمَكْتُوبَاتِ خَمْسًا فَأُرِيدَ الْمُبَالَغَةُ فِي تَكْثِيرِهَا فَضُرِبَتْ فِي مِثْلِهَا فَصَارَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ ذَكَرَ لِلسَّبْعِ مُنَاسَبَةً أَيْضًا مِنْ جِهَةِ عَدَدِ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ وَرَوَاتِبِهَا وَقَالَ غَيْرُهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرٍ لِلْمُصَلِّي مُنْفَرِدًا فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ آخَرُ بَلَغَتْ عِشْرِينَ ثُمَّ زِيدَ بِقَدْرِ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ يُزَادُ عَدَدَ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَلَا يَخْفَى فَسَادُ هَذَا وَقِيلَ الاعداد عشرات ومئين وَأُلُوفٌ وَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسَطُ فَاعْتُبِرَتِ الْمِائَةُ وَالْعَدَدُ الْمَذْكُورُ رُبْعُهَا وَهَذَا أَشَدُّ فَسَادًا مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَرَأْتُ بِخَطِّ شَيْخِنَا الْبُلْقِينِيِّ فِيمَا كَتَبَ عَلَى الْعُمْدَةِ ظَهَرَ لِي فِي هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ شَيْءٌ لم أسبق إِلَيْهِ لِأَن لفظ بن عُمَرَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ وَمَعْنَاهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَحْكُومِ لَهُ بِذَلِكَ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَأَدْنَى الْأَعْدَادِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ فِيهَا ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ حَتَّى يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَتَى بِحَسَنَةٍ وَهِيَ بِعَشَرَةٍ فَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِهِ ثَلَاثُونَ فَاقْتَصَرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْفَضْلِ الزَّائِدِ وَهُوَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ دُونَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ ذَلِكَ انْتَهَى وَظَهَرَ لِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ أَنَّ أَقَلَّ الْجَمَاعَةِ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ فلولا الإِمَام مَا سمي الْمَأْمُوم مَأْمُوم وَكَذَا عَكْسُهُ فَإِذَا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى جَمَاعَةً بِزِيَادَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةٍ حُمِلَ الْخَبَرُ الْوَارِدِ بلفظها علىالفضل الزَّائِدِ وَالْخَبَرُ الْوَارِدُ بِلَفْظِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ عَلَى الْأَصْلِ وَالْفَضْلِ وَقَدْ خَاضَ

قَوْمٌ فِي تَعْيِينِ الْأَسْبَاب الْمُقْتَضِيَة للدرجات الْمَذْكُورَة قَالَ بن الْجَوْزِيّ وَمَا جاؤوا بِطَائِلٍ وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي ثَالِثَ أَحَادِيثِ الْبَابِ إِشَارَةً إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ وَيُضَافُ إِلَيْهِ أُمُورٌ أُخْرَى وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ وَقَدْ فَصَّلَهَا بن بَطَّالٍ وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّارِحِينَ وَتَعَقَّبَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ وَاخْتَارَ تَفْصِيلًا آخَرَ أَوْرَدَهُ وَقَدْ نَقَّحْتُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَحَذَفْتُ مَا لَا يَخْتَصُّ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَأَوَّلُهَا إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَالتَّبْكِيرُ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ دَاعِيًا وَصَلَاةُ التَّحِيَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِ كُلُّ ذَلِكَ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ سَادِسُهَا انْتِظَارُ الْجَمَاعَةِ سَابِعُهَا صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ وَاسْتِغْفَارُهُمْ لَهُ ثَامِنُهَا شَهَادَتُهُمْ لَهُ تَاسِعُهَا إِجَابَةُ الْإِقَامَةِ عَاشِرُهَا السَّلَامَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ حِينَ يَفِرُّ عِنْدَ الْإِقَامَةِ حَادِيَ عَاشِرَهَا الْوُقُوفُ مُنْتَظِرًا إِحْرَامَ الْإِمَامِ أَوِ الدُّخُولُ مَعَهُ فِي أَيِّ هَيْئَةٍ وجده عَلَيْهَا ثَانِيَ عَشَرَهَا إِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ كَذَلِكَ ثَالِثَ عَشَرَهَا تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَسَدُّ فُرَجِهَا رَابِعَ عَشَرَهَا جَوَابُ الْإِمَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ خَامِسَ عَشَرَهَا الْأَمْنُ مِنَ السَّهْوِ غَالِبًا وَتَنْبِيهُ الْإِمَامِ إِذَا سَهَا بِالتَّسْبِيحِ أَوِ الْفَتْحِ عَلَيْهِ سَادِسَ عَشَرَهَا حُصُولُ الْخُشُوعِ وَالسَّلَامَةِ عَمَّا يُلْهِي غَالِبًا سَابِعَ عَشَرَهَا تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ غَالِبًا ثَامِنَ عَشَرَهَا احْتِفَافُ الْمَلَائِكَةِ بِهِ تَاسِعَ عَشَرَهَا التَّدَرُّبُ عَلَى تَجْوِيدِ الْقِرَاءَةِ وَتَعَلُّمِ الْأَرْكَانِ وَالْأَبْعَاضِ الْعِشْرُونَ إِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ إرغام الشَّيْطَان بالاجتماع على الْعِبَادَة والتعاون علىالطاعة وَنَشَاطِ الْمُتَكَاسِلِ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ السَّلَامَةُ مِنْ صِفَةِ النِّفَاقِ وَمِنْ إِسَاءَةِ غَيْرِهِ الظَّنَّ بِأَنَّهُ تَرَكَ الصَّلَاةَ رَأْسًا الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ الِانْتِفَاعُ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَعَوْدُ بَرَكَةِ الْكَامِلِ عَلَى النَّاقِصِ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ قِيَامُ نِظَامِ الْأُلْفَةِ بَيْنَ الْجِيرَانِ وَحُصُولُ تَعَاهُدِهِمْ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَهَذِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ خَصْلَةً وَرَدَ فِي كُلٍّ مِنْهَا

(133/2)

أَمْرٌ أَوْ تَرْغِيبٌ يَخُصُّهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَمْرَانِ يَخْتَصَّانِ بِالْجَهْرِيَّةِ وَهُمَا الْإِنْصَاتُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَالِاسْتِمَاعُ لَهَا وَالتَّأْمِينُ عِنْدَ تَأْمِينِهِ لِيُوَافِقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ وَبِهَذَا يَتَرَجَّحُ أَنَّ السَّبْعَ تَخْتَصُّ بِالْجَهْرِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهَاتٌ الْأَوَّلُ مُقْتَضَى الْخِصَالِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا اخْتِصَاصُ التَّضْعِيفِ بِالتَّجَمُّعِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي نَظَرِي كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَخْتَصَّ بِالْمَسْجِدِ فَإِنَّمَا يسْقط مِمَّا ذَكَرْتُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ وَهِيَ الْمَشْيُ وَالدُّخُولُ وَالتَّحِيَّةُ فَيُمْكِنُ أَنْ تُعَوَّضَ مِنْ بَعْضِ مَا ذُكِرَ مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَى خَصْلَتَيْنِ مُتَقَارِبَتَيْنِ أُقِيمَتَا مَقَامَ خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ كَالْأَخِيرَتَيْنِ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ غَيْرُ مَنْفَعَةِ عَوْدِ بَرَكَةِ الْكَامِلِ عَلَى النَّاقِصِ وَكَذَا فَائِدَةُ قِيَامِ نِظَامِ الْأُلْفَةِ غَيْرُ فَائِدَةِ حُصُولِ التَّعَاهُدِ وَكَذَا فَائِدَةُ أَمْنِ الْمَأْمُومِينَ مِنَ السَّهْوِ غَالِبًا غَيْرُ تَنْبِيهِ الْإِمَامِ إِذَا سَهَا فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ يُمْكِنُ أَنْ يُعَوَّضَ بِهَا الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ فَيَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ الثَّانِي لَا يَرِدُ عَلَى الْخِصَالِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا كَوْنُ بَعْضِ الْخِصَالِ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ مَنْ صَلَّى جَمَاعَةً دُونَ بَعْضٍ كَالتَّبْكِيرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَانْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ إِحْرَامِ الْإِمَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّ أَجْرَ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِقَاصِدِهِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ وَلَوْ لَمْ يَقَعْ كَمَا سَبَقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الثَّالِثُ مَعْنَى الدَّرَجَةِ أَوِ الْجُزْءِ حُصُولُ مِقْدَارِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُور للمجمع وَقد أَشَارَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ خِلَافَ ذَلِكَ قَالَ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مُبَيَّنًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ

انْتَهَى وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِلَفْظِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ وَفِي أُخْرَى صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ وَلِأَحْمَد من حَدِيث بن مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ نَحْوُهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ وَهُوَ مُقْتَضَى لَفْظِ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَةِ حَيْثُ قَالَ تُضَعَّفُ لِأَنَّ الضِّعْفَ كَمَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْمِثْلُ إِلَى مَا زَادَ لَيْسَ بِمَقْصُورٍ عَلَى الْمِثْلَيْنِ تَقُولُ هَذَا ضِعْفُ الشَّيْءِ أَيْ مِثْلُهُ أَوْ مِثْلَاهُ فَصَاعِدًا لَكِنْ لَا يُزَادُ عَلَى الْعَشَرَةِ وَظَاهِرُ قَوْله تضعف وَكَذَا قَوْله فِي روايتي بن عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ تَفْضُلُ أَيْ تَزِيدُ وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقَةِ فِي بَابِ مَسَاجِدِ السُّوقِ يُرِيدُ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تُسَاوِي صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ وَتَزِيدُ عَلَيْهَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فَيَكُونُ لِمُصَلِّي الْجَمَاعَةِ ثَوَابُ سِتٍّ أَوْ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ بِمُعْجَمَةٍ وَمُوَحَّدَتَيْنِ الْأُولَى مُثَقَّلَةٌ وَهُوَ أَنْصَارِيٌّ مَدَنِيٌّ وَيُوَافِقُهُ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ لَكِنْ لَيْسَتْ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ رِوَايَةٌ قَوْلُهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ زَادَ بن حِبَّانَ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنْ صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً وَكَأَنَّ السِّرَّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ لِوُجُودِ الْمَشَقَّةِ بَلْ حَكَى النَّوَوِيُّ أَنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ فِي وُجُوبِهَا لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ خِلَافُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَحَكَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ

(134/2)

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تَضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ انْتَهَى وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ فَإِنْ صَلَّاهَا لِتَنَاوُلِهِ الْجَمَاعَةَ وَالِانْفِرَادَ لَكِنْ حَمْلُهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ أَوْلَى وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ السِّيَاقِ وَيَلْزَمُ عَلَى مَا قَالَ النَّوَوِيُّ أَنَّ ثَوَابَ الْمَنْدُوبِ يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ الْوَاجِبِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْجَمَاعَةِ وَقَدِ اسْتَشْكَلَهُ الْقَرَافِيُّ عَلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ ثُمَّ أَوْرَدَ عَلَيْهِ أَنَّ الثَّوَابَ الْمَذْكُورَ مُرَتَّبٌ عَلَى صَلَاة الْفَرد وَصِفَتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ زِيَادَةُ ثَوَابِ الْمَنْدُوبِ عَلَى الْوَاجِبِ وَأَجَاب بِأَنَّهُ تُفْرَضُ الْمَسْأَلَةُ فِيمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ أَعَادَ فِي جَمَاعَةٍ فَإِنَّ ثَوَابَ الْفَرْضِ يَحْصُلُ لَهُ بِصَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَالتَّضْعِيفُ يَحْصُلُ بِصَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ فَبَقِيَ الْإِشْكَالُ عَلَى حَالِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ لَمْ يَحْصُلْ بِسَبَبِ الْإِعَادَةِ وَإِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبِ الْجَمَاعَةِ إِذْ لَوْ أَعَادَ مُنْفَرِدًا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلَّا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ زِيَادَةُ ثَوَابِ الْمَنْدُوبِ عَلَى الْوَاجِبِ وَمِمَّا وَرَدَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ مَا أخرجه بن أبي شيبَة من طَرِيق عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ قَالَ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً قَالَ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى عَدَدِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَجُلٌ وَإِنْ كَانُوا عَشَرَةَ آلَافٍ قَالَ نَعَمْ وَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ لَكِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ تَنْبِيهٌ سَقَطَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَثَبَتَ لِلْبَاقِينَ وَأَوْرَدَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَبْلَ حَدِيث عُمَرَ

[647] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْكُشْمِيهَنِيِّ فِي جَمَاعَةٍ بِالتَّنْكِيرِ قَوْلُهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا كَذَا فِي الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَقَفْنَا عَلَيْهَا وَحَكَى الْكِرْمَانِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ فِيهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً بِتَأْوِيلِ

الضِّعْفِ بِالدَّرَجَةِ أَوِ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ مُقْتَضَاهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً تَزِيدُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ وَفِي السُّوقِ جَمَاعَةً وفرادى قَالَه بن دَقِيقِ الْعِيدِ قَالَ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِمُقَابِلِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِهِ مُنْفَرِدًا لَكِنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى مُنْفَرِدًا قَالَ وَبِهَذَا يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ عَمَّنِ اسْتَشْكَلَ تَسْوِيَةَ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ وَالسُّوقِ انْتَهَى وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ التَّسْوِيَةُ الْمَذْكُورَةُ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنِ اسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَفْضُولِيَّةِ عَنِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ وَكَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ كَوْنَ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي الْبَيْتِ أَوِ السُّوقِ لَا فَضْلَ فِيهَا عَلَى الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّضْعِيفَ الْمَذْكُورَ مُخْتَصٌّ بِالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ مُطْلَقًا أَوْلَى مِنْهَا فِي السُّوقِ لِمَا وَرَدَ مِنْ كَوْنِ الْأَسْوَاقِ مَوْضِعَ الشَّيَاطِينِ وَالصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي الْبَيْتِ وَفِي السُّوقِ أَوْلَى مِنَ الِانْفِرَادِ وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قَصْرُ التَّضْعِيفِ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ عَلَى التَّجْمِيعِ وَفِي الْمَسْجِدِ الْعَامِّ مَعَ تَقْرِيرِ الْفَضْلِ فِي غَيْرِهِ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَوْسٍ الْمَعَافِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَرَأَيْتَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَالَ حَسَنٌ جَمِيلٌ قَالَ فَإِنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ عَشِيرَتِهِ قَالَ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً قَالَ فَإِنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ فَصَلَّى فِيهِ قَالَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ انْتَهَى وَأَخْرَجَ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي كِتَابِ التَّرْغِيبِ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ وَخُصَّ الْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ بِمَسْجِدِ الْقَبَائِلِ قَالَ وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ أَيِ الْجُمُعَةُ بِخَمْسِمِائَةٍ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ قَوْلُهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ عِلَّةٌ لِلتَّضْعِيفِ الْمَذْكُورِ إِذِ التَّقْدِيرُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ التَّضْعِيفُ الْمَذْكُورُ سَبَبُهُ كَيْتُ وَكَيْتُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا رُتِّبَ عَلَى مَوْضُوعَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ لَا يُوجَدُ بِوُجُودِ بَعْضِهَا إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِلْغَاءِ مَا لَيْسَ مُعْتَبَرًا أَوْ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى فَالْأَخْذُ بِهَا

(135/2)

مُتَوَجِّهٌ وَالرِّوَايَاتُ الْمُطْلَقَةُ لَا تُنَافِيهَا بَلْ يُحْمَلُ مُطْلَقُهَا عَلَى هَذِهِ الْمُقَيَّدَةِ وَالَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْكِفَايَةِ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْحَرَجَ لَا يَسْقُطُ بِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبُيُوتِ وَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي فَرْضِ الْعَيْنِ وَوَجَّهُوهُ بِأَنَّ أَصْلَ الْمَشْرُوعِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ فِي جَمَاعَةِ الْمَسَاجِدِ وَهُوَ وَصْفٌ مُعْتَبَرٌ لَا يَنْبَغِي إِلْغَاؤُهُ فَيَخْتَصُّ بِهِ الْمَسْجِدُ وَيَلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ إِظْهَارُ الشِّعَارِ قَوْلُهُ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ أَيْ قَصْدُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ وَاللَّامُ فِيهَا لِلْعَهْدِ لِمَا بَيَّنَّاهُ قَوْلُهُ لَمْ يَخْطُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الطَّاءِ وَقَوْلُهُ خُطْوَةً ضَبَطْنَاهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَيَجُوزُ الْفَتْحُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْخُطْوَةُ بِالضَّمِّ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ وَبِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ وَجَزَمَ الْيَعْمُرِيُّ أَنَّهَا هُنَا بِالْفَتْحِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ إِنَّهَا فِي رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ بِالضَّمِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَإِذَا صلى قَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ أَيْ صَلَّى صَلَاةً تَامَّةً لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَوْلُهُ فِي مُصَلَّاهُ أَيْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَوْقَعَ فِيهِ الصَّلَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَإِلَّا فَلَوْ قَامَ إِلَى بُقْعَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ مُسْتَمِرًّا عَلَى نِيَّةِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ كَانَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ أَيْ قَائِلِينَ ذَلِكَ زَاد بن مَاجَهْ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ وَفِي الطَّرِيقِ الْمَاضِيَةِ فِي بَابِ مَسْجِدِ السُّوقِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ لِمَا ذُكِرَ مِنْ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ وَدُعَائِهِمْ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالتَّوْبَةِ وَعَلَى تَفْضِيلِ صَالِحِي

النَّاسِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي تَحْصِيلِ الدَّرَجَاتِ بِعِبَادَتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ مَشْغُولُونَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ وَاسْتُدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ يَقْتَضِي صِحَّةَ صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا لِاقْتِضَاءِ صِيغَةِ أَفْعَلَ الِاشْتِرَاكَ فِي أَصْلِ التَّفَاضُلِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي وُجُودَ فَضِيلَةٍ فِي صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ وَمَا لَا يَصِحُّ لَا فَضِيلَةَ فِيهِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَا يُقَالُ إِنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلَ قَدْ تَرِدُ لِإِثْبَاتِ صِفَةِ الْفَضْلِ فِي إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَأحسن مَقِيلًا لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ عَلَى قِلَّةٍ حَيْثُ تَرِدُ صِيغَةُ أَفْعَلَ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ فَإِذَا قُلْنَا هَذَا الْعَدَدُ أَزْيَدَ مِنْ هَذَا بِكَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ أَصْلِ الْعَدَدِ وَلَا يُقَالُ يُحْمَلُ الْمُنْفَرِدُ عَلَى الْمَعْذُورِ لِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَاةُ الْفَذِّ صِيغَةُ عُمُومٍ فَيَشْمَلُ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا بِعُذْرٍ وَبِغَيْرِ عُذْرٍ فَحَمْلُهُ عَلَى الْمَعْذُورِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَأَيْضًا فَفَضْلُ الْجَمَاعَةِ حَاصِلٌ لِلْمَعْذُورِ لِمَا سَيَأْتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا وَأَشَارَ بن عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ حَمَلَهُ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ ثُمَّ رَدَّهُ بِحَدِيثِ أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَاسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى تَسَاوِي الْجَمَاعَاتِ فِي الْفَضْلِ سَوَاءٌ كَثُرَتِ الْجَمَاعَةُ أَمْ قَلَّتْ لِأَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْمُنْفَرِدِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ جَمَاعَةٍ كَذَا قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَقواهُ بِمَا روى بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فَهُمَا جَمَاعَةٌ لَهُمُ التَّضْعِيفُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ انْتَهَى وَهُوَ مُسَلَّمٌ فِي أَصْلِ الْحُصُولِ لَكِنَّهُ لَا يَنْفِي مَزِيدَ الْفَضْلِ لِمَا كَانَ أَكْثَرَ لَا سِيَّمَا مَعَ وُجُودِ النَّصِّ الْمُصَرِّحِ بِهِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مَرْفُوعًا صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَلَهُ شَاهِدٌ قَوِيٌّ فِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ قَبَاثِ بْنِ أَشْيَمَ وَهُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ مُثَلَّثَةٌ وَأَبُوهُ بِالْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ بِوَزْنِ أَحْمَرَ وَيَتَرَتَّبُ عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ أَنَّ مَنْ قَالَ بِالتَّفَاوُتِ اسْتَحَبَّ إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ مُطْلَقًا لِتَحْصِيلِ الْأَكْثَرِيَّةِ وَلَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ الْآخَرُونَ وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فَقَالَ تُعَادُ مَعَ الْأَعْلَمِ أَوِ الْأَوْرَعِ أَوْ فِي الْبُقْعَةِ الْفَاضِلَةِ وَوَافَقَ مَالِكٌ عَلَى الْأَخِيرِ لَكِنْ قَصَرَهُ عَلَى الْمَسَاجِدِ

(136/2)

الثَّلَاثَةِ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ بِالْمَسْجِدَيْنِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ وَكَمَا أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَتَفَاوَتُ فِي الْفَضْلِ بِالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ كَذَلِكَ يَفُوقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلِذَلِكَ عَقَّبَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ الْمُطْلَقَةَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ بِالتَّرْجَمَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَاسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَمَاعَةِ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ قَرِيبًا إِن شَاءَ الله تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ)

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَخَصُّ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا وَمُنَاسَبَةُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهَا مِنْ قَوْلِهِ وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَزِيَّةٍ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ عَلَى غَيرهَا وَزعم بن بَطَّالٍ أَنَّ فِي قَوْلِهِ وَتَجْتَمِعُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الدَّرَجَتَيْنِ الزَّائِدَتَيْنِ عَلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ تُؤْخَذُ من ذَلِك وَلِهَذَا عقبه بِرِوَايَة بن عُمَرَ الَّتِي فِيهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ

عَلَى الِاجْتِمَاعِ الْمَذْكُورِ فِي بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ

[648] قَوْلُهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا كَذَا فِي النُّسَخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا وَنَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ فِي نُكَتِهِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ خَمْسٍ بِحَذْفِ الْمُوَحَّدَةِ مِنْ أَوَّلِهِ وَالْهَاءِ مِنْ آخِرِهِ قَالَ وَخَفْضُ خَمْسٍ عَلَى تَقْدِيرِ الْبَاءِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ أَشَارَتْ كُلَيْبٍ بِالْأَكُفِّ الْأَصَابِعُ أَيْ إِلَى كُلَيْبٍ وَأَمَّا حَذْفُ الْهَاءِ فَعَلَى تَأْوِيلِ الْجُزْءِ بِالدَّرَجَةِ انْتَهَى وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً قَوْلُهُ قَالَ شُعَيْبٌ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَيْ بِالْحَدِيثِ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَطَرِيقُ شُعَيْبٍ هَذِهِ مَوْصُولَةٌ وَجَوَّزَ الْكِرْمَانِيُّ أَنْ تَكُونَ مُعَلَّقَةً وَهُوَ بَعِيدٌ بَلْ هِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَالتَّقْدِيرُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ شُعَيْبٌ وَنَظَائِرُ هَذَا

(137/2)

فِي الْكِتَابِ كَثِيرَةٌ وَلَكِنْ لَمْ أَرَ طَرِيقَ شُعَيْبٍ هَذِهِ إِلَّا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَلَمْ يَسْتَخْرِجْهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَلَا أَبُو نُعَيْمٍ وَلَا أَوْرَدَهَا الطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ فِي تَرْجَمَةِ شُعَيْبٍ

[650] قَوْلُهُ سَمِعت سالما هُوَ بن أَبِي الْجَعْدِ وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ هِيَ الصُّغْرَى التَّابِعِيَّةُ لَا الْكُبْرَى الصَّحَابِيَّةُ لِأَنَّ الْكُبْرَى مَاتَتْ فِي حَيَاةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَاشَتِ الصُّغْرَى بَعْدَهُ زَمَانًا طَوِيلًا وَقَدْ جَزَمَ أَبُو حَاتِمٍ بِأَنَّ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَعَلَى هَذَا لَمْ يُدْرِكْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى وَفَسَّرَهَا الْكِرْمَانِيُّ هُنَا بِصِفَاتِ الْكُبْرَى وَهُوَ خَطَأٌ لِقَوْلِ سَالِمٍ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ أَنَّ اسْمَ الصُّغْرَى هَجِيمَةُ وَالْكُبْرَى خَيْرَةُ قَوْلُهُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ وَلِلْبَاقِينَ مِنْ مُحَمَّدٍ بِحَذْفِ الْمُضَاف وَعَلَيهِ شرح بن بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ فَقَالَ يُرِيدُ مِنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ شَيْئًا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ فَحُذِفَ الْمُضَافُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ انْتَهَى وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ بَعْدَهَا رَاءٌ وَكَذَا سَاقَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي جَمْعِهِ وَكَذَا هُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَمُسْتَخْرَجَيِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَعِنْدَهُمْ مَا أَعْرِفُ فِيهِمْ أَيْ فِي أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَكَأَنَّ لَفْظَ فِيهِمْ لَمَّا حُذِفَ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ صَحَّفَ بَعْضُ النَّقَلَةِ أَمْرَ بِأُمَّةٍ لِيَعُودَ الضَّمِيرُ فِي أَنَّهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ قَوْلُهُ يُصَلُّونَ جَمِيعًا أَيْ مُجْتَمِعِينَ وَحُذِفَ الْمَفْعُولُ وَتَقْدِيرُهُ الصَّلَاةُ أَوِ الصَّلَوَاتُ وَمُرَادُ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ أَعْمَالَ الْمَذْكُورِينَ حَصَلَ فِي جَمِيعِهَا النَّقْصُ وَالتَّغْيِيرُ إِلَّا التَّجْمِيعَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ لِأَنَّ حَالَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ كَانَ أَتَمَّ مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَهَا ثُمَّ كَانَ فِي زَمَنِ الشَّيْخَيْنِ أَتَمَّ مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَهُمَا وَكَأَنَّ ذَلِكَ صَدَرَ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي أَوَاخِرِ عُمُرِهِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَيَا لَيْتَ شِعْرِي إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْعَصْرُ الْفَاضِلُ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَكَيْفَ بِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الطَّبَقَاتِ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْغَضَبِ عِنْدَ تَغَيُّرِ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِإِظْهَارِ الْغَضَبِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَالْقَسَمُ عَلَى الْخَبَرِ لِتَأْكِيدِهِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ

[651] قَوْلُهُ أَبْعَدَهُمْ فَأَبْعَدَهُمْ مَمْشًى أَيْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ بَابٍ وَاحِدٍ قَوْلُهُ مَعَ الْإِمَامِ زَادَ مُسْلِمٌ فِي جَمَاعَةٍ وَبَيَّنَ أَنَّهَا رِوَايَةُ أَبِي كُرَيْبٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ قَوْلُهُ مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ أَيْ سَوَاءٌ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَتَفَاوَتُ كَمَا تَقَدَّمَ تَكْمِيلٌ اسْتُشْكِلَ إِيرَادُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ذِكْرٌ بَلْ آخِرُهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ فِي الْعشَاء وَوَجهه بن الْمُنِيرِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ فِي زِيَادَةِ الْأَجْرِ وُجُودُ الْمَشَقَّةِ بِالْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمَشْيُ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ أَشَقُّ مِنْ غَيْرِهَا لِأَنَّهَا وَإِنْ شَارَكَتْهَا الْعِشَاءُ فِي الْمَشْيِ فِي الظُّلْمَةِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ عَلَيْهَا بِمُفَارَقَةِ النَّوْمِ الْمُشْتَهَى طَبْعًا وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنَ الشُّرَّاحِ نَبَّهَ عَلَى مُنَاسَبَةِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ لِلتَّرْجَمَةِ إِلَّا الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فَإِنَّهُ قَالَ تَدْخُلُ صَلَاةُ الْفَجْرِ فِي قَوْلِهِ يُصَلُّونَ جَمِيعًا وَهِيَ أَخَصُّ بِذَلِكَ من بَاقِي الصَّلَوَات وَذكر بن رَشِيدٍ نَحْوَهُ وَزَادَ أَنَّ اسْتِشْهَادَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ قُرْآنَ الْفجْر كَانَ مشهودا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الِاهْتِمَامَ بِهَا آكَدُ وَأَقُولُ تَفَنَّنَ الْمُصَنِّفُ بِإِيرَادِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ فِي الْبَابِ إِذْ تُؤْخَذُ الْمُنَاسَبَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِطَرِيقِ الْخُصُوصِ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَفْظُ التَّرْجَمَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ فَضْلُ الْفَجْرِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَأَنْ يُرَادَ بِهِ ثُبُوتُ الْفَضْلِ لَهَا فِي الْجُمْلَةِ فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ شَاهِدٌ لِلْأَوَّلِ وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ شَاهِدٌ لِلثَّانِي وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى شَاهد لَهما وَالله أعلم

(138/2)

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ)

كَذَا لِلْأَكْثَر وَعَلِيهِ شرح بن التِّينِ وَغَيْرُهُ وَفِي بَعْضِهَا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ شرح بن بَطَّالٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الِاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ

[652] قَوْلُهُ بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي هَذَا الْمَتْنِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ قِصَّةُ الَّذِي نَحَّى غُصْنَ الشَّوْكِ وَالشُّهَدَاءُ وَالتَّرْغِيبُ فِي النِّدَاءِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ ذِكْرُ التَّهْجِيرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ مُفْرَدًا فِي بَابِ الِاسْتِهَامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَيَأْتِي الثَّانِي فِي الْجِهَادِ عَنْهُ أَيْضًا وَالْأَوَّلُ فِي الْمَظَالِمِ كَذَلِكَ وَتَكَلَّمْنَا عَلَى شَرْحِهِ هُنَاكَ وَكَانَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ هَكَذَا مَجْمُوعًا فَلَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْمُصَنِّفُ كَعَادَتِهِ فِي الِاخْتِصَارِ وَتَكَلَّفَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ إِبْدَاءَ مُنَاسَبَةٍ لِلْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الطَّاعَةَ وَإِنْ قَلَّتْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ وَاعْتَرَفَ بِعَدَمِ مُنَاسَبَةِ الثَّانِي قَوْلُهُ فَأَخَذَهُ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَأَخَّرَهُ قَوْلُهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ أَيْ رَضِيَ بِفِعْلِهِ وَقَبِلَ مِنْهُ وَفِيهِ فَضْلُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّهَا أَدْنَى شُعَبِ الْإِيمَانِ قَوْلُهُ الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَلِلْبَاقِينَ خَمْسَةٌ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْمُذَكَّرِ وَجَازَ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْمُمَيِّزَ غَيْرُ مَذْكُورٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(139/2)

(قَوْلُهُ بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ)

أَيْ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْهَا لِتَشْمَلَ كُلَّ مَشْيٍ إِلَى كُلِّ طَاعَةٍ

[655] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ الثَّقَفِيُّ قَوْلُهُ يَا بَنِي سَلِمَةَ بِكَسْرِ اللَّامِ وَهُمْ بَطْنٌ كَبِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ مِنَ الْخَزْرَجِ وَقَدْ غَفَلَ الْقَزَّازُ وَتَبِعَهُ الْجَوْهَرِيُّ حَيْثُ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَرَبِ سَلِمَةُ بِكَسْرِ اللَّامِ غَيْرَ هَذَا الْقَبِيلِ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ ذَكَرُوا عَدَدًا مِنَ الْأَسْمَاءِ كَذَلِكَ لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَيْدِ الْقَبِيلَةِ أَوِ الْبَطْنِ فَلَهُ بَعْضُ اتِّجَاهٍ قَوْلُهُ أَلَا تَحْتَسِبُونَ كَذَا فِي النُّسَخِ الَّتِي وَقَفْنَا عَلَيْهَا بِإِثْبَاتِ النُّونِ وَشَرَحَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِحَذْفِهَا وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ النُّحَاةَ أَجَازُوا ذَلِكَ يَعْنِي تَخْفِيفًا قَالَ وَالْمَعْنَى أَلَا تَعُدُّونَ خُطَاكُمْ عِنْدَ مَشْيِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّ لِكُلِّ خُطْوَةٍ ثَوَابًا اه وَالِاحْتِسَابُ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الْعَدُّ لَكِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي مَعْنَى طَلَبِ تَحْصِيلِ الثَّوَابِ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ قَوْله وَحدثنَا بن أَبِي مَرْيَمَ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ وَفِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ وَقَالَ بن أَبِي مَرْيَمَ وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْأَطْرَافِ بِلَفْظِ وَزَادَ بن أَبِي مَرْيَمَ وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَا رِوَايَةٍ يَعْنِي مُعَلَّقًا وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَلَهُ نَظَائِرُ فِي الْكِتَابِ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ فِي الْأُصُولِ قَوْلُهُ عَنْ أَنَسٍ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ أَيْضًا وَلِلْبَاقِينَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ أَيْضًا وَكَذَا سَمِعْنَاهُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ فَوَائِدِ الْمُخْلِصِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَد بن مَنْصُور عَن بن أَبِي مَرْيَمَ وَلَفْظُهُ سَمِعْتُ أَنَسًا وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي إِيرَادِ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَقِبَ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ لِيُبَيِّنَ الْأَمْنَ مِنْ تَدْلِيسِ حُمَيْدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي الْحَجِّ مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ وَسَاقَ الْمَتْنَ كَامِلًا قَوْلُهُ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا يَعْنِي لِأَنَّ دِيَارَهُمْ كَانَتْ بَعِيدَةً مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَتْ دِيَارُنَا بَعِيدَةً مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَبْتَاعَ بُيُوتًا فَنَقْرُبُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَنَهَانَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً وَلِلسَّرَّاجِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ أَرَادُوا أَنْ يَقْرُبُوا مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ وَلِابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ مَنَازِلُنَا بِسَلْعٍ وَلَا يُعَارِضُ هَذَا مَا سَيَأْتِي فِي الِاسْتِسْقَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ دَارٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ دِيَارُهُمْ كَانَتْ مِنْ وَرَاءِ سَلْعٍ وَبَيْنَ سَلْعٍ وَالْمَسْجِدِ قَدْرُ مِيلٍ قَوْلُهُ أَنْ يَعْرُوا الْمَدِينَةَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ أَنْ يُعْرُوا مَنَازِلَهُمْ وَهُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ أَيْ يَتْرُكُونَهَا خَالِيَةً يُقَالُ أَعْرَاهُ إِذَا أَخْلَاهُ وَالْعَرَاءُ الْأَرْضُ الْخَالِيَةُ وَقِيلَ الْوَاسِعَةُ وَقِيلَ الْمَكَانُ الَّذِي لَا يُسْتَتَرُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَنَبَّهَ بِهَذِهِ الْكَرَاهَةِ عَلَى السَّبَبِ فِي مَنْعِهِمْ مِنَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِتَبْقَى جِهَاتُ الْمَدِينَةِ عَامِرَةً بِسَاكِنِهَا وَاسْتَفَادُوا بِذَلِكَ كَثْرَةَ الْأَجْرِ لِكَثْرَةِ الْخُطَا فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْفَزَارِيِّ الَّتِي فِي الْحَجِّ فَأَقَامُوا وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْمُخْلِصِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَلَمْ يَنْتَقِلُوا وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ فَقَالُوا مَا يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا قَوْلُهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ وَالْمَشْيُ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وللباقين وَقَالَ مُجَاهِد ونكتب مَا قدمُوا وآثارهم قَالَ خُطَاهُمْ وَكَذَا وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ من طَرِيق بن أَبِي نُجَيْحٍ عَنْهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ونكتب مَا قدمُوا قَالَ أَعْمَالَهُمْ وَفِي قَوْلِهِ وَآثَارَهُمْ قَالَ خُطَاهُمْ وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا التَّعْلِيقِ إِلَى أَنَّ قِصَّةَ بَنِي سَلِمَةَ كَانَتْ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَقَدْ وَرَدَ مُصَرَّحًا بِهِ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكٍ عَن عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاس أخرجه بن مَاجَهْ وَغَيْرُهُ

وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ إِذَا كَانَتْ خَالِصَةً تُكْتَبُ آثَارُهَا حَسَنَاتٍ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ السُّكْنَى بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَنْ حَصَلَتْ بِهِ مَنْفَعَةٌ أُخْرَى أَوْ أَرَادَ تَكْثِيرَ الْأَجْرِ بِكَثْرَةِ الْمَشْيِ مَا لَمْ يَحْمِلْ

(140/2)

عَلَى نَفْسِهِ وَوَجْهُهُ أَنَّهُمْ طَلَبُوا السُّكْنَى بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ لِلْفَضْلِ الَّذِي عَلِمُوهُ مِنْهُ فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بَلْ رَجَّحَ دَرْءَ الْمَفْسَدَةِ بِإِخْلَائِهِمْ جَوَانِبَ الْمَدِينَةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْمَذْكُورَةِ وَأَعْلَمَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ فِي التَّرَدُّدِ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَقُومُ مَقَامَ السُّكْنَى بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ كَانَتْ دَارُهُ قَرِيبَةً مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَارَبَ الْخُطَا بِحَيْثُ تُسَاوِي خُطَّا مِنْ دَارِهِ بَعِيدَةً هَلْ يُسَاوِيهِ فِي الْفَضْلِ أَوْ لَا وَإِلَى الْمُسَاوَاة جنح الطَّبَرِيّ وروى بن أبي شيبة مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ قَالَ مَشَيْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَارَبَ بَيْنَ الْخُطَا وَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ تَكْثُرَ خُطَانَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَهَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْمُسَاوَاةُ فِي الْفَضْلِ وَإِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّ فِي كَثْرَةِ الْخَطَّا فَضِيلَةً لِأَنَّ ثَوَابَ الْخُطَا الشَّاقَّةِ لَيْسَ كَثَوَابِ الْخُطَا السَّهْلَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْمَاضِي قَبْلَ بَابٍ حَيْثُ جَعَلَ أَبْعَدَهُمْ مَمْشًى أَعْظَمَهُمْ أَجْرًا وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضُهُمُ اسْتِحْبَابَ قَصْدِ الْمَسْجِدِ الْبَعِيدِ وَلَوْ كَانَ بِجَنْبِهِ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ وَإِنَّمَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَى الْبَعِيدِ هَجْرُ الْقَرِيبِ وَإِلَّا فَإِحْيَاؤُهُ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَى وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي الْبَعِيدِ مَانِعٌ مِنَ الْكَمَالِ كَأَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ مبتدعا

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ)
أَوْرَدَ فِيهِ الْحَدِيثَ الدَّالَّ عَلَى فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ التَّرْجَمَةِ إِثْبَاتُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجُمْلَةِ أَوْ إِثْبَاتُ أَفْضَلِيَّتِهَا على غَيرهَا وَالظَّاهِر الثَّانِي وَوَجهه أَن الْفَجْرِ ثَبَتَتْ أَفْضَلِيَّتُهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَسَوَّى فِي هَذَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ وَمُسَاوِي الْأَفْضَلِ يَكُونُ أَفْضَلَ جَزْمًا

[657] قَوْلُهُ لَيْسَ أَثْقَلَ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِحَذْفِ الِاسْمِ وَبَيَّنَهُ الْكُشْمِيهَنِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ عَنْهُ فَقَالَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا ثَقِيلَةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاة إِلَّا وهم كسَالَى وَإِنَّمَا كَانَتِ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ أَثْقَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمَا لِقُوَّةِ الدَّاعِي إِلَى تَرْكِهِمَا لِأَنَّ الْعِشَاءَ وَقْتُ السُّكُونِ وَالرَّاحَةِ وَالصُّبْحُ وَقْتُ لَذَّةِ النَّوْمِ وَقِيلَ وَجْهُهُ كَوْنُ الْمُؤْمِنِينَ يَفُوزُونَ بِمَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْفَضْلِ لِقِيَامِهِمْ بِحَقِّهِمَا دُونَ الْمُنَافِقِينَ قَوْلُهُ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا أَيْ مِنْ مَزِيدِ الْفَضْلِ لَأَتَوْهُمَا أَيِ الصَّلَاتَيْنِ وَالْمُرَادُ لَأَتَوْا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي يُصَلَّيَانِ فِيهِ جَمَاعَةً وَهُوَ الْمَسْجِدُ قَوْلُهُ وَلَوْ حَبْوًا أَيْ يَزْحَفُونَ إِذَا مَنَعَهُمْ مَانِعٌ مِنَ الْمَشْيِ كَمَا يَزْحَفُ الصَّغِيرُ وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الْمَرَافِقِ وَالرُّكَبِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَاقِي الْحَدِيثِ فِي بَابِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِلَفْظِ بَعْدُ ضِدِّ قَبْلُ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّمِّ وَمَعْنَاهُ بَعْدَ أَنْ يَسْمَعَ النِّدَاءَ إِلَيْهَا أَوْ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَهُ التَّهْدِيدُ الْمَذْكُورُ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ بَدَلَهَا يَقْدِرُ أَيْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَجِيءِ

وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَلَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ وَوَقَعَ عِنْدَ الدَّاوِدِيِّ الشَّارِحِ هُنَا لَا لِعُذْرٍ وَهِيَ أَوْضَحُ مِنْ غَيْرِهَا لَكِنْ لَمْ نَقِفْ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عِنْد غَيره

(141/2)

(قَوْلُهُ بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ)
هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لفظ حَدِيث ورد من طرق ضَعِيفَة مِنْهَا فِي بن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَفِي مُعْجَمِ الْبَغَوِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ وَفِي أَفْرَادِ الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَفِي الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَفِي الْأَوْسَطِ لِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ فَقَالَ هَذَانِ جَمَاعَةٌ وَالْقِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ دُونَ قَوْلِهِ هَذَانِ جَمَاعَةٌ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ صَحِيحٍ

[658] قَوْلُهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي بَابِ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ وَأَوَّلُهُ أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ لَهُمَا فَذَكَرَهُ وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَى التَّرْجَمَةِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ تَسْمِيَةُ صَلَاةِ الِاثْنَيْنِ جَمَاعَةً وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ بِالِاسْتِنْبَاطِ مِنْ لَازِمِ الْأَمْرِ بِالْإِمَامَةِ لِأَنَّهُ لَو اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمَا مَعًا مَعَ صَلَاتِهِمَا مُنْفَرِدَيْنِ لَاكْتَفَى بِأَمْرِهِمَا بِالصَّلَاةِ كَأَنْ يَقُولَ أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَصَلِّيَا وَاعْتُرِضَ أَيْضًا عَلَى أَصْلِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ كَانَ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَعَلَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى التَّثْنِيَةِ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَمَاعَةِ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا أَو امْرَأَة وَتكلم بن بَطَّالٍ هُنَا عَلَى مَسْأَلَةِ أَقَلِّ الْجَمْعِ وَالِاخْتِلَافِ فِيهَا وَرَدَّهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ الِاثْنَانِ جَمَاعَةٌ أَنْ يَكُونَ أقل الْجمع اثْنَيْنِ وَهُوَ وَاضح

(قَوْلُهُ بَابِ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ)
أَيْ لِيُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً قَوْلُهُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ أَيْ تَسْتَغْفِرُ لَهُ قِيلَ عَبَّرَ بِتُصَلِّي لِيَتَنَاسَبَ الْجَزَاءُ وَالْعَمَلُ

[659] قَوْلُهُ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ أَيْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الطَّهَارَةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ قَوْلُهُ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ إِلَخْ هَذَا الْقَدْرُ أَفْرَدَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَمَّا قَبْلَهُ وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ ضَمُّوهُ إِلَى الْأَوَّلِ فَجَعَلُوهُ حَدِيثًا وَاحِدًا وَلَا حَجْرَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي صَلَاةٍ أَيْ فِي ثَوَابِ صَلَاةٍ لَا فِي حُكْمِهَا لِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ الْكَلَامُ وَغَيْرُهُ مِمَّا مُنِعَ فِي الصَّلَاةِ قَوْلُهُ مَا دَامَتْ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مَا كَانَتْ وَهُوَ عَكْسُ مَا مَضَى فِي الطَّهَارَةِ قَوْلُهُ لَا يَمْنَعُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا صَرَفَ نِيَّتَهُ عَنْ ذَلِكَ صَارِفٌ آخَرُ انْقَطَعَ عَنْهُ الثَّوَابُ الْمَذْكُورُ وَكَذَلِكَ إِذَا شَارَكَ نِيَّةَ الِانْتِظَارِ أَمْرٌ آخَرُ وَهَلْ يَحْصُلُ ذَلِكَ لِمَنْ نِيَّتُهُ إِيقَاع الصَّلَاة فِي الْمَسْجِد وَلَو لَمْ يَكُنْ فِيهِ الظَّاهِرُ خِلَافُهُ لِأَنَّهُ رَتَّبَ

(142/2)

الثَّوَابَ الْمَذْكُورَ عَلَى الْمَجْمُوعِ مِنَ النِّيَّةِ وَشَغْلِ الْبُقْعَةِ بِالْعِبَادَةِ لَكِنْ لِلْمَذْكُورِ ثَوَابٌ يَخُصُّهُ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي إِيرَادِ الْمُصَنِّفِ الْحَدِيثَ الَّذِي يَلِيهِ وَفِيهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الطَّهَارَةِ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا هُنَا وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدَثِ حَدَثُ الْفَرْجِ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ اجْتِنَابَ حَدَثِ الْيَدِ وَاللِّسَانِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى لِأَنَّ الْأَذَى مِنْهُمَا يكون أشد أَشَارَ إِلَى ذَلِك بن بَطَّالٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَاقِي فَوَائِدِهِ فِي بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِمَنْ صَلَّى ثُمَّ انْتَظَرَ صَلَاةً أُخْرَى وَبِتَقْيِيدِ الصَّلَاةِ الْأُولَى بِكَوْنِهَا مُجْزِئَةً أَمَّا لَوْ كَانَ فِيهَا نَقْصٌ فَإِنَّهَا تُجْبَرُ بِالنَّافِلَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْخَبَرِ الْآخَرِ قَوْلُهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ هُوَ مُطَابِقٌ لِقولِهِ تَعَالَى وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ قِيلَ السِّرُّ فِيهِ أَنَّهُمْ يَطَّلِعُونَ عَلَى أَفْعَالِ بَنِي آدَمَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَالْخَلَلِ فِي الطَّاعَةِ فَيَقْتَصِرُونَ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ دَفْعَ الْمَفْسَدَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ تَحَفَّظَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعَوَّضُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ بِمَا يُقَابِلُهَا مِنَ الثَّوَابِ

[660] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ بن عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَخُبَيْبٌ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ خَالُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّاوِي عَنْهُ وَحَفص بْنُ عَاصِمٍ هُوَ بن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَدُّ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ لِأَبِيهِ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ تَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ خُبَيْبٍ فَقَالَ عَن أبي سعيد أَو أبي هُرَيْرَةَ عَلَى الشَّكِّ وَرَوَاهُ أَبُو قُرَّةَ عَنْ مَالِكٍ بِوَاوِ الْعَطْفِ فَجَعَلَهُ عَنْهُمَا وَتَابَعَهُ مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ وَشَذَّا فِي ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ حَفِظَهُ لِكَوْنِهِ لَمْ يَشُكَّ فِيهِ وَلِكَوْنِهِ مِنْ رِوَايَةِ خَالِهِ وَجَدِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ سَبْعَةٌ ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ الْمَذْكُورِينَ بِالثَّوَابِ الْمَذْكُورِ وَوَجَّهَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِمَا مُحَصِّلُهُ أَنَّ الطَّاعَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الرب أَو بَينه وَبَين الْخلق فَالْأولى بِاللِّسَانِ وَهُوَ الذِّكْرُ أَوْ بِالْقَلْبِ وَهُوَ الْمُعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ أَوْ بِالْبَدَنِ وَهُوَ النَّاشِئُ فِي الْعِبَادَةِ وَالثَّانِي عَامٌّ وَهُوَ الْعَادِلُ أَوْ خَاصٌّ بِالْقَلْبِ وَهُوَ التَّحَابُّ أَوْ بِالْمَالِ وَهُوَ الصَّدَقَةُ أَوْ بِالْبَدَنِ وَهُوَ الْعِفَّةُ وَقَدْ نَظَمَ السَّبْعَةَ الْعَلَّامَةُ أَبُو شَامَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِيمَا أَنْشَدَنَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ التَّنُوخِيُّ إِذْنًا عَنْ أَبِي الْهُدَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شَامَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمَاعًا مِنْ لَفْظِهِ قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى إِنَّ سَبْعَةً يُظِلُّهُمُ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِظِلِّهِ مُحِبٌّ عَفِيفٌ نَاشِئٌ مُتَصَدِّقٌ وَبَاكٍ مُصَلٍّ وَالْإِمَامُ بِعَدْلِهِ

(143/2)

وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيُسْرِ مَرْفُوعًا مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَهَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ غَيْرُ السَّبْعَةِ الْمَاضِيَةِ فَدلَّ على أَن الْعدَد الْمَذْكُور لَا مَفْهُومَ لَهُ وَقَدْ أَلْقَيْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْعَالِمِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ عَطَاءٍ الرَّازِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْهَرَوِيِّ لَمَّا قَدِمَ الْقَاهِرَةَ وَادَّعَى أَنَّهُ يَحْفَظُ صَحِيحَ مُسْلِمٍ فَسَأَلْتُهُ بِحَضْرَةِ الْمَلِكِ الْمُؤَيَّدِ عَنْ هَذَا وَعَنْ غَيْرِهِ فَمَا اسْتَحْضَرَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ تَتَبَّعْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ

فَزَادَتْ عَلَى عَشْرِ خِصَالٍ وَقَدِ انْتَقَيْتُ مِنْهَا سَبْعَةً وَرَدَتْ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ وَنَظَمْتُهَا فِي بَيْتَيْنِ تَذْيِيلًا عَلَى بَيْتَيْ أَبِي شَامَةَ وَهُمَا وَزِدْ سَبْعَةً إِظْلَالَ غَازٍ وَعَوْنَهُ وَإِنْظَارَ ذِي عُسْرٍ وَتَخْفِيفَ حِمْلِهِ وَإِرْفَادَ ذِي غُرْمٍ وَعَوْنَ مُكَاتَبٍ وَتَاجِرَ صِدْقٍ فِي الْمَقَالِ وَفِعْلِهِ فَأَمَّا إِظْلَالُ الْغَازِي فَرَوَاهُ بن حِبَّانَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَأَمَّا عَوْنُ الْمُجَاهِد فَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَأَمَّا إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ وَالْوَضِيعَةُ عَنْهُ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَمَا ذَكَرْنَا وَأَمَّا إِرْفَادُ الْغَارِمِ وَعَوْنُ الْمُكَاتِبِ فَرَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْمَذْكُورِ وَأَمَّا التَّاجِرُ الصَّدُوقُ فَرَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ وَأَبُو الْقَاسِمِ التَّيْمِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَنَظَمْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ فِي السَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ وَتَحْسِينَ خُلْقٍ مَعْ إِعَانَةِ غَارِمٍ خَفِيفَ يَدٍ حَتَّى مُكَاتِبَ أَهْلِهِ وَحَدِيثُ تَحْسِينِ الْخُلُقِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ثُمَّ تَتَبَّعْتُ ذَلِكَ فَجَمَعْتُ سَبْعَةً أُخْرَى وَنَظَمْتُهَا فِي بَيْتَيْنِ آخَرَيْنِ وَهُمَا وَزِدْ سَبْعَةً حُزْنٌ وَمَشْيٌ لِمَسْجِدٍ وَكُرْهُ وُضُوءٍ ثُمَّ مُطْعِمُ فَضْلِهِ وَآخِذُ حَقٍّ بَاذِلٍ ثُمَّ كَافِلٍ وَتَاجِرُ صِدْقٍ فِي الْمَقَالِ وَفِعْلِهِ ثُمَّ تَتَبَّعْتُ ذَلِكَ فَجَمَعْتُ سَبْعَةً أُخْرَى وَلَكِنَّ أَحَادِيثَهَا ضَعِيفَةٌ وَقُلْتُ فِي آخِرِ الْبَيْتِ تُرَبَّعُ بِهِ السَّبْعَاتُ مِنْ فَيْضِ فَضْلِهِ وَقَدْ أَوْرَدْتُ الْجَمِيعَ فِي الْأَمَالِي وَقَدْ أَفْرَدْتُهُ فِي جُزْءٍ سَمَّيْتُهُ مَعْرِفَةَ الْخِصَالِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى الظِّلَالِ قَوْلُهُ فِي ظِلِّهِ قَالَ عِيَاضٌ إِضَافَةُ الظِّلِّ إِلَى اللَّهِ إِضَافَةَ مِلْكٍ وَكُلُّ ظِلٍّ فَهُوَ مِلْكُهُ كَذَا قَالَ وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ لِيَحْصُلَ امْتِيَازُ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ كَمَا قِيلَ لِلْكَعْبَةِ بَيْتُ اللَّهِ مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا مِلْكُهُ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِظِلِّهِ كَرَامَتُهُ وَحِمَايَتُهُ كَمَا يُقَالُ فُلَانٌ فِي ظِلِّ الْمَلِكِ وَهُوَ قَوْلُ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ وَقَوَّاهُ عِيَاضٌ وَقِيلَ الْمُرَادُ ظِلُّ عَرْشِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ ظِلَّ الْعَرْشِ اسْتَلْزَمَ مَا ذُكِرَ مِنْ كَوْنِهِمْ فِي كَنَفِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَهُوَ أَرْجَحُ وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بن الْمُبَارَكِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ قَوْلُ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ ظِلُّ طُوبَى أَوْ ظِلُّ الْجَنَّةِ لِأَنَّ ظِلَّهُمَا إِنَّمَا يحصل لَهُم بَعْدَ الِاسْتِقْرَارِ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ مُشْتَرَكٌ لِجَمِيعِ مَنْ يَدْخُلُهَا وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى امْتِيَازِ أَصْحَابِ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ فَيُرَجَّحُ أَنَّ الْمُرَادَ ظِلُّ الْعَرْشِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ قَوْلُهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْعَدْلِ وَذكر بن عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ رَوَاهُ بِلَفْظِ الْعَدْلِ قَالَ وَهُوَ أَبْلَغُ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمُسَمَّى نَفْسَهُ عَدْلًا وَالْمُرَادُ بِهِ صَاحِبُ الْوِلَايَةِ الْعُظْمَى وَيَلْتَحِقُ بِهِ

(144/2)

كُلُّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَعَدَلَ فِيهِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ أَنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا وَأَحْسَنُ مَا فُسِّرَ بِهِ الْعَادِلُ أَنَّهُ الَّذِي يَتَّبِعُ أَمْرَ اللَّهِ بِوَضْعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ وَقَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ لِعُمُومِ النَّفْعِ بِهِ قَوْلُهُ وَشَابٌّ خَصَّ الشَّابَّ لِكَوْنِهِ مَظِنَّةَ غَلَبَةِ الشَّهْوَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَى مُتَابَعَةِ الْهَوَى فَإِنَّ مُلَازَمَةَ الْعِبَادَةِ مَعَ ذَلِكَ أَشَدُّ وَأَدَلُّ عَلَى غَلَبَةِ التَّقْوَى قَوْلُهُ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَهِيَ رِوَايَةُ

مُسْلِمٍ وَهُمَا بِمَعْنًى زَادَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَتَّى تُوُفِّيَ عَلَى ذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْجَوْزَقِيُّ وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ أَفْنَى شَبَابَهُ وَنَشَاطَهُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ قَوْلُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ هَكَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنَ التَّعْلِيقِ كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِالشَّيْءِ الْمُعَلَّقِ فِي الْمَسْجِدِ كَالْقِنْدِيلِ مَثَلًا إِشَارَةً إِلَى طُولِ الْمُلَازَمَةِ بِقَلْبِهِ وَإِنْ كَانَ جَسَدُهُ خَارِجًا عَنْهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْجَوْزَقِيِّ كَأَنَّمَا قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَلَاقَةِ وَهِيَ شِدَّةُ الْحُبِّ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ أَحْمَدَ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ وَكَذَا رِوَايَةُ سَلْمَانَ مِنْ حُبِّهَا وَزَادَ الْحَمَوِيُّ وَالْمُسْتَمْلِي مُتَعَلِّقٌ بِزِيَادَةِ مُثَنَّاةٍ بَعْدَ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ زَادَ سَلْمَانُ مِنْ حُبِّهَا وَزَادَ مَالِكٌ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَهَذِهِ الْخَصْلَةُ هِيَ الْمَقْصُودَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ وَمُنَاسَبَتُهَا لِلرُّكْنِ الثَّانِي مِنَ التَّرْجَمَةِ وَهُوَ فَضْلُ الْمَسَاجِدِ ظَاهِرَةٌ وَلِلْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمُلَازَمَةِ لِلْمَسْجِدِ وَاسْتِمْرَارِ الْكَوْنِ فِيهِ بِالْقَلْبِ وَإِنْ عَرَضَ لِلْجَسَدِ عَارِضٌ قَوْلُهُ تَحَابَّا بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَأَصْلُهُ تَحَابَبَا أَيِ اشْتَرَكَا فِي جِنْسِ الْمَحَبَّةِ وَأَحَبَّ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ حَقِيقَةً لَا إِظْهَارًا فَقَطْ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَرَجُلَانِ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ فَصَدَرَا عَلَى ذَلِكَ وَنَحْوُهُ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ قَوْلُهُ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ أَيْ عَلَى الْحُبِّ الْمَذْكُورِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمَا دَامَا عَلَى الْمَحَبَّةِ الدِّينِيَّةِ وَلَمْ يَقْطَعَاهَا بِعَارِضٍ دُنْيَوِيٍّ سَوَاءٌ اجْتَمَعَا حَقِيقَةً أَمْ لَا حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمَوْتُ وَوَقَعَ فِي الْجَمْعِ لِلْحُمَيْدِيِّ اجْتَمَعَا عَلَى خَيْرٍ وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ الصَّحِيحَيْنِ وَلَا غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُسْتَخْرَجَاتِ وَهِيَ عِنْدِي تَحْرِيفٌ تَنْبِيهٌ عُدَّتْ هَذِهِ الْخَصْلَةُ وَاحِدَةً مَعَ أَنَّ مُتَعَاطِيهَا اثْنَانِ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِاثْنَيْنِ أَوْ لَمَّا كَانَ الْمُتَحَابَّانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ كَانَ عَدُّ أَحَدِهِمَا مُغْنِيًا عَنْ عَدِّ الْآخَرِ لِأَنَّ الْغَرَضَ عَدُّ الْخِصَالِ لَا عَدُّ جَمِيعِ مَنِ اتَّصَفَ بِهَا قَوْلُهُ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ بَيَّنَ الْمَحْذُوفَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ فَقَالَ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَلِمُسْلِمٍ وَهُوَ لِلْمُصَنِّفِ فِي الْحُدُود عَن بن الْمُبَارَكِ وَالْمُرَادُ بِالْمَنْصِبِ الْأَصْلُ أَوِ الشَّرَفُ وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْأَصْلِ وَعَلَى الْمَالِ أَيْضًا وَقَدْ وَصَفَهَا بِأَكْمَلِ الْأَوْصَافِ الَّتِي جَرَتِ الْعَادَةُ بِمَزِيدِ الرَّغْبَةِ لِمَنْ تَحْصُلُ فِيهِ وَهُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي يَسْتَلْزِمُهُ الْجَاهُ وَالْمَالُ مَعَ الْجَمَالِ وَقَلَّ مَنْ يَجْتَمِعُ ذَلِك فِيهَا من النِّسَاء زَاد بن الْمُبَارَكِ إِلَى نَفْسِهَا وَلِلْبَيْهَقِيِّ فِي الشُّعَبِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى الْفَاحِشَةِ وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ وَلَمْ يَحْكِ غَيْرَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ دَعَتْهُ إِلَى التَّزَوُّجِ بِهَا فَخَافَ أَنْ يَشْتَغِلَ عَنِ الْعِبَادَةِ بِالِافْتِتَانِ بِهَا أَوْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ بِحَقِّهَا لِشُغْلِهِ بِالْعِبَادَةِ عَنِ التَّكَسُّبِ بِمَا يَلِيقُ بِهَا وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَيُؤَيِّدُهُ وُجُودُ الْكِنَايَةِ فِي قَوْلِهِ إِلَى نَفْسِهَا وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ التَّزْوِيجُ لَصَرَّحَ بِهِ وَالصَّبْرُ عَنِ الْمَوْصُوفَةِ بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَكْمَلِ الْمَرَاتِبِ لِكَثْرَةِ الرَّغْبَةِ فِي مِثْلِهَا وَعُسْرِ تَحْصِيلِهَا لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَغْنَتْ مِنْ مَشَاقِّ التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا بِمُرَاوَدَةٍ وَنَحْوِهَا قَوْلُهُ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ زَادَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ إِمَّا

(145/2)

لِيَزْجُرَهَا عَنِ الْفَاحِشَةِ أَوْ لِيَعْتَذِرَ إِلَيْهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَهُ بِقَلْبِهِ قَالَ عِيَاضٌ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ إِنَّمَا يَصْدُرُ ذَلِكَ عَنْ شِدَّةِ خَوْفٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَتِينِ تَقْوَى وَحَيَاءٍ قَوْلُهُ تَصَدَّقَ أَخْفَى بِلَفْظِ الْمَاضِي قَالَ الْكِرْمَانِيُّ هُوَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ بِتَقْدِيرِ قَدْ

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ تَصَدَّقَ فَأَخْفَى وَكَذَا لِلْمُصَنِّفِ فِي الزَّكَاةِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا وَمِثْلُهُ لِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ رَاوِيَ الْأُولَى حَذَفَ الْعَاطِفَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ تَصَدَّقَ إِخْفَاءً بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مَمْدُودًا عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ أَوْ نَعْتٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الْفَاعِلِ أَيْ مُخْفِيًا وَقَوْلُهُ بِصَدَقَةٍ نَكَّرَهَا لِيَشْمَلَ كُلَّ مَا يُتَصَدَّقُ بِهِ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَظَاهِرُهُ أَيْضًا يَشْمَلُ الْمَنْدُوبَةَ وَالْمَفْرُوضَةَ لَكِنْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ إِظْهَارَ الْمَفْرُوضَةِ أَوْلَى مِنْ إِخْفَائِهَا قَوْلُهُ حَتَّى لَا تَعْلَمَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا قَوْلُهُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ هَكَذَا وَقَعَ فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَقْلُوبًا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ أغفله بن الصَّلَاحِ وَإِنْ كَانَ أَفْرَدَ نَوْعَ الْمَقْلُوبِ لَكِنَّهُ قَصَرَهُ عَلَى مَا يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ وَنَبَّهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا فِي مَحَاسِنِ الِاصْطِلَاحِ وَمَثَّلَ لَهُ بِحَدِيثِ أَن بن أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ وَقَالَ شَيْخُنَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى هَذَا النَّوْعُ الْمَعْكُوسَ انْتَهَى وَالْأَوْلَى تَسْمِيَتُهُ مَقْلُوبًا فَيَكُونُ الْمَقْلُوبُ تَارَةً فِي الْإِسْنَادِ وَتَارَةً فِي الْمَتْنِ كَمَا قَالُوهُ فِي الْمُدْرَجِ سَوَاءً وَقَدْ سَمَّاهُ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ مَقْلُوبًا قَالَ عِيَاضٌ هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَهُوَ مَقْلُوبٌ أَوِ الصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَهُوَ وَجْهُ الْكَلَامِ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمَعْهُودَةَ فِي الصَّدَقَةِ إِعْطَاؤُهَا بِالْيَمِينِ وَقَدْ تَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ قَالَ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْوَهْمُ فِيهِ مِمَّنْ دُونَ مُسْلِمٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ لَمَّا أَوْرَدَهَا عَقِبَ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَلَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ لَبَيَّنَهَا كَمَا نَبَّهَ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي قَوْلِهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ انْتَهَى وَلَيْسَ الْوَهْمُ فِيهِ مِمَّنْ دُونَ مُسْلِمٍ وَلَا مِنْهُ بَلْ هُوَ مِنْ شَيْخِهِ أَوْ مِنْ شَيْخِ شَيْخِهِ يَحْيَى الْقَطَّانِ فَإِنَّ مُسْلِمًا أخرجه عَن زُهَيْر بن حَرْب وبن نُمَيْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى وَأَشْعَرَ سِيَاقُهُ بِأَنَّ اللَّفْظَ لِزُهَيْرٍ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ عَنْ زُهَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ الْجَوْزَقِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ عَنْ أَبِي حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ كَذَلِكَ وَعَقَّبَهُ بِأَنْ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ يَقُولُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عِنْدَنَا وَاهِمٌ فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ قُلْتُ وَالْجَزْمُ بِكَوْنِ يَحْيَى هُوَ الْوَاهِمُ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ وَفِي الزَّكَاةِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِيِّ وَحَفْصِ بْنِ عُمَرَ وَكُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى وَكَأَنَّ أَبَا حَامِدٍ لَمَّا رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَدْ تَابَعَ زُهَيْرًا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّ الْوَهْمَ مِنْ يَحْيَى وَهُوَ مُحْتَمَلٌ بِأَنْ يَكُونَ مِنْهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ هَذَيْنِ خَاصَّةً مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْوَهْمُ مِنْهُمَا تَوَارَدَا عَلَيْهِ وَقَدْ تَكَلَّفَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ تَوْجِيهَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَقْلُوبَةِ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ لِأَنَّ الْمَخْرَجَ مُتَّحِدٌ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ شَيْخِ يَحْيَى فِيهِ وَلَا عَلَى شَيْخِهِ خُبَيْبٍ وَلَا عَلَى مَالِكٍ رَفِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِيهِ وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ عِيَاضٍ عَلَى أَنَّ الْوَهْمَ فِيهِ مِمَّنْ دُونَ مُسْلِمٍ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ مِثْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَدْ عَكَسَهُ غَيْرُهُ فَوَاخَذَ مُسْلِمًا بِقَوْلِهِ مِثْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِكَوْنِهِمَا لَيْسَتَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يَقْصُرُ لَفْظَ الْمِثْلِ عَلَى الْمُسَاوِي فِي جَمِيعِ اللَّفْظِ وَالتَّرْتِيبِ بَلْ هُوَ فِي الْمُعْظَمِ إِذَا تَسَاوَيَا فِي الْمَعْنَى وَالْمَعْنَى الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِنَّمَا هُوَ إِخْفَاءُ الصَّدَقَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ مَالِكٍ مِنَ التَّرَدُّدِ هَلْ هُوَ عَنْهُ أَوْ عَنْ أَبِي

سَعِيدٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ قَبْلُ وَلَمْ نَجِدْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ حَفْصٍ وَلَا عَنْ حَفْصٍ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ خُبَيْبٍ نَعَمْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالرَّاوِي لَهُ عَنْ سُهَيْلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَتْرُوكٍ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَوَافَقَ فِي قَوْلِهِ تَصَدَّقَ بِيَمِينِهِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ لَكِنْ حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مَرْفُوعًا إِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيدُ قَالَتْ فَهَلْ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ قَالَ نَعَمْ النَّارُ قَالَتْ فَهَلْ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ قَالَ نَعَمْ الْمَاءُ قَالَتْ فَهَلْ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ الرِّيحُ قَالَتْ فَهَلْ أَشَدُّ من الرّيح قَالَ نعم بن آدَمَ يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فَيُخْفِيهَا عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ بِحَيْثُ إِنَّ شِمَالَهُ مَعَ قُرْبِهَا مِنْ يَمِينِهِ وَتَلَازُمِهِمَا لَوْ تَصَوَّرَ أَنَّهَا تَعْلَمُ لَمَا عَلِمَتْ مَا فَعَلَتِ الْيَمِينُ لِشِدَّةِ إِخْفَائِهَا فَهُوَ عَلَى هَذَا مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ الْجَوْزَقِيِّ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ كَأَنَّمَا أَخْفَى يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَجَازِ الْحَذْفِ وَالتَّقْدِيرِ حَتَّى لَا يَعْلَمَ مَلَكُ شِمَالِهِ وَأَبْعَدَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِشِمَالِهِ نَفْسُهُ وَأَنَّهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ فَإِنَّهُ يَنْحَلُّ إِلَى أَنَّ نَفْسَهُ لَا تَعْلَمُ مَا تُنْفِقُ نَفْسُهُ وَقِيلَ هُوَ مِنْ مَجَازِ الْحَذْفِ وَالْمُرَادُ بِشِمَالِهِ مَنْ عَلَى شِمَالِهِ مِنَ النَّاسِ كَأَنَّهُ قَالَ مُجَاوِرُ شِمَالِهِ وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُرَائِي بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَكْتُبُهَا كَاتِبُ الشِّمَالِ وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الضَّعِيفِ الْمُكْتَسِبِ فِي صُورَةِ الشِّرَاءِ لِتَرْوِيجِ سِلْعَتِهِ أَوْ رَفْعِ قِيمَتِهَا وَاسْتَحْسَنَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مُرَادُ الْحَدِيثِ خَاصَّةً وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ هَذَا مِنْ صُوَرِ الصَّدَقَةِ الْمَخْفِيَّةِ فَمُسلم وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ ذَكَرَ اللَّهَ أَيْ بِقَلْبِهِ من التَّذَكُّرِ أَو بِلِسَانِهِ من الذّكر وخاليا أَيْ مِنَ الْخُلُوِّ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ أَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ وَالْمُرَادُ خَالِيًا مِنَ الِالْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ فِي مَلَأٍ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ ذُكِرَ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيُؤَيِّدُ الأول رِوَايَة بن الْمُبَارَكِ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ أَيْ فِي مَوْضِعٍ خَالٍ وَهِيَ أَصَحُّ قَوْلُهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ أَيْ فَاضَتِ الدُّمُوعُ مِنْ عَيْنَيْهِ وَأُسْنِدَ الْفَيْضُ إِلَى الْعَيْنِ مُبَالَغَةً كَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي فَاضَتْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَفَيْضُ الْعَيْنِ بِحَسَبِ حَالِ الذَّاكِرِ وَبِحَسَبِ مَا يُكْشَفُ لَهُ فَفِي حَالِ أَوْصَافِ الْجَلَالِ يَكُونُ الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَفِي حَالِ أَوْصَافِ الْجَمَالِ يَكُونُ الْبُكَاءُ مِنَ الشَّوْقِ إِلَيْهِ قُلْتُ قَدْ خُصَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِالْأَوَّلِ فَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ الْجَوْزَقِيِّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يُصِيبَ الْأَرْضَ مِنْ دُمُوعِهِ لَمْ يُعَذَّبْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْبِيهَانِ الْأَوَّلُ ذِكْرُ الرِّجَالِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا مَفْهُومَ لَهُ بَلْ يَشْتَرِكُ النِّسَاءُ مَعَهُمْ فِيمَا ذُكِرَ إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْإِمَامِ الْعَادِلِ الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى وَإِلَّا فَيُمْكِنُ دُخُولُ الْمَرْأَةِ حَيْثُ تَكُونُ ذَاتَ عِيَالٍ فَتَعْدِلُ فِيهِمْ وَتَخْرُجُ خَصْلَةُ مُلَازَمَةِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَالْمُشَارَكَةُ حَاصِلَةٌ لَهُنَّ حَتَّى الرَّجُلُ الَّذِي دَعَتْهُ الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُ يُتَصَوَّرُ فِي امْرَأَةٍ دَعَاهَا مَلِكٌ جَمِيلٌ مَثَلًا فَامْتَنَعَتْ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ حَاجَتِهَا أَوْ شَابٌّ جَمِيلٌ دَعَاهُ مَلِكٌ إِلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ مَثَلًا فَخَشِيَ أَنْ يَرْتَكِبَ مِنْهُ الْفَاحِشَةَ فَامْتَنَعَ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ الثَّانِي اسْتَوْعَبْتُ شَرْحَ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَا شَرَطْتُ لِأَنَّ أَلْيَقَ الْمَوَاضِعِ بِهِ كِتَابُ الرِّقَاقِ وَقَدِ اخْتَصَرَهَا الْمُصَنِّفُ حَيْثُ أَوْرَدَهُ فِيهِ وَسَاقَهُ تَامًّا فِي الزَّكَاةِ وَالْحُدُودِ فَاسْتَوْفَيْتُهُ هُنَا لِأَنَّ لِلْأَوَّلِيَّةِ وَجْهًا مِنَ الْأَوْلَوِيَّةِ

[661] قَوْلُهُ سُئِلَ أَنَسٌ تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ حُمَيْدٍ لَهُ مِنْهُ فِي بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ قَوْلُهُ صَلَّى النَّاسُ أَيْ غَيْرُ الْمُخَاطَبِينَ مِمَّنْ صَلَّى فِي دَارِهِ أَوْ مَسْجِدِ قَبِيلَتِهِ وَيُسْتَأْنَسُ بِهِ لِمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ قَوْلُهُ وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ أَيْ فِي ثَوَابِ صَلَاةٍ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ وَبِيصُ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ أَيْ بَرِيقُهُ وَلَمَعَانُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْخَاتَمِ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا لِلْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ)
هَكَذَا لِلْأَكْثَرِ مُوَافِقًا لِلَفْظِ الْحَدِيثِ فِي الْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ وَلِأَبِي ذَرٍّ بِلَفْظِ خَرَجَ بَدَلَ غَدَا وَلَهُ عَنِ الْمُسْتَمْلِي وَالسَّرَخْسِيِّ بِلَفْظِ مَنْ يَخْرُجُ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالْغُدُوِّ الذَّهَابُ وَبِالرَّوَاحِ الرُّجُوعُ وَالْأَصْلُ فِي الْغُدُوِّ الْمُضِيُّ مِنْ بُكْرَةِ النَّهَارِ وَالرَّوَاحُ بَعْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ قَدْ يُسْتَعْمَلَانِ فِي كُلِّ ذَهَابٍ وَرُجُوعٍ تَوَسُّعًا

[662] قَوْلُهُ أَعَدَّ أَيْ هَيَّأَ قَوْلُهُ نُزُلَهُ لِلْكُشْمِيهَنِيِّ نُزُلًا بِالتَّنْكِيرِ وَالنُّزُلُ بِضَمِّ النُّونِ وَالزَّايِ الْمَكَانُ الَّذِي يُهَيَّأُ لِلنُّزُولِ فِيهِ وَبِسُكُونِ الزَّايِ مَا يُهَيَّأُ لِلْقَادِمِ مِنَ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا فَعَلَى هَذَا مِنْ فِي قَوْلِهِ مِنَ الْجَنَّةِ لِلتَّبْعِيضِ عَلَى الأول وللتبيين على الثَّانِي وَرَوَاهُ مُسلم وبن خُزَيْمَةَ وَأَحْمَدُ بِلَفْظِ نُزُلًا فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْمَعْنَيَيْنِ قَوْلُهُ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ أَيْ بِكُلِّ غَدْوَةٍ وَرَوْحَةٍ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ حُصُولُ الْفَضْلِ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ مُطْلَقًا لَكِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ اخْتِصَاصُهُ بِمَنْ يَأْتِيهِ لِلْعِبَادَةِ وَالصَّلَاةُ رَأْسُهَا وَاللهُ أعلم

(148/2)

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)
هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسلم وَأَصْحَاب السّنَن وبن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاخْتُلِفَ عَلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِ الْبُخَارِيِّ لَمْ يُخَرِّجْهُ وَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ صَحِيحًا ذَكَرَهُ فِي التَّرْجَمَةِ وَأَخْرَجَ فِي الْبَابِ مَا يُغْنِي عَنْهُ لَكِنَّ حَدِيثَ التَّرْجَمَةِ أَعَمُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا وَحَدِيثُ الْبَابِ يَخْتَصُّ بِالصُّبْحِ كَمَا سَنُوَضِّحُهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ اللَّامُ فِي حَدِيثِ التَّرْجَمَةِ عَهْدِيَّةٌ فَيَتَّفِقَانِ هَذَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَالْحُكْمُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَاحِدٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظِ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ قَوْلُهُ إِذَا أُقِيمَتْ أَيْ إِذَا شُرِعَ فِي الْإِقَامَةِ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِيمَا أخرجه بن حِبَّانَ بِلَفْظِ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ وَقَوْلُهُ فَلَا صَلَاةَ أَيْ صَحِيحَةً أَوْ كَامِلَةً وَالتَّقْدِيرُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى نَفْيِ الْحَقِيقَةِ لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَقْطَعِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمُصَلِّي وَاقْتَصَرَ عَلَى الْإِنْكَارِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيُ الْكَمَالِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّفْيُ بِمَعْنَى النَّهْيِ أَيْ فَلَا تُصَلُّوا حِينَئِذٍ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَالْبَزَّارُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا

فِي نَحْوِ حَدِيثِ الْبَابِ وَفِيهِ وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَرَدَ بِصِيغَةِ النَّهْيِ أَيْضًا فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ من وَجه آخر عَن بن بُحَيْنَةَ فِي قِصَّتِهِ هَذِهِ فَقَالَ لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ مِثْلَ الظُّهْرِ وَاجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلًا وَالنَّهْيُ الْمَذْكُورُ لِلتَّنْزِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ قَوْلُهُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ مَنْعُ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَتْ رَاتِبَةً أَمْ لَا لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَكْتُوبَةِ الْمَفْرُوضَةُ وَزَادَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ وَلَا رَكْعَتَيِ الْفجْر أخرجه بن عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَةِ يَحْيَى بْنِ نَصْرِ بْنِ الْحَاجِبِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَالْمَفْرُوضَةُ تَشْمَلُ الْحَاضِرَةَ وَالْفَائِتَةَ لَكِنَّ الْمُرَادَ الْحَاضِرَةُ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ قَوْلُهُ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ لَمْ يَسُقِ الْبُخَارِيُّ لَفْظَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بَلْ تَحَوَّلَ إِلَى رِوَايَةِ شُعْبَةَ فَأَوْهَمَ أَنَّهُمَا مُتَوَافِقَتَانِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ سَاقَ مُسْلِمٌ رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ وَلَفْظُهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لِي يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا فَفِي هَذَا السِّيَاقِ مُخَالَفَةٌ لِسِيَاقِ شُعْبَةَ فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ تَقْتَضِي أَنَّهُ كَلَّمَهُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ كَلَّمَهُ أَوَّلًا سِرًّا فَلِهَذَا احْتَاجُوا أَنْ يَسْأَلُوهُ ثُمَّ كَلَّمَهُ ثَانِيًا جَهْرًا فَسَمِعُوهُ وَفَائِدَةُ التَّكْرَارِ تَأْكِيدُ الْإِنْكَار

[663] قَوْله حَدثنِي عبد الرَّحْمَن هُوَ بن بشر بن الحكم كَمَا جزم بِهِ بن عَسَاكِرَ وَأَخْرَجَهُ الْجَوْزَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَوْلُهُ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ مِنَ الْأَسْدِ بِالْمُهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ بَدَلَ الزَّايِ السَّاكِنَةِ وَهِيَ لُغَة صَحِيحَة قَوْله يُقَال لَهُ مَالك بن بُحَيْنَةَ هَكَذَا يَقُولُ شُعْبَةُ فِي هَذَا الصَّحَابِيِّ وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَكَمَ الْحُفَّاظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ والإسماعيلي وبن الشَّرْقِي وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ وَآخَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْوَهْمِ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ بُحَيْنَةَ وَالِدَةُ عَبْدِ اللَّهِ لَا مَالِكٍ وَثَانِيهُمَا أَنَّ الصُّحْبَةَ وَالرِّوَايَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ لَا لِمَالِكٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْقِشْبِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَهُوَ لَقَبٌ وَاسْمُهُ جُنْدُبُ بن نَضْلَة بن عبد الله قَالَ بن سَعْدٍ قَدِمَ مَالِكُ بْنُ الْقِشْبِ مَكَّةَ يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَحَالَفَ بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَتَزَوَّجَ بُحَيْنَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ

(149/2)

وَاسْمُهَا عَبْدَةُ وَبُحَيْنَةُ لَقَبٌ وَأَدْرَكَتْ بُحَيْنَةُ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَتْ وَصَحِبَتْ وَأَسْلَمَ ابْنُهَا عَبْدُ اللَّهِ قَدِيمًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مَالِكًا فِي الصَّحَابَةِ إِلَّا بَعْضٌ مِمَّنْ تَلَقَّاهُ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ مِمَّنْ لَا تَمْيِيزَ لَهُ وَكَذَا أَغْرَبَ الدَّاوُدِيُّ الشَّارِحُ فَقَالَ هَذَا الِاخْتِلَافُ لَا يَضُرُّ فَأَيُّ الرَّجُلَيْنِ كَانَ فَهُوَ صَاحب وَحكى بن عَبْدِ الْبَرِّ اخْتِلَافًا فِي بُحَيْنَةَ هَلْ هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أُمُّ مَالِكٍ وَالصَّوَابُ أَنَّهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَنْبَغِي أَن يكْتب بن بُحَيْنَةَ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَيُعْرَبَ إِعْرَابُ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا فِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَوْلُهُ رَأَى رَجُلًا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الرَّاوِي كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ خرج وبن القشب يُصَلِّي وَوَقع لبَعض الروَاة هُنَا بن أَبِي الْقِشْبِ وَهُوَ خطأٌ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ وَوَقَعَ نَحْوُ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَيْضًا لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ فَجَذَبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم وَقَالَ أَتُصَلِّي الصُّبْح أَرْبعا أخرجه بن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ وَالْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ فَيُحْتَمَلُ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ قَوْلُهُ لَاثَ بِمُثَلَّثَةٍ خَفِيفَةٍ أَيْ أَدَارَ وَأَحَاطَ قَالَ بن قُتَيْبَةَ أَصْلُ اللَّوْثِ الطَّيُّ يُقَالُ لَاثَ عِمَامَتَهُ إِذَا أَدَارَهَا قَوْلُهُ بِهِ النَّاسُ ظَاهِرُهُ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّ طَرِيقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الْمُتَقَدِّمَةَ تَقْتَضِي أَنَّهُ لِلرَّجُلِ قَوْلُهُ آلصُّبْحَ أَرْبَعًا بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ فِي أَوَّلِهِ وَيَجُوزُ قَصْرُهَا وَهُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ وَأَعَادَهُ تَأْكِيدًا لِلْإِنْكَارِ وَالصُّبْحُ بِالنَّصْبِ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ تَقْدِيرُهُ أَتُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَرْبَعًا مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ قَالَهُ بن مَالِكٍ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ قَالَ وَيَجُوزُ رَفْعُ الصُّبْحِ أَيِ الصُّبْحُ تُصَلِّي أَرْبَعًا وَاخْتُلِفَ فِي حِكْمَةِ هَذَا الْإِنْكَارِ فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ لِئَلَّا يَتَطَاوَلَ الزَّمَانُ فَيُظَنَّ وُجُوبُهَا وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ يُوشِكُ أَحَدُكُمْ وَعَلَى هَذَا إِذَا حَصَلَ الْأَمْنُ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِعُمُومِ حَدِيثِ التَّرْجَمَةِ وَقِيلَ لِئَلَّا تَلْتَبِسَ صَلَاةُ الْفَرْضِ بِالنَّفْلِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْفَرِيضَةِ مِنْ أَوَّلِهَا فَيَشْرَعُ فِيهَا عَقِبَ شُرُوعِ الْإِمَامِ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى مُكَمِّلَاتِ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى مِنَ التَّشَاغُلِ بِالنَّافِلَةِ اه وَهَذَا يَلِيقُ بِقَوْلِ مَنْ يَرَى بِقَضَاءِ النَّافِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مَنْ لَا يَرَى بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ فِي الْأَخِيرَةِ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ التَّشَاغُلُ بِالنَّافِلَةِ بِشَرْطِ الْأَمْنِ مِنَ الِالْتِبَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ وَالْأَوَّلُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ وَالثَّانِي عَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَلَهُم فِي ذَلِك سلف عَن بن مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ وَكَأَنَّهُمْ لَمَّا تَعَارَضَ عِنْدَهُمُ الْأَمْرُ بِتَحْصِيلِ النَّافِلَةِ وَالنَّهْيُ عَنْ إِيقَاعِهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِذَلِكَ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ سَبَبَ الْإِنْكَارِ عَدَمُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ لِئَلَّا يَلْتَبِسَا وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الطَّحَاوِيُّ وَاحْتَجَّ لَهُ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِذَلِكَ وَمُقْتَضَاهُ أَنه لَو كَانَ فِي زَاوِيَة من الْمَسْجِدِ لَمْ يُكْرَهْ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِمَا ذُكِرَ إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مُجَرَّدَ الْفَصْلِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ لَمْ يَحْصُلْ إِنْكَارٌ أَصْلًا لِأَنَّ بن بُحَيْنَةَ سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَطْعًا ثُمَّ دَخَلَ فِي الْفَرْضِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلَهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَضَاءَهُمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مُتَّصِلًا بِهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِنْكَارَ عَلَى بن بُحَيْنَةَ إِنَّمَا كَانَ لِلتَّنَفُّلِ حَالَ صَلَاةِ الْفَرْضِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِعُمُومِ حَدِيثِ التَّرْجَمَةِ وَقَدْ فَهِمَ بن عُمَرَ اخْتِصَاصَ الْمَنْعِ بِمَنْ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا خَارِجًا عَنْهُ فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْصِبُ مَنْ يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْإِقَامَةِ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَصَدَ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ الْإِقَامَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ السُّنَّةُ فَمَنْ أَدْلَى بِهَا فَقَدْ أَفْلَحَ وَتَرْكُ التَّنَفُّلِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَتَدَارُكُهَا بَعْدَ

قَضَاءِ الْفَرْضِ أَقْرَبُ إِلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْإِقَامَة حَيّ علىالصلاة مَعْنَاهُ هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ أَيِ الَّتِي يُقَامُ لَهَا فَأَسْعَدُ النَّاسِ بِامْتِثَالِ هَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَمْ يَتَشَاغَلْ عَنْهُ بِغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتُدِلَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ

فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ لِمَنْ قَالَ يَقْطَعُ النَّافِلَةَ إِذَا أُقِيمَتِ الْفَرِيضَةُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَخَصَّ آخَرُونَ النَّهْيَ بِمَنْ يُنْشِئُ النَّافِلَةَ عَمَلًا بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى وَلَا تُبْطِلُوا أَعمالكُم وَقِيلَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ يَخْشَى فَوْتَ الْفَرِيضَةِ فِي الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُ وَإِلَّا فَلَا وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ الَّتِي أُقِيمَتْ بِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُصَلِّي فَرْضًا وَلَا نَفْلًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرْضًا آخَرَ كَالظُّهْرِ مَثَلًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنْ جَازَتْ إِعَادَةُ الْفَرْضِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي ذَلِكَ الْفَرْضَ قَوْلُهُ تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ أَيْ تَابَعَا بَهْزَ بْنَ أَسَدٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَا عَنْ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ أَيْ بِإِسْنَادِهِ وَالْأَوَّلُ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ الْمُتَابَعَةِ بِقَوْلِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ فَقَطْ وَالثَّانِي يَشْمَلُ جَمِيعَ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ وَهُوَ أَوْلَى لِأَنَّهُ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَطَرِيقُ غُنْدَرٍ وَصَلَهَا أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ كَذَلِك وَطَرِيق معَاذ وَهُوَ بن مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ وَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ شُعْبَةَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَحَجَّاجٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ كُلُّهُمْ عَن شُعْبَة كَذَلِك قَوْله وَقَالَ بن إِسْحَاقَ أَيْ صَاحِبُ الْمَغَازِي عَنْ سَعْدٍ أَي بن إِبْرَاهِيمَ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَهِيَ الرَّاجِحَةُ قَوْلُهُ وَقَالَ حَمَّاد يَعْنِي بن سَلَمَةَ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمِزِّيُّ وَآخَرُونَ وَكَذَا أخرجه الطَّحَاوِيّ وبن مَنْدَهْ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِهِ وَوَهِمَ الْكِرْمَانِيُّ فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْمُرَادُ أَنَّ حَمَّادًا وَافَقَ شُعْبَةَ فِي قَوْلِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ وَقَدْ وَافَقَهُمَا أَبُو عَوَانَةَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ الْفِرْيَابِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْهُ لَكِنْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ فَوَقع فِي روايتهما عَن بن بُحَيْنَةَ مُبْهَمًا وَكَأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ قُتَيْبَةَ فِي وَقْتٍ عَمْدًا لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ مَالِكُ بْنُ بُحَيْنَةَ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ انْتَهَى فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّهْوُ فِيهِ مِنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ بِالْعِرَاقِ وَقَدْ رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ مِنَ الْوَهْمِ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ خَطَأٌ انْتَهَى وَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ عَنْ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ ظَنَّ أَنَّ رِوَايَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُرْسَلَةٌ فَوَهِمَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أعلم

(151/2)

(قَوْلُهُ بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ)

قَالَ بن التِّين تبعا لِابْنِ بطال معنى الْحَد هَا هُنَا الْحِدَّةُ وَقَدْ نَقَلَهُ الْكِسَائِيُّ وَمِثْلُهُ قَوْلُ عُمَرَ فِي أَبِي بَكْرٍ كُنْتُ أَرَى مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ أَيِ الْحِدَّةِ قَالَ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْحض على شُهُود الْجَمَاعَة قَالَ بن التِّينِ وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ هُنَا جِدٌّ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَهُوَ الِاجْتِهَادُ فِي الْأَمْرِ لَكِنْ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا رَوَاهُ بِالْجِيمِ انْتَهَى وَقَدْ أَثْبَتَ بن قرقول رِوَايَةَ الْجِيم وَعَزاهَا للقابسي وَقَالَ بن رَشِيدٍ إِنَّمَا الْمَعْنَى مَا يُحَدُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ مَعَهُ الْجَمَاعَةُ فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ الْحَدَّ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ شُهُودُهَا وَمُنَاسَبَةُ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ خُرُوجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ شِدَّةِ الضَّعْفِ فَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ مَنْ بَلَغَ إِلَى تِلْكَ الْحَالِ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ تَكَلُّفُ الْخُرُوجِ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَنْ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِ وَأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَقَعَ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ قَالَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مَعْنَاهُ باب الْحَدِّ الَّذِي لِلْمَرِيضِ أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ بِالْعَزِيمَةِ

فِي شُهُودِ الْجَمَاعَةِ انْتَهَى مُلَخَّصًا

[664] قَوْلُهُ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُبَيَّنًا فِي آخِرِ الْمَغَازِي فِي سَبَبِهِ وَوَقْتِ ابْتِدَائِهِ وَقَدْرِهِ وَقَدْ بَيَّنَ الزُّهْرِيُّ فِي رِوَايَتِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ أَنِ اشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ وَاسْتَقَرَّ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ قَوْلُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ هِيَ الْعِشَاءُ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ الْآتِيَةِ قَرِيبًا فِي بَابِ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَسَنَذْكُرُ هُنَاكَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ فَأُذِّنَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَأُذِّنَ بِالْوَاوِ وَهُوَ أَوْجَهُ وَالْمُرَادُ بِهِ أَذَانُ الصَّلَاةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أُعْلِمَ وَيُقَوِّيهِ رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ الْآتِيَةُ فِي بَابُ الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَلَفْظُهُ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ وَاسْتُفِيدَ مِنْهُ تَسْمِيَةُ الْمُبْهَمِ وَسَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ مُوسَى بن أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالسُّؤَالِ عَنْ حُضُورِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَهَيَّأَ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهَا فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْآمِرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ يَكُونُ آمِرًا بِهِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَأَجَابَ الْمَانِعُونَ بِأَنَّ الْمَعْنَى بَلِّغُوا أَبَا بَكْرٍ أَنِّي أَمَرْتُهُ وَفَصْلُ النِّزَاعِ أَنَّ النَّافِيَ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا حَقِيقَةً فَمُسَلَّمٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ صِيغَةُ أَمْرٍ لِلثَّانِي وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُهُ فَمَرْدُودٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَقِيلَ لَهُ

(152/2)

قَائِلُ ذَلِكَ عَائِشَةُ كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ أَسِيفٌ بِوَزْنِ فَعِيلٍ وَهُوَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ مِنَ الْأَسَفِ وَهُوَ شِدَّةُ الْحُزْنِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ رَقِيقُ الْقَلْبِ وَلِابْنِ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَاصِمٌ وَالْأَسِيفُ الرَّقِيقُ الرَّحِيمُ وَسَيَأْتِي بَعْدَ سِتَّة أَبْوَاب من حَدِيث بن عُمَرَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى نَحْوُهُ وَمِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا بِلَفْظِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ قَوْلُهُ فَأَعَادُوا لَهُ أَيْ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ وَالْمُخَاطِبُ بِذَلِكَ عَائِشَةُ كَمَا تَرَى لَكِنْ جَمْعٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَقَامِ الْمُوَافِقِينَ لَهَا عَلَى ذَلِكَ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى بِالْإِفْرَادِ وَلَفْظُهُ فَعَادَتْ وَلِابْنِ عُمَرَ فَعَاوَدَتْهُ قَوْلُهُ فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ فِيهِ حَذْفٌ بَيَّنَهُ مَالِكٌ فِي رِوَايَتِهِ الْمَذْكُورَةِ وَأَنَّ الْمُخَاطِبَ لَهُ حِينَئِذٍ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بِأَمْرِ عَائِشَةَ وَفِيهِ أَيْضًا فَمُرْ عُمَرَ فَقَالَ مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ وَصَوَاحِبُ جَمْعُ صَاحِبَةٍ وَالْمُرَادُ أَنَّهُنَّ مِثْلُ صَوَاحِبِ يُوسُفَ فِي إِظْهَارِ خِلَافِ مَا فِي الْبَاطِنِ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخِطَابَ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ فَالْمُرَادُ بِهِ وَاحِدٌ وَهِيَ عَائِشَةُ فَقَطْ كَمَا أَنَّ صَوَاحِبَ صِيغَةُ جَمْعٍ وَالْمُرَادُ زُلَيْخَا فَقَطْ وَوَجْهُ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَنَّ زُلَيْخَا اسْتَدْعَتِ النِّسْوَةَ وَأَظْهَرَتْ لَهُنَّ الْإِكْرَامَ بِالضِّيَافَةِ وَمُرَادُهَا زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى حُسْنِ يُوسُفَ وَيَعْذُرْنَهَا فِي مَحَبَّتِهِ وَأَنَّ عَائِشَةَ أَظْهَرَتْ أَنَّ سَبَبَ إِرَادَتِهَا صَرْفَ الْإِمَامَةِ عَنْ أَبِيهَا كَوْنُهُ لَا يُسْمِعُ الْمَأْمُومِينَ الْقِرَاءَةَ لِبُكَائِهِ وَمُرَادُهَا زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ لَا يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ وَقَدْ صَرَّحَتْ هِيَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَقَدْ رَاجَعْتُهُ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا الْحَدِيثَ وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي بَابِ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَخْرَجَهُ

مُسْلِمٌ أَيْضًا وَبِهَذَا التَّقْرِيرُ يَنْدَفِعُ إِشْكَالُ مَنْ قَالَ إِنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ لَمْ يَقَعْ مِنْهُنَّ إِظْهَارٌ يُخَالِفُ مَا فِي الْبَاطِنِ وَوَقع فِي مُرْسل الْحسن عِنْد بن أَبِي خَيْثَمَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ عَنْهُ فَأَرَادَتِ التَّوَصُّلَ إِلَى ذَلِكَ بِكُلِّ طَرِيقٍ فَلَمْ يَتِمَّ وَوَقَعَ فِي أمالي بن عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ النِّسْوَةَ أَتَيْنَ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ يُظْهِرْنَ تَعْنِيفَهَا وَمَقْصُودُهُنَّ فِي الْبَاطِنِ أَنْ يَدْعُونَ يُوسُفَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ كَذَا قَالَ وَلَيْسَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ مَا يُسَاعِدُ مَا قَالَ فَائِدَةٌ زَادَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ الَّذِي أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تُشِيرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَأْمُرَ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ أَخْرَجَهُ الدَّوْرَقِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَزَادَ مَالِكٌ فِي رِوَايَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا وَمِثْلُهُ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَإِنَّمَا قَالَتْ حَفْصَةُ ذَلِك لِأَن كَلَامهَا صَادف الْمرة الثَّالِثَة من الْمُعَاوَدَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُرَاجِعُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلَمَّا أَشَارَ إِلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهَا بِمَا ذَكَرَ مِنْ كَوْنِهِنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ وَجَدَتْ حَفْصَةُ فِي نَفْسِهَا مِنْ ذَلِكَ لِكَوْنِ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي أَمَرَتْهَا بِذَلِكَ وَلَعَلَّهَا تَذَكَّرَتْ مَا وَقَعَ لَهَا مَعَهَا أَيْضًا فِي قِصَّةِ الْمَغَافِيرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ قَوْلُهُ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ لِلنَّاسِ قَوْلُهُ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِيهِ حَذْفٌ دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ وَقَدْ بَيَّنَهُ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ الْمَذْكُورَةِ وَلَفْظُهُ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ أَيْ بِلَالٌ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَعْلَمَ بِحُضُورِ الصَّلَاةِ فَأُجِيبَ بِذَلِكَ وَفِي رِوَايَتِهِ أَيْضًا فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ انْتَهَى وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ مَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّوَوِيُّ تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ تَوَاضُعًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ قَالَهُ لِلْعُذْرِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ كَوْنُهُ رَقِيقَ الْقَلْبِ كَثِيرَ الْبُكَاءِ فَخَشِيَ أَنْ

(153/2)

لَا يُسْمِعَ النَّاسَ انْتَهَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِمَ مِنَ الْإِمَامَةِ الصُّغْرَى الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى وَعَلِمَ مَا فِي تَحَمُّلِهَا مِنَ الْخَطَرِ وَعَلِمَ قُوَّةَ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ فَاخْتَارَهُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَشَارَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَايِعُوهُ أَوْ يُبَايِعُوا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَفَهِمَ مِنَ الْأَمْرِ لَهُ بِذَلِكَ تَفْوِيضَ الْأَمْرِ لَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ بَاشَرَ بِنَفْسِهِ أَوِ اسْتَخْلَفَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ لِلْمُسْتَخْلِفِ فِي الصَّلَاة أَن يسْتَخْلف وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنٍ خَاصٍّ لَهُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ فَصَلَّى فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالسَّرَخْسِيِّ يُصَلِّي وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لَهَا وَسَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِلَفْظِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَيْضًا بِأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ دَخَلَ فِي مَكَانِ الصَّلَاةِ وَيَأْتِي الْبَحْثُ مَعَ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ حَذْفٌ كَمَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي قَوْلِهِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ وَأَوْضَحُ مِنْهُ رِوَايَةُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً وَعَلَى هَذَا لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ الْعِشَاءُ قَوْلُهُ يُهَادَى بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الدَّالِ أَيْ يَعْتَمِدُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ مُتَمَايِلًا فِي مَشْيِهِ مِنْ شدَّة الضعْف والتهادي التمايل فِي الْمَشْي البطئ وَقَوْلُهُ يَخُطَّانِ الْأَرْضَ أَيْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى تَمْكِينِهِمَا مِنَ الْأَرْضِ وَسَقَطَ لَفْظُ

الْأَرْضِ مِنْ رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَفِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ الْمَذْكُورَةِ عِنْد بن حِبَّانَ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بُطُونِ قَدَمَيْهِ قَوْلُهُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ حَدِيثَيِ الْبَابِ أَنَّهُمَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ الْمَذْكُورَةِ وَجَدَ خِفَّةً مِنْ نَفْسِهِ فَخَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ وَيُجْمَعُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْمَسْجِدِ بَيْنَ هَذَيْنِ وَمِنْ ثَمَّ إِلَى مَقَامِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى التَّعَدُّدِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ خَرَجَ بَيْنَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَأَمَّا مَا فِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ خَرَجَ بَيْنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَذَاكَ فِي حَالِ مَجِيئِهِ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ تَنْبِيهٌ نُوبَةُ بِضَمِّ النُّونِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي النِّسَاءِ الصَّحَابِيَّاتِ فَوَهِمَ وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ أَسْوَدُ كَمَا وَقَعَ عِنْدَ سَيْفٍ فِي كِتَابِ الرِّدَّةِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ سَالِمِ بن عبيد فِي صَحِيح بن خُزَيْمَةَ بِلَفْظِ خَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ قَوْلُهُ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ وَفِي رِوَايَة أَرقم بن شُرَحْبِيل عَن بن عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمَّا أَحَسَّ النَّاسُ بِهِ سبحوا أخرجه بن مَاجَهْ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ قَوْلُهُ أَنْ مَكَانَكَ فِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ الْمَذْكُورَةِ أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَوْلُهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ كَذَا هُنَا بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِأَمْرِهِ وَلَفْظُهُ فَقَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ وَعَيَّنَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ الْبَابِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ مَكَانَ الْجُلُوسِ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ وَهَذَا هُوَ مَقَامُ الْإِمَامِ وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ وَأَغْرَبَ الْقُرْطُبِيُّ شَارِحُ مُسْلِمٍ لَمَّا حَكَى الْخِلَافَ هَلْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا فَقَالَ لَمْ يَقَعْ فِي الصَّحِيحِ بَيَانُ جُلُوسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ عَنْ يَمِينِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ انْتَهَى وَرِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ هَذِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا فَالْعَجَبُ مِنْهُ كَيْفَ يَغْفُلُ عَنْ ذَلِكَ فِي حَالِ شَرْحِهِ لَهُ قَوْلُهُ فَقيل للأعمش الخ ظَاهره الِانْقِطَاعُ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يُسْنِدْهُ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْهُ ذِكْرُ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِالْحَدِيثِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا قَوْلُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ قَوْلُهُ بَعْضَهُ بِالنَّصْبِ وَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ وَرِوَايَته

(154/2)

هَذِهِ وَصَلَهَا الْبَزَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ بِهِ وَلَفْظُهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ كَذَا رَوَاهُ مُخْتَصَرًا وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَضِيَّةِ حَدِيثِ الْبَابِ لَكِن رَوَاهُ بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدِهِ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْمُقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالصف وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُقَدَّمُ وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بكر أخرجه بن الْمُنْذِرِ وَهَذَا عَكْسُ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى وَهُوَ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ عَنْهَا أَيْضا اخْتِلَاف فَأخْرجهُ بن حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْهُ بِلَفْظِ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وبن خُزَيْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ شَقِيقٍ بِلَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَظَاهِرُ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُشَاهِدِ الْهَيْئَةَ الْمَذْكُورَةَ وَلَكِنْ تَضَافَرَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهَا بِالْجَزْمِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الْإِمَامُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ مِنْهَا رِوَايَةُ مُوسَى بن أَبِي عَائِشَةَ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا فَفِيهَا فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَهَذِهِ رِوَايَةُ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ مُوسَى وَخَالَفَهُ شُعْبَةُ أَيْضًا فَرَوَاهُ عَنْ مُوسَى بِلَفْظِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ سَلَكَ التَّرْجِيحَ فَقَدَّمَ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مَأْمُومًا لِلْجَزْمِ بِهَا وَلِأَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ أَحْفَظُ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ مِنْ غَيْرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ عَكْسَ ذَلِكَ وَرَجَّحَ أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا وَتَمَسَّكَ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي بَابِ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ حَيْثُ قَالَ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ الْجَمْعَ فَحَمَلَ الْقِصَّةَ عَلَى التَّعَدُّدِ وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ وَيُؤَيِّدُهُ اخْتِلَافُ النَّقْلِ عَنِ الصَّحَابَةِ غَيْرِ عَائِشَةَ فَحَدِيث بن عَبَّاسٍ فِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مَأْمُومًا كَمَا سَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ الَّتِي أَشَرنَا إِلَيْهَا عَن بن عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ أَنَسٍ فِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِمَامًا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْهُ بِلَفْظِ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي ثَوْبٍ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَلَمْ يَذْكُرْ ثَابِتًا وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَا تَرَتَّبَ عَلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ مِنَ الْحُكْمِ فِي بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا يَعْنِي رَوَى الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ مُطَوَّلًا وَشُعْبَةُ مُخْتَصَرًا كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ فَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَا ذُكِرَ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِيهِ وَغَفَلَ مُغْلَطَايْ وَمَنْ تبعه فنسبوا وَصله إِلَى رِوَايَة بن نمير عَن أبي مُعَاوِيَة فِي صَحِيح بن حِبَّانَ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ رِوَايَة بن نُمَيْرٍ لَيْسَ فِيهَا عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ وَالثَّانِي أَنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى تَخْرِيجِ صَاحِبِ الْكِتَابِ أولى من نسبته لغيره فِيهِ قَوْله فِي الحَدِيث الثَّانِي لَمَّا ثَقُلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِ اشْتَدَّ بِهِ مَرَضُهُ يُقَالُ ثَقُلَ فِي مَرَضِهِ إِذَا رَكَدَتْ أَعْضَاؤُهُ عَنْ خِفَّةِ الْحَرَكَةِ قَوْلُهُ فَأَذِنَّ لَهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ أَيِ الْأَزْوَاجُ وَحَكَى الْكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ رُوِيَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الذَّالِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَسْمَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ هَذَا فِي بَابِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ مِنَ الْمُخَضَّبِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الَّذِي هُنَا وَسَيَأْتِي فِي رِوَايَة بن أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ شَيْخِ الزُّهْرِيِّ وَسِيَاقُهُ أَتَمُّ مِنْ سِيَاقِ الزُّهْرِيِّ

[665] قَوْلُهُ قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ من

(155/2)

رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَلَكِنَّ عَائِشَةَ لَا تَطِيبُ نَفْسًا لَهُ بِخَيْرٍ وَلِابْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَذْكُرَهُ بِخَيْرٍ وَلَمْ يَقِفِ الْكِرْمَانِيُّ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فَعَبَّرَ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ شَنِيعَةٍ وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ تَنَطَّعَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ ذَلِكَ بِعَائِشَةَ وَرَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا أَبْهَمَتِ الثَّانِيَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَتَعَيَّنْ فِي جَمِيعِ الْمَسَافَةِ إِذْ كَانَ تَارَةً

يَتَوَكَّأُ عَلَى الْفَضْلِ وَتَارَةً عَلَى أُسَامَةَ وَتَارَةً عَلَى عَلِيٍّ وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْآخَرُ هُوَ الْعَبَّاسُ وَاخْتُصَّ بِذَلِكَ إِكْرَامًا لَهُ وَهَذَا تَوَهُّمٌ مِمَّنْ قَالَهُ وَالْوَاقِعُ خِلَافُهُ لِأَنَّ بن عَبَّاسٍ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ جَازِمٌ بِأَنَّ الْمُبْهَمَ عَلِيٌّ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَدَعْوَى وُجُودِ الْعَبَّاسِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَالَّذِي يَتَبَدَّلُ غَيْرُهُ مَرْدُودَةٌ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ عَاصِمٍ الَّتِي قَدَّمْتُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهَا وَغَيْرُهَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَبَّاسَ لَمْ يَكُنْ فِي مَرَّةٍ وَلَا فِي مَرَّتَيْنِ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا مَضَى تَقْدِيمُ أَبِي بَكْرٍ وَتَرْجِيحُهُ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَفَضِيلَةُ عُمَرَ بَعْدَهُ وَجَوَازُ الثَّنَاءِ فِي الْوَجْهِ لِمَنْ أُمِنَ عَلَيْهِ الْإِعْجَابُ وَمُلَاطَفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ وَخُصُوصًا لِعَائِشَةَ وَجَوَازُ مُرَاجَعَةِ الصَّغِيرِ الْكَبِيرَ وَالْمُشَاوَرَةُ فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ وَالْأَدَبُ مَعَ الْكَبِيرِ لِهَمِّ أَبِي بَكْرٍ بِالتَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ وَإِكْرَامِ الْفَاضِلِ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ حَتَّى يَسْتَوِيَ مَعَ الصَّفِّ فَلَمْ يَتْرُكْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم يتزحزح عَن مقَامه وَفِيه أَنَّ الْبُكَاءَ وَلَوْ كَثُرَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ صلى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ حَالَ أَبِي بَكْرٍ فِي رِقَّةِ الْقَلْبِ وَكَثْرَةِ الْبُكَاءِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهُ وَلَا نَهَاهُ عَنِ الْبُكَاءِ وَأَنَّ الْإِيمَاءَ يَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ وَاقْتِصَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِشَارَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِضَعْفِ صَوْتِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّ مُخَاطَبَةَ مَنْ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ أَوْلَى مِنَ النُّطْقِ وَفِيهِ تَأْكِيدُ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ وَالْأَخْذُ فِيهَا بِالْأَشَدِّ وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ جَوَازِ الْأَخْذِ بِالْأَشَدِّ وَإِنْ كَانَتِ الرُّخْصَةُ أَوْلَى وَقَالَ الطَّبَرِيُّ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَعْذُرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ نَفْسَهُ بِأَدْنَى عُذْرٍ فَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْإِمَامَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ إِفْهَامَ النَّاسِ أَنَّ تَقْدِيمَهُ لِأَبِي بَكْرٍ كَانَ لِأَهْلِيَّتِهِ لِذَلِكَ حَتَّى إِنَّهُ صَلَّى خَلْفَهُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لِصَنِيعِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ لِلضَّرُورَةِ كَمَنْ قَصَدَ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ زَحَمَ عَنِ الصَّفِّ وَعَلَى جَوَازِ ائْتِمَامِ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ بِبَعْضٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَاخْتِيَارُ الطَّبَرِيِّ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ كَمَا سَيَأْتِي وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ إِنَّمَا كَانَ مُبَلِّغًا كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ التَّكْبِيرَ مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ وَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَلَى هَذَا فَمَعْنَى الِاقْتِدَاءُ اقْتِدَاؤُهُمْ بِصَوْتِهِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَائِمًا فَكَانَ بَعْضُ أَفْعَالِهِ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ كَالْإِمَامِ فِي حَقِّهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِيهِ اتِّبَاعُ صَوْتِ الْمُكَبِّرِ وَصِحَّةُ صَلَاةِ الْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ فِي صِحَّتِهِ تَقَدُّمَ إِذْنِ الْإِمَامِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الطَّبَرِيُّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ الِاقْتِدَاءَ بِهِ وَيَقْتَدِيَ هُوَ بِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ وَعَلَى جَوَازِ إِنْشَاءِ الْقُدْوَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَعَلَى جَوَازِ تَقَدُّمِ إِحْرَامِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَطَعَ الْقُدْوَةَ وَائْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَرْقَمَ بن شُرَحْبِيل عَن بن عَبَّاسٍ فَابْتَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ قَائِمًا خَلْفَ الْقَاعِدِ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ مُطْلَقًا وَلِأَحْمَدَ حَيْثُ أَوْجَبَ الْقُعُودَ عَلَى مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْقَاعِدِ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ)
ذِكْرُ الْعِلَّةِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ لِأَنَّهَا أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِالْمَطَرِ أَوْ غَيْرِهِ وَالصَّلَاةُ فِي الرَّحْلِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِجَمَاعَةٍ أَوْ مُنْفَرِدًا لَكِنَّهَا مَظِنَّةُ الِانْفِرَادِ وَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ فِي الْجَمَاعَةِ إِيقَاعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيث بن عُمَرَ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ وَعَلَى حَدِيثِ عِتْبَانَ فِي بَابُ الْمَسَاجِدُ فِي الْبُيُوتِ وَسِيَاقُهُ هُنَاكَ أَتم وَإِسْمَاعِيل شَيْخه هُنَا هُوَ بن أَبِي أويس

(157/2)

(قَوْلُهُ بَابُ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ)
أَي مَعَ وُجُودُ الْعِلَّةِ الْمُرَخِّصَةِ لِلتَّخَلُّفِ فَلَوْ تَكَلَّفَ قَوْمٌ الْحُضُورَ فَصَلَّى بِهِمُ الْإِمَامُ لَمْ يُكْرَهْ فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ عَلَى هَذَا لِلْإِبَاحَةِ لَا للنَّدْب ومطابقة ذَلِك لحَدِيث بن عَبَّاسٍ مِنْ

[668] قَوْلِهِ فِيهِ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ لَمَّا أَمَرَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يَقُولَ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ حَضَرَ وَبِعْضَهُمْ لَمْ يَحْضُرْ وَمَعَ ذَلِكَ خَطَبَ وَصَلَّى بِمَنْ حَضَرَ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ فَظَاهِرٌ مِنْ حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْأَذَانِ أَيْضًا وَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَّ قَوْلَهُ إِنَّهَا عَزْمَةٌ أَيِ الْجُمُعَةُ وَأَمَّا مُطَابَقَةُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَمِنْ جِهَةِ أَنَّ الْعَادَةَ فِي يَوْمِ الْمَطَرِ أَنْ يَتَخَلَّفَ بَعْضُ النَّاسِ وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشُّرَّاحِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ فَمَرْدُودٌ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي فِي الِاعْتِكَافِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ لَا ذِكْرَ لِلْخُطْبَةِ فِيهِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَدُلَّ كُلُّ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ عَلَى كُلِّ مَا فِي التَّرْجَمَةِ قَوْلُهُ وَعَنْ حَمَّادٍ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلِي قَوْلِهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَلَيْس بِمُعَلَّقٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَذَانِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْهُمَا جَمِيعًا قَوْلُهُ نَحْوَهُ أَيْ بِمُعْظَمِ لَفْظِهِ وَجَمِيعِ مَعْنَاهُ وَلِهَذَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ لَفْظُ أُحْرِجَكُمْ وَأَنَّ فِي هَذَا بدلهَا أؤثمكم إِلَخْ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِثْنَاءِ أَنَّهُمَا مُتَّفِقَانِ فِي الْمَعْنَى وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ قَوْلُهُ فَتَجِيئُونَ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِإِثْبَاتِ النُّونِ وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُقَدَّرٍ وللْكُشْمِيهَنِيِّ فَتَجِيئُوا وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ يَأْتِي فِي الِاعْتِكَافِ وَمُسْلِمٌ شَيْخُهُ فِيهِ هُنَا هُوَ بن إِبْرَاهِيم وَهِشَام هُوَ الدستوائي وَيحيى هُوَ بن أَبِي كثير وَأَبُو سَلمَة هُوَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَوْلُهُ

[669] سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ أَيْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قِيلَ إِنَّهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِتَقَارُبِ الْقِصَّتَيْنِ لَكِنْ لَمْ أَرَ ذَلِكَ صَرِيحًا وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة بن مَاجَهْ الْآتِيَةِ أَنَّهُ بَعْضُ عُمُومَةِ أَنَسٍ وَلَيْسَ عِتْبَانُ عَمًّا لِأَنَسٍ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ لِأَنَّهُمَا مِنْ قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْخَزْرَجُ لَكِنْ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ بَطْنٍ

[670] قَوْلُهُ مَعَكَ أَيْ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ قَوْلُهُ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا أَيْ سَمِينًا وَفِي هَذَا الْوَصْفِ إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّة

تخلفه وَقد عده بن حِبَّانَ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُرَخِّصَةِ فِي التَّأَخُّرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَزَادَ عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ أَنَسٍ وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ قَوْلُهُ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ قَوْلُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ زَادَ عَبْدُ الْحَمِيدِ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ قَوْلُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ الْآتِيَةِ لِلْمُصَنف فِي صَلَاة الضُّحَى فَقَالَ فلَان بن فُلَانِ بْنِ الْجَارُودِ وَكَأَنَّهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ الْبَصْرِيِّ وَذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ وَأَخْرَجَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ كِلَاهُمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَنَسٍ وَأخرجه أبن ماجة وبن حبَان من رِوَايَة عبد الله بن عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَنَسٍ فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ انْقِطَاعًا وَهُوَ مُنْدَفِعٌ بِتَصْرِيحِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عِنْدَهُ بِسَمَاعِهِ من أنس فَحِينَئِذٍ رِوَايَة بن مَاجَهْ إِمَّا مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ وَإِمَّا أَن يكون فِيهَا وهم لكَون بن الْجَارُودِ كَانَ حَاضِرًا عِنْدَ أَنَسٍ لَمَّا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ لَهُ فِيهِ رِوَايَةٌ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي بَابِ صَلَاةِ الضُّحَى

(158/2)

وَمُطَابَقَتُهُ لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِمَّا مِنْ جِهَةِ مَا يَلْزَمُ مِنَ الرُّخْصَةِ لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْحُضُورِ فَإِنَّ ضَرُورَةَ مُوَاظَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَنْ بَقِيَ وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ مَا وَرَدَ فِي طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَذْكُورَةِ حَيْثُ قَالَ أَنَسٌ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَإِنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ وَهَلْ يُصَلِّي بِمَنْ حَضَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ حُذِفَ جَوَابُ الشَّرْطِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشْعَارًا بِعَدَمِ الْجَزْمِ بِالْحُكْمِ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ انْتَهَى وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِالْأَثَرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي التَّرْجَمَةِ إِلَى مَنْزَعِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ فَإِن بن عُمَرَ حَمَلَهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَأَشَارَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى تَقْيِيدِهِ بِمَا إِذَا كَانَ الْقَلْبُ مَشْغُولًا بِالْأَكْلِ وَأثر بن عُمَرَ مَذْكُورٌ فِي الْبَابِ بِمَعْنَاهُ وَأَثَرُ أَبِي الدَّرْدَاء وَصله بن الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ من طَرِيقه

[671] قَوْله حَدثنَا يحيى هُوَ بن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَيْضًا لَكِنَّ لَفْظَهُ إِذَا حَضَرَ وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ بِلَفْظِ إِذَا حَضَرَ وَقَالَ بَعْدَهُ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوُهَيْبٌ عَنْ هُشَيْمٍ إِذَا وَضَعَ انْتَهَى وَرِوَايَةُ وُهَيْبٍ وَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأخرجه مُسلم من رِوَايَة بن نُمَيْرٍ وَحَفْصٍ وَوَكِيعٍ بِلَفْظِ إِذَا حَضَرَ وَوَافَقَ كلا جَمَاعَة

(159/2)

مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ هِشَامٍ لَكِنَّ الَّذِينَ رَوَوْهُ بِلَفْظِ إِذَا وَضَعَ كَمَا قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَكْثَرُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ أَنَّ الْحُضُورَ أَعَمُّ مِنَ الْوَضْعِ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ حَضَرَ أَيْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِتَأْتَلِفَ الرِّوَايَاتُ لِاتِّحَادِ الْمَخْرَجِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ الْآتِي بَعْدَهُ بِلَفْظِ إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ وَلِمُسْلِمٍ إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَعَلَى هَذَا فَلَا يُنَاطُ الْحُكْمُ بِمَا إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ لَكِنَّهُ لَمْ يُقَرَّبْ لِلْأَكْلِ كَمَا لَوْ لَمْ يُقَرَّبْ قَوْلُهُ وأقيمت الصَّلَاة قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الِاسْتِغْرَاقِ وَلَا عَلَى تَعْرِيفِ الْمَاهِيَّةِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْمغرب لقَوْله فابدؤوا بِالْعَشَاءِ وَيَتَرَجَّحُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَغْرِبِ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فابدؤوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ انْتَهَى وَسَنَذْكُرُ مَنْ أَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّانِي وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ نَظَرًا إِلَى الْعِلَّةِ وَهِيَ التَّشْوِيشُ الْمُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْخُشُوعِ وَذِكْرُ الْمَغْرِبِ لَا يَقْتَضِي حَصْرًا فِيهَا لِأَنَّ الْجَائِعَ غَيْرُ الصَّائِمِ قَدْ يَكُونُ أَشْوَقَ إِلَى الْأَكْلِ مِنَ الصَّائِمِ انْتَهَى وَحَمْلُهُ عَلَى الْعُمُوم إِنَّمَا هُوَ بِالنّظرِ إِلَى الْمَعْنَى إِلْحَاقًا لِلْجَائِعِ بِالصَّائِمِ وَلِلْغَدَاءِ بِالْعَشَاءِ لَا بِالنّظرِ إِلَى اللَّفْظ الْوَارِد قَوْله فابدؤوا بِالْعَشَاءِ حَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْأَكْلِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَزَادَ الْغَزَالِيُّ مَا إِذَا خَشِيَ فَسَادَ الْمَأْكُولِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُقَيِّدْهُ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأحمد وَإِسْحَاق وَعَلِيهِ يدل فعل بن عمر الْآتِي وأفرط بن حَزْمٍ فَقَالَ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَمِنْهُمْ مَنِ اخْتَارَ الْبُدَاءَةَ بِالصَّلَاةِ إِلَّا إِنْ كَانَ الطَّعَامُ خَفِيفًا نَقله بن الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ تَفْصِيلٌ قَالُوا يُبْدَأُ بِالصَّلَاةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقَ النَّفْسِ بِالْأَكْلِ أَوْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِهِ لَكِنْ لَا يُعَجِّلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ فَإِنْ كَانَ يُعَجِّلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ بَدَأَ بِالطَّعَامِ وَاسْتُحِبَّتْ لَهُ الْإِعَادَةُ قَوْلُهُ عَنْ عُقَيْلٍ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَعِنْده أَيْضا عَن بن شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ

[672] قَوْلُهُ إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ زَاد بن حِبَّانَ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ بن شِهَابٍ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيق بن وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَذَكَرَ الطَّبَرَانِيُّ أَنَّ مُوسَى بْنَ أَعْيَنَ تَفَرَّدَ بِهَا انْتَهَى وَمُوسَى ثِقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَلَا تَعَجَّلُوا بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ وَبِفَتْحِهَا وَالْجِيمُ مَفْتُوحَةٌ فِيهِمَا وَيُرْوَى بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْجِيمِ قَوْلُهُ فِي حَدِيث بن عُمَرَ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ هَذَا أَخَصُّ مِنَ الرِّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ حَيْثُ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ فَيُحْمَلُ الْعَشَاءُ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ عَلَى عَشَاءِ مَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَلَوْ وُضِعَ عَشَاءُ غَيْرِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى لَوْ كَانَ جَائِعًا وَاشْتَغَلَ خَاطِرُهُ بِطَعَامِ غَيْرِهِ كَانَ كَذَلِكَ وَسَبِيلُهُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ يَتَنَاوَلَ مَأْكُولًا يُزِيلُ شُغْلَ بَالِهِ لِيَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الِاحْتِمَالَ عُمُومُ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ الْحَدِيثَ وَقَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْمَاضِي إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ

[673] قَوْلُهُ وَلَا يَعْجَلْ أَيْ أَحَدُكُمُ الْمَذْكُورُ أَوَّلًا وَقَالَ الطِّيبِيُّ أَفْرَدَ قَوْلَهُ يَعْجَلْ نَظَرًا إِلَى لَفْظِ أحد وَجمع قَوْله فابدؤوا نظرا إِلَى لفظ كم قَالَ وَالْمَعْنَى إِذا وضع عشَاء أحدكُم فابدؤوا أَنْتُمْ بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ هُوَ حَتَّى يَفْرُغَ مَعكُمْ مِنْهُ انْتَهى قَوْله وَكَانَ بن عُمَرَ هُوَ مَوْصُولٌ عَطْفًا عَلَى الْمَرْفُوعِ وَقَدْ رَوَاهُ السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فَذَكَرَ الْمَرْفُوعَ ثُمَّ قَالَ قَالَ نَافِع وَكَانَ بن عمر إِذا

حَضرَ عَشَاؤُهُ وَسمِعَ الْإِقَامَةَ وَقِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَمْ يقم حَتَّى يفرغ وَرَوَاهُ بن حبان من طَرِيق بن جريج عَن نَافِع أَن بن عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ أَحْيَانًا يَلْقَاهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَيُقَدَّمُ لَهُ عَشَاؤُهُ وَقَدْ نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ تُقَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي انْتَهَى وَهَذَا أَصْرَحُ مَا وَرَدَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ وَإِنَّهُ يَسْمَعُ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ بِزِيَادَةِ لَامِ التَّأْكِيدِ فِي أَوَّلِهِ قَوْلُهُ وَقَالَ زُهَيْر هُوَ بن مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ وَطَرِيقُهُ هَذِهِ مَوْصُولَةٌ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ وَأَمَّا رِوَايَةُ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ فَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَوَاهَا عَنْهُ وَإِبْرَاهِيمُ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ وَافَقَ زُهَيْرًا وَوَهْبًا أَبُو ضَمْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبُو بَدْرٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عِنْدَ السَّرَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ ذَهَابِ كَمَالِ الْخُشُوعِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ فَإِنْ ضَاقَ صَلَّى عَلَى حَالِهِ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ وَلَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ وَحَكَى الْمُتَوَلِّي وَجْهًا أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَكْلِ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ لِأَنَّ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ فَلَا يَفُوتُهُ انْتَهَى وَهَذَا إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يُوجِبُ الْخُشُوعَ ثُمَّ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْمَفْسَدَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا اقْتَصَرَ عَلَى أَخَفِّهِمَا وَخُرُوجُ الْوَقْتِ أَشَدُّ مِنْ تَرْكِ الْخُشُوعِ بِدَلِيلِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْغَرِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَإِذَا صَلَّى لِمُحَافَظَةِ الْوَقْتِ صَحَّتْ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَتُسْتَحَبُّ الْإِعَادَة عِنْد الْجُمْهُور وَادّعى بن حَزْمٍ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةً عَلَى امْتِدَادِ الْوَقْتِ فِي حَقِّ مَنْ وُضِعَ لَهُ الطَّعَامُ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمَحْدُودُ وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّائِمِ وَالنَّاسِي وَاسْتَدَلَّ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ بِحَدِيثِ أَنَسٍ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَاعْتَرَضَهُ بن دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِذَلِكَ التَّوْسِعَةُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ فَفِيهِ نَظَرٌ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مُطْلَقُ التَّوْسِعَةِ فَمُسَلَّمٌ وَلَكِنْ لَيْسَ مَحَلَّ الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فَإِنَّ بَعْضَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ضِيقِ وَقْتِهَا جَعَلَهُ مُقَدَّرًا بِزَمَنٍ يَدْخُلُ فِيهِ مِقْدَارُ مَا يَتَنَاوَلُ لُقَيْمَاتٍ يَكْسِرُ بِهَا سُورَةَ الْجُوعِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى أَنَّ شُهُودَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِالْأَكْلِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْوُجُوبِ كَابْنِ حِبَّانَ جَعَلَ حُضُورَ الطَّعَامِ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ حِينَئِذٍ عَلَى إِسْقَاطِ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ فَضِيلَةِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِقَوْلِهِ فابدؤوا عَلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِمَنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْأَكْلِ وَأَمَّا مَنْ شَرَعَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَتَمَادَى بَلْ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ النَّوَوِيّ وصنيع بن عُمَرَ يُبْطِلُ ذَلِكَ وَهُوَ الصَّوَابُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ صَنِيعَ ابْنِ عُمَرَ اخْتِيَارٌ لَهُ وَإِلَّا فَالنَّظَرُ إِلَى الْمَعْنَى يَقْتَضِي مَا ذَكَرُوهُ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَخَذَ مِنَ الطَّعَامِ مَا دَفَعَ شُغْلَ الْبَالِ بِهِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ وَلَعَلَّ ذَلِكَ هُوَ السِّرُّ فِي إِيرَادِ الْمُصَنِّفِ لَهُ عَقِبَهُ وروى سعيد بن مَنْصُور وبن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وبن عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَأْكُلَانِ طَعَامًا وَفِي التَّنُّورِ شِوَاءٌ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ بن عَبَّاسٍ لَا تَعْجَلْ لِئَلَّا نَقُومَ وَفِي أَنْفُسِنَا مِنْهُ شَيْءٌ وَفِي رِوَايَة بن أَبِي شَيْبَةَ لِئَلَّا يَعْرِضَ لَنَا فِي صَلَاتِنَا وَله عَن الْحسن بن عَلِيٍّ قَالَ الْعَشَاءُ قَبْلَ الصَّلَاةِ يُذْهِبُ النَّفْسَ اللَّوَّامَةَ وَفِي هَذَا كُلِّهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ تَشَوُّفُ النَّفْسِ إِلَى الطَّعَامِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُدَارَ الْحُكْمُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا وَلَا يَتَقَيَّدُ بِكُلٍّ وَلَا بَعْضٍ وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الصَّائِمُ فَلَا تُكْرَهُ صَلَاتُهُ

بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ إِذِ الْمُمْتَنِعُ بِالشَّرْعِ لَا يَشْغَلُ الْعَاقِلُ نَفْسَهُ بِهِ لَكِنْ إِذَا غَلَبَ اسْتُحِبَّ لَهُ التَّحَوُّلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَائِدَتَانِ الْأُولَى قَالَ بن الْجَوْزِيِّ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ حَقِّ الْعَبْدِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ صِيَانَةٌ لِحَقِّ الْحَقِّ لِيَدْخُلَ الْخَلْقُ فِي عِبَادَتِهِ بِقُلُوبٍ مُقْبِلَةٍ ثُمَّ إِنَّ طَعَامَ الْقَوْمِ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا لَا يَقْطَعُ عَنْ لِحَاقِ الْجَمَاعَةِ غَالِبًا الثَّانِيَةُ مَا يَقَعُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَالْعِشَاء فابدؤوا بِالْعَشَاءِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ كَذَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ لِشَيْخِنَا أَبِي الْفَضْلِ لَكِنْ رَأَيْتُ بِخَطِّ الْحَافِظِ قُطْبِ الدّين أَن بن أبي شيبَة أخرج عَن إِسْمَاعِيل وَهُوَ بن علية عَن بن إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَحَضَرت الْعشَاء فابدؤوا بِالْعَشَاءِ فَإِنْ كَانَ ضَبَطَهُ فَذَاكَ وَإِلَّا فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِلَفْظِ وَحَضَرت الصَّلَاة ثمَّ راجعت مُصَنف بن أَبِي شَيْبَةَ فَرَأَيْتُ الْحَدِيثَ فِيهِ كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمد وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ)
قِيلَ أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ لِلنَّدْبِ لَا لِلْوُجُوبِ وَقَدْ قَدَّمْنَا قَوْلَ مَنْ فَصَلَ بَيْنَ مَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْأَكْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ كَانَ يَرَى التَّفْصِيلَ وَيُحْتَمَلُ تَقْيِيدُهُ فِي التَّرْجَمَةِ بِالْإِمَامِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى تَخْصِيصَهُ بِهِ وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فَالْأَمْرُ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهِمْ مُطْلَقًا وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِيمَا سَبَقَ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَقَدْ قَدَّمْنَا تَقْرِيرَ ذَلِكَ مَعَ بَقِيَّةِ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِالْعَزِيمَةِ فَقَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى الطَّعَامِ وَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالرُّخْصَةِ لِأَنَّهُ لَا يَقْوَى عَلَى مُدَافَعَةِ الشَّهْوَةِ قُوَّتُهُ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ انْتَهَى وَيُعَكِّرُ عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ اتُّفِقَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَنَّهُ قَضَى حَاجته من الْأكل فَلَا تتمّ الدَّلَالَةُ بِهِ وَإِبْرَاهِيمُ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ هُوَ بن سعد وَصَالح هُوَ بن كيسَان والإسناد كُله مدنيون قَوْلُهُ بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِحُكْمِ الطَّعَامِ كُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ لِلنَّفْسِ تَشَوُّفٌ إِلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَبْقَ لِلصَّلَاةِ وَقْتٌ فِي الْغَالِبِ وَأَيْضًا فَوَضْعُ الطَّعَامِ بَيْنَ يَدَيِ الْآكِلِ فِيهِ زِيَادَةُ

تَشَوُّفٍ وَكُلَّمَا تَأَخَّرَ تَنَاوُلُهُ ازْدَادَ بِخِلَافِ بَاقِي الْأُمُورِ وَمَحَلُّ النَّصِّ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى وَصْفٍ يُمكن اعْتِبَارِهِ يَتَعَيَّنُ عَدَمُ إِلْغَائِهِ

[676] قَوْلُهُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِ الْهَاءِ فِيهِمَا وَقَدْ فَسَّرَهَا فِي الْحَدِيثِ بِالْخِدْمَةِ وَهِيَ مِنْ تَفْسِيرِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي الْأَدَبِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ وَفِي النَّفَقَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَغُنْدَرٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيّ من طَرِيق بن مَهْدِيٍّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِدُونِهَا وَفِي الصِّحَاحِ الْمَهْنَةُ بِالْفَتْحِ الْخِدْمَةُ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ لَكِنْ فَسَّرَهَا صَاحِبُ الْمُحْكَمِ بِأَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ الْمَهْنَةُ الْحِذْقُ بِالْخِدْمَةِ وَالْعَمَلُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَحْدَهُ فِي مَهْنَةِ بَيْتِ أَهْلِهِ وَهِيَ مُوَجَّهَةٌ مَعَ شُذُوذِهَا وَالْمُرَادُ بِالْأَهْلِ نَفْسُهُ أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ مُفَسَّرًا فِي الشَّمَائِلِ لِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ مَا كَانَ إِلَّا بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يُفَلِّي ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ وَلِأَحْمَدَ وبن حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْهَا يَخِيطُ ثَوْبَهُ ويخصف نَعله وَزَاد بن حِبَّانَ وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ زَادَ الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ وَلَا رَأَيْتُهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا قَوْله فَإِذا حضرت الصَّلَاة فِي رِوَايَة بن عَرْعَرَةَ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَهُوَ أَخَصُّ وَوَقَعَ فِي التَّرْجَمَةِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهِيَ أَخَصُّ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِهَا الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ فَإِنَّ فِيهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ التَّشْمِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ لِلتَّنْزِيهِ لِكَوْنِهَا لَمْ تَذْكُرْ أَنَّهُ أَزَاحَ عَنْ نَفْسِهِ هَيْئَةَ الْمَهْنَةِ كَذَا ذكره بن بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ هَيْئَتَانِ ثُمَّ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ ذِكْرِ التَّهْيِئَةِ لِلصَّلَاةِ عَدَمُ وُقُوعِهِ وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ التَّكَبُّرِ وَخِدْمَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَدَبِ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ إِلَخْ)
وَالْحَدِيثُ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ فِيهَا بِالْحُكْمِ لما سنبينه

[677] قَوْله حَدثنَا وهيب هُوَ بن خَالِدٍ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ اسْتُشْكِلَ نَفْيُ هَذِهِ الْإِرَادَةِ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهَا مِنْ وُجُودِ صَلَاةٍ غَيْرِ قُرْبَةٍ وَمِثْلُهَا لَا يَصِحُّ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ نَفْيَ الْقُرْبَةِ وَإِنَّمَا أَرَادَ بَيَانَ السَّبَبِ الْبَاعِثِ لَهُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ جَمَاعَةً وَكَأَنَّهُ قَالَ لَيْسَ الْبَاعِثُ لِي عَلَى هَذَا الْفِعْلِ حُضُورُ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ أَدَاءٍ أَوْ إِعَادَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْبَاعِثُ لِي عَلَيْهِ قَصْدُ التَّعْلِيمِ وَكَأَنَّهُ كَانَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ أَحَدُ مَنْ خُوطِبَ بِقَوْلِهِ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي كَمَا سَيَأْتِي وَرَأَى أَنَّ التَّعْلِيمَ بِالْفِعْلِ أَوْضَحُ مِنَ الْقَوْلِ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّشْرِيكِ فِي الْعِبَادَةِ قَوْلُهُ أُصَلِّي زَادَ فِي بَابِ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ عَنْ مُعَلَّى عَنْ وُهَيْبٍ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ قَوْلُهُ مِثْلُ شَيْخِنَا هُوَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ اللّ ّبْث

(163/2)

بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسِيَاقُهُ هُنَاكَ أَتَمُّ وَنَذْكُرُ فَوَائِدَهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَنْبِيهٌ أَخْرَجَ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ مُسلم من حَدِيث مَالك بن الْحُوَيْرِث

(164/2)

(قَوْلُهُ بَابُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ)
أَيْ مِمَّنْ لَيْسَ كَذَلِكَ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْأَعْلَمَ وَالْأَفْضَلَ أَحَقُّ مِنَ الْعَالِمِ وَالْفَاضِلِ وَذِكْرُ الْفَضْلِ بَعْدَ الْعِلْمِ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَئِمَّةِ بَعْدَ بَابَيْنِ

[678] قَوْلُهُ حدثنَا حُسَيْن هُوَ بن عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ وَالْإِسْنَادُ سِوَى الرَّاوِي عَنْهُ كُلُّهُمْ كوفيون وَأَبُو بردة هُوَ بن أَبِي مُوسَى وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ هُنَا أَخُوهُ قَوْلُهُ رَقِيقٌ أَيْ رَقِيقُ الْقَلْبِ قَوْلُهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَيْ مِنَ الْبُكَاءِ قَوْلُهُ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ هُوَ بِلَالٌ قَوْلُهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ إِلَى أَنْ مَاتَ وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي

[679] قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ مَوْصُولًا وَهُوَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمُوَطَّأِ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ عَائِشَةُ قَوْلُهُ مَهْ هِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ بُنِيَتْ عَلَى السُّكُونِ قَوْلُهُ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ لِلنَّاسِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَلَقَّاهُ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ بِلَالٍ وَحَدِيث أَنَسٍ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ سَيَأْتِي فِي الْوَفَاةِ مِنْ آخِرِ الْمَغَازِي

[681] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَا إِسْمَاعِيلُ بن إِبْرَاهِيم وَعبد الْعَزِيز هُوَ بن صُهَيْبٍ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ ثَلَاثًا كَانَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ حِينِ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ هُوَ مِنْ إِجْرَاءِ قَالَ مُجْرَى فَعَلَ وَهُوَ كَثِيرٌ قَوْلُهُ مَا رَأَيْنَا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مَا نَظَرْنَا وَقَوْلُهُ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَيْسَ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِهِ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ بَلْ فِي السِّيَاقِ حَذْفٌ يَظْهَرُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ حَيْثُ قَالَ فِيهَا فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَقَدَّمَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَتَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ فَائِدَةٌ وَقَعَ فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْهُ

[682] قَوْلُهُ عَنْ حَمْزَة بن عبد الله أَي بن عمر بن الْخطاب وَفِي كَلَام بن بَطَّالٍ مَا يُوهِمُ أَنَّهُ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ وَهُوَ خَطَأٌ قَوْلُهُ فَعَاوَدَتْهُ بِفَتْحِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ أَيْ عَائِشَةُ وَبِسُكُونِ الدَّالِ وَفَتْحِ النُّونِ أَيْ هِيَ وَمَنْ مَعَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَوْلُهُ تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ أَيْ تَابَعَ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ وَمُتَابَعَتُهُ هَذِهِ وَصَلَهَا الطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ الْحِمْصِيِّ عَنْهُ مَوْصُولًا مَرْفُوعًا وَزَادَ فِيهِ قَوْلَهَا فَمَرَّ عُمَرُ وَقَالَ فِيهِ فَرَاجَعَتْهُ عَائِشَةُ وَمُتَابَعَةُ بن أخي الزُّهْرِيِّ وَصلهَا بن عَدِيٍّ مِنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ

عَنْهُ وَمُتَابَعَةُ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى وَصَلَهَا أَبُو بَكْرِ بْنِ شَاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ فِي نُسْخَةِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ عَنْهُ تَنْبِيهٌ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَهُوَ فَاسِدٌ لِمَا بَيَّنَّاهُ قَوْلُهُ وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ إِلَخْ قَالَ الْكِرْمَانِي الْفرق بَين رِوَايَة الزبيدِيّ وبن أَخِي الزُّهْرِيّ وَإِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى وَبَيْنَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ وَمَعْمَرٍ أَنَّ الْأُولَى مُتَابَعَةٌ وَالثَّانِيَةُ مُقَاوَلَةٌ اه وَمُرَادُهُ بِالْمُقَاوَلَةِ الْإِتْيَانُ فِيهَا بِصِيغَةِ قَالَ وَلَيْسَ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ صِيغَةُ مُقَاوَلَةٍ وَإِنَّمَا السِّرُّ فِي تَرْكِهِ عَطْفُ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ وَمَعْمَرٍ على رِوَايَة يُونُس وَمن تَابعَهُ أَنَّهُمَا أَرْسَلَا الْحَدِيثَ وَأُولَئِكَ وَصَلُوهُ أَيْ أَنَّهُمَا خَالَفَا يُونُسَ وَمَنْ تَابَعَهُ فَأَرْسَلَا الْحَدِيثَ فَأَمَّا رِوَايَةُ عُقَيْلٍ فَوَصَلَهَا الذُّهْلِيُّ فِي الزُّهْرِيَّاتِ وَأما معمر فَاخْتلف عَلَيْهِ فَرَوَاهُ عبد الله بن الْمُبَارك عَنهُ مُرْسلا كَذَلِك أخرجه بن سَعْدٍ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِهِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ مَوْصُولًا لَكِنْ قَالَ عَنْ عَائِشَةَ بَدَلَ قَوْلِهِ عَنْ أَبِيهِ كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَكَأَنَّهُ رُجِّحَ عِنْدَهُ لِكَوْنِ عَائِشَةُ صَاحِبَةُ الْقِصَّة ولقاء حَمْزَة لَهَا مُمكن وَرُجِّحَ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ فِي هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ حَدِيث عَائِشَةَ رِوَايَتُهُ لِذَلِكَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْهَا وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ مُتَّصِلًا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ وَقَدْ عَاوَدْتُهُ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى مُعَاوَدَتِهِ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ الْحَدِيث وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ إِنَّمَا تُحْفَظُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْهَا لَا مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ وَقَدْ رَوَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ مُفَصَّلًا فَجَعَلَ أَوَّلَهُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ بِالْقَدْرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَآخِرَهُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَن عبيد الله عَنْهَا وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ قَامَ أَيْ صَلَّى إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ)
أَيْ سَبَبٍ اقْتَضَى ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ فِي بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ

[683] قَوْلُهُ قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ هُوَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَوَهِمَ مَنْ جَعَلَهُ مُعَلَّقًا ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَهُ الْإِرْسَالُ مِنْ قَوْلِهِ فَوَجَدَ إِلَخْ لَكِنْ رَوَاهُ أبن أبي شيبَة عَن بن نُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُتَّصِلًا بِمَا قَبْلَهُ وَأَخْرَجَهُ بن مَاجَهْ عَنْهُ وَكَذَا وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ وَكَذَا وَصَلَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُرْوَةُ أَخَذَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ غَيْرِهَا فَلِذَلِكَ قَطَعَهُ عَنِ الْقَدْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَخَذَهُ عَنْهَا وَحْدَهَا وَالْأَصْلُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِلَّا إِنْ ضَاقَ الْمَكَانُ أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَأْمُومٌ وَاحِدٌ وَكَذَا لَوْ كَانُوا عُرَاةً وَمَا عدا ذَلِك يجوز ويجزى وَلَكِن تفوت الْفَضِيلَة

(166/2)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ دَخَلَ أَيْ إِلَى الْمِحْرَابِ مَثَلًا لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ)
أَيِ الرَّاتِبُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَيِ الدَّاخِلُ فَكُلٌّ مِنْهُمَا أَوَّلٌ بِاعْتِبَارٍ وَالْمَعْرِفَةُ إِذَا أُعِيدَتْ كَانَتْ عَيْنَ الْأُولَى إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَقَرِينَةُ

كَوْنِهَا غَيْرَهَا هُنَا ظَاهِرَةٌ قَوْلُهُ فِيهِ عَائِشَةُ يُشِيرُ بِالشِّقِّ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَا إِذَا تَأَخَّرَ إِلَى رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ حَيْثُ قَالَ فَلَمَّا رَآهُ اسْتَأْخَرَ وَبِالثَّانِي وَهُوَ مَا إِذَا لَمْ يَسْتَأْخِرْ إِلَى رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا حَيْثُ قَالَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ وَالْجَوَازُ مُسْتَفَادٌ مِنَ التَّقْرِيرِ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ وَقَعَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ

[684] قَوْلُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعْتُ سَهْلًا قَوْلُهُ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بن عَوْف أَي بن مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ وَالْأَوْسُ أَحَدُ قَبِيلَتَيِ الْأَنْصَارِ وَهُمَا الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَطْنٌ كَبِيرٌ مِنَ الْأَوْسِ فِيهِ عِدَّةُ أَحْيَاءٍ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ بِقُبَاءٍ مِنْهُمْ بَنُو أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَبَنُو ضُبَيْعَةَ بْنِ زَيْدٍ وَبَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَالسَّبَبُ فِي ذَهَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ مَا فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ الْمَذْكُورَةِ قَالَ وَقَعَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ وَلِلْمُؤَلِّفِ فِي الصُّلْحِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ وَلَهُ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي غَسَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ فَخَرَجَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَسَمَّى الطَّبَرَانِيُّ مِنْهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أُبَيَّ بْنِ كَعْبٍ وَسُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ وَلِلْمُؤَلِّفِ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ تَوَجُّهَهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ الْخَبَرَ جَاءَ بِذَلِكَ وَقَدْ أَذَّنَ بِلَالٌ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ قَوْلُهُ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ أَيْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ وَلَفْظُهُ فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَأمر

(167/2)

أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَلَمْ يُسَمَّ فَاعِلُ ذَلِكَ وَقد أخرجه أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وبن حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ الْمَذْكُورَةِ فَبَيَّنَ الْفَاعِلَ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفْظُهُ فَقَالَ لِبِلَالٍ إِنْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَنَحْوُهُ لِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ الْمُؤَذِّنَ بِلَالٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ لِأَبِي بَكْرٍ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَلَا يُخَالِفُ مَا ذُكِرَ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ اسْتَفْهَمَهُ هَلْ يُبَادِرُ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَوْ يَنْتَظِرُ قَلِيلًا لِيَأْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُجِّحَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الْمُبَادَرَةُ لِأَنَّهَا فَضِيلَةٌ مُتَحَقِّقَةٌ فَلَا تُتْرَكُ لِفَضِيلَةٍ مُتَوَهَّمَةٍ قَوْلُهُ فَأُقِيمَ بِالنَّصْبِ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ قَوْلُهُ قَالَ نَعَمْ زَادَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ إِنْ شِئْتَ وَهُوَ فِي بَابِ رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ وَإِنَّمَا فُوِّضَ ذَلِكَ لَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ أَيْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَلَفْظُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَذْكُورُ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ وَفِي رِوَايَةِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ فَاسْتَفْتَحَ أَبُو بَكْرٍ الصَّلَاةَ وَهِيَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَبِهَذَا يُجَابُ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ حَيْثُ امْتَنَعَ أَبُو بَكْرٍ هُنَا أَنْ يَسْتَمِرَّ إِمَامًا وَحَيْثُ اسْتَمَرَّ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى خَلْفَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصُّبْحِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي فَكَأَنَّهُ لَمَّا أَنْ مَضَى مُعْظَمُ الصَّلَاةِ حَسُنَ الِاسْتِمْرَارُ وَلَمَّا أَنْ لَمْ يَمْضِ مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرُ لَمْ يَسْتَمِرَّ وَكَذَا وَقَعَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَيْثُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ اسْتَمَرَّ فِي صَلَاتِهِ إِمَامًا لِهَذَا الْمَعْنَى وَقِصَّةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ

حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَوْلُهُ فَتَخَلَّصَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوف يشقها شقا حَتَّى قَامَ فالصف الْأَوَّلِ وَلِمُسْلِمٍ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُتَقَدِّمِ قَوْلُهُ فَصَفَّقَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ أَتَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ انْتَهَى وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَرَادُفِهِمَا عِنْدَهُ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ قَوْلُهُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ قِيلَ كَانَ ذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابٍ مُفْرَدٍ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَنْهُ الْتَفَتَ قَوْلُهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَفِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ فَدَفَعَ فِي صَدْرِهِ لِيَتَقَدَّمَ فَأَبَى قَوْلُهُ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِالْحَمْدِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ شُكْرًا لله وَرجع الْقَهْقَرِي وَادّعى بن الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ أَشَارَ بِالشُّكْرِ وَالْحَمْدِ بِيَدِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ مَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ تَلَفَّظَ وَيُقَوِّي ذَلِكَ مَا عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ يَا أَبَا بَكْرٍ لِمَ رَفَعْتَ يَدَيْكَ وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ قَالَ رَفَعْتُ يَدَيَّ لِأَنِّي حَمِدْتُ اللَّهَ عَلَى مَا رَأَيْتُ مِنْكَ زَادَ الْمَسْعُودِيُّ فَلَمَّا تَنَحَّى تَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَوْلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ الْحَمَّادَيْنِ وَالْمَاجِشُونِ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْإِنْكَارَ إِنَّمَا حَصَلَ عَلَيْهِمْ لِكَثْرَتِهِ لَا لِمُطْلَقِهِ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ قَوْلَهُ مَنْ نَابَهُ أَيْ أَصَابَهُ قَوْلُهُ فَلْيُسَبِّحْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ قَوْلُهُ الْتُفِتَ إِلَيْهِ بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا الْتَفَتَ قَوْلُهُ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَقد روى

(168/2)

الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَلَفْظُهُ إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضْلُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَجَمْعُ كَلِمَةِ الْقَبِيلَةِ وَحَسْمُ مَادَّةِ الْقَطِيعَةِ وَتَوَجُّهُ الْإِمَامِ بِنَفْسِهِ إِلَى بَعْضِ رَعِيَّتِهِ لِذَلِكَ وَتَقْدِيمُ مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى مَصْلَحَةِ الْإِمَامَةِ بِنَفْسِهِ وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ تَوَجُّهُ الْحَاكِمِ لِسَمَاعِ دَعْوَى بَعْضِ الْخُصُومِ إِذَا رَجَحَ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحْضَارِهِمْ وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ بِإِمَامَيْنِ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ وَأَنَّ الْإِمَامَ الرَّاتِبَ إِذَا غَابَ يَسْتَخْلِفُ غَيْرَهُ وَأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ نَائِبُهُ فِي الصَّلَاةِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ أَوْ يَؤُمَّ هُوَ وَيَصِيرُ النَّائِبُ مَأْمُومًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ وَلَا يُبْطِلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَلَاة أحد من الْمَأْمُومين وَادّعى بن عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُوقِضَ بِأَنَّ الْخِلَافَ ثَابِتٌ فَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْد الشَّافِعِيَّة الْجَوَاز وَعَن بن الْقَاسِمِ فِي الْإِمَامِ يُحْدِثُ فَيَسْتَخْلِفُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَخْرُجُ الْمُسْتَخْلِفُ وَيُتِمُّ الْأَوَّلُ أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ وَفِيهِ جَوَازُ إِحْرَامِ الْمَأْمُومِ قَبْلَ الْإِمَامِ وَأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ إِمَامًا وَفِي بَعْضِهَا

مَأْمُومًا وَأَنَّ مَنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ جَازَ لَهُ الدُّخُولُ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ لِصَلَاتِهِ كَذَا اسْتَنْبَطَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ لَازِمِ جَوَازِ إِحْرَامِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْمَأْمُومِ كَمَا ذَكَرْنَا وَفِيهِ فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ جَمْعٌ مِنَ الشُّرَّاحِ وَمِنَ الْفُقَهَاءِ كَالرُّويَانِيِّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ أَفْضَلَهُمْ لِكَوْنِهِمُ اخْتَارُوهُ دُونَ غَيْرِهِ وَعَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ النَّاسِ لِأَنْفُسِهِمْ إِذَا غَابَ إِمَامُهُمْ قَالُوا وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ وَالْإِنْكَارُ مِنَ الْإِمَامِ وَأَنَّ الَّذِي يَتَقَدَّمُ نِيَابَةً عَنِ الْإِمَامِ يَكُونُ أَصْلَحَهُمْ لِذَلِكَ الْأَمْرِ وَأَقْوَمَهُمْ بِهِ وَأَن الْمُؤَذّن وَغَيره يعرض التَّقَدُّم علىالفاضل وَأَنَّ الْفَاضِلَ يُوَافِقُهُ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ بِرِضَا الْجَمَاعَةِ اه وَكُلُّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ فَعَلُوا ذَلِكَ بِالِاجْتِهَادِ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُمْ إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ أَنَّ الْإِقَامَةَ وَاسْتِدْعَاءَ الْإِمَامِ مِنْ وَظِيفَةِ الْمُؤَذِّنِ وَأَنَّهُ لَا يُقِيمُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَأَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ لَا سِيَّمَا الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُقَدَّمٌ عَلَى انْتِظَارِ الْإِمَامِ الْأَفْضَلِ وَفِيهِ جَوَازُ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ مُرَادُ الْمُسَبِّحِ إِعْلَامَ غَيْرِهِ بِمَا صَدَرَ مِنْهُ وَسَيَأْتِي فِي بَابٍ مُفْرَدٍ وَفِيهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ وَسَيَأْتِي كَذَلِكَ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ حَمْدِ اللَّهِ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ وَلَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَفِيهِ جَوَازُ الِالْتِفَاتِ لِلْحَاجَةِ وَأَنَّ مُخَاطَبَةَ الْمُصَلِّي بِالْإِشَارَةِ أَوْلَى مِنْ مُخَاطَبَتِهِ بِالْعِبَارَةِ وَأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ لِمُعَاتَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى مُخَالَفَةِ إِشَارَتِهِ وَفِيهِ جَوَازُ شَقِّ الصُّفُوفِ وَالْمَشْيِ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ لِقَصْدِ الْوُصُولِ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَكِنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَنْ يَلِيقُ ذَلِكَ بِهِ كَالْإِمَامِ أَوْ مَنْ كَانَ بِصَدَدِ أَنْ يَحْتَاجَ الْإِمَامُ إِلَى اسْتِخْلَافِهِ أَوْ مَنْ أَرَادَ سَدَّ فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ مَا يَلِيهِ مَعَ تَرْكِ مَنْ يَلِيهِ سَدَّهَا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعْدُودًا مِنَ الْأَذَى قَالَ الْمُهَلَّبُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ التَّخَطِّي لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ كَغَيْرِهِ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِسَبَبِ مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْخَصَائِصِ وَقَدْ أَشَارَ هُوَ إِلَى الْمُعْتَمَدِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى وَالْجَفَاءِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ التَّخَطِّي وَلَيْسَ كَمَنْ شَقَّ الصُّفُوفَ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَخَطِّي رِقَابِهِمْ وَفِيهِ كَرَاهِيَةُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ وَسَيَأْتِي فِي بَابٍ مُفْرَدٍ وَفِيهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَى الْوَجَاهَةِ فِي الدِّينِ وَأَنَّ مَنْ أُكْرِمَ بِكَرَامَةٍ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقَبُولِ وَالتَّرْكِ إِذَا فَهِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ اللُّزُومِ وَكَأَنَّ الْقَرِينَةَ الَّتِي بَيَّنَتْ لِأَبِي بَكْرٍ ذَلِكَ هِيَ كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَقَّ الصُّفُوفَ إِلَى أَنِ انْتَهَى إِلَيْهِ فَكَأَنَّهُ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مُرَادَهُ

أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ وَأَنَّ أَمْرَهُ إِيَّاهُ بِالِاسْتِمْرَارِ فِي الْإِمَامَةِ مِنْ بَابِ الْإِكْرَامِ لَهُ وَالتَّنْوِيهِ بِقَدْرِهِ فَسَلَكَ هُوَ طَرِيقَ الْأَدَبِ وَالتَّوَاضُعِ وَرَجَّحَ ذَلِكَ عِنْدَهُ احْتِمَالُ نُزُولِ الْوَحْيِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ لِتَغْيِيرِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهَا وَكَأَنَّهُ لِأَجْلِ هَذَا لَمْ يَتَعَقَّبْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِذَارَهُ بِرَدٍّ عَلَيْهِ وَفِيهِ جَوَازُ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ لِلْفَاضِلِ وَفِيهِ سُؤَالُ الرَّئِيسِ عَنْ سَبَبِ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ قَبْلَ الزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ وَفِيهِ إِكْرَامُ الْكَبِيرِ بِمُخَاطَبَتِهِ بِالْكُنْيَةِ وَاعْتِمَادُ ذِكْرِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ بِمَا يُشْعِرُ بِالتَّوَاضُعِ مِنْ جِهَةِ اسْتِعْمَالِ أَبِي بَكْرٍ خِطَابَ الْغَيْبَةِ مَكَانَ الْحُضُورِ إِذْ كَانَ حَدُّ الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِي فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى قَوْلِهِ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى التَّوَاضُعِ مِنَ الْأَوَّلِ وَفِيهِ جَوَازُ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ لِتَأَخُّرِ أَبِي بَكْرٍ

عَنْ مَقَامِهِ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَأَنَّ مَنِ احْتَاجَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى وَلَا يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَلَا ينحرف عَنْهَا واستنبط بن عَبْدِ الْبَرِّ مِنْهُ جَوَازَ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ إِذَا جَازَ جَازَتِ التِّلَاوَةُ مِنْ بَابِ الأولى وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ)
هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعَ مَا سَأُبَيِّنُهُ مِنْ زِيَادَةٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ مُنْتَزَعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ مَرْفُوعًا يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا الْحَدِيثَ وَمَدَارُهُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْهُ وَلَيْسَا جَمِيعًا من شَرط الْبُخَارِيّ وَقد نقل بن أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ شُعْبَةَ كَانَ يَتَوَقَّفُ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَكِنْ هُوَ فِي الْجُمْلَةِ يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ عَلَّقَ مِنْهُ طَرَفًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كَمَا سَيَأْتِي وَاسْتَعْمَلَهُ هُنَا فِي التَّرْجَمَةِ وَأَوْرَدَ فِي الْبَابِ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِاسْتِوَاءِ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ وَأَجَابَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَغَيْرُهُ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ تَسَاوِيَ هِجْرَتِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ وَغرَضِهِمْ بِهَا مَعَ مَا فِي الشَّبَابِ غَالِبًا مِنَ الْفَهْمِ ثُمَّ تَوَجُّهُ الْخِطَابِ إِلَيْهِمْ بِأَنْ يَعْلَمُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ دَالٌّ عَلَى اسْتِوَائِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ قُلْتُ وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ انْتَهَى وأظن فهذه الرِّوَايَة إدراجا فَإِن بن خُزَيْمَةَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ قَالَ إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَقَالَ فِيهِ قَالَ الْحَذَّاءُ وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدَ أَبِي قِلَابَةَ فِي ذَلِكَ هُوَ إِخْبَارُ

(170/2)

مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ كَمَا أَنَّ مُسْتَنَدَ الْحَذَّاءِ هُوَ إِخْبَارُ أَبِي قِلَابَةَ لَهُ بِهِ فَيَنْبَغِي الْإِدْرَاجُ عَنِ الْإِسْنَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهٌ ضَمْعَجٌ وَالِدُ أَوْسٍ بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا جِيمٌ مَعْنَاهُ الْغَلِيظُ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ أَقْرَؤُهُمْ قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الْأَفْقَهُ وَقِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَبِحَسَبِ ذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ أَصْحَابُنَا الْأَفْقَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَقْرَأِ فَإِنَّ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَضْبُوطٌ وَالَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْفِقْهِ غَيْرُ مَضْبُوطٍ فَقَدْ يَعْرِضُ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُرَاعَاةِ الصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا كَامِلُ الْفِقْهِ وَلِهَذَا قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبَاقِينَ مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ أَقْرَأُ مِنْهُ كَأَنَّهُ عَنَى حَدِيثَ أَقْرَؤُكُمْ أُبَيٌّ قَالَ وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْأَقْرَأَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ هُوَ الْأَفْقَهُ قُلْتُ وَهَذَا الْجَوَابُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ نَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ أَقْرَأُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَفْقَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ فَيَفْسُدُ الِاحْتِجَاجُ بِأَنَّ تَقْدِيمَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ لِأَنَّهُ الْأَفْقَهُ ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهِجْرَةِ يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَقْرَأِ مُطْلَقًا انْتَهَى وَهُوَ وَاضِحٌ لِلْمُغَايَرَةِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ

أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ تَقْدِيمِ الْأَقْرَأِ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ يَكُونَ عَارِفًا بِمَا يَتَعَيَّنُ مَعْرِفَتُهُ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ فَلَا يُقَدَّمُ اتِّفَاقًا وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الْعَصْرِ كَانُوا يَعْرِفُونَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ لِكَوْنِهِمْ أَهْلَ اللِّسَانِ فَالْأَقْرَأُ مِنْهُمْ بَلِ الْقَارِئُ كَانَ أَفْقَهَ فِي الدِّينِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِين جَاؤوا بَعْدَهُمْ

[685] قَوْلُهُ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَتَيْنِ جَمْعُ شَابٍّ زَادَ فِي الْأَدَبِ مِنْ طَرِيقِ بن عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ وَالْمُرَادُ تَقَارُبُهُمْ فِي السِّنِّ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَالِ قُدُومِهِمْ قَوْلُهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ فِي رِوَايَةِ بن عُلَيَّةَ الْمَذْكُورَةِ الْجَزْمُ بِهِ وَلَفْظُهُ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَالْمُرَادُ بِأَيَّامِهَا وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ قَوْلُهُ رَحِيمًا فَقَالَ لَو رجعتم فِي رِوَايَة بن عُلَيَّةَ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِيمًا رَقِيقًا فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَكُونَ عَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عَلَى طَرِيقِ الْإِينَاسِ بِقَوْلِهِ لَوْ رَجَعْتُمْ إِذْ لَوْ بَدَأَهُمْ بِالْأَمْرِ بِالرُّجُوعِ لَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَنْفِيرٌ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا أَجَابُوهُ بِنَعَمْ فَأَمَرَهُمْ حِينَئِذٍ بِقَوْلِهِ ارْجِعُوا وَاقْتِصَارُ الصَّحَابِيِّ عَلَى ذِكْرِ سَبَبِ الْأَمْرِ بِرُجُوعِهِمْ بِأَنَّهُ الشَّوْقُ إِلَى أَهْلِيهِمْ دُونَ قَصْدِ التَّعْلِيمِ هُوَ لِمَا قَامَ عِنْدَهُ مِنَ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عُرِفَ ذَلِكَ بِتَصْرِيحِ الْقَوْلِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ سَبَبُ تَعْلِيمِهِمْ قَوْمَهُمْ أَشْرَفَ فِي حَقِّهِمْ لَكِنَّهُ أَخْبَرَ بِالْوَاقِعِ وَلَمْ يَتَزَيَّنْ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ وَلَمَّا كَانَتْ نِيَّتُهُمْ صَادِقَةً صَادَفَ شَوْقُهُمْ إِلَى أَهْلِهِمُ الْحَظَّ الْكَامِلَ فِي الدِّينِ وَهُوَ أَهْلِيَّةُ التَّعْلِيمِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْحِرْصِ عَلَى طَلَبِ الْحَدِيثِ حَظٌّ وَافَقَ حَقًّا قَوْلُهُ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ظَاهِرُهُ تَقْدِيمُ الْأَكْبَرِ بِكَثِيرِ السِّنِّ وَقَلِيلِهِ وَأَمَّا مَنْ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْكِبَرِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ السِّنِّ أَوِ الْقَدْرِ كَالتَّقَدُّمِ فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ وَالدِّينِ فَبَعِيدٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فَهْمِ رَاوِي الْخَبَرِ حَيْثُ قَالَ لِلتَّابِعِيِّ فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ كِبَرَ السِّنِّ وَكَذَا دَعْوَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَقْرَأِ وَالثَّانِي عَكْسُهُ ثُمَّ انْفَصَلَ عَنْهُ بِأَنَّ قِصَّةَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَاقِعَةُ عَيْنٍ قَابِلَةٌ لِلِاحْتِمَالِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ تَقْرِيرُ قَاعِدَةٍ تُفِيدُ التَّعْمِيمَ قَالَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَكْبَرُ مِنْهُمْ كَانَ يَوْمَئِذٍ هُوَ الأفقه

(171/2)

انْتَهَى وَالتَّنْصِيصُ عَلَى تَقَارُبِهِمْ فِي الْعِلْمِ يَرِدُ عَلَيْهِ فَالْجَمْعُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا فَضْلُ الْهِجْرَةِ وَالرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَفَضْلِ التَّعْلِيمِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّفَقَةِ وَالِاهْتِمَامِ بِأَحْوَالِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَإِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ بِهِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ فِي بَابِ مَنْ قَالَ يُؤَذِّنُ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى

[631] قَوْلِهِ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فِي بَابِ إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ)

قِيلَ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ مَرْفُوعًا مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَدَا الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مُرَادُهُ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ إِذَا حَضَرَ بِمَكَانٍ مَمْلُوكٍ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ مَالِكُ الدَّارِ أَوِ الْمَنْفَعَةِ وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمَالِكِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ حَقِّ الْإِمَامِ فِي التَّقَدُّمِ وَحَقِّ الْمَالِكِ فِي مَنْعِ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ انْتَهَى مُلَخَّصًا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمِ وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يجلس على تكرمته إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ مَالِكَ الشَّيْءِ سُلْطَانٌ عَلَيْهِ وَالْإِمَامُ الْأَعْظَمُ سُلْطَانٌ عَلَى الْمَالِكِ وَقَوْلُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يحْتَمل عَوْدُهُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ الْإِمَامَةِ وَالْجُلُوسِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَحْمَدُ كَمَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ فَتَحْصُلُ بِالْإِذْنِ مُرَاعَاةُ الْجَانِبَيْنِ

[686] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ هُوَ مَرْوَزِيٌّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَلَيْسَ هُوَ أَخًا لِمُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ أَحَدِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا كَانَ مُعَاذُ الْمَذْكُورُ كَاتِبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ شَيْخُهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عِتْبَانَ مُسْتَوْفًى فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الْبُيُوت

(172/2)

(قَوْلُهُ بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ قِطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْآتِي فِي الْبَابِ وَالْمُرَادُ بِهَا أَنَّ الِائْتِمَامَ يَقْتَضِي مُتَابَعَةَ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ فِي أَحْوَالِ الصَّلَاةِ فَتَنْتَفِي الْمُقَارَنَةُ وَالْمُسَابَقَةُ وَالْمُخَالَفَةُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ وَلِهَذَا صَدَّرَ الْمُصَنِّفُ الْبَابَ بِقَوْلِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ أَيْ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْجُلُوسِ كَمَا سَيَأْتِي فَدَلَّ عَلَى دُخُولِ التَّخْصِيصِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ قَوْلُهُ وَقَالَ بن مَسْعُود الخ وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَسِيَاقُهُ أَتَمُّ وَلَفْظُهُ لَا تُبَادِرُوا أَئِمَّتَكُمْ بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَإِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ ثُمَّ لِيَمْكُثْ قَدْرَ مَا سَبَقَهُ بِهِ الْإِمَامُ انْتَهَى وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَمِنْ قَوْلِهِ وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن عمر نَحْو قَول بن مَسْعُودٍ وَلَفْظُهُ أَيُّمَا رَجُلٍ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ بِقَدْرِ رَفْعِهِ إِيَّاهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ إِذَا كَانَ الرَّافِعُ الْمَذْكُورُ يُؤْمَرُ عِنْدَهُ بِقَضَاءِ الْقَدْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ عَنِ الْإِمَامِ فَأَوْلَى أَنْ يَتَّبِعَهُ فِي جُمْلَةِ السُّجُودِ فَلَا يَسْجُدُ حَتَّى يَسْجُدَ وَظَهَرَتْ بِهَذَا مُنَاسَبَةُ هَذَا الْأَثَر للتَّرْجَمَة قَوْله وَقَالَ الْحَسَنُ إِلَخْ فِيهِ فَرْعَانِ أَمَّا الْفَرْعُ الْأَوَّلُ فوصله بن الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَلَفْظُهُ فِي الرَّجُلِ يَرْكَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَزْحَمُهُ النَّاسُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ قَالَ فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِرَكْعَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَحَمَّلُ الْأَرْكَانَ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ مَعَهُ لَمْ تَصِحَّ لَهُ الرَّكْعَةُ وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَوْ كَانَ لَهُ

أَنْ يَنْفَرِدَ عَنِ الْإِمَامِ لَمْ يَسْتَمِرَّ مُتَابِعًا فِي صَلَاتِهِ الَّتِي اخْتَلَّ بَعْضُ أَرْكَانِهَا حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى تَدَارُكِه بعد الإِمَامِ وَأما الْفَرْعِ الثَّانِي فوصله بن أَبِي شَيْبَةَ وَسِيَاقُهُ أَتَمُّ وَلَفْظُهُ فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ أَوَّلِ صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى كَانَ آخِرَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ يَسْجُدُ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ فَإِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ السَّلَامِ يَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ الْأَوَّلِ فِي بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَا مُنَاسَبَتَهُ لِلتَّرْجَمَةِ قَبْلُ

[687] وَقَوْلُهُ فِيهِ ضَعُونِي مَاءً كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي وَالسَّرَخْسِيِّ بِالنُّونِ وَلِلْبَاقِينَ ضَعُوا لِي وَهُوَ أَوْجَهُ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ وَالْأَوَّلُ كَمَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ مَحْمُولٌ عَلَى تَضْمِينِ الْوَضْعِ مَعْنَى الْإِعْطَاءِ أَوْ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ أَيْ ضَعُونِي فِي مَاءٍ وَالْمُخَضَّبُ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ وَأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ كَانَ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ وَذَكَرْتُ حِكْمَةَ ذَلِكَ هُنَاكَ قَوْلُهُ فذهب فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ بِضَمِّ النُّونِ بَعْدَهَا مَدَّةٌ أَيْ لِيَنْهَضَ بِجُهْدٍ قَوْلُهُ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ أَنَّ الْإِغْمَاءَ جَائِزٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِالنَّوْمِ قَالَ النَّوَوِيُّ جَازَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ بِخِلَافِ الْجُنُونِ فَلَمْ يَجُزْ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ نَقْصٌ قَوْلُهُ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِلَامِ التَّعْلِيلِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالسَّرَخْسِيِّ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَتَوْجِيهُهُ أَنَّ الرَّاوِيَ كَأَنَّهُ فَسَّرَ الصَّلَاةَ الْمَسْئُولُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى النَّاسُ فَذَكَرَهُ أَيِ الصَّلَاةَ الْمَسْئُولُ عَنْهَا هِيَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ قَوْلُهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَذَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَلِلْبَاقِينَ وَخَرَجَ بِالْوَاوِ قَوْلُهُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتِ الظُّهْرَ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا الصُّبْحُ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيل عَن بن عَبَّاسٍ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا لفظ بن مَاجَهْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لَكِنْ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ

(174/2)

يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ لَمَّا قَرُبَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الْآيَةَ الَّتِي كَانَ انْتَهَى إِلَيْهَا خَاصَّةً وَقَدْ كَانَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا الصُّبْحُ بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمَغْرِبَ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْوَفَاةِ مِنْ آخِرِ الْمَغَازِي لَكِنْ وَجَدْتُ بَعْدُ فِي النَّسَائِيِّ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرَتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ كَانَتْ فِي بَيْتِهِ وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَهِيَ هَذِهِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا قَاعِدًا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا أَوَّلًا إِمَامًا ثُمَّ صَارَ مَأْمُومًا يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ قَوْلُهُ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالسَّرَخْسِيِّ وَهُوَ يَأْتَمُّ مِنَ الِائْتِمَامِ وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ اسْتِخْلَافَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ إِذَا اشْتَكَى أَوْلَى مِنْ صَلَاتِهِ بِهِمْ قَاعِدًا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ وَلَمْ يُصَلِّ بِهِمْ قَاعِدًا غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ الْمَعْذُورِ بِمِثْلِهِ وَبِالْقَائِمِ أَيْضًا وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ

عَنْهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيمَا حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ مَرْفُوعًا لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا وَاعْتَرَضَهُ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ قَدْ عَلِمَ مَنِ احْتَجَّ بِهَذَا أَنْ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ وَمِنْ رِوَايَةِ رَجُلٍ يَرْغَبُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ يَعْنِي جَابِرًا الْجُعْفِيَّ وَقَالَ بن بَزِيزَةَ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْعَ الصَّلَاةِ بِالْجَالِسِ أَيْ يُعْرَبُ قَوْلُهُ جَالِسًا مَفْعُولًا لَا حَالًا وَحَكَى عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ أَمْرِهِ الْمُتَقَدِّمِ لَهُمْ بِالْجُلُوسِ لَمَّا صَلَّوْا خَلْفَهُ قِيَامًا وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ لَوْ صَحَّ إِلَى تَارِيخٍ وَهُوَ لَا يَصِحُّ لَكِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ تَقَوَّى بِأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ مُوَاظَبَتَهُمْ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ تَشْهَدُ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ عدم النَّقْل لَا يدل علىعدم الْوُقُوعِ ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ الْجَوَازِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونُوا اكْتَفَوْا بِاسْتِخْلَافِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ بِالْقَائِمِ مَرْجُوحَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَلَاةِ الْقَائِمِ بِمِثْلِهِ وَهَذَا كَافٍ فِي بَيَانِ سَبَبِ تَرْكِهِمُ الْإِمَامَةَ مِنْ قُعُودٍ وَاحْتُجَّ أَيْضًا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَهْيِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ وَلِأَنَّ الْأَئِمَّةَ شُفَعَاءُ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ شَافِعًا لَهُ وَتُعُقِّبَ بِصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ ثَابِتٌ بِلَا خِلَافٍ وَصَحَّ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَالْعَجَبُ أَنَّ عُمْدَةَ مَالِكٍ فِي مَنْعِ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ قَوْلُ رَبِيعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ مَأْمُومًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَإِنْكَارُهُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَاعِدًا كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ فَكَيْفَ يَدَّعِي أَصْحَابُهُ عَدَمَ تَصْوِيرِ أَنَّهُ صَلَّى مَأْمُومًا وَكَأَنَّ حَدِيثَ إِمَامَتِهِ الْمَذْكُورَ لَمَّا كَانَ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَلَمْ يُمْكِنْهُمْ رَدُّهُ سَلَكُوا فِي الِانْتِصَارِ وُجُوهًا مُخْتَلِفَةً وَقَدْ تَبَيَّنَ بِصَلَاتِهِ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَنْعِ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ الْإِمَامَةِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِكَوْنِ الْأَئِمَّةِ شُفَعَاءَ أَيْ فِي حَقِّ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الشَّفَاعَةِ ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّهُ أَحَدٌ لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى مَنْعِ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ وَقَدْ أَمَّ قَاعِدًا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَجَابِرٌ وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَالْأَسَانِيدُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ صَحِيحَةٌ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيد بن مَنْصُور وبن أبي شيبَة وَغَيرهم بل ادّعى بن حِبَّانَ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ كَمَا سَيَأْتِي وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ لَا جَوَابَ لِأَصْحَابِنَا عَنْ حَدِيثِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلُصُ عِنْدَ السَّبْكِ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى وَالتَّخْصِيصُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ قَالَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ بَعْضَ الْأَشْيَاخِ يَقُولُ الْحَالُ أَحَدُ

(175/2)

وُجُوهِ التَّخْصِيصِ وَحَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّبَرُّكُ بِهِ وَعَدَمُ الْعِوَضِ عَنْهُ يَقْتَضِي الصَّلَاةَ مَعَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَأَيْضًا فَنَقْصُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَنِ الْقَائِمِ لَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ وَيُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ رَدُّهُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ النَّقْصَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْقَادِرِ فِي النَّافِلَةِ وَأَمَّا الْمَعْذُورُ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا نَقْصَ فِي صَلَاتِهِ عَنِ الْقَائِمِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى نَسْخِ الْأَمْرِ بِصَلَاةِ الْمَأْمُومِ قَاعِدًا إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الصَّحَابَةَ عَلَى الْقِيَامِ خَلْفَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ هَكَذَا قَرَّرَهُ

الشَّافِعِيُّ وَكَذَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ الْبَابِ عَنْ شَيْخِهِ الْحُمَيْدِيِّ وَهُوَ تِلْمِيذُ الشَّافِعِيِّ وَبِذَلِكَ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَحَكَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ نَسْخَ الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ بِذَلِكَ وَجَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِتَنْزِيلِهِمَا عَلَى حَالَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا إِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ فَحِينَئِذٍ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قُعُودًا ثَانِيَتُهُمَا إِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ قَائِمًا لَزِمَ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا سَوَاءٌ طَرَأَ مَا يَقْتَضِي صَلَاةَ إِمَامِهِمْ قَاعِدًا أَمْ لَا كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي مَرَضِ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ تَقْرِيرَهُ لَهُمْ عَلَى الْقِيَامِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمُ الْجُلُوسُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ بِهِمْ قَائِمًا وَصَلَّوْا مَعَهُ قِيَامًا بِخِلَافِ الْحَالَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ جَالِسًا فَلَمَّا صَلَّوْا خَلْفَهُ قِيَامًا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَيُقَوِّي هَذَا الْجَمْعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّسْخِ لَا سِيَّمَا وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَسْتَلْزِمُ دَعْوَى النَّسْخِ مَرَّتَيْنِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي حُكْمِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ قَاعِدًا وَقَدْ نُسِخَ إِلَى الْقُعُودِ فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى إِمَامُهُ قَاعِدًا فَدَعْوَى نَسْخِ الْقُعُودِ بَعْدَ ذَلِكَ تَقْتَضِي وُقُوعَ النَّسْخِ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ بَعِيدٌ وَأَبْعَدُ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ نَقْلِ عِيَاضٍ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي وُقُوعَ النَّسْخِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ كَابْنِ خُزَيْمَةَ وبن الْمُنْذر وبن حِبَّانَ وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَجْوِبَةٍ أُخْرَى مِنْهَا قَول بن خُزَيْمَةَ إِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَمْرِ الْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا تَبَعًا لِإِمَامِهِ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي صِحَّتِهَا وَلَا فِي سِيَاقِهَا وَأَمَّا صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فَاخْتُلِفَ فِيهَا هَلْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا قَالَ وَمَا لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِمُخْتَلَفٍ فِيهِ وَأُجِيبَ بِدَفْعِ الِاخْتِلَافِ وَالْحَمْلِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا مَرَّةً وَمَأْمُومًا أُخْرَى وَمِنْهَا أَنَّ بَعْضَهُمْ جَمَعَ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْجُلُوسِ كَانَ لِلنَّدْبِ وَتَقْرِيرُهُ قِيَامُهُمْ خَلْفَهُ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ فَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ مَنْ أَمَّ قَاعِدًا لِعُذْرٍ تَخَيَّرَ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ بَيْنَ الْقُعُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودُ أَوْلَى لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِالِائْتِمَامِ وَالِاتِّبَاعِ وَكَثْرَةِ الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي ذَلِك وَأجَاب بن خُزَيْمَةَ عَنِ اسْتِبْعَادِ مَنِ اسْتَبْعَدَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَهُ فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْهَاءِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ إِمَامًا لَهُمُ اشْتَكَى لَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ يَؤُمُّنَا وَهُوَ جَالِسٌ وَنحن جُلُوس وروى بن الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَاشْتَكَى فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ شَكْوَاهُ فَأَمَرُوهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ قَائِمًا فَاقْعُدُوا فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قُعُودٌ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ قَالَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قعُودا وَفِي إِسْنَاده انْقِطَاع وروى بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ اشْتَكَى فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَصَلَّوْا مَعَهُ جُلُوسًا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَفْتَى بذلك وَإِسْنَاده صَحِيح أَيْضا وَقد ألزم بن الْمُنْذِرِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الصَّحَابِيَّ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِ مَا رَوَى بِأَنْ يَقُولَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَجَابِرًا رَوَيَا الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ وَاسْتَمَرَّا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ وَالْفُتْيَا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلْزَمُ ذَلِكَ مَنْ قَالَ إِنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا رَوَى وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا عَمِلَ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى

لِأَنَّهُ هُنَا عَمِلَ بِوفْقِ مَا رَوَى وَقَدِ ادّعى بن حِبَّانَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ السكوتى لِأَنَّهُ حَكَاهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِهِمُ الْقَوْلَ بِخِلَافِهِ لَا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ وَكَذَا قَالَ بن حَزْمٍ إِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُ ذَلِكَ ثُمَّ نَازَعَ فِي ثُبُوتِ كَوْنِ الصَّحَابَةِ صَلَّوْا خَلْفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَاعِدٌ قِيَامًا غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ صَرِيحًا وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ بِمَا لَا طَائِلَ فِيهِ وَالَّذِي ادَّعَى نَفْيَهُ قَدْ أَثْبَتَهُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ثُمَّ وَجَدْتُهُ مُصَرَّحًا بِهِ أَيْضًا فِي مُصَنَّفِ عبد الرَّزَّاق عَن بن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَفْظُهُ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَرَاءَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا وَهَذَا مُرْسَلٌ يَعْتَضِدُ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي عَلَّقَهَا الشَّافِعِيُّ عَنِ النَّخَعِيِّ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ النّظر فَإِنَّهُم ابتدؤا الصَّلَاةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ قِيَامًا بِلَا نِزَاعٍ فَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُمْ قَعَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْبَيَان ثمَّ رَأَيْت بن حِبَّانَ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ قَعَدُوا بَعْدَ أَنْ كَانُوا قِيَامًا بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كِدْتُمْ لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ فَلَا تَفْعَلُوا الْحَدِيث وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ لَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ سَقَطَ عَنِ الْفَرَسِ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ الْحَدِيثُ أخرجه أَبُو دَاوُد وبن خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فَلَا حُجَّةَ عَلَى هَذَا لِمَا ادَّعَاهُ إِلَّا أَنَّهُ تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ وَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لِأَنَّ صَلَاتَهُ فِي مَرَضِهِ الْأَوَّلِ كَانَتْ فِي مَشْرَبَةِ عَائِشَةَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يُسْمِعُهُمْ تَكْبِيرَهُ بِخِلَافِ صَلَاتِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ بِجَمْعٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَاحْتَاجَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُسْمِعَهُمُ التَّكْبِيرَ انْتَهَى وَلَا رَاحَةَ لَهُ فِيمَا تَمَسَّكَ بِهِ لِأَنَّ إِسْمَاعَ التَّكْبِيرِ فِي هَذَا لَمْ يُتَابِعْ أَبَا الزُّبَيْرِ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ حَفِظَهُ فَلَا مَانِعَ أَنْ يُسْمِعَهُمْ أَبُو بَكْرٍ التَّكْبِيرَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ صَوْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَفِيًّا مِنَ الْوَجَعِ وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْهَرُ عَنْهُ بِالتَّكْبِيرِ لِذَلِكَ وَوَرَاءَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّهُ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ لَا يُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الْخَبَرُ الصَّرِيحُ بِأَنَّهُمْ صَلَّوْا قِيَامًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي مُرْسَلِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ بَلْ فِي مُرْسَلِ عَطَاءٍ أَنَّهُمُ اسْتَمَرُّوا قِيَامًا إِلَى أَنِ انْقَضَتِ الصَّلَاةُ نَعَمْ وَقَعَ فِي مُرْسَلِ عَطَاءٍ الْمَذْكُورِ مُتَّصِلًا بِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا صَلَّيْتُمْ إِلَّا قُعُودًا فَصَلُّوا صَلَاةَ إِمَامِكُمْ مَا كَانَ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا وَهَذِه الزِّيَادَة تقوى مَا قَالَ بن حِبَّانَ إِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي مَرَضِ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا نَسْخُ الْأَمْرِ بِوُجُوبِ صَلَاةِ الْمَأْمُومينَ قُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ بِالْإِعَادَةِ لَكِنْ إِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ يَبْقَى الْجَوَازُ وَالْجَوَازُ لَا يُنَافِي الِاسْتِحْبَابَ فَيُحْمَلُ أَمْرُهُ الْأَخِيرُ بِأَنْ يُصَلُّوا قُعُودًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ قَدْ رُفِعَ بِتَقْرِيرِهِ لَهُمْ وَتَرْكِ أَمْرِهِمْ بِالْإِعَادَةِ هَذَا مُقْتَضَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَاقِي فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ حَدّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ قَوْلُهُ فِي بَيْتِهِ أَيْ فِي الْمَشْرَبَةِ الَّتِي فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ كَمَا بَيَّنَهُ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ بِمَنْ حَضَرَ لَكِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عِيَاضٌ إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَلَّى فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ وائتم بِهِ

مَنْ حَضَرَ عِنْدَهُ وَمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُحْتَمَلٌ وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ اسْتَخْلَفَ وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ وَيَلْزَمُ عَلَى الْأَوَّلِ صَلَاةُ الْإِمَامِ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِينَ وَمَذْهَبُ عِيَاضٍ خِلَافُهُ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَحَلُّ الْمَنْعِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَكَانِهِ الْعَالِي أَحَدٌ وَهُنَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ

[688] قَوْلُهُ وَهُوَ شَاكٍ بِتَخْفِيفِ الْكَافِ بِوَزْنِ قَاضٍ مِنَ الشِّكَايَةِ وَهِيَ الْمَرَضُ وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ بعده أنه سَقَطَ عَنْ فَرَسٍ قَوْلُهُ فَصَلَّى جَالِسًا قَالَ عِيَاضٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ مِنَ السَّقْطَةِ رض فِي الْأَعْضَاء مَنعه من الْقيام قلت وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَتْ قَدَمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم انفكت كَمَا فِي رِوَايَة بشر بن الْمفضل عَن حميد عَن أنس عِنْد الْإِسْمَاعِيلِيّ وَكَذَا لأبي دَاوُد وبن خُزَيْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ جُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ جُحِشَ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى السُّطُوحِ فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ كَوْنُ قَدَمِهِ انْفَكَّتْ لِاحْتِمَالِ وُقُوعِ الْأَمْرَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْجَحْشِ بِأَنَّهُ الْخَدْشُ وَالْخَدْشُ قَشْرُ الْجِلْدِ وَوَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ شِقَّهُ الْأَيْمن فَلَمَّا خرجنَا قَالَ بن جريج سَاقه الْأَيْمن قلت وَرِوَايَة بن جُرَيْجٍ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ وَلَيْسَتْ مُصَحَّفَةً كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ لِمُوَافَقَةِ رِوَايَةِ حُمَيْدٍ الْمَذْكُورَةِ لَهَا وَإِنَّمَا هِيَ مُفَسِّرَةٌ لِمَحَلِّ الْخَدْشِ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ لِأَنَّ الْخَدْشَ لَمْ يَسْتَوْعِبْهُ وَحَاصِلُ مَا فِي الْقِصَّةِ أَنَّ عَائِشَةَ أَبْهَمَتِ الشَّكْوَى وَبَيَّنَ جَابِرٌ وَأَنَسٌ السَّبَبَ وَهُوَ السُّقُوطُ عَنِ الْفَرَسِ وَعَيَّنَ جَابِرٌ الْعِلَّةَ فِي الصَّلَاةِ قَاعِدًا وَهِي انفكاك الْقدَم وَأفَاد بن حِبَّانَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي ذِي الْحِجَّة سنةخمس مِنَ الْهِجْرَةِ قَوْلُهُ وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ الْحَدِيثَ وَقَدْ سُمِّيَ مِنْهُمْ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَسٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَجَابِرٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَعُمَرُ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَوْلُهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ كَذَا لِلْأَكْثَرِ هُنَا مِنَ الْإِشَارَةِ وَكَذَا لِجَمِيعِهِمْ فِي الطِّبِّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ هِشَامٍ وَوَقَعَ هُنَا لِلْحَمَوِيِّ فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَشُورَةِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ فَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ هِشَامٍ بِلَفْظِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَام بِلَفْظ فاخلف بِيَدِهِ يومىء بِهَا إِلَيْهِمْ وَفِي مُرْسَلِ الْحَسَنِ وَلَمْ يَبْلُغْ بِهَا الْغَايَةَ قَوْلُهُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ الِائْتِمَامُ الِاقْتِدَاءُ وَالِاتِّبَاعُ أَيْ جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا لِيُقْتَدَى بِهِ وَيُتَّبَعَ وَمِنْ شَأْنِ التَّابِعِ أَنْ لَا يَسْبِقَ مَتْبُوعَهُ وَلَا يُسَاوِيَهُ وَلَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي مَوْقِفِهِ بَلْ يُرَاقِبُ أَحْوَالَهُ وَيَأْتِي عَلَى أَثَرِهِ بِنَحْوِ فِعْلِهِ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ لَا يُخَالِفَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ فَذَكَرَ الرُّكُوعَ وَغَيْرَهُ بِخِلَافِ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ وَقَدْ خَرَجَتْ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَكَأَنَّهُ يَعْنِي قِصَّةَ مُعَاذٍ الْآتِيَةَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ دُخُولِهَا لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْحَصْرَ فِي الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَفعاله لافى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ كَمَا لَوْ كَانَ مُحْدِثًا أَوْ حَامِلَ نَجَاسَة فَإِن الصَّلَاة خَلفه تصح لمن لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ مَعَ وجوب الْمُتَابَعَة لَيْسَ شَيْء

مِنْهَا شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْقُدْوَةِ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَاخْتُلِفَ فِي الِائْتِمَامِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ اشْتِرَاطُهُ مَعَ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَخَالف الْحَنَفِيَّة

(178/2)

فَقَالُوا تَكْفِي الْمُقَارَنَةُ قَالُوا لِأَنَّ مَعْنَى الِائْتِمَامِ الِامْتِثَالُ وَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِ إِمَامِهِ عُدَّ مُمْتَثِلًا وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّقَدُّمِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْأَرْكَانِ قَوْلُهُ فَإِذَا ركع فاركعوا قَالَ بن الْمُنِيرِ مُقْتَضَاهُ أَنَّ رُكُوعَ الْمَأْمُومِ يَكُونُ بَعْدَ رُكُوعِ الْإِمَامِ إِمَّا بَعْدَ تَمَامِ انْحِنَائِهِ وَإِمَّا أَنْ يَسْبِقَهُ الْإِمَامُ بِأَوَّلِهِ فَيَشْرَعُ فِيهِ بَعْدَ أَنْ يَشْرَعَ قَالَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لِأَنَّهُ زَادَ فِيهِ الْمُتَابَعَةَ فِي الْقَوْلِ أَيْضًا قُلْتُ قَدْ وَقَعَتِ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ وَهِيَ

[689] قَوْلُهُ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ زِيَادَةٌ أُخْرَى فِي الْأَقْوَالِ وَهِيَ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَسَيَأْتِي فِي بَابِ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَكَذَا فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي الطِّبِّ وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الرَّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعَ مِنَ السُّجُودِ وَجَمِيعِ السَّجَدَاتِ وَكَذَا وَرَدَتْ زِيَادَةُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي فِي الْبَابِ وَقَدْ وَافَقَ عَائِشَةَ وَأَنَسًا وَجَابِرًا عَلَى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ دُونَ الْقِصَّةِ الَّتِي فِي أَوَّلِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَهُ طُرُقٌ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْهَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ إِقَامَةِ الصَّفِّ وَفِيهِ جَمِيعُ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ أَنَسٍ بِالزِّيَادَةِ وَزَادَ أَيْضًا بعد قَوْله ليؤتم بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ فِي بَابِ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ لَكِنْ ذَكَرَهَا السَّرَّاجُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ وَأَبُو عَوَانَةَ مِنْ رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ شَيْخِ أَبِي الْيَمَانِ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَوَرْقَاءُ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ شَيْخِ شُعَيْبٍ وَأَفَادَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالِاتِّبَاعِ يَعُمُّ جَمِيعَ الْمَأْمُومِينَ وَلَا يَكْفِي فِي تَحْصِيلِ الِائْتِمَامِ اتِّبَاعُ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا الْحَدِيثَ زَادَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ وَهِيَ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ تَنْفِي احْتِمَالَ إِرَادَةِ الْمُقَارَنَةِ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا كبر فكبروا فَائِدَة جزم بن بطال وَمن تبعه حَتَّى بن دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ فَكَبِّرُوا لِلتَّعْقِيبِ قَالُوا وَمُقْتَضَاهُ الْأَمْرُ بِأَنَّ أَفْعَالَ الْمَأْمُومِ تَقَعُ عَقِبَ فِعْلِ الْإِمَامِ لَكِنْ تُعُقِّبَ بِأَنَّ الْفَاءَ الَّتِي لِلتَّعْقِيبِ هِيَ الْعَاطِفَةُ وَأَمَّا الَّتِي هُنَا فَهِيَ لِلرَّبْطِ فَقَطْ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ جَوَابًا لِلشَّرْطِ فَعَلَى هَذَا لَا تَقْتَضِي تَأَخُّرَ أَفْعَالِ الْمَأْمُومِ عَنِ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِتَقَدُّمِ الشَّرْطِ عَلَى الْجَزَاءِ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ إِنَّ الْجَزَاءَ يَكُونُ مَعَ الشَّرْطِ فَعَلَى هَذَا لَا تنتفي الْمُقَارَنَةَ لَكِنَّ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ صَرِيحَةٌ فِي انْتِفَاء التَّقَدُّمِ وَالْمُقَارَنَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ كَذَا لِجَمِيعِ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَكَذَا لَهُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ إِلَّا فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي بَابِ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ فَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ بِحَذْفِ الْوَاوِ وَرُجِّحَ إِثْبَاتُ الْوَاوِ بِأَنَّ فِيهَا مَعْنًى زَائِدًا لِكَوْنِهَا عَاطِفَةً عَلَى مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ رَبَّنَا اسْتَجِبْ أَوْ رَبَّنَا أَطَعْنَاكَ وَلَكَ

الْحَمْدُ فَيَشْتَمِلُ عَلَى الدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ مَعًا وَرَجَّحَ قَوْمٌ حَذْفَهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّقْدِيرِ فَتَكُونُ عَاطِفَةً عَلَى كَلَامٍ غَيْرِ تَامٍّ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ كَمَا قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ ثَبَتَتِ الرِّوَايَةُ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا وَالْوَجْهَانِ جَائِزَانِ بِغَيْرِ تَرْجِيحٍ وَسَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ الْكَلَامُ عَلَى زِيَادَةِ اللَّهُمَّ قَبْلَهَا وَنَقَلَ عِيَاضٌ عَنِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَأَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ السُّكُوتَ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي تَرْكَ فِعْلِهِ نَعَمْ مُقْتَضَاهُ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقُول رَبنَا

(179/2)

لَكَ الْحَمْدُ عَقِبَ قَوْلِ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَأَمَّا مَنْعُ الْإِمَامِ مِنْ قَوْلِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ مَا يَقُولُ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَأْتِي بَاقِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ هُنَاكَ قَوْلُهُ عَنْ أَنَسٍ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَوْلُهُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ اللَّامُ لِلْعَهْدِ ظَاهِرًا وَالْمُرَادُ الْفَرْضُ لِأَنَّهَا الَّتِي عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ لَهَا بِخِلَاف النَّافِلَة وَحكى عِيَاض عَن بن الْقَاسِمِ أَنَّهَا كَانَتْ نَفْلًا وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ فِي رِوَايَة جَابر عِنْد بن خُزَيْمَةَ وَأَبِي دَاوُدَ الْجَزْمُ بِأَنَّهَا فَرْضٌ كَمَا سَيَأْتِي لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِهَا إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فَصَلَّى بِنَا يَوْمَئِذٍ فَكَأَنَّهَا نَهَارِيَّةٌ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ قَوْلُهُ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ظَاهِرُهُ يُخَالِفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ هَذِهِ اخْتِصَارًا وَكَأَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَا آلَ إِلَيْهِ الْحَالُ بَعْدَ أَمْرِهِ لَهُمْ بِالْجُلُوسِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ وَفِيهَا أَيْضًا اخْتِصَارٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْله لَهُم اجلسوا وَالْجمع بَينهمَا أَنهم ابتدؤا الصَّلَاةَ قِيَامًا فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِأَنْ يَقْعُدُوا فَقَعَدُوا فَنَقَلَ كُلٌّ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَحُمَيْدٍ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ وَجَمَعَتْهُمَا عَائِشَةُ وَكَذَا جَمَعَهُمَا جَابِرٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَجَمَعَ الْقُرْطُبِيُّ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ قَعَدَ مِنْ أَوَّلِ الْحَالِ وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ أَنَسٌ وَبَعْضُهُمْ قَامَ حَتَّى أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْجُلُوسِ وَهَذَا الَّذِي حَكَتْهُ عَائِشَةُ وَتُعُقِّبَ بِاسْتِبْعَادِ قُعُودِ بَعْضِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ النَّسْخَ بِالِاجْتِهَادِ لِأَنَّ فَرْضَ الْقَادِرِ فِي الْأَصْلِ الْقِيَامُ وَجَمَعَ آخَرُونَ بَيْنَهُمَا بِاحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ وَفِيهِ بُعْدٌ لِأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ إِنْ كَانَتِ الْقِصَّةُ فِيهِ سَابِقَةً لَزِمَ مِنْهُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ النَّسْخِ بِالِاجْتِهَادِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعَادَةِ قَوْلِ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ إِلَخْ لِأَنَّهُمْ قَدِ امْتَثَلُوا أَمْرَهُ السَّابِقَ وَصَلَّوْا قُعُودًا لِكَوْنِهِ قَاعِدًا فَائِدَةٌ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا يَعُودُونَهُ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِهِمْ فِيهِمَا لَكِنْ بَيَّنَ أَنَّ الْأُولَى كَانَتْ نَافِلَةً وَأَقَرَّهُمْ عَلَى الْقِيَامِ وَهُوَ جَالِسٌ وَالثَّانِيَةُ كَانَت فَرِيضَة وابتدؤا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِالْجُلُوسِ وَفِي رِوَايَةِ بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ نَحْوُهُ قَوْلُهُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْجَالِسِ كَمَا تَقَدَّمَ وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِي جُلُوسِهِ فِي التَّشَهُّدِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ عَقِبَ ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ قَالَ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا تَعْظِيمًا لَهُ فَأَمَرَهُمْ بِالْجُلُوسِ تَوَاضُعًا وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ إِنْ

كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا وَتعقبه بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرُهُ بِالِاسْتِبْعَادِ وَبِأَنَّ سِيَاقَ طُرُقِ الْحَدِيثِ تَأْبَاهُ وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْأَمْرَ بِالْجُلُوسِ فِي الرُّكْنِ لَقَالَ وَإِذَا جَلَسَ فَاجْلِسُوا لِيُنَاسِبَ قَوْلَهُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا فَلَمَّا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا كَانَ كَقَوْلِهِ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ جَمِيعُ الصَّلَاةِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا قَوْلُهُ أَجْمَعُونَ كَذَا فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِالْوَاوِ إِلَّا أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ إِقَامَةِ الصَّفِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَجْمَعِينَ بِالْيَاءِ وَالْأَوَّلُ تَأْكِيدٌ لِضَمِيرِ الْفَاعِلِ فِي قَوْلِهِ صَلُّوا وَأَخْطَأَ مَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّ الْمَعْنَى عَلَيْهِ وَالثَّانِي نُصِبَ عَلَى الْحَالِ أَيْ جُلُوسًا مُجْتَمِعِينَ أَوْ عَلَى التَّأْكِيدِ لِضَمِيرٍ مُقَدَّرٍ مَنْصُوبٍ كَأَنَّهُ قَالَ أَعْنِيكُمْ أَجْمَعِينَ وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ مَشْرُوعِيَّةُ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَالتَّدَرُّبِ عَلَى أَخْلَاقِهَا وَالتَّأَسِّي لِمَنْ يَحْصُلُ لَهُ سُقُوطٌ وَنَحْوُهُ بِمَا اتَّفَقَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَبِهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ

(180/2)

عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجُوزُ عَلَى الْبَشَرِ مِنَ الْأَسْقَامِ وَنَحْوِهَا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ فِي مِقْدَارِهِ بِذَلِكَ بَلْ لِيَزْدَادَ قَدْرُهُ رِفْعَةً ومنصبه جلالة

(قَوْلُهُ بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ)
أَيْ إِذَا اعْتَدَلَ أَوْ جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَوْلُهُ وَقَالَ أَنَسٌ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْمَاضِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ لَكِنْ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ دُونَ بَعْضٍ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِهِ وَمُنَاسَبَتُهُ لِحَدِيثِ الْبَابِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُ يَقْتَضِي تَقْدِيمَ مَا يُسَمَّى رُكُوعًا مِنَ الْإِمَامِ بِنَاءً عَلَى تَقَدُّمِ الشَّرْطِ عَلَى الْجَزَاءِ وَحَدِيثُ الْبَابِ يُفَسِّرُهُ

[690] قَوْلُهُ عَنْ سُفْيَانَ هُوَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّبِيعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْخَطْمِيُّ كَذَا وَقَعَ مَنْسُوبًا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي رِوَايَةٍ لِشُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى خَطْمَةَ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ بَطْنٌ مِنَ الْأَوْسِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ أَمِيرا على الْكُوفَة فِي زمن بن الزُّبَيْرِ وَوَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ فِي بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ وَأَبُو إِسْحَاقَ مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ لَكِنَّهُ سَمِعَ هَذَا عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ وَفِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ رِوَايَة صَحَابِيّ بن صَحَابِيٍّ عَن صَحَابِيّ بن صَحَابِيّ كِلَاهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ مِنَ الْأَوْسِ وَكِلَاهُمَا سَكَنَ الْكُوفَةَ قَوْلُهُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْحُمَيْدِيُّ فِي جَمْعِهِ وَصَاحِبُ الْعُمْدَةِ لَكِنْ رَوَى عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ قَوْلُهُ هُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ إِنَّمَا يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الرَّاوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ لَا الْبَرَاءَ وَلَا يُقَالُ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ كَذُوبٍ يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ إِنَّمَا تَحْسُنُ فِي مَشْكُوكٍ فِي عَدَالَتِهِ وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى تَزْكِيَةٍ وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْخَطَّابِيُّ فَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ لَا يُوجِبُ تُهْمَةً فِي الرَّاوِي إِنَّمَا يُوجِبُ حَقِيقَةَ الصِّدْقِ لَهُ قَالَ وَهَذِهِ عَادَتُهُمْ إِذَا أَرَادُوا تَأْكِيدَ الْعِلْمِ بِالرَّاوِي

وَالْعَمَلَ بِمَا رَوَى كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ خَلِيلِي الصَّادِقَ المصدوق وَقَالَ بن مَسْعُودٍ حَدَّثَنِي الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ وَقَالَ عِيَاضٌ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ لَا وَصْمَ فِي هَذَا عَلَى الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّعْدِيلَ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ تَقْوِيَةَ الْحَدِيثِ إِذْ حَدَّثَ بِهِ الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ وَقَدْ قَالَ بن مَسْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُمَا قَالَ وَهَذَا قَالُوهُ تَنْبِيهًا عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ لَا أَنَّ قَائِلَهُ قصد بِهِ تَعْدِيل رَاوِيه وَأَيْضًا فتنزيه بن مَعِينٍ لِلْبَرَاءِ عَنِ التَّعْدِيلِ لِأَجْلِ صُحْبَتِهِ وَلَمْ يُنَزِّهْ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ لَا وَجْهَ لَهُ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ انْتَهَى كَلَامُهُ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَخَذَ كَلَامَ الْخَطَّابِيِّ فَبَسَطَهُ وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ الْإِلْزَامَ الْأَخِيرَ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ لَا يُثْبِتُ صُحْبَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَقَدْ نَفَاهَا أَيْضًا مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ وَتَوَقَّفَ فِيهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو دَاوُد وأثبتها بن الْبَرْقِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَآخَرُونَ وَقَالَ

(181/2)

النَّوَوِيُّ مَعْنَى الْكَلَامِ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ كَمَا عَلِمْتُمْ فَثِقُوا بِمَا أُخْبِرُكُمْ بِهِ عَنْهُ وَقَدِ اعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى التَّنْظِيرِ الْمَذْكُورِ فَقَالَ كَأَنَّهُ لَمْ يُلِمَّ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ لِلْفَرْقِ الْوَاضِحِ بَيْنَ قَوْلِنَا فُلَانٌ صَدُوقٌ وَفُلَانٌ غَيْرُ كَذُوبٍ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ إِثْبَاتُ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ وَفِي الثَّانِي نَفْيُ ضِدِّهَا عَنْهُ فَهُمَا مُفْتَرِقَانِ قَالَ وَالسِّرُّ فِيهِ أَنَّ نَفْيَ الضِّدِّ كَأَنَّهُ يَقَعُ جَوَابًا لِمَنْ أَثْبَتَهُ بِخِلَافِ إِثْبَاتِ الصِّفَةِ انْتَهَى وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْإِثْبَاتِ بِالْمُطَابَقَةِ وَفِي النَّفْيِ بِالِالْتِزَامِ لَكِنَّ التَّنْظِيرَ صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِاللَّفْظَيْنِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَزْكِيَةٌ فِي حَقِّ مَقْطُوعٍ بِتَزْكِيَتِهِ فَيَكُونُ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ وَيَحْصُلُ الِانْفِصَالُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا تَفْخِيمُ الْأَمْرِ وَتَقْوِيَتُهُ فِي نفس السَّامع وَذكر بن دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ بَعْضَهُمُ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بِقَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَيْضًا قُلْتُ لَكِنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْأَوَّلِ وَقَدْ وَجَدْتُ الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَفِيهِ قَوْلُهُ أَيْضًا حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ فَذَكَرَهُ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ وَهَذَا يُقَوِّي أَنَّ الْكَلَامَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَائِدَةٌ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ هَذَا شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى سَبَبِ رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِالْكُوفَةِ فَكَانَ النَّاس يضعون رؤوسهم قَبْلَ أَنْ يَضَعَ رَأْسَهُ وَيَرْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا قَوْلُهُ لَمْ يَحْنِ بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ لَمْ يَثْنِ يُقَالُ حَنَيْتُ الْعُودَ إِذَا ثَنَيْتُهُ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ لَا يَحْنُو وَهِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ يُقَالُ حَنَيْتُ وَحَنَوْتُ بِمَعْنًى قَوْلُهُ حَتَّى يَقَعَ سَاجِدًا فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ وَنَحْوِهِ لِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَة زُهَيْر عَن أبي إِسْحَاق وَلِأَحْمَدَ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ حَتَّى يَسْجُدَ ثُمَّ يَسْجُدُونَ وَاسْتدلَّ بِهِ بن الْجَوْزِيِّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَشْرَعُ فِي الرُّكْنِ حَتَّى يُتِمَّهُ الْإِمَامُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا

التَّأَخُّرُ حَتَّى يَتَلَبَّسَ الْإِمَامُ بِالرُّكْنِ الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ بِحَيْثُ يَشْرَعُ الْمَأْمُومُ بَعْدَ شُرُوعِهِ وَقَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهُ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَكَانَ لَا يَحْنِي أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا وَلِأَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ حَتَّى يَتَمَكَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السُّجُودِ وَهُوَ أَوْضَحُ فِي انْتِفَاءِ الْمُقَارَنَةِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ على طول الطُّمَأْنِينَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَعَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْإِمَامِ لِاتِّبَاعِهِ فِي انْتِقَالَاتِهِ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ نَحْوَهُ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَكَرِيمَةَ وَسَقَطَ لِلْبَاقِينَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الصَّغَانِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَلَفْظُهُ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم جَبهته

(182/2)

(قَوْلُهُ بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ)

أَيْ مِنَ السُّجُودِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ قَوْلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ هُوَ الْجُمَحِيُّ مَدَنِيٌّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ أَحَادِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي التَّابِعِينَ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ الْحِمْصِيُّ وَلَهُ عِنْدَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ فِي الْمُزَارَعَةِ

[691] قَوْلُهُ أما يَخْشَى أحدكُم فِي رِوَايَةِ الْكشميهني أَو لَا يَخْشَى وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ أَمَا يَخْشَى أَوْ أَلَا يَخْشَى بِالشَّكِّ وَأما بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ حَرْفُ اسْتِفْتَاحٍ مِثْلُ أَلَا وَأَصْلُهَا النَّافِيَةُ دَخَلَتْ عَلَيْهَا هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ وَهُوَ هُنَا اسْتِفْهَامُ تَوْبِيخٍ قَوْلُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ زَاد بن خُزَيْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ فِي صَلَاتِهِ وَفِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَةِ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ فَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْحَدِيثَ نَصٌّ فِي الْمَنْعِ مِنْ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعًا وَإِنَّمَا هُوَ نَصٌّ فِي السُّجُودِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ الرُّكُوعُ لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَاهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ السُّجُودَ لَهُ مَزِيدُ مَزِيَّةٍ لِأَنَّ الْعَبْدَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ رَبِّهِ لِأَنَّهُ غَايَةُ الْخُضُوعِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ فَلِذَلِكَ خُصَّ بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الِاكْتِفَاءِ وَهُوَ ذِكْرُ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ الْمُشْتَرَكَيْنِ فِي الْحُكْمِ إِذَا كَانَ لِلْمَذْكُورِ مَزِيَّةٌ وَأَمَّا التَّقَدُّمُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْخَفْضِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقِيلَ يَلْتَحِقُ بِهِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى لِأَنَّ الِاعْتِدَالَ وَالْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الْوَسَائِلِ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مِنَ الْمَقَاصِدِ وَإِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَافَقَةِ فِيمَا هُوَ وَسِيلَةٌ فَأَوْلَى أَنْ يَجِبَ فِيمَا هُوَ مَقْصِدٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَيْسَ هَذَا بِوَاضِحٍ لِأَنَّ الرَّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَسْتَلْزِمُ قَطْعَهُ عَنْ غَايَةِ كَمَالِهِ وَدُخُولُ النَّقْصِ فِي الْمَقَاصِدِ أَشَدُّ مِنْ دُخُولِهِ فِي الْوَسَائِلِ وَقَدْ وَرَدَ الزَّجْرُ عَنِ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ مُلَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا الَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَوْقُوفًا وَهُوَ الْمَحْفُوظُ قَوْلُهُ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ الشَّكُّ مِنْ شُعْبَةَ فَقَدْ رَوَاهُ الطَّيَالِسِيّ عَن حَمَّاد بن سَلَمَة وبن خُزَيْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ فَأَمَّا الْحَمَّادَانِ فَقَالَا رَأْسَ وَأَمَّا يُونُسُ فَقَالَ صُورَةَ وَأَمَّا الرَّبِيعُ فَقَالَ وَجْهَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ قَالَ عِيَاضٌ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مُتَّفِقَةٌ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الرَّأْسِ وَمُعْظَمُ الصُّورَةِ فِيهِ قُلْتُ لَفْظُ الصُّورَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْوَجْهِ

أَيْضًا وَأَمَّا الرَّأْسُ فَرُوَاتُهَا أَكْثَرُ وَهِيَ أَشْمَلُ فَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ وَخُصَّ وُقُوعُ الْوَعِيدِ عَلَيْهَا لِأَنَّ بِهَا وَقَعَتِ الْجِنَايَةُ وَهِيَ أَشْمَلُ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الرَّفْعِ قَبْلَ الْإِمَامِ لِكَوْنِهِ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْمَسْخِ وَهُوَ أَشَدُّ الْعُقُوبَاتِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَمَعَ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ يَأْثَمُ وَتُجْزِئُ صلاته وَعَن بن عُمَرَ تَبْطُلُ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَفِي الْمُغْنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ لَيْسَ لِمَنْ سَبَقَ الْإِمَامَ صَلَاةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَلَوْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ لَرُجِيَ لَهُ الثَّوَابُ وَلَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ الْعِقَابُ وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَى الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ فَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ إِلَى أَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ فَإِنَّ الْحِمَارَ مَوْصُوفٌ بِالْبَلَادَةِ فَاسْتُعِيرَ هَذَا الْمَعْنَى لِلْجَاهِلِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَيُرَجِّحُ هَذَا الْمَجَازِيَّ

(183/2)

أَنَّ التَّحْوِيلَ لَمْ يَقَعْ مَعَ كَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ لَكِن لَيْسَ فِي الحَدِيث مَا يدل على أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ وَلَا بُدَّ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ فَاعِلِهِ مُتَعَرِّضًا لِذَلِكَ وَكَوْنِ فِعْلِهِ مُمْكِنًا لِأَنْ يَقَعَ عَنْهُ ذَلِكَ الْوَعِيدُ وَلَا يلْزم من التَّعَرُّض للشئ وُقُوع ذَلِك الشَّيْء قَالَه بن دَقِيق الْعِيد وَقَالَ بن بَزِيزَةَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالتَّحْوِيلِ الْمَسْخُ أَوْ تَحْوِيلُ الْهَيْئَةِ الْحِسِّيَّةِ أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ أَوْ هُمَا مَعًا وَحَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ جَوَازِ وُقُوعِ ذَلِكَ وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ وُقُوعِ الْمَسْخِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ فِي الْمَغَازِي فَإِنَّ فِيهِ ذِكْرُ الْخَسْفِ وَفِي آخِرِهِ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُقَوِّي حمله على ظَاهره أَن فِي رِوَايَة بن حِبَّانَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ فَهَذَا يبعد الْمجَاز لانْتِفَاء الْمُنَاسَبَةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا مِنْ بَلَادَةِ الْحِمَارِ وَمِمَّا يُبْعِدُهُ أَيْضًا إِيرَادُ الْوَعِيدِ بِالْأَمْرِ الْمُسْتَقْبَلِ وَبِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى تَغْيِيرِ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ وَلَوْ أُرِيدَ تَشْبِيهُهُ بِالْحِمَارِ لِأَجْلِ الْبَلَادَةِ لَقَالَ مَثَلًا فَرَأْسُهُ رَأْسُ حِمَارٍ وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ الصِّفَةَ الْمَذْكُورَةَ وَهِيَ الْبَلَادَةُ حَاصِلَةٌ فِي فَاعِلِ ذَلِكَ عِنْدَ فِعْلِهِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ يُخْشَى إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَنْ تَصِيرَ بَلِيدًا مَعَ أَنَّ فِعْلَهُ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا نَشَأَ عَنِ البلادة وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي عَبَّرَ فِيهَا بِالصُّورَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَمْنَعُ تَأْوِيلَ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ رَأْسَ حِمَارٍ فِي الْبَلَادَةِ وَلَمْ يُبَيِّنْ وَجْهَ الْمَنْعِ وَفِي الْحَدِيثِ كَمَالُ شَفَقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَّتِهِ وَبَيَانُهُ لَهُمُ الْأَحْكَامَ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْمُقَارَنَةِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى مَنْعِ الْمُسَابَقَةِ وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى طَلَبِ الْمُتَابَعَةِ وَأَمَّا الْمُقَارَنَةُ فَمَسْكُوتٌ عَنْهَا وَقَالَ بن بَزِيزَةَ اسْتَدَلَّ بِظَاهِرِهِ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ عَلَى جَوَازِ التَّنَاسُخِ قُلْتُ وَهُوَ مَذْهَبٌ رَدِيءٌ مَبْنِيٌّ عَلَى دَعَاوَى بِغَيْرِ بُرْهَانٍ وَالَّذِي اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ مِنْهُمْ إِنَّمَا اسْتَدَلَّ بِأَصْلِ النَّسْخِ لَا بِخُصُوصِ هَذَا الْحَدِيثِ لَطِيفَةٌ قَالَ صَاحِبُ الْقَبَسِ لَيْسَ لِلتَّقَدُّمِ قَبْلَ الْإِمَامِ سَبَبٌ إِلَّا طَلَبُ الِاسْتِعْجَالِ وَدَوَاؤُهُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَا يَسْتَعْجِلُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى)

أَيِ الْعَتِيقِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَمْ يُفْصِحْ بِالْجَوَازِ لَكِنْ لَوَّحَ بِهِ لِإِيرَادِهِ

أَدِلَّتَهُ قَوْلُهُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِلَخْ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَصَاحِفِ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَن بن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ يَؤُمُّهَا غُلَامُهَا ذَكْوَان فِي الْمُصحف وَوَصله بن أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ دُبُرٍ فَكَانَ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ وَوَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَن بن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَائِشَةَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَأَبُوهُ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ لَمْ يُعْتَقْ وَأَبُو عَمْرٍو الْمَذْكُورُ هُوَ ذَكْوَانُ وَإِلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْعَبْدِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَخَالَفَ مَالِكٌ فَقَالَ لَا يَؤُمُّ الْأَحْرَارَ إِلَّا إِنْ كَانَ قَارِئًا وهم لَا يقرؤون فَيَؤُمُّهُمْ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَخَالَفَهُ أَشْهَبُ وَاحْتَجَّ بِأَنَّهَا تُجْزِئُهُ إِذَا حَضَرَهَا قَوْلُهُ فِي الْمُصْحَفِ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمُصَلِّي مِنَ الْمُصْحَفِ وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ لِكَوْنِهِ عَمَلًا كَثِيرًا فِي الصَّلَاةِ قَوْلُهُ وَوَلَدُ الْبَغِيِّ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَالتَّشْدِيدِ أَيِ الزَّانِيَة وَنقل بن التِّينِ أَنَّهُ رَوَاهُ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَالتَّخْفِيفِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَالْمَوْلَى لَكِنْ فُصِلَ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَيْنِ بِأَثَرِ عَائِشَةَ وَغَفَلَ الْقُرْطُبِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْبُخَارِيِّ فَجَعَلَهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَثَرِ الْمَذْكُورِ وَإِلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ إِمَامًا رَاتِبًا وَعِلَّتُهُ عِنْدَهُ أَنَّهُ يعير مُعَرَّضًا لِكَلَامِ النَّاسِ فَيَأْثَمُونَ بِسَبَبِهِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْغَالِبِ مَنْ يَفْقَهُهُ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ قَوْلُهُ وَالْأَعْرَابِيُّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَيْ سَاكِنُ الْبَادِيَةِ وَإِلَى صِحَّةِ إِمَامَتِهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا وَخَالَفَ مَالِكٌ وَعِلَّتُهُ عِنْدَهُ غَلَبَةُ الْجَهْلِ عَلَى سكان الْبَوَادِي وَقِيلَ لِأَنَّهُمْ يُدِيمُونَ نَقْصَ السُّنَنِ وَتَرْكَ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ غَالِبًا قَوْلُهُ وَالْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمُرَاهِقَ وَيُحْتَمَلُ الْأَعَمَّ لَكِنْ يَخْرُجُ مِنْهُ مَنْ كَانَ دُونَ سِنِّ التَّمْيِيزِ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ رَاعَى اللَّفْظَ الْوَارِدَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ فِيمَا رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق من حَدِيث بن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا لَا يَؤُمُّ الْغُلَامَ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَقَدْ أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ بِكَسْرِ اللَّامِ أَنه كَانَ يؤم قومه وَهُوَ بن سَبْعِ سِنِينَ وَقِيلَ إِنَّمَا لَمْ يُسْتَدَلَّ بِهِ هُنَا لِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ تَوَقَّفَ فِيهِ فَقِيلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ اطِّلَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذ لَك وَقِيلَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ فِي النَّافِلَةِ دُونَ الْفَرِيضَةِ وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ زَمَانَ نُزُولِ الْوَحْيِ لَا يَقَعُ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ التَّقْرِيرُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ أَبُو سَعِيدٍ وَجَابِرٌ عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْزِلُونَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ وَأَيْضًا فَالْوَفْدُ الَّذِينَ قَدَّمُوا عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ كَانُوا جمَاعَة من الصَّحَابَة وَقد نقل بن حَزْمٍ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ سِيَاقَ رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ فِي الْفَرَائِضِ لِقَوْلِهِ فِيهِ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْحَدِيثَ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ عَمْرٌو فَمَا شَهِدْتُ مَشْهَدًا فِي جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَهَذَا يعم الْفَرَائِض والنوافل وَاحْتج بن حَزْمٍ عَلَى عَدَمِ الصِّحَّةِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ قَالَ فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا يَؤُمُّ مَنْ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَالصَّبِيُّ لَيْسَ بِمَأْمُورٍ لِأَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْهُ فَلَا يَؤُمُّ كَذَا قَالَ وَلَا يَخْفَى فَسَادُهُ لِأَنَّا نَقُولُ الْمَأْمُورُ مَنْ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنَ الْبَالِغِينَ بِأَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ مَنِ اتَّصَفَ بِكَوْنِهِ أَكْثَرَ قُرْآنًا فَبَطَلَ مَا احْتَجَّ بِهِ وَإِلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ ذَهَبَ أَيْضًا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَكَرِهَهَا مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ رِوَايَتَانِ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمَا الْإِجْزَاءُ فِي النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ قَوْلُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَيْ فَكُلُّ مَنِ اتَّصَفَ بِذَلِكَ جَازَتْ إِمَامَتُهُ مِنْ عَبْدٍ وَصبي وَغيرهمَا وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ بِلَفْظِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ الْحَدِيثَ وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ أَقْرَؤُهُمْ عَلَى أَنَّ إِمَامَةَ الْكَافِرِ لَا تَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ لَهُ قَوْلُهُ وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَلَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُعَلَّقِ قَوْلُهُ بِغَيْرِ عِلَّةٍ أَيْ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لِسَيِّدِهِ فَلَوْ قَصَدَ تَفْوِيتَ الْفَضِيلَةِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَسَنَذْكُرُ مُسْتَنَدَهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى قِصَّةِ سَالِمٍ فِي أَوَّلِ حَدِيثَيِ الْبَابِ

[692] قَوْلُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ الْعُمَرِيُّ قَوْلُهُ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ أَيْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبِهِ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ قَوْلُهُ الْعُصْبَةَ بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ لِقَوْلِهِ قَدِمَ كَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ أَيِ الْمَكَانَ الْمُسَمَّى بِذَلِكَ وَهُوَ بِإِسْكَانِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَاخْتُلِفَ فِي أَوَّلِهِ فَقِيلَ بِالْفَتْحِ وَقِيلَ بِالضَّمِّ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي النِّهَايَةِ ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ لَمْ يَضْبِطْهُ الْأَصِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَالْمَعْرُوفُ الْمُعَصَّبُ بِوَزْنِ مُحَمَّدٍ بِالتَّشْدِيدِ وَهُوَ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ قَوْلُهُ وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ زاد فِي الْأَحْكَام من رِوَايَة بن جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ أَي بن عبد الْأسد وَزيد أَي بن حَارِثَةَ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَاسْتُشْكِلَ ذِكْرُ أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ إِذْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ كَانَ رَفِيقَهُ وَوَجَّهَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَالِمٌ الْمَذْكُورُ اسْتَمَرَّ عَلَى الصَّلَاةِ بِهِمْ فَيَصِحُّ ذِكْرُ أَبِي بَكْرٍ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ إِجْمَاعُ كِبَارِ الصَّحَابَةِ الْقُرَشِيِّينَ عَلَى تَقْدِيمِ سَالِمٍ عَلَيْهِمْ وَكَانَ سَالِمٌ الْمَذْكُورُ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَعْتَقَتْهُ وَكَأَنَّ إِمَامَتَهُ بِهِمْ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ وَبِذَلِكَ تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ لِأَنَّهُ لَازَمَ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بَعْدَ أَنْ عُتِقَ فَتَبَنَّاهُ فَلَمَّا نُهُوا عَنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ مَوْلَاهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ وَاسْتُشْهِدَ سَالِمٌ بِالْيَمَامَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلُهُ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا إِشَارَةٌ إِلَى سَبَبِ تَقْدِيمِهِمْ لَهُ مَعَ كَوْنِهِمْ أَشْرَفَ مِنْهُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا

[693] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ قَوْلُهُ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا أَيْ فِيمَا فِيهِ طَاعَةٌ لِلَّهِ قَوْلُهُ وَإِنِ اسْتُعْمِلَ أَيْ جُعِلَ عَامِلًا وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْأَحْكَامِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ وَهُوَ أَصْرَحُ فِي مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ وَذَكَرَهُ بَعْدَ بَابٍ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ اسْمَعْ وَأَطِعْ الْحَدِيثَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ أَيْضًا لَكِنْ بِإِسْنَادٍ لَهُ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنِ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ

وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِيهِ قِصَّةٌ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ قَالَ فَقِيلَ هَذَا أَبُو ذَرٍّ فَذَهَبَ

(186/2)

يَتَأَخَّرُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ أَيْضًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَائِدَتَانِ تَعْيِينُ جِهَةِ الطَّاعَةِ وَتَارِيخُ الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ قِيلَ شَبَّهَهُ بِذَلِكَ لِصِغَرِ رَأْسِهِ وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي الْحَبَشَةِ وَقِيلَ لِسَوَادِهِ وَقِيلَ لِقِصَرِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَفَلْفُلِهِ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْعَبْدِ أَنَّهُ إِذَا أُمِرَ بِطَاعَتِهِ فَقَدْ أَمر بِالصَّلَاةِ خَلفه قَالَه بن بَطَّالٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُوذًا مِنْ جِهَةِ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ أَنَّ الْأَمِيرَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الْإِمَامَةَ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى السَّلَاطِينِ وَإِنْ جَارُوا لِأَنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ يُفْضِي غَالِبًا إِلَى أَشَدِّ مِمَّا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِطَاعَةِ الْعَبْدِ الْحَبَشِيِّ وَالْإِمَامَةُ الْعُظْمَى إِنَّمَا تَكُونُ بِالِاسْتِحْقَاقِ فِي قُرَيْشٍ فَيَكُونُ غَيْرُهُمْ مُتَغَلِّبًا فَإِذَا أَمَرَ بِطَاعَتِهِ اسْتَلْزَمَ النَّهْيَ عَن مُخَالفته وَالْقِيَام عَلَيْهِ ورده بن الْجَوْزِيّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَامِلِ هُنَا مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ الْإِمَامُ لَا مَنْ يَلِي الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى وَبِأَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّاعَةِ الطَّاعَةُ فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ انْتَهَى وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وُجِدَ مَنْ وَلِيَ الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ مِنْ ذَوِي الشَّوْكَةِ مُتَغَلِّبًا وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ وَقَدْ عَكَسَهُ بَعْضُهُمْ فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِمَامَةِ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ إِذْ لَا تلازم بَين الْأَجْزَاء وَالْجَوَاز وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ)
يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَغَيْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي

[694] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ هُوَ الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْأَعْرَجِ مِنْ صِغَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَمَاتَ قَبْلَهُ بِسَنَةٍ قَوْلُهُ يُصَلُّونَ أَيِ الْأَئِمَّةُ وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ لَكُمْ لِلتَّعْلِيلِ قَوْلُهُ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ أَيْ ثَوَابُ صَلَاتِكُمْ زَادَ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى بِهَذَا السَّنَدِ وَلَهُمْ أَيْ ثَوَابُ صَلَاتِهِمْ وَهُوَ يُغْنِي عَنْ تَكَلُّفِ تَوْجِيهِ حَذْفِهَا وَتَمَسَّكَ بن بَطَّالٍ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ الْمَحْذُوفَةِ فَزَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بالاصابة هُنَا إِصَابَة الْوَقْت وَاسْتدلَّ بِحَدِيث بن مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا لَعَلَّكُمْ تُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ فَالتَّقْدِيرُ على هَذَا فَإِن أَصَابُوا الْوَقْت وَإِن أخطؤوا الْوَقْتَ فَلَكُمْ يَعْنِي الصَّلَاةَ الَّتِي فِي الْوَقْتِ انْتَهَى وَغَفَلَ عَنِ الزِّيَادَةِ الَّتِي فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ صَلَاتُهُمْ مَعَهُمْ لَا عِنْدَ الِانْفِرَادِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجَيْهِمَا مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحسن بن مُوسَى وَقد أخرج بن حِبَّانَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ

مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَصْرَحَ فِي مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ وَلَفْظُهُ يَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَأَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَهِيَ لَكُمْ وَلَهُمْ فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ

(187/2)

مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ تَرْكِ إِصَابَةِ الْوَقْتِ قَالَ بن الْمُنْذِرِ هَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَتْ صَلَاةُ من خَلفه قَوْله وَأَن أخطؤا أَيِ ارْتَكَبُوا الْخَطِيئَةَ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْخَطَأَ الْمُقَابِلَ لِلْعَمْدِ لِأَنَّهُ لَا إِثْمَ فِيهِ قَالَ الْمُهَلَّبُ فِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ إِذَا خِيفَ مِنْهُ وَوَجَّهَ غَيْرُهُ قَوْلَهُ إِذَا خِيفَ مِنْهُ بِأَنَّ الْفَاجِرَ إِنَّمَا يَؤُمُّ إِذَا كَانَ صَاحِبَ شَوْكَةٍ وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ مُحْدِثًا أَنَّهُ تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى أَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ صِحَّةُ الِائْتِمَامِ بِمَنْ يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ إِذَا أتم الْمَأْمُوم وَهُوَ وَجه عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ هُوَ الْخَلِيفَةُ أَوْ نَائِبُهُ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ صِحَّةُ الِاقْتِدَاءِ إِلَّا بِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَطَأِ مَا يُقَابِلُ الْعَمْدَ قَالَ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الْأُمُورِ الِاجْتِهَادِيَّةِ كَمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَرَى قِرَاءَةَ الْبَسْمَلَةِ وَلَا أَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِ الْقِرَاءَةِ وَلَا أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ بَلْ يَرَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ تُجْزِئُ بِدُونِهَا قَالَ فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَصِحُّ إِذَا قَرَأَ هُوَ الْبَسْمَلَةَ لِأَنَّ غَايَةَ حَالِ الْإِمَامِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَكُونَ أَخْطَأَ وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ خَطَأَ الْإِمَامِ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا أَصَابَ تَنْبِيهٌ حَدِيثُ الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَفِيهِ مَقَالٌ وَقد ذكرنَا لَهُ شَاهدا عِنْد بن حِبَّانَ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ يَأْتِي قَوْمٌ فَيُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَتَمُّوا كَانَ لَهُمْ وَلَكُمْ وَإِنْ نَقَصُوا كَانَ عَلَيْهِم وَلكم

(قَوْلُهُ بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ)
أَيِ الَّذِي دَخَلَ فِي الْفِتْنَةِ فَخَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَالْمُبْتَدِعُ أَيْ مَنِ اعْتَقَدَ شَيْئًا مِمَّا يُخَالِفُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ بن الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ أَنَّ الْحَسَنَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ فَقَالَ الْحَسَنُ صَلِّ خَلْفَهُ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ

[695] قَوْلُهُ وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هُوَ الْفِرْيَابِيُّ قِيلَ عَبَّرَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ لِأَنَّهُ مِمَّا أَخَذَهُ مِنْ شَيْخِهِ فِي الْمُذَاكَرَةِ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ حَدَّثَنَا وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَحَمَّلَهُ بِالْإِجَازَةِ أَوِ الْمُنَاوَلَةِ أَوِ الْعَرْضِ وَقِيلَ هُوَ مُتَّصِلٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ مُنْقَطِعٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَالَّذِي ظَهَرَ لِي بِالِاسْتِقْرَاءِ خِلَافُ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ لَكِنَّهُ لَا يُعَبِّرُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَتْنُ مَوْقُوفًا أَوْ كَانَ فِيهِ رَاوٍ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ وَالَّذِي هُنَا مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ

(188/2)

مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَوْلُهُ عَنْ حُمَيْدِ بن عبد الرَّحْمَن أَي بن عَوْفٍ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَخَالَفَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ فَقَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَيْضًا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْرَجَهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي كِتَابِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْخَانِ قَوْلُهُ عَنْ عبيد الله بن عدي فِي رِوَايَة بن الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ مِنْ بَنِي نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ لِكَوْنِهِ وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عُثْمَانُ مِنْ أَقَارِبِ أُمِّهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ قَوْلُهُ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ أَيْ جَمَاعَةٍ وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ وَأَنْتَ الْإِمَامُ أَيِ الْأَعْظَمُ قَوْلُهُ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى أَيْ مِنَ الْحِصَارِ قَوْلُهُ وَيُصَلِّي لَنَا أَيْ يَؤُمُّنَا قَوْلُهُ إِمَامُ فِتْنَةٍ أَيْ رَئِيسُ فِتْنَةٍ وَاخْتُلِفَ فِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ فَقِيلَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيُّ أَحَدُ رُؤُوس المصريين الَّذين حصروا عُثْمَان قَالَه بن وضاح فِيمَا نَقله عَنهُ بن عبد الْبر وَغَيره وَقَالَهُ بن الْجَوْزِيِّ وَزَادَ إِنَّ كِنَانَةَ بْنَ بِشْرٍ أَحَدُ رؤوسهم صَلَّى بِالنَّاسِ أَيْضًا قُلْتُ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا فَإِنَّ سَيْفَ بْنَ عُمَرَ رَوَى حَدِيثَ الْبَابِ فِي كِتَابِ الْفُتُوحِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ بِسَنَدِهِ فَقَالَ فِيهِ دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ وَكِنَانَةُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَقُلْتُ كَيْفَ تَرَى الْحَدِيثَ وَقَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ يَوْمَ حُصِرَ عُثْمَانُ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيّ لَكِنْ بِإِذْنِ عُثْمَانَ وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شبة بِسَنَد صَحِيح وَرَوَاهُ بن الْمَدِينِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَذَلِكَ صَلَّى بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِيمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ الْخَطِّيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ مِنْ رِوَايَةِ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدَ الْحِمَّانِيِّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عِيدِ الْأَضْحَى جَاءَ عَلِيٌّ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَقَالَ بن الْمُبَارَكِ فِيمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ غَيْرَهَا وَقَالَ غَيْرُهُ صَلَّى بِهِمْ عِدَّةَ صَلَوَاتٍ وَصَلَّى بِهِمْ أَيْضًا سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ وَقِيلَ صَلَّى بِهِمْ أَيْضًا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ مُرَادًا بِقَوْلِهِ إِمَامُ فِتْنَةٍ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ إِمَامُ فِتْنَةٍ أَيْ إِمَامُ وَقْتِ فِتْنَةٍ وَعَلَى هَذَا لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِالْخَارِجِيِّ قَالَ وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَذْكُرِ الَّذِي أَمَّهُمْ بِمَكْرُوهٍ بَلْ ذَكَرَ أَنَّ فِعْلَهُ أَحْسَنُ الْأَعْمَالِ انْتَهَى وَهَذَا مُغَايِرٌ لِمُرَادِ الْمُصَنّف من تَرْجَمته ولوكان كَمَا قَالَ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ وَنَتَحَرَّجُ مُنَاسِبًا قَوْله ونتحرج فِي رِوَايَة بن الْمُبَارَكِ وَإِنَّا لَنَتَحَرَّجُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَهُ وَالتَّحَرُّجُ التَّأَثُّمُ أَيْ نَخَافُ الْوُقُوعَ فِي الْإِثْمِ وَأَصْلُ الْحَرَجِ الضِّيقُ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ لِلْإِثْمِ لِأَنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَى صَاحِبِهِ قَوْلُهُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ فِي رِوَايَة بن الْمُبَارَكِ أَنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ وَفِي رِوَايَةِ مَعْقِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ أَحْسَنِ قَوْلُهُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُمْ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَضُرُّكَ كَوْنُهُ مَفْتُونًا بَلْ إِذَا أَحْسَنَ فَوَافِقْهُ عَلَى إِحْسَانِهِ وَاتْرُكْ مَا افْتَتَنَ بِهِ وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِسِيَاقِ الْبَابِ وَهُوَ الَّذِي فَهِمَهُ الدَّاوُدِيُّ حَتَّى احْتَاجَ إِلَى تَقْدِيرِ حَذْفٍ فِي قَوْله إِمَام فتْنَة وَخَالف بن الْمُنِيرِ فَقَالَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَأَى أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ لَا تَصِحُّ فَحَادَ عَنِ الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ إِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ هِيَ الصَّلَاةُ الصَّحِيحَةُ وَصَلَاةُ الْخَارِجِيِّ غَيْرُ صَحِيحَةٍ لِأَنَّهُ إِمَّا كَافِرٌ أَوْ فَاسِقٌ انْتَهَى وَهَذَا قَالَهُ نُصْرَةً لِمَذْهَبِهِ فِي عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ سَيْفًا رَوَى فِي الْفُتُوحِ عَنْ سَهْلِ بْنِ يُوسُفَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَرِهَ النَّاسُ الصَّلَاةَ خَلْفَ الَّذِينَ حَصَرُوا عُثْمَانَ إِلَّا عُثْمَانَ فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ دَعَا إِلَى الصَّلَاةِ فَأَجِيبُوهُ انْتَهَى فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَقْصُودَهُ بِقَوْلِهِ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْإِذْنِ

بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ وَفِيهِ تَأْيِيدٌ لِمَا فَهِمَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ قَوْلِهِ إِمَامُ فِتْنَةٍ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ قَالَ قَالُوا لِعُثْمَانَ إِنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نُصَلِّيَ خَلْفَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَصَرُوكَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ إِلَّا أنه اعتضد قَوْله وَإِذا أساؤا فَاجْتَنِبْ فِيهِ تَحْذِيرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالدُّخُولِ فِيهَا وَمِنْ جَمِيعِ مَا يُنْكَرُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوِ اعْتِقَادٍ وَفِي هَذَا الْأَثَرِ الْحَضُّ عَلَى شُهُودِ الْجَمَاعَةِ وَلَا سِيَّمَا فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ لِئَلَّا يَزْدَادَ تَفَرُّقُ الْكَلِمَةِ وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ أَوْلَى من تَعْطِيل الْجَمَاعَة وَفِيهِ رد على من زَعْمِ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا يُجْزِئُ أَنْ تُقَامَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ قَوْلُهُ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ بِضَمِّ الزَّايِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَوْلُهُ الْمُخَنَّثُ رَوَيْنَاهُ بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا فَالْأَوَّلُ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ فِيهِ تَكَسُّرٌ وَتَثَنٍّ وَتَشَبُّهٌ بِالنِّسَاءِ وَالثَّانِي الْمُرَادُ بِهِ مَنْ يُؤْتَى وَبِهِ جَزَمَ أَبُو عبد الْملك فِيمَا حَكَاهُ بن التِّينِ مُحْتَجًّا بِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا مَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَصْلُ خِلْقَتِهِ وَرُدَّ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ فَيَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ وَلِهَذَا جَوَّزَ الدَّاوُدِيُّ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُرَادًا قَالَ بن بَطَّالٍ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هُنَا لِأَنَّ الْمُخَنَّثَ مُفْتَتَنٌ فِي طَرِيقَتِهِ قَوْلُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ أَيْ بِأَنْ يَكُونَ ذَا شَوْكَةٍ أَوْ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا تُعَطَّلُ الْجَمَاعَةُ بِسَبَبِهِ وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِغَيْرِ قَيْدٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ وَلَفْظُهُ قُلْتُ فَالْمُخَنَّثُ قَالَ لَا وَلَا كَرَامَةَ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الِاخْتِيَارِ

[696] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ هُوَ الْبَلْخِيُّ مُسْتَمْلِي وَكِيعٍ وَقِيلَ الْوَاسِطِيُّ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لَكِنْ لَمْ نَجِدْ لِلْوَاسِطِيِّ رِوَايَةً عَنْ غُنْدَرٍ بِخِلَافِ الْبَلْخِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْهُ بِمَوْضِعٍ آخَرَ فِي الْمَوَاقِيتِ وَهَذَا جَمِيعُ مَا أَخْرَجَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ قَوْلُهُ اسْمَعْ وَأَطِعْ تقدم الْكَلَام عَلَيْهِ قبل بِبَاب قَالَ بن الْمُنِيرِ وَجْهُ دُخُولِهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الصِّفَةَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا تُوجَدُ غَالِبًا فِي عَجَمِيٍّ حَدِيثِ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ لَا يَخْلُو مِنْ جَهْلٍ بِدِينِهِ وَمَا يَخْلُو من هَذِه صفته عَن ارْتِكَابِ الْبِدْعَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا افْتِتَانُهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى تَقَدَّمَ لِلْإِمَامَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا

(قَوْلُهُ بَابُ يَقُومُ أَيِ الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ)

بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ بَعْدَهَا مَدَّةٌ أَيْ بِجَنْبِهِ فَأَخْرَجَ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ أَوْ مَائِلًا عَنْهُ وَقَوْلُهُ سَوَاءً أَخْرَجَ بِهِ مَنْ كَانَ إِلَى جَنْبِهِ لَكِنْ عَلَى بُعْدٍ عَنْهُ كَذَا قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ بِحِذَائِهِ يُخْرِجُ هَذَا أَيْضًا وَقَوْلُهُ سَوَاءً أَيْ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ وَفِي انْتِزَاعِ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ بُعْدٌ وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُ دُونَهُ قَلِيلًا وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ مِنْ رِوَايَةِ مَخْرَمَةَ عَن كريب عَن بن عَبَّاسٍ بِلَفْظِ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَظَاهِرُهُ الْمُسَاوَاةُ وروى عبد الرَّزَّاق عَن بن جريج عَن عَطاء عَن بن عَبَّاس نَحوا من هَذِه الْقِصَّة وَعَن

بن جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ الرَّجُلُ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ أَيْنَ يَكُونُ مِنْهُ قَالَ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ قُلْتُ أَيُحَاذِي بِهِ حَتَّى يَصُفَّ مَعَهُ لَا يَفُوتُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَتُحِبُّ أَنْ يُسَاوِيَهُ حَتَّى لَا تَكُونَ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ قَالَ نَعَمْ وَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ قَوْلُهُ إِذَا كَانَا أَيْ إِمَامًا وَمَأْمُومًا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَا مَأْمُومَيْنِ مَعَ إِمَامٍ فَلَهُمَا حُكْمٌ آخَرُ تَنْبِيهٌ هَكَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ بَابٌ بِالتَّنْوِينِ يَقُومُ إِلَخْ وَأَوْرَدَهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِلَفْظِ بَابُ مَنْ يَقُومُ بِالْإِضَافَةِ وَزِيَادَةِ مَنْ وَشَرَحَهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَرَدَّدَ بَيْنَ كَوْنِهَا مَوْصُولَةً أَوِ اسْتِفْهَامِيَّةً ثُمَّ أَطَالَ فِي حِكْمَةِ ذَلِكَ وَأَنَّ سَبَبَهُ كَوْنُ الْمَسْأَلَةِ مُخْتَلَفًا فِيهَا وَالْوَاقِعُ أَنَّ مَنْ مَحْذُوفَةٌ وَالسِّيَاقُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمُصَنِّفَ جَازِمٌ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ لَا مُتَرَدِّدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُهُمُ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ الْوَاحِدَ يَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِلَّا النَّخَعِيَّ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ وَرَجُلٌ قَامَ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَحَدٌ قَامَ عَنْ يَمِينِهِ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْإِمَامَ مَظِنَّةُ الِاجْتِمَاعِ فَاعْتُبِرَتْ فِي مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ وَهُوَ حَسَنٌ لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ بِذَلِكَ حَيْثُ يَظُنُّ ظَنًّا قَوِيًّا مَجِيءَ ثَانٍ وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ رُبَّمَا قُمْتُ خَلْفَ الْأَسْوَدِ وَحْدِي حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ امْتِنَاعُ تَقْدِيمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ خِلَافًا لِمَالِكٍ لِمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى جَعَلَنِي عَن يَمِينه وَفِيه نظر

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ الخ)

وَجه الدّلَالَة من حَدِيث بن عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبْطِلْ صَلَاة بن عَبَّاسٍ مَعَ كَوْنِهِ قَامَ عَنْ يَسَارِهِ أَوَّلًا وَعَنْ أَحْمَدَ تَبْطُلُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقِرَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَالْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ بَلْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ مَوْقِفَ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ يَكُونُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَى ذَلِكَ

[698] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ لَمْ أَرَهُ مَنْسُوبًا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ لَكِنْ جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ بِأَنَّهُ بن صَالِحٍ وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ قَوْلُهُ عَمْرٌو هُوَ بن الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ وَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَفِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مَدَنِيُّونَ عَلَى نَسَقٍ قَوْلُهُ نِمْتُ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِتُّ قَوْلُهُ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَدَارَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْعَمَلِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ كَمَا سَيَأْتِي قَوْله قَالَ عَمْرو أَي بن الْحَارِثِ الْمَذْكُورُ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ تَعْلِيقِ الْبُخَارِيِّ فَقَدْ سَاقَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِثْلَ سِيَاقِهِ وَبُكَيْرٌ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ وَاسْتَفَادَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنهُ الْعُلُوّ بِرَجُل

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ إِلَخْ)
لَمْ يَجْزِمْ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاحْتِمَالِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ نَوَى لَا فِي ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ وَلَا بعد أَن قَامَ بن عَبَّاسٍ فَصَلَّى مَعَهُ لَكِنْ فِي إِيقَافِهِ إِيَّاهُ مِنْهُ مَوْقِفَ الْمَأْمُومِ مَا يُشْعِرُ بِالثَّانِي وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ أَن يَنْوِي الإِمَام الْإِمَامَة وَاسْتدلَّ بن الْمُنْذِرِ أَيْضًا بِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ آخَرُ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا أَحَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَا تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ الْحَدِيثَ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ ابْتِدَاءً وَائْتَمُّوا هُمْ بِهِ وَأَقَرَّهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ فَشَرَطَ أَنْ يَنْوِيَ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ أَلا رجل يتَصَدَّق على هَذَا فَيصَلي مَعَه أخرجه أَبُو دَاوُد وَحسنه التِّرْمِذِيّ وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ وبن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ

[699] قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ هُوَ مِنْ أَقْرَانِ أَيُّوبَ الرَّاوِي عَنْهُ وَرِجَالُ الْإِسْنَادِ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ وَسَيَأْتِي الْكَلَام على بَقِيَّة فَوَائِد حَدِيث بن عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ تَامًّا فِي كِتَابِ الْوِتْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ أَيِ الْمَأْمُومِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَصَلَّى)
وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَصَلَّى بِالْفَاءِ وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ عَكْسُ الَّتِي قَبْلَهَا لِأَنَّ فِي الْأُولَى جَوَازَ الِائْتِمَامِ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ جَوَازَ قَطْعِ الِائْتِمَامِ بَعْدَ

(192/2)

الدُّخُولِ فِيهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ فَخَرَجَ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْقُدْوَةِ أَوْ مِنَ الصَّلَاة رَأْسا أَو من الْمَسْجِد قَالَ بن رَشِيدٍ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ قَالَ وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي رَآهُ يُصَلِّي أَصَلَاتَانِ مَعًا كَمَا تَقَدَّمَ قُلْتُ وَلَيْسَ الْوَاقِعُ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَطَعَ الصَّلَاةَ أَوِ الْقُدْوَةَ لَكِنْ فِي مُسْلِمٍ فَانْحَرَفَ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ فَرِوَايَةُ عَمْرٍو لِلْمُصَنِّفِ هُنَا عَنْ شُعْبَةَ وَفِي الْأَدَبِ عَنْ سليم بن حَيَّان وَلمُسلم عَن بن عُيَيْنَةَ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْهُ وَرِوَايَةُ مُحَارِبٍ تَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ وَهِيَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مَقْرُونَةٌ بِأَبِي صَالِحٍ وَرِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ الله عِنْد بن خُزَيْمَةَ وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى غَيْرُ هَذِهِ سَأَذْكُرُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا مَعْزُوًّا وَإِنَّمَا قَدَّمْتُ ذِكْرَ هَذِهِ لِتَسْهُلَ الْحَوَالَةُ عَلَيْهَا

[700] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُسلم هُوَ بن إِبْرَاهِيمَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ شُعْبَةَ مُخْتَصَرَةٌ كَمَا هُنَا وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الرَّازِيِّ عَنْهُ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَخْ دَاخِلٌ تَحْتَ الطَّرِيقِ الْأُولَى وَكَانَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا لَوْ خَلَتْ عَنْ ذَلِكَ لَمْ تُطَابِقِ التَّرْجَمَةَ ظَاهِرًا لَكِنْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ بِذَلِكَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ عَلَى عَادَتِهِ وَاسْتَفَادَ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى عُلُوَّ الْإِسْنَادِ كَمَا أَنَّ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ فَائِدَةُ التَّصْرِيحِ بِسَمَاعِ عَمْرٍو مِنْ جَابِرٍ

[701] قَوْلُهُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرٍو عِشَاءَ الْآخِرَةِ فَكَأَنَّ الْعِشَاءَ هِيَ الَّتِي كَانَ يُوَاظِبُ فِيهَا عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ قَوْلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ الْمَذْكُورَةِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ أَيِ الْمَذْكُورَةَ وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا بقَوْمه وَفِي رِوَايَة بن عُيَيْنَةَ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ وَفِي رِوَايَة الْحميدِي عَن بن عُيَيْنَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَنِي سَلِمَةَ فَيُصَلِّيهَا بِهِمْ وَلَا مُخَالَفَةَ فِيهِ لِأَنَّ قَوْمَهُ هُمْ بَنُو سَلِمَةَ وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهَا بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلِمَةَ وَلِأَحْمَدَ ثمَّ يرجع فيؤمنا قَوْله فَصَلَّى الْعِشَاءَ كَذَا فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عَوَانَةَ وَالطَّحَاوِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَارِبٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ وَكَذَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ فَإِنْ حُمِلَ عَلَى تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ كَمَا سَيَأْتِي أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ مَجَازًا تَمَّ وَإِلَّا فَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصَحُّ قَوْلُهُ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْبَقَرَةَ بل يَقُول سُورَةُ الْبَقَرَةِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَلِمُسْلِمٍ عَن بن عُيَيْنَةَ نَحْوُهُ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الرُّوَاةِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ ابْتَدَأَ فِي قِرَاءَتِهَا وَبِهِ صَرَّحَ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَارِبٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ عَلَى الشَّكِّ وَلِلسَّرَّاجِ مِنْ رِوَايَةِ مِسْعَرٍ عَنْ مُحَارِبٍ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ كَذَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّ الزَّكِيِّ الْبِرْزَالِيِّ بِالْوَاوِ فَإِنْ كَانَ ضَبَطَهُ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَرَأَ فِي الْأُولَى بِالْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالنِّسَاءِ وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بِإِسْنَاد قوي فَقَرَأَ اقْتَرَبت السَّاعَة وَهِيَ شَاذَّةٌ إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَى التَّعَدُّدِ وَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ الْمُتَقَدِّمَةِ تَسْمِيَةُ هَذَا الرَّجُلِ لَكِنْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَالْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ طَالِبِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَّ حَزْمُ بْنُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَافْتَتَحَ بِسُورَةٍ طَوِيلَةٍ وَمَعَ حَزْمٍ نَاضِحٌ لَهُ الْحَدِيث قَالَ الْبَزَّارُ لَا

نعلم أحدا سَمَّاهُ عَن جابر إِلَّا بن جَابِرٍ اه وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ طَالِبٍ فَجَعَلَهُ عَن بن جَابر عَن حزم صَاحب الْقِصَّة وبن جَابِرٍ لَمْ يُدْرِكْ حَزْمًا وَوَقَعَ عِنْدَهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَهُوَ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي رِوَايَة محَارب وَرَوَاهُ بن لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ فَسَمَّاهُ حازما وَكَأَنَّهُ صحفه أخرجه بن شَاهِينَ مِنْ طَرِيقِهِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ

وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو يعلى وبن السَّكَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ الْحَدِيثَ كَذَا فِيهِ بِرَاءٍ بَعْدَهَا أَلِفٌ وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ خَالُ أَنَسٍ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْخَطِيبُ فِي الْمُبْهَمَاتِ لَكِنْ لَمْ أَرَهُ مَنْسُوبًا فِي الرِّوَايَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَصْحِيفًا مِنْ حَزْمٍ فَتَجْتَمِعُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ وَإِلَى ذَلِك يُومِئ صَنِيع بن عَبْدِ الْبَرِّ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي الصَّحَابَةِ حَرَامَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَذَكَرَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَعَزَا تَسْمِيَتَهُ لِرِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ أَقِفْ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى تَسْمِيَةِ أَبِيهِ وَكَأَنَّهُ بَنَى عَلَى أَنَّ اسْمَهُ تَصَحَّفَ وَالْأَبُ وَاحِدٌ سَمَّاهُ جَابِرٌ وَلَمْ يُسَمِّهِ أَنَسٌ وَجَاءَ فِي تَسْمِيَتِهِ قَوْلٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يُقَالُ لَهُ سُلَيْمٌ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا نَظَلُّ فِي أَعْمَالِنَا فَنَأْتِي حِينَ نُمْسِي فَنُصَلِّي فَيَأْتِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَنَأْتِيهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ اسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ وَهَذَا مُرْسَلٌ لِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ لَمْ يُدْرِكْهُ وَقَدْ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ وَسَمَّاهُ سليما أَيْضا لَكِن وَقع عِنْد بن حَزْمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ اسْمَهُ سَلْمٌ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَكَأَنَّهُ تَصْحِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ هَذَا الِاخْتِلَافِ بِأَنَّهُمَا وَاقِعَتَانِ وَأَيَّدَ ذَلِكَ بِالِاخْتِلَافِ فِي الصَّلَاةِ هَلْ هِيَ الْعِشَاءُ أَوِ الْمَغْرِبُ وَبِالِاخْتِلَافِ فِي السُّورَةِ هَلْ هِيَ الْبَقَرَةُ أَوِ اقْتَرَبَتْ وَبِالِاخْتِلَافِ فِي عُذْرِ الرَّجُلِ هَلْ هُوَ لِأَجْلِ التَّطْوِيلِ فَقَطْ لِكَوْنِهِ جَاءَ مِنَ الْعَمَلِ وَهُوَ تَعْبَانُ أَوْ لِكَوْنِهِ أَرَادَ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ إِذْ ذَاكَ أَوْ لِكَوْنِهِ خَافَ عَلَى الْمَاءِ فِي النَّخْلِ كَمَا فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَاسْتُشْكِلَ هَذَا الْجَمْعُ لِأَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِمُعَاذٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ بِالتَّخْفِيفِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى التَّطْوِيلِ وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَرَأَ أَوَّلًا بِالْبَقَرَةِ فَلَمَّا نَهَاهُ قَرَأَ اقْتَرَبَتْ وَهِيَ طَوِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السُّوَرِ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا كَمَا سَيَأْتِي وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ أَوَّلًا وَقَعَ لِمَا يُخْشَى مِنْ تَنْفِيرِ بَعْضِ مَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ لَمَّا اطْمَأَنَّتْ نُفُوسُهُمْ بِالْإِسْلَامِ ظَنَّ أَنَّ الْمَانِعَ زَالَ فَقَرَأَ بِاقْتَرَبَتْ لِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَصَادَفَ صَاحِبَ الشُّغْلِ وَجَمَعَ النَّوَوِيُّ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَرَأَ فِي الْأُولَى بِالْبَقَرَةِ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ اقْتَرَبَتْ فِي الثَّانِيَةِ فَانْصَرَفَ آخَرُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَّا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَيُقَوِّي رِوَايَةَ مَنْ سَمَّاهُ سُلَيْمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ اللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْجِنْسُ فَكَأَنَّهُ قَالَ وَاحِدٌ مِنَ الرِّجَالِ لِأَنَّ الْمُعَرَّفَ تَعْرِيفَ الْجِنْسِ كَالنَّكِرَةِ فِي مُؤَدَّاهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَقَامَ رَجُلٌ فَانْصَرَفَ وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً وَلِابْنِ عُيَيْنَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ قَطَعَ الصَّلَاةَ لَكِنْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ شَيْخَ مُسْلِمٍ تفرد عَن بن عُيَيْنَةَ بِقَوْلِهِ ثُمَّ سَلَّمَ وَأَنَّ الْحُفَّاظَ مِنْ أَصْحَاب بن عُيَيْنَةَ وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ شَيْخِهِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ جَابِرٍ لَمْ يَذْكُرُوا السَّلَامَ وَكَأَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ قَطَعَ الصَّلَاةَ لِأَنَّ السَّلَامَ يُتَحَلَّلُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَطَعَ الْقُدْوَةَ فَقَطْ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الصَّلَاةِ بَلِ اسْتَمَرَّ فِيهَا مُنْفَرِدًا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ فِي الْكَلَامِ

على رِوَايَةِ الشَّافِعِي عَن بن عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ هَذَا يُحْتَمَلُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ أَنَّهُ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَتَنَحَّى عَنْ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ وَاسْتَأْنَفَهَا لِنَفْسِهِ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَحْمُولٍ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يُقْطَعُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ انْتَهَى وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْطَعَ الْقُدْوَةَ وَيُتِمَّ صَلَاتَهُ مُنْفَرِدًا وَنَازَعَ النَّوَوِيُّ فِيهِ فَقَالَ لَا دَلَالَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ فَارَقَهُ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ بَلْ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ سَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَطَعَ الصَّلَاةَ مِنْ أَصْلِهَا ثُمَّ اسْتَأْنَفَهَا فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَطْعِ الصَّلَاةِ وإبطالها لعذر قَوْله فَكَانَ معَاذ يَنَالُ مِنْهُ وَلِلْمُسْتَمْلِي تَنَاوَلَ مِنْهُ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَكَأَنَّ بِهَمْزَةٍ وَنُونٍ مُشَدَّدَةٍ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ وَالْأُولَى تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ ذَلِكَ مِنْهُ بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ وَمَعْنَى يَنَالُ مِنْهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ ذَكَرَهُ بِسُوءٍ وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ وَلَفْظُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ وَكَذَا لِأَبِي الزُّبَيْرِ وَلِابْنِ عُيَيْنَةَ فَقَالُوا لَهُ أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأُخْبِرَنَّهُ وَكَأَنَّ مُعَاذًا قَالَ ذَلِكَ أَوَّلًا ثُمَّ قَالَهُ أَصْحَابُ مُعَاذٍ لِلرَّجُلِ قَوْلُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَين بن عُيَيْنَةَ فِي رِوَايَتِهِ وَكَذَا مُحَارِبٌ وَأَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ الَّذِي جَاءَ فَاشْتَكَى مِنْ مُعَاذٍ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فَقَالَ معَاذ لَئِن أَصبَحت لَا ذكرن ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحٍ لِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَكَأَنَّ مُعَاذًا سَبَقَهُ بِالشَّكْوَى فَلَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِ جَاءَ فَاشْتَكَى مِنْ مُعَاذٍ قَوْلُهُ فَقَالَ فَتَّانٌ فِي رِوَايَة بن عُيَيْنَةَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ زَادَ مُحَارِبٌ ثَلَاثًا قَوْلُهُ أَوْ قَالَ فَاتِنًا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ كَانَ الْمُقَدَّرَةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَاتِنًا وَلِأَحْمَدَ فِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الْمُتَقَدِّمِ يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ فَاتِنًا وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ وَمَعْنَى الْفِتْنَةِ هَا هُنَا أَنَّ التَّطْوِيلَ يَكُونُ سَبَبًا لِخُرُوجِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَلِلتَّكَرُّهِ لِلصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ لَا تُبَغِّضُوا إِلَى اللَّهِ عِبَادَهُ يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَامًا فَيُطَوِّلُ عَلَى الْقَوْمِ الصَّلَاةَ حَتَّى يُبَغِّضَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ فَتَّانٌ أَيْ مُعَذِّبٌ لِأَنَّهُ عَذَّبَهُمْ بالتطويل وَمِنْه قَوْله تَعَالَى إِن الَّذين فتنُوا الْمُؤمنِينَ قِيلَ مَعْنَاهُ عَذَّبُوهُمْ قَوْلُهُ وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوسط الْمفصل قَالَ عَمْرو أَي بن دِينَار لَا أحفظهما وَكَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي حَالِ تَحْدِيثِهِ لِشُعْبَةَ وَإِلَّا فَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ عَمْرٍو اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا وَقَالَ فِي رِوَايَة بن عُيَيْنَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا قَالَ بن عُيَيْنَةَ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ اقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَبِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ عَمْرٌو نَحْوَ هَذَا وَجَزَمَ بِذَلِكَ مُحَارِبٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ جَابِرٍ وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَعَ الثَّلَاثَةِ اقْرَأ باسم رَبك زَاد بن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَالضُّحَى أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِي رِوَايَةِ الْحميدِي عَن بن عُيَيْنَةَ مَعَ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَفِي الْمُرَادِ بِالْمُفَصَّلِ أَقْوَالٌ سَتَأْتِي فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ أَصَحُّهَا أَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ ق إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ أَوْسَطُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمُتَوَسِّطَ وَالسُّوَرَ الَّتِي مَثَّلَ بِهَا مِنْ قِصَارِ الْمُتَوَسِّطِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمُعْتَدِلَ أَيِ الْمُنَاسِبِ لِلْحَالِ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يَنْوِي بِالْأُولَى الْفَرْضَ وَبِالثَّانِيَةِ النَّفْلَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالشَّافِعِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيرهم من طَرِيق بن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ الْبَابِ زَادَ

هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيح رِجَاله رجال الصَّحِيح وَقد صرح ابن جُرَيْجٍ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِسَمَاعِهِ فِيهِ فانتفت تُهْمَة تدليسه فَقَوْل بن الْجَوْزِيِّ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ مَرْدُودٌ وَتَعْلِيلُ الطَّحَاوِيِّ لَهُ بِأن بن عُيَيْنَةَ سَاقَهُ عَنْ عَمْرٍو أَتَمَّ مِنْ سِيَاقِ بن جُرَيْجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي صِحَّته لِأَن بن جريج أسن وَأجل من بن عُيَيْنَةَ وَأَقْدَمُ أَخْذًا عَنْ عَمْرٍو مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهِيَ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ حَافِظٍ لَيْسَتْ مُنَافِيَةً لِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ وَلَا أَكْثَرُ عَدَدًا فَلَا مَعْنَى لِلتَّوَقُّفِ فِي الْحُكْمِ بِصِحَّتِهَا وَأَمَّا رَدُّ الطَّحَاوِيِّ لَهَا بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ مُدْرَجَةً فَجَوَابُهُ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِدْرَاجِ حَتَّى يَثْبُتَ التَّفْصِيلُ فَمَهْمَا كَانَ مَضْمُومًا إِلَى الْحَدِيثِ فَهُوَ مِنْهُ وَلَا سِيَّمَا إِذَا رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ وَالْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ أَخْرَجَهَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ مُتَابِعًا لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ وَقَوْلُ الطَّحَاوِيِّ هُوَ ظَنٌّ مِنْ جَابِرٍ مَرْدُودٌ لِأَنَّ جَابِرًا كَانَ مِمَّنْ يُصَلِّي مَعَ مُعَاذٍ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَا يُظَنُّ بِجَابِرٍ أَنَّهُ يُخْبِرُ عَنْ شَخْصٍ بِأَمْرٍ غَيْرِ مُشَاهَدٍ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ وَأَمَّا احْتِجَاجُ أَصْحَابِنَا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ لِأَنَّ حَاصِلَهُ النَّهْيُ عَنِ التَّلَبُّسِ بِصَلَاةٍ غَيْرِ الَّتِي أُقِيمَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِنِيَّةِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ وَلَوْ تَعَيَّنَتْ نِيَّةُ الْفَرِيضَةِ لَامْتَنَعَ عَلَى مُعَاذٍ أَنْ يُصَلِّيَ الثَّانِيَةَ بِقَوْمِهِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حِينَئِذٍ فَرْضًا لَهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا لَا يُظَنُّ بِمُعَاذٍ أَنْ يَتْرُكَ فَضِيلَةَ الْفَرْضِ خَلْفَ أَفْضَلِ الْأَئِمَّةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَوْعُ تَرْجِيحٍ لَكِنْ لِلْمُخَالِفِ أَنْ يَقُولَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الْفَضْلُ بِالِاتِّبَاعِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ إِنَّ الْعِشَاءَ فِي قَوْلِهِ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَفْرُوضَةِ فَلَا يُقَالُ كَانَ يَنْوِي بِهَا التَّطَوُّعَ لِأَنَّ لِمُخَالِفِهِ أَنْ يَقُولَ هَذَا لَا يُنَافِي أَنْ يَنْوِيَ بِهَا التَّنَفُّل وَأما قَول بن حَزْمٍ إِنَّ الْمُخَالِفِينَ لَا يُجِيزُونَ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ إِذَا أُقِيمَ أَنْ يُصَلِّيَهُ مُتَطَوِّعًا فَكَيْفَ يَنْسُبُونَ إِلَى مُعَاذٍ مَا لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ فَهَذَا إِن كَانَ كَمَا قَالَ نقص قَوِيٌّ وَأَسْلَمُ الْأَجْوِبَةِ التَّمَسُّكُ بِالزِّيَادَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَمَّا قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ لَا حُجَّةَ فِيهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَقْرِيرِهِ فَجَوَابُهُ أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ رَأْيَ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ حُجَّةٌ وَالْوَاقِعُ هُنَا كَذَلِكَ فَإِنَّ الَّذِينَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ مُعَاذٌ كُلُّهمْ صَحَابَةٌ وَفِيهِمْ ثَلَاثُونَ عقبيا وَأَرْبَعُونَ بَدْرِيًّا قَالَه بن حَزْمٍ قَالَ وَلَا يُحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ امْتِنَاعُ ذَلِكَ بَلْ قَالَ مَعَهُمْ بِالْجَوَازِ عمر وبن عُمَرَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٌ وَغَيْرُهُمْ وَأَمَّا قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ لَوْ سَلَّمْنَا جَمِيعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتِ الْفَرِيضَةُ فِيهِ تُصَلَّى مَرَّتَيْنِ أَي فَيكون مَنْسُوخا فقد تعقبه بن دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ النَّسْخِ بِالِاحْتِمَالِ وَهُوَ لَا يَسُوغُ وَبِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنْ إِعَادَةِ الْفَرِيضَةِ اه وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى كِتَابِهِ فَإِنَّهُ قَدْ سَاقَ فِيهِ دَلِيل ذَلِك وَهُوَ حَدِيث بن عُمَرَ رَفَعَهُ لَا تُصَلُّوا الصَّلَاةَ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُرْسَلٍ إِنَّ أَهْلَ الْعَالِيَةِ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ فَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُصَلُّوهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ هَذَا النَّهْيُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا وَلَا يُقَالُ الْقِصَّةُ قَدِيمَةٌ لِأَنَّ صَاحِبَهَا اسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ لِأَنَّا نَقُولُ كَانَتْ أُحُدٌ فِي أَوَاخِرِ الثَّالِثَةِ فَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ فِي الْأُولَى وَالْإِذْنُ فِي الثَّالِثَةِ مَثَلًا وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهم فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بن الْأسود

العامري وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي أَوَاخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ أَيْضًا أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَدْرَكَ الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدَهُ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا أَنْ صَلُّوهَا فِي بُيُوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ ثُمَّ اجْعَلُوهَا مَعَهُمْ نَافِلَةً وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى مُعَاذًا عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سُلَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ بِقَوْمِكَ وَدَعْوَاهُ أَنَّ مَعْنَاهُ إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي وَلَا تُصَلِّ بِقَوْمِكَ وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ بِقَوْمِكَ وَلَا تُصَلِّ مَعِي فَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ لِمُخَالِفِهِ أَنْ يَقُولَ بَلِ التَّقْدِيرُ إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي فَقَطْ إِذَا لَمْ تُخَفِّفْ وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ بِقَوْمِكَ فَتُصَلِّي مَعِيَ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُقَابَلَةِ التَّخْفِيفِ بِتَرْكِ التَّخْفِيفِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ وَأَمَّا تَقْوِيَةُ بَعْضِهِمْ بِكَوْنِهِ مَنْسُوخًا بِأَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَقَعَتْ مِرَارًا عَلَى صِفَةٍ فِيهَا مُخَالَفَةٌ ظَاهِرَةٌ بِالْأَفْعَالِ الْمُنَافِيَةِ فِي حَالِ الْأَمْنِ فَلَوْ جَازَتْ صَلَاةُ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ لَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ عَلَى وَجْهٍ لَا تَقَعُ فِيهِ مُنَافَاةٌ فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْعِ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَرَّتَيْنِ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ صَرِيحًا وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَأَمَّا صَلَاتُهُ بِهِمْ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فَلِبَيَانِ الْجَوَازِ وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ كَانَ فِعْلُ مُعَاذٍ لِلضَّرُورَةِ لِقِلَّةِ الْقُرَّاءِ فِي ذَلِك الْوَقْت فَهُوَ ضَعِيف كَمَا قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ لِأَنَّ الْقَدْرَ الْمُجْزِئَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ حَافِظُوهُ كَثِيرًا وَمَا زَادَ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِارْتِكَابِ أَمْرٍ مَمْنُوعٍ مِنْهُ شَرْعًا فِي الصَّلَاةِ وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا اسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ مُرَاعَاةً لِحَالِ الْمَأْمُومِينَ وَأَمَّا مَنْ قَالَ لَا يُكْرَهُ التَّطْوِيلُ إِذَا عَلِمَ رِضَاءَ الْمَأْمُومِينَ فَيُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ لَا يَعْلَمُ حَالَ مَنْ يَأْتِي فَيَأْتَمُّ بِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَعَلَى هَذَا يُكْرَهُ التَّطْوِيلُ مُطْلَقًا إِلَّا إِذَا فُرِضَ فِي مُصَلٍّ بِقَوْمٍ مَحْصُورِينَ رَاضِينَ بِالتَّطْوِيلِ فِي مَكَانٍ لَا يَدْخُلُهُ غَيْرُهُمْ وَفِيهِ أَنَّ الْحَاجَةَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا عذر فِي تَخْفيف الصَّلَاة وَجَوَاز إِعَادَة الصَّلَاة الْوَاحِدَةِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ وَجَوَازُ خُرُوجِ الْمَأْمُومِ مِنَ الصَّلَاةِ لِعُذْرٍ وَأَمَّا بِغَيْرِ عُذْرٍ فاستدل بِهِ بَعضهم وَتعقب وَقَالَ بن الْمُنِيرِ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِالتَّخْفِيفِ فَائِدَةٌ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ فَائِدَةَ الْأَمْرِ بِالتَّخْفِيفِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ جَوَازُ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا وَهَذَا كَمَا اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِالْقِصَّةِ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَفِيهِ نَحْوُ هَذَا النَّظَرِ وَفِيهِ جَوَازُ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بِالْجَمَاعَةُ إِذَا كَانَ بِعُذْرٍ وَفِيهِ الْإِنْكَارُ بِلُطْفٍ لِوُقُوعِهِ بِصُورَةِ الِاسْتِفْهَامِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَعْزِيزُ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسْبِهِ وَالِاكْتِفَاءُ فِي التَّعْزِيزِ بِالْقَوْلِ وَالْإِنْكَارُ فِي الْمَكْرُوهَاتِ وَأَمَّا تَكْرَارُهُ ثَلَاثًا فَلِلتَّأْكِيدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِتُفْهَمَ عَنْهُ وَفِيهِ اعْتِذَارُ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ خَطَأٌ فِي الظَّاهِرِ وَجَوَازُ الْوُقُوعِ فِي حَقِّ مَنْ وَقَعَ فِي مَحْذُورٍ ظَاهِرٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ بَاطِنٌ لِلتَّنْفِيرِ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا لَوْمَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا وَأَنَّ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَة من صفة الْمُنَافِق

(قَوْلُهُ بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)
قَالَ الْكِرْمَانِيُّ الْوَاوُ بِمَعْنَى مَعَ كَأَنَّهُ قَالَ بَابُ التَّخْفِيفِ بِحَيْثُ لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَهُوَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ فَلْيَتَجَوَّزْ لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالتَّجَوُّزِ الْمُؤَدِّي إِلَى فَسَاد الصَّلَاة قَالَ بن الْمُنِير وَتَبعهُ بن رَشِيدٍ وَغَيْرُهُ خُصَّ التَّخْفِيفُ فِي التَّرْجَمَةِ بِالْقِيَامِ مَعَ أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ أَعَمُّ حَيْثُ قَالَ فَلْيَتَجَوَّزْ لِأَنَّ الَّذِي يَطُولُ فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا هُوَ الْقِيَامُ وَمَا عَدَاهُ لَا يَشُقُّ إِتْمَامُهُ عَلَى أَحَدٍ وَكَأَنَّهُ حَمَلَ حَدِيث الْبَابِ عَلَى قِصَّةِ مُعَاذٍ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالتَّخْفِيفِ فِيهَا مُخْتَصٌّ بِالْقِرَاءَةِ انْتَهَى مُلَخَّصًا وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى بَعْضِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ كَعَادَتِهِ وَأَمَّا قِصَّةُ مُعَاذٍ فَمُغَايِرَةٌ لِحَدِيثِ الْبَابِ لِأَنَّ قِصَّةَ مُعَاذٍ كَانَت فالعشاء وَكَانَ الْإِمَامُ فِيهَا مُعَاذًا وَكَانَتْ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَلِمَةَ وَهَذِهِ كَانَتْ فِي الصُّبْحِ وَكَانَتْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَوَهِمَ مَنْ فَسَّرَ الْإِمَامَ الْمُبْهَمَ هُنَا بِمُعَاذٍ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ وَهُوَ بِالْجِيمِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِأَهْلِ قُبَاءَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةً طَوِيلَةً فَدَخَلَ مَعَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَمِعَهُ اسْتَفْتَحَهَا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ فَغَضِبَ أُبَيٌّ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو الْغُلَامَ وَأَتَى الْغُلَامُ يَشْكُو أُبَيًّا فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَوْجِزُوا فَإِنَّ خَلْفَكُمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةِ فَأَبَانَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانٌ أَيْ فِي الْقِرَاءَةِ وَاسْتُفِيدَ مِنْهُ أَيْضًا تَسْمِيَةُ الْإِمَامِ وَبِأَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَفِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مَنْ أَمَّنَا فَلْيُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَفِي قَوْلِ بن الْمُنِيرِ إِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَا يَشُقُّ إِتْمَامُهُمَا نَظَرٌ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَقَلَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ تَمَامٍ فَذَاكَ لَا بُدَّ مِنْهُ وَإِنْ أَرَادَ غَايَةَ التَّمَامِ فَقَدْ يَشُقُّ فَسَيَأْتِي حَدِيثُ الْبَرَاءِ قَرِيبًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ قَرِيبًا مِنَ السوَاء

[702] قَوْله حَدثنَا زُهَيْر هُوَ بن مُعَاوِيَة الْجُعْفِيّ وَإِسْمَاعِيل هُوَ بن أبي خَالِد وَقيس هُوَ بن أَبِي حَازِمٍ وَأَبُو مَسْعُودٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ قَوْلُهُ أَنَّ رَجُلًا لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ حَزْمُ بْنُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ لِأَنَّ قِصَّتَهُ كَانَتْ مَعَ مُعَاذٍ لَا مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَوْلُهُ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أَيْ فَلَا أَحْضُرُهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ التَّطْوِيلِ وَفِي رِوَايَة بن الْمُبَارَكِ فِي الْأَحْكَامِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ بِزِيَادَةِ الْقَسَمِ وَفِيهِ جَوَازُ مِثْلِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ فِي بَابِ الْغَضَبِ فِي الْعِلْمِ بِلَفْظِ إِنِّي لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الَّذِي أَلِفَهُ مِنْ تَطْوِيلِهِ اقْتَضَى لَهُ أَنْ يَتَشَاغَلَ عَنِ الْمَجِيءِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وُثُوقًا بِتَطْوِيلِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ يُطَوِّلُ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَكَأَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى تَطْوِيلِهِ فَيَتَشَاغَلُ بِبَعْضِ شُغْلِهِ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ فَيُصَادِفُ أَنَّهُ تَارَةً يُدْرِكُهُ وَتَارَةً لَا يُدْرِكُهُ فَلِذَلِكَ قَالَ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا أَيْ بِسَبَبِ تَطْوِيلِهِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَسْمِيَةِ الصُّبْحِ بِذَلِكَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ الْآتِيَةِ قَرِيبًا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ غَالِبًا وَلِأَنَّ الِانْصِرَافَ مِنْهَا وَقْتَ التَّوَجُّهِ لِمَنْ لَهُ حِرْفَةٌ إِلَيْهَا قَوْلُهُ أَشَدَّ بِالنَّصْبِ وَهُوَ نَعْتٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ أَيْ غَضَبًا أَشَدَّ وَسَبَبُهُ إِمَّا لِمُخَالَفَةِ الْمَوْعِظَةِ أَوْ لِلتَّقْصِيرِ فِي تَعَلُّمِ مَا يَنْبَغِي تعلمه كَذَا قَالَه بن دَقِيق الْعِيد

وَتَعَقَّبَهُ تِلْمِيذُهُ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ بِأَنَّهُ يُتَوَقَّفُ عَلَى تَقَدُّمِ الْإِعْلَامِ بِذَلِكَ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْغَضَبِ لِإِرَادَةِ الِاهْتِمَامِ بِمَا يُلْقِيهِ لِأَصْحَابِهِ لِيَكُونُوا مِنْ سَمَاعِهِ عَلَى بَالٍ لِئَلَّا يَعُودَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَى مِثْلِهِ وَأَقُولُ هَذَا أَحْسَنُ فِي الْبَاعِثِ عَلَى أَصْلِ إِظْهَارِ الْغَضَبِ أَمَّا كَوْنُهُ أَشَدَّ فَالِاحْتِمَالُ الثَّانِي أَوْجَهُ وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ التَّعَقُّبُ الْمَذْكُورُ قَوْلُهُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فِيهِ تَفْسِيرٌ لِلْمُرَادِ بِالْفِتْنَةِ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ أَفَتَّانٌ أَنْتَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ أُبَيٍّ هَذِهِ بَعْدَ قِصَّةِ مُعَاذٍ فَلِهَذَا أَتَى بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَفِي قِصَّةِ مُعَاذٍ وَاجَهَهُ وَحْدَهُ بِالْخِطَابِ وَكَذَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْغَضَبِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ وَبِهَذَا يَتَوَجَّهُ الِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ قَوْلُهُ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى مَا زَائِدَةٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ فَمَنْ أَمَّ النَّاس قَوْله فليخفف قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ التَّطْوِيلُ وَالتَّخْفِيفُ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَادَةِ قَوْمٍ طَوِيلًا بِالنِّسْبَةِ لِعَادَةِ آخَرِينَ قَالَ وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ لَا يَزِيدُ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ لَا يُخَالِفُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ رَغْبَةَ الصَّحَابَةِ فِي الْخَيْرِ تَقْتَضِي أَن لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا قُلْتُ وَأَوْلَى مَا أُخِذَ حَدُّ التَّخْفِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَنْتَ إِمَامُ قَوْمِكَ وَاقْدِرِ الْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ قَوْلُهُ فَإِنَّ فِيهِمْ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ فَإِنَّ خَلْفَهُ وَهُوَ تَعْلِيلُ الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُتَّصِفٌ بِصِفَةٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ لَمْ يَضُرَّ التَّطْوِيلُ وَقَدْ قَدَّمْتُ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ إِمْكَانِ مَجِيءِ مَنْ يَتَّصِفُ بِإِحْدَاهَا وَقَالَ الْيَعْمُرِيُّ الْأَحْكَامُ إِنَّمَا تُنَاطُ بِالْغَالِبِ لَا بِالصُّورَةِ النَّادِرَةِ فَيَنْبَغِي لِلْأَئِمَّةِ التَّخْفِيفُ مُطْلَقًا قَالَ وَهَذَا كَمَا شُرِعَ الْقَصْرُ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَعُلِّلَ بِالْمَشَقَّةِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُشْرَعُ وَلَوْ لَمْ يَشُقَّ عَمَلًا بِالْغَالِبِ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ وَهُنَا كَذَلِكَ قَوْلُهُ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ فِي الْعِلْمِ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالضَّعِيفِ هُنَا الْمَرِيضُ وَهُنَاكَ مَنْ يَكُونُ ضَعِيفًا فِي خِلْقَتِهِ كَالنَّحِيفِ وَالْمُسِنِّ وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مَزِيدُ قَول فِيهِ

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)

يُرِيدُ أَنَّ عُمُومَ الْأَمْرِ بِالتَّخْفِيفِ مُخْتَصٌّ بِالْأَئِمَّةِ فَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَلَا حَجْرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لَكِنِ اخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا أَطَالَ الْقِرَاءَةَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ قَوْلُهُ فَإِنَّ فِيهِمْ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَإِنَّ مِنْهُمْ قَوْلُهُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ الْمُرَادُ بِالضَّعِيفِ هُنَا ضَعِيفُ الْخِلْقَةِ وَبِالسَّقِيمِ مَنْ بِهِ مَرَضٌ زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَالْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَالْعَابِرَ السَّبِيلَ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُود الْمَاضِي وَذَا الْحَاجة هِيَ أَشْمَلُ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ قَوْلُهُ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ وَلِمُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ أَيْ مُخَفِّفًا أَوْ مطولا

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ الْمُصَحَّحُ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يُعَارِضُهُ عُمُومُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَإِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْكَمَالِ بِالتَّطْوِيلِ وَمَفْسَدَةُ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا كَانَتْ مُرَاعَاةُ تَرْكِ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى وَاسْتُدِلَّ بِعُمُومِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ تَطْوِيلِ الِاعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ)
فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّرْجَمَةِ وَكَذَا حَدِيثُ جَابِرٍ وَالتَّعْلِيقُ عَنْ أَبِي أسيد وَهُوَ الْأَنْصَارِيّ وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ كَانَ أَبِي يُصَلِّي خَلْفِي فَرُبَّمَا قَالَ يَا بُنَيَّ طَوَّلْتَ بِنَا الْيَوْمَ وَاسْتُفِيدَ مِنْهُ تَسْمِيَةُ الِابْنِ الْمَذْكُورِ وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَؤُمَّ أَبَاهُ كَعَطَاءٍ وَرَأَيْتُ بِخَطِّ الْبَدْرِ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّهُ رَأَى فِي بَعْضِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ وَكَرِهَ عَطَاءٌ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ أَبَاهُ فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَ بن أَبِي شَيْبَةَ هَذَا التَّعْلِيقَ وَكَأَنَّ الْمُنْذِرَ كَانَ إِمَامًا رَاتِبًا فِي الْمَسْجِدِ تَنْبِيهٌ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي أَبُو أَسِيدٍ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالصَّوَابُ الضَّمُّ كَمَا لِلْبَاقِينَ

[705] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ النَّاضِحُ بِالنُّونِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مَا اسْتُعْمِلَ مِنَ الْإِبِلِ فِي سَقْيِ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ قَوْلُهُ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ أَيْ أَقْبَلَ بِظُلْمَتِهِ وَهُوَ يُؤَيِّدُ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتِ الْعِشَاءَ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ زَادَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ شَكَّ مُحَارِبٌ وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشَّكَّ فِيهِ مِنْ جَابِرٍ قَوْلُهُ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ أَيْ فَهَلَّا صَلَّيْتَ قَوْلُهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ فَكَانَ هَذَا هُوَ الْحَامِلُ لِمَنْ وَحَّدَ بَيْنَ

(200/2)

الْقِصَّتَيْنِ لَكِنْ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ نَظَرٌ لِقَوْلِهِ بَعْدَهَا أَحْسَبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ يَعْنِي هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي إِلَخْ وَقَائِلُ ذَلِكَ هُوَ شُعْبَةُ الرَّاوِي عَنْ مُحَارِبٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شُعْبَةَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَارِبٍ عَنْهُ بِدُونِهَا وَكَذَا أَصْحَابُ جَابِرٍ قَوْلُهُ تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ هُوَ وَالِدُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَرِوَايَتُهُ هَذِهِ وَصَلَهَا أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْهُ وَمُتَابَعَةُ مِسْعَرٍ وَصَلَهَا السَّرَّاجُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْهُ وَمُتَابَعَةُ الشَّيْبَانِيِّ وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ وَصَلَهَا الْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِهِ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَارِبٍ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ تَابَعُوا شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبٍ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ لَا فِي جَمِيعِ أَلْفَاظِهِ قَوْلُهُ قَالَ عَمْرٌو هُوَ بن دِينَارٍ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَتُهُ قَبْلُ بِبَابَيْنِ وَرِوَايَةُ عبيد الله بن مقسم وَصلهَا بن خُزَيْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْهُ وَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِاخْتِصَارٍ وَرِوَايَةُ أَبِي الزبير وَصلهَا عبد الرَّزَّاق عَن بن جُرَيْجٍ عَنْهُ وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْهُ لَكِنْ لَمْ يُعَيِّنْ أَنَّ السُّورَةَ الْبَقَرَةُ قَوْلُهُ وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ أَيْ تَابَعَ شُعْبَةَ وَرِوَايَتُهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبٍ وَأَبِي صَالِحٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَابِرٍ بِطُولِهِ وَقَالَ فِيهِ فَيُطَوِّلُ بِهِمْ مُعَاذٌ وَلَمْ يُعَيِّنِ السُّورَةَ

(قَوْلُهُ بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا)
ثَبَتَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ عِنْدَ الْمُسْتَمْلِي وَكَرِيمَةَ وَكَذَا ذَكَرَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَسَقَطَتْ لِلْبَاقِينَ وَعَلَى تَقْدِيرِ سُقُوطِهَا فَمُنَاسَبَةُ حَدِيثِ أَنَسٍ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِيجَازِ وَالْإِتْمَامِ لَا يُشْكَى مِنْهُ تَطْوِيلٌ وروى بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ كَانُوا أَيِ الصَّحَابَةُ يُتِمُّونَ وَيُوجِزُونَ وَيُبَادِرُونَ الْوَسْوَسَةَ فَبَيَّنَ الْعِلَّةَ فِي تَخْفِيفِهِمْ وَلِهَذَا عَقَّبَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ بِالْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ تَخْفِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا السَّبَبِ لِعِصْمَتِهِ مِنَ الْوَسْوَسَةِ بَلْ كَانَ يُخَفِّفُ عِنْدَ حُدُوثِ أَمْرٍ يَقْتَضِيهِ كَبُكَاءِ صَبِيٍّ

[706] قَوْلُهُ عبد الْعَزِيز هُوَ بن صُهَيْبٍ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ وَالْمُرَادُ بِالْإِيجَازِ مَعَ الْإِكْمَالِ الْإِتْيَانُ بِأَقَلِّ مَا يُمْكِنُ مِنَ الْأَرْكَانِ والأبعاض

(201/2)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ التَّرَاجِمُ السَّابِقَةُ بِالتَّخْفِيفِ تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْمَأْمُومِينَ وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ تَتَعَلَّقُ بِقَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ مَصْلَحَةُ غَيْرِ الْمَأْمُومِ لَكِنْ حَيْثُ تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ

[707] قَوْلُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ الْآتِيَةِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ فِي رِوَايَةِ بن سَمَاعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بن أبي قَتَادَة قَوْله أَنِّي لَا قوم فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ فِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ قَوْلُهُ تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ هِيَ مَوْصُولَةٌ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي بَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ قبيل كتاب الْجُمُعَة ومتابعة بن الْمُبَارك وَصلهَا النَّسَائِيّ ومتابعة بَقِيَّة وَهُوَ بن الْوَلِيدِ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ إِدْخَالِ الصِّبْيَانِ الْمَسَاجِدِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ كَانَ مُخَلَّفًا فِي بَيْتٍ يَقْرُبُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ بُكَاؤُهُ وَعَلَى جَوَازِ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الرِّجَالِ وَفِيهِ شَفَقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَمُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ

[708] قَوْلُهُ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَي بن أَبِي نَمِرٍ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ غَيْرُ خَالِدٍ فَهُوَ كُوفِيٌّ سَكَنَ الْمَدِينَةَ قَوْلُهُ أَخَفَّ صَلَاةٍ وَلَا أَتَمَّ إِلَى هُنَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ وَوَافَقَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَلَى تَكْمِلَتِهِ أَبُو ضَمْرَةَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ قَوْلُهُ فَيُخَفِّفُ بَيَّنَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ مَحَلَّ التَّخْفِيفِ وَلَفْظُهُ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ وَبَيَّنَ بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ مِقْدَارَهَا وَلَفْظُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةٍ طَوِيلَةٍ فَسَمِعَ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَقَرَأَ بِالثَّانِيَةِ بِثَلَاثِ آيَاتٍ وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوْلُهُ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ

أَيْ تَلْتَهِيَ عَنْ صَلَاتِهَا لِاشْتِغَالِ قَلْبِهَا بِبُكَائِهِ زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ مُرْسَلِ عَطَاءٍ أَوْ تَتْرُكُهُ فيضيع

[709] قَوْله حَدثنَا سعيد هُوَ بن أَبِي عَرُوبَةَ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ وَكَذَا مَا بَعْدَهُ مَوْصُولًا وَمُعَلَّقًا قَوْلُهُ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فِيهِ أَنَّ مَنْ قَصَدَ فِي الصَّلَاةِ الْإِتْيَانَ بِشَيْءٍ مُسْتَحَبٍّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ خِلَافًا لِأَشْهَبَ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَنْ نَوَى التَّطَوُّعَ قَائِمًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتِمَّهُ جَالِسا

[710] قَوْله فِي رِوَايَة بن أَبِي عَدِيٍّ مِمَّا أَعْلَمُ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ لِمَا أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَجْدِ أُمِّهِ أَيْ حُزْنِهَا قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ وَجَدَ يَجِدُ وَجْدًا بِالسُّكُونِ وَالتَّحْرِيكِ حَزِنَ وَكَأَنَّ ذِكْرَ الْأُمِّ هُنَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَإِلَّا فَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهَا ملتحق بهَا قَوْله وَقَالَ مُوسَى أَي بن إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ أَبُو سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيُّ وَأَبَانُ هَذَا بن يَزِيدَ الْعَطَّارُ وَالْمُرَادُ

(202/2)

بِهَذَا بَيَانُ سَمَاعِ قَتَادَةَ لَهُ مِنْ أَنَسٍ وَرِوَايَتُهُ هَذِهِ وَصَلَهَا السَّرَّاجُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن جرير وبن الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ أَيْضًا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ قَالَ بن بَطَّالٍ احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِطَالَةُ الرُّكُوعِ إِذَا سَمِعَ بِحِسِّ دَاخِلٍ لِيُدْرِكَهُ وَتعقبه بن الْمُنِيرِ بِأَنَّ التَّخْفِيفَ نَقِيضُ التَّطْوِيلِ فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ فِيهِ مُغَايَرَةً لِلْمَطْلُوبِ لِأَنَّ فِيهِ إِدْخَالُ مَشَقَّةٍ عَلَى جَمَاعَةٍ لِأَجْلِ وَاحِدٍ انْتَهَى وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَبِذَلِكَ قَيَّدَهُ أَحْمد وَإِسْحَاق وَأَبُو ثَوْر وَمَا ذكره بن بَطَّالٍ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْخَطَّابِيُّ وَوَجَّهَهُ بِأَنَّهُ إِذَا جَازَ التَّخْفِيفُ لِحَاجَةٍ مِنْ حَاجَاتِ الدُّنْيَا كَانَ التَّطْوِيلُ لِحَاجَةٍ مِنْ حَاجَاتِ الدِّينِ أَجْوَزُ وَتَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّ فِي التَّطْوِيلِ هُنَا زِيَادَةَ عَمَلٍ فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ مَطْلُوبٍ بِخِلَافِ التَّخْفِيفِ فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ انْتَهَى وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَتَفْصِيلٌ وَأَطْلَقَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْمَذْهَبِ اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ وَفِي التَّجْرِيدِ لِلْمَحَامِلِيِّ نَقَلَ كَرَاهِيَّتَهُ عَنِ الْجَدِيدِ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْشَى أَن يكون شركا

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَمْ يَذْكُرْ جَوَابَ إِذَا جَرْيًا عَلَى عَادَتِهِ فِي تَرْكِ الْجَزْمِ بِالْحُكْمِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ قَرِيبًا وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمْرٍو قَوْلُهُ بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالشَّاهِدُ فِيهِ

[712] قَوْلُهُ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مُفَسِّرَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلْمُرَادِ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ مُحَاضِرًا

تَابَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ عَلَى ذَلِكَ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بعده قَالَ بن مَالِكٍ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ هُنَا إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ فِيهِمَا وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ إِجْرَاءِ الْمُعْتَلِّ لِمَجْرَى الصَّحِيحِ وَالِاكْتِفَاءِ بِحَذْفِ الْحَرَكَةِ وَمِنْهُ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ تَنْبِيهٌ سَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمُ وَلَا بُدَّ مِنْهُ

(203/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بالمأموم)

قَالَ بن بَطَّالٍ هَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مَسْرُوقٍ وَالشَّعْبِيِّ إِنَّ الصُّفُوفَ يَؤُمُّ بَعْضُهَا بَعْضًا خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ قُلْتُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَأْتَمُّونَ بِهِمْ فِي التَّبْلِيغِ فَقَطْ كَمَا فَهِمَهُ بَعْضُهُمْ بَلِ الْخِلَافُ مَعْنَوِيٌّ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ فِيمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يرفع الصَّفّ الَّذِي يَلِيهِ رؤوسهم مِنَ الرَّكْعَةِ إِنَّهُ أَدْرَكَهَا وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ رَفَعَ قَبْلَ ذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ أَئِمَّةٌ انْتَهَى فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُمْ يَتَحَمَّلُونَ عَنْ بَعْضِهِمْ بَعْضَ مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ وَأَثَرُ الشَّعْبِيِّ الْأَوَّلُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالثَّانِي وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ وَلَمْ يُفْصِحِ الْبُخَارِيُّ بِاخْتِيَارِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالتَّرْجَمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ أَيْ أَنَّهُ فِي مَقَامِ الْمُبَلِّغِ ثُمَّ ثَنَّى بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي أَطْلَقَ فِيهَا اقْتِدَاءَ النَّاسِ بِأَبِي بَكْرٍ وَرَشَّحَ ظَاهِرَهَا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْمُعَلَّقِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَيَرَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى يَسْمَعُ النَّاسُ التَّكْبِيرَ لَا يَنْفِي كَوْنَهُمْ يَأْتَمُّونَ بِهِ لِأَنَّ إِسْمَاعَهُ لَهُمُ التَّكْبِيرَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مَا يَأْتَمُّونَ بِهِ فِيهِ وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ لِغَيْرِهِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْمَذْكُورِ وَوَكِيعٍ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ فِيهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمْ قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ

(204/2)

تَأَخُّرًا فَقَالَ تَقَدَّمُوا وَائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْهُ قِيلَ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ لِأَنَّ أَبَا نَضْرَةَ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ لِضَعْفٍ فِيهِ وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِصَوَابٍ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ عِنْدَهُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ بَلْ قَدْ يَكُونُ صَالِحًا لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَهُ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ صَحِيحِهِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى شُرُوطِ الصِّحَّةِ وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالضَّعِيفِ بَلْ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا بِخِلَافِ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَإِنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الصَّحِيحِ وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ لِمَذْهَبِ الشَّعْبِيِّ وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ مَعْنَى وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ أَيْ يَقْتَدِي بِكُمْ مَنْ خَلْفَكُمْ مُسْتَدِلِّينَ عَلَى أَفْعَالِي بِأَفْعَالِكُمْ قَالَ وَفِيهِ جَوَازُ اعْتِمَادِ الْمَأْمُومِ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي لَا يَرَاهُ وَلَا يَسْمَعُهُ عَلَى مُبَلِّغٍ عَنْهُ أَوْ صَفٍّ قُدَّامَهُ يَرَاهُ مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَعَلَّمُوا مِنِّي أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ وَلْيَتَعَلَّمْ مِنْكُمُ التَّابِعُونَ بَعْدَكُمْ وَكَذَلِكَ أَتْبَاعُهُمْ إِلَى انْقِرَاضِ الدُّنْيَا

[713] قَوْلُهُ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي كَذَا فِيهِ بِإِثْبَات الْيَاء وَقد تقدم تَوْجِيه بن مَالِكٍ لَهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ أَنْ يُصَلِّيَ قَوْلُهُ مَتَى يَقُومُ كَذَا وَقَعَ لِلْأَكْثَرِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِإِثْبَات الْوَاو وَوَجهه بن مَالِكٍ بِأَنَّهُ شَبَّهَ مَتَى بِإِذَا فَلَمْ تَجْزِمْ كَمَا شَبَّهَ إِذَا بِمَتَى فِي قَوْلِهِ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَحَذَفَ النُّونَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مَتَى مَا يَقُمْ وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا قَوْلُهُ تَخُطَّانِ الْأَرْضَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ يَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ وَقَوْلُهُ فِي السَّنَدِ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ كَذَا لِلْجَمِيعِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَسَقَطَ إِبْرَاهِيمُ بَيْن الْأَعْمَش وَالْأسود من رِوَايَة أبي زيد الْمروزِي وَهُوَ وهم قَالَه الجياني

(قَوْلُهُ بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ)
أَوْرَدَ فِيهِ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ فِي السَّهْوِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعِهِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَرَادَ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ شَاكًّا أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يرجع إِلَى أحد انْتهى وَقَالَ بن التِّينِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَّ بِإِخْبَارِ ذِي الْيَدَيْنِ فَسَأَلَهُمْ إِرَادَةَ تَيَقُّنِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فَلَمَّا صَدَّقُوا ذَا الْيَدَيْنِ عَلِمَ صِحَّةَ قَوْلِهِ قَالَ وَهَذَا الَّذِي أَرَادَ الْبُخَارِيّ بتبويبه وَقَالَ بن بَطَّالٍ بَعْدَ أَنْ حَكَى الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَمَلَ الشَّافِعِيُّ رُجُوعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَنَّهُ تَذَكَّرَ فَذَكَرَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَيَّنَهُ لَهُمْ لِيَرْتَفِعَ اللَّبْسُ وَلَوْ بَيَّنَهُ لَنُقِلَ وَمَنِ ادَّعَى ذَلِكَ فَلْيَذْكُرْهُ قُلْتُ قَدْ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَلَمْ

(205/2)

يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ)
أَيْ هَلْ تَفْسُدُ أَوْ لَا وَالْأَثَرُ وَالْخَبَرُ اللَّذَانِ فِي الْبَابِ يَدُلَّانِ عَلَى الْجَوَازِ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ أَنَّ الْبُكَاءَ وَالْأَنِينَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ إِنْ كَانَ لِذِكْرِ النَّارِ وَالْخَوْفِ لَمْ يُفْسِدْ وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أَصَحُّهَا إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ أَفْسَدَ وَإِلَّا فَلَا ثَانِيهَا وَحُكِيَ عَنْ نَصِّهِ فِي الْإِمْلَاءِ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ وَلَا يَكَادُ يَبِينُ مِنْهُ حَرْفٌ مُحَقَّقٌ فَأَشْبَهَ الصَّوْتُ الْغُفْلَ ثَالِثُهَا عَنِ الْقَفَّالِ إِنْ كَانَ فَمُهُ مُطْبَقًا لَمْ يُفْسِدْ وَإِلَّا أَفْسَدَ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ وَبِهِ قَطَعَ الْمُتَوَلِّي وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَقْوَى دَلِيلًا فَائِدَةٌ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الضَّحِكِ وَالْبُكَاءِ وَقَالَ الْمُتَوَلِّي لَعَلَّ الْأَظْهَرَ فِي الضَّحِكِ الْبُطْلَانُ مُطْلَقًا لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ وَهَذَا أَقْوَى مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ أَيِ بن الْهَادِ وَهُوَ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ لَهُ رُؤْيَةٌ وَلِأَبِيهِ صُحْبَةٌ قَوْلُهُ سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ النَّشِيجُ بِفَتْحِ النُّونِ وَكسر الْمُعْجَمَة وَآخره جِيم قَالَ بن فَارِسٍ نَشَجَ الْبَاكِي يَنْشِجُ نَشِيجًا إِذَا غُصَّ بِالْبُكَاءِ فِي حَلْقِهِ

مِنْ غَيْرِ انْتِحَابٍ وَقَالَ الْهَرَوِيُّ النَّشِيجُ صَوْتٌ مَعَهُ تَرْجِيعٌ كَمَا يُرَدِّدُ الصَّبِيُّ بُكَاءَهُ فِي صَدْرِهِ وَفِي الْمُحْكَمِ هُوَ أَشَدُّ الْبُكَاءِ وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ بن عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ بِهَذَا وَزَادَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأخرجه بن الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَقَوْلُهُ فِيهِ مِنَ الْبُكَاءِ أَيْ لِأَجْلِ الْبُكَاءِ وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ وَصَحَّحَهُ بن خُزَيْمَةَ وبن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ وَالْمِرْجَلُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْجِيمِ الْقِدْرُ إِذَا غَلَتْ وَالْأَزِيزُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ بَعْدَهَا زَايٌ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ زَايٌ أَيْضًا وَهُوَ صَوْتُ الْقِدْرِ إِذَا غَلَتْ وَفِي لَفْظٍ كَأَزِيزِ الرَّحَى

(206/2)

(قَوْلُهُ بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا)

لَيْسَ فِي حَدِيثَيِ الْبَابِ دَلَالَةٌ عَلَى تَقْيِيدِ التَّسْوِيَةِ بِمَا ذُكِرَ لَكِنْ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ كَعَادَتِهِ فَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ عِنْد مَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ

[717] قَوْلُهُ لَتُسَوُّنَّ بِضَمِّ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ وَفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّ الْوَاوِ الْمُشَدَّدَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ وَلِلْمُسْتَمْلِي لَتُسَوُّونَ بِوَاوَيْنِ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ هَذِهِ اللَّامُ هِيَ الَّتِي يُتَلَقَّى بِهَا الْقَسَمُ وَالْقَسَمُ هُنَا مُقَدَّرٌ وَلِهَذَا أَكَّدَهُ بِالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ انْتَهَى وَسَيَأْتِي مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَرِيبًا إِبْرَازُ الْقَسَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ أَيْ إِنْ لَمْ تُسَوُّوا وَالْمُرَادُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ اعْتِدَالُ الْقَائِمِينَ بِهَا عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ أَوْ يُرَادُ بِهَا سَدُّ الْخَلَلِ الَّذِي فِي الصَّفِّ كَمَا سَيَأْتِي وَاخْتُلِفَ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ فَقِيلَ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَالْمُرَادُ تَسْوِيَةُ الْوَجْهِ بِتَحْوِيلِ خَلْقِهِ عَنْ وَضْعِهِ بِجَعْلِهِ مَوْضِعَ الْقَفَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَهُوَ نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَعِيدِ فِيمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ وَفِيهِ مِنَ اللَّطَائِفِ وُقُوعُ الْوَعِيدِ مِنْ جِنْسِ الْجِنَايَةِ وَهِيَ الْمُخَالَفَةُ وَعَلَى هَذَا فَهُوَ وَاجِبٌ وَالتَّفْرِيطُ فِيهِ حَرَامٌ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ قَرِيبًا وَيُؤَيِّدُ حَمْلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ لَتُسَوُّنَّ الصُّفُوفَ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ الْوُجُوهُ أَخْرَجَهُ أَحْمد وَفِي إِسْنَاده ضعف وَلِهَذَا قَالَ بن الْجَوْزِيِّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِثْلُ الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فنردها على أدبارها وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْمَجَازِ قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ يُوقِعُ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ كَمَا تَقُولُ تَغَيَّرَ وَجْهُ فُلَانٍ عَلَيَّ أَيْ ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهِهِ كَرَاهِيَةٌ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ فِي الصُّفُوفِ مُخَالَفَةٌ فِي ظَوَاهِرِهِمْ وَاخْتِلَافُ الظَّوَاهِرِ سَبَبٌ لِاخْتِلَافِ الْبَوَاطِنِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِلَفْظِ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَعْنَاهُ تَفْتَرِقُونَ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ وَجْهًا غَيْرَ الَّذِي أَخَذَ صَاحِبُهُ لِأَنَّ تَقَدُّمَ الشَّخْصِ عَلَى غَيْرِهِ مَظِنَّةُ الْكِبْرِ الْمُفْسِدِ لِلْقَلْبِ الدَّاعِي إِلَى الْقَطِيعَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَجْهِ إِنْ حُمِلَ عَلَى الْعُضْوِ الْخُصُوص فَالْمُخَالَفَةُ إِمَّا بِحَسَبِ الصُّورَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ أَوِ الصِّفَةِ أَوْ جَعْلِ الْقُدَّامِ

وَرَاءَ وَإِنْ حُمِلَ عَلَى ذَاتِ الشَّخْصِ فَالْمُخَالَفَةُ بِحَسَبِ الْمَقَاصِدِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْكِرْمَانِيُّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُخَالَفَةِ فِي الْجَزَاءِ فَيُجَازِي الْمُسَوِّيَ بِخَيْرٍ وَمَنْ لَا يُسَوِّي بِشَرٍّ

[718] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَقِيمُوا أَيْ عَدِّلُوا يُقَالُ أَقَامَ الْعُودَ إِذَا عَدَلَهُ وَسَوَّاهُ قَوْلُهُ فَإِنِّي أَرَاكُمْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى سَبَبِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ أَيْ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِذَلِكَ لِأَنِّي تَحَقَّقْتُ مِنْكُمْ خِلَافَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْمُرَاد بِهَذِهِ الرُّؤْيَة فِي بَاب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَأَنَّ الْمُخْتَارَ حَمْلُهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا خَلْقُ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ لَهُ بِذَلِكَ وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَا حَاجَةَ إِلَى تَأْوِيلِهَا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى تَعْطِيلِ لَفْظِ الشَّارِعِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ بَلْ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا أَوْلَى لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً فِي كَرَامَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(207/2)

(قَوْلُهُ بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الَّذِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِيهِ

[719] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو هُوَ مِنْ قُدَمَاءِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَرَوَى لَهُ هُنَا بِوَاسِطَةٍ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا نَزَلَ فِيهِ لِمَا وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ مِنْ تَصْرِيحِ حُمَيْدٍ بِتَحْدِيثِ أَنَسٍ لَهُ فَأَمِنَ بِذَلِكَ تَدْلِيسَهُ قَوْلُهُ وَتَرَاصُّوا بِتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ تَلَاصَقُوا بِغَيْرِ خَلَلٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لِقَوْلِهِ أَقِيمُوا وَالْمُرَادُ بِأَقِيمُوا سَوُّوا كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بَدَلَ أَقِيمُوا وَاعْتَدِلُوا وَفِيهِ جَوَازُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ وَفِيهِ مُرَاعَاةُ الْإِمَامِ لِرَعِيَّتِهِ والشفقة عَلَيْهِم وتحذيرهم من الْمُخَالفَة

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ)
وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَلِي الْإِمَامَ مُطْلَقًا وَقِيلَ أَوَّلُ صَفٍّ تَامٍّ يَلِي الْإِمَامَ لَا مَا تَخَلَّلَهُ شَيْءٌ كَمَقْصُورَةٍ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ سَبَقَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَو صلى آخر الصُّفُوف قَالَه بن عَبْدِ الْبَرِّ وَاحْتَجَّ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ جَاءَ فِي آخِرِهِ وَزَاحَمَ إِلَيْهِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى قَالَ النَّوَوِيُّ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ وَبِهِ صَرَّحَ الْمُحَقِّقُونَ وَالْقَوْلَانِ الْآخَرَانِ غَلَطٌ صَرِيحٌ انْتَهَى وَكَأَنَّ صَاحِبَ الْقَوْلِ الثَّانِي لَحَظَ أَنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ وَمَا فِيهِ خَلَلٌ فَهُوَ نَاقِصٌ وَصَاحِبُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ لَحَظَ الْمَعْنَى فِي تَفْضِيلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ دُونَ مُرَاعَاةِ لَفْظِهِ وَإِلَى الْأَوَّلِ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ لِأَنَّهُ تَرْجَمَ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ وَحَدِيثُ الْبَابِ فِيهِ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَقَدَّمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَضِّ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُسَارَعَةُ إِلَى خَلَاصِ الذِّمَّةِ وَالسَّبْقُ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتِمَاعُ قِرَاءَتِهِ وَالتَّعَلُّمُ مِنْهُ وَالْفَتْحُ عَلَيْهِ وَالتَّبْلِيغُ عَنْهُ وَالسَّلَامَةُ مِنِ اخْتِرَاقِ الْمَارَّةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَسَلَامَةُ الْبَالِ مِنْ رُؤْيَةِ مَنْ يَكُونُ قُدَّامَهُ وَسَلَامَةُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ من أذيال الْمُصَلِّين

(208/2)

(قَوْلُهُ بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ قَرِيبًا وَفِي آخِرِهِ هُنَا وَأَقِيمُوا الصُّفُوفَ إِلَخْ وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَقَدْ أَفْرَدَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمَذْكُورَةِ عَمَّا قَبْلَهُ فَجَعَلُوهُ حَدِيثَيْنِ

[722] قَوْله من حسن الصَّلَاة قَالَ بن رَشِيدٍ إِنَّمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِالْحُسْنِ هُنَا وَأَنَّهُ لَا يَعْنِي بِهِ الظَّاهِرَ الْمَرْئِيَّ مِنَ التَّرْتِيبِ بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْحُسْنُ الْحُكْمِيُّ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ وَهُوَ الثَّانِي مِنْ حَدِيثَيِ الْبَابِ حَيْثُ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ

[723] مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ الصَّفِّ بِالْإِفْرَادِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ قَوْلُهُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ عَنْهُ بِلَفْظِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَن بن حُذَيْفَةَ والْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ كِلَاهُمَا عَنْهُ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَغَيْرِهِ وَكَذَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ دَاهَنْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ أَسْأَلْ قَتَادَةَ أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ أَمْ لَا انْتَهَى وَلَمْ أَرَهُ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا مُعَنْعَنًا وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَهُ فِي الْبَابِ تَقْوِيَةً لَهُ وَاسْتَدَلَّ بن حَزْمٍ بِقَوْلِهِ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ عَلَى وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ قَالَ لِأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الرُّوَاةَ لم يتفقوا على هَذِه الْعبارَة وَتمسك بن بَطَّالٍ بِظَاهِرِ لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ سُنَّةٌ قَالَ لِأَنَّ حُسْنَ الشَّيْءِ زِيَادَةٌ عَلَى تَمَامِهِ وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ رِوَايَة من تَمام الصَّلَاة وَأجَاب بن دَقِيقِ الْعِيدِ فَقَالَ قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَمَامِ الصَّلَاةِ الِاسْتِحْبَابُ لِأَنَّ تَمَامَ الشَّيْءِ فِي الْعُرْفِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَا وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ بِحَسَبِ الْوَضْعِ عَلَى بَعْضِ مَا لَا تَتِمُّ الْحَقِيقَةُ إِلَّا بِهِ كَذَا قَالَ وَهَذَا الْأَخْذُ بَعِيدٌ لِأَنَّ لَفْظَ الشَّارِعِ لَا يُحْمَلُ إِلَّا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْوَضْعُ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عُرْفُ الشَّارِعِ لَا الْعُرْفُ الْحَادِثُ تَنْبِيهٌ لَفْظُ التَّرْجَمَةِ أَوْرَدَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ

(209/2)

(قَوْلُهُ بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ)

قَالَ بن رَشِيدٍ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْإِنْكَارَ قَدْ يَقَعُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى حُصُولِ الْإِثْمِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ حَمَلَ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

أَمْرِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ الشَّأْنُ وَالْحَالُ لَا مُجَرَّدُ الصِّيغَةِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْثَمَ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ وَإِنْكَارُ أَنَسٍ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُمْ خَالَفُوا مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ فَعَلَى هَذَا تَسْتَلْزِمُ الْمُخَالفَة التأثيم انْتهى كَلَام بن رَشِيدٍ مُلَخَّصًا وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مَسْنُونٌ لِأَنَّ التَّأْثِيمَ إِنَّمَا يَحْصُلُ عَنْ تَرْكِ وَاجِبٍ وَأَمَّا قَوْلُ بن بَطَّالٍ إِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ لَمَّا كَانَتْ مِنَ السُّنَنِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا الَّتِي يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهَا الْمَدْحَ عَلَيْهَا دَلَّ عَلَى أَنَّ تَارِكَهَا يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ فَهُوَ مُتَعَقَّبٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَمّ تَارِكِ السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ آثِمًا سَلَّمْنَا لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ التَّعَقُّبُ الَّذِي قَبْلَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ أَخَذَ الْوُجُوبَ مِنْ صِيغَةِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَمِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَمِنْ وُرُودِ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ فَرَجَحَ عِنْدَهُ بِهَذِهِ الْقَرَائِنِ أَنَّ إِنْكَارَ أَنَسٍ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ وَإِنْ كَانَ الْإِنْكَارُ قَدْ يَقَعُ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ وَمَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّسْوِيَةَ وَاجِبَةٌ فَصَلَاةُ مَنْ خَالَفَ وَلَمْ يُسَوِّ صَحِيحَةٌ لِاخْتِلَافِ الْجِهَتَيْنِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَنَسًا مَعَ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ وَأَفْرَطَ بن حَزْمٍ فَجَزَمَ بِالْبُطْلَانِ وَنَازَعَ مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ضَرَبَ قَدَمَ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ لِإِقَامَةِ الصَّفِّ وَبِمَا صَحَّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا وَيَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مَا كَانَ عُمَرُ وَبِلَالٌ يَضْرِبَانِ أَحَدًا عَلَى تَرْكِ غَيْرِ الْوَاجِبِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِجَوَازِ أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ التَّعْزِيرَ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ

[724] قَوْلُهُ بُشَيْرٌ هُوَ بِالْمُعْجَمَةِ مُصَغَّرٌ قَوْلُهُ مَا أَنْكَرْتُ مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي والْكُشْمِيهَنِيِّ مَا أَنْكَرْتُ مِنَّا مُنْذُ عَهِدْتُ قَوْلُهُ وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ هُوَ أَبُو الرَّحَّالِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ أَخُو سَعِيدِ بْنِ عَبَيْدٍ رَاوِي الْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَيْسَ لِعُقْبَةَ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعُ الْمُعَلَّقُ وَأَرَادَ بِهِ بَيَانَ سَمَاعِ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ لَهُ مِنْ أَنَسٍ وَقَدْ وَصَلَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ أَنَسٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُلْنَا مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَنْكَرْتُ مِنْكُمْ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ تَنْبِيهٌ هَذِهِ الْقَدْمَةُ لِأَنَسٍ غَيْرُ الْقَدْمَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي بَابِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ فِيهَا أَنَّهُ أَنْكَرَ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ كَمَا مَضَى وَهَذَا الْإِنْكَارُ أَيْضًا غَيْرُ الْإِنْكَارِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا حَيْثُ قَالَ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الصَّلَاةَ وَقَدْ ضُيِّعَتْ فَإِنَّ ذَاكَ كَانَ بِالشَّامِ وَهَذَا بِالْمَدِينَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَمْثَلَ من غَيرهم فِي التَّمَسُّك بالسنن

(210/2)

(قَوْلُهُ بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ)

الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةُ فِي تَعْدِيلِ الصَّفِّ وَسَدِّ خَلَلِهِ وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِسَدِّ خَلَلِ الصَّفِّ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أجمعها حَدِيث بن عمر عِنْد أبي دَاوُد وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ وَاسْمُهُ حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ سمعتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ أَقْبَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ النُّعْمَانِ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَعْبِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ الْعَظْمُ النَّاتِئُ فِي جَانِبَيِ الرِّجْلِ وَهُوَ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ وَهُوَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَلْزَقَ بِالَّذِي بِجَنْبِهِ خِلَافًا لِمَنْ ذَهَبَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَعْبِ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ يُنْسَبُ إِلَى بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَلَمْ يُثْبِتْهُ مُحَقِّقُوهُمْ وَأَثْبَتَهُ بَعْضُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الْحَجِّ لَا الْوُضُوءِ وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ

[725] قَوْلُهُ عَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ فَصَرَّحَ فِيهِ بِتَحْدِيثِ أَنَسٍ لِحُمَيْدٍ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي آخِرِهِ وَهِيَ قَوْلُهُ وَكَانَ أَحَدُنَا إِلَخْ وَصَرَّحَ بِأَنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ بِلَفْظِ قَالَ أَنَسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا إِلَخْ وَأَفَادَ هَذَا التَّصْرِيحُ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَذَا يَتِمُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى بَيَانِ الْمُرَادِ بِإِقَامَةِ الصَّفِّ وَتَسْوِيَتِهِ وَزَادَ مَعْمَرٌ فِي رِوَايَتِهِ وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ لَنَفَرَ كَأَنَّهُ بغل شموس

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ)

تَقَدَّمَ أَكْثَرُ لَفْظِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ قَبْلُ بِنَحْوِ مِنْ عِشْرِينَ بَابًا لَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ لَفْظُ خَلْفَهُ وَقَالَ هُنَاكَ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا بَدَلَ قَوْلِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَأَخْرَجَ هُنَاكَ حَدِيثَ بن عَبَّاسٍ هَذَا لَكِنْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَلَمْ يُنَبِّهْ أَحَدٌ مِنَ الشُّرَّاحِ عَلَى حِكْمَةِ هَذِهِ الْإِعَادَةِ بَلْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ حُكْمَهُمَا مُخْتَلِفٌ لِاخْتِلَافِ الْجَوَابَيْنِ فَقَوْلُهُ لَمْ تَفْسُدْ

صَلَاتُهُمَا أَيْ بِالْعَمَلِ الْوَاقِعِ مِنْهُمَا لِكَوْنِهِ خَفِيفًا وَهُوَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ أَيْضًا وَقَوْلُهُ تَمَّتْ صَلَاتُهُ أَيِ الْمَأْمُومِ وَلَا يَضُرُّ وُقُوفُهُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ أَوَّلًا مَعَ كَوْنِهِ فِي غَيْرِ مَوْقِفِهِ وَلِأَنَّهُ مَعْذُورٌ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ لِلْإِمَامِ وَتَوْجِيهُهُ أَنَّ الْإِمَامَ وَحْدَهُ فِي مَقَامِ الصَّفِّ وَمُحَاوَلَتُهُ لِتَحْوِيلِ الْمَأْمُومِ فِيهِ الْتِفَاتٌ بِبَعْضِ بَدَنِهِ وَلَكِنْ لَيْسَ تَرْكًا لِإِقَامَةِ الصَّفِّ لِلْمَصْلَحَةِ الْمَذْكُورَةِ فَصَلَاتُهُ عَلَى هَذَا لَا نَقْصَ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ لِلرَّجُلِ لِأَنَّ الْفَاعِلَ وَإِنْ تَأَخَّرَ لَفْظًا لكنه مُتَقَدم رُتْبَة فَلِكُل مِنْهُمَا قُرْبٌ مِنْ وَجْهٍ قُلْتُ لَكِنْ إِذَا عَادَ الضَّمِيرُ لِلْإِمَامِ أَفَادَ أَنَّهُ احْتَرَزَ أَنْ يُحَوِّلَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لِئَلَّا يَصِيرَ كَالْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ

(قَوْلُهُ بَابُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا)
أَيْ فِي حُكْمِ الصَّفِّ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ اعْتِرَاضُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ حَيْثُ قَالَ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ لَا يُسَمَّى صَفًّا وَأَقَلُّ مَا يَقُومُ الصَّفُّ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ إِنَّ هَذِه التَّرْجَمَة لفظ حَدِيث أخرجه بن عبد الْبر من حَدِيث عَائِشَة مَرْفُوعا الْمَرْأَة وَحدهَا صَفٌّ

[727] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُعْفِيُّ وَإِنْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيث أَيْضا عَن سُفْيَان وَهُوَ بن عُيَيْنَةَ قَوْلُهُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَوْلُهُ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ كَذَا لِلْجَمِيعِ وَكَذَا وَقَعَ فِي خَبَرِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْمَشْهُورِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَن بن عُيَيْنَة وَوَقع عِنْد بن فتحون فِيمَا رَوَاهُ عَن بن السَّكَنِ بِسَنَدِهِ فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ صَلَّيْتُ أَنَا وَسُلَيْمٌ بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ وَلَامٍ مُصَغَّرًا فَتَصَحَّفَتْ عَلَى الرَّاوِي مِنْ لَفْظِ يَتِيمٍ وَمَشَى عَلَى ذَلِكَ بن فَتْحُونٍ فَقَالَ فِي ذَيْلِهِ عَلَى الِاسْتِيعَابِ سُلَيْمٌ غَيْرُ مَنْسُوبٍ وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيث ثُمَّ إِنَّ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ اخْتَصَرَهُ سُفْيَانُ وَطَوَّلَهُ مَالِكٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي مَوْقِفِ الِاثْنَيْنِ أَنْ يَصُفَّا خَلْفَ الْإِمَامِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ إِنَّ أَحَدَهُمَا يَقِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَن يسَاره وحجتهم فِي ذَلِك حَدِيث بن مَسْعُودٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَقَامَ عَلْقَمَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَالْأَسْوَدَ عَنْ شِمَاله وَأجَاب عَنهُ بن سِيرِينَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِضِيقِ الْمَكَانِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ قَوْلُهُ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُفُّ مَعَ الرِّجَالِ وَأَصْلُهُ مَا يُخْشَى مِنَ الِافْتِتَانِ بِهَا فَلَوْ خَالَفَتْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ تَفْسُدُ صَلَاةُ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ عَجِيبٌ وَفِي تَوْجِيهِهِ تَعَسُّفٌ حَيْثُ قَالَ قَائِلُهُمْ دَلِيلُهُ قَوْلُ بن مَسْعُودٍ أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَحَيْثُ ظَرْفُ مَكَانٍ وَلَا مَكَانَ يَجِبُ تَأَخُّرُهُنَّ فِيهِ إِلَّا مَكَانَ الصَّلَاةِ فَإِذَا حَاذَتِ الرَّجُلَ فَسَدَتْ صَلَاةُ الرَّجُلِ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ تَأْخِيرِهَا وَحِكَايَةُ هَذَا تُغْنِي عَنْ تَكَلُّفِ جَوَابِهِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ فَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ وَأُمِرَ لَابِسُهُ أَنْ يَنْزِعَهُ فَلَوْ خَالَفَ فَصَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُ أَثِمَ وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ فَلِمَ لَا يُقَالُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي حَاذَتْهُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَأَوْضَحُ مِنْهُ لَوْ كَانَ لِبَابِ الْمَسْجِدِ صُفَّةٌ مَمْلُوكَةٌ فَصَلَّى فِيهَا شَخْصٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَى أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهَا إِلَى أَرْضِ الْمَسْجِدِ بِخُطْوَةٍ وَاحِدَةٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَأَثِمَ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي حَاذَتْهُ وَلَا سِيَّمَا إِن

(212/2)

جَاءَتْ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّتْ بِجنبه وَقَالَ بن رَشِيدٍ الْأَقْرَبُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَصَدَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا مُسْتَثْنًى مِنْ عُمُومِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ يَعْنِي أَنه مُخْتَصٌّ بِالرِّجَالِ والْحَدِيث الْمَذْكُور أخرجه بن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَفِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ إِذا ركع دون الصَّفّ وَاسْتدلَّ بِهِ بن بَطَّالٍ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ خِلَافًا لِأَحْمَدَ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ كَانَ لِلرَّجُلِ أَوْلَى لَكِنْ لِمُخَالِفِهِ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا سَاغَ ذَلِكَ لِامْتِنَاعِ أَنْ تَصُفَّ مَعَ الرِّجَالِ بِخِلَافِ الرَّجُلِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَصُفَّ مَعَهُمْ وَأَنْ يُزَاحِمَهُمْ وَأَنْ يَجْذِبَ

رَجُلًا مِنْ حَاشِيَةِ الصَّفِّ فَيَقُومَ مَعَهُ فَافْتَرَقَا وَبَاقِي مَبَاحِثِهِ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

(قَوْلُهُ بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيث بن عَبَّاسٍ مُخْتَصَرًا وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ أَمَّا لِلْإِمَامِ فَبِالْمُطَابَقَةِ وَأَمَّا لِلْمَسْجِدِ فَبِاللُّزُومِ وَقَدْ تُعُقِّبَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا أَمَّا إِذَا كَثُرُوا فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى فَضِيلَةِ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ وَلِأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ بن ماجة عَن بن عُمَرَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ فَقَالَ مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ فَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَإِنْ ثَبَتَ فَلَا يُعَارِضُ الْأَوَّلَ لِأَنَّ مَا وَرَدَ لِمَعْنًى عَارِضٍ يَزُول بزواله

[728] قَوْله حَدثنَا مُوسَى هُوَ بن إِسْمَاعِيل التَّبُوذَكِي وَعَاصِم هُوَ بن سُلَيْمَانَ قَوْلُهُ وَقَالَ بِيَدِهِ أَيْ تَنَاوَلَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَأَخَذَ بِيَدِي قَوْلُهُ مِنْ وَرَائِي فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مِنْ وَرَائِهِ وَهُوَ أوجه

(213/2)

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ)
أَيْ هَلْ يَضُرُّ ذَلِك بالاقتداء أَولا وَالظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِهِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْمَسْأَلَةُ ذَاتُ خِلَافٍ شَهِيرٍ وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ لَمْ أَرَهُ مَوْصُولًا بِلَفْظِهِ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ أَوْ فَوْقَ سَطْحٍ يَأْتَمُّ بِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو مجلز وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ لَكِنْ أخرجه عبد الرَّزَّاق عَن بن التَّيْمِيِّ وَهُوَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ مَضْبُوطًا فَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

[729] قَوْلُهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّد هُوَ بن سَلام قَالَه أَبُو نعيم وَبِه جزم بن عَسَاكِرٍ فِي رِوَايَته وَعَبدَة هُوَ بن سُلَيْمَانَ قَوْلُهُ فِي حُجْرَتِهِ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ حُجْرَةُ بَيْتِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ذِكْرُ جِدَارِ الْحُجْرَةِ وَأَوْضَحُ مِنْهُ رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ بِلَفْظِ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِ أَزْوَاجِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ الْحُجْرَةُ الَّتِي كَانَ احْتَجَرَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِالْحَصِيرِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ وَكَذَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الَّذِي بَعْدَهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي نَصَبَتْ لَهُ الْحَصِيرَ عَلَى بَابِ بَيْتِهَا فَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّعَدُّدِ أَوْ عَلَى الْمَجَازِ فِي الْجِدَارِ وَفِي نِسْبَةِ الْحُجْرَةِ إِلَيْهَا قَوْلُهُ فَقَامَ نَاسٌ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَقَامَ أُنَاسٌ وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَهُوَ دَاخِلُ الْحُجْرَةِ وَهُمْ خَارِجَهَا قَوْلُهُ فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَفِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ

لَيلَةَ الْغَدَاةِ الثَّانِيَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْأُصَيْلِيِّ فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ قَوْلُهُ فَلَمَّا أَصبح ذكر ذَلِكَ النَّاس أَيْ لَهُ وَأَفَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ الَّذِي خَاطَبَهُ بِذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا قَوْلُهُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ أَيْ تُفْرَضَ وَهِيَ رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ وَكَذَا رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق عَن بن جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا وَسَتَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى

(214/2)

(قَوْلُهُ بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ)
كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَحْدَهُ وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الشُّرَّاحِ وَلَا ذكره الْإِسْمَاعِيلِيّ وَهُوَ وَجه السِّيَاقُ لِأَنَّ التَّرَاجِمَ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَبْوَابِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ بِالْحَائِلِ قَدْ يُتَخَيَّلُ أَنَّهَا مَانِعَةٌ مِنْ إِقَامَةِ الصَّفِّ تَرْجَمَ لَهَا وَأَوْرَدَ مَا عِنْدَهُ فِيهَا فَأَمَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ بِخُصُوصِهَا فَلَهَا كِتَابٌ مُفْرَدٌ سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ وَكَأَنَّ النُّسْخَةَ وَقَعَ فِيهَا تَكْرِيرُ لَفْظِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَهِيَ الْجُمْلَةُ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ فَظَنَّ الرَّاوِي أَنَّهَا تَرْجَمَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فصدرها بِلَفْظ بَاب وَقد تكلّف بن رَشِيدٍ تَوْجِيهَهَا بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ مَأْمُومًا فِي الظُّلْمَةِ كَانَتْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ بِمَنْ صَلَّى وَرَاءَ حَائِلٍ وَأَبْعَدُ مِنْهُ مَنْ قَالَ يُرِيدُ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ مَأْمُومًا فِي الظُّلْمَةِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى وَرَاءَ حَائِطٍ ثُمَّ ظَهَرَ لِي احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ صَلَاةَ اللَّيْلِ جَمَاعَةً فَحَذَفَ لَفْظَ جَمَاعَةٍ وَالَّذِي يَأْتِي فِي أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ إِنَّمَا هُوَ حُكْمُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَكَيْفِيَّتِهَا فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَوْ فِي الْمَسْجِد أَو الْبَيْت وَنَحْو ذَلِك

[730] قَوْلُهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ هُوَ سَعِيدٌ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ قَوْلُهُ وَيَحْتَجِرُهُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالرَّاءِ أَيْ يَتَّخِذُهُ مِثْلَ الْحُجْرَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِالزَّايِ بَدَلَ الرَّاءِ أَيْ يَجْعَلُهُ حَاجِزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ قَوْلُهُ فَثَابَ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِمُثَلَّثَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ أَيِ اجْتَمَعُوا وَوَقَعَ عِنْدَ الْخَطَّابِيِّ آبُوا أَيْ رَجَعُوا وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَالسَّرَخْسِيِّ فَثَارَ بِالْمُثَلَّثَةِ وَالرَّاءِ أَيْ قَامُوا قَوْلُهُ فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ كَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا وَغَرَضُهُ بَيَانُ أَنَّ الْحُجْرَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ كَانَتْ حَصِيرًا وَقَدْ سَاقَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخر عَن بن أَبِي ذِئْبٍ تَامًّا وَسَنَذْكُرُ الْكَلَامَ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[731] قَوْلُهُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ كَذَا لِأَكْثَرِ الرواة عَن مُوسَى بن عقبَة وَخَالفهُم بن جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى فَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا النَّضْرِ فِي الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى وَقَدْ وَافَقَهُمْ مَالِكٌ فِي الْإِسْنَادِ لَكِنْ لَمْ يَرْفَعْهُ فِي الْمُوَطَّأِ وَرُوِيَ عَنْهُ خَارِجَ الْمُوَطَّإِ مَرْفُوعًا وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مَدَنِيُّونَ عَلَى نَسَقٍ أَوَّلُهُمْ مُوسَى الْمَذْكُورُ قَوْلُهُ حُجْرَةٌ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالرَّاءِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ أَيْضًا بِالزَّايِ قَوْلُهُ مِنْ صَنِيعِكُمْ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ بِضَمِّ الصَّادِ وَسُكُونِ النُّونِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ صَلَاتُهُمْ فَقَطْ بَلْ كَوْنُهُمْ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَسَبَّحُوا بِهِ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَحَصَبَ بَعْضُهُمُ الْبَابَ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ نَائِمٌ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ذَلِكَ فِي الْأَدَبِ وَفِي الِاعْتِصَامِ وَزَادَ فِيهِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ وَقَدِ اسْتَشْكَلَ الْخَطَّابِيُّ هَذِهِ الْخَشْيَةَ كَمَا سَنُوَضِّحُهُ فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي

بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ النَّوَافِلِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَكْتُوبَةِ الْمَفْرُوضَةُ لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا يُشْرَعُ فِيهِ التَّجْمِيعُ وَكَذَا مَا لَا يَخُصُّ الْمَسْجِدَ كَرَكْعَتَيِ التَّحِيَّةِ كَذَا قَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ مَا يُشْرَعُ فِي الْبَيْتِ وَفِي الْمَسْجِدِ مَعًا فَلَا تَدْخُلُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهَا لَا تُشْرَعُ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمَكْتُوبَةِ مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَهَلْ يَدْخُلُ مَا وَجَبَ بِعَارِضٍ كَالْمَنْذُورَةِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْمُرَادُ بِالْمَكْتُوبَةِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لَا مَا وَجَبَ بِعَارِضٍ كَالْمَنْذُورَةِ وَالْمُرَادُ بِالْمَرْءِ جِنْسُ الرِّجَالِ فَلَا يَرِدُ اسْتِثْنَاءُ النِّسَاءِ لِثُبُوتِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوهُنَّ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَ النَّوَوِيُّ إِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ فَتَنْزِلُ فِيهِ الرَّحْمَةُ

(215/2)

وَيَنْفِرَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ بِقَوْلِهِ فِي بَيْتِهِ بَيْتُ غَيْرِهِ وَلَوْ أَمِنَ فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ قَوْلُهُ قَالَ عَفَّانُ كَذَا فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَحْدَهَا وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَلَا أَبُو نُعَيْمٍ وَذَكَرَ خَلَفٌ فِي الْأَطْرَافِ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الِاعْتِصَامِ بِوَاسِطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَفَّانَ ثُمَّ فَائِدَةُ هَذِهِ الطَّرِيقِ بَيَانُ سَمَاعِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ لَهُ مِنْ أَبِي النَّضْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَتْ أَبْوَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى مِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا الْمَوْصُولُ مِنْهَا سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ وَالْمُعَلَّقُ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ الْمُكَرَّرُ مِنْهَا فِيهِ وَفِيمَا مَضَى تِسْعُونَ حَدِيثًا الْخَالِصُ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا سِوَى تِسْعَةِ أَحَادِيث وَهِيَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا وَحَدِيثُ أَنَسٍ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ضَخْمًا وَحَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ وَحَدِيث بن عُمَرَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يُصَلُّونَ فَإِنْ أَصَابُوا وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ الْمُعَلَّقِ فِي الصُّفُوفِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ كَانَ أَحَدُنَا يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ وَحَدِيثُهِ فِي إِنْكَارِهِ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ سَبْعَةَ عَشَرَ أَثَرًا كلهَا معلقَة إِلَّا أثر بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَأَثَرَ عُثْمَانَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِنَّهُمَا موصولان وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قِيلَ أَطْلَقَ الْإِيجَابَ)
وَالْمُرَادُ الْوُجُوبُ تَجَوُّزًا لِأَنَّ الْإِيجَابَ خِطَابُ الشَّارِعِ وَالْوُجُوبَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُكَلَّفِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاوَ عَاطِفَةٌ

(216/2)

إِمَّا عَلَى الْمُضَافِ وَهُوَ إِيجَابٌ وَإِمَّا عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ التَّكْبِيرُ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالِافْتِتَاحِ الدُّعَاءُ لَكِنَّهُ لَا يَجِبُ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِهِ أَنَّ الْوَاوَ بِمَعْنَى مَعَ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالِافْتِتَاحِ الشُّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ إِنَّهَا بِمَعْنَى

الْمُوَحَّدَةِ أَوِ اللَّامِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفْتَتح الصَّلَاة بِالتَّكْبِيرِ وَسَيَأْتِي بعد بَابَيْنِ حَدِيث بن عُمَرَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى تَعَيُّنِ لَفْظِ التَّكْبِيرِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَوَافَقَهُمْ أَبُو يُوسُف وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ تَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُقْصَدُ بِهِ التَّعْظِيمُ وَمِنْ حُجَّةِ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ رِفَاعَةَ فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يُكَبِّرَ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِلَفْظِ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَحَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَخْرَجَهُ بن ماجة وَصَححهُ بن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ وَهَذَا فِيهِ بَيَانُ الْمُرَادِ بِالتَّكْبِيرِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَوَى الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ بن عُمَرَ عَنْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ وَرَفَعَ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ ثُمَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ وَاعْتَرَضَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ لَيْسَ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ ذِكْرُ التَّكْبِيرِ وَلَا فِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ بَيَانُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَإِنَّمَا فِيهِ الْأَمر بِتَأْخِير تَكْبِير الْمَأْمُومِ عَنِ الْإِمَامِ قَالَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ إِيجَابًا لِلتَّكْبِيرِ لَكَانَ

[732] قَوْلُهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِيجَابًا لِذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُومِ وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ وَاحِدٌ اخْتَصَرَهُ شُعَيْبٌ وَأَتَمَّهُ اللَّيْثُ وَإِنَّمَا احْتَاجَ إِلَى ذِكْرِ الطَّرِيقِ الْمُخْتَصَرَةِ لِتَصْرِيحِ الزُّهْرِيِّ فِيهَا بِإِخْبَارِ أَنَسٍ لَهُ وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ وَفِعْلُهُ بَيَانٌ لِمُجْمَلِ الصَّلَاةِ وَبَيَانُ الْوَاجِب وَاجِب كَذَا وَجهه بن رَشِيدٍ وَتُعُقِّبَ بِالِاعْتِرَاضِ الثَّالِثِ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَائِلًا بِوُجُوبِهِ كَمَا قَالَ بِهِ شَيْخُهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَقِيلَ فِي الْجَوَابِ أَيْضًا إِذَا ثَبَتَ إِيجَابُ التَّكْبِيرِ فِي حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ طَابَقَ التَّرْجَمَةَ وَوُجُوبُهُ عَلَى الْمَأْمُومِ ظَاهِرٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَمَّا الْإِمَامُ فَمَسْكُوتٌ عَنْهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي السِّيَاقِ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِيجَابِ لِتَعْبِيرِهِ بِإِذَا الَّتِي تَخْتَصُّ بِمَا يُجْزَمُ بِوُقُوعِهِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ التَّرْجَمَةِ لِأَنَّ لَفْظَ إِذَا صَلَّى قَائِمًا مُتَنَاوِلٌ لِكَوْنِ الِافْتِتَاحِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِذَا افْتَتَحَ الْإِمَامُ الصَّلَاة قَائِمًا فَافْتَتِحُوا أَنْتُمْ أَيْضًا قِيَامًا قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ بِمَعْنَى مَعَ وَالْمَعْنَى بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَحِينَئِذٍ دَلَالَتُهُ عَلَى التَّرْجَمَةِ مُشْكِلٌ انْتَهَى وَمُحَصَّلُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ تَوْجِيهُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لَوْلَا الدَّلِيلُ الْخَارِجِيُّ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ لَكَانَ هُوَ أَيْضًا وَاجِبًا انْتَهَى وَقَدْ قَالَ بِوُجُوبِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمُ الْحُمَيْدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ الْمَتْنِ الْمَذْكُورِ مُسْتَوْفًى فِي بَاب إِنَّمَا جعل الإِمَام ليأتم بِهِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَحْدَهُ فِي طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فِي طَرِيقِ اللَّيْثِ ثُمَّ انْصَرَفَ بَدَلَ قَوْلِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ وَزِيَادَةُ الْوَاوِ فِي

[733] قَوْلِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَسَقَطَ لَفْظُ جُعِلَ عِنْدَ السَّرَخْسِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَائِدَةٌ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقِيلَ شَرْطٌ وَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّة وَقيل سنة قَالَ بن الْمُنْذِرِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ وَنَقَلَهُ غَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَصْرِيحًا

وَإِنَّمَا قَالُوا فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ نَعَمْ نَقَلَهُ الْكَرْخِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ وَأَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ وَمُخَالَفَتُهُمَا لِلْجُمْهُورِ كَثِيرَةٌ تَنْبِيهٌ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي إِيجَابِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَاخِرِ الْإِيمَانِ حَيْثُ قَالَ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوء وَالصَّلَاة وَالزكاه إِلَى آخر كَلَامه

(217/2)

(قَوْلُهُ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ)

سَوَاءٌ هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ الْآتِيَةِ بَعْدَ بَابٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ فَهَذَا دَلِيلُ الْمُقَارَنَةِ وَقَدْ وَرَدَ تَقْدِيمُ الرَّفْعِ عَلَى التَّكْبِيرِ وَعَكْسُهُ أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ فَفِي حَدِيثِ الْبَابِ عِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ بن جريج وَغيره عَن بن شِهَابٍ بِلَفْظِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عِنْدَهُ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَفِي الْمُقَارَنَةِ وَتَقْدِيمِ الرَّفْعِ عَلَى التَّكْبِيرِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُرَجَّحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْمُقَارَنَةُ وَلَمْ أَرَ مَنْ قَالَ بِتَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ عَلَى الرَّفْعِ وَيُرَجِّحُ الْأَوَّلَ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَقَضِيَّةُ الْمَعِيَّةِ أَنَّهُ يَنْتَهِي بِانْتِهَائِهِ وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْمُرَجَّحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَصُحِّحَ فِي الرَّوْضَةِ تَبَعًا لِأَصْلِهَا أَنَّهُ لَا حَدَّ لِانْتِهَائِهِ وَقَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ الْأَصَحُّ يَرْفَعُ ثُمَّ يُكَبِّرُ لِأَنَّ الرَّفْعَ نَفْيُ صِفَةِ الْكِبْرِيَاءِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ وَالتَّكْبِيرُ إِثْبَاتُ ذَلِكَ لَهُ وَالنَّفْيُ سَابِقٌ عَلَى الْإِثْبَاتِ كَمَا فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الرَّفْعِ مَا ذَكَرَ وَقَدْ قَالَ فَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحِكْمَةُ فِي اقْتِرَانِهِمَا أَنْ يَرَاهُ الْأَصَمُّ وَيَسْمَعَهُ الْأَعْمَى وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي ذَلِكَ مُنَاسَبَاتٌ أُخَرُ فَقِيلَ مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى طَرْحِ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَقِيلَ إِلَى الِاسْتِسْلَامِ وَالِانْقِيَادِ لِيُنَاسِبَ فِعْلُهُ قَوْلَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَقِيلَ إِلَى اسْتِعْظَامِ مَا دَخَلَ فِيهِ وَقِيلَ إِشَارَةٌ إِلَى تَمَامِ الْقِيَامِ وَقِيلَ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْمَعْبُودِ وَقِيلَ لِيَسْتَقْبِلَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا أَنْسَبُهَا وَتُعُقِّبَ وَقَالَ الرَّبِيعُ قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ مَا مَعْنَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ قَالَ تَعْظِيمُ اللَّهِ وَاتِّبَاعُ سُنَّةِ نبيه وَنقل بن عبد الْبر عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مِنْ زِينَةِ الصَّلَاةِ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ بِكُلِّ رَفْعٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ بِكُلِّ إِصْبَعٍ حَسَنَةٌ

[735] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ وَفِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ عَنْ مَالِكٍ خِلَافُ مَا فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ فِي الْمُوَطَّأِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَتِهِ بِلَفْظِ الْمُوَطَّأِ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْقَعْنَبِيُّ وَسَرَدَ جَمَاعَةً مِنْ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ قَالَ وَحَدَّثَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي غَيْرِ الْمُوَطَّأِ بن الْمُبَارك وبن مهْدي وَالْقطَّان وَغَيرهم بإثباته وَقَالَ بن عبد الْبر كل من رَوَاهُ عَن بن شِهَابٍ أَثْبَتَهُ غَيْرُ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ خَاصَّةً قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ على اسْتِحْبَاب

(218/2)

رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الرَّفْعِ إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ وُجُوبُهُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَنْ دَاوُدَ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ مِنْ أَصْحَابِنَا اه وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ تَنَاقُضٌ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ الْمُعْتَرِضُ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ إِجْمَاعَ مَنْ قَبْلَ الْمَذْكُورِينَ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ عَنْهُمَا أَوْ لِأَنَّ الِاسْتِحْبَابَ لَا يُنَافِي الْوُجُوبَ وَبِالِاعْتِذَارِ الْأَوَّلِ يَنْدَفِعُ اعْتِرَاضُ مَنْ أَوْرَدَ عَلَيْهِ أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ إِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ نَقَلَهُ صَاحِبُ التَّبْصِرَةِ مِنْهُمْ وَحَكَاهُ الْبَاجِيُّ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ متقدميهم وَأسلم الْعبارَات قَول بن الْمُنْذِرِ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتتح الصَّلَاة وَقَول بن عَبْدِ الْبَرِّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَمِمَّنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ أَيْضا الْأَوْزَاعِيّ والْحميدِي شيخ البُخَارِيّ وبن خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَاكِمُ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ وَحَكَاهُ الْقَاضِي حسن عَنِ الْإِمَامِ أَحْمد وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ كُلُّ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ الْإِيجَابُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهِ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَالْحُمَيْدِيِّ قُلْتُ وَنَقَلَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَأْثَمُ تَارِكُهُ وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَنَقله بن الْمُنْذِرِ وَنَقَلَ الْعَبْدَرِيُّ عَنِ الزَّيْدِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ وَنَقَلَ الْقَفَّالُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَيَّارٍ أَنَّهُ أَوْجَبَهُ وَإِذَا لَمْ يَرْفَعْ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ وَفِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ فَقَدْ نُقِلَ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ عَنْ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَهُ وَنَقَلَهُ الْقَفَّالُ فِي فَتَاوِيهِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ سَيَّارٍ الَّذِي مَضَى وَنَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي أَوَائِلِ تَفْسِيرِهِ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ بن خُزَيْمَةَ إِنَّه ركن وَاحْتج بن حَزْمٍ بِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَسَيَأْتِي مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى نِهَايَة الرّفْع بعد بِبَاب

(قَوْلُهُ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ)

قَدْ صَنَّفَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جُزْءًا مُنْفَرِدًا وَحَكَى فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ وَحُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَسْتَثْنِ الْحَسَنُ أحدا وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ تَرْكُ الرَّفْعِ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ رُوِيَ عَنْهُ فعله إِلَّا بن مَسْعُودٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ

(219/2)

أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ إِلَّا أهل الْكُوفَة وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ ترك الرّفْع فيهمَا إِلَّا بن الْقَاسِمِ وَالَّذِي نَأْخُذُ بِهِ الرَّفْعُ عَلَى حَدِيثِ بن عمر وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ بن وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ وَلَمْ يَحْكِ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَالِكٍ غَيْرَهُ وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ وَتَبِعَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ أَنَّهُ آخِرُ قَوْلَيْ مَالِكٍ وَأَصَحُّهُمَا وَلَمْ أَرَ لِلْمَالِكِيَّةِ دَلِيلًا عَلَى تَرْكِهِ وَلَا متمسكا إِلَّا بقول بن الْقَاسِمِ وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَعَوَّلُوا عَلَى رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ أَنه صلى خلف بن عُمَرَ فَلَمْ يَرَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَأُجِيبُوا بِالطَّعْنِ فِي إِسْنَادِهِ لِأَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ رَاوِيَهُ سَاءَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَقَدْ أَثْبَتَ ذَلِكَ سَالِمٌ وَنَافِعٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ وَسَتَأْتِي رِوَايَةُ نَافِعٍ بَعْدَ بَابَيْنِ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ أولى من وَاحِد لَا سِيمَا وَهُمْ مُثْبِتُونَ وَهُوَ نَافٍ مَعَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ مُمْكِنٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ وَاجِبًا فَفَعَلَهُ تَارَةً وَتَرَكَهُ أُخْرَى وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ مَا

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رفع الْيَدَيْنِ عَن مَالك أَن بن عُمَرَ كَانَ إِذَا رَأَى رَجُلًا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذا ركع وَإِذا رفع رَمَاه بالحصا وَاحْتَجُّوا أَيْضا بِحَدِيث بن مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ ثُمَّ لَا يَعُودُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَدَّهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ قَالَ وَلَوْ ثَبَتَ لَكَانَ الْمُثْبِتُ مُقَدَّمًا عَلَى النَّافِي وَقَدْ صَحَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَكِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ والطَّحَاوِيُّ إِنَّمَا نَصَبَ الْخِلَافَ مَعَ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ كَالْأَوْزَاعِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَنَقَلَ الْبُخَارِيُّ عقب حَدِيث بن عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ لِحَدِيثِ بن عمر هَذَا وَهَذَا فِي رِوَايَة بن عَسَاكِرَ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَزَادَ وَكَانَ عَلِيٌّ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَمُقَابِلُ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَنَسَبَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْمَغَارِبَةِ فَاعِلَهُ إِلَى الْبِدْعَةِ وَلِهَذَا مَالَ بَعْضُ مُحَقِّقِيهِمْ كَمَا حَكَاهُ بن دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَى تَرْكِهِ دَرْءًا لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ فَقَدْ طَعَنَ فِي الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَرْكُهُ قَالَ وَلَا أَسَانِيدَ أَصَحُّ مِنْ أَسَانِيدِ الرَّفْعِ انْتَهَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا أَنَّهُ رَوَاهُ سَبْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَذَكَرَ الْحَاكِمُ وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَهْ مِمَّنْ رَوَاهُ الْعَشَرَةُ الْمُبَشَّرَةُ وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَافِظُ أَنَّهُ تَتَبَّعَ مَنْ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَبَلَغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا

[736] قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ بن الْمُبَارك وَيُونُس هُوَ بن يَزِيدَ وَأَفَادَتْ هَذِهِ الطَّرِيقُ تَصْرِيحَ الزُّهْرِيِّ بِإِخْبَارِ سَالِمٍ لَهُ بِهِ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ سَمَّاهُ غَيْرُ أَبِي ذَرٍّ فَقَالُوا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ أَيْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرُّكُوعِ وَهُوَ مُقْتَضَى رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ حَيْثُ قَالَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ قَوْلُهُ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَيْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ رَفْعَ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْقِيام من الرُّكُوع وَأما رِوَايَة بن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ الَّتِي أَخْرَجَهَا عَنْهُ أَحْمَدُ وَأَخْرَجَهَا عَنْ أَحْمَدَ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَمَعْنَاهُ بَعْدَ مَا يَشْرَعُ فِي الرَّفْعِ لِتَتَّفِقَ الرِّوَايَاتُ قَوْلُهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ أَيْ لَا فِي الْهُوِيِّ إِلَيْهِ وَلَا فِي الرَّفْعِ مِنْهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ حَيْثُ قَالَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَهَذَا يَشْمَلُ مَا إِذَا نَهَضَ

(220/2)

مِنَ السُّجُودِ إِلَى الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالتَّشَهُّدَيْنِ وَيَشْمَلُ مَا إِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ أَيْضًا لَكِنْ بِدُونِ تَشَهُّدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ وَاجِبٍ وَإِذَا قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِ جَلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ لَمْ يَدُلَّ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْهَا إِلَى الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ لَكِنْ قَدْ رَوَى يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ مَالك عَنْ نَافِعٍ عَن بن عُمَرَ مَرْفُوعًا هَذَا الْحَدِيثَ وَفِيهِ وَلَا يَرْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْغَرَائِبِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَظَاهِرُهُ يَشْمَلُ النَّفْيَ عَمَّا عَدَا الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ وَسَيَأْتِي إِثْبَاتُ ذَلِكَ فِي مَوْطِنٍ رَابِعٍ بَعْدُ بِبَابٍ

[737] قَوْلُهُ عَنْ خَالِدٍ هُوَ الْحَذَّاءُ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالسَّرَخْسِيّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ثُمَّ رَفَعَ وَزَادَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ رِوَايَةِ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَوَهِمَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فَعَزَاهُ لِلْمُتَّفِقِ قَوْلُهُ وَحَدَّثَ أَيْ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ وَلَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ رَأَى فَيبقى فاعله أَبُو قِلَابَة فَيصير مُرْسلا

(قَوْلُهُ بَابُ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ)

لَمْ يَجْزِمِ الْمُصَنِّفُ بِالْحُكْمِ كَمَا جَزَمَ بِهِ قَبْلُ وَبَعْدُ جَرْيًا عَلَى عَادَتِهِ فِيمَا إِذَا قَوَّى الْخِلَافَ لَكِنَّ الْأَرْجَحَ عِنْدَهُ مُحَاذَاةِ الْمَنْكِبَيْنِ لِاقْتِصَارِهِ عَلَى إِيرَادِ دَلِيلِهِ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ إِلَخْ هَذَا التَّعْلِيقُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ سَيَأْتِي فِي بَابِ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ وَسَنَذْكُرُ هُنَاكَ مَنْ عَرَفْنَا اسْمَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَذْكُورِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ مُقَابِلَهُمَا وَالْمَنْكِبُ مَجْمَعُ عَظْمِ الْعَضُدِ وَالْكَتِفِ وَبِهَذَا أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِي لَفْظٍ لَهُ عَنْهُ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ بِلَفْظِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ وَرُجِّحَ الْأَوَّلُ لِكَوْنِ إِسْنَادِهِ أَصَحُّ وَرَوَى أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ يُحَاذِي بِظَهْرِ كَفَّيْهِ الْمَنْكِبَيْنِ وَبِأَطْرَافِ أَنَامِلِهِ الْأُذُنَيْنِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ وَائِلٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ حَتَّى كَانَتَا حِيَالَ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ وَبِهَذَا قَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِيمَا حَكَاهُ بن شَاسٍ فِي الْجَوَاهِرِ لَكِنْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فِي الِافْتِتَاحِ وَفِي غَيْرِهِ دُونَ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ويعارضه قَول بن جريج قلت لنافع أَكَانَ بن عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ قَالَ لَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا وَقَالَ لَمْ يَذْكُرْ رَفْعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ غَيْرُ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ

[738] قَوْلُهُ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَقُولُ التَّسْمِيعَ فِي ابْتِدَاءِ ارْتِفَاعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَبْوَابٍ قَلِيلَةٍ فَائِدَةٌ لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِقَةِ فِي الرَّفْعِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ يَرْفَعُ الرَّجُلُ إِلَى الْأُذُنَيْنِ وَالْمَرْأَةُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(221/2)

(قَوْلُهُ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ)

أَيْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فَيَخْرُجُ مَا إِذَا تَرَكَهُ وَنَهَضَ قَائِمًا مِنَ السُّجُودِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَيُحْتَمَلُ حَمْلُ النَّفْيِ هُنَاكَ عَلَى حَالَةِ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السُّجُودِ لَا عَلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ حِينَ يَسْتَوِي قَائِمًا وَأَبْعَدَ مَنِ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ عَلَى مُوَافَقَةِ رِوَايَةِ نَافِعٍ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ حَيْثُ قَالَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يَنْفِهِ أَنَّهُ أَثْبَتَهُ بَلْ هُوَ سَاكِتٌ عَنْهُ وَأَبْعَدَ أَيْضًا مَنِ اسْتَدَلَّ بِرِوَايَةِ سَالِمٍ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ رِوَايَتَيْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ تَعَارُضٌ بَلْ فِي رِوَايَةِ نَافِعٍ زِيَادَةٌ لَمْ يَنْفِهَا سَالِمٌ وَسَتَأْتِي

الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ سَالِمًا أَثْبَتَهَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ

[739] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ هُوَ بِالْمُثَنَّاةِ التَّحْتَانِيَّةِ وبالمعجمة وَهُوَ بن الْوَلِيد الرقام وَعبد الْأَعْلَى هُوَ بن عبد الْأَعْلَى وَعبيد الله هُوَ بن عمر بن حَفْص قَوْله وَرفع ذَلِك بن عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الثَّقَفِيُّ يَعْنِي عَبْدَ الْوَهَّابِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْث بن سعد وبن جُرَيْجٍ وَمَالِكٌ يَعْنِي عَنْ نَافِعٍ مَوْقُوفًا وَحَكَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ الِاخْتِلَافَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ وَقَالَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ قَوْلُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَحَكَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ أَنَّهُ أَوْمَأَ إِلَى أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى أَخْطَأَ فِي رَفْعِهِ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَخَالَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَالْمُعْتَمِرُ يَعْنِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ فَرَوَوْه مَوْقُوفا عَن بن عُمَرَ قُلْتُ وَقَفَهُ مُعْتَمِرٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ كَمَا قَالَ لَكِنْ رَفَعَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالم عَن بن عُمَرَ أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ وَقَدْ تُوبِعَ نَافِعٌ عَلَى ذَلِكَ عَن بن عُمَرَ وَهُوَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُزْءِ الْمَذْكُورِ مِنْ طَرِيقِ مُحَارِبِ بن دثار عَن بن عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُد وصححهما بن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُزْءِ الْمَذْكُورِ مَا زَاده بن عُمَرَ وَعَلِيٌّ وَأَبُو حُمَيْدٍ فِي عَشَرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الرَّفْعِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ صَحِيحٌ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْكُوا صَلَاةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فِيهَا وَإِنَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَة من أهل الْعلم وَقَالَ بن بَطَّالٍ هَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا لِمَنْ يَقُولُ بِالرَّفْعِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ لَمْ يَقُلْ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ لَازِمٌ عَلَى أَصْلِهِ فِي قَبُولِ الزِّيَادَةِ وَقَالَ بن خُزَيْمَةَ هُوَ سُنَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ

(222/2)

الشَّافِعِيُّ فَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ وَقَدْ قَالَ قُولُوا بِالسُّنَّةِ ودعوا قولي وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ قِيَاسُ نَظَرِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الرَّفْعُ فِيهِ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ لِكَوْنِهِ زَائِدًا عَلَى مَنِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ وَالْحُجَّةُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدَةٌ وَأَوَّلُ رَاضٍ سِيرَةً مَنْ يَسِيرُهَا قَالَ وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ وَأَمَّا كَوْنُهُ مَذْهَبًا لِلشَّافِعِيِّ لِكَوْنِهِ قَالَ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي فَفِيهِ نَظَرٌ انْتَهَى وَوَجْهُ النَّظَرِ أَنَّ مَحَلَّ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ مَا إِذَا عُرِفَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَمَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَيْهِ وَرَدَّهُ أَوْ تَأَوَّلَهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَلَا وَالْأَمْرُ هُنَا مُحْتَمَلٌ وَاسْتَنْبَطَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَقُولُ بِهِ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ الْمُشْتَمِلِ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهَا وَبِهَذَا نَقُولُ وَأَطْلَقَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ لَكِنَّ الَّذِي رَأَيْتُ فِي الْأُمِّ خِلَافَ ذَلِكَ فَقَالَ فِي بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ بعد أَن أورد حَدِيث بن عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ وَلَا نَأْمُرُهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي أَوَاخِرِ الْبُوَيْطِيِّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فَيُحْمَلُ الْخَفْضُ عَلَى الرُّكُوعِ وَالرَّفْعُ عَلَى الِاعْتِدَالِ وَإِلَّا فَحَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَهُ فِي السُّجُودِ أَيْضًا وَهُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُور وَقد نَفَاهُ بن عُمَرَ وَأَغْرَبَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ فَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الرَّفْعُ فِي غَيْرِ

الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ وَتُعُقِّبَ بِصِحَّةِ ذَلِكَ عَنِ بن عمر وبن عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَنَافِعٍ وَعَطَاءٍ كَمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدَ قَوِيَّةٍ وَقَدْ قَالَ بِهِ من الشَّافِعِيَّة بن خُزَيْمَة وبن الْمُنْذِرِ وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ والْبَيْهَقِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَحَكَاهُ بن خُوَيْزِ مَنْدَادُ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ شَاذٌّ وَأَصَحُّ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الرَّفْعِ فِي السُّجُودِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ طَرَفَهُ الْأَخِيرَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ سَعِيدٌ فَقَدْ تَابَعَهُ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَخْلُو شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ مَقَالٍ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الْمَرْفُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ تَنْبِيهٌ رَوَى الطَّحَاوِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ فِي مُشْكِلِهِ مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بِلَفْظِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَهَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ فَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ الْحُفَّاظِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ عَيَّاشٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ وَكَذَا رَوَاهُ هُوَ وَأَبُو نعيم من طرق أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى كَذَلِكَ قَوْلُهُ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ إِلَخْ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُزْءِ الْمَذْكُورِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ مَرْفُوعًا وَلَفْظُهُ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأسه من الرُّكُوع قَوْله وَرَوَاهُ بن طَهْمَانَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَهَذَا وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهَذَا السَّنَدِ مَوْقُوفًا نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَاعْتَرَضَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ وَلَا بن طَهْمَانَ الرَّفْعُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْمَعْقُودُ لِأَجْلِهِ الْبَابُ

(223/2)

قَالَ فَلَعَلَّ الْمُحَدِّثَ عَنْهُ دَخَلَ لَهُ بَابٌ فِي بَابٍ يَعْنِي أَنَّ هَذَا التَّعْلِيقَ يَلِيقُ بِحَدِيثِ سَالِمٍ الَّذِي فِي الْبَابِ الْمَاضِي وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ قَصَدَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ جَزَمَ بِأَنَّ رِوَايَةَ نَافِعٍ لِأَصْلِ الْحَدِيثِ مَوْقُوفَةٌ وَأَنَّهُ خَالف فِي ذَلِك سالما كَمَا نَقله بن عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا التَّعْلِيقِ أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَلَى نَافِعٍ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ لَا خُصُوصِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّبَبَ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ أَنَّ نَافِعًا كَانَ يَرْوِيهِ مَوْقُوفًا ثُمَّ يُعْقِبُهُ بِالرَّفْعِ فَكَأَنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَوْقُوفِ أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ بعض الرواة عَنهُ وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ)

أَيْ فِي حَالِ الْقِيَامِ قَوْلُهُ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ هَذَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْآمِرَ لَهُمْ بِذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَيَأْتِي

[740] قَوْلُهُ عَلَى ذِرَاعِهِ أَبْهَمَ مَوْضِعَهُ مِنَ الذِّرَاعِ وَفِي حَدِيثِ وَائِلٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى والرسغ والساعد وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِدُونِ الزِّيَادَةِ وَالرُّسْغُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ هُوَ الْمَفْصِلُ بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ وَسَيَأْتِي أَثَرُ عَلِيٍّ نَحْوُهُ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا مَحَلَّهُمَا مِنَ الْجَسَدِ وَقَدْ روى بن خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ أَنَّهُ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَالْبَزَّارُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي حَدِيثِ هُلْبٍ الطَّائِيِّ نَحْوُهُ وَهُلْبٌ بِضَمِّ الْهَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَفِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ وَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَاعْتَرَضَ الدَّانِيُّ فِي أَطْرَافِ الْمُوَطَّأِ فَقَالَ هَذَا مَعْلُولٌ لِأَنَّهُ ظَنٌّ مِنْ أَبِي حَازِمٍ وَرُدَّ بِأَنَّ أَبَا حَازِمٍ لَوْ لَمْ يَقُلْ لَا أَعْلَمُهُ إِلَخْ لَكَانَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ كُنَّا نُؤْمَرُ بِكَذَا يُصْرَفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ فِي مَقَامِ تَعْرِيفِ الشَّرْعِ فَيُحْمَلُ عَلَى مَنْ صَدَرَ عَنْهُ الشَّرْعُ وَمِثْلُهُ قَوْلُ عَائِشَةَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْآمِرَ بِذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأطلق الْبَيْهَقِيّ أَنه لَا خِلَافٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ وَرَدَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وصحيح بن السَّكَنِ شَيْءٌ يُسْتَأْنَسُ بِهِ عَلَى تَعْيِينِ الْآمِرِ والمأمور فروى عَن بن مَسْعُودٍ قَالَ رَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَدِيَ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى فَنَزَعَهَا وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى إِسْنَادُهُ حَسَنٌ قِيلَ لَوْ كَانَ مَرْفُوعًا مَا احْتَاجَ أَبُو حَازِمٍ إِلَى قَوْلِهِ لَا أَعْلَمُهُ إِلَخْ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَرَادَ الِانْتِقَالَ إِلَى التَّصْرِيحِ فَالْأَوَّلُ لَا يُقَالُ لَهُ مَرْفُوعٌ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحِكْمَةُ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ أَنَّهُ صِفَةُ السَّائِلِ الذَّلِيلِ وَهُوَ أَمْنَعُ مِنَ الْعَبَثِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَحَظَ ذَلِكَ فَعَقَّبَهُ بِبَابِ الْخُشُوعِ وَمِنَ اللَّطَائِفِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ الْقَلْبُ مَوْضِعُ النِّيَّةِ وَالْعَادَةُ أَنَّ مَنِ احْتَرَزَ عَلَى حِفْظِ شَيْءٍ جَعَلَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ خِلَافٌ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالك فِي الْمُوَطَّأِ وَلم يحك بن الْمُنْذر وَغَيره عَن مَالك غَيره وروى بن الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ الْإِرْسَالَ وَصَارَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَعَنْهُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَمِنْهُمْ من كره الْإِمْسَاك وَنقل بن الْحَاجِبِ أَنَّ ذَلِكَ حَيْثُ يُمْسِكُ مُعْتَمِدًا لِقَصْدِ الرَّاحَة

(224/2)

قَوْلُهُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ يَعْنِي رَاوِيَهُ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ لَا أَعْلَمُهُ أَيْ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ إِلَّا يَنْمِي بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ نَمَيْتُ الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِي رَفَعْتُهُ وَأَسْنَدْتُهُ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ مَعْنُ بن عِيسَى وبن يُوسُف عِنْد الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَزَاد بن وَهْبٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ يَرْفَعُ ذَلِكَ وَمِنِ اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذَا قَالَ الرَّاوِي يَنْمِيهِ فَمُرَادُهُ يَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ لَمْ يُقَيِّدْهُ قَوْلُهُ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي الْأَوَّلُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْمِيمِ بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ وَالثَّانِي وَهُوَ الْمَنْفِيُّ كَرِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ فَعَلَى الْأَوَّلِ الْهَاءُ ضَمِيرُ الشَّأْنِ فَيَكُونُ مُرْسَلًا لِأَنَّ أَبَا حَازِمٍ لَمْ يُعَيِّنْ مَنْ نَمَاهُ لَهُ وَعَلَى رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ الضَّمِيرُ لِسَهْلٍ شَيْخُهُ فَهُوَ مُتَّصِلٌ وَإِسْمَاعِيل هَذَا هُوَ بن أَبِي أُوَيْسٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ وَقَرَأْتُ بِخَطِّ مُغْلَطَايْ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي وَكَأَنَّهُ رَأَى الْحَدِيثَ عِنْدَ الْجَوْزَقِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ فَظَنَّ أَنَّهُ الْمُرَادُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ رِوَايَةَ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى عَنْهُ وَهُوَ أَصْغَرُ سِنًّا مِنَ الْبُخَارِيِّ وَأَحْدَثُ سَمَاعًا وَقَدْ شَارَكَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَشَايِخِهِ الْبَصْرِيِّينَ الْقُدَمَاءِ وَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَن مَالك سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْغَرَائِبِ تَنْبِيهٌ حَكَى فِي الْمَطَالِعِ أَنَّ رِوَايَةَ الْقَعْنَبِيِّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ أَنْمَى قَالَ وَهُوَ غَلَطٌ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الزَّجَّاجَ ذَكَرَ فِي كِتَابِ فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ نَمَيْتُ الْحَدِيثَ وَأَنْمَيْتُهُ وَكَذَا حَكَاهُ بن دُرَيْدٍ وَغَيْرُهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَالَّذِي ضَبَطْنَاهُ فِي الْبُخَارِيِّ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ مِنَ الثُّلَاثِيِّ فَلَعَلَّ الضَّمَّ رِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ فِي الْمُوَطَّأِ وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ)
سَقَطَ لَفْظُ بَابٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْخُشُوعُ تَارَةً يَكُونُ مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ كَالْخَشْيَةِ وَتَارَةً مِنْ فِعْلِ الْبَدَنِ كَالسُّكُونِ وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِهِمَا حَكَاهُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ مَعْنًى يَقُومُ بِالنَّفْسِ يَظْهَرُ عَنْهُ سُكُونٌ فِي الْأَطْرَافِ يُلَائِمُ مَقْصُودَ الْعِبَادَةِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ حَدِيثُ عَلِيٍّ الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَأَمَّا حَدِيثُ لَوْ خَشَعَ هَذَا خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَن الظَّاهِر عنوان الْبَاطِن وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَاب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ مِنْ أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ وَأَوْرَدَ فِيهِ أَيْضًا حَدِيثَ أَنَسٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِبَعْضِ مُغَايَرَةٍ

[742] قَوْلُهُ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى عَنْ غُنْدَرٍ التَّصْرِيحُ بِقَوْلِ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَوْلُهُ أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَيْ أَكْمِلُوهُمَا وَفِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ عَن شُعْبَة عِنْد الْإِسْمَاعِيلِيّ أَتموا بدل أقِيمُوا قَوْله فو الله إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى معنى

(225/2)

هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَغْرَبَ الدَّاوُدِيُّ الشَّارِحُ فَحَمَلَ الْبَعْدِيَّةَ هُنَا عَلَى مَا بَعْدَ الْوَفَاةِ يَعْنِي أَنَّ أَعْمَالَ الْأُمَّةِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَأَمَّلْ سِيَاقَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَيْثُ بَيَّنَ فِيهِ سَبَبَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَ أَنَسٍ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ فِي إِيرَادِهِ الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ وَكَذَا أَوْرَدَهُمَا مُسْلِمٌ مَعًا وَاسْتَشْكَلَ إِيرَاد الْبُخَارِيّ لحَدِيث أنس هَذَا لكَونه لأذكر فِيهِ لِلْخُشُوعِ الَّذِي تَرْجَمَ لَهُ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الْخُشُوعَ يُدْرَكُ بِسُكُونِ الْجَوَارِحِ إِذِ الظَّاهِرُ عُنْوَانُ الْبَاطِنِ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كَانَ بن الزُّبَيْرِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ عُودٌ وَحَدَّثَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَانَ كَذَلِكَ قَالَ وَكَانَ يُقَالُ ذَاكَ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِذْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ نَعَمْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا فُلَانُ أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَفِي أُخْرَى أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَفِي أُخْرَى لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَعِنْدَ أَحْمَدَ صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ وَعِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ بَعْضَ

الصَّحَابَةِ تَعَمَّدَ الْمُسَابَقَةَ لِيَنْظُرَ هَلْ يَعْلَمُ بِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَاخْتِلَافُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ صَدَرَ مِنْ جَمَاعَةٍ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي صَلَوَاتٍ وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْخُشُوعَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ قَوْلُ الْقَاضِي حُسَيْنٍ إِنَّ مُدَافَعَةَ الْأَخْبَثَيْنِ إِذَا انْتَهَتْ إِلَى حَدٍّ يَذْهَبُ مَعَهُ الْخُشُوعُ أَبْطَلَتِ الصَّلَاةَ وَقَالَهُ أَيْضًا أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ السَّابِقِ أَوِ الْمُرَادُ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ أَحَدٌ بِوُجُوبِهِ وَكَلَامُهُمَا فِي أَمْرٍ يَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ الْمُدَافَعَةِ وَتَرْكِ الْخُشُوعِ وَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ نَسَبَ إِلَى الْقَاضِي وَأَبِي زَيْدٍ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ الْخُشُوعَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَقَدْ حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَقَالَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ يَحْصُلَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ لَا فِي جَمِيعِهَا وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا وَأَمَّا قول بن بَطَّالٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ الْخُشُوعَ فَرْضٌ فِي الصَّلَاةِ قِيلَ لَهُ بِحَسْبِ الْإِنْسَانِ أَنْ يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ بِقَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا طَاقَةَ لَهُ بِمَا اعْتَرَضَهُ مِنَ الْخَوَاطِرِ فَحَاصِلُ كَلَامِهِ أَنَّ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ هُوَ الَّذِي يَجِبُ مِنَ الْخُشُوعِ وَمَا زَاد على ذَلِك فَلَا وَأنكر بن الْمُنِيرِ إِطْلَاقَ الْفَرْضِيَّةِ وَقَالَ الصَّوَابُ أَنَّ عَدَمَ الْخُشُوعِ تَابِعٌ لِمَا يَظْهَرُ عَنْهُ مِنَ الْآثَارِ وَهُوَ أَمْرٌ مُتَفَاوِتٌ فَإِنْ أَثَّرَ نَقْصًا فِي الْوَاجِبَاتِ كَانَ حَرَامًا وَكَانَ الْخُشُوعُ وَاجِبًا وَإِلَّا فَلَا وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِنَ النَّقْصِ فِي الصَّلَاةِ بِرُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمْ دُونَ تَحْذِيرِهِمْ بِرُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ وَهُوَ مَقَامُ الْإِحْسَانِ الْمُبَيَّنِ فِي سُؤَالِ جِبْرِيلَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ فَأُجِيبَ بِأَنَّ فِي التَّعْلِيلِ بِرُؤْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم لَهُم تَنْبِيهًا عَلَى رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَحْسَنُوا الصَّلَاةَ لِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَاهُمْ أَيْقَظَهُمْ ذَلِكَ إِلَى مُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ مِنَ الْمُعْجِزَةِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَلِكَوْنِهِ يُبْعَثُ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ يَرَاهُمْ تَحَفَّظُوا فِي عِبَادَتِهِمْ لِيَشْهَدَ لَهُم بِحسن عِبَادَتهم

(226/2)

)

قَوْله بَاب مَا يَقُول بعد التَّكْبِير ف)

ي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي بَابُ مَا يَقْرَأُ بَدَلَ مَا يَقُولُ وَعَلَيْهَا اقْتَصَرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَاسْتَشْكَلَ إِيرَادَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ لَا ذِكْرَ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ ضَمَّنَ قَوْلَهُ مَا يَقْرَأُ مَا يَقُولُ مِنَ الدُّعَاءِ قَوْلًا مُتَّصِلًا بِالْقِرَاءَةِ أَوْ لَمَّا كَانَ الدُّعَاءُ وَالْقِرَاءَةُ يُقْصَدُ بِهِمَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى اسْتَغْنَى بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ كَمَا جَاءَ عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاء بَارِدًا وَقَالَ بن رَشِيدٍ دُعَاءُ الِافْتِتَاحِ يَتَضَمَّنُ مُنَاجَاةَ الرَّبِّ وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ وَقِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ تَتَضَمَّنُ هَذَا الْمَعْنَى فَظَهَرَتِ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ

[743] قَوْلُهُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ أَيِ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بن الْمُنْذِرِ وَالْجَوْزَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُمَرَ الدَّوْرِيِّ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظٍ كَانُوا يفتتحون الْقِرَاءَة بِالْحَمْد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَذَلِكَ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ وَذَكَرَ أَنَّهَا أَبْيَنُ مِنْ رِوَايَةِ حَفْص بن عمر قَوْله بِالْحَمْد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِضَمِّ الدَّالِ عَلَى الْحِكَايَةِ وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ فَقِيلَ الْمَعْنَى كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِالْفَاتِحَةِ وَهَذَا قَوْلُ مَنْ أَثْبَتَ الْبَسْمَلَةَ فِي أَوَّلِهَا وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهَا إِنَّمَا تُسَمَّى الْحَمْدَ فَقَطْ وَأُجِيبَ بِمَنْعِ الْحَصْرِ وَمُسْتَنَدُهُ ثُبُوتُ تَسْمِيَتِهَا بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ وَهِيَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَخْرَجَهُ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقِيلَ الْمَعْنَى كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِهَذَا اللَّفْظِ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَهَذَا قَوْلُ مَنْ نَفَى قِرَاءَةَ الْبَسْمَلَةِ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِالْحَمْدِ أَنَّهُمْ لَمْ يقرؤا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سِرًّا وَقَدْ أَطْلَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ السُّكُوتَ عَلَى الْقِرَاءَةِ سِرًّا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ وَقَدِ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ شُعْبَةَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ بِلَفْظِ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَة بِالْحَمْد لله رب الْعَالمين وَرَوَاهُ آخَرُونَ عَنْهُ بِلَفْظِ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُمَرَ الدَّوْرِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ وَأخرجه بن خُزَيْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِاللَّفْظَيْنِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِ شُعْبَةَ وَلَا يُقَالُ هَذَا اضْطِرَابٌ مِنْ شُعْبَةَ لِأَنَّا نَقُولُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ عَنْهُ بِاللَّفْظَيْنِ فَأخرجهُ البُخَارِيّ فِي جُزْء الْقِرَاءَة وَالنَّسَائِيّ وبن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ وَهَؤُلَاءِ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ وَالْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ وَالْبُخَارِيُّ فِيهِ وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَالْبُخَارِيُّ فِيهِ وَالسَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ وَأَخْرَجَهُ

(227/2)

مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظِ لَمْ يَكُونُوا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَقَدْ قَدَحَ بَعْضُهُمْ فِي صِحَّتِهِ بِكَوْنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ مُكَاتَبَةً وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ وَالسَّرَّاجُ عَنْ يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ فَلَمْ يَكُونُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لِقَتَادَةَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ لَكِنَّ هَذَا النَّفْيَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُمُ الْبَسْمَلَةُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَهَا سِرًّا وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بِلَفْظِ فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بن أبي عرُوبَة عِنْد النَّسَائِيّ وبن حِبَّانَ وَهَمَّامٌ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَشَيْبَانُ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وبن حِبَّانَ وَشُعْبَةُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ وَلَا يُقَالُ هَذَا اضْطِرَابٌ مِنْ قَتَادَةَ لِأَنَّا نَقُولُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَنَسٍ عَنْهُ كَذَلِكَ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ وَالسَّرَّاجُ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَالسَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَالْبُخَارِيُّ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَط من طَرِيق إِسْحَاق أَيْضا وبن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ أَيْضًا وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق مَنْصُور بن زَاذَان وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ بِاللَّفْظِ النَّافِي لِلْجَهْرِ فَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ حَمْلُ نَفْيِ الْقِرَاءَةِ

عَلَى نَفْيِ السَّمَاعِ وَنَفْيِ السَّمَاعِ عَلَى نَفْيِ الْجَهْرِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ لَفْظَ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ الْحسن عَن أنس عِنْد بن خُزَيْمَةَ بِلَفْظِ كَانُوا يُسِرُّونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَانْدَفَعَ بِهَذَا تَعْلِيلُ مَنْ أَعَلَّهُ بِالِاضْطِرَابِ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لِأَنَّ الْجَمْعَ إِذَا أَمْكَنَ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَأَمَّا مَنْ قَدَحَ فِي صِحَّتِهِ بِأَنَّ أَبَا سَلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ سَأَلَ أَنَسًا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ وَلَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ وَدَعْوَى أَبِي شَامَةَ أَنَّ أَنَسًا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالَيْنِ فَسُؤَالُ أَبِي سَلَمَةَ هَلْ كَانَ الِافْتِتَاحُ بِالْبَسْمَلَةِ أَوِ الْحَمْدَلَةِ وَسُؤَالُ قَتَادَةَ هَلْ كَانَ يَبْدَأُ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ قَتَادَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ انْتَهَى فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ لِأَنَّ أَحْمَدَ رَوَى فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ سُؤَالَ قَتَادَةَ نَظِيرُ سُؤَالِ أَبِي سَلَمَةَ وَالَّذِي فِي مُسْلِمٍ إِنَّمَا قَالَهُ عَقِبَ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ وَلَمْ يُبَيِّنْ مُسْلِمٌ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ وَقَدْ بَيَّنَهَا أَبُو يَعْلَى وَالسَّرَّاجُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَاتِهِمُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنِ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِك رِوَايَة بن الْمُنْذر من طَرِيقِ أَبِي جَابِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَيَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم فَقَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَظَهَرَ اتِّحَادُ سُؤَالِ أَبِي سَلَمَةَ وَقَتَادَةَ وَغَايَتُهُ أَنَّ أَنَسًا أَجَابَ قَتَادَةَ بِالْحُكْمِ دُونَ أَبِي سَلَمَةَ فَلَعَلَّهُ تَذَكَّرَهُ لَمَّا سَأَلَهُ قَتَادَةُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ أَوْ قَالَهُ لَهُمَا مَعًا فَحَفِظَهُ قَتَادَةُ دُونَ أَبِي سَلَمَةَ فَإِنَّ قَتَادَةَ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بِلَا نِزَاعٍ وَإِذَا انْتَهَى الْبَحْثُ إِلَى أَنَّ مُحَصَّلَ حَدِيثِ أَنَسٍ نَفْيُ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ فَمَتَى وُجِدَتْ رِوَايَةٌ فِيهَا إِثْبَات الْجَهْر قدمت على نَفْيه لَا لِمُجَرَّدِ تَقْدِيمِ رِوَايَةِ الْمُثْبِتِ عَلَى النَّافِي لِأَنَّ أَنَسًا يَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَصْحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّةَ عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ يَصْحَبُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمُ الْجَهْرَ بِهَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ لِكَوْنِ أَنَسٍ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَا يَحْفَظُ هَذَا الْحُكْمَ كَأَنَّهُ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ مِنْهُ الْجَزْمَ بِالِافْتِتَاحِ بِالْحَمْدُ جَهْرًا وَلَمْ يَسْتَحْضِرِ الْجَهْرَ بِالْبَسْمَلَةِ فَيَتَعَيَّنُ

(228/2)

الْأَخْذُ بِحَدِيثِ مَنْ أَثْبَتَ الْجَهْرَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ إِن شَاءَ الله قَرِيبا وَترْجم لَهُ بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ إِبَاحَةُ الْإِسْرَارِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي إِبَاحَتِهِ بَلْ فِي اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى تَرْكِ دُعَاءِ الِافْتِتَاحِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي بَعْدَهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي إِيرَادِهِ وَقَدْ تَحَرَّرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ أَنَسٍ بَيَانُ مَا يُفْتَتَحُ بِهِ الْقِرَاءَةَ فَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِنَفْيِ دُعَاءِ الِافْتِتَاحِ تَنْبِيهٌ وَقَعَ ذِكْرُ عُثْمَانَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ وَهُوَ فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ وَهِشَامٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى رِوَايَتِهِمْ فِيمَا تَقَدَّمَ

[744] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو زرْعَة هُوَ بن عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ قَوْلُهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ مِنَ السُّكُوتِ وَحَكَى الْكِرْمَانِيُّ عَنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الْإِسْكَاتِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ يُقَالُ

تَكَلَّمَ الرَّجُلُ ثُمَّ سَكَتَ بِغَيْرِ أَلِفٍ فَإِذَا انْقَطَعَ كَلَامُهُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ قُلْتُ أَسْكَتَ قَوْلُهُ إِسْكَاتَةً بِكَسْرِ أَوَّلِهِ بِوَزْنِ إِفْعَالَةٍ مِنَ السُّكُوتِ وَهُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ الشَّاذَّةِ نَحْوُ أَثْبَتُهُ إِثْبَاتَةً قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ سُكُوتٌ يَقْتَضِي بَعْدَهُ كَلَامًا مَعَ قِصَرِ الْمُدَّةِ فِيهِ وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ السُّكُوتَ عَنِ الْجَهْرِ لَا عَنْ مُطْلَقِ الْقَوْلِ أَوِ السُّكُوتَ عَنِ الْقِرَاءَةِ لَا عَنِ الذِّكْرِ قَوْلُهُ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً هَذِهِ رِوَايَةُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ بِالظَّنِّ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغيره وبن فُضَيْل عِنْد بن مَاجَهْ وَغَيْرِهِ بِلَفْظِ سَكَتَ هُنَيَّةً بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ وَإِنَّمَا اخْتَارَ الْبُخَارِيُّ رِوَايَةَ عَبْدِ الْوَاحِدِ لِوُقُوعِ التَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ فِيهَا فِي جَمِيعِ الْإِسْنَادِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الْمُرَادُ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ إِسْكَاتَةٍ هُنَيَّةً قُلْتُ وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ شَكٌّ هَلْ وَصَفَ الْإِسْكَاتَةَ بِكَوْنِهَا هُنَيَّةً أَمْ لَا وَهُنَيَّةٌ بِالنُّونِ بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ وَهُوَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَذَكَرَ عِيَاضٌ وَالْقُرْطُبِيُّ أَنَّ أَكْثَرَ رُوَاةِ مُسْلِمٍ قَالُوهُ بِالْهَمْزَةِ وَأَمَّا النَّوَوِيُّ فَقَالَ الْهَمْزُ خَطَأٌ قَالَ وَأَصْلُهُ هَنْوَةٌ فَلَمَّا صُغِّرَ صَارَ هُنَيْوَةً فَاجْتَمَعَتْ وَاوٌ وَيَاءٌ وَسُبِقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً ثُمَّ أُدْغِمَتْ قَالَ غَيْرُهُ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ إِجَازَةَ الْهَمْزِ فَقَدْ تُقْلَبُ الْيَاءُ هَمْزَةً وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ هُنَيْهَةً بِقَلْبِهَا هَاءً وَهِيَ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ وَالْحُمَيْدِيِّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا عَنْ جَرِيرٍ قَوْلُهُ بِأَبِي وَأُمِّي الْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفِ اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ وَالتَّقْدِيرُ أَنْتَ مَفْدِيٌّ أَوْ أَفْدِيكَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ ذَلِكَ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ إِسْكَاتُكَ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَهُوَ بِالرَّفْعِ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَقَالَ الْمُظَهِّرِيُّ شَارِحُ الْمَصَابِيحِ هُوَ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ أَيْ أَسْأَلُكَ إِسْكَاتَكَ أَوْ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ انْتَهَى وَالَّذِي فِي رِوَايَتِنَا بِالرَّفْعِ لِلْأَكْثَرِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالسَّرَخْسِيِّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ السِّينِ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ وَفِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ مَا تَقُولُ فِي سَكْتَتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَلِمُسْلِمٍ أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ وَكُلُّهُ مُشْعِرٌ بِأَنَّ هُنَاكَ قَوْلًا لِكَوْنِهِ قَالَ مَا تَقُولُ وَلَمْ يَقُلْ هَلْ تَقُولُ نَبَّهَ عَلَيْهِ بن دَقِيقِ الْعِيدِ قَالَ وَلَعَلَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى أَصْلِ الْقَوْلِ بِحَرَكَةِ الْفَمِ كَمَا اسْتَدَلَّ غَيْرُهُ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِاضْطِرَابِ اللِّحْيَةِ قُلْتُ وَسَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ خباب بعد بَاب وَنقل بن بَطَّالٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ سَبَبَ هَذِهِ السَّكْتَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ

(229/2)

الْمَأْمُومُ فِيهَا الْفَاتِحَةَ ثُمَّ اعْتَرَضَهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ فِي الْجَوَابِ أَسْكُتُ لِكَيْ يقْرَأ من خَلْفي ورده بن الْمُنِيرِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ أَخْبَرَهُ بِصِفَةِ مَا يَقُولُ أَنْ لَا يَكُونَ سَبَبُ السُّكُوتِ مَا ذَكَرَ انْتَهَى وَهَذَا النَّقْلُ مِنْ أَصْلِهِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا أَنَّ الْغَزَالِيَّ قَالَ فِي الْإِحْيَاءِ إِنَّ الْمَأْمُومَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ إِذَا اشْتَغَلَ الْإِمَامُ بِدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ بَلْ أَطْلَقَ الْمُتَوَلِّيُّ وَغَيْرُهُ كَرَاهَةَ تَقْدِيمِ الْمَأْمُومِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَفِي وَجْهٍ إِنْ فَرَغَهَا قَبْلَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْرَؤُهَا إِذَا سَكَتَ الْإِمَامُ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقُولُ دُعَاءَ الِافْتِتَاحِ كَمَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ وَالسَّكْتَةُ الَّتِي بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ ثَبَتَ فِيهَا حَدِيثُ سَمُرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ قَوْلُهُ بَاعِدْ الْمُرَادُ بِالْمُبَاعَدَةِ مَحْوُ مَا حَصَلَ مِنْهَا وَالْعِصْمَةُ عَمَّا سَيَأْتِي مِنْهَا وَهُوَ مَجَازٌ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمُبَاعَدَةِ إِنَّمَا هِيَ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَمَوْقِعُ التَّشْبِيهِ أَنَّ الْتِقَاءَ الْمشرق وَالْمغرب مُسْتَحِيل فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَن لَا يَبْقَى لَهَا مِنْهُ اقْتِرَابٌ بِالْكُلِّيَّةِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ كَرَّرَ لَفْظَ بَيْنَ لِأَنَّ الْعَطْفَ عَلَى الضَّمِيرِ

الْمَجْرُورِ يُعَادُ فِيهِ الْخَافِضُ قَوْلُهُ نَقِّنِي مَجَازٌ عَنْ زَوَالِ الذُّنُوبِ وَمَحْوِ أَثَرِهَا وَلَمَّا كَانَ الدَّنَسُ فِي الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ أَظْهَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ وَقَعَ التَّشْبِيهُ بِهِ قَالَهُ بن دَقِيقِ الْعِيدِ قَوْلُهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ ذِكْرُ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ تَأْكِيدٌ أَوْ لِأَنَّهُمَا مَا آن لَمْ تَمَسَّهُمَا الْأَيْدِي وَلَمْ يَمْتَهِنْهُمَا الِاسْتِعْمَالُ وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ عَبَّرَ بِذَلِكَ عَنْ غَايَةِ الْمَحْوِ فَإِنَّ الثَّوْبَ الَّذِي يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مُنَقِّيَةٌ يَكُونُ فِي غَايَةِ النَّقَاءِ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَجَازٌ عَنْ صِفَةٍ يَقَعُ بِهَا الْمَحْوُ وَكَأَنَّهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لنا وارحمنا وَأَشَارَ الطِّيبِيُّ إِلَى هَذَا بَحْثًا فَقَالَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ مِنْ ذِكْرِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ بَعْدَ الْمَاءِ شُمُولَ أَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ بَعْدَ الْعَفْوِ لِإِطْفَاءِ حَرَارَةِ عَذَابِ النَّارِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْحَرَارَةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ بَرَّدَ اللَّهُ مَضْجَعَهُ أَيْ رَحِمَهُ وَوَقَاهُ عَذَابَ النَّارِ انْتَهَى وَيُؤَيِّدُهُ وُرُودُ وَصْفِ الْمَاءِ بِالْبُرُودَةِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عِنْدَ مُسْلِمٍ وَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْخَطَايَا بِمَنْزِلَةِ جَهَنَّمَ لِكَوْنِهَا مُسَبَّبَةً عَنْهَا فَعَبَّرَ عَنْ إِطْفَاءِ حَرَارَتِهَا بِالْغَسْلِ وَبَالَغَ فِيهِ بِاسْتِعْمَالِ الْمُبَرِّدَاتِ تَرَقِّيًا عَنِ الْمَاءِ إِلَى أَبْرَدِ مِنْهُ وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ خَصَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ مِنَ السَّمَاءِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الدَّعَوَاتِ الثَّلَاثِ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ فَالْمُبَاعَدَةُ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَالتَّنْقِيَةُ لِلْحَالِ وَالْغَسْلُ لِلْمَاضِي انْتَهَى وَكَأَنَّ تَقْدِيمَ الْمُسْتَقْبَلِ لِلِاهْتِمَامِ بِدَفْعِ مَا سَيَأْتِي قَبْلَ رَفْعِ مَا حَصَلَ وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ عَنْ مَالِكٍ وَوَرَدَ فِيهِ أَيْضًا حَدِيثُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ إِلَخْ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ لَكِنْ قَيَّدَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَأخرجه الشَّافِعِي وبن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا بِلَفْظِ إِذَا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ وَاعْتَمَدَهُ الشَّافِعِي فِي الْأُمِّ وَفِي التِّرْمِذِيِّ وصحيح بن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الِافْتِتَاحُ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَنَقَلَ السَّاجِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ اسْتِحْبَابَ الْجَمْعِ بَين التَّوْجِيه وَالتَّسْبِيح وَهُوَ اخْتِيَار بن خُزَيْمَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ ثُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ صَدَرَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ فِي إِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ وَقِيلَ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ لِأُمَّتِهِ وَاعْتُرِضَ بِكَوْنِهِ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَجَهَرَ بِهِ وَأُجِيبَ بِوُرُودِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَفِيهِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى تَتَبُّعِ أَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَإِسْرَارِهِ وَإِعْلَانِهِ حَتَّى حَفِظَ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ وَاسْتَدَلَّ

(230/2)

بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ الثَّلْجَ وَالْبَرَدَ مطهران واستبعده بن عَبْدِ السَّلَامِ وَأَبْعَدُ مِنْهُ اسْتِدْلَالُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ بِهِ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

(قَوْلُهُ بَابٌ)

كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ بِلَا تَرْجَمَةٍ وَكَذَا قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بَابٌ بِلَا تَرْجَمَةٍ وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ وَكَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَعَلَى هَذَا فَمُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ لِلتَّرْجَمَةِ وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ لَفْظِ بَابٍ فَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ كَمَا قَرَّرْنَاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ أَيْضًا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ أَنَّ دُعَاءَ الِافْتِتَاحِ مُسْتَلْزِمٌ

لِتَطْوِيلِ الْقِيَامِ وَحَدِيثُ الْكُسُوفِ فِيهِ تَطْوِيلُ الْقِيَامِ فَتَنَاسَبَا وَأَحْسَنُ مِنْهُ مَا قَالَ بن رَشِيدٍ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمُنَاسَبَةُ فِي قَوْلِهِ حَتَّى قُلْتَ أَيْ رَبِّ أَوْ أَنَا مَعَهُمْ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دُعَاءٌ فَفِيهِ مُنَاجَاةٌ وَاسْتِعْطَافٌ فَيَجْمَعُهُ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ جَوَازُ دُعَاءِ اللَّهِ وَمُنَاجَاتِهِ بِكُلِّ مَا فِيهِ خُضُوعٌ وَلَا يَخْتَصُّ بِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ خِلَافًا لبَعض الْحَنَفِيَّة قَوْله أَو أَنا مَعَهُمْ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ بَعْدَهَا وَاوٌ عَاطِفَةٌ وَهِيَ عَلَى مُقَدَّرٍ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ

[745] قَوْلُهُ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا قَائِلُ ذَلِكَ هُوَ نَافِعُ بْنُ عُمَرَ رَاوِي الْحَدِيثِ بَيَّنَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَالضَّمِيرُ فِي أَنَّهُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَوْلُهُ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا سَقَطَ لَفْظُ هِيَ مِنْ رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْحَمَوِيِّ قَوْلُهُ تَأْكُلُ مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى الشَّكِّ وَكُلٌّ مِنَ اللَّفْظَيْنِ بِمُعَجَّمَاتٍ مَفْتُوحُ الْأَوَّلِ وَالْمُرَادُ حَشَرَاتُ الْأَرْضِ وَأَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ رِوَايَةَ خَشِيشٍ وَضَبَطَهَا بَعْضُهُمْ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى التَّصْغِيرِ مِنْ لَفْظِ خَشَاشٍ فَعَلَى هَذَا لَا إِنْكَارَ وَرَوَاهَا بَعْضُهُمْ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَقَالَ عِيَاضٌ هُوَ تَصْحِيفٌ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ الْكُسُوفِ وَعَلَى قِصَّةِ الْمَرْأَةِ صَاحِبَةِ الْهِرَّةِ فِي كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(231/2)

(قَوْلُهُ بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ نَظَرُ الْمَأْمُومِ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ مَقَاصِدِ الِائْتِمَامِ فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ مُرَاقَبَتِهِ بِغَيْرِ الْتِفَاتٍ كَانَ ذَلِكَ مِنْ إِصْلَاح صلَاته وَقَالَ بن بَطَّالٍ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي أَنَّ نَظَرَ الْمُصَلِّي يَكُونُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْخُشُوعِ وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ مُرْسَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مَوْصُولًا وَقَالَ الْمُرْسَلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ وَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ فِي صلَاتهم خاشعون وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ وَكَذَا لِلْمَأْمُومِ إِلَّا حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى مُرَاقَبَةِ إِمَامِهِ وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِمَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ إِلَخْ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ وَهُوَ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ حِينَ رَأَيْتُمُونِي

[746] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُوسَى هُوَ بن إِسْمَاعِيل وَعبد الْوَاحِد هُوَ بن زِيَادٍ قَوْلُهُ عَنْ عُمَارَةَ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ وَسَيَأْتِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ قَرِيبًا وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ قَوْله حَدثنَا حجاج هُوَ بن مِنْهَالٍ وَلَمْ يَسْمَعِ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْبَرَاءِ فِي بَابِ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَوَقَعَ فِيهِ هُنَا فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَأَبِي الْوَقْتِ وَغَيْرِهِمَا حَتَّى

(232/2)

يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ بِإِثْبَاتِ النُّونِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ بِحَذْفِهَا وَهُوَ أَوْجَهُ وَجَازَ الأول على إِرَادَة الْحَال وَحَدِيث بن عَبَّاسٍ يَأْتِي فِي الْكُسُوفِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُنَاسَبَةِ وحَدِيثُ أَنَسٍ يَأْتِي فِي الرِّقَاقِ وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ هِلَالٍ لَهُ مِنْ أَنَسٍ وَاعْتَرَضَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَلَى إِيرَادِهِ لَهُ هُنَا فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ نَظَرُ الْمَأْمُومِينَ إِلَى الْإِمَامِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى مَا أَمَامَهُ وَإِذَا سَاغَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ سَاغَ لِلْمَأْمُومِ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَأَنَّ الْقِصَّةَ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ فَسَيَأْتِي فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ أنس وَقد قَالُوا لَهُ فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ فَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُوذًا مِنْ قَوْلِهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ رُؤْيَتَهُمُ الْإِشَارَةَ تَقْتَضِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُرَاقِبُونَ أَفْعَالَهُ قُلْتُ لَكِنْ يَطْرُقُ هُنَا احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ رَفْعِ بَصَرِهِمْ إِلَيْهِ وُقُوعَ الْإِشَارَةِ مِنْهُ لَا أَنَّ الرَّفْعَ كَانَ مُسْتَمِرًّا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّرْجَمَةِ أَنَّ الْأَصْلَ نَظَرُ الْمَأْمُومِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ لِأَنَّهُ الْمَطْلُوبُ فِي الْخُشُوعِ إِلَّا إِذَا احْتَاجَ إِلَى رُؤْيَةِ مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ مثلا وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاة)

قَالَ بن بَطَّالٍ أَجْمَعُوا عَلَى كَرَاهَةِ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي الدُّعَاءِ فَكَرِهَهُ شُرَيْحٌ وَطَائِفَةٌ وَأَجَازَهُ الْأَكْثَرُونَ لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةُ الصَّلَاةِ قَالَ عِيَاضٌ رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ نَوْعُ إِعْرَاضٍ عَنِ الْقِبْلَةِ وَخُرُوجٌ عَنْ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ

[750] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ فِيهِ دفع لتعليل مَا أخرجه بن عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فَأَدْخَلَ بَيْنَ سَعِيدِ بْنِ أبي عرُوبَة وَقَتَادَة رجلا وَقد أخرجه بن مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِهِ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ بَيَانُ سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظُهُ صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَذَكَرَهُ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَسًا وَهِيَ عِلَّةٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ لِأَنَّ سَعِيدًا أَعْلَمُ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ مِنْ مَعْمَرٍ وَقَدْ تَابَعَهُ هَمَّامٌ عَلَى وَصْلِهِ عَنْ قَتَادَةَ أَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ قَوْلُهُ فِي صَلَاتِهِمْ زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الدُّعَاءِ فَإِنَّ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ اقْتَضَى اخْتِصَاصَ الْكَرَاهَةِ بِالدُّعَاءِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاة وَقد أخرجه بن ماجة وبن حبَان من حَدِيث بن عُمَرَ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ وَلَفْظُهُ لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ وَأَخْرَجَهُ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ أَيْضًا مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ والطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَكَعب بن مَالك وَأخرج بن

(233/2)

أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ كَانُوا يَلْتَفِتُونَ فِي صَلَاتِهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هم فِي صلَاتهم خاشعون فَأَقْبَلُوا عَلَى صَلَاتِهِمْ وَنَظَرُوا أَمَامَهُمْ وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ

سُجُودِهِ وَوَصَلَهُ الْحَاكِمُ بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ قَوْلُهُ لَيَنْتَهَيَنَّ كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ بِضَمِّ الْيَاءِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَالْهَاءِ وَالْيَاءِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَالنُّونُ لِلتَّأْكِيدِ وَلِلْبَاقِينَ لَيَنْتَهُنَّ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الْهَاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ قَوْلُهُ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَولا لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ يَعْنِي أَبْصَارَهُمْ وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ فَقِيلَ هُوَ وَعِيدٌ وَعَلَى هَذَا فالفعل الْمَذْكُور حرَام وأفرط بن حَزْمٍ فَقَالَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَقِيلَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُخْشَى على الْأَبْصَار من الْأَنْوَار إِلَى تَنْزِلُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ عَلَى الْمُصَلِّينَ كَمَا فِي حَدِيثِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ الْآتِي فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الدَّاوُدِيُّ وَنَحْوُهُ فِي جَامِعِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مجلز أحد التَّابِعين وأو هُنَا لِلتَّخْيِيرِ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يسلمُونَ أَيْ يَكُونُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا الْمُقَاتَلَةُ وَإِمَّا الْإِسْلَام وَهُوَ خبر فِي معنى الْأَمر صلى فِي خميصة لَهَا أَعْلَام فَقَالَ شغلتني أَعْلَام هَذِه اذْهَبُوا بهَا إِلَى أبي جهم وأتوني بأنبجانية

(قَوْلُهُ بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ)

لَمْ يُبَيِّنِ الْمُؤَلِّفُ حُكْمَهُ لَكِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أَوْرَدَهُ دَلَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهَا لِلتَّنْزِيهِ وَقَالَ الْمُتَوَلِّيُّ يَحْرُمُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَوَرَدَ فِي كَرَاهِيَةِ الِالْتِفَاتِ صَرِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِنْهَا عِنْد أَحْمد وبن خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَفَعَهُ لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ انْصَرَفَ وَمِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ نَحْوُهُ وَزَادَ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا وَأَخْرَجَ الْأَوَّلَ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْمُرَادُ بِالِالْتِفَاتِ الْمَذْكُورِ مَا لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ بِصَدْرِهِ أَوْ عُنُقِهِ كُلِّهِ وَسَبَبُ كَرَاهَةِ الِالْتِفَاتِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِنَقْصِ الْخُشُوعِ أَوْ لِتَرْكِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَعْضِ الْبَدَنِ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ هُوَ أَبُو الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيُّ وَوَافَقَ أَبَا الْأَحْوَصِ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ شَيْبَانُ عِنْد بن خُزَيْمَة وزائدة عِنْد النَّسَائِيّ ومسعر عِنْد بن حِبَّانَ وَخَالَفَهُمْ إِسْرَائِيلُ فَرَوَاهُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ وَوَقَعَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مِسْعَرٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ فَهَذَا اخْتِلَافٌ عَلَى أَشْعَثَ وَالرَّاجِحُ رِوَايَةُ أَبِي الْأَحْوَصِ وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَسْرُوقٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْأَشْعَثِ فِيهِ شَيْخَانِ أَبُوهُ وَأَبُو عَطِيَّةَ بِنَاءً عَلَى أَنْ يَكُونَ أَبُو عَطِيَّةَ حَمَلَهُ عَنْ مَسْرُوقٍ ثُمَّ لَقِيَ عَائِشَةَ فَحَمَلَهُ عَنْهَا

(234/2)

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ فَشَاذَّةٌ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ هُوَ اخْتِلَاسٌ أَيِ اخْتِطَافٌ بِسُرْعَةٍ وَوَقَعَ فِي النِّهَايَةِ وَالِاخْتِلَاسُ افْتِعَالٌ مِنَ الْخَلْسَةِ وَهِيَ مَا يُؤْخَذُ سَلْبًا مُكَابَرَةً وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَالَ غَيْرُهُ الْمُخْتَلِسُ الَّذِي يَخْطَفُ مِنْ غَيْرِ غَلَبَةٍ وَيَهْرُبُ وَلَوْ مَعَ مُعَايَنَةِ الْمَالِكِ لَهُ وَالنَّاهِبُ يَأْخُذُ بِقُوَّةٍ وَالسَّارِقُ يَأْخُذُ فِي خُفْيَةٍ فَلَمَّا كَانَ الشَّيْطَانُ قَدْ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ عَنْ صَلَاتِهِ بِالِالْتِفَاتِ إِلَى شَيْءٍ مَا بِغَيْرِ حُجَّةٍ يُقِيمُهَا أَشْبَهَ المختلس وَقَالَ بن بَزِيزَةَ أُضِيفَ إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا مِنْ مُلَاحَظَةِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَقَالَ الطِّيبِيُّ سُمِّيَ اخْتِلَاسًا تَصْوِيرًا لِقُبْحِ تِلْكَ الْفَعْلَةِ بِالْمُخْتَلِسِ لِأَنَّ

الْمُصَلِّي يُقْبِلُ عَلَيْهِ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالشَّيْطَانُ مُرْتَصِدٌ لَهُ يَنْتَظِرُ فَوَاتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِذَا الْتَفَتَ اغْتَنَمَ الشَّيْطَانُ الْفُرْصَةَ فَسَلَبَهُ تِلْكَ الْحَالَةَ قَوْلُهُ يَخْتَلِسُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ يَخْتَلِسُهُ وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي جَعْلِ سُجُودِ السَّهْوِ جَابِرًا لِلْمَشْكُوكِ فِيهِ دُونَ الِالْتِفَاتِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُنْقِصُ الْخُشُوعُ لِأَنَّ السَّهْوَ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ الْمُكَلَّفِ فَشُرِعَ لَهُ الْجَبْرُ دُونَ الْعَمْدِ لِيَتَيَقَّظَ الْعَبْدُ لَهُ فَيَجْتَنِبُهُ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي التَّرْجَمَةِ أَنَّ أَعْلَامَ الْخَمِيصَةِ إِذَا لَحَظَهَا الْمُصَلِّي وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الِالْتِفَاتِ وَلِذَلِكَ خَلَعَهَا مُعَلِّلًا بِوُقُوعِ بَصَرِهِ عَلَى أَعْلَامِهَا وَسَمَّاهُ شَغْلًا عَنْ صَلَاتِهِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ كَرَاهَةِ الِالْتِفَاتِ كَوْنُهُ يُؤَثِّرُ فِي الْخُشُوعِ كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ الْخَمِيصَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ لِأَنَّ لَمْحَ الْعَيْنِ يَغْلِبُ الْإِنْسَانَ وَلِهَذَا لَمْ يُعِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الصَّلَاةَ

[752] قَوْلُهُ شَغَلَنِي فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ شَغَلَتْنِي وَهُوَ أَوْجَهُ وَكَذَا اخْتَلَفُوا فِي اذْهَبُوا بِهَا أَوْ بِهِ قَوْلُهُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ جهيم بِالتَّصْغِيرِ

(قَوْلُهُ بَابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ)
الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْقِبْلَةِ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ بُصَاقًا وَأَمَّا قَوْلُهُ شَيْئًا فَأَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَالْجَامِعُ بَيْنَ جَمِيعِ مَا ذَكَرَ فِي التَّرْجَمَةِ حُصُولُ التَّأَمُّلِ الْمُغَايِرِ لِلْخُشُوعِ

(235/2)

وَأَنَّهُ لَا يَقْدَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَة قَوْله وَقَالَ سهل هُوَ بن سَعْدٍ وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي بَابِ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ أَبَا بَكْرٍ بِالْإِعَادَةِ بَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ يَتَمَادَى عَلَى إِمَامَتِهِ وَكَانَ الْتِفَاتُهُ لِحَاجَة قَوْله فِي حَدِيث بن عُمَرَ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ بِقَوْلِهِ

[753] رَأَى نُخَامَةً قَوْلُهُ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْحَتَّ وَقَعَ مِنْهُ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِحَالِ الصَّلَاةِ وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ وَأَوْرَدَهُ هُنَاكَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ مِنْ طُرُقٍ كُلِّهَا غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِحَالِ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَصله مُسلم من طَرِيقه قَوْله وبن أَبِي رَوَّادٍ اسْمُ أَبِي رَوَّادٍ مَيْمُونٌ وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ الْمَذْكُورِ وَفِيهِ أَنَّ الْحَكَّ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ فَالْغَرَضُ مِنْهُ عَلَى هَذَا الْمُتَابَعَةُ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ قَالَ بن بَطَّالٍ وَجْهُ مُنَاسَبَتِهِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا كَشَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتْرَ الْتَفَتُوا إِلَيْهِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَنَسٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ وَلَوْلَا الْتِفَاتُهُمْ لَمَا رَأَوْا إِشَارَتَهُ اه

وَيُوَضِّحُهُ كَوْنُ الْحُجْرَةِ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَالنَّاظِرُ إِلَى إِشَارَةِ مَنْ هُوَ فِيهَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَلْتَفِتَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِعَادَةِ بَلْ أَقَرَّهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ بِالْإِشَارَةِ الْمَذْكُورَةِ وَالله أعلم

(236/2)

(قَوْلُهُ بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ)
لَمْ يَذْكُرِ الْمُنْفَرِدُ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْإِمَامِ وَذَكَرَ السَّفَرَ لِئَلَّا يُتَخَيَّلُ أَنَّهُ يُتَرَخَّصُ فِيهِ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ كَمَا رُخِّصَ فِيهِ بِحَذْفِ بَعْضِ الرَّكَعَاتِ قَوْلُهُ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَمَا يُجْهَرُ بِهِ وَمَا يُخَافَتُ لِأَنَّهُ لَازم فَلَا يَبْنِي مِنْهُ قَالَ بن رَشِيدٍ قَوْلُهُ وَمَا يُجْهَرُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ فِي الصَّلَوَاتِ لَا عَلَى الْقِرَاءَةِ وَالْمَعْنَى وُجُوبُ الْقِرَاءَةِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ وَيُخَافَتُ أَيْ أَنَّ الْوُجُوبَ لَا يَخْتَصُّ بِالسِّرِّيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ فِي الْمَأْمُومِ انْتَهَى وَقَدِ اعْتَنَى الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَصَنَّفَ فِيهَا جُزْءًا مُفْرَدًا سَنَذْكُرُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الشَّرْحِ مِنْ فَوَائِدِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[755] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُوسَى هُوَ بن إِسْمَاعِيلَ قَوْلُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ هُوَ الصَّحَابِيُّ وَلِأَبِيهِ سَمُرَةَ بْنِ جُنَادَةَ صُحْبَةٌ أَيْضًا وَقد صرح بن عُيَيْنَةَ بِسَمَاعِ عَبْدِ الْمَلِكِ لَهُ مِنْ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدا هُوَ بن أبي وَقاص وَهُوَ خَال بن سَمُرَةَ الرَّاوِي عَنْهُ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَ أَهْلُ الْكُوفَةِ يَشْكُونَ إِلَيْهِ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ حَتَّى قَالُوا إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ انْتَهَى وَفِي قَوْلِهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ مَجَازٌ وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ لِأَنَّ الَّذِينَ شَكَوْهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا كُلُّهُمْ فَفِي رِوَايَةِ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ جَعَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَنَحْوُهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَسُمِّيَ مِنْهُمْ عِنْدَ سَيْفٍ وَالطَّبَرَانِيِّ الْجَرَّاحِ بْنِ سِنَانٍ وَقَبِيصَةَ وَأَرْبَدَ الْأَسَدِيُّونَ وَذَكَرَ الْعَسْكَرِيُّ فِي الْأَوَائِلِ أَنَّ مِنْهُمُ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ قَوْلُهُ فَعَزَلَهُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمَّرَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَلَى قِتَالِ الْفُرْسِ فِي سَنَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ الْعِرَاقَ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ اخْتَطَّ الْكُوفَةَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا أَمِيرًا إِلَى سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي قَوْلِ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ وَعِنْدَ الطَّبَرِيِّ سَنَةَ عِشْرِينَ فَوَقَعَ لَهُ مَعَ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَا ذُكِرَ

(237/2)

قَوْله وَاسْتعْمل عَلَيْهِم عمارا هُوَ بن يَاسِرٍ قَالَ خَلِيفَةُ اسْتَعْمَلَ عَمَّارًا عَلَى الصَّلَاةِ وبن مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مِسَاحَةِ الْأَرْضِ انْتَهَى وَكَأَنَّ تَخْصِيصَ عَمَّارٍ بِالذِّكْرِ لِوُقُوعِ التَّصْرِيحِ بِالصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا مِمَّا وَقَعَتْ فِيهِ الشَّكْوَى قَوْلُهُ فَشَكَوْا لَيْسَتْ هَذِهِ الْفَاءُ عَاطِفَةً عَلَى قَوْلِهِ فَعَزَلَهُ بَلْ هِيَ تَفْسِيرِيَّةٌ عَاطِفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ شَكَا عَطْفَ تَفْسِيرٍ وَقَوْلُهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ اعْتِرَاضٌ إِذِ الشَّكْوَى كَانَتْ سَابِقَةً عَلَى الْعَزْلِ وَبَيَّنَتْهُ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ الْمَاضِيَةُ قَوْلُهُ

حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ظَاهِرُهُ أَنَّ جِهَاتِ الشَّكْوَى كَانَتْ مُتَعَدِّدَةٌ وَمِنْهَا قِصَّةُ الصَّلَاةِ وَصُرِّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوْنٍ الْآتِيَةِ قَرِيبًا فَقَالَ عُمَرُ لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ وَذَكَرَ بن سَعْدٍ وَسَيْفٌ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ حَابَى فِي بَيْعِ خُمُسٍ بَاعَهُ وَأَنَّهُ صَنَعَ عَلَى دَارِهِ بَابًا مُبَوَّبًا مِنْ خَشَبٍ وَكَانَ السُّوقُ مُجَاوِرًا لَهُ فَكَانَ يَتَأَذَّى بِأَصْوَاتِهِمْ فَزَعَمُوا أَنَّهُ قَالَ انْقَطَعَ التَّصْوِيتُ وَذَكَرَ سَيْفٌ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُلْهِيهِ الصَّيْدُ عَنِ الْخُرُوجِ فِي السَّرَايَا وَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي كِتَابِ النَّسَبِ رَفَعَ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ كَشَفَهَا عُمَرُ فَوَجَدَهَا بَاطِلَةً اه وَيُقَوِّيهِ قَوْلُ عُمَرَ فِي وَصِيَّتِهِ فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ قَوْلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ فَوَصَلَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَجَاءَ إِلَى عُمَرَ وَسَيَأْتِي تَسْمِيَةُ الرَّسُولِ قَوْلُهُ يَا أَبَا إِسْحَاقَ هِيَ كُنْيَةُ سَعْدٍ كُنِّيَ بِذَلِكَ بِأَكْبَرِ أَوْلَادِهِ وَهَذَا تَعْظِيمٌ مِنْ عُمَرَ لَهُ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَقْدَحْ فِيهِ الشَّكْوَى عِنْدَهُ قَوْلُهُ أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ أَمَّا بِالتَّشْدِيدِ وَهِيَ لِلتَّقْسِيمِ وَالْقَسِيمُ هُنَا مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ وَأَمَّا هُمْ فَقَالُوا مَا قَالُوا وَفِيهِ الْقَسَمُ فِي الْخَبَرِ لِتَأْكِيدِهِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ وَجَوَابُ الْقَسَمِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ قَوْلُهُ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّصْبِ أَيْ مِثْلَ صَلَاةِ قَوْلُهُ مَا أَخْرِمُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكسر الرَّاء أَي لَا أنقص وَحكى بن التِّينِ عَنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ أَنَّهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ فَفِعْلُهُ مِنَ الرُّبَاعِيِّ وَاسْتَضْعَفَهُ قَوْلُهُ أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ كَذَا هُنَا بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ لِلْجَمِيعِ غَيْرِ الْجُرْجَانِيِّ فَقَالَ الْعَشِيِّ وَفِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ لَهُمْ إِلَّا الْكُشْمِيهَنِيَّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِلَفْظِ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَكَذَا لِزَائِدَةَ فِي صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ وَهُوَ الْأَرْجَحُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ التَّثْنِيَةُ وَالْمُرَادُ بِهِمَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَقَعَ التَّثْنِيَةُ فِي الْمَمْدُودِ وَيُرَادُ بِهِمَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْأُخْرَيَيْنِ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ إِنَّمَا لَهَا أُخْرَى وَاحِدَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَبْدَى الْكِرْمَانِيُّ لِتَخْصِيصِ الْعِشَاءِ بِالذِّكْرِ حِكْمَةً وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا أَتْقَنَ فِعْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي وَقْتُهَا وَقْتُ الِاسْتِرَاحَةِ كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَهُوَ حَسَنٌ وَيُقَالُ مِثْلُهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِأَنَّهُمَا وَقْتُ الِاشْتِغَالِ بِالْقَائِلَةِ وَالْمَعَاشِ وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ لَعَلَّ شَكْوَاهُمْ كَانَتْ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ خَاصَّةً فَلِذَلِكَ خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ قَوْلُهُ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ قَالَ الْقَزَّازُ أَرْكُدُ أَيْ أُقِيمُ طَوِيلًا أَيْ أُطَوِّلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ قُلْتُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّطْوِيلُ بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَكِنَّ الْمَعْهُودَ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقِرَاءَةِ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَالْأُولَيَيْنِ بِتَحْتَانِيَّتَيْنِ تَثْنِيَةُ الْأُولَى وَكَذَا الْأُخْرَيَيْنِ قَوْلُهُ وَأُخِفُّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَأَحْذِفُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بِالْمِيمِ

(238/2)

بَدَلَ الْفَاءِ وَالْمُرَادُ بِالْحَذْفِ حَذْفُ التَّطْوِيلِ لَا حَذْفُ أَصْلِ الْقِرَاءَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَحْذِفُ الرُّكُودَ قَوْلُهُ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أَيْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ هُوَ الَّذِي كُنَّا نَظُنُّهُ زَادَ مِسْعَرٌ عَن عبد الْملك وبن عَوْنٍ مَعًا فَقَالَ سَعْدٌ أَتُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ الصَّلَاةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ شَكَوْهُ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَأَنَّهُمْ ظَنُّوا مَشْرُوعِيَّةَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ

فَأَنْكَرُوا عَلَى سَعْدٍ التَّفْرِقَةَ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ ذَمُّ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَصْلٍ وَفِيهِ أَنَّ الْقِيَاسَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ قَالَ بن بَطَّالٍ وَجْهُ دُخُولِ حَدِيثِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ أَرْكُدُ وَأُخِفُّ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ قَالَ إِنَّهَا مِثْلُ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتَصَرَهُ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ رُكُودُ الْإِمَامِ يَدُلُّ عَلَى قِرَاءَتِهِ عَادَةً قَالَ بن رَشِيدٍ وَلِهَذَا أَتْبَعَ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ حَدِيثَ سَعْدٍ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ كَالْمُفَسِّرِ لَهُ قُلْتُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هُنَا ذِكْرُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ نَعَمْ هُوَ مَذْكُورٌ مِنْ حَدِيثِهِ بَعْدَ عَشَرَةِ أَبْوَابٍ وَإِنَّمَا تَتِمُّ الدَّلَالَةُ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا ضَمَّ إِلَى مَا ذَكَرَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَيَحْصُلُ التَّطَابُقُ بِهَذَا لِقَوْلِهِ الْقِرَاءَةُ لِلْإِمَامِ وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ وَأَمَّا الْحَضَرُ وَالسَّفَرُ وَقِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فَمِنْ غَيْرِ حَدِيثِ سَعْدٍ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْبَابِ وَقَدْ يُؤْخَذُ السَّفَرُ وَالْحَضَرُ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَأَمَّا وُجُوبُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْإِمَامِ فَمِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ فِي الْبَابِ وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ اكْتَفَى بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء صَلَاتَهُ وَهُوَ ثَالِثُ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ اعْتِرَاضُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَغَيْرُهُ حَيْثُ قَالَ لَا دَلَالَةَ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ عَلَى وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ وَإِنَّمَا فِيهِ تَخْفِيفُهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَنِ الْأُولَيَيْنِ قَوْلُهُ فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا كَذَا لَهُمْ بِالشَّكِّ وَفِي رِوَايَة بن عُيَيْنَةَ فَبَعَثَ عُمَرُ رَجُلَيْنِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَعَادَهُ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَحْصُلَ لَهُ الْكَشْفُ عَنْهُ بِحَضْرَتِهِ لِيَكُونَ أَبْعَدَ مِنَ التُّهْمَةِ لَكِنَّ كَلَامَ سَيْفٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةِ الصَّلَاة بعد مَا عَادَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِنَ الْكُوفَةِ وَذَكَرَ سَيْفٌ وَالطَّبَرِيُّ أَنَّ رَسُولَ عُمَرَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَقْتَصُّ آثَارَ مَنْ شُكِيَ مِنَ الْعُمَّالِ فِي زمن عمر وَحكى بن التِّينِ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ فِي ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَقَدْ عرف الرَّجلَانِ وروى بن سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ مَلِيحِ بْنِ عَوْفٍ السُّلَمِيِّ قَالَ بَعَثَ عُمَرُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ وَأَمَرَنِي بِالْمَسِيرِ مَعَهُ وَكُنْتُ دَلِيلًا بِالْبِلَادِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَفِيهَا وَأَقَامَ سَعْدًا فِي مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ عَنْ جَرِيرٍ فَطِيفَ بِهِ فِي مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ قَوْلُهُ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفا فِي رِوَايَة بن عُيَيْنَةَ فَكُلُّهُمْ يُثْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا قَوْلُهُ لِبَنِي عَبْسٍ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَيْسٍ قَوْلُهُ أَبَا سَعْدَةَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ زَادَ سَيْفٌ فِي رِوَايَتِهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أُنْشِدُ اللَّهَ رَجُلًا يَعْلَمُ حَقًّا إِلَّا قَالَ قَوْلُهُ أَمَّا بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَقَسِيمُهَا مَحْذُوفٌ أَيْضًا قَوْلُهُ نَشَدْتَنَا أَيْ طَلَبْتَ مِنَّا الْقَوْلَ قَوْلُهُ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ الْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ وَالسَّرِيَّةُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَحْذُوفٍ أَيْ لَا يَسِيرُ بِالطَّرِيقَةِ السَّرِيَّةِ أَيِ الْعَادِلَةِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يَعْدِلُ وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّكْرَارِ وَالتَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ جَرِيرٍ وَسُفْيَانُ بِلَفْظِ وَلَا يَنْفِرُ فِي السَّرِيَّةِ قَوْلُهُ فِي الْقَضِيَّةِ أَيِ الْحُكُومَةِ وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ وَسَيْفٍ فِي الرَّعِيَّةِ قَوْلُهُ قَالَ سَعْدٌ فِي رِوَايَة جرير فَغَضب سعد وَحكى بن التِّين أنه قَالَ لَهُ أَعَلَيَّ تَسْجَعُ قَوْلُهُ أَمَا وَاللَّهِ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ حَرْفُ اسْتِفْتَاحٍ قَوْلُهُ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ أَيْ عَلَيْكَ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ نَفَى عَنْهُ الْفَضَائِلَ الثَّلَاثَ وَهِيَ الشَّجَاعَةُ حَيْثُ قَالَ لَا يَنْفِرُ وَالْعِفَّةُ حَيْثُ قَالَ لَا

يَقْسِمُ وَالْحِكْمَةُ حَيْثُ قَالَ لَا يَعْدِلُ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالدِّينِ فَقَابَلَهَا بِمِثْلِهَا فَطُولُ الْعُمْرِ يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ وَطُولُ الْفَقْرِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ وَالْوُقُوعُ فِي الْفِتَنِ يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ وَلَمَّا كَانَ فِي الثِّنْتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَا يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ عَنْهُ دُونَ الثَّالِثَةِ قَابَلَهُمَا بِأَمْرَيْنِ دُنْيَوِيَّيْنِ وَالثَّالِثَةَ بِأَمْرٍ دِينِيٍّ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ لَا يَنْفِرُ بِالسَّرِيَّةِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا لَكِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي إِقَامَتِهِ لِيُرَتِّبَ مَصَالِحَ مَنْ يَغْزُو وَمَنْ يُقِيمُ أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ كَمَا وقع لَهُ فِي الْقَادِسِيَّةِ وَقَوْلُهُ لَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا فَإِنَّ لِلْإِمَامِ تَفْضِيلَ أَهْلِ الْغَنَاءِ فِي الْحَرْبِ وَالْقِيَامِ بِالْمَصَالِحِ وَقَوْلُهُ لَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ هُوَ أَشَدُّهَا لِأَنَّهُ سَلَبَ عَنْهُ الْعَدْلَ مُطْلَقًا وَذَلِكَ قَدْحٌ فِي الدِّينِ وَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ أَنَّ سَعْدًا مَعَ كَوْنِ هَذَا الرَّجُلِ وَاجَهَهُ بِهَذَا وَأَغْضَبَهُ حَتَّى دَعَا عَلَيْهِ فِي حَالِ غَضَبِهِ رَاعَى الْعَدْلَ وَالْإِنْصَافَ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ إِذْ عَلَّقَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا وَأَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْغَرَضُ الدُّنْيَوِيُّ قَوْلُهُ رِيَاءً وَسُمْعَةً أَيْ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْمَعُوهُ فَيُشْهِرُوا ذَلِكَ عَنْهُ فَيَكُونَ لَهُ بِذَلِكَ ذِكْرٌ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ وَشَدِّدْ فَقْرَهُ وَفِي رِوَايَةِ سَيْفٍ وَأَكْثِرْ عِيَالَهُ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فِي الدَّعَوَاتِ الثَّلَاثِ مُنَاسَبَةٌ لِلْحَالِ أَمَّا طُولُ عُمْرِهِ فَلِيَرَاهُ مَنْ سَمِعَ بِأَمْرِهِ فَيَعْلَمَ كَرَامَةَ سَعْدٍ وَأَمَّا طُولُ فَقْرِهِ فَلِنَقِيضِ مَطْلُوبِهِ لِأَنَّ حَالَهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ طَلَبَ أَمْرًا دُنْيَوِيًّا وَأَمَّا تَعَرُّضُهُ لِلْفِتَنِ فَلِكَوْنِهِ قَامَ فِيهَا وَرَضِيَهَا دُونَ أَهْلِ بَلَدِهِ قَوْلُهُ فَكَانَ بَعْدُ أَيْ أَبُو سَعْدَةَ وَقَائِلُ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ بَيَّنَهُ جَرِيرٌ فِي رِوَايَتِهِ قَوْله إِذا سُئِلَ فِي رِوَايَة بن عُيَيْنَةَ إِذْ قِيلَ لَهُ كَيْفَ أَنْتَ قَوْلُهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ قِيلَ لَمْ يَذْكُرِ الدَّعْوَةَ الْأُخْرَى وَهِيَ الْفَقْرُ لَكِنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ قُلْتُ قَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَلَفْظُهُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَتَعَرَّضُ لِلْإِمَاءِ فِي السِّكَكِ فَإِذَا سَأَلُوهُ قَالَ كَبِيرٌ فَقِيرٌ مَفْتُونٌ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ عَنْ جَرِيرٍ فَافْتَقَرَ وَافْتُتِنَ وَفِي رِوَايَةِ سَيْفٍ فَعَمِيَ وَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ عَشْرُ بَنَاتٍ وَكَانَ إِذَا سَمِعَ بِحِسِّ الْمَرْأَةِ تَشَبَّثَ بِهَا فَإِذَا أُنْكِرَ عَلَيْهِ قَالَ دَعْوَة الْمُبَارك سعد وَفِي رِوَايَة بن عُيَيْنَةَ وَلَا تَكُونُ فِتْنَةٌ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوُ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَأَدْرَكَ فِتْنَةَ الْمُخْتَارِ فَقُتِلَ فِيهَا رَوَاهُ الْمُخَلِّصُ فِي فَوَائِده وَمن طَرِيقه بن عَسَاكِرَ وَفِي رِوَايَةِ سَيْفٍ أَنَّهُ عَاشَ إِلَى فِتْنَةِ الْجَمَاجِمِ وَكَانَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَكَانَتْ فِتْنَةُ الْمُخْتَارِ حِينَ غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ إِلَى أَنْ قُتِلَ سَنَةَ سبع وَسِتِّينَ قَوْله دَعْوَة سعد أفردها لارداة الْجِنْسِ وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاث دَعَوَاتٍ وَكَانَ سَعْدٌ مَعْرُوفًا بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قِيلَ لِسَعْدٍ مَتَى أَصَبْتَ الدَّعْوَةَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وبن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ جَوَازُ عَزْلِ الْإِمَامِ بَعْضَ عُمَّالِهِ إِذَا شُكِيَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا اقْتَضَتْ ذَلِكَ الْمَصْلَحَةُ قَالَ مَالِكٌ قَدْ عَزَلَ عُمَرُ سَعْدًا وَهُوَ أَعْدَلُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ عُمَرَ عَزَلَهُ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفِتْنَةِ فَفِي رِوَايَةِ سَيْفٍ قَالَ عُمَرُ لَوْلَا الِاحْتِيَاطُ وَأَنْ لَا يُتَّقَى مِنْ أَمِيرٍ مِثْلِ سَعْدٍ لَمَا عَزَلْتُهُ وَقِيلَ عَزَلَهُ إِيثَارًا لِقُرْبِهِ مِنْهُ لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى وَقِيلَ لِأَنَّ مَذْهَبَ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ بِالْعَامِلِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ وَقَالَ الْمَازِرِيُّ اخْتَلَفُوا هَلْ يُعْزَلُ الْقَاضِي بِشَكْوَى الْوَاحِدِ أَوِ الِاثْنَيْنِ أَوْ لَا يُعْزَلُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْأَكْثَرُ عَلَى الشَّكْوَى مِنْهُ وَفِيهِ اسْتِفْسَارُ الْعَامِلِ عَمَّا قِيلَ فِيهِ وَالسُّؤَالُ

عَمَّنْ شُكِيَ فِي مَوْضِعِ عَمَلِهِ وَالِاقْتِصَارُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَنْ يُظَنُّ بِهِ الْفَضْلُ وَفِيهِ أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ عَدَالَةِ الشَّاهِدِ وَنَحْوِهِ يَكُونُ مِمَّنْ يُجَاوِرُهُ وَأَنَّ تَعْرِيضَ الْعَدْلِ لِلْكَشْفِ عَنْ حَالِهِ لَا يُنَافِي قَبُولَ شَهَادَتِهِ فِي الْحَالِ وَفِيهِ خِطَابُ الرَّجُلِ الْجَلِيلِ بِكُنْيَتِهِ وَالِاعْتِذَارُ لِمَنْ سمع فِي حَقه كَلَام يسوؤه وَفِيهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الِافْتِرَاءِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ السَّبُّ وَالِافْتِرَاءُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ دَفْعُ الضَّرَرِ فَيُعَزَّرُ قَائِلُ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَعْدٌ لَمْ يَطْلُبْ حَقَّهُ مِنْهُمْ أَوْ عَفَا عَنْهُمْ وَاكْتَفَى بِالدُّعَاءِ عَلَى الَّذِي كَشَفَ قِنَاعَهُ فِي الِافْتِرَاءِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ صَارَ كَالْمُنْفَرِدِ بِأَذِيَّتِهِ وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ مَنْ دَعَا عَلَى ظَالِمِهِ فَقَدِ انْتَصَرَ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِ بِأَنْ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا فَانْتَصَرَ لِنَفْسِهِ وَرَاعَى حَالَ مَنْ ظَلَمَهُ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وُفُورِ الدِّيَانَةِ وَيُقَالُ إِنَّهُ إِنَّمَا دَعَا عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ انْتَهَكَ حُرْمَةَ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ الشَّرِيعَةِ وَكَأَنَّهُ قَدِ انْتَصَرَ لِصَاحِبِ الشَّرِيعَةِ وَفِيهِ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ الْمُعَيَّنِ بِمَا يَسْتَلْزِمُ النَّقْصَ فِي دِينِهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ طَلَبِ وُقُوعِ الْمَعْصِيَةِ وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى نِكَايَةِ الظَّالِمِ وَعُقُوبَتِهِ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَشْرُوعِيَّةُ طَلَبِ الشَّهَادَةِ وَإِنْ كَانَتْ تَسْتَلْزِمُ ظُهُورَ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّنَا اطْمِسْ على أَمْوَالهم وَاشْدُدْ على قُلُوبهم الْآيَةَ وَفِيهِ سُلُوكُ الْوَرَعِ فِي الدُّعَاءِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ مُتَسَاوِيَتَانِ فِي الطُّولِ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ

[756] قَوْلُهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ وَلِابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ بِالْإِسْنَادِ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بن كيسَان عَن بن شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ وَبِهَذَا التَّصْرِيحِ بِالْإِخْبَارِ يَنْدَفِعُ تَعْلِيلُ مَنْ أَعَلَّهُ بِالِانْقِطَاعِ لِكَوْنِ بَعْضِ الرُّوَاةِ أَدْخَلَ بَيْنَ مَحْمُودٍ وَعُبَادَةَ رَجُلًا وَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ قَوْلُهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِيهَا كَذَا فِي مُسْنَدِهِ وَهَكَذَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَكَذَا لِابْنِ أَبِي عُمَرَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَلِقُتَيْبَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَهَذَا يُعَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ الْقِرَاءَةُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ قَالَ عِيَاضٌ قِيلَ يُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ الذَّاتِ وَصِفَاتِهَا لَكِنَّ الذَّاتَ غَيْرُ مُنْتَفِيَةٍ فَيُخَصُّ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ وَنُوزِعَ فِي تَسْلِيمِ عَدَمِ نَفْيِ الذَّاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِأَنَّهُ إِنِ ادَّعَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيُّ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ لِأَنَّ أَلْفَاظَ الشَّارِعِ مَحْمُولَةٌ عَلَى عُرْفِهِ لِأَنَّهُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ لِكَوْنِهِ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ لَا لِبَيَانِ مَوْضُوعَاتِ اللُّغَةِ وَإِذَا كَانَ الْمَنْفِيُّ الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ اسْتَقَامَ دَعْوَى نَفْيِ الذَّاتِ فَعَلَى هَذَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارِ الْإِجْزَاءِ وَلَا الْكَمَالِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْإِجْمَالِ كَمَا نُقِلَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى مَالَ إِلَى التَّوَقُّفِ لِأَنَّ نَفْيَ الْكَمَالِ يُشْعِرُ بِحُصُولِ الْإِجْزَاءِ فَلَوْ قُدِّرَ الْإِجْزَاءُ مُنْتَفِيًا لِأَجْلِ الْعُمُومِ قُدِّرَ ثَابِتًا لِأَجْلِ إِشْعَارِ نَفْيِ الْكَمَال بِثُبُوتِهِ فيتناقض وَلَا سَبِيل إِلَى إِضْمَار هما مَعًا لِأَنَّ الْإِضْمَارَ إِنَّمَا احْتِيجَ إِلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ وَهِيَ مُنْدَفِعَةٌ بِإِضْمَارِ فَرْدٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهُ وَدَعْوَى إِضْمَارِ أَحَدِهِمَا لَيْسَتْ بِأَوْلَى من الآخر قَالَه بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَفِي هَذَا الْأَخِيرِ نَظَرٌ لِأَنَّا إِنْ سَلَّمْنَا تَعَذُّرَ الْحَمْلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَالْحَمْلُ عَلَى أَقْرَبِ الْمَجَازَيْنِ إِلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى أَبْعَدِهِمَا وَنَفْيُ الْإِجْزَاءِ أَقْرَبُ إِلَى نَفْيِ الْحَقِيقَةِ وَهُوَ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ وَلِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْكَمَالِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَيَكُونُ أَوْلَى وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ النَّرْسِيِّ أَحَدِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظِ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ

الْكِتَابِ وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَحَدُ الْأَثْبَاتِ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعا بِهَذَا اللَّفْظ أخرجه بن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا وَلِأَحْمَدَ

(241/2)

مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقَدْ أخرج بن خُزَيْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُفْيَانَ حَدِيثَ الْبَابِ بِلَفْظِ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَة فَاتِحَة الْكتاب فَلَا يمْتَنع أَنْ يُقَالَ إِنَّ قَوْلَهُ لَا صَلَاةَ نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ أَيْ لَا تُصَلُّوا إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَنَظِيرُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا لَا صَلَاةَ بِحَضْرَة الطَّعَام فَإِنَّهُ فِي صَحِيح بن حِبَّانَ بِلَفْظِ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ عَن يَعْقُوب بِهِ وَأخرج لَهُ بن حِبَّانَ أَيْضًا شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَقَدْ قَالَ بِوُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ الْحَنَفِيَّةُ لَكِنْ بَنَوْا عَلَى قَاعِدَتِهِمْ أَنَّهَا مَعَ الْوُجُوبِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ وُجُوبَهَا إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَالَّذِي لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ فَرْضٌ وَالْفَرْضُ عِنْدَهُمْ لَا يَثْبُتُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى الْقُرْآنِ وَقد قَالَ تَعَالَى فاقرؤوا مَا تيَسّر من الْقُرْآن فَالْفَرْضُ قِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ وَتَعْيِينُ الْفَاتِحَةِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ فَيَكُونُ وَاجِبًا يَأْثَمُ مَنْ يَتْرُكُهُ وَتُجْزِئُ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ لَا يَنْقَضِي عَجَبِي مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ تَرْكَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مِنْهُمْ وَتَرْكَ الطُّمَأْنِينَةِ فَيُصَلِّي صَلَاةً يُرِيدُ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يَتَعَمَّدُ ارْتِكَابَ الْإِثْمِ فِيهَا مُبَالَغَةً فِي تَحْقِيقِ مُخَالَفَتِهِ لِمَذْهَبِ غَيْرِهِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ تُسَمَّى صَلَاةً لَوْ تَجَرَّدَتْ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ مَثَلًا يَقْتَضِي حُصُولَ اسْمِ قِرَاءَتِهَا فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ وُجُوبِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ وَالْأَصْلُ أَيْضًا عَدَمُ إِطْلَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ لِأَنَّ الظُّهْرَ مَثَلًا كُلَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ حَقِيقَةً كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ حَيْثُ سَمَّى الْمَكْتُوبَاتِ خَمْسًا وَكَذَا حَدِيثُ عُبَادَةَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَإِطْلَاقُ الصَّلَاةِ عَلَى رَكْعَةٍ مِنْهَا يَكُونُ مَجَازًا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَايَةُ مَا فِي هَذَا الْبَحْثِ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةُ مَفْهُومٍ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ خَارِجٌ مَنْطُوقٌ عَلَى وُجُوبِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَانَ مُقَدَّمًا انْتَهَى وَقَالَ بِمُقْتَضَى هَذَا الْبَحْث الْحسن الْبَصْرِيّ رَوَاهُ عَنهُ بن الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ بِالْقِرَاءَةِ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَد وبن حِبَّانَ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ لَهُ عَقِبَ حَدِيثِ عُبَادَةَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ سَوَاءٌ أَسَرَّ الْإِمَامُ أَمْ جَهَرَ لِأَنَّ صَلَاتَهُ صَلَاةٌ حَقِيقَةٍ فَتَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَاءِ الْقِرَاءَةِ إِلَّا إِنْ جَاءَ دَلِيلٌ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ فَيُقَدَّمُ قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَسْقَطَهَا عَنِ الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا كَالْحَنَفِيَّةِ بِحَدِيثِ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْحُفَّاظِ وَقَدِ اسْتَوْعَبَ طُرُقَهُ وَعَلَّلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَسْقَطَهَا عَنْهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ كَالْمَالِكِيَّةِ بِحَدِيثِ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَيُنْصِتُ فِيمَا عَدَا الْفَاتِحَةَ أَوْ يُنْصِتُ إِذَا قَرَأَ

الْإِمَامُ وَيَقْرَأُ إِذَا سَكَتَ وَعَلَى هَذَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِمَامِ السُّكُوتُ فِي الْجَهْرِيَّةِ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُومُ لِئَلَّا يُوقِعَهُ فِي ارْتِكَابِ النَّهْيِ حَيْثُ لَا يُنْصِتُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ وَقَدْ ثَبَتَ الْإِذْنُ بِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِغَيْرِ قَيْدٍ وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ وَالتِّرْمِذِيُّ وبن حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْفجْر فَلَمَّا فرغ قَالَ لَعَلَّكُمْ تقرؤون خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مُخْتَصر

(242/2)

مِنْ هَذَا وَكَانَ هَذَا سَبَبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ بن حِبَّانَ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ وَلَكِنَّ مَنْ مَضَى كَانَ الْإِمَامُ يَسْكُتُ سَاعَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَائِدَةٌ زَادَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ فَصَاعِدًا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ وَرَدَ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ قَصْرِ الْحُكْمِ عَلَى الْفَاتِحَةِ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ هُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدا وَادّعى بن حِبَّانَ وَالْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُمَا الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَيْهَا وَفِيهِ نَظَرٌ لِثُبُوتِهِ عَنْ بعض الصَّحَابَة وَمن بعدهمْ فِيمَا رَوَاهُ بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ وَسَيَأْتِي بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآن أَجْزَأَت وَلابْن خُزَيْمَة من حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فصلى رَكْعَتَيْنِ لم يقْرَأ فيهمَا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ بَابًا وَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ هُنَا

[757] قَوْلُهُ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسّر مَعَك من الْقُرْآن وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بإيراده عَقِبَ حَدِيثِ عُبَادَةَ أَنَّ الْفَاتِحَةَ إِنَّمَا تَتَحَتَّمُ عَلَى مَنْ يُحْسِنُهَا وَأَنَّ مَنْ لَا يُحْسِنُهَا يَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ وَأَنَّ إِطْلَاقَ الْقِرَاءَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُقَيَّدٌ بِالْفَاتِحَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَوْلُهُ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ التَّخْيِيرِ لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ لِمَنْ أَحْسَنَهَا بِدَلِيلِ حَدِيثِ عُبَادَةَ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ثُمَّ عَيَّنَتِ السُّنَّةُ الْمُرَادَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ قَوْلُهُ مَا تَيَسَّرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَاتِحَةِ فَإِنَّهَا مُتَيَسِّرَةٌ أَوْ عَلَى مَا زَادَ مِنَ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ أَنْ يَقْرَأَهَا أَوْ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَاتِحَةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ مَا تَيَسَّرَ لَا إِجْمَالَ فِيهِ حَتَّى يُبَيَّنَ بِالْفَاتِحَةِ وَالتَّقْيِيدُ بِالْفَاتِحَةِ يُنَافِي التَّيْسِيرَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِطْلَاقُ فَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَيْهِ وَأَيْضًا فَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ مُتَيَسِّرَةٌ وَهِيَ أَقْصَرُ مِنَ الْفَاتِحَةِ فَلَمْ يَنْحَصِرِ التَّيْسِيرُ فِي الْفَاتِحَةِ وَأَمَّا الْحَمْلُ عَلَى مَا زَادَ فَمَبْنِيٌّ عَلَى تَسْلِيمِ تَعَيُّنِ الْفَاتِحَةِ وَهِيَ مَحَلُّ النِّزَاعِ وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى مَنْ عَجَزَ فَبَعِيدٌ وَالْجَوَابُ الْقَوِيُّ عَنْ هَذَا أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ تَفْسِيرُ مَا تَيَسَّرَ بِالْفَاتِحَةِ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَفَعَهُ وَإِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ الْحَدِيثَ وَوَقَعَ فِيهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ثُمَّ اقْرَأْ إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ كَانَ تَعَيُّنُ الْفَاتِحَةِ هُوَ الْأَصْلُ لِمَنْ مَعَهُ قُرْآنٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَعَلُّمِهَا وَكَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ

وَإِلَّا انْتَقَلَ إِلَى الذِّكْرِ وَيُحْتَمَلُ الْجَمْعُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكتاب وَمَا تيَسّر

(243/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ)

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِمَا إِثْبَاتُ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَأَنَّهَا تَكُونُ سِرًّا إِشَارَةً إِلَى مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ كَابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ تَقْدِيرُ الْمَقْرُوءِ أَوْ تَعَيُّنُهُ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِكَوْنِهِ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الْبَابَيْنِ لِإِخْرَاجِ شَيْءٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالِاحْتِمَالِ الثَّانِي وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةً سَيَأْتِي بَعْضُهَا وَجَمَعَ بَيْنَهَا بِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي أَحْوَالٍ مُتَغَايِرَةٍ إِمَّا لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ لغير ذَلِك من الْأَسْبَاب وَاسْتدلَّ بن الْعَرَبِيِّ بِاخْتِلَافِهَا عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ وَهُوَ وَاضِحٌ فِيمَا اخْتَلَفَ لَا فِيمَا لَمْ يَخْتَلِفْ كَتَنْزِيلِ وَهَلْ أَتَى فِي صُبْحِ الْجُمُعَةِ

[759] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ هُوَ بن عبد الرَّحْمَن وَيحيى هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي رِوَايَةِ الْجَوْزَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ التَّصْرِيحُ بِالْإِخْبَارِ لِيَحْيَى مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلِعَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَبِيهِ وَكَذَا لِلنَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى لَكِنْ بِلَفْظِ التَّحْدِيثِ فِيهِمَا وَكَذَا عِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْقَنَّادِ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ فَأُمِنَ بِذَلِكَ تَدْلِيسُ يَحْيَى قَوْلُهُ الْأُولَيَيْنِ بِتَحْتَانِيَّتَيْنِ تَثْنِيَةُ الأول قَوْلُهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ فِيهِ جَوَازُ تَسْمِيَةِ الصَّلَاةِ بِوَقْتِهَا قَوْلُهُ وَسُورَتَيْنِ أَيْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ كَمَا سَيَأْتِي صَرِيحًا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ سُورَةٍ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ قَدْرِهَا مِنْ طَوِيلَةٍ قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَزَادَ الْبَغَوِيُّ وَلَوْ قَصُرَتِ السُّورَةُ عَنِ الْمَقْرُوءِ كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ كَانَ يَفْعَلُ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ أَوِ الْغَالِبِ قَوْلُهُ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ كَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّشَاطَ فِي الْأُولَى يَكُونُ أَكْثَرَ فَنَاسَبَ التَّخْفِيفُ فِي الثَّانِيَةِ حَذَرًا مِنَ الْمَلَلِ انْتَهَى وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ وَلِأَبِي دَاوُدَ وبن خُزَيْمَةَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ بن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يُطَوِّلَ الْإِمَامُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَكْثُرَ النَّاسُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ وَسَيَأْتِي فِي بَابٍ مُفْرَدٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ سَعْدٍ الْمَاضِي حَيْثُ قَالَ أَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ أَنَّ الْمُرَادَ تَطْوِيلُهُمَا عَلَى الْأُخْرَيَيْنِ لَا التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي الطُّولِ وَقَالَ مَنِ اسْتَحَبَّ اسْتِوَاءَهُمَا إِنَّمَا طَالَتِ الْأُولَى بِدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ وَأَمَّا فِي الْقِرَاءَةِ فَهُمَا سَوَاءٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَهْ أَنَّ الَّذِينَ حَزَرُوا ذَلِك كَانُوا ثَلَاثِينَ من الصَّحَابَة وَادّعى بن حِبَّانَ أَنَّ الْأُولَى إِنَّمَا طَالَتْ عَلَى الثَّانِيَةِ بِالزِّيَادَةِ فِي التَّرْتِيلِ فِيهَا مَعَ اسْتِوَاءِ الْمَقْرُوءِ فِيهِمَا وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَتِّلُ

السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى جَوَازِ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ لِأَجْلِ الدَّاخِلِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ لَا يُعَلَّلُ بِهَا لِخَفَائِهَا أَوْ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا وَلِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ يُرِيدُ تَقْصِيرَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ يُطِيلُهَا لِأَجْلِ الْآتِي وَإِنَّمَا كَانَ يَدْخُلُ فِيهَا لِيَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ عَلَى سُنَّتِهَا مِنْ

(244/2)

تَطْوِيلِ الْأُولَى فَافْتَرَقَ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ فَامْتَنَعَ الْإِلْحَاقُ انْتَهَى وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي انْتِظَارِ الدَّاخِلِ فِي الرُّكُوعِ شَيْءٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَمْ يَقَعْ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا هُنَا ذِكْرُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ فَتَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى إِسْقَاطِهَا فِيهِمَا لَكِنَّهُ ثَبَتَ فِي حَدِيثِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِهِ بَعْدَ عَشَرَةِ أَبْوَابٍ قَوْلُهُ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ وَيُسْمِعُنَا وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شَيْبَانَ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ لَكِنْ قَالَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْجَهْرِ فِي السِّرِّيَّةِ وَأَنَّهُ لَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ سَوَاءٌ قُلْنَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَمْدًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ لِلِاسْتِغْرَاقِ فِي التَّدَبُّرِ وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِسْرَارَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ وَقَوْلُهُ أَحْيَانًا يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الِاكْتِفَاءِ بِظَاهِرِ الْحَالِ فِي الْأَخْبَار دون التَّوَقُّف علىاليقين لِأَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى الْعِلْمِ بِقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي السِّرِّيَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَمَاعِ كُلِّهَا وَإِنَّمَا يُفِيدُ يَقِينُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَكَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ سَمَاعِ بَعْضِهَا مَعَ قِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَى قِرَاءَةِ بَاقِيهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْبِرُهُمْ عَقِبَ الصَّلَاةِ دَائِمًا أَوْ غَالِبًا بِقِرَاءَةِ السُّورَتَيْنِ وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[760] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عمر هُوَ بن حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَوْلُهُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ هُوَ بن عُمَيْرٍ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ بَيْنَهُمَا خَاءٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ الْأَزْدِيُّ وَأَفَادَ الدِّمْيَاطِيُّ أَنَّ لِأَبِيهِ صُحْبَةً وَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِي سِيَاقِهِ عَنْ سَخْبَرَةَ وَلَيْسَ بالازدى قلت لَكِن جزم الْبُخَارِيّ وبن أبي خَيْثَمَة وبن حِبَّانَ بِأَنَّهُ الْأَزْدِيُّ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ قَوْلُهُ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ فِيهِ الْحُكْمُ بِالدَّلِيلِ لِأَنَّهُمْ حَكَمُوا بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ عَلَى قِرَاءَتِهِ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ تُعَيِّنُ الْقِرَاءَةَ دُونَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ مَثَلًا لِأَنَّ اضْطِرَابَ اللِّحْيَةِ يَحْصُلُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا وَكَأَنَّهُمْ نَظَرُوهُ بِالصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَحَلَّ مِنْهَا هُوَ مَحَلُّ الْقِرَاءَةِ لَا الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي قَتَادَةَ كَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا قَوِيَ الِاسْتِدْلَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ بَعْضُهُمُ احْتِمَالُ الذِّكْرِ مُمْكِنٌ لَكِنَّ جَزْمَ الصَّحَابِيِّ بِالْقِرَاءَةِ مَقْبُولٌ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِأَحَدِ الْمُحْتَمَلَيْنِ فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى مُخَافَتَتِهِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ كَمَا سَيَأْتِي وَعَلَى رَفْعِ بَصَرِ الْمَأْمُومِ إِلَى الْإِمَامِ كَمَا مَضَى وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْرَارَ بِالْقِرَاءَةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِسْمَاعِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَطْبَقَ شَفَتَيْهِ وَحَرَّكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ لَا تَضْطَرِبُ بِذَلِكَ لِحْيَتُهُ فَلَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ انْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يخفى

(245/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ خَبَّابٍ الْمَذْكُورَ قَبْلَهُ وَكَذَا حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ مُخْتَصَرًا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَعَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنَ التَّرْجَمَةِ تَصْرِيحًا أَوْ إِشَارَةً قَوْلُهُ قُلْنَا فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ والمستملى قلت لخباب قَوْله بن الْأَرَتِّ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ قَوْلُهُ هِشَام هُوَ الدستوائي قَوْلُهُ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ الْمُرَادُ تَقْدِيرُهَا لَا إِثْبَاتُهَا لِكَوْنِهَا جَهْرِيَّةً بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ إِثْبَاتُهَا

[763] قَوْلُهُ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ هِيَ وَالِدَة بن عَبَّاسٍ الرَّاوِي عَنْهَا وَبِذَلِكَ صَرَّحَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَتِهِ فَقَالَ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ أَنَّ اسْمَهَا لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةِ وَيُقَالُ إِنَّهَا أَوَّلُ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ بَعْدَ خَدِيجَةَ وَالصَّحِيحُ أُخْتُ عُمَرَ زَوْجُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ لِمَا سَيَأْتِي فِي الْمَنَاقِبِ مِنْ حَدِيثِهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَعُمَرَ مُوثِقِي وَأُخْتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاسْمُهَا فَاطِمَةُ قَوْلُهُ سَمِعَتْهُ أَيْ سَمِعَتِ بن عَبَّاسٍ وَفِيهِ الْتِفَاتٌ لِأَنَّ السِّيَاقَ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ سَمِعَتْنِي قَوْلُهُ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي أَيْ شَيْئًا نَسِيته وَصرح عقيل فِي رِوَايَته عَن بن شِهَابٍ أَنَّهَا آخِرُ صَلَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفْظُهُ ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ الْوَفَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ كَانَتِ الظُّهْرَ وَأَشَرْنَا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ هَذَا بِأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي حَكَتْهَا عَائِشَةُ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَالَّتِي حَكَتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ كَانَتْ فِي بَيْتِهِ كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ لَكِن يُعَكر عَلَيْهِ رِوَايَة بن إِسْحَاق عَن بن شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيث بِلَفْظِ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِهَا خَرَجَ إِلَيْنَا أَيْ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ رَاقِدًا فِيهِ إِلَى مَنْ فِي الْبَيْتِ فَصَلَّى بِهِمْ فَتَلْتَئِمُ الرِّوَايَاتُ قَوْلُهُ يَقْرَأُ بِهَا هُوَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَيْ سَمِعْتُهُ فِي حَالِ قِرَاءَتِهِ قَوْلُهُ عَن بن أَبِي مُلَيْكَةَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ بن جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ عَنْ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بن جريج سَمِعت بن أَبِي مُلَيْكَةَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ قَوْله قَالَ لي زيد بن ثَابت مَالك تَقْرَأُ كَانَ مَرْوَانُ حِينَئِذٍ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ قِبَلِ مُعَاوِيَةَ قَوْلُهُ بِقِصَارٍ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالتَّنْوِينِ وَهُوَ عِوَضٌ عَنِ

(246/2)

الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَكَذَا لِلطَّبَرَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ وَلِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ الصَّغَانِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ وَكَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا لَكِنْ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ بِقِصَارِ السُّوَرِ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ وَصَرَّحَ الطَّحَاوِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِالْإِخْبَارِ بَيْنَ عُرْوَةَ وَزَيْدٍ فَكَأَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَهُ مِنْ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ ثُمَّ لَقِيَ زَيْدًا فَأَخْبَرَهُ قَوْلُهُ وَقَدْ سَمِعْتُ اسْتَدَلَّ بِهِ بن الْمُنِيرِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادِرًا قَالَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَقَالَ كَانَ يَفْعَلُ يُشْعِرُ بِأَنَّ عَادَتَهُ كَانَتْ كَذَلِكَ انْتَهَى وَغَفَلَ عَمَّا فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظِ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَة حجاج بن مُحَمَّد عَن بن جُرَيْجٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ قَوْلُهُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ أَيْ بِأَطْوَلِ السُّورَتَيْنِ الطَّوِيلَتَيْنِ وَطُولَى تَأْنِيثُ أَطْوَلَ وَالطُّولَيَيْنِ بِتَحْتَانِيَّتَيْنِ تَثْنِيَةُ طُولَى وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ بِطُولِ بِضَمِّ الطَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَوَجَّهَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ أَطْلَقَ الْمَصْدَرَ وَأَرَادَ الْوَصْفَ أَيْ كَانَ يَقْرَأُ بِمِقْدَارِ طُولِ الطُّولَيَيْنِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ قَرَأَ بِقَدْرِ السُّورَتَيْنِ وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ كَمَا سَنُوَضِّحُهُ وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ ضَبَطَهُ عَنْ بَعْضِهِمْ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ قَالَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الطِّوَلَ الْحَبْلُ وَلَا مَعْنَى لَهُ هُنَا انْتَهَى وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ بِالتَّذْكِيرِ وَلَمْ يَقَعْ تَفْسِيرُهُمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ الْمَذْكُورَةِ بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ المص وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ قُلْتُ وَمَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ وَبَيَّنَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ وَلَفْظُهُ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَهِيَ كُنْيَةُ عُرْوَةَ وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ قَالَ بن أَبِي مُلَيْكَةَ وَمَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ زَادَ أَبُو دَاوُد قَالَ يَعْنِي بن جريج وَسَأَلت أَنا بن أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ كَذَا رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَلِلْجَوْزَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ الْأَنْعَامَ بَدَلَ الْمَائِدَةِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالصَّغَانِيُّ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَعِنْدَ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ بَدَلَ الْأَنْعَامِ يُونُسَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ فَحَصَلَ الِاتِّفَاقُ عَلَى تَفْسِيرِ الطُّولَى بِالْأَعْرَافِ وَفِي تَفْسِيرِ الْأُخْرَى ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْمَحْفُوظُ مِنْهَا الْأَنْعَام قَالَ بن بَطَّالٍ الْبَقَرَةُ أَطْوَلُ السَّبْعِ الطِّوَالِ فَلَوْ أَرَادَهَا لَقَالَ طُولَى الطِّوَالِ فَلَمَّا لَمْ يُرِدْهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْأَعْرَافَ لِأَنَّهَا أَطْوَلُ السُّوَرِ بَعْدَ الْبَقَرَةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ النِّسَاءَ أَطْوَلُ مِنَ الْأَعْرَافِ وَلَيْسَ هَذَا التَّعْقِيبُ بِمَرْضِيٍّ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ عَدَدَ الْآيَاتِ وَعَدَدُ آيَاتِ الْأَعْرَافِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ آيَاتِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهَا مِنَ السَّبْعِ بَعْدَ الْبَقَرَةِ وَالْمُتَعَقِّبُ اعْتَبَرَ عَدَدَ الْكَلِمَاتِ لِأَنَّ كَلِمَاتِ النِّسَاءِ تَزِيدُ عَلَى كَلِمَاتِ الْأَعْرَافِ بِمِائَتَيْ كَلِمَةٍ وَقَالَ بن الْمُنِيرِ تَسْمِيَةُ الْأَعْرَافِ وَالْأَنْعَامِ بِالطُّولَيَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِعُرْفٍ فِيهِمَا لَا أَنَّهُمَا أَطْوَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتُدِلَّ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا بِغَيْرِ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بعده

(247/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ)
اعْتَرَضَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ عَلَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا بِأَنَّ الْجَهْرَ فِيهِمَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَهُوَ عَجِيبٌ لِأَنَّ الْكِتَابَ مَوْضُوعٌ لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ مِنْ حَيْثُ هِيَ وَلَيْسَ هُوَ مَقْصُورًا عَلَى الْخِلَافِيَّاتِ

[765] قَوْلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي رِوَايَةِ بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَوْلُهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطورِ فِي رِوَايَة بن عَسَاكِرَ يَقْرَأُ وَكَذَا هُوَ فِي الْمُوَطَّأِ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الْجِهَادِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ وَلِابْنِ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ أَيْضًا فِي آخِرِهِ قَالَ وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ وَزَادَ فَأَخَذَنِي مِنْ قِرَاءَتِهِ الْكَرْبُ وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ أَدَاءِ مَا تَحَمَّلَهُ الرَّاوِي فِي حَالِ الْكُفْرِ وَكَذَا الْفِسْقُ إِذَا أَدَّاهُ فِي حَالِ الْعَدَالَةِ وَسَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى زَوَائِدَ أُخْرَى فِيهِ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ قَوْلُهُ بِالطُّورِ أَيْ بِسُورَةِ الطّور وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ بِمَعْنَى مِنْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ وَسَنَذْكُرُ مَا فِيهِ قَرِيبًا قَالَ التِّرْمِذِيُّ ذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ نَحْوِ الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّهُ وَكَذَا نَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا كَرَاهِيَةَ فِي ذَلِكَ وَلَا اسْتِحْبَابَ وَأَمَّا مَالِكٌ فَاعْتَمَدَ الْعَمَلَ بِالْمَدِينَةِ بل وبغيرها قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ اسْتَمَرَّ الْعَمَلُ عَلَى تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَتَقْصِيرِهَا فِي الْمَغْرِبِ وَالْحَقُّ عِنْدَنَا أَنَّ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَثَبَتَتْ مُوَاظَبَتُهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ وَمَا لَمْ تَثْبُتْ مُوَاظَبَتُهُ عَلَيْهِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ قُلْتُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ هُنَا ثَلَاثَةٌ مُخْتَلِفَةُ الْمَقَادِيرِ لِأَنَّ الْأَعْرَافَ مِنَ السَّبْعِ الطِّوَالِ وَالطُّورَ مِنْ طوال الْمفصل والمرسلات من أوساطه وَفِي بن حبَان من حَدِيث بن عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ بِالَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ أَرَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِيهِ التَّنْصِيصُ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ إِلَّا حَدِيثًا فِي بن ماجة عَن بن عُمَرَ نَصَّ فِيهِ عَلَى الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ وَمِثْلُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فَأَمَّا حَدِيث بن عُمَرَ فَظَاهِرُ إِسْنَادِهِ الصِّحَّةُ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَخْطَأَ فِيهِ بَعْضُ رُوَاتِهِ وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ سِمَاكٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاعْتَمَدَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ قَالَ سُلَيْمَانُ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ الحَدِيث أخرجه النَّسَائِيّ وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَهَذَا يُشْعِرُ بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي بَابِ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ بَعْدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَابًا نَعَمْ حَدِيثُ رَافِعٍ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْمَوَاقِيتِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَضِلُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَدُلُّ عَلَى تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْيَانًا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ إِمَّا لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَإِمَّا لِعِلْمِهِ بِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَكَرَّرَ مِنْهُ وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ أَنْكَرَ عَلَى مَرْوَانَ الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَلَوْ كَانَ مَرْوَانُ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ لَاحْتَجَّ بِهِ عَلَى زَيْدٍ لَكِنْ لَمْ يُرِدْ زَيْدٌ مِنْهُ فِيمَا يَظْهَرُ الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِالطِّوَالِ وَإِنَّمَا أَرَادَ مِنْهُ أَنْ

يَتَعَاهَدَ ذَلِكَ كَمَا رَآهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصِّحَّةِ بِأَطْوَلَ مِنَ الْمُرْسَلَاتِ لِكَوْنِهِ كَانَ فِي

(248/2)

حَالِ شِدَّةِ مَرَضِهِ وَهُوَ مَظِنَّةُ التَّخْفِيفِ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى أَبِي دَاوُدَ ادِّعَاءَ نَسْخِ التَّطْوِيلِ لِأَنَّهُ رَوَى عَقِبَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْقِصَارِ قَالَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ حَدِيثِ زَيْدٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ وَجْهَ الدَّلَالَةِ وَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى عُرْوَةَ رَاوِيَ الْخَبَرِ عَمِلَ بِخِلَافِهِ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى نَاسِخِهِ وَلَا يَخْفَى بُعْدُ هَذَا الْحَمْلِ وَكَيْفَ تَصِحُّ دَعْوَى النَّسْخِ وَأُمُّ الْفَضْلِ تَقُولُ إِنَّ آخِرَ صَلَاة صلاهَا بهم قَرَأَ بالمرسلات قَالَ بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ هَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ فَجَائِزٌ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِمَا أَحَبَّ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُخَفِّفَ فِي الْقِرَاءَةِ كَمَا تَقَدَّمَ اه وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْقُرْطُبِيِّ مَا وَرَدَ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوْ عَكْسُهُ فَهُوَ مَتْرُوكٌ وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ عَلَى تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ جُبَيْرٍ بِلَفْظِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ عَذَاب رَبك لوَاقِع قَالَ فَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ هَذِهِ السُّورَة فِي هَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةً اه وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَقْتَضِي قَوْلَهُ خَاصَّةً مَعَ كَوْنِ رِوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِخُصُوصِهَا مُضَعَّفَةً بَلْ جَاءَ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَ السُّورَةَ كُلَّهَا فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي التَّفْسِيرِ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أم هم الْخَالِقُونَ الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ الْمُصَيْطِرُونَ كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ وَنَحْوُهُ لِقَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ وَفِي رِوَايَةِ أُسَامَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ وَالطُّورِ وَكتاب مسطور وَمِثْلُهُ لِابْنِ سَعْدٍ وَزَادَ فِي أُخْرَى فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ حَتَّى خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ ادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الِاحْتِمَالَ الْمَذْكُورَ يَأْتِي فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَكَذَا أَبْدَاهُ الْخَطَّابِيُّ احْتِمَالًا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَرَأَ بِشَيْءٍ مِنْهَا يَكُونُ قَدْرَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ لَمَا كَانَ لِإِنْكَارِ زَيْدٍ مَعْنًى وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ زَيْدٍ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ إِنَّكَ لَتُخِفُّ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقْرَأ فِيهَا بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا أَخْرَجَهُ بن خُزَيْمَةَ وَاخْتُلِفَ عَلَى هِشَامٍ فِي صَحَابِيِّهِ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَقَالَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ أَبِي أَيُّوبَ وَقِيلَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَتْنِ دُونَ الْقِصَّةِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَحُدَّهُ بِقِرَاءَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَلْ قَالُوا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَهُ أَنْ يَمُدَّ الْقِرَاءَةَ فِيهَا وَلَوْ غَابَ الشَّفَقُ وَاسْتَشْكَلَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ إِطْلَاقَ هَذَا وَحَمَلَهُ الْخَطَّابِيُّ قَبْلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُوقِعُ رَكْعَةً فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَيُدِيمُ الْبَاقِيَ وَلَوْ غَابَ الشَّفَقُ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ لِأَنَّ تَعَمُّدَ إِخْرَاجِ بَعْضِ الصَّلَاةِ عَنِ الْوَقْتِ مَمْنُوعٌ وَلَوْ أَجْزَأَتْ فَلَا يُحْمَلُ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْمُفَصَّلِ مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مُنْتَهَاهُ آخِرُ الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ أَوِ الْجَاثِيَةِ أَوِ الْقِتَالِ أَوِ الْفَتْحِ أَوِ الْحُجُرَاتِ أَوْ ق أَوِ الصَّفِّ أَوْ تَبَارَكَ أَوْ سَبِّحْ أَوِ الضُّحَى إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ أَقْوَالٌ أَكْثَرُهَا مُسْتَغْرَبٌ اقْتَصَرَ فِي شَرْحِ

الْمُهَذَّبِ عَلَى أَرْبَعَةٍ مِنَ الْأَوَائِلِ سِوَى الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ وَحَكَى الْأَوَّلَ والسَّابِع وَالثَّامِن بن أَبِي الصَّيْفِ الْيَمَنِيُّ وَحَكَى الرَّابِعَ وَالثَّامِنَ الدِّزْمَارِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ وَحَكَى التَّاسِعَ الْمَرْزُوقِيُّ فِي شَرْحِهِ وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ وَالْمَاوَرْدِيُّ الْعَاشِرَ وَالرَّاجِحُ الْحُجُرَاتُ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ وَنَقَلَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ قَوْلًا شَاذًّا أَنَّ الْمُفَصَّلَ جَمِيعُ الْقُرْآنِ وَأَمَّا

(249/2)

مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ أَقْرَأَنِي أَبُو مُوسَى كِتَابَ عُمَرَ إِلَيْهِ اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ آخِرَ الْمُفَصَّلِ وَآخِرُ الْمُفَصَّلِ مِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ فَلَيْسَ تَفْسِيرًا لِلْمُفَصَّلِ بَلْ لِآخِرِهِ فَدَلَّ عَلَى أَن أَوله قبل ذَلِك

(قَوْلُهُ بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ)
قَدَّمَ تَرْجَمَةَ الْجَهْرِ عَلَى تَرْجَمَةِ الْقِرَاءَةِ عَكْسَ مَا صَنَعَ فِي الْمَغْرِبِ ثُمَّ الصُّبْحِ وَالَّذِي فِي الْمَغْرِبِ أَوْلَى وَلَعَلَّهُ مِنَ النُّسَّاخِ

[766] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ هُوَ بن سُلَيْمَان التَّيْمِيّ وَبكر هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ هُوَ الصَّائِغُ وَهُوَ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ بَصْرِيُّونَ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَبَكْرٌ مِنْ أَوْسَاطِهِمْ وَسُلَيْمَانُ مِنْ صِغَارِهِمْ قَوْلُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَيْ فِي شَأْنِ السَّجْدَةِ يَعْنِي سَأَلْتُهُ عَنْ حُكْمِهَا وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَوْلُهُ سَجَدْتُ زَادَ غَيْرُ أَبِي ذَرٍّ بِهَا أَيْ بِالسَّجْدَةِ أَوِ الْبَاءُ لِلظَّرْفِ أَيْ فِيهَا يَعْنِي السُّورَةَ وَفِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ لِغَيْرِ الْكُشْمِيهَنِيِّ سَجَدْتُ فِيهَا قَوْلُهُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ فِي الصَّلَاةِ وَبِهِ يَتِمُّ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا وَنُوزِعَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ سُجُودَهُ فِي السُّورَةِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا فَلَا ينْهض الدَّلِيل وَقَالَ بن الْمُنِيرِ لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى مَالِكٍ حَيْثُ كَرِهَ السَّجْدَةَ فِي الْفَرِيضَةِ يَعْنِي فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَرْفُوعًا وَغَفَلَ عَنْ رِوَايَةِ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ مُعْتَمِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظِ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ فَسَجَدَ بِهَا أَخْرَجَهُ بن خُزَيْمَةَ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْجَوْزَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِلَفْظِ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي الْقَاسِمِ فَسَجَدَ فِيهَا قَوْلُهُ حَتَّى أَلْقَاهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْمَوْتِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ فِي أَبْوَابِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[767] قَوْلُهُ عَنْ عَدِيٍّ هُوَ بن ثَابِتٍ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ بَعْدَ بَابٍ قَوْلُهُ فِي سَفَرٍ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ قَوْلُهُ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَوْلُهُ بِالتِّينِ أَيْ بِسُورَةِ التِّينِ وَفِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ وَالتِّينِ عَلَى الْحِكَايَةِ وَإِنَّمَا قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ لِكَوْنِهِ كَانَ مُسَافِرًا وَالسَّفَرُ يُطْلَبُ فِيهِ التَّخْفِيفُ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَضَرِ فَلِذَلِكَ قَرَأَ فِيهَا بأوساط الْمفصل

(250/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ قَبْلُ وَالْقَوْلُ فِي إِسْنَادِهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ والتَّيْمِيُّ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ وَالِدُ الْمُعْتَمِرِ)

قَوْلُهُ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ تَقَدَّمَ أَيْضًا وقَوْلُهُ

[769] فِيهِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ)

أَيْ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ سَعْدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي بَابِ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ وَوَجْهُهُ هُنَا إِمَّا الْإِشَارَةُ إِلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ أَوِ الْعَشِيِّ وَإِمَّا لِإِلْحَاقِ الْعِشَاءِ بِالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِكَوْنِ كُلٍّ مِنْهُنَّ رباعية

(251/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ)

يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ قَوْلُهُ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطُّورِ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ

[771] قَوْلُهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ الصَّلَوَاتُ وَالْمُرَادُ الْمَكْتُوبَاتُ وقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْمَوَاقِيتِ وَقَوْلُهُ هُنَا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ أَيْ مِنَ الْآيَاتِ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفَرَّدَ بِهَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ وَالشَّكُّ فِيهِ مِنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ تَقْدِيرُهَا بِالْحَاقَّةِ وَنَحْوِهَا فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الرَّكْعَتَيْنِ فَهُوَ منطبق على حَدِيث بن عَبَّاس فِي قِرَاءَته فِي صُبْحِ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي قِرَاءَته فِي الصُّبْح بق أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ بِالصَّافَّاتِ وَفِي أُخْرَى عِنْدَ الْحَاكِمِ بِالْوَاقِعَةِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ قَصَدَ بِإِيرَادِ حَدِيثَيْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي بَرْزَةَ فِي هَذَا الْبَابِ بَيَانَ حَالَيِ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ثُمَّ ثَلَّثَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّالِّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ قَدْرٍ مُعَيَّنٍ

[772] قَوْلُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُلَيَّةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بن معِين فِي حَدِيثه عَن بن جُرَيْجٍ خَاصَّةً لَكِنْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ وَغُنْدَرٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَخَالِدُ بن الْحَارِث عِنْد النَّسَائِيّ وبن وهب عِنْد بن خُزَيْمَةَ ستتهم عَن بن جُرَيْجٍ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ الْكَلَامَ الْأَخِيرَ وَمِنْهُمْ من لم يذكرهُ وتابع بن جُرَيْجٍ حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وحبيب بن الشَّهِيد عِنْد مُسلم وَأحمد ورقبة بْنُ مَصْقَلَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَعُمَارَةُ بْنُ مَيْمُونٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَحُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ سِتَّتُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ مِنْهُمْ

مَنْ طَوَّلَهُ وَمِنْهُمْ مَنِ اخْتَصَرَهُ قَوْلُهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ نَقْرَأُ بِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ فِي أَوَّلِهِ كَذَا هُوَ مَوْقُوفٌ وَكَذَا هُوَ عِنْدَ مَنْ ذَكَرْنَا رِوَايَتَهُ إِلَّا حَبِيبَ بْنَ الشَّهِيدِ فَرَوَاهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ هَكَذَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْهُ وَقَدْ أَنْكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ وَقَالَ إِنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَقْفُهُ كَمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ بن جُرَيْجٍ وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّادِ كِلَاهُمَا عَنْ حَبِيبٍ الْمَذْكُورِ مَوْقُوفًا وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بن أَبِي الْحَجَّاجِ عَن بن جُرَيْجٍ كَرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ لَكِنْ زَادَ فِي آخِرِهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَظَاهِرُ سِيَاقِهِ أَنَّ ضَمِيرَ سَمِعْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ مَرْفُوعًا بِخِلَافِ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ نَعَمْ قَوْلُهُ مَا أَسْمَعَنَا وَمَا أَخْفَى عَنَّا يُشْعِرُ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ مُتَلَقًّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ لِلْجَمِيعِ حُكْمُ الرَّفْعِ قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ بِلَفْظِ الْخِطَابِ وَبَيَّنَتْهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ وَعَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ لَمْ أَزِدْ وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسَدَّدٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَزَادَ أَبُو يَعْلَى فِي أَوَّلِهِ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ بِهَذَا السَّنَدِ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَخَفِّفْ وَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَطَوِّلْ مَا بَدَا لَكَ وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ الْحَدِيثَ قَوْله أَجْزَأَت أَي كفت وَحكى بن التِّينِ رِوَايَةً أُخْرَى جَزَتْ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَهِيَ رِوَايَةُ الْقَابِسِيِّ وَاسْتَشْكَلَهُ ثُمَّ حَكَى عَنِ الْخَطَّابِيِّ قَالَ يُقَالُ جَزَى وَأَجْزَى مِثْلَ وَفَى وَأَوْفَى قَالَ فَزَالَ الْإِشْكَالُ قَوْلُهُ فَهُوَ خَيْرٌ فِي رِوَايَةِ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ السُّورَةِ أَوِ الْآيَاتِ مَعَ الْفَاتِحَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا وَصَحَّ إِيجَابُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَقَالَ بِهِ بعض الْحَنَفِيَّةِ وبن كنانة مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَحَكَاهُ الْقَاضِي الْفَرَّاءُ الْحَنْبَلِيُّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا وَاللَّهُ أعلم

(252/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ)

وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ الْمَاضِيَةِ وَعَلَى رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ فَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهَا تُسَمَّى بِالْأَمْرَيْنِ قَوْلُهُ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَخْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ طَوَافِ النِّسَاءِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَشْتَكِي أَيْ أَنَّ بِهَا مَرَضًا فَقَالَ طُوفِي وَرَاءَ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ حِينَئِذٍ وَالنَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُصَلِّي الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانُ أَنَّ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ كَانَتِ الصُّبْحَ وَلَكِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى أَوْرَدَهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْغَسَّانِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَلَفْظُهُ فَقَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِلصُّبْحِ فَطُوفِي وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ وَأما مَا أخرجه بن خُزَيْمَة من طَرِيق بن وهب عَن مَالك وبن لَهِيعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ قَالَتْ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْعشَاء الْآخِرَة فشاذ وأظن سِيَاقه لفظ بن لَهِيعَة لِأَن بن وَهْبٍ رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ فَلَمْ يُعَيِّنِ الصَّلَاةَ كَمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْمُوَطَّآتِ لَهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَة

عَن مَالك مِنْهَا رِوَايَة بن وَهْبٍ الْمَذْكُورَةُ وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَابْنُ لَهِيعَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ وَعُرِفَ بِهَذَا انْدِفَاعُ الِاعْتِرَاضِ الَّذِي حَكَاهُ بن التِّينِ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ أَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ الْمَذْكُورَةُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانُهَا وَالْأَوْلَى أَنْ

(253/2)

تُحْمَلَ عَلَى النَّافِلَةِ لِأَنَّ الطَّوَافَ يَمْتَنِعُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ انْتَهَى وَهُوَ رَدٌّ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ بَلْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ مَا مَنَعَهُ بَلْ يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ التَّفْصِيلُ فَنَقُولُ إِنْ كَانَ الطَّائِفُ بِحَيْثُ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّينَ فَيَمْتَنِعُ كَمَا قَالَ وَإِلَّا فَيَجُوزُ وَحَالُ أُمِّ سَلَمَةَ هُوَ الثَّانِي لِأَنَّهَا طَافَتْ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْفَرِيضَةِ لَيْسَتْ فَرْضًا عَلَى الْأَعْيَانِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ حِينَئِذٍ شَاكِيَةً فَهِيَ مَعْذُورَةٌ أَوِ الْوُجُوبُ يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ بن رَشِيدٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ نَصٌّ عَلَى مَا تُرْجِمَ لَهُ مِنَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالِاسْتِنْبَاطِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ قَوْلَهَا طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ يَسْتَلْزِمُ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ سَمَاعُهَا لِلطَّائِفِ مِنْ وَرَائِهِمْ إِلَّا إِنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً قَالَ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ إِطْلَاقِ قَرَأَ وَإِرَادَةُ جَهَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثمَّ ذكر الْبُخَارِيّ حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ سَمَاعِ الْجِنِّ الْقُرْآنَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ التَّفْسِيرِ وَيَأْتِي بَيَانُ عُكَاظٍ فِي كِتَابِ الْحَجِّ فِي شَرْحِ حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَيْضًا كَانَتْ عُكَاظٌ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ الْحَدِيثَ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُنَا

[773] قَوْلُهُ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْجَهْرِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ وَمَا كَانَ رَبك نسيا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِطْلَاقِ قَرَأَ عَلَى جَهَرَ لَكِنْ كَانَ يَبْقَى خُصُوصُ تَنَاوُلِ ذَلِكَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَيُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ هَذَا الْإِجْمَالُ هُنَا مُفَسَّرٌ بِالْبَيَانِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّ الْمُحَدِّثَ بهما وَاحِد أَشَارَ إِلَى ذَلِك بن رَشِيدٍ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا خَتْمَ تَرَاجِمِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ هُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا مِمَّا صَنَعَهُ وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ إِيرَاد حَدِيث بن عَبَّاسٍ هُنَا يُغَايِرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِثْبَاتِ الْقِرَاءَة فِي الصَّلَوَات لِأَن مَذْهَب بن عَبَّاسٍ كَانَ تَرْكَ الْقِرَاءَةِ فِي السِّرِّيَّةِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ لَيْسَ فِيهِ دلَالَة على التّرْك وَأما بن عَبَّاسٍ فَكَانَ يَشُكُّ فِي ذَلِكَ تَارَةً وَيَنْفِي الْقِرَاءَةَ أُخْرَى وَرُبَّمَا أَثْبَتَهَا أَمَّا نَفْيُهُ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ لَا قِيلَ لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ قَالَ هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُمِرَ بِهِ وَأَمَّا شَكُّهُ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا وَالطَّبَرِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ مَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا انْتَهَى وَقَدْ أَثْبَتَ قِرَاءَتَهُ فِيهِمَا خَبَّابٌ وَأَبُو قَتَادَةَ وَغَيْرُهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ فَرِوَايَتُهُمْ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَنْ

نَفَى فَضْلًا عَلَى مَنْ شَكَّ وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِإِيرَادِ هَذَا إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَيُقَالُ لَهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ قَرَأَ فَيَلْزَمُكَ أَنْ تَقْرَأَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ جَاءَ عَنِ بن عَبَّاسٍ إِثْبَاتُ ذَلِكَ أَيْضًا رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاء قَالَ سَأَلت بن عَبَّاسٍ أَقَرَأَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ هُوَ أَمَامَكَ اقْرَأْ مِنْهُ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ أخرجه بن الْمُنْذِرِ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ بن إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُلَيَّةَ قَوْلُهُ وَمَا كَانَ رَبك نسيا وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مُرَادُهُ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُنَزِّلَ بَيَانَ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَكُونَ قُرْآنًا يُتْلَى لَفَعَلَ وَلَمْ يَتْرُكْهُ عَنْ نِسْيَانٍ وَلَكِنَّهُ وَكَلَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى بَيَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ شَرَعَ الِاقْتِدَاءَ بِهِ قَالَ وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ أَفْعَالِهِ الَّتِي هِيَ لِبَيَانِ مُجْمَلِ الْكِتَابِ وَقَوْلُهُ أُسْوَة بِكَسْر الْهمزَة وَضمّهَا أَي قدوة

(254/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ)
اشْتَمَل هَذَا الْبَابُ عَلَى أَرْبَعِ مَسَائِلَ فَأَمَّا الْجَمْعُ بَين سورتين فَظَاهر من حَدِيث بن مَسْعُودٍ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْخَوَاتِمِ فَيُؤْخَذُ بِالْإِلْحَاقِ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْأَوَائِلِ وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَعْضُ سُورَةٍ وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ قَوْلِهِ قَرَأَ عُمَرُ بِمِائَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِ قَتَادَةَ كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ وَأَمَّا تَقْدِيمُ السُّورَةِ عَلَى السُّورَةِ عَلَى مَا فِي تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ فَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا وَمِنْ فِعْلِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ الْأَحْنَفِ عَنْهُ وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِأَوَّلِ سُورَةٍ فَمِنْ حَدِيثِ عبد الله بن السَّائِب وَمن حَدِيث بن مَسْعُودٍ أَيْضًا قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن السَّائِب أَي بن أَبِي السَّائِبِ بن صَيْفِي بن عَابِد بموحدة بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ وَحَدِيثُهُ هَذَا وَصله مُسلم من طَرِيق بن جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ

(255/2)

مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى شَكَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ أَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَفِي رِوَايَةٍ بِحَذْف فَرَكَعَ وَقَوله بن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهَمٌ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ بن جُرَيْجٍ وَقَدْ رُوِّينَاهُ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْقَارِئُ وَهُوَ الصَّوَاب وَاخْتلف فِي إِسْنَاده على بن جريج فَقَالَ بن عُيَيْنَةَ عَنهُ عَن بن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أخرجه بن مَاجَهْ وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ عَلَّقَهُ بِصِيغَةِ وَيُذْكَرُ لِهَذَا الِاخْتِلَافِ مَعَ أَنَّ إِسْنَادَهُ مِمَّا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ قَالَ النَّوَوِيُّ قَوْله بن الْعَاصِ غَلَطٌ عِنْدَ الْحُفَّاظِ فَلَيْسَ هَذَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الصَّحَابِيَّ الْمَعْرُوفَ بَلْ هُوَ تَابِعِيٌّ حِجَازِيٌّ قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ قَطْعِ الْقِرَاءَةِ وَجَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِبَعْضِ السُّورَةِ وَكَرِهَهُ مَالِكٌ انْتَهَى وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ

الَّذِي كَرِهَهُ مَالِكٌ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِ السُّورَةِ مُخْتَارًا وَالْمُسْتَدَلُّ بِهِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ لِلضَّرُورَةِ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَكَذَا يُرَدُّ عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ بَعْضِ الْآيَةِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ يَقَعُ فِي وَسَطِ آيَةٍ وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ نَعَمْ الْكَرَاهَةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَأَدِلَّةُ الْجَوَازِ كَثِيرَةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْأَعْرَافَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ ضَرُورَةً فَفِيهِ الْقِرَاءَةُ بِالْأَوَّلِ وَبِالْأَخِيرِ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ أَمَّ الصَّحَابَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَرَأَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ خَفِيفَةٌ ثُمَّ نُونٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ غَزَوْنَا خُرَاسَانَ وَمَعَنَا ثَلَاثُمِائَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنَ السُّورَةِ ثُمَّ يَرْكَع أخرجه ابن حَزْمٍ مُحْتَجًّا بِهِ وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَآيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ فِي كل رَكْعَة قَوْلُهُ أَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةٌ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ مِنَ السُّعَالِ وَيَجُوزُ الضَّمُّ وَلِابْنِ مَاجَهْ شَرْقَةٌ بِمُعْجَمَةٍ وَقَافٍ وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَحَذَفَ أَيْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِرَمْيِ النُّخَامَةِ النَّاشِئَةِ عَنِ السَّعْلَةِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِقَوْلِهِ فَرَكَعَ وَلَوْ كَانَ أَزَالَ مَا عَاقَهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ لَتَمَادَى فِيهَا وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ السُّعَالَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَهُوَ وَاضِحٌ فِيمَا إِذَا غَلَبَهُ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ مَكِّيَّةٌ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ قَالَ وَلِمَنْ خَالَفَ أَنْ يَقُولَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ بِمَكَّةَ أَيْ فِي الْفَتْحِ أَوْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قُلْتُ قَدْ صَرَّحَ بِقَضِيَّةِ الِاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ فَقَالَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ لِعَارِضِ السُّعَالِ وَنَحْوِهِ أَوْلَى مِنَ التَّمَادِي فِي الْقِرَاءَةِ مَعَ السُّعَالِ وَالتَّنَحْنُحِ وَلَوِ اسْتَلْزَمَ تَخْفِيفَ الْقِرَاءَةِ فِيمَا اسْتُحِبَّ فِيهِ تَطْوِيلُهَا قَوْلُهُ وَقَرَأَ عُمَرُ إِلَخْ وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِمِائَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ وَيُتْبِعُهَا بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي انْتَهَى وَالْمَثَانِي قِيلَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مِائَةَ آيَةٍ أَوْ بلغهَا

(256/2)

وَقِيلَ مَا عَدَا السَّبْعَ الطِّوَالَ إِلَى الْمُفَصَّلِ قِيلَ سُمِّيَتْ مَثَانِيَ لِأَنَّهَا ثَنَّتِ السَّبْعَ وَسُمِّيَتِ الْفَاتِحَة السَّبع الْمَثَانِيَ لِأَنَّهَا تُثَنَّى فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ المثاني فَالْمُرَادُ بِهَا سُورَةُ الْفَاتِحَةِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ وَصَلَهُ جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ صَلَّى بِنَا الْأَحْنَفُ فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ يُونُسُ وَلَمْ يَشُكَّ قَالَ وَزَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ كَذَلِكَ وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ قَوْله وَقَرَأَ بن مَسْعُودٍ إِلَخْ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِلَفْظِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِلَفْظِ فَافْتَتَحَ الْأَنْفَالَ حَتَّى بلغ وَنعم النصير انْتَهَى وَهَذَا الْمَوْضِعُ هُوَ رَأْسُ أَرْبَعِينَ آيَةً فَالرِّوَايَتَانِ مُتَوَافِقَتَانِ وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ قَرَأَ بِأَرْبَعِينَ مِنْ أَوَّلِهَا فَانْدَفَعَ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى قِرَاءَةِ خَاتِمَةِ السُّورَةِ بِخِلَافِ الْأَثَرِ عَنْ عُمَرَ فَإِنَّهُ مُحْتَمل قَالَ بن التِّينِ إِنْ لَمْ تُؤْخَذِ الْقِرَاءَةُ بِالْخَوَاتِمِ مِنْ أثر عمر أَو بن مَسْعُودٍ وَإِلَّا فَلَمْ يَأْتِ الْبُخَارِيُّ بِدَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ وَفَاتَهُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ بِالْإِلْحَاقِ مُؤَيَّدٌ بِقَوْلِ قَتَادَةَ قَوْلُهُ وَقَالَ قَتَادَةُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَقَتَادَةُ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ يُسْتَدَلُّ لِقَوْلِهِ وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ قَوْلَهُ كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُسْتَنْبَطُ

مِنْهُ جَوَازُ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ فِي التَّرْجَمَةِ وَأَمَّا قَوْلُ قَتَادَةَ فِي تَرْدِيدِ السُّورَةِ فَلَمْ يذكرهُ الْمُصَنّف فِي التَّرْجَمَة فَقَالَ بن رَشِيدٍ لَعَلَّهُ لَا يَقُولُ بِهِ لِمَا رُوِيَ فِيهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ قُلْتُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَا يُرَاعَى هَذَا الْقَدْرُ إِذَا صَحَّ لَهُ الدَّلِيلُ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنْ يَقْرَأَ الْمُصَلِّي فِي كل رَكْعَة بِسُورَة كَمَا قَالَ بن عُمَرَ لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَالَ وَلَا تُقْسَمُ السُّورَةُ فِي رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِهَا وَيَتْرُكُ الْبَاقِيَ وَلَا يَقْرَأُ بِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ يُخَالِفُ تَرْتِيبَ الْمُصْحَفِ قَالَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ بَلْ هُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى قَالَ وَجَمِيعُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ لَا يُخَالِفُ مَا قَالَ مَالِكٌ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ انْتَهَى وَأما حَدِيث بن مَسْعُودٍ فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَقَدْ نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا وَعَنْ أَحْمَدَ وَالْحَنَفِيَّةِ كَرَاهِيَةُ قِرَاءَةِ سُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ تُخَالِفُ تَرْتِيبَ الْمُصْحَفِ وَاخْتُلِفَ هَلْ رَتَّبَهُ الصَّحَابَةُ بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الصَّحِيحُ الثَّانِي وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْآيَاتِ فَتَوْقِيفِيٌّ بِلَا خلاف ثُمَّ قَالَ بن الْمُنِيرِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّكْرِيرَ أَخَفُّ مِنْ قَسْمِ السُّورَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ انْتَهَى وَسَبَبُ الْكَرَاهَةِ فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّ السُّورَةَ مُرْتَبِطٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَأَيُّ مَوْضِعٍ قَطَعَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ كَانْتِهَائِهِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قَطَعَ فِي وَقْفٍ غَيْرِ تَامٍّ كَانَتِ الْكَرَاهَةُ ظَاهِرَةً وَإِنْ قَطَعَ فِي وَقْفٍ تَامٍّ فَلَا يَخْفَى أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ قِصَّةُ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي رَمَاهُ الْعَدُوُّ بِسَهْمٍ فَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ وَقَالَ كُنْتُ فِي سُورَةٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْطَعَهَا وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ

[] قَوْلُهُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عمر أَي بن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ وَحَدِيثُهُ هَذَا وَصَلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَّارُ عَنِ الْبُخَارِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحْرِزِ بْنِ سَلَمَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْهُ بِطُولِهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ وَقَدْ رَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتٍ فَذَكَرَ طَرَفًا مِنْ آخِرِهِ وَذَكَرَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ أَنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

(257/2)

وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ خَالَفَ عُبَيْدَ اللَّهِ فِي إِسْنَادِهِ فَرَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُبَيْعَةَ مُرْسَلًا قَالَ وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَإِنَّمَا رَجَّحَهُ لِأَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ مُقَدَّمٌ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ لَكِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَافِظٌ حُجَّةٌ وَقَدْ وَافَقَهُ مُبَارَكٌ فِي إِسْنَادِهِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِثَابِتٍ فِيهِ شَيْخَانِ قَوْلُهُ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ هُوَ كُلْثُوم بن الْهِدم رَوَاهُ بن مَنْدَهْ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالح عَن بن عَبَّاسٍ كَذَا أَوْرَدَهُ بَعْضُهُمْ وَالْهِدْمُ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ سُكَّانِ قُبَاءٍ وَعَلَيْهِ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ فِي الْهِجْرَةِ إِلَى قُبَاءٍ قِيلَ وَفِي تَعْيِينِ الْمُبْهَمِ بِهِ هُنَا نَظَرٌ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ كَانَ أَمِيرَ سَرِيَّةٍ وَكُلْثُومُ بْنُ الْهِدْمِ مَاتَ فِي أَوَائِلِ مَا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِيمَا ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَغَازِي وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ السَّرَايَا ثُمَّ رَأَيْتُ بِخَطِّ بَعْضِ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى رِجَالِ الْعُمْدَةِ كُلْثُومَ بْنَ زَهْدَمٍ وَعَزَاهُ لِابْنِ مَنْدَهْ لَكِنْ رَأَيْتُ أَنَا بِخَطِّ الْحَافِظِ رَشِيدِ الدِّينِ الْعَطَّارِ فِي حَوَاشِي مُبْهَمَاتِ الْخَطِيبِ نَقْلًا عَنْ صِفَةِ التَّصَوُّفِ لِابْنِ طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَهْ عَنْ أَبِيهِ فَسَمَّاهُ كُرْزَ بْنَ زَهْدَمٍ فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعَلَى هَذَا فَالَّذِي كَانَ يَؤُمُّ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ غَيْرُ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ وَيَدُلُّ عَلَى تغَايُرِهِمَا أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَأَمِيرُ السَّرِيَّةِ كَانَ يَخْتِمُ بِهَا وَفِي هَذَا أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ فِي قِصَّةِ الْآخَرِ وَفِي هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ وَأَمِيرَ السَّرِيَّةِ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ وَفِي هَذَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ يُحِبُّهَا فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ وَأَمِيرُ السَّرِيَّةِ قَالَ إِنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَبَشَّرَهُ بِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا التَّغَايُرِ كُلِّهِ مُمْكِنٌ لَوْلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِ كُلْثُومِ بْنِ الْهِدْمِ مَاتَ قَبْلَ الْبُعُوثِ وَالسَّرَايَا وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ فَأَبْعَدَ جِدًّا فَإِنَّ فِي قِصَّةِ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي اللَّيْلِ يُرَدِّدُهَا لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَّ بِهَا لَا فِي سَفَرٍ وَلَا فِي حَضَرٍ وَلَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ وَلَا بُشِّرَ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ وَاضِحًا فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ أَيْ مِنَ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قَوْلُهُ افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ لَا يُشْتَرَطُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الرَّاوِيَ لَمْ يَذْكُرِ الْفَاتِحَةَ اعْتِنَاءً بِالْعِلْمِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا فَيَكُونُ مَعْنَاهُ افْتَتَحَ بِسُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ وُرُودِ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْفَاتِحَةِ قَوْلُهُ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ يَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّ صَنِيعَهُ ذَلِكَ خِلَافُ مَا أَلِفُوهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ إِمَّا لِكَوْنِهِ مِنْ أَفْضَلِهِمْ كَمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ وَإِمَّا لِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي قَرَّرَهُ قَوْلُهُ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ أَيْ يَقُولُونَ لَكَ وَلَمْ يُرِدِ الْأَمْرَ بِالصِّيغَةِ الْمَعْرُوفَةِ لَكِنَّهُ لَازِمٌ مِنَ التَّخْيِيرِ الَّذِي ذَكَرُوهُ كَأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ افْعَلْ كَذَا وَكَذَا قَوْلُهُ مَا يَمْنَعُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ سَأَلَهُ عَنْ أَمْرَيْنِ فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ إِنِّي أُحِبُّهَا وَهُوَ جَوَابٌ عَنِ الثَّانِي مُسْتَلْزِمٌ لِلْأَوَّلِ بِانْضِمَامِ شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ إِقَامَةُ السُّنَّةِ الْمَعْهُودَةِ فِي الصَّلَاةِ فَالْمَانِعُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْأَمْرِ الْمَعْهُودِ وَالْحَامِلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَحَبَّةُ وَحْدَهَا وَدَلَّ تَبْشِيرُهُ لَهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى الرِّضَا بِفِعْلِهِ وَعَبَّرَ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي فِي قَوْلِهِ أَدْخَلَكَ وَإِنْ كَانَ دُخُولُ الْجَنَّةِ مُسْتَقْبَلًا تَحْقِيقًا لِوُقُوعِ ذَلِكَ قَالَ نَاصِرِ الدّين بن الْمُنِيرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَقَاصِدَ تُغَيِّرُ أَحْكَامَ الْفِعْلِ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ إِنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى إِعَادَتِهَا أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ غَيْرَهَا لَأَمْكَنَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِحِفْظِ غَيْرِهَا لَكِنَّهُ اعْتَلَّ بِحُبِّهَا فَظَهَرَتْ صِحَّةُ قَصْدِهِ فَصَوَّبَهُ قَالَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْقُرْآنِ بِمَيْلِ النَّفْسِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ هِجْرَانًا لِغَيْرِهِ وَفِيهِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ مَكِّيَّةٌ

[775] قَوْلُهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى بن مَسْعُودٍ هُوَ نَهِيكٌ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْهَاءِ بن سِنَانٍ الْبَجَلِيُّ سَمَّاهُ مَنْصُورٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ

(258/2)

أَبِي وَائِلٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَسَيَأْتِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ قَوْلُهُ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ ق إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ عَلَى الصَّحِيحِ وَسُمِّيَ مُفَصَّلًا لِكَثْرَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ سُوَرِهِ بِالْبَسْمَلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلِقَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ سَبَبٌ بَيَّنَهُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ مِنْ رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ مِنْ مَاءٍ غير آسن أَوْ غَيْرِ يَاسِنٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُلُّ الْقُرْآنِ أَحْصَيْتُ غَيْرَ هَذَا قَالَ إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ قَوْلُهُ هَذًّا بِفَتْحِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ سَرْدًا وَإِفْرَاطًا فِي السُّرْعَةِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى

الْمَصْدَرِ وَهُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ بِحَذْفِ أَدَاةِ الِاسْتِفْهَامِ وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَقَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ كَانَتْ عَادَتَهُمْ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَزَادَ فِيهِ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ وَكِيعٍ أَيْضًا أَن أَقْوَامًا يقرؤون الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ وَزَادَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَإِسْحَاقُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ فِيهِ وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ وَهُوَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ دُونَ قَوْلِهِ نَفَعَ قَوْلُهُ لَقَدْ عرفت النَّظَائِرَ أَي السُّور المتماثلة فِي الْمَعَانِي كَالْمَوْعِظَةِ أَوِ الْحُكْمِ أَوِ الْقَصَصِ لَا الْمُتَمَاثِلَةَ فِي عَدَدِ الْآيِ لِمَا سَيَظْهَرُ عِنْدَ تَعْيِينِهَا قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْعَدِّ حَتَّى اعْتَبَرْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا شَيْئًا مُتَسَاوِيًا قَوْلُهُ يَقْرُنُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا قَوْلُهُ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنَ ال حم فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقَعَ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ رِوَايَةِ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنَ ال حم وَبَيَّنَ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّ قَوْلَهُ عِشْرِينَ سُورَةً إِنَّمَا سَمِعَهُ أَبُو وَائِلٍ مِنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَفْظُهُ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ عَلْقَمَةُ مَعَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عِشْرُونَ سُورَةً من الْمفصل على تأليف بن مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ حم الدُّخَانُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلُهُ وَزَادَ فِيهِ فَقَالَ الْأَعْمَشُ أَوَّلُهُنَّ الرَّحْمَنُ وَآخِرُهُنَّ الدُّخَانُ ثُمَّ سَرَدَهَا وَكَذَلِكَ سَرَدَهَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُتَّصِلًا بِالْحَدِيثِ بَعْدَ قَوْلِهِ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ فِي رَكْعَةٍ وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةَ فِي رَكْعَةٍ وَالذَّارِيَاتِ وَالطُّورَ فِي رَكْعَةٍ وَالْوَاقِعَةَ وَنُونَ فِي رَكْعَةٍ وَسَأَلَ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُزَّمِّلَ فِي رَكْعَةٍ وَهَلْ أَتَى وَلَا أُقْسِمُ فِي رَكْعَةٍ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَالدُّخَانَ فِي رَكْعَةٍ هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالْآخَرُ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي رَكْعَةٍ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَذَكَرَ السُّورَةَ الرَّابِعَةَ قَبْلَ الثَّالِثَةِ وَالْعَاشِرَةَ قَبْلَ التَّاسِعَةِ وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِي الِاقْتِرَانِ وَقَدْ سَرَدَهَا أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ لَكِنْ قَدَّمَ وَأَخَّرَ فِي بَعْضٍ وَحَذَفَ بَعْضَهَا وَمُحَمَّدٌ ضَعِيفٌ وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ وَسُورَتَيْنِ مِنَ ال حم مُشْكِلٌ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ لَمْ تَخْتَلِفْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعِشْرِينَ مِنَ الْحَوَامِيمِ غَيْرُ الدُّخَانِ فَيُحْمَلُ عَلَى التَّغْلِيبِ أَوْ فِيهِ حَذْفٌ كَأَنَّهُ قَالَ وَسُورَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مِنَ ال حم وَكَذَا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ آخِرُهُنَّ حم الدُّخَانُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ مُشْكِلٌ لِأَنَّ حم الدُّخَانَ آخِرُهُنَّ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ وَأَمَّا عَمَّ فَهِيَ فِي رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ فَكَأَنَّ فِيهِ تَجَوُّزًا لِأَنَّ عَمَّ وَقَعَتْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ وَيَتَبَيَّنُ بِهَذَا أَنَّ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ تَجَوُّزًا لِأَنَّ الدُّخَانَ لَيْسَتْ مِنْهُ وَلِذَلِكَ فَصَلَهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ نَعَمْ يَصِحُّ

(259/2)

ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْآرَاءِ فِي حَدِّ الْمُفَصَّلِ كَمَا تَقَدَّمَ وَكَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ أَيْضًا فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ كَرَاهَةُ الْإِفْرَاطِ فِي سُرْعَةِ التِّلَاوَةِ لِأَنَّهُ يُنَافِي الْمَطْلُوبَ مِنَ التَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ السَّرْدِ بِدُونِ تَدَبُّرٍ لَكِنَّ الْقِرَاءَةَ بِالتَّدَبُّرِ أَعْظَمُ أَجْرًا وَفِيهِ جَوَازُ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ أَوَّلُ حَدِيثٍ مَوْصُولٍ أَوْرَدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَلِهَذَا صَدَّرَ التَّرْجَمَةَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَا تَرْجَمَ لَهُ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ السُّوَرِ لِأَنَّهُ

إِذَا جُمِعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ سَاغَ الْجَمْعُ بَيْنَ ثَلَاثٍ فَصَاعِدًا لِعَدَمِ الْفَرْقِ وَقَدْ روى أَبُو دَاوُد وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّوَرِ قَالَتْ نَعَمْ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَلَا يُخَالِفُ هَذَا مَا سَيَأْتِي فِي التَّهَجُّدِ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الطِّوَالِ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى النَّادِرِ وَقَالَ عِيَاض فِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَانَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ غَالِبًا وَأَمَّا تَطْوِيلُهُ فَإِنَّمَا كَانَ فِي التَّدَبُّرِ وَالتَّرْتِيلِ وَمَا وَرَدَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ قِرَاءَةِ الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَكْعَةٍ فَكَانَ نَادِرًا قُلْتُ لَكِنْ لَيْسَ فِي حَدِيثِ بن مَسْعُودٍ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُوَاظَبَةِ بَلْ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُنُ بَيْنَ هَذِهِ السُّوَرِ الْمُعَيَّنَاتِ إِذَا قَرَأَ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَفِيهِ مُوَافَقَةٌ لِقَوْلِ عَائِشَة وبن عَبَّاسٍ إِنَّ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ كَانَتْ عَشْرَ رَكَعَاتٍ غَيْرَ الْوِتْرِ وَفِيهِ مَا يُقَوِّي قَوْلَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْمُتَقَدِّمَ إِنَّ تَأْلِيفَ السُّوَرِ كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لِأَنَّ تَأْلِيفَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورَ مُغَايِرٌ لِتَأْلِيفِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)
يَعْنِي بِغَيْرِ زِيَادَةٍ وَسَكَتَ عَنْ ثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ رِعَايَةً لِلَفْظِ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَذْكُرْهَا لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ طَرِيقِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقْرَأُ فِيهَا رَبنَا لَا تزغ قُلُوبنَا الْآيَةَ

[776] قَوْله عَن يحيى هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ قَوْلُهُ بِأُمِّ الْكِتَابِ فِيهِ مَا تَرْجَمَ لَهُ وَفِيهِ التَّنْصِيصُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ قَالَ بن خُزَيْمَةَ قَدْ كُنْتُ زَمَانًا أَحْسَبُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ يَحْيَى غَيْرُ هَمَّامٍ وَتَابَعَهُ أَبَانُ إِلَى أَنْ رَأَيْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى يَعْنِي أَنَّ أَصْحَابَ يَحْيَى اقْتَصَرُوا عَلَى قَوْلِهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِيَّيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ وَأَنَّ هَمَّامًا زَادَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَهِيَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ فَكَانَ يَخْشَى شُذُوذَهَا إِلَى أَنْ قَوِيَتْ عِنْدَهُ بِمُتَابَعَةِ مَنْ ذُكِرَ لَكِنَّ أَصْحَابَ الْأَوْزَاعِيِّ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى ذِكْرِهَا كَمَا سَيَظْهَرُ ذَلِكَ بَعْدَ بَابٍ قَوْلُهُ مَا لَا يُطِيلُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِكَرِيمَةَ مَا لَا يطول وَمَا نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ أَوْ مَصْدَرِيَّةٌ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ بِمَا لَا يُطِيلُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَسَيَأْتِي أَيْضًا

(260/2)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ أَيْ أَسَرَّ)
وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ خَافَتَ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ أَوْجَهُ وَدَلَالَةُ حَدِيثِ خَبَّابٍ لِلتَّرْجَمَةِ وَاضِحَةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَام على بَقِيَّة فَوَائده قَرِيبا قَوْلُهُ بَابُ إِذَا أَسْمَعَ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ إِذَا سَمَّعَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْإِمَامُ الْآيَةَ أَيْ فِي السِّرِّيَّةِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ كَانَ سَاهِيًا وَكَذَا لِمَنْ قَالَ يَسْجُدُ مُطْلَقًا وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَاضِحٌ فِي التَّرْجَمَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَام عَلَيْهِ أَيْضا

(قَوْلُهُ بَابُ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى)
أَيْ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فالباب وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ أَيْضًا وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يُطَوِّلُ فِي أُولَى الصُّبْحِ خَاصَّةً وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْمَسْأَلَةِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى إِنْ كَانَ يَنْتَظِرُ أَحَدًا وَإِلَّا فَلْيُسَوِّ بَيْنَ الْأُولَيَيْنِ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ عَن بن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يُطَوِّلَ الْإِمَامُ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَكْثُرَ النَّاسُ فَإِذَا صَلَّيْتُ لِنَفْسِي فَإِنِّي أَحْرِصُ عَلَى أَنْ أَجْعَلَ الْأُولَيَيْنِ سَوَاءً وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ دَائِمًا وَأَمَّا غَيْرُهَا فَإِنْ كَانَ يُتَرَجَّى كَثْرَةُ الْمَأْمُومِينَ وَيُبَادِرُ هُوَ أَوَّلَ الْوَقْتِ فَيَنْتَظِرُ وَإِلَّا فَلَا وَذُكِرَ فِي حِكْمَةِ اخْتِصَاصِ الصُّبْحِ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَكُونُ عَقِبَ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يُوَاطِئُ السَّمْعُ وَاللِّسَانُ الْقَلْبَ لِفَرَاغِهِ وَعَدَمِ تَمَكُّنِ الِاشْتِغَالِ بِأُمُورِ الْمَعَاشِ وَغَيْرِهَا مِنْهُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَنْبِيهٌ أَبُو يَعْفُورٍ الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ هُوَ الْأَكْبَرُ وَاسْمُهُ وَاقِدٌ بِالْقَافِ وَقِيلَ وَقْدَانُ وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بِأَنَّهُ الْأَصْغَرُ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدٍ وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ وَالْمِزِّيُّ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الصَّوَاب

(261/2)

(قَوْلُهُ بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ)
أَيْ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْجَهْرِ وَالتَّأْمِينُ مَصْدَرُ أَمَّنَ بِالتَّشْدِيدِ أَيْ قَالَ آمِينَ وَهِيَ بِالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ وَعَنْ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ وَحَكَى الْوَاحِدِيُّ عَنْ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ الْإِمَالَةَ وَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ أُخْرَى شَاذَّةٌ الْقَصْرُ حَكَاهُ ثَعْلَبٌ وَأَنْشَدَ لَهُ شَاهدا وَأنكرهُ بن دَرَسْتَوَيْهِ وَطَعَنَ فِي الشَّاهِدِ بِأَنَّهُ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ وَحَكَى عِيَاضٌ وَمَنْ تَبِعَهُ عَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ إِنَّمَا أَجَازَهُ فِي الشِّعْرِ خَاصَّةً وَالتَّشْدِيدُ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ وَخَطَّأَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَآمِينَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ مِثْلَ صَهٍ لِلسُّكُوتِ وَتُفْتَحُ فِي الْوَصْلِ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ مِثْلَ كَيْفَ وَإِنَّمَا لَمْ تُكْسَرْ لِثِقَلِ الْكَسْرَةِ بَعْدَ الْيَاءِ وَمَعْنَاهَا اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَرْجِعُ جَمِيعُهُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى كَقَوْلِ مَنْ قَالَ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ آمِنَّا بِخَيْرٍ وَقِيلَ كَذَلِكَ يَكُونُ وَقِيلَ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ تَجِبُ لِقَائِلِهَا وَقِيلَ لِمَنِ اسْتُجِيبَ لَهُ كَمَا اسْتُجِيبَ لِلْمَلَائِكَةِ وَقِيلَ هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَعَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ التَّابِعِيِّ مِثْلُهُ وَأَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ وَقَالَ مَنْ مَدَّ وَشَدَّدَ مَعْنَاهَا قَاصِدِينَ إِلَيْكَ وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ وَقَالَ مَنْ قَصَرَ وَشَدَّدَ هِيَ كَلِمَةٌ عِبْرَانِيَّةٌ أَوْ سُرْيَانِيَّةٌ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ الصَّحَابِيِّ أَنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ قَوْلُهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِلَى قَوْلِهِ بِآمِينَ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ بن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَكَانَ بن الزُّبَيْرِ يُؤَمِّنُ عَلَى أَثَرِ أُمِّ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ وَيُؤَمِّنُ مَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا آمِينَ دُعَاءٌ قَالَ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَامَ الْإِمَامُ فَيُنَادِيهِ فَيَقُولُ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ وَقَوْلُهُ حَتَّى إِنَّ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ لِلْمَسْجِدِ أَيْ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ لَلَجَّةً اللَّامُ لِلتَّأْكِيدِ وَاللَّجَّةُ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الصَّوْتُ الْمُرْتَفِعُ وَرَوَى لَلَجَبَةً بِمُوَحَّدَةٍ وَتَخْفِيفِ الْجِيم حَكَاهُ بن التِّينِ وَهِيَ الْأَصْوَاتُ الْمُخْتَلِطَةُ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ لَرَجَّةً بِالرَّاءِ بَدَلَ اللَّامِ كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ لَا

تَفُتْنِي بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ وَحَكَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضِ النُّسَخِ بِالْفَاءِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَإِنَّمَا فِيهَا بِالْمُثَنَّاةِ مِنَ الْفَوَاتِ وَهِيَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنَ السَّبْقِ وَمُرَادُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنْ يُؤَمِّنَ مَعَ الْإِمَامِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فِي أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُؤَمِّنُ وَقَالَ مَعْنَاهُ لَا تُنَازِعْنِي بِالتَّأْمِينِ الَّذِي هُوَ مِنْ وَظِيفَةِ الْمَأْمُومِ وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كَانَ أَبُو

(262/2)

هُرَيْرَةَ يُؤَذِّنُ لِمَرْوَانَ فَاشْتَرَطَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِالضَّالِّينَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَكَأَنَّهُ كَانَ يَشْتَغِلُ بِالْإِقَامَةِ وَتَعْدِيلِ الصُّفُوفِ وَكَانَ مَرْوَانُ يُبَادِرُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ فَرَاغِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ غَيْرِ مَرْوَانَ فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ مُؤَذِّنًا بِالْبَحْرَيْنِ وَأَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِآمِينَ وَالْإِمَامُ بِالْبَحْرَيْنِ كَانَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ بَيَّنَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ بِلَالٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ قِيلَ إِنَّ أَبَا عُثْمَانَ لَمْ يَلْقَ بِلَالًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِلَفْظِ أَنَّ بِلَالًا قَالَ وَهُوَ ظَاهِرُ الْإِرْسَالِ وَرَجَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى الْمَوْصُولِ وَهَذَا الْحَدِيثُ يُضَعِّفُ التَّأْوِيلَ السَّابِقَ لِأَنَّ بِلَالًا لَا يَقَعُ مِنْهُ مَا حَمَلَ هَذَا الْقَائِلُ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ وَتَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ الْإِمَامَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْإِقَامَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ وَسَبَبُهَا مُحْتَمَلٌ فَلَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهَا قَالَ بن الْمُنِيرِ مُنَاسَبَةُ قَوْلِ عَطَاءٍ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّهُ حَكَمَ بِأَنَّ التَّأْمِينَ دُعَاءٌ فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَقُولَهُ الْإِمَامُ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ الدَّاعِي بِخِلَافِ قَوْلِ الْمَانِعِ إِنَّهَا جَوَابٌ لِلدُّعَاءِ فَيَخْتَصُّ بِالْمَأْمُومِ وَجَوَابُهُ أَنَّ التَّأْمِينَ قَائِمٌ مَقَامَ التَّلْخِيصِ بَعْدَ الْبَسْطِ فَالدَّاعِي فَصَّلَ الْمَقَاصِدَ بِقَوْلِهِ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ إِلَى آخِرِهِ وَالْمُؤْمِنُ أَتَى بِكَلِمَةٍ تَشْمَلُ الْجَمِيعَ فَإِنْ قَالَهَا الْإِمَامُ فَكَأَنَّهُ دَعَا مَرَّتَيْنِ مُفَصِّلًا ثُمَّ مُجْمِلًا قَوْلُهُ وَقَالَ نَافِعٌ إِلَخْ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن بن جريج أخبرنَا نَافِع أَن بن عُمَرَ كَانَ إِذَا خَتَمَ أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ آمِينَ لَا يَدَعُ أَنْ يُؤَمِّنَ إِذَا خَتَمَهَا وَيَحُضُّهُمْ عَلَى قَوْلِهَا قَالَ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا وَقَوْلُهُ وَيَحُضُّهُمْ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَقَوْلُهُ خَيْرًا بِسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ أَيْ فَضْلًا وَثَوَابًا وَهِيَ رِوَايَةُ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَلِغَيْرِهِ خَبَرًا بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ حَدِيثًا مَرْفُوعًا وَيُشْعِرُ بِهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ كَانَ بن عُمَرَ إِذَا أَمَّنَ النَّاسُ أَمَّنَ مَعَهُمْ وَيَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِثْلُ الْأَوَّلِ وَكَذَلِكَ رُوِّينَاهُ فِي فَوَائِدِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ بن جريج ومناسبة أثر بن عُمَرَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَمِّنُ إِذَا خَتَمَ الْفَاتِحَةَ وَذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَو مَأْمُوما

[780] قَوْله عَن بن شِهَابٍ فِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكٍ أخبرنَا بن شِهَابٍ قَوْلُهُ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ ظَاهِرُهُ أَنَّ لَفْظَهُمَا وَاحِدٌ لَكِنْ سَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُغَايَرَةٌ يَسِيرَةٌ لِلَفْظِ الزُّهْرِيِّ قَوْلُهُ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِذَا دَعَا وَالْمُرَادُ دُعَاءُ الْفَاتِحَةِ مِنْ قَوْلِهِ اهْدِنَا إِلَى آخِرِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ

التَّأْمِينَ دُعَاءٌ وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِذَا بَلَغَ إِلَى مَوْضِعِ اسْتَدْعَى التَّأْمِين وَهُوَ قَوْله وَلَا الضَّالّين وَيَرِدُ ذَلِكَ التَّصْرِيحُ بِالْمُرَادِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّأْمِينِ لِلْإِمَامِ قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِكَوْنِهَا قَضِيَّةً شَرْطِيَّةً وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِإِذَا يُشْعِرُ بِتَحْقِيقِ الْوُقُوعِ وَخَالَفَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنهُ وَهِي رِوَايَة بن الْقَاسِمِ فَقَالَ لَا يُؤَمِّنُ الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ لَا يُؤَمِّنُ مُطْلَقًا وَأَجَابَ عَن حَدِيث بن شِهَابٍ هَذَا بِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ فِي حَدِيثٍ غَيره وَهِي عِلّة غير قادحة فَإِن بن شِهَابٍ إِمَامٌ لَا يَضُرُّهُ التَّفَرُّدُ مَعَ مَا سَيُذْكَرُ قَرِيبًا أَنَّ ذَلِكَ جَاءَ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَرَجَّحَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ كَوْنَ الْإِمَامِ لَا يُؤَمِّنُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِأَنَّهُ دَاعٍ فَنَاسَبَ أَنْ يَخْتَصَّ الْمَأْمُومُ بِالتَّأْمِينِ وَهَذَا يَجِيءُ عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَهَا عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ كَمَا اشْتَرَكَا فِي الْقِرَاءَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِكَا فِي التَّأْمِينِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ قَوْلَهُ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَقَالَ مَعْنَاهُ دَعَا قَالَ وَتَسْمِيَةُ الدَّاعِي مُؤَمِّنًا سَائِغَةٌ لِأَنَّ الْمُؤَمِّنَ يُسَمَّى دَاعِيًا كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا وَكَانَ مُوسَى دَاعِيًا وَهَارُونُ مُؤَمِّنًا كَمَا رَوَاهُ

(263/2)

بن مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَتُعُقِّبَ بِعَدَمِ الْمُلَازَمَةِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمُؤَمِّنِ دَاعِيًا عَكْسُهُ قَالَه بن عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْأَصْلِ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ صَحَّ فَإِطْلَاقُ كَوْنِ هَارُونَ دَاعِيًا إِنَّمَا هُوَ لِلتَّغْلِيبِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَى قَوْلِهِ إِذَا أَمَّنَ بَلَغَ مَوْضِعَ التَّأْمِينِ كَمَا يُقَالُ أَنْجَدَ إِذَا بَلَغَ نَجْدًا وَإِنْ لَمْ يدخلهَا قَالَ بن الْعَرَبِيّ هَذَا بعيد لُغَة وَشرعا وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَهَذَا مَجَازٌ فَإِنْ وُجِدَ دَلِيلٌ يُرَجِّحُهُ عُمِلَ بِهِ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ عَدَمُهُ قُلْتُ اسْتَدَلُّوا لَهُ بِرِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَةِ بَعْدَ بَابٍ بِلَفْظِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ قَالُوا فَالْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ يَقْتَضِي حَمْلَ قَوْلِهِ إِذَا أَمَّنَ عَلَى الْمَجَازِ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَجَازِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ إِذَا أَمَّنَ أَيْ أَرَادَ التَّأْمِينَ لِيَتَوَافَقَ تَأْمِينُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ مَعًا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَقُولَهَا الْإِمَامُ وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا وَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ وَيَدُلُّ عَلَى خِلَافِ تَأْوِيلِهِمْ رِوَايَة معمر عَن بن شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالُوا آمِينَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالسَّرَّاجُ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ الْإِمَامِ يُؤَمِّنُ وَقِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ إِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ أَيْ وَلَوْ لَمْ يَقُلِ الْإِمَامُ آمِينَ وَقِيلَ يُؤْخَذُ مِنَ الْخَبَرَيْنِ تَخْيِيرُ الْمَأْمُومِ فِي قَوْلِهَا مَعَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَهُ الطَّبَرِيُّ وَقِيلَ الْأَوَّلُ لِمَنْ قَرُبَ مِنَ الْإِمَامِ وَالثَّانِي لِمَنْ تَبَاعَدَ عَنْهُ لِأَنَّ جَهْرَ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ أَخْفَضُ مِنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مَنْ لَا يَسْمَعُ تَأْمِينَهُ فَمَنْ سَمِعَ تَأْمِينَهُ أَمَّنَ مَعَهُ وَإِلَّا يُؤَمِّنْ إِذَا سَمِعَهُ يَقُولُ وَلَا الضَّالِّينَ لِأَنَّهُ وَقْتُ تَأْمِينِهِ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ وَلَيْسَتْ بِدُونِ الْوَجْه الَّذِي ذَكَرُوهُ وَقد رده بن شِهَابٍ بِقَوْلِهِ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ كَأَنَّهُ اسْتَشْعَرَ التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ إِذَا أَمَّنَ حَقِيقَةُ التَّأْمِينِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَقَدِ اعْتُضِدَ بِصَنِيعِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَاوِيهِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ وَإِذَا تَرَجَّحَ أَنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ فَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ كَمَا تَرْجَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ وَرِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ يُسِرُّ بِهِ مُطْلَقًا وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ التَّأْمِينُ مَسْمُوعًا لِلْمَأْمُومِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَقَدْ عُلِّقَ تَأْمِينُهُ بِتَأْمِينِهِ وَأَجَابُوا بِأَنَّ مَوْضِعَهُ مَعْلُومٌ فَلَا يَسْتَلْزِمُ الْجَهْرَ بِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُخِلَّ بِهِ فَلَا

يَسْتَلْزِمُ عِلْمَ الْمَأْمُومِ بِهِ وَقَدْ رَوَى رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ مَالك فِي هَذَا الحَدِيث قَالَ بن شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ جَهَرَ بِآمِينَ أَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ وَلِابْنِ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّبَيْدِيِّ فِي حَدِيث الْبَاب عَن بن شِهَابٍ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ آمِينَ وَلِلْحُمَيْدِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ بِلَفْظِ إِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ وَلِأَبِي دَاوُدَ من طَرِيق أبي عبد الله بن عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ وَزَادَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأول وَلأبي دَاوُد وَصَححهُ بن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُ رِوَايَةِ الزُّبَيْدِيِّ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَوْمَأَ إِلَى النَّسْخِ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِالتَّأْمِينِ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ لِيُعَلِّمَهُمْ فَإِنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ إِنَّمَا أَسْلَمَ فِي أَوَاخِرِ الْأَمْرِ قَوْلُهُ فَأَمِّنُوا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَأْخِيرِ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ عَنْ تَأْمِينِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ رَتَّبَ عَلَيْهِ بِالْفَاءِ لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ الْمُرَادَ الْمُقَارَنَةُ وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ لَا تُسْتَحَبُّ مُقَارَنَةُ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ غَيْرَهُ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يُمْكِنُ تَعْلِيلُهُ بِأَنَّ التَّأْمِينَ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ لَا لِتَأْمِينِهِ فَلِذَلِكَ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ وَهُوَ وَاضِحٌ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْأَمر عِنْد الْجُمْهُور للنَّدْب وَحكى بن بَزِيزَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وُجُوبَهُ عَلَى الْمَأْمُومِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ قَالَ وَأَوْجَبَهُ الظَّاهِرِيَّةُ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ ثُمَّ فِي مُطْلَقِ أَمْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ أَنَّهُ يُؤَمِّنُ وَلَوْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ الْمُوَالَاةُ

(264/2)

عَلَى وَجْهَيْنِ أَصَحُّهُمَا لَا تَنْقَطِعُ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا كَالْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَإِنَّهُ من وَافق زَاد يُونُس عَن بن شِهَابٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ قَبْلَ قَوْلِهِ فَمَنْ وَافَقَ وَكَذَا لِابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ بن شِهَابٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الدَّعَوَاتِ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمُوَافَقَةُ فِي الْقَوْلِ وَالزَّمَانِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ الْمُرَادُ الْمُوَافَقَةُ فِي الْإِخْلَاصِ وَالْخُشُوعِ كَابْنِ حِبَّانَ فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ يُرِيدُ مُوَافَقَةَ الْمَلَائِكَةِ فِي الْإِخْلَاصِ بِغَيْرِ إِعْجَابٍ وَكَذَا جَنَحَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ فَقَالَ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَحْمُودَةِ أَوْ فِي إِجَابَةِ الدُّعَاءِ أَوْ فِي الدُّعَاءِ بِالطَّاعَةِ خَاصَّةً أَوِ الْمُرَاد بتأمين الْمَلَائِكَة استغفارهم لِلْمُؤْمنِينَ وَقَالَ بن الْمُنِيرِ الْحِكْمَةُ فِي إِيثَارِ الْمُوَافَقَةِ فِي الْقَوْلِ وَالزَّمَانِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ عَلَى يَقَظَةٍ لِلْإِتْيَانِ بِالْوَظِيفَةِ فِي مَحَلِّهَا لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا غَفْلَةَ عِنْدَهُمْ فَمَنْ وَافَقَهُمْ كَانَ مُتَيَقِّظًا ثُمَّ إِنَّ ظَاهره أَن الْمُرَاد بِالْمَلَائِكَةِ جَمِيعهم وَاخْتَارَهُ بن بَزِيزَةَ وَقِيلَ الْحَفَظَةُ مِنْهُمْ وَقِيلَ الَّذِينَ يَتَعَاقَبُونَ مِنْهُمْ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُمْ غَيْرُ الْحَفَظَةِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ مَنْ يَشْهَدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِمَّنْ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي السَّمَاءِ وَسَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ بَعْدَ بَابٍ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْآتِيَةِ أَيْضًا فَوَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَنَحْوِهَا لِسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ صُفُوفُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَى صُفُوفِ أَهْلِ السَّمَاءِ فَإِذَا وَافَقَ آمِينَ فِي الْأَرْضِ آمِينَ فِي السَّمَاءِ غُفِرَ لِلْعَبْدِ انْتَهَى وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى قَوْلُهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ظَاهِرُهُ غُفْرَانُ جَمِيعِ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الصَّغَائِرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عُثْمَانَ فِيمَنْ تَوَضَّأَ كَوُضُوئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فَائِدَةٌ وَقَعَ فِي أَمَالِي الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ عَنْ بَحْرِ بْنِ نصر عَن بن وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا

تَأَخَّرَ وَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ فَقَدْ رَوَاهُ بن الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى عَنْ بَحْرِ بْنِ نَصْرٍ بِدُونِهَا وَكَذَا رَوَاهُ مُسلم عَن حَرْمَلَة وبن خُزَيْمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى كِلَاهُمَا عَن بن وَهْبٍ وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُهُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ من بن مَاجَهْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ وَأَبِي بَكْرِ بن أبي شيبَة كِلَاهُمَا عَن بن عُيَيْنَةَ بِإِثْبَاتِهَا وَلَا يَصِحُّ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ رَوَاهُ فِي مُسْنَدِهِ وَمُصَنَّفِهِ بِدُونِهَا وَكَذَلِكَ حفاظ أَصْحَاب بن عُيَيْنَة الْحميدِي وبن الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي فَرْوَةَ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ وَالْوَلِيدِ ابْنَيْ سَاجٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْله قَالَ بن شِهَابٍ هُوَ مُتَّصِلٌ إِلَيْهِ بِرِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُ وَأَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ ثُمَّ هُوَ من مَرَاسِيل بن شِهَابٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا وَجْهَ اعْتِضَادِهِ وَرُوِيَ عَنْهُ مَوْصُولًا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْغَرَائِبِ وَالْعِلَلِ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْعَدَنِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْهُ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى الْإِمَامِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ التَّأْمِينَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَفْظِ قُرْآنٍ وَلَا ذِكْرٍ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُمْ مَا نُقِلَ عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ أَنَّ مَعْنَى آمِينَ أَيْ قَاصِدِينَ إِلَيْكَ وَبِهِ تَمَسَّكَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ وَصَرَّحَ الْمُتَوَلِّي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ مَنْ قَالَهُ هَكَذَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْإِمَامِ لِأَنَّ تَأْمِينَ الْإِمَامِ يُوَافِقُ

(265/2)

تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ وَلِهَذَا شُرِعَتْ لِلْمَأْمُومِ مُوَافَقَتُهُ وَظَاهِرُ سِيَاقِ الْأَمْرِ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا يُؤَمِّنُ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ لَا إِذَا تَرَكَ وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الذَّخَائِرِ وَهُوَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الرَّافِعِيِّ الْخِلَافَ وَادَّعَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الِاتِّفَاقَ عَلَى خِلَافِهِ وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يُؤَمِّنُ وَلَوْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى تَعْيِينِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلْإِمَامِ وَعَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِيمَا جَهَرَ بِهِ إِمَامُهُ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَنَّ التَّأْمِينَ مُخْتَصٌّ بِالْفَاتِحَةِ فَظَاهِرُ السِّيَاقِ يقتضى أَن قِرَاءَة الْفَاتِحَة كَانَت أَمْرًا مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ حَالَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ لَهَا لَا أَنَّهُ لَا يَقْرَؤُهَا أصلا

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ)

أَوْرَدَ فِيهِ رِوَايَةَ الْأَعْرَجِ لِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِحَالِ الصَّلَاةِ قَالَ بن الْمُنِيرِ وَأَيُّ فَضْلٍ أَعْظَمَ مِنْ كَوْنِهِ قَوْلًا يَسِيرًا لَا كُلْفَةَ فِيهِ ثُمَّ قَدْ تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ الْمَغْفِرَة اه وَيُؤْخَذ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّة التَّأْمِين لكل من قَرَأَ الْفَاتِحَة سَوَاء كَانَ دَاخل الصَّلَاة أَو خَارِجهَا لقَوْله إِذا قَالَ أحدكُم لَكِن فِي رِوَايَة مُسلم من هَذَا الْوَجْه إِذا قَالَ أحدكُم فِي صلَاته فَيحمل الْمُطلق على الْمُقيد نعم فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمد وسَاق مُسلم إسنادها إِذا أَمن الْقَارئ فأمنوا فَهَذَا يُمكن حمله على الْإِطْلَاق فَيُسْتَحب التَّأْمِين إِذا أَمن الْقَارئ مُطلقًا لكل من سَمعه من مصل أَو غَيره وَيُمكن أَن يُقَال المُرَاد بالقارئ الإِمَام إِذا قَرَأَ الْفَاتِحَة فَإِن الحَدِيث وَاحِد اخْتلفت أَلْفَاظه وَاستدلَّ بِهِ بعض الْمُعْتَزلَة على أَن الْمَلَائِكَة أفضل من الْآدَمِيّين وَسَيَأْتِي الْبَحْث فِي ذَلِك فِي بَاب الْمَلَائِكَة من بَدْءِ الْخَلْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ جَهْرِ الْإِمَامِ بِآمِينَ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ لِئَلَّا يَتَكَرَّرَ

[782] قَوْلُهُ مَوْلَى أبي بكر أَي بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ قَوْلُهُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ إِلَخْ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُؤَمِّنُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ قَبْلُ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ من جِهَة

(266/2)

أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْأَمْرَ بِقَوْلِ آمِينَ وَالْقَوْلُ إِذَا وَقَعَ بِهِ الْخِطَابُ مُطْلَقًا حُمِلَ عَلَى الْجَهْرِ وَمَتَى أُرِيدَ بِهِ الْإِسْرَارُ أَوْ حَدِيثُ النَّفس قيد بذلك وَقَالَ بن رَشِيدٍ تُؤْخَذُ الْمُنَاسَبَةُ مِنْهُ مِنْ جِهَاتٍ مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ فَقُولُوا فَقَابَلَ الْقَوْلَ بِالْقَوْلِ وَالْإِمَامُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ جَهْرًا فَكَانَ الظَّاهِرُ الِاتِّفَاقَ فِي الصِّفَةِ وَمِنْهَا أَنَّهُ قَالَ فَقُولُوا وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِجَهْرٍ وَلَا غَيْرِهِ وَهُوَ مُطْلَقٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ وَقَدْ عُمِلَ بِهِ فِي الْجَهْرِ بِدَلِيلِ مَا تَقَدَّمَ يَعْنِي فِي مَسْأَلَةِ الْإِمَامِ وَالْمُطْلَقُ إِذَا عُمِلَ بِهِ فِي صُورَةٍ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فِي غَيْرِهَا بِاتِّفَاقٍ وَمِنْهَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَأْمُومَ مَأْمُورٌ بِالِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ فَلَزِمَ جَهْرُهُ بِجَهْرِهِ اه وَهَذَا الْأَخِيرُ سَبَقَ إِلَيْهِ بن بَطَّالٍ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَجْهَرَ الْمَأْمُومُ بِالْقِرَاءَةِ لِأَنَّ الْإِمَامَ جَهَرَ بِهَا لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنْفَصِلَ عَنْهُ بِأَنَّ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ قَدْ نُهِيَ عَنْهُ فَبَقِيَ التَّأْمِينُ دَاخِلًا تَحْتَ عُمُومِ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْإِمَامِ وَيَتَقَوَّى ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ مَنْ خَلْفَ بن الزُّبَيْرِ كَانُوا يُؤَمِّنُونَ جَهْرًا وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَدْرَكْتُ مِائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ سَمِعْتُ لَهُمْ رَجَّةً بِآمِينَ وَالْجَهْرُ لِلْمَأْمُومِ ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَقَالَ الرَّافِعِيُّ قَالَ الْأَكْثَرُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يَجْهَرُ قَوْلُهُ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بن عَمْرو أَي بن عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيُّ وَمُتَابَعَتُهُ وَصَلَهَا أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ يزِيد بن هَارُون وبن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ رِوَايَةِ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ فَوَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ قَوْلُهُ وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ حَاصِلُهُ أَنَّ سُمَيًّا وَمُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو وَنُعَيْمًا ثَلَاثَتُهُمْ رَوَى عَنْهُمْ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيث لَكِنَّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ رَوَيَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْوَاسِطَةِ وَنُعَيْمٌ بِدُونِهَا وَهَذَا جَزْمٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ وَلَمْ يَرْوِ مَالِكٌ طَرِيقَ نُعَيْمٍ وَلَا طَرِيقَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو أَصْلًا وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ وَصَلَ طَرِيقَ مُحَمَّدٍ وَأما طَرِيق نعيم فرواها النَّسَائِيّ وبن خُزَيْمَة والسراج وبن حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ وَقَالَ النَّاسُ آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَّبَ النَّسَائِيُّ عَلَيْهِ الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ تُعُقِّبَ اسْتِدْلَالُهُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَشْبَهُكُمْ أَيْ فِي مُعْظَمِ الصَّلَاةِ لَا فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِدُونِ ذِكْرِ الْبَسْمَلَةِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا وَالْجَوَابُ أَنَّ نُعَيْمًا ثِقَةٌ فَتُقْبَلُ زِيَادَتُهُ وَالْخَبَرُ ظَاهِرٌ فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ فَيُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلٌ يُخَصِّصُهُ تَنْبِيهٌ عُرِفَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مُتَابَعَةَ نُعَيْمٍ فِي أَصْلِ إِثْبَاتِ التَّأْمِينِ فَقَطْ بِخِلَافِ مُتَابَعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ)
كَانَ اللَّائِقُ إِيرَادَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ وَقَدْ سَبَقَ هُنَاكَ تَرْجَمَةُ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صفا وَذكرت هُنَاكَ أَن بن بَطَّالٍ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ فِيهِ فِي صَلَاةِ أُمِّ سُلَيْمٍ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ إِلْحَاقًا لِلرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ وَجَدْتُهُ مَسْبُوقًا بِالِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ كِبَارِ الْأَئِمَّةِ لَكِنَّهُ مُتَعَقَّبٌ وَأَقْدَمُ مَنْ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِهِ مِمَّن تعقبه بن خُزَيْمَةَ فَقَالَ لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا بِاتِّفَاقٍ مِمَّنْ يَقُولُ تُجْزِئُهُ أَوْ لَا تُجْزِئُهُ وَصَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ امْرَأَةٌ أُخْرَى مَأْمُورٌ بِهَا بِاتِّفَاقٍ فَكَيْفَ يُقَاسُ مَأْمُورٌ عَلَى مَنْهِيٍّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ نَظَرَ إِلَى مُطْلَقِ الْجَوَازِ حَمْلًا لِلنَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْأَمْرِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَقَالَ نَاصِرُ الدِّينِ بْنُ الْمُنِيرِ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مِمَّا نُوزِعَ فِيهَا الْبُخَارِيُّ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِجَوَابٍ إِذَا لِإِشْكَالِ الْحَدِيثِ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ وَلَا تعد قَوْله عَن الأعلم وَهُوَ زِيَادٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَفَّانَ عَنْ هَمَّامٍ حَدثنَا زِيَاد الأعلم أخرجه بن أبي شيبَة وَزِيَاد هُوَ بن حَسَّانَ بْنُ قُرَّةَ الْبَاهِلِيُّ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ قِيلَ لَهُ الْأَعْلَمُ لِأَنَّهُ كَانَ مَشْقُوقَ الشَّفَةِ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ

[783] قَوْلُهُ عَنِ الْحَسَنِ هُوَ الْبَصْرِيُّ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ هُوَ الثَّقَفِيُّ وَقَدْ أَعَلَّهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْحَسَنَ عَنْعَنَهُ وَقِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الْأَحْنَفِ عَنْهُ وَرُدَّ هَذَا الْإِعْلَالُ بِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ الْأَعْلَمِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ قَوْلُهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ زَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَانْطَلَقَ يَسْعَى وَلِلطَّحَاوِيِّ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْأَعْلَمِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ قَوْلُهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّكُمْ دَخَلَ الصَّفَّ وَهُوَ رَاكِعٌ قَوْلُهُ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا أَيْ عَلَى الْخَيْرِ قَالَ بن الْمُنِيرِ صَوَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلَ أَبِي بَكْرَةَ مِنَ الْجِهَةِ الْعَامَّةِ وَهِيَ الْحِرْصُ عَلَى إِدْرَاكِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ وَخَطَّأَهُ مِنَ الْجِهَةِ الْخَاصَّةِ قَوْلُهُ وَلَا تَعُدْ أَيْ إِلَى مَا صَنَعْتَ مِنَ السَّعْيِ الشَّدِيدِ ثُمَّ الرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى الصَّفِّ وَقَدْ وَرَدَ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ صَرِيحًا فِي طُرُقِ حَدِيثِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَعْضُهَا وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَذْكُورَةِ فَقَالَ مَنِ السَّاعِي وَفِي رِوَايَة يُونُس بن عبيد عَن الْحسن عِنْد الطَّبَرَانِيِّ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَاحِبُ هَذَا النَّفَسِ قَالَ خَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي الرَّكْعَةُ مَعَكَ وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَيُّكُم الرَّاكِعُ دُونَ الصَّفِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَتِهِ قَرِيبًا أَيُّكُمْ دَخَلَ الصَّفَّ وَهُوَ رَاكِعٌ وَتَمَسَّكَ الْمُهَلَّبُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ إِنَّمَا قَالَ لَهُ لَا تَعُدْ لِأَنَّهُ مَثَّلَ بِنَفْسِهِ فِي مَشْيِهِ رَاكِعًا لِأَنَّهَا كَمِشْيَةِ الْبَهَائِمِ اه وَلَمْ يَنْحَصِرِ النَّهْيُ فِي ذَلِكَ كَمَا حَرَّرْتُهُ وَلَوْ كَانَ مُنْحَصِرًا لَاقْتَضَى ذَلِكَ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ فِي إِحْرَامِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الِاتِّفَاقِ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ وَذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ كَابْنِ خُزَيْمَةَ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السّنَن وَصَححهُ أَحْمد وبن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ نَحْوُهُ وَزَادَ لَا صَلَاةَ

لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ لِلِاسْتِحْبَابِ لِكَوْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَتَى بِجُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِعَادَةِ لَكِنْ نُهِيَ عَنِ الْعَوْدِ إِلَى ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ أُرْشِدَ إِلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَقَالَ صَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَلَيْسَ لَهُ تَضْعِيف

(268/2)

وَجَمَعَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِوَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ حَدِيثِ وَابِصَةَ فَمَنِ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَإِلَّا فَتَجِبُ عَلَى عُمُومِ حَدِيثِ وَابِصَةَ وَعَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ لَا تَعُدْ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ كَانَ جَائِزًا ثُمَّ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ لَا تَعُدْ فَلَا يَجُوزُ الْعَوْدُ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْبُخَارِيِّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَيُؤْخَذُ مِمَّا حَرَّرْتُهُ جَوَابُ مَنْ قَالَ لِمَ لَا دَعَا لَهُ بِعَدَمِ الْعَوْدِ إِلَى ذَلِكَ كَمَا دَعَا لَهُ بِزِيَادَةِ الْحِرْصِ وَأَجَابَ بِأَنَّهُ جُوِّزَ أَنَّهُ رُبَّمَا تَأَخَّرَ فِي أَمْرٍ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ إِدْرَاكِ أَوَّلِ الصَّلَاةِ اه وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ التَّأْخِيرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ تَنْبِيهٌ قَوْلُهُ وَلَا تَعُدْ ضَبَطْنَاهُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الْعَيْنِ مِنَ الْعَوْدِ وَحَكَى بَعْضُ شُرَّاحِ الْمَصَابِيحِ أَنَّهُ رُوِيَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ مِنَ الْإِعَادَةِ وَيُرَجِّحُ الرِّوَايَةَ الْمَشْهُورَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي آخِرِهِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَلَا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اسْتِحْبَابِ مُوَافَقَةِ الدَّاخِلِ لِلْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدَهُ عَلَيْهَا وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ صَرِيحًا فِي سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَجَدَنِي قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَلْيَكُنْ مَعِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا وَفِي التِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ لَكِنَّهُ يَنْجَبِرُ بِطَرِيقِ سَعِيدِ بن مَنْصُور الْمَذْكُورَة

(قَوْلُهُ بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ)
أَيْ مَدِّهِ بِحَيْثُ يَنْتَهِي بِتَمَامِهِ أَوِ الْمُرَادُ إِتْمَامُ عَدَدِ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ قُلْتُ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِلَفْظِ الْإِتْمَامِ الْإِشَارَةَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُتِمَّ التَّكْبِيرَ وَقَدْ نَقَلَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ هَذَا عِنْدَنَا بَاطِلٌ وَقَالَ الطَّبَرِيُّ وَالْبَزَّارُ تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَأُجِيبَ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ بِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوِ الْمُرَادُ لَمْ يُتِمَّ الْجَهْرَ بِهِ أَوْ لَمْ يَمُدَّهُ قَوْله قَالَه بن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِ الاتمام

(269/2)

وَمُرَادُهُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِالْمَعْنَى لِأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِهِ الْمَوْصُولِ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَفِيهِ قَوْلُهُ لِعِكْرِمَةَ لَمَّا أَخْبَرَهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي كَبَّرَ فِي الظُّهْرِ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً إِنَّهَا صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ أَنَّهُ نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتْمَامُ التَّكْبِيرِ لِأَنَّ الرُّبَاعِيَّةَ لَا يَقَعُ فِيهَا لِذَاتِهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ التَّكْبِيرُ فِي الرُّكُوعِ وَهَذَا يُبْعِدُ الِاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ وَفِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَيْ يَدْخُلُ فِي الْبَابِ حَدِيثُ مَالِكٍ وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَ أَبْوَابٍ فِي بَابِ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَلَفْظُهُ فَقَامَ ثُمَّ ركع فكبر

[784] قَوْله أخبرنَا خَالِدٌ هُوَ الطَّحَّانُ وَالْجُرَيْرِيُّ هُوَ سَعِيدٌ وَأَبُو الْعَلَاءِ هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَخُو مُطَرِّفٍ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ وَفِيهِ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ وَالْإِخْوَةِ قَوْلُهُ صَلَّى أَيْ عِمْرَانُ مَعَ عَلِيٍّ أَي بن أَبِي طَالِبٍ بِالْبَصْرَةِ يَعْنِي بَعْدَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ قَوْلُهُ ذَكَّرَنَا بِتَشْدِيدِ الْكَافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ الَّذِي ذَكَرَهُ كَانَ قَدْ تُرِكَ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ ذَكَّرَنَا عَلِيٌّ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا نَسِينَاهَا وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا وَلِأَحْمَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قُلْنَا يَعْنِي لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَا أَبَا نُجَيْدٍ هُوَ بِالنُّونِ وَالْجِيمِ مُصَغَّرٌ مَنْ أَوَّلُ مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِينَ كَبِرَ وَضَعُفَ صَوْتُهُ وَهَذَا يُحْتَمَلُ إِرَادَةَ تَرْكِ الْجَهْرِ وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ مُعَاوِيَةُ وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَرَكَهُ زِيَادٌ وَهَذَا لَا يُنَافِي الَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّ زِيَادًا تَرَكَهُ بِتَرْكِ مُعَاوِيَةَ وَكَأَنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَكَهُ بِتَرْكِ عُثْمَانَ وَقَدْ حَمَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِخْفَاءِ وَيُرَشِّحُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي فِي بَابِ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ لَكِنْ حَكَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَتْرُكُونَ التَّكْبِيرَ فِي الْخَفْضِ دُونَ الرَّفْعِ قَالَ وَكَذَلِكَ كَانَتْ بَنُو أُمَيَّةَ تَفْعَلُ وروى بن الْمُنْذر نَحوه عَن بن عُمَرَ وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُكَبِّرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْمُنْفَرِدِ وَغَيْرِهِ وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ التَّكْبِيرَ شُرِعَ لِلْإِيذَانِ بِحَرَكَةِ الْإِمَامِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُنْفَرِدُ لَكِنِ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ لِكُلِّ مُصَلٍّ فَالْجُمْهُورُ عَلَى نَدْبِيَّةِ مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَعَنْ أَحْمَدَ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعلم بِالظَّاهِرِ يجب كُله قَالَ نَاصِر الدّين بن الْمُنِيرِ الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ أَنَّ الْمُكَلَّفَ أُمِرَ بِالنِّيَّةِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ مَقْرُونَةً بِالتَّكْبِيرِ وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ النِّيَّةَ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ فَأُمِرَ أَنْ يُجَدِّدَ الْعَهْدَ فِي أَثْنَائِهَا بِالتَّكْبِيرِ الَّذِي هُوَ شِعَارُ النِّيَّة قَوْلُهُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الِانْتِقَالَاتِ فِي الصَّلَاةِ لَكِنْ خُصَّ مِنْهُ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ بِالْإِجْمَاعِ فَإِنَّهُ شُرِعَ فِيهِ التَّحْمِيدُ وَقَدْ جَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ الْعَامِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَابِ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عِنْدَ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وَمن حَدِيث بن مَسْعُود عِنْد الدَّارمِيّ والطَّحَاوِي وَمن حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَمِنْ حَدِيثِ بن عُمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَمِنْ حَدِيثِ

(270/2)

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَمِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عِنْدَ بن حِبَّانَ وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَسَيَأْتِي مُفَسَّرًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي رِوَايَةِ الْكشميهني يُصَلِّي لَهُم

(قَوْلُهُ بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ)
فِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا حَمَّاد هُوَ بن زَيْدٍ

[786] قَوْلُهُ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَوْقِفَ الِاثْنَيْنِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يَجْعَلُ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْبَصْرَةِ وَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِمْرَانَ وَوَقَعَ لِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَيْلَانَ بِالْكُوفَةِ وَكَذَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ بِالْبَلَدَيْنِ وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ وَهُنَا بِذِكْرِ السُّجُودِ وَالرَّفْعِ وَالنُّهُوضِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَطْ فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الثَّلَاثَةَ هِيَ الَّتِي كَانَ تُرِكَ التَّكْبِيرُ فِيهَا حَتَّى تَذَكَّرَهَا عِمْرَانُ بِصَلَاةِ عَلِيٍّ قَوْلُهُ قَدْ ذَكَّرَنِي فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ لَقَدْ ذَكَّرَنِي قَوْلُهُ أَوْ قَالَ هُوَ شَكٌّ مِنْ أَحَدِ رُوَاتِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَمَّادٍ فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِلَفْظِ صَلَّى بِنَا هَذَا مِثْلَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَشُكَّ وَفِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ عِمْرَانُ مَا صَلَّيْتُ مُنْذُ حِينٍ أَوْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ هَذِهِ الصَّلَاةِ قَالَ بن بَطَّالٍ تَرْكُ النَّكِيرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَتَلَقَّوْهُ عَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَشَارَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ اسْتَقَرَّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَحْمَدَ وَالْخِلَافُ فِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِهِ ثَابِتٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ إِجْمَاعًا سَابِقًا

[787] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ صَرَّحَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ بِأَنَّ أَبَا بِشْرٍ حَدَّثَهُ قَوْلُهُ رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِالْأَبْطَحِ وَالْأُولَى أَصَحُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَبْطَحِ الْبَطْحَاءَ الَّتِي تُفْرَشُ فِي الْمَسْجِدِ وَسَيَأْتِي فِي أَوَّلِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بِلَفْظِ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ وَأَنَّهُ سَمَّاهُ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ أَبَا هُرَيْرَةَ وَاتَّفَقَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّهُ رَآهُ بِمَكَّة

(271/2)

وَلِلسَّرَّاجِ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عِكْرِمَةَ رَأَيْتُ رَجُلًا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّجَوُّزِ وَإِلَّا فَهِيَ شَاذَّةٌ قَوْلُهُ أَوَ لَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ لِلْإِنْكَارِ الْمَذْكُورِ وَمُقْتَضَاهُ الْإِثْبَاتُ لِأَنَّهُ نَفْيُ النَّفْيِ قَوْلُهُ لَا أُمَّ لَكَ هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ عِنْدَ الزَّجْرِ وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ فَكَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْقِدَ أُمَّهُ أَوْ أَنْ تَفْقِدَهُ أُمُّهُ لَكِنَّهُمْ قَدْ يُطْلِقُونَ ذَلِكَ وَلَا يُرِيدُونَ حَقِيقَتَهُ وَاسْتَحَقَّ عِكْرِمَةُ ذَلِكَ عِنْد بن عَبَّاسٍ لِكَوْنِهِ نَسَبَ ذَلِكَ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ إِلَى الْحُمْقِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْجَهْلِ وَهُوَ بَرِيءٌ من ذَلِك

(قَوْلُهُ بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ)
قَوْلُهُ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ زَادَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ الظُّهْرَ وَبِذَلِكَ يَصِحُّ عَدَدُ التَّكْبِيرِ الَّذِي ذَكَرَهُ لِأَنَّ فِي كل رَكْعَة خمس تَكْبِيرَات فَيَقَع فالرباعية عِشْرُونَ تَكْبِيرَةً مَعَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَلِأَحْمَدَ وَالطَّحَاوِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ وَهُوَ بِالنُّونِ وَالْجِيمِ الْخَفِيفَتَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

[] قَوْله وَقَالَ مُوسَى هُوَ بن إِسْمَاعِيلَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ هَمَّامٍ وَهُوَ عِنْدَهُ مُتَّصِلٌ عَنْ هَمَّامٍ وَأَبَانَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ وَإِنَّمَا أَفْرَدَهُمَا لِكَوْنِهِ عَلَى شَرْطِهِ فِي الْأُصُولِ بِخِلَافِ أَبَانَ فَإِنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَأَفَادَتْ رِوَايَةُ أَبَانَ تَصْرِيحَ قَتَادَةَ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ عِكْرِمَةَ وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَقَوْلُهُ سُنَّةٌ بِالرَّفْعِ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ تِلْكَ سنة وَثَبت ذَلِك فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ هَمَّامٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ

[789] قَوْلُهُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذَا قَالَ عَقِيلٌ وَتَابَعَهُ بن جريج عَن بن شهَاب عِنْد مُسلم وَقَالَ مَالك عَن بن شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلُ بِبَابٍ مُخْتَصَرًا وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مُطَوَّلًا مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ بن شهَاب وَتَابعه معمر عَن بن شِهَابٍ عِنْدَ السَّرَّاجِ وَلَيْسَ هَذَا الِاخْتِلَافُ قَادِحًا بل الحَدِيث عِنْد بن شِهَابٍ عَنْهُمَا مَعًا كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنْهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ فِيهِ التَّكْبِيرُ قَائِمًا وَهُوَ

(272/2)

بِالِاتِّفَاقِ فِي حَقِّ الْقَادِرِ قَوْلُهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مُقَارَنَةِ التَّكْبِيرِ لِلْحَرَكَةِ وَبَسْطِهِ عَلَيْهَا فَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الِانْتِقَالِ إِلَى الرُّكُوعِ وَيَمُدُّهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى حَدِّ الرَّاكِعِ انْتَهَى وَدَلَالَةُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى الْبَسْطِ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ قَوْلُهُ حِينَ يَرْفَعُ إِلَخْ فِيهِ أَنَّ التَّسْمِيعَ ذِكْرُ النُّهُوضِ وَأَنَّ التَّحْمِيدَ ذِكْرُ الِاعْتِدَالِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا خِلَافًا لِمَالِكٍ لِأَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْصُوفَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالِ الْإِمَامَةِ لِكَوْنِ ذَلِكَ هُوَ الْأَكْثَرُ الْأَغْلَبُ مِنْ أَحْوَالِهِ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ قَوْلُهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ وَلَك الْحَمد يَعْنِي أَن بن صَالِحٍ زَادَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ اللَّيْثِ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَمَّا بَاقِي الْحَدِيث فَاتَّفَقَا فِيهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَسُقْهُ عَنْهُمَا مَعًا وَهُمَا شَيْخَاهُ لِأَنَّ يَحْيَى مِنْ شَرْطِهِ فِي الْأُصُول وبن صَالِحٍ إِنَّمَا يُورِدُهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَسَيَأْتِي مِنْ رِوَايَة شُعَيْب أَيْضا عَن بن شهَاب بِإِثْبَات الْوَاو وَكَذَا فِي رِوَايَة بن جُرَيْجٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَيُونُسَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ قَالَ الْعُلَمَاءُ الرِّوَايَةُ بِثُبُوتِ الْوَاوِ أَرْجَحُ وَهِيَ زَائِدَةٌ وَقِيلَ عَاطِفَةٌ عَلَى مَحْذُوفٍ وَقِيلَ هِيَ وَاوُ الْحَال قَالَه بن الْأَثِيرِ وَضَعَّفَ مَا عَدَاهُ قَوْلُهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي يَعْنِي سَاجِدًا وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَة شُعَيْب ويهوي ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَيْ يَسْقُطُ قَوْلُهُ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ أَيِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقَوْلُهُ بَعْدَ الْجُلُوسِ أَيْ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسِّرٌ لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ حَيْثُ قَالَ فِيهَا كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خفْضٍ وَرَفْعٍ

)

قَوْله بَاب وضع الأكف على الركب فالركوع)
أَيْ كُلِّ كَفٍّ عَلَى رُكْبَةٍ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ سَيَأْتِي مَوْصُولًا مُطَوَّلًا فِي بَابِ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا بَيَان الصّفة الْمَذْكُورَة فالركوع يُقَوِّيهِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ سَعْدٌ مِنْ نَسْخِ التَّطْبِيقِ

[790] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْفَاءِ وَآخِرُهُ رَاءٌ وَهُوَ الْأَكْبَرُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمزي وَهُوَ مُقْتَضى صَنِيع بن عَبْدِ الْبَرِّ وَصَرَّحَ الدَّارِمِيُّ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِأَنَّهُ الْعَبْدِيُّ وَالْعَبْدِيُّ هُوَ الْأَكْبَرُ بِلَا نِزَاعٍ وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ الْأَصْغَرُ وَتُعُقِّبَ وَقَدْ ذَكَرْنَا اسْمَهُمَا فِي الْمُقَدِّمَةِ قَوْلُهُ مُصْعَبَ بْنَ سعد أَي بن أَبِي وَقَّاصٍ قَوْلُهُ فَطَبَّقْتُ أَيْ أَلْصَقْتُ بَيْنَ بَاطِنَيْ كَفِّي فِي حَالِ الرُّكُوعِ قَوْلُهُ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى نَسْخِ التَّطْبِيقِ الْمَذْكُورِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآمِرِ وَالنَّاهِي فِي ذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ الصِّيغَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَالرَّاجِحُ أَنَّ حُكْمَهَا الرَّفْعُ وَهُوَ مُقْتَضَى تَصَرُّفِ الْبُخَارِيِّ وَكَذَا مُسْلِمٌ إِذْ أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ وَفِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ كَانَ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا رَكَعُوا جَعَلُوا أَيْدِيَهُمْ بَيْنَ أَفْخَاذِهِمْ فَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَضَرَبَ يَدِي الْحَدِيثَ فَأَفَادَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُسْتَند مُصعب فِي فعل ذَلِك وَأَوْلَاد بن مَسْعُودٍ أَخَذُوهُ عَنْ أَبِيهِمْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ التَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا رُوِيَ

(273/2)

عَن بن مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ انْتَهَى وَقد ورد ذَلِك عَن بن مَسْعُودٍ مُتَّصِلًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُمِلَ هَذَا عَلَى أَنَّ بن مَسْعُود لم يبلغهُ النّسخ وَقد روى بن الْمُنْذر عَن بن عُمَرَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ قَالَ إِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً يَعْنِي التَّطْبِيقَ وروى بن خُزَيْمَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فَرَكَعَ فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ صَدَقَ أَخِي كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكَبِ فَهَذَا شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِطَرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ سَعْدٍ أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَطَبَّقَ ثُمَّ لَقِينَا عُمَرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَطَبَّقْنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ تُرِكَ وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ فَخُذُوا بِالرُّكَبِ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ كُنَّا إِذَا رَكَعْنَا جَعَلْنَا أَيْدِيَنَا بَيْنَ أَفْخَاذِنَا فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ الْأَخْذَ بِالرُّكَبِ وَهَذَا أَيْضًا حُكْمُهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ السُّنَّةُ كَذَا أَوْ سُنَّ كَذَا كَانَ الظَّاهِرُ انْصِرَافَ ذَلِكَ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا قَالَهُ مِثْلُ عُمَرَ قَوْلُهُ فنهينا عَنهُ اسْتدلَّ بِهِ بن خُزَيْمَةَ

عَلَى أَنَّ التَّطْبِيقَ غَيْرُ جَائِزٍ وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ حَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ فَقَدْ روى بْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ إِذَا رَكَعْتَ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ هَكَذَا يَعْنِي وَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ طَبَّقْتَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّخْيِيرَ فَإِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ وَإِمَّا حَمَلَهُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ كَوْنُ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ أَنْكَرَهُ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ فعله بِالْإِعَادَةِ فَائِدَة حكى بن بَطَّالٍ عَنِ الطَّحَاوِيِّ وَأَقَرَّهُ أَنَّ طَرِيقَ النَّظَرِ يَقْتَضِي أَنَّ تَفْرِيقَ الْيَدَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَطْبِيقِهِمَا لِأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِالتَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَبِالْمُرَاوَحَةِ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ قَالَ فَلَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَوْلَوِيَّةِ تَفْرِيقِهِمَا فِي هَذَا وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَوَّلِ اقْتَضَى النَّظَرُ أَنْ يُلْحَقَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ قَالَ فَثَبَتَ انْتِفَاءُ التَّطْبِيقِ وَوُجُوبُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ انْتَهَى كَلَامُهُ وَتَعَقَّبَهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مُعَارَضٌ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي سُنَّ فِيهَا الضَّمُّ كَوَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي حَالِ الْقِيَامِ قَالَ وَإِذَا ثَبَتَ مَشْرُوعِيَّةُ الضَّمِّ فِي بَعْضِ مَقَاصِدِ الصَّلَاةِ بَطَلَ مَا اعْتَمَدَهُ مِنَ الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ نَعَمْ لَوْ قَالَ إِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَا يَقْتَضِي مَزِيَّةَ التَّفْرِيجِ عَلَى التَّطْبِيقِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ قُلْتُ وَقَدْ وَرَدَتِ الْحِكْمَةُ فِي إِثْبَاتِ التَّفْرِيجِ عَلَى التَّطْبِيقِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْرَدَ سَيْفٌ فِي الْفُتُوحِ مِنْ رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَتْ بِمَا مُحَصَّلُهُ أَنَّ التَّطْبِيقَ مِنْ صَنِيعِ الْيَهُودِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ لِذَلِكَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بِمُخَالَفَتِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا أَيْ أَكُفَّنَا مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ وَإِرَادَةِ الْجُزْءِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِلَفْظِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الركب وَهُوَ مُنَاسِب للفظ التَّرْجَمَة

(274/2)

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ)

أَفْرَدَ الرُّكُوعَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ السُّجُودَ مِثْلَهُ لِكَوْنِهِ أَفْرَدَهُ بِتَرْجَمَةٍ تَأْتِي وَغَرَضُهُ سِيَاقُ صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى تَرْتِيبِ أَرْكَانِهَا وَاكْتَفَى عَنْ جَوَابِ إِذَا بِمَا تَرْجَمَ بِهِ بَعْدُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ قَوْلُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَعْمَشُ

[791] قَوْلُهُ رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمه لَكِن عِنْد بن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَمِثْلُهُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَوْلُهُ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَجَعَلَ يَنْقُرُ وَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ زَادَ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ مُنْذُ كَمْ صَلَّيْتَ فَقَالَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلُهُ وَفِي حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ نَظَرٌ وَأَظُنُّ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِ الْبُخَارِيِّ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ وَذَلِكَ لِأَنَّ حُذَيْفَةَ مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ابْتِدَاءُ صَلَاةِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ وَلَعَلَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ فُرِضَتْ بَعْدُ فَلَعَلَّهُ أَطْلَقَ وَأَرَادَ الْمُبَالَغَةَ أَوْ لَعَلَّهُ مِمَّنْ كَادَ يُصَلِّي قَبْلَ إِسْلَامِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ فَحَصَلَتِ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ قَوْلُهُ مَا صَلَّيْتَ هُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ قَوْلُهُ فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ عَلَيْهَا وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى

وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَلَى أَنَّ الْإِخْلَالَ بِهَا مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ وَعَلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ نَفَى الْإِسْلَامَ عَمَّنْ أَخَلَّ بِبَعْضِ أَرْكَانِهَا فَيَكُونُ نَفْيُهُ عَمَّنْ أَخَلَّ بِهَا كُلِّهَا أَوْلَى وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ الدِّينُ وَقَدْ أَطْلَقَ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ إِمَّا عَلَى حَقِيقَتِهِ عِنْدَ قَوْمٍ وَإِمَّا عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ عِنْدَ آخَرِينَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْفِطْرَةُ الْمِلَّةُ أَوِ الدِّينُ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا السُّنَّةُ كَمَا جَاءَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْحَدِيثَ وَيَكُونُ حُذَيْفَةُ قَدْ أَرَادَ تَوْبِيخَ الرَّجُلِ لِيَرْتَدِعَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَيُرَجِّحُهُ وُرُودُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ عَشْرَةِ أَبْوَابٍ وَهُوَ مُصَيَّرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ أَوْ فِطْرَتُهُ كَانَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا وَقَدْ خَالف فِيهِ قوم وَالرَّاجِح الأول

(قَوْلُهُ بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ)
أَيْ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ فِي الرَّأْسِ عَنِ الْبَدَنِ وَلَا عَكْسِهِ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ هُوَ السَّاعِدِيُّ قَوْلُهُ هَصَرَ ظَهْرَهُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ أَمَالَهُ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ حَنَى بِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ الْخَفِيفَةِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ وَسَيَأْتِي حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ هَذَا مَوْصُولًا مُطَوَّلًا فِي بَابِ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ بِلَفْظِ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ زَادَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسِهِ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ

(275/2)

(قَوْلُهُ وَحَدُّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ)
وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَهُوَ لِلْأَصِيلِيِّ هُنَا بَابُ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ فَفَصَلَهُ عَنِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ بِبَابٍ وَعِنْدَ الْبَاقِينَ الْجَمِيعُ فِي تَرْجَمَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا التَّعْلِيقَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي أَثْنَائِهَا لِاخْتِصَاصِهِ بِالْجُمْلَةِ الْأُولَى وَدَلَالَةُ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عَلَى مَا بَعْدَهَا وَبِهَذَا يُجَابُ عَنِ اعْتِرَاضِ نَاصِرِ الدِّينِ بْنِ الْمُنِيرِ حَيْثُ قَالَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ لَا يُطَابِقُ التَّرْجَمَةَ لِأَنَ التَّرْجَمَةَ لِلِاسْتِوَاءِ فِي الرُّكُوعِ السَّالِمِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي حُنُوِّ الرَّأْسِ دُونَ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ أَوِ الْعَكْسِ وَالْحَدِيثُ فِي تَسَاوِي الرُّكُوعِ مَعَ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ فِي الْإِطَالَةِ وَالتَّخْفِيفِ اه وَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَأَمَّلْ مَا بَعْدَ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ مِنْ بَقِيَّةِ التَّرْجَمَةِ وَمُطَابَقَة حَدِيثِ الْبَرَاءِ لِقَوْلِهِ حَدُّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى تَسْوِيَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ تَطْوِيل الِاعْتِدَال فَيُؤْخَذ مِنْهُ إطالة الْجَمِيع وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَالِاطْمَأْنِينَةُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَيَجُوزُ الضَّمُّ وَسُكُونُ الطَّاءِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَالطُّمَأْنِينَةُ بِضَمِّ الطَّاءِ وَهِيَ أَكْثَرُ فِي الِاسْتِعْمَالِ وَالْمُرَادُ بِهَا السُّكُونُ وَحَدُّهَا ذَهَابُ الْحَرَكَةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَمَا سَيَأْتِي مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ

[792] قَوْله أخبرنَا الحكم هُوَ بن عتيبة عَن بن أَبِي لَيْلَى هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بِتَحْدِيثِهِ لَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ بِالنَّصْبِ فِيهِمَا قِيلَ الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ الِاعْتِدَالُ وَبِالْقُعُودِ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ

وَتَمَسَّكَ بِهِ فِي أَنَّ الِاعْتِدَالَ وَالْجُلُوسَ بَين السَّجْدَتَيْنِ لَا يطولان ورده بن الْقَيِّمِ فِي كَلَامِهِ عَلَى حَاشِيَةِ السُّنَنِ فَقَالَ هَذَا سُوءُ فَهْمٍ مِنْ قَائِلِهِ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُمَا بِعَيْنِهِمَا فَكَيْفَ يَسْتَثْنِيهِمَا وَهَلْ يَحْسُنُ قَوْلُ الْقَائِلِ جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو وَبَكْرٌ وَخَالِدٌ إِلَّا زَيْدًا وَعَمْرًا فَإِنَّهُ مَتَى أَرَادَ نَفْيَ الْمَجِيءِ عَنْهُمَا كَانَ تَنَاقُضًا اه وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِهَا إِدْخَالُهَا فِي الطُّمَأْنِينَةِ وَبِاسْتِثْنَاءِ بَعْضِهَا إِخْرَاجُ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْمُسَاوَاةِ وَقَالَ بَعْضُ شُيُوخِ شُيُوخِنَا مَعْنَى قَوْلِهِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ أَنَّ كُلَّ رُكْنٍ قَرِيبٍ مِنْ مِثْلِهِ فَالْقِيَامُ الْأَوَّلُ قَرِيبٌ مِنَ الثَّانِي وَالرُّكُوعُ فِي الْأُولَى قَرِيبٌ مِنَ الثَّانِيَةِ وَالْمُرَادُ بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ اللَّذَيْنِ اسْتُثْنِيَا الِاعْتِدَالُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَلَا يَخْفَى تَكَلُّفُهُ وَاسْتُدِلَّ بِظَاهِرِهِ عَلَى أَنَّ الِاعْتِدَالَ رُكْنٌ طَوِيلٌ وَلَا سِيَّمَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَفِي الْجَوَابِ عَنْهُ تَعَسُّفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَ أَبْوَابٍ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ الْقِيَامُ لِلْقِرَاءَةِ وَالْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ لِأَنَّ الْقِيَامَ لِلْقِرَاءَةِ أَطْوَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْكَانِ فِي الْغَالِبِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَطْوِيلِ الِاعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الطُّمَأْنِينَةِ حِين يرفع رَأسه من الرُّكُوعِ مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(276/2)

(قَوْلُهُ بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يتم رُكُوعه بِالْإِعَادَةِ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ هَذِهِ مِنَ التَّرَاجِمِ الْخَفِيَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْخَبَرَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ بَيَانُ مَا نَقَصَهُ الْمُصَلِّي الْمَذْكُورُ لَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ لَهُ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ لَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ اقْتَضَى ذَلِكَ تَسَاوِيَهَا فِي الْحُكْمِ لِتَنَاوُلِ الْأَمْرِ كُلَّ فَرْدٍ مِنْهَا فَكُلُّ مَنْ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ أَوْ سُجُودَهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ مَأْمُورٌ بِالْإِعَادَةِ قُلْتُ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِع عِنْد بن أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى ذَلِك

[793] قَوْله عَن عبيد الله هُوَ بن عُمَرَ الْعُمَرِيُّ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ خَالَفَ يَحْيَى الْقَطَّانُ أَصْحَابَ عُبَيْدِ اللَّهِ كُلَّهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا عَنْ أَبِيهِ وَيَحْيَى حَافِظٌ قَالَ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ وَقَالَ الْبَزَّارُ لَمْ يُتَابِعْ يَحْيَى عَلَيْهِ وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ رِوَايَةَ يَحْيَى قُلْتُ لِكُلٍّ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ وَجْهٌ مُرَجَّحٌ أَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى فَلِلزِّيَادَةِ مِنَ الْحَافِظِ وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى فَلِلْكَثْرَةِ وَلِأَنَّ سَعِيدًا لَمْ يُوصَفْ بِالتَّدْلِيسِ وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ ثَمَّ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ الطَّرِيقَيْنِ فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ طَرِيقَ يَحْيَى هُنَا وَفِي بَابِ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ وَأَخْرَجَ فِي الِاسْتِئْذَانِ طَرِيقَ عُبَيْدِ اللَّهِ بن نمير وَفِي الْإِيمَان وَالنُّذُور طَرِيق أَبِي أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ الثَّلَاثَةِ وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُسَمِّ رِفَاعَةَ قَالَ عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ لَكِنْ لَمْ يَقُلِ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِيهِ

وَفِيهِ اخْتِلَافٌ آخَرُ نَذْكُرُهُ قَرِيبًا قَوْلُهُ فَدخل رجل فِي رِوَايَة بن نُمَيْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ خَلَّادُ بْنُ رَافِعٍ جَدُّ على بن يحيى رَاوِي الْخَبَرِ بَيْنه بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِفَاعَةَ أَنَّ خَلَّادًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَوَى أَبُو مُوسَى فى الذيل من جِهَة بن عُيَيْنَة عَن بن عَجْلَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ اه وَفِيهِ أَمْرَانِ زِيَادَةُ عَبْدِ اللَّهِ فِي نَسَبِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى وَجَعْلُ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ خَلَّادٍ جَدِّ عَلِيٍّ فَأَما الأول فوَهم من الرَّاوِي عَن بن عُيَيْنَة وَأما الثَّانِي فَمن بن عُيَيْنَة لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ كَذَلِكَ لَكِنْ بِإِسْقَاطِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَن يحيى بن سعيد الْقطَّان وبن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِذْ

(277/2)

جَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدْوِيِّ فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ فَهَذَا لَا يَمْنَعُ تَفْسِيرَهُ بِخَلَّادٍ لِأَنَّ رِفَاعَةَ شَبَّهَهُ بِالْبَدْوِيِّ لِكَوْنِهِ أَخَفَّ الصَّلَاةَ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ قَوْلُهُ فَصَلَّى زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ رَكْعَتَيْنِ وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ صَلَّى نَفْلًا وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَفِي الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ فِي صَلَاتِهِ زَادَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَلَا نَدْرِي مَا يعيب مِنْهَا وَعند بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ يَرْمُقُهُ وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِهِمْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ كَأَنَّهُ قَالَ وَلَا نَشْعُرُ بِمَا يَعِيبُ مِنْهَا قَوْلُهُ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ فَجَاءَ فَسَلَّمَ وَهِيَ أَوْلَى لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَاتِهِ وَمَجِيئِهِ تَرَاخٍ قَوْلُهُ فَرَدَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ مُسلم وَكَذَا فِي رِوَايَة بن نُمَيْرٍ فِي الِاسْتِئْذَانِ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَفِي هَذَا تعقب على بن الْمُنِيرِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ إِنَّ الْمَوْعِظَةَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ أَهَمُّ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَلِأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ تَأْدِيبًا عَلَى جَهْلِهِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ التَّأْدِيبُ بِالْهَجْرِ وَتَرْكِ السَّلَامِ اه وَالَّذِي وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ نُسَخِ الصَّحِيحَيْنِ ثُبُوتُ الرَّدِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ إِلَّا الَّذِي فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَقَدْ سَاقَ الْحَدِيثَ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ بِلَفْظِ الْبَابِ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ مِنْهُ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّ بن الْمُنِيرِ اعْتَمَدَ عَلَى النُّسْخَةِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا صَاحب الْعُمْدَة قَوْله ارجع فِي رِوَايَة بن عَجْلَانَ فَقَالَ أَعِدْ صَلَاتَكَ قَوْلُهُ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ عِيَاضٌ فِيهِ أَنَّ أَفْعَالَ الْجَاهِلِ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ لَا تُجْزِئُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْيِ نَفْيُ الْإِجْزَاءِ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ تَمَسَّكَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُ بَعْدَ التَّعْلِيمِ بِالْإِعَادَةِ فَدَلَّ عَلَى إِجْزَائِهَا وَإِلَّا لَزِمَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ كَذَا قَالَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الْمُهَلَّبُ وَمَنْ تَبِعَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ بِالْإِعَادَةِ فَسَأَلَهُ التَّعْلِيمَ فَعَلَّمَهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ أَعِدْ صَلَاتَكَ عَلَى هَذِه الْكَيْفِيَّة أَشَارَ إِلَى ذَلِك بن الْمُنِيرِ وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ مَزِيدُ بَحْثٍ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ثَلَاثًا فِي رِوَايَة بن نُمَيْرٍ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ وَتَتَرَجَّحُ الْأُولَى لِعَدَمِ وُقُوعِ الشَّكِّ فِيهَا وَلِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ اسْتِعْمَالُ الثَّلَاثِ فِي تَعْلِيمِهِ غَالِبًا قَوْلُهُ فَعَلِّمْنِي فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَرِنِي

وَعَلِّمْنِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ فَقَالَ أَجَلْ قَوْلُهُ إِذَا قُمْت إِلَى الصَّلَاة فكبر فِي رِوَايَة بن نُمَيْرٍ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَأَقِمْ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيُمَجِّدُهُ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بَدَلَ وَيُمَجِّدُهُ قَوْلُهُ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّا رِفَاعَةُ فَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَةِ وَيَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ وَلِأَحْمَدَ وبن حِبَّانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ تَرْجَمَ لَهُ بن حِبَّانَ بِبَابِ فَرْضِ الْمُصَلِّي قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَوْلُهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ هَذِهِ الْقَرِيبَةِ فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَتَمَكَّنْ لِرُكُوعِكَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَيَسْتَرْخِي قَوْله حَتَّى تعتدل قَائِما فِي رِوَايَة بن نمير عِنْد بن ماجة حَتَّى تطمئِن قَائِما أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهُ

(278/2)

بِعَيْنِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَكِنْ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ فَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَهُوَ فِي مُسْتَخْرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِهِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى أَحَدِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فَثَبَتَ ذِكْرُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الِاعْتِدَالِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَمثله فِي حَدِيث رِفَاعَة عِنْد أَحْمد وبن حِبَّانَ وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي الْقَلْبِ مِنْ إِيجَابِهَا أَيِ الطُّمَأْنِينَةَ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ شَيْءٌ لِأَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذِهِ الطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ قَوْلُهُ ثُمَّ اسْجُدْ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ أَوْ جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مفصاله وَتَسْتَرْخِيَ قَوْلُهُ ثُمَّ ارْفَعْ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ قَوْلُهُ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَة وَسجْدَة تَنْبِيه وَقع فِي رِوَايَة بن نُمَيْرٍ فِي الِاسْتِئْذَانِ بَعْدَ ذِكْرِ السُّجُودِ الثَّانِي ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِيجَابِ جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَهْمٌ فَإِنَّهُ عَقَّبَهُ بِأَنْ قَالَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَلَى الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ وَيُقَوِّيهِ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَةُ قَرِيبًا وَكَلَامُ الْبُخَارِيِّ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ خَالف بن نُمَيْرٍ لَكِنْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ كَمَا قَالَ بن نُمَيْرٍ بِلَفْظِ ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَقَالَ كَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَالصَّحِيحُ رِوَايَة عبيد الله بن سعيد أَبِي قُدَامَةَ وَيُوسُفَ بْنِ

مُوسَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِلَفْظِ ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى كَذَلِكَ وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَاشْتُهِرَ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ سُنَّةٌ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ مُصَنِّفِيهِمْ لَكِنَّ كَلَامَ الطَّحَاوِيِّ كَالصَّرِيحِ فِي الْوُجُوبِ عِنْدَهُمْ فَإِنَّهُ تَرْجَمَ مِقْدَارَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ قَالَ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذَا مِقْدَارُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا يُجْزِئُ أَدْنَى مِنْهُ قَالَ وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا إِذَا اسْتَوَى رَاكِعًا وَاطْمَأَنَّ سَاجِدًا أَجْزَأَ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ تَكَرَّرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَعَلَى عَدَمِ وُجُوبِ مَا لَمْ يُذْكَرْ أَمَّا الْوُجُوبُ فَلِتَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِهِ وَأَمَّا عَدَمُهُ فَلَيْسَ لِمُجَرَّدِ كَوْنِ الْأَصْلِ عَدَمُ الْوُجُوبِ بَلْ لِكَوْنِ الْمَوْضِعِ مَوْضِعَ تَعْلِيمٍ وَبَيَانٍ لِلْجَاهِلِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي انْحِصَارَ الْوَاجِبَاتِ فِيمَا ذُكِرَ وَيَتَقَوَّى ذَلِكَ بِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْإِسَاءَةُ مِنْ هَذَا الْمُصَلِّي وَمَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُقْصِرِ الْمَقْصُودَ عَلَى مَا وَقَعَتْ بِهِ الْإِسَاءَةُ قَالَ فَكُلُّ مَوْضِعٍ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِهِ وَكَانَ مَذْكُورًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِهِ فِي وُجُوبِهِ وَبِالْعَكْسِ لَكِنْ يَحْتَاجُ أَوَّلًا إِلَى جَمْعِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِحْصَاءِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ وَالْأَخْذِ بِالزَّائِدِ فَالزَّائِدِ ثُمَّ إِنْ عَارَضَ الْوُجُوبَ أَوْ عَدَمَهُ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ عُمِلَ بِهِ وَإِنْ جَاءَتْ صِيغَةُ الْأَمْرِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِشَيْءٍ لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قُدِّمَتْ قُلْتُ قَدِ امْتَثَلْتُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ وَجَمَعْتُ طُرُقَهُ الْقَوِيَّةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ

(279/2)

وَقَدْ أَمْلَيْتُ الزِّيَادَاتِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا فَمِمَّا لم يذكر فِيهِ صَرِيحًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا النِّيَّةُ وَالْقُعُودُ الْأَخِيرُ وَمِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَالسَّلَامُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الرَّجُلِ اه وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْمِلَةٍ وَهُوَ ثُبُوتُ الدَّلِيلِ عَلَى إِيجَابِ مَا ذُكِرَ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ نَظَرٌ قَالَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ وَالتَّعَوُّذَ وَدُعَاءَ الِافْتِتَاحِ وَرَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ وَوَضْعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالَاتِ وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهَيْئَاتِ الْجُلُوسِ وَوَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْفَخِذِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ اه وَهُوَ فِي مَعْرِضِ الْمَنْعِ لِثُبُوتِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فَيَحْتَاجُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِهِ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَعَيُّنِ لَفْظِ التَّكْبِيرِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يُجْزِئُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ صفة الصَّلَاة قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعِبَادَاتِ مَحَلُّ التَّعَبُّدَاتِ وَلِأَنَّ رُتَبَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ مُخْتَلِفَةٌ فَقَدْ لَا يَتَأَدَّى بِرُتْبَةٍ مِنْهَا مَا يُقْصَدُ بِرُتْبَةٍ أُخْرَى وَنَظِيرُهُ الرُّكُوعُ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ التَّعْظِيمُ بِالْخُضُوعِ فَلَوْ أَبْدَلَهُ بِالسُّجُودِ لَمْ يُجْزِئْ مَعَ أَنَّهُ غَايَةُ الْخُضُوعِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لَا تتعَيَّن قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا تَيَسَّرَ فِيهِ غَيْرُ الْفَاتِحَةِ فَقَرَأَهُ يَكُونُ مُمْتَثِلًا فَيَخْرُجُ عَنِ الْعُهْدَةِ قَالَ وَالَّذِينَ عَيَّنُوهَا أَجَابُوا بِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى تَعَيُّنِهَا تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِقَيْدِ التَّيْسِيرِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ وَإِنَّمَا يَكُونُ مُطْلَقًا لَوْ قَالَ

اقْرَأْ قُرْآنًا ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ أَيْضًا لِأَنَّ الْمُجْمَلَ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ وَقَوْلُهُ مَا تَيَسَّرَ مُتَّضِحٌ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي التَّخْيِيرِ قَالَ وَإِنَّمَا يَقْرُبُ ذَلِكَ إِنْ جُعِلَتْ مَا مَوْصُولَةً وَأُرِيدَ بِهَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ وَهُوَ الْفَاتِحَةُ لِكَثْرَةِ حِفْظِ الْمُسْلِمِينَ لَهَا فَهِيَ الْمُتَيَسِّرَةُ وَقِيلَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ مِنْ حَالِ الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ مَا تَيَسَّرَ وَقِيلَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالدَّلِيلِ عَلَى تَعْيِينِ الْفَاتِحَةِ وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُمَا لَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ وَمَعَ الِاحْتِمَالِ لَا يُتْرَكُ الصَّرِيحُ وَهُوَ قَوْلُهُ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ مَا تَيَسَّرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَلِيلِ إِيجَابِ الْفَاتِحَةِ وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الَّتِي تقدّمت لِأَحْمَد وبن حِبَّانَ حَيْثُ قَالَ فِيهَا اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الْأَرْكَانِ وَاعْتَذَرَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ بِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ مُطْلَقُ السُّجُودِ فَيَصْدُقُ بِغَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ فَالطُّمَأْنِينَةُ زِيَادَةٌ وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ لَا تُعْتَبَرُ وَعُورِضَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ زِيَادَةً لَكِنْ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِالسُّجُودِ وَأَنَّهُ خَالَفَ السُّجُودَ اللُّغَوِيَّ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ فَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّ السُّجُودَ الشَّرْعِيَّ مَا كَانَ بِالطُّمَأْنِينَةِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ تَأْكِيدًا لِوُجُوبِ السُّجُودِ وَكَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ يُصَلُّونَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِغَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ وُجُوبُ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَفِيهِ أَنَّ الشُّرُوعَ فِي النَّافِلَةِ مُلْزِمٌ لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الصَّلَاةُ كَانَتْ فَرِيضَةً فَيَقِفُ الِاسْتِدْلَالُ وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَحُسْنُ التَّعْلِيمِ بِغَيْرِ تَعْنِيفٍ وَإِيضَاحُ الْمَسْأَلَةِ وَتَخْلِيصُ الْمَقَاصِدِ وَطَلَبُ الْمُتَعَلِّمِ مِنَ الْعَالِمِ أَنْ يُعَلِّمَهُ وَفِيهِ تَكْرَارُ السَّلَامِ وَرَدُّهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَوْضِعِ إِذَا وَقَعَتْ صُورَةُ انْفِصَالٍ وَفِيهِ أَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ وَإِنَّمَا يُقْصَدُ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ وَفِيهِ جُلُوسُ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَجُلُوسُ أَصْحَابِهِ مَعَهُ وَفِيهِ التَّسْلِيمُ لِلْعَالِمِ وَالِانْقِيَادُ لَهُ وَالِاعْتِرَافُ بِالتَّقْصِيرِ وَالتَّصْرِيحُ بِحُكْمِ الْبَشَرِيَّةِ فِي جَوَازِ الْخَطَأِ

(280/2)

وَفِيهِ أَنَّ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ مَقْصُورَةٌ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ لَا مَا زَادَتْهُ السُّنَّةُ فَيُنْدَبُ وَفِيهِ حُسْنُ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلُطْفُ مُعَاشَرَتِهِ وَفِيهِ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ فِي الْمَجْلِسِ لِلْمَصْلَحَةِ وَقَدِ اسْتُشْكِلَ تَقْرِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ عَلَى صَلَاتِهِ وَهِيَ فَاسِدَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ أَخَلَّ بِبَعْضِ الْوَاجِبَاتِ وَأَجَابَ الْمَازِرِيُّ بِأَنَّهُ أَرَادَ اسْتِدْرَاجَهُ بِفِعْلِ مَا يَجْهَلُهُ مَرَّاتٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ غَافِلًا فَيَتَذَكَّرُهُ فَيَفْعَلُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيمٍ وَلَيْسَ ذَلِك من بَاب التَّقْرِير على الْخَطَأِ بَلْ مِنْ بَابِ تَحَقُّقِ الْخَطَأِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ نَحْوَهُ قَالَ وَإِنَّمَا لَمْ يُعَلِّمْهُ أَوَّلًا لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي تَعْرِيفِهِ وَتَعْرِيفِ غَيْرِهِ بِصِفَةِ الصَّلَاة الْمجزئة وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ يحْتَمل أَن يكون ترديده لتفخم الْأَمْرِ وَتَعْظِيمِهِ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّ الْوَقْتَ لَمْ يفته فَرَأى إيقاظ الفطنة للمتروك وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ لَيْسَ التَّقْرِيرُ بِدَلِيلٍ عَلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا بَلْ لَا بُدَّ مِنِ انْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي زِيَادَةِ قَبُولِ الْمُتَعَلِّمِ لِمَا يُلْقَى إِلَيْهِ بَعْدَ تَكْرَارِ فِعْلِهِ وَاسْتِجْمَاعِ نَفْسِهِ وَتَوَجُّهِ سُؤَالِهِ مَصْلَحَةً مَانِعَةً مِنْ وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى التَّعْلِيمِ لَا سِيَّمَا مَعَ عَدَمِ خَوْفِ الْفَوَاتِ إِمَّا بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ أَو بوحى خَاص وَقَالَ النوربشتي إِنَّمَا سَكَتَ عَنْ تَعْلِيمِهِ أَوَّلًا لِأَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ لَمْ يَسْتَكْشِفِ الْحَالَ مِنْ مَوْرِدِ الْوَحْيِ وَكَأَنَّهُ اغْتَرَّ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ فَسَكَتَ عَنْ

تَعْلِيمِهِ زَجْرًا لَهُ وَتَأْدِيبًا وَإِرْشَادًا إِلَى اسْتِكْشَافِ مَا اسْتَبْهَمَ عَلَيْهِ فَلَمَّا طَلَبَ كَشْفَ الْحَالِ مِنْ مَوْرِدِهِ أُرْشِدَ إِلَيْهِ انْتَهَى لَكِنْ فِيهِ مُنَاقَشَةٌ لِأَنَّهُ إِنْ تَمَّ لَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ لَمْ يَتِمَّ لَهُ فِي الْأُولَى لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَهُ لَمَّا جَاءَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِقَوْلِهِ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَالسُّؤَالُ وَارِدٌ عَلَى تَقْرِيرِهِ لَهُ عَلَى الصَّلَاةِ الْأُولَى كَيْفَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ فِي أَثْنَائِهَا لَكِنَّ الْجَوَابَ يَصْلُحُ بَيَانًا لِلْحِكْمَةِ فِي تَأْخِيرِ الْبَيَانِ بَعْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَجَازَ الْقِرَاءَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ لِكَوْنِ مَا لَيْسَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ لَا يُسَمَّى قُرْآنًا قَالَهُ عِيَاضٌ وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَفِيهِ وُجُوبُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا وَأَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَكَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ وَيَكُونُ من بَاب النَّصِيحَة لامن الْكَلَامِ فِيمَا لَا مَعْنَى لَهُ وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ كَوْنُهُ قَالَ عَلِّمْنِي أَيِ الصَّلَاةَ فَعَلَّمَهُ الصَّلَاة ومقدماتها

(قَوْلُهُ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ)

تَرْجَمَ بَعْدَ هَذَا بِأَبْوَابِ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ وَسَاقَ فِيهِ حَدِيثَ الْبَابِ فَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ الرُّكُوعِ بِالدُّعَاءِ دُونَ التَّسْبِيحِ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ أَنَّهُ قَصَدَ الْإِشَارَةَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ الدُّعَاءَ فِي الرُّكُوعِ كَمَالِكٍ وَأَمَّا التَّسْبِيحُ فَلَا خِلَافَ فِيهِ فَاهْتَمَّ هُنَا بِذِكْرِ الدُّعَاءِ لِذَلِكَ وَحُجَّةُ الْمُخَالِفِ الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسلم من رِوَايَة بن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَفِيهِ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ لَكِنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ فَلَا يَمْتَنِعُ الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ كَمَا لَا يَمْتَنِعُ التَّعْظِيمُ فِي السُّجُودِ وَظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ كُلَّهُ فِي الرُّكُوعِ وَكَذَا فِي السُّجُودِ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ

(281/2)

الْمَذْكُور إِن شَاءَ الله تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)

وَقَعَ فِي شرح بن بَطَّالٍ هُنَا بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِلَخْ وَتَعَقَّبَهُ بِأَنْ قَالَ لَمْ يُدْخِلْ فِيهِ حَدِيثًا لِجَوَازِ الْقِرَاءَة وَلَا منعهَا وَقَالَ بن رَشِيدٍ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ تَقَعْ فِيمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ انْتَهَى وَكَذَلِكَ أَقُولُ وَقَدْ تبع بن الْمُنِير بن بَطَّالٍ ثُمَّ اعْتَذَرَ عَنِ الْبُخَارِيِّ بِأَنْ قَالَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَضَعَهَا لِلْأَمْرَيْنِ فَذَكَرَ أَحَدَهُمَا وَأَخْلَى لِلْآخَرِ بَيَاضًا لِيَذْكُرْ فِيهِ مَا يُنَاسِبُهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ فَبَقِيَتِ التَّرْجَمَةُ بِلَا حَدِيث وَقَالَ بن رشيد يحْتَمل أَن يكون ترْجم بِالْحَدِيثِ مُشِيرًا إِلَيْهِ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابًا وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسلم من حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ وَفِي آخِرِهِ أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ثُمَّ تَعَقَّبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّ ظَاهِرَ التَّرْجَمَةِ الْجَوَازُ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَنْعُ قَالَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى التَّرْجَمَةِ بَابُ حُكْمِ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْجَوَازِ أَوِ الْمَنْعِ وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ جَوَازًا وَمَنْعًا فَلَعَلَّهُ كَانَ يَرَى الْجَوَازَ لِأَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ لَمْ يَصح عِنْده

انْتهى مُلَخصا وَمَال الزين بن الْمُنِيرِ إِلَى هَذَا الْأَخِيرِ لَكِنْ حَمَلَهُ عَلَى وَجْهٍ أَخَصَّ مِنْهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْحَمْدَ فِي الصَّلَاةِ لَا حَجْرَ فِيهِ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ مَطَالِبِهَا ظَهَرَ تَسْوِيغُ ذَلِكَ فِي الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ آيَاتُ الْحَمْدِ كَمُفْتَتَحِ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ ذِكْرُ مَا يَقُوله الْمَأْمُوم أجَاب بن رَشِيدٍ بِأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى التَّذْكِيرِ بِالْمُقَدِّمَاتِ لِتَكُونَ الْأَحَادِيثُ عِنْدَ الِاسْتِنْبَاطِ نُصْبَ عَيْنَيِ الْمُسْتَنْبِطِ فَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَحَدِيثُ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي قَالَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَاسَ الْمَأْمُومَ عَلَى الْإِمَامِ لَكِنْ فِيهِ ضَعْفٌ قُلْتُ وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِلَفْظِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ مَنْ وَرَاءَهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَكِنْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَسَنَذْكُرُ الِاخْتِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[795] قَوْلُهُ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيِّ عَن بن أَبِي ذِئْبٍ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ أَحَدَهُمَا ذَكَرَ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْآخَرُ قَوْلُهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا ثَبَتَ فِي أَكْثَرِ الطُّرُقِ هَكَذَا وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِ اللَّهُمَّ وَثُبُوتُهَا أَرْجَحُ وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ وَفِي ثُبُوتِهَا تَكْرِيرُ النِّدَاءِ كَأَنَّهُ قَالَ يَا اللَّهُ يَا رَبَّنَا قَوْلُهُ وَلَكَ الْحَمْدُ كَذَا ثَبَتَ زِيَادَةُ الْوَاوِ فِي طُرُقٍ كَثِيرَةٍ وَفِي بَعْضِهَا كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ بِحَذْفِهَا قَالَ النَّوَوِيُّ الْمُخْتَارُ لَا تَرْجِيح لأَحَدهمَا على الآخر وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ كَأَنَّ إِثْبَاتَ الْوَاوِ دَالٌّ عَلَى مَعْنًى زَائِدٍ لِأَنَّهُ يَكُونُ التَّقْدِيرُ مَثَلًا رَبَّنَا اسْتَجِبْ وَلَكَ الْحَمْدُ فَيَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى الدُّعَاءِ وَمَعْنَى الْخَبَرِ انْتَهَى وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاوَ عَاطِفَةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهَا حَالِيَّةً وَأَنَّ الْأَكْثَرَ رَجَّحُوا ثُبُوتَهَا وَقَالَ الْأَثْرَمُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُثْبِتُ

(282/2)

الْوَاوَ فِي رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَيَقُولُ ثَبَتَ فِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ قَوْلُهُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَيْ مِنَ السُّجُودِ وَقَدْ سَاقَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْمَتْنَ مُخْتَصَرًا وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ وَأَوَّلُهُ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَن بن أَبِي ذِئْبٍ بِلَفْظِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ كَبَّرَ وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ بِلَفْظِ وَكَانَ يُكَبِّرُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالثِّنْتَيْنِ الرَّكْعَتَانِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الْمَاضِيَةُ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ بِلَفْظِ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ وَأَمَّا رِوَايَةُ الطَّيَالِسِيِّ فَالْمُرَادُ بِهَا التَّكْبِيرُ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَكَأَنَّ بَعْض الرُّوَاةِ ذَكَرَ مَا لَمْ يَذْكُرِ الْآخَرُ قَوْلُهُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَذَا وَقَعَ مُغَيَّرَ الْأُسْلُوبِ إِذْ عَبَّرَ أَوَّلًا بِلَفْظِ يُكَبِّرُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ هُوَ لِلتَّفَنُّنِ أَوْ لِإِرَادَةِ التَّعْمِيمِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ يَتَنَاوَلُ التَّعْرِيفَ وَنَحْوَهُ انْتَهَى وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ فَإِنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا جَاءَتْ كُلُّهَا عَلَى أُسْلُوبٍ وَاحِدٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ تَعْيِينَ هَذَا اللَّفْظِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَحَلِّ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ بعد

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)
فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَلَكَ الْحَمْدُ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَفِيه رد على بن الْقَيِّمِ حَيْثُ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّهُمَّ وَالْوَاوِ فِي ذَلِكَ وَثَبَتَ لَفْظُ بَابٍ عِنْدَ مَنْ عَدَا أَبَا ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَالرَّاجِحُ حَذْفُهُ كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ إِلَخْ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقُولُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَعَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِكَوْنِ ذَلِكَ لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَمَا حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ بَلْ فِيهِ أَنَّ قَوْلَ الْمَأْمُومِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَكُونُ عَقِبَ قَوْلِ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَالْوَاقِعُ فِي التَّصْوِيرِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ التَّسْمِيعَ فِي حَالِ انْتِقَالِهِ وَالْمَأْمُومَ يَقُولُ التَّحْمِيدَ فِي حَالِ اعْتِدَالِهِ فَقَوْلُهُ يَقَعُ عَقِبَ قَوْلِ الْإِمَامِ كَمَا فِي الْخَبَرِ وَهَذَا الْمَوْضِعُ يَقْرُبُ مِنْ مَسْأَلَةِ التَّأْمِينِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُؤَمِّنُ بَعْدَ قَوْلِه وَلَا الضَّالِّينَ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا أَنَّهُ يَقُولُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لَكِنَّهُمَا مُسْتَفَادَانِ مِنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّأْمِينِ وَكَمَا مَضَى فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَفِي غَيْرِهِ وَيَأْتِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَأَمَّا مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى مِنْ أَنَّ مَعْنَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ طَلَبُ التَّحْمِيدِ فَيُنَاسِبُ حَالَ الْإِمَامِ وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَتُنَاسِبُهُ الْإِجَابَةُ بِقَوْلِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَيُقَوِّيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ فَفِيهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ

(283/2)

اللَّهُ لَكُمْ فَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ لَا يَدُلُّ مَا ذَكَرْتُمْ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا وَمُجِيبًا وَهُوَ نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ التَّأْمِينِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْإِمَامِ دَاعِيًا وَالْمَأْمُومِ مُؤَمِّنًا أَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ مُؤَمِّنًا وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَيْعَلَةِ وَالْحَوْقَلَةِ لِسَامِعِ الْمُؤَذِّنِ وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُهُمَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالْجُمْهُورِ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَشْهَدُ لَهُ وَزَادَ الشَّافِعِي أَن الْمَأْمُوم يجمع بَينهمَا أَيْضًا لَكِنْ لَمْ يَصِحَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ وَلم يثبت عَن بن الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّافِعِيَّ انْفَرَدَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ نُقِلَ فِي الْإِشْرَافِ عَنْ عَطَاءٍ وبن سِيرِينَ وَغَيْرِهِمَا الْقَوْلُ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِلْمَأْمُومِ وَأَمَّا الْمُنْفَرد فَحكى الطَّحَاوِيّ وبن عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنهمَا وَجَعَلَهُ الطَّحَاوِيُّ حُجَّةً لِكَوْنِ الْإِمَامِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِلِاتِّفَاقِ عَلَى اتِّحَادِ حُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ لَكِنْ أَشَارَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ إِلَى خِلَافٍ عِنْدَهُمْ فِي الْمُنْفَرِدِ

[796] قَوْلُهُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ مَا يَقُولُ الْمَأْمُومُونَ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي بَابِ التَّأْمِينِ

(قَوْلُهُ بَابٌ)
كَذَا لِلْجَمِيعِ بِغَيْرِ تَرْجَمَةٍ إِلَّا للاصيلى فَحَذفهُ وَعَلِيهِ شرح بن بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ وَالرَّاجِحُ إِثْبَاتُهُ كَمَا أَنَّ الرَّاجِحَ حَذْفُ بَابٍ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ لَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ أَوَّلًا بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَذَكَرَ فِيهِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ اسْتَطْرَدَ إِلَى ذِكْرِ فَضْلِ هَذَا الْقَوْلِ بِخُصُوصِهِ ثُمَّ فَصَلَ بِلَفْظِ بَابٍ لِتَكْمِيلِ التَّرْجَمَةِ الْأُولَى فَأَوْرَدَ بَقِيَّةَ مَا ثَبَتَ عَلَى شَرْطِهِ مِمَّا يُقَالُ فِي الِاعْتِدَالِ كَالْقُنُوتِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ وَجَّهَ الزين بن الْمُنِيرِ دُخُولَ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ تَحْتَ تَرْجَمَةِ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَقَالَ وَجْهُ دُخُولِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْقُنُوتَ لَمَّا كَانَ مَشْرُوعا فِي الصَّلَاة كَانَت هِيَ مِفْتَاحُهُ وَمُقَدِّمَتُهُ وَلَعَلَّ ذَلِكَ سَبَبُ تَخْصِيصِ الْقُنُوتِ بِمَا بَعْدَ ذِكْرِهَا انْتَهَى وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ وَقَدْ تُعُقِّبَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ

(284/2)

أَنَّ الْخَبَرَ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ لَمْ يَقَعْ فِيهِ قَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَقُولَ وَقَعَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ اخْتِصَارٌ وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْأَصْلِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِحَدِيثِ أَنَسٍ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا أَوْرَدَهُ اسْتِطْرَادًا لِأَجْلِ ذِكْرِ الْمَغْرِبِ قَالَ وَأَمَّا حَدِيثُ رِفَاعَةَ فَظَاهِرٌ فِي أَنَّ الِابْتِدَارَ الَّذِي تَنْشَأُ عَنْهُ الْفَضِيلَةُ إِنَّمَا كَانَ لِزِيَادَةِ قَوْلِ الرَّجُلِ لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ صِفَةً فِي التَّحْمِيدِ جَارِيَةً مَجْرَى التَّأْكِيدِ لَهُ تَعَيَّنَ جَعْلُ الْأَصْلِ سَبَبًا أَوْ سَبَبًا لِلسَّبَبِ فَثَبَتَتْ بِذَلِكَ الْفَضِيلَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ تَرْجَمَ بَعْضُهُمْ لَهُ بِبَابِ الْقُنُوتِ وَلَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَتِنَا

[797] قَوْله حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ وَيَحْيَى هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَوْلُهُ لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْمَذْكُورَةِ لَأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ إِنِّي لَأُقَرِّبُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى آخِرِهِ قِيلَ الْمَرْفُوعُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وُجُودُ الْقُنُوتِ لَا وُقُوعُهُ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَيُوَضِّحُهُ مَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ النِّسَاءِ مِنْ رِوَايَةِ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى مِنْ تَخْصِيصِ الْمَرْفُوعِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا وَنَحْوُهُ لِمُسْلِمٍ لَكِنْ لَا يُنَافِي هَذَا كَوْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم قنت فِي غير الْعشَاء وَظَاهر سِيَاقُ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ جَمِيعَهُ مَرْفُوعٌ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي تَعَقُّبِ الْمُصَنِّفِ لَهُ بِحَدِيثِ أَنَسٍ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي النَّازِلَةِ لَا يَخْتَصُّ بِصَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ وَاسْتَشْكَلَ التَّقْيِيدَ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ بِشَهْرٍ لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ أَنَّهُ كَانَ فِي قِصَّةِ الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُؤْمِنِينَ مَنْ كَانَ مَأْسُورًا بِمَكَّةَ وَبِالْكَافِرِينَ قُرَيْشٌ وَأَنَّ مُدَّتَهُ كَانَتْ طَوِيلَةً فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْيِيدُ بِشَهْرٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتَعَلَّقُ بِصِفَةٍ مِنَ الدُّعَاءِ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ قَوْلُهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ الْآخِرَةِ وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِي مُدَّةِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى أَحْوَالِ مَنْ سَمَّى مِنْهُمْ وَقَدِ اخْتَصَرَ يَحْيَى سِيَاقُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَطَوَّلَهُ الزُّهْرِيُّ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ وَسَيَأْتِي فِي الدَّعَوَاتِ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَتَمَّ مِمَّا سَاقَهُ هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ إِسْمَاعِيلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُلَيَّةَ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ نُسِبَ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ وَاسْمُ أَبِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَوْلُهُ كَانَ الْقُنُوتُ أَيْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَاحْتُجَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ وَإِنْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِزَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْحَاكِمِ وَقَدِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ وَلَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدٌ وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ النَّقْلِ عَنْ أَنَسٍ فِي الْقُنُوتِ فِي مَحَلِّهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَفِي أَيِّ الصَّلَوَاتِ شُرِعَ وَهَلِ اسْتَمَرَّ مُطْلَقًا أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً أَوْ فِي حَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ حَيْثُ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَ ذَلِكَ فِي آخِرِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ الْمُجْمِرِ بِالْخَفْضِ وَهُوَ صِفَةٌ لِنُعَيْمٍ وَلِأَبِيهِ

[799] قَوْلُهُ عَن على بن يحيى فِي رِوَايَة بن خُزَيْمَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى حَدَّثَهُ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ وَفِيهِ رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ لِأَنَّ نُعَيْمًا أَكْبَرُ سِنًّا مِنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى وَأَقْدَمُ سَمَاعًا وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسَقٍ وَهُمْ مِنْ بَيْنِ مَالِكٍ وَالصَّحَابِيِّ هَذَا مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةِ وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ شَرَفِ الصُّحْبَةِ فَيَحْيَى بْنُ خَلَّادٍ وَالِدُ عَلِيٍّ مَذْكُورٌ فِي الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُ قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّكَهُ لَمَّا وُلِدَ قَوْلُهُ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ظَاهِرُهُ أَنَّ قَوْلَ التَّسْمِيعِ وَقَعَ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَكُونُ مِنْ أَذْكَارِ الِاعْتِدَالِ وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ذِكْرَ الِانْتِقَالَ

(285/2)

وَهُوَ الْمَعْرُوفُ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ أَيْ فَلَمَّا شَرَعَ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ ابْتَدَأَ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ وَأَتَمَّهُ بَعْدَ أَنِ اعْتَدَلَ قَوْلُهُ قَالَ رَجُلٌ زَادَ الْكشميهني وَرَاءه قَالَ بن بَشْكُوَالٍ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ رَاوِي الْخَبَرِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمد لله الحَدِيث ونوزع فِي تَفْسِيرُهُ بِهِ لِاخْتِلَافِ سِيَاقِ السَّبَبِ وَالْقِصَّةِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ عُطَاسَهُ وَقَعَ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكْنِّيَ عَنْ نَفْسِهِ لِقَصْدِ إِخْفَاءِ عَمَلِهِ أَوْ كَنَّى عَنْهُ لِنِسْيَانِ بَعْضِ الرُّوَاةِ لِاسْمِهِ وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فَلَا يَتَضَمَّنُ إِلَّا زِيَادَةً لَعَلَّ الرَّاوِيَ اخْتَصَرَهَا كَمَا سَنُبَيِّنُهُ وَأَفَادَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ يَحْيَى أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتِ الْمَغْرِبَ قَوْلُهُ مُبَارَكًا فِيهِ زَادَ رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَأَمَّا قَوْلُهُ مُبَارَكًا عَلَيْهِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا وَهُوَ الظَّاهِرُ وَقِيلَ الْأَوَّلُ بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ وَالثَّانِي بِمَعْنَى الْبَقَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَبَارك فِيهَا وَقدر فِيهَا أقواتها فَهَذَا يُنَاسِبُ الْأَرْضَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ لَا الْبَقَاءُ لِأَنَّهُ بِصَدَدِ التَّغَيُّرِ وَقَالَ تَعَالَى وباركنا عَلَيْهِ وعَلى إِسْحَاق فَهَذَا يُنَاسِبُ الْأَنْبِيَاءَ لِأَنَّ الْبَرَكَةَ بَاقِيَةٌ لَهُمْ وَلَمَّا كَانَ الْحَمْدُ يُنَاسِبُهُ الْمَعْنَيَانِ

جَمَعَهُمَا كَذَا قَرَّرَهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَفِيهِ مِنْ حُسْنِ التَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا هُوَ الْغَايَةُ فِي الْقَصْدِ قَوْلُهُ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ زَادَ رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ أَنَا قَالَ كَيْفَ قُلْتُ فَذَكَرَهُ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ كَالْجَوْهَرِيِّ أَنَّ الْبِضْعَ يَخْتَصُّ بِمَا دُونَ الْعِشْرِينَ قَوْلُهُ أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ فِي رِوَايَةِ رِفَاعَةَ بْنِ يَحْيَى الْمَذْكُورَةِ أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا أَوَّلَ وللطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا قَالَ السُّهَيْلِيُّ رُوِيَ أَوَّلُ بِالضَّمِّ عَلَى الْبِنَاءِ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ قُطِعَ مِنَ الْإِضَافَةِ وَبِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ انْتَهَى وَأَمَّا أَيُّهُمْ فَرَوَيْنَاهُ بِالرَّفْعِ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ يَكْتُبُهَا قَالَهُ الطِّيبِيُّ وَغَيْرُهُ تَبَعًا لِأَبِي الْبَقَاءِ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يكفل مَرْيَم قَالَ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ وَالْعَامِلُ فِيهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ يُلْقُونَ وَأَيُّ اسْتِفْهَامِيَّةٌ وَالتَّقْدِيرُ مَقُولٌ فِيهِمْ أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا وَيَجُوزُ فِي أَيِّهِمِ النَّصْبُ بِأَنْ يُقَدَّرَ الْمَحْذُوفُ فَيَنْظُرُونَ أَيَّهُمْ وَعِنْدَ سِيبَوَيْهِ أَيٌّ مَوْصُولَةٌ وَالتَّقْدِيرُ يَبْتَدِرُونَ الَّذِي هُوَ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ وَأَنْكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ ذَلِكَ وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ رِوَايَتَيْ يَكْتُبُهَا وَيَصْعَدُ بِهَا لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُمْ يَكْتُبُونَهَا ثُمَّ يَصْعَدُونَ بِهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةَ غَيْرُ الْحَفَظَةِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ الْحَدِيثَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الطَّاعَاتِ قَدْ يَكْتُبُهَا غَيْرُ الْحَفَظَةِ وَقَدِ اسْتَشْكَلَ تَأْخِيرُ رِفَاعَةَ إِجَابَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَرَّرَ سُؤَالَهُ ثَلَاثًا مَعَ أَنَّ إِجَابَتَهُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ بَلْ وَعَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ رِفَاعَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْأَلِ الْمُتَكَلِّمَ وَحْدَهُ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُعَيِّنْ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ لَمْ تَتَعَيَّنِ الْمُبَادَرَةُ بِالْجَوَابِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ وَلَا مِنْ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ فَكَأَنَّهُمُ انْتَظَرُوا بَعْضُهُمْ لِيُجِيبَ وَحَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَبْدُو فِي حَقِّهِ شَيْءٌ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيمَا فَعَلَ وَرَجَوْا أَنْ يَقَعَ الْعَفْوُ عَنْهُ وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى سُكُوتَهُمْ فَهِمَ ذَلِكَ فَعَرَّفَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ رِفَاعَةَ بن يحيى عِنْد بن قَانِعٍ قَالَ رِفَاعَةُ فَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ مَالِي وَأَنِّي لَمْ أَشْهَدْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا فَقَالَ أَنَا قلتهَا لم أرد بهَا إِلَّا خيرا وللطبراني

(286/2)

مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فَسَكَتَ الرَّجُلُ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ هَجَمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ كَرِهَهُ فَقَالَ مَنْ هُوَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِلَّا صَوَابًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُصَلُّونَ لَمْ يَعْرِفُوهُ بِعَيْنِهِ إِمَّا لِإِقْبَالِهِمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَإِمَّا لِكَوْنِهِ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ فَلَا يَرِدُ السُّؤَالُ فِي حَقِّهِمْ وَالْعُذْرُ عَنْهُ هُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَالْحِكْمَةُ فِي سُؤَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ عَمَّنْ قَالَ أَنْ يَتَعَلَّمَ السَّامِعُونَ كَلَامَهُ فَيَقُولُوا مِثْلَهُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِحْدَاثِ ذِكْرٍ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ مَأْثُورٍ إِذا كَانَ غير مُخَالف للمأثور وَعَلَى جَوَازِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ مَا لَمْ يُشَوِّشْ عَلَى مَنْ مَعَهُ وَعَلَى أَنَّ الْعَاطِسَ فِي الصَّلَاةِ يَحْمَدُ اللَّهَ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ وَأَنَّ الْمُتَلَبِّسَ بِالصَّلَاةِ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَعَلَى تَطْوِيلِ الِاعْتِدَالِ بِالذِّكْرِ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ بن بَطَّالٍ جَوَازَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّبْلِيغِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَتَعَقَّبَهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ سَمَاعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَوْتِ الرَّجُلِ لَا يَسْتَلْزِمُ رَفْعَهُ

لِصَوْتِهِ كَرَفْعِ صَوْتِ الْمُبَلِّغِ وَفِي هَذَا التعقب نظر لِأَن غَرَض بن بَطَّالٍ إِثْبَاتُ جَوَازِ الرَّفْعِ فِي الْجُمْلَةِ وَقَدْ سبقه إِلَيْهِ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَاسْتُدِلَّ لَهُ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ الْأَجْنَبِيَّ يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ وَلَوْ كَانَ سِرًّا قَالَ وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ الْمَشْرُوعُ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا وَلَوْ كَانَ جَهْرًا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمُبَلِّغِ فِي بَابِ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ فَائِدَةٌ قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي اخْتِصَاصِ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِهَذَا الذِّكْرِ أَنَّ عَدَدَ حُرُوفِهِ مُطَابِقٌ لِلْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فَإِن الْبضْع من الثَّلَاثِ إِلَى التِّسْعِ وَعَدَدَ الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا وَيُعَكِّرُ عَلَى هَذَا الزِّيَادَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي رِوَايَةِ رِفَاعَةَ بْنِ يَحْيَى وَهِيَ قَوْلُهُ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْمُتَبَادَرُ إِلَيْهِ هُوَ الثَّنَاءُ الزَّائِدُ عَلَى الْمُعْتَادِ وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ حَمْدًا كَثِيرًا إِلَخْ دُونَ قَوْلِهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ لِلتَّأْكِيدِ وَعَدَدُ ذَلِكَ سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَهُوَ مُطَابِقٌ لِعَدَدِ الْكَلِمَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي سِيَاقِ رِفَاعَةَ بْنِ يَحْيَى وَلِعَدَدِهَا أَيْضًا فِي سِيَاقِ حَدِيثِ الْبَابِ لَكِنْ عَلَى اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(287/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الِاطْمَأْنِينَةِ)

كَذَا لِلْأَكْثَرِ ولِلْكُشْمِيهَنِيِّ الطُّمَأْنِينَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي بَابِ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ يَأْتِي مَوْصُولًا مُطَوَّلًا فِي بَابِ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ وَقَوْلُهُ رَفَعَ أَيْ مِنَ الرُّكُوعِ فَاسْتَوَى أَيْ قَائِمًا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ هُنَاكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تُرْجِمَ لَهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ جَالِسًا بَعْدَ قَوْلِهِ فَاسْتَوَى فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ عَبَّرَ عَنِ السُّكُونِ بِالْجُلُوسِ وَفِيهِ بُعْدٌ أَوْ لَعَلَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ إِلْحَاقَ الِاعْتِدَالِ بِالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِجَامِعِ كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا غَيْرَ مَقْصُودٍ لِذَاتِهِ فَيُطَابِقُ التَّرْجَمَةَ

[800] قَوْلُهُ يَنْعَتُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ يَصِفُ وَهَذَا الْحَدِيثُ سَاقَهُ شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ مُخْتَصَرًا وَرَوَاهُ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مُطَوَّلًا كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَقَالَ فِي أَوَّلِهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَصَرَّحَ بِوَصْفِ أَنَسٍ لِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِعْلِ وَقَوْلُهُ لَا آلُو بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ بَعْدَ حَرْفِ النَّفْيِ وَلَامٍ مَضْمُومَةٍ بَعْدَهَا وَاوٌ خَفِيفَةٌ أَيْ لَا أُقَصِّرُ وَزَادَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَيْضًا قَالَ ثَابِتٌ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُخِلُّونَ بِتَطْوِيلِ الِاعْتِدَالِ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَنَسٍ وَإِنْكَارُهُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ فِي أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ وَقَوْلُهُ حَتَّى نَقُولَ بِالنَّصْبِ وَقَوْلُهُ قَدْ نَسِيَ أَيْ نَسِيَ وُجُوبَ الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ نَسِيَ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ وَقْتَ الْقُنُوتِ حَيْثُ كَانَ مُعْتَدِلًا أَوْ وَقْتَ التَّشَهُّدِ حَيْثُ كَانَ جَالِسًا وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قُلْنَا قَدْ نَسِيَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ أَيْ لِأَجْلِ طُولِ قِيَامِهِ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي بَابِ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ وَقَوْلُهُ

[801] قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ فِيهَا تَفَاوُتًا لَكِنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْهُ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ فِي الِاعْتِدَالِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِمَا عُلِمَ مِنْ عَادَتِهِ مِنْ تَطْوِيلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَوْلُهُ وَإِذَا رَفَعَ أَيْ وَرَفْعُهُ إِذَا رَفَعَ وَكَذَا قَوْلُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَيْ وَجُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالْمُرَادُ أَنَّ زَمَانَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَاعْتِدَالِهِ وَجُلُوسِهِ مُتَقَارِبٌ وَلَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ الِاسْتِثْنَاءُ الَّذِي مَرَّ فِي بَابِ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَوَجَدْتُ قِيَامه فركعته فاعتداله الحَدِيث وَحكى بن دَقِيقِ الْعِيدِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ نَسَبَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ إِلَى الْوَهْمِ ثُمَّ اسْتَبْعَدَهُ لِأَنَّ تَوْهِيمَ الرَّاوِي الثِّقَةِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ فَلْيَنْظُرْ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَيُحَقِّقِ الِاتِّحَادَ أَوِ الِاخْتِلَافَ مِنْ مَخَارِجِ الْحَدِيثِ اه وَقَدْ جَمَعْتُ طُرُقَهُ فَوَجَدْتُ مَدَارَهُ على بن أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ لَكِنِ الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا زِيَادَةُ ذِكْرِ الْقِيَامِ مِنْ طَرِيقِ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَكَمُ عَنْهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ فِي سِوَى ذَلِكَ إِلَّا مَا زَادَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ مِنْ

(288/2)

قَوْلِهِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ وَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ ظَهَرَ مِنَ الْأَخْذِ بِالزِّيَادَةِ فِيهِمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِيَامِ الْمُسْتَثْنَى الْقِيَامُ لِلْقِرَاءَةِ وَكَذَا الْقُعُودُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْقُعُودُ لِلتَّشَهُّدِ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاعْتِدَالَ رُكْنٌ طَوِيلٌ وَحَدِيثُ أَنَسٍ يَعْنِي الَّذِي قَبْلَهُ أَصْرَحُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ بَلْ هُوَ نَصٌّ فِيهِ فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ لِدَلِيلٍ ضَعِيفٍ وَهُوَ قَوْلُهُمْ لَمْ يُسَنَّ فِيهِ تَكْرِيرُ التَّسْبِيحَاتِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ وَهُوَ فَاسِدٌ وَأَيْضًا فَالذِّكْرُ الْمَشْرُوعُ فِي الِاعْتِدَالِ أَطْوَلُ مِنَ الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ فِي الرُّكُوعِ فَتَكْرِيرُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا يَجِيءُ قَدْرَ قَوْلِهِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ وَقَدْ شُرِعَ فِي الِاعْتِدَالِ ذِكْرٌ أَطْوَلُ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ قَوْلِهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مِلْءَ السَّماوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بعد زَاد فِي حَدِيث بن أَبِي أَوْفَى اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ إِلَخْ وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْآخَرَيْنِ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ إِلَخْ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ تَرْكُ إِنْكَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ زَادَ فِي الِاعْتِدَالِ ذِكْرًا غَيْرَ مَأْثُورٍ وَمِنْ ثَمَّ اخْتَارَ النَّوَوِيُّ جَوَازَ تَطْوِيلِ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ بِالذِّكْرِ خِلَافًا لِلْمُرَجَّحِ فِي الْمَذْهَبِ وَاسْتُدِلَّ لِذَلِكَ أَيْضًا بِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ فِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ بِالْبَقَرَةِ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ ثُمَّ قَامَ بَعْدَ أَنْ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ قَالَ النَّوَوِيُّ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ صَعْبٌ وَالْأَقْوَى جَوَازُ الْإِطَالَةِ بِالذِّكْرِ اه وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ إِلَى عَدَمِ الْبُطْلَانِ فَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ كَيْفَ الْقِيَامُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَوْ أَطَالَ الْقِيَامَ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُو أَوْ سَاهِيًا وَهُوَ لَا يَنْوِي بِهِ الْقُنُوتَ كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ وَلَا إِعَادَةَ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ فَالْعَجَبُ مِمَّنْ يُصَحِّحُ مَعَ هَذَا بُطْلَانَ الصَّلَاةِ بِتَطْوِيلِ الِاعْتِدَالِ وَتَوْجِيهُهُمْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أُطِيلَ انْتَفَتِ الْمُوَالَاةُ مُعْتَرَضٌ بِأَنَّ مَعْنَى الْمُوَالَاةِ أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ فَصْلٌ طَوِيلٌ بَيْنَ الْأَرْكَانِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا وَمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ لَا يَصِحُّ نَفْيُ كَوْنِهِ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ لَيْسَ أَنَّهُ كَانَ يَرْكَعُ بِقَدْرِ قِيَامِهِ وَكَذَا السُّجُودُ وَالِاعْتِدَالُ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ قَرِيبًا مُعْتَدِلَةً فَكَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَطَالَ بَقِيَّةَ الْأَرْكَانِ وَإِذَا

أَخَفَّهَا أَخَفَّ بَقِيَّةَ الْأَرْكَانِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالصَّافَّاتِ وَثَبَتَ فِي السُّنَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمْ حَزَرُوا فِي السُّجُودِ قدر عشر تسبيحات فَيحمل على أنه إذا قَرَأَ بِدُونِ الصَّافَّاتِ اقْتَصَرَ عَلَى دُونِ الْعَشْرِ وَأَقَلُّهُ كَمَا وَرَدَ فِي السُّنَنِ أَيْضًا ثَلَاثُ تسبيحات

[802] قَوْله كَانَ مَا لَك بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ قَامَ وَالْأَوَّلُ يُشْعِرُ بِتَكْرِيرِ ذَلِكَ مِنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي بَابِ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ وَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَوْله فأنصت فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِهَمْزَةٍ مَقْطُوعَةٍ وَآخِرُهُ مُثَنَّاةٌ خَفِيفَةٌ وَلِلْبَاقِينَ بِأَلِفٍ مَوْصُولَةٍ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ مُشَدَّدَةٌ وَحكى بن التِّينِ أَنَّ بَعْضَهُمْ ضَبَطَهُ بِالْمُثَنَّاةِ الْمُشَدَّدَةِ بَدَلَ الْمُوَحَّدَةِ وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ أَصْلَهُ انْصَوَتَ فَأَبْدَلَ مِنَ الْوَاوِ تَاءً ثُمَّ أُدْغِمَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ فِي الْأُخْرَى وَقِيَاسُ إِعْلَالِهِ انْصَاتَ تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا فَانْقَلَبَتْ أَلِفًا قَالَ وَمَعْنَى انْصَاتَ اسْتَوَتْ قَامَتُهُ بَعْدَ الِانْحِنَاءِ كَأَنَّهُ أَقْبَلَ شَبَابُهُ قَالَ الشَّاعِرُ وَعَمْرُو بْنُ دَهْمَانَ الْهُنَيْدَةَ عَاشَهَا وَتِسْعِينَ عَامًا ثُمَّ قَوَّمَ فَانْصَاتَا وَعَادَ سَوَادُ الرَّأْسِ بَعْدَ ابْيِضَاضِهِ وَعَاوَدَهُ شَرْخُ الشَّبَابِ الَّذِي فَاتَا اه وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ مَنْ نَقَلَ عَن بن التِّينِ وَهُوَ السَّفَاقُسِيُّ أَنَّهُ ضَبَطَهُ بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ فَقَدْ صَحَّفَ وَمَعْنَى رِوَايَةِ

(289/2)

الْكُشْمِيهَنِيِّ أَنْصَتَ أَيْ سَكَتَ فَلَمْ يُكَبِّرْ لِلْهُوِيِّ فِي الْحَالِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْأَوْجَهُ أَنْ يُقَالَ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ سُكُونِ أَعْضَائِهِ عَبَّرَ عَنْ عَدَمِ حَرَكَتِهَا بِالْإِنْصَاتِ وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ بِالْمُوَحَّدَةِ الْمُشَدَّدَةِ انْفَعَلَ مِنَ الصَّبِّ كَأَنَّهُ كَنَّى عَنْ رُجُوعِ أَعْضَائِهِ عَنِ الِانْحِنَاءِ إِلَى الْقِيَامِ بِالِانْصِبَابِ وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَانْتَصَبَ قَائِمًا وَهِيَ أَوْضَحُ مِنَ الْجَمِيعِ قَوْلُهُ هُنَيَّةً أَيْ قَلِيلًا وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُهَا فِي بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ قَوْلُهُ صَلَاةُ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي يَزِيدَ هُوَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيُّ وَاخْتُلِفَ فِي ضَبْطِ كُنْيَتِهِ وَوَقَعَ هُنَا لِلْأَكْثَرِ بِالتَّحْتَانِيَّةِ وَالزَّايِ وَعِنْدَ الْحَمَوِيِّ وَكَرِيمَةَ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ مُصَغَّرًا وَكَذَا ضَبَطَهُ مُسْلِمٌ فِي الْكُنَى وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِالزَّايِ لَكِن مُسلم أعلم وَالله أعلم

(290/2)

(قَوْلُهُ بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ)

قَالَ بن التِّينِ رُوِّينَاهُ بِالْفَتْحِ وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحُ أَرْجَحُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا بِالْوَجْهَيْنِ قَوْلُهُ كَانَ بن عمر الخ وَصله بن خُزَيْمَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا وَزَادَ فِي آخِرِهِ وَيَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَهْمًا يَعْنِي رَفْعَهُ قَالَ وَالْمَحْفُوظُ مَا اخْتَرْنَا ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَن نَافِعٍ عَن بن عُمَرَ قَالَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا

رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا اه وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْمَوْقُوفُ غَيْرُ الْمَرْفُوعِ فَإِنَّ الْأَوَّلَ فِي تَقْدِيمِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَالثَّانِي فِي إِثْبَاتِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ وَاسْتُشْكِلَ إِيرَادُ هَذَا الْأَثَرِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَأَجَابَ الزَّيْنُ بن الْمُنِيرِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ صِفَةَ الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ الْقَوْلِيَّةَ أَرْدَفَهَا بِصِفَتِهِ الْفِعْلِيَّةِ وَقَالَ أَخُوهُ أَرَادَ بِالتَّرْجَمَةِ وَصْفَ حَالِ الْهُوِيِّ مِنْ فِعَالٍ وَمَقَالٍ اه وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أثر بن عُمَرَ مِنْ جُمْلَةِ التَّرْجَمَةِ فَهُوَ مُتَرْجَمٌ بِهِ لَا مُتَرْجَمٌ لَهُ وَالتَّرْجَمَةُ قَدْ تَكُونُ مُفَسِّرَةً لِمُجْمَلِ الْحَدِيثِ وَهَذَا مِنْهَا وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ هَذِهِ الصِّفَةُ أَحْسَنُ فِي خُشُوعِ الصَّلَاةِ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَفِيهِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَعُورِضَ بِحَدِيثٍ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَقَدْ رَوَى الْأَثْرَمُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ وَلَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ وَفِيهِ حَدِيثٌ فِي السُّنَنِ أَيْضًا عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ لَا يَظْهَرُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ السُّنَّةُ اه وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رِوَايَةٌ بالتخيير وَادّعى بن خُزَيْمَةَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأُمِرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ وَهَذَا لَوْ صَحَّ لَكَانَ قَاطِعًا لِلنِّزَاعِ لَكِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ مُقْتَضَى تَأْخِيرِ وَضْعِ الرَّأْسِ عَنْهُمَا فِي الِانْحِطَاطِ وَرَفْعِهِ قَبْلَهُمَا أَنْ يَتَأَخَّرَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَنِ الرُّكْبَتَيْنِ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِمَا فِي الرَّفْعِ وَأَبْدَى الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لِتَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ مُنَاسَبَةً وَهِيَ أَنْ يَلْقَى الْأَرْضَ عَنْ جَبْهَتِهِ وَيَعْتَصِمَ بِتَقْدِيمِهِمَا عَلَى إِيلَامِ رُكْبَتَيْهِ إِذَا جَثَا عَلَيْهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[803] قَوْلُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ قَوْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا فِيهِ أَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرُ الْهُوِيِّ فَيَبْتَدِئُ بِهِ مِنْ حِينِ يَشْرَعُ فِي الْهُوِيِّ بَعْدَ الِاعْتِدَالِ إِلَى حِينِ يَتَمَكَّنُ سَاجِدًا قَوْلُهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ فِيهِ أَنَّهُ يَشْرَعُ فِي التَّكْبِيرِ مِنْ حِينِ ابْتِدَاءِ الْقِيَامِ إِلَى الثَّالِثَةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَسَيَأْتِي فِي بَابٍ مُفْرَدٍ بَعْدَ بِضْعَةَ عَشَرَ بَابًا قَوْلُهُ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْكَلَامُ يُؤَيِّدُ رِوَايَةَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ يَعْنِي مُرْسَلًا قُلْتُ وَكَذَا أَخْرَجَهُ سعيد بن مَنْصُور عَن بن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ الزُّهْرِيُّ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الصِّفَةَ

(291/2)

الْمَذْكُورَةَ مَرْفُوعَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[804] قَوْلُهُ قَالَا يَعْنِي أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَا سَلَمَةَ الْمَذْكُورَيْنِ وَهُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِمَا وَالْكَلَامُ

عَلَى الْمَتْنِ الْمَذْكُورِ يَأْتِي فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ هُنَا اسْتِطْرَادًا وَقَدْ أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا فِي الْبَابِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ مَا يَقُولُ فِي الِاعْتِدَالِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَعَلَى أَنَّ تَسْمِيَةَ الرِّجَالِ بِأَسْمَائِهِمْ فِيمَا يُدْعَى لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ

[805] قَوْلُهُ عَنْ فرس وَرُبمَا قَالَ سُفْيَان وَهُوَ بن عُيَيْنَةَ مِنْ فَرَسٍ فِيهِ إِشْعَارٌ بِتَثَبُّتِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَافَظَتِهِ عَلَى الْإِتْيَانِ بِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَأَنَّ قَوْلَهُ جُحِشَ أَيْ خُدِشَ وَوَقَعَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَبِي نعيم عَن بن عُيَيْنَةَ بِلَفْظِ فَجُحِشَ أَوْ خُدِشَ عَلَى الشَّكِّ قَوْلُهُ كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ الْقَائِلُ هُوَ سُفْيَانُ وَالْمَقُولُ لَهُ عَلِيٌّ وَهَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ قَبْلَ كَذَا مُقَدَّرَةٌ قَوْلُهُ قُلْتُ نَعَمْ كَأَنَّ مُسْتَنَدَ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فَإِنَّهُ مِنْ مَشَايِخِهِ بِخِلَافِ مَعْمَرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ وَإِنَّمَا يَرْوِي عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ وَكَلَامُ الْكِرْمَانِيِّ يُوهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ قَوْلُهُ قَالَ لَقَدْ حَفِظَ أَيْ حِفْظًا جَيِّدًا وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِقُوَّةِ حِفْظِ سُفْيَانَ بِحَيْثُ يَسْتَجِيدُ حِفْظَ مَعْمَرٍ إِذَا وَافَقَهُ وَقَوْلُهُ كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَكَ الْحَمْدُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرِ الْوَاوَ فِي وَلَكَ الْحَمْدُ وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ قَوْله حفظت فِي رِوَايَة بن عَسَاكِرَ وَحَفِظْتُ بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَهِيَ أَوْضَحُ وَقَوْلُهُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ إِلَخْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوْدَةِ ضَبْطِ سُفْيَانَ لِأَنَّ بن جُرَيْجٍ سَمِعَهُ مَعَهُمْ مِنَ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ شِقِّهِ فَحَدَّثَ بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ سَاقِهِ وَهِيَ أَخَصُّ مِنْ شِقِّهِ لَكِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَن بن جُرَيْجٍ عَرَفَ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي وَقْتٍ آخَرَ أَنَّ الَّذِي خُدِشَ هُوَ سَاقُهُ لِبُعْدِ أَنْ يَكُونَ نَسِيَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ وَقَدْ قَدَّمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَقَوْلُهُ وَأَنَا عِنْدَهُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مُقَدَّرٍ أَوْ جُمْلَةٍ حَالِيَّةٍ مِنْ فَاعِلٍ قَالَ مُقَدَّرًا إِذْ تَقْدِيرُهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَنَا عِنْدَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَقُولَ سُفْيَانَ وَالضَّمِيرُ لِابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ ومقول بن جريج هُوَ فجحش الخ وَاللَّهُ أعلم

(292/2)

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ الْبَعْثِ وَالشَّفَاعَةِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُنَا

[806] قَوْلُهُ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ آثَار السُّجُود وَقد ورده بِتَمَامِهِ أَيْضًا فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ مُسْتَوْفًى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ رُوَاتِهِ وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ آثَارَ السُّجُودِ فَقِيلَ هِيَ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ الْآتِي ذكرهَا فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ قَرِيبًا وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَقَالَ عِيَاضٌ الْمُرَادُ الْجَبْهَةُ خَاصَّةً وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَخُصُّ الْعُمُومَ الَّذِي فِي الْأُولَى

(293/2)

(قَوْلُهُ بَابُ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ بِفَتْحِ)
الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ تَثْنِيَةُ ضَبْعٍ وَهُوَ وَسَطُ الْعَضُدِ مِنْ دَاخِلٍ وَقِيلَ هُوَ لَحْمَةٌ تَحْتَ الْإِبِطِ

[807] قَوْله عَن جَعْفَر هُوَ بن ربيعَة وبن هُرْمُزَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَيْ نَحَّى كُلَّ يَدٍ عَنِ الْجَنْبِ الَّذِي يَلِيهَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي السُّجُودِ أَنَّهُ يَخِفُّ بِهَا اعْتِمَادُهُ عَنْ وَجْهِهِ وَلَا يَتَأَثَّرُ أَنْفُهُ وَلَا جَبْهَتُهُ وَلَا يَتَأَذَّى بِمُلَاقَاةِ الْأَرْضِ وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ أَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ وَأَبْلَغُ فِي تَمْكِينِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ مُغَايَرَتِهِ لِهَيْئَةِ الْكَسْلَانِ وَقَالَ نَاصِرُ الدِّينِ بْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ يَظْهَرَ كُلُّ عُضْوٍ بِنَفْسِهِ وَيَتَمَيَّزَ حَتَّى يَكُونَ الْإِنْسَانُ الْوَاحِدُ فِي سُجُودِهِ كَأَنَّهُ عَدَدٌ وَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ يَسْتَقِلَّ كُلُّ عُضْوٍ بِنَفْسِهِ وَلَا يَعْتَمِدَ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي سُجُودِهِ وَهَذَا ضِدُّ مَا وَرَدَ فِي الصُّفُوفِ مِنَ الْتِصَاقِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَاكَ إِظْهَارُ الِاتِّحَادِ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ حَتَّى كَأَنَّهُمْ جَسَدٌ وَاحِدٌ وروى الطَّبَرَانِيّ وَغَيره من حَدِيث بن عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لَا تَفْتَرِشِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَادَّعِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ وَلِلْحَاكِمِ من حَدِيث بن عَبَّاسٍ نَحْوُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ وَعَنْهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِهِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَفَعَهُ إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ وَهَذِهِ الْأَحَادِيث مَعَ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَافِي يَدَيْهِ فَلَوْ أَنَّ بَهِيمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ لمرت مَعَ حَدِيث بن بُحَيْنَةَ الْمُعَلَّقِ هُنَا ظَاهِرُهَا وُجُوبُ التَّفْرِيجِ الْمَذْكُورِ لَكِنْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ شَكَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ وَتُرْجِمَ لَهُ الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ أَيْ فِي ترك التَّفْرِيج قَالَ بن عَجْلَانَ أَحَدُ رُوَاتِهِ وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا طَالَ السُّجُودُ وَأَعْيَا وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الْحَدِيث الْمَذْكُورَ وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَتِهِ إِذَا انْفَرَجُوا فَتُرْجِمَ لَهُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِمَادِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ فَجُعِلَ مَحَلُّ الِاسْتِعَانَةِ بِالرُّكَبِ لِمَنْ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ طَالِبًا لِلْقِيَامِ وَاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ مَا قَالَ لَكِنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ تُعَيِّنُ الْمُرَادَ وَقَالَ بن التِّينِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ لِانْكِشَافِ إِبْطَيْهِ وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يكون الْقَمِيص

(294/2)

وَاسِعَ الْأَكْمَامِ وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ أَوْ أَرَادَ الرَّاوِي أَنَّ مَوْضِعَ بَيَاضِهِمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ لَرُئِيَ قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ إِبْطَيْهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا شَعْرٌ وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ حَكَى الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِي الِاسْتِسْقَاءِ مِنَ الْأَحْكَامِ لَهُ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْإِبِطَ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ غَيْرَهُ وَاسْتَدَلَّ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّفْرِيجِ فِي الرُّكُوعِ أَيْضًا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ التَّقْيِيدَ بِالسُّجُودِ وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَنَاقِبِ وَالْمُطْلَقُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي صُورَةٍ اكْتُفِيَ بِهَا قَوْلُهُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِهِ بِلَفْظِ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ تَنْبِيهٌ تَقَدَّمَ قُبَيْلَ أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ وُقُوعُ هَاتَيْنِ التَّرْجَمَتَيْنِ هَذِهِ وَالَّتِي بَعْدَهَا هُنَاكَ وَأُعِيدَا هُنَا وَأَنَّ الصَّوَابَ إِثْبَاتُهُمَا هُنَا وَذَكَرْنَا تَوْجِيهَ ذَلِكَ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ

(قَوْلُهُ بَابٌ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ)
قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ يَأْتِي مَوْصُولًا فِي بَابِ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ قَرِيبًا وَأَنَّهُ وَرَدَ فِي صِفَةِ السُّجُودِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ الْمُرَادُ أَنْ يَجْعَلَ قَدَمَيْهِ قَائِمَتَيْنِ عَلَى بُطُونِ أَصَابِعِهِمَا وَعَقِبَاهُ مُرْتَفِعَانِ فَيَسْتَقْبِلُ بِظُهُورِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ قَالَ أَخُوهُ وَمِنْ ثَمَّ نُدِبَ ضَمُّ الْأَصَابِعِ فِي السُّجُود لِأَنَّهَا لَو تفرجت انحرفت رُؤُوس بَعْضِهَا عَنِ الْقِبْلَةِ قَوْلُهُ بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي بَابِ إِذَا لم يتم الرُّكُوع

(295/2)

(قَوْلُهُ بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ)
لَفْظُ الْمَتْنِ الَّذِي أَوْرَدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ لَكِنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى لَفْظِ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَقَدْ أَوْرَدَهَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ عَظْمًا بِاعْتِبَارِ الْجُمْلَةِ وَإِنِ اشْتَمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى عِظَامٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْجُمْلَةِ بِاسْمِ بَعْضِهَا

[809] قَوْلُهُ سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ قَوْلُهُ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ بِالْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَالْمُرَادُ بِهِ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ عُرِفَ ذَلِكَ بِالْعُرْفِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ صِيغَةُ أَفْعَلَ وَلَمَّا كَانَ هَذَا السِّيَاقُ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ عَقَّبَهُ الْمُصَنِّفُ بِلَفْظٍ آخَرَ دَالٍّ عَلَى أَنَّهُ لِعُمُومِ الْأُمَّةِ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَيْضًا بِلَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أمرنَا وَعرف بِهَذَا أَن بن عَبَّاسٍ تَلَقَّاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا سَمَاعًا مِنْهُ وَإِمَّا بَلَاغًا عَنْهُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِلَفْظِ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابِ الْحَدِيثُ وَهَذَا يُرَجِّحُ أَنَّ النُّونَ فِي أُمِرْنَا نُونُ الْجَمْعِ وَالْآرَابُ بِالْمَدِّ جَمْعُ إِرْبٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ وَهُوَ الْعُضْو وَيحْتَمل أَن يكون بن عَبَّاسٍ تَلَقَّاهُ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْمُجْمَلِ وَهُوَ قَوْلُهُ سَبْعَةُ أَعْضَاءٍ وَالْمُفَسَّرِ وَهُوَ قَوْلُهُ الْجَبْهَةِ إِلَخْ وَذَكَرَهُ بَعْدَ بَابٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ وَالْكَفْتُ بِمُثَنَّاةٍ فِي آخِرِهِ هُوَ الضَّمُّ وَهُوَ بِمَعْنَى الْكَفِّ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ

لَا يَجْمَعُ ثِيَابَهُ وَلَا شَعْرَهُ وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَإِلَيْهِ جَنَحَ الدَّاوُدِيُّ وَتَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ قَلِيلٍ بَابُ لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَرَدَّهُ عِيَاضٌ بِأَنَّهُ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ فَإِنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ لِلْمُصَلِّي سَوَاءٌ فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ لَكِنْ حَكَى بن الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ وُجُوبَ الْإِعَادَةِ قِيلَ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ ثَوْبَهُ وَشَعْرَهُ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْأَرْضِ أَشْبَهَ الْمُتَكَبِّرَ قَوْلُهُ الْجَبْهَةِ زَاد فِي رِوَايَة بن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ كَأَنَّهُ ضَمَّنَ أَشَارَ مَعْنَى أَمَرَّ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ فَلِذَلِكَ عَدَّاهُ بِعَلَى دُونَ إِلَى وَوَقَعَ فِي الْعُمْدَةِ بِلَفْظِ إِلَى وَهِيَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنْ رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَن بن طَاوُسٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ بن طَاوُسٍ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ وَقَالَ هَذَا وَاحِدٌ فَهَذِهِ رِوَايَةٌ مُفَسِّرَةٌ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَبْهَةَ الأَصْل فِي السُّجُود وَالْأنف تبع وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ قِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا جُعِلَا كَعُضْوٍ وَاحِدٍ وَإِلَّا لَكَانَتِ الْأَعْضَاءُ ثَمَانِيَةً قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُكْتَفَى بِالسُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ كَمَا يُكْتَفَى بِالسُّجُودِ عَلَى بَعْضِ الْجَبْهَةِ وَقَدِ احْتُجَّ بِهَذَا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي الِاكْتِفَاءِ بِالسُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ قَالَ وَالْحَقُّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُعَارِضُ التَّصْرِيحَ بِذِكْرِ الْجَبْهَةِ وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُمَا كَعُضْوٍ وَاحِدٍ فَذَاكَ فِي التَّسْمِيَةِ وَالْعِبَارَةِ لَا فِي الْحُكْمِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِشَارَةَ قَدْ لَا تُعَيِّنُ الْمُشَارَ إِلَيْهِ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْجَبْهَةِ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ فَإِذَا تَقَارَبَ مَا فِي الْجَبْهَةِ أَمْكَنَ أَنْ لَا يُعَيَّنَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ يَقِينًا وَأَمَّا الْعِبَارَةُ فَإِنَّهَا مُعَيَّنَةٌ لِمَا وُضِعَتْ لَهُ فَتَقْدِيمُهُ أَوْلَى انْتَهَى وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ الْجَبْهَةِ قَالَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَكَأَنَّهُ أَخَذَ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى بَعْضِ الْجَبْهَةِ يُكْرَهُ وَقَدْ أَلْزَمَهُمْ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِمَا تقدم وَنقل بن الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَحْدَهُ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَحْدَهَا وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأحمد وَإِسْحَاق وبن حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ

(296/2)

يَجِبُ أَنْ يَجْمَعَهُمَا وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ أَيْضًا قَوْله وَالْيَدَيْنِ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ الْمُرَادُ بِهِمَا الْكَفَّانِ لِئَلَّا يَدْخُلَ تَحْتَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ وَالْكَلْبِ انْتَهَى وَوَقَعَ بِلَفْظِ الْكَفَّيْنِ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عِنْدَ مُسلم قَوْله وَالرّجلَيْنِ فِي رِوَايَة بن طَاوُسٍ الْمَذْكُورَةِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَهُوَ مُبَيِّنٌ لِلْمُرَادِ مِنَ الرِّجْلَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ كَيْفِيَّةُ السُّجُودِ عَلَيْهِمَا قبل بِبَاب قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَاحْتَجَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْجَبْهَةُ دُونَ غَيْرِهَا بِحَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ حَيْثُ قَالَ فِيهِ وَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ قَالَ وَهَذَا غَايَتُهُ أَنَّهُ مَفْهُومُ لَقَبٍ وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ قَالَ وَأَضْعَفُ مِنْ هَذَا اسْتِدْلَالُهُمْ بِحَدِيثِ سَجَدَ وَجْهِي فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِضَافَةِ السُّجُودِ إِلَى الْوَجْهِ انْحِصَارُ السُّجُودِ فِيهِ وَأَضْعَفُ مِنْهُ قَوْلُهُمْ إِنَّ مُسَمَّى السُّجُودِ يَحْصُلُ بِوَضْعِ الْجَبْهَةِ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ زِيَادَةٍ علىالمسمى وَأَضْعَفُ مِنْهُ الْمُعَارَضَةُ بِقِيَاسٍ شَبَهِيٍّ كَأَنْ يُقَالَ أَعْضَاءٌ لَا يَجِبُ كَشْفُهَا فَلَا يَجِبُ وَضْعُهَا قَالَ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لِأَنَّ مُسَمَّى السُّجُودِ يَحْصُلُ بِوَضْعِهَا دُونَ كَشْفِهَا وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّ كَشْفَ الرُّكْبَتَيْنِ غَيْرُ وَاجِبٍ لِمَا يُحْذَرُ فِيهِ مِنْ كَشْفِ

الْعَوْرَةِ وَأَمَّا عَدَمُ وُجُوبِ كَشْفِ الْقَدَمَيْنِ فَلِدَلِيلٍ لَطِيفٍ وَهُوَ أَنَّ الشَّارِعَ وَقَّتَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ بِمُدَّةٍ تَقَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ بِالْخُفِّ فَلَوْ وَجَبَ كَشْفُ الْقَدَمَيْنِ لَوَجَبَ نَزْعُ الْخُفِّ الْمُقْتَضِي لِنَقْضِ الطَّهَارَةِ فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ انْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ فَلِلْمُخَالِفِ أَنْ يَقُولَ يُخَصُّ لَابِسُ الْخُفِّ لِأَجْلِ الرُّخْصَةِ وَأَمَّا كَشْفُ الْيَدَيْنِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي بَابِ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ قُبَيْلَ أَبْوَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَفِيهِ أَثَرُ الْحَسَنِ فِي نَقْلِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ تَرْكُ الْكَشْفِ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ الْبَرَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَمُرَادُهُ مِنْهُ هُنَا

[811] قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَادَةَ أَنَّ وَضْعَ الْجَبْهَةِ إِنَّمَا هُوَ بِاسْتِعَانَةِ الْأَعْظُمِ السِّتَّةِ غَالِبًا انْتَهَى وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي مُرَادِهِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الْجَبْهَةِ كَهَذَا الْحَدِيثِ لَا تُعَارِضُ الْحَدِيثَ الْمَنْصُوصَ فِيهِ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ بَلِ الِاقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ الْجَبْهَةِ إِمَّا لِكَوْنِهَا أَشْرَفَ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ أَشْهَرَهَا فِي تَحْصِيلِ هَذَا الرُّكْنِ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ الَّتِي فِي غَيْرِهِ وَقِيلَ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْجَبْهَةِ لِلْوُجُوبِ وَغَيْرِهَا لِلنَّدْبِ وَلِهَذَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيث وَالْأول أليق بتصرفه

(قَوْلُهُ بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيث بن عَبَّاس من جِهَة وهيب وَهُوَ بن خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ أَسْلَفْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ قَبْلُ

[812] قَوْلُهُ فِيهِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ عَلَى الثَّانِيَةِ بَدَلٌ مِنَ الْأُولَى الَّتِي فِي حُكْمِ الطَّرْحِ أَوِ الْأُولَى مُتَعَلِّقَةٌ بِنَحْوِ حَاصِلًا أَيِ اسْجُدْ عَلَى الْجَبْهَةِ حَالَ كَوْنِ السُّجُود على سَبْعَة أَعْضَاء

(297/2)

(قَوْلُهُ بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطِّينِ)
كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْمُسْتَمْلِي السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودُ عَلَى الطِّينِ وَالْأَوَّلُ أَنْسَبُ لِئَلَّا يَلْزَمَ التَّكْرَارُ وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَخَصُّ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى تَأَكُّدِ أَمْرِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ بِأَنَّهُ لَمْ يُتْرَكْ مَعَ وُجُودِ عُذْرِ الطِّينِ الَّذِي أَثَّرَ فِيهِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الِاكْتِفَاءِ بِالْأَنْفِ لِأَنَّ فِي سِيَاقِهِ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ فَوَضَحَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ بِالتَّرْجَمَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَيْهِمَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَصَانَهُمَا عَنْ لَوْثِ الطِّينِ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْإِسْرَاعِ إِلَى إِزَالَةِ مَا يُصِيبُ جَبْهَةَ السَّاجِدِ مِنْ غُبَارِ الْأَرْضِ وَنَحْوِهِ وَسَنَذْكُرُ بَقِيَّةَ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ عَنْ كَفِّ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ حَالَةِ الِاضْطِرَارِ وَوَجْهُ إِدْخَالِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي أَحْكَامِ السُّجُودِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ حَرَكَةَ السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ تَسْهُلُ مَعَ ضَمِّ الثِّيَابِ وَعَقْدِهَا لَا مَعَ

إِرْسَالِهَا وَسَدْلِهَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ

[814] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ هُوَ بن دِينَارٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ الْمَتْنِ هُنَاكَ

(298/2)

(قَوْلُهُ بَابُ لَا يَكُفُّ شَعْرًا)
أَيِ الْمُصَلِّي ويكف ضَبَطْنَاهُ فِي رِوَايَتِنَا بِضَمِّ الْفَاءِ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَيَجُوزُ الْفَتْحُ وَالْمُرَادُ بِالشَّعْرِ شَعْرُ الرَّأْسِ وَمُنَاسَبَةُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ لِأَحْكَامِ السُّجُودِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الشَّعْرَ يَسْجُدُ مَعَ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُكَفَّ أَوْ يُلَفَّ وَجَاءَ فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ غُرْزَةَ الشَّعْرِ يَقْعُدُ فِيهَا الشَّيْطَانُ حَالَةَ الصَّلَاةِ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يُصَلِّي قَدْ غَرَزَ ضَفِيرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفًى قَبْلَ ثَلَاثَة أَبْوَاب قَوْلُهُ بَابُ لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ أورد فِيهِ حَدِيث بن عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ

(قَوْلُهُ بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ)
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي بَابِ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

[817] قَوْلُهُ يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ قَوْلُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ كَذَا فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَقَدْ بَيَّنَ الْأَعْمَشُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ ابْتِدَاءُ هَذَا الْفِعْلِ وَأَنَّهُ وَاظَبَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفْظُهُ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْح إِلَّا يَقُولُ فِيهَا الْحَدِيثَ قِيلَ اخْتَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ لِهَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّ حَالَهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا انْتَهَى وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ ذَلِكَ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضًا بَلْ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى ذَلِكَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا وَفِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ بَيَانُ الْمَحَلِّ الَّذِي كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ قَوْلُهُ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ أَيْ يَفْعَلُ مَا أُمِرَ بِهِ فِيهِ وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْآنِ بَعْضُهُ وَهُوَ السُّورَةُ الْمَذْكُورَةُ وَالذِّكْرُ الْمَذْكُور وَوَقع فِي رِوَايَة بن السَّكَنِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي قَوْله تَعَالَى فسبح بِحَمْد رَبك الْآيَةَ وَفِي هَذَا تَعْيِينُ أَحَدِ الِاحْتِمَالَيْنِ فِي قَوْله تَعَالَى فسبح بِحَمْد رَبك لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِسَبِّحْ نَفْسَ الْحَمْدِ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْحَمْدُ مِنْ مَعْنَى التَّسْبِيحِ الَّذِي هُوَ التَّنْزِيهُ لِاقْتِضَاءِ الْحَمْدِ نِسْبَةَ الْأَفْعَالِ الْمَحْمُودِ عَلَيْهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَعَلَى هَذَا يَكْفِي فِي امْتِثَالِ الْأَمْرِ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْحَمد

(299/2)

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فَسَبِّحْ مُتَلَبِّسًا بِالْحَمْدِ فَلَا يَمْتَثِلُ حَتَّى يَجْمَعَهُمَا وَهُوَ الظَّاهِرُ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَإِبَاحَةُ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ قَالَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى الْجَوَازِ وَذَلِكَ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ فِي السُّجُودِ بِتَكْثِيرِ الدُّعَاءِ لِإِشَارَةِ قَوْلِهِ فَاجْتَهِدُوا وَالَّذِي وَقَعَ فِي الرُّكُوعِ مِنْ قَوْلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي لَيْسَ كَثِيرًا فَلَا يُعَارِضُ مَا أَمَرَ بِهِ فِي السُّجُودِ انْتَهَى وَاعْتَرَضَهُ الْفَاكِهَانِيُّ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ كَثِيرًا فَلَا يُعَارِضُ مَا أَمَرَ بِهِ فِي السُّجُودِ هَكَذَا نَقَلَهُ عَنهُ شَيخنَا بن الْمُلَقِّنِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ وَقَالَ فَلْيُتَأَمَّلْ وَهُوَ عَجِيب فَإِن بن دَقِيقِ الْعِيدِ أَرَادَ بِنَفْيِ الْكَثْرَةِ عَدَمَ الزِّيَادَةِ عَلَى قَوْلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي فِي الرُّكُوعِ الْوَاحِدِ فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السُّجُودِ الْمَأْمُورِ فِيهِ بِالِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ الْمُشْعِرِ بِتَكْثِيرِ الدُّعَاءِ وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ كَانَ يُكْثِرُ تَنْبِيهٌ الْحَدِيثُ الَّذِي ذكره بن دَقِيقِ الْعِيدِ أَمَّا الرُّكُوعُ إِلَخْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمَنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ وَقَمَنٌ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْمِيمِ وَقَدْ تُكْسَرُ مَعْنَاهُ حَقِيقٌ وَجَاءَ الْأَمْرُ بِالْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ وَهُوَ أَيْضًا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْأَمْرُ بِإِكْثَارِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ يَشْمَلُ الْحَثَّ عَلَى تَكْثِيرِ الطَّلَبِ لِكُلِّ حَاجَةٍ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَيَشْمَلُ التَّكْرَارَ لِلسُّؤَالِ الْوَاحِدِ وَالِاسْتِجَابَةُ تَشْمَلُ اسْتِجَابَةَ الدَّاعِي بِإِعْطَاءِ سُؤْلِهِ وَاسْتِجَابَةَ الْمُثْنِي بِتَعْظِيمِ ثَوَابِهِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّصْرِ وَتَعْيِينِ الْوَقْتِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ وَالْبَحْثِ فِي السُّؤَال الَّذِي أورده بن دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَى ظَاهِرِ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ إِذَا جَاءَ وَعَلَى قَوْلِ عَائِشَةَ مَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ إِلَّا قَالَ إِلَخْ وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(300/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ بَيْنَ السُّجُودِ قَوْلُهُ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنْبَاءُ بعدِي بِنَفْسِهِ وَبِالْبَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا وَقَالَ قل أأنبئكم بِخَيْر من ذَلِكُم

[818] قَوْلُهُ قَالَ أَيْ أَبُو قِلَابَةَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ أَيْ غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مِنَ الْمَفْرُوضَةِ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يَدْخُلَ فِيهِ أَوْقَاتُ الْمَنْعِ مِنَ النَّافِلَةِ لِتَنْزِيهِ الصَّحَابِيِّ عَنِ التَّنَفُّلِ حِينَئِذٍ وَلَيْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَقْتٌ أُجْمِعَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَقْتٍ لِصَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَفِي غَيْرِهِ وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً بَعْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ سَجَدَ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَدْرَ

الِاعْتِدَالِ قَوْلُهُ قَالَ أَيُّوبُ أَيْ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ قَوْلُهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ وَهِيَ تَقَعُ بَيْنَ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ كَمَا تَقَعُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ كَانَ يَقْعُدُ فِي آخِرِ الثَّالِثَةِ أَوْ فِي أَوَّلِ الرَّابِعَةِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ فَشَكَّ الرَّاوِي أَيُّهُمَا قَالَ وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ بَعْدَ بَابٍ وَاحِدٍ بِلَفْظِ فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا قَوْلُهُ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَقُولُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث وَالْفَاءُ عَاطِفَةٌ عَلَى شَيْءٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَسْلَمْنَا فَأَتَيْنَا أَوْ أَرْسَلْنَا قَوْمَنَا فَأَتَيْنَا وَنَحْوُ ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ وَفِي الْأَذَانِ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَفِي

[821] قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ إِلَخْ إِشْعَارٌ بِأَنَّ مَنْ خَاطَبَهُمْ كَانُوا لَا يُطِيلُونَ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَلَكِنَّ السُّنَّةَ إِذَا ثَبَتَتْ لَا يُبَالِي مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا بِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَهَا وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَان

(قَوْلُهُ بَابُ لَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ)

يَجُوزُ فِي يَفْتَرِشُ الْجَزْمُ عَلَى النَّهْيِ وَالرَّفْعُ عَلَى النَّفْيِ وَهُوَ بِمَعْنَى النَّهْيِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أُخِذَ لَفْظُ التَّرْجَمَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَالْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الِافْتِرَاشَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ بِمَعْنَى الِانْبِسَاطِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ اه وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد فَإِنَّهُ أخرج حَدِيث الْبَابَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ وَلَا يَفْتَرِشْ بَدَلَ يَنْبَسِطْ وَرَوَى أَحْمَدُ

(301/2)

وَالتِّرْمِذِيّ وبن خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ بِلَفْظِ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ الْحَدِيثَ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ إِلَخْ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ يَأْتِي مُطَوَّلًا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ قَوْلُهُ وَلَا قَابِضِهِمَا أَيْ بِأَنْ يَضُمَّهُمَا وَلَا يُجَافِيَهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ

[822] قَوْلُهُ عَنْ أَنَسٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَفِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ قَتَادَةَ لَهُ مِنْ أَنَسٍ قَوْلُهُ اعْتَدِلُوا أَيْ كُونُوا متوسطين بَين الافتراش وَالْقَبْض وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالِاعْتِدَالِ هُنَا وَضْعُ هَيْئَةِ السُّجُودِ عَلَى وَفْقِ الْأَمْرِ لِأَنَّ الِاعْتِدَالَ الْحِسِّيَّ الْمَطْلُوبَ فِي الرُّكُوعِ لَا يَتَأَتَّى هُنَا فَإِنَّهُ هُنَاكَ اسْتِوَاءُ الظَّهْرِ وَالْعُنُقِ وَالْمَطْلُوبُ هُنَا ارْتِفَاعُ الْأَسَافِلِ عَلَى الْأَعَالِي قَالَ وَقَدْ ذُكِرَ الْحُكْمُ هُنَا مَقْرُونًا بِعِلَّتِهِ فَإِنَّ التَّشْبِيهَ بِالْأَشْيَاءِ الْخَسِيسَةِ يُنَاسِبُ تَرْكَهُ فِي الصَّلَاةِ انْتَهَى وَالْهَيْئَةُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا أَيْضًا مُشْعِرَةٌ بِالتَّهَاوُنِ وَقِلَّةِ الِاعْتِنَاءِ بِالصَّلَاةِ قَوْلُهُ وَلَا يَنْبَسِطْ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِنُونٍ سَاكِنَةٍ قَبْلَ الْمُوَحَّدَةِ وَلِلْحَمَوِيِّ يَبْتَسِطْ بِمُثَنَّاةٍ بَعْدَ مُوحدَة وَفِي رِوَايَة بن عَسَاكِر بموحدة سَاكِنة فَقَط وَعَلَيْهَا اقْتصر صَاحب الْعُمْدَةُ وَقَوْلُهُ انْبِسَاطَ بِالنُّونِ فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ وبالمثناة

فِي الثَّانِيَة وَهِيَ ظَاهِرَةٌ وَالثَّالِثَةُ تَقْدِيرُهَا وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ فينبسط انبساط الْكَلْب

(قَوْلُهُ بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ)
ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَمُطَابَقَتُهُ وَاضِحَةٌ وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ وَأَخَذَ بِهَا الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ وَذَكَرَ الْخَلَّالُ أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِهَا وَلَمْ يَسْتَحِبَّهَا الْأَكْثَرُ وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ بِخُلُوِّ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْهَا فَإِنَّهُ سَاقَهُ بِلَفْظِ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا كَذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا تَخَالَفَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِهِ فَقَعَدَ لِأَجْلِهَا لَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَوَّى ذَلِكَ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَقْصُودَةً لَشُرِعَ لَهَا ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعِلَّةِ وَبِأَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ هُوَ رَاوِي حَدِيثِ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَحِكَايَتُهُ لِصِفَاتِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ هَذَا الْأَمْرِ وَيُسْتَدَلُّ بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَذْكُورِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا فَكَأَنَّهُ تَرَكَهَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَتَمَسَّكَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِاسْتِحْبَابِهَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُبَادِرُونِي بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا لِهَذَا السَّبَبِ فَلَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي حَقِّ مَنِ اتَّفَقَ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ وَأَمَّا الذِّكْرُ الْمَخْصُوصُ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ خَفِيفَةٌ جِدًّا اسْتُغْنِيَ فِيهَا بِالتَّكْبِيرِ الْمَشْرُوعِ لِلْقِيَامِ فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ النُّهُوضِ إِلَى الْقِيَامِ وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى إِنَّ السَّاجِدَ يَضَعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَرَأْسَهُ مُمَيِّزًا لِكُلِّ عُضْوٍ وَضَعَ فَكَذَا يَنْبَغِي إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ أَنْ يُمَيِّزَ رَفْعَ رُكْبَتَيْهِ وَإِنَّمَا يَتِمُّ ذَلِكَ بِأَنْ يَجْلِسَ ثُمَّ يَنْهَضَ قَائِمًا نَبَّهَ عَلَيْهِ نَاصِرُ الدِّينِ بْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ وَلَمْ تَتَّفِقِ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَلَى نَفْيِ هَذِهِ الْجِلْسَةِ كَمَا يُفْهِمُهُ صَنِيعُ الطَّحَاوِيِّ بَلْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ بِإِثْبَاتِهَا وَسَيَأْتِي ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِهِ بَعْدَ بَابَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ لَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَذَكَرَهَا كُلُّ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ فَيُقَوِّي أَنَّهُ فَعَلَهَا لِلْحَاجَةِ فَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ السُّنَنَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا لَمْ يَسْتَوْعِبْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ وَصَفَ وَإِنَّمَا أُخِذَ مَجْمُوعُهَا عَنْ مجموعهم

(302/2)

(قَوْلُهُ بَابُ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ)
أَيْ أَيِّ رَكْعَةٍ كَانَتْ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْكُشْمِيهَنِيِّ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ أَيِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ قَوْلُهُ عَنِ السَّجْدَةِ فِي رِوَايَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي السَّجْدَةِ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ أَبِي ذَرٍّ مِنَ السَّجْدَةِ وَهِيَ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا ذِكْرُ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ أَوِ الْجُلُوسِ وَالْإِشَارَةُ إِلَى رَدِّ مَا رُوِيَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَعِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ينْهض على صُدُور قَدَمَيْهِ وَعَن بن مَسْعُودٍ مِثْلُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فَإِنْ قِيلَ تُرْجِمَ عَلَى كَيْفِيَّةِ الِاعْتِمَادِ وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الِاعْتِمَادِ فَقَطْ أَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ بَيَانَ الْكَيْفِيَّةِ مُسْتَفَادٌ مِنْ

[824] قَوْلِهِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْكَيْفِيَّةِ أَنْ يَقُومَ مُعْتَمِدًا عَنْ جُلُوسٍ لَا عَن سُجُود وَقَالَ

بن رَشِيدٍ أَفَادَ فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ إِثْبَاتَ الْجُلُوسِ فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ وَفِي هَذِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْجُلُوسَ جُلُوسُ اعْتِمَادٍ عَلَى الْأَرْضِ بِتَمَكُّنٍ بِدَلِيلِ الْإِتْيَانِ بِحَرْفِ ثُمَّ الدَّالِّ عَلَى الْمُهْلَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ جُلُوسَ اسْتِيفَازٍ فَأَفَادَ فِي الْأُولَى مَشْرُوعِيَّةَ الْحُكْمِ وَفِي الثَّانِيَةِ صِفَتَهُ اه مُلَخَّصًا وَفِيهِ شَيْءٌ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمُرَادَ لَقَالَ كَيْفَ يَجْلِسُ مَثَلًا وَقِيلَ يُسْتَفَادُ مِنَ الِاعْتِمَادِ أَنَّهُ يَكُونُ بِالْيَدِ لِأَنَّهُ افْتِعَالٌ مِنَ الْعِمَادِ وَالْمُرَادُ بِهِ الِاتِّكَاءُ وَهُوَ بِالْيَدِ وروى عبد الرَّزَّاق عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يرفعهما

(303/2)

(قَوْلُهُ بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ)

ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَشْرَعُ فِي التَّكْبِيرِ أَوْ غَيْرِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْخَفْضِ أَوِ الرَّفْعِ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْقِيَامِ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فروى فِي الْمُوَطَّأِ عَن أبي هُرَيْرَة وبن عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي حَالِ قيامهم وروى بن وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّ التَّكْبِيرَ بَعْدَ الِاسْتِوَاءِ أَوْلَى وَفِي الْمُدَوَّنَةِ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَوَجَّهَهُ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ بِأَنَّ تَكْبِيرَ الِافْتِتَاحِ يَقَعُ بَعْدَ الْقِيَامِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا نَظِيرَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ أَوَّلًا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ زِيدَتِ الرُّبَاعِيَّةُ فَيَكُونُ افْتِتَاحُ الْمَزِيدِ كَافْتِتَاحِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ وَكَانَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ هَذَا الْكَلَامِ أَنْ يَسْتَحِبَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ حِينَئِذٍ لِتَكْمُلَ الْمُنَاسَبَةُ وَلَا قَائِلَ مِنْهُم بِهِ قَوْله وَكَانَ بن الزبير وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَوْلُهُ صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَيِ الْخُدْرِيُّ بِالْمَدِينَةِ وَبَيَّنَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ سَبَبَ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ غَابَ فَصَلَّى أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ وَحِينَ رَكَعَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِي آخِرِهِ أَيْضًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ فَقَامَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَمْ لَمْ تَخْتَلِفْ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا يُصَلِّي وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الِاخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ كَانَ فِي الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ وَالْإِسْرَارِ بِهِ وَكَانَ مَرْوَانُ وَغَيْرُهُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يُسِرُّونَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَأَمَّا مَقْصُودُ الْبَابِ فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْمُوَطَّأِ وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ مِنْ حَدِيثِهِ بِلَفْظِ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَال اللَّهُ أَكْبَرُ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى إِذَا شَرَعَ فِي الْقيام قَالَ الزين بن الْمُنِير أجْرى الْبُخَارِيّ التَّرْجَمَة وَأثر بن الزُّبَيْرِ مَجْرَى التَّبْيِينِ لِحَدِيثَيِ الْبَابِ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا صَرِيحَيْنِ فِي أَنَّ ابْتِدَاءَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ مَعَ أول النهوض وَقَالَ بن رَشِيدٍ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشْكَالٌ لِأَنَّهُ تَرْجَمَ فِيمَا مَضَى بَابَ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُود وَأورد فِيهِ حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِمَا التَّنْصِيصُ عَلَى أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي حَالَةِ النُّهُوضِ وَهُوَ الَّذِي اقْتَضَتْهُ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ فَكَانَ ظَاهِرُهَا التَّكْرَارَ وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ تُسَمَّى سَجْدَةً مَجَازًا ثُمَّ اسْتَبْعَدَهُ ثُمَّ رَجَّحَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَيَانُ مَحَلِّ التَّكْبِيرِ حِينَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ بِأَنَّهُ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْوِتْرِ يَكُونُ تَكْبِيرُهُ فِي الرَّفْعِ إِلَى الْقُعُودِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْقُعُودِ وَيَتَوَجَّهُ ذَلِكَ بِأَنَّ التَّرْجَمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُ فِيهِمَا بَيَانُ الْجُلُوسِ ثُمَّ بَيَانُ الِاعْتِمَادِ فَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الثَّالِثَةِ مَحَلَّ التَّكْبِيرِ اه مُلَخَّصًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ فَيَشْمَلُ

مَا قِيلَ أَوَّلًا وَثَانِيًا وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ اشْتِمَالُ حَدِيثَيِ الْبَابِ عَلَى ذَلِكَ فَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ من الرَّكْعَتَيْنِ كبر وَأما أثر بن الزُّبَيْرِ فَيُمْكِنُ شُمُولُهُ الْأَمْرَيْنِ لِأَنَّ النَّهْضَةَ تَحْتَمِلُهُمَا لَكِنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِي الْقِيَامِ أَكْثَرُ وَهَذَا يُرَجِّحُ الْحمل الأول

(304/2)

الَّذِي استبعده بن رَشِيدٍ وَلَا بُعْدَ فِيهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ خِلَافَ مَالِكٍ إِنَّمَا هُوَ فِي النُّهُوضِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ إِتْمَام التَّكْبِير فِي الرُّكُوع

(قَوْلُهُ بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ)
أَيِ السُّنَّةُ فِي الْجُلُوسِ الْهَيْئَةُ الْآتِي ذِكْرُهَا وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ نَفْسَ الْجُلُوسِ سُنَّةٌ وَيَحْتَمِلُ إِرَادَتَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي هِيَ أَعم مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ ضَمَّنَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ سِتَّةَ أَحْكَامٍ وَهِيَ أَنَّ هَيْئَةَ الْجُلُوسِ غَيْرُ مُطْلَقِ الْجُلُوسِ وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سُنَّةٌ وَأَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَنَّ ذَا الْعِلْمِ يُحْتَجُّ بِعَمَلِهِ اه وَهَذَا الْأَخِيرُ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا ضُمَّ أَثَرُ أُمِّ الدَّرْدَاءِ إِلَى التَّرْجَمَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ وَأَثَرُ أُمِّ الدَّرْدَاءِ الْمَذْكُورُ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ مِنْ طَرِيقِ مَكْحُول بِاللَّفْظِ الْمَذْكُور وَأخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنْ لَمْ يَقَعْ عِنْدَهُ قَوْلُ مَكْحُولٍ فِي آخِرِهِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً فَجَزَمَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ لَا مِنْ كَلَامِ مَكْحُولٍ فَقَالَ مُغَلْطَايْ الْقَائِلُ وَكَانَتْ فَقِيهَةً هُوَ الْبُخَارِيُّ فِيمَا أرى وَتَبعهُ شَيخنَا بن الْمُلَقِّنِ فَقَالَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ

(305/2)

قَوْلُ الْبُخَارِيِّ اه وَلَيْسَ كَمَا قَالَا فَقَدْ رَوَيْنَاهُ تَامًّا فِي مُسْنَدِ الْفِرْيَابِيِّ أَيْضًا بِسَنَدِهِ إِلَى مَكْحُولٍ وَمِنْ طَرِيقَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا كَانَ عَامًّا وَعَمِلَ بِعُمُومِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رُجِّحَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ بِمُجَرَّدِهِ وَعُرِفَ مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِأُمِّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى التَّابِعِيَّةُ لَا الْكُبْرَى الصَّحَابِيَّةُ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ الصُّغْرَى وَلَمْ يُدْرِكِ الْكُبْرَى وَعَمَلُ التَّابِعِيِّ بِمُفْرَدِهِ وَلَوْ لَمْ يُخَالِفْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَإِنَّمَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ وَلَمْ يُورِدِ الْبُخَارِيُّ أَثَرَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ لِيَحْتَجَّ بِهِ بَلْ لِلتَّقْوِيَةِ

[827] قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَي بن عُمَرَ وَهُوَ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ سُمِّيَ بِاسْمِ أَبِيهِ وَكُنِّيَ بِكُنْيَتِهِ قَوْلُهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَمَلَهُ عَنْهُ بِلَا وَاسِطَةٍ وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فَأَدْخَلَ مَعْنُ بْنُ عِيسَى وَغَيْرُهُ عَنْهُ فِيهِ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَالِدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَيَّنَ ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ

وَغَيْرُهُ فَكَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ عَنْهُ ثُمَّ لَقِيَهُ أَوْ سَمِعَهُ مِنْهُ مَعَهُ وَثَبَّتَهُ فِيهِ أَبُوهُ قَوْلُهُ وَتَثْنِي الْيُسْرَى لَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا يَصْنَعُ بَعْدَ ثَنْيِهَا هَلْ يَجْلِسُ فَوْقَهَا أَوْ يَتَوَرَّكُ وَوَقَعَ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَثَنَى الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ ثُمَّ قَالَ أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَتَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ مَا أُجْمِلَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ عَلَى رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِتَصْرِيحِهِ فِيهَا بِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ لِاقْتِضَاءِ ذَلِكَ الرَّفْعِ بِخِلَافِ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ وَرَجَّحَ ذَلِكَ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ الْمُفَصَّلُ بَيْنَ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي عَلَى أَنَّ الصِّفَةَ الْمَذْكُورَةَ قَدْ يُقَالُ إِنَّهَا لَا تُخَالِفُ حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ لِأَنَّ فِي الْمُوَطَّأِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ جُلُوس بن عُمَرَ الْمَذْكُورَ كَانَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ الْيُمْنَى وَيَجْلِسَ عَلَى الْيُسْرَى فَإِذَا حُمِلَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَرِوَايَةُ مَالِكٍ عَلَى التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ انْتَفَى عَنْهُمَا التَّعَارُضُ وَوَافَقَ ذَلِكَ التَّفْصِيلَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ أَي التربع قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ اخْتَلَفُوا فِي التَّرَبُّعِ فِي النَّافِلَةِ وَفِي الْفَرِيضَةِ لِلْمَرِيضِ وَأَمَّا الصَّحِيحُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّرَبُّعُ فِي الْفَرِيضَةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ كَذَا قَالَ وروى بن أَبِي شيبَة عَن بن مَسْعُودٍ قَالَ لَأَنْ أَقْعُدَ عَلَى رَضَفَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ مُتَرَبِّعًا فِي الصَّلَاةِ وَهَذَا يُشْعِرُ بِتَحْرِيمِهِ عِنْدَهُ وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَيْئَةَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ سنة فَلَعَلَّ بن عَبْدِ الْبَرِّ أَرَادَ بِنَفْيِ الْجَوَازِ إِثْبَاتَ الْكَرَاهَةِ قَوْلُهُ إِنَّ رِجْلِي كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةٍ حَكَاهَا بن التِّين إِنَّ رِجْلَايَ وَوَجَّهَهَا عَلَى أَنَّ إِنَّ بِمَعْنَى نَعَمْ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ فَقَالَ رِجْلَايَ لَا تَحْمِلَانِي أَوْ عَلَى اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ لُغَةِ بَنِي الْحَارِثِ وَلَهَا وَجْهٌ آخَرُ لَمْ يَذْكُرْهُ وَقَدْ ذَكَرْتُ الْأَوْجُهَ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ إِنْ هَذَانِ لساحران قَوْلُهُ لَا تَحْمِلَانِيّ بِتَشْدِيدِ النُّونِ وَيَجُوزُ التَّخْفِيفُ قَوْله عَن خَالِد هُوَ بن يَزِيدَ الْجُمَحِيُّ الْمِصْرِيُّ وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ شَيْخِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

[828] قَوْلُهُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَائِلُ ذَلِكَ هُوَ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ الْمَذْكُورُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَيْنَ اللَّيْثِ وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى اثْنَيْنِ وَبَيْنَهُمَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَاسِطَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ مِصْرِيٌّ مَعْرُوفٌ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفِيقُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ بَنِي قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ مَدَنِيٌّ سَكَنَ مِصْرَ وَكُلٌّ مَنْ فَوْقَهُمْ مَدَنِيٌّ أَيْضًا فَالْإِسْنَادُ دَائِرٌ بَيْنَ مَدَنِيٍّ وَمِصْرِيٍّ وَأَرْدَفَ الرِّوَايَةَ النَّازِلَةَ بِالرِّوَايَةِ الْعَالِيَةِ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَرُبَّمَا وَقع لَهُم ضِدُّ ذَلِكَ لِمَعْنًى مُنَاسِبٍ قَوْلُهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ

(306/2)

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ مَعَ نَفَرٍ وَكَذَا اخْتُلِفَ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ فَفِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ فِي عَشَرَةٍ وَفِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنْهُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ رَأَيْتُ أَبَا حُمَيْدٍ مَعَ عَشَرَةٍ وَلَفْظُ مَعَ يُرَجِّحُ أَحَدَ الِاحْتِمَالَيْنِ فِي لَفْظِ فِي لِأَنَّهَا مُحْتَمِلَةٌ لِأَنْ يَكُونَ أَبُو

حُمَيْدٍ مِنَ الْعَشَرَةِ أَوْ زَائِدًا عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِنَّ رِوَايَةَ اللَّيْثِ ظَاهِرَةٌ فِي اتِّصَالِهِ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي حُمَيْدٍ وَرِوَايَةُ عبد الحميد صَرِيحَة فِي ذَلِك وَزعم بن الْقَطَّانِ تَبَعًا لِلطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ لِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ فَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ثَانِيهُمَا أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ تَسْمِيَةَ أَبِي قَتَادَةَ فِي الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ قَدِيمُ الْمَوْتِ يَصْغُرُ سِنَّ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ إِدْرَاكِهِ وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَضُرُّ الثِّقَةُ الْمُصَرِّحُ بِسَمَاعِهِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِهِ وَاسِطَةٌ إِمَّا لِزِيَادَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَإِمَّا لِيَثْبُتَ فِيهِ وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَذْكُورُ بِسَمَاعِهِ فَتَكُونُ رِوَايَةُ عِيسَى عَنْهُ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ وَأَمَّا الثَّانِي فَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ التَّارِيخِ إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ وَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ وَكَانَ قَتْلُ عَلِيٍّ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَلَهُ نَيِّفٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً فَعَلَى هَذَا لَمْ يُدْرِكْ أَبَا قَتَادَةَ وَالْجَوَابُ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ اخْتُلِفَ فِي وَقْتِ مَوْتِهِ فَقِيلَ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَعَلَى هَذَا فَلِقَاءُ مُحَمَّدٍ لَهُ مُمْكِنٌ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَلَعَلَّ مَنْ ذَكَرَ مِقْدَارَ عُمْرِهِ أَوْ وَقْتَ وَفَاتِهِ وَهِمَ أَوِ الَّذِي سَمَّى أَبَا قَتَادَةَ فِي الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ وَهِمَ فِي تَسْمِيَتِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ غَلَطًا لِأَنَّ غَيْرَهُ مِمَّنْ رَوَاهُ مَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَوْ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَدْ وَافَقَهُ فَائِدَةٌ سُمِّيَ مِنَ النَّفَرِ الْمَذْكُورِينَ فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ مَعَ أَبِي حُمَيْدٍ أَبُو الْعَبَّاسِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَسُمِّيَ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُونَ سِوَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَذُكِرَ بَدَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُد وَغَيره وَسمي مِنْهُم فِي رِوَايَة بن إِسْحَاق عَن عَبَّاس عِنْد بن خُزَيْمَةَ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ أَبُو قَتَادَةَ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَشَرَةً كَمَا تقدم وَلم أقف على تَسْمِيَة الباقين وَقَدِ اشْتَمَلَ حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ هَذَا عَلَى جُمْلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَسَأُبَيِّنُ مَا فِي رِوَايَةِ غَيْرِ اللَّيْثِ مِنَ الزِّيَادَةِ نَاسِبًا كُلَّ زِيَادَةٍ إِلَى مُخَرِّجِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ أَشَرْتُ قَبْلُ إِلَى مَخَارِجِ الْحَدِيثِ لَكِنَّ سِيَاقَ اللَّيْثِ فِيهِ حِكَايَةُ أَبِي حُمَيْدٍ لِصِفَةِ الصَّلَاةِ بِالْقَوْلِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ وَنَحْوُهُ رِوَايَةُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ وَوَافَقَهُمَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ وَخَالَفَ الْجَمِيعَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبَّاسٍ فَحَكَى أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ وَصَفَهَا بِالْفِعْلِ وَلَفْظُهُ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وبن حِبَّانَ قَالُوا فَأَرِنَا فَقَامَ يُصَلِّي وَهُمْ يَنْظُرُونَ فَبَدَأَ فَكَبَّرَ الْحَدِيثَ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ وَصَفَهَا مَرَّةً بِالْقَوْلِ وَمَرَّةً بِالْفِعْلِ وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا جَمَعْنَا بِهِ أَوَّلًا فَإِنَّ عِيسَى الْمَذْكُورَ هُوَ الَّذِي زَادَ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ فَكَأَنَّ مُحَمَّدًا شَهِدَ هُوَ وَعَبَّاسٌ حِكَايَةَ أَبِي حُمَيْدٍ بِالْقَوْلِ فَحَمَلَهَا عَنْهُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَكَأَنَّ عَبَّاسًا شَهِدَهَا وَحْدَهُ بِالْفِعْلِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ فَحَدَّثَ بِهَا كَذَلِكَ وَقَدْ وَافَقَ عِيسَى أَيْضًا عَنْهُ عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ لَكِنَّهُ أَبْهَمَ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا وَيُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّ بن خُزَيْمَة أخرج من طَرِيق بن إِسْحَاقَ أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ حَدَّثَهُ فَسَاقَ الْحَدِيثَ بِصِفَةِ الْفِعْلِ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ زَادَ

عَبْدُ الْحَمِيدِ قَالُوا فَلِمَ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ اتِّبَاعًا وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ إِتْيَانًا وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَفِي رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا فَكَيْفَ قَالَ اتَّبَعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى حَفِظْتُهُ زَادَ عَبْدُ الْحَمِيدِ قَالُوا فَأَعْرض وَفِي رِوَايَته عِنْد بن حِبَّانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَزَاد فليح عِنْد بن خُزَيْمَةَ فِيهِ ذِكْرُ الْوُضُوءِ قَوْلُهُ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْو مَنْكِبَيْه زَاد بن إِسْحَاقَ ثُمَّ قَرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ وَنَحْوُهُ لِعَبْدِ الْحَمِيدِ قَوْلُهُ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ بِالْهَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ أَيْ ثَنَاهُ فِي اسْتِوَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيسٍ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَفِي رِوَايَةِ عِيسَى غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا مُصَوِّبَهُ وَنَحْوُهُ لِعَبْدِ الْحَمِيدِ وَفِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ وَلَهُ فِي رِوَايَة بن لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَوْلُهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى زَادَ عِيسَى عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَنَحْوُهُ لِعَبْدِ الْحَمِيدِ وَزَادَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا قَوْلُهُ حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ الْفَقَارُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْقَافِ جَمْعُ فَقَارَةٍ وَهِيَ عِظَامُ الظَّهْرِ وَهِيَ الْعِظَامُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا خَرَزُ الظَّهْرِ قَالَهُ الْقَزَّازُ وَقَالَ بن سِيدَهْ هِيَ مِنَ الْكَاهِلِ إِلَى الْعَجْبِ وَحَكَى ثَعْلَب عَن نَوَادِر بن الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ عِدَّتَهَا سَبْعَةَ عَشَرَ وَفِي أَمَالِي الزَّجَّاجِ أُصُولُهَا سَبْعٌ غَيْرُ التَّوَابِعِ وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ هِيَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَبْعٌ فِي الْعُنُقِ وَخَمْسٌ فِي الصُّلْبِ وَبَقِيَّتُهَا فِي أَطْرَافِ الْأَضْلَاعِ وَحَكَى فِي الْمَطَالِعِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَلَا بن السَّكَنِ بِكَسْرِهَا وَالصَّوَابُ بِفَتْحِهَا وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ فِي آخِرَ الْحَدِيثِ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ كَمَالُ الِاعْتِدَالِ وَفِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثُمَّ يَمْكُثُ قَائِمًا حَتَّى يَقَعَ كُلُّ عَظْمٍ مَوْقِعَهُ قَوْلُهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ أَيْ لَهُمَا وَلِابْنِ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ذِرَاعَيْهِ قَوْلُهُ وَلَا قَابِضَهُمَا أَيْ بِأَنْ يَضُمَّهُمَا إِلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ عِيسَى فَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا وَفِي رِوَايَةِ عُتْبَةَ الْمَذْكُورَةِ وَلَا حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَافَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ بن إِسْحَاقَ فَاعْلَوْلَى عَلَى جَنْبَيْهِ وَرَاحَتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ مَا تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ ثَبَتَ حَتَّى اطْمَأَنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاعْتَدَلَ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ عِيسَى بِلَفْظِ ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ وَهَذَا يُخَالِفُ رِوَايَةَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِي صِفَةِ الْجُلُوسِ وَيُقَوِّي رِوَايَةَ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَرِوَايَةَ فُلَيْحٍ عِنْدَ بن حِبَّانَ بِلَفْظِ كَانَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا هَكَذَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لَهُ وَفِي رِوَايَة بن إِسْحَاقَ خِلَافُ الرِّوَايَتَيْنِ وَلَفْظُهُ فَاعْتَدَلَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّعَدُّدِ وَإِلَّا فَرِوَايَةُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَرْجَحُ قَوْلُهُ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَيِ الْأُولَيَيْنِ لِيَتَشَهَّدَ وَفِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ اليمنى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَفِي رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى الْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ وَهَذَا يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ رِوَايَةَ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَيْثُ قَالَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ التَّشْبِيهَ وَاقِعٌ عَلَى صِفَةِ التَّكْبِيرِ لَا عَلَى مَحَلِّهِ وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ إِذَا قَامَ أَيْ أَرَادَ الْقِيَامَ أَوْ شَرَعَ فِيهِ قَوْلُهُ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِلَخْ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا

التَّسْلِيم وَفِي رِوَايَته عِنْد بن حِبَّانَ الَّتِي تَكُونُ خَاتِمَةَ الصَّلَاةِ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ زَادَ بن إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ ثُمَّ سَلَّمَ وَفِي رِوَايَةِ عِيسَى عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ شِمَالِهِ كَذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ قَالُوا أَيِ الصَّحَابَةُ الْمَذْكُورُونَ صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي أَنَّ هَيْئَةَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ مُغَايِرَةٌ لِهَيْئَةِ الْجُلُوسِ فِي الْأَخِيرِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا يُسَوِّي بَيْنَهُمَا لَكِنْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ يَتَوَرَّكُ فِيهِمَا كَمَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَعَكَسَهُ الْآخَرُونَ وَقَدْ قِيلَ فِي حِكْمَةِ الْمُغَايَرَةِ بَيْنَهُمَا إِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ اشْتِبَاهِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَلِأَنَّ الْأَوَّلَ تَعْقُبُهُ حَرَكَةٌ بِخِلَافِ الثَّانِي وَلِأَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا رَآهُ عَلِمَ قَدْرَ مَا سُبِقَ بِهِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَشَهُّدَ الصُّبْحِ كَالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ مِنْ غَيْرِهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ أَحْمَدَ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ اخْتِصَاصُ التَّوَرُّكِ بِالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا تَشَهُّدَانِ وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا جَوَازُ وَصْفِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا أَمِنَ الْإِعْجَابَ وَأَرَادَ تَأْكِيدَ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ سَمِعَهُ لِمَا فِي التَّعْلِيمِ وَالْأَخْذِ عَنِ الْأَعْلَمِ مِنَ الْفَضْلِ وَفِيهِ أَنَّ كَانَ تُسْتَعْمَلُ فِيمَا مَضَى وَفِيمَا يَأْتِي لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ وَأَرَادَ استمراره على ذَلِك أَشَارَ إِلَيْهِ بن التِّينِ وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَخْفَى عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا تَذَكَّرَهُ بَعْضُهُمْ إِذَا ذُكِرَ وَفِي الطُّرُقِ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَى زِيَادَتِهَا جُمْلَةٌ مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ ظَاهِرَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ ذَلِكَ وَتَفَهَّمَهُ قَوْلُهُ وَسَمِعَ اللَّيْثُ إِلَخْ إِعْلَامٌ مِنْهُ بِأَنَّ الْعَنْعَنَةَ الْوَاقِعَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ وَهُوَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَوَهِمَ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ كَلَامُ يَحْيَى بْنِ بكير وَقد وَقع التَّصْرِيح بتحديث بن حلحلة ليزِيد فِي رِوَايَة بن الْمُبَارَكِ كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ يَعْنِي بِإِسْنَادِهِ الثَّانِي عَنِ الْيَزِيدَيْنِ كَذَلِكَ وَصَلَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ مُطَّلِبِ بْنِ شُعَيْبٍ وبن عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ وَوَهِمَ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّ أَبَا صَالِحٍ هُنَا هُوَ بن عَبْدِ الْغَفَّارِ الْحَرَّانِيُّ قَوْلُهُ كُلُّ قَفَارٍ ضُبِطَ فِي رِوَايَتِنَا بِتَقْدِيمِ الْقَافِ عَلَى الْفَاءِ وَكَذَا لِلْأَصِيلِيِّ وَعِنْدَ الْبَاقِينَ بِتَقْدِيمِ الْفَاءِ كَرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ لَكِنْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ أَنَّهُمْ كَسَرُوا الْفَاءَ وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِأَنَّ تَقْدِيمَ الْقَاف تَصْحِيف وَقَالَ بن التِّينِ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي وَجْهُهُ قَوْلُهُ وَقَالَ بن الْمُبَارَكِ إِلَخْ وَصَلَهُ الْجَوْزَقِيُّ فِي جَمْعِهِ وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي غَرِيبِهِ وَجَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ فِي صِفَةِ الصَّلَاة كلهم من طَرِيق بن الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَوَقَعَ عِنْدَهُمْ بِلَفْظِ حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ وَهِيَ نَحْوُ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَحْدَهُ كُلُّ فَقَارِهِ وَاخْتُلِفَ فِي ضَبْطِهِ فَقِيلَ بِهَاءِ الضَّمِيرِ وَقِيلَ بِهَاءِ التَّأْنِيثِ أَيْ حَتَّى تَعُودَ كُلُّ عَظْمَةٍ مِنْ عِظَامِ الظَّهْرِ مَكَانَهَا وَالْأَوَّلُ مَعْنَاهُ حَتَّى يَعُودَ جَمِيعُ عِظَامِ ظَهْرِهِ وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ فَفِيهَا إِشْكَالٌ وَكَأَنَّهُ ذَكَرَ الضَّمِيرَ لِأَنَّهُ أَعَادَهُ عَلَى لَفْظِ الْفَقَارِ وَالْمَعْنَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عِظَامٍ مَكَانَهَا أَو اسْتعْمل الفقار لِلْوَاحِد تجوزا

(309/2)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ ذَكَرَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ الْحُكْمَ وَدَلِيلَهُ وَلَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ مَعَ ذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ بَابُ لَا يَجِبُ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَسَبَبُهُ مَا يَطْرُقُ الدَّلِيلَ الْمَذْكُورَ مِنَ الِاحْتِمَالِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى مُعَارَضَتِهِ فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ حَيْثُ أَوْرَدَهَا بِنَظِيرِ مَا أَوْرَدَ بِهِ لِلتَّرْجَمَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَفِي لَفْظِ حَدِيثِ الْبَابِ فِيهَا مَا يُشْعِرُ بِالْوُجُوبِ حَيْثُ قَالَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَيْضًا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ التَّشَهُّدِ وَوَرَدَ الْأَمْرُ بِالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ أَيْضًا وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَرَجَعَ إِلَيْهِ لَمَّا سَبَّحُوا بِهِ بَعْدَ أَنْ قَامَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ فِي أَبْوَابِ سُجُودِ السَّهْوِ وَيعرف مِنْهُ أَن قَول نَاصِر الدّين بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَسَبَّحُوا بِهِ وَلَمْ يُسَارِعُوا إِلَى الْمُوَافَقَةِ عَلَى التَّرْكِ غَفْلَةٌ عَنِ الرِّوَايَةِ الْمَنْصُوصِ فِيهَا عَلَى أَنَّهُمْ سبحوا بِهِ قَالَ بن بَطَّالٍ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يَنُوبُ عَنِ الْوَاجِبِ أَنَّهُ لَوْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَمْ تُجْبَرْ فَكَذَلِكَ التَّشَهُّدُ وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ لَا يُجْهَرُ بِهِ بِحَالٍ فَلَمْ يَجِبْ كَدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ وَاحْتَجَّ غَيْرُهُ بِتَقْرِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ عَلَى مُتَابَعَتِهِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا تَرْكَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَاحْتَجَّ الطَّبَرِيُّ لِوُجُوبِهِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ أَوَّلًا رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ التَّشَهُّدُ فِيهَا وَاجِبًا فَلَمَّا زِيدَتْ لَمْ تَكُنِ الزِّيَادَةُ مُزِيلَةً لِذَلِكَ الْوَاجِبِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ تَتَعَيَّنْ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا هُمَا الْفَرْضَ الْأَوَّلَ وَالْمَزِيدُ هُمَا الركعتان الأولتان بِتَشَهُّدِهِمَا وَيُؤَيِّدُهُ اسْتِمْرَارُ السَّلَامِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ كَمَا كَانَ وَاحْتَجَّ أَيْضًا بِأَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَهَذَا لَا يَرِدُ لِأَنَّ مَنْ لَا يُوجِبُهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهِ قَوْلُهُ التَّشَهُّدَ هُوَ تَفَعُّلٌ مِنْ تَشَهَّدَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى النُّطْقِ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ تَغْلِيبًا لَهَا عَلَى بَقِيَّةِ أَذْكَارِهِ لِشَرَفِهَا

[829] قَوْلُهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ هُوَ الْأَعْرَجُ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي بَعْدَهُ قَوْلُهُ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ مَرَّةً أَيِ الزُّهْرِيُّ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَذَكَرَهُ أَوَّلًا بِجَدِّ مَوَالِيهِ الْأَعْلَى وَثَانِيًا بِمَوْلَاهُ الْحَقِيقِيِّ قَوْلُهُ أَزْدِ شَنُوءَةَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الزَّايِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ نُونٌ مَضْمُومَةٌ وَهَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَزْنَ فَعُولَةٍ قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ قَوْلُهُ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ صَوَابٌ لِأَنَّ جَدَّهُ حَالَفَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عبد منَاف قَالَه بن سَعْدٍ وَغَيْرُهُ وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ فِي أَبْوَابِ سُجُودِ السَّهْوِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ أَيْ لِلتَّشَهُّدِ وَوَقع فِي رِوَايَة بن عَسَاكِرَ وَلَمْ يَجْلِسْ بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَلَمْ يَجْلِسْ بِالْفَاءِ وَسَيَأْتِي فِي السَّهْوِ كَذَلِك قَالَ بن رَشِيدٍ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْأَحَادِيثِ الْجُلُوسُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ فَالْمُرَادُ بِهِ جُلُوسُ التَّشَهُّدِ وَبِهَذَا يَظْهَرُ وَجْهُ مُنَاسَبَةِ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ

(310/2)

(قَوْلُهُ بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْأُولَى أَيِ الْجِلْسَةُ الْأُولَى مِنْ ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ)
قَالَ الْكِرْمَانِيُّ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا أَنَّ الْأُولَى لِبَيَانِ عَدَمِ وُجُوبِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيَةَ لِبَيَانِ مَشْرُوعِيَّتِهِ

أَيْ وَالْمَشْرُوعِيَّةُ أَعَمُّ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوب

[830] قَوْله بكر هُوَ بن مُضر وَعبد الله بن مَالك بن بُحَيْنَة هُوَ عبد الله بن بُحَيْنَةَ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ وَبُحَيْنَةُ وَالِدَةُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَيَنْبَغِي أَنْ تثبت الْألف فِي بن بُحَيْنَةَ إِذَا ذُكِرَ مَالِكٌ وَيُعْرَبُ إِعْرَابَ عَبْدِ اللَّهِ فَائِدَةٌ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ أَلْفَاظَ التَّشَهُّدِ فِي الْأُولَى كَالَّتِي فِي الْأَخِيرَةِ إِلَّا مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ وَكَانَ بن عُمَرَ لَا يُسَلِّمُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ كَانَ يَرَى ذَلِكَ نَسْخًا لِصَلَاتِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَمَّا أَنَا فَأُسَلِّمُ يَعْنِي قَوْلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِلَى الصَّالِحِينَ هَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

(قَوْلُهُ بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ)
أَيِ الْجِلْسَةِ الْآخِرَة قَالَ بن رَشِيدٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ تَعْيِينُ مَحَلِّ الْقَوْلِ لَكِنْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ

[831] قَوْلِهِ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فَإِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ إِذَا صَلَّى أَيْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ لَكِنْ تَعَذَّرَ الْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ التَّشَهُّدَ لَا يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ فَلَمَّا تَعَيَّنَ الْمَجَازُ كَانَ حَمْلُهُ عَلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْلَى لِأَنَّهُ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ قُلْتُ وَهَذَا التَّقْرِيرُ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي أَنَّ السَّلَامَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ لَا أَنَّهُ لِلتَّحَلُّلِ مِنْهَا فَقَطْ وَالْأَشْبَهُ بِتَصَرُّفِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ مِنْ تَعْيِينِ مَحَلِّ الْقَوْلِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا قَوْلُهُ عَنْ شَقِيقٍ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْآتِيَةِ بَعْدَ بَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَوْلُهُ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْمَذْكُورَةِ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ إِذَا جَلَسْنَا وَمِثْلُهُ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ يَحْيَى وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَلِابْنِ إِسْحَاقَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوُهُ قَوْلُهُ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ اخْتِصَارٌ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ كَذَا وَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ فِيهَا وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَقَالَ قَبْلَ عِبَادِهِ وَكَذَا لِلْمُصَنِّفِ فِي الِاسْتِئْذَانِ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ

(311/2)

وَبِهَذِهِ الزِّيَادَةِ يَتَبَيَّنُ مَوْقِعُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَفْظُهُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْمَذْكُورَةِ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ قَوْلُهُ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ الْأَعْمَش عِنْد بن مَاجَهْ يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ فَنَعُدُّ الْمَلَائِكَةَ وَمِثْلُهُ لِلسَّرَّاجِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِلَفْظِ فَنَعُدُّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَوْلُهُ فَالْتَفَتَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَلَّمَهُمْ بِذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَهُوَ شَقِيقٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ بِلَفْظِ فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قُولُوا لَكِنْ بَيَّنَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ فِي رِوَايَتِهِ الْمَذْكُورَةِ الْمَحَلَّ الَّذِي خَاطَبَهُمْ بِذَلِكَ فِيهِ وَأَنَّهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ

وَلَفْظُهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَفِي رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ أَيْضًا فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ مَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَرَ التَّسْلِيمَ عَلَى اللَّهِ وَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ عَكْسُ مَا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ فَإِنَّ كُلَّ سَلَامٍ وَرَحْمَةٍ لَهُ وَمِنْهُ وَهُوَ مَالِكُهَا وَمُعْطِيهَا وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ وَجْهُ النَّهْيِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ بِالْمَسَائِلِ الْمُتَعَالِي عَنِ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ فَكَيْفَ يُدْعَى لَهُ وَهُوَ الْمَدْعُوُّ عَلَى الْحَالَاتِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ ذُو السَّلَامِ فَلَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ السَّلَامَ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ وَمَرْجِعُ الْأَمْرِ فِي إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ أَنَّهُ ذُو السَّلَامِ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَعَيْبٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْجِعُهَا إِلَى حَظِّ الْعَبْدِ فِيمَا يَطْلُبُهُ مِنَ السَّلَامَةِ مِنَ الْآفَاتِ وَالْمَهَالِكِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى يَعْنِي السَّالِمَ مِنَ النَّقَائِصِ وَيُقَالُ الْمُسلم أَوْلِيَاء وَقيل الْمُسلم عَلَيْهِم قَالَ بن الْأَنْبَارِيِّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوهُ إِلَى الْخَلْقِ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى السَّلَامَةِ وَغِنَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا قَوْلُهُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ بَيَّنَ حَفْصٌ فِي رِوَايَتِهِ الْمَذْكُورَةِ مَحَلَّ الْقَوْلِ وَلَفْظُهُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَةِ حُصَيْنٍ الْمَذْكُورَةِ إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَقُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا وَزَادَ الطَّحَاوِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي أَوَّلِهِ وَأَخَذْتُ التَّشَهُّدَ مِنْ فِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَّنِيهِ كَلِمَةً كَلِمَةً وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الِاسْتِئْذَانِ من طَرِيق أبي معمر عَن بن مَسْعُودٍ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ فَلْيَقُلْ عَلَى الْوُجُوبِ خِلَافًا لِمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ كَمَالِكٍ وَأَجَابَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَنْدُوبٌ وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ بِهِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ فسبح باسم رَبك الْعَظِيم اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ الْحَدِيثَ فَكَذَلِكَ التَّشَهُّدُ وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ الْأَمْرَ حَقِيقَتُهُ الْوُجُوبُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْوُجُوبِ انْتَهَى وَفِي دَعْوَى هَذَا الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ فَإِنَّ أَحْمَدَ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ وَيَقُولُ بِوُجُوبِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ أَيْضًا وَرِوَايَةُ أَبِي الْأَحْوَصِ الْمُتَقَدِّمَةُ وَغَيْرُهَا تُقَوِّيهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا فِيهِ قبل بِبَاب وَقد جَاءَ عَن بن مَسْعُودٍ التَّصْرِيحُ بِفَرْضِيَّةِ التَّشَهُّدِ وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ عَن بن مَسْعُودٍ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ قَوْلُهُ التَّحِيَّاتُ جَمْعُ تَحِيَّةٍ وَمَعْنَاهَا السَّلَامُ وَقِيلَ الْبَقَاءُ وَقِيلَ الْعَظَمَةُ وَقِيلَ السَّلَامَةُ مِنَ الْآفَاتِ وَالنَّقْصِ وَقِيلَ الْمُلْكُ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ لَيْسَتِ التَّحِيَّةُ الْمُلْكَ نَفْسَهُ لَكِنَّهَا الْكَلَامُ الَّذِي يُحَيَّا بِهِ الْمَلِكُ وَقَالَ بن قُتَيْبَةَ لَمْ يَكُنْ يُحَيَّا إِلَّا الْمَلِكُ خَاصَّةً وَكَانَ لِكُلِّ مَلِكٍ تَحِيَّةٌ تَخُصُّهُ فَلِهَذَا جُمِعَتْ

(312/2)

فَكَانَ الْمَعْنَى التَّحِيَّاتُ الَّتِي كَانُوا يُسَلِّمُونَ بِهَا عَلَى الْمُلُوكِ كُلُّهَا مُسْتَحَقَّةٌ لِلَّهِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ ثُمَّ الْبَغَوِيُّ وَلَمْ يَكُنْ فِي تَحِيَّاتِهِمْ شَيْءٌ يَصْلُحُ لِلثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ فَلِهَذَا أُبْهِمَتْ أَلْفَاظُهَا وَاسْتُعْمِلَ مِنْهَا مَعْنَى التَّعْظِيمِ فَقَالَ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ أَيْ

أَنْوَاعُ التَّعْظِيمِ لَهُ وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ التَّحِيَّةِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمَعَانِي الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا وَكَوْنُهَا بِمَعْنَى السَّلَامِ أَنْسَبُ هُنَا قَوْلُهُ وَالصَّلَوَاتُ قِيلَ الْمُرَادُ الْخَمْسُ أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ وَقِيلَ الْمُرَادُ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا وَقِيلَ الدَّعَوَاتُ وَقِيلَ الْمُرَادُ الرَّحْمَةُ وَقِيلَ التَّحِيَّاتُ الْعِبَادَاتُ الْقَوْلِيَّةُ وَالصَّلَوَاتُ الْعِبَادَاتُ الْفِعْلِيَّةُ والطيبات الصَّدقَات الْمَالِيَّة قَوْلُهُ وَالطَّيِّبَاتُ أَيْ مَا طَابَ مِنَ الْكَلَامِ وَحَسُنَ أَنْ يُثْنَى بِهِ عَلَى اللَّهِ دُونَ مَا لَا يَلِيقُ بِصِفَاتِهِ مِمَّا كَانَ الْمُلُوكُ يُحَيَّوْنَ بِهِ وَقِيلَ الطَّيِّبَاتُ ذِكْرُ اللَّهِ وَقِيلَ الْأَقْوَالُ الصَّالِحَةُ كَالدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ وَقِيلَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَهُوَ أَعم قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ إِذَا حُمِلَ التَّحِيَّةُ عَلَى السَّلَامِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ التَّحِيَّاتُ الَّتِي تُعَظَّمُ بِهَا الْمُلُوكُ مُسْتَمِرَّةٌ لِلَّهِ وَإِذَا حُمِلَ عَلَى الْبَقَاءِ فَلَا شَكَّ فِي اخْتِصَاصِ اللَّهِ بِهِ وَكَذَلِكَ الْمُلْكُ الْحَقِيقِيُّ وَالْعَظَمَةُ التَّامَّةُ وَإِذَا حُمِلَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْعَهْدِ أَوِ الْجِنْسِ كَانَ التَّقْدِيرُ أَنَّهَا لِلَّهِ وَاجِبَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْصَدَ بِهَا غَيْرُهُ وَإِذَا حُمِلَتْ عَلَى الرَّحْمَةِ فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ لِلَّهِ أَنَّهُ الْمُتَفَضِّلُ بِهَا لِأَنَّ الرَّحْمَةَ التَّامَّةَ لِلَّهِ يُؤْتِيهَا مَنْ يَشَاءُ وَإِذَا حُمِلَتْ عَلَى الدُّعَاءِ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الطَّيِّبَاتُ فَقَدْ فُسِّرَتْ بِالْأَقْوَالِ وَلَعَلَّ تَفْسِيرَهَا بِمَا هُوَ أَعَمُّ أَوْلَى فَتَشْمَلُ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ وَالْأَوْصَافَ وَطِيبُهَا كَوْنُهَا كَامِلَةً خَالِصَةً عَنِ الشَّوَائِبِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ قَوْلُهُ لِلَّهِ فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ أَيْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْعَلُ إِلَّا لِلَّهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الِاعْتِرَافُ بِأَنَّ مَلِكَ الْمُلُوكِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ كُلَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ عَطْفًا عَلَى التَّحِيَّاتِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَوَاتُ مُبْتَدَأً وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ وَالطَّيِّبَاتُ مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا وَالْوَاوُ الْأُولَى لِعَطْفِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَالثَّانِيَةُ لعطف الْمُفْرد على الْجُمْلَة وَقَالَ بن مَالِكٍ إِنْ جُعِلَتِ التَّحِيَّاتُ مُبْتَدَأً وَلَمْ تَكُنْ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ كَانَ قَوْلُكَ وَالصَّلَوَاتُ مُبْتَدَأً لِئَلَّا يُعْطَفَ نَعْتٌ عَلَى مَنْعُوتِهِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْجُمَلِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَكُلُّ جُمْلَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ بِفَائِدَتِهَا وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ عِنْدَ إِسْقَاطِ الْوَاوِ قَوْلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ قَالَ النَّوَوِيُّ يَجُوزُ فِيهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ أَيِ السَّلَامُ حَذْفُ اللَّامِ وَإِثْبَاتُهَا وَالْإِثْبَاتُ أَفْضَلُ وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي رِوَايَاتِ الصَّحِيحَيْنِ قُلْتُ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ بن مَسْعُودٍ بِحَذْفِ اللَّامِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ ذَلِكَ فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ قَالَ الطِّيبِيُّ أَصْلُ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ سَلَامًا عَلَيْكَ ثُمَّ حُذِفَ الْفِعْلُ وَأُقِيمَ الْمَصْدَرُ مَقَامَهُ وَعُدِلَ عَنِ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ عَلَى الِابْتِدَاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى ثُبُوتِ الْمَعْنَى وَاسْتِقْرَارِهِ ثُمَّ التَّعْرِيفُ إِمَّا لِلْعَهْدِ التَّقْدِيرِيِّ أَيْ ذَلِكَ السَّلَامُ الَّذِي وُجِّهَ إِلَى الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَكَذَلِكَ السَّلَامُ الَّذِي وُجِّهَ إِلَى الْأُمَمِ السَّالِفَةِ عَلَيْنَا وَعَلَى إِخْوَانِنَا وَإِمَّا لِلْجِنْسِ وَالْمَعْنَى أَنَّ حَقِيقَةَ السَّلَامِ الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ وَعَمَّنْ يَصْدُرُ وَعَلَى مَنْ يَنْزِلُ عَلَيْكَ وَعَلَيْنَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَسَلَامٌ على عباده الَّذين اصْطفى قَالَ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ التَّقَادِيرَ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ النَّكِرَةِ انْتَهَى وَحَكَى صَاحِبُ الْإِقْلِيدِ عَنْ أَبِي حَامِدٍ أَنَّ التَّنْكِيرَ فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ وَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ لَا يَقْصُرُ عَنِ الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ عَلَّمَهُمْ أَنْ يُفْرِدُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذِّكْرِ لِشَرَفِهِ وَمَزِيدِ حَقِّهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَلَّمَهُمْ أَنْ يُخَصِّصُوا أَنْفُسَهُمْ أَوَّلًا لِأَنَّ الِاهْتِمَامَ بِهَا أَهَمُّ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِتَعْمِيمِ السَّلَامِ عَلَى الصَّالِحِينَ إِعْلَامًا مِنْهُ بِأَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لَهُمْ وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ

(313/2)

السَّلَامُ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ كَالْمَقَامِ وَالْمَقَامَةِ وَالسَّلَامُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وُضِعَ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ الِاسْمِ مُبَالَغَةً وَالْمَعْنَى أَنَّهُ سَالِمٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَآفَةٍ وَنَقْصٍ وَفَسَادٍ وَمَعْنَى قَوْلِنَا السَّلَامُ عَلَيْكَ الدُّعَاءُ أَيْ سَلِمْتَ مِنَ الْمَكَارِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكَ كَأَنَّهُ تَبَرَّكَ عَلَيْهِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ شُرِعَ هَذَا اللَّفْظُ وَهُوَ خِطَابُ بَشَرٍ مَعَ كَوْنِهِ مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قِيلَ مَا الْحِكْمَةُ فِي الْعُدُولِ عَنِ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ مَعَ أَنَّ لَفْظَ الْغَيْبَةِ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ كَأَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ فَيَنْتَقِلُ مِنْ تَحِيَّةِ اللَّهِ إِلَى تَحِيَّةِ النَّبِيِّ ثُمَّ إِلَى تَحِيَّةِ النَّفْسِ ثُمَّ إِلَى الصَّالِحِينَ أَجَابَ الطِّيبِيُّ بِمَا مُحَصَّلُهُ نَحْنُ نَتَّبِعُ لَفْظَ الرَّسُولِ بِعَيْنِهِ الَّذِي كَانَ عَلَّمَهُ الصَّحَابَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ الْعِرْفَانِ إِنَّ الْمُصَلِّينَ لَمَّا اسْتَفْتَحُوا بَابَ الْمَلَكُوتِ بِالتَّحِيَّاتِ أُذِنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ فِي حَرِيمِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ فَقَرَّتْ أَعْيُنُهُمْ بِالْمُنَاجَاةِ فَنُبِّهُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَبَرَكَةِ مُتَابَعَتِهِ فَالْتَفَتُوا فَإِذَا الْحَبِيبُ فِي حَرَمِ الْحَبِيبِ حَاضِرٌ فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ قَائِلِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ اه وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ بن مَسْعُودٍ هَذَا مَا يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ بَيْنَ زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ بِلَفْظِ الْخِطَابِ وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيُقَالُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ وَهُوَ مِمَّا يُخْدَشُ فِي وَجْهِ الِاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ فَفِي الِاسْتِئْذَانِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ بن مَسْعُودٍ بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ التَّشَهُّدِ قَالَ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ كَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالسَّرَّاجُ وَالْجَوْزَقِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظِ فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ بِحَذْفِ لَفْظِ يَعْنِي وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ السُّبْكِيُّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَوَانَةَ وَحْدَهُ إِنْ صَحَّ هَذَا عَنِ الصَّحَابَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ فِي السَّلَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ وَاجِبٍ فَيُقَالُ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ قُلْتُ قَدْ صَحَّ بِلَا رَيْبٍ وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ مُتَابِعًا قَوِيًّا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنَا بن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَأَمَّا مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمهمْ التَّشَهُّد فَذكره قَالَ فَقَالَ بن عَبَّاسٍ إِنَّمَا كُنَّا نَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي إِذْ كَانَ حَيا فَقَالَ بن مَسْعُودٍ هَكَذَا عَلَّمَنَا وَهَكَذَا نُعَلِّمُ فَظَاهِرٌ أَنَّ بن عَبَّاس قَالَه بحثا وَأَن بن مَسْعُودٍ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ لَكِنَّ رِوَايَةَ أَبِي مَعْمَرٍ أَصَحُّ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ ضَعِيفٌ فَإِنْ قِيلَ لِمَ عَدَلَ عَنِ الْوَصْفِ بِالرِّسَالَةِ إِلَى الْوَصْفِ بِالنُّبُوَّةِ مَعَ أَنَّ الْوَصْفَ بِالرِّسَالَةِ أَعَمُّ فِي حَقِّ الْبَشَرِ أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ الْوَصْفَيْنِ لِكَوْنِهِ وَصَفَهُ بِالرِّسَالَةِ فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ الْبَشَرِيُّ يَسْتَلْزِمُ النُّبُوَّةَ لَكِنَّ التَّصْرِيحَ بِهِمَا أَبْلَغُ قِيلَ وَالْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيمِ الْوَصْفِ بِالنُّبُوَّةِ أَنَّهَا كَذَا وُجِدَتْ فِي الْخَارِجِ لِنُزُولِ قَوْله تَعَالَى اقْرَأْ باسم رَبك قَبْلَ قَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ أَيْ إِحْسَانُهُ وَبَرَكَاتُهُ أَيْ زِيَادَتُهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ قَوْلُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبُدَاءَةِ بِالنَّفْسِ فِي الدُّعَاءِ وَفِي التِّرْمِذِيِّ مُصَحَّحًا مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَمِنْهُ قَوْلُ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَمَا فِي التَّنْزِيلِ قَوْلُهُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ الْأَشْهَرُ فِي تَفْسِيرِ الصَّالح أَنَّهُ الْقَائِمُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ وَتَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْظَى بِهَذَا السَّلَامِ الَّذِي يُسَلِّمُهُ الْخَلْقُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكُنْ عَبْدًا صَالِحًا وَإِلَّا حُرِمَ هَذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ يَنْبَغِي

لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي لِيَتَوَافَقَ لَفْظُهُ مَعَ قَصْدِهِ قَوْلُهُ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَيْ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَهُوَ كَلَامٌ مُعْتَرِضٌ بَيْنَ قَوْلِهِ الصَّالِحِينَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ أَشْهَدُ إِلَخْ وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ لِلِاهْتِمَامِ بِهَا لِكَوْنِهِ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عَدَّ الْمَلَائِكَةِ وَاحِدًا وَاحِدًا وَلَا يُمْكِنُ اسْتِيعَابُهُمْ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ فَعَلَّمَهُمْ لَفْظًا يَشْمَلُ الْجَمِيعَ مَعَ غَيْرِ الْمَلَائِكَةِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَغَيْرِهِمْ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُوتِيَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَة بقول بن مَسْعُودٍ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ سِيَاقُ التَّشَهُّدِ مُتَوَالِيًا وَتَأْخِيرُ الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ بَعْدُ وَهُوَ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ وَسَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ الْمُضَافَ وَالْجَمْعَ الْمُحَلَّى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ يَعُمُّ لِقَوْلِهِ أَوَّلًا عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ قَالَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمْعَ التَّكْسِيرِ لِلْعُمُومِ وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ نَظَرٌ وَاسْتُدِلَّ بِهِ على أَن للْعُمُوم صِيغَة قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ عِنْدَنَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَتَصَرُّفَاتِ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادٍ لَا تُحْصَى لَا لِلِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فِي رِوَايَةِ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالشَّكُّ فِيهِ مِنْ مُسَدَّدٍ وَإِلَّا فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ يَحْيَى بِلَفْظِ مِنْ أهل السَّمَاء وَالْأَرْض أخرجه الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله زَاد بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ لَكِنْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَوْقُوفِ فِي الْمُوَطَّأِ وَفِي حَدِيث بن عُمَرَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ إِلَّا أَنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ صَحِيح عَن بن عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله قَالَ بن عُمَرَ زِدْتُ فِيهَا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَهَذَا ظَاهِرُهُ الْوَقْفُ قَوْلُهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدة وَرَسُوله لم تخْتَلف الطّرق عَن بن مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ وَكَذَا هُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وبن عمر وَعَائِشَة الْمَذْكُور وَجَابِر وبن الزُّبَيْرِ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وَغَيْرِهِ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن بن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ التَّشَهُّدَ إِذْ قَالَ رَجُلٌ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ وَعَبْدُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَقَدْ كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولًا قُلْ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَرِجَالُهُ ثِقَات إِلَّا أَنه مُرْسل وَفِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَذَفَ وَأَشْهَدُ وَرَوَاهُ بن ماجة بِلَفْظ بن مَسْعُود قَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث بن مَسْعُودٍ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي التَّشَهُّدِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بعدهمْ قَالَ وَذهب الشَّافِعِي إِلَى حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ وَقَالَ الْبَزَّارُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ قَالَ هُوَ عِنْدِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ وَرُوِيَ مِنْ نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ طَرِيقًا ثُمَّ سَرَدَ أَكْثَرَهَا وَقَالَ لَا أَعْلَمُ فِي التَّشَهُّدِ أَثْبَتَ مِنْهُ وَلَا أَصَحَّ أَسَانِيدَ وَلَا أَشْهَرَ رِجَالًا اه وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ وَمِمَّنْ جَزَمَ بِذَلِكَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَمِنْ رُجْحَانِهِ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ وَأَنَّ الرُّوَاةَ عَنْهُ مِنَ الثِّقَاتِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَلْفَاظِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ تَلَقَّاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْقِينًا فَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْهُ قَالَ أَخَذْتُ التَّشَهُّدَ مِنْ فِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَّنَنِيهِ كَلِمَةً كَلِمَةً وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْهُ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ أَبُو سعيد الْخُدْرِيّ وَسَاقه بِلَفْظ بن مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ لَكِنْ هَذَا الْأَخِيرُ ثَبَتَ مثله فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ

(315/2)

وَرُجِّحَ أَيْضًا بِثُبُوتِ الْوَاوِ فِي الصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ وَهِيَ تَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَتَكُونُ كُلُّ جُمْلَةٍ ثَنَاءً مُسْتَقِلًّا بِخِلَافِ مَا إِذَا حُذِفَتْ فَإِنَّهَا تَكُونُ صِفَةً لِمَا قَبْلَهَا وَتَعَدُّدُ الثَّنَاءِ فِي الْأَوَّلِ صَرِيحٌ فَيَكُونُ أَوْلَى وَلَوْ قِيلَ إِنَّ الْوَاوَ مُقَدَّرَةٌ فِي الثَّانِي وَرُجِّحَ بِأَنَّهُ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ مُجَرّد حِكَايَة وَلأَحْمَد من حَدِيث بن مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَزِيَّتِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ حَدِيث بن عَبَّاسٍ رَوَيْتُ أَحَادِيثَ فِي التَّشَهُّدِ مُخْتَلِفَةً وَكَانَ هَذَا أَحَبَّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ أَكْمَلُهَا وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ اخْتِيَارِهِ تَشَهُّدَ بن عَبَّاس لما رَأَيْته وَاسِعًا وسمعته عَن بن عَبَّاسٍ صَحِيحًا كَانَ عِنْدِي أَجْمَعَ وَأَكْثَرَ لَفْظًا مِنْ غَيْرِهِ وَأَخَذْتُ بِهِ غَيْرَ مُعَنِّفٍ لِمَنْ يَأْخُذُ بِغَيْرِهِ مِمَّا صَحَّ وَرَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ بِكَوْنِهِ مُنَاسِبًا لِلَفْظِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى تَحِيَّةً من عِنْد الله مباركة طيبَة وَأما من رَجحه بِكَوْن بن عَبَّاسٍ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ أَضْبَطَ لِمَا رَوَى أَوْ بِأَنَّهُ أَفْقَهُ مَنْ رَوَاهُ أَوْ يكون إِسْنَاد حَدِيثه حجازيا وَإِسْنَاد بن مَسْعُودٍ كُوفِيًّا وَهُوَ مِمَّا يُرَجَّحُ بِهِ فَلَا طَائِلَ فِيهِ لِمَنْ أَنْصَفَ نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَال إِن الزِّيَادَة الَّتِي فِي حَدِيث بن عَبَّاس وَهِي المباركات لَا تنافي رِوَايَة بن مَسْعُودٍ وَرُجِّحَ الْأَخْذُ بِهَا لِكَوْنِ أَخْذِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْأَخِيرِ وَقَدِ اخْتَارَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ تَشَهُّدَ عُمَرَ لِكَوْنِهِ عَلَّمَهُ لِلنَّاسِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَلَمْ ينكروه فَيكون إِجْمَاعًا وَلَفظه نَحْو حَدِيث بن عَبَّاسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الزَّاكِيَاتُ بَدَلَ الْمُبَارَكَاتُ وَكَأَنَّهُ بِالْمَعْنَى لَكِنْ أَوْرَدَ عَلَى الشَّافِعِيِّ زِيَادَةَ بِسم الله فِي أول التَّشَهُّد وَوَقع ذَاك فِي رِوَايَةِ عُمَرَ الْمَذْكُورَةِ لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الَّتِي أَخْرَجَهَا مَالِكٌ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مَعَ كَوْنِهِ مَوْقُوفًا وَثَبَتَ فِي الْمُوَطَّأِ أَيْضا عَن بن عُمَرَ مَوْقُوفًا وَوَقَعَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَرْفُوعِ تَفَرَّدَ بِهِ أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ بِالنُّونِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ وَحَكَمَ الْحُفَّاظُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ وَأَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوس وَغَيره عَن بن عَبَّاسٍ وَفِي الْجُمْلَةِ لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَقَدْ تَرْجَمَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَيْهَا مَنِ اسْتَحَبَّ أَوْ أَبَاحَ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ التَّحِيَّةِ وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَضُعِّفَ وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهَا أَنَّهُ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْمَرْفُوعِ فِي التَّشَهُّدِ وَغَيْرِهِ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ قَوْلِهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الْحَدِيث كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِسَنَدِهِ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ هَذِهِ وَقَدْ أنكر بن مَسْعُود وبن عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا عَلَى مَنْ زَادَهَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْضَلِ وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ الْمُتَقَدِّمُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الِاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ التَّشَهُّدِ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ لَكِنَّ كَلَامَ الطَّحَاوِيِّ يُشْعِرُ بِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ بِوُجُوبِ التَّشَهُّدِ الْمَرْوِيِّ عَنْ عُمَرَ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ كَابْنِ الْمُنْذِرِ إِلَى اخْتِيَارِ تَشَهُّدِ بن مَسْعُودٍ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ كَابْنِ خُزَيْمَةَ إِلَى عَدَمِ التَّرْجِيحِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ التَّشَهُّدَ مُطْلَقًا غَيْرُ وَاجِبٍ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ وَاجِبٌ لَا فَرْضٌ بِخِلَافِ مَا يُوجَدُ عَنْهُمْ فِي كُتُبِ مُخَالِفِيهِمْ وَقَالَ

الشَّافِعِيُّ هُوَ فَرْضٌ لَكِنْ قَالَ لَوْ لَمْ يَزِدْ رَجُلٌ عَلَى قَوْلِهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِلَخْ كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ أَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً هَذَا لَفْظُهُ فِي الْأُمِّ وَقَالَ صَاحِبُ الرَّوْضَةِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ وَأَمَّا أَقَلُّ التَّشَهُّدِ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ إِلَى أَنَّهُ فَذَكَرَهُ لَكِنَّهُ قَالَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ وَنَقله بن كَجٍّ وَالصَّيْدَلَانِيُّ فَقَالَا وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَكِنْ أَسْقَطَا وَبَرَكَاتُهُ اه وَقَدِ اسْتُشْكِلَ جَوَازُ حَذْفِ الصَّلَوَاتِ مَعَ ثُبُوتِهَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ وَكَذَلِكَ الطَّيِّبَاتُ مَعَ جَزْمِ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ الْمُقْتَصَرَ

(316/2)

عَلَيْهِ هُوَ الثَّابِتُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ وَجَّهَ الْحَذْفَ بِكَوْنِهِمَا صِفَتَيْنِ كَمَا هُوَ الظَّاهِر من سِيَاق بن عَبَّاسٍ لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبَحْثِ فِي ثُبُوتِ الْعَطْفِ فِيهِمَا فِي سِيَاقِ غَيْرِهِ وَهُوَ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ فَائِدَةٌ قَالَ الْقَفَّالُ فِي فَتَاوِيهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ يَضُرُّ بِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ فِي التَّشَهُّدِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَيَكُونُ مُقَصِّرًا بِخِدْمَةِ اللَّهِ وَفِي حَقِّ رَسُولِهِ وَفِي حَقِّ نَفْسِهِ وَفِي حَقِّ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلِذَلِكَ عُظِّمَتِ الْمَعْصِيَةُ بِتَرْكِهَا وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ السُّبْكِيُّ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ حَقًّا لِلْعِبَادِ مَعَ حَقِّ اللَّهِ وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهَا أَخَلَّ بِحَقِّ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ مَضَى وَمَنْ يَجِيءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِوُجُوبِ قَوْلِهِ فِيهَا السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ تَنْبِيهٌ ذَكَرَ خَلَفٌ فِي الْأَطْرَافِ أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَقِبَ حَدِيثِ الْبَابِ فِي التَّشَهُّدِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ بِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَقَالَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ فِيمَا أَرَى اه وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْمِزِّيُّ فِي الْأَطْرَافِ وَلَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي اتَّصَلَتْ لَنَا هُنَا لَا عَنْ قَبِيصَةَ وَلَا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ سَيْفٍ نَعَمْ هُوَ فِي الِاسْتِئْذَانِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ بِهَذَا الْإِسْنَاد وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ)

أَيْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ هَذَا الَّذِي يَتَبَادَرُ مِنْ تَرْتِيبِهِ لَكِنْ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ لَا تَقْيِيدَ فِيهِ بِمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ ذِكْرًا مَخْصُوصًا فَتَعَيَّنَ أَنْ

(317/2)

يَكُونَ مَحَلُّهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكُلِّ اه وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ التَّعْيِينَ الَّذِي ادَّعَاهُ لَا يَخْتَصُّ بِهَذَا الْمَحَلِّ لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ فَكَمَا أَنَّ لِلسُّجُودِ ذِكْرًا مَخْصُوصًا وَمَعَ ذَلِكَ أُمِرَ فِيهِ بِالدُّعَاءِ فَكَذَلِكَ الْجُلُوسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ لَهُ ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ وَأُمِرَ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ بِالدُّعَاءِ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا هُوَ تَرْتِيبُ الْبُخَارِيِّ لَكِنَّهُ مُطَالَبٌ بِدَلِيلِ اخْتِصَاصِ

هَذَا الْمَحَلِّ بِهَذَا الذِّكْرِ وَلَوْ قُطِعَ النَّظَرُ عَنْ تَرْتِيبِهِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ التَّرْجَمَةِ وَالْحَدِيثِ مُنَافَاةٌ لِأَنَّ قَبْلَ السَّلَامِ يَصْدُقُ عَلَى جَمِيعِ الْأَرْكَانِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ وَسَأَذْكُرُ كَلَامَهُ آخِرَ الْبَاب وَقَالَ بن دَقِيق الْعِيد فِي الْكَلَام على حَدِيث أبىبكر وَهُوَ ثَانِي حَدِيثَيِ الْبَابِ هَذَا يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مَحَلِّهِ وَلَعَلَّ الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ مَوْطِنَيْنِ السُّجُودِ أَوِ التَّشَهُّدِ لِأَنَّهُمَا أُمِرَ فِيهِمَا بِالدُّعَاءِ قُلْتُ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ مِنْ تَعْيِينِهِ بِهَذَا الْمَحَلِّ فَقَدْ وَقَعَ فِي بعض طرق حَدِيث بن مَسْعُودٍ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشَهُّدِ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ ثُمَّ قد أخرج بن خُزَيْمَة من رِوَايَة بن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ كَلِمَاتٍ يعظمهن جدا قلت فِي الْمثنى كليهما قَالَ بَلْ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ قُلْتُ مَا هِيَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الحَدِيث قَالَ بن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ هَذِهِ رِوَايَةُ وَكِيعٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِلَفْظِ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَذَكَرَهُ وَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي جَمِيعِ الْإِسْنَادِ فَهَذَا فِيهِ تَعْيِينُ هَذِهِ الِاسْتِعَاذَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُّدِ فَيَكُونُ سَابِقًا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَمَا وَرَدَ الْإِذْنُ فِيهِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ يَكُونُ بَعْدَ هَذِهِ الِاسْتِعَاذَةِ وَقَبْلَ السَّلَامِ

[832] قَوْلُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْفِتْنَةُ الِامْتِحَانُ وَالِاخْتِبَارُ قَالَ عِيَاضٌ وَاسْتِعْمَالُهَا فِي الْعُرْفِ لِكَشْفِ مَا يُكْرَهُ اه وَتُطْلَقُ عَلَى الْقَتْلِ وَالْإِحْرَاقِ وَالنَّمِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْمَسِيحُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ وَآخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ يُطلق على الدَّجَّال وعَلى عِيسَى بن مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكِنْ إِذَا أُرِيدَ الدَّجَّالُ قُيِّدَ بِهِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ الْمَسِيحُ مُثَقَّلٌ الدَّجَّالُ وَمُخَفَّفٌ عِيسَى وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ وَأَمَّا مَا نَقَلَ الْفَرَبْرِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَحْدَهُ عَنْهُ عَنْ خَلَفِ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ أَحَدُ الْحُفَّاظِ أَنَّ الْمَسِيحَ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ وَاحِد يُقَال للدجال وَيُقَال لعيسى وَأَنه لافرق بَيْنَهُمَا بِمَعْنَى لَا اخْتِصَاصَ لِأَحَدِهِمَا بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فَهُوَ رَأْيٌ ثَالِثٌ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ مَنْ قَالَهُ بِالتَّخْفِيفِ فَلِمَسْحِهِ الْأَرْضَ وَمَنْ قَالَهُ بِالتَّشْدِيدِ فَلِكَوْنِهِ مَمْسُوحَ الْعَيْنِ وَحَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَالَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ فِي الدَّجَّالِ وَنُسِبَ قَائِلُهُ إِلَى التَّصْحِيفِ وَاخْتُلِفَ فِي تَلْقِيبِ الدَّجَّالِ بِذَلِكَ فَقِيلَ لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ وَقِيلَ لِأَنَّ أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ خُلِقَ مَمْسُوحًا لَا عَيْنَ فِيهِ وَلَا حَاجِبَ وَقِيلَ لِأَنَّهُ يَمْسَحُ الْأَرْضَ إِذَا خَرَجَ وَأَمَّا عِيسَى فَقِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَمْسُوحًا بِالدُّهْنِ وَقِيلَ لِأَنَّ زَكَرِيَّا مَسَحَهُ وَقِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَمْسَحُ ذَا عَاهَةٍ إِلَّا بَرِئَ وَقِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ الْأَرْضَ بِسِيَاحَتِهِ وَقِيلَ لِأَنَّ رِجْلَهُ كَانَتْ لَا أَخْمُصَ لَهَا وَقِيلَ لِلُبْسِهِ الْمُسُوحَ وَقِيلَ هُوَ بالعبرانية مَا شَيخا فَعُرِّبَ الْمَسِيحَ وَقِيلَ الْمَسِيحُ الصِّدِّيقُ كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ ذِكْرُ قَائِلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَذَكَرَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ الشِّيرَازِيُّ صَاحِبُ الْقَامُوسِ أَنَّهُ جَمَعَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ عِيسَى بِذَلِكَ خَمْسِينَ قَوْلًا أَوْرَدَهَا فِي

شَرْحِ الْمَشَارِقِ قَوْلُهُ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ فِتْنَةُ الْمَحْيَا مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ مِنَ الِافْتِتَانِ بِالدُّنْيَا وَالشَّهَوَاتِ وَالْجَهَالَاتِ وَأَعْظَمُهَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ أَمْرُ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْفِتْنَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ أُضِيفَتْ إِلَيْهِ لِقُرْبِهَا مِنْهُ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِفِتْنَةِ الْمَحْيَا عَلَى هَذَا مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَقَدْ صَحَّ يَعْنِي فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ الْآتِي فِي الْجَنَائِزِ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَلَا يَكُونُ مَعَ هَذَا الْوَجْهِ مُتَكَرِّرًا مَعَ قَوْلِهِ عَذَابِ الْقَبْرِ لِأَنَّ الْعَذَابَ مُرَتَّبٌ عَنِ الْفِتْنَةِ وَالسَّبَبُ غَيْرُ الْمُسَبَّبِ وَقِيلَ أَرَادَ بِفِتْنَةِ الْمَحْيَا الِابْتِلَاءَ مَعَ زَوَالِ الصَّبْرِ وَبِفِتْنَةِ الْمَمَاتِ السُّؤَالَ فِي الْقَبْرِ مَعَ الْحَيْرَةِ وَهَذَا مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ لِأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ دَاخِلٌ تَحْتَ فِتْنَةِ الْمَمَاتِ وَفِتْنَةُ الدَّجَّالِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَأَخْرَجَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي نَوَادِرِ الْأُصُولِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا سُئِلَ مَنْ رَبُّكَ تَرَاءَى لَهُ الشَّيْطَانُ فَيُشِيرُ إِلَى نَفْسِهِ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَلِهَذَا وَرَدَ سُؤَالُ التَّثَبُّتِ لَهُ حِينَ يُسْأَلُ ثُمَّ أَخْرَجَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ أَنْ يَقُولُوا اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ قَوْلُهُ وَالْمَغْرَمِ أَيِ الدَّيْنِ يُقَالُ غَرِمَ بِكَسْرِ الرَّاءِ أَيِ ادَّانَ قِيلَ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُسْتَدَانُ فِيمَا لَا يَجُوزُ وَفِيمَا يَجُوزُ ثُمَّ يَعْجِزُ عَنْ أَدَائِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَقَدِ اسْتَعَاذَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمَغْرَمُ الْغُرْمُ وَقَدْ نَبَّهَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الضَّرَرِ اللَّاحِقِ مِنَ الْمَغْرَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ ثُمَّ وَجَدْتُ فِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ السَّائِلَ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةُ وَلَفْظُهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ إِلَخْ قَوْلُهُ مَا أَكْثَرَ بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى التَّعَجُّبِ وَقَوْلُهُ إِذَا غَرِمَ بِكَسْرِ الرَّاءِ قَوْلُهُ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَالْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ مَنْ يَسْتَدِينُ غَالِبًا قَوْلُهُ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فَكَأَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَ بِهِ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا لَكِنْ لَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنْهُ إِلَّا مُطَوَّلًا وَرَأَيْتُهُ بِاللَّفْظِ الْمُخْتَصَرِ الْمَذْكُورِ سَنَدًا وَمَتْنًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ صَالِحٍ وَقَدِ اسْتُشْكِلَ دُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذُكِرَ مَعَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ مَغْفُورٌ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ وَأُجِيبَ بِأَجْوِبَةٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ قَصَدَ التَّعْلِيمَ لِأُمَّتِهِ ثَانِيهَا أَنَّ الْمُرَادَ السُّؤَالُ مِنْهُ لِأُمَّتِهِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى هُنَا أَعُوذُ بِكَ لِأُمَّتِي ثَالِثُهَا سُلُوكُ طَرِيقِ التَّوَاضُعِ وَإِظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ وَإِلْزَامُ خَوْفِ اللَّهِ وَإِعْظَامِهِ وَالِافْتِقَارُ إِلَيْهِ وَامْتِثَالُ أَمْرِهِ فِي الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ وَلَا يَمْتَنِعُ تَكْرَارُ الطَّلَبِ مَعَ تَحَقُّقِ الْإِجَابَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحَصِّلُ الْحَسَنَاتِ وَيَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ وَفِيهِ تَحْرِيضٌ لِأُمَّتِهِ عَلَى مُلَازَمَةِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ تَحَقُّقِ الْمَغْفِرَةِ لَا يَتْرُكُ التَّضَرُّعَ فَمَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ أَحْرَى بِالْمُلَازَمَةِ وَأَمَّا الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ مَعَ تَحَقُّقِهِ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَقِيلَ عَلَى الثَّالِثِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحَقُّقِ عَدَمِ إِدْرَاكِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[834] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ هُوَ الْيَزَنِيُّ بِالتَّحْتَانِيَّةِ وَالزَّايِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ ثُمَّ نُونٌ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ سِوَى طَرَفَيْهِ مِصْرِيُّونَ وَفِيهِ تَابِعِيٌّ عَنْ تَابِعِيٍّ وَهُوَ يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ وَصَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ رِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ مُسْنَدِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ اللَّيْثِ فَإِنَّ لَفْظَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِهِ وَخَالَفَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ اللَّيْثَ فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَفظه

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا رَوَاهُ بن وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو وَلَا يَقْدَحُ هَذَا الِاخْتِلَافُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَقَدْ أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ طَرِيقَ عَمْرٍو مُعَلَّقَةً فِي الدَّعَوَاتِ وَمَوْصُولَةً فِي التَّوْحِيدِ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الطَّرِيقَيْنِ طَرِيقَ اللَّيْثِ وَطَرِيقَ بن وَهْبٍ وَزَادَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رَجُلًا مُبْهما وَبَين بن خُزَيْمَةَ فِي رِوَايَته أَنه بن لَهِيعَةَ قَوْلُهُ ظَلَمْتُ نَفْسِي أَيْ بِمُلَابَسَةِ مَا يَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ أَوْ يُنْقِصُ الْحَظَّ وَفِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْرَى عَنْ تَقْصِيرٍ وَلَوْ كَانَ صِدِّيقًا قَوْلُهُ وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فِيهِ إِقْرَارٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَاسْتِجْلَابٌ لِلْمَغْفِرَةِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ الْآيَةُ فَأَثْنَى عَلَى الْمُسْتَغْفِرِينَ وَفِي ضِمْنِ ثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ بِالِاسْتِغْفَارِ لَوَّحَ بِالْأَمْرِ بِهِ كَمَا قِيلَ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَثْنَى اللَّهُ عَلَى فَاعِلِهِ فَهُوَ آمِرٌ بِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ ذَمَّ فَاعِلَهُ فَهُوَ نَاهٍ عَنْهُ قَوْلُهُ مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ قَالَ الطِّيبِيُّ دَلَّ التَّنْكِيرُ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوب غُفْرَانٌ عَظِيمٌ لَا يُدْرَكُ كُنْهُهُ وَوَصَفَهُ بِكَوْنِهِ مِنْ عِنْدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُرِيدًا لِذَلِكَ الْعِظَمِ لِأَنَّ الَّذِي يَكُونُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَا يُحِيط بِهِ وصف وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا الْإِشَارَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ الْمَذْكُورِ كَأَنَّهُ قَالَ لَا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا أَنْتَ فَافْعَلْهُ لِي أَنْتَ وَالثَّانِي وَهُوَ أَحْسَنُ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى طَلَبِ مَغْفِرَةٍ مُتَفَضَّلٍ بِهَا لَا يَقْتَضِيهَا سَبَبٌ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ عَمَلٍ حَسَنٍ وَلَا غَيْرِهِ انْتَهَى وَبِهَذَا الثَّانِي جزم بن الْجَوْزِيِّ فَقَالَ الْمَعْنَى هَبْ لِيَ الْمَغْفِرَةَ تَفَضُّلًا وَإِنْ لَمْ أَكُنْ لَهَا أَهْلًا بِعَمَلِي قَوْلُهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ هُمَا صِفَتَانِ ذُكِرَتَا خَتْمًا لِلْكَلَامِ عَلَى جِهَةِ الْمُقَابَلَةِ لِمَا تَقَدَّمَ فَالْغَفُورُ مُقَابِلٌ لِقَوْلِهِ اغْفِرْ لِي وَالرَّحِيمُ مُقَابِلٌ لِقَوْلِهِ ارْحَمْنِي وَهِيَ مُقَابَلَةٌ مُرَتَّبَةٌ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا اسْتِحْبَابُ طَلَبِ التَّعْلِيمِ مِنَ الْعَالِمِ خُصُوصًا فِي الدَّعَوَاتِ الْمَطْلُوبُ فِيهَا جَوَامِعُ الْكَلِمِ وَلَمْ يُصَرِّحْ فِي الْحَدِيثِ بِتَعْيِينِ مَحَله وَقد تقدم كَلَام بن دَقِيقِ الْعِيدِ فِي ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ وَلَعَلَّهُ تَرَجَّحَ كَوْنُهُ فِيمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ لِظُهُورِ الْعِنَايَةِ بِتَعْلِيمِ دُعَاءٍ مَخْصُوصٍ فِي هَذَا الْمَحَلِّ وَنَازَعَهُ الْفَاكِهَانِيُّ فَقَالَ الْأَوْلَى الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَحَلَّيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَيِ السُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ اسْتِدْلَالُ الْبُخَارِيِّ صَحِيحٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي صَلَاتِي يَعُمُّ جَمِيعَهَا وَمِنْ مَظَانِّهِ هَذَا الْمَوْطِنُ قُلْتُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ قَوْلِهِ لَمَّا عَلَّمَهُمُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ وَمِنْ ثَمَّ أَعْقَبَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ بذلك

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ)
يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الدُّعَاءَ السَّابِقَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ لَا

يَجِبُ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ كَمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ حَدِيثِ التَّشَهُّدِ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ وَالْمَنْفِيُّ وُجُوبُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءَ الَّذِي لَا يَجِبُ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ وَهَذَا وَاضِحٌ مُطَابِقٌ لِلْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ التَّخْيِيرُ مَأْمُورًا بِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْفِيُّ التَّخْيِيرَ وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ الْوَارِدُ بِهِ عَلَى النَّدْبِ وَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيل قَالَ بن رَشِيدٍ لَيْسَ التَّخْيِيرُ فِي آحَادِ الشَّيْءِ

بِدَالٍّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ فَقَدْ يَكُونُ أَصْلُ الشَّيْءِ وَاجِبًا وَيَقَعُ التَّخْيِيرُ فِي وَصْفِهِ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ

[835] قَوْلُهُ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ وَإِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ لَكِنَّهَا كَثِيرًا مَا تَرِدُ لِلنَّدْبِ وَادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى وُجُوبَ الِاسْتِعَاذَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَهُ هَلْ قَالَهَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ فَقَالَ لَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَبِهِ قَالَ بعض أهل الظَّاهِر وأفرط بن حَزْمٍ فَقَالَ بِوُجُوبِهَا فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ أَيْضًا وَقَالَ بن الْمُنْذر لَوْلَا حَدِيث بن مَسْعُودٍ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ لَقُلْتُ بِوُجُوبِهَا وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَادَّعَى أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ مِنْ أَتْبَاعِهِ وَالطَّحَاوِيُّ وَآخَرُونَ أَنَّهُ لَمْ يُسْبَقْ إِلَى ذَلِكَ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى نَدْبِيَّتِهَا بِحَدِيثِ الْبَابِ مَعَ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ وَرَدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ صَحَّ عَنِ بن مَسْعُودٍ رَاوِي حَدِيثِ الْبَابِ مَا يَقْتَضِيهِ فَعِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بَعْدُ وَقَدْ وَافَقَ الشَّافِعِيُّ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ أَيْضًا بِالْوُجُوبِ لَكِنْ قَالَ إِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِئَهُ فَقِيلَ إِنَّ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ كَأَحْمَدَ وَقِيلَ بَلْ كَانَ يَرَاهَا وَاجِبَةً لَا شَرْطًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَ تَفَرُّدَ الشَّافِعِيِّ بِكَوْنِهِ عَيَّنَهَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ لَا قَبْلَهُ وَلَا فِيهِ حَتَّى لَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ التَّشَهُّدِ مَثَلًا لَمْ يُجْزِئْ عِنْدَهُ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِهَذَا فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَيَدْعُو بِهِ وَنَحْوَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخر بِلَفْظ فَليدع بِهِ ولإسحق عَنْ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ وَفِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الدَّعَوَاتِ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ وَنَحْوُهُ لِمُسْلِمٍ بِلَفْظِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا اخْتَارَ الْمُصَلِّي مِنْ أَمر الدُّنْيَا وَالْآخِرَة قَالَ بن بَطَّالٍ خَالَفَ فِي ذَلِكَ النَّخَعِيُّ وَطَاوُسٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَقَالُوا لَا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِمَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ كَذَا أَطْلَقَ هُوَ وَمَنْ تَبِعَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ وَعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ مَا كَانَ مَأْثُورًا قَالَ قَائِلُهُمْ وَالْمَأْثُورُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا أَوْ غَيْرَ مَرْفُوعٍ لَكِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ الْبَاب يرد عَلَيْهِم وَكَذَا يرد على قَول بن سِيرِينَ لَا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِأَمْرِ الْآخِرَةِ وَاسْتثنى بعض الشَّافِعِيَّة مَا يقبح من أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنْ أَرَادَ الْفَاحِشَ مِنَ اللَّفْظِ فَمُحْتَمَلٌ وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ الدُّعَاءَ بِالْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ مُطْلَقًا لَا يَجُوزُ وَقَدْ وَرَدَ فِيمَا يُقَالُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ أَخْبَارٌ مِنْ أَحْسَنِهَا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ عبد الله يَعْنِي بن مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ رَبَّنَا آتنا فِي الدُّنْيَا حَسَنَة الْآيَةُ قَالَ وَيَقُول لَمْ

يَدْعُ نَبِيٌّ وَلَا صَالِحٌ بِشَيْءٍ إِلَّا دَخَلَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ وَهَذَا مِنَ الْمَأْثُورِ غَيْرِ مَرْفُوعٍ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ بِالْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ ثُمَّ ليدعو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ لِأَنَّهَا من الطَّرِيق الَّتِي أخرجهَا مُسلم

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا حَاصله ذكر البُخَارِيّ الْمُسْتَدلّ وَدَلِيله ووكل الْأَمْرَ فِيهِ لِنَظَرِ الْمُجْتَهِدِ هَلْ يُوَافِقُ الْحُمَيْدِيَّ أَوْ يُخَالِفُهُ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الدَّلِيلِ مِنَ الِاحْتِمَالَاتِ لِأَنَّ بَقَاءَ أَثَرِ الطِّينِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ مَسْحِ الْجَبْهَةِ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَسَحَهَا وَبَقِيَ الْأَثَرُ بَعْدَ الْمَسْحِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْمَسْحَ نَاسِيًا أَوْ تَرَكَهُ عَامِدًا لِتَصْدِيقِ رُؤْيَاهُ أَوْ لِكَوْنِهِ لَمْ يَشْعُرْ بِبَقَاءِ أَثَرِ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ لِأَنَّ تَرْكَ الْمَسْحِ أَوْلَى لِأَنَّ الْمَسْحَ عَمَلٌ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا وَإِذَا تَطَرَّقَتْ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتُ لَمْ يَنْهَضِ الِاسْتِدْلَالُ لَا سِيَّمَا وَهُوَ فِعْلٌ مِنَ الْجِبِلِّيَّاتِ لَا مِنَ الْقُرَبِ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْمُصَنِّفُ وَالْحُمَيْدِيُّ هُوَ شَيْخُهُ الْمَشْهُورُ أَحَدُ تَلَامِذَةِ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ يَحْتَجُّ بِهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُوَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَتَعَقَّبْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ وَأَنَّهُ إِنِ احْتَجَّ بِهِ عَلَى الْمَنْعِ جُمْلَةً لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الِاعْتِرَاضِ وَأَنَّ التَّرْكَ أَوْلَى

[836] قَوْله حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ وَيَحْيَى هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ قَوْلُهُ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَثَرٍ خَفِيفٍ لَا يَمْنَعُ مُبَاشَرَةَ الْجَبْهَةِ لِلسُّجُودِ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ التَّسْلِيمِ أَيْ مِنَ الصَّلَاةِ)
قِيلَ لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ حُكْمَهُ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُ فِي الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ الْوُجُوبُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ حَيْثُ جَاءَ فِيهِ كَانَ إِذَا سَلَّمَ لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِتَحَقُّقِ مُوَاظَبَتِهِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَحَدِيثِ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَمَّا حَدِيثُ إِذا

(322/2)

أَحْدَثَ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْحُفَّاظُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ تَنْبِيهٌ لَمْ يَذْكُرْ عَدَدَ التَّسْلِيمِ وَقد أخرج مُسلم من حَدِيث بن مَسْعُودٍ وَمِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ التسليمتين وَذكر الْعقيلِيّ وبن عبد الْبر أَن حَدِيث التسليمة الْوَاحِدَة مَعْلُول وَبسط بن عبد الْبر الْكَلَام على ذَلِك

(قَوْلُهُ بَابٌ يُسَلِّمُ أَيِ الْمَأْمُومُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ تُرْجِمِ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ السَّلَامَ بَعْدَ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ لَهُ فَيَشْرَعُ الْمَأْمُومُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ الْإِمَامُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَبْتَدِئُ السَّلَامَ إِذَا أَتَمَّهُ الْإِمَامُ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ وَكَّلَ النَّظَرُ فِيهِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ انْتَهَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ الثَّانِيَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الصُّورَتَيْنِ فَأَيُّهُمَا فَعَلَ الْمَأْمُومُ جَازَ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ فِي سَلَامِهِ بَعْدَ الْإِمَامِ مُتَشَاغِلًا بِدُعَاءٍ وَغَيْرِهِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ذكره عَن بن عُمَرَ وَالْأَثَرُ الْمَذْكُورُ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ وَصله لَكِن عِنْد بن أبي شيبَة عَن بن عمر مَا يُعْطِي مَعْنَاهُ وَقد تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عِتْبَانَ مُطَوَّلًا فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ وَأَوْرَدَهُ هُنَا مُخْتَصَرًا جِدًّا وَفِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ أَتَمَّ مِنْهُ وَكِلَاهُمَا مِنْ طَرِيق عبد الله وَهُوَ بن الْمُبَارك قَوْلُهُ بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عِتْبَانَ كَمَا ذَكَرْنَا وَاعْتِمَادُهُ فِيهِ عَلَى

[840] قَوْلِهِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُمْ سَلَّمُوا نَظِيرَ سَلَامِهِ وَسَلَامُهُ إِمَّا وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي يَتَحَلَّلُ

(323/2)

بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَإِمَّا هِيَ وَأُخْرَى مَعَهَا فَيَحْتَاجُ مَنِ اسْتَحَبَّ تَسْلِيمَةً ثَالِثَةً عَلَى الْإِمَامِ بَيْنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ كَمَا تَقُولُهُ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ وَإِلَى رَدِّ ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ بن بَطَّالٍ أَظُنُّهُ قَصَدَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يُوجِبُ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ وَقَدْ نَقَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ انْتَهَى وَفِي هَذَا الظَّنِّ بُعْدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَزَعَمَ الزَّعْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ وَعَلَى الْقَوْلِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ وَعَلَى الْكَذِبِ وَيَنْزِلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الْأَوَّلُ لِأَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ مُوَثَّقٌ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ فَقَوْلُهُ عِنْدَهُ مَقْبُولٌ قَوْلُهُ مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ كَانَتْ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ أَيْ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ وَلَفْظُ الدَّلْوِ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَقَالَ غَيْرُهُ بَلِ الدَّلْوُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ قَوْلُهُ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ بِنَصْبِ أَحَدٍ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّالِمِيَّ هَذَا الَّذِي يَكَادُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُمَارَسَةٍ بِمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ أَنْ يَقْطَعَ بِهِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى عِتْبَانَ يَعْنِي سَمِعْتُ عِتْبَانَ ثُمَّ سَمِعْتُ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ أَيْضًا قَالَ وَالْمُرَادُ بِهِ فِيمَا يَظْهَرُ الْحُصَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَكَأَنَّ مَحْمُودًا سَمِعَ مِنْ عِتْبَانَ وَمِنْ الْحُصَيْنِ قَالَ وَهُوَ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ أَنَّ الزُّهْرِيَّ هُوَ الَّذِي سَمِعَ مَحْمُودًا وَالْحُصَيْنَ قَالَ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنَّ الزُّهْرِيَّ وَمَحْمُودًا سَمِعَا جَمِيعًا مِنَ الْحُصَيْنِ قَالَ وَلَوْ رُوِيَ بِرَفْعِ أَحَدٍ بِأَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى مَحْمُودٍ لَسَاغَ وَوَافَقَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى يَعْنِي فَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ أَيِ الْحُصَيْنُ انْتَهَى وَكَأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ فَكَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ هُنَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ هُنَاكَ وَلَا حَاجَةَ لِذَلِكَ فَإِنَّ عِتْبَانَ مِنْ بَنِي سَالِمٍ أَيْضًا وَهُوَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَجْلَانِ بْنِ زِيَادِ بْنِ غُنْمِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ وَقِيلَ فِي نَسَبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَنِي سَالِمٍ وَالْأَصْلُ عَدَمُ

التَّقْدِيرِ فِي إِدْخَالِ أَخْبَرَنِي بَيْنَ ثُمَّ وَأَحَدٍ وَعَلَى الِاحْتِمَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ إِشْكَالٌ آخَرُ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْحُصَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ صَاحِبَ الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ أَنَّهَا تَعَدَّدَتْ لَهُ وَلِعِتْبَانَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْحُصَيْنَ الْمَذْكُورَ لَا صُحْبَةَ لَهُ بَلْ لَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ أَبَاهُ فِي الصَّحَابَةِ وَقَدْ ذَكَرَ بن أَبِي حَاتِمٍ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ شَيْخًا غَيْرَ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ وَنُقِلَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الرِّجَالِ لِمَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ رِوَايَةً عَنِ الْحُصَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَلَوَدِدْتُ أَيْ فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ قَوْلُهُ اشْتَدَّ النَّهَارُ أَيِ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَوْلُهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فَاعِلُ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ لِلتَّبْعِيضِ قَالَ وَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ لَا مَكَانَ وُقُوعِ الْإِشَارَتَيْنِ مِنْهُ وَمِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا مَعًا وَإِمَّا سَابِقًا وَلَاحِقًا قُلْتُ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ فَاعِلَ أَشَارَ هُوَ عِتْبَانُ لَكِنْ فِيهِ الْتِفَاتٌ إِذْ ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنْ يَقُولَ فَأَشَرْتُ إِلَخْ وَبِهَذَا تَتَوَافَقُ الرِّوَايَاتُ وَاللَّهُ أعلم

(324/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)

أَوْرَدَ فِيهِ أَولا حَدِيث بن عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهما أَتَمُّ مِنَ الْآخِرِ وَأَغْرَبَ الْمِزِّيُّ فَجَعَلَهُمَا حَدِيثَيْنِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ

[841] قَوْلُهُ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو هُوَ بن دِينَارٍ الْمَكِّيُّ قَوْلُهُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ يُحْكَمُ لَهُ بِالرَّفْعِ خِلَافًا لِمَنْ شَذَّ وَمَنَعَ ذَلِكَ وَقَدْ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ وَالْجُمْهُورُ عَلَى ذَلِكَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ قَالَ الطَّبَرِيُّ فِيهِ الْإِبَانَةُ عَنْ صِحَّةِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْأُمَرَاءِ مِنَ التَّكْبِيرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَتَعَقَّبَهُ بن بَطَّالٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى ذَلِكَ عَنْ أحد من

(325/2)

السّلف إِلَّا مَا حَكَاهُ بن حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّكْبِيرَ فِي الْعَسَاكِرِ عَقِبَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ تَكْبِيرًا عَالِيًا ثَلَاثًا قَالَ وَهُوَ قَدِيمٌ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ قَالَ بن بَطَّالٍ وَفِي الْعُتْبِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ مُحْدَثٌ قَالَ وَفِي السِّيَاقِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ فِيهِ بن عَبَّاسٍ مَا قَالَ قُلْتُ فِي التَّقْيِيدِ بِالصَّحَابَةِ نَظَرٌ بَلْ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْقَلِيلُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ حَمَلَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُمْ جَهَرُوا بِهِ وَقْتًا يَسِيرًا لِأَجْلِ تَعْلِيمِ صِفَةِ الذِّكْرِ لَا أَنَّهُمْ دَاوَمُوا عَلَى الْجَهْرِ بِهِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ يُخْفِيَانِ الذِّكْرَ إِلَّا إِنِ احْتِيجَ إِلَى التَّعْلِيمِ قَوْله وَقَالَ بن عَبَّاسٍ هُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمُبْدَأِ بِهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ قَوْلُهُ كُنْتُ أَعْلَمُ فِيهِ إِطْلَاقُ الْعِلْمِ عَلَى الْأَمْرِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى الظَّنِّ الْغَالِبِ قَوْلُهُ إِذَا انْصَرَفُوا أَيْ أَعْلَمُ

انْصِرَافَهُمْ بِذَلِكَ أَيْ بِرَفْعِ الصَّوْتِ إِذَا سَمِعْتُهُ أَيِ الذِّكْرَ وَالْمَعْنَى كُنْتُ أَعْلَمُ بِسَمَاعِ الذِّكْرِ انصرافهم

[842] قَوْله حَدثنِي على هُوَ بن الْمَدِينِيّ وسُفْيَان هُوَ بن عُيَيْنَة وَعَمْرو هُوَ بن دِينَارٍ قَوْلُهُ كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بِصِيغَةِ الْحَصْرِ وَلَفْظُهُ مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ وَكَذَا أخرجه مُسلم عَن بن أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ وَاخْتُلِفَ فِي كَوْنِ بن عَبَّاسٍ قَالَ ذَلِكَ فَقَالَ عِيَاضٌ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا مِمَّنْ لَا يُوَاظِبُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُلْزَمُ بِهِ فَكَانَ يَعْرِفُ انْقِضَاءَ الصَّلَاةِ بِمَا ذُكِرَ وَقَالَ غَيْرُهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا فِي أَوَاخِرِ الصُّفُوفِ فَكَانَ لَا يَعْرِفُ انْقِضَاءَهَا بِالتَّسْلِيمِ وَإِنَّمَا كَانَ يعرفهُ بِالتَّكْبِيرِ وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُبَلِّغٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ يُسْمِعُ مَنْ بَعُدَ قَوْله بِالتَّكْبِيرِ هُوَ أخص من رِوَايَة بن جُرَيْجٍ الَّتِي قَبْلَهَا لِأَنَّ الذِّكْرَ أَعَمُّ مِنَ التَّكْبِيرِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مُفَسِّرَةً لِذَلِكَ فَكَانَ الْمُرَادُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ أَيْ بِالتَّكْبِيرِ وَكَأَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَءُونَ بِالتَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ قَوْلُهُ قَالَ عَلِيٌّ هُوَ بن الْمَدِينِيِّ الْمَذْكُورُ وَثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي والْكُشْمِيهَنِيِّ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ الْمَذْكُورَةِ قَالَ عَمْرو يَعْنِي بن دِينَارٍ وَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبَدٍ بَعْدُ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا قَالَ عَمْرٌو قَدْ أَخْبَرْتَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَهُ بِهِ انْتَهَى وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يَرَى صِحَّةَ الْحَدِيثِ وَلَوْ أَنْكَرَهُ رَاوِيهِ إِذَا كَانَ النَّاقِلُ عَنْهُ عَدْلًا وَلِأَهْلِ الْحَدِيثِ فِيهِ تَفْصِيلٌ قَالُوا إِمَّا أَنْ يَجْزِمَ بِرَدِّهِ أَوْ لَا وَإِذَا جَزَمَ فَإِمَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِتَكْذِيبِ الرَّاوِي عَنْهُ أَوْ لَا فَإِنْ لَمْ يَجْزِمْ بِالرَّدِّ كَأَنْ قَالَ لَا أَذْكُرُهُ فَهُوَ مُتَّفَقٌ عِنْدَهُمْ عَلَى قَبُولِهِ لِأَنَّ الْفَرْعَ ثِقَةٌ وَالْأَصْلَ لَمْ يَطْعَنْ فِيهِ وَإِنْ جَزَمَ وَصَرَّحَ بِالتَّكْذِيبِ فَهُوَ مُتَّفَقٌ عِنْدَهُمْ عَلَى رَدِّهِ لِأَنَّ جَزْمَ الْفَرْعِ بِكَوْنِ الْأَصْلِ حَدَّثَهُ يَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ قَبُولُ قَوْلِ أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ وَإِنْ جَزَمَ بِالرَّدِّ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّكْذِيبِ فَالرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ قَبُولُهُ وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَاخْتَلَفُوا فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ فهذه الصُّورَةِ إِلَى الْقَبُولِ وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ لَا يُقْبَلُ قِيَاسًا عَلَى الشَّاهِدِ وَلِلْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ وَزَادَ فَإِنْ كَانَ الْفَرْعُ مُتَرَدِّدًا فِي سَمَاعِهِ وَالْأَصْلُ جَازِمًا بِعَدَمِهِ سَقَطَ لِوُجُودِ التَّعَارُضِ وَمُحَصَّلُ كَلَامِهِ آنِفًا أَنَّهُمَا إِنْ تَسَاوَيَا فَالرَّدُّ وَإِنْ رُجِّحَ أَحَدُهُمَا عُمِلَ بِهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَمْثِلَتِهِ وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ إِنَّمَا نَفَى أَبُو

(326/2)

مَعْبَدٍ التَّحْدِيثَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الْإِخْبَارِ وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ مِنْ عَمْرٍو وَلَا مُخَالَفَةَ وَتَرُدُّهُ الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا فَأَنْكَرَهُ وَلَوْ كَانَ كَمَا زَعَمَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِنْكَارٌ وَلِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ وَفِي كُتُبِ الْأُصُولِ حِكَايَةُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ

[843] قَوْلُهُ عَنْ عُبَيْدِ الله هُوَ بن عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَسُمَيٌّ هُوَ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُمَا مَدَنِيَّانِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ تَابِعِيٌّ

صَغِيرٌ وَلَمْ أَقِفْ لِسُمَيٍّ عَلَى رِوَايَةٍ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْكَبِيرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَهُمَا مَدَنِيَّانِ وَكَذَا أَبُو صَالِحٍ قَوْلُهُ جَاءَ الْفُقَرَاءُ سُمِّيَ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ نَفْسِهِ وَسُمِّيَ مِنْهُمْ أَبُو الدَّرْدَاءِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنْهُمْ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْحَدِيثَ كَمَا سَيَأْتِي لَفْظُهُ وَهَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِنْهُمْ وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ بن عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ جَاءَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ لِكَوْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِاحْتِمَالِ التَّغْلِيبِ قَوْلُهُ الدُّثُورِ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ جَمْعُ دَثْرٍ بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ هُوَ الْمَالُ الْكَثِيرِ وَمن فِي قَوْلِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ لِلْبَيَانِ وَوَقَعَ عِنْدَ الْخَطَّابِيِّ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّورِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَقَالَ كَذَا وَقَعَ الدُّورُ جَمْعُ دَارٍ وَالصَّوَابُ الدُّثُورُ انْتَهَى وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ عَنْ رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ أَيْضًا الدُّورَ قَوْلُهُ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى بِضَمِّ الْعَيْنِ جَمْعُ الْعَلْيَاءِ وَهِيَ تَأْنِيثُ الْأَعْلَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حِسِّيَّةً وَالْمُرَادُ دَرَجَاتُ الْجَنَّاتِ أَوْ مَعْنَوِيَّةً وَالْمُرَادُ عُلُوُّ الْقَدْرِ عِنْدَ اللَّهِ قَوْلُهُ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ وَصَفَهُ بِالْإِقَامَةِ إِشَارَةً إِلَى ضِدِّهِ وَهُوَ النَّعِيمُ الْعَاجِلُ فَإِنَّهُ قَلَّ مَا يَصْفُو وَإِنْ صَفَا فَهُوَ بِصَدَدِ الزَّوَالِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ الْمَذْكُورَةِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ رِوَايَةِ وَرْقَاءَ عَنْ سُمَيٍّ قَالَ كَيْفَ ذَلِكَ وَنَحْوه لمُسلم من رِوَايَة بن عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ قَوْلُهُ وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْمَذْكُورِ وَيَذْكُرُونَ كَمَا نذْكر وللبزار من حَدِيث بن عُمَرَ صَدَّقُوا تَصْدِيقَنَا وَآمَنُوا إِيمَانَنَا قَوْلُهُ وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالٍ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالْإِضَافَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ فَضْلُ الْأَمْوَالِ وللْكُشْمِيهَنِيِّ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ قَوْلُهُ يَحُجُّونَ بِهَا أَيْ وَلَا نَحُجُّ يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ الْفِرْيَابِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَيَحُجُّونَ كَمَا نَحُجُّ وَنَظِيرُهُ مَا وَقَعَ هُنَا وَيُجَاهِدُونَ وَوَقَعَ فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ رِوَايَةِ وَرْقَاءَ عَنْ سُمَيٍّ وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا لَكِنَّ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا الثَّانِي ظَاهِرٌ وَهُوَ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْجِهَادِ الْمَاضِي فَهُوَ الَّذِي اشْتَرَكُوا فِيهِ وَبَيْنَ الْجِهَادِ الْمُتَوَقَّعِ فَهُوَ الَّذِي تَقْدِرُ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ غَالِبًا وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مِثْلُهُ فِي الْحَجِّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْرَأَ يُحِجُّونَ بِهَا بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الرُّبَاعِيِّ أَيْ يُعِينُونَ غَيْرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ بِالْمَالِ قَوْلُهُ وَيَتَصَدَّقُونَ عِنْد مُسلم من رِوَايَة بن عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ قَوْلُهُ فَقَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ وَكَذَا لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ وَسَقَطَ قَوْلُهُ بِمَا مِنْ أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَكَذَا قَوْلُهُ بِهِ وَقَدْ فُسِّرَ السَّاقِطُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ قَوْلُهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ أَيْ مِنْ أَهْلِ الْأَمْوَالِ الَّذِينَ امْتَازُوا عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَالسَّبْقِيَّةُ هُنَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَعْنَوِيَّةً وَأَنْ تَكُونَ حِسِّيَّةً قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ وَسَقَطَ قَوْلُهُ مَنْ سَبَقَكُمْ مِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ قَوْلُهُ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ

(327/2)

التَّحْتَانِيَّةِ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَأَبِي الْوَقْتِ ظَهْرَانَيْهِ بِالْإِفْرَادِ وَكَذَا لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ بن عَجْلَانَ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ قِيلَ ظَاهِرُهُ يُخَالِفُ مَا سَبَقَ لِأَنَّ الْإِدْرَاكَ ظَاهِرُهُ الْمُسَاوَاةُ وَهَذَا ظَاهِرُهُ الْأَفْضَلِيَّةُ وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْإِدْرَاكَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْمُسَاوَاةُ فَقَدْ يُدْرِكُ ثُمَّ يَفُوقُ وَعَلَى هَذَا فَالتَّقَرُّبُ بِهَذَا الذِّكْرِ رَاجِحٌ عَلَى التَّقَرُّبِ بِالْمَالِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ الضَّمِيرُ فِي كُنْتُمْ لِلْمَجْمُوعِ مِنَ السَّابِقِ وَالْمُدْرِكِ وَكَذَا قَوْلُهُ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ أَيْ مِنَ الْفُقَرَاءِ فَقَالَ الذِّكْرُ أَوْ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتَصَدَّقَ أَوْ أَنَّ الْخِطَابَ لِلْفُقَرَاءِ خَاصَّةً لَكِنْ يُشَارِكُهُمُ الْأَغْنِيَاءُ فِي الْخَيْرِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فَيَكُونُ كُلٌّ مِنَ الصِّنْفَيْنِ خَيْرًا مِمَّنْ لَا يَتَقَرَّبُ بِذِكْرٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيث بن عُمَرَ عِنْدَ الْبَزَّارِ أَدْرَكْتُمْ مِثْلَ فَضْلِهِمْ وَلِمُسْلِمٍ فِي حَدِيث أبي ذَر أَو لَيْسَ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ مَا تَتَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً الْحَدِيثُ وَاسْتُشْكِلَ تَسَاوِي فَضْلِ هَذَا الذِّكْرِ بِفَضْلِ التَّقَرُّبِ بِالْمَالِ مَعَ شِدَّةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ فِي كُلِّ حَالَةٍ وَاسْتُدِلَّ لِذَلِكَ بِفَضْلِ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ مَعَ سُهُولَتِهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الشاقة قَوْله تسبحون وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ كَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ تَقْدِيمُ التَّسْبِيحِ عَلَى التَّحْمِيدِ وَتَأْخِيرُ التَّكْبِيرِ وَفِي رِوَايَة بن عَجْلَانَ تَقْدِيمُ التَّكْبِيرِ عَلَى التَّحْمِيدِ خَاصَّةً وَفِيهِ أَيْضًا قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْحَكَمِ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تُكَبِّرُ وَتَحْمَدُ وَتُسَبِّحُ وَكَذَا فِي حَدِيث بن عُمَرَ وَهَذَا الِاخْتِلَافُ دَالٌّ عَلَى أَنْ لَا تَرْتِيبَ فِيهَا وَيُسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْأَوْلَى الْبَدَاءَةُ بِالتَّسْبِيحِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّن نفى النقائص عَنِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثُمَّ التَّحْمِيدُ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الْكَمَالِ لَهُ إِذْ لَا يَلْزَمُ من نفى النقائص إِثْبَاتُ الْكَمَالِ ثُمَّ التَّكْبِيرُ إِذْ لَا يَلْزَمُ من نفى النقائص وَإِثْبَات الْكَمَال أَن يكون هُنَاكَ كَبِيرٌ آخَرُ ثُمَّ يَخْتِمُ بِالتَّهْلِيلِ الدَّالِّ عَلَى انْفِرَادِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِجَمِيعِ ذَلِكَ قَوْلُهُ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُفَسِّرَةٌ لِلرِّوَايَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الدَّعَوَاتِ وَهِيَ

[844] قَوْلُهُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلِجَعْفَرٍ الْفِرْيَابِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَثَرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَأَمَّا رِوَايَةُ دُبُرَ فَهِيَ بِضَمَّتَيْنِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ دُبُرُ الْأَمْرِ يَعْنِي بِضَمَّتَيْنِ وَدَبْرُهُ يَعْنِي بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ آخِرُهُ وَادَّعَى أَبُو عَمْرٍو الزَّاهِدُ أَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالضَّمِّ إِلَّا لِلْجَارِحَةِ وَرَدَ بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ أَعْتَقَ غُلَامَهُ عَنْ دُبُرٍ وَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ أَنَّ الذِّكْرَ الْمَذْكُورَ يُقَالُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَوْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنِ الْفَرَاغِ فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ مُعْرِضًا أَوْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَشَاغِلًا بِمَا وَرَدَ أَيْضًا بَعْدَ الصَّلَاةِ كَآيَةِ الْكُرْسِيِّ فَلَا يَضُرُّ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ كُلِّ صَلَاةٍ يَشْمَلُ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ لَكِنْ حَمَلَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْفَرْضِ وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ التَّقْيِيدُ بِالْمَكْتُوبَةِ وَكَأَنَّهُمْ حَمَلُوا الْمُطْلَقَاتِ عَلَيْهَا وَعَلَى هَذَا هَلْ يَكُونُ التَّشَاغُلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ بِالرَّاتِبَةِ بَعْدَهَا فَاصِلًا بَيْنَ الْمَكْتُوبَةِ وَالذِّكْرِ أَوْ لَا مَحَلُّ النَّظَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ لِلْجَمِيعِ فَإِذَا وُزِّعَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ إِحْدَى عَشْرَةَ وَهُوَ الَّذِي فَهِمَهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ لَكِنْ لَمْ يُتَابِعْ سُهَيْلٌ عَلَى ذَلِكَ بَلْ لَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ كُلِّهَا التَّصْرِيحَ بِإِحْدَى عشرَة إِلَّا فِي حَدِيث بن عُمَرَ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمَجْمُوعَ لِكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ فَعَلَى هَذَا فَفِيهِ تنَازع ثَلَاثَة أَفْعَالٍ فِي ظَرْفٍ وَمَصْدَرٍ وَالتَّقْدِيرُ تُسَبِّحُونَ خَلْفَ كل صَلَاة ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وتحمدون كَذَلِك وَتُكَبِّرُونَ كَذَلِكَ

[843] قَوْلُهُ فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ظَاهِرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ

(328/2)

الْقَائِلُ وَكَذَا قَوْلُهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَأَنَّ الَّذِي رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَيْهِ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى هَذَا فَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ لَكِنْ بَيَّنَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَة بن عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ أَنَّ الْقَائِلَ فَاخْتَلَفْنَا هُوَ سُمَيٌّ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَجَعَ إِلَى أَبِي صَالِحٍ وَأَنَّ الَّذِي خَالَفَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ وَلَفْظُهُ قَالَ سُمَيٌّ فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَهِمْتُ فَذَكَرَ كَلَامَهُ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ وَعَلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ اقْتَصَرَ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ لَكِنْ لَمْ يُوصِلْ مُسْلِمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ عَن بن عَجْلَانَ ثُمَّ قَالَ زَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ فَذَكَرَهَا وَالْغَيْرُ الْمَذْكُورُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شُعَيْبَ بْنَ اللَّيْثِ أَوْ سَعِيدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ شُعَيْبٍ وَأَخْرَجَهُ الْجَوْزَقِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ إدراجا وَقد روى بن حِبَّانَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ فَاخْتَلَفْنَا الخ قَوْله وتكبر أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ هُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ سُمَيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ احْتِمَالُ كَوْنِهِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَقَدْ جَاءَ مِثْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَكَذَا عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ بن عُمَرَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَمِثْلُهُ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَنَحْوُهُ لِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ لَكِنْ شَكَّ بَعْضُ رُوَاتِهِ فِي أَنَّهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ وَيُخَالِفُ ذَلِكَ مَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فَفِيهِ وَيَخْتِمُ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَخْ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أُمِّ الْحَكَمِ وَجَعْفَرٍ الْفِرْيَابِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ النَّوَوِيُّ يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنْ يُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَيَقُولَ مَعَهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ إِلَخْ وَقَالَ غَيْرُهُ بَلْ يُجْمَعُ بِأَنْ يَخْتِمَ مَرَّةً بِزِيَادَةِ تَكْبِيرَةٍ وَمَرَّةً بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَى وَفْقِ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ قَوْلُهُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ بِكَسْرِ اللَّامِ تَأْكِيدًا لِلضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ قَوْلُهُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ بِالرَّفْعِ وَهُوَ اسْمُ كَانَ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَالْأَصِيلِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَوَجَّهَ بِأَنَّ اسْمَ كَانَ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ حَتَّى يَكُونَ الْعَدَدُ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَفِي قَوْلِهِ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ الِاحْتِمَالُ الْمُتَقَدِّمُ هَلِ الْعَدَدُ لِلْجَمِيعِ أَوِ الْمَجْمُوعِ وَفِي رِوَايَة بن عَجْلَانَ ظَاهِرُهَا أَنَّ الْعَدَدَ لِلْجَمِيعِ لَكِنْ يَقُولُ ذَلِكَ مَجْمُوعًا وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي صَالِحٍ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الثَّابِتَةَ عَنْ غَيْرِهِ الْإِفْرَادُ قَالَ عِيَاضٌ وَهُوَ أَوْلَى وَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ الْجَمْعَ لِلْإِتْيَانِ فِيهِ بِوَاوِ الْعَطْفِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ الْإِفْرَادَ يَتَمَيَّزُ بِأَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الذَّاكِرَ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَدَدِ وَلَهُ عَلَى كُلِّ حَرَكَةٍ لِذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ بِأَصَابِعِهِ أَوْ بِغَيْرِهَا ثَوَابٌ لَا يَحْصُلُ لِصَاحِبِ الْجَمْعِ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثُ تَنْبِيهَانِ الْأَوَّلُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ وَرْقَاءَ عَنْ سُمَيٍّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الدَّعَوَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تُسَبِّحُونَ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مَنْ تَابَعَ وَرْقَاءَ عَلَى ذَلِكَ لَا عَنْ سُمَيٍّ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَأَوَّلَ مَا تَأَوَّلَ سُهَيْلٌ مِنَ التَّوْزِيعِ ثُمَّ أَلْغَى الْكَسْرَ وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَنَّ السِّيَاقَ صَرِيحٌ فِي كَوْنِهِ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجَدْتُ لِرِوَايَةِ الْعَشْرِ

شَوَاهِدَ مِنْهَا عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرو عِنْده وَعند أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَعَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّةِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيّ وَجَمَعَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ بَيْنَ هَذَا الِاخْتِلَافِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَدَرَ فِي أَوْقَات مُتعَدّدَة أَو لَهَا عَشْرًا عَشْرًا ثُمَّ إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ ثُمَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ أَوْ يَفْتَرِقَ بِافْتِرَاقِ الْأَحْوَالِ وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بن ثَابت وبن عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ

(329/2)

أَنْ يَقُولُوا كُلَّ ذِكْرٍ مِنْهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَيَزِيدُوا فِيهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَلَفْظُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ أَمَرَكُمْ مُحَمَّدٌ أَنْ تُسَبِّحُوا فَذَكَرَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ فَقَالَ فافعلوه أخرجه النَّسَائِيّ وبن خُزَيْمَة وبن حبَان وَلَفظ بن عُمَرَ رَأَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيمَا يُرَى النَّائِمُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَفِيهِ فَقِيلَ لَهُ سَبِّحْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاحْمَدْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَكَبِّرْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَهَلِّلْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْعَلُوا كَمَا قَالَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَجَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ وَاسْتُنْبِطَ مِنْ هَذَا أَنَّ مُرَاعَاةَ الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ فِي الْأَذْكَارِ مُعْتَبَرَةٌ وَإِلَّا لَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ أَضِيفُوا لَهَا التَّهْلِيلَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ إِنَّ الْأَعْدَادَ الْوَارِدَةَ كَالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ إِذَا رُتِّبَ عَلَيْهَا ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ فَزَادَ الْآتِي بِهَا عَلَى الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ الْمَخْصُوصُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِتِلْكَ الْأَعْدَادِ حِكْمَةٌ وَخَاصِّيَّةٌ تَفُوتُ بِمُجَاوَزَةِ ذَلِكَ الْعَدَدِ قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمِقْدَارِ الَّذِي رُتِّبَ الثَّوَابُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِ فَحَصَلَ لَهُ الثَّوَابُ بِذَلِكَ فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِهِ كَيْفَ تَكُونُ الزِّيَادَةُ مُزِيلَةً لِذَلِكَ الثَّوَاب بَعْدَ حُصُولِهِ اه وَيُمْكِنُ أَنْ يَفْتَرِقَ الْحَالُ فِيهِ بِالنِّيَّةِ فَإِنْ نَوَى عِنْدَ الِانْتِهَاءِ إِلَيْهِ امْتِثَالَ الْأَمْرِ الْوَارِدِ ثُمَّ أَتَى بِالزِّيَادَةِ فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا لَا مَحَالَةَ وَإِنْ زَادَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ بِأَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ رُتِّبَ عَلَى عَشَرَةٍ مَثَلًا فَرَتَّبَهُ هُوَ عَلَى مِائَةٍ فَيَتَّجِهُ الْقَوْلُ الْمَاضِي وَقَدْ بَالَغَ الْقَرَافِيُّ فِي الْقَوَاعِدِ فَقَالَ مِنَ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ الزِّيَادَةُ فِي الْمَنْدُوبَاتِ الْمَحْدُودَةِ شَرْعًا لِأَنَّ شَأْنَ الْعُظَمَاءِ إِذَا حَدُّوا شَيْئًا أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ وَيُعَدَّ الْخَارِجُ عَنْهُ مُسِيئًا لِلْأَدَبِ اه وَقَدْ مَثَّلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالدَّوَاءِ يَكُونُ مَثَلًا فِيهِ أُوقِيَّةُ سُكَّرٍ فَلَوْ زِيدَ فِيهِ أُوقِيَّةٌ أُخْرَى لَتَخَلَّفَ الِانْتِفَاعُ بِهِ فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الْأُوقِيَّةِ فِي الدَّوَاءِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ مِنَ السُّكَّرِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ لَمْ يَتَخَلَّفِ الِانْتِفَاعُ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَذْكَارَ الْمُتَغَايِرَةَ إِذَا وَرَدَ لِكُلٍّ مِنْهَا عَدَدٌ مَخْصُوصٌ مَعَ طَلَبِ الْإِتْيَانِ بِجَمِيعِهَا مُتَوَالِيَةً لَمْ تَحْسُنِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ الْمُوَالَاةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُوَالَاةِ فِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ خَاصَّةٌ تَفُوتُ بِفَوَاتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ التَّنْبِيهُ الثَّانِي زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَة بن عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَاهُ فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ثُمَّ سَاقَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ طَرَفًا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ قُلْتُ وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ مُدْرَجًا أَخْرَجَهُ جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ مُرْسَلَةٌ وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ بن عُمَرَ وَفِيهِ فَرَجَعَ الْفُقَرَاءُ فَذَكَرَهُ مَوْصُولًا لَكِنْ قَدْ قَدَّمْتُ أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ وَرَوَاهُ جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ وَهُوَ بِحَاءٍ وَرَاءٍ مُهْمَلَتَيْنِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَقَالَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ قَدْ قَالُوا مِثْلَ مَا نَقُولُ فَقَالَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَنَقَلَ الْخَطِيبُ أَنَّ حَرَامَ بْنَ حَكِيمٍ يُرْسِلُ الرِّوَايَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فَعَلَى هَذَا لَمْ يَصِحَّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ إِسْنَادٌ إِلَّا أَنَّ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ يُقَوِّي بهما مُرْسل أبي صَالح قَالَ بن بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضْلُ الْغَنِيِّ نَصًّا لَا تَأْوِيلًا إِذَا اسْتَوَتْ أَعْمَالُ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَلِلْغَنِيِّ حِينَئِذٍ فَضْلُ عَمَلِ الْبِرِّ مِنَ الصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا سَبِيلَ لِلْفَقِيرِ إِلَيْهِ قَالَ وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَكَلِّمِينَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ يَخُصُّ الْفُقَرَاءَ دُونَ غَيْرِهِمْ أَيِ الْفَضْلُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ وَغَفَلَ

(330/2)

عَنْ قَوْلِهِ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ فَجَعَلَ الْفَضْلَ لِقَائِلِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ تَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَه ذَلِك فضل الله يؤتيه بِأَنْ قَالَ الْإِشَارَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى الثَّوَابِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّفْضِيلُ عِنْدَ اللَّهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ ذَاكَ الثَّوَابُ الَّذِي أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ لَا يَسْتَحِقُّهُ أَحَدٌ بِحَسَبِ الذِّكْرِ وَلَا بِحَسَبِ الصَّدَقَةِ وَإِنَّمَا هُوَ بِفَضْلِ اللَّهِ قَالَ وَهَذَا التَّأْوِيلُ فِيهِ بُعْدٌ وَلَكِنِ اضْطَرَّهُ إِلَيْهِ مَا يُعَارِضُهُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُعَارِضُهُ مُمْكِنٌ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى التعسف وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْقَرِيبُ مِنَ النَّصِّ أَنَّهُ فَضَّلَ الْغَنِيَّ وَبَعْضُ النَّاسِ تَأَوَّلَهُ بِتَأْوِيلٍ مُسْتَكْرَهٍ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ قَالَ وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّهُمَا إِنْ تَسَاوَيَا وَفُضِّلَتِ الْعِبَادَةُ الْمَالِيَّةُ أَنَّهُ يَكُونُ الْغَنِيُّ أَفْضَلَ وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ وَإِنَّمَا النَّظَرُ إِذَا تَسَاوَيَا وَانْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَصْلَحَةِ مَا هُوَ فِيهِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ إِنْ فُسِّرَ الْفَضْلُ بِزِيَادَةِ الثَّوَابِ فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُتَعَدِّيَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرَةِ فَيَتَرَجَّحُ الْغَنِيُّ وَإِنْ فُسِّرَ بِالْأَشْرَفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صِفَاتِ النَّفْسِ فَالَّذِي يَحْصُلُ لَهَا مِنَ التَّطْهِيرِ بِسَبَبِ الْفَقْرِ أَشْرَفُ فَيَتَرَجَّحُ الْفَقْرُ وَمِنْ ثَمَّ ذَهَبَ جُمْهُورُ الصُّوفِيَّةِ إِلَى تَرْجِيحِ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ ثَالِثُهَا الْأَفْضَلُ الْكَفَافُ رَابِعُهَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ خَامِسُهَا التَّوَقُّفُ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ قَضِيَّةُ الْحَدِيثِ أَنَّ شَكْوَى الْفَقْرِ تَبْقَى بِحَالِهَا وَأَجَابَ بِأَنَّ مَقْصُودَهُمْ كَانَ تَحْصِيلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ لَهُمْ أَيْضًا لَا نَفْيَ الزِّيَادَةِ عَنْ أَهْلِ الدُّثُورِ مُطْلَقًا اه وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَقْصُودَهُمْ إِنَّمَا كَانَ طَلَبَ الْمُسَاوَاةِ وَيَظْهَرُ أَنَّ الْجَوَابَ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مُتَمَنِّيَ الشَّيْءِ يَكُونُ شَرِيكًا لِفَاعِلِهِ فِي الْأَجْرِ كَمَا سَبَقَ فِي كتاب الْعلم فِي الْكَلَام على حَدِيث بن مَسْعُودٍ الَّذِي أَوَّلُهُ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ الْمُنْفِقَ وَالْمُتَمَنِّيَ إِذَا كَانَ صَادِقَ النِّيَّةِ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ وَكَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ فَإِنَّ الْفُقَرَاءَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ كَانُوا السَّبَبَ فِي تَعَلُّمِ الْأَغْنِيَاءِ الذِّكْرَ الْمَذْكُورَ فَإِذَا اسْتَوَوْا مَعَهُمْ فِي قَوْلِهِ امْتَازَ الْفُقَرَاءُ بِأَجْرِ السَّبَبِ مُضَافًا إِلَى التَّمَنِّي فَلَعَلَّ ذَلِكَ يُقَاوِمُ التَّقَرُّبَ بِالْمَالِ وَتَبْقَى الْمُقَايَسَةُ بَيْنَ صَبْرِ الْفَقِيرِ عَلَى شَظَفِ الْعَيْشِ

وَشُكْرِ الْغَنِيِّ عَلَى التَّنَعُّمِ بِالْمَالِ وَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِي تَفْضِيلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَسَيَكُونُ لَنَا عَوْدَةٌ إِلَى ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ يَقَعُ فِيهَا الْخِلَافُ أَنْ يُجِيبَ بِمَا يَلْحَقُ بِهِ الْمَفْضُولُ دَرَجَةَ الْفَاضِلِ وَلَا يُجِيبُ بِنَفْسِ الْفَاضِلِ لِئَلَّا يَقَعَ الْخِلَافُ كَذَا قَالَ بن بَطَّالٍ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَابَ بِقَوْلِهِ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ تُسَاوُونَهُمْ فِيهِ وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ نَعَمْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْكُمْ بِذَلِكَ وَفِيهِ التَّوْسِعَةُ فِي الْغِبْطَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَسَدِ الْمَذْمُومِ وَفِيهِ الْمُسَابَقَةُ إِلَى الْأَعْمَالِ الْمُحَصِّلَةِ لِلدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ لِمُبَادَرَةِ الْأَغْنِيَاءِ إِلَى الْعَمَلِ بِمَا بَلَغَهُمْ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ إِلَّا مَنْ عَمِلَ عَامٌّ لِلْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ خِلَافًا لِمَنْ أَوَّلَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ السَّهْلَ قَدْ يُدْرِكُ بِهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ الْعَمَلِ الشَّاقِّ وَفِيهِ فَضْلُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى فَضْلِ الدُّعَاءِ عُقَيْبَ الصَّلَاةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الدَّعَوَاتِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا وَلِأَنَّهَا أَوْقَاتٌ فَاضِلَةٌ يُرْتَجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ الْقَاصِرَ قَدْ يُسَاوِي الْمُتَعَدِّيَ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّ الْمُتَعَدِّيَ أَفْضَلُ مُطْلَقًا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ

[844] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ وَرِجَالُ الْإِسْنَادِ كُلُّهُمْ كُوفِيُّونَ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ وَهُوَ الْفِرْيَابِيُّ قَوْلُهُ عَنْ وَرَّادٍ فِي رِوَايَةِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ حَدَّثَنِي

(331/2)

وراد قَوْله أمْلى على الْمُغيرَة أَي بن شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ كَانَ الْمُغِيرَةُ إِذْ ذَاكَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ مِنْ قِبَلِ مُعَاوِيَةَ وَسَيَأْتِي فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ وَرَّادٍ بَيَانُ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ اكْتُبْ لِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْقَدَرِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ وَرَّادٍ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ وَقد قَيَّدَهَا فِي رِوَايَةِ الْبَابِ بِالْمَكْتُوبَةِ فَكَأَنَّ الْمُغِيرَةَ فَهِمَ ذَلِكَ مِنْ قَرِينَةٍ فِي السُّؤَالِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمُكَاتَبَةِ وَإِجْرَائِهَا مَجْرَى السَّمَاعِ فِي الرِّوَايَةِ وَلَوْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِالْإِجَازَةِ وَعَلَى الِاعْتِمَادِ عَلَى خَبَرِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ وَسَيَأْتِي فِي الْقَدَرِ فِي آخِرِهِ أَنَّ وَرَّادًا قَالَ ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ وَإِنَّمَا أَرَادَ اسْتِثْبَاتَ الْمُغِيرَةِ وَاحْتَجَّ بِمَا فِي الْمُوَطَّأِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ قَوْلُهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ زَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْمُغِيرَةِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ إِلَى قَدِيرٌ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ وَثَبَتَ مِثْلُهُ عِنْدَ الْبَزَّارِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لَكِنْ فِي الْقَوْلِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى قَوْلُهُ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ قَالَ الْخطابِيّ الْجد الْغَنِيّ وَيُقَال الْحَظ قَالَ وَمن فِي قَوْلِهِ مِنْكَ بِمَعْنَى الْبَدَلِ قَالَ الشَّاعِرُ فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى الطَّهَيَانِ يُرِيدُ

لَيْتَ لَنَا بَدَلَ مَاءِ زَمْزَمَ اه وَفِي الصِّحَاحِ مَعْنَى مِنْكَ هُنَا عِنْدَكَ أَيْ لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى عِنْدَكَ غِنَاهُ إِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَقَالَ بن التِّينِ الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَعْنَى الْبَدَلِ وَلَا عِنْدَ بَلْ هُوَ كَمَا تَقُولُ وَلَا يَنْفَعُكَ مِنِّي شَيْءٌ إِنْ أَنَا أَرَدْتُكَ بِسُوءٍ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ كَلَامِهِ مَعْنًى وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهَا بِمَعْنَى عِنْدَ أَوْ فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ مِنْ قَضَائِي أَوْ سَطْوَتِي أَوْ عَذَابِي وَاخْتَارَ الشَّيْخُ جمال الدّين فِي الْمُغنِي الأول قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ قَوْلُهُ مِنْكَ يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بينفع وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ يَنْفَعُ قَدْ ضُمِّنَ مَعْنَى يَمْنَعُ وَمَا قَارَبَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ مِنْكَ بِالْجَدِّ كَمَا يُقَالُ حَظِّي مِنْكَ كَثِيرٌ لِأَنَّ ذَلِكَ نَافِعٌ اه وَالْجَدُّ مَضْبُوطٌ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَمَعْنَاهُ الْغِنَى كَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْحَسَنِ أَوِ الْحَظُّ وَحَكَى الرَّاغِبُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا أَبُو الْأَبِ أَيْ لَا يَنْفَعُ أَحَدًا نَسَبُهُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ حُكِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ رَوَاهُ بِالْكَسْرِ وَقَالَ مَعْنَاهُ لَا يَنْفَعُ ذَا الِاجْتِهَادِ اجْتِهَادُهُ وَأَنْكَرَهُ الطَّبَرِيُّ وَقَالَ الْقَزَّازُ فِي تَوْجِيهِ إِنْكَارِهِ الِاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ نَافِعٌ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ دَعَا الْخَلْقَ إِلَى ذَلِكَ فَكَيْفَ لَا يَنْفَعُ عِنْدَهُ قَالَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ الِاجْتِهَادُ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا وَتَضْيِيعِ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ بِمُجَرَّدِهِ مَا لَمْ يُقَارِنْهُ الْقَبُولُ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمُ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ وَقِيلَ الْمُرَادُ عَلَى رِوَايَةِ الْكَسْرِ السَّعْيُ التَّامُّ فِي الْحِرْصِ أَوِ الْإِسْرَاعُ فِي الْهَرَبِ قَالَ النَّوَوِيُّ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْحَظُّ فِي الدُّنْيَا بِالْمَالِ أَوِ الْوَلَدِ أَوِ الْعَظَمَةِ أَوِ السُّلْطَانِ وَالْمَعْنَى لَا يُنَجِّيهِ حَظُّهُ مِنْكَ وَإِنَّمَا يُنَجِّيهِ فَضْلُكَ وَرَحْمَتُكَ وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ هَذَا الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّوْحِيدِ

(332/2)

وَنِسْبَةِ الْأَفْعَالِ إِلَى اللَّهِ وَالْمَنْعِ وَالْإِعْطَاءِ وَتَمَامِ الْقُدْرَةِ وَفِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى امْتِثَالِ السُّنَنِ وَإِشَاعَتِهَا فَائِدَةٌ اشْتُهِرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ فِي الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ زِيَادَةُ وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ وَهِيَ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَكِنْ حَذَفَ قَوْلَهُ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ تَامًّا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي كِتَابِ الْقَدَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَوَقع عِنْد أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وبن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الذِّكْرَ الْمَذْكُورَ أَوَّلًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَوْلُهُ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا وَصَلَهُ السَّرَّاجُ فِي مُسْنده وَالطَّبَرَانِيّ فِي الدُّعَاء وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ وَلَفْظُهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ وَرَّادًا كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَهُ وَفِي قَوْلِهِ كَتَبَ تَجَوُّزٌ لِمَا تَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْكَاتِبَ هُوَ وَرَّادٌ لَكِنَّهُ كَتَبَ بِأَمْرِ الْمُغِيرَةِ وَإِمْلَائِهِ عَلَيْهِ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدَةَ عَنْ وَرَّادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ فَجَمَعَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ جَدٌّ غِنَى الْأَوْلَى فِي قِرَاءَةِ هَذَا الْحَرْفِ أَنْ يُقْرَأَ بِالرَّفْعِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ عَلَى الْحِكَايَةِ وَيَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِ الْحَسَنِ فَقَدْ وَصَلَهُ بن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَجَاءٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ كِلَاهُمَا عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ تَعَالَى جد رَبنَا قَالَ غِنَى رَبِّنَا وَعَادَةُ الْبُخَارِيِّ إِذَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ لَفْظَةٌ غَرِيبَةٌ وَقَعَ مِثْلُهَا فِي الْقُرْآنِ يَحْكِي قَوْلَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِيهَا وَهَذَا مِنْهَا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ قَالَ الْحَسَنُ الْجَدُّ غِنَى وَسَقَطَ هَذَا الْأَثَرُ مِنْ أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ قَوْلُهُ وَعَنِ الْحَكَمِ هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ

التَّعْلِيقُ عَنِ الْحَكَمِ مُؤَخَّرًا عَنْ أَثَرِ الْحَسَنِ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ بِالْعَكْسِ وَهُوَ الْأَصْوَبُ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَعَنِ الْحَكَمِ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ أَيْضًا وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ السراج وَالطَّبَرَانِيّ وبن حِبَّانَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَى شُعْبَةَ وَلَفْظُهُ كَلَفْظِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ كَانَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَهُ وَوَقَعَ نَحْوُ هَذَا التَّصْرِيحِ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسَيَّبِ بن رَافع عَن وراد بِهِ

(333/2)

(قَوْلُهُ بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ)
أَوْرَدَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ أَحَدُهَا حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَسَيَأْتِي مُطَوَّلًا فِي أَوَاخِرِ الْجَنَائِزِ ثَانِيهَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الِاسْتِسْقَاءِ ثَالِثُهَا حَدِيثُ أَنَسٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَوَاقِيتِ وَفِي فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ وَالْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ مُطَابِقَةٌ لِمَا تَرْجَمَ لَهُ وَأَصْرَحُهَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَيْثُ قَالَ فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ وَأَمَّا

[845] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَالْمَعْنَى إِذَا صَلَّى صَلَاةً فَفَرَغَ مِنْهَا أَقْبَلَ عَلَيْنَا لِضَرُورَةِ أَنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَبْلَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ

[847] فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ يَأْتِي فِيهِ نَحْوُ ذَلِكَ وَسِيَاقُ سَمُرَةَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى ذَلِكَ قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَصْدِ التَّعْلِيمِ وَالْمَوْعِظَةِ وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ تَعْرِيفُ الدَّاخِلِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ انْقَضَتْ إِذْ لَو اسْتَمَرَّ الْإِمَامُ عَلَى حَالِهِ لَأَوْهَمَ أَنَّهُ فِي التَّشَهُّدِ مَثَلًا وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ اسْتِدْبَارُ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْإِمَامَةِ فَإِذَا انْقَضَتِ الصَّلَاةُ زَالَ السَّبَبُ فَاسْتِقْبَالُهُمْ حِينَئِذٍ يَرْفَعُ الْخُيَلَاءَ وَالتَّرَفُّعَ على الْمَأْمُومين وَاللهُ أعلم

(334/2)

(قَوْلُهُ بَابُ مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ)
أَيْ وَبَعْدَ اسْتِقْبَالِ الْقَوْمِ فَيُلَائِمُ مَا تَقَدَّمَ ثُمَّ إِنَّ الْمُكْثَ لَا يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ أَوْ تَعْلِيمٍ أَوْ صَلَاةِ نَافِلَةٍ وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي الْبَابِ مَسْأَلَةَ تَطَوُّعِ الْإِمَامِ فِي مَكَانِهِ قَوْلُهُ وَقَالَ لَنَا آدَمُ إِلَخْ هُوَ مَوْصُولٌ وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِقَوْلِهِ قَالَ لَنَا لِكَوْنِهِ مَوْقُوفًا مُغَايَرَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الموفوع هَذَا الَّذِي عَرَفْتُهُ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ صَنِيعِهِ وَقِيلَ إِنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا حَمَلَهُ مُذَاكَرَةً وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُطَّرِدٍ لِأَنِّي وَجَدْتُ كَثِيرًا مِمَّا قَالَ فِيهِ قَالَ لَنَا فِي الصَّحِيحِ قَدْ أَخْرَجَهُ فِي تَصَانِيفَ أُخْرَى بِصِيغَة حَدثنَا وَقد روى بن أَبِي شَيْبَةَ أَثَرَ بن عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ بن عُمَرَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ مَكَانَهُ قَوْلُهُ

وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ أَي بن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَقَدْ وَصَلَهُ بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَتَطَوَّعَانِ فِي مَكَانِهِمَا قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفْعُهُ أَيْ قَالَ فِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ وَلِابْنِ مَاجَهْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ زَادَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ وَلِلْبَيْهَقِيِّ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَلْيَتَقَدَّمْ الْحَدِيثُ قَوْلُهُ وَلَمْ يَصِحَّ هُوَ كَلَامُ الْبُخَارِيِّ وَذَلِكَ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ وَاضْطِرَابُهُ تفَرَّدَ بِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ الِاخْتِلَافَ فِيهِ فِي تَارِيخِهِ وَقَالَ لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْحَدِيثُ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا أَيْضًا بِلَفْظِ لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ وَروَى بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَتَطَوَّعَ الْإِمَامُ حَتَّى يتحَوَّل من مَكَانَهُ وَحكى بن قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا الْمُغِيرَةِ وَكَانَ الْمَعْنَى فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ خَشْيَةَ الْتِبَاسِ النَّافِلَةِ بِالْفَرِيضَةِ وَفِي مُسْلِمٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ فَفِي هَذَا إِرْشَادٌ إِلَى طَرِيقِ الْأَمْنِ مِنَ الِالْتِبَاسِ وَعَلَيْهِ تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ وَيُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَدِلَّةِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَحْوَالًا لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا يتطَوَّع بعْدهَا أَولا يُتطَوَّعُ الْأَوَّلُ اخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ يَتَشَاغَلُ قَبْلَ التَّطَوُّعِ بِالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ ثُمَّ يَتَطَوَّعُ وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْأَكْثَرِ وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَبْدَأُ بِالتَّطَوُّعِ وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَا يَتَعَيَّنُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بِالذِّكْرِ بَلْ إِذَا تَنَحَّى مِنْ مَكَانِهِ كَفَى فَإِنْ قِيلَ لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ فِي التَّنَحِّي قُلْنَا قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ أَوْ تَخْرُجَ وَيَتَرَجَّحُ تَقْدِيمُ الذِّكْرِ الْمَأْثُورِ بِتَقْيِيدِهِ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ بِدُبُرِ الصَّلَاةِ وَزَعَمَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِدُبُرِ الصَّلَاةِ مَا قَبْلَ السَّلَامِ وَتُعُقِّبَ بِحَدِيثِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ فَإِنَّ فِيهِ تُسَبِّحُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ جَزْمًا فَكَذَلِكَ مَا شَابَهَهُ وَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُتَطَوَّعُ بَعْدَهَا فَيَتَشَاغَلُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ بِالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مَكَانٌ بَلْ إِنْ شَاءُوا انْصَرَفُوا وَذَكَرُوا وَإِنْ شَاءُوا مَكَثُوا وَذَكَرُوا وَعَلَى الثَّانِي إِنْ كَانَ لِلْإِمَامِ عَادَةٌ أَنْ يعلمهُمْ

(335/2)

أَوْ يَعِظَهُمْ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الذِّكْرِ الْمَأْثُورِ فَهَلْ يُقْبِلُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا أَوْ يَنْفَتِلُ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ مِنْ قِبَلِ الْمَأْمُومِينَ وَيَسَارَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَيَدْعُو الثَّانِي هُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَيَحْتَمِلُ إِنْ قَصُرَ زَمَنُ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَمِرَّ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا أَلْيَقُ بِالدُّعَاءِ وَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا لَوْ طَالَ الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[849] قَوْلُهُ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ هِيَ تَابِعِيَّةٌ وَلَا أَعْرِفُ عَنْهَا رَاوِيًا غَيْرَ الزُّهْرِيِّ وَهِيَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي نسبتها قَوْله قَالَ بن شهَاب هُوَ الزُّهْرِيّ وَهُوَ مَوْصُول بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَقَوْلُهُ فَنُرَى بِضَمِّ النُّونِ

أَيْ نُظَنُّ قَوْلُهُ مِنَ النِّسَاءِ زَادَ فِي بَابِ التَّسْلِيمِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ أَيِ الرِّجَالِ وَهُوَ لَفْظُهُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ الْآتِيَةِ بعد أَبْوَاب قَوْله وَقَالَ بن أَبِي مَرْيَمَ رَوَيْنَاهُ مَوْصُولًا فِي الزُّهْرِيَّاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ فَذَكَرَهُ قَوْلُهُ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا جَمْعُ صَاحِبَةٍ وَهِيَ لُغَةٌ وَالْمَشْهُورُ صَوَاحِبُ كَضَوَارِبَ وَضَارِبَةٍ وَقِيلَ هُوَ جَمْعُ صَوَاحِبَ وَهُوَ جَمْعُ صَاحِبَةٍ قَوْلُهُ كَانَ يُسَلِّمُ أَيِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْإِشَارَةَ إِلَى أَقَلِّ مِقْدَارٍ كَانَ يَمْكُثُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم قَوْله وَقَالَ بن وَهْبٍ إِلَخْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْهُ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَلَفْظُهُ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ قَوْلُهُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ سَيَأْتِي مَوْصُولًا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ مِنْ طَرِيقِهِ قَوْلُهُ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ وَصَلَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْهُ بِتَمَامِهِ وَفِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَشْهَدْنَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ فَانْصَرَفْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الرِّجَالُ قَوْلُهُ وَقَالَ شُعَيْبٌ هُوَ بن أبي حَمْزَة وبن أَبِي عَتِيقٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرِوَايَتُهُمَا مَوْصُولَةٌ فِي الزُّهْرِيَّاتِ أَيْضًا وَمُرَادُ الْبُخَارِيِّ بَيَانُ الِاخْتِلَافِ فِي نَسَبِ هِنْدٍ وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْفِرَاسِيَّةُ نِسْبَةً إِلَى بَنِي فِرَاسٍ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ آخِرُهُ مُهْمَلَةٌ وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ كِنَانَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْقُرَشِيَّةُ فَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ إِنَّ كِنَانَةَ جِمَاعُ قُرَيْشٍ فَلَا مُغَايَرَةَ بَيْنَ النِّسْبَتَيْنِ وَمَنْ قَالَ إِنَّ جِمَاعَ قُرَيْشٍ فِهْرُ بْنُ مَالِكٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اجْتِمَاعُ النِّسْبَتَيْنِ لِهِنْدٍ عَلَى أَنَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأَصَالَةِ وَالْأُخْرَى بِالْمُخَالَفَةِ وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِرِوَايَةِ اللَّيْثِ الْأَخِيرَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ الْقُرَشِيَّةَ تَصْحِيفٌ مِنَ الْفِرَاسِيَّةِ لِقَوْلِهِ فِيهِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ أَنَّ امْرَأَةً وَقَوْلُهُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مَوْصُول لِأَنَّهَا تَابِعِيَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَكَأَنَّ التَّقْصِيرَ فِيهِ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ وَرِوَايَتُهُ عَن بن شِهَابٍ مِنْ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ وَفِي الْحَدِيثِ مُرَاعَاةُ الْإِمَامِ أَحْوَالَ الْمَأْمُومِينَ وَالِاحْتِيَاطُ فِي اجْتِنَابِ مَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ وَفِيهِ اجْتِنَابُ مَوَاضِعِ التُّهَمِ وَكَرَاهَةُ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَاتِ فَضْلًا عَنْ الْبُيُوتِ وَمُقْتَضَى التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ إِذَا كَانُوا رِجَالًا فَقَطْ أَنْ لَا يسْتَحبّ هَذَا الْمكْث وَعَلِيهِ حمل بن قُدَامَةَ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَفِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِد وستأتى الْمَسْأَلَة قَرِيبا

(336/2)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ)

الْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَيَانُ أَنَّ الْمُكْثَ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مَحِلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَعْرِضْ مَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْقِيَامِ

[851] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَي بن مَيْمُون العلاف وَثَبت كَذَلِك فِي رِوَايَة بن عَسَاكِرَ قَوْلُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ أَي بن أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ قَوْلُهُ عَنْ عُقْبَةَ هُوَ بن الْحَارِثِ النَّوْفَلِيُّ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الزَّكَاةِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ

بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَوْلُهُ فَسَلَّمَ فَقَامَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ ثُمَّ قَامَ قَوْلُهُ فَفَزِعَ النَّاسُ أَيْ خَافُوا وَكَانَتْ تِلْكَ عَادَتَهُمْ إِذَا رَأَوْا مِنْهُ غَيْرَ مَا يَعْهَدُونَهُ خَشْيَةَ أَنْ ينزل فيهم شَيْء يسؤوهم قَوْلُهُ فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا فِي رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ فَقُلْتُ أَوْ فَقِيلَ لَهُ وَهُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ فَقُلْتُ مَحْفُوظًا فَقَدْ تَعَيَّنَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ فِي رِوَايَةِ رَوْحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ وَالتِّبْرُ بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ الذَّهَبُ الَّذِي لَمْ يُصَفَّ وَلَمْ يُضْرَبْ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ لَا يُقَالُ إِلَّا لِلذَّهَبِ وَقَدْ قَالَهُ بَعْضُهُمْ فِي الْفِضَّةِ انْتَهَى وَأَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى جَمِيعِ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ قَبْلَ أَن تصاغ أَو تضرب حَكَاهُ بن الْأَنْبَارِي عَنِ الْكِسَائِي وَكَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ بن دُرَيْد وَقيل هُوَ الذَّهَب المكسور حَكَاهُ بن سِيدَهْ قَوْلُهُ يَحْبِسُنِي أَيْ يَشْغَلُنِي التَّفَكُّرُ فِيهِ عَنِ التَّوَجُّهِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَفَهِمَ مِنْهُ بن بَطَّالٍ مَعْنًى آخَرُ فَقَالَ فِيهِ إِنَّ تَأْخِيرَ الصَّدَقَةِ تَحْبِسُ صَاحِبَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْلُهُ فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ فَقَسَمْتُهُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُكْثَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَنَّ التَّخَطِّيَ لِلْحَاجَةِ مُبَاحٌ وَأَنَّ التَّفَكُّرَ فِي الصَّلَاةِ فِي أَمْرٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا وَلَا يُنْقِصُ مِنْ كَمَالِهَا وَأَنَّ إِنْشَاءَ الْعَزْمِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ لَا يَضُرُّ وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْفِعْلِ عَلَى مَا يَأْمُرُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَجَوَازُ الِاسْتِنَابَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ على الْمُبَاشرَة

(337/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ جَمَعَ فِي التَّرْجَمَةِ بَيْنَ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْمَاكِثِ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا انْفَتَلَ لِاسْتِقْبَالِ الْمَأْمُومِينَ وَبَيْنَ الْمُتَوَجِّهِ لِحَاجَتِهِ إِذَا انْصَرَفَ إِلَيْهَا قَوْلُهُ وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَخْ وَصَلَهُ مُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَانَ أَنَسٌ فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِيهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى ذَلِكَ أَنْ لَا يَنْفَتِلَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُولُ يَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ وَقَوْلُهُ يَتَوَخَّى بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ أَيْ يَقْصِدُ وَقَوْلُهُ أَوْ يَعْمِدُ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي قُلْتُ وَظَاهِرُ هَذَا الْأَثَرِ عَنْ أَنَسٍ يُخَالِفُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ أَنَسًا عَابَ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحَتُّمَ ذَلِكَ وَوُجُوبَهُ وَأَمَّا إِذَا اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فَجِهَةُ الْيَمِينِ أَوْلَى

[852] قَوْلُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَعْمَشُ قَوْلُهُ عَنْ عُمَارَةَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ وَفِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ كُوفِيُّونَ فِي نسق آخرهم الْأسود وَهُوَ بن يَزِيدَ النَّخَعِيُّ قَوْلُهُ لَا يَجْعَلْ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ لَا يَجْعَلَنَّ بِزِيَادَةِ نُونِ التَّأْكِيدِ قَوْلُهُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ مُسْلِمٍ جُزْءًا مِنْ صَلَاتِهِ قَوْلُهُ يَرَى بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَيْ يَعْتَقِدُ وَيَجُوزُ الضَّمُّ أَيْ يُظَنُّ وَقَوْلُهُ أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ هُوَ بَيَانٌ لِلْجَعْلِ فِي قَوْلِهِ لَا يَجْعَلْ قَوْلُهُ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ أَيْ يَرَى أَنَّ عَدَمَ الِانْصِرَافِ حَقٌّ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْقَلْبِ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ فِي الْجَوَابِ عَنِ

ابْتِدَائِهِ بِالنَّكِرَةِ قَالَ أَوْ لِأَنَّ النَّكِرَةَ الْمَخْصُوصَةَ كَالْمَعْرُوفَةِ قَوْلُهُ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ فَأَمَّا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فَلَا تُعَارِضُ حَدِيثَ أَنَسٍ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فَظَاهِرَةُ التَّعَارُضِ لِأَنَّهُ عَبَّرَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بِصِيغَةِ أَفْعَلَ قَالَ النَّوَوِيُّ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا فَأَخْبَرَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَا اعْتقد أَنه الْأَكْثَر وَإِنَّمَا كره بن مَسْعُودٍ أَنْ يُعْتَقَدَ وُجُوبُ الِانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ قُلْتُ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأَثَرِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا عَنْ أَنَسٍ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ أَن يحمل حَدِيث بن مَسْعُودٍ عَلَى حَالَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّ حُجْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ يَسَارِهِ وَيُحْمَلَ حَدِيثُ أَنَسٍ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ كَحَالِ السَّفَرِ ثُمَّ إِذَا تعَارض اعْتِقَاد بن مَسْعُود وَأنس رجح بن مَسْعُودٍ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ وَأَسَنُّ وَأَجَلُّ وَأَكْثَرُ مُلَازَمَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْرَبُ إِلَى مَوْقِفِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَنَسٍ وَبَانَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنَسٍ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ السُّدِّيُّ وَبِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِخِلَافِ حَدِيثِ أَنَسٍ فِى الْأَمريْنِ وَبِأَن رِوَايَة بن مَسْعُودٍ تُوَافِقُ ظَاهِرَ الْحَالِ لِأَنَّ حُجْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عَلَى جِهَةِ يَسَارِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِوَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ مَنْ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ نَظَرَ إِلَى هَيْئَتِهِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَمَنْ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَمِينِهِ نَظَرَ إِلَى هَيْئَتِهِ فِي حَالَةِ اسْتِقْبَالِهِ الْقَوْمَ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَعَلَى هَذَا لَا يَخْتَصُّ الِانْصِرَافُ بِجِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ يُسْتَحَبُّ الِانْصِرَافُ إِلَى جِهَةِ حَاجَتِهِ لَكِنْ قَالُوا إِذَا اسْتَوَتِ الْجِهَتَانِ فِي حَقِّهِ فَالْيَمِينُ أَفْضَلُ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِفَضْلِ التَّيَامُنِ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدّم فِي كتاب الطَّهَارَة قَالَ بن الْمُنِيرِ فِيهِ أَن المندوبات قد تقلب مَكْرُوهَاتٍ إِذَا رُفِعَتْ عَنْ رُتْبَتِهَا لِأَنَّ التَّيَامُنَ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَيْ مِنْ أُمُورِ الْعِبَادَة لَكِن لما خشِي بن مَسْعُودٍ أَنْ يَعْتَقِدُوا وُجُوبَهُ أَشَارَ إِلَى كَرَاهَتِهِ وَالله أعلم

(338/2)

(قَوْلُهُ بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ)

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا مِنْ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ وَأَمَّا التَّرَاجِمُ الَّتِي قَبْلَهَا فَكُلُّهَا مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ لَكِنْ مُنَاسَبَةُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَمَا بَعْدَهَا لِذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ بَنَى صِفَةَ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَلِهَذَا لَمْ يُفْرِدْ مَا بَعْدَ كِتَابِ الْأَذَانِ بِكِتَابٍ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ أَحْكَامَ الْإِقَامَةِ ثُمَّ الْإِمَامَةِ ثُمَّ الصُّفُوفِ ثُمَّ الْجَمَاعَةِ ثُمَّ صِفَةَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مُرْتَبِطًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَاقْتَضَى فَضْلَ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ نَاسَبَ أَنْ يُورِدَ فِيهِ مَنْ قَامَ بِهِ عَارِضٌ كَأَكْلِ الثُّومِ وَمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَالصِّبْيَانِ وَمَنْ تُنْدَبُ لَهُ فِي حَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ كَالنِّسَاءِ فَذَكَرَ هَذِهِ التَّرَاجِمَ فَخَتَمَ بِهَا صِفَةَ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ الثُّومِ بِضَمِّ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالنِّيءِ بِكَسْرِ النُّونِ وَبَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ وَقَدْ تُدْغَمُ وَتَقْيِيدُهُ بِالنِّيءِ حَمْلٌ مِنْهُ لِلْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ فِي الثُّومِ عَلَى غَيْرِ النَّضِيجِ مِنْهُ وَقَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ وَالْكُرَّاثِ لَمْ يَقَعْ ذِكْرُهُ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ الَّتِي ذَكَرَهَا لَكِنَّهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ جَابِرٍ كَمَا سَأَذْكُرُهُ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ

(339/2)

قَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّهُ قَاسَهُ عَلَى الْبَصَلِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَنْبَطَ الْكُرَّاثَ مِنْ عُمُومِ الْخَضِرَاتِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهَا دُخُولًا أَوْلَوِيًّا لِأَنَّ رَائِحَتَهُ أَشَدُّ قَوْلُهُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ وَقَوْلُهُ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ أَرَ التَّقْيِيدَ بِالْجُوعِ وَغَيْرِهِ صَرِيحًا لَكِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ فَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ الْحَدِيثَ وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا فِي هَذِهِ البقلة وَالنَّاس جِيَاع الحَدِيث وَقَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ أَلْحَقَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمَجْذُومَ وَغَيْرَهُ بِآكِلِ الثُّومِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ آكِلَ الثُّومِ أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ هَذَا الْمَانِعَ وَالْمَجْذُومُ عِلَّتُهُ سَمَاوِيَّةٌ قَالَ لَكِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا انْتَهَى وَكَأَنَّهُ رَأَى قَوْلَ الْبُخَارِيِّ فِي التَّرْجَمَةِ وَقَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَخْ فَظَنَّهُ لَفْظَ حَدِيثٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ مِنْ تَفَقُّهِ الْبُخَارِيِّ وَتَجْوِيزِهِ لِذِكْرِ الحَدِيث بِالْمَعْنَى قَوْله من أكل قَالَ بن بَطَّالٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَنْ أَكَلَ لَفْظُ إِبَاحَةٍ وَتَعَقَّبَهُ بن الْمُنِيرِ بِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ إِنَّمَا تُعْطِي الْوُجُودَ لَا الْحُكْمَ أَيْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ الْأَكْلُ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ مُبَاحًا أَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ الدَّلَالَةُ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِهِ كَمَا سَيَأْتِي

[853] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ بن عُمَرَ قَوْلُهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ قَالَ الدَّاوُدِيُّ أَيْ حِينَ أَرَادَ الْخُرُوجَ أَوْ حِينَ قدم وَتعقبه بن التِّينِ بِأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الْغَزَاةِ نَفْسِهَا قَالَ وَلَا ضَرُورَةَ تَمْنَعُ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ انْتَهَى فَكَأَنَّ الَّذِي حمل الدَّاوُدِيّ على ذَلِك قَوْله فالحديث فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ فَلِهَذَا حُمِلَ الْخَبَرَ عَلَى ابْتِدَاءِ التَّوَجُّهِ إِلَى خَيْبَرَ أَوِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَكِنْ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ صَدَرَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِبَ فَتْحِ خَيْبَرَ فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ مَسْجِدَنَا يُرِيدُ بِهِ الْمَكَانَ الَّذِي أُعِدَّ لِيُصَلِّيَ فِيهِ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ هُنَاكَ أَوِ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْجِنْسُ وَالْإِضَافَةُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَ الْمُسْلِمِينَ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ فِيهِ بِلَفْظِ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ وَنَحْوُهُ لِمُسْلِمٍ وَهَذَا يَدْفَعُ قَوْلَ مَنْ خَصَّ النَّهْيَ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَيَأْتِي وَقد حَكَاهُ بن بَطَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَوَهَّاهُ وَفِي مُصَنف عبد الرَّزَّاق عَن بن جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلِ النَّهْيُ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً أَوْ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ لَا بَلْ فِي الْمَسَاجِدِ قَوْلُهُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ لَمْ أَعْرِفِ الْقَائِلَ يَعْنِي وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَدْ رَوَاهُ السَّرَّاجُ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِي عَنْ نَافِعٍ بِدُونِهَا وَلَفْظُهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ يَوْم خَيْبَرَ وَزَاد مُسلم من رِوَايَة بن نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا وَفِي قَوْلِهِ شَجَرَةٌ مَجَازٌ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي اللُّغَةِ أَنَّ الشَّجَرَةَ مَا كَانَ لَهَا سَاقٌ وَمَا لَا سَاقَ لَهُ يُقَالُ لَهُ نَجْمٌ وَبِهَذَا فسر بن عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ قَوْلَهُ تَعَالَى وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ وَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ قَالَ كُلُّ مَا ثَبَتَتْ لَهُ أَرُومَةٌ أَيْ أَصْلٌ فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُ مَا قُطِعَ مِنْهُ فَهُوَ شَجَرٌ وَإِلَّا فَنَجْمٌ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِطْلَاقُ الشَّجَرِ عَلَى الثُّومِ وَالْعَامَّةُ لَا تَعْرِفُ الشَّجَرَ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ سَاقٌ اه وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بَيْنَ الشَّجَرِ وَالنَّجْمِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ فَكُلُّ نَجْمٍ شَجَرٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كَالشَّجَرِ وَالنَّخْلِ فَكُلُّ نَخْلٍ شَجَرٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ

[854] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْمُسْنَدِيُّ وَأَبُو عَاصِمٍ هُوَ النَّبِيلِيُّ وَهُوَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَرُبَّمَا رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ كَمَا هُنَا قَوْلُهُ يُرِيدُ الثُّومَ لَمْ أَعْرِفِ الَّذِي فَسَّرَهُ أَيْضا وَأَظنهُ بن جريج فَإِن فالرواية الَّتِي تَلِي هَذِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ الْجَزْمَ بِذِكْرِ الثُّومِ عَلَى أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِي سِيَاقه عَن بن جُرَيْجٍ فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّان عَن بن جريج بِلَفْظ

(340/2)

مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَقَالَ مَرَّةً مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاث وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بن عبَادَة عَن بن جُرَيْجٍ مِثْلَهُ وَعَيَّنَ الَّذِي قَالَ وَقَالَ مَرَّةً وَلَفظه قَالَ بن جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ فِي وَقْتٍ آخَرَ الثُّومُ وَالْبَصَلُ وَالْكُرَّاثُ وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظِ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ ببلدنا يَوْمئِذٍ الثوم هَكَذَا أخرجه بن خُزَيْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ الرَّزَّاق عَن بن عُيَيْنَة كِلَاهُمَا عَن أبي الزبير قلت وَهَذَا لَا يُنَافِي التَّفْسِيرَ الْمُتَقَدِّمَ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِهِمْ أَنْ لَا يُجْلَبَ إِلَيْهِمْ حَتَّى لَو امْتَنَعَ هَذَا الْحَمْلُ لَكَانَتْ رِوَايَةُ الْمُثْبِتِ مُقَدَّمَةً عَلَى رِوَايَةِ النَّافِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَلَا يَغْشَانَا كَذَا فِيهِ بِصِيغَةِ النَّفْيِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا النَّهْيُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ أَوْ عَلَى لُغَةِ مَنْ يُجْرِي الْمُعْتَلَّ مُجْرَى الصَّحِيحِ أَوْ أَشْبَعَ الرَّاوِي الْفَتْحَةَ فَظَنَّ أَنَّهَا أَلِفٌ وَالْمُرَادُ بِالْغَشَيَانِ الْإِتْيَانُ أَيْ فَلَا يأتينا قَوْلُهُ فِي مَسْجِدِنَا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ مَسَاجِدِنَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ قَوْلُهُ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ الْقَائِلِ وَالْمقول لَهُ وأظن السَّائِل بن جريج والمسئول عَطاء وَفِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَا يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ وَجَزَمَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ الْقَائِلَ عَطَاءٌ وَالْمَسْئُولَ جَابِرٌ وَعَلَى هَذَا فَالضَّمِيرُ فِي أُرَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَيْ أَظُنُّهُ ونيئه تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ قَوْلُهُ وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَن بن جُرَيْجٍ إِلَّا نَتْنَهُ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقَ بَعْدَهَا نُونٌ أُخْرَى وَلَمْ أَجِدْ طَرِيقَ مَخْلَدٍ هَذِهِ مَوْصُولَةً بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَقَدْ أَخْرَجَ السَّرَّاجُ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ مَخْلَدٍ هَذَا الْحَدِيثَ لَكِنْ قَالَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بَدَلَ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّعْلِيقِ الْمَذْكُورِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ أَوِ الْمُنْتِنَةِ فَإِنْ كَانَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ وَإِلَّا فَمَا أَظُنُّهُ إِلَّا تَصْحِيفًا فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عبَادَة عَن بن جُرَيْجٍ كَمَا قَالَ أَبُو عَاصِمٍ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاق عَن بن جُرَيْجٍ بِلَفْظِ أُرَاهُ يَعْنِي النِّيئَةَ الَّتِي لَمْ تُطْبَخْ وَكَذَا لِأَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيق بن أبي عدي عَن بن جريج بِلَفْظ يُرِيد النئ الَّذِي لم يطْبخ وَهُوَ تَفْسِير النئ بِأَنَّهُ الَّذِي لَمْ يُطْبَخْ وَهُوَ حَقِيقَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَا لَمْ يَنْضَجْ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا طبخ قَلِيلا وَلم يبلغ النَّضْح قَوْله عَن يُونُس هُوَ بن يزِيد قَوْله زعم عَطاء هُوَ بن أَبِي رَبَاحٍ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ عَنْ عَطَاءٍ وَلمُسلم من وَجه آخر عَن بن وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ

[855] قَوْلُهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَمْ يَقُلْ زَعَمَ عَلَى وَجْهِ التُّهْمَةِ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ أَمْرًا مُخْتَلَفًا فِيهِ أَتَى بِلَفْظِ الزَّعْمِ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي أَمْرٍ يُرْتَابُ بِهِ أَوْ يُخْتَلَفُ فِيهِ قُلْتُ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ وَكَلَامُ الْخَطَّابِيِّ لَا يَنْفِي ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ الْآتِيَةِ عَنْ جَابِرٍ وَلَمْ يَقُلْ زَعَمَ قَوْلُهُ

فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَهُوَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ أَوْ لِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ بِالشَّكِّ أَيْضًا وَلِغَيْرِهِ وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ بِوَاوِ الْعَطْفِ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ وَهِيَ أَخَصُّ مِنَ الِاعْتِزَالِ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ قَوْلُهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حَدِيثٌ آخَرُ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَالتَّقْدِيرُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ وَقَدْ تَرَدَّدَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ هَلْ هُوَ مَوْصُولٌ أَوْ مُرْسَلٌ كَمَا سَيَأْتِي وَهَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِسِتِّ سِنِين لِأَن الأول تقدم فِي حَدِيث بن عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَة خَيْبَر وَكَانَت فِي سِتَّة سَبْعٍ وَهَذَا وَقَعَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى عِنْدَ قُدُومِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَنُزُولِهِ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ كَمَا سَأُبَيِّنُهُ قَوْلُهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ بِكَسْرِ الْقَافِ وَهُوَ مَا يُطْبَخُ فِيهِ وَيَجُوزُ

(341/2)

فِيهِ التَّأْنِيثُ وَالتَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ أَشْهَرُ لَكِنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ فِيهِ خَضِرَاتٌ يَعُودُ عَلَى الطَّعَامِ الَّذِي فِي الْقِدْرِ فَالتَّقْدِيرُ أُتِيَ بِقِدْرٍ مِنْ طَعَامٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ وَلِهَذَا لَمَّا أَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى الْقِدْرِ أَعَادَهُ بِالتَّأْنِيثِ حَيْثُ قَالَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا وَحَيْثُ قَالَ قَرِّبُوهَا وَقَوْلُهُ خُضَرَاتٌ بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ كَذَا ضُبِطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَلِغَيْرِهِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ وَهُوَ جَمْعُ خَضِرَةٍ وَيَجُوزُ مَعَ ضَمِّ أَوَّلِهِ ضَمُّ الضَّادِ وَتَسْكِينُهَا أَيْضًا قَوْلُهُ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِيهِ النَّقْلُ بِالْمَعْنَى إِذِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ بَلْ قَالَ قَرِّبُوهَا إِلَى فُلَانٍ مَثَلًا أَوْ فِيهِ حَذْفٌ أَيْ قَالَ قَرِّبُوهَا مُشِيرًا أَوْ أَشَارَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ قُلْتُ وَالْمُرَادُ بِالْبَعْضِ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي قِصَّةِ نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم طَعَاما فَإِذا جيء بِهِ إِلَيْهِ أَيْ بَعْدَ أَنْ يَأْكُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَنَعَ ذَلِكَ مَرَّةً فَقِيلَ لَهُ لَمْ يَأْكُلْ وَكَانَ الطَّعَامُ فِيهِ ثُومٌ فَقَالَ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ قَوْلِهِ كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي أَيِ الْمَلَائِكَةَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ بن خُزَيْمَةَ وبن حِبَّانَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ مِنْ خَضِرَةٍ فِيهِ بَصَلٌ أَوْ كُرَّاثٌ فَلَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ فَقَالَ لَهُ مَا مَنَعَكَ قَالَ لَمْ أَرَ أَثَرَ يَدِكَ قَالَ أَسْتَحِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ أَيُّوبَ قَالَتْ نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَامًا فِيهِ بَعْضُ الْبُقُولِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِيهِ كُلُوا فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَخَافُ أُوذِيَ صَاحِبِي قَوْلُهُ وَقَالَ أَحْمد بن صَالح عَن بن وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ مُرَادُهُ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ خَالَفَ سَعِيدَ بْنَ عُفَيْرٍ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَقَطْ وَشَارَكَهُ فِي سَائِرِ الْحَدِيثِ عَنِ بن وَهْبٍ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الِاعْتِصَامِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ فَذَكَرَهُ بِلَفْظ أَتَى ببدر وَفِيه قَول بن وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ لَكِنْ أخر تَفْسِير بن وَهْبٍ فَذَكَرَهُ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَدِيثِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ كِلَاهُمَا عَنِ بن وَهْبٍ فَقَالَ بِقِدْرٍ بِالْقَافِ وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّرَّاح رِوَايَة أَحْمد بن صَالح لكَون بن وَهْبٍ فَسَّرَ الْبَدْرَ بِالطَّبَقِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ كَذَلِكَ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ لَفْظَةَ بِقِدْرٍ تَصْحِيفٌ لِأَنَّهَا تُشْعِرُ

بِالطَّبْخِ وَقَدْ وَرَدَ الْإِذْنُ بِأَكْلِ الْبُقُولِ مَطْبُوخَةً بِخِلَافِ الطَّبَقِ فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْبُقُولَ كَانَتْ فِيهِ نَيِّئَةً وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ رِوَايَةَ الْقِدْرِ أَصَحُّ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَأُمِّ أَيُّوبَ جَمِيعًا فَإِنَّ فِيهِ التَّصْرِيحَ بِالطَّعَامِ وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ امْتِنَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَكْلِ الثُّومِ وَغَيْرِهِ مَطْبُوخًا وَبَيْنَ إِذْنِهِ لَهُمْ فِي أَكْلِ ذَلِكَ مَطْبُوخًا فَقَدْ عَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ أَنِّي لست كَأحد مِنْكُم وترجم بن خُزَيْمَةَ عَلَى حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ذِكْرَ مَا خَصَّ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِهِ مِنْ تَرْكِ أَكْلِ الثُّومِ وَنَحْوِهِ مَطْبُوخًا وَقَدْ جَمَعَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ الَّذِي فِي الْقِدْرِ لم ينضج حَتَّى تضمحل رَائِحَته ف بَقِي فِي حكم النيء قَوْلُهُ بِبَدْرٍ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ الطَّبَقُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِدَارَتِهِ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْقَمَرِ عِنْدَ كَمَالِهِ قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ أَمَّا رِوَايَةُ اللَّيْثِ فَوَصَلَهَا الذُّهْلِيُّ فِي الزُّهْرِيَّاتِ وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي صَفْوَانَ وَهُوَ الْأُمَوِيُّ فَوَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَطْعِمَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَكَذَا اقْتَصَرَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا أخرجه بن خُزَيْمَةَ قَوْلُهُ فَلَا أَدْرِي إِلَخْ هُوَ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ أَحْمد بن صَالح أومن فَوْقَهُ وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ الْأَصْلُ أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْحَدِيثِ مُتَّصِلًا بِهِ فَهُوَ مِنْهُ حَتَّى يَجِيءَ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ بِأَنَّهُ مُدْرَجٌ فِيهِ

[856] قَوْله عَن عبد الْعَزِيز هُوَ بن صُهَيْبٍ قَوْلُهُ سَأَلَ رَجُلٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَته

(342/2)

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى إِطْلَاقِ الشَّجَرَةِ عَلَى الثُّومِ وَقَوْلُهُ فَلَا يَقْرَبَنَّ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ وَلَيْسَ فِي هَذَا تَقْيِيدُ النَّهْيِ بِالْمَسْجِدِ فَيُسْتَدَلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى إِلْحَاقِ الْمَجَامِعِ بِالْمَسَاجِدِ كَمُصَلَّى الْعِيدِ وَالْجَنَازَةِ وَمَكَانِ الْوَلِيمَةِ وَقَدْ أَلْحَقَهَا بَعْضُهُمْ بِالْقِيَاسِ وَالتَّمَسُّكُ بِهَذَا الْعُمُومِ أَوْلَى وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ لَكِنْ قَدْ عُلِّلَ الْمَنْعُ فِي الْحَدِيثِ بِتَرْكِ أَذَى الْمَلَائِكَةِ وَتَرْكِ أَذَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا جُزْءَ عِلَّةٍ اخْتَصَّ النَّهْيُ بِالْمَسَاجِدِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ وَإِلَّا لَعَمَّ النَّهْيُ كُلَّ مَجْمَعٍ كَالْأَسْوَاقِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْبَحْثَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يقربنا فِي الْمَسْجِد قَالَ الْقَاضِي بن الْعَرَبِيِّ ذِكْرُ الصِّفَةِ فِي الْحُكْمِ يَدُلُّ عَلَى التَّعْلِيلِ بِهَا وَمِنْ ثَمَّ رَدَّ عَلَى الْمَازِرِيِّ حَيْثُ قَالَ لَوْ أَنَّ جَمَاعَةَ مَسْجِدٍ أَكَلُوا كُلُّهُمْ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ لَمْ يُمْنَعُوا مِنْهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَكَلَ بَعْضُهُمْ لِأَنَّ الْمَنْعَ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِمْ بَلْ بِهِمْ وَبِالْمَلَائِكَةِ وَعَلَى هَذَا يَتَنَاوَلُ الْمَنْعُ مَنْ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ وَاسْتُدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَة لَيست فرض عين قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ لِأَنَّ اللَّازِمَ مِنْ مَنْعِهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَكْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ مُبَاحًا فَتَكُونُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لَيْسَتْ فَرْضَ عَيْنٍ أَوْ حَرَامًا فَتَكُونُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَرْضًا وَجُمْهُورُ الْأُمَّةِ عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِهَا فَيَلْزَمُ أَنْ لَا تَكُونَ الْجَمَاعَةُ فَرْضَ عَيْنٍ وَتَقْرِيرُهُ أَنْ يُقَالَ أَكْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ جَائِزٌ وَمِنْ لَوَازِمِهِ تَرْكُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَتَرْكُ الْجَمَاعَةِ فِي حَقِّ آكِلِهَا جَائِزٌ وَلَازِمُ الْجَائِزِ جَائِزٌ وَذَلِكَ يُنَافِي الْوُجُوبَ وَنُقِلَ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَوْ بَعْضِهِمْ تَحْرِيمُهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ فَرْضُ عَيْنٍ وَتَقْرِيرُهُ أَنْ يُقَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ وَلَا تَتِمُّ إِلَّا بِتَرْكِ أَكْلِهَا وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ فَتَرْكُ أَكْلِ هَذَا وَاجِبٌ فَيَكُونُ حَرَامًا اه وَكَذَا نَقَلَهُ غَيره عَن أهل الظَّاهِر لَكِن صرح بن حَزْمٍ مِنْهُمْ بِأَنَّ أَكْلَهَا حَلَالٌ مَعَ قَوْلِهِ بِأَنَّ

الْجَمَاعَةَ فَرْضُ عَيْنٍ وَانْفَصَلَ عَنِ اللُّزُومِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ أَكْلِهَا مُخْتَصٌّ بِمَنْ عَلِمَ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ قَبْلَ زَوَالِ الرَّائِحَةِ وَنَظِيرُهُ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ بِشُرُوطِهَا وَمَعَ ذَلِكَ تَسْقُطُ بِالسَّفَرِ وَهُوَ فِي أَصْلِهِ مُبَاحٌ لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَنْشَأَهُ بَعْدَ سَمَاعِ النداء وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ أَيْضًا قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَكْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُرَخِّصَةِ فِي تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ عَنْهَا فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عُذْرًا فِي تَرْكِهَا إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ إِلَى أَكْلِهَا ضَرُورَةٌ قَالَ وَيَبْعُدُ هَذَا مِنْ وَجْهِ تَقْرِيبِهِ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفِي الزَّجْرَ اه وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى حَالَتَيْنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الزَّجْرَ وَقَعَ فِي حَقِّ مَنْ أَرَادَ إِتْيَانَ الْمَسْجِدِ وَالْإِذْنُ فِي التَّقْرِيبِ وَقَعَ فِي حَالَةٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذَلِكَ بَلْ لَمْ يَكُنِ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ إِذْ ذَاكَ بُنِيَ فَقَدْ قَدَّمْتُ أَنَّ الزَّجْرَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ قِصَّةِ التَّقْرِيبِ بِسِتِّ سِنِينَ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ تَوَهَّمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَكْلَ الثُّومِ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَإِنَّمَا هُوَ عُقُوبَةٌ لِآكِلِهِ عَلَى فِعْلِهِ إِذْ حُرِمَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ اه وَكَأَنَّهُ يَخُصُّ الرُّخْصَةَ بِمَا لَا سَبَبَ لِلْمَرْءِ فِيهِ كَالْمَطَرِ مَثَلًا لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهَا حَرَامًا وَلَا أَنَّ الْجَمَاعَةَ فَرْضُ عَيْنٍ وَاسْتَدَلَّ الْمُهَلَّبُ بِقَوْلِهِ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَفْضِيلِ بَعْضِ

(343/2)

الْأَفْرَادِ عَلَى بَعْضٍ تَفْضِيلُ الْجِنْسِ عَلَى الْجِنْسِ وَاخْتُلِفَ هَلْ كَانَ أَكْلُ ذَلِكَ حَرَامًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَا وَالرَّاجِحُ الْحِلُّ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوب عِنْد بن خُزَيْمَةَ وَنقل بن التِّينِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ الْفُجْلُ إِنْ كَانَ يَظْهَرُ رِيحُهُ فَهُوَ كَالثُّومِ وَقَيَّدَهُ عِيَاضٌ بِالْجُشَاءِ قُلْتُ وَفِي الطَّبَرَانِيِّ الصَّغِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ التَّنْصِيصُ عَلَى ذِكْرِ الْفُجْلِ فِي الْحَدِيثِ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ مَنْ بِفِيهِ بَخَرٌ أَوْ بِهِ جُرْحٌ لَهُ رَائِحَةٌ وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَأَلْحَقَ أَصْحَابَ الصَّنَائِعِ كَالسَّمَّاكِ وَالْعَاهَاتِ كالمجذوم وَمن يُؤْذِى النَّاس بِلِسَانِهِ وَأَشَارَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ تَوَسُّعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ فَائِدَةٌ حُكْمُ رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ وَمَا قَرُبَ مِنْهَا حُكْمُهُ وَلِذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ مَنْ وُجِدَتْ مِنْهُ إِلَى الْبَقِيعِ كَمَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَنْبِيهٌ وَقَعَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْد بن خُزَيْمَةَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا وَبَوَّبَ عَلَيْهِ تَوْقِيتَ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ لِآكِلِ الثُّومِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ثَلَاثًا يَتَعَلَّقُ بِالْقَوْلِ أَيْ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بَلْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ وُجُودُ الرَّائِحَةِ وَهِي لَا تستمر هَذِه الْمدَّة

(344/2)

)

قَوْله بَاب وضوء الصّبيان)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَمْ يَنُصَّ عَلَى حُكْمِهِ لِأَنَّهُ لَوْ عَبَّرَ بِالنَّدْبِ لَاقْتَضَى صِحَّةَ صَلَاةِ الصَّبِيِّ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَلَوْ عَبَّرَ بِالْوُجُوبِ لَاقْتَضَى أَنَّ الصَّبِيَّ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ كَمَا هُوَ حَدُّ الْوَاجِبِ فَأَتَى بِعِبَارَةٍ سَالِمَةٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الْغُسْلَ لِنُدُورِ مُوجِبِهِ مِنَ الصَّبِيِّ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِذِكْرِ الْوَقْتِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَقَوْلُهُ وَالطُّهُورُ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ تَعْيِينُ وَقْتِ الْإِيجَابِ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُحْتَلِمِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الِاحْتِلَامَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْغُسْلِ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَكَذَا بن خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعا علمُوا الصَّبِي الصَّلَاة بن سبع واضربوه عَلَيْهَا بن عَشْرٍ فَهُوَ وَإِنِ اقْتَضَى تَعْيِينَ وَقْتِ الْوُضُوءِ لِتَوَقُّفِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقُلْ بِظَاهِرِهِ إِلَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا تَجِبُ الصَّلَاةُ

(345/2)

عَلَى الصَّبِيِّ لِلْأَمْرِ بِضَرْبِهِ عَلَى تَرْكِهَا وَهَذِهِ صِفَةُ الْوُجُوبِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَحَكَى الْبَنْدَنِيجِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْبُلُوغِ وَقَالُوا الْأَمْرُ بِضَرْبِهِ لِلتَّدْرِيبِ وَجَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ لِأَنَّ الرَّفْعَ يَسْتَدْعِي سَبْقَ وَضْعٍ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَيُؤْخَذ من إِطْلَاق الصَّبِي على بن سَبْعٍ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى صَبِيًّا إِلَّا إِذَا كَانَ رَضِيعًا ثُمَّ يُقَال لَهُ غُلَام إِلَى أَن يصير بن سَبْعٍ ثُمَّ يَصِيرَ يَافِعًا إِلَى عَشْرٍ وَيُوَافِقُ الْحَدِيثَ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ الصَّبِيُّ الْغُلَامُ قَوْلُهُ وَحُضُورِهِمْ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَكَذَا قَوْلُهُ وَصُفُوفِهِمْ ثُمَّ أَوْرَدَ فِي الْبَابِ سَبْعَةَ أَحَادِيث أَولهَا حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَالْغَرَضُ مِنْهُ صَلَاة بن عَبَّاسٍ مَعَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ بَالِغًا كَمَا سَيَأْتِي دَلِيلُهُ فِي خَامِسِ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثَانِيهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ إِيرَادِهِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثَالِثهَا حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَفِيهِ وضوؤه وَصَلَاتُهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْرِيرُهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ حَوَّلَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَيَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ الْوِتْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى رَابِعُهَا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي صَفِّ الْيَتِيمِ مَعَهُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْيُتْمَ دَالٌّ عَلَى الصِّبَا إِذْ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَقَدْ أَقَرَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ خَامِسهَا حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي مَجِيئِهِ إِلَى مِنًى وَمُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَدُخُولِهِ مَعَهُمْ وَتَقْرِيرِهِ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ فِيهِ إِنَّهُ كَانَ نَاهَزَ الِاحْتِلَامَ أَيْ قَارَبَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي أَبْوَابِ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي سَادِسُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ حَتَّى قَالَ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ قَالَ بن رَشِيدٍ فَهِمَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ الَّذِينَ نَامُوا كَانُوا حُضُورًا فِي الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ الْحَدِيثُ صَرِيحًا فِي ذَلِكَ إِذْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ نَامُوا فِي الْبُيُوتِ لَكِنَّ الصِّبْيَانَ جَمْعٌ مُحَلًّى بِاللَّامِ فَيَعُمُّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَعَ أُمِّهِ أَوْ غَيْرِهَا فِي الْبُيُوتِ وَمَنْ كَانَ مَعَ أُمِّهِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَفَعَهُ إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ وَفِيهِ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ

عَلَى أُمِّهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي شَرْحِهِ فِي أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الصَّبِيَّ كَانَ مَعَ أُمِّهِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ احْتِمَالَ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَكَتْهُ نَائِمًا فِي بَيْتِهَا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاسْتَيْقَظَ فِي غَيْبَتِهَا فَبَكَى بُعَيْدُ لَكِنَّ الظَّاهِرَ الَّذِي فَهِمَهُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْمَرْئِيِّ أَوْلَى مِنَ الْقَضَاءِ بِالْمُقَدَّرِ انْتَهَى وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ وَسَاقَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ وَشُعَيْبٍ بِلَفْظِ مَعْمَرٍ ثُمَّ سَاقَ لَفْظَ شُعَيْبٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَقَوْلُهُ

[862] قَالَ عَيَّاشٌ وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَالَ لِي عَيَّاشٌ وَهُوَ بِالتَّحْتَانِيَّةِ وَالْمُعْجَمَةِ وَتَحَوَّلَ الْإِسْنَادُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْ بَعْدِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّهُ فِي رِوَايَةِ المستملى ثمَّ ختم الْبَاب بِحَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي شُهُودِهِ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ وَتَرْجَمَ لَهُ هُنَاكَ بَابَ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى وَاسْتُشْكِلَ قَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ وَصُفُوفِهِمْ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِلصِّبْيَانِ صُفُوفٌ تَخُصُّهُمْ وَلَيْسَ فِي الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِصُفُوفِهِمْ وُقُوفُهُمْ فِي الصَّفِّ مَعَ غَيْرِهِمْ وَفِقْهُ ذَلِكَ هَلْ يَخْرُجُ مَنْ وَقَفَ مَعَهُ الصَّبِيُّ فِي الصَّفِّ عَنْ أَنْ يَكُونَ فَرْدًا حَتَّى يَسْلَمَ مِنْ بُطْلَانِ صَلَاتِهِ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُهُ أَوْ كَرَاهَتِهِ وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَنَسٍ يَقْتَضِي الْإِجْزَاءَ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ مُطْلَقًا وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ فِي النَّفْلِ دون الْفَرْض وَفِيه مَا فِيهِ

(346/2)

(قَوْلُهُ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ)

أَوْرَدَ فِيهِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا إِلَّا الثَّانِي وَالْأَخِيرُ وَبَعْضُهَا مُطْلَقٌ فِي الزَّمَانِ وَبَعْضُهَا مُقَيَّدٌ بِاللَّيْلِ أَوِ الْغَلَسِ فَحُمِلَ الْمُطْلَقُ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفَاصِيلُ سَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا فَأَوَّلُ أَحَادِيثِ الْبَابِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَى عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَقَدْ تَقَدَّمَ سَادِسًا لِأَحَادِيثِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ ثَانِيهَا حَدِيث بن عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ عَنِ الْمَسْجِدِ ثَالِثُهَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي مُكْثِ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ رَابِعُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِغَلَسٍ وَرُجُوعِ النِّسَاءِ مُتَلَفِّعَاتٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلُ فِي الْمَوَاقِيتِ خَامِسُهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ حِينَ بَكَى الصَّبِيُّ لِأَجْلِ أُمِّهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْإِمَامَةِ سَادِسُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي مَنْعِ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِد وسأذكر فَوَائده بعد الْكَلَام علىالحديث الثَّانِي وَهُوَ حَدِيث بن عمر قَوْله عَن حَنْظَلَة هُوَ بن أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيُّ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَي بن عُمَرَ قَوْلُهُ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَذْكُرْ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ حَنْظَلَةَ قَوْلَهُ بِاللَّيْلِ كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَيْضًا فَأَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ بَابَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَأَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَقِيلٍ وَالسَّرَّاجُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ كلهم عَنِ الزُّهْرِيِّ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي النِّكَاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِغَيْرِ قَيْدٍ وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ يُونُسَ بن عبد الْأَعْلَى عَن بن عُيَيْنَةَ مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ فِي آخِرِهِ يَعْنِي بِاللَّيْلِ وَبَين بن خُزَيْمَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ

بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ هُوَ الْقَائِلُ يَعْنِي وَلَهُ عَن سعيد بن عبد الرَّحْمَن عَن بن عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ نَافِعٌ بِاللَّيْلِ وَلَهُ عَنْ يحيى بن حَكِيم عَن بن عُيَيْنَةَ قَالَ جَاءَنَا رَجُلٌ فَحَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ قَالَ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّيْلِ وَسَمَّى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن بن عُيَيْنَةَ الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ فَقَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بن عُيَيْنَة وَحدثنَا عبد الْغفار يَعْنِي بن الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَعْنِي الْبَاقِرَ يخبر بِمثل هَذَا عَن بن عمر قَالَ فَقَالَ لَهُ نَافِع مولى بن عُمَرَ إِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَكَأَنَّ اخْتِصَاصَ اللَّيْلِ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ أَسْتَرَ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا أُمِنَتِ الْمَفْسَدَةُ مِنْهُنَّ وَعَلَيْهِنَّ قَالَ النَّوَوِيُّ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تخرج من

(347/2)

بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ لِتَوَجُّهِ الْأَمْرِ إِلَى الْأَزْوَاجِ بالاذن وَتعقبه بن دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّهُ إِنْ أُخِذَ مِنَ الْمَفْهُومِ فَهُوَ مَفْهُومُ لَقَبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَكِنْ يَتَقَوَّى بِأَنْ يُقَالَ إِنَّ مَنْعَ الرِّجَالِ نِسَاءَهُمْ أَمْرٌ مُقَرَّرٌ وَإِنَّمَا عُلِّقَ الْحُكْمُ بِالْمَسَاجِدِ لِبَيَانِ مَحَلِّ الْجَوَازِ فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى الْمَنْعِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ الْمَذْكُورَ لِغَيْرِ الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ لَو كَانَ وَاجِبا لَا تنفى مَعْنَى الِاسْتِئْذَانِ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْذَنُ مُخَيَّرًا فِي الْإِجَابَةِ أَوِ الرَّدِّ

[865] قَوْلُهُ تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَن بن عُمَرَ ذَكَرَ الْمِزِّيُّ فِي الْأَطْرَافِ تَبَعًا لِخَلَفٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ هَذِهِ الْمُتَابَعَةَ وَقَعَتْ بَعْدَ رِوَايَةِ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِد عَن بن عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي اتَّصَلَتْ لَنَا مِنَ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْمُتَابَعَةُ الْمَذْكُورَةُ عقب رِوَايَةِ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ وَقَدْ وَصَلَهَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِزِيَادَةٍ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا قَرِيبًا نَعَمْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رِوَايَةَ وَرْقَاءَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْجُمُعَةِ بِلَفْظِ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهُ مُتَابَعَةً وَلَا غَيْرَهَا وَوَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا وَزَادَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ بن لَهُ يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ إِذًا يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ لَا وَلَمْ أَرَ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ ذِكْرًا فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ أَوْهَمَ صَنِيعُ صَاحِبِ الْعُمْدَةِ خِلَافَ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِبَيَانِ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ شُرَّاحِهِ وَأَظُنُّ الْبُخَارِيَّ اخْتَصَرَهَا لِلِاخْتِلَافِ فِي تَسْمِيَةِ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ من وَجه آخر عَن بن عُمَرَ وَسَمَّى الِابْنَ بِلَالًا فَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظِ لَا تمنعوا النِّسَاء حظوظهن من الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ فَقَالَ بِلَالٌ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ الْحَدِيثُ وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوُهُ وَفِيهِ فَقُلْتُ أَمَّا أَنَا فَسَأَمْنَعُ أَهْلِي فَمَنْ شَاءَ فَلْيُسَرِّحْ أَهْلَهُ وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ بن شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَقِيلٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَعِنْدَهُ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ الْمَذْكُورَةِ فَقَالَ سَالِمٌ أَوْ بَعْضُ بَنِيهِ وَاللَّهِ لَا نَدَعُهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا الْحَدِيثَ وَالرَّاجِحُ مِنْ هَذَا أَنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ بِلَالٌ لِوُرُودِ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَتِهِ نَفْسِهِ وَمِنْ رِوَايَةِ أَخِيهِ سَالِمٍ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ وَأَمَّا هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ فَمَرْجُوحَةٌ لِوُقُوعِ الشَّكِّ فِيهَا وَلَمْ أَرَهُ مَعَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْأَعْمَشِ مُسَمًّى وَلَا عَنْ

شَيْخِهِ مُجَاهِدٍ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ وبن أَبِي نَجِيحٍ وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ كُلِّهِمْ عَنْ مُجَاهِدٍ وَلَمْ يُسَمِّهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مَحْفُوظَةً فِي تَسْمِيَتِهِ وَاقِدًا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْ بِلَالٍ وَوَاقِدٍ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ إِمَّا فِي مَجْلِسٍ أَوْ فِي مَجْلِسَيْنِ وَأَجَابَ بن عُمَرَ كُلًّا مِنْهُمَا بِجَوَابٍ يَلِيقُ بِهِ وَيُقَوِّيهِ اخْتِلَاف النقلَة فِي جَوَاب بن عُمَرَ فَفِي رِوَايَةِ بِلَالٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ يَسُبُّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَفَسَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ السَّبَّ الْمَذْكُورَ بِاللَّعْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي رِوَايَةِ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ أُفٍّ لَكَ وَلَهُ عَنِ بن نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ وَمِثْلُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَزَبَرَهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ فَسَبَّهُ وَغَضِبَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِلَالٌ الْبَادِئَ فَلِذَلِكَ أَجَابَهُ بِالسَّبِّ الْمُفَسَّرِ بِاللَّعْنِ وَأَنْ يَكُونَ وَاقِدٌ بَدَأَهُ فَلِذَلِكَ أَجَابَهُ بِالسَّبِّ الْمُفَسَّرِ بِالتَّأْفِيفِ مَعَ الدَّفْعِ فِي صَدْرِهِ وَكَأَنَّ السِّرَّ فِي ذَلِكَ أَنَّ بِلَالًا عَارَضَ الْخَبَرَ بِرَأْيِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عِلَّةَ الْمُخَالَفَةِ وَوَافَقَهُ وَاقِدٌ لَكِنْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الْمُعْجَمَةِ وَأَصْلُهُ الشَّجَرُ الْمُلْتَفُّ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْمُخَادَعَةِ لِكَوْنِ الْمُخَادِعِ

(348/2)

يَلُفُّ فِي ضَمِيرِهِ أَمْرًا وَيُظْهِرُ غَيْرَهُ وَكَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا رَأَى مِنْ فَسَادِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَحَمَلَتْهُ عَلَى ذَلِكَ الْغيرَة وَإِنَّمَا أنكر عَلَيْهِ بن عُمَرَ لِتَصْرِيحِهِ بِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ مَثَلًا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ تَغَيَّرَ وَإِنَّ بَعْضَهُنَّ رُبَّمَا ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ الْمَسْجِدِ وَإِضْمَارُ غَيْرِهِ لَكَانَ يَظْهَرُ أَنْ لَا يُنْكِرَ عَلَيْهِ وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَتْ عَائِشَةُ بِمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ وَأُخِذَ مِنْ إِنْكَارِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى وَلَدِهِ تَأْدِيبُ الْمُعْتَرِضِ عَلَى السُّنَنِ بِرَأْيِهِ وَعَلَى الْعَالِمِ بِهَوَاهُ وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ وَلَدَهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ وَجَوَازُ التَّأْدِيبِ بِالْهِجْرَانِ فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ بن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ وَهَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَاتَ عَقِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِيَسِيرٍ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَفَعَهُ إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ وَفِيهِ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرحه فِي أَبْوَاب الْإِمَامَة قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ هَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ فِي النِّسَاءِ إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ خَصُّوهُ بِشُرُوطٍ مِنْهَا أَنْ لَا تَتَطَيَّبَ وَهُوَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ قُلْتُ هُوَ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَكَسْرِ الْفَاءِ أَيْ غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ وَيُقَالُ امْرَأَةٌ تَفِلَةٌ إِذَا كَانَتْ مُتَغَيِّرَةَ الرِّيحِ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وبن خُزَيْمَة من حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وَعند بن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَوَّلُهُ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلِمُسْلِمٍ من حَدِيث زَيْنَب امْرَأَة بن مَسْعُودٍ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّنَّ طِيبًا انْتَهَى قَالَ وَيَلْحَقُ بِالطِّيبِ مَا فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةِ الشَّهْوَةِ كَحُسْنِ الْمَلْبَسِ وَالْحُلِيِّ الَّذِي يَظْهَرُ وَالزِّينَةِ الْفَاخِرَةِ وَكَذَا الِاخْتِلَاطُ بِالرِّجَالِ وَفَرَّقَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَغَيْرِهَا وَفِيهِ نَظَرٌ إِلَّا إِنْ أُخِذَ الْخَوْفُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَتِهَا لِأَنَّهَا إِذَا عَرِيَتْ مِمَّا ذُكِرَ وَكَانَتْ مُسْتَتِرَةً حَصَلَ الْأَمْنُ عَلَيْهَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى

أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ بن عُمَرَ بِلَفْظِ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خير لَهُنَّ أخرجه أَبُو دَاوُد وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَلِأَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّةِ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ حَسَنٌ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيث بن مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَوَجْهُ كَوْنِ صَلَاتِهَا فِي الْإِخْفَاءِ أَفْضَلَ تَحَقُّقُ الْأَمْنِ فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بَعْدَ وُجُودِ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ مِنَ التَّبَرُّجِ وَالزِّينَةِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ وَتَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ عَائِشَةَ فِي مَنْعِ النِّسَاءِ مُطْلَقًا وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ تَغَيُّرُ الْحُكْمِ لِأَنَّهَا عَلَّقَتْهُ عَلَى شَرْطٍ لَمْ يُوجَدْ بِنَاءً عَلَى ظَنٍّ ظَنَّتْهُ فَقَالَتْ لَوْ رَأَى لَمَنَعَ فَيُقَالُ عَلَيْهِ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَمْنَعْ فَاسْتَمَرَّ الْحُكْمُ حَتَّى أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُصَرِّحْ بِالْمَنْعِ وَإِنْ كَانَ كَلَامُهَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَرَى الْمَنْعَ وَأَيْضًا فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا سَيُحْدِثْنَ فَمَا أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ بِمَنْعِهِنَّ وَلَوْ كَانَ مَا أَحْدَثْنَ يَسْتَلْزِمُ مَنْعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ لَكَانَ مَنْعُهُنَّ مِنْ غَيْرِهَا كَالْأَسْوَاقِ أَوْلَى وَأَيْضًا فَالْإِحْدَاثُ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ النِّسَاءِ لَا مِنْ جَمِيعِهِنَّ فَإِنْ تَعَيَّنَ الْمَنْعُ فَلْيَكُنْ لِمَنْ أَحْدَثَتْ وَالْأَوْلَى أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفَسَادُ فَيُجْتَنَبُ لِإِشَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ بِمَنْعِ التَّطَيُّبِ وَالزِّينَةِ وَكَذَلِكَ التَّقَيُّدُ بِاللَّيْلِ كَمَا سَبَقَ

(349/2)

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ آخِرِ أَحَادِيثِ الْبَابِ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَوْلُ عَمْرَةَ نَعَمْ فِي جَوَابِ سُؤَالِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ لَهَا يَظْهَرُ أَنَّهَا تَلَقَّتْهُ عَنْ عَائِشَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ غَيْرِهَا وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَفْظُهُ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ يَتَشَرَّفْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ وَسُلِّطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا نَحْوَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَن بن مَسْعُودٍ وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَيْضِ تَنْبِيهٌ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ عَقِبَ الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ وَكَذَا فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُعْتَمَدٍ إِذْ لَا تَعَلُّقَ لِذَلِكَ بِهَذَا الْمَوْضِعِ بَلْ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعه من الْإِمَامَة بِمَعْنَاهُ

(350/2)

(قَوْلُهُ بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ فِي مُكْثِ الرِّجَالِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ صَفَّ النِّسَاءِ لَوْ كَانَ أَمَامَ الرِّجَالِ أَوْ بَعْضِهِمْ لَلَزِمَ مِنَ انْصِرَافِهِنَّ قَبْلَهُمْ أَنْ يَتَخَطَّيْنَهُمْ وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ثُمَّ أورد فِيهِ حَدِيث أنس فصلاة أُمِّ سُلَيْمٍ خَلْفَهُ وَالْيَتِيمُ مَعَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تُرْجِمَ لَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ

وَقَوْلُهُ

[871] فِيهِ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ فِيهِ شَاهِدٌ لِمَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فِي إِجَازَةِ الْعَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ بِدُونِ التَّأْكِيد

(قَوْلُهُ بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ)
قَيَّدَ بِالصُّبْحِ لِأَنَّ طُولَ التَّأْخِيرِ فِيهِ يُفْضِي إِلَى الْإِسْفَارِ فَنَاسَبَ الْإِسْرَاعَ بِخِلَافِ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى زِيَادَةِ الظُّلْمَةِ فَلَا يَضُرُّ الْمُكْثُ قَوْلُهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ هُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَرُبَّمَا رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ كَمَا هُنَا قَوْلُهُ فَيَنْصَرِفْنَ هُوَ عَلَى لُغَةِ بَنِي الْحَارِثِ وَكَذَا

[873] قَوْلُهُ لَا يَعْرِفْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا وَهَذَا فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ والْكُشْمِيهَنِيِّ وَلِغَيْرِهِمَا لَا يَعْرِفُ بِالْإِفْرَادِ عَلَى الْجَادَّةِ قَوْلُهُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ ذَكَرَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ وَذَكَرَ تَوْجِيهَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَبْوَاب الْمَوَاقِيت

(قَوْلُهُ بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِد)
أورد فِيهِ حَدِيث بن عُمَرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا لَكِنْ أَوْرَدَهُ هُنَا مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ وَلَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدٌ بِالْمَسْجِدِ نَعَمْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِذِكْرِ الْمَسْجِدِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ وَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً سَتَأْتِي قَرِيبًا وَمُقْتَضَى التَّرْجَمَةِ أَنَّ جَوَازَ الْخُرُوجِ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الزَّوْجِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ أَيْضًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَان

(351/2)

خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَتْ أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ إِلَى هُنَا مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى مِائَةٍ وَثَمَانِينَ حَدِيثًا الْمُعَلَّقُ مِنْهَا ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا وَالْبَقِيَّةُ مَوْصُولَةٌ الْمُكَرَّرُ مِنْهَا فِيهَا وَفِيمَا مَضَى مِائَةُ حَدِيثٍ وَخَمْسَةُ أَحَادِيثَ وَهِيَ جُمْلَةُ الْمُعَلَّقِ إِلَّا ثَلَاثَةً مِنْهُ وَسَبْعُونَ أُخْرَى مَوْصُولَةٌ فَالْخَالِصُ مِنْهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ مِنْهَا الثَّلَاثَةُ الْمُعَلَّقَةُ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا سِوَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا وَهِيَ حَدِيثُ بن عُمَرَ فِي الرَّفْعِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي أَنَّ الِالْتِفَاتَ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي قِرَاءَةِ الْأَعْرَافِ فِي الْمَغْرِبِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِرَاءَةِ الرَّجُلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد وَهُوَ مُعَلَّقٌ وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فِي الرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي جَمْعِ الْإِمَامِ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَحَدِيثُ رِفَاعَةَ فِي الْقَوْلِ فِي الِاعْتِدَالِ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ وَحَدِيث بن عُمَرَ فِي سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ بَعْدَ السَّلَامِ وَحَدِيثُ أَبِي

هُرَيْرَةَ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَهُوَ مُعَلَّقٌ وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ فِي قِسْمَةِ التِّبْرِ وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ سِتَّةَ عَشَرَ أَثَرًا مِنْهَا ثَلَاثَةٌ مَوْصُولَةٌ وَهِيَ حَدِيثُ أَبِي يَزِيدَ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ فِي مُوَافَقَتِهِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَقَدْ كَرَّرَهُ وَحَدِيث بن عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ مُتَرَبِّعًا ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ فِي سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ وَحَدِيثُهُ فِي تَطَوُّعِهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ وَالْبَقِيَّةُ مُعَلَّقَاتٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يصفونَ وَسَلَام على الْمُرْسلين وَالْحَمْد لله رب الْعَالمين

(352/2)

كتاب الْجُمُعَةِ كِتَابُ الْجُمُعَةِ ثَبَتَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِلْأَكْثَرِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَهَا عَلَى الْبَسْمَلَةِ وَسَقَطَتْ لِكَرِيمَةَ وَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيّ وَالْجُمُعَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقَدْ تُسَكَّنُ وَقَرَأَ بِهَا الْأَعْمَشُ وَحَكَى الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ فَتْحَهَا وَحَكَى الزَّجَّاجُ الْكَسْرَ أَيْضًا وَالْمُرَادُ بَيَانُ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَةِ الْيَوْمِ بِذَلِكَ مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْعَرُوبَةَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ فَقِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ كَمَالَ الْخَلَائِقِ جُمِعَ فِيهِ ذَكَرَهُ أَبُو حُذَيْفَةَ النَّجَّارِيُّ فِي الْمُبْتَدَأِ عَن بن عَبَّاسٍ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَقِيلَ لِأَنَّ خَلْقَ آدَمَ جُمِعَ فِيهِ وَرَدَّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ أخرجه أَحْمد وبن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذكره بن أَبِي حَاتِمٍ مَوْقُوفًا بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ وَأَحْمَدُ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَيَلِيهِ مَا أخرجه عبد بن حميد عَن بن سِيرِينَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ فِي قِصَّةِ تَجْمِيعِ الْأَنْصَارِ مَعَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ وَكَانُوا يُسَمُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعَرُوبَةِ فَصَلَّى بِهِمْ وَذَكَّرَهُمْ فَسَموهُ الْجُمُعَةَ حِينَ اجْتَمعُوا إِلَيْهِ ذكره بن أَبِي حَاتِمٍ مَوْقُوفًا وَقِيلَ لِأَنَّ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ كَانَ يَجْمَعُ قَوْمَهُ فِيهِ فَيُذَكِّرُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِتَعْظِيمِ الْحَرَمِ وَيُخْبِرُهُمْ بِأَنَّهُ سَيُبْعَثُ مِنْهُ نَبِيٌّ رَوَى ذَلِكَ الزُّبَيْرُ فِي كِتَابِ النَّسَبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَقْطُوعًا وَبِهِ جَزَمَ الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ وَقِيلَ إِنَّ قُصَيًّا هُوَ الَّذِي كَانَ يَجْمَعُهُمْ ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ فِي أَمَالِيهِ وَقِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ للصَّلَاة فِيهِ وَبِهَذَا جزم بن حَزْمٍ فَقَالَ إِنَّهُ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّمَا كَانَ يُسَمَّى الْعَرُوبَةَ انْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ إِنَّ الْعَرُوبَةَ اسْمٌ قَدِيمٌ كَانَ لِلْجَاهِلِيَّةِ وَقَالُوا فِي الْجُمُعَةِ هُوَ يَوْمُ الْعَرُوبَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ غَيَّرُوا أَسْمَاءَ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تُسَمَّى أول أَهْون جَبَّار دبار مؤنس عرُوبَة شبار وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ كَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّي يَوْمَ الِاثْنَيْنِ أَهْوَنَ فِي أَسْمَائِهِمُ الْقَدِيمَةِ وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُمْ أَحْدَثُوا لَهَا أَسْمَاءً وَهِيَ هَذِهِ الْمُتَعَارَفَةُ الْآنَ كَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ إِلَى آخِرِهَا وَقِيلَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّى الْجُمُعَةَ الْعَرُوبَةَ كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ وَبِهِ جَزَمَ الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ فَيَحْتَاجُ مَنْ قَالَ إِنَّهُمْ غَيَّرُوهَا إِلَّا الْجُمُعَةَ فَأَبْقَوْهُ عَلَى تَسْمِيَةِ الْعرُوبَة إِلَى نقل خَاص وَذكر بن الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ خُصُوصِيَّةً وَفِيهَا أَنَّهَا يَوْمُ عِيدٍ وَلَا يُصَامُ مُنْفَرِدًا وَقِرَاءَةُ الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى فِي صَبِيحَتِهَا وَالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِيهَا وَالْغُسْلُ لَهَا وَالطِّيبُ وَالسِّوَاكُ وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَتَبْخِيرُ الْمَسْجِدِ وَالتَّبْكِيرُ وَالِاشْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْخَطِيبُ وَالْخُطْبَةُ وَالْإِنْصَاتُ وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ وَنَفْيُ كَرَاهِيَةِ النَّافِلَةِ وَقْتَ الِاسْتِوَاءِ وَمَنْعُ السَّفَرِ قَبْلَهَا وَتَضْعِيفُ أَجْرِ الذَّاهِبِ إِلَيْهَا بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرَ سَنَةٍ وَنَفْيُ تَسْجِيرِ جَهَنَّمَ فِي يَوْمِهَا وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ وَتَكْفِيرُ الْآثَامِ وَأَنَّهَا يَوْمُ الْمَزِيدِ

وَالشَّاهِدُ الْمُدَّخَرُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَخَيْرُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَتَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَرْوَاحُ إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ فِيهِ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أُخَرَ فِيهَا نَظَرٌ وَتَرَكَ أَشْيَاءَ يَطُولُ تَتَبُّعُهَا انْتَهَى مُلَخَّصًا وَاللَّهُ أعلم

(353/2)

(قَوْلُهُ بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذكر الله وذروا البيع) إِلَى هُنَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَسِيَاقُ بَقِيَّةِ الْآيَةِ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَأَبِي ذَرٍّ قَوْلُهُ فَاسْعَوْا فَامْضُوا هَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَحْدَهُ وَهُوَ تَفْسِيرٌ مِنْهُ لِلْمُرَادِ بِالسَّعْيِ هُنَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ فَالْمُرَادُ بِهِ الْجَرْيُ وَسَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فَامْضُوا وَهُوَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَاسْتِدْلَالُ الْبُخَارِيِّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى فَرْضِيَّةِ الْجُمُعَةِ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ فَالتَّنْزِيلُ ثُمَّ السُّنَّةُ يَدُلَّانِ عَلَى إِيجَابِهَا قَالَ وَعُلِمَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هُوَ الَّذِي بَيْنَ الْخَمِيسِ وَالسَّبْتِ وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ الْأَمْرُ بِالسَّعْيِ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ إِذْ لَا يَجِبُ السَّعْيُ إِلَّا إِلَى وَاجِبٍ وَاخْتُلِفَ فِي وَقْتِ فَرْضِيَّتِهَا فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ فَرْضِيَّتَهَا بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ وَهُوَ غَرِيبٌ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَشْرُوعِيَّةُ النِّدَاءِ لَهَا إِذِ الْأَذَانُ مِنْ خَوَاصِّ الْفَرَائِضِ وَكَذَا النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ لَا يَنْهَى عَنِ الْمُبَاحِ يَعْنِي نَهْيَ تَحْرِيمٍ إِلَّا إِذَا أَفْضَى إِلَى تَرْكِ وَاجِبٍ وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ التَّوْبِيخُ عَلَى قَطْعِهَا قَالَ وَأَمَّا وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ فَهُوَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْفَرْضِ لِأَنَّهُ لِلْإِلْزَامِ وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَى غَيْرِ الْإِلْزَامِ كَالتَّقْدِيرِ لَكِنَّهُ مُتَعَيِّنٌ لَهُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى ذِكْرِ الصَّرْفِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ عَنِ اخْتِيَارِهِ وَتَعْيِينِهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ وَقَعَ لَهُمْ بِالتَّنْصِيصِ أَمْ بِالِاجْتِهَادِ وَفِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ فَرْضِيَّتَهَا عَلَى الْأَعْيَانِ لَا عَلَى الْكِفَايَةِ وَهُوَ مِنْ جِهَةِ إِطْلَاقِ الْفَرْضِيَّةِ وَمِنَ التَّعْمِيمِ فِي قَوْلِهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ

[876] قَوْلُهُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ فِي رِوَايَة بن عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عِنْدَ مُسْلِمٍ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ أَيِ الْآخِرُونَ زَمَانًا الْأَوَّلُونَ مَنْزِلَةً وَالْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَإِنْ تَأَخَّرَ وُجُودُهَا فِي الدُّنْيَا عَنِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ فَهِيَ سَابِقَةٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ يُحْشَرُ وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ وَأَوَّلُ مَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالسَّبْقِ هُنَا إِحْرَازُ فَضِيلَةِ الْيَوْمِ السَّابِقِ بِالْفَضْلِ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا بِسَبْتٍ قَبْلَهُ أَوْ أَحَدٍ لَكِنْ لَا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مُتَوَالِيَةً إِلَّا وَيَكُونُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ سَابِقًا وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالسَّبْقِ أَيْ إِلَى الْقَبُولِ وَالطَّاعَةِ الَّتِي حُرِمَهَا أَهْلُ الْكِتَابِ فَقَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَالْأَوَّلُ أَقْوَى قَوْلُهُ بَيْدَ بِمُوَحَّدَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ مِثْلُ غَيْرَ وَزْنًا وَمَعْنًى وَبِهِ جَزَمَ الْخَلِيلُ والكسائى وَرجحه بن سَيّده وروى بن أَبِي حَاتِمٍ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْهُ أَنَّ مَعْنَى بَيْدَ مِنْ أَجْلِ وَكَذَا ذكره بن حِبَّانَ وَالْبَغَوِيُّ عَنِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَقَدِ اسْتَبْعَدَهُ عِيَاضٌ وَلَا بُعْدَ فِيهِ بَلْ مَعْنَاهُ أَنا سبقنَا بِالْفَضْلِ إِذْ هُدِينَا لِلْجُمُعَةِ مَعَ تَأَخُّرِنَا فِي الزَّمَانِ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ ضَلُّوا عَنْهَا مَعَ تَقَدُّمِهِمْ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا وَقع فِي فَوَائِد بن الْمُقْرِئِ مِنْ

طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ نَحْنُ الْآخِرُونَ فِي الدُّنْيَا وَنَحْنُ السَّابِقُونَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِأَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَفِي

(354/2)

مُوَطَّأِ سَعِيدِ بْنِ عُفَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِلَفْظِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ هِيَ بِمَعْنَى عَلَى أَوْ مَعَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ إِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى غَيْرٍ فَنُصِبَ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى مَعَ فَنُصِبَ عَلَى الظَّرْفِ وَقَالَ الطِّيبِيُّ هِيَ لِلِاسْتِثْنَاءِ وَهُوَ مِنْ بَابِ تَأْكِيدِ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ وَالْمَعْنَى نَحْنُ السَّابِقُونَ لِلْفَضْلِ غَيْرَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَوَجْهُ التَّأْكِيدِ فِيهِ مَا أُدْمِجَ فِيهِ مِنْ مَعْنَى النَّسْخِ لِأَنَّ النَّاسِخَ هُوَ السَّابِقُ فِي الْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فِي الْوُجُودِ وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَظْهَرُ مَوْقِعُ قَوْلِهِ نَحْنُ الْآخِرُونَ مَعَ كَوْنِهِ أَمْرًا وَاضِحًا قَوْلُهُ أُوتُوا الْكِتَابَ اللَّامُ لِلْجِنْسِ وَالْمُرَادُ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالضَّمِيرُ فِي أُوتِينَاهُ لِلْقُرْآنِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ التَّوْرَاةُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِقَوْلِهِ وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَأَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى الْكِتَابِ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ التَّوْرَاةَ لَمَا صَحَّ الْإِخْبَارُ لِأَنَّا إِنَّمَا أُوتِينَا الْقُرْآنَ وَسَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ قَوْلُهُ وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ عَنْهُ وَكَذَا لمُسلم من طَرِيق بن عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَسَيَأْتِي تَامًّا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ أَبْوَابٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْحَمَوِيِّ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَالْمُرَادُ بِالْيَوْمِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَالْمُرَادُ بِالْيَوْمِ بِفَرْضِهِ فَرْضُ تَعْظِيمِهِ وَأُشِيرَ إِلَيْهِ بِهَذَا لِكَوْنِهِ ذُكِرَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ من كَانَ قبلنَا الحَدِيث قَالَ بن بَطَّالٍ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فُرِضَ عَلَيْهِمْ بِعَيْنِهِ فَتَرَكُوهُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنَّمَا يَدُلُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِمْ يَوْمٌ مِنَ الْجُمُعَةِ وُكِّلَ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ لِيُقِيمُوا فِيهِ شَرِيعَتَهُمْ فَاخْتَلَفُوا فِي أَيِّ الْأَيَّامِ هُوَ وَلَمْ يَهْتَدُوا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَالَ عِيَاضٌ إِلَى هَذَا وَرَشَّحَهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ بِعَيْنِهِ لَقِيلَ فَخَالَفُوا بَدَلَ فَاخْتَلَفُوا وَقَالَ النَّوَوِيُّ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا أُمِرُوا بِهِ صَرِيحًا فَاخْتَلَفُوا هَلْ يَلْزَمُ تَعَيُّنُهُ أَمْ يَسُوغُ إِبْدَالُهُ بِيَوْم آخر فاجتهدوا فِي ذَلِك فاخطؤا انْتَهَى وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا جعل السبت على الَّذين اخْتلفُوا فِيهِ قَالَ أَرَادوا الْجُمُعَة فاخطؤا وَأَخَذُوا السَّبْتَ مَكَانَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالِاخْتِلَافِ اخْتِلَافُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي ذَلِكَ وَقَدْ رَوَى بن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطَ بْنِ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُمْ فُرِضَ عَلَيْهِمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِعَيْنِهِ فَأَبَوْا وَلَفْظُهُ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْيَهُودِ الْجُمُعَةَ فَأَبَوْا وَقَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ يَوْمَ السَّبْتِ شَيْئًا فَاجْعَلْهُ لَنَا فَجُعِلَ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَجِيبٍ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ كَمَا وَقَعَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ادخُلُوا الْبَاب سجدا وَقُولُوا حطة وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَيْفَ لَا وَهُمُ الْقَائِلُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا قَوْلُهُ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِأَنْ نَصَّ لَنَا عَلَيْهِ وَأَنْ يُرَادَ الْهِدَايَةُ إِلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ وَيَشْهَدُ لِلثَّانِي مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ جَمَّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْجُمُعَةُ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ لِلْيَهُودِ يَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَلِلنَّصَارَى كَذَلِكَ فَهَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمًا نَجْتَمِعُ فِيهِ فَنَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَنُصَلِّي وَنَشْكُرُهُ فَجَعَلُوهُ يَوْمَ الْعَرُوبَةِ

وَاجْتَمَعُوا إِلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ إِذا نُودي للصَّلَاة من يَوْم الْجُمُعَة الْآيَةُ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وبن ماجة وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى بِنَا الْجُمُعَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ الْحَدِيثَ فمرسل بن سِيرِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُولَئِكَ الصَّحَابَةَ اخْتَارُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالِاجْتِهَادِ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَهُ بِالْوَحْيِ وَهُوَ

(355/2)

بِمَكَّةَ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِقَامَتِهَا ثُمَّ فَقَدْ ورد فِيهِ حَدِيث عَن بن عَبَّاسٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَلِذَلِكَ جَمَعَ بِهِمْ أَوَّلَ مَا قدم الْمَدِينَة كَمَا حَكَاهُ بن إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ وَعَلَى هَذَا فَقَدْ حَصَلَتِ الْهِدَايَةُ لِلْجُمُعَةِ بِجِهَتَيِ الْبَيَانِ وَالتَّوْفِيقِ وَقِيلَ فِي الْحِكْمَةِ فِي اخْتِيَارِهِمُ الْجُمُعَةَ وُقُوعُ خَلْقِ آدَمَ فِيهِ وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا خُلِقَ لِلْعِبَادَةِ فَنَاسَبَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالْعِبَادَةِ فِيهِ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْمَلَ فِيهِ الْمَوْجُودَاتِ وَأَوْجَدَ فِيهِ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهَا فَنَاسَبَ أَنْ يَشْكُرَ عَلَى ذَلِكَ بِالْعِبَادَةِ فِيهِ قَوْلُهُ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْد بن خُزَيْمَة فَهُوَ لنا ولليهود يَوْم السبت وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَنَا بِهِدَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَهُمْ بِاعْتِبَارِ اخْتِيَارِهِمْ وَخَطَئِهِمْ فِي اجْتِهَادِهِمْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ غَدًا هُنَا مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ وَتَقْدِيرُهُ الْيَهُودُ يُعَظِّمُونَ غَدًا وَكَذَا قَوْلُهُ بَعْدَ غَدٍ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ لِأَنَّ ظَرْفَ الزَّمَانِ لَا يَكُونُ خَبرا عَن الجثة انْتهى وَقَالَ بن مَالِكٍ الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْبَرُ عَنْهُ بِظَرْفِ الزَّمَانِ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَعَانِي كَقَوْلِكَ غَدًا لِلتَّأَهُّبِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلرَّحِيلِ فَيُقَدَّرُ هُنَا مُضَافَانِ يَكُونُ ظَرْفَا الزَّمَانِ خَبَرَيْنِ عَنْهُمَا أَيْ تَعْيِيدُ الْيَهُودِ غَدًا وَتَعْيِيدُ النَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ اه وَسَبَقَهُ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ عِيَاضٌ وَهُوَ أَوْجَهُ مِنْ كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَرْضِيَّةِ الْجُمُعَةِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ لِقَوْلِهِ فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَإِنَّ التَّقْدِيرَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْنَا فَضَلُّوا وَهُدِينَا وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ كُتِبَ عَلَيْنَا وَفِيهِ أَنَّ الْهِدَايَةَ وَالْإِضْلَالَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَنَّ سَلَامَةَ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْخَطَأِ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَنَّ اسْتِنْبَاطَ مَعْنًى مِنَ الْأَصْلِ يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ بَاطِلٌ وَأَنَّ الْقِيَاسَ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ فَاسِدٌ وَأَنَّ الِاجْتِهَادَ فِي زَمَنِ نُزُولِ الْوَحْيِ جَائِزٌ وَأَنَّ الْجُمُعَةَ أَوَّلُ الْأُسْبُوعِ شَرْعًا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَسْمِيَةُ الْأُسْبُوعِ كُلِّهِ جُمُعَةً وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْأُسْبُوعَ سَبْتًا كَمَا سَيَأْتِي فِي الِاسْتِسْقَاءِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُجَاوِرِينَ لِلْيَهُودِ فَتَبِعُوهُمْ فِي ذَلِكَ وَفِيهِ بَيَانٌ وَاضِحٌ لِمَزِيدِ فَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْأُمَمِ السَّابِقَة زَادهَا الله تَعَالَى

(356/2)

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَمْ يَذْكُرِ الْحُكْمَ لِمَا وَقع فِيهِ من الْخلاف وَاقْتصر علىالفضل لِأَنَّ مَعْنَاهُ التَّرْغِيبُ فِيهِ وَهُوَ الْقَدْرُ

الَّذِي تَتَّفِقُ الْأَدِلَّةُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَوْلُهُ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ اعْترض أَبُو عبد الْملك فِيمَا حَكَاهُ بن التِّينِ عَلَى هَذَا الشِّقِّ الثَّانِي مِنَ التَّرْجَمَةِ فَقَالَ تَرْجَمَ هَلْ عَلَى الصَّبِيِّ أَوِ النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَأَوْرَدَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ وُجُوبِ شُهُودٍ وَلَا غَيْرِهِ وَأجَاب بن التِّينِ بِأَنَّهُ أَرَادَ سُقُوطَ الْوُجُوبِ عَنْهُمْ أَمَّا الصِّبْيَانُ فَبِالْحَدِيثِ الثَّالِثِ فِي الْبَابِ حَيْثُ قَالَ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الصِّبْيَانِ قَالَ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِهَا عَنِ النِّسَاءِ لِأَنَّ الْفُرُوضَ تَجِبُ عَلَيْهِنَّ فِي الْأَكْثَرِ بِالْحَيْضِ لَا بِالِاحْتِلَامِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحَيْضَ فِي حَقِّهِنَّ عَلَامَةٌ لِلْبُلُوغِ كَالِاحْتِلَامِ وَلَيْسَ الِاحْتِلَامُ مُخْتَصًّا بِالرِّجَالِ وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي الْخَبَرِ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ وَإِلَّا فَقَدْ لَا يَحْتَلِمُ الْإِنْسَانُ أَصْلًا وَيَبْلُغُ بِالْإِنْزَالِ أَوِ السِّنِّ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُحْتَلِمِ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ إِنَّمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ شُرِعَ لِلرَّوَاحِ إِلَيْهَا كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يُطْلَبُ رَوَاحُهُ فَيُطْلَبُ غُسْلُهُ وَاسْتُعْمِلَ الِاسْتِفْهَامُ فِي التَّرْجَمَةِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى وُقُوعِ الِاحْتِمَالِ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ فِي عُمُومِ

[877] قَوْلِهِ أَحَدُكُمْ لَكِنْ تَقَيُّدُهُ بِالْمُحْتَلِمِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ يُخْرِجُهُ وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَقَعُ فِيهِنَّ الِاحْتِمَالُ بِأَنْ يَدْخُلْنَ فِي أَحَدُكُمْ بِطَرِيقِ التَّبَعِ وَكَذَا احْتِمَالُ عُمُومِ النَّهْيِ فِي مَنْعِهِنَّ الْمَسَاجِدَ لَكِنْ تَقَيُّدُهُ بِاللَّيْلِ يُخْرِجُ الْجُمُعَةَ اه وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِذِكْرِ النِّسَاءِ إِلَى مَا سَيَأْتِي قَرِيبًا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيث نَافِعٍ وَإِلَى الْحَدِيثِ الْمُصَرِّحِ بِأَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ لِكَوْنِهِ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ وَإِنْ كَانَ الْإِسْنَادُ صَحِيحًا وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ رَآهُ اه وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ طَارِقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ الرِّجَالِ إِنْ حَضَرَهَا لِابْتِغَاءِ الْفَضْلِ شُرِعَ لَهُ الْغُسْلُ وَسَائِرُ آدَابِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ حَضَرَهَا لِأَمْرٍ اتِّفَاقِيٍّ فَلَا ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ أَحَدُهَا حَدِيثُ نَافِعٍ عَنِ بن عُمَرَ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْهُ بِلَفْظِ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَقَدْ رَوَاهُ بن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ فَذَكَرَهُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْغُسْلَ يَعْقُبُ الْمَجِيءَ وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرَادَ وَإِنَّمَا التَّقْدِيرُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَة فَإِنَّ الْمَعْنَى إِذَا أَرَدْتُمُ الْمُنَاجَاةَ بِلَا خِلَافٍ وَيُقَوِّي رِوَايَةَ اللَّيْثِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي قَرِيبًا بِلَفْظِ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَأْخِيرِ الرَّوَاحِ عَنِ الْغُسْلِ وَعُرِفَ بِهَذَا فَسَادُ قَوْلِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَاحْتُجَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْيَوْمِ لَا لِلصَّلَاةِ لِأَنَّ الْحَدِيث وَاحِدٌ وَمُخْرَّجُهُ وَاحِدٌ وَقَدْ بَيَّنَ اللَّيْثُ فِي رِوَايَتِهِ الْمُرَادَ وَقَوَّاهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِوَايَةُ نَافِعٍ عَنِ بن عُمَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَشْهُورَةٌ جِدًّا فَقَدِ اعْتَنَى بِتَخْرِيجِ طُرُقِهِ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ فَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ سَبْعِينَ نَفْسًا رَوَوْهُ عَنْ نَافِعٍ وَقَدْ تَتَبَّعْتُ مَا فَاتَهُ وَجَمَعْتُ مَا وَقَعَ لِي مِنْ طُرُقِهِ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ لِغَرَضٍ اقْتَضَى ذَلِكَ فَبَلَغَتْ أَسْمَاءُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ مِائَةً وَعِشْرِينَ نَفْسًا فَمَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ هُنَا ذِكْرُ سَبَبِ

الْحَدِيثِ فَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ وَقَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ كَانَ النَّاسُ يَغْدُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ فَإِذَا كَانَتِ الْجُمُعَة جاؤوا وَعَلَيْهِمْ ثِيَابٌ مُتَغَيِّرَةٌ فَشَكَوْا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمِنْهَا ذِكْرُ مَحَلِّ الْقَوْلِ فَفِي رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَن بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَعْوَادِ هَذَا الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ الْجَصَّاصُ فِي فَوَائِدِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْيَسَعِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ وَطَرِيقُ الْحَكَمِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْهُ بِدُونِ هَذَا السِّيَاقِ بِلَفْظِ حَدِيثِ الْبَابِ إِلَّا قَوْلَهُ جَاءَ فَعِنْدَهُ رَاحَ وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمَنْصُورٌ وَمَالِكٌ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَكْرَارِ ذَلِكَ فَفِي رِوَايَةِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ بِلَفْظِ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ الْحَدِيثَ وَمِنْهَا زِيَادَةٌ فِي الْمَتْنِ فَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ أَبِي عوانة وبن خُزَيْمَةَ وبن حِبَّانَ فِي صِحَاحِهِمْ بِلَفْظِ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ قَالَ الْبَزَّارُ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ وَهِمَ فِيهِ وَمِنْهَا زِيَادَةٌ فِي الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ أَيْضا أخرجه أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وبن خُزَيْمَةَ وبن حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِع عَن بن عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ قَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ نَافِعٍ بِزِيَادَةِ حَفْصَةَ إِلَّا بُكَيْرٌ وَلَا عَنْهُ إِلَّا عَيَّاشٌ تَفَرَّدَ بِهِ مُفَضَّلٌ قُلْتُ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَهُوَ حَدِيثٌ آخر وَلَا مَانع أَن يسمعهُ بن عُمَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَسَيَأْتِي فِي ثَانِي أَحَادِيث الْبَاب من رِوَايَة بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سِيَّمَا مَعَ اخْتِلَافِ الْمُتُونِ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَعْلِيقِ الْأَمر بِالْغسْلِ بالمجئ إِلَى الْجُمُعَةِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِمَالِكٍ فِي أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ مُتَّصِلًا بِالذَّهَابِ وَوَافَقَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْجُمْهُورُ قَالُوا يُجْزِئُ مِنْ بَعْدِ الْفجْر وَيشْهد لَهُم حَدِيث بن عَبَّاسٍ الْآتِي قَرِيبًا وَقَالَ الْأَثْرَمُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَمَّنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ هَلْ يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ فَقَالَ نَعَمْ وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ أَعْلَى من حَدِيث بن أَبْزَى يُشِير إِلَى مَا أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ وَلَهُ صُحْبَةٌ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُحْدِثُ فَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ وَمُقْتَضَى النَّظَرِ أَنْ يُقَالَ إِذَا عُرِفَ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالتَّنْظِيفِ رِعَايَةُ الْحَاضِرِينَ مِنَ التَّأَذِّي بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ فَمَنْ خَشِيَ أَنْ يُصِيبَهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ مَا يُزِيلُ تَنْظِيفَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْغُسْلَ لِوَقْتِ ذَهَابِهِ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِي لَحَظَهُ مَالِكٌ فَشَرَطَ اتِّصَالَ الذَّهَابِ بِالْغُسْلِ لِيَحْصُلَ الْأَمْنُ مِمَّا يُغَايِرُ التَّنْظِيف وَالله أعلم قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَلَقَدْ أَبْعَدَ الظَّاهِرِيُّ إِبْعَادًا يَكَادُ أَنْ يَكُونَ مَجْزُومًا بِبُطْلَانِهِ حَيْثُ لَمْ يَشْتَرِطْ تَقَدُّمَ الْغُسْلِ عَلَى إِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى لَوِ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ كَفَى عِنْدَهُ تَعَلُّقًا بِإِضَافَةِ الْغُسْلِ إِلَى الْيَوْمِ يَعْنِي كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ الثَّالِثِ وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْغُسْلَ لِإِزَالَةِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ يَعْنِي كَمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بَعْدَ أَبْوَابٍ قَالَ وَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ عَدَمُ تَأَذِّي الْحَاضِرِينَ وَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّى بَعْدَ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ وَكَذَلِكَ أَقُولُ لَوْ قَدَّمَهُ بِحَيْثُ لَا يَتَحَصَّلُ هَذَا الْمَقْصُودُ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ وَالْمَعْنَى إِذَا كَانَ مَعْلُومًا كَالنَّصِّ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا مُقَارِنًا لِلْقَطْعِ فَاتِّبَاعُهُ وَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِهِ أَوْلَى مِنَ اتِّبَاعِ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ قُلْتُ وَقَدْ حَكَى بن عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يَغْتَسِلْ لِلْجُمُعَةِ وَلَا فَعَلَ مَا أَمر بِهِ وَادّعى بن حَزْمٍ أَنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ بِمَا هُوَ بِصَدَدِ الْمَنْعِ وَالرَّدُّ يُفْضِي إِلَى التَّطْوِيلِ بِمَا لَا طائل تَحْتَهُ

وَلَمْ يُورِدْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرَ التَّصْرِيحَ بِإِجْزَاءِ الِاغْتِسَالِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَإِنَّمَا أَوْرَدَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الْغُسْلِ بِالذَّهَابِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَأَخَذَ هُوَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ كَالشَّمْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتُدِلَّ مِنْ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يُشْرَعُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِمُقْتَضَاهُ فِي آخِرِ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ نَافِعٍ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ وَقَوْلُهُ فِيهِ الْجُمُعَةَ الْمُرَادُ بِهِ الصَّلَاةُ أَوِ الْمَكَانُ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ وَذَكَرَ الْمَجِيءَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ وَإِلَّا فَالْحُكْمُ شَامِلٌ لِمَنْ كَانَ مُجَاوِرًا لِلْجَامِعِ أَوْ مُقِيمًا بِهِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ لِقَوْلِهِ كَانَ يَأْمُرُنَا مَعَ أَنَّ الْجُمْهُورَ حَمَلُوهُ عَلَى النَّدْبِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّالِثِ وَهَذَا بِخِلَافِ صِيغَةِ افْعَلْ فَإِنَّهَا عَلَى الْوُجُوبِ حَتَّى تظهر قرينَة على النّدب الحَدِيث الثَّانِي حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَة الحَدِيث أوردهُ من رِوَايَة جوَيْرِية بن أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ عِنْدَ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ عَن مَالك لَيْسَ فِيهِ ذكر بن عُمَرَ فَحَكَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْبَغَوِيِّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أحد عَن مَالك عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ غَيْرُ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ وَجُوَيْرِيَةَ اه وَقَدْ تَابَعَهُمَا أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ عَنهُ بِذكر بن عُمَرَ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْمُوَطَّأِ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الثِّقَاتِ عَنْهُ خَارِجَ الْمُوَطَّأِ مَوْصُولًا عَنْهُمْ فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ وَذَكَرَ جَمَاعَةً غَيْرَهُمْ فِي بَعْضِهِمْ مَقَالٌ ثُمَّ سَاقَ أسانيدهم إِلَيْهِم بذلك وَزَاد بن عَبْدِ الْبَرِّ فِيمَنْ وَصَلَهُ عَنْ مَالِكٍ الْقَعْنَبِيِّ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي عَنْهُ وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْصُولًا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَمَعْمَرٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبُو أُوَيْسٍ عِنْد قَاسم بن أصبغ وجويرية بن أَسْمَاءَ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ أَعْلَى مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي غَسَّان عَنهُ عَن نَافِع عَن بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلُهُ بَيْنَا أَصْلُهُ بَيْنَ وَأُشْبِعَتِ الْفَتْحَةُ وَقَدْ تَبْقَى بِلَا إِشْبَاعٍ وَيُزَادُ فِيهَا مَا فَتَصِيرُ بَيْنَمَا وَهِيَ رِوَايَةُ يُونُسَ وَهِيَ ظَرْفُ زَمَانٍ فِيهِ مَعْنَى الْمُفَاجَأَةِ قَوْلُهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ إِذْ دَخَلَ

[878] قَوْلُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِمْ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ وَقِيلَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا وَقِيلَ مَنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مَرَاتِبُ نِسْبِيَّةٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى فِي التَّعْرِيفِ لِسَبْقِهِ فَمَنْ هَاجَرَ بَعْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَقَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ هُوَ آخِرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ التَّحْوِيل وَقد سمي بن وهب وبن الْقَاسِمِ فِي رِوَايَتِهِمَا عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ الرَّجُلَ الْمَذْكُور عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَكَذَا سَمَّاهُ مَعْمَرٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَغَيره وَكَذَا وَقع فِي رِوَايَة بن وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَن بن عمر قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي ذَلِكَ وَقَدْ سَمَّاهُ أَيْضًا أَبُو هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ قَوْلُهُ فَنَادَاهُ أَيْ قَالَ لَهُ يَا فُلَانُ قَوْلُهُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ أَيَّةُ بِتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ تَأْنِيثُ أَيٍّ يُسْتَفْهَمُ بِهَا وَالسَّاعَةُ اسْمٌ لِجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ مُقَدَّرٌ وَتُطْلَقُ عَلَى الْوَقْتِ الْحَاضِرِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَهَذَا الِاسْتِفْهَامُ اسْتِفْهَامُ تَوْبِيخٍ وَإِنْكَارٍ وَكَأَنَّهُ يَقُولُ لِمَ تَأَخَّرْتَ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِالْإِنْكَارِ فِي رِوَايَةِ أَبِي

هُرَيْرَةَ فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَعَرَضَ عَنْهُ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَحفظ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يَحْفَظِ الْآخَرُ وَمُرَادُ عُمَرَ التَّلْمِيحُ إِلَى سَاعَاتِ التَّبْكِيرِ الَّتِي وَقَعَ التَّرْغِيبُ فِيهَا وَأَنَّهَا إِذَا انْقَضَتْ طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا

(359/2)

وَهَذَا من أحسن التعريضات وَأَرْشَقِ الْكِنَايَاتِ وَفَهِمَ عُثْمَانُ ذَلِكَ فَبَادَرَ إِلَى الِاعْتِذَارِ عَنِ التَّأَخُّرِ قَوْلُهُ إِنِّي شُغِلْتُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَقَدْ بَيَّنَ جِهَةَ شَغْلِهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَيْثُ قَالَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَذَانُ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ قَوْلُهُ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ لَمْ أَشْتَغِلْ بِشَيْءٍ بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ إِلَّا بِالْوُضُوءِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي ابْتِدَاءِ شُرُوعِ عُمَرَ فِي الْخُطْبَةِ قَوْلُهُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ قَبِلَ عُذْرَهُ فِي تَرْكِ التَّبْكِيرِ لَكِنَّهُ اسْتُنْبِطَ مِنْهُ مَعْنًى آخَرُ اتُّجِهَ لَهُ عَلَيْهِ فِيهِ إِنْكَارٌ ثَانٍ مُضَافٌ إِلَى الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ وَالْوُضُوءُ فِي رِوَايَتِنَا بِالنَّصْبِ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَيْ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا اقْتَصَرْتَ عَلَيْهِ أَوِ اخْتَرْتَهُ دُونَ الْغُسْلِ وَالْمَعْنَى مَا اكْتَفَيْتَ بِتَأْخِيرِ الْوَقْتِ وَتَفْوِيتِ الْفَضِيلَةِ حَتَّى تَرَكْتَ الْغُسْلَ وَاقْتَصَرْتَ عَلَى الْوُضُوءِ وَجَوَّزَ الْقُرْطُبِيُّ الرَّفْعَ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ أَيْ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا يُقْتَصَرُ عَلَيْهِ وَأَغْرَبَ السُّهَيْلِيُّ فَقَالَ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ عَلَى الرَّفْعِ لِأَنَّ النَّصْبَ يُخْرِجُهُ إِلَى مَعْنَى الْإِنْكَارِ يَعْنِي وَالْوُضُوءُ لَا يُنْكَرُ وَجَوَابُهُ مَا تَقَدَّمَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاوَ عَاطِفَةٌ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ هِيَ عِوَضٌ عَن همزَة اسْتِفْهَام كَقِرَاءَة بن كَثِيرٍ قَالَ فِرْعَوْنُ وَآمَنْتُمْ بِهِ وَقَوْلُهُ أَيْضًا أَيْ أَلَمْ يَكْفِكَ أَنْ فَاتَكَ فَضْلُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ حَتَّى أَضَفْتَ إِلَيْهِ تَرْكَ الْغُسْلِ الْمُرَغَّبِ فِيهِ وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَلَى جَوَابِ عُثْمَانَ عَنْ ذَلِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَكَتَ عَنْهُ اكْتِفَاءً بِالِاعْتِذَارِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ قَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ ذَاهِلًا عَنِ الْوَقْتِ وَأَنَّهُ بَادَرَ عِنْدَ سَمَاعِ النِّدَاءِ وَإِنَّمَا تَرَكَ الْغُسْلَ لِأَنَّهُ تَعَارَضَ عِنْدَهُ إِدْرَاكُ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ وَالِاشْتِغَالُ بِالْغُسْلِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُرَغَّبٌ فِيهِ فَآثَرَ سَمَاعَ الْخُطْبَةِ وَلَعَلَّهُ كَانَ يَرَى فَرْضِيَّتَهُ فَلِذَلِكَ آثَرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ كَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ لَمْ يَذْكُرِ الْمَأْمُورَ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظ كُنَّا نؤمر وَفِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّا أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ قُلْتُ أَنْتُمُ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ أَمِ النَّاسُ جَمِيعًا قَالَ لَا أَدْرِي رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ كَذَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ التَّخْصِيصِ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْقِيَامُ فِي الْخُطْبَةِ وَعَلَى الْمِنْبَرِ وَتَفَقُّدُ الْإِمَامِ رَعِيَّتَهُ وَأَمْرُهُ لَهُمْ بِمَصَالِحِ دِينِهِمْ وَإِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ أَخَلَّ بِالْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ عَظِيمَ الْمَحَلِّ وَمُوَاجَهَتُهُ بِالْإِنْكَارِ لِيَرْتَدِعَ مَنْ هُوَ دُونَهُ بِذَلِكَ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ لَا يُفْسِدُهَا وَسُقُوطُ مَنْعِ الْكَلَامِ عَنِ الْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ وَفِيهِ الِاعْتِذَارُ إِلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ وَإِبَاحَةُ الشُّغْلِ وَالتَّصَرُّفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ النِّدَاءِ وَلَوْ أَفْضَى إِلَى تَرْكِ فَضِيلَةِ الْبُكُورِ إِلَى الْجُمُعَةِ لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْمُرْ بِرَفْعِ السُّوقِ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ عَلَى أَنَّ السُّوقَ لَا تُمْنَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ النِّدَاءِ لِكَوْنِهَا كَانَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَلِكَوْنِ الذَّاهِبِ إِلَيْهَا مِثْلَ عُثْمَانَ وَفِيهِ شُهُودُ الْفُضَلَاءِ السُّوقَ وَمُعَانَاةُ الْمَتْجَرِ فِيهَا وَفِيهِ أَنَّ فَضِيلَةَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِنَّمَا

تَحْصُلُ قَبْلَ التَّأْذِينِ وَقَالَ عِيَاضٌ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَنَّ السَّعْيَ إِنَّمَا يَجِبُ بِسَمَاعِ الْأَذَانِ وَأَنَّ شُهُودَ الْخُطْبَةِ لَا يَجِبُ وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّأْخِيرِ إِلَى سَمَاعِ النِّدَاءِ فَوَاتُ الْخُطْبَةِ بَلْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفُتْ عُثْمَانَ مِنَ الْخُطْبَةِ شَيْءٌ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ فَاتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ شُهُودُهَا عَلَى مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ لِقَطْعِ عُمَرَ الْخُطْبَةَ وَإِنْكَارِهِ عَلَى عُثْمَانَ تَرْكَهُ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ تَرْكَ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ التَّبْكِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيَكُونُ الْغُسْلُ كَذَلِكَ وَعَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ

(360/2)

شَرْطًا لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي الحَدِيث بعده الحَدِيث الثَّالِث حَدِيثُ مَالِكٍ أَيْضًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَمْ تَخْتَلِفْ رُوَاةُ الْمُوَطَّأِ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ وَرِجَالُهُ مَدَنِيُّونَ كَالْأَوَّلِ وَفِيهِ رِوَايَةُ تَابِعِيٍّ عَنْ تَابِعِيٍّ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَدْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَى رِوَايَتِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ صَفْوَانَ عِنْد بن حِبَّانَ وَخَالَفَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ لَهُ

[879] قَوْلُهُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ اسْتُدِلَّ بِهِ لِمَنْ قَالَ الْغُسْلُ لِلْيَوْمِ لِلْإِضَافَةِ إِلَيْهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ غُسْلًا مَخْصُوصًا حَتَّى لَوْ وُجِدَتْ صُورَةُ الْغُسْلِ فِيهِ لَمْ يُجْزِ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَقَدْ أَخَذَ بِذَلِكَ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ لِابْنِهِ وَقَدْ رَآهُ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ كَانَ غُسْلُكَ عَنْ جَنَابَةٍ فَأَعِدْ غُسْلًا آخَرَ لِلْجُمُعَةِ أخرجه الطَّحَاوِيّ وبن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ الْبَابِ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَذَا هُوَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْغُسْلَ حَيْثُ وُجِدَ فِيهِ كَفَى لِكَوْنِ الْيَوْمِ جُعِلَ ظَرْفًا لِلْغُسْلِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّامُ لِلْعَهْدِ فَتَتَّفِقُ الرِّوَايَتَانِ قَوْلُهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ أَيْ بَالِغٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الِاحْتِلَامَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى دُخُولِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ وَاجِبٌ عَلَى فَرْضِيَّةِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ حَكَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمد وَحَكَاهُ بن حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ وَجَمْعٍ جَمٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ثُمَّ سَاقَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمُ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ إِلَّا نَادِرًا وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَشْيَاءَ مُحْتَمَلَةٍ كَقَوْلِ سَعْدٍ مَا كُنْتُ أَظُنُّ مُسلما يدع غسل يَوْم الْجُمُعَة وَحَكَاهُ بن الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ فِي مَذْهَبِهِ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ قَدْ نَصَّ مَالِكٌ عَلَى وُجُوبِهِ فَحَمَلَهُ مَنْ لَمْ يُمَارِسْ مَذْهَبَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَبَى ذَلِكَ أَصْحَابُهُ اه وَالرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ بِذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَحَكَاهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنِ بن خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ غَلَطٌ عَلَيْهِ فَقَدْ صَرَّحَ فِي صَحِيحِهِ بِأَنَّهُ عَلَى الِاخْتِيَارِ وَاحْتَجَّ لِكَوْنِهِ مَنْدُوبًا بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ فِي عِدَّةِ تَرَاجِمَ وَحَكَاهُ شَارِحُ الْغُنْيَةِ لِابْنِ سُرَيْجٍ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ وَاسْتُغْرِبَ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ بَعْدَ أَنْ أورد حَدِيثي بن عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ احْتَمَلَ قَوْلُهُ وَاجِبٌ مَعْنَيَيْنِ الظَّاهِرُ مِنْهُمَا أَنَّهُ وَاجِبٌ فَلَا تُجْزِي الطَّهَارَةُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِالْغُسْلِ وَاحْتَمَلَ أَنَّهُ

وَاجِبٌ فِي الِاخْتِيَارِ وَكَرَمِ الْأَخْلَاقِ وَالنَّظَافَةِ ثُمَّ اسْتُدِلَّ لِلِاحْتِمَالِ الثَّانِي بِقِصَّةِ عُثْمَانَ مَعَ عُمَرَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ قَالَ فَلَمَّا لَمْ يَتْرُكْ عُثْمَانُ الصَّلَاةَ لِلْغُسْلِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالْخُرُوجِ لِلْغُسْلِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ لِلِاخْتِيَارِ اه وَعَلَى هَذَا الْجَوَابِ عَوَّلَ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَابْنِ خُزَيْمَةَ والطبري والطَّحَاوِي وبن حبان وبن عَبْدِ الْبَرِّ وَهَلُمَّ جَرًّا وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ أَنَّ مَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَافَقُوهُمَا عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ وَقَدْ نَقَلَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِدُونِ الْغُسْلِ مُجْزِئَةٌ لَكِنْ حَكَى الطَّبَرِيُّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا بِوُجُوبِهِ وَلَمْ يَقُولُوا إِنَّهُ شَرْطٌ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ كَأَنَّ أَصْلَهُ قَصْدُ التَّنْظِيفِ وَإِزَالَةُ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ الَّتِي يَتَأَذَّى بِهَا الْحَاضِرُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ يَحْرُمُ أَكْلُ الثُّومِ عَلَى مَنْ قَصَدَ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَأْثِيمُ عُثْمَانَ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ كَانَ مَعْذُورًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهُ ذَاهِلًا عَنِ الْوَقْتِ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدِ اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَكُنْ يَمْضِي عَلَيْهِ يَوْمٌ حَتَّى يُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَذِرْ بِذَلِكَ لِعُمَرَ كَمَا اعْتَذَرَ عَنِ التَّأَخُّرِ

(361/2)

لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ غُسْلَهُ بِذَهَابِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَمَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ ذِي النَّظَافَةِ وَغَيْرِهِ فَيَجِبُ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ نَظَرًا إِلَى الْعِلَّةِ حَكَاهُ صَاحِبُ الْهُدى وَحكى بن الْمُنْذِرِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ أَنَّ قِصَّةَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ لَا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ عُمَرَ الْخُطْبَةَ وَاشْتِغَالِهِ بِمُعَاتَبَةِ عُثْمَانَ وَتَوْبِيخِ مِثْلِهِ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَلَوْ كَانَ تَرْكُ الْغُسْلِ مُبَاحًا لَمَا فَعَلَ عُمَرُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا لَمْ يَرْجِعْ عُثْمَانُ لِلْغُسْلِ لِضِيقِ الْوَقْتِ إِذْ لَوْ فَعَلَ لَفَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ أَوْ لِكَوْنِهِ كَانَ اغْتَسَلَ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى الِاعْتِذَارِ عَنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الظَّاهِرِ وَقَدْ أَوَّلُوا صِيغَةَ الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ وَصِيغَةَ الْوُجُوبِ عَلَى التَّأْكِيدِ كَمَا يُقَالُ إِكْرَامُكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُعَارِضُ رَاجِحًا عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ وَأَقْوَى مَا عَارَضُوا بِهِ هَذَا الظَّاهِرَ حَدِيثَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ وَلَا يُعَارِضُ سَنَدُهُ سَنَدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ وَرُبَّمَا تَأَوَّلُوهُ تَأْوِيلًا مُسْتَكْرَهًا كَمَنْ حَمَلَ لَفْظَ الْوُجُوبِ عَلَى السُّقُوطِ انْتَهَى فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَعَوَّلَ عَلَى الْمُعَارَضَةِ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي اشْتِرَاكَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي أَصْلِ الْفَضْلِ فَيَسْتَلْزِمُ إِجْزَاءَ الْوُضُوءِ وَلِهَذَا الْحَدِيثِ طُرُقٌ أَشْهَرُهَا وَأَقْوَاهَا رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أخرجهَا أَصْحَاب السّنَن الثَّلَاثَة وبن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ وَلَهُ عِلَّتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ مِنْ عَنْعَنَةِ الْحَسَنِ وَالْأُخْرَى أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ وَأَخْرَجَهُ بن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سعيد وبن عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَعَارَضُوا أَيْضًا بِأَحَادِيثَ مِنْهَا الْحَدِيثُ الْآتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ فَإِنَّ فِيهِ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ ظَاهِرُهُ وُجُوبُ الِاسْتِنَانِ وَالطِّيبِ لِذِكْرِهِمَا بِالْعَاطِفِ فَالتَّقْدِيرُ الْغُسْلُ وَاجِبٌ وَالِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ كَذَلِكَ قَالَ وَلَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ اتِّفَاقًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذْ لَا يَصِحُّ تَشْرِيكُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ مَعَ الْوَاجِبِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ انْتَهَى وَقَدْ سَبَقَ إِلَى ذَلِكَ الطَّبَرِيّ والطَّحَاوِي وَتعقبه بن الْجَوْزِيِّ بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَطْفُ مَا لَيْسَ

بِوَاجِبٍ عَلَى الْوَاجِبِ لَا سِيَّمَا وَلَمْ يَقَعِ التَّصْرِيحِ بِحكم الْمَعْطُوف وَقَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ إِنْ سَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَاجِبِ الْفَرْضُ لَمْ يَنْفَعْ دَفْعُهُ بِعِطْفِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ لِأَنَّ لِلْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ أُخْرِجَ بِدَلِيلٍ فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ وَعَلَى أَنَّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي الطِّيبِ مَرْدُودَةٌ فَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ الطِّيبَ يَوْم الْجُمُعَة وَإِسْنَاده صَحِيح وَكَذَا قَالَ بِوُجُوبِهِ بَعْض أَهْل الظَّاهِر وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مَنْ توضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَة فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ ذَكَرَ الْوُضُوءَ وَمَا مَعَهُ مُرَتِّبًا عَلَيْهِ الثَّوَابَ الْمُقْتَضِي لِلصِّحَّةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ كَافٍ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْغُسْلِ وَقَدْ وَرَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِلَفْظِ مَنِ اغْتَسَلَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ لِمَنْ تَقَدَّمَ غُسْلُهُ عَلَى الذَّهَابِ فَاحْتَاجَ إِلَى إِعَادَة الْوضُوء وَمِنْهَا حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوَاجِبٌ هُوَ فَقَالَ لَا وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ لِمَنِ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ بَدْءِ الْغُسْلِ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا فَلَمَّا آذَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْم فاغتسلوا قَالَ بن عَبَّاسٍ ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوَسِعَ الْمَسْجِدُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لَكِنَّ الثَّابِتَ عَنِ بن عَبَّاسٍ خِلَافُهُ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا وَعَلَى تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ فَالْمَرْفُوعُ مِنْهُ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوُجُوبِ وَأَمَّا نَفْيُ الْوُجُوبِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ

(362/2)

لِأَنَّهُ من استنباط بن عَبَّاسٍ وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ السَّبَبِ زَوَالُ الْمُسَبَّبِ كَمَا فِي الرَّمَلِ وَالْجِمَارِ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ فَلِمَنْ قَصَرَ الْوُجُوبَ عَلَى مَنْ بِهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ وَمِنْهَا حَدِيثُ طَاوُسٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ الا أَن تَكُونُوا جنبا الحَدِيث قَالَ بن حِبَّانَ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ فِيهِ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ يُجْزِئُ عَنْهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَأَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ إِذْ لَوْ كَانَ فَرْضًا لَمْ يُجْزِ عَنْهُ غَيْرُهُ انْتَهَى وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الا أَن تَكُونُوا جنبا تفرد بهَا بن إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ وَأَنْ تَكُونُوا جُنُبًا وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ الْآتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ بِلَفْظِ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ فَفِيهِ عَرْضٌ وَتَنْبِيهٌ لَا حَتْمَ وَوُجُوبٌ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْوُجُوبِ وَبِأَنَّهُ سَابِقٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ وَالْإِعْلَامِ بِوُجُوبِهِ وَنَقَلَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بَعْدَ قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ لَمْ يَكُنْ لِلْوُجُوبِ وَإِنَّمَا كَانَ لِعِلَّةٍ ثُمَّ ذَهَبَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ فَذَهَبَ الْغُسْلُ وَهَذَا مِنَ الطَّحَاوِيِّ يَقْتَضِي سُقُوطَ الْغُسْلِ أَصْلًا فَلَا يُعَدُّ فَرْضًا وَلَا مَنْدُوبًا لِقَوْلِهِ زَالَتِ الْعِلَّةُ إِلَخْ فَيَكُونُ مَذْهَبًا ثَالِثًا فِي الْمَسْأَلَةِ انْتَهَى وَلَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ الْعِلَّةِ سُقُوطُ النَّدْبِ تَعَبُّدًا وَلَا سِيَّمَا مَعَ احْتِمَالِ وُجُودِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا لَوْ سَلِمَتْ لَمَا دَلَّتْ إِلَّا عَلَى نَفْيِ اشْتِرَاطِ الْغُسْلِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ الْمُجَرَّدِ كَمَا تقدم وَأما مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بن دَقِيقِ الْعِيدِ مِنْ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَوَّلَهُ بِتَأْوِيلٍ مستكره فقد نَقله بن دِحْيَةَ عَنِ الْقُدُورِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَنَّهُ قَالَ قَوْلُهُ وَاجِبٌ أَيْ سَاقِطٌ وَقَوْلُهُ عَلَى بِمَعْنَى عَنْ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَصْلُ الْوُجُوبِ فِي اللُّغَةِ السُّقُوطُ فَلَمَّا كَانَ فِي

الْخِطَابِ عَلَى الْمُكَلَّفِ عِبْءٌ ثَقِيلٌ كَانَ كُلُّ مَا أُكِّدَ طَلَبُهُ مِنْهُ يُسَمَّى وَاجِبًا كَأَنَّهُ سَقَطَ عَلَيْهِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ فَرْضًا أَوْ نَدْبًا وَهَذَا سَبَقَهُ بن بَزِيزَةَ إِلَيْهِ ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِأَنَّ اللَّفْظَ الشَّرْعِيَّ خَاصٌّ بِمُقْتَضَاهُ شَرْعًا لَا وَضْعًا وَكَأَنَّ الزَّيْنَ اسْتَشْعَرَ هَذَا الْجَوَابَ فَزَادَ أَنَّ تَخْصِيصَ الْوَاجِبِ بِالْفَرْضِ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ وَأُجِيبَ بِأَنَّ وَجَبَ فِي اللُّغَةِ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي السُّقُوطِ بَلْ وَرَدَ بِمَعْنَى مَاتَ وَبِمَعْنَى اضْطَرَبَ وَبِمَعْنَى لَزِمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا بِمَعْنَى لَزِمَ لَا سِيَّمَا إِذَا سِيقَتْ لِبَيَانِ الْحُكْمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَعْضِ طرق حَدِيث بن عُمَرَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَهُوَ بِمَعْنَى اللُّزُومِ قَطْعًا وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ وَاجِبٌ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ أَخْرَجَهُ بن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَظَاهِرُهُ اللُّزُومُ وَأَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِالنَّدْبِيَّةِ بِأَنَّ التَّشْبِيهَ فِي الْكَيْفِيَّةِ لَا فِي الحكم وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لَفْظَةُ الْوُجُوبِ مُغَيَّرَةً مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ أَوْ ثَابِتَةً وَنُسِخَ الْوُجُوبُ وَرُدَّ بِأَنَّ الطَّعْنَ فِي الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ بِالظَّنِّ الَّذِي لَا مُسْتَنَدَ لَهُ لَا يُقْبَلُ وَالنَّسْخُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَمَجْمُوعُ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَالِ حَيْثُ كَانُوا مجهودين وَأَبُو هُرَيْرَة وبن عَبَّاسٍ إِنَّمَا صَحِبَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ حَصَلَ التَّوَسُّعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كَانُوا فِيهِ أَوَّلًا وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ سَمِعَ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ وَالْحَثَّ عَلَيْهِ وَالتَّرْغِيبَ فِيهِ فَكَيْفَ يُدَّعَى النَّسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ فَائِدَةٌ حَكَى بن الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِمْ قَالُوا يُجْزِئُ عَنِ الِاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ التَّطَيُّبُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ النَّظَافَةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ بَلْ يُجْزِئُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ وَقَدْ عَابَ بن الْعَرَبِيِّ ذَلِكَ وَقَالَ هَؤُلَاءِ وَقَفُوا مَعَ الْمَعْنَى وَأَغْفَلُوا الْمُحَافَظَةَ عَلَى التَّعَبُّدِ بِالْمُعَيَّنِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ التَّعَبُّدِ وَالْمَعْنَى أَوْلَى انْتَهَى

(363/2)

وَعَكْسُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ بِالتَّيَمُّمِ فَإِنَّهُ تعبد دون نظر إِلَى الْمَعْنَى وَأما الِاكْتِفَاءُ بِغَيْرِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ فَمَرْدُودٌ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لِثُبُوتِ التَّرْغِيبِ فِيهَا فَيَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ وَلَوْ كَانَ لِمَحْضِ النَّظَافَةِ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ)

لَمْ يَذْكُرْ حُكْمَهُ أَيْضًا لِوُقُوعِ الِاحْتِمَالِ فِيهِ كَمَا سَبَقَ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ كَذَا فِي رِوَايَةِ بن عَسَاكِرِ وَهُوَ بن الْمَدِينِيِّ وَاقْتَصَرَ الْبَاقُونَ عَلَى حَدَّثَنَا عَلِيٌّ

[880] قَوْلُهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ ظَاهِرٌ فِي أَنه سَمعه مِنْهُ قَالَ بن التِّينِ أَرَادَ بِهَذَا اللَّفْظِ التَّأْكِيدَ لِلرِّوَايَةِ انْتَهَى وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الْقَائِلُ أَشْهَدُ وَبَيْنَ أَبِي سَعِيدٍ رَجُلًا كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ وَأَنْ يَسْتَنَّ أَيْ يُدَلِّكَ أَسْنَانَهُ بِالسِّوَاكِ قَوْله وَأَن يمس بِفَتْح الْمِيم على الْأَفْصَحِ قَوْلُهُ إِنْ وَجَدَ مُتَعَلِّقٌ بِالطِّيبِ أَيْ إِنْ وَجَدَ الطِّيبَ مَسَّهُ وَيَحْتَمِلُ تَعَلُّقُهُ بِمَا قَبْلَهُ أَيْضًا وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ قَالَ عِيَاضٌ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِرَادَةَ التَّأْكِيدِ لِيَفْعَلَ مَا أَمْكَنَهُ وَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْكَثْرَةِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ طِيبِ

الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ لِلرَّجُلِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ فَإِبَاحَتُهُ لِلرَّجُلِ لِأَجْلِ عَدَمِ غَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ وَيُؤْخَذُ مِنِ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْمَسِّ الْأَخْذُ بِالتَّخْفِيفِ فِي ذَلِكَ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى الرِّفْقِ وَعَلَى تَيْسِيرِ الْأَمْرِ فِي التَّطَيُّبِ بِأَنْ يَكُونَ بِأَقَلِّ مَا يُمْكِنُ حَتَّى إِنَّهُ يُجْزِئُ مَسُّهُ مِنْ غَيْرِ تَنَاوُلِ قَدْرٍ يُنْقِصُهُ تَحْرِيضًا عَلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ فِيهِ قَوْلُهُ قَالَ عَمْرٌو أَي بن سُلَيْمٍ رَاوِي الْخَبَرِ وَهُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ قَوْلُهُ وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ هَذَا يُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعَطْفَ لَا يَقْتَضِي التَّشْرِيكَ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَكَأَنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ تَأْكِيدُ الطَّلَبِ لِلثَّلَاثَةِ وَكَأَنَّهُ جَزَمَ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ دُونَ غَيْرِهِ لِلتَّصْرِيحِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ وَتَوَقَّفَ فِيمَا عَدَاهُ لِوُقُوعِ الِاحْتِمَالِ فِيهِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَأَنْ يَسْتَنَّ مَعْطُوفًا عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ فَيَكُونُ وَاجِبًا أَيْضًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْنَفًا فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَيَتَطَيَّبَ اسْتِحْبَابًا وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ حَيْثُ قَالَ فِيهَا إِنَّ الْغُسْلَ وَاجِبٌ ثُمَّ قَالَ وَالسِّوَاكُ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ وَيَأْتِي فِي شَرْحِ بَابِ الدَّهْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدِيث بن عَبَّاس وأصيبوا من الطّيب وَفِيه تردد بن عَبَّاس فِي وجوب الطّيب وَقَالَ بن الْجَوْزِيّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَأَنْ يَسْتَنَّ إِلَخْ مِنْ كَلَامِ أَبِي سَعِيدٍ خَلَطَهُ الرَّاوِي بِكَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَاقَهُ بِلَفْظِ قَالَ

(364/2)

أَبُو سَعِيدٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَهَذَا لَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ الَّذِي تكلم بن الْجَوْزِيّ عَلَيْهِ وَلَا فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ بَلْ لَيْسَ فِي جَمِيعِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَدَعْوَى الْإِدْرَاجِ فِيهِ لَا حَقِيقَةَ لَهَا وَيَلْتَحِقُ بِالِاسْتِنَانِ وَالتَّطَيُّبِ التَّزَيُّنُ بِاللِّبَاسِ وَسَيَأْتِي اسْتِعْمَالُ الْخَمْسِ الَّتِي عُدَّتْ مِنَ الْفِطْرَةِ وَقَدْ صرح بن حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِهِ فَقَالَ يَلْزَمُ الْآتِي الْجُمُعَةَ جَمِيعُ ذَلِكَ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ وَيَدْهُنُ مِنْ دُهْنِهِ وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَيِ الْبُخَارِيُّ وَمُرَادُهُ بِمَا ذُكِرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ وَإِنْ كَانَ يُكَنَّى أَيْضًا أَبَا بَكْرٍ لَكِنَّهُ مِمَّنْ كَانَ مَشْهُورًا بِاسْمِهِ دُونَ كُنْيَتِهِ بِخِلَافِ أَخِيهِ أَبِي بَكْرٍ رَاوِي هَذَا الْخَبَرِ فَإِنَّهُ لَا اسْمَ لَهُ إِلَّا كُنْيَتَهُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ تَابِعِيٌّ كَشَيْخِهِ قَوْلُهُ رَوَى عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَلِغَيْرِهِ رَوَاهُ عَنْهُ وَكَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ لَكِنْ بَيْنَ رِوَايَةِ بُكَيْرٍ وَسَعِيدٍ مُخَالَفَةٌ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْإِسْنَادِ فَرِوَايَةُ بُكَيْرٍ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ شُعْبَةَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَدْخَلَ فِيهَا بَيْنَ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَاسِطَةً كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيق بن لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ لَيْسَ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَفَلَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ الْأَخِيرِ فَجَزَمَ بِأَنَّ بُكَيْرًا وَسَعِيدًا خَالَفَا شُعْبَةَ فَزَادَا فِي الْإِسْنَادِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ إِنَّهُمَا ضَبَطَا إِسْنَادَهُ وَجَوَّدَاهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلِ الْمُنْفَرِدُ بِزِيَادَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَقَدْ وَافَقَ شُعْبَةَ وَبُكَيْرًا عَلَى إِسْقَاطِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَخُو أَبِي بكر أخرجه بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِهِ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ لَقِيَ أَبَا سَعِيدٍ فَحَدَّثَهُ وَسَمَاعُهُ مِنْهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَلَمْ يُوصَفْ بِالتَّدْلِيسِ وَحَكَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ فِيهِ اخْتِلَافًا آخَرَ عَلَى عَلِيّ بْنِ الْمَدِينِيّ شَيْخِ الْبُخَارِيّ فِيهِ فَذَكَرَ أَنَّ الْبَاغَنْدِيَّ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ بِزِيَادَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا وَخَالَفَهُ تَمَّامٌ عَنْهُ فَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَفِيمَا قَالَ نَظَرٌ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْبَاغَنْدِيّ بِإِسْقَاطِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ حَمْزَةَ وَأَبِي أَحْمَدَ الْغِطْرِيفِيّ كِلَاهُمَا عَنِ الْبَاغَنْدِيّ فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ حَدَّثُوا بِهِ عَنِ الْبَاغَنْدِيّ فَلَمْ يَذْكُرُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فِي الْإِسْنَادِ فَلَعَلَّ الْوَهْمَ فِيهِ مِمَّنْ حَدَّثَ بِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ الْبَاغَنْدِيّ وَقَدْ وَافَقَ الْبُخَارِيُّ عَلَى تَرْكِ ذِكْرِهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذُّهْلِيَّ عِنْدَ الْجَوْزَقِيّ وَمُحَمَّدَ بْنَ عبد الرَّحِيم صَاعِقَة عِنْد بن خُزَيْمَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ سَلَّامٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيّ وَإِسْمَاعِيل الْقَاضِي عِنْد بن مَنْدَهْ فِي غَرَائِبِ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَلِيّ بْنِ الْمَدِينِيّ وَوَافَقَ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيّ عَلَى ترك ذكره أَيْضا إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ حَرَمِيّ بْنِ عُمَارَةَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوَزِيّ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ لَهُ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ إِلَّا من طَرِيق حرمي وَأَشَارَ بن مَنْدَهْ إِلَى أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ تَنْبِيهٌ ذَكَرَ الْمِزّيُّ فِي الْأَطْرَافِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ عَقِبَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ هَذِهِ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا التَّعْلِيقِ فِي شَيْءٍ مِنَ النُّسَخِ الَّتِي وَقَعَتْ لَنَا مِنَ الصَّحِيحِ وَلَا ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ وَلَا خَلَفَ وَقَدْ وَصَلَهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْث كَذَلِك أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وبن خُزَيْمَةَ بِلَفْظِ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكَ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطّيب مَا يقدر عَلَيْهِ

(365/2)

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ الْحَدِيثَ وَإِسْنَادُهُ مَدَنِيُّونَ وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ مَا اقْتَضَاهُ الْحَدِيثُ مِنْ مُسَاوَاةِ الْمُبَادِرِ إِلَى الْجُمُعَةِ لِلْمُتَقَرِّبِ بِالْمَالِ فَكَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ عِبَادَتَيْنِ بَدَنِيَّةٍ وَمَالِيَّةٍ وَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ لِلْجُمُعَةِ لَمْ تَثْبُتْ لِغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ

[881] قَوْلُهُ مَنِ اغْتَسَلَ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ يَصِحُّ التَّقَرُّبُ مِنْهُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ قَوْلُهُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ أَيْ غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَهُوَ كَقَوْلِه تَعَالَى وَهِي تمر مر السَّحَاب وَفِي رِوَايَة بن جُرَيْجٍ عَنْ سُمَيّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَاغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ التَّشْبِيهَ لِلْكَيْفِيَّةِ لَا لِلْحُكْمِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَقِيلَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْجِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِيَغْتَسِلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ فِي الرَّوَاحِ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا تَمْتَدُّ عَيْنُهُ إِلَى شَيْءٍ يَرَاهُ وَفِيهِ حَمْلُ الْمَرْأَةِ أَيْضًا عَلَى الِاغْتِسَالِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَعَلَيْهِ حَمَلَ قَائِلُ ذَلِكَ حَدِيثُ مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ الْمُخَرَّجُ فِي السُّنَنِ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى غَسَّلَ بِالتَّشْدِيدِ قَالَ النَّوَوِيُّ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى هَذَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ وَالصَّوَابُ الأول انْتهى وَقد حَكَاهُ بن قُدَامَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَثَبَتَ أَيْضًا عَنْ

جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ إِنَّهُ أَنْسَبُ الْأَقْوَالِ فَلَا وَجْهَ لِادِّعَاءِ بُطْلَانِهِ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَرْجَحَ وَلَعَلَّهُ عَنَى أَنَّهُ بَاطِلٌ فِي الْمَذْهَبِ قَوْلُهُ ثُمَّ رَاحَ زَادَ أَصْحَابُ الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى قَوْلُهُ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً أَيْ تَصَدَّقَ بِهَا مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ لِلْمُبَادِرِ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ نَظِيرَ مَا لِصَاحِبِ الْبَدَنَةِ مِنَ الثَّوَابِ مِمَّنْ شُرِعَ لَهُ الْقُرْبَانُ لِأَنَّ الْقُرْبَانَ لَمْ يُشْرَعْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ للامم السالفة وَفِي رِوَايَةِ بن جُرَيْجٍ الْمَذْكُورَةِ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ الْجَزُورِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الثَّوَابَ لَوْ تَجَسَّدَ لَكَانَ قَدْرَ الْجَزُورِ وَقِيلَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِلَّا بَيَانَ تَفَاوُتِ الْمُبَادِرِينَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَنَّ نِسْبَةَ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ نِسْبَةُ الْبَقَرَةِ إِلَى الْبَدَنَةِ فِي الْقِيمَةِ مَثَلًا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ فِي مُرْسَلِ طَاوُسٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كَفَضْلِ صَاحِبِ الْجَزُورِ عَلَى صَاحِبِ الْبَقَرَةِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ الْآتِيَةِ فِي بَابِ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ بِلَفْظِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً فَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْبَانِ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ الْإِهْدَاءُ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ الطِّيبِيُّ فِي لَفْظِ الْإِهْدَاءِ إِدْمَاجٌ بِمَعْنَى التَّعْظِيمِ لِلْجُمُعَةِ وَأَنَّ الْمُبَادِرَ إِلَيْهَا كَمَنْ سَاق الْهدى

(366/2)

وَالْمُرَادُ بِالْبَدَنَةِ الْبَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَالْهَاءُ فِيهَا لِلْوَحْدَةِ لَا لِلتَّأْنِيثِ وَكَذَا فِي بَاقِي مَا ذكر وَحكى بن التِّينِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَجَّبُ مِمَّنْ يَخُصُّ الْبَدَنَةَ بِالْأُنْثَى وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ الْمُخْتَصَرِ الْبَدَنَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَأَمَّا الْهَدْيُ فَمِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ هَذَا لَفْظُهُ وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ الْبَدَنَةُ تَكُونُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَكَأَنَّهُ خَطَأٌ نَشَأَ عَنْ سَقْطٍ وَفِي الصِّحَاحِ الْبَدَنَةُ نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ تُنْحَرُ بِمَكَّةَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمِّنُونَهَا انْتَهَى وَالْمُرَادُ بِالْبَدَنَةِ هُنَا النَّاقَةُ بِلَا خِلَافٍ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ تَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ لِأَنَّهَا قُوبِلَتْ بِالْبَقَرَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَقَسْمُ الشَّيْءِ لَا يكون قسيمه أَشَارَ إِلَى ذَلِك بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْبَدَنَةُ مِنَ الْإِبِلِ ثُمَّ الشَّرْعُ قَدْ يُقِيمُ مَقَامَهَا الْبَقَرَةَ وَسَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ هَذَا فِيمَا إِذَا قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ بَدَنَةٌ وَفِيهِ خِلَافٌ الْأَصَحُّ تَعَيُّنُ الْإِبِلِ إِنْ وُجِدَتْ وَإِلَّا فَالْبَقَرَةُ أَوْ سَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ وَقِيلَ تَتَعَيَّنُ الْإِبِلُ مُطْلَقًا وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ مُطْلَقًا قَوْلُهُ دَجَاجَةً بِالْفَتْحِ وَيَجُوزُ الْكَسْرُ وَحَكَى اللَّيْثُ الضَّمَّ أَيْضًا وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّهَا بِالْفَتْحِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَبِالْكَسْرِ مِنَ النَّاسِ وَاسْتُشْكِلَ التَّعْبِيرُ فِي الدَّجَاجَةِ وَالْبَيْضَةِ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ كَالَّذِي يُهْدِي لِأَنَّ الْهَدْيَ لَا يَكُونُ مِنْهُمَا وَأَجَابَ الْقَاضِي عِيَاضٌ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ بِأَنَّهُ لَمَّا عَطَفَهُ عَلَى مَا قَبْلِهِ أَعْطَاهُ حُكْمَهُ فِي اللَّفْظِ فَيَكُونُ مِنَ الِاتِّبَاعِ كَقَوْلِهِ مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا وَتعقبه بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ بِأَنَّ شَرْطَ الِاتِّبَاعِ أَنْ لَا يُصَرِّحَ بِاللَّفْظِ فِي الثَّانِي فَلَا يَسُوغُ أَنْ يُقَالَ مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَمُتَقَلِّدًا رُمْحًا وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بن الْعَرَبِيُّ بِقَوْلِهِ هُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ قرينه وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ قَوْلُهُ قَرَّبَ بَيْضَةً وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى كَالَّذِي يُهْدِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّقْرِيبِ الْهَدْيُ وَيَنْشَأُ مِنْهُ أَنَّ الْهَدْيَ يُطْلَقُ عَلَى مِثْلِ هَذَا حَتَّى لَوِ الْتَزَمَ هَدْيًا هَل يَكْفِيهِ ذَلِك أَولا انْتَهَى وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الثَّانِي وَكَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ النَّذْرَ هَلْ يَسْلُكُ بِهِ مَسْلَكَ جَائِزِ الشَّرْعِ أَوْ وَاجِبِهِ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكْفِي أَقَلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ وَعَلَى الثَّانِي يُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ وَيُقَوِّي الصَّحِيحَ أَيْضًا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْهَدْيِ هُنَا التَّصَدُّقُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ التَّقَرُّبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ اسْتَنْبَطَ مِنْهُ

الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّ التَّبْكِيرَ لَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قَالَ وَيَدْخُلُ لِلْمَسْجِدِ مِنْ أَقْرَبِ أَبْوَابِهِ إِلَى الْمِنْبَرِ وَمَا قَالَهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ لِإِمْكَانِ أَنْ يَجْمَعَ الْأَمْرَيْنِ بِأَنْ يُبَكِّرَ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لَهُ فِي الْجَامِعِ إِلَّا إِذَا حَضَرَ الْوَقْتُ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ مَكَانٌ مُعَدٌّ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ الْآتِيَةِ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِهِ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَكَأَنَّ ابْتِدَاءَ طَيِّ الصُّحُفِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ خُرُوجِ الإِمَام وانتهاءه بِجُلُوسِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ أَوَّلُ سَمَاعِهِمْ لِلذِّكْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا فِي الْخُطْبَةِ مِنَ الْمَوَاعِظِ وَغَيْرِهَا وَأَوَّلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأول فَالْأول وَنَحْوه فِي رِوَايَة بن عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَفِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ بن خُزَيْمَةَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ جِنْسُ الْبَابِ وَيَكُونُ مِنْ مُقَابَلَةِ الْمَجْمُوعِ بِالْمَجْمُوعِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ أَجَازَ التَّعْبِيرَ عَنْ الِاثْنَيْنِ بِلَفْظ الْجمع وَوَقع فِي حَدِيث بن عُمَرَ صِفَةُ الصُّحُفِ الْمَذْكُورَةِ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً بِصُحُفٍ مِنْ نُورٍ وَأَقْلَامٍ مِنْ نُورِ الْحَدِيثَ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمَذْكُورِينَ غَيْرُ الْحَفَظَةِ وَالْمُرَادُ بِطَيِّ الصُّحُفِ طَيُّ صُحُفِ الْفَضَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ وَإِدْرَاكِ الصَّلَاة

(367/2)

وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالْخُشُوعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْتُبُهُ الحافظان قطعا وَوَقع فِي رِوَايَة بن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عِنْد بن مَاجَهْ فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ لحق الصَّلَاة وَفِي رِوَايَة بن جُرَيْجٍ عَنْ سُمَيٍّ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي آخِرِهِ ثُمَّ إِذَا اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَفِي حَدِيث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْد بن خُزَيْمَةَ فَيَقُولُ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ لِبَعْضٍ مَا حَبَسَ فُلَانًا فَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَالًّا فَاهْدِهِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنِهِ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَعَافِهِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ الْحَضُّ عَلَى الِاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفَضْلُهُ وَفَضْلُ التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا وَأَنَّ الْفَضْلَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ جَمَعَهُمَا وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا أُطْلِقَ فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ مِنْ تَرَتُّبِ الْفَضْلِ عَلَى التَّبْكِيرِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْغُسْلِ وَفِيهِ أَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ فِي الْفَضْلِ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ وَأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الصَّدَقَةِ غَيْرُ مُحْتَقَرٍ فِي الشَّرْعِ وَأَنَّ التَّقَرُّبَ بِالْإِبِلِ أَفْضَلُ مِنَ التَّقَرُّبِ بالبقر وَهُوَ بِالِاتِّفَاقِ فالهدى وَاخْتُلِفَ فِي الضَّحَايَا وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا كَذَلِكَ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ التَّقَرُّبَيْنِ بِاخْتِلَافِ الْمَقْصُودَيْنِ لِأَنَّ أَصْلَ مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ التَّذْكِيرُ بِقِصَّةِ الذَّبِيحِ وَهُوَ قَدْ فُدِيَ بِالْغَنَمِ وَالْمَقْصُودُ بِالْهَدْيِ التَّوْسِعَةُ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَنَاسَبَ الْبُدْنَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ تَصِحُّ قَبْلَ الزَّوَالِ كَمَا سَيَأْتِي نَقْلَ الْخِلَافُ فِيهِ بَعْدَ أَبْوَابٍ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ تَقْسِيمُ السَّاعَةِ إِلَى خَمْسٍ ثُمَّ عُقِّبَ بِخُرُوجِ الْإِمَامِ وَخُرُوجُهُ عِنْدَ أَوَّلِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ فَيَقْتَضِي أَنَّهُ يَخْرُجُ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ وَهِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرَ الْإِتْيَانِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَعَلَّ السَّاعَةَ الْأُولَى مِنْهُ جُعِلَتْ لِلتَّأَهُّبِ بِالِاغْتِسَالِ وَغَيْرِهِ وَيَكُونُ مَبْدَأُ الْمَجِيءِ مِنْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ فَهِيَ أولى بِالنِّسْبَةِ للمجئ ثَانِيَةً بِالنِّسْبَةِ لِلنَّهَارِ وَعَلَى هَذَا فَآخِرُ الْخَامِسَةِ أَوَّلُ الزَّوَالِ فَيَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الصَّيْدَلَانِيُّ شَارِحُ الْمُخْتَصَرِ حَيْثُ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ

التَّبْكِيرِ يَكُونُ مِنِ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ وَهُوَ أَوَّلُ الضُّحَى وَهُوَ أَوَّلُ الْهَاجِرَةِ وَيُؤَيِّدُهُ الْحَثُّ عَلَى التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ اخْتَلَفَ فِيهِمَا التَّرْجِيحُ فَقِيلَ أَوَّلُ التَّبْكِيرِ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَقِيلَ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَرَجَّحَهُ جَمْعٌ وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ التَّأَهُّبُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ يُجْزِئُ الْغُسْلُ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَشْعَرَ بِأَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ لَمْ يذكرهُ الرَّاوِي وَقد وَقع فِي رِوَايَة بن عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْهُ زِيَادَةُ مَرْتَبَةٍ بَيْنَ الدَّجَاجَةِ وَالْبَيْضَةِ وَهِيَ الْعُصْفُورُ وَتَابَعَهُ صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنِ بن عَجْلَانَ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي التَّرْغِيبِ لَهُ بِلَفْظِ فَكَمُهْدِي الْبَدَنَةِ إِلَى الْبَقَرَةِ إِلَى الشَّاةِ إِلَى عِلْيَةِ الطَّيْرِ إِلَى الْعُصْفُورِ الْحَدِيثَ وَنَحْوُهُ فِي مُرْسَلِ طَاوُسٍ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَيْضًا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ زِيَادَةُ الْبَطَّةِ بَيْنَ الْكَبْشِ وَالدَّجَاجَةِ لَكِنْ خَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ فِي مَعْمَرٍ فَلَمْ يَذْكُرْهَا وَعَلَى هَذَا فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَكُونُ عِنْدَ انْتِهَاءِ السَّادِسَةِ وَهَذَا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَاتِ مَا يَتَبَادَرُ الذِّهْنُ إِلَيْهِ مِنَ الْعُرْفِ فِيهَا وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمُرَادَ لَاخْتَلَفَ الْأَمْرُ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي وَالصَّائِفِ لِأَنَّ النَّهَارَ يَنْتَهِي فِي الْقِصَرِ إِلَى عَشْرِ سَاعَاتٍ وَفِي الطُّولِ إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَهَذَا الْإِشْكَالُ لِلْقَفَّالِ وَأَجَابَ عَنْهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَاتِ مَا لَا يَخْتَلِفُ عَدَدُهُ بِالطُّولِ وَالْقِصَرِ فَالنَّهَارُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَكِنْ يَزِيدُ كُلٌّ مِنْهَا وَيَنْقُصُ وَاللَّيْلُ كَذَلِكَ وَهَذِهِ تُسَمَّى السَّاعَاتِ الْآفَاقِيَّةَ عِنْدَ أَهْلِ الْمِيقَاتِ وَتِلْكَ التَّعْدِيلِيَّةِ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثِ التَّبْكِيرِ فَيُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي الْمُرَادِ

(368/2)

بِالسَّاعَاتِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالسَّاعَاتِ بَيَانُ مَرَاتِبِ الْمُبَكِّرِينَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ وَأَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسٍ وَتَجَاسَرَ الْغَزَالِيُّ فَقَسَّمَهَا بِرَأْيِهِ فَقَالَ الْأُولَى مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالثَّانِيَةُ إِلَى ارْتِفَاعِهَا وَالثَّالِثَةُ إِلَى انْبِسَاطِهَا وَالرَّابِعَةُ إِلَى أَنْ تَرْمَضَ الْأَقْدَامُ وَالْخَامِسَةُ إِلَى الزَّوَالِ وَاعْتَرَضهُ بن دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّ الرَّدَّ إِلَى السَّاعَاتِ الْمَعْرُوفَةِ أَوْلَى وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ هَذَا الْعَدَدِ بِالذِّكْرِ مَعْنًى لِأَنَّ الْمَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةٌ جِدًّا وَأَوْلَى الْأَجْوِبَةِ الأول إِن لم تكن زِيَادَة بن عَجْلَانَ مَحْفُوظَةً وَإِلَّا فَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ وَانْفَصَلَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَنِ الْإِشْكَالِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَاتِ الْخَمْسِ لَحَظَاتٌ لَطِيفَةٌ أَوَّلُهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُهَا قُعُودُ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ السَّاعَةَ تُطْلَقُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الزَّمَانِ غَيْرِ مَحْدُودٍ تَقُولُ جِئْتُ سَاعَةَ كَذَا وَبِأَن قَوْله فالحديث ثُمَّ رَاحَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ الذَّهَابِ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الرَّوَاحِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ وَالْغُدُوُّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى الزَّوَالِ قَالَ الْمَازِرِيُّ تَمَسَّكَ مَالِكٌ بِحَقِيقَةِ الرَّوَاحِ وَتَجَوَّزَ فِي السَّاعَةِ وَعَكَسَ غَيْرُهُ انْتَهَى وَقَدْ أَنْكَرَ الْأَزْهَرِيُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّوَاحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَنَقَلَ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ رَاحَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ بِمَعْنَى ذَهَبَ قَالَ وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَنَقَلَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْغَرِيبَيْنِ نَحْوَهُ قُلْتُ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الزَّيْنِ بْنِ الْمُنِيرِ حَيْثُ أَطْلَقَ أَنَّ الرَّوَاحَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُضِيِّ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بِوَجْهٍ وَحَيْثُ قَالَ إِنَّ اسْتِعْمَالَ الرَّوَاحِ بِمَعْنَى الْغُدُوِّ لَمْ يُسْمَعْ وَلَا ثَبَتَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنِّي لَمْ أَرَ التَّعْبِيرَ بِالرَّوَاحِ

فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ هَذِه عَن سمي وَقد رَوَاهُ بن جُرَيْجٍ عَنْ سُمَيٍّ بِلَفْظِ غَدَا وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ الْمُتَعَجِّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالمهدي بَدَنَة الحَدِيث وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الْجُمُعَةِ فِي التبكير كناحر الْبَدنَة الحَدِيث أخرجه بن مَاجَهْ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَتَكْتُبُ الرَّجُلُ مِنْ سَاعَةٍ وَالرَّجُلُ مِنْ سَاعَتَيْنِ الْحَدِيثَ فَدَلَّ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّوَاحِ الذَّهَابُ وَقِيلَ النُّكْتَةُ فِي التَّعْبِيرِ بِالرَّوَاحِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَقْصُودَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُسَمَّى الذَّاهِبُ إِلَى الْجُمُعَة رائحا وان لم يَجِيء وَقْتُ الرَّوَاحِ كَمَا سُمِّيَ الْقَاصِدُ إِلَى مَكَّةَ حَاجا وَقد أَشْتَدّ إِنْكَار أَحْمد وبن حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ كَرَاهِيَةِ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَالَ أَحْمَدُ هَذَا خِلَافُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ مَثَلُ الْمُهَجِّرِ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ من التهجر وَهُوَ السَّيْرُ فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّهْجِيرِ هُنَا التَّبْكِيرُ كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنِ الْخَلِيلِ فِي الْمَوَاقِيت وَقَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ الْهِجِّيرِ بِالْكَسْرِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ وَهُوَ مُلَازَمَةُ ذِكْرِ الشَّيْءِ وَقِيلَ هُوَ مِنْ هَجَرَ الْمَنْزِلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ مَصْدَرَهُ الْهَجْرُ لَا التَّهْجِيرُ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْحَقُّ أَنَّ التَّهْجِيرَ هُنَا مِنَ الْهَاجِرَةِ وَهُوَ السَّيْرُ وَقْتَ الْحَرِّ وَهُوَ صَالِحٌ لِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَالِكٍ وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ جُعِلَ الْوَقْتُ الَّذِي يَرْتَفِعُ فِيهِ النَّهَارُ وَيَأْخُذُ الْحَرُّ فِي الِازْدِيَادِ مِنَ الْهَاجِرَةِ تَغْلِيبًا بِخِلَافِ مَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ الْحَرَّ يَأْخُذُ فِي الِانْحِطَاطِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى اسْتِعْمَالِهِمُ التَّهْجِيرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مَا أَنْشد بن الْأَعْرَابِيِّ فِي نَوَادِرِهِ لِبَعْضِ الْعَرَبِ تَهْجُرُونَ تَهْجِيرَ الْفَجْرِ وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ السَّاعَةَ لَوْ لَمْ تطل للَزِمَ تَسَاوِي الْآتِينَ فِيهَا وَالْأَدِلَّةُ تَقْتَضِي رُجْحَانَ السَّابِقِ

(369/2)

بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا لَحْظَةٌ لَطِيفَةٌ وَالْجَوَابُ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ أَنَّ التَّسَاوِيَ وَقَعَ فِي مُسَمَّى الْبَدَنَةِ وَالتَّفَاوُتَ فِي صِفَاتِهَا وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَة بن عَجْلَانَ تَكْرِيرَ كُلٍّ مِنَ الْمُتَقَرَّبِ بِهِ مَرَّتَيْنِ حَيْثُ قَالَ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً الْحَدِيثَ وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا أَنَّ فِي رِوَايَة بن جُرَيْجٍ وَأَوَّلُ السَّاعَةِ وَآخِرُهَا سَوَاءٌ لِأَنَّ هَذِهِ التَّسْوِيَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَدَنَةِ كَمَا تَقَرَّرَ وَاحْتَجَّ مَنْ كَرِهَ التَّبْكِيرَ أَيْضًا بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ تَخَطِّي الرِّقَابِ فِي الرُّجُوعِ لِمَنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَخَرَجَ لَهَا ثُمَّ رَجَعَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِأَنَّهُ قَاصِدٌ لِلْوُصُولِ لِحَقِّهِ وَإِنَّمَا الْحَرَجُ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْمَجِيءِ ثُمَّ جَاءَ فَتَخَطَّى وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابٌ)

كَذَا فِي الْأَصْلِ بِغَيْرِ تَرْجَمَةٍ وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَوَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِهِ أَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنِ ادَّعَى إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى تَرْكِ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ لِأَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَدَمَ التَّبْكِيرِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ مَا يَلْزَمُ مِنْ إِنْكَارِ عُمَرَ عَلَى الدَّاخِلِ احْتِبَاسَهُ مَعَ عِظَمِ شَأْنِهِ فَإِنَّهُ لَوْلَا

عِظَمُ الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ لَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَإِذَا ثَبَتَ الْفَضْلُ فِي التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثَبَتَ الْفَضْلُ لَهَا

[882] قَوْلُهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ سَمَّاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ عَنْ شَيْبَانَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ عَنْ شَيْبَانَ عِنْدَ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ وَكَذَا سَمَّاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَحَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيّ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَصَرَّحَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ بِالتَّحْدِيثِ فِي جَمِيعِ الْإِسْنَادِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ فِي بَابِ فَضْلِ الْغسْل يَوْم الْجُمُعَة

(370/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ)
أَيِ اسْتِعْمَالُ الدُّهْنِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِفَتْحِ الدَّالِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِير

[883] قَوْله عَن بن وَدِيعَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ سَمَّاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيّ عَن بن أَبِي ذِئْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عِنْدَ الدَّارِمِيّ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ تَابِعِيّ جليل وَقد ذكره بن سعد فِي الصَّحَابَة وَكَذَا بن مَنْدَهْ وَعَزَاهُ لِأَبِي حَاتِمٍ وَمُسْتَنَدُهُمْ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيث أَحَدًا لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ فَالصَّوَابُ إِثْبَاتُ الْوَاسِطَةِ وَهَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَبَّعَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى الْبُخَارِيّ وَذَكَرَ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي فَرَوَاهُ بن أبي ذِئْب عَنهُ هَكَذَا وَرَوَاهُ بن عَجْلَانَ عَنْهُ فَقَالَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ بَدَلُ سَلْمَانَ وَأَرْسَلَهُ أَبُو مَعْشَرٍ عَنْهُ فَلَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ وَلَا أَبَا ذَرٍّ وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْهُ فَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اه وَرِوَايَة بن عجلَان الْمَذْكُور عِنْد بن مَاجَهْ وَرِوَايَةُ أَبِي مَعْشَرٍ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَرِوَايَةُ الْعُمَرِيّ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى فَأَمَّا بن عجلَان فَهُوَ دون بن أَبِي ذِئْبٍ فِي الْحِفْظِ فَرِوَايَتُهُ مَرْجُوحَةٌ مَعَ أَنه يحْتَمل أَن يكون بن وَدِيعَةَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَلْمَانَ جَمِيعًا وَيُرَجِّحُ كَوْنَهُ عَنْ سَلْمَانَ وُرُودُهُ مِنْ وَجْهٍ آخر عَنهُ أخرجه النَّسَائِيّ وبن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَرْثَعٍ الضَّبِّيِّ وَهُوَ بِقَافٍ مَفْتُوحَةٍ وَرَاءٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةٍ قَالَ وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ الْأَوَّلِينَ وَعَنْ سَلْمَانَ نَحْوُهُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَأَمَّا أَبُو مَعْشَرٍ فَضَعِيفٌ وَقَدْ قَصَّرَ فِيهِ بِإِسْقَاطِ الصَّحَابِيّ وَأَمَّا الْعُمَرِيُّ فَحَافِظٌ وَقَدْ تَابَعَهُ صَالِحُ بْنُ كيسَان عَن سعيد عِنْد بن خُزَيْمَةَ وَكَذَا أخرجه عبد الرَّزَّاق عَن بن جريج عَن رجل عَن سعيد وَأخرجه بن السَّكَنِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَزَادَ فِيهِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عُمَارَةَ بْنَ عَامر الْأَنْصَارِيّ أه وَقَوله بن عَامر خطأ فقد رَوَاهُ اللَّيْث عَن بن عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ عَمْرِو بن حزم أخرجه بن خُزَيْمَةَ وَبَيَّنَ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَارَةَ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ سَلْمَانَ ذَكَرَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَفَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ سَعِيدًا حَضَرَ أَبَاهُ لَمَّا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِ بن وَدِيعَةَ وَسَاقَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ مَسْعَدَةَ وَقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ الْجَرْمِيّ كِلَاهُمَا عَن بن أبي ذِئْب عَن سعيد عَن بن وَدِيعَةَ لَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ فَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مَعَ أَبِيه من بن وَدِيعَةَ ثُمَّ اسْتَثْبَتَ أَبَاهُ فِيهِ فَكَانَ يَرْوِيهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي اخْتَارَهَا الْبُخَارِيُّ أَتْقَنُ الرِّوَايَاتِ وَبَقِيَّتُهَا إِمَّا مُوَافِقَةٌ لَهَا أَوْ قَاصِرَةٌ عَنْهَا أَوْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهمَا وَفِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ

التَّابِعِينَ فِي نَسَقٍ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ لِابْنِ وَدِيعَةَ صُحْبَةً فَفِيهِ تَابِعِيَّانِ وَصَحَابِيَّانِ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْلُهُ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مِنْ طُهْرٍ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّنْظِيفِ وَيُؤْخَذُ مِنْ عَطْفِهِ عَلَى الْغُسْلِ أَنَّ إِفَاضَةَ الْمَاءِ تَكْفِي فِي حُصُولِ الْغُسْلِ أَوِ الْمُرَادُ بِهِ التَّنْظِيفُ بِأَخْذِ الشَّارِبِ وَالظُّفْرِ وَالْعَانَةِ أَوِ الْمُرَادُ بِالْغُسْلِ غَسْلُ الْجَسَدِ وَبِالتَّطْهِيرِ غَسْلُ الرَّأْسِ قَوْلُهُ وَيَدَّهِنُ الْمُرَادُ بِهِ إِزَالَةُ شَعَثِ الشَّعْرِ بِهِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّزَيُّنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَوْلُهُ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ أَيْ إِنْ لَمْ يَجِدْ دُهْنًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَوْ

(371/2)

بِمَعْنَى الْوَاوِ وَإِضَافَتُهُ إِلَى الْبَيْتِ تُؤْذِنُ بِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ طِيبًا وَيَجْعَلُ اسْتِعْمَالَهُ لَهُ عَادَةً فَيَدَّخِرُهُ فِي الْبَيْتِ كَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْتِ حَقِيقَتُهُ لَكِنْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ فَعَلَى هَذَا فَالْمَعْنَى إِنْ لَمْ يَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ طِيبًا فَلْيَسْتَعْمِلْ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَاضِي ذِكْرُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ حَيْثُ قَالَ فِيهِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ وَفِيهِ أَنَّ بَيْتَ الرَّجُلِ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ امْرَأَتُهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا قَوْلُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ زَادَ فِي حَدِيث أَبِي أَيُّوب عِنْد بن خُزَيْمَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ثُمَّ يَمْشِي وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ قَوْلُهُ فَلَا يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ قَوْلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ثُمَّ يَرْكَعُ مَا قُضِيَ لَهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَا لَهُ قَوْلُهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ زَادَ فِي رِوَايَةِ قَرْثَعٍ الضَّبِّيِّ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ وَنَحْوَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلُهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فِي رِوَايَةِ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ حُطَّ عَنْهُ ذُنُوبُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَالْمُرَادُ بِالْأُخْرَى الَّتِي مَضَتْ بَينه اللَّيْث عَن بن عجلَان فِي رِوَايَته عِنْد بن خُزَيْمَةَ وَلَفْظُهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَلِابْنِ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ سَلْمَانَ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة بِاخْتِصَار وَزَاد بن مَاجَهْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا لَمْ يَغْشَ الْكَبَائِرَ وَنَحْوُهُ لِمُسْلِمٍ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا كَرَاهَةُ التَّخَطِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَكْرَهُ التَّخَطِّيَ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى الْمُصَلَّى إِلَّا بِذَلِكَ اه وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْإِمَامُ وَمَنْ يُرِيدُ وَصْلَ الصَّفِّ الْمُنْقَطِعِ إِنْ أَبَى السَّابِقُ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي قَامَ مِنْهُ لِضَرُورَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَاسْتَثْنَى الْمُتَوَلِّي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ يَكُونُ مُعَظَّمًا لِدِينِهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ أَلِفَ مَكَانًا يَجْلِسُ فِيهِ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي حَقِّهِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ لَا يُكْرَهُ التَّخَطِّي إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ النَّافِلَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ فَدَلَّ عَلَى تَقَدُّمِ ذَلِكَ عَلَى الْخُطْبَةِ وَقَدْ بَيَّنَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ بِلَفْظِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ وَفِيهِ جَوَازُ النَّافِلَةِ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّبْكِيرَ لَيْسَ مِنَ ابْتِدَاءِ الزَّوَالِ لِأَنَّ خُرُوجَ الْإِمَامِ يَعْقُبُ الزَّوَالَ فَلَا يَسَعُ وَقْتًا يَتَنَفَّلُ فِيهِ وَتَبَيَّنَ بِمَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ مَشْرُوطٌ

بِوُجُود جَمِيع مَا تقدم من غسل وتنظف وَتَطَيُّبٍ أَوْ دَهْنٍ وَلُبْسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَالْمَشْيِ بِالسَّكِينَةِ وَتَرْكِ التَّخَطِّي وَالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ وَتَرْكِ الْأَذَى وَالتَّنَفُّلِ وَالْإِنْصَاتِ وَتَرْكِ اللَّغْوِ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَمَنْ تَخَطَّى أَوْ لَغَا كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا وَدَلَّ التَّقْيِيدُ بِعَدَمِ غِشْيَانِ الْكَبَائِرِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُكَفَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ هُوَ الصَّغَائِرُ فَتُحْمَلُ الْمُطْلَقَاتُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ أَيْ فَإِنَّهَا إِذَا غُشِيَتْ لَا تُكَفَّرُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ تَكْفِيرَ الصَّغَائِرِ شَرْطُهُ اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ إِذِ اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ بِمُجَرَّدِهِ يُكَفِّرُهَا كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُكَفِّرَهَا إِلَّا اجْتِنَاب

(372/2)

الْكَبَائِرِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْءِ صَغَائِرُ تُكَفَّرُ رُجِيَ لَهُ أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَإِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ وَهُوَ جَارٍ فِي جَمِيعِ مَا وَرَدَ فِي نَظَائِرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ ذَكَرُوا لَمْ يُسَمِّ طَاوُسٌ مَنْ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ وَالَّذِي يظْهر أَنه أَبُو هُرَيْرَة فقد رَوَاهُ بن خُزَيْمَةَ وبن حِبَّانَ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَثَبَتَ ذِكْرُ الطِّيبِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ

[884] قَوْلُهُ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا مَعْنَاهُ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا لِلْجَنَابَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا لِلْجُمُعَةِ وَأُخِذَ مِنْهُ أَنَّ الِاغْتِسَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْجَنَابَةِ يُجْزِئُ عَنِ الْجُمُعَةِ سَوَاءٌ نَوَاهُ لِلْجُمُعَةِ أَمْ لَا وَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى ذَلِكَ بُعْدٌ نَعَمْ روى بن حبَان من طَرِيق بن إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا وَهَذَا أَوْضَحُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ لَكِنَّ رِوَايَةَ شُعَيْب عَنِ الزُّهْرِيّ أصح قَالَ بن الْمُنْذِرِ حَفِظْنَا الْإِجْزَاءَ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ اه وَالْخِلَاف فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُنْتَشِرٌ فِي الْمَذَاهِبِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَطُلُوعُ الْفَجْرِ أَوَّلُ الْيَوْمِ شَرْعًا قَوْلُهُ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ هُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ الْغُسْلُ التَّامُّ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّ إِفَاضَةَ الْمَاءِ دُونَ حَلِّ الشَّعْرِ مَثَلًا يُجْزِئُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالثَّانِي الْمُبَالَغَةُ فِي التَّنْظِيفِ قَوْلُهُ وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ لَيْسَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ذِكْرُ الدُّهْنِ الْمُتَرْجَمُ بِهِ لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الْعَادَةُ تَقْتَضِي اسْتِعْمَالَ الدُّهْنِ بَعْدَ غَسْلِ الرَّأْسِ أَشْعَرَ ذَلِكَ بِهِ كَذَا وَجَّهَهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ جَوَابًا لِقَوْلِ الدَّاوُدِيِّ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى التَّرْجَمَةِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ أَنَّ حَدِيثَ طَاوُسٍ عَن بن عَبَّاسٍ وَاحِدٌ ذَكَرَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ الدُّهْنَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الزُّهْرِيُّ وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ الْحَافِظِ مَقْبُولَة وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بإيراد حَدِيث بن عَبَّاسٍ عَقِبَ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ مَا عَدَا الْغُسْلَ مِنَ الطِّيبِ وَالدُّهْنِ وَالسِّوَاكِ وَغَيْرِهَا لَيْسَ هُوَ فِي التَّأَكُّدِ كَالْغُسْلِ وَإِنْ كَانَ التَّرْغِيبُ وَرَدَ فِي الْجَمِيعِ لَكِنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ إِمَّا بِالْوُجُوبِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ أَوْ بِتَأْكِيدِ بَعْضِ الْمَنْدُوبَاتِ عَلَى بَعْضٍ قَوْلُهُ قَالَ بن عَبَّاسٍ أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي هَذَا يُخَالِفُ مَا رَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ السباق عَن بن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ أَخْرَجَهُ بن مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدٍ وَصَالِحٌ ضَعِيفٌ

وَقَدْ خَالَفَهُ مَالِكٌ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلًا فَإِنْ كَانَ صَالِحٌ حفظ فِيهِ بن عَبَّاس احْتمل أَن يكون ذكره بعد مَا نَسِيَهُ أَوْ عَكْسَ ذَلِكَ وَهِشَامٌ الْمَذْكُورُ فِي طَرِيق بن عَبَّاس الثَّانِيَة هُوَ بن يُوسُف الصَّنْعَانِيّ

(373/2)

(قَوْلُهُ بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ)

أَيْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْجَائِزِ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ بن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولُ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْحَدِيثَ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ مِنْ جِهَةِ تَقْرِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ عَلَى أَصْلِ التَّجَمُّلِ لِلْجُمُعَةِ وَقَصْرِ الْإِنْكَارِ عَلَى لُبْسِ مِثْلِ تِلْكَ الْحُلَّةِ لِكَوْنِهَا كَانَتْ حَرِيرًا وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الدَّاوُدِيُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى التَّرْجَمَةِ وَأَجَابَ بن بَطَّالٍ بِأَنَّهُ كَانَ مَعْهُودًا عِنْدَهُمْ أَنْ يَلْبَسَ الْمَرْء أحسن ثِيَابه لِلْجُمُعَة وَتَبعهُ بن التِّينِ وَمَا تَقَدَّمَ أَوْلَى وَقَدْ وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ الله بن عمر وَعند بن خُزَيْمَةَ بِلَفْظِ وَلَبِسَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِهِ وَنَحْوِهِ فِي رِوَايَة اللَّيْث عَن بن عَجْلَانَ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ سَلْمَانَ وَفِيهِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لجمعته سوى ثوبي مهنته وَوَصله بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَسَعِيدِ بن مَنْصُور عَن بن عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بن حبَان مُرْسلا وَوَصله أَبُو دَاوُد وبن مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ وَلِحَدِيثِ عَائِشَة طَرِيق عِنْد بن خُزَيْمَة وبن ماجة وَسَيَأْتِي الْكَلَام على حَدِيث بن عُمَرَ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ وَقَوْلُهُ

[886] سِيَرَاءَ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ ثُمَّ رَاءٍ ثُمَّ مَدٍّ أَي حَرِير قَالَ بن قُرْقُولٌ ضَبَطْنَاهُ عَنِ الْمُتْقِنِينَ بِالْإِضَافَةِ كَمَا يُقَالُ ثَوْبُ خَزٍّ وَعَنْ بَعْضِهِمْ بِالتَّنْوِينِ عَلَى الصِّفَةِ أَوِ الْبَدَلِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ يُقَالُ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ كناقة عشراء وَوَجهه بن التِّينِ فَقَالَ يُرِيدُ أَنَّ عُشَرَاءَ مَأْخُوذٌ مِنْ عَشَرَةٍ أَيْ أَكْمَلَتِ النَّاقَةُ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ فَسُمِّيَتْ عُشَرَاءَ وَكَذَلِكَ الْحُلَّةُ سُمِّيَتْ سِيَرَاءَ لِأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ السُّيُورِ هَذَا وَجْهُ التَّشْبِيهِ وَعُطَارِدٌ صَاحِبُ الْحلَّة هُوَ بن حَاجِبٍ التَّمِيمِيُّ وَقَوْلُهُ فَكَسَاهَا أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا سَيَأْتِي أَنَّ اسْمَهُ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ وَكَانَ أَخَا عُمَرَ مِنْ أُمِّهِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْلَامِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(374/2)

(قَوْلُهُ بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثًا مُعَلَّقًا وَثَلَاثَةً مَوْصُولَةً وَالْمُعَلَّقُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ فِي بَابِ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ فَإِنَّ فِيهِ وَأَنْ يَسْتَنَّ أَيْ يُدَلِّكُ أَسْنَانَهُ بِالسِّوَاكِ وَأَمَّا الْمَوْصُولَةُ فَأَوَّلُهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ انْدِرَاجِ الْجُمُعَةِ فِي عُمُومِ

[887] قَوْلِهِ كُلِّ صَلَاةٍ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَمَّا خُصَّتِ الْجُمُعَةُ بِطَلَبِ تَحْسِينِ الظَّاهِرِ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطَيُّبِ نَاسَبَ ذَلِكَ تطْيِيبُ الْفَمِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الذِّكْرِ وَالْمُنَاجَاةِ وَإِزَالَةُ مَا يَضُرُّ الْمَلَائِكَةَ وَبَنِي آدَمَ ثَانِي الْمَوْصُولَةِ حَدِيثُ أَنَسٍ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُم فِي السِّوَاك قَالَ بن رَشِيدٍ مُنَاسَبَتُهُ لِلَّذِي قَبْلَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ سَبَبَ مَنْعِهِ مِنْ إِيجَابِ السِّوَاكِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى الِاعْتِذَارِ عَنْ إِكْثَارِهِ عَلَيْهِمْ فِيهِ وُجُودُ الْمَشَقَّةِ وَلَا مَشَقَّةَ فِي فِعْلِ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثَالِثُ الْمَوْصُولَةِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ وَوَجْهُ مُنَاسَبَتِهِ أَنَّهُ شُرِعَ فِي اللَّيْلِ لِتَجَمُّلِ الْبَاطِنِ فَيَكُونُ فِي الْجُمُعَةِ أَحْرَى لِأَنَّهُ شُرِعَ لَهَا التَّجَمُّلُ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ حُذَيْفَةَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْوُضُوءِ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ آخَرُ بِلَفْظٍ آخَرَ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ أَوْ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْمُوَطَّآتِ مِنْ طَرِيقِ الْمُوَطَّأِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظِ أَوْ عَلَى النَّاسِ لَمْ يُعِدْ قَوْلَهُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ وَكَذَا رَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ وَرَوَاهُ أَكْثَرُهُمْ بِلَفْظِ الْمُؤْمِنِينَ بَدَلُ أُمَّتِي وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ بِلَفْظِ عَلَى أُمَّتِي دُونَ الشَّكِّ قَوْلُهُ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ أَيْ بِاسْتِعْمَالِ السِّوَاكِ لِأَنَّ السِّوَاكَ هُوَ الْآلَةُ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ أَيْضًا فَعَلَى هَذَا لَا تَقْدِيرَ وَالسِّوَاكُ مُذَكَّر على الصَّحِيح وَحكى فِي الْمُحكم تَأْنِيثَهُ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْأَزْهَرِيُّ قَوْلُهُ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ أَرَهَا أَيْضًا فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَاتِ الْمُوَطَّأِ إِلَّا عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى لَكِنْ بِلَفْظِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَكَذَا النَّسَائِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ وَكَذَا رَوَاهُ مُسلِمٌ من طَرِيق بن عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَخَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنِ الْأَعْرَجِ فَقَالَ مَعَ الْوُضُوءِ بَدَلَ الصَّلَاةِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ لَوْلَا كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الشَّيْءِ لِثُبُوتِ غَيْرِهِ وَالْحَقُّ أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ لَوْ الدَّالَّةِ عَلَى انْتِفَاءِ الشَّيْءِ لِانْتِفَاءِ غَيْرِهِ وَلَا النَّافِيَةِ فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى انْتِفَاءِ الْأَمْرِ لِثُبُوتِ الْمَشَقَّةِ لِأَنَّ انْتِفَاءَ النَّفْيِ ثُبُوتٌ فَيَكُونُ الْأَمْرُ مَنْفِيًّا لِثُبُوتِ الْمَشَقَّةِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ نَفْيُ الْأَمْرِ مَعَ ثُبُوتِ النَّدْبِيَّةِ وَلَوْ كَانَ لِلنَّدْبِ لَمَا جَازَ النَّفْيُ ثَانِيهُمَا أَنَّهُ جَعَلَ الْأَمْرَ مَشَقَّةً عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِذِ النَّدْبُ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ جَائِزُ التَّرْكِ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي اللُّمَعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاسْتِدْعَاءَ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ لَيْسَ بِأَمْرٍ حَقِيقَةٍ لِأَنَّ السِّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَقَدْ أَخْبَرَ الشَّارِعُ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اه وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ بَدَلَ لَأَمَرْتَهُمْ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ شَقَّ عَلَيْهِمْ بِهِ أَوْ لَمْ يَشُقَّ اه وَإِلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ صَارَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَلِ ادَّعَى بَعْضُهُمْ فِيهِ الْإِجْمَاعَ لَكِنْ حَكَى الشَّيْخُ

أَبُو حَامِدٍ وَتَبِعَهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ قَالَ هُوَ وَاجِبٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَمَنْ تَرَكَهُ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَعَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ وَاجِبٌ لَكِنْ لَيْسَ شَرْطًا وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ بِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ فَعِنْدَ بن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا تَسَوَّكُوا وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ وَفِي الْمُوَطَّأِ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا وَعَلَى تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ فَالْمَنْفِيُّ فِي مَفْهُومِ حَدِيثِ الْبَابِ الْأَمْرُ بِهِ مُقَيَّدًا بِكُلِّ صَلَاةٍ لَا مُطْلَقُ الْأَمْرِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْمُقَيَّدِ نَفْيُ الْمُطْلَقِ وَلَا مِنْ ثُبُوتِ الْمُطْلَقِ التَّكْرَارُ كَمَا سَيَأْتِي وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ لِلْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةَ وَمَا ضَاهَاهَا مِنَ النَّوَافِلِ الَّتِي لَيْسَتْ تَبَعًا لِغَيْرِهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَهَذَا اخْتَارَهُ أَبُو شَامَةَ وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِلَفْظِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْد كل صَلَاة كَمَا يتوضؤون وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ فَسَوَّى بَيْنَهُمَا وَكَمَا أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يُنْدَبُ لِلرَّاتِبَةِ الَّتِي بَعْدَ الْفَرِيضَةِ إِلَّا إِنْ طَالَ الْفَصْلُ مَثَلًا فَكَذَلِكَ السِّوَاكُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْوُضُوءَ أَشَقُّ مِنَ السِّوَاك ويتأيد بِمَا رَوَاهُ بن ماجة من حَدِيث بن عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ وَبَيَّنَ فِيهِ أَنَّهُ تَخَلَّلَ بَيْنَ الِانْصِرَافِ وَالسِّوَاكِ نَوْمٌ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ مُبَيَّنًا أَيْضًا وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى كَوْنِ الْمَشَقَّةِ هِيَ الْمَانِعَةَ مِنَ الْأَمْرِ بِالسِّوَاكِ وَلَا مَشَقَّةَ فِي وُجُوبِهِ مَرَّةً وَإِنَّمَا الْمَشَقَّةُ فِي وُجُوبِ التَّكْرَارِ وَفِي هَذَا الْبَحْثِ نَظَرٌ لِأَنَّ التَّكْرَارَ لَمْ يُؤْخَذْ هُنَا مِنْ مُجَرَّدِ الْأَمْرِ وَإِنَّمَا أُخِذَ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ فِيهِ أَنَّ الْمَنْدُوبَاتِ تَرْتَفِعُ إِذَا خُشِيَ مِنْهَا الْحَرَجُ وَفِيهِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ وَفِيهِ جَوَازُ الِاجْتِهَادِ مِنْهُ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهِ نَصٌّ لِكَوْنِهِ جَعَلَ الْمَشَقَّةَ سَبَبًا لِعَدَمِ أَمْرِهِ فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ مُتَوَقِّفًا عَلَى النَّصِّ لَكَانَ سَبَبُ انْتِفَاءِ الْوُجُوبِ عَدَمَ وُرُودِ النَّصِّ لَا وُجُودَ الْمَشَقَّةِ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَفِيهِ بَحْثٌ وَهُوَ كَمَا قَالَ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ سَبَبَ عَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ وُجُودُ الْمَشَقَّةِ فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ لَأَمَرْتُهُمْ أَيْ عَنِ اللَّهِ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ وَاسْتَدَلَّ بِهِ النَّسَائِيُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ كُلِّ صَلَاةٍ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي كتاب الصّيام فَائِدَة قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ الْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ عِنْدَ الْقيام إِلَى الصَّلَاة كَونهَا حَالا تَقَرُّبٍ إِلَى اللَّهِ فَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ حَالَ كَمَالٍ وَنَظَافَةٍ إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عِنْدَ الْبَزَّارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَلَكِ الَّذِي يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ مِنَ الْمُصَلِّي فَلَا يَزَالُ يَدْنُو مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ لَكِنَّهُ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَرِجَالُ إِسْنَادِهِ بَصْرِيُّونَ وَقَوْلُهُ

[888] أَكْثَرْتُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ لَقَدْ أَكْثَرْتُ إِلَخْ أَيْ بَالَغْتُ فِي تَكْرِيرِ طَلَبِهِ مِنْكُمْ أَوْ فِي إِيرَادِ الْإِخْبَارِ فِي التَّرْغِيب فِيهِ وَقَالَ بن التِّينِ مَعْنَاهُ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ وَحَقِيقٌ أَنْ أَفْعَلَ وَحَقِيقٌ أَنْ تُطِيعُوا وَحَكَى الْكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ رُوِيَ بِضَم أَوله أَي بولغت مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِطَلَبِهِ مِنْكُمْ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِلَى الْآنَ صَرِيحَةً تَنْبِيهٌ ذكره بن الْمُنِيرِ بِلَفْظِ عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَقد تعقبه بن رَشِيدٍ وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ وَقَعَ فِي الْمُوَطَّأِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ مُرْسَلًا وَهُوَ فِي أَثْنَاء حَدِيث وَصله بن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ

الزُّهْرِيّ يذكر بن عَبَّاسٍ فِيهِ وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ بَابِ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُول ذَلِك

(376/2)

! !

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ دُخُولِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ سِوَاكٌ وَأَنَّهَا أَخَذَتْهُ مِنْهُ فَاسْتَاكَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ مَضَغَتْهُ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا تَرْجَمَ لَهُ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ يُذْكَرُ مُسْتَوْفًى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي عِنْدَ ذِكْرِ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَقَوْلُهَا فِيهِ فَقَصَمْتُهُ بِقَافٍ وَصَادٍ مُهْمَلَةٍ لِلْأَكْثَرِ أَيْ كسرته وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وبن السَّكَنِ بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ وَالْقَضْمُ بِالْمُعْجَمَةِ الْأَكْلُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَان قَالَ بن الْجَوْزِيِّ وَهُوَ أَصَحُّ قُلْتُ وَيُحْمَلُ الْكَسْرُ عَلَى كَسْرِ مَوْضِعِ الِاسْتِيَاكِ فَلَا يُنَافِي الثَّانِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ أَوْرَدَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ عَلَى مُطَابَقَةِ التَّرْجَمَةِ بِأَنَّ تَعْيِينَ عَائِشَةَ مَوْضِعَ الِاسْتِيَاكِ بِالْقَطْعِ وَأَجَاب أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ بَعْدَ أَنْ مَضَغَتْهُ وَافٍ بِالْمَقْصُودِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ إِطْلَاقٌ فِي مَوْضِعِ التَّقْيِيدِ فَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ الْغَيْرِ بِأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يُعَاف أَثَرُ فَمِهِ إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ مَا غَيَّرَتْهُ عَائِشَةُ وَلَا يُقَالُ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ اسْتِعْمَالٌ لِأَنَّ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ يَسْتَنُّ بِهِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَأَكُّدِ أَمْرِ السِّوَاكِ لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخِلَّ بِهِ مَعَ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ شَاغِلِ الْمَرَضِ فَائِدَةٌ رِجَالُ الْإِسْنَادِ مَدَنِيُّونَ وَإِسْمَاعِيلُ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ هُوَ بن أَبِي أُوَيْسٍ وَلَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَدْ ضَاقَ عَلَى الْإِسْمَاعِيلِيِّ مَخْرَجُهُ فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَفْسِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَكَأَنَّ إِسْمَاعِيلَ تَفَرَّدَ بِهِ أَيْضًا فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ إِلَّا أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ أَوْرَدَهُ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَنِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدٌ ضَعِيفٌ جِدًّا فَكَانَ مَا صَنَعَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَوْلَى وَقَدْ سَمِعَ إِسْمَاعِيلُ مِنْ سُلَيْمَانَ ويروي عَنهُ أَيْضا بِوَاسِطَة كثيرا قَوْلُهُ بَابُ مَا يُقْرَأُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا أَيِ الرَّجُلُ وَلَمْ يَقَعْ قَوْلُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ

(377/2)

فِي التَّرْجَمَةِ وَهُوَ مُرَادٌ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا فِي قَوْلِهِ مَا يُقْرَأُ الظَّاهِرُ أَنَّهَا مَوْصُولَةٌ لَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ

[891] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي نُسْخَةٍ مِنْ رِوَايَةِ كَرِيمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَيِ الْفِرْيَابِيُّ وَذُكِرَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ جَمِيعًا وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ وَسَعْدُ بن إِبْرَاهِيم أَي بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ نَسَبَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَهُوَ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ وَشَيْخُهُ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ وَهُمَا مَعًا مَدَنِيَّانِ قَوْلُهُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي رِوَايَةِ

كَرِيمَةَ وَالْأَصِيلِيُّ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَوْلُهُ الم تَنْزِيلُ بِضَمِّ اللَّامِ عَلَى الْحِكَايَةِ زَادَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ السَّجْدَةَ وَهُوَ بِالنَّصْبِ قَوْلُهُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ زَادَ الْأَصِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ وَالْمُرَادُ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِسُورَةٍ وَكَذَا بَيَّنَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظِ الم تَنْزِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ لِمَا تُشْعِرُ الصِّيغَةُ بِهِ مِنْ مُوَاظَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ إِكْثَارِهِ مِنْهُ بَلْ وَرَدَ مِنْ حَدِيث بن مَسْعُودٍ التَّصْرِيحُ بِمُدَاوَمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَلَفْظُهُ يُدِيمُ ذَلِكَ وَأَصله فِي بن مَاجَهْ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ صوب أَبُو حَاتِمٍ إرْسَاله وَكَأَن بن دَقِيقِ الْعِيدِ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ فَقَالَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ لَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يَقْتَضِي فِعْلَ ذَلِكَ دَائِمًا اقْتِضَاءً قَوِيًّا وَهُوَ كَمَا قَالَ بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ الْبَابِ فَإِنَّ الصِّيغَةَ لَيْسَتْ نَصًّا فِي الْمُدَاوَمَةِ لَكِنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا نَصٌّ فِي ذَلِكَ وَقَدْ أَشَارَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ فِي رِجَالِ الْبُخَارِيِّ إِلَى الطَّعْنِ فِي سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِرِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّ مَالِكًا امْتَنَعَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ لِأَجْلِهِ وَأَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِهِ لَا سِيَّمَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ اه وَلَيْسَ كَمَا قَالَ فَإِنَّ سَعْدًا لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ مُطْلَقًا فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ بن عَبَّاس مثله وَكَذَا بن ماجة وَالطَّبَرَانِيّ من حَدِيث بن مَسْعُود وبن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَمَّا دَعْوَاهُ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِهِ فَبَاطِلَةٌ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ قد قَالُوا بِهِ كَمَا نَقله بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ حَتَّى إِنَّهُ ثَابِتٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالِدِ سَعْدٍ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ بِهِمَا فِي الْفَجْرِ يَوْم الْجُمُعَة أخرجه بن أبي شيبَة بِإِسْنَاد صَحِيح وَكَلَام بن الْعَرَبِيِّ يُشْعِرُ بِأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ أَمْرٌ طَرَأَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُ قَالَ وَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يُعْلَمْ بِالْمَدِينَةِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ قَطَعَهُ كَمَا قَطَعَ غَيْرَهُ اه وَأَمَّا امْتِنَاعُ مَالِكٍ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ سَعْدٍ فَلَيْسَ لِأَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ بَلْ لِكَوْنِهِ طَعَنَ فِي نَسَبِ مَالِكٍ كَذَا حَكَاهُ بن الْبَرْقِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَحَكَى أَبُو حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ كَانَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَا يُحَدِّثُ بِالْمَدِينَةِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَكْتُبْ عَنْهُ أَهْلُهَا وَقَالَ السَّاجِيُّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِدْقِهِ وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُ فَصَحَّ أَنَّهُ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِهِمْ قَالَ وَمَالِكٌ إِنَّمَا لَمْ يَرْوِ عَنْهُ لِمَعْنًى مَعْرُوفٍ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا أَحْفَظُ ذَلِكَ اه وَقَدِ اخْتَلَفَ تَعْلِيلُ الْمَالِكِيَّةِ بِكَرَاهَةِ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ فَقِيلَ لِكَوْنِهَا تَشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةِ سُجُودٍ فِي الْفَرْضِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَهُوَ تَعْلِيلٌ فَاسِدٌ بِشَهَادَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقِيلَ لِخَشْيَةِ التَّخْلِيطِ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَمِنْ ثَمَّ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْجَهْرِيَّةِ وَالسِّرِّيَّةِ لِأَنَّ الْجَهْرِيَّةَ يُؤْمَنُ مَعَهَا التَّخْلِيط لَكِن صَحَّ من حَدِيث بن عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ

(378/2)

فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَسَجَدَ بِهِمْ فِيهَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ فَبَطَلَتِ التَّفْرِقَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَّلَ الْكَرَاهَةَ بِخَشْيَةِ اعْتِقَادِ الْعَوَامِّ أَنَّهَا فَرْضٌ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ أَمَّا الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا فَيَأْبَاهُ الْحَدِيثُ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى الْحَالُ إِلَى وُقُوعِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ أَحْيَانًا لِتَنْدَفِعَ فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ قَدْ يُتْرَكُ لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْمُتَوَقَّعَةِ وَهُوَ يَحْصُلُ بِالتَّرْكِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ اه وَإِلَى ذَلِك أَشَارَ بن الْعَرَبِيِّ بِقَوْلِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ فِي الْأَغْلَب للقدوة وَيُقْطَعُ أَحْيَانًا لِئَلَّا تَظُنَّهُ

الْعَامَّةُ سُنَّةً اه وَهَذَا عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْمُسْتَحَبِّ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي صُبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ ذَلِكَ أَحْيَانًا لِئَلَّا يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ وَأَمَّا صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنْهُمْ فَذَكَرَ أَنَّ عِلَّةَ الْكَرَاهَةِ هِجْرَانُ الْبَاقِي وَإِيهَامُ التَّفْضِيلِ وَقَوْلُ الطَّحَاوِيِّ يُنَاسِبُ قَوْلَ صَاحِبِ الْمُحِيطِ فَإِنَّهُ خَصَّ الْكَرَاهَةَ بِمَنْ يَرَاهُ حَتْمًا لَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ أَوْ يَرَى الْقِرَاءَةَ بِغَيْرِهِ مَكْرُوهَةً فَائِدَتَانِ الْأُولَى لَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ تَنْزِيلٌ السَّجْدَةَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ إِلَّا فِي كِتَابِ الشَّرِيعَةِ لِابْنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ غَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَسَجَدَ الْحَدِيثَ وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُنْظَرُ فِي حَالِهِ وللطَّبَرَانِيِّ فِي الصَّغِيرِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي تَنْزِيلٌ السَّجْدَةَ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ الثَّانِيَةُ قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي اخْتِصَاصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ السَّجْدَةِ قَصْدُ السُّجُودِ الزَّائِدِ حَتَّى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ هَذِهِ السُّورَةَ بِعَيْنِهَا أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً غَيْرَهَا فِيهَا سَجْدَةٌ وَقَدْ عَابَ ذَلِكَ عَلَى فَاعِلِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَنَسَبَهُمْ صَاحِبُ الْهَدْيِ إِلَى قِلَّةِ الْعلم وَنقص الْمعرفَة لَكِن عِنْد بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَرَأَ سُورَةَ مَرْيَمَ وَمن طَرِيق بن عون قَالَ كَانُوا يقرؤون فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي بن سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا اه فَهَذَا قَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ فَلَا يَنْبَغِي الْقَطْعُ بِتَزْيِيفِهِ وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي زِيَادَاتِ الرَّوْضَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَقَالَ لَمْ أَرَ فِيهَا كَلَامًا لِأَصْحَابِنَا ثُمَّ قَالَ وَقِيَاسُ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذا قَصده أه وَقد أفتى بن عَبْدِ السَّلَامِ قَبْلَهُ بِالْمَنْعِ وَبِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِقَصْدِ ذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ الْمُهِمَّاتِ مُقْتَضَى كَلَامِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ الْجَوَازُ وَقَالَ الْفَارِقِيُّ فِي فَوَائِدِ الْمُهَذَّبِ لَا تُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ غَيْرِ تَنْزِيلٌ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ قِرَاءَتِهَا قَرَأَ بِمَا أَمْكَنَ مِنْهَا وَلَو بِآيَة السَّجْدَة مِنْهَا وَوَافَقَهُ بن أَبِي عَصْرُونَ فِي كِتَابِ الِانْتِصَارِ وَفِيهِ نَظَرٌ تَكْمِلَة قَالَ الزين بن الْمُنِيرِ مُنَاسَبَةُ تَرْجَمَةِ الْبَابِ لِمَا قَبْلِهَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِاخْتِصَاصِ صُبْحِهَا بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَى قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَقِيلَ إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا فِيهِمَا مِنْ ذِكْرِ خَلْقِ آدَمَ وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وسيقع يَوْم الْجُمُعَة ذكره بن دِحْيَةَ فِي الْعَلَمِ الْمَشْهُورِ وَقَرَّرَهُ تَقْرِيرًا حَسَنًا

(379/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ)

فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافِ مَنْ خَصَّ الْجُمُعَةَ بِالْمُدُنِ دُونَ الْقُرَى وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَنَفِيَّة وأسنده بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ أَنَّ جَمِّعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ وَهَذَا يَشْمَلُ الْمُدُنَ وَالْقُرَى أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن عمر وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ سَأَلْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَقَالَ كُلُّ مَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ فِيهَا جَمَاعَةٌ أُمِرُوا بِالْجُمُعَةِ فَإِنَّ أَهْلَ مِصْرَ وَسَوَاحِلِهَا

كَانُوا يُجَمِّعُونَ الْجُمُعَةَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بِأَمْرِهِمَا وَفِيهِمَا رِجَالٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَهْلَ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُجَمِّعُونَ فَلَا يَعِيبُ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا اخْتلف الصَّحَابَة وَجب الرُّجُوع إِلَى الْمَرْفُوع

[892] قَوْله عَن بن عَبَّاسٍ كَذَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْهُ وَخَالَفَهُمُ الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ فَقَالَ عَن بن طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ الْمُعَافَى وَمِنْ ثَمَّ تَكَلَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ وَلَا ذَنْبَ لَهُ فِيهِ كَمَا قَالَهُ صَالِحٌ جَزَرَةُ وَإِنَّمَا الْخَطَأُ فِي إِسْنَادِهِ مِنَ الْمُعَافَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِإِبْرَاهِيمَ فِيهِ إِسْنَادَانِ قَوْلُهُ إِنَّ أول جُمُعَة جمعت زَاد وَكِيع عَن بن طَهْمَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ قَوْلُهُ بَعْدَ جُمُعَةٍ زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي جُمِّعَتْ قَوْلُهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ بِالْمَدِينَةِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُعَافَى الْمَذْكُورَةِ بِمَكَّةَ وَهُوَ خَطَأٌ بِلَا مِرْيَةٍ قَوْلُهُ بِجُوَاثَى بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ وَقَدْ تُهْمَزُ ثُمَّ مُثَلَّثَةٍ خَفِيفَةٍ قَوْلُهُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ وَفِي أُخْرَى عَنْهُ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ وَكَذَا لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّد بن أبي حَفْصَة عَن بن طَهْمَانَ وَبِهِ يَتِمُّ مُرَادُ التَّرْجَمَةِ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمْ يُجَمِّعُوا إِلَّا بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ عَدَمِ الِاسْتِبْدَادِ بِالْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ فِي زَمَنِ نُزُولِ الْوَحْيِ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَنَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ كَمَا اسْتَدَلَّ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ بِأَنَّهُمْ فَعَلُوهُ وَالْقُرْآنُ ينزل فَلم

(380/2)

ينهوا عَنهُ وَحكى الْجَوْهَرِي والزمخشري وبن الْأَثِير أَن جوائى اسْمُ حِصْنٍ بِالْبَحْرَيْنِ وَهَذَا لَا يُنَافِي كَوْنَهَا قَرْيَة وَحكى بن التِّين عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّخْمِيِّ أَنَّهَا مَدِينَةٌ وَمَا ثَبَتَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ مِنْ كَوْنِهَا قَرْيَةً أَصَحُّ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَوَّلِ قَرْيَة ثمَّ صَارَت مَدِينَة وَفِيه اشعار بِتَقْدِيمِ إِسْلَامِ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا قَرَّرْتُهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ

[893] قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ بن الْمُبَارك وَيُونُس هُوَ بن يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَوْلُهُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَزَادَ اللَّيْثُ إِلَخْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ اللَّيْثِ متفقة مَعَ بن الْمُبَارَكِ إِلَّا فِي الْقِصَّةِ فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِروَايَةِ اللَّيْث ورِوَايَةُ اللَّيْث مُعَلَّقَةٌ وَقَدْ وَصَلَهَا الذُّهْلِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ عَنْهُ وَقَدْ سَاقَ الْمُصَنّف رِوَايَة بن الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا فَلَمْ يُخَالِفْ رِوَايَةَ اللَّيْث إِلَّا فِي إِعَادَةِ قَوْلِهِ فِي آخِرِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ إِلَخْ قَوْلُهُ وَكَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ هُوَ بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الزَّايِ وَالتَّصْغِيرُ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ فِي رِوَايَتِنَا وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي غَيْرِهَا وَقِيلَ بِتَقْدِيمِ الزَّايِ وَبِالتَّصْغِيرِ فِيهِ دُونَ أَبِيهِ قَوْلُهُ أُجَمِّعُ أَيْ أُصَلِّي بِمَنْ مَعِي الْجُمُعَةَ قَوْلُهُ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا أَيْ يَزْرَعُ فِيهَا قَوْلُهُ وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا لَامٌ بَلْدَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي طَرِيقِ الشَّامِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمِصْرَ عَلَى سَاحِلِ الْقُلْزُمِ وَكَانَ رُزَيْقٌ أَمِيرًا

عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي كَانَ يَزْرَعُهَا مِنْ أَعْمَالِ أَيْلَةَ وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ أَيْلَةَ نَفْسِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ مَدِينَةً كَبِيرَةً ذَاتَ قَلْعَةٍ وَهِيَ الْآنَ خَرَابٌ يَنْزِلُ بِهَا الْحَاجُّ الْمِصْرِيُّ وَالْغَزِّيُّ وَبَعْضُ آثَارِهَا ظَاهِرٌ قَوْلُهُ وَأَنَا أَسْمَعُ هُوَ قَوْلُ يُونُسَ وَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ وَقَوْلُهُ يَأْمُرُهُ حَالَةٌ أُخْرَى وَقَوْلُهُ يُخْبِرُهُ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ يَأْمُرُهُ وَالْمَكْتُوبُ هُوَ الْحَدِيثُ وَالْمَسْمُوعُ الْمَأْمُورُ بِهِ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمَكْتُوبَ هُوَ عَيْنُ الْمَسْمُوعِ وَهُوَ الْأَمْرُ وَالْحَدِيثُ مَعًا وَفِي قَوْلِهِ كَتَبَ تَجَوُّزٌ كَأَنَّ بن شِهَابٍ أَمْلَاهُ عَلَى كَاتِبِهِ فَسَمِعَهُ يُونُسُ مِنْهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ كَتَبَهُ بِخَطِّهِ وَقَرَأَهُ بِلَفْظِهِ فَيكون فِيهِ حذف تَقْدِيره فكتب بن شِهَابٍ وَقَرَأَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ وَوَجْهُ مَا احْتُجَّ بِهِ عَلَى التَّجْمِيعِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّكُمْ رَاعٍ أَنَّ عَلَى مَنْ كَانَ أَمِيرًا إِقَامَةَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْجُمُعَةُ مِنْهَا وَكَانَ رُزَيْقٌ عَامِلًا عَلَى الطَّائِفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ حُقُوقَهُمْ وَمِنْ جُمْلَتِهَا إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ تَنْعَقِدُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ السُّلْطَانِ إِذَا كَانَ فِي الْقَوْمِ مَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ وَفِيهِ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى خِلَافًا لِمَنْ شَرَطَ لَهَا الْمُدُنَ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ كُلُّكُمْ رَاعٍ يَعُمُّ جَمِيعَ النَّاسِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَرْعِيُّ أَيْضًا فَالْجَوَابُ أَنَّهُ مَرْعِيٌّ بِاعْتِبَارٍ رَاعٍ بِاعْتِبَارٍ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ كَانَ رَاعِيًا لِجَوَارِحِهِ وَحَوَاسِّهِ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ عِبَادِهِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ فِيهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ جَزَمَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ فَاعِلَ قَالَ هُنَا هُوَ يُونُسُ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنه سَالم ثمَّ ظهر لي أَنه بن عُمَرَ وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الِاسْتِقْرَاضِ بَيَانُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضا عَن نَافِع عَن بن عمر بِدُونِ هَذِه الزِّيَادَة أخرجه مُسلم

(381/2)

(قَوْلُهُ بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ)

تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ فِي بَابِ فَضْلِ الْغُسْلِ وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ وَغَيْرِهِمُ الْعَبْدُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَعْذُورُ وَكَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الِاسْتِفْهَامَ فِي التَّرْجَمَةِ لِلِاحْتِمَالِ الْوَاقِعِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فَإِنَّهُ شَامِل لِلْجَمِيعِ وَالتَّقْيِيد فِي حَدِيث بن عُمَرَ بِمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَجِيء وَالتَّقْيِيدُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِالْمُحْتَلِمِ يُخْرِجُ الصِّبْيَانَ وَالتَّقْيِيدُ فِي النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدَ بِاللَّيْلِ يُخْرِجُ الْجُمُعَةَ وَعُرِفَ بِهَذَا وَجْهُ إِيرَادِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَكْثَرِهَا قَوْله وَقَالَ بن عُمَرَ إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ وَزَادَ وَالْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ وَمَعْنَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَجِبُ عِنْدَهُ عَلَى مَنْ يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ إِلَى مَوْضِعِهِ قَبْلَ دُخُولِ اللَّيْلِ فَمَنْ كَانَ فَوْقَ هَذِهِ الْمَسَافَةِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَهُ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ بَابٍ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْآثَارَ الَّتِي يُورِدُهَا الْبُخَارِيُّ فِي

(382/2)

التَّرَاجِمِ تَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِ مَا تَضَمَّنَتْهُ عِنْدَهُ فَهَذَا مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ لَا يشرع إِلَّا لمن وَجَبت عَلَيْهِ

[896] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَخْ فَاعِلُ سَكَتَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ وُهَيْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ دُونَ قَوْلِهِ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ وَيُؤَكِّدُ كَوْنَهُ مَرْفُوعًا رِوَايَةُ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ الْمُقْتَصِرَةُ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّانِي وَلِهَذِهِ النُّكْتَةِ أَوْرَدَهُ بَعْدَهُ فَقَالَ رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ إِلَخْ وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ وُهَيْبٍ مُقْتَصِرًا وَهَذَا التَّعْلِيقُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَدْ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبَانَ الْمَذْكُورِ وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ طَاوُسٍ وَصَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ وَزَادَ فِيهِ وَيَمَسُّ طِيبًا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ لِلْقَائِلِ بِالْوُجُوبِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ قَوْلُهُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا هَكَذَا أُبْهِمَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ وَقَدْ عَيَّنَهُ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ الْغسْل وَاجِب على كل مُسلم فِي كل اسبوع يَوْمًا وَهُوَ يَوْم الْجُمُعَة وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مَرْفُوعًا نَحْوُهُ وَلَفْظُهُ إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْحَدِيثَ وَنَحْوُهُ لِلطَّحَاوِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْصَارِيٍّ مَرْفُوعا

[899] قَوْله عَن مُجَاهِد عَن بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ائذنوا للنِّسَاء بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِد هَكَذَا ذكره مُخْتَصرا وَأوردهُ مُسلم من طَرِيق مُجَاهِد عَن بن عمر مطولا وَقد تقدم ذكره فِي بَاب خُرُوج النِّسَاء إِلَى الْمَسَاجِد وَهُوَ قبيل كتاب الْجُمُعَة وَتقدم هُنَاكَ مَا يتَعَلَّق بِهِ مطولا وَقَوله بِاللَّيْلِ فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنهم مَا كَانُوا يمنعونهن بِالنَّهَارِ لِأَن اللَّيْل مَظَنَّة الرِّيبَة ولاجل ذَلِك قَالَ بن عبد الله بن عمر لَا نَأْذَن لَهُنَّ يتخذنه دغلا كَمَا تقدم ذكره من عِنْد مُسلم وَقَالَ الْكرْمَانِي عَادَة البُخَارِيّ إِذا ترْجم بِشَيْء ذكر مَا يتَعَلَّق بِهِ وَمَا يُنَاسب التَّعَلُّق فَلذَلِك أورد حَدِيث بن عمر هَذَا فِي تَرْجَمته هَل على من لم يشْهد الْجُمُعَة غسل قَالَ فَإِن قيل مَفْهُوم التَّقْيِيد بِاللَّيْلِ يمْنَع النَّهَار وَالْجُمُعَة نهارية وَأجَاب بِأَنَّهُ من مَفْهُوم الْمُوَافقَة لِأَنَّهُ إِذا أذن لَهُنَّ بِاللَّيْلِ مَعَ أَن اللَّيْل مَظَنَّة الرِّيبَة فالاذن بِالنَّهَارِ بطرِيق الأولى وَقد عكس هَذَا بعض الْحَنَفِيَّة فَجرى على ظَاهر الْخَبَر فَقَالَ التَّقْيِيد بِاللَّيْلِ لكَون الْفُسَّاق فِيهِ فِي شغل بفسقهم بِخِلَاف النَّهَار فَإِنَّهُم ينتشرون فِيهِ وَهَذَا وَإِن كَانَ مُمكنا لَكِن مَظَنَّة الرِّيبَة فِي اللَّيْل أَشد وَلَيْسَ لكلهم فِي اللَّيْل مَا يجد مَا يشْتَغل بِهِ وَأما النَّهَار فالغالب أَنه يفضحهم غَالِبا ويصدهم عَن التَّعَرُّض لَهُنَّ ظَاهرا لِكَثْرَة انتشار النَّاس ورؤية من يتَعَرَّض فِيهِ لما لَا يحل لَهُ فينكر عَلَيْهِ وَالله أعلم

[900] قَوْله فِي رِوَايَة نَافِع عَن بن عُمَرَ قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ هِيَ عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أُخْتُ سعيد بن زيد أحد الْعشْرَة سَمَّاهَا الزُّهْرِيُّ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَانَتْ تَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لَهَا وَاللَّهِ إِنَّكِ لَتَعْلَمِينَ أَنِّي مَا أُحِبُّ هَذَا قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى تَنْهَانِي قَالَ فَلَقَدْ طُعِنَ عُمَرُ وَإِنَّهَا لَفِي الْمَسْجِدِ كَذَا ذَكَرَهُ مُرْسَلًا وَوَصَلَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ بِذِكْرِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ لَكِنْ أَبْهَمَ الْمَرْأَةَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ وَسَمَّاهَا أَحْمَدُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ

كَانَ عُمَرُ رَجُلًا غَيُورًا وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّبَعَتْهُ عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدٍ الْحَدِيثَ وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ إِلَخْ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ كُلِّهِ هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَلَا مَانِعَ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ إِنَّ عُمَرَ إِلَخْ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّجْرِيدِ أَوِ الِالْتِفَاتِ وَعَلَى هَذَا فَالْحَدِيثُ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ سَالِمٍ

(383/2)

الْمُرْسَلَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمُخَاطَبَةُ دَارَتْ بَيْنَهَا وَبَين بن عُمَرَ أَيْضًا لِأَنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ مِنْ رِوَايَتِهِ وَلَا مَانِعَ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ نَفْسِهِ بِقِيلَ لَهَا إِلَخْ وَهَذَا مُقْتَضَى مَا صَنَعَ الْحُمَيْدِيُّ وَأَصْحَابُ الْأَطْرَافِ فَإِنَّهُمْ أَخْرَجُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْه فِي مُسْند بن عُمَرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ مُسْتَوْفًى قُبَيْلَ كِتَابِ الْجُمُعَةِ تَنْبِيهٌ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَوْرَدَ الْبُخَارِيّ حَدِيث مُجَاهِد عَن بن عُمَرَ بِلَفْظِ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِذْنَ إِنَّمَا وَقَعَ لَهُنَّ بِاللَّيْلِ فَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الْجُمُعَةُ قَالَ وَرِوَايَةُ أَبِي أُسَامَةَ الَّتِي أَوْرَدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ يَعْنِي قَوْلَهُ فِيهَا لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ انْتَهَى وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ جَنَحَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمُطْلَقَ يحمل على ذَلِك الْمُقيد وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ)
ضُبِطَ فِي رِوَايَتِنَا بِكَسْرِ إِنْ وَهِيَ الشَّرْطِيَّةُ وَيَحْضُرُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَيِ الرَّجُلُ وَضَبَطَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِفَتْحِ أَنْ وَيُحْضَرُ بِلَفْظِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ وَهُوَ مُتَّجَهٌ أَيْضًا وَأَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ هُنَا حَدِيث بن عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُلَيَّةَ وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِمَا تَرْجَمَ لَهُ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْمَطَرِ وَكَثِيرِهِ وَعَنْ مَالِكٍ لَا يُرَخَّصُ فِي تَرْكِهَا بالمطر وَحَدِيث بن عَبَّاسٍ هَذَا حُجَّةٌ فِي الْجَوَازِ وَقَالَ الزَّيْنُ بن الْمُنِير الظَّاهِر أَن بن عَبَّاسٍ لَا يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَأَمَّا

[901] قَوْلُهُ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَإِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى الْعَصْرِ فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَقَدْ جَمَعَهُمْ لَهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ جَمَّعَ بِهِمْ فِيهَا قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمَّعَهُمْ لِلْجُمُعَةِ لِيُعْلِمَهُمْ بِالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ لِيَعْمَلُوا بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ انْتَهَى وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يُجَمِّعْهُمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ مُخَاطَبَةَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ وَتَعْلِيمَ مَنْ حَضَرَ قَوْلُهُ إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ اسْتَشْكَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ لَا أَخَالُهُ صَحِيحًا فَإِنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ بِلَفْظِ إِنَّهَا عَزْمَةٌ أَيْ كَلِمَةُ الْمُؤَذِّنِ وَهِيَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ تَقْتَضِي لِسَامِعِهِ الْإِجَابَةَ وَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْجُمُعَةُ عَزْمَةٌ لَكَانَتْ الْعَزِيمَةُ لَا تَزُولُ بِتَرْكِ بَقِيَّةِ الْأَذَانِ انْتَهَى وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ بَقِيَّةَ الْأَذَانِ وَإِنَّمَا أَبْدَلَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ أَيْ فَلَوْ تَرَكْتَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ لَبَادَرَ مَنْ سَمِعَهُ إِلَى الْمَجِيءِ فِي الْمَطَرِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَقُولَ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِتَعْلَمُوا أَنَّ الْمَطَرَ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تُصَيِّرُ الْعَزِيمَةَ رُخْصَةً قَوْلُهُ وَالدَّحْضُ بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا وَآخِرِهِ ضاد مُعْجمَة هُوَ الزلق وَحكى بن التِّينِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ بِالرَّاءِ بَدَلَ الدَّالِ وَهُوَ الْغُسْلُ قَالَ وَلَا مَعْنَى لَهُ هُنَا إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ حِينَ

أَصَابَهَا الْمَطَرُ كَالْمُغْتَسَلِ وَالْجَامِعِ بَيْنَهُمَا الزَّلِقُ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ تَنْبِيهٌ وَقَعَ فِي السِّيَاقِ عَنْ عَبْدِ الله بن الْحَارِث بن عَمّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَأَنْكَرَهُ الدِّمْيَاطِيُّ فَقَالَ كَانَ زوج

بنت سِيرِين فَهُوَ صهر بن سِيرِين لَا بن عَمّهِ قُلْتُ مَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ سِيرِينَ وَالْحَارِثِ أُخُوَّةٌ مِنْ رَضَاعٍ وَنَحْوِهِ فَلَا يَنْبَغِي تَغْلِيطُ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ مَعَ وُجُودِ الِاحْتِمَالِ المقبول

(قَوْلُهُ بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى) ذِكْرِ الله يَعْنِي أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي وُجُوبِ بَيَانِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فَلِذَلِكَ أَتَى فِي التَّرْجَمَةِ بِصِيغَةِ الِاسْتِفْهَامِ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ كَانَ فِي قُوَّةِ السَّامِعِ سَوَاءٌ كَانَ دَاخِلَ الْبَلَدِ أَوْ خَارِجَهُ وَمَحَلُّهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ مَا إِذَا كَانَ الْمُنَادِي صَيِّتًا وَالْأَصْوَاتُ هَادِئَةً وَالرَّجُلُ سَمِيعًا وَفِي السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَقَالَ إِنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَجِبْ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ذِكْرُ مَنِ احْتَجَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِهَا فَيَكُونُ فِي الْجُمُعَةِ أَوْلَى لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا وَأَمَّا حَدِيثُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا وَقَالَ لمن ذكره لَهُ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلُ بِبَابٍ مِنْ قَول بن عُمَرَ نَحْوُهُ وَالْمَعْنَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ دُخُولِ اللَّيْلِ وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ السَّعْيُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَهُوَ بِخِلَافِ الْآيَةِ قَوْلُهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِلَخْ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن بن جُرَيْجٍ عَنْهُ وَقَوْلُهُ سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ يَعْنِي إِذَا كُنْتَ دَاخِلَ الْبَلَدِ وَبِهَذَا صَرَّحَ أَحْمَدُ وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي هَذَا الْأَثَرِ عَن بن جُرَيْجٍ أَيْضًا قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا الْقَرْيَةُ الْجَامِعَةُ قَالَ ذَاتُ الْجَمَاعَةِ وَالْأَمِيرِ وَالْقَاضِي وَالدُّورُ الْمُجْتَمِعَةِ الْآخِذُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مِثْلُ جَدَّةَ قَوْلُهُ وَكَانَ أَنَسٌ إِلَى قَوْلِهِ لَا يُجَمِّعُ وَصَلَهُ مُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ حُمَيْدٍ بِهَذَا وَقَوْلُهُ يُجَمِّعُ أَيْ يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ الْجُمُعَةَ أَوْ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ بِجَامِعِ الْبَصْرَةِ قَوْلُهُ وَهُوَ أَيِ الْقَصْرُ وَالزَّاوِيَةُ مَوْضِعٌ ظَاهِرُ الْبَصْرَةِ مَعْرُوفٌ كَانَتْ فِيهِ وَقْعَةٌ كَبِيرَةٌ بَيْنَ الْحَجَّاج وبن الْأَشْعَثِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ هُوَ بِكَسْرِ الْوَاوِ مَوْضِعٌ دَانٍ مِنَ الْبَصْرَةِ وَقَوْلُهُ عَلَى فرسخين أَي من الْبَصْرَة وَهَذَا وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ

أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ مِنَ الزَّاوِيَةِ وَهِيَ عَلَى فَرْسَخَيْنِ مِنَ الْبَصْرَةِ وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزَّاوِيَةَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ كَانَ فِيهِ قَصْرٌ لِأَنَسٍ عَلَى فَرْسَخَيْنِ مِنْهَا وَيُرَجِّحُ الِاحْتِمَالُ الثَّانِي وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ التَّعْلِيقَ الْمَذْكُورَ

مُلَفَّقٌ مِنْ أَثَرَيْنِ وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ أَنَسٌ يَكُونُ فِي أَرْضِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَصْرَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ بِالْبَصْرَةِ لِكَوْنِ الثَّلَاثَةِ أَمْيَالٍ فَرْسَخًا وَاحِدًا لِأَنَّهُ يُجْمَعُ بِأَنَّ الْأَرْضَ الْمَذْكُورَةَ غَيْرُ الْقَصْرِ وَبِأَنَّ أَنَسًا كَانَ يَرَى التَّجْمِيعَ حَتْمًا إِنْ كَانَ عَلَى فَرْسَخٍ وَلَا يَرَاهُ حَتْمًا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَة ثَابت التَّخْيِير الَّذِي فِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ

[902] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَوَافَقَهُ بن السكن وَعند غَيْرِهِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ وَجَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ بِأَنَّهُ بن عِيسَى وَالْأَوَّلُ أَصْوَبُ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ لَطِيفَةٌ وَهُوَ أَنَّ فِيهِ ثَلَاثَةً دُونَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَثَلَاثَةً فَوْقَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْلُهُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ أَيْ يَحْضُرُونَهَا نَوْبًا وَالِانْتِيَابُ افْتِعَالٌ مِنَ النَّوْبَةِ وَفِي رِوَايَةٍ يَتَنَاوَبُونَ قَوْلُهُ وَالْعَوَالِيَ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا فِي الْمَوَاقِيتِ وَأَنَّهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ فَصَاعِدًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْلُهُ فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ فَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ كَذَا وَقَعَ لِلْأَكْثَرِ وَعِنْدَ الْقَابِسِيِّ فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ وَهُوَ أَصْوَبُ وَكَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَرِيق بن وهب قَوْله إِنْسَان مِنْهُم لم أَقف علىاسمه وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ نَاسٌ مِنْهُمْ قَوْلُهُ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا لَوْ لِلتَّمَنِّي فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ أَوْ لِلشَّرْطِ وَالْجَوَابُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ لَكَانَ حسنا وَقد وَقع فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ هَذَا كَانَ مَبْدَأَ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَلِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ حَدِيث بن عُمَرَ نَحْوُهُ وَصَرَّحَ فِي آخِرِهِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَئِذٍ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَقَدِ اسْتَدَلَّتْ بِهِ عَمْرَةُ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ شُرِعَ لِلتَّنْظِيفِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ فَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ لِيَوْمِكُمْ هَذَا أَيْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا رِفْقُ الْعَالِمِ بِالْمُتَعَلِّمِ وَاسْتِحْبَابُ التَّنْظِيفِ لِمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَاجْتِنَابُ أَذَى الْمُسْلِمِ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَحِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِمْ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْكُوفِيِّينَ حَيْثُ لَمْ يُوجِبُوا الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى أَهْلِ الْعَوَالِي مَا تَنَاوَبُوا وَلَكَانُوا يَحْضُرُونَ جَمِيعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(386/2)

(قَوْلُهُ بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ)

أَيْ أَوَّلِهِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ جَزَمَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ وُقُوعِ الْخِلَافِ فِيهَا لِضَعْفِ دَلِيلِ الْمُخَالِفِ عِنْدَهُ قَوْلُهُ وَكَذَا يُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قِيلَ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ لِأَنَّهُ نُقِلَ عَنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ عَنْ عَلِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُ فِي ذَلِك وَأغْرب بن الْعَرَبِيِّ فَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَجْزَأَ اه وَقد نَقله بن قُدَامَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَمَا سَيَأْتِي فَأَمَّا الْأَثَرُ عَنْ عُمَرَ فَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لَهُ وبن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ قَالَ شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَشَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

سِيدَانَ وَهُوَ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ فَإِنَّهُ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفِ الْعَدَالَةِ قَالَ بن عَدِيٍّ شِبْهُ الْمَجْهُولِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ بَلْ عَارَضَهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فروى بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ وَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أَرَى طُنْفُسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تُطْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ فَإِذَا غَشِيَهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَفَهِمَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ عَكْسَ ذَلِكَ وَلَا يُتَّجَهُ إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّ الطُّنْفُسَةَ كَانَتْ تُفْرَشُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ بَعِيدٌ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا كَانَتْ تُفْرَشُ لَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَعَلَى هَذَا فَكَانَ عُمَرُ يَتَأَخَّرُ بَعْدَ الزَّوَال قَلِيلا وَفِي حَدِيث السَّقِيفَة عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَزَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ عُمَرُ فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَمَّا على فروى بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ صلى خلف على الْجُمُعَة بعد مَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عَلِيٍّ الْجُمُعَةَ فَأَحْيَانًا نَجِدُ فَيْئًا وَأَحْيَانًا لَا نَجِدُ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَادَرَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ أَوِ التَّأْخِيرِ قَلِيلًا وَأَمَّا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فروى بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَة بعد مَا تَزُولُ الشَّمْسُ قُلْتُ وَكَانَ النُّعْمَانُ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَأما عَمْرو بن حُرَيْث فَأخْرجهُ بن أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ قَالَ مَا رَأَيْتُ إِمَامًا كَانَ أَحْسَنَ صَلَاةً لِلْجُمُعَةِ مِنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ فَكَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا وَكَانَ عَمْرٌو يَنُوبُ عَنْ زِيَادٍ وَعَنْ وَلَدِهِ فِي الْكُوفَةِ أَيْضًا وَأَمَّا مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَة فروى بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ وَهُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ قَالَ صَلَّى بِنَا عبد الله يَعْنِي بن مَسْعُودٍ الْجُمُعَةَ ضُحًى وَقَالَ خَشِيتُ عَلَيْكُمُ الْحَرَّ وَعَبْدُ اللَّهِ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ مِمَّنْ تَغَيَّرَ لَمَّا كَبِرَ قَالَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ الْجُمُعَة ضحى وَسَعِيد ذكره بن عَدِيٍّ فِي الضُّعَفَاءِ وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ فَلَمَّا سَمَّاهُ عِيدًا جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ وَقْتَ الْعِيدِ كَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْمِيَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِيدًا أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى جَمِيعِ أَحْكَامِ الْعِيدِ بِدَلِيلِ أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ يَحْرُمُ صَوْمُهُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِخِلَافِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِاتِّفَاقِهِمْ

[903] قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ

(387/2)

ابن الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ قَوْلُهُ كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ بِنُونٍ وَفَتَحَاتٍ جَمْعُ مَاهِنٍ ككتبة وَكَاتب أَي خدم أنفسهم وَحكى بن التِّينِ أَنَّهُ رُوِيَ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَمَعْنَاهُ بِإِسْقَاطِ مَحْذُوفٍ أَيْ ذَوِي مِهْنَةٍ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ أَيْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنْ يَكْفِيهِمُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَدَمِ قَوْلُهُ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ رَاحُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ الرَّوَاحِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا يُعَارِضُ هَذَا مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّوَاحِ فِي قَوْلِهِ مَنِ اغْتَسَلَ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ الذَّهَابُ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَجَازًا أَوْ مُشْتَرَكًا وَعَلَى كُلٍّ مِنَ التَّقْدِيرَيْنِ فَالْقَرِينَةُ مُخَصِّصَةٌ وَهِيَ فِي قَوْلِهِ مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى قَائِمَةٌ فِي إِرَادَةِ مُطْلَقِ الذَّهَابِ وَفِي هَذَا قَائِمَةٌ فِي الذَّهَابِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا حَيْثُ قَالَتْ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ لِأَنَّ ذَلِك غَالِبا إِنَّمَا يكون بعد مَا يَشْتَدُّ الْحَرُّ وَهَذَا فِي حَالِ مَجِيئِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا حِينَ الزَّوَالِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ وَعُرِفَ بِهَذَا تَوْجِيهُ إِيرَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ تنبيهٌ أَوْرَدَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ طَرِيقَ عَمْرَةَ هَذِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَعَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ أَصْلًا قَوْلُهُ عَنْ أَنَسٍ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ فُلَيْحٍ بِسَمَاعِ عُثْمَانَ لَهُ مِنْ أَنَسٍ قَوْلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ فِيهِ إِشْعَارٌ بِمُوَاظَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذا زَالَت الشَّمْس وَأما رِوَايَةُ حُمَيْدٍ الَّتِي بَعْدَ هَذَا عَنْ أَنَسٍ كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ بَاكِرَ النَّهَارِ لَكِنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى التَّعَارُضِ وَقَدْ تَقَرَّرَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ التَّبْكِيرَ يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ أَوْ تَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا يبدؤن بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْقَيْلُولَةِ بِخِلَافِ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يقيلون ثُمَّ يصلونَ لمشروعية الْإِبْرَاد وَلِهَذِهِ النُّكْتَةِ أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ طَرِيقَ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَقِبَ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ وَسَيَأْتِي فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ التَّعْبِيرِ بِالتَّبْكِيرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ فَسَّرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَنَسٍ الثَّانِيَ بِحَدِيثِ أَنَسٍ الْأَوَّلِ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا تَنْبِيهَانِ الْأَوَّلُ حكى بن التِّينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ الْآثَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِي ذَلِكَ وَتَعَقَّبَهُ بِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا وَهُوَ كَمَا قَالَ الثَّانِي لَمْ يَقَعِ التَّصْرِيحُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَفْعِ حَدِيثِ أَنَسٍ الثَّانِي وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ حُمَيْدٍ فَزَادَ فِيهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَأْتِي فِي آخِرِ كِتَابِ الْجُمُعَةِ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّاعَاتِ الْمَطْلُوبَةَ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْجُمُعَةِ من عِنْد الزَّوَال لأَنهم كَانُوا يتبادرون إِلَى الْجُمُعَة قبل القائلة

(388/2)

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ل)

مَا اخْتَلَفَ ظَاهِرُ النَّقْلِ عَنْ أَنَسٍ وَتَقَرَّرَ أَنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ أَنْ يُحْمَلَ الْأَمْرُ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ جَاءَ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ آخَرُ يُوهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ فَتَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لِأَجْلِهِ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ أَيْ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

[906] قَوْلُهُ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ لَمْ يَجْزِمِ الْمُصَنِّفُ بِحُكْمِ التَّرْجَمَةِ لِلِاحْتِمَالِ الْوَاقِعِ فِي قَوْلِهِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ التَّابِعِيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ وَهُوَ ظَنٌّ مِمَّنْ قَالَهُ وَالتَّصْرِيحُ عَنْ أَنَسٍ فِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ

الْمَاضِيَةِ أَنَّهُ كَانَ يُبَكِّرُ بِهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الْمُعَلَّقَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّ فِيهَا الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ يَعْنِي الْجُمُعَةَ إِنَّمَا أَخَذَهُ قَائِلُهُ مِمَّا فَهِمَهُ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ عِنْدَ أَنَسٍ حَيْثُ اسْتَدَلَّ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ حَرَمِيٍّ وَلَفْظُهُ سَمِعْتُ أَنَسًا وَنَادَاهُ يَزِيدُ الضَّبِّيُّ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ قَدْ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَقُلْ بَعْدَهُ يَعْنِي الْجُمُعَةَ قَوْلُهُ وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَلَفْظُهُ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مَعَ الْحَكَمِ أَمِيرِ الْبَصْرَةِ عَلَى السَّرِيرِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يُونُسَ وَزَادَ يَعْنِي الظُّهْرَ وَالْحَكَمُ الْمَذْكُورُ هُوَ بن أبي عقيل الثَّقَفِيّ كَانَ نَائِبا عَن بن عَمِّهِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ وَكَانَ عَلَى طَرِيقَةِ بن عَمِّهِ فِي تَطْوِيلِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَكَادَ الْوَقْتُ أَنْ يَخْرُجَ وَقَدْ أَوْرَدَ أَبُو يَعْلَى قِصَّةَ يَزِيدَ الضَّبِّيِّ الْمَذْكُورِ وَإِنْكَارَهُ عَلَى الْحَكَمِ هَذَا الصَّنِيعَ وَاسْتِشْهَادَهُ بِأَنَسٍ وَاعْتِذَارَ أَنَسٍ عَنِ الْحَكَمِ بِأَنَّهُ أَخَّرَ لِلْإِبْرَادِ فَسَاقَهَا مُطَوَّلَةً فِي نَحْوِ وَرَقَةٍ وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ الْإِبْرَادَ بِالْجُمُعَةِ عِنْدَ أَنَسٍ إِنَّمَا هُوَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الظُّهْرِ لَا بِالنَّصِّ لَكِنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ وَقَالَ بِشْرِ بْنِ ثَابِتٍ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ كَانَ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ بَكَّرَ بِالظُّهْرِ وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ أَبْرَدَ بِهَا وَعُرِفَ مِنْ طَرِيقِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ تَسْمِيَةُ الْأَمِيرِ الْمُبْهَمِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُعَلَّقَةِ وَمِنْ رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَغَيْرِهِ سَبَبُ تَحْدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِذَلِكَ حَتَّى سَمِعَهُ أَبُو خَلْدَةَ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ نَحَا الْبُخَارِيُّ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِبْرَادِ بِالْجُمُعَةِ وَلَمْ يَبُتَّ الْحُكْمَ بِذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَعْنِي الْجُمُعَةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ مِمَّا فَهِمَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْلِهِ فَرَجَحَ عِنْدَهُ إِلْحَاقُهَا بِالظُّهْرِ لِأَنَّهَا إِمَّا ظُهْرٌ وَزِيَادَةٌ أَوْ بَدَلٌ عَنِ الظُّهْرِ وَأَيَّدَ ذَلِكَ قَوْلُ أَمِيرِ الْبَصْرَةِ لِأَنَسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَجَوَابُ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارِ ذَلِكَ وَقَالَ أَيْضًا إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْإِبْرَادَ يُشْرَعُ فِي الْجُمُعَةِ أُخِذَ مِنْهُ أَنَّهَا لَا تُشْرَعُ قَبْلَ الزَّوَالِ لِأَنَّهُ لَوْ شُرِعَ لَمَا كَانَ اشْتِدَادُ الْحَرِّ سَبَبًا لِتَأْخِيرِهَا بَلْ كَانَ يُسْتَغْنَى عَنْهُ بِتَعْجِيلِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بن بَطَّالٍ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ لِأَنَّ أَنَسًا سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي جَوَابِهِ خِلَافًا لِمَنْ أَجَازَ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَفِيهِ إِزَالَةُ التَّشْوِيشِ عَنِ الْمُصَلِّي بِكُلِّ طَرِيقٍ مُحَافَظَةً عَلَى الْخُشُوعِ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ فِي مُرَاعَاةِ الْإِبْرَادِ فِي الْحر دون الْبرد

(389/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلُ اللَّهِ جلّ ذكره فَاسْعَوْا إِلَى ذكر الله)

وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وسعى لَهَا سعيها قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ لَمَّا قَابَلَ اللَّهُ بَيْنَ الْأَمر بالسعي وَالنَّهْي عَن البيع دلّ على أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّعْيِ الْعَمَلُ الَّذِي هُوَ الطَّاعَةُ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُقَابَلُ بِسَعْيِ الدُّنْيَا كَالْبَيْعِ وَالصِّنَاعَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ سَعْيُ الْآخِرَةِ وَالْمَنْهِيَّ عَنْهُ سَعْيُ الدُّنْيَا وَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالك أَنه سَأَلَ بن شِهَابٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَقْرَؤُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَامْضُوا وَكَأَنَّهُ فَسَّرَ السَّعْيَ بِالذَّهَابِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا السَّعْيُ الْعَمَلُ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْض وَقَالَ وَأما من جَاءَك يسْعَى قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ السَّعْيُ

الِاشْتِدَادَ اه وَقِرَاءَةُ عُمَرَ الْمَذْكُورَةُ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي التَّفْسِيرِ وَقَدْ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ لَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ السَّعْيَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْآيَةِ غَيْرُ السَّعْيِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ وَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ السَّعْيَ فِي الْآيَةِ فُسِّرَ بِالْمُضِيِّ وَالسَّعْيَ فِي الْحَدِيثِ فُسِّرَ بِالْعَدْوِ لِمُقَابَلَتِهِ بِالْمَشْيِ حَيْثُ قَالَ لَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ قَوْلُهُ وَقَالَ بن عَبَّاسٍ يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ أَيْ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَهَذَا الْأَثَر ذكره بن حزم من طَرِيق عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاسٍ بِلَفْظِ لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يُنَادَى لِلصَّلَاةِ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاشْتَرِ وبع وَرَوَاهُ بن مردوية من وَجه آخر عَن بن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَإِلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَابْتِدَاؤُهُ عِنْدَهُمْ مِنْ حِينِ الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَي

(390/2)

الْإِمَامِ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا وَرَوَى عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ أَنَّ النِّدَاءَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَذَلِكَ النِّدَاءُ الَّذِي يَحْرُمُ عِنْدَهُ الْبَيْعُ وَهُوَ مُرْسَلٌ يُعْتَضَدُ بِشَوَاهِدَ تَأْتِي قَرِيبًا وَأَمَّا الْأَذَانُ الَّذِي عِنْدَ الزَّوَالِ فَيَجُوزُ عِنْدَهُمُ الْبَيْعُ فِيهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ يُكْرَهُ مُطْلَقًا وَلَا يَحْرُمُ وَهَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ مَعَ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ قَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ هَلْ يَقْتَضِي الْفَسَادَ مُطْلَقًا أَوْ لَا قَوْلُهُ وَقَالَ عَطَاءٌ تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ بِلَفْظِ إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ حَرُمَ اللَّهْوُ وَالْبَيْعُ وَالصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا وَالرُّقَادُ وَأَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَأَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا قَوْلُهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَخْ لَمْ أَرَهُ مِنْ رِوَايَة إِبْرَاهِيم وَقد ذكره بن الْمُنْذِرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ إِنَّهُ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ فَقِيلَ عَنْهُ هَكَذَا وَقِيلَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ إِنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ كَذَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بن الْمُنْذِرِ وَهُوَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ اه وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ عَلَى حَالَيْنِ فَحَيْثُ قَالَ لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ أَرَادَ عَلَى طَرِيقِ الْوُجُوبِ وَحَيْثُ قَالَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ أَرَادَ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ وَيُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ هَذِهِ عَلَى صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَهُوَ إِذَا اتَّفَقَ حُضُورُهُ فِي مَوْضِعٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَسَمِعَ النِّدَاءَ لَهَا لَا أَنَّهَا تَلْزَمُ الْمُسَافِرُ مُطْلَقًا حَتَّى يَحْرُمَ عَلَيْهِ السَّفَرُ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهَا مُجْتَازًا مَثَلًا وَكَأَنَّ ذَلِكَ رَجَحَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَيَتَأَيَّدُ عِنْدَهُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَة فَاسْعَوْا إِلَى ذكر الله فَلَمْ يَخُصَّ مُقِيمًا مِنْ مُسَافِرٍ وَأَمَّا مَا احْتج بِهِ بن الْمُنْذِرِ عَلَى سُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَنِ الْمُسَافِرِ بِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِعَرَفَةَ وَكَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَدَلَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ فَهُوَ عَمَلٌ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ الصُّورَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ قَرَّرَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِثْبَاتَ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِقَوْلِ مَنْ فَسَّرَهَا بِالذَّهَابِ الَّذِي يَتَنَاوَلُ الْمَشْيَ وَالرُّكُوبَ وَكَأَنَّهُ حَمَلَ الْأَمْرَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ عَلَى عُمُومِهِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَتَدْخُلُ الْجُمُعَةُ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي عَدَمَ الْإِسْرَاعِ فِي حَالِ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ أَيْضًا

[907] قَوْلُهُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ بن الْمَدِينِيّ قَوْله يزِيد بالتحتانية وَالزَّاي وعباية بِفَتْح الْمُهْملَة بعْدهَا مُوَحدَة وَهُوَ بن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَوْلُهُ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ بن جَبْرٍ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ قَوْلُهُ وَأَنَا أَذْهَبُ كَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ لِعَبَايَةَ مَعَ أَبِي عَبْسٍ وَعِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيّ بْنِ بَحْرٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ مَعَ عَبَايَةَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ الْوَلِيدِ وَلَفْظُهُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ قَالَ لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ فَقَالَ احْتَسِبْ خُطَاكَ هَذِهِ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْسِ بْنَ جَبْرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا احْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ وَقَعَتْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَأَوْرَدَهُ هُنَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَدَخَلَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلِكَوْنِ رَاوِي الْحَدِيثِ اسْتدلَّ بِهِ على ذَلِك وَقَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ وَجْهُ دُخُولِ حَدِيثِ أَبِي عَبْسٍ فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَعْدُو لَمَا احْتَمَلَ وَقْتَ الْمُحَادَثَةِ لِتَعَذُّرِهَا مَعَ الْجَرْيِ وَلِأَنَّ أَبَا عبس

(391/2)

جَعَلَ حُكْمَ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ حُكْمَ الْجِهَادِ وَلَيْسَ الْعَدْوُ مِنْ مَطَالِبِ الْجِهَادِ فَكَذَلِكَ الْجُمُعَةُ انْتَهَى وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَقَدْ سَبَقَ فِي أول هَذَا الْبَاب تَوْجِيه إِيرَاده هُنَا

[909] قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ انْتَهَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا هُوَ الْمُصَنِّفُ وَقَعَ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَحْدَهُ وَكَأَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَهُ تَوَقُّفٌ فِي وَصْلِهِ لِكَوْنِهِ كَتَبَهُ مِنْ حِفْظِهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَوْصُولٌ لَا رَيْبَ فِيهِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَن بن نَاجِية عَن أبي حَفْص وَهُوَ عمر بْنُ عَلِيٍّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَشُكَّ وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ مُنْقَطِعٌ وَإِنْ حَكَمَ الْبُخَارِيُّ بِكَوْنِهِ مَوْصُولًا لِأَنَّ شَيْخَهُ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا مُنْقَطِعًا انْتَهَى وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْأَذَانِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ عَلَّقَ هَذِهِ الطَّرِيقَ مِنْ جِهَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلشَّكِّ الَّذِي هُنَا وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ أَيْضًا وَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ هُنَا قَوْله وَعَلَيْكُم السكينَة قَالَ بن رَشِيدٍ وَالنُّكْتَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَكُونَ مَقَامُهُمْ سَبَبًا لِإِسْرَاعِهِ فِي الدُّخُولِ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُنَافِيَ مَقْصُودَهُ مِنْ هَيْئَةِ الْوَقَارِ قَالَ وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ اسْتَشْعَرَ إِيرَادَ الْفَرْقِ بَيْنَ السَّاعِي إِلَى الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا بِأَنَّ السَّعْيَ إِلَى الصَّلَاةِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ مَنْهِيٌّ لِأَجْلِ مَا يَلْحَقُ السَّاعِيَ مِنَ التَّعَبِ وَضِيقِ النَّفَسِ فَيَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُنْبَهِرٌ فَيُنَافِي ذَلِكَ خُشُوعَهُ وَهَذَا بِخِلَافِ السَّاعِي إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ فِي الْعَادَةِ يَحْضُرُ قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَلَا تُقَامُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ مِمَّا يَلْحَقُهُ مِنَ الِانْبِهَارِ وَغَيْرِهِ وَكَأَنَّهُ اسْتَشْعَرَ هَذَا الْفَرْقَ فَأَخَذَ يَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا آلَ إِلَى إِذْهَابِ الْوَقَارِ مُنِعَ مِنْهُ فَاشْتَرَكَتِ الْجُمُعَةُ مَعَ غَيْرِهَا فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ لَا يُفَرِّقْ أَيِ الدَّاخِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ)
كَذَا تَرْجَمَ وَلَمْ يُثْبِتِ الْحُكْمَ وَقَدْ نقل الْكَرَاهَة عَن الْجُمْهُور بن الْمُنْذِرِ وَاخْتَارَ التَّحْرِيمَ وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ النَّصِّ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْكَرَاهَةُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الزَّجْرِ عَنِ التَّخَطِّي مُخَرَّجَةٌ فِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ وَفِي غَالِبِهَا ضَعْفٌ وَأَقْوَى مَا وَرَدَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَتَخَطَّى وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ وَمَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا وَقَيَّدَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ الْكَرَاهَةَ بِمَا إِذَا كَانَ الْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَتَنَاوَلُ الْقُعُودَ بَيْنَهُمَا وَإِخْرَاجَ أَحَدِهِمَا وَالْقُعُودَ مَكَانَهُ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّخَطِّي وَفِي التَّخَطِّي زِيَادَةُ رَفْعِ رِجْلَيْهِ عَلَى رُءُوسِهِمَا أَوْ أَكْتَافِهِمَا وَرُبَّمَا تَعَلَّقَ بِثِيَابِهِمَا شَيْءٌ مِمَّا بِرِجْلَيْهِ وَقَدِ اسْتَثْنَى مِنْ كَرَاهَةِ التَّخَطِّي مَا إِذَا كَانَ فِي الصُّفُوف الأول

(392/2)

فُرْجَةٌ فَأَرَادَ الدَّاخِلُ سَدَّهَا فَيُغْتَفَرُ لَهُ لِتَقْصِيرِهِمْ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ سَلْمَانَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي بَابِ الدّهن لِلْجُمُعَة

(قَوْلُهُ بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ مَكَانَهُ)
هَذِهِ التَّرْجَمَةُ الْمُقَيَّدَةُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظِ لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدْ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ تَفَسَّحُوا وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى بَعْدَ الِاسْتِئْذَانِ خَارِجٌ عَنْ حُكْمِ الْكَرَاهَةِ وَقَوْلُهُ

[911] فِي الْحَدِيثِ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ بَلْ ذُكِرَ لِمَزِيدِ التَّنْفِيرِ عَنْ ذَلِكَ لِقُبْحِهِ لِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَهُ مِنْ جِهَةِ الْكِبْرِ كَانَ قَبِيحًا وَإِنْ فَعَلَهُ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرَةِ كَانَ أَقْبَحَ وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ اغتنى عَنهُ بِعُمُوم حَدِيث بن عمر الْمَذْكُور فالباب وبالعموم الْمَذْكُور احْتج نَافِع حِين سَأَلَهُ بن جُرَيْجٍ عَنِ الْجُمُعَةِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ دُخُولِ هَذِهِ الصُّورَةِ فِي التَّفْرِقَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَشَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ كَمَا وَقَعَ مَنْسُوبًا فِي رِوَايَة أبي ذَر

(قَوْلُهُ بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)
أَيْ مَتَى يُشْرَعُ

[912] قَوْلُهُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ فِي رِوَايَة عقيل عَن بن شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ السَّائِبَ وَسَيَأْتِيَانِ بعد هَذَا قَوْله كَانَ كل النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَامِرٍ عَن بن أبي ذِئْب عِنْد بن خُزَيْمَةَ كَانَ ابْتِدَاءُ النِّدَاءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَهُ فِي رِوَايَةِ وَكِيع عَن بن أَبِي ذِئْبٍ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعمر أذانين يَوْم الْجُمُعَة قَالَ بن خُزَيْمَةَ قَوْلُهُ أَذَانَيْنِ يُرِيدُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ يَعْنِي تَغْلِيبًا أَوْ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِعْلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ قَوْلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَامِرٍ الْمَذْكُورَةِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَكَذَا للبيهقي من طَرِيق بن أبي فديك عَن بن أَبِي ذِئْبٍ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْمَاجِشُونِ الْآتِيَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَفْظُهُ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْمَاجِشُونِ بِدُونِ قَوْله

(393/2)

يَعْنِي وللنسائي من رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي مُرْسَلِ مَكْحُولٍ قَرِيبًا قَالَ الْمُهَلَّبُ الْحِكْمَةُ فِي جَعْلِ الْأَذَانِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ لِيَعْرِفَ النَّاسُ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيُنْصِتُونَ لَهُ إِذَا خَطَبَ كَذَا قَالَ وَفِيهِ نظر فَإِن فِي سِيَاق بن إِسْحَاقَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَاب الْمَسْجِد فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ لِمُطْلَقِ الْإِعْلَامِ لَا لِخُصُوصِ الْإِنْصَاتِ نَعَمْ لَمَّا زِيدَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ كَانَ لِلْإِعْلَامِ وَكَانَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ لِلْإِنْصَاتِ قَوْلُهُ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَيْ خَلِيفَةً قَوْلُهُ وَكَثُرَ النَّاسُ أَيْ بِالْمَدِينَةِ وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْمَاجِشُونِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ خِلَافَتِهِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ مِنْ خِلَافَتِهِ قَوْلُهُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ فِي رِوَايَة وَكِيع عَن بن أَبِي ذِئْبٍ فَأَمَرَ عُثْمَانُ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَنَحْوُهُ لِلشَّافِعِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَزِيدًا يُسَمَّى ثَالِثًا وَبِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ جُعِلَ مُقَدَّمًا عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ يُسَمَّى أَوَّلًا وَلَفْظُ رِوَايَةِ عَقِيلٍ الْآتِيَةِ بَعْدَ بَابَيْنِ أَنَّ التَّأْذِينَ بِالثَّانِي أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ وَتَسْمِيَتُهُ ثَانِيًا أَيْضًا مُتَوَجِّهٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَذَانِ الْحَقِيقِيِّ لَا الْإِقَامَةِ قَوْلُهُ عَلَى الزَّوْرَاءِ بِفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبَعْدَهَا رَاءٌ مَمْدُودَةٌ وَقَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْمُصَنِّفُ وَهَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ وَمَا فَسَّرَ بِهِ الزَّوْرَاء هُوَ الْمُعْتَمد وَجزم بن بَطَّالٍ بِأَنَّهُ حَجَرٌ كَبِيرٌ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَفِيه نظر لما فِي رِوَايَة بن إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْد بن خُزَيْمَة وبن مَاجَهْ بِلَفْظِ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ وَفِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فَأَمَرَ بِالنِّدَاءِ الْأَوَّلِ عَلَى دَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ فَكَانَ يُؤَذَّنُ لَهُ عَلَيْهَا فَإِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ الْأَوَّلُ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَأَذَّنَ بِالزَّوْرَاءِ قَبْلَ خُرُوجِهِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ حَضَرَتْ وَنَحْوُهُ فِي مُرْسَلِ مَكْحُولٍ الْمُتَقَدِّمِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا بِالزَّوْرَاءِ وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ الْحَدِيث زَاد أَبُو عَامر عَن بن أَبِي ذِئْبٍ فَثَبَتَ ذَلِكَ حَتَّى السَّاعَةِ وَسَيَأْتِي نَحْوُهُ قَرِيبًا مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بِلَفْظِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِفِعْلِ عُثْمَانَ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ إِذْ ذَاكَ لِكَوْنِهِ خَلِيفَةً مُطَاعَ الْأَمْرِ لَكِنْ ذَكَرَ الْفَاكِهَانِيُّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ بِمَكَّةَ الْحَجَّاجُ وَبِالْبَصْرَةِ زِيَادٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَغْرِبِ

الْأَدْنَى الْآنَ لَا تَأْذِينَ عِنْدَهُمْ سِوَى مَرَّةٍ وروى بن أبي شيبَة من طَرِيق بن عُمَرَ قَالَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ يُسَمَّى بِدْعَةً لَكِنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ حَسَنًا وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ بِمَا مَضَى أَنَّ عُثْمَانَ أَحْدَثَهُ لِإِعْلَامِ النَّاسِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قِيَاسًا عَلَى بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ فَأَلْحَقَ الْجُمُعَةَ بِهَا وَأَبْقَى خُصُوصِيَّتَهَا بِالْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ وَفِيهِ اسْتِنْبَاطُ مَعْنًى مِنَ الْأَصْلِ لَا يُبْطِلُهُ وَأَمَّا مَا أَحْدَثَ النَّاسُ قَبْلَ وَقْتِ الْجُمُعَةِ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ دُونَ بَعْضٍ وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَوْلَى تَنْبِيهَانِ الْأَوَّلُ وَرَدَ مَا

(394/2)

يُخَالف هَذَا الْخَبَرَ أَن عمر هُوَ الَّذِي زَادَ الْأَذَانَ فَفِي تَفْسِيرِ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ مِنْ زِيَادَةِ الرَّاوِي عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ مُؤَذِّنَيْنِ أَنْ يُؤَذِّنَا لِلنَّاسِ الْجُمُعَةَ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ النَّاسُ وَأَمَرَ أَنْ يُؤَذَّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ نَحْنُ ابْتَدَعْنَاهُ لِكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ انْتَهَى وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَمُعَاذٍ وَلَا يَثْبُتُ لِأَنَّ مُعَاذًا كَانَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ فِي أَوَّلِ مَا غَزَوُا الشَّامَ وَاسْتَمَرَّ إِلَى أَنْ مَاتَ بِالشَّامِ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ وَقَدْ تَوَارَدَتِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عُثْمَانَ هُوَ الَّذِي زَادَهُ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ثُمَّ وَجَدْتُ لِهَذَا الْأَثَرِ مَا يُقَوِّيهِ فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن بن جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَوَّلُ مَنْ زَادَ الْأَذَانَ بِالْمَدِينَةِ عُثْمَانُ فَقَالَ عطَاءٌ كَلَّا إِنَّمَا كَانَ يَدْعُو النَّاسَ دُعَاءً وَلَا يُؤَذِّنُ غَيْرَ أَذَانٍ وَاحِدٍ انْتَهَى وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ عُثْمَانَ فَرِوَايَةُ مَنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى إِنْكَارِهِ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ عَطَاءٌ هُوَ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَاسْتَمَرَّ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ ثُمَّ رَأَى أَنْ يَجْعَلَهُ أَذَانًا وَأَنْ يَكُونَ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَنُسِبَ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ بِأَلْفَاظِ الْأَذَانِ وَتَرَكَ مَا كَانَ فَعَلَهُ عُمَرُ لِكَوْنِهِ مُجَرَّدَ إِعْلَامٍ الثَّانِي تَوَارَدَتِ الشُّرَّاحُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ الْأَذَانَ الثَّالِث أَنَّ الْأَوَّلَيْنِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لَكِنْ نَقَلَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّ الْأَذَانَ أَوَّلًا كَانَ فِي سُفْلِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَعَلَ مَنْ يُؤَذِّنُ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَلَمَّا كَانَ هِشَام يَعْنِي بن عَبْدِ الْمَلِكِ جَعَلَ مَنْ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَارُوا ثَلَاثَةً فَسُمِّيَ فِعْلُ عُثْمَانَ ثَالِثًا لِذَلِكَ انْتَهَى وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ يُغْنِي ذِكْرُهُ عَنْ تَكَلُّفِ رَدِّهِ فَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قَالَهُ سَلَفٌ ثُمَّ هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ فَتَسْمِيَةُ مَا أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ ثَالِثًا يَسْتَدْعِي سَبْقَ اثْنَيْنِ قَبْلَهُ وَهِشَامٌ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ عُثْمَانَ بِثَمَانِينَ سَنَةً وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَلَى الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَاخْتَلَفَ مَنْ أَثْبَتَهُ هَلْ هُوَ لِلْأَذَانِ أَوْ لِرَاحَةِ الْخَطِيبِ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يُسَنُّ فِي الْعِيدِ إِذْ لَا أَذَانَ هُنَاكَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ التَّأْذِينَ قُبَيْلَ الْخُطْبَةِ وَعَلَى تَرْكِ تَأْذِينِ اثْنَيْنِ مَعًا وَعَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَابِقَةٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْأَذَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ يَقَعُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ دلّ على سبق الْخطْبَة على الصَّلَاة

(قَوْلُهُ بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَمِثْلُهُ لِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بن كيسَان ولأبي دَاوُد وبن خُزَيْمَة من رِوَايَة بن إِسْحَاق كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ وَفِي مُرْسَلِ مَكْحُولٍ الْمُتَقَدِّمِ نَحْوُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي إِرَادَةِ نَفْيِ تَأْذِينِ اثْنَيْنِ مَعًا وَالْمُرَادُ أَنَّ الَّذِي كَانَ يُؤَذِّنُ هُوَ الَّذِي كَانَ يُقِيمُ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ لَعَلَّ

[913] قَوْلُهُ مُؤَذِّنٌ يُرِيدُ بِهِ التَّأْذِينَ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْمُؤَذِّنِ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ انْتَهَى وَمَا أَدْرِي مَا الْحَامِلُ لَهُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فَإِنَّ الْمُؤَذِّنَ الرَّاتِبَ هُوَ بِلَالٌ وَأَمَّا أَبُو مَحْذُورَةَ وَسَعْدٌ الْقَرَظُ فَكَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَسْجِدِهِ الَّذِي رتب فِيهِ وَأما بن أُمِّ مَكْتُومٍ فَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَذَانِ فَلَعَلَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّ اسْتَشْعَرَ إِيرَادَ أَحَدِ هَؤُلَاءِ فَقَالَ مَا قَالَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ أَيْ فِي الْجُمُعَةِ فَلَا تَرِدُ الصُّبْحَ مَثَلًا وَعُرِفَ بِهَذَا الرَّدِّ عَلَى مَا ذكر بن حَبِيبٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ وَجَلَسَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ وَكَانُوا ثَلَاثَةً وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٌ فَإِذَا فَرَغَ الثَّالِثُ قَامَ فَخَطَبَ فَإِنَّهُ دَعْوَى تَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ صَرِيحًا مِنْ طَرِيقٍ مُتَّصِلَةٍ يُثْبِتُ مِثْلَهَا ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي مُخْتَصَرِ الْبُوَيْطِيِّ عَنِ الشَّافِعِي

(395/2)

(قَوْلُهُ بَابُ يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ)
فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ يُؤَذِّنُ بَدَلَ يُجِيبُ فَكَأَنَّهُ سَمَّاهُ أَذَانًا لِكَوْنِهِ بِلَفْظِهِ

[914] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ حِبَّانَ وَعَبْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ بن الْمُبَارَكِ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَوْلُهُ وَأَنَا أَيْ أَشْهَدُ أَوْ أَنَا أَقُولُ مِثْلَهُ قَوْلُهُ فَلَمَّا أَنْ قَضَى أَيْ فَرَغَ وَأَنْ زَائِدَةٌ وَسَقَطَتْ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَلَمَّا أَنِ انْقَضَى أَيِ انْتَهَى وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ تَعَلُّمُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ مِنَ الْإِمَامِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَنَّ الْخَطِيبَ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَنَّ قَوْلَ الْمُجِيبِ وَأَنَا كَذَلِكَ وَنَحْوَهُ يَكْفِي فِي إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ وَفِيهِ إِبَاحَةُ الْكَلَامِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ وَأَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ غَيْرُ مُرَجَّعٍ وَفِيهِمَا نَظَرٌ وَفِيهِ الْجُلُوسُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ تَقَدَّمَتْ فِي أَبْوَابِ الْأَذَان

(قَوْلُهُ بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ)
تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ حَدِيثِ السَّائِبِ قَرِيبًا وَمُنَاسَبَتُهُ لِلَّذِي قَبْلَهُ ظَاهِرَةٌ جِدًّا وَأَشَارَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ إِلَى أَنَّ مُنَاسَبَةَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى خِلَافِ مَنْ قَالَ الْجُلُوسُ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَهُوَ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ هُوَ سُنَّةٌ قَالَ الزين وَالْحكمَة فِيهِ سُكُون اللَّغط وَالتَّهَيُّؤُ لِلْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِنْصَاتُ لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ وَإِحْضَارُ الذِّهْنِ للذّكر

(قَوْلُهُ بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ)

أَيْ عِنْدَ إِرَادَتِهَا أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ السَّائِبِ أَيْضًا وَقَدْ تقدم مَا فِيهِ وَعبد الله هُوَ بن الْمُبَارك وَيُونُس هُوَ بن يزِيد قَوْلُهُ بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ أَيْ مَشْرُوعِيَّتِهَا وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالْجُمُعَةِ لِيَتَنَاوَلَهَا وَيَتَنَاوَلَ غَيْرَهَا قَوْلُهُ وَقَالَ أَنَسٌ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الِاعْتِصَامِ وَفِي الْفِتَنِ مُطَوَّلًا وَفِيهِ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ وَمِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا فِي الِاسْتِسْقَاءِ فِي قِصَّةِ الَّذِي قَالَ هَلَكَ الْمَالُ وَسَيَأْتِي ثَمَّ قَوْلُهُ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ لَمْ أَقِفْ عَلَى أَسْمَائِهِمْ

[917] قَوْلُهُ امْتَرَوْا مِنَ الْمُمَارَاةِ وَهِيَ الْمُجَادَلَةُ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ مِنَ الِامْتِرَاءِ وَهُوَ

الشَّكُّ وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنْ تَمَارَوْا فَإِنَّ مَعْنَاهُ تَجَادَلُوا قَالَ الرَّاغِبُ الِامْتِرَاءُ وَالْمُمَارَاةُ الْمُجَادَلَةُ وَمِنْهُ فَلَا تُمَارِ فيهم إِلَّا مراء ظَاهرا وَقَالَ أَيْضًا الْمِرْيَةُ التَّرَدُّدُ فِي الشَّيْءِ وَمِنْهُ فَلَا تكن فِي مرية من لِقَائِه قَوْلُهُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ فِيهِ الْقَسَمُ عَلَى الشَّيْءِ لِإِرَادَةِ تَأْكِيدِهِ لِلسَّامِعِ وَفِي قَوْلِهِ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ عَلَى السُّؤَالِ لَكِنَّ فَائِدَتَهُ إِعْلَامُهُمْ بِقُوَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا سَأَلُوهُ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ أَنَّ سَهْلًا قَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي قَوْلُهُ أَرْسَلَ إِلَخْ هُوَ شَرْحُ الْجَوَابِ قَوْلُهُ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي رِوَايَةِ أَبِي غَسَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْهِبَةِ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي غَسَّانَ لِإِطْبَاقِ أَصْحَابِ أَبِي حَازِمٍ عَلَى قَوْلِهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَذَا قَالَ أَيْمَنُ عَنْ جَابِرٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى اسْمِهَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ سَمَّاهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ فِيمَا أَخْرَجَهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ وَأَبُو سَعْدٍ فِي شَرَفِ الْمُصْطَفَى جَمِيعًا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بن لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْهُ وَلَفْظُهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى خَشَبَةٍ فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قِيلَ لَهُ لَوْ كُنْتَ جَعَلْتَ مِنْبَرًا قَالَ وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ نَجَّارٌ وَاحِدٌ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأخرجه بن سَعْدٍ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ بن عَبَّاسٍ نَحْوَ هَذَا السِّيَاقِ وَلَكِنْ لَمْ يُسَمِّهِ وَفِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْغِفَارِيِّ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ خَالٍ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْرُجْ إِلَى الْغَابَةِ وَأْتِنِي مِنْ خَشَبِهَا فَاعْمَلْ لِي مِنْبَرًا الْحَدِيثَ وَجَاءَ فِي صَانِعِ الْمِنْبَرِ أَقْوَالٌ أُخْرَى أَحَدُهَا اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ وَفِي إِسْنَادِهِ الْعَلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ الرَّوَّاسُ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ثَانِيهَا بَاقُولُ بِمُوَحَّدَةٍ وَقَافٍ مَضْمُومَةٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مُنْقَطِعٍ وَوَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمَعْرِفَةِ لَكِنْ قَالَ بَاقُومُ آخِرُهُ مِيمٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا ثَالِثُهَا صُبَاحٌ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ خَفِيفَةٌ وَآخِرُهُ مُهْمَلَةٌ أَيْضًا ذكره بن بَشْكُوَالَ بِإِسْنَادٍ شَدِيدِ الِانْقِطَاعِ رَابِعُهَا

قَبِيصَةُ أَوْ قَبِيصَةُ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمْ ذَكَرَهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي الصَّحَابَةِ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ خَامِسُهَا كِلَابٌ مَوْلَى الْعَبَّاسِ كَمَا سَيَأْتِي سَادِسُهَا تَمِيمٌ الدَّارِيُّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَن بن عُمَرَ أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ أَلَا نَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَحْمِلُ عِظَامَكَ قَالَ بَلَى فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا الْحَدِيثَ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَيْهِ ثُمَّ وروى بن سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى جِذْعٍ فَقَالَ إِنَّ الْقِيَامَ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ أَلَا أَعْمَلُ لَكَ مِنْبَرًا كَمَا رَأَيْتُ يُصْنَعُ بِالشَّامِ فَشَاوَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ فَرَأَوْا أَنْ يَتَّخِذَهُ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ لِي غُلَامًا يُقَالُ لَهُ كِلَابٌ أَعْمَلَ النَّاسَ فَقَالَ مُرْهُ أَنْ يَعْمَلَ الْحَدِيثُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا الْوَاقِدِيّ سابعها ميناء ذكره بن بَشْكُوَالَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ هُوَ بن أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمِلَ الْمِنْبَرَ غُلَامٌ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَوْ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ أَوِ امْرَأَةٍ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِينَاءُ انْتَهَى وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ فِيهِ عَلَى الْأَقْرَبِ فَيَكُونُ مِينَاءُ اسْمَ زَوْجِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ بِخِلَافِ مَا حَكَيْنَاهُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالسُّطُوحِ عَن بن التِّينِ أَنَّ الْمِنْبَرَ عَمِلَهُ غُلَامُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَجَوَّزْنَا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ زَوْجَ سَعْدٍ وَلَيْسَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي سُمِّيَ فِيهَا النَّجَّارُ شَيْءٌ قَوِيُّ السَّنَدِ إِلَّا حَدِيثَ بن عُمَرَ وَلَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الَّذِي اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ بَلْ قَدْ تَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ بن

(398/2)

سَعْدٍ أَنَّ تَمِيمًا لَمْ يَعْمَلْهُ وَأَشْبَهُ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ هُوَ مَيْمُونٌ لِكَوْنِ الْإِسْنَادِ مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا وَأَمَّا الْأَقْوَالُ الْأُخْرَى فَلَا اعْتِدَادَ بِهَا لِوَهَائِهَا وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهَا بِأَنَّ النَّجَّارَ كَانَتْ لَهُ أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَأَمَّا احْتِمَالُ كَوْنِ الْجَمِيعِ اشْتَرَكُوا فِي عَمَلِهِ فَيَمْنَعُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا نَجَّارٌ وَاحِدٌ إِلَّا إِنْ كَانَ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَاحِدِ الْمَاهِرُ فِي صِنَاعَتِهِ وَالْبَقِيَّةُ أَعْوَانُهُ فَيُمْكِنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَوَقَعَ عِنْد التِّرْمِذِيّ وبن خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِذْعٍ مَنْصُوبٍ فِي الْمَسْجِدِ يَخْطُبُ فَجَاءَ إِلَيْهِ رُومِيٌّ فَقَالَ أَلَا أَصْنَعُ لَكَ مِنْبَرًا الْحَدِيثَ وَلَمْ يُسَمِّهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادَ بِالرُّومِيِّ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ السَّفَرِ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ وَقَدْ عُرِفَ مِمَّا تَقَدَّمَ سَبَبُ عَمَلِ الْمِنْبَرِ وَجزم بن سَعْدٍ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِذِكْرِ الْعَبَّاسِ وَتَمِيمٍ فِيهِ وَكَانَ قُدُومُ الْعَبَّاسِ بَعْدَ الْفَتْحِ فِي آخِرِ سَنَةِ ثَمَان وقدوم تَمِيم سنة تسع وَجزم بن النَّجَّارِ بِأَنَّ عَمَلَهُ كَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا فَإِنْ حُمِلَ عَلَى التَّجَوُّزِ فِي ذِكْرِ الْمِنْبَرِ وَإِلَّا فَهُوَ أَصَحُّ مِمَّا مَضَى وَحَكَى بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ طِينٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ الَّذِي مِنْ خَشَبٍ وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَنَّ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنِدُ إِلَى الْجِذْعِ إِذَا خَطَبَ وَلَمْ يَزَلِ الْمِنْبَرُ عَلَى حَالِهِ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ حَتَّى زَادَهُ مَرْوَانُ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ سِتَّ دَرَجَاتٍ مِنْ أَسْفَلِهِ وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ

فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ بَعَثَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يَحْمِلَ إِلَيْهِ الْمِنْبَرَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُلِعَ فَأَظْلَمَتِ الْمَدِينَةُ فَخَرَجَ مَرْوَانُ فَخَطَبَ وَقَالَ إِنَّمَا أَمَرَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَرْفَعَهُ فَدَعَا نَجَّارًا وَكَانَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ فَزَادَ فِيهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ وَرَوَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ قَالَ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ حَتَّى رَأَيْنَا النُّجُومَ وَقَالَ فَزَادَ فِيهِ سِتَّ دَرَجَاتٍ وَقَالَ إِنَّمَا زِدْتُ فِيهِ حِينَ كثر النَّاس قَالَ بن النَّجَّارِ وَغَيْرُهُ اسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَا أُصْلِحَ مِنْهُ إِلَى أَنِ احْتَرَقَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ فَاحْتَرَقَ ثُمَّ جَدَّدَ الْمُظَفَّرُ صَاحِبُ الْيَمَنِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ مِنْبَرًا ثُمَّ أَرْسَلَ الظَّاهِرُ بِيبَرْسُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ منبرا فأزيل مِنْبَرَ المظفر فَلم يزل ذَلِك إِلَى هَذَا الْعَصْرِ فَأَرْسَلَ الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ سَنَةَ عِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ مِنْبَرًا جَدِيدًا وَكَانَ أَرْسَلَ فِي سَنَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ مِنْبَرًا جَدِيدًا إِلَى مَكَّةَ أَيْضًا شَكَرَ اللَّهُ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ آمِينَ قَوْلُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ مِنْ أَثْلَةِ الْغَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ وَلَا مُغَايَرَةَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الْأَثْلَ هُوَ الطَّرْفَاءُ وَقِيلَ يُشْبِهُ الطَّرْفَاءَ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَالْغَابَةُ بِالْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ مَوْضِعٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ جِهَةَ الشَّامِ وَهِيَ اسْمُ قَرْيَةٍ بِالْبَحْرَيْنِ أَيْضًا وَأَصْلُهَا كُلُّ شَجَرٍ مُلْتَفٍّ قَوْلُهُ فَأَرْسَلَتْ أَيِ الْمَرْأَةُ تُعْلِمُ بِأَنَّهُ فَرَغَ قَوْلُهُ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ أَنَّثَ لِإِرَادَةِ الْأَعْوَادِ وَالدَّرَجَاتِ فَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ فَعَمِلَ لَهُ هَذَا الدَّرَجَاتِ الثَّلَاثَ قَوْلُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا أَيْ عَلَى الْأَعْوَادِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْمِنْبَرِ قَوْلُهُ وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى لَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَكَذَا لَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَلَفْظُهُ كَبَّرَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ

(399/2)

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَالْقَهْقَرَى بِالْقَصْرِ الْمَشْيُ إِلَى خَلْفٍ وَالْحَامِلُ عَلَيْهِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَقَدُّمَ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ قَوْلُهُ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ أَيْ عَلَى الْأَرْضِ إِلَى جَنْبِ الدَّرَجَةِ السُّفْلَى مِنْهُ قَوْلُهُ ثُمَّ عَادَ زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَوْلُهُ وَلِتَعَلَّمُوا بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ لِتَتَعَلَّمُوا وَعُرِفَ مِنْهُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي صَلَاتِهِ فِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ لِيَرَاهُ مَنْ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ رُؤْيَتُهُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا يُخَالِفُ الْعَادَةَ أَنْ يُبَيِّنَ حِكْمَتَهُ لِأَصْحَابِهِ وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِكُلِّ خَطِيبٍ خَلِيفَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَفِيهِ جَوَازُ قَصْدِ تَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ بِالْفِعْلِ وَجَوَازُ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَكَذَا الْكَثِيرُ إِنْ تَفَرَّقَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ وَكَذَا فِي جَوَازِ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ فِي مُشَاهَدَةِ الْخَطِيبِ وَالسَّمَاعِ مِنْهُ وَاسْتِحْبَابُ الِافْتِتَاحِ بِالصَّلَاةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ جَدِيدٍ إِمَّا شُكْرًا وَإِمَّا تَبَرُّكًا وَقَالَ بن بَطَّالٍ إِنْ كَانَ الْخَطِيبُ هُوَ الْخَلِيفَةَ فَسُنَّتُهُ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ وَتَعَقَّبَهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ هَذَا خَارِجٌ عَنْ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ وَلِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ أَحْدَثَهُ بَعْضُ الْخُلَفَاءِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَهُوَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ بِالْبِدْعَةِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالسُّنَّةِ

قُلْتُ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ حِكْمَةُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَشَارَ بِهَا إِلَى أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ وَلَعَلَّ مُرَادَ مَنِ اسْتَحَبَّهُ أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِينَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ أَنْ يُشْرَعَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ وُجُودُ الِاشْتِرَاكِ فِي وَعْظِ السَّامِعِينَ وَتَعْلِيمِهِمْ بَعْضَ أُمُورِ الدِّينِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ

[918] قَوْلُهُ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ وبن أَنَسٍ هُوَ حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الرِّوَايَةِ الْمُعَلَّقَةِ وَنُسِبَ فِي هَذِهِ إِلَى جَدِّهِ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ فِي الْأَطْرَافِ إِنَّمَا أَبْهَمَ الْبُخَارِيُّ حَفْصًا لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ فَيَقْلِبُهُ قُلْتُ كَذَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ عَن بن أَبِي مَرْيَمَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَم عَن بن أَبِي مَرْيَمَ فَقَالَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى الصَّوَابِ وَقَلَبَهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَقَالَ الصَّوَابُ فِيهِ حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَفِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ وَلَا يَصِحُّ عُبَيْدُ اللَّهِ قَوْلُهُ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْعِشَارُ جَمْعُ عُشَرَاءَ بِالضَّمِّ ثُمَّ الْفَتْحِ وَهِيَ النَّاقَةُ الْحَامِلُ الَّتِي مَضَتْ لَهَا عَشَرَةُ أَشْهُرٍ وَلَا يَزَالُ ذَلِكَ اسْمَهَا إِلَى أَنْ تَلِدَ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الْعِشَارُ الْحَوَامِلُ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي قَارَبَتِ الْوِلَادَةَ وَيُقَالُ اللَّوَاتِي أَتَى عَلَى حَمْلِهِنَّ عَشَرَةُ أَشْهُرٍ يُقَالُ نَاقَةٌ عُشَرَاءُ وَنُوقٌ عِشَارٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْجِذْعِ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عبيد الله أما سُلَيْمَان فَهُوَ بن بِلَال وَأما يحيى فَهُوَ بن سَعِيدٍ وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ فِيهِ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ كَذَلِكَ

(400/2)

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَخِيهِ سُلَيْمَانَ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَلِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِيهِ شَيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[919] قَوْلُهُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ هَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمَقْصُودُ إِيرَادُهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ فِي بَابِ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ لِلْخَطِيبِ تَعْلِيمَ الْأَحْكَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ
)

قَوْله بَاب الْخطْبَة قَائِما)
قَالَ بن الْمُنْذِرِ الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ جُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ذَلِكَ وَنَقَلَ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْخُطْبَةِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ أَنَّهُ وَاجِبٌ فَإِنْ تَرَكَهُ أَسَاءَ وَصَحَّتِ الْخُطْبَةُ وَعِنْدَ الْبَاقِينَ أَنَّ الْقِيَامَ فِي

الْخُطْبَةِ يُشْتَرَطُ لِلْقَادِرِ كَالصَّلَاةِ وَاسْتُدِلَّ لِلْأَوَّلِ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي فِي المناقب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَبِحَدِيثِ سَهْلٍ الْمَاضِي قَبْلَ مُرِي غُلَامَكِ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ كَانَ فِي غَيْرِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَعَنِ الثَّانِي بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ إِلَى الْجُلُوسِ أَوَّلَ مَا يَصْعَدُ وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَاسْتُدِلَّ لِلْجُمْهُورِ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الْمَذْكُورِ وَبِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ وتلا وَتَرَكُوكَ قَائِما وَفِي رِوَايَة بن خُزَيْمَةَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِمَامًا يَؤُمُّ الْمُسْلِمِينَ يَخْطُبُ وَهُوَ جَالِسٌ يَقُولُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ وَأخرج بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاوُسٍ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ مُعَاوِيَةُ وَبِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقِيَامِ وَبِمَشْرُوعِيَّةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فَلَوْ كَانَ الْقُعُودُ مَشْرُوعًا فِي الْخُطْبَتَيْنِ مَا احْتِيجَ إِلَى الْفَصْلِ بِالْجُلُوسِ وَلِأَنَّ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُ الْقعُود كَانَ مَعْذُورًا فَعِنْدَ بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا خَطَبَ قَاعِدًا لَمَّا كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمِهِ وَأَمَّا مَنِ احْتَجَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَرْطًا مَا صَلَّى مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مَعَ الْقَاعِدِ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ خَشِيَ الْفِتْنَةَ أَوْ أَنَّ الَّذِي قَعَدَ قَعَدَ بِاجْتِهَادٍ كَمَا قَالُوا فِي إِتْمَامِ عُثْمَانَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ بن مَسْعُودٍ ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى خَلْفَهُ فَأَتَمَّ مَعَهُ وَاعْتَذَرَ بِأَنَّ الْخِلَافَ شَرٌّ قَوْلُهُ وَقَالَ أَنَسٌ إِلَخْ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ الِاسْتِسْقَاءِ أَيْضًا وَسَيَأْتِي فِي بَابِهِ ثُمَّ أَوْرَدَ فِي الْبَابِ حَدِيث بن عُمَرَ وَقَدْ تَرْجَمَ لَهُ بَعْدَ بَابَيْنِ الْقَعْدَةُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ أَصْرَحُ فِي الْمُوَاظَبَةِ من حَدِيث بن عُمَرَ إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وروى بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَاعِدًا مُعَاوِيَةُ حِينَ كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَهَذَا مُرْسَلٌ يُعَضِّدُهُ مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَوَّلُ مَنِ اسْتَرَاحَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ وَكَانَ إِذا أعيي جَلَسَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَقُومَ وَأَوَّلُ مَنْ خَطَبَ جَالِسًا مُعَاوِيَةُ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يخطبون يَوْم الْجُمُعَة قيَاما حَتَّى شَقَّ عَلَى عُثْمَانَ الْقِيَامُ فَكَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ خَطَبَ الْأُولَى جَالِسًا وَالْأُخْرَى قَائِمًا وَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِك

(401/2)

لِمَنْ أَجَازَ الْخُطْبَةَ قَاعِدًا لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِك للضَّرُورَة

(قَوْلُهُ بَابُ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ)
زَادَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ فِي أَوَّلِ التَّرْجَمَةِ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَلَمْ يَبُتَّ الْحُكْمَ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَفِي وَجْهٍ يَجِبُ جَزَمَ بِهِ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ وَقِيلَ لَا ذَكَرَهُ الشَّاشِيُّ وَنُقِلَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّ الِالْتِفَاتَ يَمِينًا وَشِمَالًا مَكْرُوهٌ اتِّفَاقًا إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَصِحُّ وَمِنْ لَازِمِ الِاسْتِقْبَالِ اسْتِدْبَارُ الْإِمَامِ

الْقِبْلَةَ وَاغْتُفِرَ لِئَلَّا يَصِيرَ مُسْتَدْبِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَعِظُهُمْ وَمِنْ حِكْمَةِ اسْتِقْبَالِهِمْ لِلْإِمَامِ التَّهَيُّؤُ لِسَمَاعِ كَلَامِهِ وَسُلُوكُ الْأَدَبِ مَعَهُ فِي اسْتِمَاعِ كَلَامِهِ فَإِذَا اسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِجَسَدِهِ وَبِقَلْبِهِ وَحُضُورِ ذِهْنِهِ كَانَ أَدْعَى لِتَفَهُّمِ مَوْعِظَتِهِ وَمُوَافَقَتِهِ فِيمَا شُرِعَ لَهُ الْقِيَامُ لأجله قَوْله واستقبل بن عمر وأنس الإِمَام أما بن عُمَرَ فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ ذَكَرْتُ لِلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فَأَخْبَرَنِي عَن بن عجلَان أنه أخبرهُ عَن نَافِع أَن بن عُمَرَ كَانَ يَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَإِذَا خَرَجَ لَمْ يَقْعُدِ الْإِمَامُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ وَأَمَّا أَنَسٌ فَرَوَيْنَاهُ فِي نُسْخَة نُعَيْم بْنِ حَمَّادٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وروَاهُ بن الْمُنْذِرِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَنَدَ إِلَى الْحَائِطِ وَاسْتَقْبَلَ الإِمَام قَالَ بن الْمُنْذِرِ لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَحَكَى غَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ شَيْئًا مُحْتَمَلًا وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْءٌ يَعْنِي صَرِيحًا وَقَدِ اسْتَنْبَطَ الْمُصَنِّفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَيَأْتِي بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الرِّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ جُلُوسَهُمْ حَوْلَهُ لِسَمَاعِ كَلَامِهِ يَقْتَضِي نَظَرَهُمْ إِلَيْهِ غَالِبًا وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقِيَامِ فِي الْخُطْبَةِ لِأَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَحَدَّثُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ وهم جُلُوس أَسْفَل مِنْهُ وَإِذا كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ حَالِ الْخُطْبَةِ كَانَ حَالُ الْخُطْبَةِ أَوْلَى لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِالِاسْتِمَاعِ لَهَا والإنصات عِنْدهَا وَاللهُ أعلم

(402/2)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَنْ مَوْصُولَةً بِمَعْنَى الَّذِي وَالْمُرَادُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي أَخْبَارِ الْبَابِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً وَالْجَوَابُ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَيَنْبَغِي لِلْخُطَبَاءِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهَا تَأَسِّيًا وَاتِّبَاعًا اه مُلَخَّصًا وَلَمْ يَجِدِ الْبُخَارِيُّ فِي صِفَةِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدِيثًا عَلَى شَرْطِهِ فَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الثَّنَاءِ وَاللَّفْظُ الَّذِي وُضِعَ لِلْفَصْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُ مِنْ مَوْعِظَةٍ وَنَحْوِهَا قَالَ سِيبَوَيْهِ أَمَّا بَعْدُ مَعْنَاهَا مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الزَّجَّاجُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي حَدِيثٍ فَأَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِهِ قَالَ أَمَّا بَعْدُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ لِأَنَّهُ مِنَ الظُّرُوفِ الْمَقْطُوعَةِ عَنِ الْإِضَافَةِ وَقِيلَ التَّقْدِيرُ أَمَّا الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ كَذَا وَأَمَّا بَعْدُ فَكَذَا وَلَا يَلْزَمُ فِي قَسْمِهِ أَنْ يُصَرِّحَ بِلَفْظٍ بَلْ يَكْفِي مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَاخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ مَنْ قَالَهَا فَقِيلَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ مَوْقُوفًا أَنَّهَا فَصْلُ الْخِطَابِ الَّذِي أُعْطِيهِ دَاوُدُ وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ فَزَادَ فِيهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُمَيَّةَ وَقِيلَ أَوَّلُ مَنْ قَالَهَا يَعْقُوبُ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ رَوَاهُ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ وَقِيلَ أَوَّلُ مَنْ قَالَهَا يَعْرُبُ بْنُ قَحْطَانَ وَقِيلَ كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ أَخْرَجَهُ الْقَاضِي أَبُو أَحْمَدَ الْغَسَّانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَقِيلَ سَحْبَانُ

بْنُ وَائِلٍ وَقِيلَ قُسُّ بْنُ سَاعِدَةَ وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِيَّةِ الْمَحْضَةِ وَالْبَقِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً ثُمَّ يجمع بَينهَا

(404/2)

بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَبَائِلِ قَوْلُهُ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ بن عَبَّاسٍ سَيَأْتِي مَوْصُولًا آخِرَ الْبَابِ ثُمَّ أَوْرَدَ فِي الْبَابِ أَيْضًا سِتَّةَ أَحَادِيثَ ظَاهِرَةَ الْمُنَاسَبَةِ لِمَا تَرْجَمَ لَهُ أَوَّلُهَا حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَفِيهِ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْكُسُوفِ وَذَكَرَهُ هُنَا عَنْ مَحْمُود وَهُوَ بن غَيْلَانَ أَحَدُ شُيُوخِهِ بِصِيغَةِ قَالَ مَحْمُودٌ وَكَلَامُ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ ثَانِيهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَفِيهِ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْخُمُسِ وَوَقَعَ هُنَا فِي بعض النّسخ تَابعه يُونُس وَهُوَ بن عُبَيْدٍ وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْنَدِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ لَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو ثَالِثُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَفِيهِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ

[923] قَوْله تَابعه يُونُس هُوَ بن يَزِيدَ وَقَدْ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِهِ بِتَمَامِهِ وَكَلَامُ الْمِزِّيِّ فِي الْأَطْرَافِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يُونُسَ إِنَّمَا تَابَعَ شُعَيْبًا فِي أَمَّا بَعْدُ فَقَطْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ رابعُهَا حديثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ هَكَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا بِتَمَامِهِ بِهَذَا الْإِسْنَاد فِي الْأَيْمَان وَالنُّذُور وَفِيه قصَّة بن اللُّتَبِيَّةِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ تَامًّا فِي الزَّكَاةِ

[925] قَوْلُهُ تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَام يَعْنِي بن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ وَقَدْ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِمَا مُفَرَّقًا وَأَوْرَدَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهِ وَقَدْ وَصَلَ الْمُصَنِّفُ رِوَايَةَ أَبِي أُسَامَةَ فِي الزَّكَاةِ أَيْضًا بِاخْتِصَارٍ قَوْلُهُ وَتَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْعَدَنِيُّ هُوَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْوَلِيدِ وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَفِيهِ قَوْلُهُ أَمَّا بَعْدُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْعَدَنِيُّ هُوَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ أبي عمر وسُفْيَان هُوَ بن عُيَيْنَةَ وَقَدْ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ وَأَحَالَ بِهِ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ فِيهَا قَوْلَهُ أَمَّا بَعْدُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا وَلَمْ أَرَهُ مَعَ ذَلِكَ فِي مُسْند بن أَبِي عُمَرَ خَامِسُهَا حَدِيثُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ فِي قِصَّةِ خُطْبَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الْمَنَاقِبِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ ثَمَّ قَوْلُهُ تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَصَلَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ الْحِمْصِيِّ عَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِتَمَامِهِ سادسها حَدِيث بن عَبَّاسٍ قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ أَيْ صُعُودُهُ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ وَسَيَأْتِي فِي فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ

بِتَمَامِهِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي الْبَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْكِتَابِ إِلَى هِرَقْلَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ كَانَ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَهَذَا أَلْيَقُ بِمُرَادِ الْمُصَنِّفِ لِلتَّنْصِيصِ فِيهِ عَلَى الْجُمُعَةِ لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ أَمَّا بَعْدُ لَا تَخْتَصُّ بِالْخُطَبِ بَلْ تُقَالُ أَيْضًا فِي صُدُورِ الرَّسَائِلِ وَالْمُصَنَّفَاتِ وَلَا اقْتِصَارَ عَلَيْهَا فِي إِرَادَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ بَلْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ

(405/2)

لفظ هَذَا وَأَن وَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ الْمُصَنِّفِينَ لَهَا بِلَفْظِ وَبَعْدُ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّرَ بِهَا كَلَامَهُ فَيَقُولُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَمَّا بَعْدُ حَمْدِ اللَّهِ فَإِنَّ الْأَمْرَ كَذَا وَلَا حَجْرَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ تَتَبَّعَ طُرُقَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا أَمَّا بَعْدُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَاوِيُّ فِي خُطْبَةِ الْأَرْبَعِينَ الْمُتَبَايِنَةِ لَهُ فَأَخْرَجَهُ عَنِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ صحابيا مِنْهَا مَا أخرجه من طَرِيق بن جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ خُطْبَةً قَالَ أَمَّا بَعْدُ وَرِجَاله ثِقَات وَظَاهره الْمُوَاظبَة على ذَلِك

(قَوْلُهُ بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَمْ يُصَرِّحْ بِحُكْمِ التَّرْجَمَةِ لِأَنَّ مُسْتَنَدَ ذَلِكَ الْفِعْلُ وَلَا عُمُومَ لَهُ اه وَلَا اخْتِصَاصَ بِذَلِكَ لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِحُكْمِ غَيْرِهَا مِنْ أَحْكَامِ الْجُمُعَةِ وَظَاهِرُ صَنِيعِهِ أَنَّهُ يَقُولُ بِوُجُوبِهَا كَمَا يَقُولُ بِهِ فِي أَصْلِ الْخُطْبَةِ

[928] قَوْلُهُ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَينهمَا مُقْتَضَاهُ أَنه كَانَ يخطبها قَائِمًا وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَبْلُ بِبَابَيْنِ وَلَفْظُهُ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ وَلِلنَّسَائِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ وَغَفَلَ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ فَعَزَا هَذَا اللَّفْظَ لِلصَّحِيحَيْنِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ وَاسْتُفِيدَ مِنْ هَذَا أَنَّ حَالَ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ لَا كَلَامَ فِيهِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ أَوْ يَدْعُوَهُ سِرًّا وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي إِيجَابِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ لِمُوَاظَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى ثُبُوتِ أَنَّ إِقَامَةَ الْخُطْبَتَيْنِ دَاخِلٌ تَحْتَ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَإِلَّا فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ مَحْكِيٌّ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ نَقَلَهُ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَحَكَى بن الْمُنْذِرِ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ عَارَضَ الشَّافِعِيَّ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاظَبَ عَلَى الْجُلُوسِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ الْأُولَى فَإِنْ كَانَتْ مُوَاظَبَتُهُ دَلِيلًا عَلَى شَرْطِيَّةِ الْجِلْسَةِ الْوُسْطَى فَلْتَكُنْ

دَلِيلًا عَلَى شَرْطِيَّةِ الْجِلْسَةِ الْأُولَى وَهَذَا مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّ جُلَّ الرِّوَايَات عَن بن عُمَرَ لَيْسَتْ فِيهَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ الْأُولَى وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ الْمُضَعَّفِ فَلَمْ تَثْبُتِ الْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الَّتِي بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي لَمْ يُوجِبْهَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهَا جِلْسَةٌ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فَلَمْ تَجِبْ وَقَدَّرَهَا مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا بِقَدْرِ جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ وَبِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَاخْتُلِفَ فِي حِكْمَتِهَا فَقِيلَ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَقِيلَ لِلرَّاحَةِ وَعَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ يَكْفِي السُّكُوتُ بِقَدْرِهَا وَيَظْهَرُ أَثَرُ الْخِلَافِ أَيْضًا فِيمَنْ خَطَبَ قَاعِدًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ وَقَدْ أَلْزَمَ الطَّحَاوِيُّ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ أَنْ يُوجِبَ الْقِيَامَ فِي الْخُطْبَتَيْنِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اقْتَصَرَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ وَاحِدٍ وَتَعَقَّبَهُ الزين بن الْمُنِيرِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق

(406/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الِاسْتِمَاعِ أَيِ الْإِصْغَاءِ لِلسَّمَاعِ فَكُلُّ مُسْتَمِعٍ سَامِعٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ)

وَأَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَ كِتَابَةِ الْمَلَائِكَةِ مَنْ يُبَكِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِيهِ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي بَابِ فَضْلِ الْجُمُعَةِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْعَ الْكَلَامِ مِنِ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ لِأَنَّ الِاسْتِمَاعَ لَا يَتَّجِهُ إِلَّا إِذَا تَكَلَّمَ وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ يَحْرُمُ الْكَلَامُ مِنِ ابْتِدَاءِ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ سَنَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَيْ إِذَا كَانَ لَمْ يُصَلِّهِمَا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ

[930] قَوْلُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَرَّحَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ بِسَمَاعِ عَمْرٍو لَهُ مِنْ جَابِرٍ قَوْلُهُ جَاءَ رَجُلٌ هُوَ سُلَيْكٌ بِمُهْمَلَةٍ مُصَغَّرًا بن هَدِيَّةَ وَقِيلَ بن عَمْرٍو الْغَطَفَانِيُّ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا فَاء من غطفان بن سعيد بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ وَوَقَعَ مُسَمًّى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظِ جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَا فَقَالَ قُمْ فَارْكَعْهُمَا وَمِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَفِيهِ فَقَالَ لَهُ يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا هَكَذَا رَوَاهُ حُفَّاظُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنْهُ وَوَافَقَهُ الْوَلِيدُ أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَشَذَّ مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ جَاءَ النُّعْمَانُ بْنُ نَوْفَلٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَهِمَ فِيهِ مَنْصُورٌ يَعْنِي فِي تَسْمِيَةِ الْآتِي وَقَدْ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ سُلَيْكٍ الْغَطَفَانِيِّ ثُمَّ سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ جَابِرٍ فَتَحَرَّرَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لِسُلَيْكٍ وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ

(407/2)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ لِأَبِي ذَرٍّ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا الْحَدِيثَ وَفِي إِسْنَاده بن لَهِيعَة وَشَذَّ بِقَوْلِهِ وَهُوَ يَخْطُبُ فَإِنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِد أخرجه بن حِبَّانَ وَغَيْرُهُ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ نَحْوَ قِصَّةِ سُلَيْكٍ فَلَا يُخَالِفُ كَوْنَهُ سُلَيْكًا فَإِنَّ غَطَفَانَ مِنْ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ شُيُوخِنَا غَايَرَ بَيْنَهُمَا وَجَوَّزَ أَنْ تَكُونَ الْوَاقِعَةُ تَعَدَّدَتْ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي ذَلِكَ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى الْأَعْمَشِ اخْتِلَافًا آخَرَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ سُلَيْكٍ فَجَعَلَ الْحَدِيثَ من مُسْند سليك قَالَ بن عَدِيٍّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ هَكَذَا غَيْرَ الْفِرْيَابِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ اه وَقَدْ قَالَهُ عَنْهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْرَجَهُ هَكَذَا فِي مُصَنَّفِهِ وَأَحْمَدُ عَنْهُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالدَّارَقُطْنِيّ من طَرِيقه وَنقل بن عَدِيٍّ عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ هَذَا خَطَأٌ اه وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ مَا عَنَى أَنَّ جَابِرًا حَمَلَ الْقِصَّةَ عَنْ سُلَيْكٍ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ قِصَّةِ سُلَيْكٍ وَلِهَذَا نَظِيرٌ سَأَذْكُرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ أَبِي شُعَيْبٍ اللَّحَّامِ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمِنَ الْمُسْتَغْرَبَاتِ مَا حَكَاهُ بن بَشْكُوَالَ فِي الْمُبْهَمَاتِ أَنَّ الدَّاخِلَ الْمَذْكُورَ يُقَالُ لَهُ أَبُو هَدِيَّةَ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَلَعَلَّهَا كُنْيَةُ سُلَيْكٍ صَادَفَتِ اسْمَ أَبِيهِ قَوْلُهُ فَقَالَ صَلَّيْتَ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِحَذْفِ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ وَثَبَتَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ قَوْلُهُ قُمْ فَارْكَعْ زَادَ الْمُسْتَمْلِي وَالْأَصِيلِيُّ رَكْعَتَيْنِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَمْنَعُ الدَّاخِلَ مِنْ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا فَيَحْتَمِلُ اخْتِصَاصُهَا بِسُلَيْكٍ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَالرَّجُلُ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَحَضَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْحَدِيثَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ لِيَرَاهُ بَعْضُ النَّاسِ وَهُوَ قَائِمٌ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَفْطِنَ لَهُ رَجُلٌ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَعُرِفَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ طَعَنَ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ لَهُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ ذَا بَذَّةٍ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ أَوْ إِذَا كَانَ أَحَدٌ ذَا بَذَّةٍ فَلْيَقُمْ فَلْيَرْكَعْ حَتَّى يَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَنِي فِي مِثْلِ هَذَا بِالْإِجْمَالِ دُونَ التَّفْصِيلِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ عِنْدَ الْمُعَاتَبَةِ وَمِمَّا يُضْعِفُ الِاسْتِدْلَالَ بِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ التَّحِيَّةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا أَنَّ التَّحِيَّةَ تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ وَوَرَدَ أَيْضًا مَا يُؤَكِّدُ الْخُصُوصِيَّةَ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُلَيْكٍ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ لَا تعودن لمثل هَذَا أخرجه بن حِبَّانَ انْتَهَى مَا اعْتَلَّ بِهِ مَنْ طَعَنَ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى جَوَازِ التَّحِيَّةِ وَكُلُّهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ وَالتَّعْلِيلُ بِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ التَّصَدُّقَ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ الْقَوْلَ بِجَوَازِ التَّحِيَّةِ فَإِنَّ الْمَانِعِينَ مِنْهَا لَا يُجِيزُونَ التَّطَوُّعَ لِعِلَّةِ التَّصَدُّقِ قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ لَوْ سَاغَ ذَلِكَ لَسَاغَ مِثْلُهُ فِي التَّطَوُّعِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَسَائِرِ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَلَا قَائِلَ بِهِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِالصَّلَاةِ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي قَصْدِ التَّصَدُّقِ مُعَاوَدَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ أَيْضًا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ أَنْ حَصَلَ لَهُ فِي الْجُمُعَةِ الْأُولَى ثَوْبَيْنِ فَدَخَلَ بِهِمَا فِي الثَّانِيَةِ فَتَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أخرجه النَّسَائِيّ وبن خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا وَلِأَحْمَدَ وبن حِبَّانَ أَنَّهُ كَرَّرَ أَمْرَهُ بِالصَّلَاةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلَاثِ جُمَعٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَصْدَ التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ جُزْءُ عِلَّةٍ لَا عِلَّةٌ كَامِلَةٌ وَأَمَّا إِطْلَاقُ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّ التَّحِيَّةَ تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ فَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْعَامِدِ الْعَالِمِ أَمَّا الْجَاهِلُ أَوِ النَّاسِي فَلَا وَحَالُ هَذَا الدَّاخِلِ مَحْمُولَةٌ فِي الْأُولَى عَلَى أَحَدِهِمَا وَفِي الْمَرَّتَيْنِ

الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّسْيَانِ وَالْحَامِلُ لِلْمَانِعِينَ عَلَى التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ ظَاهِرَهُ مُعَارِضٌ لِلْأَمْرِ بالإنصات وَالِاسْتِمَاعِ للخطبة قَالَ بن الْعَرَبِيِّ عَارَضَ قِصَّةَ سُلَيْكٍ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا كَقولِهِ تَعَالَى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا امْتَنَعَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ أَمْرُ اللَّاغِي بِالْإِنْصَاتِ مَعَ قِصَرِ زَمَنِهِ فَمَنْعُ التَّشَاغُلِ بِالتَّحِيَّةِ مَعَ طُولِ زَمَنِهَا أَوْلَى وَعَارَضُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم وَهُوَ يخْطب الَّذِي دَخَلَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ أخرجه أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالُوا فَأَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالتَّحِيَّةِ وروى الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث بن عُمَرَ رَفَعَهُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الْمُعَارَضَةَ الَّتِي تَئُولُ إِلَى إِسْقَاطِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ إِنَّمَا يُعْمَلُ بِهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ وَالْجَمْعُ هُنَا مُمْكِنٌ أَمَّا الْآيَةُ فَلَيْسَتِ الْخُطْبَةُ كُلُّهَا قُرْآنًا وَأَمَّا مَا فِيهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَالْجَوَابُ عَنْهُ كَالْجَوَابِ عَنِ الْحَدِيثِ وَهُوَ تَخْصِيصُ عُمُومِهِ بِالدَّاخِلِ وَأَيْضًا فَمُصَلِّي التَّحِيَّةِ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُنْصِتٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سُكُوتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ فِيهِ فَأَطْلَقَ عَلَى الْقَوْلِ سِرًّا السُّكُوتَ وَأما حَدِيث بن بُسْرٍ فَهُوَ أَيْضًا وَاقِعَةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ فِيهَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ أَمْرِهِ بِالتَّحِيَّةِ قَبْلَ مَشْرُوعِيَّتِهَا وَقَدْ عَارَضَ بَعْضُهُمْ فِي قِصَّةِ سُلَيْكٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَهُ اجْلِسْ أَيْ بِشَرْطِهِ وَقَدْ عُرِفَ قَوْلُهُ لِلدَّاخِلِ فَلَا تَجْلِسْ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فَمَعْنَى قَوْلِهِ اجْلِسْ أَيْ لَا تَتَخَطَّ أَوْ تَرَكَ أَمْرَهُ بِالتَّحِيَّةِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً أَوْ لِكَوْنِ دُخُولِهِ وَقَعَ فِي أَوَاخِرِ الْخُطْبَةِ بِحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ التَّحِيَّةِ وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِثْنَاءِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى التَّحِيَّةَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ تَقَدَّمَ لِيَقْرُبَ مِنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ فَوَقَعَ مِنْهُ التَّخَطِّي فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيث بن عُمَرَ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ فِيهِ أَيُّوبُ بْنُ نَهِيكٍ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالْأَحَادِيث الصَّحِيحَةُ لَا تُعَارَضُ بِمِثْلِهِ وَأَمَّا قِصَّةُ سُلَيْكٍ فَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْوَى وَأَجَابَ الْمَانِعُونَ أَيْضًا بِأَجْوِبَةٍ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ اجْتَمَعَ لَنَا مِنْهَا زِيَادَةٌ عَلَى عَشَرَةٍ أَوْرَدْتُهَا مُلَخَّصَةً مَعَ الْجَوَابِ عَنْهَا لِتُسْتَفَادَ الْأَوَّلُ قَالُوا إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَاطَبَ سُلَيْكًا سَكَتَ عَنْ خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ سُلَيْكٌ مِنْ صَلَاتِهِ فَعَلَى هَذَا فَقَدْ جَمَعَ سُلَيْكٌ بَيْنَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ وَصَلَاةِ التَّحِيَّةِ فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ التَّحِيَّةَ وَالْخَطِيبُ يَخْطُبُ وَالْجَوَابُ أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَدْ ضَعَّفَهُ وَقَالَ إِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ مُرْسلا أَو معضلا وَقد تعقبه بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ بِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ لَمْ يَسُغْ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ قَطْعِ الْخُطْبَةِ لِأَجْلِ الدَّاخِلِ وَالْعَمَلُ عِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ وَاجِبًا الثَّانِي قِيلَ لَمَّا تَشَاغَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُخَاطَبَةِ سُلَيْكٍ سَقَطَ فَرْضُ الِاسْتِمَاعِ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ حِينَئِذٍ خطْبَة لأجل تِلْكَ المخاطبة قَالَه بن الْعَرَبِيِّ وَادَّعَى أَنَّهُ أَقْوَى الْأَجْوِبَةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ مِنْ أَضْعَفِهَا لِأَنَّ الْمُخَاطَبَةَ لَمَّا انْقَضَتْ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُطْبَتِهِ وَتَشَاغَلَ سُلَيْكٌ بِامْتِثَالِ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى فِي حَالِ الْخُطْبَةِ الثَّالِثُ قِيلَ كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ قَبْلَ شُرُوعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْقُعُودَ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَخْتَصُّ بِالِابْتِدَاءِ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ أَيْضًا فَيَكُونُ كَلَّمَهُ بِذَلِكَ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلَمَّا قَامَ لِيُصَلِّيَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْخُطْبَةِ لِأَنَّ زَمَنَ الْقُعُودِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ لَا يَطُولُ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي تَجَوَّزَ فِي قَوْلِهِ قَاعِدٌ

(409/2)

لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ كُلَّهَا مُطْبِقَةٌ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ الرَّابِعُ قِيلَ كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ سُلَيْكًا مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ جِدًّا وَتَحْرِيمُ الْكَلَامِ مُتَقَدِّمٌ جِدًّا كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ فَكَيْفَ يُدَّعَى نَسْخُ الْمُتَأَخِّرِ بِالْمُتَقَدِّمِ مَعَ أَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ وَقِيلَ كَانَتْ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ وَعُورِضَ هَذَا الِاحْتِمَالُ بِمِثْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ وَهُوَ مَا أخرجه الطَّبَرَانِيّ عَن بن عُمَرَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِصَلَاةِ التَّحِيَّةِ وَالْأَوْلَى فِي هَذَا أَنْ يُقَالَ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ ثُبُوتِ رَفْعِهِ يُخَصُّ عُمُومُهُ بِحَدِيثِ الْأَمْرِ بِالتَّحِيَّةِ خَاصَّةً كَمَا تَقَدَّمَ الْخَامِسُ قِيلَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ يَسْتَوِي فِيهِ مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَهُ وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّنَفُّلُ حَالَ الْخُطْبَةِ فَلْيَكُنِ الْآتِي كَذَلِكَ قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَهُوَ فَاسِدٌ وَمَا نَقَلَهُ مِنَ الِاتِّفَاقِ وَافَقَهُ عَلَيْهِ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَدْ شَذَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ يَنْبَنِي عَلَى وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ فَإِنْ قُلْنَا بِهِ امْتَنَعَ التَّنَفُّلُ وَإِلَّا فَلَا السَّادِسُ قِيلَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الدَّاخِلَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ تَسْقُطُ عَنْهُ التَّحِيَّةُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخُطْبَةَ صَلَاةٌ فَتَسْقُطُ عَنْهُ فِيهَا أَيْضًا وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ لَيْسَتْ صَلَاةً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ وَالدَّاخِلُ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ مَأْمُورٌ بِشَغْلِ الْبُقْعَةِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ جُلُوسِهِ بِخِلَافِ الدَّاخِلِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِتْيَانَهُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي أُقِيمَتْ يُحَصِّلُ الْمَقْصُودَ هَذَا مَعَ تَفْرِيقِ الشَّارِعِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ بَلْ أَمَرَهُمْ فِيهَا بِالصَّلَاةِ السَّابِعُ قِيلَ اتَّفَقُوا عَلَى سُقُوطِ التَّحِيَّةِ عَنِ الْإِمَامِ مَعَ كَوْنِهِ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ مَعَ أَنَّ لَهُ ابْتِدَاءَ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ دُونَ الْمَأْمُومِ فَيَكُونُ تَرْكُ الْمَأْمُومِ التَّحِيَّةَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ أَيْضًا قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَهُوَ فَاسِدٌ وَلِأَنَّ الْأَمْرَ وَقَعَ مُقَيَّدًا بِحَالِ الْخُطْبَةِ فَلَمْ يَتَنَاوَلِ الْخَطِيبُ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَنْعُ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ لَا لِمَنْ خَطَبَ فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ وَاسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ الثَّامِنُ قِيلَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّكْعَتَيْنِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةً فَائِتَةً كَالصُّبْحِ مَثَلًا قَالَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَقَوَّاهُ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ وَقَالَ لَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كُشِفَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا اسْتَفْهَمَهُ مُلَاطَفَةً لَهُ فِي الْخِطَابِ قَالَ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ التَّحِيَّةَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِفْهَامِهِ لِأَنَّهُ قَدْ رَآهُ لَمَّا دَخَلَ وَقد تولى رده بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَكَرَّرْ أَمْرُهُ لَهُ بِذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَمِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ قَوْلُهُمْ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِسُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَمُسْتَنَدُهُمْ قَوْلُهُ فِي قِصَّة سليك عِنْد بن مَاجَهْ أَصَلَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ مِنَ الْبَيْتِ وَلِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَن يَجِيء فَلَا يُصَلِّي إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ صَلَاةِ التَّحِيَّةِ لَا يُجِيزُ التَّنَفُّلَ حَالَ الْخُطْبَةِ مُطْلَقًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ

يَكُونَ مَعْنَى قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ أَيْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ الْآنَ وَفَائِدَةُ الِاسْتِفْهَامِ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ صَلَّاهَا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ تَقَدَّمَ لِيَقْرَبَ مِنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ الَّذِي تَخَطَّى وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَصَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ وَهُوَ لِلْعَهْدِ وَلَا عَهْدَ هُنَاكَ أَقْرَبُ مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَأَمَّا سُنَّةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهَا شَيْءٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ التَّاسِعُ قِيلَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْخُطْبَةَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ لِلْجُمُعَةِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ لِغَيْرِهَا قَوْلُهُ لِلدَّاخِلِ أَصَلَّيْتَ لِأَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ اه وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ وَقَعَ عَنْ صَلَاةِ الْفَرْضِ فَيَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَفِي الَّذِي بَعْدَهُ أَن ذَلِك

(410/2)

كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْخُطْبَةَ كَانَتْ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْعَاشِرُ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقُرْطُبِيُّ أَقْوَى مَا اعْتَمَدَهُ الْمَالِكِيَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ مِنْ لَدُنْ الصَّحَابَةِ إِلَى عَهْدِ مَالِكٍ أَنَّ التَّنَفُّلَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ مَمْنُوعٌ مُطْلَقًا وَتُعُقِّبَ بِمَنْعِ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ فِعْلُ التَّحِيَّةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَيْضا فروى التِّرْمِذِيّ وبن خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ عَنْ عِيَاضِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَادَ حَرَسُ مَرْوَانَ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّاهُمَا ثُمَّ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدَعَهُمَا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهِمَا انْتَهَى وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ صَرِيحًا مَا يُخَالف ذَلِك وَأما مَا نَقله بن بَطَّالٍ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمَنْعِ مُطْلَقًا فَاعْتِمَادُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى رِوَايَاتٍ عَنْهُمْ فِيهَا احْتِمَالٌ كَقَوْلِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ أَدْرَكْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكَانَ الْإِمَامُ إِذَا خَرَجَ تَرَكْنَا الصَّلَاةَ وَوَجْهُ الِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ثَعْلَبَةُ عَنَى بِذَلِكَ مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ خَاصَّةً قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ كُلُّ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ يَعْنِي مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْعُ الصَّلَاةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمُ التَّصْرِيحُ بِمَنْعِ التَّحِيَّةِ وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثٌ يَخُصُّهَا فَلَا تُتْرَكُ بِالِاحْتِمَالِ انْتَهَى وَلَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ صَرِيحًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنه دخل الْمَسْجِد وبن الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ وَلَمْ يَرْكَعْ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ صَحَابِيَّانِ صَغِيرَانِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الطَّحَاوِيُّ فَقَالَ لَمَّا لَمْ يُنكر بن الزبير على بن صَفْوَانَ وَلَا مَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ تَرْكَ التَّحِيَّةِ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ تَرْكَهُمُ النَّكِيرَ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا بَلْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا وَلَمْ يَقُلْ بِهِ مُخَالِفُوهُمْ وَسَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْبَحْثُ فِي أَنَّ صَلَاةَ التَّحِيَّةِ هَلْ تَعُمُّ كُلَّ مَسْجِدٍ أَوْ يُسْتَثْنَى الْمَسْجِدُ الْحَرَام لِأَن تحيته الطّواف فلَعَلَّ بن صَفْوَانَ كَانَ يَرَى أَنَّ تَحِيَّتَهُ اسْتِلَامُ الرُّكْنِ فَقَط وَهَذِه الْأَجْوِبَة الَّتِي قَدَّمْنَاهَا تَنْدَفِعُ مِنْ أَصْلِهَا بِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَوَرَدَ أَخَصُّ مِنْهُ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ فَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي

قِصَّةِ سُلَيْكٍ وَلَفْظُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ فَارْكَعْهُمَا وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا نَصٌّ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّأْوِيلُ وَلَا أَظُنُّ عَالِمًا يَبْلُغُهُ هَذَا اللَّفْظُ وَيَعْتَقِدُهُ صَحِيحًا فَيُخَالِفُهُ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ هَذَا الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ نَصٌّ فِي الْبَابِ لَا يَحْتمل التَّأْوِيل وَحكى بن دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ بَعْضَهُمْ تَأَوَّلَ هَذَا الْعُمُومَ بِتَأْوِيلٍ مُسْتَكْرَهٍ وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ مِنِ ادِّعَاءِ النَّسْخِ أَوِ التَّخْصِيصِ وَقَدْ عَارَضَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ الشَّافِعِيَّةَ بِأَنَّهُمْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قِصَّةِ سُلَيْكٍ لِأَنَّ التَّحِيَّةَ عِنْدَهُمْ تَسْقُطُ بِالْجُلُوسِ وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ وَعَارَضَ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ لَا تُصَلُّوا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَيُخَصُّ عُمُومُهُ بِالْأَمْرِ بِصَلَاةِ التَّحِيَّةِ وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْمُرْ عُثْمَانَ بِصَلَاةِ التَّحِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْوُضُوءِ وَأُجِيبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ صَلَّاهُمَا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ جَوَازُ صَلَاةِ التَّحِيَّةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ لِأَنَّهَا إِذَا لم تسْقط

(411/2)

فِي الْخُطْبَةِ مَعَ الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ لَهَا فَغَيْرُهَا أَوْلَى وَفِيهِ أَنَّ التَّحِيَّةَ لَا تَفُوتُ بِالْقُعُودِ لَكِنْ قَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِالْجَاهِلِ أَوِ النَّاسِي كَمَا تَقَدَّمَ وَأَنَّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَأْمُرَ فِي خُطْبَتِهِ وَيَنْهَى وَيُبَيِّنَ الْأَحْكَامَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهَا وَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ التَّوَالِي الْمُشْتَرَطَ فِيهَا بَلْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ كُلَّ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنَ الْخُطْبَةِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ شَرْطٌ لِلْجُمُعَةِ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَا تُشْرَعُ التَّحِيَّةُ لِغَيْرِ الْمَسْجِدِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ لِأَنَّ أَمْرَهُمَا أَخَفُّ وَزَمَنُهُمَا أَقْصَرُ وَلَا سِيَّمَا رَدُّ السَّلَامِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ فَائِدَةٌ قِيلَ يُخَصُّ عُمُومُ حَدِيثِ الْبَابِ بِالدَّاخِلِ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْآتِيَ بِالرَّكْعَتَيْنِ وَيَزِيدَ فِي كَلَامِهِ مَا يُمْكِنُهُ الْإِتْيَانُ بِهِمَا قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَرِهْتُ ذَلِكَ وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْمُخْتَارَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَنْ يَقِفَ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ لِئَلَّا يَكُونَ جَالِسًا بِغَيْرِ تَحِيَّة أَو متنقلا حَالَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَاسْتَثْنَى الْمَحَامِلِيُّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِأَنَّ تَحِيَّتَهُ الطَّوَافُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِطُولِ زَمَنِ الطَّوَافِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْقَادِمِ لِيَكُونَ أَوَّلُ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الطَّوَافَ وَأَمَّا الْمُقِيمُ فَحُكْمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلَعَلَّ قَوْلَ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ يَبْدَأُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالطَّوَافِ لِكَوْنِ الطَّوَافِ يَعْقُبُهُ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ فَيَحْصُلُ شَغْلُ الْبُقْعَةِ بِالصَّلَاةِ غَالِبًا وَهُوَ الْمَقْصُودُ وَيَخْتَصُّ الْمَسْجِدُ الْحَرَام بِزِيَادَة الطّواف وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ لَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ التَّقْيِيدُ بِكَوْنِهِمَا خَفِيفَتَيْنِ قُلْتُ هُوَ كَمَا قَالَ إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو قُرَّةَ فِي السُّنَنِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظِ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مُلَخَّصُهُ فِي التَّرْجَمَةِ الْأُولَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالرَّكْعَتَيْنِ يَتَقَيَّدُ بِرُؤْيَةِ الْإِمَامِ الدَّاخِلِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ أَنْ

يَسْتَفْسِرَهُ هَلْ صَلَّى أَمْ لَا وَذَلِكَ كُلُّهُ خَاصٌّ بِالْخَطِيبِ وَأَمَّا حُكْمُ الدَّاخِلِ فَلَا يَتَقَيَّدُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بِالتَّرْجَمَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْأُولَى مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِمَا وَاحِد

[931] قَوْله عَن عَمْرو هُوَ بن دِينَارٍ وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ سُفْيَانَ مِنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مُسْنَدِ الْحُمَيْدِيِّ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ قَوْلُهُ صَلَّيْتَ كَذَا لِلْأَكْثَرِ أَيْضًا بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ وَثَبَتَتْ لِكَرِيمَةَ وَلِلْمُسْتَمْلِي قَوْلُهُ قَالَ فَصَلِّ زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَر قَالَ قُم فصل

(412/2)

(قَوْلُهُ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ)

أَوْرَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَقَدْ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ بِتَمَامِهِ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ لَكِنْ قَيَّدَ مَالِكٌ الْجَوَازَ بِدُعَاء الاستسقاء كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ

[932] قَوْلُهُ وَعَنْ يُونُسَ عَن ثَابت يُونُس هُوَ بن عُبَيْدٍ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَالتَّقْدِيرُ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَيْضًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ أَيْضًا بِالْإِسْنَادَيْنِ مَعًا وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ وَقَالَ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَالرِّجَالُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ كَلَفْظِ التَّرْجَمَةِ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّفْعِ هُنَا الْمَدُّ لَا كَالرَّفْعِ الَّذِي فِي الصَّلَاةِ وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ صِفَةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّ فِي رَفْعِهِمَا فِي دُعَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى رَفْعِهِمَا فِي غَيْرِهِ وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ حَدِيثُ أَنَسٍ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَأَنَّهُ أَرَادَ الصِّفَةَ الْخَاصَّةَ بالاستسقاء وَيَأْتِي شَيْء مِنْ ذَلِكَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ أَيْضًا إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

أَوْرَدَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُور مُطَوَّلًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ أَيْضًا وَفِيهِ الِاكْتِفَاءُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاتِهَا وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الِاسْتِسْقَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بعده

(413/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ)
أَشَارَ بِهَذَا إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ جَعَلَ وُجُوبَ الْإِنْصَاتِ مِنْ خُرُوجِ الْإِمَامِ لِأَنَّ

[934] قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ يُخْرِجُ مَا قَبْلَ خُطْبَتِهِ مِنْ حِينِ خُرُوجِهِ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي الْخُطْبَةِ نَعَمِ الْأَوْلَى أَنْ يُنْصِتَ كَمَا تَقَدَّمَ التَّرْغِيبُ فِيهِ فِي بَابِ فَضْلِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَأَمَّا حَالُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فَحَكَى صَاحِبُ الْمُغْنِي عَنِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ خَاطِبٍ أَوْ أَنَّ زَمَنَ سُكُوتِهِ قَلِيلٌ فَأَشْبَهَ السُّكُوتَ لِلتَّنَفُّسِ قَوْلُهُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا هُوَ كَلَفْظِ حَدِيثِ الْبَابِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ وَهِيَ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَلَفْظُهُ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا وَالْمُرَادُ بِالصَّاحِبِ مَنْ يُخَاطِبُهُ بِذَلِكَ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا ذَكَرَ الصَّاحِبَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ قَوْلُهُ وَقَالَ سَلْمَانُ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ وَقَوْلُهُ يُنْصِتُ بِضَمِّ الْأُولَى عَلَى الْأَفْصَحِ وَيَجُوزُ الْفَتْحُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يُقَالُ أنصت ونصت وانتصت قَالَ بن خُزَيْمَةَ الْمُرَادُ بِالْإِنْصَاتِ السُّكُوتُ عَنْ مُكَالَمَةِ النَّاسِ دُونَ ذِكْرِ اللَّهِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ حَالَ الْخُطْبَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ السُّكُوتُ مُطْلَقًا وَمَنْ فَرَّقَ احْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَجْوِيزِ التَّحِيَّةِ لِدَلِيلِهَا الْخَاص جَوَاز الذّكر مُطلقًا قَوْله أَخْبرنِي بن شِهَابٍ هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ عَن عقيل عَن بن شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّرِيقَانِ مَعًا صَحِيحَانِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ بالإسنادين مَعًا أخرجه الطَّحَاوِيّ وَكَذَا رَوَاهُ بن جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وبن أَبِي ذِئْب عِنْد بن مَاجَهْ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَفِيهِ بَحْثٌ قَوْلُهُ فَقَدْ لَغَوْتَ قَالَ الْأَخْفَشُ اللَّغْوُ الْكَلَامُ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ من الْبَاطِل وَشبهه وَقَالَ بن عَرَفَةَ اللَّغْوُ السَّقْطُ مِنَ الْقَوْلِ وَقِيلَ الْمَيْلُ عَنِ الصَّوَابِ وَقِيلَ اللَّغْوُ الْإِثْمُ كَقولِهِ تَعَالَى وَإِذا مروا بِاللَّغْوِ مروا كراما وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ اتَّفَقَتْ أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ اللَّغْوَ مَا لَا يَحْسُنُ مِنَ الْكَلَامِ وَأَغْرَبَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيبِ فَقَالَ مَعْنَى لَغَا تَكَلَّمَ كَذَا أَطْلَقَ وَالصَّوَابُ التَّقْيِيدُ وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ مَعْنَى لَغَوْتُ خِبْتُ مِنَ الْأَجْرِ وَقِيلَ بَطَلَتْ فَضِيلَةُ جُمُعَتِكَ وَقِيلَ صَارَتْ جُمُعَتُكَ ظُهْرًا قُلْتُ أَقْوَالُ أَهْلِ اللُّغَةِ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى وَيَشْهَدُ لِلْقَوْلِ الْأَخِيرِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وبن خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظهرا قَالَ بن وَهْبٍ أَحَدُ رُوَاتِهِ مَعْنَاهُ أَجْزَأَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَحُرِمَ فَضِيلَةَ الْجُمُعَةِ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا مَنْ قَالَ صَهٍ فَقَدْ تَكَلَّمَ وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ وَلِأَحْمَد وَالْبَزَّار من حَدِيث بن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ وَلَهُ شَاهِدٌ قَوِيٌّ فِي جَامِعِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ بن عُمَرَ مَوْقُوفًا قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ لَا جُمُعَةَ لَهُ كَامِلَةً لِلْإِجْمَاعِ عَلَى إِسْقَاطِ فَرْضِ الْوَقْتِ عَنهُ وَحكى بن التِّينِ عَنْ بَعْضِ مَنْ جَوَّزَ الْكَلَامَ فِي الْخُطْبَةِ أَنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ فَقَدْ

لَغَوْتَ أَيْ أَمَرْتَ بِالْإِنْصَاتِ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَهُوَ جُمُودٌ شَدِيدٌ لِأَنَّ الْإِنْصَاتَ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي مَطْلُوبِيَّتِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ مَنْ أَمَرَ بِمَا طَلَبَهُ الشَّرْعُ لَاغِيًا بَلِ النَّهْيُ عَنِ الْكَلَامِ مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِدَلَالَةِ الْمُوَافَقَةِ لِأَنَّهُ إِذَا جَعَلَ قَوْلَهُ أَنْصِتْ مَعَ كَوْنِهِ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ لَغْوًا فَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَوْلَى أَنْ يُسَمَّى لَغْوًا وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَقَدْ لَغَوْتَ عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي حَقِّ مَنْ سَمِعَهَا وَكَذَا الْحُكْمُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْمَعُهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ قَالُوا وَإِذَا أَرَادَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ فَلْيَجْعَلْهُ بِالْإِشَارَةِ وَأَغْرَبَ بن عَبْدِ الْبَرِّ فَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا إِلَّا عَنْ قَلِيلٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَفْظُهُ لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا فِي الْجُمُعَةِ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَمِعَهُ مِنَ الْجُهَّالِ يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ وَنَحْوَهَا أَخْذًا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَنَاسٍ قَلِيلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا فِي حِينِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ خَاصَّةً قَالَ وَفِعْلُهُمْ فِي ذَلِكَ مَرْدُودٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِمْ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الْحَدِيثَ قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ وَبَنَاهُمَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ بَدَلٌ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ أَمْ لَا فَعَلَى الْأَوَّلِ يَحْرُمُ لَا عَلَى الثَّانِي وَالثَّانِي هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ فَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ مَنْ أَطْلَقَ مِنْهُمْ إِبَاحَةَ الْكَلَامِ حَتَّى شَنَّعَ عَلَيْهِمْ مَنْ شَنَّعَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ وَعَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا رِوَايَتَانِ وَعَنْهُمَا أَيْضًا التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَنْ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَمَنْ لَا يَسْمَعُهَا وَلِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِنْصَاتُ دُونَ مَنْ زَادَ فَجَعَلَهُ شَبِيهًا بِفُرُوضِ الْكِفَايَةِ وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ إِذَا خَطَبَ بِمَا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْقَوْلِ وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَنْ نَفَى وُجُوبَهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَيَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فِي حَقِّ السَّامِعِ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا وَمَنْ دَنَا فَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانِ مِنَ الْوِزْرِ لِأَنَّ الْوِزْرَ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَنْ فَعَلَ مُبَاحًا وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَجَازَ مُطْلَقًا مِنْ قِصَّةِ السَّائِلِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ فَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِالْأَخَصِّ عَلَى الْأَعَمِّ فَيُمْكِنُ أَنْ يُخَصَّ عُمُومُ الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَأَمْرٍ عَارِضٍ فِي مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ كَمَا خَصَّ بَعْضُهُمْ مِنْهُ رَدَّ السَّلَامِ لِوُجُوبِهِ وَنَقَلَ صَاحِبُ الْمُغْنِي الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ يَجُوزُ فِي الْخُطْبَةِ كَتَحْذِيرِ الضَّرِيرِ مِنَ الْبِئْرِ وَعِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ وَإِذَا خَافَ عَلَى أَحَدٍ لَمْ أَرَ بَأْسًا إِذَا لَمْ يُفْهَمْ عَنْهُ بِالْإِيمَاءِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَقَدِ اسْتَثْنَى مِنَ الْإِنْصَاتِ فِي الْخُطْبَةِ مَا إِذَا انْتَهَى الْخَطِيبُ إِلَى كُلِّ مَا لَمْ يُشْرَعْ مِثْلِ الدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ مَثَلًا بَلْ جَزَمَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ لِلسُّلْطَانِ مَكْرُوهٌ وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَحَلُّهُ مَا إِذَا جَازَفَ وَإِلَّا فَالدُّعَاءُ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ مَطْلُوبٌ اه وَمَحَلُّ التَّرْكِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الضَّرَرَ وَإِلَّا فَيُبَاحُ لِلْخَطِيبِ إِذَا خَشِيَ على نفسه والله أعلم

(415/2)

(قَوْلُهُ بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ)

أَيِ الَّتِي يُجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ كَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ وَلَهُم فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ قِصَّةٌ لَهُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

[935] قَوْلُهُ فِيهِ سَاعَةٌ كَذَا فِيهِ مُبْهَمَةٌ وَعُيِّنَتْ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ لَا يُوَافِقُهَا أَيْ يُصَادِفُهَا وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ لَهَا أَوْ يَتَّفِقَ لَهُ وُقُوعُ الدُّعَاءِ فِيهَا قَوْلُهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ هِيَ صِفَاتٌ لِمُسْلِمٍ أُعْرِبَتْ حَالًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي حَالًا مِنْهُ لِاتِّصَافِهِ بِقَائِمٍ وَيَسْأَلُ حَال مترادفة أَو متداخلة وَأفَاد بن عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ قَوْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ سَقَطَ من رِوَايَة أبي مُصعب وبن أَبِي أُوَيْسٍ وَمُطَرِّفٍ وَالتِّنِّيسِيِّ وَقُتَيْبَةَ وَأَثْبَتَهَا الْبَاقُونَ قَالَ وَهِيَ زِيَادَةٌ مَحْفُوظَةٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَوَرْقَاءَ وَغَيْرِهِمَا عَنْهُ وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ السَّيِّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِحَذْفِهَا مِنَ الْحَدِيثِ وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُشْكِلُ عَلَى أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ السَّاعَةِ وَهُمَا حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا مِنْ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالثَّانِي أَنَّهَا مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَدِ احْتَجَّ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ الْقَوْلَ الثَّانِيَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ وَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِالصَّلَاةِ فَأَجَابَهُ بِالنَّصِّ الْآخَرِ أَنَّ مُنْتَظِرَ الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَابِتًا لَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِهَا لَكِنَّهُ سَلَّمَ لَهُ الْجَوَابَ وَارْتَضَاهُ وَأَفْتَى بِهِ بَعْدَهُ وَأَمَّا إِشْكَالُهُ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ حَالَ الْخُطْبَةِ كُلَّهُ وَلَيْسَتْ صَلَاةً عَلَى الْحَقِيقَةِ وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ بِحَمْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الدُّعَاءِ أَوْ الِانْتِظَارِ وَيُحْمَلُ الْقِيَامُ عَلَى الْمُلَازَمَةِ وَالْمُوَاظَبَةِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ حَالَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ حَالِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ وَالتَّشَهُّدِ مَعَ أَنَّ السُّجُودَ مَظِنَّةُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ حَقِيقَتَهُ لَأَخْرَجَهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَجَازُ الْقِيَامِ وَهُوَ الْمُوَاظَبَةُ وَنَحْوُهَا وَمِنْهُ قولُهُ تَعَالَى إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِما فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّعْبِيرُ عَنِ الْمُصَلِّي بِالْقَائِمِ مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْكُلِّ بِالْجُزْءِ وَالنُّكْتَةُ فِيهِ أَنَّهُ أَشْهَرُ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ شَيْئًا أَيْ مِمَّا يَلِيقُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ الْمُسْلِمُ وَيَسْأَلَ رَبَّهُ تَعَالَى وَفِي رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الطَّلَاقِ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ عِنْد بن مَاجَهْ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ مَا لَمْ يَسْأَلْ إِثْمًا أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ وَهُوَ نَحْوُ الْأَوَّلِ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ مِنْ جُمْلَةِ الْإِثْمِ فَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ قَوْلُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَذَا هُنَا بِإِبْهَامِ الْفَاعِلِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى أَوِ الْخِنْصَرِ قُلْنَا يُزَهِّدُهَا وَبَيَّنَ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ أَنَّ الَّذِي وَضَعَ هُوَ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ رَاوِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ وَكَأَنَّهُ فَسَّرَ الْإِشَارَةَ بِذَلِكَ وَأَنَّهَا سَاعَةٌ لَطِيفَةٌ تَتَنَقَّلُ مَا بَيْنَ وَسَطِ النَّهَارِ إِلَى قُرْبِ آخِرِهِ وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ يُزَهِّدُهَا أَيْ يُقَلِّلُهَا وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ وَلِلطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَهِيَ قَدْرُ هَذَا يَعْنِي قَبْضَةً قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ الْإِشَارَةُ لِتَقْلِيلِهَا هُوَ لِلتَّرْغِيبِ فِيهَا وَالْحَضِّ عَلَيْهَا لِيَسَارَةِ وَقْتِهَا وَغَزَارَةِ فَضْلِهَا وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ أَوْ رُفِعَتْ وَعَلَى الْبَقَاءِ هَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ فِي جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَوَّلِ هَلْ هِيَ وَقْتٌ مِنَ الْيَوْمِ مُعَيَّنٌ أَوْ مُبْهَمٌ وَعَلَى التَّعْيِينِ هَلْ تَسْتَوْعِبُ الْوَقْتَ أَوْ تُبْهَمُ فِيهِ وَعَلَى الْإِبْهَامِ مَا ابْتِدَاؤُهُ وَمَا انْتِهَاؤُهُ وَعَلَى كُلِّ ذَلِكَ هَلْ تَسْتَمِرُّ أَوْ تَنْتَقِلُ وَعَلَى الِانْتِقَالِ هَلْ تَسْتَغْرِقُ الْيَوْمَ أَوْ بَعْضَهُ وَهَا أَنَا أَذْكُرُ تَلْخِيصَ مَا اتَّصَلَ إِلَيَّ مِنَ الْأَقْوَالِ مَعَ أَدِلَّتِهَا ثُمَّ أَعُودُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَالتَّرْجِيحِ فَالْأَوَّلُ إِنَّهَا رفعت حَكَاهُ بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ قَوْمٍ وَزَيَّفَهُ وَقَالَ عِيَاضٌ رده السّلف

على قَائِله وروى عبد الرَّزَّاق عَن بن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْسٍ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ رُفِعَتْ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قُلْتُ فَهِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ نَعَمْ إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ وَقَالَ صَاحِبُ الْهُدَى إِنْ أَرَادَ قَائِلُهُ أَنَّهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً فَرُفِعَ عِلْمُهَا عَنِ الْأُمَّةِ فَصَارَتْ مُبْهَمَةً احْتُمِلَ وَإِنْ أَرَادَ حَقِيقَتَهَا فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ الْقَوْلُ الثَّانِي إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ لَكِنْ فِي جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ قَالَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّالِثُ إِنَّهَا مَخْفِيَّةٌ فِي جَمِيعِ الْيَوْمِ كَمَا أُخْفِيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ رَوَى بن خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنْ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ قَدْ أُعْلِمْتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَنَّ كَعْبًا كَانَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَسَمَ جُمُعَةً فِي جُمَعٍ لَأَتَى عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ قَالَ بن الْمُنْذِرِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَبْدَأُ فَيَدْعُو فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ فِي جُمُعَةٍ أُخْرَى يَبْتَدِئُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ حَتَّى يَأْتِيَ على آخر النَّهَار قَالَ وَكَعْبٌ هَذَا هُوَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ قَالَ وَرُوِّينَا عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ طَلَبَ حَاجَةٍ فِي يَوْمٍ لَيَسِيرٌ قَالَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُلَّهُ لِيَمُرَّ بِالْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ انْتَهَى وَالَّذِي قَالَهُ بن عُمَرَ يَصْلُحُ لِمَنْ يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا فَالَّذِي قَالَهُ كَعْبٌ سَهْلٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ أَنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالرَّافِعِيِّ وَصَاحِبِ الْمُغْنِي وَغَيْرِهِمَا حَيْثُ قَالُوا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَجَاءَ أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ وَمِنْ حُجَّةِ هَذَا الْقَوْلِ تَشْبِيهُهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالِاسْمِ الْأَعْظَمِ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ حَثُّ الْعِبَادِ عَلَى الِاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ وَاسْتِيعَابُ الْوَقْتِ بِالْعِبَادَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَحَقَّقَ الْأَمْرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ مُقْتَضِيًا لِلِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ وَإِهْمَالِ مَا عَدَاهُ الرَّابِعُ إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا تَلْزَمُ سَاعَةً مُعَيَّنَةً لَا ظَاهِرَةً وَلَا مَخْفِيَّةً قَالَ الْغَزَالِيُّ هَذَا أَشْبَهُ الْأَقْوَالِ وَذكره الْأَثْرَم احْتِمَالا وَجزم بِهِ بن عَسَاكِرَ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ إِنَّهُ الْأَظْهَرُ وَعَلَى هَذَا لَا يَتَأَتَّى مَا قَالَهُ كَعْبٌ فِي الْجَزْمِ بِتَحْصِيلِهَا الْخَامِسُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَشَيْخُنَا سِرَاجُ الدِّينِ بْنُ الْمُلَقِّنِ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَنَسَبَاهُ لِتَخْرِيجِ بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ رَوَاهُ الرُّويَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهَا فَأَطْلَقَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا وَرَوَاهُ بن الْمُنْذِرِ فَقَيَّدَهَا بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ السَّادِسُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ رَوَاهُ بن عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ الصَّبَّاغِ وَعِيَاضٌ وَالْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ السَّابِعُ مِثْلُهُ وَزَادَ وَمِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَابَعَهُ فُضَيْلُ بن عِيَاض عَن لَيْث عِنْد بن الْمُنْذِرِ وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ كَمَا تَرَى الثَّامِنُ مِثْلُهُ وَزَادَ وَمَا بَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يُكَبِّرَ رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي التَّرْغِيبِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي يُجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فَذَكَرَهَا التَّاسِعُ إِنَّهَا أَوَّلُ سَاعَةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

حَكَاهُ الجيلي فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ وَتَبِعَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِي شَرْحِهِ الْعَاشِرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ وَعَبَّرَ عَنْهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فِي شَرْحِهِ بِقَوْلِهِ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ شِبْرًا إِلَى ذِرَاعٍ وَعَزَاهُ لِأَبِي ذَر

(417/2)

الْحَادِيَ عَشَرَ إِنَّهَا فِي آخِرِ السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ النَّهَارِ حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَهُوَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ طُبِعَتْ طِينَةُ آدَمَ وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهُ سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ وَفِي إِسْنَادِهِ فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَعَلِيٌّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ قَوْلُهُ فِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ السَّاعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ ثَانِيهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ فِي آخِرِ كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ سَاعَةَ إِجَابَةٍ فَيَكُونُ فِيهِ تَجَوُّزٌ لِإِطْلَاقِ السَّاعَةِ عَلَى بَعْضِ السَّاعَةِ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ نِصْفَ ذِرَاعٍ حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِي الْأَحْكَامِ وَقَبِلَهُ الزَّكِيُّ الْمُنْذِرِيُّ الثَّالِث عَشَرَ مِثْلُهُ لَكِن قَالَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ ذِرَاعًا حَكَاهُ عِيَاضٌ وَالْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ الرَّابِعَ عَشَرَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِشِبْرٍ إِلَى ذِرَاع رَوَاهُ بن الْمُنْذر وبن عَبْدِ الْبَرِّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنْهَا فَقَالَ ذَلِكَ وَلَعَلَّهُ مَأْخَذُ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ الْخَامِس عشر إِذا زَالَت الشَّمْس حَكَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَوَرَدَ نَحْوُهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّاهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِسَبَبِ قِصَّةٍ وَقَعَتْ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِك وروى بن سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ نَحْو الْقِصَّة وروى بن عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ السَّاعَةَ الْمُسْتَجَابَ فِيهَا الدُّعَاءُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَأَنَّ مَأْخَذَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا وَقْتُ اجْتِمَاعِ الْمَلَائِكَةِ وَابْتِدَاءُ دُخُولِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ وَابْتِدَاءُ الْأَذَانِ وَنَحْوُ ذَلِكَ السَّادِسَ عَشَرَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ قِيلَ أَيَّةُ سَاعَةٍ قَالَتْ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَهَذَا يُغَايِرُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَذَانَ قَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الزَّوَالِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَذَانِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الرجل فِي الصَّلَاة ذكره بن الْمُنْذر عَن أبي السوار الْعَدوي وَحَكَاهُ بن الصَّبَّاغِ بِلَفْظِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ حَكَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ كَشَاسِبَ الدِّزْمَارِيُّ وَهُوَ بِزَايٍ سَاكِنَةٍ وَقَبْلَ يَاءِ النَّسَبِ رَاءٌ مُهْمَلَةٌ فِي نُكَتِهِ عَلَى التَّنْبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ وَنَقَلَهُ عَنْهُ شَيْخُنَا سِرَاجُ الدِّينِ بْنُ الْمُلَقِّنِ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ وَكَانَ الدِّزْمَارِيُّ الْمَذْكُورُ فِي عَصْرِ بن الصَّلَاحِ الْعِشْرُونَ مَا بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى أَن تُقَام الصَّلَاة رَوَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى الشَّعْبِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ حَصِيرَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِثْلَهُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي كِتَابِ التَّرْغِيبِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ يَنْعَسُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ مَا بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ رَوَاهُ بن جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَوْلُهُ وَمِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَوْلُهُ وَفِيه أَن بن عُمَرَ

اسْتَصْوَبَ ذَلِكَ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ مَا بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ الْبَيْعُ إِلَى أَنْ يَحِلَّ رَوَاهُ سعيد بن مَنْصُور وبن الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَوْلُهُ أَيْضًا قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَخَصُّ أَحْكَامِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فَلَو اتَّفَقَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ بِحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ فَتَشَاغَلَ اثْنَانِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ فَخَرَجَ وَفَاتَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ لَأَثِمَا وَلَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مَا بَيْنَ الْأَذَانِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ رَوَاهُ حميد بن زَنْجَوَيْه عَن بن عَبَّاسٍ وَحَكَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنْهُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ

(418/2)

عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى أَن بن عُمَرَ سَأَلَهُ عَمَّا سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ وَهَذَا الْقَوْلُ يُمْكِنُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنَ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ عِنْدَ التَّأْذِينِ وَعِنْدَ تَذْكِيرِ الْإِمَامِ وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ الصَّحَابِيِّ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ إِذَا أُذِّنَ وَإِذَا رُقِيَ الْمِنْبَرُ وَإِذا أُقِيمَت الصَّلَاة رَوَاهُ بن أبي شيبَة وبن الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الصَّحَابِيِّ قَوْلُهُ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا وَرَدَ عِنْدَ الْأَذَانِ مِنْ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ فَيَتَأَكَّدُ يَوْمَ الْجُمُعَةَ وَكَذَلِكَ الْإِقَامَةُ وَأَمَّا زَمَانُ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلِأَنَّهُ وَقْتُ اسْتِمَاعِ الذِّكْرِ وَالِابْتِدَاءِ فِي الْمَقْصُودِ مِنَ الْجُمُعَةِ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ حِينِ يَفْتَتِحُ الإِمَام الْخطْبَة حَتَّى يفرغ رَوَاهُ بن عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ بن عُمَرَ مَرْفُوعًا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ إِذَا بَلَغَ الْخَطِيبُ الْمِنْبَرَ وَأَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ الثَّلَاثُونَ عِنْدَ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ حَكَاهُ الطِّيبِيُّ عَنْ بَعْضِ شُرَّاحِ الْمَصَابِيحِ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ إِنَّهَا عِنْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ رَوَاهُ بن أبي شيبَة وَحميد بن زَنْجَوَيْه وبن جرير وبن الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَوْلَهُ وَحَكَاهُ الْغَزَالِيُّ قَوْلًا بِلَفْظِ إِذَا قَامَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ الثَّانِي وَالثَّلَاثُون حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ فِي مقَامه حَكَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّفِّ إِلَى تَمام الصَّلَاة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وبن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا وَفِيهِ قَالُوا أَيَّةُ سَاعَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا وَقَدْ ضَعَّفَ كَثِيرٌ رِوَايَةَ كَثِيرٍ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ مَا بَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى أَن تَنْقَضِي الصَّلَاة وَرَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَوْلَهُ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ إِلَيْهِ وَفِيه أَن بن عُمَرَ اسْتَحْسَنَ ذَلِكَ مِنْهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَمَسَحَ على رَأسه وروى بن جرير وَسَعِيد بن مَنْصُور عَن بن سِيرِينَ نَحْوَهُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا الْجُمُعَة رَوَاهُ بن عَسَاكِر بِإِسْنَاد صَحِيح عَن بن سِيرِينَ وَهَذَا يُغَايِرُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ جِهَةِ إِطْلَاقِ ذَاكَ وَتَقْيِيدِ هَذَا وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ صَلَوَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ وَأَنَّ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ وَغَيْرِهِمَا وَسَائِلُ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ وَيُؤَيِّدُهُ وُرُودُ الْأَمْرِ فِي الْقُرْآنِ بِتَكْثِيرِ الذِّكْرِ حَالَ الصَّلَاةِ كَمَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَكْثِيرِ الذِّكْرِ

حَالَ الْقِتَالِ وَذَلِكَ فِي قولِهِ تَعَالَى إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تفلحون وَفِي قَوْلِهِ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذكر الله إِلَى أَنْ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كثيرا لَعَلَّكُمْ تفلحون وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِيقَاعَ الذِّكْرِ بَعْدَ الِانْتِشَارِ وَإِنْ عطف عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْمُرَاد تَكْثِير الذّكر الْمشَار إِلَيْهِ أول الْآيَة وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غرُوب الشَّمْس رَوَاهُ بن جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ بن عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظ فالتمسوها بعد الْعَصْر وَذكر بن عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ قَوْلَهُ فَالْتَمِسُوهَا إِلَخْ مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ وَرَوَاهُ بن مَنْدَهْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَزَادَ أَغْفَلُ مَا يَكُونُ النَّاسُ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ مِنْ طَرِيقِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ

(419/2)

كَقَوْلِ بن عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَفِيهِ قِصَّةٌ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْعَصْرِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُطْلَقًا وَرَوَاهُ بن عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَرَوَاهُ بن الْمُنْذر عَن مُجَاهِد مثله وَرَوَاهُ بن جُرَيْجٍ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَهُ عَمْرُو بْنُ أُوَيْسٍ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ وَسَمِعْتُهُ عَنِ الْحَكَمِ عَن بن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ عبد الرَّزَّاق أخبرنَا معمر عَن بن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّاهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَعَن بن جُرَيْجٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ لَا أعلمهُ إِلَّا عَن بن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ فَقِيلَ لَهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ بَلَى لَكِنْ مَنْ كَانَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ يَقُمْ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ إِلَى قُرْبِ آخِرِ النَّهَارِ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأَرْبَعُونَ مِنْ حِينِ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تغيب رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن بن جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَيسَانَ عَنْ طَاوُسٍ قَوْلَهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا وَفِي أَوَّلِهِ أَنَّ النَّهَارَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ السّنَن وبن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَوْلَهُ وَفِيهِ مُنَاظَرَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَاحْتِجَاجُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ بِأَنَّ مُنْتَظِرَ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ وروى بن جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَوْلَهُ وَلَا الْقِصَّة وَمن طَرِيق بن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَوْلَهُ وَقَالَ عبد الرَّزَّاق أخبرنَا بن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامر فَذكر مثله وروى الْبَزَّار وبن جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الله بن سَلام مثله وروى بن أَبِي خَيْثَمَةَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ

فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرتُ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يُعَرِّضْ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ قَالَ النَّهَارُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَإِنَّهَا لَفِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ قُلْتُ نَعَمْ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قُلْتُ أَيُّ سَاعَةٍ فَذَكَرَهُ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ قُلْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَيَكُونُ مَرْفُوعًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبَا سَلَمَةَ فَيَكُونُ مَوْقُوفًا وَهُوَ الْأَرْجَحُ لِتَصْرِيحِهِ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَوَابِ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ مِنْ حِينِ يَغِيبُ نِصْفُ قُرْصِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ حِينِ تُدْلِي الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ وَفَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ

(420/2)

بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَتْنِي مُرْجَانَةُ مَوْلَاةُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَنْ أَبِيهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ إِذَا تَدَلَّى نِصْفُ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْسَلَتْ غُلَامًا لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ يَنْظُرُ لَهَا الشَّمْسَ فَإِذَا أَخْبَرَهَا أَنَّهَا تَدَلَّتْ لِلْغُرُوبِ أَقْبَلَتْ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَفِي بَعْضِ رُوَاتِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَقَدْ أَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مَسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَاطِمَةَ لَمْ يَذْكُرْ مُرْجَانَةَ وَقَالَ فِيهِ إِذَا تَدَلَّتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ وَقَالَ فِيهِ تَقُولُ لِغُلَامٍ يُقَالُ لَهُ أَرْبَدُ اصْعَدْ عَلَى الظِّرَابِ فَإِذَا تَدَلَّتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ فَأَخْبِرْنِي وَالْبَاقِي نَحْوُهُ وَفِي آخِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي يَعْنِي الْمَغْرِبَ فَهَذَا جَمِيعُ مَا اتَّصَلَ إِلَيَّ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ مَعَ ذِكْرِ أَدِلَّتِهَا وَبَيَانِ حَالِهَا فِي الصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ وَالرَّفْعِ وَالْوَقْفِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى مَأْخَذِ بَعْضِهَا وَلَيْسَتْ كُلُّهَا مُتَغَايِرَةً مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بَلْ كَثِيرٌ مِنْهَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَّحِدَ مَعَ غَيْرِهِ ثُمَّ ظَفَرْتُ بَعْدَ كِتَابَةِ هَذَا بِقَوْلٍ زَائِدٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ غَيْرُ مَنْقُولٍ اسْتَنْبَطَهُ صَاحِبُنَا الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الْجَزَرِيُّ وَأَذِنَ لِي فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى الْحِصْنُ الْحَصِينِ فِي الْأَدْعِيَةِ لَمَّا ذَكَرَ الِاخْتِلَافَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ مِمَّا تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا نَصُّهُ وَالَّذِي أَعْتَقِدُهُ أَنَّهَا وَقْتُ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ الْفَاتِحَةَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ يَقُولَ آمِينَ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي صَحَّتْ كَذَا قَالَ وَيَخْدِشُ فِيهِ أَنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَى الدَّاعِي حِينَئِذٍ الْإِنْصَاتَ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ فَلْيُتَأَمَّلْ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ يَحْسُنُ جَمْعُ الْأَقْوَالِ وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ عَشْرَةَ أَقْوَالٍ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ قَالَ فَتَكُونُ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ وَاحِدَةً مِنْهَا لَا بِعَيْنِهَا فَيُصَادِفُهَا مَن اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ أَكْثَرِهَا أَنَّهُ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الْوَقْتِ الَّذِي عُيِّنَ بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَثْنَائِهِ لِقَوْلِهِ فِيمَا مَضَى يُقَلِّلُهَا وَقَوْلِهِ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ وَفَائِدَةُ ذِكْرِ الْوَقْتِ أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِيهِ فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ مَظِنَّتِهَا ابْتِدَاءَ الْخُطْبَةِ مَثَلًا وَانْتِهَاؤُهُ انْتِهَاءَ الصَّلَاةِ وَكَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقَائِلِينَ عَيَّنَ مَا اتَّفَقَ لَهُ وُقُوعُهَا فِيهِ مِنْ سَاعَةٍ فِي أَثْنَاءِ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَقِلُّ الِانْتِشَارُ جِدًّا وَلَا شَكَّ أَنَّ أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ فِيهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَأَشْهَرُ الْأَقْوَالِ فِيهَا قَوْلُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ اه وَمَا عَدَاهُمَا إِمَّا مُوَافِقٌ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَوْ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ أَوْ مَوْقُوفٌ اسْتَنَدَ قَائِلُهُ إِلَى اجْتِهَادٍ دُونَ تَوْقِيفٍ وَلَا يُعَارِضُهُمَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنْسِيَهَا بَعْدَ أَنْ عَلِمَهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَا سَمِعَا ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ أُنْسِيَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَيِّهِمَا أَرْجَحُ فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّ مُسْلِمًا قَالَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى أَجْوَدُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَاب وأصحه وَبِذَلِك قَالَ الْبَيْهَقِيّ وبن الْعَرَبِيّ وَجَمَاعَةٌ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ هُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى غَيْرِهِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ الصَّحِيحُ بَلِ الصَّوَابُ وَجَزَمَ فِي الرَّوْضَةِ بِأَنَّهُ الصَّوَابُ وَرَجَّحَهُ أَيْضًا بِكَوْنِهِ مَرْفُوعًا صَرِيحًا وَفِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ على ذَلِك وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّهُ أَثْبَتُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا سَاعَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ افْتَرَقُوا فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَرَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَيْضًا كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ الطُّرْطُوشِيُّ وَحَكَى العلائي أَن شَيْخه بن الزَّمْلَكَانِيِّ شَيْخَ الشَّافِعِيَّةِ فِي وَقْتِهِ كَانَ يَخْتَارُهُ وَيَحْكِيهِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَأَجَابُوا عَنْ كَوْنِهِ لَيْسَ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ

(421/2)

بِأَنَّ التَّرْجِيحَ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ لَا يَكُونُ مِمَّا انْتَقَدَهُ الْحُفَّاظُ كَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى هَذَا فَإِنَّهُ أُعِلَّ بِالِانْقِطَاعِ وَالِاضْطِرَابِ أَمَّا الِانْقِطَاعُ فَلِأَنَّ مَخْرَمَةَ بْنَ بُكَيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ قَالَهُ أَحْمَدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ نَفْسِهِ وَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَخْرَمَةَ وَزَادَ إِنَّمَا هِيَ كُتُبٌ كَانَتْ عِنْدَنَا وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ عَنْ مَخْرَمَةَ إِنَّهُ قَالَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ سَمِعْتُ أَبِي وَلَا يُقَالُ مُسْلِمٌ يَكْتَفِي فِي الْمُعَنْعَنِ بِإِمْكَانِ اللِّقَاءِ مَعَ الْمُعَاصَرَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ هُنَا لِأَنَّا نَقُولُ وُجُودُ التَّصْرِيحِ عَنْ مَخْرَمَةَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ كَافٍ فِي دَعْوَى الِانْقِطَاعِ وَأَمَّا الِاضْطِرَابُ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ وَوَاصِلٌ الْأَحْدَبُ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَبُو بُرْدَةَ كُوفِيٌّ فَهُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ مِنْ بُكَيْرٍ الْمَدَنِيِّ وَهُمْ عَدَدٌ وَهُوَ وَاحِدٌ وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ مَرْفُوعًا لَمْ يُفْتِ فِيهِ بِرَأْيِهِ بِخِلَافِ الْمَرْفُوعِ وَلِهَذَا جَزَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ بِأَنَّ الْمَوْقُوفَ هُوَ الصَّوَابُ وَسَلَكَ صَاحِبُ الْهُدَى مَسْلَكًا آخَرَ فَاخْتَارَ أَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ مُنْحَصِرَةٌ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُعَارِضُ الْآخَرَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ عَلَى أَحَدِهِمَا فِي وَقْتٍ وَعَلَى الْآخَرِ فِي وَقت آخر وَهَذَا كَقَوْل بن عَبْدِ الْبَرِّ الَّذِي يَنْبَغِي الِاجْتِهَادُ فِي الدُّعَاءِ فِي الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَسَبَقَ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَهُوَ أَوْلَى فِي طَرِيقِ الْجَمْعِ وَقَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ إِذَا عُلِمَ أَنَّ فَائِدَةَ الْإِبْهَامِ لِهَذِهِ السَّاعَةِ وَلِلَيْلَةِ الْقَدْرِ بَعْثُ الدَّاعِي عَلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَلَوْ بَيَّنَ لَاتَّكَلَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ وَتَرَكُوا مَا عَدَاهَا فَالْعَجَبُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ تَحْدِيدِهَا وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِاخْتِصَاصِهِ بِسَاعَةِ الْإِجَابَةِ وَفِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَفِيهِ فَضْلُ الدُّعَاءِ وَاسْتِحْبَابُ الْإِكْثَارِ مِنْهُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى بَقَاءِ الْإِجْمَالِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي بَقَاءِ الْإِجْمَالِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا فِي الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ كَوَقْتِ السَّاعَةِ فَهَذَا

الِاخْتِلَافُ فِي إِجْمَالِهِ وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الْمُتَعَلِّقُ بِسَاعَةِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَهُوَ تَحْصِيلُ الْأَفْضَلِيَّةِ يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ بِاسْتِيعَابِ الْيَوْمِ أَوِ اللَّيْلَةِ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِجْمَالٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ قِيلَ ظَاهِرُ الْحَدِيث حُصُولُ الْإِجَابَةِ لِكُلِّ دَاعٍ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ مَعَ أَنَّ الزَّمَانَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ وَالْمُصَلِّي فَيَتَقَدَّمُ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْوَقْتِ فَكَيْفَ تَتَّفِقُ مَعَ الِاخْتِلَافِ أُجِيب بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ مُتَعَلِّقَةً بِفِعْلِ كُلِّ مُصَلٍّ كَمَا قِيلَ نَظِيرُهُ فِي سَاعَةِ الْكَرَاهَةِ وَلَعَلَّ هَذَا فَائِدَةُ جَعْلِ الْوَقْتِ الْمُمْتَدِّ مَظِنَّةً لَهَا وَإِنْ كَانَتْ هِيَ خَفِيفَةً وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَبَّرَ عَنِ الْوَقْتِ بِالْفِعْلِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ وَقْتُ جَوَازِ الْخُطْبَةِ أَوِ الصَّلَاة وَنَحْو ذَلِك وَاللَّه أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَخْ)
ظَاهِرُ التَّرْجَمَةِ أَنَّ اسْتِمْرَارَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةِ إِلَى تَمَامِهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهَا بَلِ الشَّرْطُ أَنْ تَبْقَى مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ مَا وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْبُخَارِيُّ لِعَدَدِ مَنْ تَقُومُ بِهِمُ

(422/2)

الْجُمُعَةُ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِهِ وَجُمْلَةُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ قولا أَحدهَا تصح من الْوَاحِد نَقله بن حَزْمٍ الثَّانِي اثْنَانِ كَالْجَمَاعَةِ وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ الثَّالِثُ اثْنَانِ مَعَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ الرَّابِعُ ثَلَاثَةٌ مَعَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْخَامِسُ سَبْعَةٌ عِنْدَ عِكْرِمَةَ السَّادِسُ تِسْعَةٌ عِنْدَ رَبِيعَةَ السَّابِعُ اثْنَا عَشَرَ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ الثَّامِنُ مِثْلُهُ غَيْرُ الْإِمَامِ عِنْدَ إِسْحَاقَ التَّاسِعُ عِشْرُونَ فِي رِوَايَة بن حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ الْعَاشِرُ ثَلَاثُونَ كَذَلِكَ الْحَادِي عَشَرَ أَرْبَعُونَ بِالْإِمَامِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ الثَّانِي عَشَرَ غَيْرُ الْإِمَامِ عَنْهُ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَائِفَةٌ الثَّالِث عَشَرَ خَمْسُونَ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ وَحُكِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّابِعَ عَشَرَ ثَمَانُونَ حَكَاهُ الْمَازِرِيُّ الْخَامِسَ عَشَرَ جَمْعٌ كَثِيرٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ وَلَعَلَّ هَذَا الْأَخِيرَ أَرْجَحُهَا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَزْدَادَ الْعَدَدُ بِاعْتِبَارِ زِيَادَةِ شَرْطٍ كَالذُّكُورَةِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِقَامَةِ وَالِاسْتِيطَانِ فَيَكْمُلُ بِذَلِكَ عِشْرُونَ قَوْلًا قَوْلُهُ جَائِزَةٌ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِي تَامَّةٌ قَوْله عَن حُصَيْنٍ هُوَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ وَمَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَلَيْهِ وَقَدْ رَوَاهُ تَارَةً عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَحْدَهُ كَمَا هُنَا وَهِيَ رِوَايَةُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَتَارَةً عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ وَحْدَهُ وَهِيَ رِوَايَةُ قَيْسِ بن الرّبيع وَإِسْرَائِيل عِنْد بن مَرْدَوَيْهِ وَتَارَةً جَمَعَ بَيْنَهُمَا عَنْ جَابِرٍ وَهِيَ رِوَايَةُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي التَّفْسِيرِ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَكَذَا رِوَايَةُ هُشَيْمٍ عِنْدَهُ أَيْضًا

[936] قَوْلُهُ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي فِي رِوَايَةِ خَالِدٍ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ انْفِضَاضَهُمْ وَقَعَ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِي الصَّلَاةِ لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَلَهُ فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ زَادَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ يَخْطُبُ وَمِثْلُهُ لِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ

الْعَوَّامِ وَلِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنٍ وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَإِسْرَائِيلَ وَمِثْلُهُ فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِي مُرْسَلِ قَتَادَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ نُصَلِّي أَيْ نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَقَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ أَيْ فِي الْخُطْبَةِ مَثَلًا وَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا قَارَبَهُ فَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ وَيُؤَيِّدُهُ اسْتِدْلَال بن مَسْعُودٍ عَلَى الْقِيَامِ فِي الْخُطْبَةِ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا أخرجه بن مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَكَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ كَعْبُ بن عجْرَة فِي صَحِيح مُسلم وَحمل بن الْجَوْزِيِّ قَوْلَهُ يَخْطُبُ قَائِمًا عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ آخَرُ غَيْرُ خَبَرِ كَوْنِهِمْ كَانُوا مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ التَّقْدِيرُ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا الْحَدِيثَ وَلَا يَخْفَى تَكَلُّفُهُ قَوْلُهُ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ التِّجَارَةَ طَعَامًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهُ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَنقل بن عَبْدِ الْحَقِّ فِي جَمْعِهِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُخَرِّجْ قَوْلَهُ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا وَهُوَ ذُهُولٌ مِنْهُ نَعَمْ سَقَطَ ذَلِكَ فِي التَّفْسِيرِ وَثَبَتَ هُنَا وَفِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ وَزَادَ فِيهِ أَنَّهَا أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ وَمِثْلُهُ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرِيِّ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَمُرَّةَ فَرَّقَهُمَا أَنَّ الَّذِي قَدِمَ بِهَا مِنَ الشَّامِ دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيُّ وَنَحْوُهُ فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَلِابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاك عَن بن عَبَّاسٍ جَاءَتْ عِيرٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَجُمِعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ التِّجَارَةَ كَانَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ دِحْيَةُ السَّفِيرَ فِيهَا أَوْ كَانَ مُقَارِضًا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ بن وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ أَنَّهَا كَانَتْ لِوَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ كَانَ رَفِيقَ دِحْيَةَ قَوْلُهُ فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا فِي رِوَايَة بن فُضَيْلٍ فِي الْبُيُوعِ

(423/2)

فَانْفَضَّ النَّاسُ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلَفْظِ الْقُرْآنِ وَدَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالِالْتِفَاتِ الِانْصِرَافُ وَفِيهِ رَدٌّ على من حمل الِالْتِفَات علظاهره فَقَالَ لَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الِانْصِرَافُ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَطْعِهَا وَإِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْتِفَاتُهُمْ بِوُجُوهِهِمْ أَوْ بِقُلُوبِهِمْ وَأَمَّا هَيْئَةُ الصَّلَاةِ الْمُجْزِئَةُ فَبَاقِيَةٌ ثُمَّ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الِانْفِضَاضَ وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ تَرَجَّحَ فِيمَا مَضَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ فِي الْخُطْبَةِ فَلَوْ كَانَ كَمَا قِيلَ لَمَا وَقَعَ هَذَا الْإِنْكَارُ الشَّدِيدُ فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِيهَا لَا يُنَافِي الِاسْتِمَاعَ وَقَدْ غَفَلَ قَائِلُهُ عَنْ بَقِيَّةِ أَلْفَاظِ الْخَبَرِ وَفِي قَوْلِهِ فَالْتَفَتُوا الْحَدِيثَ الْتِفَاتٌ لِأَنَّ السِّيَاقَ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ فَالْتَفَتْنَا وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي عُدُولِ جَابِرٍ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ لَمْ يَكُنْ مِمَّنِ الْتَفَتَ كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَيْسَ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مُفَرَّغًا فَيَجِبُ رَفْعُهُ بَلْ هُوَ مِنْ ضَمِيرِ بَقِيَ الَّذِي يَعُودُ إِلَى الْمُصَلِّي فَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ قَالَ وَقَدْ ثَبَتَ الرَّفْعُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أه وَوَقع فِي تَفْسِير الطَّبَرِيِّ وبن أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ أَنْتُمْ فَعَدُّوا أَنْفُسَهُمْ فَإِذَا هُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَامْرَأَةً وَفِي تَفْسِيرِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الشَّامِيِّ وَامْرَأَتَانِ وَلِابْنِ مرْدَوَيْه من حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَسَبْعُ نِسْوَةٍ لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ وَاتَّفَقَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا إِلَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ حُصَيْنٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فَقَالَ إِلَّا أَرْبَعِينَ رَجُلًا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحِفْظِ وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ حُصَيْنٍ كُلُّهُمْ وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُمْ فَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ خَالِدٍ الطَّحَّانِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ جَابِرًا قَالَ أَنَا فِيهِمْ وَلَهُ فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي رِوَايَةِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي

سُفْيَانَ دُونَ سَالِمٍ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ وَفِي تَفْسِيرِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الشَّامِيِّ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُمْ وَرَوَى الْعُقَيْلِيُّ عَن بن عَبَّاس أَن مِنْهُم الْخُلَفَاء الْأَرْبَعَة وبن مَسْعُودٍ وَأُنَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ وَحَكَى السُّهَيْلِيُّ أَنَّ أَسَدَ بْنَ عَمْرٍو رَوَى بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ أَنَّ الاثْنَيْ عشر هم الْعشْرَة المبشرة وبلال وبن مَسْعُود قَالَ وَفِي رِوَايَة عمار بدل بن مَسْعُودٍ اه وَرِوَايَةُ الْعُقَيْلِيِّ أَقْوَى وَأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ ثُمَّ وَجَدْتُ رِوَايَةَ أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْعُقَيْلِيِّ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ لَا كَمَا قَالَ السُّهَيْلِيُّ إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَسَدٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قَوْلُهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ قُدُومِ الْعِيرِ الْمَذْكُورَةِ وَالْمُرَادُ بِاللَّهْوِ عَلَى هَذَا مَا يَنْشَأُ مِنْ رُؤْيَةِ الْقَادِمِينَ وَمَا مَعَهُمْ وَوَقَعَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَتْ لَهُمْ سُوقٌ كَانَتْ بَنُو سَلِيمٍ يَجْلِبُونَ إِلَيْهَا الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالسَّمْنَ فَقَدِمُوا فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَتَرَكُوهُ وَكَانَ لَهُمْ لَهْوٌ يَضْرِبُونَهُ فَنَزَلَتْ وَوَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالطَّبَرِيُّ بِذِكْرِ جَابِرٍ فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَكَحُوا تَضْرِبُ الْجَوَارِي بِالْمَزَامِيرِ فَيَشْتَدُّ النَّاسُ إِلَيْهِمْ وَيَدَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَفِي مُرْسَلِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ كَانَ رِجَالٌ يَقُومُونَ إِلَى نَوَاضِحِهِمْ وَإِلَى السَّفَرِ يَقْدَمُونَ يَبْتَغُونَ التِّجَارَةَ وَاللَّهْوَ فَنَزَلَتْ وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ تَنْزِلَ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا وَأَكْثَرَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوْفًى مَعَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى والنكتة فِي قَوْله انْفَضُّوا إِلَيْهَا دُونَ قَوْلِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَيْهِ أَنَّ اللَّهْوَ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ وَإِنَّمَا كَانَ تَبَعًا لِلتِّجَارَةِ أَوْ حُذِفَ لِدَلَالَةِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَقَالَ الزَّجَّاجُ أُعِيدَ الضَّمِيرُ إِلَى الْمَعْنَى أَيِ انْفَضُّوا إِلَى الرُّؤْيَةِ أَيْ لِيَرَوْا مَا سَمِعُوهُ فَائِدَةٌ ذَكَرَ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيَّ ذَكَرَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْكُمْ أَحَدٌ لَسَالَ بِكُمُ الْوَادِي نَارًا قَالَ وَهَذَا لَمْ أَجِدْهُ فِي الْكِتَابَيْنِ وَلَا فِي مُسْتَخْرَجَي الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالْبَرْقَانِيِّ قَالَ وَهِيَ فَائِدَةٌ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ

(424/2)

وَلَعَلَّنَا نَجِدُهَا بِالْإِسْنَادِ فِيمَا بَعْدُ انْتَهَى وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْأَطْرَافِ لِأَبِي مَسْعُودٍ وَلَا هِيَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورَةِ وَإِنَّمَا وَقَعَتْ فِي مُرْسَلِي الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ الْمُتَقَدّم ذكرهمَا وَكَذَا فِي حَدِيث بن عَبَّاس عِنْد بن مَرْدَوَيْهِ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَسَنَدُهُ سَاقِطٌ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْخُطْبَةَ تَكُونُ عَنْ قِيَامٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَنَّهَا مُشْتَرَطَةٌ فِي الْجُمُعَةِ حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ وَاسْتَبْعَدَهُ وَأَنَّ الْبَيْعَ وَقْتَ الْجُمُعَةِ يَنْعَقِدُ تَرْجَمَ عَلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِفَسْخِ مَا تَبَايَعُوا فِيهِ مِنَ الْعِيرِ الْمَذْكُورَةِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَفِيهِ كَرَاهِيَةُ تَرْكِ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِاثْنَيْ عَشَرَ نَفْسًا وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ وَيجِئ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ الْعَدَدَ الْمُعْتَبَرَ فِي الِابْتِدَاءِ يُعْتَبَرُ فِي الدَّوَامِ فَلَمَّا لَمْ تَبْطُلِ الْجُمُعَةُ بِانْفِضَاضِ الزَّائِدِ عَلَى الِاثْنَيْ عَشَرَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَافٍ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَمَادَى حَتَّى عَادُوا أَوْ عَادَ مَنْ تُجْزِئُ بِهِمْ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاة وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَتَمَّهَا ظُهْرًا وَأَيْضًا فَقَدْ فَرَّقَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الِابْتِدَاءِ وَالدَّوَامِ فِي هَذَا فَقِيلَ إِذَا انْعَقَدَتْ لَمْ يَضُرَّ مَا طَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ بَقِيَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ وَقِيلَ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ وَاحِدٍ مَعَهُ وَقِيلَ

اثْنَيْنِ وَقِيلَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا إِذَا انْفَضُّوا بَعْدَ تَمَامِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَا يَضُرُّ بِخِلَافِ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَإِلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ صَارَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فَقَالَ إِذَا تَفَرَّقُوا بَعْدَ الِانْعِقَادِ فَيُشْتَرَطُ بَقَاءُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ فِيهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ظَاهِرَ تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ تَقْتَضِي أَنْ لَا يَتَقَيَّدَ الْجَمْعُ الَّذِي يَبْقَى مَعَ الْإِمَامِ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ وَتَقَدَّمَ تَرْجِيحُ كَوْنِ الِانْفِضَاضِ وَقَعَ فِي الْخُطْبَةِ لَا فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ اللَّائِقُ بِالصَّحَابَةِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِمْ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ حُمِلَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ النَّهْيِ كَآيَةِ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ وَقَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي التَّرْجَمَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْجَمِيعَ لَوِ انْفَضُّوا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْإِمَامُ وَحْدَهُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ لَهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا وَقِيلَ تَصِحُّ إِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ وَقِيلَ إِنْ بَقِيَ اثْنَانِ وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ وَقِيلَ إِنْ كَانَ صَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى صَحَّتْ لِمَنْ بَقِيَ وَقِيلَ يُتِمُّهَا ظُهْرًا مُطْلَقًا وَهَذَا الْخِلَافُ كُلُّهُ أَقْوَالٌ مُخَرَّجَةٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا الْأَخِيرَ فَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْجَدِيدِ وَإِنْ ثَبَتَ قَوْلُ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ حِينَئِذٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ زَالَ الْإِشْكَالُ لَكِنَّهُ مَعَ شُذُوذِهِ مُعْضِلٌ وَقَدِ اسْتَشْكَلَ الْأَصِيلِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَصَفَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُمْ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ ثُمَّ أَجَابَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ انْتَهَى وَهَذَا الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي آيَةِ النُّورِ التَّصْرِيحُ بِنُزُولِهَا فِي الصَّحَابَةِ وَعَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ لَهُمْ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجُمُعَةِ وَفَهِمُوا مِنْهَا ذَمَّ ذَلِكَ اجْتَنَبُوهُ فَوُصِفُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا فِي آيَةِ النُّورِ وَاللهُ أعلم

(425/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيث بن عُمَرَ فِي التَّطَوُّعِ بِالرَّوَاتِبِ وَفِيهِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا فِي الصَّلَاةِ قَبْلَهَا قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ كَأَنَّهُ يَقُولُ الْأَصْلُ اسْتِوَاءُ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ بَدَلُ الظُّهْرِ قَالَ وَكَانَتْ عِنَايَتُهُ بِحُكْمِ الصَّلَاةِ بَعْدَهَا أَكْثَرَ وَلِذَلِكَ قَدَّمَهُ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فِي تَقْدِيمِ الْقَبْلِ عَلَى الْبَعْدِ انْتَهَى وَوَجْهُ الْعِنَايَةِ الْمَذْكُورَةِ وُرُودُ الْخَبَرِ فِي الْبَعْدِ صَرِيحًا دُونَ الْقَبْلِ وَقَالَ بن بطال إِنَّمَا أعَاد بن عُمَرَ ذِكْرَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سُنَّةَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ بِخِلَافِ الظُّهْرِ قَالَ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَمَّا كَانَتْ بَدَلَ الظُّهْرِ وَاقْتُصِرَ فِيهَا عَلَى رَكْعَتَيْنِ تُرِكَ التَّنَفُّلُ بَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ خَشْيَةَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهَا الَّتِي حُذِفَتْ انْتَهَى وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا رَكْعَتَيْنِ مُتَّصِلَتَيْنِ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ لِهَذَا الْمَعْنَى وَقَالَ بن التِّينِ لَمْ يَقَعْ ذِكْرُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ إِثْبَاتَهَا قِيَاسًا عَلَى الظُّهْرِ انْتَهَى وَقَوَّاهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّهُ قَصَدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ فِي حُكْمِ التَّنَفُّلِ كَمَا قَصَدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْحُكْمِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ النَّافِلَةَ لَهُمَا سَوَاءٌ انْتَهَى وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ بن عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ احْتَجَّ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي

الْخَلَاصَةِ عَلَى إِثْبَاتِ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَائِدٌ عَلَى

[937] قَوْلِهِ وَيُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيَشْتَغِلُ بِالْخُطْبَةِ ثُمَّ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَذَلِكَ مُطْلَقُ نَافِلَةٍ لَا صَلَاةٌ رَاتِبَةٌ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِسُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا بَلْ هُوَ تَنَفُّلٌ مُطْلَقٌ وَقَدْ وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ وَغَيْرِهِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ وَوَرَدَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَحَادِيثُ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ مِنْهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِلَفْظِ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِلَفْظِ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَالَ الْأَثْرَمُ إِنَّهُ حَدِيثٌ واه وَمِنْهَا عَن بن عَبَّاسٍ مِثْلُهُ وَزَادَ لَا يُفْصَلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ أخرجه بن مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ إِنَّه حَدِيث بَاطِل وَعَن بن مَسْعُودٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ أَيْضًا مِثْلُهُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضعف وَانْقِطَاع وَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق عَن بن مَسْعُود مَوْقُوفا وَهُوَ الصَّوَاب وروى بن سَعْدٍ عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْقُوفًا نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ سُلَيْكٍ قَبْلَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَمَرَهُ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةُ الْجُمُعَةِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْمَذَاهِبِ فِي كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ نِصْفَ النَّهَارِ وَمَنِ اسْتَثْنَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ فِي بَابِ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ فِي أَوَاخِرِ الْمَوَاقِيتِ وَأَقْوَى مَا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ عُمُوم مَا صَححهُ بن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمَاضِي فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ حَدِيث بن عُمَرَ فِي أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(426/2)

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ الْآيَةَ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تُطْعِمُهُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَقِيلَ أَرَادَ بِذَلِكَ بَيَانَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ فَانْتَشِرُوا وَابْتَغُوا لِلْإِبَاحَةِ لَا لِلْوُجُوبِ لِأَنَّ انْصِرَافَهُمْ إِنَّمَا كَانَ لِلْغَدَاءِ ثُمَّ لِلْقَائِلَةِ عِوَضًا مِمَّا فَاتَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فِي وَقْتِهِ الْمُعْتَادِ لِاشْتِغَالِهِمْ بِالتَّأَهُّبِ لِلْجُمُعَةِ ثُمَّ بِحُضُورِهَا وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّارِفَ لِلْأَمْرِ عَنِ الْوُجُوبِ هُنَا كَوْنُهُ وَرَدَ بَعْدَ الْحَظْرِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْوُجُوبِ بَلِ الْإِجْمَاعُ هُوَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ لِلْإِبَاحَةِ وَقَدْ جَنَحَ الدَّاوُدِيُّ إِلَى أَنَّهُ عَلَى الْوُجُوبِ فِي حَقِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ وَقِيلَ هُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَا شَيْءَ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَأُمِرَ بِالطَّلَبِ بِأَيِّ صُورَةٍ اتَّفَقَتْ لِيَفْرَحَ عِيَالُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّ فِي

قَوْلِهِ انْتَشِرُوا وَابْتَغُوا إِشَارَةً إِلَى اسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَكُمْ مِنَ الَّذِي انْفَضَضْتُمْ إِلَيْهِ فَتَنْحَلُّ إِلَى أَنَّهَا قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ أَيْ مَنْ وَقَعَ لَهُ فِي حَالِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاتِهَا زَمَانٌ يَحْصُلُ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَمَعَاشِهِ فَلَا يَقْطَعِ الْعِبَادَةَ لِأَجْلِهِ بَلْ يَفْرَغُ مِنْهَا وَيَذْهَبُ حِينَئِذٍ لِتَحْصِيلِ حَاجَتِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

[938] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ الْمَدَنِيُّ وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا قَوْلُهُ تَجْعَلُ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ تُحْقَلُ بِمُهْمَلَةٍ بَعْدَهَا قَافٌ أَيْ تُزْرَعُ وَالْأَرْبِعَاءُ جَمْعُ رَبِيعٍ كَأَنْصِبَاءٍ وَنَصِيبٍ وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ وَقِيلَ الصَّغِيرُ وَقِيلَ السَّاقِيَةُ الصَّغِيرَةُ وَقِيلَ حَافَاتُ الْأَحْوَاضِ وَالْمَزْرَعَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَحكى بن مَالِكٍ جَوَازَ تَثْلِيثِهَا وَالسِّلْقُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ مَعْرُوفٌ وَحَكَمَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَا سِلْقٌ بِالرَّفْعِ وَتَكَلَّفَ فِي تَوْجِيهِهِ قَوْلُهُ تَطْحَنُهَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي تَطْبُخُهَا بِتَقْدِيمِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ قَوْلُهُ فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرَقَهُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا قَافٌ ثُمَّ هَاءُ ضَمِيرٍ أَيْ عَرَقُ الطَّعَامِ وَالْعَرَقُ اللَّحْمُ الَّذِي عَلَى الْعَظْمِ وَالْمُرَادُ أَنَّ السِّلْقَ يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَهُمْ وَسَيَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ غَرِقَةً بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبَعْدَ الْقَافِ هَاءُ التَّأْنِيثِ وَالْمُرَادُ أَنَّ السِّلْقَ يَغْرَقُ فِي الْمَرَقَةِ لِشِدَّةِ نُضْجِهِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ السَّلَامِ عَلَى النِّسْوَةِ الْأَجَانِبِ وَاسْتِحْبَابُ التَّقَرُّبِ بِالْخَيْرِ وَلَوْ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ وَبَيَانُ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَنَاعَةِ وَشِدَّةِ الْعَيْشِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى الطَّاعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَوْلُهُ بِهَذَا أَيْ بِالْحَدِيثِ الَّذِي

(427/2)

قَبْلَهُ وَظَاهِرُهُ أَنَّ أَبَا غَسَّانَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ اشْتَرَكَا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَزَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ وَهِيَ

[] قَوْلُهُ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نتغدى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ رَوَاهَا أَبُو غَسَّانَ مُفْرَدَةً كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْغَدَاءِ وَبَيْنَ رِوَايَةِ أَبِي غَسَّانَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ تَفَاوُتٌ يَأْتِي بَيَانُهُ فِي بَابِ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَحْمَدَ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَال وَترْجم عَلَيْهِ بن أَبِي شَيْبَةَ بَابُ مَنْ كَانَ يَقُولُ الْجُمُعَةُ أَوَّلُ النَّهَارِ وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلٍ هَذَا وَحَدِيث أنس الَّذِي بعده وَعَن بن عمر مثله وَعَن عمر وَعُثْمَان وَسعد وبن مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ بَلْ فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَشَاغَلُونَ عَنِ الْغَدَاءِ وَالْقَائِلَةِ بِالتَّهَيُّؤِ لِلْجُمُعَةِ ثُمَّ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَتَدَارَكُونَ ذَلِكَ بَلِ ادَّعَى الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي الْقَائِلَةِ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَأَخْبَرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَغِلُونَ بِالتَّهَيُّؤِ لِلْجُمُعَةِ عَنِ الْقَائِلَةِ وَيُؤَخِّرُونَ القائلة حَتَّى تكون بعد صَلَاة الْجُمُعَةِ

(قَوْلُهُ بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ وَحَدِيث سَهْلٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْجُمُعَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا الْمَوْصُولُ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ حَدِيثًا وَالْمُعَلَّقُ وَالْمُتَابَعَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ حَدِيثًا الْمُكَرَّرُ مِنْهَا فِيهَا وَفِيمَا مَضَى سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا وَالْخَالِصُ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا كُلُّهَا مَوْصُولَةٌ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ على تخريجها إِلَّا حَدِيث سلمَان فِي الِاغْتِسَالِ وَالدَّهْنِ وَالطِّيبِ وَحَدِيثُ عُمَرَ وَامْرَأَةِ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ وَحَدِيثُهُ فِي الْقَائِلَةِ بَعْدَهَا وَحَدِيثُهُ كَانَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ وَحَدِيثُ أَبِي عَبْسٍ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ وَحَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ فِي النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْجِذْعِ وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ إِنِّي أكل أَقْوَامًا وَحَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْإِنْصَاتِ وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَخِيرُ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ وَالْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَرْبَعَة عشر أثرا بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

(428/2)

(قَوْلُهُ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ)

ثَبَتَ لَفْظُ أَبْوَابٍ لِلْمُسْتَمْلِي وَأَبِي الْوَقْتِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ بَابٌ بِالْإِفْرَادِ وَسَقَطَ لِلْبَاقِينَ قَوْلُهُ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ثَبَتَ سِيَاقُ الْآيَتَيْنِ بِلَفْظِهِمَا إِلَى قَوْلِهِ مُهِينًا فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَاقْتَصَرَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ عَلَى مَا هُنَا وَقَالَ إِلَى قَوْلِهِ عَذَابًا مهينا وَأَمَّا أَبُو ذَرٍّ فَسَاقَ الْأُولَى بِتَمَامِهَا وَمِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى قَوْلِهِ مَعَكَ ثُمَّ قَالَ إِلَى قَوْله عذَابا مهينا قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ ذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِثْرَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُمَا مِنْ جُمْلَةِ الْخَمْسِ لَكِنْ خَرَجَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ قِيَاسِ حُكْمِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ وَلَمَّا كَانَ خُرُوجُ الْجُمُعَةِ أَخَفَّ قَدَّمَهُ تِلْوَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَعَقَّبَهُ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ لِكَثْرَةِ الْمُخَالَفَةِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَسَاقَ الْآيَتَيْنِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مُشِيرًا إِلَى أَنَّ خُرُوجَ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَنْ هَيْئَةِ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ قَوْلًا وَبِالسُّنَّةِ فِعْلًا انْتَهَى مُلَخَّصًا وَلَمَّا كَانَتِ الْآيَتَانِ قَدِ اشْتَمَلَتَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَصْرِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَعَلَى كَيْفِيَّتِهَا ساقهما مَعًا وآثر تَخْرِيج حَدِيث بن عُمَرَ لِقُوَّةِ شَبَهِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِيهِ بِالْآيَةِ ومعنى قَوْله تَعَالَى وَإِذا ضَرَبْتُمْ أَيْ سَافَرْتُمْ وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْقَصْرَ مُخْتَصٌّ بِالسَّفَرِ وَهُوَ كَذَلِك وَأما

(429/2)

قَوْله إِن خِفْتُمْ فَمَفْهُومُهُ اخْتِصَاصُ الْقَصْرِ بِالْخَوْفِ أَيْضًا وَقَدْ سَأَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ الصَّحَابِيُّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَثَبَتَ الْقَصْرُ فِي الْأَمْنِ بِبَيَانِ السُّنَّةِ وَاخْتُلِفَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ فَمَنعه بن الْمَاجِشُونِ أَخْذًا بِالْمَفْهُومِ أَيْضًا وَأَجَازَهُ الْبَاقُونَ وَأَمَّا قَوْله وَإِذا كنت فيهم فَقَدْ أَخَذَ بِمَفْهُومِهِ أَبُو يُوسُفَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ

اللُّؤْلُؤِيُّ مِنْ أَصْحَابِهِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُلَيَّةَ وَحُكِيَ عَنِ الْمُزَنِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَعُمُومُ مَنْطُوقِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى ذَلِك الْمَفْهُوم وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ شَرْطُ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ إِنَّمَا وَرَدَ لِبَيَانِ الْحُكْمِ لَا لِوُجُودِهِ وَالتَّقْدِيرُ بَيِّنْ لَهُمْ بِفِعْلِكَ لِكَوْنِهِ أَوْضَحَ مِنَ الْقَوْلِ ثُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ كُلَّ عُذْرٍ طَرَأَ عَلَى الْعِبَادَةِ فَهُوَ عَلَى التَّسَاوِي كَالْقَصْرِ وَالْكَيْفِيَّةُ وَرَدَتْ لِبَيَانِ الْحَذَرِ مِنَ الْعَدُوِّ وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ وَقَالَ الزين بن الْمُنِيرُ الشَّرْطُ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّعْلِيمِ لَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ كَالْخَوْفِ فِي قولِهِ تَعَالَى أَن تقصرُوا من الصَّلَاة إِن خِفْتُمْ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ كَانَ أَبُو يُوسُفَ قَدْ قَالَ مَرَّةً لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْخَوْفِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا صَلَّوْهَا مَعَهُ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَدْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ يَعِيبُهُ وَيَقُولُ إِنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ النَّاسِ جَمِيعًا إِلَّا أَنَّهُ يَقْطَعُهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ خَلْفَ غَيْرِهِ انْتَهَى وَسَيَأْتِي سَبَبُ النُّزُولِ وَبَيَانُ أَوَّلِ صَلَاةٍ صُلِّيَتْ فِي الْخَوْفِ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[942] قَوْلُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَأَلْتُهُ الْقَائِلُ هُوَ شُعَيْبٌ وَالْمَسْئُولُ هُوَ الزُّهْرِيُّ وَهُوَ الْقَائِلُ أَخْبَرَنِي سَالم أَي بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَوَقَعَ بِخَطِّ بَعْضِ مَنْ نَسَخَ الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ فَأَثْبَتَ قَالَ ظَنًّا أَنَّهَا حُذِفَتْ خَطَأً عَلَى الْعَادَةِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَيَكُونُ حُذِفَ فَاعِلُ قَالَ لَا أَنَّ الزُّهْرِيَّ هُوَ الَّذِي قَالَ وَالْمُتَّجَهُ حَذْفُهَا وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ حَالِيَّةً أَيْ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ حَالَ سُؤَالِي إِيَّاهُ وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ عَنْ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَأَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْيَمَانِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَزَادَ فِيهِ وَلَفْظُهُ سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَمْ لَا وَكَيْفَ صَلَّاهَا إِنْ كَانَ صَلَّاهَا وَفِي أَيِّ مَغَازِيهِ كَانَ ذَلِكَ فَأَفَادَ بَيَانَ الْمَسْئُولِ عَنْهُ وَهُوَ صَلَاةُ الْخَوْفِ قَوْلُهُ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ جِهَةَ نَجْدٍ وَنَجْدٌ كُلُّ مَا ارْتَفَعَ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنَ الْمَغَازِي قَوْلُهُ فَوَازَيْنَا بِالزَّايِ أَيْ قَابَلْنَا قَالَ صَاحِبُ الصِّحَاحِ يُقَالُ آزَيْتُ يَعْنِي بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ لَا بِالْوَاوِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَصْلَهُ الْهَمْزَةُ فَقُلِبَتْ وَاوًا قَوْلُهُ فَصَافَفْنَاهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالسَّرْخَسِيِّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ وَقَوْلِهِ فَصَلَّى لَنَا أَيْ لِأَجْلِنَا أَوْ بِنَا قَوْلُهُ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ أَيْ فَقَامُوا فِي مَكَانِهِمْ وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ بَقِيَّةَ الْمَذْكُورَةِ وَلِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ عَن بن عُمَرَ ثُمَّ اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي التَّفْسِيرِ قَوْلُهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن بن جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ نِصْفِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي قَوْلِهِ مِثْلَ نِصْفِ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ غَيْرَ الصُّبْحِ فَعَلَى هَذَا فَهِيَ رُبَاعِيَّةٌ وَسَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتِ الْعَصْرَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّكْعَةَ الْمَقْضِيَّةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ لِكُلٍّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ خِلَافًا لِمَنْ أَجَازَ لِلثَّانِيَةِ تَرْكَ الْقِرَاءَةِ قَوْلُهُ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ لَمْ تَخْتَلِفِ الطّرق عَن بن عُمَرَ فِي هَذَا وَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ

أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ أَتَمُّوا عَلَى التَّعَاقُبِ وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَإِلَّا فَيَسْتَلْزِمُ تَضْيِيعَ الْحِرَاسَةِ الْمَطْلُوبَةِ وَإِفْرَادَ الْإِمَامِ وَحْدَهُ وَيُرَجِّحُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ من حَدِيث بن مَسْعُودٍ وَلَفْظُهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلَاءِ أَيِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَقَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا اه وَظَاهِرُهُ أَنَّ الطَّائِفَة الثَّانِيَة والت بَيْنَ رَكْعَتَيْهَا ثُمَّ أَتَمَّتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى بَعْدَهَا وَوَقَعَ فِي الرَّافِعِيِّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْه أَن فِي حَدِيث بن عُمَرَ هَذَا أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ تَأَخَّرَتْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَأَتَمُّوا رَكْعَةً ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَعَادَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَأَتَمُّوا وَلَمْ نَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ وَبِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ أَخَذَ الْحَنَفِيَّة وَاخْتَارَ الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي فِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ أَشْهَبُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَهِيَ الْمُوَافِقَةُ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ طَائِفَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِوَاءُ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْعَدَدِ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الَّتِي تَحْرُسُ يَحْصُلُ الثِّقَةُ بِهَا فِي ذَلِكَ وَالطَّائِفَةُ تُطْلَقُ عَلَى الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ حَتَّى عَلَى الْوَاحِدِ فَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً وَوَقَعَ لَهُمُ الْخَوْفُ جَازَ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُصَلِّيَ بِوَاحِدٍ وَيَحْرُسَ وَاحِدٌ ثُمَّ يُصَلِّيَ الْآخَرُ وَهُوَ أَقَلُّ مَا يُتَصَوَّرُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ جَمَاعَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَقَلِّ الْجَمَاعَةِ مُطْلَقًا لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ طَائِفَةٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِأَنَّهُ أَعَادَ عَلَيْهِمْ ضَمِيرَ الْجَمْعِ بِقَوْلِهِ أَسْلِحَتَهُمْ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عِظَمِ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ بَلْ عَلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا لِارْتِكَابِ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ لَا تُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا وَلَوْ صَلَّى كُلُّ امْرِئٍ مُنْفَرِدًا لَمْ يَقَعْ الِاحْتِيَاجُ إِلَى مُعْظَمِ ذَلِكَ وَقَدْ وَرَدَ فِي كَيْفِيَّة صَلَاة الْخَوْف صِفَات كَثِيرَة وَرجح بن عَبْدِ الْبَرِّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ الْوَارِدَةَ فِي حَدِيثِ بن عُمَرَ عَلَى غَيْرِهَا لِقُوَّةِ الْإِسْنَادِ لِمُوَافَقَةِ الْأُصُولِ فِي أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَعَنْ أَحْمَدَ قَالَ ثَبَتَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سِتَّةُ أَحَادِيثَ أَوْ سَبْعَةٌ أَيُّهَا فَعَلَ الْمَرْءُ جَازَ وَمَالَ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْآتِي فِي الْمَغَازِي وَكَذَا رَجَّحَهُ الشَّافِعِيُّ وَلَمْ يَخْتَرْ إِسْحَاقُ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُم بن الْمُنْذر وسرد ثَمَانِيَة أوجه وَكَذَا بن حبَان فِي صَحِيحه وَزَاد تاسعا وَقَالَ بن حَزْمٍ صَحَّ فِيهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهًا وَبَيَّنَهَا فِي جُزْء مُفْرد وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ فِي الْقَبَسِ جَاءَ فِيهَا رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ أَصَحُّهَا سِتَّةَ عَشَرَ رِوَايَةً مُخْتَلِفَةً وَلَمْ يُبَيِّنْهَا وَقَالَ النَّوَوِيُّ نَحْوَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُبَيِّنْهَا أَيْضًا وَقَدْ بَيَّنَهَا شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَزَادَ وَجْهًا آخَرَ فَصَارَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَجْهًا لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ تَتَدَاخَلَ قَالَ صَاحِبُ الْهُدَى أُصُولُهَا سِتُّ صِفَاتٍ وَبَلَغَهَا بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ وَهَؤُلَاءِ كُلَّمَا رَأَوُا اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي قِصَّةٍ جَعَلُوا ذَلِكَ وَجْهًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ اه وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِلَيْهِ أَشَارَ شَيْخُنَا بِقَوْلِهِ يُمْكِنُ تَدَاخُلُهَا وَحكى بن الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم صلاهَا عشر مَرَّات وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ صَلَّاهَا أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ يَتَحَرَّى فِيهَا مَا هُوَ الْأَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ وَالْأَبْلَغُ لِلْحِرَاسَةِ فَهِيَ عَلَى اخْتِلَافِ صُوَرِهَا مُتَّفِقَةُ الْمَعْنَى اه وَفِي كُتُبِ الْفِقْهِ تَفَاصِيلُ لَهَا كَثِيرَةٌ وَفُرُوعٌ لَا يَتَحَمَّلُ هَذَا الشَّرْح بسطها وَاللَّهُ الْمُسْتَعَان

(قَوْلُهُ بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا)

قِيلَ مَقْصُودُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ النُّزُولِ عَنِ الدَّابَّةِ وَلَا تُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِهَا بَلْ تُصَلَّى عَلَى أَيِّ وَجْهٍ حَصَلَتِ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ الْآيَةِ قَوْلُهُ رَاجِلٌ قَائِمٌ يُرِيدُ أَنَّ قَوْلَهُ رِجَالًا جَمْعُ رَاجِلٍ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْقَائِمُ وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَاشِي أَيْضًا وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ بِقولِهِ تَعَالَى يأتوك رِجَالًا أَيْ مُشَاةً وَفِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا إِذَا وَقَعَ الْخَوْفُ فَلْيُصَلِّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ جِهَةٍ قَائِمًا أَوْ رَاكِبًا

[943] قَوْلُهُ عَنْ نَافِعٍ عَن بن عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَاما وَزَاد بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا هَكَذَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا وَأَحَالَ عَلَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا وَلَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ فَأَشْكَلَ الْأَمْرُ فِيهِ فَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ مَعْنَاهُ أَنْ نَافِعًا رَوَى عَنِ بن عمر نحوا مِمَّا روى مُجَاهِد عَن بن عُمَرَ الْمَرْوِيُّ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا هُوَ مَا إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا وَزِيَادَةُ نَافِعٍ عَلَى مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَخْ قَالَ وَمَفْهُوم كَلَام بن بطال أَن بن عُمَرَ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَأَنَّ قَوْلَهُمَا مَثَلًا فِي الصُّورَتَيْنِ أَيْ فِي الِاخْتِلَاطِ وَفِي الاكثرية وَأَن الَّذِي زَاد هُوَ بن عُمَرَ لَا نَافِعٌ اه وَمَا نَسَبَهُ لِابْنِ بَطَّالٍ بَيِّنٌ فِي كَلَامِهِ إِلَّا الْمِثْلِيَّةَ فِي الأكثرية فَهِيَ مُخْتَصَّة بِابْن عمر وَكَلَام بن بَطَّالٍ هُوَ الصَّوَابُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَذْكُرْ دَلِيلَهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ مَرْفُوعٌ وَمَوْقُوفٌ فَالْمَرْفُوعُ من رِوَايَة بن عُمَرَ وَقَدْ يُرْوَى كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ أَيْضًا وَالْمَوْقُوفُ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ لَمْ يروه عَن بن عُمَرَ وَلَا غَيْرِهِ وَلَمْ أَعْرِفْ مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لِلْكِرْمَانِيِّ أَنَّ مُجَاهِدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَن بن عُمَرَ فَإِنَّهُ لَا وُجُودَ لِذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ عَن بن عُمَرَ قَالَ إِذَا اخْتَلَطُوا يَعْنِي فِي الْقِتَالِ فَإِنَّمَا هُوَ الذّكر وَإِشَارَة الرَّأْس قَالَ بن عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيُصَلُّونَ قِيَامًا وركبانا هَكَذَا اقْتصر على حَدِيث بن عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ مِثْلَ مَا سَاقَهُ الْبُخَارِيُّ سَوَاءً وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ اخْتَلَطُوا فَإِنَّمَا هُوَ الذِّكْرُ وَإِشَارَةُ الرَّأْسِ اه وَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ قِيَامًا الْأُولَى تَصْحِيفٌ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنَّمَا وَقَدْ سَاقَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بَيْنَ لَفْظِ مُجَاهِدٍ وَبَيَّنَ فِيهَا الْوَاسِطَةَ بَين بن جُرَيْجٍ وَبَيْنَهُ فَأَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن بن جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ إِذَا اخْتَلَطُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ قَالَ بن جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَن بن عُمَرَ بِمِثْلِ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا فَإِنَّمَا هُوَ الذِّكْرُ وَإِشَارَةُ الرَّأْسِ وَزَادَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَثُرُوا فَلْيُصَلُّوا رُكْبَانًا أَوْ قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا سَبَبُ التَّعْبِيرِ بِقَوْلِهِ نَحْوَ قَوْلِ مُجَاهِدٍ لِأَن بَين لَفظه وَبَين لفظ بن عُمَرَ مُغَايَرَةً وَتَبَيَّنَ أَيْضًا أَنَّ مُجَاهِدًا إِنَّمَا قَالَه بِرَأْيِهِ لَا من رِوَايَته عَن بن عُمَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ بن عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ نَحْوَ سِيَاقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ بن عُمَرَ فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا يُومِئُ إِيمَاءً وَرَوَاهُ بن الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بن عقبَة مَوْقُوفا كُله لَكِنْ قَالَ فِي آخِرِهِ وَأَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْبِرُ بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَضَى ذَلِكَ رَفْعَهُ كُلَّهُ وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ كَذَلِكَ لَكِنْ قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ نَافِعٌ لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ فِي آخِرِهِ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَرَوَاهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ بن عمر مَرْفُوعا كُله بِغَيْر شكّ أخرجه بن مَاجَهْ وَلَفْظُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ

(432/2)

الْخَوْفِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ فَذَكَرَ نَحْوَ سِيَاقِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالًا وَرُكْبَانًا وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ هَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ أَوْ مَوْقُوفٌ عَلَى بن عُمَرَ وَالرَّاجِحُ رَفْعُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَيْ إِنْ كَانَ الْعَدُوَّ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخَوْفَ إِذَا اشْتَدَّ وَالْعَدُوَّ إِذَا كَثُرَ فَخِيفَ مِنَ الِانْقِسَامِ لِذَلِكَ جَازَتِ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَجَازَ تَرْكُ مُرَاعَاةِ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْكَانِ فَيَنْتَقِلُ عَنِ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ وَعَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى الْإِيمَاءِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ وَلَكِنْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ لَا يَصْنَعُونَ ذَلِكَ حَتَّى يُخْشَى فَوَاتُ الْوَقْتِ وَسَيَأْتِي مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي ذَلِك بعد بَاب تَنْبِيه بن جُرَيْجٍ سَمِعَ الْكَثِيرَ مِنْ نَافِعٍ وَقَدْ أَدْخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَافِعٍ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ فَفِي هَذَا التَّقْوِيَةُ لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي نَافِعٍ وَلِابْنِ جُرَيْجٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن سَالم عَن أَبِيه

(قَوْلُهُ بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْخَوْفِ)
قَالَ بن بَطَّالٍ مَحَلُّ هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَلَا يَفْتَرِقُونَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِخِلَاف الصُّورَة الْمَاضِيَة فِي حَدِيث بن عُمَرَ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ لَيْسَ هَذَا بِخِلَافِ الْقُرْآنِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قولُهُ تَعَالَى وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَذَلِكَ بِبَيَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَيَّنَ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[944] قَوْلُهُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ وَلَمْ أَرَهُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنْهُ وَافَقَهُ عَلَيْهِ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَقَالَ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا النُّعْمَانُ وَلَا عَنْهُ إِلَّا وهيب يَعْنِي بن خَالِدٍ اه وَرِوَايَةُ الزُّبَيْدِيِّ تَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ مَعَهُ قَوْلُهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ قَوْلُهُ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا فِي رِوَايَتِهِمَا أَيْضًا فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ فِي صَلَاةٍ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ يُكَبِّرُونَ وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ هَذِهِ هَلْ أَكْمَلُوا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَمْ لَا وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَن شَيْخِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَزَادَ فِي آخِرِهِ وَلَمْ يَقْضُوا وَهَذَا كَالصَّرِيحِ فِي اقْتِصَارِهِمْ عَلَى رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْد أبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وبن حِبَّانَ وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق مُجَاهِد عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً وَبِالِاقْتِصَارِ فِي الْخَوْفِ عَلَى رَكْعَة وَاحِد يَقُولُ إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا وَقَالَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ

مِنَ التَّابِعِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِشِدَّةِ الْخَوْفِ وَسَيَأْتِي عَنْ بَعْضِهِمْ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ أَسْهَلُ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ الْجُمْهُورُ قَصْرُ الْخَوْفِ قَصْرُ هَيْئَةٍ لَا قَصْرُ عَدَدٍ وَتَأَوَّلُوا رِوَايَةَ مُجَاهِدٍ هَذِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الثَّانِيَةِ وَقَالُوا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ لَمْ يَقْضُوا أَيْ لَمْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَمْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَائِدَةٌ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تَعَرُّضٌ لِكَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا قَصْرٌ وَاخْتَلَفُوا هَلِ الْأَوْلَى أَنْ يُصَلِّيَ بِالْأُولَى ثِنْتَيْنِ وَالثَّانِيَةِ وَاحِدَةً أَوِ الْعَكْسُ

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ)

أَيْ عِنْدَ إِمْكَانِ فَتْحِهَا وَغَلَبَةِ الظَّنِّ عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ وَلِقَاءُ الْعَدُوِّ وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْأَعَمِّ عَلَى الْأَخَصِّ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ كَأَنَّ الْمُصَنِّفَ خَصَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لِاجْتِمَاعِ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فَإِنَّ الْخَوْفَ يَقْتَضِي مَشْرُوعِيَّةَ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ بِحُصُولِ الظَّفَرِ يَقْتَضِي اغْتِفَارَ التَّأْخِيرِ لِأَجْلِ اسْتِكْمَالِ مَصْلَحَةِ الْفَتْحِ فَلِهَذَا خَالَفَ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْحُكْمَ فِي غَيْرِهَا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ قَوْلُهُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَخْ كَذَا ذَكَرَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ فِي كِتَابِ السِّيَرِ قَوْلُهُ إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ أَيْ تَمَكَّنَ وَفِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ إِنْ كَانَ بِهَا الْفَتْحُ بِمُوَحَّدَةٍ وَهَاءِ الضَّمِيرِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ قِيلَ فِيهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الْإِيمَاءِ لَا يَتَعَذَّرُ مَعَ حُصُولِ الْعَقْلِ إِلَّا أَنْ تَقَعَ دَهْشَةٌ فَيَعْزُبُ اسْتِحْضَارُهُ ذَلِكَ وَتعقب قَالَ بن رَشِيدٍ مَنْ بَاشَرَ الْحَرْبَ وَاشْتِغَالَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ إِذَا اشْتَغَلَتْ عَرَفَ كَيْفَ يَتَعَذَّرُ الْإِيمَاءُ وَأَشَارَ بن بَطَّالٍ إِلَى أَنَّ عَدَمَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ يُتَصَوَّرُ بِالْعَجْزِ عَنِ الْوُضُوءِ أَوِ التَّيَمُّمِ لِلِاشْتِغَالِ بِالْقِتَالِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ كَانَ يَرَى اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطًا فِي الْإِيمَاءِ فَيُتَصَوَّرُ الْعَجْزُ عَنِ الْإِيمَاءِ إِلَيْهَا حِينَئِذٍ قَوْلُهُ فَلَا يُجْزِيهِمُ التَّكْبِيرُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى

خلاف من قَالَ يُجْزِئُ كالثورى وروى بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الْبُخْتُرِيِّ فِي آخَرِينَ قَالُوا إِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَتِلْكَ صَلَاتُهُمْ بِلَا إِعَادَةٍ وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَكَمِ إِذَا كَانَ عِنْدَ الطِّرَادِ وَالْمُسَابَقَةِ يُجْزِئُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الرَّجُلِ تَكْبِيرًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ أَجْزَأَتْهُ أَيْنَ كَانَ وَجْهُهُ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ يُجْزِئُ عِنْدَ الْمُسَابَقَةِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ يُومِئُ بِهَا إِيمَاءً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَسَجْدَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَتَكْبِيرَةٌ قَوْلُهُ وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةً مِنْ كَلَامِ الْأَوْزَاعِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَعْلِيقِ الْبُخَارِيِّ انْتَهَى وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ بِلَفْظِ إِذَا لَمْ يَقْدِرِ الْقَوْمُ عَلَى أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الْأَرْضِ صَلَّوْا عَلَى ظَهْرِ الدَّوَابِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَرَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا بِالْأَرْضِ تَنْبِيهٌ ذَكَرَ بن رَشِيدٍ أَنَّ سِيَاقَ الْبُخَارِيِّ لِكَلَامِ الْأَوْزَاعِيِّ مُشَوَّشٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ

الْإِيمَاءَ مَشْرُوطًا بِتَعَذُّرِ الْقُدْرَةِ وَالتَّأْخِيرَ مَشْرُوطًا بِتَعَذُّرِ الْإِيمَاءِ وَجَعَلَ غَايَةَ التَّأْخِيرِ انْكِشَافَ الْقِتَالِ ثُمَّ قَالَ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فَجَعَلَ الْأَمْنَ قَسِيمَ الِانْكِشَافِ يَحْصُلُ الْأَمْنُ فَكَيْفَ يَكُونُ قَسِيمَهُ وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الِانْكِشَافَ قَدْ يَحْصُلُ وَلَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ لِخَوْفِ الْمُعَاوَدَةِ كَمَا أَنَّ الْأَمْنَ يَحْصُلُ بِزِيَادَةِ الْقُوَّةِ وَاتِّصَالِ الْمَدَدِ بِغَيْرِ انْكِشَافٍ فَعَلَى هَذَا فَالْأَمْنُ قَسِيمُ الِانْكِشَافِ أَيُّهُمَا حَصَلَ اقْتَضَى صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَمَعْنَاهُ عَلَى صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْإِيمَاءِ فَوَاحِدَةً وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهَا أَخَّرُوا أَيْ حَتَّى يَحْصُلَ الْأَمْنُ التَّامُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَقَالَ أَنَسٌ وَصله بن سعد وبن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْهُ وَذَكَرَهُ خَلِيفَةُ فِي تَارِيخِهِ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ وَلَفظ عمر سُئِلَ قَتَادَةَ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا حَضَرَ الْقِتَالَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُمْ فَتَحُوا تُسْتَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَلَى مُقَدِّمَةِ النَّاسِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ يَعْنِي أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَمِيرُهُمْ قَوْلُهُ تُسْتَرُ بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ أَيْضًا بَلَدٌ مَعْرُوفٌ مِنْ بِلَادِ الْأَهْوَازِ وَذَكَرَ خَلِيفَةُ أَنَّ فَتْحَهَا كَانَ فِي سَنَةِ عِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَسَيَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى كَيْفِيَّتِهِ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ قَوْلُهُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَجْزِ عَنِ النُّزُولِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَجْزِ عَنِ الْإِيمَاءِ أَيْضًا فَيُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَجَزَمَ الْأَصِيلِيُّ بِأَنَّ سَبَبَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا إِلَى الْوُضُوءِ سَبِيلًا مِنْ شِدَّةِ الْقِتَالِ قَوْلُهُ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ قَوْلُهُ مَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ أَيْ بَدَلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا فِي رِوَايَةِ خَلِيفَةَ الدُّنْيَا كُلُّهَا وَالَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ مِنْ هَذَا أَنَّ مُرَادَهُ الِاغْتِبَاطُ بِمَا وَقَعَ فَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى هَذَا هِيَ الْمَقْضِيَّةُ الَّتِي وَقَعَتْ وَوَجْهُ اغْتِبَاطِهِ كَوْنُهُمْ لَمْ يَشْتَغِلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ إِلَّا بِعبادة أهم مِنْهَا عِنْدهم ثُمَّ تَدَارَكُوا مَا فَاتَهُمْ مِنْهَا فَقَضَوْهُ وَهُوَ كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَوْ طَلَعْتَ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ وَقِيلَ مُرَادُ أَنَسٍ الْأَسَفُ عَلَى التَّفْوِيتِ الَّذِي وَقَعَ لَهُمْ وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْفَائِتَةِ وَمَعْنَاهُ لَوْ كَانَتْ فِي

(435/2)

وَقْتِهَا كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِمَّنْ جَزَمَ بِهَذَا الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فَقَالَ إِيثَارُ أَنَسٍ الصَّلَاةَ عَلَى الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا يُشْعِرُ بِمُخَالَفَتِهِ لِأَبِي مُوسَى فِي اجْتِهَادِهِ الْمَذْكُورِ وَأَنَّ أَنَسًا كَانَ يَرَى أَنْ يُصَلِّيَ لِلْوَقْتِ وَإِنْ فَاتَ الْفَتْحُ وَقَوْلُهُ هَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا انْتَهَى وَكَأَنَّهُ أَرَادَ الْمُوَافَقَةَ فِي اللَّفْظِ وَإِلَّا فَقِصَّةُ أَنَسٍ فِي الْمَفْرُوضَةِ وَالْحَدِيثُ فِي النَّافِلَةِ وَيَخْدِشُ فِيمَا ذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ مِنْ مُخَالَفَةِ اجْتِهَادِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَصَلَّى أَنَسٌ وَحْدَهُ وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ لَكِنَّهُ وَافَقَ أَبَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ فَكَيْفَ يُعَدُّ مُخَالِفًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[945] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كَذَا فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ فِي نُسْخَةٍ يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَفِي أُخْرَى يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ وَهَذَا الْمُعْتَمَدُ وَهِيَ نُسْخَةٌ صَحِيحَةٌ بِعَلَامَةِ الْمُسْتَمْلِي وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ يَحْيَى بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَهُوَ غَلَطٌ وَلَعَلَّهُ كَانَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَفِي الْحَاشِيَةِ بن جَعْفَرٍ عَلَى أَنَّهَا نُسْخَةٌ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْضُ مَنْ نَسَخَ

الْكِتَابَ وَاسْمُ جَدِّ يَحْيَى بْنِ مُوسَى عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَالِمٍ وَهُوَ الْمُلَقَّبُ خَتٌّ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ فَوْقَانِيَّةٌ ثَقِيلَةٌ وَاسْمُ جَدِّ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ أَعْيَنُ وَكِلَاهُمَا مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ وَكِيعٍ قَوْلُهُ عَنْ جَابِرٍ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي أَوَاخِرِ الْمَوَاقِيتِ وَنُقِلَ الِاخْتِلَافُ فِي سَبَبِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ هَلْ كَانَ نِسْيَانًا أَو عمدا وعَلى الثَّانِي هَل كَانَ الشّغل بِالْقِتَالِ أَوْ لِتَعَذُّرِ الطَّهَارَةِ أَوْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْخَوْفِ وَإِلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ الشُّغْلُ جَنَحَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَنَزَّلَ عَلَيْهِ الْآثَارَ الَّتِي تَرْجَمَ لَهَا بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ وَلَا يَرُدُّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَرْجِيحِ كَوْنِ آيَةِ الْخَوْفِ نَزَلَتْ قَبْلَ الْخَنْدَقِ لِأَنَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ وَآيَةُ الْخَوْفِ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ لَا تُخَالِفُهُ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّلَاةِ مُطْلَقًا وَإِلَى الثَّانِي جَنَحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ عِنْدَهُمْ بِالشُّغْلِ الْكَثِيرِ فِي الْحَرْبِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ وَإِلَى الثَّالِثِ جَنَحَ الشَّافِعِيَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ وَعَكَسَ بَعْضُهُمْ فَادَّعَى أَنَّ تَأْخِيرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ دَالٌّ على نسخ صَلَاة الْخَوْف قَالَ بن الْقَصَّارِ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَا يَعْرِفُ السُّنَنَ لِأَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أُنْزِلَتْ بَعْدَ الْخَنْدَقِ فَكَيْفَ يَنْسَخ الأول الآخر فَاللَّهُ الْمُسْتَعَان

(قَوْلُهُ بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً)
كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ إِلَيْهِ وَقَائِمًا قَالَ بن الْمُنْذِرِ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّ الْمَطْلُوبَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ يُومِئُ إِيمَاءً وَإِنْ كَانَ طَالِبًا

(436/2)

نَزَلَ فَصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِلَّا أَن يَنْقَطِع عَن أَصْحَابِهِ فَيَخَافُ عَوْدَ الْمَطْلُوبِ عَلَيْهِ فَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ الطَّالِبَ فِيهِ التَّفْصِيلُ بِخِلَافِ الْمَطْلُوبِ وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ شِدَّةَ الْخَوْفِ فِي الْمَطْلُوبِ ظَاهِرَةٌ لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لَهَا وَأَمَّا الطَّالِبُ فَلَا يَخَافُ اسْتِيلَاءَ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَخَاف أَن يفوتهُ الْعَدو وَمَا نَقله بن الْمُنْذِرِ مُتَعَقَّبٌ بِكَلَامِ الْأَوْزَاعِيِّ فَإِنَّهُ قَيَّدَهُ بِخَوْفِ الْفَوْتِ وَلَمْ يَسْتَثْنِ طَالِبًا مِنْ مَطْلُوبٍ وَبِهِ قَالَ بن حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ فِي كِتَابِ السِّيَرِ لَهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ إِذَا خَافَ الطَّالِبُونَ إِنْ نَزَلُوا بِالْأَرْضِ فَوْتَ الْعَدُوِّ صَلَّوْا حَيْثُ وَجَّهُوا عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ إِنَّ النَّصْرَ لَا يُرْفَعُ مَا دَامَ الطَّلَبُ قَوْلُهُ وَقَالَ الْوَلِيدُ كَذَا ذكره فِي كتاب السّير وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ وبن عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ قَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ لِأَصْحَابِهِ لَا تُصَلُّوا الصُّبْحَ إِلَّا عَلَى ظَهْرٍ فَنَزَلَ الْأَشْتَرُ يَعْنِي النَّخَعِيَّ فَصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ شُرَحْبِيلُ مُخَالف خَالف الله بِهِ وَأخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ كَانَ ثَابِتُ بْنُ السِّمْطِ فِي خَوْفٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا رُكْبَانًا فَنَزَلَ الْأَشْتَرُ يَعْنِي النَّخَعِيَّ فَقَالَ مُخَالِفٌ خُولِفَ بِهِ فَلَعَلَّ ثَابِتًا كَانَ مَعَ أَخِيهِ شُرَحْبِيلَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ وَشُرَحْبِيلُ الْمَذْكُورُ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ كِنْدِيٌّ هُوَ الَّذِي افْتَتَحَ حِمْصَ ثُمَّ وَلِيَ إِمْرَتَهَا وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي صُحْبَتِهِ وَلَيسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلُهُ إِذَا تَخَوَّفَ الْفَوْتَ زَادَ الْمُسْتَمْلِي فِي الْوَقْتِ قَوْلُهُ وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْوَلِيدَ قَوَّى مَذْهَبَ الْأَوْزَاعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الطَّالِبِ بِهَذِهِ الْقِصَّة قَالَ بن بَطَّالٍ لَوْ

وَجَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِينَ صَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ صَلَّوْا رُكْبَانًا لَكَانَ بَيِّنًا فِي الِاسْتِدْلَالِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فَذِكْرُ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ وَجْهَ الِاسْتِدْلَالِ يَكُونُ بِالْقِيَاسِ فَكَمَا سَاغَ لِأُولَئِكَ أَنْ يُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا الْمُفْتَرَضِ كَذَلِكَ يَسُوغُ لِلطَّالِبِ تَرْكُ إِتْمَامِ الْأَرْكَانِ وَالِانْتِقَالُ إِلَى الْإِيمَاءِ قَالَ بن الْمُنِيرِ وَالْأَبْيَنُ عِنْدِي أَنَّ وَجْهَ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الِاسْتِعْجَالَ الْمَأْمُورَ بِهِ يَقْتَضِي تَرْكَ الصَّلَاةِ أَصْلًا كَمَا جَرَى لِبَعْضِهِمْ أَوِ الصَّلَاةُ عَلَى الدَّوَابِّ كَمَا وَقَعَ لِلْآخَرِينَ لِأَنَّ النُّزُولَ يُنَافِي مَقْصُودَ الْجِدِّ فِي الْوُصُولِ فَالْأَوَّلُونَ بَنَوْا عَلَى أَنَّ النُّزُولَ مَعْصِيَةٌ لِمُعَارَضَتِهِ لِلْأَمْرِ الْخَاصِّ بِالْإِسْرَاعِ وَكَأَنَّ تَأْخِيرَهُمْ لَهَا لِوُجُودِ الْمُعَارِضِ وَالْآخَرُونَ جَمَعُوا بَيْنَ دَلِيلَيْ وُجُوبِ الْإِسْرَاعِ وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا فَصَلَّوْا رُكْبَانًا فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُمْ نَزَلُوا لَكَانَ ذَلِكَ مُضَادًّا لِلْأَمْرِ بِالْإِسْرَاعِ وَهُوَ لَا يُظَنُّ بِهِمْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ انْتهى وَهَذَا الَّذِي حاوله بن الْمُنِيرِ قد أَشَارَ إِلَيْهِ بن بَطَّالٍ بِقَوْلِهِ لَوْ وُجِدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ إِلَخْ فَلَمْ يَسْتَحْسِنِ الْجَزْمَ فِي النَّقْلِ بِالِاحْتِمَالِ وَأَمَّا قَوْلُهُ لَا يُظَنُّ بِهِمُ الْمُخَالَفَةُ فَمُعْتَرَضٌ بِمِثْلِهِ بِأَنْ يُقَالَ لَا يُظَنُّ بِهِمُ الْمُخَالَفَةُ بِتَغْيِيرِ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ وَالْأَوْلَى فِي هَذَا مَا قَالَه بن الْمُرَابِطِ وَوَافَقَهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَنَّ وَجْهَ الِاسْتِدْلَالِ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَوِيَّةِ لِأَنَّ الَّذِينَ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى وَصَلُوا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ لَمْ يُعَنَّفُوا مَعَ كَوْنِهِمْ فَوَّتُوا الْوَقْتَ فَصَلَاةُ مَنْ لَا يُفَوِّتُ الْوَقْتَ بِالْإِيمَاءِ أَوْ كَيْفَ مَا يُمْكِنُ أَوْلَى مِنْ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[946] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ هُوَ بِالْجِيمِ تَصْغِيرُ جَارِيَةٍ وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ اللَّهِ الرَّاوِي عَنْهُ قَوْلُهُ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الظُّهْرَ وَسَيَأْتِي بَيَانُ الصَّوَابِ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَائِدَةٌ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي صَلَاةِ الطَّالِبِ حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ قَالَ فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتِ الْعَصْرُ فَخَشِيتُ فَوْتَهَا فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنا أصلي أومىء إِيمَاء وَإِسْنَاده حسن

(437/2)

(قَوْلُهُ بَابُ التَّكْبِيرِ)

كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ التَّبْكِيرُ بِتَقْدِيمِ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ أَوْجَهُ قَوْلُهُ وَالصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِغَارَةِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالصَّلَاةِ وَبِالتَّكْبِيرِ أَيْضًا أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ وَأَوَّلُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّى عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَهُوَ أَتَمُّ سِيَاقًا مِمَّا هُنَا وَقَوْلُهُ

[947] وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فِيهِ حَمْلٌ لِرِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَلَى رِوَايَةِ ثَابِتٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ قَوْلَهُ وَالْخَمِيسُ وَأَنَّهَا فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرُهُ أَنَّهَا صَارَتْ لَهُمَا مَعًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ صَارَتْ لِدِحْيَةَ أَوَّلًا ثُمَّ

صَارَتْ بَعْدَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْمَغَازِي وَفِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَوَجْهُ دُخُولَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّأْخِيرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ كَمَا شَرَطَهُ مَنْ شَرَطَهُ فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْتِحَامِ الْمُقَاتِلَةِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى تَعَيُّنِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْحَرْبِ وَالِاشْتِغَالِ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَأْثُورٌ عِنْدَ كُلِّ أَمْرٍ مَهُولٍ وَعِنْدَ كُلِّ حَادِثِ سُرُورٍ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَتَبْرِئَةً لَهُ مِنْ كُلِّ مَا نَسَبَ إِلَيْهِ أَعْدَاؤُهُ وَلَا سِيَّمَا الْيَهُودُ قَبَّحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَتْ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى سِتَّةِ أَحَادِيثَ مَرْفُوعَةٍ مَوْصُولَةٍ تَكَرَّرَ مِنْهَا فِيمَا مَضَى حَدِيثَانِ وَالْأَرْبَعَةُ خَالِصَةٌ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا إِلَّا حَدِيثَ بن عَبَّاسٍ وَفِيهَا مِنَ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ سِتَّةُ آثَارٍ مِنْهَا وَاحِدٌ مَوْصُولٌ وَهُوَ أَثَرُ مُجَاهِدٍ وَاللهُ أعلم

(438/2)

(قَوْلُهُ بَابٌ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ)

كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ شَبُّوَيْهِ وَنَحْوُهُ لِابْنِ عَسَاكِرَ وَسَقَطَتِ الْبَسْمَلَةُ لِأَبِي ذَرٍّ وَلَهُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي أَبْوَابٌ بَدَلَ كِتَابٍ وَاقْتَصَرَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَالْبَاقِينَ عَلَى قَوْلِهِ بَابُ إِلَخْ وَالضَّمِيرُ فِي فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى جِنْسِ الْعِيدِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فِيهِمَا

[948] قَوْلُهُ أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنِ اسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا لِلْأَكْثَرِ أَخَذَ بِهَمْزَةٍ وَخَاءٍ وَذَالٍ مُعْجَمَتَيْنِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ وَجَدَ بِوَاوٍ وَجِيمٍ فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ أَوْجَهُ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ طُرُقٍ إِلَى أَبِي الْيَمَانِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ وَوَجَّهَ الْكِرْمَانِيُّ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُ أَرَادَ مَلْزُومَ الْأَخْذِ وَهُوَ الشِّرَاءُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَلِكَ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ السَّوْمَ قَوْلُهُ ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ مَجْزُومًا وَكَذَا جَوَابُهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِي وَالسَّرَخْسِيِّ ابْتَاعَ هَذِهِ تَجَمَّلَ وَضُبِطَ فِي نُسَخٍ مُعْتَمَدَةٍ بِهَمْزَةِ اسْتِفْهَامٍ مَمْدُودَةٍ وَمَقْصُورَةٍ وَضَمِّ لَامِ تَجَمَّلَ عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ تَتَجَمَّلُ فَحُذِفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ كَأَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ أَنْ يَبْتَاعَهَا لِيَتَجَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَشْبَعَ فَتْحَةَ التَّاءِ فَظُنَّتْ أَلِفًا وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ قَوْلُهُ هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى نَوْعِ الْجُبَّةِ كَذَا قَالَ وَالَّذِي يَظْهَرُ إِشَارَةٌ إِلَى عَيْنِهَا وَيَلْتَحِقُ بِهَا جِنْسُهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ تَوْجِيهُ التَّرْجَمَةِ وَأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَقْرِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْلِ التَّجَمُّلِ وَإِنَّمَا زَجْرُهُ عَنِ الْجُبَّةِ لِكَوْنِهَا كَانَتْ حَرِيرًا قَوْلُهُ لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ بِلَفْظِ لِلْجُمُعَةِ بَدَلَ لِلْعِيدِ وَهِيَ رِوَايَةُ نَافِعٍ وَهَذِهِ رِوَايَةُ سَالِمٍ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَكَأَنَّ بن عُمَرَ ذَكَرَهُمَا مَعًا فَاقْتَصَرَ كُلُّ رَاوٍ عَلَى أَحَدِهِمَا قَوْلُهُ تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ أَوْ تُصِيبُ وَمَعْنَى الْأَوَّلِ وَتُصِيبُ بِثَمَنِهَا وَالثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنَّ أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ فَهُوَ كَالْأَوَّلِ أَوِ التَّقْسِيمِ وَالْمُرَادُ الْمُقَايَضَةُ أَوْ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَائِدَةٌ رَوَى بن أَبِي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح إِلَى بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ فِي الْعِيدَيْنِ

(439/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ)

الْحِرَابُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ جَمْعُ حَرْبَةٍ وَالدَّرَقُ جَمْعُ دَرَقَةٍ وَهِيَ الترس قَالَ بن بَطَّالٍ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي سُنَّةِ الْعِيدِ وَلَا فِي صِفَةِ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُحَارِبًا خَائِفًا فَرَأَى الِاسْتِظْهَارَ بِالسِّلَاحِ لَكِنْ لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِأَصْحَابِ الْحِرَابِ مَعَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّأَهُّبِ بِالسِّلَاحِ يَعْنِي فَلَا يُطَابِقُ الْحَدِيثُ التَّرْجَمَةَ وَأَجَابَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ بِأَنَّ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ يُغْتَفَرُ فِيهِ مِنَ الِانْبِسَاطِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ اه وَلَيْسَ فِي التَّرْجَمَةِ أَيْضًا تَقْيِيدُهُ بِحَالِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ لَعِبَ الْحَبَشَةِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ رُجُوعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُصَلَّى لِأَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ

[949] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وبن عَسَاكِرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى وَبِهِ جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ شَبُّوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَهُوَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ السَّكَنِ حَيْثُ قَالَ كُلُّ مَا فِي الْبُخَارِيِّ حدثنَا أَحْمد غير مَنْسُوب فَهُوَ بن صَالح قَوْله أخبرنَا عَمْرو هُوَ بن الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ وَشَطْرُ هَذَا الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مِصْرِيُّونَ وَالثَّانِي مَدَنِيُّونَ قَوْلُهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ فِي أَيَّامِ مِنًى وَسَيَأْتِي بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ بَابًا قَوْلُهُ جَارِيَتَانِ زَادَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ إِحْدَاهُمَا كَانَتْ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَفِي الْأَرْبَعِينَ لِلسُّلَمِيِّ أَنَّهُمَا كَانَتَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَفِي الْعِيدَيْنِ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَحَمَامَةَ وَصَاحِبَتِهَا تُغَنِّيَانِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ الْأُخْرَى لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ الثَّانِيَةِ زَيْنَبَ وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَامَةَ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي الصَّحَابَةِ وَهِيَ عَلَى شَرْطِهِمْ قَوْلُهُ تُغَنِّيَانِ زَادَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ تُدَفِّفَانِ بِفَاءَيْنِ أَيْ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ أَيْضًا تُغَنِّيَانِ بِدُفٍّ وَلِلنَّسَائِيِّ بِدُفَّيْنِ وَالدُّفُّ بِضَمِّ الدَّالِ عَلَى الْأَشْهَرِ وَقَدْ تُفْتَحُ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْكِرْبَالُ بِكَسْرِ الْكَافِ وَهُوَ

(440/2)

الَّذِي لَا جَلَاجِلَ فِيهِ فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ فَهُوَ الْمِزْهَرُ وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ أَيْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مِنْ فَخْرٍ أَوْ هِجَاءٍ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْهِجْرَةِ بِمَا تَعَازَفَتْ بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ وَفَاءٍ مِنَ الْعَزْفِ وَهُوَ الصَّوْتُ الَّذِي لَهُ دَوِيٌّ وَفِي رِوَايَةِ تَقَاذَفَتْ بِقَافٍ بَدَلَ الْعَيْنِ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ بَدَلَ الزَّايِ وَهُوَ مِنَ الْقَذْفِ وَهُوَ هِجَاءُ بَعْضِهِمْ

لِبَعْضٍ وَلِأَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ يَذْكُرُ أَنَّ يَوْمَ بُعَاثٍ يَوْمَ قُتِلَ فِيهِ صَنَادِيدُ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ اه وَبُعَاثٌ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَبَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ وَآخِرُهُ مُثَلَّثَةٌ قَالَ عِيَاضٌ وَمَنْ تَبِعَهُ أَعْجَمَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ وحده وَقَالَ بن الْأَثِيرِ فِي الْكَامِلِ أَعْجَمَهَا صَاحِبُ الْعَيْنِ يَعْنِي الْخَلِيلَ وَحْدَهُ وَكَذَا حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ عَنِ الْخَلِيلِ وَجَزَمَ أَبُو مُوسَى فِي ذَيْلِ الْغَرِيبِ بِأَنَّهُ تَصْحِيفٌ وَتَبِعَهُ صَاحِبُ النِّهَايَةِ قَالَ الْبَكْرِيُّ هُوَ مَوْضِعٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى لَيْلَتَيْنِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى وَصَاحِبُ النِّهَايَةِ هُوَ اسْمُ حِصْنٍ لِلْأَوْسِ وَفِي كِتَابِ أَبِي الْفَرَجِ الْأَصْفَهَانِيِّ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ هُوَ مَوْضِعٌ فِي دَارِ بَنِي قُرَيْظَةَ فِيهِ أَمْوَالٌ لَهُمْ وَكَانَ مَوْضِعُ الْوَقْعَةِ فِي مَزْرَعَةٍ لَهُمْ هُنَاكَ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَقَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ الْأَشْهَرُ فِيهِ تَرْكُ الصَّرْفِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ كَانَتْ فِيهِ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْأَوْسِ عَلَى الْخَزْرَجِ وَبَقِيَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً مِائَةً وَعِشْرِينَ سنة إِلَى الْإِسْلَام على مَا ذكر بن إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قُلْتُ تَبِعَهُ عَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ شُرَّاحِ الصَّحِيحَيْنِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ الْحَرْبَ الَّتِي وَقَعَتْ يَوْمَ بُعَاثٍ دَامَتْ هَذِهِ الْمُدَّةَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَسَيَأْتِي فِي أَوَائِلِ الْهِجْرَةِ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَدِ افْتَرَقَ ملؤهم وقتلت سراتهم وَكَذَا ذكره بن إِسْحَاقَ وَالْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الْأَخْبَارِ وَقَدْ روى بن سَعْدٍ بِأَسَانِيدِهِ أَنَّ النَّفَرَ السِّتَّةَ أَوِ الثَّمَانِيَةَ الَّذِينَ لَقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى أَوَّلُ مَنْ لَقِيَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانُوا قَدْ قَدِمُوا إِلَى مَكَّةَ لِيُحَالِفُوا قُرَيْشًا كَانَ فِي جُمْلَةِ مَا قَالُوهُ لَهُ لَمَّا دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّصْرِ لَهُ وَاعْلَمْ أَنَّمَا كَانَتْ وَقْعَةُ بُعَاثٍ عَامَ الْأَوَّلِ فَمَوْعِدُكَ الْمَوْسِمُ الْقَابِلُ فَقَدِمُوا فِي السَّنَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَبَايَعُوهُ وَهِيَ الْبَيْعَةُ الْأُولَى ثُمَّ قَدِمُوا الثَّانِيَةَ فَبَايَعُوهُ وَهُمْ سَبْعُونَ نَفْسًا وَهَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَائِلِ الَّتِي تَلِيهَا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ وَقْعَةَ بُعَاثٍ كَانَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ قَول بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَرْجَمَةِ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ من الِاسْتِيعَاب إِنَّه كَانَ يَوْم بُعَاث بن سِتِّ سِنِينَ وَحِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بن إِحْدَى عَشْرَةَ فَيَكُونُ يَوْمُ بُعَاثٍ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ نَعَمْ دَامَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ الْمُدَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي أَيَّامٍ كَثِيرَة شهيرة وَكَانَ أولهَا فِيمَا ذكر بن إِسْحَاقَ وَهِشَامُ بْنُ الْكَلْبِيِّ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ لَمَّا نَزَلُوا الْمَدِينَةَ وَجَدُوا الْيَهُودَ مُسْتَوْطِنِينَ بِهَا فَحَالَفُوهُمْ وَكَانُوا تَحْتَ قَهْرِهِمْ ثُمَّ غَلَبُوا عَلَى الْيَهُودِ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ بِمُسَاعَدَةِ أَبِي جَبَلَةَ مَلِكِ غَسَّانَ فَلَمْ يَزَالُوا عَلَى اتِّفَاقٍ بَيْنَهُمْ حَتَّى كَانَتْ أَوَّلُ حَرْبٍ وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ حَرْبُ سُمَيْرٍ بِالْمُهْمَلَةِ مُصَغَّرًا بِسَبَبِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ كَعْبٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ نَزَلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ عَجْلَانَ الْخَزْرَجِيِّ فَحَالَفَهُ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَوْسِ يُقَالُ لَهُ سُمَيْرٌ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الْحَرْبِ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ ثُمَّ كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَقَائِعُ مِنْ أَشْهَرِهَا يَوْمُ السَّرَارَةِ بِمُهْمَلَاتٍ وَيَوْمُ فَارِعٍ بِفَاءٍ وَمُهْمَلَةٍ وَيَوْمُ الْفِجَارِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَحَرْبُ حُصَيْنِ بْنِ الْأَسْلَتِ وَحَرْبُ حَاطِبِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى أَنْ كَانَ آخِرَ ذَلِكَ يَوْمُ بُعَاث وَكَانَ رَئِيسَ الْأَوْسِ فِيهِ حُضَيْرٌ وَالِدَ أُسَيدٍ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ حُضَيْرُ الْكَتَائِبِ وَجُرِحَ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مُدَّةٍ مِنْ جِرَاحَتِهِ وَكَانَ رَئِيسُ الْخَزْرَجِ عَمْرَو بْنَ النُّعْمَانِ وَجَاءَهُ سَهْمٌ فِي الْقِتَالِ فَصَرَعَهُ فَهُزِمُوا بَعْدَ أَنْ كَانُوا قَدِ اسْتَظْهَرُوا وَلِحَسَّانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَذَا لِقَيْسِ بْنِ الْخُطَيْمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْسِ فِي ذَلِكَ أَشْعَارٌ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي دَوَاوِينِهِمْ قَوْلُهُ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ

الْمَذْكُورَة أَنه تغشى بِثَوْبِهِ وَفِي رِوَايَة لمُسلم تسَجَّى أَيْ الْتَفَّ بِثَوْبِهِ قَوْلُهُ وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَكَأَنَّهُ جَاءَ زَائِرًا لَهَا بَعْدَ أَنْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَهُ قَوْلُهُ فَانْتَهَرَنِي فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ فَانْتَهَرَهُمَا أَيِ الْجَارِيَتَيْنِ وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ شَرَكَ بَيْنَهُنَّ فِي الِانْتِهَارِ وَالزَّجْرِ أَمَّا عَائِشَةُ فَلِتَقْرِيرِهَا وَأَمَّا الْجَارِيَتَانِ فَلِفِعْلِهِمَا قَوْلُهُ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ بِكَسْرِ الْمِيمِ يَعْنِي الْغِنَاءَ أَوْ الدُّفَّ لِأَنَّ الْمِزْمَارَةَ أَوِ الْمِزْمَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ الزَّمِيرِ وَهُوَ الصَّوْتُ الَّذِي لَهُ الصَّفِيرُ وَيُطْلَقُ عَلَى الصَّوْتِ الْحَسَنِ وَعَلَى الْغِنَاءِ وَسُمِّيَتْ بِهِ الْآلَةُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي يُزَمَّرُ بِهَا وَإِضَافَتُهَا إِلَى الشَّيْطَانِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُلْهِي فَقَدْ تَشْغَلُ الْقَلْبَ عَنِ الذِّكْرِ وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ فَقَالَ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمَزْمُورُ الصَّوْتُ وَنِسْبَتُهُ إِلَى الشَّيْطَانِ ذَمٌّ عَلَى مَا ظَهَرَ لِأَبِي بَكْرٍ وَضَبَطَهُ عِيَاضٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَحُكِيَ فَتْحُهَا قَوْلُهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَفِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ فَكَشَفَ رَأْسَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ مُلْتَفًّا قَوْلُهُ دَعْهُمَا زَادَ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا فَفِيهِ تَعْلِيلُ الْأَمْرِ بِتَرْكِهِمَا وَإِيضَاحُ خِلَافِ مَا ظَنَّهُ الصِّدِّيقُ مِنْ أَنَّهُمَا فَعَلَتَا ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَوْنِهِ دَخَلَ فَوَجَدَهُ مُغَطًّى بِثَوْبِهِ فَظَنَّهُ نَائِمًا فَتَوَجَّهَ لَهُ الْإِنْكَارُ عَلَى ابْنَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ مُسْتَصْحِبًا لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُ مِنْ مَنْعِ الْغِنَاءِ وَاللَّهْوِ فَبَادَرَ إِلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ قِيَامًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا ظَهَرَ لَهُ فَأَوْضَحَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَالَ وَعَرَّفَهُ الْحُكْمَ مَقْرُونًا بِبَيَانِ الْحِكْمَةِ بِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ أَيْ يَوْمُ سُرُورٍ شَرْعِيٍّ فَلَا يُنْكَرُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا كَمَا لَا يُنْكَرُ فِي الْأَعْرَاسِ وَبِهَذَا يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ عَمَّنْ قَالَ كَيْفَ سَاغَ لِلصِّدِّيقِ إِنْكَارُ شَيْءٍ أَقَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّفَ جَوَابًا لَا يَخْفَى تَعَسُّفُهُ وَفِي قَوْلِهِ لِكُلِّ قَوْمٍ أَيْ مِنَ الطَّوَائِفِ وَقَوْلُهُ عِيدٌ أَيْ كَالنَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ وَفِي النَّسَائِيِّ وبن حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ كَرَاهَةُ الْفَرَحِ فِي أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ وَبَالَغَ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ النَّسَفِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فَقَالَ مَنْ أَهْدَى فِيهِ بَيْضَةً إِلَى مُشْرِكٍ تَعْظِيمًا لِلْيَوْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى واستنبط مِنْ تَسْمِيَةِ أَيَّامِ مِنًى بِأَنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ مَشْرُوعِيَّةُ قَضَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِيهَا لِمَنْ فَاتَتْهُ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدُ وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى إِبَاحَةِ الْغِنَاءِ وَسَمَاعِهِ بِآلَةٍ وَبِغَيْرِ آلَةٍ وَيَكْفِي فِي رَدِّ ذَلِكَ تَصْرِيحُ عَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ بِقَوْلِهَا وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَنَفَتْ عَنْهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى مَا أَثْبَتَهُ لَهُمَا بِاللَّفْظِ لِأَنَّ الْغِنَاءَ يُطْلَقُ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ وَعَلَى التَّرَنُّمِ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ النَّصْبَ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وعَلى الْحِدَاءِ وَلَا يُسَمَّى فَاعِلُهُ مُغَنِّيًا وَإِنَّمَا يُسَمَّى بِذَلِكَ مَنْ يَنْشُدُ بِتَمْطِيطٍ وَتَكْسِيرٍ وَتَهْيِيجٍ وَتَشْوِيقٍ بِمَا فِيهِ تَعْرِيضٌ بِالْفَوَاحِشِ أَوْ تَصْرِيحٌ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ قَوْلُهَا لَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ أَيْ لَيْسَتَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْغِنَاءَ كَمَا يَعْرِفُهُ الْمُغَنِّيَاتُ الْمَعْرُوفَاتُ بِذَلِكَ وَهَذَا مِنْهَا تَحَرُّزٌ عَنِ الْغِنَاءِ الْمُعْتَادِ عِنْدَ الْمُشْتَهِرِينَ بِهِ وَهُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ السَّاكِنَ وَيَبْعَثُ الْكَامِنَ وَهَذَا النَّوْعُ إِذَا كَانَ فِي شِعْرٍ فِيهِ وَصْفُ مَحَاسِنِ النِّسَاءِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ لَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ قَالَ وَأَمَّا مَا ابْتَدَعَهُ الصُّوفِيَّةُ فِي ذَلِكَ فَمِنْ قَبِيلِ مَا لَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ لَكِنَّ النُّفُوسَ الشَّهْوَانِيَّةَ غَلَبَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ حَتَّى لَقَدْ ظَهَرَتْ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ فِعْلَاتُ الْمَجَانِينِ وَالصِّبْيَانِ حَتَّى رَقَصُوا بِحَرَكَاتٍ مُتَطَابِقَةٍ وَتَقْطِيعَاتٍ مُتَلَاحِقَةٍ وَانْتَهَى التَّوَاقُحُ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ جَعَلُوهَا مِنْ بَابِ الْقُرَبِ وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَأَنَّ ذَلِكَ يُثْمِرُ سِنِيَّ الْأَحْوَالِ وَهَذَا عَلَى التَّحْقِيقِ مِنْ آثَارِ الزَّنْدَقَةِ وَقَوْلُ أَهْلِ الْمُخَرِّفَةِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ اه وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْكَسَ مُرَادهم وَيقْرَأ

سيء عَوَّضَ النُّونَ الْخَفِيفَةَ الْمَكْسُورَةَ بِغَيْرِ هَمْزٍ بِمُثَنَّاةٍ تَحْتَانِيَّة ثقيلَة مهموزا وَأَمَّا الْآلَاتُ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْمَعَازِفِ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ وَقَدْ حَكَى قَوْمٌ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَحَكَى بَعْضُهُمْ عَكْسَهُ وَسَنَذْكُرُ بَيَانَ شُبْهَةِ الْفَرِيقَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ إِبَاحَةُ غَيْرِهِ مِنَ الْآلَاتِ كَالْعُودِ وَنَحْوِهِ كَمَا سَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا الْتِفَافُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبِهِ فَفِيهِ إِعْرَاضٌ عَنْ ذَلِكَ لِكَوْنِ مَقَامِهِ يَقْتَضِي أَنْ يَرْتَفِعَ عَنِ الْإِصْغَاءِ إِلَى ذَلِكَ لَكِنَّ عَدَمَ إِنْكَارِهِ دَالٌّ عَلَى تَسْوِيغِ مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَقَرَّهُ إِذْ لَا يُقِرُّ عَلَى بَاطِلٍ وَالْأَصْلُ التَّنَزُّهُ عَنِ اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ وَقْتًا وَكَيْفِيَّةً تَقْلِيلًا لِمُخَالَفَةِ الْأَصْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ فِي أَيَّامِ الْأَعْيَادِ بِأَنْوَاعِ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ بَسْطُ النَّفْسِ وَتَرْوِيحُ الْبَدَنِ مِنْ كَلَفِ الْعِبَادَةِ وَأَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى وَفِيهِ أَنَّ إِظْهَارَ السُّرُورِ فِي الْأَعْيَادِ مِنْ شِعَارِ الدِّينِ وَفِيهِ جَوَازُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى ابْنَتِهِ وَهِيَ عِنْدَ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عَادَةٌ وَتَأْدِيبُ الْأَبِ بِحَضْرَةِ الزَّوْجِ وَإِنْ تَرَكَهُ الزَّوْجُ إِذِ التَّأْدِيبُ وَظِيفَةُ الْآبَاءِ وَالْعَطْفُ مَشْرُوعٌ مِنَ الْأَزْوَاجِ لِلنِّسَاءِ وَفِيهِ الرِّفْقُ بِالْمَرْأَةِ وَاسْتِجْلَابُ مَوَدَّتِهَا وَأَنَّ مَوَاضِعَ أَهْلِ الْخَيْرِ تُنَزَّهُ عَنِ اللَّهْوِ وَاللَّغْوِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَفِيهِ أَنَّ التِّلْمِيذَ إِذَا رَأَى عِنْدَ شَيْخِهِ مَا يُسْتَكْرَهُ مِثْلُهُ بَادَرَ إِلَى إِنْكَارِهِ وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ افْتِيَاتٌ عَلَى شَيْخِهِ بَلْ هُوَ أَدَبٌ مِنْهُ وَرِعَايَةٌ لِحُرْمَتِهِ وَإِجْلَالٌ لِمَنْصِبِهِ وَفِيهِ فَتْوَى التِّلْمِيذِ بِحَضْرَةِ شَيْخِهِ بِمَا يَعْرِفُ مِنْ طَرِيقَتِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ فَخَشِيَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ فَيَغْضَبَ عَلَى ابْنَتِهِ فَبَادَرَ إِلَى سَدِّ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا مَعَ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فِي ذَلِكَ رَاعَتْ خَاطِرَ أَبِيهَا وَخَشِيَتْ غَضَبَهُ عَلَيْهَا فَأَخْرَجَتْهُمَا وَاقْتِنَاعَهَا فِي ذَلِكَ بِالْإِشَارَةِ فِيمَا يَظْهَرُ لِلْحَيَاءِ مِنَ الْكَلَامِ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ سَمَاعِ صَوْتِ الْجَارِيَةِ بِالْغِنَاءِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ سَمَاعَهُ بَلْ أَنْكَرَ إِنْكَارَهُ وَاسْتَمَرَّتَا إِلَى أَنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِمَا عَائِشَةُ بِالْخُرُوجِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ الْجَوَازِ مَا إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ هَذَا حَدِيثٌ آخَرُ وَقَدْ جَمَعَهُمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ وَأَفْرَدَهُمَا بَعْضُهُمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَوَقَعَ عِنْدَ الْجَوْزَقِيِّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ هُنَا وَقَالَتْ أَيْ عَائِشَةُ كَانَ يَوْمَ عِيدٍ فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ مَوْصُولٌ كَالْأَوَّلِ قَوْلُهُ يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ الْمَذْكُورَةِ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ بِحِرَابِهِمْ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ جَاءَ حَبَشٌ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ هَذَا السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِأَنَّ عَادَتَهُمْ ذَلِكَ فِي كُلِّ عِيدٍ وَوَقع فِي رِوَايَة بن حِبَّانَ لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ الْحَبَشَةِ قَامُوا يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ التَّرْخِيصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ بِحَالِ الْقُدُومِ وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قُدُومُهُمْ صَادَفَ يَوْمَ عِيدٍ وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمُ اللَّعِبُ فِي الْأَعْيَادِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ كَعَادَتِهِمْ ثُمَّ صَارُوا يَلْعَبُونَ يَوْمَ كُلِّ عِيدٍ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ فَرَحًا بِذَلِكَ لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ وَلَا شَكَّ أَنَّ يَوْمَ قُدُومِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهُمْ أَعْظَمَ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ سَمَّاهُ لَعِبًا وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ التَّدْرِيبَ عَلَى الْحَرْبِ وَهُوَ مِنَ الْجِدِّ لِمَا فِيهِ مِنْ شَبَهِ

اللَّعِبِ لِكَوْنِهِ يَقْصِدُ إِلَى الطَّعْنِ وَلَا يَفْعَلُهُ وَيُوهِمُ بِذَلِكَ قِرْنَهُ وَلَوْ كَانَ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ قَوْلُهُ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ هَذَا تَرَدُّدٌ مِنْهَا فِيمَا كَانَ وَقَعَ لَهُ هَلْ كَانَ أَذِنَ لَهَا فِي ذَلِكَ ابْتِدَاءً مِنْهُ أَوْ عَنْ سُؤَالٍ مِنْهَا وَهَذَا

(443/2)

بِنَاءً عَلَى أَنْ سَأَلْتَ بِسُكُونِ اللَّامِ عَلَى أَنَّهُ كَلَامُهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِفَتْحِ اللَّامِ فَيَكُونَ كَلَامَ الرَّاوِي فَلَا يُنَافِيَ مَعَ ذَلِكَ قَوْلَهُ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ فَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْهَا سَمِعْتُ لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ أَيْ تَرْقُصُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي فَفِي هَذَا أَنَّهُ ابْتَدَأَهَا وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهَا قَالَتْ للعابين وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ فَفِي هَذَا أَنَّهَا سَأَلَتْ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا الْتَمَسَتْ مِنْهُ ذَلِكَ فَأَذِنَ لَهَا وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهَا دَخَلَ الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ نَعَمْ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَلَمْ أَرَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ ذِكْرَ الْحُمَيْرَاءِ إِلَّا فِي هَذَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ هَذِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَنْهَا قَالَتْ وَمِنْ قَوْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ أَبَا الْقَاسِمِ طَيِّبًا كَذَا فِيهِ بِالنَّصْبِ وَهُوَ حِكَايَةُ قَوْلِ الْحَبَشَةِ وَلِأَحْمَدَ وَالسَّرَّاجِ وبن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانَتْ تَزْفِنُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ لَهُمْ فَقَالَ مَا يَقُولُونَ قَالَ يَقُولُونَ مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ قَوْلُهُ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ أَيْ مُتَلَاصِقَيْنِ وَهِيَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ بِدُونِ وَاوٍ كَمَا قِيلَ فِي قَوْله تَعَالَى اهبطوا بَعْضكُم لبَعض عَدو وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَذْكُورَةِ فَوَضَعْتُ ذَقْنِي عَلَى عَاتِقِهِ وَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَى خَدِّهِ وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهَا أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ وَرِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ أَبْيَنُهَا وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ الْآتِيَةِ بَعْدُ عَنْ عُرْوَةَ فَيَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ بِلَفْظِ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَيُتَعَقَّبُ بِهِ عَلَى الزَّيْنِ بْنِ الْمُنِيرِ فِي اسْتِنْبَاطِهِ مِنْ لَفْظِ حَدِيثِ الْبَابِ جَوَازُ اكْتِفَاءِ الْمَرْأَةِ بِالتَّسَتُّرِ بِالْقِيَامِ خَلْفَ مَنْ تُسْتَرُ بِهِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ إِذَا قَامَ ذَلِكَ مَقَامَ الرِّدَاءِ لِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا التَّنْصِيصُ عَلَى وُجُودِ التَّسَتُّرِ بِالرِّدَاءِ قَوْلُهُ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ بِمَعْنَى الْإِغْرَاءِ وَالْمُغْرَى بِهِ مَحْذُوفٌ وَهُوَ لَعِبُهُمْ بِالْحِرَابِ وَفِيهِ إِذْنٌ وَتَنْهِيضٌ لَهُمْ وَتَنْشِيطٌ قَوْلُهُ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَقَدْ تُفْتَحُ قِيلَ هُوَ لَقَبٌ لِلْحَبَشَةِ وَقِيلَ هُوَ اسْمُ جِنْسٍ لَهُمْ وَقِيلَ اسْمُ جَدِّهِمِ الْأَكْبَرِ وَقِيلَ الْمَعْنَى يَا بَنِي الْإِمَاءِ زَادَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ وَبَيَّنَ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجْهَ الزَّجْرِ حَيْثُ قَالَ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ وَسَيَأْتِي فِي الْجِهَادِ وَزَادَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ فَإِنَّهُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ هَذَا شَأْنُهُمْ وَطَرِيقَتُهُمْ وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ فَلَا إِنْكَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ يُغْتَفَرُ لَهُمْ مَا لَا يُغْتَفَرُ لِغَيْرِهِمْ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَسَاجِدِ تَنْزِيهُهَا عَنِ اللَّعِبِ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ انْتَهَى وَرَوَى السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَئِذٍ لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً إِنِّي بُعِثْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ وَهَذَا يُشْعِرُ

بِعَدَمِ التَّخْصِيصِ وَكَأَنَّ عُمَرَ بَنَى عَلَى الْأَصْلِ فِي تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهَ الْجَوَازِ فِيمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرَاهُمْ قَوْلُهُ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ بِكَسْرِ اللَّامِ الْأُولَى وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِهِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَنْصَرِفُ وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَمَا شَبِعْتَ أَمَا شَبِعْتَ قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ

(444/2)

وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ فَقَامَ لِي ثُمَّ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ لَا تَعْجَلْ قَالَتْ وَمَا بِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مُقَامُهُ لِي وَمَكَانِي مِنْهُ وَزَادَ فِي النِّكَاحِ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ وَقَوْلُهَا اقْدُرُوا بِضَمِّ الدَّالِ مِنَ التَّقْدِيرِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَأَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ حِينَئِذٍ شَابَّةً وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنِ ادَّعَى نَسْخَ هَذَا الْحُكْمِ وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَمَا تَقَدَّمَتْ حِكَايَتُهُ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَرُدَّ بِأَنَّ قَوْلَهَا يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْحِجَابِ وَكَذَا قَوْلُهَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مُقَامُهُ لِي مُشْعِرٌ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ لَهَا ضَرَائِرُ أَرَادَتِ الْفَخْرَ عَلَيْهِنَّ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَ بُلُوغِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ بن حِبَّانَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ الْحَبَشَةِ وَكَانَ قُدُومُهُمْ سَنَةَ سَبْعٍ فَيَكُونُ عُمْرُهَا حِينَئِذٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ شَيْءٌ نَحْوُ هَذَا وَالْجَوَابُ عَنْهُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ اللَّعِبِ بِالسِّلَاحِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاثُبِ لِلتَّدْرِيبِ عَلَى الْحَرْبِ وَالتَّنْشِيطِ عَلَيْهِ وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ جَوَازُ الْمُثَاقَفَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَمْرِينِ الْأَيْدِي عَلَى آلَاتِ الْحَرْبِ قَالَ عِيَاضٌ وَفِيهِ جَوَازُ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى فِعْلِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَى الْمَحَاسِنِ وَالِاسْتِلْذَاذِ بِذَلِكَ وَمِنْ تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ عَلَيْهِ بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَمَّا النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَعِنْدَ خَشْيَةِ الْفِتْنَةِ فَحَرَامٌ اتِّفَاقًا وَأَمَّا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَأَجَابَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ بُلُوغِ عَائِشَةَ وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا فِيهِ قَالَ أَوْ كَانَتْ تَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ بِحِرَابِهِمْ لَا إِلَى وُجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَإِنْ وَقَعَ بِلَا قَصْدٍ أَمْكَنَ أَنْ تَصْرِفَهُ فِي الْحَالِ انْتَهَى وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ فَوَائِدِهِ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَسَيَأْتِي بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْبَابَ وَالْبَابِ الْآتِي هُنَاكَ حَيْثُ قَالَ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

(قَوْله بَاب سنة الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ)
كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَقَدِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَزَادَ أَبُو ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ فِي أَوَّلِ التَّرْجَمَةِ الدُّعَاءُ فِي الْعِيد قَالَ بن رَشِيدٍ أَرَاهُ تَصْحِيفًا وَكَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ اللَّعِبُ فِي الْعِيدِ يَعْنِي فَيُنَاسِبُ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَهُوَ الثَّانِي مِنْ حَدِيثَيِ الْبَابِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُوَجَّهَ بِأَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ يُؤْخَذُ حُكْمُهُ من

(445/2)

جَوَازِ اللَّعِبِ بَعْدَهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَقَدْ رَوَى بن عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ فَقَالَ نَعَمْ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّامِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَرْفُوعًا وَخُولِفَ فِيهِ فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ فِعْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ وَرَوَيْنَا فِي الْمَحَامِلِيَّاتِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ وَأَمَّا مُنَاسَبَةُ حَدِيثِ عَائِشَةَ لِلتَّرْجَمَةِ الَّتِي اقْتَصَرَ عَلَيْهَا الْأَكْثَرُ فَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا مِنْ قَوْلِهِ وَهَذَا عِيدُنَا لِإِشْعَارِهِ بِالنَّدْبِ إِلَى ذَلِكَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ اللَّعِبَ لَا يُوصَفُ بِالنَّدْبِيَّةِ لَكِنْ يُقَرِّبُهُ أَنَّ الْمُبَاحَ قَدْ يَرْتَفِعُ بِالنِّيَّةِ إِلَى دَرَجَةِ مَا يُثَابُ عَلَيْهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ تَقْدِيمَ الْعِبَادَةِ عَلَى اللَّعِبِ سُنَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَوْ تُحْمَلُ السُّنَّةُ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ فَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ سَيَأْتِي بِتَمَامِهِ بَعْدَ بَابٍ وَحَجَّاجٌ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ هُوَ بن مِنْهَالٍ وَاسْتَشْكَلَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مُنَاسَبَتَهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَالَ فِيهَا الْعِيدَيْنِ بِالتَّثْنِيَةِ مَعَ أَنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِعِيدِ النَّحْرِ وَأَجَابَ بِأَنَّ فِي

[951] قَوْلِهِ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ إِشْعَارًا بِأَنَّ الصَّلَاةَ ذَلِكَ الْيَوْمَ هِيَ الْأَمْرُ الْمُهِمُّ وَأَنَّ مَا سِوَاهَا مِنَ الْخُطْبَةِ وَالنَّحْرِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ يَوْمَ النَّحْرِ فَبِطَرِيقِ التَّبَعِ وَهَذَا الْقَدْرُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْعِيدَيْنِ فَحَسَنٌ أَنْ لَا تُفْرَدَ التَّرْجَمَةُ بِعِيدِ النَّحْرِ انْتَهَى وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ مُسْتَوفى فِي الْبَاب الَّذِي قبله

(قَوْلُهُ بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ)
أَيْ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ

[953] قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ بِالتَّصْغِيرِ وَفِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ حَدَّثَنَا عبيد اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ بِحَذْفِ أَبِي بَكْرٍ هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هُشَيْمٍ وَتَابَعَهُ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَجُبَارَةُ بْنُ الْمُغلس عِنْد بن مَاجَهْ وَرَوَاهُ عَنْ هُشَيْمٍ قُتَيْبَةُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأحمد بن منيع عِنْد بن خُزَيْمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عِنْدَ بن حِبَّانَ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ وَعَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَقَالُوا كُلُّهُمْ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأَعَلَّهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ هُشَيْمًا مُدَلِّسٌ وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ وبن إِسْحَاقَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ قُلْتُ وَهِيَ عِلَّةٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ لِأَنَّ هُشَيْمًا قَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِالْإِخْبَارِ فَأُمِنَ تَدْلِيسُهُ وَلِهَذَا نَزَّلَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ دَرَجَةً لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ سُلَيْمَانَ مِنْ شُيُوخِهِ وَقَدْ أُخْرِجَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ لِكَوْنِهِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ وَلَمْ يَلْقَ مِنْ أَصْحَابِ هُشَيْمٍ مَعَ كَثْرَةِ مَنْ لَقِيَهُ مِنْهُمْ مَنْ يُحَدِّثُ بِهِ مُصَرِّحًا عَنْهُ فِيهِ بِالْإِخْبَارِ وَقَدْ جَزَمَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَ هُشَيْمٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ وَأَنَّ أَصْحَابَ هُشَيْمٍ الْقُدَمَاءَ كَانُوا يَرْوُونَهُ عَنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَلَا تضر طَرِيق بن إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَةُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ هُشَيْمٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْهُ عَنْ هُشَيْمٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فرجح

(446/2)

صَنِيعُ الْبُخَارِيّ وَيُؤَيّدُ ذَلِكَ مُتَابَعَةُ مُرَجًّى بْنِ رَجَاءٍ لِهُشَيْمٍ عَلَى رِوَايَتِهِ لَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ هُنَا وَأَفَادَتْ ثَلَاثَ فَوَائِدَ الْأُولَى هَذِهِ وَالثَّانِيَةُ تَصْرِيحُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيهِ بِالْإِخْبَارِ عَنْ أَنَسٍ وَالثَّالِثَةُ تَقْيِيدُ الْأَكْلِ بِكَوْنِهِ وِتْرًا وَقَدْ وَصَلَهَا بن خُزَيْمَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ مُرَجًّى بِلَفْظِ يَخْرُجُ بَدَلَ يَغْدُو وَالْبَاقِي مِثْلُ لَفْظِ هُشَيْمٍ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ وَكَذَا وَصَلَهُ أَبُو ذَرٍّ فِي زِيَادَاتِهِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي حَامِدِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ السِّنْجِيّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ حَرَمِيّ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُرَجًّى بِلَفْظِ وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَلَهُ رَاوٍ ثَالِثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي بكر أخرجه الْإِسْمَاعِيلِيّ أَيْضا وبن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْهُ بِلَفْظِ مَا خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وِتْرًا وَهِيَ أَصْرَحُ فِي الْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ الْمُهَلَّبُ الْحِكْمَةُ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَظُنَّ ظَانٌّ لُزُومَ الصَّوْمِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدَ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ سَدَّ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَمَّا وَقَعَ وُجُوبُ الْفِطْرِ عَقِبَ وُجُوبِ الصَّوْمِ اسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ مُبَادَرَةً إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُشْعِرُ بِذَلِكَ اقْتِصَارُهُ عَلَى الْقَلِيلِ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ لِغَيْرِ الِامْتِثَالِ لأكل قدر الشِّبَعِ وَأَشَارَ إِلَى ذَلِك بن أَبِي جَمْرَةَ وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ لَمَّا كَانَ الْمُعْتَكِفُ لَا يَتِمُّ اعْتِكَافُهُ حَتَّى يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى قَبْلَ انْصِرَافِهِ إِلَى بَيْتِهِ خُشِيَ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي هَذَا الْجُزْءِ مِنَ النَّهَارِ بِاعْتِبَارِ اسْتِصْحَابِ الصَّائِمِ مَا يُعْتَمَدُ مِنِ اسْتِصْحَابِ الِاعْتِكَافِ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِمَشْرُوعِيَّةِ الْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ وَقِيلَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ الَّذِي يُحْبَسُ فِي رَمَضَانَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَاسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بِدَارًا إِلَى السَّلَامَةِ مِنْ وَسْوَسَتِهِ وَسَيَأْتِي تَوْجِيهٌ آخَرُ لِابْنِ الْمُنِيرِ فِي الْبَابِ الَّذِي بعده وَقَالَ بن قُدَامَةَ لَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْأَكْلِ يَوْم الْفطر اخْتِلَافا انْتهى وَقد روى بن أبي شيبَة عَن بن مَسْعُودٍ التَّخْيِيرَ فِيهِ وَعَنِ النَّخَعِيِّ أَيْضًا مِثْلَهُ وَالْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ لِمَا فِي الْحُلْوِ مِنْ تَقْوِيَةِ الْبَصَرِ الَّذِي يُضْعِفُهُ الصَّوْمُ وَلِأَنَّ الْحُلْوَ مِمَّا يُوَافِقُ الْإِيمَانَ وَيُعَبَّرُ بِهِ الْمَنَامُ وَيَرِقُّ بِهِ الْقَلْبُ وَهُوَ أَيْسَرُ مِنْ غَيْرِهِ وَمِنْ ثَمَّ اسْتَحَبَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ أَنَّهُ يُفْطِرُ على الحلو مُطلقًا كالعسل رَوَاهُ بن أبي شيبَة عَن مُعَاوِيَة بن قُرَّة وبن سِيرِينَ وَغَيْرِهِمَا وَرُوِيَ فِيهِ مَعْنًى آخَرُ عَنِ بن عَوْنٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ يَحْبِسُ الْبَوْلَ هَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا فَيَنْبَغِي أَنْ يُفْطِرَ وَلَوْ عَلَى الْمَاءِ لِيَحْصُلَ لَهُ شَبَهٌ مَا من الأتباع أَشَارَ إِلَيْهِ بن أَبِي جَمْرَةَ وَأَمَّا جَعْلُهُنَّ وِتْرًا فَقَالَ الْمُهَلَّبُ فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ تَبَرُّكًا بِذَلِكَ تَنْبِيهٌ مُرَجًّى بِوَزْنِ مُعَلًّى وَأَبُوهُ بِلَفْظِ رَجَاءٍ ضِدُّ الْخَوْفِ بَصْرِيٌّ مُخْتَلَفٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ

(447/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مُحَصِّلُهُ لَمْ يُقَيِّدِ الْمُصَنِّفُ الْأَكْلَ يَوْمَ النَّحْرِ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ كَمَا قَيَّدَهُ فِي الْفِطْرِ وَوَجْهُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَوْلُ الرَّجُلِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَقَوْلُهُ

[955] فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَمْ يُقَيَّدْ ذَلِكَ بِوَقْتٍ انْتَهَى وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ الْإِشَارَةَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ مُغَايَرَةِ يَوْمِ الْفِطْرِ لِيَوْمِ النَّحْرِ مِنِ اسْتِحْبَابِ الْبَدَاءَةِ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْأَكْلِ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ أَكَلَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ النَّحْرِ فَبَيَّنَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الَّتِي ذَبَحَهَا لَا تُجْزِئُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ وَأَقَرَّهُ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهَا وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ وَنَحْوُهُ عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وروى الطَّبَرَانِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ من حَدِيث بن عَبَّاسٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُخْرِجَ الصَّدَقَةَ وَيُطْعَمَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَفِي كُلٍّ مِنَ الْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ مَقَالٌ وَقَدْ أَخَذَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَقَعَ أَكْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلٍّ مِنَ الْعِيدَيْنِ فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ لِإِخْرَاجِ صَدَقَتِهِمَا الْخَاصَّةِ بِهِمَا فَإِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى وَإِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ ذَبْحِهَا فَاجْتَمَعَا مِنْ جِهَةٍ وَافْتَرَقَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ تفصيلًا آخَرَ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِبْحٌ تَخَيَّرَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثَيْ أَنَسٍ وَالْبَرَاءِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ كَذَا فِي الْأُصُولِ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذَفَهَا النَّسَائِيُّ وَهُوَ أَوْجَهُ وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُ إِثْبَاتِهَا بِتَقْدِيرِ لَا يُجْزِئُ وَلَا نُسُكَ لَهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ هَذَا وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ بِلَفْظِهِ وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَيُوسُفَ بْنِ مُوسَى وَعُثْمَانَ هَذَا ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ جَرِيرٍ بِلَفْظِ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَشَاتُهُ شَاةُ لَحْمٍ وَذَكَرَ أَنَّ مَعْنَاهُمْ وَاحِدٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَظُنُّ التَّصَرُّفَ فِيهِ مِنْ عُثْمَانَ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي حَدِيثَيْ أَنَسٍ وَالْبَرَاءِ مِنَ الْفَوَائِدِ تَأْكِيدُ أَمْرِ الْأُضْحِيَّةِ وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا طِيبُ اللَّحْمِ وَإِيثَارُ الْجَارِ عَلَى غَيْرِهِ وَأَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا ظَهَرَتْ لَهُ مِنَ الْمُسْتَفْتِي أَمَارَةُ الصِّدْقِ كَانَ لَهُ أَنْ يُسَهِّلَ عَلَيْهِ حَتَّى لَوِ اسْتَفْتَاهُ اثْنَانِ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ أَنْ يُفْتِيَ كُلًّا مِنْهُمَا بِمَا يُنَاسِبُ حَالَهُ وَجَوَازُ إِخْبَارِ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يَسْتَحِقُّ الثَّنَاءَ بِهِ عَلَيْهِ بِقدر الْحَاجة

(448/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ)
يُشِيرُ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي سَاقَهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وبن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَيِ بن أَبِي كَثِيرٍ الْمَدَنِيُّ وَعِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَيِ بن سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ مَدَنِيُّونَ

[956] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَذَا أخرجه أَبُو عوَانَة من طَرِيق بن وَهْبٍ عَنْ دَاوُدَ قَوْلُهُ إِلَى الْمُصَلَّى هُوَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَلْفُ ذِرَاعٍ قَالَهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِي غَسَّانَ الْكِنَانِيِّ صَاحِبِ مَالك قَوْلُهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ فِي رِوَايَة بن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضٍ فَيَنْصَرِفُ إِلَى النَّاسِ قَائِمًا فِي مُصَلَّاهُ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ فِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ خَطَبَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى رِجْلَيْهِ وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْمُصَلَّى فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْبَرٌ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَهُ مَرْوَانُ وَقَدْ وَقَعَ فِي الْمُدَوَّنَةِ لِمَالِكٍ وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ عَنْهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْمُصَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ كَلَّمَهُمْ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ طِينٍ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ وَهَذَا مُعْضِلٌ وَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَصَحُّ فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضٍ نَحْوَ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى أَعَادَهُ مَرْوَانُ وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَإِنَّمَا اخْتَصَّ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ بِبِنَاءِ الْمِنْبَرِ بِالْمُصَلَّى لِأَنَّ دَارَهُ كَانَتْ مُجَاوِرَةً لِلْمُصَلَّى كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فِي يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى الْعَلَمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ بن سَعْدٍ كَانَتْ دَارُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قِبْلَةَ الْمُصَلَّى فِي الْعِيدَيْنِ وَهِيَ تُطِلُّ عَلَى بَطْنِ بَطَحَانَ الْوَادِي الَّذِي فِي وَسَطِ الْمَدِينَةِ انْتَهَى وَإِنَّمَا بَنَى كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ دَارَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُدَّةٍ لَكِنَّهَا لَمَّا صَارَتْ شَهِيرَةً فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ وُصِفَ الْمُصَلِّي بمجاورتها وَكثير الْمَذْكُور هُوَ بن الصَّلْتِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيُّ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ هُوَ وَأَخَوَيْهِ بَعْدَهُ فَسَكَنَهَا وَحَالَفَ بني جمح وروى بن سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى نَافِعٍ قَالَ كَانَ اسْمُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَلِيلًا فَسَمَّاهُ عُمَرُ كثيرا وَرَوَاهُ أَبُو عوَانَة فوصله بذكر بن عُمَرَ وَرَفَعَهُ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ كَثِيرٍ مِنْ عُمَرَ فَمَنْ بَعْدَهُ وَكَانَ لَهُ شَرَفٌ وَذكر وَهُوَ بن أَخِي جَمْدٍ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمِيمِ أَوْ فتحهَا

(449/2)

أَحَدِ مُلُوكِ كِنْدَةَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي الرِّدَّةِ وَقَدْ ذُكِرَ أَبُوهُ فِي الصَّحَابَةِ لِابْنِ مَنْدَهْ وَفِي صِحَّةِ ذَلِكَ نَظَرٌ قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُقْطِعَ بَعْثًا أَيْ يُخْرِجَ طَائِفَةً مِنَ الْجَيْشِ إِلَى جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ قَوْلُهُ خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَعْنِي عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَوْلُهُ فَجَبَذْتُهُ بِثَوْبِهِ أَيْ لِيَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ عَلَى الْعَادَةِ وَقَوْلُهُ فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ هُوَ الَّذِي أَنْكَرَ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي أَوَّلِ الْبَابِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَبَا مَسْعُودٍ الَّذِي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ تَعَدَّدَتْ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمُغَايَرَةُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ رِوَايَتَيْ عِيَاضٍ وَرَجَاءٍ فَفِي رِوَايَةِ عِيَاضٍ أَنَّ الْمِنْبَرَ بُنِيَ بِالْمُصَلَّى وَفِي رِوَايَةِ رَجَاءٍ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْرَجَ الْمِنْبَرَ مَعَهُ فَلَعَلَّ مَرْوَانَ لَمَّا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ إِخْرَاجَ الْمِنْبَرِ تَرَكَ

إِخْرَاجَهُ بَعْدُ وَأَمَرَ بِبِنَائِهِ مِنْ لَبِنٍ وَطِينٍ بِالْمُصَلَّى وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الْخُطْبَةِ علىالصلاة مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَيَدُلُّ عَلَى التَّغَايُرِ أَيْضًا أَنَّ إِنْكَارَ أَبِي سَعِيدٍ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وانكار الآخر وقع على رُؤُوس النَّاسِ قَوْلُهُ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا أَيِ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ مَرْوَانَ فَعَلَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ أَنَّ عُثْمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا لَكِنْ لِعِلَّةٍ أُخْرَى وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ بُنْيَانُ الْمِنْبَرِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَإِنَّمَا اخْتَارُوا أَن يكون بِاللَّبِنِ لامن الْخشب لكونه يتْرك بالصحراء فِي غَيْرِ حِرْزٍ فَيُؤْمَنُ عَلَيْهِ النَّقْلُ بِخِلَافِ خَشَبِ مِنْبَرِ الْجَامِعِ وَفِيهِ أَنَّ الْخُطْبَةَ عَلَى الْأَرْضِ عَنْ قِيَامٍ فِي الْمُصَلَّى أَوْلَى مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَنَّ الْمُصَلَّى يَكُونُ بِمَكَانٍ فِيهِ فَضَاءٌ فَيَتَمَكَّنُ مِنْ رُؤْيَتِهِ كُلُّ مَنْ حَضَرَ بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي مَكَانٍ مَحْصُورٍ فَقَدْ لَا يَرَاهُ بَعْضُهُمْ وَفِيهِ الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيدِ وَأَنَّ صَلَاتَهَا فِي الْمَسْجِدِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ وَفِيهِ إِنْكَارُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأُمَرَاءِ إِذَا صَنَعُوا مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ وَفِيهِ حَلِفُ الْعَالِمِ عَلَى صِدْقِ مَا يُخْبِرُ بِهِ وَالْمُبَاحَثَةُ فِي الْأَحْكَامِ وَجَوَازُ عَمَلِ الْعَالِمِ بِخِلَافِ الْأَوْلَى إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْأَوْلَى لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَضَرَ الْخُطْبَةَ وَلَمْ يَنْصَرِفْ فيستدل بِهِ على أَن الْبدَاءَة بِالصَّلَاةِ فِيهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهَا وَاللَّهُ أعلم قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ حَمَلَ أَبُو سَعِيدٍ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ عَلَى التَّعْيِينِ وَحَمَلَهُ مَرْوَانُ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ وَاعْتَذَرَ عَنْ تَرْكِ الْأَوْلَى بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ تَغَيُّرِ حَالِ النَّاسِ فَرَأَى أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى أَصْلِ السُّنَّةِ وَهُوَ إِسْمَاعُ الْخُطْبَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى هَيْئَةٍ فِيهَا لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ فَضْلِ مَسْجِدِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ وَكَذَا مَنْ بَعْدَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرِ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ وَكَذَلِكَ عَامَّةُ أَهْلِ الْبُلْدَانِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ سَعَةُ الْمَسْجِدِ وَضِيقُ أَطْرَافِ مَكَّةَ قَالَ فَلَوْ عُمِّرَ بَلَدٌ فَكَانَ مَسْجِدُ أَهْلِهِ يَسَعُهُمْ فِي الْأَعْيَادِ لَمْ أَرَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُ فَإِنْ كَانَ لَا يَسَعُهُمْ كُرِهَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا إِعَادَةَ وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ الْعِلَّةَ تَدُورُ عَلَى الضِّيقِ وَالسَّعَةِ لَا لِذَاتِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ حُصُولُ عُمُومِ الِاجْتِمَاعِ فَإِذَا حَصَلَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أفضليته كَانَ أولى

(450/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)

فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ صِفَةُ التَّوَجُّهِ وَتَأْخِيرُ الْخُطْبَةِ عَنِ الصَّلَاةِ وَتَرْكُ النِّدَاءِ فِيهَا فَأَمَّا الأول فقد اعْترض عَلَيْهِ بن التِّينِ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْيٍ وَلَا رُكُوبٍ وَأَجَابَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ عَدَمَ ذَلِكَ مُشْعِرٌ بِتَسْوِيغِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَأَلَّا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا وَرَدَ فِي النَّدْبِ إِلَى الْمَشْيِ فَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيد مَاشِيا وَفِي بن مَاجَهْ عَنْ سَعْدِ الْقَرَظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا وَفِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوُهُ وَأَسَانِيدُ الثَّلَاثَةِ ضِعَافٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ بَلَغَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِيدٍ وَلَا جِنَازَةٍ قَطُّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ اسْتَنْبَطَ مِنْ قَوْلِهِ فِي

حَدِيثِ جَابِرٍ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ مَشْرُوعِيَّةَ الرُّكُوبِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ وَكَأَنَّهُ يَقُولُ الْأَوْلَى الْمَشْيُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى الرُّكُوبِ كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ فَلَمَّا تَعِبَ مِنَ الْوُقُوفِ تَوَكَّأَ عَلَى بِلَالٍ وَالْجَامِعُ بَيْنَ الرُّكُوبِ وَالتَّوَكُّؤِ الِارْتِفَاقُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بن الْمُرَابِطِ وَأَمَّا الْحُكْمُ الثَّانِي فَظَاهِرٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَاخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ مَنْ غَيَّرَ ذَلِكَ فَرِوَايَةُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ مَرْوَانُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَقِيلَ بَلْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِك عُثْمَان وروى بن الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

(451/2)

قَالَ أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ صَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ خَطَبَهُمْ يَعْنِي عَلَى الْعَادَةِ فَرَأَى نَاسًا لَمْ يُدْرِكُوا الصَّلَاةَ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَيْ صَارَ يَخْطُبُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ غَيْرُ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَرْوَانُ لِأَنَّ عُثْمَانَ رَأَى مَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ فِي إِدْرَاكِهِمُ الصَّلَاةَ وَأَمَّا مَرْوَانُ فَرَاعَى مَصْلَحَتَهُمْ فِي إِسْمَاعِهِمُ الْخُطْبَةَ لَكِنْ قِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ مَرْوَانَ يَتَعَمَّدُونَ تَرْكَ سَمَاعِ خُطْبَتِهِ لِمَا فِيهَا مِنْ سَبِّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ السَّبَّ وَالْإِفْرَاطِ فِي مَدْحِ بَعْضِ النَّاسِ فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا رَاعَى مَصْلَحَةَ نَفْسِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ فَعَلَ ذَلِكَ أَحْيَانًا بِخِلَافِ مَرْوَانَ فَوَاظَبَ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ نُسِبَ إِلَيْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِثْلُ فِعْلِ عُثْمَانَ قَالَ عِيَاضٌ وَمَنْ تَبِعَهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُ وَفِيمَا قَالُوهُ نَظَرٌ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ وبن أبي شيبَة روياه جَمِيعًا عَن بن عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح لَكِن يُعَارضهُ حَدِيث بن عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَكَذَا حَدِيث بن عُمَرَ فَإِنْ جُمِعَ بِوُقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُ نَادِرًا وَإِلَّا فَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَصَحُّ وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَزَادَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فَقَدَّمَ الْخُطْبَةَ فَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَرْوَانَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَبَعًا لِمُعَاوِيَةَ لِأَنَّهُ كَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ من جِهَته وروى عبد الرَّزَّاق عَن بن جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدِ مُعَاوِيَةُ وَرَوَى بن الْمُنْذر عَن بن سِيرِينَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ زِيَادٌ بِالْبَصْرَةِ قَالَ عِيَاضٌ وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ وَأَثَرِ مَرْوَانَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ مَرْوَانَ وَزِيَادٍ كَانَ عَامِلًا لِمُعَاوِيَةَ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ ابْتَدَأَ ذَلِكَ وَتَبِعَهُ عُمَّالُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الْحُكْمُ الثَّالِثُ فَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ مَا يدل عَلَيْهِ إِلَّا حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي تَرْكِ الْأَذَانِ وَكَذَا أَحَدُ طَرِيقَيْ جَابِرٍ وَقَدْ وَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ كَوْنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ فَتُخَالِفُهَا أَيْضًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَمَّا حَدِيث بن عُمَرَ فَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ الْحَدِيث وَأَمَّا حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ فَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَن بن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا شَيْء وَفِي رِوَايَة يحيى الْقطَّان عَن بن جريج عَن عَطاء أَن بن عَبَّاسٍ قَالَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ لَا تُؤَذِّنْ لَهَا وَلَا تقم أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ طَاوس عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَعَنْ

سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَعَنِ الْبَرَاءِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَعُرِفَ بِهَذَا تَوْجِيهُ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَمُطَابَقَتُهَا لِلتَّرْجَمَةِ وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِ جَابِرٍ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا شَيْءَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ أَمَامَ صَلَاتِهَا شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ لَكِنْ رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنِ الثِّقَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَقُولَ الصَّلَاةُ جَامِعَة وَهَذَا مُرْسل يعضده الْقيَاس عَلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِيهَا كَمَا سَيَأْتِي قَالَ الشَّافِعِيُّ أُحِبُّ أَنْ يَقُولَ الصَّلَاةُ أَوِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَإِنْ قَالَ هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ أَكْرَهْهُ فَإِنْ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ أَوْ غَيرهَا

(452/2)

كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ وَاخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ مَنْ أحدث الْأَذَان فِيهَا أَيْضا فروى بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ مُعَاوِيَةُ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنِ الثِّقَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ وَزَادَ فَأَخَذَ بِهِ الْحَجَّاجُ حِين أَمر على الْمَدِينَة وروى بن الْمُنْذِرِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ زِيَادٌ بِالْبَصْرَةِ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ مَرْوَانُ وَكُلُّ هَذَا لَا يُنَافِي أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَحْدَثَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبدَاءَة بِالْخُطْبَةِ وَقَالَ بن حبيب أول من أحدثه هِشَام وروى بن الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَدْ وَقع فِي حَدِيث الْبَاب أَن بن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لَهَا لَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ أَنَّهُ لَمَّا سَاءَ مَا بَينهمَا أذن يَعْنِي بن الزُّبَيْرِ وَأَقَامَ وَقَوْلُهُ يُؤَذَّنُ بِفَتْحِ الذَّالِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَالضَّمِيرُ ضَمِيرُ الشَّأْنِ وَهِشَامٌ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَاد الثَّانِي هُوَ بن يُوسُف الصَّنْعَانِيّ

[959] قَوْله قَالَ وَأَخْبرنِي عَطاء الْقَائِل هُوَ بن جُرَيْجٍ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَكَذَا قَوْلُهُ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَعْطُوفٌ أَيْضًا وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ أَيْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصَيَّرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَن لهَذِهِ الصِّيغَةَ حُكْمُ الرَّفْعِ قَوْلُهُ أَوَّلُ مَا بُويِعَ لَهُ أَيْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ بِالْخِلَافَةِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ عَقِبَ مَوْتِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَقَوْلُهُ وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَأَمَّا بَدَلَ وَإِنَّمَا وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ حَدِيثِ جَابِرٍ بَعْدَ عَشَرَةِ أَبْوَابٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(453/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ)

وَهَذَا مِمَّا يُرَجِّحُ رِوَايَةَ الَّذِينَ أَسْقَطُوا قَوْلَهُ وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ مِنَ التَّرْجَمَةِ الَّتِي قبل هَذِه وهم الْأَكْثَر وَقَالَ بن رَشِيدٍ أَعَادَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخُصَّ هَذَا الْحُكْمَ بِتَرْجَمَةٍ اعْتِنَاءً بِهِ لِكَوْنِهِ وَقع فِي الَّتِي قَبْلَهَا بِطَرِيقِ التَّبَعِ اه وَحَدِيث بن عَبَّاسٍ صَرِيحٌ فِيمَا تَرْجَمَ لَهُ وَسَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْعِيدَيْنِ أتم مِمَّا هُنَا وَحَدِيث بن عمر أَيْضا صَرِيح فِيهِ وَأما حَدِيث بن

عَبَّاس الثَّانِي فَمِنْ جِهَةِ أَنَّ أَمْرَهُ لِلنِّسَاءِ بِالصَّدَقَةِ كَانَ مِنْ تَتِمَّةِ الْخُطْبَةِ كَمَا يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ لِتَعَلُّقِهِ بِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ فَهُوَ كَالتَّتِمَّةِ لِلْفَائِدَةِ وَقَوْلُهُ

[964] فِيهِ خُرْصُهَا بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَحُكِيَ كَسْرُهَا وَسُكُونُ الرَّاءِ بَعْدَهَا صَادٌ مُهْمَلَةٌ هُوَ الْحَلْقَةُ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ وَقِيلَ هُوَ الْقُرْطُ إِذَا كَانَ بِحَبَّةٍ وَاحِدَةٍ وَقَوْلُهُ وَسِخَابُهَا بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ هُوَ قِلَادَةٌ مِنْ عَنْبَرٍ أَوْ قَرَنْفُلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَكُونُ فِيهِ خَرَزٌ وَقِيلَ هُوَ خَيْطٌ فِيهِ خَرَزٌ وَسُمِّيَ سِخَابًا لِصَوْتِ خَرَزِهِ عِنْدَ الْحَرَكَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ السَّخَبِ وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ يُقَالُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ بَعْدَ عَشَرَةِ أَبْوَابٍ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى التَّنَفُّلِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتَّةِ أَبْوَاب وَأما حَدِيثُ الْبَرَاءِ فَظَاهِرُهُ يُخَالِفُ التَّرْجَمَةَ لِأَنَّ

[965] قَوْلُهُ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَقَعَ قَبْلَ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فَيَسْتَلْزِمُ تَقْدِيمَ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَلِأَنَّهُ عَقَّبَ الصَّلَاةَ بِالنَّحْرِ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ هَذَا الْكَلَامَ وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ أَيْ فِي يَوْمِ الْعِيدِ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَيِّ عِيدٍ كَانَ وَالتَّعْقِيبُ بِثُمَّ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ تَخَلُّلِ أَمْرٍ آخَرَ بَيْنَ الْأَمرِيْنِ قَالَ بن بَطَّالٍ غَلِطَ النَّسَائِيُّ فَتَرْجَمَ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ فَقَالَ بَابُ الْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَالَ وَخَفى عَلَيْهِ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَضَعُ الْفِعْلَ الْمُسْتَقْبِلَ مَكَانَ الْمَاضِي وَكَأَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلُ مَا يَكُونُ بِهِ الِابْتِدَاءُ فِي هَذَا الْيَوْمِ الصَّلَاةُ الَّتِي قَدَّمْنَا فِعْلَهَا قَالَ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤمنُوا أَيِ الْإِيمَانَ الْمُتَقَدِّمَ مِنْهُمُ اه وَالْمُعْتَمَدُ فِي صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ الْآتِيَةُ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ بِلَفْظِ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ الْحَدِيثَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ وَقَعَ مِنْهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّ الْخُطْبَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا دَلَالَتُهُ عَلَى التَّرْجَمَةِ قلت لَو قدم الْخطْبَة علىالصلاة لَمْ تَكُنِ الصَّلَاةُ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ هَذَا الْكَلَامِ وَقَعَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ وَقَعَتْ قَبْلَهَا اه وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَجْعَلُ الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ سَابِقًا عَلَى الصَّلَاةِ وَيَمْنَعُ كَوْنَهُ مِنَ الْخُطْبَةِ لَكِنْ قَدْ بَيَّنَتْ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ الْمَذْكُورَةُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ عَقَّبَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا بِالْفَاءِ وَصَرَّحَ مَنْصُورٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ وَقَعَ فِي الْخُطْبَةِ وَلَفْظُهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ وَيَأْتِي أَيْضًا فِي أَوَاخِرِ الْعِيدِ فَيَتَعَيَّنُ التَّأْوِيل الَّذِي قدمْنَاهُ وَالله أعلم

(454/2)

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ)
هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ التَّرْجَمَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَهِيَ بَابُ الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ لِأَنَّ تِلْكَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُهَا وَهَذِهِ دَائِرَة بَين الْكَرَاهَة وَالتَّحْرِيم لقَوْل بن عُمَرَ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُ السِّلَاحِ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْحَالَةِ الْأُولَى عَلَى وُقُوعِهَا مِمَّنْ حَمَلَهَا بِالدُّرْبَةِ وَعُهِدَتْ مِنْهُ السَّلَامَةُ مِنْ إِيذَاءِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بِهَا وَحَمْلِ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى وُقُوعِهَا مِمَّنْ حَمَلَهَا بَطَرًا وَأَشَرًا أَوْ لَمْ يَتَحَفَّظْ حَالَ حَمْلِهَا وَتَجْرِيدِهَا مِنْ إِصَابَتِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمُزَاحَمَةِ وَفِي الْمَسَالِكِ الضَّيِّقَةِ قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ أَيِ الْبَصْرِيُّ نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا لَمْ أقف عَلَيْهِ مَوْصُولا إِلَّا أَن بن الْمُنْذِرِ قَدْ ذَكَرَ نَحْوَهُ عَنِ الْحَسَنِ وَفِيهِ تَقْيِيد لإِطْلَاق قول بن عُمَرَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ مَرْفُوعًا مُقَيَّدًا وَغَيْرَ مُقَيَّدٍ فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَجَ بِالسِّلَاحِ يَوْمَ الْعِيد وروى بن ماجة بِإِسْنَاد ضَعِيف عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السِّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْعِيدِ وَأَمَّا فِي الْحَرَمِ فَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْمَلَ السِّلَاحُ بِمَكَّةَ

[966] قَوْلُهُ أَبُو السُّكَيْنِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ مُصَغَّرًا وَالْمُحَارِبِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ لَا ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْقَافِ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ مِنْ أَجِلَّاءِ النَّاسِ قَوْلُهُ أَخْمَصِ قَدَمِهِ الْأَخْمَصُ بِإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ بَاطِنُ الْقَدَمِ وَمَا رَقَّ مِنْ أَسْفَلِهَا وَقِيلَ هُوَ خَصْرُ بَاطِنِهَا الَّذِي لَا يُصِيبُ الْأَرْضَ عِنْدَ الْمَشْيِ قَوْلُهُ بِالرِّكَابِ أَيْ وَهِيَ فِي رَاحِلَتِهِ قَوْلُهُ فَنَزَعْتُهَا ذَكَرَ الضَّمِيرَ مُؤَنَّثًا مَعَ أَنَّهُ أَعَادَهُ عَلَى السِّنَانِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْحَدِيدَةَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْقَدَمَ قَوْلُهُ فَبلغ الْحَجَّاج أَي بن يُوسُفَ الثَّقَفِيَّ وَكَانَ إِذْ ذَاكَ أَمِيرًا عَلَى الْحِجَازِ وَذَلِكَ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَوْلُهُ فَجَعَلَ يَعُودُهُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي فَجَاءَ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَأَتَاهُ قَوْلُهُ لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي مَا أَصَابَكَ وَحَذَفَ الْجَوَابَ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ أَوْ هِيَ لِلتَّمَنِّي فَلَا مَحْذُوف ويرجح الأول أَن بن سَعْدٍ أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ فَقَالَ فِيهِ لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ عَاقَبْنَاهُ وَهُوَ يُرَجِّحُ رِوَايَةَ

(455/2)

الْأَكْثَرِ أَيْضًا وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ قَالَ لَوْ أَعْلَمُ الَّذِي أَصَابَكَ لَضَرَبْتُ عُنُقَهُ قَوْلُهُ أَنْتَ أَصَبْتَنِي فِيهِ نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى الْآمِرِ بِشَيْءٍ يَتَسَبَّبُ مِنْهُ ذَلِكَ الْفِعْلُ وَإِنْ لَمْ يَعْنِ الْآمِرَ ذَلِكَ لَكِنْ حَكَى الزُّبَيْرُ فِي الْأَنْسَابِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ لَمَّا كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَن لَا يُخَالف بن عُمَرَ شَقَّ عَلَيْهِ فَأَمَرَ رَجُلًا مَعَهُ حَرْبَةٌ يُقَالُ إِنَّهَا كَانَتْ مَسْمُومَةً فَلَصِقَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِهِ فَأَمَرَّ الْحَرْبَةَ عَلَى قَدَمِهِ فَمَرِضَ مِنْهَا أَيَّامًا ثُمَّ مَاتَ وَذَلِكَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ فَعَلَى هَذَا فَفِيهِ نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى الْآمِرِ بِهِ فَقَطْ وَهُوَ كَثِيرٌ وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ تَعَقُّبٌ عَلَى الْمُهَلَّبِ حَيْثُ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ

يَقْصِدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ حَمَلْتَ السِّلَاحَ أَيْ فَتَبِعَكَ أَصْحَابُكَ فِي حَمْلِهِ أَوِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ حَمَلْتَ أَيْ أَمَرْتَ بِحَمْلِهِ قَوْلُهُ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ هَذَا مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ وَهُوَ مُصَيَّرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ كَانَ يُفْعَلُ كَذَا عَلَى الْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ يُحْكَمُ بِرَفْعِهِ

[967] قَوْلُهُ أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ هَذَا فِيهِ تَعْرِيضٌ بِالْحَجَّاجِ وَرِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الَّتِي قَبْلَهَا مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّهُ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِتَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ أَوِ السُّؤَالِ فَلَعَلَّهُ عَرَّضَ بِهِ أَوَّلًا فَلَمَّا أَعَادَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ صَرَّحَ وَقَدْ روى بن سَعْدٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ رِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِم أَن الْحَجَّاج دخل على بن عُمَرَ يَعُودُهُ لَمَّا أُصِيبَتْ رِجْلُهُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلْ تَدْرِي مَنْ أَصَابَ رِجْلَكَ قَالَ لَا قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ عَلِمْتُ مَنْ أَصَابَكَ لَقَتَلْتُهُ قَالَ فَأَطْرَقَ بن عُمَرَ فَجَعَلَ لَا يُكَلِّمُهُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ فَوَثَبَ كَالْمُغْضَبِ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَمْرٍ ثَالِثٍ كَأَنَّهُ عَرَّضَ بِهِ ثُمَّ عَاوَدَهُ فَصَرَّحَ ثُمَّ عَاوَدَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ قَوْلُهُ يَعْنِي الْحَجَّاجَ بِالنَّصْبِ على المفعولية وفاعله الْقَائِلِ وَهُوَ بن عُمَرَ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ قَالَ لَوْ عَرَفْنَاهُ لَعَاقَبْنَاهُ قَالَ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ نَفَرُوا عَشِيَّةً وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَجَّاجِ عَارِضٌ حربته فَضرب ظهر قدم بن عُمَرَ فَأَصْبَحَ وَهِنًا مِنْهَا حَتَّى مَاتَ تَنْبِيهٌ وَقَعَ فِي الْأَطْرَافِ لِلْمِزِّيِّ فِي تَرْجَمَةِ سَعِيدِ بن جُبَير عَن بن عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ أَبِي السُّكَيْنِ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْهُ بِهِ وَوَهِمَ فِي ذَلِكَ فَإِن إِسْحَاق بن سعيد إِنَّمَا رَوَاهُ عَن أَبِيه عَن بن عُمَرَ لَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ وَقَدْ ذَكَرَهُ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ سَعِيدٍ عَن بن عمر على الصَّوَاب

(قَوْلُهُ بَابُ التَّبْكِيرِ لِلْعِيدِ)
كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِتَقْدِيمِ الْمُوَحَّدَةِ مِنَ الْبُكُورِ وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى شَارِحُوهُ وَمَنِ اسْتَخْرَجَ عَلَيْهِ وَوَقَعَ لِلْمُسْتَمْلِي التَّكْبِيرُ بِتَقْدِيمِ الْكَافِ وَهُوَ تَحْرِيفٌ قَوْلُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن بسر يَعْنِي الْمَازِنِي الصَّحَابِيّ بن الصَّحَابِيِّ وَأَبُوهُ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ قَوْلُهُ إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِنْ هِيَ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ

(456/2)

وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ وَسِيَاقِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ وَهُوَ بِالْمُعْجَمَةِ مُصَغَّرٌ قَالَ خَرَجَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ إِنْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ قَوْلُهُ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيح أَيْ وَقْتَ صَلَاةِ السُّبْحَةِ وَهِيَ النَّافِلَةُ وَذَلِكَ إِذَا مَضَى وَقْتُ الْكَرَاهَةِ وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ وَذَلِكَ حِين تَسْبِيح الضُّحَى قَالَ بن بَطَّالٍ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ لَا تُصَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ طُلُوعِهَا وَإِنَّمَا تَجُوزُ عِنْدَ جَوَازِ النَّافِلَةِ وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى الزَّوَال أَو لَا وَاسْتدلَّ بن بَطَّالٍ عَلَى الْمَنْعِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ هَذَا وَلَيْسَ دَلَالَتُهُ

عَلَى ذَلِكَ بِظَاهِرَةٍ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ الْبَرَاءِ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الِاشْتِغَالُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ بِشَيْءٍ غَيْرِ التَّأَهُّبِ لِلصَّلَاةِ وَالْخُرُوجِ إِلَيْهَا وَمِنْ لَازِمِهِ أَنْ لَا يُفْعَلَ قَبْلَهَا شَيْءٌ غَيْرُهَا فَاقْتَضَى ذَلِكَ التَّبْكِيرَ إِلَيْهَا

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)

مُقْتَضَى كَلَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفِقْهِ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ هَلْ هِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْ يَوْمَانِ لَكِنْ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ سَبَبِ تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ يَقْتَضِي دُخُولَ يَوْمِ الْعِيدِ فِيهَا وَقَدْ حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشَرِّقُونَ فِيهَا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ أَيْ يُقَدِّدُونَهَا وَيُبْرِزُونَهَا لِلشَّمْسِ ثَانِيهُمَا لِأَنَّهَا كُلَّهَا أَيَّامُ تَشْرِيقٍ لِصَلَاةِ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَتْ تَبَعًا لِيَوْمِ النَّحْرِ قَالَ وَهَذَا أَعْجَبُ الْقَوْلَيْنِ إِلَيَّ وَأَظُنُّهُ أَرَادَ مَا حَكَاهُ غَيْرُهُ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنَّمَا تُصَلَّى بَعْدَ أَنْ تُشْرِقَ الشَّمْس وَعَن بن الْأَعْرَابِيِّ قَالَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا لَا تُنْحَرُ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ السِّكِّيتِ قَالَ هُوَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ أَيْ نَدْفَعُ لِنَنْحَرَ انْتَهَى وَأَظُنُّهُمْ أَخْرَجُوا يَوْمَ الْعِيدِ مِنْهَا لِشُهْرَتِهِ بِلَقَبٍ يَخُصُّهُ وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ وَإِلَّا فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ تَبَعٌ لَهُ فِي التَّسْمِيَةِ كَمَا تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِهِمْ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ مَوْقُوفًا وَمَعْنَاهُ لَا صَلَاةَ جُمُعَةٍ وَلَا صَلَاةَ عِيدٍ قَالَ وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَذْهَبُ بِالتَّشْرِيقِ فِي هَذَا إِلَى التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ لَا تَكْبِيرَ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ قَالَ وَهَذَا لَمْ نَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهُ وَلَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ صَاحِبَاهُ وَلَا غَيْرُهُمَا انْتَهَى وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ التَّشْرِيقِ أَيْ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَلْيُعِدْ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ مُرْسَلِ الشَّعْبِيِّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ أَيَّامِ

(457/2)

التَّشْرِيقِ وَاللهُ أعلم قَوْله وَقَالَ بن عَبَّاسٍ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وبن شبويه وَقَالَ بن عَبَّاسٍ وَاذْكُرُوا اللَّهَ إِلَخْ وَلِلْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي وَيَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ التِّلَاوَةَ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَو واذْكُرُوا الله فِي أَيَّام معدودات وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التِّلَاوَةَ وَإِنَّمَا حَكَى كَلَام بن عَبَّاس وبن عَبَّاسٍ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْمَعْدُودَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ وَفِيهِ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَالْأَيَّام المعلومات أَيَّام الْعشْر وروى بن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ بن عَبَّاسٍ قَالَ الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَظَاهِرُهُ إِدْخَالُ يَوْمِ الْعِيدِ فِي أَيَّام التَّشْرِيق وَقد روى بن أَبِي شَيْبَةَ من وَجه آخر عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَرَجَّحَ الطَّحَاوِيُّ هَذَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رزقهم من بَهِيمَة الْأَنْعَام فَإِنَّهُ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَيَّامُ النَّحْرِ انْتَهَى وَهَذَا لَا يَمْنَعُ تَسْمِيَةَ أَيَّامِ الْعَشْرِ مَعْلُومَاتٍ وَلَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَعْدُودَاتٍ بَلْ تَسْمِيَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَعْدُودَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاذْكُرُوا الله فِي أَيَّام معدودات الْآيَة وَقد

قِيلَ إِنَّهَا إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَعْدُودَاتٍ لِأَنَّهَا إِذَا زِيدَ عَلَيْهَا شَيْءٌ عُدَّ ذَلِكَ حَصْرًا أَيْ فِي حُكْمِ حَصْرِ الْعَدَدِ وَاللَّهُ أعلم قَوْله وَكَانَ بن عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ إِلَخْ لَمْ أَرَهُ مَوْصُولًا عَنْهُمَا وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مُعَلَّقًا عَنْهُمَا وَكَذَا الْبَغَوِيُّ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ كَانَ مَشَايِخُنَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ أَيْ بِالتَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَى الْبُخَارِيِّ فِي ذِكْرِ هَذَا الْأَثَرِ فِي تَرْجَمَةِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ عَادَتَهُ أَنْ يُضِيفَ إِلَى التَّرْجَمَةِ مَا لَهُ بِهَا أَدْنَى مُلَابَسَةٍ اسْتِطْرَادًا انْتَهَى وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَرَادَ تَسَاوِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِأَيَّامِ الْعَشْرِ لِجَامِعِ مَا بَيْنَهُمَا مِمَّا يَقَعُ فِيهِمَا مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أثر أَبِي هُرَيْرَة وبن عُمَرَ صَرِيحٌ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ وَالْأَثَرَ الَّذِي بَعْدَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ لِذَلِكَ بَعْدَ قَلِيلٍ قَوْلُهُ وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ على خَلَفِ النَّافِلَةَ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ وَقَدْ وَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْمُؤْتَلَفِ مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ عِيسَى الْقَزَّازِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْنَةَ رُزَيْقٌ الْمَدَنِيُّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُكَبِّرُ بِمِنًى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خَلْفَ النَّوَافِلِ وَأَبُو وَهْنَةَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْهَاءِ بَعْدَهَا نُونٌ وَرُزَيْقٌ بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ مُصَغَّرًا وَفِي سِيَاقِ هَذَا الْأَثَرِ تَعَقُّبٌ عَلَى الْكِرْمَانِيِّ حَيْثُ جَعَلَهُ يَتَعَلَّقُ بِتَكْبِيرِ أَيَّامِ الْعَشْرِ كَالَّذِي قبله قَالَ بن التِّينِ لَمْ يُتَابِعْ مُحَمَّدًا عَلَى هَذَا أَحَدٌ كَذَا قَالَ وَالْخِلَافُ ثَابِتٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ هَلْ يَخْتَصُّ التَّكْبِيرُ الَّذِي بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدِ بِالْفَرَائِضِ أَوْ يَعُمُّ وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الِاخْتِصَاصُ

[969] قَوْلُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَعْمَشُ وَمُسْلِمٌ هُوَ الْبَطِينُ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ لُقِّبَ بِذَلِكَ لِعِظَمِ بَطْنِهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ شُعْبَةَ فَصَرَّحَ بِسَمَاعِ الْأَعْمَشِ لَهُ مِنْهُ وَلَفْظُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمًا وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَقَالَ عَنْ مُسْلِمٍ وَمُجَاهِدٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنِ بن عَبَّاسٍ فَأَمَّا طَرِيقُ مُجَاهِدٍ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ فَقَالَ عَنِ بن عمر بدل بن عَبَّاسٍ وَأَمَّا طَرِيقُ أَبِي صَالِحٍ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَقَالَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا حَدِيثُ بن عَبَّاسٍ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ آخَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ فَقَالَ عَنْ أبي وَائِل عَن بن مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَقَدْ وَافَقَ الْأَعْمَشُ عَلَى

(458/2)

رِوَايَتِهِ لَهُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ أَيْضًا وَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَيْضًا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو جَرِيرٍ السِّخْتِيَانِيُّ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ وَعَدِيُّ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَسَنَذْكُرُ مَا فِي رِوَايَاتِهِمْ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالزَّوَائِدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ كَذَا لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ بِالْإِبْهَامِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ وَهَذَا يَقْتَضِي نَفْيَ أَفْضَلِيَّةِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ عَلَى الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِنْ فُسِّرَتْ بِأَنَّهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى بَعْضُ شُرَّاحِ الْبُخَارِيِّ وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ تَرْجَمَةُ الْبُخَارِيِّ الْمَذْكُورَةُ فَزَعَمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ فَسَّرَ الْأَيَّامَ الْمُبْهَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَفَسَّرَ الْعَمَلَ بِالتَّكْبِيرِ لِكَوْنِهِ أَوْرَدَ الْآثَارَ الْمَذْكُورَةَ الْمُتَعَلّقَة بِالتَّكْبِيرِ فَقَط وَقَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي

أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ قَالَ وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ كَوْنُهَا أَيَّامَ عِيدٍ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَلَا مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ فِيهَا بَلْ قَدْ شَرَعَ فِيهَا أَعْلَى الْعِبَادَاتِ وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُمْنَعْ فِيهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامُ قَالَ وَسِرُّ كَوْنِ الْعِبَادَةِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا أَنَّ الْعِبَادَةَ فِي أَوْقَاتِ الْغَفْلَةِ فَاضِلَةٌ عَلَى غَيْرِهَا وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ غَفْلَةٍ فِي الْغَالِبِ فَصَارَ لِلْعَابِدِ فِيهَا مَزِيدُ فَضْلٍ عَلَى الْعَابِدِ فِي غَيْرِهَا كَمَنْ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ نِيَامٌ وَفِي أَفْضَلِيَّةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نُكْتَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهَا مِحْنَةُ الْخَلِيلِ بِوَلَدِهِ ثُمَّ مُنَّ عَلَيْهِ بِالْفِدَاءِ فَثَبَتَ لَهَا الْفَضْلُ بِذَلِكَ اه وَهُوَ تَوْجِيهٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ الْمَنْقُولَ يُعَارِضُهُ وَالسِّيَاقُ الَّذِي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ شَيْخِ كَرِيمَةَ بِلَفْظِ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذَا الْعَشْرِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ وَكَذَا رَوَاهُ بن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ بِدُونِ يَعْنِي وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ قَوْلَهُ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ تَفْسِيرٌ مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ لَكِنْ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيّ وَغَيْرِهِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ مِنْ نَفْسِ الْخَبَرِ وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ بِلَفْظِ مَا مِنْ عَمَلٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صحيحى أبي عوَانَة وبن حِبَّانَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَيَّامِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَكِنَّهُ مُشْكِلٌ عَلَى تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ بِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُجَابُ بِأَجْوِبَةٍ أَحَدُهَا أَنَّ الشَّيْءَ يشرف بمجاورته للشئ الشَّرِيفِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ تَقَعُ تِلْوَ أَيَّامِ الْعَشْرِ وَقَدْ ثَبَتَتِ الْفَضِيلَةُ لِأَيَّامِ الْعَشْرِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَثَبَتَتْ بِذَلِكَ الْفَضِيلَةُ لِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَانِيهَا أَنَّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ إِنَّمَا شُرِّفَ لِوُقُوعِ أَعْمَالِ الْحَجِّ فِيهِ وَبَقِيَّةُ أَعْمَالِ الْحَجِّ تَقَعُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَالرَّمْيِ وَالطَّوَافِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَتِمَّاتِهِ فَصَارَتْ مُشْتَرِكَةً مَعَهَا فِي أَصْلِ الْفَضْلِ وَلِذَلِكَ اشْتَرَكَتْ مَعَهَا فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي كُلٍّ مِنْهَا وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ إِيرَادِ الْآثَارِ الْمَذْكُورَةِ فِي صدر التَّرْجَمَة لحَدِيث بن عَبَّاسٍ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا ثَالِثُهَا أَنَّ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هُوَ بَعْضُ أَيَّامِ الْعَشْرِ وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ وَكَمَا أَنَّهُ خَاتِمَةُ أَيَّامِ الْعَشْرِ فَهُوَ مُفْتَتَحُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَمَهْمَا ثَبَتَ لِأَيَّامِ الْعَشْرِ مِنَ الْفَضْلِ شَارَكَتْهَا فِيهِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِأَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْضُ كُلٍّ مِنْهَا بَلْ هُوَ رَأْسُ كُلٍّ مِنْهَا وَشَرِيفُهُ وَعَظِيمُهُ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ

(459/2)

الْأَكْبَرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ فِي رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ الْمَذْكُورَةِ فَقَالَ رَجُلٌ وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْيِينَ هَذَا السَّائِلِ وَفِي رِوَايَةِ غُنْدَرٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ أَيْضًا حَتَّى أَعَادَهَا ثَلَاثًا وَدَلَّ سُؤَالُهُمْ هَذَا عَلَى تَقَرُّرِ أَفْضَلِيَّةِ الْجِهَادِ عِنْدَهُمْ وَكَأَنَّهُمُ اسْتَفَادُوهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فَقَالَ لَا أَجِدُهُ الْحَدِيثَ وَسَيَأْتِي

فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَذْكُرُ هُنَاكَ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَالتَّقْدِيرُ إِلَّا عَمَلُ رَجُلٍ وَلِلْمُسْتَمْلِي إِلَّا مَنْ خَرَجَ قَوْلُهُ يُخَاطِرُ أَيْ يَقْصِدُ قَهْرَ عَدُوِّهِ وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ نَفْسِهِ قَوْلُهُ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ أَيْ فَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْعَامِلِ فِي أَيَّامِ الْعشْر أَو مُسَاوِيا لَهُ قَالَ بن بَطَّالٍ هَذَا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَنْ لَا يَرْجِعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَأَنْ لَا يَرْجِعَ هُوَ وَلَا مَالُهُ بِأَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ الشَّهَادَةَ وَتَعَقَّبَهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ قَوْلَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِنَفْسِهِ وَلَا بُدَّ اه وَهُوَ تَعَقُّبٌ مَرْدُودٌ فَإِنَّ قَوْلَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعُمُّ مَا ذَكَرَ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ وَغُنْدَرٍ وَغَيْرِهِمَا عَنْ شُعْبَةَ وَكَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ وَالْحَاصِلُ أَنَّ نَفْيَ الرُّجُوعِ بِالشَّيْءِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ الرُّجُوعِ بِغَيْرِ شَيْءٍ بَلْ هُوَ عَلَى الِاحْتِمَالِ كَمَا قَالَ بن بَطَّالٍ وَيَدُلُّ عَلَى الثَّانِي وُرُودُهُ بِلَفْظٍ يَقْتَضِيهِ فَعِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ إِلَّا مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ وَعِنْدَهُ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَّا مَنْ لَا يَرْجِعُ بِنَفْسِهِ وَلَا مَالِهِ وَفِي طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَرْجِعَ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مَنْ عُفِّرَ وَجْهُهُ فِي التُّرَابِ فَظَهَرَ بِهَذِهِ الطُّرُقِ تَرْجِيحُ مَا رَدَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ قَدْرِ الْجِهَادِ وَتَفَاوُتُ دَرَجَاتِهِ وَأَنَّ الْغَايَةَ الْقُصْوَى فِيهِ بَذْلُ النَّفْسِ لِلَّهِ وَفِيهِ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ عَلَى بَعْضٍ كَالْأَمْكِنَةِ وَفَضْلُ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ ذَلِكَ فِيمَنْ نَذَرَ الصِّيَامَ أَوْ عَلَّقَ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ بِأَفْضَلِ الْأَيَّامِ فَلَوْ أَفْرَدَ يَوْمًا مِنْهَا تعْيين يَوْمُ عَرَفَةَ لِأَنَّهُ عَلَى الصَّحِيحِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعشْر الْمَذْكُور فَإِنْ أَرَادَ أَفْضَلَ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ تَعَيَّنَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ جَمْعًا بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ لَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ خَيْرٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَعْنِي فَيَلْزَمُ تَفْضِيلُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ سَوَاءٌ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِهِ لِاجْتِمَاعِ الْفَضْلَيْنِ فِيهِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِانْدِرَاجِ الصَّوْمِ فِي الْعَمَلِ وَاسْتَشْكَلَ بِتَحْرِيمِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْعِيدِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ كَمَا رَوَاهُ الصَّحِيحَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّبَبَ فِي امْتِيَازِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَكَانِ اجْتِمَاعِ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْحَجُّ وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ وَعَلَى هَذَا هَلْ يَخْتَصُّ الْفَضْلُ بِالْحَاجِّ أَوْ يَعُمُّ الْمُقِيمَ فِيهِ احْتِمَالٌ وَقَالَ بن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ الْمُرَادُ بِالْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ التَّكْبِيرُ فَقَطْ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ وَثَبَتَ تَحْرِيمُ صَوْمِهَا وَوَرَدَ فِيهِ إِبَاحَةُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى تَفْرِيغِهَا لِذَلِكَ مَعَ الْحَضِّ عَلَى الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ مِنْهُ فِيهَا التَّكْبِيرُ

(460/2)

فَقطْ وَمِنْ ثَمَّ اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى إِيرَادِ الْآثَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّكْبِيرِ وَتَعَقَّبَهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ الْعَمَلَ إِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ الْعِبَادَةَ وَهِيَ لَا تُنَافِي اسْتِيفَاءَ حَظِّ النَّفْسِ مِنَ الْأَكْلِ وَسَائِرِ مَا ذُكِرَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَغْرِقُ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الْحَثُّ عَلَى الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يَنْحَصِرُ فِي التَّكْبِيرِ بَلِ الْمُتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ مِنْهُ أَنَّهُ الْمَنَاسِكُ مِنَ الرَّمْيِ وَغَيْرِهِ الَّذِي يَجْتَمِعُ مَعَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَالَ مَعَ أَنَّهُ لَوْ حُمِلَ عَلَى التَّكْبِيرِ وَحْدَهُ لَمْ يَبْقَ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ بَعْدَهُ بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى مَعْنًى وَيَكُونُ تَكْرَارًا مَحْضًا اه وَالَّذِي يَجْتَمِعُ مَعَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْعِبَادَةِ هُوَ الذِّكْرُ الْمَأْمُورُ بِهِ وَقَدْ فُسِّرَ بِالتَّكْبِيرِ كَمَا قَالَ بن بَطَّالٍ وَأَمَّا الْمَنَاسِكُ فَمُخْتَصَّةٌ بِالْحَاجِّ وَجَزْمُهُ بِأَنَّهُ تَكْرَارٌ مُتَعَقَّبٌ لِأَنَّ التَّرْجَمَةَ الْأُولَى لِفَضْلِ التَّكْبِيرِ وَالثَّانِيَةَ لِمَشْرُوعِيَّتِهِ وَصِفَتِهِ أَوْ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْعَمَلِ الْمُجْمَلِ فِي الْأُولَى بِالتَّكْبِيرِ الْمُصَرَّحِ بِهِ فِي الثَّانِيَةِ فَلَا تَكْرَارَ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ بن عُمَرَ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي آخِرِهِ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَلِلْبَيْهَقِيِّ فِي الشُّعَبِ مِنْ طَرِيقِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ فِي حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذهب إِلَيْهِ بن بَطَّالٍ وَفِي رِوَايَةِ عَدِيٍّ مِنَ الزِّيَادَةِ وَأَنَّ صِيَامَ يَوْمٍ مِنْهَا يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ وَالْعَمَلَ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَكَذَا الْإِسْنَادُ إِلَى عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى)
أَيْ يَوْمَ الْعِيدِ وَالثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ وَقَوْلُهُ وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ أَيْ صُبْحَ يَوْمِ التَّاسِعِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ حِكْمَةُ التَّكْبِيرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَذْبَحُونَ لِطَوَاغِيتِهِمْ فِيهَا فَشُرِعَ التَّكْبِيرُ فِيهَا إِشَارَةً إِلَى

(461/2)

تَخْصِيصِ الذَّبْحِ لَهُ وَعَلَى اسْمِهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى إِلَخْ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ السُّوقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا وَوَصَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظِ التَّعْلِيقِ وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ وَقَوْلُهُ تَرْتَجُّ بِتَثْقِيلِ الْجِيمِ أَيْ تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ وَهِيَ مُبَالَغَةٌ فِي اجْتِمَاعِ رفع الْأَصْوَات قَوْله وَكَانَ بن عمر الخ وَصله بن الْمُنْذِرِ وَالْفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ بن جريج أَخْبرنِي نَافِع أَن بن عُمَرَ فَذَكَرَهُ سَوَاءً وَالْفُسْطَاطُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَيَجُوزُ كسرهَا وَيجوز مَعَ ذَلِكَ بِالْمُثَنَّاةِ بَدَلَ الطَّاءِ وَبِإِدْغَامِهَا فِي السِّينِ فَتِلْكَ سِتُّ لُغَاتٍ وَقَوْلُهُ فِيهِ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ جَمِيعًا أَرَادَ بِذَلِكَ التَّأْكِيدَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِدُونِ وَاوٍ عَلَى أَنَّهَا ظَرْفٌ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَوْلُهُ وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ أَيْ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَثَرِهَا هَذَا مَوْصُولًا قَوْلُهُ وَكَانَ النِّسَاءُ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ وَكُنَّ النِّسَاءُ وَهِيَ عَلَى اللُّغَةِ الْقَلِيلَةِ وَأَبَانُ الْمَذْكُور هُوَ بن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ فى زمن بن عَمِّ أَبِيهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَقَدْ وَصَلَ هَذَا الْأَثَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ وَحَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي الْبَابِ سَلَفُهُنَّ فِي ذَلِكَ وَقَدِ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآثَارُ عَلَى وُجُودِ التَّكْبِيرِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَوَاضِعَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ التَّكْبِيرَ عَلَى

أَعْقَابِ الصَّلَوَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالْمَكْتُوبَاتِ دُونَ النَّوَافِلِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَبِالْجَمَاعَةِ دُونَ الْمُنْفَرِدِ وَبِالْمُؤَدَّاةِ دُونَ الْمَقْضِيَّةِ وَبِالْمُقِيمِ دُونَ الْمُسَافِرِ وَبِسَاكِنِ الْمِصْرِ دُونَ الْقَرْيَةِ وَظَاهِرُ اخْتِيَارِ الْبُخَارِيِّ شُمُولُ ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ وَالْآثَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا تُسَاعِدُهُ وَلِلْعُلَمَاءِ اخْتِلَافٌ أَيْضًا فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ فَقِيلَ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَقِيلَ مِنْ ظُهْرِهِ وَقِيلَ مِنْ عَصْرِهِ وَقِيلَ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ النَّحْرِ وَقِيلَ مِنْ ظُهْرِهِ وَقِيلَ فِي الِانْتِهَاءِ إِلَى ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَقِيلَ إِلَى عَصْرِهِ وَقِيلَ إِلَى ظُهْرِ ثَانِيهِ وَقِيلَ إِلَى صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقِيلَ إِلَى ظُهْرِهِ وَقِيلَ إِلَى عَصْرِهِ حَكَى هَذِهِ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا النَّوَوِيُّ إِلَّا الثَّانِيَ مِنَ الِانْتِهَاءِ وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَن أَصْحَاب بن مَسْعُودٍ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلُ على وبن مَسْعُود إِنَّه من صبح يَوْم عَرَفَة إِلَى آخر أَيَّام منى أخرجه بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا صِيغَةُ التَّكْبِيرِ فَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ كَبِّرُوا اللَّهَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَنُقِلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْرَجَهُ جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَزَادَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَقِيلَ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَزِيدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَخْ وَقِيلَ يُكَبِّرُ ثِنْتَيْنِ بَعْدَهُمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَنِ بن مَسْعُودٍ نَحْوُهُ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَدْ أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ زِيَادَةٌ فِي ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهَا

[970] قَوْلُهُ سَأَلْتُ أَنَسًا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَوْلُهُ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ هَذَا مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ فِيهَا وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ وَظَاهِرُهُ أَنَّ أَنَسًا احْتَجَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّكْبِيرِ فِي مَوْضِعِ التَّلْبِيَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ كَبَّرَ أَضَافَ التَّكْبِيرَ إِلَى التَّلْبِيَةِ وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[971] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ كَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَكَذَا لِكَرِيمَةَ وَأَبِي الْوَقْتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ غَيْرُ مَنْسُوبٍ وَسقط من رِوَايَة بن شبويه وبن السَّكَنِ وَأَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ وَأَبِي أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيِّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ الْبُخَارِيُّ فَعَلَى هَذَا لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ فِيهِ وَقَدْ حَدَّثَ الْبُخَارِيُّ

(462/2)

عَنْهُ بِالْكَثِيرِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ وَرُبَّمَا أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْوَاسِطَةَ أَحْيَانًا وَالرَّاجِحُ سُقُوطُ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَوَقَعَ فِي حَاشِيَةِ بَعْضِ النُّسَخِ لِأَبِي ذَرٍّ مُحَمَّدٌ هَذَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الذُّهْلِيُّ فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعَاصِمٌ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ هُوَ بن سُلَيْمَانَ وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ سِيرِينَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ وَسَبَقَ بَعْضُهُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ ويكبرن بتكبيرهم لِأَنَّ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَهُوَ مِنْ أَيَّامِ مِنًى وَيَلْتَحِقُ بِهِ بَقِيَّةُ الْأَيَّامِ لِجَامِعِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ كَوْنِهِنَّ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالذِّكْرِ فِيهِنَّ قَوْلُهُ كُنَّا نُؤْمَرُ كَذَا

فِي هَذِهِ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا بِلَفْظِ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا قَوْلُهُ حَتَّى نُخْرِجَ بِضَمِّ النُّونِ وَحَتَّى لِلْغَايَةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا لِلْمُبَالَغَةِ قَوْلُهُ مِنْ خِدْرِهَا بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ سِتْرِهَا وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مِنْ خِدْرَتِهَا بِالتَّأْنِيثِ وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهِ وَطُهْرَتَهُ بِضَمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ لُغَةٌ فِي الطَّهَارَةِ وَالْمُرَادُ بِهَا التَّطَهُّرُ مِنَ الذُّنُوبِ قَوْلُهُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ذِكْرُ التَّكْبِيرِ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ غَرَائِبِ الصَّحِيحِ وَقد أخرجه مُسلم أَيْضا

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ)

زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ يَوْمَ الْعِيدِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ دُونَ زِيَادَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فِي أَبْوَابِ السُّتْرَةِ وَعبد الْوَهَّاب الْمَذْكُور هُنَا هُوَ بن عبد الْمجِيد الثَّقَفِيّ قَوْلُهُ بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدي الإِمَام أورد فِيهِ حَدِيث بن عُمَرَ الْمَذْكُورَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَكَأَنَّهُ أَفْرَدَ لَهُ تَرْجَمَةً لِيُشْعِرَ بِمُغَايَرَةِ الْحُكْمِ لِأَنَّ الْأُولَى تُبَيِّنُ أَنَّ سُتْرَةَ الْمُصَلِّي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تُوَارِيَ جَسَدَهُ وَالثَّانِيَةُ تُثْبِتُ مَشْرُوعِيَّةَ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ بِآلَةٍ مِنَ السِّلَاحِ وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ يَوْمَ الْعِيدِ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ خَشْيَةِ التَّأَذِّي كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا والوليد الْمَذْكُور هُنَا هُوَ بن مُسْلِمٍ وَقَدْ صَرَّحَ بِتَحْدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ لَهُ وَبِتَحْدِيثِ نَافِعٍ لِلْأَوْزَاعِيِّ فَأُمِنَ تَدْلِيسُ الْوَلِيدِ وَتَسْوِيَتُهُ وَلَيْسَ للأوزاعى عَن نَافِع عَن بن عُمَرَ مَوْصُولًا فِي الصَّحِيح غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحُمَيْدِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ فِي بَابِ سُتْرَةِ الْإِمَامِ مُسْتَوْفًى بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

(463/2)

(قَوْلُهُ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى)

أَيْ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ كَذَا لكريمة وَنسبه الْبَاقُونَ بن زَيْدٍ

[974] قَوْلُهُ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي وَلِلْبَاقِينَ أُمِرْنَا بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَحَذْفِ لَفْظِ نَبِيُّنَا وَوَقَعَ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ عَنْ حَمَّادٍ قَالَتْ أَمَرَنَا تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ قَالَتْ أُمِرْنَا بِأَبَا بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ مُمَالَةٌ وَعَلَى هَذَا فَكَأَنَّهُ كَانَ فِي رِوَايَةِ الحجي كَذَلِكَ لَكِنْ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً تَحْتَانِيَّةً فَتَصِيرُ صُورَتُهَا بِيبًا فَكَأَنَّهَا تَصَحَّفَتْ فَصَارَتْ نَبِيُّنَا وَأَضَافَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْكُتَّابِ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّصْحِيفِ وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فَكَأَنَّهَا كَانَتْ أُمِرْنَا عَلَى الْبِنَاءِ كَمَا وَقَعَ عِنْدَ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَغَيْرِهِ فَأَفْصَحَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِتَسْمِيَةِ الْآمِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى قَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ بِأَبِي فِي كِتَابِ الْحَيْضِ قَوْلُهُ وَعَنْ أَيُّوب هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَ بِهِ حَمَّادًا عَن مُحَمَّد عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَعَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَيْضًا وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ الْمَذْكُورَةِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو يَعْلَى عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُ عَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى وَزَادَ أَبُو

الرَّبِيعِ فِي رِوَايَةِ حَفْصَةَ ذِكْرَ الْجِلْبَابِ وَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ سِيَاقَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مُغَايِرٌ لِسِيَاقِ حَفْصَةَ إِسْنَادًا أَوْ مَتْنًا وَلَمْ يُصِبْ مَنْ حَمَلَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْجِلْبَابِ وَعَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى)
أَيْ فِي الْأَعْيَادِ وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ آثَرَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجَمَةِ قَوْلَهُ إِلَى الْمُصَلَّى عَلَى قَوْلِهِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِيَعُمَّ مَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ الصَّلَاةُ وَمَنْ لَا يَتَأَتَّى

[975] قَوْله عَن عبد الرَّحْمَن بن عَابس بِمُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ وَصَرَّحَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورَ حَدَّثَهُ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ قَوْلُهُ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى لَيْسَ فِي هَذَا السِّيَاقِ بَيَانُ كَوْنِهِ كَانَ صَبِيًّا حِينَئِذٍ لِيُطَابِقَ التَّرْجَمَةَ لَكِنْ جَرَى الْمُصَنِّفُ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُورِدُهُ فَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ بِلَفْظِ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ وَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى شَكٌّ من الرَّاوِي عَن بن عَبَّاسٍ وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ بن عَبَّاس الْجَزْم بِأَنَّهُ يَوْم الْفطر

(464/2)

(قَوْلُهُ بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا حَاصِلُهُ إِنَّ إِعَادَةَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَ نَظِيرُهَا فِي الْجُمُعَةِ لِرَفْعِ احْتِمَالِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْعِيدَ يُخَالِفُ الْجُمُعَةَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ فِي الْجُمُعَةِ يَكُونُ ضَرُورِيًّا لِكَوْنِهِ يخْطب على مِنْبَرٍ بِخِلَافِ الْعِيدِ فَإِنَّهُ يَخْطُبُ فِيهِ عَلَى رِجْلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ خُطْبَةِ الْعِيدِ فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الِاسْتِقْبَالَ سُنَّةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابِلَ النَّاسِ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةِ أَبْوَابٍ بِلَفْظِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ فَإِنَّهُ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَقَوْلُهُ فِيهِ وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ بِفَاءٍ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْبَاقِينَ وَلَا تُغْنِي بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ وَضَمِّ أَوَّلِهِ وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ

[976] قَوْلُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ

(قَوْلُهُ بَابُ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى)

تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرِ التَّعْرِيفُ بِمَكَانِ الْمُصَلَّى وَأَنَّ تَعْرِيفَهُ بِكَوْنِهِ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لِلسَّامِعِ وَإِلَّا فَدَارُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ مُحْدَثَةٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَظَهَرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِمُصَلَّاهُ شَيْئًا يُعْرَفُ بِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ وَهُوَ بِفَتْحَتَيْنِ الشَّيْءُ الشَّاخِصُ قَوْلُهُ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ أَيْ حَضَرْتُهُ وَهَذَا مُفَسِّرٌ لِلْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ فِي بَابِ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ مِنْهُ يَعُودُ عَلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ وَهُوَ الصِّغَرُ وَمَشَى بَعْضُهُمْ

(465/2)

عَلَى ظَاهِرِ ذَلِكَ السِّيَاقِ فَقَالَ إِنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَعْنَى وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَهِدْتُ مَعَهُ الْعِيدَ وَهُوَ مُتَّجِهٌ لَكِنْ هَذَا السِّيَاقُ يُخَالِفُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الصِّغَرَ فِي مِثْلِ هَذَا يَكُونُ مَانِعًا لَا مُقْتَضِيًا فَلَعَلَّ فِيهِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا وَيَكُونُ قَوْلُهُ مِنَ الصِّغَرِ مُتَعَلِّقًا بِمَا بَعْدَهُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى لَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَضَرْتُ لِأَجْلِ صِغَرِي وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَرَادَ بِشُهُودِ مَا وَقَعَ مِنْ وَعْظِهِ لِلنِّسَاءِ لِأَنَّ الصِّغَرَ يَقْتَضِي أَنْ يُغْتَفَرَ لَهُ الْحُضُورُ مَعَهُنَّ بِخِلَافِ الْكبر قَالَ بن بَطَّالٍ خُرُوجُ الصِّبْيَانِ لِلْمُصَلَّى إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مِمَّنْ يَضْبِطُ نَفْسَهُ عَنِ اللَّعِبِ وَيَعْقِلُ الصَّلَاةَ وَيَتَحَفَّظُ مِمَّا يُفْسِدُهَا أَلَا تَرَى إِلَى ضبط بن عَبَّاسٍ الْقِصَّةَ اه وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ إِخْرَاجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى إِنَّمَا هُوَ لِلتَّبَرُّكِ وَإِظْهَارِ شِعَارِ الْإِسْلَامِ بِكَثْرَةِ مَنْ يَحْضُرُ مِنْهُمْ وَلِذَلِكَ شُرِعَ لِلْحُيَّضِ كَمَا سَيَأْتِي فَهُوَ شَامِلٌ لِمَنْ تَقَعُ مِنْهُمُ الصَّلَاةُ أَوْ لَا وَعَلَى هَذَا إِنَّمَا يُحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الصِّبْيَانِ مَنْ يَضْبِطُهُمْ عَمَّا ذُكِرَ مِنَ اللَّعِبِ وَنَحْوِهِ سَوَاء صلوا أم لَا وَأما ضبط بن عَبَّاسٍ الْقِصَّةَ فَلَعَلَّهُ كَانَ لِفَرْطِ ذَكَائِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[977] قَوْلُهُ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ذِكْرُ الْغَايَةِ بِغَيْرِ ابْتِدَاءٍ وَالْمَعْنَى خَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَهِدْتُ الْخُرُوجَ مَعَهُ حَتَّى أَتَى وَكَأَنَّهُ حُذِفَ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ يُشْعِرُ بِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ عَلَى حِدَةٍ مِنَ الرِّجَالِ غَيْرَ مُخْتَلِطَاتٍ بِهِمْ قَوْلُهُ وَمَعَهُ بِلَالٌ فِيهِ أَنَّ الْأَدَبَ فِي مُخَاطَبَةِ النِّسَاءِ فِي الْمَوْعِظَةِ أَوِ الْحُكْمِ أَنْ لَا يَحْضُرَ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا مَنْ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ لِأَنَّ بِلَالًا كَانَ خَادِمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُتَوَلِّيَ قبض الصَّدَقَة وَأما بن عَبَّاسٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ اغْتُفِرَ لَهُ بِسَبَبِ صِغَرِهِ قَوْلُهُ يُهْوِينَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيْ يُلْقِينَ وَقَوْلُهُ يَقْذِفْنَهُ أَيْ يُلْقِينَ الَّذِي يُهْوِينَ بِهِ وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ من طَرِيق أُخْرَى من حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَيْضًا وَسِيَاقُهُ أَتَمُّ تَنْبِيهٌ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ الْكَشَانِيِّ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَلَمُ انْتَهَى وَقَدْ وصل الْمُؤلف طَرِيق بن كَثِيرٍ هَذَا فِي كِتَابِ الِاعْتِصَامِ فَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ وَلَمَّا أخرج الْبَيْهَقِيّ طَرِيق بن كَثِيرٍ هَذَا فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ وَقَالَ بن كَثِيرٍ فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَلَمْ يستحضر الطَّرِيق الَّتِي فِي الِاعْتِصَام

(466/2)

(قَوْلُهُ بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ)
أَيْ إِذَا لَمْ يَسْمَعْنَ الْخُطْبَةَ مَعَ الرِّجَالِ

[978] قَوْلُهُ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ نُسِبَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ إِلَى جَدِّهِ فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَوْلُهُ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لِمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ نَزَلَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ فِي الْمُصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ فَلَعَلَّ الرَّاوِيَ ضَمَّنَ النُّزُولَ مَعْنَى الِانْتِقَالِ وَزَعَمَ عِيَاضٌ أَنَّ وَعْظَهُ لِلنِّسَاءِ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم وَتعقبه النَّوَوِيّ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ وَالْخَصَائِصُ لَا تَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ قَوْلُهُ قُلْتُ لِعَطَاءٍ الْقَائِلُ هُوَ بن جُرَيْجٍ وَهُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الحَدِيث من وَجه آخر عَن بن جُرَيْجٍ فِي بَابِ الْمَشْيِ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَدلّ هَذَا السُّؤَال على أَن بن جُرَيْجٍ فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ الصَّدَقَةَ أَنَّهَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ بِقَرِينَةِ كَوْنِهَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَأُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ الَّذِي يلقى فِيهِ شَيْء يَحْتَاجُ إِلَى ضَمٍّ فَهُوَ لَائِقٌ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ الْمُقَدَّرَةِ بِالْكَيْلِ لَكِنْ بَيَّنَ لَهُ عَطَاءٌ أَنَّهَا كَانَتْ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ وَأَنَّهَا كَانَتْ مِمَّا لَا يُجْزِئُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنْ خَاتَمٍ وَنَحْوِهِ قَوْلُهُ تُلْقِي أَيِ الْمَرْأَةُ وَالْمُرَادُ جِنْسُ النِّسَاءِ وَلِذَلِكَ عُطِفَ عَلَيْهِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فَقَالَ وَيُلْقِينَ أَوِ الْمَعْنَى تُلْقِي الْوَاحِدَةُ وَكَذَلِكَ الْبَاقِيَاتُ يُلْقِينَ قَوْلُهُ فَتَخَهَا بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ فَتَخَتْهَا بِالتَّأْنِيثِ وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ قَرِيبًا وَحُذِفَ مَفْعُولُ يُلْقِينَ اكْتِفَاءً وَكُرِّرَ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ إِشَارَة إِلَى التنويع وَسَيَأْتِي فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ بِلَفْظِ فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ قَوْلُهُ قُلْتُ الْقَائِلُ أَيْضا بن جُرَيْجٍ وَالْمَسْئُولُ عَطَاءٌ وَقَوْلُهُ أَنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ ظَاهِرُهُ أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَرَى وُجُوبَ ذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَ عِيَاضٌ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ غَيْرُهُ وَأَمَّا النَّوَوِيُّ فَحَمَلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَقَالَ لَا مَانِعَ مِنَ الْقَوْلِ بِهِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ على ذَلِك مفْسدَة

[979] قَوْله قَالَ بن جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَقَدْ أَفْرَدَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَسَاقَ الثَّانِيَ قَبْلَ الأول فقدم حَدِيث بن عَبَّاسٍ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ وَجه آخر عَن بن جُرَيْجٍ مُخْتَصَرًا فِي بَابِ الْخُطْبَةِ قَوْلُهُ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا فِيهِ بِغَيْرِ أَدَاةِ عَطْفٍ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ تَفْسِيرِ الممتحنة من وَجه آخر عَن بن جُرَيْجٍ بِلَفْظِ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ هَذِهِ وَقَوْلُهُ ثُمَّ يُخْطَبُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ قَوْلُهُ حِينَ يُجَلِّسُ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَكْسُورَةِ وَحَذْفِ مَفْعُولِهِ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ وَكَأَنَّهُمْ لَمَّا انْتَقَلَ عَنْ مَكَانِ خُطْبَتِهِ أَرَادُوا الِانْصِرَافَ فَأَمَرَهُمْ بِالْجُلُوسِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُوا جَمِيعًا أَوْ لَعَلَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَتْبَعُوهُ فَمَنَعَهُمْ فَيَقْوَى الْبَحْثُ الْمَاضِي فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ قَوْلُهُ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ زَادَ مُسْلِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الِاكْتِفَاءِ فِي الْجَوَابِ بِنَعَمْ وَتَنْزِيلِهَا مَنْزِلَةَ الْإِقْرَارِ وَأَنَّ جَوَابَ الْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ كَافٍ إِذَا لَمْ يُنْكِرُوا وَلَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ مِنْ إِنْكَارِهِمْ قَوْلُهُ لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ حَسَنٌ هُوَ الرَّاوِي لَهُ عَنْ طَاوُسٍ

وَوَقَعَ فِي مُسْلِمٍ وَحْدَهُ لَا يَدْرِي حِينَئِذٍ وَجَزَمَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ بِأَنَّهُ تَصْحِيفٌ وَوَجَّهَهُ النَّوَوِيُّ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ لَكِنَّ اتِّحَادَ الْمَخْرَجِ دَالٌّ عَلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ وَلَا سِيَّمَا وُجُودُ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الَّذِي أخرجناه من طَرِيقه كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ تَعْيِينَ الَّذِي لَمْ يَدْرِ مَنِ الْمَرْأَةُ بِخِلَافِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلِجُ فِي خَاطِرِي أَنَّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الَّتِي تُعْرَفُ بِخَطِيبَةِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا رَوَتْ أَصْلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى النِّسَاءِ وَأَنَا مَعَهُنَّ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ فَنَادَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ عَلَيْهِ جَرِيئَةً لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ الْحَدِيثَ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الَّتِي أَجَابَتْهُ أَوَّلًا بِنَعَمْ فَإِنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ فَلَعَلَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ ذَكَرَ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْآخَرُ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ وَهِيَ أَسْمَاءُ الْمَذْكُورَةُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي النِّسْوَةِ اللَّاتِي أَخَذَ عَلَيْهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخَذَ الْحَدِيثَ وَلِابْنِ سَعْدٍ مِنْ حَدِيثِهَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ الْآيَةَ قَوْلُهُ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ هُوَ فِعْلُ أَمْرٍ لَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَالْفَاءُ سَبَبِيَّةٌ أَوْ دَاخِلَةٌ عَلَى جَوَابِ شَرْطٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ إِنْ كُنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ فَتَصَدَّقْنَ وَمُنَاسَبَتُهُ لِلْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوف فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي أُمِرْنَ بِهِ قَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ الْقَائِلُ هُوَ بِلَالٌ وَهُوَ عَلَى اللُّغَةِ الْفُصْحَى فِي التَّعْبِيرِ بِهَا لِلْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ قَوْلُهُ لَكُنَّ بِضَمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ وَقَوْلُهُ فِدَا بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالْقَصْرِ قَوْلُهُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْفَتَخُ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَتْ تُلْبَسُ وَقَدْ ذَكَرَ ثَعْلَبُ أَنَّهُنَّ كن يَلْبَسْنَهَا فِي أَصَابِعِ الْأَرْجُلِ اه وَلِهَذَا عَطَفَ عَلَيْهَا الْخَوَاتِيمَ لِأَنَّهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ تَنْصَرِفُ إِلَى مَا يُلْبَسُ فِي الْأَيْدِي وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ هُنَا ذِكْرُ الْخَلَاخِيلِ وَحُكِيَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ الْفَتَخَ الْخَوَاتِيمُ الَّتِي لَا فُصُوصَ لَهَا فَعَلَى هَذَا هُوَ مِنْ عَطْفِ الْأَعَمِّ عَلَى الْأَخَصِّ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا اسْتِحْبَابُ وَعْظِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَتَذْكِيرِهِنَّ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ وَيُسْتَحَبُّ حَثُّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَتَخْصِيصُهُنَّ بِذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ مُنْفَرِدٍ وَمَحَلُّ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا أُمِنَ الْفِتْنَةُ وَالْمَفْسَدَةُ وَفِيهِ خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمُصَلَّى كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَفِيهِ جَوَازُ التَّفْدِيَةِ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ وَمُلَاطَفَةُ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى إِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ عَلَى مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهَا كَالثُّلُثِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْقِصَّةِ تَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَلَا يُقَالُ فِي هَذَا إِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ كَانُوا حُضُورًا لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ وَلَوْ نُقِلَ فَلَيْسَ فِيهِ تَسْلِيمُ أَزْوَاجِهِنَّ لَهُنَّ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ الْحَقُّ فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ حَتَّى يُصَرَّحَ بِإِسْقَاطِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الْقَوْمَ صَرَّحُوا بِذَلِكَ اه وَأَمَّا كَوْنُهُ مِنَ الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُنَّ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ التَّصَرُّفُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ وَفِيهِ أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ دَوَافِعِ الْعَذَابِ لِأَنَّهُ أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ عَلَّلَ بِأَنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ لِمَا يَقَعُ مِنْهُنَّ مِنْ كُفْرَانِ النِّعَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَوَقَعَ نَحْوُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ

بِنْتِ يَزِيدَ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَفِيهِ بَذْلُ النَّصِيحَةِ وَالْإِغْلَاظُ بِهَا لِمَنِ احْتِيجَ فِي حَقِّهِ إِلَى ذَلِكَ وَالْعِنَايَةُ بِذِكْرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتِلَاوَةِ آيَةِ

(468/2)

الْمُمْتَحِنَةِ لِكَوْنِهَا خَاصَّةً بِالنِّسَاءِ وَفِيهِ جَوَازُ طَلَبِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ لِلْمُحْتَاجِينَ وَلَوْ كَانَ الطَّالِبُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ وَأَخَذَ مِنْهُ الصُّوفِيَّةُ جَوَازَ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَبِ وَلَا يَخْفَى مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مِنْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ لَهُ أَيَكُونُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى التَّكَسُّبِ مُطْلَقًا أَوْ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَفِي مُبَادَرَةِ تِلْكَ النِّسْوَةِ إِلَى الصَّدَقَةِ بِمَا يَعِزُّ عَلَيْهِنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ مَعَ ضِيقِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ دَلَالَةٌ عَلَى رَفِيعِ مَقَامِهِنَّ فِي الدِّينِ وَحِرْصِهِنَّ عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيث فِي كتاب الْحيض

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ)
بِكَسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَمُوَحَّدَتَيْنِ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ فِي بَابِ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَمْ يَذْكُرْ جَوَابَ الشَّرْطِ فِي التَّرْجَمَةِ حَوَالَةً عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ اه وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ حَذَفَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاحْتِمَالِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْجِنْسِ أَيْ تُعِيرُهَا مِنْ جِنْسِ ثِيَابِهَا وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَة بن خُزَيْمَةَ مِنْ جَلَابِيبِهَا وَلِلتِّرْمِذِيِّ فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا وَالْمُرَادُ بِالْأُخْتِ الصَّاحِبَةُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تُشْرِكُهَا مَعَهَا فِي ثَوْبِهَا وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا يَعْنِي إِذَا كَانَ وَاسِعًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ثَوْبِهَا جِنْسَ الثِّيَابِ فَيَرْجِعُ لِلْأَوَّلِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ اشْتِمَالِ الْمَرْأَتَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ عِنْدَ التَّسَتُّرِ وَقِيلَ إِنَّهُ ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ أَيْ يَخْرُجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَوِ اثْنَتَيْنِ فِي جِلْبَابٍ

[980] قَوْلُهُ قَالَتْ نَعَمْ بِأَبَا بِمُوَحَّدَتَيْنِ بَيْنَهُمَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَالثَّانِيَةُ خَفِيفَةٌ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَأَبِي الْوَقْتِ بِأَبِي بِكَسْرِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأَصْلِ أَيْ أَفْدِيهِ بِأَبِي وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ بَيْبِي بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً تَحْتَانِيَّةً وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي وَأُمِّي قَوْلُهُ لِتَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ عَلَى أَنَّهُ صِفَتُهُ وِلِلْكُشْمِيهَنِيِّ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ يَعْنِي هَلْ هُوَ بواو الْعَطف أَولا وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُ فَقُلْتُ لَهَا الْقَائِلَةُ الْمَرْأَةُ وَالْمَقُولُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْقَائِلَةُ حَفْصَةَ وَالْمَقُولُ لَهَا الْمَرْأَةَ وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ عَطِيَّةَ وَالْأَوَّلُ أرجح وَالله أعلم

(469/2)

(قَوْلُهُ بَابُ اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى)
مَضْمُونُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَعْضُ مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبَابِ الْمَاضِي وَكَأَنَّهُ أَعَادَ هَذَا الْحُكْمَ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَضْمُومًا إِلَى الْبَابِ الْمَذْكُورِ فِي كتاب الْحيض

[981] قَوْله عَن بن عون هُوَ عبد الله وَمُحَمّد هُوَ بن سِيرِين وَقد شكّ بن عَوْنٍ فِي الْعَوَاتِقِ كَمَا شَكَّ أَيُّوبُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَان عَن بن سِيرِينَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ تَخْرُجُ الْأَبْكَارُ وَالْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ جَوَازُ مُدَاوَاةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ إِذَا كَانَتْ بِإِحْضَارِ الدَّوَاءِ مَثَلًا وَالْمُعَالَجَةُ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ إِلَّا إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهَا عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَفِيهِ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْعَوَاتِقِ وَالْمُخَدَّرَاتِ عَدَمُ الْبُرُوزِ إِلَّا فِيمَا أُذِنَ لَهُنَّ فِيهِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ إِعْدَادِ الْجِلْبَابِ لِلْمَرْأَةِ وَمَشْرُوعِيَّةُ عَارِيَّةِ الثِّيَابِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ أُمِرَ بِذَلِكَ مَنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ فَظَهَرَ أَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ إِظْهَارُ شِعَارِ الْإِسْلَامِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الِاجْتِمَاعِ وَلِتَعُمَّ الْجَمِيعَ الْبَرَكَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى شُهُودِ الْعِيدَيْنِ سَوَاءٌ كُنَّ شَوَابَّ أَمْ لَا وَذَوَات هيآت أَمْ لَا وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَنَقَلَ عِيَاض وُجُوبه عَن أبي بكر وعَلى وبن عُمَرَ وَالَّذِي وَقَعَ لَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وعَلى مَا أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْهُمَا فَالْأَحَقُّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَقَدْ وَرَدَ هَذَا مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وبن الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ امْرَأَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِهِ وَالْمَرْأَةُ لَمْ تُسَمَّ وَالْأُخْتُ اسْمُهَا عَمْرَةُ صَحَابِيَّةٌ وَقَوْلُهُ حَقٌّ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَيَحْتَمِلُ تَأَكُّدَ الِاسْتِحْبَابِ روى بن أبي شيبَة أَيْضا عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ وَهَذَا لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْوُجُوب أَيْضا بل قد روى عَن بن عُمَرَ الْمَنْعُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَالَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى النَّدْبِ وَجَزَمَ بِذَلِكَ الْجُرْجَانِيّ من الشَّافِعِيَّة وبن حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَلَكِنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ يقتضى اسْتِثْنَاء ذَوَات الهيآت قَالَ وَأُحِبُّ شُهُودَ الْعَجَائِزِ وَغَيْرِ ذَوَاتِ الْهَيْئَةِ الصَّلَاةَ وَإِنَّا لِشُهُودِهِنَّ الْأَعْيَادَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا وَقَدْ سَقَطَتْ وَاوُ الْعَطْفِ مِنْ رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ فِي الْمُخْتَصَرِ فَصَارَتْ غَيْرُ ذَوَاتِ الْهَيْئَةِ صِفَةً لِلْعَجَائِزِ فَمَشَى عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ وَمَنْ تَبِعَهُ وَفِيهِ مَا فِيهِ بَلْ قَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ يُتْرَكْنَ إِلَى الْعِيدَيْنِ فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا قُلْتُ بِهِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَدْ ثَبَتَ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ يَعْنِي حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ هَذَا فَيَلْزَمُ الشَّافِعِيَّةَ الْقَوْلُ بِهِ وَنَقله بن الرِّفْعَةِ عَنِ الْبَنْدَنِيجِيِّ وَقَالَ إِنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ التَّنْبِيهِ وَقَدِ ادَّعَى بَعْضُهُمُ النَّسْخَ فِيهِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرُوجِ الْحُيَّضِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ إِلَى الْعِيدِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمُونَ قَلِيلٌ فَأُرِيدَ التَّكْثِيرُ بِحُضُورِهِنَّ إِرْهَابًا لِلْعَدُوِّ وَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ تَارِيخُ الْوَقْتِ لَا يُعْرَفُ قُلْتُ بل هُوَ مَعْرُوف بدلَالَة حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ شَهِدَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ فَلَمْ يَتِمَّ مُرَادُ الطَّحَاوِيِّ وَقَدْ صَرَّحَ فِي حَدِيثِ

أُمِّ عَطِيَّةَ بِعِلَّةِ الْحُكْمِ وَهُوَ شُهُودُهُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ وَرَجَاءُ بَرَكَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتِهِ وَقَدْ أَفْتَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُدَّةٍ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَتُهَا فِي ذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ لَوْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ فَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ لِنُدُورِهِ إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهَا أَفْتَتْ بِخِلَافِهِ مَعَ أَنَّ الدَّلَالَةَ مِنْهُ بِأَنَّ عَائِشَةَ أَفْتَتْ بِالْمَنْعِ لَيْسَتْ صَرِيحَةً وَفِي قَوْلِهِ إِرْهَابًا لِلْعَدُوِّ نَظَرٌ لِأَنَّ الِاسْتِنْصَارَ بِالنِّسَاءِ وَالتَّكَثُّرَ بِهِنَّ فِي الْحَرْبِ دَالٌّ عَلَى الضَّعْفِ وَالْأَوْلَى أَنْ يُخَصَّ ذَلِكَ بِمَنْ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا وَبِهَا الْفِتْنَةُ وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى حُضُورِهَا مَحْذُورٌ وَلَا تُزَاحِمُ الرِّجَالَ فِي الطُّرُقِ وَلَا فِي الْمَجَامِعِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِنْ كِتَابِ الْحيض

(قَوْلُهُ بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ بِالْمُصَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ)
أورد فِيهِ حَدِيث بن عُمَرَ فِي ذَلِكَ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ عَطْفُ الذَّبْحِ عَلَى النَّحْرِ فِي التَّرْجَمَةِ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ الْبَابِ وَرَدَ بِأَوِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّرَدُّدِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجْمَعَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ نُسُكَيْنِ أَحَدُهُمَا مِمَّا يُنْحَرُ وَالْآخَرُ مِمَّا يُذْبَحُ وَلِيُفْهَمَ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْحُكْمِ انْتَهَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِوَاوِ الْجَمْعِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ وَيَأْتِي الْكَلَامُ هُنَاكَ على فَوَائده ان شَاءَ الله تَعَالَى

(471/2)

(قَوْلُهُ بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ)
فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ حُكْمَانِ وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَن فِيهَا تَكْرَارا وَلَيْسَ كَذَلِك بل الأول أَعم مِنَ الثَّانِي وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ الْجَوَابَ اسْتِغْنَاءً بِمَا فِي الْحَدِيثِ وَوَجْهُهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ الصَّادِرَةَ بَيْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَالَّةٌ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَسُؤَالُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ حُكْمِ العناق دَال على الحكم الثَّانِي

[985] قَوْله عَن الْأسود هُوَ بن قيس لَا بن يزِيد لِأَن شُعْبَة لم يلْحق بن يزِيد وجندب هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ قَوْلُهُ وَقَالَ مَنْ ذَبَحَ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْخُطْبَةِ وَلَيْس مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ ثُمَّ ذَبَحَ لِئَلَّا يَلْزَمَ تَخَلُّلُ الذَّبْحِ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ وَلَيْسَ الْوَاقِعُ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ الَّذِي قَبْلَهُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا فِي كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ)
أَيِ الَّتِي تَوَجَّهَ مِنْهَا إِلَى الْمُصَلَّى قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ كَذَا لِلْأَكْثَرِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ وَكَذَا لِلْحَفْصِيِّ وَجَزَمَ بِهِ الْكَلَابَاذِيُّ وَغَيْرُهُ وَفِي نُسْخَةٍ مِنْ أَطْرَافِ خَلَفٍ أَنَّهُ وَجَدَ فِي حَاشِيَةٍ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ انْتَهَى وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ شَبُّوَيْهِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ أَيْضًا مِمَّنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ

مُحَمَّدُ بْنُ حميد الرَّازِيّ لكنه خَالف فِي اسْم صحابية كَمَا سَيَأْتِي وَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ خَرَّجَ عَنْهُمُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو تُمَيْلَةَ بِالْمُثَنَّاةِ مُصَغَّرًا مَرْوَزِيٌّ قِيلَ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ فِي الضُّعَفَاءِ لَكِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي التَّصْنِيفِ الْمَذْكُورِ قَالَهُ الذَّهَبِيُّ ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي نَعَمْ تَفَرَّدَ بِهِ شَيْخُهُ فُلَيْحٌ وَهُوَ مضعف عِنْد بن مَعِينٍ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَوَثَّقَهُ آخَرُونَ فَحَدِيثُهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ مِنْ حَدِيث بن عُمَرَ وَسَعْدٍ الْقَرَظِ وَأَبِي رَافِعٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ وَغَيْرِهِمْ يُعَضِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَعَلَى هَذَا هُوَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ قِسْمَيِ الصَّحِيحِ

[986] قَوْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ هُوَ بن أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى الْأَنْصَارِيُّ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ كَانَ تَامَّةٌ أَيْ إِذَا وَقَعَ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ أَخَذَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَاسْتَحَبَّهُ لِلْإِمَامِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ انْتَهَى وَالَّذِي فِي الْأُمِّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ الرَّافِعِيّ لم يتَعَرَّض فالوجيز إِلَّا لِلْإِمَامِ اه

(472/2)

وَبِالتَّعْمِيمِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنْ عُلِمَ الْمَعْنَى وَبَقِيَتِ الْعِلَّةُ بَقِيَ الْحُكْمُ وَإِلَّا انْتَفَى بِانْتِفَائِهَا وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ الْمَعْنَى بَقِيَ الِاقْتِدَاءُ وَقَالَ الْأَكْثَرُ يَبْقَى الْحُكْمُ وَلَوِ انْتَفَتِ الْعِلَّةُ لِلِاقْتِدَاءِ كَمَا فِي الرَّمْلِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ اجْتَمَعَ لِي مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ وَقَدْ لَخَّصْتُهَا وَبَيَّنْتُ الْوَاهِيَ مِنْهَا قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ ذُكِرَ فِي ذَلِكَ فَوَائِدُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ وَأَكْثَرُهَا دَعَاوَى فَارِغَةٌ انْتَهَى فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ وَقِيلَ سُكَّانُهُمَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَقِيلَ لِيُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا فِي مَزِيَّةِ الْفَضْلِ بِمُرُورِهِ أَوْ فِي التَّبَرُّكِ بِهِ أَوْ لِيَشُمَّ رَائِحَةَ الْمِسْكِ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا لِأَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ وَقِيلَ لِأَنَّ طَرِيقَهُ لِلْمُصَلَّى كَانَتْ عَلَى الْيَمِينِ فَلَوْ رَجَعَ مِنْهَا لَرَجَعَ عَلَى جِهَةِ الشِّمَالِ فَرَجَعَ مِنْ غَيْرِهَا وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَقِيلَ لِإِظْهَارِ شِعَارِ الْإِسْلَامِ فِيهِمَا وَقِيلَ لِإِظْهَارِ ذِكْرِ اللَّهِ وَقِيلَ لِيَغِيظَ الْمُنَافِقِينَ أَوِ الْيَهُودَ وَقِيلَ لِيُرْهِبَهُمْ بِكَثْرَةِ مَنْ مَعَهُ ورجحه بن بَطَّالٍ وَقِيلَ حَذَرًا مِنْ كَيْدِ الطَّائِفَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لم يكرره قَالَه بن التِّينِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ مُوَاظَبَتِهِ عَلَى مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْهَا مُعَيَّنٍ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ مُرْسَلًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ وَيَرْجِعُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى وَهَذَا لَوْ ثَبَتَ لقوى بحث بن التِّينِ وَقِيلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَعُمَّهُمْ فِي السُّرُورِ بِهِ أَوِ التَّبَرُّكِ بِمُرُورِهِ وَبِرُؤْيَتِهِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ فِي الِاسْتِفْتَاءِ أَوِ التَّعَلُّمِ وَالِاقْتِدَاءِ وَالِاسْتِرْشَادِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقِيلَ لِيَزُورَ أَقَارِبَهُ الْأَحْيَاءَ وَالْأَمْوَاتَ وَقِيلَ لِيَصِلَ رَحِمَهُ وَقِيلَ لِيَتَفَاءَلَ بِتَغَيُّرِ الْحَالِ إِلَى الْمَغْفِرَةِ وَالرِّضَا وَقِيلَ كَانَ فِي ذَهَابِهِ يَتَصَدَّقُ فَإِذَا رَجَعَ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ شَيْءٌ فَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى لِئَلَّا يَرُدَّ مَنْ يَسْأَلُهُ وَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا مَعَ احْتِيَاجِهِ إِلَى الدَّلِيلِ وَقِيلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِتَخْفِيفِ الزِّحَامِ وَهَذَا رَجَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَيَّدَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي حَدِيث بن عُمَرَ فَقَالَ فِيهِ لِيَسَعَ النَّاسَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ وَبِأَنَّ قَوْلَهُ لِيَسَعَ النَّاسَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُفسر ببركته وفضله وَهَذَا الَّذِي رَجحه بن التِّينِ

وَقِيلَ كَانَ طَرِيقُهُ الَّتِي يَتَوَجَّهُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنَ الَّتِي فِيهَا فَأَرَادَ تَكْثِيرَ الْأَجْرِ بِتَكْثِيرِ الْخَطَأِ فِي الذَّهَابِ وَأَمَّا فِي الرُّجُوعِ فَلْيُسْرِعْ إِلَى مَنْزِلِهِ وَهَذَا اخْتِيَارُ الرَّافِعِيِّ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَبِأَنَّ أَجْرَ الْخُطَا يُكْتَبُ فِي الرُّجُوعِ أَيْضًا كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ فَلَوْ عُكِسَ مَا قَالَ لَكَانَ لَهُ اتِّجَاهٌ وَيَكُونُ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْقَرِيبِ لِلْمُبَادَرَةِ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ وَإِدْرَاكِ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَقِيلَ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقِفُ فِي الطُّرُقَاتِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ فريقان مِنْهُم وَقَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ هُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِ يَعْقُوبَ لِبَنِيهِ لَا تدْخلُوا من بَاب وَاحِد فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ حَذَرَ إِصَابَةِ الْعَيْنِ وَأَشَارَ صَاحِبُ الْهُدَى إِلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِجَمِيعِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحْتَمَلَةِ الْقَرِيبَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ كَذَا عِنْد جُمْهُور رُوَاة الْبُخَارِيّ من طَرِيق الْفَرَبْرِيِّ وَهُوَ مُشْكِلٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَصَحُّ يُبَايِنُ قَوْلَهُ تَابَعَهُ إِذْ لَوْ تَابَعَهُ لَسَاوَاهُ فَكَيْفَ تَتَّجِهُ الْأَصَحِّيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى عَدَمِ الْمُسَاوَاةِ وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ أَنَّهُ سَقَطَ قَوْلُهُ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلٍ النَّسَفِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ فَلَا إِشْكَالَ فِيهَا قَالَ وَوَقع فِي رِوَايَة بن السَّكَنِ تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي هَذَا تَوْجِيهُ قَوْلِهِ أَصَحُّ وَيَبْقَى الْإِشْكَالُ فِي قَوْلِهِ تَابَعَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُتَابِعْهُ بَلْ خَالَفَهُ وَقَدْ أَزَالَ هَذَا الْإِشْكَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ فَقَالَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ وَقَالَ تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ وَبِهَذَا جَزَمَ أَبُو مَسْعُودٍ فِي الْأَطْرَافِ وَكَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَرْقَانِيُّ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ

(473/2)

إِنَّهُ وَقَعَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَكَأَنَّهَا رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ شَاكِرٍ عَنِ الْبُخَارِيِّ ثُمَّ رَاجَعْتُ رِوَايَةَ النَّسَفِيِّ فَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ فَسَلِمَ مِنَ الْإِشْكَالِ وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ رَوَاهُ أَبُو تُمَيْلَةَ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرٍ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْفَرَبْرِيِّ قَوْلُهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحٍ فَقَطْ وَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ هَذَا عَلَى رِوَايَةِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ السَّكَنِ وَقَدْ وَقَعَ كَذَلِكَ فِي نُسْخَتِي مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ مَشَايِخِهِ وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْبَاقِينَ فَيَكُونُ سَقَطَ إِسْنَادُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ كُلُّهُ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدَفِيُّ فِي حَاشِيَةِ نُسْخَتِهِ الَّتِي بِخَطِّهِ مِنَ الْبُخَارِيِّ لَا يَظْهَرُ مَعْنَاهُ مِنْ ظَاهر الْكتاب وَإِنَّمَا هِيَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَبَا تُمَيْلَةَ وَيُونُسَ الْمُتَابِعَ لَهُ خُولِفَا فِي سَنَدِ الْحَدِيث وَرِوَايَتُهُمَا أَصَحُّ وَمُخَالِفُهُمَا وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ رَوَاهُ عَن فليح شيخهما فخالفهما فِي صحابيه فَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قُلْتُ فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ أَيْ مِنْ حَدِيثِ مَنْ قَالَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدِ اعْتَرَضَ أَبُو مَسْعُودٍ فِي الْأَطْرَافِ عَلَى قَوْلِهِ تَابَعَهُ يُونُسُ اعْتِرَاضًا آخَرَ فَقَالَ إِنَّمَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا جَابِرٍ وَأُجِيبَ بِمَنْعِ الْحَصْرِ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يُونُس وَكَذَا هُوَ فِي مُسْنده ومصنفه نعم رَوَاهُ بن خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ كَمَا قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَأَنَّهُ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ وَكَذَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَبِي تُمَيْلَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ فَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّد بْنِ الصَّلْتِ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فَوَصَلَهَا الدَّارِمِيّ وسمويه كِلَاهُمَا عَنْهُ وَالتِّرْمِذِيّ وبن السَّكَنِ وَالْعُقَيْلِيُّ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِهِ بِلَفْظِ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ

رَجَعَ فِي غَيْرِهِ وَذَكَرَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ جَمِيلٍ رَوَاهُ عَنْ فُلَيْحٍ كَمَا قَالَ بن الصَّلْتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِيهِ مِنْ فُلَيْحٍ فَلَعَلَّ شَيْخَهُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ وَمِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيُقَوِّي ذَلِكَ اخْتِلَافُ اللَّفْظَيْنِ وَقَدْ رَجَّحَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ عَنْ جَابِرٍ وَخَالَفَهُ أَبُو مَسْعُودٍ وَالْبَيْهَقِيُّ فَرَجَّحَا أَنَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَظْهَرْ لِي فِي ذَلِك تَرْجِيح وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ)

أَيْ مَعَ الْإِمَامِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ حُكْمَانِ مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِدْرَاكِ صَلَاةِ

(474/2)

الْعِيد إِذا فَاتَت مَعَ الْجَمَاعَة سَوَاء كَانَت بِالِاضْطِرَارِ أَوْ بِالِاخْتِيَارِ وَكَوْنُهَا تُقْضَى رَكْعَتَيْنِ كَأَصْلِهَا وَخَالَفَ فِي الْأَوَّلِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْمُزَنِيُّ فَقَالَ لَا تقضى وفالثانى الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ قَالَا إِنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى أَرْبعا وَلَهُمَا فِي ذَلِك سلف قَالَ بن مَسْعُودٍ مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَقَالَ إِسْحَاق إِن صلاهَا فالجماعة فَرَكْعَتَيْنِ وَإِلَّا فَأَرْبَعًا قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ كَأَنَّهُمْ قَاسُوهَا عَلَى الْجُمُعَةِ لَكِنَّ الْفَرْقَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ يَعُودُ لِفَرْضِهِ مِنَ الظُّهْرِ بِخِلَافِ الْعِيدِ انْتَهَى وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالتَّرْكِ وَبَيْنَ الثِّنْتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَأورد الْبُخَارِيّ فِي هَذَا الْبَاب حَدِيث عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْجَارِيَتَيْنِ الْمُغَنِّيَتَيْنِ وَأَشْكَلَتْ مطابقته للتَّرْجَمَة على جمَاعَة وَأجَاب بن الْمُنِيرِ بِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَيَّام عيد فَأَضَافَ نِسْبَةَ الْعِيدِ إِلَى الْيَوْمِ فَيَسْتَوِي فِي إِقَامَتهَا الْفَذ وَالْجَمَاعَة وَالنِّسَاء وَالرِّجَال قَالَ بن رشيد وَتَتِمَّتُهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ أَيْ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَلِهَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَدْرِ الْبَابِ وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ شَامِلٌ لِجَمِيعِهِمْ أَفْرَادًا وَجَمْعًا وَهَذَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْحُكْمُ الثَّانِي لَا مَشْرُوعِيَّةُ الْقَضَاءِ قَالَ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ أَخَذَ مَشْرُوعِيَّةَ الْقَضَاءِ مِنْ

[987] قَوْلِهِ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ أَيْ أَيَّامُ مِنًى فَلَمَّا سَمَّاهَا أَيَّامَ عِيدٍ كَانَتْ مَحَلًّا لِأَدَاءِ هَذِهِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِيَوْمِ الْعِيدِ فَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا تَقَعُ أَدَاءً وَأَنَّ لِوَقْتِ الْأَدَاءِ آخِرًا وَهُوَ آخِرُ أَيَّام مِنًى قَالَ وَوَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْوَرْدِ لَمَّا سَوَّغَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ رَاحَةَ الْعِيدِ الْمُبَاحَةَ كَانَ آكَدَ أَنْ يَنْدُبَهُنَّ إِلَى صَلَاتِهِ فِي بُيُوتِهِنَّ قَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيث دَعْهُمَا فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ قَوْلُهُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى يُشِيرُ إِلَى مُخَالَفَةِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ صَلَاةُ عِيدٍ وَوَجْهُ مُخَالَفَتِهِ كَوْنُ عُمُومِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ يُخَالِفُ ذَلِكَ قَوْلُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ أَرَهُ هَكَذَا وَإِنَّمَا أَوَّلَهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْمُغَنِّيَتَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ثَالِثِ التَّرْجَمَةِ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ بِلَفْظِ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا وَأَمَّا بَاقِيهِ فَلَعَلَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا أَيَّامُ مِنًى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ فِي السّنَن وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَقَوْلُهُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ

مُنَادَى مُضَافٌ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ النِّدَاءِ أَوْ بِإِضْمَارِ أَعْنِي أَوْ أَخُصُّ وَجَوَّزَ فِيهِ أَبُو الْبَقَاءِ فِي إِعْرَابِ الْمُسْنَدِ الْجَرَّ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ عِيدُنَا قَوْلُهُ وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُ فِي رِوَايَةِ المستملى مَوْلَاهُم قَوْله بن أَبِي غَنِيَّةَ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ بِالْمُعْجَمَةِ وَالنُّونُ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ مُثَقَّلَةٌ وَلِلْأَكْثَرِ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَهُوَ الرَّاجِحُ قَوْلُهُ بِالزَّاوِيَةِ بِالزَّايِ مَوْضِعٌ عَلَى فَرْسَخَيْنِ مِنَ الْبَصْرَةِ كَانَ بِهِ لِأَنَسٍ قَصْرٌ وَأَرْضٌ وَكَانَ يُقِيمُ هُنَاكَ كَثِيرًا وَكَانَتْ بِالزَّاوِيَةِ وَقْعَةٌ عَظِيمَةٌ بَيْنَ الْحَجَّاجِ وبن الْأَشْعَثِ وَهَذَا الْأَثَر وَصله بن أبي شيبَة عَن بن علية عَن يُونُس هُوَ بن عُبَيْدٍ حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا كَانَ رُبَّمَا جَمَعَ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَاهُ رَكْعَتَيْنِ وَالْمُرَادُ بِالْبَعْضِ الْمَذْكُورِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ قَوْلُهُ وَقَالَ عِكْرِمَة وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْهُ قَالَ فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّوَادِ وَفِي السَّفَرِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى قَالَ يَجْتَمِعُونَ وَيَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ قَوْلُهُ وَقَالَ عَطَاءٌ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَكَانَ عَطَاءٌ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ فَقَدْ رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ بن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيصل رَكْعَتَيْنِ وَأخرجه بن أبي شيبَة من وَجه آخر عَن بن جريج

(475/2)

وَزَادَ وَيُكَبِّرُ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا تُقْضَى كَهَيْئَتِهَا لَا أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ مُطْلَقُ نَفْلٍ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ وَقَوْلُهُ فِيهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَقَوْلُهُ فَزَجَرَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُمْ كَذَا فِي الْأُصُولِ بِحَذْفِ فَاعِلِ زَجَرَهُمْ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ كَذَا هُنَا وَسَيَأْتِي بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي أَوَائِلِ الْمَنَاقِبِ بِحَذْفِهِ أَيْضًا لِلْجَمِيعِ وَضَبَّبَ النَّسَفِيُّ بَيْنَ زَجَرَهُمْ وَبَيْنَ فَقَالَ إِشَارَةً إِلَى الْحَذْفِ وَقَدْ ثَبَتَ بِلَفْظِ عُمَرَ فِي طُرُقٍ أُخْرَى كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْعِيدَيْنِ وَقَوْلُهُ فِيهِ أَمْنًا بِسُكُونِ الْمِيمِ يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى اتْرُكْهُمْ مِنْ جِهَةِ أَنَّا آمَنَّاهُمْ أَمْنًا أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَمْنِ لَا مِنَ الْأَمَانِ الَّذِي لِلْكُفَّارِ وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا)

أَوْرَدَ فِيهِ أثر بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَحَدِيثُهُ الْمَرْفُوعُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَلَمْ يَجْزِمْ بِحُكْمِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَثَرَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَنْعُ التَّنَفُّلِ أَوْ نَفْيُ الرَّاتِبَةِ وَعَلَى الْمَنْعِ فَهَلْ هُوَ لِكَوْنِهِ وَقْتَ كَرَاهَةٍ أَوْ لِأَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْقَبْلِ وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُوَاظَبَةِ فَيُحْتَمَلُ اخْتِصَاصُهُ بِالْإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِ أَوْ بِالْمُصَلَّى دُونَ الْبَيْتِ وَقَدِ اخْتَلَفَ السّلف فِي جَمِيع ذَلِك فَذكر بن الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ الْكُوفِيُّونَ يُصَلُّونَ بَعْدَهَا لَا قَبْلهَا وَالْبَصْرِيُّونَ يُصَلُّونَ قَبْلَهَا لَا بَعْدَهَا وَالْمَدَنِيُّونَ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَنَفِيَّةُ وَبِالثَّانِي قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيّ وَجَمَاعَة وبالثالث قَالَ الزُّهْرِيّ وبن جُرَيْجٍ وَأَحْمَدُ وَأَمَّا مَالِكٌ فَمَنَعَهُ فِي الْمُصَلَّى وَعَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ رِوَايَتَانِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ فِي الْمَعْرِفَةِ بَعْدَ أَن روى حَدِيث بن

عَبَّاسٍ حَدِيثَ الْبَابِ مَا نَصُّهُ وَهَكَذَا يَجِبُ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَمُخَالِفٌ لَهُ فِي ذَلِكَ ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَقَيَّدَهُ فِي الْبُوَيْطِيِّ بِالْمُصَلَّى وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ الصَّيْمَرِيُّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالنَّافِلَةِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا مُطْلَقًا إِلَّا لِلْإِمَامِ فِي مَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فَقَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ لَا كَرَاهَةَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَإِنَّ حَمْلَ كَلَامِهِ عَلَى الْمَأْمُومِ وَإِلَّا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ الْمَذْكُورِ وَيُؤَيِّدُ مَا فِي الْبُوَيْطِيِّ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صلى رَكْعَتَيْنِ أخرجه بن مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَبِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ وَنَقَلَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمُصَلَّى وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ التَّنَفُّلُ فِي الْمُصَلَّى لَوْ فُعِلَ لَنُقِلَ وَمَنْ أَجَازَهُ رَأَى أَنَّهُ وَقْتٌ مُطْلَقٌ لِلصَّلَاةِ وَمَنْ تَرَكَهُ رَأَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ وَمَنِ اقْتَدَى فَقَدِ اهْتَدَى انْتَهَى وَالْحَاصِلُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا خِلَافًا لِمَنْ قَاسَهَا عَلَى الْجُمُعَةِ وَأَمَّا مُطْلَقُ النَّفْلِ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَنْعٌ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ الَّذِي فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ الْعَطَّارُ الْكُوفِيُّ

(476/2)

وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَثَرِهِ هَذَا مَوْصُولًا وَقَدْ تقدم حَدِيث بن عَبَّاسٍ الْمَرْفُوعُ بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي بَابِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْعِيدَيْنِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا الْمُعَلَّقُ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ وَالْبَقِيَّةُ مَوْصُولَةٌ الْمُكَرَّرُ مِنْهَا فِيهِ وَفِيمَا مَضَى سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ وَالْبَقِيَّةُ خَالِصَةٌ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا سِوَى حَدِيثِ أَنَسٍ فِي أَكْلِ التَّمْرِ قَبْلَ صَلَاةِ عِيدِ الْفطر وَحَدِيث بن عمر فِي قصَّته مَعَ الْحَجَّاج وَحَدِيث بن عَبَّاس فِي الْعَمَل فِي ذِي الْحجَّة وَحَدِيث بن عُمَرَ فِي الذَّبْحِ بِالْمُصَلَّى وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي الْبَابِ الْمَاضِي فَإِنْ كَانَ مُرَادًا زَادَتِ الْعِدَّةُ وَاحِدًا مُعَلَّقًا وَلَيْسَ هُوَ فِي مُسْلِمٍ وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ أَثَرًا مُعَلَّقَةً إِلَّا أَثَرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَة فَإِنَّهَا مَوْصُولَة فِي حَدِيث بن عَبَّاس وَالله الْهَادِي إِلَى الصَّوَاب

(477/2)

أَبْوَاب الْوتر كَذَا عِنْد الْمُسْتَمْلِي وَعند الْبَاقِينَ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ وَسَقَطَتِ الْبَسْمَلَة عِنْد بن شَبُّوَيْهِ وَالْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ وَالْوِتْرُ بِالْكَسْرِ الْفَرْدُ وَبِالْفَتْحِ للثأر وَفِي لُغَةٍ مُتَرَادِفَانِ وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْبُخَارِيُّ لِحُكْمِهِ لَكِنْ إِفْرَادُهُ بِتَرْجَمَةٍ عَنْ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ وَالتَّطَوُّعِ يَقْتَضِي أَنَّهُ غَيْرُ مُلْحَقٍ بِهَا عِنْدَهُ وَلَوْلَا أَنَّهُ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ إِيقَاعُهُ عَلَى الدَّابَّةِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ ثَلَاثَة أَحَادِيث مَرْفُوعَة حَدِيث بن عمر من وَجْهَيْنِ وَحَدِيث بن عَبَّاس وَحَدِيث عَائِشَة فَأَما حَدِيث بن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمُوَطَّأِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ

إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ نَافِعًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ أَخْبَرَاهُ كَذَا فِي الْمُوَطَّآتِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ وَأَوْرَدَهُ الْبَاقُونَ بِالْعَنْعَنَةِ فَائِدَةٌ قَالَ بن التِّينِ اخْتُلِفَ فِي الْوِتْرِ فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءَ فِي وُجُوبه وعدده وَاشْتِرَاط النِّيَّة فِيهِ واختصاصه بِقِرَاءَةٍ وَاشْتِرَاطِ شَفْعٍ قَبْلَهُ وَفِي آخِرِ وَقْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي السَّفَرِ عَلَى الدَّابَّةِ قُلْتُ وَفِي قَضَائِهِ وَالْقُنُوتِ فِيهِ وَفِي مَحَلِّ الْقُنُوتِ مِنْهُ وَفِيمَا يُقَالُ فِيهِ وَفِي فَصْلِهِ وَوَصْلِهِ وَهَلْ تُسَنُّ رَكْعَتَانِ بَعْدَهُ وَفِي صَلَاتِهِ مِنْ قُعُودٍ لَكِنْ هَذَا الْأَخِيرُ يَنْبَنِي عَلَى كَوْنِهِ مَنْدُوبًا أَوْ لَا وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ أَيْضًا وَفِي كَوْنِهِ أَفْضَلَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ أَوِ الرَّوَاتِبِ أَفْضَلَ مِنْهُ أَوْ خُصُوصِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَقَدْ تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ لِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا لَمْ يُتَرْجِمْ لَهُ أَثْنَاءَ الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ الْبَابِ وَمَا بَعْدَهَا

[990] قَوْلُهُ أَنَّ رَجُلًا لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ وَوَقَعَ فِي الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ لِلطَّبَرَانِيِّ أَنَّ السَّائِلَ هُوَ بن عُمَرَ لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بن شَقِيق عَن بن عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْهُ قَالَ فَمَا أَدْرِي أَهوَ ذَلِك الرجل أوغيره وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ السَّائِلَ الْمَذْكُورَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْوِتْرِ وَهُوَ كِتَابٌ نَفِيسٌ فِي مُجَلَّدِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةَ عَنِ بن عُمَرَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْمَعَ بِتَعَدُّدِ مَنْ سَأَلَ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْحِلَقِ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّ السُّؤَالَ الْمَذْكُورَ وَقَعَ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَوْلُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي بَابِ الْحِلَقِ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنَ الْجَوَابِ أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنْ عَدَدِهَا أَوْ عَنِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَن بن عُمَرَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيفَ

(478/2)

تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَمَّا قَوْلُ بن بَزِيزَةَ جَوَابُهُ بِقَوْلِهِ مَثْنَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فُهِمَ مِنَ السَّائِلِ طَلَبُ كَيْفِيَّةِ الْعَدَدِ لَا مُطْلَقُ الْكَيْفِيَّةِ فَفِيهِ نَظَرٌ وَأَوْلَى مَا فُسِّرَ بِهِ الْحَدِيثُ مِنَ الْحَدِيثِ وَاسْتُدِلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ أَنْ تَكُونَ أَرْبَعًا وَهُوَ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَإِسْحَاقَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ مَفْهُومُ لَقَبٍ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الرَّاجِحِ وَعَلَى تَقْدِيرِ الْأَخْذِ بِهِ فَلَيْسَ بِمُنْحَصِرٍ فِي أَرْبَعٍ وَبِأَنَّهُ خَرَجَ جَوَابًا لِلسُّؤَالِ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقُيِّدَ الْجَوَابُ بِذَلِكَ مُطَابَقَةً لِلسُّؤَالِ وَبِأَنَّهُ قَدْ تبين من رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ حُكْمَ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ حُكْمُ الْمَنْطُوق بِهِ فَفِي السّنَن وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَلَى الْأَزْدِيِّ عَنِ بن عُمَرَ مَرْفُوعًا صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى وَقَدْ تُعُقِّبَ هَذَا الْأَخِيرُ بِأَنَّ أَكْثَرَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَعَلُّوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ وَالنَّهَارِ بِأَن الْحفاظ من أَصْحَاب بن عُمَرَ لَمْ يَذْكُرُوهَا عَنْهُ وَحَكَمَ النَّسَائِيُّ عَلَى رَاوِيهَا بِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهَا وَقَالَ يَحْيَى بْنُ معِين من عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ حَتَّى أَقْبَلَ مِنْهُ وَادَّعَى يَحْيَى بن سعيد الْأَنْصَارِيّ عَن نَافِع أَن بن عُمَرَ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ الْأَزْدِيِّ صَحِيحًا لَمَا خَالفه بن عُمَرَ يَعْنِي مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ رَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي سُؤَالَاتِهِ لَكِنْ رَوَى بن وهب بِإِسْنَاد قوي عَن بن عُمَرَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

مَوْقُوف أخرجه بن عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِهِ فَلَعَلَّ الْأَزْدِيَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ الْمَوْقُوفُ بِالْمَرْفُوعِ فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةً عَلَى طَرِيقَةِ مَنْ يَشْتَرِطُ فِي الصَّحِيحِ أَن لَا يكون شاذا وَقد روى بن أبي شيبَة من وَجه آخر عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا وَهَذَا مُوَافق لما نَقله بن معِين قَوْلُهُ مَثْنَى مَثْنَى أَيِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ لِتَكْرَارِ الْعَدْلِ فِيهِ قَالَهُ صَاحِبُ الْكَشَّافِ وَقَالَ آخَرُونَ لِلْعَدْلِ وَالْوَصْفِ وَأَمَّا إِعَادَةُ مثنى فللمبالغة فِي التَّأْكِيد وَقد فسره بن عمر رَاوِي الحَدِيث فعِنْدَ مُسلم من طَرِيقِ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ مَا مَعْنَى مَثْنَى مَثْنَى قَالَ تُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ مَعْنَى مَثْنَى أَنْ يَتَشَهَّدَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيث أَعْلَمُ بِالْمُرَادِ بِهِ وَمَا فَسَّرَهُ بِهِ هُوَ الْمُتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ مَثَلًا إِنَّهَا مَثْنَى وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى تَعَيُّنِ الْفَصْلِ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْل قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَهُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ لِحَصْرِ الْمُبْتَدَأِ فِي الْخَبَرِ وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ لِمَا صَحَّ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِهِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ أَيْضًا كَوْنُهُ لِذَلِكَ بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِرْشَادِ إِلَى الْأَخَفِّ إِذِ السَّلَامُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَخَفُّ عَلَى الْمُصَلِّي مِنَ الْأَرْبَعِ فَمَا فَوْقَهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّاحَةِ غَالِبًا وَقَضَاءُ مَا يُعْرَضُ مِنْ أَمْرٍ مُهِمٍّ وَلَوْ كَانَ الْوَصْلُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ فَقَطْ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنِ ادَّعَى اخْتِصَاصَهُ بِهِ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَصْلُ كَمَا صَحَّ عَنْهُ الْوَصْلُ فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقَيِ الْأَوْزَاعِيِّ وبن أَبِي ذِئْبٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِسْنَادُهُمَا عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ النُّقْصَانِ عَنْ رَكْعَتَيْنِ فِي النَّافِلَةِ مَا عَدَا الْوِتْرَ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ أَقْوَى مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِامْتِنَاعِ قَصْرِ الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ إِلَى رَكْعَةٍ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الطَّحَاوِيِّ فَإِنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى مَنْعِ التَّنَفُّلِ بِرَكْعَةٍ بِذَلِكَ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْجَوَازِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ وَمَنْ شَاءَ اسْتَقل صَححهُ بن حِبَّانَ وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ وَقَالَ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ الَّذِي اخْتَارَهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ صَلَّى بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا فَلَا بَأْسَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ نَحْوَهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

(479/2)

أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوَصْلِ إِلَّا أَنَّا نَخْتَارُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ لِكَوْنِهِ أَجَابَ بِهِ السَّائِلَ وَلِكَوْنِ أَحَادِيثِ الْفَصْلِ أَثْبَتَ وَأَكْثَرَ طُرُقًا وَقَدْ تَضَمَّنَ كَلَامُهُ الرَّدَّ عَلَى الدَّاوُدِيِّ الشَّارِحِ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى النَّافِلَةَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ قَوْلُهُ فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى خُرُوجِ وَقْتِ الْوِتْرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَصْرَحُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ أَنه حَدثهُ أَن بن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا فَإِنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْل وَالْوتر وَفِي صَحِيح بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ

وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَمُّدِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ أَدَاء لما رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا مَرْفُوعًا مَنْ نَسِيَ الْوِتْرَ أَوْ نَامَ عَنْهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَيْ وَهُوَ فِي شَفْعٍ فَلْيَنْصَرِفْ عَلَى وِتْرٍ وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَا يفْتَقر إِلَى نِيَّة وَحكى بن الْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ بِالْفَجْرِ وَقْتُهُ الِاخْتِيَارِيُّ وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى قِيَامِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَحَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِنَّمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَقَالَ بن قُدَامَةَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَ الْوِتْرِ حَتَّى يُصْبِحَ وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ قَضَائِهِ فَنَفَاهُ الْأَكْثَرُ وَفِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَمْ يَقُمْ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ لَمْ نَجِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَضَى الْوِتْرَ وَلَا أَمَرَ بِقَضَائِهِ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ نَوْمِهِمْ عَنِ الصُّبْحِ فِي الْوَادِي قَضَى الْوِتْرَ فَلَمْ يُصِبْ وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ يَقْضِي وَلَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَقْضِي مِنَ الْقَابِلَةِ وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ يَقْضِي مُطْلَقًا وَيُسْتَدَلُّ لَهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَائِدَةٌ يُؤْخَذُ مِنْ سِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْس من النَّهَار شرعا وَقد روى بن دُرَيْدٍ فِي أَمَالِيهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ حَدِّ النَّهَارِ فَقَالَ مِنَ الْفَجْرِ الْمُسْتَطِيرِ إِلَى بَدَاءَةِ الشَّفَقِ وَحُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ وَقْتٌ مُنْفَرِدٌ لَا مِنَ اللَّيْل وَلَا من النَّهَار قَوْلُهُ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وَمَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْمُوَطَّآتِ هَكَذَا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَسَيَأْتِي بِصِيغَةِ الْأَمر أَيْضا من طَرِيق بن عُمَرَ الثَّانِيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا نَحْوُهُ وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْوِتْرِ وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي مَشْرُوعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ عَنْ جُلُوسٍ وَالثَّانِي فِيمَنْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي اللَّيْلِ هَلْ يَكْتَفِي بِوِتْرِهِ الْأَوَّلِ وَلْيَتَنَفَّلْ مَا شَاءَ أَوْ يَشْفَعْ وِتْرَهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يَتَنَفَّلْ ثُمَّ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى وِتْرٍ آخَرَ أَوْ لَا فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَعَلُوا الْأَمْرَ فِي

[998] قَوْلِهِ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِتْرًا مُخْتَصًّا بِمَنْ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَجَابَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ بِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ هُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَحَمَلَهُ النَّوَوِيُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لِبَيَانِ جَوَازِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَجَوَازِ التَّنَفُّلِ جَالِسًا وَأَمَّا الثَّانِي فَذَهَبَ

(480/2)

الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي شَفْعًا مَا أَرَادَ وَلَا يُنْقَضُ وِتْرُهُ عَمَلًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَهُوَ حَدِيث حسن أخرجه النَّسَائِيّ وبن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَإِنَّمَا يَصِحُّ نَقْضُ الْوِتْرِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّنَفُّلِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِ الْوِتْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَأَلَ بن عُمَرَ

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ لَا تَخَافُ الصُّبْحَ وَلَا النَّوْمَ فَاشْفَعْ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ ثُمَّ أَوْتِرْ وَإِلَّا فَصَلِّ وِتْرَكَ عَلَى الَّذِي كُنْتَ أَوْتَرْتَ وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي مَثْنَى فَإِذَا انْصَرَفْتُ رَكَعْتُ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَقِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ثُمَّ قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَشَفَعْتُ حَتَّى أُصْبِحَ قَالَ لَيسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً عَلَى أَنَّ فَصْلَ الْوِتْرِ أَفْضَلُ مِنْ وَصْلِهِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيسَ صَرِيحًا فِي الْفَصْلِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ صَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً أَيْ مُضَافَةً إِلَى رَكْعَتَيْنِ مِمَّا مَضَى وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ تَعْيِينِ الْوَصْلِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثٍ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ بِثَلَاثٍ مَوْصُولَةٍ حَسَنٌ جَائِزٌ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَاهُ قَالَ فَأَخَذْنَا بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَتَرَكْنَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَتَعَقَّبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصرٍ الْمَرْوَزِيُّ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تُشْبِهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَقد صَححهُ بن حبَان وَالْحَاكِم وَمن طَرِيق مقسم عَن بن عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ كَرَاهِيَةُ الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَرِهَ الثَّلَاثَ فِي الْوِتْرِ وَقَالَ لَا يُشْبِهُ التَّطَوُّعُ الْفَرِيضَةَ فَهَذِهِ الْآثَارُ تَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصرٍ لَمْ نَجِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرًا ثَابِتًا صَرِيحًا أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ مَوْصُولَةٍ نَعَمْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَكِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الرَّاوِي هَلْ هِيَ مَوْصُولَةٌ أَوْ مَفْصُولَةٌ انْتَهَى فَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ نَحْوَهُ وَلَفْظُهُ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَبَيَّنَ فِي عِدَّةِ طُرُقٍ أَنَّ السُّوَرَ الثَّلَاثَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَيُجَابُ عَنْهُ بِاحْتِمَالِ أَنَّهُمَا لَمْ يَثْبُتَا عِنْدَهُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ عَلَى صَلَاةِ الثَّلَاثِ بِتَشَهُّدَيْنِ وَقَدْ فَعَلَهُ السَّلَفُ أَيْضًا فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصرٍ مِن طَرِيقِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْهَضُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْوِتْرِ بِالتَّكْبِيرِ وَمِنْ طَرِيقِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَمن طَرِيق بن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ وَمِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ مِثْلُهُ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصرٍ عَنِ بن مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُمْ أَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ كَالْمَغْرِبِ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّهْيُ الْمَذْكُورُ وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي تَجْوِيزِ الثَّلَاثِ وَلَكِنَّ النِّزَاعَ فِي تَعَيُّنِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ تَأْبَاهُ قَوْلُهُ تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ هِيَ الْوِتْرُ وَأَنَّ كُلَّ مَا تَقَدَّمَهَا شَفْعٌ وَادَّعَى بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُشْرَعُ لِمَنْ طَرَقَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يُوتِرَ فَيَكْتَفِي بِوَاحِدَةٍ لِقَوْلِهِ فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلِ تَعَيُّنِ الثَّلَاثِ وَسَنَذْكُرُ مَا فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ الْآتِيَةِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَعَيُّنِ الشَّفْعِ قَبْلَ الْوِتْرِ وَهُوَ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ مَا قَدْ صَلَّى أَيْ مِنَ النَّفْلِ وَحَمَلَهُ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ سَبْقَ الشَّفْعِ عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ وَقَالُوا إِنَّ سَبْقَ الشَّفْعِ شَرْطٌ فِي الْكَمَالِ لَا فِي الصِّحَّةِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ بِوَاحِدَةٍ أَخْرَجَهُ

أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَصَححهُ بن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَوْتَرُوا بِوَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ نَفْلٍ قَبْلَهَا فَفِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْلَةً فِي رَكْعَةٍ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهَا وَسَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّ سَعْدًا أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ وَسَيَأْتِي فِي الْمَنَاقِبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِرَكْعَة وَأَن بن عَبَّاسٍ اسْتَصْوَبَهُ وَفِي كُلِّ ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى بن التِّينِ فِي قَوْلِهِ إِنَّ الْفُقَهَاءَ لَمْ يَأْخُذُوا بِعَمَلِ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فُقَهَاءَهُمْ قَوْلُهُ وَعَنْ نَافِعٍ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مَقْرُونًا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ بَلْ بَيْنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ وَلِهَذَا فَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ قَوْلُهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْوِتْرَ مَوْصُولًا فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَصَلَ ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا مَضَى وَفِي هَذَا دَفْعٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ لَا يَصِحُّ الْوِتْرُ إِلَّا مَفْصُولًا وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ صَلَّى بن عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ يَا غُلَامُ أَرْحِلْ لَنَا ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوِتْرِهِ بِتَسْلِيمَةٍ وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ وَلَمْ يَعْتَذِرِ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُ إِلَّا بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بِتَسْلِيمَةٍ أَيِ التَّسْلِيمَةِ الَّتِي فِي التَّشَهُّدِ وَلَا يَخْفَى بُعْدُ هَذَا التَّأْوِيلِ وَالله أعلم وَأما حَدِيث بن عَبَّاسٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ فِي الْعِلْمِ وَالطَّهَارَةِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْإِمَامَةِ وَأَحَلْتُ بِشَرْحِهِ عَلَى مَا هُنَا وَقد رَوَاهُ عَن بن عَبَّاسٍ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ كُرَيْبٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ وَيَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ وَأَبُو جَمْرَةَ وَغَيْرُهُمْ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا وَسَأَذْكُرُ مَا فِي طُرُقِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ نَاسِبًا كُلَّ رِوَايَةٍ إِلَى مُخْرِجِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[992] قَوْلُهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَادَ شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَرَقَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي زَادَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِاللَّيْلِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَطاء عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ كُرَيْبٍ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا مِنَ الصَّدَقَةِ وَلِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بَعَثَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَة قَالَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُكَلِّمَهُ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَامَ فَرَكَعَ حَتَّى أُذِنَ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَ الْعَبَّاسَ ذَوْدًا مِنَ الْإِبِلِ فَبَعَثَنِي إِلَيْهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَكَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَهَذَا يُخَالِفُ مَا قَبْلَهُ وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُكَلِّمْهُ فِي الْمَسْجِدِ أَعَادَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَلِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ فِي كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ عَنْ كُرَيْبٍ من الزِّيَادَةِ فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ بِتِ اللَّيْلَةَ عِنْدَنَا وَفِي رِوَايَةِ حَبِيبٍ الْمَذْكُورَةِ فَقُلْتُ لَا أَنَامُ حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَخْرَمَةَ فَقُلْتُ لِمَيْمُونَةَ إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأيقظني وَكَانَ عَزَمَ فِي نَفْسِهِ عَلَى السَّهَرِ لِيَطَّلِعَ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي أَرَادَهَا ثُمَّ خَشِيَ أَنْ يغلبه النَّوْمُ فَوَصَّى مَيْمُونَةَ أَنْ تُوقِظَهُ قَوْلُهُ فِي عُرْضِ وِسَادَةٍ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَذْكُورَةِ وِسَادَةٌ مِنْ أُدْمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ وَفِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي فِرَاشِهَا وَزَادَ أَنَّهَا كَانَتْ لَيْلَتَئِذٍ حَائِضًا وَفِي رِوَايَةِ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ فِي التَّفْسِيرِ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَتَقَدَّمَ

الْكَلَامُ عَلَى الِاضْطِجَاعِ وَالْعَرَضِ وَمَسْحِ النَّوْمِ وَالْعَشْرِ الْآيَاتِ فِي بَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَكَذَا عَلَى الشَّنِّ قَوْلُهُ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ جَزَمَ

(482/2)

شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ فِي رِوَايَتِهِ الْمَذْكُورَةِ بِثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الِاسْتِيقَاظَ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ فَفِي الْأُولَى نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا الْآيَاتِ ثُمَّ عَادَ لِمَضْجَعِهِ فَنَامَ وَفِي الثَّانِيَةِ أَعَادَ ذَلِكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي رِوَايَتِهِ الْمَذْكُورَةِ وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ الْحَدِيثَ وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ سَلَمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى وَعِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ فَبَالَ بَدَلَ فَأَتَى حَاجَتَهُ قَوْلُهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ثُمَّ اسْتَفْرَغَ مِنَ الشَّنِّ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ قَوْلُهُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَطَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ جَمِيعًا فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ تَخْفِيفِ الْوُضُوءِ وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ بِرِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ فَإِنَّ لَفْظَهُ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عِيَاضٍ عَنْ مَخْرَمَةَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يَمَسَّ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا وَزَادَ فِيهَا فَتَسَوَّكَ وَكَذَا لِشَرِيكٍ عَنْ كُرَيْبٍ فَاسْتَنَّ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ قُبَيْلَ كِتَابِ الْغُسْلِ قَوْلُهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ثُمَّ أَخَذَ بُرْدًا لَهُ حَضْرَمِيًّا فَتَوَشَّحَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَقَامَ يُصَلِّي قَوْلُهُ فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ صَنَعَ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْقَوْلِ وَالنَّظَرِ وَالْوُضُوءِ وَالسِّوَاكِ وَالتَّوَشُّحِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْأَغْلَبِ وَزَادَ سَلَمَةُ عَنْ كُرَيْبٍ فِي الدَّعَوَاتِ فِي أَوَّلِهِ فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ وَكَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتْرُكَ بَعْضَ عَمَلِهِ لِمَا جَرَى مِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ بَعْضَ الْعَمَلِ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ قَوْلُهُ وَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ مُسْتَوْفًى قَوْلُهُ وَأَخَذَ بِأُذُنِي زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي رِوَايَتِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ لِيُؤْنِسَنِي بِيَدِهِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَفِي رِوَايَة الضَّحَّاك بن عُثْمَانَ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ أَخَذَ بِشَحْمَةِ أُذُنِي وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْذَ الْأُذُنِ إِنَّمَا كَانَ فِي حَالَةِ إِدَارَتِهِ لَهُ مِنَ الْيَسَارِ إِلَى الْيَمِينِ مُتَمَسِّكًا بِرِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ الْآتِيَةِ فِي التَّفْسِيرِ حَيْثُ قَالَ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِدَارَتِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مَسْكِ أُذُنِهِ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ تَأْنِيسِهِ وَإِيقَاظِهِ لِأَنَّ حَالَهُ كَانَتْ تَقْتَضِي ذَلِكَ لِصِغَرِ سِنِّهِ قَوْلُهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ فَصَلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ حَيْثُ قَالَ فِيهَا يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ التَّصْرِيحُ بِالْفَصْلِ أَيْضًا وَأَنَّهُ اسْتَاكَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ رِوَايَةَ الْبَابِ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الرَّكْعَتَيْنِ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ أَوْتَرَ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ سَلَمَةَ الْآتِيَةِ فِي الدَّعَوَاتِ حَيْثُ قَالَ فَتَتَامَّتْ وَلِمُسْلِمٍ فَتَكَامَلَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَاضِيَةِ فِي الْإِمَامَةِ عَنْ كُرَيْبٍ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَذْكُورَةِ مِثْلُهُ وَزَادَ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ الْبَابِ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ أَوْتَرَ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ عَلَى الثَّلَاثَ عَشْرَةَ وَصَرَّحَ

بَعْضُهُمْ بِأَنَّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِهَا لَكِنْ رِوَايَةُ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ الْآتِيَةُ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ كُرَيْبٍ تُخَالِفُ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَهَذَا مَا فِي رِوَايَةِ كُرَيْبٍ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ الْأَكْثَرَ خَالَفُوا شَرِيكًا فِيهَا وَرِوَايَتُهُمْ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَتِهِ لِمَا مَعَهُمْ مِنَ الزِّيَادَةِ وَلِكَوْنِهِمْ أَحْفَظَ مِنْهُ وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَلَى سُنَّةِ الْعِشَاءِ وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ وَلَا سِيَّمَا فِي رِوَايَةِ مَخْرَمَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ أَخَّرَ سُنَّةَ الْعِشَاءِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لَكِنْ يُعَكِّرُ

(483/2)

عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْمِنْهَالِ الْآتِيَةُ قَرِيبًا وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَيْضًا فَفِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْهُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَقَدْ حَمَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ هَذِهِ الْأَرْبَعَ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةُ الْعِشَاءِ لِكَوْنِهَا وَقَعَتْ قَبْلَ النَّوْمِ لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّ فِيهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ صَلَّى الْأَرْبَعَ فِي الْمَسْجِدِ لافى الْبَيْتِ وَرِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَيْضًا تَقْتَضِي الِاقْتِصَارَ عَلَى خَمْسِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ النَّوْمِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْحَكَمِ وَفِيهِ فَصَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَقَدْ ظَهَرَ لِي مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا يَرْفَعُ هَذَا الْإِشْكَالَ وَيُوَضِّحُ أَنَّ رِوَايَةَ الْحَكَمِ وَقَعَ فِيهَا تَقْصِيرٌ فَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عباد عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ فَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ رِوَايَةِ سَعِيدٍ وَرِوَايَةِ كُرَيْبٍ وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَهُوَ نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي رِوَايَةِ كُرَيْبٍ وَأَمَّا مَا فِي رِوَايَتِهِمَا مِنَ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ فَرِوَايَةُ سَعِيدٍ صَرِيحَةٌ فِي الْوَصْلِ وَرِوَايَةُ كُرَيْبٍ مُحْتَمَلَةٌ فَتُحْمَلُ عَلَى رِوَايَةِ سَعِيدٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَيُحْتَمَلُ تَخْصِيصُهُ بِالثَّمَانِ فَيُوَافِقُ رِوَايَةَ سَعِيدٍ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ الْآتِيَةُ وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَنْهُ لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا وَمَنْ ذَكَرَ الْعَدَدَ مِنْهُمْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَلَمْ يُنْقِصْ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا يُخَالِفُهُمْ فَإِنَّ فِيهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ يَعْنِي آخِرَ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ انْتَهَى فَزَادَ عَلَى الرُّوَاةِ تَكْرَارُ الْوُضُوءِ وَمَا مَعَهُ وَنَقَصَ عَنْهُمْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَلَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَيْضًا وَأَظُنُّ ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ فَإِنَّ فِيهِ مَقَالًا وَقد اخْتلف عَلَيْهِ فِيهِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ اخْتِلَافًا تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ الْأُوَلَ كَمَا لَمْ يَذْكُرِ الْحَكَمَ الثَّمَانَ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا سُنَّةُ الْفَجْرِ فَقَدْ ثَبَتَ ذِكْرُهَا فِي طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاصِلُ أَنَّ قِصَّةَ مَبِيتِ بن عَبَّاسٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ تَعَدُّدِهَا فَلِهَذَا يَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَخْذَ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَالْأَحْفَظُ أَوْلَى مِمَّا خَالَفَهُمْ فِيهِ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ وَلَا سِيَّمَا إِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَالْمُحَقَّقُ مِنْ عَدَدِ صَلَاتِهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَأَمَّا

رِوَايَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فَيحْتَمل أَن يكون مِنْهَا سنة الْعشَاء ويوافق ذَلِك رِوَايَة أبي جَمْرَة عَن بن عَبَّاسٍ الْآتِيَةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِلَفْظِ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ يَعْنِي بِاللَّيْلِ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ سُنَّةُ الْفَجْرِ مِنْهَا أَوْ لَا وَبَيَّنَهَا يَحْيَى بْنُ الْجزار عَن بن عَبَّاسٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ كَانَ يُصَلِّي ثَمَان رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ إِلَّا ظَاهر سِيَاق الْبَاب فَيمكن أَن يحمل قَوْلُهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ أَيْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَيَكُونُ مِنْهَا سُنَّةُ الْعِشَاءِ وَقَوْلُهُ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ إِلَخْ أَيْ بَعْدَ أَنْ قَامَ وَسَيَأْتِي نَحْوُ هَذَا الْجَمْعِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَمَعَ الْكِرْمَانِيُّ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ مِنْ رِوَايَات قصَّة بن عَبَّاسٍ هَذِهِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ رُوَاتِهِ ذكر الْقدر الَّذِي اقْتدى بن عَبَّاسٍ بِهِ فِيهِ وَفَصَلَهُ عَمَّا لَمْ يَقْتَدِ بِهِ فِيهِ وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ الْجَمِيعَ مُجْمَلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَقَدَّمَتْ تَسْمِيَةُ الْمُؤَذِّنِ قَرِيبًا وَسَيَأْتِي بَيَانُ الِاخْتِلَافِ فِي الِاضْطِجَاعِ هَلْ كَانَ قبل رَكْعَتي الْفجْر أَو بعدهمَا فِي أَوَائِلِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ قَوْلُهُ ثُمَّ خَرَجَ أَيْ إِلَى الْمَسْجِدِ

(484/2)

فَصَلَّى الصُّبْحَ أَيْ بِالْجَمَاعَةِ وَزَادَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ هُنَا كَمَا سَيَأْتِي فِي الدَّعَوَاتِ وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا الْحَدِيثَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ جَوَازُ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّطَوُّعِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِعْطَاؤُهُ الْعَبَّاسَ لِيَتَوَلَّى صَرْفَهُ فِي مَصَالِحِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ وَفِيهِ جَوَازُ تَقَاضِي الْوَعْدِ وَإِنْ كَانَ مَنْ وَعَدَ بِهِ مَقْطُوعًا بِوَفَائِهِ وَفِيهِ الْمُلَاطَفَةُ بِالصَّغِيرِ وَالْقَرِيبِ وَالضَّيْفِ وَحُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ لِلْأَهْلِ وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ يُؤْثِرُ دَوَامَ الِانْقِبَاضِ وَفِيهِ مَبِيتُ الصَّغِيرِ عِنْدَ مَحْرَمِهِ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عِنْدَهَا وَجَوَازُ الِاضْطِجَاعِ مَعَ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَتَرْكُ الِاحْتِشَامِ فِي ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الصَّغِيرِ وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا بَلْ مُرَاهِقًا وَفِيهِ صِحَّةُ صَلَاةِ الصَّبِيِّ وَجَوَازُ فَتْلِ أُذُنِهِ لِتَأْنِيسِهِ وَإِيقَاظِهِ وَقَدْ قيل إِن المتعلم إِذا تُعُوهِدَ بِفَتْلِ أُذُنِهِ كَانَ أَذْكَى لِفَهْمِهِ وَفِيهِ حَمْلُ أَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ وَمَشْرُوعِيَّةُ التَّنَفُّلِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَا سِيَّمَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي وَالْبَدَاءَةُ بِالسِّوَاكِ وَاسْتِحْبَابُهُ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَعِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتِلَاوَةُ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَاسْتِحْبَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ وَهُوَ مُحْدِثٌ وَلَعَلَّه الْمُرَاد بِالْوضُوءِ للْجنب وَفِيهِ جَوَازُ الِاغْتِرَافِ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ لِأَنَّ الْإِنَاءَ الْمَذْكُورَ كَانَ قَصْعَةً أَوْ صَحْفَةً وَاسْتِحْبَابُ التَّقْلِيلِ مِنَ الْمَاءِ فِي التَّطْهِيرِ مَعَ حُصُولِ الْإِسْبَاغِ وَجَوَازُ التَّصْغِيرِ وَالذِّكْرِ بِالصِّفَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ حَيْثُ قَالَ نَام الغليم وَبَيَان فضل بن عَبَّاسٍ وَقُوَّةِ فَهْمِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى تَعَلُّمِ أَمْرِ الدِّينِ وَحُسْنِ تَأَتِّيهِ فِي ذَلِكَ وَفِيهِ اتِّخَاذُ مُؤَذِّنٍ رَاتِبٍ لِلْمَسْجِدِ وَإِعْلَامُ الْمُؤَذِّنِ الْإِمَامَ بِحُضُورِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَاسْتِدْعَاؤُهُ لَهَا وَالِاسْتِعَانَةُ بِالْيَدِ فِي الصَّلَاةِ وَتَكْرَارُ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ وَالِائْتِمَامُ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ وَبَيَانُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَقَدْ تَقَدَّمَ كُلُّ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَيْسَتْ عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ نَوْمَهُ كَانَ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ فَلَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ قَرَأَ الْآيَاتِ بَيْنَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْوُضُوءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى

الْكَلَامُ على حَدِيث بن عَبَّاس وَأما طَرِيق بن عُمَرَ الثَّانِيَةُ فَالْقَاسِمُ الْمَذْكُورُ فِي إِسْنَادِهِ هُوَ بن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَقَوْلُهُ فِيهِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً فِيهِ دَفْعٌ لِقَوْلِ مَنِ ادَّعَى أَنَّ الْوِتْرَ بِوَاحِدَةٍ مُخْتَصٌّ بِمَنْ خَشِيَ طُلُوعَ الْفَجْرِ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِإِرَادَةِ الِانْصِرَافِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِخَشْيَةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ فِيهِ قَالَ الْقَاسِمُ هُوَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ ووَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ وَقَوْلُهُ فِيهِ مُنْذُ أَدْرَكْنَا أَيْ بَلَغْنَا الْحُلُمَ أَوْ عَقَلْنَا وَقَوْلُهُ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَأَنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ يَقْتَضِي أَنَّ الْقَاسِمَ فَهِمَ مِنْ

[993] قَوْلِهِ فَارْكَعْ رَكْعَةً أَيْ مُنْفَرِدَةً مُنْفَصِلَةً وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ فِي الْوِتْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ أَعَادَهُ الْمُصَنِّفُ إِسْنَادًا وَمَتْنًا فِي كِتَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِإِيرَادِهِ هُنَا أَنْ لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَين حَدِيث بن عَبَّاس إِذْ ظَاهر حَدِيث بن عَبَّاسٍ فَصْلُ الْوِتْرِ وَهَذَا مُحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ وَقَدْ بَيَّنَ الْقَاسِمُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَاسِعٌ فَشَمَلَ

(485/2)

الْفَصْلَ وَالْوَصْلَ وَالِاقْتِصَارَ عَلَى وَاحِدَةٍ وَأَكْثَرَ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ قَوْلُهُ وَأَنَّ كُلًّا أَيْ وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الرَّكْعَةِ وَالثَّلَاثِ وَالْخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَغَيْرِهَا جَائِزٌ وَأَمَّا تَعْيِينُ الثَّلَاثِ مَوْصُولَةٍ وَمَفْصُولَةٍ فَلَمْ يَشْمَلْهُ كَلَامُهُ لِأَنَّ الْمُخَالِفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يَحْمِلُ كُلَّ مَا وَرَدَ مِنَ الثَّلَاثِ عَلَى الْوَصْلِ مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ ظَاهِرٌ فِي الْفَصْلِ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْأَخِيرَةِ فَهُوَ كَالنَّصِّ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ وَحَمَلَ الطَّحَاوِيُّ هَذَا وَمِثْلَهُ عَلَى أَنَّ الرَّكْعَةَ مَضْمُومَةٌ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَهَا وَلَمْ يَتَمَسَّكْ فِي دَعْوَى ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّهْيِ عَنِ الْبُتَيْرَاءِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبُتَيْرَاءِ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَرْدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يكون مَعَ الْوَصْلِ أَوِ الْفَصْلِ وَصَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ الْفَصْلَ يَقْطَعُهُمَا عَنْ أَنْ يَكُونَا مِنْ جُمْلَةِ الْوِتْرِ وَمَنْ خَالَفَهُمْ يَقُولُ إِنَّهُمَا مِنْهُ بِالنِّيَّةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ سَاعَاتِ الْوِتْرِ)

أَيْ أَوْقَاتُهُ وَمُحَصَّلُ مَا ذَكَرَهُ أَنَّ اللَّيْلَ كُلَّهُ وَقْتٌ لِلْوِتْرِ لَكِنْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَهُ مَغِيبُ الشَّفَقِ بعد صَلَاة الْعشَاء كَذَا نَقله بن الْمُنْذِرِ لَكِنْ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَدْخُلُ بِدُخُولِ الْعِشَاءِ قَالُوا وَيَظْهَرُ أَثَرُ الْخِلَافِ فِيمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَبَانَ أَنَّهُ كَانَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ ثُمَّ صَلَّى الْوِتْرَ مُتَطَهِّرًا أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ فَصَلَّى الْوِتْرَ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ دُونَ الْأَوَّلِ وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ وَصِيَّةِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَبَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لِإِرَادَةِ الِاحْتِيَاطِ وَالْآخِرَ لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ مَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ وَمَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ التَّعْلِيقِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ

أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ أَرَأَيْتَ أَيْ أَخْبِرْنِي قَوْلُهُ نُطِيلُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِنُونِ الْجَمْعِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ أُطِيلُ بِالْإِفْرَادِ وَجَوَّزَ الْكِرْمَانِيُّ فِي أُطِيلُ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ مَجْهُولِ الْمَاضِي وَمَعْرُوفِ الْمُضَارِعِ وَفِي الْأَوَّلِ بُعْدٌ

[995] قَوْلُهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِ الْفَصْلِ لِكَوْنِهِ أَمَرَ بِذَلِكَ وَفَعَلَهُ وَأَمَّا الْوَصْلُ فَوَرَدَ مِنْ فِعْلِهِ فَقَطْ قَوْلُهُ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ لَمْ يُعَيِّنْ وَقْتَهَا وَبَيَّنَتْ عَائِشَةُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا سَيُذْكَرُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ

(486/2)

قَوْلُهُ وَكَأَنَّ بِتَشْدِيدِ النُّونِ قَوْلُهُ بِأُذُنَيْهِ أَيْ لِقُرْبِ صَلَاتِهِ مِنَ الْأَذَانِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْإِقَامَةُ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ يُسْرِعُ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِسْرَاعَ مَنْ يَسْمَعُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ خَشْيَةَ فَوَاتِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ تَخْفِيفُ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا فَيَحْصُلُ بِهِ الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ لِابْنِ عُمَرَ إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ قَالَ إِنَّكَ لَضَخْمٌ أَلَا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا جَوَابُ السَّائِلِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ إِذَا كَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَمِنْ قَوْلِهِ إِنَّكَ لَضَخْمٌ أَنَّ السَّمِينَ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ قَلِيلَ الْفَهْمِ قَوْلُهُ قَالَ حَمَّادٌ أَيِ بن زَيْدٍ الرَّاوِي وَهُوَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُ بِسُرْعَةٍ كَذَا لأبي ذر وَأبي الْوَقْت وبن شَبُّوَيْهِ وَلِغَيْرِهِمْ سُرْعَةٌ بِغَيْرِ مُوَحَّدَةٍ وَهُوَ تَفْسِيرٌ مِنَ الرَّاوِي لِقَوْلِهِ كَانَ الْأَذَانُ بِأُذُنَيْهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ

[996] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبِي هُوَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَمُسْلِمٌ هُوَ أَبُو الضُّحَى لَا بن كَيْسَانَ قَوْلُهُ كُلَّ اللَّيْلِ بِنَصْبِ كُلِّ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَالْجُمْلَةُ خَبَرُهُ وَالتَّقْدِيرُ أَوْتَرَ فِيهِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ وَالْمُرَادُ بِأَوَّلِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ إِلَى السَّحَرِ زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ حِينَ مَاتَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُ وَقْتِ الْوِتْرِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ فَحَيْثُ أَوْتَرَ فِي أَوَّلِهِ لَعَلَّهُ كَانَ وَجِعًا وَحَيْثُ أَوْتَرَ وَسَطَهُ لَعَلَّهُ كَانَ مُسَافِرًا وَأَمَّا وِتْرُهُ فِي آخِرِهِ فَكَأَنَّهُ كَانَ غَالِبَ أَحْوَالِهِ لِمَا عُرِفَ مِنْ مُوَاظَبَتِهِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَكْثَرِ اللَّيْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالسَّحَرُ قُبَيْلَ الصُّبْحِ وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّهُ السُّدُسُ الْأَخِيرُ وَقِيلَ أَوَّلُهُ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ وَفِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ بن عَبَّاس عِنْد بن خُزَيْمَةَ فَلَمَّا انْفَجَرَ الْفَجْرُ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ قَالَ بن خُزَيْمَةَ الْمُرَادُ بِهِ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا زَادَنِي رَبِّي صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ وَقْتُهَا مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَكَذَا فِي حَدِيثِ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ فِي السُّنَنِ وَهُوَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْوِتْرِ وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي الْوُجُوبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ رَفَعَهُ الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا وَأَعَادَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَفِي سَنَدِهِ أَبُو الْمُنِيبِ وَفِيهِ ضَعْفٌ وَعَلَى تَقْدِيرِ قَبُولِهِ فَيَحْتَاجُ مَنِ احْتَجَّ بِهِ إِلَى أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ لَفْظَ حَقٍّ بِمَعْنَى وَاجِبٍ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ وَأَنَّ لَفْظَ وَاجِبٍ بِمَعْنَى مَا ثَبَتَ من طَرِيق الاحاد

(قَوْلُهُ بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ)
فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ لِلْوِتْرِ

[997] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ وَهِشَامٌ هُوَ بن عُرْوَةَ قَوْلُهُ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي قَوْلُهُ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ أَيْ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ فَأَوْتَرْتُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْوِتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ سَوَاءٌ الْمُتَهَجِّدُ وَغَيْرُهُ وَمَحَلُّهُ إِذَا وَثِقَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِيقَاظِ غَيْرِهِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الْوِتْرِ لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَكَ بِهِ مَسْلَكَ الْوَاجِبِ حَيْثُ لَمْ يَدَعْهَا نَائِمَةً لِلْوِتْرِ وَأَبْقَاهَا لِلتَّهَجُّدِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْوُجُوبُ نَعَمْ يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ أَمْرِ الْوِتْرِ وَأَنَّهُ فَوْقَ غَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ اللَّيْلِيَّةِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ إِيقَاظِ النَّائِمِ لِإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْمَفْرُوضَةِ وَلَا بِخَشْيَةِ

(487/2)

خُرُوجِ الْوَقْتِ بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ لِإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ وَإِدْرَاكِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْوَاجِبِ مَنْدُوبٌ فِي الْمَنْدُوبِ لِأَنَّ النَّائِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا لَكِنْ مَانِعُهُ سَرِيعُ الزَّوَالِ فَهُوَ كَالْغَافِلِ وَتَنْبِيهُ الْغَافِلِ وَاجِبٌ

(قَوْلُهُ بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا)
أَيْ بِاللَّيْلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً فَكَذَا آخِرُهُ وَبِأَنَّ الْأَصْلَ عدم الْوُجُوب حَتَّى يقوم دَلِيله قَوْلُهُ بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ لَمَّا كَانَ حَدِيث عَائِشَةَ فِي إيقاظها للوتر وَحَدِيث بن عُمَرَ فِي الْأَمْرِ بِالْوِتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ قَدْ تَمَسَّكَ بِهِمَا بَعْضُ مَنِ ادَّعَى وُجُوبَ الْوِتْرِ عقبهما الْمُصَنّف بِحَدِيث بن عُمَرَ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَذَكَرَهُ فِي تَرْجَمَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ نَفْلًا وَالثَّانِيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ آكَدُ مِنْ غَيْرِهِ

[999] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ وَهُوَ ثِقَةٌ لَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ قَوْلُهُ أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ فِيهِ إِرْشَادُ الْعَالِمِ لِرَفِيقِهِ مَا قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ السُّنَنِ قَوْلُهُ بَلَى وَاللَّهِ فِيهِ الْحَلِفُ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي يُرَادُ تَأْكِيدُهُ قَوْلُهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ تُرْجِمَ بِالدَّابَّةِ تَنْبِيهًا عَلَى أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَعِيرِ فِي الْحُكْمِ وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفَرْضَ لَا يُجْزِئُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا انْتَهَى وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فَسَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُسَافِرٌ وروى مُحَمَّد بن نصر من طَرِيق بن جريج قَالَ حَدثنَا نَافِع أَن بن عمر كَانَ يُوتر على دَابَّته قَالَ بن جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَن بن عُمَرَ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَائِدَةٌ قَالَ الطَّحَاوِيُّ

ذُكِرَ عَنِ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ الْوِتْرَ لَا يُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ وَاسْتدلَّ بَعضهم بِرِوَايَة مُجَاهِد أَنه رأى بن عُمَرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُعَارِضٍ لِكَوْنِهِ أَوْتَرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِأَنَّهُ لَا نِزَاعَ أَنَّ صَلَاتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ وَرَوَى

عبد الرَّزَّاق من وَجه آخر عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَرُبَّمَا نزل فأوتر بِالْأَرْضِ

(قَوْلُهُ بَابُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ)

أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يُسَنُّ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الضَّحَّاك وَأما قَول بن عُمَرَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا فِي السَّفَرِ لَأَتْمَمْتُ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْهُ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ رَاتِبَةَ الْمَكْتُوبَةِ لَا النَّافِلَةَ الْمَقْصُودَةَ كَالْوِتْرِ وَذَلِكَ بَيِّنٌ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظِ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَلَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ نَوَافِلِ النَّهَارِ وَنَوَافِلِ اللَّيْل فَإِن بن عُمَرَ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَعَلَى دَابَّتِهِ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ وَقَدْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ مَا قَالَ

[1000] قَوْلُهُ إِلَّا الْفَرَائِضَ أَيْ لَكِنِ الْفَرَائِضُ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَكَانَ لَا يُصَلِّيهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُجُوبُ الْوِتْرِ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ أَوْقَعَهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّهُ كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ أَيْضًا أَنْ يُوقِعَهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَعَ كَوْنِهِ وَاجِبًا عَلَيْهِ فَهِيَ دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلُ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى تَكَلُّفِ هَذَا الْجَمْعِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفَرِيضَةَ لَا تصلي على الرَّاحِلَة قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَوِيٍّ لِأَنَّ التَّرْكَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ دُخُولَ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ مِمَّا يَكْثُرُ عَلَى الْمُسَافِرِ فَتَرْكُ الصَّلَاةِ لَهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ دَائِمًا يُشْعِرُ بِالْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّافِلَةِ فِي الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ وَأَجَابَ مَنِ ادَّعَى وُجُوبَ الْوِتْرِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ الْفَرْضَ عِنْدَهُمْ غَيْرُ الْوَاجِبِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْفَرْضِ نَفْيُ الْوَاجِبِ وَهَذَا يتَوَقَّف على أَن بن عُمَرَ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ وَقَدْ بَالَغَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فَادَّعَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ انْفَرَدَ بِوُجُوبِ الْوِتْرِ وَلَمْ يُوَافِقْهُ صَاحِبَاهُ مَعَ أَن بن أَبِي شَيْبَةَ أَخْرَجَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالضَّحَّاكِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَهُ عَنْ مُجَاهِد الْوتر وَاجِب وَلم يثبت وَنَقله بن الْعَرَبِيّ عَنْ أَصْبَغَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَوَافَقَهُ سَحْنُونُ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ مَنْ تَرَكَهُ أدب وَكَانَ جرحة فِي شَهَادَته

(قَوْلُهُ بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ)

الْقُنُوتُ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَثْبَتَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ مَشْرُوعِيَّةَ الْقُنُوتِ إِشَارَةً إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ بِدْعَةٌ كَابْنِ عُمَرَ وَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَوَجْهُ الرَّدِّ عَلَيْهِ ثُبُوتُهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُرْتَفِعٌ عَنْ دَرَجَةِ الْمُبَاحِ قَالَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ فِي التَّرْجَمَةِ بِصُبْحٍ وَلَا غَيْرِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُقَيَّدًا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِالصُّبْحِ وَأَوْرَدَهَا فِي أَبْوَابِ الْوِتْرِ أَخْذًا مِنْ إِطْلَاقِ أَنَسٍ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ كَذَا قَالَ وَيَظْهَرُ لِي أَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الرَّابِعَةِ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْمَغْرِبَ وِتْرُ النَّهَارِ فَإِذَا ثَبَتَ الْقُنُوتُ فِيهَا ثَبَتَ فِي وِتْرِ اللَّيْلِ بِجَامِعِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْوِتْرِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ صَرِيحًا فِي الْوِتْرِ فَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ الْحَدِيثَ وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ لَكِنْ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ

[1001] قَوْلُهُ سُئِلَ أَنَسٌ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عِنْدَ مُسْلِمٍ قُلْتُ لِأَنَسٍ فَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أبهم نَفسه قَوْله فَقيل أوقنت فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِغَيْرِ وَاوٍ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ هَلْ قَنَتَ قَوْلُهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَوْلُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا قَدْ بَيَّنَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِقْدَارَ هَذَا الْيَسِيرِ حَيْثُ قَالَ فِيهَا إِنَّمَا قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شهرا وَفِي صَحِيح بن خُزَيْمَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ وَكَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ الرُّكُوعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَصْرِ فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا قَنَتَ شَهْرًا أَيْ مُتَوَالِيًا

[1002] قَوْلُهُ حدثنَا عبد الْوَاحِد هُوَ بن زِيَاد وَعَاصِم هُوَ بن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ قَوْلُهُ قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ فِيهِ إِثْبَاتُ مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ قَالَ فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا الرَّجُلِ صَرِيحًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ بِدَلِيلِ رِوَايَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ كَثِيرًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَا قُنُوتَ قَبْلَهُ أَصْلًا وَمَعْنَى قَوْلِهِ كَذَبَ أَيْ أَخْطَأَ وَهُوَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ يُطْلِقُونَ الْكَذِبَ عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ كَذَبَ أَيْ إِنْ كَانَ حَكَى أَنَّ الْقُنُوتَ دَائِمًا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَهَذَا يُرَجِّحُ الِاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ وَيُبَيِّنُهُ

(490/2)

مَا أخرجه بن مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ إِسْنَاده قوي وروى بن الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتُوا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْضَهُمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَيْ دَائِمًا عُثْمَانُ لِكَيْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ وَقَدْ وَافَقَ عَاصِمًا عَلَى رِوَايَتِهِ هَذِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ

كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي بِلَفْظِ سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَالَ لَا بَلْ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَمَجْمُوعُ مَا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقُنُوتَ لِلْحَاجَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا لِغَيْرِ الْحَاجَةِ فَالصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَقَدِ اخْتَلَفَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ قَوْلُهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الْمَغَازِي وَكَذَا عَلَى رِوَايَةِ أَبِي مِجْلَزٍ وَالتَّيْمِيُّ الرَّاوِي عَنْهُ هُوَ سُلَيْمَانُ وَهُوَ يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ نَفْسِهِ وَيُرْوَى عَنْهُ أَيْضًا بِوَاسِطَةٍ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيث

[1004] قَوْله حَدثنَا إِسْمَاعِيل هُوَ بن عُلَيَّةَ وَخَالِدٌ هُوَ الْحَذَّاءُ قَوْلُهُ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ قَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ إِيرَادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِهَا فِي أَثْنَاءِ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ نَحْوَ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا وَتَمَسَّكَ بِهِ الطَّحَاوِيُّ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ قَالَ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى نَسْخِهِ فِي الْمَغْرِبِ فَيَكُونُ فِي الصُّبْحِ كَذَلِكَ انْتَهَى وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَقَدْ عَارَضَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ تَرَكَ فَيُتَمَسَّكُ بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَظَهَرَ لِي أَن الْحِكْمَة فِي جعل قنوت النَّازِلَةَ فِي الِاعْتِدَالِ دُونَ السُّجُودِ مَعَ أَنَّ السُّجُودَ مَظِنَّةُ الْإِجَابَةِ كَمَا ثَبَتَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَثُبُوتُ الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ فِيهِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ قُنُوتِ النَّازِلَةِ أَنْ يُشَارِكَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي الدُّعَاءِ وَلَوْ بِالتَّأْمِينِ وَمِنْ ثَمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُجْهَرُ بِهِ بِخِلَافِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ فَاخْتُلِفَ فِي مَحَلِّهِ وَفِي الْجَهْرِ بِهِ تَكْمِلَةٌ ذَكَرَ بن الْعَرَبِيِّ أَنَّ الْقُنُوتَ وَرَدَ لِعَشَرَةِ مَعَانٍ فَنَظَمَهَا شَيْخُنَا الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِيمَا أَنْشَدَنَا لِنَفْسِهِ إِجَازَةً غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَفْظُ الْقُنُوتِ اعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدْ مَزِيدًا عَلَى عَشْرِ مَعَانِي مَرْضِيَّهْ دُعَاءُ خُشُوعٍ وَالْعِبَادَةُ طَاعَةٌ إِقَامَتُهَا إِقْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَّهْ سُكُوت صَلَاة وَالْقِيَام وطوله كَذَاك دوَام الطَّاعَة الرَّابِحِ الْقُنْيَّهْ خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَتْ أَبْوَابُ الْوِتْرِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ حَدِيثًا مِنْهَا وَاحِدٌ مُعَلَّقٌ الْمُكَرَّرُ مِنْهَا فِيهِ وَفِيمَا مَضَى ثَمَانِيَةُ أَحَادِيثَ وَالْخَالِصُ سَبْعَةٌ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ ثَلَاثَةٌ مَوْصُولَةٌ وَاللَّهُ أعلم

(491/2)

بَاب الاسْتِسْقَاء وَخُرُوج النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي دُونَ الْبَسْمَلَةِ وَسَقَطَ مَا قَبْلَ بَابٍ مِنْ رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْكُشْمِيهَنِيِّ وَلِلْأَصِيلِيِّ كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فَقَطْ وَثَبَتَتِ الْبَسْمَلَةُ فِي رِوَايَةِ بن شَبُّوَيْهِ وَالِاسْتِسْقَاءُ لُغَةً طَلَبِ سَقْيِ الْمَاءِ مِنَ الْغَيْرِ لِلنَّفْسِ أَوِ الْغَيْرِ وَشَرْعًا طَلَبُهُ مِنَ اللَّهِ عِنْدَ حُصُولِ الْجَدْبِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ

[1005] قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَي بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَاضِي الْمَدِينَةِ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ لَهُ مِنْ عَبَّادٍ قَوْلُهُ عَنْ عَمِّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ كَمَا سَيَأْتِي صَرِيحًا فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ وَسِيَاقُهُ أَتَمُّ قَوْلُهُ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ إِلَى الْمُصَلَّى كَمَا سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ أَيْضًا فِيهِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ عَلَى كَيْفِيَّةِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ وَزَادَ فِيهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَدِ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ

الِاسْتِسْقَاءِ وَأَنَّهَا رَكْعَتَانِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ يَبْرُزُونَ لِلدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَإِنْ خَطَبَ لَهُمْ فَحَسَنٌ وَلَمْ يَعْرِفِ الصَّلَاةَ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَنَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَنْهُ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ وَحكى بن عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الِاسْتِسْقَاءِ وَالْبُرُوزِ إِلَى ظَاهِرِ الْمِصْرِ لَكِنْ حَكَى الْقُرْطُبِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ وَكَأَنَّهُ اشْتُبِهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي الصَّلَاة

(492/2)

(قَوْلُهُ بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالدُّعَاءِ عَلَى الْكَافِرِينَ وَفِيهِ مَعْنَى التَّرْجَمَةِ وَوَجْهُ إِدْخَالِهِ فِي أَبْوَابِ الِاسْتِسْقَاءِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ كَمَا شُرِعَ الدُّعَاءُ بِالِاسْتِسْقَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ كَذَلِكَ شُرِعَ الدُّعَاءُ بِالْقَحْطِ عَلَى الْكَافِرِينَ لِمَا فِيهِ مِنْ نَفْعِ الْفَرِيقَيْنِ بِإِضْعَافِ عَدُوِّ الْمُؤْمِنِينَ وَرِقَّةِ قُلُوبِهِمْ لِيَذِلُّوا لِلْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ ثَمَرَةِ ذَلِكَ الْتِجَاؤُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ بِرَفْعِ الْقَحْطِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الدُّعَاءِ عَلَى الْكَافِرِينَ فِي الصَّلَاةِ تَقْتَضِي مَشْرُوعِيَّةَ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا فَثَبَتَ بِذَلِكَ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَهَا وَالْمُرَادُ بِسِنِي يُوسُفَ مَا وَقَعَ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْقَحْطِ فِي السِّنِينَ السَّبْعِ كَمَا وَقَعَ فِي التَّنْزِيلِ وَقَدْ بُيِّنَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي حَيْثُ قَالَ سَبْعًا كَسَبْعِ يُوسُفَ وَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ الَّذِي أَنْذَرَ بِهَا أَوْ لِكَوْنِهِ الَّذِي قَامَ بِأُمُورِ النَّاسِ فِيهَا

[1006] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ الْحِزَامِيُّ بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ لَا المخزوى وَهُمَا مَدَنِيَّانِ مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ لَكِنِ الْحِزَامِيُّ مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ دُونَ الْمَخْزُومِيِّ وَقد بَينه بن مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ لَكِنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَسَيَأْتِي فِي الْجِهَادِ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَفِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي الزِّنَاد قَوْله اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِين فالرواية الْمَاضِيَةِ فِي بَابِ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ اجْعَلْهَا يَعُودُ عَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا الشِّدَّةُ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْوَطْأَةِ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِيهَا كَسِنِي يُوسُفَ وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفًى فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا إِلَخْ هَذَا حَدِيثٌ آخَرُ وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ هَكَذَا فَأَوْرَدَهُ كَمَا سَمِعَهُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ قُتَيْبَةَ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْقَحْطِ يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ بِمَنْ كَانَ مُحَارِبًا دُونَ مَنْ كَانَ مُسَالِمًا قَوْلُهُ غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا فِيهِ الدُّعَاءُ بِمَا يُشْتَقُّ مِنَ الِاسْمِ كَأَنْ يَقُولُ لِأَحْمَدَ أَحْمَدَ اللَّهُ عَاقِبَتَكَ وَلِعَلِيٍّ أَعْلَاكَ اللَّهُ وَهُوَ مِنْ جِنَاسِ الِاشْتِقَاقِ وَلَا يَخْتَصُّ بِالدُّعَاءِ بَلْ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي الْخَبَرِ وَمِنْهُ قولُهُ تَعَالَى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَان وَسَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي حَدِيثُ عَصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَإِنَّمَا اخْتَصَّتِ الْقَبِيلَتَانِ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِأَنَّ غفارًا أَسْلَمُوا قَدِيمًا وَأسلم سالموا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْله قَالَ بن أَبِي

الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ يَعْنِي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي الزِّنَادِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَبَيَّنَ أَنَّ الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ كَانَ فِي الصُّبْحِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ صِفَةِ الصَّلَاةِ

[1007] قَوْلُهُ كُنَّا عِنْد عبد الله يَعْنِي بن مَسْعُودٍ وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ الدُّخَانِ سَبَبُ تَحْدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ لما رأى من النَّاس إدبارا أَي عَن الْإِسْلَامِ وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ الدُّخَانِ أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَئُوا عَنِ الْإِسْلَامِ قَوْلُهُ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا نُونٌ خَفِيفَةٌ أَيْ أَصَابَهُمُ الْقَحْطُ وَقَوْلُهُ حَصَتْ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ أَيِ اسْتَأْصَلَتِ النَّبَاتَ حَتَّى خَلَتِ الْأَرْضُ مِنْهُ قَوْلُهُ حَتَّى أَكَلْنَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيّ حَتَّى أَكَلُوا وَهُوَ الْوَجْهُ وَكَذَا قَوْلُهُ يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ يَنْظُرُ أَحَدُهُمْ وَهُوَ الصَّوَابُ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ بَعْدَ تِسْعَةِ أَبْوَابٍ

(493/2)

(قَوْلُهُ بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قحطوا)

قَالَ بن رَشِيدٍ لَوْ أُدْخِلَ تَحْتَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ حَدِيثُ بن مَسْعُودٍ الَّذِي قَبْلَهُ لَكَانَ أَوْضَحَ مِمَّا ذُكِرَ انْتَهَى وَيَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَنْ سَأَلَ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا وَقَدْ يَكُونُ مُشْرِكًا وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ وَكَانَ فِي حَدِيثِ بن مَسْعُود الْمَذْكُور أَن الَّذِي سَأَلَ كَانَ مُشْرِكًا نَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ فِي الَّذِي بَعْدَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الطَّلَبُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ كَمَا سَأُبَيِّنُهُ وَلِذَلِكَ ذَكَرَ لَفْظَ التَّرْجَمَةِ عَامًّا لِقَوْلِهِ سُؤَالِ النَّاسِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَنّف أورد فِي هَذَا الْبَاب تمثل بن عُمَرَ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ وَقَوْلِ أَنَسٍ إِنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ وَقَدِ اعْتَرَضَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ فَقَالَ حَدِيث بن عُمَرَ خَارِجٌ عَنِ التَّرْجَمَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا سَأَلَهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُ وَلَا فِي قِصَّةِ الْعَبَّاسِ الَّتِي أَوْرَدَهَا أَيْضًا وَأَجَابَ بن الْمُنِير عَن حَدِيث بن عُمَرَ بِأَنَّ الْمُنَاسَبَةَ تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ لِأَنَّ فَاعِلَهُ مَحْذُوفٌ وَهُمُ النَّاسُ وَعَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِأَنَّ فِي قَوْلِ عُمَرَ كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ مَدْخَلًا فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ فَاعِلِ يُسْتَسْقَى هُوَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا سَأَلُوا الْإِمَامَ

(494/2)

أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ كَمَا فِي التَّرْجَمَةِ وَكَذَا لَيْسَ فِي قَوْلِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا فِي الْحَالَيْنِ طَلَبُوا السُّقْيَا مِنَ اللَّهِ مُسْتَشْفِعِينَ بِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم وَقَالَ بن رَشِيدٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالتَّرْجَمَةِ الِاسْتِدْلَالَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا يَسْأَلُونَ اللَّهَ بِهِ فَيَسْقِيهِمْ فَأَحْرَى أَنْ يُقَدِّمُوهُ لِلسُّؤَالِ انْتَهَى وَهُوَ حَسَنٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِنْ حَدِيث بن عُمَرَ سِيَاقَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ وَأَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الطَّرِيقَ الْأُولَى مُخْتَصَرَةٌ مِنْهَا وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الثَّانِيَةِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ الطَّلَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَن بن عُمَرَ أَشَارَ إِلَى قِصَّةٍ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ

حَضَرَهَا هُوَ لَا مُجَرَّدُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ شِعْرُ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ عُلِمَ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا اسْتَسْقَى إِجَابَةً لِسُؤَالِ مَنْ سَأَلَهُ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ الْمَاضِي وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْآتِي وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ وَمَا لَنَا بَعِيرٌ يَئِطُّ وَلَا صَبِيٌّ يَغِطُّ ثُمَّ أَنْشَدَهُ شِعْرًا يَقُولُ فِيهِ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرُّسُلِ فَقَامَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ أَبُو طَالِبٍ حَيًّا لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ مَنْ يَنْشُدُنَا قَوْلَهُ فَقَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ أَرَدْتَ قَوْلَهُ وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ الْأَبْيَاتَ فَظَهَرَتْ بِذَلِكَ مُنَاسَبَةُ حَدِيث بن عُمَرَ لِلتَّرْجَمَةِ وَإِسْنَادُ حَدِيثِ أَنَسٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ لَكِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُتَابَعَةِ وَقَدْ ذَكَرَهُ بن هِشَامٍ فِي زَوَائِدِهِ فِي السِّيرَةِ تَعْلِيقًا عَمَّنْ يَثِقُ بِهِ وَقَوْلُهُ يَئِطُّ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَكَذَا يَغِطُّ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْأَطِيطُ صَوْتُ الْبَعِيرِ الْمُثْقَلِ وَالْغَطِيطُ صَوْتُ النَّائِمِ كَذَلِكَ وَكَنَّى بِذَلِكَ عَنْ شِدَّةِ الْجُوعِ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا يَقَعَانِ غَالِبًا عِنْدَ الشِّبَعِ وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ فَأَشَارَ بِهِ أَيْضًا إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ وَهُوَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْأَنْصَارِيِّ بِإِسْنَادِ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَنَسٍ قَالَ كَانُوا إِذَا قَحَطُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَوْا بِهِ فَيَسْتَسْقِي لَهُمْ فَيُسْقَوْنَ فَلَمَّا كَانَ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ هَذَا الَّذِي رَوَيْتُهُ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الَّذِي تَرْجَمَهُ بِخِلَافِ مَا أَوْرَدَهُ هُوَ قُلْتُ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُبْتَدَعٍ لِمَا عُرِفَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ عَادَتِهِ مِنَ الِاكْتِفَاءِ بِالْإِشَارَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُورِدُهُ وَقد روى عبد الرَّزَّاق من حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ اسْتَسْقَى بِالْمُصَلَّى فَقَالَ لِلْعَبَّاسِ قُمْ فَاسْتَسْقِ فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ فِي الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ مَسْئُولًا وَأَنَّهُ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْإِمَامِ إِذَا أمره الْإِمَام بذلك وروى بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ مَالِكٍ الدَّارِيِّ وَكَانَ خَازِنُ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا فَأَتَى الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ

(495/2)

لَهُ ائْتِ عُمَرَ الْحَدِيثَ وَقَدْ رَوَى سَيْفٌ فِي الْفُتُوحِ أَنَّ الَّذِي رَأَى الْمَنَامَ الْمَذْكُورَ هُوَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ أَحَدُ الصَّحَابَةِ وَظَهَرَ بِهَذَا كُلِّهِ مُنَاسَبَةُ التَّرْجَمَةِ لِأَصْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَيْضًا وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ قَوْلُهُ يَتَمَثَّلُ أَيْ يَنْشُدُ شِعْرَ غَيْرِهِ قَوْلُهُ وَأَبْيَضَ بِفَتْحِ الضَّادِ وَهُوَ مَجْرُورٌ بِرُبَّ مُقَدَّرَةٍ أَوْ مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ أَعْنِي أَوْ أَخُصُّ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ سَيِّدًا فِي الْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَهُ قَوْلُهُ ثِمَالُ بِكَسْرِ الْمُثَلَّثَةِ وَتَخْفِيفُ الْمِيمِ هُوَ الْعِمَادُ وَالْمَلْجَأُ وَالْمُطْعِمُ وَالْمُغِيثُ وَالْمُعِينُ وَالْكَافِي قَدْ أُطْلِقَ عَلَى كُلٍّ مِنْ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ أَيْ يَمْنَعُهُمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ وَالْأَرَامِلُ جَمْعُ أَرْمَلَةٍ وَهِيَ الْفَقِيرَةُ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الرَّجُلِ أَيْضًا مَجَازًا وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَوْصَى لِلْأَرَامِلِ خُصَّ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ أَبْيَاتٍ فِي قَصِيدَةٍ لأبي طَالب ذكرهَا بن إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ بِطُولِهَا وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِينَ بَيْتًا قَالَهَا لَمَّا تَمَالَأَتْ قُرَيْشٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفَّرُوا عَنْهُ مَنْ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ أَوَّلُهَا وَلَمَّا رَأَيْتُ الْقَوْمَ لَا ود فيهم وَقد قطعُوا كل

الْعرا وَالْوَسَائِلِ وَقَدْ جَاهَرُونَا بِالْعَدَاوَةِ وَالْأَذَى وَقَدْ طَاوَعُوا أَمْرَ الْعَدُوِّ الْمُزَايِلِ يَقُولُ فِيهَا أَعَبْدَ مَنَافٍ أَنْتُمْ خَيْرُ قَوْمِكُمْ فَلَا تُشْرِكُوا فِي أَمْرِكُمْ كُلَّ وَاغِلِ فَقَدْ خِفْتُ إِنْ لَمْ يُصْلِحِ اللَّهُ أَمْرَكُمْ تَكُونُوا كَمَا كَانَتْ أَحَادِيثُ وَائِلِ يَقُولُ فِيهَا أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مِنْ كُلِّ طَاعِنٍ عَلَيْنَا بِسُوءٍ أَوْ مُلِحٍّ بِبَاطِلِ وَثَوْرٌ وَمَنْ أَرْسَى ثَبِيرًا مَكَانَهُ وَرَاقٍ لِبِرٍّ فِي حِرَاءٍ وَنَازِلِ وَبِالْبَيْتِ حَقُّ الْبَيْتِ مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ وَبِاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِغَافِلِ يَقُولُ فِيهَا كَذَبْتُمْ وَبَيْتُ اللَّهِ نَبْزِي مُحَمَّدًا وَلَمَّا نُطَاعِنْ حَوْلَهُ وَنُنَاضِلِ وَنُسْلِمُهُ حَتَّى نُصَرَّعَ حَوْلَهُ وَنُذْهَلُ عَنْ أَبْنَائِنَا وَالْحَلَائِلِ يَقُولُ فِيهَا وَمَا تَرْكُ قَوْمٍ لَا أَبَا لَكَ سَيِّدًا يَحُوطُ الذِّمَارَ بَيْنَ بَكْرِ بْنِ وَائِلِ وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ يَلُوذُ بِهِ الْهُلَّاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ فَهُمْ عِنْدَهُ فِي نِعْمَةٍ وَفَوَاضِلِ قَالَ السُّهَيْلِيُّ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَالَ أَبُو طَالِبٍ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ وَلَمْ يَرَهُ قَطُّ اسْتَسْقَى إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَأَجَابَ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ أَشَارَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي زَمَنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَيْثُ اسْتَسْقَى لِقُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ غُلَامٌ انْتَهَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو طَالِبٍ مَدَحَهُ بِذَلِكَ لَمَّا رَأَى مِنْ مَخَايِلِ ذَلِكَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدْ وُقُوعَهُ وَسَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيث بن مَسْعُودٍ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ سُؤَالَ أَبِي سُفْيَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَقع بِمَكَّة وَذكر بن التِّينِ أَنَّ فِي شِعْرِ أَبِي طَالِبٍ هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ نُبُوَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ لما أخبرهُ بِهِ بحيرا أَوْ غَيْرُهُ مِنْ شَأْنِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا تقدم عَن بن إِسْحَاقَ أَنَّ إِنْشَاءَ أَبِي طَالِبٍ لِهَذَا الشِّعْرِ كَانَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ وَمَعْرِفَةُ أَبِي طَالِبٍ بِنُبُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ وَتَمَسَّكَ بِهَا الشِّيعَةُ فِي أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا وَرَأَيْتُ لِعَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ الْبَصْرِيِّ جُزْءًا جَمَعَ فِيهِ شِعْرَ أَبِي طَالِبٍ وَزَعَمَ فِي أَوَّلِهِ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا وَأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَنَّ الْحَشْوِيَّةَ تَزْعُمُ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ وَأَنَّهُمْ لِذَلِكَ يَسْتَجِيزُونَ لَعْنَهُ ثُمَّ بَالَغَ فِي سَبِّهِمْ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَاسْتَدَلَّ لِدَعْوَاهُ بِمَا لَا دَلَالَةَ فِيهِ

(496/2)

وَقَدْ بَيَّنْتُ فَسَادَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ كِتَابِ الْإِصَابَةِ وَسَيَأْتِي بَعْضُهُ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ كِتَابِ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[1008] قَوْلُهُ وَقَالَ عمر بن حَمْزَةَ أَي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمٌ شَيْخُهُ هُوَ عَمُّهُ وَعُمَرُ مُخْتَلَفٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ وَكَذَلِكَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْمَذْكُورُ فِي الطَّرِيقِ الْمَوْصُولَةِ فَاعْتَضَدَتْ إِحْدَى الطَّرِيقَيْنِ بِالْأُخْرَى وَهُوَ مِنْ أَمْثِلَةِ أَحَدِ قِسْمَيِ الصَّحِيحِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَطَرِيقُ عُمَرَ الْمُعَلقَة وَصلهَا أَحْمد وبن مَاجَهْ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَقِيلٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ الثَّقَفِيِّ عَنْهُ وَعَقِيلٌ فِيهِمَا بِفَتْحِ الْعَيْنِ قَوْلُهُ يَسْتَسْقِي بِفَتْحِ أَوَّلِهِ زَادَ بن مَاجَهْ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَفِي رِوَايَتِهِ أَيْضًا فِي الْمَدِينَةِ قَوْلُهُ يَجِيشُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْجِيمِ وَآخِرُهُ مُعْجَمَةٌ يُقَالُ جَاشَ الْوَادِي إِذَا زَخَرَ بِالْمَاءِ وَجَاشَتِ الْقِدْرُ إِذَا غَلَتْ وَجَاشَ الشَّيْءُ إِذَا تَحَرَّكَ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ قَوْلُهُ كُلُّ مِيزَابٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالزَّايِ مَعْرُوفٌ وَهُوَ مَا يَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ مِنْ مَوْضِعٍ عَالٍ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ حَتَّى يَجِيشَ لَكَ بِتَقْدِيمِ اللَّامِ عَلَى الْكَافِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ

[1010] قَوْلُهُ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ وَالْأَنْصَارِيُّ شَيْخُهُ يَرْوِي عَنْهُ الْبُخَارِيُّ كَثِيرًا وَرُبَّمَا أَدْخَلَ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً كَهَذَا الْمَوْضِعِ وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ نَفْسِهِ قَوْلُهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ أَصَابَهُمُ الْقَحْطُ وَقَدْ بَيَّنَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي الْأَنْسَابِ صِفَةَ مَا دَعَا بِهِ الْعَبَّاسُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَالْوَقْتَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ ذَلِكَ فَأَخْرَجَ بِإِسْنَادٍ لَهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ لَمَّا اسْتَسْقَى بِهِ عُمَرُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ وَلَمْ يُكْشَفْ إِلَّا بِتَوْبَةٍ وَقَدْ تَوَجَّهَ الْقَوْمُ بِي إِلَيْكَ لِمَكَانِي مِنْ نَبِيِّكَ وَهَذِهِ أَيْدِينَا إِلَيْكَ بِالذُّنُوبِ وَنَوَاصِينَا إِلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ فَاسْقِنَا الْغَيْثَ فَأَرْخَتِ السَّمَاءُ مِثْلَ الْجِبَالِ حَتَّى أَخْصَبَتِ الْأَرْضُ وَعَاشَ النَّاسُ وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ بن عُمَرَ قَالَ اسْتَسْقَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَامَ الرَّمَادَةِ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَخَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرَى لِلْعَبَّاسِ مَا يَرَى الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ فَاقْتَدُوا أَيُّهَا النَّاسُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَمِّهِ الْعَبَّاسِ وَاتَّخِذُوهُ وَسِيلَةً إِلَى اللَّهِ وَفِيهِ فَمَا بَرِحُوا حَتَّى سَقَاهُمُ اللَّهُ وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ بَدَلَ بن عُمَرَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ فِيهِ شَيْخَانِ وَذكر بن سَعْدٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ عَامَ الرَّمَادَةِ كَانَ سَنَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ وَكَانَ ابْتِدَاؤُهُ مَصْدَرَ الْحَاجِّ مِنْهَا وَدَامَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَالرَّمَادَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ سُمِّيَ الْعَامُ بِهَا لِمَا حَصَلَ مِنْ شِدَّةِ الْجَدْبِ فَاغْبَرَّتِ الْأَرْضُ جِدًّا مِنْ عَدَمِ الْمَطَرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ رَفْعُ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ فِي قِصَّةِ عُمَرَ وَالْعَبَّاسِ وَكَذَلِكَ أخرجه بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَيُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ الْعَبَّاسِ اسْتِحْبَابُ الِاسْتِشْفَاعِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَأَهْلِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ وَفِيهِ فَضْلُ الْعَبَّاسِ وَفَضْلُ عُمَرَ لِتَوَاضُعِهِ لِلْعَبَّاسِ ومعرفته بِحَقِّهِ

(497/2)

(قَوْلُهُ بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)
تَرْجَمَ لِمَشْرُوعِيَّتِهِ خِلَافًا لِمَنْ نَفَاهُ ثُمَّ تَرْجَمَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكَيْفِيَّتِهِ كَمَا سَيَأْتِي

[1011] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ بن رَاهَوَيْهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ قَوْلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بن أبي بكر أَي بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عَنْ عَبَّادٍ أَبُوهُمَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ بَابًا قَوْلُهُ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ طُولَ رِدَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ سِتَّةَ أَذْرُعٍ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَطُولَ إِزَارِهِ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَشِبْرَيْنِ فِي ذِرَاعَيْنِ وَشِبْرٍ كَانَ يَلْبَسُهُمَا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَوَقَعَ فِي شَرْحِ الْأَحْكَامِ لِابْنِ بَزِيزَةَ ذَرْعَ الرِّدَاءِ كَالَّذِي ذكره الْوَاقِدِيّ فِي ذرع الْإِزَارِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ تُرْجِمَ بِلَفْظِ التَّحْوِيلِ وَالَّذِي وَقَعَ فِي الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ سَاقَهُمَا لَفْظُ الْقَلْبِ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ انْتَهَى وَلَمْ تَتَّفِقِ الرُّوَاةُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ عَلَى لَفْظِ الْقَلْبِ فَإِنَّ رِوَايَةَ أَبِي ذَرٍّ حَوَّلَ وَكَذَا هُوَ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ وَقَعَ

بَيَانُ الْمُرَادِ مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِ الِاسْتِسْقَاءِ بِالْمُصَلَّى فِي زِيَادَةِ سُفْيَانَ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَلَفْظُهُ قَلَبَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ وَزَاد فِيهِ بن ماجة وبن خُزَيْمَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَالْمَسْعُودِيُّ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْكِتَابِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ زِيَادَتَهُ اسْتِطْرَادًا وَسَيَأْتِي بَيَانُ كَوْنِ زِيَادَتِهِ مَوْصُولَةً أَوْ مُعَلَّقَةً فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادٍ بِلَفْظِ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَعِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّادٍ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَقَدِ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ فِعْلَ مَا هَمَّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَنْكِيسِ الرِّدَاءِ مَعَ التَّحْوِيلِ الْمَوْصُوفِ وَزَعَمَ الْقُرْطُبِيُّ كَغَيْرِهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اخْتَارَ فِي الْجَدِيدِ تَنْكِيسَ الرِّدَاءِ لَا تَحْوِيلَهُ وَالَّذِي فِي الْأُمِّ مَا ذَكَرْتُهُ وَالْجُمْهُورُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّحْوِيلِ فَقَطْ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الَّذِي اسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ أَحْوَطُ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ لَا يُسْتَحَبُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَحَبَّ الْجُمْهُورُ أَيْضًا أَنْ يُحَوِّلَ النَّاسُ بِتَحْوِيلِ الْإِمَامِ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَبَّادٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَبُو يُوسُفَ يُحَوِّلُ الْإِمَامُ وَحْدَهُ وَاسْتثنى بن الْمَاجِشُونِ النِّسَاءَ فَقَالَ لَا يُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِنَّ ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ فَقَلَبَ رِدَاءَهُ أَنَّ التَّحْوِيلَ وَقَعَ بَعْدَ فَرَاغِ الِاسْتِسْقَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْمَعْنَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ فِي أَثْنَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ وَقَدْ بَيَّنَهُ مَالِكٌ فِي رِوَايَتِهِ الْمَذْكُورَةِ وَلَفْظُهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَإِنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَأَصْلُهُ لِلْمُصَنِّفِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادٍ فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ

(498/2)

رِدَاءَهُ فَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّحْوِيلَ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ وَاخْتُلِفَ فِي حِكْمَةِ هَذَا التَّحْوِيلِ فَجَزَمَ الْمُهَلَّبُ بِأَنَّهُ لِلتَّفَاؤُلِ بتحويل الْحَال عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ وَتعقبه بن الْعَرَبِيِّ بِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْفَأْلِ أَنْ لَا يُقْصَدَ إِلَيْهِ قَالَ وَإِنَّمَا التَّحْوِيلُ أَمَارَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ قِيلَ لَهُ حَوِّلْ رِدَاءَكَ لِيَتَحَوَّلَ حَالُكَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الَّذِي جَزَمَ بِهِ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ وَالَّذِي رَدَّهُ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِالظَّنِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَكُونَ أَثْبَتَ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فَلَا يَكُونُ سُنَّةً فِي كُلِّ حَالٍ وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّحْوِيلَ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ لَا يَقْتَضِي الثُّبُوتَ عَلَى الْعَاتِقِ فَالْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَوْلَى فَإِنَّ الِاتِّبَاعَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ لِمُجَرَّدِ احْتِمَالِ الْخُصُوصِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[1012] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ بن عُيَيْنَةَ قَوْلُهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيْ قَالَ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بن عُيَيْنَةَ حَذَفَ الصِّيغَةَ مَرَّةً وَجَرَتْ عَادَتُهُمْ بِحَذْفِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْخَطِّ وَفِي حَذْفِهَا مِنَ اللَّفْظِ بَحْثٌ وَوَقَعَ عِنْدَ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي بِلَفْظِ عَنْ عبد الله وَصرح بن خُزَيْمَةَ فروايته بِتَحْدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ لِابْنِ عُيَيْنَةَ قَوْلُهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ أَبَاهُ يَعُودُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَا عَلَى عَبَّادٍ وَضَبَطَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَرَاءٍ بَدَلَ

الْمُوَحَّدَةِ أَيْ أَظُنُّهُ وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي اتَّصَلَتْ لَنَا وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الرَّاوِيَ لَمْ يَجْزِمْ بِأَنَّ رِوَايَةَ عَبَّادٍ لَهُ عَنْ عَمِّهِ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِن بن مَاجَهْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَقَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ زِيَادَةٌ وَهِيَ وَهْمٌ وَالصَّوَابُ مَا وَقَعَ فِي النّسخ الْمُعْتَمدَة من بن مَاجَهْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ وَكَذَا لِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَيَحْيَى هُوَ بن سعيد عَن أبي بكر أَي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ سُفْيَانُ فَقلت لعبد الله أَي بن أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى وَالْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِيكَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبَّادٍ يُحَدِّثُ أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيث قَوْلُهُ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ الْمَذْكُورَةِ فَخَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى سَبَبِ ذَلِكَ وَلَا صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ الذَّهَابِ إِلَى الْمُصَلَّى وَعَلَى وَقْتِ ذَهَابِهِ وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيث عَائِشَة عِنْد أبي دَاوُد وبن حِبَّانَ قَالَتْ شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَحْطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقعدَ على الْمِنْبَرَ الحَدِيث وَفِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَرَقَى الْمِنْبَرَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ قَحَطَ الْمَطَرُ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَنَا فَغَدَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ وَقَدْ حكى بن الْمُنْذِرِ الِاخْتِلَافَ فِي وَقْتِهَا وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا وَقْتَ لَهَا مُعَيَّنٌ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ أَحْكَامِهَا كَالْعِيدِ لَكِنَّهَا تُخَالِفُهُ بِأَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِيَوْمٍ مُعَيَّنٍ وَهَلْ تُصْنَعُ بِاللَّيْلِ اسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ أَنَّهَا نَهَارِيَّةٌ كَالْعِيدِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ تُصَلَّى بِاللَّيْلِ لَأَسَرَّ فِيهَا بِالنَّهَارِ وَجَهَرَ بِاللَّيْلِ كمطلق النَّوَافِلِ وَنقل بن قُدَامَةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَا تُصَلَّى فِي وَقت الْكَرَاهَة وَأَفَاد بن حِبَّانَ أَنَّ خُرُوجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى لِلِاسْتِسْقَاءِ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ قَوْلُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ قَرِيبًا قَوْلُهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْمَذْكُورَة عِنْد بن خُزَيْمَةَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ الْآتِيَةِ فِي بَابِ كَيْفَ حَوَّلَ ظَهْرَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ

(499/2)

فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُقْتَضَى حَدِيثِ عَائِشَة وبن عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَيْنِ لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة عِنْد بن مَاجَهْ حَيْثُ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَان وَلَا إِقَامَة وَالْمُرَجَّحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ الثَّانِي وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ كَذَلِكَ وَرِوَايَةٌ يُخَيَّرُ وَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صِفَةُ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَا مَا يَقْرَأُ فِيهَا وَقد أخرج الدَّارَقُطْنِيّ من حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِيهِمَا سَبْعًا وَخَمْسًا كَالْعِيدِ وَأَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِسَبِّحْ وَهَلْ أَتَاكَ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ لَكِنْ أَصْلُهُ فِي السُّنَنِ بِلَفْظِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ فَأَخَذَ بِظَاهِرِهِ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ يُكَبِّرُ فِيهِمَا وَنَقَلَ الْفَاكِهِيُّ شَيْخُ شُيُوخِنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ اسْتِحْبَابَ التَّكْبِيرِ حَالَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا كَمَا فِي الْعِيدِ وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ عَلَيْهِ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي

ذَلِكَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالدُّعَاءِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَ فَاقْتَصَرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَلَى شَيْءٍ وَبَعْضُهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنِ الدُّعَاءِ بِالْخُطْبَةِ فَلِذَلِكَ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ وَأَمَّا قَوْلُ بن بَطَّالٍ إِنَّ رِوَايَةَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ دَالَّةٌ عَلَى تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ وَهُوَ أَضْبَطُ مِنْ وَلَدَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنِ مِنْ سِيَاقِ الْبُخَارِيِّ وَلَا مُسْلِمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ يَعْتَضِدُ الْقَوْلُ بِتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ لِمُشَابَهَتِهَا بِالْعِيدِ وَكَذَا مَا تَقَرَّرَ مِنْ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ أَمَامَ الْحَاجَةِ وَقَدْ تَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا الدُّعَاءُ فِي الاسْتِسْقَاء قَائِما واستقبال الْقبْلَة فِيهِ وَحمله بن الْعَرَبِيِّ عَلَى حَالِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًّا بِدُعَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَقَدْ تَرْجَمَ لَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّعَوَاتِ بِالدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ بِالِاسْتِسْقَاءِ وَكَأَنَّهُ أَلْحَقَهُ بِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الِاخْتِصَاصِ وَتَرْجَمَ أَيْضًا لِكَوْنِهَا رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهَا وَلِكَوْنِهَا فِي الْمُصَلَّى وَقَدِ اسْتَثْنَى الْخَفَّافُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَسْجِدَ مَكَّةَ كَالْعِيدِ وَبِالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَبِتَحْوِيلِ الظَّهْرِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَهُوَ مِنْ لَازِمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْمُصَنِّفُ وَقَوله كَانَ بن عُيَيْنَةَ إِلَخْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيقًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ وَيُرَجِّحُ الثَّانِي أَنَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّ أَخْرَجَهُ عَنْ جَعْفَرٍ الْفِرْيَابِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى النِّدَاءَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَان وَتعقبه بِأَن بن عُيَيْنَةَ غَلِطَ فِيهِ قَوْلُهُ لِأَنَّ هَذَا يَعْنِي رَاوِيَ حَدِيثِ الِاسْتِسْقَاءِ عَبْدُ اللَّهِ أَيْ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ فَالتَّقْدِيرُ لِأَنَّ هَذَا أَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَوْلُهُ مَازِنُ الْأَنْصَارِ احْتِرَازٌ عَنْ مَازِنِ تَمِيمٍ وَهُوَ مَازِنُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ أَوْ مَازِنُ قَيْسٍ وَهُوَ مَازِنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ الْحَارِثِ بن خصفة بِمُعْجَمَة ثُمَّ مُهْمَلَة مفتوحتين بن قيس بن عيلان ومازن بن صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ وَمَازِنُ ضَبَّةَ وَهُوَ مَازِنُ بْنُ كَعْبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ ضَبَّةَ وَمَازِنُ شَيْبَانَ وَهُوَ مَازِنُ بْنُ ذُهْلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ شَيْبَانَ وَغَيْرُهُمْ قَالَ الرَّشَاطِيُّ مَازِنٌ فِي الْقَبَائِلِ كَثِيرٌ وَالْمَازِنُ فِي اللُّغَةِ بَيْضُ النَّمْلِ وَقَدْ حَذَفَ الْبُخَارِيُّ مُقَابِلَهُ وَالتَّقْدِيرُ وَذَاكَ أَيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَائِي الْأَذَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَقَدِ اتَّفَقَا فِي الِاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ وَالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ إِلَى الْخَزْرَجِ وَالصُّحْبَةِ وَالرِّوَايَةِ وَافْتَرَقَا فِي الْجَدِّ وَالْبَطْنِ الَّذِي مِنَ الْخَزْرَجِ لِأَنَّ حَفِيدَ عَاصِمٍ مِنْ مَازِنٍ وَحَفِيدَ عَبْدِ رَبِّهِ مِنْ بِلْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(500/2)

(قولُهُ بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهُ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُهُ)

هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِه التَّرْجَمَة فِي رِوَايَة الْحَمَوِيّ وَحدث خَالِيَة من حَدِيث وَمن أثر قَالَ بن رشيد كَأَنَّهَا كَانَت فِي رقْعَة مُفْرَدَةٍ فَأَهْمَلَهَا الْبَاقُونَ وَكَأَنَّهُ وَضَعَهَا لِيُدْخِلَ تَحْتَهَا حَدِيث وَأَلْيَقُ شَيْءٍ بِهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَعْنِي الْمَذْكُورَ فِي ثَانِي بَابٍ مِنَ الِاسْتِسْقَاءِ وَأَخَّرَ ذَلِكَ لِيَقَعَ لَهُ التَّغْيِيرُ فِي بَعْضِ سَنَدِهِ كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُ غَالِبًا فعاقه عَن ذَلِك عائق وَاللَّهُ أَعْلَمُ قولُهُ بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهُ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُهُ هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ فِي رِوَايَةِ الْحَموِي وَحْدَهُ خَالِيَةً مِنْ حَدِيثٍ وَمِنْ أَثَرٍ قَالَ بن رشيد كَأَنَّهَا كَانَت فِي رقْعَة مُفْرَدَةٍ فَأَهْمَلَهَا الْبَاقُونَ وَكَأَنَّهُ وَضَعَهَا لِيُدْخِلَ تَحْتَهَا حَدِيثا وَأَلْيَقُ شَيْءٍ بِهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَعْنِي الْمَذْكُورَ فِي ثَانِي بَابٍ مِنَ الِاسْتِسْقَاءِ وَأَخَّرَ ذَلِكَ

لِيَقَعَ لَهُ التَّغْيِيرُ فِي بَعْضِ سَنَدِهِ كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُ غَالِبًا فعاقه عَنْ ذَلِك عائق وَالله أعلم قَوْلُهُ بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الِاسْتِسْقَاءِ لِأَنَّ الْمَلْحُوظَ فِي الْخُرُوجِ الْمُبَالَغَةُ فِي اجْتِمَاعِ النَّاسِ وَذَلِكَ حَاصِلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِنَاءً عَلَى الْمَعْهُودِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مِنْ عَدَمِ تَعَدُّدِ الْجَامِعِ بِخِلَافِ مَا حَدَثَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ فِي بِلَادِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَقَدْ تَرْجَمَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي خُطْبَةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَتَرْجَمَ لَهُ أَيْضًا الِاسْتِسْقَاءُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِنِ اتَّفَقَ وُقُوعُ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ انْدَرَجَتْ خُطْبَةُ الِاسْتِسْقَاءِ وَصَلَاتُهَا فِي الْجُمُعَةِ وَمَدَارُ الطُّرُقِ الثَّلَاثَةِ عَلَى شَرِيكٍ فَالْأُولَى عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ وَالثَّانِيَةُ عَنْ مَالِكٍ وَالثَّالِثَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ شَرِيكٍ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ سَنُشِيرُ إِلَيْهَا عِنْدَ النَّقْلِ لِزَوَائِدِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[1013] قَوْلُهُ أَنَّ رَجُلًا لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُفَسِّرَ هَذَا الْمُبْهَمَ بِأَنَّهُ كَعْبٌ الْمَذْكُورُ وَسَأَذْكُرُ بَعْضَ سِيَاقِهِ بَعْدَ قَلِيلٍ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ طَرِيقٍ مُرْسَلَةٍ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ بِأَنَّهُ خَارِجَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ وَلَكِن رَوَاهُ بن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ يَا كَعْبُ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرْ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ عَزَّ

(501/2)

وَجَلَّ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْحَدِيثَ فَفِي هَذَا أَنَّهُ غَيْرُ كَعْبٍ وَسَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ وَمِنْ ثَمَّ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَهُوَ وَهْمٌ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى كَمَا سَنُوَضِّحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ أَيْ جَدْبٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ وَسَيَأْتِي مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ الْآتِيَةِ فِي بَابِ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ عَنْ أَنَسٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا سَأَلُوهُ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ لِمُوَافَقَةِ سُؤَالِ السَّائِلِ مَا كَانُوا يُرِيدُونَهُ مِنْ طَلَبِ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ أَيْضًا عِنْدَ أَحْمَدَ إِذْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهِيَ تُرَجِّحُ الِاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ بِكَسْرِ وَاوِ وِجَاهٍ وَيَجُوزُ ضمهَا أَي مُوَاجهَة وَوَقع فِي شرح بن التِّينِ أَنَّ مَعْنَاهُ مُسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةِ وَهُوَ وَهْمٌ وَكَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْبَابَ الْمَذْكُورَ كَانَ مُقَابِلَ ظَهْرِ الْمِنْبَرِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَفَسَّرَ بَعْضُهُمْ دَارَ الْقَضَاءِ بِأَنَّهَا دَارُ الْإِمَارَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا هِيَ دَارُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسُمِّيَتْ دَارُ الْقَضَاءِ لِأَنَّهَا بِيعَتْ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ فَكَانَ يُقَالُ لَهَا دَارُ قَضَاءِ دَيْنِ عُمَرَ ثُمَّ طَالَ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهَا دَارُ الْقَضَاءِ ذَكَرَهُ الزُّبَيْرُ بن بكار بِسَنَدِهِ إِلَى بن عُمَرَ وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِي غَسَّان الْمدنِي سَمِعت

بن أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَمِّهِ كَانَتْ دَارُ الْقَضَاءِ لِعُمَرَ فَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ وَحَفْصَةَ أَنْ يَبِيعَاهَا عِنْدَ وَفَاتِهِ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ فَبَاعُوهَا مِنْ مُعَاوِيَةَ وَكَانَتْ تُسَمَّى دَارَ الْقَضَاءِ قَالَ بن أَبِي فُدَيْكٍ سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ إِنْ كَانَتْ لَتُسَمَّى دَارَ قَضَاءِ الدَّيْنِ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَمِّي أَنَّ الْخَوْخَةَ الشَّارِعَةَ فِي دَارِ الْقَضَاءِ غَرْبِيَّ الْمَسْجِدِ هِيَ خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ صَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَلَعَلَّهَا شُبْهَةُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا دَارُ الْإِمَارَةِ فَلَا يَكُونُ غَلَطًا كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ وَغَيْرُهُ وَجَاءَ فِي تَسْمِيَتِهَا دَارَ الْقَضَاءِ قَوْلٌ آخَرُ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أُمِّ الْحَكَمِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمَّتِهَا سَهْلَةَ بِنْتِ عَاصِمٍ قَالَتْ كَانَتْ دَارُ الْقَضَاءِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ دَارَ الْقَضَاءِ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اعْتَزَلَ فِيهَا لَيَالِيَ الشُّورَى حَتَّى قُضِيَ الْأَمْرُ فِيهَا فَبَاعَهَا بَنُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَكَانَتْ فِيهَا الدَّوَاوِينُ وَبَيْتُ الْمَالِ ثُمَّ صَيَّرَهَا السَّفَّاحُ رَحْبَةً لِلْمَسْجِدِ وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ إِنِّي لَقَائِمٌ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَأَفَادَ بِذَلِكَ قُوَّةَ بِذَلِكَ قُوَّةَ ضَبْطِهِ لِلْقِصَّةِ لِقُرْبِهِ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا السِّيَاقِ كُلِّهِ إِلَّا مِنْ رِوَايَتِهِ قَوْلُهُ قَائِمٌ يَخْطُبُ زَادَ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ فِي الْأَدَبِ بِالْمَدِينَةِ قَوْلُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ كَانَ مُسْلِمًا فَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ أَبَا سُفْيَانَ فَإِنَّهُ حِينَ سُؤَالِهِ لِذَلِكَ كَانَ لَمْ يُسْلِمْ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَرِيبًا قَوْلُهُ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَأَبِي ذَرٍّ جَمِيعًا عَنْ الْكُشْمِيهَنِيِّ الْمَوَاشِي وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْأَمْوَالِ هُنَا لَا الصَّامِتِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ بِلَفْظِ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهُوَ بِضَمِّ الْكَافِ يُطْلَقُ عَلَى الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْآتِيَةِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ وَهُوَ مِنْ ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ وَالْمُرَادُ بِهَلَاكِهِمْ عَدَمُ وُجُودِ مَا يَعِيشُونَ بِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ الْمَفْقُودَةِ بِحَبْسِ الْمَطَرِ قَوْلُهُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَتَقَطَّعَتْ بِمُثَنَّاةٍ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِبِلَ ضَعُفَتْ

(502/2)

لِقِلَّةِ الْقُوتِ عَنِ السَّفَرِ أَوْ لِكَوْنِهَا لَا تَجِدُ فِي طَرِيقِهَا مِنَ الْكَلَأِ مَا يُقِيمُ أَوَدَهَا وَقِيلَ الْمُرَادُ نَفَادُ مَا عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ قِلَّتِهِ فَلَا يَجِدُونَ مَا يَحْمِلُونَهُ يَجْلِبُونَهُ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ الْآتِيَةِ عَنْ أَنَسٍ قَحَطَ الْمَطَرُ أَيْ قل وَهُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ والطاء وَحُكِيَ بِضَمٍّ ثُمَّ كَسْرٍ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ الْآتِيَةِ عَنْ أَنَسٍ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَاحْمِرَارُهَا كِنَايَةٌ عَنْ يُبْسِ وَرَقِهَا لِعَدَمِ شُرْبِهَا الْمَاءَ أَوْ لِانْتِثَارِهِ فَتَصِيرُ الشَّجَرُ أَعْوَادًا بِغَيْرِ وَرَقٍ وَوَقَعَ لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ وَأَمْحَلَتِ الْأَرْضُ وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَالَ كُلَّهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الرُّوَاةِ رَوَى شَيْئًا مِمَّا قَالَهُ بِالْمَعْنَى لِأَنَّهَا مُتَقَارِبَةٌ فَلَا تَكُونُ غَلَطًا كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ فَادْعُ اللَّهُ يُغِيثُنَا أَيْ فَهُوَ يُغِيثُنَا وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ وَلِأَبِي ذَرٍّ أَنْ يُغِيثَنَا وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الْآتِيَةِ لِلْكُشْمِيهَنِيِّ يُغِثْنَا بِالْجَزْمِ وَيَجُوزُ الضَّمُّ فِي يُغِيثُنَا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْإِغَاثَةِ وَبِالْفَتْحِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْغَيْثِ وَيُرَجِّحُ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَغِثْنَا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا وَلَهُ فِي الْأَدَبِ فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ قَالَ قَاسِمُ بْنُ ثَابِتٍ رَوَاهُ لَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ اللَّهُمَّ أَغِثْنَا وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْغَوْثِ أَوْ مِنَ الْغَيْثِ وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ غِثْنَا لِأَنَّهُ من الْغَوْث وَقَالَ بن الْقَطَّاعِ غَاثَ اللَّهُ

عِبَادَهُ غَيْثًا وَغِيَاثًا سَقَاهُمُ الْمَطَرَ وَأَغَاثَهُمْ أَجَابَ دُعَاءَهُمْ وَيُقَالُ غَاثَ وَأَغَاثَ بِمَعْنى والرباعى أَعلَى وَقَالَ بن دُرَيْدٍ الْأَصْلُ غَاثَهُ اللَّهُ يَغُوثُهُ غَوْثًا فَأُغِيثَ وَاسْتُعْمِلَ أَغَاثَهُ وَمَنْ فَتَحَ أَوَّلَهُ فَمِنَ الْغَيْثِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى أَغِثْنَا أَعْطِنَا غَوْثًا وَغَيْثًا قَوْلُهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ زَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ شَرِيكٍ حِذَاءَ وَجْهِهِ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَتَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ بِلَفْظِ فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا زَادَ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ فِي الْأَدَبِ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ قَوْلُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا أَعَادَهُ ثَلَاثًا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ الْآتِيَةِ عَنْ أَنَسٍ اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ وَالْأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ أَوْلَى وَيُرَجِّحُهَا مَا تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا قَوْلُهُ وَلَا وَاللَّهِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالْوَاوِ وَلِأَبِي ذَرٍّ بِالْفَاءِ وَفِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ الْمَذْكُورَةِ وَايْمُ اللَّهِ قَوْلُهُ مِنْ سَحَابٍ أَيْ مُجْتَمِعٍ وَلَا قَزَعَةٍ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّايِ بعدهَا مُهْملَة أَي سَحَاب متفرق قَالَ بن سِيدَهْ الْقَزَعُ قِطَعٌ مِنَ السَّحَابِ رِقَاقٌ زَادَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ فِي الْخَرِيفِ قَوْلُهُ وَلَا شَيْئًا بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ أَيْ مَا نَرَى شَيْئًا وَالْمُرَادُ نَفْيُ عَلَامَاتِ الْمَطَرِ مِنْ رِيحٍ وَغَيْرِهِ قَوْلُهُ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ حُكِيَ أَنَّهُ بِفَتْحِ اللَّامِ قَوْلُهُ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ أَيْ يَحْجُبُنَا عَنْ رُؤْيَتِهِ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ السَّحَابَ كَانَ مَفْقُودًا لَا مُسْتَتِرًا بِبَيْتٍ وَلَا غَيْرِهِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ السَّمَاءَ لَفِي مِثْلِ الزُّجَاجَةِ أَيْ لِشِدَّةِ صَفَائِهَا وَذَلِكَ مُشْعِرٌ بِعَدَمِ السَّحَابِ أَيْضًا قَوْلُهُ فَطَلَعَتْ أَيْ ظَهَرَتْ مِنْ وَرَائِهِ أَيْ سَلْعٍ وَكَأَنَّهَا نَشَأَتْ مِنْ جِهَةِ الْبَحْرِ لِأَنَّ وَضْعَ سَلْعٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ قَوْلُهُ مِثْلُ التُّرْسِ أَيْ مُسْتَدِيرَةٌ وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهَا مِثْلُهُ فِي الْقَدْرِ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ رِجْلِ الطَّائِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً وَفِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ الْمَذْكُورَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا ثُمَّ اجْتَمَعَ وَفِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ فِي الْأَدَبِ فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْآتِيَةِ حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ أَيْ لِكَثْرَتِهِ وَفِيهِ ثُمَّ لَمْ يَنزِلْ عَن منبره

(503/2)

حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّقْفَ وُكِفَ لِكَوْنِهِ كَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ قَوْلُهُ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا اسْتَمَرَّتْ مُسْتَدِيرَةً حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْأُفُقِ فَانْبَسَطَتْ حِينَئِذٍ وَكَأَنَّ فَائِدَتَهُ تَعْمِيمُ الْأَرْضِ بِالْمَطَرِ قَوْلُهُ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا كِنَايَةٌ عَنِ اسْتِمْرَارِ الْغَيْمِ الْمَاطِرِ وَهَذَا فِي الْغَالِبِ وَإِلَّا فَقَدْ يَسْتَمِرُّ الْمَطَرُ وَالشَّمْسُ بَادِيَةٌ وَقَدْ تُحْجَبُ الشَّمْسُ بِغَيْرِ مَطَرٍ وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ الْآتِيَةِ بِلَفْظِ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَأَمَّا قَوْلُهُ سَبْتًا فَوَقَعَ لِلْأَكْثَرِ بِلَفْظِ السَّبْتِ يَعْنِي أَحَدَ الْأَيَّامِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْأُسْبُوعُ وَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ كَمَا يُقَالُ جُمْعَةٌ قَالَهُ صَاحِبُ النِّهَايَةِ قَالَ وَيُقَالُ أَرَادَ قِطْعَةً مِنَ الزَّمَانِ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ قَوْلُهُ سَبْتًا أَيْ مِنَ السَّبْتِ إِلَى السَّبْتِ أَيْ جُمْعَةٌ وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ مِثْلَهُ وَزَادَ أَنَّ فِيهِ تَجَوُّزًا لِأَنَّ السَّبْتَ لَمْ يَكُنْ مَبْدَأً وَلَا الثَّانِي مُنْتَهًى وَإِنَّمَا عَبَّرَ أَنَسٌ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانُوا قَدْ جَاوَرُوا الْيَهُودَ فَأَخَذُوا بِكَثِيرٍ مِنِ اصْطِلَاحِهِمْ وَإِنَّمَا سَمَّوُا الْأُسْبُوعَ سَبْتًا لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ الْيَهُودِ كَمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ

كَذَلِكَ وَحَكَى النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ كَثَابِتٍ فِي الدَّلَائِلِ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ سَبْتًا قِطْعَةٌ مِنَ الزَّمَانِ وَلَفْظُ ثَابِتٍ النَّاسُ يَقُولُونَ مَعْنَاهُ مِنْ سَبْتٍ إِلَى سَبْتٍ وَإِنَّمَا السَّبْتُ قِطْعَةٌ مِنَ الزَّمَانِ وَأَنَّ الدَّاوُدِيَّ رَوَاهُ بِلَفْظِ سِتًّا وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الدَّاوُدِيَّ لَمْ يَنْفَرِدْ بِذَلِكَ فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي هُنَا سِتًّا وَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ شَرِيكٍ وَوَافَقَهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَكَأَنَّ مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ تَصْحِيفٌ اسْتَبْعَدَ اجْتِمَاعَ قَوْلِهِ سِتًّا مَعَ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الْآتِيَةِ سَبْعًا وَلَيْسَ بِمُسْتَبْعَدٍ لِأَنَّ مَنْ قَالَ سِتًّا أَرَادَ سِتَّةَ أَيَّامٍ تَامَّةً وَمَنْ قَالَ سَبْعًا أَضَافَ أَيْضًا يَوْمًا مُلَفَّقًا مِنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكٍ فَمُطِرْنَا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَفِيِّ فَدَامَتْ جُمُعَةً وَفِي رِوَايَةِ عَبْدُوسٍ وَالْقَابِسِيِّ فِيمَا حَكَاهُ عِيَاضٌ سَبَّتْنَا كَمَا يُقَالُ جَمَّعَتْنَا وَوَهِمَ مَنْ عَزَا هَذِهِ الرِّوَايَةَ لِأَبِي ذَرٍّ وَفِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ الْآتِيَةِ فَمُطِرْنَا فَمَا كِدْنَا نَصِلُ إِلَى مَنَازِلِنَا أَيْ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ فِي الْجُمُعَةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظِ فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ فَأُمْطِرْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ تُهِمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ فِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابُّ الْقَرِيبُ الدَّارِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ وَمَثَاعِبُ جَمْعُ مَثْعَبٍ بِالْمُثَلَّثَةِ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ مَسِيلُ الْمَاءِ قَوْلُهُ ثُمَّ دخل رجل من ذَلِك الْبَاب فِي الْجُمُعَة الْمُقْبِلَةِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّ النَّكِرَةَ إِذَا تَكَرَّرَتْ دَلَّتْ عَلَى التَّعَدُّدِ وَقَدْ قَالَ شَرِيكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا سَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا أَدْرِي وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِالتَّغَايُرِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمَذْكُورَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْغَالِبِ لِأَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ وَقَدْ تَعَدَّدَتْ وَسَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَكَذَا لِقَتَادَةَ فِي الْأَدَبِ وَتَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ كَذَلِكَ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يَشُكُّ فِيهِ وَسَيَأْتِي مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَتَى الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِثْلُهُ لِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِ فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى جَاءَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَهَذَا يَقْتَضِي الْجَزْمَ بِكَوْنِهِ وَاحِدًا فَلَعَلَّ أَنَسًا تَذَكَّرَهُ بَعْدَ أَنْ نَسِيَهُ أَوْ نَسِيَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ تَذَكَّرَهُ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الدَّلَائِلِ من طَرِيق يزِيد أَن عبيدا السّلمِيّ قَالَ لَمَّا قَفَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَاهُ وَفْدُ بَنِي فَزَارَةَ وَفِيهِ خَارِجَةُ بْنُ

(504/2)

حِصْنٍ أَخُو عُيَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى إِبِلٍ عِجَافٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يُغِيثَنَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ بَلَدَكَ وَبَهِيمَكَ وَانْشُرْ بَرَكَتَكَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مُرِيعًا طَبَقًا وَاسِعًا عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لَا سُقْيَا عَذَابٍ اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَانْصُرْنَا عَلَى الْأَعْدَاءِ وَفِيهِ قَالَ فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ قَزَعَةٍ وَلَا سَحَابٍ وَمَا بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَسَلْعٍ مِنْ بِنَاءٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَنَسٍ بِتَمَامِهِ وَفِيهِ قَالَ الرَّجُلُ يَعْنِي الَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ الْحَدِيثَ كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّائِلَ هُوَ خَارِجَةُ الْمَذْكُورُ لِكَوْنِهِ كَانَ كَبِيرَ الْوَفْدِ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ مِنْ بَيْنِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ صِفَةَ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ وَالْوَقْتَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ قَوْلُهُ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ أَيْ بِسَبَبٍ غَيْرِ السَّبَبِ الْأَوَّلِ وَالْمُرَادُ أَنَّ كَثْرَةَ الْمَاءِ انْقَطَعَ الْمَرْعَى بِسَبَبِهَا فَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي مِنْ عَدَمِ الرَّعْيِ أَوْ لِعَدَمِ مَا يُكِنُّهَا مِنَ الْمَطَرِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ

مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ وَأَمَّا انْقِطَاعُ السُّبُلِ فَلِتَعَذُّرِ سُلُوكِ الطُّرُقِ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ وَفِي رِوَايَةِ حميد عِنْد بن خُزَيْمَةَ وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانِ وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكٍ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْآتِيَةِ هُدِمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ قَوْلُهُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا يَجُوزُ فِي يُمْسِكُهَا الضَّمُّ وَالسُّكُونُ وللكُشْمِيهَنِيِّ هُنَا أَنْ يُمْسِكَهَا وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْأَمْطَارِ أَوْ عَلَى السَّحَابِ أَوْ عَلَى السَّمَاءِ وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ عَلَى الْمَطَرِ سَمَاءً وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكٍ أَنْ يُمْسِكَ عَنَّا الْمَاءَ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ أَنْ يَرْفَعَهَا عَنَّا وَفِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ فِي الْأَدَبِ فَادْعُ رَبَّكَ أَنْ يَحْبِسَهَا عَنَّا فَضَحِكَ وَفِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ فَتَبَسَّمَ زَادَ فِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ لسرعة ملال بن آدَمَ قَوْلُهُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا قَوْلُهُ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا بِفَتْحِ اللَّامِ وَفِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ اجْعَلْ أَوْ أَمْطِرْ وَالْمُرَادُ بِهِ صَرْفُ الْمَطَرِ عَنِ الْأَبْنِيَةِ وَالدُّورِ قَوْلُهُ وَلَا عَلَيْنَا فِيهِ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِقَوْلِهِ حَوَالَيْنَا لِأَنَّهَا تَشْمَلُ الطُّرُقَ الَّتِي حَوْلَهُمْ فَأَرَادَ إِخْرَاجَهَا بِقَوْلِهِ وَلَا عَلَيْنَا قَالَ الطِّيبِيُّ فِي إِدْخَالِ الْوَاوِ هُنَا مَعْنًى لَطِيفٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَسْقَطَهَا لَكَانَ مُسْتَسْقِيًا لِلْآكَامِ وَمَا مَعَهَا فَقَطْ وَدُخُولُ الْوَاوِ يَقْتَضِي أَنَّ طَلَبَ الْمَطَرِ عَلَى الْمَذْكُورَاتِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِعَيْنِهِ وَلَكِنْ لِيَكُونَ وِقَايَةً مِنْ أَذَى الْمَطَرِ فَلَيْسَتِ الْوَاوُ مُخَلِّصَةً لِلْعَطْفِ وَلَكِنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ تَجُوعُ الْحُرَّةُ وَلَا تَأْكُلُ بِثَدْيَيْهَا فَإِنَّ الْجُوعَ لَيْسَ مَقْصُودًا لِعَيْنِهِ وَلَكِنْ لِكَوْنِهِ مَانِعًا عَنِ الرَّضَاعِ بِأُجْرَةٍ إِذْ كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ أَنَفًا اه قَوْلُهُ اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ فِيهِ بَيَان للمراد بِقَوْلِهِ حَوَالَيْنَا وَالْإِكَامُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَقَدْ تُفْتَحُ وتمد جمع أكمة بِفَتَحَات قَالَ بن الْبَرْقِيِّ هُوَ التُّرَابُ الْمُجْتَمِعُ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ هِيَ أَكْبَرُ مِنَ الْكُدْيَةِ وَقَالَ الْقَزَّازُ هِيَ الَّتِي مِنْ حَجَرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُ الْخَلِيلِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هِيَ الْهَضْبَةُ الضَّخْمَةُ وَقِيلَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ وَقِيلَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَقَالَ الثَّعَالِبِيُّ الْأَكَمَةُ أَعْلَى مِنَ الرَّابِيَةِ وَقِيلَ دُونَهَا قَوْلُهُ وَالظِّرَابِ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ جَمْعُ ظَرِبٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَقَدْ تُسَكَّنُ وَقَالَ الْقَزَّازُ هُوَ الْجَبَلُ الْمُنْبَسِطُ لَيْسَ بِالْعَالِي وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ الرَّابِيَةُ الصَّغِيرَةُ قَوْلُهُ وَالْأَوْدِيَةِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَالْمُرَادُ بِهَا مَا يَتَحَصَّلُ فِيهِ الْمَاءُ لِيُنْتَفَعَ بِهِ قَالُوا وَلَمْ تُسْمَعْ أَفْعِلَةٌ جَمْعُ فَاعِلٍ إِلَّا الْأَوْدِيَةُ جَمْعُ وَادٍ وَفِيهِ نَظَرٌ وَزَادَ مَالِكٌ فِي رِوَايَتِهِ وَرُءُوسِ الْجِبَالِ قَوْلُهُ فَانْقَطَعَتْ أَيِ السَّمَاءُ أَوِ السَّحَابَةُ الْمَاطِرَةُ وَالْمَعْنَى أَنَّهَا أَمْسَكَتْ عَنِ الْمَطَرِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ أَيْ خَرَجَتْ عَنْهَا كَمَا يَخْرُجُ الثَّوْبُ عَنْ لَابِسِهِ وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ تَمَزَّقَ السَّحَابُ حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا أَيْ فِي

(505/2)

الْمَدِينَةِ وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يتمزق كَأَنَّهُ الملاحين تطوى والملا بِضَمِّ الْمِيمِ وَالْقَصْرِ وَقَدْ يُمَدُّ جَمْعُ مُلَاءَةٍ وَهُوَ ثَوْبٌ مَعْرُوفٌ وَفِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطِرُونَ أَيْ أَهْلَ النَّوَاحِي وَلَا يُمْطِرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَلَهُ فِي الْأَدَبِ فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ وَزَادَ فِيهِ يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ وَلَهُ فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ فَتَكَشَّطَتْ أَيْ تَكَشَّفَتْ فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَة وَأَنَّهَا لمثل الْإِكْلِيلِ وَلِأَحْمَدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَتَقَوَّرَ مَا فَوْقَ رُءُوسِنَا مِنَ السَّحَابِ حَتَّى كَأَنَّا فِي إِكْلِيلٍ وَالْإِكْلِيلُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْكَافِ كُلُّ شَيْءٍ دَارَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَاشْتُهِرَ لِمَا يُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ فَيُحِيطُ بِهِ

وَهُوَ مِنْ مَلَابِسِ الْمُلُوكِ كَالتَّاجِ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ وَالْجَوْبَةُ بِفَتْحِ الْجِيمِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ وَهِيَ الْحُفْرَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ الْوَاسِعَةُ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْفُرْجَةُ فِي السَّحَابِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمُرَادُ بِالْجَوْبَةِ هُنَا التُّرْسُ وَضَبَطَهَا الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ بنُون بدل الْمُوحدَة ثمَّ فسره بالشمس إِذا ظَهَرَتْ فِي خِلَالِ السَّحَابِ لَكِنْ جَزَمَ عِيَاضٌ بِأَنَّ مَنْ قَالَهُ بِالنُّونِ فَقَدْ صَحَّفَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ مِنَ الزِّيَادَةِ أَيْضًا وَسَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا وَقَنَاةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالنُّونِ الْخَفِيفَةِ عَلَمٌ عَلَى أَرْضٍ ذَاتِ مَزَارِعَ بِنَاحِيَةِ أُحُدٍ وَوَادِيهَا أَحَدُ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ الْمَشْهُورَةِ قَالَهُ الْحَازِمِيُّ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ بِإِسْنَادٍ لَهُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّاهُ وَادِيَ قَنَاةَ تُبَّعٌ الْيَمَانِيُّ لَمَّا قَدِمَ يَثْرِبَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ تُبَّعًا بَعَثَ رَائِدًا يَنْظُرُ إِلَى مَزَارِعِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ نَظَرْتُ فَإِذَا قَنَاةُ حَبٍ وَلَا تِبْنٍ وَالْجُرُفُ حَبٌّ وَتِبْنٌ وَالْحِرَارُ يَعْنِي جَمْعَ حِرَّةٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ لَا حَبَّ وَلَا تِبْنَ اه وَتَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ وَأُعْرِبَ بِالضَّمِّ عَلَى الْبَدَلِ عَلَى أَنَّ قَنَاةَ اسْمُ الْوَادِي وَلَعَلَّهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا جَاوَرَهُ وَقَرَأْتُ بِخَطِّ الرَّضِيِّ الشَّاطِبِيِّ قَالَ الْفُقَهَاءُ تَقُولُهُ بِالنَّصْبِ وَالتَّنْوِينِ يَتَوَهَّمُونَهُ قَنَاةً مِنَ الْقَنَوَاتِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ اه وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ قَدْ جَزَمَ بِهِ بَعْضُ الشُّرَّاحِ وَقَالَ هُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ أَيْ سَالَ مِثْلَ الْقَنَاةِ وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ الْمَطَرُ الْغَزِيرُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطَرَ اسْتَمَرَّ فِيمَا سِوَى الْمَدِينَةِ فَقَدْ يُشْكِلُ بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ لَمْ يَرْتَفِعِ الْإِهْلَاكُ وَلَا الْقَطْعُ وَهُوَ خِلَافُ مَطْلُوبِهِ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمَطَرَ اسْتَمَرَّ حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْإِكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ لَا فِي الطُّرُقِ الْمَسْلُوكَةِ وَوُقُوعُ الْمَطَرِ فِي بُقْعَةٍ دُونَ بُقْعَةٍ كَثِيرٌ وَلَوْ كَانَتْ تُجَاوِرُهَا وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يُوجَدَ لِلْمَاشِيَةِ أَمَاكِنُ تُكِنُّهَا وترعى فِيهَا بِحَيْثُ لَا يضرهَا ذَلِك الْمَطَرُ فَيَزُولُ الْإِشْكَالُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِد غيرما تَقَدَّمَ جَوَازُ مُكَالَمَةِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ لِلْحَاجَةِ وَفِيهِ الْقِيَامُ فِي الْخُطْبَةِ وَأَنَّهَا لَا تَنْقَطِعُ بِالْكَلَامِ وَلَا تَنْقَطِعُ بِالْمَطَرِ وَفِيهِ قِيَامُ الْوَاحِدِ بِأَمْرِ الْجَمَاعَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يُبَاشِرْ ذَلِكَ بَعْضُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْلُكُونَ الْأَدَبَ بِالتَّسْلِيمِ وَتَرْكِ الِابْتِدَاءِ بِالسُّؤَالِ وَمِنْهُ قَوْلُ أَنَسٍ كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنَ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُؤَالُ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَمَنْ يُرْجَى مِنْهُ الْقَبُولُ وَإِجَابَتُهُمْ لِذَلِكَ وَمِنْ أَدَبِهِ بَثُّ الْحَالِ لَهُمْ قَبْلَ الطَّلَبِ لِتَحْصِيلِ الرِّقَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِصِحَّةِ التَّوَجُّهِ فَتُرْجَى الْإِجَابَةُ عِنْدَهُ وَفِيهِ تَكْرَارُ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا وَإِدْخَالُ دُعَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالدُّعَاءُ بِهِ عَلَى

(506/2)

الْمِنْبَرِ وَلَا تَحْوِيلَ فِيهِ وَلَا اسْتِقْبَالَ وَالِاجْتِزَاءُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَوَاهَا مَعَ الْجُمُعَةِ وَفِيهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ فِي إِجَابَةِ اللَّهِ دُعَاءَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَقِبَهُ أَوْ مَعَهُ ابْتِدَاءً فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَانْتِهَاءً فِي الِاسْتِصْحَاءِ وَامْتِثَالِ السَّحَابِ أَمْرَهُ بِمُجَرَّدِ الْإِشَارَةِ وَفِيهِ الْأَدَبُ فِي الدُّعَاءِ حَيْثُ لَمْ يَدْعُ بِرَفْعِ الْمَطَرِ مُطْلَقًا لِاحْتِمَالِ الِاحْتِيَاجِ إِلَى اسْتِمْرَارِهِ فاحترز فِيهِ بِمَا يَقْتَضِي رفع الضَّرَر وإبقاء النَّفْعِ وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَسَخَّطَهَا لِعَارِضٍ يَعْرِضُ فِيهَا بَلْ يَسْأَلُ اللَّهَ رَفْعَ ذَلِكَ الْعَارِضِ وَإِبْقَاءَ النِّعْمَةِ

وَفِيهِ أَنَّ الدُّعَاءَ بِرَفْعِ الضَّرَرِ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ وَإِنْ كَانَ مقام الْأَفْضَلِ التَّفْوِيض صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَالِمًا بِمَا وَقَعَ لَهُمْ مِنَ الْجَدْبِ وَأَخَّرَ السُّؤَالَ فِي ذَلِكَ تَفْوِيضًا لِرَبِّهِ ثُمَّ أَجَابَهُمْ إِلَى الدُّعَاءِ لَمَّا سَأَلُوهُ فِي ذَلِكَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ وَتَقْرِيرَ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْخَاصَّةِ أَشَارَ إِلَى ذَلِك بْنُ أَبِي جَمْرَةَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ وَفِيهِ جَوَازُ تَبَسُّمِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ تَعَجُّبًا مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ وَجَوَازُ الصِّيَاحِ فِي الْمَسْجِدِ بِسَبَبِ الْحَاجَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِذَلِكَ وَفِيهِ الْيَمِينُ لِتَأْكِيدِ الْكَلَامِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَرَى عَلَى لِسَانِ أَنَسٍ بِغَيْرِ قَصْدِ الْيَمِينِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِسْقَاءِ بِغَيْرِ صَلَاةٍ مَخْصُوصَةٍ وَعَلَى أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ لَا تُشْرَعُ فِيهِ صَلَاةٌ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَكَرِهَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَمَّا الثَّانِي فَقَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ كَمَا تَقَدَّمَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مُجَرَّدُ دُعَاءٍ لَا يُنَافِي مَشْرُوعِيَّةَ الصَّلَاةِ لَهَا وَقَدْ بُيِّنَتْ فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى كَمَا تَقَدَّمَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِدُعَاءِ الْإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَالَه بن بَطَّالٍ وَتُعُقِّبَ بِمَا سَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَ وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّعَوَاتِ عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ دُعَاءٍ وَفِي الْبَابِ عِدَّةُ أَحَادِيث جَمَعَهَا الْمُنْذِرِيُّ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ وَأَوْرَدَ مِنْهَا النَّوَوِيُّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا وَسَنَذْكُرُ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قَوْلِ أَنَسٍ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ بَعْدَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ بَابًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهِ جَوَازُ الدُّعَاءِ بِالِاسْتِصْحَاءِ لِلْحَاجَةِ وَقَدْ تَرْجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ بعد ذَلِك

(507/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمَذْكُورَ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ الْمَذْكُورِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فَوَائِدُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ وَقَوْلُهُ

[1014] فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ يَوْمَ جُمُعَة بالتنكير

(قَوْلُهُ بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ)
أَوْرَدَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ أنس وَقد تقدّمت فَوَائده أَيْضا قَوْلُهُ بَابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ أَوْرَدَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ أَيْضًا وَقَوْلُهُ

[1016] فِيهِ فَدَعَا فَمُطِرْنَا فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ فَادْعُ اللَّهَ بَدَلَ فَدَعَا وَكُلٌّ مِنَ اللَّفْظَيْنِ مُقَدَّرٌ فِيمَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ وَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ لِمَنْ يَقُولُ لَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ لِلِاسْتِسْقَاءِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَا تضمنته التَّرْجَمَة

(508/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْقَطَعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ)

أَوْرَدَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مَالِكٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ وَمُرَادُهُ بِقَوْلِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ أَيِ وَسَائِرِ مَا ذكرّ فِي الْحَدِيث مِمَّا يُشْرَعُ الِاسْتِصْحَاءُ عِنْدَ وُجُودِهِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الدُّعَاءَ بِذَلِكَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى سَبْقِ السُّقْيَا وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ يُوَافِقُهُ وَزَادَ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ الْخُرُوجُ لِلِاسْتِصْحَاءِ وَلَا الصَّلَاةِ وَلَا تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ بَلْ يُدْعَى بِذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي أَعْقَابِ الصَّلَاةِ وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِنَّهُ لَيْسَ قَوْلَ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَةِ الِاسْتِسْقَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تَرِدْ بِهِ السُّنَّةُ قَوْلُهُ بَابُ مَا قِيلَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ إِلَخْ إِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ قِيلَ مَعَ صِحَّةِ الْخَبَرِ لِأَنَّ الَّذِي قَالَ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الرَّاوِي عَنْ أَنَسٍ أَوْ مَنْ دُونَهُ فَلِأَجْلِ هَذَا التَّرَدُّدِ لَمْ يَجْزِمْ بِالْحُكْمِ وَأَيْضًا فَسُكُوتُ الرَّاوِي عَنْ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي نَفْيَ الْوُقُوعِ وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ بِقَوْلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلِيُبَيِّنَ أَنَّ قَوْلَهُ فِيمَا مَضَى بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ أَيِ الَّذِي يُقَامُ فِي الْمُصَلَّى وَهَذَا السِّيَاقُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ مُخْتَصَرٌ جِدًّا وَسَيَأْتِي مُطَوَّلًا مِنَ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ اثْنَيْ عَشَرَ بَابًا وَفِيه يخْطب على الْمِنبَرِ يَوْم الْجُمُعَة

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُم لَمْ يَرُدَّهُمْ)

أَوْرَدَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ

(509/2)

أَيْضًا قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ تَقَدَّمَ لَهُ بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا قَحِطُوا وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّرْجَمَتَيْنِ أَنَّ الْأُولَى لِبَيَانِ مَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَفْعَلُوهُ إِذَا احْتَاجُوا إِلَى الِاسْتِسْقَاءِ وَالثَّانِيَةَ لِبَيَانِ مَا عَلَى الْإِمَامِ مِنْ إِجَابَةِ سُؤَالهمْ

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ ظَاهِرُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مَنْعُ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الِاسْتِبْدَادِ بِالِاسْتِسْقَاءِ كَذَا قَالَ وَلَا يَظْهَرُ وَجْهُ الْمَنْعِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُ شُيُوخِنَا مُطَابَقَةَ حَدِيثِ بن مَسْعُودٍ لِلتَّرْجَمَةِ لِأَنَّ الِاسْتِشْفَاعَ إِنَّمَا وَقَعَ عَقِبَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِالْقَحْطِ ثُمَّ سُئِلَ أَنْ يَدْعُوَ بِرَفْعِ ذَلِكَ فَفَعَلَ فَنَظِيرُهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الَّذِي دَعَا عَلَى الْكُفَّارِ بِالْجَدْبِ فَأُجِيبَ فَجَاءَهُ الْكُفَّارُ يَسْأَلُونَهُ الدُّعَاءَ بِالسُّقْيَا انْتَهَى وَمُحَصَّلُهُ أَنَّ التَّرْجَمَةَ أَعَمُّ مِنَ الْحَدِيثِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هِيَ مُطَابِقَةٌ لِمَا وَرَدَتْ فِيهِ وَيَلْحَقُ بِهَا بَقِيَّةُ الصُّوَرِ إِذْ لَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا إِذَا اسْتَشْفَعُوا بِسَبَبِ دُعَائِهِ أَوْ بِابْتِلَاءِ اللَّهِ لَهُمْ بِذَلِكَ فَإِنَّ الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا ظُهُورُ الْخُضُوعِ مِنْهُمْ وَالذِّلَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْتِمَاسِهِمْ مِنْهُمُ الدُّعَاءَ لَهُمْ وَذَلِكَ مِنْ مَطَالِبِ الشَّرْعِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا هُوَ السَّبَبُ فِي حَذْفِ الْمُصَنِّفِ جَوَابَ إِذَا مِنَ التَّرْجَمَةِ وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فِي الْجَوَابِ مَثَلًا أَجَابَهُمْ مُطْلَقًا أَوْ أَجَابَهُمْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي دَعَا عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ أَصْلًا وَلَا دَلَالَةَ فِيمَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ

مِنْ خَصَائِصِهِ لِاطِّلَاعِهِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَلَعَلَّهُ حَذَفَ جَوَابَ إِذَا لِوُجُودِ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِذَا رَجَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ رُجُوعَهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ أَوْ وُجُودَ نَفْعٍ عَامٍّ لِلْمُسْلِمِينَ شُرِعَ دُعَاؤُهُ لَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[1020] قَوْلُهُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ أتيت بن مَسْعُودٍ سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ الرُّومِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِهِ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وفيهَا ففزعنا فَأتيت بن مَسْعُودٍ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا سَيَأْتِي فِي الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ إِنْكَار بن مَسْعُودٍ لِمَا قَالَهُ الْقَاصُّ الْمَذْكُورُ وَسَنَذْكُرُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الدُّخَانِ مَا وَقَعَ لَنَا فِي تَسْمِيَةِ الْقَاصِّ الْمَذْكُورِ وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِين مَعَ بَقِيَّةِ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ وَنَقْتَصِرُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِسْقَاءِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً قَوْلُهُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الِاسْتِسْقَاءِ صِفَةُ مَا دَعَا بِهِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ قَوْلُهُ اللَّهُمَّ سَبْعًا كَسَبْعِ يُوسُفَ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ تَقْدِيرُهُ أَسْأَلُكَ أَوْ سَلِّطْ عَلَيْهِمْ وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ

(510/2)

سُورَةِ يُوسُفَ بِلَفْظِ اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ وَفِي سُورَةِ الدُّخَانِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ إِلَخْ وَأَفَادَ الدِّمْيَاطِيُّ أَنَّ ابْتِدَاءَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قُرَيْشٍ بِذَلِكَ كَانَ عَقِبَ طَرْحِهِمْ عَلَى ظَهْرِهِ سَلَى الْجَزُورِ الَّذِي تَقَدَّمَتْ قِصَّتُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَكَانَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ بَعْدَهَا بِالْمَدِينَةِ فِي الْقُنُوتِ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَائِلَ الِاسْتِسْقَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اتِّحَادُ هَذِهِ الْقَصَصِ إِذْ لَا مَانِعَ أَنْ يَدْعُوَ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ مِرَارًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ يَعْنِي الْأُمَوِيَّ وَالِدَ مُعَاوِيَةَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَجِيئَهُ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ لِقَوْلِ بن مَسْعُودٍ ثُمَّ عَادُوا فَذَلِكَ قَوْلُهُ يَوْمَ نَبْطِشُ البطشة الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ بَدْرٍ وَعَلَى هَذَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو طَالِبٍ كَانَ حَاضِرًا ذَلِكَ فَلِذَلِكَ قَالَ وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ لَكِنْ سَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ وَقَعَتْ بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّعَدُّدِ وَإِلَّا فَهُوَ مُشْكِلٌ جِدًّا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ قَوْلُهُ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ يَعْنِي وَالَّذِينَ هَلَكُوا بِدُعَائِكَ مِنْ ذَوِي رَحِمِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ تَصِلَ رَحِمَكَ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ وَلَمْ يَقَعْ فِي هَذَا السِّيَاقِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ دَعَا لَهُمْ وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ص بِلَفْظِ فَكَشَفَ عَنْهُمْ ثُمَّ عَادُوا وَفِي سُورَةِ الدُّخَانِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظِ فَاسْتَسْقَى لَهُمْ فَسُقُوا وَنَحْوَهُ فِي رِوَايَةِ أَسْبَاطَ الْمُعَلقَة قَوْله بِدُخَان مُبين الْآيَةَ سَقط قَوْلُهُ الْآيَةَ لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ بَقِيَّةِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الدُّخَانِ قَوْلُهُ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى زَادَ الْأَصِيلِيُّ بَقِيَّةَ الْآيَةِ قَوْلُهُ وَزَادَ أَسْبَاطُ هُوَ بن نَصْرٍ وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَوْلُهُ عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ قبله إِلَى بن مَسْعُودٍ وَقَدْ وَصَلَهُ الْجَوْزَقِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَسْبَاطَ بْنِ نَصْرٍ عَن مَنْصُور وَهُوَ بن الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَن بن مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا رَأَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا فَذَكَرَ نَحْوَ الَّذِي قَبْلَهُ وَزَادَ فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ وَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالُوا يَا

مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ بُعِثْتَ رَحْمَةً وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُقُوا الْغَيْثَ الْحَدِيثَ وَقَدْ أَشَارُوا بِقَوْلِهِمْ بُعِثْتُ رَحْمَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ قَوْلُهُ فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ كَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ فِي الصَّحِيحِ بِضَمِّ السِّينِ وَالْقَافِ وَهُوَ عَلَى لُغَةِ بَنِي الْحَارِثِ وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ الْمَذْكُورَةِ فَأُسْقِيَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ وَزَادَ بَعْدَ هَذَا فَقَالَ يَعْنِي بن مَسْعُودٍ لَقَدْ مَرَّتْ آيَةُ الدُّخَانِ وَهُوَ الْجُوعُ إِلَخْ وَقَدْ تَعَقَّبَ الدَّاوُدِيُّ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَنَسَبُوا أَسْبَاطَ بْنَ نَصْرٍ إِلَى الْغَلَطِ فِي قَوْلِهِ وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ إِلَخْ وَزَعَمُوا أَنَّهُ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ وَأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ شَكْوَى كَثْرَةِ الْمَطَرِ وَقَوْلُهُ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا لَمْ يَكُنْ فِي قِصَّةِ قُرَيْشٍ وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي رَوَاهَا أَنَسٌ وَلَيْسَ هَذَا التَّعَقُّبُ عِنْدِي بِجَيِّدٍ إِذْ لَا مَانِعَ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَسْبَاطَ بْنَ نَصْرٍ لَمْ يُغَلِّطْ مَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ الدُّخَانِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ قَالَ لمضر إنَّك لجرئ فَاسْتَسْقَى فَسُقُوا اه وَالْقَائِلُ فَقِيلَ يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ أَبُو سُفْيَانَ لِمَا ثَبَتَ فِي كَثِيرٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ ثُمَّ وَجَدْتُ فِي الدَّلَائِلِ لِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ دَعَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُضَرَ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ لقومك فَإِنَّهُم قد هَلَكُوا وَرَوَاهُ أَحْمد وبن مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَلَمْ يَشُكَّ فَأَبْهَمَ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ اسْتَسْقِ اللَّهَ

(511/2)

لمضر فَقَالَ انك لجرئ أَلِمُضَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَنْصَرْتَ اللَّهَ فَنَصَرَكَ وَدَعَوْتَ اللَّهَ فَأَجَابَكَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مُرِيعًا مَرِيئًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ قَالَ فَأُجِيبُوا فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ كَثْرَةَ الْمَطَرِ فَقَالُوا قَدْ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا الرجل الْمُبْهم الْمَقُول لَهُ إنَّك لجرئ هُوَ أَبُو سُفْيَانَ لَكِنْ يَظْهَرُ لِي أَنَّ فَاعِلَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَنْصَرْتَ اللَّهَ إِلَخْ هُوَ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ رَاوِي هَذَا الْخَبَرِ لِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى كَعْبٍ قَالَ دَعَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُضَرَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا الْحَدِيث فَعَلَى هَذَا كَأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَكَعْبًا حَضَرَا جَمِيعًا فَكَلَّمَهُ أَبُو سُفْيَانَ بِشَيْءٍ وَكَعْبٌ بِشَيْءٍ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اتِّحَادِ قِصَّتِهِمَا وَقَدْ ثَبَتَ فِي هَذِهِ مَا ثَبَتَ فِي تِلْكَ من قَوْله انك لجرئ وَمِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا وَغَيْرِ ذَلِكَ وَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ أَسْبَاطَ بْنَ نَصْرٍ لَمْ يَغْلَطْ فِي الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ حَدِيثٍ إِلَى حَدِيثٍ وَسِيَاقُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْمَدِينَةِ بِقَوْلِهِ اسْتَنْصَرْتَ اللَّهَ فَنَصَرَكَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اتِّحَادُ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَعَ قِصَّةِ أَنَسٍ بَلْ قِصَّةُ أَنَسٍ وَاقِعَةٌ أُخْرَى لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى مُطِرُوا وَفِي هَذِهِ فَمَا كَانَ إِلَّا جُمْعَةً أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى مُطِرُوا وَالسَّائِلُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرُ السَّائِلِ فِي تِلْكَ فَهُمَا قِصَّتَانِ وَقَعَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا طَلَبُ الدُّعَاءِ بِالِاسْتِسْقَاءِ ثُمَّ طَلَبُ الدُّعَاءِ

بِالِاسْتِصْحَاءِ وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ حُمِلَ قَوْلُهُ اسْتَنْصَرْتَ اللَّهَ فَنَصَرَكَ عَلَى النَّصْرِ بِإِجَابَةِ دُعَائِهِ عَلَيْهِمْ وَزَالَ الْإِشْكَالُ الْمُتَقَدِّمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِنِّي لَيَكْثُرُ تَعَجُّبِي مِنْ كَثْرَةِ إِقْدَامِ الدِّمْيَاطِيِّ عَلَى تَغْلِيطِ مَا فِي الصَّحِيحِ بِمُجَرَّدِ التَّوَهُّمِ مَعَ إِمْكَانِ التَّصْوِيبِ بِمَزِيدِ التَّأَمُّلِ وَالتَّنْقِيبِ عَنِ الطُّرُقِ وَجَمْعِ مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ مِنِ اخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا علم وأنعم

(قَوْلُهُ بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا)
كَانَ التَّقْدِيرُ أَنْ يَقُولَ حَوَالَيْنَا وَتَكَلَّفَ لَهُ الْكِرْمَانِيُّ إِعْرَابًا آخَرَ وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ عَنْهُ وَقَدْ تقدم الْكَلَام عَلَيْهِ مُسْتَوفى وَإِنَّمَا اخْتَارَ لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ رِوَايَةَ ثَابِتٍ لِقَوْلِهِ فِيهَا وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي انْكِشَافِ الْمَطَرِ وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ لَمْ تَقَعْ إِلَّا فِي

(512/2)

هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَقَوْلُهُ

[1021] فِيهَا وَانْكَشَطَتْ كَذَا لِلْأَكْثَرِ ولكريمة فكشطت على الْبناء للْمَجْهُول

(قَوْلُهُ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا)
أَيْ فِي الْخُطْبَةِ وَغَيرهَا قَالَ بن بَطَّالٍ الْحِكْمَةُ فِيهِ كَوْنُهُ حَالَ خُشُوعٍ وَإِنَابَةٍ فَيُنَاسِبُهُ الْقِيَامُ وَقَالَ غَيْرُهُ الْقِيَامُ شِعَارُ الِاعْتِنَاءِ وَالِاهْتِمَامِ وَالدُّعَاءُ أَهَمُّ أَعْمَالِ الِاسْتِسْقَاءِ فَنَاسَبَهُ الْقِيَامُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَامَ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَقْتَدُوا بِمَا يَصْنَعُ قَوْلُهُ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ قَالَ لنا وَحدثنَا أَنَّ الْقَوْلَ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يُسْمَعُ مِنَ الشَّيْخِ فِي مَقَامِ الْمُذَاكَرَةِ وَالتَّحْدِيثَ فِيمَا يُسْمَعُ فِي مَقَامِ التَّحَمُّلِ اه لَكِنْ لَيْسَ اسْتِعْمَالُ الْبُخَارِيِّ لِذَلِكَ مُنْحَصِرًا فِي الْمُذَاكَرَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ فِيمَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ الْوَقْفُ وَفِيمَا يَصْلُحُ لِلْمُتَابَعَاتِ لِتَخَلُّصِ صِيغَةِ التَّحْدِيثِ لِمَا وُضِعَ الْكِتَابُ لِأَجْلِهِ مِنَ الْأُصُولِ الْمَرْفُوعَةِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ وُجُودُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَبَّرَ فِيهَا فِي الْجَامِعِ بِصِيغَةِ الْقَوْلِ مُعَبِّرًا فِيهَا بِصِيغَةِ التَّحْدِيثِ فِي تَصَانِيفِهِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْجَامِعِ قَوْلُهُ عَنْ زُهَيْرٍ هُوَ بن مُعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْجُعْفِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّبِيعِيُّ قَوْلُهُ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ يَعْنِي إِلَى الصَّحْرَاءِ يَسْتَسْقِي وَذَلِكَ حَيْثُ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ مِنْ جِهَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ قَبْلَ غَلَبَةِ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَلَيْهَا ذكر ذَلِك بن سَعْدٍ وَغَيْرُهُ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَبِيصَةُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ بَعَثَ بن الزُّبَيْرِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَنِ اسْتَسْقِ بِالنَّاسِ فَخَرَجَ وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ وَفِيهِمْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ وَخَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ فَقَالَ فِيهِ إِنَّ بن الزُّبَيْرِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ الْحَدِيثَ وَقَوْلُهُ إِنَّ بن الزُّبَيْرِ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ وَهَمٌ وَإِنَّمَا الَّذِي فَعَلَهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بِأَمْرِ بن الزُّبَيْرِ وَقَدْ وَافَقَ قَبِيصَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ عَنِ

الثَّوْرِيّ عَلَى ذَلِكَ

[1022] قَوْلُهُ فَقَامَ بِهِمْ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ وَأَبِي ذَرٍّ لَهُمْ قَوْلُهُ فَاسْتَسْقَى فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ فَاسْتَغْفَرَ فَائِدَةٌ أَوْرَدَ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ هَذَا الْحَدِيثَ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَوَهِمَ فِي ذَلِكَ وَسَبَبُهُ أَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ وَقَعَتْ فِي الْمَغَازِي ضِمْنَ حَدِيثٍ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَوْلُهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنِ الْخُطْبَةِ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَةٍ وَخَالَفَهُ شُعْبَةُ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الِاسْتِسْقَاءِ ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْجُمْهُورَ ذَهَبُوا إِلَى تَقْدِيمِ الصَّلَاة وَمِمَّنْ أخْتَار تَقْدِيم الْخطْبَة بن الْمُنْذِرِ وَصَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ هَذَا الْخِلَافَ فِي الِاسْتِحْبَابِ لَا فِي الْجَوَازِ

(513/2)

قَوْله وَلم يُؤذن وَلم يقم قَالَ بن بَطَّالٍ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ لِلِاسْتِسْقَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْحَموِيّ وَحْدَهُ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَجَدْتُهُ كَذَلِكَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ فَإِنْ كَانَتْ رِوَايَتُهُ مَحْفُوظَةً احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ رَوَى فِي الْجُمْلَةِ فَيُوَافِقُ قَوْلَهُ رَأَى لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَثْبُتُ لَهُ الصُّحْبَةُ أَمَّا سَمَاعُ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَا وَقَوْلُهُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ مَوْصُولٌ وَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِيّ عَنْ زُهَيْرٍ وَصَرَّحَا بِاتِّصَالِهِ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ وَكَأَنَّ السِّرَّ فِي إِيرَادِ هَذَا الْمَوْقُوفِ هُنَا كَوْنُهُ يُفَسِّرُ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْمَرْفُوعَةِ بَعْدَهُ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا أَيْ كَانَ عَلَى رِجْلَيْهِ لَا على الْمِنْبَرِ وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)
أَيْ فِي صَلَاتِهَا وَنقل بن بَطَّالٍ أَيْضًا الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَالْأَصِيلِيّ جَهَرَ بِلَفْظ الْمَاضِي قَوْلُهُ بَابُ كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ أَوْرَدَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ وَفِيهِ فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَدِ اسْتُشْكِلَ لِأَنَّ التَّرْجَمَةَ لِكَيْفِيَّةِ التَّحْوِيلِ وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى وُقُوعِ التَّحْوِيلِ فَقَطْ وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ مَعْنَاهُ حَوَّلَهُ حَالَ كَوْنِهِ دَاعِيًا وَحَمَلَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ قَوْلَهُ كَيْفَ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ فَقَالَ لَمَّا كَانَ التَّحْوِيلُ الْمَذْكُورُ لَمْ يَتَبَيَّنْ كَوْنُهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ احْتَاجَ إِلَى الِاسْتِفْهَامِ عَنْهُ اه وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَتَبَيَّنْ مِنَ الْخَبَرِ ذَلِكَ كَأَنَّهُ يَقُولُ هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ لَكِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ خَارِجٍ أَنَّهُ الْتَفَتَ بِجَانِبِهِ الْأَيْمَنِ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ هَذَا التَّحْوِيلِ بَعْدَ فَرَاغِ الْمَوْعِظَةِ وَإِرَادَةِ الدُّعَاءِ

[1025] قَوْلُهُ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ظَاهِرُهُ أَنَّ الِاسْتِقْبَالَ وَقَعَ سَابِقًا لِتَحْوِيلِ الرِّدَاءِ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَوَقَعَ فِي

كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُحَوِّلُهُ حَالَ الِاسْتِقْبَالِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَحْوِيلِ الظَّهْرِ وَالِاسْتِقْبَالِ أَنَّهُ فِي ابْتِدَاءِ التَّحْوِيلِ وَأَوْسَطِهِ يَكُونُ مُنْحَرِفًا حَتَّى يَبْلُغَ الِانْحِرَافُ غَايَته فيصير مُسْتَقْبلا

(514/2)

(قَوْلُهُ بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ)
هُوَ مَجْرُورٌ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ صَلَاةِ الْمَجْرُورِ بِالْإِضَافَةِ وَالتَّقْدِيرُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ أَوْ هُوَ عَطْفُ بَيَانٍ أَوْ مَنْصُوبٌ بِمُقَدَّرٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْبَابِ فِي بَابِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ وَقَوْلُهُ

[1026] فِيهِ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(قَوْلُهُ بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى)
هَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَخَصُّ مِنَ التَّرْجَمَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَوَّلَ الْأَبْوَابِ وَهِيَ بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الِاسْتِسْقَاءِ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْمُصَلَّى وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْبَابِ تَعْيِينُ الْخُرُوجِ إِلَى الِاسْتِسْقَاءِ إِلَى الْمُصَلَّى بِخِلَافِ تِلْكَ فَنَاسَبَ كُلَّ رِوَايَةٍ تَرْجَمَتُهَا

[1027] قَوْله قَالَ سُفْيَان هُوَ بن عُيَيْنَةَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ كَالْمِزِّيِّ حَيْثُ عَلَّمَ عَلَى الْمَسْعُودِيِّ فِي التَّهْذِيبِ عَلَامَةَ التَّعْلِيقِ فَإِنَّهُ عِنْدَ بن مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ وَكَذَا قَول بن الْقَطَّانِ لَا نَدْرِي عَمَّنْ أَخَذَهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ وَلِهَذَا لَا يَعُدُّ أَحَدٌ الْمَسْعُودِيَّ فِي رِجَالِهِ وَقد تعقبة بن الْمَوَّاقِ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَيْخِهِ فِيهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ لَمْ يَعُدُّوا الْمَسْعُودِيَّ فِي رِجَالِهِ أَنْ لَا يَكُونَ وَصَلَ هَذَا الْمَوْضِعَ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الرِّوَايَةَ عَنْهُ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الزِّيَادَةَ الَّتِي زَادَهَا اسْتِطْرَادًا وَهُوَ كَمَا قَالَ قَوْله عَن أبي بكر يَعْنِي بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بِإِسْنَادِهِ وَهُوَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ وَزَعَمَ بن الْقَطَّانِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَدْرِي عَمَّنْ أَخَذَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ الزِّيَادَةَ اه وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِك مَا أخرجه بن ماجة وبن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَفِيهِ بَيَانُ كَوْنِ أَبِي بَكْرٍ رَوَاهَا عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مُبَيِّنًا قَالَ بن بَطَّالٍ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ قَلْبِ رِدَائِهِ قَالَ وَهُوَ أَضْبَطُ لِلْقِصَّةِ مِنْ وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حَيْثُ ذكر الْخُطْبَة قبل الصَّلَاة

(قَوْلُهُ بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)
أَيْ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ الَّتِي تَقَعُ مِنْ أَجْلِهِ فِي الْمُصَلَّى

[1028] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بَيَّنَ أَبُو ذَر فِي رِوَايَته أَنه بن سَلام قَوْله حَدثنَا عبد الْوَهَّاب هُوَ بن عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ

قَوْلُهُ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي يَدْعُو قَوْلُهُ وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ الشَّكُّ مِنَ الرَّاوِي وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقَدْ رَوَاهُ السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْهُ بِالشَّكِّ أَيْضًا وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْهُ فَلَمْ يَشُكَّ

(515/2)

كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ وَكَأَنَّهُ كَانَ يَشُكُّ فِيهِ تَارَةً وَيَجْزِمُ بِهِ أُخْرَى وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ هُنَاكَ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْمُصَنِّفُ قَوْلُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ يَعْنِي رَاوِي حَدِيث الاسْتِسْقَاء وَالْأول كُوفِي وَهُوَ بن يَزِيدَ كَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَحْدَهُ هُنَا وَأَلْيَقُ الْمَوَاضِعِ بِهَا بَابُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا فَإِنَّ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ حَدِيثًا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثًا فَيَحْسُنُ بَيَانُ تَغَايُرِهِمَا حَيْثُ ذُكِرَا جَمِيعًا وَأَمَّا هَذَا الْبَابُ فَلَيْسَ فِيهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ذِكْرٌ وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ تَصَرُّفِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَكَأَنَّهُ رَآهُ فِي وَرَقَةٍ مُفْرَدَةٍ فَكَتَبَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ احْتِيَاطًا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَالْأَوَّلُ أَيِ الَّذِي مَضَى فِي بَابِ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ هُوَ بن يَزِيدَ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ فِي أَوَّلِ اسْمِ أَبِيهِ

(قَوْلُهُ بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)
تَضَمَّنَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِدُعَاءِ الْإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَيْهِ قَرِيبًا

[1029] قَوْلُهُ وَقَالَ أَيُّوب بن سُلَيْمَان أَي بن بِلَالٍ وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ إِلَّا أَنَّهُ ذكر هَذِه الطَّرِيق عَنهُ بِصِيغَة التَّعْلِيق وَقَدْ وَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَيُّوبَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَتْنِ فِي بَابِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ قَوْلُهُ فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَشِقَ الْمُسَافِرُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا قَافٌ وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ فَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ بَشِقَ أَيْ مَلَّ وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ بَشِقَ اشْتَدَّ أَيِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الضَّرَرُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ بَشِقَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ لَثِقَ يَعْنِي بِلَامٍ وَمُثَلَّثَةٍ بَدَلَ الْمُوَحَّدَةِ وَالشِّينِ يُقَالُ لَثِقَ الطَّرِيقُ أَيْ صَارَ ذَا وَحَلٍ وَلَثِقَ الثَّوْبُ إِذَا أَصَابَهُ نَدَى الْمَطَرِ قُلْتُ وَهُوَ رِوَايَةُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَشِقَ بِالْمِيمِ بَدَلَ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ صَارَتِ الطَّرِيقُ زَلِقَةً وَمِنْهُ مَشِقَ الْخَطُّ وَالْمِيمُ وَالْبَاءُ متقاربتان وَقَالَ بن بَطَّالٍ لَمْ أَجِدْ لِبَشِقَ فِي اللُّغَةِ مَعْنًى وَفِي نَوَادِرِ اللِّحْيَانِيِّ نَشِقَ بِالنُّونِ أَيْ نَشِبَ انْتَهَى وَفِي النُّونِ وَالْقَافِ مِنْ مُجْمَلِ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ وَكَذَا فِي الصِّحَاحِ نَشِقَ الظَّبْيُ فِي الْحِبَالَةِ أَيْ عَلِقَ فِيهَا وَرَجُلٌ نَشِقٌ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَدْخُلُ فِي أُمُورٍ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهَا وَمُقْتَضَى كَلَامِ هَؤُلَاءِ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيفٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لَهُ وَجْهٌ فِي اللُّغَةِ لَا كَمَا قَالُوا فَفِي الْمُنَضَّدِ لِكُرَاعٍ

(516/2)

بَشِقَ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ تَأَخَّرَ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى بَشِقَ هُنَا ضَعُفَ عَنِ السَّفَرِ وَعَجَزَ عَنْهُ كَضَعْفِ الْبَاشِقِ وَعَجْزِهِ عَنِ الصَّيْدِ لِأَنَّهُ يُنَفِّرُ الصَّيْدَ وَلَا يَصِيدُ وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي ذيل الغريبين الْبَاشِقُ طَائِرٌ مَعْرُوفٌ فَلَوِ اشْتُقَّ مِنْهُ فَعِلَ فَقِيلَ بَشِقَ لَمَا امْتَنَعَ قَالَ وَيُقَالُ بَشِقَ الثَّوْبُ وَبَشِكَهُ قَطَعَهُ فِي خِفَّةٍ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَى بَشِقَ أَيْ قُطِعَ بِهِ مِنَ السَّيْرِ انْتَهَى كَلَامُهُ وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بَثِقَ بِمُوَحَّدَةٍ وَمُثَلَّثَةٍ فَلَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا اتَّصَلَ بِنَا وَهُوَ تَصْحِيفٌ فَإِنَّ الْبَثْقَ الِانْفِجَارُ وَلَا مَعْنَى لَهُ هُنَا قَوْلُهُ وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمّد بن جَعْفَر هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ الْمَدَنِيُّ أَخُو إِسْمَاعِيلَ وَهَذَا التَّعْلِيقُ ثَبَتَ هُنَا لِلْمُسْتَمْلِي وَثَبَتَ لِأَبِي الْوَقْتِ وَكَرِيمَةَ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَسَقَطَ لِلْبَاقِينَ رَأْسًا لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)
ثَبَتَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ والمستملى قَالَ بن رَشِيدٍ مَقْصُودُهُ بِتَكْرِيرِ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدِهِ وَإِنْ كَانَتِ التَّرْجَمَةُ الَّتِي قَبْلَهَا تَضَمَّنَتْهُ لِتُفِيدَ فَائِدَةً زَائِدَةً وَهِيَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ التَّنْصِيصَ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ عَلَى رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ كَمَا قَصَدَ التَّنْصِيصَ فِي التَّرْجَمَةِ الْأُولَى بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ عَلَى رَفْعِ النَّاسِ وَإِنِ انْدَرَجَ مَعَهُ رَفْعُ الْإِمَامِ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ بِهَذِهِ كَيْفِيَّةَ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ لِقَوْلِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ انْتَهَى وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مُحَصِّلُهُ لَا تَكْرَارَ فِي هَاتَيْنِ التَّرْجَمَتَيْنِ لِأَنَّ الْأُولَى لِبَيَانِ اتِّبَاعِ الْمَأْمُومِينَ الْإِمَامَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَالثَّانِيَةُ لِإِثْبَاتِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلْإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

[1031] قَوْلُهُ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ بن أَبِي عَرُوبَةَ قَوْلُهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ كَمَا سَيَأْتِي فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ ظَاهِرُهُ نَفْيُ الرَّفْعِ فِي كُلِّ دُعَاءٍ غَيْرِ الِاسْتِسْقَاءِ وَهُوَ مُعَارَضٌ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ بِالرَّفْعِ فِي غَيْرِ الِاسْتِسْقَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ وَقَدْ أَفْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ بِتَرْجَمَةٍ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ وَسَاقَ فِيهَا عِدَّةَ أَحَادِيثَ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا أَوْلَى وَحمل حَدِيث أنس علىنفى رُؤْيَتِهِ وَذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ رُؤْيَةِ غَيْرِهِ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَأْوِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ لِأَجْلِ الْجَمْعِ بِأَنْ يُحْمَلَ النَّفْيُ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ أَمَّا الرَّفْعُ الْبَلِيغُ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ غَالِبَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ مَدُّ الْيَدَيْنِ وَبَسْطُهُمَا عِنْدَ الدُّعَاءِ وَكَأَنَّهُ عِنْدَ الِاسْتِسْقَاءِ مَعَ ذَلِكَ زَادَ فَرَفَعَهُمَا إِلَى جِهَةِ وَجْهِهِ حَتَّى حَاذَتَاهُ وَبِهِ حِينَئِذٍ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ وَأَمَّا صِفَةُ الْيَدَيْنِ فِي ذَلِكَ فَلِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ

أَنَسٍ أَيْضًا كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ السُّنَّةُ فِي كُلِّ دُعَاءٍ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ جَاعِلًا ظُهُورَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَإِذَا دَعَا بِسُؤَالِ شَيْءٍ وَتَحْصِيلُهُ أَنْ يَجْعَلَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ انْتَهَى وَقَالَ غَيْرُهُ الْحِكْمَةُ فِي الْإِشَارَةِ بِظُهُورِ الْكَفَّيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ دُونَ غَيْرِهِ لِلتَّفَاؤُلِ بِتَقَلُّبِ الْحَالِ ظَهْرًا لِبَطْنٍ كَمَا قِيلَ فِي تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ أَوْ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى صِفَةِ الْمَسْئُولِ وَهُوَ نُزُولُ السَّحَابِ إِلَى الْأَرْضِ

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يُقَالُ)

يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَا مَوْصُولَةً أَوْ مَوْصُوفَةً أَوِ اسْتِفْهَامِيَّةً قَوْلُهُ إِذَا مُطِرَتْ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ مِنَ الثُّلَاثِيِّ وللباقين أمْطرت من الرباعي وَهُمَا بِمَعْنًى عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقِيلَ يُقَالُ مُطِرَ فِي الْخَيْرِ وَأُمْطِرَ فِي الشَّرِّ قَوْلُهُ وَقَالَ بن عَبَّاسٍ كَصَيِّبٍ الْمَطَرِ وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ الصَّيِّبُ السَّحَابُ وَلَعَلَّهُ أطلق ذَلِك مجَازًا قَالَ بن الْمُنِيرِ مُنَاسبَة أثر بن عَبَّاسٍ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ لَمَّا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ الْمَرْفُوعِ قَوْلُهُ صَيِّبًا قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ تَفْسِيرَهُ فِي التَّرْجَمَةِ وَهَذَا يَقَعُ لَهُ كَثِيرًا وَقَالَ أَخُوهُ الزَّيْنُ وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ أَنَّ الصَّيِّبَ لَمَّا جَرَى ذِكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ قُرِنَ بِأَحْوَالٍ مَكْرُوهَةٍ وَلَمَّا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ وُصِفَ بِالنَّفْعِ فَأَرَادَ أَن يبين بقول بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ الْمَطَرُ وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى نَافِعٍ وَضَارٍّ قَوْلُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ وَقَدِ اسْتُشْكِلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ يَصُوبُ مُضَارِعُ صَابَ وَأَمَّا أَصَابَ فَمُضَارِعُهُ يُصِيبُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الصَّيِّبُ تَقْدِيرُهُ مِنَ الْفِعْلِ سَيِّدَ وَهُوَ مِنْ صَابَ يَصُوبُ فَلَعَلَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ وَانْصَابَ كَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ فَسَقَطَتِ النُّونُ كَمَا سَقَطَتْ يَنْصَابُ بَعْدَ يَصُوبُ أَوِ الْمُرَادُ مَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ صَابَ الْمَطَرُ يَصُوبُ إِذَا نَزَلَ فَأَصَابَ الْأَرْضَ فَوَقَعَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ

[1032] قَوْلُهُ حَدثنَا مُحَمَّد هُوَ بن مقَاتل وَعبد الله هُوَ بن الْمُبَارك وَعبيد الله هُوَ بن عمر الْعمريّ وَنَافِع مولى بن عمر وَالقَاسِم بن مُحَمَّد أَي بن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَقَدْ سَمِعَ نَافِعٌ مِنْ عَائِشَةَ وَنَزَلَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْهَا وَكَذَا سَمِعَ عُبَيْدُ اللَّهِ مِنَ الْقَاسِمِ وَنَزَلَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَعَ أَنَّ مَعْمَرًا قَدْ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ نَفْسِهِ بِإِسْقَاطِ نَافِعٍ مِنَ السَّنَدِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ قَوْلُهُ اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَسَقَطَ اللَّهُمَّ لِغَيْرِهِمَا وَصَيِّبًا مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ أَيِ اجْعَلْهُ وَنَافِعًا صِفَةٌ لِلصَّيِّبِ وَكَأَنَّهُ احْتُرِزَ بِهَا عَنِ الصَّيِّبِ الضَّارِّ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُخْتَصَرٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ تَامًّا وَلَفْظُهُ كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ رَحْمَةٌ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَائِشَةَ أَوْضَحَ مِنْهُ وَلَفْظُهُ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أُفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ فَإِنْ كُشِفَ حَمِدَ اللَّهَ فَإِنْ أَمْطَرَتْ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ فِي أَوَائِلِ بَدْءِ الْخَلْقِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ

مُقْتَصِرًا عَلَى مَعْنَى الشِّقِّ الْأَوَّلِ وَفِيهِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَفِيهِ وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ هَذَا عَارض الْآيَةَ وَعُرِفَ بِرِوَايَةِ شُرَيْحٍ أَنَّ الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ يُسْتَحَبُّ بَعْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ لِلِازْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ مُقَيَّدًا بِدَفْعِ مَا يُحْذَرُ مِنْ ضَرَرٍ قَوْله تابعه الْقَاسِم بن يحيى أَي بن عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَوْصُولَةً وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُقَدَّمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا وَزَعَمَ مُغْلَطَايْ أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ وَصَلَ هَذِهِ الْمُتَابَعَةَ فِي غَرَائِبِ الْأَفْرَادِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قُلْتُ لَيْسَ ذَلِكَ مُطَابِقًا إِلَّا إِنْ كَانَ نُسْخَتُهُ سَقَطَ مِنْهَا مِنْ مَتْنِ الْبُخَارِيِّ لَفْظُ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى قَوْلُهُ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ يَعْنِي كَذَلِكَ فَأَمَّا رِوَايَةُ الْأَوْزَاعِيِّ فَأَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا وَلَفْظُهُ هَنِيئًا بَدَلَ نَافِعًا وَرُوِّينَاهَا فِي الْغِيلَانِيَّاتِ مِنْ طَرِيقِ دُحَيْم عَنِ الْوَلِيد وَشُعَيْب هُوَ بن إِسْحَاقَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي نَافِعٌ فَذَكَرَهُ وَكَذَلِكَ وَقع فِي رِوَايَة بن أَبِي الْعِشْرِينَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَخْرَجَهُ بن مَاجَهْ وَزَالَ بِهَذَا مَا كَانَ يُخْشَى مِنْ تَدْلِيسِ الْوَلِيدِ وَتَسْوِيَتِهِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ وَأَرْجَحُهَا هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَيُسْتَفَادُ مِنْ رِوَايَةِ دُحَيْمٍ صِحَّةُ سَمَاعِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ نَافِعٍ خِلَافًا لِمَنْ نَفَاهُ وَأَمَّا رِوَايَةُ عُقَيْلٍ فَذَكَرَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ أَوَّلًا تَابَعَهُ الْقَاسِمُ ثُمَّ قَالَ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ فَكَانَ تَغَيُّرُ الْأُسْلُوبِ لِإِفَادَةِ الْعُمُومِ فِي الثَّانِي لِأَنَّ الرِّوَايَةَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْمُتَابَعَةِ أَمْ لَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا رَوَيَاهُ عَنْ نَافِعٍ كَمَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا رَوَيَاهُ عَلَى صِفَةٍ أُخْرَى انْتَهَى وَمَا أَدْرِي لِمَ تَرَكَ احْتِمَالَ أَنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ لِلتَّفَنُّنِ فِي الْعِبَارَةِ مَعَ أَنَّهُ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ رِوَايَةَ الْجَمِيعِ مُتَّفِقَةٌ لِأَنَّ الْخِلَافَ الَّذِي ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى إِدْخَالِ وَاسِطَةٍ بَيْنَ الْأَوْزَاعِيِّ وَنَافِعٍ أَوْ لَا وَالْبُخَارِيُّ قَدْ قَيَّدَ رِوَايَةَ الْأَوْزَاعِيِّ بِكَوْنِهَا عَنْ نَافِعٍ وَالرُّوَاةُ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ نَافِعًا رَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ فَظَهَرَ بِهَذَا كَوْنُهَا مُتَابَعَةً لَا مُخَالَفَةً وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عُقَيْلٍ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مُتَابَعَةُ الْقَاسِمِ أَقْرَبَ مِنْ مُتَابَعَتِهِمَا لِأَنَّهُ تَابَعَ فِي عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُمَا تَابَعَا فِي شَيْخِهِ حَسُنَ أَنْ يُفْرِدَهَا مِنْهُمَا وَلما أفردها تفنن فِي الْعبارَة

(519/2)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ)

بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ أَيْ تَعَرَّضَ لِوُقُوعِ الْمَطَرِ وَتَفَعَّلَ يَأْتِي لِمَعَانٍ أَلْيَقُهَا هُنَا أَنَّهُ بِمَعْنَى مُوَاصَلَةِ الْعَمَلِ فِي مُهْلَةٍ نَحْوِ تَفَكَّرَ وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ وَقَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِتَكْوِينِ رَبِّهِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ تَحَادُرَ الْمَطَرِ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنِ اتِّفَاقًا وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدًا فَلِذَلِكَ تَرْجَمَ بِقَوْلِهِ مَنْ تَمَطَّرَ أَيْ قَصَدَ نُزُولَ الْمَطَرِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِاخْتِيَارِهِ لَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ أَوَّلَ مَا وَكَفَ السَّقْفُ لَكِنَّهُ تَمَادَى فِي خُطْبَتِهِ حَتَّى كَثُرَ نُزُولُهُ بِحَيْثُ تَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقد مَضَى الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ مُسْتَوْفًى فِي بَاب تَحْوِيل الرِّدَاء قَوْلُهُ بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ أَيْ مَا يُصْنَعُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ قِيلَ وَجْهُ دُخُولِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي أَبْوَابِ الِاسْتِسْقَاءِ أَنَّ

الْمَطْلُوبَ بِالِاسْتِسْقَاءِ نُزُولُ الْمَطَرِ وَالرِّيحُ فِي الْغَالِبِ تَعْقُبُهُ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا التَّنْبِيهُ عَلَى إِيضَاحِ مَا يُصْنَعُ عِنْدَ هُبُوبِهَا وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى رِوَايَةِ حُمَيْدٍ يَجِبُ قَبُولُهَا لِثِقَةِ رُوَاتِهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَعَن بن عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَعَنْ غَيْرِهِمْ وَالتَّعْبِيرُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي وَصْفِ الرِّيحِ بِالشَّدِيدَةِ يُخْرِجُ الرِّيحَ الْخَفِيفَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِيهِ الِاسْتِعْدَادُ بِالْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ وَالِالْتِجَاءُ إِلَيْهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَحُدُوثِ مَا يَخَاف بِسَبَبِهِ

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى تَخْصِيصِ حَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي قَبْلَهُ بِمَا سِوَى الصَّبَا مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الرِّيحِ لِأَنَّ قَضِيَّةَ نَصْرِهَا لَهُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسَرُّ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَنَسٍ عَلَى عُمُومِهِ إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ نَصْرُهَا لَهُ مُتَأَخِّرًا عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا كَمَا جَزَمَ بِهِ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ نَصْرُهَا لَهُ بِسَبَبِ إِهْلَاكِ أَعْدَائِهِ

(520/2)

فَيُخْشَى مِنْ هُبُوبِهَا أَنْ تُهْلِكَ أَحَدًا مِنْ عُصَاةِ أُمَّتِهِ وَهُوَ كَانَ بِهِمْ رَءُوفًا رَحِيمًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا فَالصَّبَا تُؤَلِّفُ السَّحَابَ وَتَجْمَعُهُ فَالْمَطَرُ فِي الْغَالِبِ يَقَعُ حِينَئِذٍ وَقَدْ وَقَعَ فِي الْخَبَرِ الْمَاضِي أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الصَّبَا أَيْضًا مِمَّا يَقَعُ التَّخَوُّفُ عِنْدَ هُبُوبِهَا فَيُعَكِّرُ ذَلِكَ عَلَى التَّخْصِيصِ الْمَذْكُورِ وَاللَّهُ أعلم

[1035] قَوْله حَدثنَا مُسلم هُوَ بن إِبْرَاهِيمَ قَوْلُهُ بِالصَّبَا بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ مَقْصُورَةٌ يُقَالُ لَهَا الْقَبُولُ بِفَتْحِ الْقَافِ لِأَنَّهَا تُقَابِلُ بَابَ الْكَعْبَةِ إِذْ مَهَبُّهَا مِنْ مَشْرِقِ الشَّمْسِ وَضِدُّهَا الدَّبُورُ وَهِيَ الَّتِي أُهْلِكَتْ بِهَا قَوْمُ عَادٍ وَمِنْ لَطِيفِ الْمُنَاسَبَةِ كَوْنُ الْقَبُولِ نَصَرَتْ أَهْلَ الْقَبُولِ وَكَوْنُ الدَّبُورِ أَهْلَكَتْ أَهْلَ الْإِدْبَارِ وَأَنَّ الدَّبُورَ أَشَدُّ مِنَ الصَّبَا لِمَا سَنَذْكُرُهُ فِي قِصَّةِ عَادٍ أَنَّهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا إِلَّا قَدْرٌ يَسِيرٌ وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَأْصَلَتْهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ رَأْفَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمِهِ رَجَاءَ أَنْ يُسْلِمُوا سَلَّطَ عَلَيْهِمُ الصَّبَا فَكَانَتْ سَبَبُ رَحِيلِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لِمَا أَصَابَهُمْ بِسَبَبِهَا مِنَ الشِّدَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ تُهْلِكْ مِنْهُمْ أَحَدًا وَلَمْ تَسْتَأْصِلْهُمْ وَمِنَ الرِّيَاحِ أَيْضًا الْجَنُوبُ وَالشَّمَالُ فَهَذِهِ الْأَرْبَعُ تَهُبُّ مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ وَأَيُّ رِيحٍ هَبَّتْ مِنْ بَيْنِ جِهَتَيْنِ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا النَّكْبَاءُ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْكَافِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَمَدٌّ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ قِيلَ لَمَّا كَانَ هُبُوبُ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ يُوجِبُ التَّخَوُّفَ الْمُفْضِيَ إِلَى الْخُشُوعِ وَالْإِنَابَةِ كَانَتِ)

الزَّلْزَلَةُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْآيَاتِ أَوْلَى بِذَلِكَ لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَصَّ فِي الْخَبَرِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الزَّلَازِلِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَجْهُ إِدْخَالِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي أَبْوَابِ الِاسْتِسْقَاءِ أَنَّ وُجُودَ الزَّلْزَلَةِ وَنَحْوِهَا يَقَعُ غَالِبًا مَعَ نُزُولِ الْمَطَرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ لِنُزُولِ الْمَطَرِ دُعَاءٌ يَخُصُّهُ فَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى شَرْطِهِ فِي الْقَوْلِ عِنْدَ الزَّلَازِلِ وَنَحْوِهَا شَيْء وَهل يُصَلِّي عِنْد وجودهَا حكى بن الْمُنْذِرِ فِيهِ الِاخْتِلَافَ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَجَمَاعَةٌ وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الحَدِيث عَن على وَصَحَّ ذَلِك عَن بن عَبَّاس أخرجه عبد الرَّزَّاق وَغَيره وروى بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ بن هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ عَنْهُ مَرْفُوعًا لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرُ الزَّلَازِلُ الْحَدِيثَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى

(521/2)

فِي كِتَابِ الْفِتَنِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَاكَ مُطَوَّلًا وَذَكَرَ مِنْهُ قِطَعًا هُنَا وَفِي الزَّكَاةِ وَفِي الرِّقَاقِ وَاخْتُلِفَ فِي

[1036] قَوْلِهِ يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ فَقِيلَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَلَا يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِالْقِصَرِ وَالطُّولِ وَقِيلَ الْمُرَادُ قُرْبُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ تَذْهَبُ الْبَرَكَةُ فَيَذْهَبُ الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ بِسُرْعَةٍ وَقِيلَ الْمُرَادُ يَتَقَارَبُ أَهْلُ ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي الشَّرِّ وَعَدَمِ الْخَيْرِ وَقِيلَ تتقارب صُدُور الدول وتطول مُدَّةُ أَحَدٍ لِكَثْرَةِ الْفِتَنِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ حَتَّى يَقْتَرِبَ الزَّمَانُ مَعْنَاهُ حَتَّى تَقْرُبَ الْقِيَامَةُ وَوَهَّاهُ الْكِرْمَانِيُّ وَقَالَ هُوَ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ مَعْنَاهُ قُرْبُ الزَّمَانِ الْعَامِّ مِنَ الزَّمَانِ الْخَاصِّ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَعِنْدَ قُرْبِهِ يَقَعُ مَا ذُكِرَ من الْأُمُور الْمُنكرَة الحَدِيث الثَّانِي حَدِيث بن عُمَرَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي اتَّصَلت لنا بِصُورَة الْمَوْقُوف عَن بن عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْقَابِسِيُّ سَقَطَ ذِكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النُّسْخَةِ وَلَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ انْتَهَى وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ آلِ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ وَرَوَاهُ أَزْهَر السمان عَن بن عَوْنٍ مُصَرِّحًا فِيهِ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْفِتَنِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا هُنَاكَ وَنَذْكُرُ فِيهِ مَنْ وَافَقَ أَزْهَرَ عَلَى التَّصْرِيحِ بِرَفْعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ

[1037] فِيهِ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَائِلُ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ عِنْدَ الدُّعَاءِ للمحلقين قَالُوا والمقصرين

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنكُمْ تكذبون)
قَالَ بن عَبَّاسٍ شُكْرَكُمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّ بن عَبَّاسٍ قَرَأَهَا كَذَلِكَ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ

هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أخرجه بن مَرْدَوَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أبي زميل عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْبَابِ وَفِي آخِرِهِ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ إِلَى قَوْله

(522/2)

تكذبون وَعرف بِهَذَا مُنَاسبَة التَّرْجَمَة وَأثر بن عَبَّاسٍ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَقَدْ رُوِيَ نَحْو أثر بن عَبَّاسٍ الْمُعَلَّقِ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ لَكِنْ سِيَاقُهُ يَدُلُّ عَلَى التَّفْسِيرِ لَا عَلَى الْقِرَاءَةِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا وَتَجْعَلُونَ رزقكم قَالَ تَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ تَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَقَدْ قِيلَ فِي الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ حُذِفَ تَقْدِيرُهُ وَتَجْعَلُونَ شُكْرَ رِزْقِكُمْ وَقَالَ الطَّبَرِيُّ الْمَعْنَى وَتَجْعَلُونَ الرِّزْقَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْكُمْ بِهِ الشُّكْرُ تَكْذِيبَكُمْ بِهِ وَقِيلَ بَلِ الرِّزْقُ بِمَعْنَى الشُّكْرِ فِي لُغَةِ أَزْدِ شَنُوءَةَ نَقَلَهُ الطَّبَرِيُّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَدِيٍّ

[1038] قَوْلُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ هَكَذَا يَقُولُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَخَالَفَهُ الزُّهْرِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِمَا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَقِبَ رِوَايَةِ صَالِحٍ فَصَحَّحَ الطَّرِيقَيْنِ لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ سَمِعَ مِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ جَمِيعًا عِدَّةَ أَحَادِيثَ مِنْهَا حَدِيثُ الْعَسِيفِ وَحَدِيثُ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ فَلَعَلَّهُ سَمِعَ هَذَا مِنْهُمَا فَحَدَّثَ بِهِ تَارَةً عَنْ هَذَا وَتَارَةً عَنْ هَذَا وَإِنَّمَا لَمْ يَجْمَعْهُمَا لِاخْتِلَافِ لَفْظِهِمَا كَمَا سَنُشِيرُ إِلَيْهِ وَقَدْ صَرَّحَ صَالِحٌ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَرَوَى صَالِحٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِوَاسِطَةِ الزُّهْرِيِّ عِدَّةَ أَحَادِيثَ مِنْهَا حَدِيثُ بن عَبَّاسٍ فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ وَحَدِيثُهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ قَوْله صَلَّى لَنَا أَيْ لِأَجْلِنَا أَوِ اللَّامُ بِمَعْنَى الْبَاءِ أَيْ صَلَّى بِنَا وَفِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ ذَلِكَ مَجَازًا وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ لِلَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالتَّصْغِيرِ وَتُخَفَّفُ يَاؤُهَا وَتُثَقَّلُ يُقَالُ سُمِّيَتْ بِشَجَرَةٍ حَدْبَاءَ هُنَاكَ قَوْلُهُ عَلَى إِثْرِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَهُوَ مَا يَعْقُبُ الشَّيْءَ قَوْلُهُ سَمَاءٍ أَيْ مَطَرٍ وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ سَمَاءٌ لِكَوْنِهِ يَنْزِلُ مِنْ جِهَةِ السَّمَاءِ وَكُلُّ جِهَةِ عُلُوٍّ تُسَمَّى سَمَاءً قَوْلُهُ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ مِنَ اللَّيْلَةِ بِالْإِفْرَادِ قَوْلُهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَيْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ مِنْ مَكَانِهِ قَوْلُهُ هَلْ تَدْرُونَ لَفْظُ اسْتِفْهَامٍ مَعْنَاهُ التَّنْبِيهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ صَالِحٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ وَهَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ وَهِيَ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا عَنِ اللَّهِ بِلَا وَاسِطَةٍ أَوْ بِوَاسِطَةٍ قَوْلُهُ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي هَذِهِ إِضَافَةُ عُمُومٍ بِدَلِيلِ التَّقْسِيمِ إِلَى مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ بِخِلَافِ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ فَإِنَّهَا إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ قَوْلُهُ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكُفْرِ هُنَا كُفْرَ الشِّرْكِ بِقَرِينَةِ مُقَابَلَتِهِ بِالْإِيمَانِ وَلِأَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ مَرْفُوعًا يَكُونُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ فَيُنْزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقِهِ فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ كُفْرَ النِّعْمَةِ وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ سُفْيَانَ فَأَما من حمدني على سقياى وَأثنى على فَذَلِكَ آمَنَ

بِي وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ نَحْوُهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَكَفَرَ بِي أَوْ قَالَ كَفَرَ نِعْمَتِي وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ اللَّهُ مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ كَافِرِينَ بِهَا وَلَهُ فِي حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ وَعَلَى الْأَوَّلِ حَمَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَعْلَى مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ قَالَ فِي الْأُمِّ مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا عَلَى مَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الشِّرْكِ يَعْنُونَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَطَرِ إِلَى أَنَّهُ مَطَرُ نَوْءِ كَذَا فَذَلِكَ كُفْرٌ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ النَّوْءَ وَقْتٌ وَالْوَقْتَ مَخْلُوقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ شَيْئًا وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا عَلَى مَعْنَى مُطِرْنَا فِي وَقْتِ كَذَا فَلَا يَكُونُ كُفْرًا وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ يَعْنِي حَسْمًا لِلْمَادَّةِ وَعَلَى ذَلِك يحمل إِطْلَاق الحَدِيث وَحكى بن قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْأَنْوَاءِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَا ذكره الشَّافِعِيُّ قَالَ وَمَعْنَى النَّوْءِ سُقُوطُ نَجْمٍ فِي الْمَغْرِبِ مِنَ النُّجُومِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ الَّتِي هِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ

(523/2)

قَالَ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ نَاءَ إِذَا سَقَطَ وَقَالَ آخَرُونَ بَلِ النَّوْءُ طُلُوعُ نَجْمٍ مِنْهَا وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ نَاءَ إِذَا نَهَض وَلَا تَخَالُفَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْوَقْتِ لِأَنَّ كُلَّ نَجْمٍ مِنْهَا إِذَا طَلَعَ فِي الْمَشْرِقِ وَقَعَ حَالَ طُلُوعِهِ آخَرُ فِي الْمَغْرِبِ لَا يَزَالُ ذَلِكَ مُسْتَمِرًّا إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الثَّمَانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ بِانْتِهَاءِ السَّنَةِ فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا تَقْرِيبًا قَالَ وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَظُنُّونَ أَنَّ نُزُولَ الْغَيْثِ بِوَاسِطَةِ النَّوْءِ إِمَّا بِصُنْعِهِ عَلَى زَعْمِهِمْ وَإِمَّا بِعَلَامَتِهِ فَأَبْطَلَ الشَّرْعُ قَوْلَهُمْ وَجَعَلَهُ كُفْرًا فَإِنِ اعْتَقَدَ قَائِلٌ ذَلِكَ أَنَّ لِلنَّوْءِ صُنْعًا فِي ذَلِكَ فَكُفْرُهُ كُفْرُ تَشْرِيكٍ وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ التَّجْرِبَةِ فَلَيْسَ بِشِرْكٍ لَكِنْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ وَإِرَادَةُ كُفْرِ النِّعْمَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَاسِطَةٌ فَيُحْمَلُ الْكُفْرُ فِيهِ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ لِتَنَاوُلِ الْأَمْرَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا يَرِدُ السَّاكِتُ لِأَنَّ الْمُعْتَقِدَ قَدْ يَشْكُرُ بِقَلْبِهِ أَوْ يَكْفُرُ وَعَلَى هَذَا فَالْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ فَأَمَّا مَنْ قَالَ لِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ النُّطْقِ وَالِاعْتِقَادِ كَمَا أَنَّ الْكُفْرَ فِيهِ لِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ كُفْرِ الشِّرْكِ وَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ قَوْلُهُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الدَّالِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ وَيُقَالُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ هُوَ الدَّبَرَانُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا وَقِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِدْبَارِهِ الثُّرَيَّا وَهُوَ نَجْمٌ أَحْمَرُ صَغِيرٌ مُنِيرٌ قَالَ بن قُتَيْبَةَ كُلُّ النُّجُومِ الْمَذْكُورَةِ لَهُ نَوْءٌ غَيْرُ أَنَّ بَعْضَهَا أَحْمَرُ وَأَغْزَرُ مِنْ بَعْضٍ وَنَوْءُ الدَّبَرَانِ غَيْرُ مَحْمُودٍ عِنْدَهُمْ انْتَهَى وَكَأَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ تَنْبِيهًا عَلَى مُبَالَغَتِهِمْ فِي نِسْبَةِ الْمَطَرِ إِلَى النَّوْءِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَحْمُودًا أَوِ اتَّفَقَ وُقُوعُ ذَلِكَ الْمَطَرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ كَانَتِ الْقِصَّةُ وَاحِدَةً وَفِي مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ أَنَّ الَّذِي قَالَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُطِرْنَا بِنَوْءِ الشِّعْرَى هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفُ بِابْنِ سَلُول أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ طَرْحُ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِدِقَّةِ النَّظَرِ وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ لِلْوَلِيِّ الْمُتَمَكِّنِ من النّظر فِي الْإِشَارَة أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عِبَارَاتٍ يَنْسُبُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَذَا قَرَأْتُ بِخَطِّ بَعْضِ شُيُوخِنَا وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنِ اسْتِنْطَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَمَّا قَالَ رَبُّهُمْ وَحَمْلُ

الِاسْتِفْهَامِ فِيهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَكِنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهِمُوا خِلَافَ ذَلِكَ وَلِهَذَا لَمْ يُجِيبُوا إِلَّا بِتَفْوِيضِ الْأَمر إِلَى الله وَرَسُوله

(524/2)

(قَوْلُهُ بَابُ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى)
عَقَّبَ التَّرْجَمَةَ الْمَاضِيَةَ بِهَذِهِ لِأَنَّ تِلْكَ تَضَمَّنَتْ أَنَّ الْمَطَرَ إِنَّمَا يَنْزِلُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلْكَوَاكِبِ فِي نُزُولِهِ وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ إِلَّا هُوَ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْإِيمَانِ وَفِي تَفْسِيرِ لُقْمَانَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سُؤَالِ جِبْرِيلَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ لَكِنْ لَفْظُهُ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي التَّفْسِيرِ بِلَفْظ وَخمْس وروى بن مَرْدَوَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْبَجَلِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ خَمْسٌ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ علم السَّاعَة الْآيَةَ

[1039] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هُوَ الْفِرْيَابِيُّ وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ قَوْلُهُ مِفْتَاحُ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مَفَاتِحُ قَوْلُهُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِلَّا اللَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِنُزُولِ الْمَطَرِ وَقْتًا مُعَيَّنًا لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ لُقْمَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَتْ أَبْوَابُ الِاسْتِسْقَاءِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى أَرْبَعِينَ حَدِيثًا الْمُعَلَّقُ مِنْهَا تِسْعَةٌ وَالْبَقِيَّةُ مَوْصُولَةٌ الْمُكَرَّرُ فِيهَا وَفِيمَا مَضَى سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا وَالْخَالِصُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا سِوَى حَدِيثِ بن عُمَرَ الَّذِي فِيهِ شِعْرُ أَبِي طَالِبٍ وَحَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْعَبَّاسِ وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي صِفَةِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ وَإِنْ كَانَ أَخْرَجَ أَصْلَهُ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ صَيِّبًا نَافِعًا وَأَصْلُهُ أَيْضًا فِيهِ وَحَدِيثِ أَنَسٍ كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَا انْفَرَدَ بِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيرهم أثران وَالله أعلم

(525/2)

(أَبْوَابُ الْكُسُوفِ)
ثَبَتَتْ الْبَسْمَلَةُ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَالتَّرْجَمَةُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ كِتَابٌ بَدَلَ أَبْوَابٍ وَالْكُسُوفُ لُغَةُ التَّغَيُّرِ إِلَى سَوَادٍ وَمِنْهُ كَسَفَ وَجْهُهُ وَحَالُهُ وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ اسْوَدَّتْ وَذَهَبَ شُعَاعُهَا وَاخْتُلِفَ فِي الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ هَلْ هُمَا مُتَرَادِفَانِ أَوْ لَا كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبا

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)
أَيْ مَشْرُوعِيَّتِهَا وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي الْحُكْمِ وَفِي الصِّفَةِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَصَرَّحَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ بِوُجُوبِهَا وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَجْرَاهَا مَجْرَى الْجُمُعَةِ وَنَقَلَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَوْجَبَهَا وَكَذَا نَقَلَ بَعْضُ مُصَنِّفِي الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الصِّفَةِ قَرِيبًا قَوْلُهُ حدثنا خَالِد هُوَ بن عبد الله الطَّحَّان وَيُونُس هُوَ بن عُبَيْدٍ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ وَتَرْجَمَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مُتَّصِلَةٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مُنْقَطِعَةٌ عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَسَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِالْإِخْبَارِ فِيهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ وَهُوَ يُؤَيِّدُ صَنِيعَ الْبُخَارِيِّ قَوْلُهُ فَانْكَسَفَتْ يُقَالُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَانْكَسَفَتْ بِمَعْنًى وَأَنْكَرَ الْقَزَّازُ انْكَسَفَتْ وَكَذَا الْجَوْهَرِيُّ حَيْثُ نَسَبَهُ لِلْعَامَّةِ وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَحُكِيَ كُسِفَتْ بِضَمِّ الْكَافِ وَهُوَ نَادِرٌ قَوْلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ زَادَ فِي اللِّبَاسِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يُونُسَ مُسْتَعْجِلًا وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ مِنَ الْعَجَلَةِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أَدْرَكَ بِرِدَائِهِ يَعْنِي أَنَّهُ أَرَادَ لُبْسَ رِدَائِهِ فَلَبِسَ الدِّرْعَ مِنْ شُغْلِ خَاطِرِهِ بِذَلِكَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ جَرَّ الثَّوْبِ لَا يُذَمُّ إِلَّا مِمَّنْ قَصَدَ بِهِ الْخُيَلَاء وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى بَيَانُ السَّبَبِ فِي الْفَزَعِ كَمَا سَيَأْتِي

[1040] قَوْلُهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ زَادَ النَّسَائِيُّ كَمَا تُصَلُّونَ وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَحمله بن حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى كَمَا تُصَلُّونَ فِي الْكُسُوفِ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ خَاطَبَ بِذَلِكَ أهل الْبَصْرَة وَقد كَانَ بن عَبَّاسٍ عَلَّمَهُمْ أَنَّهَا رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ركوعان كَمَا روى ذَلِك الشَّافِعِي وبن أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ الْآتِيَةِ فِي أَوَاخِرِ الْكُسُوفِ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيم بن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِثْلُهُ وَقَالَ فِيهِ إِنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اتِّحَادِ الْقِصَّةِ وَظَهَرَ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي بَكْرَةَ مُطْلَقَةٌ وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ زِيَادَةُ بَيَانٍ فِي صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالْأَخْذُ بِهَا أَوْلَى وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ الطُّرُقِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا أَن فِي كل رَكْعَة ركوعين وَعند بن خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِهَا أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ حَتَّى انْجَلَتْ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِطَالَةِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَقَعَ الِانْجِلَاءُ وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ فَصَلُّوا وَادْعُوا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الِانْجِلَاءِ يَتَشَاغَلُ بِالدُّعَاءِ حَتَّى تنجلي وَقَرَّرهُ بن دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّهُ جَعَلَ الْغَايَةَ لِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ غَايَةً لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ مُمْتَدًّا إِلَى غَايَةِ الِانْجِلَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَيَصِيرُ غَايَةً لِلْمَجْمُوعِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَطْوِيلُ الصَّلَاةِ وَلَا تَكْرِيرُهَا وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ رَكْعَتَيْنِ أَيْ رُكُوعَيْنِ وَقَدْ وَقَعَ التَّعْبِيرُ عَنِ الرُّكُوعِ بِالرَّكْعَةِ فِي حَدِيثِ الْحسن خسف الْقَمَر وبن عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَانِ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ وَقَعَ بِالْإِشَارَةِ فَلَا يَلْزَمُ التَّكْرَارُ وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ كُلَّمَا رَكَعَ رَكْعَةً أَرْسَلَ رَجُلًا يَنْظُرُ هَلِ انْجَلَتْ فَتَعَيَّنَ الِاحْتِمَالُ الْمَذْكُورُ وَإِنْ ثَبَتَ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ زَالَ الْإِشْكَالُ أَصْلًا قَوْلُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ زَادَ فِي رِوَايَة بن خُزَيْمَةَ فَلَمَّا كَشَفَ عَنَّا خَطَبَنَا فَقَالَ

(527/2)

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الِانْجِلَاءَ لَا يُسْقِطُ الْخُطْبَةَ كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ لِمَوْتِ أَحَدٍ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ الْآتِيَةِ بَيَانُ سَبَبِ هَذَا الْقَوْلِ وَلَفْظُهُ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ مَاتَ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ مُبَارَكِ بن فضَالة عِنْد بن حِبَّانَ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيم وَلأَحْمَد وَالنَّسَائِيّ وبن ماجة وَصَححهُ بن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ فَلَمَّا انْجَلَتْ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَدِيثَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ تَأْثِيرِ الْكَوَاكِبِ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْكُسُوفَ يُوجِبُ حُدُوثَ تَغَيُّرٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَوْتٍ أَوْ ضَرَرٍ فَأَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتِقَادٌ بَاطِلٌ وَأَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ خَلْقَانِ مُسَخَّرَانِ لِلَّهِ لَيْسَ لَهُمَا سُلْطَانٌ فِي غَيْرِهِمَا وَلَا قُدْرَةٌ عَلَى الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا وَفِيهِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ وَشِدَّةِ الْخَوْفِ مِنْ رَبِّهِ وَسَيَأْتِي لِذَلِكَ مَزِيدُ بَيَانٍ قَوْلُهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ رَأَيْتُمُوهُمَا بِالتَّثْنِيَةِ وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[1041] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَلَهُمْ شَيْخٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ لَكِنَّهُ بَصْرِيٌّ وَهُوَ أَقْدَمُ مِنَ الْكُوفِيِّ يَكُونُ فِي طَبَقَةِ شُيُوخِ شُيُوخِهِ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَحْدَهُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَإِبْرَاهِيمُ بن حميد شَيْخه هُوَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ بِضَمِّ الرَّاءِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ خَفِيفَةٌ وَفِي طَبَقَتِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ يُخَرِّجُوا لَهُ وَإِسْمَاعِيل هُوَ بن أَبِي خَالِد وَقيس هُوَ بن أَبِي حَازِمٍ وَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ قَوْلُهُ آيَتَانِ أَيْ عَلَامَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ أَيِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَعَظِيمِ قُدْرَتِهِ أَوْ عَلَى تَخْوِيفِ الْعِبَادِ مِنْ بَأْسِ اللَّهِ وَسَطْوَتِهِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ قَوْلُهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا أَيِ الْآيَةَ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ رَأَيْتُمُوهُمَا بِالتَّثْنِيَةِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالْمَعْنَى إِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ كُلٍّ مِنْهُمَا لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِ ذَلِكَ فِيهِمَا مَعًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ عَادَةً وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ بن الْمُنْذِرِ حَتَّى يَنْجَلِيَ كُسُوفُ أَيُّهُمَا انْكَسَفَ وَهُوَ أَصْرَحُ فِي الْمُرَادِ وَأَفَادَ أَبُو عَوَانَةَ أَنَّ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنِ اتِّحَادِ الْقِصَّةِ قَوْلُهُ

فَقُومُوا فَصَلُّوا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَقْتَ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ مُعَيَّنٌ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عُلِّقَتْ بِرُؤْيَتِهِ وَهِيَ مُمْكِنَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ النَّهَارِ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ أَوْقَاتَ الْكَرَاهَةِ وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ وَقْتُهَا مِنْ وَقْتِ حِلِّ النَّافِلَةِ إِلَى الزَّوَالِ وَفِي رِوَايَةٍ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ وَرُجِّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِيقَاعُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الِانْجِلَاءِ وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُقْضَى بَعْدَ الِانْجِلَاءِ فَلَوِ انْحَصَرَتْ فِي وَقْتٍ لَأَمْكَنَ الِانْجِلَاءُ قَبْلَهُ فَيَفُوتُ الْمَقْصُودُ وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ مَعَ كَثْرَتِهَا عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا الْأَضْحَى لَكِنَّ ذَلِكَ وَقَعَ اتِّفَاقًا وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ مَا عَدَاهُ وَاتَّفَقَتِ الطُّرُقِ عَلَى أَنَّهُ بَادَرَ إِلَيْهَا

[1042] قَوْلُهُ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو هُوَ بن الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ هُوَ بن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَنِصْفُ رِجَالِ هَذَا الْإِسْنَادِ الْأَعْلَى مَدَنِيُّونَ وَنِصْفُهُ الْأَدْنَى مِصْرِيُّونَ قَوْلُهُ لَا يخسفان بِفَتْح أَوله وَيجوز الضَّم وَحكى بن الصّلاح مَنعه وروى بن خُزَيْمَة وَالْبَزَّار من طَرِيق نَافِع عَن بن عُمَرَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَادْعُوا وَتَصَدَّقُوا قَوْلُهُ وَلَا لِحَيَاتِهِ اسْتُشْكِلَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لِأَنَّ السِّيَاقَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْحَيَاةَ وَالْجَوَابُ أَنَّ فَائِدَةَ ذِكْرِ الْحَيَاةِ دَفْعُ تَوَهُّمِ مَنْ يَقُولُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ كَوْنِهِ سَبَبًا لِلْفَقْدِ أَنْ لَا يَكُونَ سَبَبًا لِلْإِيجَادِ فَعَمَّمَ الشَّارِعُ النَّفْيَ لِدَفْعِ هَذَا التَّوَهُّمِ

(528/2)

[1043] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْمُسْنَدِيُّ وَهَاشِمٌ هُوَ أَبُو النَّضْرِ وَشَيْبَانُ هُوَ النَّحْوِيّ قَوْله يَوْم مَاتَ إِبْرَاهِيم يَعْنِي بن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ذَكَرَ جُمْهُورُ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهُ مَاتَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ فَقِيلَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَقِيلَ فِي رَمَضَانَ وَقِيلَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي عَاشِرِ الشَّهْرِ وَقيل فِي رابعه وَقِيلَ فِي رَابِعَ عَشَرَةَ وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى قَوْلِ ذِي الْحِجَّةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذْ ذَاكَ بِمَكَّةَ فِي الْحَجِّ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ شَهِدَ وَفَاتَهُ وَكَانَتْ بِالْمَدِينَةِ بِلَا خِلَافٍ نَعَمْ قِيلَ إِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ فَإِنْ ثَبَتَ يَصِحُّ وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَجَعَ مِنْهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى أَهْلِ الْهَيْئَةِ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَقَدْ فَرَضَ الشَّافِعِيُّ وُقُوعَ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ مَعًا وَاعْتَرَضَهُ بَعْضُ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْهَيْئَةِ وَانْتَدَبَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لِدَفْعِ قَوْلِ الْمُعْتَرِضِ فَأَصَابُوا قَوْلُهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَيْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ وَسَيَأْتِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بَعْدَ أَبْوَابٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا تَنْبِيهٌ ابْتَدَأَ الْبُخَارِيُّ أَبْوَابَ الْكُسُوفِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ بِصِفَةٍ إِشَارَةٍ مِنْهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يُعْطِي أَصْلَ الِامْتِثَالِ وَإِنْ كَانَ إِيقَاعُهَا عَلَى الصِّفَةِ الْمَخْصُوصَةِ عِنْدَهُ أَفْضَلَ وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَوَقَعَ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ كَالْبَنْدَنِيجِيِّ أَنَّ صَلَاتَهَا رَكْعَتَيْنِ كَالنَّافِلَةِ لَا يُجْزِئُ وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَثم عَنْهَا ورده بعد بَاب من رِوَايَة بن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ثُمَّ بَعْدَ بَابَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعِنْدَ كُلٍّ مِنْهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْآخَرِ وَوَرَدَ الْأَمْرُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي الْكُسُوفِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ قُدِّمَ مِنْهَا الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ وَوَقَعَ الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ دُونَ غَيْرِهَا فَنَاسَبَ أَنْ يُتَرْجَمَ بِهَا وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَالِيَةٌ لِلصَّلَاةِ

(529/2)

فَلِذَلِكَ جَعَلَهَا تِلْوَ تَرْجَمَةِ الصَّلَاةِ فِي الْكُسُوفِ

[1044] قَوْلُهُ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ فَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْوُضُوءِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ فِي السِّيَاق حذفا سَيَأْتِي فِي رِوَايَة بن شِهَابٍ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَفِي رِوَايَةِ عَمْرَةَ فَخَسَفَتْ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ بَيْنَ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ جَازَ أَنْ يَكُونَ حُذِفَ أَيْضًا فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَلَا يَكُونُ نَصًّا فِي أَنَّهُ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ قَوْله فَأطَال الْقيام فِي رِوَايَة بن شِهَابٍ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَفِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ طَوِيلَةٍ وَفِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَنَحْوُهُ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ وَزَادَ فِيهِ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ نَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ قَوْلُهُ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي رِوَايَة بن شِهَابٍ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَزَادَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ فِي أَوَاخِرِ الْكُسُوفِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ فِي الِاعْتِدَالِ فِي أَوَّلِ الْقِيَامِ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَاسْتَشْكَلَهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ قِيَامَ قِرَاءَةٍ لَا قِيَامَ اعْتِدَالٍ بِدَلِيلِ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ قَالَ بِزِيَادَةِ الرُّكُوعِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْمَالِكِيُّ خَالَفَ فِيهِ وَالْجَوَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ جَاءَتْ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِيهَا بَلْ كُلُّ مَا ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ فِيهَا كَانَ مَشْرُوعًا لِأَنَّهَا أَصْلٌ بِرَأْسِهِ وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَدَّ الْجُمْهُورُ عَلَى مَنْ قَاسَهَا عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ حَتَّى مَنَعَ مِنْ زِيَادَةِ الرُّكُوعِ فِيهَا وَقَدْ أَشَارَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ قَوْلَ أَصْحَابِهِ جَرَى عَلَى الْقِيَاسِ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ لَكِنِ اعْتُرِضَ بِأَنَّ الْقِيَاسَ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ يَضْمَحِلُّ وَبِأَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَشْبَهُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُجْمَعُ فِيهِ مِنْ مُطْلَقِ النَّوَافِلِ فَامْتَازَتْ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ بِتَرْكِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ بِزِيَادَةِ التَّكْبِيرَاتِ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ بِزِيَادَةِ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ وَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فَكَذَلِكَ اخْتُصَّتْ صَلَاةُ الْكُسُوفِ بِزِيَادَةِ الرُّكُوعِ فَالْأَخْذُ بِهِ جَامِعٌ بَيْنَ الْعَمَلِ بِالنَّصِّ وَالْقِيَاسِ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ قَوْلُهُ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ لَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ بَيَانَ مَا قَالَ فِيهِ إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِيهِ وَإِنَّمَا فِيهِ الذِّكْرُ مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ذِكْرُ تَطْوِيلِ الِاعْتِدَالِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ السُّجُودُ بَعْدَهُ وَلَا تَطْوِيلِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي بَابِ طُولِ السُّجُودِ قَوْلُهُ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَة الثَّانِيَة مثل مَا فعل فِي الْأُولَى وَقَعَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا فِي رِوَايَةِ عَمْرَةَ الْآتِيَةِ قَوْلُهُ ثُمَّ انْصَرَفَ أَيْ مِنَ الصَّلَاة وَقد تجلت الشَّمْس فِي رِوَايَة بن شِهَابٍ انْجَلَتِ

الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَلِلنَّسَائِيِّ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ فَخَطَبَ النَّاسَ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ لِلْكُسُوفِ وَالْعَجَبُ أَنَّ مَالِكًا رَوَى حَدِيثَ هِشَامٍ هَذَا وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْخُطْبَةِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَصْحَابُهُ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ بَابٍ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الِانْجِلَاءَ لَا يُسْقِطُ الْخُطْبَةَ بِخِلَافِ مَا لَوِ انْجَلَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الصَّلَاةَ وَالْخُطْبَةَ فَلَوِ انْجَلَتْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهَا وَسَيَأْتِي ذِكْرُ دَلِيلِهِ وَعَنْ أَصْبَغَ يُتِمُّهَا عَلَى هَيْئَةِ النَّوَافِلِ الْمُعْتَادَةِ قَوْلُهُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ زَادَ النَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ قَوْلُهُ فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَادْعُوا اللَّهَ قَوْلُهُ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ فِيهِ الْقَسَمُ لِتَأْكِيدِ الْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ السَّامِعُ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِ قَوْلُهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ الْخَبَرُ وَعَلَى أَنَّ مِنْ زَائِدَةٌ وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى لُغَةِ تَمِيمٍ أَوْ أَغْيَرَ مَخْفُوضٌ صِفَةٌ لِأَحَدٍ وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ مَوْجُودٌ قَوْلُهُ أَغْيَرَ أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِنَ الْغَيْرَةِ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَهِيَ فِي اللُّغَةِ تغير

(530/2)

يَحْصُلُ مِنَ الْحَمِيَّةِ وَالْأَنَفَةِ وَأَصْلُهَا فِي الزَّوْجَيْنِ وَالْأَهْلَيْنِ وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ تَغَيُّرٍ وَنَقْصٍ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ فَقِيلَ لَمَّا كَانَتْ ثَمَرَةُ الْغَيْرَةِ صَوْنَ الْحَرِيمِ وَمَنْعَهُمْ وَزَجْرَ مَنْ يَقْصِدُ إِلَيْهِمْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مَنَعَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَزَجَرَ فَاعِلَهُ وَتَوَعَّدَهُ فَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ وَقَالَ بن فَوْرَكَ الْمَعْنَى مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ زَجْرًا عَنِ الْفَوَاحِشِ مِنَ اللَّهِ وَقَالَ غَيْرَةُ اللَّهِ مَا يَغِيرُ مِنْ حَالِ الْعَاصِي بِانْتِقَامِهِ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغيرُوا مَا بِأَنْفسِهِم وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ أَهْلُ التَّنْزِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى قَوْلَيْنِ إِمَّا سَاكِتٌ وَإِمَّا مُؤَوِّلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَيْرَةِ شِدَّةُ الْمَنْعِ وَالْحِمَايَةِ فَهُوَ مِنْ مَجَازِ الْمُلَازَمَةِ وَقَالَ الطِّيبِيُّ وَغَيْرُهُ وَجْهُ اتِّصَالِ هَذَا الْمَعْنَى بِمَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ فَاذْكُرُوا اللَّهَ إِلَخْ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ لَمَّا أُمِرُوا بِاسْتِدْفَاعِ الْبَلَاءِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ نَاسَبَ رَدْعَهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ مِنْ أَسْبَابِ جَلْبِ الْبَلَاءِ وَخَصَّ مِنْهَا الزِّنَا لِأَنَّهُ أَعْظَمُهَا فِي ذَلِكَ وَقِيلَ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ مِنْ أَقْبَحِ الْمَعَاصِي وَأَشَدِّهَا تَأْثِيرًا فِي إِثَارَةِ النُّفُوسِ وَغَلَبَةِ الْغَضَبِ نَاسَبَ ذَلِكَ تَخْوِيفَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ مُؤَاخَذَةِ رَبِّ الْغَيْرَةِ وَخَالِقِهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فِيهِ مَعْنَى الْإِشْفَاقِ كَمَا يُخَاطِبُ الْوَالِدُ وَلَدَهُ إِذَا أَشْفَقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ يَا بُنَيَّ كَذَا قِيلَ وَكَانَ قَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ يَا أُمَّتِي لَكِنْ لِعُدُولِهِ عَنِ الْمُضْمَرِ إِلَى الْمُظْهَرِ حِكْمَةٌ وَكَأَنَّهَا بِسَبَبِ كَوْنِ الْمَقَامِ مَقَامَ تَحْذِيرٍ وَتَخْوِيفٍ لِمَا فِي الْإِضَافَةِ إِلَى الضَّمِيرِ مِنَ الْإِشْعَارِ بِالتَّكْرِيمِ وَمِثْلُهُ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا الْحَدِيثَ وَصَدَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامَهُ بِالْيَمِينِ لِإِرَادَةِ التَّأْكِيدِ لِلْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ لَا يُرْتَابُ فِي صِدْقِهِ وَلَعَلَّ تَخْصِيصَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ بِالذِّكْرِ رِعَايَةٌ لِحُسْنِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى لِتَنَزُّهِهِ عَنِ الزَّوْجَةِ وَالْأَهْلِ مِمَّنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمُ الْغَيْرَةُ غَالِبًا وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوَاعِظَ يَنْبَغِي لَهُ حَالَ وَعْظِهِ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِكَلَامٍ فِيهِ تَفْخِيمٌ لِنَفْسِهِ بَلْ يُبَالِغَ فِي التَّوَاضُعِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِ مَنْ يَسْمَعُهُ قَوْلُهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ أَيْ مِنْ عَظِيمِ قُدْرَةِ اللَّهِ وَانْتِقَامِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِجْرَامِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَوْ دَامَ عِلْمُكُمْ كَمَا دَامَ عِلْمِي لِأَنَّ عِلْمَهُ مُتَوَاصِلٌ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَوْ عَلِمْتُمْ مِنْ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَحِلْمِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا قِيلَ مَعْنَى الْقِلَّةِ هُنَا الْعَدَمُ وَالتَّقْدِيرُ لَتَرَكْتُمُ الضَّحِكَ وَلَمْ يَقَعْ مِنْكُمُ الَّا نَادرا لغَلَبَة

الْخَوْف واستيلاء الْحزن وَحكى بن بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهْوِ وَالْغِنَاءِ وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ بِمَا لَا طَائِلَ فِيهِ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِذَلِكَ الْأَنْصَارُ دُونَ غَيْرِهِمْ وَالْقِصَّةُ كَانَتْ فِي أَوَاخِرِ زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ امْتَلَأَتِ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِ مَكَّةَ وَوُفُودِ الْعَرَبِ وَقَدْ بَالَغَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ وَالتَّشْنِيعِ بِمَا يُسْتَغْنَى عَنْ حِكَايَتِهِ وَفِي الْحَدِيثِ تَرْجِيحُ التَّخْوِيفِ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي التَّرْخِيصِ لِمَا فِي ذِكْرِ الرُّخَصِ مِنْ مُلَاءَمَةِ النُّفُوسِ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالطَّبِيبُ الْحَاذِقُ يُقَابِلُ الْعِلَّةَ بِمَا يُضَادُّهَا لَا بِمَا يَزِيدُهَا وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ هَيْئَةً تَخُصُّهَا مِنَ التَّطْوِيلِ الزَّائِدِ عَلَى الْعَادَةِ فِي الْقِيَامِ وَغَيْرِهِ وَمِنْ زِيَادَةِ رُكُوعٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقَدْ وَافَقَ عَائِشَةَ عَلَى رِوَايَةِ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا وَمِثْلُهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْد النَّسَائِيّ وَعَن بن عُمَرَ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَعَنْ أُمِّ

(531/2)

سُفْيَانَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَفِي رِوَايَاتِهِمْ زِيَادَةٌ رَوَاهَا الْحُفَّاظُ الثِّقَاتُ فَالْأَخْذُ بِهَا أَوْلَى مِنْ إِلْغَائِهَا وَبِذَلِكَ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفُتْيَا وَقَدْ وَرَدَتِ الزِّيَادَةُ فِي ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى فَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ وَآخَرَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ وَعِنْدَهُ مِنْ وَجْهٍ آخر عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَالْبَزَّارِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ رُكُوعَاتٍ وَلَا يَخْلُو إِسْنَادٌ مِنْهَا عَن عِلّة وَقد أوضح ذَلِك الْبَيْهَقِيّ وبن عَبْدِ الْبَرِّ وَنَقَلَ صَاحِبُ الْهُدَى عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الزِّيَادَةَ عَلَى الرُّكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ غَلَطًا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَإِنَّ أَكْثَرَ طُرُقِ الْحَدِيثِ يُمْكِنُ رَدُّ بَعْضِهَا إِلَى بعض ويجمعها أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام وَإِذا اتّحدت الْقِصَّة تَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِالرَّاجِحِ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيث بِتَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ وَأَنَّ الْكُسُوفَ وَقَعَ مِرَارًا فَيَكُونُ كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ جَائِزًا وَإِلَى ذَلِكَ نَحَا إِسْحَاقُ لَكِنْ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ الزِّيَادَة على أَربع ركوعات وَقَالَ بن خُزَيْمَةَ وبن الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِجَمِيعِ مَا ثَبَتَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ وَقَوَّاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَأَبْدَى بَعْضُهُمْ أَنَّ حِكْمَةَ الزِّيَادَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالنَّقْصِ كَانَ بِحَسَبِ سُرْعَةِ الِانْجِلَاءِ وَبُطْئِهِ فَحِينَ وَقَعَ الِانْجِلَاءُ فِي أَوَّلِ رُكُوعٍ اقْتَصَرَ عَلَى مِثْلِ النَّافِلَةِ وَحِينَ أَبْطَأَ زَادَ رُكُوعًا وَحِينَ زَادَ فِي الْإِبْطَاءِ زَادَ ثَالِثًا وَهَكَذَا إِلَى غَايَةِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ إِبْطَاءَ الِانْجِلَاءِ وَعَدَمَهُ لَا يُعْلَمُ فِي أَوَّلِ الْحَالِ وَلَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَدِ اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ عَدَدَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ سَوَاءٌ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ مَنْوِيٌّ مِنْ أَوَّلِ الْحَالِ وَأُجِيبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الِاعْتِمَادُ عَلَى الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَهِيَ تَبَعٌ لَهَا فَمَهْمَا اتَّفَقَ وُقُوعُهُ فِي الْأُولَى بِسَبَبِ بُطْءِ الِانْجِلَاءِ يَقَعُ مِثْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ لِيُسَاوِيَ بَيْنَهُمَا وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَصْبَغُ كَمَا تَقَدَّمَ إِذَا وَقَعَ الِانْجِلَاءُ فِي أَثْنَائِهَا يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْعَادَةِ وَعَلَى هَذَا فَيَدْخُلُ الْمُصَلِّي فِيهَا عَلَى نِيَّةِ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ وَيَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ بِحَسَبِ الْكُسُوفِ وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ وَأَجَابَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ زِيَادَةِ الرُّكُوعِ بِحَمْلِهِ عَلَى رَفْعِ الرَّأْسِ لِرُؤْيَةِ الشَّمْسِ هَلِ انْجَلَتْ أَمْ لَا فَإِذَا لَمْ يَرَهَا انْجَلَتْ رَجَعَ إِلَى رُكُوعِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مِرَارًا فَظَنَّ بَعْضُ مَنْ رَآهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ رُكُوعًا زَائِدًا

وَتُعُقِّبَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي أَنَّهُ أَطَالَ الْقِيَامَ بَيْنَ الرُّكُوعَيْنِ وَلَوْ كَانَ الرَّفْعُ لِرُؤْيَةِ الشَّمْسِ فَقَطْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَطْوِيلٍ وَلَا سِيَّمَا الْأَخْبَارُ الصَّرِيحَةُ بِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ الِاعْتِدَالَ ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَكُلُّ ذَلِكَ يَرُدُّ هَذَا الْحَمْلَ وَلَوْ كَانَ كَمَا زَعَمَ هَذَا الْقَائِلُ لَكَانَ فِيهِ إِخْرَاجٌ لِفِعْلِ الرَّسُولِ عَنِ الْعِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ أَوْ لَزِمَ مِنْهُ إِثْبَاتُ هَيْئَةٍ فِي الصَّلَاةِ لَا عَهْدَ بِهَا وَهُوَ مَا فَرَّ مِنْهُ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ وَسَائِرُ مَا ذُكِرَ عِنْدَ الْكُسُوفِ وَالزَّجْرُ عَنْ كَثْرَةِ الضَّحِكِ وَالْحَثُّ عَلَى كَثْرَةِ الْبُكَاءِ وَالتَّحَقُّقُ بِمَا سَيَصِيرُ إِلَيْهِ الْمَرْءُ مِنَ الْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ وَالِاعْتِبَارِ بِآيَاتِ اللَّهِ وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلْكَوَاكِبِ تَأْثِيرًا فِي الْأَرْضِ لِانْتِفَاءِ ذَلِكَ عَنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَكَيْفَ بِمَا دُونَهُمَا وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ وَتَعْدِيلُ الصُّفُوفِ وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الْوُقُوفِ فِي مَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَبَيَانُ مَا يُخْشَى اعْتِقَادُهُ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ وَاهْتِمَامُ الصَّحَابَةِ بِنَقْلِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقْتَدَى بِهِ فِيهَا وَمِنْ حِكْمَةِ وُقُوعِ الْكُسُوفِ تَبْيِينُ أُنْمُوذَجِ مَا سَيَقَعُ فِي الْقِيَامَةِ وَصُورَةُ عِقَابِ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى سُلُوكِ طَرِيقِ الْخَوْفِ مَعَ الرَّجَاءِ لِوُقُوعِ الْكُسُوفِ بِالْكَوْكَبِ ثُمَّ كَشْفُ ذَلِكَ عَنْهُ لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ عَلَى خَوْفٍ وَرَجَاءٍ وَفِي الْكُسُوفِ إِشَارَةٌ إِلَى تَقْبِيحِ رَأْيِ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ أَوِ الْقَمَرَ وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا للقمر واسجدوا لله الَّذِي خلقهنَّ عَلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يُنَاسِبُ الْإِعْرَاضَ عَنْ عِبَادَتِهِمَا لِمَا

(532/2)

يَظْهَرُ فِيهِمَا مِنَ التَّغْيِيرِ وَالنَّقْصِ الْمُنَزَّهِ عَنْهُ المعبود جلّ وَعلا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةٌ)

هُوَ بِالنَّصْبِ فِيهِمَا عَلَى الْحِكَايَةِ وَنَصْبُ الصَّلَاةِ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْإِغْرَاءِ وَجَامِعَةٌ عَلَى الْحَالِ أَيِ احْضُرُوا الصَّلَاةَ فِي حَالِ كَوْنِهَا جَامِعَةً وَقِيلَ بِرَفْعِهِمَا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مُبْتَدَأٌ وَجَامِعَةٌ خَبَرُهُ وَمَعْنَاهُ ذَاتُ جَمَاعَةٍ وَقِيلَ جَامِعَةٌ صِفَةٌ وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيره فاحضروها

[1045] قَوْله حَدثنِي إِسْحَاق هُوَ بن مَنْصُور على رأى الجياني أَو بن رَاهَوَيْه على رأى أبي نعيم وَيحيى بن صَالِحٍ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَرُبَّمَا أَخْرَجَ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ كَهَذَا قَوْلُهُ الْحَبَشِيُّ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ وَوَهِمَ مَنْ ضَبَطَهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ قَوْلُهُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أخرجه بن خُزَيْمَةَ قَوْلُهُ نُودِيَ كَذَا فِيهِ بِلَفْظِ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَصَرَّحَ الشَّيْخَانِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فَنَادَى بذلك قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنِ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ قَوْلُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ وَهِيَ الْمُفَسِّرَةُ وَرُوِيَ بِتَشْدِيدِ النُّونِ وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ ذَاتُ جَمَاعَةٍ حَاضِرَةٍ وَيُرْوَى بِرَفْعِ جَامِعَةٍ عَلَى أَنَّهُ الْخَبَرُ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ نُودِيَ

بِالصَّلَاةِ جَامِعَةٌ وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي لَفْظِ التَّرْجَمَةِ وَعَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ جَامِعَةٌ النَّصْبُ فِيهِمَا وَالرَّفْعُ فِيهِمَا وَيَجُوزُ رَفْعُ الْأَوَّلِ وَنَصْبُ الثَّانِي وَبِالْعَكْسِ

(533/2)

(قَوْلُهُ بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ) اخْتُلِفَ فِي الْخُطْبَةِ فِيهِ فَاسْتَحَبَّهَا الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَكْثَرُ أَصْحَاب الحَدِيث قَالَ بن قُدَامَةَ لَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحْمَدَ ذَلِكَ وَقَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ لَيْسَ فِي الْكُسُوفِ خُطْبَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ وَتُعُقِّب بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ ثَبَتَتْ فِيهِ وَهِيَ ذَاتُ كَثْرَةٍ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ لَا خُطْبَةَ لَهَا مَعَ أَنَّ مَالِكًا رَوَى الْحَدِيثَ وَفِيهِ ذِكْرُ الْخُطْبَةِ وَأَجَاب بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصِدْ لَهَا خُطْبَةً بِخُصُوصِهَا وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْكُسُوفَ لِمَوْتِ بَعْضِ النَّاسِ وَتُعُقِّبَ بِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالْخُطْبَةِ وَحِكَايَةِ شَرَائِطِهَا مِنَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالْمَوْعِظَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ الْأَحَادِيثُ فَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْإِعْلَامِ بِسَبَبِ الْكُسُوفِ وَالْأَصْلُ مَشْرُوعِيَّةُ الِاتِّبَاعِ وَالْخَصَائِصُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَقد استضعف بن دَقِيقِ الْعِيدِ التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ وَقَالَ إِنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَنْحَصِرُ مَقَاصِدُهَا فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِمَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْهَا مِنَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالْمَوْعِظَةِ وَجَمِيعِ مَا ذُكِرَ مِنْ سَبَبِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِهِ هُوَ مِنْ مَقَاصِدِ خُطْبَةِ الْكُسُوفِ فَيَنْبَغِي التَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَذْكُرُ الْإِمَامُ ذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ نَعَمْ نَازع بن قُدَامَةَ فِي كَوْنِ خُطْبَةِ الْكُسُوفِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ إِذْ لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ مَا يقتضى ذَلِك وَإِلَى ذَلِك نحا بن الْمُنِيرِ فِي حَاشِيَتِهِ وَرَدَّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْخُطْبَةِ لِثُبُوتِ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي الْأَحَادِيثِ وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِمُ احْتَجَّ عَلَى تَرْكِ الْخُطْبَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ زَيَّفَهُ بِأَنَّ الْمِنْبَرَ لَيْسَ شَرْطًا ثُمَّ لَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ قَوْلُهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ مَضَى قَبْلُ بِبَابٍ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ صَرِيحًا وَأَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَاب حَدِيثهَا من طَرِيق بن شِهَابٍ وَلَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْخُطْبَةِ لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ وَأَنَّ الثَّنَاءَ الْمَذْكُور فِي طَرِيق بن شِهَابٍ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أُخْتُ عَائِشَةَ لِأَبِيهَا فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَحَدَ عَشَرَ بَابًا

[1046] قَوْلُهُ فَصَفَّ النَّاسُ بِالرَّفْعِ أَيِ اصْطَفُّوا يُقَالُ صَفَّ الْقَوْمُ إِذَا صَارُوا صَفًّا وَيَجُوزُ النَّصْبُ وَالْفَاعِلُ مَحْذُوفٌ وَالْمُرَادُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فِيهِ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ فَقَدْ ذَكَرَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ بِلَفْظِ ثُمَّ فَعَلَ قَوْلُهُ فَافْزَعُوا بِفَتْحِ الزَّايِ أَيِ الْتَجِئُوا وَتَوَجَّهُوا وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْمَأْمُورِ بِهِ وَأَنَّ الِالْتِجَاءَ إِلَى اللَّهِ عِنْدَ الْمَخَاوِفِ بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ سَبَبٌ لِمَحْوِ مَا فُرِّطَ مِنَ الْعِصْيَانِ يُرْجَى بِهِ زَوَالُ الْمَخَاوِفِ وَأَنَّ الذُّنُوبَ سَبَبٌ لِلْبَلَايَا وَالْعُقُوبَاتِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى رَحْمَتَهُ وَعَفْوَهُ وَغُفْرَانَهُ قَوْلُهُ إِلَى الصَّلَاةِ أَيِ الْمَعْهُودَةِ الْخَاصَّةِ وَهِيَ الَّتِي تَقَدَّمَ فِعْلُهَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَلَمْ يُصِبْ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مُطْلَقِ الصَّلَاةِ وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّتِهَا لِأَنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ

وَالْمُسَارَعَةِ إِلَيْهَا وَانْتِظَارُ الْجَمَاعَةِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِهَا وَإِلَى إِخْلَاءِ بَعْضِ الْوَقْتِ مِنَ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ هُوَ بِتَقْدِيمِ الْخَبَرِ عَلَى الِاسْمِ وَقَدْ وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ وَسَاقَ الْمَتْنَ بِلَفْظِ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَطَوَّلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَوْلُهُ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ هُوَ مَقُولُ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا قَوْلُهُ أَنَّ أَخَاكَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَصَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ

(534/2)

الْكُسُوفِ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ وَاللَّهِ مَا فَعَلَ ذَاكَ أَخُوكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ زَمَنَ أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ إِلَى الشَّامِ فَمَا صَلَّى إِلَّا مِثْلَ الصُّبْحِ قَوْلُهُ قَالَ أَجَلْ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ فِي رِوَايَة بن حِبَّانَ فَقَالَ أَجَلْ كَذَلِكَ صَنَعَ وَأَخْطَأَ السُّنَّةَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ عُرْوَةَ تَابِعِيٌّ وَعَبْدَ اللَّهِ صَحَابِيٌّ فَالْأَخْذُ بِفِعْلِهِ أَوْلَى وَأُجِيبَ بِأَنَّ قَوْلَ عُرْوَةَ وَهُوَ تَابِعِيٌّ السُّنَّةُ كَذَا وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ مُرْسَلٌ عَلَى الصَّحِيحِ لَكِنْ قَدْ ذَكَرَ عُرْوَةُ مُسْتَنَدَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ خَبَرُ عَائِشَةَ الْمَرْفُوعُ فَانْتَفَى عَنْهُ احْتِمَالُ كَوْنِهِ مَوْقُوفًا أَوْ مُنْقَطِعًا فَيُرَجَّحُ الْمَرْفُوعُ عَلَى الْمَوْقُوفِ فَلِذَلِكَ حُكِمَ عَلَى صَنِيعِ أَخِيهِ بِالْخَطَأِ وَهُوَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ وَإِلَّا فَمَا صَنَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ يَتَأَدَّى بِهِ أَصْلُ السُّنَّةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَقْصِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَمَالِ السُّنَّةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْطَأَ السُّنَّةَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْهُ وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَتَى بِلَفْظِ الِاسْتِفْهَامِ إِشْعَارًا مِنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قُلْتُ وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ بن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ لَا تَقُولُوا كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُولُوا خَسَفَتْ وَهَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْهُ لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تُخَالِفُهُ لِثُبُوتِهَا بِلَفْظِ الْكُسُوفِ فِي الشَّمْسِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ وَالْمَشْهُورُ فِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْكُسُوفَ لِلشَّمْسِ وَالْخُسُوفَ لِلْقَمَرِ وَاخْتَارَهُ ثَعْلَبٌ وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ أَنَّهُ أَفْصَحُ وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ وَحَكَى عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ عَكْسَهُ وَغَلَّطَهُ لِثُبُوتِهِ بِالْخَاءِ فِي الْقَمَرِ فِي الْقُرْآنِ وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي اسْتِشْهَادِ الْمُؤَلِّفِ بِهِ فِي التَّرْجَمَةِ وَقِيلَ يُقَالُ بِهِمَا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا وَبِهِ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَدْلُولَ الْكُسُوفِ لُغَةً غَيْرُ مَدْلُولِ الْخُسُوفِ لِأَن الْكُسُوف التَّغَيُّرُ إِلَى سَواد وَالْخُسُوفَ النُّقْصَانُ أَوِ الذُّلُّ فَإِذَا قِيلَ فِي الشَّمْسِ كَسَفَتْ أَوْ خَسَفَتْ لِأَنَّهَا تَتَغَيَّرُ وَيَلْحَقُهَا النَّقْصُ سَاغَ وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْكُسُوفَ وَالْخُسُوفَ مُتَرَادِفَانِ وَقِيلَ بِالْكَافِ فِي الِابْتِدَاءِ وَبِالْخَاءِ فِي الِانْتِهَاءِ وَقِيلَ بِالْكَافِ لِذَهَابِ جَمِيعِ الضَّوْءِ وَبِالْخَاءِ لِبَعْضِهِ وَقِيلَ بِالْخَاءِ لذهاب كل اللَّوْن وَبِالْكَافِ لِتَغَيُّرِهِ قَوْلُهُ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَخسف الْقَمَر فِي إِيرَادِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ احْتِمَالَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يُقَالَ خَسَفَ

(535/2)

الْقَمَرُ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا يُقَالُ كَسَفَ وَإِذَا اخْتَصَّ الْقَمَرُ بِالْخُسُوفِ أَشْعَرَ بِاخْتِصَاصِ الشَّمْسِ بِالْكُسُوفِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ الَّذِي يَتَّفِقُ لِلشَّمْسِ كَالَّذِي يَتَّفِقُ لِلْقَمَرِ وَقَدْ سُمِّيَ فِي الْقُرْآنِ بِالْخَاءِ فِي الْقَمَرِ فَلْيَكُنِ الَّذِي لِلشَّمْسِ كَذَلِكَ ثُمَّ سَاقَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ بن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَ عُرْوَةُ لَكِنْ رِوَايَاتُ غَيْرِهِ بِلَفْظِ كَسَفَتْ كَثِيرَةٌ جِدًّا

[1047] قَوْلُهُ فِيهِ ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ تَطْوِيلُ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي بَابٍ مُفْرد

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ)
قَالَهُ أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَأْتِي حَدِيثُهُ مَوْصُولًا بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ وَفِيهِ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُخَوِّفُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْكُسُوفِ

[1048] قَوْلُهُ لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ أَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الْوَارِثِ فَأَوْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَبْوَابٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْهُ وَلَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ لَكِنَّهُ ثَبَتَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَذَكَرَ فِيهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو مَعْمَرٍ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَأَمَّا رِوَايَةُ شُعْبَةَ فَوَصَلَهَا الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ وَلَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ وَأَمَّا رِوَايَةُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَبَقَتْ فِي أول الْكُسُوف وَمَا رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَوَصَلَهَا الطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ عَنْهُ بِلَفْظِ رِوَايَةِ خَالِدٍ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ فَإِذَا كَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا قَوْلُهُ وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ يَعْنِي بن عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيَّ عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي فِي حَذْفِ قَوْلِهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَقَدْ وصل النَّسَائِيّ هَذِه الطَّرِيق وبن حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ وَلَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ قَوْلُهُ وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَر أَن الله تَعَالَى ومُوسَى هُوَ بن إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمِزِّيُّ وَقَالَ الدمياطي وَمن تبعه هُوَ بن دَاوُد الضَّبِّيّ وَالْأول أرجح لِأَن بن إِسْمَاعِيل مَعْرُوف فِي رجال الْبُخَارِيّ دون بن دَاوُدَ وَلَمْ تَقَعْ لِي هَذِهِ الرِّوَايَةُ إِلَى الْآنِ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ من رِوَايَة أبي الْوَلِيد وبن حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ هُدْبَةَ وَقَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ مُبَارَكٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ هُدْبَةَ لَيْسَ فِيهَا يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ تَنْبِيهٌ وَقَعَ قَوْلُهُ تَابَعَهُ أَشْعَثُ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ عَقِبَ مُتَابَعَةِ مُوسَى وَالصَّوَابُ تَقْدِيمُهُ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ خُلُوِّ رِوَايَةِ أَشْعَثَ مِنْ قَوْلِهِ يخوف

اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ قَوْلُهُ يُخَوِّفُ فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ مِنْ أَهْلِ الْهَيْئَةِ أَنَّ الْكُسُوفَ أَمْرٌ عَادِيٌّ لَا يَتَأَخَّرُ وَلَا يَتَقَدَّمُ إِذْ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَخْوِيفٌ وَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْجَزْرِ وَالْمَدِّ فِي الْبَحْرِ وَقد رد ذَلِك عَلَيْهِم بن الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْآتِي حَيْثُ قَالَ فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ قَالُوا فَلَوْ كَانَ الْكُسُوفُ بِالْحِسَابِ لَمْ يَقَعِ الْفَزَعُ وَلَوْ كَانَ بِالْحِسَابِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ مَعْنًى فَإِنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ التَّخْوِيفَ وَأَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ يُرْجَى أَنْ يُدْفَعَ بِهِ مَا يُخْشَى مِنْ أَثَرِ ذَلِكَ الْكُسُوفِ وَمِمَّا نقض بن الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ لَا تَنْكَسِفُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا يَحُولُ الْقَمَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الْعُقْدَتَيْنِ فَقَالَ هُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ أَضْعَافُ الْقَمَرِ فِي الْجِرْمِ فَكَيْفَ يَحْجُبُ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَ إِذَا قَابَلَهُ أَمْ كَيْفَ يُظْلَمُ الْكَثِيرُ بِالْقَلِيلِ وَلَا سِيَّمَا وَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ وَكَيْفَ تَحْجُبُ الْأَرْضُ نُورَ الشَّمْسِ وَهِيَ فِي زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ أَكْبَرُ مِنَ الْأَرْضِ بِتِسْعِينَ ضِعْفًا وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَغَيْرِهِ لِلْكُسُوفِ سَبَبٌ آخَرُ غَيْرُ مَا يَزْعُمُهُ أَهْلُ الْهَيْئَةِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيّ وبن ماجة وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ بِلَفْظِ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ وَقَدِ اسْتَشْكَلَ الْغَزَالِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَقَالَ إِنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ فَيَجِبُ تَكْذِيبُ نَاقِلِهَا قَالَ وَلَوْ صَحَّتْ لَكَانَ تَأْوِيلُهَا أَهْوَنَ مِنْ مُكَابَرَةِ أُمُورٍ قَطْعِيَّةٍ لَا تصادم أصلا من أصُول الشَّرِيعَة قَالَ بن بَزِيزَةَ هَذَا عَجَبٌ مِنْهُ كَيْفَ يُسَلِّمُ دَعْوَى الْفَلَاسِفَةِ وَيَزْعُمُ أَنَّهَا لَا تَصَادِمُ الشَّرِيعَةَ مَعَ أَنَّهَا مَبْنِيَّة على أَن الْعَالم كرى الشَّكْلِ وَظَاهِرُ الشَّرْعِ يُعْطِي خِلَافَ ذَلِكَ وَالثَّابِتُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْكُسُوفَ أَثَرُ الْإِرَادَةِ الْقَدِيمَةِ وَفِعْلُ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ فَيَخْلُقُ فِي هَذَيْنِ الْجِرْمَيْنِ النُّورَ مَتَى شَاءَ وَالظُّلْمَةَ مَتَى شَاءَ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى سَبَبٍ أَوْ رَبْطٍ بِاقْتِرَابٍ وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَدَّهُ الْغَزَالِيُّ قَدْ أَثْبَتَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا لِأَنَّ النُّورِيَّةَ وَالْإِضَاءَةَ مِنْ عَالَمِ الْجَمَالِ الْحِسِّيِّ فَإِذَا تَجَلَّتْ صِفَةُ الْجَلَالِ انْطَمَسَتْ الْأَنْوَارُ لِهَيْبَتِهِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَمَّا تجلى ربه للجبل جعله دكا اه وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ وَقَدِ انْكَسَفَتْ فَبَكَى حَتَّى كَادَ أَنْ يَمُوتَ وَقَالَ هِيَ أخوف لله منا وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ رُبَّمَا يَعْتَقِدُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْحِسَابِ يُنَافِي قَوْلَهُ يُخَوِّفُ اللَّهُ بهما عباده وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ لِلَّهِ أَفْعَالًا عَلَى حسَبِ الْعَادَةِ وَأَفْعَالًا خَارِجَةً عَنْ ذَلِكَ وَقُدْرَتَهُ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ سَبَبٍ فَلَهُ أَنْ يَقْتَطِعَ مَا يَشَاءُ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ لِقُوَّةِ اعْتِقَادِهِمْ فِي عُمُومِ قُدْرَتِهِ عَلَى خَرْقِ الْعَادَةِ وَأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ غَرِيبٌ حَدَثَ عِنْدَهُمُ الْخَوْفُ لِقُوَّةِ ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَسْبَابٌ تَجْرِي عَلَيْهَا الْعَادَةُ إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ خَرْقَهَا وَحَاصِلُهُ أَنَّ الَّذِي يذكرهُ أهل الْحساب إِنْ كَانَ حَقًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا يُنَافِي كَوْنَ ذَلِك مخوفا لعباد الله تَعَالَى

(537/2)

(قَوْلُهُ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ)

قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ مُنَاسَبَةُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ الْكُسُوفِ أَنَّ ظُلْمَةَ النَّهَارِ بِالْكُسُوفِ تُشَابِهُ ظُلْمَةَ الْقَبْرِ وَإِنْ كَانَ نَهَارًا

وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذْكَرُ فَيُخَافُ مِنْ هَذَا كَمَا يُخَافُ مِنْ هَذَا فَيَحْصُلُ الِاتِّعَاظُ بِهَذَا فِي التَّمَسُّكِ بِمَا يُنْجِي مِنْ غَائِلَةِ الْآخِرَةِ ثُمَّ سَاقَ الْمُصَنِّفُ حَدِيث عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْهَا وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ

[1049] قَوْله عائذا بِاللَّه من ذَلِك قَالَ بن السَّيِّدِ هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ الَّذِي يَجِيءُ عَلَى مِثَالِ فَاعِلٍ كَقَوْلِهِمْ عُوفِيَ عَافِيَةً أَوْ عَلَى الْحَالِ الْمُؤَكِّدَةِ النَّائِبَةِ مَنَابَ الْمَصْدَرِ وَالْعَامِلُ فِيهِ مَحْذُوفٌ كَأَنَّهُ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ عَائِذًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْفِعْلَ لِأَنَّ الْحَالَ نَائِبَةٌ عَنْهُ وَرُوِيَ بِالرَّفْعِ أَيْ أَنَا عَائِذٌ وَكَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ بِفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَة وَالنُّون على التَّثْنِيَة وَالْحُجَرُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ جَمْعُ حُجْرَةٍ بِسُكُونِ الْجِيمِ قِيلَ الْمُرَادُ بَيْنَ ظَهْرِ الْحُجَرِ وَالنُّونُ وَالْيَاءُ زَائِدَتَانِ وَقِيلَ بَلِ الْكَلِمَةُ كُلُّهَا زَائِدَةٌ وَالْمُرَادُ بِالْحُجَرِ بُيُوتُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ وَأَنَّهُ خَطَبَ وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالذِّكْرِ وَغير ذَلِك

(قَوْلُهُ بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ)
أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى تَرْكِ إِطَالَتِهِ بِأَنَّ الَّذِي شرع فِيهِ الطَّوِيل شُرِعَ تَكْرَارُهُ كَالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَلَمْ تُشْرَعِ الزِّيَادَةُ فِي السُّجُودِ فَلَا يُشْرَعُ تَطْوِيلُهُ

(538/2)

وَهُوَ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فَهُوَ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ وَأَبْدَى بَعْضُهُمْ فِي مُنَاسَبَةِ التَّطْوِيلِ فِي الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ دُونَ السُّجُودِ أَنَّ الْقَائِمَ وَالرَّاكِعَ يُمْكِنُهُ رُؤْيَةُ الِانْجِلَاءِ بِخِلَافِ السَّاجِدِ فَإِنَّ الْآيَةَ عُلْوِيَّةٌ فَنَاسَبَ طُولُ الْقِيَامِ لَهَا بِخِلَافِ السُّجُودِ وَلِأَنَّ فِي تَطْوِيلِ السُّجُودِ اسْتِرْخَاءَ الْأَعْضَاءِ فَقَدْ يُفْضِي إِلَى النَّوْمِ وَكُلُّ هَذَا مَرْدُودٌ بِثُبُوتِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَةِ فِي تَطْوِيلِهِ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُخْتَصَرًا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْمِيمِ بِلَا وَاوٍ وَهُوَ وَهْمٌ

[1051] قَوْلُهُ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ الْمُرَادُ بِالسَّجْدَةِ هُنَا الرَّكْعَةُ بِتَمَامِهَا وَبِالرَّكْعَتَيْنِ الرُّكُوعَانِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَتَيْ عَائِشَة وبن عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ فِي أَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ وَسُجُودَيْنِ وَلَوْ تُرِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَاسْتَلْزَمَ تَثْنِيَةَ الرُّكُوعِ وَإِفْرَادَ السُّجُودِ وَلَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُهُ قَوْلُهُ ثُمَّ جلَسَ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ أَيْ بَيْنَ جُلُوسِهِ فِي التَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ فَتَبَيَّنَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ قَوْلُهُ قَالَ وَقَالَت عَائِشَة الْقَائِلِ هُوَ أَبُو سَلَمَةَ فِي نَقْدِي وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَيَكُونَ مِنْ رِوَايَةِ صَحَابِيٍّ عَنْ صَحَابِيَّةٍ وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ فقد أخرجه مُسلم وبن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَفِيهِ قَوْلُ عَائِشَةَ هَذَا قَوْلُهُ مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ

كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا كَذَا فِيهِ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْهُ أَيْ مِنَ السُّجُودِ الْمَذْكُورِ زَادَ مُسْلِمٌ فِيهِ وَلَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَفِي أَوَائِلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلُهُ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِلَفْظِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ وَأَطَالَ السُّجُودَ وَنَحْوُهُ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ السُّجُودَ فِي الْكُسُوفِ يَطُولُ كَمَا يَطُولُ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَأَبْدَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فِيهِ بَحْثًا فَقَالَ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ أَطَالَ أَنْ يَكُونَ بَلَغَ بِهِ حَدَّ الْإِطَالَةِ فِي الرُّكُوعِ وَكَأَنَّهُ غَفَلَ عَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بِلَفْظِ وَسُجُودُهُ نَحْوٌ مِنْ رُكُوعِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ من أَصْحَابه وَاخْتَارَهُ بن سُرَيْجٍ ثُمَّ النَّوَوِيُّ وَتَعَقَّبَهُ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِي خَبَرٍ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ الشَّافِعِيُّ اه وَرُدَّ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْبُوَيْطِيِّ وَلَفْظُهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ يُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا قَامَ فِي رُكُوعِهِ تَنْبِيهٌ وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ تَطْوِيلُ الِاعْتِدَالِ الَّذِي يَلِيهِ السُّجُودُ وَلَفظه ثمَّ ركع فَأطَال ثمَّ رفع فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ هِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ مُخَالِفَةٌ فَلَا يُعْمَلُ بِهَا أَوِ الْمُرَادُ زِيَادَةُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الِاعْتِدَالِ لَا إِطَالَتُهُ نَحْوَ الرُّكُوعِ وَتعقب بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ وبن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيْضًا فَفِيهِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ حَتَّى قِيلَ لَا يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ حَتَّى قِيلَ لَا يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ حَتَّى قِيلَ لَا يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ حَتَّى قِيلَ لَا يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ لفظ بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ وَالثَّوْرِيُّ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ عَلَى تَطْوِيلِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِلَّا فِي هَذَا وَقَدْ نَقَلَ الْغَزَالِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَى تَرْكِ إِطَالَتِهِ فَإِنْ أَرَادَ الِاتِّفَاقَ الْمَذْهَبِيَّ فَلَا كَلَامَ وَإِلَّا فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ

(539/2)

(قَوْلُهُ بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً)

أَيْ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ فَيَؤُمُّ لَهُمْ بَعْضُهُمْ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَعَنِ الثَّوْرِيِّ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْإِمَامُ صَلَّوْا فُرَادَى قَوْلُهُ وَصَلَّى لَهُمُ بن عَبَّاسٍ فِي صُفَّةِ زَمْزَمٍ وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ بن مَنْصُور جَمِيعًا عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ كسفت الشَّمْس فصلى بِنَا بن عَبَّاسٍ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَهَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ بن عُيَيْنَةَ خُولِفَ فِيهِ رَوَاهُ بن جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ وَكَذَا أخرجه بن أبي شيبَة عَن غنْدر عَن بن جُرَيْجٍ لَكِنْ قَالَ سَجَدَاتٍ بَدَلَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ غُنْدَرٍ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عبد الله بن صَفْوَان قَالَ رَأَيْت بن عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ زَمْزَمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ قَوْلُهُ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ الصُّفَّةُ مَوْضِعٌ بَهْوٍ مُظَلَّلٍ وَفِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَكْسُورَةٍ وَهِيَ جَانِبُ النَّهْرِ وَلَا مَعْنَى لَهَا هُنَا إِلَّا بِطَرِيقِ التَّجَوُّزِ قَوْلُهُ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ لَمْ أَقِفْ عَلَى أَثَرِهِ هَذَا مَوْصُولًا قَوْله

وَصلى بن عُمَرَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةَ أَثَرٍ عَلَى الْمَذْكُور وَقد أخرج بن أبي شيبَة مَعْنَاهُ عَن بن عُمَرَ قَوْلُهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ كَذَا فِي الْمُوَطَّأِ وَفِي جَمِيع مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ اللُّؤْلُؤِيِّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَن أبي هُرَيْرَة بدل بن عَبَّاسٍ وَهُوَ غَلَطٌ قَوْلُهُ ثُمَّ سَجَدَ أَيْ سَجْدَتَيْنِ

[1052] قَوْلُهُ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ فِيهِ أَنَّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَقْصَرُ مِنَ الْأُولَى وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ قَوْلُهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ لَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ فَذكر نَحْو حَدِيث بن عَبَّاسٍ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَهِيَ قِصَّةٌ أُخْرَى وَلَعَلَّهَا الْقِصَّةُ الَّتِي حَكَاهَا أَنَسٌ

(540/2)

وَذَكَرَ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ سِيَاقُهُ فِي بَابِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ لَكِنْ فِيهِ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ حَسْبُ وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَهُوَ شَبِيهٌ بسياق بن عَبَّاسٍ فِي ذِكْرِ الْعُنْقُودِ وَذِكْرِ النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِصِيغَةِ الْمَاضِي وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ تَنَاوَلُ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ بِضَمِّ اللَّامِ وَبِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ وَأَصْلُهُ تَتَنَاوَلُ قَوْلُهُ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ فِي رِوَايَةَ الْكُشْمِيهَنِيِّ تَكَعْكَعْتَ بِزِيَادَةِ تَاءٍ فِي أَوَّلِهِ وَمَعْنَاهُ تَأَخَّرْتَ يُقَالُ كَعَّ الرَّجُلُ إِذَا نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَصْلُهُ تَكَعَّعْتَ فَاسْتَثْقَلُوا اجْتِمَاعَ ثَلَاثِ عَيْنَاتٍ فَأَبْدَلُوا مِنْ إِحْدَاهَا حَرْفًا مُكَرَّرًا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ بِفَاءَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَوْلُهُ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا ظَاهِرُهُ أَنَّهَا رُؤْيَةُ عَيْنٍ فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْحُجُبَ كُشِفَتْ لَهُ دُونَهَا فَرَآهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا وَطُوِيَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَمْكَنَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا وَهَذَا أَشْبَهُ بِظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ الْمَاضِي فِي أَوَائِلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ بِلَفْظِ دَنَتْ مِنِّيَ الْجَنَّةُ حَتَّى لَو اجترأت عَلَيْهَا لجئتكم بقطف مِنْ قِطَافِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهَا مُثِّلَتْ لَهُ فِي الْحَائِطِ كَمَا تَنْطَبِعُ الصُّورَةُ فِي الْمِرْآةِ فَرَأَى جَمِيعَ مَا فِيهَا وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ الْآتِي فِي التَّوْحِيدِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي وَفِي رِوَايَةٍ لَقَدْ مُثِّلَتْ وَلِمُسْلِمٍ لَقَدْ صُوِّرَتْ وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا أَنَّ الِانْطِبَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَجْسَامِ الثَّقِيلَةِ لِأَنَّا نَقُولُ هُوَ شَرْطٌ عَادِيٌّ فَيَجُوزُ أَنْ تَنْخَرِقَ الْعَادَةُ خُصُوصًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ هَذِهِ قِصَّةٌ أُخْرَى وَقَعَتْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَلَا مَانِعَ أَنْ يَرَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَرَّتَيْنِ بَلْ مِرَارًا عَلَى صُوَرٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالرُّؤْيَةِ رُؤْيَةُ الْعِلْمِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ لَا إِحَالَةَ فِي إِبْقَاءِ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا لَا سِيَّمَا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَدْ خُلِقَتَا وَوُجِدَتَا فَيَرْجِعُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدْرَاكًا خَاصًّا بِهِ أَدْرَكَ بِهِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ عَلَى حَقِيقَتِهِمَا قَوْلُهُ وَلَوْ أَصَبْتُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَلَوْ أَخَذْتُهُ وَاسْتُشْكِلَ مَعَ قَوْلِهِ تَنَاوَلْتُ وَأُجِيبَ بِحَمْلِ التَّنَاوُلِ عَلَى تَكَلُّفِ الْأَخْذِ لَا حَقِيقَةِ الْأَخْذِ وَقِيلَ الْمُرَادُ تَنَاوَلْتُ لِنَفْسِي وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَكُمْ حَكَاهُ الْكِرْمَانِيُّ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَنَاوَلْتُ أَيْ وَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ بِحَيْثُ كُنْتُ قَادِرًا عَلَى تَحْوِيلِهِ لَكِنْ لَمْ يُقَدَّرْ لِي قَطْفُهُ وَلَوْ أَصَبْتُهُ أَيْ لَوْ تَمَكَّنْتُ مِنْ قَطْفِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيث عقبَة

بن عَامر عِنْد بن خُزَيْمَةَ أَهْوَى بِيَدِهِ لِيَتَنَاوَلَ شَيْئًا وَلِلْمُصَنِّفِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا وَكَأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَجْتَرِئْ عَلَيْهِ وَقِيلَ الْإِرَادَةُ مُقَدَّرَةٌ أَيْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَنَاوَلَ ثُمَّ لَمْ أَفْعَلْ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لتنظروا إِلَيْهِ ثمَّ بدا لي أَن لَا أَفْعَلَ وَمِثْلُهُ لِلْمُصَنِّفِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ الصَّلَاةِ بِلَفْظِ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ وَلِعَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقٍ مُرْسَلَةٍ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنْهَا قِطْفًا لِأُرِيكُمُوهُ فَلَمْ يُقَدَّرْ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ جَابر فحيل بيني وَبينه قَالَ بن بَطَّالٍ لَمْ يَأْخُذِ الْعُنْقُودَ لِأَنَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَهُوَ لَا يَفْنَى وَالدُّنْيَا فَانِيَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ فِيهَا مَا لَا يَفْنَى وَقِيلَ لِأَنَّهُ لَوْ رَآهُ النَّاسُ لَكَانَ مِنْ إِيمَانِهِمْ بِالشَّهَادَةِ لَا بِالْغَيْبِ فَيُخْشَى أَنْ يَقَعَ رَفْعُ التَّوْبَةِ فَلَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا وَقِيلَ لِأَنَّ الْجَنَّةَ جَزَاءُ الْأَعْمَالِ وَالْجَزَاءُ بِهَا لَا يَقع إِلَّا فِي الْآخِرَة وَحكى بن الْعَرَبِيِّ فِي قَانُونِ التَّأْوِيلِ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّهُ قَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ إِلَخْ أَنْ يَخْلُقَ فِي نَفْسِ الْآكِلِ مِثْلَ الَّذِي أَكَلَ دَائِمًا بِحَيْثُ لَا يَغِيبُ عَنْ ذَوْقِهِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ رَأْيٌ فَلْسَفِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ دَارَ الْآخِرَةِ لَا حَقَائِقَ لَهَا وَإِنَّمَا هِيَ أَمْثَالٌ وَالْحَقُّ أَنَّ ثِمَارَ الْجَنَّةِ لَا مَقْطُوعَةٌ وَلَا مَمْنُوعَةٌ وَإِذَا قُطِعَتْ خُلِقَتْ فِي الْحَالِ فَلَا مَانِعَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا إِذَا شَاءَ وَالْفَرْقُ

(541/2)

بَيْنَ الدَّارَيْنِ فِي وُجُوبِ الدَّوَامِ وَجَوَازِهِ فَائِدَةٌ بَيَّنَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ التَّنَاوُلَ الْمَذْكُورَ كَانَ حِينَ قِيَامِهِ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ وَأُرِيتُ النَّارَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ وَرَأَيْتُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ رُؤْيَتَهُ النَّارَ كَانَتْ قَبْلَ رُؤْيَتِهِ الْجَنَّةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارُ فَتَأَخَّرَ عَنْ مُصَلَّاهُ حَتَّى أَنَّ النَّاسَ لَيَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَجَعَ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ فَذَهَبَ يَمْشِي حَتَّى وَقَفَ فِي مُصَلَّاهُ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا وَفِيهِ ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي وَزَادَ فِيهِ مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ عِنْد بن خُزَيْمَةَ لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ فِي دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ قَوْلُهُ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ الْمُرَادُ بِالْيَوْمِ الْوَقْتُ الَّذِي هُوَ فِيهِ أَيْ لَمْ أَرَ مَنْظَرًا مِثْلَ مَنْظَرٍ رَأَيْتِهِ الْيَوْمَ فَحَذَفَ الْمَرْئِيَّ وَأَدْخَلَ التَّشْبِيهَ عَلَى الْيَوْمِ لِبَشَاعَةِ مَا رَأَى فِيهِ وَبُعْدَهُ عَنِ الْمَنْظَرِ الْمَأْلُوفِ وَقِيلَ الْكَافُ اسْمٌ وَالتَّقْدِيرُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَنْظَرِ هَذَا الْيَوْمِ مَنْظَرًا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ فَلَمْ أَنْظُرْ كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ قَوْلُهُ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ هَذَا يُفَسِّرُ وَقْتَ الرُّؤْيَةِ فِي قَوْلِهِ لَهُنَّ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِيدِ الْإِلْمَامُ بِتَسْمِيَةِ الْقَائِلِ أَيَكْفُرْنَ قَوْلُهُ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ كَذَا لِلْجُمْهُورِ عَنْ مَالِكٍ وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَوَقَعَ فِي مُوَطَّأِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيِّ قَالَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ الْوَاوِ غَلَطٌ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ تَغْلِيطِهِ كَوْنَهُ خَالف غَيره من الروَاة فَهُوَ كَذَلِك وَأطلق عَلَى الشُّذُوذِ غَلَطًا وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ تَغْلِيطِهِ فَسَادَ الْمَعْنَى فَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَوَابَ طَابَقَ السُّؤَالَ وَزَادَ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَطْلَقَ لَفْظَ النِّسَاءِ فَعَمَّ الْمُؤْمِنَةَ مِنْهُنَّ وَالْكَافِرَةَ فَلَمَّا قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ

فَأَجَابَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ إِلَخْ وَكَأَنَّهُ قَالَ نَعَمْ يَقَعُ مِنْهُنَّ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ مِنْهُنَّ مَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمِنْهُنَّ مَنْ يكفر الْإِحْسَان وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَجْهُ رِوَايَةِ يَحْيَى أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ لَمْ يَقَعْ عَلَى وَفْقِ سُؤَالِ السَّائِلِ لِإِحَاطَةِ الْعِلْمِ بِأَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى جَوَابِهِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْحَدِيثِ خِلَافُهُ قَوْلُهُ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَمْ يُعَدَّ كُفْرُ الْعَشِيرِ بِالْبَاءِ كَمَا عُدِّيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ لِأَنَّ كُفْرَ الْعَشِيرِ لَا يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الِاعْتِرَافِ قَوْلُهُ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ كَأَنَّهُ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ كُفْرُ إِحْسَانِ الْعَشِيرِ لَا كُفْرُ ذَاتِهِ وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْعَشِيرِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْمُرَادُ بِكُفْرِ الْإِحْسَانِ تَغْطِيَتُهُ أَوْ جَحْدُهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ بَيَان للتغطية الْمَذْكُورَة وَلَو هُنَا شَرْطِيَّةٌ لَا امْتِنَاعِيَّةٌ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ امْتِنَاعِيَّةً بِأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ ثَابِتًا عَلَى النَّقِيضَيْنِ وَالطَّرَفُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ أَوْلَى مِنَ الْمَذْكُورِ وَالدَّهْرُ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُدَّةُ عُمْرِ الرَّجُلِ أَوِ الزَّمَانُ كُلُّهُ مُبَالَغَةً فِي كُفْرَانِهِنَّ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَحْسَنْتَ مُخَاطَبَةَ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ بَلْ كُلُّ مَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مُخَاطَبًا فَهُوَ خَاصٌّ لَفْظًا عَامٌّ مَعْنًى قَوْلُهُ شَيْئًا التَّنْوِينُ فِيهِ لِلتَّقْلِيلِ أَيْ شَيْئًا قَلِيلًا لَا يُوَافِقُ غَرَضَهَا مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْئِيَّ فِي النَّارِ مِنَ النِّسَاءِ مَنِ اتَّصَفَ بِصِفَاتٍ ذَمِيمَةٍ ذُكِرَتْ وَلَفْظُهُ وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي إِن ائْتمن أَفْشَيْنَ وَإِنْ سُئِلْنَ بَخِلْنَ وَإِنْ سَأَلْنَ أَلْحَفْنَ وَإِنْ أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ الْحَدِيثَ وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الطَّاعَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَا يُحْذَرُ مِنْهُ وَاسْتِدْفَاعُ الْبَلَاءِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَأَنْوَاعِ

(542/2)

طَاعَتِهِ وَمُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ نُصْحِ أُمَّتِهِ وَتَعْلِيمِهِمْ مَا يَنْفَعُهُمْ وَتَحْذِيرُهُمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ وَمُرَاجَعَةُ الْمُتَعَلِّمِ لِلْعَالِمِ فِيمَا لَا يُدْرِكُهُ فَهْمُهُ وَجَوَازُ الِاسْتِفْهَامِ عَنْ عِلَّةِ الْحُكْمِ وَبَيَانُ الْعَالِمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ تِلْمِيذُهُ وَتَحْرِيمُ كُفْرَانِ الْحُقُوقِ وَوُجُوبُ شُكْرِ الْمُنْعِمِ وَفِيهِ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ مَوْجُودَتَانِ الْيَوْمَ وَجَوَازُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ وَتَعْذِيبُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ عَلَى الْمَعَاصِي وَجَوَازُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ إِذا لم يكثر

(قَوْلُهُ بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ)

أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ وَقَالَ يُصَلِّينَ فُرَادَى وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ الْكُوفِيِّينَ وَفِي الْمُدَوَّنَةِ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا وَتَخْرُجُ الْمُتَجَالَّةُ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ يَخْرُجُ الْجَمِيعُ إِلَّا مَنْ كَانَتْ بَارِعَةَ الْجَمَالِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْكُسُوفَ إِنَّمَا يُخَاطَبُ بِهِ مَنْ يُخَاطَبُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ وَهُوَ إِلْحَاقُ الْمُصَلَّى فِي حَقِّهِنَّ بِحُكْمِ الْمَسْجِدِ

[1053] قَوْلُهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ هِيَ جَدَّةُ فَاطِمَةَ وَهِشَامٍ لِأَبَوَيْهِمَا قَوْلُهُ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ أَنْ نَعَمْ بِنُونٍ بَدَلَ التَّحْتَانِيَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فَوَائِدُهُ فِي بَابِ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِالْإِشَارَةِ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ وَفِي بَابِ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَبْرِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ اسْتَدَلَّ بِهِ بن بَطَّالٍ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ أَسْمَاءَ إِنَّمَا صَلَّتْ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ لَكِنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ نِسَاءً غَيْرَ أَسْمَاءَ كُنَّ بَعِيدَاتٍ عَنْهَا فَعَلَى هَذَا فَقَدْ كُنَّ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ كَمَا جرت عادتهن فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ

(543/2)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ)

بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَيَّدَهُ اتِّبَاعًا لِلسَّبَبِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ لِأَنَّ أَسْمَاءَ إِنَّمَا رَوَتْ قِصَّةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَهَذَا طَرَفٌ مِنْهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هِشَامٌ حَدَّثَ بِهِ هَكَذَا فَسَمِعَهُ مِنْهُ زَائِدَةُ أَوْ يَكُونَ زَائِدَةُ اخْتَصَرَهُ وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ فَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْعِتْقِ مِنْ طَرِيقِ عَثَّامِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامٍ بِلَفْظِ كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ

[1054] قَوْلُهُ لَقَدْ أَمَرَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم يَأْمُرهُم

(قَوْلُهُ بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَمْ يَقَعْ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِكَوْنِهَا فِي الْمَسْجِدِ لَكِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهَا فِيهِ فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ لِأَنَّ الْحُجَرَ بُيُوتُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ لَاصِقَةً بِالْمَسْجِدِ وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ فَخَرَجَتْ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى أَتَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ الْحَدِيثَ وَالْمَرْكَبُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِسَبَبِ مَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فَلَمَّا رَجَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَسْجِدَ وَلَمْ يُصَلِّهَا ظَاهِرًا وَصَحَّ أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْ تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ صَلَاتُهَا فِي الصَّحْرَاءِ أَجْدَرَ بِرُؤْيَةِ الِانْجِلَاءِ وَاللهُ أعلم

(544/2)

(قَوْلُهُ بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ)

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةُ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُمَا فِيهِ قَوْلُهُ وَأَبُو مُوسَى سَيَأْتِي حَدِيثُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ قَوْلُهُ وبن عَبَّاسٍ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ قَوْلُهُ وبن عُمَرَ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَيْضًا حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ وَفِيهِ ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَكَذَا حَدِيثَ عَائِشَةَ وَفِي الْبَابِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَقَبِيصَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ كلهَا عِنْد النَّسَائِيّ وَغَيره وَعَن بن مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ كُلُّهَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَبِلَالٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ فَهَذِهِ عِدَّةُ طُرُقٍ غَالِبُهَا عَلَى شَرْطِ الصِّحَّةِ وَهِيَ تُفِيدُ الْقَطْعَ عِنْدَ مَنِ اطَّلَعَ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَيَجِبُ تَكْذِيبُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكُسُوفَ عَلَامَةٌ عَلَى مَوْتِ أَحَدٍ أَوْ حَيَاةِ أَحَدٍ

[1058] قَوْلُهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامٍ سَاقَهُ عَلَى لَفْظِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ هِشَامٍ مُفْرَدَةً فِي الْبَابِ الثَّانِي وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ وَبَيَّنَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَتَصَدَّقُوا وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِك أَيْضا)

قَوْله بَاب الذّكر فِي الْكُسُوف)

رَوَاهُ بن عَبَّاسٍ أَيْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ بِلَفْظِ فَاذْكُرُوا اللَّهَ

[1059] قَوْلُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا بِكَسْرِ الزَّايِ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ وَيَجُوزُ الْفَتْحُ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الصِّفَةِ قَوْلُهُ يَخْشَى أَن

(545/2)

تَكُونَ السَّاعَةُ بِالضَّمِّ عَلَى أَنَّ كَانَ تَامَّةٌ أَيْ يَخْشَى أَنْ تَحْضُرَ السَّاعَةُ أَوْ نَاقِصَةٌ وَالسَّاعَةُ اسْمُهَا وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ أَوِ الْعَكْسِ قِيلَ وَفِيهِ جَوَازُ الْإِخْبَارِ بِمَا يُوجِبُهُ الظَّنُّ مِنْ شَاهِدِ الْحَالِ لِأَنَّ سَبَبَ الْفَزَعِ يَخْفَى عَنِ الْمُشَاهِدِ لِصُورَةِ الْفَزَعِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْفَزَعُ لِغَيْرِ مَا ذُكِرَ فَعَلَى هَذَا فَيُشْكِلُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لِلسَّاعَةِ مُقَدِّمَاتٍ كَثِيرَةً لَمْ تَكُنْ وَقَعَتْ كَفَتْحِ الْبِلَادِ وَاسْتِخْلَافِ الْخُلَفَاءِ وَخُرُوجِ الْخَوَارِجِ ثُمَّ الْأَشْرَاطُ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّابَّةِ وَالدَّجَّالِ وَالدُّخَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ الْكُسُوفِ وَقَعَتْ قَبْلَ إِعْلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْعَلَامَاتِ أَوْ لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْضَ الْمُقَدِّمَاتِ أَوْ أَنَّ الرَّاوِيَ ظَنَّ أَنَّ الْخَشْيَةَ لِذَلِكَ وَكَانَتْ لِغَيْرِهِ كَعُقُوبَةٍ تَحْدُثُ كَمَا كَانَ يَخْشَى عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ وَزَادَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَةِ غَيْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَيِ السَّاعَةُ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ كَمَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَفِي الْأَوَّلِ نَظَرٌ لِأَنَّ قِصَّةَ الْكُسُوفِ مُتَأَخِّرَةٌ جِدًّا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَوْتَ إِبْرَاهِيمَ كَانَ فِي الْعَاشِرَةِ كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَخْبَارِ وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَشْرَاطِ وَالْحَوَادِثِ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَتَحْسِينُ الظَّنِّ بِالصَّحَابِيِّ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِذَلِكَ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ وَأَمَّا الرَّابِعُ فَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ وَأَقْرَبُهَا الثَّانِي فَلَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ الْكُسُوفُ مُقَدِّمَةً لِبَعْضِ الْأَشْرَاطِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الْكُسُوفِ وَالطُّلُوعِ الْمَذْكُورِ أَشْيَاءُ مِمَّا ذُكِرَ وَتَقَعُ مُتَتَالِيَةً بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ مَعَ اسْتِحْضَارِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُخَرَّجَ عَلَى مَسْأَلَةِ دُخُولِ النَّسْخِ فِي الْأَخْبَارِ فَإِذَا قِيلَ بِجَوَازِ ذَلِكَ زَالَ الْإِشْكَالُ وَقِيلَ

لَعَلَّهُ قَدَّرَ وُقُوعَ الْمُمْكِنِ لَوْلَا مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ قَبْلَ الْأَشْرَاطِ تَعْظِيمًا مِنْهُ لِأَمْرِ الْكُسُوفِ لِيَتَبَيَّنَ لِمَنْ يَقَعُ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ ذَلِكَ كَيْفَ يَخْشَى وَيَفْزَعُ لَا سِيَّمَا إِذَا وَقَعَ لَهُمْ ذَلِكَ بَعْدَ حُصُولِ الْأَشْرَاطِ أَوْ أَكْثَرِهَا وَقِيلَ لَعَلَّ حَالَةَ اسْتِحْضَارِ إِمْكَانِ الْقُدْرَةِ غَلَبَتْ عَلَى اسْتِحْضَارِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشُّرُوطِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَشْرَاطُ كَانَتْ مَشْرُوطَةً بِشَرْطٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُهُ فَيَقَعُ الْمَخُوفُ بِغَيْرِ أَشْرَاطٍ لِفَقْدِ الشَّرْطِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلُهُ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ مُوَافِقٌ لِقولِهِ تَعَالَى وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تخويفا وَمُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَاسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالْكُسُوفَيْنِ لِأَنَّ الْآيَاتِ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الِاسْتِسْقَاءِ وَلَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ اسْتَحَبَّهَا عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ قَوْلُهُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ إِلَى ذِكْرِهِ وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى اللَّهِ فِي قَوْلِهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ وَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى الِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْكُسُوفِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا يدْفع بِهِ الْبَلَاء

(546/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ)

فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَأَبِي الْوَقْتِ فِي الْخُسُوفِ قَوْلُهُ قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الَّذِي قَبْلَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَوَقَعَ الْأَمْرُ فِيهِ بِالدُّعَاءِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ فِي الْبَابِ الثَّانِي وَوَرَدَ الْأَمْرُ بِالدُّعَاءِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَغَيْرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ لِكَوْنِهِمَا مِنْ أَجْزَائِهَا وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ حَيْثُ قَالَ فصلوا وادعوا وَوَقع فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوهُ وَسَبِّحُوهُ وَهَلِّلُوهُ وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ فِي الْبَاب الأول قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَّا بَعْدُ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَسْمَاءَ مُخْتَصَرًا مُعَلَّقًا فَقَالَ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مُطَوَّلًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ وَوَقَعَ فِيهِ هُنَا فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ السَّكَنِ وَهْمٌ نَبَّهَ عَلَيْهِ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَ هِشَامٍ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَالصَّوَابُ حَذْفُهُ قُلْتُ لَعَلَّهُ كَانَ عِنْدَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بن الزبير فتصحفت بن فَصَارَتْ عَنْ وَذَلِكَ مِنَ النَّاسِخِ وَإِلَّا فَابْنُ السَّكَنِ مِنَ الْحُفَّاظِ الْكِبَارِ وَفِيهِ تَأْيِيدٌ لِمَنِ اسْتَحَبَّ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ خُطْبَةً كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلًا وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمُخْتَصَرَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْقَمَرِ لَا بِالتَّنْصِيصِ وَلَا بِالِاحْتِمَالِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمُخْتَصَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ الْمُطَوَّلِ وَأَمَّا الْمُطَوَّلُ فَيُؤْخَذُ الْمَقْصُودُ مِنَ

[1063] قَوْلِهِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا بَعْدَ قَوْلِهِ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ مَا هُوَ أَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ فَعِنْدَ بن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي

هَذَا الْحَدِيثِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَعِنْدَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ بِلَفْظِ كُسُوفُ أَيِّهِمَا انْكَسَفَ وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا تَنْدُبُ الْجَمَاعَةُ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ وَفُرِّقَ بِوُجُودِ الْمَشَقَّةِ فِي اللَّيْلِ غَالِبًا دُونَ النَّهَارِ وَوَقَعَ عِنْدَ بن حِبَّانَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ وَلَفْظُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ عَنْ أَشْعَثَ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ أَطْلَقَ كَابْنِ رَشِيدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ قَوْلَهُ صَلَّى أَيْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ وَقَالَ صَاحِبُ الْهُدَى لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ فِي جَمَاعَةٍ لَكِنْ حَكَى بن حِبَّانَ فِي السِّيرَةِ لَهُ أَنَّ الْقَمَرَ خَسَفَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةِ كُسُوفٍ فِي الْإِسْلَامِ وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ انْتَفَى التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ وَقَدْ جَزَمَ بِهِ مُغَلْطَايْ فِي سِيرَتِهِ الْمُخْتَصَرَةِ وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا فِي نَظْمِهَا تَنْبِيه حكى بن التِّينِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ هَذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ بَدَلَ الشَّمْسِ وَهَذَا تَغْيِيرٌ لَا مَعْنَى لَهُ وَكَأَنَّهُ عَسِرَتْ عَلَيْهِ مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ فَظَنَّ أَنَّ لَفْظَهُ مُغَيَّرٌ فَغَيَّرَهُ هُوَ إِلَى مَا ظَنَّهُ صَوَابا وَلَيْسَ كَذَلِك

(قَوْلُهُ بَابٌ الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ)
كَذَا وَقَعَ هُنَا لِلْحَمَوِيِّ وللكُشْمِيهَنِيِّ وَوَقَعَ بَدَلُهُ لِلْمُسْتَمْلِي بَابُ صَبِّ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ الْقِيَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ بن رَشِيدٍ وَقَعَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَخْلِيطٌ مِنَ الرُّوَاةِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ الْأُولَى قَطْعًا وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَحَقُّهَا أَنْ تُذْكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ تَرْجَمَ بِهَا وَأَخْلَى بَيَاضًا لِيَذْكُرَ لَهَا حَدِيثًا أَوْ طَرِيقًا كَمَا جَرَتْ عَادَتُهُ فَلَمْ يَحْصُلْ غَرَضُهُ فَضَمَّ بَعْضَ الْكِتَابَةِ إِلَى بَعْضٍ فَنَشَأَ هَذَا وَالْأَلْيَقُ بِهَا حَدِيثُ أَسْمَاءَ الْمَذْكُورُ قَبْلَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ فَهُوَ نَصٌّ فِيهِ انْتَهَى وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ شَبُّوَيْهِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ فَإِنَّهُ ذَكَرَ بَابَ صَبِّ الْمَرْأَةِ أَوَّلًا وَقَالَ فِي الْحَاشِيَةِ لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ ثُمَّ ذَكَرَ بَابُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَطْوَلُ وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَكَذَا صَنَعَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ فَعَلَى هَذَا فَالَّذِي وَقَعَ مِنْ صَنِيعِ شُيُوخِ أَبِي ذَرٍّ مِنِ اقْتِصَارِ بَعْضِهِمْ عَلَى إِحْدَى التَّرْجَمَتَيْنِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ أَمَّا مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْأُولَى وَهُوَ الْمُسْتَمْلِي فَخَطَأٌ مَحْضٌ إِذْ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَمَّا الْآخَرَانِ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا حَذَفَا التَّرْجَمَةَ أَصْلًا وَكَأَنَّهُمَا اسْتَشْكَلَاهَا فَحَذَفَاهَا وَلِهَذَا حُذِفَتْ مِنْ رِوَايَةِ كَرِيمَةَ أَيْضًا عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَكَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ

[1064] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ هُوَ الزُّبَيْرِيُّ وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ وَهَذَا الْمَتْنُ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمَاضِي فِي بَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ وَكَأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنْهُ بِالْمَعْنَى فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ وَقَالَ فِي هَذَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الْأُولَى أَطْوَلُ وَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِلَفْظِ الْأُولَى فَالْأُولَى أَطْوَلُ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ

قَالَ إِنَّ الْقِيَامَ الْأَوَّلَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَكُونُ دُونَ الْقِيَامِ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقد قَالَ بن بَطَّالٍ إِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِقِيَامِهَا وَرُكُوعَيْهَا تَكُونُ أَطْوَلَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقِيَامِهَا وَرُكُوعَيْهَا وَقَالَ النَّوَوِيُّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ

(548/2)

الْقِيَامَ الثَّانِيَ وَرُكُوعَهُ فِيهِمَا أَقْصَرُ مِنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ وَرُكُوعِهِ فِيهِمَا وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الثَّانِيَةِ وَرُكُوعِهِ هَلْ هُمَا أَقْصَرُ مِنَ الْقِيَامِ الثَّانِي مِنَ الْأُولَى وَرُكُوعِهِ أَوْ يَكُونَانِ سَوَاءً قِيلَ وَسَبَبُ هَذَا الْخِلَافِ فَهْمُ مَعْنَى قَوْلِهِ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْأَوَّلُ مِنَ الثَّانِيَةِ أَوْ يَرْجِعُ إِلَى الْجَمِيعِ فَيَكُونَ كُلُّ قِيَامٍ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ وَرِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ تُعَيِّنُ هَذَا الثَّانِيَ وَيُرَجِّحُهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ الْقِيَامُ الْأَوَّلُ أَوَّلُ قِيَامٍ مِنَ الْأُولَى فَقَطْ لَكَانَ الْقِيَامُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ مَسْكُوتًا عَنْ مِقْدَارِهِمَا فَالْأَوَّلُ أَكثر فَائِدَة وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ)
أَيْ سَوَاءٌ كَانَ للشمس أَو للقمر

[1065] قَوْله أخبرنَا بن نَمِرٍ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَن وَهُوَ دمشقي وَثَّقَهُ دُحَيْم والذهلي وبن البرقي وَآخَرُونَ وَضَعفه بن مَعِينٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ الْوَلِيدِ وَلَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ جَهَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الْجَهْرِ فِيهَا بِالنَّهَارِ وَحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ عَلَى كُسُوفِ الْقَمَرِ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ لِأَنَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْوَلِيدِ بِلَفْظِ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَكَذَا رِوَايَةُ الْأَوْزَاعِيِّ الَّتِي بَعْدَهُ صَرِيحَةٌ فِي الشَّمْسِ قَوْلُهُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ إِلَخْ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ فَذَكَرَهُ وَأَعَادَ الْإِسْنَادَ إِلَى الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ فَذَكَرَهُ وَزَادَ فِيهِ مُسْلِمٌ طَرِيقَ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ فِي الْجَهْرِ بِأَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَتِهِ الْجَهْرَ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ مَنْ ذَكَرَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْ لَا سِيَّمَا وَالَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِنَفْيِهِ وَقَدْ ثَبَتَ الْجَهْرُ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ عَنْهُ وَوَافَقَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ كَمَا تَرَى قَوْلُهُ قَالَ أَجَلْ أَيْ نَعَمْ وَزْنًا وَمَعْنًى وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مِنْ أَجْلِ بِسُكُونِ الْجِيمِ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَقَوْلُهُ

(549/2)

إِنَّهُ أَخْطَأَ بِكَسْرِ هَمْزَةِ إِنَّهُ وَعَلَى الثَّانِي بِفَتْحِهَا قَوْلُهُ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ يَعْنِي بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ وَرِوَايَةُ سُلَيْمَانَ وَصَلَهَا أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْهُ بِلَفْظِ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ النَّاسُ ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ الْحَدِيثَ وَرَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُخْتَصَرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَأَمَّا رِوَايَةُ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ فَوَصَلَهَا التِّرْمِذِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَقَدْ تَابَعَهُمْ عَلَى ذِكْرِ الْجَهْرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عُقَيْلٌ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَهَذِهِ طُرُقٌ يُعَضِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا يُفِيدُ مَجْمُوعُهَا الْجَزْمَ بِذَلِكَ فَلَا مَعْنَى لِتَعْلِيلِ مَنْ أَعَلَّهُ بِتَضْعِيفِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَغَيْرِهِ فَلَوْ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ إِلَّا رِوَايَةُ الْأَوْزَاعِيِّ لَكَانَتْ كَافِيَةً وَقَدْ وَرَدَ الْجَهْرُ فِيهَا عَنْ على مَرْفُوعا وموقوفا أخرجه بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقَالَ بِهِ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَأحمد وَإِسْحَاق وبن خُزَيْمَة وبن الْمُنْذر وَغَيرهمَا من محدثي الشَّافِعِيَّة وبن الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَالَ الطَّبَرِيُّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَقَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ يُسِرُّ فِي الشَّمْسِ وَيَجْهَرُ فِي الْقَمَرِ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ بن عَبَّاسٍ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لِأَنَّهُ لَوْ جَهَرَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَقْدِيرٍ وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا مِنْهُ لَكِنْ ذَكَرَ الشَّافِعِي تَعْلِيقا عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى بِجَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ حَرْفًا وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ أَسَانِيدُهَا وَاهِيَةٌ وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا فَمُثْبِتُ الْجَهْرِ مَعَهُ قدر زَائِد فالأخذ بِهِ أولى وَأَن ثبت التَّعَدُّد فَيَكُونُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَهَكَذَا الْجَوَابُ عَن حَدِيث سَمُرَة عِنْد بن خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيِّ لَمْ يَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا وَأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْجَهْرِ قَالَ بن الْعَرَبِيِّ الْجَهْرُ عِنْدِي أَوْلَى لِأَنَّهَا صَلَاةٌ جَامِعَةٌ يُنَادَى لَهَا وَيُخْطَبُ فَأَشْبَهَتِ الْعِيدَ وَالِاسْتِسْقَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَتْ أَبْوَابُ الْكُسُوفِ عَلَى أَرْبَعِينَ حَدِيثًا نِصْفُهَا مَوْصُولٌ وَنِصْفُهَا مُعَلَّقٌ الْمُكَرَّرُ مِنْهَا فِيهِ وَفِيمَا مَضَى اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ وَالْخَالِصُ ثَمَانِيَةٌ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا سِوَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَحَدِيثِ أَسْمَاءَ فِي الْعَتَاقَةِ وَرِوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ الْأُولَى أَطْوَلُ لَكِنَّهُ أَخْرَجَ أَصْلَهُ وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ خَمْسَةُ آثَارٍ فِيهَا أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَفِيهَا أَثَرُ عُرْوَةَ فِي تَخْطِئَتِهِ وَهُمَا مَوْصُولَانِ

(550/2)

(قَوْلُهُ أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ)

كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي وَلِغَيْرِهِ بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا أَيْ سُنَّةِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَلِلْأَصِيلِيِّ وَسُنَّتِهِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا فِي آخِرِ الْأَبْوَابِ وَسَقَطَتِ الْبَسْمَلَةُ لِأَبِي ذَرٍّ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَسْجُدُ وَفِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ وَهِيَ مُتَوَالِيَة إِلَّا ثَانِيَة الْحَج وص وَأَضَافَ مَالِكٌ ص فَقَطْ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ ثَانِيَةُ الْحَجِّ فَقَطْ وَفِي الْجَدِيدِ هِيَ وَمَا فِي الْمُفَصَّلِ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ فِي رِوَايَةٍ وَفِي أُخْرَى مَشْهُورَةٍ زِيَادَةُ ص وَهُوَ قَول اللَّيْث وَإِسْحَاق وبن وهب وبن حبيب من الْمَالِكِيَّة وبن الْمُنْذر وبن سُرَيْجٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُهُ لَكِنْ نَفَى ثَانِيَةَ الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَوَرَاءَ ذَلِكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى مِنْهَا عَنْ عَطَاءٍ الخرساني الْجَمِيعُ إِلَّا ثَانِيَةَ الْحَجِّ وَالِانْشِقَاقِ وَقِيلَ بِإِسْقَاطِهِمَا وَإِسْقَاطِ ص أَيْضًا وَقِيلَ الْجَمِيعُ مَشْرُوعٌ وَلَكِنِ الْعَزَائِمُ الْأَعْرَافُ وَسُبْحَانَ وَثَلَاثُ الْمُفَصَّلِ رُوِيَ عَنِ بن مَسْعُود وَعَن بن عَبَّاسٍ

الم تَنْزِيلُ وحم تَنْزِيلُ وَالنَّجْمِ وَاقْرَأْ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُهُ بِإِسْقَاطِ اقْرَأْ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مِثْلُهُ لَكِنْ بِإِسْقَاطِ النَّجْمِ وَإِثْبَاتِ الْأَعْرَافِ وَسُبْحَانَ وَعَنْ عَلِيٍّ مَا وَرَدَ الْأَمْرُ فِيهِ بِالسُّجُودِ عَزِيمَةً وَقِيلَ يُشْرَعُ السُّجُودُ عِنْدَ كُلِّ لَفْظٍ وَقَعَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالسُّجُودِ أَوِ الْحَثِّ عَلَيْهِ وَالثَّنَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ أَوْ سِيقَ مَسَاقَ الْمَدْحِ وَهَذَا يَبْلُغُ عَدَدًا كَثِيرًا وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الْخَشَّابِ فِي قَصِيدَتِهِ الْإِلْغَازِيَّةِ قَوْلُهُ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ هُوَ بن يزِيد وَعبد الله هُوَ بن مَسْعُودٍ

[1067] قَوْلُهُ وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ سَمَّاهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ وَوَقع فِي سيرة بن إِسْحَاقَ أَنَّهُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ وَفِي تَفْسِيرِ سُنَيْدٍ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَوْ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ بِالشَّكِّ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ لَمَّا أَظْهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ أَسْلَمَ أَهْلُ مَكَّةَ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ لَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ فَلَا يَقْدِرُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْجُدَ مِنَ الزِّحَامِ حَتَّى قَدِمَ رُؤَسَاءُ قُرَيْشٍ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَأَبُو جَهْلٍ وَغَيْرُهُمَا وَكَانُوا بِالطَّائِفِ فَرَجَعُوا وَقَالُوا تَدَعُونَ دِينَ آبَائِكُمْ لَكِنْ فِي ثُبُوتِ هَذَا نَظَرٌ لِقَوْلِ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ إِنَّهُ لَمْ يَرْتَدَّ أَحَدٌ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بِأَنَّ النَّفْيَ مُقَيَّدٌ بِمَنِ ارْتَدَّ سَخَطًا لَا بِسَبَبِ مُرَاعَاةِ خَاطِرِ رُؤَسَائِهِ وَرَوَى الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ الَّذِي رَفَعَ التُّرَابَ فَسَجَدَ عَلَيْهِ هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ أَبُو أُحَيْحَةَ وَتَبِعَهُ النَّحَّاسُ وَذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ شَيْخُ شُيُوخِنَا فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ أَبُو لَهَبٍ وَلم يذكر مُسْتَنده وَفِي مُصَنف بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَجَدُوا فِي النَّجْمِ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ أَرَادَا بِذَلِكَ الشُّهْرَةَ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ

(551/2)

مَنْ مَعَهُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ وَلَمْ يَكُنِ الْمُطَّلِبُ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ وَمَهْمَا ثَبَتَ من ذَلِك فَلَعَلَّ بن مَسْعُودٍ لَمْ يَرَهُ أَوْ خَصَّ وَاحِدًا بِذِكْرِهِ لِاخْتِصَاصِهِ بِأَخْذِ الْكَفِّ مِنَ التُّرَابِ دُونَ غَيْرِهِ وَأَفَادَ الْمُصَنِّفُ فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ أَنَّ النَّجْمَ أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي بَدَاءَةِ الْمُصَنِّفِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ أَوَّلُ السُّوَرِ نُزُولًا وَفِيهَا أَيْضًا سَجْدَةٌ فَهِيَ سَابِقَةٌ عَلَى النَّجْمِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ السَّابِقَ مِنِ اقْرَأْ أَوَائِلُهَا وَأَمَّا بَقِيَّتُهَا فَنَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِدَلِيلِ قِصَّةِ أَبِي جَهْلٍ فِي نَهْيِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوِ الْأَوَّلِيَّةُ مُقَيَّدَةٌ بِشَيْءٍ مَحْذُوفٍ بَيَّنَتْهُ رِوَايَةُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدَ بن مَرْدَوَيْهِ بِلَفْظِ أَنَّ أَوَّلَ سُورَةٍ اسْتَعْلَنَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ وَله من رِوَايَة عبد الْكَبِيرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَوَّلُ سُورَةٍ تَلَاهَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَذَكَرَهُ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَوَّلُ سُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ تَلَاهَا جَهْرًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى

)

قَوْله بَاب سَجْدَة تَنْزِيل السَّجْدَة)
قَالَ بن بَطَّالٍ أَجْمَعُوا عَلَى السُّجُودِ فِيهَا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي السُّجُودِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ انْتَهَى وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ مُسْتَوفى قَوْلُهُ بَابُ سَجْدَةِ ص أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ بن عَبَّاسٍ ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ يَعْنِي السُّجُودَ فِي ص إِلَى آخِرِهِ وَالْمُرَادُ بِالْعَزَائِمِ مَا وَرَدَتِ الْعَزِيمَةُ عَلَى فِعْلِهِ كَصِيغَةِ الْأَمْرِ مَثَلًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمَنْدُوبَاتِ آكَدُ مِنْ بَعْضٍ عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِالْوُجُوبِ وَقد روى بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّ الْعَزَائِمَ حم وَالنَّجْمِ وَاقْرَأْ وألم تَنْزِيل وَكَذَا ثَبت عَن بن عَبَّاسٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُخَرِ وَقِيلَ الْأَعْرَافُ وَسُبْحَانَ وحم وألم أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ قَوْلُهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ ص عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِد قَالَ سَأَلت بن عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ فِي ص وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ سَجْدَةَ ص ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُد وَسليمَان إِلَى قَوْله فبهداهم اقتده فَفِي هَذَا أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ مَشْرُوعِيَّةَ السُّجُودِ فِيهَا

(552/2)

مِنَ الْآيَةِ وَفِي الْأَوَّلِ أَنَّهُ أَخْذه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اسْتَفَادَهُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ وَقَدْ وَقَعَ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِد فِي آخِره فَقَالَ بن عَبَّاسٍ نَبِيُّكُمْ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فَاسْتُنْبِطَ وَجْهُ سُجُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِنَ الْآيَةِ وَسَبَبُ ذَلِكَ كَوْنُ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي ص إِنَّمَا وَرَدَتْ بِلَفْظِ الرُّكُوعِ فَلَوْلَا التَّوْقِيفُ مَا ظَهَرَ أَنَّ فِيهَا سَجْدَةً وَفِي النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن بن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا فَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ شُكْرًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ فِيهَا فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّ سُجُودَ الشَّاكِرِ لَا يُشْرَعُ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَلِأَبِي دَاوُدَ وبن خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ قَرَأَهَا فِي يَوْمٍ آخَرَ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَهَيَّأْتُمْ فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ فَهَذَا السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِأَنَّ السُّجُودَ فِيهَا لَمْ يُؤَكَّدْ كَمَا أُكِّدَ فِي غَيْرِهَا وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ عِنْد قَوْله وخر رَاكِعا وأناب بِأَنَّ الرُّكُوعَ عِنْدَهَا يَنُوبُ عَنِ السُّجُودِ فَإِنْ شَاءَ الْمُصَلِّي رَكَعَ بِهَا وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ ثُمَّ طَرَدَهُ فِي جَمِيعِ سَجَدَاتِ التِّلَاوَةِ وَبِهِ قَالَ بن مَسْعُود
)

قَوْله بَاب سَجْدَة النَّجْم)
قَالَه بن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَوْصُولًا فِي الَّذِي يَلِيهِ وَالْكَلَامُ عَلَى حَدِيث بن مَسْعُودٍ يَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى كَفِّهِ وَنَحْوِهِ لَا يُعَدُّ سَاجِدًا حَتَّى يَضَعَهَا بِالْأَرْضِ وَفِيه نظر قَوْلُهُ بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نجس لَيْسَ لَهُ وضوء قَالَ بن التِّينِ رُوِّينَا قَوْلَهُ نَجَسٌ

بِفَتْحِ النُّونِ وَالْجِيمِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَقَالَ الْفَرَّاءُ تُسَكَّنُ الْجِيمُ إِذَا ذُكِرَتِ اتِّبَاعًا فِي قَوْلِهِمْ رِجْسٌ نَجَسٌ قَوْلُهُ وَكَانَ بن عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ بِحَذْفِ غَيْرِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى فقد روى بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ زَعَمَ أَنَّهُ كَنَفْسِهِ عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قَالَ كَانَ بن عُمَرَ يَنْزِلُ عَنْ رَاحِلَتِهِ

(553/2)

فَيُهْرِيقُ الْمَاءَ ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَمَا يَتَوَضَّأُ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَن بن عُمَرَ قَالَ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ طَاهِرٌ الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى أَوِ الثَّانِي عَلَى حَالَةِ الِاخْتِيَارِ وَالْأول على الضَّرُورَة وَقد اعْترض بن بَطَّالٍ عَلَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ الْبُخَارِيُّ الِاحْتِجَاجَ لِابْنِ عُمَرَ بِسُجُودِ الْمُشْرِكِينَ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ سُجُودَهُمْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَإِنَّمَا كَانَ لَمَّا أَلْقَى الشَّيْطَانُ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ قَالَ وَإِنْ أَرَادَ الرَّدَّ على بن عُمَرَ بِقَوْلِهِ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ فَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَأجَاب بن رَشِيدٍ بِأَنَّ مَقْصُودَ الْبُخَارِيِّ تَأْكِيدُ مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ لِأَنَّ الْمُشْرِكَ قَدْ أَقَرَّ عَلَى السُّجُودِ وَسَمَّى الصَّحَابِيُّ فِعْلَهُ سُجُودًا مَعَ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ فَالْمُتَأَهِّلُ لِذَلِكَ أَحْرَى بِأَنْ يَسْجُدَ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ وَيُؤَيِّدُهُ أَن فِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ أَنَّ الَّذِي مَا سَجَدَ عُوقِبَ بِأَنْ قُتِلَ كَافِرًا فَلَعَلَّ جَمِيعَ مَنْ وُفِّقَ لِلسُّجُودِ يَوْمَئِذٍ خُتِمَ لَهُ بِالْحُسْنَى فَأَسْلَمَ لِبَرَكَةِ السُّجُودِ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّرْجَمَةِ وَأَثَرِ بن عُمَرَ بِأَنَّهُ يَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا عِنْدَ قِرَاءَةِ الْآيَةِ عَلَى وُضُوءٍ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَأَهَّبُوا لِذَلِكَ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَنْ بَادَرَ مِنْهُمْ إِلَى السُّجُودِ خَوْفَ الْفَوَاتِ بِلَا وُضُوءٍ وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ اسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ بِلَا وُضُوءٍ عِنْدَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ بِالْوُضُوءِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ لَفْظَ الْمَتْنِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ فسوى بن عَبَّاسٍ فِي نِسْبَةِ السُّجُودِ بَيْنَ الْجَمِيعِ وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَيَلْزَمُ أَنْ يَصِحَّ السُّجُودُ مِمَّنْ كَانَ بِوُضُوءٍ وَمِمَّنْ لَمْ يَكُنْ بِوُضُوءٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْقِصَّةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا سَيَحْصُلُ لَنَا إِلْمَامٌ بِشَيْءٍ مِنْهَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَائِدَة لم يُوَافق بن عُمَرَ أَحَدٌ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ بِلَا وُضُوءٍ إِلَّا الشّعبِيّ أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ يقْرَأ السَّجْدَة ثمَّ يسلم وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ يَمْشِي يُومِئُ إِيمَاءً

[1071] قَوْلُهُ سَجَدَ بِالنَّجْمِ زَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِمَكَّة فَأَفَاد اتِّحَاد قصَّة بن عَبَّاس وبن مَسْعُود قَوْله وَالْجِنّ كَأَن بن عَبَّاسٍ اسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى إِخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا مُشَافَهَةً لَهُ وَإِمَّا بِوَاسِطَةٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرِ الْقِصَّةَ لِصِغَرِهِ وَأَيْضًا فَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا إِلَّا بِتَوْقِيفٍ وَتَجْوِيزُ أَنَّهُ كُشِفَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ بَعِيدٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهَا قَطْعًا قَوْلُهُ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ

(554/2)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ)

يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْمُفَصَّلَ لَا سُجُودَ فِيهِ كالمالكية أَو أَن النَّجْم بخصوصها لَا سُجُودَ فِيهَا كَأَبِي ثَوْرٍ لِأَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ فِيهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِي التَّرْكِ إِذْ ذَاكَ إِمَّا لِكَوْنِهِ كَانَ بِلَا وُضُوءٍ أَوْ لِكَوْنِ الْوَقْتِ كَانَ وَقْتَ كَرَاهَةٍ أَوْ لِكَوْنِ الْقَارِئِ كَانَ لَمْ يَسْجُدْ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ بَعْدَ بَابٍ أَوْ تَرَكَ حِينَئِذٍ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَهَذَا أَرْجَحُ الِاحْتِمَالَاتِ وَبِهِ جَزَمَ الشَّافِعِيُّ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُ بِالسُّجُودِ وَلَوْ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَن عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لِضَعْفٍ فِي بَعْضِ رُوَاتِهِ وَاخْتِلَافٍ فِي إِسْنَادِهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَرِوَايَةُ مَنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ أَرْجَحُ إِذِ الْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي فَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ ثُبُوتُ السُّجُودِ فِي إِذا السَّمَاء انشقت وروى الْبَزَّار وَالدَّارَقُطْنِيّ من طَرِيق هِشَام بن حسان عَن بن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ وسجدنا مَعَه الحَدِيث رِجَاله ثِقَات وروى بن مَرْدَوَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ سَجَدَ فِي خَاتِمَةِ النَّجْمِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْأَسْوَد بن يزِيد عَن عمر أَنه سجد فِي إِذا السَّمَاء انشقت وَمن طَرِيق نَافِع عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ سَجَدَ فِيهَا وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ اسْتَمَرَّ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ فِي الْمُفَصَّلِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْفِيُّ الْمُوَاظَبَةَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُفَصَّلَ تَكْثُرُ قِرَاءَتُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ السُّجُود فِيهِ كَثِيرًا لِئَلَّا تَخْتَلِطَ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْقَهْ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ بِتَرْكِ السُّجُودِ فِي الْمُفَصَّلِ أَصْلًا وَقَالَ بن الْقَصَّارِ الْأَمْرُ بِالسُّجُودِ فِي النَّجْمِ يَنْصَرِفُ إِلَى الصَّلَاةِ وَرُدَّ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلُ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ اسْتَمَرَّ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ فِيهَا وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ النَّجْمَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ وَمِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بن سُوَيْد عَن نَافِع عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ سَجَدَ فِي النَّجْمِ

[1073] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ مُصَغَّرٌ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَصِيفَةَ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ وَشَيْخه بن قُسَيْطٍ هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ الثَّانِي وَرِجَالُ الْإِسْنَادَيْنِ مَعًا مَدَنِيُّونَ غَيْرَ شَيْخَيِ الْبُخَارِيِّ

[1072] قَوْلُهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَزَعَمَ حَذَفَ الْمَسْئُولَ عَنْهُ وَظَاهِرُ السِّيَاقِ يُوهِمُ أَنَّ الْمَسْئُولَ عَنْهُ السُّجُودُ فِي النَّجْمِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَقَدْ بَيَّنَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ النَّجْمَ الْحَدِيثَ فَحَذَفَ الْمُصَنِّفُ الْمَوْقُوفَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ غَرَضِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَلِأَنَّهُ يُخَالِفُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ وِفَاقًا لِمَنْ أَوْجَبَهَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ تَبَعًا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ فَزَعَمَ أَرَادَ أَخْبَرَ وَالزَّعْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْمُحَقق قَلِيلا كَهَذا وعَلى الْمَشْكُوك كثيرا وَقد تَكَرَّرَ ذَلِكَ وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ عَلَى اللَّهِ

أَرْزَاقُ الْعِبَادِ كَمَا زَعَمْ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَعَمَ فِي هَذَا الشِّعْرِ بِمَعْنَى ضَمِنَ وَمِنْهُ الزَّعِيمُ غَارِمٌ أَيِ الضَّامِنُ وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا تَلَا عَلَى الشَّيْخِ لَا يُنْدَبُ لَهُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ مَا لَمْ يَسْجُدِ الشَّيْخُ أَدَبًا مَعَ الشَّيْخِ وَفِيهِ نظر فَائِدَة اتّفق بن أَبِي ذِئْبٍ وَيَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَلَى هَذَا الْإِسْنَاد على بن قسيط وَخَالَفَهُمَا أَبُو صَخْر فَرَوَاهُ عَن بن قُسَيْطٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أخرجه أَبُو

(555/2)

دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا حُمِلَ عَلَى أَنَّ لِابْنِ قُسَيْطٍ فِيهِ شَيْخَيْنِ وَزَادَ أَبُو صَخْرٍ فِي رِوَايَتِهِ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ فَلَمْ يسجدا فِيهَا

(قَوْلُهُ بَابُ سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السُّجُودِ فِيهَا وَهِشَام هُوَ بن أبي عبد الله الدستوَائي وَيحيى هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ وَقَوْلُهُ

[1074] فَسَجَدَ بِهَا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فِيهَا وَالْبَاءُ لِلظَّرْفِ وَقَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ لَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ قِيلَ هُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْعَمَلَ اسْتَمَرَّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ أَبُو رَافِعٍ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ لَا يَرَى السُّجُودَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ أَمَّا تَرْكُهَا مُطْلَقًا فَلَا وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْمُدَّعِي أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ وَأَبَا رَافِعٍ لَمْ يُنَازِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَهُمَا بِالسُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا احْتَجَّا عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ على خلاف ذَلِك قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَأَيُّ عَمَلٍ يُدَّعَى مَعَ مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بعده
)

قَوْله بَاب من سجد لسجود الْقَارئ)
قَالَ بن بَطَّالٍ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا سَجَدَ لَزِمَ الْمُسْتَمِعَ أَنْ يَسْجُدَ كَذَا أُطْلِقَ وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ قَوْلِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَشْرُوطًا بِقَصْدِ الِاسْتِمَاعِ وَفِي التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ السَّامِعُ ويتأيد بِمَا سأذكره قَوْله وَقَالَ بن مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ بَيْنَهُمَا مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ قَوْلُهُ إِمَامُنَا زَادَ الْحَمَوِيُّ فِيهَا وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ رِوَايَةِ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ تَمِيمُ بْنُ حَذْلَمٍ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا غُلَامٌ فَمَرَرْتُ بِسَجْدَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْتَ إِمَامُنَا فِيهَا وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا أخرجه بن أبي شيبَة من رِوَايَة بن عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ غُلَامًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَةَ فَانْتَظَرَ الْغُلَامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ فِي هَذِهِ السَّجْدَةِ سُجُودٌ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا فِيهَا وَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ بَلَغَنِي فَذَكَرَ نَحوه أخرجه الْبَيْهَقِيّ من رِوَايَة بن وَهْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ مَعًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

بِهِ وَجَوَّزَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ الْمَذْكُورُ هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِأَنَّهُ يَحْكِي أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلِأَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ انْتَهَى

[1075] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ فِي الْبَابِ الْأَخِيرِ

(قَوْلُهُ بَابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ)
أَيْ لِضِيقِ الْمَكَانِ وَكَثْرَةِ السَّاجِدِينَ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا بِشْرِ بْنِ آدَمَ هُوَ الضَّرِيرُ الْبَغْدَادِيُّ بَصْرِيُّ الْأَصْلِ لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعُ الْوَاحِدُ وَفِي طَبَقَتِهِ بِشْرُ بْنُ آدم بن يزِيد بَصرِي أَيْضا وَهُوَ بن بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَقَالٌ ورجح بن عدي أَن شيخ البُخَارِيّ هُنَا هُوَ بن بِنْتِ أَزْهَرَ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ إِلَّا فِي الْمُتَابَعَاتِ فَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بعد بَاب وَيَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهِ ثمَّ وَافقه عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ سُوَيْد بن سعيد أخرجه الْإِسْمَاعِيلِيّ قَوْلُهُ بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ أَيْ وَحَمَلَ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ اسْجُدُوا عَلَى النَّدْبِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ

بِهِ سُجُودُ الصَّلَاةِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى الْوُجُوبِ وَفِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ عَلَى النَّدْبِ عَلَى قَاعِدَةِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي حَمْلِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الطَّحَاوِيُّ مِنْ أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ مِنْهَا مَا هُوَ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ وَمِنْهَا مَا هُوَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الَّتِي بِصِيغَةِ الْأَمْرِ هَلْ فِيهَا سُجُودٌ أَوْ لَا وَهِيَ ثَانِيَةُ الْحَجِّ وَخَاتِمَةُ النَّجْمِ وَاقْرَأْ فَلَوْ كَانَ سُجُودُ التِّلَاوَةِ وَاجِبًا لَكَانَ مَا وَرَدَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ أَوْلَى أَنْ يُتَّفَقَ عَلَى السُّجُودِ فِيهِ مِمَّا وَرَدَ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ قَوْله وَقيل لعمران بن حُصَيْن وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ بِمَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُطَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَسَمِعَ السَّجْدَةَ أَوْ لَا فَقَالَ وَسَمِعَهَا أَوْ لَا فَمَاذَا وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُطَرِّفٍ أَنَّ عِمْرَانَ مَرَّ بِقَاصٍّ فَقَرَأَ الْقَاصُّ السَّجْدَةَ فَمَضَى عِمْرَانُ وَلَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ إِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ قَوْلُهُ وَقَالَ سَلْمَانُ هُوَ الْفَارِسِيُّ قَوْلُهُ مَا لِهَذَا غَدَوْنَا هُوَ طَرَفٌ مِنْ أَثَرٍ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ مَرَّ سلمَان على قوم قعُود فقرؤوا السَّجْدَةَ فَسَجَدُوا فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لِهَذَا غَدَوْنَا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ قَوْلُهُ وَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ بن الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ مَرَّ بِقَاصٍّ فَقَرَأَ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ مَعَهُ عُثْمَانُ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَ ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَسْجُدْ وَرَوَاهُ بن وهب عَن يُونُس عَن بن شِهَابٍ بِلَفْظِ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا مُخْتَصرا وروى بن أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَاسْتَمَعَ

وَالطَّرِيقَانِ صَحِيحَانِ قَوْلُهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِلَخْ وَصَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُ بِتَمَامِهِ وَقَوْلُهُ فِيهِ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا قِيلَ لَيْسَ بِدَالٍّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ يَقُولُ عَلَّقَ فِعْلَ السُّجُودِ مِنَ الْقَارِئِ وَالسَّامِعِ عَلَى شَرْطٍ وَهُوَ وُجُودُ الطَّهَارَةِ فَحَيْثُ وُجِدَ الشَّرْطُ لَزِمَ لَكِنْ مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْ هَذَا الْأَثَرِ قَوْلُهُ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ لِأَنَّ هَذَا دَلِيلُ النَّفْلِ وَالْوَاجِبُ لَا يُؤَدَّى عَلَى الدَّابَّةِ فِي الْأَمْنِ قَوْلُهُ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الثَّقِيلَةِ الَّذِي يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ الْأَخْبَارَ وَالْمَوَاعِظَ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الْأَثَرِ مَوْصُولًا وَمُنَاسَبَةُ هَذِهِ الْآثَارِ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ وَاجِبٌ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ قَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ السَّجْدَةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَيْ مَوَاضِعَ سُجُودِ التِّلَاوَةِ سِوَى ثَانِيَةِ الْحَجِّ وَاجِبَةٌ عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ سَوَاءٌ قَصَدَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ اه وَفَرَّقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ السَّامِعِ وَالْمُسْتَمِعِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآثَارُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُوَيْطِيِّ لَا أُؤَكِّدُهُ عَلَى السَّامِعِ كَمَا أُؤَكِّدُهُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ وَأَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ

[1077] قَوْلُهُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ أَخُو مُحَمَّد وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ ولأبيه صُحْبَة وَرِوَايَة وَهُوَ بن عُثْمَان بن عبيد الله بن أَخِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحَدُ الْعَشَرَةِ وَرَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ هُوَ عَمُّ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ الرَّاوِي عَنْهُ وَالْهُدَيْرُ بِلَفْظِ التصغير ذكر بن سَعْدٍ أَنَّ رَبِيعَةَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَهُ أَيْضًا فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ قَوْلُهُ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ مُتَعَلِّقٌ بقوله أَخْبرنِي

(558/2)

أَيْ أَخْبَرَنِي رَاوِيًا عَنْ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ قِصَّةِ حُضُورِهِ مَجْلِسَ عُمَرَ وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ من طَرِيق حجاج عَن بن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُثْمَانَ التَّيْمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ فَذَكَرَهُ اه وَقَوْلُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ مَقْلُوبٌ وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ عبد الرَّزَّاق عَن بن جُرَيْجٍ قَوْلُهُ قَرَأَ أَيْ أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَوْلُهُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ إِنَّمَا قَوْلُهُ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ قَوْلُهُ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ فِيهِ تَوْكِيدٌ لِبَيَانِ جَوَازِ تَرْكِ السُّجُودِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ قَوْلُهُ وَزَادَ نَافِعٌ هُوَ مقول بن جُرَيْجٍ وَالْخَبَرُ مُتَّصِلٌ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِك عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه عَن بن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فَذكره وَقَالَ فِي آخِره قَالَ بن جريج وَزَادَنِي نَافِع عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا السُّجُودُ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن بن جُرَيْجٍ فَذَكَرَ الْإِسْنَادَ الْأَوَّلَ قَالَ وَقَالَ حَجَّاجٌ قَالَ بن جُرَيْجٍ وَزَادَ نَافِعٌ فَذَكَرَهُ وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الْحُمَيْدِيِّ فِي زَعْمِهِ أَنَّ هَذَا مُعَلَّقٌ وَكَذَا عَلَّمَ عَلَيْهِ الْمِزِّيُّ عَلَامَةَ التَّعْلِيقِ وَهُوَ وَهَمٌ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عُرْوَةَ وَعُمَرَ تَنْبِيهٌ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ قَالَ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى عُمَرَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ حَيْثُ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ

بِصِيغَةِ الْجَزْمِ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ لَمْ يُفْرَضْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَأَجَابَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ بِأَنَّ نَفْيَ الْفَرْضِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْوُجُوبِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ اصْطِلَاحٌ لَهُمْ حَادِثٌ وَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا وَيُغْنِي عَنْ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي السُّجُودِ فَيَكُونُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَجَابَ مَنْ أَوْجَبَهُ بِأَنَّ الْمَعْنَى إِلَّا أَنْ نَشَاءَ قِرَاءَتَهَا فَيَجِبُ وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ وَيَرُدُّهُ تَصْرِيحُ عُمَرَ بِقَوْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَإِنَّ انْتِفَاءَ الْإِثْمِ عَمَّنْ تَرَكَ الْفِعْلَ مُخْتَارًا يَدُلُّ على عدم وُجُوبه وَاسْتدلَّ بِهِ على أَن من شرع فِي السُّجُود وَجب عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ وَالْمَعْنَى لَكِنَّ ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَى مَشِيئَةِ الْمَرْءِ بِدَلِيلِ إِطْلَاقِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْخُطْبَةِ وَأَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ سَجْدَةٍ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ لِيَسْجُدَ بِهَا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السُّجُودِ فَوْقَ الْمِنْبَرِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ وَوَجْهُ ذَلِكَ فِعْلُ عُمَرَ مَعَ حُضُورِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَعَنْ مَالِكٍ يَمُرُّ فِي خُطْبَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ وَهَذَا الْأَثَرُ وَارِدٌ عَلَيْهِ

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا)

أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى مَنْ كَرِهَ قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْهُ كَرَاهَتُهُ فِي السِّرِّيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا وَغَيرهم

(559/2)

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُحْتَجُّ بِهِ فِي الْبَابِ تقدم الْكَلَام عَلَيْهِ فِي بَاب الْجَهْر فالعشاء وَبَيَّنَّا فِيهِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ مَعْمَرٍ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ سُجُودَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا كَانَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِي صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ وَغَيْرِهِ وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَمَّنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا سُجُودَ فِي إِذا السَّمَاء انشقت وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ وَأَنَّ الْعَمَلَ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ إِنْكَارِ أَبِي رَافِعٍ وَكَذَا أَنْكَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ وَبَيَّنَّا أَنَّ النَّقْلَ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ بِخِلَاف ذَلِك كعمر وبن عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ قَوْلُهُ حَدَّثَنِي بكر هُوَ بن عبد الله الْمُزنِيّ

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الزِّحَامِ)

أَيْ مَاذَا يَفْعَلُ قَالَ بن بَطَّالٍ لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا فِي سُجُودِ الْفَرِيضَةِ وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فَقَالَ عُمَرُ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ يُؤَخِّرُ حَتَّى يَرْفَعُوا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي سُجُودِ الْفَرِيضَةِ فَيَجْرِي مِثْلُهُ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ يَسْجُدُ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ وَلَوْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ

[1079] قَوْلُهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ زَادَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ وَقَدْ مَضَى قَبْلُ بِبَابٍ قَوْلُهُ فَيَسْجُدُ فَنَسْجُدُ زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ مَعَهُ قَوْلُهُ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ يَعْنِي مِنَ الزِّحَامِ زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ وَلم يذكر بن عُمَرَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ حِينَئِذٍ وَلِذَلِكَ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ كَمَا مَضَى وَوَقَعَ فِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ لَمَّا قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ وَزَادَ فِيهِ حَتَّى سَجَدَ الرَّجُلُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا فَهِمْنَاهُ عَنِ الْمُصَنِّفِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَقَعَ مِن بن عُمَرَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ وَسِيَاقُ حَدِيثِ الْبَابِ مُشْعِرٌ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِرَارًا فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ الطَّبَرَانِيِّ بَيَّنَتْ مَبْدَأَ ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَظْهَرَ أَهْلُ مَكَّةَ الْإِسْلَامَ يَعْنِي فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حَتَّى إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَمَا يَسْتَطِيعُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْجُدَ مِنَ الزِّحَامِ حَتَّى قَدِمَ رُؤَسَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ وَكَانُوا بِالطَّائِفِ فَرَجَعُوهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى السُّجُودِ لِسُجُودِ الْقَارِئِ كَمَا مَضَى وَعَلَى الِازْدِحَامِ عَلَى ذَلِكَ خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَتْ أَبْوَابُ السُّجُودِ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ حَدِيثًا اثْنَانِ مِنْهَا مُعَلَّقَانِ الْمُكَرَّرُ مِنْهَا فِيهِ وَفِيمَا مَضَى تِسْعَةُ أَحَادِيثَ وَالْخَالِصُ سِتَّةٌ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تخريجها سوى حَدِيثي بن عَبَّاسٍ فِي ص وَفِي النَّجْمِ وَحَدِيثُ عُمَرَ فِي التَّخْيِيرِ فِي السُّجُودِ وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ سَبْعَةُ آثَارٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

(560/2)

(بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم قَوْلُهُ أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ)

ثَبَتَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِلْمُسْتَمْلِي وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ وَثَبَتَتِ الْبَسْمَلَةُ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَالْأَصِيلِيِّ قَوْلُهُ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ تَقُولُ قَصَرْتُ الصَّلَاةَ بِفَتْحَتَيْنِ مُخَفَّفًا قَصْرًا وَقَصَّرْتُهَا بِالتَّشْدِيدِ تَقْصِيرًا وَأَقْصَرْتُهَا إِقْصَارًا وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ فِي الِاسْتِعْمَالِ وَالْمُرَادُ بِهِ تَخْفِيف الرّبَاعِيّة إِلَى رَكْعَتَيْنِ وَنقل بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنْ لَا تَقْصِيرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَصْرِ الْخَوْفُ فِي السَّفَرِ وَبَعْضُهُمْ كَوْنُهُ سَفَرَ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ جِهَادٍ وَبَعْضُهُمْ كَوْنُهُ سَفَرَ طَاعَةٍ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ فِي كُلِّ سَفَرٍ سَوَاءٌ كَانَ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً قَوْلُهُ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشْكَالٌ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَيْسَتْ سَبَبًا لِلْقَصْرِ وَلَا الْقَصْرَ غَايَةٌ لِلْإِقَامَةِ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ وَأَجَابَ بِأَنَّ عَدَدَ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ سَبَبٌ لِمَعْرِفَةِ جَوَازِ الْقَصْرِ فِيهَا وَمَنْعِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الْمَعْنَى وَكَمْ إِقَامَتُهُ الْمُغَيَّاةُ بِالْقَصْرِ وَحَاصِلُهُ كَمْ يُقِيمُ مُقْصِرٌ وَقِيلَ الْمُرَادُ كَمْ يَقْصُرُ حَتَّى يُقِيمَ أَيْ حَتَّى يُسَمَّى مُقِيمًا فَانْقَلَبَ اللَّفْظُ أَوْ حَتَّى هُنَا بِمَعْنَى حِينَ أَيْ كَمْ يُقِيمُ حِينَ يَقْصُرُ وَقِيلَ فَاعِلُ يُقِيمُ هُوَ الْمُسَافِرُ وَالْمُرَادُ إِقَامَتُهُ فِي بَلَدٍ مَا غَايَتُهَا الَّتِي إِذَا حَصَلَتْ يَقْصُرُ

[1080] قَوْلُهُ عَنْ عَاصِمٍ هُوَ بن سُلَيْمَان وحصين بِالضَّمِّ هُوَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَوْلُهُ تِسْعَةَ عَشَرَ أَيْ يَوْمًا بِلَيْلَتِهِ زَادَ فِي الْمَغَازِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَن عَاصِم وَحده بِمَكَّة وَكَذَا رَوَاهُ بن الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ

عِكْرِمَةَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ سَبْعَةَ عَشَرَ بِتَقْدِيمِ السِّينِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَذَا ذَكَرَهَا مُعَلَّقَةً وَقَدْ وَصَلَهَا الْبَيْهَقِيُّ وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ

(561/2)

فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وله من طَرِيق بن إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ بن عَبَّاسٍ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَجَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ بَيْنَ هَذَا الِاخْتِلَافِ بِأَنَّ مَنْ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ عَدَّ يَوْمَي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَمَنْ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ حَذَفَهُمَا وَمَنْ قَالَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ عَدَّ أَحَدَهُمَا وَأَمَّا رِوَايَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَضَعَّفَهَا النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ لِأَنَّ رُوَاتَهَا ثِقَاتٌ وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا بن إِسْحَاقَ فَقَدْ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فَلْيُحْمَلْ عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَ ظَنَّ أَنَّ الْأَصْلَ رِوَايَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ فَحَذَفَ مِنْهَا يَوْمَي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ فَذَكَرَ أَنَّهَا خَمْسَةَ عَشَرَ وَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ رِوَايَةَ تِسْعَةَ عَشَرَ أَرْجَحُ الرِّوَايَاتِ وَبِهَذَا أَخَذَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَيُرَجِّحُهَا أَيْضًا أَنَّهَا أَكْثَرُ مَا وَرَدَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ وَأَخَذَ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ بِرِوَايَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ لِكَوْنِهَا أَقَلَّ مَا وَرَدَ فَيُحْمَلُ مَا زَادَ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ اتِّفَاقًا وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ لَكِنْ مَحَلُّهُ عِنْدَهُ فِيمَنْ لَمْ يُزْمِعِ الْإِقَامَةَ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ عَلَيْهِ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ فَإِنْ أَزْمَعَ الْإِقَامَةَ فِي أَوَّلِ الْحَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي دُخُول يومى الدُّخُول وَالْخُرُوج فِيهَا أَولا وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي يَلِيهِ قَوْلُهُ فَنَحْنُ إِذا سافرنا تِسْعَة عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا ظَاهِرُهُ أَنَّ السَّفَرَ إِذَا زَادَ عَلَى تِسْعَةَ عَشَرَ لَزِمَ الْإِتْمَامُ وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرَادَ وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو يَعْلَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْمُرَادِ وَلَفْظِهِ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا فِي مَوْضِعٍ تِسْعَةَ عَشَرَ وَيُؤَيِّدُهُ صَدْرُ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ أَقَامَ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَاصِمٍ فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا

[1081] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدَ مُسْلِمٍ إِلَى الْحَجِّ قَوْلُهُ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ قَوْلُهُ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا لَا يُعَارِض ذَلِك حَدِيث بن عَبَّاس الْمَذْكُور لِأَن حَدِيث بن عَبَّاسٍ كَانَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَحَدِيث أَنَسٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ مِنْ حَدِيث بن عَبَّاسٍ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ الْحَدِيثَ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ صُبْحَ الرَّابِعَ عَشَرَ فَتَكُونُ مُدَّةُ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ وَضَوَاحِيهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا كَمَا قَالَ أَنَسٌ وَتَكُونُ مُدَّةُ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ سَوَاءً لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا أَقَامَ بِبَلْدَةٍ قَصَرَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ أَحْمَدُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً وَأما قَول بن رَشِيدٍ أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ حَدِيثَ أنس دَاخل فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ لِأَنَّ إِقَامَةَ عَشْرٍ دَاخِلٌ فِي إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْأَخْذَ بِالزَّائِدِ مُتَعَيِّنٌ فَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى اتِّحَادِ الْقِصَّتَيْنِ وَالْحَقُّ أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فالمدة الَّتِي

فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ يَسُوغُ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ بَلْ كَانَ مُتَرَدِّدًا مَتَى يَتَهَيَّأُ لَهُ فَرَاغُ حَاجَتِهِ يَرْحَلُ وَالْمُدَّةُ الَّتِي فِي حَدِيث أَنَسٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ كَانَ جَازِمًا بِالْإِقَامَةِ تِلْكَ الْمُدَّةَ وَوَجْهُ الدّلَالَة من حَدِيث بن عَبَّاسٍ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْمُقِيمِ الْإِتْمَامَ فَلَمَّا لم يَجِيء عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَقَامَ فِي حَالِ السَّفَرِ أَكْثَرَ مِنْ تِلْكَ الْمُدَّةِ جَعَلَهَا غَايَةً لِلْقَصْرِ وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ كَمَا سَيَأْتِي وَفِيهِ أَنَّ الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ تُسَمَّى إِقَامَةً وَإِطْلَاقُ اسْمِ الْبَلَدِ عَلَى مَا جَاوَرَهَا وَقَرُبَ مِنْهَا لِأَنَّ مِنًى وَعَرَفَةَ لَيْسَا مِنْ مَكَّةَ أَمَّا عَرَفَةُ فَلِأَنَّهَا خَارِجُ الْحَرَمِ فَلَيْسَتْ مِنْ مَكَّةَ قَطْعًا وَأَمَّا مِنًى فَفِيهَا احْتِمَالٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّ اسْمَ مَكَّةَ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْحَرَمِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَيْسَ لِحَدِيثِ أَنَسٍ وَجْهٌ إِلَّا أَنَّهُ حَسَبَ أَيَّامَ إِقَامَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ مُنْذُ دَخَلَ مَكَّةَ إِلَى أَن

(562/2)

خَرَجَ مِنْهَا لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا هَذَا وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ أُطْلِقَ عَلَى ذَلِكَ إِقَامَةٌ بِمَكَّةَ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ مَوَاضِعُ النُّسُكِ وَهِيَ فِي حُكْمِ التَّابِعِ لِمَكَّةَ لِأَنَّهَا الْمَقْصُودُ بِالْأَصَالَةِ لَا يَتَّجِهُ سِوَى ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَسْبِقْ إِلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يَصِيرُ بِنِيَّةِ إِقَامَتِهِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مُقِيمًا وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ نَحْوَ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالك

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى)
أَيْ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِيهَا وَخَصَّ مِنًى بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا الْمَحَلُّ الَّذِي وَقَعَ فِيهَا ذَلِكَ قَدِيمًا وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُقِيمِ بِمِنًى هَلْ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ بِهَا لِلسَّفَرِ أَوْ لِلنُّسُكِ وَاخْتَارَ الثَّانِيَ مَالِكٌ وَتَعَقَّبَهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ أَهْلُ مِنًى يُتِمُّونَ وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ لَوْ لَمْ يَجُزْ لِأَهْلِ مَكَّةَ الْقَصْرُ بِمِنًى لَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتِمُّوا وَلَيْسَ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًى مَسَافَةُ الْقَصْرِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ قَصَرُوا لِلنُّسُكِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ التِّرْمِذِيَّ رَوَى مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ وَكَأَنَّهُ تَرَكَ إِعْلَامَهُمْ بِذَلِكَ بِمِنًى اسْتِغْنَاءً بِمَا تَقَدَّمَ بِمَكَّةَ قُلْتُ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَوْ صَحَّ فَالْقِصَّةُ كَانَتْ فِي الْفَتْحِ وَقِصَّةُ مِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ لِبُعْدِ الْعَهْدِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَصْلَ الْبَحْثِ مَبْنِيٌّ عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ الْمَسَافَةَ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًى لَا يُقْصَرُ فِيهَا وَهُوَ مِنْ مَحَالِ الْخِلَافِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ

[1082] قَوْلُهُ بِمِنًى زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ بِمِنًى وَغَيْرِهِ قَوْلُهُ ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا فَكَانَ بن عمر إذا صلى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَيَأْتِي

ذِكْرُ السَّبَبِ فِي إِتْمَامِ عُثْمَانَ بِمِنًى فِي بَابِ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ قَوْلُهُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ كَذَا هُوَ بِلَفْظِ الْإِنْبَاءِ وَهُوَ فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ وَالتَّحْدِيثِ وَهَذَا مِنْهُ

(563/2)

[1083] قَوْلُهُ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ زَادَ الْبَرْقَانِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ قَوْلُهُ آمَنَ أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِنَ الْأَمْنِ قَوْلُهُ مَا كَانَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْحَمَوِيِّ كَانَتْ أَيْ حَالَةَ كَوْنِهَا آمَنَ أَوْقَاتِهِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيث بن عَبَّاسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَالَ الطِّيبِيُّ مَا مَصْدَرِيَّةٌ وَمَعْنَاهُ الْجَمْعُ لِأَنَّ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ أَفْعَلُ يَكُونُ جَمْعًا وَالْمَعْنَى صَلَّى بِنَا وَالْحَالُ أَنَّا أَكْثَرُ أَكْوَانِنَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ أَمْنًا وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الصَّلَاةِ بِمِنًى مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ عَنْ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ وَكَلِمَةُ قَطُّ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ وَنَحْنُ مَا كُنَّا أَكْثَرَ مِنَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَا أَكْثَرَ أَمْنًا وَهَذَا يَسْتَدْرِكُ بِهِ عَلِيُّ بْنُ مَالِكٍ حَيْثُ قَالَ اسْتِعْمَالُ قَطُّ غَيْرُ مَسْبُوقَةٍ بِالنَّفْيِ مِمَّا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِدُونِ النَّفْيِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ قَوْلُهُ وَآمَنُهُ بِالرَّفْعِ وَيَجُوزُ النَّصْبُ بِأَنْ يَكُونَ فِعْلًا مَاضِيًا وَفَاعِلُهُ اللَّهُ وَضَمِيرُ الْمَفْعُولِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّقْدِيرُ وَآمَنَ اللَّهُ نَبِيَّهُ حِينَئِذٍ وَلَا يَخْفَى بُعْدُ هَذَا الْإِعْرَابِ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَصْرَ مُخْتَصٌّ بِالْخَوْفِ وَالَّذِي قَالَ ذَلِكَ تَمَسَّكَ بِقوله تَعَالَى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذين كفرُوا وَلَمْ يَأْخُذِ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْمَفْهُومِ فَقِيلَ لِأَنَّ شَرْطَ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَنْ لَا يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي شُرِعَ الْحُكْمُ فِيهَا بِسَبَبٍ ثُمَّ زَالَ السَّبَبُ وَبَقِيَ الْحُكْمُ كَالرَّمَلِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْقَصْرِ فِي الْآيَةِ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ إِلَى رَكْعَةٍ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَلَهُ صُحْبَةٌ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الصَّحَابَةَ فَهِمُوا مِنْ ذَلِكَ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ مُطْلَقًا لَا قَصْرَهَا فِي الْخَوْفِ خَاصَّةً وَفِي جَوَابِ عُمَرَ إِشَارَةٌ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي وَرَوَى السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ وَهُوَ الْحَذَّاءُ لَا يُعْرَفُ اسْمه قَالَ سَأَلت بن عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ فَقُلْتُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ إِنْ خِفْتُمْ وَنَحْنُ آمِنُونَ فَقَالَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا يُرَجِّحُ الْقَوْلَ الثَّانِيَ أَيْضًا

[1084] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ النَّخَعِيُّ لَا التَّيْمِيُّ قَوْلُهُ صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ فِي حَالِ إِقَامَتِهِ بِمِنًى لِلرَّمْيِ كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي قِصَّةِ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ بَابَيْنِ قَوْلُهُ فَقِيلَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ فَقِيلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ فَاسْتَرْجَعَ أَيْ فَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَوْلُهُ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ زَادَ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْحَجِّ مِنْ طَرِيقِهِ قَوْلُهُ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ لَمْ يَقُلِ الْأَصِيلِيُّ رَكَعَاتٍ وَمِنْ لِلْبَدَلِيَّةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا من الْآخِرَة

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْإِتْمَامَ جَائِزًا وَإِلَّا لَمَا كَانَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْأَرْبَعِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ فَاسِدَةً كلهَا وَإِنَّمَا استرجح بن مَسْعُودٍ لِمَا وَقَعَ عِنْدَهُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَوْلَى وَيُؤَيِّدُهُ مَا روى أَبُو دَاوُد أَن بن مَسْعُودٍ صَلَّى أَرْبَعًا فَقِيلَ لَهُ عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا فَقَالَ الْخِلَافُ شَرٌّ وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ إِنِّي لَأَكْرَهُ الْخِلَافَ وَلِأَحْمَدَ من حَدِيث

(564/2)

أَبِي ذَرٍّ مِثْلُ الْأَوَّلِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ كَمَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَوَافَقَهُمُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ أَحْمَدَ قَالَ بن قُدَامَةَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ عَلَى الِاخْتِيَارِ وَالْقَصْرُ عِنْدَهُ أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ صَلَّى أَرْبَعًا بِاتِّفَاقِهِمْ وَلَوْ كَانَ فَرْضُهُ الْقَصْرَ لَمْ يَأْتَمَّ مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ لَمَّا كَانَ الْفَرْضُ لَا بُدَّ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَلَا يَتَخَيَّرُ فِي الْإِتْيَانِ بِبَعْضِهِ وَكَانَ التَّخْيِيرُ مُخْتَصًّا بِالتَّطَوُّعِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَتَخَيَّرُ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَتَعَقَّبَهُ بن بَطَّالٍ بِأَنَّا وَجَدْنَا وَاجِبًا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْإِتْيَانِ بِجَمِيعِهِ أَوْ بِبَعْضِهِ وَهُوَ الْإِقَامَةُ بِمِنًى اه وَنقل الدَّاوُدِيّ عَن بن مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَصْرَ فَرْضًا وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا ذَكَرْتُهُ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَعَمَّدَ تَرْكَ الْفَرْضِ حَيْثُ صَلَّى أَرْبَعًا وَقَالَ إِنَّ الْخِلَافَ شَرٌّ وَيَظْهَرُ أَثَرُ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ عَمْدًا فَصَلَاتُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ صَحِيحَةٌ وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَاسِدَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ السَّبَبِ فِي إِتْمَامِ عُثْمَانَ بَعْدَ بَابَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ)

أَيْ مِنْ يَوْمِ قُدُومِهِ إِلَى أَنْ خَرَجَ مِنْهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَالْمَقْصُودُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَيَانُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمُحَقِّقَ فِيهِ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ هِيَ مُدَّةُ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى ثُمَّ إِلَى عَرَفَةَ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ مُلَفَّقَةً لِأَنَّهُ قَدِمَ فِي الرَّابِعِ وَخَرَجَ فِي الثَّامِنِ فَصَلَّى بِهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً مِنْ أَوَّلِ ظُهْرِ الرَّابِعِ إِلَى آخِرِ ظهر الثَّامِن وَقِيلَ أَرَادَ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ إِلَى أَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهِيَ عَشَرَةٌ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَرِّحْ فِي حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ بِغَايَتِهَا فَإِنَّهَا تُعْرَفُ مِنَ الْوَاقِعِ فَإِنَّ بَيْنَ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الثَّانِي مِنْ مِنًى إِلَى الْأَبْطَحِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ سَوَاءً

[] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ هُوَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ كَانَ يَبْرِي النَّبْلَ وَاسْمُهُ زِيَادٌ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ غَيْرُ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ وَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الرِّوَايَةِ عَن بن عَبَّاسٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَعَلَى مُتَابَعَةِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(565/2)

(قَوْلُهُ بَابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ)
يُرِيدُ بَيَانَ الْمَسَافَةِ الَّتِي إِذَا أَرَادَ الْمُسَافِرُ الْوُصُولَ إِلَيْهَا سَاغَ لَهُ الْقَصْرُ وَلَا يَسُوغُ لَهُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا وَهِيَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي انْتَشَر فِيهَا الْخلاف جدا فحكى بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فِيهَا نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ قَوْلًا فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ مَا دَامَ غَائِبًا عَنْ بَلَدِهِ وَقَدْ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ بِلَفْظِ الِاسْتِفْهَامِ وَأَوْرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اخْتِيَارَهُ أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ الْقَصْرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ قَوْلُهُ وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ السَّفَرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا تَجَوُّزٌ وَالْمَعْنَى سَمَّى مُدَّةَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَفَرًا وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ عِنْدَهُ فِي الْبَابِ وَقَدْ تُعُقِّبَ بِأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا أوردهُ هُوَ من حَدِيث بن عُمَرَ وَفِي بَعْضِهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَفِي بَعْضِهَا يَوْمٌ وَفِي بَعْضِهَا لَيْلَةٌ وَفِي بَعْضِهَا بَرِيدٌ فَإِنْ حُمِلَ الْيَوْمُ الْمُطْلَقُ أَوِ اللَّيْلَةُ الْمُطْلَقَةُ عَلَى الْكَامِلِ أَيْ يَوْمٌ بِلَيْلَتِهِ أَوْ لَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا قَلَّ الِاخْتِلَافُ وَانْدَرَجَ فِي الثَّلَاثِ فَيَكُونُ أَقَلُّ الْمَسَافَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ بَرِيدٍ وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا قَوْله وَكَانَ بن عمر وبن عَبَّاس الخ وَصله بن الْمُنْذِرِ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَن عَطاء بن أبي رَبَاح أَن بن عمر وبن عَبَّاسٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ وَرَوَى السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيق عَمْرو بن دِينَار عَن بن عُمَرَ نَحْوَهُ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ بن شهَاب عَن سَالم أَن بن عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ هَذَا فَقَالَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَذَاتِ النُّصُبِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا وَفِي الْمُوَطَّأِ عَن بن شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّامِّ وَمِنْ طَرِيقِ عَطاء أَن بن عَبَّاسٍ سُئِلَ أَنَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ قَالَ لَا وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى جِدَّةَ أَو الطَّائِف وَقد روى عَن بن عَبَّاس مَرْفُوعا أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ وبن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِد عَن أَبِيه وَعَطَاء عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ بن جريج عَن عَطاء عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ وَلَا تُقْصَرُ فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ صَحِيحٍ عَنْهُ قَالَ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ يُمْكِنُ سَيْرُهَا فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَأما حَدِيث بن عُمَرَ الدَّالُّ عَلَى اعْتِبَارِ

(566/2)

الثَّلَاثِ فَإِمَّا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اخْتِيَارِهِ بِأَنَّ الْمَسَافَةَ وَاحِدَةٌ وَلَكِنَّ السَّيْرَ يَخْتَلِفُ أَوْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ مَا سِيقَ لِأَجْلِ بَيَانِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بَلْ لِنَهْيِ الْمَرْأَةِ عَنِ الْخُرُوجِ وَحْدَهَا وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتِ الْأَلْفَاظُ فِي ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي نَهْيِ الْمَرْأَةِ عَنِ السَّفَرِ وَحْدَهَا مُتَعَلِّقٌ بِالزَّمَانِ فَلَوْ قَطَعَتْ مَسِيرَةَ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ مَثَلًا فِي يَوْمٍ تَامٍّ لَتَعَلَّقَ بِهَا النَّهْيُ بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ فَإِنَّهُ لَوْ قَطَعَ مَسِيرَةَ نِصْفِ يَوْمٍ مَثَلًا فِي يَوْمَيْنِ لَمْ يَقْصُرْ فَافْتَرَقَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَقَلُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ لَفْظُ بَرِيدٌ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً وَسَنَذْكُرُهَا فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ وَعَلَى هَذَا فَفِي تمسك الْحَنَفِيَّة بِحَدِيث بن عُمَرَ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِشْكَالٌ وَلَا سِيَّمَا عَلَى قَاعِدَتِهِمْ بِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِمَا رَأَى الصَّحَابِيُّ لَا بِمَا رَوَى فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ لِبَيَانِ أَقَلِّ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمَا خَالَفَهُ وَقَصَرَ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّامِّ وَقد اخْتلف عَن بن عُمَرَ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ

اخْتِلَافًا غَيْرَ مَا ذكر فروى عبد الرَّزَّاق عَن بن جريج أَخْبرنِي نَافِع أَن بن عُمَرَ كَانَ أَدْنَى مَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِيهِ مَالٌ لَهُ بِخَيْبَرَ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَخَيْبَرَ سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ مِيلًا وَرَوَى وَكِيعٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ يَقْصُرُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى السُّوَيْدَاءِ وَبَيْنَهُمَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ مِيلًا وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن مَالك عَن بن شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَافَرَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِينَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ وَرَوَى بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ محَارب سَمِعت بن عُمَرَ يَقُولُ إِنِّي لَأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ سَمِعت بن عُمَرَ يَقُولُ لَوْ خَرَجْتُ مِيلًا قَصَرْتُ الصَّلَاةَ إِسْنَاد كل مِنْهُمَا صَحِيح وَهَذِه أَقْوَال مُتَغَايِرَة جدًّا فَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَهِيَ أَي الْأَرْبَعَةُ بُرُدٍ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ذَكَرَ الْفَرَّاءُ أَنَّ الْفَرْسَخَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَالْمِيلُ مِنَ الْأَرْضِ مُنْتَهَى مَدِّ الْبَصَرِ لِأَنَّ الْبَصَرَ يَمِيلُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ حَتَّى يَفْنَى إِدْرَاكُهُ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْجَوْهَرِيُّ وَقِيلَ حَدُّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الشَّخْصِ فِي أَرْضٍ مُسَطَّحَةٍ فَلَا يُدْرَى أَهُوَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ هُوَ ذَاهِبٌ أَوْ آتٍ قَالَ النَّوَوِيُّ الْمِيلُ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ وَالذِّرَاعُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً وَالْإِصْبَعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ مُعْتَرِضَةٍ مُعْتَدِلَةٍ اه وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْأَشْهَرُ وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ بِقَدَمِ الْإِنْسَانِ وَقِيلَ هُوَ أَرْبَعَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ وَقِيلَ بَلْ ثَلَاثَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ نَقَلَهُ صَاحِبُ الْبَيَان وَقيل وَخَمْسمِائة صَححهُ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَقِيلَ هُوَ أَلْفَا ذِرَاعٍ وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِأَلْفِ خُطْوَةٍ لِلْجَمَلِ ثُمَّ إِنَّ الذِّرَاعَ الَّذِي ذَكَرَ النَّوَوِيُّ تَحْدِيدَهُ قَدْ حَرَّرَهُ غَيْرُهُ بِذِرَاعِ الْحَدِيدِ الْمُسْتَعْمَلِ الْآنَ فِي مِصْرَ وَالْحِجَازِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ فَوَجَدَهُ يَنْقُصُ عَنْ ذِرَاعِ الْحَدِيدِ بِقَدْرِ الثُّمُنِ فَعَلَى هَذَا فَالْمِيلُ بِذِرَاعِ الْحَدِيدِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ خَمْسَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ وَمِائَتَانِ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَفِيسَةٌ قَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهَا وَحَكَى النَّوَوِيُّ أَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَكَأَنَّهُمُ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ وَأَصْرَحُهُ وَقَدْ حَمَلَهُ مَنْ خَالَفَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمسَافَة الَّتِي يبتدأ مِنْهَا الْقَصْرُ لَا غَايَةُ السَّفَرِ وَلَا يَخْفَى بُعْدَ هَذَا الْحمل مَعَ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ ذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَزِيدَ رَاوِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَكُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَةِ يَعْنِي مِنَ الْبَصْرَةِ فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ فَقَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَظَهَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ لَا عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُبْتَدَأُ الْقَصْرُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ الصَّحِيحَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِمَسَافَةٍ بَلْ بِمُجَاوَزَةِ الْبَلَدِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا وَرَدَّهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي التَّحْدِيدِ بِثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ أَمْيَالٍ مُدْرَجَةٌ فِيهَا فَيُؤْخَذ بِالْأَكْثَرِ

(567/2)

احْتِيَاطًا وَقد روى بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَأَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَأُفْطِرُ فِي بَرِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ نَعَمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهٌ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى الْفَرْسَخِ فَقِيلَ السُّكُونُ ذَكَرَهُ بن سِيدَهْ وَقِيلَ السَّعَةُ وَقِيلَ الْمَكَانُ الَّذِي لَا فُرْجَةَ فِيهِ وَقِيلَ الشَّيْءُ الطَّوِيلُ

[1086] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَبُو عَلِيّ الْجَيَّانِيُّ حَيْثُ قَالَ البُخَارِيّ حدثنا إِسْحَاق فَهُوَ إِمَّا بن رَاهَوَيْه وَإِمَّا بن نصر السَّعْدِيّ وَإِمَّا بن مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَخْرَجَ عَنْهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قُلْتُ لَكِنْ إِسْحَاقُ هُنَا هُوَ بن رَاهَوَيْهِ لِأَنَّهُ سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِهِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ سَنَدًا وَمَتْنًا وَمِنْ عَادَتِهِ الْإِتْيَانُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ دُونَ الْأَخِيرَيْنِ قَوْلُهُ حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ الله هُوَ بن عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّحَمُّلِ قَوْلُ الشَّيْخِ نَعَمْ فِي جَوَابِ مَنْ قَالَ لَهُ حَدَّثَكُمْ فُلَانٌ بِكَذَا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ فِي مُسْنَدِ إِسْحَاقَ فِي آخِرِهِ فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ نَعَمْ قَوْلُهُ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا أَوْ ثَلَاثُ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا قَوْلُهُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيّ إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَالْمَحْرَمُ بِفَتْحِ الْمِيمِ الْحَرَامُ وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ قَوْله تَابعه أَحْمد هُوَ بن مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيّ وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَنَقَلَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ مَا أَنْكَرْتُ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيث وَرَوَاهُ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ مَوْقُوفًا قُلْتُ وَعَبْدُ اللَّهِ ضَعِيفٌ وَقَدْ تَابَعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الضَّحَّاكُ كَمَا تَقَدَّمَ فَاعْتَمَدَهُ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ

[1088] قَوْلُهُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَفْهُومُهُ أَنَّ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ يَخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنَاتِ فَتَخْرُجُ الْكَافِرَاتُ كِتَابِيَّةً كَانَتْ أَوْ حَرْبِيَّةً وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الَّذِي يَسْتَمِرُّ لِلْمُتَّصِفِ بِهِ خِطَابُ الشَّارِعِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيَنْقَادُ لَهُ فَلِذَلِكَ قُيِّدَ بِهِ أَوْ أَنَّ الْوَصْفَ ذُكِرَ لِتَأْكِيدِ التَّحْرِيمِ وَلم يقْصد بِهِ إِخْرَاج مَا سِوَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ أَيْ مَحْرَمٌ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ لِلْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجِّ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَنْبِيهٌ قَالَ شَيخنَا بن الْمُلَقِّنِ تَبَعًا لِشَيْخِهِ مُغَلْطَايْ الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ وَالتَّقْدِيرُ أَنْ تُسَافِرَ مَرَّةً وَاحِدَةً مَخْصُوصَةً بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا سَلَفَ لَهُ فِي هَذَا الْإِعْرَابِ وَمَسِيرَةٌ إِنَّمَا هِيَ مَصْدَرٌ سَارَ كَقَوْلِهِ سَيْرًا مِثْلَ عَاشَ مَعِيشَةً وَعَيْشًا قَوْلُهُ تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ يَعْنِي سَعِيدًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي لَمْ يَقُولُوا عَنْ أَبِيهِ فَعَلَى هَذَا فَهِيَ مُتَابَعَةٌ فِي الْمَتْنِ لَا فِي الْإِسْنَادِ عَلَى أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ عَلَى سُهَيْلٍ وَعَلَى مَالِكٍ فِيهِ وَكَأَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي جَزَمَ بِهَا الْمُصَنِّفُ أَرْجَحُ عِنْدَهُ عَنْهُمْ وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ كَمَا رَوَاهُ مُعْظَمُ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ لَكِنِ الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ حَافِظًا وَقَدْ وَافق بن أَبِي ذِئْبٍ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ أَبِيهِ اللَّيْثِ بن سعد عِنْد أبي دَاوُد وَاللَّيْث وبن أَبِي ذِئْبٍ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي سَعِيدٍ فَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى فَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ النَّحْوِيّ عَنْهُ وَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ فِيهِ اخْتِلَافًا إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ يَوْمًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْيَوْم بليلته فيوافق رِوَايَة بن أَبِي ذِئْب وَأما رِوَايَة سُهَيْل فَذكر بن عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ اضْطَرَبَ فِي

إسنادها وَمَتْنِهَا وَأخرجه بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَأخرجه أَبُو دَاوُد وبن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ بَرِيدًا بَدَلَ يَوْمًا وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَبْدَلَ سَعِيدًا بِأَبِي صَالِحٍ وَخَالَفَ فِي اللَّفْظِ أَيْضًا فَقَالَ تُسَافِرُ ثَلَاثًا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثَانِ مَعًا عِنْدَ سُهَيْلٍ وَمِنْ ثَمَّ صَحَّحَ ابْنُ حِبَّانَ الطَّرِيقَيْنِ عَنْهُ لَكِنِ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ فَهِيَ فِي الْمُوَطَّأِ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَرَوَاهَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ عَنْهُ فَقَالَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَأَبُو عوانَة وبن خُزَيْمَة من طَرِيقه وَقَالَ بن خُزَيْمَةَ إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ أَخْرَجَهُ فِي الْغَرَائِبِ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيِّ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ فِيهِ قَوْله عَن أَبِيه وَاللهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ)

يَعْنِي إِذَا قَصَدَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ وَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا أَيْضًا قَالَ بن الْمُنْذِرِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِمَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَنْ يَقْصُرَ إِذَا خَرَجَ عَنْ جَمِيعِ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَبْلَ الْخُرُوجِ عَنِ الْبُيُوتِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُفَارَقَةِ جَمِيعِ الْبُيُوتِ وَذَهَبَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلَوْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ قَصَرَ إِنْ شَاءَ وَرجح بن الْمُنْذِرِ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَقْصُرُ إِذَا فَارَقَ الْبُيُوتَ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْإِتْمَامُ عَلَى أَصْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّ لَهُ الْقَصْرَ قَالَ وَلَا أَعْلَمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْفَارِهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنِ الْمَدِينَةِ قَوْلُهُ وَخَرَجَ عَلِيٌّ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ لَا حَتَّى نَدْخُلَ وَصَلَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنْ وِقَاءَ بْنِ إِيَاسٍ وَهُوَ بِكَسْرِ الْوَاوِ بعْدهَا قَافٌ ثُمَّ مَدَّةٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَصَرْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَرَى الْبُيُوتَ ثُمَّ رَجَعْنَا فَقَصَرْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَرَى الْبُيُوتَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ

(569/2)

مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ وِقَاءَ بْنِ إِيَاسٍ بِلَفْظِ خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ مُتَوَجِّهِينَ هَا هُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا رَجَعْنَا وَنَظَرْنَا إِلَى الْكُوفَةِ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْكُوفَةُ أَتِمَّ الصَّلَاةَ قَالَ لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا وَفَهِمَ بن بَطَّالٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي التَّعْلِيقِ لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْكُوفَةَ قَالَ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى فَقَصَرَ سَاغَ لَهُ ذَلِكَ لَكِنَّهُ اخْتَارَ أَنْ يُتِمَّ لِاتِّسَاعِ الْوَقْتِ اه وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ سِيَاقِ أَثَرِ عَلِيٍّ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا فَهِمَهُ بن بطال وَأَن الْمُرَاد بقَوْلهمْ هَذِهِ الْكُوفَةُ أَيْ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا أَيْ لَا نَزَالُ نَقْصُرُ حَتَّى نَدْخُلَهَا فَإِنَّا مَا لَمْ نَدْخُلْهَا فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِينَ

[1089] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْحَجِّ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِبَاحَةِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ لِأَنَّ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَذِي الْحُلَيْفَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةِ لَمْ تَكُنْ مُنْتَهَى السَّفَرِ وَإِنَّمَا خَرَجَ إِلَيْهَا حَيْثُ كَانَ قَاصِدًا إِلَى مَكَّةَ فَاتَّفَقَ نُزُولُهُ بِهَا وَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةٍ حَضَرَتْ بِهَا الْعَصْرُ فَقَصَرَهَا وَاسْتَمَرَّ يَقْصُرُ إِلَى أَنْ رَجَعَ وَمُنَاسَبَةُ أَثَرِ عَلِيٍّ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ثُمَّ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ يُشْرَعُ بِفِرَاقِ الْحَضَرِ وَكَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصُرْ حَتَّى رَأَى ذَا الْحُلَيْفَةِ إِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِهِ أَوَّلَ مَنْزِلٍ نَزَلَهُ وَلَمْ يَحْضُرْ قَبْلَهُ وَقْتُ صَلَاةٍ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ فَفِيهِ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَحَيْثُ وُجِدَ السَّفَرُ شُرِعَ الْقَصْرُ وَحَيْثُ وُجِدَ الْحَضَرُ شُرِعَ الْإِتْمَامُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ السَّفَرَ لَا يَقْصُرُ حَتَّى يَبْرُزَ مِنَ الْبَلَدِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ يَقْصُرُ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ لَا يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ اللَّيْلُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ الصَّلَوَاتُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَأَوَّلُ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ مُبْتَدَأٌ ثَانٍ وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ أَيْ فِي أَوَّلِ

[1090] قَوْلُهُ رَكْعَتَيْنِ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ قَوْلُهُ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لَا تَجُوزُ إِلَّا مَقْصُورَةً وَرُدَّ بِأَنَّهُ مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَلِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْإِتْمَامُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ قَوْلَ عَائِشَةَ فُرِضَتْ أَيْ قُدِّرَتْ وَقَالَ الطَّبَرِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا اخْتَارَ الْقَصْرَ فَهُوَ فَرْضُهُ وَمِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَى تَعَيُّنِ تَأْوِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا كَوْنُهَا كَانَتْ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ وَلِذَلِكَ أَوْرَدَهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ قَوْله تأولت مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ هَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أَتَمَّ لِكَوْنِهِ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ أَوْ لِأَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ دَارٌ أَوْ لِأَنَّهُ عَزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ أَوْ لِأَنَّهُ اسْتَجَدَّ لَهُ أَرْضًا بِمِنًى أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْبِقُ النَّاسَ إِلَى مَكَّةَ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مُنْتَفٍ فِي حَقِّ عَائِشَةَ وَأَكْثَرُهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ بَلْ هِيَ ظُنُونٌ مِمَّنْ قَالَهَا وَيَرُدُّ الْأَوَّلَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَافِرُ بِزَوْجَاتِهِ وَقَصَرَ وَالثَّانِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ وَالثَّالِثُ أَنَّ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ حَرَامٌ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ لَمْ يُنْقَلَا فَلَا يَكْفِي التَّخَرُّصُ فِي ذَلِكَ وَالْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ نُقِلَ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ وَأَنَّهُ لَمَّا صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ لَمَّا قَدِمْتُ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَأَهَّلَ بِبَلْدَةٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاة مُقيم فَهَذَا الحَدِيث لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَفِي رُوَاتِهِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَيَرُدُّهُ قَوْلُ عُرْوَةَ إِنَّ عَائِشَةَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ وَلَا جَائِزَ أَنْ تَتَأَهَّلَ عَائِشَةُ أَصْلًا فَدَلَّ عَلَى وَهْنِ ذَلِكَ الْخَبَرِ ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ

عُرْوَةَ بِقَوْلِهِ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ التَّشْبِيهُ بِعُثْمَانَ فِي الْإِتْمَامِ بِتَأْوِيلٍ لَا اتِّحَادِ تَأْوِيلِهِمَا وَيُقَوِّيهِ أَنَّ الْأَسْبَابَ اخْتَلَفَتْ فِي تَأْوِيلِ عُثْمَانَ فَتَكَاثَرَتْ بِخِلَاف تَأْوِيل عَائِشَة وَقد أخرج بن جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَإِذَا احْتَجُّوا عَلَيْهَا تَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي حَرْبٍ وَكَانَ يَخَافُ فَهَلْ تَخَافُونَ أَنْتُمْ وَقَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِ عَائِشَةَ إِنَّمَا أَتَمَّتْ فِي سَفَرِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى قِتَالِ عَلِيٍّ وَالْقَصْرُ عِنْدَهَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي سَفَرِ طَاعَةٍ وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ بَاطِلَانِ لَا سِيَّمَا الثَّانِي وَلَعَلَّ قَوْلَ عَائِشَةَ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْمَاضِي قَبْلُ بِبَابَيْنِ وَالْمَنْقُولُ أَنَّ سَبَبَ إِتْمَامِ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَصْرَ مُخْتَصًّا بِمَنْ كَانَ شَاخِصًا سَائِرًا وَأَمَّا مَنْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ فَلَهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ فَيُتِمُّ وَالْحُجَّةُ فِيهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ حَاجًّا صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَقَالَا لقد عبت أَمر بن عَمِّكَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ وَكَانَ عُثْمَانُ حَيْثُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا ثُمَّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَعَرَفَةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بمنى أتم الصَّلَاة وَقَالَ بن بَطَّالٍ الْوَجْهُ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ كَانَا يَرَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَصَرَ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِالْأَيْسَرِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ فَأَخَذَا لِأَنْفُسِهِمَا بِالشِّدَّةِ اه وَهَذَا رَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ آخِرِهِمُ الْقُرْطُبِيُّ لَكِنِ الْوَجْهُ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْلَى لِتَصْرِيحِ الرَّاوِي بِالسَّبَبِ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أَتَمَّ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ الْحَجِّ فَهُوَ مُرْسَلٌ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ حَرَامٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فِي الْمَغَازِي وَصَحَّ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَدِّعُ النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ وَيُسْرِعُ الْخُرُوجَ خَشْيَةَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِجْرَتِهِ وَثَبَتَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا حَاصَرُوهُ وَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ ارْكَبْ رَوَاحِلَكَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ لَنْ أُفَارِقَ دَارَ هِجْرَتِي وَمَعَ هَذَا النَّظَرِ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يُخَالِفُهُ فَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ إِنَّمَا صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا كَثُرُوا فِي ذَلِكَ الْعَامِ فَأَحَبَّ أَنْ يُعْلِمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ أَتَمَّ بِمِنًى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ إِنَّ الْقَصْرَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ وَلَكِنَّهُ حَدَثٌ طَغَامٌ يَعْنِي بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْمُعْجَمَةِ فخفت أَن يستنوا وَعَن بن جُرَيْجٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَاهُ فِي مِنًى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِلْتُ أُصَلِّيهَا مُنْذُ رَأَيْتُكَ عَامَ أَوَّلَ رَكْعَتَيْنِ وَهَذِهِ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَصْلَ سَبَبِ الْإِتْمَامِ وَلَيْسَ بِمُعَارِضٍ لِلْوَجْهِ الَّذِي اخْتَرْتُهُ بَلْ يُقَوِّيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ حَالَةَ الْإِقَامَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ أَقْرَبُ إِلَى قِيَاسِ الْإِقَامَةِ الْمُطْلَقَةِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ السَّائِرِ وَهَذَا مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ عُثْمَانَ وَأَمَّا عَائِشَةُ فَقَدْ جَاءَ عَنْهَا سَبَبُ الْإِتْمَامِ صَرِيحًا وَهُوَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَقُلْتُ لَهَا لَوْ صَلَّيْتِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَتْ يَا بن أُخْتِي إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهَا تَأَوَّلَتْ أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ وَأَنَّ الْإِتْمَامَ لِمَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ أَفْضَلُ وَيَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِ الْجُمْهُورِ مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي السَّيْرِ وَفِي الْمُقَامِ بِمَكَّةَ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ مَا مُلَخَّصُهُ تَمَسَّكَ الْحَنَفِيَّةُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي أَنَّ الْفَرْضَ فِي السَّفَرِ أَنْ يُصَلِّيَ الرُّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَمَا أَتَمَّتْ عَائِشَةُ وَعِنْدَهُمُ الْعِبْرَةُ بِمَا رَأَى الرَّاوِي إِذَا عَارَضَ مَا روى ثُمَّ

(571/2)

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فُرِضَتْ فِي الْأَصْلِ رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَمَرَّتْ فِي السَّفَرِ وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّهَا كَانَتْ أَرْبَعًا فَنَقَصَتْ ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهَا الصَّلَاةُ تَعُمُّ الْخَمْسَ وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِخُرُوجِ الْمَغْرِبِ مُطْلَقًا وَالصُّبْحِ بِعَدَمِ الزِّيَادَةِ فِيهَا فِي الْحَضَرِ قَالَ وَالْعَامُّ إِذَا خُصَّ ضَعُفَتْ دَلَالَتُهُ حَتَّى اخْتُلِفَ فِي بَقَاءِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ

(قَوْلُهُ بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ)

أَيْ وَلَا يدْخل الْقصر فِيهَا وَنقل بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُطْلَقَةَ فِي قَوْلِ الرَّاوِي كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمُقَيَّدَةِ بِأَنَّ الْمَغْرِبَ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ثُمَامَةَ بن شُرَحْبِيل قَالَ خرجت إِلَى بن عُمَرَ فَقُلْتُ مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ قَالَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا

[1091] قَوْلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يَخْرُجُ مَا إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي الْحَضَرِ كَأَنْ يَكُونَ خَارِجَ الْبَلَدِ فِي بُسْتَانٍ مَثَلًا قَوْلُهُ وَزَادَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِطُولِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بن زَكَرِيَّا عَن بن زَنْجَوَيْهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ عَنِ الرَّمَادِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ بِهِ قَوْله وَأخر بن عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتَصْرَخَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ هِيَ أُخْتُ الْمُخْتَارِ الثَّقَفِيِّ وَقَوْلُهُ اسْتُصْرِخَ بِالضَّمِّ أَيِ اسْتُغِيثَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ وَهُوَ مِنَ الصُّرَاخِ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُصْرَخُ الْمُغِيثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَنا بمصرخكم قَوْلُهُ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ قَوْله فَقلت لَهُ الصَّلَاةَ فِيهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ مُرَاعَاةِ أَوْقَاتِ الْعِبَادَةِ وَفِي قَوْلِهِ سِرُّ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ تَنْبِيهٌ ظَاهِرُ سِيَاقِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ زَادَ اللَّيْثُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ رِوَايَةَ شُعَيْبٍ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ وَفِيهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الزِّيَادَة فِي قصَّة صَفِيَّة وصنيع بن عُمَرَ خَاصَّةً وَفِي التَّصْرِيحِ بِقَوْلِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ قَوْلُهُ حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ

(572/2)

رِوَايَةِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَعْيِينَ السَّفَرِ الْمَذْكُورِ وَوَقْتِ انْتِهَاءِ السَّيْرِ وَالتَّصْرِيحِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَأَفَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَيْهِ تُعْلِمُهُ بِذَلِكَ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنِ بن عُمَرَ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا قِصَّةٌ أُخْرَى وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ فِي أَوله خرجت مَعَ بن عُمَرَ

فِي سَفَرٍ يُرِيدُ أَرْضًا لَهُ وَفِي الْأَوَّلِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مَكَّةَ فَدَلَّ عَلَى التَّعَدُّدِ قَوْلُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَي بن عُمَرَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤْخَذُ مِنْهُ تَقْيِيدُ جَوَازِ التَّأْخِيرِ بِمَنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ قَوْلُهُ يُقِيمُ الْمَغْرِبَ كَذَا لِلْحَمَوِيِّ وَالْأَكْثَرُ بِالْقَافِ وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالْكُشْمِيهَنِيِّ يُعْتِمُ بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ فَوْقَانِيَّةٌ مَكْسُورَةٌ أَيْ يدْخل فِي الْعَتَمَةِ وَلِكَرِيمَةَ يُؤَخِّرُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ عَلِيٍّ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا وَعَنْ عَائِشَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أول الصَّلَاة
)

قَوْله بَاب صَلَاة التَّطَوُّع على الدَّابَّة ف)
ي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَأَبِي الْوَقْتِ عَلَى الدَّوَابِّ بِصِيغَةِ الْجمع قَالَ بن رَشِيدٍ أَوْرَدَ فِيهِ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُون تَرْجَمَ بِأَعَمَّ لِيُلْحِقَ الْحُكْمَ بِالْقِيَاسِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَفَادَ ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقِ حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ اه وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْوِتْرِ قَوْلُ الزَّيْنِ بْنِ الْمُنِيرِ أَنه تُرْجِمَ بِالدَّابَّةِ تَنْبِيهًا عَلَى أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَعِيرِ فِي الْحُكْمِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ وَأَشَرْنَا هُنَاكَ إِلَى مَا وَرَدَ هُنَا بَعْدَ بَابٍ بِلَفْظِ الدَّابَّةِ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى هُوَ بن عَبْدِ الْأَعْلَى

[1093] قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ هُوَ الْعَنَزِيُّ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونُ بَعْدَهَا زَايٌ حَلِيفُ آلِ الْخَطَّابِ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَآخَرَ فِي الْجَنَائِزِ وَآخَرَ عَلَّقَهُ فِي الصِّيَامِ وَفِي رِوَايَةِ عقيل عَن بن شِهَابٍ الْآتِيَةِ بَعْدَ بَابٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَوْلُهُ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ بَيَّنَ فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ أَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ وَكَذَا

(573/2)

لِمُسلم من رِوَايَة يُونُس عَن بن شِهَابٍ بِلَفْظِ السُّبْحَةِ قَوْلُهُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ فِي غَيْرِ الْقِبْلَة قَالَ بن التِّينِ قَوْلُهُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ يَجْلِسُ عَلَيْهَا عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي يَرْكَبُهَا عَلَيْهَا وَيَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ مَا اسْتَقْبَلَتْهُ الرَّاحِلَةُ فَتَقْدِيرُهُ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ الَّتِي لَهُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَعَلَى هَذَا يَتَعَلَّقُ قَوْلُهُ تَوَجَّهَتْ بِهِ بِقَوْلِهِ يُصَلِّي وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ لَكِنْ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ الرِّوَايَةُ الْآتِيَةُ يَعْنِي رِوَايَةَ عقيل عَن بن شِهَابٍ بِلَفْظِ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَتْ

[1094] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ هُوَ النَّحْوِيّ وَيحيى هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ بن ثَوْبَانَ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ بَعْدَ بَابٍ قَوْلُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَزَادَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ

الْقِبْلَةَ وَبَيَّنَ فِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ أَنْمَار وَكَانَت أَرْضُهُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ لِمَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَتَكُونُ الْقِبْلَةُ عَلَى يَسَارِ الْقَاصِدِ إِلَيْهِمْ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظِ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ السُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ

[1095] قَوْلُهُ كَانَ بن عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَعْنِي فِي السَّفَرِ وَصَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ قَوْلُهُ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا لَا يُعَارِضُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَن بن عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ تَطَوُّعًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ كُلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَيُؤَيِّدُ رِوَايَةَ الْبَابِ مَا تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْوِتْرِ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ نُزُولَهُ الْأَرْضَ لِيُوتِرَ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ يَفْعَلُهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يبين لَهُ أَن النُّزُول لَيْسَ بحتم وَيَحْتَمل أَن يتنزل فعل بن عُمَرَ عَلَى حَالَيْنِ فَحَيْثُ أَوْتَرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَانَ مُجِدًّا فِي السَّيْرِ وَحَيْثُ نَزَلَ فَأَوْتَرَ على الأَرْض كَانَ بِخِلَاف ذَلِك

(قَوْلُهُ بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ)
أَيْ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ لَا يَسْجُدُ بَلْ يُومِئُ

[1096] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَبْوَاب الْوتر فِي بَابُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ عَنْ مُوسَى هَذَا عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ فَكَأَنَّ لِمُوسَى فِيهِ شيخين فَإِن الرَّاوِي عَن بن عُمَرَ فِي ذَلِكَ مُغَايِرٌ لِهَذَا وَزَادَ فِي رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ يُومِئُ إِيمَاءً إِلَّا الْفَرَائِضَ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْإِيمَاءِ مُطْلَقًا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعًا وَالْفُقَهَاءُ قَالُوا يَكُونُ الْإِيمَاءُ فِي السُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ لِيَكُونَ الْبَدَلُ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ وَلَيْسَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ مَا يُثْبِتُهُ وَلَا يَنْفِيهِ قُلْتُ إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ كَمَا تقدم

(574/2)

(قَوْلُهُ بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ)
أَيْ لِأَجْلِهَا قَالَ بن بَطَّالٍ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَاشَا مَا ذُكِرَ فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا

[1097] قَوْلُهُ يُسَبِّحُ أَيْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا وَسَيَأْتِي قَرِيبًا حَدِيثُ عَائِشَةَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَالتَّسْبِيحُ حَقِيقَةٌ فِي قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ أَوْ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ مُنَزِّهٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ وَالتَّسْبِيحُ التَّنْزِيهُ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُلَازَمَةِ وَأَمَّا اخْتِصَاصُ ذَلِكَ

بِالنَّافِلَةِ فَهُوَ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[1098] قَوْلُهُ وَقَالَ اللَّيْثُ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِالْإِسْنَادَيْنِ الْمَذْكُورين قيل ببابين

[1099] قَوْله حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ وَيَحْيَى هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ قَالَ الْمُهَلَّبُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَخُصُّ قولَهُ تَعَالَى وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجه الله فِي النَّافِلَةِ وَقَدْ أَخَذَ بِمَضْمُونِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ وَأَبَا ثَوْرٍ كَانَا يَسْتَحِبَّانِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِالتَّكْبِيرِ حَالَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ حَدِيثُ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يتطَوَّعَ فِي السّفر اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَتْ رِكَابه أخرجه أَبُو دَاوُد وَأحمد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ الَّذِي لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَفَرٍ غَيْرَ مَالِكٍ فَخَصَّهُ بِالسَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ قَالَ الطَّبَرِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ وَلَمْ يَتَّفِقْ عَلَى ذَلِكَ عَنْهُ وَحُجَّتُهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي أَسْفَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ سَافَرَ سَفَرًا قَصِيرًا فَصَنَعَ ذَلِكَ وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ مُطْلَقُ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ وَاحْتَجَّ الطَّبَرِيُّ لِلْجُمْهُورِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ التَّيَمُّمَ رُخْصَةً لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ عَلَى مِيلٍ أَوْ أَقَلَّ وَنِيَّتُهُ الْعَوْدُ إِلَى مَنْزِلِهِ لَا إِلَى سَفَرٍ آخَرَ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَقَالَ فَكَمَا جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ فِي هَذَا الْقَدْرِ جَازَ لَهُ التَّنَفُّل عَلَى الدَّابَّةِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الرُّخْصَةِ اه وَكَأَنَّ السِّرَّ فِيمَا ذُكِرَ تَيْسِيرُ تَحْصِيلِ النَّوَافِلِ عَلَى الْعِبَادِ وَتَكْثِيرِهَا تَعْظِيمًا لِأُجُورِهِمْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِهِمْ وَقَدْ طَرَدَ أَبُو يُوسُفَ وَمَنْ وَافَقَهُ التَّوْسِعَةَ فِي ذَلِكَ فَجَوَّزَهُ فِي الْحَضَرِ أَيْضًا وَقَالَ بِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ وَاسْتدلَّ

(575/2)

بِقَوْلِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ عَلَى أَنَّ جِهَةَ الطَّرِيقِ تَكُونُ بَدَلًا عَنِ الْقِبْلَةِ حَتَّى لَا يَجُوزَ الِانْحِرَافُ عَنْهَا عَامِدًا قَاصِدًا لِغَيْرِ حَاجَةِ الْمَسِيرِ إِلَّا إِنْ كَانَ سَائِرًا فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَانْحَرَفَ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِيقَاعِهِ إِيَّاهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي بَابِ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَبْوَابِ الْوِتْرِ وَاسْتُنْبِطَ مِنْ دَلِيلِ التَّنَفُّلِ لِلرَّاكِبِ جَوَازُ التَّنَفُّلِ لِلْمَاشِي وَمَنَعَهُ مَالك مَعَ أَنه أجَازه لراكب السَّفِينَةِ

(قَوْلُهُ بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ)
قَالَ بن رَشِيدٍ مَقْصُودُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ أَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ طَاهِرَةَ الْفَضَلَاتِ بَلِ الْبَابُ فِي الْمَرْكُوبَاتِ وَاحِدٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يماس النَّجَاسَة وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ طَهَارَةُ عَرَقِ الْحِمَارِ لِأَنَّ مُلَابَسَتَهُ مَعَ التَّحَرُّزِ مِنْهُ مُتَعَذِّرٌ لَا سِيَّمَا إِذَا طَالَ الزَّمَانُ فِي رُكُوبِهِ وَاحْتَمَلَ الْعَرَقَ

[1100] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بِفَتْحِ الْمُهْمِلَةِ وبالموحدة هُوَ بن هِلَالٍ قَوْلُهُ اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِسُكُونِ اللَّامِ قَوْلُهُ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ كَانَ أَنَسٌ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ يَشْكُو مِنَ الْحَجَّاجِ وَقَدْ ذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ وَغَلَّطُوهُ لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ سِيرِينَ إِنَّمَا تَلَقَّاهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الشَّامِ فَخرج بن سِيرِينَ مِنَ الْبَصْرَةِ لِيَتَلَقَّاهُ وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ بِأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ مُجَرَّدَ ذِكْرِ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ لَهُ فِيهِ ذَلِكَ كَمَا تَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا لَمَّا حَجَجْتُ قَالَ النَّوَوِيُّ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ صَحِيحَةٌ وَمَعْنَاهُ تَلَقَّيْنَاهُ فِي رُجُوعِهِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ قَوْلُهُ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ هُوَ مَوْضِعٌ بِطَرِيقِ الْعِرَاقِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ وَكَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ شَهِيرَةٌ فِي آخِرِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْأَعَاجِمِ وَوَجَدَ بِهَا غِلْمَانًا مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا رَهْنًا تَحْتَ يَدِ كِسْرَى مِنْهُمْ جَدُّ الْكَلْبِيِّ الْمُفَسِّرِ وَحُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ وَسِيرِينُ مَوْلَى أَنَسٍ قَوْلُهُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْكِرِ الصَّلَاةَ عَلَى الْحِمَارِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ هَيْئَةِ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَدَمَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَقَطْ وَفِي قَوْلِ أَنَسٍ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ يَعْنِي تَرْكَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْمُتَنَفِّلِ عَلَى الدَّابَّةِ وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ فِيهِ احْتِمَالٌ وَقَدْ نَازَعَ فِي ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ خَبَرُ أَنَسٍ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا تَطَوُّعًا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِفْرَادُ التَّرْجَمَةِ فِي الْحِمَارِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ لَا وَجْهَ لَهُ عِنْدِي اه وَقَدْ رَوَى السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى خَيْبَرَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَن بن عُمَرَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ فَهَذَا يُرَجِّحُ الِاحْتِمَالَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فَائِدَةٌ لَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَيْفِيَّةَ صَلَاةِ أَنَسٍ وَذَكَرَهُ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسًا وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ

(576/2)

جَبْهَتَهُ عَلَى شَيْءٍ قَوْلُهُ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طهْمَان عَن حجاج يَعْنِي بن حَجَّاجٍ الْبَاهِلِيَّ وَلَمْ يَسُقِ الْمُصَنِّفُ الْمَتْنَ وَلَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ نَعَمْ وَقَعَ عِنْدَ السَّرَّاجِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ بِلَفْظِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَعَلَى هَذَا كَأَنَّ أَنَسًا قَاسَ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْحِمَارِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا مَضَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يُبَاشِرُهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ لِأَنَّ الدَّابَّةَ لَا تَخْلُو مِنْ نَجَاسَةٍ وَلَوْ عَلَى مَنْفَذِهَا وَفِيهِ الرُّجُوعُ إِلَى أَفْعَالِهِ كَالرُّجُوعِ إِلَى أَقْوَالِهِ مِنْ غَيْرِ عُرْضَةٍ لِلِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ وَفِيهِ تَلَقِّي الْمُسَافِرِ وَسُؤَالُ التِّلْمِيذِ شَيْخَهُ عَنْ مُسْتَنَدِ فِعْلِهِ وَالْجَوَابُ بِالدَّلِيلِ وَفِيهِ التَّلَطُّفُ فِي السُّؤَالِ وَالْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ لقَوْله من ذَا الْجَانِب

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ)

زَادَ الْحَمَوِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَقَبْلَهَا وَالْأَرْجَحُ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ لِمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْبَابِ فِي أَبْوَابِ الْوِتْرِ وَالْمَقْصُودُ هُنَا بَيَان أَن مُطلق قَول بن عُمَرَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ أَيْ يَتَنَفَّلُ الرَّوَاتِبَ الَّتِي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا وَذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَكَانَ لَا يزِيد فِي السّفر على رَكْعَتَيْنِ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَهَذَا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْفَرْضِ فَيَكُونَ كِنَايَةً عَنْ نَفْيِ الْإِتْمَامِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْقَصْرِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ لَا يَزِيدُ نَفْلًا وَيُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الثَّانِي رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي الَّذِي أخرجه الْمُصَنّف وَلَفظه صَحِبت بن عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ فَذَكَرَ الْمَرْفُوعَ كَمَا سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ قَالَ النَّوَوِيُّ أَجَابُوا عَن قَول بن عُمَرَ هَذَا بِأَنَّ الْفَرِيضَةَ مُحَتَّمَةٌ فَلَوْ شُرِعَتْ تَامَّةً لَتَحَتَّمَ إِتْمَامُهَا وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَهِيَ إِلَى خِيرَةِ الْمُصَلِّي فَطَرِيقُ الرِّفْقِ بِهِ أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً وَيُخَيَّرُ فِيهَا اه وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ مُرَادَ بن عُمَرَ بِقَوْلِهِ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْإِتْمَامِ وَصَلَاةِ الرَّاتِبَةِ لَكَانَ الْإِتْمَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ لَكِنَّهُ فَهِمَ مِنَ الْقَصْرِ التَّخْفِيفُ فَلِذَلِكَ كَانَ لَا يُصَلِّي الرَّاتِبَةَ وَلَا يُتِمُّ

[1101] قَوْلُهُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّد هُوَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصٌ هُوَ بن عَاصِم أَي بن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

(577/2)

[1102] وَيَحْيَى شَيْخُ مُسَدَّدٍ هُوَ الْقَطَّانُ قَوْلُهُ وَأَبَا بَكْرٍ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُهُ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَيْ أَنَّهُ كَذَلِكَ صَحِبَهُمْ وَكَانُوا لَا يَزِيدُونَ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَفِي ذِكْرِ عُثْمَانَ إِشْكَالٌ لِأَنَّهُ كَانَ فِي آخر أمره يتم الصَّلَاة كَمَا تقدم قَرِيبا فَيُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ أَوِ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَنَفَّلُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُتِمُّ إِذَا كَانَ نَازِلًا وَأَمَّا إِذَا كَانَ سَائِرًا فَيَقْصُرُ فَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِالسَّفَرِ وَهَذَا أَوْلَى لِمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى تَأْوِيلِ عُثْمَان

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَاةِ)
هَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّ نَفْيَ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ خَاصَّةً فَلَا يَتَنَاوَلُ مَا قَبْلَهَا وَلَا مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ كَالتَّهَجُّدِ وَالْوِتْرِ وَالضُّحَى وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا أَنَّ التَّطَوُّعَ قَبْلَهَا لَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْهَا لِأَنَّهُ يَنْفَصِلُ عَنْهَا بِالْإِقَامَةِ وَانْتِظَارِ الْإِمَامِ غَالِبًا وَنَحْوِ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا بَعْدَهَا فَإِنَّهُ فِي الْغَالِبِ يَتَّصِلُ بِهَا فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْهَا فَائِدَةٌ نَقَلَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي التَّنَفُّلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ الْمَنْعِ مُطْلَقًا وَالْجَوَازِ مُطْلَقًا وَالْفَرْقِ بَيْنَ الرَّوَاتِبِ وَالْمُطْلَقَةِ وَهُوَ مَذْهَب بن عمر كَمَا أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ صَحِبت بن عُمَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَكَانَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ

فَصَلَّى وَأَغْفَلُوا قَوْلًا رَابِعًا وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْمُطْلَقَةِ وَخَامِسًا وَهُوَ مَا فَرَغْنَا مِنْ تَقْرِيرِهِ قَوْلُهُ وَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قُلْتُ وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي قِصَّةِ النَّوْمِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَيْضًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ أَيْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ الْحَدِيثَ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ بِلَالٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ

(578/2)

فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّوُا الْغَدَاةَ وَنَحْوُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَاحِبُ الْهُدَى لَمْ يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةَ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ قُلْتُ وَيَرِدُ عَلَى إِطْلَاقِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ لَكِنِ التِّرْمِذِيُّ اسْتَغْرَبَهُ وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ رَآهُ حَسَنًا وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى سُنَّةِ الزَّوَالِ لَا عَلَى الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[1103] قَوْلُهُ مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُقُوعِ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا نَفَى ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَأَمَّا قول بن بطال لَا حجَّة فِي قَول بن أَبِي لَيْلَى وَتَرِدُ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَى وَأَمَرَ بِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا جملَة فَلَا يرد على بن أَبِي لَيْلَى شَيْءٌ مِنْهَا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى فِي بَابٍ مُفْرَدٍ فِي أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسَافِرِ

[1104] قَوْلُهُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَدْ تَقَدَّمَ قَبْلُ بِبَابَيْنِ مَوْصُولًا مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ وَلَكِنْ لَفْظُ الرِّوَايَتَيْنِ مُخْتَلِفٌ وَرِوَايَةُ يُونُسَ هَذِهِ وَصَلَهَا الذُّهْلِيُّ فِي الزُّهْرِيَّاتِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ

[1105] قَوْلُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ هُوَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ يُسَبِّحُ أَيْ يُصَلِّي إِيمَاءً وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْإِيمَاءِ على الدَّابَّة من وَجه آخر عَن بن عُمَرَ لَكِنْ هُنَاكَ ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا ثُمَّ عَقَّبَهُ بالمرفوع وَهَذَا ذكره مَرْفُوعًا ثُمَّ عَقَّبَهُ بِالْمَوْقُوفِ وَفَائِدَةُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةٌ بِالْمَرْفُوعِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْعَمَلَ اسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ نَسْخٌ وَلَا مُعَارِضٌ وَلَا رَاجِحٌ وَقَدِ اشْتَمَلَتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنْوَاعِ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ سِوَى الرَّاتِبَةِ الَّتِي بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ فَالْأَوَّلُ لِمَا قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَالثَّانِي لِمَا لَهُ وَقْتٌ مَخْصُوصٌ مِنَ النَّوَافِلِ كَالضُّحَى وَالثَّالِثُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَالرَّابِعُ لمُطلق النَّوَافِلِ وَقد جمع بن بطال بَين مَا أختلف عَن بن عُمَرَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ التَّنَفُّلَ عَلَى الْأَرْضِ وَيَقُولُ بِهِ عَلَى الدَّابَّةِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الرَّوَاتِبَ فِي رَحْلِهِ وَلَا يرَاهُ بن عُمَرَ أَوْ لَعَلَّهُ تَرَكَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ اه وَمَا جَمَعْنَا بِهِ تَبَعًا لِلْبُخَارِيِّ فِيمَا يظْهر أظهر وَالله أعلم

(579/2)

(قَوْلُهُ بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعشَاء)
أورد فِيهِ ثَلَاثَة أَحَادِيث حَدِيث بن عُمَرَ وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا جَدَّ السَّيْرَ وَحَدِيث بن عَبَّاسٍ وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ سَائِرًا وَحَدِيث أَنَسٍ وَهُوَ مُطْلَقٌ وَاسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ مُطْلَقَةً إِشَارَةً إِلَى الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ لِأَنَّ الْمُقَيَّدَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ وَكَأَنَّهُ رَأَى جَوَازَ الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ سَوَاءٌ كَانَ سَائِرًا أَمْ لَا وَسَوَاءٌ كَانَ سَيْرُهُ مُجِدًّا أَمْ لَا وَهَذَا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالَ بِالْإِطْلَاقِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمِنَ الْفُقَهَاءِ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَشْهَبُ وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ مُطْلَقًا إِلَّا بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ وَوَقع عِنْد النَّوَوِيّ أَن الصاحبين خالفا شَيْخُهُمَا وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّرُوجِيُّ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ وَهُوَ أَعْرَفُ بِمَذْهَبِهِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَجَابُوا عَمَّا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ جَمْعٌ صُورِيٌّ وَهُوَ أَنَّهُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ مَثَلًا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَتَعَقَّبَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ أَعْظَمَ ضِيقًا مِنَ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا لِأَنَّ أَوَائِلَ الْأَوْقَاتِ وَأَوَاخِرَهَا مِمَّا لَا يُدْرِكُهُ أَكْثَرُ الْخَاصَّةِ فَضْلًا عَنِ الْعَامَّةِ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ رخصَة قَول بن عَبَّاسٍ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَخْبَارَ جَاءَتْ صَرِيحَةً بِالْجَمْعِ فِي وَقْتِ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَذَلِكَ هُوَ الْمُتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ لَفْظِ الْجَمْعِ وَمِمَّا يَرُدُّ الْحَمْلَ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ جَمْعُ التَّقْدِيمِ الْآتِي ذِكْرُهُ بَعْدَ بَابٍ وَقِيلَ يَخْتَصُّ الْجَمْعُ بِمَنْ يَجِدُّ فِي السَّيْرِ قَالَهُ اللَّيْثُ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِالْمُسَافِرِ دُونَ النَّازِلِ وَهُوَ قَول بن حَبِيبٍ وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِمَنْ لَهُ عُذْرٌ حُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَقِيلَ يَجُوزُ جَمْعُ التَّأْخِيرِ دُونَ التَّقْدِيمِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَاخْتَارَهُ بن حَزْمٍ تَنْبِيهٌ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي أَبْوَابِ التَّقْصِيرِ أَبْوَابَ الْجَمْعِ لِأَنَّهُ تَقْصِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّمَانِ ثُمَّ أَبْوَابَ صَلَاةِ الْمَعْذُورِ قَاعِدًا لِأَنَّهُ تَقْصِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ صُوَرِ الْأَفْعَالِ وَيُجْمِعُ الْجَمِيعُ الرُّخْصَة للمعذور

[1106] قَوْله فِي حَدِيث بن عُمَرَ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَيِ اشْتَدَّ قَالَهُ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ وَقَالَ عِيَاضٌ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَسْرَعَ كَذَا قَالَ وَكَأَنَّهُ نَسَبَ الْإِسْرَاعَ إِلَى السَّيْرِ تَوَسُّعًا

[1107] قَوْلُهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيم الْمَذْكُور بِسَنَدِهِ الْمَذْكُور إِلَى بن عَبَّاسٍ بِلَفْظِهِ قَوْلُهُ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالْإِضَافَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ عَلَى ظَهْرٍ بِالتَّنْوِينِ يَسِيرُ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ بِتَحْتَانِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ فِي أَوَّلِهِ قَالَ الطِّيبِيُّ الظَّهْرُ فِي قَوْلِهِ ظَهْرَ سَيْرٍ لِلتَّأْكِيدِ كَقَوْلِهِ الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَلَفْظُ الظَّهْرِ يَقَعُ فِي مِثْلِ هَذَا اتِّسَاعًا لِلْكَلَامِ كَأَنَّ السَّيْرَ كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى

ظَهْرٍ قوي من المطى مثل وَقَالَ غَيره جعل لِلسَّيْرِ ظَهْرٌ لِأَنَّ الرَّاكِبَ مَا دَامَ سَائِرًا فَكَأَنَّهُ رَاكِبُ ظَهْرٍ قُلْتُ وَفِيهِ جِنَاسُ التَّحْرِيفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالظَّهْرِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ وَأَمَّا جَمْعُ التَّقْدِيمِ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ بَابٍ

[1108] قَوْلُهُ وَعَنْ حُسَيْنٍ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ وَالتَّقْدِيرُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصٍ وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَّقَهُ عَنْ حُسَيْنٍ لَا بِقَيْد كَونه مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْهُ قَوْلُهُ تَابعه على بن الْمُبَارك وحرب أَي بن شَدَّاد عَن يحيى هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصٍ أَيْ تَابِعَا حُسَيْنًا فَأَمَّا مُتَابَعَةُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ فَوَصَلَهَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ عَنْهُ وَأَمَّا مُتَابَعَةُ حَرْبٍ فَوَصَلَهَا الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَقَدْ تَابَعَهُمْ مَعْمَرٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبَانِ بْنِ يَزِيدَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثير

(580/2)

(قَوْلُهُ بَابُ هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جمع بَين الْمغرب وَالْعشَاء)

قَالَ بن رَشِيدٍ لَيْسَ فِي حَدِيثَيِ الْبَابِ تَنْصِيصٌ عَلَى الْأَذَان لَكِن فِي حَدِيث بن عُمَرَ مِنْهُمَا يُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا وَلَمْ يُرِدْ بِالْإِقَامَةِ نَفْسَ الْأَذَانِ وَإِنَّمَا أَرَادَ يُقِيمُ لِلْمَغْرِبِ فَعَلَى هَذَا فَكَأَنَّ مُرَادَهُ بِالتَّرْجَمَةِ هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْإِقَامَةِ وَجَعَلَ حَدِيثَ أَنَسٍ مُفسرًا بِحَدِيث بن عمر لِأَن فِي حَدِيث بن عمر حكما زَائِدا أه هـ وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ بن عُمَرَ فَفِي الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَن بن عمر فِي قصَّة جمعه بَين الْمَغْرِب وَالْعِشَاءَ فَنَزَلَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَكَانَ لَا يُنَادِي بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَامَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ثُمَّ رَفَعَ الْحَدِيثَ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَعَلَّ الرَّاوِيَ لَمَّا أَطْلَقَ لَفْظَ الصَّلَاةِ اسْتُفِيدَ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا التَّامَّةُ بِأَرْكَانِهَا وَشَرَائِطِهَا وَسُنَنِهَا وَمِنْ جُمْلَتِهَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَسَبقه بن بَطَّالٍ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ

[1109] قَوْلُهُ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ لَمْ يُعَيِّنْ غَايَةَ التَّأْخِيرِ وَبَيَّنَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَن بن عُمَرَ بِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ بَعْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْجِهَادِ مِنْ طَرِيقِ أَسْلَمَ مولى عمر عَن بن عُمَرَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا بَيْنَهُمَا وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ رَبِيعَةَ عَنْ عبد الله بن دِينَار عَن بن عُمَرَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمْعًا وَجَاءَت عَن بن عُمَرَ رِوَايَاتٌ أُخْرَى أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَبَقَ لِأَنَّهُ كَانَ فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فِيهِ اثبات للبث قَلِيل وَذَلِكَ على نَحْوُ مَا وَقَعَ فِي الْجَمْعِ بِمُزْدَلِفَةَ مِنْ

إِنَاخَةِ الرَّوَاحِلِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي فِيهَا جَمْعٌ بَيْنَهُمَا وَصَلَّاهُمَا جَمِيعًا وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ حَمَلَ أَحَادِيثَ الْجَمْعِ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ثَبَتَ

(581/2)

فِي الْجَمْعِ أَحَادِيثُ نُصُوصٍ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا تَأْوِيلٌ وَدَلِيلُهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى الِاسْتِنْبَاطُ مِنَ الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ فَإِنَّ سَبَبَهُ احْتِيَاجُ الْحَاجِّ إِلَيْهِ لِاشْتِغَالِهِمْ بِمَنَاسِكِهِمْ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي كُلِّ الْأَسْفَارِ وَلَمْ تَتَقَيَّدِ الرُّخَصُ كَالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ بِالنُّسُكِ إِلَى أَنْ قَالَ وَلَا يَخْفَى عَلَى مُنْصِفٍ أَنَّ الْجَمْعَ أَرْفَقُ مِنَ الْقَصْرِ فَإِنَّ الْقَائِمَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ رَكْعَتَانِ يَضُمُّهُمَا إِلَى رَكْعَتَيْهِ وَرِفْقُ الْجَمْعِ وَاضِحٌ لِمَشَقَّةِ النُّزُولِ عَلَى الْمُسَافِرِ وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِاخْتِصَاصِ الْجَمْعِ لِمَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاق هُوَ بن رَاهْوَيْهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَمَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيث أنس فِي الْبَاب الَّذِي قبله

(قَوْلُهُ بَابُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ)
فِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ جَمْعَ التَّأْخِيرِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ يَخْتَصُّ بِمَنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الظّهْر قَوْله فِيهِ بن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْمَاضِي قَبْلَ بَابٍ فَإِنَّهُ قَيَّدَ الْجَمْعَ فِيهِ بِمَا إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ السَّيْرِ وَلَا قَائِلَ بِأَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا وَهُوَ رَاكِبٌ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَمْعُ التَّأْخِيرِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ فِي مُسْنَدِهِ من طَرِيق مقسم عَن بن عَبَّاسٍ فَفِيهَا التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ لَكِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُتَابَعَةِ

[1111] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا حسان الوَاسِطِيّ هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ الْكِنْدِيُّ الْمِصْرِيُّ كَانَ أَبُوهُ وَاسِطِيًّا فَقَدِمَ مِصْرَ فَوَلَدَ بِهَا حَسَّانَ الْمَذْكُورَ وَاسْتَمَرَّ بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ بِفَتْحِ الْفَاءِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ خَفِيفَةٌ مِنْ ثِقَاتِ الْمِصْرِيِّينَ وَفِي الرُّوَاةِ حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ آخَرُ لَكِنَّهُ حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ يَرْوِي عَنْ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَوَهِمَ بَعْضُ النَّاسِ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ هُنَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنِ الْمِصْرِيِّينَ قَوْلُهُ تَزِيغُ بِزَايٍ وَمُعْجَمَةٍ أَيْ تَمِيلُ وَزَاغَتْ مَالَتْ وَذَلِكَ إِذَا قَامَ الْفَيْءُ قَوْلُهُ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَيْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ شَبَابَةَ عَنْ عُقَيْلٍ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يجمع بَينهمَا قَوْله وَإِذا زَاغَتْ أَيْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ

(582/2)

(قَوْله بَاب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمَذْكُورَ قَبْلَهُ وَفِيهِ فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ كَذَا فِيهِ الظُّهْرُ فَقَطْ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ عُقَيْلٍ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا وَبِهِ احْتَجَّ مَنْ أَبَى جَمْعَ التَّقْدِيمِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَكِنْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَبَابَةَ فَقَالَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأُعِلَّ بِتَفَرُّدِ إِسْحَاقَ بِذَلِكَ عَنْ شَبَابَةَ ثُمَّ تَفَرَّدَ جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ بِهِ عَنْ إِسْحَاقَ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ فَإِنَّهُمَا إِمَامَانِ حَافِظَانِ وَقَدْ وَقَعَ نَظِيرُهُ فِي الْأَرْبَعِينَ لِلْحَاكِمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ هُوَ الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ هُوَ أَحَدُ شُيُوخِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ قَالَ الْحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ الْعَلَائِيُّ هَكَذَا وَجَدْتُهُ بَعْدَ التَّتَبُّعِ فِي نُسَخٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِينَ بِزِيَادَةِ الْعَصْرِ وَسَنَدُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ جَيِّدٌ انْتَهَى قُلْتُ وَهِيَ مُتَابَعَةٌ قَوِيَّةٌ لِرِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً لَكِنْ فِي ثُبُوتِهَا نَظَرٌ لِأَنَّ الْبَيْهَقِيَّ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَاكِمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَقْرُونًا بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ قُتَيْبَةَ وَقَالَ إِنَّ لَفْظَهُمَا سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةِ حَسَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَشْهُورُ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَأحمد وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَقَدْ أَعَلَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِتَفَرُّدِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الضُّعَفَاءِ أَدْخَلَهُ عَلَى قُتَيْبَةَ حَكَاهُ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ وَهِشَامٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَقَدْ خَالَفَهُ الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الزُّبَيْرِ كَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَقُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمْ جَمْعَ التَّقْدِيمِ وَوَرَدَ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ حَدِيثٌ آخَرُ عَن بن عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ تَعْلِيقًا وَالتِّرْمِذِيُّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَفِي إِسْنَادِهِ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوب عَن أبي قلَابَة عَن بن عَبَّاسٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فِي السَّفَرِ فَأَعْجَبَهُ أَقَامَ فِيهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ يَرْتَحِلُ فَإِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ مَدَّ فِي السَّيْرِ فَسَارَ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي رَفْعِهِ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَجْزُومًا بوقفه على بن عَبَّاسٍ وَلَفْظُهُ إِذَا كُنْتُمْ سَائِرِينَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ اسْتِحْبَابُ التَّفْرِقَةِ فِي حَالِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ سَائِرًا أَوْ نَازِلًا وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اخْتِصَاصِ الْجَمْعِ بِمَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ لَكِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي الْمُوَطَّأِ وَلَفْظُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ قَوْلُهُ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَهُوَ نَازِلٌ فَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ نازلا ومسافرا وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذَا أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَجْمَعُ إِلَّا مَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَهُوَ قَاطِعٌ لِلِالْتِبَاسِ انْتَهَى وَحَكَى عِيَاضٌ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَوَّلَ قَوْلَهُ ثُمَّ دَخَلَ أَيْ فِي الطَّرِيقِ مُسَافِرًا ثُمَّ خَرَجَ أَيْ عَنِ الطَّرِيقِ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اسْتَبْعَدَهُ وَلَا شَكَّ فِي بُعْدِهِ وَكَأَنَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَكَانَ أَكْثَرُ عَادَتِهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ تَرْكُ الْجَمْعِ أَفْضَلُ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَخْصِيصٌ لِحَدِيثِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَّنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِهَا الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْمَوَاقِيتِ تَنْبِيهٌ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعُذْرِ الْمَطَرِ أَوِ الْمَرَضِ أَوِ الْحَاجَةِ فِي الْحَضَرِ فِي الْمَوَاقِيتِ فِي بَابِ وَقت الظّهْر وَفِي بَاب وَقت الْمغرب

)

قَوْله بَاب صَلَاة الْقَاعِد)

قَالَ بن رَشِيدٍ أَطْلَقَ التَّرْجَمَةَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ صَلَاةَ الْقَاعِد للْعُذْر إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ دَالَّةٌ عَلَى التَّقْيِيدِ بِالْعُذْرِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ مُطْلَقًا لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ لِيُبَيِّنَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِلَّا مَا دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِهِ وَهُوَ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ لِلصَّحِيحِ قَاعِدًا اه

[1113] قَوْلُهُ وَهُوَ شَاكٍ بِالتَّنْوِينِ مُخَفَّفًا مِنَ الشِّكَايَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُوَضَّحًا فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ وَكَذَا عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ وَفِيهِ بَيَانُ سَبَبِ الشِّكَايَةِ وَهُمَا فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ بِلَا خِلَافٍ وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ فَفِيهِ احْتِمَال سَنَذْكُرُهُ قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ هُوَ الْمُعَلِّمُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ

[1115] قَوْلُهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رِوَايَةِ عَفَّانَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَفِيهِ غنية عَن تكلّف بن حبَان إِقَامَة الدَّلِيل على أَن بن بُرَيْدَةَ عَاصَرَ عِمْرَانَ قَوْلُهُ

(584/2)

وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَزَادَ إِسْحَاقُ وَالْمُرَادُ بِهِ عَلَى الْحَالَيْنِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ شَيْخُهُ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ قَوْلُهُ سَمِعْتُ أَبِي هُوَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ التَّنُّورِيُّ وَهَذِهِ الطَّرِيقُ أَنْزَلُ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا وَكَذَا مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا بِدَرَجَةٍ لَكِنِ اسْتُفِيدَ مِنْهَا تَصْرِيح بن بُرَيْدَةَ بِقَوْلِهِ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَوْلُهُ وَكَانَ مَبْسُورًا بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ أَيْ كَانَتْ بِهِ بَوَاسِيرُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْدَ بَابٍ وَالْبَوَاسِيرُ جَمْعُ بَاسُورٍ يُقَالُ بِالْمُوَحَّدَةِ وَبِالنُّونِ أَوِ الَّذِي بِالْمُوَحَّدَةِ وَرَمٌ فِي بَاطِنِ الْمَقْعَدَةِ وَالَّذِي بِالنُّونِ قُرْحَةٌ فَاسِدَةٌ لَا تَقْبَلُ الْبُرْءَ مَا دَامَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَسَادُ قَوْلُهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا قَالَ الْخَطَّابِيُّ كُنْتُ تَأَوَّلْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ يَعْنِي لِلْقَادِرِ لَكِنْ قَوْلُهُ مَنْ صَلَّى نَائِمًا يُفْسِدُهُ لِأَنَّ الْمُضْطَجِعَ لَا يُصَلِّي التَّطَوُّعَ كَمَا يَفْعَلُ الْقَاعِدُ لِأَنِّي لَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ قَالَ فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَلَمْ يَكُنْ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَدْرَجَهَا قِيَاسًا مِنْهُ لِلْمُضْطَجِعِ عَلَى الْقَاعِدِ كَمَا يَتَطَوَّعُ الْمُسَافِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَالتَّطَوُّعُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقُعُودِ مُضْطَجِعًا جَائِزٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَفِي الْقِيَاسِ الْمُتَقَدِّمِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْقُعُودَ شَكْلٌ مِنْ أَشْكَالِ

الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الِاضْطِجَاعِ قَالَ وَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ الْمَرِيضُ الْمُفْتَرِضُ الَّذِي يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَحَامَلَ فَيَقُومُ مَعَ مَشَقَّةٍ فَجَعَلَ أَجْرَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْقِيَامِ مَعَ جَوَازِ قُعُودِهِ انْتَهَى وَهُوَ حَمْلٌ مُتَّجِهٌ وَيُؤَيِّدُهُ صَنِيع الْبُخَارِيّ حَيْثُ أَدخل فِي الْبَاب حَدِيثي عَائِشَة وَأنس وهما فِي صَلَاةُ الْمُفْتَرِضِ قَطْعًا وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ التَّرْجَمَةُ شَامِلَةً لِأَحْكَامِ الْمُصَلِّي قَاعِدًا وَيُتَلَقَّى ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي الْبَابِ فَمَنْ صَلَّى فَرْضًا قَاعِدًا وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ أَجْزَأَهُ وَكَانَ هُوَ وَمَنْ صَلَّى قَائِمًا سَوَاءً كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ فَلَوْ تَحَامَلَ هَذَا الْمَعْذُورُ وَتَكَلَّفَ الْقِيَامَ وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ لِمَزِيدِ أَجْرِ تَكَلُّفِ الْقِيَامِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَجْرُهُ عَلَى ذَلِكَ نَظِيرَ أَجْرِهِ عَلَى أَصْلِ الصَّلَاةِ فَيَصِحُّ أَنَّ أَجْرَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ أَجْزَأَهُ وَكَانَ أَجْرُهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ بِغَيْرِ إِشْكَالٍ وَأَمَّا قَوْلُ الْبَاجِيِّ إِنَّ الْحَدِيثَ فِي الْمُفْتَرِضِ وَالْمُتَنَفِّلِ مَعًا فَإِنْ أَرَادَ بِالْمُفْتَرِضِ مَا قَرَّرْنَاهُ فَذَاكَ وَإِلَّا فَقَدْ أَبَى ذَلِك أَكثر الْعلمَاء وَحكى بن التِّين وَغَيره عَن أبي عبيد وبن الْمَاجشون وَإِسْمَاعِيل الْقَاضِي وبن شَعْبَانَ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالدَّاوُدِيِّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ حَمَلُوا حَدِيث عِمْرَانَ عَلَى الْمُتَنَفِّلِ وَكَذَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ وَأَمَّا الْمَعْذُورُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ ثُمَّ قَالَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَشْهَدُ لَهُ يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ صَالِحُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ وَلِهَذَا الْحَدِيثِ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَاعِدَةُ تَغْلِيبِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَبُولُ عُذْرِ مَنْ لَهُ عُذْرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنِ اقْتِصَارِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي حَمْلِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ أَنْ لَا تَرِدَ الصُّورَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَطَّابِيُّ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَشْهَدُ لَهَا فَعِنْدَ أَحْمد من طَرِيق بن جريج عَن بن شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهِي محمة فحمى النَّاسُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ مِنْ قُعُودٍ فَقَالَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مُتَابِعٌ لَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ وَارِدٌ فِي الْمَعْذُورِ فَيُحْمَلُ عَلَى مَنْ تَكَلَّفَ الْقِيَامَ مَعَ مَشَقَّتِهِ عَلَيْهِ كَمَا بَحَثَهُ الْخَطَّابِيُّ وَأَمَّا نَفْيُ الْخَطَّابِيِّ جَوَازَ التَّنَفُّلِ مُضْطَجِعًا فَقَدْ تبعه بن بَطَّالٍ عَلَى ذَلِكَ وَزَادَ لَكِنِ الْخِلَافُ ثَابِتٌ فَقَدْ نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ إِنْ شَاءَ

(585/2)

الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ وَصَحَّحَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ وَحَكَاهُ عِيَاضٌ وَجْهًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَبْهَرِيِّ مِنْهُمْ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَنْبِيهٌ سُؤَالُ عِمْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ بَلِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ قَوْلُهُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا يُسْتَثْنَى مِنْ عُمُومِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ قَاعِدًا لَا يَنْقُصُ أَجْرُهَا عَنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يصلى جَالِسا فَوضعت يَدي على رَأْسِي فَقَالَ مَالك يَا عَبْدَ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ عَدَّ الشَّافِعِيَّةُ فِي خَصَائِصِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَقَالَ عِيَاضٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى تَنَفُّلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا قَدْ عَلَّلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِقَوْلِهِ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ فَيَكُونُ هَذَا مِمَّا خُصَّ بِهِ قَالَ وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنِّي ذُو عُذْرٍ وَقَدْ رَدَّ النَّوَوِيُّ هَذَا الِاحْتِمَالَ قَالَ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ فَائِدَةٌ لَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْقُعُودِ فَيُؤْخَذُ مِنْ إِطْلَاقِهِ جَوَازُهُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ شَاءَ الْمُصَلِّي وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْبُوَيْطِيِّ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْأَفْضَلِ فَعَنِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا وَقِيلَ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَقِيلَ مُتَوَرِّكًا وَفِي كُلٍّ مِنْهَا أَحَادِيثُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ نَائِمًا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ

(قَوْلُهُ بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَيْضًا وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْإِيمَاءِ وَإِنَّمَا فِيهِ مِثْلُ مَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أجر الْقَاعِد قَالَ بن رَشِيدٍ مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنْبٍ فَقَدِ احْتَاجَ إِلَى الْإِيمَاءِ انْتَهَى وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ يَخْتَارُ جَوَازَ ذَلِكَ وَمُسْتَنَدُهُ تَرْكُ التَّفْصِيلِ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ وَعَلَيْهِ شَرْحُ الْكِرْمَانِيِّ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَادِرِ الْإِيمَاءُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِنْ جَازَ التَّنَفُّلُ مُضْطَجِعًا بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَقِيقَةً وَقَدِ اعْتَرَضَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ تَرْجَمَ بِالْإِيمَاءِ وَلَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا ذِكْرُ النَّوْمِ فَكَأَنَّهُ صَحَّفَ

[1116] قَوْلُهُ نَائِمًا يَعْنِي بِنُونٍ عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ النَّوْمِ فَظَنَّهُ بِإِيمَاءٍ يَعْنِي بِمُوَحَّدَةٍ مَصْدَرُ أَوْمَأَ فَلِهَذَا تَرْجَمَ بِذَلِكَ انْتَهَى وَلَمْ يُصِبْ فِي ظَنِّهِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ صَحَّفَهُ فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَغَيْرِهَا عَقِبَ حَدِيثِ الْبَابِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ قَوْلُهُ نَائِمًا عِنْدِي أَيْ مُضْطَجِعًا فَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ كُوشِفَ بِذَلِكَ وَهَذَا التَّفْسِيرُ قَدْ وَقَعَ مِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَفَّانَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ النَّائِمُ الْمُضْطَجِعُ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ قَالَ

(586/2)

الْإِسْمَاعِيلِيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ نَائِمًا أَيْ عَلَى جَنْبٍ اه وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ عَلَى التَّصْحِيف أَيْضا حَكَاهُ بن رَشِيدٍ وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ مَعْنَاهُ مَنْ صَلَّى قَاعِدًا أَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْإِيمَاءُ إِذَا صَلَّى نَفْلًا قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ الَّذِي يَتَبَيَّنُ مِنِ اخْتِيَارِ الْبُخَارِيِّ وَعَلَى رِوَايَة الْأَصِيلِيّ شرح بن بَطَّالٍ وَأَنْكَرَ عَلَى النَّسَائِيِّ تَرْجَمَتَهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَضْلُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى النَّائِمِ وَادَّعَى أَنَّ النَّسَائِيَّ صَحَّفَهُ قَالَ وَغَلَطُهُ فِيهِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ ثَبَتَ الْأَمْرُ لِلْمُصَلِّي إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ النَّوْمُ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ قَالَ فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ بِقَطْعِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَثْبُتُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا نِصْفَ أَجْرِ الْقَاعِدِ اه وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّعَقُّبِ عَلَى الْإِسْمَاعِيلِيِّ يَرُدُّ عَلَيْهِ قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ بَعْدَ أَنْ حَكَى كَلَامَ بن بَطَّالٍ لَعَلَّهُ هُوَ الَّذِي صَحَّفَ وَإِنَّمَا أَلْجَأَهُ إِلَى ذَلِكَ حَمْلُ قَوْلِهِ نَائِمًا عَلَى النَّوْمِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي أُمِرَ الْمُصَلِّي إِذَا وَجَدَهُ بِقَطْعِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرَادَ هُنَا إِنَّمَا

الْمُرَادُ الِاضْطِجَاعُ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ وَقَدْ تَرْجَمَ النَّسَائِيُّ فَضْلُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى النَّائِمِ وَالصَّوَابُ مِنَ الرِّوَايَةِ نَائِمًا بِالنُّونِ عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ النَّوْمِ وَالْمُرَادُ بِهِ الِاضْطِجَاعُ كَمَا تَقَدَّمَ وَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ الَّذِي صَحَّفَ وَالَّذِي غَرَّهُمْ تَرْجَمَةُ الْبُخَارِيِّ وَعُسْرِ تَوْجِيهِهَا عَلَيْهِمْ وَلِلَّهِ الْحَمد على مَا وهب

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ أَيِ الْإِنْسَانُ الصَّلَاةَ فِي حَالِ الْقُعُودِ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ)
قَوْلُهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَخْ وَهَذَا الْأَثر وَصله عبد الرَّزَّاق عَن بن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ بِمَعْنَاهُ وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعَاجِزَ عَنْ أَدَاءِ فَرْضٍ يَنْتَقِلُ إِلَى فَرْضٍ دُونَهُ وَلَا يَتْرُكُ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَقَدْ حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ

[1117] قَوْله عَن عبد الله هُوَ بن الْمُبَارَكِ وَسَقَطَ ذِكْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ وَلَا بُدَّ مِنْهُ فَإِنَّ عَبْدَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ وَالْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ هُوَ بن ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمُ الَّذِي سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا عَنْ حُسَيْنٍ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ حُسَيْنٍ عَلَى اللَّفْظِ السَّابِقِ اه وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَضْعِيف رِوَايَة إِبْرَاهِيم كَمَا فهمه بن الْعَرَبِيِّ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ وَرَدَّ عَلَى التِّرْمِذِيِّ بِأَن رِوَايَة إِبْرَاهِيم توَافق الْأُصُول وَرِوَايَة غَيره تُخَالِفُهَا فَتَكُونُ رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ أَرْجَحَ لِأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى التَّرْجِيحِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَا مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ وَإِلَّا فَاتِّفَاقُ الْأَكْثَرِ عَلَى شَيْءٍ يَقْتَضِي أَنَّ رِوَايَةَ مَنْ خَالَفَهُمْ تَكُونُ شَاذَّةً وَالْحَقُّ أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ صَحِيحَتَانِ كَمَا صَنَعَ الْبُخَارِيُّ وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ الْحُكْمِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمُرَادُ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي أَوَّلِهِ كَانَتْ بِي

(587/2)

بَوَاسِيرُ وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ سَأَلْتُ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ تَنْبِيهٌ قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَعَلَّ هَذَا الْكَلَامَ كَانَ جَوَابَ فُتْيَا اسْتَفْتَاهَا عِمْرَانُ وَإِلَّا فَلَيْسَتْ عِلَّةُ الْبَوَاسِيرِ بِمَانِعَةٍ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْأَذَى اه وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ حُكْمِ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِيمَا بَعْدُ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ لَا يَنْتَقِلُ الْمَرِيضُ إِلَى الْقُعُودِ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَقَدْ حَكَاهُ عِيَاضٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَمُ بَلْ وُجُودُ الْمَشَقَّةِ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ الِاسْتِطَاعَةِ وُجُودُ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ بِالْقِيَامِ أَوْ خَوْفُ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوِ الْهَلَاكِ وَلَا يُكْتَفَى بِأَدْنَى مَشَقَّةٍ وَمِنَ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ دَوَرَانُ الرَّأْسِ فِي حَقِّ رَاكِبِ السَّفِينَةِ وَخَوْفُ الْغَرَقِ لَوْ صَلَّى قَائِمًا فِيهَا وَهَلْ يُعَدُّ فِي عَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ مَنْ كَانَ كَامِنًا فِي الْجِهَادِ وَلَوْ صَلَّى قَائِمًا لَرَآهُ الْعَدُوُّ فَتَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ قَاعِدًا أَوْ لَا فِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ الْأَصَحُّ الْجَوَازُ لَكِنْ يقْضِي لِكَوْنِهِ عُذْرًا نَادِرًا وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَسَاوِي عَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فِي الِانْتِقَالِ خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا كَإِمَامِ

الْحَرَمَيْنِ وَيَدُلُّ لِلْجُمْهُورِ أَيْضا حَدِيث بن عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ بِلَفْظِ يُصَلِّي قَائِمًا فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ فَجَالِسًا فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى نَائِمًا الْحَدِيثَ فَاعْتُبِرَ فِي الْحَالَيْنِ وُجُودُ الْمَشَقَّةِ وَلَمْ يُفَرَّقْ قَوْلُهُ فَعَلَى جَنْبٍ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَهُوَ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي الِانْتِقَالِ مِنَ الْقُعُودِ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنْبِ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ يَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ وَيَجْعَلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّ حَالَةَ الِاسْتِلْقَاءِ تَكُونُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ حَالَةِ الِاضْطِجَاعِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ لَا يَنْتَقِلُ الْمَرِيضُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْ الِاسْتِلْقَاءِ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى كَالْإِشَارَةِ بِالرَّأْسِ ثُمَّ الْإِيمَاءِ بِالطَّرْفِ ثُمَّ إِجْرَاءِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ عَلَى اللِّسَانِ ثُمَّ عَلَى الْقَلْبِ لِكَوْنِ جَمِيعِ ذَلِكَ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِالتَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ وَجَعَلُوا مَنَاطَ الصَّلَاةِ حُصُولَ الْعَقْلِ فَحَيْثُ كَانَ حَاضِرُ الْعقل لَا يسْقط عَنهُ التَّكْلِيفِ بِهَا فَيَأْتِي بِمَا يَسْتَطِيعُهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ هَكَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَتَعَقَّبَهُ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْخَبَرَ أَمْرٌ بِالْإِتْيَانِ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْمَأْمُورُ وَالْقُعُودُ لَا يَشْتَمِلُ عَلَى الْقِيَامِ وَكَذَا مَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ مَا ذكر وَأجَاب عَنهُ بن الصَّلَاحِ بِأَنَّا لَا نَقُولُ إِنَّ الْآتِيَ بِالْقُعُودِ آتٍ بِمَا اسْتَطَاعَهُ مِنَ الْقِيَامِ مَثَلًا وَلَكِنَّا نَقُولُ يَكُونُ آتِيًا بِمَا اسْتَطَاعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْمَذْكُورَاتِ أَنْوَاعٌ لِجِنْسِ الصَّلَاةِ بَعْضُهَا أَدْنَى مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْأَعْلَى وَأَتَى بِالْأَدْنَى كَانَ آتِيًا بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ كَوْنَ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ فَرْعٌ لِمَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ بِهَا وَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ فَائِدَة قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ اتَّفَقَ لِبَعْضِ شُيُوخِنَا فَرْعٌ غَرِيبٌ فِي النَّقْلِ كَثِيرٌ فِي الْوُقُوعِ وَهُوَ أَنْ يَعْجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ التَّذَكُّرِ وَيَقْدِرُ عَلَى الْفِعْلِ فَأَلْهَمَهُ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ يُلَقِّنُهُ فَكَانَ يَقُولُ أَحْرِمْ بِالصَّلَاةِ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اقْرَأِ الْفَاتِحَةَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ لِلرُّكُوعِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ يُلَقِّنُهُ ذَلِكَ تَلْقِينًا وَهُوَ يَفْعَلُ جَمِيعَ مَا يَقُولُ لَهُ بِالنُّطْقِ أَوْ بِالْإِيمَاءِ رَحمَه الله

(588/2)

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ)

فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ أَيْ لَا يَسْتَأْنِفُ بَلْ يَبْنِي عَلَيْهِ إِتْيَانًا بِالْوَجْهِ الْأَتَمِّ مِنَ الْقِيَامِ وَنَحْوِهِ وَفِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ مَنِ افْتَتَحَ الْفَرِيضَة قَاعِدا لعَجزه عَن الْقيام ثمَّ أطلق الْقِيَامَ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ مُحَمَّد بن الْحسن وخفي ذَلِك على بن الْمُنِيرِ حَتَّى قَالَ أَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ رَفْعَ خَيَالِ مَنْ تَخَيَّلَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتَبَعَّضُ فَيَجِبُ الِاسْتِئْنَافُ عَلَى مَنْ صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ اسْتَطَاعَ الْقِيَامَ قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ أَيْ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِما وَهَذَا الْأَثَر وَصله بن أبي شَيْبَةَ بِمَعْنَاهُ وَوَصَلَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا بِلَفْظٍ آخَرَ وَتعقبه بن التِّين بِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلْمَشِيئَةِ هُنَا لِأَنَّ الْقِيَامَ لَا يَسْقُطُ عَمَّنْ قَدَرَ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ أَيْ بِكُلْفَةٍ كَثِيرَةٍ اه وَيَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ مَنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا ثُمَّ اسْتَطَاعَ الْقِيَامَ كَانَ لَهُ إِتْمَامُهَا قَائِمًا إِنْ شَاءَ بِأَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا صَلَّى وَإِنْ شَاءَ اسْتَأْنَفَهَا فَاقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَ الْبِنَاءِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ بِإِسْنَادَيْنِ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَائِمًا ثُمَّ رَكَعَ وَزَادَ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَفِي الْأُولَى مِنْهُمَا تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ

يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَسَنَّ وَسَيَأْتِي فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ حَتَّى إِذَا كَبَّرَ وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ وَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا الْحَدِيثَ أخرجهُمَا مُسلم قَالَ بن التِّينِ قَيَّدَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ لِتُخْرِجَ الْفَرِيضَةَ وَبِقَوْلِهَا حَتَّى أَسَنَّ لِنَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِبْقَاءً عَلَى نَفْسِهِ لِيَسْتَدِيمَ الصَّلَاةَ وَأَفَادَتْ أَنَّهُ كَانَ يُدِيمُ الْقِيَامَ وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَجْلِسُ عَمَّا يُطِيقُهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ بن بَطَّالٍ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْفَرِيضَةِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يَتَعَلَّقُ بِالنَّافِلَةِ وَوَجْهُ اسْتِنْبَاطِهِ أَنَّهُ لَمَّا جَازَ فِي النَّافِلَةِ الْقُعُودُ لِغَيْرِ عِلَّةٍ مَانِعَةٍ مِنَ الْقِيَامِ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُومُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ كَانَتِ الْفَرِيضَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْقُعُودُ فِيهَا إِلَّا بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ أَوْلَى اه وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ التَّرْجَمَةَ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِالْفَرِيضَةِ بَلْ قَوْلُهُ ثُمَّ صَحَّ يَتَعَلَّقُ بِالْفَرِيضَةِ وَقَوْلُهُ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً يَتَعَلَّقُ بِالنَّافِلَةِ وَهَذَا الشِّقُّ مُطَابِقٌ لِلْحَدِيثِ وَيُؤْخَذُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشِّقِّ الْآخَرِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا جَوَازُ إِيقَاعِ بَعْضِ

(589/2)

الصَّلَاةِ قَاعِدًا وَبَعْضِهَا قَائِمًا وَدَلَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَى جَوَازِ الْقُعُودِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ لِمَنِ افْتَتَحَهَا قَائِمًا كَمَا يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَفْتَتِحَهَا قَاعِدًا ثُمَّ يَقُومَ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ وَلَا سِيَّمَا مَعَ وُقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خِلَافًا لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ مُضْطَجِعًا ثُمَّ اسْتَطَاعَ الْجُلُوسَ أَوِ الْقِيَامَ أَتَمَّهَا عَلَى مَا أَدَّتْ إِلَيْهِ حَالُهُ

[1119] قَوْلُهُ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ يَقْرَؤُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ أَكْثَرُ لِأَنَّ الْبَقِيَّةَ تُطْلَقُ فِي الْغَالِبِ عَلَى الْأَقَلِّ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِمَنِ افْتَتَحَ النَّافِلَةَ قَاعِدًا أَنْ يَرْكَعَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا أَنْ يَرْكَعَ قَائِمًا وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي بَاب قيام النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِاللَّيْلِ مِنْ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ قَوْلُهُ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ إِلَخْ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ فِي الْكَلَامِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَتْ أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ وَمَا مَعَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا الْمُعَلَّقُ مِنْهَا سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا وَالْبَقِيَّةُ مَوْصُولَةٌ الْمُكَرَّرُ مِنْهَا فِيهِ وَفِيمَا مَضَى اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ وَالْبَقِيَّةُ مَوْصُولَةٌ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا سِوَى حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي قَدْرِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ وَحَدِيثِ جَابِرٍ فِي التَّطَوُّعِ رَاكِبًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَحَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَحَدِيثِ عِمْرَانَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ سِتَّةُ آثَارٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(590/2)

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم قَوْلُهُ بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ أَوْفَقُ لِلَفْظِ الْآيَةِ وَسَقَطَتِ الْبَسْمَلَةُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَقَصَدَ الْبُخَارِيُّ إِثْبَاتَ مَشْرُوعِيَّةِ قِيَامِ اللَّيْلِ مَعَ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لِحُكْمِهِ وَقَدْ أَجْمَعُوا إِلَّا شُذُوذًا مِنَ الْقُدَمَاءِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْسَتْ مَفْرُوضَةً عَلَى الْأُمَّةِ وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَا مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَيَأْتِي تَصْرِيحُ الْمُصَنِّفِ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَى الْأُمَّةِ قَرِيبًا قَوْلُهُ وَقَوْلُهُ عز وَجل وَمن اللَّيْل فتهجد بِهِ زَادَ أَبُو ذَرٍّ فِي رِوَايَتِهِ اسْهَرْ بِهِ وَحَكَاهُ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا وَفِي الْمَجَازِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ قَوْله فتهجد بِهِ أَيِ اسْهَرْ بِصَلَاةٍ وَتَفْسِيرُ التَّهَجُّدِ بِالسَّهَرِ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ يُقَالُ تَهَجَّدَ إِذَا سَهِرَ وَتَهَجَّدَ إِذَا نَامَ حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ هَجَدْتُ نِمْتُ وَتَهَجَّدْتُ سَهِرْتُ حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَصَاحِبُ الْعَيْنِ فَعَلَى هَذَا أَصْلُ الْهُجُودِ النَّوْمُ وَمَعْنَى تَهَجَّدْتُ طَرَحْتُ عَنِّي النَّوْمَ وَقَالَ الطَّبَرِيُّ التَّهَجُّدُ السَّهَرُ بَعْدَ نَوْمَةٍ ثُمَّ سَاقَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ من السّلف وَقَالَ بن فَارِسٍ الْمُتَهَجِّدُ الْمُصَلِّي لَيْلًا وَقَالَ كُرَاعٌ التَّهَجُّدُ صَلَاة اللَّيْل خَاصَّة قَوْله نَافِلَة لَك النَّافِلَةُ فِي اللُّغَةِ الزِّيَادَةُ فَقِيلَ مَعْنَاهُ عِبَادَةٌ زَائِدَة فِي فرائضك وروى الطَّبَرِيّ عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّافِلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً لِأَنَّهُ أُمِرَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ دُونَ أُمَّتِهِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَقِيلَ مَعْنَاهُ زِيَادَةٌ لَكَ خَالِصَةٌ لِأَنَّ تَطَوُّعَ غَيْرِهِ يُكَفِّرُ مَا عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ ذَنْبٍ وَتَطَوُّعُهُ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَعُ خَالِصًا لَهُ لِكَوْنِهِ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ وَرَوَى مَعْنَى ذَلِكَ الطَّبَرِيّ وبن أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَعَنْ قَتَادَةَ كَذَلِكَ وَرَجَّحَ الطَّبَرِيُّ الْأَوَّلَ وَلَيْسَ الثَّانِي بِبَعِيدٍ مِنَ الصَّوَابِ

[1120] قَوْلُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْل يتهجد

فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ وَظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ أَوَّلَ مَا يقوم إِلَى الصَّلَاة وَترْجم عَلَيْهِ بن خُزَيْمَةَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ هَذَا التَّحْمِيدَ بَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بن سعد عَن طَاوس عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ قَالَ بَعْدَ مَا يُكَبِّرُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَسَيَأْتِي هَذَا فِي الدَّعْوَات من طَرِيق كريب عَن بن عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ مَبِيتِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَفِي آخِرِهِ وَكَانَ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا الْحَدِيثَ وَهَذَا قَالَهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ كَمَا بَيَّنَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيه قَوْله قيم السَّمَاوَات فِي رِوَايَةِ أبي الزبير الْمَذْكُورَة قيام السَّمَاوَات وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي التَّوْحِيدِ قَالَ قَتَادَةُ الْقَيَّامُ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ بِتَدْبِيرِ خَلْقِهِ الْمُقِيمُ لِغَيْرِهِ قَوْله أَنْت نور السَّمَاوَات وَالْأَرْضِ أَيْ مُنَوِّرُهُمَا وَبِكَ يَهْتَدِي مَنْ فِيهِمَا وَقِيلَ الْمَعْنَى أَنْتَ الْمُنَزَّهُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ يُقَالُ فُلَانٌ مُنَوَّرٌ أَيْ مُبَرَّأٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَيُقَالُ هُوَ اسْمُ مَدْحٍ تَقُولُ فُلَانٌ نُورُ الْبَلَدِ أَيْ مُزَيِّنُهُ قَوْلُهُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَات كَذَا لِلْأَكْثَرِ وللكشميهني لَك ملك السَّمَاوَات وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالسِّيَاقِ قَوْلُهُ أَنْتَ الْحَقُّ أَيِ الْمُتَحَقِّقُ الْوُجُودِ الثَّابِتُ بِلَا شَكٍّ فِيهِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا الْوَصْفُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْحَقِيقَةِ خَاصٌّ بِهِ لَا يَنْبَغِي لِغَيْرِهِ إِذْ وُجُودُهُ لِنَفْسِهِ فَلَمْ يَسْبِقْهُ عَدَمٌ وَلَا يَلْحَقُهُ عَدَمٌ بِخِلَاف غَيره وَقَالَ بن التِّينِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنْتَ الْحَقُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ

يُدَّعَى فِيهِ أَنَّهُ إِلَهٌ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّ مَنْ سَمَّاكَ إِلَهًا فَقَدْ قَالَ الْحَقَّ قَوْلُهُ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ أَيِ الثَّابِتُ وَعَرَّفَهُ وَنَكَّرَ مَا بَعْدَهُ لِأَنَّ وَعْدَهُ مُخْتَصٌّ بِالْإِنْجَازِ دُونَ وَعْدِ غَيْرِهِ وَالتَّنْكِيرُ فِي الْبَوَاقِي للتعظيم قَالَه الطَّيِّبِيّ وَاللِّقَاءُ وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهُ دَاخِلٌ تَحْتَ الْوَعْدِ لَكِنَّ الْوَعْدَ مَصْدَرٌ وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهُ هُوَ الْمَوْعُودُ بِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ كَمَا أَنَّ ذِكْرُ الْقَوْلِ بَعْدَ الْوَعْدِ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ قَوْلُهُ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ فِيهِ الْإِقْرَارُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَآلِ الْخَلْقِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ وَقِيلَ مَعْنَى لِقَاؤُكَ حَقٌّ أَيِ الْمَوْتُ وَأَبْطَلَهُ النَّوَوِيُّ قَوْلُهُ وَقَوْلُكَ حَقٌّ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ قَوْلُهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمَا مَوْجُودَتَانِ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ قَوْلُهُ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ خَصَّهُ بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لَهُ وَعَطَفَهُ عَلَى النَّبِيِّينَ إِيذَانًا بِالتَّغَايُرِ بِأَنَّهُ فَائِقٌ عَلَيْهِمْ بِأَوْصَافٍ مُخْتَصَّةٍ وَجَرَّدَهُ عَنْ ذَاتِهِ كَأَنَّهُ غَيْرُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصْدِيقُهُ مُبَالَغَةً فِي إِثْبَاتِ نُبُوَّتِهِ كَمَا فِي التَّشَهُّدِ قَوْلُهُ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ أَيْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَأَصْلُ السَّاعَةِ الْقِطْعَةُ مِنَ الزَّمَانِ وَإِطْلَاقُ اسْمِ الْحَقِّ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْأُمُورِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا وَأَنَّهَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُصَدَّقَ بِهَا وَتَكْرَارُ لَفْظِ حَقٌّ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّأْكِيدِ قَوْلُهُ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ أَيِ انْقَدْتُ وَخَضَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ أَيْ صَدَّقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَيْ فَوَّضْتُ الْأَمْرَ إِلَيْكَ تَارِكًا لِلنَّظَرِ فِي الْأَسْبَابِ العاديه وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ أَيْ رَجَعْتُ إِلَيْكَ فِي تَدْبِيرِ أَمْرِي قَوْلُهُ وَبِكَ خَاصَمْتُ أَيْ بِمَا أَعْطَيْتَنِي مِنَ الْبُرْهَانِ وَبِمَا لَقَّنْتَنِي مِنَ الْحُجَّةِ قَوْلُهُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ أَيْ كُلُّ مَنْ جَحَدَ الْحَقَّ حَاكَمْتُهُ إِلَيْكَ وَجَعَلْتُكَ الْحَكَمَ بَيْنَنَا لَا مَنْ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ مِنْ كَاهِنٍ وَنَحْوِهِ وَقدم

(4/3)

مَجْمُوعَ صِلَاتِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَلَيْهَا إِشْعَارًا بِالتَّخْصِيصِ وَإِفَادَةً لِلْحَصْرِ وَكَذَا قَوْلُهُ وَلَكَ الْحَمْدُ وَقَوْلُهُ فَاغْفِرْ لِي قَالَ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ مَغْفُورًا لَهُ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ وَالْهَضْمِ لِنَفْسِهِ وَإِجْلَالًا وَتَعْظِيمًا لِرَبِّهِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ لِأُمَّتِهِ لِتَقْتَدِيَ بِهِ كَذَا قِيلَ وَالْأَوْلَى أَنَّهُ لِمَجْمُوعِ ذَلِكَ وَإِلَّا لَوْ كَانَ لِلتَّعْلِيمِ فَقَطْ لَكَفَى فِيهِ أَمْرُهُمْ بِأَنْ يَقُولُوا قَوْلُهُ وَمَا قَدَّمْتُ أَيْ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ وَمَا أَخَّرْتُ عَنْهُ قَوْلُهُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَيْ أَخْفَيْتُ وَأَظْهَرْتُ أَوْ مَا حَدَّثْتُ بِهِ نَفْسِي وَمَا تَحَرَّكَ بِهِ لِسَانِي زَادَ فِي التَّوْحِيدِ من طَرِيق بن جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي وَهُوَ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ أَيْضًا قَوْلُهُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ قَالَ الْمُهَلَّبُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ الْمُقَدَّمُ فِي الْبَعْثِ فِي الْآخِرَةِ وَالْمُؤَخَّرُ فِي الْبَعْثِ فِي الدُّنْيَا زَاد فِي رِوَايَة بن جُرَيْجٍ أَيْضًا فِي الدَّعَوَاتِ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ لِأَنَّ لَفْظَ الْقَيِّمِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ وُجُودَ الْجَوَاهِرِ وَقِوَامَهَا مِنْهُ وَالنُّورَ إِلَى أَنَّ الْأَعْرَاضَ أَيْضًا مِنْهُ وَالْمُلْكَ إِلَى أَنَّهُ حَاكِمٌ عَلَيْهَا إِيجَادًا وَإِعْدَامًا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فَلِهَذَا قَرَنَ كُلًّا مِنْهَا بِالْحَمْدِ وَخَصَّصَ الْحَمْدَ بِهِ ثُمَّ قَوْلُهُ أَنْتَ الْحَقُّ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَبْدَأِ وَالْقَوْلُ وَنَحْوُهُ إِلَى الْمَعَاشِ وَالسَّاعَةُ وَنَحْوُهَا إِشَارَةٌ إِلَى الْمَعَادِ وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى النُّبُوَّةِ وَإِلَى الْجَزَاءِ ثَوَابًا وَعِقَابًا وَوُجُوبُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ انْتَهَى وَفِيهِ زِيَادَةُ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَظَمَةِ رَبِّهِ وَعَظِيمِ قُدْرَتِهِ وَمُوَاظَبَتُهُ عَلَى الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ عَلَى رَبِّهِ وَالِاعْتِرَافِ لَهُ بِحُقُوقِهِ وَالْإِقْرَارِ بِصِدْقِ وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ الثَّنَاءِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ كُلِّ

مَطْلُوبِ اقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ هَذَا مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَان الْأَحول خَال بن أَبِي نَجِيحٍ سَمِعْتُ طَاوُسًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ وَلَمْ يَقُلْهَا سُلَيْمَانُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ سُفْيَانُ وَكُنْتُ إِذَا قُلْتُ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ آخِرَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ قَالَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ سُفْيَانُ وَلَيْسَ هُوَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ انْتَهَى وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ لَمْ يَذْكُرْ إِسْنَادَهُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ لَكِنَّهُ عَلَى الِاحْتِمَالِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ سَمَاعِ سُفْيَانَ لَهَا مِنْ سُلَيْمَانَ أَنْ لَا يَكُونَ سُلَيْمَانُ حَدَّثَ بِهَا وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ فَأَدْرَجَهَا فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهَا فِي آخِرِ الْخَبَرِ بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ وَلَيْسَ لعبد الْكَرِيم أبي أُميَّة وَهُوَ بن أَبِي الْمُخَارِقِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعُ وَلَمْ يَقْصِدِ الْبُخَارِيُّ التَّخْرِيجَ لَهُ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَا يَعُدُّونَهُ فِي رِجَالِهِ وَإِنَّمَا وَقَعَتْ عَنْهُ زِيَادَةٌ فِي الْخَبَرِ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ لِذَاتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ لِلْمَسْعُودِيِّ فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَسَيَأْتِي نَحْوُهُ لِلْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فِي الْبُيُوعِ وَعَلَّمَ الْمِزِّيُّ عَلَى هَؤُلَاءِ عَلَامَةَ التَّعْلِيقِ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ مَوْصُولَةٌ إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَقْصِدِ التَّخْرِيجَ عَنْهُمْ وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْمُنْذِرِيِّ قَدِ اسْتَشْهَدَ الْبُخَارِيُّ بِعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَشْهِدْ بِهِ إِلَّا إِنْ أَرَادَ بِالِاسْتِشْهَادِ مُقَابِلَ الِاحْتِجَاجِ فَلَهُ وَجْهٌ وَأَمَّا قَول بن طَاهِرٍ إِنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا أَخْرَجَا لِعَبْدِ الْكَرِيمِ هَذَا فِي الْحَجِّ حَدِيثًا وَاحِدًا عَنْ مُجَاهِدٍ عَن بن أَبِي لَيْلَى عَنِ عَلِيٍّ فِي الْقِيَامِ عَلَى الْبدن من رِوَايَة بن عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ فَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ فَإِنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ الْمَذْكُور هُوَ الْجَزَرِيُّ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ قَوْلُهُ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ مَوْصُولٌ أَيْضًا وَإِنَّمَا أَرَادَ سُفْيَانُ بِذَلِكَ بَيَانَ سَمَاعِ سُلَيْمَانَ لَهُ مِنْ طَاوُسٍ لِإِيرَادِهِ

(5/3)

لَهُ أَوَّلًا بِالْعَنْعَنَةِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلِأَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ هُنَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ سُفْيَانُ إِلَخْ وَلَعَلَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَأَمَّا الْفَرَبْرِيُّ فَقَدْ سَمِعَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ فَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا كَانَ عِنْدَهُ عَالِيًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ لِأَجْلِ الْعُلُوِّ وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ فِي رُؤْيَاهُ وَفِيهِ فَقَالَ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا وَظَاهِرُهُ أَنَّ

[1121] قَوْلَهُ فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ إِلَخْ مِنْ كَلَامِ سَالِمٍ لَكِنْ وَقَعَ فِي التَّعْبِيرِ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

شَيْخِهِ هُنَا بِإِسْنَادِهِ هَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ فِي السِّيَاقِ الْأَوَّلِ إِدْرَاجًا لَكِنْ أَوْرَدَهُ فِي الْمَنَاقِبِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَفِي آخِرِهِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا فَظَهَرَ أَنْ لَا إِدْرَاجَ فِيهِ وَأَيْضًا فَكَلَامُ سَالِمٍ فِي ذَلِكَ مُغَايِرٌ لِكَلَامِ الزُّهْرِيِّ فَانْتَفَى الْإِدْرَاجُ عَنْهُ أَصْلًا وَرَأْسًا وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ قَوْلُهُ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ نِعْمَ الرَّجُلُ وَفِي رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنِ بن عُمَرَ فِي التَّعْبِيرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ أَبْيَنُ فِي الْمَقْصُودِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي هَذَا الْبَابِ فَاكْتَفَى بِحَدِيثِ بن عُمَرَ وَقَدْ أَخْرَجَ فِيهِ مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ تَوَقَّفَ فِيهِ لِلِاخْتِلَافِ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ وَفِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُعْفِيُّ وَهِشَامٌ هُوَ بن يُوسُف الصَّنْعَانِيّ ومحمود هُوَ بن غَيْلَانَ قَوْلُهُ كَانَ الرَّجُلُ اللَّامُ لِلْجِنْسِ وَلَا مَفْهُومَ لَهُ وَإِنَّمَا ذُكِرَ لِلْغَالِبِ قَوْلُهُ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ أَيِّ أَرَى وَزَادَ فِي التَّعْبِيرِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ تَدُلُّ عَلَى خَيْرِ رَائِيهَا قَوْلُهُ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَتِهِمَا قَوْلُهُ فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ

(6/3)

فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ الْآتِيَةِ قَرِيبًا كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لَنْ تُرَاعَ خَلِّيَا عَنْهُ وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْهَبَا بِهِ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الثَّانِي على إِدْخَاله فِيهَا فَالتَّقْدِيرُ أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَيُدْخِلَانِي فِيهَا فَلَمَّا نَظَرْتُهَا فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ وَرَأَيْتُ مَنْ فِيهَا وَاسْتَعَذْتُ فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ قَوْلُهُ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ أَيْ مَبْنِيَّةٌ وَالْبِئْرُ قَبْلَ أَنْ تُبْنَى تُسَمَّى قَلِيبًا قَوْلُهُ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ هَكَذَا لِلْجُمْهُورِ وَحَكَى الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ فِي نُسْخَةٍ قَرْنَيْنِ فَأَعْرَبَهَا بِالْجَرِّ أَوْ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّ فِيهِ شَيْئًا مُضَافًا حُذِفَ وَتُرِكَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَتَقْدِيرُهُ فَإِذَا لَهَا مِثْلُ قَرْنَيْنِ وَهُوَ كَقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ بِالْجَرِّ أَيْ يُرِيدُ عَرَضَ الْآخِرَةِ أَوْ ضَمَّنَ إِذَا الْمُفَاجَأَةَ مَعْنَى الْوِجْدَانِ أَيْ فَإِذَا بِي وَجَدْتُ لَهَا قَرْنَيْنِ انْتَهَى وَالْمُرَادُ بِالْقَرْنَيْنِ هُنَا خَشَبَتَانِ أَو بنا آن تُمَدُّ عَلَيْهِمَا الْخَشَبَةُ الْعَارِضَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ فِيهَا الحديده الَّتِي فِيهَا البكره فَإِن كَانَا من بِنَاء فهما القرنان وَأَن كَانَا مِنْ خَشَبٍ فَهُمَا الزَّرْنُوقَانِ بِزَايٍ مَنْقُوطَةٍ قَبْلَ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ نُونٍ ثُمَّ قَافٍ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْخَشَبَةِ أَيْضًا الْقَرْنَانِ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي غُسْلِ الْمُحْرِمِ فِي بَابِ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ قَوْلُهُ وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُهُ لَمْ تُرَعْ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ أَيْ لَمْ تُخَفْ وَالْمَعْنَى لَا خَوْفَ عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فِي التَّعْبِيرِ لَنْ تُرَاعَ وَهِيَ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ لَنْ ترع بِحَذْف الْأَلف قَالَ بن التِّينِ وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ أَيِ الْجَزْمُ بِلَنْ حَتَّى قَالَ الْقَزَّازُ لَا أَعْلَمُ لَهُ شَاهِدًا وَتُعُقِّبَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ لَنْ يَخِبِ الْآنَ مِنْ رَجَائِكَ مَنْ حَرَّكَ مِنْ دُونِ بَابِكَ الْحَلَقَهْ وَبِقَوْلِ الْآخَرِ وَلَنْ يَحِلُ لِلْعَيْنَيْنِ بَعْدَكَ مَنْظَرٌ وَزَادَ فِيهِ إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ وَسَيَأْتِي بَعْدَ بِضْعَةَ عَشَرَ بَابًا بِزِيَادَةٍ فِيهِ وَنُقْصَانٍ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ إِنَّمَا فَسَّرَ الشَّارِعُ مِنْ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ مَا هُوَ مَمْدُوحٌ لِأَنَّهُ عُرِضَ عَلَى النَّارِ ثُمَّ عُوفِيَ مِنْهَا وَقِيلَ لَهُ لَا رَوْعَ عَلَيْكَ وَذَلِكَ لِصَلَاحِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَحَصَلَ

لِعَبْدِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ مِمَّا يَتَّقِي بِهِ النَّارَ وَالدُّنُوَّ مِنْهَا فَلِذَلِكَ لَمْ يَتْرُكْ قِيَامَ اللَّيْلِ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَشَارَ الْمُهَلَّبُ إِلَى أَنَّ السِّرَّ فِي ذَلِكَ كَوْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَمِنْ حَقِّ الْمَسْجِدِ أَنْ يُتَعَبَّدَ فِيهِ فَنُبِّهَ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّخْوِيفِ بِالنَّارِ قَوْلُهُ لَوْ كَانَ لَوْ لِلتَّمَنِّي لَا لِلشَّرْطِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ الْجَوَابَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ يَدْفَعُ الْعَذَابَ وَفِيهِ تَمَنِّي الْخَيْرِ وَالْعِلْمِ وَسَيَأْتِي بَاقِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَنْبِيهٌ سِيَاقُ هَذَا الْمَتْنِ عَلَى لَفْظِ مَحْمُودٍ وَأَمَّا سِيَاقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَسَيَأْتِي فِي التَّعْبِيرِ وَأَغْفَلَ الْمِزِّيُّ فِي الْأَطْرَافِ طَرِيقَ مَحْمُودٍ هَذِهِ وَهِيَ وَارِدَةٌ عَلَيْهِ

(7/3)

(قَوْلُهُ بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَفِيهِ كَانَ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً وَهُوَ دَالٌّ عَلَى مَا تَرْجَمَ لَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهَا فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ

[1123] قَوْلُهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ)

أَيْ قِيَامِ الْمَرِيضِ

[1124] قَوْله عَن الْأسود هُوَ بن قيس وجندب هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيُّ كَمَا فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي بَعْدَهُ وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ فِيهِمَا وَوَهِمَ مَنْ زعم أَنه بن عُيَيْنَةَ وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ الْأَسْوَدِ لَهُ مِنْ جُنْدُبٍ فِي طَرِيقِ زُهَيْرٍ عَنْهُ فِي التَّفْسِيرِ قَوْلُهُ اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ مَرِضَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الَّتِي سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا بِلَفْظِ مَرِضَ وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَفْسِيرِ هَذِهِ الشِّكَايَةِ لَكِنْ وَقَعَ فِي التِّرْمِذِيِّ منطريق بن عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ قَالَ وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ الله مَا وَدعك رَبك انْتَهَى فَظَنَّ بَعْضُ الشُّرَّاحِ أَنَّ هَذَا بَيَانٌ لِلشِّكَايَةِ الْمُجْمَلَةِ فِي الصَّحِيحِ وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ فَإِنَّ فِي طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ الَّتِي يَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا أَنَّ نُزُولَ هَذِهِ السُّورَةِ كَانَ فِي أَوَائِلِ الْبَعْثَةِ وَجُنْدُبٌ لَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُتَأَخِّرًا كَمَا حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَعَلَى هَذَا هُمَا قَضِيَّتَانِ حَكَاهُمَا جُنْدُبٌ

إِحْدَاهُمَا مُرْسَلَةٌ وَالْأُخْرَى مَوْصُولَةٌ لِأَنَّ الْأُولَى لَمْ يَحْضُرْهَا فَرِوَايَتُهُ لَهَا مُرْسَلَةٌ مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ وَالثَّانِيَةُ شَهِدَهَا كَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَطْفِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ اتِّحَادُهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ هَكَذَا اخْتَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَقَدْ سَاقَهُ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ تَامًّا أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِهِ فِيهِ هُنَا بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ فَزَادَ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ فَأنْزل الله تَعَالَى وَالضُّحَى إِلَى

[1125] قَوْله وَمَا قلى ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ بِلَفْظٍ آخَرَ وَهُوَ احْتَبَسَ جِبْرِيلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ الْحَدِيثَ وَقَدْ وَافَقَ

(8/3)

أَبَا نُعَيْمٍ أَبُو أُسَامَةَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ وَوَافَقَ مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ وَكِيعٌ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَرِوَايَةُ زُهَيْرٍ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا فِي التَّفْسِيرِ كَرِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ لَكِنْ قَالَ فِيهَا فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَرِوَايَةُ بن عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَسْوَدَ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فَحَمَلَ عَنْهُ كُلُّ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَحْمِلْهُ الْآخَرُ وَحَمَلَ عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْأَمْرَيْنِ فَحَدَّث بِهِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَلَى لَفْظٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّفْسِيرِ قَالَ قَالَتِ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَأَ عَنْكَ وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي أَوَّلِهِ أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ الْحَدِيثَ وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ فِيمَا ظَهَرَ لِي غَيْرُ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ عَبَّرَتْ بِقَوْلِهَا صَاحِبَكَ وَتِلْكَ عَبَّرَتْ بِقَوْلِهَا شَيْطَانَكَ وَهَذِهِ عَبَّرَتْ بِقَوْلِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتِلْكَ عَبَّرَتْ بِقَوْلِهَا يَا مُحَمَّدُ وَسِيَاقُ الْأُولَى يُشْعِرُ بِأَنَّهَا قَالَتْهُ تَأَسُّفًا وَتَوَجُّعًا وَسِيَاقُ الثَّانِيَةِ يُشْعِرُ بِأَنَّهَا قَالَتْهُ تَهَكُّمًا وشماته وَقد حكى بن بَطَّالٍ عَنْ تَفْسِيرِ بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ قَالَ قَالَتْ خَدِيجَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَبْطَأَ عَنْهُ الْوَحْيُ إِنَّ رَبَّكَ قَدْ قلاك فنزلت وَالضُّحَى وَقد تعقبه بن الْمُنِيرِ وَمَنْ تَبِعَهُ بِالْإِنْكَارِ لِأَنَّ خَدِيجَةَ قَوِيَّةُ الْإِيمَانِ لَا يَلِيقُ نِسْبَةُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَيْهَا لَكِنَّ إِسْنَادَ ذَلِكَ قَوِيٌّ أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي أَحْكَامِهِ وَالطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ لَهُ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَهُوَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ صَحِيحٌ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهَا عَبَّرَتْ بِقَوْلِهَا شَيْطَانَكَ وَهَذِهِ هِيَ اللَّفْظَةُ الْمُسْتَنْكَرَةُ فِي الْخَبَرِ وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ مَا أَرَى صَاحِبَكَ بَدَلَ رَبَّكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا عَنَتْ بِذَلِكَ جِبْرِيلَ وَأَغْرَبَ سنيد بن دَاوُد فِيمَا حَكَاهُ بن بَشْكُوَالَ فَرَوَى فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَغَلِطَ سُنَيْدٌ فِي ذَلِكَ فَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ وَكِيعٍ فَقَالَ فِيهِ قَالَت خَدِيجَة وَكَذَلِكَ أخرجه بن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الَّتِي عَبَّرَتْ بِقَوْلِهَا شَيْطَانَكَ فَهِيَ أُمُّ جَمِيلٍ الْعَوْرَاءُ بِنْتُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَامْرَأَةُ أَبِي لَهَبٍ كَمَا رَوَى الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَتِ امْرَأَةُ أَبِي لَهَبٍ لَمَّا مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ قَلَاكَ فَنَزَلَتْ وَالضُّحَى رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَفِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْأَسْوَدِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ وَمِنْ قَوْمِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ أُمَّ جَمِيلٍ مِنْ قَوْمِهِ لِأَنَّهَا مِنْ بَنِي عبد مناف وَعند بن عَسَاكِرَ أَنَّهَا إِحْدَى عَمَّاتِهِ وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى مُسْتَنَدِهِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ رَاوِيهِ وَأَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْهُ وَلَفْظُهُ فَأَتَتْهُ إِحْدَى عَمَّاتِهِ أَوْ بَنَاتُ عَمِّهِ فَقَالَتْ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ وَدَّعَكَ تَنْبِيهٌ اسْتَشْكَلَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْوَرْدِ مُطَابَقَةَ حَدِيثِ جُنْدُبٍ لِلتَّرْجَمَةِ وَتَبِعَهُ بن التِّينِ فَقَالَ احْتِبَاسُ جِبْرِيلَ لَيْسَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي مَوْضِعِهِ انْتَهَى وَقَدْ ظَهَرَ بِسِيَاقِ تَكْمِلَةِ الْمَتْنِ وَجْهُ الْمُطَابَقَةِ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ مَخْرَجِهِ وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ مُخْتَلِفًا لَكِنَّهُ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ جُنْدُبٍ فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فَلَمْ يُطِقِ الْقيام وَكَانَ يحب التَّهَجُّد

(9/3)

(قَوْلُهُ بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي أمته أَو الْمُؤمنِينَ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ)

فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ قَالَ بن الْمُنِيرِ اشْتَمَلَتِ التَّرْجَمَةُ عَلَى أَمْرَيْنِ التَّحْرِيضِ وَنَفْيِ الْإِيجَاب فَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَلِيٍّ لِلْأَوَّلِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لِلثَّانِي قُلْتُ بَلْ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ نَفْيُ الْإِيجَابِ وَيُؤْخَذُ التَّحْرِيضُ مِنْ حَدِيثَيْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا كَانَ يَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّهُ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَحَبَّهُ اسْتَلْزَمَ التَّحْرِيضَ عَلَيْهِ لَوْلَا مَا عَارَضَهُ مِنْ خَشْيَةِ الِافْتِرَاضِ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ قَالَ بن رَشِيدٍ كَأَنَّ الْبُخَارِيَّ فَهِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِيقَاظِ الْإِيقَاظُ لِلصَّلَاةِ لَا لِمُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ بِمَا أُنْزِلَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِمُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ لَكَانَ يُمْكِنُ تَأْخِيرُهُ إِلَى النَّهَارِ لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ لِمُشَاهَدَةِ حَالِ الْمُخْبِرِ حِينَئِذٍ أَثَرًا لَا يَكُونُ عِنْدَ التَّأْخِيرِ فَيَكُونُ الْإِيقَاظُ فِي الْحَالِ أَبْلَغَ لِوَعْيِهِنَّ مَا يُخْبِرُهُنَّ بِهِ وَلِسَمْعِهِنَّ مَا يَعِظُهُنَّ بِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَسَمَاعِ الْمَوْعِظَةِ وَالتَّفَكُّرِ فِي الْمَلَكُوتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَكُونَ قَوْلُهُ وَالنَّوَافِلِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ قُلْتُ وَهَذَا عَلَى رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ كَمَا بَيَّنْتُهُ لَا عَلَى رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ

(10/3)

وَكَرِيمَةَ وَمَا نَسَبَهُ إِلَى فَهْمِ الْبُخَارِيِّ أَوَّلًا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فَإِنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّينَ فَظَهَرَتْ مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ وَأَنَّ فِيهِ التَّحْرِيضَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَمُ الْإِيجَابِ يُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِ إِلْزَامِهِنَّ بِذَلِكَ وَجَرَى الْبُخَارِيُّ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْحَوَالَةِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُورِدُهُ وَسَتَأْتِي بَقِيَّةُ فَوَائِدِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْفِتَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ فِي إِسْنَادِهِ هُوَ بن الْمُبَارَكِ وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَذْكُورُ فِي إِسْنَادِهِ هُوَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ وَهَذَا مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ وَمِنْ

أَشْرَفِ التَّرَاجِمِ الْوَارِدَةِ فِيمَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَحَكَى الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ كَاتِبَ اللَّيْثِ رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي تَفْسِيرِ بن مَرْدَوَيْهِ وَهُوَ وَهْمٌ وَالصَّوَابُ عَنِ الْحُسَيْنِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ والطبري

[1127] قَوْلُهُ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ وَالطُّرُوقُ الْإِتْيَانُ بِاللَّيْلِ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ لَيْلَةً للتاكيد وَحكى بن فَارِسٍ أَنَّ مَعْنَى طَرَقَ أَتَى فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ لَيْلَةً لِبَيَانِ وَقْتِ الْمَجِيءِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَيْلَةً أَيْ مَرَّةً وَاحِدَة قَوْله الا تصليان قَالَ بن بَطَّالٍ فِيهِ فَضِيلَةُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَإِيقَاظُ النَّائِمِينَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْقَرَابَةِ لِذَلِكَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ الْمَذْكُورَةِ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم عَلَيّ وعَلى فَاطِمَة مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا الْحَدِيث قَالَ الطَّبَرِيُّ لَوْلَا مَا عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِظَمِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ مَا كَانَ يزعج ابْنَته وبن عَمِّهِ فِي وَقْتٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِخَلْقِهِ سَكَنًا لَكِنَّهُ اخْتَارَ لَهُمَا إِحْرَازَ تِلْكَ الْفَضِيلَةِ عَلَى الدَّعَةِ وَالسُّكُونِ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ الْآيَةَ قَوْلُهُ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ اقْتَبَسَ عَلِيٌّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا الْآيَةَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَكِيمٍ الْمَذْكُورَةِ قَالَ عَلِيٌّ فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَنَا أَقُولُ وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْمَشِيئَةِ لِلَّهِ وَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا بِإِرَادَةِ اللَّهِ قَوْلُهُ بَعَثَنَا بِالْمُثَلَّثَةِ أَيْ أَيْقَظَنَا وَأَصْلُهُ إِثَارَةُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعِهِ قَوْلُهُ حِينَ قُلْتُ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ حِينَ قُلْنَا قَوْلُهُ وَلَمْ يَرْجِعْ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَيْ لَمْ يُجِبْنِي وَفِيهِ أَنَّ السُّكُوتَ يَكُونُ جَوَابًا وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الَّذِي لَا يُطَابِقُ الْمُرَادَ وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي نَفْسِهِ قَوْلُهُ يَضْرِبُ فَخِذَهُ فِيهِ جَوَازُ ضَرْبِ الْفَخِذِ عِنْدَ التَّأَسُّفِ وَقَالَ بن التِّينِ كَرِهَ احْتِجَاجَهُ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَأَرَادَ مِنْهُ أَنْ يَنْسُبَ التَّقْصِيرَ إِلَى نَفْسِهِ وَفِيهِ جَوَازُ الِانْتِزَاعِ مِنَ الْقُرْآنِ وَتَرْجِيحُ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ لِلْعُمُومِ لَا لِخُصُوص الْكفَّار وَفِيه منقبة لعَلي حَيْثُ لَمْ يَكْتُمْ مَا فِيهِ عَلَيْهِ أَدْنَى غَضَاضَةً فَقَدَّمَ مَصْلَحَةَ نَشْرِ الْعِلْمِ وَتَبْلِيغِهِ عَلَى كتمه وَنقل بن بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُشَدِّدَ فِي النَّوَافِلِ حَيْثُ قَنِعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ لِأَنَّهُ كَلَامٌ صَحِيحٌ فِي الْعُذْرِ عَنِ التَّنَفُّلِ وَلَوْ كَانَ فَرْضًا مَا عَذَرَهُ قَالَ وَأَمَّا ضَرْبُهُ فَخِذَهُ وَقِرَاءَتُهُ الْآيَةَ فَدَالٌّ عَلَى أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْرَجَهُمْ فَنَدِمَ عَلَى إِنْبَاهِهِمْ كَذَا قَالَ وَأَقَرَّهُ بن بَطَّالٍ وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ وَمَا تَقَدَّمَ أَوْلَى وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ ضَرَبَ فَخِذَهُ تَعَجُّبًا مِنْ سُرْعَةِ جَوَابِهِ وَعَدَمِ مُوَافَقَتِهِ لَهُ عَلَى الِاعْتِذَارِ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الْأَوَّلُ فَيَشْتَمِلُ عَلَى حَدِيثَيْنِ أَحَدِهِمَا تَرْكِ الْعَمَلِ خَشْيَةَ افْتِرَاضِهِ ثَانِيهِمَا ذِكْرِ صَلَاةِ الضُّحَى وَهَذَا الثَّانِي سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَقَوْلُهُ

[1128] فِي الْأَوَّلِ إِنْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَهِيَ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ وفيهَا ضمير الشَّأْن وَقَوله لَيَدَعُ بِفَتْحِ اللَّامِ أَيْ يَتْرُكُ وَقَوْلُهُ خَشْيَةَ بِالنّصب مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ لَيَدَعُ وَقَوْلُهُ فَيُفْرَضَ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى يَعْمَلَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ وَزَادَ فِيهِ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ قَالَتْ وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الثَّانِي فَهُوَ بِإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَوْلُهُ

[1129] صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ تَقَدَّمَ قُبَيْلَ صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ صَلَّى فِي حُجْرَتِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا بَيْتَهُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْحَصِيرُ الَّتِي كَانَ يَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجْعَلُهَا عَلَى بَابِ بَيْتِ عَائِشَةَ فَيُصَلِّي فِيهِ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ بِالنَّهَارِ وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ وَلَفْظُهُ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ وَلِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَفَعَلْتُ فَخَرَجَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَى يَحْتَجِرُ يُحَوِّطُ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ بِحَصِيرٍ يَسْتُرُهُ لِيُصَلِّيَ فِيهِ وَلَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَارٌّ لِيَتَوَفَّرَ خُشُوعُهُ وَيَتَفَرَّغَ قَلْبُهُ وَتَعَقَّبَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ احْتِجَارَهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَلَزِمَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ الَّذِي أُمِرَ النَّاسُ بِهِ حَيْثُ قَالَ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّهُ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ إِذَا احْتَجَرَ صَارَ كَأَنَّهُ بَيْتٌ بِخُصُوصِيَّتِهِ أَوْ أَنَّ السَّبَبَ فِي كون صَلَاة التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْت أفضل عدم شَوْبِهِ بِالرِّيَاءِ غَالِبًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَزَّهٌ عَنِ الرِّيَاءِ فِي بَيْتِهِ وَفِي غَيْرِ بَيْتِهِ قَوْلُهُ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ أَيْ مِنَ اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ وَهُوَ لَفْظُ مَعْمَرٍ عَن بن شِهَابٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلِ أَيِ الْوَقْتِ قَوْلُهُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ بِالشَّكِّ وَفِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ بن شِهَابٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ يُونُس عَن بن شِهَابٍ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ الْمَاضِيَةِ قَبْلَ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَلِأَحْمَدَ من رِوَايَة بن جريج عَن بن شِهَابٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ تَحَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ زَادَ يُونُسُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ وَلِابْنِ جُرَيْجٍ حَتَّى كَانَ الْمَسْجِدُ يَعْجِزُ عَنْ أَهْلِهِ وَلِأَحْمَدَ مِنْ رِوَايَة معمر عَن بن شِهَابٍ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى اغْتَصَّ بِأَهْلِهِ وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْهُ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ قَوْلُهُ فَلم يخرج زَاد أَحْمد فِي رِوَايَة بن جُرَيْجٍ حَتَّى سَمِعْتُ نَاسًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ فَقَالُوا مَا شَأْنُهُ وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الِاعْتِصَامِ فَفَقَدُوا صَوْتَهُ وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَفِي حَدِيثِهِ فِي الْأَدَبِ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ قَوْلُهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي رِوَايَةِ عَقَيْلٍ فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَفِي رِوَايَة يُونُس وبن جُرَيْجٍ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ أَنَّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ بَيَانَ عَدَدِ صَلَاتِهِ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي لَكِنْ روى بن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم فِي رَمَضَانَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا ثُمَّ دَخَلْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَدِيثَ فَإِنْ كَانَتِ الْقِصَّةُ وَاحِدَةً احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ مِمَّنْ جَاءَ فِي

اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَى وَصْفِ لَيْلَتَيْنِ وَكَذَا مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا أَحَسَّ بِنَا تَجَوَّزَ ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ الْحَدِيثَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ عَدَمَ خُرُوجِهِ إِلَيْهِمْ كَانَ لِهَذِهِ الْخَشْيَةِ لَا لِكَوْنِ الْمَسْجِدِ امْتَلَأَ وَضَاقَ عَنِ الْمُصَلِّينَ قَوْلُهُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُم فِي رِوَايَة عقيل وبن جُرَيْجٍ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَذْكُورَةِ قُبَيْلَ صِفَةِ الصَّلَاةِ خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَقَوْلُهُ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا أَيْ تَشُقَّ عَلَيْكُمْ فَتَتْرُكُوهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْعَجْزَ الْكُلِّيَّ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ مِنْ أَصْلِهِ ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَقَّعَ تَرَتُّبَ افْتِرَاضِ الصَّلَاةِ بِاللَيلِ جَمَاعَةً عَلَى وُجُودِ الْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا وَفِي ذَلِكَ إِشْكَالٌ وَقَدْ بَنَاهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي أَنَّ الشُّرُوعَ مُلْزِمٌ وَفِيهِ نَظَرٌ وَأَجَابَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ وَاظَبْتَ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَهُمُ افْتَرَضْتُهَا عَلَيْهِمْ فَأَحَبَّ التَّخْفِيفَ عَنْهُمْ فَتَرَكَ الْمُوَاظَبَةَ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ كَمَا اتَّفَقَ فِي بَعْضِ الْقُرَبِ الَّتِي دَاوَمَ عَلَيْهَا فَافْتُرِضَتْ وَقِيلَ خَشِيَ أَنْ يَظُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ مِنْ مُدَاوَمَتِهِ عَلَيْهَا الْوُجُوبَ وَإِلَى هَذَا الْأَخِيرِ نَحَا الْقُرْطُبِيُّ فَقَالَ قَوْلُهُ فَتُفْرَضَ عَلَيْكُمْ أَيْ تَظُنُّونَهُ فَرْضًا فَيَجِبُ عَلَى مَنْ ظَنَّ ذَلِكَ كَمَا إِذَا ظَنَّ الْمُجْتَهِدُ حِلَّ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ قَالَ وَقِيلَ كَانَ حُكْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا وَاظَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَاقْتَدَى النَّاسُ بِهِ فِيهِ أَنَّهُ يُفْرَضُ عَلَيْهِمُ انْتَهَى وَلَا يَخْفَى بُعْدَ هَذَا الْأَخِيرِ فَقَدْ وَاظَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ وَتَابَعَهُ أَصْحَابُهُ وَلم تفرض وَقَالَ بن بَطَّالٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ صَدَرَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ فَرْضًا عَلَيْهِ دُونَ أُمَّتِهِ فَخَشِيَ إِنْ خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَالْتَزَمُوا مَعَهُ قِيَامَ اللَّيْلِ أَنْ يُسَوِّيَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي حُكْمِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرْعِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي الْعِبَادَةِ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَشِيَ مِنْ مُوَاظَبَتِهِمْ عَلَيْهَا أَنْ يَضْعُفُوا عَنْهَا فَيَعْصِيَ مَنْ تَرَكَهَا بِتَرْكِ اتِّبَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ اسْتَشْكَلَ الْخَطَّابِيُّ أَصْلَ هَذِهِ الْخَشْيَةِ مَعَ مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَإِذَا أُمِنَ التَّبْدِيلُ فَكَيْفَ يَقَعُ الْخَوْفُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَهَذَا يُدْفَعُ فِي صُدُورِ الْأَجْوِبَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْخَطَّابِيُّ بِأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالُهُ الشَّرْعِيَّةُ يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا يَعْنِي عِنْدَ الْمُوَاظَبَةِ فَتَرَكَ الْخُرُوجَ إِلَيْهِمْ لِئَلَّا يَدْخُلَ ذَلِكَ فِي الْوَاجِبِ مِنْ طَرِيقِ الْأَمْرِ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ لَا مِنْ طَرِيقِ إِنْشَاءِ فَرْضٍ جَدِيدٍ زَائِدٍ عَلَى الْخَمْسِ وَهَذَا كَمَا يُوجِبُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاةَ نَذْرٍ فَتَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةُ فَرْضٍ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ قَالَ وَفِيهِ احْتِمَالٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ ثُمَّ حَطَّ مُعْظَمَهَا بِشَفَاعَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا عَادَتِ الْأُمَّةُ فِيمَا اسْتَوْهَبَ لَهَا وَالْتَزَمَتْ مَا اسْتَعْفَى لَهُمْ نَبِيُّهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ لَمْ يُسْتَنْكَرْ أَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ فَرْضًا عَلَيْهِمْ كَمَا الْتَزَمَ نَاسٌ الرَّهْبَانِيَّةَ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ عَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرَ فِيهَا فَقَالَ فَمَا رعوها حق رعايتها فَخَشِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ سَبِيلُهُمْ سَبِيلَ أُولَئِكَ فَقَطَعَ الْعَمَلَ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ تَلَقَّى هَذَيْنِ الْجَوَابَيْنِ مِنَ الْخَطَّابِيِّ

جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّرَّاحِ كَابْنِ الْجَوْزِيِّ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى وُجُوبِ الِاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِهِ وَفِي كُلٍّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ نِزَاعٌ وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَن الْمُرَاد بقوله تَعَالَى لَا يُبدل الْقَوْل لَدَى الْأَمْنُ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلزِّيَادَةِ انْتَهَى لَكِنْ فِي ذِكْرِ التَّضْعِيفِ بِقَوْلِهِ هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ إِشَارَةٌ إِلَى عدم

(13/3)

الزِّيَادَةِ أَيْضًا لِأَنَّ التَّضْعِيفَ لَا يَنْقُصُ عَنِ الْعَشْرِ وَدَفَعَ بَعْضُهُمْ فِي أَصْلِ السُّؤَالِ بِأَنَّ الزَّمَانَ كَانَ قَابِلًا لِلنَّسْخِ فَلَا مَانِعَ مِنْ خشيَة الافتراض وَفِيه نظر لِأَن قَوْله لَا يُبدل الْقَوْل لَدَى خَبَرٌ وَالنَّسْخُ لَا يَدْخُلُهُ عَلَى الرَّاجِحِ وَلَيْسَ هُوَ كَقَوْلِهِ مَثَلًا لَهُمْ صُومُوا الدَّهْرَ أَبَدًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ النَّسْخُ وَقَدْ فَتَحَ الْبَارِي بِثَلَاثَةِ أَجْوِبَةٍ أُخْرَى أَحدهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَخُوِّفُ افْتِرَاضَ قِيَامِ اللَّيْلِ بِمَعْنَى جَعْلِ التَّهَجُّدِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّنَفُّلِ بِاللَّيْلِ ويومئ إِلَيْهِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَمَنَعَهُمْ مِنَ التَّجْمِيعِ فِي الْمَسْجِدِ إِشْفَاقًا عَلَيْهِمْ مِنَ اشْتِرَاطِهِ وَأُمِنَ مَعَ إِذْنِهِ فِي الْمُوَاظَبَةِ عَلَى ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ مِنَ افْتِرَاضِهِ عَلَيْهِمْ ثَانِيهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَخُوِّفُ افْتِرَاضَ قِيَامِ اللَّيْلِ عَلَى الْكِفَايَةِ لَا عَلَى الْأَعْيَانِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ زَائِدًا عَلَى الْخَمْسِ بَلْ هُوَ نَظِيرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهَا ثَالِثُهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَخُوِّفُ افْتِرَاضَ قِيَامِ رَمَضَانَ خَاصَّةً فَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي رَمَضَانَ وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ هَذَا الشَّهْرِ فَعَلَى هَذَا يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ لِأَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ يَوْمٍ فِي السَّنَةِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى الْخَمْسِ وَأَقْوَى هَذِهِ الْأَجْوِبَةِ الثَّلَاثَةِ فِي نَظَرِي الْأَوَّلُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ نَدْبُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَلَا سِيَّمَا فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً لِأَنَّ الْخَشْيَةَ الْمَذْكُورَةَ أُمِنَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِذَلِكَ جَمَعَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهِ جَوَازُ الْفِرَارِ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ قَالَهُ الْمُهَلَّبُ وَفِيهِ أَنَّ الْكَبِيرَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا خِلَافَ مَا اعْتَادَهُ أَتْبَاعُهُ أَنْ يَذْكُرَ لَهُمْ عُذْرَهُ وَحُكْمَهُ وَالْحِكْمَةَ فِيهِ وَفِيهِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالِاكْتِفَاءِ بِمَا قَلَّ مِنْهَا وَالشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ وَالرَّأْفَةِ بِهِمْ وَفِيهِ تَرْكُ بَعْضِ الْمَصَالِحِ لِخَوْفِ الْمَفْسَدَةِ وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْمَصْلَحَتَيْنِ وَفِيهِ جَوَازُ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ كَمَا تقدم وَفِيه نظر لِأَنَّ نَفْيَ النِّيَّةِ لَمْ يُنْقَلْ وَلَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ بِالظَّنِّ وَفِيهِ تَرْكُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلنَّوَافِلِ إِذا صليت جَمَاعَة

(قَوْلُهُ بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَ)
كَذَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ وَلِلْبَاقِينَ قِيَامُ اللَّيْلِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ يَقُومُ كَذَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَلِغَيْرِهِ قَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ حَتَّى تَفَطَّرَ بِنَاءٍ وَاحِدَةٍ

وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ تتفطر بِمُثَنَّاتَيْنِ قَوْلُهُ وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الْمَجَازِ قَوْلُهُ انْفَطَرَتْ انْشَقَّتْ هَذَا التَّفْسِير رَوَاهُ بن أَبِي حَاتِمٍ مَوْصُولًا عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ

(14/3)

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِمَا ذَلِكَ وَكَذَا حَكَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الشَّامِيُّ عَنِ بن عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ قَوْله عَن زِيَاد هُوَ بن عِلَاقَةَ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الرِّقَاقِ عَنْ خَلَّادِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ تَنْبِيهٌ هَكَذَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ مِسْعَرٍ عَنْهُ وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَحْدَهُ فَرَوَاهُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَقَالَ الصَّوَابُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زِيَادٍ وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ الْحَرَّانِيِّ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَر عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَأَخْطَأَ فِيهِ أَيْضًا وَالصَّوَابُ مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ

[1130] قَوْلُهُ إِنْ كَانَ لَيَقُومُ أَوْ لَيُصَلِّي إِنْ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ وليقوم بِفَتْحِ اللَّامِ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ لَيَقُومُ يُصَلِّي وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ قَوْلُهُ حَتَّى تَرِمُ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ مِنَ الْوَرَمِ هَكَذَا سُمِعَ وَهُوَ نَادِرٌ وَفِي رِوَايَةِ خَلَّادِ بْنِ يَحْيَى حَتَّى تَرِمَ أَوْ تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ زِيَادٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ قَوْلُهُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ وَفِي رِوَايَةِ خَلَّادٍ قَدَمَاهُ وَلَمْ يَشُكَّ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي تَفْسِيرِ الْفَتْحِ حَتَّى تَوَرَّمَتْ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى تَزْلَعَ قَدَمَاهُ بِزَايٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ الِانْتِفَاخُ أَوِ الْوَرَمُ حَصَلَ الزَّلَعُ وَالتَّشَقُّقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَيُقَالُ لَهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقُولَ وَلَمْ يُسَمِّ الْقَائِلَ وَفِي تَفْسِيرِ الْفَتْحِ فَقِيلَ لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ فَقِيلَ لَهُ أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ فَقِيلَ لَهُ تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ مِنَ اللَّهِ أَنْ قَدْ غَفَرَ لَكَ قَوْلُهُ أَفَلَا أَكُونُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا وَزَادَتْ فِيهِ فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا الْحَدِيثَ وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ أَفَلَا أَكُونُ لِلسَّبَبِيَّةِ وَهِيَ عَنْ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَأَتْرُكُ تَهَجُّدِي فَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَغْفِرَةَ سَبَبٌ لِكَوْنِ التَّهَجُّدِ شُكْرًا فَكيف اتركه قَالَ بن بَطَّالٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَخْذُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بِالشِّدَّةِ فِي الْعِبَادَةِ وَإِنْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِبَدَنِهِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا سَبَقَ لَهُ فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَضْلًا عَمَّنْ لَمْ يَأْمَنْ أَنَّهُ اسْتَحَقَّ النَّارَ انْتَهَى وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا إِذَا لَمْ يُفْضِ إِلَى الْمَلَالِ لِأَنَّ حَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ أَكْمَلَ الْأَحْوَالِ فَكَانَ لَا يَمَلُّ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَإِنْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِبَدَنِهِ بَلْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فَأَمَّا غَيْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا خَشِيَ الْمَلَلَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْرِهَ نَفْسَهُ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ لِلشُّكْرِ وَفِيهِ أَنَّ الشُّكْرَ يَكُونُ بِالْعَمَلِ كَمَا يَكُونُ بِاللِّسَانِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اعْمَلُوا آل دَاوُد شكرا وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ ظَنَّ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ سَبَبِ تَحَمُّلِهِ الْمَشَقَّةَ فِي الْعِبَادَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْبُدُ اللَّهَ خَوْفًا

مِنَ الذُّنُوبِ وَطَلَبًا لِلْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ فَمَنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ غُفِرَ لَهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فَأَفَادَهُمْ أَنَّ هُنَاكَ طَرِيقًا آخَرَ لِلْعِبَادَةِ وَهُوَ الشُّكْرُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ وَإِيصَالُ النِّعْمَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْئًا فَيَتَعَيَّنُ كَثْرَةُ الشُّكْرِ عَلَى ذَلِكَ وَالشُّكْرُ الِاعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ وَالْقِيَامُ بِالْخِدْمَةِ فَمَنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ سُمِّيَ شَكُورًا وَمِنْ ثَمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَلِيلٌ من عبَادي الشكُور وَفِيهِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْخَشْيَةِ مِنْ رَبِّهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا أَلْزَمَ الْأَنْبِيَاءُ أَنْفُسَهُمْ بِشِدَّةِ الْخَوْفِ لِعِلْمِهِمْ بِعَظِيمِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُ ابْتَدَأَهُمْ بِهَا قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا فَبَذَلُوا مَجْهُودَهُمْ فِي عِبَادَتِهِ لِيُؤَدُّوا بَعْضَ شُكْرِهِ مَعَ أَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَقُومَ بِهَا الْعِبَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

تَكْمِلَةٌ قِيلَ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ قِيَامَ جَمِيعِ اللَّيْلِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَلَا تُعَارِضُهُ الْأَحَادِيثُ الْآتِيَةُ بِخِلَافِهِ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَى قِيَامِ جَمِيعِ اللَّيْلِ بَلْ كَانَ يَقُومُ وَيَنَامُ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَأَخْبَرَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ أَيْضًا وَسَيَأْتِي نَقْلُ الْخِلَافِ فِي إِيجَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي بَابِ عَقْدِ الشَّيْطَانِ أَن شَاءَ الله تَعَالَى

)

قَوْله بَاب من نَام عِنْد السحر ف)

ي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَالْكُشْمِيهَنِيِّ السُّحُورِ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا وَجْهٌ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ وَأَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيث أَحَدُهَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْآخَرَانِ لِعَائِشَةَ

[1131] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَيِ ابْنَ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ الطَّائِفِيَّ وَهُوَ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ وَوَهِمَ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ وَإِنَّمَا الصُّحْبَةُ لِأَبِيهِ قَوْلُهُ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ قَالَ الْمُهَلَّبُ كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجِمُّ نَفْسَهُ بِنَوْمِ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُنَادِي اللَّهُ فِيهِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ ثُمَّ يَسْتَدْرِكُ بِالنَّوْمِ مَا يَسْتَرِيحُ بِهِ مِنْ نَصَبِ الْقِيَامِ فِي بَقِيَّةِ اللَّيْلِ وَهَذَا هُوَ النَّوْمُ عِنْدَ السَّحَرِ كَمَا تَرْجَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَإِنَّمَا صَارَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَحَبَّ مِنْ أَجْلِ الْأَخْذِ بِالرِّفْقِ لِلنَّفْسِ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا السَّآمَةُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُدِيمَ فَضْلَهُ وَيُوَالِيَ إِحْسَانَهُ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ لِأَنَّ النَّوْمَ بَعْدَ الْقِيَامِ يُرِيحُ الْبَدَنَ وَيُذْهِبُ ضَرَرَ السَّهَرِ وَذُبُولَ الْجِسْمِ بِخِلَافِ السَّهَرِ إِلَى الصَّبَاحِ وَفِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَيْضًا اسْتِقْبَالُ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَذْكَارِ النَّهَارِ بِنَشَاطٍ وَإِقْبَالٍ وَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ الرِّيَاءِ لِأَنَّ مَنْ نَامَ السُّدُسَ الْأَخِيرَ أَصْبَحَ ظَاهِرَ اللَّوْنِ سَلِيمَ الْقُوَى فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى أَن

يُخْفِيَ عَمَلَهُ الْمَاضِي عَلَى مَنْ يَرَاهُ أَشَارَ إِلَى ذَلِك بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَحُكِيَ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ أَحَبُّ الصَّلَاةِ هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ حَالُهُ مِثْلُ حَالِ الْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ وَهُوَ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ قِيَامُ أَكْثَرِ اللَّيْلِ قَالَ وَعُمْدَةُ هَذَا الْقَائِلِ اقْتِضَاءُ الْقَاعِدَةِ زِيَادَةَ الْأَجْرِ بِسَبَبِ زِيَادَةِ الْعَمَلِ لكنْ يُعَارِضُهُ هُنَا اقْتِضَاءُ الْعَادَةِ وَالْجِبِلَّةِ التَّقْصِيرَ فِي حُقُوقٍ يُعَارِضُهَا طُولُ الْقِيَامِ وَمِقْدَارُ ذَلِكَ الْفَائِتِ مَعَ مِقْدَارِ الْحَاصِلِ مِنَ الْقِيَامِ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا فَالْأَوْلَى أَنْ يَجْرِيَ الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسَدَةُ فَمِقْدَارُ تَأْثِيرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْحَثِّ أَوِ الْمَنْعِ غَيْرُ مُحَقَّقٍ لَنَا فَالطَّرِيقُ أَنَّنَا نُفَوِّضُ الْأَمْرَ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ وَنَجْرِي عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قُوَّةِ الظَّاهِرِ هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيه قَالَ بن التِّينِ هَذَا الْمَذْكُورُ إِذَا أَجْرَيْنَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَهُوَ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقِيَامِ أَكْثَرِ اللَّيْلِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْل الا قَلِيلا انْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ نُسِخَ كَمَا سَيَأْتِي وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلُهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدُهُ بِقَلِيلٍ وَهُوَ نَحْوُ الْمَذْكُورِ هُنَا نَعَمْ سَيَأْتِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُجْرِي الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ يَأْتِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَسَتَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْل الخ فِي رِوَايَة بن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْل بعد شطره قَالَ بن جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ هُوَ الَّذِي يَقُولُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ انْتَهَى وَظَاهِرُهُ أَنَّ تَقْدِيرَ الْقِيَامِ بِالثُّلُثِ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاوِي فَيَكُونُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى إِدْرَاجٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ ذَكَرَهُ أَيْ بِسَنَدِهِ فَلَا يَكُونُ مدرجا وَفِي رِوَايَة بن جُرَيْجٍ مِنَ الْفَائِدَةِ تَرْتِيبُ ذَلِكَ بِثُمَّ فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَجَازَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنْ تَحْصُلَ السُّنَّةُ بِنَوْمِ السُّدُسِ الْأَوَّلِ مَثَلًا وَقِيَامِ الثُّلُثِ وَنَوْمِ النِّصْفِ الْأَخِيرِ وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْوَاوَ لَا تُرَتِّبُ تَنْبِيهٌ قَالَ بن رَشِيدٍ الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو مُطَابَقَةُ مَا تَرْجَمَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَصًّا فِيهِ فَبَيَّنَهُ بِالْحَدِيثِ الثَّالِثِ وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الْأَوَّلُ فَوَالِدُ عَبْدَانَ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَة وَقَوله

[1132] عَن أَشْعَث هُوَ بن أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيّ وَقَوْلُهُ الدَّائِمُ أَيِ الْمُوَاظَبَةُ الْعُرْفِيَّةُ وَقَوْلُهُ الصَّارِخُ أَيِ الدِّيكُ وَوَقَعَ فِي مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّارِخُ الدِّيكُ وَالصَّرْخَةُ الصَّيْحَةُ الشَّدِيدَةُ وَجَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّ الدِّيكَ يَصِيحُ عِنْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ غَالِبًا قَالَهُ مُحَمَّدُ بن نَاصِر قَالَ بن التِّينِ وَهُوَ مُوَافق لقَوْل بن عَبَّاسٍ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلُهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بعده بِقَلِيل وَقَالَ بن بَطَّالٍ الصَّارِخُ يَصْرُخُ عِنْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَكَانَ دَاوُدُ يَتَحَرَّى الْوَقْتَ الَّذِي يُنَادِي اللَّهُ فِيهِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ كَذَا قَالَ وَالْمُرَادُ بِالدَّوَامِ قِيَامُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا الدَّوَامُ الْمُطْلَقُ

[] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ زَادَ أَبُو ذر فِي رِوَايَة بن سَلَامٍ وَكَذَا نَسَبَهُ أَبُو عَلِيّ بْنُ السَّكَنِ وَذَكَرَ الْجَيَّانِيُّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّرَخْسِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ بِتَقْدِيمِ الْأَلِفِ عَلَى اللَّامِ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ لِي أَرَاهُ ابْنُ سَلَامٍ وَسَهَا فِيهِ أَبُو مُحَمَّدٍ قُلْتُ وَلَيْسَ فِي شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ أَحَدٌ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ قَوْلُهُ عَنِ الْأَشْعَثِ يَعْنِي بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَشْعَثَ فَأَخْطَأَ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الرَّازِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظِ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي قَالَتْ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ

(17/3)

وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ خَلَفِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ بِالْإِسْنَادِ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَدْوَمُهُ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ بَعْدَ الْأَشْعَثِ أَحَدًا وَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَا كَانَ يَصْنَعُ إِذَا قَامَ وَهُوَ قَوْلُهُ قَامَ فَصَلَّى بِخِلَافِ رِوَايَةِ شُعْبَةَ فَإِنَّهَا مُجْمَلَةٌ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ وَإِنْ قَلَّ وَفِيهِ الِاقْتِصَادُ فِي الْعِبَادَةِ وَتَرْكُ التَّعَمُّقِ فِيهَا لِأَنَّ ذَلِكَ أَنْشَطُ وَالْقَلْبُ بِهِ أَشَدُّ انْشِرَاحًا وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الثَّانِي فَوَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبَّرَ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِقَوْلِهِ ذَكَرَ أَبِي وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ فَقَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ جُمْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ

[1133] قَوْلُهُ مَا أَلْفَاهُ بِالْفَاءِ أَيْ وَجَدَهُ وَالسَّحَرُ مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ فَاعِلُهُ وَالْمُرَادُ نَوْمُهُ بَعْدَ الْقِيَامِ الَّذِي مَبْدَؤُهُ عِنْدَ سَمَاعِ الصَّارِخِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ الَّتِي قَبْلَهَا قَوْلُهُ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّحَرُ عَلَى فِرَاشِي أَوْ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ مَحْمُودٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بِلَفْظِ مَا أَلْفَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي بِالْأَسْحَارِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ وَفِي هَذَا التَّصْرِيحُ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ تَنْبِيه قَالَ بن التِّينِ قَوْلُهَا إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي مُضطَجِعًا عَلَى جَنْبِهِ لِأَنَّهَا قَالَتْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَانَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ انْتَهَى وَتَعَقَّبَهُ بن رَشِيدٍ بِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ لِحَمْلِ هَذَا التَّأْوِيلِ لِأَنَّ السِّيَاقَ ظَاهِرٌ فِي النَّوْمِ حَقِيقَةً وَظَاهِرٌ فِي الْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا لَمْ يَنَمْ وَقْتَ السَّحَرِ هَذَا التَّأْوِيلُ فَدَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ حَمْلِ النَّوْمِ عَلَى مَجَازِ التَّشْبِيهِ أَوْ حَمْلِ التَّعْمِيمِ عَلَى إِرَادَةِ التَّخْصِيصِ وَالثَّانِي أَرْجَحُ وَإِلَيْهِ مَيْلُ الْبُخَارِيِّ لِأَنَّهُ تَرْجَمَ بِقَوْلِهِ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ ثُمَّ تَرْجَمَ عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ فَأَوْمَأَ إِلَى تَخْصِيصِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَكَأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ عِنْدَ السَّحَرِ إِلَّا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَشَاغَلُ بِالسَّحُورِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ عَقِبَهُ وَقَالَ بن بَطَّالٍ النَّوْمُ وَقْتُ السَّحَرِ كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي اللَّيَالِي الطوَال وَفِي غير شَهْرِ رَمَضَانَ كَذَا قَالَ وَيُحْتَاجُ فِي إِخْرَاجِ اللَّيَالِي الْقصار إِلَى دَلِيل

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ)

كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الدَّوْرَقِيُّ وَرَوْحٌ هُوَ بن عُبَادَةَ

[1134] قَوْلُهُ فَلَمَّا فرِغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى هُوَ ظَاهِرٌ لِمَا تَرْجَمَ لَهُ وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَقَبْلَهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ)

كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي طُولُ الصَّلَاةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَحَدِيثُ الْبَابِ مُوَافِقٌ لِهَذَا لِأَنَّهُ دَال على طول الصَّلَاة لَا على طول الْقِيَامِ بِخُصُوصِهِ إِلَّا أَنَّ طُولَ الصَّلَاةِ يَسْتَلْزِمُ طُولَ الْقِيَامِ لِأَنَّ غَيْرَ الْقِيَامِ كَالرُّكُوعِ مَثَلًا لَا يَكُونُ أَطْوَلَ مِنَ الْقِيَامِ كَمَا عُرِفَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ صَنِيعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِي حَدِيثِ الْكُسُوفِ فَرَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ الَّذِي سَأَذْكُرُهُ نَحْوَهُ وَمَضَى حَدِيثُ عَائِشَةَ قَرِيبًا أَنَّ السَّجْدَةَ تَكُونُ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِينَ آيَةً وَمِنَ الْمَعْلُومِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِك

[1135] قَوْله عَن عبد الله هُوَ بن مَسْعُودٍ قَوْلُهُ بِأَمْرِ سُوءٍ بِإِضَافَةِ أَمْرٍ إِلَى سُوءٍ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِيَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطْوِيلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقد كَانَ بن مَسْعُودٍ قَوِيًّا مُحَافِظًا عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا هَمَّ بِالْقُعُودِ إِلَّا بَعْدَ طُولٍ كَثِيرٍ مَا اعْتَادَهُ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ فَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْقُنُوتِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الْخُشُوعُ وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ كَثْرَةُ السُّجُودِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِهِ مَعْدُودَةٌ فِي الْعَمَلِ السَّيِّءِ وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى فَائِدَةِ مَعْرِفَةِ مَا بَينهم من الْأَحْوَال وَغَيرهَا لِأَن أَصْحَاب بن مَسْعُودٍ مَا عَرَفُوا مُرَادَهُ مِنْ قَوْلِهِ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ حَتَّى اسْتَفْهَمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ اسْتِفْهَامَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فِي رَكْعَةٍ وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ أَوْ سُؤَالٌ سَأَلَ أَوْ تَعَوُّذٌ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ قَامَ نَحْوًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ وَهَذَا إِنَّمَا يَتَأَتَّى فِي نَحْوٍ مِنْ سَاعَتَيْنِ فَلَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا وَأَمَّا مَا يَقْتَضِيهِ حَالُهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَإِنَّ فِي أَخْبَارِ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ قَدْرَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَفِيهَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَيَقْتَضِي ذَلِكَ تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهٌ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ حَكَاهُ عَنْهُ الْبُرْقَانِيُّ وَهُوَ مِنَ الْأَفْرَادِ الْمُقَيَّدَةِ فَإِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَوْلُهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْوَاسِطِيُّ وحصين هُوَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ أَيْضًا وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ فِي الطَّهَارَةِ وَاسْتَشْكل بن بَطَّالٍ دُخُولَهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ لَا مَدْخَلَ لَهُ هُنَا لِأَنَّ التَّسَوُّكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى طُولِ الصَّلَاةِ قَالَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ غَلَطِ النَّاسِخِ فَكَتَبَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَعْجَلَتْهُ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ تَهْذِيبِ كِتَابِهِ فَإِنَّ فِيهِ مَوَاضِعَ مِثْلَ هَذَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ بن الْمُنِيرِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

أَشَارَ إِلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ السِّوَاكِ يَدُلُّ عَلَى مَا يُنَاسِبُهُ مِنْ إِكْمَالِ الْهَيْئَةِ وَالتَّأَهُّبِ وَهُوَ دَلِيلُ طُولِ الْقِيَامِ إِذِ التَّخْفِيفُ لَا يَتَهَيَّأُ لَهُ

(19/3)

هَذَا التهيؤ الْكَامِلِ وَقد قَالَ بن رَشِيدٍ الَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا أَدْخَلَهُ لِقَوْلِهِ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ أَيْ إِذَا قَامَ لِعَادَتِهِ وَقَدْ تَبَيَّنَتْ عَادَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ وَلَفْظُ التَّهَجُّدِ مَعَ ذَلِكَ مُشْعِرٌ بِالسَّهَرِ وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي التَّسَوُّكِ عَوْنًا عَلَى دَفْعِ النَّوْمِ فَهُوَ مُشْعِرٌ بِالِاسْتِعْدَادِ لِلْإِطَالَةِ وَقَالَ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْضَارَ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ يَعْنِي الْمُشَارَ إِلَيْهِ قَرِيبًا قَالَ وَإِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ لِكَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ اللَّيْلَةَ وَاحِدَةٌ أَوْ نَبَّهَ بِأَحَدِ حَدِيثَيْ حُذَيْفَةَ عَلَى الْآخَرِ وأقر بهَا تَوْجِيه بن رَشِيدٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَيَّضَ التَّرْجَمَةَ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ فَضَمَّ الْكَاتِبُ الْحَدِيثَ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ وَحَذَفَ الْبَيَاضَ

(قَوْلُهُ بابُ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيلِ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ)
أَوْرَدَ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ أولهَا حَدِيث بن عُمَرَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى الْحَدِيثَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ وَأَنَّهُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ لِكَوْنِهِ أَجَابَ بِهِ السَّائِلَ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحَّ عَنْهُ فِعْلُ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ ثَانِيهَا حَدِيثُ أَبِي جَمْرَةَ عَن بن عَبَّاسٍ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ يَعْنِي بِاللَّيْلِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ أَيْضًا وَتَقَدَّمَ أَيْضًا بَيَانُ الْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ ثَالِثُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ رَابِعُهَا حَدِيثُهَا مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ عَنْهَا كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاث عَشْرَةَ مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَانَتْ صَلَاتُهُ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلَاث عَشْرَةَ فَأَمَّا مَا أَجَابَتْ بِهِ مَسْرُوقًا فمرادها أَن ذَلِك وَقع مِنْهُ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي سَبْعًا وَتَارَةً تِسْعًا وَتَارَةً إِحْدَى عَشْرَةَ وَأَمَّا حَدِيثُ الْقَاسِمِ عَنْهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ غَالِبَ حَالِهِ وَسَيَأْتِي

(20/3)

بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يُصَلِّيهِ فِي اللَّيْلِ وَلَفْظُهُ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِهَا فَهُوَ مُطَابِقٌ لِرِوَايَةِ الْقَاسِمِ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِلَفْظِ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَظَاهِرُهُ يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَضَافَتْ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ

سُنَّةَ الْعِشَاءِ لِكَوْنِهِ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي بَيْتِهِ أَوْ مَا كَانَ يَفْتَتِحُ بِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهَذَا أَرْجَحُ فِي نَظَرِي لِأَنَّ رِوَايَةَ أَبِي سَلَمَةَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى الْحَصْرِ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ جَاءَ فِي صِفَتِهَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ يُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا ثُمَّ ثَلَاثًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَتَعَرَّضْ لِلرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ وَتَعَرَّضَتْ لَهُمَا فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْحَافِظِ مَقْبُولَةٌ وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضِرَ هُنَا مَا تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْوِتْرِ مِنْ ذِكْرِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَالِاخْتِلَافِ هَلْ هُمَا الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ صَلَاةٌ مُفْرَدَةٌ بَعْدَ الْوِتْرِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَلَا أَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَهَذَا أَصَحُّ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَشْكَلَتْ رِوَايَاتُ عَائِشَةَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى نَسَبَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَهَا إِلَى الِاضْطِرَابِ وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ كَانَ الرَّاوِي عَنْهَا وَاحِدًا أَوْ أَخْبَرَتْ عَنْ وَقْتٍ وَاحِدٍ وَالصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ ذَكَرَتْهُ مِنْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسَبِ النَّشَاطِ وَبَيَانِ الْجَوَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَظَهَرَ لِي أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ أَنَّ التَّهَجُّدَ وَالْوِتْرَ مُخْتَصٌّ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَفَرَائِضَ النَّهَارِ الظُّهْرُ وَهِيَ أَرْبَعٌ وَالْعَصْرُ وَهِيَ أَرْبَعٌ وَالْمَغْرِبُ وَهِيَ ثَلَاثٌ وِتْرُ النَّهَارِ فَنَاسَبَ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ اللَّيْلِ كَصَلَاةِ النَّهَارِ فِي الْعَدَدِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا وَأَمَّا مُنَاسَبَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فَبِضَمِّ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِكَوْنِهَا نَهَارِيَّةً إِلَى مَا بَعْدَهَا تَنْبِيهٌ إِسْحَاقُ الْمَذْكُور فِي أول حَدِيثي عَائِشَة هُوَ بن رَاهْوَيْهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ فِي ثَانِي حَدِيثَيْهَا هُوَ بن مُوسَى وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَوَالِيَيْنِ بِوَاسِطَةٍ وَبِغَيْرِ وَاسِطَةٍ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ شُيُوخِهِ وَكَأَنَّ أَوَّلَهُمَا لَمْ يَقَعْ لَهُ سَمَاعه مِنْهُ وَالله أعلم

(21/3)

(قَوْلُهُ بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ)

وَمَا نُسِخَ من قيام اللَّيْل وَقَوله تَعَالَى يَا أَيهَا المزمل قُم اللَّيْل كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ يَعْنِي يَا أَيهَا المزمل فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرْضِيَّتِهِ وَاسْتَغْنَى الْبُخَارِيُّ عَنْ إِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ لِكَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ بِمَا أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ فَإِنَّ فِيهِ وَلَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا نَامَ كُلَّ اللَّيْلِ وَهَذَا سَبِيلُ التَّطَوُّعِ فَلَوِ اسْتَمَرَّ الْوُجُوبُ لَمَا أَخَلَّ بِالْقِيَامِ وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ عَن بن عَبَّاسٍ شَاهِدًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي أَنَّ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالنَّسْخِ سَنَةً وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْهُمْ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ النَّسْخَ وَقَعَ بِمَكَّةَ لِأَنَّ الْإِيجَابَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى فَرْضِ الْخَمْسِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَكَانَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَحَكَى الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ آخِرَ السُّورَةِ نَسَخَ افْتِرَاضَ قِيَامِ اللَّيْلِ إِلَّا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ فاقرءوا مَا تيَسّر مِنْهُ ثُمَّ نُسِخَ فَرْضُ ذَلِكَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَاسْتَشْكَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ذَلِكَ كَمَا

تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَالتَّعَقُّبُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَتَضَمَّنَ كَلَامُهُ أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي نَسَخَتِ الْوُجُوبَ مَدَنِيَّةٌ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَنَّ السُّورَةَ كُلَّهَا مَكِّيَّةٌ نَعَمْ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ إِلَّا الْآيَةَ الْأَخِيرَةَ وَقَوَّى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ هَذَا الْقَوْلَ بِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ نَسْخَ قِيَامِ اللَّيْلِ وَقَعَ لَمَّا تَوَجَّهُوا مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي جَيْشِ الْخَبَطِ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَبْلَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ وَفِيهِ اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِ يَا أيها المزمل فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ قِيَامُ اللَّيْلِ وَأُنْزِلَتْ مَنْزِلَةَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى إِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَيَرْبِطُ الْحَبْلَ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ تَكَلُّفَهُمُ ابْتِغَاءَ رِضَاهُ وَضَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى الْفَرِيضَةِ وَوَضَعَ عَنْهُمْ قِيَامَ اللَّيْلِ إِلَّا مَا تَطَوَّعُوا بِهِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ السُّورَةَ كُلَّهَا مَدَنِيَّةٌ لَكِنْ فِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَهُوَ شَدِيدُ الضَّعْفِ فَلَا حُجَّةَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ وَلَوْ صَحَّ مَا رَوَاهُ لَاقْتَضَى ذَلِكَ وُقُوعَ مَا خَشِيَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ تَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ بِهِمْ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا المزمل أَي المتلفف فِي ثِيَابه وروى بن أبي حَاتِم عَن عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ أَيْ يَا مُحَمَّدُ قَدْ زَمَّلْتَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّ الْأَصْلَ يَا أَيُّهَا الْمُتَزَمِّلُ قَوْلُهُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا أَي مِنْهُ وروى بن أبي

(22/3)

حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ الْقَلِيلُ مَا دُونَ الْمِعْشَارِ وَالسُّدُسِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ نِصْفَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ قَلِيلًا فَكَأَنَّ فِي الْآيَةِ تَخْيِيرًا بَيْنَ قِيَامِ النِّصْفِ بِتَمَامِهِ أَوْ قِيَامِ أَنْقَصَ مِنْهُ أَوْ أَزْيَدَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ نصفه بَدَلا من اللَّيْل والا قَلِيلًا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ النِّصْفِ حَكَاهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَبِالْأَوَّلِ جزم الطَّبَرِيّ وَأَسْنَدَ بن أبي حَاتِمٍ مَعْنَاهُ عَنْ عَطاء الخرساني قَوْله ورتل الْقُرْآن ترتيلا أَيِ اقْرَأْهُ مُتَرَسِّلًا بِتَبْيِينِ الْحُرُوفِ وَإِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا قَوْلُهُ قولا ثقيلا أَيِ الْقُرْآنُ وَعَنِ الْحَسَنِ الْعَمَلُ بِهِ أَخْرَجَهُ بن أَبِي حَاتِمٍ وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ ثَقِيلًا فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَأَوَّلَهُ غَيْرُهُ عَلَى ثِقَلِ الْوَحْيِ حِينَ يَنْزِلُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ قَوْلُهُ إِنَّ ناشئة اللَّيْل قَالَ بن عَبَّاسٍ نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ يَعْنِي فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى ناشئة اللَّيْل أَيْ قِيَامُ اللَّيْلِ وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ قَالَ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هُوَ كَلَامُ الْحَبَشَةِ نَشَأَ قَامَ وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي ميسرَة وَأبي مَالك نَحوه ووَصله بن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنِ بن مَسْعُودٍ أَيْضًا وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَقَالُوا مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ تَوَافُقِ اللُّغَتَيْنِ وَعَلَى هَذَا فَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ مَصْدَرٌ بِوَزْنِ فَاعِلَةٍ مِنْ نَشَأَ إِذَا قَامَ أَوِ اسْمُ فَاعِلٍ أَيِ النَّفْسُ النَّاشِئَةُ بِاللَّيْلِ أَيِ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْ مَضْجَعِهَا إِلَى الْعِبَادَةِ أَيْ تَنْهَضُ وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْغَرِيبَيْنِ أَنَّ كُلَّ مَا حَدَثَ بِاللَّيْلِ وَبَدَأَ فَهُوَ نَاشِئٌ وَقَدْ نَشَأَ وَفِي الْمَجَازِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ آنَاءَ اللَّيْل ناشئة بعد ناشئة قَالَ بن التِّينِ وَالْمَعْنَى أَنَّ السَّاعَاتِ النَّاشِئَةَ مِنَ اللَّيْلِ أَيِ الْمُقْبِلَةَ بَعْضُهَا فِي أَثَرِ بَعْضٍ هِيَ أَشَدُّ قَوْلُهُ وَطَاءً قَالَ مُوَاطَأَةً لِلْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً

لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ وَهَذَا وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ قَالَ أَشَدُّ وِطَاءً أَيْ يُوَافِقُ سَمْعَكَ وَبَصَرَكَ وَقَلْبَكَ بَعْضُهُ بَعْضًا قَالَ الطَّبَرِيُّ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِكَ وَاطَأَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ مُوَاطَأَةً وَوِطَاءً قَالَ وَقَرَأَ الْأَكْثَرُ وَطْئًا بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الطَّاءِ ثُمَّ حُكِيَ عَنِ الْعَرَبِ وَطِئْنَا اللَّيْلَ وَطْئًا أَيْ سِرْنَا فِيهِ وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ أَشَدُّ وَطْئًا أَثْبَتُ فِي الْخَيْرِ وَأَقْوَمُ قِيلًا أَبْلَغُ فِي الْحِفْظِ وَقَالَ الْأَخْفَشُ أَشَدُّ وَطْئًا أَيْ قِيَامًا وَأَصْلُ الْوَطْءِ فِي اللُّغَةِ الثِّقَلُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ قَوْلُهُ لِيُوَاطِئُوا لِيُوَافِقُوا هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ تَفْسِيرِ بَرَاءَةَ وَإِنَّمَا أَوْرَدَهَا هُنَا تَأْيِيدًا للتفسير الأول وَقد وَصله الطَّبَرِيّ عَن بن عَبَّاسٍ لَكِنْ بِلَفْظِ لِيُشَابِهُوا قَوْلُهُ سَبْحًا طَوِيلًا أَي فراغا وَصله بن أبي حَاتِمٍ عَن بن عَبَّاسٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمْ وَعَنِ السُّدِّيِّ سَبْحًا طَوِيلًا أَيْ تَطَوُّعًا كَثِيرًا كَأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنَ السُّبْحَةِ وَهِيَ النَّافِلَةُ

[1141] قَوْلُهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن جَعْفَر أَي بن أَبِي كَثِيرٍ الْمَدَنِيُّ وَحُمَيْدٌ هُوَ الطَّوِيلُ قَوْلُهُ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ زَادَ أَبُو ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيُّ شَيْئًا قَوْلُهُ وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَخْ أَيْ إِنَّ صَلَاتَهُ وَنَوْمَهُ كَانَ يَخْتَلِفُ بِاللَّيْلِ وَلَا يُرَتِّبُ وَقْتًا مُعَيَّنًا بَلْ بِحَسَبِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ الْقِيَامُ وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَإِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ عَمَّا لَهَا عَلَيْهِ اطِّلَاعٌ وَذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ كَانَتْ تَقَعُ مِنْهُ غَالِبًا فِي الْبَيْتِ فَخَبَرُ أَنَسٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِهَا فِي أَبْوَابِ الْوِتْرِ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَخُصُّ الْوِتْرَ بِوَقْتٍ بِعَيْنِهِ قَوْلُهُ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ كَذَا ثَبَتَتِ الْوَاوُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي اتَّصَلَتْ لَنَا فَعَلَى هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُلَيْمَان هُوَ بن بِلَالٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ خَلَفٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ زَائِدَةً مِنَ النَّاسِخِ فَإِنَّ أَبَا خَالِدٍ الْأَحْمَرَ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ وَحَدِيثُهُ فِي هَذَا سَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(23/3)

(قَوْلُهُ بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذا لم يصل بِاللَّيْلِ)

قَالَ بن التِّينِ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ حَدِيثِ الْبَابِ لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ يَعْقِدُ عَلَى رَأْسِ مَنْ صَلَّى وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ لَكِنْ مَنْ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ تَنْحَلُّ عقده بِخِلَاف من لم يصل وَأجَاب بن رَشِيدٍ بِأَنَّ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ بَابُ بَقَاءِ عُقَدِ الشَّيْطَانِ إِلَخْ وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْلَهُ عَقْدِ بِلَفْظِ الْفِعْلِ وَبِلَفْظِ الْجَمْعِ ثُمَّ رَأَيْتُ الْإِيرَادَ بِعَيْنِهِ لِلْمَازِرِيِّ ثُمَّ قَالَ وَقَدْ يُعْتَذَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ مَنْ يُسْتَدَامُ الْعَقْدُ عَلَى رَأْسِهِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَكَأَنَّهُ قَدَّرَ مَنِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كَأَنْ لَمْ تُعْقَدْ عَلَيْهِ انْتَهَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ الْمَنْفِيَّةُ فِي التَّرْجَمَةِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَيَكُونَ التَّقْدِيرُ إِذَا لَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِمَنْ نَامَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِخِلَافِ مَنْ صَلَّاهَا وَلَا سِيَّمَا فِي الْجَمَاعَةِ وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي إِيرَادِهِ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا كَوْنُهُ أَوْرَدَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ فِي تَضَاعِيفِ صَلَاةِ اللَّيْلِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَرَادَ دَفْعَ تَوَهُّمِ مَنْ يَحْمِلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ سَمُرَةَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِالْمَكْتُوبَةِ وَالْوَعِيدُ عَلَامَةُ الْوُجُوبِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى خَطَأِ مَنِ احْتَجَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ اللَّيْلِ حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ثُمَّ وَجَدْتُ مَعْنَى هَذَا الِاحْتِمَالِ لِلشَّيْخِ وَلِيِّ الدِّينِ

الْمَلَوِيّ وَقَوَّاهُ بِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَلَى التَّوْفِيقِ لِذَلِكَ وَيُقَوِّيهِ مَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَمَنْ قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ لِأَنَّ مُسَمَّى قِيَامِ اللَّيْلِ يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ بِقِيَامِ بَعْضِهِ فَحِينَئِذٍ يَصْدُقُ عَلَى مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ أَنَّهُ قَامَ اللَّيْلَ وَالْعُقَدُ الْمَذْكُورَةُ تَنْحَلُّ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَصَارَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ فِي حَلِّ عُقَدِ الشَّيْطَانِ وَخَفِيَتِ الْمُنَاسَبَةُ عَلَى الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَقَالَ وَرَفْضُ الْقُرْآنِ لَيْسَ هُوَ تَرْكُ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَيُتَعَجَّبُ مِنْ إِغْفَالِهِ آخِرَ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[1142] قَوْلُهُ الشَّيْطَانِ كَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِنْسُ وَفَاعِلُ ذَلِكَ هُوَ الْقَرِينُ أَوْ غَيْرُهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ رَأْسُ الشَّيَاطِينِ وَهُوَ إِبْلِيسُ وَتَجُوزُ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ الْآمِرَ بِهِ الدَّاعِيَ إِلَيْهِ وَلِذَلِكَ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ قَوْلُهُ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ أَيْ مُؤَخَّرُ عُنُقِهِ وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ مُؤَخَّرُهُ وَمِنْهُ قَافِيَةُ الْقَصِيدَةِ وَفِي النِّهَايَةِ الْقَافِيَةُ الْقَفَا وَقِيلَ مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ وَقِيلَ وَسَطُهُ وَظَاهر

(24/3)

قَوْلِهِ أَحَدِكُمْ التَّعْمِيمُ فِي الْمُخَاطَبِينَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ وَيُمْكِنُ أَنْ يَخُصَّ مِنْهُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَمَنْ وَرَدَ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ يُحْفَظُ مِنَ الشَّيْطَانِ كَالْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ تَنَاوَلَهُ قَوْلُهُ إِنَّ عبَادي لَيْسَ لَك عَلَيْهِم سُلْطَان وَكَمَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ نَوْمِهِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُحْفَظُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ وَفِيهِ بَحْثٌ سَأَذْكُرُهُ فِي آخِرِ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيث إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ إِذَا هُوَ نَامَ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي إِذَا هُوَ نَائِمٌ بِوَزْنِ فَاعِلٍ وَالْأَوَّلُ أَصْوَبُ وَهُوَ الَّذِي فِي الْمُوَطَّأِ قَوْلُهُ يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي وَلِبَعْضِهِمْ بِحَذْفِ عَلَى ولِلْكُشْمِيهَنِيِّ بِلَفْظِ عِنْدَ مَكَانِ وَقَوْلُهُ يَضْرِبُ أَيْ بِيَدِهِ عَلَى الْعُقْدَةِ تَأْكِيدًا وَإِحْكَامًا لَهَا قَائِلًا ذَلِكَ وَقِيلَ مَعْنَى يَضْرِبُ يَحْجُبُ الْحِسَّ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى لَا يَسْتَيْقِظَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فضربنا على آذانهم أَيْ حَجَبْنَا الْحِسَّ أَنْ يَلِجَ فِي آذَانِهِمْ فَيَنْتَبِهُوا وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَا أَحَدٌ يَنَامُ إِلَّا ضُرِبَ عَلَى سِمَاخِهِ بِجَرِيرٍ مَعْقُودٍ أَخْرَجَهُ الْمُخَلِّصُ فِي فَوَائِدِهِ وَالسِّمَاخُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرِهِ مُعْجَمَةٌ وَيُقَالُ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ بَدَلَ السِّينِ وَعِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ بن عُمَرَ مَا أَصْبَحَ رَجُلٌ عَلَى غَيْرِ وِتْرٍ إِلَّا أَصْبَحَ عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ قَدْرَ سَبْعِينَ ذِرَاعًا قَوْلُهُ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ كَذَا فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ عَنِ الْبُخَارِيِّ بِالرَّفْعِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ عَلَيْكَ لَيْلًا طويلا وَهِيَ رِوَايَة بن عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ عِيَاضٌ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ عَنْ مُسْلِمٍ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ وَمَنْ رَفَعَ فَعَلَى الِابْتِدَاءِ أَيْ بَاقٍ عَلَيْكَ أَوْ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ أَيْ بَقِيَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الرَّفْعُ أَوْلَى مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى لِأَنَّهُ الْأَمْكَنُ فِي الْغُرُورِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُخْبِرُهُ عَنْ طُولِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَأْمُرُهُ بِالرُّقَادِ بِقَوْلِهِ فَارْقُدْ وَإِذَا نُصِبَ عَلَى الْإِغْرَاءِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا الْأَمْرُ بِمُلَازَمَةِ طُولِ الرُّقَادِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُهُ فَارْقُدْ ضَائِعًا وَمَقْصُودُ الشَّيْطَانِ بِذَلِكَ تَسْوِيفُهُ بِالْقِيَامِ وَالْإِلْبَاسُ عَلَيْهِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْعُقَدِ فَقِيلَ هُوَ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَأَنَّهُ كَمَا يَعْقِدُ السَّاحِرُ مَنْ يَسْحَرُهُ وَأَكْثَرُ مَنْ يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ تَأْخُذُ إِحْدَاهُنَّ الْخَيْطَ فَتَعْقِدُ مِنْهُ عُقْدَةً وَتَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ بِالسِّحْرِ فَيَتَأَثَّرُ الْمَسْحُورُ عِنْدَ ذَلِكَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي العقد وَعَلَى هَذَا فَالْمَعْقُودُ شَيْءٌ عِنْدَ قَافِيَةِ الرَّأْسِ لَا قَافِيَةُ الرَّأْسِ نَفْسُهَا وَهَلِ الْعُقَدُ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ

أَوْ فِي غَيْرِهِ الْأَقْرَبُ الثَّانِي إِذْ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ شَعْرٌ وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ عَلَى رَأْسِ كل ادمي حبلا فَفِي رِوَايَة بن مَاجَهْ وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ حَبْلٌ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ وَلِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عُقِدَ عَلَى رَأْسِهِ بِجَرِيرٍ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ وبن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى إِلَّا عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْقُدُ الْحَدِيثَ وَفِي الثَّوَابِ لِآدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ مِنْ مُرْسَلِ الْحَسَنِ نَحْوُهُ وَالْجَرِيرُ بِفَتْحِ الْجِيمِ هُوَ الْحَبْلُ وَفَهِمَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا أَنَّ الْعُقَدَ لَازِمَةٌ وَيَرُدُّهُ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا تَنْحَلُّ بِالصَّلَاةِ فَيَلْزَمُ إِعَادَةُ عَقْدِهَا فَأُبْهِمَ فَاعِلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَفُسِّرَ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ وَقِيلَ هُوَ عَلَى الْمَجَازِ كَأَنَّهُ شَبَّهَ فِعْلَ الشَّيْطَانِ بِالنَّائِمِ بِفِعْلِ السَّاحِرِ بِالْمَسْحُورِ فَلَمَّا كَانَ السَّاحِرُ يَمْنَعُ بِعَقْدِهِ ذَلِكَ تَصَرُّفَ مَنْ يُحَاوِلُ عَقْدَهُ كَانَ هَذَا مِثْلَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِلنَّائِمِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ عَقْدُ الْقَلْبِ وَتَصْمِيمُهُ عَلَى الشَّيْءِ كَأَنَّهُ يُوَسْوِسُ لَهُ بِأَنَّهُ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلَةِ قِطْعَةٌ طَوِيلَةٌ فَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْقِيَامِ وَانْحِلَالُ الْعُقَدِ كِنَايَةٌ عَنْ عِلْمِهِ بِكَذِبِهِ فِيمَا وَسْوَسَ بِهِ وَقِيلَ الْعُقَدُ كِنَايَةٌ عَنْ تَثْبِيطِ الشَّيْطَانِ لِلنَّائِمِ بِالْقَوْلِ الْمَذْكُورِ وَمِنْهُ عَقَدْتُ فُلَانًا عَنِ امْرَأَتِهِ أَيْ مَنَعْتُهُ عَنْهَا أَوْ عَنْ تَثْقِيلِهِ عَلَيْهِ النَّوْمَ كَأَنَّهُ قَدْ شَدَّ عَلَيْهِ شِدَادًا وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ بِالْعُقَدِ الثَّلَاثِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ لِأَنَّ مَنْ أَكْثَرَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ كَثُرَ نَوْمُهُ وَاسْتَبْعَدَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقْتَضِي أَنَّ الْعُقَدَ تَقَعُ عِنْدَ النَّوْمِ فَهِيَ غيره

(25/3)

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْحِكْمَةُ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنَّ أَغْلَبَ مَا يَكُونُ انْتِبَاهُ الْإِنْسَانِ فِي السَّحَرِ فَإِنِ اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى النَّوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَنْقَضِ النَّوْمَةُ الثَّالِثَةُ إِلَّا وَقَدْ ذَهَبَ اللَّيْلُ وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ التَّقْيِيدُ بِالثَّلَاثِ إِمَّا لِلتَّأْكِيدِ أَوْ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ الذِّكْرِ وَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ فَكَأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِعُقْدَةٍ عَقَدَهَا عَلَى رَأْسِهِ وَكَأَنَّ تَخْصِيصَ الْقَفَا بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ مَحَلَّ الْوَهْمِ وَمَجَالَ تَصَرُّفِهِ وَهُوَ أَطْوَعُ الْقُوَى لِلشَّيْطَانِ وَأَسْرَعُهَا إِجَابَةً لِدَعْوَتِهِ وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ الْمَلَوِيِّ أَنَّ الْعَقْدَ يَقَعُ عَلَى خِزَانَةِ الْإِلَهِيَّاتِ مِنَ الْحَافِظَةِ وَهِيَ الْكَنْزُ الْمُحَصَّلُ مِنَ الْقُوَى وَمِنْهَا يَتَنَاوَلُ الْقَلْبُ مَا يُرِيدُ التَّذَكُّرَ بِهِ قَوْلُهُ انْحَلَّ عُقَدُهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ فِي الْبُخَارِيِّ وَوَقَعَ لِبَعْضِ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ بالافراد وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَة أَحْمد الْمشَار إِلَيْهَا قبل فَإِنَّ فِيهَا فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ أُطْلِقَتِ الثَّانِيَةُ فَإِنْ صَلَّى أُطْلِقَتِ الثَّالِثَةُ وَكَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ وَهُوَ مَنْ يَنَامُ مُضْطَجِعًا فَيَحْتَاجُ إِلَى الْوُضُوءِ إِذَا انْتَبَهَ فَيَكُونُ لِكُلِّ فِعْلٍ عُقْدَةٌ يَحِلُّهَا وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا سَيَأْتِي فِي بَدْءِ الْخَلْقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظِ عُقَدُهُ كُلُّهَا وَلِمُسْلِمٍ من رِوَايَة بن عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ انْحَلَّتِ الْعُقَدُ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْعُقَدَ تَنْحَلُّ كُلُّهَا بِالصَّلَاةِ خَاصَّةً وَهُوَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الطَّهَارَةِ كمن نَام مُتَمَكِّنًا مثلا ثُمَّ انْتَبَهَ فَصَلَّى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ يَتَطَهَّرَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُجْزِئُهُ فِي حَلِّ الْعُقَدِ كُلِّهَا لِأَنَّهَا تَسْتَلْزِمُ الطَّهَارَةَ وَتَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوُضُوءِ فَظَاهِرٌ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ وَإِنْ كَانَ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَالْمَعْنَى انْحَلَّتْ بِكُلِّ عُقْدَةٍ أَوِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا بِانْحِلَالِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي بِهَا يَتِمُّ انْحِلَالُ الْعُقَدِ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ الْمَذْكُورَةِ قَبْلُ فَإِنْ قَامَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ وَاحِدَةٌ فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ أُطْلِقَتِ الثَّانِيَةُ فَإِنْ صَلَّى أُطْلِقَتِ الثَّالِثَةُ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ وَهُوَ مَنْ يَنَامُ مُضْطَجِعًا فَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الطَّهَارَةِ

عِنْدَ اسْتِيقَاظِهِ فَيَكُونُ لِكُلِّ فِعْلٍ عُقْدَةٌ يَحُلُّهَا قَوْلُهُ طَيِّبَ النَّفْسِ أَيْ لِسُرُورِهِ بِمَا وَفَّقَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ وَبِمَا وَعَدَهُ مِنَ الثَّوَابِ وَبِمَا زَالَ عَنْهُ مِنْ عُقَدِ الشَّيْطَانِ كَذَا قِيلَ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ سِرًّا فِي طِيبِ النَّفْسِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ وَكَذَا عَكْسُهُ وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أشد وطئا وأقوم قيلا وَقَدِ اسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً ثُمَّ عَادَ إِلَى النَّوْمِ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ بِالْعَقْدِ الْمَذْكُورِ ثَانِيًا وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ مِمَّنْ يَقُومُ وَيَذْكُرُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي مَنْ لَمْ يَنْهَهُ ذَلِكَ عَنِ الْفَحْشَاءِ بَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْلِعَ وَالَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ النَّدَمِ وَالتَّوْبَةِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْإِقْلَاعِ وَبَيْنَ الْمُصِرِّ قَوْلُهُ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ أَيْ بِتَرْكِهِ مَا كَانَ اعْتَادَهُ أَوْ أَرَادَهُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ كَذَا قِيلَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ وَقَوْلُهُ كَسْلَانَ غَيْرُ مَصْرُوفٍ لِلْوَصْفِ وَلِزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ وَإِلَّا أَصْبَحَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجْمَعِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ دَخَلَ تَحْتَ مَنْ يُصْبِحُ خَبِيثًا كَسْلَانَ وَإِنْ أَتَى بِبَعْضِهَا وَهُوَ كَذَلِكَ لَكِنْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْقُوَّةِ وَالْخِفَّةِ فَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ مَثَلًا كَانَ فِي ذَلِكَ أَخَفَّ مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْ أَصْلًا وَرَوَيْنَا فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنَ الْأَوَّلِ مِنْ حَدِيثِ الْمَخَلِّصِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فَإِنْ قَامَ فَصَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ كُلُّهُنَّ وَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يُصَلِّ أَصْبَحَتِ الْعُقَدُ كلها كهيئتها وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الذَّمُّ يَخْتَصُّ بِمَنْ لَمْ يَقُمْ إِلَى صَلَاتِهِ وَضَيَّعَهَا أَمَّا مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ إِلَى النَّافِلَةِ بِاللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَنَامَ فَقَدْ ثَبَتَ أَن

(26/3)

اللَّهَ يَكْتُبُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَنَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَقَالَ أَيْضًا زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُعَارِضُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ عَنْ إِضَافَةِ الْمَرْءِ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ كَرَاهَةً لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَقَعَ ذَمًّا لِفِعْلِهِ وَلِكُلٍّ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ وَجْهٌ وَقَالَ الْبَاجِيُّ لَيْسَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ اخْتِلَافٌ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ إِضَافَةِ ذَلِكَ إِلَى النَّفْسِ لِكَوْنِ الْخُبْثِ بِمَعْنَى فَسَادِ الدِّينِ وَوَصْفُ بَعْضِ الْأَفْعَالِ بِذَلِكَ تَحْذِيرًا مِنْهَا وَتَنْفِيرًا قُلْتُ تَقْرِيرُ الْإِشْكَالِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ إِضَافَةِ ذَلِكَ إِلَى النَّفْسِ فَكُلُّ مَا نُهِيَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى نَفْسِهِ نُهِيَ أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَقَدْ وَصَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْمَرْءَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَيَلْزَمُ جَوَازُ وَصْفِنَا لَهُ بِذَلِكَ لِمَحَلِّ التَّأَسِّي وَيَحْصُلُ الِانْفِصَالُ فِيمَا يَظْهَرُ بِأَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَامِلٌ عَلَى الْوَصْفِ بِذَلِكَ كَالتَّنْفِيرِ وَالتَّحْذِيرِ تَنْبِيهَاتٌ الْأَوَّلُ ذِكْرُ اللَّيْلِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْكَ لَيْلٌ ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِنَوْمِ اللَّيْلِ وَهُوَ كَذَلِكَ لَكِنْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَجِيءَ مِثْلُهُ فِي نَوْمِ النَّهَارِ كَالنَّوْمِ حَالَةَ الْإِبْرَادِ مَثَلًا وَلَا سِيَّمَا عَلَى تَفْسِيرِ الْبُخَارِيِّ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الصَّلَاة الْمَفْرُوضَة ثَانِيهَا ادّعى بن الْعَرَبِيِّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَوْمَأَ هُنَا إِلَى وُجُوبِ صَلَاةِ اللَّيْلِ لِقَوْلِهِ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي خَامِسِ تَرْجَمَةٍ مِنْ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ بِخِلَافِهِ حَيْثُ قَالَ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ وَأَيْضًا فَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ مِنْ أَنَّهُ حَمَلَ الصَّلَاةَ هُنَا عَلَى الْمَكْتُوبَةِ يَدْفَعُ مَا قَالَه بن الْعَرَبِيِّ أَيْضًا وَلَمْ أَرَ النَّقْلَ فِي الْقَوْلِ بإيجابه الا عَن بعض التَّابِعين قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ شَذَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ فَأَوْجَبَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَلَوْ قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَنَقَلَهُ غَيْرُهُ عَن الْحسن وبن سِيرِينَ وَالَّذِي وَجَدْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ مَا أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَا تَقُولُ

فِي رَجُلٍ اسْتَظْهَرَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ إِنَّمَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ هَذَا إِنَّمَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَاقْرَءُوا مَا تيَسّر مِنْهُ قَالَ نَعَمْ وَلَوْ قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةٍ وَكَانَ هَذَا هُوَ مُسْتَنَدُ مَنْ نَقَلَ عَنِ الْحَسَنِ الْوُجُوبَ وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ وَهَذَا يُخَصِّصُ مَا نُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ أَقْرَبُ وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْوُجُوبِ أَيْضًا ثَالِثُهَا قَدْ يُظَنُّ أَنَّ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْحَدِيثِ الْآتِي فِي الْوَكَالَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِيهِ أَنَّ قَارِئَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ نَوْمِهِ لَا يَقْرَبُهُ الشَّيْطَانُ مُعَارَضَةً وَلَيْسَ كَذَلِك لِأَن العقد أَن حُمِلَ عَلَى الْأَمْرِ الْمَعْنَوِيِّ وَالْقُرْبَ عَلَى الْأَمْرِ الْحِسِّيِّ وَكَذَا الْعَكْسُ فَلَا إِشْكَالَ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ سِحْرِهِ إِيَّاهُ مَثَلًا أَنْ يَمَاسَّهُ كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ مُمَاسَّتِهِ أَنْ يَقْرَبَهُ بِسَرِقَةٍ أَوْ أَذًى فِي جَسَدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ حُمِلَا عَلَى الْمَعْنَوِيَّيْنِ أَوِ الْعَكْسِ فَيُجَابُ بِادِّعَاءِ الْخُصُوصِ فِي عُمُومِ أَحَدِهِمَا وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمَخْصُوصَ حَدِيثُ الْبَابِ كَمَا تَقَدَّمَ تَخْصِيصُهُ عَنِ بن عَبْدِ الْبَرِّ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الْقِيَامَ فَكَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ يَخْتَصُّ بِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لِطَرْدِ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ رَابِعُهَا ذَكَرَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ السِّرَّ فِي اسْتِفْتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى حَلِّ عُقَدِ الشَّيْطَانِ وَبَنَاهُ عَلَى أَنَّ الْحَلَّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَمَامِ الصَّلَاةِ وَهُوَ وَاضِحٌ لِأَنَّهُ لَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ ثُمَّ أَفْسَدَهَا لَمْ يُسَاوِ مَنْ أَتَمَّهَا وَكَذَا الْوُضُوءُ وَكَأَنَّ الشُّرُوعَ فِي حَلِّ الْعُقَدِ يَحْصُلُ بِالشُّرُوعِ فِي الْعِبَادَةِ وَيَنْتَهِي بِانْتِهَائِهَا وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِصَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَانْدَفَعَ إِيرَادُ مَنْ أَوْرَدَ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ إِنَّمَا وَرَدَتَا مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ عُقَدِ الشَّيْطَانِ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ بِذَلِكَ لَأَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ يُحْمَلُ فِعْلُهُ ذَلِكَ عَلَى تَعْلِيمِ أُمَّتِهِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَا يَحْفَظُهُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ بن خُزَيْمَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَحُلُّوا عُقَدَ

(27/3)

الشَّيْطَانِ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ خَامِسُهَا إِنَّمَا خَصَّ الْوُضُوءَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ وَإِلَّا فَالْجُنُبُ لَا يَحُلُّ عُقْدَتَهُ إِلَّا الِاغْتِسَالُ وَهَلْ يَقُومُ التَّيَمُّمُ مَقَامَ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ لِمَنْ سَاغَ لَهُ ذَلِكَ مَحَلُّ بَحْثٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ إِجْزَاؤُهُ وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي مُعَانَاةِ الْوُضُوءِ عَوْنًا كَبِيرًا عَلَى طَرْدِ النَّوْمِ لَا يَظْهَرُ مِثْلُهُ فِي التَّيَمُّمِ سَادِسُهَا لَا يَتَعَيَّنُ لِلذِّكْرِ شَيْءٌ مَخْصُوصٌ لَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ بَلْ كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَجْزَأَ وَيَدْخُلُ فِيهِ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالِاشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَأَوْلَى مَا يُذْكَرُ بِهِ مَا سَيَأْتِي بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ فِي بَابِ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا عِنْد بن خُزَيْمَةَ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ

[1143] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَوْفٌ هُوَ الْأَعْرَابِيُّ وَأَبُو رَجَاءٍ هُوَ الْعُطَارِدِيُّ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ وَسَيَأْتِي حَدِيثُ سَمُرَةَ مُطَوَّلًا فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَقَوْلُهُ هُنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ وَهُوَ اللَّائِقُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مُنَاسَبَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَوْلُهُ يُثْلَغُ بِمُثَلَّثَةٍ سَاكِنَةٍ وَلَامٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ أَيْ يَشُقُّ أَوْ يَخْدِشُ وَقَوْلُهُ فيرفضة بِكَسْر الْفَاء وَضمّهَا

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ)
هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِلْمُسْتَمْلِي وَحْدَهُ وَلِلْبَاقِينَ بَابٌ فَقَطْ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ وَتَعَلُّقُهُ بِالَّذِي قَبْلَهُ ظَاهِرٌ لِمَا سَنُوَضِّحُهُ

[1144] قَوْلُهُ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ لَكِنْ أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يزِيد النَّخعِيّ عَن بن مَسْعُودٍ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ هُوَ وَلَفْظُهُ بَعْدَ سِيَاقِ الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ بَالَ فِي أُذُنِ صَاحِبِكُمْ لَيْلَةً يَعْنِي نَفْسَهُ قَوْلُهُ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَوْلُهُ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمُرَادُ الْجِنْسُ وَيُحْتَمَلُ الْعَهْدُ وَيُرَادُ بِهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ أَوِ الْمَكْتُوبَةُ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ سُفْيَانَ هَذَا عِنْدَنَا نَامَ عَنِ الْفَرِيضَة أخرجه بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِمَا قَبْلَهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ مِنْ فَوَائِدِ الْمُخَلِّصِ أَصْبَحَتِ الْعُقَدُ كُلُّهَا كَهَيْئَتِهَا وَبَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ وَقْتُ بَوْلِ الشَّيْطَانِ وَمُنَاسَبَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِلَّذِي قَبْلَهُ قَوْلُهُ فِي أُذُنِهِ فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ فِي أُذُنَيْهِ بِالتَّثْنِيَةِ وَاخْتُلِفَ فِي بَوْلِ الشَّيْطَانِ فَقِيلَ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ إِذْ لَا إِحَالَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَنْكِحُ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَبُولَ وَقِيلَ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ سَدِّ الشَّيْطَانِ أُذُنَ الَّذِي يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الذِّكْرَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ مَلَأَ سَمْعَهُ بِالْأَبَاطِيلِ فَحَجَبَ سَمْعَهُ عَنِ الذِّكْرِ وَقِيلَ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ ازْدِرَاءِ الشَّيْطَانِ بِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ وَاسْتَخَفَّ بِهِ حَتَّى اتَّخَذَهُ كَالْكَنِيفِ الْمُعَدِّ لِلْبَوْلِ إِذْ مِنْ عَادَةِ الْمُسْتَخِفِّ بِالشَّيْءِ أَنْ يَبُولَ عَلَيْهِ وَقِيلَ هُوَ مَثَلٌ مَضْرُوبٌ لِلْغَافِلِ عَنِ الْقِيَامِ بِثِقَلِ النَّوْمِ كَمَنْ وَقَعَ الْبَوْلُ فِي أُذُنِهِ فَثَقَّلَ أُذُنَهُ وَأَفْسَدَ حِسَّهُ وَالْعَرَبُ تُكَنِّي عَنِ

(28/3)

الْفَسَادِ بِالْبَوْلِ قَالَ الرَّاجِزُ بَالَ سُهَيْلٌ فِي الْفَضِيخِ فَفَسَدَ وَكَنَّى بِذَلِكَ عَنْ طُلُوعِهِ لِأَنَّهُ وَقْتُ إِفْسَادِ الْفَضِيخِ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْبَوْلِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ قَالَ الْحَسَنُ إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهِ لَثَقِيلٌ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بن مَسْعُودٍ حَسْبُ الرَّجُلِ مِنَ الْخَيْبَةِ وَالشَّرِّ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ وَقَدْ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَقَالَ الطِّيبِيُّ خَصَّ الْأُذُنَ بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ أَنْسَبَ بِالنَّوْمِ إِشَارَةً إِلَى ثِقَلِ النَّوْمِ فَإِنَّ الْمَسَامِعَ هِيَ مَوَارِدُ الِانْتِبَاهِ وَخَصَّ الْبَوْلَ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مَدْخَلًا فِي التَّجَاوِيفِ وَأَسْرَعُ نُفُوذًا فِي الْعُرُوقِ فيورث الكسل فِي جَمِيع الْأَعْضَاء

(قَوْلُهُ بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)
فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ قَوْلُهُ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَقَوْلُ اللَّهِ قَوْلُهُ مَا يَهْجَعُونَ زَادَ الْأَصِيلِيُّ

أَيْ يَنَامُونَ وَقَدْ ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ الْخِلَافَ عَنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي ذَلِكَ فَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْأَحْنَفِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَنُقِلَ عَنْ قَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ مَعْنَاهُ كَانُوا لَا يَنَامُونَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ لَا يَتَهَجَّدُونَ وَمِنْ طَرِيقِ الْمِنْهَالِ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ بن عَبَّاسٍ قَالَ مَعْنَاهُ لَمْ تَكُنْ تَمْضِي عَلَيْهِمْ لَيْلَةٌ إِلَّا يَأْخُذُونَ مِنْهَا وَلَوْ شَيْئًا ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالًا أُخَرَ وَرَجَّحَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِذَلِكَ مَادِحًا لَهُمْ بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ قَالَ بن التِّينِ وَعَلَى هَذَا تَكُونُ مَا زَائِدَةً أَوْ مَصْدَرِيَّةً وَهُوَ أَبْيَنُ الْأَقْوَالِ وَأَقْعَدُهَا بِكَلَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَعَلَى الْآخَرِ تَكُونُ مَا نَافِيَةً وَقَالَ الْخَلِيلُ هَجَعَ يَهْجَعُ هُجُوعًا وَهُوَ النَّوْمُ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النُّزُولِ مِنْ طَرِيقِ الْأَغَرِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَلَمَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فَرَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ وَحُفَّاظُ أَصْحَابِهِ كَمَا هُنَا وَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ عَلَى أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بَدَلَهُمَا وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ الْأَعْرَجُ بَدَلَ الْأَغَرِّ فَصَحَّفَهُ وَقِيلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ بَدَلَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَهُوَ وَهَمٌ وَالْأَغَرُّ الْمَذْكُورُ لَقَبٌ وَاسْمُهُ سَلْمَانُ وَيُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَلَهُمْ رَاوٍ آخَرُ يُقَالُ لَهُ الْأَغَرُّ أَيْضًا لَكِنَّهُ اسْمُهُ وَكُنْيَتُهُ أَبُو مُسْلِمٍ وَهُوَ كُوفِيٌّ وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ جَمِيعًا مَرْفُوعًا وَغَلِطَ مَنْ جَعَلَهُمَا وَاحِدًا وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ وَأَبُو صَالِحٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ وَعَطَاءٌ مَوْلَى أُمِّ صُبْيَةَ بِالْمُهْمَلَةِ مُصَغَّرًا وَأَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كُلُّهُمْ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وبن مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ

(29/3)

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي الْخَطَّابِ غَيْرِ مَنْسُوبٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ وَجَدِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ وَسَأَذْكُرُ مَا فِي رِوَايَاتِهِمْ مِنْ فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرُّ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا

[1145] قَوْلُهُ يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَثْبَتَ الْجِهَةَ وَقَالَ هِيَ جِهَةُ الْعُلُوِّ وَأنكر ذَلِك الْجُمْهُور لِأَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّحَيُّزِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى النُّزُولِ عَلَى أَقْوَالٍ فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَهُمُ الْمُشَبِّهَةُ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ صِحَّةَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ جُمْلَةً وَهُمُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَهُوَ مُكَابَرَةٌ وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ أَوَّلُوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ وَأَنْكَرُوا مَا فِي الْحَدِيثِ إِمَّا جَهْلًا وَإِمَّا عِنَادًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَاهُ عَلَى مَا وَرَدَ مُؤْمِنًا بِهِ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ مُنَزِّهًا اللَّهَ تَعَالَى عَنِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ وَهُمْ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالسُّفْيَانَيْنِ وَالْحَمَّادَيْنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَغَيْرِهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ عَلَى وَجْهٍ يَلِيقُ مُسْتَعْمَلٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَطَ فِي التَّأْوِيلِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى نَوْعٍ مِنَ التَّحْرِيفِ وَمِنْهُمْ

مَنْ فَصَلَ بَيْنَ مَا يَكُونُ تَأْوِيلُهُ قَرِيبًا مُسْتَعْمَلًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَبَيْنَ مَا يَكُونُ بَعِيدًا مَهْجُورًا فَأَوَّلَ فِي بَعْضٍ وَفَوَّضَ فِي بَعْضٍ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ مَالك وَجزم بِهِ من الْمُتَأَخِّرين بن دَقِيقِ الْعِيدِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَأَسْلَمُهَا الْإِيمَانُ بِلَا كَيْفٍ وَالسُّكُوتُ عَنِ الْمُرَادِ إِلَّا أَنْ يَرِدَ ذَلِك عَن الصَّادِق فيصار إِلَيْهِ وَمن الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ التَّأْوِيلَ الْمُعَيَّنَ غَيْرُ وَاجِبٍ فَحِينَئِذٍ التَّفْوِيضُ أَسْلَمُ وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَسْطٍ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ حُكِيَ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَعَنِ السَّلَفِ إِمْرَارُهَا وَعَنْ قَوْمٍ تَأْوِيلُهَا وَبِهِ أَقُول فَأَمَّا قَوْلُهُ يَنْزِلُ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى أَفْعَالِهِ لَا إِلَى ذَاتِهِ بَلْ ذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُلْكِهِ الَّذِي يَنْزِلُ بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَالنُّزُولُ كَمَا يَكُونُ فِي الْأَجْسَامِ يَكُونُ فِي الْمَعَانِي فَإِنْ حَمَلته فِي الحَدِيث على الْحسي فَتلك صِفَةُ الْمَلَكِ الْمَبْعُوثِ بِذَلِكَ وَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى الْمَعْنَوِيِّ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ فَعَلَ فَيُسَمَّى ذَلِكَ نُزُولًا عَنْ مَرْتَبَةٍ إِلَى مَرْتَبَةٍ فَهِيَ عَرَبِيَّةٌ صَحِيحَةٌ انْتَهَى وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَأَوَّلَهُ بِوَجْهَيْنِ إِمَّا بِأَنَّ الْمَعْنَى يَنْزِلُ أَمْرُهُ أَوِ الْمَلَكُ بِأَمْرِهِ وَإِمَّا بِأَنَّهُ اسْتِعَارَةٌ بِمَعْنَى التَّلَطُّفِ بِالدَّاعِينَ وَالْإِجَابَةِ لَهُمْ وَنَحْوِهِ وَقَدْ حَكَى أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنَّ بَعْضَ الْمَشَايِخِ ضَبَطَهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى حَذْفِ الْمَفْعُولِ أَيْ يُنْزِلُ مَلَكًا وَيُقَوِّيهِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ بِلَفْظِ إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يَقُولُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ الْحَدِيثَ وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ يُنَادِي مُنَادٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ الْحَدِيثَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَبِهَذَا يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ وَلَا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا فِي رِوَايَةِ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُول

(30/3)

لَا يسْأَل عَنْ عِبَادِي غَيْرِي لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدْفَعُ التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ وَلَمَّا ثَبَتَ بِالْقَوَاطِعِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَالتَّحَيُّزِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ النُّزُولُ عَلَى مَعْنَى الِانْتِقَالِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ أَخْفَضَ مِنْهُ فَالْمُرَادُ نُورُ رَحْمَتِهِ أَيْ يَنْتَقِلُ مِنْ مُقْتَضَى صِفَةِ الْجَلَالِ الَّتِي تَقْتَضِي الْغَضَبَ وَالِانْتِقَامَ إِلَى مُقْتَضَى صِفَةِ الْإِكْرَامِ الَّتِي تَقْتَضِي الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ قَوْلُهُ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ بِرَفْعِ الْآخِرِ لِأَنَّهُ صِفَةُ الثُّلُثِ وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي تَعْيِينِ الْوَقْتِ وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ وَيُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمُخَالِفَةَ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى رُوَاتِهَا وَسَلَكَ بَعْضُهُمْ طَرِيقَ الْجَمْعِ وَذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ انْحَصَرَتْ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ أَوَّلُهَا هَذِهِ ثَانِيهَا إِذَا مَضَى الثُّلُثُ الْأَوَّلُ ثَالِثُهَا الثُّلُثُ الْأَوَّلُ أَوِ النِّصْفُ رَابِعُهَا النِّصْفُ خَامِسُهَا النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ سَادِسُهَا الْإِطْلَاقُ فَأَمَّا الرِّوَايَاتُ الْمُطْلَقَةُ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمُقَيَّدَةِ وَأَمَّا الَّتِي بِأَوْ فَإِنْ كَانَتْ أَوْ لِلشَّكِّ فَالْمَجْزُومُ بِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ حَالَيْنِ فَيُجْمَعُ بِذَلِكَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ لِكَوْنِ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ تَخْتَلِفُ فِي الزَّمَانِ وَفِي الْآفَاقِ بِاخْتِلَافِ تَقَدُّمِ دُخُولِ اللَّيْلِ عِنْدَ قَوْمٍ وَتَأَخُّرِهِ عِنْدَ قَوْمٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النُّزُولُ يَقَعُ فِي الثُّلُثِ الْأَوَّلِ وَالْقَوْلُ يَقَعُ فِي النِّصْفِ وَفِي الثُّلُثِ الثَّانِي وَقِيلَ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْلِمَ بِأَحَدِ الْأُمُورِ فِي وَقْتٍ فَأَخْبَرَ بِهِ ثُمَّ أُعْلِمَ بِهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ فَأَخْبَرَ بِهِ فَنَقَلَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ مَنْ يَدْعُونِي إِلَخْ لَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ الدُّعَاءُ وَالسُّؤَالُ وَالِاسْتِغْفَارُ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ إِمَّا لِدَفْعِ الْمَضَارِّ أَوْ جَلْبِ الْمَسَارِّ وَذَلِكَ إِمَّا دِينِيٌّ وَإِمَّا دُنْيَوِيٌّ فَفِي الِاسْتِغْفَارِ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ وَفِي السُّؤَالِ إِشَارَةٌ إِلَى الثَّانِي وَفِي الدُّعَاءِ إِشَارَةٌ إِلَى الثَّالِثِ وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ الدُّعَاءُ مَا لَا طَلَبَ فِيهِ نَحْوَ يَا أَللَّهُ وَالسُّؤَالُ الطَّلَبُ وَأَنْ يُقَالَ الْمَقْصُودُ وَاحِدٌ وَإِنِ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ انْتَهَى وَزَادَ سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ وَزَادَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي فَأَرْزُقَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ فَأَكْشِفَ عَنْهُ وَزَادَ عَطَاءٌ مَوْلَى أُمِّ صُبْيَةَ عَنْهُ أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى وَمَعَانِيهَا دَاخِلَةٌ فِيمَا تَقَدَّمَ وَزَادَ سَعِيدُ بْنُ مُرْجَانَةَ عَنْهُ مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ وَفِيهِ تَحْرِيضٌ عَلَى عَمَلِ الطَّاعَةِ وَإِشَارَةٌ إِلَى جَزِيلِ الثَّوَابِ عَلَيْهَا وَزَادَ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ حَتَّى الْفَجْرِ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَكَذَا اتَّفَقَ مُعْظَمُ الرُّوَاةِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ حَتَّى تَرْجَلَ الشَّمْسُ وَهِيَ شَاذَّةٌ وَزَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي آخِرِهِ أَيْضًا وَلِذَلِكَ كَانُوا يُفَضِّلُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ أخرجهَا الدَّارَقُطْنِيّ أَيْضا وَله من رِوَايَة بن سَمْعَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ هُوَ الزُّهْرِيُّ وَبِهَذِهِ الزِّيَادَةِ تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ الصَّلَاةِ فِي التَّرْجَمَةِ وَمُنَاسَبَةُ التَّرْجَمَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ لِهَذِهِ قَوْلُهُ فَأَسْتَجِيبَ بِالنَّصْبِ عَلَى جَوَابِ الِاسْتِفْهَامِ وَبِالرَّفْعِ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ وَكَذَا قَوْلُهُ فَأُعْطِيَهُ وَأَغْفِرَ لَهُ وَقَدْ قُرِئَ بِهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فيضاعفه لَهُ الْآيَةَ وَلَيْسَتِ السِّينُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَسْتَجِيبَ لِلطَّلَبِ بَلْ أَسْتَجِيبُ بِمَعْنَى أُجِيبُ وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ تَفْضِيلُ صَلَاةِ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ وَتَفْضِيلُ تَأْخِيرِ الْوِتْرِ لَكِنْ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ طَمِعَ أَنْ يَنْتَبِهَ وَأَنَّ آخِرَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِلدُّعَاءِ

(31/3)

وَالِاسْتِغْفَارِ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ وَأَنَّ الدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُجَابٌ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى ذَلِكَ بِتَخَلُّفِهِ عَنْ بَعْضِ الدَّاعِينَ لِأَنَّ سَبَبَ التَّخَلُّفِ وُقُوعُ الْخَلَلِ فِي شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الدُّعَاءِ كَالِاحْتِرَازِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ أَوْ لِاسْتِعْجَالِ الدَّاعِي أَوْ بِأَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ تَحْصُلَ الْإِجَابَةُ وَيَتَأَخَّرَ وُجُودُ الْمَطْلُوبِ لِمَصْلَحَةِ الْعَبْدِ أَوْ لأمر يُرِيدهُ الله

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ)
تَقَدَّمَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ ذِكْرُ مُنَاسَبَتِهِ قَوْلُهُ وَقَالَ سَلْمَانُ أَيِ الْفَارِسِيُّ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ نَمْ إِلَخْ هُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَفِي آخِرِهَا فَقَالَ إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا الْحَدِيثَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ أَيْ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِسَلْمَانَ

[1146] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ

وَتَبَيَّنَ مِنْ سِيَاقِهِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ سَاقَ الحَدِيث على لفظ سُلَيْمَان وَهُوَ بن حَرْبٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي خَلِيفَةَ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ وَزَادَ فِيهِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَقَالَ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَبِمَعْنَاهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ يَغْلَطُ فِي مَعْنَاهُ الْأَسْوَدُ وَالْأَخْبَارُ الْجِيَادُ فِيهَا كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ قُلْتُ لَمْ يُرِدِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِهَذَا أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ غَلَطٌ وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَ بِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ بِلَفْظٍ آخَرَ غَلِطَ فِيهِ وَالَّذِي أَنْكَرَهُ الْحُفَّاظُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْهُ بِلَفْظِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً قَالَ التِّرْمِذِيُّ يَرَوْنَ هَذَا غَلَطًا مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَكَذَا قَالَ مُسْلِمٌ فِي التَّمْيِيزِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ عَنْهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ثُمَّ رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ أَنَّهُ قَالَ هُوَ وَهَمٌ انْتَهَى وَأَظُنُّ أَبَا إِسْحَاقَ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ وَزُهَيْرٌ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهَا فَإِذَا كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ أَنْ لَا يَكُونَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْأُخَرُ فَمِنْ ثَمَّ غَلَّطُوهُ فِي ذَلِكَ وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا نَامَ جُنُبًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ قَرِيبًا وَقَوْلُهُ فِيهِ فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا فِي

(32/3)

رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَمَا قَالَتِ اغْتَسَلَ وَيُجَابُ بِأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى وحافظ بَعضهم على اللَّفْظ وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ)
سَقَطَ قَوْلُهُ بِاللَّيْلِ من نُسْخَة الصَّغَانِيّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي بَابِ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي جَمِيعِ السَّنَةِ وَفِيهِ كَرَاهَةُ النَّوْمِ قَبْلَ الْوِتْرِ لِاسْتِفْهَامِ عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ كَأَنَّهُ تَقَرَّرَ عِنْدَهَا مَنْعُ ذَلِكَ فَأَجَابَهَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ فِي أَوَاخِرِ الصِّيَامِ أَيْضًا وَنَذْكُرُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا بَقِيَ مِنْ فَوَائِدِهِ

[1148] قَوْلُهُ عَنْ هِشَامٍ هُوَ بن عُرْوَةَ قَوْلُهُ حَتَّى إِذَا كَبِرَ بَيَّنَتْ حَفْصَةُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مَعَ كَثِيرٍ مِنْ فَوَائِدِهِ فِي آخِرِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ التَّقْصِيرِ قَوْلُهُ فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنِ افْتَتَحَ النَّافِلَةَ قَاعِدًا أَنْ يَرْكَعَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا أَنْ يَرْكَعَ قَائِمًا وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ أَشْهَبَ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحُجَّةُ فِيهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي سُؤَالِهِ لَهَا عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ كَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا وَهَذَا صَحِيحٌ وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَنْعُ مَا رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْهَا فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ كُلًّا مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ النَّشَاطِ وَعَدَمِهِ وَاللَّهُ

أَعْلَمُ وَقَدْ أَنْكَرَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ عَن أَبِيه أخرج ذَلِك بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ ثُمَّ قَالَ وَلَا مُخَالَفَةَ عِنْدِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ جَمِيعَ الْقِرَاءَةِ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا وَرِوَايَةَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ بَعْضَهَا جَالِسا وَبَعضهَا قَائِما وَالله أعلم

(33/3)

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)
كَذَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَلِغَيْرِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى الشِّقِّ الثَّانِي مِنَ التَّرْجَمَةِ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَكْثَرُ الشُّرَّاحِ وَالشِّقُّ الْأَوَّلُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي حَدِيثِ الْبَابِ إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ

[1149] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ هُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو زُرْعَةَ هُوَ بن عَمْرو بن جرير بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيُّ قَوْلُهُ قَالَ لِبِلَالٍ أَي بن رَبَاحٍ الْمُؤَذِّنِ وَقَوْلُهُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْمَنَامِ لِأَنَّ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُصُّ مَا رَآهُ وَيَعْبُرُ مَا رَآهُ أَصْحَابُهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَوْلُهُ بِأَرْجَى عَمَلٍ بِلَفْظِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ الْمَبْنِيِّ مِنَ الْمَفْعُولِ وَإِضَافَةُ الْعَمَلِ إِلَى الرَّجَاءِ لِأَنَّهُ السَّبَبُ الدَّاعِي إِلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْإِسْلَامِ زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مَنْفَعَةً عِنْدَكَ قَوْلُهُ أَنِّي بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَمِنْ مُقَدَّرَةٌ قَبْلَهَا صِلَةٌ لِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ وَثَبَتَتْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ أَنْ بِنُونٍ خَفِيفَةٍ بَدَلَ أَنِّي قَوْلُهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ زَادَ مُسْلِمٌ اللَّيْلَةَ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْمَنَامِ قَوْلُهُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَبَطَهَا الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ بِالْإِعْجَامِ وَالْفَاءُ مُثَقَّلَةٌ وَقَدْ فَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ بِالتَّحْرِيكِ وَقَالَ الْخَلِيلُ دَفَّ الطَّائِرُ إِذَا حَرَّكَ جَنَاحَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رِجْلَيْهِ وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ الدَّفُّ الْحَرَكَةُ الْخَفِيفَةُ وَالسَّيْرُ اللَّيِّنُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ خَشْفَ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الشِّينِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ الْخَشْفُ الْحَرَكَةُ الْخَفِيفَةُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَيَأْتِي فِي أَوَّلِ مَنَاقِبِ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ سَمِعْتُ خَشْفَةً وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا خَشْخَشَةً بِمُعْجَمَتَيْنِ مُكَرَّرَتَيْنِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْحَرَكَةِ أَيْضًا قَوْلُهُ طَهُورًا زَادَ مُسْلِمٌ تَامًّا وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَخْرُجَ بِذَلِكَ الْوُضُوءُ اللُّغَوِيُّ فَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِطَرْدِ النَّوْمِ مَثَلًا قَوْلُهُ فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ بِتَنْوِينِ سَاعَةٍ وَخَفْضِ لَيْلٍ عَلَى الْبَدَلِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ قَوْلُهُ إِلَّا صَلَّيْتُ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ لِرَبِّي قَوْلُهُ مَا كُتِبَ لِي أَيْ قُدِّرَ وَهُوَ أَعم من الْفَرِيضَة والنافلة قَالَ بن التِّينِ إِنَّمَا اعْتَقَدَ بِلَالٌ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَنَّ عَمَلَ السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْجَهْرِ وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ إِيرَادُ مَنْ أَوْرَدَ عَلَيْهِ غَيْرَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْ إِرْجَائِهَا الْأَعْمَالُ الْمُتَطَوَّعُ بِهَا وَإِلَّا فَالْمَفْرُوضَةُ أَفْضَلُ قَطْعًا وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ الِاجْتِهَادِ فِي تَوْقِيتِ الْعِبَادَةِ لِأَنَّ بِلَالًا تَوَصَّلَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا بِالِاسْتِنْبَاطِ فَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَقِبَ الْوُضُوءِ لِئَلَّا يَبْقَى الْوُضُوءُ خَالِيًا عَنْ مَقْصُودِهِ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ يُعَظِّمُ

الْمُجَازَاة عَلَى مَا يَسُرُّهُ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ وَفِيهِ سُؤَالُ الصَّالِحِينَ عَمَّا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِيَقْتَدِيَ بِهَا غَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ وَفِيهِ أَيْضًا سُؤَالُ الشَّيْخِ عَنْ عَمَلِ تِلْمِيذِهِ لِيَحُضَّهُ عَلَيْهِ وَيُرَغِّبَهُ فِيهِ إِنْ كَانَ حَسَنًا وَإِلَّا فَيَنْهَاهُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ

(34/3)

هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْأَخْذَ بِعُمُومِهِ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِعُمُومِ النَّهْيِ وَتَعَقَّبَهُ بن التِّينِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ فَيُحْمَلُ عَلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ قَلِيلًا لِيَخْرُجَ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ أَوْ أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ الطُّهُورَ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ لِتَقَعَ صَلَاتُهُ فِي غَيْرِ وقت الْكَرَاهَة لَكِن عِنْد التِّرْمِذِيّ وبن خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُعْقِبُ الْحَدَثَ بِالْوُضُوءِ وَالْوُضُوءَ بِالصَّلَاةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ السَّمَاعَ الْمَذْكُورَ وَقَعَ فِي النَّوْمِ لِأَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْيَقَظَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَهَا لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَأَمَّا بِلَالٌ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ دَخَلَهَا لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْجَنَّةِ ظَرْفٌ لِلسَّمَاعِ وَيَكُونُ الدَّفُّ بَيْنَ يَدَيْهِ خَارِجًا عَنْهَا انْتَهَى وَلَا يَخْفَى بُعْدُ هَذَا الِاحْتِمَالِ لِأَنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِإِثْبَاتِ فَضِيلَةٍ بِلَالٍ لِكَوْنِهِ جَعَلَ السَّبَبَ الَّذِي بَلَغَهُ إِلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مُلَازَمَةِ التَّطَهُّرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ لَهُ الْفَضِيلَةُ بِان يكون رؤى دَاخِلَ الْجَنَّةِ لَا خَارِجًا عَنْهَا وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْمَذْكُورِ يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَوْنِهِ رَآهُ دَاخِلَ الْجَنَّةِ وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهُ وَقَعَ فِي الْمَنَامِ مَا سَيَأْتِي فِي أَوَّلِ مَنَاقِبِ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشَفَةً فَقِيلَ هَذَا بِلَالٌ وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ فَقِيلَ هَذَا لِعُمَرَ الْحَدِيثَ وَبَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقِيلَ هَذَا لِعُمَرَ الْحَدِيثَ فَعُرِفَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْمَنَامِ وَثَبَتَتِ الْفَضِيلَةُ بِذَلِكَ لِبِلَالٍ لِأَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ وَلِذَلِكَ جَزَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِذَلِكَ وَمَشْيُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ فِي الْيَقَظَةِ فَاتَّفَقَ مِثْلُهُ فِي الْمَنَامِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ دُخُولُ بِلَالٍ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ التَّابِعِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَقَاءِ بِلَالٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَاسْتِمْرَارِهِ عَلَى قُرْبِ مَنْزِلَتِهِ وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِبِلَالٍ وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ إِدَامَةِ الطَّهَارَةِ وَمُنَاسَبَةُ الْمُجَازَاةِ عَلَى ذَلِكَ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ الدَّوَامِ عَلَى الطَّهَارَةِ أَنْ يَبِيتَ الْمَرْءُ طَاهِرًا وَمَنْ بَاتَ طَاهِرًا عَرَجَتْ رُوحُهُ فَسَجَدَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَالْعَرْشُ سَقْفُ الْجَنَّةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ وَزَادَ بُرَيْدَةُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الثَّوَابَ وَقَعَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُدْخِلُ أَحَدَكُمُ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ لِأَنَّ أَحَدَ الْأَجْوِبَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ أَنَّ أَصْلَ الدُّخُولِ إِنَّمَا يَقَعُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَاقْتِسَامِ الدَّرَجَاتِ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ فَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي هَذَا وَفِيهِ أَنَّ الْجَنَّةَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ تَنْبِيهٌ قَوْلُ الْكِرْمَانِيُّ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ مَعَ قَوْلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَهَا لَيْلَةَ

الْمِعْرَاجِ وَكَانَ الْمِعْرَاجُ فِي الْيَقِظَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ظَاهِرُهُمَا التَّنَاقُضُ وَيُمْكِنُ حَمْلُ النَّفْيِ إِنْ كَانَ ثَابِتًا عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ يُخَصُّ فِي الدُّنْيَا بِمَنْ خَرَجَ عَنْ عَالَمِ الدُّنْيَا وَدَخَلَ فِي عَالَمِ الْمَلَكُوتِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا أَجَابَ بِهِ السُّهَيْلِيُّ عَنِ اسْتِعْمَالِ طست الذَّهَب لَيْلَة الْمِعْرَاج

(35/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ)
قَالَ بن بَطَّالٍ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ خَشْيَةَ الْمَلَالِ الْمُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْعِبَادَةِ

[1150] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ هُوَ بن سَعِيدٍ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ دَخَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ الْمَسْجِدَ قَوْلُهُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ أَيِ اللَّتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ وَكَأَنَّهُمَا كَانَتَا مَعْهُودَتَيْنِ لِلْمُخَاطَبِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ بِالتَّنْكِيرِ قَوْلُهُ قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ جَزَمَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّرَّاحِ تَبَعًا لِلْخَطِيبِ فِي مُبْهَمَاتِهِ بِأَنَّهَا بِنْتُ جَحْشٍ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ صَرِيحًا وَوَقَعَ فِي شَرْحِ الشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ بْنِ الْمُلَقِّنِ أَنَّ بن أَبِي شَيْبَةَ رَوَاهُ كَذَلِكَ لَكِنِّي لَمْ أَرَ فِي مُسْنَدِهِ وَمُصَنَّفِهِ زِيَادَةً عَلَى قَوْلِهِ قَالُوا لِزَيْنَبَ أَخْرَجَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِهِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شَيْخَيْنِ لَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ عَنْ أَحَدِهِمَا زَيْنَبُ وَلَمْ يَنْسُبْهَا وَقَالَ عَنْ آخَرَ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فَهَذِهِ قَرِينَةٌ فِي كَوْنِ زَيْنَبَ هِيَ بِنْتَ جَحْشٍ وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ أَيْضًا فَلَعَلَّ نِسْبَةَ الْحَبْلِ إِلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مِلْكٌ لِإِحْدَاهُمَا وَالْأُخْرَى الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ أَنَّ بَنَاتِ جَحْشٍ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تُدْعَى زَيْنَبُ فِيمَا قِيلَ فَعَلَى هَذَا فَالْحَبْلُ لِحَمْنَةَ وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا زَيْنَبُ بِاعْتِبَارِ اسْمِهَا الْآخَرِ وَوَقع فِي صَحِيح بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالُوا لِمَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ وَقِيلَ يُحْتَمَلُ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ وَوَهِمَ مَنْ فَسَّرَهَا بِجُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَإِنَّ لِتِلْكَ قِصَّةً أُخْرَى تَقَدَّمَتْ فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَزَادَ مُسْلِمٌ فَقَالُوا لِزَيْنَبَ تُصَلِّي قَوْلُهُ فَإِذَا فَتَرَتْ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ أَيْ كَسِلَتْ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِالشَّكِّ فَإِذَا فَتَرَتْ أَوْ كَسِلَتْ قَوْلُهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْتَمِلُ النَّفْيَ أَيْ لَا يَكُونُ هَذَا الْحَبْلُ أَوْ لَا يُحْمَدُ وَيَحْتَمِلُ النَّهْيَ أَيْ لَا تَفْعَلُوهُ وَسَقَطَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ نَشَاطُهُ بِفَتْحِ النُّونِ أَيْ مُدَّةَ نَشَاطِهِ قَوْلُهُ فَلْيَقْعُدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالْقُعُودِ عَنِ الْقِيَامِ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قَائِمًا وَالْقُعُودِ فِي أَثْنَائِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْخِلَافِ فِيهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالْقُعُودِ عَنِ الصَّلَاةِ أَيْ بِتَرْكِ مَا كَانَ عَزَمَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنَفُّلِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ قَطْعِ النَّافِلَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ حَدِيثُ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا وَلَعَلَّهُ طَرَفٌ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَفِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَيْضًا إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي

(36/3)

فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ وَفِيهِ لِئَلَّا يَسْتَغْفِرَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ وَيَجِيءُ مِنَ الِاحْتِمَالِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الِاقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّعَمُّقِ فِيهَا وَالْأَمْرُ بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا بِنَشَاطٍ وَفِيهِ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَجَوَازُ تَنَفُّلِ النِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّعَلُّقِ فِي الْحَبْلِ فِي الصَّلَاةِ وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ فِي بَابِ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ

[1151] قَوْلُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ يَعْنِي الْقَعْنَبِيَّ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَكَذَا رُوِّينَاهُ فِي الْمُوَطَّأِ رِوَايَة القعنبي قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ تَفَرَّدَ الْقَعْنَبِيُّ بِرِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ دُونَ بَقِيَّةِ رُوَاتِهِ فَإِنَّهُمُ اقْتَصَرُوا مِنْهُ عَلَى طَرَفٍ مُخْتَصَرٍ قَوْلُهُ تَذْكُرُ لِلْمُسْتَمْلِي بِفَتْحِ أَوَّلِهِ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ الْمُؤَنَّثِ وَلِلْحَمَوِيِّ بِضَمِّهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ بِالتَّذْكِيرِ ولِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَذُكِرَ بِفَاءٍ وَضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْكَافِ وَلِكُلٍّ وَجْهٌ وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ ذَلِكَ قَوْلُ عُرْوَةَ أَوْ مَنْ دُونَهُ وَعَلَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ وَوَصْفُهَا بِذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنْ قِيَامِ جَمِيعِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا أَكْرَهُهُ إِلَّا لِمَنْ خَشِيَ أَنْ يَضُرَّ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوَابِ ذَلِكَ مَهْ إِشَارَةٌ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ خَشْيَةَ الْفُتُورِ وَالْمَلَالِ عَلَى فَاعِلِهِ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ عَنْ عِبَادَةٍ الْتَزَمَهَا فَيَكُونُ رُجُوعًا عَمَّا بَذَلَ لِرَبِّهِ مِنْ نَفْسِهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ هُوَ عَامٌّ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْإِيمَانِ بِدُونِ قَوْلِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ فَحَمَلَهُ الْبَاجِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى الصَّلَاةِ خَاصَّةً لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِيهَا وَحَمْلُهُ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ أَوْلَى وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ فَوَائِدِ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَالْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا فِي بَابِ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَمِمَّا يَلْحَقُ هُنَا أَنِّي وَجَدْتُ بَعْضَ مَا ذُكِرَ هُنَاكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ احْتِمَالًا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ حَتَّى تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ)
أَيْ إِذَا أَشْعَرَ ذَلِكَ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْعِبَادَةِ

[1152] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ حُسَيْنٍ هُوَ بِمُوَحَّدَةٍ وَمُهْمَلَةٍ بَغْدَادِيٌّ يُقَالُ لَهُ الْقَنْطَرِيُّ أَخْرَجَهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَفِي الْجِهَادِ فَقَطْ وَمُبَشِّرٌ بِوَزْنِ مُؤَذِّنٌ مِنَ الْبِشَارَةِ وَعَبْدُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ الثَّانِي هُوَ بن الْمُبَارَكِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي سِيَاقِهِ بِالتَّحْدِيثِ فِي جَمِيعِ الْإِسْنَادِ فَأُمِنَ تَدْلِيسُ الْأَوْزَاعِيِّ وَشَيْخِهِ قَوْلُهُ مِثْلَ فُلَانٍ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ فِي شَيْء من

الطُّرُقِ وَكَأَنَّ إِبْهَامَ مِثْلِ هَذَا لِقَصْدِ السُّتْرَةِ عَلَيْهِ كَالَّذِي تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي الَّذِي نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصِدْ شَخْصًا مُعَيَّنًا وَإِنَّمَا أَرَادَ تَنْفِيرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنَ الصَّنِيعِ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُ مِنَ اللَّيْلِ أَيْ بعض اللَّيْل وَسقط لفظ من رِوَايَة الْأَكْثَر وَهِي مُرَاده قَالَ بن الْعَرَبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يُكْتَفَ لِتَارِكِهِ بِهَذَا الْقَدْرِ بَلْ كَانَ يذمه أبلغ الذَّم وَقَالَ بن حبَان فِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ الشَّخْصِ بِمَا فِيهِ مِنْ عَيْبٍ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ التَّحْذِيرَ مِنْ صَنِيعِهِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدَّوَامِ عَلَى مَا اعْتَادَهُ الْمَرْءُ مِنَ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ كَرَاهَةُ قَطْعِ الْعِبَادَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً وَمَا أَحْسَنَ مَا عَقَّبَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ بِالَّتِي قَبْلَهَا لِأَنَّ الْحَاصِلَ مِنْهُمَا التَّرْغِيبُ فِي مُلَازَمَةِ الْعِبَادَةِ وَالطَّرِيقُ الْمُوصِلِ إِلَى ذَلِكَ الِاقْتِصَادِ فِيهَا لِأَنَّ التَّشْدِيدَ فِيهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِهَا وَهُوَ مَذْمُومٌ قَوْلُهُ وَقَالَ هِشَامٌ هُوَ بن عمار وبن أَبِي الْعِشْرِينَ بِلَفْظِ الْعَدَدِ وَهُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ كَاتِبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِإِيرَادِ هَذَا التَّعْلِيقِ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ زيادة عُمَرَ بن الحكم أي بن ثَوْبَانَ بَيْنَ يَحْيَى وَأَبِي سَلَمَةَ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ لِأَنَّ يَحْيَى قَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ وَرِوَايَةُ هِشَامٍ الْمَذْكُورَةُ وَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ بِهَذَا فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَالْأَصِيلِيُّ مِثْلَهُ قَوْلُهُ وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَي تَابع بن أَبِي الْعِشْرِينَ عَلَى زِيَادَةِ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ وَرِوَايَةُ عُمَرَ الْمَذْكُورَةُ وَصَلَهَا مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْهُ وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ وَظَاهِرُ صَنِيعِ مُسْلِمٍ يُخَالِفُهُ لِأَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الرِّوَايَةِ الزَّائِدَةِ وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِمَا صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ تَابَعَ كُلًّا مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ فَالِاخْتِلَافُ مِنْهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ يَحْيَى حَمَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِوَاسِطَةٍ ثُمَّ لَقِيَهُ فَحَدَّثَهُ بِهِ فَكَانَ يَرْوِيهِ عَنْهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابٌ)

كَذَا فِي الْأَصْلِ بِغَيْرِ تَرْجَمَةٍ وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَتَعَلُّقُهُ بِهِ ظَاهِرٌ وَكَأَنَّهُ أَوْمَأَ إِلَى أَنَّ الْمَتْنَ الَّذِي قَبْلَهُ طَرَفٌ مِنْ قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي مُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ

[1153] قَوْلُهُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ وَعَمْرو هُوَ بن دِينَارٍ وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ وَيُعْرَفُ بِالشَّاعِرِ قَوْلُهُ أَلَمْ أُخْبَرْ فِيهِ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا بَعْدَ التَّثَبُّتِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا نُقِلَ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى لَقِيَهُ وَاسْتَثْبَتَهُ فِيهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ بِغَيْرِ عَزْمٍ أَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ النَاقِلُ وَنَحْوَ ذَلِكَ قَوْلُهُ هَجَمَتْ عَيْنُكَ بِفَتْحِ الْجِيمِ أَيْ غَارَتْ أَوْ ضَعُفَتْ لِكَثْرَةِ السَّهَرِ قَوْلُهُ نَفِهَتْ بِنُونٍ ثُمَّ فَاءٍ مَكْسُورَةٍ أَيْ كَلَّتْ وَحَكَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّ أَبَا يَعْلَى رَوَاهُ لَهُ تفهمت بِالتَّاءِ بَدَلَ النُّونِ وَاسْتَضْعَفَهُ قَوْلُهُ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا أَيْ تُعْطِيهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ضَرُورَةُ الْبَشَرِيَّةِ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالرَّاحَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا بَدَنُهُ لِيَكُونَ أَعْوَنَ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ وَمِنْ حُقُوقِ النَّفْسِ قَطْعُهَا عَمَّا سِوَى

اللَّهِ تَعَالَى لَكِنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالتَّعَلُّقَاتِ الْقَلْبِيَّةِ قَوْلُهُ وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا أَيْ تَنْظُرُ لَهُمْ فِيمَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْمُرَادُ بِالْأَهْلِ الزَّوْجَةُ أَوْ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَسَيَأْتِي بَيَانُ سَبَبِ ذِكْرِ ذَلِكَ لَهُ فِي الصِّيَامِ تَنْبِيهٌ قَوْلُهُ حَقًّا فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِلْأَكْثَرِ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ إِنَّ وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ بِالرَّفْعِ فِيهِمَا عَلَى أَنَّهُ الْخَبَرُ وَالِاسْمُ ضَمِيرُ الشَّأْنِ قَوْلُهُ فَصُمْ أَيْ فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَصُمْ تَارَةً وَأَفْطِرْ تَارَةً لِتَجْمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ صَوْمَ دَاوُدَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ قُمْ وَنَمْ وَسَيَأْتِي فِي الصِّيَامِ فِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ نَحْوِ قَوْلِهِ وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا أَيْ لِلضَّيْفِ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ تَحَدُّثِ الْمَرْءِ بِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَتَفَقُّدِ الْإِمَامِ لِأُمُورِ رَعِيَّتِهِ كُلِّيَّاتِهَا وَجُزْئِيَّاتِهَا وَتَعْلِيمِهِمْ مَا يُصْلِحُهُمْ وَفِيهِ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ لِمَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ ذَلِكَ وَأَنَّ الْأَوْلَى فِي الْعِبَادَةِ تَقْدِيمُ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْمَنْدُوبَاتِ وَأَنَّ مَنْ تَكَلَّفَ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا طُبِعَ عَلَيْهِ يَقَعُ لَهُ الْخَلَلُ فِي الْغَالِبِ وَفِيهِ الْحَضُّ عَلَى مُلَازَمَةِ الْعِبَادَةِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ كَرَاهَتِهِ لَهُ التَّشْدِيدَ عَلَى نَفْسِهِ حَضَّهُ عَلَى الِاقْتِصَادِ كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ وَلَا يَمْنَعُكَ اشْتِغَالُكَ بِحُقُوقِ مَنْ ذُكِرَ أَنْ تُضَيِّعَ حَقَّ الْعِبَادَةِ وَتَتْرُكَ الْمَنْدُوبَ جُمْلَةً وَلَكِنِ أجمع بَينهمَا

(39/3)

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى)

تعارَّ بِمُهْمَلَةٍ وَرَاءٍ مُشَدَّدَةٍ قَالَ فِي الْمُحْكَمِ تَعَارَّ الظَّلِيمُ مُعَارَّةً صَاحَ وَالتَّعَارُّ أَيْضًا السَّهَرُ وَالتَّمَطِّي وَالتَّقَلُّبُ عَلَى الْفِرَاشِ لَيْلًا مَعَ كَلَامٍ وَقَالَ ثَعْلَبٌ اخْتُلِفَ فِي تَعَارَّ فَقِيلَ انْتَبَهَ وَقِيلَ تَكَلَّمَ وَقِيلَ عَلِمَ وَقِيلَ تَمَطَّى وَأَنَّ انْتَهَى وَقَالَ الْأَكْثَرُ التَّعَارُّ الْيَقَظَةُ مَعَ صَوت وَقَالَ بن التِّينِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَعْنَى تَعَارَّ اسْتَيْقَظَ لِأَنَّهُ قَالَ مَنْ تَعَارَّ فَقَالَ فَعَطَفَ الْقَوْلَ عَلَى التَّعَارِّ انْتَهَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ تَفْسِيرِيَّةً لِمَا صَوَّتَ بِهِ الْمُسْتَيْقِظُ لِأَنَّهُ قَدْ يُصَوِّتُ بِغَيْرِ ذِكْرٍ فَخَصَّ الْفَضْلَ الْمَذْكُورَ بِمَنْ صَوَّتَ بِمَا ذُكِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي اخْتِيَارِ لَفْظِ تَعَارَّ دُونَ اسْتَيْقَظَ أَوِ انْتَبَهَ وَإِنَّمَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ لِمَنْ تَعَوَّدَ الذِّكْرَ وَاسْتَأْنَسَ بِهِ وَغَلَبَ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ حَدِيثَ نَفْسِهِ فِي نَوْمِهِ وَيَقَظَتِهِ فَأَكْرَمَ مَنِ اتَّصَفَ بِذَلِكَ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ وَقَبُولِ صلَاته

[1154] قَوْله حدثنَا صَدَقَة هُوَ بن الْفَضْلِ الْمَرْوَزِيُّ وَجَمِيعُ الْإِسْنَادِ كُلُّهُ شَامِيُّونَ وَجُنَادَةُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ قَوْلُهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ كَذَا لِمُعْظَمِ الرُّوَاةِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ مِنْ رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِيهِ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيِّ وَهُوَ الْحَافِظُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ دُحَيْمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَلِيدِ مَقْرُونًا بِرِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ وَمَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَهْمًا فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كَالْجَادَّةِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وبن مَاجَهْ وَجَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ فِي الذِّكْرِ عَنْ دُحَيْمٍ وَكَذَا أخرجه بن

حِبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ دُحَيْمٍ وَرِوَايَةُ صَفْوَانَ شَاذَّةٌ فَإِنْ كَانَ حَفِظَهَا عَنِ الْوَلِيدِ احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْوَلِيدِ فِيهِ شَيْخَانِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مِنَ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ حَيْثُ جَاءَ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِلَخْ وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَانَ مِنْ خَطَايَاهُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلَا دُعَاءً وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ بَدَلَ قَوْلِهِ مَنْ تَعَارَّ لَكِنَّ تَخَالُفَ اللَّفْظِ فِي هَذِهِ أَخَفُّ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا قَوْلُهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ زَادَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ يُحْيِي وَيُمِيتُ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي تَرْجَمَةِ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ مِنَ الْحِلْيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ قَوْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ زَادَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَذَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وبن مَاجَهْ وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ فِي الْبُخَارِيِّ عَلَى تَقْدِيمِ الْحَمْدِ عَلَى التَّسْبِيحِ لَكِنْ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بِالْعَكْسِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّرْتِيب

(40/3)

قَوْلُهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ زَاد النَّسَائِيّ وبن ماجة وبن السُّنِّيِّ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ قَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا كَذَا فِيهِ بِالشَّكِّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّنْوِيعِ وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بِلَفْظِ ثُمَّ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي غُفِرَ لَهُ أَوْ قَالَ فَدَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ شَكَّ الْوَلِيدُ وَكَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وبن مَاجَهْ بِلَفْظِ غُفِرَ لَهُ قَالَ الْوَلِيدُ أَوْ قَالَ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ثُمَّ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي أَوْ قَالَ ثُمَّ دَعَا وَاقْتَصَرَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عَلَى الشِّقِّ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ اسْتُجِيبَ زَادَ الْأَصِيلِيُّ لَهُ وَكَذَا فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى قَوْلُهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ أَيْ إِنْ صَلَّى وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى وَكَذَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ فَإِنْ هُوَ عَزَمَ فَقَامَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَلِيّ بن الْمَدِينِيِّ قَالَ بن بَطَّالٍ وَعَدَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ أَنَّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ لَهِجًا لِسَانُهُ بِتَوْحِيدِ رَبِّهِ وَالْإِذْعَانِ لَهُ بِالْمُلْكِ وَالِاعْتِرَافِ بِنِعَمِهِ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا وَيُنَزِّهُهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ بِتَسْبِيحِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ لَهُ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقُدْرَةِ إِلَّا بِعَوْنِهِ أَنَّهُ إِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ وَإِذَا صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ فَيَنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَغْتَنِمَ الْعَمَلَ بِهِ وَيُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَوْلُهُ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ وَجْهُ تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ بِفَضْلِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا الْقَبُولُ وَهُوَ مِنْ لَوَازِمِ الصِّحَّةِ سَوَاءً كَانَتْ فَاضِلَةً أَمْ مَفْضُولَةً لِأَنَّ الْقَبُولَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ أَرْجَى مِنْهُ فِي غَيْرِهِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ فَائِدَةٌ فَلِأَجْلِ قُرْبِ الرَّجَاءِ فِيهِ مِنَ الْيَقِينِ تَمَيَّزَ عَلَى غَيْرِهِ وَثَبَتَ لَهُ الْفَضْلُ انْتَهَى وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَبُولِ هُنَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى الصِّحَّةِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الدَّاوُدِيُّ مَا مُحَصِّلُهُ مَنْ قَبِلَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً لم يعذبه لِأَنَّهُ يَعْلَمُ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ فَلَا يَقْبَلُ شَيْئًا ثُمَّ يُحْبِطُهُ وَإِذَا أُمِنَ الْإِحْبَاطُ أُمِنَ التَّعْذِيبُ وَلِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَدِدْتُ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَبِلَ لِي سَجْدَةً وَاحِدَةً فَائِدَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَبْرِيُّ الرَّاوِي عَنِ الْبُخَارِيِّ أَجْرَيْتُ هَذَا الذِّكْرَ عَلَى لِسَانِي عِنْدَ انْتِبَاهِي ثُمَّ نِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فَقَرَأَ وَهُدُوا إِلَى الطّيب من الْقَوْل الْآيَةَ

[1155] قَوْلُهُ الْهَيْثَمُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَسِنَانٌ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَنُونَيْنِ الْأُولَى خَفِيفَةٌ قَوْلُهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ أَيْ مَوَاعِظَهُ الَّتِي كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُذَكِّرُ أَصْحَابَهُ بِهَا قَوْلُهُ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَخًا لَكُمْ مَعْنَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ذِكْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَطْرَدَ إِلَى حِكَايَةِ مَا قِيلَ فِي وَصْفِهِ فَذَكَرَ كَلَامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِمَا وُصِفَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ قَوْلُهُ إِنَّ أَخًا لَكُمْ هُوَ الْمَسْمُوعُ لِلْهَيْثَمِ وَالرَّفَثُ الْبَاطِلُ أَوِ الْفُحْشُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْقَائِلُ يَعْنِي هُوَ الْهَيْثَمُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيَّ قَوْلُهُ إِذَا انْشَقَّ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ كَمَا انْشَقَّ وَالْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ وَكِلَاهُمَا وَاضِحٌ قَوْلُهُ مِنَ الْفَجْرِ بَيَانٌ لِلْمَعْرُوفِ السَّاطِعِ يُقَالُ سَطَعَ إِذَا ارْتَفَعَ قَوْلُهُ الْعَمَى أَيِ الضَّلَالَةُ قَوْلُهُ يُجَافِي جَنْبَهُ أَيْ يَرْفَعهُ عَنِ الْفِرَاشِ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَفِي هَذَا الْبَيْتِ الْأَخِيرِ مَعْنَى التَّرْجَمَةِ لِأَنَّ التَّعَارَّ هُوَ السَّهَرُ وَالتَّقَلُّبُ عَلَى الْفِرَاشِ كَمَا تَقَدَّمَ وَكَأَنَّ الشَّاعِرَ أَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا الْآيَةَ فَائِدَةٌ وَقَعَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ قِصَّةٌ أَخْرَجَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ مُضْطَجِعًا إِلَى جَنْبِ امْرَأَتِهِ فَقَامَ إِلَى جَارِيَتِهِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي رُؤْيَتِهَا إِيَّاهُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَجَحْدَهُ ذَلِكَ وَالْتِمَاسَهَا مِنْهُ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّ الْجُنُبَ

(41/3)

لَا يَقْرَأُ فَقَالَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ فَقَالَتْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ بَصَرِي فَأُعْلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ بن بَطَّالٍ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ فِيهِ أَنَّ حُسْنَ الشِّعْرِ مَحْمُودٌ كَحُسْنِ الْكَلَامِ انْتَهَى وَلَيْسَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ مَا يُفْصِحُ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَيَانُ ذَلِكَ سَيَأْتِي فِي سِيَاقِ رِوَايَةِ الزُّبَيْدِيِّ الْمُعَلَّقَةِ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشِّعْرِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْله تَابعه عقيل أَي عَن بن شِهَابٍ فَالضَّمِيرُ لِيُونُسَ وَرِوَايَةُ عُقَيْلٍ هَذِهِ أَخْرَجَهَا الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ سَلَامَةَ بْنِ رَوْحٍ عَنْ عَمِّهِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ بن شِهَابٍ فَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ يُونُسَ قَوْلُهُ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ إِلَخْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ فَاتَّفَقَ يُونُسُ وَعُقَيْلٌ عَلَى أَنَّ شَيْخَهُ فِيهِ الْهَيْثَمُ وَخَالَفَهُمَا الزبيدِيّ فابدله بِسَعِيد أَي بن الْمُسَيَّبِ وَالْأَعْرَجِ أَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ وَلَا يَبْعُدَ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقَانِ صَحِيحَيْنِ فَإِنَّهُمْ حُفَّاظٌ أَثْبَاتٌ وَالزُّهْرِيُّ صَاحِبُ حَدِيثٍ مُكْثِرٌ وَلَكِنَّ ظَاهِرَ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ يُونُسَ لِمُتَابَعَةِ عُقَيْلٍ لَهُ بِخِلَافِ الزُّبَيْدِيِّ وَرِوَايَةُ الزُّبَيْدِيِّ هَذِهِ الْمُعَلَّقَةُ وَصَلَهَا الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ الْحِمْصِيِّ عَنْهُ وَلَفْظُهُ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ إِنَّ أَخًا لَكُمْ كَانَ يَقُولُ شِعْرًا لَيْسَ بِالرَّفَثِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَذَكَرَ الْأَبْيَاتِ وَهُوَ يُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا بِخِلَافِ مَا جَزَمَ بِهِ بن بَطَّالٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[1156] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ هُوَ السُّدُوسِيُّ قَوْلُهُ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ سَيَأْتِي فِي التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ وَيَأْتِي بَقِيَّةُ فَوَائِدِهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ من وَجه آخر عَن بن عُمَرَ دُونَ الْقِصَّةِ الْأُولَى قَوْلُهُ وَكَانَ عَبْدُ الله أَي بن عُمَرَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ هُوَ كَلَامُ نَافِعٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ عَنْ سَالِمٍ قَوْلُهُ وَكَانُوا أَيِ الصَّحَابَةُ

وَقَوْلُهُ أَنَّهَا أَيْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَوْلُهُ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كَذَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي أَوَاخِرِ الصِّيَامِ تَنْبِيهٌ أَغْفَلَ الْمِزِّيُّ فِي الْأَطْرَافِ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُتَعَلِّقَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي تَرْجَمَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَن بن عمر وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق

(قَوْلُهُ بَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)

أَيْ سَفَرًا وَحَضَرًا قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْمُقْرِئُ

[1159] قَوْلُهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ خَالَفَهُ اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ فَرَوَاهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَكَأَنَّ جَعْفَرًا أَخَذَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِوَاسِطَةٍ ثُمَّ حَمَلَهُ عَنْهُ وَلِيَزِيدَ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ رَوَاهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَكَأَنَّ لِعِرَاكٍ فِيهِ شَيْخَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَصَلَّى فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ ثُمَّ صَلَّى وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْوِتْرِ وَهُوَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَلَفْظُهُ كَانَ يُصَلِّي

(42/3)

بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً تِسْعًا قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَوْلُهُ وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ أَيْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَوْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا اسْتُدِلَّ بِهِ لِمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَخْرَجَهُ بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِلَفْظِ كَانَ الْحَسَنُ يَرَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاجِبَتَيْنِ وَالْمُرَادُ بِالْفَجْرِ هُنَا صَلَاةُ الصُّبْحِ وَنَقَلَ الْمَرْغِينَانِيُّ مِثْلَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي جَامِعِ الْمَحْبُوبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَوْ صَلَّاهُمَا قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَجُزْ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْقَدِيمِ فِي أَنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَفْضَلُ التَّطَوُّعَاتِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ أَفْضَلُهَا الْوِتْرُ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَفْضَلُهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ تَنْبِيهٌ قَوْلُهُ أَبَدًا تَقَرَّرَ فِي كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَأَمَّا الْمَاضِي فَيُؤَكَّدُ بِقَطُّ وَيُجَابُ عَنِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّهَا ذُكِرَتْ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ إِجْرَاءً لِلْمَاضِي مَجْرَى الْمُسْتَقْبَلِ كَأَنَّ ذَلِكَ دأبه لَا يتْركهُ)

(قَوْلُهُ بَابُ الضِّجْعَةِ)

بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ)

لِأَنَّ الْمُرَادَ الْهَيْئَةُ وَبِفَتْحِهَا عَلَى إِرَادَةِ الْمَرَّةِ قَوْلُهُ أَبُو الْأَسْوَدِ هُوَ النَّوْفَلِيُّ يَتِيمُ عُرْوَةَ قَوْلُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ قِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْقلب فِي جِهَةِ الْيَسَارِ فَلَوِ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ لَاسْتَغْرَقَ نَوْمًا لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ فِي الرَّاحَةِ بِخِلَافِ الْيَمِينِ فَيَكُونُ الْقَلْبُ مُعَلَّقًا فَلَا يَسْتَغْرِقُ وَفِيهِ أَنَّ الِاضْطِجَاعَ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا كَانَ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ وَأَمَّا إِنْكَار بن مَسْعُودٍ الِاضْطِجَاعَ وَقَوْلُ

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ هِيَ ضِجْعَةُ الشَّيْطَان كَمَا أخرجهُمَا بن أَبِي شَيْبَةَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يبلغهما الْأَمر بِفِعْلِهِ وَكَلَام بن مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ تَحَتُّمَهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ إِذَا سَلَّمَ فقد فصل وَكَذَا مَا حكى عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ فَإِنَّهُ شَذَّ بِذَلِكَ حَتَّى رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِحَصْبِ مَنِ اضْطَجَعَ كَمَا تقدم وَأخرج بن أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُعْجِبُهُ الِاضْطِجَاعُ وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ مَشْرُوعِيَّتُهُ لِلْفَصْلِ لَكِنْ لَا بِعَيْنِه كَمَا تقدم وَالله أعلم قَوْلُهُ بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا وَبِذَلِكَ احْتَجَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَحَمَلُوا الْأَمْرَ الْوَارِدَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَفَائِدَةُ ذَلِكَ الرَّاحَةُ وَالنَّشَاطُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَعَلَى هَذَا فَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ إِلَّا لِلمتَّهَجِّدِ وَبِهِ جَزَمَ بن الْعَرَبِيِّ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَضْطَجِعَ لِسُنَّةٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ يدأب

(43/3)

لَيْلَتَهُ فَيَسْتَرِيحُ فِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ وَقِيلَ إِنَّ فَائِدَتَهَا الْفَصْلُ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَعَلَى هَذَا فَلَا اخْتِصَاصَ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ تَتَأَدَّى السُّنَّةُ بِكُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْفَصْلُ مِنْ مَشْيٍ وَكَلَامٍ وَغَيْرِهِ حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ سُنَّةٌ لِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ إِنَّ الْفَصْلَ بِالْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِد لَا يَكْفِي وافرط بن حزم فَقَالَ يجب على كُلِّ أَحَدٍ وَجَعَلَهُ شَرْطًا لِصِحَّةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ورده عَلَيْهِ الْعلمَاء بعده حَتَّى طعن بن تَيْمِيَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ لِتَفَرُّدِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ بِهِ وَفِي حِفْظِهِ مَقَالٌ وَالْحَقُّ أَنَّهُ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْفَصْلُ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْأَيْمَنِ وَمَنْ أَطْلَقَ قَالَ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بالقادر وَأما غَيره فَهَل يسْقط الطّلب أويومئ بِالِاضْطِجَاعِ أَوْ يَضْطَجِعُ عَلَى الْأَيْسَرِ لَمْ أَقِفْ فِيهِ على نقل الا أَن بن حزم قَالَ يومى وَلَا يَضْطَجِعُ عَلَى الْأَيْسَرِ أَصْلًا وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ بِهِ عَلَى النَّدْبِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي الْبَيْتِ دُونَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ بن عُمَرَ وَقَوَّاهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فعله فِي الْمَسْجِد وَصَحَّ عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْصِبُ مَنْ يَفْعَلُهُ فِي الْمَسْجِد أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ

[1161] قَوْلُهُ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَسَنَذْكُرُ مُسْتَنَدَ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ قَوْلُهُ حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَضْطَجِعُ إِذَا لَمْ يُحَدِّثْهَا وَإِذَا حَدَّثَهَا لَمْ يَضْطَجِعْ وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجَمَة وَكَذَا ترْجم لَهُ بن خُزَيْمَةَ الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَيُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اضْطَجَعَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً نَامَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ يَضْطَجِعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثَهَا وَإِمَّا أَنْ يَنَامَ لَكِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهَا نَامَ أَيِ اضْطَجَعَ وَبَيَّنَهُ مَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ قَبْلَ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِلَفْظِ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ قَوْلُهُ حَتَّى يُؤَذَّنَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ الثَّقِيلَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ حَتَّى نُودِيَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الضِّجْعَةِ وَرُدَّ بِأَنَّهُ

لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ رُبَّمَا تَرَكَهَا عدم الِاسْتِحْبَاب بل يدل تَرْكُهُ لَهَا أَحْيَانًا عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ تَنْبِيهٌ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ أَبْوَاب الْوتر فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّ اضْطِجَاعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ بَعْدَ الْوِتْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ حَدِيثَ عَائِشَةَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَوْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَغَايَتُهُ أَنَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَمْ يَضْطَجِعْ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ عَدَمُ الْوُجُوبِ أَيْضًا وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَجَعَ بَعْدَ الْوِتْرِ فَقَدْ خَالَفَهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ فَذَكَرُوا الِاضْطِجَاعَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ وَلَمْ يُصِبْ مَنِ احْتَجَّ بِهِ عَلَى تَرْكِ اسْتِحْبَابِ الِاضْطِجَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(44/3)

(قَوْلُهُ بَابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)
أَعَادَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ وَلَفْظُهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَفِي آخِرِهِ قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ ذَاكَ وَالْقَائِلُ قُلْتُ لِسُفْيَانَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ وَمُرَادُهُ بِقَوْلِهِ بَعْضُهُمْ مَالِكٌ كَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَالِمٍ فَذَكَرَهُ وَقد أخرجه بن خُزَيْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ عَن بن عُيَيْنَةَ بِلَفْظِ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَقَدْ نَقله بن أبي شيبَة عَن بن مَسْعُودٍ وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ صَحِيحًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ وَغَيْرِهِمَا تَنْبِيهٌ وَقَعَ هُنَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي وَقَوْلُهُ
[] أَبِي زِيَادَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا بَلْ هِيَ غَلَطٌ مَحْضٌ حُمِلَ عَلَيْهَا تَقْدِيمُ الِاسْمِ عَلَى الصِّفَةِ فَظَنَّ بَعْضُ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنَّ فَاعِلَ حَدَّثَنِي رَاوٍ غَيْرُ سَالِمٍ فَزَادَ فِي السَّنَدِ لَفْظَ أَبِي وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِهَذَا السَّنَدِ قَرِيبًا عَنْ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي النَّضرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ وَكَذَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَلَيْسَ لِوَالِدِ أَبِي النَّضْرِ مَعَ ذَلِكَ رِوَايَةٌ أَصْلًا لَا فِي الصَّحِيحِ وَلَا فِي غَيْرِهِ فَمن زَادهَا فقد أَخطَأ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق

(قَوْلُهُ بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)
وَمَنْ سَمَّاهُمَا فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي وَمَنْ سَمَّاهَا أَيْ سنة الْفجْر قَوْله تطَوّعا أوردهُ فِي الْبَابِ بِلَفْظِ النَّوَافِلِ وَأَشَارَ بِلَفْظِ التَّطَوُّعِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فَفِي رِوَايَة أبي عَاصِم عَن بن جُرَيْجٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبَةٌ رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَوْ هِيَ مِنَ التَّطَوُّعِ فَقَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا تَسْمِيَتُهَا تَطَوُّعًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

[] قَوْلُهُ بَيَانٌ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ الْخَفِيفَةِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ قَوْلُهُ عَنْ عَطَاءٍ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى عَن بن جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ قَوْلُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي رِوَايَة بن خُزَيْمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِسَنَدِهِ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَوْله أَشد تعاهدا فِي رِوَايَة بن خُزَيْمَةَ أَشَدُّ مُعَاهَدَةً وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حَفْصٍ عَن بن جُرَيْجٍ مَا رَأَيْتُهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ أَسْرع مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قبل الْفجْر زَاد بن خُزَيْمَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ بَاب مَا يقرأفِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ هُوَ بِضَمِّ يُقْرَأُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُول

(45/3)

[] قَوْلُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مُخَالِفٌ لِمَا مَضَى قَرِيبًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُنَاكَ قَوْلُهُ خَفِيفَتَيْنِ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ كَانَ حَقُّ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنْ تَكُونَ تَخْفِيفَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قُلْتُ وَلِمَا تَرْجَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَجْهٌ وَجِيهٌ وَهُوَ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى خِلَافِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَصْلًا وَهُوَ قَوْلٌ مَحْكِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ فَنَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ وُصِفَتِ الصَّلَاةُ بِكَوْنِهَا خَفِيفَةً فَكَأَنَّهَا أَرَادَتْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ مُسْرِعًا أَوْ قَرَأَهَا مَعَ شَيْءٍ يَسِيرٍ غَيْرِهَا وَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ عَلَى شَرْطِهِ تَعْيِينُ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِيهِمَا وَسَنَذْكُرُ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدُ وَاخْتُلِفَ فِي حِكْمَةِ تَخْفِيفِهِمَا فَقِيلَ لِيُبَادِرَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ وَقِيلَ لِيَسْتَفْتِحَ صَلَاةَ النَّهَارِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لِيَدْخُلَ فِي الْفَرْضِ أَوْ مَا شَابَهَهُ فِي الْفَضْلِ بِنَشَاطٍ وَاسْتِعْدَادٍ تَامٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[] قَوْلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَي بن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَيُقَالُ اسْمُ جَدِّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَقَوْلُهُ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَعَلَى هَذَا فَهِيَ عَمَّةُ أَبِيهِ وَزَعَمَ أَبُو مَسْعُودٍ وَتَبِعَهُ الْحُمَيْدِيُّ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو الرِّجَالِ وَوَهِمَهُ الْخَطِيبُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَرْوِ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ شَيْئًا وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ عَمْرَةَ أُمُّ أَبِي الرِّجَالِ لَا عَمَّتُهُ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ وَوَهِمُوهُ فِيهِ أَيْضًا وَيُحْتَمَلُ إِنْ كَانَ حَفِظَهُ أَنْ يَكُونَ لِشُعْبَةَ فِيهِ شَيْخَانِ قَوْلُهُ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ وَحَدَّثَنَا وَفَاعِلُ قَالَ هُوَ الْمُصَنِّفُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيّ وَزُهَيْر هُوَ بن مُعَاوِيَة الْجُعْفِيّ قَوْله حَدثنَا يحيى هُوَ بن سَعِيدٍ كَذَا فِي الْأَصْلِ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ قَوْلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذَا فِي الْأَصْلِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي قبله وَهُوَ بن أَخِي عَمْرَةَ وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَتَابَعَهُ آخَرُونَ عَنْ يَحْيَى وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ أَنَّ سُلَيْمَان بن بِلَال رَوَاهُ عَن يحيى بنسعيد قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الرِّجَالِ وَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَةَ وَهُوَ أَبُو الرِّجَالِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِيَحْيَى فِيهِ شَيْخَانِ لَكِنْ رَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْأَوَّلَ وَحَكَى فِيهِ اخْتِلَافَاتٍ أُخْرَى عَن يحيى موهمة وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ فَأُسْقِطَ مِنَ الْإِسْنَادِ اثْنَيْنِ

(46/3)

قَوْلُهُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ زَادَ مَالِكٌ فِي الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ أَمْ لَا تَنْبِيهٌ سَاقَ الْبُخَارِيُّ الْمَتْنَ عَلَى لَفْظِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَمَّا لَفْظُ شُعْبَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ أَقُولُ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَوْ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَصْلًا وَتُعُقِّبَ بِمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّهَا شَكَّتْ فِي قِرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاتِحَةَ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ فِي النَّوَافِلِ فَلَمَّا خَفَّفَ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ صَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ قُلْتُ وَفِي تَخْصِيصِهَا أُمَّ الْقُرْآنِ بِالذِّكْرِ إِشَارَةٌ إِلَى مُوَاظَبَتِهِ لِقِرَاءَتِهَا فِي غَيْرِهَا مِنْ صلَاته وَقد روى بن مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَكَانَ يَقُولُ نِعْمَ السُّورَتَانِ يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِهِمَا وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِيهِمَا بِهِمَا وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ بن عُمَرَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِهِمَا وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيث بن مَسْعُودٍ مِثْلَهُ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ وَكَذَا لِلْبَزَّارِ عَنْ أَنَسٍ وَلِابْنِ حِبَّانَ عَنْ جَابِرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي قِرَاءَتِهِمَا فِيهِمَا وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِيهِمَا عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَفِي الْبُوَيْطِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ السُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِيهِمَا مَعَ الْفَاتِحَةِ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ وَقَالُوا مَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَيْ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا أَوْ ضَمَّ إِلَيْهَا غَيْرَهَا وَذَلِكَ لِإِسْرَاعِهِ بِقِرَاءَتِهَا وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُرَتِّلَ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ وَنُقِلَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَأَوْرَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا مِنْ مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَفِي سَنَدِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ وَخَصَّ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَيَسْتَدْرِكُهَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عُرِفَ بِقِرَاءَتِهِ بَعْضَ السُّورَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَيَدُلُّ على ذَلِك أَن فِي رِوَايَةِ بن سِيرِينَ الْمَذْكُورَةِ يُسِرُّ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ وَقَدْ صَحَّحَهُ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَاسْتُدِلَّ بِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا مَعَ سُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ وَرَوَى مُسْلِمٌ من حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ وَفِي الْأُخْرَى الَّتِي فِي آل عمرَان وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْفَاتِحَةِ لِوُضُوحِ الْأَمْرِ فِيهَا وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ لَا أَدْرِي أَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَمْ لَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ كَانَ مُقَرَّرًا عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهٌ هَذِهِ الْأَبْوَابُ السِّتَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ الْفَصْلُ بَيْنَهَا بِالْبَابِ الْآتِي بَعْدُ وَهُوَ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مثنى مثنى وَالصَّوَابُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ مِنْ تَأْخِيرِهِ عَنْهَا وَإِيرَادِهَا يَتْلُو بَعْضُهَا

بَعْضًا قَالَ بن رَشِيدٍ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ عِنْدَ ضَمِّ بعض الْأَبْوَابِ إِلَى بَعْضٍ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَتْبَعَ هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِ بَابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ كَالْمُبَيِّنِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي أُدْخِلَ تَحْتَ قَوْلِهِ بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذِ الْمُرَادُ بِهِمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَبِهَذَا تَتَبَيَّنُ فَائِدَةُ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ انْتَهَى وَإِنَّمَا ضَمَّ الْمُصَنِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِلَى التَّهَجُّدِ لِقُرْبِهِمَا مِنْهُ كَمَا وَرَدَ أَنَّ الْمَغْرِبَ وِتْرُ النَّهَارِ وَإِنَّمَا الْمَغْرِبُ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ كَمَا أَنَّ الْفَجْرَ فِي الشَّرْعِ مِنْ صَلَاة النَّهَار وَالله أعلم

(48/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى)

أَيْ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قَالَ بن رَشِيدٍ مَقْصُودُهُ أَنْ يُبَيِّنَ بِالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الَّتِي أَوْرَدَهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ قَوْلُهُ قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الْمُصَنِّفُ قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ أَمَّا عَمَّارٌ فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَأَمَّا أَبُو ذَرٍّ فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَتَى سَارِيَةً وَصَلَّى عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَأَمَّا أَنَسٌ فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِهِ الْمَشْهُورِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ فِي بَيْتِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الصُّفُوفِ وَذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مُخْتَصَرًا وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ أَبُو الشَّعْثَاءِ الْبَصْرِيُّ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدُ وَأما عِكْرِمَة فروى بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ رَأَيْتُ عِكْرِمَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَأَمَّا الزُّهْرِيُّ فَلَمْ أَقِفْ على ذَلِكَ عَنْهُ مَوْصُولًا قَوْلُهُ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَخْ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَوْصُولًا أَيْضًا قَوْلُهُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا أَيِ الْمَدِينَةُ وَقَدْ أَدْرَكَ كِبَارَ التَّابِعِينَ بِهَا كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَلَحِقَ قَلِيلًا مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ كَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَمَانِيَةَ أَحَادِيث مَرْفُوعَةً سِتَّةٌ مِنْهَا مَوْصُولَةٌ وَاثْنَانِ مُعَلَّقَانِ أَوَّلُهَا حَدِيث جَابِرٍ فِي صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ وسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الدَّعَوَاتِ ثَانِيهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ ثَالِثُهَا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الصُّفُوف رَابِعهَا حَدِيث بن عُمَرَ فِي رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ خَامِسُهَا حَدِيثُ جَابِرٍ فِي صَلَاةِ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كتاب الْجُمُعَة سادسها حَدِيث بن عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ سَابِعُهَا قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الصِّيَامِ بِتَمَامِهِ ثَامِنُهَا قَوْلُهُ وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ فِي مَوَاضِعَ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا مِنْهَا فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا فِي بَابِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً وَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ التَّطَوُّعَ فِي النَّهَارِ يَكُونُ أَرْبَعًا مَوْصُولَةً وَاخْتَارَ الْجُمْهُورُ التَّسْلِيمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

(49/3)

وَالنَّهَارِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ يُخَيَّرُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَكَرِهُوا الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ حِكَايَةُ اسْتِدْلَالِ مَنِ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى عَلَى أَن صَلَاة النَّهَار بِخِلَاف ذَلِك وَقَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ إِنَّمَا خَصَّ اللَّيْلَ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ الْوِتْرَ فَلَا يُقَاسُ عَلَى الْوِتْرِ غَيْرُهُ فَيَتَنَفَّلُ الْمُصَلِّي بِاللَّيْلِ أَوْتَارًا فَبَيَّنَ أَنَّ الْوِتْرَ لَا يُعَادُ وَأَنَّ بَقِيَّةَ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى وَإِذَا ظَهَرَتْ فَائِدَةُ تَخْصِيصِ اللَّيْلِ صَارَ حَاصِلُ الْكَلَامِ صَلَاةَ النَّافِلَةِ سِوَى الْوِتْرِ مَثْنَى فَيَعُمُّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَتْ أَبْوَابُ التَّهَجُّدِ وَمَا انْضَمَّ إِلَيْهَا عَلَى سِتَّةٍ وَسِتِّينَ حَدِيثًا الْمُعَلَّقُ اثْنَا عَشَرَ حَدِيثًا وَالْبَقِيَّةُ مَوْصُولَةٌ الْمُكَرَّرُ مِنْهَا فِيهِ وَفِيمَا مَضَى ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا وَالْخَالِصُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا سِوَى حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ سَبْعٍ وَتِسْعٍ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَحَدِيثِ أَنَسٍ كَانَ يفْطر حَتَّى نظن أَنْ لَا يَصُومَ وَحَدِيثِ سَمُرَةَ فِي الرُّؤْيَا وَحَدِيثِ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَحَدِيثِ عُبَادَةَ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي شعر بن رَوَاحَةَ وَحَدِيثِ جَابِرٍ فِي الِاسْتِخَارَةِ وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَشَرَةُ آثَارٍ وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ)
تَرْجَمَ أَوَّلًا بِمَا بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ تَرْجَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ

[1172] قَوْلُهُ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ أَيْ رَكْعَتَيْنِ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَعَ التَّبَعِيَّةُ أَيْ أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا صَلَاةً إِلَّا التَّجْمِيعَ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ قَالَ يُجَمِّعُ فِي رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ وَسَيَأْتِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ مِنْ رِوَايَة أَيُّوب عَن نَافِع عَن بن عُمَرَ قَالَ حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَهَا قَوْلُهُ قَبْلَ الظُّهْرِ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ قَوْلُهُ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ فِعْلَ النَّوَافِلِ اللَّيْلِيَّةِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ رَوَاتِبِ النَّهَارِ وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ لِذَلِكَ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عَنْ عَمْدٍ وَإِنَّمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَشَاغَلُ بِالنَّاسِ فِي النَّهَارِ غَالِبًا وَبِاللَّيْلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ غَالِبًا وَتَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُبَادِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى الْقَائِلَةِ

(50/3)

بِخِلَافِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ كَانَ يُبْرِدُ بِهَا وَكَانَ يقيل قبلهَا وَأغْرب بن أَبِي لَيْلَى فَقَالَ لَا تُجْزِئُ سُنَّةُ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ حَكَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْهُ عقِبَ رِوَايَتِهِ لِحَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَفَعَهُ إِنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ الْبُيُوتِ وَقَالَ إِنَّهُ حَكَى ذَلِكَ لِأَبِيهِ عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى فَاسْتَحْسَنَهُ قَوْلُهُ وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَيْ بِنْتُ عُمَرَ وَقَائِلُ ذَلِكَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَوْلُهُ سَجْدَتَيْنِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ رَكْعَتَيْنِ قَوْلُهُ وَكَانَتْ سَاعَةً قَائِلُ ذَلِكَ هُوَ بن عُمَرَ وَسَيَأْتِي مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ

بِلَفْظِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ عَنْ حَفْصَةَ وَقْتَ إِيقَاعِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ لَا أَصْلَ مَشْرُوعِيَّتِهِمَا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْجُمُعَةِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قبل الصُّبْح أصلا قَوْله وَقَالَ بن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِع أَي عَن بن عُمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ أَيْ بَدَلَ قَوْلِهِ فِي بَيْتِهِ قَوْلُهُ تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَمَّا رِوَايَةُ كَثِيرٍ فَلَمْ تَقَعْ لِي مَوْصُولَةً وَأَمَّا رِوَايَةُ أَيُّوب فَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا قَرِيبًا وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لِلْفَرَائِضِ رَوَاتِبَ تُسْتَحَبُّ الْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِي ذَلِكَ حِمَايَةً لِلْفَرَائِضِ لَكِنْ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَطَوُّعٍ بِمَا شَاءَ إِذَا أُمِنَ ذَلِكَ وَذَهَبَ الْعِرَاقِيُّونَ من أَصْحَابه إِلَى مُوَافقَة الْجُمْهُور

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ)
أورد فِيهِ حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَوَاقِيتِ وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ الْجَمْعَ يَقْتَضِي عَدَمَ التَّخَلُّلِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِصَلَاةٍ رَاتِبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَيَدُلُّ عَلَى تَرْكِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْأُولَى وَهُوَ الْمُرَادُ وَأَمَّا التَّطَوُّعُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ فَمَسْكُوتٌ عَنْهُ وَكَذَا التَّطَوُّعُ قَبْلَ الْأُولَى مُحْتَمل

(51/3)

(قَوْلُهُ بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ)
ذُكِرَ فِيهِ حَدِيثُ مُوَرِّقٍ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَتُصَلِّي الضُّحَى قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمَرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِخَالُهُ وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فِي صَلَاةِ الضُّحَى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَقَدْ أَشْكَلَ دُخُولُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِه التَّرْجَمَة وَقَالَ بن بَطَّالٍ لَيْسَ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِي بَابِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَأَظنهُ من غلط النَّاسِخ وَقَالَ بن الْمُنِيرِ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمَّا تَعَارَضَت عِنْده الْأَحَادِيث نفيا كَحَدِيث بن عُمَرَ هَذَا وَإِثْبَاتًا كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْوَصِيَّةِ لَهُ أَنَّهُ يُصَلِّي الضُّحَى نَزَلَ حَدِيثُ النَّفْيِ عَلَى السَّفَرِ وَحَدِيثُ الْإِثْبَاتِ عَلَى الْحَضَرِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَرْجَمَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاة الضُّحَى فِي الْحَضَر وَتقدم عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ فِي السَّفَرِ وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا تُصَلَّي فِي السَّفَرِ بِحَسب السهوله لفعلها وَقَالَ بن رَشِيدٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ التَّصْرِيحُ بالحضر لَكِن اسْتَنَدَ بن الْمُنِيرِ إِلَى قَوْلِهِ فِيهِ وَنَمْ عَلَى وِتْرٍ فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ كَوْنُ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ غَالِبُ حَالِهِ الِاسْتِيفَازُ وَسَهَرُ اللَّيْلِ فَلَا يَفْتَقِرُ لِإِيصَاءٍ أَنْ لَا يَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ وَكَذَا التَّرْغِيبُ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّام قَالَ بن رَشِيدٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمُرَادَ بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا وَحَدِيثُ بن عُمَرَ ظَاهِرُهُ نَفْيُ ذَلِكَ حَضَرًا وَسَفَرًا وَأَقَلُّ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ نَفْيُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السّفر عَن بن عُمَرَ قَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ لَمَّا نَفَى صَلَاتَهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِحَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ وَأَقَلُّ مَا يَتَحَقَّقُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ السَّفَرُ وَيَبْعُدُ حَمْلُهُ عَلَى

الْحَضَرِ دُونَ السَّفَرِ فَحُمِلَ عَلَى السَّفَرِ لِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِلتَّخْفِيفِ لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَة بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ نَهَارًا قَالَ وَأَوْرَدَ حَدِيث أُمّ هَانِئٍ لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي السَّفَرِ حَالُ طُمَأْنِينَةٍ تُشْبِهُ حَالَةَ الْحَضَرِ كَالْحُلُولِ بِالْبَلَدِ شُرِعَتِ الضُّحَى وَإِلَّا فَلَا قُلْتُ وَيَظْهَرُ لِي أَيْضًا أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِالتَّرْجَمَةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي السَّفَرِ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَأَرَادَ أَن تردد بن عُمَرَ فِي كَوْنِهِ صَلَّاهَا أَوْ لَا لَا يَقْتَضِي رَدَّ مَا جَزَمَ بِهِ أَنَسٌ بَلْ يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فِي ذَلِكَ وَحَدِيثُ أنس الْمَذْكُور صَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ

[1175] قَوْلُهُ عَنْ تَوْبَةَ بِمُثَنَّاةٍ مَفْتُوحَةٍ وواو ساكنه ثمَّ موحده مفتوحه وَهُوَ بن كَيْسَانَ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ مَا لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثٌ آخَرَ قَوْلُهُ عَنْ مُوَرِّقٍ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الثَّقِيلَةِ وَفِي رِوَايَةِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ سَمِعْتُ مُوَرِّقًا الْعِجْلِيَّ وَهُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ وَكَذَا مَنْ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ لِمُوَرِّقٍ فِي الْبُخَارِيِّ عَن بن عُمَرَ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ لَا إِخَالُهُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتُفْتَحُ أَيْضًا وَالْخَاءُ مُعْجَمَةٌ أَيْ لَا أَظُنُّهُ وَكَانَ سَبَب توقف بن عُمَرَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّاهَا وَلَمْ يَثِقْ بِذَلِكَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ الْجَزْمُ بِكَوْنِهَا مُحْدَثَةً فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهَا مُحْدَثَةٌ وَإِنَّهَا لَمِنْ أَحْسَنِ مَا أَحْدَثُوا وَسَيَأْتِي فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدِ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صلَاتهمْ فَقَالَ بدعَة وروى بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلت بن عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ بِدْعَةٌ وَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ وَمَا أَحَدٌ يُسَبِّحُهَا وَمَا أَحْدَثَ النَّاسُ شَيْئًا أحب إِلَيَّ مِنْهَا وروى بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ بن عمر قَالَ

(52/3)

مَا صَلَّيْتُ الضُّحَى مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا أَنْ أَطُوف بِالْبَيْتِ أَيْ فَأُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا عَلَى نِيَّةِ صَلَاةِ الضُّحَى بَلْ عَلَى نِيَّةِ الطَّوَافِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَنْوِيهِمَا مَعًا وَقد جَاءَ عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ خَاصٍّ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ مِنْ طَرِيق نَافِع أَن بن عُمَرَ كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا يَوْمَ يَقْدُمُ مَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قباء وروى بن خُزَيْمَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ بن عُمَرَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ مِنْ غَيْبَةٍ فَأَمَّا مَسْجِدُ قُبَاءٍ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور حَدثنَا بن عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ بن عُمَرَ كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ قُبَاءً وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يُرِيدَ بِهِ صَلَاةَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي وَقْتِ الضُّحَى لَا صَلَاةَ الضُّحَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَنْوِيهِمَا مَعًا كَمَا قُلْنَاهُ فِي الطَّوَافِ وَفِي الْجُمْلَةِ لَيْسَ فِي أَحَادِيث بن عُمَرَ هَذِهِ مَا يَدْفَعُ مَشْرُوعِيَّةَ صَلَاةِ الضُّحَى لِأَنَّ نَفْيَهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ رُؤْيَتِهِ لَا عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوِ الَّذِي نَفَاهُ صِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ كَمَا سَيَأْتِي نَحْوُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَ عِيَاضٌ وَغَيره إِنَّمَا أنكر

بن عُمَرَ مُلَازَمَتَهَا وَإِظْهَارَهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَصَلَاتَهَا جَمَاعَةً لَا أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ بن أبي شيبَة عَن بن مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَهَا فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَفِي بُيُوتِكُمْ

[1176] قَوْله مَا حَدثنَا أحد فِي رِوَايَة بن أبي شيبَة من وَجه آخر عَن بن أَبِي لَيْلَى أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ فَلَمْ يُخْبِرْنِي أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْنِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هَذَا هُوَ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَذْكُورٌ فِي الصَّحَابَةِ لِكَوْنِهِ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَين بن مَاجَهْ فِي رِوَايَتِهِ وَقْتَ سُؤَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ سَأَلْتُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ قَوْلُهُ غَيْرُ بِالرَّفْعِ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ أَحَدٌ قَوْلُهُ أُمّ هَانِئٍ هِيَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أُخْتُ عَلِيٍّ شَقِيقَتُهُ وَلَيْسَ لَهَا فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا وَحَدِيثٍ آخَرَ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ قَوْلُهُ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ظَاهِرُهُ أَنَّ الِاغْتِسَالَ وَقَعَ فِي بَيْتِهَا وَوَقَعَ فِي الْمُوَطَّأِ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُرَّةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ذَلِكَ تَكَرَّرَ مِنْهُ وَيُؤَيِّدهُ مَا رَوَاهُ بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ وَفِيهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَتَرَهُ لَمَّا اغْتَسَلَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُرَّةَ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَهُ هِيَ الَّتِي سَتَرَتْهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي بَيْتِهَا بِأَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَتْ هِيَ فِي بَيْتٍ آخَرَ بِمَكَّةَ فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ فَيَصِحُّ الْقَوْلَانِ وَأَمَّا السَّتْرُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَتَرَهُ فِي ابْتِدَاءِ الْغُسْلِ وَالْآخَرُ فِي أَثْنَائِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ زَادَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ فَسَلَّمَ مِنْ كل رَكْعَتَيْنِ أخرجه بن خُزَيْمَةَ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ فِي صَلَاتِهَا مَوْصُولَةً سَوَاءٌ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ أَو أقل وَفِي الطَّبَرَانِيِّ من حَدِيث بن أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَتُهُ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ رَأَى مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَتْ أُمُّ هَانِئٍ بَقِيَّةَ الثَّمَانِ وَهَذَا يُقَوِّي أَنَّهُ صَلَّاهَا مَفْصُولَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا يَعْنِي مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ التَّقْصِيرِ بِلَفْظِ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَذْكُورَةِ لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ كُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ صَلَاةِ الضُّحَى وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِيهِ التَّفَرُّغَ لِمُهِمَّاتِ الْفَتْحِ لِكَثْرَةِ شُغْلِهِ بِهِ وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم أَنه

صلى الضُّحَى فطول فِيهَا أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِثْبَاتِ سُنَّةِ الضُّحَى وَحَكَى عِيَاضٌ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا وَإِنَّمَا هِيَ سُنَّةُ الْفَتْحِ وَقَدْ صَلَّاهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي بَعْضِ فُتُوحِهِ كَذَلِكَ وَقَالَ عِيَاضٌ أَيْضًا لَيْسَ حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ بِظَاهِرٍ فِي أَنَّهُ قَصَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا سُنَّةَ الضُّحَى وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنْ وَقْتِ صَلَاتِهِ فَقَطْ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا كَانَتْ قَضَاءً عَمَّا شُغِلَ عَنْهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنْ

حِزْبِهِ فِيهِ وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الصَّوَابَ صِحَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ كُرَيْبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى وَلِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُرَّةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ فِي قِصَّةِ اغْتِسَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ثُمَّ صلى ثَمان رَكْعَات سبْحَة الضُّحَى وروى بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ هَذِهِ صَلَاةُ الضُّحَى وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ صَلَاةِ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَاسْتَبْعَدَهُ السُّبْكِيُّ وَوُجِّهَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَةِ التَّوَقُّفُ وَهَذَا أَكْثَرُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَرَدَ مِنْ فعله دون ذَلِك كَحَدِيث بن أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ أخرجه بن عَدِيٍّ وَسَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ عِتْبَانَ قَرِيبًا مِثْلُهُ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَحَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ كَحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ الضَّعْفُ وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ صلى أَرْبعا كتب من التائبين وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كُفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ وَمَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الرُّويَانِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ أَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ لَكِنْ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ قَوِيَ وَصَلُحَ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ أَصَحَّ شَيْءٍ وَرَدَ فِي الْبَابِ حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ وَهُوَ كَمَا قَالَ وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ أَفْضَلُهَا ثَمَانٍ وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عشرَة فَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَكْثَرِ وَالْأَفْضَلِ وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَنْ صَلَّى الِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهَا تَقَعُ نَفْلًا مُطْلَقًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ أَكْثَرَ سُنَّةِ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَأَمَّا مَنْ فَصَّلَ فَإِنَّهُ يَكُونُ صَلَّى الضُّحَى وَمَا زَادَ عَلَى الثَّمَانِ يَكُونُ لَهُ نَفْلًا مُطْلَقًا فَتَكُونُ صَلَاتُهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ مِنْ ثَمَانٍ لِكَوْنِهِ أَتَى بِالْأَفْضَلِ وَزَادَ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ وَبِهِ جَزَمَ الْحَلِيمِيُّ وَالرُّويَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ كَمْ أُصَلِّي الضُّحَى قَالَ كَمْ شِئْتَ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَهَذَا الْإِطْلَاقُ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى التَّقْيِيدِ فَيُؤَكِّدُ أَنَّ أَكْثَرَهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ أَفْضَلَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فَحَكَى الْحَاكِمُ فِي كِتَابِهِ الْمُفْرَدِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتَارُونَ أَنْ تُصَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ كَحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ عِنْد التِّرْمِذِيّ مَرْفُوعا عَن الله تَعَالَى بن آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ وَحَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَمْرٍو وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ كُلِّهِمْ بِنَحْوِهِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي مُرَّةَ الطَّائِفِيِّ كِلَاهُمَا عِنْدَ أَحْمَدَ بِنَحْوِهِ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا أَتَدْرُونَ قَوْله تَعَالَى وَإِبْرَاهِيم الَّذِي وفى قَالَ وَفِي عَمَلَ يَوْمِهِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتِ الضُّحَى أخرجه الْحَاكِم وَجمع بن الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ الْأَقْوَالَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى فَبَلَغَتْ سِتَّةَ الْأَوَّلُ مُسْتَحَبَّةٌ وَاخْتُلِفَ فِي عَدَدِهَا فَقِيلَ أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ وَقِيلَ أَكْثَرُهَا ثَمَانٍ وَقِيلَ كَالْأَوَّلِ لَكِنْ لَا تُشْرَعُ سِتًّا وَلَا عَشَرَةً وَقِيلَ كَالثَّانِي لَكِنْ لَا تُشْرَعُ سِتًّا وَقِيلَ رَكْعَتَانِ فَقَطْ وَقِيلَ أَرْبَعًا فَقَطْ وَقِيلَ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا الْقَوْلُ الثَّانِي لَا تُشْرَعُ إِلَّا لِسَبَبٍ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهَا إِلَّا بِسَبَبٍ وَاتَّفَقَ وُقُوعُهَا وَقْتَ الضُّحَى وَتَعَدَّدَتِ الْأَسْبَابُ فَحَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فِي صَلَاتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ بِسَبَبِ الْفَتْحِ وَأَنَّ سُنَّةَ الْفَتْحِ أَنْ يُصَلِّيَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَنَقَلَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ فِعْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لَمَّا فَتَحَ الْحِيرَةَ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى حِينَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ وَهَذِهِ صَلَاةُ شُكْرٍ كَصَلَاتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَصَلَاتِهِ فِي بَيْتِ عِتْبَانَ إِجَابَةً لِسُؤَالِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مَكَانًا يَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَاتَّفَقَ أَنَّهُ جَاءَهُ وَقْتَ الضُّحَى فَاخْتَصَرَهُ الرَّاوِي فَقَالَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الضُّحَى وَكَذَلِكَ حَدِيثٌ بِنَحْوِ قِصَّةِ عِتْبَانَ مُخْتَصَرًا قَالَ أَنَسٌ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى الضُّحَى إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الطُّرُوقِ لَيْلًا فَيَقْدُمُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَيَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي وَقْتَ الضُّحَى الْقَوْلُ الثَّالِثُ لَا تُسْتَحَبُّ أَصْلًا وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف أَنه لم يصلها وَكَذَلِكَ بن مَسْعُودٍ الْقَوْلُ الرَّابِعُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا تَارَةً وَتَرْكُهَا تَارَةً بِحَيْثُ لَا يُوَاظَبُ عَلَيْهَا وَهَذِهِ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَالْحُجَّةُ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدَعُهَا وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيهَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَعَنْ عِكْرِمَةَ كَانَ بن عَبَّاسٍ يُصَلِّيهَا عَشْرًا وَيَدَعُهَا عَشْرًا وَقَالَ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا كَالْمَكْتُوبَةِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِنِّي لَأَدَعُهَا وَأَنَا أُحِبُّهَا مَخَافَةَ أَنْ أَرَاهَا حَتْمًا عَلَيَّ الْخَامِسُ تُسْتَحَبُّ صَلَاتُهَا وَالْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهَا فِي الْبُيُوتِ أَيْ لِلْأَمْنِ مِنَ الْخَشْيَةِ الْمَذْكُورَةِ السَّادِسُ أَنَّهَا بِدْعَةٌ صَحَّ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَن بن عُمَرَ وَسُئِلَ أَنَسٌ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ الصَّلَوَاتُ خَمْسٌ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ رَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ وَقَدْ جَمَعَ الْحَاكِمُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ وَذَكَرَ لِغَالِبِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مُسْتَنَدًا وَبَلَغَ عَدَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ فِي إِثْبَاتِهَا نَحْوَ الْعِشْرِينَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ لَطِيفَةٌ رَوَى الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ الضُّحَى بِسُوَرٍ مِنْهَا وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى انْتَهَى ومناسبة ذَلِك ظَاهِرَة جدا

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى)

وَرَآهُ أَيِ التَّرْكَ وَاسِعًا أَيْ مُبَاحًا قَوْلُهُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ السُّبْحَةَ النَّافِلَةُ وَأَصْلُهَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَخُصَّتِ النَّافِلَةُ بِذَلِكَ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ الَّذِي

فِي الْفَرِيضَةِ نَافِلَةٌ فَقِيلَ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ سُبْحَةٌ لِأَنَّهَا كَالتَّسْبِيحِ فِي الْفَرِيضَةِ قَوْلُهُ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا كَذَا هُنَا مِنَ السُّبْحَةِ وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّحْرِيضِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ بِلَفْظِ وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا مِنَ الِاسْتِحْبَابِ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ بن شِهَابٍ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا وَجْهٌ لَكِنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي الْفِعْلَ وَالثَّانِي لَا يَسْتَلْزِمُهُ وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ أَشْيَاءُ مُخْتَلِفَةٌ أَوْرَدَهَا مُسْلِمٌ فَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذَةَ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَفِي الْأَوَّلِ نَفْيُ رُؤْيَتِهَا لِذَلِكَ مُطْلَقًا وَفِي الثَّانِي تَقْيِيدُ النَّفْيِ بِغَيْرِ الْمَجِيءِ مِنْ مَغِيبِهِ وَفِي الثَّالِثِ الْإِثْبَاتُ مُطْلَقًا وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِك فذهب بن عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةٌ إِلَى تَرْجِيحِ مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَيْهِ دُونَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ وَقَالُوا إِنَّ عَدَمَ رُؤْيَتِهَا لِذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْوُقُوعِ فَيُقَدَّمُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَثْبَاتِ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهَا مَا رَأَيْتُهُ سَبَّحَهَا أَيْ دَاوَمَ عَلَيْهَا وَقَوْلُهَا وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا أَيْ أُدَاوِمُ عَلَيْهَا وَكَذَا قَوْلُهَا وَمَا أَحْدَثَ النَّاسُ شَيْئًا تَعْنِي الْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهَا قَالَ وَفِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ أَيِ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ انْتَهَى وَحَكَى الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ قَوْلِهَا مَا كَانَ يُصَلِّي إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ وَقَوْلِهَا كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاتِهِ إِيَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ وَالثَّانِي عَلَى الْبَيْتِ قَالَ وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ حَدِيثُهَا الثَّالِثُ يَعْنِي حَدِيثَ الْبَابِ وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَنْفِيَّ صِفَةٌ مخصوصه وَأخذ الْجمع الْمَذْكُور من كَلَام بن حِبَّانَ وَقَالَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ مَا صَلَّاهَا مَعْنَاهُ مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهَا وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهَا كَانَ يُصَلِّيهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْ فِي الْإِنْكَارِ عَنْ مُشَاهَدَتِهَا وَفِي الْإِثْبَاتِ عَنْ غَيْرِهَا وَقِيلَ فِي الْجَمْعِ أَيْضًا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَفَتْ صَلَاةَ الضُّحَى الْمَعْهُودَةَ حِينَئِذٍ مِنْ هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَا بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ وَلَا بِغَيْرِهِ كَمَا قَالَتْ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ تَنْبِيهٌ حَدِيثُ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ وَعَدَّهَا لِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ خَصَائِصِهِ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ وَقَوْلُ الْمَاوَرْدِيِّ فِي الْحَاوِي إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاظَبَ عَلَيْهَا بَعْدَ يَوْمِ الْفَتْحِ إِلَى أَنْ مَاتَ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ وَلَا يُقَالُ إِنَّ نفي أم هَانِئ لذَلِك يَلْزَمُ مِنْهُ الْعَدَمُ لِأَنَّا نَقُولُ يَحْتَاجُ مَنْ أَثْبَتَهُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَوْ وُجِدَ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لِأَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ فَلَا تَسْتَلْزِمُ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى هَذَا الْوُجُوب عَلَيْهِ

(56/3)

(قَوْلُهُ بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ)

قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ أَخْرَجَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ عَنْهُ وَقد أخرجه مُسلم من رِوَايَة بن وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ مُطَوَّلًا لَكِنْ لَيْسَ

فِيهِ ذِكْرُ السُّبْحَةِ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا فِي مَوَاضِعَ وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ

[1178] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْمُهْمَلَةِ وَالْجُرَيْرِيُّ بِضَمِّ الْجِيمِ قَوْلُهُ أَوْصَانِي خَلِيلِي الْخَلِيلُ الصَّدِيقُ الْخَالِصُ الَّذِي تَخَلَّلَتْ مَحَبَّتُهُ الْقَلْبَ فَصَارَتْ فِي خِلَالِهِ أَيْ فِي بَاطِنِهِ وَاخْتُلِفَ هَلِ الْخُلَّةُ أَرْفَعُ مِنَ الْمَحَبَّةِ أَوْ بِالْعَكْسِ وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا لَا يُعَارِضُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ لِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ أَنْ يَتَّخِذَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ خَلِيلًا لَا الْعَكْسُ وَلَا يُقَالُ إِنَّ الْمُخَالَلَةَ لَا تَتِمُّ حَتَّى تَكُونَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّمَا نَظَرَ الصَّحَابِيُّ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَأَطْلَقَ ذَلِكَ أَوْ لَعَلَّهُ أَرَادَ مُجَرَّدَ الصُّحْبَةِ أَوِ الْمَحَبَّةِ قَوْلُهُ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَا أَدَعُهُنَّ إِلَخْ مِنْ جُمْلَةِ الْوَصِيَّةِ أَيْ أَوْصَانِي أَنْ لَا أَدْعَهُنَّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ إِخْبَارِ الصَّحَابِيِّ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ قَوْلُهُ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِالْخَفْضِ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ بِثَلَاثٍ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ قَوْلُهُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْبِيضُ وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهَا فِي كِتَابِ الصَّوْمِ قَوْلُهُ وَصَلَاةِ الضُّحَى زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَسَيَأْتِي فِي الصِّيَامِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي عُثْمَان بِلَفْظ وركعتي الضُّحَى قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ لَعَلَّهُ ذَكَرَ الْأَقَلَّ الَّذِي يُوجَدُ التَّأْكِيدُ بِفِعْلِهِ وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَعَدَمُ مُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِعْلِهَا لَا يُنَافِي اسْتِحْبَابَهَا لِأَنَّهُ حَاصِلٌ بِدَلَالَةِ الْقَوْلِ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ تَتَضَافَرَ عَلَيْهِ أَدِلَّةُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ لَكِنْ مَا وَاظَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِعْلِهِ مُرَجَّحٌ على مَا لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي التَّيَّاحِ وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ الْوِتْرِ عَلَى النَّوْمِ وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَثِقْ بِالِاسْتِيقَاظِ وَيَتَنَاوَلُ مَنْ يُصَلِّي بَيْنَ النَّوْمَيْنِ وَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَرَدَ مِثْلُهَا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلِأَبِي ذَرٍّ فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحِكْمَةُ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ تَمْرِينُ النَّفْسِ عَلَى جِنْسِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لِيَدْخُلَ فِي الْوَاجِبِ مِنْهُمَا بِانْشِرَاحٍ وَلِيَنْجَبِرَ مَا لَعَلَّهُ يَقَعُ فِيهِ مِنْ نَقْصٍ وَمِنْ فَوَائِدِ رَكْعَتَيِ الضُّحَى أَنَّهَا تُجْزِئُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تُصْبِحُ عَلَى مَفَاصِلِ الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مِفْصَلًا كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَقَالَ فِيهِ وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى وَحَكَى شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ أَنَّ مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثُمَّ قَطَعَهَا يَعْمَى فَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتْرُكُونَهَا أَصْلًا لِذَلِكَ وَلَيْسَ لِمَا قَالُوهُ أَصْلٌ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِمَّا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِّ لِيَحْرِمَهُمُ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ لَا سِيَّمَا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ تَنْبِيهَانِ الْأَوَّلُ اقْتَصَرَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ أَشْرَفُ الْعِبَادَاتِ

(57/3)

الْبَدَنِيَّةِ وَلَمْ يَكُنِ الْمَذْكُورُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ وَخُصَّتِ الصَّلَاةُ بِشَيْئَيْنِ لِأَنَّهَا تَقَعُ لَيْلًا وَنَهَارًا بِخِلَافِ الصِّيَامِ الثَّانِي لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقْيِيدٌ بِسَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ وَالتَّرْجَمَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالْحَضَرِ لَكِنَّ الْحَدِيثَ يَتَضَمَّنُ الْحَضَرَ لِأَنَّ إِرَادَةَ الْحَضَرِ فِيهِ ظَاهِرَةٌ وَحَمْلُهُ عَلَى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مُمْكِنٌ وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ فَبَعِيدٌ لِأَنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ

التَّخْفِيف

[1179] قَوْلُهُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قِيلَ هُوَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ لِأَنَّ فِي قِصَّتِهِ شَبَهًا بِقِصَّتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ فِي بَابِ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ مَعَ الْكَلَام عَلَيْهِ قَوْله يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ بن رَشِيدٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ كَالْمُتَعَارَفِ عِنْدَهُمْ وَإِلَّا فَصَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ الْأَنْصَارِيِّ وَإِنْ كَانَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الضُّحَى لَا يَلْزَمُ نِسْبَتُهَا لِصَلَاةِ الضُّحَى قُلْتُ إِلَّا أَنَّا قَدَّمْنَا أَنَّ الْقِصَّةَ لِعِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ الْبَابِ أَنَّ عِتْبَانَ سَمَّاهَا صَلَاةَ الضُّحَى فَاسْتَقَامَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ وَتَقْيِيدُهُ ذَلِكَ بِالْحَضَرِ ظَاهِرٌ لِكَوْنِهِ صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَوْلُهُ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى فِي الرِّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ يُصَلِّي الضُّحَى قَوْلُهُ إِلَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ يَأْتِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيث بن عمر وعائشه من الْجمع وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ)

تَرْجَمَ أَوَّلًا بِالرَّوَاتِبِ الَّتِي بَعْدَ الْمَكْتُوبَاتِ ثُمَّ أَوْرَدَ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى رَكْعَتِي الْفجْر وَالْكَلَام على حَدِيث بن عُمَرَ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرْجَمَ لَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَوْلُهُ فِيهِ إِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يُطَابِقُ التَّرْجَمَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ مُرَادُهُ بَيَانُ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَتَا حَتْمًا بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا قَالَ الدَّاوِدِيّ وَقع فِي حَدِيث بن عُمَرَ أَنَّ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَرْبَعًا وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَصَفَ مَا رَأَى قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَن يكون نسي بن عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ قُلْتُ هَذَا الِاحْتِمَالُ بَعِيدٌ وَالْأَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَالَيْنِ فَكَانَ تَارَةً يُصَلِّي ثِنْتَيْنِ وَتَارَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا وَقِيلَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَقْتَصِرُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَفِي بَيْتِهِ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَرَأَى بن عُمَرَ مَا فِي الْمَسْجِدِ دُونَ مَا فِي بَيْتِهِ وَاطَّلَعَتْ عَائِشَةُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ وَيُقَوِّي الْأَوَّلَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ

(58/3)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ الْأَرْبَعُ كَانَتْ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِهِ وَالرَّكْعَتَانِ فِي قَلِيلِهَا قَوْلُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ وَنُونٍ سَاكِنَةٍ وَمُثَنَّاةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا شِينٌ مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ رَاءٌ

[1182] قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَحَكَى عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ بِهِ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ فَأَدْخَلَ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ وَعَائِشَةَ مَسْرُوقًا وَأَخْبَرَهُ أَنَّ حَدِيثَ وَكِيعٍ وَهَمٌ وَرَدَّ ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ قَدْ وَافَقَ وَكِيعًا عَلَى التَّصْرِيحِ بِسَمَاعِ مُحَمَّدٍ مِنْ عَائِشَةَ ثُمَّ سَاقَهُ بِسَنَدِهِ إِلَى شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ

وَلَمْ يَكُنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي الْقَطَّانَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ لِيَحْمِلَهُ مُدَلِّسًا قَالَ وَالْوَهْمُ عِنْدِي فِيهِ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ انْتَهَى وَبِذَلِكَ جَزَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ وَأَوْضَحَ أَنَّ رِوَايَةَ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ لَكِنْ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَسْرُوقًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَقَطَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ أَوْ يَكُونَ الْوَهْمُ فِي زِيَادَتِهِ مِمَّنْ دُونَ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ قَوْلُه تَابعه بن أبي عدي زَاد الْإِسْمَاعِيلِيّ وبن الْمُبَارَكِ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِسَنَدِهِ وَلَيْسَ فِيهِ مَسْرُوقٌ قَوْلُهُ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ يَعْنِي عَمْرَو بْنَ مَرْزُوقٍ وَقَدْ وَصَلَ حَدِيثَهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي الْمُصَافَحَةِ

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ)

لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعَصْرِ وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا حَدِيث لأبي هُرَيْرَة مَرْفُوع لَفظه رحم الله امْرأ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ بن حِبَّانَ وَوَرَدَ مِنْ فِعْلِهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا وَلَيْسَا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ

[1183] قَوْلُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ هُوَ بن ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمُ قَوْلُهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ هُوَ بن مُغَفَّلٍ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ قَوْلُهُ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ وَأَعَادَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْه

(59/3)

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ قَالَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِمَنْ شَاءَ قَوْلُهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ لَمْ يُرِدْ نَفْيَ اسْتِحْبَابِهَا لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يُسْتَحَبُّ بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا وَمَعْنَى قَوْلِهِ سُنَّةً أَيْ شَرِيعَةً وَطَرِيقَةً لَازِمَةً وَكَأَنَّ الْمُرَادَ انْحِطَاطُ مَرْتَبَتِهَا عَنْ رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ وَلِهَذَا لَمْ يَعُدَّهَا أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الرَّوَاتِبِ وَاسْتَدْرَكَهَا بَعْضُهُمْ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاظَبَ عَلَيْهَا وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي بَابِ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ

[1184] قَوْلُهُ الْيَزَنِيّ بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالزَّايِ بَعْدَهَا نُونٌ وَهُوَ مِصْرِيٌّ وَكَذَا بَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَاد سوى شيخ الْبُخَارِيّ وَقد دَخلهَا قَوْله أَلَا أُعَجِّبُكَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ مِنَ التَّعَجُّبِ قَوْلُهُ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ الْجَيْشَانِيُّ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ مُخَضْرَمٌ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ثُمَّ قَدِمَ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ وسكنها قَالَ بن يُونُسَ وَقَدْ عَدَّهُ جَمَاعَةٌ فِي الصَّحَابَةِ لِهَذَا الْإِدْرَاكِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمِزِّيُّ فِي التَّهْذِيبِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ لَهُ وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِهَذَا الحَدِيث قَوْلُهُ يَرْكَعُ

رَكْعَتَيْنِ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمغْرِبِ وَفِيهِ فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْمِصَهُ وَهُوَ بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ أَيْ أَعِيبُهُ قَوْلُهُ فَقَالَ عُقْبَةُ إِلَخْ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّمَا تُسْتَحَبُّ الرَّكْعَتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ لِمَنْ كَانَ مُتَأَهِّبًا بِالطُّهْرِ وَستر العوره لِئَلَّا يوخر الْمَغْرِبَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا وَلَا شَكَّ أَنَّ إِيقَاعَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْلَى وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ اسْتِحْبَابِهِمَا مَا لَمْ تُقَمِ الصَّلَاةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى قَوْلِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ لَمْ يَفْعَلْهُمَا أَحَدٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ لِأَنَّ أَبَا تَمِيمٍ تَابِعِيٌّ وَقَدْ فَعَلَهُمَا وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ مَا فَعَلْتُهُمَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَحَادِيثُ جِيَادٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ شَاءَ فَمن شَاءَ صلى

(60/3)

(قَوْلُهُ بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً)

قِيلَ مُرَادُهُ النَّفْلُ الْمُطْلَقُ وَيَحْتَمِلُ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَشَارَ بِهِ إِلَى حَدِيثِهِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ وَفِيهِ فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ الْحَدِيثَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الصُّفُوفِ وَغَيْرِهَا وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَشَارَ بِهِ إِلَى حَدِيثِهَا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ بِاللَّيْلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ التَّحْرِيضِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

[1185] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاق قيل هُوَ بن رَاهْوَيْهِ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَعَ فِي مُسْنَدِهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَكِنْ فِي لَفْظِهِ مُخَالَفَةٌ يَسِيرَةٌ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِسْحَاقُ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ هُوَ بن مَنْصُورٍ قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ التَّعْبِيرُ بِالْإِخْبَارِ قَرِينَةٌ فِي كَون إِسْحَاق هُوَ بن رَاهْوَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يُعَبِّرُ عَنْ شُيُوخِهِ إِلَّا بِذَلِكَ لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَأَبِي الْوَقْتِ وَغَيْرِهِمَا بِلَفْظِ التَّحْدِيثِ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُور هُوَ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ قَوْلُهُ وَعَقَلَ مَجَّةً تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ قَوْلُهُ كَانَ فِي دَارِهِمْ أَيِ الدَّلْوُ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ كَانَتْ أَيِ الْبِئْرُ قَوْلُهُ فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَيْ أَخْبَرَ وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الزَّعْمِ عَلَى الْقَوْلِ قَوْلُهُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَشَقَّ بِصِيغَةِ الْمَاضِي قَوْلُهُ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ نُصَلِّيَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِالْإِفْرَادِ قَوْله مَا فعل مَالك هُوَ بن الدَّخْشَنِ قَوْلُهُ لَا أَرَاهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنَ الرُّؤْيَةِ قَوْلُهُ قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ أَيْ بِالْإِسْنَادِ الْمَاضِي فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا أَيْ رِجَالًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ هُوَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ

(61/3)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَوْلُهُ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا ذَكَرَ بن سَعْدٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ تَحْتَ أَقْدَامِ الْخَيْلِ وَيُغَيَّبَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ فَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ جِدَارِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ قَوْلُهُ وَيَزِيدُ بن مُعَاوِيَة بن أَبِي سُفْيَانَ

قَوْلُهُ عَلَيْهِمْ أَيْ كَانَ أَمِيرًا وَذَلِكَ فِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَقِيلَ بَعْدَهَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَوَصَلُوا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ حَتَّى حَاصَرُوا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ قَوْلُهُ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ قَدْ بَيَّنَ أَبُو أَيُّوبَ وَجْهَ الْإِنْكَارِ وَهُوَ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مِنْ نَفْيِ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ وَأَمَا الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ فَقِيلَ إِنَّهُ اسْتَشْكَلَ قَوْلَهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ النَّارَ عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ الْمُوَحِّدِينَ النَّارَ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ وَأَحَادِيثَ شَهِيرَةٍ مِنْهَا أَحَادِيث الشَّفَاعَة لَكِن الْجمع مُمكن بِأَنْ يُحْمَلَ التَّحْرِيمُ عَلَى الْخُلُودِ وَقَدْ وَافَقَ مَحْمُودًا عَلَى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عِتْبَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِهِ وَهُوَ مُتَابِعٌ قَوِيٌّ جِدًّا وَكَأَنَّ الْحَامِلَ لِمَحْمُودٍ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى عِتْبَانَ لِيَسْمَعَ الْحَدِيث مِنْهُ ثَانِي مَرَّةٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ اتَّهَمَ نَفْسَهُ بِأَنْ يَكُونَ مَا ضَبَطَ الْقَدْرَ الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ وَلِهَذَا قَنِعَ بِسَمَاعِهِ عَنْ عِتْبَانَ ثَانِي مَرَّةٍ قَوْلُهُ حَتَّى أَقْفِلَ بِقَافٍ وَفَاءٍ أَيْ أَرْجِعَ وَزْنًا وَمَعْنًى وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَتْ مَبْسُوطَةً فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ وَفِيهِ مَا تَرْجَمَ لَهُ هُنَا وَهُوَ صَلَاةُ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً وروى بن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَؤُمَّ النَّفَرَ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مشتهرا وَيجمع لَهُ النَّاس فَلَا وَهَذَا بناه عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ لِمَا يُخْشَى مِنْ أَنْ يَظُنَّ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ أَن ذَلِك فريضه وَاسْتثنى بن حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِيَامَ رَمَضَانَ لِاشْتِهَارِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا تَقَدَّمَ بَعْضُهُ مَبْسُوطًا وَمُلَاطَفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَطْفَالِ وَذِكْرُ الْمَرْءِ مَا فِيهِ مِنَ الْعِلَّةِ مُعْتَذِرًا وَطَلَبُ عَيْنِ الْقِبْلَةِ وَأَنَّ الْمَكَانَ الْمُتَّخَذَ مَسْجِدًا مِنَ الْبَيْتِ لَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ صَاحِبِهِ وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ اسْتِيطَانِ الرَّجُلِ مَكَانًا إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْعَامِّ وَفِيهِ عَيْبُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ حُضُورِ مَجْلِسِ الْكَبِيرِ وَأَنَّ مَنْ عِيبَ بِمَا يَظْهَرُ مِنْهُ لَا يُعَدُّ غِيبَةً وَأَنَّ ذِكْرَ الْإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ عَلَى جِهَةِ التَّعْرِيفِ جَائِزٌ وَأَنَّ التَّلَفُّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ كَافٍ فِي إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ اسْتِثْبَاتُ طَالِبِ الْحَدِيثِ شَيْخَهُ عَمَّا حَدَّثَهُ بِهِ إِذَا خَشِيَ مِنْ نِسْيَانِهِ وَإِعَادَةُ الشَّيْخِ الْحَدِيثَ وَالرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَقَدْ تَرْجَمَ الْمُصَنّف بِأَكْثَرَ من ذَلِك وَاللَّهُ الْمُسْتَعَان

(قَوْلُهُ بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيث بن عُمَرَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِلَفْظِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ فِي بَابِ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ

[1187] قَوْلُهُ تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ عَنْ أَيُّوبَ وَهَذِهِ الْمُتَابَعَةُ وَصَلَهَا مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْهُ بِلَفْظِ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قبورا

(62/3)

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ)

ثَبَتَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ الْبَسْمَلَةُ قَبْلَ الْبَاب قَالَ بن رَشِيدٍ لَمْ يَقُلْ فِي التَّرْجَمَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعًا إِلَيْهِمَا فِي الْحَدِيثِ لِكَوْنِهِ أَفْرَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَرْجَمَةٍ قَالَ وَتَرْجَمَ بِفَضْلِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْمُرَادَ

بِالرِّحْلَةِ إِلَى الْمَسَاجِدِ قَصْدُ الصَّلَاةِ فِيهَا لِأَنَّ لَفْظَ الْمَسَاجِدِ مُشْعِرٌ بِالصَّلَاةِ انْتَهَى وَظَاهِرُ إِيرَادِ الْمُصَنِّفِ لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي التَّرْجَمَةِ صَلَاةُ النَّافِلَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ النَّافِلَةُ وَهَذَا أَوْجَهُ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ التَّفْضِيلَ مُخْتَصٌّ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ كَمَا سَيَأْتِي

[1188] قَوْلُهُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ بن عُمَيْرٍ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ قَوْلُهُ عَنْ قَزَعَةَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَذَا الزَّايِ وَحكى بن الْأَثِيرِ سكونهَا بعْدهَا مهمله هُوَ بن يحيى وَيُقَال بن الْأَسْوَدِ وَسَيَأْتِي بعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ وَهُوَ هَذَا وَزِيَاد مَوْلَاهُ هُوَ بن أَبِي سُفْيَانَ الْأَمِيرُ الْمَشْهُورُ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ لِأَنَّهُمَا مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ قَوْلُهُ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ أَرْبَعًا أَيْ يَذْكُرُ أَرْبَعًا أَوْ سَمِعْتُ مِنْهُ أَرْبَعًا أَيْ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ قَوْلُهُ وَكَانَ غزَا الْقَائِلُ ذَلِكَ هُوَ قَزَعَةُ وَالْمَقُولُ عَنْهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَوْلُهُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً كَذَا اقْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ الْمَتْنِ شَيْئًا وَذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ فَظَنَّ الدَّاوُدِيُّ الشَّارِحُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ سَاقَ الْإِسْنَادَيْنِ لِهَذَا الْمَتْنِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُقْتَصِرٌ عَلَى شَدِّ الرِّحَالِ فَقَطْ لَكِنْ لَا يُمْنَعُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ الْبُخَارِيِّ فِي إِجَازَةِ اخْتِصَارِ الحَدِيث وَقَالَ بن رَشِيدٍ لَمَّا كَانَ أَحَدُ الْأَرْبَعِ هُوَ قَوْلَهُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ ذَكَرَ صَدْرَ الْحَدِيثِ إِلَى الْموضع الَّذِي

(63/3)

يَتَلَاقَى فِيهِ افْتِتَاحُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَاقْتَطَفَ الْحَدِيثَ وَكَأَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ الْإِغْمَاضَ لِيُنَبِّهَ غَيْرَ الْحَافِظِ عَلَى فَائِدَةِ الْحِفْظِ عَلَى أَنَّهُ مَا أَخْلَاهُ عَنِ الْإِيضَاحِ عَنْ قُرْبٍ فَإِنَّهُ سَاقَهُ بِتَمَامِهِ خَامِسَ تَرْجَمَةٍ قَوْلُهُ وَحَدَّثَنَا على هُوَ بن الْمَدِينِيّ وسُفْيَان هُوَ بن عُيَيْنَة وَسَعِيد هُوَ بن الْمسيب وَوَقَعَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ وَجْهٌ آخَرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بِهَذَا اللَّفْظِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يُحَدِّثُ بِهِ بِلَفْظِ تُشَدُّ الرِّحَالُ قَوْلُهُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ بِلَفْظِ النَّفْيِ وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِهَا قَالَ الطِّيبِيُّ هُوَ أَبْلَغُ مِنْ صَرِيحِ النَّهْيِ كَأَنَّهُ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقْصَدَ بِالزِّيَارَةِ إِلَّا هَذِهِ الْبِقَاعُ لِاخْتِصَاصِهَا بِمَا اخْتَصَّتْ بِهِ وَالرِّحَالُ بِالْمُهْمَلَةِ جَمْعُ رَحْلٍ وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرْجِ لِلْفَرَسِ وَكَنَّى بِشَدِّ الرِّحَالِ عَنِ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَازِمُهُ وَخَرَجَ ذِكْرُهَا مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِي رُكُوبِ الْمُسَافِرِ وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ رُكُوبِ الرَّوَاحِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْمَشْيِ فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ إِنَّمَا يُسَافِرُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ إِلَّا الِاسْتِثْنَاءُ مُفَرَّغٌ وَالتَّقْدِيرُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى مَوْضِعٍ وَلَازِمُهُ مَنْعُ السَّفَرِ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ غَيْرِهَا لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فِي الْمُفَرَّغِ مُقَدَّرٌ بِأَعَمِّ الْعَامِّ لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعُمُومِ هُنَا الْمَوْضِعُ الْمَخْصُوصُ وَهُوَ الْمَسْجِدُ كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَيِ الْمُحَرَّمُ وَهُوَ كَقَوْلِهِمَ الْكِتَابُ بِمَعْنَى الْمَكْتُوبِ وَالْمَسْجِدُ بِالْخَفْضِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ وَالْمُرَادُ بِهِ جَمِيعُ الْحَرَمِ وَقِيلَ

يَخْتَصُّ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ دُونَ الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَجْزَاءِ الْحَرَمِ قَالَ الطَّبَرِيُّ وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِهِ مَسْجِدِي هَذَا لِأَنَّ الْإِشَارَةَ فِيهِ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى كَذَلِكَ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الْكَعْبَةُ حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ يَتَأَيَّدُ بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ إِلَّا الْكَعْبَةَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الَّذِي عِنْدَ النَّسَائِيِّ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ حَتَّى وَلَوْ سَقَطَتْ لَفْظَةُ مَسْجِدٍ لَكَانَتْ مُرَادَةً وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ هَذَا الْفَضْلُ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ أَوْ فِي الْحَرَمِ قَالَ بَلْ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ كُلَّهُ مَسْجِدٌ قَوْلُهُ وَمَسْجِدُ الرَّسُولِ أَيْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْعُدُولِ عَنْ مَسْجِدِي إِشَارَةٌ إِلَى التَّعْظِيمِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي قَرِيبًا وَمَسْجِدِي قَوْلُهُ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَيْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ وَقَدْ جَوَّزَهُ الْكُوفِيُّونَ وَاسْتَشْهَدُوا لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ وَالْبَصْرِيُّونَ يُؤَوِّلُونَهُ بِإِضْمَارِ الْمَكَانِ أَيِ الَّذِي بِجَانِبِ الْمَكَانِ الْغَرْبِيِّ وَمَسْجِدِ الْمَكَانِ الْأَقْصَى وَنَحْوِ ذَلِكَ وَسُمِّيَ الْأَقْصَى لِبُعْدِهِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْمَسَافَةِ وَقِيلَ فِي الزَّمَانِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ بَيْنَهُمَا أَرْبَعِينَ سَنَةً وَسَيَأْتِي فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ وَبَيَانُ مَا فِيهِ مِنَ الْإِشْكَالِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ سُمِّيَ الْأَقْصَى لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ وَرَاءَهُ مَسْجِدٌ وَقِيلَ لِبُعْدِهِ عَنِ الْأَقْذَارِ وَالْخَبَثِ وَقِيلَ هُوَ أَقْصَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْ مَكَّةَ وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ أَبْعَدُ مِنْهُ وَلِبَيْتِ الْمَقْدِسِ عِدَّةُ أَسْمَاءَ تَقْرُبُ مِنَ الْعِشْرِينَ مِنْهَا إِيلِيَاءُ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ وبحذف الْيَاء الأولى وَعَن بن عَبَّاسٍ إِدْخَالُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَى هَذَا الثَّالِثِ وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ بِسُكُونِ الْقَافِ وَبِفَتْحِهَا مَعَ التَّشْدِيدِ وَالْقُدْسُ بِغَيْرِ مِيمٍ مَعَ ضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ الدَّالِ وَبِضَمِّهَا أَيْضًا وَشَلَّمُ بِالْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَبِالْمُهْمَلَةِ وَشَلَامُ بِمُعْجَمَةٍ وَسَلِمُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ الْخَفِيفَةِ وَأُورِي سَلِمَ بِسُكُونِ الْوَاوِ وَبِكَسْرِ الرَّاءِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ قَالَ الْأَعْشَى

(64/3)

وَقَدْ طُفْتُ لِلْمَالِ آفَاقَهُ دِمَشْقَ فَحِمْصَ فَأُورِي سَلِمَ وَمِنْ أَسْمَائِهِ كُورَةُ وَبَيْتُ أَيْلٍ وَصِهْيُونُ وَمِصْرُوثُ آخِرُهُ مُثَلَّثَةٌ وَكُورْشِيلَا وَبَابُوسُ بِمُوَحَّدَتَيْنِ وَمُعْجَمَةٌ وَقَدْ تَتَبَّعَ أَكْثَرُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالَوَيْهِ اللُّغَوِيُّ فِي كِتَابِ لَيْسَ وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَمَزِيَّتُهَا عَلَى غَيْرِهَا لِكَوْنِهَا مَسَاجِدَ الْأَنْبِيَاءِ وَلِأَنَّ الْأَوَّلَ قِبْلَةُ النَّاس وَإِلَيْهِ حَجُّهُمْ وَالثَّانِي كَانَ قِبْلَةَ الْأُمَمِ السالفه وَالثَّالِث أسس علىالتقوى وَاخْتُلِفَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا كَالذَّهَابِ إِلَى زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا وَإِلَى الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ لِقَصْدِ التَّبَرُّكِ بِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ يَحْرُمُ شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا عَمَلًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَشَارَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ وَبِهِ قَالَ عِيَاضٌ وَطَائِفَةٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ إِنْكَارِ بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ خُرُوجَهُ إِلَى الطُّورِ وَقَالَ لَهُ لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مَا خَرَجْتُ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ وَوَافَقَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْفَضِيلَةَ التَّامَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا بِلَفْظِ لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تَعْمَلَ وَهُوَ لَفْظٌ ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ التَّحْرِيمِ وَمِنْهَا أَنَّ النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ

نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ قَالَه بن بَطَّالٍ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ اللَّفْظُ لَفْظُ الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ الْإِيجَابُ فِيمَا يَنْذِرُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبِقَاعِ الَّتِي يُتَبَرَّكُ بِهَا أَيْ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ حُكْمُ الْمَسَاجِدِ فَقَطْ وَأَنَّهُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَأَمَّا قَصْدُ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ لِزِيَارَةِ صَالِحٍ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ صَاحِبٍ أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ نُزْهَةٍ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الطُّورِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَشُدَّ رِحَالَهُ إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي وَشَهْرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الضَّعْفِ وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ قَصْدُهَا بِالِاعْتِكَافِ فِيمَا حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ لَا يُعْتَكَفُ فِي غَيْرِهَا وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَمْ أَرَ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ إِتْيَانَ أَحَدِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبُوَيْطِيُّ وَاخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجِبُ مُطْلَقًا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ يَجِبُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِتَعَلُّقِ النُّسُكِ بِهِ بِخِلَافِ الْمَسْجِدَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُور لأَصْحَاب الشَّافِعِي وَقَالَ بن الْمُنْذِرِ يَجِبُ إِلَى الْحَرَمَيْنِ وَأَمَّا الْأَقْصَى فَلَا وَاسْتَأْنَسَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيت الْمُقَدّس قَالَ صل هَا هُنَا وَقَالَ بن التِّينِ الْحُجَّةُ عَلَى الشَّافِعِيِّ أَنَّ أَعْمَالَ الْمَطِيِّ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَالصَّلَاةِ فِيهِمَا قُرْبَةٌ فَوَجَبَ أَنْ يُلْزَمَ بِالنَّذْرِ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ انْتَهَى وَفِيمَا يَلْزَمُ مَنْ نَذَرَ إِتْيَانَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ مَحَلُّهُ كُتُبُ الْفُرُوعِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ إِتْيَانَ غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ

(65/3)

الثَّلَاثَةِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ غَيْرُهَا لِأَنَّهَا لَا فَضْلَ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَتَكْفِي صَلَاتُهُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ كَانَ قَالَ النَّوَوِيُّ لَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ اللَّيْثِ أَنَّهُ قَالَ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ وَعَنِ الْحَنَابِلَةِ رِوَايَةً يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَلَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ رِوَايَةً إِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِهِ كَرِبَاطٍ لَزِمَ وَإِلَّا فَلَا وَذُكِرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ كَمَا سَيَأْتِي قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي عَصْرِنَا فِي الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ مُنَاظَرَاتٌ كَثِيرَةٌ وَصُنِّفَ فِيهَا رَسَائِلُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ قُلْتُ يُشِيرُ إِلَى مَا رَدَّ بِهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدّين بن تَيْمِيَةَ وَمَا انْتَصَرَ بِهِ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي وَغَيْرُهُ لِابْنِ تَيْمِيَةَ وَهِيَ مشهوره فِي بِلَادنَا وَالْحَاصِل إِنَّهُم الزموا بن تيميه بِتَحْرِيمِ شدّ الرحل إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْكَرْنَا صُورَةَ ذَلِكَ وَفِي شَرْحِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ طُولٌ وَهِيَ مِنْ ابشع الْمَسَائِل المنقوله عَن بن تَيْمِيَةَ وَمِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى دَفْعِ مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِأَنَّهُ كَرِهَ اللَّفْظَ أَدَبًا لَا أَصْلَ الزِّيَارَةِ فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَجَلِّ الْقُرُبَاتِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى ذِي الْجَلَالِ وَأَنَّ

مَشْرُوعِيَّتَهَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بِلَا نِزَاعٍ وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ قَوْلُهُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَحْذُوفٌ فَإِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ عَامًّا فَيَصِيرَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى مَكَانٍ فِي أَيِّ أَمْرٍ كَانَ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ أَوْ أَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ لِإِفْضَائِهِ إِلَى سَدِّ بَابِ السَّفَرِ لِلتِّجَارَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهَا فَتَعَيَّنَ الثَّانِي وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَدَّرَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مُنَاسَبَةً وَهُوَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ فَيَبْطُلُ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ مَنَعَ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى زِيَارَةِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ مِنْ قُبُورِ الصَّالِحِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ السُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ بُقْعَةٌ لَهَا فَضْلٌ لِذَاتِهَا حَتَّى تُشَدَّ الرِّحَالُ إِلَيْهَا غير الْبِلَاد الثَّلَاثَة ومرادى بِالْفَضْلِ مَا شَهِدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْبِلَادِ فَلَا تُشَدُّ إِلَيْهَا لِذَاتِهَا بَلْ لِزِيَارَةٍ أَوْ جِهَادٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ أَوِ الْمُبَاحَاتِ قَالَ وَقَدِ الْتَبَسَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِمْ فَزَعَمَ أَنَّ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى الزِّيَارَةِ لِمَنْ فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ دَاخِلٌ فِي الْمَنْعِ وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ وَشَدُّ الرِّحَالِ إِلَى زِيَارَةٍ أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ لَيْسَ إِلَى الْمَكَانِ بَلْ إِلَى مَنْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[1190] قَوْلُهُ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ بِالْمُوَحَّدَةِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بِالتَّصْغِيرِ وَالْأَغَرُّ هُوَ سَلْمَانُ شَيْخُ الزُّهْرِيِّ الْمُتَقَدِّمُ قَوْلُهُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ الْمُصَلِّي عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ مَا زِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي مَسْجِدِهِ وَقَدْ أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ هَذَا بِخِلَافِ مَسْجِدِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيع مَكَّة

(66/3)

بَلْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يَعُمُّ جَمِيعَ الْحَرَمِ قَوْله الا الْمَسْجِد الْحَرَام قَالَ بن بَطَّالٍ يَجُوزُ فِي هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَاد فَإِنَّهُ مساوٍ لمَسْجِد الْمَدِينَة وفاضلا أَوْ مَفْضُولًا وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَاضِلًا أَوْ مَفْضُولًا لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ بِخِلَافِ الْمُسَاوَاةِ انْتَهَى وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى دَلِيلِ الثَّانِي وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمد وَصَححهُ بن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا وَفِي رِوَايَة بن حِبَّانَ وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاة فِي مَسْجِد الْمَدِينَة قَالَ بن عبد الْبر اخْتلف على بن الزُّبَيْرِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَمَنْ رَفَعَهُ أَحْفَظُ وَأثبت وَمثله لَا يُقَال بالراي وَفِي بن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ فَعَلَى الْأَوَّلِ مَعْنَاهُ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَعَلَى الثَّانِي مَعْنَاهُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ فِي ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَطَاءٍ فِي ذَلِكَ عَنْهُمَا وَعَلَى ذَلِكَ يَحْمِلُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ عَطَاءً إِمَامٌ وَاسِعُ الرِّوَايَةِ مَعْرُوف بالرواية

عَن جَابر وبن الزُّبَيْرِ وَرَوَى الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفَعَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ قَالَ الْبَزَّارُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ فَوَضَحَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِثْنَاءِ تَفْضِيلُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى تَأْوِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ وَغَيْرِهِ وَرَوَى بن عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ عَنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مَعْنَاهُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ بِدُونِ ألف صَلَاة قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَفْظُ دُونِ يَشْمَلُ الْوَاحِدَ فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ بِتِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعٍ وَتِسْعِين صَلَاة وحسبك بقول يؤل إِلَى هَذَا ضَعْفًا قَالَ وَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ بِمِائَةِ صَلَاةٍ وَاحْتَجَّ بِرِوَايَةِ سُلَيْمَان بن عَتيق عَن بن الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ قَالَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمَحْفُوظَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظِ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الرَّسُولِ فَإِنَّمَا فَضَّلَهُ عَلَيْهِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ بن جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ وَعَطَاءٌ عَن بن الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيهِ وَيُشِيرُ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَن نَافِع عَن بن عُمَرَ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا وَلَفْظُهُ كَلَفْظِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي آخِرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ بِمِائَةِ صَلَاةٍ وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ لِأَنَّ الْأَمْكِنَةَ تُشَرَّفُ بِفَضْلِ الْعِبَادَةِ فِيهَا عَلَى غَيْرِهَا مِمَّا تَكُونُ الْعِبَادَةُ فِيهِ مَرْجُوحَةً وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَحكى عَن مَالك وَبِه قَالَ بن وهب ومطرف وبن حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ تَفْضِيلُ الْمَدِينَةِ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ مَعَ قَوْلِهِ مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِالْخَبَرِ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ وَلَا يُقَاوِمُ النَّصُّ الْوَارِدُ فِي فَضْلِ مَكَّةَ ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَححهُ

(67/3)

التِّرْمِذِيّ وبن خُزَيْمَة وبن حبَان وَغَيرهم قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا نَصٌّ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لَكِنِ اسْتَثْنَى عِيَاضٌ الْبُقْعَةَ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَكَى الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ الْبِقَاعِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ هَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَحْثِ الْمَذْكُورِ لِأَنَّ مَحَلَّهُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْفَضْلُ لِلْعَابِدِ وَأَجَابَ الْقَرَافِيُّ بِأَنَّ سَبَبَ التَّفْضِيلِ لَا يَنْحَصِرُ فِي كَثْرَةِ الثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ بَلْ قَدْ يَكُونُ لِغَيْرِهَا كَتَفْضِيلِ جِلْدِ الْمُصْحَفِ عَلَى سَائِرِ الْجُلُودِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ لَمْ أَرَ لاصحابنا نقلا فِي ذَلِك وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّمَا يُحْتَجُّ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ فَضْلَهَا أَمَّا مَنْ أَقَرَّ بِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ أَفْضَلَ بَعْدَ مَكَّةَ مِنْهَا فَقَدْ أَنْزَلَهَا مَنْزِلَتَهَا وَقَالَ غَيْرُهُ سَبَبُ تَفْضِيلِ الْبُقْعَةِ الَّتِي ضَمَّتْ أَعْضَاءَهُ الشَّرِيفَةَ أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ الْمَرْءَ يُدْفَنُ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي أُخِذَ مِنْهَا تُرَابُهُ عِنْدَمَا يخلق رَوَاهُ بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي أَوَاخِرِ تَمْهِيدِهِ مِنْ طَرِيقِ عَطاء الخرساني مَوْقُوفًا وَعَلَى

هَذَا فَقَدْ رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ أَنَّ جِبْرِيلَ أَخَذَ التُّرَابَ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تُرَابِ الْكَعْبَةِ فَعَلَى هَذَا فَالْبُقْعَةُ الَّتِي ضَمَّتْ أَعْضَاءَهُ مِنْ تُرَابِ الْكَعْبَةِ فَيَرْجِعُ الْفَضْلُ الْمَذْكُورُ إِلَى مَكَّةَ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَضْعِيفِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا فِي الْمَسْجِدَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَنِ الطَّحَاوِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالْفَرَائِضِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَا مَانِعَ مِنْ إِبْقَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ فَتَكُونُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهَا فِي الْبَيْتِ بِغَيْرِهِمَا وَكَذَا فِي الْمَسْجِدَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلَ مُطْلَقًا ثُمَّ إِنَّ التَّضْعِيفَ الْمَذْكُورَ يَرْجِعُ إِلَى الثَّوَابِ وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى الْإِجْزَاءِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَاتَانِ فَصَلَّى فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ صَلَاةً لَمْ تُجْزِهِ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ أَوْهَمَ كَلَام الْمُقْرِئ أَبِي بَكْرٍ النَّقَّاشِ فِي تَفْسِيرِهِ خِلَافَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ حَسَبْتُ الصَّلَاةَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَبَلَغَتْ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عُمُرَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً انْتَهَى وَهَذَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّضْعِيفِ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ لَكِنْ هَلْ يَجْتَمِعُ التَّضْعِيفَانِ أَو لَا مَحل بحث

(قَوْلُهُ بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ)
أَيْ فَضْلُهُ وَقُبَاءٌ بِضَمِّ الْقَافِ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ مَمْدُودَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَنْكَرَ السُّكَّرِيُّ قَصْرَهُ لَكِنْ حَكَاهُ صَاحِبُ الْعَيْنِ قَالَ الْبَكْرِيُّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُذَكِّرُهُ فَيَصْرِفُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَنِّثُهُ فَلَا يَصْرِفُهُ

(68/3)

وَفِي الْمَطَالِعِ هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَالَ يَاقُوتُ عَلَى مِيلَيْنِ عَلَى يَسَارِ قَاصِدِ مَكَّةَ وَهُوَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَسُمِّيَ بِاسْمِ بِئْرٍ هُنَاكَ وَالْمَسْجِدُ الْمَذْكُورُ هُوَ مَسْجِدُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ أَسَّسَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي كَوْنِهِ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فِي بَابِ الْهِجْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[1191] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ هُوَ الدَّوْرَقِيُّ قَوْلُهُ كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبا قَوْله وَكَانَ أَي بن عُمَرَ قَوْلُهُ يَزُورُهُ أَيْ يَزُورُ مَسْجِدَ قُبَاءٍ قَوْله وَكَانَ يَقُول أَي بن عُمَرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْمَوَاقِيتِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ قُبَاءٍ وَفَضْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِهَا وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ تَضْعِيفٌ بِخِلَاف الْمَسَاجِد الثَّلَاثَة

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ)
أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَيَانَ تَقْيِيدِ مَا أُطْلِقَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا لِأَنَّهُ قَيَّدَ فِيهَا فِي الْمَوْقُوفِ بِخِلَافِ الْمَرْفُوعِ فَأَطْلَقَ وَمِنْ فَضَائِلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لَأَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ

قُبَاءٍ رَكْعَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آتِيَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مَرَّتَيْنِ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي قُبَاءٍ لَضَرَبُوا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ

[1193] قَوْلُهُ مَاشِيًا وَرَاكِبًا أَيْ بِحَسْبِ مَا تَيَسَّرَ وَالْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ قَوْلُهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَيِ بن عُمَرَ كَمَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ والأصيلي

(قَوْلُهُ بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا)
أَفْرَدَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لِاشْتِمَالِ الْحَدِيثِ عَلَى حُكْمٍ آخَرَ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ

[1194] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى زَاد الْأَصِيلِيّ بن سَعِيدٍ وَهُوَ الْقَطَّانُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بِالتَّصْغِيرِ هُوَ بن عمر الْعمريّ قَوْله زَاد بن نُمَيْرٍ أَيْ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَي بن عمر وَطَرِيق بن نُمَيْرٍ وَصَلَهَا مُسْلِمٌ وَأَبُو يَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي بِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ بِالزِّيَادَةِ وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ وَأَنَّ أَحَدَ الرُّوَاةِ قَالَهُ مِنْ عِنْدِهِ لِعِلْمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِلَافِ طُرُقِهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْأَيَّامِ بِبَعْضِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذَلِكَ وَفِيهِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ شَدِّ الرِّحَالِ لِغَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَيْسَ عَلَى التَّحْرِيمِ

(69/3)

لِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ مَجِيئَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءٍ إِنَّمَا كَانَ لِمُوَاصَلَةِ الْأَنْصَارِ وَتَفَقُّدِ حَالِهِمْ وَحَالِ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْهُمْ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَعَهُ وَهَذَا هُوَ السِّرّ فِي تَخْصِيص ذَلِك بالسبت قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ لَمَّا ذَكَرَ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ بَعْضَ بِقَاعِ الْمَسْجِد أفضل من بعض وَتَرْجَمَ بِذِكْرِ الْقَبْرِ وَأَوْرَدَ الْحَدِيثَيْنِ بِلَفْظِ الْبَيْتِ لِأَنَّ الْقَبْرَ صَارَ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِلَفْظِ الْقَبْرِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ بَيْتِي وَيُرْوَى قَبْرِي وَكَأَنَّهُ بِالْمَعْنَى لِأَنَّهُ دُفِنَ فِي بَيْتِ سُكْنَاهُ

[1195] قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَيِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَوْلُهُ عَنْ عبيد الله هُوَ بن عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَثَبَتَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ قَوْلُهُ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي سَقَطَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ كَامِلًا فِي أَوَاخِرِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَاخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَوْفِي

(قَوْلُهُ بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)
أَيْ فَضْلُهُ قَوْلُهُ وَآنَقْنَنِي بِالْمَدِّ ثُمَّ نُونٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ قَافٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا نُونَانِ يُقَالُ آنَقَهُ كَذَا إِذَا أَعْجَبَهُ وَشَيْءٌ مُونِقٌ أَيْ

مُعْجِبٌ وَقَوْلُهُ

[1197] واعجبني من التاكيد بِغَيْرِ اللَّفْظِيِّ وَحكى بن الْأَثِيرِ أَنَّهُ رُوِيَ أَيَنَقْنِي بِتَحْتَانِيَّةٍ بَدَلَ الْأَلِفِ قَالَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ أَتَقْنِي بِمُثَنَّاةٍ فَوْقَانِيَّةٍ مِنَ التَّوْقِ وَإِنَّمَا يُقَالُ مِنْهُ تَوَّقَنِي كَشَوَّقَنِي قَوْلُهُ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ قَوْلُهُ وَلَا صَوْمَ سَيَأْتِي فِي الصَّوْمِ وَقَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْمَوَاقِيتِ وَقَوْلُهُ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ تَقَدَّمَ قَرِيبا

(70/3)

خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَتْ أَبْوَابُ التَّطَوُّعِ وَمَا مَعَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ حَدِيثًا الْمُعَلَّقُ مِنْهَا عَشَرَةُ أَحَادِيثَ وَسَائِرُهَا مَوْصُولَةٌ الْمُكَرَّرُ مِنْهَا فِيهَا وَفِيمَا مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا وَالْخَالِصُ اثْنَا عَشَرَ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا سِوَى حَدِيثِ بن عُمَرَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِيهِ وَفِيهَا مِنَ الْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ أَثَرًا وَهِيَ السِّتَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَأثر بن عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَنَفْسِهِ فِي تَرْكِ صَلَاةِ الضُّحَى وَأَثَرُ أَبِي تَمِيمٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَأَثَرُ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَكُلُّهَا مَوْصُولَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَابُ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ أَبْوَابُ

(قَوْلُهُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ)
إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاة وَقَالَ بن عَبَّاسٍ يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي السَّبِيعِيَّ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا وَوَضَعَ عَلِيٌّ كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ بَقِيَّةِ أَثَرِ عَلِيٍّ عَلَى مَا سَأُوَضِّحُهُ وَظَنَّ قَوْمٌ أَنه من تَتِمَّة التَّرْجَمَة فَقَالَ بن رَشِيدٍ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا هُوَ مُسْتَثْنًى مِنْ قَوْلِهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ فَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ جَوَازَ مَا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ مِنْ حَالِ الْمَرْءِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ

(71/3)

دَفْعِ التَّشْوِيشِ عَنِ النَّفْسِ قَالَ وَكَانَ الْأَوْلَى فِي هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّمًا قَبْلَ قَوْله وَقَالَ بن عَبَّاسٍ انْتَهَى وَسَبَقَهُ إِلَى دَعْوَاهُ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ التَّرْجَمَةِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ فَقَالَ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ صِلَةِ الْبَابِ عِنْدَ قَوْلِهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ وَصَرَّحَ بِكَوْنِهِ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ لَا مِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ الْعَلَامَةُ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَايْ فِي شَرْحِهِ وَتَبِعَهُ مَنْ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُ وَهُوَ وَهَمٌ وَذَلِكَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ بَقِيَّةُ أَثَرِ عَلِيٍّ كَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَحَدُ مَشَايِخِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ شَدِيدَ

اللُّزُومِ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رُصْغِهِ الْأَيْسَرِ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا هَكَذَا رويناهُ فِي السَّفِينَة الْجَرَائِدِيَّةِ مِنْ طَرِيق السِّلَفِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَى مُسْلِمِ بن إِبْرَاهِيم وَكَذَلِكَ أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِلتَّرْجَمَةِ وَلَوْ كَانَ أَثَرُ عَلِيٍّ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ الْأَيْسَرِ لَمَا كَانَ فِيهِ تَعَلُّقٌ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَّا بِبُعْدٍ وَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ تَخْرِيجِ التَّعْلِيقَاتِ وَالرُّصْغُ بِسُكُونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ هُوَ لُغَةٌ فِي الرُّسْغِ وَهُوَ مَفْصِلُ مَا بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ الرُّصْغُ مُجْتَمعُ السَّاقَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآثَارِ يُخَالِفُ التَّرْجَمَةَ لِأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْعَمَلُ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ وَهِيَ مُطْلَقَةٌ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ إِطْلَاقَهَا مُقَيَّدٌ بِمَا ذُكِرَ لِيَخْرُجَ الْعَبَثُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّ دَفْعَ مَا يُؤْذِي الْمُصَلِّي يُعِينُ عَلَى دَوَامِ خُشُوعِهِ الْمَطْلُوبِ فِي الصَّلَاةِ وَيَدْخُلُ فِي الِاسْتِعَانَةِ التَّعَلُّقُ بِالْحَبْلِ عِنْدَ التَّعَبِ وَالِاعْتِمَادُ عَلَى الْعَصَا وَنَحْوُهُمَا وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ وَقَدْ مَرَّ الْأَمْرُ بِحَلِّ الْحَبْلِ فِي أَبْوَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الِاخْتِصَارِ بَعْدَ أَبْوَابٍ

[1198] قَوْلُهُ وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا هُوَ شَاهِدُ التَّرْجَمَةِ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِأُذُنِهِ أَوَّلًا لِإِدَارَتِهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا أَيْضًا لِتَأْنِيسِهِ لِكَوْنِ ذَلِكَ لَيْلًا كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي أَبْوَاب الصُّفُوف قَالَ بن بَطَّالٍ اسْتَنْبَطَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ أَنَّهُ لَمَّا جَازَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَعِينَ بِيَدِهِ فِي صَلَاتِهِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِغَيْرِهِ كَانَتِ اسْتِعَانَتُهُ فِي أَمْرِ نَفْسِهِ لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ عَلَى صَلَاتِهِ وَيَنْشَطَ لَهَا إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ أَوْلَى وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ حَدِيثِ بن عَبَّاس فِي أَبْوَاب الْوتر

(72/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ)
فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَالْكُشْمِيهَنِيِّ مَا يُنْهَى عَنْهُ وَفِي التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْكَلَامِ لَا يُنْهَى عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي حِكَايَةُ الْخلاف فِيهِ

[1199] قَوْله حَدثنَا بن نُمَيْرٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ وَلَمْ يُدْرِكِ الْبُخَارِيُّ عَبْدَ اللَّهِ قَوْلُهُ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فِي رِوَايَةِ أَبِي وَائِلٍ كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ خَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ وَنَحْنُ يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ بَعْدَ بَابٍ نَحْوُهُ فِي حَدِيثِ التَّشَهُّدِ قَوْلُهُ النَّجَاشِيِّ بِفَتْحِ النُّونِ وَحُكِيَ كَسْرُهَا وَسَيَأْتِي تَسْمِيَتُهُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فائده روى بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مُرْسَلِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى بن مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ وَقَدْ بَوَّبَ الْمُصَنِّفُ لِمَسْأَلَةِ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ بِتَرْجَمَةٍ مُفْرَدَةٍ وَسَتَأْتِي فِي أَوَاخِرِ سُجُودِ السَّهْوِ قَرِيبًا قَوْلُهُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَة بن فُضَيْلٍ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا وَكَذَا

فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ الَّتِي فِي الْهِجْرَةِ قَوْلُهُ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَن بن فُضَيْل لشغلا بِزِيَادَة اللَّام للتاكيد وَالتَّنْكِيرُ فِيهِ لِلتَّنْوِيعِ أَيْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ أَوْ لِلتَّعْظِيمِ أَيْ شُغْلًا وَأَيُّ شُغْلٍ لِأَنَّهَا مُنَاجَاةٌ مَعَ اللَّهِ تَسْتَدْعِي الِاسْتِغْرَاقَ بِخِدْمَتِهِ فَلَا يَصْلُحُ فِيهَا الِاشْتِغَالُ بِغَيْرِهِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّ وَظِيفَةَ الْمُصَلِّي الِاشْتِغَالُ بِصَلَاتِهِ وَتَدَبُّرُ مَا يَقُولُهُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَرِّجَ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَنَحْوِهِ زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي وَائِلٍ إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ كُلْثُومٍ الْخُزَاعِيِّ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ فَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ قَوْلُهُ هُرَيْمُ بِهَاءٍ وَرَاءٍ مُصَغَّرًا وَالسَّلُولِيُّ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَلَامَيْنِ الْأُولَى خَفِيفَةٌ مَضْمُومَةٌ وَرِجَالُ الْإِسْنَادَيْنِ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ كُلُّهُمْ كُوفِيُّونَ وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِمَّا عُدَّ مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ قَوْلُهُ نَحْوَهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ لَفْظَ رِوَايَةِ هُرَيْمٍ غَيْرُ مُتَّحِدٍ مَعَ لَفْظِ رِوَايَة بن فُضَيْلٍ وَأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَكَذَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ هُرَيْمٍ أَيْضًا نَحْوَهُ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى سِيَاقِ لَفْظِ هُرَيْمٍ إِلَّا عِنْدَ الْجَوْزَقِيِّ فَإِنَّهُ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ وَلَمْ أَرَ بَيْنَهُمَا مُغَايَرَةً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَدِمْنَا بَدَلَ رَجَعْنَا وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْبَاقِي سَوَاءٌ وَسَيَأْتِي فِي الْهِجْرَةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ أَوْضَحَ مِنْ هَذَا وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى مِنْهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي لَيْلَى عَنِ بن مَسْعُودٍ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ كُلْثُومٍ الْخُزَاعِيِّ عَنهُ وَعند بن مَاجَهْ وَالطَّحَاوِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْهُ وَسَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ مِنْ أَوَاخِرِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ

[1200] قَوْلُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ هُوَ بن أَبِي خَالِدٍ وَالْحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَبُوهُ بِمُعْجَمَةٍ وموحدة وَآخره لَام مصغر وَلَيْسَ لأبي عَمْرو سعيد بْنِ إِيَاسٍ الشَّيْبَانِيِّ شَيْخِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ غَيْرُهُ قَوْلُهُ إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ بِتَخْفِيفِ النُّونِ وَهَذَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَكَذَا قَوْلُهُ أُمِرْنَا لِقَوْلِهِ فِيهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يُقَيِّدْ بِذَلِكَ لَكَانَ ذِكْرُ نُزُولِ الْآيَةِ كَافِيًا فِي كَوْنِهِ مَرْفُوعا

قَوْلُهُ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ نَتَكَلَّمُ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا بِكُلِّ شَيْءٍ وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَنَحْوِهِ قَوْلُهُ حَتَّى نَزَلَتْ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَعَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَيَقْتَضِي أَنَّ النَّسْخَ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ فَيُشْكِلُ ذَلِكَ على قَول بن مَسْعُودٍ إِنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ وَكَانَ رُجُوعُهُمْ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى مَكَّةَ وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ بَلَغَهُمْ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَسْلَمُوا فَرَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ فَوَجَدُوا الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَاشْتَدَّ الْأَذَى عَلَيْهِمْ فَخَرَجُوا إِلَيْهَا أَيْضًا فَكَانُوا فِي الْمرة الثَّانِيَة أَضْعَاف الأولى وَكَانَ بن مَسْعُودٍ مَعَ الْفَرِيقَيْنِ وَاخْتُلِفَ فِي مُرَادِهِ بِقَوْلِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا هَلْ أَرَادَ الرُّجُوعَ الْأَوَّلَ أَوِ الثَّانِي فَجَنَحَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ وَآخَرُونَ إِلَى الْأَوَّلِ وَقَالُوا كَانَ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ بِمَكَّةَ وَحَمَلُوا حَدِيثَ زَيْدٍ عَلَى أَنَّهُ وَقَوْمَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّسْخُ وَقَالُوا لَا مَانِعَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْحُكْمُ ثُمَّ تَنْزِلَ الْآيَةُ بِوَفْقِهِ وَجَنَحَ آخَرُونَ إِلَى التَّرْجِيح فَقَالُوا يترَجَّح حَدِيث بن مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ حَكَى لَفْظَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَمْ يحكه وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّمَا

أَرَادَ بن مَسْعُودٍ رُجُوعَهُ الثَّانِي وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَجَهَّزُ إِلَى بَدْرٍ وَفِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ بن مَسْعُودٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّجَاشِيِّ ثَمَانِينَ رَجُلًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَفِي آخِرِهِ فَتَعَجَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَشَهِدَ بَدْرًا وَفِي السِّيَرِ لِابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بِالْحَبَشَةِ لَمَّا بَلَغَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ مِنْهُمْ إِلَى مَكَّةَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ بِمَكَّةَ وَحُبِسَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ وَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بَدْرًا فعلى هَذَا كَانَ بن مَسْعُودٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَظَهَرَ أَنَّ اجْتِمَاعَهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ رُجُوعِهِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَإِلَى هَذَا الْجَمْعِ نَحَا الْخَطَّابِيُّ وَلَمْ يَقِفْ مَنْ تَعَقَّبَ كَلَامَهُ عَلَى مُسْتَنَدِهِ وَيُقَوِّي هَذَا الْجَمْعَ رِوَايَةُ كُلْثُومٍ الْمُتَقَدِّمَةُ فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي أَن كلا من بن مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَكَى أَنَّ النَّاسِخَ قَوْله تَعَالَى وَقومُوا لله قَانِتِينَ وَأما قَول بن حِبَّانَ كَانَ نَسْخُ الْكَلَامِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ قَالَ وَمَعْنَى قَوْلِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ أَيْ كَانَ قَوْمِي يَتَكَلَّمُونَ لِأَنَّ قَوْمَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ الَّذِي كَانَ يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ فَلَمَّا نُسِخَ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ بِمَكَّةَ بَلَغَ ذَلِكَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَتَرَكُوهُ فَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ وَبِأَنَّ إِسْلَامَ الْأَنْصَارِ وَتَوَجُّهَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَيْهِمْ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِأَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْأَنْصَارَ الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم إِلَيْهِم وَأجَاب بن حِبَّانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ كُنَّا نَتَكَلَّمُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَجْتَمِعُونَ بِمَكَّةَ إِلَّا نَادِرًا وَبِمَا رَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ سَأَلَ الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ فَيُخْبِرُهُ بِمَا فَاتَهُ فَيَقْضِي ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَهُمْ حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ يَوْمًا فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهَذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَطْعًا لِأَنَّ أَبَا أُمَامَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِنَّمَا أَسْلَمَا بِهَا قَوْلُهُ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ الْآيَةَ كَذَا فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَسَاقَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا وَانْتَهَتْ رِوَايَةُ الْأَصِيلِيِّ إِلَى قَوْلِهِ الْوُسْطَى وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمُرَادِ بِالْوُسْطَى وَبِالْقُنُوتِ فِي تَفْسِيرِ الْبَقَرَةِ وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُنُوتِ السُّكُوتُ قَوْلُهُ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ أَيْ عَنِ الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ لَا مُطْلَقًا فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَ فِيهَا حَال سكُوت حَقِيقَة قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَيَتَرَجَّحُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ حَتَّى الَّتِي لِلْغَايَةِ وَالْفَاءُ الَّتِي تُشْعِرُ بِتَعْلِيلِ مَا سَبَقَ عَلَيْهَا لِمَا يَأْتِي بَعْدَهَا

(74/3)

تَنْبِيهٌ زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ وَلَمْ يَقَعْ فِي الْبُخَارِيِّ وَذَكَرَهَا صَاحِبُ الْعُمْدَةِ وَلَمْ يُنَبِّهْ أَحَدٌ مِنْ شُرَّاحِهَا عَلَيْهَا وَاسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى قَوْلِهِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى ضِدِّهِ دَلَالَةُ الْتِزَامٍ وَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْخِلَافُ فَلَعَلَّهُ ذُكِرَ لكَونه أصرح وَاللَّهُ أعلم قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ هَذَا اللَّفْظُ أَحَدُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى النَّسْخِ وَهُوَ تَقَدُّمُ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَلَيْسَ كَقَوْلِ الرَّاوِي هَذَا مَنْسُوخٌ لِأَنَّهُ يَطْرُقُهُ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَنِ اجْتِهَادٍ وَقِيلَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ نَسْخٌ لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

كَانَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْحُكْمُ الْمُزِيلُ لَهَا لَيْسَ نَسْخًا وَأُجِيبَ بِأَنَّ الَّذِي يَقَعُ فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُمْنَعُ أَوْ يُبَاحُ إِذَا قَرَّرَهُ الشَّارِعُ كَانَ حُكْمًا شَرْعِيًّا فَإِذَا وَرَدَ مَا يُخَالِفُهُ كَانَ نَاسِخا وَهُوَ كَذَلِك هُنَا قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَقَوْلُهُ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَمَّى كَلَامًا فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ حَمْلًا لِلَّفْظِ عَلَى عُمُومِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ لِلْعَهْدِ الرَّاجِعِ إِلَى قَوْلِهِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ وَقَوْلِهِ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ أَيْ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ تَكْمِيلٌ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ عَامِدٍ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا أَوْ إِنْقَاذِ مُسْلِمٍ مُبْطِلٌ لَهَا وَاخْتَلَفُوا فِي السَّاهِي وَالْجَاهِلِ فَلَا يُبْطِلُهَا الْقَلِيلُ مِنْهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَأَبْطَلَهَا الْحَنَفِيَّةُ مُطْلَقًا كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي السَّهْوِ وَاخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ أَيْضًا كَمَنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ أَوْ تَعَمَّدَ إِصْلَاحَ الصَّلَاةِ لِسَهْوٍ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ أَوْ لِإِنْقَاذِ مُسْلِمٍ لِئَلَّا يَقَعَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ فَتْحٍ عَلَى إِمَامِهِ أَوْ سَبَّحَ لِمَنْ مَرَّ بِهِ أَوْ رَدَّ السَّلَامَ أَوْ أَجَابَ دَعْوَةَ أَحَدِ وَالِدَيْهِ أَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْكَلَامِ أَوْ تَقَرَّبَ بِقُرْبَةٍ كَأَعْتَقْتُ عَبْدِي لِلَّهِ فَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ خِلَافٌ مَحَلُّ بَسْطِهِ كُتُبُ الْفِقْهِ وَسَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهِ حَيْثُ يَحْتَاج إِلَيْهِ قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ الْفَرْقُ بَيْنَ قَلِيلِ الْفِعْلِ لِلْعَامِدِ فَلَا يُبْطِلُ وَبَيْنَ قَلِيلِ الْكَلَامِ أَنَّ الْفِعْلَ لَا تَخْلُو مِنْهُ الصَّلَاةُ غَالِبًا لِمَصْلَحَتِهَا وَتَخْلُو مِنَ الْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ غَالِبًا مُطَّرِدًا وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاة)

قَالَ بن رَشِيدٍ أَرَادَ إِلْحَاقَ التَّسْبِيحِ بِالْحَمْدِ بِجَامِعِ الذِّكْرِ لِأَنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَاقَهُ ذِكْرُ التَّحْمِيدِ دُونَ التَّسْبِيحِ قُلْتُ بَلِ الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِمَا لَكِنَّهُ سَاقَهُ هُنَا مُخْتَصَرًا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ مِنْ أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَفِيهِ فَرَفَعَ

(75/3)

أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَفِي آخِره من نابه شَيْء فِي صلَاته فَلْيُسَبِّحْ وَسَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ السَّهْوِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَفِيهِ هَذَا قَوْله للرِّجَال قَالَ بن رَشِيدٍ قَيَّدَهُ بِالرِّجَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ لَا يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ وَقَدْ أَشْعَرَ بِذَلِكَ تَبْوِيبُهُ بَعْدُ حَيْثُ قَالَ بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ وَوَجْهُهُ أَنَّ دَلَالَةَ الْعُمُومِ لَفْظِيَّةٌ وَضْعِيَّةٌ وَدَلَالَةَ الْمَفْهُومِ مِنْ لَوَازِمِ اللَّفْظِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا تَسْبِيحَ إِلَّا لِلرِّجَالِ وَلَا تَصْفِيقَ إِلَّا لِلنِّسَاءِ وَكَأَنَّهُ قَدَّمَ الْمَفْهُومَ عَلَى الْعُمُومِ لِلْعَمَلِ بِالدَّلِيلَيْنِ لِأَنَّ فِي أعْمَالِ الْعُمُومِ إِبْطَالًا لِلْمَفْهُومِ وَلَا يُقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ لِلرِّجَالِ مِنْ بَابِ اللَّقَبِ لِأَنَّا نَقُولُ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الصِّفَةِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الذُّكُورِ الْبَالِغِينَ انْتَهَى وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مِمَّا تَقَدَّمَ بَعْضُهَا مَبْسُوطًا جَوَازُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَأَنَّ الْمُبَادَرَةَ إِلَيْهَا أَوْلَى مِنِ انْتِظَارِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّقَدُّمُ عَلَى الْجَمَاعَةِ إِلَّا بِرِضًا مِنْهُمْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ إِنْ شِئْتُمْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْحَاضِرِينَ وَأَنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُهَا وَأَنَّ مَنْ سَبَّحَ أَوْ حَمِدَ لِأَمْرٍ يَنُوبُهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَلَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ تَنْبِيهَ غَيْرِهِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِالْبُطْلَانِ وَقَوله

[1201] فِيهِ فَقَالَ سهل أَي بن سَعْدٍ رَاوِي الْحَدِيثِ هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَبِهِ صَرَّحَ الْخَطَّابِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ القالي والجوهرى وَغيرهم وَادّعى بن حَزْمٍ نَفْيَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ وَتُعُقِّبَ بِمَا حَكَاهُ عِيَاضٌ فِي الْإِكْمَالِ أَنَّهُ بِالْحَاءِ الضَّرْبُ بِظَاهِرِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَبِالْقَافِ بِبَاطِنِهَا عَلَى بَاطِنِ الْأُخْرَى وَقِيلَ بِالْحَاءِ الضَّرْبُ بِأُصْبُعَيْنِ لِلْإِنْذَارِ وَالتَّنْبِيهِ وَبِالْقَافِ بِجَمِيعِهَا لِلَّهْوِ وَاللَّعِبِ وَأَغْرَبَ الدَّاوُدِيُّ فَزَعَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ قَالَ عِيَاضٌ كَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَفِيهِ فَجعلُوا يضْربُونَ بِأَيْدِيهِم على افخاذهم

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ)
كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ بَعْدُ على غَيره مُوَاجهَة وَحكى بن رَشِيدٍ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ إِسْقَاطَ الْهَاءِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِضَافَةَ مُوَاجَهَةً قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِتَنْوِينِ غَيْرٍ وَفَتْحِ الْجِيمِ مِنْ مُوَاجَهَةً وَبِالنَّصْبِ فَيُوَافِقُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى غَيْرِ مُوَاجَهَةٍ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُوَاجَهَةً تَبْطُلُ قَالَ وَكَأَنَّ مَقْصُودَ الْبُخَارِيِّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ وَإِنَّمَا عَلَّمَهُمْ مَا يَسْتَقْبِلُونَ لَكِنْ يَرِدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي حَالُ الْجَاهِلِ قَبْلَ وُجُودِ الْحُكْمِ مَعَ حَالِهِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَيَبْعُدُ أَن يكون

(76/3)

الَّذِينَ صَدَرَ مِنْهُمُ الْفِعْلُ كَانَ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَهُمْ شَرْعًا مُقَرَّرًا فَوَرَدَ النَّسْخُ عَلَيْهِ فَيَقَعُ الْفَرْقُ انْتَهَى وَلَيْسَ فِي التَّرْجَمَةِ تَصْرِيحٌ بِجَوَازٍ وَلَا بُطْلَانٍ وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِاشْتِبَاهِ الْأَمْرِ فِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ حَدِيثِ الْبَابِ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ وَسَمَّى نَاسًا بِأَعْيَانِهِمْ يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ فِي السِّيَاقِ الْمُتَقَدِّمِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ إِلَخْ وَقَوْلُهُ يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرْجَمَ لَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ)
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ بَابٍ وَسُفْيَانُ فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ هُوَ بن عُيَيْنَةَ وَفِي الثَّانِي هُوَ الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى شَيْخُ الْبُخَارِيِّ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ وَكَأَنَّ مَنْعَ النِّسَاءِ مِنَ التَّسْبِيحِ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِخَفْضِ صَوْتِهَا فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا لِمَا يُخْشَى مِنَ الِافْتِتَانِ وَمُنِعَ الرِّجَالُ مِنَ التَّصْفِيقِ لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ وَعَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ أَيْ هُوَ مِنْ شَأْنِهِنَّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَهُوَ عَلَى جِهَةِ الذَّمِّ لَهُ وَلَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ لِرَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَتُعُقِّبَ بِرِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ فِي الْأَحْكَامِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ فَهَذَا نَصٌّ يَدْفَعُ مَا تَأَوَّلَهُ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْقَوْلُ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ هُوَ الصَّحِيح خَبرا ونظرا قَوْلُهُ بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِهِ الْمَاضِي قَرِيبًا فَفِيهِ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَأَمَّا قَوْلُهُ أَوْ تَقَدَّمَ فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَدِيثِ أَيْضًا وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى إِرَادَةِ الِائْتِمَامِ بِهِ فَامْتَنَعَ

(77/3)

أَبُو بَكْرٍ مِنْ ذَلِكَ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ إِلَى مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِحَدِيثِ سَهْلٍ مَا تَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ مِنْ صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنُزُولِهِ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ تَقَدَّمَ حَتَّى عَادَ إِلَى مَقَامِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاة إِذَا كَانَ يَسِيرًا وَلَمْ يَحْصُلْ فِيهِ التَّوَالِي

[1205] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْمَرْوَزِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ بن الْمُبَارك وَيُونُس هُوَ بن يزِيْدَ قَوْلُهُ قَالَ يُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَيْ قَالَ قَالَ يُونُسُ وَهِيَ تُحْذَفُ خَطًّا فِي الِاصْطِلَاحِ لَا نطقا قَوْله فَفجاهم قَالَ بن التِّينِ كَذَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ بِالْأَلِفِ وَحَقُّهُ أَنْ يُكْتَبَ بِالْيَاءِ لِأَنَّ عَيْنَهُ مَكْسُورَةٌ كَوَطِئَهُمْ انْتَهَى وَبَقِيَّةُ فَوَائِدِ الْمَتْنِ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ)

أَيْ هَلْ يَجِبُ إِجَابَتُهَا أَمْ لَا وإِذَا وَجَبَتْ هَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ أَوْ لَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ خِلَافٌ وَلِذَلِكَ حَذَفَ الْمُصَنِّفُ جَوَابَ الشَّرْطِ

[1206] قَوْلُهُ وَقَالَ اللَّيْثُ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ أَحَدِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ عَن اللَّيْث مطولا وجعفر هُوَ بن رَبِيعَة الْمصْرِيّ وجريج بجيمين مصغر وَقَوْلُهُ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وُجُوهِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَالْمَيَامِيسُ جَمْعُ مُومِسَةٍ بِكَسْر الْمِيم وَهِي الزانيه قَالَ بن الْجَوْزِيِّ إِثْبَاتُ الْيَاءِ فِيهِ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا وَخَرَجَ عَلَى إِشْبَاعِ الْكَسْرَةِ وَحَكَى غَيْرُهُ جَوَازَهُ قَالَ بن بَطَّالٍ سَبَبُ دُعَاءِ أُمِّ جُرَيْجٍ عَلَى وَلَدِهَا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ مُبَاحًا فَلَمَّا آثَرَ اسْتِمْرَارَهُ فِي صَلَاتِهِ وَمُنَاجَاتَه عَلَى إِجَابَتِهَا دَعَتْ عَلَيْهِ لِتَأْخِيرِهِ حَقَّهَا انْتَهَى وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ تَرْدِيدِهِ فِي قَوْلِهِ أُمِّي وَصَلَاتِي أَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَلِذَلِكَ لَمْ يُجِبْهَا وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ كَانَ جُرَيْجٌ عَالِمًا لَعَلِمَ أَنَّ إِجَابَتَهُ أُمَّهُ أَوْلَى مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَيَزِيدُ هَذَا مَجْهُولٌ وحَوْشَبٌ بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةٍ وَزْنُ جَعْفَرٍ وَوَهَمَ الدِّمْيَاطِيُّ فَزَعَمَ أَنَّهُ ذُو ظُلَيْمٍ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ غَيْرُهُ لِأَنَّ ذَا ظُلَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ وَقَوْلُهُ فِيهِ يَا بَابُوسُ بِمُوَحَّدَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ سَاكِنَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَضْمُومَةٌ وَآخِرُهُ مُهْمَلَةٌ قَالَ الْقَزاز هُوَ الصَّغِير وَقَالَ بن

بَطَّالٍ الرَّضِيعُ وَهُوَ بِوَزْنِ جَاسُوسٍ وَاخْتُلِفَ هَلْ هُوَ عَرَبِيٌّ أَوْ مُعَرَّبٌ وَأَغْرَبَ الدَّاوُدِيُّ الشَّارِحُ فَقَالَ هُوَ اسْمُ ذَلِكَ الْوَلَدِ بِعَيْنِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ حَنَّتْ قَلُوصِي إِلَى بَابُوسِهَا جَزَعًا وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِتَنْوِينِ السِّينِ تَكُونُ كُنْيَةً لَهُ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ يَا أَبَا الشِّدَّةِ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

(78/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ)

قَالَ بن رَشِيدٍ تَرْجَمَ بِالْحَصَى وَالْمَتْنِ الَّذِي أَوْرَدَهُ فِي التُّرَابِ لِيُنَبِّهَ عَلَى إِلْحَاقِ الْحَصَى بِالتُّرَابِ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى التَّسْوِيَةِ مَرَّةً وَأَشَارَ بِذَلِكَ أَيْضًا إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِلَفْظِ الْحَصَى كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِلَفْظِ الْمَسْحُ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى قَالَ بن رَشِيدٍ لَمَّا كَانَ فِي الْحَدِيثِ يَعْنِي وَلَا يُدْرَى أَهِيَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَدَلَ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ إِلَى ذِكْرِ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا التُّرَابُ وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ تَرْجَمَ بِالْحَصَى لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي التُّرَابِ فَيَلْزَمُ مِنْ تَسْوِيَتِهِ مَسْحُ الْحَصَى قُلْتُ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ بِلَفْظِ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَى وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بِلَفْظِ سَأَلْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَوْ إِلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فَقَالَ وَاحِدَةً أَوْ دَعْ وَرَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ بِلَفْظِ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى وَقَوْلُهُ إِذَا قَامَ الْمُرَادُ بِهِ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ لِيُوَافِقَ حَدِيثَ الْبَابِ فَلَا يَكُونُ مَنْهِيًّا عَنِ الْمَسْحِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا بَلِ الْأَوْلَى أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَشْتَغِلَ بَالُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بِهِ تَنْبِيهٌ التَّقْيِيدُ بِالْحَصَى وَبِالتُّرَابِ خَرَجَ لِلْغَالِبِ لِكَوْنِهِ كَانَ الْمَوْجُودَ فِي فَرْشِ الْمَسَاجِدِ إِذْ ذَاكَ فَلَا يَدُلُّ تَعْلِيق الحكم بِهِ على نَفْيه عَن غَيْرِهِ مِمَّا يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الرَّمْلِ وَالْقَذَى وَغير ذَلِك

[1207] قَوْله حَدثنَا شَيبَان هُوَ بن عبد الرَّحْمَن وَيحيى هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَمُعَيْقِيبٌ بالمهمله وبالقاف وَآخره موحده مصغر هُوَ بن أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيُّ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ قَوْلُهُ فِي الرَّجُلِ أَيْ حُكْمُ الرَّجُلِ وَذُكِرَ لِلْغَالِبِ وَإِلَّا فَالْحُكْمُ جَارٍ فِي جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ وَحَكَى النَّوَوِيُّ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَغَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ حَكَى الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا وَكَانَ يَفْعَلُهُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخَبَرُ وَأَفْرَطَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ إِنَّهُ حَرَامٌ إِذَا زَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ لِظَاهِرِ النَّهْيِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا إِذَا تَوَالَى أَوْ لَا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِ الْخُشُوعِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ عِلَّةَ كَرَاهِيَتِهِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْخُشُوعِ أَوْ لِئَلَّا يَكْثُرَ الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ لَكِنَّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ الْمُتَقَدِّمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَين الرَّحْمَة الَّتِي تواجهه حَائِلا وروى بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ قَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَلَا تَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ كُلَّ حَصَاةٍ تُحِبُّ أَنْ يُسْجَدَ عَلَيْهَا فَهَذَا

تَعْلِيلٌ آخَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ حَيْثُ يَسْجُدُ أَيْ مَكَانَ السُّجُودِ وَهَلْ يَتَنَاوَلُ الْعُضْوَ السَّاجِدَ لَا يبعد ذَلِك وَقد روى بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي مَسَحْتُ مَكَانَ جَبِينِي مِنَ الْحَصَى وَقَالَ

(79/3)

عِيَاضٌ كَرِهَ السَّلَفُ مَسْحَ الْجَبْهَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الِانْصِرَافِ قُلْتُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ حِكَايَةُ اسْتِدْلَالِ الْحُمَيْدِيِّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي رُؤْيَتِهِ الْمَاءَ وَالطِّينَ فِي جَبْهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَوْلُهُ فَوَاحِدَةً بِالنَّصْبِ عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ أَيْ فَامْسَحْ وَاحِدَةً أَوْ عَلَى النَّعْتِ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى إِضْمَارِ الْخَبَرِ أَيْ فَوَاحِدَةٌ تَكْفِي أَوْ إِضْمَارِ الْمُبْتَدَأِ أَيْ فَالْمَشْرُوعُ وَاحِدَةٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً

(قَوْلُهُ بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ)
هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ إِلْقَاءَ الثَّوْبِ عَلَى الْأَرْضِ لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ وَتَفْرِقَةِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الثَّوْبِ الَّذِي هُوَ لَابِسُهُ أَوْ غَيْرُ لَابِسِهِ

[1208] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا بشر هُوَ بن الْمُفَضَّلِ وَغَالِبٌ هُوَ الْقَطَّانُ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَر

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ)
أَيْ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي نَوْمِهَا فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَمْزِهِ لَهَا إِذَا سَجَدَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ

[1210] قَوْلُهُ حدثنا مَحْمُود هُوَ بن غَيْلَانَ وَشَبَابَةُ بِمُعْجَمَةٍ وَمُوَحَّدَتَيْنِ الْأُولَى خَفِيفَةٌ قَوْلُهُ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ تَقَدَّمَ فِي بَابِ رَبْطِ الْغَرِيمِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّيْطَانِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ غَيْرُ إِبْلِيسَ كَبِيرِ الشَّيَاطِينِ قَوْلُهُ فَشَدَّ عَلَيَّ بِالْمُعْجَمَةِ أَيْ حَمَلَ قَوْلُهُ لِيَقْطَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي بِحَذْفِ اللَّامِ قَوْلُهُ فَذَعَتُّهُ يَأْتِي ضَبْطُهُ بَعْدُ قَوْلُهُ فَتَنْظُرُوا فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ

(80/3)

وَالْمُسْتَمْلِي أَوْ تَنْظُرُوا إِلَيْهِ بِالشَّكِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّتِهِ فِي أَوَّلِ بَدْءِ الْخَلْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ فَذَعَتُّهُ بِالذَّالِ يَعْنِي الْمُعْجَمَةَ وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ

الْمُهْمَلَةِ أَيْ خَنَقْتُهُ وَأَمَّا فَدَعَّتُّهُ بِالْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْعَيْنِ فَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى يَوْم يدعونَ إِلَى نَار جَهَنَّم أَيْ يُدْفَعُونَ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ إِلَّا أَنَّهُ يَعْنِي شُعْبَةَ كَذَا قَالَهُ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ انْتَهَى وَهَذَا الْكَلَامُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَهِيَ فِي كِتَابِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلنَّضْرِ وَهُوَ فِي مَرْوِيَّاتِنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيِّ عَنِ النَّضْرِ كَمَا بينته فِي تَعْلِيق التَّعْلِيق

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ)
أَيْ مَاذَا يَصْنَعُ قَوْلُهُ وَقَالَ قَتَادَةُ إِلَخْ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فَيَرَى صَبِيًّا عَلَى بِئْرٍ فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يَسْقُطَ فِيهَا قَالَ يَنْصَرِفُ لَهُ

[1211] قَوْلُهُ كُنَّا بِالْأَهْوَازِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ هِيَ بَلْدَةٌ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَفَارِسَ فُتِحَتْ فِي خِلَافَةِ عمر قَالَ فِي الْمُحكم لَيْسَ لَهُ وَاحِدَة مِنْ لَفْظِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ هِيَ بلد يجمعها سبع كور فَذكرهَا قَالَ بن خُرْدَاذْبُهْ هِيَ بِلَادٌ وَاسِعَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِالْجَبَلِ وَأَصْبَهَانَ قَوْلُهُ الْحَرُورِيَّةَ بِمُهْمَلَاتٍ أَيِ الْخَوَارِجَ وَكَانَ الَّذِي يُقَاتِلُهُمْ إِذْ ذَاكَ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ كَمَا فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَوْهَرِيُّ فِي كِتَابِهِ أَخْبَارُ الْخَوَارِجِ

(81/3)

أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَكَانَ الْخَوَارِجُ قَدْ حَاصَرُوا أَهْلَ الْبَصْرَةِ مَعَ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ حَتَّى قُتِلَ وَقُتِلَ مِنْ أُمَرَاءِ الْبَصْرَةِ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنْ وَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ عَلَى الْبَصْرَةِ وَوَلَّى الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ عَلَى قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَكَذَا ذَكَرَ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ نَحْوَهُ وَهُوَ يُعَكِّرُ عَلَى مَنْ أَرَّخَ وَفَاةَ أَبِي بَرْزَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ أَوْ قَبْلَهَا قَوْلُهُ عَلَى جُرُفِ نَهْرٍ هُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَالرَّاءِ بَعْدَهَا فَاءٌ وَقَدْ تَسْكُنُ الرَّاءُ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي أَكَلَهُ السَّيْلُ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ أَيْ جَانِبِهِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْأَزْرَقِ فِي الْأَدَبِ كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ أَيْ زَالَ وَهُوَ يُقَوِّي رِوَايَةَ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَفِي رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْأَزْرَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ كُنْتُ فِي ظِلِّ قَصْرِ مِهْرَانَ بِالْأَهْوَازِ عَلَى شَاطِئِ دُجَيْلٍ وَعُرِفَ بِهَذَا تَسْمِيَةُ النَّهر الْمَذْكُور وَهُوَ بِالْجِيم مصغر قَوْلُهُ إِذَا رَجُلٌ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْكُشْمِيهَنِيِّ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ قَوْلُهُ قَالَ شُعْبَةُ هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ أَيِ الرَّجُلُ الْمُصَلِّي وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْأَزْرَقَ لَمْ يُسَمِّهِ لِشُعْبَةَ وَلَكِنْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ فِي آخِرِهِ فَإِذَا هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ فِي الْأَدَبِ فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَّاهَا فَانْطَلَقَتْ فَاتَّبَعَهَا وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ إِنَّ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ مَشَى إِلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيث وَبَيَّنَ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَمَضَتِ الدَّابَّةُ فِي قِبْلَتِهِ فَانْطَلَقَ فَأَخَذَهَا

ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى قَوْلُهُ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ فَإِذَا بِشَيْخٍ يُصَلِّي قَدْ عَمَدَ إِلَى عِنَانِ دَابَّتِهِ فَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ فَنَكَصَتِ الدَّابَّةُ فَنَكَصَ مَعَهَا وَمَعَنَا رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فَجَعَلَ يَسُبُّهُ وَفِي رِوَايَةِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الْحِمَارِ وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ قَوْلُهُ أَوْ ثَمَانِيًا كَذَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ أَوْ ثَمَانِي بِغَيْرِ ألف وَلَا تَنْوِين وَقَالَ بن مَالِكٍ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ الْأَصْلُ أَوْ ثَمَانِيَ غَزَوَاتٍ فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَبْقَى الْمُضَافَ إِلَيْهِ عَلَى حَالِهِ وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ بِلَفْظِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ بِغَيْرِ شَكٍّ قَوْلُهُ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ كَذَا فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ وَفِي جَمِيعِ الطُّرُقِ من التَّيْسِير وَحكى بن التِّينِ عَنِ الدَّاوُدِيِّ أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَهُ وَشَهِدْتُ تُسْتَرَ بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَقَالَ مَعْنَى شَهِدْتُ تُسْتَرَ أَيْ فَتْحَهَا وَكَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ انْتَهَى وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ وَمُقْتَضَاهُ أَنْ لَا يَبْقَى فِي الْقِصَّةِ شَائِبَةُ رَفْعٍ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ الْمَحْفُوظَةِ فَإِنَّ فِيهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجْوِيزُ مِثْلِهِ وَزَادَ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ فِي آخِرِهِ قَالَ فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ مَا أَرَى اللَّهَ إِلَّا مُخْزِيكَ شَتَمْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ اسْكُتْ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا هُوَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ عَلَى تَسْمِيَةِ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ جَوَازُ حِكَايَةِ الرَّجُلِ مَنَاقِبَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ فِي سِيَاقِ الْفَخْرِ وَأَشَارَ أَبُو بَرْزَةَ بِقَوْلِهِ وَرَأَيْتُ تَيْسِيرَهُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ شَدَّدَ عَلَيْهِ فِي أَنْ يَتْرُكَ دَابَّتَهُ تَذْهَبُ وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُخْشَى إِتْلَافُهُ مِنْ مَتَاعٍ وَغَيْرِهِ يَجُوزُ قَطْعُ الصَّلَاةِ لِأَجْلِهِ وَقَوْلُهُ مَأْلَفِهَا يَعْنِي الْمَوْضِعَ الَّذِي أَلِفَتْهُ وَاعْتَادَتْهُ وَهَذَا بِنَاءً عَلَى غَالِبِ أَمْرِهَا وَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ لَا تَرْجِعَ إِلَى مَأْلَفِهَا بَلْ تَتَوَجَّهُ إِلَى حَيْثُ لَا يَدْرِي بِمَكَانِهَا فَيَكُونُ فِيهِ تَضْيِيعُ الْمَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ تَنْبِيهٌ ظَاهِرُ سِيَاقِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ أَبَا

(82/3)

بَرْزَةَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ فَأَخَذَهَا ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ قَطَعَهَا مَا بَالَى أَنْ يَرْجِعَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ وَفِي رُجُوعِهِ الْقَهْقَرَى مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ مَشْيَهُ إِلَى قَصْدِهَا مَا كَانَ كَثِيرًا وَهُوَ مُطَابِقٌ لِثَانِي حَدِيثَيِ الْبَابِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ وَتَقَدَّمَ وَلَمْ يَقْطَعْهَا فَهُوَ عَمَلٌ يَسِيرٌ وَمَشْيٌ قَلِيلٌ فَلَيْسَ فِيهِ اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ فَلَا يضر وَفِي مُصَنف بن أَبِي شَيْبَةَ سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَأَشْفَقَ أَنْ تَذْهَبَ دَابَّتُهُ قَالَ يَنْصَرِفُ قِيلَ لَهُ أَفَيُتِمُّ قَالَ إِذَا وَلَّى ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ اسْتَأْنَفَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ الْكَثِيرَ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ يُبْطِلُهَا فَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ عَلَى الْقَلِيلِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتِ الْعَصْرَ قَوْلُهُ وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرْجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا قَالَ السُّهَيْلِيُّ إِنِّي وَمَا بَعْدَهَا اسْمُ مُبْتَدَإٍ وَأَنْ أَرْجِعَ اسْمُ مُبْدَلٍ مِنَ الِاسْمِ الْأَوَّلِ وَأَحَبُّ خَبَرٌ عَنِ الثَّانِي وَخَبَرُ كَانَ مَحْذُوفٌ أَيْ إِنِّي إِنْ كُنْتُ رَاجِعًا أَحَبُّ إِلَيَّ وَقَالَ غَيْرُهُ أَنْ كُنْتُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَحُذِفَتِ اللَّامُ وَهِيَ مَعَ كُنْتُ بِتَقْدِيرِ كَوْنِي وَفِي مَوْضِعِ الْبَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي إِنِّي وَأَنَّ الثَّانِيَةَ بِالْفَتْحِ أَيْضًا مَصْدَرِيَّةٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ فَقَالَ إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ أَيْ مُتَبَاعِدٌ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ أَيِ الْفَرَسَ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ أَيْ لِبُعْدِ الْمَكَان قَوْله أخبرنَا عبد الله هُوَ بن الْمُبَارك وَيُونُس هُوَ بن يَزِيدَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكُسُوفِ مِنْ

هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ عُقَيلٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُسْتَوْفًى وَقَوْلُهُ

[1212] فَلَمَّا قَضَى أَيْ فَرَغَ وَلَمْ يُرِدِ الْقَضَاءَ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْأَدَاءِ قَوْلُهُ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وعدته فِي رِوَايَة بن وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وُعِدْتُمْ وَلَهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ قَوْلُهُ لَقَدْ رَأَيْتُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَلِمُسْلِمٍ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَهُوَ أَوْجَهُ قَوْلُهُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطَفًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ حَتَّى تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطَفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ وَالْقِطَفُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَذَكَرَ بن الْأَثِيرِ أَنَّ كَثِيرًا يَرْوُونَهُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرُ هُوَ الصَّوَابُ قَوْلُهُ قِطَفًا مِنَ الْجَنَّةِ يَعْنِي عُنْقُودَ عِنَبٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكُسُوفِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ فِي جَهَنَّمَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ لِأَنَّ التَّقَدُّمَ كَادَ أَنْ يَقَعَ بِخِلَافِ التَّأَخُّرِ فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ كَذَا قَالَ وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِوُقُوعِ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ جَمِيعًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا وَفِيهِ ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِ الْكُسُوفِ قَوْلُهُ وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرو بن لحي بِاللَّامِ والمهملة مصغر وَسَيَأْتِي شَرْحُ حَالِهِ فِي أَخْبَارِ الْجَاهِلِيَّةِ قَوْلُهُ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ جَمْعُ سَائِبَةٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَشْيَ الْقَلِيلَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَكَذَا الْعَمَلُ الْيَسِيرُ وَأَنَّ النَّارَ وَالْجَنَّةَ مَخْلُوقَتَانِ مَوْجُودَتَانِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِهِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ مُسْتَقْصَاةً فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَوَجْهُ تَعَلُّقِ الْحَدِيثِ بِالتَّرْجَمَةِ ظَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ جَوَازِ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ الْيَسِيرِ لِأَنَّ الَّذِي تَنْفَلِتُ دَابَّتُهُ يَحْتَاجُ فِي حَالِ إِمْسَاكِهَا إِلَى التَّقَدُّمِ أَوِ التَّأَخُّرِ كَمَا وَقَعَ لِأَبِي بَرْزَةَ وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ وَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِهَا أَنَّ فِيهِ مَذَمَّةَ تَسْيِيبِ الدَّوَابِّ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاة أم لَا

(83/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ)

وَجْهُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ رُبَّمَا ظَهَرَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا حَرْفَانِ وَهُمَا أَقَلُّ مَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ الْكَلَامُ وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ يَجُوزُ وَبَعْضُهُ لَا يَجُوزُ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَرَى التَّفْرِقَةَ بَيْنَ مَا إِذَا حَصَلَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا كَلَامٌ مَفْهُومٌ أَمْ لَا أَوِ الْفَرْقُ مَا إِذَا كَانَ حُصُولُ ذَلِكَ مُحَقَّقًا فَفِعْلُهُ يَضُرُّ وَإِلَّا فَلَا قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيِ بن الْعَاصِ نَفَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيث أخرجه أَحْمد وَصَححهُ بن خُزَيْمَة والطبري وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَفِيهِ وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الْأَرْضِ وَيَبْكِي وَهُوَ سَاجِدٌ وَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ لِأَنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ مُخْتَلَفٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ وَقَدِ اخْتَلَطَ فِي آخر عمره لَكِن أخرجه بن خُزَيْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ وَهُوَ مِمَّنْ سمع مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ وَأَبُوهُ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيّ وبن حِبَّانَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ثُمَّ أورد الْبُخَارِيّ فِي الْبَاب حَدِيث بن عُمَرَ وَحَدِيثَ أَنَسٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبُزَاقِ فِي الْقِبْلَة فَأَما حَدِيث

بن عُمَرَ فَقَوْلُهُ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ مُوَاجِهُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَفِيهِ جَوَازُ مُعَاتَبَةِ الْمَجْمُوعِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي يُنْكَرُ وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ صَدَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ لِأَجْلِ التَّحْذِيرِ مِنْ مُعَاوَدَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَوْ قَالَ لَا يَتَنَخَّمَنَّ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ لَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَوْله فِيهِ وَقَالَ بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ عَنْ يَسَارِهِ هَكَذَا ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا وَلَمْ تَتَقَدَّمْ هَذِهِ الزِّيَادَة من حَدِيث بن عُمَرَ لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِلَفْظِ لَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ لِيَبْزُقْ خَلْفَهُ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَسَاقَهُ كُلَّهُ مَعْطُوفًا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَقَدْ بَيَّنَتْ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْمَرْفُوعَ مِنْهُ انْتهى إِلَى

[1214] قَوْله لَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْبَاقِي مَوْقُوفٌ وَقَدِ اقْتَصَرَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا عَلَى الْمَرْفُوعِ مِنْهُ مَعَ أَن هَذَا الْمَوْقُوف عَن بن عُمَرَ قَدْ ثَبَتَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ قَبْلُ وَفِيمَا بعده قَالَ بن بَطَّالٍ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةُ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَقْطَعُهَا كَمَا يَقْطَعُهَا الْكَلَامُ وهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَأَشْهَبَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَفِي الْمُدَوَّنَةِ النَّفْخُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

(84/3)

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ إِنْ كَانَ يُسْمَعُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ وَإِلَّا فَلَا قَالَ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى وَلَيْسَ فِي النَّفْخِ مِنَ النُّطْقِ بِالْهَمْزَةِ وَالْفَاءِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي الْبُصَاقِ مِنَ النُّطْقِ بِالتَّاءِ وَالْفَاءِ قَالَ وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْبُصَاقِ فِي الصَّلَاةِ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ النَّفْخِ فِيهَا إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعَهُ فِي التَّرْجَمَةِ انْتَهَى كَلَامُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَالْمُصَحَّحُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ مِنَ النَّفْخِ أَوِ التَّنَحْنُحِ أَوِ الْبُكَاءِ أَوِ الْأَنِينِ أَوِ التَّأَوُّهِ أَوِ التَّنَفُّسِ أَوِ الضَّحِكِ أَوِ التَّنَحْنُحِ حَرْفَانِ بطلت الصَّلَاة وَإِلَّا فَلَا قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْحَرْفَيْنِ يَتَأَلَّفُ مِنْهُمَا الْكَلَامُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَرْفَيْنِ كَلَامًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْإِبْطَالُ بِهِ لَا يَكُونُ بِالنَّصِّ بَلْ بِالْقِيَاسِ فَلْيُرَاعَ شَرْطُهُ فِي مُسَاوَاةِ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ قَالَ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ حَيْثُ لَا يُسَمَّى الْمَلْفُوظُ بِهِ كَلَامًا فَمَا أُجْمِعَ عَلَى إِلْحَاقِهِ بِالْكَلَامِ أُلْحِقَ بِهِ وَمَا لَا فَلَا قَالَ وَمِنْ ضَعِيفِ التَّعْلِيلِ قَوْلُهُمْ إِبْطَالُ الصَّلَاةِ بِالنَّفْخِ بِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْكَلَامَ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَخَ فِي الْكُسُوفِ انْتَهَى وَأُجِيبَ بِأَنَّ نَفْخَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْحُرُوفِ وَرُدَّ بِمَا ثَبَتَ فِي أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّ فِيهِ ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ أُفْ أُفْ فَصَرَّحَ بِظُهُورِ الْحَرْفَيْنِ وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا وَالنَّفْخُ لِهَذَا الْغَرَضِ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْقَصْدِ إِلَيْهِ فَانْتَفَى قَوْلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْغَلَبَةِ وَالزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَدْ سُمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ فِي قَوْلِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَأَجَابَ الْخَطَّابِيُّ بِأَنَّ أُفْ لَا تَكُونُ كَلَامًا حَتَّى يُشَدَّدَ الْفَاءُ قَالَ وَالنَّافِخُ فِي

نَفْخةٍ لَا يُخْرِجُ الْفَاء صَادِقَة من مخرجها وَتعقبه بن الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْحَرْفَيْنِ كَلَامٌ مُبْطِلٌ أَفْهَمَا أَوْ لَمْ يُفْهِمَا وَأَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُدَّ بِأَنَّ الْخَصَائِصَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ تَنْبِيهَانِ الأول نقل بن الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الضَّحِكَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِحَرْفٍ وَلَا حَرْفَيْنِ وَكَأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الضَّحِكِ وَالْبُكَاءِ أَنَّ الضَّحِكَ يَهْتِكُ حُرْمَةَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْبُكَاءِ وَنَحْوِهِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ إِنْ كَانَ الْبُكَاءُ مِنْ أَجْلِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا الثَّانِي وَرَدَ فِي كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ قُلْتُ وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى إِبْطَالِ الصَّلَاةِ بِالنَّفْخِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَرِّبْ وَجْهَكَ اسْتِحْبَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ فَهُوَ نَحْوُ النَّهْيِ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْأَوْسَطِ لِلطَّبَرَانِيِّ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَعَنْ أَنَسٍ وَبُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَأَسَانِيدُ الْجَمِيعِ ضَعِيفَةٌ جِدًّا وَثَبَتَ كَرَاهَة النفخ عَن بن عَبَّاس كَمَا رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ وَالرُّخْصَةُ فِيهِ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عبد الله أخرجه الْبَيْهَقِيّ

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ)
فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِهِ الْآتِي بَعْدَ بَابَيْنِ لَكِنَّهُ بِلَفْظِ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ وَسَيَأْتِي فِي آخر بَاب

(85/3)

مِنْ أَبْوَابِ السَّهْوِ بِلَفْظِ التَّصْفِيقِ وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ

(قَوْلُهُ بَاب إِذا قيل لِلْمُصَلِّي تقدم أَو انْتظر فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ)
قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ كَأَنَّهُ ظَنَّ الْمُخَاطَبَةَ لِلنِّسَاءِ وَقَعَتْ بِذَلِكَ وَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ بَلْ هُوَ شَيْءٌ قِيلَ لَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلْنَ فِي الصَّلَاةِ انْتَهَى وَالْجَوَابُ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِ ذَلِكَ قِيلَ لَهُنَّ وَهُنَّ دَاخِلَ الصَّلَاةِ بَلْ مَقْصُودُهُ يَحْصُلُ بِقَوْلِ ذَلِكَ لَهُنَّ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَّاهُنَّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ بِالِانْتِظَارِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلْنَ فِي الصَّلَاةِ لِيَدْخُلْنَ فِيهَا عَلَى عِلْمٍ وَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ حَيْثُ انْتِظَارِهِنَّ الَّذِي أُمِرْنَ بِهِ فَإِنَّ فِيهِ انْتِظَارَهُنَّ لِلرِّجَالِ وَمِنْ لَازِمِهِ تَقَدُّمُ الرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ وَمُحَصِّلُ مُرَادِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الِانْتِظَارَ إِنْ كَانَ شَرْعِيًّا جَازَ وَإِلَّا فَلَا قَالَ بن بَطَّالٍ قَوْلُهُ تَقَدَّمْ أَيْ قَبْلَ رَفِيقِكَ وَقَوْلُهُ أَنْتَظر أَي تَأَخّر عَنهُ واستنبط ذَلِك من قَوْله لِلنِّسَاء لَا ترفعن رؤوسكن حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا فَيَقْتَضِي امْتِثَالُ ذَلِكَ تَقَدُّمُ الرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ وَتَأَخُّرُهُنَّ عَنْهُمْ وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ وُقُوعِ فِعْلِ الْمَأْمُومِ بَعْدَ الْإِمَامِ وَجَوَازُ سَبْقِ الْمَأْمُومِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْأَفْعَالِ وَجَوَازُ التَّرَبُّصِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لِحَقِّ الْغَيْرِ وَلِغَيْرِ مَقْصُودِ الصَّلَاةِ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ انْتِظَارِ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ لِمَنْ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ وَفِي التَّشَهُّد لمن

يدْرك الْجَمَاعَة وفرع بن الْمُنِيرِ عَلَى أَنَّهُ قِيلَ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ فِيهِ جَوَازُ إِصْغَاءِ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ يُخَاطِبُهُ الْمُخَاطَبَةَ الْخَفِيفَةَ

[1215] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ هُوَ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ لِلْكُوفِيِّ وَلَا لِلشَّامِيِّ وَلَا لِلصَّغَانِيِّ شَيْئًا وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ على الْمَتْنِ فِي أَوَائِل كتاب الصَّلَاة

(86/3)

(قَوْلُهُ بَابُ لَا يُرَدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ)
أَيْ بِاللَّفْظِ الْمُتَعَارَفِ لِأَنَّهُ خِطَابُ آدَمِيٍّ وَاخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا رَدَّهُ بِلَفْظِ الدُّعَاءِ كَأَنْ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيث عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ بن مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَاب مَا ينْهَى عَنهُ من الْكَلَام فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيث جَابِرٍ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُمْتَنِعَ الرَّدُّ بِاللَّفْظِ

[1217] قَوْلُهُ شِنْظِيرٍ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ النُّونِ بَعْدَهَا ظَاءٌ مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ وَهُوَ عَلَمٌ عَلَى وَالِدِ كَثِيرٍ وَهُوَ فِي اللغه السيء الْخُلُقِ قَوْلُهُ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ بَيَّنَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَوْلُهُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْمَذْكُورَةِ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أُخْرَى فَأَشَارَ إِلَيَّ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَيْ بِاللَّفْظِ وَكَأَنَّ جَابِرًا لَمْ يَعْرِفْ أَوَّلًا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِشَارَةِ الرَّدُّ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ قَالَ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ أَيْ مِنَ الْحُزْنِ وَكَأَنَّهُ أَبْهَمَ ذَلِكَ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مِنْ شِدَّتِهِ تَحْتَ الْعِبَارَةِ قَوْلُهُ وَجَدَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْجِيمِ أَيْ غَضِبَ قَوْلُهُ أَنِّي أَبْطَأْتُ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ أَنْ أَبْطَأْتُ بِنُونٍ خَفِيفَةٍ قَوْلُهُ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ أَيْ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَوْلُهُ وَقَالَ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَيِ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي وَلِمُسْلِمٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَفِي هَذَا الْحَدِيث مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ كَرَاهَةُ ابْتِدَاءِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي لِكَوْنِهِ رُبَّمَا شُغِلَ بِذَلِكَ فِكْرُهُ وَاسْتَدْعَى مِنْهُ الرَّدَّ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَبِذَلِكَ قَالَ جَابِرٌ رَاوِي الْحَدِيثِ وَكَرِهَهُ عَطاء وَالشعْبِيّ وَمَالك فِي رِوَايَة بن وَهْبٍ وَقَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ لَا يُكْرَهُ وَبِهِ قَالَ أَحْمد وَالْجُمْهُور وَقَالُوا يَرُدُّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ وَهُوَ فِيهَا بِالْإِشَارَةِ وَسَيَأْتِي اخْتِلَافُهُمْ فِي الْإِشَارَةِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَاب سُجُود السَّهْو

(87/3)

(قَوْلُهُ بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ)
ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَعبد الْعَزِيز هَذَا هُوَ بن أَبِي حَازِمٍ

[1218] قَوْلُهُ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ الْوَاوُ فِيهِ حَالِيَّةٌ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ قَوْلُهُ إِنْ شِئْتَ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ إِنْ شِئْتُمْ قَوْلُهُ مِنَ الصَّفِّ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فِي الصَّفِّ قَوْلُهُ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ يَدَيْهِ بِالتَّثْنِيَةِ وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ لِلدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الرَّفْعِ لِأَنَّهَا هَيْئَةُ اسْتِسْلَامٍ وَخُضُوعٍ وَقَدْ أَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ حَيْثُ أَشَرْتُ عَلَيْكَ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ كَمَا أَشرت إِلَيْهِ قَرِيبا

(قَوْلُهُ بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ)

بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ حُكْمُ الْخَصْرِ وَالْمُرَادُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

[1219] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ بن زيد وَمُحَمّد هُوَ بن سِيرِينَ قَوْلُهُ نُهِيَ بِضَمِّ النُّونِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَفَاعِلُ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ قَوْلُهُ وَقَالَ هِشَام يَعْنِي بن حسان وَأَبُو هِلَال يَعْنِي الرَّاسِبِي عَن بن سِيرِين الخ أما رِوَايَة هِشَام وَهُوَ بن حَسَّانَ فَوَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الْبَابِ لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي نَهَى عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَلَمْ يُسَمِّهِ وَسَمَّاهُ الْكُشْمِيهَنِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِلَفْظِ نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ كَذَلِكَ وَبِلَفْظِ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي هِلَالٍ فَوَصَلَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْهُ بِلَفْظِ عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ قَوْلُهُ نُهِيَ بِالضَّمِّ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[1220] قَوْلُهُ مُتَخَصِرًا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مُخَصِّرًا بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَلِلنَّسَائِيِّ مُخْتَصِرًا بِزِيَادَةِ الْمُثَنَّاةِ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قِيلَ لِأَيُّوبَ إِنَّ هِشَامًا رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نُهِيَ عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنَّمَا قَالَ التَّخَصُّرَ وَكَأَنَّ سَبَب إِنْكَار

(88/3)

أَيُّوبَ لَفْظُ الِاخْتِصَارِ لِكَوْنِهِ يُفْهِمُ مَعْنًى آخَرَ غير التخصر كَمَا سَيَأْتِي وَقد فسره بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ فَقَالَ فِيهِ قَالَ بن سِيرِينَ هُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو دَاوُدَ وَنَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ تَفْسِيرِهِ وَحَكَى الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيبَيْنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاخْتِصَارِ قِرَاءَةُ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ وَقِيلَ أَنْ يُحْذَفَ الطُّمَأْنِينَةُ وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنَ الِاخْتِصَارِ مُمْكِنًا لَكِنَّ رِوَايَةَ التَّخَصُّرِ وَالْخَصْرِ تَأْبَاهُمَا وَقِيلَ الِاخْتِصَارُ أَنْ يَحْذِفَ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ إِذَا مَرَّ بِهَا فِي قِرَاءَتِهِ حَتَّى لَا يَسْجُدَ فِي الصَّلَاةِ لِتِلَاوَتِهَا حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يُمْسِكَ بِيَدِهِ مِخْصَرَةً أَيْ عَصًا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَأَنْكَرَ

هَذَا بن الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ فَأَبْلَغَ وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ بن عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِيَّ عَلَى خَاصِرَتِي فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ وَاخْتُلِفَ فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِأَن إِبْلِيس اهبط متخصرا أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ مَوْقُوفًا وَقِيلَ لِأَنَّ الْيَهُودَ تُكْثِرُ مِنْ فِعْلِهِ فَنُهِيَ عَنْهُ كَرَاهَةً لِلتَّشَبُّهِ بِهِمْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ عَائِشَةَ زَادَ بن أَبِي شَيْبَةَ فِيهِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ رَاحَةُ أهل النَّار أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْحِقْوِ اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ وَقِيلَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّاجِزِ حِينَ يُنْشِدُ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَقِيلَ لِأَنَّهُ فِعْلُ الْمُتَكَبِّرِينَ حَكَاهُ الْمُهَلَّبُ وَقِيلَ لِأَنَّهُ فِعْلُ أَهْلِ الْمَصَائِبِ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَقَوْلُ عَائِشَةَ أَعْلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْجَمِيعِ تَنْبِيهٌ وَقَعَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ فِي بَابِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ وَرُوِيَ أَنَّهُ اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ وَمَا أَظُنُّ أَنَّ قَوْلَهُ رُوِيَ إِلَخْ إِلَّا مِنْ كَلَامه لامن كَلَامِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ ذَكَرْتُ مَنْ رَوَاهُ وَلِلَّهِ الْحَمد وَالله أعلم

(89/3)

(قَوْلُهُ بَابُ تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ)

الشَّيْءُ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَالتَّقْيِيدُ بِالرَّجُلِ لَا مَفْهُومَ لَهُ لِأَنَّ بَقِيَّةَ الْمُكَلَّفِينَ فِي حُكْمِ ذَلِكَ سَوَاءٌ قَالَ الْمُهَلَّبُ التَّفَكُّرُ أَمْرٌ غَالِبٌ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلشَّيْطَانِ مِنَ السَّبِيلِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَلَكِنْ يَفْتَرِقُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالدِّينِ كَانَ أَخَفَّ مِمَّا يَكُونُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا قَوْلُهُ وَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ وصله بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنهُ بِهَذَا سَوَاء قَالَ بن التِّينِ إِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَقِلُّ فِيهِ التَّفَكُّرُ كَأَنْ يَقُولَ أُجَهِّزُ فُلَانًا أُقَدِّمُ فُلَانًا أُخْرِجُ مِنَ الْعَدَدِ كَذَا وَكَذَا فَيَأْتِي عَلَى مَا يُرِيدُ فِي أَقَلِّ شَيْءٍ مِنَ الْفِكْرَةِ فَأَمَّا أَنْ يُتَابِعَ التَّفَكُّرَ وَيُكْثِرَ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَهَذَا اللَّاهِي فِي صَلَاتِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ انْتَهَى وَلَيْسَ هَذَا الْإِطْلَاقُ عَلَى وَجْهِهِ وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ مَا يَأْبَاهُ فروى بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ عُمَرُ إِنِّي لَأَحْسِبُ جِزْيَةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ حَنْبَلَ فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ عَنْ أَبِيهِ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ فَقَالَ إِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ بِعِيرٍ جَهَّزْتُهَا مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى دَخَلَتِ الشَّامَ ثُمَّ أَعَادَ وَأَعَادَ الْقِرَاءَةَ وَمِنْ طَرِيقِ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ صَلَّى عُمَرُ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ فَأَقْبَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ صَدَقَ فَأَعَادَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَا صَلَاةَ لَيْسَتْ فِيهَا قِرَاءَةٌ إِنَّمَا شَغَلَنِي عِيرٌ جَهَّزْتُهَا إِلَى الشَّامِ فَجَعَلْتُ أَتَفَكَّرُ فِيهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَعَادَ لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ لَا لِكَوْنِهِ كَانَ مُسْتَغْرِقًا فِي الْفِكْرَةِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ إِنَّ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَتِ الثَّانِيَةُ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا فَرَغَ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَرِجَالُ هَذِهِ الْآثَارِ ثِقَاتٌ وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ وَالْأَخِيرُ كَأَنَّهُ مَذْهَبٌ لِعُمَرَ وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْتِفَاتٌ إِلَى مَسْأَلَةِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي مَكَانِهِ

[1221] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ هُوَ بن عبَادَة وَعمر بن سعيد هُوَ بن أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَشَيْءٌ مِنْ فَوَائِدِهِ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرْجَمَ لَهُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَكَّرَ فِي أَمْرِ التِّبْرِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ

[1222] قَوْلُهُ عَنْ جَعْفَر هُوَ بن رَبِيعَةَ الْمِصْرِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ فِي أَوَائِلِ أَبْوَابِ الْأَذَانِ مُسْتَوْفًى وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ قَوْلُهُ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّفَكُّرَ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِهَا قَوْلُهُ قَالَ

(90/3)

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا التَّعْلِيقُ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي خَامِسِ تَرْجَمَةٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّهْوِ لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَرُبَّمَا تَبَادَرَ إِلَى الذِّهْنِ مِنْ سِيَاقِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَسَيَأْتِي فِي سَادِسِ تَرْجَمَةٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ لَكِنْ بِاخْتِصَارِ ذِكْرِ الْأَذَانِ وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ هُذَيْنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِخِلَافِ مَا يُوهِمُهُ سِيَاقُهُ هُنَا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هُنَاكَ

[1223] قَوْلُهُ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُصْعَبٍ عَنْ مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن دِينَار عَن بن أَبِي ذِئْبٍ بِلَفْظِ إِنَّ النَّاسَ قَالُوا قَدْ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُهُ لِشِبَعِ بَطْنِي فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ لَهُ بِأَيِّ سُورَةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ انْتَهَى وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الطَّرِيقَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَكَأَنَّ الْبَيْهَقِيَّ تَبِعَ أَطْرَافَ خَلَفٍ فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا وَقَدْ قَالَ بن عَسَاكِرَ لَمْ أَجِدْهَا وَلَا ذَكَرَهَا أَبُو مَسْعُودٍ انْتَهَى ثُمَّ وَجَدْتُ فِي مَنَاقِبِ جَعْفَرٍ صَدْرَ هَذَا الْحَدِيثِ لَكِنْ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ لِشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ فَذَكَرَ قِصَّةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَعَلَّ الْبَيْهَقِيَّ أَرَادَ هَذَا وَكَأَنَّ الْمَقْبُرِيَّ وَغَيْرَهُ مِنْ رُوَاتِهِ كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ تَامًّا تَارَةً وَمُخْتَصَرًا أُخْرَى وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيق بن أبي فديك عَن بن أَبِي ذِئْبٍ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُعَاءَيْنِ الْحَدِيثَ وَفِيهِ إِنَّ النَّاسَ قَالُوا أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ وَقَوْلُهُ حَفِظْتُ إِلَخْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَتَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ الْحَدِيثَ وَسَيَأْتِي فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَكْثَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى سَبَبِ إِكْثَارِهِ وَأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ كَانُوا

يَشْغَلُهُمُ الْمَعَاشُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ أَمَامَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُحَدِّث بِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ إِكْثَارِهِ وَعَلَى السَّبَبِ فِي ذَلِكَ وَعَلَى سَبَبِ اسْتِمْرَارِهِ عَلَى التَّحْدِيثِ قَوْلُهُ فَلَقِيتُ رَجُلًا لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ وَلَا عَلَى تَسْمِيَةِ السُّورَةِ وَقَوْلُهُ بِمَ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بِغَيْرِ أَلِفٍ لِأَبِي ذَرٍّ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ وَلِلْأَكْثَرِ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ وَهُوَ قَلِيلٌ أَيْ بِأَيِّ شَيْءٍ قَوْلُهُ الْبَارِحَةَ أَيْ أَقْرَبُ لَيْلَةٍ مَضَتْ وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِشَارَةٌ إِلَى سَبَبِ إِكْثَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَشِدَّةِ إِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ كَأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِغَيْرِ أَمْرِ الصَّلَاةِ حَتَّى نَسِيَ السُّورَةَ الَّتِي قُرِئَتْ أَوْ دَلَالَتُهُ عَلَى ضَبْطِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَأَنَّهُ شُغِلَ فِكْرُهُ بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ حَتَّى ضَبَطَهَا وَأَتْقَنَهَا كَذَا ذَكَرَ الْكِرْمَانِيُّ هَذَيْنِ الِاحْتِمَالَيْنِ وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ غَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَتْ أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ حَدِيثًا الْمُعَلَّقُ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةٌ وَالْبَقِيَّةُ مَوْصُولَةٌ الْمُكَرَّرُ مِنْهَا فِيهَا وَفِيمَا مَضَى ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا وَالْبَقِيَّةُ خَالِصَةٌ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا سِوَى حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ فِي قِصَّةِ انْفِلَاتِ دَابَّتِهِ وَحَدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمُعَلَّقِ فِي النَّفْخِ فِي السُّجُودِ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّخَصُّرِ وَحَدِيثِهِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعَتَمَةِ وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ سِتَّةُ آثَارٍ وَاللَّهُ أعلم

(91/3)

بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

(قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذا قَامَ من رَكْعَتي الْفَرِيضَة)
وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْأَصِيلِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَرْضِ وَسَقَطَ لَفْظُ بَابُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالسَّهْوُ الْغَفْلَةُ عَنِ الشَّيْءِ وَذَهَابُ الْقَلْبِ إِلَى غَيْرِهِ وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِهِ فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ مَسْنُونٌ كُلُّهُ وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ السُّجُودُ لِلنَّقْصِ وَاجِبٌ دُونَ الزِّيَادَةِ وَعَنِ الْحَنَابِلَةِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْوَاجِبَاتِ غَيْرِ الْأَرْكَانِ فَيَجِبُ لِتَرْكِهَا سَهْوًا وَبَيْنَ السُّنَنِ الْقَوْلِيَّةِ فَلَا يَجِبُ وَكَذَا يَجِبُ إِذَا سَهَا بِزِيَادَةِ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَاجِب كُله وحجتهم قَوْله فِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ الْمَاضِي فِي أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَمِثْلُهُ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالُهُ فِي الصَّلَاةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْبَيَانِ وَبَيَانُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ وَلَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ كَذَا فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَلَمْ يُسَمَّ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ

[1224] قَوْلُهُ عَن عبد الله بن بُحَيْنَةَ تَقَدَّمَ فِي التَّشَهُّدِ أَنَّ بُحَيْنَةَ اسْمُ أُمِّهِ أَوْ أُمِّ أَبِيهِ وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَن يكْتب بن بُحَيْنَةَ بِأَلِفٍ قَوْلُهُ صَلَّى لَنَا أَيْ بِنَا أَوْ لِأَجْلِنَا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ التَّشَهُّدِ من رِوَايَة شُعَيْب عَن بن شِهَابٍ بِلَفْظِ صَلَّى بِهِمْ وَيَأْتِي فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُور من رِوَايَة بن أبي ذِئْب عَن بن شِهَابٍ بِلَفْظِ صَلَّى بِنَا قَوْلُهُ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ بَيَّنَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي تَلِيهَا أَنَّهَا الظُّهْرُ قَوْلُهُ ثُمَّ قَامَ زَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى حَتَّى فرغ من صلَاته

أخرجه بن خُزَيْمَةَ وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ جَمِيعًا نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ قَوْلُهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَيْ فَرَغَ مِنْهَا كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ شَيْخِهِ وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِهِ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّلَامَ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ أَنْ جَلَسَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ السَّلَامَ لَمَّا كَانَ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ الْمُصَلِّي إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ كَمَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ

(92/3)

وَيدل على ذَلِك قَوْله فِي رِوَايَة بن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ حَذَفَ الِاسْتِثْنَاءَ لِوُضُوحِهِ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْحَافِظِ مَقْبُولَةٌ قَوْلُهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ أَيِ انْتَظَرْنَا وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ بِلَفْظِ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم سجد فِي قصَّة بن بُحَيْنَةَ قَبْلَ السَّلَامِ سَهْوًا أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّجْدَتَيْنِ سَجْدَتَا الصَّلَاةِ أَوِ الْمُرَادَ بِالتَّسْلِيمِ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ ذَلِكَ وَبُعْدُهُ قَوْلُهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ وَأَنَّهُ سَجْدَتَانِ فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ سَاهِيًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ أَوْ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ الْإِتْيَانَ بِسَجْدَةٍ زَائِدَةٍ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً وَأَنَّهُ يُكَبِّرُ لَهُمَا كَمَا يُكَبِّرُ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ السُّجُودِ وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْث عَن بن شِهَابٍ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ فَكَبَّرَ ثُمَّ سَجد ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سلم أخرجه بن ماجة وَنَحْوه فِي رِوَايَة بن جُرَيْجٍ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ عَقِبَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِيهِمَا وَالْجَهْرِ بِهِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ بَيْنَهُمَا جِلْسَةً فَاصِلَةً وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِالسَّجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ تَكَرَّرَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الَّذِي فَاتَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْجُلُوسُ وَالتَّشَهُّدُ فِيهِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَوْ سَهَا الْمُصَلِّي عَنْهُ عَلَى انْفِرَادِهِ سَجَدَ لِأَجْلِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ غَيْرَ سَجْدَتَيْنِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى ثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ لِتَرْكِ مَا ذُكِرَ وَلَمْ يَسْتَدِلُّوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَيَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ وَفِيهِ مَا فِيهِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ السُّجُودَ مَكَانَ مَا نُسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ نَعَمْ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ دَالٌّ لِذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ وَهُوَ جَالِسٌ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ سَجَدَ أَيْ أَنْشَأَ السُّجُودَ جَالِسًا قَوْلُهُ ثُمَّ سَلَّمَ زَادَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ الْآتِيَةِ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ فِي كَوْنِ جَمِيعِهِ كَذَلِكَ نَعَمْ يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ جَمِيعَهُ بَعْدَ السَّلَامِ كَالْحَنَفِيَّةِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مُسْتَنَدِهِمْ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَاسْتُدِلَّ بِزِيَادَةِ اللَّيْثِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ خَاصٌّ بِالسَّهْوِ فَلَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ شَيْءٍ مِمَّا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ لَا يَسْجُدُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَرَجَّحَهُ الْغَزَالِيُّ وَنَاسٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَإِنْ لَمْ يَسْهُ الْمَأْمُومُ وَنقل بن حَزْمٍ فِيهِ الْإِجْمَاعَ لَكِنِ اسْتَثْنَى غَيْرُهُ مَا إِذَا ظَنَّ الْإِمَامُ أَنَّهُ سَهَا فَسَجَدَ وَتَحَقَّقَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَسْهُ فِيمَا سَجَدَ لَهُ وَفِي تَصْوِيرِهَا عُسْرٌ وَمَا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ مُحْدِثٌ وَنَقَلَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ أَن بن سِيرِينَ اسْتَثْنَى الْمَسْبُوقَ أَيْضًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا تَشَهُّدَ بَعْدَهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ

السَّلَامِ وَقَدْ تَرْجَمَ لَهُ الْمُصَنِّفُ قَرِيبًا وَأَنَّ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ غَيْرُ وَاجِبٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَأَنَّ مَنْ سَهَا عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ حَتَّى قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ ثُمَّ ذَكَرَ لَا يَرْجِعُ فَقَدْ سَبَّحُوا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْجِعْ فَلَوْ تَعَمَّدَ الْمُصَلِّي الرُّجُوعَ بَعْدَ تَلَبُّسِهِ بِالرُّكْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ وَأَنَّ السَّهْوَ وَالنِّسْيَانَ جَائِزَانِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا طَرِيقُهُ التَّشْرِيعُ وَأَنَّ مَحَلَّ سُجُودِ السَّهْوِ آخِرُ الصَّلَاةِ فَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ سَاهِيًا أَعَادَ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ وهم الْجُمْهُور

(93/3)

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا)

قِيلَ أَرَادَ الْبُخَارِيُّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ السَّهْوُ بِالنُّقْصَانِ أَوِ الزِّيَادَةِ فَفِي الْأَوَّلِ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ كَمَا فِي التَّرْجَمَةِ الْمَاضِيَةِ وَفِي الزِّيَادَةِ يَسْجُدُ بَعْدَهُ وَبِالتَّفْرِقَةِ هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْمُزَنِيُّ وَأَبُو ثَوْر من الشَّافِعِيَّة وزعم بن عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ قَالَ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلنَّظَرِ لِأَنَّهُ فِي النَّقْصِ جَبْرٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْلِ الصَّلَاةِ وَفِي الزِّيَادَةِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ فَيكون خَارِجهَا وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ لَا شَكَّ أَنَّ الْجَمْعَ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ وَادِّعَاءِ النَّسْخِ وَيَتَرَجَّحُ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ بِالْمُنَاسَبَةِ الْمَذْكُورَةِ وَإِذَا كَانَتِ الْمُنَاسَبَةُ ظَاهِرَةً وَكَانَ الْحُكْمُ عَلَى وَفْقِهَا كَانَتْ عِلَّةً فَيَعُمُّ الْحُكْمُ جَمِيعَ مَحَالِّهَا فَلَا تُخَصَّصُ إِلَّا بِنَصٍّ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ كَوْنَ السُّجُودِ فِي الزِّيَادَةِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ فَقَطْ مَمْنُوعٌ بَلْ هُوَ جَبْرٌ أَيْضًا لِمَا وَقَعَ مِنَ الْخَلَلِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً فَهُوَ نَقْصٌ فِي الْمَعْنَى وَإِنَّمَا سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجُودَ السَّهْوِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ فِي حَالَةِ الشَّكِّ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ لَمْ يَرْجِعْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ إِلَى فَرْقٍ صَحِيحٍ وَأَيْضًا فَقِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ وَقَعَ السُّجُودُ فِيهَا بَعْدَ السَّلَامِ وَهِيَ عَنْ نُقْصَانٍ وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ ثُمَّ أَحْمَدَ فَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ بَلْ طَرِيقُ أَحْمَدَ أَقْوَى لِأَنَّهُ قَالَ يُسْتَعْمَلُ كُلُّ حَدِيثٍ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ قَالَ وَلَوْلَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لَرَأَيْتُهُ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ فَيَفْعَلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَقَالَ إِسْحَاقُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فَحَرَّرَ مَذْهَبَهُ مِنْ قَوْلَيْ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَهُوَ أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ فِيمَا يَظْهَرُ وَأَمَّا دَاوُدُ فَجَرَى عَلَى ظَاهِرِيَّتِهِ فَقَالَ لَا يُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَطْ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ سُجُودُ السَّهْوِ كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَاعْتَمَدَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِزِيَادَةِ الرَّكْعَةِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ حِينَ سَأَلُوهُ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ لِتَعَذُّرِهِ قَبْلَهُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالسَّهْوِ وَإِنَّمَا تَابَعَهُ الصَّحَابَةُ لِتَجْوِيزِهِمُ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ كَانَ زَمَانَ تَوَقُّعِ النَّسْخِ وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِمَا وَقع فِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَهِيَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مُعَارَضٌ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَبِهِ تَمَسَّكَ الشَّافِعِيَّةُ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الصُّورَتَيْنِ عَلَى حَالَتَيْنِ

وَرَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ طَرِيقَةَ التَّخْيِيرِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَنَقَلَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ وَكَذَا أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ نَقَلَ فِي النِّهَايَةِ الْخِلَافَ فِي الْإِجْزَاءِ عَنِ الْمَذْهَبِ وَاسْتَبْعَدَ الْقَوْلَ بِالْجَوَازِ وَكَذَا نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ الْخِلَافَ فِي مَذْهَبِهِمْ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا قَالَهُ بن عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّهُ لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ كُلِّهِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَيُجْمَعُ بِأَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَالْخِلَافَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ الْقُدُورِيُّ لَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ أَدَاءٌ قَبْلَ وَقْتِهِ وَصَرَّحَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ بِأَنَّ الْخلاف عِنْدهم فِي الاولوية وَقَالَ بن قُدَامَةَ فِي الْمُقْنِعِ مَنْ تَرَكَ سُجُودَ السَّهْوِ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ وَإِلَّا فيتداركه

(94/3)

مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ قَبْلَ هَذِهِ الاراء فِي الْمذَاهب الْمَذْكُورَة وَقَالَ بن خُزَيْمَة لَا حجَّة للعراقيين فِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوهُ فَقَالُوا إِنْ جَلَسَ الْمُصَلِّي فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ أَضَافَ إِلَى الْخَامِسَةِ سَادِسَةً ثُمَّ سَلَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَلَمْ ينْقل فِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ إِضَافَةُ سَادِسَةٍ وَلَا إِعَادَةٌ وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا عِنْدَهُمْ قَالَ وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُخَالِفَ السُّنَّةَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهَا

[1226] قَوْلُهُ عَنِ الحكم هُوَ بن عُتَيْبَةَ الْفَقِيهُ الْكُوفِيُّ قَوْلُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ بن يَزِيدَ النَّخَعِيُّ قَوْلُهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا كَذَا جَزَمَ بِهِ الْحَكَمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ وَفِيهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ قَوْلُهُ فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ النَّخعِيّ عَن بن مَسْعُودٍ بِلَفْظِ فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا فَتَبَيَّنَ أَنَّ سُؤَالَهُمْ لِذَلِكَ كَانَ بَعْدَ اسْتِفْسَارِهِ لَهُمْ عَنْ مُسَارَرَتِهِمْ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى عَظِيمِ أَدَبِهِمْ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُمْ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ يُفَسِّرُ الرِّوَايَةَ الْمَاضِيَةَ فِي أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ بِلَفْظِ هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ تَنْبِيهٌ رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَام أخرجه أَحْمد وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وبن خُزَيْمَة وَغَيرهم قَالَ بن خُزَيْمَةَ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْكَلَامِ قَوْلَهُ وَمَا ذَاكَ فِي جَوَابِ قَوْلِهِمْ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَهَذَا نَظِيرُ مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِيهَا وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ قَوْلَهُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَقَدِ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي قَالَهَا فِيهِ فَفِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلُ وَرِوَايَةُ مَنْصُورٍ أَرْجَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعد مَا سَلَّمَ يَأْتِي فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَيْضًا بِلَفْظِ فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا وَهِيَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلَاةٍ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يرى أَنه الصَّوَاب زَاد بن

حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالتَّحَرِّي فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ هُوَ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ لَا عَلَى الْأَغْلَبِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ فَلَا تَسْقُطُ إِلَّا بِيَقِينٍ وَقَالَ بن حزم التَّحَرِّي فِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ يُفَسِّرُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَرَوَى سُفْيَانُ فِي جَامِعِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار عَن بن عُمَرَ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ انْتَهَى وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ نَحْوَهُ وَلَفْظُهُ قَوْلُهُ فَلْيَتَحَرَّ أَيْ فِي الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَقَصَهُ فَلْيُتِمَّهُ فَيَكُونُ التَّحَرِّي أَنْ يُعِيدَ مَا شَكَّ فِيهِ وَيَبْنِيَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَهُوَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ مُطَابِقٌ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّ الْأَلْفَاظَ تَخْتَلِفُ وَقِيلَ التَّحَرِّي الْأَخْذُ بِغَالِبِ الظَّنِّ وَهُوَ ظَاهر الرِّوَايَات الَّتِي عِنْد مُسلم وَقَالَ بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ الْبِنَاءُ غَيْرُ التَّحَرِّي فَالْبِنَاءُ أَنْ يَشُكَّ فِي الثَّلَاثِ أَوِ الْأَرْبَعِ مَثَلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُلْغِيَ الشَّكَّ وَالتَّحَرِّي أَنْ يَشُكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي مَا صَلَّى فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ التَّحَرِّي لِمَنِ اعْتَرَاهُ الشَّكُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَيَبْنِي عَلَى غَلَبَةِ ظَنِّهِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَعَنْ أَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ التَّحَرِّي يَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ فَهُوَ الَّذِي يَبْنِي عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ دَائِمًا وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ

(95/3)

أُخْرَى كَالشَّافِعِيَّةِ وَأُخْرَى كَالْحَنَفِيَّةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ طَرَأَ الشَّكُّ أَوَّلًا اسْتَأْنَفَ وَإِنْ كَثُرَ بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ وَإِلَّا فَعَلَى الْيَقِينِ وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْجُمْهُورَ مَعَ الشَّافِعِيِّ وَأَنَّ التَّحَرِّي هُوَ الْقَصْدُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَأُولَئِكَ تحروا رشدا وَحَكَى الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ قَالَ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا عَلَى يَقِينٍ فَهَذَا يُقَوِّي قَوْلَ الشَّافِعِيِّ وَأَبْعدُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَفْظَ التَّحَرِّي فِي الْخَبَرِ مدرج من كَلَام بن مَسْعُودٍ أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ لِتَفَرُّدِ مَنْصُورٍ بِذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ دُونَ رُفْقَتِهِ لِأَنَّ الْإِدْرَاجَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى خَمْسًا سَاهِيًا وَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَفْسُدُ خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ وَقَوْلُهُمْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ بَلِ السِّيَاقُ يُرْشِدُ إِلَى خِلَافِهِ وَعَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ لَا تُبْطِلُهَا خِلَافًا لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا كَثُرَتْ وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الزِّيَادَةَ بِمَا يَزِيدُ عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَعَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِسَهْوِهِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ فَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَفُوتُ مَحَلَّهُ وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِتَعْقِيبِ إِعْلَامِهِمْ لِذَلِكَ بِالْفَاءِ وَتَعْقِيبِهِ السُّجُودَ أَيْضًا بِالْفَاءِ وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى وَعَلَى أَنَّ الْكَلَامَ الْعَمْدَ فِيمَا يُصْلِحُ بِهِ الصَّلَاةَ لَا يُفْسِدُهَا وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَأَنَّ مَنْ تَحَوَّلَ عَنِ الْقِبْلَةِ سَاهِيًا لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَفِيهِ إِقْبَالُ الْإِمَامِ عَلَى الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَاسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى أَنَّ عُزُوبَ النِّيَّةِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ فِي أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ)
فِي رِوَايَةٍ لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ فَسَجَدَ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ الْجَوَابُ مَحْذُوفًا تَقْدِيرُهُ مَا يَكُونُ الْحُكْمُ فِي نَظَائِرِهِ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ إِلَّا التَّسْلِيمُ فِي ثِنْتَيْنِ نَعَمْ وَرَدَ التَّسْلِيمُ فِي ثَلَاثٍ فِي

حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي كَوْنِهِمَا قِصَّتَيْنِ أولا فِي الْكَلَامِ عَلَى تَسْمِيَةِ ذِي الْيَدَيْنِ وَأَمَّا قَوْلُهُ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ فَهُوَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ

[1227] قَوْلُهُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَضَرَ الْقِصَّةَ وَحَمَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَلَى الْمَجَازِ فَقَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ وَسَبَبُ ذَلِكَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ إِنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ اسْتُشْهِدَ بِبَدْرٍ فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ وَقَعَتْ قَبْلَ بَدْرٍ وَهِيَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ لَكِن اتّفق أَئِمَّة الحَدِيث كَمَا نَقله بن عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ

(96/3)

وَهِمَ فِي ذَلِكَ وَسَبَبُهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْقِصَّةَ لِذِي الشِّمَالَيْنِ وَذُو الشِّمَالَيْنِ هُوَ الَّذِي قُتِلَ بِبَدْرٍ وَهُوَ خُزَاعِيٌّ وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ وَأَمَّا ذُو الْيَدَيْنِ فَتَأَخَّرَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُدَّةٍ لِأَنَّهُ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ سُلَمِيٌّ وَاسْمُهُ الْخِرْبَاقُ عَلَى مَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَلَمَّا وَقَعَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ فَقَامَ ذُو الشِّمَالَيْنِ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ قُتِلَ بِبَدْرٍ قَالَ لِأَجْلِ ذَلِكَ إِنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ قَبْلَ بَدْرٍ وَقَدْ جَوَّزَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ وَقَعَتْ لِكُلٍّ مِنْ ذِي الشِّمَالَيْنِ وَذِي الْيَدَيْنِ وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ فَأَرْسَلَ أَحَدَهُمَا وَهُوَ قِصَّةُ ذِي الشِّمَالَيْنِ وَشَاهَدَ الْآخَرَ وَهِيَ قِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ مِنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ وَقِيلَ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ ذَا الشِّمَالَيْنِ كَانَ يُقَالُ لَهُ أَيْضًا ذُو الْيَدَيْنِ وَبِالْعَكْسِ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلِاشْتِبَاهِ وَيَدْفَعُ الْمَجَازَ الَّذِي ارْتَكَبَهُ الطَّحَاوِيُّ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ اتَّفَقَ مُعْظَمُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّ ذَا الشِّمَالَيْنِ غَيْرُ ذِي الْيَدَيْنِ وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ كَذَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ عَنْ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ بِالشَّكِّ وَتَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ الظُّهْرِ بِغَيْرِ الشَّكِّ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَذْكُورِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُفْيَان مولى بن أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَصْرَ بِغَيْرِ شكّ وَسَيَأْتِي بعد بَاب لِلْمُصَنف من طَرِيق بن سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ قَالَ بن سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا وَلِمُسْلِمٍ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرُ وَإِمَّا الْعَصْرُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِيهِ مِنَ الرُّوَاةِ وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ بَلْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ بن عون عَن بن سِيرِينَ أَنَّ الشَّكَّ فِيهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفظه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنِّي نَسِيتُهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَاهُ كَثِيرًا عَلَى الشَّكِّ وَكَانَ رُبَّمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَجَزَمَ بِهَا وَتَارَةً غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ فَجَزَمَ بِهَا وَطَرَأَ الشَّكُّ فِي تَعْيِينِهَا أَيْضًا على بن سِيرِينَ وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ الِاهْتِمَامَ بِمَا فِي الْقِصَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ فِي قِصَّةِ

الْخِرْبَاقِ أَنَّهَا الْعَصْرُ فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُمَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ فَيَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ عَيَّنَ الْعَصْرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ فَسَلَّمَ زَادَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوب عَن بن سِيرِينَ وَفِي الَّذِي يَلِيهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَن بن سِيرِينَ بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ وَنَسْتَوْفِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ ثمَّ قَوْله قَالَ سعد يَعْنِي بن إِبْرَاهِيمَ رَاوِي الْحَدِيثِ وَهُوَ بِالْإِسْنَادِ الْمُصَدَّرِ بِهِ الحَدِيث وَقد أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ مُفْرَدًا وَهَذَا الْأَثَرُ يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ الْكَلَامَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُرْوَةُ تَكَلَّمَ سَاهِيًا أَوْ ظَانًّا أَنَّ الصَّلَاةَ تَمَّتْ وَمُرْسَلُ عُرْوَةَ هَذَا مِمَّا يُقَوِّي طَرِيقَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَوْصُولَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُرْوَةُ حَمَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَمَاعَةٌ مِنْ رُفْقَةِ عُرْوَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمْ من الْفُقَهَاء

(97/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ)

أَيْ إِذَا سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَمَّا قَبْلَ السَّلَامِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعِيد التَّشَهُّد وَحكى بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ اللَّيْثِ أَنَّهُ يُعِيدُهُ وَعَنِ الْبُوَيْطِيِّ عَنِ الشَّافِعِي مثله وخطئوه فِي هَذَا النَّقْلِ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَعَنْ عَطَاءٍ يَتَخَيَّرُ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَمَّا مَنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ والشافعيه وَنَقله أَبُو حَامِد الاسفرايني عَنِ الْقَدِيمِ لَكِنْ وَقَعَ فِي مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ تَشَهَّدَ أَوْ قَبْلَ السَّلَامِ أَجْزَأَهُ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَتَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ هَذَا النَّصَّ عَلَى أَنَّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى قَوْلُهُ وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا وَصَلَهُ بن أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْهُمَا قَوْلُهُ وَقَالَ قَتَادَةُ لَا يَتَشَهَّدُ كَذَا فِي الْأُصُولِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِنَ الْبُخَارِيِّ وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ يَتَشَهَّدُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَيُسَلِّمُ فَلَعَلَّ لَا فِي التَّرْجَمَةِ زَائِدَةٌ وَيَكُونُ قَتَادَةُ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ

[1228] قَوْلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ لَمْ يَقَعْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَفْظُ الْقِيَامِ وَقَدِ اسْتُشْكِلَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَائِمًا وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فَقَامَ أَيِ اعْتَدَلَ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى الْخَشَبَةِ كَمَا سَيَأْتِي أَوْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاة وَقَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ أَحْرَمَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ كَذَا قَالَ وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ ثُمَّ رَفَعَ زَادَ فِي بَابِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ

[] قَوْله حَدثنَا حَمَّاد هُوَ بن زَيْدٍ وَكَذَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَوْلُهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ هُوَ التَّمِيمِيُّ أَبُو بِشْرٍ وَرُبَّمَا اشْتَبَهَ بِمَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ الْمُزَنِيِّ وَكُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ لِكَوْنِهِمَا بَصْرِيَّيْنِ مُتَقَارِبَيِ الطَّبَقَةِ لَكِنَّ الثَّانِيَ بِزِيَادَةِ مِيمٍ فِي أَوَّلِهِ وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيّ شَيْئا قَوْله قلت لمُحَمد هُوَ بن سِيرِينَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَوْلُهُ قَالَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ فَقَالَ لَمْ أَحْفَظْ فِيهِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ شَيْئًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَهُوَ كَذَلِك فقد رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وبن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَقَالَ بن حبَان مَا روى بن سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ وَضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيّ وبن عبد الْبر

(98/3)

وَغَيْرِهِمَا وَوَهَّمُوا رِوَايَةَ أَشْعَثَ لِمُخَالَفَتِهِ غَيْرَهُ مِنَ الْحفاظ عَن بن سِيرِين فَإِن الْمَحْفُوظ عَن بن سِيرِينَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ وَرَوَى السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ فَالتَّشَهُّدُ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُّدِ شَيْئًا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِع من طَرِيق بن عون عَن بن سِيرِينَ قَالَ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ وَكَذَا الْمَحْفُوظُ عَنْ خَالِدٍ الحذاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَصَارَتْ زِيَادَة أَشْعَث شَاذَّة وَلِهَذَا قَالَ بن الْمُنْذِرِ لَا أَحْسَبُ التَّشَهُّدَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ يَثْبُتُ لَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سُجُود السَّهْو عَن بن مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيّ وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ فَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي التَّشَهُّدِ بِاجْتِمَاعِهَا تَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ قَالَ الْعَلَائِيُّ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَعِيد وَقد صَحَّ ذَلِك عَن بن مَسْعُود من قَوْله أخرجه بن أبي شيبَة

(قَوْلُهُ بَابُ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ)
اخْتُلِفَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ هَلْ يُشْتَرَطُ لَهُ تَكْبِيرَةُ إِحْرَامٍ أَوْ يُكْتَفَى بِتَكْبِيرِ السُّجُودِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى الِاكْتِفَاءِ وَهُوَ ظَاهِرُ غَالِبِ الْأَحَادِيثِ وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي وُجُوبِ السَّلَامِ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ وَمَا يُتَحَلَّلُ مِنْهُ بِسَلَامٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بن حسان عَن بن سِيرِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ إِلَّا حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ فَأَشَارَ إِلَى شُذُوذِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا قَوْلُهُ يَعْنِي فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ الْمَاضِيَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَةَ لِلْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ أَتَى بِثُمَّ الَّتِي تَقْتَضِي التَّرَاخِيَ فَلَوْ كَانَ التَّكْبِيرُ لِلسُّجُودِ لَكَانَ مَعَهُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ من طَرِيق بن عون عَن بن سِيرِينَ بِلَفْظِ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثمَّ كبر وَسجد فَأتى بِوَاو الْمُصَاحَبَةِ الَّتِي تَقْتَضِي الْمَعِيَّةَ

(99/3)

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[1229] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التُّسْتَرِيُّ وَمُحَمّد هُوَ بن سِيرِينَ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْر هُوَ قَول بن سِيرِينَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَإِنَّمَا رَجَّحَ ذَلِكَ عِنْدَهُ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ الْجَزْمَ بِأَنَّهَا الْعَصْرُ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَبْلُ قَوْلُهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ أَيْ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ قَوْلُهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا تقدم فِي رِوَايَة بن عون عَن بن سِيرِينَ بِلَفْظِ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ أَيْ مَوْضُوعَةٍ بِالْعَرْضِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ بن عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا وَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لِأَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْجِذْعَ قَبْلَ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ كَانَ مُمْتَدًّا بِالْعَرْضِ وَكَأَنَّهُ الْجِذْعُ الَّذِي كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ قَبْلَ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ قَوْلُهُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ فِي رِوَايَة بن عَوْنٍ فَهَابَاهُ بِزِيَادَةِ الضَّمِيرِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمَا غَلَبَ عَلَيْهِمَا احْتِرَامُهُ وَتَعْظِيمُهُ عَنِ الِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ وَأَمَّا ذُو الْيَدَيْنِ فَغَلَبَ عَلَيْهِ حِرْصُهُ عَلَى تَعَلُّمِ الْعِلْمِ قَوْلُهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ سَكَّنَ الرَّاءَ وَحَكَى عِيَاضٌ أَنَّ الْأَصِيلِيَّ ضَبَطَهُ بِضَمٍّ ثُمَّ إِسْكَانٍ كَأَنَّهُ جَمْعُ سَرِيعٍ كَكَثِيبٍ وَكُثْبَانَ وَالْمُرَادُ بِهِمْ أَوَائِلُ النَّاسِ خُرُوجًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُمْ أَصْحَابُ الْحَاجَاتِ غَالِبًا قَوْلُهُ فَقَالُوا أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ كَذَا هُنَا بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ وَتقدم فِي رِوَايَة بن عَوْنٍ بِحَذْفِهَا فَتُحْمَلُ تِلْكَ عَلَى هَذِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَرَعِهِمْ إِذْ لَمْ يَجْزِمُوا بِوُقُوعِ شَيْءٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهَابُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْأَلُوهُ وَإِنَّمَا اسْتَفْهَمُوهُ لِأَنَّ الزَّمَانَ زَمَانُ النَّسْخِ وَقُصِرَتْ بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْ أَنَّ اللَّهَ قَصَرَهَا وَبِفَتْحٍ ثُمَّ ضَمٍّ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ أَيْ صَارَتْ قَصِيرَةً قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ قَوْلُهُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ وَالتَّقْدِيرُ وَهُنَاكَ رجل وَفِي رِوَايَة بن عَوْنٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنْ طُولِهَا بِالْعَمَلِ أَو بالبذل قَالَه الْقُرْطُبِيّ وَجزم بن قُتَيْبَةَ بِأَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ شُرَّاحِ التَّنْبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ قَصِيرَ الْيَدَيْنِ فَكَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ فَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْخِلَافُ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّوَابَ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ ذِي الْيَدَيْنِ وَذِي الشِّمَالَيْنِ وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ اسْمَ ذِي الْيَدَيْنِ الْخِرْبَاقُ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَآخِرُهُ قَافٌ اعْتِمَادًا عَلَى مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ وَهَذَا صَنِيعُ مَنْ يُوَحِّدُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي نظرى وَأَن كَانَ بن خُزَيْمَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ جَنَحُوا إِلَى التَّعَدُّدِ وَالْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الِاخْتِلَافُ الْوَاقِعُ فِي السِّيَاقَيْنِ فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ السَّلَامَ وَقَعَ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَنَّهُ دَخَلَ مَنْزِلَهُ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ حَكَى الْعَلَائِيُّ أَنَّ بَعْضَ شُيُوخِهِ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُ سَلَّمَ فِي ابْتِدَاءِ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَاسْتَبْعَدَهُ وَلَكِنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ يُكْتَفَى فِيهَا بِأَدْنَى مُنَاسَبَةٍ وَلَيْسَ بِأَبْعَدَ مِنْ دَعْوَى تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتَفْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَاسْتَفْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحَابَةَ عَنْ صِحَّةِ قَوْلِهِ وَأَمَّا الثَّانِي فَلَعَلَّ الرَّاوِيَ لَمَّا رَآهُ تَقَدَّمَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى جِهَةِ الْخَشَبَةِ ظَنَّ أَنَّهُ دَخَلَ مَنْزِلَهُ لِكَوْنِ الْخَشَبَةِ كَانَتْ فِي جِهَةِ مَنْزِلِهِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَإِلَّا فرواية أبي هُرَيْرَة أرجح لموافقة بن عُمَرَ لَهُ عَلَى سِيَاقِهِ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُد وبن ماجة وبن خُزَيْمَةَ وَلِمُوَافَقَةِ ذِي الْيَدَيْنِ نَفْسِهِ لَهُ عَلَى سِيَاقِهِ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو

بَكْرٍ الْأَثْرَمُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَغَيْرُهُمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ يَرَى التَّوْحِيدَ بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ أَنه

(100/3)

قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ قَوْلُهُ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ كَذَا فِي أَكْثَرِ الطُّرُقِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ النِّسْيَانِ وَنَفْيِ الْقَصْرِ وَفِيهِ تَفْسِيرٌ لِلْمُرَادِ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَتَأْيِيدٌ لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُ الْمَعَانِي إِنَّ لَفْظَ كُلٍّ إِذَا تَقَدَّمَ وَعَقِبَهَا النَّفْيُ كَانَ نَفْيًا لِكُلِّ فَرْدٍ لَا لِلْمَجْمُوعِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَأَخَّرَتْ كَأَنْ يَقُولَ لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ وَلِهَذَا أَجَابَ ذُو الْيَدَيْنِ فِي رِوَايَةِ أَبِي سُفْيَانَ بِقَوْلِهِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ وَأَجَابَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِقَوْلِهِ بَلَى قَدْ نَسِيتَ لِأَنَّهُ لَمَّا نَفَى الْأَمْرَيْنِ وَكَانَ مُقَرَّرًا عِنْدَ الصَّحَابِيِّ أَنَّ السَّهْوَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَيْهِ فِي الْأُمُورِ الْبَلَاغِيَّةِ جَزَمَ بِوُقُوعِ النِّسْيَانِ لَا بِالْقَصْرِ وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ السَّهْوَ جَائِزٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِيمَا طَرِيقُهُ التَّشْرِيعُ وَإِنْ كَانَ عِيَاضٌ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِ السَّهْوِ فِي الْأَقْوَالِ التَّبْلِيغِيَّةِ وَخَصَّ الْخِلَافَ بِالْأَفْعَالِ لَكِنَّهُمْ تَعَقَّبُوهُ نَعَمْ اتَّفَقَ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ بَلْ يَقَعُ لَهُ بَيَانُ ذَلِكَ إِمَّا مُتَّصِلًا بِالْفِعْلِ أَوْ بَعْدَهُ كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ نَسِيَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَمْ أَنْسَ أَيْ فِي اعْتِقَادِي لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الِاعْتِقَادَ عِنْدَ فَقْدِ الْيَقِينِ يَقُومُ مَقَامَ الْيَقِينِ وَفَائِدَةُ جَوَازِ السَّهْوِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بَيَانُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِذَا وَقَعَ مِثْلُهُ لِغَيْرِهِ وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ السَّهْوَ مُطْلَقًا فَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَجْوِبَةٍ فَقِيلَ قَوْلُهُ لَمْ أَنْسَ نَفْيٌ لِلنِّسْيَانِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ السَّهْوِ وَهَذَا قَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ تَقَدَّمَ رَدُّهُ وَيَكْفِي فِيهِ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَلَى قَدْ نَسِيتَ وَأَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَقِيلَ قَوْلُهُ لَمْ أَنْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَكَانَ يَتَعَمَّدُ مَا يَقَعُ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ لِيَقَعَ التَّشْرِيعُ مِنْهُ بِالْفِعْلِ لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ مِنَ الْقَوْلِ وَتعقب بِحَدِيث بن مَسْعُودٍ الْمَاضِي فِي بَابِ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَفِيهِ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَثْبَتَ الْعِلَّةَ قَبْلَ الْحُكْمِ وَقَيَّدَ الْحُكْمَ بِقَوْلِهِ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَمْ يَكْتَفِ بِإِثْبَاتِ وَصْفِ النِّسْيَانِ حَتَّى دَفَعَ قَوْلَ مَنْ عَسَاهُ يَقُولُ لَيْسَ نِسْيَانُهُ كَنِسْيَانِنَا فَقَالَ كَمَا تَنْسَوْنَ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يُرَدُّ أَيْضًا قَوْلُ مَنْ قَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ لَمْ أَنْسَ إِنْكَارُ اللَّفْظِ الَّذِي نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ حَيْثُ قَالَ إِنِّي لَا أَنْسَى وَلَكِنْ أُنَسَّى وَإِنْكَارُ اللَّفْظِ الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَيْثُ قَالَ بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ تَعَقَّبُوا هَذَا أَيْضًا بِأَنَّ حَدِيثَ إِنِّي لَا أَنْسَى لَا أَصْلَ لَهُ فَإِنَّهُ مِنْ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ الَّتِي لَمْ تُوجَدْ مَوْصُولَةً بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَمِّ إِضَافَةِ نِسْيَانِ الْآيَةِ ذَمُّ إِضَافَةِ نِسْيَانِ كُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ جِدًّا وَقِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ لَمْ أَنْسَ رَاجِعٌ إِلَى السَّلَامِ أَيْ سَلَّمْتُ قَصْدًا بَانِيًا عَلَى مَا فِي اعْتِقَادِي أَنِّي صَلَّيْتُ أَرْبَعًا وَهَذَا جَيِّدٌ وَكَأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ فهم الْعُمُوم فَقَالَ بلَى قد نَسِيتُ وَكَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْقَعَ شَكًّا احْتَاجَ مَعَهُ إِلَى اسْتِثْبَاتِ الْحَاضِرِينَ وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ إِيرَادُ مَنِ اسْتَشْكَلَ كَوْنَ ذِي الْيَدَيْنِ عَدْلًا وَلَمْ يَقْبَلْ خَبَرَهُ بِمُفْرَدِهِ فَسَبَبُ التَّوَقُّفِ فِيهِ كَوْنُهُ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْمَسْئُولِ مُغَايِرٌ لِمَا فِي اعْتِقَادِهِ وَبِهَذَا يُجَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ مَنْ أَخْبَرَ بِأَمْرٍ حِسِّيٍّ بِحَضْرَةِ جَمْعٍ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُؤُ وَلَا حَامِلَ لَهُمْ عَلَى السُّكُوتِ عَنْهُ ثُمَّ لَمْ يُكَذِّبُوهُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ فَإِنَّ سَبَبَ عَدَمِ الْقَطْعِ كَوْنُ خَبَرِهِ مُعَارِضًا بِاعْتِقَادِ الْمَسْئُولِ خِلَافَ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَفِيهِ أَنَّ الثِّقَةَ إِذَا

انْفَرَدَ بِزِيَادَةِ خَبَرٍ وَكَانَ الْمجْلس متحدا أَو منعت الْعَادة غَفْلَتَهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُقْبَلَ خَبَرُهُ وَفِيهِ الْعَمَلُ بِالِاسْتِصْحَابِ لِأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ اسْتَصْحَبَ حُكْمَ الْإِتْمَامِ فَسَأَلَ مَعَ كَوْنِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلتَّشْرِيعِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ السَّهْوِ وَالْوَقْتُ قَابِلٌ لِلنَّسْخِ وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ تَرَدَّدُوا بَيْنَ الِاسْتِصْحَابِ وَتَجْوِيزِ النَّسْخِ فَسَكَتُوا وَالسَّرَعَانُ هُمُ الَّذِينَ بَنَوْا عَلَى النَّسْخِ فَجَزَمُوا بِأَنَّ الصَّلَاةَ

(101/3)

قُصِرَتْ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الِاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ وَفِيهِ جَوَازُ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ لِمَنْ أَتَى بِالْمُنَافِي سَهْوًا قَالَ سَحْنُونٌ إِنَّمَا يَبْنِي مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ كَمَا فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ لِأَن ذَلِك وَقع غَيْرِ الْقِيَاسِ فَيُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ وَأُلْزِمَ بِقَصْرِ ذَلِكَ عَلَى إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ فَيَمْنَعُهُ مَثَلًا فِي الصُّبْحِ وَالَّذِينَ قَالُوا يَجُوزُ الْبِنَاءُ مُطْلَقًا قَيَّدُوهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الطُّولِ فَحَدَّهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ بِالْعُرْفِ وَفِي الْبُوَيْطِيِّ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي يَقَعُ السَّهْوُ فِيهَا وَفِيهِ أَنَّ الْبَانِيَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَأَنَّ السَّلَامَ وَنِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ سَهْوًا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ وَأَنَّ الْكَلَامَ سَهْوًا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَتْ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَضَعِيفٌ لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ إِمَّا وَهِمَ فِي ذَلِكَ أَوْ تَعَدَّدَتِ الْقِصَّةُ لِذِي الشِّمَالَيْنِ الْمَقْتُولِ بِبَدْرٍ وَلِذِي الْيَدَيْنِ الَّذِي تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ ثَبَتَ شُهُودُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِلْقِصَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَشَهِدَهَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَإِسْلَامُهُ مُتَأَخِّرٌ أَيْضًا وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ بِمُهْمَلَةٍ وَجِيمٍ مُصَغَّرًا قِصَّةً أُخْرَى فِي السَّهْوِ وَوَقَعَ فِيهَا الْكَلَامُ ثُمَّ الْبِنَاءُ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ وبن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا وَكَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشهرين وَقَالَ بن بَطَّالٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ أَيْ إِلَّا إِذَا وَقَعَ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ فَلَا يُعَارِضُ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ انْتَهَى وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي الْكَلَامِ الْعَمْدِ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ هَذَا وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُقَدَّرَ فِي حَدِيثِ رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ أَيْ إِثْمُهُمَا وَحُكْمُهُمَا خِلَافًا لِمَنْ قَصَرَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ الْكَلَامِ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا نَاسِيًا وَأَمَّا قَوْلُ ذِي الْيَدَيْنِ لَهُ بَلَى قَدْ نَسِيتَ وَقَوْلُ الصَّحَابَةِ لَهُ صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَإِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا مُعْتَقِدِينَ النَّسْخَ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُ وُقُوعُهُ فِيهِ فَتَكَلَّمُوا ظَنًّا أَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي صَلَاةٍ كَذَا قِيلَ وَهُوَ فَاسِدٌ لِأَنَّهُمْ كَلَّمُوهُ بَعْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تُقْصَرْ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْطِقُوا وَإِنَّمَا أَوْمَئُوا كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ سَاقَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهَا وَهَذَا اعْتَمَدَهُ الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ حَمْلُ الْقَوْلِ عَلَى الْإِشَارَة مجَاز سَائِغ بِخِلَاف عَكسه فَيَنْبَغِي رَدُّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا التَّصْرِيحُ بِالْقَوْلِ إِلَى هَذِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ بِالنُّطْقِ وَبَعْضَهُمْ بِالْإِشَارَةِ لَكِنْ يَبْقَى قَوْلُ ذِي الْيَدَيْنِ بَلَى قَدْ نَسِيتَ وَيُجَابُ عَنْهُ وَعَنِ الْبَقِيَّةِ عَلَى تَقْدِيرِ تَرْجِيحِ أَنَّهُمْ نَطَقُوا بِأَنَّ كَلَامَهُمْ كَانَ جَوَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَوَابُهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ الْإِجَابَةِ عَدَمُ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ثَبَتَ مُخَاطَبَتُهُ فِي التَّشَهُّدِ وَهُوَ حَيٌّ بِقَوْلِهِمُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَلَمْ تَفْسُدِ الصَّلَاةُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ

مِنْ خَصَائِصِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ مَا دَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَاجِعُ الْمُصَلِّي فَجَائِزٌ لَهُ جَوَابُهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْمُرَاجَعَةُ فَلَا يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِالْجَوَابِ لِقَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ بَلَى قَدْ نَسِيتَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِيهِ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّهْوِ وَلَو اخْتلف الْجِنْس خلافًا للأوزاعي وروى بن أَبِي شَيْبَةَ عَنِ النَّخَعِيّ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَيْنِ وَوَرَدَ عَلَى وَفْقِهِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ وَحُمِلَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ سَهَا بِأَيِّ سَهْوٍ كَانَ شُرِعَ لَهُ السُّجُودُ أَيْ لَا يَخْتَصُّ بِمَا سَجَدَ فِيهِ الشَّارِعُ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ سَجْدَتَا السَّهْوِ تُجْزِئَانِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ وَفِيهِ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُتْرَكُ إِلَّا بِالْيَقِينِ لِأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ كَانَ عَلَى يَقِينٍ أَنَّ فَرْضَهُمُ الْأَرْبَعُ فَلَمَّا اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى اثْنَتَيْنِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ سُؤَالَهُ وَفِيهِ أَنَّ الظَّنَّ قَدْ يَصِيرُ يَقِينًا بِخَبَرِ أَهْلِ الصِّدْقِ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ لِخَبَرِ الْجَمَاعَةِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ

(102/3)

يَرْجِعُ لِقَوْلِ الْمَأْمُومِينَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَلَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُجَوِّزًا لِوُقُوعِ السَّهْوِ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُتَحَقِّقًا لِخِلَافِ ذَلِكَ أَخْذًا مِنْ تَرْكِ رُجُوعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذِي الْيَدَيْنِ وَرُجُوعِهِ لِلصَّحَابَةِ وَمِنْ حُجَّتِهِمْ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ بن مَسْعُودٍ الْمَاضِي فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ فَذَكِّرُونِي أَيْ لِأَتَذَكَّرَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ لِمُجَرَّدِ إِخْبَارِهِمْ وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ تَذَكَّرَ عِنْدَ إِخْبَارِهِمْ لَا يُدْفَعُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ بِقَوْلِ النَّاسِ مِنْ أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ مَا يُقَوِّي ذَلِكَ وَفَرَّقَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُونَ مِمَّنْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ فَيُقْبَلُ وَيُقَدَّمُ عَلَى ظَنِّ الْإِمَامِ أَنَّهُ قَدْ كَمَّلَ الصَّلَاةَ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِالرُّجُوعِ اشْتِرَاطَ الْعَدَدِ فِي مِثْلِ هَذَا وَأَلْحَقُوهُ بِالشَّهَادَةِ وَفَرَّعُوا عَلَيْهِ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا نَسِيَ حُكْمَهُ وَشَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ أَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْهِلَالَ لَا يُقْبَلُ بِشَهَادَةِ الْآحَادِ إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ مصحيه بل لابد فِيهِ مِنْ عَدَدِ الِاسْتِفَاضَةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ سَبَبَ الِاسْتِثْبَاتِ كَوْنُهُ أَخْبَرَ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَإِنَّ الْأَبْصَارَ لَيْسَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي رُؤْيَتِهِ بَلْ مُتَفَاوِتَةً قَطْعًا وَعَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ أَتَمَّ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ شَكٌّ هَلْ أَتَمَّ أَوْ نَقَصَ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِاعْتِقَادِهِ الْأَوَّلِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ وَوَجْهُهُ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ لَمَّا أَخْبَرَ أَثَارَ خَبَرُهُ شَكًّا وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَثْبَتَ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَعَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَرْجِعُ لِقَوْلِ الْمَأْمُومِينَ إِذَا شَكَّ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْإِمَامَةِ وَعَلَى جَوَازِ التَّعْرِيفِ بِاللَّقَبِ وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَى التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرواة وتعقبه بن دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ كَانَ تَقْوِيَةَ الْأَمْرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ لَا تَرْجِيحَ خَبَرٍ عَلَى خَبَرٍ

[1230] قَوْلُهُ الْأَسْدِيّ بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ السَّهْوِ وَأَنَّهُ يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ لِسُجُودِ السَّهْوِ كَتَكْبِيرِ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ فِيهِ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهَمٌ وَأَنَّ الصَّوَابَ حَلِيفِ بَنِي الْمُطَّلِبِ بِإِسْقَاط عبد قَوْله تَابعه بن جريج عَن بن

شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبَرَانِيُّ وَلَفْظُهُ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدِ بن بكر كِلَاهُمَا عَن بن جُرَيْجٍ بِلَفْظِ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثمَّ سلم

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ الْمَتْنِ فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَأَمَّا

[1231] قَوْلُهُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي فَقَوْلُهُ إِنْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَهِيَ نَافِيَةٌ وَقَوْلُهُ فَإِذَا

(103/3)

لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى إِلَخْ مُسَاوٍ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى خَارِجِهَا فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَأَمَّا دَاخِلُهَا فَهُوَ مُعَارِضٌ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِطَرْحِ الشَّكِّ وَالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ فَقِيلَ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الشَّكُّ وَقَدْ فَرَغَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى ذَلِكَ الشَّكِّ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ كَمَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ فِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ إِذَا شَكَّ لَا بِقَوْلِهِ سَجَدَ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ التَّرْجِيحِ فَقَالَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ وَافقه حَدِيث بن مَسْعُودٍ فَهُوَ أَرْجَحُ لِأَنَّ لِمُخَالِفِهِ أَنْ يَقُولَ بَلْ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ صَحَّحَهُ مُسْلِمٌ وَالَّذِي وَصَلَهُ حَافِظٌ فَزِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَقَدْ وَافَقَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي قَرِيبًا فَيَتَعَارَضُ التَّرْجِيحُ وَقِيلَ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى حُكْمِ مَا يَجْبُرُ بِهِ السَّاهِي صَلَاتَهُ وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى مَا يَصْنَعُهُ مِنَ الْإِتْمَامِ وَعَدَمِهِ تَنْبِيهٌ لَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَعْيِينُ مَحَلِّ السُّجُودِ وَلَا فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ الَّتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمْ إِسْنَاده قوي وَلأبي دَاوُد من طَرِيق بن أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ نَحْوَهُ بِلَفْظِ وَهُوَ جَالس قبل التَّسْلِيم وَله من طَرِيق بن إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ فِيهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمْ قَالَ الْعَلَائِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ لَا تَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الْحسن المحتج بِهِ وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابٌ)
بِالتَّنْوِينِ قَوْلُهُ السَّهْوُ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ أَيْ هَلْ يَفْتَرِقُ حُكْمُهُ أَمْ يَتَّحِدُ إِلَى الثَّانِي ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بن سِيرِينَ وَقَتَادَةُ وَنُقِلَ عَنْ عَطَاءٍ وَوَجْهُ أَخْذِهِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِ وَإِذَا صَلَّى أَيِ الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِطْلَاقِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا هَلْ هُوَ مِنَ الِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ أَوِ الْمَعْنَوِيِّ وَإِلَى

الثَّانِي ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْأُصُولِ لِجَامِعٍ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ وَمَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّبَايُنِ فِي بَعْضِ الشُّرُوطِ وَلَكِنَّ طَرِيقَةَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي أَعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعَانِيهِ عِنْدَ التَّجَرُّدِ تَقْتَضِي دُخُولَ النَّافِلَةِ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ فَإِنْ قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ قَرِينَةٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ الْفَرِيضَةُ وَكَذَا قَوْلُهُ إِذَا ثُوِّبَ أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ تَنَاوُلَ النَّافِلَةِ لِأَنَّ الْإِتْيَانَ حِينَئِذٍ بِهَا مَطْلُوبٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاة قَوْله وَسجد بن عَبَّاس

(104/3)

سَجْدَتَيْنِ بعد وتره وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ رَأَيْت بن عَبَّاسٍ يَسْجُدُ بَعْدَ وِتْرِهِ سَجْدَتَيْنِ وَتَعَلَّقَ هَذَا الْأَثر بالترجمه من جِهَة أَن بن عَبَّاسٍ كَانَ يَرَى أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ وَاجِبٍ وَيَسْجُدُ مَعَ ذَلِكَ فِيهِ لِلسَّهْوِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا كُلِّمَ بِضَمِّ الْكَافِ فِي الصَّلَاةِ وَاسْتَمَعَ)
أَيِ الْمُصَلِّي لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ قَوْله أَخْبرنِي عَمْرو هُوَ بن الْحَارِث وَبُكَيْر بِالتَّصْغِيرِ هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ وَنِصْفُ هَذَا الْإِسْنَادِ الْمُبْدَأِ بِهِ مِصْرِيُّونَ وَالثَّانِي مَدَنِيُّونَ قَوْلُهُ وَقَدْ بَلَغَنَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا بن عَبَّاسٍ فَقَدْ سَمَّى الْوَاسِطَةَ وَهُوَ عُمَرُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَوَاقِيتِ مِنْ قَوْلِهِ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ الْحَدِيثَ وَأَمَّا الْمسور وبن أَزْهَرَ فَلَمْ أَقِفْ عَنْهُمَا عَلَى تَسْمِيَةِ الْوَاسِطَةِ وَقَوْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنَّا أُخْبِرْنَا بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ الْمُخْبِرِ وَكَأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَسَيَأْتِي فِي الْحَجِّ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ عَائِشَةَ مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ وَرَوَى بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ دخلت مَعَ بن عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَجْلَسَهُ عَلَى السَّرِيرِ ثُمَّ قَالَ مَا رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا النَّاسُ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ ذَلِك مَا يُفْتِي بِهِ النَّاس بن الزبير فَأرْسل إِلَى بن الزُّبَيْرِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَخْبَرَتْنِي بِذَلِكَ عَائِشَةُ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَاسْمُ الرَّسُولِ الْمَذْكُورِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ سَمَّاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ لِكَثِيرِ بن

(105/3)

الصَّلْتِ اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَاسْأَلْهَا فَقَالَ أَبُو سَلمَة فَقُمْت مَعَه وَقَالَ بن عَبَّاسٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ اذْهَبْ مَعَهُ فَجِئْنَاهَا فَسَأَلْنَاهَا فَذَكَرَهُ قَوْلُهُ تُصَلِّينَهُمَا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ تُصَلِّيهِمَا بِحَذْفِ النُّونِ وَهُوَ جَائِزٌ قَوْلُهُ وَقَالَ بن عَبَّاسٍ كُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ عَنْهَا أَيْ لِأَجْلِهَا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ عَنْهُ وَكَذَا فِي قَوْلِهِ نَهَى عَنْهَا وَكَأَنَّهُ ذَكَرَ الضَّمِيرَ عَلَى إِرَادَةِ الْفِعْلِ وَهَذَا مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَقد روى بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ هُوَ بن يَزِيدَ

قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَوْلُهُ قَالَ كُرَيْبٌ هُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُ فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلطَّحَاوِيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ عِنْدِي وَلَكِنْ حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَوْلُهُ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ أَيْ فَصَلَّاهُمَا حِينَئِذٍ بَعْدَ الدُّخُولِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عِنْدِي فَصَلَّاهُمَا قَوْلُهُ مِنْ بَنِي حَرَامٍ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ قَوْلُهُ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِنْتَهَا زَيْنَبَ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي الْمَغَازِي فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ الْخَادِمَ قَوْلُهُ فَقَالَ يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ هُوَ وَالِدُ أُمِّ سَلَمَةَ وَاسْمُهُ حُذَيْفَة وَقيل سُهَيْل بن الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ قَوْلُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ أَيِ اللَّتَيْنِ صَلَّيْتُهُمَا الْآنَ قَوْلُهُ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ زَادَ فِي الْمَغَازِي بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي وَلِلطَّحَاوِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ قَدِمَ عَلَيَّ قَلَائِصُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَنَسِيتُهُمَا ثُمَّ ذَكَرْتُهُمَا فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَرَوْنَ فَصَلَّيْتُهُمَا عِنْدَكِ وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَجَاءَنِي مَال فَشَغَلَنِي وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَوْ جَاءَتْنِي صَدَقَةٌ وَقَوْلُهُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَهَمٌ وَإِنَّمَا هُمْ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ وَكَأَنَّهُمْ حَضَرُوا مَعَهُمْ بِمَالِ الْمُصَالَحَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْجِزْيَةِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ وَأَرْسَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ فَأَتَاهُ بِجِزْيَتِهِمْ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ سَاعِيًا وَكَانَ قَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُ الْمُهَاجِرِينَ وَفِيهِ فَقُلْتُ مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ فَقَالَ شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي قَوْلُهُ فَهُمَا هَاتَانِ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقُلْتُ أُمِرْتَ بِهِمَا فَقَالَ لَا وَلَكِنْ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهَا لَمْ أَرَهُ صَلَّاهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ لَكِنْ هَذَا لَا يَنْفِي الْوُقُوعَ فَقَدْ ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْهُمَا فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا أَيْ دَاوَمَ عَلَيْهَا وَمِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْهَا مَا تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ نَظَرُ الْعُلَمَاءِ فَقِيلَ تُقْضَى الْفَوَائِتُ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَقِيلَ هُوَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ هُوَ خَاصٌّ بِمَنْ وَقَعَ لَهُ نَظِيرُ مَا وَقَعَ لَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي أَوَاخِرِ الْمَوَاقِيتِ وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ سِوَى مَا مَضَى جَوَازُ اسْتِمَاعِ الْمُصَلِّي إِلَى كَلَامِ غَيْرِهِ وَفَهْمِهِ لَهُ وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ وَأَنَّ الْأَدَبَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُومَ الْمُتَكَلِّمُ إِلَى جَنْبِهِ لَا خَلْفَهُ وَلَا أَمَامَهُ لِئَلَّا يُشَوِّشَ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا تُمْكِنَهُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَجَوَازُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ وَسَيَأْتِي فِي بَابٍ مُفْرَدٍ وَفِيهِ الْبَحْثُ عَنْ عِلَّةِ الْحُكْمِ وَعَنْ دَلِيلِهِ وَالتَّرْغِيبُ فِي عُلُوِّ الْإِسْنَادِ وَالْفَحْصُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ وَأَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا عَمِلَ بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ لَا يَكُونُ كَافِيًا فِي الْحُكْمِ بِنَسْخِ مَرْوِيِّهِ وَأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا شَيْءٌ مَقْطُوعٌ بِهِ وَأَنَّ الْأَصْلَ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَفْعَالِهِ وَأَنَّ الْجَلِيلَ مِنَ الصَّحَابَةِ

قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَأَنَّهُ لَا يُعْدَلُ إِلَى الْفَتْوَى بِالرَّأْيِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ وَأَنَّ الْعَالِمَ لَا نَقْصَ عَلَيْهِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَدْرِي فَوَكَلَ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِهِ وَفِيهِ قَبُولُ أَخْبَارِ الْآحَادِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ وَلَوْ كَانَ شَخْصًا وَاحِدًا رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً لِاكْتِفَاءِ أُمِّ سَلَمَةَ بِأَخْبَارِ الْجَارِيَةِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فِطْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ وَحُسْنِ تَأَتِّيهَا بِمُلَاطَفَةِ سُؤَالِهَا وَاهْتِمَامِهَا بِأَمْرِ الدِّينِ وَكَأَنَّهَا لَمْ تُبَاشِرِ السُّؤَالَ لِحَالِ النِّسْوَةِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدَهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُ إِكْرَامُ الضَّيْفِ وَاحْتِرَامُهُ وَفِيهِ زِيَارَةُ النِّسَاءِ الْمَرْأَةَ وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا عِنْدَهَا وَالتَّنَفُّلُ فِي الْبَيْتِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَكَرَاهَةُ الْقُرْبِ مِنَ الْمُصَلِّي لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَتَرْكُ تَفْوِيتِ طَلَبِ الْعِلْمِ وَإِنْ طَرَأَ مَا يَشْغَلُ عَنْهُ وَجَوَازُ الِاسْتِنَابَةِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ مُوَكِّلِهِ فِي الْفَضْلِ وَتَعْلِيمُ الْوَكِيلِ التَّصَرُّفَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ وَفِيهِ الِاسْتِفْهَامُ بَعْدَ التَّحَقُّقِ لِقَوْلِهَا وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الْمُشْكِلِ فِرَارًا مِنَ الْوَسْوَسَةِ وَأَنَّ النِّسْيَانَ جَائِزٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ فَائِدَةَ اسْتِفْسَارِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ ذَلِكَ تَجْوِيزُهَا إِمَّا النِّسْيَانُ وَإِمَّا النَّسْخُ وَإِمَّا التَّخْصِيصُ بِهِ فَظَهَرَ وُقُوعُ الثَّالِثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(107/3)

)

قَوْله بَاب الْإِشَارَة فِي الصَّلَاة)

قَالَ بن رشيد هَذِه التَّرْجَمَة أَعم من كَونهَا مرتبَة على استدعاء ذَلِك أَو غير مرتبَة بِخِلَاف التَّرْجَمَة الَّتِي قبلهَا فَإِن الْإِشَارَة فِيهَا لَزِمت من الْكَلَام واستماعه فَهِيَ مرتبَة قَالَه كريب عَن أم سَلمَة يُشِير إِلَى حَدِيث الْبَاب الَّذِي قبله ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ أَحدهمَا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَفِيهِ إِرَادَةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ

[1234] قَوْلُهُ فِيهِ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ لَكِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ وَحَرَكَةُ الْيَدِ بِالتَّصْفِيقِ كَحَرَكَتِهَا بِالْإِشَارَةِ وَأَخَذَهُ مِنْ جِهَةِ الِالْتِفَاتِ وَالْإِصْغَاءِ إِلَى كَلَامِ الْغَيْرِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْإِشَارَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ فَلَيْسَ بِمُطَابِقٍ لِلتَّرْجَمَةِ لِأَنَّ إِشَارَتَهُ صَدَرَتْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ سَهْلٍ مُسْتَوْفًى فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ قَامَ فِي الصَّفِّ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ لِعُدُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ أَدَلُّ مِنَ الْإِشَارَةِ وَلِمَا يُفْهِمُهُ السِّيَاقُ مِنْ طُولِ مُقَامِهِ فِي الصَّفِّ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْإِشَارَةُ الْمَذْكُورَةُ وَلِأَنَّهُ دَخَلَ بِنِيَّةِ الِائْتِمَامِ بِأَبِي بَكْرٍ وَلِأَنَّ السُّنَّةَ الدُّخُولُ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ وَجَدَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ثَانِيهَا حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكُسُوفِ أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا جِدًّا وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ قَوْلُهَا فِيهِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي الْكُسُوفِ ثَالِثُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا وَشَاهِدُهَا قَوْلُهُ فِيهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا وَقَدْ تَقَدَّمَ مُسْتَوْفًى فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ أَيْضًا وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ مَنَعَ الْإِشَارَةَ بِالسَّلَامِ

وَجَوَّزَ مُطْلَقَ الْإِشَارَةِ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُشِيرَ آمِرًا بِالْجُلُوسِ أَوْ يُشِيرَ مُخْبِرًا بِرَدِّ السَّلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَتْ أَبْوَابُ السَّهْوِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى تِسْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا مِنْهَا اثْنَانِ مُعَلَّقَانِ بِمُقْتَضَى حَدِيث كريب عَن أم سَلمَة وبن عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَرْبَعَةُ أَحَادِيث لِقَوْلِهِمْ فِيهِ سِوَى أُمِّ سَلَمَةَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَجَمِيعُهَا مُكَرَّرَةٌ فِيهِ وَفِيمَا مَضَى سِوَاهُ إِلَّا أَنَّهُ تَكَرَّرَ مِنْهُ فِي الْمَوَاقِيتِ طَرَفٌ مُخْتَصَرٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَسِوَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَدْ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا جَمِيعِهَا وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ خَمْسَةُ آثَارٍ مِنْهَا أَثَرُ عُرْوَةَ الْمَوْصُولُ فِي آخِرِ الْبَابِ وَمِنْهَا أَثَرُ عُمَرَ فِي ضَرْبِهِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ وَمِنْه المبدأ واليه المآب

(108/3)

بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

(قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْجَنَائِزِ)
كَذَا لِلْأَصِيلِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ وَالْبَسْمَلَةُ مِنَ الْأَصْلِ وَلِكَرِيمَةَ بَابٌ فِي الْجَنَائِزِ وَكَذَا لِأَبِي ذَرٍّ لَكِنْ بِحَذْفِ بَابٌ وَالْجَنَائِزُ بِفَتْحِ الْجِيمِ لَا غَيْرَ جَمْعُ جِنَازَةٍ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ لُغَتَانِ قَالَ بن قُتَيْبَةَ وَجَمَاعَةٌ الْكَسْرُ أَفْصَحُ وَقِيلَ بِالْكَسْرِ لِلنَّعْشِ وَبِالْفَتْحِ لِلْمَيِّتِ وَقَالُوا لَا يُقَالُ نَعْشٌ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ تَنْبِيهٌ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ كِتَاب الْجَنَائِزِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِتَعَلُّقِهَا بِهِمَا وَلِأَنَّ الَّذِي يُفْعَلُ بِالْمَيِّتِ مِنْ غُسْلٍ وَتَكْفِينٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَهَمُّهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِمَا فِيهَا مِنْ فَائِدَةِ الدُّعَاءِ لَهُ بِالنَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا سِيَّمَا عَذَابَ الْقَبْرِ الَّذِي سَيُدْفَنُ فِيهِ قَوْلُهُ وَمَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قِيلَ أَشَارَ بِهَذَا إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ حَذَفَ الْمُصَنِّفُ جَوَاب مَنْ مِنَ التَّرْجَمَةِ مُرَاعَاةً لِتَأْوِيلِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ فَأَبْقَاهُ إِمَّا لِيُوَافِقَهُ أَوْ لِيُبْقِيَ الْخَبَرَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَدْ روى بن أَبِي حَاتِمٍ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّهُ لَمَّا احْتُضِرَ أَرَادُوا تَلْقِينَهُ فَتَذَكَّرُوا حَدِيث مُعَاذٍ فَحَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو زُرْعَةَ بِإِسْنَادِهِ وَخَرَجَتْ رُوحُهُ فِي آخِرِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَنْبِيهٌ كَأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ فِي التَّلْقِينِ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِهِ فَاكْتَفَى بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظِ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ كَذَلِكَ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ هَذَا الْخَبَرُ يَتَنَاوَلُ بِلَفْظِهِ مَنْ قَالَهَا فَبَغَتَهُ الْمَوْتُ أَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ لَكِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِشَيْءٍ غَيْرِهَا وَيَخْرُجُ بِمَفْهُومِهِ مَنْ تَكَلَّمَ لَكِنِ اسْتَصْحَبَ حُكْمَهَا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ نُطْقٍ بِهَا فَإِنْ عَمِلَ أَعْمَالًا سَيِّئَةً كَانَ فِي الْمَشِيئَةِ وَإِنْ عَمِلَ أَعْمَالًا صَالِحَةً فَقَضِيَّةُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ النُّطْقِيِّ وَالْحُكْمِيِّ الْمُسْتَصْحَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَأُكْثِرَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا قُلْتُ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّفْرِقَةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَلَيْسَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَخْ يَجُوزُ نَصْبُ مِفْتَاحُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ وَرَفْعُهُ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ كَأَن الْقَائِلَ أَشَارَ إِلَى مَا ذكر بن إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرْسَلَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ لَهُ إِذَا سُئِلْتَ عَنْ مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ فَقُلْ مِفْتَاحُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا نَحْوُهُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ وَزَادَ وَلَكِنْ مِفْتَاحٌ بِلَا أَسْنَانٍ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَظِيرُ مَا أَجَابَ بِهِ وَهْبٌ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُدْرَجَةً فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ وَأَمَّا أَثَرُ وَهْبٍ فَوَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ رُمَّانَةَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ نُونٌ قَالَ

(109/3)

أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ فَذَكَرَهُ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ كَلِمَتَا الشَّهَادَةِ فَلَا يَرِدُ إِشْكَالُ تَرْكِ ذِكْرِ الرِّسَالَةِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَقَبٌ جَرَى عَلَى النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْعًا وَأَمَّا قَوْلُ وَهْبٍ فَمُرَادُهُ بِالْأَسْنَانِ الْتِزَامُ الطَّاعَةِ فَلَا يَرِدُ إِشْكَالُ مُوَافَقَةِ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ أَهْلَ الْكَبَائِرِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَأَمَّا قَوْلُهُ لَمْ يُفْتَحْ لَهُ فَكَأَنَّ مُرَادَهُ لَمْ يُفْتَحْ لَهُ فَتْحًا تَامًّا أَوْ لَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغَالِبِ وَإِلَّا فَالْحَقُّ أَنَّهُمْ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَرِيبًا مِنْ كَلَامِهِ هَذَا فِي التَّهْلِيلِ وَلَفْظُهُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ مَثَلُ الدَّاعِي بِلَا عَمَلٍ مَثَلُ الرَّامِي بِلَا وَتَرٍ قَالَ الدَّاوُدِيُّ قَوْلُ وَهْبٍ مَحْمُولٌ عَلَى التَّشْدِيدِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ أَيْ حَدِيثُ الْبَابِ وَالْحَقُّ أَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا أَتَى بمفتاح وَله أَسْنَان لَكِن مَنْ خَلَطَ ذَلِكَ بِالْكَبَائِرِ حَتَّى مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ أَسْنَانُهُ قَوِيَّةً فَرُبَّمَا طَالَ علاجه وَقَالَ بن رَشِيدٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ ذَلِكَ مُسْقِطًا لِمَا تَقَدَّمَ لَهُ وَالْإِخْلَاصُ يَسْتَلْزِمُ التَّوْبَةَ وَالنَّدَمَ وَيَكُونُ النُّطْقُ عَلَمًا عَلَى ذَلِكَ وَأَدْخَلَ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الِاعْتِقَادِ وَلِهَذَا قَالَ عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَمَعْنَى قَوْلِ وَهْبٍ إِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ جِيَادٌ فَهُوَ مِنْ بَابِ حَذْفِ النَّعْتِ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ لِأَنَّ مُسَمَّى الْمِفْتَاحِ لَا يُعْقَلُ إِلَّا بِالْأَسْنَانِ وَإِلَّا فَهُوَ عُودٌ أَوْ حَدِيدَةٌ

[1237] قَوْلُهُ أَتَانِي آتٍ سَمَّاهُ فِي التَّوْحِيدِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ وَاصِلٍ جِبْرِيلُ وَجَزَمَ بِقَوْلِهِ فَبَشَّرَنِي وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَهْدِيٍّ فِي أَوَّلِهِ قِصَّةً قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ تَنَحَّى فَلَبِثَ طَوِيلًا ثُمَّ أَتَانَا فَقَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي اللِّبَاسِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا رُؤْيَا مَنَامٍ قَوْلُهُ مِنْ أُمَّتِي أَيْ مِنْ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ أَيْ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ وَهُوَ مُتَّجِهٌ قَوْلُهُ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي اللِّبَاسِ بِلَفْظِ مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا لَمْ يُورِدْهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا جَرْيًا عَلَى عَادَتِهِ فِي إِيثَارِ الْخَفِيِّ عَلَى الْجَلِيِّ وَذَلِكَ أَنَّ نَفْيَ الشِّرْكِ يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ التَّوْحِيدِ وَيَشْهَدُ لَهُ اسْتِنْبَاطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ثَانِي

حَدِيثَي الْبَابِ مِنْ مَفْهُومِ

[1238] قَوْلِهِ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ دَخَلَ النَّارَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَعْنَى نَفْيِ الشِّرْكِ أَنْ لَا يَتَّخِذَ مَعَ اللَّهِ شَرِيكًا فِي الْإِلَهِيَّةِ لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ صَارَ بِحُكْمِ الْعُرْفِ عِبَارَةً عَنِ الْإِيمَانِ الشَّرْعِيِّ قَوْلُهُ فَقُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَدْ يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ أَنَّ الْقَائِلَ ذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ الَّذِي بَشَّرَهُ بِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْقَائِلُ هُوَ أَبُو ذَرٍّ وَالْمَقُولُ لَهُ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا بَيَّنَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي اللِّبَاسِ وَلِلتِّرْمِذِيِّ قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ مُسْتَوْضِحًا وَأَبُو ذَرٍّ قَالَهُ مُسْتَبْعِدًا وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الرِّقَاقِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّجَاءِ الَّتِي أَفْضَى الِاتِّكَالُ عَلَيْهَا بِبَعْضِ الْجَهَلَةِ إِلَى الْإِقْدَامِ عَلَى الْمُوبِقَاتِ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَإِنَّ الْقَوَاعِدَ اسْتَقَرَّتْ عَلَى أَنَّ حُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ لَا تَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ الْمَوْتِ عَلَى الْإِيمَانِ وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ سُقُوطِهَا أَنْ لَا يَتَكَفَّلَ اللَّهُ بِهَا عَمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمِنْ ثَمَّ رَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ اسْتِبْعَادَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَيْ صَارَ إِلَيْهَا إِمَّا ابْتِدَاءً مِنْ أَوَّلِ الْحَالِ وَإِمَّا بَعْدَ أَنْ يَقَعَ مَا يَقَعُ مِنَ الْعَذَابِ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ وَسَيَأْتِي بَيَانُ حَالِهِ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ وَأَنَّ الْكَبَائِرَ لَا تَسْلُبُ اسْمَ الْإِيمَانِ وَأَنَّ غَيْرَ الْمُوَحِّدِينَ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَالْحِكْمَةُ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى جِنْسِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ الْعِبَادِ وَكَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ اسْتَحْضَرَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ مُعَارِضٌ لِظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ لَكِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِحَمْلِ هَذَا عَلَى الْإِيمَانِ الْكَامِلِ وَبِحَمْلِ حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى عَدَمِ التَّخْلِيدِ فِي النَّارِ قَوْلُهُ عَلَى رَغْمِ أنف أبي ذر بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَيُقَالُ بِضَمِّهَا وَكَسْرِهَا وَهُوَ مَصْدَرُ رَغَمَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَكَسْرِهَا مَأْخُوذٌ مِنَ الرَّغْمِ وَهُوَ التُّرَابُ وَكَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ بِأَنْ يُلْصَقَ أَنْفُهُ بِالتُّرَابِ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بن حَفْص أَي بن غِيَاثٍ وَشَقِيقٌ هُوَ أَبُو وَائِلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ بن مَسْعُودٍ وَكُلُّهُمْ كُوفِيُّونَ قَوْلُهُ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي تَفْسِيرِ الْبَقَرَةِ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا وَفِي أَوَّلِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً وَقُلْتُ أَنَا أُخْرَى وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي أَنَّ الْمَرْفُوعَ الْوَعِيدُ وَالْمَوْقُوفَ الْوَعْدُ وَزَعَمَ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ وَتَبِعَهُ مُغْلَطَايْ فِي شَرْحِهِ وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ من طَرِيق وَكِيع وبن نُمَيْرٍ بِالْعَكْسِ بِلَفْظِ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَقُلْتُ أَنَا مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَكَأَنَّ سَبَبَ الْوَهْمِ فِي ذَلِكَ مَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ بِالْعَكْسِ لَكِنْ بَيَّنَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْ وَكِيعٍ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ قَالَ وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ أَنَّ الَّذِي قلبه أَبُو عوَانَة وَحده وَبِذَلِك جزم بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ وَكَذَلِكَ أخرجه أَحْمد من طَرِيق عَاصِم وبن خُزَيْمَة من طَرِيق يسَار وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ كُلُّهُمْ عَنْ شَقِيقٍ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ لِأَنَّ جَانِبَ الْوَعِيدِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ وَجَاءَتِ

السُّنَّةُ عَلَى وَفْقِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِنْبَاطٍ بِخِلَافِ جَانِبِ الْوَعْدِ فَإِنَّهُ فِي مَحَلِّ الْبَحْثِ إِذْ لَا يَصِحُّ حمله على ظَاهره كَمَا تقدم وَكَأن بن مَسْعُودٍ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيث جَابِرٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(111/3)

مَا الْمُوجِبَتَانِ قَالَ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْجَيِّدُ أَن يُقَال سمع بن مَسْعُودٍ اللَّفْظَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ فِي وَقْتٍ حَفِظَ إِحْدَاهُمَا وَتَيَقَّنَهَا وَلَمْ يَحْفَظِ الْأُخْرَى فَرَفَعَ الْمَحْفُوظَةَ وَضَمَّ الْأُخْرَى إِلَيْهَا وَفِي وَقْتٍ بِالْعَكْسِ قَالَ فَهَذَا جَمْعٌ بَين روايتي بن مَسْعُودٍ وَمُوَافَقَتِهِ لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ فِي رَفْعِ اللَّفْظَتَيْنِ انْتَهَى وَهَذَا الَّذِي قَالَ مُحْتَمَلٌ بِلَا شَكٍّ لَكِنْ فِيهِ بُعْدٌ مَعَ اتِّحَادِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ فَلَو تعدد مخرجه إِلَى بن مَسْعُودٍ لَكَانَ احْتِمَالًا قَرِيبًا مَعَ أَنَّهُ يُسْتَغْرَبُ مِنَ انْفِرَادِ رَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ بِذَلِكَ دُونَ رُفْقَتِهِ وَشَيْخِهِمْ وَمَنْ فَوْقَهُ فَنِسْبَةُ السَّهْوِ إِلَى شَخْصٍ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ أَوْلَى مِنْ هَذَا التَّعَسُّفِ فَائِدَةٌ حَكَى الْخَطِيبُ فِي الْمُدْرَجِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ مَرْفُوعًا كُلُّهُ وَأَنَّهُ وهم فِي ذَلِك وَفِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِدَلِيلِ الْخطاب وَيحْتَمل أَن يكون أثر بن مَسْعُودٍ أَخَذَهُ مِنْ ضَرُورَةِ انْحِصَارِ الْجَزَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْكَلِمَةِ عَلَى الْكَلَامِ الْكَثِيرِ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

(قَوْلُهُ بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَمْ يُفْصِحْ بِحُكْمِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَمَرَنَا أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلْوُجُوبِ أَوْ للنَّدْب قَوْله عَن الْأَشْعَث هُوَ بن أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيُّ

[1239] قَوْلُهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَوْرَدَهُ فِي الْمَظَالِمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ فَقَالَ فِيهِ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَّا الْمَأْمُورَاتُ فَسَنَذْكُرُ شَرْحَهَا فِي كِتَابَيِ الْأَدَبِ وَاللِّبَاسِ وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِهَذَا الْبَابِ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَأَمَّا الْمَنْهِيَّاتُ فَمَحَلُّ شَرْحِهَا كِتَابُ اللِّبَاسِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِيهِ وَسَقَطَ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ فِي هَذَا الْبَابِ وَاحِدَةٌ سَهْوًا إِمَّا مِنَ الْمُصَنِّفِ أَوْ مِنْ شَيْخِهِ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ كَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ وَقَالَ الْكَلَابَاذِيُّ هُوَ الذُّهْلِيُّ وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ التِّنِّيسِيُّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ بن مَعِينٍ بِسَبَبِ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً لَكِنْ بَيَّنَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَا سَمِعَهُ حَدَّثَنَا وَلَا

(112/3)

يَقُولُ ذَلِكَ فِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ وَعَلَى هَذَا فَقَدْ عَنْعَنَ هَذَا الْحَدِيثَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ وَالْجَوَابُ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى الْمُنَاوَلَةِ وَيَحْتَجُّ بِهَا وَقُصَارَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا وَقَدْ قَوَّاهُ بِالْمُتَابَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَقِبَهُ وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ عَمْرٌو وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ اخْتَارَ طَرِيقَ عَمْرٍو لِوُقُوعِ التَّصْرِيحِ فِيهَا بِالْإِخْبَارِ بَيْنَ الْأَوْزَاعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَمُتَابَعَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَصَلَهَا مُسْلِمٌ وَقَالَ فِي آخِرِهِ كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَسْنَدَهُ مَرَّةً عَنِ بن الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ وَقَعَ لِي مُعَلَّقًا فِي جُزْءِ الذُّهْلِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَ الْحَدِيث وَأَمَّا رِوَايَةُ سَلَامَةَ وَهُوَ بِتَخْفِيف اللَّام وَهُوَ بن أَخِي عَقِيلٍ فَأَظُنُّهَا فِي الزُّهْرِيَّاتِ لِلذُّهْلِيِّ وَلَهُ نُسْخَةٌ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيُقَالُ إِنَّهُ كَانَ يَرْوِيهَا مِنْ كِتَابٍ

[1240] قَوْلُهُ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ وَزَادَ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى الْحَقِّ هُنَا الْوُجُوب خلافًا لقَوْل بن بَطَّالٍ الْمُرَادُ حَقُّ الْحُرْمَةِ وَالصُّحْبَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا وُجُوبُ الْكِفَايَةِ قَوْلُهُ رَدُّ السَّلَامِ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى أَحْكَامِهِ فِي الِاسْتِئْذَانِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْمَرْضَى وَإِجَابَةُ الدَّاعِي يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْوَلِيمَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْأَدَبِ وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ فِي وَسَطِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَالْمَقْصُودُ هُنَا إِثْبَاتُ مَشْرُوعِيَّتِهِ فَلَا تَكْرَارَ

(113/3)

(قَوْلُهُ بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ أَيْ لُفَّ فِيهَا)

قَالَ بن رَشِيدٍ مَوْقِعُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْمَوْتَ لَمَّا كَانَ سَبَبَ تَغْيِيرِ مَحَاسِنِ الْحَيِّ الَّتِي عُهِدَ عَلَيْهَا وَلِذَلِكَ أُمِرَ بِتَغْمِيضِهِ وَتَغْطِيَتِهِ كَانَ ذَلِكَ مَظِنَّةً لِلْمَنْعِ مِنْ كَشْفِهِ حَتَّى قَالَ النَّخَعِيُّ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَطَّلِعَ عَلَيْهِ إِلَّا الْغَاسِلُ لَهُ وَمَنْ يَلِيهِ فَتَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ ثُمَّ أَوْرَدَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ أَوَّلُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي دُخُولِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ مَاتَ وَسَيَأْتِي مُسْتَوْفًى فِي بَابِ الْوَفَاةِ آخِرَ الْمَغَازِي وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ وَاضِحَةٌ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ وَأَشَدُّ مَا فِيهِ إِشْكَالًا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ وَعَنْهُ أَجْوِبَةٌ فَقِيلَ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سَيَحْيَا فَيَقْطَعُ أَيْدِي رِجَالٍ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَلَزِمَ أَنْ يَمُوتَ مَوْتَةً أُخْرَى فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ مَوْتَتَيْنِ كَمَا جَمَعَهُمَا عَلَى غَيْرِهِ كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ وَكَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهَذَا أَوْضَحُ الْأَجْوِبَةِ وَأَسْلَمُهَا وَقِيلَ أَرَادَ لَا يَمُوتُ مَوْتَةً أُخْرَى فِي الْقَبْرِ كَغَيْرِهِ إِذْ يحيا ليسئل ثُمَّ يَمُوتُ وَهَذَا جَوَابُ الدَّاوُدِيِّ وَقِيلَ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ مَوْتَ نَفْسِكَ وَمَوْتَ شَرِيعَتِكَ وَقِيلَ كَنَّى بِالْمَوْتِ الثَّانِي عَنِ الْكَرْبِ أَيْ لَا تَلْقَى بَعْدَ كَرْبِ هَذَا الْمَوْتِ كَرْبًا آخَرَ ثَانِيهَا

(114/3)

حَدِيثُ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي قِصَّةِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَسَيَأْتِي بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي بَابِ الْقُرْعَةِ آخِرَ الشَّهَادَاتِ وَفِي التَّعْبِيرِ ثَالِثُهَا حَدِيثُ جَابِرٍ فِي مَوْتِ أَبِيهِ وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَدَلَالَةُ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ مُشْكِلَةٌ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ إِنَّمَا دَخَلَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَضْلًا عَنِ التَّكْفِينِ وَعُمَرُ يُنْكِرُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ مَاتَ وَلِأَنَّ جَابِرًا كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِ أَبِيهِ قَبْلَ تَكْفِينِهِ وَقَدْ يُقَالُ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْأَوَّلِ إِنَّ الَّذِي وَقَعَ دُخُولُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى أَيْ مُغَطًّى فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الدُّخُولَ عَلَى الْمَيِّتِ يَمْتَنِعُ إِلَّا إِنْ كَانَ مُدْرَجًا فِي أَكْفَانِهِ أَوْ فِي حُكْمِ الْمُدْرَجِ لِئَلَّا يُطَّلَعَ مِنْهُ عَلَى مَا يُكْرَهُ الِاطِّلَاعُ عَلَيْهِ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مُحَصَّلُهُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ عَالِمًا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ مَصُونًا عَنْ كُلِّ أَذًى فَسَاغَ لَهُ الدُّخُولُ مِنْ غَيْرِ تَنْقِيبٍ عَنِ الْحَالِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَأَمَّا الْجَوَاب عَن حَدِيث جَابر فَأجَاب بن الْمُنِيرِ أَيْضًا بِأَنَّ ثِيَابَ الشَّهِيدِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا هِيَ أَكْفَانُهُ فَهُوَ كَالْمُدْرَجِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ نَهْيُهُمْ لَهُ عَنْ كَشْفِ وَجْهِهِ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الِاقْتِرَابِ مِنَ الْمَيِّتِ وَلَكِنْ يُتَعَقَّبُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَهُ وَيُجَابُ بِأَنَّ عَدَمَ نَهْيِهِمْ عَنْ نَهْيِهِ يَدُلُّ عَلَى تَقْرِيرِ نَهْيِهِمْ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الدُّخُولَ الثَّابِتَ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ كَانَ فِي حَالَةِ الْإِدْرَاجِ أَوْ فِي حَالَةٍ تَقُومُ مَقَامَهَا قَالَ بن رَشِيدٍ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كَشْفِ الْمَيِّتِ بَعْدَ تَسْجِيَتِهِ مُسَاوٍ لِحَالِهِ بَعْدَ تَكْفِينِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ تَقْبِيلِ الْمَيِّت تَعْظِيمًا وتبركا

(وَجَوَازُ التَّفْدِيَةِ بِالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ)
وَقَدْ يُقَالُ هِيَ لَفْظَةٌ اعْتَادَتِ الْعَرَبُ أَنْ تَقُولَهَا وَلَا تَقْصِدُ مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّ إِذْ حَقِيقَةُ التَّفْدِيَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا تُتَصَوَّرُ وَجَوَازُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَسَيَأْتِي مَبْسُوطًا

[1241] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله هُوَ بن الْمُبَارك وَمعمر هُوَ بن رَاشد وَيُونُس هُوَ بن يَزِيدَ وَالسُّنْحُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ النُّونِ بَعْدَهَا حَاءٌ مُهْمَلَةٌ مَنَازِلُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مُتَزَوِّجًا فِيهِمْ قَوْلُهُ فَتَيَمَّمَ أَيْ قَصَدَ وَبُرْدُ حِبَرَةَ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ بِوَزْنِ عِنَبَةٍ وَيَجُوزُ فِيهِ التَّنْوِينُ عَلَى الْوَصْفِ وَعَدَمُهُ عَلَى الْإِضَافَةِ وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ مُخَطَّطَةٌ غَالِيَةُ الثَّمَنِ وقَوْلُهُ فَقَبَّلَهُ أَيْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَدْ تَرْجَمَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ وَأَوْرَدَهُ صَرِيحًا وَقَوْلُهُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ الَّتِي كُتِبَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ
[] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ الْعَلَاءِ أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْهَاءُ ضَمِيرُ الشَّأْنِ وَاقْتُسِمَ بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَنْصَارَ اقْتَرَعُوا عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ لَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةَ وَقَوْلُهَا فَطَارَ لَنَا أَيْ وَقَعَ فِي سَهْمِنَا وَذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ بِالصَّادِ فَصَارَ لَنَا وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى إِنْ ثَبَتَتِ الرِّوَايَةُ وَقَوْلُهَا أَبَا السَّائِبِ تَعْنِي عُثْمَانَ الْمَذْكُورَ قَوْلُهُ مَا يُفْعَلُ بِي فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِهِ وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ فَإِنَّ الْمَحْفُوظَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ هَذَا وَلِذَلِكَ عَقَّبَهُ الْمُصَنِّفُ بِرِوَايَةِ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَقِيلٍ الَّتِي لَفْظُهَا مَا يُفْعَلُ بِهِ وَعَلَّقَ مِنْهَا هَذَا الْقَدْرَ فَقَطْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ بَاقِي الْحَدِيثِ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ وَرِوَايَةُ نَافِعٍ الْمَذْكُورَةُ وَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَمَّا مُتَابَعَةُ شُعَيْبٍ فَسَتَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الشَّهَادَاتِ مَوْصُولَةً وَأَمَّا مُتَابَعَةُ عَمْرو بن دِينَار فوصلها بن أبي عمر فِي مُسْنده عَن بن عُيَيْنَةَ عَنْهُ وَأَمَّا مُتَابَعَةُ مَعْمَرٍ فَوَصَلَهَا الْمُصَنِّفُ فِي التَّعْبِير من طَرِيق بن الْمُبَارَكِ عَنْهُ وَقَدْ وَصَلَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ أَيْضًا وَرُوِّينَاهَا فِي مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَلَفْظُهُ

فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بكم وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مُوَافَقَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يفعل بِي وَلَا بكم

(115/3)

وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخّر لِأَنَّ الْأَحْقَاف مَكِّيَّةٌ وَسُورَةُ الْفَتْحِ مَدَنِيَّةٌ بِلَا خِلَافٍ فِيهِمَا وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّرِيحَةِ فِي مَعْنَاهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ الْإِثْبَاتُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْعِلْمِ الْمُجْمَلِ وَالنَّفْيُ عَلَى الْإِحَاطَةِ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلِ

[1244] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جابرٍ وَيَنْهَوْنِي فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيّ وَيَنْهَوْنَنِي وَهُوَ أَوْجَهُ وَفَاطِمَةُ عَمَّةُ جَابِرٍ وَهِيَ شَقِيقَةُ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرو وأو فِي قَوْلِهِ تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ لِلتَّخْيِيرِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مُكَرَّمٌ بِصَنِيعِ الْمَلَائِكَةِ وَتَزَاحُمِهِمْ عَلَيْهِ لِصُعُودِهِمْ بِرُوحِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَكًّا مِنَ الرَّاوِي وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ قَوْله تَابعه بن جُرَيْجٍ إِلَخْ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ وَأَوَّلُهُ جَاءَ قَوْمِي بِأَبِي قَتِيلًا يَوْم أحد

(قَوْلُهُ بَابُ الرَّجُلُ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنفسِهِ)

كَذَا فِي أَكثر الرِّوَايَات وَوَقع للشكميهني بِحَذْفِ الْمُوَحَّدَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيّ بِحَذْفِ أَهْلِ فَعَلَى الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ يَكُونُ الْمَفْعُولُ مَحْذُوفًا وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ بِنَفْسِهِ لِلرَّجِلِ الَّذِي يَنْعَى الْمَيِّتَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ الضَّمِيرُ لِلْمَيِّتِ لِأَنَّ الَّذِي يُنْكَرُ عَادَةً هُوَ نَعْيُ النَّفْسِ لِمَا يَدْخُلُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْتِ انْتَهَى وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَأَشَارَ الْمُهَلَّبُ إِلَى أَنَّ فِي التَّرْجَمَةِ خَلَلًا قَالَ وَالصَّوَابُ الرَّجُلُ يَنْعَى إِلَى النَّاسِ الْمَيِّتَ بِنَفْسِهِ كَذَا قَالَ وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ أَبْدَلَ لَفْظَ الْأَهْلِ بِالنَّاسِ وَأَثْبَتَ الْمَفْعُولَ الْمَحْذُوفَ وَلَعَلَّهُ كَانَ ثَابِتًا فِي الْأَصْلِ فَسَقَطَ أَوْ حُذِفَ عَمْدًا لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ أَوْ لَفْظُ يُنْعَى بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالْمُرَادُ بِالرَّجُلِ الْمَيِّتُ وَالضَّمِيرُ حِينَئِذٍ لَهُ كَمَا قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَيَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْكُشْمِيهَنِيّ وَأَمَّا التَّعبِيرُ بِالْأَهْلِ فَلَا خَلَلَ فِيهِ لِأَنَّ مُرَادَهُ بِهِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْقَرَابَةِ وَهُوَ أُخُوَّةُ الدِّينِ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِالنَّاسِ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ مَنْ لَيْسَ لَهُ بِهِ أَهْلِيَّةٌ كَالْكُفَّارِ وَأَمَّا رِوَايَة الْأصيلِيّ فَقَالَ بن رَشِيدٍ إِنَّهَا فَاسِدَةٌ قَالَ وَفَائِدَةُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ النَّعْيَ لَيْسَ مَمْنُوعًا كُلُّهُ وَإِنَّمَا نُهِيَ عَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَهُ فَكَانُوا يُرْسِلُونَ مَنْ يُعْلِنُ بِخَبَرِ مَوْتِ الْمَيِّتِ على أَبْوَاب الدّور والأسواق وَقَالَ بن الْمُرَابِطِ مُرَادُهُ أَنَّ النَّعْيَ الَّذِي هُوَ إِعْلَامُ النَّاسِ بِمَوْتِ قَرِيبِهِمْ مُبَاحٌ وَإِنْ

(116/3)

كَانَ فِيهِ إِدْخَالُ الْكَرْبِ وَالْمَصَائِبِ عَلَى أَهْلِهِ لَكِنْ فِي تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ مَصَالِحُ جَمَّةٌ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَادَرَةِ لِشُهُودِ جِنَازَتِهِ وَتَهْيِئَةِ أَمْرِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ وَتَنْفِيذِ وَصَايَاهُ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَأَمَّا نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ سَعِيدُ بن مَنْصُور أخبرنَا بن علية عَن بن عَوْنٍ قَالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ أَكَانُوا يَكْرَهُونَ النَّعْيَ قَالَ نعم قَالَ بن عَوْنٍ كَانُوا إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ رَكِبَ رَجُلٌ دَابَّةً ثُمَّ صَاحَ فِي النَّاسِ أَنْعِي فُلَانًا وَبِه إِلَى بن عون قَالَ قَالَ بن سِيرِينَ لَا أَعْلَمُ بَأْسًا أَنْ يُؤْذِنَ الرَّجُلُ صَدِيقَهُ وَحَمِيمَهُ وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَحْضَ الْإِعْلَامِ بِذَلِكَ لَا يُكْرَهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ حَتَّى كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ يَقُولُ لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَنْهَى عَن النعي أخرجه التِّرْمِذِيّ وبن ماجة بِإِسْنَاد حسن قَالَ بن الْعَرَبِيِّ يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ الْأُولَى إِعْلَامُ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ فَهَذَا سُنَّةٌ الثَّانِيَةُ دَعْوَةُ الْحَفْلِ لِلْمُفَاخَرَةِ فَهَذِهِ تُكْرَهُ الثَّالِثَةُ الْإِعْلَامُ بِنَوْعٍ آخَرَ كَالنِّيَاحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا يَحْرُمُ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ ثَانِيهِمَا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ الْأُمَرَاءِ بِمُؤْتَةَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَغَازِي وَوَرَدَ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ بِلَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا الْحَدِيثَ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَجْهُ دُخُولِ قِصَّةِ الْأُمَرَاءِ فِي التَّرْجَمَةِ أَنَّ نَعْيَهُمْ كَانَ لِأَقَارِبِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُمْ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ وَوَجْهُ دُخُولِ قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ كَوْنُهُ كَانَ غَرِيبًا فِي دِيَارِ قَوْمِهِ فَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ حَيْثُ الْإِسْلَامِ أَخًا فَكَانُوا أَخَصَّ بِهِ مِنْ قَرَابَتِهِ قُلْتُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَقْرِبَاءِ النَّجَاشِيِّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ حِينَئِذٍ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْحَبَشَةِ كَذِي مخمر بن أَخِي النَّجَاشِيِّ فَيَسْتَوِي الْحَدِيثَانِ فِي إِعْلَامِ أَهْلِ كل مِنْهُمَا حَقِيقَة ومجازا
)

قَوْله بَاب الْإِذْن بالجنازة)
قَالَ بن رَشِيدٍ ضَبَطْنَاهُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَضَبَطَهُ بن الْمُرَابِطِ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الذَّالِ عَلَى وَزْنِ الْفَاعِلِ قُلْتُ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ وَالْمَعْنَى الْإِعْلَامُ بِالْجِنَازَةِ إِذَا انْتَهَى أَمْرُهَا لِيُصَلَّى عَلَيْهَا قِيلَ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تُغَايِرُ الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْإِعْلَامُ بِالنَّفْسِ وَبِالْغَيْرِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ هِيَ مُرَتَّبَةٌ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا لِأَنَّ النَّعْيَ إِعْلَامُ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ عِلْمٌ بِالْمَيِّتِ وَالْإِذْنَ إِعْلَامُ مَنْ عَلِمَ بِتَهْيِئَةِ أَمْرِهِ وَهُوَ حَسَنٌ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي بَابِ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ وَاضِحَةٌ

[1247] قَوْله حَدثنِي مُحَمَّد هُوَ بن سَلَّامٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ أَبُو عَلِيِّ بْنُ السَّكَنِ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ هُوَ الضَّرِيرُ قَوْلُهُ مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ وَقَعَ فِي شَرْحِ الشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ الْمُلَقِّنِ أَنَّهُ الْمَيِّتُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ

وَهُوَ وَهَمٌ مِنْهُ لِتَغَايُرِ الْقِصَّتَيْنِ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحِيحَ فِي الْأَوَّلِ أَنَّهَا امْرَأَةٌ وَأَنَّهَا أُمُّ مِحْجَنٍ وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ رَجُلٌ وَاسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ عُمَيْرٍ الْبَلَوِيُّ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ رَوَى حَدِيثَهُ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ بِمُهْمَلَتَيْنِ بِوَزْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَلَمْ يُبْلُغِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ حَتَّى تُوُفِّيَ وَكَانَ قَالَ لِأَهْلِهِ لَمَّا دَخَلَ اللَّيْلُ إِذَا مُتُّ فَادْفِنُونِي وَلَا تَدْعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ يهودا أَنْ يُصَابَ بِسَبَبِي فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ فَصَفَّ النَّاسَ مَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ الْقَ طَلْحَةَ يَضْحَكُ إِلَيْكَ وَتَضْحَكُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ كَانَ اللَّيْلُ بِالرَّفْعِ وَكَذَا قَوْلُهُ وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ فَكَانَ فِيهِمَا تَامَّةٌ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ فِي بَابِ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَام على هَذَا الحَدِيث

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِالْفَضْلِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ دُخُولُ الْجَنَّةِ وَفِي الثَّانِي الْحَجْبُ عَنِ النَّارِ وَفِي الثَّالِثِ تَقْيِيدُ الْوُلُوجِ بِتَحِلَّةِ الْقَسَمِ وَفِي كُلٍّ مِنْهَا ثُبُوتُ الْفَضْلِ لِمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ وَيُجْمَعُ بَيْنَهَا بِأَنْ يُقَالَ الدُّخُولُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْحَجْبَ فَفِي

(118/3)

ذِكْرِ الْحَجْبِ فَائِدَةٌ زَائِدَةٌ لِأَنَّهَا تَسْتَلْزِمُ الدُّخُولَ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَالْمُرَادُ بِالْوُلُوجِ الْوُرُودُ وَهُوَ الْمُرُورُ عَلَى النَّارِ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ وَالْمَارُّ عَلَيْهَا عَلَى أَقْسَامٍ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْمَعُ حَسِيسَهَا وَهُمُ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمُ الْحُسْنَى مِنَ اللَّهِ كَمَا فِي الْقُرْآنِ فَلَا تَنَافِيَ مَعَ هَذَا بَيْنَ الْوُلُوجِ وَالْحَجْبِ وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ وَلَدٍ لِيَتَنَاوَلَ الْوَاحِدَ فَصَاعِدًا وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ الْبَابِ قَدْ قُيِّدَ بِثَلَاثَةٍ أَوِ اثْنَيْنِ لَكِنْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ذِكْرُ الْوَاحِدِ فَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا مَنْ دَفَنَ ثَلَاثَةً فَصَبَرَ عَلَيْهِمْ وَاحْتَسَبَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ أَوِ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَوِ اثْنَيْنِ فَقَالَتْ وَوَاحِدٌ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ وَوَاحِدٌ أخرجه الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَحَدِيث بن مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ وَاثْنَيْنِ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَدَّمْتُ وَاحِدًا قَالَ وَوَاحِدًا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ وَعِنْده من حَدِيث بن عَبَّاسٍ رَفَعَهُ مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ مَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ بَلْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ شَرِيكٍ الَّتِي عَلَّقَ الْمُصَنِّفُ إِسْنَادَهَا كَمَا سَيَأْتِي وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ وَرَوَى النَّسَائِيُّ وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَالَتْ وَاثْنَانِ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَوَاحِدٌ وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْوَلَدِ فَاحْتَسَبَهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْنَا يَا رَسُولَ

اللَّهِ وَاثْنَانِ قَالَ مَحْمُودٌ قُلْتُ لِجَابِرٍ أُرَاكُمْ لَوْ قُلْتُمْ وَوَاحِدٌ لَقَالَ وَوَاحِدٌ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ أَصَحُّ مِنْ تِلْكَ الثَّلَاثَةِ لَكِنْ رَوَى الْمُصَنِّفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الرِّقَاقِ مَرْفُوعًا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْوَاحِدُ فَمَا فَوْقَهُ وَهُوَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَقَوْلُهُ فَاحْتَسَبَ أَيْ صَبَرَ رَاضِيًا بِقَضَاءِ اللَّهِ رَاجِيًا فَضْلَهُ وَلَمْ يَقَعِ التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَيْضًا كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الْمَذْكُورِ قَبْلُ وَكَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بن عبد الله وَفِي رِوَايَة بن حِبَّانَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ مَنِ احْتَسَبَ مِنْ صُلْبِهِ ثَلَاثَةً دَخَلَ الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ وَلِأَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ مَنْ أَعْطَى ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ السُّلَمِيِّ رَفَعَهُ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا جُنَّةً مِنَ النَّارِ الْحَدِيثَ وَقَدْ عُرِفَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ الثَّوَابَ لَا يَتَرَتَّبُ إِلَّا عَلَى النِّيَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَيْدِ الِاحْتِسَابِ وَالْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمُقَيَّدَةِ وَلَكِنْ أَشَارَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِلَى اعْتِرَاضٍ لَفْظِيٍّ فَقَالَ يُقَالُ فِي الْبَالِغِ احْتَسَبَ وَفِي الصَّغِيرِ افْتَرَطَ انْتَهَى وَبِذَلِكَ قَالَ الْكَثِيرُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ أَنْ لَا يُسْتَعْمَلَ هَذَا مَوْضِعَ هَذَا بَلْ ذكر بن دُرَيْدٍ وَغَيْرُهُ احْتَسَبَ فُلَانٌ بِكَذَا طَلَبَ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِكَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَهِيَ حُجَّةٌ فِي صِحَّةِ هَذَا الِاسْتِعْمَالِ قَوْلُهُ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبشر الصابرين فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَالْأَصِيلِيِّ وَقَالَ اللَّهُ وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ وَقَدْ وُصِفَ فِيهَا الصَّابِرُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ تَقْيِيدَ مَا أُطْلِقَ فِي الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَرْكِ

(119/3)

الْقَلَقِ وَالْجَزَعِ وَلَفْظُ الْمُصِيبَةِ فِي الْآيَةِ وَإِنْ كَانَ عَامًّا لَكِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمُصِيبَةَ بِالْوَلَدِ فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ

[1248] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ بن صُهَيْب وَصرح بِهِ فِي رِوَايَة بن مَاجَهْ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ قَيده بِهِ ليخرج الْكَافِر وَمن الْأُولَى بَيَانِيَّةٌ وَالثَّانِيَةُ زَائِدَةٌ وَسَقَطَتْ مِنْ فِي رِوَايَة بن عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْجَنَائِزِ وَمُسلم اسْمُ مَا وَالِاسْتِثْنَاءُ وَمَا مَعَهُ الْخَبَرُ وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِ لَكِنْ هَلْ يَحْصُلُ ذَلِكَ لِمَنْ مَاتَ لَهُ أَوْلَادٌ فِي الْكُفْرِ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهِ نَظَرٌ وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ لِي وَلَدَانِ قَالَ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ مَرْفُوعًا مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ فِي الْإِسْلَامِ فَمَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ رَجَاءَ الْأَسْلَمِيَّةِ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي فِي بن لِي بالبركه فَإِنَّهُ قد توفّي لي ثَلَاثَةٌ فَقَالَ أَمُنْذُ أَسْلَمْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَذَكَرَ

الْحَدِيث قَوْلُهُ يُتَوَفَّى لَهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَة بن مَاجَهْ الْمَذْكُورَةِ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ وَلَدِهِ الرَّجُلُ حَقِيقَةً وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ الْمَذْكُورَةُ مِنْ طَرِيقِ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ مِنْ صُلْبِهِ وَكَذَا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَهَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَوْلَادِ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ مَحَلُّ بَحْثٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَوْلَادَ الصُّلْبِ يَدْخُلُونَ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ فَقْدِ الْوَسَائِطِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَبِ وَفِي التَّقْيِيدِ بِكَوْنِهِمْ مِنْ صُلْبِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِخْرَاجِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ قَوْلُهُ ثَلَاثَةٌ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي غَيْرِ الْبُخَارِيِّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ ثَلَاثٌ بِحَذْفِ الْهَاءِ وَهُوَ جَائِزٌ لِكَوْنِ الْمُمَيَّزِ مَحْذُوفًا قَوْلُهُ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَذَا لِلْجَمِيعِ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ النُّونِ بعْدهَا مُثَلّثَة وَحكى بن قُرْقُولٍ عَنِ الدَّاوُدِيِّ أَنَّهُ ضَبَطَهُ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَفَسَّرَهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يَبْلُغُوا أَنْ يَعْمَلُوا الْمَعَاصِيَ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ كَذَلِكَ غَيْرُهُ وَالْمَحْفُوظُ الْأَوَّلُ وَالْمَعْنَى لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ فَتُكْتَبْ عَلَيْهِمُ الْآثَامُ قَالَ الْخَلِيلُ بَلَغَ الْغُلَامُ الْحِنْثَ إِذَا جَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ وَالْحِنْثُ الذَّنْبُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بَلَغَ إِلَى زَمَانٍ يُؤَاخَذُ بِيَمِينِهِ إِذَا حَنِثَ وَقَالَ الرَّاغِبُ عَبَّرَ بِالْحِنْثِ عَنِ الْبُلُوغِ لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ يُؤَاخَذُ بِمَا يَرْتَكِبُهُ فِيهِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ وَخُصَّ الْإِثْمُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْبُلُوغِ لِأَنَّ الصَّبِيَّ قَدْ يُثَابُ وَخَصَّ الصَّغِيرَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ وَالْحُبُّ لَهُ أَشَدُّ وَالرَّحْمَةُ لَهُ أَوْفَرُ وَعَلَى هَذَا فَمَنْ بَلَغَ الْحِنْثَ لَا يَحْصُلُ لِمَنْ فَقَدَهُ مَا ذُكِرَ مِنْ هَذَا الثَّوَابِ وَإِنْ كَانَ فِي فَقْدِ الْوَلَدِ أَجْرٌ فِي الْجُمْلَةِ وَبِهَذَا صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْبَالِغِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْعُقُوقُ الْمُقْتَضِي لِعَدَمِ الرَّحْمَةِ بِخِلَافِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ بِمُخَاطَبٍ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بَلْ يَدْخُلُ الْكَبِيرُ فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْفَحْوَى لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الطِّفْلِ الَّذِي هُوَ كَلٌّ عَلَى أَبَوَيْهِ فَكَيْفَ لَا يَثْبُتُ فِي الْكَبِيرِ الَّذِي بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ وَوَصَلَ لَهُ مِنْهُ النَّفْعُ وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْخِطَابُ بِالْحُقُوقِ قَالَ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي إِلْغَاءِ الْبُخَارِيِّ التَّقْيِيدَ بِذَلِكَ فِي التَّرْجَمَةِ انْتَهَى وَيُقَوِّي الْأَوَّلَ قَوْلُهُ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ لِلصِّغَارِ أَكْثَرُ لِعَدَمِ حُصُولِ الْإِثْمِ مِنْهُمْ وَهَلْ يَلْتَحِقُ بِالصِّغَارِ مَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا مَثَلًا وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ فَمَاتَ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ كَوْنَهُمْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ يَقْتَضِي الْإِلْحَاقَ وَكَوْنَ الِامْتِحَانِ بِهِمْ يَخِفُّ بِمَوْتِهِمْ يَقْتَضِي عَدَمَهُ وَلَمْ يَقَعِ التَّقْيِيدُ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ بِشِدَّةِ الْحُبِّ وَلَا عَدَمِهِ وَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي ذَلِكَ لِمَا يُوجَدُ مِنْ كَرَاهَةِ بَعْضِ النَّاسِ

(120/3)

لِوَلَدِهِ وَتَبَرُّمِهِ مِنْهُ وَلَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ ضَيِّقَ الْحَالِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْوَلَدُ مَظِنَّةَ الْمَحَبَّةِ وَالشَّفَقَةِ نِيطَ بِهِ الْحُكْمُ وَإِنْ تَخَلَّفَ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ قَوْلُهُ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فِي حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ نَحْوِ حَدِيثِ الْبَابِ لَكِنْ فِيهِ إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ وَهَذَا زَائِدٌ عَلَى مُطْلَقِ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا فِي أَثْنَاءِ حَدِيث مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ قَوْلُهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ أَيْ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ لِلْأَوْلَادِ وَقَالَ بن التِّينِ قِيلَ إِنَّ الضَّمِيرَ فِي رَحْمَتِهِ لِلْأَبِ لِكَوْنِهِ كَانَ يَرْحَمُهُمْ فِي الدُّنْيَا فَيُجَازَى بِالرَّحْمَةِ فِي الْآخِرَةِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَة بن مَاجَهْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ إِلَّا غفر الله لَهما بِفضل رَحمته

وللطبراني وبن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ أُقَيْشٍ وَهُوَ بِقَافٍ وَمُعْجَمَةٍ مُصَغَّرٌ مَرْفُوعًا مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ وَكَذَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ كَمَا سَنَذْكُرُهُ قَرِيبًا وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ إِيَّاهُمْ جِنْسُ الْمُسْلِمِ الَّذِي مَاتَ أَوْلَادُهُ لَا الْأَوْلَادُ أَيْ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ لِمَنْ مَاتَ لَهُمْ قَالَ وَسَاغَ الْجَمْعُ لِكَوْنِهِ نَكِرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعُمُّ انْتَهَى وَهَذَا الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ ظَاهِرٌ لَيْسَ بِظَاهِرٍ بَلْ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ لِلْأَوْلَادِ فَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ هُوَ وَإِيَّاهُمُ الْجَنَّةَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ قَالَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فَوَضَحَ بِذَلِكَ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ إِيَّاهُمْ لِلْأَوْلَادِ لَا لِلْآبَاءِ وَاللَّهُ أعلم الْحَدِيثُ الثَّانِي

[1249] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ أَخْبَرَنَا وَاسْمُ وَالِدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورِ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ إِنَّ أَصْلَهُ مِنْ أَصْبَهَانَ لَمَّا فَتَحَهَا أَبُو مُوسَى وَقَالَ غَيْرُهُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَتَّجِرُ إِلَى أَصْبَهَانَ فَقِيلَ لَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِيمَا يَظْهَرُ لِي قَوْلُهُ عَنْ ذَكْوَانَ هُوَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعَلَّقِ الَّذِي يَلِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعلم من رِوَايَة بن الْأَصْبَهَانِيِّ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَتَحَصَّلَ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْ شَيْخَيْنِ وَلِشَيْخِهِ أَبِي صَالِحٍ رِوَايَتُهُ عَنْ شَيْخَيْنِ قَوْلُهُ أَنَّ النِّسَاءَ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُنَّ كُنَّ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ قَوْلُهُ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ مَعَ الْكَلَامِ مِنْهُ عَلَى مَا لَا يَتَكَرَّرُ هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ إِنَّمَا خَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْخِطَابَ حِينَئِذٍ كَانَ لِلنِّسَاءِ وَلَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ لِمَا فِي بَقِيَّةِ الطُّرُقِ قَوْلُهُ ثَلَاثَةٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ ثَلَاثٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ قَوْلُهُ مِنَ الْوَلَدِ بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى وَالْمُفْرَدَ وَالْجَمْعَ قَوْلُهُ كَانُوا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ كُنَّ بِضَمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ وَكَأَنَّهُ أَنَّثَ بِاعْتِبَارِ النَّفْسِ أَوِ النَّسَمَةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا قَوْلُهُ قَالَتِ امْرَأَةٌ هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةُ وَالِدَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا عِنْدَهُ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ إِلَّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ فَقُلْتُ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ لَكِنَّ الْحَدِيثَ دُونَ الْقِصَّةِ وَوَقَعَ لِأُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَيْضًا السُّؤَالُ عَنْ ذَلِكَ فَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ أَيْضا من طَرِيق بن أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ فَقَالَ يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَانِ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ وَاثْنَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ مِمَّنْ سَأَلَ عَن ذَلِك وَمن حَدِيث بن عَبَّاس أَن عَائِشَة أَيْضا مِنْهُنَّ وَحكى بن بَشْكُوَالٍ أَنَّ أُمَّ

(121/3)

هَانِئٍ أَيْضًا سَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُنَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَأَمَّا تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ فَفِيهِ بُعْدٌ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الِاثْنَيْنِ بَعْدَ ذِكْرِ الثَّلَاثَةِ وَأَجَابَ بِأَنَّ الِاثْنَيْنِ كَذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ أُوحِيَ إِلَيْهِ ذَلِكَ فِي الْحَالِ وَبِذَلِك جزم بن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الثَّلَاثَةِ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَبْعَدًا جِدًّا

لِأَنَّ مَفْهُومَهُ يُخْرِجُ الِاثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ ثَبَتَ لَهُمَا ذَلِكَ الْحُكْمُ بِالْوَحْيِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِمَفْهُومِ الْعَدَدِ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ هُنَا كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ نَعَمْ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ مِمَّنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ وَرَوَى الْحَاكِمُ وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا وَلَفْظُهُ مَا مِنَ امْرِئٍ وَلَا امْرَأَةٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَهَذَا لَا بُعْدَ فِي تَعَدُّدِهِ لِأَنَّ خِطَابَ النِّسَاءِ بِذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ علم الرِّجَال بِهِ قَوْله وَاثْنَانِ قَالَ بن التِّينِ تَبَعًا لِعِيَاضٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّةَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ وَلَمْ تَعْتَبِرْهُ إِذْ لَوِ اعْتَبَرَتْهُ لَانْتَفَى الْحُكْمُ عِنْدَهَا عَمَّا عَدَا الثَّلَاثَةَ لَكِنَّهَا جَوَّزَتْ ذَلِكَ فَسَأَلَتْهُ كَذَا قَالَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا اعْتَبَرَتْ مَفْهُومَ الْعَدَدِ إِذْ لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْهُ لَمْ تَسْأَلْ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ دَلَالَةَ مَفْهُومِ الْعَدَدِ لَيْسَتْ يَقِينِيَّةً وَإِنَّمَا هِيَ مُحْتَمَلَةٌ وَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَإِنَّمَا خَصَّتِ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَرَاتِبِ الْكَثْرَةِ فَبِعِظَمِ الْمُصِيبَةِ يَكْثُرُ الْأَجْرُ فَأَمَّا إِذَا زَادَ عَلَيْهَا فَقَدْ يَخِفُّ أَمْرُ الْمُصِيبَةِ لِأَنَّهَا تَصِيرُ كَالْعَادَةِ كَمَا قِيلَ رُوِّعْتُ بِالْبَيْنِ حَتَّى مَا أُرَاعَ لَهُ انْتَهَى وَهَذَا مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى انْحِصَارِ الْأَجْرِ الْمَذْكُورِ فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ فِي الِاثْنَيْنِ بِخِلَافِ الْأَرْبَعَةِ وَالْخَمْسَةِ وَهُوَ جُمُودٌ شَدِيدٌ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ أَرْبَعَةٌ فَقَدْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ ضَرُورَةً لِأَنَّهُمْ إِنْ مَاتُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً فَقَدْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ وَزِيَادَةٌ وَلَا خَفَاءَ بِأَنَّ الْمُصِيبَةَ بِذَلِكَ أَشَدُّ وَإِنْ مَاتُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْأَجْرَ يَحْصُلُ لَهُ عِنْدَ مَوْتِ الثَّالِثِ بِمُقْتَضَى وَعْدِ الصَّادِقِ فَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِ الْقُرْطُبِيِّ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ لَهُ الرَّابِعُ أَنْ يَرْتَفِعَ عَنْهُ ذَلِكَ الْأَجْرُ مَعَ تَجَدُّدِ الْمُصِيبَةِ وَكَفَى بِهَذَا فَسَادًا وَالْحَقُّ أَنَّ تَنَاوُلَ الْخَبَرِ الْأَرْبَعَةَ فَمَا فَوْقَهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَحْرَى وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْأَلُوا عَنِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا مَا فَوْقَهَا لِأَنَّهُ كَالْمَعْلُومِ عِنْدَهُمْ إِذِ الْمُصِيبَةُ إِذَا كَثُرَتْ كَانَ الْأَجْرُ أَعْظَمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَفْتَرِقَ الْحَالُ فِي ذَلِكَ بِافْتِرَاقِ حَالِ الْمُصَابِ مِنْ زِيَادَةِ رِقَّةِ الْقَلْبِ وَشِدَّةِ الْحُبِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ قَدَّمْنَا الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ تَنْبِيهٌ قَوْلُهُ وَاثْنَانِ أَيْ وَإِذَا مَاتَ اثْنَانِ مَا الْحُكْمُ فَقَالَ وَاثْنَانِ أَيْ وَإِذَا مَاتَ اثْنَانِ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَاثْنَيْنِ بِالنَّصْبِ أَيْ وَمَا حُكْمُ اثْنَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ سَهْلٍ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا أَوِ اثْنَانِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ حُكْمِ الثَّلَاثَةِ وَالِاثْنَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَنِ بن بَطَّالٍ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ فِي الْحَالِ وَلَا بُعْدَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي أَسْرَعِ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ الْعِلْمُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ حَاصِلًا لَكِنَّهُ أَشْفَقَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّكِلُوا لِأَنَّ مَوْتَ الِاثْنَيْنِ غَالِبًا أَكْثَرُ مِنْ مَوْتِ الثَّلَاثَةِ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ وَغَيْرِهِ فِي الشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ ثُمَّ لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْجَوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْله وَقَالَ شريك الخ وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِلَفْظِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ أَتَانِي أَبُو صَالِحٍ يُعَزِّينِي عَن بن لِي فَأَخَذَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَدْفِنُ ثَلَاثَةَ أَفْرَاطٍ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ وَاثْنَيْنِ وَلَمْ تَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحِنْثَ وَهَذَا السِّيَاقُ ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفَةٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ اتَّفَقَا عَلَى السِّيَاقِ الْمَرْفُوعِ وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا الْقَيْدَ وَهُوَ مَرْفُوعٌ أَيْضًا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ

مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَعَن بن الْأَصْبَهَانِيِّ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ وَفِي حِفْظِهِ نَظَرٌ لَكِنَّهَا ثَابِتَةٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ من رِوَايَة شُعْبَة عَن بن الْأَصْبَهَانِيِّ وَقَوْلُهُ وَلَمْ تَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَيَأْتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ فِي بَابِ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَيَأْتِي زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَوْتُ الصَّبِيِّ وَأَنَّ الصَّبِيَّ يَتَنَاوَلُ الْوَلَدَ الْوَاحِدَ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

[1251] قَوْلُهُ حَدثنَا عَليّ هُوَ بن الْمَدِينِيّ وسُفْيَان هُوَ بن عُيَيْنَةَ قَوْلُهُ لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ وَقَعَ فِي الْأَطْرَافِ لِلْمِزِّيِّ هُنَا لَمْ يبلغُوا الْحِنْث وَلَيْسَت فِي رِوَايَة بن عُيَيْنَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَلَا مُسْلِمٍ وَإِنَّمَا هِيَ فِي مَتْنِ الطَّرِيقِ الْآخَرِ وَفَائِدَةُ إِيرَادِ هَذِهِ الطَّرِيقِ الْأَخِيرَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا مَا فِي سِيَاقِهَا مِنَ الْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ إِلَخْ لِشُمُولِهِ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ الْمَاضِيَةِ فَإِنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِالنِّسَاءِ قَوْلُهُ فَيَلِجَ النَّارَ بِالنَّصْبِ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ يُنْصَبُ بَعْدَ النَّفْيِ بِتَقْدِيرِ أَنْ لَكِنْ حَكَى الطِّيبِيُّ أَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْفَاءِ وَمَا بَعْدَهَا سَبَبِيَّةٌ وَلَا سَبَبِيَّةَ هُنَا إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْتُ الْأَوْلَادِ وَلَا عَدَمُهُ سَبَبًا لِوُلُوجِ مَنْ وَلَدَهُمُ النَّارَ قَالَ وَإِنَّمَا الْفَاءُ بِمَعْنَى الْوَاوِ الَّتِي لِلْجَمْعِ وَتَقْرِيرُهُ لَا يَجْتَمِعُ لِمُسْلِمٍ مَوْتُ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِهِ وَوُلُوجُهُ النَّارَ لَا مَحِيدَ عَنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ بِالنَّصْبِ وَهَذَا قَدْ تَلَقَّاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الطِّيبِيِّ وَأَقَرُّوهُ عَلَيْهِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ السَّبَبِيَّةَ حَاصِلَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الِاسْتِثْنَاءِ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ بَعْدَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ فَكَأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ تَخْفِيفَ الْوُلُوجِ مُسَبَّبٌ عَنْ مَوْتِ الْأَوْلَادِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْوُلُوجَ عَامٌّ وَتَخْفِيفُهُ يَقَعُ بِأُمُورٍ مِنْهَا مَوْتُ الْأَوْلَادِ بِشَرْطِهِ وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ أَنَّ الْفَاءَ بِمَعْنَى الْوَاوِ الَّتِي لِلْجَمْعِ فِيهِ نَظَرٌ وَوَجَدْتُ فِي شَرْحِ الْمَشَارِقِ لِلشَّيْخِ أَكْمَلِ الدِّينِ الْمَعْنَى أَنَّ الْفِعْلَ الثَّانِي لَمْ يَحْصُلْ عَقِبَ الْأَوَّلِ فَكَأَنَّهُ نَفَى وُقُوعَهُمَا بِصِفَةِ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي عَقِبَ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ نَفْيُ الْوُلُوجِ عَقِبَ الْمَوْتِ قَالَ الطِّيبِيُّ وَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ بِالرَّفْعِ فَمَعْنَاهُ لَا يُوجَدُ وُلُوجُ النَّارِ عَقِبَ مَوْتِ الْأَوْلَادِ إِلَّا مِقْدَارًا يَسِيرًا انْتَهَى وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ بِلَفْظِ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ وَقَوْلُهُ تَمَسُّهُ بِالرَّفْعِ جَزْمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ مَا يَنْحَلُّ بِهِ الْقَسَمُ وَهُوَ الْيَمِينُ وَهُوَ مَصْدَرُ حَلَّلَ الْيَمِينَ أَيْ كَفَّرَهَا يُقَالُ حَلَّلَ تَحْلِيلًا وَتَحِلَّةً وَتَحِلًّا بِغَيْرِ هَاءٍ وَالثَّالِثُ شَاذٌّ وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ فَعَلْتُهُ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ أَيْ قَدْرَ مَا حَلَلْتُ بِهِ يَمِينِي وَلَمْ أُبَالِغْ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ حَلَلْتُ الْقَسَمَ تَحِلَّةً أَيْ أَبْرَرْتُهَا وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ اخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْقَسَمِ فَقِيلَ هُوَ مُعَيَّنٌ وَقِيلَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْأَوَّلِ وَقِيلَ لَمْ يُعْنَ بِهِ قَسَمٌ بِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ التَّقْلِيلُ لِأَمْرِ وُرُودِهَا وَهَذَا اللَّفْظُ يُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا تَقُولُ لَا يَنَامُ هَذَا إِلَّا لِتَحْلِيلِ الْأَلِيَّةِ وَتَقُولُ مَا ضَرَبْتُهُ إِلَّا تَحْلِيلًا إِذَا لَمْ تُبَالِغْ فِي الضَّرْبِ أَيْ قَدْرًا يُصِيبُهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ وَقِيلَ الِاسْتِثْنَاءُ بِمَعْنَى الْوَاوِ أَيْ لَا تَمَسُّهُ النَّارُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا وَلَا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ وَقَدْ جَوَّزَ الْفَرَّاءُ وَالْأَخْفَشُ مَجِيءَ إِلَّا بِمَعْنَى الْوَاوِ وَجَعَلُوا مِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا من ظلم وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَبِهِ جَزَمَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ وَقَالُوا الْمُرَادُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنْ مِنْكُم الا واردها قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ لِيُعَاقَبَ بِهَا وَلَكِنَّهُ يَدْخُلُهَا مُجْتَازًا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْجَوَازُ إِلَّا قَدْرَ مَا يُحَلِّلُ بِهِ الرَّجُلُ يَمِينَهُ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ يَعْنِي الْوُرُودَ وَفِي سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ قَرَأَ سُفْيَانُ وَأَن مِنْكُم الا واردها وَمن

طَرِيقِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي آخِرِهِ قِيلَ وَمَا تَحِلَّةُ الْقَسَمِ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَن مِنْكُم الا واردها وَكَذَا وَقَعَ مِنْ رِوَايَةِ كَرِيمَةَ فِي الْأَصْلِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا واردها وَكَذَا حَكَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَرَدَ نَحْوُهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الْأَنْصَارِيِّ مَرْفُوعًا مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ لَمْ يَرِدِ النَّارَ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ يَعْنِي الْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ وَجَاءَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا مَنْ حَرَسَ وَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَطَوِّعًا لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنِهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا وَاخْتُلِفَ فِي مَوْضِعِ الْقَسَمِ مِنَ الْآيَةِ فَقِيلَ هُوَ مُقَدَّرٌ أَيْ وَاللَّهِ إِنْ مِنْكُمْ وَقِيلَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْقَسَمِ الْمَاضِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فوربك لنحشرنهم أَيْ وَرَبِّكِ إِنْ مِنْكُمْ وَقِيلَ هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حَتْمًا مَقْضِيًّا أَيْ قَسَمًا وَاجِبًا كَذَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ مرّة عَن بن مَسْعُود وَمن طَرِيق بن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَقَالَ الطِّيبِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقَسَمِ مَا دَلَّ عَلَى الْقَطْعِ وَالْبَتِّ مِنَ السِّيَاقِ فَإِنَّ قَوْله كَانَ على رَبك تذييل وَتَقْرِير لقَوْله وَأَن مِنْكُم فَهَذَا بِمَنْزِلَة الْقسم بل أبلغ لمجئ الِاسْتِثْنَاءِ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِالْوُرُودِ فِي الْآيَةِ فَقِيلَ هُوَ الدُّخُولُ رَوَى عبد الرَّزَّاق عَن بن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سمع من بن عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ وَرَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا الْوُرُودُ الدُّخُولُ لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤمنِينَ بردا وَسلَامًا وروى التِّرْمِذِيّ وبن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ سَمِعْتُ مُرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ يَرِدُونَهَا أَوْ يَلِجُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قُلْتُ لِشُعْبَةَ إِنَّ إِسْرَائِيلَ يَرْفَعُهُ قَالَ صَدَقَ وَعَمْدًا أَدَعُهُ ثُمَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ مَرْفُوعًا وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْوُرُودِ الْمَمَرُّ عَلَيْهَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ وَسَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ وَمِنْ طَرِيقِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَزَادَ يَسْتَوُونَ كُلُّهُمْ عَلَى مَتْنِهَا ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ أَمْسِكِي أَصْحَابَكِ وَدَعِي أَصْحَابِي فَيَخْرُجُ الْمُؤْمِنُونَ نَدِيَّةً أَبْدَانُهُمْ وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ مَنْ عَبَرَ بِالدُّخُولِ تَجَوَّزَ بِهِ عَنِ الْمُرُورِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمَارَّ عَلَيْهَا فَوْقَ الصِّرَاطِ فِي مَعْنَى مَنْ دَخَلَهَا لَكِنْ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُ الْمَارَّةِ بِاخْتِلَافِ أَعْمَالِهِمْ فَأَعْلَاهُمْ دَرَجَةً مَنْ يَمُرُّ كَلَمْعِ الْبَرْقِ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فِي الرِّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُؤَيِّدُ صِحَّةَ هَذَا التَّأْوِيلِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مُبَشِّرٍ إِنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ النَّارَ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا فَقَالَ لَهَا أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ثُمَّ ننجي الَّذين اتَّقوا الْآيَةَ وَفِي هَذَا بَيَانُ ضَعْفِ قَوْلِ مَنْ قَالَ الْوُرُودُ مُخْتَصٌّ بِالْكُفَّارِ وَمَنْ قَالَ مَعْنَى الْوُرُودِ الدُّنُوُّ مِنْهَا وَمَنْ قَالَ مَعْنَاهُ الْإِشْرَافُ عَلَيْهَا وَمَنْ قَالَ مَعْنَى وُرُودِهَا مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْحُمَّى عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَخِيرَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ وَلَا يُنَافِيهِ بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِلْآبَاءِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِلْأَبْنَاءِ وَلَا يَرْحَمُ الْأَبْنَاءَ قَالَهُ الْمُهَلَّبُ وَكَوْنُ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ قَالَهُ الْجُمْهُورُ وَوَقَفَتْ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ

الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهِ أَنَّ من حلف أَن لَا يفعل كَذَا ثُمَّ فَعَلَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَوْ قَلَّ بَرَّتْ يَمِينُهُ خِلَافًا لِمَالِكٍ قَالَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ اصْبِرِي)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مُحَصِّلُهُ عبر بقوله الرجل لِيُوَضِّحَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّرَ بِالْقَوْلِ دُونَ الْمَوْعِظَةِ وَنَحْوِهَا لِكَوْنِ ذَلِكَ الْأَمْرِ يَقَعُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْوَعْظِ وَغَيْرِهِ وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ العبر دُونَ التَّقْوَى لِأَنَّهُ الْمُتَيَسِّرُ حِينَئِذٍ الْمُنَاسِبُ لِمَا هِيَ فِيهِ قَالَ وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ مُخَاطَبَةِ الرِّجَالِ النِّسَاءَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ أَوْ تَعْزِيَةٍ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِعَجُوزٍ دُونَ شَابَّةٍ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[1252] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا آدَمُ سَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِعَيْنِهِ أَتَمَّ مِنْ هَذَا فِي بَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ بَعْدَ زِيَادَةٍ عَلَى عِشْرِينَ بَابًا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ مُسْتَوْفًى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمُنَاسَبَةُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ لِمَا قَبْلَهَا لِجَامِعِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ مُخَاطَبَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ بِالْمَوْعِظَةِ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ جَوَازُ مُخَاطَبَتِهَا بِمَا يُرَغِّبُهَا فِي الْأَجْرِ إِذَا احْتَسَبَتْ مُصِيبَتَهَا وَفِي هَذَا مُخَاطَبَتُهَا بِمَا يُرَهِّبُهَا مِنَ الْإِثْمِ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ عَدَمَ الصَّبْرِ يُنَافِي التَّقْوَى وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ)
أَيْ بَيَانُ حُكْمِهِ وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَهُوَ ذُهُولٌ شَدِيدٌ فَإِنَّ الْخِلَافَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ حَتَّى إِنَّ الْقُرْطُبِيَّ رَجَّحَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَكِن

الْجُمْهُور على وُجُوبه وَقد رد بن الْعَرَبِيِّ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ وَقَدْ تَوَارَدَ بِهِ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ وَغُسِّلَ الطَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ فَكَيْفَ بِمَنْ سِوَاهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَوُضُوئِهِ فَقَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ تَرْجَمَ بِالْوُضُوءِ وَلَمْ يَأْتِ لَهُ بِحَدِيثٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ انْتِزَاعَ الْوُضُوءِ مِنَ الْغُسْلِ لِأَنَّهُ مُنَزَّلٌ عَلَى الْمَعْهُودِ مِنَ الِاغْتِسَال كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ أَوْ أَرَادَ وُضُوءَ الْغَاسِلِ أَيْ لَا يلْزمه وضوء وَلِهَذَا سَاق أثر بن عُمَرَ انْتَهَى وَفِي عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى الْغَاسِلِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ بَعْدُ إِلَّا أَنْ يُقَال تَقْدِيرُ التَّرْجَمَةِ بَابُ غُسْلِ الْحَيِّ الْمَيِّتَ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَيَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى الْمَحْذُوفِ فَيَتَّجِهُ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَشَارَ كَعَادَتِهِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فَسَيَأْتِي قَرِيبًا فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَيْضًا ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْوُضُوءَ لَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ بِهِ مُجَرَّدًا وَإِنَّمَا وَرَدَ الْبُدَاءَةُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كَمَا يُشْرَعُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَوْ أَرَادَ

أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْوُضُوءِ لَا يُجْزِئُ لِوُرودِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ قَوْلُهُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ جَعَلَهُمَا مَعًا آلَةً لِغُسْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِحَدِيثِ الْبَابِ لِأَنَّ قَوْلَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ اغْسِلْنَهَا وَظَاهِرُهُ أَنَّ السِّدْرَ يُخْلَطُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْ مَرَّاتِ الْغُسْلِ وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ لِلتَّنْظِيفِ لَا لِلتَّطْهِيرِ لِأَنَّ الْمَاءَ الْمُضَافَ لَا يُتَطَهَّرُ بِهِ انْتَهَى وَقَدْ يَمْنَعُ لُزُومُ كَوْنِ الْمَاءِ يَصِيرُ مُضَافا بذلك لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يُغَيِّرَ السِّدْرُ وَصْفَ الْمَاءِ بِأَنْ يُمَعَّكَ بِالسِّدْرِ ثُمَّ يُغْسَلَ بِالْمَاءِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَإِنَّ لَفْظَ الْخَبَرِ لَا يَأْبَى ذَلِك وَقَالَ القرطبي يُجْعَلُ السِّدْرُ فِي مَاءٍ وَيُخَضْخَضُ إِلَى أَنْ تَخْرُجَ رَغْوَتُهُ وَيُدْلَكُ بِهِ جَسَدُهُ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الماَء القراح فَهَذِهِ غسلة وَحكى بن الْمُنْذِرِ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا تُطْرَحُ وَرَقَاتُ السِّدْرِ فِي الْمَاءِ أَيْ لِئَلَّا يُمَازِجَ الْمَاءَ فَيَتَغَيَّرَ وَصْفُهُ الْمُطْلَقُ وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ يُغْسَلُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَأَعْلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَن بن سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ فَيَغْسِلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّالِثَةُ بِالْمَاءِ والكافور قَالَ بن عبد الْبر كَانَ يُقَال كَانَ بن سِيرِين من أعلم التَّابِعين بذلك وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ مَنْ قَالَ الْأُولَى بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ وَالثَّانِيَةُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ أَوِ الْعَكْسُ وَالثَّالِثَةُ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ فَلَيْسَ هُوَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ اه وَكَأَنَّ قَائِلَهُ أَرَادَ أَنْ تَقَعَ إِحْدَى الْغَسَلَاتِ بِالْمَاءِ الصِّرْفِ الْمُطْلَقِ لِأَنَّهُ الْمُطَهِّرُ فِي الْحَقِيقَةِ وَأَمَّا الْمُضَافُ فَلَا وَتمسك بِظَاهِرِ الحَدِيث بن شعْبَان وبن الْفَرَضِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالُوا غُسْلُ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْظِيفِ فَيُجْزِئُ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ كَمَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ قَالُوا وَإِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ جِهَةِ السَّرَفِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ غُسْلٌ تَعَبُّدِيٌّ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي بَقِيَّةِ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ وَقِيلَ شُرِعَ احْتِيَاطًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ لَازِمَهُ أَنْ لَا يُشْرَعَ غُسْلُ مَنْ هُوَ دُونَ الْبُلُوغِ وَهُوَ خلاف الْإِجْمَاع قَوْله وحنط بن عُمَرَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَنَّطَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ الثَّقِيلَةِ أَيْ طَيَّبَهُ بِالْحَنُوطِ وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ يُخْلَطُ مِنَ الطِّيبِ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً وَقَدْ وَصَلَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ انْتَهَى وَالِابْنُ الْمَذْكُورُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ كَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ فِي نُسْخَةِ أَبِي الْجَهْمِ الْعَلَاءِ بْنِ مُوسَى عَنِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فَذَكَرَهُ قِيلَ تَعَلُّقَ هَذَا الْأَثَرُ وَمَا بَعْدَهُ بِالتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُصَنِّفَ يَرَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ وَأَنَّ غُسْلَهُ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّعَبُّدِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ وَلَا الْمَاءُ وَحْدَهُ

(126/3)

وَلَو كَانَ نجسا مَا مَسّه بن عُمَرَ وَلَغَسَلَ مَا مَسَّهُ مِنْ أَعْضَائِهِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا عَمْرو بْنَ عُمَيْرٍ فَلَيْسَ بِمَعْرُوف وروى التِّرْمِذِيّ وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَهُوَ مَعْلُولٌ لِأَنَّ أَبَا صَالِحٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ وَقَالَ بن أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ الصَّوَابُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا مَنْسُوخٌ وَلَمْ يُبَيِّنْ نَاسِخَهُ وَقَالَ الذُّهْلِيُّ فِيمَا حَكَاهُ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ لَيْسَ فِيمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ حَدِيثٌ ثَابِتٌ قَوْلُهُ وَقَالَ بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَخْ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو

بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمَخْزُومِيِّ عَنْ سُفْيَانَ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ ابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَان وَالَّذِي فِي مُصَنف بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ كَمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وروَى الْحَاكِمُ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَن بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَوْلُهُ لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ أَيْ لَا تَقُولُوا إِنَّهُمْ نَجَسٌ وَقَوْلُهُ يَنْجَسُ بِفَتْحِ الْجِيمِ قَوْلُهُ وَقَالَ سَعْدٌ لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ وَقَالَ سَعِيدٌ بِزِيَادَةِ يَاءٍ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَهُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ كَذَلِك أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ أُوذِنَ سَعْدٌ تَعْنِي أَبَاهَا بِجَنَازَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ بِالْعَقِيقِ فَجَاءَهُ فَغَسَّلَهُ وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ ثُمَّ أَتَى دَارَهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ قَالَ لَمْ أَغْتَسِلْ مِنْ غُسْلِهِ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ وَلَكِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْحَرِّ وَقَدْ وَجَدْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ سَمُّويَهِ فِي فَوَائِدِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَاقِدٍ الْمَدَنِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ نَجِسٌ لَمْ أَمَسَّهُ وَفِي أَثَرِ سَعْدٍ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا يَخْشَى أَنْ يَلْتَبِسَ عَلَى مَنْ رَآهُ أَنْ يُعْلِمَهُمْ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ لِئَلَّا يَحْمِلُوهُ عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِهِ قَوْلُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي بَابِ الْجُنُبِ يَمْشِي فِي السُّوقِ مِنْ كِتَابِ الْغُسْلِ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ صِفَةَ الْإِيمَانِ لَا تُسْلَبُ بِالْمَوْتِ وَإِذَا كَانَتْ بَاقِيَةً فَهُوَ غَيْرُ نَجِسٍ وَقد بَين ذَلِك حَدِيث بن عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ قَبْلُ وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ هُنَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّجِسُ الْقَذِرُ انْتَهَى وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْبُخَارِيُّ وَأَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيَ هَذَا الْوَصْفِ وَهُوَ النَّجَسُ عَنِ الْمُسْلِمِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا

[1253] قَوْلُهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّد بن سِيرِين فِي رِوَايَة بن جريج عَن أَيُّوب سَمِعت بن سِيرِينَ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ كَيْفَ الْإِشْعَارُ وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ أَيْضًا عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ وَمَدَارُ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ ابْنَيْ سِيرِينَ وَحَفِظَتْ مِنْهُ حَفْصَةُ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ كَمَا سَيَأْتِي مُبينًا قَالَ بن الْمُنْذِرِ لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْغُسْلِ لِلْمَيِّتِ أَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ وَعَلَيْهِ عَوَّلَ الْأَئِمَّةُ قَوْلُهُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي رِوَايَةِ بن جُرَيْجٍ الْمَذْكُورَةِ جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ وَهَذَا الِابْنُ مَا عَرَفْتُ اسْمَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ غَازِيًا فَقَدِمَ الْبَصْرَةَ فَبَلَغَ أُمَّ عَطِيَّةَ وَهِيَ بِالْمَدِينَةِ قُدُومُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَرَحَلَتْ إِلَيْهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَلْقَاهُ وَسَيَأْتِي فِي الْإِحْدَادِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قُدُومهَا كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ أَنَّ اسْمَهَا نُسَيْبَةُ بِنُونٍ وَمُهْمَلَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ وَالْمَشْهُورُ فِيهَا التَّصْغِيرُ وَقِيلَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ السَّرَخْسِيِّ وَكَذَا ضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ معِين وطاهر

(127/3)

بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي السِّيرَةِ الْهِشَامِيَّةِ قَوْلُهُ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فِي رِوَايَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ وَهِيَ الَّتِي تَلِي هَذِهِ وَكَذَا فِي رِوَايَة بن جُرَيْجٍ دَخَلَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُغَسِّلُ بِنْتَهُ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ دَخَلَ حِينَ شَرَعَ النِّسْوَةُ فِي الْغُسْلِ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ

أَنَّ مَجِيئَهُنَّ إِلَيْهَا كَانَ بِأَمْرِهِ وَلَفْظُهُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ اغْسِلْنَهَا قَوْلُهُ ابْنَتُهُ لَمْ تَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ مُسَمَّاةً وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا زَيْنَب زوج أَبِي العَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ وَالِدَةُ أُمَامَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ أَكْبَرُ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ وَفَاتُهَا فِيمَا حَكَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي الذَّيْلِ فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَقَدْ وَرَدَتْ مُسَمَّاةً فِي هَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلْنَهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ أَرَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ عَنْ حَفْصَةَ وَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ مُسَمَّاةً إِلَّا فِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ هَذِهِ وَقَدْ خُولِفَ فِي ذَلِك فَحكى بن التِّينِ عَنِ الدَّاوُدِيِّ الشَّارِحِ أَنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّ الْبِنْتَ الْمَذْكُورَةَ أُمُّ كُلْثُومٍ زَوْجُ عُثْمَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ وَتَعَقَّبَهُ الْمُنْذِرِيُّ بِأَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ تُوُفِّيَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ فَإِنَّ الَّتِي تُوُفِّيَتْ حِينَئِذٍ رُقَيَّةُ وَعَزَاهُ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِعِيَاضٍ لِبَعْضِ أَهْلِ السِّيَرِ وَهُوَ قُصُورٌ شَدِيدٌ فَقَدْ أخرجه بن مَاجَهْ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ وَلَفْظُهُ دَخَلَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَفِيهِ نَظَرٌ قَالَ فِي بَابِ كَيْفَ الْإِشْعَارُ وَكَذَا وَقَعَ فِي الْمُبْهَمَاتِ لِابْنِ بَشْكُوَالٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ الْحَدِيثَ وَقَرَأْتُ بِخَطِّ مُغَلْطَايْ زَعَمَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهَا أُمُّ كُلْثُومٍ وَفِيهِ نَظَرٌ كَذَا قَالَ وَلَمْ أَرَ فِي التِّرْمِذِيِّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ رَوَى الدُّولَابِيُّ فِي الذُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ كَانَتْ مِمَّنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ فَيُمْكِنُ دَعْوَى تَرْجِيحِ ذَلِكَ لِمَجِيئِهِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ تكون حضرتهما جَمِيعًا فقد جزم بن عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرْجَمَتِهَا بِأَنَّهَا كَانَتْ غَاسِلَةَ الْمَيِّتَاتِ وَوَقَعَ لِي مِنْ تَسْمِيَةِ النِّسْوَةِ اللَّاتِي حَضَرْنَ مَعَهَا ثَلَاثٌ غَيْرُهَا فَفِي الذُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ غَسَّلَهَا قَالَتْ وَمَعَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ بِقَافٍ وَنُونٍ وَفَاءٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَهَا وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ شَيْئًا يُومِئُ إِلَى أَنَّهَا حَضَرَتْ ذَلِكَ أَيْضًا وَسَيَأْتِي بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَاب قَول بن سِيرِينَ وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ وَهَذَا يَدُلُّ على أَن تَسْمِيَتَهَا فِي رِوَايَة بن ماجة وَغَيره مِمَّن دون بن سِيرِين وَالله أعلم قَوْله اغسلنها قَالَ بن بَزِيزَةَ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى الْغُسْلِ أَوِ الْعَدَدِ وَالثَّانِي أَرْجَحُ فَثَبَتَ الْمُدَّعَى قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ لَكِنْ قَوْلُهُ ثَلَاثًا لَيْسَ لِلْوُجُوبِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فَيَتَوَقَّفُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى تَجْوِيزِ إِرَادَةِ الْمَعْنَيَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ ثَلَاثًا غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ صِيغَةِ الْأَمْرِ فَيُرَادَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ الْغُسْلِ وَالنَّدْبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِيتَارِ انْتَهَى وَقَوَاعِدُ الشَّافِعِيَّةِ لَا تَأْبَى ذَلِكَ وَمِنْ ثَمَّ ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَالْمُزَنِيُّ إِلَى إِيجَابِ الثَّلَاثِ وَقَالُوا إِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ يُغْسَلُ مَوْضِعُهُ وَلَا يُعَادُ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلُهُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ بن سِيرِينَ قَالَ يُغَسَّلُ ثَلَاثًا فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدُ فَخَمْسًا فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غُسِّلَ سَبْعًا قَالَ هِشَامٌ وَقَالَ الْحَسَنُ يُغَسَّلُ ثَلَاثًا فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غُسِلَ مَا خَرَجَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ

قَوْلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَو خمْسا وأو هُنَا لِلتَّرْتِيبِ لَا لِلتَّخْيِيرِ قَالَ النَّوَوِيُّ الْمُرَادُ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا وَلْيَكُنْ ثَلَاثًا فَإِنِ احْتَجْنَ إِلَى زِيَادَةٍ فَخَمْسًا وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِيتَارَ مَطْلُوبٌ وَالثَّلَاثُ مُسْتَحَبَّةٌ فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِهَا لَمْ يُشْرَعْ مَا فَوْقَهَا وَإِلَّا زِيدَ وِتْرًا حَتَّى يَحْصُلَ الْإِنْقَاءُ وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ عَامَّةٌ للبدن انْتهى وَقد سبق بحث بن دَقِيق الْعِيد فِي ذَلِك وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ فِي قَوْلِهِ أَوْ خَمْسًا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ الْإِيتَارُ لِأَنَّهُ نَقَلَهُنَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْخَمْسِ وَسَكَتَ عَنِ الْأَرْبَعِ قَوْلُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ بِكَسْرِ الْكَافِ لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُؤَنَّثِ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بَعْدَ قَوْلِهِ سَبْعًا التَّعْبِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَأَمَّا مَا سِوَاهَا فَإِمَّا أَوْ سَبْعًا وَإِمَّا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيَحْتَمِلُ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِالسَّبْعِ وَبِهِ قَالَ أَحْمد فكره الزِّيَادَة على السَّبع وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِمُجَاوَزَةِ السَّبع وسَاق من طَرِيق قَتَادَة أَن بن سِيرِينَ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ثَلَاثًا وَإِلَّا فَخَمْسًا وَإِلَّا فَأَكْثَرَ قَالَ فَرَأَيْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَبْعٌ وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ الزِّيَادَة على السَّبع سرف وَقَالَ بن الْمُنْذِرِ بَلَغَنِي أَنَّ جَسَدَ الْمَيِّتِ يَسْتَرْخِي بِالْمَاءِ فَلَا أُحِبُّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ مَعْنَاهُ التَّفْوِيضُ إِلَى اجْتِهَادِهِنَّ بِحَسَبِ الْحَاجة لَا التشهي وَقَالَ بن الْمُنْذِرِ إِنَّمَا فَوَّضَ الرَّأْيَ إِلَيْهِنَّ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الايتار وَحكى بن التِّينِ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ إِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَعْدَادِ الْمَذْكُورَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ إِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَفْعَلْنَ ذَلِك وَإِلَّا فالانقاء يَكْفِي قَوْله بِمَاء وَسدر قَالَ بن الْعَرَبِيِّ هَذَا أَصْلٌ فِي جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ إِذَا لَمْ يَسْلُبِ الْمَاءُ الْإِطْلَاقَ انْتَهَى وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ لِلتَّطْهِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي أَيِ اللَّفْظَتَيْنِ قَالَ وَالْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ فَيَصْدُقُ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَجَزَمَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ بِالشِّقِّ الْأَوَّلِ وَكَذَا فِي رِوَايَة بن جُرَيْجٍ وَظَاهِرُهُ جَعْلُ الْكَافُورِ فِي الْمَاءِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ إِنَّمَا يُجْعَلُ فِي الْحَنُوطِ أَيْ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْغُسْلِ وَالتَّجْفِيفِ قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي الْكَافُورِ مَعَ كَوْنِهِ يُطَيِّبُ رَائِحَةَ الْمَوْضِعِ لِأَجْلِ مَنْ يَحْضُرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ فِيهِ تَجْفِيفًا وَتَبْرِيدًا وَقُوَّةَ نُفُوذٍ وَخَاصِّيَّةً فِي تَصْلِيبِ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَطَرْدَ الْهَوَامِّ عَنْهُ وَرَدْعَ مَا يَتَحَلَّلُ مِنَ الْفَضَلَاتِ وَمَنْعَ إِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ وَهُوَ أَقْوَى الْأَرَايِيحِ الطَّيِّبَةِ فِي ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي جَعْلِهِ فِي الْأَخِيرَةِ إِذْ لَوْ كَانَ فِي الْأُولَى مَثَلًا لَأَذْهَبَهُ الْمَاءُ وَهَلْ يَقُومُ الْمِسْكُ مَثَلًا مَقَامَ الْكَافُورِ إِنْ نُظِرَ إِلَى مُجَرَّدِ التَّطَيُّبِ فَنَعَمْ وَإِلَّا فَلَا وَقَدْ يُقَالُ إِذَا عُدِمَ الْكَافُورُ قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ وَلَوْ بِخَاصِّيَّةٍ وَاحِدَةٍ مَثَلًا قَوْلُهُ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي أَيْ أَعْلِمْنَنِي قَوْلُهُ فَلَمَّا فَرَغْنَا كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِصِيغَةِ الْخِطَابِ مِنَ الْحَاضِرِ وَلِلْأَصِيلِيِّ فَلَمَّا فَرَغْنَ بِصِيغَةِ الْغَائِبِ قَوْلُهُ حَقْوَهُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَهِيَ لُغَةُ هُذَيْلٍ بَعْدَهَا قَافٌ سَاكِنَةٌ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْإِزَارُ كَمَا وَقَعَ مُفَسَّرًا فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَالْحَقْوُ فِي الْأَصْلِ مَعْقِدُ الْإِزَارِ وَأُطْلِقَ عَلَى الْإِزَارِ مَجَازًا وَسَيَأْتِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَاب من رِوَايَة بن عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِلَفْظِ فَنَزَعَ مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ وَالْحَقْوُ فِي هَذَا عَلَى حَقِيقَتِهِ قَوْلُهُ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ أَيِ اجْعَلْنَهُ شِعَارَهَا أَيِ الثَّوْبُ الَّذِي يَلِي جَسَدَهَا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى صِفَتِهِ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ الْإِزَارِ مَعَهُ إِلَى أَنْ يَفْرُغْنَ مِنَ الْغُسْلِ وَلَمْ يُنَاوِلْهُنَّ إِيَّاهُ أَوَّلًا لِيَكُونَ قَرِيبَ الْعَهْدِ مِنْ جَسَدِهِ الْكَرِيمِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ انْتِقَالِهِ مِنْ جَسَدِهِ إِلَى جَسَدِهَا فَاصِلٌ وَهُوَ أَصْلٌ فِي التَّبَرُّكِ

بآثار الصَّالِحِين وَفِيهِ جَوَازُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبِ الرَّجُلِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ قَوْلُهُ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَا مَصْدَرِيَّةً أَوْ مَوْصُولَةً وَالثَّانِي أَظْهَرُ كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَوَقَعَ التَّعْبِيرُ بِمَنِ الَّتِي لِمَنْ يَعْقِلُ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَلَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْوِتْرِ وَمِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ وَفِيهِ ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ قَبْلُ وَمُحَمَّدٌ شَيْخُهُ لَمْ يُنْسَبْ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ ووَقَعَ عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَقَالَ الْجَيَّانِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَّامٍ وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ الْبُسْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا

[1254] قَوْلُهُ فَقَالَ أَيُّوبُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالْفَاءِ وَهُوَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ ووَقَعَ عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ وَقَالَ بِالْوَاوِ فَرُبَّمَا ظُنَّ مُعَلَّقًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِالْإِسْنَادَيْنِ مَعًا مَوْصُولًا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا فِي رِوَايَةِ حَفْصَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ فِيمَا بَعْدُ وَقَوْلُهُ فِيهِ وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْوِتْرِ ثَلَاثٌ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ سِيقَ مَسَاقَ الْبَيَانِ لِلْمُرَادِ إِذْ لَوْ أُطْلِقَ لَتَنَاوَلَ الْوَاحِدَةَ فَمَا فَوْقَهَا

(قَوْلُهُ بَابُ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ)
أَيْ عِنْدَ غُسْلِهِ وَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ فِي التَّرْجَمَةِ لِيُشْعِرَ بِأَنَّ غَيْرَ الْغُسْلِ يَلْحَقُ بِهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ

[1255] قَوْلُهُ حدثنَا خَالِد هُوَ الْحَذَّاءُ وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ سِيرِينَ قَوْلُهُ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنْ خَالِدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تُغَسِّلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا فَذَكَرَهُ قَوْلُهُ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوضُوءِ مِنْهَا لَيْسَ بَين الْأَمريْنِ تناف لَا مَكَان الْبُدَاءَةِ بِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ وَبِالْمَيَامِنِ مَعًا قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ قَوْلُهُ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا أَيْ فِي الْغَسَلَاتِ الَّتِي لَا وُضُوءَ فِيهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا أَيْ فِي الْغَسْلَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْوُضُوءِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مُخَالَفَةِ أَبِي قِلَابَةَ فِي قَوْلِهِ يَبْدَأُ بِالرَّأْسِ ثُمَّ بِاللِّحْيَةِ قَالَ وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ تَجْدِيدُ أَثَرِ سِمَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ظُهُور أثر الْغرَّة والتحجيل

(130/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتَ)
أَيْ يُسْتَحَبُّ الْبُدَاءَةُ بِهَا

[1256] قَوْلُهُ سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ قَوْله ابدؤا كَذَا لِلْأَكْثَر وللكشميهني ابدأن وَهُوَ الْوَجْه لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلنِّسْوَةِ قَوْلُهُ وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ زَادَ أَبُو ذَرٍّ مِنْهَا وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ

بل قَالُوا لَا يسْتَحبّ وضوؤه أَصْلًا وَإِذَا قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِهِ فَهَلْ يَكُونُ وُضُوءًا حَقِيقِيًّا بِحَيْثُ يُعَادُ غَسْلُ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ فِي الْغُسْلِ أَوْ جُزْءًا مِنَ الْغُسْلِ بُدِئَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ تَشْرِيفًا الثَّانِي أَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ وَالْبُدَاءَةُ بِالْمَيَامِنِ وَبِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِمَّا زَادَتْهُ حَفْصَةُ فِي رِوَايَتِهَا عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَلَى أَخِيهَا مُحَمَّدٍ وَكَذَا الْمَشْطُ وَالضَّفْرُ كَمَا سَيَأْتِي

(قَوْلُهُ بَابُ هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ أَيْضًا وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ قَوْلُهُ فِيهِ فَأَعْطَاهَا إِزَارَهُ قَالَ بن رَشِيدٍ أَشَارَ بِقَوْلِهِ هَلْ إِلَى تَرَدُّدٍ عِنْدَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَكَأَنَّهُ أَوْمَأَ إِلَى احْتِمَالِ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْجُودُ فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ وَنَحْوِهَا قَدْ لَا يَكُونُ فِي غَيْرِهِ وَلَا سِيَّمَا مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِ بِعَرَقِهِ الْكَرِيمِ وَلَكِنَّ الْأَظْهَرَ الْجَوَازُ وَقد نقل بن بَطَّالٍ الِاتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّعَقُّبُ عَلَى الْبُخَارِيِّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرْجَمَ بِالنَّظَرِ إِلَى سِيَاقِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَابِلٌ لِلِاحْتِمَالِ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ نَحْوَهُ وَزَادَ احْتِمَالُ الِاخْتِصَاصِ بِالْمُحْرِمِ أَمْ بِمَنْ يَكُونُ فِي مِثْلِ إِزَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَسَدِهِ مِنْ تَحَقُّقِ النَّظَافَةِ وَعَدَمِ نُفْرَةِ الزَّوْجِ وغيرته أَن تلبس زَوجته لِبَاس غَيره

(131/3)

(قَوْلُهُ بَابُ يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي الْأَخِيرَةِ)
أَيْ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَمْ يُعَيِّنْ حُكْمُ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ صِيغَةِ اجْعَلْنَ لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ

[1258] قَوْلُهُ وَعَنْ أَيُّوبَ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِيمَا قَبْلُ وَاخْتُلِفَ فِي هَيْئَةِ جَعْلِهِ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ فَقِيلَ يُجْعَلُ فِي مَاءٍ وَيُصَبُّ عَلَيْهِ فِي آخِرِ غَسْلَةٍ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَقِيلَ إِذَا كُمِّلَ غُسْلُهُ طُيِّبَ بِالْكَافُورِ قَبْلَ التَّكْفِينِ وَقَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِ ذَلِكَ كَافُورًا تَنْبِيهٌ قِيلَ مَا مُنَاسَبَةُ إِدْخَالِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْغُسْلِ بَيْنَ تَرْجَمَتَيْنِ مُتَعَلِّقَتَيْنِ بِالْكَفَنِ أَجَابَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ الْعُرْفَ تَقْدِيمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْغُسْلِ أَوْ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهُ لِيَتَيَسَّرَ غُسْلُهُ وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ الْحُنُوطُ انْتَهَى مُلَخَّصًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى خِلَافِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْكَافُورَ يَخْتَصُّ بِالْحُنُوطِ وَلَا يُجْعَلُ فِي الْمَاءِ وَهُوَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَوْ يُجْعَلَ فِي الْمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا وَلَفْظَةُ الْأَخِيرَةِ صِفَةُ مَوْصُوفٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ الْغَسْلَةَ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يكون الْخِرْقَة الَّتِي تلِي الْجَسَد

(قَوْلُهُ بَابُ نَقْضُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ)
أَيِ الْمَيِّتَةُ قَبْلَ الْغُسْلِ وَالتَّقْيِيدُ بِالْمَرْأَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ أَوِ الْأَكْثَرِ وَإِلَّا فَالرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ شَعْرٌ يُنْقَضُ لِأَجْلِ التَّنْظِيفِ وَلِيَبْلُغَ الْمَاءُ الْبَشَرَةَ وَذَهَبَ مَنْ مَنَعَهُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى انْتِتَافِ شَعْرِهِ وَأَجَابَ مَنْ أَثْبَتَهُ بِأَنَّهُ يُضَمُّ إِلَى مَا انْتَثَرَ مِنْهُ قَوْلُهُ وَقَالَ بن سِيرِينَ إِلَخْ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْهُ

[1260] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ وَنَسَبَهُ أَبُو عَلِيِّ بْنُ شَبُّوَيْهِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَوْلُهُ قَالَ أَيُّوبُ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ عَن بن وهب عَن بن جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ أَبِي تَمِيمَةَ أَخْبَرَهُ قَوْلُهُ وَسَمِعْتُ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ سَمِعْتُ كَذَا وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ قَوْلُهُ أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ قَالَتْ نَقَضْتُهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَائِلَةَ أُمُّ عَطِيَّةَ وَلِعَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ نَقَضْتَهُ فَغَسَلْتَهُ

(132/3)

فَجَعَلَتْهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قَالَتْ نَعَمْ وَالْمُرَادُ بِالرَّأْسِ شَعْرُ الرَّأْسِ فَهُوَ مِنْ مَجَازِ الْمُجَاوَرَةِ وَفَائِدَةُ النَّقْضِ تَبْلِيغُ الْمَاءِ الْبَشَرَةَ وَتَنْظِيفُ الشَّعْرِ مِنَ الْأَوْسَاخِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَهُوَ بِتَخْفِيفِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ سَرَّحْنَاهَا بِالْمُشْطِ وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَسْرِيحِ الشَّعْرِ وَاعْتَلَّ مَنْ كَرِهَهُ بِتَقْطِيعِ الشَّعْرِ وَالرِّفْقُ يُؤْمَنُ مَعَه ذَلِك

(قَوْلُهُ بَابُ كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ أَيْضًا وَإِنَّمَا أَفْرَدَ لَهُ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لِقَوْلِهِ فِي هَذَا السِّيَاقِ وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ وَفِيهِ اخْتِصَارٌ وَالتَّقْدِيرُ وَزَعَمَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ الْفُفْنَهَا وَهُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ لِأَنَّ الشِّعَارَ مَا يَلِي الْجَسَدَ مِنَ الثِّيَابِ وَالْقَائِلُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَزعم هُوَ أَيُّوب وَذكر بن بطال أَنه بن سِيرِينَ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَقَدْ بَيَّنَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بن جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَيُّوبَ قَوْلُهُ أَشْعِرْنَهَا تُؤْزَرُ بِهِ قَالَ مَا أُرَاهُ إِلَّا قَالَ الْفُفْنَهَا فِيهِ قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ إِلَخْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُكَفَّنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَقَدْ وَصَلَهُ بن أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ وَرَوَى الْجَوْزَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ فَكَفَّنَّاهَا فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَخَمَّرْنَاهَا كَمَا يُخَمَّرُ الْحَيُّ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ وَقَوْلُ الْحَسَنِ فِي الْخِرْقَةِ الْخَامِسَةِ قَالَ بِهِ زُفَرُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ تُشَدُّ عَلَى صَدْرِهَا لِتُضَمَّ أَكْفَانَهَا وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى مُوَافَقَةِ قَوْلِ زُفَرَ وَلَا يُكْرَهُ الْقَمِيصُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ

[1261] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ شَبُّوَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ حَدثنَا أَحْمد يَعْنِي بن صَالِحٍ فَائِدَةٌ قَوْلُهُ وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ هُوَ مَقُولُ أَيُّوبَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ تَسْمِيَتَهَا مِنْ حَفْصَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ أَنَّهَا أُمُّ كُلْثُوم

(133/3)

(قَوْلُهُ بَابُ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)
أَيْ ضَفَائِرَ

[1262] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ وَهِشَام هُوَ بن حَسَّانَ وَأُمُّ الْهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَوْلُهُ ضَفَرْنَا بِضَادٍ سَاقِطَةٍ وَفَاءٍ خَفِيفَةٍ شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَقَالَ وَكِيعٌ قَالَ سُفْيَانُ أَيْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا أَيْ جَانِبَيْ رَأْسِهَا وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ وَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَزَادَ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى ضَفْرِ شَعْرِ الْمَيِّتِ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَهُ فَقَالَ بن الْقَاسِمِ لَا أعرف الضفر بل يكف وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَنَفِيَّةِ يُرْسَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا وَعَلَى وَجْهِهَا مُفَرَّقًا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَكَأَنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ أَنَّ الَّذِي فَعَلَتْهُ أُمُّ عَطِيَّةَ هَلِ اسْتَنَدَتْ فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ مَرْفُوعًا أَوْ هُوَ شَيْءٌ رَأَتْهُ فَفَعَلَتْهُ اسْتِحْسَانًا كِلَا الْأَمْرَيْنِ مُحْتَمَلٌ لَكِنِ الْأَصْلُ أَنْ لَا يُفْعَلَ فِي الْمَيِّتِ شَيْءٌ مِنْ جِنْسِ الْقُرَبِ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الشَّرْعِ مُحَقَّقٌ وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ مَرْفُوعًا كَذَا قَالَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الظَّاهِرَ اطِّلَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْرِيرُهُ لَهُ قُلْتُ وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِلَفْظِ الْأَمْرِ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر وَقَالَ بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ إِنَّمَا مَشَّطَتِ ابْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ لَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهَا ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ تَنْبِيهٌ قَوْلُهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ مَعَ قَوْلِهِ نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا لَا تَضَادَّ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّلَاثَةِ قُرُونِ الضَّفَائِرُ وَالْمُرَادُ بِالْقَرْنَيْنِ الْجَانِبَانِ

(قَوْلُهُ بَابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا)
فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ يُجْعَلُ وَزَادَ الْحَمَوِيُّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ وَفِيهِ فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى بِلَفْظِ وَمَشَّطْنَاهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ ضَفَّرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا وَأَلْقَيْنَاهُ إِلَى خلفها قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَسْرِيحِ الْمَرْأَةِ وَتَضْفِيرِهَا وَزَادَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ تُجْعَلَ الثَّلَاثُ خَلْفَ ظَهْرِهَا وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثًا غَرِيبًا كَذَا قَالَ وَهُوَ مِمَّا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ مَعَ كَوْنِ الزِّيَادَةِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ تُوبِعَ رَاوِيهَا عَلَيْهَا كَمَا تَرَاهُ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ التَّرَاجِمِ الْعَشْرِ تَعْلِيمُ الْإِمَامِ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ وَتَفْوِيضُهُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُنَبِّهَهُ عَلَى عِلَّةِ الحكم

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَعْلِيمٍ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ شُرِعَ بَعْدَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِهِ وَكَأَنَّهُ مَا دَرَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ عَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَالْخِلَافُ فِيهِ ثَابِتٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَصَارَ إِلَيْهِ بعض الشَّافِعِيَّة أَيْضا وَقَالَ بن بَزِيزَةَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ تَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ لِأَنَّ الْغَاسِلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَغْتَسِلُ لَمْ يَتَحَفَّظْ مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُهُ مِنْ أَثَرِ الْغُسْلِ فَيُبَالِغُ فِي تَنْظِيفِ الْمَيِّتِ وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْغَاسِلِ لِيَكُونَ عِنْدَ فَرَاغِهِ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَةِ جَسَدِهِ مِمَّا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ مِنْ رَشَاشٍ وَنَحْوِهِ انْتَهَى وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَتَوَلَّى غُسْلَ زَوْجَتِهِ لِأَنَّ زَوْجَ ابْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَاضِرًا وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسْوَةَ بِغُسْلِ ابْنَتِهِ دُونَ الزَّوْجِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَى أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ فَيُحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا آثَرَ النِّسْوَةَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى تَسْلِيمِهِ فَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ النِّسْوَةَ أَوْلَى مِنْهُ لَا عَلَى مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ لَو أَرَادَهُ وَاللهُ أعلم بِالصَّوَابِ

(قَوْلُهُ بَابُ الثِّيَابُ الْبِيضُ لِلْكَفَنِ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ الْحَدِيثَ وَتَقْرِيرُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الْأَفْضَلَ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يُثْبِتْ عَلَى شَرْطِهِ الْحَدِيثَ الصَّرِيحَ فِي الْبَابِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَصْحَاب السّنَن من حَدِيث بن عَبَّاسٍ بِلَفْظِ الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَخْرَجُوهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا وَحَكَى بَعْضُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْخِلَافِ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهَا ثَوْبُ حِبَرَةٍ وَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوا بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ نَزَعُوهَا عَنْهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَتَكْفِينُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي كَفَنِهِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ لُفَّ فِي بُرْدِ حِبَرَةٍ جُفِّفَ فِيهِ ثُمَّ نُزِعَ عَنْهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُمْ بِعُمُومِ حَدِيثِ أَنَسٍ كَانَ أَحَبَّ اللِّبَاسِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِبَرَةُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَسَيَأْتِي فِي اللِّبَاسِ وَالْحِبَرَةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ مَا كَانَ من البرود مخططا

(135/3)

(قَوْلُهُ بَابُ الْكَفَنُ فِي ثَوْبَيْنِ)

كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الثَّلَاثَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الصِّحَّةِ وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَاخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا شَحَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِالثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ وَالْمُرَجَّحُ أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَأَمَّا الْوَاحِدُ السَّاتِرُ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ

[1265] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ بن زَيْدٍ قَوْلُهُ بَيْنَمَا رَجُلٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ قَوْلُهُ وَاقِفٌ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِطْلَاقِ لَفْظِ الْوَاقِفِ عَلَى الرَّاكِبِ قَوْلُهُ بِعَرَفَةَ سَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ الْأَوَّلُ وَالَّذِي بِالْهَمْزِ شَاذٌّ وَالْوَقْصُ كَسْرُ الْعُنُقِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ وَقَصَتْهُ الْوَقْعَةُ أَوِ الرَّاحِلَةُ بِأَنْ تَكُونَ أَصَابَتْهُ بَعْدَ أَنْ وَقَعَ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ فَوَقَصَتْهُ أَيْ رَاحِلَتُهُ فَإِنْ كَانَ الْكَسْرُ حَصَلَ بِسَبَبِ الْوُقُوعِ فَهُوَ مَجَازٌ وَإِنْ حَصَلَ مِنَ الرَّاحِلَةِ بَعْدَ الْوُقُوعِ فَحَقِيقَةٌ قَوْلُهُ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِبْدَالِ ثِيَابِ الْمُحْرِمِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي فِي الْحَجِّ بِلَفْظِ فِي ثَوْبَيْهِ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ إِنَّمَا لَمْ يَزِدْهُ ثَوْبًا ثَالِثًا تَكْرِمَةً لَهُ كَمَا فِي الشَّهِيدِ حَيْثُ قَالَ زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ وَعَلَى تَرْكِ النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا أَنْ يُكْمِلَ عَنْ هَذَا الْمُحْرِمِ أَفْعَالَ الْحَجِّ وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى وَقَالَ بن بَطَّالٍ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ طَاعَةٍ ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِتْمَامِهِ الْمَوْتُ رُجِيَ لَهُ أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُهُ فِي الْآخِرَةِ من أهل ذَلِك الْعَمَل

(قَوْلُهُ بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ)

أَيْ غَيْرِ الْمُحْرِمِ أورد فِيهِ حَدِيث بن عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ قَوْلُهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ ثُمَّ عُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا فَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى النَّهْيُ وَكَأَنَّ الْحَنُوطَ لِلْمَيِّتِ كَانَ مُقَرَّرًا عِنْدَهُمْ وَكَذَا

[1266] قَوْلُهُ لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ أَيْ لَا تُغَطُّوهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُحْرِمِ يُحَنَّطُ كَمَا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ وَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَقَعَ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وغَيْرِهِمْ إِنَّ الْإِحْرَامَ يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ فَيُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ مَا يُصْنَعُ بِالْحَيِّ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَهُوَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ لَكِنَّ الْحَدِيثَ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ يُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِثْبَاتُ الْحَنُوطِ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ مِنْ مَنْعِ الْحَنُوطِ لِلْمُحْرِمِ وَلَكِنَّهَا وَاقِعَةُ حَالٍ يَتَطَرَّقُ الِاحْتِمَالُ إِلَى مَنْطُوقِهَا فَلَا يُسْتَدَلُّ بِمَفْهُومِهَا وَقَالَ بَعْضُ

(136/3)

الْحَنَفِيَّةِ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ عَامًّا بِلَفْظِهِ لِأَنَّهُ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَلَا بِمَعْنَاهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا لِأَنَّهُ مُحْرِمٌ فَلَا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ وَقَالَ بن بَزِيزَةَ وَأَجَابَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ الرَّجُلِ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا شَهَادَةٌ بِأَنَّ حَجَّهُ قُبِلَ وَذَلِكَ غَيْرُ مُحَقَّقٍ لغيره وَتعقبه بن دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ إِنَّمَا ثَبَتَتْ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ فَتَعُمُّ كُلَّ مُحْرِمٍ وَأَمَّا الْقَبُولُ وَعَدَمُهُ فَأَمْرٌ مُغَيَّبٌ وَاعْتَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ وَلَيْسَ

هَذَا مِنْهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقَطِعَ عَمَلُهُ بِالْمَوْتِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ تَكْفِينَهُ فِي ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ وَتَبْقِيَتِهِ عَلَى هَيْئَةِ إِحْرَامِهِ مِنْ عَمَلِ الْحَيِّ بَعْدَهُ كَغُسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَا مَعْنَى لِمَا ذَكَرُوهُ وَقَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ قد قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشُّهَدَاءِ زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ مَعَ قَوْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ فَعَمَّمَ الْحُكْمَ فِي الظَّاهِرِ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ السَّبَبِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَمَّمَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مُحْرِمٍ وَبَيْنَ الْمُجَاهِدِ وَالْمُحْرِمِ جَامِعٌ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدِ اعْتَذَرَ الدَّاوُدِيُّ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَوْرَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِحْرَامُهُ بَاقِيًا لَوَجَبَ أَنْ يُكْمِلَ بِهِ الْمَنَاسِكَ وَلَا قَائِلَ بِهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَيُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ وَضَحَ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ اسْتِبْقَاءُ شِعَارِ الْإِحْرَامِ كَاسْتِبْقَاءِ دم الشَّهِيد

(قَوْلُهُ بَابُ كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ)
سَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِلْأَصِيلِيِّ وَثَبَتَتْ لِغَيْرِهِ وَهُوَ أَوْجَهُ وَأَوْرَدَ الْمُصَنّف فِيهَا حَدِيث بن عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ مِنْ طَرِيقَيْنِ فَفِي الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي وَلِلْبَاقِينَ مُلَبَّدًا بِدَالٍ بَدَلَ التَّحْتَانِيَّةِ وَالتَّلْبِيدُ جَمْعُ الشَّعْرِ بِصَمْغٍ أَوْ غَيْرِهِ لِيُخْفِ شَعَثَهُ وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ فِي الْإِحْرَامِ أَنْ يَصْنَعُوا ذَلِكَ وَقَدْ أَنْكَرَ عِيَاضٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَقَالَ لَيْسَ لِلتَّلْبِيدِ مَعْنًى وَسَيَأْتِي فِي الْحَجِّ بِلَفْظِ يُهِلُّ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا لَكِنْ لَيْسَ

[1267] قَوْلُهُ مُلَبَّدًا فَاسِدَ الْمَعْنَى بَلْ تَوْجِيهُهُ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى كَانَ رَجُلٌ وَاقِفًا كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَلِلْبَاقِينَ وَاقِفٌ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِرَجُلٍ وَكَانَ تَامَّةٌ أَيْ حَصَلَ رجل وَاقِف

[1268] قَوْلُهُ فَأَقْصَعَتْهُ أَيْ هَشَّمَتْهُ يُقَالُ أَقْصَعَ الْقَمْلَةَ إِذَا هَشَّمَهَا وَقِيلَ هُوَ خَاصٌّ بِكَسْرِ الْعَظْمِ وَلَوْ سُلِّمَ فَلَا مَانِعَ أَنْ يُسْتَعَارَ لِكَسْرِ الرَّقَبَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِتَقْدِيمِ الْعَيْنِ عَلَى الصَّادِ وَالْقَعْصُ الْقَتْلُ فِي الْحَالِ وَمِنْهُ قُعَاصُ الْغَنَمِ وَهُوَ مَوْتُهَا قَالَ الزَّيْنُ بْنُ

(137/3)

الْمُنِيرِ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ الِاسْتِفْهَامَ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ مَعَ أَنَّهَا مُبَيَّنَةٌ لَكِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً بِذَلِكَ الرَّجُلِ وَأَنْ تَكُونَ عَامَّةً لِكُلِّ مُحْرِمٍ آثَرَ الْمُصَنِّفُ الِاسْتِفْهَامَ قُلْتُ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ كَيْفَ يُكَفَّنُ أَيْ كَيْفِيَّةُ التَّكْفِينِ وَلَمْ يَرِدِ الِاسْتِفْهَامُ وَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ فِيهِ وَقَدْ جَزَمَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ حَيْثُ تَرْجَمَ بِجَوَازِ التَّكْفِينِ فِي ثَوْبَيْنِ قَوْلُهُ وَلَا تُمِسُّوهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْمِيمِ من أمس قَالَ بن الْمُنْذر فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ إِبَاحَةُ غُسْلِ الْمُحْرِمِ الْحَيِّ بِالسِّدْرِ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ لَهُ وَأَنَّ الْوِتْرَ فِي الْكَفَنِ لَيْس بِشَرْطٍ فِي الصِّحَّةِ وَأَنَّ الْكَفَنَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَكْفِينِهِ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ أَمْ لَا وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَكْفِينِ الْمُحْرِمِ فِي ثِيَابِ إِحْرَامِهِ وَأَنَّ إِحْرَامَهُ بَاقٍ وَأَنَّهُ لَا يُكَفَّنُ فِي الْمَخِيطِ وَفِيهِ التَّعْلِيلُ بِالْفَاءِ لِقَوْلِهِ فَإِنَّهُ وَفِيهِ التَّكْفِينُ فِي

الثِّيَابِ الْمَلْبُوسَةِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ دَوَامِ التَّلْبِيَةِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْإِحْرَامُ وَأَنَّ الْإِحْرَامَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّأْسِ لَا بِالْوَجْهِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ بِلَفْظِ وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَغْرَبَ الْقُرْطُبِيُّ فَحَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ عَنْهُ فَائِدَةٌ يَحْتَمِلُ اقْتِصَارُهُ لَهُ عَلَى التَّكْفِينِ فِي ثَوْبَيْهِ لِكَوْنِهِ مَاتَ فِيهِمَا وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ الْفَاضِلَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهُ غَيْرَهُمَا

(قَوْلُهُ بَاب الْكَفَن فِي الْقَمِيص الَّذِي يكف أَو لَا يكف)
قَالَ بن التِّينِ ضَبَطَ بَعْضُهُمْ يُكَفُّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْكَافِ وَبَعْضُهُمْ بِالْعَكْسِ وَالْفَاءُ مَشْدُدَةٌ فِيهِمَا وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالْمَعْنَى وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ رَشِيدٍ بِأَنَّ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ قَالَ وَكَذَا وَقَعَ فِي نُسْخَةِ حَاتِمٍ الطَّرَابُلُسِيِّ وَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي أَصْلِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْوَرْدِ قَالَ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَحَظَ قَوْلَهُ تَعَالَى اسْتَغْفِر لَهُم أَولا تستغفر لَهُم أَيْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ قَمِيصَهُ سَوَاءٌ كَانَ يُكَفُّ عَنْهُ الْعَذَابُ أَوْ لَا يُكَفُّ اسْتِصْلَاحًا لِلْقُلُوبِ

(138/3)

الْمُؤَلَّفَةِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ سَوَاءٌ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُؤَثِّرٌ فِي حَالِ الْمَيِّتِ أَوْ لَا قَالَ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ الثَّوْبُ مَكْفُوفَ الْأَطْرَافِ أَوْ غَيْرَ مَكْفُوفٍ لِأَنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ لَا أَثَرَ لَهُ قَالَ وَأَمَّا الضَّبْطُ الثَّالِثُ فَهُوَ لَحْنٌ إِذْ لَا مُوجِبَ لِحَذْفِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ فِيهِ انْتَهَى وَقَدْ جَزَمَ الْمُهَلَّبُ بِأَنَّهُ الصَّوَابُ وَأَنَّ اليا سَقَطت من الْكَاتِب غلطا قَالَ بن بَطَّالٍ وَالْمُرَادُ طَوِيلًا كَانَ الْقَمِيصُ سَابِغًا أَوْ قَصِيرًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِ كَذَا قَالَ وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مُفْرِطَ الطُّولِ كَمَا سَيَأْتِي فِي ذِكْرِ السَّبَبِ فِي إِعْطَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَمِيصَهُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ وَقَدْ أَعْطَاهُ مَعَ ذَلِكَ قَمِيصَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى كَوْنِهِ سَاتِرًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ أَوْ لَا وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ كُفِّنَ فِي غَيْرِهِ فَلَا تَنْتَهِضُ الْحُجَّةُ بِذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُ بن رَشِيدٍ إِنَّ الْمَكْفُوفَ الْأَطْرَافِ لَا أَثَرَ لَهُ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ بَلِ الْمُتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ أَنَّهُ مُرَاد الْبُخَارِيّ كَمَا فهمه بن التِّينِ وَالْمَعْنَى أَنَّ التَّكْفِينَ فِي الْقَمِيصِ لَيْسَ مُمْتَنِعًا سَوَاءٌ كَانَ مَكْفُوفَ الْأَطْرَافِ أَوْ غَيْرَ مَكْفُوفٍ أَوِ الْمُرَادُ بِالْكَفِّ تَزْرِيرُهُ دَفْعًا لِقَوْلِ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ الْقَمِيصَ لَا يَسُوغُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ أَطْرَافُهُ غَيْرَ مَكْفُوفَةٍ أَوْ كَانَ غَيْرَ مُزَرَّرٍ لِيُشْبِهَ الرِّدَاءَ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ وَإِلَى أَنَّ التَّكْفِينَ فِي غَيْرِ قَمِيصٍ مُسْتَحَبٌّ وَلَا يُكْرَهُ التَّكْفِينُ فِي الْقَمِيصِ وَفِي الْخِلَافِيَّاتِ لِلْبَيْهَقِيِّ من طَرِيق بن عَوْنٍ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ قَمِيصُ الْمَيِّتِ كَقَمِيصِ الْحَيِّ مُكَفَّفًا مُزَرَّرًا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فِي تَفْسِيرِ بَرَاءَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَنَذْكُر فِيهِ جَوَاب الْإِشْكَالِ الْوَاقِعِ فِي قَوْلِ عُمَرَ أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مَعَ أَنَّ نُزُولَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبدا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي فِي سِيَاقِ حَدِيثِ الْبَابِ حَيْثُ قَالَ فَنَزَلَتْ وَلَا تُصَلِّ وَمُحَصِّلُ الْجَوَابِ أَنَّ عُمَرَ فَهِمَ مِنْ

[1269] قَوْلِهِ فَلَنْ يغفر الله لَهُم مَنْعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا مَنْعَ وَأَنَّ الرَّجَاءَ لَمْ يَنْقَطِعْ بَعْدُ ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَألبسهُ قَمِيصه مُخَالف لقَوْله فِي حَدِيث بن عُمَرَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ فَآذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ الْحَدِيث وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَن معنى قَوْله فِي حَدِيث بن عُمَرَ فَأَعْطَاهُ أَيْ أَنْعَمَ لَهُ بِذَلِكَ فَأُطْلِقَ عَلَى الْعِدَةِ اسْمُ الْعَطِيَّةِ مجَازًا لِتَحَقُّقِ وُقُوعِهَا وَكَذَا قَوْله فِي حَدِيث جَابر بعد مَا دُفِنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَيْ دُلِّيَ فِي حُفْرَتِهِ وَكَأَنَّ أَهْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ خَشَوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشَقَّةَ فِي حُضُورِهِ فَبَادَرُوا إِلَى تَجْهِيزِهِ قَبْلَ وُصُولِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَصَلَ وَجَدَهُمْ قَدْ دَلَّوْهُ فِي حُفْرَتِهِ فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ إِنْجَازًا لِوَعْدِهِ فِي تَكْفِينِهِ فِي الْقَمِيصِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقِيلَ أَعْطَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَ قَمِيصَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ لَمَّا حَضَرَ أَعْطَاهُ الثَّانِي بِسُؤَالِ وَلَدِهِ وَفِي الْإِكْلِيلِ لِلْحَاكِمِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَقِيلَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْقَبْرِ لِأَنَّ لَفْظَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَالْوَاوُ لَا تُرَتِّبُ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ مَا وَقَعَ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ إِكْرَامِهِ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ تَرْتِيبٍ وَسَيَأْتِي فِي الْجِهَادِ ذِكْرُ السَّبَبِ فِي إِعْطَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَبَقِيَّةُ الْقِصَّةِ فِي التَّفْسِيرِ وَأَنَّ اسْمَ ابْنِهِ الْمَذْكُورِ عَبْدُ اللَّهِ كَاسْمِ أَبِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ جَوَازَ طَلَبِ آثَارِ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنْهُمْ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا وَإِنْ كَانَ السَّائِل غَنِيا

(139/3)

(قَوْلُهُ بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ)
ثَبَتَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِلْأَكْثَرِ وَسَقَطَتْ لِلْمُسْتَمْلِي وَلَكِنَّهُ ضَمَّنَهَا التَّرْجَمَةَ الَّتِي قَبْلَهَا فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ أَوْ لَا يَكُفُّ وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الِاسْتِحْبَابِ وَعَدَمِهِ وَالثَّانِي عَنِ الْجُمْهُورِ وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ يُسْتَحَبُّ الْقَمِيصُ دُونَ الْعِمَامَةِ وَأَجَابَ بَعْضُ مَنْ خَالَفَ بِأَنَّ قَوْلَهَا لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ يَحْتَمِلُ نَفْيَ وُجُودِهِمَا جُمْلَةً وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفْيَ الْمَعْدُودِ أَيِ الثَّلَاثَةُ خَارِجَةٌ عَنِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ مَعْنَاهُ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ أَيْ جَدِيدٌ وَقِيلَ لَيْسَ فِيهَا الْقَمِيصُ الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ أَوْ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ مَكْفُوفُ الْأَطْرَافِ

[1271] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ قَوْلُهُ سُحُولَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَآخِرُهُ لَامٌ أَيْ بِيضٌ وَهُوَ جَمْعُ سَحْلٍ وَهُوَ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ النَّقِيُّ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قُطْنٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ بِلَفْظِ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ من كُرْسُف وَعَن بن وَهْبٍ السُّحُولُ الْقُطْنُ وَفِيهِ نَظَرٌ وَهُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَيُرْوَى بِفَتْحِهِ نِسْبَةً إِلَى سَحُولٍ قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ بِالْفَتْحِ الْمَدِينَةُ وَبِالضَّمِّ الثِّيَابُ وَقِيلَ النَّسَبُ إِلَى الْقَرْيَةِ بِالضَّمِّ وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَنِسْبَةٌ إِلَى الْقَصَّارِ لِأَنَّهُ يَسْحَلُ

الثِّيَاب أَيْ يُنَقِّيهَا وَالْكُرْسُفُ بِضَمِّ الْكَافِ وَالْمُهْمَلَةُ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ هُوَ الْقُطْنُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ سحُولِيَّة جدد

(قَوْلُهُ بَابُ الْكَفَنِ بِلَا عِمَامَةٍ)
كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْمُسْتَمْلِي الْكَفَنُ فِي الثِّيَابِ الْبِيضِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِئَلَّا تَتَكَرَّرُ التَّرْجَمَةُ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي هَذَا النَّفْيِ فِي الْبَابِ الَّذِي قبله

[1273] قَوْله ثَلَاثَة أَثوَاب فِي طَبَقَات بن سعد عَن الشّعبِيّ إِزَار ورداء ولفافه

(140/3)

(قَوْلُهُ بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ)
أَيْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ رَاعَى لَفْظَ حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ وَرَدَ بِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَذكره بن أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَحكى عَن أَبِيه أَنه مُنكر قَالَ بن الْمُنْذِرِ قَالَ بِذَلِكَ جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا رِوَايَةً شَاذَّةً عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ الْكَفَنُ مِنَ الثُّلُثِ وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا قُلْتُ أَخْرَجَهُمَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَقَدْ يَرِدُ عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَسَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْمَالِ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْكَفَنِ وَغَيْرِهِ مِنْ مُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ كَمَا لَوْ كَانَتِ التَّرِكَةُ شَيْئًا مَرْهُونًا أَوْ عَبْدًا جَانِيًا قَوْلُهُ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَمَّا قَوْلُ عَطَاءٍ فَوَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ من طَرِيق بن الْمُبَارك عَن بن جُرَيْجٍ عَنْهُ قَالَ الْحَنُوطُ وَالْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَأَمَّا قَوْلُ عَمْرو بن دِينَار فَقَالَ عبد الرَّزَّاق عَن بن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ الْكَفَنُ وَالْحَنُوطُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ قَالَ وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَوْلُهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي النَّخَعِيَّ يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ قَوْلُهُ وَقَالَ سُفْيَانُ أَيِ الثَّوْرِيُّ إِلَخْ وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ قَوْلِ النَّخَعِيِّ كَذَلِكَ دُونَ قَوْلِ سُفْيَانَ وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ النَّخَعِيِّ بِلَفْظِ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ أَيِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ فَأَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغُسْلِ قَالَ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ أَيْ أَجْرُ حَفْرِ الْقَبْرِ وَأَجْرُ الْغَاسِلِ مِنْ حُكْمِ الْكَفَنِ فِي أَنَّهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ هُوَ الْأَزْرَقِيُّ عَلَى الصَّحِيحِ

[1274] قَوْلُهُ عَنْ سعد أَي بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَاوٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ وَسَيَأْتِي سِيَاقُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ أَصْرَحُ اتِّصَالًا مِنْ هَذَا وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ مُسْتَوْفًى فِي بَابِ غَزْوَةِ أُحُدٍ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يَمْلِكُهُ إِلَّا الْبُرْدَ الْمَذْكُورَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ إِلَّا بُرْدَهُ بِالضَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ إِلَّا بُرْدَةً بِلَفْظِ وَاحِدَةٍ

الْبُرُودَ وَسَيَأْتِي حدِيثُ خَبَّابٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بِلَفْظِ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً وَاخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ هَلْ يَكُونُ كَفَنُهُ سَاتِرًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ أَوِ للعورة فَقَط الْمُرَجح الأول وَنقل بن عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَصِفُ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَدَنِ قَوْلُهُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ وَلَمْ يَقَعْ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ إِلَّا بِذِكْرِ حَمْزَةَ وَمُصْعَبٍ فَقَطْ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ يُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِيثَارُ الْفَقْرِ عَلَى الْغِنَى وَإِيثَارُ التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ عَلَى تَعَاطِي الِاكْتِسَابِ فَلِذَلِكَ امْتَنَعَ مِنْ تَنَاوُلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ)

أَيِ اقْتُصِرَ عَلَيْهِ وَلَا يُنْتَظَرُ بِدَفْنِهِ ارْتِقَابُ شَيْءٍ آخَرَ وَفِي قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي دَلَالَةٌ عَلَى تَوَاضُعِهِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ فَضْلِ مَنْ قُتِلَ فِي الْمَشَاهِدِ الْفَاضِلَةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ حَمْزَةَ أَيْضا كفن كَذَلِك قَوْلُهُ بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ أَيْ رَأْسَهُ مَعَ بَقِيَّةِ جَسَدِهِ إِلَّا قَدَمَيْهِ أَوِ الْعَكْسُ كَأَنَّهُ قَالَ مَا يُوَارِي جَسَدَهُ إِلَّا رَأْسَهُ أَوْ جَسَدَهُ إِلَّا قَدَمَيْهِ وَذَلِكَ بَيِّنٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ حَيْثُ قَالَ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُغَطِّي رَأْسَهُ فَقَطْ دُونَ سَائِرِ جَسَدِهِ لَكَانَ تَغْطِيَةُ الْعَوْرَةِ أَوْلَى وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ سَاتِرٌ أَلْبَتَّةَ أَنَّهُ يُغَطِّي جَمِيعَهُ بِالْإِذْخِرِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِبِمَا تَيَسَّرَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْحَجِّ قَوْلُ الْعَبَّاسِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لبيوتنا وَقُبُورِنَا فَكَأَنَّهَا كَانَتْ عَادَةً لَهُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْقُبُورِ قَالَ الْمُهَلَّبُ وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّكْفِينَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ الَّتِي لَيْسَتْ سَابِغَةً لِأَنَّهُمْ قُتِلُوا فِيهَا انْتَهَى وَفِي هَذَا الْجَزْمِ نَظَرٌ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهُمْ غَيْرَهَا كَمَا هُوَ مُقْتَضَى التَّرْجَمَةِ

[1276] قَوْله حَدثنَا شَقِيق هُوَ بن سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ وَخَبَّابٌ بِمُعْجَمَةٍ وَمُوَحَّدَتَيْنِ الْأُولَى مثقلة هُوَ بن الْأَرَتِّ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ قَوْلُهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا كِنَايَةٌ عَنِ الْغَنَائِمِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا مَنْ أَدْرَكَ زَمَنَ الْفُتُوحِ وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَجْرِ ثَمَرَتُهُ فَلَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى أَجْرِ الْآخِرَةِ قَوْلُهُ أَيْنَعَتْ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ النُّونِ أَيْ نَضِجَتْ قَوْلُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ يَجْتَنِيهَا وَضَبَطَهُ النَّوَوِيُّ بِضَم الدَّال وَحكى بن التِّينِ تَثْلِيثَهَا قَوْلُهُ مَا نُكَفِّنُهُ بِهِ سَقَطَ لَفْظُ بِهِ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ)

ضُبِطَ فِي رِوَايَتِنَا بِفَتْحِ الْكَافِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَحُكِيَ الْكَسْرُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَ الْإِنْكَارِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَكَى الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ عَنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ بِهَاءٍ بَدَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ الَّتِي بِالْكَسْرِ وَإِنَّمَا قَيَّدَ التَّرْجَمَةَ بِذَلِكَ لِيُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْإِنْكَارَ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ عَلَى الصَّحَابِيِّ فِي طَلَبِ الْبُرْدَةِ فَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ بِعُذْرِهِ لَمْ يُنْكِرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ تَحْصِيلِ مَا لَا بُدَّ لِلْمَيِّتِ مِنْهُ مِنْ كَفَنٍ وَنَحْوِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَهَلْ يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ حَفْرُ الْقَبْرِ فِيهِ بَحْثٌ سَيَأْتِي

[1277] قَوْلُهُ أَنَّ امْرَأَةً لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا قَوْلُهُ فِيهَا حَاشِيَتُهَا قَالَ الدَّاوُدِيُّ يَعْنِي أَنَّهَا لَمْ تُقْطَعْ مِنْ ثَوْبٍ فَتَكُونُ بِلَا حَاشِيَةٍ وَقَالَ غَيْرُهُ حَاشِيَةُ الثَّوْبِ هُدْبُهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنَّهَا جَدِيدَةٌ لَمْ يُقْطَعْ هُدْبُهَا وَلَمْ تُلْبَسْ بَعْدُ وَقَالَ الْقَزَّازُ حَاشِيَتَا الثَّوْبِ نَاحِيَتَاهُ اللَّتَانِ فِي طَرَفِهِمَا الْهُدْبُ قَوْلُهُ أَتَدْرُونَ هُوَ مَقُولُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بَيَّنَهُ أَبُو غَسَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ كَمَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ وَلَفْظُهُ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ انْتَهَى وَفِي تَفْسِيرِ الْبُرْدَةِ بِالشَّمْلَةِ تَجَوُّزٌ لِأَنَّ الْبُرْدَةَ كِسَاءٌ وَالشَّمْلَةُ مَا يُشْتَمَلُ بِهِ فَهِيَ أَعَمُّ لَكِنْ لَمَّا كَانَ أَكْثَرُ اشْتِمَالِهِمْ بِهَا أَطْلَقُوا عَلَيْهَا اسْمَهَا قَوْلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا كَأَنَّهُمْ عَرَفُوا ذَلِكَ بِقَرِينَةِ حَالٍ أَوْ تَقَدُّمِ قَوْلٍ صَرِيحٍ قَوْلُهُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُه فِي رِوَايَة بن مَاجَهْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِيهَا وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فَاتَّزَرَ بِهَا ثُمَّ خَرَجَ قَوْلُهُ فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا كَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ هُنَا بِالْمُهْمَلَتَيْنِ مِنَ التَّحْسِينِ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي اللِّبَاسِ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ فَجَسَّهَا بِالْجِيمِ بِغَيْرِ نُونٍ وَكَذَا لِلطَّبَرَانِيِّ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَقَوْلُهُ فُلَانٌ أَفَادَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِي الْأَحْكَامِ لَهُ أَنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَزَاهُ لِلطَّبَرَانِيِّ وَلَمْ أَرَهُ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لَا فِي مُسْنَدِ سَهْلٍ وَلَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَقله شَيخنَا بن الْمُلَقِّنِ عَنِ الْمُحِبِّ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ وَكَذَا قَالَ لَنَا شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ الْهَيْتَمِيُّ إِنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهِ لَكِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرْ مَكَانَهُ وَوَقع لشَيْخِنَا بن الْمُلَقِّنِ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ أَنَّهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ غَلَطٌ فَكَأَنَّهُ الْتَبَسَ عَلَى شَيْخِنَا اسْمُ الْقَائِلِ بِاسْمِ الرَّاوِي نَعَمْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يسَار عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(143/3)

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ قُتَيْبَةُ هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ انْتَهَى وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي اللِّبَاسِ وَالنَّسَائِيُّ فِي الزِّينَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَلَمْ يَذْكُرَا عَنهُ ذَلِك وَقد رَوَاهُ بن مَاجَهْ بِسَنَدِهِ الْمُتَقَدِّمِ وَقَالَ فِيهِ فَجَاءَ فُلَانٌ رَجُلٌ سَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَ كَانَ رُبَّمَا سَمَّاهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ السَّائِلَ الْمَذْكُورَ أَعْرَابِيٌّ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ زَمْعَةُ ضَعِيفًا لَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَوْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَوْ يُقَالَ تَعَدَّدَتِ الْقِصَّةُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ بُعْدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ مَا أَحْسَنَهَا بِنَصْبِ النُّونِ وَمَا للتعجب وَفِي رِوَايَة بن

مَاجَهْ وَالطَّبَرَانِيّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ وَهُوَ لِلْمُصَنِّفِ فِي اللِّبَاسِ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلَفْظِ فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ قَوْلُهُ قَالَ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ مَا نَافِيَةٌ وَقَدْ وَقَعَتْ تَسْمِيَةُ الْمُعَاتِبِ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ الْمَذْكُورَةِ وَلَفْظُهُ قَالَ سَهْلٌ فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ لِمَ سَأَلْتَهُ وَقَدْ رَأَيْتَ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ رَأَيْتُ مَا رَأَيْتُمْ وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُخَبِّأَهَا حَتَّى أُكَفَّنَ فِيهَا قَوْلُهُ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ كَذَا وَقَعَ هُنَا بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ وَثَبَتَ فِي رِوَايَة بن مَاجَهْ بِلَفْظِ لَا يَرُدُّ سَائِلًا وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ فِي الْبُيُوعِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي غَسَّانَ فِي الْأَدَبِ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ قَوْلُهُ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي غَسَّانَ فَقَالَ رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُصْنَعَ لَهُ غَيْرُهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِعَةُ جُودِهِ وَقَبُولُهُ الْهَدِيَّةَ وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمُهَلَّبُ جَوَازَ تَرْكِ مُكَافَأَةِ الْفَقِيرِ عَلَى هَدِيَّتِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِظَاهِرٍ مِنْهُ فَإِنَّ الْمُكَافَأَةَ كَانَتْ عَادَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمِرَّةً فَلَا يَلْزَمُ مِنَ السُّكُوتِ عَنْهَا هُنَا أَنْ لَا يَكُونَ فَعَلَهَا بَلْ لَيْسَ فِي سِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ الْجَزْمُ بِكَوْنِ ذَلِكَ كَانَ هَدِيَّةً فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَرَضَتْهَا عَلَيْهِ لِيَشْتَرِيَهَا مِنْهَا قَالَ وَفِيهِ جَوَازُ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْقَرَائِنِ وَلَوْ تَجَرَّدَتْ لِقَوْلِهِمْ فَأَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَبَقَ لَهُمْ مِنْهُ قَوْلٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي الْمَصْنُوعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَانِعِهِ إِذَا كَانَ مَاهِرًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَرَادَتْ بِنِسْبَتِهِ إِلَيْهَا إِزَالَةَ مَا يُخْشَى مِنَ التَّدْلِيسِ وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِحْسَانِ الْإِنْسَانِ مَا يَرَاهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا إِمَّا لِيُعَرِّفَهُ قَدْرَهَا وَإِمَّا لِيُعَرِّضَ لَهُ بِطَلَبِهِ مِنْهُ حَيْثُ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِنْكَارِ عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْأَدَبِ ظَاهِرًا وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْمُنْكَرُ دَرَجَةَ التَّحْرِيمِ وَفِيه التَّبَرُّك بآثار الصَّالِحين وَقَالَ بن بَطَّالٍ فِيهِ جَوَازُ إِعْدَادِ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ قَالَ وَقَدْ حَفَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ قُبُورَهُمْ قَبْلَ الْمَوْتِ وَتَعَقَّبَهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَكَثُرَ فِيهِمْ وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يَنْبَغِي لِمَنِ اسْتَعَدَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِهِ مِنْ جِهَةٍ يَثِقُ بِحِلِّهَا أَوْ مِنْ أَثَرِ من يعْتَقد فِيهِ الصّلاح والبركه

(144/3)

(قَوْلُهُ بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجِنَازَةَ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فَصَلَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَبَيْنَ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ بِتَرَاجِمَ كَثِيرَةٍ تُشْعِرُ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَأَنَّ الْفَضْلَ الثَّابِتَ فِي ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ أَوِ الْكَرَاهَةَ وَالْفَضْلَ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَلَا يَجْتَمِعَانِ وَأُطْلِقَ الْحُكْمُ هُنَا لِمَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ مِنَ الِاحْتِمَالِ وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ تُؤْمَنُ الْمَفْسَدَةُ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ وَأُمُّ الْهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ

[1278] قَوْلُهُ نُهِينَا تَقَدَّمَ فِي الْحَيْضِ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْهَا بِلَفْظِ كُنَّا نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِإِسْنَادِ هَذَا الْبَابِ بِلَفْظِ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ

وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ النَّاهِيَ فِيهِ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ كُلَّ مَا وَرَدَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ كَانَ مَرْفُوعًا وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَيُؤَيِّدُ رِوَايَةَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ النِّسَاءَ فِي بَيْتٍ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُنَّ بَعَثَنِي إِلَيْكُنَّ لِأُبَايِعَكُنَّ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ وَأَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدِ الْعَوَاتِقَ وَنَهَانَا أَنْ نَخْرُجَ فِي جِنَازَةٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأُولَى مِنْ مُرْسَلِ الصَّحَابَةِ قَوْلُهُ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا أَيْ وَلَمْ يُؤَكِّدْ عَلَيْنَا فِي الْمَنْعِ كَمَا أَكَّدَ عَلَيْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ فَكَأَنَّهَا قَالَتْ كُرِهَ لَنَا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ ظَاهِرُ سِيَاقِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّهْيَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَالَ مَالِكٌ إِلَى الْجَوَازِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَاز مَا رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا فَقَال دعها يَا عمر الحَدِيث وَأخرجه بن مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى دَرَجَاتٍ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ قَوْلُهَا نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ أَيْ إِلَى أَنْ نَصِلَ إِلَى الْقُبُورِ وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا أَيْ أَنْ لَا نَأْتِيَ أَهْلَ الْمَيِّتِ فَنُعَزِّيَهِمْ وَنَتَرَحَّمَ عَلَى مَيِّتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَتَّبِعَ جِنَازَتَهُ انْتَهَى وَفِي أَخْذِ هَذَا التَّفْصِيلِ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ نَظَرٌ نَعَمْ هُوَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فَاطِمَةَ مُقْبِلَةً فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتِ فَقَالَتْ رَحِمْتُ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْمَيِّتِ مَيِّتَهُمْ فَقَالَ لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى قَالَتْ لَا الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا بُلُوغَ الْكُدَى وَهُوَ بِالضَّمِّ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمَقْصُورَةِ وَهِيَ الْمَقَابِرُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا التَّعْزِيَةَ وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهَا وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا أَيْ كَمَا عَزَمَ عَلَى الرِّجَالِ بِتَرْغِيبِهِمْ فِي اتِّبَاعِهَا بِحُصُولِ الْقِيرَاطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَاللَّهُ أعلم

(145/3)

(قَوْلُهُ بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا)

قَالَ بن بَطَّالٍ الْإِحْدَادُ بِالْمُهْمَلَةِ امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنَ الزِّينَةِ كُلِّهَا مِنْ لِبَاسٍ وَطِيبٍ وَغَيْرِهِمَا وَكُلِّ مَا كَانَ مِنْ دَوَاعِي الْجِمَاعِ وَأَبَاحَ الشَّارِعُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِمَا يَغْلِبُ مِنْ لَوْعَةِ الْحُزْنِ وَيَهْجُمُ مِنْ أَلَمِ الْوَجْدِ وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ طَالَبَهَا بِالْجِمَاعِ لَمْ يَحِلَّ لَهَا مَنْعُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى مَبَاحِثِ الْإِحْدَادِ وَقَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا يَعُمُّ كُلَّ مَيِّتٍ غَيْرَ الزَّوْجِ سَوَاءٌ كَانَ قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ لَهُ ظَاهِرَةٌ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ فِي التَّرْجَمَةِ بِالْمَوْتِ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ عُرْفًا وَلَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَهُ لِأَنَّ الْخَبَرَ دَلَّ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ فِي الثَّلَاثِ وَأَقَلُّ مَا يَقْتَضِيهِ إِثْبَاتَ الْمَشْرُوعِيَّةِ

[1279] قَوْلُهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ وَلِلْمُسْتَمْلِي الْيَوْمُ الثَّالِثُ

قَوْلُهُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا قَرِيبا قَوْله نهينَا رَوَاهُ أَيُّوب عَن بن سِيرِينَ بِلَفْظِ أُمِرْنَا بِأَنْ لَا نُحِدَّ عَلَى هَالِكٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وللطبراني من طَرِيق قَتَادَة عَن بن سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَوْلُهُ أَنْ نُحِدَّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الرُّبَاعِيِّ وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَصْمَعِيُّ غَيْرَهُ وَحَكَى غَيْرُهُ فَتْحَ أَوَّلِهِ وَضَمَّ ثَانِيهِ مِنَ الثُّلَاثِيِّ يُقَالُ حَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَأَحَدَّتْ بِمَعْنًى قَوْلُهُ إِلَّا بِزَوْجٍ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ إِلَّا لِزَوْجٍ بِاللَّامِ وَوَقَعَ فِي الْعِدَدِ مِنْ طَرِيقِهِ بِلَفْظِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ وَالْكُلُّ بِمَعْنَى السَّبَبِيَّةِ

[1280] قَوْلُهُ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ هِيَ رَبِيبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَرَّحَ فِي الْعِدَدِ بِالْإِخْبَارِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حُمَيْدِ بْنِ

(146/3)

نَافِعٍ قَوْلُهُ نَعْيٌ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ هُوَ الْخَبَرُ بِمَوْت الشَّخْص وَأَبُو سُفْيَان هُوَ بن حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ وَالِدُ مُعَاوِيَةَ قَوْلُهُ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ هِيَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَذْكُورِ وَفِي قَوْلِهِ مِنَ الشَّامِ نَظَرٌ لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَقِيلَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ تَقْيِيدَهُ بِذَلِكَ إِلَّا فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذِهِ وَأَظُنُّهَا وَهْمًا وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ لفظ بن لِأَنَّ الَّذِي جَاءَ نَعْيُهُ مِنَ الشَّامِ وَأُمُّ حَبِيبَةَ فِي الْحَيَاةِ هُوَ أَخُوهَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الَّذِي كَانَ أَمِيرًا عَلَى الشَّامِ لَكِنْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْعِدَدِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ بِلَفْظِ حِينَ تُوُفِّيَ عَنْهَا أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنَ الشَّامِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ بن سَعْدٍ فِي تَرْجَمَةِ أُمِّ حَبِيبَةَ مِنْ طَرِيقِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْهَا ثُمَّ وَجَدَتِ الحَدِيث فِي مُسْند بن أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ وَلَفْظُهُ جَاءَ نَعْيُ أَخِي أُمِّ حَبِيبَةَ أَوْ حَمِيمٍ لَهَا فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَلَطَّخَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ شُعْبَةَ لَكِنْ بِلَفْظِ إِنَّ أَخًا لِأُمِّ حَبِيبَةَ مَاتَ أَوْ حَمِيمًا لَهَا وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ حَجَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ أَنَّ حَمِيمًا لَهَا مَاتَ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ وَإِطْلَاقُ الْحَمِيمِ عَلَى الْأَخِ أَقْرَبُ مِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْأَبِ فَقَوِيَ الظَّنُّ عِنْدَ هَذَا أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ تَعَدَّدَتْ لِزَيْنَبَ مَعَ أُمِّ حَبِيبَةَ عِنْدَ وَفَاةِ أَخِيهَا يَزِيدَ ثُمَّ عِنْدَ وَفَاةِ أَبِيهَا أَبِي سُفْيَانَ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ بِصُفْرَةٍ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ الْمَذْكُورَةِ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ وَزَادَ فِيهِ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا أَيْ بِعَارِضَيْ نَفسهَا

[1281] قَوْله حدثنَا إِسْمَاعِيل هُوَ بن أبي أويس بن أُخْتِ مَالِكٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ هُنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ مُخْتَصَرًا وَأَوْرَدَهُ مُطَوَّلًا مِنْ طَرِيقِهِ فِي الْعِدَدِ كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ ثُمَّ دَخَلْتُ هُوَ مَقُولُ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي الْعِدَدِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ بَعْدَ قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلَّا إِنْ قُلْنَا بِالتَّعَدُّدِ وَيَكُونُ ذَلِكَ عَقِبَ وَفَاةِ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ لِأَنَّ وَفَاتَهُ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ لِأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ مَاتَتْ قَبْلَ أَبِي سُفْيَانَ بِأَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُرِدْ تَرْتِيبَ الْوَقَائِعِ وَإِنَّمَا أَرَادَتْ تَرْتِيبَ الْأَخْبَارِ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ وَدَخَلْتُ وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا لَمْ أَتَحَقَّقْ مِنَ الْمُرَادِ بِهِ لِأَنَّ لِزَيْنَبَ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدُ بِغَيْرِ إِضَافَةٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بِالتَّصْغِيرِ فَأَمَّا الْكَبِيرُ فَاسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ وَكَانَتْ زَيْنَبُ إِذْ ذَاكَ صَغِيرَةً جِدًّا لِأَنَّ أَبَاهَا أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ بَعْدَ بَدْرٍ وَتَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ تَرْضَعُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الرَّضَاعِ أَنَّ أُمَّهَا حَلَّتْ مِنْ عِدَّتِهَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بِوَضْعِ زَيْنَبَ هَذِهِ فَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَإِنْ كَانَ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُوَطَّآتِ بِلَفْظِ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ من طَرِيق بن وَهْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ وَأَمَّا عَبْدٌ بِغَيْرِ إِضَافَةٍ فَيُعْرَفُ بِأَبِي حُمَيْدٍ وَكَانَ شَاعِرًا أَعْمَى وعاش إِلَى خلَافَة عمر وَقد جزم بن إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ بِأَنَّهُ مَاتَ بعد أُخْته زَيْنَب بِسنة وروى بن سَعْدٍ فِي تَرْجَمَتِهَا فِي الطَّبَقَاتِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ الْمَذْكُور حَضَرَ جِنَازَةَ زَيْنَبَ مَعَ عُمَرَ وَحُكِيَ عَنْهُ مُرَاجَعَةٌ لَهُ بِسَبَبِهَا وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِمَا الْوَاقِدِيُّ لَكِنْ يُسْتَشْهَدُ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَانْتَفَى أَنَّ يكوْنَ هَذَا الْأَخِيرُ الْمُرَادَ وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ الْمُصَغَّرُ فَأَسْلَمَ قَدِيمًا وَهَاجَرَ بِزَوْجَتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ تَنَصَّرَ هُنَاكَ وَمَاتَ فَتَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(147/3)

بَعْدَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ لِأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَمَا جَاءَ الْخَبَرُ بِوَفَاةِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَتْ فِي سِنِّ مَنْ يَضْبِطُ وَلَا مَانِعَ أَنْ يَحْزَنَ الْمَرْءُ عَلَى قَرِيبِهِ الْكَافِرِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا تَذَكَّرَ سُوءَ مَصِيرِهِ وَلَعَلَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِي الْمُوَطَّأِ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ كَانَتْ عُبَيْدَ اللَّهِ بِالتَّصْغِيرِ فَلَمْ يَضْبِطْهَا الْكَاتِبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيُعَكِّرُ عَلَى هَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنْ عُبَيْدَ اللَّهِ مَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَتَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ حَبِيبَةَ فَإِنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّ تَزَوُّجَهَا كَانَ بَعْدَ مَوْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَتَزْوِيجَهَا وَقَعَ وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَقَبْلَ أَنْ تَسْمَعَ النَّهْيَ وَأَيْضًا فَفِي السِّيَاقِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بَعْدَ قَوْلِهَا دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ مَوْتِ قَرِيبِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ الْمَذْكُورِ وَهُوَ بَعْدَ مَجِيءِ أُمِّ حَبِيبَةَ مِنَ الْحَبَشَةِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الظَّنُّ هُوَ الْوَاقِعُ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَخًا لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ مِنْ أُمِّهَا أَوْ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ يُرَجَّحُ مَا حَكَاهُ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ وُلِدَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَإِنَّ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهَا عِنْدَ وَفَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ أَرْبَعُ سِنِينَ وَمَا مِثْلُهَا يُضْبَطُ فِي مِثْلِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَمَسَّتْ بِهِ أَيْ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهَا وَسَيَأْتِي فِي الطَّرِيقِ الَّتِي فِي الْعَدَدِ بِلَفْظِ فَمَسَّتْ مِنْهُ وَسَيَأْتِي فِيهِ لِزَيْنَبَ حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْإِحْدَادِ أَيْضًا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ مُسْتَوْفًى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَيْ مَشْرُوعِيَّتُهَا)

وَكَأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْحُكْمِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ كَمَا سَيَأْتِي وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يُثْبِتْ عَلَى شَرْطِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُصَرِّحَةَ بِالْجَوَازِ

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَفِيهِ نَسْخُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِهِ فِيهِ وَتُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا أَيْ كَلَامًا فَاحِشًا وَهُوَ بِضَمِّ الْهَاءِ وَسُكُون الْجِيم وَله من حَدِيث بن مَسْعُودٍ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تذكر الْمَوْت قَالَ النَّوَوِيّ تبعا للعبدري وَالْحَازِمِيّ وَغَيْرِهِمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ جَائِزَةٌ كَذَا أَطْلَقُوا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ بن أبي شيبَة وَغَيره روى عَن بن سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ الْكَرَاهَةَ مُطْلَقًا حَتَّى قَالَ الشَّعْبِيُّ لَوْلَا نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزُرْتُ قَبْرَ ابْنَتِي فَلَعَلَّ مَنْ أَطْلَقَ أَرَادَ بِالِاتِّفَاقِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّاسِخُ وَالله أعلم وَمُقَابل هَذَا قَول بن حَزْمٍ إِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَاجِبَةٌ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ وَاخْتُلِفَ فِي النِّسَاءِ فَقِيلَ دَخَلْنَ فِي عُمُومِ الْإِذْنِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ حَدِيثُ الْبَابِ وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى الْمَرْأَةِ قُعُودَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ وَتَقْرِيرُهُ حجَّة

(148/3)

وَمِمَّنْ حَمَلَ الْإِذْنَ عَلَى عُمُومِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَائِشَة فروى الْحَاكِم من طَرِيق بن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ رَآهَا زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقِيلَ لَهَا أَلَيْسَ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ نَهَى ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا وَقِيلَ الْإِذْنُ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَبِهِ جَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْمُهَذَّبِ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي بَابِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ وَبِحَدِيثِ لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة وَله شَاهد من حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَمِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَاخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ فِي حَقِّهِنَّ هَلْ هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ أَوْ تَنْزِيهٍ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا اللَّعْنُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكْثِرَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ لِمَا تَقْتَضِيهِ الصِّفَةُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ حَقِّ الزَّوْجِ وَالتَّبَرُّجِ وَمَا يَنْشَأُ مِنْهُنَّ مِنَ الصِّيَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَدْ يُقَالُ إِذَا أُمِنَ جَمِيعُ ذَلِكَ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِذْنِ لِأَنَّ تَذَكُّرَ الْمَوْتِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قَوْلُهُ بِامْرَأَةٍ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا وَلَا اسْمِ صَاحِبِ الْقَبْرِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ وَلَدُهَا وَلَفْظُهُ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا وَصُرِّحَ بِهِ فِي مُرْسَلِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَلَفْظُهُ قَدْ أُصِيبَتْ بِوَلَدِهَا وَسَيَأْتِي فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْأَحْكَامِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ تَعْرِفِينَ فُلَانَةً قَالَتْ نَعَمْ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهَا فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ

[1283] قَوْلُهُ فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ فَقَالَ يَا أَمَةَ اللَّهِ اتَّقِي اللَّهَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي بُكَائِهَا قَدْرٌ زَائِدٌ مِنْ نَوْحٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلِهَذَا أَمَرَهَا بِالتَّقْوَى قُلْتُ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي مُرْسَلِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْمَذْكُورِ فَسَمِعَ مِنْهَا مَا يُكْرَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهَا وَقَالَ الطِّيبِيُّ قَوْلُهُ اتَّقِي اللَّهَ تَوْطِئَةٌ لِقَوْلِهِ وَاصْبِرِي كَأَنَّهُ قِيلَ لَهَا خَافِي غَضَبَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَصْبِرِي وَلَا تَجْزَعِي لِيَحْصُلَ لَكِ الثَّوَابُ قَوْلُهُ إِلَيْكَ عَنِّي هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ وَمَعْنَاهَا تَنَحَّ وَابْعُدْ قَوْلُهُ لَمْ تُصَبْ

بِمُصِيبَتِي سَيَأْتِي فِي الْأَحْكَامِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي وَهُوَ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَلِمُسْلِمٍ مَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي وَلِأَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنِّي أَنَا الْحَرَّى الثَّكْلَى وَلَوْ كُنْتَ مُصَابًا عَذَرْتَنِي قَوْلُهُ وَلَمْ تَعْرِفْهُ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ أَيْ خَاطَبَتْهُ بِذَلِكَ وَلَمْ تَعْرِفْ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَوْلُهُ فَقِيلَ لَهَا فِي رِوَايَةِ الْأَحْكَامِ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَتْ مَا عَرَفْتُهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى الْمَذْكُورَةِ قَالَ فَهَلْ تَعْرِفِينَهُ قَالَتْ لَا وَلِلطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الَّذِي سَأَلَهَا هُوَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ أَيْ مِنْ شِدَّةِ الْكَرْبِ الَّذِي أَصَابَهَا لَمَّا عَرَفَتْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَجَلًا مِنْهُ وَمَهَابَةً قَوْلُهُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فِي رِوَايَةِ الْأَحْكَامِ بَوَّابًا بِالْإِفْرَادِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فَائِدَةُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ بَيَانُ عُذْرِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ فِي كَوْنِهَا لَمْ تَعْرِفْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَتَّخِذَ بَوَّابًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ تَوَاضُعًا وَكَانَ من شأنه أنه لَا يَسْتَتْبِعُ النَّاسَ وَرَاءَهُ إِذَا مَشَى كَمَا جَرَتْ عَادَةُ الْمُلُوكِ وَالْأَكَابِرِ فَلِذَلِكَ اشْتَبَهَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَلَمْ تَعْرِفْهُ مَعَ مَا كَانَتْ فِيهِ مِنْ شَاغِلِ الْوَجْدِ وَالْبُكَاءِ وَقَالَ الطِّيبِيُّ فَائِدَةُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشْعَرَتْ خَوْفًا وَهَيْبَةً فِي نَفْسِهَا فَتَصَوَّرَتْ أَنَّهُ مِثْلُ الْمُلُوكِ لَهُ حَاجِبٌ وَبَوَّابٌ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ فَوَجَدَتِ الْأَمْرَ بِخِلَافِ مَا تَصَوَّرَتْهُ قَوْلُهُ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ قَوْلُهُ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى فِي رِوَايَةِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ وَنَحْوُهُ لِمُسْلِمٍ وَالْمَعْنَى إِذَا وَقَعَ الثَّبَاتُ أَوَّلَ شَيْءٍ يَهْجُمُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْجَزَعِ فَذَلِكَ هُوَ الصَّبْرُ الْكَامِلُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ وَأَصْلُ الصَّدْمِ ضَرْبُ الشَّيْءِ الصُّلْبِ بِمِثْلِهِ فَاسْتُعِيرَ لِلْمُصِيبَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْقَلْبِ قَالَ الْخطابِيّ

(149/3)

الْمَعْنَى أَنَّ الصَّبْرَ الَّذِي يُحْمَدُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مَا كَانَ عِنْدَ مُفَاجَأَةِ الْمُصِيبَةِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَلَى الْأَيَّامِ يَسْلُو وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُؤْجَرُ عَلَى الْمُصِيبَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صُنْعِهِ وَإِنَّمَا يُؤْجَرُ عَلَى حُسْنِ تَثَبُّتِهِ وَجَمِيلِ صَبْرِهِ وَقَالَ بن بَطَّالٍ أَرَادَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ عَلَيْهَا مُصِيبَةُ الْهَلَاكِ وَفَقْدُ الْأَجْرِ وَقَالَ الطِّيبِيُّ صَدَرَ هَذَا الْجَوَابُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهَا لَمْ أَعْرِفْكَ عَلَى أُسْلُوبِ الْحَكِيمِ كَأَنَّهُ قَالَ لَهَا دَعِي الِاعْتِذَارَ فَإِنِّي لَا أَغْضَبُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَانْظُرِي لِنَفْسِكِ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فَائِدَةُ جَوَابِ الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ أَنَّهَا لَمَّا جَاءَتْ طَائِعَةً لِمَا أَمَرَهَا بِهِ مِنَ التَّقْوَى وَالصَّبْرِ مُعْتَذِرَةً عَنْ قَوْلِهَا الصَّادِرِ عَنِ الْحُزْنِ بَيَّنَ لَهَا أَنَّ حَقَّ هَذَا الصَّبْرِ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْحَالِ فَهُوَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ انْتَهَى وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَةِ فَقَالَتْ أَنَا أَصْبِرُ أَنَا أَصْبِرُ وَفِي مُرْسَلِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْمَذْكُورِ فَقَالَ اذْهَبِي إِلَيْكِ فَإِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيهِ مِنْ مُرْسل الْحسن وَالْعبْرَة لَا يملكهَا بن آدَمَ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْمَذْكُورَةُ تَأَخَّرَتْ بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَالزِّيَارَةُ إِنَّمَا تُطْلَقُ عَلَى مَنْ أَنْشَأَ إِلَى الْقَبْرِ قَصْدًا مِنْ جِهَةِ اسْتِوَاءِ الْحُكْمِ فِي حَقِّهَا حَيْثُ أَمَرَهَا بِالتَّقْوَى وَالصَّبْرِ لِمَا رَأَى مِنْ جزعها وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهَا لِتَشْيِيعِ مَيِّتِهَا فَأَقَامَتْ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ أَوْ أَنْشَأَتْ قَصْدَ زِيَارَتِهِ بِالْخُرُوجِ بِسَبَبِ الْمَيِّتِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ مَا كَانَ فِيهِ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ التَّوَاضُعِ وَالرِّفْقِ بِالْجَاهِلِ وَمُسَامَحَةُ الْمُصَابِ وَقَبُولُ اعْتِذَارِهِ وَمُلَازَمَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَفِيهِ أَنَّ الْقَاضِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنْ حَوَائِجِ النَّاسِ وَأَنَّ مَنْ أُمِرَ بِمَعْرُوفٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ وَلَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْآمِرَ وَفِيهِ أَنَّ الْجَزَعَ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ لِأَمْرِهِ لَهَا بِالتَّقْوَى مَقْرُونًا بِالصَّبْرِ وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي احْتِمَالِ الْأَذَى عِنْدَ بَذْلِ النَّصِيحَةِ وَنَشْرِ الْمَوْعِظَةِ وَأَنَّ الْمُوَاجَهَةَ بِالْخِطَابِ إِذَا لَمْ تُصَادِفِ الْمَنْوِيَّ لَا أَثَرَ لَهَا وَبَنَى عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ مَا إِذَا قَالَ يَا هِنْدُ أَنْتِ طَالِقٌ فَصَادَفَ عَمْرَةَ أَنَّ عَمْرَةَ لَا تُطَلَّقُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ سَوَاءٌ كَانَ الزَّائِرُ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً كَمَا تَقَدَّمَ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَزُورُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا لِعَدَمِ الِاسْتِفْصَالِ فِي ذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ وَبِالْجَوَازِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي لَا تَجُوزُ زِيَارَةُ قَبْرِ الْكَافِرِ وَهُوَ غَلَطٌ انْتَهَى وَحُجَّةُ الْمَاوَرْدِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبره وَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى تَنْبِيهٌ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ تَرْجَمَةَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ أَحْكَامِ تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَقَدَّمُ الزِّيَارَةَ لِأَنَّ الزِّيَارَةَ يَتَكَرَّرُ وُقُوعُهَا فَجَعَلَهَا أَصْلًا وَمِفْتَاحًا لِتِلْكَ الْأَحْكَامِ انْتَهَى مُلَخَّصًا وَأَشَارَ أَيْضًا إِلَى أَنَّ مُنَاسَبَةَ تَرْجَمَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ تُنَاسِبُ اتِّبَاعَ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ حَصْرَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِخُرُوجِ النِّسَاء مُتَوَالِيَة وَالله أعلم

(150/3)

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ)
هَذَا تَقْيِيدٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ لِمُطْلَقِ الْحَدِيثِ وَحَمْلٌ مِنْهُ لِرِوَايَةِ بن عَبَّاس الْمقيدَة بالبعضية على رِوَايَة بن عُمَرَ الْمُطْلَقَةِ كَمَا سَاقَهُ فِي الْبَابِ عَنْهُمَا وَتَفْسِير مِنْهُ للْبَعْض الْمُبْهم فِي رِوَايَة بن عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ النَّوْحُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْمَحْذُور بَعْضُ الْبُكَاءِ لَا جَمِيعُهُ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ وَقَوْلُهُ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ يُوهِمُ أَنَّهُ بَقِيَّة الحَدِيث الْمَرْفُوع وَلَيْسَ كَذَلِك بل هُوَ كَلَام الْمُصَنِّفُ قَالَهُ تَفَقُّهًا وَبَقِيَّةُ السِّيَاقِ يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ وَهَذَا الَّذِي جَزَمَ بِهِ هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ وَاخْتُلِفَ فِي ضَبْطِ قَوْلِهِ مِنْ سُنَّتِهِ فَلِلْأَكْثَرِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ أَيْ طَرِيقَتُهُ وَعَادَتُهُ وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَتَانِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ أَيْ مِنْ أَجْلِهِ قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ حُكِيَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ نَاصِرٍ أَنَّهُ رَجَّحَ هَذَا وَأَنْكَرَ الْأَوَّلَ فَقَالَ وَأَيُّ سُنَّةٍ لِلْمَيِّتِ انْتَهَى وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بَلِ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِإِشْعَارِهِ بِالْعِنَايَةِ بِذَلِكَ إِذْ لَا يُقَالُ مِنْ سُنَّتِهِ إِلَّا عِنْدَ غَلَبَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَاشْتِهَارِهِ بِهِ قُلْتُ وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أُلْهِمَ هَذَا الْخِلَافَ فَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ حَيْثُ اسْتَشْهَدَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ فَإِنَّهُ يُثْبِتُ مَا استبعده بن نَاصِرٍ بِقَوْلِهِ وَأَيُّ سُنَّةٍ لِلْمَيِّتِ وَأَمَّا تَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ بِالنَّوْحِ فَمُرَادُهُ مَا كَانَ مِنَ الْبُكَاءِ بِصِيَاحٍ وَعَوِيلٍ وَمَا يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مِنْ لَطْمِ خَدٍّ وَشَقِّ جَيْبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ قَوْلُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارا وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَامٌّ فِي جِهَاتِ الْوِقَايَةِ وَمِنْ جُمْلَتِهَا أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مُولَعًا بِأَمْرٍ مُنْكَرٍ لِئَلَّا يَجْرِيَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ أَوْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَ أَنَّ لِأَهْلِهِ عَادَةٌ بِفِعْلِ أَمْرٍ مُنْكَرٍ وَأَهْمَلَ نَهْيَهُمْ عَنْهُ فَيَكُونُ لَمْ يَقِ نَفْسَهُ وَلَا أَهْلَهُ قَوْلُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّكُمْ رَاعٍ الْحَدِيثَ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِابْنِ عُمَرَ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي

الْجُمُعَةِ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ رِعَايَتِهِ لَهُمْ أَنْ يَكُونَ الشَّرُّ مِنْ طَرِيقَتِهِ فَيَجْرِيَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ أَوْ يَرَاهُمْ يَفْعَلُونَ الشَّرَّ فَلَا ينهاهم

(152/3)

عَنهُ فيسئل عَنْ ذَلِكَ وَيُؤَاخَذُ بِهِ وَقَدْ تُعُقِّبَ اسْتِدْلَالُ الْبُخَارِيِّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَمْلِ حَدِيثِ الْبَابِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ نَاطِقٌ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ وَالْآيَةُ وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِيَانِ أَنَّهُ يُعَذَّبُ بِسُنَّتِهِ فَلَمْ يَتَّحِدِ الْمَوْرِدَانِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ فِي سُلُوكِ طَرِيقِ الْجَمْعِ مِنْ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْعُمُومَاتِ وَتَقْيِيدِ بَعْضِ الْمُطْلَقَاتِ فَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ دَالًّا عَلَى تَعْذِيبِ كُلِّ مَيِّتٍ بِكُلِّ بُكَاءٍ لَكِنْ دَلَّتْ أَدِلَّةٌ أُخْرَى عَلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِبَعْضِ الْبُكَاءِ كَمَا سَيَأْتِي تَوْجِيهُهُ وَتَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَنْ كَانَتْ تِلْكَ سُنَّتُهُ أَوْ أَهْمَلَ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا أَنَّ الَّذِي يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ مَنْ كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ تِلْكَ طَرِيقَتُهُ إِلَخْ وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ أَيْ كَمَنْ كَانَ لَا شُعُورَ عِنْدَهُ بِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ بِأَنْ نَهَاهُمْ فَهَذَا لَا مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ بِفِعْلِ غيره وَمن ثَمَّ قَالَ بن الْمُبَارَكِ إِذَا كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ فَفَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَوْلُهُ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ أَيْ كَمَا اسْتَدَلَّتْ عَائِشَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى أَيْ وَلَا تَحْمِلُ حَامِلَةٌ ذَنْبًا ذَنْبَ أُخْرَى عَنْهَا وَهَذَا حُمِلَ مِنْهُ لِإِنْكَارِ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّهَا أَنْكَرَتْ عُمُومَ التَّعْذِيبِ لِكُلِّ مَيِّتٍ بُكِيَ عَلَيْهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ فَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ذُنُوبًا إِلَى حِمْلِهَا وَلَيْسَتْ ذُنُوبًا فِي التِّلَاوَةِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ فَنَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ وَمَوْقِعُ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى دَلَّتْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ الْمُذْنِبَةَ لَا يُؤَاخَذُ غَيْرُهَا بِذَنْبِهَا فَكَذَلِكَ الثَّانِيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ الْمُذْنِبَةَ لَا يَحْمِلُ عَنْهَا غَيْرُهَا شَيْئًا مِنْ ذُنُوبِهَا وَلَوْ طَلَبَتْ ذَلِكَ وَدَعَتْ إِلَيْهِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَسَبُّبٌ وَإِلَّا فَهُوَ يُشَارِكُهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ واثقالا مَعَ أثقالهم وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ قَوْلُهُ وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى أَوَّلِ التَّرْجَمَةِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَا رُخِّصَ لَنَا فِي الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ لَكِنْ لَيْسَ إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فَاكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَاسْتَغْنَى عَنْهُ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ الدَّالَّةِ عَلَى مُقْتَضَاهُ قَوْلُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا الْحَدِيثَ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدِّيَاتِ وَغَيْرِهَا وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ الْقَاتِلَ الْمَذْكُورَ يُشَارِكُ مَنْ صَنَعَ صَنِيعَهُ لِكَوْنِهِ فَتَحَ لَهُ الْبَابَ وَنَهَجَ لَهُ الطَّرِيقَ فَكَذَلِكَ مَنْ كَانَتْ طَرِيقَتُهُ النَّوْحَ عَلَى الْمَيِّتِ يَكُونُ قَدْ نَهَجَ لِأَهْلِهِ تِلْكَ الطَّرِيقَةَ فَيُؤَاخَذُ عَلَى فِعْلِهِ الْأَوَّلِ وَحَاصِلُ مَا بَحَثَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ الشَّخْصَ لَا يُعَذَّبُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ فِيهِ تَسَبُّبٌ فَمَنْ أَثْبَتَ تَعْذِيبَ شَخْصٍ بِفِعْلِ غَيْرِهِ فَمُرَادُهُ هَذَا وَمَنْ نَفَاهُ فَمُرَادُهُ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ تَسَبُّبٌ أَصْلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدِ اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى اسْتِدْلَالِ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْوِزْرَ يَخْتَصُّ بِالْبَادِئِ دُونَ مَنْ أَتَى بَعْدَهُ فَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ التَّعْذِيبُ بِأَوَّلِ مَنْ سَنَّ النَّوْحَ عَلَى الْمَوْتَى وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَنْفِي الْإِثْمَ

عَنْ غَيْرِ الْبَادِئِ فَيُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُعَذَّبُ إِلَّا بِذَنْبٍ بَاشَرَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ قَدْ يُعَذَّبُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهِ تَسَبُّبٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْأَلَةِ تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ بَيِّنٌ مِنْ قِصَّةِ عُمَرَ مَعَ صُهَيْبٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي ثَالِثِ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ تَقَعُ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى النَّهْيِ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ فَلِذَلِكَ بَادَرَ إِلَى نَهْيِ صُهَيْبٍ وَكَذَلِكَ نَهْيِ حَفْصَةَ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ من طَرِيق نَافِع عَن بن عُمَرَ عَنْهُ وَمِمَّنْ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ أَيْضًا عَبْدُ الله

(153/3)

بْنُ عُمَرَ فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِهِ أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِنَّ رَافِعًا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا طَاقَةَ لَهُ بِالْعَذَابِ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَيُقَابِلُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ قَوْلُ مَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَعَارَضَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ الْإِنْكَارُ مُطْلَقًا أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ لَئِنِ انْطَلَقَ رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاسْتُشْهِدَ فَعَمَدَتِ امْرَأَتُهُ سَفَهًا وَجَهْلًا فَبَكَتْ عَلَيْهِ لَيُعَذَّبَنَّ هَذَا الشَّهِيدُ بِذَنْبِ هَذِهِ السَّفِيهَةِ وَإِلَى هَذَا جَنَحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْهُمْ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ قَوْلَهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّ الْبَاءَ لِلْحَالِ أَيْ أَنَّ مَبْدَأَ عَذَابِ الْمَيِّتِ يَقَعُ عِنْدَ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ شِدَّةَ بُكَائِهِمْ غَالِبًا إِنَّمَا تَقَعُ عِنْدَ دَفْنِهِ وَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ يُسْأَلُ وَيُبْتَدَأُ بِهِ عَذَابُ الْقَبْرِ فَكَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ حَالَةَ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بُكَاؤُهُمْ سَبَبًا لِتَعْذِيبِهِ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ وَلَعَلَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِمَعْصِيَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا وَعَلَى هَذَا يَكُونُ خَاصًّا بِبَعْضِ الْمَوْتَى وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَ سَمِعَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضَهُ وَأَنَّ اللَّامَ فِي الْمَيِّتِ لِمَعْهُودٍ مُعَيَّنٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ وَغَيْرُهُ وَحُجَّتُهُمْ مَا سَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي رَابِعِ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ ذُكِرَ لِعَائِشَةَ أَن بن عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالْكَافِرِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُعَذَّبُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ أَصْلًا وَهُوَ بَين من رِوَايَة بن عَبَّاسٍ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ ثَالِثُ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ عَنْ عَائِشَةَ مُتَخَالِفَةٌ وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهَا لَمْ تَرُدَّ الْحَدِيثَ بِحَدِيثٍ آخَرَ بَلْ بِمَا اسْتَشْعَرَتْهُ مِنْ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ قَالَ الدَّاوُدِيُّ رِوَايَة بن عَبَّاسٍ عَنْ عَائِشَةَ أَثْبَتَتْ مَا نَفَتْهُ عَمْرَةُ وَعُرْوَةُ عَنْهَا إِلَّا أَنَّهَا خَصَّتْهُ بِالْكَافِرِ لِأَنَّهَا أَثْبَتَتْ أَنَّ الْمَيِّتَ يَزْدَادُ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَزْدَادَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ أَوْ يُعَذَّبَ ابْتِدَاءً وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ إِنْكَارُ عَائِشَةَ ذَلِكَ وَحُكْمُهَا عَلَى الرَّاوِي بِالتَّخْطِئَةِ أَوِ النِّسْيَانِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضًا وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضًا بَعِيدٌ لِأَنَّ الرُّوَاةَ لِهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الصَّحَابَةِ كَثِيرُونَ وَهُمْ جَازِمُونَ فَلَا وَجْهَ لِلنَّفْيِ مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى مَحْمَلٍ صَحِيحٍ وَقَدْ جَمَعَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ حَدِيثَيْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ بِضُرُوبٍ مِنَ

الْجَمْعِ أَوَّلُهَا طَرِيقَةُ الْبُخَارِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهَا ثَانِيهَا وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ مَا إِذَا أَوْصَى أَهْلَهُ بِذَلِكَ وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَآخَرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ حَتَّى قَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ إِنَّهُ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَذَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ قَالُوا وَكَانَ مَعْرُوفًا لِلْقُدَمَاءِ حَتَّى قَالَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ التَّعْذِيبَ بِسَبَبِ الْوَصِيَّةِ يُسْتَحَقُّ بِمُجَرَّدِ صُدُورِ الْوَصِيَّةِ وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ عِنْدَ وُقُوعِ الِامْتِثَالِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي السِّيَاقِ حَصْرٌ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُقُوعِهِ عِنْدَ الِامْتِثَالِ أَنْ لَا يَقَعَ إِذَا لَمْ يَمْتَثِلُوا مَثَلًا ثَالِثُهَا يَقَعُ ذَلِكَ أَيْضًا لِمَنْ أَهْمَلَ نَهْيَ أَهْلِهِ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَطَائِفَةٍ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّهُ مَا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ لَيَسَتْ لَهُمْ بِذَلِكَ عَادَةٌ وَلَا ظَنَّ أَنهم يَفْعَلُونَ ذَلِك قَالَ بن الْمُرَابِطِ إِذَا عَلِمَ الْمَرْءُ بِمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّوْحِ وَعَرَفَ أَنَّ أَهْلَهُ مِنْ شَأْنِهِمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعْلِمْهُمْ بِتَحْرِيمِهِ وَلَا زَجَرَهُمْ عَنْ تَعَاطِيهِ فَإِذَا عُذِّبَ عَلَى ذَلِكَ عذب بِفعل

(154/3)

نَفْسِهِ لَا بِفِعْلِ غَيْرِهِ بِمُجَرَّدِهِ رَابِعُهَا مَعْنَى قَوْلِهِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ أَيْ بِنَظِيرِ مَا يَبْكِيهِ أَهْلُهُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي يُعَدِّدُونَ بِهَا عَلَيْهِ غَالِبًا تَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَنْهِيَّةِ فَهُمْ يَمْدَحُونَهُ بِهَا وَهُوَ يُعَذَّبُ بِصَنِيعِهِ ذَلِكَ وَهُوَ عَيْنُ مَا يَمْدَحُونَهُ بِهِ وَهَذَا اخْتِيَار بن حزم وَطَائِفَة وَاستدلَّ لَهُ بِحَدِيث بن عُمَرَ الْآتِي بَعْدَ عَشَرَةِ أَبْوَابٍ فِي قِصَّةِ موت إِبْرَاهِيم بن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ وَلَكِنْ يعذب بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانه قَالَ بن حَزْمٍ فَصَحَّ أَنَّ الْبُكَاءَ الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْإِنْسَانُ مَا كَانَ مِنْهُ بِاللِّسَانِ إِذْ يَنْدُبُونَهُ برياسته الَّتِي جَار فِيهَا وشجاعته الَّتِي صرفا فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ وَجُودِهِ الَّذِي لَمْ يَضَعْهُ فِي الْحَقِّ فَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْمَفَاخِرِ وَهُوَ يُعَذَّبُ بِذَلِكَ وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ كَثُرَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَالَ كُلٌّ مُجْتَهدا عَلَى حَسَبِ مَا قُدِّرَ لَهُ وَمِنْ أَحْسَنِ مَا حَضَرَنِي وَجْهٌ لَمْ أَرَهُمْ ذَكَرُوهُ وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُغِيرُونَ وَيَسْبُونَ وَيَقْتُلُونَ وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا مَاتَ بَكَتْهُ بَاكِيَتُهُ بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ فَمَعْنَى الْخَبَرِ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِذَلِكَ الَّذِي يَبْكِي عَلَيْهِ أَهْلُهُ بِهِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يُنْدَبُ بِأَحْسَنِ أَفْعَالِهِ وَكَانَتْ مَحَاسِنُ أَفْعَالِهِمْ مَا ذُكِرَ وَهِيَ زِيَادَةُ ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ عَلَيْهَا خَامِسُهَا مَعْنَى التَّعْذِيبِ تَوْبِيخُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ بِمَا يَنْدُبُهُ أَهْلُهُ بِهِ كَمَا رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ وَا عضداه وَا ناصراه وَا كاسياه جُبِذَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ أَنْتَ عَضُدُهَا أَنْتَ ناصرها أَنْت كاسيها وَرَوَاهُ بن مَاجَهْ بِلَفْظِ يُتَعْتَعُ بِهِ وَيُقَالُ أَنْتَ كَذَلِكَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَتَقُومُ نَادِبَتُهُ فَتَقُولُ وَاجَبَلَاهْ وَاسَنَدَاهْ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ وَشَاهِدُهُ مَا رَوَى الْمُصَنِّفُ فِي الْمَغَازِي مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي وَتَقُولُ وَاجَبَلَاهْ وَاكَذَا وَاكَذَا فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ سَادِسُهَا مَعْنَى التَّعْذِيبِ تَأَلُّمُ الْمَيِّتِ بِمَا يَقَعُ مِنْ أَهْلِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ وَغَيْرِهَا وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ من الْمُتَقَدِّمين وَرَجحه بن المرابط وعياض وَمن تبعه وَنَصره بن تَيْمِيَّةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَاسْتَشْهَدُوا لَهُ بِحَدِيثِ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وَهِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَأَبُوهَا بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ ثَقَفِيَّةٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَلَدْتُهُ فَقَاتَلَ مَعَكَ يَوْمَ الرَّبَذَةِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ الْحُمَّى فَمَاتَ وَنَزَلَ عَلَيَّ الْبُكَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَغْلِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ يُصَاحِبَ صُوَيْحِبَهُ فِي الدُّنْيَا

مَعْرُوفًا وَإِذَا مَاتَ اسْتَرْجَعَ فو الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَبْكِي فَيَسْتَعْبِرُ إِلَيْهِ صُوَيْحِبُهُ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ لَا تَعَذِّبُوا مَوْتَاكُمْ وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ حَسَنِ الْإِسْنَادِ أخرجه بن أبي خَيْثَمَة وبن أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَطْرَافًا مِنْهُ قَالَ الطَّبَرِيُّ وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى أَقْرِبَائِهِمْ مِنْ مَوْتَاهُمْ ثُمَّ سَاقَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ وَشَاهِدُهُ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ قَالَ بن الْمُرَابِطِ حَدِيثُ قَيْلَةَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا يعدل عَنهُ وَاعْتَرَضَهُ بن رَشِيدٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ نَصًّا وَإِنَّمَا هُوَ مُحْتَمَلٌ فَإِنَّ قَوْلَهُ فَيَسْتَعْبِرُ إِلَيْهِ صُوَيْحِبُهُ لَيْسَ نَصًّا فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَيِّتُ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ صَاحِبُهُ الْحَيُّ وَأَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ حِينَئِذٍ بِبُكَاءِ الْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ فَيُنْزَلَ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ بِأَنْ يُقَالَ مَثَلًا مَنْ كَانَتْ طَرِيقَتُهُ النَّوْحَ فَمَشَى أَهْلُهُ عَلَى طَرِيقَتِهِ أَوْ بَالَغَ فَأَوْصَاهُمْ بِذَلِكَ عُذِّبَ بِصُنْعِهِ وَمَنْ كَانَ ظَالِمًا فَنُدِبَ بِأَفْعَالِهِ الْجَائِرَةِ عُذِّبَ بِمَا نُدِبَ بِهِ وَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ مِنْ أَهْلِهِ النِّيَاحَةَ فَأَهْمَلَ نَهْيَهُمْ عَنْهَا فَإِنْ كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ الْتَحَقَ بِالْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَاضٍ عُذِّبَ بِالتَّوْبِيخِ كَيْفَ أَهْمَلَ النَّهْيَ وَمَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحْتَاطَ فَنَهَى أَهْلَهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ثُمَّ خَالَفُوهُ وَفَعَلُوا ذَلِكَ كَانَ تَعْذِيبُهُ تَأَلُّمَهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ وَإِقْدَامِهِمْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَبِّهِمْ وَاللَّهُ

(155/3)

تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَحَكَى الْكِرْمَانِيُّ تَفْصِيلًا آخَرَ وَحَسَّنَهُ وَهُوَ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ حَالِ الْبَرْزَخِ وَحَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا أَشْبَهَهُ عَلَى الْبَرْزَخِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الدُّنْيَا وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ وُقُوعِ التَّعْذِيبِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ تَسَبُّبٌ فَكَذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ فِي الْبَرْزَخِ بِخِلَافِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ الْأَوَّلُ حَدِيثُ أُسَامَةَ

[1284] قَوْله حَدثنَا عَبْدَانِ وَمُحَمّد هُوَ بن مقَاتل وَعبد الله هُوَ بن الْمُبَارَكِ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ هُوَ النَّهْدِيُّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّوْحِيدِ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ فِي أَوَاخِرِ الطِّبِّ عَنْ عَاصِمٍ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَوْلُهُ أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ زَيْنَبُ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْمَذْكُورِ فِي مُصَنَّفِ بن أَبِي شَيْبَةَ قَوْلُهُ إِنَّ ابْنًا لِي قِيلَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ مِنْ زَيْنَبَ كَذَا كَتَبَ الدِّمْيَاطِيُّ بِخَطِّهِ فِي الْحَاشِيَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مُسَمًّى فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَيْضًا فَقَدْ ذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ أَنَّ عَلِيًّا الْمَذْكُورَ عَاشَ حَتَّى نَاهَزَ الْحُلُمَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ فِي حَقِّهِ صَبِيٌّ عُرْفًا وَإِنْ جَازَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ وَوَجَدْتُ فِي الْأَنْسَابِ لِلْبَلَاذُرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِنْ رُقَيَّةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ وَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ وَقَالَ إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ وَفِي مُسْنَدِ الْبَزَّارِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثقل بن لِفَاطِمَةَ فَبَعَثَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ وَفِيهِ مُرَاجَعَةُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي الْبُكَاءِ فَعَلَى هَذَا فَالِابْنُ الْمَذْكُورُ مُحْسِنُ بْنُ عَلِيِّ

بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ أَنَّهُ مَاتَ صَغِيرًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا أَوْلَى أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ الِابْنُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ لِصَبِيٍّ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْمُرْسِلَةَ زَيْنَبُ لَكِنَّ الصَّوَابَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْمُرْسِلَةَ زَيْنَبُ وَأَنَّ الْوَلَدَ صَبِيَّةٌ كَمَا ثَبَتَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ وَلَفْظُهُ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ زَادَ سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ فِي الثَّانِي مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَهِيَ لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَنَفْسُهَا تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ وَفِيهِ مُرَاجَعَةُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مُعْجَمِهِ عَنْ سَعْدَانَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ أُمَيْمَةُ بِالتَّصْغِيرِ وَهِيَ أُمَامَةُ الْمَذْكُورَةُ فَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّسَبِ أَنَّ زَيْنَبَ لَمْ تَلِدْ لِأَبِي الْعَاصِ إِلَّا عَلِيًّا وَأُمَامَةَ فَقَطْ وَقَدِ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ وَفَاةِ فَاطِمَةَ ثُمَّ عَاشَتْ عِنْدَ عَلِيٍّ حَتَّى قُتِلَ عَنْهَا وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ أَيْ قَارَبَ أَنْ يُقْبَضَ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ أَرْسَلَتْ تَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ إِنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِهِ أَنَّ ابْنِي أَوِ ابْنَتِي وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الصَّوَابَ قَوْلُ مَنْ قَالَ ابْنَتِي لَا ابْنِي وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ اسْتُعِزَّ بِأُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ فَبَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ تَقُولُ لَهُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أُسَامَةَ وَفِيهِ مُرَاجَعَةُ سَعْدٍ فِي الْبُكَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ اسْتُعِزَّ بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ أَيِ اشْتَدَّ بِهَا الْمَرَضُ وَأَشْرَفَتْ عَلَى الْمَوْتِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أكرم نبيه عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام لَمَّا سَلَّمَ لِأَمْرِ رَبِّهِ وَصَبَّرَ ابْنَتَهُ وَلَمْ يَمْلِكْ مَعَ ذَلِكَ عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ بِأَنْ عَافَى اللَّهُ ابْنَةَ ابْنَتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَخَلَصَتْ مِنْ تِلْكَ الشِّدَّةِ وَعَاشَتْ

(156/3)

تِلْكَ الْمُدَّةَ وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ قَوْلُهُ يُقْرِئُ السَّلَامَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ قَوْلُهُ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى قَدَّمَ ذِكْرَ الْأَخْذِ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فِي الْوَاقِعِ لِمَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَهُ هُوَ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ فَإِنْ أَخَذَهُ أَخَذَ مَا هُوَ لَهُ فَلَا يَنْبَغِي الْجَزَعُ لِأَنَّ مُسْتَوْدَعَ الْأَمَانَةِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْزَعَ إِذَا اسْتُعِيدَتْ مِنْهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِعْطَاءِ إِعْطَاءَ الْحَيَاةِ لِمَنْ بَقِيَ بَعْدَ الْمَيِّتِ أَوْ ثَوَابَهُمْ عَلَى الْمُصِيبَةِ أَوْ مَا هُوَ أَعم من ذَلِك وَمَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَصْدَرِيَّةٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَوْصُولَةً والعائد مَحْذُوف فعلى الْأَوَّلِ التَّقْدِيرُ لِلَّهِ الْأَخْذُ وَالْإِعْطَاءُ وَعَلَى الثَّانِي لِلَّهِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ وَلَهُ مَا أَعْطَى مِنْهُمْ أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ وَكُلٌّ أَيْ مِنَ الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ أَوْ مِنَ الْأَنْفُسِ أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ جُمْلَةٌ ابْتِدَائِيَّةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُؤَكَّدَةِ وَيَجُوزُ فِي كُلٍّ النَّصْبُ عَطْفًا عَلَى اسْمِ إِنَّ فَيَنْسَحِبُ التَّأْكِيدُ أَيْضًا عَلَيْهِ وَمَعْنَى الْعِنْدِيَّةِ الْعِلْمُ فَهُوَ مِنْ مَجَازِ الْمُلَازَمَةِ وَالْأَجَلُ يُطْلَقُ عَلَى الْحَدِّ الْأَخِيرِ وَعَلَى مَجْمُوعِ الْعُمُرِ وَقَوْلُهُ مُسَمًّى أَيْ مَعْلُومٌ مُقَدَّرٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَلْتَحْتَسِبْ أَيْ تَنْوِي بِصَبْرِهَا طَلَبَ الثَّوَابِ مِنْ رَبِّهَا لِيُحْسَبَ لَهَا ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهَا الصَّالِحِ قَوْلُهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا رَاجَعَتْهُ مَرَّتَيْنِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَامَ فِي ثَالِثِ مَرَّةٍ وَكَأَنَّهَا أَلَحَّتْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ دفْعًا لِمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ أَنَّهَا نَاقِصَةُ الْمَكَانَةِ عِنْدَهُ أَوْ أَلْهَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ حُضُورَ نَبِيِّهِ عِنْدَهَا يَدْفَعُ عَنْهَا مَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْأَلَمِ بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ وَحُضُورِهِ فَحَقَّقَ اللَّهُ ظَنَّهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ امْتَنَعَ أَوَّلًا مُبَالَغَةً فِي إِظْهَارِ التَّسْلِيمِ لِرَبِّهِ أَوْ لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ فِي أَنَّ مَنْ دُعِيَ لِمِثْلِ ذَلِكَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ بِخِلَافِ الْوَلِيمَةِ مَثَلًا قَوْلُهُ فَقَامَ وَمَعَهُ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ فَقَامَ وَقَامَ مَعَهُ رِجَالٌ وَقَدْ سُمِّيَ مِنْهُمْ غَيْرُ مَنْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَهُوَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي أَوَائِلِ التَّوْحِيدِ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ أَنَّ أُسَامَةَ رَاوِيَ الْحَدِيثِ كَانَ مَعَهُمْ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمْ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَأُبَيٍّ أَوْ أُبَيٌّ كَذَا فِيهِ بِالشَّكِّ هَلْ قَالَهَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ أَوْ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالتَّشْدِيدِ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مَعَهُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ أَيْضًا لَكِنَّ الثَّانِي أَرْجَحُ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْبَابِ بِلَفْظِ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّكَّ فِيهِ مِنْ شُعْبَةَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَرَفَعَ كَذَا هُنَا بِالرَّاءِ وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ فَدَفَعَ بِالدَّالِ وَبَيَّنَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ أَنَّهُ وُضِعَ فِي حِجْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذَا السِّيَاقِ حَذْفٌ وَالتَّقْدِيرُ فَمَشَوْا إِلَى أَنْ وَصَلُوا إِلَى بَيْتِهَا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَرُفِعَ وَوَقَعَ بَعْضُ هَذَا الْمَحْذُوفِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَلَفْظُهُ فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ قَوْلُهُ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَجَزَمَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَلَفْظُهُ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ وَالْقَعْقَعَةُ حِكَايَةُ صَوْتِ الشَّيْءِ الْيَابِسِ إِذَا حُرِّكَ وَالشَّنُّ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ الْقِرْبَةُ الْخَلِقَةُ الْيَابِسَةُ وَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ شَبَّهَ الْبَدَنَ بِالْجِلْدِ الْيَابِسِ الْخَلِقِ وَحَرَكَةَ الرُّوحِ فِيهِ بِمَا يُطْرَحُ فِي الْجِلْدِ مِنْ حَصَاةٍ وَنَحْوِهَا وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُولَى فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ النَّفْسَ بِنَفْسِ الْجِلْدِ وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى شِدَّةِ الضَّعْفِ وَذَلِكَ أَظْهَرُ فِي التَّشْبِيهِ قَوْلُهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ أَيِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَوْله فَقَالَ سعد أَي بن عُبَادَةَ الْمَذْكُورُ وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِد وَوَقع فِي رِوَايَة بن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَالصَّوَابُ مَا فِي الصَّحِيحِ قَوْلُهُ مَا هَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَتَبْكِي زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَتَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ قَوْلُهُ فَقَالَ هَذِهِ أَيِ الدَّمْعَةُ أَثَرُ رَحْمَةٍ أَيْ أَنَّ

(157/3)

الَّذِي يَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِنْ حُزْنِ الْقَلْبِ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْ صَاحِبِهِ وَلَا اسْتِدْعَاءٍ لَا مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْجَزَعُ وَعَدَمُ الصَّبْرِ قَوْلُهُ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ فِي أَوَاخِرِ الطِّبِّ وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ وَمِنْ فِي قَوْلِهِ مِنْ عِبَادِهِ بَيَانِيَّةٌ وَهِيَ حَال من الْمَفْعُول قدمه فَيكون أوقع والرحماء جَمْعُ رَحِيمٍ وَهُوَ مِنْ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَخْتَصُّ بِمَنِ اتَّصَفَ بِالرَّحْمَةِ وَتَحَقَّقَ بِهَا بِخِلَافِ مَنْ فِيهِ أَدْنَى رَحْمَةٍ لَكِنْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ وَالرَّاحِمُونَ جَمْعُ رَاحِمٍ فَيَدْخُلُ كُلُّ مَنْ فِيهِ أَدْنَى رَحْمَةٍ وَقَدْ ذَكَرَ الْحَرْبِيُّ مُنَاسَبَةَ الْإِتْيَانِ بِلَفْظِ الرُّحَمَاءِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ دَالٌّ عَلَى الْعَظَمَةِ وَقَدْ عُرِفَ بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّهُ حَيْثُ وَرَدَ يَكُونُ الْكَلَامُ مَسُوقًا لِلتَّعْظِيمِ فَلَمَّا ذُكِرَ هُنَا نَاسَبَ ذِكْرَ مَنْ كَثُرَتْ رَحْمَتُهُ وَعَظَمَتُهُ لِيَكُونَ الْكَلَامُ جَارِيًا عَلَى نَسَقِ التَّعْظِيمِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ فَإِنَّ لَفْظَ الرَّحْمَنِ دَالٌّ عَلَى الْعَفْوِ فَنَاسَبَ أَنْ يُذْكَرَ مَعَهُ كُلُّ

ذِي رَحْمَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ جَوَازُ اسْتِحْضَارِ ذَوِي الْفَضْلِ لِلْمُحْتَضَرِ لِرَجَاءِ بَرَكَتِهِمْ وَدُعَائِهِمْ وَجَوَازُ الْقَسَمِ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ وَجَوَازُ الْمَشْيِ إِلَى التَّعْزِيَةِ وَالْعِيَادَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ بِخِلَافِ الْوَلِيمَةِ وَجَوَازُ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ الْمُوهِمِ لِمَا لَمْ يَقَعْ بِأَنَّهُ يَقَعُ مُبَالَغَةً فِي ذَلِكَ لِيَنْبَعِثَ خَاطِرُ الْمَسْئُولِ فِي الْمَجِيءِ لِلْإِجَابَةِ إِلَى ذَلِكَ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ إِبْرَارِ الْقَسَمِ وَأَمْرُ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ بِالصَّبْرِ قَبْلَ وُقُوعِ الْمَوْتِ لِيَقَعَ وَهُوَ مُسْتَشْعِرٌ بِالرِّضَا مُقَاوِمًا لِلْحُزْنِ بِالصَّبْرِ وَإِخْبَارُ مَنْ يَسْتَدْعِي بِالْأَمْرِ الَّذِي يُسْتَدْعَى مِنْ أَجْلِهِ وَتَقْدِيمُ السَّلَامِ عَلَى الْكَلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا أَوْ صَبِيًّا صَغِيرًا وَفِيهِ أَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعُوا النَّاسَ عَنْ فَضْلِهِمْ وَلَوْ رُدُّوا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَاسْتِفْهَامُ التَّابِعِ مِنْ إِمَامِهِ عَمَّا يُشْكِلُ عَلَيْهِ مِمَّا يَتَعَارَضُ ظَاهِرُهُ وَحُسْنُ الْأَدَبِ فِي السُّؤَالِ لِتَقْدِيمِهِ قَوْلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ وَالتَّرْهِيبُ مِنْ قَسَاوَةِ الْقَلْبِ وَجُمُودِ الْعَيْنِ وَجَوَازُ الْبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَنَحْوِهِ الْحَدِيثُ الثَّانِي حَدِيثُ أَنَسٍ

[1285] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْمُسْنَدِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقَدِيُّ قَوْلُهُ عَنْ هِلَالٍ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ الْآتِيَةِ بَعْدَ أَبْوَابٍ حَدَّثَنَا هِلَالٌ قَوْلُهُ شَهِدْنَا بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ أُمُّ كُلْثُومٍ زَوْجُ عُثْمَانَ رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأخرجه بن سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ فِي تَرْجَمَةِ أُمِّ كُلْثُومٍ وَكَذَا الدُّولَابِيُّ فِي الذُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَاهُ حَمَّادِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ فَسَمَّاهَا رُقَيَّةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ قَالَ الْبُخَارِيُّ مَا أَدْرِي مَا هَذَا فَإِنَّ رُقَيَّةَ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْرٍ لَمْ يَشْهَدْهَا قُلْتُ وَهِمَ حَمَّادٌ فِي تَسْمِيَتِهَا فَقَطْ وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا رَوَاهُ بن سَعْدٍ أَيْضًا فِي تَرْجَمَةِ أُمِّ كُلْثُومٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ نَزَلَ فِي حُفْرَتِهَا أَبُو طَلْحَةَ وَأَغْرَبَ الْخَطَّابِيُّ فَقَالَ هَذِهِ الْبِنْتُ كَانَتْ لِبَعْضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ انْتَهَى مُلَخَّصًا وَكَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْمَيِّتَةَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هِيَ الْمُحْتَضَرَةُ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا بَيَّنْتُهُ قَوْلُهُ لَمْ يُقَارِفْ بِقَافٍ وَفَاء زَاد بن الْمُبَارَكِ عَنْ فُلَيْحٍ أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ تَعْلِيقًا وَوَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَكَذَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ فُلَيْحٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ لم يُجَامع تِلْكَ اللَّيْلَة وَبِه جزم بن حَزْمٍ وَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَبَجَّحَ أَبُو طَلْحَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ لَمْ يُذْنِبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ انْتَهَى وَيُقَوِّيهِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ الْمَذْكُورَةِ بِلَفْظِ لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ أَحَدٌ قَارَفَ أَهْلَهُ الْبَارِحَةَ فَتَنَحَّى عُثْمَانُ وَحُكِيَ عَنِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يُقَارِفْ تَصْحِيفٌ وَالصَّوَابُ لَمْ يُقَاوِلْ أَيْ لَمْ يُنَازِعْ غَيْرَهُ الْكَلَامَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ تَغْلِيطٌ لِلثِّقَةِ بِغَيْرِ

مُسْتَنَدٍ وَكَأَنَّهُ اسْتَبْعَدَ أَنْ يَقَعَ لِعُثْمَانَ ذَلِكَ لِحِرْصِهِ عَلَى مُرَاعَاةِ الْخَاطِرِ الشَّرِيفِ وَيُجَابُ عَنْهُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَرَضُ الْمَرْأَةِ طَالَ وَاحْتَاجَ عُثْمَانُ إِلَى الْوِقَاعِ وَلَمْ يَظُنَّ عُثْمَانُ أَنَّهَا تَمُوتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ وَاقَعَ بَعْدَ مَوْتِهَا بَلْ وَلَا حِينَ احْتِضَارِهَا وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْبُكَاءِ كَمَا تَرْجَمَ لَهُ وَإِدْخَالُ الرِّجَالِ الْمَرْأَةَ

قَبْرَهَا لِكَوْنِهِمْ أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ وَإِيثَارُ الْبَعِيدِ الْعَهْدِ عَنِ الْمَلَاذِ فِي مُوَارَاةِ الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً عَلَى الْأَبِ وَالزَّوْجِ وَقِيلَ إِنَّمَا آثَرَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ صَنْعَتَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ ظَاهِرَ السِّيَاقِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَارَهُ لِذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ جِمَاعٌ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يُذَكِّرَهُ الشَّيْطَانُ بِمَا كَانَ مِنْهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَحكى عَن بن حَبِيبٍ أَنَّ السِّرَّ فِي إِيثَارِ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ قَدْ جَامَعَ بَعْضَ جَوَارِيهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَتَلَطَّفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْعِهِ مِنَ النُّزُولِ فِي قَبْرِ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ تَصْرِيحٍ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ الْمَذْكُورَةِ فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ الْقَبْرَ وَفِيهِ جَوَازُ الْجُلُوسِ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ عِنْدَ الدَّفْنِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ بَعْدَ الْمَوْت وَحكى بن قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِحَدِيثِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ فِي الْمُوَطَّأِ فَإِنَّ فِيهِ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ يَعْنِي إِذَا مَاتَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ وَالْمُرَادُ لَا تَرْفَعْ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ قَدْ يُفْضِي بِهِنَّ الْبُكَاءُ إِلَى مَا يُحْذَرُ مِنَ النَّوْحِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى جَوَازِ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَفِيهِ نَظَرٌ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهِ فَضِيلَةٌ لِعُثْمَانَ لِإِيثَارِهِ الصِّدْقَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ غَضَاضَةٌ الْحَدِيثُ الثَّالِث

[1286] قَوْله عبد الله هُوَ بن الْمُبَارَكِ قَوْلُهُ بِنْتٌ لِعُثْمَانَ هِيَ أُمُّ أَبَانَ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوب قَوْلُهُ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا هَذَا شكّ من بن جريج وَلمُسلم من طَرِيق أَيُّوب عَن بن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ بن عُمَرَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جِنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَان وَعِنْده عَمْرو بن عُثْمَان فجَاء بن عَبَّاس يَقُودهُ قائده فَأَرَاهُ أخبرهُ بمَكَان بن عُمَرَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ وَفِي رِوَايَةِ عَمْرو بن دِينَار عَن بن أَبِي مُلَيْكَةَ عِنْدَ الْحُمَيْدِيِّ فَبَكَى النِّسَاءُ فَظَهَرَ السَّبَب فِي قَول بن عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مَا قَالَ وَالظَّاهِرُ أَن الْمَكَان الَّذِي جلس فِيهِ بن عَبَّاسٍ كَانَ أَوْفَقَ لَهُ مِنَ الْجُلُوسِ بِجَنْبِ بن عمر أَو أخْتَار أَن لَا يُقيم بن أَبِي مُلَيْكَةَ مِنْ مَكَانِهِ وَيَجْلِسُ فِيهِ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ يَعْنِي بِالْقَتْلِ وَأَفَادَ أَيُّوبُ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَقِبَ الْحَجَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَفْظُهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ عُمَرُ أَنْ أُصِيبَ وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ طُعِنَ قَوْله قَالَ بن عَبَّاسٍ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَن حَدِيث عَائِشَة من رِوَايَة بن عَبَّاسٍ عَنْهَا وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ تُوهِمُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَة بن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْهَا وَالْقِصَّةُ كَانَتْ بَعْدَ مَوْتِ عَائِشَة لقَوْله فِيهَا فجَاء بن عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدُهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا عَمِيَ فِي أَوَاخِرِ عمره وَيُؤَيّد كَون بن أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يَحْمِلْهُ عَنْهَا أَنَّ عِنْدَ مُسلم فِي أَوَاخِرِ الْقِصَّة قَالَ بن أَبِي مُلَيْكَةَ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ لما بلغ عَائِشَة قَول بن عُمَرَ قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَذَّبِينَ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ وَهَذَا يَدُلُّ على أَن بن عُمَرَ كَانَ قَدْ حَدَّثَ بِهِ مِرَارًا وَسَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِذَلِكَ أَيْضًا لَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلُهُ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُكُونِ نُونِ لَكِنْ وَيَجُوزُ تَشْدِيدُهَا قَوْلُهُ حَسْبُكُمْ بِسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ كَافِيكُمْ الْقُرْآنُ أَيْ فِي تَأْيِيدِ مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ مِنْ رَدِّ الْخَبَرِ قَوْله قَالَ بن عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ أَيْ عِنْدَ انْتِهَاءِ حَدِيثِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى أَيْ أَن الْعبْرَة لَا يملكهَا بن آدَمَ وَلَا تَسَبُّبَ لَهُ فِيهَا فَكَيْفَ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا فَضْلًا عَنِ الْمَيِّتِ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ فِي الْجَمِيلِ مِنَ

الْبُكَاءِ فَلَا يُعَذِّبُ عَلَى مَا أَذِنَ فِيهِ وَقَالَ الطِّيبِيُّ غَرَضُهُ تَقْرِيرُ قَوْلِ عَائِشَةَ أَيْ أَنَّ بُكَاءَ الْإِنْسَانِ وَضَحِكَهُ مِنَ اللَّهِ يُظْهِرُهُ فِيهِ فَلَا أَثَرَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ مَا قَالَ بن عُمَرَ شَيْئًا قَالَ الطِّيبِيُّ وَغَيْرُهُ ظَهَرَتْ لِابْنِ عُمَرَ الْحُجَّةُ فَسَكَتَ مُذْعِنًا وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ سُكُوتُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِذْعَانِ فَلَعَلَّهُ كَرِهَ الْمُجَادَلَةَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ لَيْسَ سُكُوتُهُ لِشَكٍّ طَرَأَ لَهُ بَعْدَ مَا صَرَّحَ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ وَلَكِنِ احْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ مَحْمَلٌ يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ إِذْ ذَاكَ أَوْ كَانَ الْمَجْلِسُ لَا يَقْبَلُ الْمُمَارَاةَ وَلَمْ تَتَعَيَّنِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِك حِينَئِذٍ وَيحْتَمل أَن يكون بن عمر فهم من استشهاد بن عَبَّاسٍ بِالْآيَةِ قَبُولَ رِوَايَتِهِ لِأَنَّهَا يُمْكِنُ أَنْ يُتَمَسَّكُ بِهَا فِي أَنَّ لِلَّهِ أَنْ يُعَذِّبَ بِلَا ذَنْبٍ فَيَكُونُ بُكَاءُ الْحَيِّ عَلَامَةً لِذَلِكَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْكِرْمَانِيُّ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

[1289] قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَيِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَوْلُهُ إِنَّمَا مَرَّ كَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ مُخْتَصَرًا وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ بِلَفْظِ ذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ يعذب ببكاء الْحَيِّ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ وَزَادَ أَنَّ بن عُمَرَ لَمَّا مَاتَ رَافِعٌ قَالَ لَهُمْ لَا تَبْكُوا عَلَيْهِ فَإِنَّ بُكَاءَ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ عَذَابٌ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَتْ عَمْرَةُ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ يَرْحَمُهُ اللَّهُ إِنَّمَا مَرَّ فَذَكَرَ الْحَدِيث وَرَافِعٌ الْمَذْكُورُ هُوَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

[1290] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هُوَ بن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَوْلُهُ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جعل صُهَيْب يَقُول وَا أَخَاهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ وَفِيهِ قَوْلُ عُمَرَ عَلَامَ تَبْكِي قَوْلُهُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْحَيَّ مَنْ يُقَابِلُ الْمَيِّتَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْقَبِيلَةَ وَتَكُونُ اللَّامُ فِيهِ بَدَلَ الضَّمِيرِ وَالتَّقْدِيرُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ حَيِّهِ أَيْ قَبِيلَتِهِ فَيُوَافِقُ قَوْلَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بِبُكَاءِ أَهْلِهِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْمَذْكُورَةِ مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبْ وَلَفْظُهَا أَعَمُّ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ خَاصًّا بِالْكَافِرِ وَعَلَى أَنَّ صُهَيْبًا أَحَدُ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّهُ نَسِيَهُ حَتَّى ذَكَّرَهُ بِهِ عُمَرُ وَزَادَ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى صُهَيْبٍ بكاءه لرفع صَوته بقوله وَا أَخَاهُ فَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّ إِظْهَارَهُ لِذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عُمَرَ يُشْعِرُ بِاسْتِصْحَابِهِ ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَوْ زِيَادَتِهِ عَلَيْهِ فَابْتَدَرَهُ بِالْإِنْكَارِ لِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ بن بَطَّالٍ إِنْ قِيلَ كَيْفَ نَهَى صُهَيْبًا عَنِ الْبُكَاءِ وَأَقَرَّ نِسَاءَ بَنِي الْمُغِيرَةِ عَلَى الْبُكَاءِ عَلَى خَالِدٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ لِصَوْتِهِ مِنْ بَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ وَلِهَذَا قَالَ فِي قِصَّةِ خَالِدٍ مَا لَمْ يَكُنْ نقع أَو لقلقة

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مَوْصُولَةٌ وَمِنْ لِبَيَانِ الْجِنْسِ فَالتَّقْدِيرُ الَّذِي يُكْرَهُ مِنْ جِنْسِ الْبُكَاءِ هُوَ النِّيَاحَةُ وَالْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ انْتَهَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَا مَصْدَرِيَّةً وَمِنْ تَبْعِيضِيَّةً وَالتَّقْدِيرُ كَرَاهِيَةُ بَعْضِ النِّيَاحَةِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بن المرابط وَغيره وَنقل بن قُدَامَةَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أَنَّ بَعْضَ النِّيَاحَةِ لَا تَحْرُمُ وَفِيهِ نَظَرٌ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عمَّة جَابر لَمَّا نَاحَتْ عَلَيْهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النِّيَاحَةَ إِنَّمَا تَحْرُمُ إِذَا انْضَافَ إِلَيْهَا فِعْلٌ مِنْ ضَرْبِ خَدٍّ أَوْ شَقِّ جَيْبٍ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِأُحُدٍ وَقَدْ قَالَ فِي أُحُدٍ لَكِنْ حَمْزَةُ لَا بَوَاكِيَ لَهُ ثُمَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وبن مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَن بن عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِنِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ فَجَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَيْحَهُنَّ مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ وَلَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ قَوْلُهُ وَقَالَ عُمَرُ دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ إِلَخْ هَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ أَيِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ وَهُنَّ بَنَاتُ عَمِّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِعُمَرَ أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهَهُنَّ فَذكره وَأخرجه بن سَعْدٍ عَنْ وَكِيعٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَوْلُهُ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ بِقَافَيْنِ الْأُولَى سَاكِنَةٌ وَقَدْ فَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ النَّقْعَ التُّرَابُ أَيْ وَضْعُهُ عَلَى الرَّأْسِ وَاللَّقْلَقَةُ الصَّوْتُ أَيِ الْمُرْتَفِعُ وَهَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ فَأَمَّا تَفْسِيرُ اللَّقْلَقَةِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَأَمَّا النَّقْعُ فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ النَّقْعُ الشَّقُّ أَيْ شَقُّ الْجُيُوب وَكَذَا قَالَ وَكِيع فِيمَا رَوَاهُ بن سَعْدٍ عَنْهُ وَقَالَ الْكِسَائِيُّ هُوَ صَنْعَةُ الطَّعَامِ لِلْمَأْتَمِ كَأَنَّهُ ظَنَّهُ مِنَ النَّقِيعَةِ وَهِيَ طَعَامُ الْمأتم وَالْمَشْهُور أَن النقعية طَعَامُ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ الْجِهَادِ وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَلَيْهِ وَقَالَ الَّذِي رَأَيْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ رَفْعُ الصَّوْتِ يَعْنِي بِالْبُكَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ وَضْعُ التُّرَابِ عَلَى الرَّأْسِ لِأَنَّ النَّقْعَ هُوَ الْغُبَارُ وَقِيلَ هُوَ شَقُّ الْجُيُوبِ وَهُوَ قَوْلُ شِمْرٍ وَقِيلَ هُوَ صَوْتُ لَطْمِ الْخُدُودِ حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مُعْتَرِضًا عَلَى الْبُخَارِيِّ النَّقْعُ لَعَمْرِي هُوَ الْغُبَارُ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ وَإِنَّمَا هُوَ هُنَا الصَّوْتُ الْعَالِي وَاللَّقْلَقَةُ تَرْدِيدُ صَوْتِ النُّوَاحَةِ انْتَهَى وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ بَعْدَ أَنْ فُسِّرَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ وَضْعَ التُّرَابِ عَلَى الرَّأْسِ لِأَنَّ ذَلِكَ من صَنِيع أهل المصائب بل قَالَ بن الْأَثِيرِ الْمُرَجَّحُ أَنَّهُ وَضْعُ التُّرَابِ عَلَى الرَّأْسِ وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَهُ بِالصَّوْتِ فَيَلْزَمُ مُوَافَقَتُهُ لِلَّقْلَقَةِ فَحَمْلُ اللَّفْظَيْنِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِمَا عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ وَأُجِيبَ بِأَنَّ بَيْنَهُمَا مُغَايَرَةً مِنْ وَجْهٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا مَانِعَ مِنْ إِرَادَةِ ذَلِكَ تَنْبِيهٌ كَانَتْ وَفَاةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِالشَّامِ سَنَةَ إِحْدَى

وَعِشْرِينَ

[1291] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ هُوَ الطَّائِيُّ قَوْلُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ هُوَ الْأَسَدِيُّ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ وَصَرَّحَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِسَمَاعِ سَعِيدٍ مِنْ عَلِيٍّ وَلَفْظُهُ حَدَّثَنَا والمغيرة هُوَ بن شُعْبَةَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُغِيرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ فَذَكَرَهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْأَسَدِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ انْتَهَى وَقَرَظَةُ الْمَذْكُورُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ وَالظَّاءِ الْمُشَالَةِ أَنْصَارِيٌّ خَزْرَجِيٌّ كَانَ أَحَدَ مَنْ وَجَّهَهُ عُمَرُ إِلَى الْكُوفَةِ لِيُفَقِّهَ النَّاسَ وَكَانَ عَلَى يَدِهِ فَتْحُ الرَّيِّ وَاسْتَخْلَفَهُ عَلِيٌّ على الْكُوفَة وَجزم بن سَعْدٍ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ مَاتَ فِي خِلَافَتِهِ وَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ وَفَاتَهُ حَيْثُ كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ وَكَانَتْ إِمَارَةُ الْمُغِيرَةِ عَلَى الْكُوفَةِ مِنْ قِبَلِ مُعَاوِيَةَ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ مَاتَ وَهُوَ عَلَيْهَا سَنَةَ خَمْسِينَ قَوْلُهُ إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ أَيْ غَيْرِي وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى الْغَيْرِ قَدْ أُلِفَ وَاسْتُسْهِلَ خَطْبُهُ وَلَيْسَ الْكَذِبُ عَلَيَّ بَالِغًا مَبْلَغَ ذَاكَ فِي السُّهُولَةِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي السُّهُولَةِ فَهُوَ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْإِثْمِ وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ اعْتِرَاضُ مَنْ أَوْرَدَ أَنَّ الَّذِي تَدْخُلُ عَلَيْهِ الْكَافُ أَعْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْكَذِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْكَذِبُ عَلَى غَيْرِهِ مُبَاحًا بَلْ يُسْتَدَلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ تُوُعِّدَ فَاعِلُهُ بِجَعْلِ النَّارِ لَهُ مَسْكَنًا بِخِلَافِ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَيَأْتِي كَثِيرٌ مِنْهَا فِي شَرْحِ حَدِيثِ وَاثِلَةَ فِي أَوَائِلِ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ مَنْ يُنَحْ عَلَيْهِ يُعَذَّبْ ضَبَطَهُ الْأَكْثَرُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ النُّونِ وَجَزْمِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ شَرْطِيَّةٌ وَتَجْزِمُ الْجَوَابَ وَيَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى تَقْدِيرِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ وَرُوِيَ بِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مَنْ يُنَاحُ عَلَى أَنَّ من مَوْصُولَة وَقد وَأخرجه الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ بِلَفْظِ إِذَا نِيحَ عَلَى الْمَيِّتِ عُذِّبَ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ وَهُوَ يُؤَيِّدُ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ قَوْلُهُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ كَذَا لِلْجَمِيعِ بِكَسْرِ النُّونِ وَلِبَعْضِهِمْ مَا نِيحَ بِغَيْرِ مُوَحَّدَةٍ عَلَى أَنَّ مَا ظَرْفِيَّةٌ قَوْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رِوَايَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَوْلُهُ تَابَعَهُ عبد الْأَعْلَى هُوَ بن حَمَّاد وَسَعِيد هُوَ بن أَبِي عَرُوبَةَ

[1292] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ يَعْنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِلَخْ وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ كَذَلِكَ قَوْلُهُ وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ يَعْنِي بِإِسْنَادِ حَدِيثِ الْبَابِ لَكِنْ بِغَيْرِ لَفْظِ الْمَتْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ تَفَرَّدَ آدَمُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلِّهِمْ عَنْ شُعْبَةَ كَالْأَوَّلِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَأَبِي زَيْدٍ الْهَرَوِيِّ وَأَسْوَدَ بْنِ عَامِرٍ كُلِّهِمْ عَنْ سَعِيدٍ كَذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ تَقْدِيمٌ مَنْ يُحَدِّثُ كَلَامًا يَقْتَضِي تَصْدِيقَهُ فِيمَا يُحَدِّثُ بِهِ فَإِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدَّمَ قَبْلَ تَحْدِيثِهِ بِتَحْرِيمِ النَّوْحِ أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُّ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى ذَلِكَ يَمْنَعُهُ أَنْ يُخْبِرَ عَنْهُ بِمَا لَمْ يَقُلْ

(قَوْلُهُ بَابُ)
كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ وَعَلَى ثُبُوتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبِلَهُ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَعَلُّقٍ بِالَّذِي قَبْلَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ فِي أَوَّلِ التَّرْجَمَةِ

[1293] قَوْلُهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمُثَلَّثَةِ يُقَالُ مُثِّلَ بِالْقَتِيلِ إِذَا جُدِعَ أَنْفُهُ أَوْ أُذُنُهُ أَوْ مَذَاكِيرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ وَالِاسْمُ الْمُثْلَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ قَوْلُهُ سُجِّيَ ثَوْبًا بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ الثَّقِيلَةِ أَيْ غُطِّيَ بِثَوْبٍ قَوْلُهُ ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو هَذَا شَكٌّ مِنْ سُفْيَانَ وَالصَّوَابُ بِنْتُ عَمْرٍو وَهِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى الصَّوَابِ من رِوَايَة شُعْبَة عَن بن الْمُنْكَدِرِ فِي أَوَائِلِ الْجَنَائِزِ بِلَفْظِ فَذَهَبَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ وَوَقَعَ فِي الْإِكْلِيلِ لِلْحَاكِمِ تَسْمِيَتُهَا هِنْدُ بِنْتُ عَمْرٍو فَلَعَلَّ لَهَا اسْمَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا اسْمُهَا وَالْآخَرُ لَقَبُهَا أَوْ كَانَتَا جَمِيعًا حَاضِرَتَيْنِ قَوْلُهُ قَالَ فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي هَكَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى أَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ عَنْ غَائِبَةٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَوْ لَا تَبْكِي فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي هَل اسْتَفْهَمَ أَوْ نَهَى لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْجَنَائِزِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَمُحَصِّلُهُ أَنَّ هَذَا الْجَلِيلَ الْقَدْرِ الَّذِي تُظِلُّهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ بَلْ يُفْرَحَ لَهُ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ

(قَوْلُهُ بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَفْرَدَ هَذَا الْقَدْرَ بِتَرْجَمَةٍ لِيُشْعِرَ بِأَنَّ النَّفْيَ الَّذِي حَاصِلُهُ التَّبَرِّي يَقَعُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ لَا بِمَجْمُوعِهَا قُلْتُ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ بِلَفْظِ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا إِلَخْ

[1294] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ بِزَايٍ وَمُوَحَّدَةٍ مُصَغَّرٌ قَوْلُهُ الْيَامِيُّ بِالتَّحْتَانِيَّةِ وَالْمِيمِ الْخَفِيفَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ الْأَيَامِيُّ بِزِيَادَةِ هَمْزَةٍ فِي أَوَّلِهِ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ وَلِسُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ سَيُذْكَرُ بَعْدَ بَابَيْنِ قَوْله لَيْسَ منا أَي من أهل سنتنا وَطَرِيقَتِنَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِخْرَاجُهُ عَنِ الدِّينِ وَلَكِنْ فَائِدَةُ إِيرَادِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُبَالَغَةُ فِي الرَّدْعِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ عِنْدَ مُعَاتَبَتِهِ لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي أَيْ مَا أَنْتَ عَلَى طَرِيقَتِي وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مُلَخَّصُهُ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ إِنَّمَا وَرَدَ عَنْ أَمْرٍ وُجُودِيٍّ وَهَذَا يُصَانُ كَلَامُ الشَّارِعِ عَنِ الْحَمْلِ عَلَيْهِ وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ أَنَّ الْوَاقِعَ فِي ذَلِكَ يَكُونُ قَدْ تَعَرَّضَ

لِأَنْ يُهْجَرَ وَيُعْرَضَ عَنْهُ فَلَا يَخْتَلِطُ بِجَمَاعَةِ السُّنَّةِ تَأْدِيبًا لَهُ عَلَى اسْتِصْحَابِهِ حَالَةَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي قَبَّحَهَا الْإِسْلَامُ فَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى مَا لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْفِعْلِ الْمَوْجُودِ وَحُكِيَ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْخَوْضَ فِي تَأْوِيلِهِ وَيَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يُمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ وَقِيلَ الْمَعْنَى لَيْسَ عَلَى دِينِنَا الْكَامِلِ أَيْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَصله حَكَاهُ بن الْعَرَبِيِّ وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا النَّفْيَ يُفَسِّرُهُ التَّبَرِّي الْآتِي فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى بَعْدَ بَابٍ حَيْثُ قَالَ بَرِئَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْلُ الْبَرَاءَةِ الِانْفِصَالُ مِنَ الشَّيْءِ وَكَأَنَّهُ تَوَعَّدَهُ بِأَنْ لَا يُدْخِلَهُ فِي شَفَاعَتِهِ مَثَلًا وَقَالَ الْمُهَلَّبُ قَوْلُهُ أَنَا بَرِيءٌ أَيْ مِنْ فَاعِلِ مَا ذُكِرَ وَقْتَ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَلَمْ يُرِدْ نَفْيَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ تُعْرَفُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْكَلَامِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا ذُكِرَ مِنْ شَقِّ الْجَيْبِ وَغَيْرِهِ وَكَأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ فَإِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالِاسْتِحْلَالِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ أَوِ التَّسَخُّطِ مَثَلًا بِمَا وَقَعَ فَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ النَّفْيِ عَلَى الْإِخْرَاجِ مِنَ الدِّينِ قَوْلُهُ لَطَمَ الْخُدُودَ خَصَّ الْخَدَّ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ فِي ذَلِكَ وَإِلَّا فَضَرْبُ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ وَشَقَّ الْجُيُوبَ جَمْعُ جيب بِالْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَة وَهُوَ مَا يُفْتَحُ مِنَ الثَّوْبِ لِيَدْخُلَ فِيهِ الرَّأْسُ وَالْمُرَادُ بِشَقِّهِ إِكْمَالُ فَتْحِهِ إِلَى آخِرِهِ وَهُوَ مِنْ عَلَامَاتِ التَّسَخُّطِ قَوْلُهُ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِدَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَيْ مِنَ النِّيَاحَةِ وَنَحْوِهَا وَكَذَا النُّدْبَةُ كَقَوْلِهِمْ وَاجَبَلَاهُ وَكَذَا الدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ كَمَا سَيَأْتِي بعد ثَلَاثَة أَبْوَاب

(قَوْلُهُ بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ)

سَعْدَ بِالنَّصْبِ على الْمَفْعُولِيَّةِ وَخَوْلَةَ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَالرِّثَاءُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمُثَلَّثَةِ بَعْدَهَا مُدَّةٌ مَدْحُ الْمَيِّتِ وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِ وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ الرَّاوِي يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا اعْتَرَضَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ التَّرْجَمَةَ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِنْ مَرَاثِي الْمَوْتَى وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّوَجُّعِ يُقَالُ رَثَيْتُهُ إِذَا مَدَحْتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَرَثَيْتُ لَهُ إِذَا تَحَزَّنْتُ عَلَيْهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ هَذَا بِعَيْنِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ مَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِنَ التَّحَزُّنِ وَالتَّوَجُّعِ وَهُوَ مُبَاحٌ وَلَيْسَ مُعَارِضًا لِنَهْيِهِ عَنِ الْمَرَاثِي الَّتِي هِيَ ذِكْرُ أَوْصَافِ الْمَيِّتِ الْبَاعِثَةِ عَلَى تَهْيِيجِ الْحُزْنِ وَتَجْدِيدِ اللَّوْعَةِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَاد بِمَا أخرجه أَحْمد وبن ماجة وَصَححهُ

(164/3)

الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ المراثي وَهُوَ عِنْد بن أَبِي شَيْبَةَ بِلَفْظِ نَهَانَا أَنْ نَتَرَاثَى وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ التَّوَجُّعُ وَالتَّحَزُّنُ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ مُنَاسَبَةُ إِدْخَالِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي تَضَاعِيفِ التَّرَاجِمِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَالِ مَنْ يَحْضُرُ الْمَيِّتَ

[1295] قَوْلُهُ أَنْ مَاتَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَلَا يَصِحُّ كَسْرُهَا لِأَنَّهَا تَكُونُ شَرْطِيَّةً وَالشَّرْطُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ وَهُوَ قَدْ كَانَ مَاتَ وَالْمَعْنَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانُوا يَكْرَهُونَ الْإِقَامَةَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرُوا

مِنْهَا وَتَرْكُوهَا مَعَ حُبِّهِمْ فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى فَمِنْ ثَمَّ خَشِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَمُوتَ بِهَا وَتَوَجَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ لِكَوْنِهِ مَاتَ بِهَا وَأَفَادَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الْقَائِلَ يَرْثِي لَهُ إِلَخْ هُوَ الزُّهْرِيُّ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ هَاشِمَ بْنَ هَاشِمٍ وَسَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ رَوَيَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ فَلَمْ يَذْكُرَا ذَلِكَ فِيهِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْوَصَايَا مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ فِي تَسْمِيَةِ الْبِنْتِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ)
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا التَّرْكِيبِ فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّت وَعَلَى الْحِكْمَةِ فِي اقْتِصَارِهِ عَلَى الْحَلْقِ دُونَ مَا ذُكِرَ مَعَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَوْلُهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ قَصْرٌ لِلْحُكْمِ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ وَهُوَ وَاضِحٌ

[1296] قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى هُوَ الْقَنْطَرِيُّ بِقَافٍ مَفْتُوحَةٍ وَنُونٍ سَاكِنَةٍ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَهُوَ وَهْمٌ فَإِنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا رِجَالَ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ أَطْبَقُوا عَلَى تَرْكِ ذِكْرِهِ فِي شُيُوخِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ وَقَدْ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ حدثنَا الحكم بن مُوسَى وَكَذَا بن حِبَّانَ فَقَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ بن يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَمُخَيْمِرَةُ بِمُعْجَمَةٍ وَرَاءٍ مُصَغَّرٌ قَوْلُهُ وَجِعَ بِكَسْرِ الْجِيمِ قَوْلُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ زَادَ مُسْلِمٌ فَصَاحَتْ وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَغَيْرِهِ قَالُوا أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ الْحَدِيثَ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ دُونَ الْقِصَّةِ وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ رِبْعِيٍّ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَصَاحَتِ امْرَأَتُهُ بِنْتُ أَبِي دَوْمَةَ فَحَصَلْنَا عَلَى أَنَّهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتُ أَبِي دَوْمَةَ وَأَفَادَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي تَارِيخِ الْبَصْرَةِ أَنَّ اسْمَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ دَمُونَ وَأَنَّهَا وَالِدَةُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ حَيْثُ كَانَ أَبُو مُوسَى أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ مِنْ قِبَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ إِنِّي بَرِيءٌ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ أَنَا بَرِيءٌ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ قَوْلُهُ الصَّالِقَةُ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ أَيِ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ وَيُقَالُ فِيهِ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ بَدَلَ الصَّادِ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى سلقوكم بألسنة حداد وَعَن بن الْأَعرَابِي

(165/3)

الصَّلْقُ ضَرْبُ الْوَجْهِ حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَالْحَالِقَةُ الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَالشَّاقَّةُ الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا وَلَفْظُ أَبِي صَخْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ أَيْ حَلَقَ شَعْرَهُ وَسَلَقَ صَوْتَهُ أَيْ رَفَعَهُ وَخَرَقَ ثَوْبَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْبَرَاءَة قبل بِبَاب

(قَوْلُهُ بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ)
وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ بَابَيْنِ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُور فِي هَذَا الْإِسْنَاد هُوَ بن مهْدي قَوْلُهُ بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ هَذَا التَّرْكِيبِ وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعَ حَدِيثِهَا سَقَطَتْ لِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَثَبَتَتْ للباقين ثمَّ أورد الْمُصَنّف حَدِيث بن مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْوَيْلِ الْمُتَرْجَمِ بِهِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عِنْد بن ماجة وَصَححهُ بن حِبَّانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُور وَالظَّاهِر أَن ذكر دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْوَيْلِ مِنَ الْعَامِّ بعد الْخَاص

(166/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحزن)
يعرف مَبْنِيّ للْمَجْهُول ومن مَوْصُولَةٌ وَالضَّمِيرُ لَهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَصْدَرِ جَلَسَ أَيْ جُلُوسًا يُعْرَفُ وَلَمْ يُفْصِحِ الْمُصَنِّفُ بِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا الَّتِي بَعْدَهَا حَيْثُ تَرْجَمَ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَابِلٌ لِلتَّرْجِيحِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِكَوْنِهِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّانِي مِنْ تَقْرِيرِهِ وَمَا يُبَاشِرُهُ بِالْفِعْلِ أَرْجَحُ غَالِبًا وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ فِعْلٌ أَبْلَغُ فِي الصَّبْرِ وأزجر لِلنَّفْسِ فَيَرْجَحُ وَيُحْمَلُ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَذْكُورُ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ وَيَكُونُ فِعْلُهُ فِي حَقِّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَوْلَى وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مُلَخَّصُهُ مَوْقِعُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الِاعْتِدَالَ فِي الْأَحْوَالِ هُوَ الْمَسْلَكُ الْأَقْوَمُ فَمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ لَا يُفْرِطُ فِي الْحُزْنِ حَتَّى يَقَعَ فِي الْمَحْذُورِ مِنَ اللَّطْمِ وَالشَّقِّ وَالنَّوْحِ وَغَيْرِهَا وَلَا يُفْرِطُ فِي التَّجَلُّدِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الْقَسْوَةِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِقَدْرِ الْمُصَابِ فَيُقْتَدَى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِأَنْ يَجْلِسَ الْمُصَابُ جِلْسَةً خَفِيفَةً بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ تَظْهَرُ عَلَيْهِ مَخَايِلُ الْحُزْنِ وَيُؤْذِنُ بِأَنَّ الْمُصِيبَةَ عَظِيمَةٌ

[1299] قَوْلُهُ حدثنَا عبد الْوَهَّاب هُوَ بن عبد الْمجِيد الثَّقَفِيّ وَيحيى هُوَ بن سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَوْلُهُ لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَالْفَاعِلِ قَوْله قتل بن حَارِثَةَ وَهُوَ زَيْدٌ وَأَبُوهُ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ وَجَعْفَرٌ هُوَ بن أبي طَالب وبن رَوَاحَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ قَتْلُهُمْ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي رَابِعِ بَابٍ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَوَقَعَ تَسْمِيَةُ الثَّلَاثَةِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بن سعيد وَسَاقَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهُ دُونَ الْمَتْنِ قَوْلُهُ جَلَسَ زَادَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى فِي الْمَسْجِدِ قَوْلُهُ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ قَالَ الطِّيبِيُّ كَأَنَّهُ كَظَمَ الْحُزْنَ كَظْمًا فَظَهَرَ مِنْهُ مَا لَا بُدَّ لِلْجِبِلَّةِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْهُ قَوْلُهُ صَائِرِ الْبَابِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ وَقَعَ تَفْسِيرُهُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ شَقِّ الْبَابِ وَهُوَ بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ أَيِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُنْظَرُ مِنْهُ وَلَمْ يرِدْ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ أَيِ النَّاحِيَةِ إِذْ لَيست مُرَاده هُنَا قَالَه بن التِّينِ وَهَذَا التَّفْسِيرُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ بَعْدَهَا قَالَ الْمَازِرِيُّ كَذَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ هُنَا صَائِرِ وَالصَّوَابُ صِيرِ أَيْ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَهُوَ الشَّقُّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ

فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ مَنْ نَظَرَ مِنْ صِيرِ الْبَابِ فَفُقِئَتْ عَيْنُهُ فَهِيَ هَدَرٌ الصِّيرُ الشَّقُّ وَلَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيث وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ صَائِرٌ وَصِيرٌ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَفِي كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ نَحْوَهُ قَوْلُهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ وَكَأَنَّهُ أُبْهِمَ عَمْدًا لِمَا وَقَعَ فِي حَقِّهِ مِنْ غَضِّ عَائِشَةَ مِنْهُ قَوْلُهُ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ أَيِ امْرَأَتُهُ وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ وَمَنْ حَضَرَ عِنْدَهَا مِنْ أَقَارِبِهَا وَأَقَارِبِ جَعْفَرٍ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُنَّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لِجَعْفَرٍ امْرَأَةً غَيْرَ أَسْمَاءَ قَوْلُهُ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ كَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ الطِّيبِيُّ هُوَ حَالٌ عَنِ الْمُسْتَتِرِ فِي قَوْلِهِ فَقَالَ وَحَذْفُ خَبَرِ إِنَّ مِنَ الْقَوْلِ الْمَحْكِيِّ لِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ وَالْمَعْنَى قَالَ الرَّجُلُ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ فَعَلْنَ كَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْبُكَاءِ الْمُشْتَمِلِ مَثَلًا عَلَى النَّوْحِ انْتَهَى وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى قَدْ كَثُرَ بُكَاؤُهُنَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَصْحِيفًا فَلَا حذف وَلَا تَقْدِير وَيُؤَيِّدهُ مَا عِنْد بن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بِلَفْظِ قَدْ أَكْثَرْنَ بُكَاءَهُنَّ قَوْلُهُ فَذَهَبَ أَيْ فَنَهَاهُنَّ فَلَمْ يُطِعْنَهُ قَوْلُهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ أَيْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ إِنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ الْمَذْكُورَةِ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ قَوْلُهُ قَالَ وَاللَّهِ غَلَبْنَنَا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ لَقَدْ غلبننا قَوْله

(167/3)

فَزَعَمَتْ أَيْ عَائِشَةُ وَهُوَ مَقُولُ عَمْرَةَ وَالزَّعْمُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا قَوْلُهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَوْلُهُ فَاحْثُ بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَبِكَسْرِهَا يُقَالُ حَثَا يَحْثُو وَيَحْثِي قَوْلُهُ التُّرَابَ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ مِنَ التُّرَابِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالْبُكَاءِ فَلَمَّا لَمْ يَنْتَهِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَسُدَّ أَفْوَاهَهُنَّ بِذَلِكَ وَخَصَّ الْأَفْوَاهَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَحَلُّ النَّوْحِ بِخِلَافِ الْأَعْيُنِ مَثَلًا انْتَهَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ أَوِ الْمَعْنَى أَعْلِمْهُنَّ أَنَّهُنَّ خَائِبَاتٌ مِنَ الْأَجْرِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الصَّبْرِ لِمَا أَظْهَرْنَ مِنَ الْجَزَعِ كَمَا يُقَالُ لِلْخَائِبِ لَمْ يُحَصِّلْ فِي يَدِهِ إِلَّا التُّرَابَ لَكِنْ يُبْعِدُ هَذَا الِاحْتِمَالُ قَوْلَ عَائِشَةَ الْآتِي وَقِيلَ لَمْ يُرِدْ بِالْأَمْرِ حَقِيقَتُهُ قَالَ عِيَاضٌ هُوَ بِمَعْنَى التَّعْجِيزِ أَيْ أَنَّهُنَّ لَا يَسْكُتْنَ إِلَّا بِسَدِّ أَفْوَاهِهِنَّ وَلَا يَسُدُّهَا إِلَّا أَنْ تُمْلَأَ بِالتُّرَابِ فَإِنْ أَمْكَنَكَ فَافْعَلْ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَ النَّاهِيَ لِكَوْنِهِ لَمْ يُصَرِّحْ لَهُنَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُنَّ فَحُمِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُرْشِدٌ لِلْمَصْلَحَةِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَوْ عَلِمْنَ ذَلِكَ لَكِنْ غَلَبَ عَلَيْهِنَّ شِدَّةُ الْحُزْنِ لِحَرَارَةِ الْمُصِيبَةِ ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي بُكَائِهِنَّ زِيَادَةٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمُبَاحِ فَيَكُونُ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ كَرَّرَهُ وَبَالَغَ فِيهِ وَأَمَرَ بِعُقُوبَتِهِنَّ إِنْ لَمْ يَسْكُتْنَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بُكَاءً مُجَرَّدًا وَالنَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ وَلَوْ كَانَ لِلتَّحْرِيمِ لَأَرْسَلَ غَيْرَ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ لِمَنْعِهِنَّ لِأَنَّهُ لَا يُقِرُّ عَلَى بَاطِلٍ وَيَبْعُدُ تَمَادِي الصَّحَابِيَّاتِ بَعْدَ تَكْرَارِ النَّهْيِ عَلَى فِعْلِ الْأَمْرِ الْمُحَرَّمِ وَفَائِدَةُ نَهْيِهِنَّ عَنِ الْأَمْرِ الْمُبَاحِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَرْسِلْنَ فِيهِ فَيُفْضِي بِهِنَّ إِلَى الْأَمْرِ الْمُحَرَّمِ لِضَعْفِ صَبْرِهِنَّ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ النَّهْيِ عَنِ الْمُبَاحِ عِنْدَ خَشْيَةِ إِفْضَائِهِ إِلَى مَا يَحْرُمُ قَوْلُهُ فَقُلْتُ هُوَ مَقُولُ عَائِشَةَ قَوْلُهُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ بِالرَّاءِ وَالْمُعْجَمَةِ أَيْ أَلْصَقَهُ بِالرَّغَامِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمُعْجَمَةِ وَهُوَ التُّرَابُ إِهَانَةً وَإِذْلَالًا وَدَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ مَا أَمَرَ أَنْ يَفْعَلَهُ بِالنِّسْوَةِ لِفَهْمِهَا مِنْ قَرَائِنِ الْحَالِ أَنَّهُ أَحْرَجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَثْرَةِ تَرَدُّدِهِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ لَمْ تَفْعَلْ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ أَيْ لَمْ تُبَلِّغِ النَّهْيَ وَنَفَتْهُ وَإِنْ

كَانَ قَدْ نَهَى وَلَمْ يُطِعْنَهُ لِأَنَّ نَهْيَهُ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ الِامْتِثَالُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَرَادَتْ لَمْ تَفْعَلْ أَيِ الْحَثْوَ بِالتُّرَابِ قُلْتُ لَفْظَةُ لَمْ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْمَاضِي وَقَوْلُهَا ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهَ فَمِنْ أَيْنَ عَلِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا قَامَتْ عِنْدَهَا قَرِينَةٌ بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ فَعَبَّرَتْ عَنْهُ بِلَفْظِ الْمَاضِي مُبَالَغَةً فِي نَفْيِ ذَلِكَ عَنْهُ وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ كَانَ من ألزام النِّسْوَةِ الْمَذْكُورَاتِ وَقَدْ وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ ذَلِكَ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ فَظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ قَوْلُهُ مِنَ الْعَنَاءِ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَالْمَدِّ أَيِ الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنَ الْعِيِّ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْعُذْرِيِّ الْغَيِّ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ بِلَفْظِ ضِدَّ الرُّشْدِ قَالَ عِيَاضٌ وَلَا وَجْهَ لَهُ هُنَا وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ لَهُ وَجْهًا وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَلْيَقُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَعْنَى الْعَنَاءِ الَّتِي هِيَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ قَالَ النَّوَوِيُّ مُرَادُهَا أَنَّ الرَّجُلَ قَاصِرٌ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْإِنْكَارِ وَالتَّأْدِيبِ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُفْصِحْ بِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ لِيُرْسِلَ غَيْرَهُ فَيَسْتَرِيحَ مِنَ التَّعَبِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا جَوَازُ الْجُلُوسِ لِلْعَزَاءِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَجَوَازُ نَظَرِ النِّسَاءِ الْمُحْتَجِبَاتِ إِلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَتَأْدِيبِ مَنْ نُهِيَ عَمَّا لَا يَنْبَغِي لَهُ فِعْلُهُ إِذَا لَمْ يَنْتَهِ وَجَوَازُ الْيَمِينِ لِتَأْكِيدِ الْخَبَرِ تَنْبِيهٌ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَمْرَةَ إِلَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا الْقَاسِم بن مُحَمَّد أخرجه بن إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي أَوَّلِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَدْ نَهَانَا خير النَّاس عَن التَّكَلُّف قَوْله

(168/3)

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ هُوَ الْفَلَّاسُ وَالْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ

[1300] قَوْلُهُ مَا حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ حَالَةَ جُلُوسه وَغَيرهَا

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ)
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَيُظْهِرُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الرُّبَاعِيِّ وَحُزْنَهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ قَوْلُهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ يَعْنِي الْقُرَظِيَّ بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الرَّاء بعْدهَا ظاء مشالة قَوْله السيء بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا أُخْرَى مَهْمُوزَةٌ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَبْعَثُ الْحُزْنَ غَالِبًا وَبِالظَّنِّ السيء الْيَأْسِ مِنْ تَعْوِيضِ اللَّهِ الْمُصَابَ فِي الْعَاجِلِ مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ مِنَ الْفَائِتِ أَوِ الِاسْتِبْعَادُ لِحُصُولِ مَا وَعَدَ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ على الصَّبْر وَقد روى بن أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَقَوْلِ مُحَمَّد بْنِ كَعْبٍ هَذَا قَوْلُهُ وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مُنَاسَبَةُ هَذِهِ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ قَوْلَ يَعْقُوبَ لَمَّا تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَا يَشْكُو بِتَصْرِيحٍ وَلَا تَعْرِيضٍ إِلَّا لِلَّهِ وَافَقَ مَقْصُودَ التَّرْجَمَةِ وَكَانَ خِطَابُهُ بِذَلِكَ لِبَنِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ وَالْبَثُّ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ ثَقِيلَةٌ شِدَّةُ الْحُزْنِ

[1301] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ هُوَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ يُقَالُ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ انْتَهَى يَعْنِي مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَلَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ أَخُو إِسْحَاقَ الْمَذْكُورِ عَنْ أَنَسٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ كِلَاهُمَا عَنْ أنس وَأخرجه مُسلم وبن سعد أَيْضا وبن حِبَّانَ وَالطَّيَالِسِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ مَا لَيْسَ فِي رِوَايَةِ بَعْضٍ وَسَأَذْكُرُ مَا فِي كُلٍّ مِنْ فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(169/3)

قَوْله اشْتَكَى بن لِأَبِي طَلْحَةَ أَيْ مَرِضَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ صَدَرَتْ مِنْهُ شَكْوَى لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ أَنَّ الْمَرِيضَ يَحْصُلُ مِنْهُ ذَلِكَ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ مَرَضٍ لِكُلِّ مَرِيضٍ وَالِابْنُ الْمَذْكُورُ هُوَ أَبُو عُمَيْرٍ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمَازِحُهُ وَيَقُولُ لَهُ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ كَمَا سَيَأْتِي فِي كتاب الْأَدَب بَين ذَلِك بن حِبَّانَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ عَنْ ثَابِتٍ وَزَادَ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ فِي أَوَّلِهِ قِصَّةَ تَزْوِيجِ أُمِّ سُلَيْمٍ بِأَبِي طَلْحَةَ بِشَرْطِ أَنْ يُسْلِمَ وَقَالَ فِيهِ فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا صَبِيحًا فَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا فَعَاشَ حَتَّى تَحَرَّكَ فَمَرِضَ فَحَزِنَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَيْهِ حُزْنًا شَدِيدًا حَتَّى تَضَعْضَعَ وَأَبُو طَلْحَةَ يَغْدُو وَيَرُوحُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَاحَ رَوْحَةً فَمَاتَ الصَّبِيُّ فَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَسْمِيَةَ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ أَيْ خَارِجُ الْبَيْتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَاخِرِ النَّهَارِ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ كَانَ لِأَبِي طَلْحَةَ وَلَدٌ فَتُوُفِّيَ فَأَرْسَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَنَسًا يَدْعُو أَبَا طَلْحَةَ وَأَمَرَتْهُ أَنْ لَا يُخْبِرَهُ بِوَفَاةِ ابْنِهِ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ صَائِمًا قَوْلُهُ هَيَّأَتْ شَيْئًا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ أَيْ أَعَدَّتْ طَعَامًا لِأَبِي طَلْحَةَ وَأَصْلَحَتْهُ وَقِيلَ هَيَّأَتْ حَالَهَا وَتَزَيَّنَتْ قُلْتُ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا هَيَّأَتْ أَمْرَ الصَّبِيِّ بِأَنْ غَسَّلَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ صَرِيحًا فَفِي رِوَايَةِ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ مَشَايِخِهِ عَنْ ثَابِتٍ فَهَيَّأَتِ الصَّبِيَّ وَفِي رِوَايَة حميد عِنْد بن سَعْدٍ فَتُوُفِّيَ الْغُلَامُ فَهَيَّأَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَمْرَهُ وَفِي رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ عَنْ ثَابِتٍ فَهَلَكَ الصَّبِيُّ فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فَغَسَّلَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ وَحَنَّطَتْهُ وَسَجَّتْ عَلَيْهِ ثَوْبًا قَوْلُهُ وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ أَيْ جَعَلَتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ وَفِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ عَنْ ثَابِتٍ فَجَعَلَتْهُ فِي مخدعها قَوْله هدأت بِالْهَمْزِ أَي سكنت وَنَفسه بِسُكُونِ الْفَاءِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّفْسَ كَانَتْ قَلِقَةً مُنْزَعِجَةً بِعَارِضِ الْمَرَضِ فَسَكَنَتْ بِالْمَوْتِ وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ مُرَادَهَا أَنَّهَا سَكَنَتْ بِالنَّوْمِ لِوُجُودِ الْعَافِيَةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ هَدَأَ نَفَسُهُ بِفَتْحِ الْفَاءِ أَيْ سَكَنَ لِأَنَّ الْمَرِيضَ يَكُونُ نَفَسُهُ عَالِيًا فَإِذَا زَالَ مَرَضُهُ سَكَنَ وَكَذَا إِذَا مَاتَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ عَنْ ثَابِتٍ وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ أَمْسَى هَادِئًا وَفِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ بِخَيْرِ مَا كَانَ وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ قَوْلُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ لَمْ تَجْزِمْ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْأَدَبِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلِمَتْ أَنَّ الطِّفْلَ لَا عَذَابَ عَلَيْهِ فَفَوَّضَتِ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَ وُجُودِ رَجَائِهَا بِأَنَّهُ اسْتَرَاحَ مِنْ نَكَدِ الدُّنْيَا قَوْلُهُ وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ أَيْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَهِمَهُ مِنْ كَلَامِهَا وَإِلَّا فَهِيَ صَادِقَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا أَرَادَتْ قَوْلُهُ فَبَاتَ أَيْ مَعَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فِيهِ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ لِأَنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْغَالِبِ

مِنْهُ وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَفِي رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَعَرَّضَتْ لَهُ فَأَصَابَ مِنْهَا وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ ثُمَّ تَطَيَّبَتْ زَادَ جَعْفَرٌ عَنْ ثَابِتٍ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ حَتَّى وَقَعَ بِهَا وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَوَقَعَ بِهَا قَوْلُهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَتْ يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا أَهْلَ بَيْتٍ عَارِيَةً فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ قَالَ لَا قَالَتْ فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ فَغَضِبَ وَقَالَ تَرَكْتِنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَتْ يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ قَوْمًا أَعَارُوا مَتَاعًا ثُمَّ بَدَا لَهُمْ فِيهِ فَأَخَذُوهُ فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ زَادَ حَمَّادٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ثَابِتٍ فَأَبَوْا أَنْ يَرُدُّوهَا فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ إِلَى أَهْلِهَا ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَتْ إِنَّ اللَّهَ أَعَارَنَا فُلَانًا ثُمَّ أَخَذَهُ منا

(170/3)

زَادَ حَمَّادٌ فَاسْتَرْجَعَ قَوْلُهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا فَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ دَعَا بِذَلِكَ وَرَجَا إِجَابَةَ دُعَائِهِ وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ ثَابِتٍ وَكَذَا عَنْ حُمَيْدٍ فِي أَنَّهُ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا وَعُرِفَ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ الدُّعَاءُ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْخَبَرِ وَفِي رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ مِنَ الزِّيَادَةِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَجَاءَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قِصَّةِ تَحْنِيكِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي العقيقه قَوْله قَالَ سُفْيَان هُوَ بن عُيَيْنَةَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَخْ هُوَ عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ لِمَا أخرجه سعيد بن مَنْصُور ومسدد وبن سَعْدٍ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ كَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ تَحْتَ أَبِي طَلْحَةَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ شَبِيهَةً بِسِيَاقِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا قَالَ عَبَايَةُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ لِذَلِكَ الْغُلَامِ سَبْعَ بَنِينَ كُلَّهُمْ قَدْ خَتَمَ الْقُرْآنَ وَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ تَجَوُّزًا فِي قَوْلِهِ لَهُمَا لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِهِمَا بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْ أَوْلَادِ وَلَدِهِمَا الْمَدْعُوِّ لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ تِسْعَةٌ وَفِي هَذِهِ سَبْعَةٌ فَلَعَلَّ فِي أَحَدِهِمَا تَصْحِيفًا أَوِ الْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَبِالتِّسْعَةِ مَنْ قَرَأَ مُعْظَمَهُ وَلَهُ مِنَ الْوَلَدِ فِيمَا ذكر بن سَعْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَنْسَابِ إِسْحَاقُ وَإِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ وَعُمَرُ وَالْقَاسِمُ وَعُمَارَةُ وَإِبْرَاهِيمُ وَعُمَيْرٌ وَزَيْدٌ وَمُحَمَّدٌ وَأَرْبَعٌ مِنَ الْبَنَاتِ وَفِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ هَذِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا جَوَازُ الْأَخْذِ بِالشِّدَّةِ وَتَرْكُ الرُّخْصَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا وَالتَّسْلِيَةُ عَنِ الْمَصَائِبِ وَتَزَيُّنُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَتَعَرُّضُهَا لِطَلَبِ الْجِمَاعِ مِنْهُ وَاجْتِهَادُهَا فِي عَمَلِ مَصَالِحِهِ وَمَشْرُوعِيَّةُ الْمَعَارِيضِ الْمُوهِمَةِ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهَا وَشَرْطُ جَوَازِهَا أَنْ لَا تُبْطِلَ حَقًّا لِمُسْلِمٍ وَكَانَ الْحَامِلُ لِأُمِّ سُلَيْمٍ عَلَى ذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي الصَّبْرِ وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَاءَ إِخْلَافِهِ عَلَيْهَا مَا فَاتَ مِنْهَا إِذْ لَوْ أَعْلَمَتْ أَبَا طَلْحَةَ بِالْأَمْرِ فِي أَوَّلِ الْحَالِ تَنَكَّدَ عَلَيْهِ وَقْتُهُ وَلَمْ تَبْلُغِ الْغَرَضَ الَّذِي أَرَادَتْهُ فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ صِدْقَ نِيَّتِهَا بَلَّغَهَا مُنَاهَا وَأَصْلَحَ لَهَا ذُرِّيَّتَهَا وَفِيهِ إِجَابَةُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ وَبَيَانُ حَالِ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنَ التَّجَلُّدِ وَجَوْدَةِ الرَّأْيِ وَقُوَّةِ الْعَزْمِ وَسَيَأْتِي فِي الْجِهَادِ وَالْمَغَازِي أَنَّهَا كَانَتْ تَشْهَدُ الْقِتَالَ وَتَقُومُ بِخِدْمَةِ

الْمُجَاهِدِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا انْفَرَدَتْ بِهِ عَنْ مُعْظَمِ النِّسْوَةِ وَسَيَأْتِي شَرْحُ حَدِيثِ أَبِي عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ مُسْتَوْفًى فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْأَدَبِ وَفِيهِ بَيَانُ مَا كَانَ سُمِّيَ بِهِ غير الكنية الَّتِي اشْتهر بهَا

(171/3)

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى)

أَيْ هُوَ الْمَطْلُوبُ الْمُبَشَّرُ عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ وَالرَّحْمَةِ وَمِنْ هُنَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ إِيرَادِ أَثَرِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ الْمَرْفُوعِ مُسْتَوْفًى فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَوْلُهُ وَقَالَ عمر أَي بن الْخَطَّابِ قَوْلُهُ الْعِدْلَانِ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ أَيِ الْمِثْلَانِ وَقَوْلُهُ الْعِلَاوَةُ بِكَسْرِهَا أَيْضًا أَيْ مَا يُعَلَّقُ عَلَى الْبَعِيرِ بَعْدَ تَمَامِ الْحِمْلِ وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ كَمَا سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ وَزَادَ أُولَئِكَ عَلَيْهِم صلوَات من رَبهم وَرَحْمَة نعم العدلان وَأُولَئِكَ هم المهتدون نِعْمَ الْعِلَاوَةُ وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ وَظَهَرَ بِهَذَا مُرَادُ عُمَرَ بِالْعِدْلَيْنِ وَبِالْعِلَاوَةِ وَأَنَّ الْعِدْلَيْنِ الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْعِلَاوَةُ الِاهْتِدَاءُ وَيُؤَيِّدُهُ وُقُوعُهُمَا بَعْدَ عَلَى الْمُشْعِرَةُ بِالْفَوْقِيَّةِ الْمُشْعِرَةُ بِالْحِمْلِ قَالَهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ عُمَرَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَتْ أُمَّتِي شَيْئًا لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ إِلَى قَوْلِهِ الْمُهْتَدُونَ قَالَ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا سَلَّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَاسْتَرْجَعَ كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُ خِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ وَالرَّحْمَةُ وَتَحْقِيقُ سُبُلِ الْهُدَى فَأَغْنَى هَذَا عَنِ التَّكَلُّفِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ الْمُهَلَّبِ الْعِدْلَانِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالْعِلَاوَةُ الثَّوَابُ عَلَيْهِمَا وَعَنْ قَوْلِ الْكَرْمَانِيِّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِدْلَيْنِ الْقَوْلُ وَجَزَاؤُهُ أَيْ قَوْلُ الْكَلِمَتَيْنِ وَنَوْعَا الثَّوَابِ لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ قَوْلُهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى واستيعنوا بِالصبرِ وَالصَّلَاة الْآيَةَ هُوَ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى أَوَّلِ التَّرْجَمَةِ وَالتَّقْدِيرُ وَبَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى أَيْ تَفْسِيرِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ وَإِنَّهَا قِيلَ أَفْرَدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّبْرِ الصَّوْمُ وَهُوَ مِنَ التُّرُوكِ أَوِ الصَّبْرِ عَنِ الْمَيِّتِ تَرْكُ الْجَزَعِ وَالصَّلَاةُ أَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ فَلِذَلِكَ ثَقُلَتْ عَلَى غَيْرِ الْخَاشِعِينَ وَمِنْ أَسْرَارِهَا أَنَّهَا تُعِينُ عَلَى الصَّبْرِ لِمَا فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالْخُضُوعِ وَكُلُّهَا تُضَادُّ حُبَّ الرِّيَاسَةِ وَعَدَمَ الِانْقِيَادِ لِلْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ بِإِيرَادِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا جَاءَ عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ نُعِيَ إِلَيْهِ أَخُوهُ قُثَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ تَنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ فَأَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْجُلُوسَ ثُمَّ قَامَ وَهُوَ يَقُول وَاسْتَعِينُوا بِالصبرِ وَالصَّلَاة الْآيَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَيْضًا قَالَ الطَّبَرِيُّ الصَّبْرُ مَنْعُ النَّفْسِ مَحَابَّهَا وَكَفُّهَا عَنْ هَوَاهَا وَلِذَلِكَ قِيلَ لِمَنْ لَمْ يَجْزَعْ صَابِرٌ لِكَفِّهِ نَفْسَهُ وَقِيلَ لِرَمَضَانَ شَهْرُ الصَّبْرِ لِكَفِّ الصَّائِمِ نَفسه عَن الْمطعم وَالْمشْرَب

(172/3)

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا بك لَمَحْزُونُونَ)

قَالَ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ سَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ وَالْأَثَرُ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَثَبَتَتْ لِلْبَاقِينَ وَحَدِيثُ بن عُمَرَ كَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى لِأَنَّ تَرْكَ الْمُؤَاخَذَةِ بِذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَهُ وَأَمَّا لَفْظُهُ فَثَبَتَ فِي قِصَّةِ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بن عَوْف عِنْد بن سعد وَالطَّبَرَانِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَة عِنْد بن حبَان وَالْحَاكِم وَأَسْمَاء بنت يزِيد عِنْد بن ماجة ومحمود بن لبيد عِنْد بن سَعْدٍ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ قَوْلُهُ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ الْجَرَوِيُّ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالرَّاءِ مَنْسُوبٌ إِلَى جَرْوَةَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى تِنِّيسَ وَكَانَ أَبُوهُ أَمِيرَهَا فَتَزَهَّدَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهِ شَيْئًا وَكَانَ يُقَالُ إِنَّهُ نَظِيرُ قَارُونَ فِي الْمَالِ وَالْحَسَنُ الْمَذْكُورُ مِنْ طَبَقَةِ الْبُخَارِيِّ وَمَاتَ بَعْدَهُ بِسَنَةٍ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثَيْنِ آخَرَيْنِ فِي التَّفْسِيرِ

[1303] قَوْلُهُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ هُوَ التِّنِّيسِيُّ أَدْرَكَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَلْقَهُ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مِصْرَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الشَّافِعِيُّ مَعَ جَلَالَتِهِ وَمَاتَ قَبْلَهُ بِمُدَّةٍ فَوَقَعَ لِلْحَسَنِ نَظِيرُ مَا وَقَعَ لِشَيْخِهِ مِنْ رِوَايَةِ إِمَامٍ عَظِيمِ الشَّأْنِ عَنْهُ ثُمَّ يَمُوت قبله قَوْله حَدثنَا قُرَيْش هُوَ بن حَيَّانَ هُوَ بِالْقَافِ وَالْمُعْجَمَةِ وَأَبُوهُ بِالْمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ بَصْرِيٌّ يُكَنَّى أَبَا بَكْرٍ قَوْلُهُ عَلَى أَبِي سَيْفٍ قَالَ عِيَاضٌ هُوَ الْبَرَاءُ بْنُ أَوْسٍ وَأُمُّ سَيْفٍ زَوْجَتُهُ هِيَ أُمُّ بُرْدَةَ وَاسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ قُلْتُ جُمِعَ بِذَلِكَ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَبَيْنَ قَول الْوَاقِدِيّ فِيمَا رَوَاهُ بن سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ قَالَ لَمَّا وُلِدَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ تَنَافَسَتْ فِيهِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ أَيَّتُهُنَّ تُرْضِعُهُ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ بُرْدَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لَبِيدٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ وَزَوْجُهَا الْبَرَاءُ بْنُ أَوْسِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْجَعْدِ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ أَيْضًا فَكَانَتْ تُرْضِعُهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيهِ فِي بَنِي النَّجَّارِ انْتَهَى وَمَا جُمِعَ بِهِ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ أَوْسٍ يُكَنَّى أَبَا سَيْفٍ وَلَا أَنَّ أَبَا سَيْفٍ يُسَمَّى الْبَرَاءُ بْنُ أَوْسٍ قَوْلُهُ الْقَيْنُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا نُونٌ هُوَ الْحَدَّادُ وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ صَانِعٍ يُقَالُ قَانَ الشَّيْءُ إِذَا أَصْلَحَهُ قَوْلُهُ ظِئْرًا بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ الْمَهْمُوزَةِ بَعْدَهَا رَاءٌ أَيْ مُرْضِعًا وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ زَوْجَ الْمُرْضِعَةِ وَأَصْلُ الظِّئْرِ مِنْ ظَأَرَتِ النَّاقَةُ إِذَا عَطَفَتْ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا فَقِيلَ ذَلِكَ لِلَّتِي تُرْضِعُ غَيْرَ وَلَدِهَا وَأُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى زَوْجِهَا لِأَنَّهُ يُشَارِكُهَا فِي تَرْبِيَتِهِ غَالِبًا قَوْلُهُ لِإِبْرَاهِيمَ أَي بن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمُعَلَّقَةِ بَعْدَ هَذَا وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي أَوَّلِهِ وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةِ قَيْنٍ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبَعْتُهُ فَانْتَهَى إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ وَقَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ مَا رَأَيْتُ

أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضَعًا فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَخَّنُ وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا قَوْلُهُ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ أَيْ يُخْرِجُهَا وَيَدْفَعُهَا كَمَا يَدْفَعُ الْإِنْسَانُ مَالَهُ وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ يكيد قَالَ صَاحب الْعين أَيْ يَسُوقُ بِهَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ يُقَارِبُ بِهَا الْمَوْتَ وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ بْنُ سِرَاجٍ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْكَيْدِ وَهُوَ الْقَيْءُ يُقَالُ مِنْهُ كَادَ يَكِيدُ شَبَّهَ تَقَلُّعَ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَذْرِفَانِ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ وَفَاءٍ أَيْ يَجْرِي دَمْعُهُمَا قَوْلُهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الطِّيبِيُّ فِيهِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ وَالْوَاوُ تَسْتَدْعِي مَعْطُوفًا عَلَيْهِ أَيِ النَّاسُ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى الْمُصِيبَةِ وَأَنْتَ تَفْعَلُ كَفِعْلِهِمْ كَأَنَّهُ تَعَجَّبَ لِذَلِكَ مِنْهُ مَعَ عَهْدِهِ مِنْهُ أَنَّهُ يَحُثُّ عَلَى الصَّبْرِ وَيَنْهَى عَنِ الْجَزَعِ فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ إِنَّهَا رَحْمَةٌ أَيِ الْحَالَةُ الَّتِي شَاهَدْتَهَا مِنِّي هِيَ رِقَّةُ الْقَلْبِ عَلَى الْوَلَدِ لَا مَا تَوَهَّمْتَ مِنَ الْجَزَعِ انْتَهَى وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ نَفْسِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله تبكي أَو لم تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ وَزَادَ فِيهِ إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ نَغْمَةِ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ قَالَ إِنَّمَا هَذَا رَحْمَةٌ وَمَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمُ وَفِي رِوَايَةِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ مُرْسَلِ مَكْحُولٍ إِنَّمَا أَنْهَى النَّاسَ عَنِ النِّيَاحَةِ أَنْ يُنْدَبَ الرَّجُلُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ ثُمَّ أَتْبَعَهَا وَاللَّهِ بِأُخْرَى بِزِيَادَةِ الْقَسَمِ قِيلَ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَتْبَعَ الدَّمْعَةَ الْأُولَى بِدَمْعَةٍ أُخْرَى وَقِيلَ أَتْبَعَ الْكَلِمَةَ الْأُولَى الْمُجْمَلَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ إِنَّهَا رَحْمَةٌ بِكَلِمَةٍ أُخْرَى مُفَصَّلَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَيُؤَيِّدُ الثَّانِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُرْسَلِ مَكْحُولٍ قَوْلُهُ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ إِلَخْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي آخِرِهِ لَوْلَا أَنَّهُ أَمْرُ حَقٍّ وَوَعْدُ صِدْقٍ وَسَبِيلٌ نَأْتِيهِ وَأَنَّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ بِأَوَّلِنَا لَحَزِنَّا عَلَيْكَ حُزْنًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَنَحْوُهُ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَمُرْسَلِ مَكْحُولٍ وَزَادَ فِي آخِرِهِ وَفَصْلُ رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ وَفِي آخِرِ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ وَقَالَ إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّة وَمَات وَهُوَ بن ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَذِكْرُ الرَّضَاعِ وَقَعَ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَ سِيَاقِهِ الْإِرْسَالُ فَلَفْظُهُ قَالَ عَمْرٌو فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَأَنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ يُكْمِلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ وَسَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْجَنَائِزِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ إِنَّ لِإِبْرَاهِيمَ لَمُرْضِعًا فِي الْجَنَّة فَائِدَةٌ فِي وَقْتِ وَفَاةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَزَمَ الْوَاقِدِيُّ بِأَنَّهُ مَاتَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرٍ وَقَالَ بن حَزْمٍ مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ وُلِدَ فِي ذِي الْحِجَّة سنة ثَمَان قَالَ بن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ الْبُكَاءَ الْمُبَاحَ وَالْحُزْنَ الْجَائِزَ وَهُوَ مَا كَانَ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَرِقَّةِ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ سُخْطٍ لِأَمْرِ اللَّهِ وَهُوَ أَبْيَنُ شَيْءٍ وَقَعَ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ تَقْبِيلِ الْوَلَدِ وَشَمِّهِ وَمَشْرُوعِيَّةُ الرَّضَاعِ وَعِيَادَةِ الصَّغِيرِ وَالْحُضُورِ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ وَرَحْمَةِ الْعِيَالِ وَجَوَازِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْحُزْنِ وَإِنْ كَانَ الْكِتْمَانُ أَوْلَى وَفِيهِ وُقُوعُ الْخِطَابِ لِلْغَيْرِ وَإِرَادَةُ غَيْرِهِ بِذَلِكَ وَكُلٌّ مِنْهُمَا مَأْخُوذٌ مِنْ مُخَاطَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدَهُ مَعَ أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَفْهَمُ الْخِطَابَ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا صِغَرُهُ وَالثَّانِي نِزَاعُهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْخِطَابِ غَيْرَهُ مِنَ الْحَاضِرِينَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِي نَهْيِهِ السَّابِقِ وَفِيهِ جَوَازُ الِاعْتِرَاضِ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِعْلُهُ ظَاهر قَوْله ليظْهر الْفرق وَحكى بن التِّينِ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ وَشَمِّهِ وَرَدَّهُ بِأَنَّ الْقِصَّةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ قَبْلَ الْمَوْتِ وَهُوَ كَمَا قَالَ قَوْله رَوَاهُ مُوسَى هُوَ بن إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ وَطَرِيقُهُ هَذِهِ وَصَلَهَا

(174/3)

الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ طَرِيقِ تِمْتَامٍ وَهُوَ بِمُثَنَّاتَيْنِ لَقَبُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْبَغْدَادِيّ الْحَافِظِ عَنْهُ وَفِي سِيَاقِهِ مَا لَيْسَ فِي سِيَاقِ قُرَيْشِ بْنِ حَيَّانَ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَصْلَ الحَدِيث

(قَوْلُهُ بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ)

سَقَطَ لَفْظُ بَابٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ ذِكْرُ الْمَرِيضِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ أَوْ هُوَ فِي مبادى الْمَرَضِ لَكِنَّ الْبُكَاءَ عَادَةً إِنَّمَا يَقَعُ عِنْدَ ظُهُورِ الْعَلَامَاتِ الْمَخُوفَةِ كَمَا فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ

[1304] قَوْلُهُ أَخْبرنِي عَمْرو هُوَ بن الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ قَوْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيّ هُوَ بن أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَاضِي الْمَدِينَةِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى فَكَأَنَّهُ نَسَبَ أَبَاهُ لِجَدِّهِ قَوْلُهُ اشْتَكَى أَيْ ضعف وشكوى بِغَيْرِ تَنْوِينَ قَوْلُهُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ مَعَهُ قَوْلُهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ بِمُعْجَمَتَيْنِ أَيِ الَّذِينَ يَغْشَوْنَهُ لِلْخِدْمَةِ وَغَيْرِهَا وَسَقَطَ لَفْظُ أَهْلِهِ مِنْ أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَعَلَيْهِ شَرْحُ الْخَطَّابِيّ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْغَاشِيَةِ الْغَشْيَةَ مِنَ الْكَرْبِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي غَشْيَتِهِ وَقَالَ التُّورْبَشْتِيُّ الْغَاشِيَةُ هِيَ الدَّاهِيَةُ مِنْ شَرٍّ أَوْ مِنْ مَرَضٍ أَوْ مِنْ مَكْرُوهٍ وَالْمُرَادُ مَا يَتَغَشَّاهُ مِنْ كَرْبِ الْوَجَعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لَا الْمَوْتُ لِأَنَّهُ أَفَاقَ مِنْ تِلْكَ الْمَرْضَةِ وَعَاشَ بَعْدَهَا زَمَانًا قَوْلُهُ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فِي هَذَا إِشْعَارٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّة كَانَت بعد قصَّة إِبْرَاهِيم بن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ مَعَهُمْ فِي هَذِهِ وَلَمْ يَعْتَرِضْهُ بِمِثْلِ مَا اعْتَرَضَ بِهِ هُنَاكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَقَرَّرَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ الْبُكَاءِ بِدَمْعِ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ لَا يَضُرُّ قَوْلُهُ فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَفْعُولٍ لِأَنَّهُ جُعِلَ كَالْفِعْلِ اللَّازِمِ أَيْ أَلَا تُوجِدُونَ السَّمَاعَ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ فَهِمَ مِنْ بَعْضِهِمُ الْإِنْكَارَ فَبَيَّنَ لَهُمُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ قَوْلُهُ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَيْ إِنْ قَالَ سُوءًا قَوْلُهُ أَوْ يَرْحَمُ إِنْ قَالَ خَيْرًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ أَوْ يَرْحَمُ أَيْ إِنْ لَمْ يُنْفِذِ الْوَعِيدَ قَوْلُهُ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ أَيْ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ الَّتِي أَخْرَجَهَا مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ مِنْ حَدِيث جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ فَفِيهِ فَصَاحَ النِّسْوَةُ فَجَعَلَ بن عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَتْ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ وَكَانَ عُمَرُ هُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُور إِلَى بن عُمَرَ وَسَقَطَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَكَذَا الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ

(175/3)

وَلِهَذَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُمَا مُعَلَّقَانِ وَفِي حَدِيث بن عُمَرَ مِنَ الْفَوَائِدِ اسْتِحْبَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَعِيَادَةِ الْفَاضِلِ لِلْمَفْضُولِ وَالْإِمَامِ أَتْبَاعَهُ مَعَ أَصْحَابِهِ وَفِيهِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنكر وَبَيَان الْوَعِيد عَلَيْهِ

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ عَطَفَ الزَّجْرَ عَلَى النَّهْيِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْمُؤَاخَذَةِ الْوَاقِعَةِ فِي الْحَدِيث بقوله

[1305] فأحث فِي افواهن التُّرَاب قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن حَوْشَب بِمُهْملَة وشين ومعجمة وَزْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ نَزَلَ الْكُوفَةَ ذَكَرَ الْأَصِيلِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ الرَّازِيُّ كَمَا ذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي التَّهْذِيبِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ شَيْخه هُوَ بن عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ

[1306] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ هُوَ الْحَجَبِيُّ وَحَمَّاد هُوَ بن زيد وَمُحَمّد هُوَ بن سِيرِينَ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ وَقَدْ رَوَاهُ عَارِمٌ عَنْ حَمَّادٍ فَقَالَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بَدَلَ مُحَمَّدٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَلَهُ أَصْلٌ عَنْ حَفْصَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَحْكَامِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْهَا فَكَأَنَّ حَمَّادًا سَمِعَهُ مِنْ أَيُّوبَ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا قَوْلُهُ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَيْ لَمَّا بَايَعَهُنَّ عَلَى الْإِسْلَامِ قَوْلُهُ فَمَا وَفَتْ أَيْ بِتَرْكِ النَّوْحِ وَأُمُّ سُلَيْمٍ هِيَ بِنْتُ مِلْحَانَ وَالِدَةُ أَنَسٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي ثَالِثِ بَابٍ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ فَهُوَ شَكٌّ مِنْ أَحَدِ رُوَاتِهِ هَلِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ هِيَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ أَوْ غَيْرُهَا وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِالشَّكِّ أَيْضًا وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الرِّوَايَةَ بِوَاوِ الْعَطف أصح لِأَن امْرَأَة معَاذ وَهُوَ بن جَبَلٍ هِيَ أُمُّ عَمْرو بِنْتِ خَلَّادِ بْنِ عَمْرو السلمِيَّة ذكرهَا بن سَعْدٍ فَعَلَى هَذَا فَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ غَيْرُهَا وَوَقَعَ فِي الدَّلَائِلِ

(176/3)

لِأَبِي مُوسَى مِنْ طَرِيقِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَأُمِّ مُعَاذٍ بَدَلَ قَوْلِهِ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَارِمٍ لَكِنْ لَفْظُهُ أَوْ أُمُّ مُعَاذٍ بِنْتُ أَبِي سَبْرَةَ وَفِي الطَّبَرَانِيِّ من رِوَايَة بن عون عَن بن سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ فَمَا وَفَتْ غَيْرُ أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمِّ كُلْثُومٍ وَامْرَأَةِ مُعَاذِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ كَذَا فِيهِ وَالصَّوَابُ مَا فِي الصَّحِيحِ امْرَأَةُ مُعَاذٍ وَبِنْتُ أَبِي سَبْرَةَ وَلَعَلَّ بِنْتَ أَبِي سَبْرَةَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ وَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا أُمُّ مُعَاذٍ مَحْفُوظَةً فَلَعَلَّهَا أُمُّ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَهِيَ هِنْد بنت سهل الجهنية ذكرهَا بن سَعْدٍ أَيْضًا وَعُرِفَ بِمَجْمُوعِ هَذَا النِّسْوَةِ الْخَمْسِ وَهِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَأُمُّ كُلْثُومٍ وَأُمُّ عَمْرٍو وَهِنْدٌ إِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ مَحْفُوظَةً وَإِلَّا فَيَخْتَلِجُ فِي خَاطِرِي أَنَّ الْخَامِسَةَ هِيَ أُمُّ عَطِيَّةَ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ ثُمَّ وَجَدْتُ مَا يُؤَيِّدُهُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِلَفْظِ فَمَا وَفَتْ غَيْرِي وَغَيْرِ أُمِّ سُلَيْمٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا ثُمَّ وَجَدْتُ مَا يَرُدُّهُ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مَسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كَانَ فِيمَا أُخِذَ

عَلَيْنَا أَنْ لَا نَنُوحَ الْحَدِيثَ فَزَادَ فِي آخِرِهِ وَكَانَتْ لَا تَعُدُّ نَفسَهَا لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ لَمْ تَزَلِ النِّسَاءُ بِهَا حَتَّى قَامَتْ مَعَهُنَّ فَكَانَتْ لَا تَعُدُّ نَفْسَهَا لِذَلِكَ وَيُجْمَعُ بِأَنَّهَا تَرَكَتْ عَدَّ نَفسِهَا مِنْ يَوْمِ الْحَرَّةِ قُلْتُ يَوْمُ الْحَرَّةِ قُتِلَ فِيهِ مِنَ الْأَنْصَارِ مَنْ لَا يُحْصَى عَدَدُهُ وَنُهِبَتِ الْمَدِينَةُ الشَّرِيفَةُ وَبُذِلَ فِيهَا السَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ مِصْدَاقُ مَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلنِّسْوَةِ الْمَذْكُورَاتِ قَالَ عِيَاضٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ لَمْ يَفِ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَايَعَتْ فِيهِ النِّسْوَةُ إِلَّا الْمَذْكُورَاتِ لَا أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ النِّيَاحَةَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ غَيْرُ خَمْسَةٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُمْتَحَنَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ)
أَيْ إِذَا مَرَّتْ عَلَى مَنْ لَيسَ مَعَهَا وَأَمَّا قِيَامُ مَنْ كَانَ مَعَهَا إِلَى أَنْ تُوضَعَ بِالْأَرْضِ فَسَيَأْتِي فِي تَرْجَمَةٍ مُفْرَدَةٍ وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا فِيمَا بَعْدُ

[1307] قَوْلُهُ حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَكْسُورَةِ بَعْدَهَا فَاءٌ أَيْ تَتْرُكَكُمْ وَرَاءَهَا وَنِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ لِأَنَّ الْمُرَادَ حَامِلُهَا قَوْلُهُ قَالَ سُفْيَانُ هَذَا السِّيَاقُ لَفْظُ الْحُمَيْدِيِّ فِي مُسْنَدِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ بِهِ عَلَى السِّيَاقَيْنِ فَقَالَ مَرَّةً عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ وَقَالَ مَرَّةً قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ وَالْمُرَادُ مِنَ السِّيَاقَيْنِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ قَوْلُهُ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ يَعْنِي عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مُوصولًا فِي مُسْنَدِهِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ مِنْ طَرِيقِهِ كَذَلِكَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَثَلَاثَةٍ مَعَهُ أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بِالزِّيَادَةِ إِلَّا أَنَّهُ فِي سِيَاقِهِمْ بِالْعَنْعَنَةِ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ رِوَايَةُ تَابِعِيٍّ عَنْ تَابِعِيٍّ وَصَحَابِيٍّ عَنْ صَحَابِيٍّ فِي نَسَقٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(177/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجِنَازَةِ)
سَقَطَ هَذَا الْبَابُ وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَثَبَتَتِ التَّرْجَمَةُ دُونَ الْبَابِ لِرَفِيقِهِ

[1308] قَوْلُهُ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ شَكٌّ مِنَ الْبُخَارِيِّ أَوْ مِنْ قُتَيْبَةَ حِينَ حَدَّثَهُ بِهِ وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ قَوْلُهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ فِيهِ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ الْمَاضِيَةِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من طَرِيق بن جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ)
كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهَذَا إِلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى فِي حَدِيثِ الْبَابِ حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ فَقَالَ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ وَخَالَفَهُ الثَّوْرِيُّ وَهُوَ أَحْفَظُ فَقَالَ فِي الْأَرْضِ انْتَهَى وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ فَقَالَ حَتَّى تُوضَعَ حَسْبُ وَزَادَ قَالَ سُهَيْلٌ وَرَأَيْتُ أَبَا صَالِحٍ لَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ بِدُونِهَا وَفِي الْمُحِيطِ لِلْحَنَفِيَّةِ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى يُهَالَ عَلَيْهَا التُّرَابُ وَحُجَّتُهُمْ رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَرَجَحَ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِفِعْلِ أَبِي صَالِحٍ لِأَنَّهُ رَاوِي الْخَبَرِ وَهُوَ أَعْرَفُ بِالْمُرَادِ مِنْهُ وَرِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ مَرْجُوحَةٌ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَوْلُهُ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِي هَذَا لَا يَفُوتُ بِالْقُعُودِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَعْظِيمُ أَمْرِ الْمَوْتِ وَهُوَ لَا يَفُوتُ بِذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُ الْمُهَلَّبِ قُعُودُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَهُمَا فَظَاهِرٌ وَإِنْ أَرَادَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَاقَ نَحْوَ

(178/3)

الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَزَادَ إِنَّ مَرْوَانَ لَمَّا قَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ قُمْ قَامَ ثُمَّ قَالَ لَهُ لِمَ أَقَمْتَنِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي قَالَ كُنْتُ إِمَامًا فَجَلَسْتُ فَعَرَفَ بِهَذَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ وَاجِبًا وَأَنَّ مَرْوَانَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ بَادَرَ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا بِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ مُرَّ عَلَى مَرْوَانَ بِجِنَازَةٍ فَلَمْ يَقُمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ عَلَيْهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقَامَ مَرْوَانُ وَأَظُنُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُخْتَصَرَةً مِنَ الْقِصَّةِ وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِاسْتِحْبَابِهِ كَمَا نَقله بن الْمُنْذِرِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وبن عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْقَائِمَ مِثْلُ الْحَامِلِ يَعْنِي فِي الْأَجْرِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ يُكْرَهُ الْقُعُودُ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ يَجِبُ الْقِيَامُ وَاحْتَجَّ لَهُ بِرِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِدَ جِنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّى تُوضَعَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ تَنْبِيهَانِ الْأَوَّلُ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ إِنَّمَا نَوَّعَ هَذِهِ التَّرَاجِمَ مَعَ إِمْكَانِ جَمْعِهَا فِي تَرْجَمَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الِاعْتِنَاءِ بِهَا وَمَا يَخْتَصُّ كُلُّ طَرِيقٍ مِنْهَا بِحِكْمَةٍ وَلِأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ وَقَعَ فِيمَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ فَاكْتَفَى بِذِكْرِهِ فِي التَّرْجَمَةِ لِصَلَاحِيَّتِهِ لِلِاسْتِدْلَالِ الثَّانِي قَالَ ثَبَتَ بَيْنَ حَدِيثَيِ الْبَابِ تَرْجَمَةٌ لَفْظُهَا بَابُ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً وَجَدَ ذَلِكَ فِي نُسْخَةٍ مُحَرَّرَةٍ مَسْمُوعَةٍ فَإِنْ سَقَطَتْ فِي غَيْرِهَا قَدَّمَ مَنْ أَثْبَتَ عَلَى مَنْ نَفَى قَالَ وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَغْنِ عَنْهَا بِمَا قَبْلَهَا لِتَصْرِيحِهِ فِي الْخَبَرِ بِأَنَّهُمَا جَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَأَنَّ ذِكْرَهَا أَوْلَى مِنْ حَذْفِهَا وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْهُ فَإِنَّ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ الثَّانِي مِنَ الزِّيَادَةِ قَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ التَّرْجَمَةُ الْأُولَى وَلَيْسَ فِي التَّرْجَمَةِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثَيْنِ إِلَّا قَوْلَهُ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ وَقَدْ ذَكَرْتُ مَنْ وَقَعَتْ فِي رِوَايَتِهِ قَوْلُهُ حَدثنَا مُسلم هُوَ بن إِبْرَاهِيم وَهِشَام هُوَ الدستوائي وَيحيى هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا أَبْيَنُ سِيَاقًا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

وَهُوَ يُوَضِّحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ مَنْ كَانَ مَعَهَا أَوْ مُشَاهِدًا لَهَا وَأَمَّا مَنْ مَرَّتْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ إِلَّا قَدْرَ مَا تَمُرُّ عَلَيْهِ أَوْ تُوضَعُ عِنْدَهُ بِأَنْ يَكُونَ بِالْمُصَلَّى مَثَلًا وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تَغِيبَ عَنْهُ وَإِنْ مَشَى مَعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ وَفِي هَذَا السِّيَاقِ بَيَانٌ لِغَايَةِ الْقِيَامِ وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِمَنْ مَرَّتْ بِهِ وَلَفْظُ الْقِيَامِ يَتَنَاوَلُ مَنْ كَانَ قَاعِدًا فَأَمَّا مَنْ كَانَ رَاكِبًا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقِفَ وَيَكُونُ الْوُقُوفُ فِي حَقِّهِ كَالْقِيَامِ فِي حَقِّ الْقَاعِدِ وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا عَلَى أَنَّ شُهُود الْجِنَازَة لَا يجب على الْأَعْيَان

(179/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ قَامَ لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ)

أَيْ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ

[1311] قَوْله حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ وَيَحْيَى هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ قَوْلُهُ مُرَّ بِنَا بِضَمِّ الْمِيمِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مَرَّتْ بِفَتْحِ الْمِيمِ قَوْلُهُ فَقَامَ زَادَ غَيْرُ كَرِيمَةَ لَهَا قَوْلُهُ فَقُمْنَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَقُمْنَا بِالْوَاوِ وَزَادَ الْأَصِيلِيُّ وَكَرِيمَةُ لَهُ وَالضَّمِيرُ لِلْقِيَامِ أَيْ لِأَجْلِ قِيَامِهِ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ قِيلَ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ زَادَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَوْتَ يُفْزَعُ مِنْهُ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِعْظَامِهِ وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَسْتَمِرَّ الْإِنْسَانُ عَلَى الْغَفْلَةِ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْمَوْتِ لِمَا يُشْعِرُ ذَلِكَ مِنَ التَّسَاهُلِ بِأَمْرِ الْمَوْتِ فَمِنْ ثَمَّ اسْتَوَى فِيهِ كَوْنُ الْمَيِّتِ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرُ مُسْلِمٍ وَقَالَ غَيْرُهُ جَعْلُ نَفْسِ الْمَوْتِ فَزَعًا مُبَالَغَةً كَمَا يُقَالُ رَجُلٌ عَدْلٌ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ هُوَ مَصْدَرٌ جَرَى مَجْرَى الْوَصْفِ لِلْمُبَالَغَةِ وَفِيهِ تَقْدِيرٌ أَيِ الْمَوْتُ ذُو فَزَعٍ انْتَهَى وَيُؤَيِّدُ الثَّانِي رِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ إِنَّ لِلْمَوْتِ فزعًا أخرجه بن ماجة وَعَن بن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ عِنْدَ الْبَزَّارِ قَالَ وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ يَنْبَغِي لِمَنْ رَآهَا أَنْ يَقْلَقَ مِنْ أَجْلِهَا وَيَضْطَرِبَ وَلَا يَظْهَرُ مِنْهُ عَدَمُ الِاحْتِفَالِ وَالْمُبَالَاةِ

[1312] قَوْلُهُ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ عَلَيْهِمْ أَيْ عَلَى قيس وَهُوَ بن سعد بن عبَادَة وَسَهل وَهُوَ بن حُنَيْفٍ وَمَنْ كَانَ حِينَئِذٍ مَعَهُمَا قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَذَا فِيهِ بِلَفْظِ أَيِ الَّتِي يُفَسَّرُ بِهَا وَهِيَ رِوَايَةُ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيرِهِمَا وَحكى بن التِّينِ عَنِ الدَّاوُدِيِّ أَنَّهُ شَرَحَهُ بِلَفْظِ أَوِ الَّتِي لِلشَّكِّ وَقَالَ لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ وَقِيلَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَهْلُ الْأَرْضِ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا فَتَحُوا الْبِلَادَ أَقَرُّوهُمْ عَلَى عَمَلِ الْأَرْضِ وَحَمْلِ الْخَرَاجِ قَوْلُهُ أَلَيْسَتْ نَفْسًا هَذَا لَا يُعَارِضُ التَّعْلِيلَ الْمُتَقَدِّمَ حَيْثُ قَالَ إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَكَذَا مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ وَنَحْوَهُ لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَلِأَحْمَد وبن حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوس وَلَفظ بن حِبَّانَ إِعْظَامًا لِلَّهِ الَّذِي يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ فَإِنَّ ذَلِكَ

أَيْضًا لَا يُنَافِي التَّعْلِيلَ السَّابِقَ لِأَنَّ الْقِيَامَ لِلْفَزَعِ مِنَ الْمَوْتِ فِيهِ تَعْظِيمٌ لِأَمْرِ اللَّهِ وَتَعْظِيمٌ لِلْقَائِمِينَ بِأَمْرِهِ فِي ذَلِكَ وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَذِّيًا بِرِيحِ الْيَهُودِيِّ زَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ بِالتَّحْتَانِيَّةِ وَالْمُعْجَمَةِ فَآذَاهُ رِيحُ بَخُورِهَا وَلِلطَّبَرَانِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعَارِضُ الْأَخْبَارَ الْأُولَى الصَّحِيحَةَ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ أَسَانِيدَهَا لَا تُقَاوِمُ تِلْكَ فِي الصِّحَّةِ وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مَا فَهِمَهُ الرَّاوِي وَالتَّعْلِيلُ الْمَاضِي صَرِيحٌ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنَّ الرَّاوِيَ لَمْ يَسْمَعِ التَّصْرِيحَ بِالتَّعْلِيلِ مِنْهُ فَعَلَّلَ بِاجْتِهَادِهِ وَقد روى بن أبي شيبَة

(180/3)

مِنْ طَرِيقِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَعَتْ جِنَازَةٌ فَلَمَّا رَآهَا قَامَ وَقَامَ أَصْحَابُهُ حَتَّى بَعُدَتْ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ شَأْنِهَا أَوْ مِنْ تَضَايُقِ الْمَكَانِ وَمَا سَأَلْنَاهُ عَنْ قِيَامِهِ وَمُقْتَضَى التَّعْلِيلِ بِقَوْلِهِ أَلَيْسَتْ نَفْسًا أَنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ جِنَازَةٍ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وُقُوفًا مَعَ لَفْظِ الْحَدِيثِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ فَقَالَ هَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا أَوْ يَكُونَ قَامَ لِعِلَّةٍ وَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ تَرَكَهُ بَعْدَ فِعْلِهِ وَالْحُجَّةُ فِي الْآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ وَالْقُعُودُ أَحَبُّ إِلَيَّ انْتَهَى وَأَشَارَ بِالتَّرْكِ إِلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ لِلْجِنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ يَحْتَمِلُ قَوْلَ عَلِيٍّ ثُمَّ قَعَدَ أَيْ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَتْهُ وَبَعُدَتْ عَنْهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ كَانَ يَقُومُ فِي وَقْتٍ ثُمَّ تَرَكَ الْقِيَامَ أَصْلًا وَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِعْلُهُ الْأَخِيرُ قَرِينَةً فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ النَّدْبُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَسْخًا لِلْوُجُوبِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ ظَاهِرِ الْأَمْرِ وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ لِأَنَّ احْتِمَالَ الْمَجَازِ يَعْنِي فِي الْأَمْرِ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى النَّسْخِ انْتَهَى وَالِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ يَدْفَعُهُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى قَوْمٍ قَامُوا أَنْ يَجْلِسُوا ثُمَّ حَدَّثَهُمُ الْحَدِيثَ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بِكَرَاهَةِ الْقِيَامِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ سُلَيْمٌ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ بن حَزْمٍ قُعُودُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَمْرِهِ بِالْقِيَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَسْخًا لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنَهْيٍ أَوْ بِتَرْكٍ مَعَهُ نَهْيٌ انْتَهَى وَقَدْ وَرَدَ مَعْنَى النَّهْيِ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ لِلْجِنَازَةِ فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ هَكَذَا نَفْعَلُ فَقَالَ اجْلِسُوا وَخَالِفُوهُمْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفًا لَكَانَ حُجَّةً فِي النَّسْخِ وَقَالَ عِيَاضٌ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِيَامِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَهُوَ هُنَا مُمْكِنٌ قَالَ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَبِهِ قَالَ الْمُتَوَلِّي انْتَهَى وَقَوْلُ صَاحِبِ الْمُهَذَّبِ هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْمُتَقَدِّمِ لِمَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ أَفْعَلَ مِنَ الِاشْتِرَاكِ وَلَكِنَّ الْقُعُود عِنْده أولي وَعَكسه قَول بن حبيب وبن الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ كَانَ قُعُودُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ فَمَنْ جَلَسَ فَهُوَ فِي سَعَةٍ وَمَنْ قَامَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ جَنَائِزِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَهَارًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ عَنْ جَنَائِزِ الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ قَالَ وَإِلْزَامُهُمْ بِمُخَالَفَةِ رُسُومِ الْمُسْلِمِينَ وَقَعَ اجْتِهَادًا مِنَ الْأَئِمَّةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِذَا ثَبَتَ النَّسْخُ لِلْقِيَامِ تَبِعَهُ مَا عَدَاهُ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ مَشْرُوعِيَّةِ الْقِيَامِ فَلَمَّا

تُرِكَ الْقِيَامُ مُنِعَ مِنَ الْإِظْهَارِ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو حَمْزَة هُوَ السكري وَعَمْرو هُوَ بن مُرَّةَ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَلَفْظُهُ نَحْوُ حَدِيثِ شُعْبَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ فَمَرَّتْ عَلَيْهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَا وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بِالْقَادِسِيَّةِ وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا التَّعْلِيقِ بَيَانَ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ سهل وَقيس قَوْله وَقَالَ زَكَرِيَّا هُوَ بن أَبِي زَائِدَةَ وَطَرِيقُهُ هَذِهِ مَوْصُولَةٌ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْهُ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْمَذْكُورُ فِيهَا هُوَ الْبَدْرِيُّ وَيُجْمَعُ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى ذَكَرَ قَيْسًا وَسَهْلًا مُفْرَدَيْنِ لِكَوْنِهِمَا رَفَعَا لَهُ الْحَدِيثَ وَذَكَرَهُ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ قَيْسٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ لِكَوْنِ أبي مَسْعُود لم يرفعهُ وَاللهُ أعلم

(181/3)

(قَوْلُهُ بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ)

قَالَ بن رَشِيدٍ لَيْسَتِ الْحُجَّةُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِظَاهِرَةٍ فِي مَنْعِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ مِنَ الْحُكْمِ الْمُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ الْوَاقِعُ إِلَّا ذَلِكَ ولَوْ سُلِّمَ فَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ اللَّقَبِ ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ مَهْمَا أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّشْرِيعِ لَا يُحْمَلُ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَاقِعِ وَيُؤَيِّدُهُ الْعُدُولُ عَنِ الْمُشَاكَلَةِ فِي الْكَلَامِ حَيْثُ قَالَ إِذَا وُضِعَتْ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ وَلَمْ يَقُلْ فَاحْتَمَلَتْ فَلَمَّا قَطَعَ احْتَمَلَتْ عَنْ مُشَاكَلَةِ وُضِعَتْ دَلَّ عَلَى قَصْدِ تَخْصِيصِ الرِّجَالِ بِذَلِكَ وَأَيْضًا فَجَوَازُ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ وَإِنْ كَانَ يُؤْخَذُ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ لَكِنَّهُ مُعَارَضٌ بِأَنَّ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْأَعْنَاقِ وَالْأَمْرِ بِالْإِسْرَاعِ مَظِنَّةَ الِانْكِشَافِ غَالِبًا وَهُوَ مُبَايِنٌ لِلْمَطْلُوبِ مِنْهُنَّ مِنَ التَّسَتُّرِ مَعَ ضَعْفِ نُفُوسِهِنَّ عَنْ مُشَاهَدَةِ الْمَوْتَى غَالِبًا فَكَيْفَ بِالْحَمْلِ مَعَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ صُرَاخِهِنَّ عِنْدَ حَمْلِهِ وَوَضْعِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْمَفَاسِدِ انْتَهَى مُلَخَّصًا وَقَدْ وَرَدَ مَا هُوَ أَصْرَحُ مِنْ هَذَا فِي مَنْعِهِنَّ وَلَكِنَّهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطِ الْمُصَنِّفِ وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى من حَدِيث أنس قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى نِسْوَةً فَقَالَ أَتَحْمِلْنَهُ قُلْنَ لَا قَالَ أَتَدْفِنَّهُ قُلْنَ لَا قَالَ فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالسَّبَبُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ وَلِأَنَّ الْجِنَازَةَ لَا بُدَّ أَنْ يُشَيِّعَهَا الرِّجَالُ فَلَوْ حَمَلَهَا النِّسَاءُ لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ فَيُفْضِي إِلَى الْفِتْنَةِ وَقَالَ بن بَطَّالٍ قَدْ عَذَرَ اللَّهُ النِّسَاءَ لِضَعْفِهِنَّ حَيْثُ قَالَ الا الْمُسْتَضْعَفِينَ من الرِّجَال وَالنِّسَاء الْآيَةَ وَتَعَقَّبَهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِنَّ بِالضَّعْفِ بَلْ عَلَى الْمُسَاوَاةِ انْتَهَى وَالْأَوْلَى أَنَّ ضَعْفَ النِّسَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّجَالِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ

[1314] قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ لِسَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ فِيهِ إِسْنَاد آخر رَوَاهُ بن أَبِي ذِئْبٍ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أخرجه النَّسَائِيّ وبن حِبَّانَ وَقَالَ الطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ قَوْلُهُ إِذَا وضعت الْجِنَازَة فِي رِوَايَة بن أَبِي ذِئْبٍ الْمَذْكُورَةِ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ عَلَى السَّرِيرِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجِنَازَةِ الْمَيِّتُ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُطْلَقُ عَلَى الْمَيِّتِ وَعَلَى السَّرِيرِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَيْضًا وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ بعد بَاب

(قَوْلُهُ بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ)

أَيْ بَعْدَ أَنْ تُحْمَلَ قَوْلُهُ وَقَالَ أَنَسٌ أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ فَامْشِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَامْشُوا وَأَثَرُ أَنَسٍ هَذَا وَصَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ لَهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَشْيِ فِي الْجِنَازَةِ فَقَالَ أَمَامَهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا إِنَّمَا أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ وَرَوَيْنَاهُ عَالِيًا فِي رُبَاعِيَّاتِ أَبِي بَكْرٍ الشَّافِعِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَن حميد كَذَلِك وبنحوه أخرجه بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ الْعَيْزَارَ يَعْنِي بن حُرَيْثٍ سأل أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَعْنِي عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ فَقَالَ إِنَّمَا أَنْتَ مُشَيِّعٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَاشْتَمَلَ عَلَى فَائِدَتَيْنِ تَسْمِيَةِ السَّائِلِ وَالتَّصْرِيحِ بِسَمَاعِ حُمَيْدٍ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مُطَابَقَةُ هَذَا الْأَثَرِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ الْأَثَرَ يَتَضَمَّنُ التَّوْسِعَةَ عَلَى الْمُشَيِّعِينَ وَعَدَمِ الْتِزَامِهِمْ جِهَةً مُعَيَّنَةً وَذَلِكَ لِمَا عُلِمَ مِنْ تَفَاوُتِ أَحْوَالِهِمْ فِي الْمَشْيِ وَقَضِيَّةُ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ أَنْ لَا يُلْزَمُوا بِمَكَانٍ وَاحِدٍ يَمْشُونَ فِيهِ لِئَلَّا يَشُقُّ عَلَى بَعْضِهِمْ مِمَّنْ يَضْعُفُ فِي الْمَشْيِ عَمَّنْ يَقْوَى عَلَيْهِ وَمُحَصِّلُهُ أَنَّ السُّرْعَةَ لَا تَتَّفِقُ غَالِبًا إِلَّا مَعَ عَدَمِ الْتِزَامِ الْمَشْيِ فِي جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَتَنَاسَبَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُرَابِطِ فَقَالَ قَوْلُ أَنَسٍ لَيْسَ مِنْ مَعْنَى التَّرْجَمَةِ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَنَّ النَّاسَ فِي مَشْيِهِمْ مُتَفَاوِتُونَ وَقَالَ بن رَشِيدٍ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَفْظُ الْمَشْيِ وَالتَّشْيِيعِ فِي أَثَرِ أَنَسٍ أَعَمُّ مِنَ الْإِسْرَاعِ وَالْبُطْءِ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفَسِّرَ أَثَرَ أَنَسٍ بِالْحَدِيثِ قَالَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ بِقَوْلِ أَنَسٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْرَاعِ مَا لَا يَخْرُجُ عَنِ الْوَقَارِ لِمُتَّبِعِهَا بِالْمِقْدَارِ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ بِهِ الْمُصَاحَبَةُ قَوْلُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ قَرِيبًا مِنْهَا أَيْ قَالَ غَيْرُ أَنَسٍ مِثْلَ قَوْلِ أَنَسٍ وَقَيَّدَ ذَلِكَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِنَازَةِ لِأَنَّ مَنْ بَعُدَ عَنْهَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ مَشَى أَمَامَهَا وَخَلْفَهَا مَثَلًا وَالْغَيْرُ الْمَذْكُورُ أَظُنُّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرْطٍ بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ قَالَ شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قُرْطٍ جِنَازَةً فَرَأَى نَاسًا تَقَدَّمُوا وَآخَرِينَ اسْتَأْخَرُوا فَأَمَرَ بِالْجِنَازَةِ فَوُضِعَتْ ثُمَّ رَمَاهُمْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُمِلَتْ ثُمَّ قَالَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورُ صَحَابِيٌّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَى حِمْصَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَدَلَّ إِيرَادُ الْبُخَارِيِّ لِأَثَرِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ عَلَى اخْتِيَارِ هَذَا الْمَذْهَبِ هُوَ التَّخْيِيرُ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَبِهِ قَالَ بن حَزْمٍ لَكِنْ قَيَّدَهُ بِالْمَاشِي اتِّبَاعًا لِمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَاب السّنَن وَصَححهُ بن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَعَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْجِنَازَةِ نِسَاءٌ مَشَى أَمَامَهَا وَإِلَّا فَخَلْفَهَا وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَانِ آخَرَانِ مَشْهُورَانِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ وَفِيهِ حَدِيثٌ لِابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ وَيُعَارِضُهُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ لَكِنْ حَكَى الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبِعَهُمَا قَوْلُهُ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي عَنْ بَدَلَ مِنْ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ يَقْتَضِي سَمَاعَهُ مِنْهُ بِخِلَافِ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَقَدْ صَرَّحَ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِسَمَاعِ سُفْيَانَ لَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ

قَوْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ كَذَا قَالَ سُفْيَان وَتَابعه معمر وبن أَبِي حَفْصَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَخَالَفَهُمْ يُونُسُ فَقَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ لِلزهْرِيِّ فِيهِ شيخين قَوْله اسرعوا نقل بن قُدَامَةَ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ بِلَا خِلَافٍ بَين الْعلمَاء وشذ بن حَزْمٍ فَقَالَ بِوُجُوبِهِ وَالْمُرَادُ بِالْإِسْرَاعِ شِدَّةُ الْمَشْيِ وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَهُ بَعْضُ السَّلَفِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَيَمْشُونَ بِهَا مُسْرِعِينَ دُونَ الْخَبَبِ وَفِي الْمَبْسُوطِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ غَيْرَ أَنَّ الْعَجَلَةَ أَحَبُّ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ الْمُرَادُ بِالْإِسْرَاعِ مَا فَوْقَ سَجِيَّةِ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ وَيُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ الشَّدِيدُ وَمَالَ عِيَاضٌ إِلَى نَفْيِ الْخِلَافِ فَقَالَ مَنِ اسْتَحَبَّهُ أَرَادَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ وَمَنْ كَرِهَهُ أَرَادَ الْإِفْرَاطَ فِيهِ كَالرَّمَلِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يسْتَحبّ الْإِسْرَاع لَكِن بِحَيْثُ لاينتهى إِلَى شِدَّةٍ يُخَافُ مَعَهَا حُدُوثُ مَفْسَدَةٍ بِالْمَيِّتِ أَوْ مَشَقَّةٍ عَلَى الْحَامِلِ أَوِ الْمُشَيِّعِ لِئَلَّا يُنَافِيَ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّظَافَةِ وَإِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يُتَبَاطَأَ بِالْمَيِّتِ عَنِ الدَّفْنِ وَلِأَنَّ التَّبَاطُؤَ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى التَّبَاهِي وَالِاخْتِيَالِ قَوْلُهُ بِالْجِنَازَةِ أَيْ بِحَمْلِهَا إِلَى قَبْرِهَا وَقِيلَ الْمَعْنَى بِتَجْهِيزِهَا فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الثَّانِي بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ وَتَعَقَّبَهُ الْفَاكِهِيُّ بِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الرِّقَابِ قَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْمَعَانِي كَمَا تَقُولُ حَمَلَ فُلَانٌ عَلَى رَقَبَتِهِ ذُنُوبًا فَيَكُونُ الْمَعْنَى اسْتَرِيحُوا مِنْ نَظَرِ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْكُلَّ لَا يحملونه انْتهى وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحَ مَرْفُوعًا لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تَبْقَى بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً أَيِ الْجُثَّةُ الْمَحْمُولَةُ قَالَ الطِّيبِيُّ جُعِلَتِ الْجِنَازَةُ عَيْنَ الْمَيِّتِ وَجُعِلَتِ الْجِنَازَةُ الَّتِي هِيَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مُقَدَّمَةً إِلَى الْخَيْرِ الَّذِي كُنِّيَ بِهِ عَنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ قَوْلُهُ فَخَيْرٌ هُوَ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَيْ فَهُوَ خَيْرٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ أَيْ فَلَهَا خَيْرٌ أَوْ فَهُنَاكَ خَيْرٌ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَرٌّ نَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْخَيْرِ بِاعْتِبَارِ الثَّوَابِ قَالَ بن مَالِكٍ رُوِيَ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهَا فَأَنَّثَ الضَّمِيرَ عَلَى تَأْوِيلِ الْخَيْرِ بِالرَّحْمَةِ أَوِ الْحُسْنَى قَوْلُهُ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ حَمْلَ الْجِنَازَةِ يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ لِلْإِتْيَانِ فِيهِ بِضَمِيرِ الْمُذَكَّرِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى دَفْنِ الْمَيِّتِ لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مَاتَ أَمَّا مِثْلُ الْمَطْعُونِ وَالْمَفْلُوجِ وَالْمَسْبُوتِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُسْرَعَ بِدَفْنِهِمْ حَتَّى يَمْضِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِيَتَحَقَّقَ مَوْتُهُمْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بن بَزِيزَةَ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ تَرْكُ صُحْبَةِ أَهْلِ البطالة وَغير الصَّالِحين

قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَيِ السَّرِيرِ قَدِّمُونِي أَيْ إِنْ كَانَ صَالِحًا ثُمَّ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ قَبْلَ بَابٍ

[1316] قَوْلُهُ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْجِنَازَةِ نَفْسُ الْمَيِّتِ وَبِوَضْعِهِ جَعْلُهُ فِي السَّرِيرِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ السَّرِيرَ وَالْمُرَادُ وَضْعُهَا عَلَى الْكَتِفِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَيِّتُ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ إِذَا وُضِعَ الْمُؤْمِنُ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ قَدِّمُونِي الْحَدِيثَ وَظَاهِرُهُ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ هُوَ الْجَسَدُ الْمَحْمُولُ على الْأَعْنَاق وَقَالَ بن بطال إِنَّمَا يَقُول ذَلِك الرّوح ورده بن الْمُنِيرِ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ الرُّوحَ إِلَى الْجَسَدِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِيَكُونَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي بُشْرَى الْمُؤْمِنِ وَبُؤْسِ الْكَافِرِ وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ وَزَادَ وَيَكُونُ ذَلِكَ مَجَازًا بِاعْتِبَار مَا يؤول إِلَيْهِ الْحَالُ بَعْدَ إِدْخَالِ الْقَبْرِ وَسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ قُلْتُ وَهُوَ بَعِيدٌ وَلَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى إِعَادَةِ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يُحْدِثَ اللَّهُ النُّطْقَ فِي الْمَيِّتِ إِذَا شَاءَ وَكَلَامُ بن بطال فِيمَا يظْهر لي أصوب وَقَالَ بن بَزِيزَةَ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ دَالٌّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِلِسَانِ القال لَا بِلِسَانِ الْحَالِ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَوْلُهُ قَالَتْ لِأَهْلِهَا قَالَ الطِّيبِيُّ أَيْ لِأَجْلِ أَهْلِهَا إِظْهَارًا لِوُقُوعِهِ فِي الْهَلَكَةِ وَكُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي الْهَلَكَةِ دَعَا بِالْوَيْلِ وَمَعْنَى النِّدَاءِ يَا حُزْنِي وَأَضَافَ الْوَيْلَ إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبِ حَمْلًا عَلَى الْمَعْنَى كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضِيفَ الْوَيْلَ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ كَأَنَّهُ لَمَّا أَبْصَرَ نَفْسَهُ غَيْرَ صَالِحَةٍ نَفَرَ عَنْهَا وَجَعَلَهَا كَأَنَّهَا غَيْرُهُ وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَةِ قَالَ يَا وَيْلَتَاهُ أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ قَوْلُهُ لَصَعِقَ أَيْ لَغُشِيَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَسْمَعُهُ وَرُبَّمَا أُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى الْمَوْتِ وَالضَّمِيرُ فِي يَسْمَعُهُ رَاجِعٌ إِلَى دُعَائِهِ بِالْوَيْلِ أَيْ يَصِيحُ بِصَوْتٍ مُنْكَرٍ لَوْ سَمِعَهُ الْإِنْسَانُ لَغُشِيَ عَلَيْهِ قَالَ بن بَزِيزَةَ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْمَيِّتِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ صَالِحٍ وَأَمَّا الصَّالِحُ فَمِنْ شَأْنِهِ اللُّطْفُ وَالرِّفْقُ فِي كَلَامِهِ فَلَا يُنَاسِبُ الصَّعْقُ مِنْ سَمَاعِ كَلَامِهِ انْتَهَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْصُلَ الصَّعْقُ مِنْ سَمَاعِ كَلَامِ الصَّالِحِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَأْلُوفٍ وَقَدْ رَوَى أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَهْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْأَهْوَالِ بِلَفْظِ لَوْ سَمِعَهُ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ مِنَ الْمُحْسِنِ وَالْمُسِيءِ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَفْعُولَ دَلَّ عَلَى وُجُودِ الصَّعْقِ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِ الصَّالِحِ أَيْضًا وَقَدِ اسْتَشْكَلَ هَذَا مَعَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ السُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً فَيُصْعَقُ صَعْقَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا الْمَيِّتُ وَالصَّعْقُ وَالْأَوَّلُ اسْتُثْنِيَ فِيهِ الْإِنْسُ فَقَطْ وَالثَّانِي اسْتُثْنِيَ فِيهِ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ وَالْجَوَابُ أَنَّ كَلَامَ الْمَيِّتِ بِمَا ذُكِرَ لَا يَقْتَضِي وُجُودَ الصَّعْقِ وَهُوَ الْفَزَعُ إِلَّا مِنَ الْآدَمِيِّ لِكَوْنِهِ لَمْ يَأْلَفْ سَمَاعَ كَلَامِ الْمَيِّتِ بِخِلَافِ الْجِنِّ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا الصَّيْحَةُ الَّتِي يَصِيحُهَا الْمَضْرُوبُ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَأْلُوفَةٍ لِلْإِنْسِ وَالْجِنِّ جَمِيعًا لِكَوْنِ سَبَبِهَا عَذَابَ اللَّهِ وَلَا شَيْءَ أَشَدُّ مِنْهُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فَاشْتَرَكَ فِيهِ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْمَيِّتِ يَسْمَعُهُ كُلُّ حَيَوَانٍ نَاطِقٍ وَغَيْرِ نَاطِقٍ لَكِنْ قَالَ بن بَطَّالٍ هُوَ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ وَإِنَّ الْمَعْنَى يَسْمَعهُ مَنْ لَهُ عَقْلٌ كَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ رُوحٌ وَإِنَّمَا يَسْمَعُ الرُّوحَ مَنْ هُوَ رُوحٌ مِثْلُهُ وَتُعُقِّبَ بِمَنْعِ الْمُلَازَمَةِ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَى التَّخْصِيصِ بَلْ لَا يُسْتَثْنَى إِلَّا الْإِنْسَانُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ وَإِنَّمَا اخْتُصَّ الْإِنْسَانُ بِذَلِكَ إِبْقَاءً عَلَيْهِ

(185/3)

وَبِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ إِنْطَاقِ اللَّهِ الْجَسَدَ بِغَيْرِ رُوحٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَفِيهِ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُنْتَهَى الصُّفُوفِ وَبِأَنَّهُ لَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الصُّفُوفِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزَّائِدِ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَقَالَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ فَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ شَكَّ هَلْ كَانَ هُنَالِكَ صَفٌّ ثَالِثٌ أَمْ لَا وَبِذَلِكَ تَصِحُّ التَّرْجَمَةُ وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ صَرِيحًا كَمَا سَيَأْتِي فِي هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِزِيَادَةِ فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ وَوَقَعَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ فَصَفُّوا خَلْفَهُ وَسَنَذْكُرُ بَقِيَّةَ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ فِيهِ قَوْلُهُ بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مُلَخَّصُهُ إِنَّهُ أَعَادَ التَّرْجَمَةَ لِأَنَّ الْأُولَى لَمْ يُجْزَمْ فِيهَا بِالزِّيَادَةِ عَلَى الصفين وَقَالَ بن بَطَّالٍ أَوْمَأَ الْمُصَنِّفُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى عَطَاءٍ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِيهَا تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ يَعْنِي كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن بن جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَحَقٌّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ عَلَى الْجَنَائِزِ كَمَا يُسَوُّونَهَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا إِنَّمَا يُكَبِّرُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي اسْتِحْبَابِ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ مَرْفُوعًا مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فقد

(186/3)

أوجب حسنه التِّرْمِذِيّ وَصَحَحهُ الْحَاكِم وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ قَالَ الطَّبَرِيُّ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَخْشَوْا عَلَيْهِ التَّغَيُّرَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهِ اجْتِمَاعَ قَوْمٍ يَقُومُ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى وَتَعَقَّبَ بَعْضُهُمُ التَّرْجَمَةَ بِأَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ لَيْسَ فِيهَا صَلَاةٌ عَلَى جِنَازَةٍ وَإِنَّمَا فِيهَا الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ أَوْ عَلَى مَنْ فِي الْقَبْرِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الِاصْطِفَافَ إِذَا شُرِعَ وَالْجِنَازَةُ غَائِبَةٌ فَفِي الْحَاضِرَةِ أَوْلَى وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْجِنَازَةِ فِي التَّرْجَمَةِ الْمَيِّتُ سَوَاءٌ كَانَ مَدْفُونًا أَوْ غَيْرُ مَدْفُونٍ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ التَّرْجَمَةِ والْحَدِيث

[1318] قَوْله عَن سعيد هُوَ بن الْمُسَيَّبِ كَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّونَ عَنْهُ وَكَذَا هُوَ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَقَالَ فِيهِ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلمَة وَكَذَا أخرجه بن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُمَا وَكَذَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَبِي سَلَمَةَ كَذَا هُوَ فِي الْمُوَطَّأِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْجَنَائِزِ وَالْمَحْفُوظُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ نَعْيَ النَّجَاشِيِّ وَالْأَمْرَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُ عِنْدَهُ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ جَمِيعًا وَأَمَّا قِصَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّكْبِيرُ فَعِنْدَهُ عَنْ سَعِيدٍ وَحْدَهُ كَذَا فَصَّلَهُ عُقَيْلٌ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ وَكَذَا يَأْتِي فِي هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ

مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْهُ وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ الِاخْتِلَافَ فِيهِ وَقَالَ إِنَّ الصَّوَابَ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ نَعَى النَّجَاشِيَّ بِفَتْحِ النُّونِ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ شِينٌ مُعْجَمَةٌ ثُمَّ يَاءٌ ثَقِيلَةٌ كَيَاءِ النَّسَبِ وَقِيلَ بِالتَّخْفِيفِ وَرَجَّحَهُ الصَّغَانِيُّ وَهُوَ لَقَبُ مَنْ مَلَكَ الْحَبَشَةَ وَحَكَى الْمُطَرِّزِيُّ تَشْدِيدَ الْجِيمِ عَنْ بَعضهم وَخَطَّأَهُ قَوْله ثمَّ تقدم زَاد بن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ فَخَرَجَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْجَنَائِزِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ بِلَفْظِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَالْمُرَادُ بِالْبَقِيعِ بَقِيعُ بَطْحَانَ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمُصَلَّى مَوْضِعًا مُعَدًّا لِلْجَنَائِزِ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ غَيْرَ مُصَلَّى الْعِيدَيْنِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ بِبَطْحَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[1319] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُسلم هُوَ بن إِبْرَاهِيم وَحَدِيث بن عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ اثْنَيْ عَشَرَ بَابًا

[1320] قَوْلُهُ قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بن جُرَيْجٍ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ وللمصنف فِي هِجْرَة الْحَبَشَة من طَرِيق بن عُيَيْنَة عَن بن جُرَيْجٍ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ وَسَيَأْتِي ضَبْطُ هَذَا الِاسْمِ بَعْدُ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ قَوْلُهُ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ الْمُسْتَمْلِي فِي رِوَايَتِهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ وَبِهِ يَصِحُّ مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ يُؤْخَذُ مَقْصُودُهَا مِنْ قَوْلِهِ فَصَفَفْنَا لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمُلَازِمِينَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا كَثِيرًا وَلَا سِيَّمَا مَعَ أَمْرِهِ لَهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى قَوْلُهُ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِلَفْظِ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَوَهِمَ مَنْ نَسَبَ وَصْلَ هَذَا التَّعْلِيقِ لِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَلَيْسَ فِيهِ مَقْصُودُ التَّعْلِيقِ وَفِي الْحَدِيث دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لِلصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ تَأْثِيرًا وَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا عَدَدًا كَثِيرًا وَكَانَ الْمُصَلَّى فَضَاءً وَلَا يَضِيقُ بِهِمْ لَوْ صَفُّوا فِيهِ صَفًّا وَاحِدًا وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَفَّهُمْ وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ الصَّحَابِيُّ الْمُقَدَّمُ ذِكْرُهُ فَكَانَ يَصُفُّ مَنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ سَوَاءٌ قَلُّوا

أَوْ كَثُرُوا وَيَبْقَى النَّظَرُ فِيمَا إِذَا تَعَدَّدَتِ الصُّفُوفُ وَالْعَدَدُ قَلِيلٌ أَوْ كَانَ الصَّفُّ وَاحِدًا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ وَفِي قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُمْ بِمَوْتِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَعَ بُعْدِ مَا بَيْنَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَالْمَدِينَةِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ لَكِنْ قَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنْ أُعِدَّ مَسْجِدٌ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ عَلَيْهِمْ بَأْسٌ قَالَ النَّوَوِيُّ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِدْخَالُ الْمَيِّتِ الْمَسْجِدَ لَا مُجَرَّدُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَيِّتُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِمَن هُوَ دَاخله وَقَالَ بن بَزِيزَةَ وَغَيْرُهُ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ صِيغَةُ نَهْيٍ وَلِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى لِأَمْرٍ غَيْرِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ

بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَكَيْفَ يُتْرَكُ هَذَا الصَّرِيحُ لِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا خَرَجَ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُصَلَّى لِقَصْدِ تَكْثِيرِ الْجَمْعِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَلِإِشَاعَةِ كَوْنِهِ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ لَمْ يُدْرِكُونَهُ أَسْلَمَ فقد روى بن أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ وَالْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ صَلَّى عَلَى عِلْجٍ مِنَ الْحَبَشَةِ فَنَزَلَتْ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا انْزِلْ اليكم الْآيَةَ وَلَهُ شَاهِدٌ فِي مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ وَآخَرُ عِنْدَهُ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ أَنَّ الَّذِي طَعَنَ بِذَلِكَ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأحمد وَجُمْهُور السّلف حَتَّى قَالَ بن حَزْمٍ لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْعُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ لَهُ وَهُوَ إِذَا كَانَ مُلَفَّفًا يُصَلَّى عَلَيْهِ فَكَيْفَ لَا يُدْعَى لَهُ وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ فِي الْقَبْرِ بِذَلِكَ الْوَجْهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ بِهِ وَهُوَ مُلَفَّفٌ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ لَا يُشْرَعُ ذَلِكَ وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ الْمَيِّتُ أَوْ مَا قَرُبَ مِنْهُ لَا مَا إِذا طَالَتْ الْمدَّة حَكَاهُ بن عبد الْبر وَقَالَ بن حِبَّانَ إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَلَوْ كَانَ بَلَدُ الْمَيِّتِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مَثَلًا لَمْ يَجُزْ قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ لَمْ أَرَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَحُجَّتُهُ حُجَّةُ الَّذِي قَبْلَهُ الْجُمُودُ عَلَى قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ وَسَتَأْتِي حِكَايَةُ مُشَارَكَةِ الْخَطَّابِيِّ لَهُمْ فِي هَذَا الْجُمُودِ وَقَدِ اعْتَذَرَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ عَنْ قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ بِأُمُورٍ مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ بِأَرْضٍ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِهَا أَحَدٌ فَتَعَيَّنَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مَوْتُهُ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَاسْتَحْسَنَهُ الرُّويَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَبِهِ تَرْجَمَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِ يَلِيهِ أَهْلُ الشِّرْكِ بِبَلَدٍ آخَرَ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ إِلَّا أَنَّنِي لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ أَحَدٌ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ كُشِفَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ حَتَّى رَآهُ فَتَكُونُ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ كَصَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَيِّتٍ رَآهُ وَلَمْ يَرَهُ الْمَأْمُومُونَ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ وَلَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ وَتَعَقَّبَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ الِاحْتِمَالَ كَافٍ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْمَانِعِ وَكَأَنَّ مُسْتَنَدَ قَائِلِ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي أَسبَابه بِغَيْرِ إِسْنَاد عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ كُشِفَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَرِيرِ النَّجَاشِيِّ حَتَّى رَآهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلِابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَقَامَ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ إِلَّا أَنَّ جِنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْهُ وَلِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ وَنَحْنُ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّ الْجِنَازَةَ قُدَّامَنَا وَمِنَ الِاعْتِذَارَاتِ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّجَاشِيِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ غَائِبٍ غَيْرِهِ قَالَ الْمُهَلَّبُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ قِصَّةُ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي الصَّحَابَةِ أَنَّ خَبَرَهُ قَوِيٌّ بِالنَّظَرِ إِلَى مَجْمُوعِ طُرُقِهِ وَاسْتَنَدَ مَنْ قَالَ بِتَخْصِيصِ النَّجَاشِيِّ لِذَلِكَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِرَادَةِ

إِشَاعَةِ أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا أَوِ اسْتِئْلَافِ قُلُوبِ الْمُلُوكِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي حَيَاتِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ لَوْ فُتِحَ بَابُ هَذَا الْخُصُوص لَانْسَدَّ كَثِيرٌ مِنْ ظَوَاهِرِ الشَّرْعِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرُوهُ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ قُلْنَا وَمَا عَمِلَ بِهِ مُحَمَّدٌ تَعْمَلُ بِهِ أُمَّتُهُ يَعْنِي لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ قَالُوا طُوِيَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَأُحْضِرَتِ الْجِنَازَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْنَا إِنَّ رَبَّنَا عَلَيْهِ لَقَادِرٌ وَإِنَّ نَبِيَّنَا لَأَهْلٌ لِذَلِكَ وَلَكِنْ لَا تَقُولُوا إِلَّا مَا رُوِّيتُمْ وَلَا تَخْتَرِعُوا حَدِيثًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ وَلَا تُحَدِّثُوا إِلَّا بِالثَّابِتَاتِ وَدَعُوا الضِّعَافَ فَإِنَّهَا سَبِيلُ تَلَافٍ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ تَلَافٍ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ قَوْلُهُمْ رُفِعَ الْحِجَابُ عَنْهُ مَمْنُوعٌ وَلَئِنْ سَلَّمْنَا فَكَانَ غَائِبًا عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ صَلَّوْا عَلَيْهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَسَبَقَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ بِالْجِيمِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ فِي قِصَّةِ الصَّلَاةِ على النَّجَاشِيّ قَالَ فصفنا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ وَمَا نَرَى شَيْئًا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَصله فِي بن مَاجَهْ لَكِنْ أَجَابَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَصِيرُ كَالْمَيِّتِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَهُوَ يَرَاهُ وَلَا يَرَاهُ الْمَأْمُومُونَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ اتِّفَاقًا فَائِدَةٌ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِبِ أَنَّ ذَلِكَ يُسْقِطُ فَرْضَ الْكِفَايَةِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَن بن الْقَطَّانِ أَحَدِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَا يُسْقِطُ الْفَرْضَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي بَاب مُفْرد

(قَوْلُهُ بَابُ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ)

فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ عَلَى الْجَنَائِزِ أَيْ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنِ التَّرْجَمَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَإِرَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْمَتْنِ يَأْتِي مُسْتَوْفًى بَعْدَ اثْنَيْ عَشَرَ بَابًا وَسَيَأْتِي بَعْدَ ثَلَاثِ تَرَاجِمَ بَابُ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَذَكَرَ فِيهِ طرفا من حَدِيث بن عَبَّاس الْمَذْكُور وَكَانَ بن عَبَّاسٍ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْبُلُوغِ لِأَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَقَدْ قَارَبَ الِاحْتِلَامَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي كتاب الصَّلَاة

(189/3)

(قَوْلُهُ بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ مَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا يَعْنِي فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَمُرَادُهُ بِمَا ذَكَرَهُ هُنَا مِنَ الْآثَارِ وَالْأَحَادِيثِ أَنَّ لَهَا حُكْمُ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالشَّرَائِطِ وَالْأَرْكَانِ وَلَيْسَتْ مُجَرَّدَ دُعَاءٍ فَلَا تُجْزِئُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مَثَلًا وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ قَوْلُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ سَيَأْتِي مَوْصُولًا بَعْدَ بَابٍ وَهَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ أَيْضًا قَوْلُهُ وَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ سَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي أَوَائِلِ الْحَوَالَةِ أَوَّلُهُ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ وَقَالَ صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا قَوْلُهُ سَمَّاهَا صَلَاةً أَيْ يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ فَإِنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا وَيُكَبَّرُ فِيهَا وَيُسَلَّمُ مِنْهَا بِالِاتِّفَاقِ وَإِنِ اخْتُلِفَ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ قَوْلُهُ وَكَانَ بن عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا وَصَلَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَن نَافِعٍ بِلَفْظ أَن بن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا

يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجِنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَوْلُهُ وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ بن عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْجِنَازَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَقُولُ مَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا تَنْبِيهٌ مَا فِي قَوْلِهِ مَا صُلِّيَتَا ظَرْفِيَّةٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ بن عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُمَا إِذَا أُخِّرَتَا إِلَى وَقْتِ الْكَرَاهَةِ عِنْدَهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا حِينَئِذٍ وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّد بن أبي حَرْمَلَة أَن بن عُمَرَ قَالَ وَقَدْ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِغَلَسٍ إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَيْهَا وَإِمَّا أَن تتركوها حَتَّى ترْتَفع الشَّمْس فَكَأَن بن عُمَرَ يَرَى اخْتِصَاصَ الْكَرَاهَةِ بِمَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا لَا مُطْلَقَ مَا بَيْنَ الصَّلَاة وطلوع الشَّمْس أَو غُرُوبِهَا وروى بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَانَ بن عُمَرَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَحِينَ تَغْرُبُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ عَنْهُ وَاضِحًا فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ وَإِلَى قَول بن عُمَرَ فِي ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَوْلُهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كتاب رفع الْيَدَيْنِ وَالْأَدب الْمُفْرَدِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ بن عُمَرَ إِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ نَافِع عَن بن عمر بِإِسْنَاد ضَعِيف قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِلَخْ لَمْ أَرَهُ مَوْصُولًا وَقَوْلُهُ مَنْ رَضُوهُ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي مَنْ رَضُوهُمْ بِصِيغَةِ

(190/3)

الْجَمْعِ وَفَائِدَةُ أَثَرِ الْحَسَنِ هَذَا بَيَانُ أَنَّهُ نُقِلَ عَنِ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ وَهُوَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُلْحِقُونَ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ بِالصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ الْأَبُ ثُمَّ الِابْنُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ اخْتِلَافٍ بَين أهل الْعلم فروى بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَطَاوُسٌ أَنَّ إِمَامَ الْحَيِّ أَحَقُّ وَقَالَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَآخَرُونَ الْوَالِي أَحَقُّ مِنَ الْوَلِيِّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ الْوَلِيُّ أَحَقُّ مِنَ الْوَالِي قَوْلُهُ وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجِنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ مَعْطُوفًا عَلَى أَصْلِ التَّرْجَمَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةَ كَلَامِ الْحَسَنِ وَقَدْ وَجَدْتُ عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافًا فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ قَالَ سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْجِنَازَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ تَفُوتُهُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي وَعَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحسن مثله وروى بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا يَتَيَمَّمُ وَلَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى طُهْرٍ وَقَدْ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنه يُجْزِئ لَهَا التَّيَمُّمُ لِمَنْ خَافَ فَوَاتَهَا لَوْ تَشَاغَلَ بِالْوضُوءِ وَحَكَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَسَالِمٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَرَبِيعَةَ وَاللَّيْثِ وَالْكُوفِيِّينَ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَفِيهِ حَدِيث مَرْفُوع عَن بن عَبَّاس رَوَاهُ بن عدي وَإِسْنَاده ضَعِيف قَوْله وَإِذا مَا انْتَهَى إِلَى الْجِنَازَةِ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ وَجَدْتُ هَذَا الْأَثَرَ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ يُقَوِّي الِاحْتِمَالَ الثَّانِي قَالَ بن أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْجِنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهَا قَالَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ وَالْمُخَالِفُ فِي هَذَا بعض الْمَالِكِيَّة وَفِي مُخْتَصر بن الْحَاجِبِ وَفِي دُخُولِ الْمَسْبُوقِ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ أَوِ انْتِظَار التَّكْبِير قَوْلَانِ انْتهى قَوْله وَقَالَ بن الْمُسَيَّبِ إِلَخْ لَمْ أَرَهُ مَوْصُولًا عَنْهُ وَوَجَدْتُ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ

أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ مَوْقُوفًا قَوْلُهُ وَقَالَ أَنَسٌ التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ رُزَيْقُ بْنُ كَرِيمٍ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ صَلَّى فَكَبَّرَ ثَلَاثًا قَالَ أنس أَوَ لَيْسَ التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ التَّكْبِيرُ أَرْبَعٌ قَالَ أَجَلْ غَيْرَ أَنَّ وَاحِدَةً هِيَ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ وَقَالَ أَيْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَا تصل على أحد مِنْهُم وَهَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى أَصْلِ التَّرْجَمَةِ وَقَوْلُهُ وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ قَرَأْتُ بِخَطِّ مُغَلْطَايْ كَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ الرَّد على مَالك فَإِن بن الْعَرَبِيِّ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلُّونَ عَلَى الْجِنَازَةِ سَطْرًا وَاحِدًا قَالَ وَلَا أَعْلَمُ لِذَلِكَ وَجْهًا وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ فِي اسْتِحْبَابِ الصُّفُوفِ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنّف حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ

[1322] قَوْلُهُ فَأَمَّنَا فصففنا خَلفه قَالَ بن رشيد نقلا عَن بن الْمُرَابِطِ وَغَيْرِهِ مَا مُحَصِّلُهُ مُرَادُ هَذَا الْبَابِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ إِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ لَهَا وَاسْتِغْفَارٌ فَتَجُوزُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَأَوَّلُ الْمُصَنِّفُ الرَّدَّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ التَّسْمِيَةِ الَّتِي سَمَّاهَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ وَلَوْ كَانَ الْغَرَضُ الدُّعَاءُ وَحْدَهُ لَمَا أَخْرَجَهُمْ إِلَى الْبَقِيعِ وَلَدَعَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَمَرَهُمْ بِالدُّعَاءِ مَعَهُ أَوِ التَّأْمِينُ عَلَى دُعَائِهِ وَلَمَا صَفَّهُمْ خَلْفَهُ كَمَا يَصْنَعُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالْمَسْنُونَةِ وَكَذَا وُقُوفُهُ فِي الصَّلَاةِ وَتَكْبِيرُهُ فِي افْتِتَاحِهَا وَتَسْلِيمُهُ فِي التَّحَلُّلِ مِنْهَا كُلُّ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهَا على الْأَبدَان لَا علىاللسان

(191/3)

وَحْدَهُ وَكَذَا امْتِنَاعُ الْكَلَامِ فِيهَا وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ بَعْضُ الْجَهَلَةِ أَنَّهَا عِبَادَةٌ لِلْمَيِّتِ فَيَضِلَّ بِذَلِكَ انْتهى وَنقل بن عَبْدِ الْبَرِّ الِاتِّفَاقَ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لَهَا إِلَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ وَوَافَقَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُلَيَّةَ وَهُوَ مِمَّنْ يُرْغَبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ قَوْله وَنقل غَيره أَن بن جَرِيرٍ الطَّبَرِيَّ وَافَقَهُمَا عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ مَذْهَبٌ شَاذ قَالَ بن رَشِيدٍ وَفِي اسْتِدْلَالِ الْبُخَارِيِّ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي صَدَّرَ بِهَا الْبَابَ مِنْ تَسْمِيَتِهَا صَلَاةً لِمَطْلُوبِهِ مِنْ إِثْبَاتِ شَرْطِ الطَّهَارَةِ إِشْكَالٌ لِأَنَّهُ إِنْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ عَارَضَهُ عَدَمُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِنْ تَمَسَّكَ بِالْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ عَارَضَتْهُ الشَّرَائِطُ الْمَذْكُورَةُ وَلَمْ يَسْتَوِ التَّبَادُرُ فِي الْإِطْلَاقِ فَيَدَّعِي الِاشْتِرَاكَ لِتَوَقُّفِ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْقَيْدِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْجِنَازَةِ بِخِلَافِ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَتَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَى الْمَجَازِ انْتَهَى وَلَمْ يَسْتَدِلَّ الْبُخَارِيُّ عَلَى مَطْلُوبِهِ بِمُجَرَّدِ تَسْمِيَتِهَا صَلَاةً بَلْ بِذَلِكَ وَبِمَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنْ وُجُودِ جَمِيعِ الشَّرَائِطِ إِلَّا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْحِكْمَةِ فِي حَذْفِهِمَا مِنْهَا فَبَقِيَ مَا عَدَاهُمَا عَلَى الْأَصْلِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ غَرَضُ الْبُخَارِيِّ بَيَانُ جَوَازِ إِطْلَاقِ الصَّلَاةِ عَلَى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَكَوْنِهَا مَشْرُوعَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ فَاسْتَدَلَّ تَارَةً بِإِطْلَاقِ اسْمِ الصَّلَاةِ وَالْأَمْرِ بِهَا وَتَارَةً بِإِثْبَاتِ مَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الصَّلَاةِ نَحْوَ عَدَمِ التَّكَلُّمِ فِيهَا وَكَوْنِهَا مُفْتَتَحَةً بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةً بِالتَّسْلِيمِ وَعَدَمِ صِحَّتِهَا بِدُونِ الطَّهَارَةِ وَعَدَمِ أَدَائِهَا عِنْدَ الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ وَبِرَفْعِ الْيَدِ وَإِثْبَاتِ الْأَحَقِّيَّةِ بِالْإِمَامَةِ وَبِوُجُوبِ طَلَبِ الْمَاء لَهَا وبكونها ذَات صُفُوف إِمَام قَالَ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَفْظٌ

مُشْتَرَكٌ بَيْنَ ذَاتِ الْأَرْكَانِ الْمَخْصُوصَةِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَهُوَ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِيهِمَا انْتَهَى كَلَامُهُ وَقَدْ قَالَ بذلك غَيره وَلَا يخفى أَن بحث بن رَشِيدٍ أَقْوَى وَمَطْلُوبُ الْمُصَنِّفِ حَاصِلٌ كَمَا قَدَّمْتُهُ بِدُونِ الدَّعْوَى الْمَذْكُورَةِ بَلْ بِإِثْبَاتِ مَا مَرَّ من خصائصها كَمَا تقدم وَالله أعلم

)

قَوْله بَاب فضل اتِّبَاع الْجَنَائِز)

قَالَ بن رَشِيدٍ مَا مُحَصِّلُهُ مَقْصُودُ الْبَابِ بَيَانُ الْقَدْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ مُسَمَّى الِاتِّبَاعِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الْقِيرَاطُ إِذْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ إِجْمَالٌ وَلِذَلِكَ صَدَّرَهُ بِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآثَرَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَلَى الَّذِي بَعْدَهُ وَإِنْ كَانَ أَوْضَحَ مِنْهُ فِي مَقْصُودِهِ كَعَادَتِهِ الْمَأْلُوفَةِ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى اللَّفْظِ الْمُشْكِلِ لِيُبَيِّنَ مُجْمَلَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْ بَيَانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ مُسَمَّى الِاتِّبَاعِ فِي بَابِ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ وَلَهُ تَعَلُّقٌ بِهَذَا الْبَابِ وَكَأَنَّهُ قَصَدَ هُنَاكَ كَيْفِيَّةَ الْمَشْيِ وَأَمْكِنَتَهُ وَقَصَدَ هُنَا

(192/3)

مَا الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الِاتِّبَاعُ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ هُنَا مَا الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصِدُ إِذِ الِاتِّبَاعُ إِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى تَحْصِيلِ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدَةً أَوِ الدَّفْنِ مُنْفَرِدًا أَوِ الْمَجْمُوعِ قَالَ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى بَرَاعَةِ الْمُصَنِّفِ وَدِقَّةِ فَهْمِهِ وَسِعَةِ عِلْمِهِ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مُحَصِّلُهُ مُرَادُ التَّرْجَمَةِ إِثْبَاتُ الْأَجْرِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ لَا تَعْيِينَ الْحُكْمِ لِأَنَّ الِاتِّبَاعَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْكِفَايَةِ فَالْمُرَادُ بِالْفَضْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَا قَسِيمَ الْوَاجِبِ وَأَجْمَلَ لَفْظَ الِاتِّبَاعِ تَبَعًا لِلَفْظِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ لِأَنَّ الْقِيرَاطَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنِ اتَّبَعَ وَصَلَّى أَوِ اتَّبَعَ وَشَيَّعَ وَحَضَرَ الدَّفْنَ لَا لِمَنِ اتَّبَعَ مَثَلًا وَشَيَّعَ ثُمَّ انْصَرَفَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ الْحُجَّةِ لِذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاتِّبَاعَ إِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ لِأَحَدِ مَقْصُودَيْنِ إِمَّا الصَّلَاةَ وَإِمَّا الدَّفْنَ فَإِذَا تَجَرَّدَتِ الْوَسِيلَةُ عَنِ الْمَقْصِدِ لَمْ يَحْصُلِ الْمُرَتَّبُ عَلَى الْمَقْصُودِ وَإِنْ كَانَ يُرْجَى أَنْ يَحْصُلَ لِفَاعِلِ ذَلِكَ فَضْلٌ مَا بِحَسَبِ نِيَّتِهِ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ قَالَ اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ النَّوَافِلِ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ قَوْلُهُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور من طَرِيق عُرْوَة عَنهُ بِلَفْظِ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَدْ قَضَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ فَخَلُّوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِهَا وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ لَكِنْ بِلَفْظِ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ وَوَصَلَهُ بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ وَمَعْنَاهُ فَقَدْ قَضَيْتَ حَقَّ الْمَيِّتِ فَإِنْ أَرَدْتَ الِاتِّبَاعَ فَلَكَ زِيَادَةُ أَجْرٍ قَوْلُهُ وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجِنَازَةِ إِذْنًا وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ لَمْ أَرَهُ مَوْصُولًا عَنْهُ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ اسْتِعَارَةٌ بِأَنَّ الِاتِّبَاعَ إِنَّمَا هُوَ لِمَحْضِ ابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَأَنَّهُ لَا يَجْرِي مَجْرَى قَضَاءِ حَقِّ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ حَقٌّ لِيَتَوَقَّفَ الِانْصِرَافُ قَبْلَهُ عَلَى الْإِذْنِ مِنْهُمْ قُلْتُ وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْجِنَازَةِ يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ وَلِيَّهَا الْحَدِيثَ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ مَوْقُوفٌ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ

وَأَخْرَجَهُ بن أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ مِنْ فِعْلِهِ أَيْضًا وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَقَالٌ وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَحَمَلَ مِنْ عُلْوِهَا وَحَثَا فِي قَبْرِهَا وَقَعَدَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ رَجَعَ بِقِيرَاطَيْنِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَالَّذِي عَلَيْهِ مُعْظَمُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى قَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ

[1323] قَوْلُهُ حدث بن عُمَرَ كَذَا فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ حُدِّثَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ عَنْ نَافِعٍ عَلَى تَسْمِيَةِ من حدث بن عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ وَقَدْ أَوْرَدَهُ أَصْحَابُ الْأَطْرَافِ وَالْحُمَيْدِيُّ فِي جَمْعِهِ فِي تَرْجَمَةِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُحْتَمِلًا وَوَقَفْتُ عَلَى تَسْمِيَةِ من حدث بن عُمَرَ بِذَلِكَ صَرِيحًا فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدِهِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَهُوَ خَبَّابٌ بِمُعْجَمَةٍ وَمُوَحَّدَتَيْنِ الْأُولَى مُشَدَّدَةٌ وَهُوَ أَبُو السَّائِبِ الْمَدَنِيُّ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ قِيلَ إِنَّ لَهُ صُحْبَةً وَلَفْظُهُ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ إِنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَالثَّانِي فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَذَكَرْتُ

(193/3)

ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ قَوْلُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ كَذَا فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ لَكِنْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَن مُوسَى بن إِسْمَاعِيل وَعَن أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ وَعَنِ التُّسْتَرِيِّ عَنْ شَيْبَانَ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِمَنِ السِّيَاقُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخٍ كَذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ السِّيَاقَ لَهُ قَوْلُهُ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالْقِيرَاطُ بِكَسْرِ الْقَافِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ أَصْلُهُ قِرَّاطٌ بِالتَّشْدِيدِ لِأَنَّ جَمْعَهُ قَرَارِيطُ فَأُبْدِلَ مِنْ أَحَدِ حَرْفَيْ تَضْعِيفِهِ يَاءً قَالَ وَالْقِيرَاطُ نِصْفُ دَانِقٍ وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ الدَّانِقُ سُدُسُ الدِّرْهَمِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْقِيرَاطُ جُزْءًا مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ الدِّرْهَمِ وَأَمَّا صَاحِبُ النِّهَايَةِ فَقَالَ الْقِيرَاطُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الدِّينَارِ وَهُوَ نِصْفُ عُشْرِهِ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ وَفِي الشَّامِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعشْرين جُزْءا وَنقل بن الْجَوْزِيّ عَن بن عُقَيْلٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقِيرَاطُ نِصْفُ سُدُسِ دِرْهَمٍ أَوْ نِصْفُ عُشْرِ دِينَارٍ وَالْإِشَارَةُ بِهَذَا الْمِقْدَارِ إِلَى الْأَجْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَيِّتِ فِي تَجْهِيزِهِ وَغُسْلِهِ وَجَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَلِلْمُصَلِّي عَلَيْهِ قِيرَاطٌ مِنْ ذَلِكَ وَلِمَنْ شَهِدَ الدَّفْنَ قِيرَاطٌ وَذَكَرَ الْقِيرَاطَ تَقْرِيبًا لِلْفَهْمِ لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ يَعْرِفُ الْقِيرَاطَ وَيَعْمَلُ الْعَمَلَ فِي مُقَابَلَتِهِ وُعِدَ مِنْ جِنْسِ مَا يَعْرِفُ وَضَرَبَ لَهُ الْمَثَلَ بِمَا يَعْلَمُ انْتَهَى وَلَيْسَ الَّذِي قَالَ بِبَعِيدٍ وَقَدْ رَوَى الْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مَنْ أَتَى جِنَازَةً فِي أَهْلِهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى تُدْفَنَ

فَلَهُ قِيرَاطٌ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْجِنَازَةِ قِيرَاطًا وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مَقَادِيرُ الْقَرَارِيطِ وَلَا سِيَّمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَشَقَّةِ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَسُهُولَتِهِ وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ إِنَّمَا خَصَّ قِيرَاطَيِ الصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهِمَا الْمَقْصُودَيْنِ بِخِلَافِ بَاقِي أَحْوَالِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهَا وَسَائِلُ وَلَكِنَّ هَذَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ سِيَاقِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ الْمُتَقَدِّمِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فَإِنَّ فِيهِ إِنَّ لِمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا قِيرَاطَيْنِ فَقَطْ وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لِمَنْ شَهِدَ وَالَّذِي ذكره بن عُقَيْلٍ لِمَنْ بَاشَرَ الْأَعْمَالَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمَيِّتُ فَافْتَرَقَا وَقَدْ وَرَدَ لَفْظُ الْقِيرَاطِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ فَمِنْهَا مَا يُحْمَلُ عَلَى الْقِيرَاطِ الْمُتَعَارَفِ وَمِنْهَا مَا يُحْمَلُ عَلَى الْجُزْءِ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ لَمْ تُعْرَفِ النِّسْبَةُ فَمِنَ الْأَوَّلِ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ بَلَدًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا كُنْتُ أَرْعَى غَنَمًا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ قَالَ بن مَاجَهْ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ يَعْنِي كُلَّ شَاةٍ بِقِيرَاطٍ وَقَالَ غَيْرُهُ قَرَارِيطُ جَبَلٍ بِمَكَّةَ وَمِنَ الْمُحْتَمل حَدِيث بن عُمَرَ فِي الَّذِينَ أُوتُوا التَّوْرَاةَ أُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَحَدِيثُ الْبَابِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ وَقَدْ جَاءَ تَعْيِينُ مِقْدَارِ الْقِيرَاطِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ مِثْلُ أُحُدٍ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيث بن عُمَرَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِثْلُ قَرَارِيطِنَا هَذِهِ قَالَ لَا بَلْ مِثْلُ أُحُدٍ قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ الْقِيرَاطِ فِي الْحَدِيثَيْنِ تَسَاوِيهِمَا لِأَنَّ عَادَةَ الشَّارِعِ تَعْظِيمُ الْحَسَنَات وَتَخْفِيف مقابلها وَالله أعلم وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ الْقَاضِي الذَّرَّةُ جُزْءٌ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ حَبَّةٍ وَالْحَبَّةُ ثُلُثُ الْقِيرَاطِ فَإِذَا كَانَتِ الذَّرَّةُ تُخْرِجُ مِنَ النَّارِ فَكَيْفَ بِالْقِيرَاطِ قَالَ وَهَذَا قَدْرُ قِيرَاطِ الْحَسَنَاتِ فَأَمَّا قِيرَاط السيآت فَلَا وَقَالَ غَيْرُهُ الْقِيرَاطُ فِي اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ عَمَلِ الْمُقْتَنَى لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِيرَاطِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ جُزْءٌ

(194/3)

مِنْ أَجْزَاءٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ اللَّهِ وَقَدْ قَرَّبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَهْمِ بِتَمْثِيلِهِ الْقِيرَاطَ بِأُحُدٍ قَالَ الطِّيبِيُّ قَوْلُهُ مِثْلُ أُحُدٍ تَفْسِيرٌ لِلْمَقْصُودِ مِنَ الْكَلَامِ لَا لِلَفْظِ الْقِيرَاطِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِنَصِيبٍ كَبِيرٍ مِنَ الْأَجْرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ الْقِيرَاطِ مُبْهَمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ فَبَيَّنَ الْمَوْزُونَ بِقَوْلِهِ مِنَ الْأَجْرِ وَبَيَّنَ الْمِقْدَارَ الْمُرَادَ مِنْهُ بِقَوْلِهِ مِثْلُ أُحُدٍ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَرَادَ تَعْظِيمَ الثَّوَابِ فَمَثَّلَهُ لِلْعِيَانِ بِأَعْظَمِ الْجِبَالِ خَلْقًا وَأَكْثَرِهَا إِلَى النُّفُوسِ الْمُؤْمِنَةِ حُبًّا لِأَنَّهُ الَّذِي قَالَ فِي حَقِّهِ إِنَّهُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ انْتَهَى وَلِأَنَّهُ أَيْضًا قَرِيبٌ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ يَشْتَرِكُ أَكْثَرُهُمْ فِي مَعْرِفَتِهِ وَخُصَّ الْقِيرَاطَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ كَانَ أَقَلَّ مَا تَقَعُ بِهِ الْإِجَارَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ جَرَى ذَلِكَ مَجْرَى الْعَادَةِ مِنْ تَقْلِيلِ الْأَجْرِ بِتَقْلِيلِ الْعَمَلِ وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ مَنْ تَبِعَ عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ حَقِيقَةُ الِاتِّبَاعِ حِسًّا قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ الَّذِينَ رَجَّحُوا الْمَشْيَ أَمَامَهَا حَمَلُوا الِاتِّبَاعَ هُنَا عَلَى الِاتِّبَاعِ الْمَعْنَوِيِّ أَيِ الْمُصَاحَبَةِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَهَذَا مَجَازٌ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّقَدُّمِ رَاجِحًا انْتَهَى وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي بَابِ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ قَوْله أَكثر علينا أَبُو هُرَيْرَة قَالَ بن التِّين لم يتهمه بن عُمَرَ بَلْ خَشِيَ عَلَيْهِ السَّهْوَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَمْ يُنْقَلْ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَفَعَهُ

فظَنَّ أَنَّهُ قَالَ بِرَأْيِهِ فَاسْتَنْكَرَهُ انْتَهَى وَالثَّانِي جُمُودٌ عَلَى سِيَاقِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ رَفَعَهُ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ قَوْلُهُ أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَيْ فِي ذِكْرِ الْأَجْرِ أَوْ فِي كَثْرَةِ الْحَدِيثِ كَأَنَّهُ خَشِيَ لِكَثْرَةِ رِوَايَاتِهِ أَنْ يَشْتَبِهَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَمْرِ انْتَهَى وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَ سَعِيدِ بن مَنْصُور فَبلغ ذَلِك بن عُمَرَ فَتَعَاظَمَهُ وَفِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ سَعِيدٍ أَيْضًا وَمُسَدَّدٍ وَأَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيح فَقَالَ بن عُمَرَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ لَفْظُ يَعْنِي لِلْبُخَارِيِّ كَأَنَّهُ شَكَّ فَاسْتَعْمَلَهَا وَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي النُّعْمَانِ شَيْخِهِ فَلَمْ يقلها وَفِي رِوَايَة مُسلم فَبعث بن عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ صَدَقَ وَفِي رِوَايَةِ خَبَّابٍ صَاحب الْمَقْصُورَة عِنْد مُسلم فَأرْسل بن عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِمَا قَالَتْ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فَقَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْشُدُكِ اللَّهَ أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ نَعَمْ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الرَّسُولَ لَمَّا رَجَعَ إِلَى بن عُمَرَ بِخَبَرِ عَائِشَةَ بَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَمشى إِلَى بن عُمَرَ فَأَسْمَعَهُ ذَلِكَ مِنْ عَائِشَةَ مُشَافَهَةً وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْغَلْنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْسُ الْوَدِيِّ وَلَا صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَةً يُطْعِمُنِيهَا أَوْ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا قَالَ لَهُ بن عُمَرَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ قَوْلُهُ لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ أَيْ مِنْ عَدَمِ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى حُضُورِ الدَّفْنِ بَيَّنَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ بن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ بن عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَذَكَرَهُ وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى تَمَيُّزِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْحِفْظِ وَأَنَّ إِنْكَارَ الْعُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ قَدِيمٌ وَفِيهِ اسْتِغْرَابُ الْعَالِمِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى عِلْمِهِ وَعَدَمُ مُبَالَاةِ الْحَافِظِ بِإِنْكَارِ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ وَفِيهِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنَ التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ

(195/3)

النَّبَوِيِّ وَالتَّحَرُّزِ فِيهِ وَالتَّنْقِيبِ عَلَيْهِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ على فَضِيلَة بن عُمَرَ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الْعِلْمِ وَتَأَسُّفِهِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَوْلُهُ فَرَّطْتَ ضَيَّعْتَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ كَذَا فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ فَرَّطْتَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ أَيْ ضَيَّعْتَ وَهُوَ أَشْبَهُ وَهَذِهِ عَادَةُ الْمُصَنِّفِ إِذَا أَرَادَ تَفْسِيرَ كَلِمَةٍ غَرِيبَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَوَافَقَتْ كَلِمَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَسَّرَ الْكَلِمَةَ الَّتِي مِنَ الْقُرْآنِ وَقَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ سَالِمٍ الْمَذْكُورَةِ بِلَفْظِ لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً تَكْمِلَةٌ وَقَعَ لِي حَدِيثُ الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ عَشَرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ عِنْد أَحْمد وبن مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ وَأَسَانِيدُ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ صِحَاحٌ وَمِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عِنْدَ بن ماجة وبن عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي الشُّعَبِ وَأَنَسٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عِنْدَ بن عَدِيٍّ وَحَفْصَةَ عِنْدَ حُمَيْدِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَفِي كُلٍّ مِنْ أَسَانِيدِ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ ضَعْفٌ وَسَأُشِيرُ إِلَى مَا فِيهَا مِنْ فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ فِي

الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا

(قَوْلُهُ بَابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ جَوَابَ مَنْ إِمَّا اسْتِغْنَاءً بِمَا ذُكِرَ فِي الْخَبَرِ أَوْ تَوَقُّفًا عَلَى إِثْبَاتِ الِاسْتِحْقَاقِ بِمُجَرَّدِ الِانْتِظَارِ إِنْ خَلَا عَنِ اتِّبَاعٍ قَالَ وَعَدَلَ عَنْ لَفْظِ الشُّهُودِ كَمَا هُوَ فِي الْخَبَرِ إِلَى لَفْظِ الِانْتِظَارِ لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الشُّهُودِ إِنَّمَا هُوَ مُعَاضَدَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَالتَّصَدِّي لِمَعُونَتِهِمْ وَذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمُعْتَبَرَةِ انْتَهَى وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ اخْتَارَ لَفْظَ الِانْتِظَارِ لِكَوْنِهِ أَعَمَّ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ فَهُوَ أَكْثَرُ فَائِدَةً وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِلَفْظِ الِانْتِظَارِ لِيُفَسِّرَ اللَّفْظَ الْوَارِدَ بِالْمُشَاهَدَةِ بِهِ وَلَفْظُ الِانْتِظَارِ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَقَدْ سَاقَ الْبُخَارِيُّ سَنَدَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهَا وَوَقَعَتْ هَذِهِ الطَّرِيقُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَمْ تَتَّصِلْ لَنَا عَنِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

[1325] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ كَيْسَانَ الْمَقْبُرِيَّ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ وَحَكَى الْكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ بَعْضِ الطُّرُقِ قُلْتُ وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ وَكَذَا أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيق بن أَبِي ذِئْبٍ نَعَمْ سَقَطَ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ من رِوَايَة بن عَجْلَانَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاق عِنْد بن أَبِي شَيْبَةَ وَأَبِي مَعْشَرٍ عِنْدَ حُمَيْدِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ تَنْبِيهٌ لَمْ يَسُقِ الْبُخَارِيُّ لَفْظَ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَلَفْظُهُ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ مَا يَنْبَغِي فِي الْجِنَازَةِ فَقَالَ سَأُخْبِرُكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَبِعَهَا مِنْ أَهْلِهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ قَوْلُهُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مُقَدَّرٍ أَيْ قَالَ بن شِهَابٍ حَدَّثَنِي فُلَانٌ بِكَذَا وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ بِكَذَا قَوْلُهُ حَتَّى يُصَلَّى زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ عَلَيْهِ وَاللَّامِ

(196/3)

لِلْأَكْثَرِ مَفْتُوحَةٌ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِكَسْرِهَا وَرِوَايَةُ الْفَتْحِ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا فَإِنَّ حُصُولَ الْقِيرَاطِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى وُجُودِ الصَّلَاةِ مِنَ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ وَلِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّائِغِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَكَذَا هُوَ عِنْد مُسلم من طَرِيق بن وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ابْتِدَاءَ الْحُضُورِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حَيْثُ قَالَ مِنْ أَهْلِهَا وَفِي رِوَايَةِ خَبَّابٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَلِأَحْمَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَمَشَى مَعَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْقِيرَاطَ يَخْتَصُّ بِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْقِيرَاطَ يَحْصُلُ أَيْضًا لِمَنْ صَلَّى فَقَطْ لِأَنَّ كُلَّ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَسِيلَةٌ إِلَيْهَا لَكِنْ يَكُونُ قِيرَاطُ مَنْ صَلَّى فَقَطْ دُونَ قِيرَاطِ مَنْ شَيَّعَ مَثَلًا وَصَلَّى وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَرَارِيطَ تَتَفَاوَتُ وَوَقَعَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَفِي رِوَايَةِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتْبَعْ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تُحَصِّلُ الْقِيرَاطَ وَإِنْ لَمْ يَقَعِ اتِّبَاعٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الِاتِّبَاعُ هُنَا عَلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَهَلْ يَأْتِي نَظِيرُ هَذَا فِي قِيرَاطِ الدَّفْنِ فِيهِ بَحْثٌ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بِلَفْظِ مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ الْحَدِيثَ وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ الْقِيرَاطَيْنِ إِنَّمَا يَحْصُلَانِ لِمَنْ كَانَ مَعَهَا فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ حَتَّى تُدْفَنَ فَإِنْ صَلَّى مَثَلًا وَذَهَبَ إِلَى الْقَبْرِ وَحْدَهُ فَحَضَرَ الدَّفْنَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلَّا قِيرَاطٌ وَاحِدٌ انْتَهَى وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ فَإِنْ وَرَدَ مَنْطُوقٌ بِحُصُولِ الْقِيرَاطِ لِشُهُودِ الدَّفْنِ وَحْدَهُ كَانَ مُقَدَّمًا وَيُجْمَعُ حِينَئِذٍ بِتَفَاوُتِ الْقِيرَاطِ وَالَّذِينَ أَبَوْا ذَلِكَ جَعَلُوهُ مِنْ بَابِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ نَعَمْ مُقْتَضَى جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى التَّشْيِيعِ فَلَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يَشْهَدِ الدَّفْنَ فَلَا قِيرَاطَ لَهُ إِلَّا على الطَّرِيقَة الَّتِي قدمناها عَن بن عَقِيلٍ لَكِنِ الْحَدِيثَ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ وَأَمَّا التَّقْيِيدُ بِالْإِيمَانِ وَالِاحْتِسَابِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ تَرَتُّبَ الثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ يَسْتَدْعِي سَبْقَ النِّيَّةِ فِيهِ فَيَخْرُجُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُكَافَأَةِ الْمُجَرَّدَةِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْمُحَابَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَمَنْ شَهِدَ كَذَا فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا وَمَنْ شَهِدَهَا قَوْلُهُ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُمَا غَيْرُ قِيرَاطِ الصَّلَاةِ وَهُوَ ظَاهِرُ سِيَاقِ أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَبِذَلِك جزم بعض الْمُتَقَدِّمين وَحَكَاهُ بن التِّينِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيد لَكِن سِيَاق رِوَايَة بن سِيرِينَ يَأْبَى ذَلِكَ وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْحَاصِلَ مِنَ الصَّلَاةِ وَمِنَ الدَّفْنِ قِيرَاطَانِ فَقَطْ وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ خَبَّابٍ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِمَعْنَاهُ وَنَحْوُهُ رِوَايَةُ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ النَّوَوِيّ رِوَايَة بن سِيرِينَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْمَجْمُوعَ قِيرَاطَانِ وَمَعْنَى رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَلَى هَذَا كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ أَيْ بِالْأَوَّلِ وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ أَيْ بِانْضِمَامِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَوْلُهُ حَتَّى تُدْفَنَ ظَاهِرُهُ أَنَّ حُصُولَ الْقِيرَاطِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى فَرَاغِ الدَّفْنِ وَهُوَ أَصَحُّ الْأَوْجُهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَقِيلَ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْوَضْعِ فِي اللَّحْدِ وَقِيلَ عِنْدَ انْتِهَاءِ الدَّفْنِ قَبْلَ إِهَالَةِ التُّرَابِ وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ بِكُلِّ ذَلِكَ وَيَتَرَجَّحُ الْأَوَّلُ لِلزِّيَادَةِ فَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ

(197/3)

مَعْمَرٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا وَفِي الْأُخْرَى حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ وَكَذَا عِنْدَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ بِلَفْظِ حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ وَفِي رِوَايَة بن سِيرِينَ وَالشَّعْبِيّ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُزَاحِمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ حَتَّى يُقْضَى قَضَاؤُهَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ حَتَّى يقْضِي دَفنهَا وَفِي رِوَايَة بن عِيَاض عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ حَتَّى يُسَوَّى عَلَيْهَا أَيِ التُّرَابُ وَهِيَ أَصْرَحُ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ حُصُولُ الْقِيرَاطِ بِكُلٍّ مِنْ ذَلِكَ لَكِنْ يَتَفَاوَتُ الْقِيرَاطُ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ لَمْ يُعَيَّنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْقَائِلَ وَلَا الْمَقُولَ لَهُ وَقَدْ بَيَّنَ الثَّانِي مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ هَذِهِ فَقَالَ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعِنْدَهُ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِيرَاطِ وَبَيَّنَ الْقَائِلُ أَبُو

عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُزَاحِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ قُلْتُ وَمَا الْقِيرَاطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ أَيْضًا سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ العظيمين سبق أَن فِي رِوَايَة بن سِيرِينَ وَغَيْرِهِ مِثْلُ أُحُدٍ وَفِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بن عبد الرَّحْمَن عِنْد بن أَبِي شَيْبَةَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ وَكَذَا فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْبَرَاءِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ وَتَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ وَفِي رِوَايَةِ أُبَيِّ بن كَعْب عِنْد بن مَاجَهْ الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ هَذَا كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى الْجَبَلِ عِنْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيث وَاثِلَة عِنْد بن عَدِيٍّ كُتِبَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ أَخَفُّهُمَا فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ فَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ بَيَانَ وَجْهِ التَّمْثِيلِ بِجَبَلِ أُحُدٍ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ زِنَةُ الثَّوَابِ الْمُرَتَّبِ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ التَّرْغِيبُ فِي شُهُودِ الْمَيِّتِ وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِ وَالْحَضُّ عَلَى الِاجْتِمَاعِ لَهُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ وَتَكْرِيمِهِ لِلْمُسْلِمِ فِي تَكْثِيرِ الثَّوَابِ لِمَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَفِيهِ تَقْدِيرُ الْأَعْمَالِ بِنِسْبَةِ الْأَوْزَانِ إِمَّا تَقْرِيبًا لِلْأَفْهَامِ وَإِمَّا عَلَى حَقِيقَتِهِ وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ)
أورد فِيهِ حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي صَلَاتِهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَبْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ قبل ثَلَاثَة أَبْوَاب قَالَ بن رَشِيدٍ أَفَادَ بِالتَّرْجَمَةِ الْأُولَى بَيَانَ كَيْفِيَّةِ وُقُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ وَأَنَّهُمْ يُصَفُّونَ مَعَهُمْ لَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْهُمْ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَاقَهُ فِيهَا وَأَنَا فِيهِمْ وَأَفَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ مَشْرُوعِيَّةَ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ دَلَّ عَلَيْهِ ضِمْنًا لَكِنْ أَرَادَ التَّنْصِيصَ عَلَيْهِ وَأَخَّرَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ عَنْ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الصِّبْيَانَ دَاخِلُونَ فِي قَوْلِهِ من تبع جَنَازَة وَالله أعلم

(198/3)

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ)
قَالَ بن رَشِيدٍ لَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ لِكَوْنِ الْمَيِّتِ بِالْمُصَلَّى أَولا لِأَنَّ الْمُصَلَّى عَلَيْهِ كَانَ غَائِبًا وَأُلْحِقَ حُكْمُ الْمُصَلَّى بِالْمَسْجِدِ بِدَلِيلِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْحَيْضِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِلْمُصَلَّى حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ فِيهِ وَيَلْحَقَ بِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا فِي قِصَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ قبل خَمْسَة أَبْوَاب وَقَوله

[1327] هُنَا وَعَن بن شِهَابٍ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمُصَدَّرِ بِهِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى عَدَدِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَاب ثمَّ أورد الْمُصَنّف حَدِيث بن عُمَرَ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ وسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الْحُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَحكى بن بطال عَن بن حَبِيبٍ أَنَّ مُصَلَّى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ كَانَ لَاصِقًا بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَاحِيَةِ جِهَةِ الْمَشْرِقِ انْتَهَى فَإِنْ ثَبَتَ مَا قَالَ وَإِلَّا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ هُنَا الْمُصَلَّى الْمُتَّخَذَ لِلْعِيدَيْنِ

وَالِاسْتِسْقَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مَكَانٌ يَتَهَيَّأُ فِيهِ الرَّجْمُ وَسَيَأْتِي فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى وَدلّ حَدِيث بن عُمَرَ الْمَذْكُورُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِلْجَنَائِزِ مَكَانٌ مُعَدٌّ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَقَدْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ لِأَمْرٍ عَارِضٍ أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ وَيُقَوِّيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ مَا صَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَقَالَ مَالك لَا يُعجبنِي وَكَرِهَهُ بن أَبِي ذِئْبٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ الْمَيِّتِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِطَهَارَتِهِ مِنْهُمْ فَلِخَشْيَةِ التَّلْوِيثِ وَحَمَلُوا الصَّلَاةَ عَلَى سُهَيْلٍ بِأَنَّهُ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلُّونَ دَاخِلَهُ وَذَلِكَ جَائِزٌ اتِّفَاقًا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ عَائِشَةَ اسْتَدَلَّتْ بِذَلِكَ لَمَّا أَنْكَرُوا عَلَيْهَا أَمْرَهَا بِالْمُرُورِ بِجِنَازَةِ سَعْدٍ عَلَى حُجْرَتِهَا لِتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْعَمَلَ اسْتَقَرَّ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِينَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ كَانُوا مِنَ الصَّحَابَةِ وَرُدَّ بِأَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ الْإِنْكَارَ سلمُوا لَهَا فَدلَّ علىانها حفظت مَا نسوه وَقد روى بن أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ إِنَّ عُمَرَ صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ صُهَيْبًا صَلَّى عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَوُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فِي الْمَسْجِدِ تُجَاهَ الْمِنْبَرِ وَهَذَا يَقْتَضِي الْإِجْمَاع على جَوَاز ذَلِك

(199/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ)

تَرْجَمَ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ بَابُ بِنَاء الْمَسْجِد على الْقَبْر قَالَ بن رَشِيدٍ الِاتِّخَاذُ أَعَمُّ مِنَ الْبِنَاءِ فَلِذَلِكَ أَفْرَدَهُ بِالتَّرْجَمَةِ وَلَفْظُهَا يَقْتَضِي أَنَّ بَعْضَ الِاتِّخَاذِ لَا يُكْرَهُ فَكَأَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَ مَا إِذَا تَرَتَّبَتْ عَلَى الِاتِّخَاذِ مَفْسَدَةٌ أَوْ لَا قَوْلُهُ وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ هُوَ مِمَّنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَ أَبِيهِ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ وَرَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ وَلَهُ وَلَدٌ يُسَمَّى الْحَسَنُ أَيْضًا فَهُمْ ثَلَاثَةٌ فِي نَسَقٍ وَاسْمُ امْرَأَتِهِ الْمَذْكُورَةِ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّهِ قَوْلُهُ الْقُبَّةُ أَيِ الْخَيْمَةُ فَقَدْ جَاءَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِلَفْظِ الْفُسْطَاطِ كَمَا رَوَيْنَاهُ فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَحَامِلِيِّ رِوَايَةَ الْأَصْبَهَانِيِّينَ عَنْهُ وَفِي كتاب بن أَبِي الدُّنْيَا فِي الْقُبُورِ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ عَلَى قَبْرِهِ فُسْطَاطًا فَأَقَامَتْ عَلَيْهِ سَنَةً فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَمُنَاسَبَةُ هَذَا الْأَثَرِ لِحَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْمُقِيمَ فِي الْفُسْطَاطِ لَا يَخْلُو مِنَ الصَّلَاةِ هُنَاكَ فَيَلْزَمُ اتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقَدْ يَكُونُ الْقَبْرُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فتزداد الْكَرَاهَة وَقَالَ بن الْمُنِيرِ إِنَّمَا ضُرِبَتِ الْخَيْمَةُ هُنَاكَ لِلِاسْتِمْتَاعِ بِالْمَيِّتِ بِالْقُرْبِ مِنْهُ تَعْلِيلًا لِلنَّفْسِ وَتَخْيِيلًا بِاسْتِصْحَابِ الْمَأْلُوفِ مِنَ الْأُنْسِ وَمُكَابَرَةً لِلْحِسِّ كَمَا يَتَعَلَّلُ بِالْوُقُوفِ عَلَى الْأَطْلَالِ الْبَالِيَةِ وَمُخَاطَبَةِ الْمَنَازِلِ الْخَالِيَةِ فَجَاءَتْهُمُ الْمَوْعِظَةُ عَلَى لِسَانِ الْهَاتِفَيْنِ بِتَقْبِيحِ مَا صَنَعُوا وَكَأَنَّهُمَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ مِنْ مُؤْمِنِي الْجِنِّ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا لِأَنَّهُ دَلِيلٌ بِرَأْسِهِ

[1330] قَوْلُهُ عَنْ شَيْبَانَ هُوَ بن عبد الرَّحْمَن النَّحْوِيّ وهلال الْوزان هُوَ بن أَبِي حُمَيْدٍ عَلَى الْمَشْهُورِ وَكَذَا وَقَعَ مَنْسُوبًا عِنْد بن أَبِي شَيْبَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ قَالَ وَكِيعٌ هِلَالُ بْنُ حُمَيْدٍ وَقَالَ مَرَّةً هِلَالُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ مَسْجِدًا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مَسَاجِدَ قَوْلُهُ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ أَيْ لَكُشِفَ قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُتَّخَذْ عَلَيْهِ الْحَائِلُ وَالْمُرَادُ الدَّفْنُ خَارِجَ بَيْتِهِ وَهَذَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ قَبْلَ أَنْ يُوَسَّعَ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ وَلِهَذَا لَمَّا وُسِّعَ الْمَسْجِدُ جُعِلَتْ حُجْرَتُهَا مُثَلَّثَةَ الشَّكْلِ مُحَدَّدَةً حَتَّى لَا يَتَأَتَّى لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِهَةِ الْقَبْرِ مَعَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ قَوْلُهُ غَيْرَ أَنِّيَ أَخْشَى كَذَا هُنَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عوَانَة عَن هِلَال الْآتِيَة فِي أَو اخر الْجَنَائِزِ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ عَلَى الشَّكِّ هَلْ هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَوْ ضَمِّهَا وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ بِالضَّمِّ لَا غَيْرَ فَرِوَايَةُ الْبَابِ تَقْتَضِي أَنَّهَا هِيَ الَّتِي امْتَنَعَتْ مِنْ إِبْرَازِهِ وَرِوَايَةُ الضَّمِّ مُبْهَمَةٌ يُمْكِنُ أَنْ تُفَسَّرَ بِهَذِهِ وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الشَّأْنِ وَكَأَنَّهَا أَرَادَتْ نَفْسَهَا وَمَنْ وَافَقَهَا عَلَى ذَلِكَ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ بِاجْتِهَادٍ بِخِلَافِ رِوَايَةِ الْفَتْحِ فَإِنَّهَا تَقْتَضِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ الْمَتْنِ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فِي بَابِ هَلْ تُنْبَشُ قُبُور

(200/3)

الْمُشْرِكِينَ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ مُفَادُ الْحَدِيثِ مَنْعُ اتِّخَاذِ الْقَبْرِ مَسْجِدًا وَمَدْلُولُ التَّرْجَمَةِ اتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ وَمَفْهُومُهُمَا مُتَغَايِرٌ وَيُجَابُ بِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ وَإِنْ تغاير الْمَفْهُوم

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا)

وَقَعَ فِي نُسْخَةٍ مِنْ بَدَلَ فِي أَيْ فِي مُدَّةِ نِفَاسِهَا أَوْ بِسَبَبِ نِفَاسِهَا وَالْأَوَّلُ أَعَمُّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ مَاتَتْ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَالثَّانِي أَلْيَقُ بِخَبَرِ الْبَابِ فَإِنَّ فِي بَعْضِ طرقه أَنَّهَا مَاتَت حَامِلا وَقد تقدم الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الْحَيْضِ وَحُسَيْنٌ الْمَذْكُور فِي هَذَا الْإِسْنَاد هُوَ بن ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمُ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَغَيْرُهُ الْمَقْصُودُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ النُّفَسَاءَ وَإِنْ كَانَتْ مَعْدُودَةً مِنْ جُمْلَةِ الشُّهَدَاءِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا مَشْرُوعَة بِخِلَاف شَهِيد المعركة قَوْلُهُ بَابُ أَيْنَ يَقُومُ أَيِ الْإِمَامُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ سَمُرَةَ الْمَذْكُورَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَإِنَّ كَوْنَهَا نُفَسَاءَ وَصْفٌ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَأَمَّا كَوْنَهَا امْرَأَةً فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهَا عِنْدَ وَسَطِهَا لِسَتْرِهَا وَذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي حَقِّهَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ مُعْتَبَرًا وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ اتِّخَاذِ النَّعْشِ لِلنِّسَاءِ فَأَمَّا بَعْدَ اتِّخَاذِهِ فَقَدْ حَصَلَ السَّتْرُ الْمَطْلُوبُ وَلِهَذَا أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ مَوْرِدَ السُّؤَالِ وَأَرَادَ عَدَمَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَصَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ قَالَ نَعَمْ وَحكى بن رشيد عَن بن الْمُرَابِطِ أَنَّهُ أَبْدَى لِكَوْنِهَا نُفَسَاءَ عِلَّةً مُنَاسَبَةً وَهِيَ اسْتِقْبَالُ جَنِينِهَا لِيَنَالَهُ مِنْ بَرَكَةِ الدُّعَاءِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْجَنِينَ كَعُضْوٍ مِنْهَا ثُمَّ هُوَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا انْفَرَدَ وَكَانَ سِقْطًا فَأَحْرَى إِذَا كَانَ بَاقِيًا فِي بَطْنِهَا أَنْ لَا يُقْصَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(201/3)

تَنْبِيهٌ رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ أُتِيَ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ أَخْرَجَهُ بن شَاهِينٍ فِي الْجَنَائِزِ لَهُ وَهُوَ مَقْطُوعٌ فَإِنَّ عبد الله تَابِعِيّ

(قَوْلُهُ بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ لَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعٍ وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ تَرْجَمَةً أُخْرَى وَلَا خَبَرًا فِي الْبَابِ وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروى بن الْمُنْذر عَن بن مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ بني أَسد فكبر خمْسا وروى بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا وَعَلَى الصَّحَابَةِ خَمْسًا وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا وَرُوِيَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ بن عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَسَنَذْكُرُ الِاخْتِلَافَ على أنس فِي ذَلِك قَالَ بن الْمُنْذِرِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ قَالَ وَذَهَبَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يُنْقَصُ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَا يُزَادُ عَلَى سَبْعٍ وَقَالَ أَحْمَدُ مِثْلَهُ لَكِنْ قَالَ لَا يُنْقَصُ مِنْ أَرْبَعٍ وَقَالَ بن مَسْعُودٍ كَبِّرْ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ قَالَ وَالَّذِي نَخْتَارُهُ مَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ ثُمَّ سَاقَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَخَمْسًا فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَرْبَعٍ وروى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ إِلَى أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا وَسِتًّا وَخَمْسًا وَأَرْبَعًا فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَرْبَعٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ وَقَالَ حُمَيْدٌ صَلَّى بِنَا أَنَسٌ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ لَمْ أَرَهُ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفَ نَاسِيًا فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنَّكَ كَبَّرْتَ ثَلَاثًا فَقَالَ صُفُّوا فَصَفُّوا فَكَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ الِاقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثٍ قَالَ بن أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ عِمْرَانِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا لم يزدْ عَلَيْهَا وروى بن الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قِيلَ لِأَنَسٍ إِنَّ فُلَانًا كَبَّرَ ثَلَاثًا فَقَالَ وَهَلِ التَّكْبِيرُ إِلَّا ثَلَاثًا انْتَهَى قَالَ مُغْلَطَايْ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَهَمٌ قُلْتُ بَلْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَنَسٍ إِمَّا بِأَنَّهُ كَانَ يَرَى الثَّلَاثَ مُجْزِئَةً وَالْأَرْبَعَ أَكْمَلَ مِنْهَا وَإِمَّا بِأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ عَنْهُ الثَّلَاثَ لَمْ

(202/3)

يَذْكُرِ الْأُولَى لِأَنَّهَا افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَاب سنة الصَّلَاة من طَرِيقِ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَن أنسا قَالَ أَو لَيْسَ التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا قَالَ أَجَلْ غَيْرَ أَنَّ وَاحِدَةً هِيَ افْتِتَاح الصَّلَاة وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ يَزِيدُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى أَرْبَعٍ الا بن أَبِي لَيْلَى انْتَهَى وَفِي الْمَبْسُوطِ لِلْحَنَفِيَّةِ قِيلَ إِنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ إِيرَادِ مَنْ تَعَقَّبَهُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّجَاشِيِّ صَلَاةٌ عَلَى غَائِبٍ لَا عَلَى جِنَازَةٍ وَمُحَصِّلُ الْجَوَابِ أَن ذَلِك بطرِيق الأولى وَقد روى بن أَبِي دَاوُدَ فِي الْأَفْرَادِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَقَالَ لَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ أَرْبَعًا إِلَّا فِي هَذَا

[1334] قَوْلُهُ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سُلَيْمٍ يَعْنِي بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَابِرٍ أَصْحَمَةُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُلَيْمٍ أَصْحَمَةُ وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ فَوَصَلَهَا الْمُصَنِّفُ فِي هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ وَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ فَوَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ تَنْبِيهٌ وَقَعَ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ الَّتِي اتَّصَلَتْ لَنَا مِنَ الْبُخَارِيِّ أَصْحَمَةُ بِمُهْمَلَتَيْنِ بِوَزْنِ أَفْعَلَةُ مَفْتُوحُ الْعَيْنِ فِي الْمُسْنَدِ وَالْمُعَلَّقِ مَعًا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ إِيرَادَ الْمُصَنِّفِ يُشْعِرُ بِأَنْ يَزِيدَ خَالَفَ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ وَأَنَّ عَبْدَ الصَّمَدِ تَابع يزِيد ووَقع فِي مُصَنف بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ صَحْمَةُ بِفَتْحِ الصَّادِ وَسُكُونِ الْحَاءِ فَهَذَا مُتَّجِهٌ وَيَتَحَصَّلُ مِنْهُ أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَلَفُوا فِي إِثْبَاتِ الْأَلِفِ وَحَذْفِهَا وَحَكَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصْخَمَةُ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَإِثْبَاتِ الْأَلِفِ قَالَ وَهُوَ غَلَطٌ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَحَلُّ الِاخْتِلَافِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَحَكَى كَثِيرٌ مِنَ الشُّرَّاحِ أَنَّ رِوَايَةَ يَزِيدَ وَرَفِيقِهِ صَحْمَةُ بِالْمُهْمَلَةِ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَحَكَى الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ فِي رِوَايَة مُحَمَّد بن سِنَان اصحبة بموحد بدل الْمِيم

(قَوْلُهُ بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجِنَازَةِ)

أَيْ مَشْرُوعِيَّتُهَا وَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَنقل بن الْمُنْذر عَن بن مَسْعُود وَالْحسن بن عَليّ وبن الزُّبَيْرِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مَشْرُوعِيَّتَهَا وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَنُقِلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وبن عُمَرَ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْكُوفِيِّينَ قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِلَخْ وَصَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ لَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ فَأَخْبَرَهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ يُصَلِّيَ

(203/3)

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي الْأُولَى إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

[1335] قَوْلُهُ عَنْ سَعْدٍ هُوَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ وَطَلْحَة هُوَ بن عبد الله بن عَوْف الْخُزَاعِيّ كَمَا نسبهما فِي الْإِسْنَادِ الثَّانِي تَنْبِيهٌ لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بَيَانُ مَحَلِّ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ بِلَفْظِ وَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى أَفَادَهُ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ إِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ قَوْلُهُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ جَمَعَ الْبُخَارِيُّ بَيْنَ رِوَايَتَيْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ وَسِيَاقُهُمَا مُخْتَلِفٌ اه فَأَمَّا رِوَايَةُ شُعْبَةَ فَقَدْ أخرجهَا بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالنَّسَائِيُّ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ

فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ يَا بْنَ أَخِي إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ وَلِلْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ يَقْرَأُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ وَأَمَّا رِوَايَةُ سُفْيَانَ فَأَخْرَجَهَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْهُ بِلَفْظِ فَقَالَ إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سُنَّةٌ وَحَقٌّ وَلِلْحَاكِمِ مِنْ طَرِيق بن عَجْلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ يَقُول صلى بن عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَجَهَرَ بِالْحَمْدِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا جَهَرْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ سُنَّةٌ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ كَذَا نُقِلَ الْإِجْمَاعُ مَعَ أَنَّ الْخِلَافَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَعِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ شَهِيرٌ وَعَلَى الْحَاكِمِ فِيهِ مَأْخَذٌ آخَرُ وَهُوَ اسْتِدْرَاكُهُ لَهُ وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ بن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ لَا يَصح هَذَا وَالصَّحِيح عَن بن عَبَّاسٍ قَوْلُهُ مِنَ السُّنَّةِ وَهَذَا مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْفَرْقَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّرَاحَةِ وَالِاحْتِمَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرَوَى الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ بِالْأَبْوَاءِ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ رَافِعًا صَوْتَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَبدك وبن عَبْدِكَ أَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فَاغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاث تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَقْرَأْ عَلَيْهَا أَيْ جَهْرًا إِلَّا لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ قَالَ الْحَاكِمُ شُرَحْبِيلُ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُهُ لِأَنَّهُ مُفَسِّرٌ لِلطُّرُقِ الْمُتَقَدِّمَةِ انْتَهَى وَشُرَحْبِيلُ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ عَلَى تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَى بِتَرْكِهَا فِي بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ وَبِتَرْكِ التَّشَهُّدِ قَالَ وَلَعَلَّ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ عَلَى وَجْهِ الدُّعَاءِ لَا عَلَى وَجْهِ التِّلَاوَةِ وَقَوْلُهُ أَنَّهَا سُنَّةٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ الدُّعَاءَ سُنَّةٌ انْتَهَى وَلَا يَخْفَى مَا يَجِيءُ عَلَى كَلَامِهِ مِنَ التَّعَقُّبِ وَمَا يَتَضَمَّنُهُ استدلاله من التعسف

(204/3)

(قَوْله بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ)

وَهَذِهِ أَيْضا من الْمسَائِل الْمُخْتَلف فِيهَا قَالَ بن الْمُنْذِرِ قَالَ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ الْجُمْهُورُ وَمَنَعَهُ النَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَعَنْهُمْ إِنْ دُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ شُرِعَ وَإِلَّا فَلَا

[1336] قَوْلُهُ قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو الْقَائِلُ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ وَالْمَقُولُ لَهُ هُوَ الشَّعْبِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْإِذْنِ بِالْجِنَازَةِ بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ وَفِيهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَن بن عَبَّاسٍ وَتَكَلَّمْنَا هُنَاكَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي تَسْمِيَةِ الْمَقْبُورِ الْمَذْكُورِ وَوَقَعَ فِي الْأَوْسَطِ لِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الدُّولَابِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ دَفْنِهِ بِلَيْلَتَيْنِ وَقَالَ إِنَّ إِسْمَاعِيلَ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ هُرَيْمِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ فَقَالَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ وَمِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ فَقَالَ بَعْدَ شَهْرٍ وَهَذِهِ رِوَايَاتٌ شَاذَّةٌ وَسِيَاقُ الطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَبِيحَةِ دَفْنِهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي

هُرَيْرَة

[1337] فَأتى قَبره فصلى عَلَيْهِ زَاد بن حِبَّانَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ بِصَلَاتِي وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُخَالِفِينَ احْتَجَّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَفِيهَا ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَفَفْنَا خَلفه وَكبر عَلَيْهِ أَرْبعا قَالَ بن حِبَّانَ فِي تَرْكِ إِنْكَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَهُ عَلَى الْقَبْرِ بَيَانُ جَوَازِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الَّذِي يَقَعُ بِالتَّبَعِيَّةِ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا لِلْأَصَالَةِ وَاسْتَدَلَّ بِخَبَرِ الْبَابِ عَلَى رَدِّ التَّفْصِيلِ بَيْنَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ بِأَنَّ الْقِصَّةَ وَرَدَتْ فِيمَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ تَنْسَحِبُ عَلَى ذَلِكَ وَاخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِشَرْعِ الصَّلَاةِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فَقِيلَ يُؤَخَّرُ دَفْنُهُ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا مَنْ كَانَ لَمْ يُصَلِّ وَقِيلَ يُبَادَرُ بِدَفْنِهَا وَيُصَلِّي الَّذِي فَاتَتْهُ عَلَى الْقَبْرِ وَكَذَا اخْتُلِفَ فِي أَمَدِ ذَلِكَ فَعِنْدَ بَعْضِهِمْ إِلَى شَهْرٍ وَقِيلَ مَا لَمْ يَبْلَ الْجَسَدُ وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ حِينَ مَوْتِهِ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقِيلَ يَجُوزُ أَبَدًا

(205/3)

(قَوْلُهُ بَابُ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ جَرَّدَ الْمُصَنِّفُ مَا ضَمَّنَهُ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لِيَجْعَلَهُ أَوَّلَ آدَابِ الدَّفْنِ مِنْ إِلْزَامِ الْوَقَارِ وَاجْتِنَابِ اللَّغَطِ وَقَرْعِ الْأَرْضِ بِشِدَّةِ الْوَطْءِ عَلَيْهَا كَمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مَعَ الْحَيِّ النَّائِمِ وَكَأَنَّهُ اقْتَطَعَ مَا هُوَ مِنْ سَمَاعِ الْآدَمِيِّينَ مِنْ سَمَاعِ مَا هُوَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَتَرْجَمَ بِالْخَفْقِ وَلَفْظُ الْمَتْنِ بِالْقَرْعِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِلَفْظِ الْخَفْقِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ وَأَنَّهُ لَيَسْمَعَ خَفْقَ نِعَالِهِمْ وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذا ولوا مُدبرين أخرجه الْبَزَّار وبن حبَان فِي صَحِيحه هَكَذَا مُخْتَصرا وَأخرج بن حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنِّعَالِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ قَالَ بن الْجَوْزِيّ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ سِوَى الْحِكَايَةِ عَمَّنْ يَدْخُلُ الْمَقَابِرَ وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي إِبَاحَةً وَلَا تَحْرِيمًا انْتَهَى وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنِ اسْتَدَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ أَخْذًا مِنْ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ وَأَقَرَّهُ فَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَبَيَّنَهُ لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ سَمَاعَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ أَنْ يُجَاوِزَ الْمَقْبَرَةَ وَيَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ سِبْتِيَّتَانِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِ نَعْلَيْكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَصَححهُ الْحَاكِم وَأغْرب بن حَزْمٍ فَقَالَ يَحْرُمُ الْمَشْيُ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا وَهُوَ جُمُودٌ شَدِيدٌ وَأَمَّا قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُمَا لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْخُيَلَاءِ فَإِنَّهُ مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّ بن عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُهَا وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ يُحْمَلُ نَهْيُ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرٌ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي

نَعْلَيْهِ مَا لَمْ يَرَ فِيهِمَا أَذًى

[1338] قَوْلُهُ حَدثنَا عَيَّاش هُوَ بن الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ كَمَا جَزَمَ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَهُوَ بِتَحْتَانِيَّةٍ وَمُعْجَمَةٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى هُوَ بن عَبْدِ الْأَعْلَى وَسَاقَ حَدِيثَهُ مَقْرُونًا بِرِوَايَةِ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَلَى لَفْظِ خَلِيفَةَ وَسَيَأْتِي مُفْرَدًا فِي عَذَابِ الْقَبْرِ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ الْوَلِيدِ بِلَفْظِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَوْلُهُ هُنَا إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ كَذَا ثَبَتَ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ فَقَالَ بن التِّينِ إِنَّهُ كَرَّرَ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَرَأَيْتُهُ أَنَا مَضْبُوطًا بِخَطٍّ مُعْتَمَدٍ وَتُوُلِّيَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ اللَّامِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَيْ تُوُلِّيَ أَمْرُهُ أَيِ الْمَيِّتُ وَسَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ عَيَّاشٍ بِلَفْظِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عِنْد مُسلم وَغَيره

(206/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَوْ نَحْوِهَا بَقِيَّةُ مَا تُشَدُّ إِلَيْهِ الرِّحَالُ مِنَ الْحَرَمَيْنِ وَكَذَلِكَ مَا يُمْكِنُ مِنْ مَدَافِنِ الْأَنْبِيَاءِ وَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ تَيَمُّنًا بِالْجِوَارِ وَتَعَرُّضًا لِلرَّحْمَةِ النَّازِلَةِ عَلَيْهِمُ اقْتِدَاءً بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ انْتَهَى وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ الْقُرْبُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ دُفِنُوا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ عِيَاضٌ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ إِنَّمَا طَلَبَ ذَلِكَ لِيَقْرُبَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى الْمَحْشَرِ وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْمَشَقَّةُ الْحَاصِلَةُ لِمَنْ بَعُدَ عَنْهُ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى الْحَدِيثُ بِطُولِهِ من طَرِيق معمر عَن بن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الرَّفْعَ وَقَدْ سَاقَهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ثُمَّ قَالَ وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَدْ سَاقَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِالسَّنَدَيْنِ كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ

[1339] فِيهِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَيْ قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ أَيْ أَدْنِنِي مِنْ مَكَانٍ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ هَذَا الْقَدْرَ أَوْ أَدْنِنِي إِلَيْهَا حَتَّى يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا هَذَا الْقَدْرُ وَهَذَا الثَّانِي أظهر وَعَلِيهِ شرح بن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ وَإِنْ رَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَطَلَبَ الدُّنُوَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَدْرُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوَّلِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ كَانَ قَدْرَ رَمْيَةٍ فَلِذَلِكَ طَلَبَهَا لَكِن حكى بن بَطَّالٍ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي أَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ دُخُولَهَا لِيُعْمِيَ مَوْضِعَ قَبْرِهِ لِئَلَّا تَعْبُدُهُ الْجُهَّالُ مِنْ مِلَّتِهِ انْتَهَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سِرُّ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا مَنَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ دُخُولِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَتَرَكَهُمْ فِي التِّيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَى أَنْ أَفْنَاهُمُ الْمَوْتُ فَلَمْ يَدْخُلِ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ مَعَ يُوشَعَ إِلَّا أَوْلَادُهُمْ وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُ أَحَدٌ مِمَّنِ امْتَنَعَ أَوَّلًا أَنْ يَدْخُلَهَا كَمَا سَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَاتَ هَارُونُ ثُمَّ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَبْلَ فَتْحِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا سَيَأْتِي وَاضِحًا أَيْضًا فَكَأَنَّ مُوسَى لَمَّا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ دُخُولُهَا لِغَلَبَةِ الْجَبَّارِينَ عَلَيْهَا وَلَا يُمْكِنُ نَبْشُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِيُنْقَلَ إِلَيْهَا طَلَبَ الْقُرْبَ مِنْهَا لِأَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمُهُ وَقِيلَ إِنَّمَا طَلَبَ مُوسَى الدُّنُوَّ لِأَنَّ النَّبِيَّ يُدْفَنُ حَيْثُ يَمُوتُ وَلَا يُنْقَلُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مُوسَى قَدْ نَقَلَ يُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَعَهُ

لَمَّا خَرَجَ مِنْ مِصْرَ كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ فِي تَرْجَمَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى الِاحْتِمَالِ الثَّانِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَقِيلَ يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ دَفْنِهِ وَتَعْرِيضِهِ لِهَتْكِ حُرْمَتِهِ وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ وَالْأَوْلَى تَنْزِيلُ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَيْنِ فَالْمَنْعُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَرَضٌ رَاجِحٌ كَالدَّفْنِ فِي الْبِقَاعِ الْفَاضِلَةِ وَتَخْتَلِفُ الْكَرَاهَةُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ تَبْلُغُ التَّحْرِيمَ وَالِاسْتِحْبَابُ حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ بِقُرْبِ مَكَانٍ فَاضِلٍ كَمَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى الْأَرْضِ الْفَاضِلَةِ كَمَكَّةَ وَغَيْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابُ الدَّفْنُ بِاللَّيْلِ)
أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مُحْتَجًّا بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا إِلَّا أَن يضْطَر إِلَى ذَلِك أخرجه بن حِبَّانَ لَكِنْ بَيَّنَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ وَلَفْظُهُ

(207/3)

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ بِسَبَبِ تَحْسِينِ الْكَفَنِ وَقَوْلُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَضْبُوطٌ بِكَسْرِ اللَّامِ أَيِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا سَبَبٌ آخَرُ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِنْ رُجِيَ بِتَأْخِيرِ الْمَيِّتِ إِلَى الصَّبَاحِ صَلَاةُ مَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ عَلَيْهِ اسْتُحِبَّ تَأْخِيرُهُ وَإِلَّا فَلَا وَبِهِ جَزَمَ الطَّحَاوِيُّ وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ لِلْجَوَازِ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفْنَهُمْ إِيَّاهُ بِاللَّيْلِ بَلْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عَدَمَ إِعْلَامِهِمْ بِأَمْرِهِ وَأُيِّدَ ذَلِكَ بِمَا صَنَعَ الصَّحَابَةُ بِأَبِي بَكْرٍ وَكَانَ ذَلِكَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ عَلَى الْجَوَازِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيث بن عَبَّاسٍ قَرِيبًا وَأَمَّا أَثَرُ أَبِي بَكْرٍ فَوَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَاخِرِ الْجَنَائِزِ فِي بَابِ مَوْتِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَفِيهِ وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا وَمِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عُمَرَ دَفَنَ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَحَّ أَنَّ عَلِيًّا دَفَنَ فَاطِمَةَ لَيْلًا كَمَا سَيَأْتِي فِي مَكَانَهُ

(قَوْلُهُ بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي لَعْنِ مَنْ بَنَى عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ كَأَنَّهُ قَصَدَ بِالتَّرْجَمَةِ الْأُولَى اتِّخَاذَ الْمَسَاجِدِ فِي الْمَقْبَرَةِ لِأَجْلِ الْقُبُورِ بِحَيْثُ لَوْلَا تَجَدُّدُ الْقَبْرِ مَا اتُّخِذَ الْمَسْجِدُ وَيُؤَيِّدُهُ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ فِي الْمَقْبَرَةِ عَلَى حِدَتِهِ لِئَلَّا يُحْتَاجُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُوجَدُ مَكَانٌ يُصَلَّى فِيهِ سِوَى الْمَقْبَرَةِ فَلِذَلِكَ نَحَا بِهِ مَنْحَى الْجَوَازِ انْتَهَى وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ حَال خَشْيَةِ أَنْ يُصْنَعَ بِالْقَبْرِ كَمَا صَنَعَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لُعِنُوا وَأَمَّا إِذَا أُمِنَ ذَلِكَ فَلَا امْتِنَاعَ وَقَدْ يَقُولُ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا مَنْ يَرَى سد الذريعة وَهُوَ هُنَا مُتَّجه قوي

(208/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي دَفْنِ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُزُولِ أَبِي طَلْحَةَ فِي قَبْرِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي بَابِ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهله عَلَيْهِ

[1342] قَوْله قَالَ بن الْمُبَارَكِ تَقَدَّمَ هُنَاكَ أَنَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّ وَصَلَهُ مِنْ طَرِيقِهِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْقَابِسِيِّ هُنَا قَالَ أَبُو الْمُبَارَكِ بِلَفْظِ الْكُنْيَةِ وَنَقَلَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَبُو الْمُبَارَكِ كُنْيَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ يَعْنِي رَاوِيَ الطَّرِيقَ الْمَوْصُولَةَ وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ يُكَنَّى أَبَا بَكْرٍ بِغَيْرِ خِلَافٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعلم بِالْحَدِيثِ وَالصَّوَاب بن الْمُبَارَكِ كَمَا فِي بَقِيَّةِ الطُّرُقِ قَوْلُهُ لِيَقْتَرِفُوا لِيَكْتَسِبُوا ثَبَتَ هَذَا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَهَذَا تَفْسِير بن عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وليقترفوا مَا هم مقترفون لِيَكْتَسِبُوا مَا هُمْ مُكْتَسِبُونَ وَفِي هَذَا مَصِيرٌ من الْبُخَارِيّ إِلَى تأييد مَا قَالَه بن الْمُبَارَكِ عَنْ فُلَيْحٍ أَوْ أَرَادَ أَنْ يُوَجِّهَ الْكَلَامَ الْمَذْكُور وَأَنَّ لَفْظَ الْمُقَارَفَةِ فِي الْحَدِيثِ أُرِيدَ بِهِ مَا هُوَ أَخَصُّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْجِمَاع

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَرَادَ بَابَ حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ وَلِذَلِكَ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ الدَّالِّ عَلَى نَفْيِهَا وَحَدِيثِ عُقْبَةَ الدَّالِّ عَلَى إِثْبَاتِهَا قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بَابَ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ فِي قَبْرِهِ لَا قَبْلَ دَفْنِهِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثَيْنِ قَالَ وَالْمُرَادُ بِالشَّهِيدِ قَتِيلُ الْمَعْرَكَةِ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ انْتَهَى وَكَذَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ مَنْ لَمْ يَرَ غُسْلَ الشَّهِيدِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا صَالِحًا أَوْ غَيْرَ صَالِحٍ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ الْمَعْرَكَةِ مَنْ جُرِحَ فِي الْقِتَالِ وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً وَخَرَجَ بِحَرْبِ الْكُفَّارِ مَنْ مَاتَ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ كَأَهْلِ الْبَغْيِ وَخَرَجَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ مَنْ سُمِّيَ شَهِيدًا بِسَبَبٍ غَيْرِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ شَهِيدٌ بِمَعْنَى ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَالْخِلَافُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى قَتِيلِ مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ

(209/3)

مَشْهُورٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ كَأَنَّهَا عِيَانٌ مِنْ وُجُوهٍ مُتَوَاتِرَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَكَبَّرَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً لَا يَصِحُّ وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَارَضَ بِذَلِكَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ أَنْ يَسْتَحْيِيَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ يَعْنِي وَالْمُخَالِفُ يَقُولُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ قَالَ وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ حِينَ عَلِمَ قُرْبَ أَجَلِهِ مُوَدِّعًا لَهُمْ بِذَلِكَ وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ

الْحُكْمِ الثَّابِتِ انْتَهَى وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُدَّةِ وَالتَّوْدِيعِ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا كَمَا سَنُنَبِّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا ثُمَّ إِنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ فِي مَنْعِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِي وَجْهٍ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الِاسْتِحْبَابِ وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْحَنَابِلَةِ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ أَحْمَدَ الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ أَجْوَدُ وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ أَجْزَأَ

[1343] قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ كَذَا يَقُول اللَّيْث عَن بن شِهَابٍ قَالَ النَّسَائِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ ثِقَات أَصْحَاب بن شِهَابٍ تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ معمر عَن بن شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيث مُخْتَصَرًا وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ كُلُّهُمْ عَن بن شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ لَهُ رُؤْيَةٌ فَحَدِيثُهُ مِنْ حَيْثُ السَّمَاعِ مُرْسَلٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فَزَادَ فِيهِ جَابِرًا وَهُوَ مِمَّا يُقَوِّي اخْتِيَارَ الْبُخَارِيِّ فَإِن بن شِهَابٍ صَاحِبُ حَدِيثٍ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ عَنْ شَيْخَيْنِ وَلَا سِيَّمَا أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ مَا لَيْسَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ شِهَابٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ آخَرُ رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْهُ عَنْ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَأُسَامَة سيء الْحِفْظِ وَقَدْ حَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ أُسَامَةَ غَلِطَ فِي إِسْنَادِهِ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَنْصَارِيّ عَن بن شِهَابٍ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَن أَبِيه وبن عَبْدِ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ وَقَدْ أَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ اخْتِلَافًا آخَرَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ قَوْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ أَيُّهُمْ قَوْلُهُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ هُوَ مَضْبُوطٌ فِي رِوَايَتِنَا بِفَتْحِ اللَّامِ وَهُوَ اللَّائِقُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ بِلَفْظِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ وَهَذِهِ بِكَسْرِ اللَّامِ وَالْمَعْنَى وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَا بِأَمْرِهِ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا مَبَاحِثُ كَثِيرَةٌ يَأْتِي اسْتِيفَاؤُهَا فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ مِنَ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهِ جَوَازُ تَكْفِينِ الرَّجُلَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ إِمَّا بِجَمْعِهِمَا فِيهِ وَإِمَّا بِقَطْعِهِ بَيْنَهُمَا وَعَلَى جَوَازِ دَفْنِ اثْنَيْنِ فِي لَحْدٍ وَعَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ أَفْضَلِهِمَا لِدَاخِلِ اللَّحْدِ وَعَلَى أَنَّ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ لَا يُغَسَّلُ وَقَدْ تَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ تَنْبِيهٌ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أُسَامَةَ الْمَذْكُورَةِ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَاكِمِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ يَعْنِي حَمْزَةَ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ يَعْنِي عَنْ أُسَامَةَ وَالصَّوَابُ الرِّوَايَةُ الْمُوَافِقَةُ لِحَدِيثِ اللَّيْثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[1344] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ هُوَ الْيَزَنِيُّ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ وَهَذَا مَعْدُودٌ مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ قَوْلُهُ صَلَاتَهُ بِالنَّصْبِ أَيْ مِثْلَ صَلَاتِهِ زَادَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ مِنْ طَرِيقِ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَزَادَ فِيهِ فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الزِّيَادَةِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَتْ أُحُدٌ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمَاتَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ فَعَلَى هَذَا فَفِي قَوْلِهِ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ تَجُوزُ عَلَى طَرِيقِ جَبْرِ الْكَسْرِ وَإِلَّا فَهِيَ سَبْعُ سِنِينَ وَدُونَ النِّصْفِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ مَعْنَى صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ أَوْ يَكُونَ مِنْ سُنَّتِهِمْ أَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ جَائِزَةٌ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَأَيُّهَا كَانَ فَقَدْ ثَبَتَ بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ عَلَى الشُّهَدَاءِ ثُمَّ كَأَنَّ الْكَلَامَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي عَصْرِنَا إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ دَفْنِهِمْ وَإِذَا ثَبَتَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الدَّفْنِ كَانَتْ قَبْلَ الدَّفْنِ أَوْلَى انْتَهَى وَغَالِبُ مَا ذَكَرَهُ بِصَدَدِ الْمَنْعِ لَا سِيَّمَا فِي دَعْوَى الْحَصْرِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ عَلَيْهِمْ تَحْتَمِلُ أُمُورًا أُخَرُ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ هِيَ وَاقِعَةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ فِيهَا فَكَيْفَ يَنْتَهِضُ الِاحْتِجَاجُ بِهَا لِدَفْعِ حُكْمٍ قَدْ تَقَرَّرَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالِاحْتِمَالِ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ النَّوَوِيُّ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَا الدُّعَاءُ وَأَمَّا كَوْنُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ دَعَا لَهُمْ بِمِثْلِ الدُّعَاءِ الَّذِي كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ لِلْمَوْتَى قَوْلُهُ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ أَيْ سَابِقُكُمْ وَقَوْلُهُ وَإِنِّي وَاللَّهِ فِيهِ الْحَلِفُ لِتَأْكِيدِ الْخَبَرِ وَتَعْظِيمِهِ وَقَوْلُهُ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَكَأَنَّهُ كُشِفَ لَهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْحَوْضِ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَذَا عَلَى الْمُنَافَسَةِ فِي الدُّنْيَا قَوْلُهُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا أَيْ عَلَى مَجْمُوعِكُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ مِنَ الْبَعْضِ أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَاتٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِذَلِكَ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ كَمَا سَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ الْمَذْكُورَ مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ كَانَ يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ قَالَ بن رَشِيدٍ جَرَى الْمُصَنِّفُ عَلَى عَادَتِهِ إِمَّا بِالْإِشَارَةِ إِلَى مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ وَإِمَّا بِالِاكْتِفَاءِ بِالْقِيَاسِ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ يَعْنِي الْمُشَارَ إِلَيْهَا قَبْلُ بِلَفْظِ وَكَانَ يَدْفِنُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ انْتَهَى وَوَرَدَ ذِكْرُ الثَّلَاثَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ قَالَ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الثَّلَاثَةِ بَلْ كَانَ يَقُولُ مَثَلًا دَفَنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَكْثَرَ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَازُ دَفْنِ الْمَرْأَتَيْنِ فِي قَبْرٍ وَأَمَّا دَفْنُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهُ كَانَ يَدْفِنُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ فَيُقَدِّمُ الرَّجُلَ وَيَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَائِلًا مِنْ تُرَابٍ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَا أَجْنَبِيَّيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غُسْلَ الشُّهَدَاءِ)
فِي نُسْخَةٍ الشَّهِيدِ بِالْإِفْرَادِ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ لِأَنَّ كُلَّ مَيِّتٍ يُجْنِبُ فَيجب غسله حَكَاهُ بن الْمُنْذِرِ قَالَ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَرَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُمَا أَيْ عَنْ سَعِيدٍ وَالْحَسَنِ وَحكى عَن بن سُرَيْجٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَعَنْ غَيْرِهِ وَهُوَ مِنَ الشُّذُوذِ وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ لَا تُغَسِّلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ فَبَيَّنَ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ جَابِرٍ المذكورَ قَبْلُ مُخْتَصرًا بِلَفْظِ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ وَاسْتَدَلَّ بِعُمُومِهِ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُغَسَّلُ حَتَّى وَلَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضَ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقِيلَ يُغَسَّلُ لِلْجَنَابَةِ لَا بِنِيَّةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ لِمَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ غَسَّلَتْهُ يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا اسْتُشْهِدَ وَهُوَ جُنُبٌ وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ رَوَاهَا بن إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْهُ قَالَ أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ وَهُمَا جُنُبٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُمَا غَرِيبٌ فِي ذِكْرِ حَمْزَةَ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا مَا اكْتُفِيَ فِيهِ بِغُسْلِ الْمَلَائِكَةِ فَدَلَّ عَلَى سُقُوطِهِ عَمَّنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ الشَّهِيدِ وَاللَّهُ أعلم قَوْلُهُ بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ أَيْ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى تَقْدِيمِ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنْ صَاحِبِهِ وَهَذَا نَظِيرُ تَقْدِيمِهِ فِي الْإِمَامَةِ قَوْلُهُ وَسُمِّيَ اللَّحْدُ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَصْلُ الْإِلْحَادِ

(212/3)

الْمَيْلُ وَالْعُدُولُ عَنِ الشَّيْءِ وَقِيلَ لِلْمَائِلِ عَنِ الدِّينِ مُلْحِدٌ وَسُمِّيَ اللَّحْدُ لِأَنَّهُ شَقٌّ يُعْمَلُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ فَيَمِيلُ عَنْ وَسَطِ الْقَبْرِ إِلَى جَانِبِهِ بِحَيْثُ يَسَعُ الْمَيِّتَ فَيُوضَعُ فِيهِ وَيُطْبَقُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفُ بَعْدُ وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا لَكَانَ ضَرِيحًا فَلِأَنَّ الضَّرِيحَ شقّ يشق فِي الْأَرْضِ عَلَى الِاسْتِوَاءِ وَيُدْفَنُ فِيهِ قَوْلُهُ مُلْتَحَدًا مَعْدِلًا هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْمُثَنَّى فِي كِتَابِ الْمَجَازِ قَالَ قَوْلُهُ مُلْتَحَدًا أَيْ مَعْدِلًا وَقَالَ الطَّبَرِيُّ مَعْنَاهُ وَلَنْ تَجِدْ مِنْ دُونِهِ مَعْدِلًا تَعْدِلُ إِلَيْهِ عَنِ اللَّهِ لِأَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ مُحِيطَةٌ بِجَمِيعِ خَلْقِهِ قَالَ وَالْمُلْتَحَدُ مُفْتَعَلٌ مِنَ اللَّحْدِ يُقَالُ مِنْهُ لَحَدْتُ إِلَى كَذَا إِذَا مِلْتَ إِلَيْهِ انْتَهَى وَيُقَالُ لَحَدْتُهُ وَأَلْحَدْتُهُ قَالَ الْفَرَّاءُ الرُّبَاعِيُّ أَجْوَدُ وَقَالَ غَيْرُهُ الثُّلَاثِيُّ أَكْثَرُ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ دَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأرسلوا إِلَى الشقاق واللاحد الحَدِيث أخرجه بن مَاجَهْ ثُمَّ سَاقَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ جَابِرٍ مِنْ طَرِيق بن الْمُبَارَكِ عَنِ اللَّيْثِ مُتَّصِلًا وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مُنْقَطِعًا لِأَن بن شهَاب لم يسمع من جَابر زَاد بن سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ زَمِّلُوهُمْ بِجِرَاحِهِمْ فَإِنِّي أَنَا الشَّهِيدُ عَلَيْهِمْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسِيلُ دَمًا الْحَدِيثَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ هِيَ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ بُرْدَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ مُخَطَّطَةٌ وَقَالَ الْفَرَّاءُ هِيَ دُرَّاعَةٌ فِيهَا لَوْنَانِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ وَيُقَالُ لِلسَّحَابَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ نَمِرَةٌ وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَازِي وبن سَعْدٍ أَنَّهُمَا كُفِّنَا فِي نَمِرَتَيْنِ فَإِنْ ثَبَتَ حُمِلَ عَلَى أَنَّ النَّمِرَةَ الْوَاحِدَةَ شُقَّتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ بَعْدَ بَابَيْنِ وَالرَّجُلُ الَّذِي كُفِّنَ مَعَهُ فِي النَّمِرَةِ كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي دُفِنَ مَعَهُ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ بَعْدَ بَابٍ قَوْلُهُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ إِلَخْ هُوَ مَوْصُولٌ فِي الزُّهْرِيَّاتِ لِلذُّهْلِيِّ وَفِي رِوَايَةِ

سُلَيْمَانَ الْمَذْكُورِ إِبْهَامُ شَيْخِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ قَبْلَ بَابَيْنِ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي التَّتَبُّعِ اضْطَرَبَ فِيهِ الزُّهْرِيُّ وَأُجِيبَ بِمَنْعِ الِاضْطِرَابِ لِأَنَّ الْحَاصِلَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى الثِّقَاتِ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَمَلَهُ عَنْ شَيْخَيْنِ وَأَمَّا إِبْهَامُ سُلَيْمَانَ لِشَيْخِ الزُّهْرِيِّ وَحَذْفُ الْأَوْزَاعِيِّ لَهُ فَلَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مَنْ سَمَّاهُ لِأَنَّ الْحُجَّةَ لِمَنْ ضَبَطَ وَزَادَ إِذَا كَانَ ثِقَةً لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ حَافِظًا وَأما رِوَايَة أُسَامَة وبن عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَا تَقْدَحُ فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ لِضَعْفِهِمَا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ صَرَّحَ بِغَلَطِ أُسَامَةَ فِيهِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الْمَغَازِي وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ وَيَلْحَقُ بِهِ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالزُّهْدِ وَسَائِرِ وُجُوه الْفضل

(213/3)

(قَوْلُهُ بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَفِيهِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَجوز بن مَالِكٍ فِي

[1349] قَوْلِهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ الرَّفْعَ وَالنَّصْبَ وَترْجم بن الْمُنْذِرِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ طَرْحَ الْإِذْخِرِ فِي الْقَبْرِ وَبَسْطِهِ فِيهِ وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِذِكْرِ الْحَشِيشِ التَّنْبِيهَ عَلَى إِلْحَاقِهِ بِالْإِذْخِرِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِاسْتِعْمَالِ الْإِذْخِرِ الْبَسْطُ وَنَحْوُهُ لَا التَّطَيُّبُ وَمُرَادُهُ بِالْحَشِيشِ مَا يجوز حشه من الْحرم إِذا لَمْ يُقَيِّدْهُ فِي التَّرْجَمَةِ بِشَيْءٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا فِي قِصَّةِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ لَمَّا قَصُرَ كَفَنُهُ أَنْ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَأَنْ يُجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ وَلِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ خَبَّابٍ أَيْضًا أَنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَخْ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ قِصَّةُ أَبِي شَاةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ إِلَخْ وَصله بن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِهِ وَفِيهِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ قَوْلُهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ إِلَخْ هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَسَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَأَوْرَدَهُ لِقَوْلِهِ فِيهِ لِقَيْنِهِمْ بَدَلَ لِقُبُورِهِمْ وَالْقَيْنُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا نُونٌ هُوَ الْحَدَّادُ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى لِمُوَافَقَةِ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَفِيَّةَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(214/3)

(قَوْلُهُ بَاب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ أَيْ لِسَبَبٍ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ إِخْرَاجَ الْمَيِّتِ) مِنْ قَبْرِهِ مُطْلَقًا أَوْ لِسَبَبٍ دُونَ سَبَبٍ كَمَنْ خَصَّ الْجَوَازَ بِمَا لَوْ دُفِنَ بِغَيْرِ غُسْلٍ أَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الْأَوَّلِ دَلَالَةٌ عَلَى الْجَوَازِ إِذَا كَانَ فِي نَبْشِهِ مَصْلَحَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ زِيَادَةِ الْبَرَكَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ يَتَنَزَّلُ قَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ مِنَ الْقَبْرِ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الثَّانِي دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْإِخْرَاجِ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْحَيِّ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي دَفْنِ مَيِّتٍ آخَرَ مَعَهُ

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ جَابِرٌ بِقَوْلِهِ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي وَعَلَيْهِ يَتَنَزَّلُ قَوْلُهُ وَاللَّحْدُ لِأَنَّ وَالِدَ جَابِرٍ كَانَ فِي لَحْدٍ وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ بِلَفْظِ الِاسْتِفْهَامِ لِأَنَّ قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ قَابِلَةٌ لِلتَّخْصِيصِ وَقِصَّةَ وَالِدِ جَابِرٍ لَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِالرَّفْعِ قَالَهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَ عَمْرٍو وَهُوَ بن دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ وَزَادَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ قَمِيصه وَالْعَبَّاس الْمَذْكُور هُوَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[1350] قَوْلُهُ قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هَارُونَ إِلَخْ كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهَا وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَذَا فِي مُسْتَخْرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَأَبُو هَارُونَ الْمَذْكُورُ جَزَمَ الْمِزِّيُّ بِأَنَّهُ مُوسَى بْنُ أَبِي عِيسَى الْحَنَّاطُ بِمُهْمَلَةٍ وَنُونٍ الْمَدَنِيُّ وَقِيلَ هُوَ الْغَنَوِيُّ وَاسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ مِنْ شُيُوخِ الْبَصْرَةِ وَكِلَاهُمَا مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ فَالْحَدِيثُ مُعْضَلٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ فَسَمَّاهُ عِيسَى وَلَفْظُهُ حدثنَا عِيسَى بن أبي مُوسَى فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ قَوْلُهُ قَالَ سُفْيَانُ فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ بِالْعَبَّاسِ هَذَا الْقَدْرُ مُتَّصِلٌ عِنْدَ سُفْيَانَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ فِي بَابِ كِسْوَةِ الْأُسَارَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يُقْدَرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فَلِذَلِكَ مِنْ كَلَامِ سُفْيَانَ أُدْرِجَ فِي الْخَبَرِ بَيَّنَتْهُ رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّتِي فِي هَذَا الْبَابِ وَسَأَسْتَوْفِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[1351] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ هُوَ بن أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ هَكَذَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُسَيْنٍ وَلَمْ أَرَهُ بَعْدَ التَّتَبُّعِ الْكَثِيرِ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى جَابِرٍ إِلَّا فِي الْبُخَارِيِّ وَقَدْ عَزَّ عَلَى الْإِسْمَاعِيلِيِّ مَخْرَجُهُ فَأَخْرَجَهُ فِي مُسْتَخْرَجِهِ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ وَأَمَّا أَبُو نُعَيْمٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ فَقَالَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ بَعْدَهُ لَيْسَ أَبُو نَضْرَةَ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ قَالَ وَرِوَايَتُهُ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءٍ عَزِيزَةٌ جِدًّا قُلْتُ وَطَرِيقُ سَعِيدٍ مَشْهُورَةٌ عَنْهُ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ وبن سَعْدٍ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ وَاحْتَمَلَ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ لِبِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ فِيهِ شَيْخَانِ إِلَى أَنْ رَأَيْتُهُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ قَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ

(215/3)

الْمُثَنَّى عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ بِشْرٍ كَمَا رَوَاهُ أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ بِشْرٍ وَكَذَا أَخْرَجَهُ فِي الْإِكْلِيلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى جَابِرٍ وَلَفْظُهُ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ سَوَاءٌ فَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ حِينَئِذٍ أَنَّ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَ وَهْمًا لَكِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مِمَّنْ هُوَ وَلَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ اسْتَشْعَرَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَقَّبَ هَذِهِ الطَّرِيقَ بِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق بن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

مُخْتَصَرًا لِيُوضِحَ أَنَّ لَهُ أَصْلًا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ مَا أُرَانِي بِضَمِّ الْهَمْزَةِ بِمَعْنَى الظَّنِّ وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ سَبَبَ ظَنِّهِ ذَلِكَ مَنَامٌ رَآهُ أَنَّهُ رَأَى مُبَشِّرَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَكَانَ مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ بِبَدْرٍ يَقُولُ لَهُ أَنْتَ قَادِمٌ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَقَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذِهِ الشَّهَادَةُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ الْمَذْكُورَةِ عِنْد بن السَّكَنِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ إِنِّي معرض نَفسِي لِلْقَتْلِ الحَدِيث وَقَالَ بن التِّينِ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا كَانَ عَزَمَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا قَالَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِشَارَةً إِلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ سَيُقْتَلُ كَمَا سَيَأْتِي وَاضِحًا فِي الْمَغَازِي قَوْلُهُ وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا سَيَأْتِي مِقْدَارُهُ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ قَوْلُهُ فَاقْضِ كَذَا فِي الْأَصْلِ بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فَاقْضِهِ قَوْلُهُ بِأَخَوَاتِكَ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذِكْرِ عِدَّتِهِنَّ وَمَنْ عُرِفَ اسْمُهَا مِنْهُنَّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ هُوَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ صَدِيقَ وَالِدِ جَابِرٍ وَزَوْجِ أُخْتِهِ هِنْدِ بِنْتِ عَمْرٍو وَكَأَنَّ جَابِرًا سَمَّاهُ عَمَّهُ تَعْظِيمًا قَالَ بن إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ اجْمَعُوا بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُمَا كَانَا مُتَصَادِقَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَفِي مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَأَتْ هِنْدَ بِنْتَ عَمْرٍو تَسُوقُ بَعِيرًا لَهَا عَلَيْهِ زَوْجُهَا عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ وَأَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ لِتَدْفِنَهُمَا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَدِّ الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَأَمَّا قَوْلُ الدِّمْيَاطِيِّ إِنَّ قَوْلَهُ وَعَمِّي وَهَمٌ فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ لِأَنَّ لَهُ مَحْمَلًا سَائِغًا وَالتَّجَوُّزُ فِي مِثْلِ هَذَا يَقَعُ كَثِيرًا وَحَكَى الْكِرْمَانِيُّ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ قَوْلَهُ وَعَمِّي تَصْحِيفٌ مِنْ عَمْرٍو وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قُتِلَ عَمْرو بن الجموح وبن أَخِيه يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُعِلَا فِي قَبْرٍ وَاحِد قَالَ بن عبد الْبر فِي التَّمْهِيد لَيْسَ هُوَ بن أَخِيه وَإِنَّمَا هُوَ بن عَمِّهِ وَهُوَ كَمَا قَالَ فَلَعَلَّهُ كَانَ أَسَنَّ مِنْهُ قَوْلُهُ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَيْ مِنْ يَوْمِ دَفْنِهِ وَهَذَا يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ مَا وَقَعَ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي صعصعة أَنه بلغه أَن عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّيْنِ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَيَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سنة وَقد جمع بَينهمَا بن عَبْدِ الْبَرِّ بِتَعَدُّدِ الْقِصَّةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ دَفَنَ أَبَاهُ فِي قَبْرٍ وَحْدَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَفِي حَدِيثِ الْمُوَطَّأِ أَنَّهُمَا وُجِدَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ بَعْدَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِمَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ قُرْبَ الْمُجَاوَرَةِ أَوْ أَنَّ السَّيْلَ خَرَقَ أَحَدَ الْقَبْرَيْنِ فَصَارَا كقبر وَاحِد وَقد ذكر بن إِسْحَاقَ الْقِصَّةَ فِي الْمَغَازِي فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَشْيَاخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَمَّا ضَرَبَ مُعَاوِيَةُ عَيْنَهُ الَّتِي مَرَّتْ عَلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ انْفَجَرَتِ الْعَيْنُ عَلَيْهِمْ فَجِئْنَا فَأَخْرَجْنَاهُمَا يَعْنِي عَمْرًا وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَلَيْهِمَا بُرْدَتَانِ قَدْ غُطِّيَ بِهِمَا وُجُوهُهُمَا وَعَلَى أَقْدَامِهِمَا شَيْءٌ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَأَخْرَجْنَاهُمَا يَتَثَنَّيَانِ تَثَنِّيًا كَأَنَّهُمَا دُفِنَا بِالْأَمْسِ وَلَهُ شَاهد بِإِسْنَاد صَحِيح عِنْد بن سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَوْلُهُ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ وَقَالَ عِيَاضٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي السَّكَنِ وَالنَّسَفِيِّ غَيْرَ هُنَيَّةٍ فِي أُذُنِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ بِتَقْدِيمِ غَيْرَ وَزِيَادَةِ فِي وَفِي الْأَوَّلِ تَغْيِيرٌ قَالَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ هُنَيَّةً

أَيْ شَيْئًا يَسِيرًا وَهُوَ بِنُونٍ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ مُصَغَّرًا وَهُوَ تَصْغِيرُ هَنَةٍ أَيْ شَيْءٍ فَصَغَّرَهُ لِكَوْنِهِ أَثَرًا يَسِيرًا انْتَهَى وَقَدْ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَقِبَ سِيَاقِهِ بِلَفْظِ الْأَكْثَرِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ قُلْتُ وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ لَكِنْ يَبْقَى فِي الْكَلَامِ نَقْصٌ ويبينه مَا فِي رِوَايَة بن أَبِي خَيْثَمَةَ وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ غَسَّانَ بْنِ مُضَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِلَفْظِ وَهُوَ كَيَوْمِ دَفَنْتُهُ إِلَّا هُنَيَّةً عِنْدَ أُذُنِهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ من حَيْثُ الْمَعْنى لرِوَايَة بن السَّكَنِ الَّتِي صَوَّبَهَا عِيَاضٌ وَجَمَعَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَشْعَثِ بَيْنَ لَفْظِ غَيْرَ وَلَفْظِ عِنْدَ فَقَالَ غَيْرَ هُنَيَّةٍ عِنْدَ أُذُنِهِ ووَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ سَقَطَ مِنْهَا لَفْظُ هُنَيَّةٍ وَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْمَعْنَى وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ فِي أَفْرَادِ الْبُخَارِيّ وَالْمرَاد بالاذن بَعْضهَا وَحكى بن التِّينِ أَنَّهُ فِي رِوَايَتِهِ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ ثُمَّ مُثَنَّاةٌ مَنْصُوبَةٌ ثُمَّ هَاءُ الضَّمِيرِ أَيْ عَلَى حَالَتِهِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ بن السَّكَنِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِلَفْظِ غَيْرَ أَنَّ طَرَفَ أُذُنِ أَحَدِهِمْ تَغَيَّرَ وَلِابْنِ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ إِلَّا قَلِيلًا مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ إِلَّا شَعَرَاتٍ كُنَّ مِنْ لِحَيَّتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَغَيْرِهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ الشَّعَرَاتُ الَّتِي تَتَّصِلُ بِشَحْمَةِ الْأُذُنِ وَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ سَبَبَ تَغَيُّرِ ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ مَثَّلُوا بِهِ فَجَدَعُوا أَنْفَهُ وَأُذُنَيْهِ الْحَدِيث وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَطَعُوا بَعْضَ أُذُنَيْهِ لَا جَمِيعَهُمَا وَاللَّهُ أعلم

[1352] قَوْله عَن بن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَحَكَى أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي عَلِيِّ بْنِ السَّكَنِ عَنْ مُجَاهِدٍ بَدَلَ عَطَاءٍ قَالَ وَالَّذِي رَوَاهُ غَيْرُهُ أَصَحُّ قُلْتُ وَكَذَا أخرجه بن سَعْدٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَآخَرُونَ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ فِيهِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَفِي قِصَّةِ وَالِدِ جَابِرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ الْإِرْشَادُ إِلَى بِرِّ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ خُصُوصًا بَعْدَ الْوَفَاةِ وَالِاسْتِعَانَةُ عَلَى ذَلِكَ بِإِخْبَارِهِمْ بِمَكَانَتِهِمْ مِنَ الْقَلْبِ وَفِيهِ قُوَّةُ إِيمَانِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ لِاسْتِثْنَائِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ جَعَلَ وَلَدَهُ أَعَزَّ عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَفِيهِ كَرَامَتُهُ بِوُقُوعِ الْأَمْرِ عَلَى مَا ظَنَّ وَكَرَامَتُهُ بِكَوْنِ الْأَرْضِ لَمْ تُبْلِ جَسَدَهُ مَعَ لُبْثِهِ فِيهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهَادَةِ وَفِيهِ فَضِيلَةٌ لِجَابِرٍ لِعَمَلِهِ بِوَصِيَّةِ أَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَكَانِهِ

(قَوْلُهُ بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ قَتْلَى أُحُدٍ وَلَيْسَ فِيهِ للشق ذكر قَالَ بن رَشِيدٍ

[1353] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمَيِّتَيْنِ جَمِيعًا فِي اللَّحْدِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

وَالَّذِي يَلِيهِ فِي الشَّقّ لِمَشَقَّةِ الْحَفْرِ فِي الْجَانِبِ لِمَكَانِ اثْنَيْنِ وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ أَيْ شُقَّتْ بَيْنَهُمَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الشَّقِّ فِي التَّرْجَمَةِ لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ اللَّحْدَ أَفْضَلُ مِنْهُ لِأَنَّهُ الَّذِي وَقَعَ دَفْنُ الشُّهَدَاءِ فِيهِ مَعَ مَا كَانُوا فِيهِ من الْجهد وَالْمَشَقَّة فلولا مزِيد فَضِيلَة فِيهِ مَا عَانَوْهُ وَفِي السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيره من حَدِيث بن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا وَهُوَ يُؤَيِّدُ فَضِيلَةَ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(218/3)

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ)
هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِصِحَّةِ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ وَهِيَ مَسْأَلَةُ اخْتِلَافٍ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ وَقَوْلُهُ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ هُنَا بِلَفْظِ الِاسْتِفْهَامِ وَتَرْجَمَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ بِصِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْجَزْمِ بِذَلِكَ فَقَالَ وَكَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ وَكَأَنَّهُ لَمَّا أَقَامَ الْأَدِلَّةَ هُنَا عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِهِ اسْتَغْنَى بِذَلِكَ وَأَفَادَ هُنَاكَ ذِكْرَ الْكَيْفِيَّةِ قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِلَخْ أَمَّا أَثَرُ الْحَسَنِ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ أَظُنُّهُ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فِي الصَّغِيرِ قَالَ مَعَ الْمُسْلِمِ مِنْ وَالِدَيْهِ وَأَمَّا أَثَرُ إِبْرَاهِيمَ فَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي نَصْرَانِيَّيْنِ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ صَغِيرٌ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَالَ أَوْلَاهُمَا بِهِ الْمُسْلِمُ وَأَمَّا أَثَرُ شُرَيْحٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِالْإِسْنَادِ

(219/3)

الْمَذْكُورِ إِلَى يَحْيَى بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي صَبِيٍّ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيٌّ قَالَ الْوَالِدُ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ وَأَمَّا أَثَرُ قَتَادَةَ فَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ نَحْو قَول الْحسن قَوْله وَكَانَ بن عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِهِ بِلَفْظِ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَاسْمُ أُمِّهِ لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةُ قَوْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ هَذَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ تَفَقُّهًا وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ إِسْلَامَ الْعَبَّاسِ كَانَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَأَقَامَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي ذَلِكَ لِمَصْلَحَة الْمُسلمين روى ذَلِك بن سعد من حَدِيث بن عَبَّاس وَفِي إِسْنَاده الْكَلْبِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَيَرُدُّهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ أُسِرَ بِبَدْرٍ وَقَدْ فَدَى نَفْسَهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي وَاضِحًا وَيَرُدُّهُ أَيْضًا أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي قِصَّةِ الْمُسْتَضْعَفِينَ نَزَلَتْ بَعْدَ بَدْرٍ بِلَا خِلَافٍ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ كَمَا أخرجه أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وروى بن سعد من حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ وَرَدَّهُ بِقِصَّةِ الْحَجَّاجِ الْمَذْكُورِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ هَاجَرَ عَامَ الْفَتْحِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ وَقَدِمَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ الْفَتْحَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَقَالَ الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى كَذَا فِي جَمِيعِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ لَمْ يُعَيِّنِ الْقَائِلَ وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنه مَعْطُوف على قَول بن عَبَّاسٍ فَيَكُونُ مِنْ كَلَامِهِ ثُمَّ لَمْ أَجِدْهُ مِنْ كَلَامِهِ بَعْدَ التَّتَبُّعِ الْكَثِيرِ وَرَأَيْتُهُ مَوْصُولًا مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ أَخْرَجَهُ

الدَّارَقُطْنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرُّويَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَرَوَيْنَاهُ فِي فَوَائِدِ أَبِي يَعْلَى الْخَلِيلِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ قِصَّةً وَهِيَ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو جَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَقَالَ الصَّحَابَةُ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سُفْيَانَ الْإِسْلَامُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ لِلْمَبْدَأِ بِهِ فِي الذِّكْرِ تَأْثِيرًا فِي الْفَضْلِ لِمَا يُفِيدُهُ مِنَ الِاهْتِمَامِ وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ تُرَتِّبُ ثُمَّ وجدته من قول بن عَبَّاس كَمَا كنت أَظن ذكره بن حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى قَالَ وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ بن عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا أَسْلَمَتِ الْيَهُودِيَّةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَاب أَحَادِيث تَرَجُّحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ صِحَّةِ إِسْلَامِ الصَّبِي أولهَا حَدِيث بن عمر فِي قصَّة بن صَيَّادٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي الْبَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْجِهَادِ وَمَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ مِنْهُ الِاسْتِدْلَالُ هُنَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ صَيَّادٍ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ إِذْ ذَاكَ دُونَ الْبُلُوغِ وقَوْلُهُ

[1354] أُطُمِ بِضَمَّتَيْنِ بِنَاء كالحصن ومغالة بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُعْجَمَةِ الْخَفِيفَةِ بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وبن صَيَّادٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ صَائِدٌ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ كَانَ يُدْعَى بِهِ وَقَوْلُهُ فَرَفَضَهُ لِلْأَكْثَرِ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ تَرَكَهُ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَنْكَرَهَا الْقَاضِي وَلِبَعْضِهِمْ بِالْمُهْمَلَةِ أَيْ دَفَعَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ عِيَاضٌ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ غَيْرِ الْمُسْتَمْلِي وَلَا وَجْهَ لَهَا قَالَ الْمَازِرِيُّ لَعَلَّهُ رَفَسَهُ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ عِيَاضٌ لَمْ أَجِدْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي جَمَاهِيرِ اللُّغَةِ يَعْنِي بِالصَّادِ قَالَ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ بِالْقَافِ بَدَلَ الْفَاءِ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدُوسٍ فَوَقَصَهُ بِالْوَاوِ وَالْقَافِ وَقَوْلُهُ وَهُوَ يَخْتِلُ بِمُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ مَكْسُورَةٌ أَيْ يَخْدَعُهُ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفِلَهُ لِيَسْمَعَ كَلَامَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ قَوْلُهُ لَهُ فِيهَا رُمْزَةٌ أَوْ زُمْرَةٌ كَذَا لِلْأَكْثَرِ عَلَى الشَّكِّ فِي تَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الزَّايِ أَوْ تَأْخِيرِهَا وَلِبَعْضِهِمْ زَمْزَمَةٌ أَوْ رَمْرَمَةٌ عَلَى الشَّكِّ هَلْ هُوَ بِزَايَيْنِ أَوْ بِرَاءَيْنِ مَعَ زِيَادَةِ مِيمٍ فِيهِمَا وَمَعَانِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ مُتَقَارِبَةٌ فَأَمَّا الَّتِي بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ وَمِيمٍ وَاحِدَةٍ فَهِيَ فُعْلَةٌ مِنَ الرَّمْزِ وَهُوَ الْإِشَارَةُ وَأَمَّا الَّتِي بِتَقْدِيمِ الزَّايِ كَذَلِكَ فَمِنَ

(220/3)

الزُّمَرِ وَالْمُرَادُ حِكَايَةُ صَوْتِهِ وَأَمَّا الَّتِي بِالْمُهْمَلَتَيْنِ وَمِيمَيْنِ فَأَصْلُهُ مِنَ الْحَرَكَةِ وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى الصَّوْتِ الْخَفِيِّ وَأَمَّا الَّتِي بِالْمُعْجَمَتَيْنِ كَذَلِكَ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ تَحْرِيكُ الشَّفَتَيْنِ بِالْكَلَامِ وَقَالَ غَيْرُهُ وَهُوَ كَلَامُ الْعُلُوجِ وَهُوَ صَوْتٌ يُصَوَّتُ مِنَ الخياشيم وَالْحلق قَوْله فثار بن صَيَّادٍ أَيْ قَامَ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَثَابَ بِمُوَحَّدَةٍ أَيْ رَجَعَ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا قَوْلُهُ وَقَالَ شُعَيْبٌ زَمْزَمَةٌ فَرَفَصَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِالزَّايَيْنِ وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ فَرَفَصَهُ زَمْزَمَةٌ أَوْ رَمْرَمَةٌ بِالشَّكِّ وَسَيَأْتِي فِي الْأَدَبِ مَوْصُولًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِالشَّكِّ لَكِنْ فِيهِ فرصه بِغَيْرِ فَاء وبالتشديد وَذكره الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِهِ بِمُهْمَلَةٍ أَيْ ضَغَطَهُ وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ قَوْلُهُ وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَعُقَيْلٌ رَمْرَمَةٌ يَعْنِي بِمُهْمَلَتَيْنِ وَقَالَ مَعْمَرٌ رُمْزَةٌ يَعْنِي بِرَاءٍ ثُمَّ زَايٍ أَمَّا رِوَايَةُ إِسْحَاقَ فَوَصَلَهَا الذُّهْلِيُّ فِي الزُّهْرِيَّاتِ وَسَقَطَتْ مِنْ رِوَايَةِ

الْمُسْتَمْلِي والْكُشْمِيهَنِيّ وَأَبِي الْوَقْتِ وَأَمَّا رِوَايَةُ عُقَيْلٍ فَوَصَلَهَا الْمُصَنِّفُ فِي الْجِهَادِ وَكَذَا رِوَايَةُ مَعْمَرٍ ثَانِي الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ أَنَسٍ كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ الموصولة على تَسْمِيَته الا أَن بن بَشْكُوَالٍ ذَكَرَ أَنَّ صَاحِبَ الْعُتْبِيَّةِ حَكَى عَنْ زِيَادٍ شَيْطُونٍ أَنَّ اسْمَ هَذَا الْغُلَامِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ قَالَ وَهُوَ غَرِيبٌ مَا وَجَدْتُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ

[1356] قَوْلُهُ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عِنْدَ رَأْسِهِ أَخْرَجَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ وَكَذَا لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَوْلُهُ فَأَسْلَمَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَذْكُورِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَوْلُهُ أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَأَبِي خَلِيفَةَ أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الْمُشْرِكِ وَعِيَادَتِهِ إِذَا مَرِضَ وَفِيهِ حُسْنُ الْعَهْدِ وَاسْتِخْدَامُ الصَّغِيرِ وَعَرْضُ الْإِسْلَامِ عَلَى الصَّبِيِّ وَلَوْلَا صِحَّتُهُ مِنْهُ مَا عَرَضَهُ عَلَيْهِ وَفِي قَوْلِهِ أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ صَحَّ إِسْلَامُهُ وَعَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا عَقَلَ الْكُفْرَ وَمَاتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يعذب وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ الطَّوِيلِ فِي الرُّؤْيَا الْآتِي فِي بَابِ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِين فِي أَوَاخِر الْجَنَائِز ثَالِثهَا حَدِيث بن عَبَّاسٍ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي التَّرْجَمَةِ رَابِعُهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الْفطْرَة أخرجه من طَرِيق بن شِهَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُنْقَطِعًا وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَالِاعْتِمَادُ فِي الْمَرْفُوعِ عَلَى الطَّرِيقِ الْمَوْصُولَةِ وَإِنَّمَا أورد المنقطعة لقَوْل بن شهَاب الَّذِي استنبطه من الحَدِيث وَقَول بن شِهَابٍ لِغِيَّةٍ بِكَسْرِ اللَّامِ وَالْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ أَيْ مِنْ زِنًا وَمُرَادُهُ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأُمِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ أَبُوهُ مُسْلِمًا دُونَ أُمِّهِ وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا إِلَّا قَتَادَةُ وَحْدَهُ وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ وَقِيلَ حَتَّى يُصَلِّيَ وَقَالَ الْجُمْهُورُ يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى السقط إِذا اسْتهلّ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةِ الصَّبِيِّ وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ كُلُّ مَوْلُودٍ السِّقْطُ

(221/3)

فَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِالِاسْتِهْلَالِ وَهَذَا مَصِيرٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِلَى تَسْمِيَةِ الزَّانِي أَبًا لِمَنْ زَنَى بِأُمِّهِ فَإِنَّهُ يَتْبَعُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ الْمَرْفُوعِ وَعَلَى ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ فِي بَابِ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِين أَن شَاءَ الله تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَه إِلَّا ال)

لَهُ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَمْ يَأْتِ بِجَوَابِ إِذَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ لِعَمِّهِ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا كَانَ مُحْتَمِلًا لِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًّا بِهِ لِأَنَّ غَيْرَهُ إِذَا قَالَهَا وَقَدْ أَيْقَنَ بِالْوَفَاةِ لَمْ يَنْفَعْهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ جَوَابَ إِذَا لِيَفْهَمَ الْوَاقِفُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَوْضِعُ تَفْصِيلٍ وَفِكْرٍ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي تَفْسِيرِ بَرَاءَةَ وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ أَيِ

الِاسْتِغْفَارِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ عَنْكَ وَقَوْلُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ الْآيَةَ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى

[1360] مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ الْآيَةَ كَمَا سَيَأْتِي وَقَدْ ثَبَتَ لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ الْآيَةَ

(222/3)

(قَوْلُهُ بَابُ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ)

أَيْ وَضْعُهَا أَوْ غَرْزُهَا قَوْلُهُ وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَخْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ فِي قَبْرِهِ وَلِلْمُسْتَمْلِي على قَبره وَقد وَصله بن سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ أَوْصَى بُرَيْدَةُ أَنْ يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ وَمَاتَ بِأَدْنَى خُرَاسَانَ قَالَ بن الْمُرَابِطِ وَغَيْرُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بُرَيْدَةُ أَمَرَ أَنْ يُغْرَزَا فِي ظَاهِرِ الْقَبْرِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَضْعِهِ الْجَرِيدَتَيْنِ فِي الْقَبْرَيْنِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَا فِي دَاخِلِ الْقَبْرِ لِمَا فِي النَّخْلَةِ من الْبركَة لقَوْله تَعَالَى كشجرة طيبَة وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَيُؤَيِّدُهُ إِيرَادُ الْمُصَنِّفِ حَدِيثَ الْقَبْرَيْنِ فِي آخِرِ الْبَابِ وَكَأَنَّ بُرَيْدَةَ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى عُمُومِهِ وَلَمْ يَرَهُ خَاصًّا بِذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ قَالَ بن رَشِيدٍ وَيَظْهَرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ ذَلِكَ خَاص بهما فَلذَلِك عقبه بقول بن عمر إِنَّمَا يظله عمله قَوْله وَرَأى بن عُمَرَ فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفُسْطَاطُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَبِطَاءَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ هُوَ الْبَيْتُ مِنَ الشَّعْرِ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الشَّعْرِ وَفِيهِ لُغَاتٌ أُخْرَى بِتَثْلِيثِ الْفَاءِ وبِالْمُثَنَّاتَيْنِ بَدَلَ الطَّاءَيْنِ وَإِبْدَالِ الطَّاءِ الْأُولَى مُثَنَّاةً وَإِدْغَامِهِمَا فِي السِّينِ وَكَسْرِ أَوَّلِهِ فِي الثَّلَاثَةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ بن أبي بكر الصّديق بَينه بن سَعْدٍ فِي رِوَايَتِهِ لَهُ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ فَقَالَ يَا غُلَامُ انْزِعْهُ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ قَالَ الْغُلَامُ تَضْرِبُنِي مَوْلَاتِي قَالَ كلا فَنَزَعَهُ وَمن طَرِيق بن عون عَن رجل قَالَ قَدِمَتْ عَائِشَةُ ذَا طُوًى حِينَ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَتْ بِفُسْطَاطٍ فَضُرِبَ عَلَى قَبْرِهِ وَوَكَّلَتْ بِهِ إِنْسَانا وَارْتَحَلت فَقدم بن عُمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ إِدْخَالِ هَذَا الْأَثَرِ تَحْتَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ قَوْلُهُ وَقَالَ خَارِجَة بن زيد أَي بن ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ أَحَدُ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ وَهُوَ أَحَدُ السَّبْعَةِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَخْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ مِنْ طَرِيقِ بن إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ فَذَكَرَهُ وَفِيهِ جَوَازُ تَعْلِيَةِ الْقَبْرِ وَرَفْعِهِ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ وَقَوْلُهُ رَأَيْتُنِي بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ وَالْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ ضَمِيرَانِ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ وَمَظْعُونٌ وَالِدُ عُثْمَانَ بِظَاءٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ وَمُنَاسَبَتُهُ مِنْ وَجْهِ أَنَّ وَضْعَ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ يُرْشِدُ إِلَى جَوَازِ وَضْعِ مَا يَرْتَفِعُ بِهِ ظَهْرُ الْقَبْرِ عَنِ الْأَرْضِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي آخر الْجَنَائِز قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ الَّذِي يَنْفَعُ أَصْحَابَ الْقُبُورِ هِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَأَنَّ عُلُوَّ الْبِنَاءِ وَالْجُلُوسَ عَلَيْهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِصُورَتِهِ وَإِنَّمَا يَضُرُّ بِمَعْنَاهُ إِذَا تَكَلَّمَ الْقَاعِدُونَ عَلَيْهِ

(223/3)

بِمَا يَضُرُّ مَثَلًا قَوْلُهُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخذ بيَدي خَارِجَة أَي بن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَخْ وَصَلَهُ مُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ الْكَبِيرِ وَبَيَّنَ فِيهِ سَبَبَ إِخْبَارِ خَارِجَةَ لِحَكِيمٍ بِذَلِكَ وَلَفْظُهُ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَأَنْ أَجْلِسَ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ مَا دُونَ لَحْمِي حَتَّى تُفْضِيَ إِلَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ قَالَ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي الْمَقَابِرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَخَذَ بِيَدِي الْحَدِيثَ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ إِنَّمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرٍ يَبُولُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَغَوَّطُ فَكَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى جَمْرَةٍ لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ قَالَ بن رَشِيدٍ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ وَالَّذِي بَعْدَهُ مِنَ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا وَهُوَ بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ وَكَأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ كَتَبَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ قَالَ وَقَدْ يُتَكَلَّفُ لَهُ طَرِيقٌ يَكُونُ بِهِ مِنَ الْبَابِ وَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ ضَرْبَ الْفُسْطَاطِ إِنْ كَانَ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ كَالتَّسَتُّرِ مِنَ الشَّمْس مثلا للحي لَا لإظلال الْمَيِّت فقد جَازَ وَكَأَنَّهُ يَقُولُ إِذَا أُعْلِيَ الْقَبْرُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ لَا لِقَصْدِ الْمُبَاهَاةِ جَازَ كَمَا يَجُوزُ الْقُعُودُ عَلَيْهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ لَا لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ قَالَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدَثِ هُنَا التَّغَوُّطُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ إِحْدَاثِ مَا لَا يَلِيقُ مِنَ الْفُحْشِ قَوْلًا وَفِعْلًا لِتَأَذِّي الْمَيِّتِ بِذَلِكَ انْتَهَى وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هَذِهِ الْآثَارُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ مُنَاسَبَتِهَا لِلتَّرْجَمَةِ وَإِلَى مُنَاسَبَةِ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ وَذَكَرَ أَثَرَ بُرَيْدَة وَهُوَ يُؤذن بمشروعيتها ثمَّ أثر بن عُمَرَ الْمُشْعِرَ بِأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِمَا يُوضَعُ عَلَى الْقَبْرِ بَلِ التَّأْثِيرُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ وَظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ فَلِذَلِكَ أَبْهَمَ حُكْمَ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ قَالَهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ تَصَرُّفِهِ تَرْجِيح الْوَضع وَيُجَاب عَن أثر بن عُمَرَ بِأَنَّ ضَرْبَ الْفُسْطَاطِ عَلَى الْقَبْرِ لَمْ يَرِدْ فِيهِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَيِّتُ بِخِلَافِ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ لِأَنَّ مَشْرُوعِيَّتَهَا ثَبَتَتْ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ إِنَّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَخْصُوصَةً بِمَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حَالِ الْمَيِّتِ وَأَمَّا الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ فَإِن عُمُوم قَول بن عُمَرَ إِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ يَدْخُلُ فِيهِ أَنَّهُ كَمَا لَا يَنْتَفِعُ بِتَظْلِيلِهِ وَلَوْ كَانَ تَعْظِيمًا لَهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ تَحْقِيرًا لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ بن عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ وَوَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ وَلَا يُعَارِضُ هَذَا مَا أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ قَالَ لَأَنْ أَطَأَ عَلَى رَضْفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرٍ وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَوَرَدَ فِيهَا مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مِرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ مَرْفُوعًا لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا قَالَ النَّوَوِيُّ الْمُرَادُ بِالْجُلُوسِ الْقُعُودُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقَالَ مَالِكٌ الْمُرَادُ بِالْقُعُودِ الْحَدَثُ وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ انْتَهَى وَهُوَ يُوهِمُ انْفِرَادَ مَالك بذلك وَكَذَا أَوْهَمَهُ كَلَام بن الْجَوْزِيِّ حَيْثُ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْكَرَاهَةِ خِلَافًا لِمَالِكٍ وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بِأَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ كَالْجُمْهُورِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ الطَّحَاوِيُّ وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَثَرِ بن عُمَرَ الْمَذْكُورِ وَأَخْرَجَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ لِحَدَثِ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيِّ مَرْفُوعًا لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَّكِئٌ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ

لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُلُوسِ الْقُعُودُ عَلَى حَقِيقَته ورد بن حَزْمٍ التَّأْوِيلَ الْمُتَقَدِّمَ بِأَنَّ لَفْظَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ قَالَ وَمَا عَهِدْنَا أَحَدًا يَقْعُدُ عَلَى ثِيَابِهِ لِلْغَائِطِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْقُعُودُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَقَالَ بن بَطَّالٍ التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ بَعِيدٌ لِأَنَّ الْحَدَثَ عَلَى الْقَبْرِ أَقْبَحُ مِنْ أَنْ يُكْرَهَ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْجُلُوسُ الْمُتَعَارف

[1361] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ لَمْ أَرَهُ مَنْسُوبًا لِأَحَدٍ مِنَ الْمَشَايِخِ قُلْتُ قَدْ نَسَبَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ يَحْيَى بْنَ جَعْفَرٍ وَجَزَمَ أَبُو مَسْعُودٍ فِي الْأَطْرَافِ وَتَبِعَهُ الْمِزِّيُّ بِأَنَّهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ شَبُّوَيْهِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمد وَقد تقدم الْكَلَام على حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ بعون الله تَعَالَى وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ)
كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى التَّفْصِيلِ بَيْنَ أَحْوَالِ الْقُعُودِ فَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْحَيِّ أَوِ الْمَيِّتِ لَمْ يُكْرَهْ وَيُحْمَلُ النَّهْيُ الْوَارِدُ عَنْ ذَلِكَ عَلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ قَوْلُهُ يخرجُون من

الْأَجْدَاثِ الْأَجْدَاثُ الْقُبُورُ أَيِ الْمُرَادُ بِالْأَجْدَاثِ فِي الْآيَة الْقُبُور وَقد وَصله بن أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ وَغَيْرِهِمَا وَاحِدُهَا جَدَثٌ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمُهْمَلَةِ قَوْلُهُ بُعْثِرَتْ أُثِيرَتْ بَعْثَرْتُ حَوْضِي جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ هَذَا كَلَامُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي كِتَابِ الْمَجَازِ وَقَالَ السُّدِّيُّ بُعْثِرَتْ أَيْ حُرِّكَتْ فَخَرَجَ مَا فِيهَا رَوَاهُ بن أَبِي حَاتِمٍ قَوْلُهُ الْإِيفَاضُ بِيَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ وَبِفَاءٍ وَمُعْجَمَةٍ الْإِسْرَاعُ كَذَا قَالَ الْفَرَّاءُ فِي الْمَعَانِي وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُوفِضُونَ أَيْ يُسْرِعُونَ قَوْلُهُ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى نَصْبٍ يَعْنِي بِفَتْحِ النُّونِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِالضَّمِّ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَكَذَا ضَبَطَهُ الْفَرَّاءُ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي كِتَابِ الْمَعَانِي وَهِيَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ وَحَكَى الطَّبَرَانِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْهُ بِالضَّمِّ إِلَّا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَقَدْ حَكَى الْفَرَّاءُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ذَلِكَ وَنَقَلَهَا غَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ وَأَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ وَفِي كِتَابِ السَّبْعَة لِابْنِ مُجَاهِد قَرَأَهَا بن عَامِرٍ بِضَمَّتَيْنِ يَعْنِي بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَكَذَا قَرَأَهَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ سَبَبُ تَخْصِيصِ الْأَعْمَشِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ كُوفِيٌّ وَكَذَا عَاصِمٌ فَفِي انْفِرَادِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ بِالضَّمِّ شُذُوذٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ النَّصْبُ بِالْفَتْحِ هُوَ الْعَلَمُ الَّذِي نَصَبُوهُ لِيَعْبُدُوهُ وَمَنْ قَرَأَ نُصُبٍ بِالضَّمِّ فَهِيَ جَمَاعَةٌ مِثْلُ رَهْنٍ وَرُهُنٍ قَوْلُهُ يُوفِضُونَ إِلَى شَيْء مَنْصُوب يَسْتَبِقُونَ قَالَ بن أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ أَيْ يَبْتَدِرُونَ أَيُّهُمْ يَسْتَلِمُهُ أَوَّلَ قَوْلُهُ وَالنَّصْبُ وَاحِدٌ وَالنُّصُبُ مَصْدَرٌ كَذَا وَقَعَ فِيهِ وَالَّذِي فِي الْمَعَانِي لِلْفَرَّاءِ النَّصْبُ وَالنُّصُبُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَصْدَرٌ

وَالْجَمْعُ الْأَنْصَابُ وَكَأَنَّ التَّغْيِيرَ مِنْ بَعْضِ النَّقَلَةِ قَوْلُهُ يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنْ قُبُورِهِمْ أَيْ خُرُوجُ أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ قُبُورِهِمْ قَوْلُهُ وَيَنْسِلُونَ يَخْرُجُونَ كَذَا أَوْرَدَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ وَسَيَأْتِي لَهُ مَعْنًى آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّسَلَانِ وَهَذِهِ التَّفَاسِيرُ أَوْرَدَهَا لِتَعَلُّقِهَا بِذِكْرِ الْقَبْرِ اسْتِطْرَادًا وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالْمَوْعِظَةِ أَيْضًا قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مُنَاسَبَةُ إِيرَادِ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْمُنَاسِبَ لِمَنْ قَعَدَ عِنْدَ الْقَبْرِ أَنْ يَقْصُرَ كَلَامَهُ عَلَى الْإِنْذَارِ بِقُرْبِ الْمَصِيرِ إِلَى الْقُبُورِ ثُمَّ إِلَى النَّشْرِ لِاسْتِيفَاءِ الْعَمَلِ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرْفُوعًا مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْحَدِيثَ وَسَيَأْتِي مَبْسُوطًا فِي تَفْسِيرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يغشى وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ وَقَوْلُهُ فِيهِ اعْمَلُوا جَرَى مَجْرَى أُسْلُوبِ الْحَكِيمِ أَيِ الْزَمُوا مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ وَلَا تَتَصَرَّفُوا فِي أَمْرِ الرُّبُوبِيَّةِ وَعُثْمَانُ شَيْخُهُ هُوَ بن أَبِي شيبَة وَجَرِير هُوَ بن عَبْدِ الْحَمِيدِ وَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَقَوْلُهُ

[1362] فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(226/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ)
قَالَ بن رَشِيدٍ مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ حُكْمُ قَاتِلِ النَّفْسِ وَالْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ حُكْمُ قَاتِلِ نَفْسِهِ فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ التَّرْجَمَةِ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُلْحِقَ بِقَاتِلِ نَفْسِهِ قَاتِلَ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَاتِلُ نَفْسِهِ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ ظَلَمَ نَفْسَهُ ثَبَتَ فِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فَأَوْلَى من ظلم غَيره بافاته نَفسه قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ عَادَةُ الْبُخَارِيِّ إِذَا تَوَقَّفَ فِي شَيْءٍ تَرْجَمَ عَلَيْهِ تَرْجَمَةً مُبْهَمَةً كَأَنَّهُ يُنَبِّهُ عَلَى طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ قَاتِلَ النَّفْسِ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَمُقْتَضَاهُ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ نَفْسُ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ قُلْتُ لَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ أَصْحَاب السّنَن مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ أَوْمَأَ إِلَيْهِ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَأَوْرَدَ فِيهَا مَا يُشْبِهُهُ مِنْ قِصَّةِ قَاتِلِ نَفْسِهِ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ أَحَدُهَا حَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَخَالِدٌ الْمَذْكُورُ فِي إِسْنَادِهِ هُوَ الْحَذَّاءُ ثَانِيهَا حَدِيثُ جُنْدُبٍ وَهُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ فِيهِ قَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَقَدْ وَصَلَهُ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ فَذَكَرَهُ وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَنَّهُ رُبَّمَا عَلَّقَ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِيهِ وَاسِطَةٌ لَكِنَّهُ أَوْرَدَهُ هُنَا مُخْتَصَرًا وَأَوْرَدَهُ هُنَاكَ مَبْسُوطًا فَقَالَ فِي أَوَّلِهِ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ وَقَالَ فِيهِ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى هُنَاكَ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا الرَّجُلِ ثَالِثُهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الطِّبِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُطَوَّلًا وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

وَلَيس فِيهِ ذِكْرُ الْخَنْقِ وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ ذِكْرُ السُّمِّ وَغَيْرِهِ وَلَفْظُهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ قَالَ بِتَخْلِيدِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي فِي النَّارِ وَأَجَابَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا تَوْهِيمُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَمْ يَذْكُرْ خَالِدًا مُخَلَّدًا وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُشِيرُ إِلَى رِوَايَةِ الْبَابِ قَالَ وَهُوَ أَصَحُّ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ قَدْ صَحَّتْ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا يُخَلَّدُونَ وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَى مَنِ اسْتَحَلَّهُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِاسْتِحْلَالِهِ كَافِرًا وَالْكَافِرُ مُخَلَّدٌ بِلَا رَيْبٍ وَقِيلَ وَرَدَ مَوْرِدَ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ وَحَقِيقَتُهُ غَيْرُ مُرَادَةٍ وَقِيلَ الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ لَكِنْ قَدْ تَكَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُوَحِّدِينَ فَأَخْرَجَهُمْ مِنَ النَّارِ بِتَوْحِيدِهِمْ وَقِيلَ التَّقْدِيرُ مُخَلَّدًا فِيهَا إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَقِيلَ الْمُرَادُ

(227/3)

بِالْخُلُودِ طُولُ الْمُدَّةِ لَا حَقِيقَةُ الدَّوَامِ كَأَنَّهُ يَقُولُ يُخَلَّدُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَهَذَا أَبْعَدُهَا وَسَيَأْتِي لَهُ مَزِيدُ بَسْطٍ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ الَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ مِنَ الْقَاتِلِ يَكُونُ بِمَا قَتَلَ بِهِ اقْتِدَاءً بِعِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَاتِلِ نَفْسِهِ وَهُوَ اسْتِدْلَال ضَعِيف تَنْبِيهٌ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ يَطْعُنُهَا هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ كَذَا ضَبْطُهُ فِي الْأُصُولِ

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ عَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الِامْتِنَاعَ مِنْ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا لَا مِنْ جِهَةِ الْعِبَادَةِ الْوَاقِعَةِ مِنْ صُورَةِ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكُونُ الْعِبَادَةُ طَاعَةً مِنْ وَجْهٍ مَعْصِيَةً مِنْ وَجْهٍ وَاللَّهُ أعلم قَوْله رَوَاهُ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ فِي قِصَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ أَيْضًا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ ثُمَّ أورد الْمُصَنّف الحَدِيث الْمَذْكُور من طَرِيق بن عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَيَأْتِي مِنْ هَذَا الْوَجْه أَيْضا فِي التَّفْسِير

(228/3)

(قَوْلُهُ بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ)
أَيْ مَشْرُوعِيَّتُهُ وَجَوَازُهُ مُطْلَقًا بِخِلَافِ الْحَيِّ فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إِذَا أَفْضَى إِلَى الْإِطْرَاءِ خَشْيَةً عَلَيْهِ مِنَ الزَّهْوِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ

[1367] قَوْلُهُ مُرَّ بِضَمِّ الْمِيمِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ قَوْلُهُ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فِي رِوَايَةِ النَضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُرَّ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْجِنَازَةُ قَالُوا جِنَازَةُ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ كَانَ

يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَيَسْعَى فِيهَا وَقَالَ ضِدَّ ذَلِكَ فِي الَّتِي أَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَفِيهِ تَفْسِيرُ مَا أُبْهِمَ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلِلْحَاكِمِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَنِعْمَ الْمَرْءُ لَقَدْ كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا وَفِيهِ أَيْضًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِئْسَ الْمَرْءُ كَانَ إِنْ كَانَ لَفَظًّا غَلِيظًا قَوْلُهُ وَجَبَتْ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ النَّضْرِ الْمَذْكُورَةِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَالتَّكْرَارُ فِيهِ لِتَأْكِيدِ الْكَلَامِ الْمُبْهَمِ لِيُحْفَظَ وَيَكُونَ أَبْلَغَ قَوْلُهُ فَقَالَ عُمَرُ زَادَ مُسْلِمٌ فِدَاءً لَكَ أَبِي وَأُمِّي وَفِيهِ جَوَازُ قَوْلِ مِثْلِ ذَلِكَ قَوْلُهُ قَالَ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فِيهِ بَيَانٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ وَجَبَتْ أَيِ الْجَنَّةُ لِذِي الْخَيْرِ وَالنَّارُ لِذِي الشَّرِّ وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الثُّبُوتُ إِذْ هُوَ فِي صِحَّةِ الْوُقُوعِ كَالشَّيْءِ الْوَاجِبِ وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ بَلِ الثَّوَابُ فَضْلُهُ وَالْعِقَابُ عَدْلُهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَنَحْوُهُ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ وَهُوَ أَبْيَنُ فِي الْعُمُومِ مِنْ رِوَايَةِ آدَمَ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْمَيِّتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لِغَيْبٍ أَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ عَنْ حُكْمٍ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ قَوْلُهُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَيِ الْمُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ كَانَ على صفتهمْ من الْإِيمَان وَحكى بن التِّينِ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْطِقُونَ بِالْحِكْمَةِ بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَهُمْ قَالَ وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالثِّقَاتِ وَالْمُتَّقِينَ انْتَهَى وَسَيَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ بِلَفْظِ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لَشَهِيدٌ وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَسْطٍ فِيهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي أَثْنَوْا عَلَيْهِ شَرًّا كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قُلْتُ يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الَّذِي أَثْنَوْا عَلَيْهِ شَرًّا وَصَلَّى عَلَى الْآخَرِ

[1368] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَذكر أَصْحَاب

(229/3)

الْأَطْرَافِ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ قَائِلًا فِيهِ قَالَ عَفَّانُ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَفَّانَ بِهِ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ هُوَ بِلَفْظِ النَّهْرِ الْمَشْهُورِ وَاسْمُهُ عَمْرٌو وَهُوَ كِنْدِيٌّ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ وَلَهُمْ شَيْخٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ اسْمُ أَبِيهِ بَكْرٌ وَأَبُو الْفُرَاتِ اسْمُ جَدِّهِ وَهُوَ أَشْجَعِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَقْدَمُ مِنَ الْكِنْدِيِّ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ هُوَ الدِّيلِيُّ التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ الْمَشْهُورُ وَلَمْ أَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْهُ إِلَّا مُعَنْعَنًا وَقَدْ حَكَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ التَّتَبُّعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَن بن بُرَيْدَةَ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيث سَمِعت أَبَا الْأسود قلت وبن بُرَيْدَةَ وُلِدَ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ أَبَا الْأَسْوَدِ بِلَا رَيْبٍ لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يكْتَفى بالمعاصرة فَلَعَلَّهُ أَخْرَجَهُ شَاهِدًا وَاكْتَفَى لِلْأَصْلِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الشَّهَادَاتِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دَاوُدَ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا وَهُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ سَرِيعًا قَوْلُهُ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا كَذَا فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ خَيْرًا

بِالنَّصْبِ وَكَذَا شَرًّا وَقَدْ غَلِطَ مَنْ ضَبَطَ أَثْنَى بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ فَإِنَّهُ فِي جَمِيعِ الْأُصُول مبْنى للْمَفْعُول قَالَ بن التِّينِ وَالصَّوَابُ الرَّفْعُ وَفِي نَصْبِهِ بُعْدٌ فِي اللِّسَانِ وَوَجَّهَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ أُقِيمَ مقَام الْمَفْعُول الأول وَخيرا مَقَامَ الثَّانِي وَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَكْسَهُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ أَي أثنى عَلَيْهَا بِخَير وَقَالَ بن مَالِكٍ خَيْرًا صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ فَأُقِيمَتْ مَقَامَهُ فَنُصِبَتْ لِأَنَّ أُثْنِيَ مُسْنَدٌ إِلَى الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ قَالَ وَالتَّفَاوُتُ بَيْنَ الْإِسْنَادِ إِلَى الْمَصْدَرِ وَالْإِسْنَادُ إِلَى الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ قَلِيلٌ قَوْلُهُ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ هُوَ الرَّاوِي وَهُوَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُ فَقُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى شَيْءٍ مُقَدَّرٍ أَيْ قُلْتُ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ وَمَا مَعْنَى قَوْلِكَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَجَبَتْ مَعَ اخْتِلَافِ الثَّنَاءِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ قَوْلُهُ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ إِلَخْ الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ أَيُّمَا مُسْلِمٍ هُوَ الْمَقُولُ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُ عُمَرَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَجَبَتْ قَالَهُ بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِهِ صِدْقَ الْوَعْدِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَأَمَّا اقْتِصَارُ عُمَرَ عَلَى ذِكْرِ أَحَدِ الشِّقَّيْنِ فَهُوَ إِمَّا لِلِاخْتِصَارِ وَإِمَّا لِإِحَالَتِهِ السَّامِعَ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَعُرِفَ مِنَ الْقِصَّةِ أَنَّ الْمُثْنِيَ عَلَى كُلٍّ مِنَ الْجَنَائِزِ الْمَذْكُورَةِ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ وَكَذَا فِي قَوْلِ عُمَرَ قُلْنَا وَمَا وَجَبَتْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ السَّائِلَ عَنْ ذَلِكَ هُوَ وَغَيْرُهُ وَقَدْ وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أمة وسطا فِي الْبَقَرَة عِنْد بن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِمَّنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ فِيهِ اعْتِبَارُ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ لِأَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَسْأَلْ عَمَّا فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ كَالْخَمْسَةِ مَثَلًا وَفِيهِ أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَيْسَ دَلِيلًا قَطْعِيًّا بَلْ هُوَ فِي مَقَامِ الِاحْتِمَالِ قَوْلُهُ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ إِنَّمَا لَمْ يَسْأَلْ عُمَرُ عَنِ الْوَاحِدِ اسْتِبْعَادًا مِنْهُ أَنْ يُكْتَفَى فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ الْعَظِيمِ بِأَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ وَقَالَ أَخُوهُ فِي الْحَاشِيَةِ فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى الِاكْتِفَاءِ بِالتَّزْكِيَةِ بِوَاحِدٍ كَذَا قَالَ وَفِيهِ غُمُوضٌ وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ مَا يُكْتَفَى بِهِ فِي الشَّهَادَةِ اثْنَانِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الدَّاوُدِيُّ الْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصِّدْقِ لَا الْفَسَقَةُ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُثْنُونَ عَلَى مَنْ يَكُونُ مِثْلَهُمْ وَلَا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ عَدَاوَةٌ لِأَنَّ شَهَادَة

(230/3)

الْعَدُوِّ لَا تُقْبَلُ وَفِي الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَإِعْمَالُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَنَقَلَ الطِّيبِيُّ عَنْ بَعْضِ شُرَّاحِ الْمَصَابِيحِ قَالَ لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنَّ الَّذِي يَقُولُونَهُ فِي حَقِّ شَخْصٍ يَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجَنَّةَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ بِقَوْلِهِمْ وَلَا الْعَكْسُ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي أَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا رَأَوْهُ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَبِالْعَكْسِ وَتَعَقَّبَهُ الطِّيبِيُّ بِأَنَّ قَوْلَهُ وَجَبَتْ بَعْدَ الثَّنَاءِ حُكْمٌ عَقَّبَ وَصْفًا مُنَاسِبًا فَأَشْعَرَ بِالْعِلِّيَّةِ وَكَذَا قَوْلُهُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ فِيهِ لِلتَّشْرِيفِ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ عَالِيَةٍ عِنْدَ اللَّهِ فَهُوَ كَالتَّزْكِيَةِ لِلْأُمَّةِ بَعْدَ أَدَاءِ شَهَادَتِهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهَا أَثَرٌ قَالَ وَإِلَى هَذَا يُومِئُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا الْآيَةَ قُلْتُ وَقَدِ اسْتَشْهَدَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُ حَدِيثِ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَدْ وَقَعَ ذَلِك فِي حَدِيث مَرْفُوع غَيره عِنْد بن أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ وَفِيهِ أَنَّ الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَوْلُكُ وَجَبَتْ هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الثَّنَاءَ بِالْخَيْرِ لِمَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَضْلِ وَكَانَ ذَلِكَ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ فَهُوَ مِنْ

أَهْلِ الْجَنَّةِ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطَابِقٍ فَلَا وَكَذَا عَكْسُهُ قَالَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ وَأَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَأَلْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ أَمْ لَا فَإِنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ وَهَذَا إِلْهَامٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَعْيِينِهَا وَبِهَذَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ الثَّنَاءِ انْتَهَى وَهَذَا فِي جَانِبِ الْخَيْرِ وَاضح وَيُؤَيِّدهُ مَا رَوَاهُ أَحْمد وبن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَبِلْتُ قَوْلَكُمْ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ وَقَالَ ثَلَاثَةٌ بَدَلَ أَرْبَعَةٍ وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ مَرَاسِيلِ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ أَخْرَجَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ وَأَمَّا جَانِبُ الشَّرِّ فَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَذَلِكَ لَكِنْ إِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ غَلَبَ شَرُّهُ عَلَى خَيْرِهِ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّضْرِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا أَوَّلًا فِي آخِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْمَرْءِ بِمَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ لِلْحَاجَةِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْغِيبَةِ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ آخِرِ الْجَنَائِزِ وَهُوَ أَصْلٌ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَأَنَّ أقل أَصْلِهَا اثْنَان وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ فِيهِ جَوَازُ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الِاسْتِشْهَادِ وَقَبُولُهَا قَبْلَ الِاسْتِفْصَالِ وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الثَّنَاءِ فِي الشَّرِّ لِلْمُؤَاخَاةِ وَالْمُشَاكَلَةِ وَحَقِيقَتُهُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْخَيْرِ وَاللهُ أعلم

(231/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ ل)

م يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجَمَةِ لِكَوْنِ عَذَابِ الْقَبْرِ يَقَعُ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ أَوْ عَلَيْهَا وَعَلَى الْجَسَدِ وَفِيهِ خِلَافٌ شَهِيرٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَكَأَنَّهُ تَرَكَهُ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الَّتِي يَرْضَاهَا لَيْسَتْ قَاطِعَةً فِي أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فَلَمْ يَتَقَلَّدِ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ وَاكْتَفَى بِإِثْبَاتِ وُجُودِهِ خِلَافًا لِمَنْ نَفَاهُ مُطْلَقًا مِنَ الْخَوَارِجِ وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ كَضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو وَبِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ وَجَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَأَكْثَرُوا مِنَ الِاحْتِجَاجِ لَهُ وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ كَالْجَيَّانِيِّ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَيْضًا قَوْلُهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ أَيْ مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ قَدَّمَ ذِكْرَ هَذِهِ الْآيَاتِ لِيُنَبِّهَ عَلَى ثُبُوتِ ذِكْرِهِ فِي الْقُرْآنِ خِلَافًا لِمَنْ رَدَّهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُ إِلَّا مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي الْأَنْعَام فروى الطَّبَرَانِيّ وبن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ قَالَ هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْبَسْطُ الضَّرْبُ يَضْرِبُونَ وُجُوههم وادبارهم انْتَهَى وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقِتَالِ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وأدبارهم وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّفْنِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْعَذَابِ الْوَاقِعِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّمَا أُضِيفَ الْعَذَابُ إِلَى الْقَبْرِ لِكَوْنِ مُعْظَمِهِ يَقَعُ فِيهِ وَلِكَوْنِ الْغَالِبِ عَلَى الْمَوْتَى أَنْ يُقْبَرُوا وَإِلَّا فَالْكَافِرُ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعْذِيبَهُ مِنَ الْعُصَاةِ يُعَذَّبُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَوْ لَمْ يُدْفَنْ وَلَكِنَّ ذَلِكَ مَحْجُوبٌ عَنِ الْخَلْقِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَوْلُهُ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ سَنُعَذِّبُهُمْ مرَّتَيْنِ وروى الطَّبَرِيّ وبن أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ اخْرُجْ يَا فُلَانُ

فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَفَضَحَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ فَهَذَا الْعَذَابُ الْأَوَّلُ وَالْعَذَابُ الثَّانِي عَذَابُ الْقَبْرِ وَرَوَيَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحسن سَنُعَذِّبُهُمْ مرَّتَيْنِ عَذَابُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْقَبْرِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ بَلَغَنِي فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ الطَّبَرِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اخْتِلَافًا عَنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَالْأَغْلَبُ أَنَّ إِحْدَى الْمَرَّتَيْنِ عَذَابُ الْقَبْرِ وَالْأُخْرَى تَحْتَمِلُ أَحَدَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْجُوعِ أَوِ السَّبْيِ أَوِ الْقَتْلِ أَوِ الْإِذْلَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ الْآيَةَ رَوَى الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ أَرْوَاحُ آلِ فِرْعَوْنَ فِي طُيُورٍ سُودٍ تَغْدُو وَتَروح على النَّار فَذَلِك عرضهَا ووَصله بن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ فَذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِيهِ وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ فِي الْكَلَامِ على حَدِيث بن عُمَرَ بَيَانُ أَنَّ هَذَا الْعَرْضَ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَرْضَ يَكُونُ فِي الْبَرْزَخِ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَثْبِيتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَقَالَ غَيْرُهُ وَقَعَ ذِكْرُ عَذَابِ الدَّارَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُفَسَّرًا مُبَيَّنًا لَكِنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ مُطْلَقًا لَا عَلَى مَنْ خَصَّهُ بِالْكُفَّارِ وَاسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى أَنَّ الْأَرْوَاحَ بَاقِيَةٌ بَعْدَ فِرَاقِ الْأَجْسَادِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ كَمَا سَيَأْتِي وَاحْتُجَّ بِالْآيَةِ الْأُولَى عَلَى أَنَّ النَّفْسَ وَالرُّوحَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى اخْرُجُوا أَنفسكُم وَالْمُرَادُ الْأَرْوَاحُ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ فِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ وَسَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا فِي التَّفْسِيرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ الْآيَةَ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ أَوَّلُهَا حَدِيثُ

(233/3)

الْبَرَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

[1369] يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَقَدْ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ وَصَرَّحَ فِيهِ بِالْإِخْبَارِ بَيْنَ شُعْبَةَ وَعَلْقَمَةَ وَبِالسَّمَاعِ بَيْنَ عَلْقَمَةَ وَسَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَوْلُهُ إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي ثُمَّ يَشْهَدُ هَكَذَا سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ بْنُ عُمَرَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظٍ أَبْيَنَ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَرَفَ مُحَمَّدًا فِي قَبْرِهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ إِلَخْ وَأخرجه بن مَرْدَوَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَغَيْرِهِ بِلَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَرَفَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ بِهَذَا وَزَاد يثبت الله الَّذين آمنُوا نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ يُوهِمُ أَنَّ لَفْظَ غُنْدَرٍ كَلَفْظِ حَفْصٍ وَزِيَادَةٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ بِالْمَعْنَى فقد أخرجه مُسلم وَالنَّسَائِيّ وبن مَاجَهْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ وَالْقَدْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ أَوَّلُ الْحَدِيثِ وَبَقِيَّتُهُ عِنْدَهُمْ يُقَالُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ وَالْقَدْرُ الْمَذْكُورُ أَيْضًا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ خَيْثَمَةَ عَنِ الْبَرَاءِ وَقَدِ اخْتَصَرَ سَعْدٌ وَخَيْثَمَةُ هَذَا الْحَدِيثَ جدا لَكِن أخرجه بن مَرْدَوَيْهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ خَيْثَمَةَ فَزَادَ فِيهِ إِنْ كَانَ صَالِحًا وُفِّقَ وَإِنْ كَانَ لَا خَيْرَ فِيهِ وُجِدَ أَبْلَهُ وَفِيهِ اخْتِصَارٌ أَيْضًا وَقَدْ رَوَاهُ زَاذَانُ أَبُو عُمَرَ عَنِ الْبَرَاءِ مُطَوَّلًا مُبَيَّنًا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي أَوَّلِهِ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

وَفِيهِ فَتُرَدُّ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَفِيهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ دِينِي الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ فَيَقُولَانِ لَهُ وَمَا يُدْرِيكَ فَيَقُولُ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَفِيهِ وَإِنَّ الْكَافِرَ تُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فيأتيه ملكان فيجلسانه فَيَقُولَانِ لَهُ من ربك فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي الْحَدِيثَ وَسَيَأْتِي نَحْوُ هَذَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ سَادِسِ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فَلَعَلَّهُ سَمَّى أَحْوَالَ الْعَبْدِ فِي قَبْرِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ تَغْلِيبًا لِفِتْنَةِ الْكَافِرِ عَلَى فِتْنَةِ الْمُؤْمِنِ لِأَجْلِ التَّخْوِيفِ وَلِأَنَّ الْقَبْرَ مَقَامُ الْهَوْلِ وَالْوَحْشَةِ وَلِأَنَّ مُلَاقَاةَ الْمَلَائِكَةِ مِمَّا يهاب مِنْهُ بن آدم فِي الْعَادة ثَانِيهَا حَدِيث بن عُمَرَ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ وَفِيهِ

[1370] قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ أَوْرَدَهُ هُنَا مُخْتَصَرًا وَسَيَأْتِي مُطَوَّلًا فِي الْمَغَازِي وَصَالِحٌ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ هُوَ بن كَيْسَانَ ثَالِثُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ مَا إِنْ كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ وَهَذَا مَصِيرٌ مِنْ عَائِشَةَ إِلَى رَدِّ رِوَايَةِ بن عُمَرَ الْمَذْكُورَةِ وَقَدْ خَالَفَهَا الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ وقبلوا حَدِيث بن عُمَرَ لِمُوَافَقَةِ مَنْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى

[1371] إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى فَقَالُوا مَعْنَاهَا لَا تُسْمِعُهُمْ سَمَاعًا يَنْفَعُهُمْ أَوْ لَا تُسْمِعُهُمْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ عَائِشَةُ لَمْ تَحْضُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَيْرُهَا مِمَّنْ حَضَرَ أَحْفَظُ لِلَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالُوا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُخَاطِبُ قَوْمًا قَدْ جَيَّفُوا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ قَالَ وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونُوا فِي تِلْكَ الْحَالِ عَالِمِينَ جَازَ أَنْ يَكُونُوا سَامِعِين إِمَّا بآذان رؤوسهم كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْ بِآذَانِ الرُّوحِ عَلَى رَأْيِ مَنْ يُوَجِّهُ السُّؤَالَ إِلَى الرُّوحِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِلَى الْجَسَدِ قَالَ وَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَو تهدى الْعَمى أَيْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُسْمِعُ وَيَهْدِي انْتَهَى وَقَوْلُهُ إِنَّهَا لَمْ تَحْضُرْ صَحِيحٌ لَكِنْ لَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهَا لِأَنَّهُ مُرْسَلُ صَحَابِيٍّ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا سَمِعَتْ

(234/3)

ذَلِكَ مِمَّنْ حَضَرَهُ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قادحا فِي رِوَايَتِهَا لقدح فِي رِوَايَة بن عُمَرَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ أَيْضًا وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّفْظَيْنِ مَعًا فَإِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ بن التِّين لَا مُعَارضَة بَين حَدِيث بن عُمَرَ وَالْآيَةِ لِأَنَّ الْمَوْتَى لَا يَسْمَعُونَ بِلَا شَكٍّ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِسْمَاعَ مَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ السَّمَاعُ لَمْ يَمْتَنِعْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى انا عرضنَا الْأَمَانَة الْآيَةَ وَقَوْلِهِ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَو كرها الْآيَةَ وَسَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي قَوْلُ قَتَادَةَ إِنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُمْ حَتَّى سَمِعُوا كَلَامَ نَبِيِّهِ تَوْبِيخًا ونقمة انْتهى وَقد أَخذ بن جَرِيرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْكَرَّامِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ السُّؤَالَ فِي الْقَبْرِ يَقَعُ عَلَى الْبَدَنِ فَقَطْ وَأَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ فِيهِ إِدْرَاكًا بِحَيْثُ يسمع وَيعلم ويلذ ويألم

وَذهب بن حزم وبن هُبَيْرَةَ إِلَى أَنَّ السُّؤَالَ يَقَعُ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ عَوْدٍ إِلَى الْجَسَدِ وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا تُعَادُ الرُّوحُ إِلَى الْجَسَدِ أَوْ بَعْضِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ وَلَوْ كَانَ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَدَنِ بِذَلِكَ اخْتِصَاصٌ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ الْمَيِّتِ قَدْ تَتَفَرَّقُ أَجْزَاؤُهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ أَنْ يُعِيدَ الْحَيَاةَ إِلَى جُزْءٍ مِنَ الْجَسَدِ وَيَقَعُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ كَمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ أَجْزَاءَهُ وَالْحَامِلُ لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّ السُّؤَالَ يَقَعُ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ يُشَاهَدُ فِي قَبْرِهِ حَالَ الْمَسْأَلَةِ لَا أَثَرَ فِيهِ مِنَ إِقْعَادٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَا ضِيقٍ فِي قَبْرِهِ وَلَا سَعَةٍ وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمَقْبُورِ كَالْمَصْلُوبِ وَجَوَابُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ فِي الْقُدْرَةِ بَلْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْعَادَةِ وَهُوَ النَّائِمُ فَإِنَّهُ يَجِدُ لَذَّةً وَأَلَمًا لَا يُدْرِكُهُ جَلِيسُهُ بَلِ الْيَقْظَانُ قَدْ يُدْرِكُ أَلَمًا أَوْ لَذَّةً لِمَا يَسْمَعُهُ أَوْ يُفَكِّرُ فِيهِ وَلَا يُدْرِكُ ذَلِكَ جَلِيسُهُ وَإِنَّمَا أَتَى الْغَلَطُ مِنْ قِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ وَأَحْوَالِ مَا بَعْدِ الْمَوْتِ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَفَ أَبْصَارَ الْعِبَادِ وَأَسْمَاعَهُمْ عَنْ مُشَاهَدَةِ ذَلِكَ وَسَتَرَهُ عَنْهُمْ إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَتَدَافَنُوا وَلَيْسَتْ لِلْجَوَارِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ قُدْرَةٌ عَلَى إِدْرَاكِ أُمُورِ الْمَلَكُوتِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَدْ ثَبَتَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ كَقَوْلِهِ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ وَقَوْلُهُ تَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ لِضَمَّةِ الْقَبْرِ وَقَوْلُهُ يَسْمَعُ صَوْتَهُ إِذَا ضَرَبَهُ بِالْمِطْرَاقِ وَقَوْلُهُ يُضْرَبُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَقَوْلُهُ فَيُقْعِدَانِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَادِ وَذَهَبَ أَبُو الْهُذَيْلِ وَمَنْ تَبِعَهُ إِلَى أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَشْعُرُ بِالتَّعْذِيبِ وَلَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ قَالُوا وَحَالُهُ كَحَالِ النَّائِمِ وَالْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ لَا يُحِسُّ بِالضَّرْبِ وَلَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ الْإِفَاقَةِ وَالْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ فِي السُّؤَالِ حَالَةَ تَوَلِّي أَصْحَابِ الْمَيِّتِ عَنْهُ ترد عَلَيْهِم تَنْبِيه وَجه إِدْخَال حَدِيث بن عُمَرَ وَمَا عَارَضَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي تَرْجَمَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ مِنْ سَمَاعِ أَهْلِ الْقَلِيبِ وَتَوْبِيخِهِ لَهُمْ دَلَّ إِدْرَاكُهُمُ الْكَلَامَ بِحَاسَّةِ السَّمْعِ عَلَى جَوَازِ إِدْرَاكِهِمْ أَلَمَ الْعَذَابِ بِبَقِيَّةِ الْحَوَاسِّ بَلْ بِالذَّاتِ إِذِ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثَي بن عمر وَعَائِشَة بِحَمْل حَدِيث بن عُمَرَ عَلَى أَنَّ مُخَاطَبَةَ أَهْلِ الْقَلِيبِ وَقَعَتْ وَقْتَ الْمَسْأَلَةِ وَحِينَئِذٍ كَانَتِ الرُّوحُ قَدْ أُعِيدَتْ إِلَى الْجَسَدِ وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى أَنَّ الْكَافِرَ الْمَسْئُولَ يُعَذَّبُ وَأَمَّا إِنْكَارُ عَائِشَةَ فَمَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ وَقْتِ الْمَسْأَلَةِ فَيَتَّفِقُ الْخَبَرَانِ وَيَظْهَرُ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ وَجْهُ إِدْخَالِ حَدِيثِ بن عُمَرَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ رَابِعُ أَحَادِيثِ الْبَابِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِيَّةِ

[1372] قَوْله سَمِعت الْأَشْعَث هُوَ بن أَبِي الشَّعْثَاءِ سَلِيمُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْمُحَارِبِيُّ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ سَمِعْتُ أَبِي قَوْلُهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الدَّعَوَاتِ دَخَلَتْ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ إِحْدَاهُمَا تَكَلَّمَتْ وَأَقَرَّتْهَا الْأُخْرَى عَلَى ذَلِكَ فَنَسَبَتِ الْقَوْلَ إِلَيْهِمَا مَجَازًا وَالْإِفْرَادُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُتَكَلِّمَةِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي وَائِلٍ فَكَذَّبْتُهُمَا وَوَقَعَ عِنْدَ مُسلم من طَرِيق بن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ

تَقُولُ هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ فَارْتَاعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّمَا يُفْتَنُ يَهُودُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَبَيْنَ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ مُخَالَفَةٌ لِأَنَّ فِي هَذِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم أنكر على الْيَهُودِيَّة وَفِي الأول أَنَّهُ أَقَرَّهَا قَالَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِلطَّحَاوِيِّ وَغَيْرِهِ هُمَا قِصَّتَانِ فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَ الْيَهُودِيَّةِ فِي الْقِصَّةِ الْأُولَى ثُمَّ أُعْلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَلَمْ يُعْلِمْ عَائِشَةَ فَجَاءَتِ الْيَهُودِيَّةُ مَرَّةً أُخْرَى فَذَكَرَتْ لَهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ عَلَيْهَا مُسْتَنِدَةً إِلَى الْإِنْكَارِ الْأَوَّلِ فَأَعْلَمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْوَحْيَ نَزَلَ بِإِثْبَاتِهِ انْتَهَى وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ سِرًّا فَلَمَّا رَأَى اسْتِغْرَابَ عَائِشَةَ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ أَعْلَنَ بِهِ انْتَهَى وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِي الْكُسُوفِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِي هَذَا مُوَافَقَةٌ لِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِذَلِكَ وَأَصْرَحُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا فَلَا تَصْنَعُ عَائِشَةُ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ وَقَاكِ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلْقَبْرِ عَذَابٌ قَالَ كَذَبَتْ يَهُودُ لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ وَفِي هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا عَلِمَ بِحُكْمِ عَذَابِ الْقَبْرِ إِذْ هُوَ بِالْمَدِينَةِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ كَمَا تَقَدَّمَ تَارِيخُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي مَوْضِعِهِ وَقَدِ اسْتُشْكِلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ مَكِّيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى يثبت الله الَّذين آمنُوا وَكَذَلِكَ الْآيَةُ الْأُخْرَى الْمُتَقَدِّمَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَالْجَوَابُ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأُولَى بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالْإِيمَانِ وَكَذَلِكَ بِالْمَنْطُوقِ فِي الْأُخْرَى فِي حَقِّ آلِ فِرْعَوْنَ وَإِنِ الْتَحَقَ بِهِمْ مَنْ كَانَ لَهُ حُكْمُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَالَّذِي أَنْكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ وُقُوعُ عَذَابِ الْقَبْرِ عَلَى الْمُوَحِّدِينَ ثُمَّ أُعْلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَقَعُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ مِنْهُمْ فَجَزَمَ بِهِ وَحَذَّرَ مِنْهُ وَبَالَغَ فِي الِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ تَعْلِيمًا لِأُمَّتِهِ وَإِرْشَادًا فَانْتَفَى التَّعَارُضُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ لَيْسَ بِخَاصٍّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ فَفِيهَا اخْتِلَافٌ سَيَأْتِي ذِكْرُهُ آخِرَ الْبَابِ قَوْلُهُ قَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ زَادَ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي حَقٌّ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ قَالَ عَقِبَ هَذِهِ الطَّرِيقِ زَادَ غُنْدَرٌ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ فَتَبَيَّنَ أَنَّ لَفْظَ حَقٌّ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ عَبْدَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُعْبَةَ وَأَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَةِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَهُوَ كَذَلِكَ وَقَدْ أَخْرَجَ طَرِيقَ غُنْدَرٍ النَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ شُعْبَةَ تَنْبِيهٌ وَقَعَ قَوْلُهُ زَادَ غُنْدَرٌ إِلَخْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ عَقِبَ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غَلَطٌ خَامِسُهَا حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا جِدًّا بِلَفْظِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يُفْتَتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً وَهُوَ مُخْتَصَرٌ وَقَدْ سَاقَهُ النَّسَائِيُّ

وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ فَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ضَجَّةً حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ آخِرَ كَلَامِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَكَتَ ضجيجهم

(236/3)

قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي أَيْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ قَالَ قَالَ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ انْتَهَى وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَفِي الْكُسُوفِ مِنْ طَرِيقِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِتَمَامِهِ وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ الْحَدِيثَ فَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ مَا بَيَّنَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ تَفْهِيمِ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ لِأَسْمَاءَ فِيهِ وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ مِنْ طَرِيقِ فَاطِمَةَ أَيْضًا وَفِيهِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ أَمَّا بَعْدُ لَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَّهَا ذَهَبَتْ لِتُسْكِتَهُنَّ فَاسْتَفْهَمَتْ عَائِشَةُ عَمَّا قَالَ فَيُجْمَعُ بَيْنَ مُخْتَلِفِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهَا احْتَاجَتْ إِلَى الِاسْتِفْهَامِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَّهُ لَمَّا حَدَّثَتْ فَاطِمَةُ لَمْ تُبَيِّنْ لَهَا الِاسْتِفْهَامَ الثَّانِي وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَفْهَمَتْ مِنْهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى الْآنَ وَلِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَسْمَاءَ مَرْفُوعًا إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ قَبْرَهُ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا احْتَفَّ بِهِ عَمَلُهُ فَيَأْتِيهِ الْمَلَكُ فَتَرُدُّهُ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ فَيُنَادِيهِ الْمَلَكُ اجْلِسْ فَيَجْلِسْ فَيَقُولُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ الْحَدِيثَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ حَدِيثِ أَسْمَاءَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ هُنَا زَادَ غُنْدَرٌ عَذَابُ الْقَبْرِ وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي قَبْلَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ فَلَا رِوَايَةَ لِغُنْدَرٍ فِيهِ سَادِسُ أَحَادِيثِ الْبَابِ حَدِيثُ أَنَسٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي بَابِ خَفْقِ النِّعَالِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى الْمَذْكُورُ فِيهِ هُوَ بن عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ بِالْمُهْمَلَةِ الْبَصْرِيُّ وَسَعِيدٌ هُوَ بن أَبِي عَرُوبَةَ

[1374] قَوْلُهُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ كَذَا وَقَعَ عِنْدَهُ مُخْتَصَرًا وَأَوَّلُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ بِهَذَا السَّنَدِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ نَخْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ فَقَالَ مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالُوا وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَفَادَ بَيَانَ سَبَبِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ زَادَ مُسْلِمٌ إِذَا انْصَرَفُوا وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ يَأْتِيهِ ملكان زَاد بن حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وللاخر النكير وَفِي رِوَايَة بن حِبَّانَ يُقَالُ لَهُمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ زَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَعْيُنُهُمَا مِثْلُ قُدُورِ النُّحَاسِ وَأَنْيَابُهُمَا مِثْلُ صَيَاصِي الْبَقَرِ وَأَصْوَاتُهُمَا مِثْلُ الرَّعْدِ وَنَحْوُهُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ مُرْسَلِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَزَادَ يَحْفِرَانِ بِأَنْيَابِهِمَا وَيَطَآنِ فِي أَشْعَارِهِمَا مَعَهُمَا مِرْزَبَّةٌ لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مِنًى لَمْ يُقِلُّوهَا وَأورد بن الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ حَدِيثًا فِيهِ إِنَّ فِيهِمْ رُومَانُ وَهُوَ كَبِيرُهُمْ وَذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ اسْمَ اللَّذَيْنِ يَسْأَلَانِ الْمُذْنِبَ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ وَأَنَّ اسْمَ اللَّذَيْنِ يَسْأَلَانِ الْمُطِيعَ مُبَشِّرٌ وَبَشِيرٌ قَوْلُهُ فَيُقْعِدَانِهِ زَادَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَزَاد بن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِذَا

كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَالزَّكَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَالصَّوْمُ عَنْ شِمَالِهِ وَفِعْلُ الْمَعْرُوفِ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ اجْلِسْ فَيَجْلِسُ وَقَدْ مَثَلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ الْغُرُوبِ زَادَ بن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فَيَجْلِسُ فَيَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ دَعُونِي أُصَلِّي قَوْلُهُ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي أَوَّلِهِ مَا كُنْتَ تَعْبُدُ فَإِنْ هَدَاهُ اللَّهُ قَالَ كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ فَيُقَالُ لَهُ مَا كنت تقول فِي هَذَا الرجل وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوله

(237/3)

فَيُقَالُ لَهُ صَدَقْتَ زَادَ أَبُو دَاوُدَ فَلَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِمَا وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْعِلْمِ وَالطَّهَارَةِ وَغَيْرِهِمَا فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فَيُقَالُ لَهُ نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ فَيَكُونُ فِي أَحْلَى نَوْمَةٍ نَامَهَا أَحَدٌ حَتَّى يُبْعَثَ وَلِلتِّرْمِذِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيُقَالُ لَهُ نَمْ فَيَنَامُ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِك وَلابْن حبَان وبن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَيُقَالُ لَهُ عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَوْلُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا بَيْتُكَ كَانَ فِي النَّارِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي فَيُقَالُ لَهُ اسْكُتْ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ كَانَ هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ فَيَقُولُ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ فَتُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ وَسَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الرِّقَاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا وَذَكَرَ عَكْسَهُ قَوْلُهُ قَالَ قَتَادَةُ وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُمْلَأُ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ مَوْصُولَةً مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلِلتِّرْمِذِيِّ وبن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبره سبعين ذِرَاعا زَاد بن حِبَّانَ فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيُرْحَبُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ الطَّوِيلِ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ إِنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا فِي الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا ويفسح لَهُ فِيهَا مد بَصَره زَاد بن حِبَّانَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا فَيُعَادُ الْجِلْدُ إِلَى مَا بَدَأَ مِنْهُ وَتُجْعَلُ رُوحُهُ فِي نَسَمِ طَائِرٍ يعلق فِي شجر الْجَنَّة قَوْلُهُ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ كَذَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ بِوَاوِ الْعَطْفِ وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ خَفْقِ النِّعَالِ بِهَا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ بِالشَّكِّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ وَكَذَا لِابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَذَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ الطَّوِيلِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا بِالشَّكِّ وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ فَإِنْ كَانَ فَاجِرًا أَوْ كَافِرًا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِهَا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ بن مَاجَهْ وَأَمَّا

الرَّجُلُ السُّوءُ وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّكِّ فَاخْتَلَفَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ لَفْظًا وَهِيَ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ يُسْأَلُ فَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَنْ يَدَّعِي الْإِيمَانَ إِنْ مُحِقًّا وَإِنْ مُبْطِلًا وَمُسْتَنَدُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

(238/3)

عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَحَدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَالَ إِنَّمَا يُفْتَنُ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يُسْأَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَلَا يَعْرِفُهُ وَهَذَا مَوْقُوفٌ وَالْأَحَادِيثُ النَّاصَّةُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ يُسْأَلُ مَرْفُوعَةٌ مَعَ كَثْرَةِ طُرُقِهَا الصَّحِيحَةِ فَهِيَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ وَجَزَمَ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ بِأَنَّ الْكَافِرَ يُسْأَلُ وَاخْتُلِفَ فِي الطِّفْلِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ فَجَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّذْكِرَةِ بِأَنَّهُ يُسْأَلُ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَجَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهُ لَا يُسْأَلُ وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ وَاخْتُلِفَ أَيْضًا فِي النَّبِيِّ هَلْ يُسْأَلُ وَأَمَّا الْمَلَكُ فَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا ذَكَرَهُ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ لِأَنَّ السُّؤَالَ يَخْتَصُّ بِمَنْ شَأْنُهُ أَن يفتن وَقد مَال بن عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى الْأَوَّلِ وَقَالَ الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِتْنَةَ لِمَنْ كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَأَمَّا الْكَافِرُ الْجَاحِدُ فَلَا يُسْأَلُ عَن دينه وَتعقبه بن الْقَيِّمِ فِي كِتَابِ الرُّوحِ وَقَالَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ لِلْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ويضل الله الظَّالِمين وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْبُخَارِيِّ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ بِوَاوِ الْعَطْفِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَذَكَرَهُ وَفِيهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا فَذَكَرَهُ وَفِيهِ فَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ هَكَذَا قَالَ وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عُمَرَ فَأَمَّا الْكَافِرُ الْجَاحِدُ فَلَيْسَ مِمَّنْ يُسْأَلُ عَنْ دِينِهِ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ نَفْيٌ بِلَا دَلِيلٍ بَلْ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ يُسْأَلُ عَنْ دِينِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِم ولنسألن الْمُرْسلين وَقَالَ تَعَالَى فوربك لنسألنهم أَجْمَعِينَ لَكِنْ لِلنَّافِي أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا السُّؤَالَ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْلُهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الْمَذْكُورَةِ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهِرُهُ فَيَقُولُ لَهُ مَا كُنْتَ تَعْبُدُ وَفِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي وَهُوَ أَتَمُّ الْأَحَادِيثِ سِيَاقًا قَوْلُهُ كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ وَكَذَا فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ قَوْلُهُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِمُثَنَّاةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا لَامٌ مَفْتُوحَةٌ وَتَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ قَالَ ثَعْلَبٌ قَوْلُهُ تَلَيْتَ أَصْلُهُ تَلَوْتَ أَيْ لَا فَهِمْتَ وَلَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ وَالْمَعْنَى لَا دَرَيْتَ وَلَا اتَّبَعْتَ من يدْرِي وَإِنَّمَا قَالَه بِالْيَاءِ لمواخاة دَرِيت وَقَالَ بن السِّكِّيتِ قَوْلُهُ تَلَيْتَ اتِّبَاعٌ وَلَا مَعْنَى لَهَا وَقِيلَ صَوَابُهُ وَلَا ائْتَلَيْتَ بِزِيَادَةِ هَمْزَتَيْنِ قَبْلَ الْمُثَنَّاةِ بِوَزْنِ افْتَعَلْتَ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا أَلَوْتَ أَيْ مَا اسْتَطَعْتَ حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَبِهِ جَزَمَ الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ الْفَرَّاءُ أَيْ قَصَّرْتَ كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَلَا قَصَّرْتَ فِي طَلَبِ الدِّرَايَةِ ثُمَّ أَنْتَ لَا تَدْرِي وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْأُلُوُّ يَكُونُ بِمَعْنَى الْجَهْدِ وَبِمَعْنَى التَّقْصِيرِ وَبِمَعْنَى الِاسْتِطَاعَة وَحكى بن قُتَيْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ صَوَابَ الرِّوَايَةِ لَا دَرَيْتَ وَلَا أَتْلَيْتَ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَسْكِينِ الْمُثَنَّاةِ كَأَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَنْ يَتَّبِعُهُ وَهُوَ مِنَ الْإِتْلَاءِ يُقَالُ مَا أَتْلَتْ إِبِلُهُ أَيْ لَمْ تَلِدْ أَوْلَادًا يَتْبَعُونَهَا وَقَالَ

قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ أَشْبَهُ بِالْمَعْنَى أَيْ لَا دَرَيْتَ وَلَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَدْرِيَ وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَا دَرَيْتَ وَلَا اهْتَدَيْتَ وَفِي مُرْسَلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ لَا دَرَيْتَ وَلَا أَفْلَحْتَ قَوْلُهُ بِمِطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً تَقَدَّمَ فِي بَابِ خَفْقِ النِّعَالِ بِلَفْظِ بِمِطْرَقَةٍ عَلَى الْإِفْرَادِ وَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأَحَادِيثِ قَالَ الْكَرْمَانِيُّ الْجَمْعُ مُؤْذِنٌ بِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ تِلْكَ الْمِطْرَقَةِ مِطْرَقَةٌ بِرَأْسِهَا مُبَالَغَةً اه وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جبل لصار

(239/3)

تُرَابًا وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ وَيُسَلَّطُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِي قَبْرِهِ مَعَهَا سَوْطٌ ثَمَرَتُهُ جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرْبِ الْبَعِيرِ تَضْرِبُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ صَمَّاءَ لَا تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمَهُ وَزَادَ فِي أَحَادِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ فَإِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَكَ هَذَا وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا وَيَضِيقُ عَلَيْهِ قَبره حَتَّى تخْتَلف اضلاعه وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا قَوْلُهُ مَنْ يَلِيهِ قَالَ الْمُهَلَّبُ الْمُرَادُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَلُونَ فِتْنَتَهُ كَذَا قَالَ وَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهِ بِالْمَلَائِكَةِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْبَهَائِمَ تَسْمَعُهُ وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ يَسْمَعُهُ مَنْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ يَسْمَعُهُ خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْحَيَوَانُ وَالْجَمَادُ لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ الْجَمَادُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ يَسْمَعُهُ كُلُّ دَابَّةٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ وَالْمُرَادُ بِالثَّقَلَيْنِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ قِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَالثِّقْلِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ الْمُهَلَّبُ الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ الْجِنَّ قَوْلَ الْمَيِّتِ قَدِّمُونِي وَلَا يُسْمِعُهُمْ صَوْتَهُ إِذَا عُذِّبَ بِأَنَّ كَلَامَهُ قَبْلَ الدَّفْنِ مُتَعَلِّقٌ بِأَحْكَامِ الدُّنْيَا وَصَوْتَهُ إِذَا عُذِّبَ فِي الْقَبْرِ مُتَعَلِّقٌ بِأَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَقَدْ أَخْفَى اللَّهُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ أَحْوَالَ الْآخِرَةِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ غَيْرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وبن عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ خَالِدٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَعَنْ جَابر عِنْد بن ماجة وَأبي سعيد عِنْد بن مَرْدَوَيْهِ وَعُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ وَعَبْدِ الله بن عَمْرو عِنْد أبي دَاوُد وبن مَسْعُودٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يزِيد عِنْد النَّسَائِيّ وَأم مُبشر عِنْد بن أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ غَيْرِهِمْ وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَنَّهُ وَاقِعٌ عَلَى الْكُفَّارِ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ والمساءلة وَهَلْ هِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ وَهَلْ تَخْتَصُّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْ وَقَعَتْ عَلَى الْأُمَمِ قَبْلَهَا ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْأَوَّلُ وَبِهِ جَزَمَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ كَانَتِ الْأُمَمُ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ تَأْتِيهِمُ الرُّسُلُ فَإِنْ أَطَاعُوا فَذَاكَ وَإِنْ أَبَوْا اعْتَزَلُوهُمْ وَعُوجِلُوا بِالْعَذَابِ فَلَمَّا أَرْسَلَ اللَّهُ مُحَمَّدًا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ أَمْسَكَ عَنْهُمُ الْعَذَابَ وَقَبِلَ الْإِسْلَامَ مِمَّنْ أَظْهَرَهُ سَوَاءٌ أَسَرَّ الْكُفْرَ أَوْ لَا فَلَمَّا مَاتُوا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُمْ فَتَّانَيِ الْقَبْرِ لِيَسْتَخْرِجَ سِرَّهُمْ بِالسُّؤَالِ وَلِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيُثَبِّتَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ انْتَهَى وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَمِثْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُ الْمَلَكَيْنِ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا بِلَفْظِ وَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ فَبِي تفتنون وعني تسالون وجنح بن الْقيم إِلَى الثَّانِي قَالَ لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَنْفِي الْمَسْأَلَةَ عَمَّنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَمِ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أُمَّتَهُ بِكَيْفِيَّةِ امْتِحَانِهِمْ فِي الْقُبُورِ لَا أَنَّهُ نَفَى ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمْ قَالَ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مَعَ أُمَّتِهِ كَذَلِكَ فَتُعَذَّبُ كُفَّارُهُمْ فِي قُبُورِهِمْ بَعْدَ سُؤَالِهِمْ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ كَمَا يُعَذَّبُونَ فِي الْآخِرَةِ بَعْدَ السُّؤَالِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَحَكَى فِي مَسْأَلَةِ الْأَطْفَالِ احْتِمَالًا وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ فِي حَقِّ الْمُمَيِّزِ دُونَ غَيْرِهِ وَفِيهِ ذَمُّ التَّقْلِيدِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ لِمُعَاقَبَةِ مَنْ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ وَفِيهِ أَنَّ الْمَيِّتَ يَحْيَا فِي قَبْرِهِ لِلْمَسْأَلَةِ خِلَافًا لِمَنْ رَدَّهُ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى قَالُوا رَبَّنَا أمتنَا اثْنَتَيْنِ واحييتنا اثْنَتَيْنِ الْآيَةَ قَالَ فَلَوْ كَانَ يَحْيَا فِي قَبْرِهِ لَلَزِمَ أَنْ يَحْيَا ثَلَاث مَرَّاتٍ وَيَمُوت ثَلَاثًا وَهُوَ خلاف النَّص وَالْجَوَاب بِأَن يُرَاد بِالْحَيَاةِ فِي الْقَبْرِ لِلْمَسْأَلَةِ لَيْسَتِ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقِرَّةَ الْمَعْهُودَةَ فِي الدُّنْيَا الَّتِي تَقُومُ فِيهَا الرُّوحُ بِالْبَدَنِ وَتَدْبِيرِهِ وَتَصَرُّفِهِ

(240/3)

وَتَحْتَاجُ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَحْيَاءُ بَلْ هِيَ مُجَرَّدُ إِعَادَةٍ لِفَائِدَةِ الِامْتِحَانِ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فَهِيَ إِعَادَةٌ عَارِضَةٌ كَمَا حَيّ خَلْقٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِمَسْأَلَتِهِمْ لَهُمْ عَنْ أَشْيَاءَ ثُمَّ عَادُوا مَوْتَى وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ جَوَازُ التَّحْدِيثِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَا وَافَقَ الْحق

(قَوْلُهُ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ تَدْخُلُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَإِنَّمَا أَفْرَدَهَا عَنْهَا لِأَنَّ الْبَابَ الْأَوَّلَ مَعْقُودٌ لِثُبُوتِهِ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ وَالثَّانِي لِبَيَانِ مَا يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ فِي مُدَّةِ الْحَيَاةِ مِنَ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ بِالنَّجَاةِ مِنْهُ وَالِابْتِهَالِ إِلَيْهِ فِي الصَّرْفِ عَنْهُ

[1375] قَوْله أخبرنَا يحيى هُوَ بن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي نَسَقٍ أَوَّلُهُمْ أَبُو جُحَيْفَةَ قَوْلُهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ أَيْ سَقَطَتْ وَالْمُرَادُ غُرُوبُهَا قَوْلُهُ فَسَمِعَ صَوْتًا قِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ صَوْتَ مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ أَوْ صَوْتَ الْيَهُودِ الْمُعَذَّبِينَ أَوْ صَوت وَقع الْعَذَاب قلت قد وَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَوْنٍ بِهَذَا السَّنَدِ مُفَسَّرًا وَلَفْظُهُ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَمَعِي كُوزٌ مِنْ مَاءٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ حَتَّى جَاءَ فَوَضَّأْتُهُ فَقَالَ أَتَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَسْمَعُ أَصْوَاتَ الْيَهُودِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ قَوْلُهُ يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا هُوَ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ أَيْ هَذِهِ يَهُودُ أَوْ هُوَ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْيَهُودُ قَبِيلَةٌ وَالْأَصْلُ الْيَهُودِيُّونَ فَحُذِفَتْ يَاءُ الْإِضَافَةِ مِثْلُ زَنْجٌ وَزَنْجِيٌّ ثُمَّ عُرِفَ عَلَى هَذَا الْحَدُّ فَجُمِعَ عَلَى قِيَاسِ شَعِيرٍ وَشَعِيرَةٍ ثُمَّ عُرِفَ الْجَمْعُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ دُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ مُؤَنَّثٍ فَجَرَى مَجْرَى الْقَبِيلَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ إِنَّمَا تُعَذَّبُ الْيَهُودُ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْيَهُودَ تُعَذَّبُ بِيَهُودِيَّتِهِمْ ثَبَتَ تَعْذِيبُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّ كُفْرَهُمْ بِالشِّرْكِ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ قَوْلُهُ وَقَالَ النَّضر

إلخْ سَاقَ هَذِهِ الطَّرِيقَ لِتَصْرِيحِ عَوْنٍ فِيهَا بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ أَبِيهِ وَسَمَاعِ أَبِيهِ لَهُ مِنَ الْبَرَاءِ وَقَدْ وَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ النَّضْرِ وَلَمْ يَسُقِ الْمَتْنَ وَسَاقَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ النَّضْرِ بِلَفْظِ فَقَالَ هَذِهِ يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قبورها قَالَ بن رشيد لَمْ يَجْرِ لِلتَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرٌ فَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ إِنَّهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَإِنَّمَا أَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْضُ مَنْ نَسَخَ الْكِتَابَ وَلَمْ يُمَيِّزْ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَنِّفُ أَرَادَ أَنْ يُعْلِمَ بِأَنَّ حَدِيثَ أُمِّ خَالِدٍ ثَانِيَ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ حِينَ سَمِعَ أَصْوَاتَ يَهُودَ لِمَا عُلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ وَيَأْمُرُ بِالتَّعَوُّذِ مَعَ عَدَمِ سَمَاعِ الْعَذَابِ فَكَيْفَ مَعَ سَمَاعِهِ قَالَ وَهَذَا جَارٍ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ عَادَةِ الْمُصَنِّفِ فِي الْإِغْمَاضِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الْعَادَةُ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَ مِثْلَ ذَلِكَ الصَّوْتِ يَتَعَوَّذُ مِنْ مِثْلِهِ

[1376] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُعلى هُوَ بن أَسَدٍ وَبِنْتُ خَالِدٍ اسْمُهَا أَمَةُ وَتُكَنَّى أُمَّ خَالِدٍ وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ غَيْرَهَا فَذَكَرَهُ وَوَقَعَ فِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُوسَى بِلَفْظِ اسْتَجِيرُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ

[1377] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ وَيَقُولُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي آخِرِ صِفَةِ الصَّلَاة قبيل كتاب الْجُمُعَة

(قَوْلُهُ بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ الْمُرَادُ بِتَخْصِيصِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِالذِّكْرِ تَعْظِيمُ أَمْرِهِمَا لَا نَفْيُ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُمَا فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِهِمَا حَصْرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِيهِمَا لَكِنِ الظَّاهِرُ مِنَ الِاقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِهِمَا أَنَّهُمَا أَمْكَنُ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنّف حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْقَبْرَيْنِ وَلَيْسَ فِيهِ لِلْغِيبَةِ ذِكْرٌ وَإِنَّمَا وَرَدَ بِلَفْظِ النَّمِيمَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي الطَّهَارَةِ وَقِيلَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْغِيبَةَ تُلَازِمُ النَّمِيمَةَ لِأَنَّ النَّمِيمَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ضَرْبَيْنِ نَقْلُ كَلَامِ الْمُغْتَابِ إِلَى الَّذِي اغْتَابَهُ وَالْحَدِيثُ عَنِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ بِمَا لَا يُرِيدُهُ قَالَ بْنُ رَشِيدٍ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَى النَّمِيمَةِ ثُبُوتُهُ عَلَى الْغِيبَةِ وَحْدَهَا لِأَنَّ مَفْسَدَةَ النَّمِيمَةِ أَعْظَمُ وَإِذَا لَمْ تُسَاوِهَا لَمْ يَصِحَّ الْإِلْحَاقُ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّعْذِيبِ عَلَى الْأَشَدِّ التَّعْذِيبُ عَلَى الْأَخَفِّ لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ عَلَى مَعْنَى التَّوَقُّعِ وَالْحَذَرِ فَيَكُونُ قَصَدَ التَّحْذِيرَ مِنَ الْمُغْتَابِ لِئَلَّا يَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ نَصِيبٌ انْتَهَى وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ الْغِيبَةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الطَّهَارَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ والعشي)
أورد فِيهِ حَدِيث بن عُمَرَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَده بِالْغَدَاةِ والعشي قَالَ بن التِّينِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ غَدَاةً وَاحِدَةً وَعَشِيَّةً وَاحِدَةً يَكُونُ الْعَرْضُ فِيهَا وَمَعْنَى

[1379] قَوْلِهِ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ أَيْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ كُلَّ غَدَاةٍ وَكُلَّ عَشِيٍّ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْيَا مِنْهُ جُزْءٌ لِيُدْرِكَ ذَلِكَ فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ تُعَادَ الْحَيَاةُ إِلَى جُزْءٍ مِنَ الْمَيِّتِ أَوْ أَجْزَاءٍ وَتَصِحُّ مُخَاطَبَتُهُ وَالْعَرْضُ عَلَيْهِ انْتَهَى وَالْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَبْلَ بَابَيْنِ فِي سِيَاقِ الْمُسَاءَلَةِ وَعَرْضُ الْمَقْعَدَيْنِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَرْضُ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَعَ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ قَالَ وَالْمُرَادُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ وَقْتُهُمَا وَإِلَّا فَالْمَوْتَى لَا صَبَاحَ عِنْدَهُمْ وَلَا مَسَاءَ قَالَ وَهَذَا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَاضِحٌ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ الْمُخَلَّطُ فَمُحْتَمِلٌ فِي حَقِّهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الْجُمْلَةِ ثُمَّ هُوَ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الشُّهَدَاءِ لِأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ وَأَرْوَاحُهُمْ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ فَائِدَةَ الْعَرْضِ فِي حَقِّهِمْ تَبْشِيرُ أَرْوَاحِهِمْ بِاسْتِقْرَارِهَا فِي الْجَنَّةِ مُقْتَرِنَةً بِأَجْسَادِهَا فَإِنَّ فِيهِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى مَا هِيَ فِيهِ الْآنَ قَوْلُهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اتَّحَدَ فِيهِ الشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ لَفْظًا وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَقْدِيرٍ قَالَ التُّورْبَشْتِيُّ التَّقْدِيرُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَقْعَدُهُ مِنْ مَقَاعِدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ وَقَالَ الطِّيبِيُّ الشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ إِذَا اتَّحَدَا لَفْظًا دَلَّ عَلَى الْفَخَامَةِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَرَى بَعْدَ الْبَعْثِ مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ مَا يُنْسِيهِ هَذَا الْمَقْعَدَ انْتَهَى وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ أَيْ فَالْمَعْرُوضُ الْجَنَّةُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَنَّ الرُّوحَ لَا تَفْنَى بِفِنَاءِ الْجَسَدِ لِأَنَّ الْعَرْضَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى حَيٍّ وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَرْوَاحَ على أفنية الْقُبُور قَالَ وَالْمَعْنَى عِنْدِي أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَلَى أَفْنِيَةِ قُبُورِهَا لَا أَنَّهَا لَا تُفَارِقُ الْأَفْنِيَةَ بَلْ هِيَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْأَرْوَاحَ تَسْرَحُ حَيْثُ شَاءَتْ قَوْلُهُ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحكى بن عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ الِاخْتِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَن الْأَكْثَر رَوَوْهُ كَرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَأَن بن الْقَاسِمِ رَوَاهُ كَرِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ وَالْمَعْنَى حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَقْعَدِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ إِلَى اللَّهِ فَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُور

وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ اه وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظِ ثُمَّ يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَهُ مُسلم وَقد أخرج النَّسَائِيّ رِوَايَة بن الْقَاسِم لَكِن لَفظه كَلَفْظِ الْبُخَارِيّ

(قَوْلُهُ بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجِنَازَةِ)

أَيْ بَعْدَ حَمْلِهَا أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ بِضْعَةٍ وَثَلَاثِينَ بَابًا وَتَرْجَمَ لَهُ قَوْلُ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَة قدموني قَالَ بن رَشِيدٍ الْحِكْمَةُ فِي هَذَا التَّكْرِيرِ أَنَّ التَّرْجَمَةَ الْأُولَى مُنَاسِبَةٌ لِلتَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَهِيَ بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ لِاشْتِمَالِ الْحَدِيثِ عَلَى بَيَانِ مُوجِبِ الْإِسْرَاعِ وَكَذَلِكَ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مُنَاسِبَةٌ لِلَّتِي قَبْلَهَا كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْعَرْضِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ حَمْلِ الْجِنَازَةِ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ يظْهر لَهَا مَا تؤول إِلَيْهِ فَتَقول مَا تَقول قَوْلُهُ بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ غَيْرِ الْبَالِغِينَ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْجَنَائِزِ تَرْجَمَةُ مَنْ

(مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ)

وَفِيهَا الْحَدِيثُ الْمُصَدَّرُ بِهِ وَإِنَّمَا تَرْجَمَ بِهَذِهِ لِمَعْرِفَةِ مَآلِ الْأَوْلَادِ وَوَجْهُ انْتِزَاعِ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَكُونُ سَبَبًا فِي حَجْبِ النَّارِ عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْلَى بِأَنْ يُحْجَبَ هُوَ لِأَنَّهُ أَصْلُ الرَّحْمَةِ وَسَبَبُهَا وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَتَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ تُوُفِّيَ صَبِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ طُوبَى لَهُ لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يُدْرِكْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَا عَائِشَةَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا الْحَدِيثَ قَالَ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ لَعَلَّهُ نَهَاهَا عَنِ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ أَوْ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ انْتَهَى وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ نفى بَعضهم

(244/3)

الْخلاف فِي ذَلِك وَكَأَنَّهُ عَنى بن أَبِي زَيْدٍ فَإِنَّهُ أَطْلَقَ الْإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إِجْمَاعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ وَقَالَ الْمَازِرِيُّ الْخِلَافُ فِي غَيْرِ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ انْتَهَى وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي بَدَأَ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي فَإِنَّ فِيهِ التَّصْرِيحَ بِإِدْخَالِ الْأَوْلَادِ الْجَنَّةَ مَعَ آبَائِهِمْ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ ثُمَّ قَرَأَ وَالَّذِينَ آمنُوا وَاتَّبَعتهمْ الْآيَةَ وَهَذَا أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ هَذِه الْآيَة وَبِه جزم بن عَبَّاسٍ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَخْ لَمْ أَرَهُ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ نَعَمْ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ الْجَنَّةَ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ دَفَنْتِ ثَلَاثَةً قَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ وَفِي صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ من طَرِيق عَاصِم عَن أنس مَاتَ بن لِلزُّبَيْرِ فَجَزِعَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ

[1381] قَوْلُهُ كَانَ لَهُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ أَيْ كَانَ مَوْتُهُمْ لَهُ حِجَابًا وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ كَانُوا أَيِ الْأَوْلَادَ قَوْلُهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ سَقَطَ قَوْلُهُ مِنَ الْوَلَدِ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَذَا سَبَقَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي بَابِ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ

فَاحْتَسَبَ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى هُنَاكَ

[1382] قَوْلُهُ لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ بِسَنَدِهِ بن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ بِسَنَدِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ قَوْلُهُ إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ قَالَ بن التِّينِ يُقَالُ امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ بِلَا هَاءٍ مِثْلُ حَائِضٍ وَقَدْ أَرْضَعَتْ فَهِيَ مُرْضِعَةٌ إِذَا بُنِيَ مِنَ الْفِعْلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَة عَمَّا أرضعت قَالَ وَرُوِيَ مُرْضَعًا بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيْ إِرْضَاعًا انْتَهَى وَقَدْ سَبَقَ إِلَى حِكَايَةِ هَذَا الْوَجْهِ الْخَطَّابِيُّ وَالْأَوَّلُ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو الْمَذْكُورَةِ مُرْضِعًا تُرْضِعُهُ فِي الْجَنَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قِصَّةِ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ مُسْتَوْفًى فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ وَإِيرَادُ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ يُشْعِرُ بِاخْتِيَارِ الْقَوْلِ الصَّائِرِ إِلَى أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَكَأَنَّهُ تَوَقَّفَ فِيهِ أَوَّلًا ثُمَّ جزم بِهِ

(245/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ)

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تُشْعِرُ أَيْضًا بِأَنَّهُ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي ذَلِكَ وَقَدْ جَزَمَ بَعْدَ هَذَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الرُّومِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِ الْقَوْلِ الصَّائِرِ إِلَى أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ كَمَا سَيَأْتِي تَحْرِيرُهُ وَقَدْ رَتَّبَ أَيْضًا أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ تَرْتِيبًا يُشِيرُ إِلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ فَإِنَّهُ صَدَّرَهُ بِالْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى التَّوَقُّفِ ثُمَّ ثَنَّى بِالْحَدِيثِ الْمُرَجِّحِ لِكَوْنِهِمْ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ ثَلَّثَ بِالْحَدِيثِ الْمُصَرِّحِ بِذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَهُ فِي سِيَاقِهِ وَأَمَّا الصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ قَدْ أَخْرَجَهُ فِي التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا سَأَلْتُ رَبِّي اللَّاهِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْبَشَرِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ فَأَعْطَانِيهِمْ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَوَرَدَ تَفْسِير اللأهين بِأَنَّهُم الْأَطْفَال من حَدِيث بن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ خَنْسَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَرِيمٍ عَنْ عَمَّتِهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ فِي الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ أَحَدِهَا أَنَّهُمْ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مَنْقُول عَن الحمادين وبن الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الِاعْتِقَادِ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي حَقِّ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ خَاصَّةً قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ مَالِكٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شَيْءٌ مَنْصُوصٌ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ صَرَّحُوا بِأَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ وَأَطْفَالَ الْكُفَّارِ خَاصَّةً فِي الْمَشِيئَةِ وَالْحُجَّةُ فِيهِ حَدِيثُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ثَانِيهَا أَنَّهُمْ تَبَعٌ لِآبَائِهِمْ فَأَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ وَأَوْلَاد الْكفَّار فِي النَّار وَحَكَاهُ بن حَزْمٍ عَنِ الْأَزَارِقَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ قَوْمُ نُوحٍ خَاصَّةً وَإِنَّمَا دَعَا بِذَلِكَ لَمَّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قد آمن وَأَمَّا حَدِيثُ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ أَوْ مِنْهُمْ فَذَاكَ وَرَدَ فِي حُكْمِ الْحَرْبِيِّ وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وِلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فِي الْجَنَّةِ وَعَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ فِي النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكُوا الْأَعْمَالَ قَالَ رَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ لَوْ شِئْتَ أَسْمَعْتُكَ تَضَاغِيَهُمْ فِي النَّارِ وَهُوَ حَدِيثٌ

ضَعِيفٌ جِدًّا لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ أَبَا عُقَيْلٍ مَوْلَى بُهَيَّةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ثَالِثُهَا أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي بَرْزَخٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا حَسَنَاتٍ يَدْخُلُونَ بِهَا الْجَنَّةَ وَلَا سَيِّئَاتٍ يَدْخُلُونَ بِهَا النَّارَ رَابِعُهَا خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَفِيهِ حَدِيثٌ عَنْ أَنَسٍ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَلِلطَّبَرَانِيِّ وَالْبَزَّارِ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ خَامِسُهَا أَنَّهُمْ يَصِيرُونَ تُرَابًا رُوِيَ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَشْرَسَ سَادِسُهَا هُمْ فِي النَّارِ حَكَاهُ عِيَاضٌ عَنْ أَحْمَدَ وغلطه بن تَيْمِيَةَ بِأَنَّهُ قَوْلٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَلَا يُحْفَظُ عَنِ الْإِمَامِ أَصْلًا سَابِعُهَا أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ فِي الْآخِرَةِ بِأَنْ تُرْفَعَ لَهُمْ نَارٌ فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا وَمَنْ أَبَى عُذِّبَ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَقَدْ صَحَّتْ مَسْأَلَةُ الِامْتِحَانِ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ وَمَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الِاعْتِقَادِ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ فَلَا عَمَلَ فِيهَا وَلَا ابْتِلَاءَ وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الِاسْتِقْرَارُ فِي الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ وَأَمَّا فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا

(246/3)

يَسْتَطِيعُونَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّاسَ يُؤْمَرُونَ بِالسُّجُودِ فَيَصِيرُ ظَهْرُ الْمُنَافِقِ طَبَقًا فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ ثَامِنُهَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي بَابِ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا وَإِذَا كَانَ لَا يُعَذَّبُ الْعَاقِلُ لِكَوْنِهِ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَلِأَنْ لَا يُعَذَّبُ غَيْرُ الْعَاقِلِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى وَلِحَدِيثِ سَمُرَةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ وَلِحَدِيثِ عَمَّةِ خَنْسَاءَ الْمُتَقَدِّمِ وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي قَرِيبًا تَاسِعُهَا الْوَقْفُ عَاشِرُهَا الْإِمْسَاكُ وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا دِقَّةٌ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ أَحَدُهَا حَدِيثُ بن عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ وَفِي رِوَايَة بن عَبَّاسٍ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا السَّائِلِ لَكِنْ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ السَّائِلَةُ فَأَخْرَجَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ قَالَ مَعَ آبَائِهِمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ الْحَدِيثَ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاذٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَتْ خَدِيجَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ ثُمَّ سَأَلَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ثُمَّ سَأَلَتْهُ بعد مَا اسْتَحْكَمَ الْإِسْلَامُ فَنَزَلَ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى قَالَ هُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ أَوْ قَالَ فِي الْجَنَّةِ وَأَبُو مُعَاذٍ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ قَاطِعًا للنزاع رَافعا لكثير من الْإِشْكَال الْمُتَقَدّم

[1384] قَوْله الله أعلم قَالَ بن قُتَيْبَةَ مَعْنَى قَوْلِهِ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ أَيْ لَوْ أَبْقَاهُمْ فَلَا تَحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ وَقَالَ غَيْرُهُ أَيْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ شَيْئًا وَلَا يَرْجِعُونَ فَيَعْمَلُونَ أَوْ أَخْبَرَ بِعِلْمِ شَيْءٍ لَوْ وُجِدَ كَيْفَ يَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ وَلَوْ ردوا لعادوا وَلَكِنْ لَمْ يَرِدْ أَنَّهُمْ يُجَازَوْنَ بِذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يُجَازَى بِمَا لَمْ يعْمل تَنْبِيه لم يسمع بن عَبَّاسٍ هَذَا

الْحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ ذَلِكَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ بن عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أَقُولُ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ هُمْ مِنْهُمْ حَتَّى حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيتُهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ هُوَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ فَأَمْسَكْتُ عَنْ قَوْلِي انْتَهَى وَهَذَا أَيْضًا يَدْفَعُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ الَّذِي حَكَيْنَاهُ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ طَرَفٌ مِنْ ثَانِي أَحَادِيثِ الْبَابِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْقَدَرِ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَفِي آخِرِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ وَأخرج أَبُو دَاوُد عقبه عَن بن وَهْبٍ سَمِعْتُ مَالِكًا وَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي قَوْلَهُ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ فَقَالَ مَالِكٌ احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْقَدَرِ اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ فَطَرَ الْعِبَادَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ لَا يُضِلُّ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُضِلُّ الْكَافِرَ أَبَوَاهُ فَأَشَارَ مَالِكٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ فَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ بَعْدَ إِيجَادِهِمْ عَلَى الْفِطْرَةِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَقَدُّمِ الْعِلْمِ الَّذِي يُنْكِرُهُ غُلَاتُهُمْ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَهْلُ الْقَدَرِ إِنْ أثبتوا الْعلم خصموا

[1385] قَوْله عَن أبي سَلمَة هَكَذَا رَوَاهُ بن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَتَابَعَهُ يُونُسُ كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ أَبْوَابٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ بن وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ

(247/3)

وَخَالَفَهُمَا الزُّبَيْدِيُّ وَمَعْمَرٌ فَرَوَيَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بَدَلَ أَبِي سَلَمَةَ وَأَخْرَجَهُ الذُّهْلِيُّ فِي الزُّهْرِيَّاتِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ وَاسِطَةٍ وَصَنِيعُ الْبُخَارِيِّ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ وَصَنِيعُ مُسْلِمٍ يَقْتَضِي تَصْحِيحَ الْقَوْلَيْنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الذُّهْلِيُّ قَوْلُهُ كُلُّ مَوْلُودٍ أَيْ مِنْ بَنِي آدَمَ وَصَرَّحَ بِهِ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَكَذَا رَوَاهُ خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ذكرهَا بن عَبْدِ الْبَرِّ وَاسْتَشْكَلَ هَذَا التَّرْكِيبَ بِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يَقَعُ لَهُ التَّهْوِيدُ وَغَيْرُهُ مِمَّا ذُكِرَ وَالْفَرْضُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَسْتَمِرُّ مُسْلِمًا وَلَا يَقَعُ لَهُ شَيْءٌ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّرْكِيبِ أَنَّ الْكُفْرَ لَيْسَ مِنْ ذَاتِ الْمَوْلُودِ وَمُقْتَضَى طَبْعِهِ بَلْ إِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبٍ خَارِجِيٍّ فَإِنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ السَّبَبِ اسْتَمَرَّ عَلَى الْحَقِّ وَهَذَا يُقَوِّي الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ فِي تَأْوِيلِ الْفِطْرَةِ كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ظَاهِرُهُ تَعْمِيمُ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ فِي جَمِيعِ الْمَوْلُودِينَ وَأَصْرَحُ مِنْهُ رِوَايَةُ يُونُسَ الْمُتَقَدِّمَةِ بِلَفْظِ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ وَحَكَى بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ

وَكَانَ لَهُ أَبَوَانِ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ نَقَلَاهُ إِلَى دِينِهِمَا فَتَقْدِيرُ الْخَبَرِ عَلَى هَذَا كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَأَبَوَاهُ يَهُودِيَّانِ مَثَلًا فَإِنَّهُمَا يُهَوِّدَانِهِ ثُمَّ يَصِيرُ عِنْدَ بُلُوغِهِ إِلَى مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِ وَيَكْفِي فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ رِوَايَةُ أَبِي صَالِحٍ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَصْرَحُ مِنْهَا رِوَايَةُ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ بِلَفْظِ كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِالْفِطْرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ صَاحِبَ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ وَقَبْلَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ كَأَنَّهُ عَنَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُولَدُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُهَوِّدَهُ أَبَوَاهُ مَثَلًا لَمْ يَرِثَاهُ وَالْوَاقِعُ فِي الْحُكْمِ أَنَّهُمَا يَرِثَانِهِ فَدَلَّ عَلَى تغير الحكم وَقد تعقبه بن عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ وَسَبَبُ الِاشْتِبَاهِ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَلِذَلِكَ ادَّعَى فِيهِ النَّسْخَ وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ إِثْبَاتَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَأَشْهَرُ الْأَقْوَال أَن الْمُرَاد بالفطرة الْإِسْلَام قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي آخِرِ حَدِيث الْبَاب اقرؤوا إِنْ شِئْتُمْ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا وَبِحَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ الْحَدِيثَ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ فَزَادَ فِيهِ حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ وَرَجَّحَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِطْرَةَ اللَّهِ لِأَنَّهَا إِضَافَةُ مَدْحٍ وَقَدْ أَمَرَ نَبِيَّهُ بِلُزُومِهَا فَعُلِمَ أَنَّهَا الْإِسْلَامُ وَقَالَ بن جرير قَوْله فأقم وَجهك للدّين أَيْ سَدِّدْ لِطَاعَتِهِ حَنِيفًا أَيْ مُسْتَقِيمًا فِطْرَةَ اللَّهِ أَيْ صِبْغَةَ اللَّهِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ الْأَوَّلُ أَوْ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ أَيِ الْزَمْ وَقَدْ سَبَقَ قَبْلَ أَبْوَابٍ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْلُودِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الرُّومِ جَزَمَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الْفِطْرَةَ الْإِسْلَامُ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ مَنْ مَاتَ أَبَوَاهُ وَهُمَا كَافِرَانِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فَسَّرَ الْفِطْرَةَ بِالْإِسْلَامِ وَتَعَقَّبَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ أَن لَا يَصح استرقاقه وَلَا يحكم

(248/3)

بِإِسْلَامِهِ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ وَالْحَقُّ أَنَّ الْحَدِيثَ سِيقَ لِبَيَانِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ فِي الدُّنْيَا وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ أَنَّ آخِرَ قَوْلَيْ أَحْمَدَ أَن الْمُرَاد بالفطرة الْإِسْلَام قَالَ بن الْقَيِّمِ وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَحْمَدَ أَجْوِبَةٌ كَثِيرَةٌ يَحْتَجُّ فِيهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الطِّفْلَ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بِأَبَوَيْهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ حَيْثُ قَالَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى وَنَقله بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعَنْ سَحْنُونٍ وَنَقَلَهُ أَبُو يَعْلَى بْنُ الْفَرَّاءِ عَنْ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ مَا حَكَاهُ الْمَيْمُونِيُّ عَنْهُ وَذكره بن بَطَّةَ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ ثُمَّ يَقُولُ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا إِلَى قَوْلِهِ الْقَيِّمُ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ أُدْرِجَ فِي الْخَبَرِ بَيَّنَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَفْظُهُ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ قَالَ الطِّيبِيُّ ذِكْرُ هَذِهِ الْآيَةِ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ يُقَوِّي مَا أَوَّلَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ مِنْ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا أَنَّ التَّعْرِيفَ فِي قَوْلِهِ عَلَى الْفِطْرَةِ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْهُودٍ

وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فطْرَة الله وَمعنى الْمَأْمُور فِي قَوْله فأقم وَجهك أَي اثْبُتْ عَلَى الْعَهْدِ الْقَدِيمِ ثَانِيهَا وُرُودُ الرِّوَايَةِ بِلَفْظ الْملَّة بدل الْفطْرَة وَالدّين فِي قَوْله للدّين حَنِيفا هُوَ عَيْنُ الْمِلَّةِ قَالَ تَعَالَى دِينًا قِيَمًا مِلَّة إِبْرَاهِيم حَنِيفا وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عِيَاضٍ الْمُتَقَدِّمِ ثَالِثُهَا التَّشْبِيهُ بِالْمَحْسُوسِ الْمُعَايَنِ لِيُفِيدَ أَنَّ ظُهُورَهُ يَقَعُ فِي الْبَيَانِ مَبْلَغَ هَذَا الْمَحْسُوسِ قَالَ وَالْمُرَادُ تَمَكُّنُ النَّاسِ مِنَ الْهُدَى فِي أَصْلِ الْجِبِلَّةِ وَالتَّهَيُّؤِ لِقَبُولِ الدِّينِ فَلَوْ تُرِكَ الْمَرْءُ عَلَيْهَا لَاسْتَمَرَّ عَلَى لُزُومِهَا وَلَمْ يُفَارِقْهَا إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّ حُسْنَ هَذَا الدِّينِ ثَابِتٌ فِي النُّفُوسِ وَإِنَّمَا يُعْدَلُ عَنْهُ لِآفَةٍ مِنَ الْآفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ كَالتَّقْلِيدِ انْتَهَى وَإِلَى هَذَا مَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ فَقَالَ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ مُؤَهَّلَةً لِقَبُولِ الْحَقِّ كَمَا خَلَقَ أَعْيُنَهُمْ وَأَسْمَاعَهُمْ قَابِلَةً لِلْمَرْئِيَّاتِ وَالْمَسْمُوعَاتِ فَمَا دَامَتْ بَاقِيَةً عَلَى ذَلِكَ الْقَبُولِ وَعَلَى تِلْكَ الْأَهْلِيَّةِ أَدْرَكَتِ الْحَقَّ وَدِينُ الْإِسْلَامِ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ يَعْنِي أَنَّ الْبَهِيمَةَ تَلِدُ الْوَلَدَ كَامِلَ الْخِلْقَةِ فَلَوْ تُرِكَ كَذَلِكَ كَانَ بَرِيئًا مِنَ الْعَيْبِ لَكِنَّهُمْ تَصَرَّفُوا فِيهِ بِقَطْعِ أُذُنِهِ مَثَلًا فَخَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ وَهُوَ تَشْبِيهٌ وَاقع وَوَجهه وَاضح وَالله أعلم وَقَالَ بن الْقَيِّمِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ يَعْلَمُ الدِّينَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ فِطْرَتَهُ مُقْتَضِيَةٌ لِمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَمَحَبَّتِهِ فَنَفْسُ الْفِطْرَةِ تَسْتَلْزِمُ الْإِقْرَارَ وَالْمَحَبَّةَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مُجَرَّدَ قَبُولِ الْفِطْرَةِ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَهْوِيدِ الْأَبَوَيْنِ مَثَلًا بِحَيْثُ يُخْرِجَانِ الْفِطْرَةَ عَنِ الْقَبُولِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ فَلَوْ خُلِّيَ وَعَدَمُ الْمُعَارِضِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ كَمَا أَنَّهُ يُولَدُ عَلَى مَحَبَّةِ مَا يُلَائِمُ بَدَنَهُ مِنِ ارْتِضَاعِ اللَّبَنِ حَتَّى يَصْرِفَهُ عَنْهُ الصَّارِفُ وَمِنْ ثَمَّ شُبِّهَتِ الْفِطْرَةُ بِاللَّبَنِ بَلْ كَانَتْ إِيَّاهُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا وَاللَّهُ أعلم وَفِي الْمَسْأَلَة أَقْوَال أخر ذكرهَا بن عبد الْبر وَغَيره مِنْهَا قَول بن الْمُبَارَكِ إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُولَدُ عَلَى مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ شَقَاوَةٍ أَوْ سَعَادَةٍ فَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصِيرُ كَافِرًا وُلِدَ عَلَى الْكُفْرِ فَكَأَنَّهُ أَوَّلَ الْفِطْرَةَ بِالْعِلْمِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ إِلَخْ مَعْنًى لِأَنَّهُمَا فَعَلَا بِهِ مَا هُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي وُلِدَ عَلَيْهَا فَيُنَافِي فِي التَّمْثِيلِ بِحَالِ الْبَهِيمَةِ وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فِيهِمُ الْمَعْرِفَةَ وَالْإِنْكَارَ فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنَ الذُّرِّيَّةِ قَالُوا جَمِيعًا بَلَى أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَقَالُوهَا طَوْعًا وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَقَالُوهَا كَرْهًا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى وَيُرَجِّحُهُ

(249/3)

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ صَحِيحٍ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ هَذَا التَّفْصِيلُ عِنْدَ أَخْذِ الْمِيثَاقِ إِلَّا عَنِ السُّدِّيِّ وَلَمْ يُسْنِدْهُ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ من الْإِسْرَائِيلِيات حَكَاهُ بن الْقَيِّمِ عَنْ شَيْخِهِ وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ الْخِلْقَةُ أَيْ يُولَدُ سَالِمًا لَا يَعْرِفُ كُفْرًا وَلَا إِيمَانًا ثُمَّ يَعْتَقِدُ إِذَا بَلَغَ التَّكْلِيفَ وَرجحه بن عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ إِنَّهُ يُطَابِقُ التَّمْثِيلَ بِالْبَهِيمَةِ وَلَا يُخَالِفُ حَدِيثَ عِيَاضٍ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ حَنِيفًا أَيْ عَلَى اسْتِقَامَةٍ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي أَحْوَالِ التَّبْدِيلِ عَلَى مِلَلِ الْكُفْرِ دُونَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَكُنْ لِاسْتِشْهَادِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْآيَةِ مَعْنًى وَمِنْهَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ اللَّامَ فِي الْفِطْرَةِ لِلْعَهْدِ أَيْ فِطْرَةُ أَبَوَيْهِ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِمَا ذُكِرَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ وَيُؤَيِّدُ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ أَنَّ قَوْلَهُ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ إِلَخْ لَيْسَ فِيهِ لِوُجُودِ الْفِطْرَةِ شَرْطٌ بَلْ ذُكِرَ مَا يَمْنَعُ مُوجِبَهَا كَحُصُولِ الْيَهُودِيَّةِ مَثَلًا مُتَوَقِّفٌ عَلَى أَشْيَاءَ خَارِجَةٍ عَنِ الْفطْرَة بِخِلَاف الْإِسْلَامِ وَقَالَ بن

الْقَيِّمِ سَبَبُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى الْفِطْرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَدَرِيَّةَ كَانُوا يَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ وَالْمَعْصِيَةَ لَيْسَا بِقَضَاءِ اللَّهِ بَلْ مِمَّا ابْتَدَأَ النَّاسُ إِحْدَاثَهُ فَحَاوَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُخَالَفَتَهُمْ بِتَأْوِيلِ الْفِطْرَةِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الْإِسْلَامِ وَلَا حَاجَةَ لِذَلِكَ لِأَنَّ الْآثَارَ الْمَنْقُولَةَ عَنِ السَّلَفِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ لَفْظِ الْفِطْرَةِ إِلَّا الْإِسْلَامَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حَمْلِهَا عَلَى ذَلِكَ مُوَافَقَةُ مَذْهَبِ الْقَدَرِيَّةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ إِلَخْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ ثَمَّ احْتَجَّ عَلَيْهِمْ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قَوْلُهُ فَأَبَوَاهُ أَيِ الْمَوْلُودُ قَالَ الطِّيبِيُّ الْفَاءُ إِمَّا لِلتَّعْقِيبِ أَوِ السَّبَبِيَّةِ أَوْ جَزَاءُ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ أَيْ إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَمَنْ تَغَيَّرَ كَانَ بِسَبَبِ أَبَوَيْهِ إِمَّا بِتَعْلِيمِهِمَا إِيَّاهُ أَوْ بِتَرْغِيبِهِمَا فِيهِ وَكَوْنُهُ تَبَعًا لَهُمَا فِي الدِّينِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَهُمَا وَخُصَّ الْأَبَوَانِ بِالذِّكْرِ لِلْغَالِبِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ حَكَمَ بِإِسْلَامِ الطِّفْلِ الَّذِي يَمُوتُ أَبَوَاهُ كَافِرَيْنِ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ فَقَدِ اسْتَمَرَّ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى عَدَمِ التَّعَرُّضِ لِأَطْفَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَوْلُهُ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ أَيْ تَلِدُهَا فَالْبَهِيمَةُ الثَّانِيَةُ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِلَفْظِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً قَالَ الطِّيبِيُّ قَوْلُهُ كَمَا حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي يُهَوِّدَانِهِ أَيْ يُهَوِّدَانِ الْمَوْلُودَ بَعْدَ أَنْ خُلِقَ عَلَى الْفِطْرَةِ تَشْبِيهًا بِالْبَهِيمَةِ الَّتِي جُدِعَتْ بَعْدَ أَنْ خُلِقَتْ سَلِيمَةً أَوْ هُوَ صِفَةُ مَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ أَيْ يُغَيِّرَانِهِ تَغْيِيرًا مِثْلَ تَغْيِيرِهِمُ الْبَهِيمَةَ السَّلِيمَةَ قَالَ وَقَدْ تَنَازَعَتِ الْأَفْعَالُ الثَّلَاثَةُ فِي كَمَا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ قَوْلُهُ تُنْتَجُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ بَعْدَهَا جِيمٌ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ نُتِجَتِ النَّاقَةُ عَلَى صِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ تُنْتَجُ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَأَنْتَجَ الرَّجُلُ نَاقَتَهُ يُنْتِجُهَا إِنْتَاجًا زَادَ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ أَيْ لَمْ يَذْهَبْ مِنْ بَدَنِهَا شَيْءٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ أَعْضَائِهَا قَوْلُهُ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ قَالَ الطِّيبِيُّ هُوَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَيْ سَلِيمَةً مَقُولًا فِي حَقِّهَا ذَلِكَ وَفِيهِ نَوْعُ التَّأْكِيدِ أَيْ إِنَّ كُلَّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا قَالَ ذَلِكَ لِظُهُورِ سَلَامَتِهَا وَالْجَدْعَاءُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ فَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ تَصْمِيمَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ كَانَ بِسَبَبِ صَمَمِهِمْ عَنِ الْحَقِّ وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِلَفْظِ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ وَهُوَ مِنَ الْإِحْسَاسِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ يُرِيدُ أَنَّهَا تُولَدُ لَا جَدْعَ فِيهَا وَإِنَّمَا يَجْدَعُهَا أَهْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الرُّومِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لَا تَبْدِيلَ لخلق الله أَيْ لِدِينِ اللَّهِ وَتَوْجِيهُ ذَلِكَ تَنْبِيهٌ ذَكَرَ بن هِشَام فِي الْمُغْنِي عَن بن هِشَامٍ الْخَضْرَاوِيِّ أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ شَاهِدًا لِوُرُودِ حَتَّى لِلِاسْتِثْنَاءِ فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ هُمَا اللَّذَانِ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَقَالَ وَلَكَ أَنْ تُخَرِّجَهُ عَلَى أَنَّ فِيهِ حَذْفًا أَيْ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَيَسْتَمِرُّ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ يَعْنِي فَتَكُونُ لِلْغَايَةِ عَلَى بَابِهَا انْتَهَى وَمَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِلَى أَنَّهُ ضَمَّنَ يُولد معنى

(250/3)

يَنْشَأُ مَثَلًا وَقَدْ وَجَدْتُ الْحَدِيثَ فِي تَفْسِيرِ بن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ بِلَفْظِ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ تُولَدُ إِلَّا وُلِدَتْ عَلَى الْفِطْرَةِ فَمَا تَزَالُ عَلَيْهَا حَتَّى يَبِينَ عَنْهَا لِسَانُهَا الْحَدِيثَ وَهُوَ يُؤَيِّدُ الِاحْتِمَالَ الْمَذْكُورَ وَاللَّفْظُ الَّذِي سَاقَهُ الْخَضْرَاوِيُّ لَمْ أَرَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا غَيْرِهِمَا إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةٍ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ثُمَّ وَجَدْتُ أَبَا نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ فِي بَنِي آدَمَ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ الحَدِيث وَكَذَا أخرجه بن مَرْدَوَيْهِ

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ بِلَفْظِ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ الْحَدِيثَ

(251/3)

(قَوْلُهُ بَابٌ)
كَذَا ثَبَتَ لِجَمِيعِهِمْ إِلَّا لِأَبِي ذَرٍّ وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَتَعَلُّقُ الْحَدِيثِ بِهِ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ الْمَذْكُورِ وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ أَوْرَدَهُ فِي التَّعْبِيرِ بِزِيَادَةِ قَالُوا وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ فِي شِدْقِهِ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ سِيَاقٌ مُسْتَقِيمٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَالْبَعْضُ الْمُبْهَمُ لَمْ أَعْرِفِ الْمُرَادَ بِهِ إِلَّا أَنَّ الطَّبَرَانِيَّ أَخْرَجَهُ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ عَنِ العباسِ بن الْفَضْلِ الإسقاطي عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ مِثْلَ حَدِيثٍ قَبْلَهُ وَفِيهِ بِيَدِهِ كُلَّابٌ مِنْ حَدِيدٍ قَوْلُهُ فِيهِ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ وَهَذَا التَّعْلِيقُ عَنْ هَذَيْنِ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا فَأَمَّا حَدِيثُ يَزِيدَ وَهُوَ بن هَارُونَ فَوَصَلَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ فَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَفِيهِ فَإِذَا نَهْرٌ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ وَأَمَّا حَدِيثُ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ فَوَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِهِ فَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَفِيهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ وَرَجُلٌ قَائِمٌ فِي وَسْطِهِ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ الْحَدِيثَ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ وَقَوْلُهُ فِيهِ إِذَا ارْتَفَعُوا كَذَا فِيهِ بِالْفَاءِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَوَقَعَ فِي جَمْعِ الْحُمَيْدِيِّ ارْتَقَوْا بِالْقَافِ فَقَطْ مِنَ الِارْتِقَاءِ وَهُوَ الصعُود

(252/3)

---

[4]

(قَوْلُهُ بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ تَعَيُّنُ وَقْتِ الْمَوْتِ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ اخْتِيَارٌ لَكِنْ فِي التَّسَبُّبِ فِي حُصُولِهِ مَدْخَلٌ كَالرَّغْبَةِ إِلَى اللَّهِ لِقَصْدِ التَّبَرُّكِ فَمَنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الْإِجَابَةُ أُثِيبَ عَلَى اعْتِقَادِهِ وَكَأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي وَرَدَ فِي فَضْلِ الْمَوْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فَاقْتَصَرَ عَلَى مَا وَافَقَ شَرْطَهُ وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ وَإِسْنَادُهُ أَضْعَفُ

[1387] قَوْلُهُ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَعْنِي أَبَاهَا زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَرَأَيْتُ بِهِ الْمَوْتَ فَقُلْتُ هَيْجٌ هَيْجٌ مَنْ لَا يَزَالُ دَمْعُهُ مُقَنَّعًا فَإِنَّهُ فِي مَرَّةٍ مَدْفُوقُ فَقَالَ لَا تَقُولِي هَذَا وَلَكِن قولي وَجَاءَت سكرة الْمَوْت بِالْحَقِّ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ فِي أَيِّ يَوْمٍ الْحَدِيثَ وَهَذِهِ الزِّيَادَة أخرجهَا بن سَعْدٍ مُفْرَدَةً عَنْ أَبِي سَامَةَ عَنْ هِشَامٍ وَقَوْلُهَا هَيْجٌ بِالْجِيمِ حِكَايَةَ بُكَائِهَا قَوْلُهُ فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ كَمْ ثَوْبًا كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَقَوْلُهُ فِي كَمْ مَعْمُولٌ مُقَدَّمٌ لِكَفَّنْتُمْ قِيلَ ذَكَرَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ بِصِيغَةِ الِاسْتِفْهَامِ تَوْطِئَةً لَهَا لِلصَّبْرِ عَلَى فَقْدِهِ وَاسْتِنْطَاقًا لَهَا بِمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَعْظُمُ عَلَيْهَا ذِكْرُهُ لِمَا فِي بُدَاءَتِهِ لَهَا بِذَلِكَ مِنْ إِدْخَالِ الْغَمِّ الْعَظِيمِ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ نَسِيَ مَا سَأَلَ عَنْهُ مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَنْ قَدْرِ الْكَفَنِ عَلَى حَقِيقَتِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ لِاشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ الْبَيْعَةِ وَأَمَّا تَعْيِينُ الْيَوْمِ فَنِسْيَانُهُ أَيْضًا مُحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ التَّرَدُّدُ هَلْ مَاتَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ أَوِ الثُّلَاثَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْكَفَنِ فِي مَوْضِعِهِ قَوْلُهُ قُلْتُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ بِالنَّصْبِ أَيْ فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَقَوْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ بِالرَّفْعِ أَيْ هَذَا يَوْمُ الِاثْنَيْنِ قَوْلُهُ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي اللَّيْلَةَ وَلِابْنِ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَوَّلُ بَدْءِ مَرَضِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ لِسَبْعٍ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ وَكَانَ يَوْمًا بَارِدًا فَحُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَمَاتَ مَسَاءَ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ لِثَمَانٍ بَقِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَشَارَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ إِلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَأَخُّرِ وَفَاتِهِ عَنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيُرَغِّبُ فِيهِ لِكَوْنِهِ قَامَ فِي الْأَمْرِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَاسَبَ أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ مُتَأَخِّرَةً عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ بِهِ رَدْعٌ بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ أَيْ لَطْخٌ لَمْ يَعُمَّهُ كُلَّهُ قَوْله وزيدوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ زَاد بن سَعْدٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ جَدِيدَيْنِ قَوْلُهُ فَكَفِّنُونِي فِيهِمَا أَيِ الْمَزِيدَ وَالْمَزِيدَ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ فِيهَا أَيِ الثَّلَاثَةَ قَوْلُهُ خَلَقٌ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ أَيْ غَيْرُ جَدِيدٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عِنْدَ بن سَعْدٍ أَلَا نَجْعَلُهَا جُدُدًا كُلَّهَا قَالَ لَا وَظَاهِرُهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَرَى عَدَمَ الْمُغَالَاةِ فِي الْأَكْفَانِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا وَلَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الْكَفَنِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ التَّحْسِينِ عَلَى الصِّفَةِ وَحَمْلِ الْمُغَالَاةِ عَلَى الثَّمَنِ وَقِيلَ التَّحْسِينُ حَقُّ الْمَيِّتِ فَإِذَا أَوْصَى بِتَرْكِهِ اتُّبِعَ كَمَا فَعَلَ الصِّدِّيقُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اخْتَارَ ذَلِكَ الثَّوْبَ بِعَيْنِهِ لِمَعْنًى فِيهِ مِنَ التَّبَرُّكِ بِهِ لِكَوْنِهِ صَارَ إِلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِكَوْنِهِ كَانَ جَاهَدَ فِيهِ أَوْ تَعَبَّدَ فِيهِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ بن سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بكر قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ اللَّذَيْنِ كُنْتُ أُصَلِّي فِيهِمَا

(253/3)

قَوْلُهُ إِنَّمَا هُوَ أَيِ الْكَفَنُ قَوْلُهُ لِلْمُهْلَةِ قَالَ عِيَاضٌ رُوِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا قلت جزم بِهِ الْخَلِيل وَقَالَ بن حَبِيبٍ هُوَ بِالْكَسْرِ الصَّدِيدُ وَبِالْفَتْحِ التَّمَهُّلُ وَبِالضَّمِّ عَكَرُ الزَّيْتِ وَالْمُرَادُ هُنَا الصَّدِيدُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ

إِنَّمَا هُوَ أَيِ الْجَدِيدُ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُهْلَةِ عَلَى هَذَا التَّمَهُّلِ أَيْ إِنَّ الْجَدِيدَ لِمَنْ يُرِيدُ الْبَقَاءَ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُفِّنَ أَبُو بَكْرٍ فِي ريطة بَيْضَاء وريطة مُمَصَّرَةٍ وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَنفه وَفِيه أخرجه بن سَعْدٍ وَلَهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلِ وَالتُّرَابِ وَضَبَطَ الْأَصْمَعِيُّ هَذِهِ بِالْفَتْحِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ التَّكْفِينِ فِي الثِّيَابِ الْبِيضِ وَتَثْلِيثِ الْكَفَنِ وَطَلَبِ الْمُوَافَقَةِ فِيمَا وَقَعَ للأكابر تبركا بذلك وَفِيهِ جَوَازُ التَّكْفِينِ فِي الثِّيَابِ الْمَغْسُولَةِ وَإِيثَارِ الْحَيِّ بِالْجَدِيدِ وَالدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَفَضْلُ أَبِي بَكْرٍ وَصِحَّةُ فِرَاسَتِهِ وَثَبَاتُهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ وَفِيهِ أَخْذُ الْمَرْءِ الْعِلْمَ عَمَّنْ دُونَهُ وَقَالَ أَبُو عُمَرَ فِيهِ أَنَّ التَّكْفِينَ فِي الثَّوْبِ الْجَدِيدِ وَالْخَلَقِ سَوَاءٌ وَتُعُقِّبَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ اخْتَارَهُ لِمَعْنًى فِيهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ على الْمُسَاوَاة قَوْله بَاب موت الْفُجَاءَة البغتة قَالَ بن رَشِيدٍ هُوَ مَضْبُوطٌ بِالْكَسْرِ عَلَى الْبَدَلِ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَيْ هِيَ الْبَغْتَةُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بَغْتَةً وَالْفُجَاءَةُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَبَعْدَ الْجِيمِ مَدٌّ ثُمَّ هَمْزٌ وَيُرْوَى بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ بِغَيْرِ مَدٍّ وَهِيَ الْهُجُومُ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ وَمَوْتُ الْفَجْأَةِ وُقُوعُهُ بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْ مَرَضٍ وَغَيره قَالَ بن رَشِيدٍ مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ كَرَاهِيَتُهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ بِأَنَّ أُمَّهُ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَة أَسف وَفِي إِسْنَاده مقَال فحري عَلَى عَادَتِهِ فِي التَّرْجَمَةِ بِمَا لَمْ يُوَافِقْ شَرْطَهُ وَإِدْخَالُ مَا يُومِئُ إِلَى ذَلِكَ وَلَوْ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ انْتَهَى وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ رَاوِيهِ رَفَعَهُ مَرَّةً وَوَقَفَهُ أُخْرَى وَقَوْلُهُ أَسَفٌ أَيْ غَضَبٌ وَزْنًا وَمَعْنًى وَرُوِيَ بِوَزْنِ فَاعِلٍ أَيْ غَضْبَانَ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِجِدَارٍ مَائِلٍ فأسرع وَقَالَ أكره موت الْفَوات قَالَ بن بَطَّالٍ وَكَانَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا فِي مَوْتِ الْفَجْأَةِ مِنْ خَوْفِ حِرْمَانِ الْوَصِيَّةِ وَتَرْكِ الِاسْتِعْدَادِ لِلْمَعَادِ بِالتَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَقد روى بن أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْمَوْتِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَزَادَ فِيهِ الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ انْتَهَى وَفِي مُصَنف بن أبي شيبَة عَن عَائِشَة وبن مَسْعُودٍ مَوْتُ الْفَجْأَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَسَفٌ عَلَى الْفَاجِرِ

(254/3)

وَقَالَ بن الْمُنِيرِ لَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ مَنْ مَاتَ فَجْأَةً فَلْيَسْتَدْرِكْ وَلَدُهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ مَا أَمْكَنَهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ كَمَا وَقع فِي حَدِيثُ الْبَابِ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ كَرَاهَةُ مَوْتِ الْفَجْأَةِ وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنْ بَعْضِ الْقُدَمَاءِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَاتُوا كَذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ مَحْبُوبٌ لِلْمُرَاقِبِينَ قُلْتُ وَبِذَلِكَ يَجْتَمِعُ الْقَوْلَانِ

[1388] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن جَعْفَر أَي بن أَبِي كَثِيرٍ الْمَدَنِيُّ قَوْلُهُ أَنَّ رَجُلًا هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَاسْمُ أُمِّهِ عَمْرَةُ وَسَيَأْتِي حَدِيثُهُ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ افْتُلِتَتْ بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ وَكَسْرِ اللَّامِ أَيْ سُلِبَتْ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ يُقَالُ افْتُلِتَ فُلَانٌ أَيْ مَاتَ فَجْأَةً وَافْتُلِتَتْ نَفْسُهُ كَذَلِكَ وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ السِّينِ إِمَّا عَلَى التَّمْيِيزِ

وَإِمَّا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ وَالْفَلْتَةُ وَالِافْتِلَاتُ مَا وَقَعَ بَغْتَةً مِنْ غير روية وَذكره بن قُتَيْبَةَ بِالْقَافِ وَتَقْدِيمِ الْمُثَنَّاةِ وَقَالَ هِيَ كَلِمَةٌ تقال لمن فتله الْحُبُّ وَلِمَنْ مَاتَ فَجْأَةً وَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ بِالْفَاءِ وَالله أعلم

(255/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ)
بن رَشِيدٍ قَالَ بَعْضُهُمْ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَصْدَرُ مِنْ قَبَرْتُهُ قَبْرًا وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُ أَرَادَ الِاسْمَ وَمَقْصُودُهُ بَيَانُ صِفَتِهِ مِنْ كَوْنِهِ مُسَنَّمًا أَوْ غَيْرَ مُسَنَّمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ قَوْلُهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَقْبَرَهُ يُرِيدُ تَفْسِيرَ الْآيَةِ ثُمَّ أَمَاتَهُ فأقبره أَيْ جَعَلَهُ مِمَّنْ يُقْبَرُ لَا مِمَّنْ يُلْقَى حَتَّى تَأْكُلَهُ الْكِلَابُ مَثَلًا وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الْمَجَازِ أَقْبَرَهُ أَمَرَ بِأَنْ يُقْبَرَ قَوْلُهُ أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا وَقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ قَالَ يَحْيَى الْفَرَّاءُ فِي الْمَعَانِي يُقَالُ أَقْبَرَهُ جَعَلَهُ مَقْبُورًا وَقَبَرَهُ دَفَنَهُ قَوْلُهُ كِفَاتًا إِلَخْ رَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كفاتا أَحيَاء وامواتا قَالَ يَكُونُونَ فِيهَا مَا أَرَادُوا ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِيهَا ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ أَوَّلُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ وَقَدْ ضُبِطَ فِي رِوَايَتِنَا بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَي يتمنع وَحكى بن التِّينِ أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ بِالْقَافِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ يَسْأَلُ عَنْ قَدْرِ مَا بَقِيَ إِلَى يَوْمِهَا لِأَنَّ الْمَرِيضَ يَجِدُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِهِ مِنَ الْأُنْسِ مَا لَا يَجِدُ عِنْدَ بَعْضٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي بَعْدَهُ فِي بَابِ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ آخِرَ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْمَقْصُودُ مِنَ إِيرَادِهِمَا هُنَا بَيَانُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وتَقَدَّمَ ثَانِيهِمَا فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ عَلَى الْمَسَاجِدِ مِنْ طَرِيقِ هِلَالٍ الْمَذْكُورِ وَفِي بَابِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَفِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ أَيْضًا

[1390] قَوْلُهُ وَعَنْ هِلَالٍ يَعْنِي بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ قَوْلُهُ كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَيِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَاخْتُلِفَ فِي كُنْيَةِ هِلَالٍ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ أَبُو عَمْرٍو وَقِيلَ أَبُو أُمَيَّةَ وَقِيلَ أَبُو الْجَهم

(256/3)

[] قَوْله عَن سُفْيَان التمار هُوَ بن دِينَار على الصَّحِيح وَقيل بن زِيَادٍ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ غَيْرُهُ وَكُلٌّ مِنْهُمَا عُصْفُرِيٌّ كُوفِيٌّ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَقَدْ لَحِقَ عَصْرَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ أَرَ لَهُ رِوَايَةً عَنْ صَحَابِيٍّ قَوْلُهُ مُسَنَّمًا أَيْ مُرْتَفِعًا زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَقَبْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَذَلِكَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَسْنِيمُ الْقُبُورِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْمُزَنِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَادَّعَى الْقَاضِي حُسَيْنٌ اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ قُدَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ اسْتَحَبُّوا التَّسْطِيحَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَبِهِ جَزَمَ الْمَاوَرْدِيُّ وَآخَرُونَ وَقَوْلُ سُفْيَانَ التَّمَّارِ لَا حُجَّةَ فِيهِ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ لِاحْتِمَالِ أَنَّ قَبْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَوَّلِ مُسَنَّمًا فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّةُ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ زَادَ الْحَاكِمُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدَّمًا وَأَبَا بَكْرٍ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا كَانَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ فَكَأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْأَوَّلِ مُسَطَّحَةً ثُمَّ لَمَّا بُنِيَ جِدَارُ الْقَبْرِ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ قِبَلِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ صَيَّرُوهَا مُرْتَفِعَةً وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّيُّ فِي كِتَابِ صِفَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاق بن عِيسَى بن بِنْتِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ بِسْطَامٍ الْمَدِينِيِّ قَالَ رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَأَيْتُهُ مُرْتَفِعًا نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ وَرَأَيْتُ قَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَرَاءَ قَبْرِهِ وَرَأَيْتُ قَبْرَ عُمَرَ وَرَاءَ قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ أَسْفَلَ مِنْهُ ثُمَّ الِاخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ فِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ لَا فِي أَصْلِ الْجَوَازِ ورجح الْمُزَنِيُّ التَّسْنِيمَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِأَنَّ الْمُسَطَّحَ يُشْبِهُ مَا يُصْنَعُ لِلْجُلُوسِ بِخِلَافِ الْمُسَنَّمِ وَرَجَّحَهُ بن قُدَامَةَ بِأَنَّهُ يُشْبِهُ أَبْنِيَةَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَهُوَ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْبِدَعِ فَكَانَ التَّسْنِيمُ أَوْلَى وَيُرَجِّحُ التَّسْطِيحَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَبْرٍ فَسُوِّيَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا

[] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ هُوَ بن أبي المغراء وعَلى هُوَ بن مُسْهِرٍ وَثَبَتَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ قَوْلُهُ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ أَيْ حَائِطُ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ عَنْهُمْ وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ إِلَى الْقَبْرِ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرُفِعَ حَتَّى لَا يُصَلِّيَ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَلَمَّا هُدِمَ بَدَتْ قَدَمٌ بِسَاقٍ وَرُكْبَةٍ فَفَزِعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَقَالَ هَذَا سَاقُ عُمَرَ وَرُكْبَتُهُ فَسُرِّيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَرَوَى الْآجُرِّيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ قَدِ اشْتَرَى حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ اهْدِمْهَا وَوَسِّعْ بِهَا الْمَسْجِدَ فَقَعَدَ عُمَرُ فِي نَاحِيَةٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهَدْمِهَا فَمَا رَأَيْتُهُ بَاكِيًا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ بَنَاهُ كَمَا أَرَادَ فَلَمَّا أَنْ بَنَى الْبَيْتَ عَلَى الْقَبْرِ وَهَدَمَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ ظَهَرَتِ الْقُبُورُ الثَّلَاثَةُ وَكَانَ الرَّمْلُ الَّذِي عَلَيْهَا قَدِ انْهَارَ فَفَزِعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَيُسَوِّيَهَا بِنَفْسِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّكَ إِنْ قُمْتَ قَامَ النَّاسُ مَعَكَ فَلَوْ أَمَرْتَ رَجُلًا أَنْ يُصْلِحَهَا وَرَجَوْتُ أَنَّهُ يَأْمُرُنِي بِذَلِكَ فَقَالَ يَا مُزَاحِمُ يَعْنِي مَوْلَاهُ قُمْ فَأَصْلِحْهَا قَالَ رَجَاءٌ وَكَانَ قَبْرُ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ وَسَطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَأْسُهُ عِنْدَ وَسَطِهِ وَهَذَا ظَاهِرُهُ يُخَالِفُ حَدِيثَ الْقَاسِمِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ وَإِلَّا فَحَدِيثُ الْقَاسِمِ أَصَحُّ وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَعُمَرُ عَنْ يَسَارِهِ فَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَيُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(257/3)

[1391] قَوْلُهُ وَعَنْ هِشَامٍ هُوَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الِاعْتِصَامِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ فِي بَيْتِهَا مَوْضِعُ قَبْرٍ قَوْلُهُ لَا أُزَكَّى بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ

الْكَافِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَيْ لَا يُثْنَى عَلَيَّ بِسَبَبِهِ وَيُجْعَلُ لِي بِذَلِكَ مَزِيَّةٌ وَفَضْلٌ وَأَنَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَلِكَ وَهَذَا مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ وَهَضْمِ النَّفْسِ بِخِلَافِ قَوْلِهَا لِعُمَرَ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَكَأَنَّ اجْتِهَادَهَا فِي ذَلِكَ تَغَيَّرَ أَوْ لَمَّا قَالَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ لَهَا مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ الْجَمَلِ فَاسْتَحْيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تُدْفَنَ هُنَاكَ وَقَدْ قَالَ عَنْهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَهُوَ أَحَدُ مَنْ حَارَبَهَا يَوْمَئِذٍ إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

[1392] قَوْلُهُ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَيَأْتِي فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ وَزَادَ فِيهِ وَقُلْ يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي أَوَّلِهِ قَدْرُ وَرَقَةٍ فِي سِيَاقِ مَقْتَلِهِ وَفِي آخِرِهِ قَدْرُ صَفْحَةٍ فِي قصَّة بيعَة عُثْمَان قَالَ بن التِّينِ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ عُمَرَ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَا يَسَعُ إِلَّا مَوْضِعَ قَبْرٍ وَاحِدٍ فَهُوَ يُغَايِرُ قَوْلَهَا عِنْدَ وَفَاتِهَا لَا تَدْفِنِّي عِنْدَهُمْ فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ بَقِيَ مِنَ الْبَيْتِ مَوْضِعٌ لِلدَّفْنِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهَا كَانَتْ أَوَّلًا تَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَسَعُ إِلَّا قَبْرًا وَاحِدًا فَلَمَّا دُفِنَ ظَهَرَ لَهَا أَنَّ هُنَاكَ وُسْعًا لِقَبْرٍ آخَرَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ بن بَطَّالٍ إِنَّمَا اسْتَأْذَنَهَا عُمَرُ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ كَانَ بَيْتَهَا وَكَانَ لَهَا فِيهِ حَقٌّ وَكَانَ لَهَا أَنْ تُؤْثِرَ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا فَآثَرَتْ عُمَرَ وَفِيهِ الْحِرْصُ عَلَى مُجَاوَرَةِ الصَّالِحِينَ فِي الْقُبُورِ طَمَعًا فِي إِصَابَةِ الرَّحْمَةِ إِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ وَفِي دُعَاءِ مَنْ يَزُورُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَفِي قَوْلِ عُمَرَ قُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ فَإِنْ أَذِنَتْ أَنَّ مَنْ وَعَدَ عِدَةً جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا وَلَا يُلْزَمُ بِالْوَفَاءِ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ بَعَثَ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الرَّسُولَ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَيْهِ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ قِلَّةِ الصَّبْرِ بَلْ من الْحِرْص على الْخَيْرِ وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَفْظُ التَّرْجَمَةِ يُشْعِرُ بِانْقِسَامِ السَّبِّ إِلَى مَنْهِيٍّ وَغَيْرِ مَنْهِيٍّ وَلَفْظُ الْخَبَرِ مَضْمُونُهُ النَّهْيُ عَنِ السَّبِّ مُطْلَقًا وَالْجَوَابُ أَنَّ عُمُومَهُ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ثَنَائِهِمْ بِالْخَيْرِ وَبِالشَّرِّ وَجَبَتْ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ اللَّامَ فِي الْأَمْوَاتِ عَهْدِيَّةٌ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِسَبِّهِمْ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ وَجَبَتْ يَحْتَمِلُ أَجْوِبَةً الْأَوَّلَ أَنَّ الَّذِي كَانَ يُحَدَّثُ عَنْهُ بِالشَّرِّ كَانَ مُسْتَظْهِرًا بِهِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ لَا غِيبَةَ لِفَاسِقٍ أَوْ كَانَ مُنَافِقًا ثَانِيهَا يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى مَا بَعْدَ الدَّفْنِ وَالْجَوَازُ عَلَى مَا قَبْلَهُ لِيَتَّعِظَ بِهِ مَنْ يَسْمَعُهُ ثَالِثُهَا يَكُونُ النَّهْيُ الْعَامُّ مُتَأَخِّرًا فَيَكُونُ نَاسِخًا وَهَذَا ضَعِيف وَقَالَ بن رَشِيدٍ مَا مُحَصِّلُهُ أَنَّ السَّبَّ يَنْقَسِمُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ وَفِي حَقِّ

(258/3)

الْمُسْلِمِينَ أَمَّا الْكَافِرُ فَيُمْنَعُ إِذَا تَأَذَّى بِهِ الْحَيُّ الْمُسْلِمُ وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَحَيْثُ تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ كَأَنْ يَصِيرَ مِنْ قَبِيلِ الشَّهَادَةِ وَقَدْ يَجِبُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمَيِّتِ كَمَنْ عُلِمَ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِشَهَادَةِ زُورٍ وَمَاتَ

الشَّاهِدُ فَإِنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ إِنْ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَالَ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ قَالَ وَلِأَجْلِ الْغَفْلَةِ عَنْ هَذَا التَّفْصِيلِ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ سَهَا عَنْ حَدِيثِ الثَّنَاءِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَإِنَّمَا قَصَدَ الْبُخَارِيُّ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْجَائِزَ كَانَ عَلَى مَعْنَى الشَّهَادَةِ وَهَذَا الْمَمْنُوعُ هُوَ عَلَى مَعْنَى السَّبِّ وَلَمَّا كَانَ الْمَتْنُ قَدْ يُشْعِرُ بِالْعُمُومِ أَتْبَعَهُ بِالتَّرْجَمَةِ الَّتِي بَعْدَهُ وَتَأَوَّلَ بَعْضُهُمُ التَّرْجَمَةَ الْأُولَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً وَالْوَجْهُ عِنْدِي حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الدَّلِيلُ بَلْ لِقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعَ أَنَّ مَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الشَّهَادَةِ وَقَصْدِ التَّحْذِيرِ يُسَمَّى سبا فِي اللُّغَةِ وَقَالَ بن بَطَّالٍ سَبُّ الْأَمْوَاتِ يَجْرِي مَجْرَى الْغِيبَةِ فَإِنْ كَانَ أَغْلَبُ أَحْوَالِ الْمَرْءِ الْخَيْرَ وَقَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْفَلْتَةُ فَالِاغْتِيَابُ لَهُ مَمْنُوعٌ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا مُعْلِنًا فَلَا غِيبَةَ لَهُ فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَلَى عُمُومِهِ فِيمَا بَعْدَ الدَّفْنِ وَالْمُبَاحُ ذِكْرُ الرَّجُلِ بِمَا فِيهِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِيَتَّعِظَ بِذَلِكَ فُسَّاقُ الْأَحْيَاءِ فَإِذَا صَارَ إِلَى قَبْرِهِ أُمْسِكَ عَنْهُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى مَا قَدَّمَ وَقَدْ عَمِلَتْ عَائِشَةُ رَاوِيَةُ هَذَا الْحَدِيثِ بِذَلِكَ فِي حَقِّ مَنِ اسْتَحَقَّ عِنْدَهَا اللَّعْنُ فَكَانَتْ تَلْعَنُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَلَمَّا مَاتَ تَرَكَتْ ذَلِكَ وَنَهَتْ عَنْ لَعْنِهِ كَمَا سَأَذْكُرُهُ

[1393] قَوْلُهُ أَفْضَوْا أَيْ وَصَلُوا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْع سَبِّ الْأَمْوَاتِ مُطْلَقًا وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عُمُومَهُ مَخْصُوصٌ وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَمْوَاتَ الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ يَجُوزُ ذِكْرُ مَسَاوِيهِمْ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ جَرْحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا قَوْلُهُ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ أَيْ مُتَابِعَيْنِ لِشُعْبَةَ وَأَنَسٍ وَالِدِ مُحَمَّدٍ كَالْجَادَّةِ وَهُوَ كُوفِيٌّ سَكَنَ الدِّينَوَرَ وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ وَرَوَى عَنْهُ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيّ وَأما بن عَبْدِ الْقُدُّوسِ فَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ فَقَالَ إِنَّهُ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ قَوْمٍ ضُعَفَاءَ وَاخْتَلَفَ كَلَامُ غَيْرِهِ فِيهِ وَلَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ وَوَقَعَ لَنَا أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِزِيَادَةٍ فِيهِ أَخْرَجَهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي كِتَابِ أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرِّفَاعِيِّ عَنْهُ بِهَذَا السَّنَدِ إِلَى مُجَاهِدٍ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا فَعَلَ يَزِيدُ الْأَرْجِيُّ لَعَنَهُ اللَّهُ قَالُوا مَاتَ قَالَتْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قَالُوا مَا هَذَا فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ إِنَّ عَلِيًّا بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ قَيْسٍ الْأَرْجِيّ فِي أَيَّامِ الْجَمَلِ بِرِسَالَةٍ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ جَوَابًا فَبَلَغَهَا أَنَّهُ عَابَ عَلَيْهَا ذَلِكَ فَكَانَتْ تَلْعَنُهُ ثُمَّ لَمَّا بَلَغَهَا مَوْتُهُ نَهَتْ عَنْ لَعْنِهِ وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ الله نَهَانَا عَن سبّ الْأَمْوَات وَصَححهُ بن حِبَّانَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ بِالْقِصَّةِ قَوْلُهُ تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الرِّقَاقِ عَنْهُ قَوْلُهُ وَمُحَمَّدُ بن عرْعرة وبن أَبِي عَدِيٍّ لَمْ أَرَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بن عرْعرة مَوْصُولا وَطَرِيق بن أَبِي عَدِيٍّ ذَكَرَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَوَصَلَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ شُعْبَةَ وَهُوَ عِنْد أَحْمد عَنهُ

(259/3)

(قَوْلُهُ بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى)

تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مِنْ شَرْحِ ذَلِكَ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَحَدِيثُ الْبَابِ أَوْرَدَهُ هُنَا مُخْتَصَرًا وَسَيَأْتِي مُطَوَّلًا مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ الشُّعَرَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى مِائَتَيْ حَدِيثٍ وَعَشَرَةٍ

أَحَادِيثَ الْمُعَلَّقُ مِنْ ذَلِكَ وَالْمُتَابَعَةُ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا وَالْبَقِيَّةُ مَوْصُولَةٌ الْمُكَرَّرُ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ وَفِيمَا مَضَى مِائَةُ حَدِيثٍ وَتِسْعَةُ أَحَادِيثَ وَالْخَالِصُ مِائَةُ حَدِيثٍ وَحَدِيثٍ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا سِوَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا وَهِيَ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ وَحَدِيثُ أُمِّ الْعَلَاءِ فِي قِصَّةِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ وَحَدِيثُهُ مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ وَحَدِيثُ أَنَسٍ شَهِدْنَا بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَال وَحَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ قَتْلَى أُحُدٍ زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَحَدِيثُهُ فِي قِصَّةِ اسْتِشْهَادِ أَبِيهِ وَدَفْنِهِ وَحَدِيثُ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ فِي تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْغُلَامِ الْيَهُودِيِّ وَحَدِيثُ بن عَبَّاسٍ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَقَدْ وَهِمَ الْمِزِّيُّ تَبَعًا لِأَبِي مَسْعُودٍ فِي جَعْلِهِ مِنَ الْمُتَّفِقِ وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْحُمَيْدِيُّ عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ فَأَجَادَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِيمَا مَضَى وَحَدِيثُ عُمَرَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ وَحَدِيثُ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ فِي التَّعَوُّذِ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ وَحَدِيثُ سَمُرَةَ فِي الرُّؤْيَا بِطُولِهِ لَكِنْ عِنْدَ مُسْلِمٍ طَرَفٌ يَسِيرٌ مِنْ أَوَّلِهِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَحَدِيثُهَا فِي وَصِيَّتِهَا أَنْ لَا تُدْفَنَ مَعَهُمْ وَحَدِيثُ عُمَرَ فِي قِصَّةِ وَصِيَّتِهِ عِنْدَ قَتْلِهِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا تسبوا الْأَمْوَات وَحَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ أَبِي لَهَبٍ وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ أَثَرًا مِنْهَا سِتَّةٌ مَوْصُولَةٌ وَالْبَقِيَّةُ مُعَلَّقَةٌ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم بِالصَّوَابِ بِسم الله الرَّحْمَن الرحين

(260/3)

(قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الزَّكَاةِ)

الْبَسْمَلَةُ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ وَلِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ بَابٌ بَدَلَ كِتَابُ وَسَقَطَ ذَلِكَ لِأَبِي ذَرٍّ فَلَمْ يَقُلْ بَابٌ وَلَا كِتَابٌ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَالزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ النَّمَاءُ يُقَالُ زَكَا الزَّرْعُ إِذَا نَمَا وَتَرِدُ أَيْضًا فِي الْمَالِ وَتَرِدُ أَيْضًا بِمَعْنَى التَّطْهِيرِ وَشَرْعًا بِالِاعْتِبَارَيْنِ مَعًا أَمَّا بِالْأَوَّلِ فَلِأَنَّ إِخْرَاجَهَا سَبَبٌ لِلنَّمَاءِ فِي الْمَالِ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّ الْأَجْرَ بِسَبَبِهَا يَكْثُرُ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّ مُتَعَلِّقَهَا الْأَمْوَالُ ذَاتُ النَّمَاءِ كَالتِّجَارَةِ وَالزِّرَاعَةِ وَدَلِيلُ الْأَوَّلِ مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَلِأَنَّهَا يُضَاعَفُ ثَوَابُهَا كَمَا جَاءَ إِنَّ اللَّهَ يُرَبِّي الصَّدَقَةَ وَأَمَّا بِالثَّانِي فَلِأَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلنَّفْسِ مِنْ رَذِيلَةِ الْبُخْلِ وَتَطْهِيرٌ مِنَ الذُّنُوبِ وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّالِثِ مِنَ الْأَرْكَانِ الَّتِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا كَمَا تقدم فِي كتاب الْإِيمَان وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ تُطْلَقُ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ وَالنَّفَقَةِ وَالْحَقِّ وَالْعَفْوِ وَتَعْرِيفُهَا فِي الشَّرْعِ إِعْطَاءُ جُزْءٍ مِنَ النِّصَابِ الْحَوْلِيِّ إِلَى فَقِيرٍ وَنَحْوِهِ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مُطَّلِبِيٍّ ثُمَّ لَهَا رُكْنٌ وَهُوَ الْإِخْلَاصُ وَشَرْطٌ هُوَ السَّبَبُ وَهُوَ مِلْكُ النِّصَابِ الْحَوْلِيِّ وَشَرْطُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ وَلَهَا حُكْمٌ وَهُوَ سُقُوطُ الْوَاجِبِ فِي الدُّنْيَا وَحُصُولِ الثَّوَابِ فِي الْأُخْرَى وَحِكْمَةٌ وَهِيَ التَّطْهِيرُ مِنَ الْأَدْنَاسِ وَرَفْعِ الدَّرَجَةِ وَاسْتِرْقَاقُ الْأَحْرَارِ انْتَهَى وَهُوَ جَيِّدٌ لَكِنْ فِي شَرْطِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ اخْتِلَافٌ وَالزَّكَاةُ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ

بِهِ فِي الشَّرْعِ يُسْتَغْنَى عَنْ تَكَلُّفِ الِاحْتِجَاجِ لَهُ وَإِنَّمَا وَقع الِاخْتِلَاف فِي بعض فُرُوعِهِ وَأَمَّا أَصْلُ فَرْضِيَّةِ الزَّكَاةِ فَمَنْ جَحَدَهَا كَفَرَ وَإِنَّمَا تَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِ فِي إِيرَادِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفُ

(262/3)

فِيهَا قَوْلُهُ وَقَوْلُ اللَّهِ هُوَ بِالرَّفْعِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ أَيْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنَ الْوُجُوبِ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ سِتَّةَ أَحَادِيث أَوَّلُهَا حَدِيثُ أَبِي سُفْيَان هُوَ بن حَرْبٍ الطَّوِيلُ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ أَوْرَدَهُ هُنَا مُعَلَّقًا وَاقْتَصَرَ مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ وَدَلَالَتُهُ عَلَى الْوُجُوبِ ظَاهِرَةٌ ثَانِيهَا حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي بَعْثِ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ وَدَلَالَتُهُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَوْضَحُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ ثَالِثُهَا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فِي سُؤَالِ الرَّجُلِ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَأُجِيبُ بِأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصِلَ الرَّحِمَ وَفِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْوُجُوبِ غُمُوضٌ وَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ أَحَدُهَا أَنَّ سُؤَالَهُ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي يُدْخِلُ الْجَنَّةَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يُجَابَ بِالنَّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ فَتُحْمَلَ عَلَى الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ ثَانِي الْأَجْوِبَةِ أَنَّ الزَّكَاةَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ وَقَدْ قَرَنَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ هُنَا ثَالِثُهَا أَنَّهُ وَقَفَ دُخُولَ الْجَنَّةِ عَلَى أَعْمَالٍ مَنْ جُمْلَتِهَا أَدَاءُ الزَّكَاةِ فَيَلْزَمُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يَدْخُلْ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ دَخَلَ النَّارَ وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ رَابِعُهَا أَنه أَشَارَ إِلَى أَن الْقِصَّةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَالْقِصَّةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي يُعْقِبُهُ وَاحِدَةً فَأَرَادَ أَنْ يُفَسِّرَ الْأَوَّلَ بِالثَّانِي لِقَوْلِهِ فِيهِ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ وَقَدْ أَكْثَرَ الْمُصَنِّفُ مِن اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ رَابِعُ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ خَامِسهَا حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَيْضًا سَادِسُهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَاحْتِجَاجِهِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عِصْمَةَ النَّفْسِ وَالْمَالِ تَتَوَقَّفُ عَلَى أَدَاءِ الْحَقِّ وَحَقُّ الْمَالِ الزَّكَاةُ فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي بَدْءِ الْوَحْيِ وَأما حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي بَعْثِ مُعَاذٍ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ قَبْلَ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِسِتَّةِ أَبْوَابٍ وَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ هَكَذَا أَوْرَدَهُ فِي التَّوْحِيد مُخْتَصرا فِي أَوله وَاخْتصرَ أَيْضا فِي آخِرِهِ وَأَوْرَدَهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ مثله لكنه قارنه بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَلَفْظُهُ فِي أَوَّلِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ وَفِي آخِرِهِ بَعْدَ

[1395] قَوْلِهِ فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ حِجَابٌ وَكَذَا قَالَ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي عِنْدَ الْبُخَارِيِّ هُنَا فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ وَسَتَأْتِي هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَعَ شَرْحِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَقَوْلُهُ فِيهِ عَن بن عُثْمَانَ الْإِبْهَامُ فِيهِ مِنَ الرَّاوِي عَنْ شُعْبَةَ وَذَلِكَ أَنَّ اسْمَ هَذَا الرَّجُلِ عَمْرٌو وَكَانَ شُعْبَةُ يُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا وَكَانَ الْحُذَّاقُ مِنْ أَصْحَابِهِ يهمونه كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَدَبِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ مُحَمَّدٌ كَمَا قَالَ شُعْبَةُ وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي طَرِيقِ بَهْزٍ الَّتِي عَلَّقَهَا الْمُصَنِّفُ هُنَا وَوَصَلَهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ الْآتِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

بَشِيرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَهْزٍ

[1396] قَوْلُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْآتِي ذِكْرُهَا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَوْلُهُ أَن رجلا هَذَا الرجل حكى بن قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ أَنَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الرَّاوِي وَغَلَّطَهُ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ وَفِي التَّغْلِيطِ نَظَرٌ إِذْ لَا مَانِعَ أَنْ يُبْهِمَ الرَّاوِي نَفْسَهُ لِغَرَضٍ لَهُ وَلَا يُقَالُ يُبْعِدُ لِوَصْفِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ بِكَوْنِهِ أَعْرَابِيًّا لِأَنَّا نَقُولُ لَا مَانِعَ مِنْ تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ فَيَكُونُ السَّائِلُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ هُوَ نَفْسُهُ لِقَوْلِهِ إِنَّ رَجُلًا وَالسَّائِلُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(263/3)

أَعْرَابِيٌّ آخَرُ قَدْ سُمِّيَ فِيمَا رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ وبن السَّكَنِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ فِي السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى الْكُوفَةِ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ يُقَالُ لَهُ بن الْمُنْتَفِقِ وَهُوَ يَقُولُ وُصِفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَبْتُهُ فَلَقِيتُهُ بِعَرَفَاتٍ فَزَاحَمْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي إِلَيْكَ عَنْهُ فَقَالَ دَعُوا الرَّجُلَ أَرَبٌ مَا لَهُ قَالَ فَزَاحَمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى خَلَصْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ فَمَا غَيَّرَ عَلَيَّ قَالَ شَيْئَيْنِ أَسْأَلُكَ عَنْهُمَا مَا يُنْجِينِي مِنَ النَّارِ وَمَا يُدْخِلنِي الْجَنَّةَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ فَقَالَ لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ الْمَسْأَلَةَ لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَطَوَّلْتَ فَاعْقِلْ عَلَيَّ اعْبُدِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَأَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَأَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَصُمْ رَمَضَانَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَدَوْتُ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُهُمْ قَالَ وَقَالَ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ الِاخْتِلَافَ فِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ فِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ عَنْ أَبِيهِ وَالصَّوَابُ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ وَزَعَمَ الصَّيْرَفِيُّ أَنَّ اسْمَ بن الْمُنْتَفِقِ هَذَا لَقِيطُ بْنُ صَبِرَةَ وَافِدُ بَنِي الْمُنْتَفِقِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ السَّائِلَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ السَّائِلُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ لِأَنَّ سِيَاقَهُ شَبِيهٌ بِالْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ لَكِنْ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَرَبٌ مَا لَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي أَيُّوبَ دُونَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بِلَفْظِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي فَذَكَرَهُ وَهَذَا شَبيه بِقصَّة سُؤال بن الْمُنْتَفِقِ وَأَيْضًا فَأَبُو أَيُّوبَ لَا يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ إِنَّ أَعْرَابِيًّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ وَقَعَ نَحْوُ هَذَا السُّؤَالِ لِصَخْرِ بْنِ الْقَعْقَاعِ الْبَاهِلِيِّ فَفِي حَدِيثِ الطَّبَرَانِيِّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ قَزَعَةَ بْنِ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي خَالِي وَاسْمُهُ صَخْرُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ لَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ قَوْلُهُ قَالَ مَا لَهُ مَا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَبٌ مَا لَهُ كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمْ يَذْكُرْ فَاعِلَ قَالَ مَا لَهُ مَا لَهُ وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ الْمُعَلَّقَةِ هُنَا الْمَوْصُولَةِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ قَالَ الْقَوْمُ مَا لَهُ مَا لَهُ قَالَ بن بَطَّالٍ هُوَ اسْتِفْهَامٌ وَالتَّكْرَارُ

لِلتَّأْكِيدِ وَقَوْلُهُ أَرَبٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ مُنَوَّنًا أَيْ حَاجَةٌ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ اسْتَفْهَمَ أَوَّلًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَرَبٌ انْتَهَى وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ فَاعِلَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا بَيَّنَّاهُ بَلِ الْمُسْتَفْهِمُ الصَّحَابَةُ وَالْمُجِيبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا زَائِدَةٌ كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ حَاجَة مَا وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ الْمَعْنَى لَهُ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ مُفِيدَةٌ جَاءَتْ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِالسُّؤَالِ أَنَّ لَهُ حَاجَةً وَرُوِيَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمَاضِي وَظَاهِرُهُ الدُّعَاءُ وَالْمَعْنَى التَّعَجُّبُ مِنَ السَّائِلِ وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ يُقَالُ أَرِبَ الرَّجُلُ فِي الْأَمْرِ إِذَا بَلَغَ فِيهِ جَهْدَهُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ أَرِبَ فِي الشَّيْءِ صَارَ مَاهِرًا فِيهِ فَهُوَ أَرِيبٌ وَكَأَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ حُسْنِ فِطْنَتِهِ وَالتَّهَدِّي إِلَى مَوْضِعِ حَاجَتِهِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ وُفِّقَ أَو لقد هدي وَقَالَ بن قُتَيْبَةَ قَوْلُهُ أَرِبَ مِنَ الْآرَابِ وَهِيَ الْأَعْضَاءُ أَيْ سَقَطَتْ أَعْضَاؤُهُ وَأُصِيبَ بِهَا كَمَا يُقَالُ تَرِبَتْ يَمِينُكَ وَهُوَ مِمَّا جَاءَ بِصِيغَةِ الدُّعَاءِ وَلَا يُرَادُ حَقِيقَتُهُ وَقِيلَ لَمَّا رَأَى الرَّجُلَ يُزَاحِمُهُ دَعَا عَلَيْهِ لَكِنْ دُعَاؤُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ طُهْرٌ لَهُ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ وَرُوِيَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَالتَّنْوِينِ أَيْ هُوَ أَرِبٌ أَيْ حَاذِقٌ فَطِنٌ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَجَزَمَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً وَحَكَى الْقَاضِي

(264/3)

عَنْ رِوَايَةٍ لِأَبِي ذَرٍّ أَرَبَ بِفَتْحِ الْجَمِيعِ وَقَالَ لَا وَجْهَ لَهُ قُلْتُ وَقَعَتْ فِي الْأَدَبِ مِنْ طَرِيقِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَحْدَهُ وَقَوْلُهُ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ بِضَمِّ اللَّامِ وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ جَرِّ صِفَةٍ لِقَوْلِهِ بِعَمَلٍ وَيَجُوزُ الْجَزْمُ جَوَابًا لِلْأَمْرِ وَرَدَّهُ بَعْضُ شُرَّاحِ الْمَصَابِيحِ لِأَنَّ قَوْلَهُ بِعَمَلٍ يَصِيرُ غَيْرَ مَوْصُوفٍ مَعَ أَنَّهُ نَكِرَةٌ فَلَا يُفِيدُ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَوْصُوفٌ تَقْدِيرًا لِأَنَّ التَّنْكِيرَ لِلتَّعْظِيمِ فَأَفَادَ وَلِأَنَّ جَزَاءَ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ إِنْ عَمِلْتُهُ يُدْخِلُنِي قَوْلُهُ وَتَصِلُ الرَّحِمَ أَيْ تُوَاسِي ذَوِي الْقَرَابَةِ فِي الْخَيْرَاتِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ أَنْ تُحْسِنَ إِلَى أَقَارِبِكَ ذَوِي رَحِمِكَ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَى حَسَبِ حَالِكَ وَحَالِهِمْ مِنْ إِنْفَاقٍ أَوْ سَلَامٍ أَوْ زِيَارَةٍ أَوْ طَاعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَخَصَّ هَذِهِ الْخَصْلَةَ مِنْ بَيْنِ خِلَالِ الْخَيْرِ نَظَرًا إِلَى حَالِ السَّائِلِ كَأَنَّهُ كَانَ لَا يَصِلُ رَحِمَهُ فَأَمَرَهُ بِهِ لِأَنَّهُ الْمُهِمُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَخْصِيصُ بَعْضِ الْأَعْمَالِ بِالْحَضِّ عَلَيْهَا بِحَسَبِ حَالِ الْمُخَاطَبِ وَافْتِقَارِهِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا سِوَاهَا إِمَّا لِمَشَقَّتِهَا عَلَيْهِ وَإِمَّا لِتَسْهِيلِهِ فِي أَمْرِهَا قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْمُصَنِّفُ قَوْلُهُ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو وَجَزَمَ فِي التَّارِيخِ بِذَلِكَ وَكَذَا قَالَ مُسْلِمٌ فِي شُيُوخِ شُعْبَةَ وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي الْعِلَلِ وَآخَرُونَ الْمَحْفُوظُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ وَهَمٌ مِنْ شُعْبَةَ وَأَنَّ الصَّوَابَ عَمْرٌو وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كَوْنِ الْأَعْرَابِيِّ السَّائِلِ فِيهِ هَلْ هُوَ السَّائِلُ فِي حَدِيث أَبِي أَيُّوب أَولا وَالْأَعْرَابِيُّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ كَمَا تَقَدَّمَ

[1397] قَوْلُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَقَعَ عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيِّ هُنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حَيَّانَ أَوْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ كَمَا لِغَيْرِهِ مِنَ الرُّوَاةِ قَوْلُهُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ قِيلَ فَرَّقَ بَيْنَ الْقَيْدَيْنِ كَرَاهِيَةً لِتَكْرِيرِ اللَّفْظ

الْوَاحِدِ وَقِيلَ عَبَّرَ فِي الزَّكَاةِ بِالْمَفْرُوضَةِ لِلِاحْتِرَازِ عَنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ فَإِنَّهَا زَكَاةٌ لُغَوِيَّةٌ وَقِيلَ احْتَرَزَ مِنَ الزَّكَاةِ الْمُعَجَّلَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ فَإِنَّهَا زَكَاةٌ وَلَيْسَتْ مَفْرُوضَةً قَوْلُهُ فِيهِ وَتَصُومُ رَمَضَانَ لَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ لِأَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ حَاجًّا وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ لَهُ فَاخْتَصَرَهُ قَوْلُهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا زَادَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَفَّانَ بِهَذَا السَّنَدِ شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أُنْقِصُ مِنْهُ وَبَاقِي الْحَدِيثِ مِثْلُهُ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ فَأَخْبَرَ بِهِ أَوْ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ إِنْ دَامَ عَلَى فِعْلِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَذَا حَدِيثُ طَلْحَةَ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرِهِمَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ التَّطَوُّعَاتِ لَكِنْ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ كَانَ نَقْصًا فِي دِينِهِ فَإِنْ كَانَ تَرْكُهَا تَهَاوُنًا بِهَا وَرَغْبَةً عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ فِسْقًا يَعْنِي لِوُرُودِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَقَدْ كَانَ صَدْرُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ يُوَاظِبُونَ عَلَى السُّنَنِ مُوَاظَبَتَهُمْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا فِي اغْتِنَامِ ثَوَابِهِمَا وَإِنَّمَا احْتَاجَ الْفُقَهَاءُ إِلَى التَّفْرِقَةِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَتَرْكِهَا وَوُجُوبِ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ وَنَفْيِهِ وَلَعَلَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْقِصَصِ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ فَاكْتَفَى مِنْهُمْ بِفِعْلِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِئَلَّا يَثْقُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَمَلُّوا حَتَّى إِذَا انْشَرَحَتْ صُدُورُهُمْ لِلْفَهْمِ عَنْهُ وَالْحِرْصِ عَلَى تَحْصِيلِ ثَوَابِ الْمَنْدُوبَاتِ سَهُلَتْ عَلَيْهِمُ انْتَهَى وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا فِي شَرْحِ حَدِيثِ طَلْحَةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ هُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ وَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَصْرِيحَ أَبِي حَيَّانَ بِسَمَاعِهِ

(265/3)

لَهُ مِنْ أَبِي زُرْعَةَ وَبَطَلَ التَّرَدُّدُ الَّذِي وَقَعَ عِنْدَ الْجُرْجَانِيِّ لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ يَحْيَى الْقَطَّانُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَبَا هُرَيْرَةَ كَمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ وَثَبَتَ ذِكْرُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَهُوَ خَطَأٌ فَقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي التَّتَبُّعِ أَنَّ رِوَايَةَ الْقَطَّانِ مُرْسَلَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْمُقدمَة وَأما حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ وحجاج شيخ الْبُخَارِيّ هُنَا هُوَ بن مِنْهَالٍ

[1398] قَوْلُهُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي بن زَيْدٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي طَرِيقِ حَجَّاجٍ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَيْ وَافَقَا حَجَّاجًا عَلَى سِيَاقِهِ إِلَّا فِي إِثْبَاتِ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَحَذَفَاهَا وَهُوَ أَصْوَبُ فَأَمَّا سُلَيْمَان فَهُوَ بن حَرْبٍ وَقَدْ وَصَلَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَهُ هَذَا عَنْهُ فِي الْمَغَازِي وَأَمَّا أَبُو النُّعْمَانِ فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ وَقَدْ وَصَلَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَهُ هَذَا عَنْهُ فِي الْخُمُسِ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ حَدِيث بن عُمَرَ فِي بَابِ قَوْلِهِ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ

[1399] لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ كَانَ تَامَّةٌ بِمَعْنَى حَصَلَ وَالْمُرَادُ بِهِ قَامَ مَقَامَهُ تَكْمِيلٌ اخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ فَرْضِ الزَّكَاةِ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَقِيلَ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ فَرْضِ رَمَضَانَ أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي بَابِ السّيرِ من الرَّوْضَة وَجزم بن الْأَثِيرِ فِي التَّارِيخِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي التَّاسِعَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَفِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَفِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ ذِكْرُ الزَّكَاةِ وَكَذَا مُخَاطَبَةُ أَبِي سُفْيَانَ مَعَ هِرَقْلَ وَكَانَتْ فِي أَوَّلِ السَّابِعَةِ وَقَالَ فِيهَا يَأْمُرُنَا بِالزَّكَاةِ لَكِنْ يُمْكِنُ تَأْوِيلُ كُلِّ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ الْكَلَامِ وَقَوَّى بَعْضُهُمْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بن الْأَثِيرِ بِمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ ثَعْلَبَةَ بْنِ حَاطِبٍ الْمُطَوَّلَةِ فَفِيهَا لَمَّا أُنْزِلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلًا فَقَالَ مَا هَذِهِ إِلَّا جِزْيَةٌ أَوْ أُخْتُ الْجِزْيَةِ وَالْجِزْيَةُ إِنَّمَا وَجَبَتْ فِي التَّاسِعَةِ فَتَكُونُ الزَّكَاةُ فِي التَّاسِعَةِ لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَج بِهِ وَادّعى بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ فَرْضَهَا كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَاحْتَجَّ بِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي قِصَّةِ هِجْرَتِهِمْ إِلَى الْحَبَشَةِ وَفِيهَا أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلنَّجَاشِيِّ فِي جُمْلَةِ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ انْتَهَى وَفِي اسْتِدْلَالُهُ بِذَلِكَ نَظَرٌ لِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لَمْ تَكُنْ فُرِضَتْ بَعْدُ وَلَا صِيَامَ رَمَضَانَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُرَاجَعَةُ جَعْفَرٍ لَمْ تَكُنْ فِي أَوَّلِ مَا قَدِمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ بَعْدَ مُدَّةٍ قَدْ وَقَعَ فِيهَا مَا ذُكِرَ مِنْ قِصَّةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَبَلَغَ ذَلِكَ جَعْفَرًا فَقَالَ يَأْمُرُنَا بِمَعْنَى يَأْمُرُ بِهِ أُمَّتَهُ وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا وَأَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا إِنْ سَلِمَ مِنْ قَدْحٍ فِي إِسْنَادِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ أَيْ فِي الْجُمْلَةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَلَا بِالصِّيَامِ صِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا بِالزَّكَاةِ هَذِهِ الزَّكَاةَ الْمَخْصُوصَةَ ذَاتَ النِّصَابِ وَالْحَوْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الزَّكَاةِ كَانَ قَبْلَ التَّاسِعَةِ حَدِيثُ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْعِلْمِ فِي قِصَّةِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَقَوْلُهُ أَنْشُدُكَ اللَّهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا وَكَانَ قُدُومُ ضِمَامٍ سَنَةَ خَمْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنَّمَا الَّذِي وَقَعَ فِي التَّاسِعَةِ بَعْثُ الْعُمَّالِ لِأَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي تَقَدُّمَ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الزَّكَاةِ وَقَعَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ إِنَّمَا فُرِضَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لِأَنَّ الْآيَةَ الدَّالَّةَ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ مَدَنِيَّة بِلَا خلاف وَثَبت عِنْد أَحْمد وبن خُزَيْمَةَ أَيْضا وَالنَّسَائِيّ وبن مَاجَهْ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ثُمَّ نَزَلَتْ فَرِيضَةُ

(266/3)

الزَّكَاةِ فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ إِسْنَاده صَحِيح رِجَاله رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَبَا عَمَّارٍ الرَّاوِي لَهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ كُوفِيٌّ اسْمُهُ عريب بِالْمُهْمَلَةِ المفتوحه بن حميد وَقد وَثَّقَهُ أَحْمد وبن مَعِينٍ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ فَرْضَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ كَانَ قَبْلَ فَرْضِ الزَّكَاةِ فَيَقْتَضِي وُقُوعَهَا بَعْدَ فَرْضِ رَمَضَانَ وَذَلِكَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَوَقَعَ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى فُرِضَتِ الزَّكَاةُ وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَذْكُورَ مِنْ طَرِيقِ الْمَغَازِي لِابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بكير عَنهُ وَلَيْسَ فِيهِ ذكر الزَّكَاة وبن خُزَيْمَة أخرجه من حَدِيث بن إِسْحَاقَ لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنهُ وَفِي سَلمَة مقَال وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَخَصُّ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا لِتَضَمُّنِهَا أَنَّ بَيْعَةَ الْإِسْلَامِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْتِزَامِ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنَّ مَانِعَهَا نَاقِضٌ لِعَهْدِهِ مُبْطِلٌ لِبَيْعَتِهِ فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الْإِيجَابِ لِأَنَّ كُلَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ بَيْعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ كُلُّ وَاجِبٍ تَضَمَّنَتْهُ بَيْعَتُهُ وَمَوْضِعُ التَّخْصِيصِ الِاهْتِمَامُ وَالِاعْتِنَاءُ بِالذِّكْرِ حَالَ الْبَيْعَةِ قَالَ وَأَتْبَعَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ بِالْآيَةِ مُعْتَضِدًا بِحُكْمِهَا لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْكُفْرِ وَيَنَالُ أُخُوَّةَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدِّينِ إِلَّا مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ انْتَهَى وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ جَرِيرٍ مُسْتَوْفًى فِي آخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ

(267/3)

(قَوْلُهُ بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَخَصُّ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا لِتَضَمُّنِ حَدِيثِهَا تَعْظِيمَ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَالتَّنْصِيصَ عَلَى عَظِيمِ عُقُوبَتِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وتبري نبيه مِنْهُ بقوله لَهُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَذَلِكَ مُؤْذِنٌ بِانْقِطَاعِ رَجَائِهِ وَإِنَّمَا تَتَفَاوَتُ الْوَاجِبَاتُ بِتَفَاوُتِ الْمَثُوبَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ فَمَا شُدِّدَتْ عُقُوبَتُهُ كَانَ إِيجَابُهُ آكَدُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ مُطْلَقُ الْعُقُوبَةِ وَعَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِالْإِثْمِ لِيَشْمَلَ مَنْ تَرَكَهَا جَحْدًا أَوْ بُخْلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذين يكنزون الذَّهَب وَالْفِضَّة الْآيَةَ فِيهِ تَلْمِيحٌ إِلَى تَقْوِيَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِالْكُفَّارِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَانِي حَدِيثَيِ الْبَابِ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ وَقَدْ وَقَعَ نَحْوُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ أَيْضًا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَأَفْرَدَ الْبُخَارِيُّ الْجُمْلَةَ الْمَحْذُوفَةَ فَذَكَرَهَا فِي تَفْسِيرِ بَرَاءَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِاخْتِصَارٍ تَنْبِيهٌ الْمُرَادُ بِسَبِيلِ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْمَعْنَى الْأَعَمُّ لَا خُصُوصُ أَحَدِ السِّهَامِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي هِيَ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ وَإِلَّا لَاخْتَصَّ بِالصَّرْفِ إِلَيْهِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ

[1402] قَوْلُهُ تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ أَيْ مِنَ الْعِظَمِ وَالسِّمَنِ وَمِنَ الْكَثْرَةِ لِأَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى حَالَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَتَأْتِي عَلَى أَكْمَلِهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ أَنْكَى لَهُ لِشِدَّةِ ثِقَلِهَا قَوْلُهُ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا أَيْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ بِهَذَا اللَّفْظِ قَوْلُهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَرْكِ الْحِيَلِ فَتَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَلِلْمُصَنِّفِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْبِيهٌ كَذَا فِي أَصْلِ مُسْلِمٍ كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا قَالَ عِيَاضٌ قَالُوا هُوَ تَغْيِيرٌ وَتَصْحِيفٌ

وَصَوَابُهُ مَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا وَبِهَذَا يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ وَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا وَأَقَرَّهُ النَّوَوِيُّ عَلَى هَذَا وَحَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ وَأَوْضَحَ وَجْهَ الرَّدِّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَدُّ الْأَوَّلَ الَّذِي قَدْ مَرَّ قَبْلُ وَأَمَّا الْآخِرُ فَلَمْ يَمُرَّ بَعْدُ فَلَا يُقَالُ فِيهِ رُدَّ ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ أَوَّلَ الْمَاشِيَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى آخِرِهَا تَمْشِي عَلَيْهِ تَلَاحَقَتْ بِهَا أُخْرَاهَا ثُمَّ إِذَا أَرَادَتِ الْأُولَى الرُّجُوعَ بَدَأَتِ الْأُخْرَى بِالرُّجُوعِ فَجَاءَتِ الْأُخْرَى أَوَّلَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ الْأُولَى وَكَذَا وَجَّهَهُ الطِّيبِيُّ فَقَالَ إِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ أُولَاهَا إِذَا مَرَّتْ عَلَى التَّتَابُعِ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْأُخْرَى ثُمَّ رُدَّتِ الْأُخْرَى مِنْ هَذِهِ الْغَايَةِ

(268/3)

وَتَبِعَهَا مَا يَلِيهَا إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ أَيْضًا إِلَى الْأُولَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فِي الْغَنَمِ تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا بِكَسْرِ الطَّاءِ مِنْ تَنْطِحُهُ وَيَجُوزُ الْفَتْحُ زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَزَادَ فِيهِ ذِكْرُ الْبَقَرِ أَيْضًا وَذُكِرَ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مَا ذُكِرَ فِي الْإِبِلِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْبَقَرِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا فِي بَابٍ مُفْرَدٍ قَوْلُهُ قَالَ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ أَيْ لِمَنْ يَحْضُرُهَا مِنَ الْمَسَاكِينِ وَإِنَّمَا خَصَّ الْحَلْبَ بِمَوْضِعِ الْمَاءِ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَى الْمُحْتَاجِ مِنْ قَصْدِ الْمَنَازِلِ وَأَرْفَقَ بِالْمَاشِيَةِ وَذَكَرَهُ الدَّاوُدِيُّ بِالْجِيمِ وَفَسَّرَهُ بِالْإِحْضَارِ إِلَى الْمُصدق وَتعقبه بن دِحْيَةَ وَجَزَمَ بِأَنَّهُ تَصْحِيفٌ وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يُوهِمُ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَرْفُوعَةٌ وَلَفْظُهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّهَا قَالَ إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمِنْحَتِهَا وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَسَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الشُّرْبِ هَذِهِ الْقِطْعَةُ وَحْدَهَا مَرْفُوعَةً مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ شُعَيْبٍ أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهَذَا حَدِيثٌ آخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِالْغُلُولِ مِنَ الْغَنَائِمِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ مُفْرَدًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَهَا يُعَارُ بِتَحْتَانِيَّةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ صَوْتُ الْمَعْزِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي والْكُشْمِيهَنِيِّ هُنَا ثُغَاءٌ بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ بِغَيْرِ رَاء ورجحه بن التِّين وَهُوَ صياح الْغنم وَحكى بن التِّينِ عَنِ الْقَزَّازِ أَنَّهُ رَوَاهُ تُعَارُ بِمُثَنَّاةٍ وَمُهْمَلَةٍ ولَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَوْلُهُ رُغَاءٌ بِضَمِّ الرَّاءِ وَمُعْجَمَةٍ صَوْتُ الْإِبِلِ وَفِي الْحَدِيثِ إِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْبَهَائِمَ لِيُعَاقِبَ بِهَا مَانِعَ الزَّكَاةِ وَفِي ذَلِكَ مُعَامَلَةٌ لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ لِأَنَّهُ قَصَدَ مَنْعَ حَقِّ اللَّهِ مِنْهَا وَهُوَ الِارْتِفَاقُ وَالِانْتِفَاعُ بِمَا يَمْنَعُهُ مِنْهَا فَكَانَ مَا قَصَدَ الِانْتِفَاعَ بِهِ أَضَرُّ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهَا تُعَادُ كُلُّهَا مَعَ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ فِي بَعْضِهَا لِأَنَّ الْحَقَّ فِي جَمِيعِ الْمَالِ غَيْرُ مُتَمَيِّزٍ وَلِأَنَّ الْمَالَ لَمَّا لَمْ تَخْرُجْ زَكَاتُهُ غَيْرُ مُطَهَّرٍ وَفِيهِ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ كَانَ قَبْلَ فَرْضِ الزَّكَاةِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيث بن عُمَرَ فِي الْكَنْزِ لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَنَّ فَرْضَ الزَّكَاةِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ ثَانِي الْأَجْوِبَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَقِّ الْقَدْرُ الزَّائِدُ عَلَى الْوَاجِبِ وَلَا عِقَابَ بِتَرْكِهِ وَإِنَّمَا ذُكِرَ اسْتِطْرَادًا لَمَّا ذُكِرَ حَقُّهَا بَيْنَ الْكَمَالِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ يَزُولُ الذَّمُّ بِفِعْلِهِ وَهُوَ الزَّكَاةُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُضْطَرٌّ إِلَى شُرْبِ لَبَنِهَا فَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَقَالَ بن بَطَّالٍ فِي الْمَالِ حَقَّانِ فَرْضُ عَيْنٍ وَغَيْرُهُ فَالْحَلْبُ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ تَنْبِيهٌ زَادَ النَّسَائِيُّ فِي آخِرِ

هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعُ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ أَنَا كَنْزُكَ فَلَا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ إِصْبَعَهُ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ قَدْ أَفْرَدَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهَا كَمَا قَدَّمْنَا إِلَى قَوْلِهِ أَقْرَعُ وَلَمْ يَذْكُرْ بَقِيَّتَهُ وَكَأَنَّهُ اسْتَغْنَى عَنْهُ بِطَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ ثَانِي حَدِيثَيِ الْبَابِ

[1403] قَوْلُهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَسَاقَهُ مُطَوَّلًا وَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَرَوَاهُ بن حبَان من طَرِيق بن عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ لَكِنَّهُ وَقَفَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَالَفَهُمْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ بن عمر أخرجه النَّسَائِيّ وَرجحه لَكِن قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَطَأٌ بَيِّنٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار عَن بن عُمَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَصْلًا انْتَهَى وَفِي هَذَا التَّعْلِيلِ نَظَرٌ وَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ شَيْخَانِ نَعَمِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ رِوَايَةَ عبد الْعَزِيز

(269/3)

شَاذَّةٌ لِأَنَّهُ سَلَكَ الْجَادَّةَ وَمَنْ عَدَلَ عَنْهَا دَلَّ عَلَى مَزِيدِ حِفْظِهِ قَوْلُهُ مَثَّلَ لَهُ أَيْ صَوَّرَ أَوْ ضَمَّنَ مِثْلَ مَعْنَى التَّصْيِيرِ أَيْ صَيَّرَ مَالَهُ عَلَى صُورَةِ شُجَاعٍ وَالْمُرَادُ بِالْمَالِ النَّاضُّ كَمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ بَرَاءَةٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ لِاحْتِمَالِ اجْتِمَاع الْأَمريْنِ مَعًا فرواية بن دِينَارٍ تُوَافِقُ الْآيَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا وَهِيَ سَيُطَوَّقُونَ وَرِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ تُوَافِقُ قَوْلَهُ تَعَالَى يَوْم يحمى عَلَيْهَا فِي نَار جَهَنَّم الْآيَةَ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ خَصَّ الْجَنْبَ وَالْجَبِينَ وَالظَّهْرَ لِأَنَّهُ جَمَعَ الْمَالَ وَلَمْ يَصْرِفْهُ فِي حَقِّهِ لِتَحْصِيلِ الْجَاهِ وَالتَّنَعُّمِ بِالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ أَوْ لِأَنَّهُ أَعْرَضَ عَنِ الْفَقِيرِ وَوَلَّاهُ ظَهْرَهُ أَوْ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْأَعْضَاءِ الرَّئِيسَةِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهَا الْجِهَاتُ الْأَرْبَعُ الَّتِي هِيَ مُقَدَّمُ الْبَدَنِ وَمُؤَخَّرُهُ وَجَنْبَاهُ نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْمُرَادُ بِالشُّجَاعِ وَهُوَ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ جِيمٍ الْحَيَّةُ الذَّكَرُ وَقِيلَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى ذَنَبِهِ وَيُوَاثِبُ الْفَارِسَ وَالْأَقْرَعُ الَّذِي تُقْرَعُ رَأْسُهُ أَيْ تُمْعَطُ لِكَثْرَةِ سُمِّهِ وَفِي كِتَابِ أَبِي عَبِيدٍ سُمِّيَ أَقْرَعَ لِأَنَّ شَعْرَ رَأْسِهِ يَتَمَعَّطُ لِجَمْعِهِ السُّمَّ فِيهِ وَتَعَقَّبَهُ الْقَزَّازُ بِأَنَّ الْحَيَّةَ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهَا فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ جِلْدُ رَأْسِهِ وَفِي تَهْذِيبِ الْأَزْهَرِيِّ سُمِّيَ أَقْرَعَ لِأَنَّهُ يَقْرِي السُّمَّ وَيَجْمَعُهُ فِي رَأْسِهِ حَتَّى تَتَمَعَّطَ فَرْوَةُ رَأْسِهِ قَالَ ذُو الرمة قرى السم حَتَّى أنْمَار فَرْوَة رَأسه عَن الْعظم صل قَاتل اللسع مَا رده وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْأَقْرَعُ مِنَ الْحَيَّاتِ الَّذِي ابْيَضَّ رَأْسُهُ مِنَ السُّمِّ وَمِنَ النَّاسِ الَّذِي لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ قَوْلُهُ لَهُ زَبِيبَتَانِ تَثْنِيَةُ زَبِيبَةٍ بِفَتْحِ الزَّايِ وَمُوَحَّدَتَيْنِ وَهُمَا الزُّبْدَتَانِ اللَّتَانِ فِي الشِّدْقَيْنِ يُقَالُ تَكَلَّمَ حَتَّى زَبَدَ شِدْقَاهُ أَيْ خَرَجَ الزَّبَدُ مِنْهُمَا وَقِيلَ هُمَا النُّكْتَتَانِ السَّوْدَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ وَقِيلَ نُقْطَتَانِ يَكْتَنِفَانِ فَاهُ وَقِيلَ هُمَا فِي حَلْقِهِ بِمَنْزِلَةِ زَنَمَتَيِ الْعَنْزِ وَقِيلَ لَحْمَتَانِ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْقَرْنَيْنِ وَقِيلَ نَابَانِ يَخْرُجَانِ مِنْ فِيهِ قَوْلُهُ يُطَوَّقُهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْوَاوِ الثَّقِيلَةِ أَيْ يَصِيرُ لَهُ ذَلِكَ الثُّعْبَانُ طَوْقًا قَوْلُهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ فَاعِلُ يَأْخُذُ هُوَ الشُّجَاعُ وَالْمَأْخُوذُ يَدُ صَاحِبِ الْمَالِ كَمَا وَقَعَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَةِ فِي تَرْكِ الْحِيَلِ بِلَفْظِ

لَا يَزَالُ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ قَوْلُهُ بِلِهْزِمَتَيْهِ بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْهَاءِ بَعْدَهَا زَايٌ مَكْسُورَةٌ وَقَدْ فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ بِالشِّدْقَيْنِ وَفِي الصِّحَاحِ هُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي اللَّحْيَيْنِ تَحْتَ الْأُذُنَيْنِ وَفِي الْجَامِعِ هُمَا لَحْمُ الْخَدَّيْنِ الَّذِي يَتَحَرَّكُ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ قَوْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ وَفَائِدَةُ هَذَا الْقَوْلِ الْحَسْرَةُ وَالزِّيَادَةُ فِي التَّعْذِيبِ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُ النَّدَمُ وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّهَكُّمِ وَزَادَ فِي تَرْكِ الْحِيَلِ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ وَفِي حَدِيث ثَوْبَان عِنْد بن حِبَّانَ يَتْبَعُهُ فَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي تَرَكْتَهُ بَعْدَكَ فَلَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَمْضُغَهَا ثُمَّ يَتْبَعَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ وَلِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُ ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يقضم الْفَحْل وللطبراني فِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ يَنْقُرُ رَأْسَهُ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ يُصَيِّرُ نَفْسَ الْمَالِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ كَمَا هُنَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَيْ صُوِّرَ أَوْ نُصِبَ وَأُقِيمَ مِنْ قَوْلِهِمْ مَثَلَ قَائِمًا أَيْ مُنْتَصِبًا قَوْلُهُ ثُمَّ تَلَا وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ الْآيَةَ فِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحُمَيْدِيِّ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْآيَةَ وَنَحْوِهِ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ سَيُطَوَّقُونَ مَا بخلوا بِهِ يَوْم الْقِيَامَة وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ تَقْوِيَةٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ بِالتَّطْوِيقِ فِي الْآيَةِ

(270/3)

الْحَقِيقَةُ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّ مَعْنَاهُ سَيُطَوَّقُونَ الْإِثْمَ وَفِي تِلَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ وَقِيلَ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ الَّذِينَ كَتَمُوا صِفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ نَزَلَتْ فِيمَنْ لَهُ قَرَابَةٌ لَا يَصِلُهُمْ قَالَه مَسْرُوق

(271/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دون خمس أَوَاقٍ صَدَقَة)
قَالَ بن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ وَجْهُ اسْتِدْلَالِ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ الْكَنْزَ الْمَنْفِيَّ هُوَ الْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهِ الْمُوجِبُ لِصَاحِبِهِ النَّارَ لَا مُطْلَقُ الْكَنْزِ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَحَدِيثُ لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مَفْهُومُهُ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ كُلَّ مَالٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ الصَّدَقَةُ فَلَا وَعِيدَ عَلَى صَاحِبِهِ فَلَا يُسَمَّى مَا يَفْضُلُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ الصَّدَقَةُ كَنْزًا وَقَالَ بن رَشِيدٍ وَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهِ أَنَّ مَا دُونَ الْخَمْسِ وَهُوَ الَّذِي لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَدْ عُفِيَ عَنِ الْحَقِّ فِيهِ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ قَطْعًا وَاللَّهُ قَدْ أَثْنَى عَلَى فَاعِلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ أُثْنِيَ عَلَيْهِ فِي وَاجِبِ حَقِّ الْمَالِ لَمْ يَلْحَقْهُ ذَمٌّ مِنْ جِهَةِ مَا أُثْنِيَ عَلَيْهِ فِيهِ وَهُوَ الْمَالُ انْتَهَى وَيَتَلَخَّصُ أَنْ يُقَالَ مَا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ لَا يُسَمَّى كَنْزًا لِأَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ فَلْيَكُنْ مَا أُخْرِجَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ عُفِيَ عَنْهُ بِإِخْرَاجِ مَا وَجَبَ مِنْهُ فَلَا يُسَمَّى كَنْزًا ثُمَّ إِنَّ لَفْظَ التَّرْجَمَةِ لَفْظُ حَدِيثٍ رُوِيَ مَرْفُوعا وموقوفا عَن بن عُمَرَ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ مَوْقُوفًا وَكَذَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ بن عُمَرَ بِلَفْظِ كُلُّ مَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَكُلُّ مَا لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَوْرَدَهُ مَرْفُوعًا ثُمَّ قَالَ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَالْمَشْهُورُ وَقْفُهُ وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَنْزِ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ وَرَجَّحَ أَبُو زُرْعَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَقْفَهُ كَمَا عِنْدَ الْبَزَّارِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيب وَصَححهُ الْحَاكِم وَهُوَ على شَرط بن حِبَّانَ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ بن الْقطَّان أَيْضا وَأخرجه أَبُو دَاوُد وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي سَنَدِهِ مَقَالٌ وَذَكَرَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيّ أَنَّ سَنَدَهُ جَيِّدٌ

(272/3)

وَعَن بن عَبَّاس أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوفًا بِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَفِيه قصَّة قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْكَنْزَ الْمَذْمُومَ مَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ فَذَكَرَ بَعْضَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الطُّرُقِ ثُمَّ قَالَ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الزُّهْدِ كَأَبِي ذَرٍّ وَسَيَأْتِي شَرْحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ

[1404] قَوْلُهُ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَهُوَ الذُّهْلِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ بِإِسْنَادِهِ وَوَقَعَ لَنَا بِعُلُوٍّ فِي جُزْءِ الذُّهْلِيّ وَسِيَاقُهُ أَتَمُّ مِمَّا فِي الْبُخَارِيّ وَزَادَ فِيهِ سُؤال الْأَعرَابِي أترث الْعمة قَالَ بن عمر لَا أَدْرِي فَلَمَّا أدبر قبل بن عمر يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ نِعْمَ مَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي نَفْسَهُ سُئِلَ عَمَّا لَا يَدْرِي فَقَالَ لَا أَدْرِي وَزَادَ فِي آخِرِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ طُهْرَةٌ لِلْأَمْوَالِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ مَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا أَعْلَمُ عَدَدَهُ أُزَكِّيهِ وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ الله تَعَالَى وَهُوَ عِنْد بن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيّ قَوْلُهُ مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا أَفْرَدَ الضَّمِيرَ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ تَأْوِيلِ الْأَمْوَالِ أَوْ عَوْدًا إِلَى الْفِضَّةِ لِأَنَّ الِانْتِفَاعَ بِهَا أَكْثَرُ أَوْ كَانَ وُجُودُهَا فِي زَمَنِهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِبَيَانِ حَالِهَا عَنْ بَيَانِ حَالِ الذَّهَبِ وَالْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ رِعَايَةُ لَفْظِ الْقُرْآنِ حَيْثُ قَالَ يُنْفِقُونَهَا قَالَ صَاحِبُ الْكَشَّافِ أَفْرَدَ ذَهَابًا إِلَى الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُمْلَةٌ وَافِيَةٌ وَقِيلَ الْمَعْنَى وَلَا يُنْفِقُونَهَا وَالذَّهَبُ كَذَلِكَ وَهُوَ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ وَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ أَيْ وَقَيَّارٌ كَذَلِكَ قَوْلُهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ هَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى الِاكْتِنَازِ وَهُوَ حَبْسُ مَا فَضَلَ عَنِ الْحَاجَةِ عَنِ الْمُوَاسَاةِ بِهِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِفَرْضِ الزَّكَاةِ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ الْفُتُوحَ وَقُدِّرَتْ نُصُبُ الزَّكَاةِ فَعَلَى هَذَا الْمُرَادُ بِنُزُولِ الزَّكَاةِ بَيَانُ نُصُبِهَا وَمَقَادِيرِهَا لَا إِنْزَالُ أَصْلِهَا وَالله أعلم وَقَول بن عُمَرَ لَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ الْآتِي آخِرَ الْبَابِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ كَلَامِ بن عُمَرَ وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عَلَى مَالٍ تَحْتَ يَدِ الشَّخْصِ لِغَيْرِهِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَحْبِسَهُ عَنْهُ أَوْ يَكُونَ لَهُ لَكِنَّهُ مِمَّنْ يُرْجَى فَضْلُهُ وَتُطْلَبُ عَائِدَتُهُ كَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَدَّخِرَ عَنِ الْمُحْتَاجِينَ مِنْ رَعِيَّتِهِ شَيْئًا وَيُحْمَلَ حَدِيثُ بن عُمَرَ عَلَى مَالٍ يَمْلِكُهُ قَدْ

أَدَّى زَكَاتَهُ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ لِيَصِلَ بِهِ قَرَابَتَهُ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يَحْمِلُ الْحَدِيثَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَلَا يرى بادخار شَيْء أصلا قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَرَدَتْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ آثَارٌ كثير تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَالٍ مَجْمُوعٍ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ وَسَدَادِ الْعَيْشِ فَهُوَ كَنْزٌ يُذَمُّ فَاعِلُهُ وَأَنَّ آيَةَ الْوَعِيدِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ وَخَالَفَهُ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَحَمَلُوا الْوَعِيدَ عَلَى مَانِعِي الزَّكَاةِ وَأَصَحُّ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ حَدِيثُ طَلْحَةَ وَغَيْرِهِ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ حَيْثُ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ انْتَهَى وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَمَا تقدم عَن بن عمر وَقد اسْتدلَّ لَهُ بن بَطَّالٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفو أَيْ مَا فَضَلَ عَنِ الْكِفَايَةِ فَكَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي الْمُسْنَدِ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ الشِّدَّةُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى قَوْمِهِ ثُمَّ يُرَخِّصُ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَسْمَعُ الرُّخْصَةَ وَيَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ أَحَدُهَا حَدِيثُ أبي سعيد فِي تَقْدِيرِ نُصُبِ زَكَاةِ الْوَرِقِ

(273/3)

وَغَيْرِهِ

[1405] قَوْلُهُ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ تَعَقَّبَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ بِأَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ نَجْدَةَ خَالَفَ إِسْحَاقَ بْنَ يَزِيدَ شَيْخَ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَقَالَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادٌ وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ وَهِشَامُ بْنُ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى غَيْرَ مَنْسُوبٍ وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ رَوَاهُ عَنْهُ الْخَلْقُ وَقَدْ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ فَقَالَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ انْتَهَى وَقَدْ تَابَعَ إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ شُعَيْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ لَكِنْ دَلَّتْ رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ مَوْهُومَةٌ أَوْ مُدَلَّسَةٌ وَلِذَلِكَ عَدَلَ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ وَاقْتَصَرَ عَلَى طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى بَعْدَ بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ بَابًا ثَانِيهَا حَدِيث أَبِي ذَرٍّ مَعَ مُعَاوِيَةَ

[1406] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ سَمِعَ هُشَيْمًا كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ مَشَايِخِهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ طِبْرَاخٍ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ مُعْجَمَةٌ وَوَقَعَ فِي أَطْرَافِ الْمِزِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ وَهُوَ خَطَأٌ قَوْلُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ هُوَ التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ الْكُوفِيُّ أَحَدُ الْمُخَضْرَمِينَ قَوْلُهُ بِالرَّبَذَةِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَالْمُعْجَمَةِ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ نَزَلَ بِهِ أَبُو ذَرٍّ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ وَمَاتَ بِهِ وَقَدْ ذُكِرَ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ سَبَبُ نُزُولِهِ وَإِنَّمَا سَأَلَهُ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مُبْغِضِي عُثْمَانَ كَانُوا يُشَنِّعُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَفَى أَبَا ذَرٍّ وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو ذَرٍّ أَنَّ نُزُولَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ نَعَمْ أَمَرَهُ عُثْمَانُ بِالتَّنَحِّي عَنِ الْمَدِينَةِ لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي خَافَهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ مَذْهَبِهِ الْمَذْكُورِ فَاخْتَارَ الرَّبَذَةَ وَقَدْ كَانَ يَغْدُو إِلَيْهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ وَفِيهِ قِصَّةٌ لَهُ فِي التَّيَمُّمِ وَرَوَيْنَا فِي فَوَائِدِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ جَذْلَمٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ فَحَسَرَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَنَا مِنْهُمْ يَعْنِي الْخَوَارِجَ فَقَالَ إِنَّمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ لِتُجَاوِرَنَا بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ائْذَنْ لِي بِالرَّبَذَةِ قَالَ نَعَمْ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ دُونَ آخِرِهِ وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَا أَنَا مِنْهُمْ وَلَا أُدْرِكُهُمْ سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَاللَّهِ لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقُومَ مَا قعدت وَفِي طَبَقَات بن سَعْدٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا لِأَبِي ذَرٍّ وَهُوَ بِالرَّبَذَةِ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَعَلَ بِكَ وَفَعَلَ هَلْ أَنْتَ نَاصِبٌ لَنَا رَايَةً يَعْنِي فَنُقَاتِلُهُ فَقَالَ لَا لَوْ أَنَّ عُثْمَانَ سَيَّرَنِي مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ قَوْلُهُ كُنْتُ بِالشَّامِ يَعْنِي بِدِمَشْقَ وَمُعَاوِيَةُ إِذْ ذَاكَ عَامِلُ عُثْمَانَ عَلَيْهَا وَقَدْ بَيَّنَ السَّبَبَ فِي سُكْنَاهُ الشَّامَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَ الْبِنَاءُ أَيْ بِالْمَدِينَةِ سَلْعًا فَارْتَحِلْ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءُ سَلْعًا قَدِمْتُ الشَّامَ فَسَكَنْتُ بِهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ وَعِنْدَهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ بن عَبَّاسٍ قَالَ اسْتَأْذَنَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ إِنَّهُ يُؤْذِينَا فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ لَهُ عُثْمَانُ أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ لَا وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَنْ بَقِيَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدْتُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا بَاقٍ على عهده قَالَ فَأمره أَنْ يَلْحَقَ بِالشَّامِ وَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ وَيَقُولُ لَا يَبِيتَنَّ عِنْدَ أَحَدِكُمْ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِلَّا مَا يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ يَعُدُّهُ لِغَرِيمٍ فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُثْمَانَ

(274/3)

إِنْ كَانَ لَكَ بِالشَّامِ حَاجَةٌ فَابْعَثْ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمْ عَلَيَّ فَقَدِمَ قَوْلُهُ فِي وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ بَرَاءَةٌ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ بِلَفْظِ فَقَرَأْتُ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَوْلُهُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ مَا هَذِهِ فِينَا قَوْلُهُ فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي فِي رِوَايَةِ الطَّبَرِيِّ أَنَّهُمْ كَثُرُوا عَلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ سَبَبِ خُرُوجِهِ مِنَ الشَّامِ قَالَ فَخَشِيَ عُثْمَانُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا خَشِيَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ قَوْلُهُ إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتُ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرِيِّ فَقَالَ لَهُ تَنَحَّ قَرِيبا قَالَ وَاللَّهِ لَنْ أَدَعَ مَا كُنْتُ أَقُولُهُ وَكَذَا لِابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَنْ حُصَيْنٍ بِلَفْظِ وَاللَّهِ لَا أَدَعُ مَا قُلْتُ قَوْلُهُ حَبَشِيًّا فِي رِوَايَةِ وَرْقَاءَ عَبْدًا حَبَشِيًّا وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ أَيِ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ قَالَ آتِي الشَّامَ قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهَا قَالَ أَعُودُ إِلَيْهِ أَيِ الْمَسْجِدَ قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ قَالَ أضْرب بسيفي قَالَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبُ رُشْدًا قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ وَعِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ

وَالصَّحِيحُ أَنَّ إِنْكَارَ أَبِي ذَرٍّ كَانَ عَلَى السَّلَاطِينِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْمَالَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلَا يُنْفِقُونَهُ فِي وَجْهِهِ وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِالْإِبْطَالِ لِأَنَّ السَّلَاطِينَ حِينَئِذٍ كَانُوا مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَخُونُوا قُلْتُ لِقَوْلِهِ مَحْمَلٌ وَهُوَ أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ حِينَئِذٍ مَنْ يَفْعَلُهُ وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ لِاتِّفَاقِ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاوِيَةَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَفِيهِ مُلَاطَفَةُ الْأَئِمَّةِ لِلْعُلَمَاءِ فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَجْسُرْ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ حَتَّى كَاتَبَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فِي أَمْرِهِ وَعُثْمَانُ لَمْ يَحْنَقْ عَلَى أَبِي ذَرٍّ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فِي تَأْوِيلِهِ وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الشِّقَاقِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالتَّرْغِيبُ فِي الطَّاعَةِ لِأُولِي الْأَمْرِ وَأَمْرُ الْأَفْضَلِ بِطَاعَةِ الْمَفْضُولِ خَشْيَةَ الْمَفْسَدَةِ وَجَوَازُ الِاخْتِلَافِ فِي الِاجْتِهَادِ وَالْأَخْذُ بِالشِّدَّةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى فِرَاقِ الْوَطَنِ وَتَقْدِيمِ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ عَلَى جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ لِأَنَّ فِي بَقَاءِ أَبِي ذَرٍّ بِالْمَدِينَةِ مَصْلَحَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ بَثِّ عِلْمِهِ فِي طَالِبِ الْعِلْمِ وَمَعَ ذَلِكَ فَرَجَحَ عِنْدَ عُثْمَانَ دَفْعُ مَا يُتَوَقَّعُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ مِنَ الْأَخْذِ بِمَذْهَبِهِ الشَّدِيدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ مُجْتَهِدًا الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

[1407] قَوْله حَدثنَا عَيَّاش هُوَ بن الْوَلِيد الرقام وَعبد الْأَعْلَى هُوَ بن عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْجُرَيْرِيُّ بِضَمِّ الْجِيمِ هُوَ سَعِيدٌ وَأَبُو الْعَلَاءِ هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ وَأَرْدَفَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْإِسْنَادَ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي بَعْدَهُ وَإِنْ كَانَ أَنْزَلَ مِنْهُ لِتَصْرِيحِ عبد الصَّمد وَهُوَ بن عَبْدِ الْوَارِثِ فِيهِ بِتَحْدِيثِ أَبِي الْعَلَاءِ لِلْجُرَيْرِيِّ وَالْأَحْنَفِ لِأَبِي الْعَلَاءِ وَقَدْ رَوَى الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ الْمَذْكُورِ عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ طَرَفًا مِنْ آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعِلَّةٍ لِحَدِيثِ الْأَحْنَفِ لِأَنَّ حَدِيثَ الْأَحْنَفِ أَتَمُّ سِيَاقًا وَأَكْثَرُ فَوَائِدَ وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ لِيَزِيدَ فِيهِ شَيْخَانِ قَوْلُهُ جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَوْلُهُ خَشِنُ الشَّعْرِ إِلَخْ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِمُعْجَمَتَيْنِ مِنَ الْخُشُونَةِ وَلِلْقَابِسِيِّ بِمُهْمَلَتَيْنِ مِنَ الْحُسْنِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَخْشَنُ الثِّيَابِ أَخْشَنُ الْجَسَدِ أَخْشَنُ الْوَجْهِ فَقَامَ عَلَيْهِمْ وَلِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْأَحْنَفِ قدمت

(275/3)

الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ مَسْجِدَهَا إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ آدَمُ طِوَالٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَقَالُوا هَذَا أَبُو ذَرٍّ قَوْلُهُ بَشِّرِ الْكَانِزِينَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بَشِّرِ الْكَنَّازِينَ قَوْلُهُ بِرَضْفٍ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا فَاءٌ هِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ وَاحِدُهَا رَضْفَةٌ قَوْلُهُ نُغْضُ بِضَمِّ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا ضَادٌ مُعْجَمَةٌ الْعَظْمُ الدَّقِيقُ الَّذِي عَلَى طَرَفِ الْكَتِفِ أَوْ عَلَى أَعلَى الْكَتِفِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ الشَّاخِصُ مِنْهُ وَأَصْلُ النُّغْضِ الْحَرَكَةُ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ نُغْضًا لِأَنَّهُ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَةِ الْإِنْسَانِ قَوْلُهُ يَتَزَلْزَلُ أَيْ يَضْطَرِبُ وَيَتَحَرَّكُ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَيَتَجَلْجَلُ بِجِيمَيْنِ وَزَادَ إِسْمَاعِيل فِي هَذِه الرِّوَايَة فَوضع الْقَوْم رؤوسهم فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَأَدْبَرَ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ قَوْلُهُ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ خُلَيْدٍ الْعَصَرِيِّ عَنِ الْأَحْنَفِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا أَبُو ذَرٍّ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ

مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُهُ قَالَ مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي ذَرٍّ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ وَلِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ الْأَحْنَفِ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَفِرُّ مِنْهُ النَّاسُ حِينَ يَرَوْنَهُ قُلْتُ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قُلْتُ مَا نَفَّرَ النَّاسَ عَنْكَ قَالَ إِنِّي أَنْهَاهُمْ عَنِ الْكُنُوزِ الَّتِي كَانَ يَنْهَاهُمْ عَنْهَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا بَيَّنَ وَجْهَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا وَقَوْلُهُ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ الْمَذْكُورَةِ فَقُلْتُ مَا لَكَ وَلِإِخْوَانِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ وَلَا تُصِيبُ مِنْهُمْ قَالَ وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا إِلَخْ قَوْلُهُ قُلْتُ وَمَنْ خَلِيلُكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعِلُ قَالَ هُوَ أَبُو ذَرٍّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرُ الْمُبْتَدَإِ كَأَنَّهُ قَالَ خَلِيلِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَقَطَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ فَقَطْ وَكَأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ ظَنَّهَا مُكَرَّرَةً فَحَذَفَهَا وَلَا بُدَّ مِنَ إِثْبَاتِهَا قَوْلُهُ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أَحَدًا وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ وَعَلَى مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ أَبُو ذَرٍّ لِلْأَحْنَفِ لِتَقْوِيَةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَمِّ اكْتِنَازِ الْمَالِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ وَمِنْ ثَمَّ عَقَّبَهُ الْمُصَنِّفُ بِالتَّرْجَمَةِ الَّتِي تليه فَقَالَ

(276/3)

قَوْلُهُ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي ذَرٍّ كَرَّرَهُ تَأْكِيدًا لِكَلَامِهِ وَلِرَبْطِ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ بَاب إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ وَأَوْرَدَ فِيهِ الْحَدِيثَ الدَّالَّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ وَأَمَّا حَدِيثُ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ لِأَنَّ جَمْعَ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لَكِنِ الْجَامِعُ مسؤول عَنْهُ وَفِي الْمُحَاسَبَةِ خَطَرٌ وَإِنْ كَانَ التَّرْكُ أَسْلَمَ وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي تَحْصِيلِهِ وَإِنْفَاقِهِ فِي حَقِّهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ وَثِقَ بِأَنَّهُ يَجْمَعُهُ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي يَأْمَنُ خَطَرَ الْمُحَاسَبَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا أَنْفَقَهُ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ النَّفْعِ الْمُتَعَدِّي وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْ شَيْئًا كَمَا تَقَدَّمَ شَاهِدُهُ فِي حَدِيثِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ مُسْتَوْفًى فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْعِلْمِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى جَوَازِ إِنْفَاقِ جَمِيعِ الْمَالِ وَبَذْلِهِ فِي الصِّحَّةِ وَالْخُرُوجِ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى حِرْمَانِ الْوَارِثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا منع مِنْهُ الشَّرْعِ قَوْلُهُ بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ إِبْطَالَ الرِّيَاءِ لِلصَّدَقَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا تَمَحَّضَ مِنْهَا لِحُبِّ الْمَحْمَدَةِ وَالثَّنَاءِ مِنَ الْخَلْقِ بِحَيْثُ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِهَا قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافرين قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَبَّهَ مُقَارَنَةَ الْمَنِّ والأذى للصدقة أَو إتباعها بذلك بِإِنْفَاقِ الْكَافِرِ الْمُرَائِي الَّذِي لَا يَجِدُ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئًا مِنْهُ وَمُقَارَنَةُ الرِّيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِصَدَقَتِهِ أَقْبَحُ مِنْ مُقَارَنَةِ الْإِيذَاءِ وَأَوْلَى أَنْ يُشَبَّهَ بِإِنْفَاقِ الْكَافِرِ الْمُرَائِي فِي إِبْطَالِ إِنْفَاقِهِ اه وَقَالَ بن رَشِيدٍ اقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ عَلَى الْآيَةِ وَمُرَادُهُ أَنَّ الْمُشَبَّهَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ أَخْفَى مِنَ الْمُشَبَّهِ بِهِ لِأَنَّ الْخَفِيَّ رُبَّمَا شُبِّهَ بِالظَّاهِرِ لِيَخْرُجَ مِنْ حَيِّزِ الْخَفَاءِ إِلَى الظُّهُورِ وَلَمَّا كَانَ الْإِنْفَاقُ رِيَاءً مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ ظَاهِرًا فِي إِبْطَالِ الصَّدَقَةِ شُبِّهَ بِهِ الْإِبْطَالُ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى أَيْ حَالَةُ هَؤُلَاءِ فِي الْإِبْطَالِ كَحَالَةِ هَؤُلَاءِ هَذَا مِنْ

حَيْثُ الْجُمْلَةِ وَلَا يبعد أَن يُرَاعى حَال التَّفْصِيل أَيْضًا لِأَنَّ حَالَ الْمَانِّ شَبِيهٌ بِحَالِ الْمُرَائِي لِأَنَّهُ لَمَّا مَنَّ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ وَجْهَ اللَّهِ وَحَالُ الْمُؤْذِي يُشْبِهُ حَالَ الْفَاقِدِ لِلْإِيمَانِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِأَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ لِلْمُؤْذِي نَاصِرًا يَنْصُرُهُ لَمْ يُؤْذِهِ فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ حَالَةَ الْمُرَائِي أَشَدُّ مِنْ حَالَةِ الْمَانِّ وَالْمُؤْذِي انْتَهَى وَيَتَلَخَّصُ أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ الْمُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى مِنَ الْمُشَبَّهِ وَإِبْطَالُ الصَّدَقَةِ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى قَدْ شُبِّهَ بِإِبْطَالِهَا بِالرِّيَاءِ فِيهَا كَانَ أَمر الرِّيَاء أَشد قَوْله وَقَالَ بن عَبَّاس صَلدًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْء وَصله بن جرير مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ بن عَبَّاس هَكَذَا فِي قَوْله فَتَركه صَلدًا أَيْ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَرَوَى الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِأَعْمَالِ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كسبوا يَوْمَئِذٍ كَمَا تَرَكَ هَذَا الْمَطَرُ الصَّفَا نَقِيًّا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطٍ عَنِ السُّدِّيِّ نَحْوَهُ قَوْلُهُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَابِلٌ مَطَرٌ شَدِيدٌ وَالطَّلُّ النَّدَى وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ عُثْمَانَ بِنِ غِيَاثٍ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ فِي قَوْلِهِ وَابِلٌ قَالَ مَطَرٌ شَدِيدٌ وَالطَّلُّ النَّدَى

(277/3)

(قَوْلُهُ بَابُ لَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ)

كَذَا لِلْأَكْثَرِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ وَقَدْ سَبَقَ بَاقِيهِ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَأَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي كَامِلٍ أَحَدِ مَشَايِخِ مُسْلِمٍ فِيهِ بِلَفْظِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ قَوْلُهُ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ هَذَا لِلْمُسْتَمْلِي وَحْدَهُ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي بَعْدَهُ قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يتبعهَا أَذَى إِلَى قَوْله حَلِيم قَالَ بن الْمُنِيرِ جَرَى الْمُصَنِّفُ عَلَى عَادَتِهِ فِي إِيثَارِ الْخَفِيِّ عَلَى الْجَلِيِّ وَذَلِكَ أَنَّ فِي الْآيَةِ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَمَّا تَبِعَتْهَا سَيِّئَةُ الْأَذَى بَطَلَتْ وَالْغُلُولُ أَذًى إِنْ قَارَنَ الصَّدَقَةَ أَبْطَلَهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى أَوْ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمَعْصِيَةَ اللَّاحِقَةَ لِلطَّاعَةِ بَعْدَ تَقَرُّرِهَا تُبْطِلُ الطَّاعَةَ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتِ الصَّدَقَةُ بِعَيْنِ الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّ الْغَالَّ فِي دَفْعِهِ الْمَالَ إِلَى الْفَقِيرِ غَاصِبٌ مُتَصَرِّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ فَكَيْفَ تَقَعُ الْمَعْصِيَةُ طَاعَةً مُعْتَبَرَةً وَقَدْ أَبْطَلَتِ الْمَعْصِيَةُ الطَّاعَةَ الْمُحَقَّقَةَ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهَا وَتعقبه بن رَشِيدٍ بِأَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الْأَذَى أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْمُتَصَدِّقِ لِلْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ أَوِ إِيذَائِهِ لِغَيْرِهِ كَمَا فِي الْغُلُولِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى وَقَدْ لَا يُسَلَّمُ هَذَا فِي مَعْنَى الْآيَةِ لِبُعْدِهِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَن المُرَاد بالأذى فِي الْآيَة إِنَّمَا هُوَ مَا يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْمَسْئُولِ لِلسَّائِلِ فَإِنَّهُ عُطِفَ عَلَى الْمَنِّ وَجُمِعَ مَعَهُ بِالْوَاوِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَصَدَ أَنَّ الْمُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُتَصَدَّقَ بِهِ غُلُولٌ أَوْ غَصْبٌ أَوْ نَحْوُهُ تَأَذَّى بِذَلِكَ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ كَمَا قَاءَ أَبُو بَكْرٍ اللَّبَنَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ وَجْهٍ غَيْرِ طَيِّبٍ وَقَدْ صَدَقَ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ أَنَّهُ مُؤْذٍ لَهُ بتعريضه لِكُلِّ مَا لَوْ عَلِمَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ وَاللَّهُ أعلم قَوْله قَول مَعْرُوف فَسَّرَهُ بِالرَّدِّ الْجَمِيلِ وَقَوْلِهِ وَمَغْفِرَةٌ أَيْ عَفْوٌ عَنِ السَّائِلِ إِذَا وَجَدَ مِنْهُ مَا يَثْقُلُ عَلَى الْمَسْئُولِ وَقِيلَ الْمُرَادُ عَفْوٌ مِنَ اللَّهِ بِسَبَبِ الرَّدِّ الْجَمِيلِ وَقِيلَ عَفْوٌ مِنْ جِهَةِ السَّائِلِ أَيْ مَعْذِرَةٌ مِنْهُ لِلْمَسْئُولِ لِكَوْنِهِ رَدَّهُ رَدًّا جَمِيلًا وَالثَّانِي أَظْهَرُ وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَحْبَطُ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى بَعْدَ أَنْ تَقَعَ سَالِمَةً لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَعَلَّ قَبُولَهَا

مَوْقُوفٌ عَلَى سَلَامَتِهَا مِنَ الْمَنِّ وَالْأَذَى فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ عُدِمَ الشَّرْطُ فَعُدِمَ الْمَشْرُوطُ فَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْإِبْطَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهَانِ الْأَوَّلُ دَلَّ قَوْلُهُ لَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ

(278/3)

مِنْ غُلُولٍ أَنَّ الْغَالَّ لَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إِلَّا بِرَدِّ الْغُلُولِ إِلَى أَصْحَابِهِ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ إِذَا جَهِلَهُمْ مَثَلًا وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ حَقِّ الْغَانِمِينَ فَلَوْ جُهِلَتْ أَعْيَانُهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ الثَّانِي وَقع هُنَا للمستملي والكشميهني وبن شَبُّوَيْهِ بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ويربي الصَّدقات إِلَى قَوْله وَلَا هم يَحْزَنُونَ وَعَلَى هَذَا فَتَخْلُو التَّرْجَمَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ وَتَكُونُ كَالَّتِي قَبْلَهَا فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى الْآيَةِ لَكِنْ تَزِيدُ عَلَيْهَا بِالْإِشَارَةِ إِلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي التَّرْجَمَةِ وَمُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ وَمُنَاسَبَتُهُ لِلَّتِي قَبْلَهَا مِنْ جِهَةِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ لِأَنَّهُ دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ فَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَا لَيْسَ بِطَيِّبٍ لَا يُقْبَلُ وَالْغُلُولُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ غَيْرِ الطَّيِّبِ فَلَا يُقْبَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ إِنْ كَانَ بَابُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ فَالْجُمْلَةُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ وَالتَّقْدِيرُ هَذَا بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَإِنْ كَانَ مُنَوَّنًا فَمَا بَعْدَهُ مُبْتَدَأٌ وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ الصَّدَقَةُ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ مَقْبُولَةٌ أَوْ يُكْثِرُ اللَّهُ ثَوَابَهَا وَمَعْنَى الْكَسْبِ الْمَكْسُوبُ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ تَعَاطِي التَّكَسُّبِ أَوْ حُصُولِ الْمَكْسُوبِ بِغَيْرِ تَعَاطٍ كَالْمِيرَاثِ وَكَأَنَّهُ ذَكَرَ الْكَسْبَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ فِي تَحْصِيلِ الْمَالِ وَالْمُرَادُ بِالطَّيِّبِ الْحَلَالُ لِأَنَّهُ صِفَةُ الْكَسْبِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَصْلُ الطَّيِّبِ الْمُسْتَلَذُّ بِالطَّبْعِ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمُطْلَقِ بِالشَّرْعِ وَهُوَ الْحَلَالُ وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ لقَوْله تَعَالَى ويربي الصَّدقات بَعْدَ قَوْلِهِ الصَّدَقَةُ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ فَقَدِ إعترضه بن التِّينِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ تَكْثِيرَ أَجْرِ الصَّدَقَةِ لَيْسَ عِلَّةً لِكَوْنِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ بَلِ الْأَمْرُ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ مِنَ الْكسْب الطّيب سَبَب لتكثير الْأجر قَالَ بن التِّينِ وَكَانَ الْأَبْيَنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَنْفقُوا من طَيِّبَات مَا كسبتم وَقَالَ بن بَطَّالٍ لَمَّا كَانَتِ الْآيَةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى أَنَّ الرِّبَا يَمْحَقُهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ حَرَامٌ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ الَّتِي تُتَقَبَّلُ لَا تَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْمَمْحُوقِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَفْظُ الصَّدَقَاتِ وَإِنْ كَانَ أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَمِنْ غَيْرِهِ لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالصَّدَقَاتِ الَّتِي مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ نَحْوَ وَلَا تيمموا الْخَبِيث مِنْهُ تنفقون قَوْلُهُ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ أَيْ بِقِيمَتِهَا لِأَنَّهُ بِالْفَتْحِ الْمِثْلُ وَبِالْكَسْرِ الْحِمْلُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَالَ الْفَرَّاءُ بِالْفَتْحِ الْمِثْلُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَبِالْكَسْرِ مِنْ جِنْسِهِ وَقِيلَ بِالْفَتْحِ مِثْلُهُ فِي الْقِيمَةِ وَبِالْكَسْرِ فِي النَّظَرِ وَأَنْكَرَ الْبَصْرِيُّونَ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ وَقَالَ الْكِسَائِيُّ هُمَا بِمَعْنًى كَمَا أَنَّ لَفْظَ الْمِثْلِ لَا يَخْتَلِفُ وَضُبِطَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِلْأَكْثَرِ بِالْفَتْحِ قَوْلُهُ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ الْآتِي ذِكْرُهَا وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ لِتَقْرِيرِ مَا قَبْلَهُ زَادَ سُهَيْلٌ فِي رِوَايَتِهِ الْآتِي ذِكْرُهَا فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَإِنَّمَا لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّدَقَةَ بِالْحَرَامِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِلْمُتَصَدِّقِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَالْمُتَصَدَّقُ بِهِ مُتَصَرِّفٌ فِيهِ فَلَوْ قُبِلَ مِنْهُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَأْمُورًا مَنْهِيًّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُحَالٌ قَوْلُهُ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ فِي رِوَايَةِ سُهَيْلٍ إِلَّا أَخَذَهَا بِيَمِينِهِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْآتِي ذِكْرُهَا فَيَقْبِضُهَا وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ فَيَتَلَقَّاهَا الرَّحْمَنُ بِيَدِهِ قَوْلُهُ فَلُوَّهُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَهُوَ الْمُهْرُ لِأَنَّهُ يُفْلَى أَيْ

يُفْطَمُ وَقِيلَ هُوَ كُلُّ فَطِيمٍ مِنْ ذَاتِ حَافِرٍ وَالْجَمْعُ أَفْلَاءٌ كَعَدُوٍّ وَأَعْدَاءٍ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ إِذَا فَتَحْتَ الْفَاءَ شَدَّدْتَ الْوَاوَ وَإِذَا كَسَرْتَهَا سَكَّنْتَ اللَّامَ كَجِرْوٍ وَضَرَبَ بِهِ الْمَثَلَ لِأَنَّهُ يَزِيدُ زِيَادَةً بَيِّنَةً وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ نِتَاجُ الْعَمَلِ وَأَحْوَجُ مَا يَكُونُ النِّتَاجُ إِلَى التَّرْبِيَةِ إِذَا كَانَ فَطِيمًا فَإِذَا أَحْسَنَ الْعِنَايَةَ بِهِ انْتَهَى إِلَى حَدِّ الْكَمَالِ وَكَذَلِكَ عمل بن آدَمَ لَا سِيَّمَا

الصَّدَقَةُ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لَا يَزَالُ نَظَرُ اللَّهِ إِلَيْهَا يُكْسِبُهَا نَعْتَ الْكَمَالِ حَتَّى تَنْتَهِيَ بِالتَّضْعِيفِ إِلَى نِصَابٍ تَقَعُ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَدَّمَ نِسْبَةَ مَا بَيْنَ التَّمْرَةِ إِلَى الْجَبَلِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فَلُوَّهُ أَوْ مُهْرَهُ وَلِعَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْقَاسِمِ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عِنْدَ الْبَزَّارِ مُهْرَهُ أَوْ رَضِيعَهُ أَوْ فَصِيلَهُ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلُوَّهُ أَوْ قَالَ فَصِيلَهُ وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ أَوْ لِلشَّكِّ قَالَ الْمَازِرِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَشِبْهُهُ إِنَّمَا عَبَّرَ بِهِ عَلَى مَا اعْتَادُوا فِي خِطَابِهِمْ لِيَفْهَمُوا عَنْهُ فَكَنَّى عَنْ قَبُولِ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ وَعَنْ تَضْعِيفِ أَجْرِهَا بِالتَّرْبِيَةِ وَقَالَ عِيَاضٌ لَمَّا كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي يُرْتَضَى يُتَلَقَّى بِالْيَمِينِ وَيُؤْخَذُ بِهَا اسْتُعْمِلَ فِي مِثْلِ هَذَا وَاسْتُعِيرَ لِلْقَبُولِ لِقَوْلِ الْقَائِلِ تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ بِالْيَمِينِ أَيْ هُوَ مُؤَهَّلٌ للمجد والشرف وَلَيْسَ الْمُرَاد بهَا الْجَارِحَة وَقِيلَ عَبَّرَ بِالْيَمِينِ عَنْ جِهَةِ الْقَبُولِ إِذِ الشِّمَالُ بِضِدِّهِ وَقِيلَ الْمُرَادُ يَمِينُ الَّذِي تُدْفَعُ إِلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَأَضَافَهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِضَافَةَ مِلْكٍ وَاخْتِصَاصٍ لِوَضْعِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ فِي يَمِينِ الْآخِذِ لِلَّهِ تَعَالَى وَقِيلَ الْمُرَادُ سُرْعَةُ الْقَبُولِ وَقِيلَ حُسْنُهُ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ الْكِنَايَةُ عَنِ الرِّضَا وَالْقَبُولِ بِالتَّلَقِّي بِالْيَمِينِ لِتَثْبِيتِ الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ مِنَ الْأَذْهَانِ وَتَحْقِيقِهَا فِي النُّفُوسِ تَحْقِيقَ الْمَحْسُوسَاتِ أَيْ لَا يَتَشَكَّكُ فِي الْقَبُولِ كَمَا لَا يَتَشَكَّكُ مَنْ عَايَنَ التَّلَقِّي لِلشَّيْءِ بِيَمِينِهِ لَا أَنَّ التَّنَاوُلَ كَالتَّنَاوُلِ الْمَعْهُودِ وَلَا أَنَّ الْمُتَنَاوِلَ بِهِ جَارِحَةٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ نُؤْمِنُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَا نَتَوَهَّمُ فِيهَا تَشْبِيهًا وَلَا نَقُولُ كَيْفَ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وبن عُيَيْنَةَ وبن الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِمْ وَأَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ انْتَهَى وَسَيَأْتِي الرَّدُّ عَلَيْهِمْ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ وَلِابْنِ جَرِيرٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْقَاسِمِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ يَعْنِي التَّمْرَةَ وَهِيَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظِ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ قَالَ وَتَصْدِيقُ ذَلِك فِي كتاب الله يمحق الله الربى ويربي الصَّدقات وَفِي رِوَايَة بن جَرِيرٍ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ تِلَاوَةَ الْآيَةِ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ أَيْضًا فَتَصَدَّقُوا وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِعِظَمِهَا أَنَّ عَيْنَهَا تَعْظُمُ لِتَثْقُلَ فِي الْمِيزَانِ وَيَحْتَمل أَن يكون ذَلِك معبرا بِهِ عَنْ ثَوَابِهَا قَوْلُهُ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ هُوَ بن بِلَال عَن بن دِينَارٍ أَيْ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذِهِ الْمُتَابَعَةُ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي التَّوْحِيدِ فَقَالَ وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ فَسَاقَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً فِي اللَّفْظِ يَسِيرَةً وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالْجَوْزَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ كُلَّهُ وَهَذَا إِنْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَفِظَهُ فَلِسُلَيْمَانَ فِيهِ شَيْخَانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ غَفَلَ صَاحِبُ الْأَطْرَافِ فَسَوَّى بَيْنَ رِوَايَتَيِ الصَّحِيحَيْنِ فِي هَذَا

وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ قَوْلُهُ وَقَالَ وَرْقَاء هُوَ بن عمر عَن بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي أَنَّ وَرْقَاءَ خَالَفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَسليمَان فَجعل شيخ بن دِينَارٍ فِيهِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ بَدَلَ أَبِي صَالِحٍ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى رِوَايَةِ وَرْقَاءَ هَذِهِ مَوْصُولَةً وَقَدْ أَشَارَ الدَّاوُدِيُّ

(280/3)

إِلَى أَنَّهَا وَهَمٌ لِتَوَارُدِ الرُّوَاةِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ دُونَ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ وَلَيْسَ مَا قَالَ بِجَيِّدٍ لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا نَعَمْ رِوَايَةُ وَرْقَاءَ شَاذَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُخَالَفَةِ سُلَيْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهٌ وَقَفْتُ عَلَى رِوَايَةِ وَرْقَاءَ مَوْصُولَةً وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ قَوْلُهُ وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فَرُوِّينَاهَا مَوْصُولَةً فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوب الْقَاضِي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن سَلمَة هُوَ بن أَبِي الْحُسَامِ عَنْهُ بِهِ وَأَمَّا رِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٍ فَوَصَلَهُمَا مُسْلِمٌ وَقَدْ قَدَّمْتُ مَا فِي سِيَاقِ الثَّلَاثَةِ مِنْ فَائِدَةٍ وَزِيَادَةٍ

(281/3)

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مُلَخَّصُهُ مَقْصُودُهُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ الْحَثُّ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ التَّسْوِيفِ بِالصَّدَقَةِ لِمَا فِي الْمُسَارَعَةِ إِلَيْهَا مِنْ تَحْصِيلِ النُّمُوِّ الْمَذْكُورِ قِيلَ لِأَنَّ التَّسْوِيفَ بِهَا قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى عَدَمِ الْقَابِلِ لَهَا إِذْ لَا يَتِمُّ مَقْصُودُ الصَّدَقَةِ إِلَّا بِمُصَادَفَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ أَنَّهُ سَيَقَعُ فَقْدُ الْفُقَرَاءِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَى الصَّدَقَةِ بِأَنْ يُخْرِجَ الْغَنِيُّ صَدَقَتَهُ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا فَإِنْ قِيلَ إِنَّ مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَتَهُ مُثَابٌ عَلَى نِيَّتِهِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقْبَلُهَا فَالْجَوَابُ أَنَّ الْوَاجِدَ يُثَابُ ثَوَابَ الْمُجَازَاةِ وَالْفَضْلِ وَالنَّاوِي يُثَابُ ثَوَابَ الْفَضْلِ فَقَطْ وَالْأَوَّلُ أَرْبَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ فِي كُلٍّ مِنْهَا الْإِنْذَارُ بِوُقُوعِ فِقْدَانِ مَنْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ أَوَّلُهَا حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ وَهُوَ الْخُزَاعِيُّ

[1411] قَوْلُهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ سَيَأْتِي بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظِ فَسَيَأْتِي قَوْلُهُ يَقُولُ الرَّجُلُ أَيِ الَّذِي يُرِيدُ الْمُتَصَدِّقُ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا قَوْلُهُ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فِيهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي زَمَنِ كَثْرَةِ الْمَالِ وفيضه قرب السَّاعَة كَمَا قَالَ بن بَطَّالٍ وَمِنْ ثَمَّ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ كَمَا سَيَأْتِي وَهُوَ بَيِّنٌ مِنْ سِيَاقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَانِي حَدِيثَيِ الْبَابِ وَقَدْ سَاقَهُ فِي الْفِتَنِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ هُنَا مُطَوَّلًا وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ

[1412] حَتَّى يَهُمَّ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضم الْهَاء وَرب الْمَالِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَفَاعِلُهُ

[1413] قَوْلُهُ مَنْ يَقْبَلُهُ يُقَالُ هَمَّهُ الشَّيْءُ أَحْزَنَهُ وَيُرْوَى بِضَمِّ أَوَّلِهِ يُقَالُ أَهَمَّهُ الْأَمْرُ أَقْلَقَهُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ أَشْهَرُهُمَا بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْهَاءِ وَرَبُّ الْمَالِ مَفْعُولٌ وَالْفَاعِلُ مَنْ يَقْبَلُ أَيْ يُحْزِنُهُ وَالثَّانِي بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الْهَاءِ وَرَبُّ الْمَالِ فَاعِلٌ وَمَنْ مَفْعُولٌ أَيْ يَقْصِدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ لَا أَرَبَ لِي زَادَ فِي الْفِتَنِ بِهِ أَيْ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ لِاسْتِغْنَائِي عَنْهُ ثَالِثُهَا حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى وَشَاهِدُهُ هُنَا قَوْلُهُ فِيهِ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَبْلَهُ وَمُشْعِرٌ بِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْآتِي بَعْدَهُ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ أَيْضًا وَقَدْ أَشَارَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ فِي زَمَانِهِ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ أَمْرِ الْفُتُوحِ فَانْتَفَى قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ وَقع فِي ذَلِك الزَّمَان قَالَ بن التِّينِ إِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ بَعْدَ نُزُولِ عِيسَى حِينَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا حَتَّى تُشْبِعَ الرُّمَّانَةُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ كَافِرٌ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى اتِّقَاءِ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ رَابِعُهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى

[1414] قَوْلُهُ مِنَ الذَّهَبِ خَصَّهُ بِالذِّكْرِ مُبَالَغَةً فِي عَدَمِ مَنْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَكَذَا قَوْلُهُ يَطُوفُ ثُمَّ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا وَقَوْلُهُ وَيَرَى الرَّجُلَ إِلَخْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي بَابِ رَفْعِ الْعِلْمِ مِنْ كِتَابِ الْعلم

(282/3)

(قَوْلُهُ بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)
وَالْقَلِيلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ إِلَى قَوْله فِيهَا من كل الثمرات قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَغَيْرُهُ جَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَ لَفْظِ الْخَبَرِ وَالْآيَةِ لِاشْتِمَالِ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى أَمْوَالَهُمْ يَشْمَلُ قَلِيلَ النَّفَقَةِ وَكَثِيرَهَا وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ إِذْ لَا قَائِلَ بِحِلِّ الْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ وَقَوْلُهُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ يَتَنَاوَلُ الْكَثِيرَ وَالْقَلِيلَ أَيْضًا وَالْآيَةُ أَيْضًا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى قَلِيلِ الصَّدَقَةِ وَكَثِيرِهَا مِنْ جِهَةِ التَّمْثِيلِ الْمَذْكُورِ فِيهَا بِالطَّلِّ وَالْوَابِلِ فَشُبِّهَتِ الصَّدَقَةُ بِالْقَلِيلِ بِإِصَابَةِ الطَّلِّ وَالصَّدَقَةُ بِالْكَثِيرِ بِإِصَابَةِ الْوَابِلِ وَأَمَّا ذِكْرُ الْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ بَعْدَ ذِكْرِ شِقِّ التَّمْرَةِ فَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ وَلِهَذَا أَوْرَدَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي كَانَ سَبَبًا لِنُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى

[1415] وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ تَقْدِيرُ الْآيَةِ مَثَلُ تَضْعِيفِ أُجُورِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ كَمَثَلِ تَضْعِيفِ ثِمَارِ الْجَنَّةِ بِالْمَطَرِ إِنْ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ وَإِنْ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَتْبَعَ الْآيَةَ الْأُولَى الَّتِي ضُرِبَتْ مَثَلًا بِالرَّبْوَةِ بِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ ضَرْبَ الْمَثَلِ لِمَنْ عَمِلَ عَمَلًا يَفْقِدُهُ أَحْوَجُ مَا كَانَ إِلَيْهِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى اجْتِنَابِ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير يُشْعِرُ بِالْوَعِيدِ بَعْدَ الْوَعْدِ فَأَوْضَحَهُ بِذِكْرِ الْآيَةِ

الثَّانِيَةِ وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي اقْتِصَارِهِ عَلَى بَعْضِهَا اخْتِصَارًا ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَاب ثَلَاثَة أحاديث أَحَدَهَا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهَيْنِ تَامًّا وَمُخْتَصَرًا قَوْلُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو مَسْعُودٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ قَوْلُهُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تعَالَى خُذ من أَمْوَالهم صَدَقَة الْآيَةَ قَوْلُهُ كُنَّا نُحَامِلُ أَيْ نَحْمِلُ عَلَى ظُهُورِنَا بِالْأُجْرَةِ يُقَالُ حَامَلْتُ بِمَعْنَى حَمَلْتُ كَسَافَرْتُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ يُرِيدُ نَتَكَلَّفُ الْحَمْلَ بِالْأُجْرَةِ لِنَكْتَسِبَ مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ حَيْثُ قَالَ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلَ أَيْ يَطْلُبُ الْحَمْلَ بِالْأُجْرَةِ قَوْلُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ

(283/3)

هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّيْءُ الْمَذْكُورُ كَانَ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ أَوْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ قَوْلُهُ وَجَاءَ رَجُلٌ هُوَ أَبُو عَقِيلٍ بِفَتْحِ الْعَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ وَنَذْكُرُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الِاخْتِلَافَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَأَبِي خَيْثَمَةَ وَأَنَّ الصَّاعَ إِنَّمَا حَصَلَ لِأَبِي عَقِيلٍ لِكَوْنِهِ أَجَّرَ نَفْسَهُ عَلَى النَّزْحِ مِنَ الْبِئْرِ بِالْحَبْلِ قَوْلُهُ فَقَالُوا سُمِّيَ مِنَ اللَّامِزِينَ فِي مَغَازِي الْوَاقِدِيّ مُعَتِّبُ بْنُ قُشَيْرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَبْتَلَ بِنُونٍ وَمُثَنَّاةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مُوَحَّدَةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ لَامٌ قَوْلُهُ يَلْمِزُونَ أَيْ يَعِيبُونَ وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ قَوْلُهُ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ قَوْله سعيد بن يحيى أَي بن سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ

[1416] قَوْلُهُ فَيُحَامِلُ بِضَمِّ التَّحْتَانِيَّةِ وَاللَّامُ مَضْمُومَةٌ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ مِنَ الْمُفَاعَلَةِ وَيُرْوَى بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَفَتْحِ اللَّامِ أَيْضًا وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ زَائِدَةَ الْآتِيَةِ فِي التَّفْسِيرِ فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ قَوْلُهُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ أَيْ فِي مُقَابَلَةِ أُجْرَتِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ قَوْلُهُ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ زَادَ فِي التَّفْسِيرِ كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِلَّةِ الشَّيْءِ وَإِلَى مَا صَارُوا إِلَيْهِ بَعْدَهُ مِنَ التَّوَسُّعِ لِكَثْرَةِ الْفُتُوحِ وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانُوا فِي الْعَهْدِ الْأَوَّلِ يَتَصَدَّقُونَ بِمَا يَجِدُونَ وَلَو جهدوا وَالَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ آخِرًا بِخِلَافِ ذَلِكَ تَنْبِيهٌ وَقَعَ بِخَطِّ مُغَلْطَايْ فِي شَرْحِهِ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ وَهُوَ تَصْحِيفٌ ثَانِيهَا حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ بِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الَّذِي قبله وبشق بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ نِصْفُهَا أَوْ جَانِبُهَا أَيْ وَلَوْ كَانَ الِاتِّقَاءُ بِالتَّصَدُّقِ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهُ يُفِيدُ وَفِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مَرْفُوعًا اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّارِ حِجَابًا وَلَو بشق تَمْرَة وَلِأَحْمَد من حَدِيث بن مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ يَا عَائِشَةُ اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ وَلِأَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ نَحْوُهُ وَأَتَمُّ مِنْهُ بِلَفْظِ تَقَعُ مِنَ الْجَائِعِ مَوْقِعَهَا مِنَ الشَّبْعَانِ وَكَأَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ حَلَاوَتُهَا وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمَا قَلَّ وَمَا جَلَّ وَأَنْ لَا يَحْتَقِرَ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَأَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الصَّدَقَةِ يَسْتُرُ الْمُتَصَدِّقَ مِنَ النَّارِ ثَالِثُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ وَسَيَأْتِي فِي الْأَدَبِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِسَنَدِهِ وَفِيهِ التَّقْيِيدُ بِالْإِحْسَانِ وَلَفْظُهُ مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ

مُسْتَوْفًى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأُمَّ الْمَذْكُورَةَ لَمَّا قَسَمَتِ التَّمْرَةَ بَيْنَ ابْنَتَيْهَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا شِقُّ تَمْرَةٍ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي عُمُومِ خَبَرِ الصَّادِقِ أَنَّهَا مِمَّنْ سُتِرَ مِنَ النَّارِ لِأَنَّهَا مِمَّنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَأَحْسَنَ وَمُنَاسَبَةُ فِعْلِ عَائِشَةَ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ وَالْقَلِيلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَلِلْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ لِقَوْلِهَا فِي الْحَدِيثِ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَفِيهِ شِدَّةُ حِرْصِ عَائِشَةَ عَلَى الصَّدَقَةِ امْتِثَالًا لِوَصِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَا يَرْجِعُ مِنْ عِنْدِكِ سَائِلٌ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ رَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(284/3)

(قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ)

الصَّحِيحِ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَلِغَيْرِهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ من قبل أَن يَأْتِي أحدكُم الْمَوْت الْآيَةَ فَعَلَى الْأَوَّلِ الْمُرَادُ فَضْلُ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ وَاضِحٌ وَعَلَى الثَّانِي كَأَنَّهُ تَرَدَّدَ فِي إِطْلَاقِ أَفْضَلِيَّةِ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْرَدَ التَّرْجَمَةَ بِصِيغَةِ الِاسْتِفْهَامِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مُلَخَّصُهُ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ التَّحْذِيرُ مِنَ التَّسْوِيفِ بِالْإِنْفَاقِ اسْتِبْعَادًا لِحُلُولِ الْأَجَلِ وَاشْتِغَالًا بِطُولِ الْأَمَلِ وَالتَّرْغِيبُ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ قَبْلَ هُجُومِ الْمَنِيَّةِ وَفَوَاتِ الْأُمْنِيَةِ وَالْمُرَادُ بِالصِّحَّةِ فِي الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ فَيَتَصَدَّقُ عِنْدَ انْقِطَاعِ أَمَلِهِ مِنَ الْحَيَاةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي آخِرِهِ بِقَوْلِهِ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ وَلَمَّا كَانَتْ مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ عَلَى إِخْرَاجِ الْمَالِ مَعَ قِيَامِ مَانِعِ الشُّحِّ دَالًّا عَلَى صِحَّةِ الْقَصْدِ وَقُوَّةِ الرَّغْبَةِ فِي الْقُرْبَةِ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ نَفْسَ الشُّحِّ هُوَ السَّبَبُ فِي هَذِهِ الْأَفْضَلِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهٌ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ تَقْدِيمُ آيَةِ الْمُنَافِقِينَ عَلَى آيَةِ الْبَقَرَةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِالْعَكْسِ

[1419] قَوْلُهُ حدثنَا عبد الْوَاحِد هُوَ بن زِيَادٍ قَوْلُهُ جَاءَ رَجُلٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبَا ذَرٍّ فَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ لَكِنَّ فِي الْجَوَابِ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ وَكَذَا رَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَ فَأُجِيبُ قَوْلُهُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا فِي الْوَصَايَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَوْلُهُ أَنْ تَصَدَّقَ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَأَصْلُهُ تَتَصَدَّقَ فَأُدْغِمَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ قَوْلُهُ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ فِي الْوَصَايَا وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَهَى الشُّحُّ بُخْلٌ مَعَ حِرْصٍ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ الشُّحُّ مُثَلَّثُ الشِّينِ وَالضَّمُّ أَعْلَى وَقَالَ صَاحِبُ الْجَامِعِ كَأَنَّ الْفَتْحَ فِي الْمَصْدَرِ وَالضَّمَّ فِي الِاسْمِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ أَنَّ الْمَرَضَ يُقَصِّرُ يَدَ الْمَالِكِ عَنْ بَعْضِ مِلْكِهِ وَأَنَّ سَخَاوَتَهُ بِالْمَالِ فِي مَرَضِهِ لَا تَمْحُو عَنْهُ سِيمَةَ الْبُخْلِ فَلِذَلِكَ شَرَطَ صِحَّةَ الْبَدَنِ فِي الشُّحِّ بِالْمَالِ لِأَنَّهُ فِي الْحَالَتَيْنِ يَجِدُ لِلْمَالِ وَقْعًا فِي قَلْبِهِ لِمَا يَأْمُلُهُ مِنَ الْبَقَاءِ فَيَحْذَرُ مَعَهُ الْفَقْرَ وَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لِلْمُوصِي وَالثَّالِثُ لِلْوَارِثِ لِأَنَّهُ إِذَا شَاءَ أَبْطَلَهُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الثَّالِثُ لِلْمُوصِي أَيْضًا لِخُرُوجِهِ عَنِ الِاسْتِقْلَالِ بِالتَّصَرُّفِ فِيمَا يَشَاءُ فَلِذَلِكَ نَقَصَ ثَوَابُهُ عَنْ حَالِ الصِّحَّةِ قَالَ بن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ لَمَّا كَانَ الشُّحُّ غَالِبًا فِي الصِّحَّةِ فَالسَّمَاحُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ أَصْدَقُ فِي النِّيَّةِ وَأَعْظَمُ لِلْأَجْرِ بِخِلَافِ مَنْ يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ وَرَأَى مَصِيرَ الْمَالِ لِغَيْرِهِ قَوْلُهُ

وَتَأَمُّلٌ بِضَمِّ الْمِيمِ أَيْ تَطْمَعُ قَوْلُهُ إِذَا بَلَغَتْ أَيِ الرُّوحُ وَالْمُرَادُ قَارَبَتْ بُلُوغَهُ إِذْ لَوْ بَلَغَتْهُ حَقِيقَةً لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ وَلَمْ يَجْرِ لِلرُّوحِ ذِكْرٌ اغْتِنَاءً بِدَلَالَةِ السِّيَاقِ وَالْحُلْقُومُ مَجْرَى النَّفَسِ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْعِلْمِ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(285/3)

(قَوْلُهُ بَابُ)

كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَبِهِ جَزَمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَسَقَطَ لِأَبِي ذَرٍّ فَعَلَى رِوَايَتِهِ هُوَ مِنْ تَرْجَمَةِ فَضْلِ صَدَقَةِ الصَّحِيحِ وَعَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ مِنْهُ وَأَوْرَدَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ قِصَّةَ سُؤَالِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ أَيَّتُهُنَّ أَسْرَعُ لُحُوقًا بِهِ وَفِيهِ قَوْلُهُ لَهُنَّ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا الْحَدِيثَ وَوَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِمَا قَبْلَهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَضَمَّنَ أَنَّ الْإِيثَارَ وَالِاسْتِكْثَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي زَمَنِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ سَبَبٌ لِلَّحَاقِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ الْغَايَةُ فِي الْفَضِيلَةِ أَشَارَ إِلَى هَذَا الزين بن الْمُنِير وَقَالَ بن رَشِيدٍ وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ أَنَّهُ تَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِطُولِ الْيَدِ الْمُقْتَضِي لِلَّحَاقِ بِهِ الطول وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَأَتَّى لِلصَّحِيحِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْمُدَاوَمَةِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَبِذَلِكَ يَتِمُّ الْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[1420] قَوْلُهُ إِنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ السَّائِلَةِ مِنْهُنَّ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ بن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَتْ فَقُلْتُ بِالْمُثَنَّاةِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ فَقُلْنَ بِالنُّونِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ وَكَذَا قَوْلُهُ يَدًا وَأَطْوَلُكُنَّ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ قَوْلُهُ فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا أَيْ يُقَدِّرُونَهَا بِذِرَاعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِلَفْظِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ بِالنَّظَرِ إِلَى لَفْظِ الْجَمْعِ لَا بِلَفْظِ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ وَإِنْ شِئْتِ حَرَّمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمْ أَنَّهُ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ تَعْظِيمًا وَقَوْلُهُ أَطْوَلُكُنَّ يُنَاسِبُ ذَلِكَ وَإِلَّا لَقَالَ طُولَاكُنَّ قَوْلُهُ فَكَانَتْ سَوْدَةُ زَاد بن سَعْدٍ عَنْ عَفَّانَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنْتُ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسٍ قَوْلُهُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فِي رِوَايَةِ عَفَّانَ ذِرَاعًا وَهِيَ تُعِينُ أَنَّهُنَّ فَهِمْنَ مِنْ لَفْظِ الْيَدِ الْجَارِحَةَ قَوْلُهُ فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَيْ لَمَّا مَاتَتْ أَوَّلُ نِسَائِهِ بِهِ لُحُوقًا قَوْلُهُ إِنَّمَا بِالْفَتْحِ وَالصَّدَقَةُ بِالرَّفْعِ وَطُولَ يَدِهَا بِالنَّصْبِ لِأَنَّهُ الْخَبَرُ قَوْلُهُ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا كَذَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحِ بِغَيْرِ تَعْيِينٍ وَوَقَعَ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ لِلْمُصَنِّفِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَنَا الخ وَكَذَا أخرجه الْبَيْهَقِيّ فِي الدَّلَائِل وبن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ الدُّورِيِّ عَنْ مُوسَى وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَفَّانَ عِنْدَ أَحْمد وبن سعد عَنهُ قَالَ بن سَعْدٍ قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ يَعْنِي الْوَاقِدِيَّ هَذَا الْحَدِيثُ وُهِلَ فِي سَوْدَةَ وَإِنَّمَا هُوَ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَهِيَ أَوَّلُ نِسَائِهِ بِهِ لُحُوقًا وَتُوُفِّيَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَبَقِيَتْ سَوْدَةُ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَتْ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ قَالَ بن بَطَّالٍ هَذَا الْحَدِيثُ سَقَطَ مِنْهُ ذِكْرُ زَيْنَبَ لِاتِّفَاقِ أَهْلِ السِّيَرِ عَلَى أَنَّ زَيْنَبَ أَوَّلُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي أَنَّ الصَّوَابَ وَكَانَتْ زَيْنَبُ أَسْرَعَنَا إِلَخْ وَلَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تِلْكَ الرِّوَايَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ الْمُصَرَّحُ فِيهَا بِأَنَّ الضَّمِيرَ لِسَوْدَةَ وَقَرَأْتُ بِخَطِّ الْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ الصَّدَفِيِّ ظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ سَوْدَةَ كَانَتْ أَسْرَعَ وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

أَنَّ زَيْنَبَ أَوَّلُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَزْوَاجِ ثُمَّ نَقَلَهُ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنِ الْوَاقِدِيِّ قَالَ وَيُقَوِّيهِ رِوَايَةُ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَالْعَجَبُ مِنَ الْبُخَارِيِّ كَيْفَ لَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ وَلَا أَصْحَابُ التَّعَالِيقِ وَلَا عَلِمَ بِفَسَادِ

(286/3)

ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ فَإِنَّهُ فَسَّرَهُ وَقَالَ لُحُوقُ سَوْدَةَ بِهِ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ وَكُلُّ ذَلِكَ وَهَمٌ وَإِنَّمَا هِيَ زَيْنَبُ فَإِنَّهَا كَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا بِالْعَطَاءِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يدا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ وَتَتَصَدَّقُ انْتَهَى وَتَلَقَّى مغلطاي كَلَام بن الْجَوْزِيِّ فَجَزَمَ بِهِ وَلَمْ يَنْسُبْهُ لَهُ وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ فَقَالَ الطِّيبِيُّ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ الْمُرَادُ الْحَاضِرَاتُ مِنْ أَزْوَاجِهِ دُونَ زَيْنَبَ وَكَانَتْ سَوْدَةُ أَوَّلَهُنَّ مَوْتًا قُلْتُ وَقَدْ وَقَعَ نَحْوُهُ فِي كَلَامِ مُغْلَطَايْ لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا أَنَّ فِي رِوَايَةِ يحيى بن حَمَّاد عِنْد بن حِبَّانَ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ لَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَأَتَّى عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي وَفَاةِ سَوْدَةَ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ مَاتَتْ سَوْدَةُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَجَزَمَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ بِأَنَّهَا مَاتَتْ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ وَقَالَ بن سَيِّدِ النَّاسِ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ وَهَذَا يُخَالِفُ مَا أَطْلَقَهُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ حَيْثُ قَالَ أَجْمَعَ أهل السّير على أَن زَيْنَب أول من مَاتَ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَسَبَقَهُ إِلَى نَقْلِ الِاتِّفَاقِ بن بَطَّالٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ النَّقْلَ مُقَيَّدٌ بِأَهْلِ السِّيَرِ فَلَا يَرِدُ نَقْلُ قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ مِمَّنْ لَا يَدْخُلُ فِي زُمْرَةِ أَهْلِ السِّيَرِ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْوَاقِدِيِّ الَّذِي تَقَدَّمَ فَلَا يَصِحُّ وَقَدْ تقدم عَن بن بَطَّالٍ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ فَكَانَتْ لِزَيْنَبَ وَذَكَرْتُ مَا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرُهُ بِسَوْدَةَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ لِكَوْنِ غَيْرِهَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ فَلَمَّا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى قِصَّةِ زَيْنَبَ وَكَوْنِهَا أَوَّلَ الْأَزْوَاجِ لُحُوقًا بِهِ جَعَلَ الضَّمَائِرَ كُلَّهَا لِسَوْدَةَ وَهَذَا عِنْدِي مِنْ أَبِي عَوَانَةَ فَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِك بن عُيَيْنَة عَن فراس كَمَا قَرَأت بِخَط بن رَشِيدٍ أَنَّهُ قَرَأَهُ بِخَطِّ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْوَرْدِ وَلَمْ أَقِفْ إِلَى الْآنَ عَلَى رِوَايَةِ بن عُيَيْنَةَ هَذِهِ لَكِنْ رَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ فِي زِيَادَاتِ الْمَغَازِي وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ ذَلِكَ لِزَيْنَبَ لَكِنْ قَصَّرَ زَكَرِيَّا فِي إِسْنَادِهِ فَلَمْ يَذْكُرْ مَسْرُوقًا وَلَا عَائِشَةَ وَلَفْظُهُ قُلْنَ النِّسْوَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا قَالَ أَطْوَلُكُنَّ يدا فأخذن يتذار عَن أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ عَلِمْنَ أَنَّهَا كَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فِي الْخَيْرِ وَالصَّدَقَةِ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمَنَاقِبِ مِنْ مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ أَسْرَعُكُنَّ لُحُوقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَكُنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا فِي بَيْتِ إِحْدَانَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمُدُّ أَيْدِيَنَا فِي الْجِدَارِ نَتَطَاوَلُ فَلَمْ نَزَلْ نَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَكَانَتِ امْرَأَةً قَصِيرَةً وَلَمْ تَكُنْ أَطْوَلَنَا فَعَرَفْنَا حِينَئِذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِطُولِ الْيَدِ الصَّدَقَةَ وَكَانَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةً صِنَاعَةٍ بِالْيَدِ وَكَانَتْ تَدْبُغُ وَتَخْرُزُ وَتَصَدَّقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ انْتَهَى وَهِيَ رِوَايَةٌ مُفَسِّرَةٌ مُبَيِّنَةٌ مُرَجِّحَةٌ لِرِوَايَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ فِي أَمْرِ زَيْنَبَ قَالَ بن رَشِيدٍ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ لَا تَعْنِي سَوْدَةَ قَوْلُهَا فَعَلِمْنَا بَعْدُ إِذْ قَدْ أَخْبَرَتْ عَنْ سَوْدَةَ بِالطُّولِ

الْحَقِيقِيِّ وَلَمْ تَذْكُرْ سَبَبَ الرُّجُوعِ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا الْمَوْتَ فَإِذَا طَلَبَ السَّامِعُ سَبَبَ الْعُدُولِ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الْإِضْمَارَ مَعَ أَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّ الْمُخْبَرَ عَنْهَا إِنَّمَا هِيَ الْمَوْصُوفَةُ بِالصَّدَقَةِ لِمَوْتِهَا قَبْلَ الْبَاقِيَاتِ فَيَنْظُرُ السَّامِعُ وَيَبْحَثُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا زَيْنَبَ فَيَتَعَيَّنُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ بَابِ إِضْمَارِ مَا لَا يَصْلُحُ غَيْرُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى تَوَارَتْ بالحجاب قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ قَوْلَهَا فَعَلِمْنَا بَعْدُ يُشْعِرُ إِشْعَارًا قَوِيًّا أَنَّهُنَّ حَمَلْنَ طُولَ الْيَدِ عَلَى ظَاهِرِهِ ثُمَّ عَلِمْنَ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافَهُ وَأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ وَالَّذِي عَلِمْنَهُ آخِرًا خِلَافُ مَا اعْتَقَدْنَهُ أَوَّلًا وَقَدِ انْحَصَرَ الثَّانِي فِي زَيْنَبَ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهَا أَوَّلُهُنَّ

(287/3)

مَوْتًا فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُرَادَةُ وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الضَّمَائِرِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَكَانَتْ وَاسْتَغْنَى عَنْ تَسْمِيَتِهَا لِشُهْرَتِهَا بِذَلِكَ انْتَهَى وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ اخْتِصَارًا أَوِ اكْتِفَاءً بِشُهْرَةِ الْقِصَّةِ لِزَيْنَبَ وَيُؤَوَّلُ الْكَلَامُ بِأَنَّ الضَّمِيرَ رَجَعَ إِلَى المرأةالتي عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَوَّلُ مَنْ يَلْحَقُ بِهِ وَكَانَتْ كَثِيرَةَ الصَّدَقَةِ قُلْتُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي كَوْنِ الْبُخَارِيِّ حَذَفَ لَفْظَ سَوْدَةَ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ لَمَّا أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحِ لِعِلْمِهِ بِالْوَهْمِ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمَّا سَاقَهُ فِي التَّارِيخِ بِإِثْبَاتِ ذِكْرِهَا ذَكَرَ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَانَتْ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُوقًا بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَارِيخِ وَفَاتِهَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَأَنَّهُ سَنَةَ عِشْرِينَ وروى بن سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ بَرْزَةَ بِنْتِ رَافِعٍ قَالَتْ لَمَّا خَرَجَ الْعَطَاءُ أَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِالَّذِي لَهَا فَتَعَجَّبَتْ وَسَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ وَأَمَرَتْ بِتَفْرِقَتِهِ إِلَى أَنْ كُشِفَ الثَّوْبُ فَوَجَدَتْ تَحْتَهُ خَمْسَةً وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا ثُمَّ قَالَتِ اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكْنِي عَطَاءٌ لِعُمَرَ بَعْدَ عَامِي هَذَا فَمَاتَتْ فَكَانَتْ أَوَّلَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم لُحُوقا بِهِ وروى بن أَبِي خَيْثَمَةَ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ قَالَ كَانَتْ زَيْنَبُ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُوقًا بِهِ فَهَذِهِ رِوَايَاتٌ يُعَضِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِهَا أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ وَهْمًا وَقَدْ سَاقَهُ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْهُ مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ فَأَخَذْنَ قَصَبَةً يَتَذَارَعْنَهَا فَمَاتَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَكَانَتْ كَثِيرَةَ الصَّدَقَةِ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ قَالَ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا بِالصَّدَقَةِ هَذَا لَفظه عِنْد بن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْهُ وَلَفْظُهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ عَنْهُ فَأَخَذْنَ قَصَبَةً فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقًا وَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا وَكَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ وَهَذَا السِّيَاقُ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ إِلَّا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ دُخُولِ الْوَهْمِ عَلَى الرَّاوِي فِي التَّسْمِيَةِ خَاصَّةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي الْحَدِيثِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ ظَاهِرٌ وَفِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ وَهُوَ لَفْظُ أَطْوَلُكُنَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْذُورٌ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَمَّا كَانَ السُّؤَالُ عَنْ آجَالٍ مُقَدَّرَةٍ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِالْوَحْيِ أَجَابَهُنَّ بِلَفْظٍ غَيْرِ صَرِيحٍ وَأَحَالَهُنَّ عَلَى مَا لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِآخِرٍ وَسَاغَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنَ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ حَمَلَ الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ لَمْ يُلَمْ وَإِنْ كَانَ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ مَجَازَهُ لِأَنَّ نِسْوَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلْنَ طُولَ الْيَدِ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِنَّ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُنَّ لَيْسَ ذَلِكَ أَعْنِي إِنَّمَا أَعْنِي أَصْنَعُكُنَّ يَدًا فَهُوَ ضَعِيفٌ

جِدًّا وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَمْ يَحْتَجْنَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَرْعِ أَيْدِيهِنَّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لِلْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ لِأَنَّ النِّسْوَةَ فَهِمْنَ مِنْ طُولِ الْيَدِ الْجَارِحَةَ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالطُّولِ كَثْرَةُ الصَّدَقَةِ وَمَا قَالَهُ لَا يُمْكِنُ اطِّرَادُهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالله أعلم

(288/3)

قَوْلُهُ بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً إِلَى قَوْله وَلَا هم يَحْزَنُونَ سَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِلْمُسْتَمْلِي وَثَبَتَتْ لِلْبَاقِينَ وَبِهِ جَزَمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهَا لِمَنْ ثَبَّتَهَا حَدِيثٌ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا شَيْءٌ عَلَى شَرْطِهِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَاد فِيهِ ضعف إِلَى بن عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ فَأَنْفَقَ بِاللَّيْلِ وَاحِدًا وَبِالنَّهَارِ وَاحِدًا وَفِي السِّرِّ وَاحِدًا وَفِي الْعَلَانِيَةِ وَاحِدًا وَذَكَرَهُ الْكَلْبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ بن عَبَّاسٍ أَيْضًا وَزَادَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَكَ وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي أَصْحَابِ الْخَيْلِ الَّذِينَ يربطونها فِي سَبِيل الله أخرجه بن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَعَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ أَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي إِبَاحَةِ الِارْتِفَاقِ بِالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ لِأَنَّهُ يَرْتَفِقُ بِهَا كُلُّ مَارٍّ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي سِرٍّ وَعَلَانِيَةٍ وَكَانَتْ أَعَمَّ قَوْلُهُ بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خير لكم الْآيَةَ وَإِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الَّذِي خَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ثُمَّ زَانِيَةٍ ثُمَّ غَنِيٍّ كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ وَكَذَا هُوَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ وَمُنَاسَبَتُهُ ظَاهِرَةٌ وَيَكُونُ قَدِ اقْتَصَرَ فِي تَرْجَمَةِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُعَلَّقِ عَلَى الْآيَةِ وَعَلَى مَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ فَيَحْتَاجُ إِلَى مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ تَرْجَمَةِ صَدَقَةِ السِّرِّ وَحَدِيثِ الْمُتَصَدِّقِ وَوَجْهُهَا أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَذْكُورَةَ وَقَعَتْ بِاللَّيْلِ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ بَلْ وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ فِيهِ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ كَمَا سَيَأْتِي فَدَلَّ عَلَى أَنَّ صَدَقَتَهُ كَانَتْ سِرًّا إِذْ لَوْ كَانَتْ بِالْجَهْرِ نَهَارًا لَمَا خَفِيَ عَنْهُ حَالُ الْغَنِيِّ لِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ لَا تَخْفَى بِخِلَافِ الزَّانِيَةِ وَالسَّارِقِ وَلِذَلِكَ خُصَّ الْغَنِيُّ بِالتَّرْجَمَةِ دُونَهُمَا وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُعَلَّقُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ سَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ بِتَمَامِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي بَابِ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ وَأَمَّا الْآيَةُ فَظَاهِرَةٌ فِي تَفْضِيلِ صَدَقَةِ السِّرِّ أَيْضًا وَلَكِنْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَنَقَلَ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْإِعْلَانَ فِي صَدَقَةِ الْفَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِخْفَاءِ وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ وَخَالَفَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ فَقَالَ إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَالَ فَالْمَعْنَى إِنْ تُؤْتُوهَا أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ ظَاهِرَةً فَلَكُمْ فَضْلٌ وَإِنْ تُؤْتُوهَا فُقَرَاءَكُمْ سِرًّا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ قَالَ وَكَانَ يَأْمُرُ بِإِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ مُطْلَقًا وَنَقَلَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ أَنَّ إِخْفَاءَ الزَّكَاةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَفْضَلَ فَأَمَّا بَعْدَهُ فَإِنَّ الظَّنَّ يُسَاءُ بِمَنْ أَخْفَاهَا فَلِهَذَا كَانَ إِظْهَارُ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ أَفْضَلَ قَالَ بن

عَطِيَّةَ وَيُشْبِهُ فِي زَمَانِنَا أَنْ يَكُونَ الْإِخْفَاءُ بِصَدَقَةِ الْفَرْضِ أَفْضَلَ فَقَدْ كَثُرَ الْمَانِعُ لَهَا وَصَارَ إِخْرَاجُهَا عُرْضَةً لِلرِّيَاءِ انْتَهَى وَأَيْضًا فَكَانَ السَّلَفُ يُعْطُونَ زَكَاتَهُمْ لِلسُّعَاةِ وَكَانَ مَنْ أَخْفَاهَا اتُّهِمَ بِعَدَمِ الْإِخْرَاجِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَصَارَ كُلُّ أَحَدٍ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ فَصَارَ إِخْفَاؤُهَا أَفْضَلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَوْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ لَمَا كَانَ بَعِيدا فَإِذا كَانَ الْإِمَام مثلا جَائِرًا وَمَالَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ مَخْفِيًّا فَالْإِسْرَارُ أَوْلَى وَإِنْ كَانَ الْمُتَطَوِّعُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ وَيُتَّبَعُ وَتَنْبَعِثُ الْهِمَمُ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ وَسَلِمَ قَصْدُهُ فَالْإِظْهَارُ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(289/3)

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَيْ فَصَدَقَتُهُ مَقْبُولَةٌ)

[1421] قَوْلُهُ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي الْغَرَائِبِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ قَالَ رَجُلٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ بن لَهِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْلُهُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ وَكَرَّرَ كَذَلِكَ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَوْلُهُ لَأَتَصَدَّقَنَّ مِنْ بَابِ الِالْتِزَامِ كَالنَّذْرِ مَثَلًا وَالْقَسَمُ فِيهِ مُقَدَّرٌ كَأَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لَأَتَصَدَّقَنَّ قَوْلُهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ أَيْ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سَارِقٌ قَوْلُهُ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُمَيَّةَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِق وَفِي رِوَايَة بن لَهِيعَةَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى فُلَانٍ السَّارِقِ وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ تَسْمِيَةَ أَحَدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِمْ وَقَوْلُهُ تُصُدِّقَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ قَوْلُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَيْ لَا لِي لِأَنَّ صَدَقَتِي وَقَعَتْ بِيَدِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا فَلَكَ الْحَمْدُ حَيْثُ كَانَ ذَلِك بإرادتك أَي لَا بِإِرَادَتِي فَإِنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ كُلَّهَا جَمِيلَةٌ قَالَ الطِّيبِيُّ لَمَّا عَزَمَ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى مُسْتَحِقٍّ فَوَضَعَهَا بِيَدِ زَانِيَةٍ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُقَدِّرْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى مَنْ هُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهَا أَوْ أَجْرَى الْحَمْدَ مَجْرَى التَّسْبِيحِ فِي اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ مَا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ فَلَمَّا تَعَجَّبُوا مِنْ فِعْلِهِ تَعَجَّبَ هُوَ أَيْضًا فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ أَيِ الَّتِي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهَا فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ انْتَهَى وَلَا يَخْفَى بُعْدُ هَذَا الْوَجْهِ وَأَمَّا الَّذِي قَبْلَهُ فَأَبْعَدُ مِنْهُ وَالَّذِي يَظْهَرُ الْأَوَّلُ وَأَنَّهُ سَلَّمَ وَفَوَّضَ وَرَضِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لِأَنَّهُ الْمَحْمُودُ عَلَى جَمِيعِ الْحَالِ لَا يُحْمَدُ عَلَى الْمَكْرُوهِ سِوَاهُ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى مَا لَا يُعْجِبُهُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَوْلُهُ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَسَاءَهُ ذَلِكَ فَأَتَى فِي مَنَامِهِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ عَنْهُ وَكَذَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ شُعَيْبٍ وَفِيهِ تَعْيِينُ أَحَدِ الِاحْتِمَالَاتِ الَّتِي ذكرهَا بن التِّينِ وَغَيْرُهُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ قَوْلُهُ أُتِيَ أَيْ أُرِيَ فِي الْمَنَامِ أَوْ سَمِعَ هَاتِفًا مَلَكًا أَوْ غَيْرَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ نَبِيٌّ أَوْ أَفْتَاهُ عَالِمٌ وَقَالَ غَيْرُهُ أَوْ أَتَاهُ مَلَكٌ فَكَلَّمَهُ فَقَدْ كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تُكَلِّمُ

(290/3)

بَعْضَهُمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَقَدْ ظَهَرَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ أَنَّهَا كُلَّهَا لَمْ تَقَعْ إِلَّا النَّقْلَ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ زَادَ أَبُو أُمَيَّةَ فَقَدْ قُبِلَتْ وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى بن عقبَة وبن لَهِيعَةَ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ صَدَقَتَكَ وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ كَانَتْ عِنْدَهُمْ مُخْتَصَّةً بِأَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَلِهَذَا تَعَجَّبُوا مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ وَفِيهِ أَنَّ نِيَّةَ الْمُتَصَدِّقِ إِذَا كَانَتْ صَالِحَةً قُبِلَتْ صَدَقَتُهُ وَلَوْ لَمْ تَقَعِ الْمَوْقِعَ وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِجْزَاءِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي زَكَاةِ الْفَرْضِ وَلَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَلَا عَلَى الْمَنْعِ وَمِنْ ثَمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ بِلَفْظِ الِاسْتِفْهَامِ وَلَمْ يَجْزِمْ بِالْحُكْمِ فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ قِصَّةً خَاصَّةً وَقَعَ الِاطِّلَاعُ فِيهَا عَلَى قَبُولِ الصَّدَقَةِ بِرُؤْيَا صَادِقَةٍ اتِّفَاقِيَّةٍ فَمِنْ أَيْنَ يَقَعُ تَعْمِيمُ الْحُكْمِ فَالْجَوَابُ أَنَّ التَّنْصِيصَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى رَجَاءِ الِاسْتِعْفَافِ هُوَ الدَّالُّ عَلَى تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ فَيَقْتَضِي ارْتِبَاطُ الْقَبُولِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ وَفِيهِ فَضْلُ صَدَقَةِ السِّرِّ وَفَضْلُ الْإِخْلَاصِ وَاسْتِحْبَابُ إِعَادَةِ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ تَقَعِ الْمَوْقِعَ وَأَنَّ الْحُكْمَ لِلظَّاهِرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ سِوَاهُ وَبَرَكَةُ التَّسْلِيمِ وَالرِّضَا وَذَمُّ التَّضَجُّرِ بِالْقَضَاءِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ لَا تَقْطَعِ الْخِدْمَةَ وَلَوْ ظَهَرَ لَكَ عَدَمُ الْقَبُولِ

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ أَيِ الشَّخْصُ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَمْ يَذْكُرْ جَوَابَ الشَّرْطِ اخْتِصَارًا وَتَقْدِيرُهُ جَازَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لِعَدَمِ شُعُورِهِ كَالْأَجْنَبِيِّ وَمُنَاسَبَةُ التَّرْجَمَةِ لِلْخَبَرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ يَزِيدَ أَعْطَى مَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ وَكَانَ هُوَ السَّبَبُ فِي وُقُوعِ الصَّدَقَةِ فِي يَدِ وَلَدِهِ قَالَ وَعَبَّرَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ بِنَفْيِ الشُّعُورِ وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا بِنَفْيِ الْعِلْمِ لِأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ فِي السَّابِقَةِ بَذَلَ وُسْعَهُ فِي طَلَبِ إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ فَأَخْطَأَ اجْتِهَادُهُ فَنَاسَبَ أَنْ يَنْفِيَ عَنْهُ الْعِلْمَ وَأَمَّا هَذَا فَبَاشَرَ التَّصَدُّقَ غَيْرُهُ فَنَاسَبَ أَنْ يَنْفِيَ عَنْ صَاحِبِ الصَّدَقَةِ الشُّعُورَ

[1422] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هُوَ الْفِرْيَابِيُّ وَأَبُو الْجُوَيْرِيَةِ بِالْجِيمِ مُصَغَّرًا اسْمُهُ حِطَّانُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَكَانَ سَمَاعُهُ منْ مَعْنٍ وَمَعْنٌ أَمِيرٌ عَلَى غَزَاةٍ بِالرُّومِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَوْلُهُ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي اسْمُ جَدِّهِ الْأَخْنَسُ بن حبيب السّلمِيّ كَمَا جزم بِهِ بن حِبَّانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَوَقَعَ فِي الصَّحَابَةِ لِمُطَيَّنٍ وَتبعهُ البارودي وَالطَّبَرَانِيّ وبن مَنْدَهْ وَأَبُو نُعَيْمٍ أَنَّ اسْمَ جَدِّ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ثَوْرٌ فَتَرْجَمُوا فِي كُتُبِهِمْ بِثَوْرٍ وَسَاقُوا حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْجَرَّاحِ وَالِدِ وَكِيعٍ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ ثَوْرٍ السُّلَمِيِّ أَخْرَجَهُ مُطَيَّنٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَرَوَاهُ البارودي وَالطَّبَرَانِيّ عَن مطين وَرَوَاهُ بن مَنْدَهْ عَنِ الْبَارُودِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الطَّبَرَانِيِّ وَجُمْهُورُ الرُّوَاةِ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ لَمْ يُسَمُّوا جَدَّ مَعْنٍ بَلْ تَفَرَّدَ سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ بِذَلِكَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَأَظُنُّهُ كَانَ فِيهِ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي ثَوْرٍ السُّلَمِيِّ فَتَصَحَّفَتْ أَدَاةُ الْكُنْيَةِ بِابْنٍ فَإِنَّ مَعْنًا كَانَ يُكَنَّى أَبَا ثَوْرٍ فَقَدْ ذَكَرَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي تَارِيخِهِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ وَابْنَهُ ثَوْرًا قُتِلَا يَوْمَ مَرْجِ رَاهِطٍ مَعَ الضَّحَّاكِ بن قيس وَجمع بن حِبَّانَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِوَجْهٍ آخَرَ فَقَالَ فِي

الصَّحَابَةِ ثَوْرٌ السُّلَمِيُّ جَدُّ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ السُّلَمِيِّ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَ ضَبَطَهُ فَقَدْ زَالَ الْإِشْكَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ شَهِدَ بَدْرًا هُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَسْلَمَ مَعَهُ جَمِيعُ أَهْلِهِ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً أَبَتْ أَنْ تُسْلِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ فَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ مُتَأَخِّرًا لِأَنَّ الْآيَةَ مُتَأَخِّرَةُ الْإِنْزَالِ عَنْ بَدْرٍ قَطْعًا وَقَدْ فَرَّقَ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الصَّحَابَةِ بَيْنَ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ وَبَيْنَ يَزِيدَ وَالِدِ مَعْنٍ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ هُوَ قَوْلُهُ وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي أَيْ طَلَبَ لِي النِّكَاحَ فَأُجِيبَ يُقَالُ خَطَبَ الْمَرْأَةَ إِلَى وَلِيِّهَا إِذَا أَرَادَهَا الْخَاطِبُ لِنَفْسِهِ وَعَلَى فُلَانٍ إِذَا أَرَادَهَا لِغَيْرِهِ وَالْفَاعِلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ مَقْصُودَ الرَّاوِي بَيَانُ أَنْوَاعِ عَلَاقَاتِهِ بِهِ مِنَ الْمُبَايَعَةِ وَغَيْرِهَا وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الْمَخْطُوبَةِ وَلَوْ وَرَدَ أَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْهُ لَضَاهَى بَيْتَ الصِّدِيقِ فِي الصُّحْبَةِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِمْ أَرْبَعَةً فِي نَسَقٍ وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ أَنَّ حَارِثَةَ قَدِمَ فَأَسْلَمَ وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَازِي أَنَّ أُسَامَةَ وُلِدَ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَتَبَّعْتُ نَظَائِرَ لِذَلِكَ أَكْثَرُهَا فِيهِ مَقَالٌ ذَكَرْتُهَا فِي النُّكَتِ عَلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ قَوْلُهُ وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ قَوْلُهُ فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ وَفِي السِّيَاقِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا إِذْنًا مُطْلَقًا قَوْلُهُ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا أَيْ مِنَ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّصَدُّقِ بِهَا بِإِذْنِهِ لَا بِطَرِيقِ الِاعْتِدَاءِ وَوَقَعَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ مَا كَانَتْ خُصُومَتُكَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَغْشَى الْمَسْجِدَ فَيَتَصَدَّقُ عَلَى رِجَالٍ يَعْرِفُهُمْ فَظَنَّ أَنِّي بَعْضُ مَنْ يَعْرِفُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ فَأَتَيْتُهُ الضَّمِيرُ لِأَبِيهِ أَيْ فَأَتَيْتُ أَبِي بِالدَّنَانِيرِ الْمَذْكُورَةِ قَوْلُهُ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ يَعْنِي لَوْ أَرَدْتُ أَنَّكَ تَأْخُذُهَا لَنَاوَلْتُهَا لَكَ وَلَمْ أُوَكِّلْ فِيهَا أَوْ كَأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْوَلَدِ لَا تُجْزِئُ أَوْ يَرَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ أَفْضَلُ قَوْلُهُ فَخَاصَمْتُهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ أَوَّلًا وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ لَكَ مَا نَوَيْتَ أَيْ إِنَّكَ نَوَيْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَابْنُكَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَوَقَعَتِ الْمَوْقِعَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِكَ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا قَوْلُهُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ أَيْ لِأَنَّكَ أَخَذْتَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا قَالَ بن رَشِيدٍ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ أَيْ إِنِّي أَخْرَجْتُكَ بِنِيَّتِي وَإِنَّمَا أطلقت لمن تُجزئ عني الصَّدَقَة عَلَيْهِ وَلَمْ تَخْطُرْ أَنْتَ بِبَالِي فَأَمْضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِطْلَاقَ لِأَنَّهُ فَوَّضَ لِلْوَكِيلِ بِلَفْظٍ مُطْلَقٍ فَنَفَّذَ فِعْلَهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقَاتِ عَلَى إِطْلَاقِهَا وَإِنِ احْتَمَلَ أَنَّ الْمُطْلَقَ لَوْ خَطَرَ بِبَالِهِ فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ لَقَيَّدَ اللَّفْظَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ دَفْعِ الصَّدَقَةِ إِلَى كُلِّ أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهَا وَاقِعَةُ حَالٍ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَعْنٌ كَانَ مُسْتَقِلًّا لَا يَلْزَمُ أَبَاهُ يَزِيدَ نَفَقَتُهُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْسُوطًا فِي بَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ بَابًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهِ جَوَازُ الِافْتِخَارِ بِالْمَوَاهِبِ الرَّبَّانِيَّةِ وَالتَّحَدُّثِ بِنِعَمِ اللَّهِ وَفِيهِ جَوَازُ التَّحَاكُمِ بَيْنَ الْأَبِ وَالِابْنِ وَأَنَّ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَكُونُ عُقُوقًا وَجَوَازُ الِاسْتِخْلَافِ فِي الصَّدَقَةِ وَلَا سِيَّمَا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعُ إِسْرَارٍ وَفِيهِ أَنَّ لِلْمُتَصَدِّقِ أَجْرَ مَا نَوَاه سَوَاء صَادف الْمُسْتَحق أَولا وَأَنَّ الْأَبَ لَا رُجُوعَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ على وَلَده بِخِلَاف الْهِبَة وَالله أعلم

(292/3)

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ)
أَيْ حُكْمُ أَوْ بَابٌ بِالتَّنْوِينِ وَالتَّقْدِيرُ أَيْ فَاضِلَةٌ أَوْ يُرْغَبُ فِيهَا ثُمَّ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ وَفِي

[1423] قَوْلِهِ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى كَمَا بَيَّنْتُهُ قَرِيبًا ثُمَّ أَوْرَدَ فِيهِ أَيْضًا حَدِيثَ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ وَفِيهِ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا أَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ قَالَ بن رَشِيدٍ مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ اشْتَرَكَ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا حَامِلًا لِصَدَقَتِهِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حَامِلًا لَهَا بِنَفْسِهِ كَانَ أَخْفَى لَهَا فَكَانَ فِي مَعْنَى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي هَذَا عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذَا أَيِ الْمُنَاوَلَةُ بِالْيَمِينِ قَالَ وَيُقَوِّي أَنَّ ذَلِكَ مَقْصِدُهُ اتْبَاعُهُ بِالتَّرْجَمَةِ الَّتِي بَعْدَهَا حَيْثُ قَالَ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ وَكَأَنَّهُ قَصَدَ فِي هَذَا مَنْ حَمَلَهَا بِنَفْسِهِ

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فَائِدَةُ قَوْلِهِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُغْتَفَرُ وَأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ الصَّدَقَةُ بِالْيَمِينِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْمَنْعُ مِنَ إِعْطَائِهَا بِيَدِ الْغَيْرِ وَإِنْ كَانَتِ الْمُبَاشَرَةُ أَوْلَى قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو مُوسَى هُوَ الْأَشْعَرِيُّ قَوْلُهُ هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ ضُبِطَ فِي جَمِيعِ رِوَايَاتِ الصَّحِيحَيْنِ بِفَتْحِ الْقَافِ عَلَى التَّثْنِيَةِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَيَجُوزُ الْكَسْرُ عَلَى الْجَمْعِ أَيْ هُوَ مُتَصَدِّقٌ مِنَ الْمُتَصَدِّقِينَ وَهَذَا التَّعْلِيقُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ بِلَفْظِ الْخَازِنِ وَالْخَازِنُ خَادِمُ الْمَالِكِ فِي الْخَزْنِ وَإِنْ لَمْ يكن خادمه

(293/3)

حَقِيقَةً ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ هُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا الْحَدِيثَ قَالَ بن رَشِيدٍ نَبَّهَ بِالتَّرْجَمَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُفَسَّرٌ بِهَا لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْخَازِنِ وَالْخَادِمِ وَالْمَرْأَةِ أَمِينٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ نَصًّا أَوْ عُرْفًا إِجْمَالًا أَوْ تَفْصِيلًا انْتَهَى وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ

(قَوْلُهُ بَابٌ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى)
أَوْرَدَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ النَّفْيَ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ لِلْكَمَالِ لَا لِلْحَقِيقَةِ فَالْمَعْنَى لَا صَدَقَةَ كَامِلَةً إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَقَدْ أَوْرَدَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ بِلَفْظِ إِنَّمَا الصَّدَقَة مَا كَانَ عَن ظهر غنى وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى لَفْظِ التَّرْجَمَةِ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ قَالَ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى الْحَدِيثَ

(294/3)

وَكَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ تَعْلِيقًا فِي الْوَصَايَا وَسَاقَهُ مغلطا بِإِسْنَادٍ لَهُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي سَاقَهُ مِنْهُ فَلَا يُغْتَرُّ بِهِ وَلَا بِمَنْ تَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى آخِرِ التَّرْجَمَةِ كَأَنَّهُ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّ شَرْطَ الْمُتَصَدِّقِ أَنْ لَا يَكُونَ مُحْتَاجًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَيَلْتَحِقُ بِالتَّصَدُّقِ سَائِرُ التَّبَرُّعَاتِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ ذَا الدَّيْنِ الْمُسْتَغْرِقِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّبَرُّعُ لَكِنَّ مَحَلَّ هَذَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ إِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِالْفَلَسِ وَقَدْ نَقَلَ فِيهِ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ فَيُحْمَلُ إِطْلَاقُ الْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَّقَهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَكَلَامُ بن التِّينِ يُوهِمُ أَنَّهُ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ فَلَا يُغْتَرَّ بِهِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ أَنْ يَخُصَّ بِهِ عُمُومَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْمُحْتَاجِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْمُحْتَاجِ أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ أَوْ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ وَيُقَوِّي الْأَوَّلَ التَّمْثِيلُ الَّذِي مَثَّلَ بِهِ مِنْ فعل أبي بكر وَالْأَنْصَار قَالَ بن بَطَّالٍ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمِدْيَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَيَتْرُكَ قَضَاءَ الدَّيْنِ فتعين حمل ذَلِك على الْمُحْتَاج وَحكى بن رَشِيدٍ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ فِي الْمِدْيَانِ فِيمَا إِذَا عَامَلَهُ الْغُرَمَاءُ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَالِ فَلَوْ آثَرَ بِقُوتِهِ وَكَانَ صَبُورًا جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ إِيثَارُهُ سَبَبًا فِي أَنْ يَرْجِعَ لِاحْتِيَاجِهِ فَيَأْكُلَ فَيُتْلِفَ أَمْوَالَهُمْ فَيُمْنَعَ وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَقَدِ اشْتَمَلَتِ التَّرْجَمَةُ عَلَى خَمْسَةِ أَحَادِيث مُعَلَّقَةٍ وَفِي الْبَابِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ مَوْصُولَةٍ فَأَمَّا الْمُعَلَّقَةُ فَأَوَّلُهَا قَوْلُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولٌ عِنْدَهُ فِي الِاسْتِقْرَاضِ ثَانِيهَا قَوْلُهُ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ هَذَا مَشْهُورٌ فِي السِّيَرِ وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ قَالَ أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدٍ وَهِشَامٌ صَدُوقٌ فِيهِ مَقَالٌ مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ الْجُمْهُورُ مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ فِي صِحَّةِ بَدَنِهِ وَعَقْلِهِ حَيْثُ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَكَانَ صَبُورًا عَلَى الْإِضَاقَةِ وَلَا عِيَالَ لَهُ أَوْ لَهُ عِيَالٌ يَصْبِرُونَ أَيْضًا فَهُوَ جَائِزٌ فَإِنْ فُقِدَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ كُرِهَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ مَرْدُودٌ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ حَيْثُ رَدَّ عَلَى غَيْلَانَ الثَّقَفِيِّ قِسْمَةَ مَالِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لَهُ بِقِصَّةِ الْمُدَبَّرِ الْآتِي ذِكْرُهُ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَهُ وَأَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَى الَّذِي دَبَّرَهُ لِكَوْنِهِ كَانَ مُحْتَاجًا وَقَالَ آخَرُونَ يَجُوزُ مِنَ الثُّلُثِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الثُّلُثَانِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَكْحُولٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ أَيْضًا يُرَدُّ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ قَالَ الطَّبَرِيُّ وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا الْأَوَّلُ مِنْ حَيْثُ الْجَوَازِ وَالْمُخْتَارُ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِحْبَابِ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ جَمْعًا بَيْنَ قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَحَدِيثِ كَعْبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثَالِثُهَا قَوْلُهُ وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ هُوَ مَشْهُورٌ أَيْضًا فِي السِّيَرِ وَفِيهِ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ أَنَسٍ قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ وَسَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي الْهِبَةِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي آثَرَ ضَيْفَهُ بِعَشَائِهِ وَعَشَاءِ أَهْلِهِ وَسَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَشْرِ رَابِعُهَا قَوْلُهُ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي آخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ خَامِسُهَا قَوْلُهُ وَقَالَ كَعْبٌ يَعْنِي بن مَالِكٍ إِلَخْ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ وَأَمَّا الْمَوْصُولَةُ فَأَوَّلُهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ خير

الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى فَعَبْدُ اللهِ الْمَذْكُور فِي الْإِسْنَاد هُوَ بن الْمُبَارك وَيُونُس هُوَ بن يَزِيدَ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِ مُحْتَاجٍ إِلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَفْظُ الظَّهْرِ يَرِدُ فِي مِثْلِ هَذَا إِشْبَاعًا لِلْكَلَامِ وَالْمَعْنَى أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا أَخْرَجَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبْقِيَ مِنْهُ قَدْرَ الْكِفَايَةِ وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَهُ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَقَالَ الْبَغَوِيُّ الْمُرَادُ غِنًى يَسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَى النَّوَائِبِ الَّتِي تَنُوبُهُ وَنَحْوُهُ قَوْلُهُمْ رَكِبَ مَتْنَ السَّلَامَةِ وَالتَّنْكِيرُ فِي قَوْلِهِ غِنًى لِلتَّعْظِيمِ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ وَقِيلَ الْمُرَادُ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَغْنَيْتَ بِهِ مَنْ أَعْطَيْتَهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَقِيلَ عَنْ لِلسَّبَبِيَّةِ وَالظَّهْرُ زَائِدٌ أَيْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ سَبَبُهَا غِنًى فِي الْمُتَصَدِّقِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَذْهَبُنَا أَنَّ التَّصَدُّقَ بِجَمِيعِ الْمَالِ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ عِيَالٌ لَا يَصْبِرُونَ وَيَكُونُ هُوَ مِمَّنْ يَصْبِرُ عَلَى الْإِضَاقَةِ وَالْفَقْرِ فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ هَذِهِ الشُّرُوطَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ يُرَدُّ عَلَى تَأْوِيلِ الْخَطَّابِيِّ بِالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ الْمُؤْثِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ وَالْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا وَقَعَ بَعْدَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ النَّفْسِ وَالْعِيَالِ بِحَيْثُ لَا يَصِيرُ الْمُتَصَدِّقُ مُحْتَاجًا بَعْدَ صَدَقَتِهِ إِلَى أَحَدٍ فَمَعْنَى الْغِنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُصُولُ مَا تُدْفَعُ بِهِ الْحَاجَةُ الضَّرُورِيَّةُ كَالْأَكْلِ عِنْدَ الْجُوعِ الْمُشَوِّشِ الَّذِي لَا صَبْرَ عَلَيْهِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَالْحَاجَةُ إِلَى مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ الْأَذَى وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ فَلَا يَجُوزُ الْإِيثَارُ بِهِ بَلْ يَحْرُمُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا آثَرَ غَيْرَهُ بِهِ أَدَّى إِلَى إِهْلَاكِ نَفْسِهِ أَوِ الْإِضْرَارِ بِهَا أَوْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ فَمُرَاعَاةُ حَقِّهِ أَوْلَى عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِذَا سَقَطَتْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتُ صَحَّ الْإِيثَارُ وَكَانَتْ صَدَقَتُهُ هِيَ الْأَفْضَلُ لِأَجْلِ مَا يَتَحَمَّلُ مِنْ مَضَضِ الْفَقْرِ وَشِدَّةِ مَشَقَّتِهِ فَبِهَذَا يَنْدَفِعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَوْلُهُ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ فِيهِ تَقْدِيمُ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ لِأَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ غَيْرِهِمْ وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي النَّفَقَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثَانِيهَا حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى الْحَدِيثَ وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غنى وَهِشَام الْمَذْكُور فِي الْإِسْنَاد هُوَ بن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَوْلُهُ فِيهِ وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بَعْدَ أَبْوَابٍ ثَالِثُهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بِهَذَا أَيْ بِحَدِيثِ حَكِيمٍ أَوْرَدَهُ مَعْطُوفًا عَلَى إِسْنَادِ حَدِيثِ حَكِيمٍ بِلَفْظِ وَعَنْ وُهَيْبٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْهُ بِالطَّرِيقَيْنِ مَعًا وَكَأَنَّ هِشَامًا حَدَّثَ بِهِ وُهَيْبًا تَارَةً عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمٍ وَتَارَةً عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ حَدَّثَهُ بِهِ عَنْهُمَا مَجْمُوعًا فَفَرَّقَهُ وُهَيْبٌ أَوِ الرَّاوِي عَنْهُ وَقَدْ وَصَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ من طَرِيق وهيب الْإِسْمَاعِيلِيّ قَالَ أَخْبرنِي بن يَاسِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ هُوَ بن هِلَالٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مِثْلَ حَدِيث حَكِيم رَابِعهَا حَدِيث بن عُمَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي ذِكْرِ الْيَدِ الْعُلْيَا وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ لِيُفَسِّرَ بِهِ مَا أُجْمِلَ فِي حَدِيث حَكِيم قَالَ بن رَشِيدٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ حَدِيثَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَمَّا اشْتَمَلَ عَلَى شَيْئَيْنِ حَدِيثِ الْيَدِ الْعُلْيَا وَحَدِيثِ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غنى ذكر مَعَه حَدِيث بن عُمَرَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى الشَّيْءِ الْأَوَّلِ تَكْثِيرًا لِطُرُقِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُنَاسَبَةُ حَدِيثِ الْيَدِ الْعُلْيَا لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ إِطْلَاقَ كَوْنِ الْيَدِ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ مَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَ الْإِنْفَاقُ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ بِالشَّرْعِ كَالْمِدْيَانِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فَعُمُومُهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهٌ لَمْ يَسُقِ

الْبُخَارِيُّ مَتْنَ طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ وَعَطَفَ عَلَيْهِ طَرِيقَ مَالِكٍ فَرُبَّمَا أَوْهَمَ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا سَنَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي دَاوُد وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ لَمْ تَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ أَيْ فِي سِيَاقِهِ كَذَا قَالَ وَفِيه

(296/3)

نَظَرٌ كَمَا سَيَأْتِي وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَقَعَ تَفْسِيرُ الْيَد الْعليا والسفلى فِي حَدِيث بن عُمَرَ هَذَا وَهُوَ نَصٌّ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَيَدْفَعُ تَعَسُّفَ مَنْ تَعَسَّفَ فِي تَأْوِيلِهِ ذَلِكَ انْتَهَى لَكِنِ ادَّعَى أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّانِيُّ فِي أَطْرَافِ الْمُوَطَّأِ أَنَّ التَّفْسِيرَ الْمَذْكُورَ مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدًا لِذَلِكَ ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ الْعَسْكَرِيِّ فِي الصَّحَابَةِ بِإِسْنَادٍ لَهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَلَا أَحْسَبُ الْيَدَ السُّفْلَى إِلَّا السَّائِلَةَ وَلَا الْعُلْيَا إِلَّا الْمُعْطِيَةَ فَهَذَا يشْعر بِأَن التَّفْسِير من كَلَام بن عمر وَيُؤَيِّدهُ مَا رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ بن عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ

[1429] قَوْلُهُ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ كَذَا لِلْبُخَارِيِّ بِالْوَاوِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا أَيْ مِنْ أَخْذِ الصَّدَقَةِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ يَحُضُّ الْغَنِيَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْفَقِيرَ عَلَى التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ يَحُضُّهُ عَلَى التَّعَفُّفِ وَيَذُمُّ الْمَسْأَلَةَ قَوْلُهُ فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْأَكْثَرُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ الْمُنْفِقَةُ وَقَالَ وَاحِدٌ عَنْهُ الْمُتَعَفِّفَةُ وَكَذَا قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ انْتَهَى فَأَمَّا الَّذِي قَالَ عَنْ حَمَّادٍ الْمُتَعَفِّفَةُ بِالْعَيْنِ وَفَاءَيْنِ فَهُوَ مُسَدَّدٌ كَذَلِكَ رُوِّينَاهُ عَنْهُ فِي مُسْنَدِهِ رِوَايَةَ مُعَاذِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْهُ وَمن طَرِيقه أخرجه بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ كَمَا رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الْوَارِثِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا مَوْصُولَةً وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادٍ بِلَفْظِ وَالْيَدُ الْعُلْيَا يَدُ الْمُعْطِي وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِع بِلَفْظ المتعففة فقد صحف قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ أَيْضًا فَقَالَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْهُ الْمُنْفِقَةُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ قُلْتُ وَكَذَلِكَ قَالَ فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْهُ أَخْرَجَهُ بن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَان عَن مُوسَى فَقَالَ المنفقة قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ رِوَايَةُ مَالِكٍ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالْأُصُولِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ قَالَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا انْتَهَى وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَزَّارِ مِنْ طَرِيقِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ مِثْلُهُ وَلِلطَّبَرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ مَرْفُوعًا يَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطِي وَيَدُ الْمُعْطِي فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَى وَيَدُ الْمُعْطَى أَسْفَلُ الْأَيْدِي وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَدِيٍّ الْجُذَامِيِّ مَرْفُوعا مثله وَلأبي دَاوُد وبن خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى وَلِأَحْمَدَ وَالْبَزَّارِ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ الْيَدُ الْمُعْطِيَةُ هِيَ الْعُلْيَا وَالسَّائِلَةُ هِيَ السُّفْلَى فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَضَافِرَةٌ عَلَى أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ الْمُعْطِيَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقِيلَ الْيَدُ السُّفْلَى الْآخِذَةُ سَوَاءٌ كَانَ بِسُؤَالٍ أَمْ بِغَيْرِ سُؤَالٍ

وَهَذَا أَبَاهُ قَوْمٌ وَاسْتَنَدُوا إِلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قبل يَد الْمُتَصَدّق عَلَيْهِ قَالَ بن الْعَرَبِيّ التَّحْقِيقُ أَنَّ السُّفْلَى يَدُ السَّائِلِ وَأَمَّا يَدُ الْآخِذِ فَلَا لِأَنَّ يَدَ اللَّهِ هِيَ الْمُعْطِيَةُ وَيَدَ اللَّهِ هِيَ الْآخِذَةُ وَكِلْتَاهُمَا عُلْيَا وَكِلْتَاهُمَا يَمِينٌ انْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْبَحْثَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَيْدِي الْآدَمِيِّينَ وَأَمَّا يَدُ اللَّهِ تَعَالَى فَبِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَالِكَ كُلِّ شَيْءٍ نُسِبَتْ يَدُهُ إِلَى الْإِعْطَاءِ وَبِاعْتِبَارِ قَبُولِهِ لِلصَّدَقَةِ وَرِضَاهُ بِهَا نُسِبَتْ يَدُهُ إِلَى الْأَخْذِ وَيَدُهُ الْعُلْيَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَمَّا يَدُ الْآدَمِيِّ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ يَدُ الْمُعْطِي وَقَدْ تَضَافَرَتِ الْأَخْبَارُ بِأَنَّهَا عُلْيَا ثَانِيهَا يَدُ السَّائِلِ وَقَدْ تَضَافَرَتِ بِأَنَّهَا سُفْلَى سَوَاءٌ أَخَذَتْ أَمْ لَا وَهَذَا مُوَافِقٌ لِكَيْفِيَّةِ الْإِعْطَاءِ وَالْأَخْذِ غَالِبًا وَلِلْمُقَابَلَةِ بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُمَا ثَالِثُهَا يَدُ

(297/3)

الْمُتَعَفِّفِ عَنِ الْأَخْذِ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ تُمَدَّ إِلَيْهِ يَدُ الْمُعْطِي مَثَلًا وَهَذِهِ تُوصَفُ بِكَوْنِهَا عُلْيَا عُلُوًّا مَعْنَوِيًّا رَابِعُهَا يَدُ الْآخِذِ بِغَيْرِ سُؤَالٍ وَهَذِهِ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا فَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى أَنَّهَا سُفْلَى وَهَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَمْرِ الْمَحْسُوسِ وَأَمَّا الْمَعْنَوِيُّ فَلَا يَطَّرِدُ فَقَدْ تَكُونُ عُلْيَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ مَنْ أطلق كَونهَا عليا قَالَ بن حِبَّانَ الْيَدُ الْمُتَصَدِّقَةُ أَفْضَلُ مِنَ السَّائِلَةِ لَا الْآخِذَةُ بِغَيْرِ سُؤَالٍ إِذْ مُحَالٌ أَنْ تَكُونَ الْيَدُ الَّتِي أُبِيحَ لَهَا اسْتِعْمَالُ فِعْلٍ بِاسْتِعْمَالِهِ دُونَ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ إِتْيَانُ شَيْءٍ فَأَتَى بِهِ أَوْ تَقَرَّبَ إِلَى رَبِّهِ مُتَنَفِّلًا فَرُبَّمَا كَانَ الْآخِذُ لِمَا أُبِيحَ لَهُ أَفْضَلَ وَأَوْرَعَ مِنَ الَّذِي يُعْطِي انْتَهَى وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةُ وَالسُّفْلَى الْمَانِعَةُ وَلَمْ يُوَافَقْ عَلَيْهِ وَأَطْلَقَ آخَرُونَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَنَّ الْيَدَ الْآخِذَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُعْطِيَةِ مُطْلَقًا وَقَدْ حَكَى بن قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ذَلِكَ عَنْ قَوْمٍ ثُمَّ قَالَ وَمَا أَرَى هَؤُلَاءِ إِلَّا قَوْمًا اسْتَطَابُوا السُّؤَالَ فَهُمْ يَحْتَجُّونَ لِلدَّنَاءَةِ وَلَوْ جَازَ هَذَا لَكَانَ الْمَوْلَى مِنْ فَوْقُ هُوَ الَّذِي كَانَ رَقِيقًا فَأُعْتِقَ وَالْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ انْتَهَى وَقَرَأْتُ فِي مَطْلَعِ الْفَوَائِدِ لِلْعَلَّامَةِ جَمَالِ الدِّينِ بْنِ نُبَاتَةَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مَعْنًى آخَرَ فَقَالَ الْيَدُ هُنَا هِيَ النِّعْمَةُ وَكَأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الْعَطِيَّةَ الْجَزِيلَةَ خَيْرٌ مِنَ الْعَطِيَّةِ الْقَلِيلَةِ قَالَ وَهَذَا حَثٌّ عَلَى الْمَكَارِمِ بِأَوْجَزِ لَفْظٍ وَيَشْهَدُ لَهُ أَحَدُ التَّأْوِيلَيْنِ فِي قَوْلِهِ مَا أَبْقَتْ غِنًى أَيْ مَا حَصَلَ بِهِ لِلسَّائِلِ غِنًى عَنْ سُؤَالِهِ كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَلْفٍ فَلَوْ أَعْطَاهَا لِمِائَةِ إِنْسَانٍ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِمُ الْغِنَى بِخِلَافِ مَا لَوْ أَعْطَاهَا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَالَ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ حَمْلِ الْيَدِ عَلَى الْجَارِحَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَمِرُّ إِذْ فِيمَنْ يَأْخُذُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنْ يُعْطِي قُلْتُ التَّفَاضُلُ هُنَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِعْطَاءِ وَالْأَخْذِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْطِي أَفْضَلَ مِنَ الْآخِذِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْيَدُ الْعُلْيَا قَالَ الَّتِي تُعْطِي وَلَا تَأْخُذُ فَقَوْلُهُ وَلَا تَأْخُذُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْآخِذَةَ لَيْسَتْ بِعُلْيَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكُلُّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الْمُتَعَسَّفَةِ تَضْمَحِلُّ عِنْدَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِالْمُرَادِ فَأَوْلَى مَا فُسِّرَ الْحَدِيثُ بِالْحَدِيثِ وَمُحَصَّلُ مَا فِي الْآثَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنْ أَعْلَى الْأَيْدِي الْمُنْفِقَةُ ثُمَّ الْمُتَعَفِّفَةُ عَنِ الْأَخْذِ ثُمَّ الْآخِذَةُ بِغَيْرِ سُؤَالٍ وَأَسْفَلُ الْأَيْدِي السَّائِلَةُ وَالْمَانِعَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَفِي الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الْكَلَامِ لِلْخَطِيبِ بِكُلِّ مَا يَصْلُحُ مِنْ مَوْعِظَةٍ وَعِلْمٍ وَقُرْبَةٍ وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الطَّاعَةِ وَفِيهِ تَفْضِيلُ الْغِنَى مَعَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ عَلَى الْفَقْرِ لِأَنَّ الْعَطَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْغِنَى وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَفِيهِ كَرَاهَةُ السُّؤَالِ وَالتَّنْفِيرُ عَنْهُ وَمَحِلُّهُ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ مِنْ

خَوْفِ هَلَاكٍ وَنَحْوه وَقد روى الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث بن عُمَرَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَقَالٌ مَرْفُوعًا مَا الْمُعْطِي مِنْ سَعَةٍ بِأَفْضَلَ مِنَ الْآخِذِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَسَيَأْتِي حَدِيثُ حَكِيمٍ مُطَوَّلًا فِي بَابِ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَفِيهِ بَيَانُ سَبَبِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى)
لِقَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى الْآيَةَ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ ثَبَتَتْ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَحْدَهُ بِغَيْرِ حَدِيثٍ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّ بِهِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ

(298/3)

اقْتَصَرَ عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَمُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ وَاضِحَةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمَّا كَانَ الْمَانُّ بِهَا مَذْمُومًا كَانَ ذَمُّ الْمُعْطِي فِي غَيْرِهَا مِنْ بَابِ الْأَوْلَى قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمَنُّ غَالِبًا يَقَعُ مِنَ الْبَخِيلِ وَالْمُعْجَبِ فَالْبَخِيلُ تَعْظُمُ فِي نَفْسِهِ الْعَطِيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ حَقِيرَةً فِي نَفْسِهَا وَالْمُعْجَبُ يَحْمِلُهُ الْعُجْبُ عَلَى النَّظَرِ لِنَفْسِهِ بِعَيْنِ الْعَظَمَةِ وَأَنَّهُ مُنْعِمٌ بِمَالِهِ عَلَى الْمُعْطَى وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَمُوجِبُ ذَلِكَ كُلِّهِ الْجَهْلُ وَنِسْيَانُ نِعْمَةِ اللَّهِ فِيمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ وَلَوْ نَظَرَ مَصِيرَهُ لَعَلِمَ أَنَّ الْمِنَّةَ لِلْآخِذِ لِمَا يَتَرَتَّبُ لَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا)
ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أبيته فقسمته قَالَ بن بَطَّالٍ فِيهِ أَنَّ الْخَيْرَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ بِهِ فَإِنَّ الْآفَاتِ تَعْرِضُ وَالْمَوَانِعَ تَمْنَعُ وَالْمَوْتَ لَا يُؤْمَنُ وَالتَّسْوِيفَ غَيْرُ مَحْمُودٍ زَادَ غَيْرُهُ وَهُوَ أَخْلَصُ لِلذِّمَّةِ وَأَنْفَى لِلْحَاجَةِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَطْلِ الْمَذْمُومِ وَأَرْضَى لِلرَّبِّ وَأَمْحَى لِلذَّنْبِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ فَوَائِدِهِ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ تَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ بِالِاسْتِحْبَابِ وَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ كَرَاهَةُ تَبْيِيتِ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ صَرِيحَةٌ فِي الْخَبَرِ وَاسْتِحْبَابُ التَّعْجِيلِ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ قَرَائِنِ سِيَاقِ الْخَبَرِ حَيْثُ أَسْرَعَ فِي الدُّخُولِ وَالْقِسْمَةِ فَجَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي إِيثَارِ الْأَخْفَى عَلَى الْأَجْلَى قَوْلُهُ

[1430] أَنْ أُبَيِّتَهُ أَيْ أَتْرُكَهُ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ يُقَالُ بَاتَ الرَّجُلُ دَخَلَ فِي اللَّيْلِ وَبَيَّتَهُ تَرَكَهُ حَتَّى دخل اللَّيْل

(299/3)

(قَوْلُهُ بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ يَجْتَمِعُ التَّحْرِيضُ وَالشَّفَاعَةُ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِيصَالُ الرَّاحَةِ لِلْمُحْتَاجِ وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ التَّحْرِيضَ مَعْنَاهُ التَّرْغِيبُ بِذِكْرِ مَا فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَجْرِ وَالشَّفَاعَةُ فِيهَا مَعْنَى السُّؤَالِ وَالتَّقَاضِي لِلْإِجَابَةِ انْتَهَى وَيَفْتَرِقَانِ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي خَيْرٍ بِخِلَافِ التَّحْرِيضِ وَبِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ تَحْرِيضٍ وَذَكَرَ الْمُصَنّف فِي الْبَاب ثَلَاثَة أَحَادِيث أَولهَا حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي تَحْرِيضِ النِّسَاءِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبْسُوطًا فِي الْعِيدَيْنِ وَقَوْلُهُ

[1431] هُنَا عَنْ عدي هُوَ بن ثَابِتٍ وَقَوْلُهُ الْقُلْبُ بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ آخِرُهَا مُوَحَّدَةٌ هُوَ السُّوَارُ وَقِيلَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ من عظم وَالْخُرْصُ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ هِيَ الْحَلْقَةُ ثَانِيهَا حَدِيثَ أَبِي مُوسَى اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وقَدْ أُورِدَ فِي بَابِ الشَّفَاعَةِ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فِي الْإِسْنَاد هُوَ بن زِيَاد قَالَ بن بَطَّالٍ الْمَعْنَى اشْفَعُوا يَحْصُلْ لَكُمُ الْأَجْرُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ قُضِيَتِ الْحَاجَةُ أَوْ لَا ثَالِثَهَا حَدِيثُ أَسْمَاءَ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكَ كَذَا عِنْدَهُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْفَاعِلَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ فَأَبْرَزَ الْفَاعِلَ وَكِلَاهُمَا بِالنَّصْبِ لِكَوْنِهِ جَوَابَ النَّهْيِ وَبِالْفَاءِ قَوْلُهُ عَبْدَةَ هُوَ بن سُلَيْمَان وَهِشَام هُوَ بن عُرْوَةَ وَفَاطِمَةُ هِيَ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهِيَ زَوْجُ هِشَامٍ وَأَسْمَاءُ جَدَّتُهُمَا لِأَبَوَيْهِمَا وَقَوْلُهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ عَبْدَةَ أَيْ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ كَانَ عِنْدَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ بِاللَّفْظَيْنِ فَحَدَّث بِهِ تَارَةً هَكَذَا وَتَارَةً هَكَذَا وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِاللَّفْظَيْنِ مَعًا وَسَيَأْتِي فِي الْهِبَةِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ طَرِيقِ بن نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بِاللَّفْظَيْنِ لَكِنْ بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ بَدَلَ الْكَافِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ يُقَالُ أَوْعَيْتُ الْمَتَاعَ فِي الْوِعَاءِ أُوعِيهِ إِذَا جَعَلْتُهُ فِيهِ وَوَعَيْتُ الشَّيْءَ حَفِظْتُهُ وَإِسْنَادُ الْوَعْيِ إِلَى اللَّهِ مَجَازٌ عَنِ الْإِمْسَاك وَالْإِيكَاءُ شَدُّ رَأْسِ الْوِعَاءِ بِالْوِكَاءِ وَهُوَ الرِّبَاطُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ وَالْإِحْصَاءُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشَّيْءِ وَزْنًا أَوْ عَدَدًا وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ وَالْمعْنَى النَّهْي عَن منع الصَّدَقَة خشيَة النفاد فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ لِقَطْعِ مَادَّةِ الْبَرَكَةِ لِأَنَّ اللَّهَ يُثِيبُ عَلَى الْعَطَاءِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَمَنْ لَا يُحَاسَبُ عِنْدَ الْجَزَاءِ لَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَطَاءِ وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ فَحَقُّهُ أَنْ يُعْطِيَ وَلَا يَحْسِبَ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْإِحْصَاءِ عَدُّ الشَّيْءِ لِأَنْ يُدَّخَرَ وَلَا يُنْفَقَ مِنْهُ وَأَحْصَاهُ اللَّهُ قَطَعَ الْبَرَكَةَ عَنْهُ أَوْ حَبَسَ مَادَّةَ الرِّزْقِ أَوِ الْمُحَاسَبَةَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ سَبَبِ هَذَا الْحَدِيث فِي كِتَابِ الْهِبَةِ مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ بن رَشِيدٍ قَدْ تَخْفَى مُنَاسَبَةُ حَدِيثِ أَسْمَاءَ لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَلَيْسَ بِخَافٍ عَلَى الْفَطِنِ مَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّحْرِيضِ وَالشَّفَاعَةِ مَعًا فَإِنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا وَهَذِهِ هِيَ النُّكْتَة فِي ختم الْبَاب بِهِ

(300/3)

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَسْمَاءَ الْمَذْكُورِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ وَسَاقَهُ هُنَا عَلَى لَفْظِ حَجَّاجٍ بْنِ مُحَمَّدٍ لِخُلُوِّ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالِاسْتِطَاعَةِ وَسَيَأْتِي فِي الْهِبَةِ بِلَفْظِ أَبِي عَاصِمٍ وَسِيَاقُهُ أَتَمُّ وقَوْلُهُ

[1434] ارْضَخِي بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مِنَ الرَّضْخِ بِمُعْجَمَتَيْنِ وَهُوَ الْعَطَاءُ الْيَسِيرُ فَالْمَعْنَى أَنْفِقِي بِغَيْرِ إِجْحَافٍ مَا دُمْتِ قَادِرَةً مُسْتَطِيعَةً

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّدَقَةِ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ الْحَدِيث وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَبْسُوطًا فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَيْ هَلْ يُعْتَدُّ لَهُ بِثَوَابِ ذَلِكَ أَوْ لَا قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَمْ يبت الحكم

(301/3)

مِنْ أَجْلِ قُوَّةِ الِاخْتِلَافِ فِيهِ قُلْتُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يُضِيفُ إِلَى حَسَنَاتِهِ فِي الْإِسْلَامِ ثَوَابَ مَا كَانَ صَدَرَ مِنْهُ فِي الْكُفْرِ تَفَضُّلًا وَإِحْسَانًا

[1436] قَوْلُهُ أَتَحَنَّثُ بِالْمُثَلَّثَةِ أَيْ أَتَقَرَّبُ وَالْحِنْثُ فِي الْأَصْلِ الْإِثْمُ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أُلْقِي عَنِّي الْإِثْمَ وَلَمَّا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْأَدَبِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي آخِرِهِ وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ أَتَحَنَّتُ يَعْنِي بِالْمُثَنَّاةِ وَنُقِلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ التَّحَنُّتَ التَّبَرُّرُ قَالَ وَتَابَعَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَحَدِيثُ هِشَامٍ أَوْرَدَهُ فِي الْعِتْقِ بِلَفْظِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا قَالَ عِيَاضٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ فِي الْبُخَارِيِّ بِالْمُثَلَّثَةِ وَبِالْمُثَنَّاةِ وَبِالْمُثَلَّثَةِ أَصَحُّ رِوَايَةً وَمَعْنًى قَوْلُهُ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ كَذَا هُنَا بِلَفْظِ أَوْ وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ الْمَذْكُورَةِ بِالْوَاوِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَسَقَطَ لَفْظُ الصَّدَقَةِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَتَيْ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَتَيْ بَعِيرٍ وَزَادَ فِي آخِرِهِ فَوَاللَّهِ لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ قَوْلُهُ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ قَالَ الْمَازِرِيُّ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي أَسْلَفَهُ كُتِبَ لَهُ وَالتَّقْدِيرُ أَسْلَمْتَ عَلَى قَبُولِ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ وَقَالَ الْحَرْبِيُّ مَعْنَاهُ مَا تَقَدَّمَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي عَمِلْتَهُ هُوَ لَكَ كَمَا تَقُولُ أَسْلَمْتُ عَلَى أَنْ أَحُوزَ لِنَفْسِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ لَا يُثَابُ فَحُمِلَ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوهٍ أُخْرَى مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّكَ بِفِعْلِكَ ذَلِكَ اكْتَسَبْتَ طِبَاعًا جَمِيلَةً فَانْتَفَعْتَ بِتِلْكَ الطِّبَاعِ فِي الْإِسْلَامِ وَتَكُونُ تِلْكَ الْعَادَةُ قَدْ مَهَّدَتْ لَكَ مَعُونَةً عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ أَوْ أَنَّكَ اكْتَسَبْتَ بِذَلِكَ ثَنَاءً جَمِيلًا فَهُوَ بَاقٍ لَكَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ أَنَّكَ بِبَرَكَةِ فِعْلِ الْخَيْرِ هُدِيتَ إِلَى الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْمَبَادِئَ عُنْوَانُ الْغَايَاتِ أَوْ أَنَّكَ بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ رُزِقْتَ الرِّزْقَ الْوَاسِعَ قَالَ بن الْجَوْزِيِّ قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّى عَنْ جَوَابِهِ فَإِنَّهُ سَأَلَ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ فَقَالَ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ وَالْعِتْقُ فِعْلُ خَيْرٍ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّكَ

فَعَلْتَ الْخَيْرَ وَالْخَيْرُ يُمْدَحُ فَاعِلُهُ وَيُجَازَى عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا إِنَّ الْكَافِرَ يُثَابُ فِي الدُّنْيَا بِالرِّزْقِ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ من حَسَنَة

(302/3)

(قَوْلُهُ بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبه غير مُفسد)

قَالَ بن الْعَرَبِيِّ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيمَا إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ لَكِنْ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يُؤْبَهُ لَهُ وَلَا يَظْهَرُ بِهِ النُّقْصَانُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا أَذِنَ الزَّوْجُ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ وَلِذَلِكَ قَيَّدَ التَّرْجَمَةَ بِالْأَمْرِ بِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى الْعَادَةِ وَأَمَّا التَّقْيِيدُ بِغَيْرِ الْإِفْسَادِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ بِنَفَقَةِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْخَازِنِ النَّفَقَةُ عَلَى عِيَالِ صَاحِبِ الْمَالِ فِي مَصَالِحِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَنْ يَفْتَئِتُوا عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ فَقَالَ الْمَرْأَةُ لَهَا حَقٌّ فِي مَالِ الزَّوْجِ وَالنَّظَرِ فِي بَيْتِهَا فَجَازَ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِخِلَافِ الْخَادِمِ فَلَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي مَتَاعِ مَوْلَاهُ فَيُشْتَرَطُ الْإِذْنُ فِيهِ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَوْفَتْ حَقَّهَا فَتَصَدَّقَتْ مِنْهُ فَقَدْ تَخَصَّصَتْ بِهِ وَإِنْ تَصَدَّقَتْ مِنْ غَيْرِ حَقِّهَا رَجَعَتِ الْمَسْأَلَةُ كَمَا كَانَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا حَدِيثُ عَائِشَةَ وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ ثَانِيهُمَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَقَدْ قُيِّدَ الْخَازِنُ فِيهِ بِكَوْنِهِ مُسْلِمًا فَأَخْرَجَ الْكَافِرَ لِأَنَّهُ لَا نِيَّةَ لَهُ وَبِكَوْنِهِ أَمِينًا فَأَخْرَجَ الْخَائِنَ لِأَنَّهُ مَأْزُورٌ وَرُتِّبَ الْأَجْرُ عَلَى إِعْطَائِهِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ غَيْرُ نَاقِصٍ لِكَوْنِهِ خَائِنًا أَيْضًا وَبِكَوْنِ نَفْسِهِ بِذَلِكَ طَيِّبَةً لِئَلَّا يَعْدَمَ النِّيَّةَ فَيَفْقِدَ الْأَجْرَ وَهِيَ قُيُودٌ لَا بُدَّ مِنْهَا

[1438] قَوْلُهُ الَّذِي يُنَفِّذُ بفاء مَكْسُورَة مثقلة ومخففة

(قَوْلُهُ بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ)

قَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْأَمْرِ كَمَا قَيَّدَ الَّذِي قَبْلَهُ فَقِيلَ إِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا بِمَا لَيْسَ فِيهِ إِفْسَادٌ لِلرِّضَا بِذَلِكَ فِي الْغَالِبِ بِخِلَافِ الْخَادِمِ وَالْخَازِنِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ وَسَيَأْتِي فِي الْبُيُوعِ وَأَوْرَدَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمَذْكُورَ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ تَدُورُ عَلَى أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بن سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْهَا أَوَّلُهَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْهُ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ بِتَمَامِهِ ثَانِيهَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَحْدَهُ ثَالِثُهَا

(303/3)

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَحْدَهُ وَلَفْظُ الْأَعْمَشِ إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَفْظُ مَنْصُورٍ إِذَا أَنْفَقَتْ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَلَفْظُهُ إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كُتِبَ لَهَا أَجْرٌ وَلِزَوْجِهَا مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يُنْقِصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ وَلِشُعْبَةَ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ أَوْرَدَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَائِشَةَ لَيْسَ فِيهِ مَسْرُوقٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِالْإِسْنَادَيْنِ وَقَالَ إِنَّ رِوَايَةَ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ بِذِكْرِ مَسْرُوقٍ فِيهِ أَصَحُّ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ

[1439] وَلَهُ مِثْلُهُ أَيْ مِثْلُ أَجْرِهَا وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي تَسَاوِيَهُمْ فِي الْأَجْرِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمِثْلِ حُصُولَ الْأَجْرِ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ كَانَ أَجْرُ الْكَاسِبِ أَوْفَرَ لَكِنَّ التَّعْبِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ بِقَوْلِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ يُشْعِرُ بِالتَّسَاوِي وَقَدْ سَبَقَ قَبْلُ بِسِتَّةِ أَبْوَابٍ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ أَيْضًا وَزَادَ فِي آخِرِهِ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ وَالْمُرَادُ عَدَمُ الْمُسَاهَمَةِ وَالْمُزَاحَمَةِ فِي الْأَجْرِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ مُسَاوَاةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الْأَمَانَةِ وَسَخَاوَةُ النَّفْسِ وَطِيبُ النَّفْسِ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ وَالْإِعَانَةُ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى الْآيَةَ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَدْخَلَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ بَيْنَ أَبْوَابِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ لِيُفْهَمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْخَاصَّ بِهَا التَّرْغِيبُ فِي الْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَأَنَّ ذَلِكَ مَوْعُودٌ عَلَيْهِ بِالْخَلَفِ فِي الْعَاجِلِ زِيَادَةً عَلَى الثَّوَابِ الْآجِلِ قَوْلُهُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا قَالَ الْكَرْمَانِيُّ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْآيَةِ وَحَذْفُ أَدَاةِ الْعَطْفِ كَثِيرٌ وَهُوَ مَذْكُورٌ عَلَى سَبِيلِ الْبَيَانِ لِلْحُسْنَى أَيْ تَيْسِيرُ الْحُسْنَى لَهُ إِعْطَاءُ الْخَلَفِ قُلْتُ قَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَن بن عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ أَعْطَى مِمَّا عِنْدَهُ وَاتَّقَى رَبَّهُ وَصَدَّقَ بِالْخَلَفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ حَكَى عَنْ غَيْرِهِ أَقْوَالًا أُخْرَى قَالَ وأشبهها بِالصَّوَابِ قَول بن عَبَّاسٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ بَين فِيمَا أخرجه بن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْعَصْرِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى إِلَى قَوْلِهِ لِلْعُسْرَى وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ آخِرِهِ وقَوْلُهُ مُنْفِقَ مَالٍ بِالْإِضَافَةِ وَلِبَعْضِهِمْ مُنْفِقًا مَالًا خَلَفًا وَمَالًا مَفْعُولُ مُنْفِقَ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ الْإِضَافَةِ وَلَوْلَاهَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولَ أَعْطَى وَالْأَوَّلُ أَوْلَى مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ لِلْحَضِّ عَلَى إِنْفَاقِ الْمَالِ فَنَاسَبَ أَنْ

(304/3)

يَكُونَ مَفْعُولُ مُنْفِقَ وَأَمَّا الْخَلَفُ فَإِبْهَامُهُ أَوْلَى لِيَتَنَاوَلَ الْمَالَ وَالثَّوَابَ وَغَيْرَهُمَا وَكَمْ مِنْ مُتَّقٍ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ لَهُ الْخَلَفُ الْمَالِيُّ فَيَكُونُ خِلْفَهُ الثَّوَابُ الْمُعَدُّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مَا يُقَابِلُ ذَلِكَ

[1442] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَسُلَيْمَانُ هُوَ بن بِلَالٍ وَأَبُو الْحُبَابِ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَمُوَحَّدَتَيْنِ الْأُولَى خَفِيفَةٌ وَسَمَّاهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ وَهُوَ عَمُّ مُعَاوِيَةَ الرَّاوِي عَنْهُ وَمُزَرِّدٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الثَّقِيلَةِ وَاسْمُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ قَوْلُهُ مَا مِنْ يَوْمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَا مِنْ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ إِلَّا وَبِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يَسْمَعُهُ خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ إِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى وَلَا غَرَبَتْ شَمْسُهُ إِلَّا وَبِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ إِلَّا مَلَكَانِ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَّا وَبِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ وَالْجَنْبَةُ بِسُكُونِ النُّونِ النَّاحِيَةُ وَقَوْلُهُ خَلَفًا أَيْ عِوَضًا قَوْلُهُ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا التَّعْبِيرُ بِالْعَطِيَّةِ فِي هَذَا لِلْمُشَاكَلَةِ لِأَنَّ التَّلَفَ لَيْسَ بِعَطِيَّةٍ وَأَفَادَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ مُوَزَّعٌ بَيْنَهُمَا فَنُسِبَ إِلَيْهِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ نِسْبَةَ الْمَجْمُوعِ إِلَى الْمَجْمُوعِ وَتَضَمَّنَتِ الْآيَةُ الْوَعْدَ بِالتَّيْسِيرِ لِمَنْ يُنْفِقُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَالْوَعِيدَ بِالتَّعْسِيرِ لِعَكْسِهِ وَالتَّيْسِيرُ الْمَذْكُورُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَحْوَالِ الدُّنْيَا أَوْ لِأَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَكَذَا دُعَاءُ الْمَلَكِ بِالْخَلَفِ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ وَأَمَّا الدُّعَاءُ بِالتَّلَفِ فَيَحْتَمِلُ تَلَفَ ذَلِكَ الْمَالِ بِعَيْنِهِ أَوْ تَلَفَ نَفْسِ صَاحِبِ الْمَالِ وَالْمُرَادُ بِهِ فَوَاتُ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالتَّشَاغُلِ بِغَيْرِهَا قَالَ النَّوَوِيُّ الْإِنْفَاقُ الْمَمْدُوحُ مَا كَانَ فِي الطَّاعَاتِ وَعَلَى الْعِيَالِ وَالضِّيفَانِ وَالتَّطَوُّعَاتِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَهُوَ يَعُمُّ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ لَكِنَّ الْمُمْسِكَ عَنِ الْمَنْدُوبَاتِ لَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الدُّعَاءَ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْبُخْلُ الْمَذْمُومُ بِحَيْثُ لَا تَطِيبُ نَفْسُهُ بِإِخْرَاجِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ وَلَوْ أَخْرَجَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى طيبَة بهَا نَفسه وَالله أعلم

(305/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مَثَلُ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ قَامَ التَّمْثِيلُ فِي خَبَرِ الْبَابِ مَقَامَ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْضِيلِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَى الْبَخِيلِ فَاكْتفى الْمُصَنّف بذلك على أَنْ يُضَمِّنَ التَّرْجَمَةَ مَقَاصِدَ الْخَبَرِ عَلَى التَّفْصِيلِ

[1443] قَوْله حَدثنَا مُوسَى هُوَ بن إِسْمَاعِيل التَّبُوذَكِي وبن طَاوُسٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَلَمْ يَسُقِ الْمَتْنَ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الْأُولَى هُنَا وَقَدْ أَوْرَدَهُ فِي الْجِهَادِ عَنْ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ قَوْله أَن عبد الرَّحْمَن هُوَ بن هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ قَوْلُهُ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ قَالَ عِيَاضٌ وَهُوَ وَهَمٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَذَفَ مُقَابِلَهُ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ قُلْتُ قَدْ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ وَأَحْمَدُ وبن أبي عمر وَغَيرهم فِي مسانيدهم عَن بن عُيَيْنَةَ فَقَالُوا فِي رِوَايَتِهِمْ مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَا فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ أَخْرَجَهَا الْمُصَنِّفُ فِي اللِّبَاسِ قَوْلُهُ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِضَمِّ الْجِيمِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَمَنْ رَوَاهُ فِيهَا بِالنُّونِ فَقَدْ صَحَّفَ وَكَذَا رِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيُّ عَنْ طَاوُسٍ بِالنُّونِ وَرُجِّحَتْ لِقَوْلِهِ مِنْ حَدِيدٍ وَالْجُنَّةُ فِي الْأَصْلِ الْحِصْنُ وَسُمِّيَتْ بِهَا الدِّرْعُ لِأَنَّهَا تُجِنُّ صَاحِبَهَا أَيْ تُحَصِّنُهُ وَالْجُبَّةُ بِالْمُوَحَّدَةِ ثَوْبٌ مَخْصُوصٌ وَلَا مَانِعَ مِنَ

إِطْلَاقِهِ عَلَى الدِّرْعِ وَاخْتُلِفَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا بِالْمُوَحَّدَةِ أَيْضًا قَوْلُهُ مِنْ ثُدَيِّهِمَا بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ جَمْعُ ثدي وتراقيهما بِمُثَنَّاةٍ وَقَافٍ جَمْعُ تَرْقُوَةٍ قَوْلُهُ سَبَغَتْ أَيْ امْتَدَّتْ وَغَطَّتْ قَوْلُهُ أَوْ وَفَرَتْ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَهُوَ بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ مِنَ الْوُفُورِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ انْبَسَطَتْ وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَكُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ قَوْلُهُ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ أَيْ تَسْتُرُ أَصَابِعَهُ وَفِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ حَتَّى تُجِنَّ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ وَهِيَ بِمَعْنَى تُخْفِي وَذَكَرَهَا الْخَطَّابِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْبُخَارِيِّ كَرِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ وَبَنَانُهُ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَنُونَيْنِ الْأُولَى خَفِيفَةٌ الْإِصْبَعُ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ ثِيَابُهُ بِمُثَلَّثَةٍ وَبَعْدَ الْأَلِفِ مُوَحَّدَةٌ وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ حَتَّى تُغَشِّيَ بِمُعْجَمَتَيْنِ أَنَامِلَهُ قَوْلُهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ بِالنَّصْبِ أَيْ تَسْتُرُ أَثَرَهُ يُقَالُ عَفَا الشَّيْءُ وَعَفَوْتُهُ أَنَا لَازِمٌ وَمُتَعَدٍّ وَيُقَالُ عفَتِ الدَّارُ إِذَا غَطَّاهَا التُّرَابُ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَسْتُرُ خَطَايَاهُ كَمَا يُغَطِّي الثَّوْبُ الَّذِي يَجُرُّ عَلَى الْأَرْضِ أَثَرَ صَاحِبِهِ إِذَا مَشَى بِمُرُورِ الذَّيْلِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ لَزِقَتْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ انْقَبَضَتْ وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ غَاصَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَلَصَتْ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَالْمُفَادُ وَاحِدٌ لَكِنَّ الْأُولَى نَظَرَ فِيهَا إِلَى صُورَةِ الضِّيقِ وَالْأَخِيرَةِ نَظَرَ فِيهَا إِلَى سَبَبِ الضِّيقِ وَزعم بن التِّينِ أَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْبَخِيلَ يُكْوَى بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ فَشَبَّهَهُمَا بِرَجُلَيْنِ أَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَلْبَسَ دِرْعًا يَسْتَتِرُ بِهِ مِنْ سِلَاحِ عَدُوِّهِ فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ لِيَلْبَسَهَا وَالدُّرُوعُ أَوَّلُ مَا تَقَعُ عَلَى الصَّدْرِ وَالثَّدْيَيْنِ إِلَى أَنْ يُدْخِلَ الْإِنْسَانُ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهَا فَجَعَلَ الْمُنْفِقَ كَمَنْ لَبِسَ دِرْعًا سَابِغَةً فَاسْتَرْسَلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى سَتَرَتْ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ حَتَّى تَعْفُوَ أَثَرَهُ أَيْ تَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَجُعِلَ الْبَخِيلُ كَمَثَلِ رَجُلٍ غُلَّتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ كُلَّمَا أَرَادَ لُبْسَهَا اجْتَمَعَتْ فِي عُنُقِهِ فَلَزِمَتْ تَرْقُوَتَهُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ قَلَصَتْ أَيْ تَضَامَّتْ وَاجْتَمَعَتْ وَالْمُرَادُ أَنَّ الْجَوَادَ إِذَا هَمَّ بِالصَّدَقَةِ انْفَسَحَ لَهَا صَدْرُهُ وَطَابَتْ نَفْسُهُ فَتَوَسَّعَتْ فِي الْإِنْفَاقِ وَالْبَخِيلُ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالصَّدَقَةِ شَحَّتْ نَفْسُهُ فَضَاقَ صَدْرُهُ وَانْقَبَضَتْ يَدَاهُ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ يَسْتُرُ الْمُنْفِقَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِخِلَافِ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ

(306/3)

يَفْضَحُهُ وَمَعْنَى تَعْفُو أَثَرَهُ تَمْحُو خَطَايَاهُ وَتَعَقَّبَهُ عِيَاضٌ بِأَنَّ الْخَبَرَ جَاءَ عَلَى التَّمْثِيلِ لَا عَلَى الْإِخْبَارِ عَنْ كَائِنٍ قَالَ وَقِيلَ هُوَ تَمْثِيلٌ لِنَمَاءِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ وَالْبُخْلِ بِضِدِّهِ وَقِيلَ تَمْثِيلٌ لِكَثْرَةِ الْجُودِ وَالْبُخْلِ وَأَنَّ الْمُعْطِيَ إِذَا أَعْطَى انْبَسَطَتْ يَدَاهُ بِالْعَطَاءِ وَتَعَوَّدَ ذَلِكَ وَإِذَا أَمْسَكَ صَارَ ذَلِكَ عَادَةً وَقَالَ الطِّيبِيُّ قَيَّدَ الْمُشَبَّهَ بِهِ بِالْحَدِيدِ إِعْلَامًا بِأَنَّ الْقَبْضَ وَالشِّدَّةَ مِنْ جِبِلَّةِ الْإِنْسَانِ وَأَوْقَعَ الْمُتَصَدِّقَ مَوْقِعَ السَّخِيِّ لِكَوْنِهِ جَعَلَهُ فِي مُقَابَلَةِ الْبَخِيلِ إِشْعَارًا بِأَنَّ السَّخَاءَ هُوَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ وَنَدَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ لَا مَا يَتَعَانَاهُ الْمُسْرِفُونَ قَوْلُهُ فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ وَهَذَا يُوهِمُ أَنْ يَكُونَ مُدْرَجًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِرَفْعِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَفِي رِوَايَة بن طَاوُسٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْجِهَادِ فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا وَلَا تَتَّسِعُ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَسَمِعْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ وَفِي

رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عِنْدَهُمَا فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِأُصْبُعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتُهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيق بن إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَإِنَّهَا لَا تَزْدَادُ عَلَيْهِ إِلَّا اسْتِحْكَامًا وَهَذَا بِالْمَعْنَى قَوْلُهُ تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي اللِّبَاسِ مِنْ طَرِيقِهِ قَوْلُهُ وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ ذَكَرَهُ فِي اللِّبَاسِ أَيْضًا تَعْلِيقًا بِلَفْظِ وَقَالَ حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ حَنْظَلَةَ قَوْلُهُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ هُوَ بن ربيعَة وبن هُرْمُزَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ وَلَمْ تَقَعْ لِي رِوَايَةُ اللَّيْثِ مَوْصُولَةٌ إِلَى الْآنَ وَقَدْ رَأَيْته عَنهُ بِإِسْنَاد آخر أخرجه بن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْث عَن بن عجلَان عَن أبي الزِّنَاد بِسَنَدِهِ قَوْله بَاب صَدَقَة الْكسْب وَالتِّجَارَة لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ حَمِيدٌ هَكَذَا أَوْرَدَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ مُقْتَصِرًا عَلَى الْآيَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ قَالَ من التِّجَارَة الْحَلَال أخرجه الطَّبَرِيّ وبن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ آدَمَ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ شُعْبَةَ وَلَفْظُهُ من طَيِّبَات مَا كسبتم قَالَ مِنَ التِّجَارَةِ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْض قَالَ مِنَ الثِّمَارِ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيٍّ قَالَ فِي قَوْلِهِ وَمِمَّا أخرجنَا لكم من الأَرْض قَالَ يَعْنِي مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ كُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَمْ يُقَيِّدِ الْكَسْبَ فِي التَّرْجَمَةِ بِالطَّيِّبِ كَمَا فِي الْآيَةِ اسْتِغْنَاءً عَنْ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

(307/3)

(قَوْلُهُ بَابٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُعْمِلْ بِالْمَعْرُوفِ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ نَصَبَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ عَلَمًا عَلَى الْخَبَرِ مُقْتَصِرًا عَلَى بَعْضِ مَا فِيهِ إِيجَازًا

[1445] قَوْلُهُ سعيد بن أبي بردة أَي بن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ قَوْلُهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ أَيْ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ الْمُتَأَكِّدِ أَوْ عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَالْعِبَارَةُ صَالِحَةٌ لِلْإِيجَابِ وَالِاسْتِحْبَابِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ خِصَالٍ فَذَكَرَ مِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ اتِّفَاقًا وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِهِ تَقْيِيدَ ذَلِكَ بِكُلِّ يَوْمٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الصُّلْحِ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْهُ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ وَالسُّلَامَى بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ الْمَفْصِلُ وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ قَوْلُهُ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَأَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْ لَفْظِ الصَّدَقَةِ الْعَطِيَّةَ فَسَأَلُوا عَمَّنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّدَقَةِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ بِإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَهَلْ تَلْتَحِقُ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ الَّتِي تُحْسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْفَرْضِ الَّذِي أَخَلَّ بِهِ فِيهِ نَظَرٌ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا غَيْرُهَا لِمَا تَبَيَّنَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ أَنَّهَا شُرِعَتْ بِسَبَبِ عِتْقِ الْمَفَاصِلِ حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ قَوْلُهُ الْمَلْهُوفُ أَيِ الْمُسْتَغِيثُ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ

مَظْلُومًا أَوْ عَاجِزًا قَوْلُهُ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ أَوْ بِالْمَعْرُوفِ زَادَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ شُعْبَةَ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ قَوْلُهُ وَلْيُمْسِكْ فِي رِوَايَتِهِ فِي الْأَدَبِ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَهُوَ أَصَحُّ سِيَاقًا فَظَاهِرُ سِيَاقِ الْبَابِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِمْسَاكَ عَنِ الشَّرِّ رُتْبَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْإِمْسَاكُ هُوَ الرُّتْبَةُ الْأَخِيرَةُ قَوْلُهُ فَإِنَّهَا كَذَا وَقَعَ هُنَا بِضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ وَهُوَ بِاعْتِبَارِ الْخَصْلَةِ مِنَ الْخَيْرِ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَدَبِ فَإِنَّهُ أَيِ الْإِمْسَاكُ لَهُ أَيْ لِلْمُمْسِكِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ إِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ لِلْمُمْسِكِ عَنِ الشَّرِّ إِذَا نَوَى بِالْإِمْسَاكِ الْقُرْبَةَ بِخِلَافِ مَحْضِ التَّرْكِ وَالْإِمْسَاكُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَنْ غَيْرِهِ فَكَأَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالسَّلَامَةِ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ شَرُّهُ لَا يَتَعَدَّى نَفْسَهُ فَقَدْ تَصَدَّقَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنْ مَنَعَهَا مِنَ الْإِثْمِ قَالَ وَلَيْسَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَرْتِيبًا وَإِنَّمَا هُوَ لِلْإِيضَاحِ لِمَا يَفْعَلُهُ مَنْ عَجَزَ عَنْ خَصْلَةٍ مِنَ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ خَصْلَةً أُخْرَى فَمَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِيَدِهِ فَيَتَصَدَّقَ وَأَنْ يُغِيثَ الْمَلْهُوفَ وَأَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُمْسِكَ عَنِ الشَّرِّ فَلْيَفْعَلِ الْجَمِيعَ وَمَقْصُودُ هَذَا الْبَابِ أَنَّ أَعْمَالَ الْخَيْرِ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الصَّدَقَاتِ فِي الْأَجْرِ وَلَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَاصِرَةِ وَمُحَصَّلُ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ وَهِيَ إِمَّا بِالْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ وَالْمَالُ إِمَّا حَاصِلٌ أَوْ مُكْتَسَبٌ وَغَيْرُ الْمَالِ إِمَّا فِعْلٌ وَهُوَ الْإِغَاثَةُ وَإِمَّا تَرْكٌ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ انْتَهَى وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ تَرْتِيبُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَدَبَ إِلَى الصَّدَقَةِ وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا نَدَبَ إِلَى مَا يَقْرُبُ مِنْهَا أَوْ يَقُومُ مَقَامَهَا وَهُوَ الْعَمَلُ وَالِانْتِفَاعُ وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ ذَلِكَ نَدَبَ إِلَى مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَهُوَ الْإِغَاثَةُ وَعِنْدَ عدم ذَلِك

(308/3)

نَدَبَ إِلَى فِعْلِ الْمَعْرُوفِ أَيْ مِنْ سِوَى مَا تَقَدَّمَ كَإِمَاطَةِ الْأَذَى وَعِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ نَدَبَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يُطِقْ فَتَرْكُ الشَّرِّ وَذَلِكَ آخِرُ الْمَرَاتِبِ قَالَ وَمَعْنَى الشَّرِّ هُنَا مَا مَنَعَهُ الشَّرْعُ فَفِيهِ تَسْلِيَةٌ لِلْعَاجِزِ عَنْ فِعْلِ الْمَنْدُوبَاتِ إِذَا كَانَ عَجْزُهُ عَنْ ذَلِك عَن غَيْرِ اخْتِيَارٍ قُلْتُ وَأَشَارَ بِالصَّلَاةِ إِلَى مَا وَقَعَ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَا الضُّحَى وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ لَا يُكَمِّلُ مِنْهَا مَا يَخْتَلُّ مِنَ الْفَرْضِ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُكَمِّلُ الصَّلَاةَ وَلَا الْعَكْسُ فَدَلَّ عَلَى افْتِرَاقِ الصَّدَقَتَيْنِ وَاسْتُشْكِلَ الْحَدِيثُ مَعَ تَقَدُّمِ ذِكْرِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ فَكَيْفَ تُجْزِئُ عَنْهُ صَلَاةُ الضُّحَى وَهِيَ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ وَأُجِيبَ بِحَمْلِ الْأَمْرِ هُنَا عَلَى مَا إِذَا حَصَلَ مِنْ غَيْرِهِ فَسَقَطَ بِهِ الْفَرْضُ وَكَأَنَّ فِي كَلَامِهِ هُوَ زِيَادَةٌ فِي تَأْكِيدِ ذَلِكَ فَلَوْ تَرَكَهُ أَجْزَأَتْ عَنْهُ صَلَاةُ الضُّحَى كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى تَقُومُ مَقَامَ الثلثمائة وَسِتِّينَ حَسَنَةً الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْعَى فِي تَحْصِيلِهَا كُلَّ يَوْمٍ لِيُعْتِقَ مَفَاصِلَهُ الَّتِي هِيَ بِعَدَدِهَا لَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى تُغْنِي عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَمَلٌ بِجَمِيعِ الْجَسَدِ فَتَتَحَرَّكُ الْمَفَاصِلُ كُلُّهَا فِيهَا بِالْعِبَادَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِ الرَّكْعَتَيْنِ تَشْتَمِلَانِ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ مَا بَيْنَ قَوْلٍ وَفِعْلٍ إِذَا جَعَلْتَ كُلَّ حَرْفٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَثَلًا صَدَقَةً وَكَأَنَّ صَلَاةَ

الضُّحَى خُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهَا أَوَّلَ تَطَوُّعَاتِ النَّهَارِ بَعْدَ الْفَرْضِ وَرَاتِبَتِهِ وَقَدْ أَشَارَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ إِلَى أَنَّ صَدَقَةَ السُّلَامَى نَهَارِيَّةٌ لِقَوْلِهِ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فَيُمْسِي وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَى الْغَالِبِ لِأَنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ الْمَأْمُورَ بِصَرْفِهَا وَقَدْ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ وَفِيهِ مُرَاجَعَةُ الْعَالِمِ فِي تَفْسِيرِ الْمُجْمَلِ وَتَخْصِيصِ الْعَامِّ وَفِيهِ فَضْلُ التَّكَسُّبِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ وَتَقْدِيمُ النَّفْسِ عَلَى الْغَيْرِ وَالْمُرَادُ بِالنَّفْسِ ذَات الشَّخْص وَمَا يلْزمه وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ قَدْرُ كَمْ يُعْطِي مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي إِهْدَائِهَا الشَّاةَ الَّتِي تُصُدِّقَ بِهَا عَلَيْهَا قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ عَطْفُ الصَّدَقَةَ عَلَى الزَّكَاةِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ إِذْ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الزَّكَاةِ لَأَفْهَمَ أَنَّ غَيْرَهَا بِخِلَافِهَا وَحَذَفَ مَفْعُولَ يُعْطِي اخْتِصَارًا لِكَوْنِهِمْ ثَمَانِيَةَ أَصْنَافٍ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ قَدْرَ النِّصَابِ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا بَأْسَ بِهِ انْتَهَى وَقَالَ غَيْرُهُ لَفْظُ الصَّدَقَةِ يَعُمُّ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ وَالزَّكَاةُ كَذَلِكَ لَكِنَّهَا لَا تُطْلَقُ غَالِبًا إِلَّا عَلَى الْمَفْرُوضِ دُونَ التَّطَوُّعِ فَهِيَ أَخَصُّ مِنَ الصَّدَقَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَفْظُ الصَّدَقَةِ مِنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْفَرْضِ مُرَادِفُ الزَّكَاةِ لَا مِنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقِ عَلَى النَّفْلِ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْأَحَادِيثِ لَفْظُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَفْرُوضَةِ وَلَكِنَّ الْأَغْلَبَ التَّفْرِقَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(309/3)

[1446] قَوْلُهُ بَعَثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ هِيَ أُمُّ عَطِيَّةَ كَذَا وَقع فِي رِوَايَة بن السَّكَنِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَ السِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ بَعَثَ إِلَيَّ بِلَفْظِ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَجْرُورِ كَمَا وَقع عِنْد مُسلم من طَرِيق بن عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ لَكِنَّهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ وَضَعَ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ إِمَّا تَجْرِيدًا وَإِمَّا الْتِفَاتًا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ إِذَا حُوِّلَتِ الصَّدَقَةُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ)
أَيْ الْفِضَّةِ يُقَالُ وَرِقٌ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَبِكَسْرِهَا وَبِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا قَالَ بن الْمُنِيرِ لَمَّا كَانَتِ الْفِضَّةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي يَكْثُرُ دَوَرَانُهُ فِي أَيْدِي النَّاسِ وَيَرُوجُ بِكُلِّ مَكَانٍ كَانَ أَوْلَى بِأَنْ يُقَدَّمَ عَلَى ذِكْرِ تَفَاصِيلِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ

[1447] قَوْلُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يحيى الْمَازِنِيِّ فِي موطأ بن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى حَدَّثَهُ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ فِي مُسْنَدِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيَّ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ عَقِبَ هَذَا الْإِسْنَادِ التَّصْرِيح بِسَمَاع عَمْرو وَهُوَ بن يَحْيَى الْمَذْكُورُ لَهُ مِنْ

أَبِيهِ وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي إِيرَادِهِ لِلْإِسْنَادِ خَاصَّةً وَقَدْ حَكَى بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ وَهَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ إِلَّا أَنَّنِي وَجَدْتُهُ مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ انْتَهَى وَرِوَايَةُ سُهَيْلٍ فِي الْأَمْوَالِ لِأَبِي عبيد وَرِوَايَة مُسلم فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ وَجَاءَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ أَخْرَجَ أَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةِ الدَّارَقُطْنِيُّ وَمِنْ حَدِيثِ بن عمر أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عُبَيْدٍ أَيْضًا قَوْلُهُ خَمْسِ ذَوْدٍ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ قَوْلُهُ خَمْسِ أَوَاقٍ زَادَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ بِالتَّرْجَمَةِ مَا أُبْهِمَ فِي لفظ الحَدِيث إعتمادا على الطَّرِيق الْأُخْرَى وأواق بِالتَّنْوِينِ وَبِإِثْبَاتِ التَّحْتَانِيَّةِ مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا جَمْعُ أُوقِيَّةٍ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ وَحَكَى اللِّحْيَانِيُّ وَقِيَّةً بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَمِقْدَارُ الْأُوقِيَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا بِالِاتِّفَاقِ وَالْمُرَادُ بِالدِّرْهَمِ الْخَالِصُ مِنَ الْفِضَّةِ سَوَاءٌ كَانَ مَضْرُوبًا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ قَالَ عِيَاضٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ إِنَّ الدِّرْهَمَ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومَ الْقَدْرِ حَتَّى جَاءَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

مَرْوَانَ فَجَمَعَ الْعُلَمَاءَ فَجَعَلُوا كُلَّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ سَبْعَةَ مَثَاقِيلَ قَالَ وَهَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَالَ بِنِصَابِ الزَّكَاةِ عَلَى أَمْرٍ مَجْهُولٍ وَهُوَ مُشْكِلٌ وَالصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَى مَا نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ ضَرْبِ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ مُخْتَلِفَةً فِي الْوَزْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَدَدِ فَعَشَرَةٌ مَثَلًا وَزْنُ عَشَرَةٍ وَعَشَرَةٌ وَزْنُ ثَمَانِيَةٍ فَاتَّفَقَ الرَّأْيُ عَلَى أَنْ تُنْقَشَ بِكِتَابَةٍ عَرَبِيَّةٍ وَيَصِيرُ وَزْنُهَا وَزْنًا وَاحِدًا وَقَالَ غَيْرُهُ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمِثْقَالُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَأَمَّا الدِّرْهَمُ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي أَنَّ نِصَابَ الزَّكَاةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ يَبْلُغُ مِائَةً وَأَرْبَعِينَ مِثْقَالًا من الْفضة الْخَالِصَة إِلَّا بن حَبِيبٍ الْأَنْدَلُسِيَّ فَإِنَّهُ انْفَرَدَ بِقَوْلِهِ إِنَّ كُلَّ أهل بلد يتعاملون بدراهمهم وَذكر بن عَبْدِ الْبَرِّ اخْتِلَافًا فِي الْوَزْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى دَرَاهِمِ الْأَنْدَلُسِ وَغَيْرِهَا مِنْ دَرَاهِمِ الْبِلَادِ وَكَذَا خَرَقَ الْمَرِّيسِيُّ الْإِجْمَاعَ فَاعْتَبَرَ النِّصَابَ بِالْعَدَدِ لَا الْوَزْنِ وَانْفَرَدَ السَّرْخَسِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِحِكَايَةِ وَجْهٍ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الدَّرَاهِمَ الْمَغْشُوشَةَ إِذَا بَلَغَتْ قَدْرًا لَوْ ضُمَّ إِلَيْهِ قِيمَةُ الْغِشِّ مِنْ نُحَاسٍ مَثَلًا لَبَلَغَ نِصَابًا فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ كَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ فِيمَا إِذَا نَقَصَ مِنَ النِّصَابِ وَلَوْ حَبَّةٌ وَاحِدَةٌ خِلَافًا لِمَنْ سَامَحَ بِنَقْصٍ يَسِيرٍ كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلُهُ أَوْسُقٍ جَمْعُ وَسْقٍ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا كَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ وَجَمْعُهُ حِينَئِذٍ أَوْسَاقٌ كَحِمْلٍ وَأَحْمَالٍ وَقَدْ وَقَعَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَهُوَ سِتُّونَ صَاعًا بالإتفاق وَوَقع فِي رِوَايَة بن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَأَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا لَكِنْ قَالَ سِتُّونَ مَخْتُومًا وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَلَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ الْمَكِيلِ بِالْأَوْسُقِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَفَظُ دُونَ فِي

الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ بِمَعْنَى أَقَلَّ لَا أَنَّهُ نَفَى عَنْ غَيْرِ الْخَمْسِ الصَّدَقَةَ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الزُّرُوعَ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْحَدِيثُ لِلْقَدْرِ الزَّائِدِ عَلَى الْمَحْدُودِ وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الْأَوْسَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَقَصَ فِيهَا وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَقَالَ الْجُمْهُورُ هُوَ كَذَلِكَ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ حَتَّى يَبْلُغَ النِّصَابَ وَهُوَ أَرْبَعُونَ فَجَعَلَ لَهَا وَقَصًا كَالْمَاشِيَةِ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ الطَّبَرَانِيُّ بِالْقِيَاسِ عَلَى الثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ وَالْجَامِعُ كَوْنُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُسْتَخْرَجَيْنِ مِنَ الْأَرْضِ بِكُلْفَةٍ وَمُؤْنَةٍ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَمَا زَادَ فَائِدَةٌ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي الْمَاشِيَةِ وَالنَّقْدِ دُونَ الْمُعَشَّرَاتِ وَاللَّهُ أعلم

(311/3)

(قَوْلُهُ بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ)

أَيْ جَوَازُ أَخْذِ الْعَرْضِ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا عَدَا النَّقْدَيْنِ قَالَ بن رَشِيدٍ وَافَقَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَنَفِيَّةَ مَعَ كَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِ لَهُمْ لَكِنْ قَادَهُ إِلَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ وَقَدْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ قِصَّةِ مُعَاذٍ وَعَنِ الْأَحَادِيثِ كَمَا سَيَأْتِي عَقِبَ كُلٍّ مِنْهَا قَوْلُهُ وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ هَذَا التَّعْلِيقُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ إِلَى طَاوُسٍ لَكِن طَاوس لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ فَلَا يُغْتَرُّ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِالتَّعْلِيقِ الْجَازِمِ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الصِّحَّةَ إِلَى مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ وَأَمَّا بَاقِي الْإِسْنَادِ فَلَا إِلَّا أَنَّ إِيرَادَهُ لَهُ فِي مَعْرِضِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عِنْدَهُ وَكَأَنَّهُ عَضَّدَهُ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ وَقَدْ رُوِّينَا أَثَرَ طَاوُسٍ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ لِيَحْيَى بْنِ آدَمَ مِنْ رِوَايَة بن عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَرَّقَهُمَا كِلَاهُمَا عَنْ طَاوُسٍ وَقَوْلُهُ خَمِيصٍ قَالَ الدَّاوُدِيُّ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا ثَوْبٌ خَمِيسٌ بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ هُوَ ثَوْبٌ طُولُهُ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ وَقِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَهُ الْخَمِيسُ مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْيَمَنِ وَقَالَ عِيَاضٌ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِالصَّادِ وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ فَذَكَرَهُ بِالسِّينِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ كَأَنَّ مُعَاذًا عَنَى الصَّفِيقَ مِنَ الثِّيَابِ وَقَالَ عِيَاضٌ قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ ثَوْبَ خَمِيصٍ أَيْ خَمِيصَةً لَكِنْ ذَكَرَهُ عَلَى إِرَادَةِ الثَّوْبِ وَقَوْلُهُ لَبِيسٍ أَيْ مَلْبُوسٍ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَقَوْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْخَرَاجِ وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ فِيهِ مِنَ الْجِزْيَةِ بَدَلَ الصَّدَقَةِ فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ سَقَطَ الِاسْتِدْلَال لَكِنِ الْمَشْهُور الأول وَقد رَوَاهُ بْن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ وَأَجَابَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى ائْتُونِي بِهِ آخُذْهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ الَّذِي آخُذُهُ شِرَاءً بِمَا آخُذُهُ فَيَكُونُ بِقَبْضِهِ قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ مَكَانَهُ مَا يَشْتَرِيهِ مِمَّا هُوَ أَوْسَعُ عِنْدَهُمْ وَأَنْفَعُ لِلْآخِذِ قَالَ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَكُنْ مَرْدُودَةً عَلَى الصَّحَابَةِ وَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فيردها

(312/3)

عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ الزَّكَاةَ إِلَى الْإِمَامِ لِيَتَوَلَّى قِسْمَتَهَا وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يُجِيزُ نَقْلَ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ أَيْضًا وَقِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْ قِصَّةِ مُعَاذٍ إِنَّهَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَقَدْ بَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ مَا يَصْنَعُ وَقِيلَ كَانَتْ تِلْكَ وَاقِعَةَ حَالٍ لَا دَلَالَةَ فِيهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ حَاجَةً لِذَلِكَ وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ عَمَلِهِ ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ كَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَى الْجِزْيَةِ اسْمَ الصَّدَقَةِ فَلَعَلَّ هَذَا مِنْهَا وَتُعُقِّبَ بِقَوْلِهِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ وَمَا كَانَتِ الْجِزْيَةُ حِينَئِذٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنْ شَعِيرٍ وَلَا ذُرَةٍ إِلَّا مِنَ النَّقْدَيْنِ وَقَوْلُهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ أَرَادَ مَعْنَى تَسَلُّطِ السُّهُولَةِ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُقَلْ أَهْوَنُ لَكُمْ وَقَوْلُهُ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَيْ أَرْفَقُ بِهِمْ لِأَنَّ مُؤْنَةَ النَّقْلِ ثَقِيلَةٌ فَرَأَى الْأَخَفَّ فِي ذَلِكَ خَيْرًا مِنَ الْأَثْقَلِ قَوْلُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا خَالِدٌ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَوَّلُهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم بِصَدَقَة فَقيل منع بن جَمِيلٍ الْحَدِيثَ وَسَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ أَمَّا الْحَدِيثُ فَطَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ بِمَعْنَاهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِهِ مِنْ طَرِيقِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سعيد بن جُبَير عَن بن عَبَّاسٍ وَأَوَّلُهُ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَالْخُرْصُ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ الْحَلْقَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الْأُذُنِ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مَوْصُولًا فِي آخِرِ الْبَابِ لَكِنْ لَفْظُهُ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَحَلْقِهِ وَقَدْ وَقَعَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا لِأَنَّ الْخُرْصَ مِنَ الْأُذُنِ وَالسِّخَابَ مِنَ الْحَلْقِ وَالسِّخَابُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ الْقِلَادَةُ وَقَوْلُهُ فَلَمْ يَسْتَثْنِ وَقَوْلُهُ فَلَمْ يَخُصَّ كُلٌّ مِنَ الْكَلَامَيْنِ لِلْبُخَارِيِّ ذَكَرَهُمَا بَيَانًا لِكَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى أَدَاءِ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ وَهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ مَصَارِفَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ كَمَصَارِفِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ بِجَامِعِ مَا فِيهِمَا مِنْ قَصْدِ الْقُرْبَةِ وَالْمَصْرُوفُ إِلَيْهِمْ بِجَامِعِ الْفَقْرِ وَالِاحْتِيَاجِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ وَأَمَّا مِنْ وَجْهِهِ فَقَالَ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ بِالصَّدَقَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَمْرُهُ عَلَى الْوُجُوبِ صَارَتْ صَدَقَةً وَاجِبَةً فَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْإِيجَابِ هُنَا لَكَانَ مُقَدَّرًا وَكَانَتِ الْمُجَازَفَةُ فِيهِ وَقَبُولُ مَا تَيَسَّرَ غَيْرَ جَائِزٍ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ يَصْلُحُ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّدَقَاتِ وَاجِبِهَا وَنَفْلِهَا وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْمُتَصَدَّقِ بِهِ عَيْنًا وَعَرْضًا وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ لِلْمُبَالَغَةِ أَيْ وَلَوْ لَمْ تَجِدْنَ إِلَّا ذَلِكَ وَمَوْضِعُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْهُ لِلْعَرْضِ قَوْلُهُ وَسِخَابُهَا لِأَنَّهُ قِلَادَةٌ تُتَّخَذُ مِنْ مِسْكٍ وَقَرَنْفُلٍ وَنَحْوِهِمَا تُجْعَلُ فِي الْعُنُقِ وَالْبُخَارِيُّ فِيمَا عُرِفَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ طَرِيقَتِهِ يَتَمَسَّكُ بِالْمُطْلَقَاتِ تَمَسُّكَ غَيْرِهِ بِالْعُمُومَاتِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَذَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الصَّدَقَاتِ وَسَيَأْتِي مُعْظَمُهُ فِي بَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَبُولُ مَا هُوَ أَنْفَسُ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ وَإِعْطَاؤُهُ التَّفَاوُتَ مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ الْجِنْسِ الْوَاجِبِ وَكَذَا الْعَكْسُ لَكِنْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ ذَلِك بِأَنَّهُ لَو كَانَ كَذَلِك لَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي الْقِيمَةِ فَكَانَ الْعَرْضُ يَزِيدُ تَارَةً وَيَنْقُصُ أُخْرَى لِاخْتِلَافِ ذَلِكَ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ فَلَمَّا قَدَّرَ الشَّارِعُ التَّفَاوُتَ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبَ فِي

الْأَصْلِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَلَوْلَا تَقْدِيرُ الشَّارِعِ بِذَلِكَ لَتَعَيَّنَتْ بِنْتُ الْمَخَاضِ مَثَلًا وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُبَدَّلَ بِنْتُ لَبُونٍ مَعَ التَّفَاوُتِ وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)
فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مُتَفَرِّقٍ بِتَقْدِيمِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لَمْ يُقَيِّدِ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ بِقَوْلِهِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ لِاخْتِلَافِ نَظَرِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ أَيْ مِثْلُ لَفْظِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ مَوْصُولًا وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ضَعِيفٌ فِي الزُّهْرِيِّ وَقَدْ خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ فِي الزُّهْرِيِّ فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ إِنَّ فِيهِ تَقْوِيَةً لِرِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ لِأَنَّهُ قَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ بن عُمَرَ حَدَّثَهُ بِهِ وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ لَمْ يَجْزِمْ بِهِ الْبُخَارِيُّ لَكِنْ أَوْرَدَهُ شَاهِدًا لِحَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ وَلَفْظُهُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ بِتَقْدِيمِ التَّاءِ أَيْضًا وَزَادَ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْخَشْيَةِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ فَيَجْمَعُونَهَا حَتَّى لَا تَجِبَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ يَكُونُ لِلْخَلِيطَيْنِ مِائَتَا شَاةٍ وَشَاتَانِ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَيُفَرِّقُونَهَا حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هُوَ خِطَابٌ لِرَبِّ الْمَالِ مِنْ جِهَةٍ وَلِلسَّاعِي مِنْ جِهَةٍ فَأُمِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ لَا يُحْدِثَ شَيْئًا مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ فَرَبُّ الْمَالِ يَخْشَى أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ فَيَجْمَعَ أَوْ يُفَرِّقَ لِتَقِلَّ وَالسَّاعِي يَخْشَى أَنْ تَقِلَّ الصَّدَقَةُ فَيَجْمَعَ أَوْ يُفَرِّقَ لِتَكْثُرَ فَمَعْنَى

[1450] قَوْلِهِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ أَيْ خَشْيَةَ أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ أَوْ خَشْيَةَ أَنْ تَقِلَّ الصَّدَقَةُ فَلَمَّا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ فَحُمِلَ عَلَيْهِمَا مَعًا لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْمَالِكِ أَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ دُونَ النِّصَابِ مِنَ الْفِضَّةِ وَدُونَ النِّصَابِ مِنَ الذَّهَبِ مَثَلًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ ضَمُّ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يَصِيرَ نِصَابًا كَامِلًا فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يُضَمُّ عَلَى الْأَجْزَاءِ كَالْمَالِكِيَّةِ أَوْ عَلَى الْقِيَمِ كَالْحَنَفِيَّةِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِأَحْمَدَ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مَاشِيَةٌ بِبَلَدٍ لَا تَبْلُغُ النِّصَابَ كَعِشْرِينَ شَاةً مَثَلًا بِالْكُوفَةِ وَمِثْلُهَا بِالْبَصْرَةِ أَنَّهَا لَا تُضَمُّ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا مِلْكَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَتُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ لِبُلُوغِهَا النّصاب قَالَه بن الْمُنْذِرِ وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِ الْمَال أَمْوَاله

(314/3)

وَلَوْ كَانَتْ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى وَيُخْرَجُ مِنْهَا الزَّكَاةُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِبْطَالِ الْحِيَلِ وَالْعَمَلِ عَلَى الْمَقَاصِدِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِالْقَرَائِنِ وَأَنَّ زَكَاةَ الْعَيْنِ لَا تَسْقُطُ بِالْهِبَةِ مَثَلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)
اخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْخَلِيطِ كَمَا سَيَأْتِي فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ الشَّرِيكُ قَالَ وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فِيمَا يَمْلِكُ إِلَّا مِثْلُ الَّذِي كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ لَو لم يكن خلط وَتعقبه بن جَرِيرٍ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَفْرِيقُهَا مِثْلَ جَمْعِهَا فِي الْحُكْمِ لَبَطَلَتْ فَائِدَةُ الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَمْرٍ لَوْ فَعَلَهُ كَانَتْ فِيهِ فَائِدَةٌ قَبْلَ النَّهْيِ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَمَا كَانَ لِتَرَاجُعِ الْخَلِيطَيْنِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ مَعْنًى قَوْلُهُ يَتَرَاجَعَانِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً مَثَلًا لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِشْرُونَ قَدْ عَرَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَيْنَ مَالِهِ فَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنْ أَحَدِهِمَا شَاةً فَيَرْجِعُ الْمَأْخُوذُ مِنْ مَالِهِ عَلَى خَلِيطِهِ بِقِيمَةِ نِصْفِ شَاةٍ وَهَذِهِ تُسَمَّى خُلْطَةَ الْجِوَارِ قَوْلُهُ وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ إِلَخْ هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كتاب الْأَمْوَال قَالَ حَدثنَا حجاج عَن بن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ إِذَا كَانَ الْخَلِيطَانِ يَعْلَمَانِ أَمْوَالَهُمَا لَمْ يجمع مَالهمَا فِي الصَّدَقَة قَالَ يَعْنِي بن جُرَيْجٍ فَذَكَرْتُهُ لِعَطَاءٍ فَقَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا حَقًّا وَهَكَذَا رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق عَن بن جريج عَن شَيْخه وَقَالَ أَيْضا عَن بن جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ نَاسٌ خُلَطَاءُ لَهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً قَالَ عَلَيْهِمْ شَاةٌ قُلْتُ فَلِوَاحِدٍ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ شَاة وَلِآخَرَ شَاةٌ قَالَ عَلَيْهِمَا شَاةٌ قَوْلُهُ وَقَالَ سُفْيَانُ لَا تَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَوْلُنَا لَا يَجِبُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ انْتَهَى وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ إِذَا بَلَغَتْ مَاشِيَتُهُمَا النِّصَابَ زَكَّيَا وَالْخُلْطَةُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَجْتَمِعَا فِي الْمَسْرَحِ وَالْمَبِيتِ وَالْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالشَّرِكَةُ أَخَصُّ مِنْهَا وَفِي جَامِعِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَن بن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ مَا يَعْنِي بِالْخَلِيطَيْنِ قَالَ إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ وَاحِدًا وَالرَّاعِي وَاحِدًا وَالدَّلْوُ وَاحِدًا ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ وَفِيهِ لَفْظُ التَّرْجَمَةِ وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْخَلِيطِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ الشَّرِيكُ وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الشَّرِيكَ قَدْ لَا يَعْرِفُ عَيْنَ مَالِهِ وَقَدْ قَالَ إِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيطَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا قَوْله تَعَالَى وَإِن كثيرا من الخلطاء وَقَدْ بَيَّنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَة وَاعْتَذَرَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْ رَأَوْا أَنَّ الْأَصْلَ قَوْلُهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَحُكْمُ الْخُلْطَةِ بِغَيْرِ هَذَا الْأَصْلِ فَلَمْ يَقُولُوا بِهِ

(315/3)

(قَوْلُهُ بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ)
سَقَطَ لَفْظُ بَابٍ مِنْ رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْحَمَوِيِّ

[1451] قَوْلُهُ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فَقَدْ ذَكَرَهُ مُطَوَّلًا كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ عَنْهُ وَلِأَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ آخَرُ تَقَدَّمَ أَيْضًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فَسَيَأْتِي بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ مِنْ رِوَايَةِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْهُ فِي وَعِيدِ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ إِبِلِهِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَعَه حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ عَنْ شَأْنِ الْهِجْرَةِ وَمَوْضِعِ الْحَاجَةِ مِنْهُ

[1452] قَوْلُهُ فَهَلْ لَكَ مِنَ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الْهِجْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَحْكَامٌ مُتَعَدِّدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ مِنْهَا إِيجَابُ الزَّكَاةِ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي قِتَالِ مَانِعِيهَا حَتَّى لَوْ مَنَعُوا عِقَالًا وَهُوَ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ الْإِبِلُ وَتَسْمِيَتُهَا فَرِيضَةً وَذَلِكَ أَعْلَى الْوَاجِبَاتِ وَتَوَعَّدَ مَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا بِالْعُقُوبَةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ كَمَا فِي حَدِيثَيْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَضْلُ أَدَاءِ زَكَاةِ الْإِبِلِ وَمُعَادَلَةُ إِخْرَاجِ حَقِّ اللَّهِ مِنْهَا لِفَضْلِ الْهِجْرَةِ فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اسْتِقْرَارَهُ بِوَطَنِهِ إِذَا أَدَّى زَكَاةَ إِبِلِهِ يَقُومُ لَهُ مَقَامَ ثَوَابِ هِجْرَتِهِ وإقامته بِالْمَدِينَةِ

(316/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ)

أَوْرَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ وَلَيْسَ فِيهِ مَا تَرْجَمَ بِهِ وَقَدْ أَوْرَدَ الْحُكْمَ الَّذِي تَرْجَمَ بِهِ فِي بَابِ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ وَحَذَفَهُ هُنَا فَقَالَ بن بطال هَذِه غفلَة مِنْهُ وَتعقبه بن رَشِيدٍ وَقَالَ بَلْ هِيَ غَفْلَةٌ مِمَّنْ ظَنَّ بِهِ الْغَفْلَةَ وَإِنَّمَا مَقْصِدُهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ هِيَ وَلَا بن لَبُونٍ لَكِنْ عِنْدَهُ مَثَلًا حِقَّةٌ وَهِيَ أَرْفَعُ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا بِنْتَ لَبُونٍ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ بَيْنَ بِنْتِ اللَّبُونِ وَبِنْتِ الْمَخَاضِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ سِنٍّ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ مَا يَلِيهَا لَا مَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا بِتَفَاوُتِ دَرَجَةٍ فَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَنْبَطُ مِنَ الزَّائِدِ وَالنَّاقِصِ وَالْمُنْفَصِلِ مَا يَكُونُ مُنْفَصِلًا بِحِسَابِ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْمُصَدِّقُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَ شِيَاهٍ جُبْرَانًا أَوْ بِالْعَكْسِ فَلَوْ ذَكَرَ اللَّفْظَ الَّذِي تَرْجَمَ بِهِ لَمَا أَفْهَمَ هَذَا الْغَرَضَ فَتَدَبَّرْهُ انْتَهَى قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَنْ أَمْعَنَ النَّظَرَ فِي تَرَاجِمِ هَذَا الْكِتَابِ وَمَا أَوْدَعَهُ فِيهَا مِنْ أَسْرَارِ الْمَقَاصِدِ اسْتَبْعَدَ أَنْ يَغْفُلَ أَوْ يُهْمِلَ أَوْ يَضَعَ لَفْظًا بِغَيْرِ مَعْنًى أَوْ يَرْسُمَ فِي الْبَابِ خَبَرًا يَكُونُ غَيْرُهُ بِهِ أَقْعَدَ وَأَوْلَى وَإِنَّمَا قَصَدَ بِذِكْرِ مَا لَمْ يُتَرْجِمْ بِهِ أَنْ يُقَرِّرَ أَنَّ الْمَفْقُودَ إِذَا وَجَدَ الْأَكْمَلَ مِنْهُ أَوِ الْأَنْقَصَ شُرِعَ الْجُبْرَانُ كَمَا شُرِعَ ذَلِكَ فِيمَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ ذِكْرِ الْأَسْنَانِ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ فَقْدِ بِنْتِ الْمَخَاضِ وَوُجُودِ الْأَكْمَلِ مِنْهَا قَالَ وَلَوْ جُعِلَ الْعُمْدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ الْخَبَرَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى ذِكْرِ فَقْدِ بِنْتِ الْمَخَاضِ لَكَانَ نَصًّا فِي التَّرْجَمَةِ ظَاهِرًا

فَلَمَّا تَرَكَهُ وَاسْتَدَلَّ بِنَظِيرِهِ أَفْهَمَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِلْحَاقِ بِنَفْيِ الْفَرْقِ وَتَسْوِيَتِهِ بَيْنَ فَقْدِ بِنْتِ الْمَخَاضِ وَوُجُودِ الْأَكْمَلِ مِنْهَا وَبَيْنَ فَقْدِ الْحِقَّةِ وَوُجُودِ الْأَكْمَلِ مِنْهَا وَاللهُ أعلم

(317/3)

(قَوْلُهُ بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ حَذَفَ وَصْفَ الْغَنَمِ بِالسَّائِمَةِ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْخَبَرِ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ هَذَا الْمَفْهُومَ أَوْ لِتَرَدُّدِهِ مِنْ جِهَةِ تَعَارُضِ وُجُوهِ النَّظَرِ فِيهِ عِنْدَهُ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ شَهِيرَةٌ وَالرَّاجِحُ فِي مَفْهُومِ الصِّفَةِ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ تُنَاسِبُ الْحُكْمَ مُنَاسَبَةَ الْعِلَّةِ لِمَعْلُولِهَا اعْتُبِرَتْ وَإِلَّا فَلَا وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّوْمَ يُشْعِرُ بِخِفَّةِ الْمُؤْنَةِ وَدَرْءِ الْمَشَقَّةِ بِخِلَافِ الْعَلَفِ فَالرَّاجِحُ اعْتِبَارُهُ هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[1453] قَوْلُهُ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ هُوَ عَمُّ الرَّاوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهَذَا الْإِسْنَادُ مُسَلْسَلٌ بِالْبَصْرِيِّينَ مِنْ آلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى اختلف فِيهِ قَول بن مَعِينٍ فَقَالَ مَرَّةً صَالِحٌ وَمَرَّةً لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَوَّاهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالْعِجْلِيُّ وَأَمَّا النَّسَائِيُّ فَقَالَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ لَا يُتَابَعُ فِي أَكْثَرِ حَدِيثِهِ انْتَهَى وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى حَدِيثِهِ هَذَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَرَوَاهُ عَنْ ثُمَامَةَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ هَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرَهُ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخَذْنَا هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ فَوَضَحَ أَنَّ حَمَّادًا سَمِعَهُ مِنْ ثُمَامَةَ وَأَقْرَأَهُ الْكِتَابَ فَانْتَفَى تَعْلِيلُ مَنْ أَعَلَّهُ بِكَوْنِهِ مُكَاتَبَةً وَانْتَفَى تَعْلِيلُ مَنْ أَعَلَّهُ بِكَوْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ

[1454] قَوْلُهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرِينِ أَيْ عَامِلًا عَلَيْهَا وَهِيَ اسْمٌ لِإِقْلِيمٍ مَشْهُورٍ يَشْتَمِلُ عَلَى مُدُنٍ مَعْرُوفَةٍ قَاعِدَتُهَا هَجَرُ وَهَكَذَا يَنْطِقُ بِهِ بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ بَحْرَانِيٌّ قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إِثْبَاتِ الْبَسْمَلَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْكُتُبِ وَعَلَى أَنَّ الِابْتِدَاءَ بِالْحَمْدِ لَيْسَ بِشَرْطٍ قَوْلُهُ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ أَيْ نُسْخَةُ فَرِيضَةِ فَحَذَفَ الْمُضَافَ لِلْعِلْمِ بِهِ وَفِيهِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى الزَّكَاةِ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ قَوْلُهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ظَاهِرٌ فِي رَفْعِ الْخَبَرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ صَرَّحَ بِرَفْعِهِ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا وَمَعْنَى فَرَضَ هُنَا أَوْجَبَ أَوْ شَرَعَ يَعْنِي بِأَمْرُ اللَّهُ تَعَالَى وَقِيلَ مَعْنَاهُ قُدِّرَ لِأَنَّ إِيجَابَهَا ثَابِتٌ فِي الْكِتَابِ فَفَرْضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بَيَانُهُ لِلْمُجْمَلِ مِنَ الْكِتَابِ بِتَقْدِيرِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَجْنَاسِ وَأَصْلُ الْفَرْضِ قَطْعُ الشَّيْءِ الصُّلْبِ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي التَّقْدِيرِ لِكَوْنِهِ مُقْتَطَعًا مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُقَدَّرُ مِنْهُ وَيَرِدُ بِمَعْنَى الْبَيَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ

أَيْمَانِكُمْ وَبِمَعْنَى الْإِنْزَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآن وَبِمَعْنَى الْحِلِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَعْنَى التَّقْدِيرِ وَوَقَعَ اسْتِعْمَالُ الْفَرْضِ بِمَعْنَى اللُّزُومِ حَتَّى كَادَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَخْرُجُ أَيْضًا عَنْ مَعْنَى التَّقْدِيرِ وَقَدْ قَالَ الرَّاغِبُ كُلُّ شَيْءٍ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ فَرَضَ عَلَى فُلَانٍ فَهُوَ بِمَعْنَى الْإِلْزَامِ وَكُلُّ شَيْءٍ فَرَضَ لَهُ فَهُوَ بِمَعْنَى لَمْ يُحَرِّمْهُ عَلَيْهِ وَذَكَرَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ أَيْ أَوْجَبَ عَلَيْكَ الْعَمَلَ بِهِ وَهَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ إِنَّ الْفَرْضَ مُرَادِفٌ لِلْوُجُوبِ وَتَفْرِيقُ الْحَنَفِيَّةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ بِاعْتِبَارِ مَا يَثْبُتَانِ بِهِ لَا مشاحة فِيهِ وَإِنَّمَا النزاع فِي حَمْلِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفْظَ السَّابِقَ لَا يُحْمَلُ عَلَى الِاصْطِلَاحِ الْحَادِثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ

(318/3)

الْكَافِرَ لَيْسَ مُخَاطَبًا بِذَلِكَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ كَوْنُهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ لَا أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا وَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ قَوْلُهُ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ كَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا بِحَذْفِ بِهَا وَأَنْكَرَهَا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا الَّتِي أَمَرَ بِغَيْرِ وَاوٍ عَلَى أَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الْأُولَى قَوْلُهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا أَيْ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الْمُبَيَّنَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى دَفْعِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ إِلَى الْإِمَامِ قَوْلُهُ وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ أَيْ مَنْ سُئِلَ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ فِي سِنٍّ أَوْ عَدَدٍ فَلَهُ الْمَنْعُ وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَى تَرْجِيحِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ فَلْيُمْنَعِ السَّاعِي وَلْيَتَوَلَّ هُوَ إِخْرَاجَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِسَاعٍ آخَرَ فَإِنَّ السَّاعِيَ الَّذِي طَلَبَ الزِّيَادَةَ يَكُونُ بِذَلِكَ مُتَعَدِّيًا وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا لَكِنَّ مَحَلَّ هَذَا إِذَا طَلَبَ الزِّيَادَةَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ قَوْلُهُ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا أَيْ إِلَى خَمْسٍ قَوْلُهُ مِنَ الْغَنَمِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَة بن السَّكَنِ بِإِسْقَاطِ مِنْ وَصَوَّبَهَا بَعْضُهُمْ وَقَالَ عِيَاضٌ مَنْ أَثْبَتَهَا فَمَعْنَاهُ زَكَاتُهَا أَيِ الْإِبِلِ مِنَ الْغنم وَمن لِلْبَيَانِ لَا لِلتَّبْعِيضِ وَمَنْ حَذَفَهَا فَالْغَنَمُ مُبْتَدَأٌ وَالْخَبَرُ مُضْمَرٌ فِي قَوْلِهِ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمَا بَعْدَهُ وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْخَبَرَ لِأَنَّ الْغَرَضَ بَيَانُ الْمَقَادِيرِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ وُجُودِ النِّصَابِ فَحَسُنَ التَّقْدِيمُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَعَيُّنِ إِخْرَاجِ الْغَنَمِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فَلَوْ أَخْرَجَ بَعِيرًا عَنِ الْأَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ لَمْ يُجْزِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ يُجْزِئُهُ لِأَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا أَوْلَى وَلِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَجِبَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْهُ رِفْقًا بِالْمَالِكِ فَإِذَا رَجَعَ بِاخْتِيَارِهِ إِلَى الْأَصْلِ أَجْزَأَهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَعِيرِ مَثَلًا دُونَ قِيمَةِ أَرْبَعِ شِيَاهٍ فَفِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَالْأَقْيَسُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعَ مَأْخُوذَةٌ عَنِ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْبَعُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْعِشْرِينَ وَقَصًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْبُوَيْطِيِّ وَقَالَ فِي غَيْرِهِ إِنَّهُ عَفْوٌ وَيَظْهَرُ أَثَرُ الْخِلَافِ فِيمَنْ لَهُ مَثَلًا تِسْعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَتَلِفَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ حَيْثُ قُلْنَا إِنَّهُ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ بِلَا خِلَافٍ وَكَذَا إِنْ قُلْنَا التَّمَكُّنُ شَرْطٌ فِي الضَّمَانِ وَقُلْنَا الْوَقَصُ عَفْوٌ وَإِنْ قُلْنَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْفَرْضُ وَجَبَ خَمْسَةُ أَتْسَاعِ شَاةٍ وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْجُمْهُور كَمَا نَقله بن الْمُنْذِرِ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةً كَالْأَوَّلِ تَنْبِيهٌ الْوَقَصُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْقَافِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ بَدَلَ الصَّادِ هُوَ مَا بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَاسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ الْأَوَّلِ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا

وَعِشْرِينَ فِيهِ أَنَّ فِي هَذَا الْقَدْرِ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَ شِيَاهٍ فَإِذَا صَارَتْ سِتًّا وَعِشْرِينَ كَانَ فِيهَا بنت مخاض أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا وَإِسْنَادُ الْمَرْفُوعِ ضَعِيفٌ قَوْلُهُ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيمَا بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ شَيْءٌ غَيْرَ بِنْتِ مَخَاضٍ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ كَالْحَنَفِيَّةِ تَسْتَأْنِفُ الْفَرِيضَةَ فَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ مُضَافَةٌ إِلَى بِنْتِ الْمَخَاضِ قَوْلُهُ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى زَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي رِوَايَتِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ وَقَوْلُهُ أُنْثَى وَكَذَا قَوْلُهُ ذَكَرٌ لِلتَّأْكِيدِ أَوْ لِتَنْبِيهِ رَبِّ الْمَالِ لِيَطِيبَ نَفْسًا بِالزِّيَادَةِ وَقِيلَ احْتُرِزَ بِذَلِكَ مِنَ الْخُنْثَى وَفِيهِ بُعْدٌ وَبِنْتُ الْمَخَاضِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُعْجَمَةِ الْخَفِيفَةِ وَآخِرُهُ مُعْجَمَةٌ هِيَ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا حَوْلٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِي وَحَمَلَتْ أُمُّهَا وَالْمَاخِضُ الْحَامِلُ أَيْ دَخَلَ وَقْتُ حملها وَإِن لم تحمل وبن اللَّبُونِ الَّذِي دَخَلَ فِي ثَالِثِ سَنَةٍ فَصَارَتْ أُمُّهُ لَبُونًا بِوَضْعِ الْحَمْلِ قَوْلُهُ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ إِلَى لِلْغَايَةِ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ مَا قَبْلَ الْغَايَةِ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ الْمَقْصُودُ بَيَانُهُ بِخِلَافِ مَا بَعْدَهَا فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَقد

(319/3)

دَخَلَتْ هُنَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَعُلِمَ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ مَا قَبْلَهَا قَوْلُهُ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ حِقَّةٌ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ وَالْجَمْعُ حِقَاقٌ بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيفِ وَطَرُوقَةٌ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَيْ مَطْرُوقَةٌ وَهِيَ فَعُولَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ كَحَلُوبَةٍ بِمَعْنَى مَحْلُوبَةٍ وَالْمُرَادُ أَنَّهَا بَلَغَتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ وَهِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ قَوْلُهُ جَذَعَةٌ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمُعْجَمَةِ وَهِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا أَرْبَعٌ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ قَوْلُهُ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ كَذَا فِي الْأَصْلِ بِزِيَادَةِ يَعْنِي وَكَأَنَّ الْعَدَدَ حُذِفَ مِنَ الْأَصْلِ اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فَذَكَرَهُ بَعْضُ رُوَاتِهِ وَأَتَى بِلَفْظِ يَعْنِي لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّهُ مَزِيدٌ أَوْ شَكَّ أَحَدُ رُوَاتِهِ فِيهِ وَقَدْ ثَبَتَ بِغَيْرِ لَفْظِ يَعْنِي فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَنْصَارِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الشَّكُّ فِيهِ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِإِثْبَاتِهِ أَيْضًا قَوْلُهُ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ أَيْ وَاحِدَةً فَصَاعِدًا وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَعَنِ الْإِصْطَخْرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ تَجِبُ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ لِزِيَادَةِ بَعْضٍ وَاحِدَةً لِصِدْقِ الزِّيَادَةِ ونتصور الْمَسْأَلَةُ فِي الشَّرِكَةِ وَيَرُدُّهُ مَا فِي كِتَابِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ إِذَا كَانَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَزَكَاتُهُ بِالْإِبِلِ خَاصَّةً وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ رَجَعَتْ إِلَى فَرِيضَةِ الْغَنَمِ فَيَكُونُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَشَاةٌ قَوْلُهُ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ إِلَخْ تَنْبِيهٌ اقْتَطَعَ الْبُخَارِيُّ مِنْ بَيْنِ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ قَوْلَهُ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَدْ ذُكِرَ آخِرُهُ فِي بَابِ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِيهِ يُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ بن لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَلَوْ لَمْ يَجِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ أَيُّهُمَا شَاءَ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ شِرَاءُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَقَوْلُهُ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَعَنِ الثَّوْرِيِّ عَشْرَةً وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ إِسْحَاقَ وَعَنْ مَالِكٍ يُلْزَمُ رَبُّ الْمَالِ بِشِرَاءِ ذَلِكَ السِّنِّ بِغَيْرِ جُبْرَانٍ قَالَ

الْخَطَّابِيُّ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الشَّارِعُ جَعَلَ الشَّاتَيْنِ أَوِ الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا تَقْدِيرًا فِي الْجُبْرَانِ لِئَلَّا يَكِلَ الْأَمْرَ إِلَى اجْتِهَادِ السَّاعِي لِأَنَّهُ يَأْخُذُهَا عَلَى الْمِيَاهِ حَيْثُ لَا حَاكِمَ وَلَا مُقَوِّمَ غَالِبًا فَضَبَطَهُ بِشَيْءٍ يَرْفَعُ التَّنَازُعَ كَالصَّاعِ فِي الْمُصَرَّاةِ وَالْغُرَّةِ فِي الْجَنِينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبَيْنَ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ قَوْلُهُ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ وَسَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَى مَا حَذَفَهُ مِنْهُ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَرِيبًا قَوْلُهُ إِذَا كَانَتْ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ إِذَا بَلَغَتْ قَوْلُهُ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كِتَابِ عُمَرَ فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْإِصْطَخْرِيِّ فِي ذَلِكَ وَالتَّعَقُّبُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الشَّاةُ الرَّابِعَةُ حَتَّى تُوَفَّى أَرْبَعَمِائَةٍ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ قَالُوا فَائِدَةُ ذِكْرِ الثلثمائة لِبَيَانِ النِّصَابِ الَّذِي بَعْدَهُ لِكَوْنِ مَا قَبْلَهُ مُخْتَلِفًا وَعَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ كَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَرِوَايَة عَن أَحْمد إِذا زَادَت على الثلثمائة وَاحِدَةً وَجَبَ الْأَرْبَعُ قَوْلُهُ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ تَنْبِيهٌ اقْتَطَعَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ بَيْنِ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ قَوْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَاقْتَطَعَ مِنْهُ أَيْضًا قَوْلَهُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ فِي بَابِهِ وَكَذَا قَوْلَهُ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ فِي بَابِهِ وَيَلِي هَذَا قَوْلُهُ هُنَا فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ إِلَخْ وَهَذَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ يَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي فرقها

(320/3)

الْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ غَيْرَ مُرَاعٍ لِلتَّرْتِيبِ فِيهَا بَلْ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ مُنَاسَبَةِ إِيرَادِ التَّرَاجِمِ الْمَذْكُورَةِ قَوْلُهُ وَفِي الرِّقَةِ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ الْفِضَّةُ الْخَالِصَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ مَضْرُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ قِيلَ أَصْلُهَا الْوَرِقُ فَحُذِفَتِ الْوَاوُ وَعُوِّضَتِ الْهَاءُ وَقِيلَ يُطْلَقُ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِخِلَافِ الْوَرِقِ فَعَلَى هَذَا فَقِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ نِصَابُ الْفِضَّةِ فَإِذَا بَلَغَ الذَّهَبُ مَا قِيمَتُهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فِضَّةً خَالِصَةً وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ قَوْله فَإِن لَمْ تَكُنْ أَيِ الْفِضَّةُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً يُوهِمُ أَنَّهَا إِذَا زَادَتْ عَلَى التِّسْعِينَ وَمِائَةٍ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِائَتَيْنِ أَنَّ فِيهَا صَدَقَةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ التِّسْعِينَ لِأَنَّهُ آخِرُ عَقْدٍ قَبْلَ الْمِائَةِ وَالْحِسَابُ إِذَا جَاوَزَ الْآحَادَ كَانَ تَرْكِيبُهُ بِالْعُقُودِ كَالْعَشَرَاتِ وَالْمِئِينَ وَالْأُلُوفِ فَذَكَرَ التِّسْعِينَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنْ لَا صَدَقَةَ فِيمَا نَقَصَ عَنِ الْمِائَتَيْنِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْمَاضِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ أَيْ إِلَّا أَن يتَبَرَّع مُتَطَوعا

(قَوْلُهُ بَابٌ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ إِلَى قَوْلِهِ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ)
اخْتُلِفَ فِي ضَبْطِهِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ بِالتَّشْدِيدِ وَالْمُرَادُ الْمَالِكُ وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ أَصْلًا وَلَا يُؤْخَذُ التَّيْسُ وَهُوَ فَحْلُ الْغَنَمِ إِلَّا بِرِضَا الْمَالِكِ لِكَوْنِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَفِي أَخْذِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ إِضْرَارٌ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعَلَى هَذَا فَالِاسْتِثْنَاءُ مُخْتَصٌّ بِالثَّالِثِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ وَهُوَ السَّاعِي وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى التَّفْوِيضِ إِلَيْهِ فِي اجْتِهَادِهِ لِكَوْنِهِ يَجْرِي مَجْرَى الْوَكِيلِ فَلَا يَتَصَرَّفُ بِغَيْرِ الْمَصْلَحَةِ فَيَتَقَيَّدُ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْبُوَيْطِيِّ وَلَفْظُهُ وَلَا تُؤْخَذُ ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ إِلَّا أَنْ يَرَى الْمُصَدِّقُ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ

لِلْمَسَاكِينِ فَيَأْخُذُهُ عَلَى النَّظَرِ انْتَهَى وَهَذَا أَشْبَهُ بِقَاعِدَةِ الشَّافِعِيِّ فِي تَنَاوُلِ الِاسْتِثْنَاءِ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ قَبْلَهُ فَلَوْ كَانَتِ الْغَنَمُ كُلُّهَا مَعِيبَةً مَثَلًا أَوْ تُيُوسًا أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ يَلْزَمُ الْمَالِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَاةً مُجْزِئَةً تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَهُمْ كَالْأَوَّلِ

[1455] قَوْلُهُ هَرِمَةٌ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْكَبِيرَةُ الَّتِي سَقَطَتْ أَسْنَانُهَا قَوْلُهُ ذَاتُ عَوَارٍ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِضَمِّهَا أَيْ مَعِيبَةٌ وَقِيلَ بِالْفَتْحِ الْعَيْبُ وَبِالضَّمِّ الْعَوَرُ وَاخْتُلِفَ فِي ضَبْطِهَا فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الرَّدُّ فِي الْبَيْعِ وَقِيلَ مَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَيَدْخُلُ فِي الْمَعِيبِ الْمَرِيضُ وَالذُّكُورَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُنُوثَةِ وَالصَّغِيرُ سنا بِالنِّسْبَةِ إِلَى سنّ أكبر مِنْهُ

(قَوْلُهُ بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ)
بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ أَوْرَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ قِصَّةِ عُمَرَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَفِيهِ

[1456] قَوْلُهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ السَّابِقَةِ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الصَّغِيرَةِ مِنَ الْغَنَمِ فِي الصَّدَقَةِ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا عَيْبَ فِيهَا سِوَى صِغَرِ السِّنِّ فَهِيَ أَوْلَى أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ الْهَرِمَةِ إِذَا رَأَى السَّاعِي ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي اخْتِيَارِ لَفْظِ الْأَخْذِ فِي التَّرْجَمَةِ دُونَ الْإِعْطَاءِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا مَعْنَاهُ كَانُوا يُؤَدُّونَ عَنْهَا مَا يَلْزَمُ أَدَاؤُهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا يُؤَدِّي عَنْهَا إِلَّا مِنْ غَيْرِهَا وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْعَنَاقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْجَذَعَةُ مِنَ الْغَنَمِ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ إِلَخْ وَصَلَهُ الذُّهَلِيُّ فِي الزَّهْرِيَّاتِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ وَلِلَّيْثِ فِيهِ إِسْنَادٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى سَتَأْتِي فِي كتاب الْمُرْتَدين عَن عقيل عَن بن شهَاب

(قَوْلُهُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ)
هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مُقَيِّدَةٌ لِمُطْلَقِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ فِيهِ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالصَّدَقَةِ وَأَمْوَالُ النَّاسِ يَسْتَوِي التَّوَقِّي لَهَا بَيْنَ الْكَرَائِمِ وَغَيْرِهَا فَقَيَّدَهَا فِي التَّرْجَمَةِ بِالصَّدَقَةِ وَهُوَ بَيِّنٌ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي شَأْنِ الصَّدَقَةِ وَالْكَرَائِمُ جَمْعُ كَرِيمَةٍ يُقَالُ نَاقَةٌ كَرِيمَةٌ أَيْ غَزِيرَةُ اللَّبَنِ وَالْمُرَادُ نَفَائِسُ الْأَمْوَالِ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ وَقِيلَ لَهُ نَفِيسٌ لِأَنَّ نَفْسَ صَاحِبِهِ تَتَعَلَّقُ بِهِ وَأَصْلُ الْكَرِيمَةِ كَثِيرَةُ الْخَيْرِ وَقِيلَ لِلْمَالِ النَّفِيسِ كَرِيمٌ لِكَثْرَةِ مَنْفَعَتِهِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ قُبَيْلَ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ)
الذَّوْدُ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَضَافَ خَمْسَ إِلَى ذَوْدٍ وَهُوَ مُذَكَّرٌ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ وَأَضَافَهُ إِلَى الْجَمْعِ لِأَنَّهُ يَقَعُ على الْمُفْرد وَالْجمع وَأما قَول بن قُتَيْبَةَ إِنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ فَقَطْ فَلَا يَدْفَعُ مَا نَقَلَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْجَمْعِ انْتَهَى وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الذَّوْدَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ وَأَنَّهُ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مِنَ الثِّنْتَيْنِ إِلَى الْعَشَرَةِ قَالَ وَهُوَ يَخْتَصُّ بِالْإِنَاثِ وَقَالَ سِيبَوَيْهِ تَقُولُ ثَلَاثُ ذَوْدٍ لِأَنَّ الذَّوْدَ مُؤَنَّثٌ وَلَيْسَ بِاسْمٍ كُسِّرَ عَلَيْهِ مُذَكَّرٌ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَصْلُهُ ذَادَ يَذُودُ إِذَا دَفَعَ شَيْئًا فَهُوَ مَصْدَرٌ وَكَأَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ مَعَرَّةَ الْفَقْرِ وَشِدَّةَ الْفَاقَةِ وَالْحَاجَةِ وَقَوْلُهُ

[1459] من الْإِبِل بَيَان للذود وَأنكر بن قُتَيْبَةَ أَنْ يُرَادَ بِالذَّوْدِ الْجَمْعُ وَقَالَ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ خَمْسُ ذَوْدٍ كَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ خَمْسُ ثَوْبٍ وَغَلَّطَهُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ لَكِنْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ تَرَكُوا الْقِيَاسَ فِي الْجَمْعِ فَقَالُوا خَمْسَ ذَوْدٍ لِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ كَمَا قَالُوا ثَلَاثُمِائَةٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الذَّوْدَ وَاحِدٌ فِي لَفْظِهِ وَالْأَشْهَرُ مَا قَالَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ إِنَّهُ لَا يُقْصَرُ عَلَى الْوَاحِدِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَيْضًا هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تَتَعَلَّقُ بِزَكَاةِ الْإِبِلِ وَإِنَّمَا اقْتَطَعَهَا مِنْ ثَمَّ لِأَنَّ التَّرْجَمَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ مَسُوقَةٌ لِلْإِيجَابِ وَهَذِهِ لِلنَّفْيِ فَلِذَلِكَ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِزَكَاةِ الْغَنَمِ وَتَوَابِعِهِ كَذَا قَالَ وَلَا يَخْفَى تَكَلُّفُهُ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ لَهَا تَعَلُّقًا بِالْغَنَمِ الَّتِي تُعْطَى فِي الزَّكَاةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْخَمْسِ شَاةٌ وَتَعَلُّقُهَا بِزَكَاةِ الْإِبِلِ ظَاهِرٌ فَلَهَا تَعَلُّقٌ بِهِمَا كَالَّتِي قَبْلَهَا قَوْلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ وَنُسِبَ جَدُّهُ إِلَى جَدِّهِ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهَلِيِّ أَنَّ مُحَمَّدًا سَمِعَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ وَأَنَّ الطَّرِيقَيْنِ مَحْفُوظَانِ وَقَدْ سَبَقَ بَاقِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ فِي بَابِ زَكَاة الْوَرق

(قَوْلُهُ بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ)
الْبَقَرُ اسْمُ جِنْسٍ يَكُونُ لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ اشْتُقَّ مِنْ بَقَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا شَقَقْتُهُ لِأَنَّهَا تَبْقُرُ

الْأَرْضَ بِالْحِرَاثَةِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَخَّرَ زَكَاةَ الْبَقَرِ لِأَنَّهَا أَقَلُّ النَّعَمِ وُجُودًا وَنَصْبًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْبَابِ شَيْئًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِنِصَابِهَا لِكَوْنِ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عَلَى شَرْطِهِ فَتَقْدِيرُ التَّرْجَمَةِ إِيجَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ لِأَنَّ جُمْلَةَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهَا إِذْ لَا يتوعد على ترك غير الْوَاجِب قَالَ بن رَشِيدٍ وَهَذَا الدَّلِيلُ يَحْتَاجُ إِلَى مُقَدِّمَةٍ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَقَرِ حَقٌّ وَاجِبٌ سِوَى الزَّكَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الزَّكَاةِ حَيْثُ قَالَ بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبَقَرِ وَمِنْ ثَمَّ أَوْرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ ذِكْرَ

الْبَقرِ وَقَعَ أَيْضًا فِي طَرِيقٍ أُخْرَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّهُ أعلم وَزعم بن بَطَّالٍ أَنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ الْمَرْفُوعَ إِنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ وَإِنَّ مِثْلَهُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَفِي كَلَامِهِ نَظَرٌ أَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ فَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَفِي الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مَسْرُوقًا لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا وَإِنَّمَا حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ لِشَوَاهِدِهِ فَفِي الْمُوَطَّأِ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذٍ نَحْوُهُ وَطَاوُسٌ عَنْ مُعَاذٍ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ مِثْلَهُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَوَهِمَ مِنْهُ لِأَنَّ ذِكْرَ الْبَقْرِ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ نَعَمْ هُوَ فِي كِتَابِ عُمَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ هُوَ السَّاعِدِيُّ وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ مَوْصُولًا مِنْ طُرُقٍ وَهَذَا الْقَدْرُ وَقَعَ عِنْدَهُ مَوْصُولًا فِي كِتَابِ تَرْكِ الْحِيَلِ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُ لَأَعْرِفَنَّ أَيْ لَأَعْرِفَنَّكُمْ غَدًا هَذِهِ الْحَالَةَ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ لَا أَعْرِفَنَّ بِحَرْفِ النَّفْيِ أَيْ مَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَأَعْرِفَكُمْ بِهَا قَوْلُهُ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ مَا مَصْدَرِيَّةٌ أَيْ مَجِيءُ رَجُلٍ إِلَى اللَّهِ قَوْلُهُ لَهَا خُوَارٌ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ صَوْتُ الْبَقَرِ قَوْلُهُ وَيُقَالُ جُؤَارٌ هَذَا كَلَامُ الْبُخَارِيِّ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ جَاءَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ وَبِالْجِيمِ وَالْوَاوِ الْمَهْمُوزَةِ ثُمَّ فَسَّرَهُ فَقَالَ تَجْأَرُونَ تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ وَهَذِهِ عَادَةُ الْبُخَارِيِّ إِذَا مَرَّتْ بِهِ لَفْظَةٌ غَرِيبَةٌ تُوَافِقُ كَلِمَةً فِي الْقُرْآنِ نَقَلَ تَفْسِيرَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي مِنَ الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرُ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ بن أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِّيِّ وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ بن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ يَجْأَرُونَ قَالَ يَسْتَغِيثُونَ وَقَالَ الْقَزَّازُ الْخُوَارُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْجُؤَارُ بِالْجِيمِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ فِي الْبَقر وَقَالَ بن سِيدَهْ خَارَ الرَّجُلُ رَفَعَ صَوْتَهُ بِتَضَرُّعٍ

[1460] قَوْلُهُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ هُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ قَوْلُهُ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ هُوَ مَقُولُ الْمَعْرُورِ وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ الْحَالِفُ وَقَوْلُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَضْبُطِ اللَّفْظَ الَّذِي حَلَفَ بِهِ وَقَوله أعظم بِالنّصب على الْحَال وأسمنه عطف عَلَيْهِ وَقَوله جَازَت أَي مرت وَردت أَيْ أُعِيدَتْ قَوْلُهُ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا وَهُوَ أَصْرَحُ فِي مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَتْنِ فِي أَوَائِلِ الزَّكَاةِ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ عَلَى اسْتِوَاءِ زَكَاةِ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ فِي النِّصَابِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ قَرَنَ مَعَهُ الْغَنَمَ وَلَيْسَ نِصَابُهَا مِثْلَ نِصَابِ الْإِبِلِ اتِّفَاقًا تَنْبِيهٌ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ قِصَّةً فِيهَا هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَقَدْ أَفْرَدَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْقِطْعَةَ فَأَخْرَجَهَا فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَاكَ الْقَدْرَ الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا قَوْلُهُ رَوَاهُ بكير يَعْنِي بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ وَمُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِذَلِكَ مُوَافَقَةُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي ذِكْرِ الْبَقَرِ لِأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَوِيَانِ فِي جَمِيعِ مَا وَرَدَا فِيهِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَوْصُولًا من طَرِيق بكير بِهَذَا الْإِسْنَاد مطولا

(قَوْلُهُ بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ)

قَالَ الزَّيْنُ بن الْمُنِير وَجه اسْتِدْلَالِهِ لِذَلِكَ بِأَحَادِيثَ الْبَابِ أَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ عَلَى الْأَقَارِبِ لَمَّا لَمْ يَنْقُصْ أَجْرُهَا بِوُقُوعِهَا مَوْقِعَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ مَعًا كَانَتْ صَدَقَةُ الْوَاجِبِ كَذَلِكَ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى مَنْ يَلْزَمُ الْمَرْءَ نَفَقَتُهُ أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ كَذَلِكَ وَقَدِ اعْتَرَضَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ الَّذِي فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُطْلَقُ الصَّدَقَةِ لَا الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ فَلَا يَتِمُّ اسْتِدْلَالُهُ إِلَّا إِنْ أَرَادَ الِاسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّ الْأَقَارِبَ فِي الزَّكَاةِ أَحَقُّ بِهَا إِذْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْفَ الصَّدَقَةِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا إِلَى الْأَقَارِبِ أَفْضَلُ فذَلِكَ حِينَئِذٍ لَهُ وَجه وَقَالَ بن

(325/3)

رَشِيدٍ قَدْ يُؤْخَذُ مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ فِيمَا فَهِمَهُ مِنَ الْآيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّفَقَةَ فِي

[1461] قَوْلِهِ حَتَّى تُنْفِقُوا أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا فَعَمِلَ بِهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا فِي بَقِيَّةِ مُفْرَدَاتِهِ وَلَا يُعَارِضُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ الْآيَةَ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْمَذْكُورِينَ وَأَمَّا صَنِيعُ أَبِي طَلْحَةَ فَيَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ ذَوِي الْقُرْبَى إِذَا اتَّصَفُوا بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَنْ يُسْتَثْنَى مِنَ الْأَقَارِبِ فِي الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ بَعْدَ بَابَيْنِ قَوْلُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ قِصَّة لامْرَأَة بن مَسْعُودٍ وَسَيَأْتِي مَوْصُولًا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي تَصَدُّقِ أَبِي طَلْحَةَ بِأَرْضِهِ وَحَدِيثُ أَبِي سعيد فِي قِصَّة امْرَأَة بن مَسْعُودٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الْوَقْفِ وَقَوْلُهُ فِيهِ بير حاء بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْمُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ وَجَاءَ فِي ضَبْطِهِ أَوْجُهٌ كَثِيرَةٌ جَمَعَهَا بن الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ فَقَالَ يُرْوَى بِفَتْحِ الْبَاءِ وَبِكَسْرِهَا وَبِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا وَبِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ فَهَذِهِ ثَمَانِ لُغَاتٍ وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بَرِيحَا بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى التَّحْتَانِيَّةِ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بَارِيحَا مِثْلُهُ لَكِنْ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَقَالَ الْبَاجِيُّ أَفْصَحُهَا بِفَتْحِ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مَقْصُورٌ وَكَذَا جَزَمَ بِهِ الصَّغَانِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ فَيْعَلَى مِنَ الْبَرَاحِ قَالَ وَمَنْ ذَكَرَهُ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَظَنَّ أَنَّهَا بِئْرٌ مِنْ آبَارِ الْمَدِينَةِ فَقَدْ صَحَّفَ قَوْلُهُ تَابَعَهُ رَوْحٌ يَعْنِي عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ رَابِحٌ بِالْمُوَحَّدَةِ وَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقِهِ مَوْصُولًا فِي الْبُيُوعِ قَوْلُهُ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيل عَن مَالك رائح يَعْنِي بِالتَّحْتَانِيَّةِ أَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى فَسَتَأْتِي مَوْصُولَةً فِي الْوَكَالَةِ وَعَزَاهَا مُغَلْطَايْ لِتَخْرِيجِ الدَّارَقُطْنِيّ فَأَبْعَدَ وَأما رِوَايَة إِسْمَاعِيل وَهُوَ بن أَبِي أُوَيْسٍ فَوَصَلَهَا الْمُصَنِّفُ فِي التَّفْسِيرِ وَقَدْ وَهِمَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ فَقَالَ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بِالْمُوَحَّدَةِ وَكَأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَنْدَلُسِيُّ بِالنَّيْسَابُورِيّ فَالَّذِي عَنَاهُ هُوَ الْأَنْدَلُسِيُّ وَالَّذِي عَنَاهُ الْبُخَارِيُّ النَّيْسَابُورِيَّ قَالَ الدَّانِيُّ فِي أَطْرَافِهِ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيُّ بِالْمُوَحَّدَةِ وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ بِالْمُثَنَّاةِ وَتَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ وبن وَهْبٍ وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ بِالشَّكِّ اه وَرِوَايَةُ الْقَعْنَبِيّ وَصَلَهَا الْبُخَارِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ بِالشَّكِّ كَمَا قَالَ وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى وَاضِحَةٌ مِنَ الرِّبْحِ أَيْ ذُو رِبْحٍ وَقِيلَ هُوَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَيْ هُوَ مَالٌ مَرْبُوحٌ فِيهِ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَمَعْنَاهَا رائح عَلَيْهِ أجره قَالَ بن بَطَّالٍ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَسَافَتَهُ قَرِيبَةٌ وَذَلِكَ

أَنْفَسُ الْأَمْوَالِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ يَرُوحُ بِالْأَجْرِ وَيَغْدُو بِهِ وَاكْتَفَى بِالرَّوَاحِ عَنِ الْغُدُوِّ وَادَّعَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّ مَنْ رَوَاهَا بِالتَّحْتَانِيَّةِ فَقَدْ صَحَّفَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى صَدْرِهِ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الْحَيْضِ وَبَقِيَّةُ مَا فِيهِ من قصَّة امْرَأَة بن مَسْعُودٍ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ بَابَيْنِ مُسْتَوْفًى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ فِيهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ الْقَائِلُ هُوَ بِلَالٌ كَمَا سَيَأْتِي وَقَوْلُهُ ائْذَنُوا لَهَا فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَخْ لَمْ يُبَيِّنْ أَبُو سَعِيدٍ مِمَّنْ سمع ذَلِكَ فَإِنْ يَكُنْ حَاضِرًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ الْمُرَاجَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فَهُوَ مِنْ مُسْنَدِهِ وَإِلَّا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمْلُهُ عَنْ زَيْنَبَ صَاحِبَةِ الْقِصَّةِ وَالله أعلم

(326/3)

(قَوْلُهُ بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)
وَقَالَ فِي الَّذِي يَلِيهِ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ التَّرْجَمَتَيْنِ مَجْمُوعًا مِنْ طَرِيقَيْنِ لَكِنْ فِي الْأُولَى بِلَفْظِ غُلَامِهِ بَدَلَ عَبْدِهِ قَالَ بن رَشِيدٍ أَرَادَ بِذَلِكَ الْجِنْسَ فِي الْفَرَسِ وَالْعَبْدِ لَا الْفَرْدَ الْوَاحِدَ إِذْ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ الْمُتَصَرِّفِ وَالْفَرَسِ الْمُعَدِّ لِلرُّكُوبِ وَلَا خِلَافَ أَيْضًا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنَ الرِّقَابِ وَإِنَّمَا قَالَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ يُؤْخَذُ مِنْهَا بِالْقِيمَةِ وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَتِ الْخَيْلُ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا نَظَرًا إِلَى النَّسْلِ فَإِذَا انْفَرَدَتْ فَعَنْهُ رِوَايَتَانِ ثُمَّ عِنْدَهُ أَنَّ الْمَالِكَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا أَوْ يُقَوِّمَ وَيُخْرِجَ رُبْعَ الْعُشْرِ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأُجِيبَ بِحَمْلِ النَّفْيِ فِيهِ عَلَى الرَّقَبَةِ لَا عَلَى الْقِيمَةِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَا لِلتِّجَارَةِ وَأُجِيبُوا بِأَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ ثَابِتَةٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقله بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فَيُخَصُّ بِهِ عُمُومُ هَذَا الْحَدِيثِ وَالله أعلم قَوْلُهُ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ عَبَّرَ بِالصَّدَقَةِ دُونَ الزَّكَاةِ لِتَرَدُّدِ الْخَبَرِ بَيْنَ صَدَقَةِ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ لِكَوْنِ ذِكْرِ الْيَتِيم جَاءَ متوسطا بَين الْمِسْكِين وبن السَّبِيل وهما من مصارف الزَّكَاة وَقَالَ بن رشيد لما

(327/3)

قَالَ بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ عُلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ الْوَاجِبَةَ إِذْ لَا خِلَافَ فِي التَّطَوُّعِ فَلَمَّا قَالَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتَامَى أَحَالَ عَلَى مَعْهُودٍ

[1465] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى هُوَ بن أَبِي كَثِيرٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ مُسْتَوْفًى فِي الرِّقَاقِ وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ إِنَّ مِمَّا أَخَافُ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ إِنِّي مِمَّا أَخَافُ وَقَوْلُهُ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَأُرِينَا بِتَقْدِيمِ الْهَمْزَةِ وَقَوْلُهُ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ الْخَضِرَاءِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَقَوْلُهُ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكٌّ مِنْ يَحْيَى وَسَيَأْتِي فِي الْجِهَادِ مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحٍ عَنْ هِلَالٍ بِلَفْظِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وبن السَّبِيل

(قَوْلُهُ بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحِجْرِ)
قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ السَّابِقِ مَوْصُولًا فِي بَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَسَنَذْكُرُ مَا فِيهِ فِي هَذَا الحَدِيث قَالَ بن رَشِيدٍ أَعَادَ الْأَيْتَامَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ لِعُمُومِ الْأُولَى وَخُصُوصِ الثَّانِيَةِ وَمَحْمَلُ الْحَدِيثَيْنِ فِي وَجْهِ الِاسْتِدْلَالِ بِهِمَا عَلَى الْعُمُومِ لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا قَوْلُهُ عَنْ عَمْرو بن الْحَارِث هُوَ بن أَبِي ضِرَارٍ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ الْخُزَاعِيُّ ثُمَّ الْمُصْطَلِقِيُّ أَخُو جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ صُحْبَةٌ وَرَوَى هُنَا عَنْ صَحَابِيَّةٍ فَفِي الْإِسْنَادِ تَابِعِيٌّ عَنْ تَابِعِيٍّ الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ وَصَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ عَمْرٌو عَنْ زَيْنَبَ وَهِيَ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ وَيُقَالُ بِنْتُ عبد الله بن مُعَاوِيَة بن عَتَّابٍ الثَّقَفِيَّةُ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا رَائِطَةُ وَقَعَ ذَلِك فِي صَحِيح بن حِبَّانَ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَيُقَالُ هُمَا اثْنَتَانِ عِنْد الْأَكْثَر وَمِمَّنْ جزم بِهِ بن سَعْدٍ وَقَالَ الْكَلَابَاذِيُّ رَائِطَةُ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِزَيْنَبَ وَبِهَذَا جَزَمَ الطَّحَاوِيُّ فَقَالَ رَائِطَةُ هِيَ زَيْنَبُ لَا يعلم

(328/3)

أَنَّ لِعَبْدِ اللَّهِ امْرَأَةً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهَا وَوَقَعَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ هَنَّادٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بن الْحَارِث بن المصطلق عَن بن أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا وَالْمَوْصُوفُ بِكَوْنِهِ بن أَخِي زَيْنَبَ هُوَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ نَفْسُهُ وَكَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ أَخَا زَيْنَبَ لِأُمِّهَا لِأَنَّهَا ثَقَفِيَّةٌ وَهُوَ خُزَاعِيٌّ وَوَقَعَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِث بن أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبَ فَجَعَلَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو هَكَذَا جَزَمَ بِهِ الْمِزِّيُّ وَعَقَدَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْأَطْرَافِ تَرْجَمَةً لَمْ يَزِدْ فِيهَا عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّرْمِذِيِّ بَلْ وَقَفْتُ عَلَى عِدَّةِ نُسَخٍ مِنْهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا عَمْرُو بْنُ الْحَارِث وَقد حكى بن الْقَطَّانِ الْخِلَافَ فِيهِ عَلَى أَبِي مُعَاوِيَةَ وَشُعْبَةَ وَخَالَفَ التِّرْمِذِيَّ فِي تَرْجِيحِ رِوَايَةِ شُعْبَةَ فِي قَوْله عَن عَمْرو بن الْحَارِث عَن بن أَخِي زَيْنَبَ لِانْفِرَادِ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِذَلِكَ قَالَ بن الْقَطَّانِ لَا يَضُرُّهُ الِانْفِرَادُ لِأَنَّهُ حَافِظٌ وَقَدْ وَافَقَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَقَدْ زَادَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُتَوَقَّفَ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ لِأَن بن أَخِي زَيْنَبَ حِينَئِذٍ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَقَدْ حَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ الْمُفْرَدَاتِ أَنَّهُ سَأَلَ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَحَكَمَ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِالْوَهْمِ وَأَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَن شَقِيق عَن عَمْرو بن الْحَارِث بن أَخِي زَيْنَبَ قُلْتُ وَوَافَقَهُ مَنْصُورٌ عَنْ شَقِيقٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَلَعَلَّ أَبَا وَائِلٍ حَمَلَهُ عَنِ الْأَبِ وَالِابْنِ وَإِلَّا فَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَلَى الصَّوَابِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِث

[1466] قَوْلُهُ قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ الْقَائِلُ هُوَ الْأَعْمَش وَإِبْرَاهِيم هُوَ بن يزِيد النَّخعِيّ وَأَبُو عُبَيْدَة هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَفِي هَذِهِ الطَّرِيقِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَرِجَالُ الطَّرِيقَيْنِ كُلُّهُمْ كُوفِيُّونَ قَوْلُهُ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ إِلَخْ فِي هَذَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمِ وَبَيَانُ السَّبَبِ فِي سُؤَالِهَا ذَلِكَ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ الْأَيْتَامِ الَّذِينَ كَانُوا فِي حِجْرِهَا قَوْلُهُ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ الْمَذْكُورَةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ وَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَزَادَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ انْطَلَقَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي بن مَسْعُودٍ وَامْرَأَةُ أَبِي مَسْعُودٍ يَعْنِي عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قلت لم يذكر بن سَعْدٍ لِأَبِي مَسْعُودٍ امْرَأَةً أَنْصَارِيَّةً سِوَى هُزَيْلَةَ بِنْتِ ثَابِتِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْخَزْرَجِيَّةِ فَلَعَلَّ لَهَا اسْمَيْنِ أَوْ وَهِمَ مَنْ سَمَّاهَا زَيْنَبَ انْتِقَالًا مِنَ اسْمِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى اسْمِهَا قَوْلُهُ وَأَيْتَامٍ لِي فِي حِجْرِي فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ الْمَذْكُورَةِ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَأَيْتَامٍ فِي حُجُورِنَا وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُمْ بَنُو أَخِيهَا وَبَنُو أُخْتِهَا وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ لِإِحْدَاهُمَا فَضْلُ مَالٍ وَفِي حِجْرِهَا بَنُو أَخٍ لَهَا أَيْتَامٌ وَلِلْأُخْرَى فَضْلُ مَالٍ وَزَوْجٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَهَذَا الْقَوْلُ كِنَايَةٌ عَنِ الْفَقْرِ قَوْلُهُ وَلَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ أَيْ أَجْرُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَأَجْرُ مَنْفَعَةِ الصَّدَقَةِ وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهَا لَمْ تُشَافِهْهُ بِالسُّؤَالِ وَلَا شَافَهَهَا بِالْجَوَابِ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ بِبَابَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا شَافَهَتْهُ وَشَافَهَهَا لِقَوْلِهَا فِيهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ وَقَوْلُهُ فِيهِ صَدَقَ زَوْجُكِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا قِصَّتَيْنِ وَيَحْتَمِلُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يُقَالَ تُحْمَلُ هَذِهِ الْمُرَاجَعَةُ عَلَى الْمَجَازِ وَإِنَّمَا كَانَتْ عَلَى لِسَانِ بِلَالٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ دَفْعِ الْمَرْأَةِ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ أَحْمَدَ كَذَا أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ وَرِوَايَةُ الْمَنْعِ عَنْهُ مُقَيَّدَةٌ بِالْوَارِثِ وَعِبَارَةُ الْجَوْزَقِيِّ وَلَا لمن تلْزمهُ مُؤْنَته فشرحه بن قُدَامَةَ بِمَا قَيَّدْتُهُ قَالَ وَالْأَظْهَرُ الْجَوَازُ مُطْلَقًا

(329/3)

إِلَّا لِلْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدِ وَحَمَلُوا الصَّدَقَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْوَاجِبَةِ لِقَوْلِهَا أَتُجْزِئُ عَنِّي وَبِهِ جَزَمَ الْمَازِرِيُّ وَتَعَقَّبَهُ عِيَاضٌ بِأَنَّ قَوْلَهُ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَوْنَ صَدَقَتِهَا كَانَتْ مِنْ صِنَاعَتِهَا يَدُلَّانِ عَلَى التَّطَوُّعِ وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ أَتُجْزِئُ عَنِّي أَيْ فِي الْوِقَايَةِ مِنَ النَّارِ كَأَنَّهَا خَافَتْ أَنَّ صَدَقَتَهَا عَلَى زَوْجِهَا لَا تُحَصِّلُ لَهَا الْمَقْصُودَ وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الصِّنَاعَةِ احْتَجَّ بِهِ الطَّحَاوِيُّ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَأخرج من طَرِيق رائطة امْرَأَة بن مَسْعُودٍ أَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً صَنْعَاءَ الْيَدَيْنِ فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ قَالَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ وَأَمَّا الْحُلِيُّ فَإِنَّمَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا يُوجِبُ فِيهِ الزَّكَاةَ وَأَمَّا مَنْ يُوجِبُ فَلَا وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ بن مَسْعُودٍ لِامْرَأَتِهِ فِي حُلِيِّهَا إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فَكَيْفَ يُحْتَجُّ عَلَى الطَّحَاوِيِّ بِمَا لَا يَقُولُ بِهِ لَكِنْ تَمَسَّكَ الطَّحَاوِيُّ بِقَوْلِهَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ لِأَنَّ الْحُلِيَّ وَلَوْ قِيلَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي جَمِيعِهِ كَذَا قَالَ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَجِبْ فِي عَيْنِهِ فَقَدْ تَجِبُ فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَدْرُ النِّصَابِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهَا إِخْرَاجُهُ وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ دَالٌّ عَلَى أَنَّهَا صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقله بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ وَفِي هَذَا الِاحْتِجَاجِ نَظَرٌ

لِأَنَّ الَّذِي يَمْتَنِعُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ مَنْ يَلْزَمُ الْمُعْطِيَ نَفَقَتَهُ وَالْأُمُّ لَا يَلْزَمُهَا نَفَقَةُ وَلَدهَا مَعَ وجود أَبِيه وَقَالَ بن التَّيْمِيِّ قَوْلُهُ وَوَلَدَكِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ لِلتَّرْبِيَةِ لَا لِلْوِلَادَةِ فَكَأَنَّهُ وَلَدُهُ مِنْ غَيْرِهَا وَقَالَ بن الْمُنِيرِ اعْتَلَّ مَنْ مَنَعَهَا مِنْ إِعْطَائِهَا زَكَاتَهَا لِزَوْجِهَا بِأَنَّهَا تَعُودُ إِلَيْهَا فِي النَّفَقَةِ فَكَأَنَّهَا مَا خَرَجَتْ عَنْهَا وَجَوَابُهُ أَنَّ احْتِمَالَ رُجُوعِ الصَّدَقَةِ إِلَيْهَا وَاقِعٌ فِي التَّطَوُّعِ أَيْضًا وَيُؤَيِّدُ الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ أَنَّ تَرْكَ الِاسْتِفْصَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فَلَمَّا ذُكِرَتِ الصَّدَقَةُ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهَا عَنْ تَطَوُّعٍ وَلَا وَاجِبٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ تُجْزِئُ عَنْكِ فَرْضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا وَأَمَّا وَلَدُهَا فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهَا تُعْطِي وَلَدَهَا مِنْ زَكَاتِهَا بل مَعْنَاهُ أَنَّهَا إِذَا أَعْطَتْ زَوْجَهَا فَأَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِهَا كَانُوا أَحَقَّ مِنَ الْأَجَانِبِ فَالْإِجْزَاءُ يَقَعُ بِالْإِعْطَاءِ لِلزَّوْجِ وَالْوُصُولِ إِلَى الْوَلَدِ بَعْدَ بُلُوغِ الزَّكَاةِ مَحِلَّهَا وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ إِحْدَاهُمَا فِي سُؤَالِهَا عَنْ تَصَدُّقِهَا بِحُلِيِّهَا عَلَى زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَالْأُخْرَى فِي سُؤَالِهَا عَنِ النَّفَقَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَهُوَ مَحْمُولٌ فِي الْوَاجِبَةِ عَلَى مَنْ لَا يَلْزَمُ الْمُعْطِيَ نَفَقَتُهُ مِنْهُمْ وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ الْمَنْعِ فَقِيلَ لِأَنَّ أَخْذَهُمْ لَهَا يُصَيِّرُهُمْ أَغْنِيَاءَ فَيَسْقُطُ بِذَلِكَ نَفَقَتُهُمْ عَنِ الْمُعْطِي أَوْ لِأَنَّهُمْ أَغْنِيَاءُ بِإِنْفَاقِهِ عَلَيْهِمْ وَالزَّكَاةُ لَا تُصْرَفُ لِغَنِيٍّ وَعَنِ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ لَا يُعْطِي قَرَابَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ بن الْمُنْذِرِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فَتَسْتَغْنِي بِهَا عَنِ الزَّكَاةِ وَأَمَّا إِعْطَاؤُهَا لِلزَّوْجِ فَاخْتُلِفَ فِيهِ كَمَا سَبَقَ وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى صِلَةِ الرَّحِمِ وَجَوَازِ تَبَرُّعِ الْمَرْأَةِ بِمَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَفِيهِ عِظَةُ النِّسَاءِ وَتَرْغِيبُ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي أَفْعَالِ الْخَيْرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالتَّحَدُّثُ مَعَ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَالتَّخْوِيفُ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِالذُّنُوبِ وَمَا يُتَوَقَّعُ بِسَبَبِهَا مِنَ الْعَذَابِ وَفِيهِ فُتْيَا الْعَالِمِ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَطَلَبُ التَّرَقِّي فِي تَحَمُّلِ الْعِلْمِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ لَيْسَ إِخْبَارُ بِلَالٍ بِاسْمِ الْمَرْأَتَيْنِ بعد أَن استكتمتاه بإذاعة سر وَلَا كَشْفِ أَمَانَةٍ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُمَا لَمْ تُلْزِمَاهُ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا عُلِمَ أَنَّهُمَا رَأَتَا أَنْ لَا ضَرُورَةَ تُحْوِجُ إِلَى كِتْمَانِهِمَا ثَانِيهِمَا أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ جَوَابًا لِسُؤَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكون

(330/3)

إِجَابَتِهِ أَوْجَبَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِمَا أَمَرَتَاهُ بِهِ مِنَ الْكِتْمَانِ وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ الْتَزَمَ لَهُمَا بِذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَا سَأَلَتَاهُ وَلَا يَجِبُ إِسْعَافُ كُلِّ سَائِلٍ

[1467] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبدة هُوَ بن سُلَيْمَان وَهِشَام هُوَ بن عُرْوَةَ وَفِي الْإِسْنَادِ تَابِعِيٌّ عَنْ تَابِعِيٍّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَصَحَابِيَّةٌ عَنْ صَحَابِيَّةٍ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا قَوْلُهُ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَيِ بن عَبْدِ الْأَسَدِ وَكَانَ زَوْجَ أُمِّ سَلَمَةَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَمْرُ وَمُحَمَّدُ وَزَيْنَبُ وَدُرَّةُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الَّذِي كَانَتْ تُنْفِقُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَكَانَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ مِنَ الْحَدِيثِ حُصُولُ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَيْتَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ رَوَاهُ الْأَكْثَرُ بِالْإِضَافَةِ عَلَى أَنْ تَكُونَ مَا مَوْصُولَةً وَجَوَّزَ أَبُو جَعْفَرٍ الْغَرْنَاطِيُّ نَزِيلُ حَلَبَ تَنْوِينَ أَجْرُ عَلَى أَنْ تَكُونَ مَا ظَرْفِيَّةً ذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا عَنْهُ الشَّيْخُ بُرْهَانُ الدِّينِ الْمُحدث بحلب

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الرِّقَابِ والغارمين وَفِي سَبِيل الله)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ اقْتَطَعَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنَ التَّفْسِيرِ لِلِاحْتِيَاجِ إِلَيْهَا فِي بَيَانِ مصاريف الزَّكَاة قَوْله وَيذكر عَن بن عَبَّاسٍ يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ وَصَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ مِنْ طَرِيقِ حَسَّانَ بْنِ أَبِي الْأَشْرَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فِي الْحَجِّ وَأَنْ يُعْتِقَ مِنْهُ الرَّقَبَةَ أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْهُ وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَن بن أبي نجيح عَن مُجَاهِد عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ أَعْتِقْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ وَتَابَعَ أَبَا مُعَاوِيَةَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ رُوِّينَاهُ فِي فَوَائِدِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رِوَايَةَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيِّ عَنْهُ عَنْ عَبْدَةَ عَنِ الْأَعْمَش عَن بن أَبِي الْأَشْرَسِ وَلَفْظُهُ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ ثُمَّ يَقُولُ جَهِّزُوا مِنْهَا إِلَى الْحَجِّ وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(331/3)

يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ الرِّقَابَ فَيُعْتِقُ وَيَجْعَل فِي بن السَّبِيل قَالَ نعم بن عَبَّاسٍ يَقُولُ ذَلِكَ وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ وَقَالَ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ كُنْتُ أَرَى أَنْ يُعْتِقَ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ كَفَفْتُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنِّي لَمْ أَرَهُ يَصِحُّ قَالَ حَرْبٌ فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِحَدِيث بن عَبَّاسٍ فَقَالَ هُوَ مُضْطَرِبٌ انْتَهَى وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِالِاضْطِرَابِ لِلِاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى الْأَعْمَشِ كَمَا تَرَى وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِمْ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَفِي الرِّقَابِ فَقِيلَ الْمُرَادُ شِرَاءُ الرَّقَبَةِ لِتُعْتَقَ وَهُوَ رِوَايَة بن الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَاخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْر وَقَول إِسْحَاق وَإِلَيْهِ مَال الْبُخَارِيّ وبن الْمُنْذِرِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَعْلَى مَا جَاءَ فِيهِ قول بن عَبَّاسٍ وَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ وَأَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ وَرَوَى بن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا فِي الْمُكَاتَبِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ وَالْكُوفِيِّينَ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَجَّحَهُ الطَّبَرِيُّ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ أَنَّ سَهْمَ الرِّقَابِ يُجْعَلُ نِصْفَيْنِ نِصفٌ لِكُلِّ مُكَاتَبٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ وَنصف يَشْتَرِي بِهَا رِقَاب مِمَّن صلى وَصَامَ أخرجه بن أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاحْتَجَّ لِلْأَوَّلِ بِأَنَّهَا لَوِ اخْتَصَّتْ بِالْمُكَاتَبِ لَدَخَلَ فِي حُكْمِ الْغَارِمِينَ لِأَنَّهُ غَارِمٌ وَبِأَنَّ شِرَاءَ الرَّقِيقِ لِيُعْتَقَ أَوْلَى مِنْ إِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّهُ قَدْ يُعَانُ وَلَا يُعْتَقُ وَلِأَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَالزَّكَاةُ لَا تُصْرَفُ لِلْعَبْدِ وَلِأَنَّ الشِّرَاءَ يَتَيَسَّرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ وَلِأَنَّ وَلَاءَهُ يَرْجِعُ لِلسَّيِّدِ فَيَأْخُذُ الْمَالَ وَالْوَلَاءُ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّ عِتْقَهُ يَتَنَجَّزُ وَيَصِيرُ وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَهَذَا الْأَخِيرُ عَلَى طَرِيقَةِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يرِدُ وَلَاؤُهُ فِي شِرَاءِ الرِّقَابِ لِلْعِتْقِ أَيْضًا وَعَنْ مَالِكٍ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ تَمَسُّكًا بِالْعُمُومِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَأَمَّا سَبِيلُ اللَّهِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْغَازِي غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ يَخْتَصُّ بِالْغَازِي الْمُحْتَاجِ وَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ الله وَقد تقدم أثر بن عَبَّاس وَقَالَ بن عُمَرَ أَمَا إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْهُ وَقَالَ بن الْمُنْذِرِ إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ أَبِي لَاسٍ يَعْنِي الْآتِي فِي هَذَا الْبَابِ قُلْتُ بِذَلِكَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا فُقَرَاءَ وَحُمِلُوا عَلَيْهَا خَاصَّةً وَلَمْ يَتَمَلَّكُوهَا قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِلَخْ هَذَا صَحِيح عَنهُ أخرج أَوله بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِهِ وَهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى الْقَوْلِ بِالْمَسْأَلَتَيْنِ مَعًا الْإِعْتَاقِ مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّرْفِ مِنْهَا فِي الْحَجِّ إِلَّا أَنَّ تَنْصِيصَهُ عَلَى شِرَاءِ الْأَبِ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ الْبَاقُونَ

لِأَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَلَا يَصِيرُ وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَسْتَعِيدُ الْمَنْفَعَةَ وَيُوَفِّرُ مَا كَانَ يُخْرِجُهُ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ لِدَفْعِ عَارِ اسْتِرْقَاقِ أَبِيهِ وَقَوْلُهُ فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ جَزَتْ كَذَا فِي الْأَصْلِ بِغَيْرِ هَمْزٍ أَيْ قَضَتْ وَفِيهِ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ لِلْفُقَرَاءِ لِبَيَانِ الْمَصْرِفِ لَا لِلتَّمْلِيكِ فَلَوْ صَرَفَ الزَّكَاةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ كَفَى قَوْلُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدًا إِلَخْ سَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ خُزَاعِيٌّ اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ زِيَادٌ وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَنَمَةَ بِمُهْمَلَةٍ وَنُونٍ مَفْتُوحَتَيْنِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ لَهُ صُحْبَةٌ وَحَدِيثَانِ هَذَا أَحَدُهُمَا وَقَدْ وَصَلَهُ أَحْمد وبن خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِهِ وَلَفْظُ أَحْمَدَ عَلَى إِبِلٍ مِنَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٌ لِلْحَجِّ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَ هَذِهِ فَقَالَ إِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ الْحَدِيثَ وَرِجَاله ثِقَات إِلَّا أَن فِيهِ عنعنة بن إِسْحَاق وَلِهَذَا توقف بن الْمُنْذِرِ فِي ثُبُوتِهِ

[1468] قَوْلُهُ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ شُعَيْبٍ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ قَالَ عُمَرُ فَذَكَرَهُ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ عُمَرَ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا جَرَى لِعُمَرَ فِيهِ ذِكْرٌ فَقَطْ قَوْلُهُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَة فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَنْ أبي

(332/3)

الزِّنَادِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّهَا صَدَقَةُ الْفَرْضِ لِأَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لَا يبْعَث عَلَيْهَا السعاة وَقَالَ بن الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ الْأَلْيَقُ أَنَّهَا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لِأَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْفَرْضَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُمْ مَا مَنَعُوهُ كُلُّهُمْ جَحْدًا وَلَا عنادا أما بن جَمِيلٍ فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا ثُمَّ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ كَذَا حَكَاهُ الْمُهَلَّبُ وَجَزَمَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي تَعْلِيقِهِ أَنَّ فِيهِ نَزَلَتْ وَمِنْهُم من عَاهَدَ الله الْآيَةَ انْتَهَى وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ثَعْلَبَةَ وَأَمَّا خَالِدٌ فَكَانَ مُتَأَوِّلًا بِإِجْزَاءِ مَا حَبَسَهُ عَنِ الزَّكَاةِ وَكَذَلِكَ الْعَبَّاسُ لِاعْتِقَادِهِ مَا سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ وَلِهَذَا عَذَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم خَالِدا وَالْعَبَّاس وَلم يعْذر بن جميل قَوْله فَقيل منع بن جَمِيلٍ قَائِلُ ذَلِكَ عُمَرُ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى قِصَّةِ الْعَبَّاسِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَة بن أَبِي الزِّنَادِ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ فَقَالَ بَعْضُ من يلمز أَي يعيب وبن جَمِيلٍ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ لَكِنْ وَقَعَ فِي تَعْلِيقِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيِّ الشَّافِعِيِّ وَتَبِعَهُ الرُّويَانِيُّ أَنَّ اسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَوَقَعَ فِي شَرْحِ الشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ بْنِ الملقن أَن بن بَزِيزَةَ سَمَّاهُ حُمَيْدًا وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي كتاب بن بزيزة وَوَقع فِي رِوَايَة بن جريج أَبُو جهم بن حُذَيْفَة بدل بن جميل وَهُوَ خطأ لإطباق الْجَمِيع على بن جَمِيلٍ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ أَنَّهُ كَانَ أَنْصَارِيًّا وَأَمَّا أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ فَهُوَ قُرَشِيٌّ فَافْتَرَقَا وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ الْبَكْرِيَّ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْأَمْثَالِ لَهُ أَنَّهُ أَبُو جهم بن جميل قَوْله وَالْعَبَّاس زَاد بن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ أَنْ يُعْطُوا الصَّدَقَةَ قَالَ فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَبَّ عَنِ اثْنَيْنِ الْعَبَّاسِ وَخَالِدٍ قَوْلُهُ مَا يَنْقِمُ بِكَسْرِ الْقَافِ أَيْ مَا يُنْكِرُ أَوْ يَكْرَهُ وَقَوْلُهُ فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا ذِكْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ كَانَ سَبَبًا لِدُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ فَأَصْبَحَ غَنِيًّا بَعْدَ فَقْرِهِ بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَبَاحَ لِأُمَّتِهِ مِنَ الْغَنَائِمِ وَهَذَا السِّيَاقُ مِنْ بَابِ

تَأْكِيدِ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ إِلَّا مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ أَغْنَاهُ فَلَا عُذْرَ لَهُ وَفِيهِ التَّعْرِيضُ بِكُفْرَانِ النِّعَمِ وَتَقْرِيعٌ بِسُوءِ الصَّنِيعِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِحْسَانِ قَوْلُهُ احْتَبَسَ أَيْ حَبَسَ قَوْلُهُ وَأَعْتُدَهُ بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ جَمْعُ عَتَدٍ بِفَتْحَتَيْنِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَعْتَادَهُ وَهُوَ جَمْعُهُ أَيْضًا قِيلَ هُوَ مَا يَعُدُّهُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّلَاحِ وَقِيلَ الْخَيْلُ خَاصَّةً يُقَالُ فَرَسٌ عَتِيدٌ أَيْ صُلْبٌ أَوْ مُعَدٌّ لِلرُّكُوبِ أَوْ سَرِيعُ الْوُثُوبِ أَقْوَالٌ وَقِيلَ إِنَّ لِبَعْضِ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ وَأَعْبُدَهُ بِالْمُوَحَّدَةِ جَمْعُ عَبْدٍ حَكَاهُ عِيَاضٌ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ قَوْلُهُ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا كَذَا فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ وَلَمْ يَقُلْ وَرْقَاءُ وَلَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ صَدَقَةٌ فَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى يَكُونُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألزمهُ بِتَضْعِيف صدقته لِيَكُونَ أَرْفَعَ لِقَدْرِهِ وَأَنْبَهَ لِذِكْرِهِ وَأَنْفَى لِلذَّمِّ عَنهُ فَالْمَعْنَى فَهِيَ صَدَقَةٌ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ سَيَصَّدَّقُ بِهَا وَيُضِيفُ إِلَيْهَا مِثْلَهَا كَرَمًا وَدَلَّتْ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَزَمَ بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ فَهِيَ عَلَيَّ وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى سَبَبِ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّ الْعَمَّ صِنْوُ الْأَبِ تَفْضِيلًا لَهُ وَتَشْرِيفًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَحَمَّلَ عَنْهُ بِهَا فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ رِوَايَةِ عَلَيَّ وَرِوَايَةِ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْأَصْلَ رِوَايَةُ عَلَيَّ وَرِوَايَةُ عَلَيْهِ مِثْلُهَا إِلَّا أَن فِيهَا زِيَادَة هاه السكت حَكَاهُ بن الْجَوْزِيِّ عَن بن نَاصِرٍ وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيَّ أَيْ هِيَ عِنْدِي قَرْضٌ لِأَنَّنِي اسْتَسْلَفْتُ مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِيمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَفِي الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَتَعَجَّلْنَا مِنَ

(333/3)

الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ مَالِهِ سَنَتَيْنِ وَهَذَا مُرْسَلٌ وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا مَوْصُولًا بِذِكْرِ طَلْحَةَ فِيهِ وَإِسْنَادُ الْمُرْسَلِ أَصَحُّ وَفِي الدَّارَقُطْنِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عُمَرَ سَاعِيًا فَأَتَى الْعَبَّاسَ فَأَغْلَظَ لَهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ قَدْ أَسْلَفَنَا زَكَاةَ مَالِهِ الْعَامَ وَالْعَامَ الْمُقْبِلَ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا هُوَ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَ هَذَا وَإِسْنَاده ضَعِيف أَيْضا وَمن حَدِيث بن مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَتَهُ سَنَتَيْنِ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ ذَكْوَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَوْ ثَبَتَ لَكَانَ رَافِعًا لِلْإِشْكَالِ وَلَرَجَحَ بِهِ سِيَاقُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَلَى بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ وَفِيهِ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ قِصَّةَ التَّعْجِيلِ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي وَقْتٍ غَيْرِ الْوَقْتِ الَّذِي بَعَثَ فِيهِ عُمَرَ لِأَخْذِ الصَّدَقَةِ وَلَيْسَ ثُبُوتُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَةِ الْعَبَّاسِ بِبَعِيدٍ فِي النَّظَرِ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقِيلَ الْمَعْنَى اسْتَسْلَفَ مِنْهُ قَدْرَ صَدَقَةِ عَامَيْنِ فَأَمَرَ أَنْ يُقَاصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتُبْعِدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَقَعَ لَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ عُمَرَ بِأَنَّهُ لَا يُطَالِبُ الْعَبَّاسَ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ وَمَعْنَى عَلَيْهِ عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ أَيْ لَازِمَةٌ لَهُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْبِضُهَا لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ حَرَامٌ لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ رِوَايَةَ الْبَابِ عَلَى ظَاهِرِهَا فَقَالَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَن بن خُزَيْمَةَ بِلَفْظِ فَهِيَ لَهُ بَدَلَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ اللَّامُ هُنَا بِمَعْنَى عَلَى لِتَتَّفِقَ الرِّوَايَاتُ وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ الْمَخْرَجَ وَاحِدٌ وَإِلَيْهِ مَالَ بن حِبَّانَ وَقِيلَ مَعْنَاهَا فَهِيَ لَهُ أَيِ الْقَدْرُ الَّذِي كَانَ يُرَادُ مِنْهُ أَنْ يُخْرِجَهُ لِأَنَّنِي الْتَزَمْتُ عَنْهُ بِإِخْرَاجِهِ وَقِيلَ إِنَّهُ أَخَّرَهَا عَنْهُ ذَلِكَ الْعَامَ إِلَى عَامٍ قَابِلٍ فَيَكُونُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ عَامَيْنِ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ اسْتَدَانَ حِينَ فَادَى عَقِيلًا وَغَيْرَهُ

فَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَارِمِينَ فَسَاغَ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ وَأَبْعَدُ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا قَوْلُ مَنْ قَالَ كَانَ هَذَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ التَّأْدِيبُ بِالْمَالِ فَأَلْزَمَ الْعَبَّاسَ بِامْتِنَاعِهِ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ بِأَنْ يُؤَدِّيَ ضِعْفَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ لِعَظَمَةِ قَدْرِهِ وَجَلَالَتِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَاعف لَهَا الْعَذَاب ضعفين الْآيَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ خَالِدٍ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ مَالِ الزَّكَاةِ فِي شِرَاءِ السِّلَاحِ وَغَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ وَالْإِعَانَةِ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجَازَ لِخَالِدٍ أَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ بِمَا حَبَسَهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ وَهِيَ طَرِيقَةُ الْبُخَارِيِّ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَجْوِبَةٍ أَحَدُهَا أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْبَلْ أَخْبَارَ مَنْ أَخْبَرَهُ بِمَنْعِ خَالِدٍ حَمْلًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْمَنْعِ وَإِنَّمَا نَقَلُوهُ عَنْهُ بِنَاءً عَلَى مَا فَهِمُوهُ وَيَكُونُ قَوْلُهُ تَظْلِمُونَهُ أَيْ بِنِسْبَتِكُمْ إِيَّاهُ إِلَى الْمَنْعِ وَهُوَ لَا يَمْنَعُ وَكَيْفَ يَمْنَعُ الْفَرْضَ وَقَدْ تَطَوَّعَ بِتَحْبِيسِ سِلَاحِهِ وَخَيْلِهِ ثَانِيهَا أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهَا لِلتِّجَارَةِ فَطَالَبُوهُ بِزَكَاةِ قِيمَتِهَا فَأَعْلَمَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيمَا حَبَسَ وَهَذَا يَحْتَاجُ لِنَقْلٍ خَاصٍّ فَيَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنِ الْأَمْوَالِ الْمُحَبَّسَةِ وَلِمَنْ أَوْجَبَهَا فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ ثَالِثُهَا أَنَّهُ كَانَ نَوَى بِإِخْرَاجِهَا عَنْ مِلْكِهِ الزَّكَاةَ عَنْ مَالِهِ لِأَنَّ أَحَدَ الْأَصْنَافِ سَبِيلُ اللَّهِ وَهُمُ الْمُجَاهِدُونَ وَهَذَا يَقُولُهُ مَنْ يُجِيزُ إِخْرَاجَ الْقِيَمِ فِي الزَّكَاةِ كَالْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ يُجِيزُ التَّعْجِيلَ كَالشَّافِعِيَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِدْلَالُ الْبُخَارِيِّ بِهِ عَلَى إِخْرَاجِ الْعُرُوضِ فِي الزَّكَاةِ وَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ خَالِدٍ عَلَى
مَشْرُوعِيَّةِ تَحْبِيسِ الْحَيَوَانِ وَالسِّلَاحِ وَأَنَّ الْوَقْفَ يَجُوزُ بَقَاؤُهُ تَحْتَ يَدِ مُحْتَبِسِهِ وَعَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْعُرُوضِ فِي الزَّكَاةِ وَقَدْ سَبَقَ مَا فِيهِ وَعَلَى صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى صنف وَاحِد من الثَّمَانِية وتعقب بن دَقِيقِ الْعِيدِ جَمِيعَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاقِعَةُ عَيْنٍ مُحْتَمِلَةٌ لِمَا ذُكِرَ وَلِغَيْرِهِ فَلَا يَنْهَضُ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَحْبِيسُ خَالِدٍ إِرْصَادًا وَعَدَمَ تَصَرُّفٍ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى ذَلِكَ التَّحْبِيسِ فَلَا يَتَعَيَّنُ الِاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ

(334/3)

لِمَا ذُكِرَ وَفِي الْحَدِيثِ بَعْثُ الْإِمَامِ الْعُمَّالَ لِجِبَايَةِ الزَّكَاةِ وَتَنْبِيهُ الْغَافِلِ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ مِنْ نِعْمَةِ الْغِنَى بَعْدَ الْفَقْرِ لِيَقُومَ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْعَتَبُ عَلَى مَنْ مَنَعَ الْوَاجِبَ وَجَوَازُ ذِكْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ بِذَلِكَ وَتَحَمُّلُ الْإِمَامِ عَنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَالِاعْتِذَارُ عَنْ بَعْضِ الرَّعِيَّةِ بِمَا يَسُوغُ الِاعْتِذَارُ بِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

(335/3)

)

قَوْله بَاب الِاستعفاف عَن الْمَسْأَلَة أ)

ي فِي شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَذَكَرَ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ أَحَدُهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ

[1469] قَوْلُهُ إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَتَعَيَّنْ لِي أَسْمَاؤُهُمْ إِلَّا أَنَّ النَّسَائِيَّ رَوَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ خُوطِبَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ فَفِي حَدِيثِهِ سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي لِأَسْأَلَهُ مِنْ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ فَقُلْتُ نَاقَتِي خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ مِمَّنْ خُوطِبَ بِبَعْضِ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ أَنْصَارِيًّا إِلَّا بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ قَوْله حَتَّى نفد بِكَسْر الْفَاء أَي فرغ قَوْلُهُ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ أَيْ أَحْبِسُهُ وَأَخْبَؤُهُ وَأَمْنَعُكُمْ إِيَّاهُ مُنْفَرِدًا بِهِ عَنْكُمْ وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ السَّخَاءِ وَإِنْفَاذِ أَمْرِ اللَّهِ وَفِيهِ إِعْطَاءُ السَّائِلِ مَرَّتَيْنِ وَالِاعْتِذَارُ إِلَى السَّائِلِ وَالْحَضُّ عَلَى التَّعَفُّفِ وَفِيهِ جَوَازُ السُّؤَالِ لِلْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى تَرْكَهُ وَالصَّبْرَ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِزْقُهُ بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَقَوْلُهُ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ فِي رِوَايَةِ الْكشميهني يستعف ثَانِيهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بِمَعْنَاهُ وَفِي رِوَايَةِ الزُّبَيْرِ زِيَادَةٌ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ وَذَلِكَ مُرَادٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذِفَ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَأْتِي رَجُلًا وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ يَسْأَلُ النَّاسَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَزَادَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

[1470] قَوْلَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ فَفِيهِ الْقَسَمُ عَلَى الشَّيْءِ الْمَقْطُوعِ بِصِدْقِهِ لِتَأْكِيدِهِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ وَفِيهِ الْحَضُّ عَلَى التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّنَزُّهِ عَنْهَا وَلَوِ امْتَهَنَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَارْتَكَبَ الْمَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ وَلَوْلَا قُبْحُ الْمَسْأَلَةِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ لَمْ يُفَضَّلْ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَذَلِكَ لِمَا يَدْخُلُ عَلَى السَّائِلِ مَنْ ذُلِّ السُّؤَالِ وَمِنْ ذُلِّ الرَّدِّ إِذَا لَمْ يُعْطَ وَلِمَا يَدْخُلُ على المسؤل مِنَ الضِّيقِ فِي مَالِهِ إِنْ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ خَيْرٌ لَهُ فَلَيْسَتْ بِمَعْنَى أفعل التَّفْضِيل إِذْ لاخير فِي السُّؤَالِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الِاكْتِسَابِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ سُؤَالَ مَنْ هَذَا حَالُهُ حَرَامٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ فِيهِ بِحَسَبِ اعْتِقَادِ السَّائِلِ وَتَسْمِيَتِهِ الَّذِي يُعْطَاهُ خَيْرًا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ شَرٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثَالِثُهَا حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَوْلُهُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ أَنَّثَ الْخَبَرَ لِأَنَّ الْمُرَادَ الدُّنْيَا

[1472] قَوْلُهُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ شَبَّهَهُ بِالرَّغْبَةِ فِيهِ وَالْمَيْلِ إِلَيْهِ وَحِرْصِ النُّفُوسِ عَلَيْهِ بِالْفَاكِهَةِ الْخَضْرَاءِ الْمُسْتَلَذَّةِ فَإِنَّ الْأَخْضَرَ مَرْغُوبٌ فِيهِ عَلَى انْفِرَادِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْيَابِسِ وَالْحُلْوَ مَرْغُوبٌ فِيهِ عَلَى انْفِرَادِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَامِضِ فَالْإِعْجَابُ بِهِمَا إِذَا اجْتَمَعَا أَشَدُّ قَوْلُهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ أَيْ بِغَيْرِ شَرَهٍ وَلَا إِلْحَاحٍ أَيْ مَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ سُؤَالٍ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِذِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُعْطِي أَيْ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ الْمُعْطِي أَيْ انْشِرَاحِهِ بِمَا يُعْطِيهِ قَوْلُهُ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ أَيْ الَّذِي يُسَمَّى جُوعُهُ كَذَّابًا لِأَنَّهُ مِنْ عِلَّةٍ بِهِ وَسَقَمٍ فَكُلَّمَا أَكَلَ ازْدَادَ سَقَمًا وَلَمْ يَجِدْ شِبَعًا قَوْلُهُ الْيَدُ الْعُلْيَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي بَابٌ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى قَوْلُهُ لَا أَرْزَأُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الزَّايِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ أَيْ لَا أَنْقُصُ مَالَهُ بِالطَّلَبِ مِنْهُ وَفِي رِوَايَةٍ لِإِسْحَاقَ قُلْتُ فَوَاللَّهِ لَا تَكُونُ يَدَيَّ بَعْدَكَ تَحْتَ يَدٍ مِنْ أَيْدِي الْعَرَبِ وَإِنَّمَا امْتَنَعَ حَكِيمٌ مِنْ أَخْذِ الْعَطَاءِ مَعَ أَنَّهُ حَقُّهُ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَيَعْتَادَ الْأَخْذَ فَتَتَجَاوَزَ بِهِ نَفْسُهُ إِلَى مَا لَا يُرِيدُهُ فَفَطَمَهَا عَنْ ذَلِكَ وَتَرَكَ مَا يَرِيبُهُ إِلَى مَا لَا يَرِيبُهُ وَإِنَّمَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ عُمَرَ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَنْسُبَهُ أَحَدٌ لَمْ يَعْرِفْ بَاطِنَ الْأَمْرِ إِلَى مَنْعِ حَكِيمٍ مِنْ حَقِّهِ قَوْلُهُ حَتَّى تُوُفِّيَ زَادَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ مُرْسَلًا أَنَّهُ مَا أَخَذَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا مُعَاوِيَةَ دِيوَانًا وَلَا غَيْرَهُ حَتَّى مَاتَ لِعَشْرِ سِنِينَ مَعَ إِمَارَةِ

مُعَاوِيَة قَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ فِي حَدِيثِ حَكِيمٍ فَوَائِدُ مِنْهَا أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ الزُّهْدُ مَعَ الْأَخْذِ فَإِنَّ سَخَاوَةَ النَّفْسِ هُوَ زُهْدُهَا تَقُولُ سَخَتْ بِكَذَا أَيْ جَادَتْ وَسَخَتْ عَنْ كَذَا أَيْ لَمْ

(336/3)

تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَمِنْهَا أَنَّ الْأَخْذَ مَعَ سَخَاوَةِ النَّفْسِ يُحَصِّلُ أَجْرَ الزُّهْدِ وَالْبَرَكَةَ فِي الرِّزْقِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الزُّهْدَ يُحَصِّلُ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَفِيهِ ضَرْبُ الْمَثَلِ لِمَا لَا يَعْقِلُهُ السَّامِعُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ الْبَرَكَةَ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْكَثِيرِ فَبَيَّنَ بِالْمِثَالِ الْمَذْكُورِ أَنَّ الْبَرَكَةَ هِيَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَضَرَبَ لَهُمُ الْمَثَلَ بِمَا يَعْهَدُونَ فَالْآكِلُ إِنَّمَا يَأْكُلُ لِيَشْبَعَ فَإِذَا أَكَلَ وَلَمْ يَشْبَعْ كَانَ عَنَاءً فِي حَقِّهِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ وَكَذَلِكَ الْمَالُ لَيْسَتِ الْفَائِدَةُ فِي عَيْنِهِ وَإِنَّمَا هِيَ لِمَا يَتَحَصَّلُ بِهِ مِنَ الْمَنَافِعِ فَإِذَا كَثُرَ عِنْدَ الْمَرْءِ بِغَيْرِ تَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ كَانَ وُجُودُهُ كَالْعَدَمِ وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُبَيِّنَ لِلطَّالِبِ مَا فِي مَسْأَلَتِهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ لِتَقَعَ مَوْعِظَتُهُ لَهُ الْمَوْقِعَ لِئَلَّا يَتَخَيَّلَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِمَنْعِهِ مِنْ حَاجَتِهِ وَفِيهِ جَوَازُ تَكْرَارِ السُّؤَالِ ثَلَاثًا وَجَوَازُ الْمَنْعِ فِي الرَّابِعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ سُؤَالَ الْأَعْلَى لَيْسَ بِعَارٍ وَأَنَّ رَدَّ السَّائِلِ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ وَأَنَّ الْإِجْمَالَ فِي الطَّلَبِ مَقْرُونٌ بِالْبَرَكَةِ وَقَدْ زَادَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي آخِرِهِ فَمَاتَ حِينَ مَاتَ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَكْثَرِ قُرَيْشٍ مَالًا وَفِيهِ أَيْضًا سَبَبُ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ دُونَ مَا أَعْطَى أَصْحَابَهُ فَقَالَ حَكِيمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ تَقْصُرَ بِي دُونَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَزَادَهُ ثُمَّ اسْتَزَادَهُ حَتَّى رَضِيَ فَذَكَرَ نَحْو الحَدِيث

(قَوْلُهُ بَابٌ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حق للسَّائِل والمحروم)
فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي تَقْدِيمُ الْآيَةِ وَسَقَطَتْ لِلْأَكْثَرِ وَمُطَابَقَتُهَا لِحَدِيثِ الْبَابِ مِنْ جِهَةِ دَلَالَتِهَا عَلَى مَدْحِ مَنْ يُعْطِي السَّائِلَ وَغَيْرَ السَّائِلِ وَإِذَا كَانَ الْمُعْطِي مَمْدُوحًا فَعَطِيَّتُهُ مَقْبُولَةٌ وَآخِذُهَا غَيْرُ مَلُومٍ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ فِي الْمُرَادِ بالمحروم فروى الطَّبَرِيّ من طَرِيق بن شِهَابٍ أَنَّهُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَأَخْرَجَهُ بن أبي حَاتِم من وَجه آخر عَن بن شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ وَأَخْرَجَ فِيهِ أَقْوَالًا أُخَرَ وَعَلَى التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ تَنْطَبِقُ التَّرْجَمَةُ وَالْإِشْرَافُ بِالْمُعْجَمَةِ التَّعَرُّضُ لِلشَّيْءِ وَالْحِرْصُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِمْ أَشْرَفَ عَلَى كَذَا إِذَا تَطَاوَلَ لَهُ وَقِيلَ لِلْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ شَرَفٌ لِذَلِكَ وَتَقْدِيرُ جَوَابِ الشَّرْطِ فَلْيَقْبَلْ أَيْ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَعَ انْتِفَاءِ الْقَيْدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فَلْيَقْبَلْ وَإِنَّمَا حَذَفَهُ لِلْعِلْمِ بِهِ وَأَوْرَدَهَا بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ وَرَدَ فِي الْإِعْطَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لِلْفَقِيرِ فِي مَعْنَى الْعَطَاءِ لِلْغَنِيِّ إِذَا انْتَفَى الشَّرْطَانِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ إِشْرَافِ النَّفْسِ فَقَالَ بِالْقَلْبِ وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْهُ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ مَعَ نَفْسِهِ يَبْعَثُ إِلَيَّ فَلَانٌ بِكَذَا وَقَالَ الْأَثْرَمُ يَضِيقُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي زَادَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ الْآتِيَةِ فِي الْأَحْكَامِ حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ وَذَكَرَ

(337/3)

شُعَيْبٌ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِسْنَادًا آخَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبَدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَذَكَرَ قِصَّةً فِيهَا هَذَا الْحَدِيثُ وَالسَّائِبُ فَمَنْ فَوْقَهُ صَحَابَةٌ فَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي نَسَقٍ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِالْإِسْنَادَيْنِ لَكِنْ قَالَ فِيهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عمر فَذكره جعله من مُسْند بن عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَن بن السَّعْدِيِّ عَن عمر لَكِن قَالَ فِيهِ بن السَّاعِدِيِّ وَزَادَ فِيهِ أَنَّ عَطِيَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بِسَبَبِ الْعِمَالَةِ وَلِهَذَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّدَقَاتِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي يَقْسِمُهَا الْإِمَامُ وَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ وَلَكِنْ مِنَ الْحُقُوقِ فَلَمَّا قَالَ عُمَرُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِمَعْنًى غَيْرَ الْفَقْرِ قَالَ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَقَالَ الطَّبَرِيُّ اخْتَلَفُوا فِي

[1473] قَوْلِهِ فَخُذْهُ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ أَمْرُ نَدْبٍ فَقِيلَ هُوَ نَدْبٌ لِكُلِّ مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً أَبَى قَبُولَهَا كَائِنًا مَنْ كَانَ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ يَعْنِي بِالشَّرْطَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ وَقِيلَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِالسُّلْطَانِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي السُّنَنِ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ يَحْرُمُ قَبُولُ الْعَطِيَّةِ مِنَ السُّلْطَانِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ يُكْرَهُ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْعَطِيَّةُ مِنَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ وَالْكَرَاهَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوَرَعِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ تَصَرُّفِ السَّلَفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالتَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ عَلِمَ كَوْنَ مَالِهِ حَلَالًا فَلَا تُرَدُّ عَطِيَّتُهُ وَمَنْ عَلِمَ كَوْنَ مَالِهِ حَرَامًا فَتَحْرُمُ عَطِيَّتُهُ وَمَنْ شَكَّ فِيهِ
فَالِاحْتِيَاطُ رَدُّهُ وَهُوَ الْوَرَعُ وَمَنْ أَبَاحَهُ أَخَذَ بِالْأَصْلِ قَالَ بن الْمُنْذِرِ وَاحْتَجَّ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْيَهُودِ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ للسحت وَقَدْ رَهَنَ الشَّارِعُ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمُعَامَلَاتِ الْفَاسِدَةِ وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ إِذَا رَأَى لِذَلِكَ وَجْهًا وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنْهُ وَأَنَّ رَدَّ عَطِيَّةِ الْإِمَامِ لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ وَلَا سِيَّمَا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ الْآيَةَ

(338/3)

(قَوْلُهُ بَابٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا)
أَيْ فَهُوَ مَذْمُوم قَالَ بن رَشِيدٍ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ الَّذِي أَوْرَدَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ أَصْرَحُ فِي مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ وَإِنَّمَا آثَرَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُتَرْجِمَ بِالْأَخْفَى أَوْ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالسُّؤَالِ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ النَّهْيُ عَنِ الْمَسَائِلِ الْمُشْكِلَةِ كَالْأُغْلُوطَاتِ أَوِ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يُعْنِي أَوْ عَمَّا لَمْ يَقَعْ مِمَّا يُكْرَهُ وُقُوعُهُ قَالَ وَأَشَارَ مَعَ ذَلِكَ إِلَى حَدِيثٍ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ وَفِيهِ وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ

فَلْيُكْثِرْ انْتَهَى وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا هُوَ مُطَابِقٌ لِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ فَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْلَى وَلَفظُهُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا الحَدِيث وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَسْأَلُ لِيَجْمَعَ الْكَثِيرَ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَيْهِ

[1474] قَوْلُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ الْآتِيَةِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَوْلُهُ مُزْعَةُ لَحْمٍ مُزْعَةٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَحُكِيَ كَسْرُهَا وَسُكُونُ الزَّايِ بَعْدَهَا مُهْمَلَة أَي قِطْعَة وَقَالَ بن التِّينِ ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالزَّايِ وَالَّذِي أَحْفَظُهُ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ الضَّمُّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَأْتِي سَاقِطًا لَا قَدْرَ لَهُ وَلَا جَاهَ أَوْ يُعَذَّبُ فِي وَجْهِهِ حَتَّى يَسْقُطَ لَحْمُهُ لِمُشَاكَلَةِ الْعُقُوبَةِ فِي مَوَاضِعِ الْجِنَايَةِ مِنَ الْأَعْضَاءِ لِكَوْنِهِ أَذَلَّ وَجْهَهُ بِالسُّؤَالِ أَوْ أَنَّهُ يُبْعَثُ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ كُلُّهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ شِعَارُهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ انْتَهَى وَالْأَوَّلُ صَرْفٌ لِلْحَدِيثِ عَنْ ظَاهِرِهِ وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّى يَخْلُقَ وَجْهَهُ فَلَا يَكُونُ لَهُ عِنْد الله وَجه وَقَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْحُسْنِ شَيْءٌ لِأَنَّ حُسْنَ الْوَجْهِ هُوَ بِمَا فِيهِ مِنَ اللَّحْمِ وَمَالَ الْمُهَلَّبُ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِلَى أَنَّ السِّرَّ فِيهِ أَنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا جَاءَ لَا لَحْمَ بِوَجْهِهِ كَانَتْ أَذِيَّةُ الشَّمْسِ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ سَأَلَ تَكَثُّرًا وَهُوَ غَنِيٌّ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ وَهُوَ مُضْطَرٌّ فَذَلِكَ مُبَاحٌ لَهُ فَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ انْتَهَى وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ إِيرَادِ هَذَا الطَّرَفِ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَة عقب هَذَا الحَدِيث قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ لَفْظُ الْحَدِيثِ دَالٌّ عَلَى ذَمِّ تَكْثِيرِ السُّؤَالِ وَالتَّرْجَمَةُ لِمَنْ سَأَلَ تَكَثُّرًا وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهِ عَلَى مَا تَشْهَدُ بِهِ الْقَوَاعِدُ هُوَ السَّائِلَ عَنْ غِنًى وَأَنَّ سُؤَالَ ذِي الْحَاجَةِ مُبَاحٌ نَزَّلَ الْبُخَارِيُّ الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ ليكْثر مَاله قَوْله بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى هَذَا فِيهِ اخْتِصَارٌ وَسَيَأْتِي فِي الرِّقَاقِ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلِ ذِكَرَ مَنْ يَقْصِدُونَهُ بَيْنَ آدَمَ وَمُوسَى وَبَيْنَ مُوسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ مَا فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى الشَّرْحِ قَوْلُهُ وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَذَا عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ وَسَقَطَ قَوْله بن صَالح مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ وَلِهَذَا جَزَمَ خَلَفٌ وَأَبُو نعيم بِأَنَّهُ بن صَالِحٍ وَقَدْ رُوِّينَاهُ فِي الْإِيمَانِ لِابْنِ مَنْدَهْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ وَسَاقَهُ بِلَفْظِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَقَدْ رَوَاهُ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ وَحْدَهُ الْبَزَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ مطلب بن شُعَيْب وبن مَنْدَهْ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالح فَذكره وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ فَيَقُولُ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ وَتَابَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَالِحٍ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الحكم عَنِ اللَّيْث أخرجه بن مَنْدَهْ أَيْضًا قَوْلُهُ بِحَلْقَةِ الْبَابِ أَيْ بَابِ الْجَنَّةِ أَوْ هُوَ مَجَازٌ عَنِ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ هُوَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا وَهِيَ إِرَاحَةُ أَهْلِ الْمَوْقِفِ مِنْ أَهْوَالِ الْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ وَالْفَرَاغُ مِنْ حِسَابِهِمْ وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الْجَمْعِ أَهْلُ الْحَشْرِ

(339/3)

لِأَنَّهُ يَوْمٌ يُجْمَعُ فِيهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ سُبْحَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ وَقَالَ مُعَلَّى بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَة وَهُوَ بن أَسَدٍ وَقَدْ وَصَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي

تَارِيخِهِ عَنْهُ وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ وَآخِرُ حَدِيثِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ وَفِيهِ قِصَّةٌ لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَعَ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ وَلِهَذَا قَيَّدَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَيْ فِي الشِّقِّ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَدِيثِ دُونَ الزِّيَادَةِ وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا فِي مُعْجَمِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ بِهِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ يَخْتَصُّ بِمَنْ أَكْثَرَ السُّؤَالَ لَا مَنْ نَدَرَ ذَلِكَ مِنْهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ سُؤَالِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ لِأَنَّ لَفْظَ النَّاسِ يعم قَالَه بن أَبِي جَمْرَةَ وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَاجَ سَأَلَ ذِمِّيًّا لِئَلَّا يُعَاقَبُ الْمُسلم بِسَبَبِهِ لَو رده

(340/3)

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يسْأَلُون النَّاس إلحافا وَكَمِ الْغِنَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ لِقَوْلِ)

اللَّهِ عز وَجل لِلْفُقَرَاء الَّذين أحصرُوا الْآيَةَ هَذِهِ اللَّامُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ لَامُ التَّعْلِيلِ لِأَنَّهُ أَوْرَدَ الْآيَةَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ وَكَمِ الْغِنَى وَكَأَنَّهُ يَقُولُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ مُبَيِّنٌ لِقَدْرِ الْغِنَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الصَّدَقَةَ لِلْفُقَرَاءِ الْمَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَيْ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ وَمَنْ كَانَ بِخِلَافِهَا فَهُوَ غَنِيٌّ فَحَاصِلُهُ أَنَّ شَرْطَ السُّؤَالِ عَدَمُ وِجْدَانِ الْغِنَى لِوَصْفِ اللَّهِ الْفُقَرَاءَ بِقَوْلِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ إِذْ مَنِ اسْتَطَاعَ ضَرْبًا فِيهَا فَهُوَ وَاجِدٌ لِنَوْعٍ مِنَ الْغِنَى وَالْمُرَادُ بِالَّذِينِ أُحْصِرُوا الَّذِينَ حَصَرَهُمُ الْجِهَادُ أَيْ مَنَعَهُمُ الِاشْتِغَالُ بِهِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ أَيِ التِّجَارَةِ لِاشْتِغَالِهِمْ بِهِ عَنِ التكسب قَالَ بن عُلَيَّةَ كُلُّ مُحِيطٍ يَحْصُرُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الصَّادِ وَالْأَعْذَارُ الْمَانِعَةُ تُحْصِرُ بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ وَكَسْرِ الصَّادِ أَيْ تَجْعَلُ الْمَرْءَ كَالْمُحَاطِ بِهِ وَلِلْفُقَرَاءِ يَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ الْإِنْفَاقُ الْمُقَدَّمُ ذِكْرُهُ لِهَؤُلَاءِ انْتَهَى وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي التَّرْجَمَةِ وَكَمِ الْغِنَى فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَدِيثًا صَرِيحًا فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسْتَفَادَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ كَانَ غَنِيًّا وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ مَا أخرجه التِّرْمِذِيّ وَغَيره من حَدِيث بن مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ وَفِي إِسْنَادِهِ حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدَّثَ بِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَكِيمٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ زُبَيْدٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ يَعْنِي شَيْخَ حَكِيمٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي عِلَلِ الْخَلَّالِ وَغَيْرِهَا عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ زُبَيْدٍ مَوْقُوفَةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَرِيبًا مِنْ عِنْدِ النَّسَائِيِّ فِي بَابِ الِاسْتِعْفَافِ وَفِيهِ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ فَقد ألحف وَقد أخرجه بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِلَفْظِ فَهُوَ مُلْحِفٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ فَهُوَ الْمُلْحِفُ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ لَهُ صُحْبَةٌ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ قَالَ فِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا

(341/3)

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ أخرجه أَبُو دَاوُد أَيْضا وَصَححهُ بن حبَان قَالَ التِّرْمِذِيّ فِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا كالثوري وبن الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَ وَوَسَّعَ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ انْتَهَى وَقَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ غَنِيًّا بِالدِّرْهَمِ مَعَ الْكَسْبِ وَلَا يُغْنِيهِ الْأَلْفُ مَعَ ضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذَاهِبُ أُخْرَى أَحَدُهَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّ الْغَنِيَّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخذ الزَّكَاة وَاحْتج بِحَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي بَعْثِ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَوَصَفَ مَنْ تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهُ بِالْغِنَى وَقَدْ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ثَانِيهَا أَنَّ حَدَّهُ مَنْ وَجَدَ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ وَجْهُهُ مَنْ لَا يَجِدُ غَدَاءً وَلَا عَشَاءً عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ ثَالِثُهَا أَنَّ حَدَّهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْبُخَارِيِّ لِأَنَّهُ أَتْبَعَ ذَلِكَ قَوْلَهُ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَقَدْ تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ أَنَّ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ هَذَا الْقَدْرُ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ أَوَّلُهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذِكْرِ الْمِسْكِينِ أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ وَالْمِسْكِينُ مِفْعِيلٌ مِنَ السُّكُونِ قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ قَالَ فَكَأَنَّهُ مِنْ قِلَّةِ الْمَالِ سَكَنَتْ حَرَكَاتُهُ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ أَيْ لَاصِقٌ بِالتُّرَابِ

[1476] قَوْلُهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ بِالضَّمِّ فِيهِمَا وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ الْآتِيَةِ آخِرَ الْبَابِ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَزَادَ فِيهِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْأُكْلَةُ بِالضَّمِّ اللُّقْمَةُ وَبِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ مِنَ الْغَدَاءِ وَالْعَشَاءِ قَوْلُهُ لَيْسَ لَهُ غِنًى زَادَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ غِنًى يُغْنِيهِ وَهَذِهِ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْيَسَارِ الْمَنْفِيِّ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ الْيَسَارِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَغْنَى بِهِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ وَكَأَنَّ الْمَعْنَى نَفْيُ الْيَسَارِ الْمُقَيَّدِ بِأَنَّهُ يُغْنِيهِ مَعَ وُجُودِ أَصْلِ الْيَسَارِ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى لَا يسْأَلُون النَّاس إلحافا قَوْلُهُ وَيَسْتَحِي زَادَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ وَلَا يَفْطَنُ بِهِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ وَهُوَ بِنَصْبِ يَتَصَدَّقَ وَيَسْأَلَ وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ لَيْسَ لَهُ غِنًى وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَظْهَرُ تَعَلُّقُهَا بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَلَفظه هُنَاكَ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يتعفف اقرؤوا إِنْ شِئْتُمْ يَعْنِي قَوْلَهُ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا كَذَا وَقَعَ فِيهِ بزِيَادَةِ يَعْنِي وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِدُونِهَا وَكَذَلِكَ وَقع فِيهِ بِزِيَادَة بن أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ثَانِيهَا حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ وبن أَشْوَعَ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْكشميهني بن الْأَشْوَعِ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَشْوَعِ نُسِبَ لِجَدِّهِ وَكَاتِبُ الْمُغِيرَةِ هُوَ وَرَّادٌ

[1477] قَوْلُهُ وَإِضَاعَةَ الْأَمْوَالِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ الْمَالِ وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَة مِنْهُ قَوْله وَكَثْرَة السُّؤَال قَالَ بن التِّينِ فَهِمَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ سُؤَالَ النَّاسِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ السُّؤَالَ عَنِ الْمُشْكِلَاتِ أَوْ عَمَّا لَا حَاجَةَ لِلسَّائِلِ بِهِ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ قُلْتُ وَحَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَعَمِّ أَوْلَى وَيَسْتَقِيمُ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ مَعَ ذَلِكَ وَقَدْ

مَضَى بَعْضُ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَدَبِ وَفِي الرِّقَاقِ مُسْتَوْفًى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثَالِثُهَا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَوْرَدَهُ بِإِسْنَادَيْنِ وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي

(342/3)

الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ثُمَّ قَالَ أَقْبِلْ أَيْ سَعْدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْإِقْبَالِ أَوْ بِالْقَبُولِ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ إِقْبَالًا أَيْ سَعْدُ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ أَيْ أَتُقَابِلُنِي قُبَالًا بِهَذِهِ الْمُعَارَضَةِ وَسِيَاقُهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ مِنْهُ إِلْحَاحَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَشْفُوعَ لَهُ تَرَكَ السُّؤَالَ فَمُدِحَ

[1478] قَوْلُهُ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْحَسَنِ الْحُلْوَانِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَوْلُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْمُصَنِّفُ قَوْلُهُ فَكُبْكِبُوا إِلَخْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْإِيمَانِ وَجَرَى الْمُصَنِّفُ عَلَى عَادَتِهِ فِي إِيرَادِ تَفْسِيرِ اللَّفْظَةِ الْغَرِيبَةِ إِذَا وَافَقَ مَا فِي الْحَدِيثِ مَا فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ أَيْ لَازِما وَإِذا وَقَعَ أَيْ إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا وَالْغَرَضُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنَ النَّوَادِرِ حَيْثُ كَانَ الثُّلَاثِيُّ مُتَعَدِّيًا وَالْمَزِيدُ فِيهِ لَازِمًا عَكْسُ الْقَاعِدَةِ التَّصْرِيفِيَّةِ قِيلَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَلِفُ أَكَبُّ لِلصَّيْرُورَةِ قَوْلُهُ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ يَعْنِي الْمَذْكُورَ فِي الْإِسْنَادَيْنِ قَوْلُهُ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ يَعْنِي فِي السن وَمثل هَذَا جَاءَ عَن أَحْمد وبن مَعِينٍ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ كَانَ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ فَإِنَّ مَوْلِدَهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَقِيلَ بَعْدَهَا وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً وَقِيلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَمَّا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ فَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً وَقِيلَ قَبْلَهَا وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي مِقْدَار عمره سنا تعقبوه عَلَيْهِ وَقَوله أدْرك بن عُمَرَ يَعْنِي أَدْرَكَ السَّمَاعَ مِنْهُ وَأَمَّا الزُّهْرِيُّ فَمُخْتَلَفٌ فِي لُقِيِّهِ لَهُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ وَإِنَّمَا يَرْوِي عَنِ ابْنِهِ سَالِمٍ عَنْهُ وَالْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْهُ أَنه سَمعهمَا من بن عُمَرَ ثَبَتَ ذِكْرُ سَالِمٍ بَيْنَهُمَا فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ رَابِعُهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّالُّ عَلَى ذَمِّ السُّؤَالِ وَمَدْحِ الِاكْتِسَابِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي بَابِ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمَسْكَنَةَ إِنَّمَا تُحْمَدُ مَعَ الْعِفَّةِ عَنِ السُّؤَالِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْحَاجَةِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْحَيَاءِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَحُسْنُ الْإِرْشَادِ لِوَضْعِ الصَّدَقَةِ وَأَنْ يَتَحَرَّى وَضْعَهَا فِيمَنْ صِفَتُهُ التَّعَفُّفُ دُونَ الْإِلْحَاحِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ يَقُولُ إِنَّ الْفَقِيرَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمِسْكِينِ وَأَنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَهُ شَيْءٌ لَكِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ وَالْفَقِيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَسَمَّاهُمْ مَسَاكِينَ مَعَ أَنَّ لَهُمْ سَفِينَةً يَعْمَلُونَ فِيهَا وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَعَكَسَ آخَرُونَ فَقَالُوا الْمِسْكِينُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ وَقَالَ آخَرُونَ هُمَا سَوَاءٌ وَهَذَا قَول بن الْقَاسِمِ وَأَصْحَابِ مَالِكٍ وَقِيلَ الْفَقِيرُ الَّذِي يَسْأَلُ والمسكين الَّذِي لَا يسْأَل حَكَاهُ بن بَطَّالٍ وَظَاهِرُهُ أَيْضًا أَنَّ الْمِسْكِينَ مَنِ اتَّصَفَ بِالتَّعَفُّفِ وَعَدَمِ الْإِلْحَافِ فِي السُّؤَالِ لَكِنْ قَالَ بن بَطَّالٍ مَعْنَاهُ الْمِسْكِينُ الْكَامِلُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيَ أَصْلِ الْمَسْكَنَةِ عَنِ الطَّوَّافِ بَلْ هِيَ كَقَوْلِهِ أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ الْحَدِيثَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَيْسَ الْبر الْآيَةَ وَكَذَا قَرَّرَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّهُ أعلم

(343/3)

(قَوْلُهُ بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ)
أَيْ مَشْرُوعِيَّتُهُ وَالْخَرْصُ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَحُكِيَ كَسْرُهَا وَبِسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ هُوَ حَزْرُ مَا عَلَى النَّخْلِ مِنَ الرُّطَبِ تَمْرًا حَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَهُ أَنَّ الثِّمَارَ إِذَا أُدْرِكَتْ مِنَ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَنْظُرُ فَيَقُولُ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا كَذَا وَكَذَا زَبِيبًا وَكَذَا وَكَذَا تَمْرًا فَيُحْصِيهِ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ فَيُثْبِتُهُ عَلَيْهِمْ وَيُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْجِذَاذِ أُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ انْتَهَى وَفَائِدَةُ الْخَرْصِ التَّوْسِعَةُ عَلَى أَرْبَابِ الثِّمَارِ فِي التَّنَاوُلِ مِنْهَا وَالْبَيْعِ مِنْ زَهْوِهَا وَإِيثَارِ الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ وَالْفُقَرَاءِ لِأَنَّ فِي مَنْعِهِمْ مِنْهَا تَضْيِيقًا لَا يَخْفَى وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ أَنْكَرَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الْخَرْصَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ تَخْوِيفًا لِلْمُزَارِعِينَ لِئَلَّا يَخُونُوا لَا لِيُلْزَمَ بِهِ الْحُكْمُ لِأَنَّهُ تَخْمِينٌ وَغُرُورٌ أَوْ كَانَ يَجُوزُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبَا وَالْقِمَارِ وَتَعَقَّبَهُ الْخَطَّابِيُّ بِأَنَّ تَحْرِيمَ الرِّبَا وَالْمَيْسِرِ مُتَقَدِّمٌ وَالْخَرْصُ عُمِلَ بِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ تَرْكُهُ إِلَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ تَخْمِينٌ وَغُرُورٌ فَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ اجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ التَّمْرِ وَإِدْرَاكِهِ بِالْخَرْصِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمَقَادِيرِ وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ قَوْمٍ مِنْهُمْ أَنَّ الْخَرْصَ كَانَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ يُوَفَّقُ مِنَ الصَّوَابِ مَا لَا يُوَفَّقُ لَهُ غَيْرُهُ وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ غَيْرِهِ لَا يُسَدَّدُ لِمَا كَانَ يُسَدَّدُ لَهُ سَوَاءٌ أَنْ تَثْبُتَ بِذَلِكَ الْخُصُوصِيَّةُ وَلَوْ كَانَ الْمَرْءُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الِاتِّبَاعُ إِلَّا فِيمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُسَدَّدُ فِيهِ كَتَسْدِيدِ الْأَنْبِيَاءِ لَسَقَطَ الِاتِّبَاعُ وَتَرِدُ هَذِهِ الْحُجَّةُ أَيْضًا بِإِرْسَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُرَّاصَ فِي زَمَانِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاعْتَلَّ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ لِلثَّمَرَةِ آفَةٌ فَتُتْلِفُهَا فَيَكُونَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِهَا مَأْخُوذًا بَدَلًا مِمَّا لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِهِ لَا يُضَمِّنُونَ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ مَا تلف بعد الْخرص قَالَ بن الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ أَنَّ الْمَخْرُوصَ إِذَا أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ قَبْلَ الْجِذَاذِ فَلَا ضَمَانَ

[1481] قَوْلُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هُوَ الْمَازِنِيُّ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ وُهَيْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَوْلُهُ عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ هُوَ بن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَن

(344/3)

سَهْلِ بْنِ بَكَّارٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ يَعْنِي بن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ وُهَيْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَوْلُهُ غَزْوَةُ تَبُوكَ سَيَأْتِي شَرْحُهَا فِي الْمَغَازِي قَوْلُهُ فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى هِيَ مَدِينَةٌ قَدِيمَةٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي الْبُيُوعِ وَأغْرب بن قُرْقُولٍ فَقَالَ إِنَّهَا مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ قَوْلُهُ إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الِابْتِدَاءِ بِالنَّكِرَةِ لَكِنْ بِشَرْطِ الْإِفَادَةِ قَالَ بن مَالِكٍ لَا يَمْتَنِعُ الِابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ الْمَحْضَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ إِذَا لَمْ تَحْصُلْ فَائِدَةٌ فَلَو اقْتَرَنَ بِالنَّكِرَةِ الْمَحْضَةِ قَرِينَةٌ يَتَحَصَّلُ بِهَا

الْفَائِدَةُ جَازَ الِابْتِدَاءُ بِهَا نَحْوُ انْطَلَقْتُ فَإِذَا سَبُعٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَخْ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عِنْدَ مُسْلِمٍ فَأَتَيْنَا عَلَى حَدِيقَةِ امْرَأَةٍ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ قَوْلُهُ اخْرُصُوا بِضَمِّ الرَّاءِ زَادَ سُلَيْمَانُ فَخَرَصْنَا وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَسْمَاءِ مَنْ خَرَصَ مِنْهُمْ قَوْلُهُ وَخَرَصَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ وَخَرَصَهَا قَوْلُهُ أَحْصِي أَيِ احْفَظِي عَدَدَ كَيْلِهَا وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَصْلُ الْإِحْصَاءِ الْعَدَدُ بِالْحَصَى لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُحْسِنُونَ الْكِتَابَةَ فَكَانُوا يَضْبُطُونَ الْعَدَدَ بِالْحَصَى قَوْلُهُ سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ زَادَ سُلَيْمَانُ عَلَيْكُمْ قَوْلُهُ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ قَوْلُهُ فَلْيَعْقِلْهُ أَيْ يَشُدُّهُ بِالْعِقَالِ وَهُوَ الْحَبْلُ وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ فليشد عقاله وَفِي رِوَايَة بن إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ وَلَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ قَوْلُهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بجبل طَيِئ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِجَبَلَيْ طَيٍّ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ عَنْ وُهَيْبٍ وَلَمْ يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ غَيْرُ رَجُلَيْنِ أَلْقَتْهُمَا بِجَبَلِ طي وَفِيه نظر بَيِّنَته رِوَايَة بن إِسْحَاقَ وَلَفْظُهُ فَفَعَلَ النَّاسُ مَا أَمَرَهُمْ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ خَرَجَ أَحَدُهُمَا لِحَاجَتِهِ وَخَرَجَ آخَرُ فِي طَلَبِ بَعِيرٍ لَهُ فَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَإِنَّهُ خُنِقَ عَلَى مَذْهَبِهِ وَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ فَاحْتَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى طرحته بجبل طي فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ ثُمَّ دَعَا لِلَّذِي أُصِيبَ عَلَى مَذْهَبِهِ فَشُفِيَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ وَصَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مِنْ تَبُوكَ وَالْمُرَادُ بِجَبَلَيْ طَيٍّ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَتِ الْقَبِيلَةُ الْمَذْكُورَةُ تَنْزِلُهُ وَاسْمُ الْجَبَلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَجَأٌ بِهَمْزَةٍ وَجِيمٍ مَفْتُوحَتَيْنِ بَعْدَهُمَا هَمْزَةٌ بِوَزْنِ قَمَرٍ وَقَدْ لَا تُهْمَزُ فَيَكُونُ بِوَزْنِ عَصا وسلمى وَهُمَا مَشْهُورَانِ وَيُقَالُ إِنَّهُمَا سُمِّيَا بِاسْمِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْعَمَالِيقِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الرَّجُلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَأَظُنُّ تَرْكُ ذِكْرِهِمَا وَقَعَ عَمْدًا فقد وَقع فِي آخر حَدِيث بن إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ سَمَّى الرَّجُلَيْنِ وَلَكِنَّهُ اسْتَكْتَمَنِي إِيَّاهُمَا قَالَ وَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يُسَمِّيَهُمَا لَنَا قَوْلُهُ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا لَامٌ مَفْتُوحَةٌ بَلْدَةٌ قَدِيمَةٌ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي بَابِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَة سُلَيْمَان عِنْد مُسلم وَجَاء رَسُول بن الْعَلْمَاءِ صَاحِبِ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاء وَفِي مغازي بن إِسْحَاقَ وَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَبُوكَ أَتَاهُ يُوحَنَّا بْنُ رُوبَةَ صَاحِبُ أَيْلَةَ فَصَالَحَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ وَكَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي الْهَدَايَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَاسْتُفِيدَ مِنْ ذَلِكَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ فَلَعَلَّ الْعَلْمَاءَ اسْمُ أُمِّهِ وَيُوحَنَّا بِضَمِّ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ وَرُوبَةُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَاسْمُ الْبَغْلَةِ الْمَذْكُورَةِ دُلْدُلٌ هَكَذَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ وَنَقَلَ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ بَغْلَةٌ سِوَاهَا وَتُعُقِّبَ بِأَن الْحَاكِم أخرج فِي الْمُسْتَدْرك عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً فَرَكِبَهَا بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ ثُمَّ أَرْدَفَنِي خَلْفَهُ الْحَدِيثَ

وَهَذِهِ غَيْرُ دُلْدُلٍ وَيُقَالُ إِنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لَهُ بَغْلَةً وَأَنَّ صَاحِبَ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لَهُ بَغْلَةً وَأَنَّ دُلْدُلَ إِنَّمَا أَهْدَاهَا لَهُ الْمُقَوْقِسُ وَذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ تُسَمَّى فِضَّةَ وَكَانَتْ شَهْبَاءَ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي هَذِهِ الْبَغْلَةِ

أَنَّ فَرْوَةَ أَهْدَاهَا لَهُ قَوْلُهُ وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ أَيْ بِبَلَدِهِمْ أَوِ الْمُرَادُ بِأَهْلِ بَحْرِهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا سُكَّانًا بِسَاحِلِ الْبَحْرِ أَيْ أَنَّهُ أَقَرَّهُ عَلَيْهِمْ بِمَا الْتَزَمُوهُ مِنَ الْجِزْيَةِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِبَحْرَتِهِمْ أَيْ بَلْدَتِهِمْ وَقِيلَ الْبَحْرَةُ الْأَرْضُ وَذَكَرَ بن إِسْحَاقَ الْكِتَابَ وَهُوَ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ هَذِهِ أَمَنَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِيُوحَنَّا بْنِ رُوبَةَ وَأَهْلِ أَيْلَةَ سُفُنُهُمْ وَسَيَّارَتُهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ لَهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكَ أَيْ تَمْرُ حَدِيقَتِكَ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَسَأَلَ الْمَرْأَةَ عَن حديقتها كم بَلَغَ ثَمَرُهَا وَقَوْلُهُ عَشْرَةً بِالنَّصْبِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ أَوْ عَلَى الْحَالِ وَقَوْلُهُ خَرْصَ بِالنَّصْبِ أَيْضًا إِمَّا بَدَلًا وَإِمَّا بَيَانًا وَيَجُوزُ الرَّفْعُ فِيهِمَا وَتَقْدِيرُهُ الْحَاصِلُ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ وَهُوَ خَرْصُ رَسُول الله قَوْله فَلَمَّا قَالَ بن بكار كلمة مَعْنَاهَا أشرف على الْمَدِينَة بن بَكَّارٍ هُوَ سَهْلٌ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ شَكَّ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَقَالَ هَذَا وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ عَنْ فَارُوقٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سَهْلٍ فَذَكَرَهَا بِهَذَا اللَّفْظِ سَوَاءٍ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَدِينَةِ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَنْصَارِ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ فَإِنَّهُ سَاقَ ذَلِكَ هُنَاكَ أَتَمَّ مِمَّا هُنَا وَقَوْلُهُ طَابَةُ هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَدِينَةِ كَطَيْبَةَ قَوْلُهُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرٌو يَعْنِي بن يَحْيَى بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَهَذِهِ الطَّرِيقُ مَوْصُولَةٌ فِي فَضَائِلِ الْأَنْصَار قَوْله وَقَالَ سُلَيْمَان هُوَ بن بِلَالٍ الْمَذْكُورُ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ أَخُو يَحْيَى بْنِ سعيد وعباس هُوَ بن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَهِيَ مَوْصُولَةٌ فِي فَوَائِدِ عَلِيِّ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيّ حدثنَا أَيُّوب بن سُلَيْمَان أَي بن بِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ فَذَكَرَهُ وَأَوَّلُهُ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذَ طَرِيقَ غُرَابٍ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَرَكَ الْأُخْرَى فَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ وَاسْتُفِيدَ مِنْهُ بَيَانُ قَوْلِهِ إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَحَبَّ فَلْيَتَعَجَّلْ مَعِيَ أَيْ إِنِّي سَالِكٌ الطَّرِيقَ الْقَرِيبَةَ فَمَنْ أَرَادَ فَلْيَأْتِ مَعِي يَعْنِي مِمَّنْ لَهُ اقْتِدَارٌ عَلَى ذَلِكَ دُونَ بَقِيَّةِ الْجَيْشِ وَظَهَرَ أَنَّ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ خَالَفَ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ فَقَالَ عَمْرٌو عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَقَالَ عُمَارَةُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْلُكَ طَرِيقَ الْجَمْعِ بِأَنْ يَكُونَ عَبَّاسٌ أَخَذَ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ وَهُوَ أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ مَعًا أَوْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَنْهُمَا مَعًا أَوْ كُلَّهُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَمُعْظَمَهُ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ تَارَةً عَنْ هَذَا وَتَارَةً عَنْ هَذَا وَلِذَلِكَ كَانَ لَا يَجْمَعُهُمَا وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ بن إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَةِ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ عَبَّاسٌ عَنْ سَهْلٍ فَتَرَدَّدَ فِيهِ هَلْ هُوَ مُرْسَلٌ أَوْ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ فَيُوَافِقُ قَوْلَ عُمَارَةَ لَكِنَّ سِيَاقَ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَمُّ مِنْ سِيَاقِ غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الْخَرْصِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِيهِ أَوَّلَ الْبَابِ وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ فَحَكَى الصَّيْمَرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهًا بِوُجُوبِهِ وَقَالَ الْجُمْهُورُ هُوَ مُسْتَحَبٌّ إِلَّا إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِمَحْجُورٍ مَثَلًا أَوْ كَانَ شُرَكَاؤُهُ غَيْرَ مُؤْتَمَنِينَ فَيَجِبُ لِحِفْظِ مَالِ الْغَيْرِ وَاخْتُلِفَ أَيْضًا هَلْ يَخْتَصُّ بِالنَّخْلِ أَوْ يُلْحَقُ بِهِ الْعِنَبُ أَوْ يَعُمُّ كُلَّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ رَطْبًا وَجَافًّا وَبِالْأَوَّلِ قَالَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَالثَّانِي قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَإِلَى الثَّالِثِ نَحَا الْبُخَارِيُّ وَهَلْ يَمْضِي قَوْلُ الْخَارِصِ أَوْ يَرْجِعُ إِلَى مَا آلَ إِلَيْهِ الْحَالُ بَعْدَ الْجَفَافِ الْأَوَّلُ قَوْلُ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ وَالثَّانِي قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَهَلْ يَكْفِي خَارِصٌ وَاحِدٌ عَارِفٌ ثِقَةٌ أَوْ لَا بُدَّ مِنَ

اثْنَيْنِ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْأَوَّلِ وَاخْتُلِفَ أَيْضًا هَلْ هُوَ اعْتِبَارٌ أَوْ تَضْمِينٌ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَظْهَرُهُمَا الثَّانِي وَفَائِدَتُهُ جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ الثَّمَرَةِ وَلَوْ أَتْلَفَ الْمَالِكُ الثَّمَرَةَ بَعْدَ الْخَرْصِ أُخِذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ مَا خَرَصَ وَفِيهِ أَشْيَاءُ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ كَالْإِخْبَارِ عَنِ الرِّيحِ وَمَا ذُكِرَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ وَفِيهِ تَدْرِيبُ الْأَتْبَاعِ وَتَعْلِيمُهُمْ وَأَخْذُ الْحَذَرِ مِمَّا يُتَوَقَّعُ الْخَوْفُ مِنْهُ وَفَضْلُ الْمَدِينَةِ وَالْأَنْصَارِ وَمَشْرُوعِيَّةُ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْفُضَلَاءِ بِالْإِجْمَالِ وَالتَّعْيِينِ وَمَشْرُوعِيَّةُ الْهَدِيَّةِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا تَكْمِيلٌ فِي السُّنَنِ وَصَحِيحِ بن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مَرْفُوعًا إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ وَقَالَ بِظَاهِرِهِ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ وَفَهِمَ مِنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ أَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ بِحَسَبِ احْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ فَقَالَ يُتْرَكُ قَدْرُ احْتِيَاجِهِمْ وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ لَا يُتْرَكُ لَهُمْ شَيْءٌ وَهُوَ الْمَشْهُور عَنِ الشَّافِعِي قَالَ بن الْعَرَبِيِّ وَالْمُتَحَصَّلُ مِنْ صَحِيحِ النَّظَرِ أَنْ يُعْمَلَ بِالْحَدِيثِ وَهُوَ قَدْرُ الْمُؤْنَةِ وَلَقَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ مِمَّا يُؤْكَلُ رَطْبًا قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عبيد هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ صَاحِبُ الْغَرِيبِ وَكَلَامُهُ هَذَا فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ هُوَ مِنَ الرِّيَاضِ كُلُّ أَرْضٍ اسْتَدَارَتْ وَقِيلَ كُلُّ أَرْضٍ ذَاتِ شَجَرٍ مُثْمِرٍ وَنَخْلٍ وَقِيلَ كُلُّ حُفْرَةٍ تَكُونُ فِي الْوَادِي يُحْتَبَسُ فِيهَا الْمَاءُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَاءٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ وَيُقَالُ الْحَدِيقَةُ أَعْمَقُ مِنَ الْغَدِيرِ وَالْحَدِيقَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ الزَّرْعِ يَعْنِي أَنه من الْمُشْتَرك

(قَوْلُهُ بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْمَاءِ الْجَارِي)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ عَدَلَ عَنْ لَفْظِ الْعُيُونِ الْوَاقِعِ فِي الْخَبَرِ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي لِيُجْرِيَهُ مُجْرَى التَّفْسِيرِ لِلْمَقْصُودِ مِنْ مَاءِ الْعُيُونِ وَأَنَّهُ الْمَاءُ الَّذِي يَجْرِي بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ نَضْحٍ وَلِيُبَيِّنَ أَنَّ الَّذِي يَجْرِي بِنَفْسِهِ مِنْ نَهْرٍ أَوْ غَدِيرٍ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا يَجْرِي مِنَ الْعُيُونِ انْتَهَى وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا أَيْ زَكَاةً وَصَلَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(347/3)

إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ وَلَا مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً وَأَخْرَجَ بن أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى نَافِعٍ مولى بن عُمَرَ قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْيَمَنِ فَأَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ فَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيُّ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ صَدَقَ هُوَ عَدْلٌ رِضًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا يُخَالِفُهُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ بن جُرَيْجٍ عَنْ كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ ذَكَرَ لِي بَعْضُ مَنْ لَا أَتَّهِمُ مِنْ أَهْلِي أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ فَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ فَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا بَيَانَ صَدَقَةِ الْعَسَلِ بِأَرْضِ الطَّائِفِ فَخُذْ مِنْهُ الْعُشْرَ انْتَهَى وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ الْوَاسِطَةِ وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا رُوِيَ أَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ

الْعُشْرُ وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ وَهُوَ بِمُهْمَلَاتٍ وَزْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَبْدُ اللَّهِ مَتْرُوكٌ وَلَا يَصِحُّ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ حَدِيثُ إِنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ ضَعِيفٌ وَفِي أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ ضَعِيفٌ إِلَّا عَنْ عُمَرَ بْنِ عبد الْعَزِيز انْتهى وروى عبد الرَّزَّاق وبن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا أَتَى الْيَمَنَ قَالَ لَمْ أُؤْمَرْ فِيهِمَا بِشَيْءٍ يَعْنِي الْعَسَلَ وَأَوْقَاصَ الْبَقَرِ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ أَيْ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا فَحَمَاهُ لَهُ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ عُشُورَ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَهُ وَإِلَّا فَلَا وَإِسْنَادُهُ صَحِيح إِلَى عَمْرو وَتَرْجَمَةُ عَمْرٍو قَوِيَّةٌ عَلَى الْمُخْتَارِ لَكِنْ حَيْثُ لَا تَعَارُضَ وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالًا أَعْطَى ذَلِكَ تَطَوُّعًا فَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَنْهَاهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً إِلَّا إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا فَجَمَعَ عُثْمَانُ أَهْلَ الْعَسَلِ فَشَهِدُوا أَنَّ هِلَالَ بْنَ سَعْدٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَسَلٍ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ صَدَقَةٌ فَأَمَرَ بِرَفْعِهَا وَلَمْ يَذْكُرْ عُشُورًا لَكِنَّ الْإِسْنَادَ الْأَوَّلَ أَقْوَى إِلَّا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الْحِمَى كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ بن الْمُنْذِرِ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ خَبَرٌ يَثْبُتُ وَلَا إِجْمَاعٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا أُخِذَ مِنْ غَيْرِ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ مُقَابِلُهُ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ بَعْدَ أَن أخرج حَدِيث بن عُمَرَ فِيهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ وَأَشَارَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِهِ إِلَى أَن الَّذِي نَقله بن الْمُنْذر أقوى قَالَ بن الْمُنِيرِ مُنَاسَبَةُ أَثَرِ عُمَرَ فِي الْعَسَلِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا عُشْرَ فِيهِ لِأَنَّهُ خَصَّ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَهُ بِمَا يُسْقَى فَأَفْهَمَ أَنَّ مَا لَا يسقى لَا يعشر زَاد بن رَشِيدٍ فَإِنْ قِيلَ الْمَفْهُومُ إِنَّمَا يَنْفِي الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَهُ لَا مُطْلَقَ الزَّكَاةِ فَالْجَوَابُ أَنَّ النَّاسَ قَائِلَانِ مُثْبِتٌ لِلْعُشْرِ وَنَافٍ لِلزَّكَاةِ أَصْلًا فَتَمَّ الْمُرَادُ قَالَ وَوَجْهُ إِدْخَالِهِ الْعَسَلَ أَيْضًا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ وَأَنَّهُ لَا يَرَى فِيهِ زَكَاةً وَإِنْ كَانَتِ النَّحْلُ تَتَغَذَّى مِمَّا يُسْقَى مِنَ السَّمَاءِ لَكِنَّ الْمُتَوَلِّدَ بِالْمُبَاشَرَةِ كَالزَّرْعِ لَيْسَ كَالْمُتَوَلِّدِ بِوَاسِطَةِ حَيَوَانٍ كَاللَّبَنِ فَإِنَّهُ مُتَوَلِّدٌ عَنِ الرَّعْيِ وَلَا زَكَاةَ

(348/3)

فِيهِ

[1483] قَوْلُهُ عَثَرِيًّا بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيد التَّحْتَانِيَّة وَحكى عَن بن الْأَعرَابِي تَشْدِيد الْمُثَلَّثَة ورده ثَعْلَب وَحكى بن عُدَيْسٍ فِي الْمُثَلَّثِ فِيهِ ضَمَّ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانَ ثَانِيهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ من غير سقي زَاد بن قُدَامَةَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَهُوَ الْمُسْتَنْقَعُ فِي بِرْكَةٍ وَنَحْوِهَا يُصَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فِي سَوَاقٍ تُشَقُّ لَهُ قَالَ وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْعَاثُورِ وَهِيَ السَّاقِيَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ لِأَنَّ الْمَاشِيَ يَعْثُرُ فِيهَا قَالَ وَمِنْهُ الَّذِي يَشْرَبُ مِنَ الْأَنْهَارِ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ أَوْ يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ كَأَنْ يُغْرَسَ فِي أَرْضٍ يَكُونُ الْمَاءُ قَرِيبًا مِنْ وَجْهِهَا فَيَصِلُ إِلَيْهِ عُرُوقُ الشَّجَرِ

فَيَسْتَغْنِي عَنِ السَّقْيِ وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَوْلَى مِنَ إِطْلَاقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ الْعَثَرِيَّ مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ لِأَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الْمُغَايَرَةِ وَكَذَا قَوْلُ مَنْ فَسَّرَ الْعَثَرِيَّ بِأَنَّهُ الَّذِي لَا حَمْلَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ قَالَ بن قُدَامَةَ لَا نَعْلَمُ فِي هَذِهِ التَّفْرِقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا خِلَافًا قَوْلُهُ بِالنَّضْحِ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ أَيْ بِالسَّانِيَةِ وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ وَالْمُرَادُ بِهَا الْإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا وَذِكْرَ الْإِبِلَ كَالْمِثَالِ وَإِلَّا فَالْبَقْرُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِلَخْ هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ هَذَا الْكَلَامُ عَقِبَ حَدِيثِ بن عُمَرَ فِي الْعَثَرِيِّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَيْضًا وَجَزَمَ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدَفِيُّ بِأَنَّ ذِكْرَهُ عقب حَدِيث بن عُمَرَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ نُسَّاخِ الْكِتَابِ انْتَهَى وَلَمْ يَقِفِ الصَّغَانِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فَجَزَمَ بِأَنَّهُ وَقَعَ هُنَا فِي جَمِيعِهَا قَالَ وَحَقُّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ قُلْتُ وَلِذِكْرِهِ عَقِبَ كُلٍّ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ وَجْهٌ لَكِنَّ تَعْبِيرَهُ بِالْأَوَّلِ يُرَجِّحُ كَوْنَهُ بَعْدَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُفَسَّرُ لِلَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ حَدِيث بن عمر فَحَدِيث بن عُمَرَ بِعُمُومِهِ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ النِّصَابِ وَفِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا يُسْقَى بِمُؤْنَةٍ وَبِغَيْرِ مُؤْنَةٍ وَلَكِنَّهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مُخْتَصٌّ بِالْمَعْنَى الَّذِي سِيقَ لِأَجْلِهِ وَهُوَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنَّهُ مُسَاقٌ لِبَيَانِ جِنْسِ الْمُخْرَجِ مِنْهُ وَقَدْرِهِ فَأَخَذَ بِهِ الْجُمْهُورُ عَمَلًا بِالدَّلِيلَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِيهِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ جَزَمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ وَقَعَ عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَدَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى التَّفْرِقَةِ فِي الْقَدْرِ الْمُخْرَجِ الَّذِي يُسْقَى بِنَضْحٍ أَوْ بِغَيْرِ نَضْحٍ فَإِنْ وُجِدَ مَا يُسْقَى بِهِمَا فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ إِذَا تَسَاوَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ بن قُدَامَةَ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ كَانَ حُكْمُ الْأَقَلِّ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَالثَّانِي يُؤْخَذُ بِالْقِسْطِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنْ أَمْكَنَ فَصْلُ كُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا أخذ بِحِسَابِهِ وَعَن بن الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ الْعِبْرَةُ بِمَا تَمَّ بِهِ الزَّرْعِ وانْتهى وَلَو كَانَ أقل قَالَه بن التِّينِ عَنْ حِكَايَةِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهٌ قَالَ النَّسَائِيُّ عَقِبَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ بن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ وَسَالِمٌ أَجَلُّ مِنْ نَافِعٍ وَقَوْلُ نَافِعٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْأَوَّلِ أَيْ لَمْ يَذْكُرْ حَدًّا لِلنِّصَابِ وَقَوْلُهُ وَبَيَّنَ فِي هَذَا يَعْنِي فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلُهُ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ أَيْ مِنَ الْحَافِظِ وَالثَّبَتُ بِتَحْرِيكِ الْمُوَحَّدَةِ الثَّبَاتُ وَالْحُجَّةُ قَوْلُهُ وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ أَيِ الْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ لِأَنَّ فِيمَا سَقَتْ عَامٌّ يَشْمَلُ النِّصَابَ ودونه وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ خَاصٌّ بِقَدْرِ النِّصَابِ وَأَجَاب بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ مَحِلَّ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْبَيَانُ وَفْقَ الْمُبِينِ لَا زَائِدًا عَلَيْهِ وَلَا نَاقِصًا عَنْهُ أَمَّا إِذَا انْتَفَى شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ مَثَلًا فَيُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِهِ كَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى النِّصَابِ فِيمَا يَقْبَلُ التَّوْسِيقُ وَسَكَتَ عَمَّا لَا يَقْبَلُ التَّوْسِيقُ فَيُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ أَيْ مِمَّا لَا يُمْكِنُ التَّوْسِيقُ فِيهِ عَمَلًا بِالدَّلِيلَيْنِ وَأَجَابَ الْجُمْهُور

بِمَا رُوِيَ مَرْفُوعًا لَا زَكَاةَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَمُعَاذٍ مَرْفُوعًا وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مُرْسَلُ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا يُكَالُ مِمَّا

يُدَّخَرُ لِلِاقْتِيَاتِ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَعَنْ أَحْمَدَ يُخْرَجُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِك وَلَو كَانَ لايقتات وَهُوَ قَول مُحَمَّد وَأبي يُوسُف وَحكى بن الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ تَجِبُ فِي جَمِيعِ مَا يُقْصَدُ بِزِرَاعَتِهِ نَمَاءُ الْأَرْضِ إِلَّا الْحَطَبَ وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ وَالشَّجَرَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ ثَمَرٌ انْتَهَى وَحَكَى عِيَاضٌ عَنْ دَاوُدَ أَنَّ كُلَّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ الْكَيْلُ يُرَاعَى فِيهِ النِّصَابُ وَمَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْكَيْلُ فَفِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْجَمْعِ بَين الْحَدِيثين الْمَذْكُورين وَالله أعلم قَالَ بن الْعَرَبِيِّ أَقْوَى الْمَذَاهِبِ وَأَحْوَطُهَا لِلْمَسَاكِينِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومِ قَالَ وَقَدْ زَعَمَ الْجُوَيْنِيُّ أَنَّ الْحَدِيث إِنَّمَا جَاءَ لِتَفْصِيلِ مَا تقل مِمَّا تكْثر مُؤْنَته قَالَ بن الْعَرَبِيِّ لَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ يَقْتَضِي الْوَجْهَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ كَمَا رَوَى إِلَخْ أَيْ كَمَا أَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي فِي حَدِيثَي الْفَضْلِ وَبِلَالٍ وَحَدِيثُ الْفَضْلِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَحَدِيث بِلَالٍ سَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَكْمِيلٌ اخْتُلِفَ فِي هَذَا النِّصَابِ هَلْ هُوَ تَحْدِيدٌ أَوْ تَقْرِيبٌ وَبِالْأَوَّلِ جزَمَ أَحْمَدُ وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ إِلَّا إِنْ كَانَ نَقْصًا يَسِيرًا جِدًّا مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ فَلَا يَضُرُّ قَالَهُ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ تَقْرِيبٌ وَاتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِحِسَابِهِ وَلَا وَقَصَ فِيهَا

(قَوْلُهُ بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ زَكَاةِ الْوَرِقِ وَذُكِرَ فِيهِ قَدْرُ الْوَسْقِ وَقَوْلُهُ هُنَا لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مَا زَائِدَةٌ وَأَقَلُّ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ بِفِي وَقَدْ ذَكَرَهُ بَعْدَهُ بِلَفْظِ وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ

(350/3)

(قَوْلُهُ بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ)
الصِّرَامُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْجِدَادُ وَالْقِطَافُ وَزْنًا وَمَعْنًى وَقَدِ اشْتَمَلَ هَذَا الْبَابُ عَلَى تَرْجَمَتَيْنِ أَمَّا الْأُولَى فَلَهَا تَعَلُّقٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْم حَصَاده وَاخْتلفُوا فِي الْمُرَاد بِالْحَقِّ فِيهَا فَقَالَ بن عَبَّاس هِيَ الْوَاجِبَة وَأخرجه بن جرير عَن أنس وَقَالَ بن عمر هُوَ شَيْء سوى الزَّكَاة أخرجه بن مَرْدَوَيْهِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ وَحَدِيثُ الْبَابِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ غَيْرُ الزَّكَاةِ وَكَأَنَّهُ الْمُرَادُ بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا التَّرْجَمَةُ الثَّانِيَةُ فَرَبَطَهَا بِالتَّرْكِ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ الصِّبَا وَإِنْ كَانَ مَانِعًا مِنْ تَوْجِيهِ الْخِطَابِ إِلَى الصَّبِيِّ فَلَيْسَ مَانِعًا مِنْ تَوْجِيهِ الْخِطَابِ إِلَى الْوَلِيِّ بِتَأْدِيبِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَأَوْرَدَهَا بِلَفْظِ الِاسْتِفْهَامِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ خَاصًّا بِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُ الصَّدَقَةِ

[1485] قَوْلُهُ كَوْمٌ بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْوَاوِ مَعْرُوفٌ وَأَصْلُهُ الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الشَّيْءِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا اجْتَمَعَ مِنَ التَّمْرِ كَالْعُرْمَةِ وَيُرْوَى كَوْمًا بِالنَّصْبِ أَيْ حَتَّى يَصِيرَ التَّمْرُ عِنْدَهُ كَوْمًا قَوْلُهُ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ

شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بِلَفْظِ فَأَخَذَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَوْلُهُ فَجَعَلَهُ أَيِ الْمَأْخُوذُ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَجَعَلَهَا أَيِ التَّمْرَةَ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ قَرِيبًا قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَوْلُهُ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ أَيْ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ تَمْرًا لِأَنَّ النَّخْلَ قَدْ يُصْرَمُ وَهُوَ رَطْبٌ فَيُتْمَرُ فِي الْمِرْبَدِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَطَاوَلُ فَحَسُنَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الصِّرَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَآتوا حَقه يَوْم حَصَاده فَإِنَّ الْمُرَادَ بَعْدَ أَنْ يُدَاسَ وَيُنَقَّى وَاللَّهُ أعلم

(351/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعشْر أَو الصَّدَقَة فأدى الزَّكَاة من غيره أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِلَخْ ظَاهِرُ سِيَاقِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ الْمُصَنِّفَ يَرَى جَوَازَ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ وَلَوْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ بِالْخَرْصِ مَثَلًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بَعْدَ الْخَرْصِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمَسَاكِينِ بِهَا وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَقَائِلُ هَذَا حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَ الصَّلَاحِ وَقَبْلَ الْخَرْصِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَأَمَّا قَوْلُهُ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ فَمِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ جَعَلَ فِي الثِّمَارِ الْعُشْرَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ نِصَابٍ وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَسْقُطُ بِالْبَيْعِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ فَلِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَقَدْ فَعَلَ أَمْرًا جَائِزًا كَمَا تَقَدَّمَ فَتَعَلَّقَتِ الزَّكَاةُ بِذِمَّتِهِ فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا مَنْ غَيْرِهِ أَوْ يُخْرِجَ قِيمَتَهَا عَلَى رَأْيِ مَنْ يُجِيزُهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ كَمَا سَبَقَ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الْحَقَّ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاحِ وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي أَنَّ وُجُوبَ الْإِيتَاءِ إِنَّمَا هُوَ يَوْمَ الْحَصَادِ عَلَى رَأْيِ مَنْ جَعَلَهَا فِي الزَّكَاةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا تَعَرَّضَتِ الْآيَةُ لِبَيَانِ زَمَنِ الْإِيتَاءِ لَا لِبَيَانِ زَمَانِ الْوُجُوبِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ اعْتَمَدَ فِي تَصْحِيحِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ اسْتِعْمَالَ الْخَرْصِ عِنْدَ الصَّلَاحِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمَسَاكِينِ فَطَوَاهَا بِتَقْدِيمِهِ حُكْمَ الْخَرْصِ فِيمَا سَبَقَ أَشَارَ إِلَى ذَلِك بن رشيد وَقَالَ بن بَطَّالٍ أَرَادَ الْبُخَارِيُّ الرَّدَّ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ بِفَسَادِ الْبَيْعِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ وَيُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْهُ وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى الْبَائِعِ وَعَنْ مَالِكٍ الْعُشْرُ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَعَنْ أَحْمَدَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْبَائِعِ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ أَسْنَدَهُ فِي الْبَابِ بِمَعْنَاهُ وَأَمَّا هَذَا اللَّفْظُ فَمَذْكُورٌ عِنْدَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ من كتاب الْبيع من حَدِيث بن عُمَرَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ هُنَاكَ عَلَى حَدِيثِهِ وَعَلَى حَدِيث أنس أَيْضا قَوْله

[1486] وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ أَيِ الثَّمَرُ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ عاهتها وَهُوَ مقول بن عُمَرَ بَيَّنَهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَلَفْظُهُ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا صَلَاحُهُ قَالَ تَذْهَبُ عَاهَتُهُ

(352/3)

(قَوْلُهُ بَابُ هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ أَوْرَدَ التَّرْجَمَةَ بِالِاسْتِفْهَامِ لِأَنَّ تَنْزِيلَ حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى سَبَبِهِ يَضْعُفُ مَعَهُ تَعْمِيمُ الْمَنْعِ لِاحْتِمَالِ تَخْصِيصِهِ بِالشِّرَاءِ بِدُونِ الْقِيمَةِ لِقَوْلِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ وَكَذَا إِطْلَاقُ الشَّارِعِ الْعَوْدَ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى رُجُوعِ بَعْضِهَا إِلَيْهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ قَالَ وَقُصِدَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ التَّرْجَمَةُ الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ شِرَاءِ الرجل صدقته وَالْفرق بَينهمَا دَقِيق وَقَالَ بن الْمُنْذِرِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا لِلنَّهْيِ الثَّابِتِ وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ فَسَادُ الْبَيْعِ إِلَّا إِنْ ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ قَوْلُهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ قَدِ اسْتُدِلَّ لَهُ بِمَا ذُكِرَ وَمُرَادُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ لَا تَعُدْ وَقَوْلُهُ الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ تَعْمِيمَ الْمَنْعِ لَقَالَ لَا تَشْتَرُوا الصَّدَقَةَ مَثَلًا وَسَيَأْتِي لِذَلِكَ مَزِيدُ بَيَانٍ فِي بَابِ إِذَا حُوِّلَتِ الصَّدَقَةُ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عُمَرَ فِي تَصَدُّقِهِ بِالْفَرَسِ وَاسْتِئْذَانِهِ فِي شِرَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقَيْنِ فَسِيَاقُ الْأُولَى يَقْتَضِي أَنَّهُ من حَدِيث بن عُمَرَ وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْأُولَى لَكِنْ حَيْثُ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ سَالم وَغَيره من الروَاة عَن بن عُمَرَ فَهُوَ مِنْ مُسْنَدِهِ وَأَمَّا رِوَايَةُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ فَهِيَ عَنْ عُمَرَ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[1489] قَوْلُهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ أَيْ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مَلَّكَهُ لَهُ وَلِذَلِكَ سَاغَ لَهُ بَيْعُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَانَ عُمَرُ قَدْ حَبَسَهُ وَإِنَّمَا سَاغَ لِلرَّجُلِ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ حَصَلَ فِيهِ هُزَالٌ عَجَزَ لِأَجْلِهِ عَنِ اللَّحَاقِ بِالْخَيْلِ وَضَعُفَ عَنْ ذَلِكَ وَانْتَهَى إِلَى حَالَةِ عدم الِانْتِفَاع بِهِ وَأَجَازَ ذَلِك بن الْقَاسِمِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَمْلُ تَمْلِيكٍ

[1490] قَوْلُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَلَوْ كَانَ حَبْسًا لَعَلَّلَهُ بِهِ وقَوْلُهُ فِيهَا فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ أَيْ بِتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ بِالْخِدْمَةِ وَالْعَلَفِ وَنَحْوِهِمَا وَقَالَ فِي الْأُولَى فَوَجَدَهُ يُبَاعُ قَوْلُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ هُوَ مُبَالَغَةٌ فِي رُخْصِهِ وَهُوَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى شِرَائِهِ قَوْلُهُ وَلَا تَعُدْ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَلَا تَعُودَنَّ وَسَمَّى شِرَاءَهُ بِرُخْصٍ عَوْدًا فِي الصَّدَقَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا ثَوَابُ الْآخِرَةِ فَإِذَا اشْتَرَاهَا بِرُخْصٍ فَكَأَنَّهُ اخْتَارَ عَرَضَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ تَقْتَضِي بَيْعَ مِثْلِ ذَلِكَ بِرُخْصٍ لِغَيْرِ الْمُتَصَدِّقِ فَكَيْفَ بِالْمُتَصَدِّقِ فَيَصِيرُ رَاجِعًا فِي ذَلِكَ الْمِقْدَارِ الَّذِي سُومِحَ فِيهِ فَائِدَة أَفَادَ بن سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ أَنَّ اسْمَ هَذَا الْفَرَسِ الْوَرْدُ وَأَنَّهُ كَانَ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ فَأَهْدَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ لِعُمَرَ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الرَّجُلِ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَيْءَ حَرَامٌ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ لِلتَّنْفِيرِ خَاصَّةً لِكَوْنِ الْقَيْءِ مِمَّا يُسْتَقْذَرُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَيَلْتَحِقُ بِالصَّدَقَةِ الْكَفَّارَةُ وَالنَّذْرُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْقُرُبَاتِ وَأَمَّا إِذَا وَرِثَهُ فَلَا كَرَاهَةَ وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى وَلِهَذَا كَانَ بن عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَعَلَى حَرْفِ لَا تَضْبِيبٌ وَلَا أَدْرِي مَا وَجْهُهُ وَبِإِثْبَاتِ النَّفْيِ يَتِمُّ الْمَعْنَى أَي كَانَ

إِذَا اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِمَّا تَصَدَّقَ بِهِ لَا يَتْرُكُهُ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهِ وَكَأَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَةِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا لَا لِمَنْ يَرُدُّهَا صَدَقَةً وَفِي الْحَدِيثِ كَرَاهَة الرُّجُوع فِي الصَّدَقَة وَفصل الْحَمْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْغَزْوِ بِكُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّ الْحَمْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَمْلِيكٌ وَأَنَّ لِلْمَحْمُولِ بَيْعَهُ وَالِانْتِفَاعَ بِثَمَنِهِ وَسَيَأْتِي تَكْمِيل الْكَلَام على هَذَا الحَدِيث فِي أَبْوَاب الْهِبَة إِن شَاءَ الله تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنَ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ)
لَمْ يُعَيِّنِ الْحُكْمَ لِشُهْرَةِ الِاخْتِلَافِ فِيهِ وَالنَّظَرُ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَوَّلُهَا الْمُرَادُ بِالْآلِ هُنَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ عَلَى الْأَرْجَح مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَسَيَأْتِي دَلِيلُهُ فِي أَبْوَابِ الْخُمُسِ فِي آخِرِ الْجِهَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَشْرَكَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى وَلَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ غَيْرَهُمْ وَتِلْكَ الْعَطِيَّةُ عِوَضٌ عُوِّضُوهُ بَدَلًا عَمَّا حُرِمُوهُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ بَنُو هَاشِمٍ فَقَطْ وَعَنْ أَحْمَدَ فِي بَنِي الْمُطَّلِبِ رِوَايَتَانِ وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ فِيمَا بَيْنَ هَاشِمٍ وَغَالِبِ بْنِ فِهْرٍ قَوْلَانِ فَعَنْ أَصْبَغَ مِنْهُمْ هُمْ بَنُو قُصَيٍّ وَعَنْ غَيْرِهِ بَنُو غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ ثَانِيهَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةُ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ كَمَا نَقَلَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْخَطَّابِيُّ الْإِجْمَاعَ لَكِنْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي التَّطَوُّعِ قَوْلًا وَكَذَا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ وَلَفْظُهُ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ لَا يَحِلُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ الْأَمْوَالِ وَالصَّدَقَةُ يَصْرِفُهَا الرَّجُلُ عَلَى مُحْتَاجٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا أَلَيْسَ يُقَالُ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ قَالَ بن قُدَامَةَ لَيْسَ مَا نُقِلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِوَاضِحِ الدَّلَالَةِ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ مَا لَيْسَ مِنْ صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ كَالْقَرْضِ وَالْهَدِيَّةِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ كَانَ غَيْرَ مُحَرَّمٍ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْأَمْوَالِ مُتَقَوَّمًا وَقَالَ غَيْرُهُ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ الْعَامَّةُ كَمِيَاهِ الْآبَارِ وَكَالْمَسَاجِدِ وَسَيَأْتِي دَلِيلُ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ مُطْلَقًا فِي اللُّقَطَةِ وَاخْتُلِفَ هَلْ كَانَ تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ مِنْ خَصَائِصِهِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ثَالِثُهَا هَلْ يَلْتَحِقُ بِهِ آلُهُ فِي ذَلِك أم لَا قَالَ بن قُدَامَةَ لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ كَذَا قَالَ وَقَدْ نَقَلَ الطَّبَرِيُّ الْجَوَازَ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقِيلَ عَنْهُ يَجُوزُ لَهُمْ إِذَا حُرِمُوا سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَنَقَلَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنِ الْأَبْهَرِيِّ مِنْهُمْ وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يَحِلُّ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ لَا مِنْ غَيْرِهِمْ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ الْجَوَازُ الْمَنْعُ جَوَازُ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرْضِ عَكْسُهُ وَأَدِلَّةُ الْمَنْعِ ظَاهِرَةٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ وَمِنْ غَيْرِهِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَلَوْ أَحَلَّهَا لِآلِهِ لَأَوْشَكَ أَنْ يَطْعَنُوا فِيهِ وَلِقَوْلِهِ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَازُ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرْضِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمُصَحَّحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَمَّا عَكْسُهُ فَقَالُوا إِنَّ الْوَاجِبَ حَقٌّ لَازِمٌ لَا يَلْحَقُ بِآخِذِهِ ذِلَّةٌ بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ وَوَجْهُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ مُوجِبَ الْمَنْعِ رَفْعُ يَدِ الْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى فَأَمَّا الْأَعْلَى عَلَى مِثْلِهِ فَلَا وَلَمْ أَرَ لِمَنْ أَجَازَ مُطْلَقًا دَلِيلًا إِلَّا مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ

[1491] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَذَ الْحَسَنُ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ وَالْحَسَنُ فِي حِجْرِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ قَوْلُهُ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ زَادَ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ فَلَمْ يَفْطِنْ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَامَ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِدْقَهُ وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ فَسَالَ لُعَابُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ قَوْلُهُ كَخْ بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ مُثَقَّلًا وَمُخَفَّفًا وَبِكَسْرِ الْخَاءِ مُنَوَّنَةً وَغَيْرُ مُنَوَّنَةٍ فَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ سِتُّ لُغَاتٍ وَالثَّانِيَةُ تَوْكِيدٌ لِلْأُولَى وَهِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِرَدْعِ الصَّبِيِّ عِنْدَ تَنَاوُلِهِ مَا يُسْتَقْذَرُ قِيلَ عَرَبِيَّةٌ وَقِيلَ أَعْجَمِيَّةٌ وَزَعَمَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّهَا مُعَرَّبَةٌ وَقَدْ أَوْرَدَهَا الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ قَوْلُهُ لِيَطْرَحْهَا زَادَ مُسْلِمٌ ارْمِ بِهَا وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ يَلُوكُ تَمْرَةً فَحَرَّكَ خَدَّهُ وَقَالَ أَلْقِهَا يَا بُنَيَّ أَلْقِهَا يَا بُنَيَّ وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ كَخْ كَخْ بِأَنَّهُ كَلَّمَهُ أَوَّلًا بِهَذَا فَلَمَّا تَمَادَى قَالَ لَهُ كَخْ كَخْ إِشَارَةً إِلَى اسْتِقْذَارِ ذَلِكَ لَهُ وَيَحْتَمِلُ الْعَكْسُ بِأَنْ يَكُونَ كَلَّمَهُ أَوَّلًا بِذَلِكَ فَلَمَّا تَمَادَى نَزَعَهَا مِنْ فِيهِ قَوْلُهُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَكَذَا عِنْدَ أَحْمَدَ
وَالطَّحَاوِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ نَفْسِهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَى جَرِينٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ مِنْهُ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيَّ فَأَخَذَهَا بِلُعَابِهَا فَقَالَ إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ
وَلِلطَّبَرَانِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيِّ نَحْوُهُ وَفِي الْحَدِيثِ دَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْإِمَامِ وَالِانْتِفَاعُ بِالْمَسْجِدِ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْأَطْفَالِ الْمَسَاجِدَ وَتَأْدِيبِهِمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ وَمَنْعِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ وَمِنْ تَنَاوُلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُكَلَّفِينَ لِيَتَدَرَّبُوا بِذَلِكَ وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْهُ مَنْعَ وَلِيِّ الصَّغِيرَةِ إِذَا اعْتَدَّتْ مِنَ الزِّينَةِ وَفِيهِ الْإِعْلَامُ بِسَبَبِ النَّهْيِ وَمُخَاطَبَةِ مَنْ لَا يُمَيِّزُ لِقَصْدِ إِسْمَاعِ مَنْ يُمَيِّزُ لِأَنَّ الْحَسَنَ إِذْ ذَاكَ كَانَ طِفْلًا وَأَمَّا قَوْلُهُ أَمَا شَعَرْتَ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الْجِهَادِ أَمَا تَعْرِفُ وَلِمُسْلِمٍ أَمَا عَلِمْتَ فَهُوَ شَيْءٌ يُقَالُ عِنْدَ الْأَمْرِ الْوَاضِحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ عَالِمًا أَيْ كَيْفَ خَفِيَ عَلَيْكَ هَذَا مَعَ ظُهُورِهِ وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ مِنْ قَوْلِهِ لَا تَفْعَلْ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِ فَوَائِدِهِ قَبْلَ بَابَيْنِ

(355/3)

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
لَمْ يُتَرْجَمْ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِمَوَالِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يثبت عِنْده فِيهِ شَيْء وَقد نقل بن بَطَّالٍ أَنَّهُنَّ أَيِ الْأَزْوَاجَ لَا يَدْخُلْنَ فِي ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ ذَكَرَ بن قدامَة أَن الْخلال أخرج من طَرِيق بن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ قَالَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا قُلْتُ وَإِسْنَادُهُ إِلَى عَائِشَةَ حسن وَأخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا وَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِيمَا نَقله بن بطال وروى أَصْحَاب السّنَن وَصَححهُ التِّرْمِذِيّ وبن حِبَّانَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَرْفُوعًا إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَأَنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ كَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ الْجُمْهُورُ يَجُوزُ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْهُمْ حَقِيقَةً وَلِذَلِكَ لَمْ يُعَوَّضُوا بِخُمُسِ الْخُمُسِ وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ قَوْلُهُ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ هَلْ يَتَنَاوَلُ الْمُسَاوَاةَ فِي حُكْمِ تَحْرِيمِ

الصَّدَقَةِ أَوْ لَا وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ لَكِنَّهُ وَرَدَ عَلَى سَبَبِ الصَّدَقَةِ وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ السَّبَبَ وَإِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ يُخَصُّ بِهِ أَوْ لَا وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُمْ بِحَدِيثِ الْبَابِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَا لِمَوَالِي الْأَزْوَاجِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَيْسُوا فِي ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْآلِ فمواليهم أَحْرَى بذلك قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ إِنَّمَا أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لِيُحَقِّقَ أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَا يَدْخُلُ مَوَالِيهِنَّ فِي الْخِلَافِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الصَّدَقَةُ قَوْلًا وَاحِدًا لِئَلَّا يَظُنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ بِدُخُولِ الْأَزْوَاجِ فِي الْآلِ أَنَّهُ يَطَّرِدُ فِي مَوَالِيهِنَّ فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَطَّرِدُ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي الِانْتِفَاعِ بِجِلْدِ الشَّاةِ لِقَوْلِهِ فِيهِ أَعْطَيْتُهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ وسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي الذَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذِهِ الْمَوْلَاةِ ثَانِيهِمَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَفِيهِ

[1493] قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّحْمِ الَّذِي تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي الْعِتْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَنْبِيهٌ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مُسْتَغْنًى عَنْهَا فَإِنَّ تَسْمِيَةَ الْمَوْلَى لِغَيْرِ فَائِدَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ لِسَوْقِ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ فَقَطْ كَذَا قَالَ وَقَدْ عَلِمْتُ مَا فِيهَا من الْفَائِدَة

(قَوْلُهُ بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ)

فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ إِذَا حُوِّلَتْ بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيْ فَقَدْ جَازَ لِلْهَاشِمِيِّ تَنَاوُلُهَا

[1494] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ الْحَذَّاءُ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ قَوْلُهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ أَيْ مِنَ الطَّعَامِ وَقَوْلُهُ نُسَيْبَةُ

(356/3)

بِالنُّونِ وَالْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ مُصَغَّرٌ اسْمُ أُمِّ عَطِيَّةَ قَوْلُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ أَيْ بَعَثْتَ بِهَا أَنْتَ قَوْلُهُ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا أَيْ أَنَّهَا لَمَّا تَصَرَّفَتْ فِيهَا بِالْهَدِيَّةِ لِصِحَّةِ مِلْكِهَا لَهَا انْتَقَلَتْ عَنْ حُكْمِ الصَّدَقَةِ فَحَلَّتْ مَحَلَّ الْهَدِيَّةِ وَكَانَتْ تَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْهِبَةِ وَهَذَا تَقْرِير بن بَطَّالٍ بَعْدَ أَنْ ضَبَطَ مَحَلَّهَا بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِكَسْرِهَا مِنَ الْحُلُولِ أَيْ بَلَغَتْ مُسْتَقَرَّهَا وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَعَلَيْهِ عَوَّلَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ وَهَذَا نَظِيرُ قِصَّةِ بَرِيرَةَ كَمَا سَيَأْتِي بَسْطُهُ فِي كِتَابِ الْهِبَةِ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ مُخْتَصَرًا وَقَالَ بَعْدَهُ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَ الْإِسْنَادَ دُونَ الْمَتْنِ لِتَصْرِيحِ قَتَادَةَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ وَأَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي مُسْنَدِهِ كَذَلِكَ وَرَأَيْتُهُ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِنْهُ مُعَنْعَنًا وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ فَصَرَّحَ بِسَمَاعِ قَتَادَةَ مِنْ أَنَسٍ أَيْضًا وَاسْتَنْبَطَ الْبُخَارِيُّ مِنْ قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَأُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ لِلْهَاشِمِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ إِذَا عَمِلَ عَلَى الزَّكَاةِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ فَلَمَّا حَلَّ لِلْهَاشِمِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَمْلِكُهُ بِالْهَدِيَّةِ مِمَّا كَانَ صَدَقَةً لَا بِالصَّدَقَةِ كَذَلِكَ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ مَا يَمْلِكُهُ بِعَمَلِهِ لَا بِالصَّدَقَةِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِأَزْوَاجِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ أَنْفُسِهُمْ وَبَيْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بَلْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ تِلْكَ الْهَدِيَّةَ بِعَيْنِهَا خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا صَدَقَةً بِتَصَرُّفِ الْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ فِيهَا كَمَا تقدم تَقْرِيره وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ)
وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِ من أخذت من أغنيائهم وَقَالَ بن الْمُنِيرِ اخْتَارَ الْبُخَارِيُّ جَوَازَ نَقْلِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَيُّ فَقِيرٍ مِنْهُمْ رُدَّتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ فِي أَيِّ جِهَةٍ كَانَ فَقَدْ وَافَقَ عُمُومَ الْحَدِيثِ انْتَهَى وَالَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَدَمُ النَّقْلِ وَأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فَيَخْتَصُّ بذلك فقراؤهم لَكِن رجح بن دَقِيقِ الْعِيدِ الْأَوَّلَ وَقَالَ إِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَظْهَرَ إِلَّا أَنَّهُ يُقَوِّيهِ أَنَّ أَعْيَانَ الْأَشْخَاصِ الْمُخَاطَبِينَ فِي قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْكُلِّيَّةِ لَا تُعْتَبَرُ فَلَا تُعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ كَمَا لَا تُعْتَبَرُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَخْتَصُّ بِهِمُ الْحُكْمُ وَإِنِ اخْتَصَّ بِهِمْ خِطَابُ الْمُوَاجَهَةِ انْتَهَى وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَازَ النَّقْلَ اللَّيْث وَأَبُو حنيفَة وأصحابهما وَنَقله بن الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْجُمْهُورِ تَرْكُ النَّقْلِ فَلَوْ خَالَفَ وَنَقَلَ أَجْزَأَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَمْ يُجْزِئْ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ إِلَّا إِذَا فُقِدَ الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ

(357/3)

لِأَنَّ قَوْلَهُ حَيْثُ كَانُوا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَا يَنْقُلُهَا عَنْ بَلَدٍ وَفِيهِ مَنْ هُوَ مُتَّصِفٌ بِصِفَةِ الِاسْتِحْقَاقِ

[1496] قَوْلُهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ بن الْمُبَارَكِ وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ مَكِّيٌّ وَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ قَوْلُهُ عَنْ يَحْيَى فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنْ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي يَحْيَى أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ يَقُول سَمِعت بن عَبَّاسٍ يَقُولُ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّوْحِيدِ قَوْلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ كَذَا فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبِي كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ وَكِيعٍ فَقَالَ فِيهِ عَن بن عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَى هَذَا فَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذٍ وَظَاهِرُ سِيَاقِ مُسْلِمٍ أَنَّ اللَّفْظَ مُدْرَجٌ لَكِنْ لَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَسَائِرِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ بن عَبَّاسٍ فَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ وَكِيعٍ فَقَالَ فِيهِ عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا وَكَذَا هُوَ فِي مُسْنَدِ إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم وَهُوَ بن رَاهْوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهِ وَكَذَا رَوَاهُ عَنْ وَكِيعٍ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ وَسَيَأْتِي فِي الْمَظَالِمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى عَنْ وَكِيعٍ كَذَلِكَ وَأَخْرَجَهُ بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّعْلَبِيِّ وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَمُوسَى بْنِ السُّدِّيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ وَكِيعٍ كَذَلِكَ فَإِنْ ثَبَتَتْ رِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ فَهُوَ من مُرْسل بن عَبَّاس لَكِن لَيْسَ حُضُور بن عَبَّاسٍ لِذَلِكَ بِبَعِيدٍ لِأَنَّهُ كَانَ فِي

أَوَاخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ إِذْ ذَاكَ مَعَ أَبَوَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ بَعْثُ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ سَنَةَ عَشْرٍ قَبْلَ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي وَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ تِسْعٍ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى كَعْب بن مَالك وَأخرجه بن سعد فِي الطَّبَقَات عَنهُ ثمَّ حكى بن سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ فِي رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ عَشْرٍ وَقِيلَ بَعَثَهُ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَلَى الْيَمَنِ إِلَى أَنْ قَدِمَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَمَاتَ بِهَا وَاخْتُلِفَ هَلْ كَانَ مُعَاذٌ وَالِيًا أَوْ قَاضِيًا فَجَزَمَ بن عَبْدِ الْبَرِّ بِالثَّانِي وَالْغَسَّانِيُّ بِالْأَوَّلِ قَوْلُهُ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ هِيَ كَالتَّوْطِئَةِ لِلْوَصِيَّةِ لِتُسْتَجْمَعَ هِمَّتُهُ عَلَيْهَا لِكَوْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلَ عِلْمٍ فِي الْجُمْلَةِ فَلَا تَكُونُ الْعِنَايَةُ فِي مُخَاطَبَتِهِمْ كَمُخَاطَبَةِ الْجُهَّالِ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ يَقْدُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا خَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ تَفْضِيلًا لَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ قَوْلُهُ فَإِذَا جِئْتَهُمْ قِيلَ عَبَّرَ بِلَفْظِ إِذَا تَفَاؤُلًا بِحُصُولِ الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ قَوْلُهُ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الزَّكَاةِ بِلَفْظِ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ كَذَا فِي رِوَايَةِ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهَا وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَفِي رِوَايَةِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ فَأَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ وَفِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْهُ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ وَيُجْمَعُ بَيْنَهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَوْحِيدُهُ وَبِتَوْحِيدِهِ الشَّهَادَةُ لَهُ بِذَلِكَ وَلِنَبِيِّهِ بِالرِّسَالَةِ وَوَقَعَتِ الْبُدَاءَةُ بِهِمَا لِأَنَّهُمَا أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ غَيْرُهُمَا إِلَّا بِهِمَا فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ مُوَحِّدٍ فَالْمُطَالَبَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَيْهِ بِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ وَمَنْ كَانَ مُوَحِّدًا فَالْمُطَالَبَةُ لَهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْإِقْرَارِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ بِالرِّسَالَةِ وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ مَا يَقْتَضِي الْإِشْرَاكَ أَوْ يَسْتَلْزِمُهُ كَمَنْ يَقُولُ بِبُنُوَّةِ عُزَيْرٍ أَوْ يَعْتَقِدُ التَّشْبِيهَ فَتَكُونُ مُطَالَبَتُهُمْ بِالتَّوْحِيدِ لِنَفْيِ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَقَائِدِهِمْ وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّبَرِّي مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّ مَنْ كَانَ كَافِرًا بِشَيْءٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِغَيْرِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بِتَرْكِ اعْتِقَادِ مَا كَفَرَ بِهِ

(358/3)

وَالْجَوَابُ أَنَّ اعْتِقَادَ الشَّهَادَتَيْنِ يَسْتَلْزِمُ تَرْكَ اعْتِقَادِ التَّشْبِيهِ وَدَعْوَى بُنُوَّةِ عُزَيْرٍ وَغَيْرِهِ فَيُكْتَفَى بِذَلِكَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الْإِسْلَامِ الِاقْتِصَارُ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يُضِيفَ إِلَيْهَا الشَّهَادَةَ لِمُحَمَّدٍ بِالرِّسَالَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَصِيرُ بِالْأُولَى مُسْلِمًا وَيُطَالَبُ بِالثَّانِيَةِ وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ بِالْحُكْمِ بِالرِّدَّةِ تَنْبِيهَانِ أَحَدُهُمَا كَانَ أَصْلُ دُخُولِ الْيَهُودِيَّةِ فِي الْيَمَنِ فِي زَمَنِ أَسْعَدَ أَبِي كرب وَهُوَ تبع الْأَصْغَر كَمَا حَكَاهُ بن إِسْحَاقَ فِي أَوَائِلِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ ثَانِيهِمَا قَالَ بن الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ تَبَرَّأَتِ الْيَهُودُ فِي هَذِه الْأَزْمَان من الْقَوْل بِأَن العزير بن اللَّهِ وَهَذَا لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ ذَلِكَ نَزَلَ فِي زَمَنِهِ وَالْيَهُودُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ رَدَّ ذَلِكَ وَلَا تَعَقَّبَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَائِلَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَا جَمِيعُهُمْ بِدَلِيلِ أَن الْقَائِل من النَّصَارَى إِن الْمَسِيح بن اللَّهِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَا جَمِيعُهُمْ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الطَّائِفَةُ انْقَرَضَتْ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ كَمَا انْقَلَبَ اعْتِقَادُ مُعْظَمِ الْيَهُودِ عَنِ التَّشْبِيهِ إِلَى التَّعْطِيلِ وَتَحَوَّلَ مُعْتَقَدُ النَّصَارَى فِي الِابْنِ وَالْأَبِ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ

الْمَعْنَوِيَّةِ لَا الْحِسِّيَّةِ فَسُبْحَانَ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ قَوْلُهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ أَيْ شَهِدُوا وَانْقَادُوا وَفِي رِوَايَة بن خُزَيْمَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا لِذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَلَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ وَعَدَّى أَطَاعَ بِاللَّامِ وَإِنْ كَانَ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى انْقَادَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَيْسُوا بِعَارِفِينَ وَإِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيُظْهِرُونَ مَعْرِفَتَهُ لَكِنْ قَالَ حُذَّاقُ الْمُتَكَلِّمِينَ مَا عَرَفَ اللَّهَ مَنْ شَبَّهَهُ بِخَلْقِهِ أَوْ أَضَافَ إِلَيْهِ الْيَدَ أَوْ أَضَافَ إِلَيْهِ الْوَلَد فَمَعْبُودُهُمُ الَّذِي عَبَدُوهُ لَيْسَ هُوَ اللَّهُ وَإِنْ سَمَّوْهُ بِهِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِالْفُرُوعِ حَيْثُ دُعُوا أَوَّلًا إِلَى الْإِيمَانِ فَقَطْ ثُمَّ دُعُوا إِلَى الْعَمَلِ وَرَتَّبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا بِالْفَاءِ وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا فَأَخْبِرْهُمْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يُطِيعُوا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ مُخْتَلَفٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الدَّعْوَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّرْتِيبَ فِي الْوُجُوبِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ لَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا فِي الْوُجُوبِ وَقَدْ قُدِّمَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرُتِّبَتِ الْأُخْرَى عَلَيْهَا بِالْفَاءِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْإِتْيَانِ بِالصَّلَاةِ إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِي تَرْتِيبِ الزَّكَاةِ عَلَى الصَّلَاةِ أَنَّ الَّذِي يُقِرُّ بِالتَّوْحِيدِ وَيَجْحَدُ الصَّلَاةَ يَكْفُرُ بِذَلِكَ فَيَصِيرُ مَالُهُ فَيْئًا فَلَا تَنْفَعُهُ الزَّكَاةُ وَأَمَّا قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ إِنَّ ذِكْرَ الصَّدَقَةِ أُخِّرَ عَنْ ذِكْرِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ وَأَنَّهَا لَا تُكَرَّرُ تَكْرَارَ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَسَنٌ وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ بَدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ وَذَلِكَ مِنَ التَّلَطُّفِ فِي الْخِطَابِ لِأَنَّهُ لَوْ طَالَبَهُمْ بِالْجَمِيعِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ لَمْ يَأْمَنِ النُّفْرَةَ قَوْلُهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ قَوْلُهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بذلك قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِقْرَارَهُمْ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِمْ وَالْتِزَامِهِمْ لَهَا وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الطَّاعَةَ بِالْفِعْلِ وَقَدْ يُرَجَّحُ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالْفَرِيضَةِ فَتَعُودُ الْإِشَارَةُ بِذَلِكَ إِلَيْهَا وَيَتَرَجَّحُ الثَّانِي بِأَنَّهُمْ لَوْ أُخْبِرُوا بِالْفَرِيضَةِ فَبَادَرُوا إِلَى الِامْتِثَالِ بِالْفِعْلِ لَكَفَى وَلَمْ يُشْتَرَطِ التَّلَفُّظُ بِخِلَافِ الشَّهَادَتَيْنِ فَالشَّرْطُ عَدَمُ الْإِنْكَارِ وَالْإِذْعَانُ لِلْوُجُوبِ انْتَهَى وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَمَنِ امْتَثَلَ بِالْإِقْرَارِ أَوْ بِالْفِعْلِ كَفَاهُ أَوْ بِهِمَا فَأَوْلَى

(359/3)

وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَلَاءِ بَعْدَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّوْا وَبَعْدَ ذِكْرِ الزَّكَاةِ فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ قَوْلُهُ صَدَقَةً زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا فِي أَمْوَالِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الزَّكَاةِ وَفِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَلَاءِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ قَوْلُهُ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ الزَّكَاةِ وَصَرْفَهَا إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِنَائِبِهِ فَمَنِ امْتَنَعَ مِنْهَا أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا قَوْلُهُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ اسْتُدِلَّ بِهِ لِقَوْلِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ إِنَّهُ يَكْفِي إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي صِنْفٍ وَاحِد وَفِيه بحث كَمَا قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذِكْرَ الْفُقَرَاءِ لِكَوْنِهِمُ الْغَالِبَ فِي ذَلِكَ وَلِلْمُطَابَقَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى عَلَى الْمَدْيُونِ زَكَاةَ مَا فِي يَدِهِ إِذَا لَمْ يَفْضُلْ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ قَدْرُ نِصَابٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيٍّ إِذَا كَانَ إِخْرَاجُ مَالِهِ مُسْتَحَقًّا لِغُرَمَائِهِ قَوْلُهُ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ كَرَائِمَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ لَا يجوز إِظْهَاره قَالَ بن قُتَيْبَةَ وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الْوَاوِ وَالْكَرَائِمُ جَمْعُ كَرِيمَةٍ أَيْ نَفِيسَةٍ فَفِيهِ تَرْكُ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ وَالنُّكْتَةُ فِيهِ أَنَّ الزَّكَاةَ لِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ فَلَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

الْإِجْحَافَ بِمَالِ الْأَغْنِيَاءِ إِلَّا إِنْ رَضَوْا بِذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ قَوْلُهُ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ أَيْ تَجَنَّبِ الظُّلْمَ لِئَلَّا يَدْعُو عَلَيْكَ الْمَظْلُوم وَفِيه تَنْبِيه علىالمنع مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَالنُّكْتَةُ فِي ذِكْرِهِ عَقِبَ الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ الْكَرَائِمِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَخْذَهَا ظُلْمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَطَفَ وَاتَّقِ عَلَى عَامِلِ إِيَّاكَ الْمَحْذُوفِ وُجُوبًا فَالتَّقْدِيرُ اتَّقِ نَفْسَكَ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِلْكَرَائِمِ وَأَشَارَ بِالْعَطْفِ إِلَى أَنَّ أَخْذَ الْكَرَائِمِ ظُلْمٌ وَلَكِنَّهُ عَمَّمَ إِشَارَةً إِلَى التَّحَرُّزِ عَنِ الظُّلْمِ مُطْلَقًا قَوْلُهُ حِجَابٌ أَيْ لَيْسَ لَهَا صَارِفٌ يَصْرِفُهَا وَلَا مَانِعٌ وَالْمُرَادُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى حِجَابًا يَحْجُبُهُ عَنِ النَّاسِ وَقَالَ الطِّيبِيُّ قَوْلُهُ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تَذْيِيلٌ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الظُّلْمِ الْخَاصِّ مِنْ أَخْذِ الْكَرَائِمِ وَعَلَى غَيْرِهِ وَقَوْلُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ تَعْلِيلٌ لِلِاتِّقَاءِ وَتَمْثِيلٌ لِلدُّعَاءِ كَمَنْ يَقْصِدُ دَارَ السُّلْطَانِ مُتَظَلِّمًا فَلَا يُحْجَبُ وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدٌ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ بن الْعَرَبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ أَنَّ الدَّاعِيَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ مَا طَلَبَ وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ يُدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلُهُ وَهَذَا كَمَا قُيِّدَ مُطْلَقُ قَوْلِهِ تَعَالَى أَمْ مَنْ يُجِيب الْمُضْطَر إِذا دَعَاهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا الدُّعَاءُ إِلَى التَّوْحِيدِ قَبْلَ الْقِتَالِ وَتَوْصِيَةُ الْإِمَامِ عَامِلَهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا وَفِيهِ بَعْثُ السُّعَاةِ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ وَقَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ وَإِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ قَالَهُ عِيَاضٌ وَفِيهِ بَحْثٌ وَأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُدْفَعُ إِلَى الْكَافِرِ لِعَوْدِ الضَّمِيرِ فِي فُقَرَائِهِمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ قُلْنَا بِخُصُوصِ الْبَلَدِ أَوِ الْعُمُومِ وَأَنَّ الْفَقِيرَ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَعَلَ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ غَنِيًّا وَقَابَلَهُ بِالْفَقِيرِ وَمَنْ مَلَكَ النِّصَابَ فَالزَّكَاةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْهُ فَهُوَ غَنِيٌّ وَالْغِنَى مَانِعٌ مِنْ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ إِلَّا مَنِ اسْتُثْنِيَ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَلَيْسَ هَذَا الْبَحْثُ بِالشَّدِيدِ الْقُوَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِيهِ أَنَّ الْمَالَ إِذَا تَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ لِإِضَافَةِ الصَّدَقَةِ إِلَى الْمَالِ وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا تَكْمِيلٌ لَمْ يَقَعْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ مَعَ أَنَّ بَعْثَ مُعَاذٍ كَمَا تَقَدَّمَ كَانَ فِي آخر الْأَمر وَأَجَاب بن الصَّلَاحِ بِأَنَّ ذَلِكَ تَقْصِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى ارْتِفَاعِ الْوُثُوقِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَأَجَابَ الْكِرْمَانِي

(360/3)

بِأَنَّ اهْتِمَامَ الشَّارِعِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ أَكْثَرُ وَلِهَذَا كُرِّرَا فِي الْقُرْآنِ فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُذْكَرِ الصَّوْمُ وَالْحَجُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاة وَالزَّكَاة إِذا وجبا عَلَى الْمُكَلَّفِ لَا يَسْقُطَانِ عَنْهُ أَصْلًا بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْقُطُ بِالْفِدْيَةِ وَالْحَجِّ فَإِنَّ الْغَيْرَ قَدْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِيهِ كَمَا فِي الْمَعْضُوبِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ شُرِعَ انْتَهَى وَقَالَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي بَيَانِ الْأَرْكَانِ لَمْ يُخِلَّ الشَّارِعُ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَحَدِيث بن عُمَرَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ فَإِذَا كَانَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ اكْتُفِيَ بِالْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ وُجُودِ فَرْضِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ بَرَاءَةٌ مَعَ أَنَّ نُزُولَهَا بعد فرض

الصَّوْم وَالْحج قطعا وَحَدِيث بن عُمَرَ أَيْضًا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَالَ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَرْكَانَ الْخَمْسَةَ اعْتِقَادِيٌّ وَهُوَ الشَّهَادَةُ وَبَدَنِيٌّ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَمَالِيٌّ وَهُوَ الزَّكَاةُ اقْتُصِرَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا لِتَفَرُّعِ الرُّكْنَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ عَلَيْهَا فَإِنَّ الصَّوْمَ بَدَنِيٌّ مَحْضٌ وَالْحَجَّ بَدَنِيٌّ مَالِيٌّ وَأَيْضًا فَكَلِمَةُ الْإِسْلَامِ هِيَ الْأَصْلُ وَهِيَ شَاقَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ وَالصَّلَوَاتُ شَاقَّةٌ لِتَكَرُّرِهَا وَالزَّكَاةُ شَاقَّةٌ لِمَا فِي جِبِلَّةِ الْإِنْسَانِ مِنْ حُبِّ الْمَالِ فَإِذَا أَذْعَنَ الْمَرْءُ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَانَ مَا سِوَاهَا أَسْهَلَ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا وَاللهُ أعلم ق

(وَله بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى خُذ من أَمْوَالهم صَدَقَة إِلَى قَوْله سكن لَهُم)
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ عَطَفَ الدُّعَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي التَّرْجَمَةِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ لَفْظَ الصَّلَاةِ لَيْسَ مُحَتَّمًا بَلْ غَيْرُهُ مِنَ الدُّعَاءِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ انْتَهَى وَيُؤَيِّدُ عَدَمَ الِانْحِصَارِ فِي لَفْظِ الصَّلَاةِ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِنَاقَةٍ حَسَنَةٍ فِي الزَّكَاةِ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ بِالْآيَةِ لِذَلِكَ فَكَأَنَّهُ فُهِمَ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ مُدَاوَمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَحَمَلَهُ عَلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ فِي قَوْله تَعَالَى وصل عَلَيْهِم وروى بن أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ السُّدِّيِّ فِي قَوْله تَعَالَى وصل عَلَيْهِم قَالَ أدع لَهُم وَقَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجَمَةِ بِالْإِمَامِ لِيُبْطِلَ شُبْهَةَ أَهْلِ الرِّدَّةِ فِي قَوْلِهِمْ لِلصِّدِّيقِ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِن صَلَاتك سكن لَهُم وَهَذَا خَاصٌّ بِالرَّسُولِ فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ كُلَّ إِمَامٍ دَاخِلٌ فِي الْخِطَابِ قَوْلُهُ عَنْ عَمْرٍو هُوَ بن مُرَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَارِقٍ الْمُرَادِيُّ الْكُوفِيُّ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا من بن أَبِي أَوْفَى قَالَ شُعْبَةُ كَانَ لَا يُدَلِّسُ قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي بِلَفْظِ سَمِعت بن أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَوْلُهُ

[1497] قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فُلَانٍ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ عَلَى آلِ فُلَانٍ قَوْلُهُ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى يُرِيدُ أَبَا أَوْفَى نَفْسَهُ لِأَنَّ الْآلَ يُطْلَقُ عَلَى ذَاتِ الشَّيْءِ كَقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ وَقِيلَ لَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا فِي حَقِّ

(361/3)

الرَّجُلِ الْجَلِيلِ الْقَدْرِ وَاسْمُ أَبِي أَوْفَى عَلْقَمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيُّ شَهِدَ هُوَ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَعُمِّرَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَنْ كَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْكُوفَةِ وَذَلِكَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ قَالَ بن التِّينِ وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ جمَاعَة من الْعلمَاء يَدْعُو آخذ الصَّدَقَة للتصدق بِهَذَا الدُّعَاءِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَجَابَ الْخَطَّابِيُّ عَنْهُ قَدِيمًا بِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْمَدْعُوِّ لَهُ فَصَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ دُعَاءٌ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَصَلَاةُ أُمَّتِهِ عَلَيْهِ دُعَاءٌ لَهُ بِزِيَادَةِ الْقُرْبَى وَالزُّلْفَى وَلِذَلِكَ كَانَ لَا يَلِيقُ بِغَيْرِهِ انْتَهَى وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ آخِذِ الزَّكَاةِ لِمُعْطِيهَا

وَأَوْجَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَحَكَاهُ الْحَنَّاطِيُّ وَجْهًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم السعاة وَلِأَنَّ سَائِرَ مَا يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ مِنَ الْكَفَّارَاتِ وَالدُّيُونِ وَغَيْرِهِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الدُّعَاءُ فَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَأَمَّا الْآيَةُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ خَاصًّا بِهِ لِكَوْنِ صَلَاتِهِ سَكَنًا لَهُمْ بِخِلَاف غَيره

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ)
أَيْ هَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لَا وَإِطْلَاقُ الِاسْتِخْرَاجِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِسُهُولَةٍ كَمَا يُوجَدُ فِي السَّاحِلِ أَوْ بِصُعُوبَةٍ كَمَا يُوجَدُ بعد الغوص وَنَحْوه قَوْله وَقَالَ بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ اخْتُلِفَ فِي الْعَنْبَرِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ السَّلَمِ مِنَ الْأُمِّ أَخْبَرَنِي عَدَدٌ مِمَّنْ أَثِقُ بِخَبَرِهِ أَنَّهُ نَبَاتٌ يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي جَنَبَاتِ الْبَحْرِ قَالَ وَقِيلَ إِنَّهُ يَأْكُلُهُ حُوتٌ فَيَمُوتُ فَيُلْقِيهِ الْبَحْرُ فَيُؤْخَذ فَيشق بَطْنه فَيخرج مِنْهُ وَحكى بن رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ يَنْبُتُ فِي الْبَحْرِ بِمَنْزِلَةِ الْحَشِيشِ فِي الْبَرِّ وَقِيلَ هُوَ شَجَرٌ يَنْبُتُ فِي الْبَحْرِ فَيَتَكَسَّرُ فَيُلْقِيهِ الْمَوْجُ إِلَى السَّاحِلِ وَقِيلَ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنٍ قَالَه بن سِينَا قَالَ وَمَا يُحْكَى مِنْ أَنَّهُ رَوْثُ دَابَّةٍ أَوْ قَيْؤُهَا أَوْ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ بعيد وَقَالَ بن الْبَيْطَارِ فِي جَامِعِهِ هُوَ رَوْثُ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ وَقِيلَ هُوَ شَيْءٌ يَنْبُتُ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ ثُمَّ حُكِيَ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَمَّا الرِّكَازُ فَبِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَآخِرُهُ زَايٌ سَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَدَسَرَهُ أَيْ دَفَعَهُ وَرَمَى بِهِ إِلَى السَّاحِلِ وَهَذَا التَّعْلِيق وَصله الشَّافِعِي قَالَ أخبرنَا بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أذينة عَن بن عَبَّاسٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَمِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَغَيره عَن بن عُيَيْنَةَ وَصَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعِ أُذَيْنَةَ لَهُ مِنَ بن عَبَّاس وَأخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ

(362/3)

عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مِثْلَهُ وَأُذَيْنَةُ بِمُعْجَمَةٍ وَنُونٍ مُصَغَّرٌ تَابِعِيٌّ ثِقَة وَقد جَاءَ عَن بن عَبَّاس التَّوَقُّف فِيهِ فَأخرج بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ قَالَ سُئِلَ بن عَبَّاسٍ عَنِ الْعَنْبَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمُسُ وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّهُ كَانَ يَشُكُّ فِيهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنْ لَا زَكَاةَ فِيهِ فَجَزَمَ بِذَلِكَ قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ وَصَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ مِنْ طَرِيقِهِ بِلَفْظِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَنْبَرِ الْخُمُسُ وَكَذَلِكَ اللُّؤْلُؤُ قَوْلُهُ فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَخْ سَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي الَّذِي بَعْدَهُ وَأَرَادَ بِذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى مَا قَالَ الْحَسَنُ لِأَنَّ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ لَا يُسَمَّى فِي لُغَةِ الْعَرَبِ رِكَازًا عَلَى مَا سَيَأْتِي شَرحه قَالَ بن الْقَصَّارِ وَمَفْهُومُ الْحَدِيث أَنَّ غَيْرَ الرِّكَازِ لَا خُمُسَ فِيهِ وَلَا سِيَّمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْعَنْبَرُ لِأَنَّهُمَا يَتَوَلَّدَانِ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ فَأَشْبَهَا السَّمَكَ انْتَهَى قَوْلُهُ وَقَالَ اللَّيْثُ إِلَخْ هَكَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا وَقَدْ أَوْرَدَهُ ثُمَّ وَصَلَهُ فِي الْبُيُوعِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَوَقَعَ هُنَا فِي رِوَايَتِنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ مُعَلَّقًا وَوَصَلَهُ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ وَصِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَسَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهِ وَقَرَأْتُ بِخَطِّ الْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ الصَّدَفِيِّ هَذَا الْحَدِيث رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ اللَّيْثِ فَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا لَمْ يُسْنِدْهُ عَنهُ لكَونه مَا سَمعه مِنْهُ أَوْ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ فَلَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ انْتَهَى وَالْأَوَّلُ بَعِيدٌ سَلَّمْنَا

لَكِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ عَاصِمٌ فَقَدِ اعْتَرَفَ أَبُو عَلِيٍّ بِذَلِكَ فَقَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ قُلْتُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَلَهُ فِيهِ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ يُنَاسِبُ التَّرْجَمَةَ رَجُلٌ اقْتَرَضَ قَرْضًا فَارْتَجَعَ قَرْضَهُ وَكَذَا قَالَ الدَّاوُدِيُّ حَدِيثُ الْخَشَبَةِ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي شَيْءٍ وَأَجَابَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ بِأَنَّهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ جَازَ أَخْذُهُ وَلَا خُمُسَ فِيهِ وَقَالَ بن الْمُنِيرِ مَوْضِعُ الِاسْتِشْهَادِ مِنْهُ أَخْذُ الرَّجُلِ الْخَشَبَةَ عَلَى أَنَّهَا حَطَبٌ فَإِذَا قُلْنَا إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ إِبَاحَةُ مَا يَلْفِظُهُ الْبَحْرُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ مِمَّا نَشَأَ فِي الْبَحْرِ أَوْ عَطِبَ فَانْقَطَعَ مِلْكُ صَاحِبِهِ وَكَذَلِكَ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى وَكَذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى مُعَانَاةٍ وَتَعَبٍ فِي اسْتِخْرَاجِهِ أَيْضًا وَقَدْ فَرَّقَ الْأَوْزَاعِيُّ بَيْنَ مَا يُوجَدُ فِي السَّاحِلِ فَيُخَمَّسُ أَوْ فِي الْبَحْرِ بِالْغَوْصِ أَوْ نَحْوِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَمَا أَخْرَجَهُ بن أَبِي شَيْبَةَ وَكَذَا الزُّهْرِيُّ وَالْحَسَنُ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ

(363/3)

(قَوْلُهُ بَابٌ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)

الرِّكَازُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَآخِرُهُ زَايٌ الْمَالُ الْمَدْفُونُ مَأْخُوذٌ مِنَ الرَّكْزِ بِفَتْحِ الرَّاءِ يُقَالُ رَكَزَهُ يَرْكُزُهُ رَكْزًا إِذَا دَفَنَهُ فَهُوَ مَرْكُوزٌ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاخْتُلِفَ فِي الْمَعْدِنِ كَمَا سَيَأْتِي قَوْله وَقَالَ مَالك وبن إِدْرِيسَ الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَخْ أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ الْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ حَتَّى يُحْصَدَ قَالَ وَهَذَا لَيْسَ بِرِكَازٍ إِنَّمَا الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْلَبَ بِمَالٍ وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ كَثِيرَ عَمَلٍ انْتَهَى وَهَكَذَا هُوَ فِي سَمَاعِنَا مِنَ الْمُوَطَّأِ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ لَكِنْ قَالَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَمَّا قَوْله فِي قَلِيله وَكَثِيره الْخمس فنقله بن الْمُنْذِرِ عَنْهُ كَذَلِكَ وَفِيهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ عَنْهُ اخْتِلَافٌ وَقَوْلُهُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ بِكَسْرِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْفَاءِ الشَّيْءُ الْمَدْفُونُ كَذِبْحٍ بِمَعْنَى مَذْبُوحٍ وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهُوَ الْمَصْدَرُ وَلَا يُرَادُ هُنَا وَأَمَّا بن إِدْرِيس فَقَالَ بن التِّين قَالَ أَبُو ذَر يُقَال إِن بن إِدْرِيسَ هُوَ الشَّافِعِيُّ وَيُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ الْكُوفِيُّ وَهُوَ أَشْبَهُ كَذَا قَالَ وَقَدْ جَزَمَ أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ بِأَنَّهُ الشَّافِعِيُّ وَتَابَعَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَجُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ ذَلِكَ وُجِدَ فِي عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ دُونَ الْأَوْدِيِّ فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالرِّكَازُ الَّذِي فِيهِ الْخُمُسُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ مَا وُجِدَ فِي غَيْرِ مِلْكٍ لِأَحَدٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ فَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ كَمَا نَقَلَه بن الْمُنْذِرِ وَاخْتَارَهُ وَأَمَّا الْجَدِيدُ فَقَالَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابَ الزَّكَاةِ وَالْأَوَّلُ قَول الْجُمْهُور كَمَا نَقله بن الْمُنْذِرِ أَيْضًا وَهُوَ مُقْتَضَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ أَيْ فَغَايَرَ بَيْنَهُمَا وَهَذَا وَصَلَهُ فِي آخِرِ الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً وَصَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ نَحْوَهُ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَعَلَ الْمَعْدِنَ بِمَنْزِلَةِ الرِّكَازِ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمُسُ ثُمَّ عَقَّبَ بِكِتَابٍ آخَرَ فَجَعَلَ فِيهِ الزَّكَاةَ قَوْلُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ وَمَا كَانَ فِي أَرْضِ السّلم فَفِيهِ الزَّكَاة وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْهُ بِلَفْظِ إِذَا وُجِدَ الْكَنْزُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَفِيهِ الْخُمُسُ وَإِذَا وُجِدَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَفِيهِ الزَّكَاة قَالَ بن الْمُنْذِرِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَرَّقَ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ غَيْرَ الْحَسَنِ قَوْلُهُ وَإِنْ وُجِدَتِ اللُّقَطَةُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَّفْهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَوْصُولًا وَهُوَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ قَوْلُهُ وَقَالَ بَعْضُ النَّاس الْمَعْدن ركاز الخ قَالَ بن التِّينِ الْمُرَادُ بِبَعْضِ النَّاسِ أَبُو حَنِيفَةَ قُلْتُ وَهَذَا أَوَّلُ مَوْضِعٍ ذَكَرَهُ فِيهِ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَبَا حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ قَالَ بن بَطَّالٍ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ الْمَعْدِنَ كَالرِّكَازِ وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِقَوْلِ الْعَرَبِ أَرْكَزَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَ رِكَازًا وَهِيَ قِطَعٌ مِنَ الذَّهَبِ تَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ تَفْرِقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ بِوَاوِ الْعَطْفِ

(364/3)

فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُهُ قَالَ وَمَا أَلْزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ الْقَائِلَ الْمَذْكُورَ قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ الشَّيْءُ أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أَرْكَزْتَ حُجَّةً بَالِغَةً لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الِاشْتِرَاكِ فِي الْأَسْمَاءِ الِاشْتِرَاكُ فِي الْمَعْنَى إِلَّا إِنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ مَنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَالَ الْمَوْهُوبَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ وَإِنْ كَانَ يُقَالُ لَهُ أَرْكَزَ فَكَذَلِكَ الْمَعْدِنُ وَأَمَّا قَوْلُهُ ثُمَّ نَاقَضَ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فَلَيْسَ كَمَا قَالَ وَإِنَّمَا أَجَازَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يَكْتُمَهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَأَوَّلُ أَنَّ لَهُ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَنَصِيبًا فِي الْفَيْءِ فَأَجَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخُمُسَ لِنَفْسِهِ عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ أَسْقَطَ الْخُمُسَ عَنِ الْمَعْدِنِ اه وَقَدْ نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي ذكرهَا بن بَطَّالٍ وَنَقَلَ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ فِي دَارِهِ مَعْدِنًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَبِهَذَا يَتَّجِهُ اعْتِرَاضُ الْبُخَارِيِّ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ فِي الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ أَنَّ الْمَعْدِنَ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ وَمُؤْنَةٍ وَمُعَالَجَةٍ لِاسْتِخْرَاجِهِ بِخِلَافِ الرِّكَازِ وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الشَّرْعِ أَنَّ مَا غَلُظَتْ مُؤْنَتُهُ خُفِّفَ عَنْهُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ وَمَا خَفَّتْ زِيدَ فِيهِ وَقِيلَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ لِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ فَنُزِّلَ مَنْ وَجَدَهُ مَنْزِلَةَ الْغَنَائِمِ فَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ كَأَنَّ الرِّكَازَ مَأْخُوذٌ مِنْ أَرْكَزْتُهُ فِي الْأَرْضِ إِذَا غَرَزْتُهُ فِيهَا وَأَمَّا الْمَعْدِنُ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ وَضْعِ وَاضِعٍ هَذِهِ حَقِيقَتُهُمَا فَإِذَا افْتَرَقَا فِي أَصْلِهِمَا فَكَذَلِكَ فِي حُكْمِهِمَا

[1499] قَوْلُهُ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ وَسَيَأْتِي فِي الدِّيَاتِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَسُمِّيَتِ الْبَهِيمَةُ عَجْمَاءَ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ قَوْلُهُ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ أَيْ هَدَرٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِلْعَمَلِ فِي مَعْدِنٍ مَثَلًا فَهَلَكَ فَهُوَ هَدَرٌ وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنِ اسْتَأْجَرَهُ وَسَيَأْتِي بَسْطُهُ فِي الدِّيَاتِ قَوْلُهُ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي الرِّكَازِ وَأَنَّ الْجُمْهُورَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ لَكِنْ حَصَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ فِيمَا يُوجَدُ فِي الْمَوَاتِ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَهُ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ أَوْ مَسْجِدٍ فَهُوَ لُقَطَةٌ وَإِذَا وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ فَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ الَّذِي وَجَدَهُ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَإِنِ ادَّعَاهُ الْمَالِكُ فَهُوَ لَهُ وَإِلَّا فَهُوَ

لِمَنْ تَلَقَّاهُ عَنْهُ إِلَى أَن يَنْتَهِي الْحَال إِلَى من أحيى تِلْكَ الْأَرْضَ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ فِي الرِّكَازِ الْخُمسَ إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ فِي أَكْثَرِ الصُّوَرِ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَدِيثِ وَخَصَّهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا يخْتَص وَاخْتَارَهُ بن الْمُنْذِرِ وَاخْتَلَفُوا فِي مَصْرِفِهِ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ مَصْرِفُهُ مَصْرِفُ خُمُسِ الْفَيْءِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ مَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ وَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ مَا إِذَا وَجَدَهُ ذِمِّيٌّ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمُسُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ بَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُ الْخُمُسِ فِي الْحَال وَأغْرب بن الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ فَحَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ الِاشْتِرَاطَ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ كتبه وَلَا من كتب أَصْحَابه

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ومحاسبة المصدقين مَعَ الإِمَام)
قَالَ بن بَطَّالٍ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى

(365/3)

أَنَّ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا السُّعَاةُ الْمُتَوَلُّونَ لِقَبْضِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ حَدِيثُ الْبَابِ أَصْلٌ فِي مُحَاسَبَةِ المؤتمن وَأَن المحاسبة تَصْحِيح أَمَانَته وَقَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ الْمَذْكُورُ صَرَفَ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ فِي مَصَارِفِهِ فَحُوسِبَ عَلَى الْحَاصِلِ وَالْمَصْرُوفِ قُلْتُ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ مَجْمُوعِ الطُّرُقِ أَنَّ سَبَبَ مُطَالَبَتِهِ بِالْمُحَاسَبَةِ مَا وُجِدَ مَعَهُ مِنْ جِنْسِ مَالِ الصَّدَقَةِ وَادَّعَى أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَيْهِ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي قِصَّة بن اللُّتْبِيَّةِ وَفِيهِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ وسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مُسْتَوْفًى فِي الْأَحْكَام إِن شَاءَ الله تَعَالَى وبن اللُّتْبِيَّةِ الْمَذْكُورُ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ فِيمَا ذَكَرَ بن سَعْدٍ وَغَيْرُهُ وَلَمْ أَعْرِفِ اسْمَ أُمِّهِ وَقَوْلُهُ

[1500] عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ أَفَادَ الْعَسْكَرِيُّ بِأَنَّهُ بُعِثَ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي ذُبْيَانَ فَلَعَلَّهُ كَانَ عَلَى الْقَبِيلَتَيْنِ وَاللُّتْبِيَّةُ بِضَمِّ اللَّامِ وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ مِنْ بَنِي لُتْبٍ حَيٌّ مِنَ الأزد قَالَه بن دُرَيْدٍ قِيلَ إِنَّهَا كَانَتْ أُمَّهُ فَعُرِفَ بِهَا وَقيل اللتبية بِفَتْح اللَّام والمثناة

(قَوْلُهُ بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيل)
قَالَ بن بَطَّالٍ غَرَضُ الْمُصَنِّفِ فِي هَذَا الْبَابِ إِثْبَاتُ وَضْعِ الصَّدَقَةِ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَفِيمَا قَالَ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَا أَبَاحَ لَهُمْ مِنَ الِانْتِفَاعِ إِلَّا بِمَا هُوَ قَدْرُ حِصَّتِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَيْضًا أَنَّهُ مَلَّكَهُمْ رِقَابَهَا وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ شُرْبَ أَلْبَانِ الْإِبِلِ لِلتَّدَاوِي فَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ جَوَازَ اسْتِعْمَالِهَا فِي بَقِيَّةِ الْمَنَافِعِ إِذْ لَا فَرْقَ وَأَمَّا تَمْلِيكُ رِقَابِهَا فَلَمْ يَقَعْ وَتَقْدِيرُ التَّرْجَمَةِ اسْتِعْمَالُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَشُرْبُ أَلْبَانِهَا فَاكْتَفَى عَنِ التَّصْرِيحِ بِالشُّرْبِ لِوُضُوحِهِ فَغَايَةُ مَا يُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخُصَّ بِمَنْفَعَةِ مَالِ الزَّكَاةِ دُون

الرَّقَبَةِ صِنْفًا دُونَ صِنْفٍ بِحَسَبِ الِاحْتِيَاجِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَيْضًا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَصْرِفْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لِغَيْرِ الْعُرَنِيِّينَ فَلَيْسَتِ الدَّلَالَةُ مِنْهُ لِذَلِك بظاهرة أصلا بِخِلَاف مَا إدعى بن بَطَّالٍ أَنَّهُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ

[1501] قَوْلُهُ تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَمَّا مُتَابَعَةُ أَبِي قِلَابَةَ فَتَقَدَّمَتْ فِي الطَّهَارَةِ وَأَمَّا مُتَابَعَةُ حميد فوصلها مُسلم وَالنَّسَائِيّ وبن خُزَيْمَةَ وَأَمَّا مُتَابَعَةُ ثَابِتٍ فَوَصَلَهَا الْمُصَنِّفُ فِي الطِّبِّ وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ مُسْتَوْفًى فِي كتاب الطَّهَارَة

(366/3)

(قَوْلُهُ بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ)

ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَفِيهِ مَقْصُودُ الْبَابِ وَسَيَأْتِي فِي الذَّبَائِحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَآهُ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا وَيَأْتِي هُنَاكَ النَّهْيُ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ قَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ هُوَ بن مُسْلِمٍ وَأَبُو عَمْرٍو هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ كَمَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ قَوْلُهُ وَفِي يَدِهِ الْمِيسَمُ بِوَزْنِ مِفْعَلٍ مَكْسُورُ الْأَوَّلِ وَأَصْلُهُ مِوْسَمٌ لِأَنَّ فَاءَهُ وَاوٌ لَكِنَّهَا لَمَّا سُكِّنَتْ وَكُسِرَ مَا قَبْلَهَا قُلِبَتْ يَاءً وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُوسَمُ بِهَا أَيْ يُعَلَّمُ وَهُوَ نَظِيرُ الْخَاتَمِ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ تَمْيِيزُهَا وَلِيَرُدَّهَا مَنْ أَخَذَهَا وَمَنِ الْتَقَطَهَا وَلِيَعْرِفَهَا صَاحِبُهَا فَلَا يَشْتَرِيَهَا إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا مَثَلًا لِئَلَّا يَعُودَ فِي صَدَقَتِهِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَصْرِيحٍ بِمَا كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى مِيسَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَن بن الصَّبَّاغِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ نَقَلَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنه يكْتب فِي مِيسَمِ الزَّكَاةِ زَكَاةٌ أَوْ صَدَقَةٌ وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ كَرِهَ الْوَسْمَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِالْمِيسَمِ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ مِنَ الْعُمُومِ الْمَذْكُورِ لِلْحَاجَةِ كَالْخِتَانِ لِلْآدَمِيِّ قَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّخِذَ مِيسَمًا وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَّخِذُوا نَظِيرَهُ وَهُوَ كَالْخَاتَمِ وَفِيهِ اعْتِنَاءُ الْإِمَامِ بِأَمْوَالِ الصَّدَقَةِ وَتَوَلِّيهَا بِنَفْسِهِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ جَمِيعُ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ جَوَازُ إِيلَامِ الْحَيَوَانِ لِلْحَاجَةِ وَفِيهِ قَصْدُ أَهْلِ الْفَضْلِ لِتَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ لأجل الْبركَة وَفِيهِ جَوَازُ تَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ لِأَنَّهَا لَوْ عُجِّلَتْ لَاسْتُغْنِيَ عَنِ الْوَسْمِ وَفِيهِ مُبَاشَرَةُ أَعْمَالِ الْمِهْنَةِ وَتَرْكُ الِاسْتِنَابَةِ فِيهَا لِلرَّغْبَةِ فِي زِيَادَةِ الْأَجْرِ وَنفي الْكبر وَاللَّهُ أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ)

كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي وَاقْتَصَرَ الْبَاقُونَ عَلَى بَابٍ وَمَا بَعْدَهُ وَلِأَبِي نُعَيْمٍ كِتَابٌ بَدَلَ بَابٍ وَأُضِيفَتِ الصَّدَقَةُ لِلْفِطْرِ لكَونهَا تجب بِالْفطرِ من رَمَضَان وَقَالَ بن قُتَيْبَةَ الْمُرَادُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَدَقَةُ النُّفُوسِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْخِلْقَةِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ قَوْلُهُ وَرَأى أَبُو الْعَالِيَة وَعَطَاء وبن سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن بن جريج عَن عَطاء وَوَصله بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ

عَنِ الْآخَرِينَ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ عَلَى ذِكْرِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِكَوْنِهِمْ صَرَّحُوا بِفَرْضِيَّتِهَا وَإِلَّا فَقَدْ نَقَلَ بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ

(367/3)

يَقُولُونَ بِالْوُجُوبِ دُونَ الْفَرْضِ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي التَّفْرِقَةِ وَفِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ مَعَ ذَلِكَ نَظَرٌ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُلَيَّةَ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ كَيْسَانَ الْأَصَمَّ قَالَا إِنَّ وُجُوبَهَا نُسِخَ وَاسْتُدِلَّ لَهُمَا بِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَاوِيًا مَجْهُولًا وَعَلَى تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى النَّسْخِ لِاحْتِمَالِ الِاكْتِفَاءِ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ نُزُولَ فَرْضٍ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ فَرْضٍ آخَرَ وَنَقَلَ الْمَالِكِيَّةُ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أهل الظَّاهِر وبن اللَّبَّانِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَوَّلُوا قَوْلَهُ فَرَضَ فِي الحَدِيث بِمَعْنى قدر قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ هُوَ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ لَكِنْ نُقِلَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ إِلَى الْوُجُوبِ فَالْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى انْتَهَى وَيُؤَيِّدُهُ تَسْمِيَتُهَا زَكَاةً وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَالتَّصْرِيحُ بِالْأَمْرِ بِهَا فِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ وَلِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَآتُوا الزَّكَاةَ فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَاصِيلَ ذَلِكَ وَمِنْ جُمْلَتِهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى قد أَفْلح من تزكّى وَثَبَتَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ إِثْبَاتُ حَقِيقَةِ الْفَلَاحِ لِمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ فِي الْآيَةِ وَذكر اسْم ربه فصلى فَيَلْزَمُ وُجُوبُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ خَرَجَ بِدَلِيلِ عُمُومِ هُنَّ خَمْسٌ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ

[1503] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ بِالْجِيمِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَزْنُ جَعْفَرٍ وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ هُوَ مولى بن عُمَرَ ثِقَةٌ لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَآخَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ قَوْلُهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مِنْ رَمَضَانَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَقِيلَ وَقْتُ وُجُوبِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلصَّوْمِ وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ الْفِطْرُ الْحَقِيقِيُّ بِالْأَكْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَالثَّانِي قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ مَالِكٍ وَيُقَوِّيهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ الْمَازِرِيُّ قِيلَ إِنَّ الْخِلَافَ يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ الْفِطْرُ الْمُعْتَادُ فِي سَائِرِ الشَّهْرِ فَيَكُونُ الْوُجُوبُ بِالْغُرُوبِ أَوِ الْفِطْرُ الطَّارِئُ بَعْدُ فَيَكُونُ بِطُلُوعِ الْفجْر وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ الِاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ لِهَذَا الْحُكْمِ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى الْفِطْرِ لَا تَدُلُّ عَلَى وَقْتِ الْوُجُوبِ بَلْ تَقْتَضِي إِضَافَةَ هَذِهِ الزَّكَاةِ إِلَى الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمَّا وَقْتُ الْوُجُوبِ فَيُطْلَبُ مِنْ أَمْرٍ آخَرَ وَسَيَأْتِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ قَوْلُهُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ انْتَصَبَ صَاعًا عَلَى التَّمْيِيزِ أَوْ أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ وَلم تخْتَلف الطّرق عَن بن عُمَرَ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ نَافِعٍ فَزَادَ فِيهِ السُّلْتَ وَالزَّبِيبَ فَأَمَّا السُّلْتُ فَهُوَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ وَأَمَّا الزَّبِيبُ فَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي

حَدِيث أبي سعيد وَأما حَدِيث بن عُمَرَ فَقَدْ حَكَمَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ التَّمْيِيزِ عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ بِالْوَهْمِ وَسَنَذْكُرُ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلُهُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ظَاهِرُهُ إِخْرَاجُ الْعَبْدِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا دَاوُدُ فَقَالَ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُمَكِّنَ الْعَبْدَ مِنَ الِاكْتِسَابِ لَهَا كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ وَالنَّاسُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ عِنْدِ الْبُخَارِيِّ قَرِيبًا بِغَيْرِ الِاسْتِثْنَاءِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهَا عَلَى السَّيِّدِ وَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً

(368/3)

أَوْ تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا السَّيِّدُ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ وَإِلَى الثَّانِي نَحَا الْبُخَارِيُّ كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ قَوْلُهُ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ظَاهِرُهُ وُجُوبُهَا عَلَى الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَمْ لَا وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيّ وَأَبُو حنيفَة وبن الْمُنْذِرِ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ تَجِبُ عَلَى زَوْجِهَا إِلْحَاقًا بِالنَّفَقَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنْ أَعْسَرَ وَكَانَتِ الزَّوْجَةُ أَمَةً وَجَبَتْ فِطْرَتُهَا عَلَى السَّيِّدِ بِخِلَافِ النَّفَقَةِ فَافْتَرَقَا وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُخْرِجُ عَنْ زَوْجَتِهِ الْكَافِرَةِ مَعَ أَنَّ نَفَقَتَهَا تَلْزَمُهُ وَإِنَّمَا احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بن عَليّ الباقر مُرْسلا نَحْو حَدِيث بن عُمَرَ وَزَادَ فِيهِ مِمَّنْ تَمُونُونَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ ذِكْرَ عَلِيٍّ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ بن عُمَرَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا قَوْلُهُ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ظَاهِرُهُ وُجُوبُهَا عَلَى الصَّغِيرِ لَكِنَّ الْمُخَاطَبَ عَنْهُ وَلِيُّهُ فَوُجُوبُهَا عَلَى هَذَا فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَإِلَّا فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هِيَ عَلَى الْأَبِ مُطْلَقًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ صَامَ وَاسْتدلَّ لَهما بِحَدِيث بن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا صَدَقَةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذِكْرَ التَّطْهِيرِ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ كَمَا أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يُذْنِبْ كَمُتَحَقِّقِ الصَّلَاحِ أَوْ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ وَنقل بن الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْجَنِينِ قَالَ وَكَانَ أَحْمَدُ يَسْتَحِبُّهُ وَلَا يُوجِبُهُ وَنَقَلَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ رِوَايَةً عَنْهُ بِالْإِيجَابِ وَبِهِ قَالَ بن حَزْمٍ لَكِنْ قَيَّدَهُ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ يَوْمِ حَمْلِ أُمِّهِ بِهِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحَمْلَ غَيْرُ مُحَقَّقٍ وَبِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى صَغِيرًا لُغَةً وَلَا عرفا وَاسْتدلَّ بقوله فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ كَمَا تَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفِي حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ مَلَكَ نِصَابًا وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَاسْتُدِلَّ لَهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَته وَقَالَ بن بَزِيزَةَ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ النِّصَابِ فِيهَا لِأَنَّهَا زَكَاةٌ بَدَنِيَّةٌ لَا مَالِيَّةٌ قَوْلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ بِهَا وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي الْأَبْوَاب الَّذِي بَعْدَهُ قَوْلُهُ وَأَمَرَ بِهَا إِلَخْ اسْتَدَلَّ بِهَا على كَرَاهَة تَأْخِيرهَا عَن ذَلِك وَحمله بن حَزْمٍ عَلَى التَّحْرِيمِ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ بعد أَبْوَاب

(قَوْله بَاب صَدَقَة الْفطر على العَبْد وَغَيره مِنَ الْمُسْلِمِينَ)

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ وَيُؤَيِّدُهُ عَطْفُ الصَّغِيرِ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُخْرِجُهَا غَيْرُهُ قَوْلُهُ مِنَ الْمُسلمين قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ تَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنَّ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ بِدُونِهَا وَأَطْلَقَ أَبُو قِلَابَةَ الرقاشِي وَمُحَمّد بن وضاح وبن الصَّلَاحِ وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ بِهَا دُونَ أَصْحَابِ نَافِعٍ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِرِوَايَةِ عُمَرَ

(369/3)

بْنِ نَافِعٍ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ لَمْ يَقُلْ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ مَالِكٍ وَالضَّحَّاكِ وَرِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ أَيْضًا وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَعُمَرَ بْنِ نَافِعٍ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ انْتَهَى وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورَة وَأخرج الدَّارَقُطْنِيّ وبن الْجَارُودِ طَرِيقَ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ بَعْدَ رِوَايَةِ مَالِكٍ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ فِي الْعِلَلِ الَّتِي فِي آخِرِ الْجَامِعِ رَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ انْتَهَى وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَوْلَى مِنْ عِبَارَتِهِ الْأُولَى وَلَكِنْ لَا يُدْرَى مَنْ عَنَى بِذَلِكَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ رَوَاهُ ثِقَتَانِ غَيْرُ مَالِكٍ عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ وَالضَّحَّاكُ انْتَهَى وَقَدْ وَقَعَ لَنَا مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ غَيْرِهِمَا مِنْهُمْ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِمِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عِنْد الطَّحَاوِيّ والمعلى بن إِسْمَاعِيل عِنْد بن حبَان فِي صَحِيحه وبن أَبِي لَيْلَى عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عبد الرَّزَّاق عَن الثَّوْرِيّ عَن بن أَبِي لَيْلَى وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ وَهَذِهِ الطَّرِيقُ تَرُدُّ عَلَى أَبِي دَاوُدَ فِي إِشَارَتِهِ إِلَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَفَرَّدَ بِهَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ رُوَاته حمل لفظ بن أَبِي لَيْلَى عَلَى لَفْظِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَيُّوبَ أَيْضًا كَمَا اخْتُلِفَ على عبيد الله بن عمر فَذكر بن عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ ذَكَرَ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ عَنْ يُوسُفَ الْقَاضِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوب فَذكر فِيهِ من الْمُسلمين قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ خَطَأٌ وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ عَنْ أَيُّوبَ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ انْتَهَى وَقَدْ أخرجه بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَكَرَ شَيْخُنَا سِرَاجُ الدِّينِ بْنُ الْمُلَقِّنِ فِي شَرْحِهِ تَبَعًا لِمُغْلَطَايْ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ وَقَدْ تَتَبَّعْتُ تَصَانِيفَ الْبَيْهَقِيّ فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَفِي الْجُمْلَةِ لَيْسَ فِيمَنْ رَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ أَحَدٌ مِثْلَ مَالِكٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ عَلَى أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ فِي زِيَادَتِهَا وَلَيْسَ فِي الْبَاقِينَ مِثْلُ يُونُسَ لَكِنْ فِي الرَّاوِي عَنْهُ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ مَقَالٌ وَاسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَلْ يُخْرِجُهَا عَنْ غَيْرِهِ

كمستولدته الْمسلمَة مثلا نقل بن الْمُنْذِرِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ لَكِنْ فِيهِ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَهَلْ يُخْرِجُهَا الْمُسْلِمُ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ قَالَ الْجُمْهُورُ لَا خِلَافًا لِعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالْحَنَفِيَّةِ وَإِسْحَاقَ وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَأَجَابَ الْآخَرُونَ بِأَنَّ الْخَاصَّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ فَعُمُومُ قَوْلِهِ فِي عَبْدِهِ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صِفَةٌ لِلْمُخْرِجِينَ لَا لِلْمُخْرَجِ عَنْهُمْ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَأْبَاهُ لِأَنَّ فِيهِ الْعَبْدَ وَكَذَا الصَّغِيرُ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ وَهُمَا مِمَّنْ يُخْرَجُ عَنْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ صِفَةَ الْإِسْلَامِ لَا تَخْتَصُّ بِالْمُخْرِجِينَ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الضَّحَّاكِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ الْحَدِيثَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَصَدَ بَيَانَ مِقْدَارِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْصِدْ فِيهِ بَيَانَ مَنْ يُخْرِجُهَا

عَنْ نَفْسِهِ مِمَّنْ يُخْرِجُهَا عَنْ غَيْرِهِ بَلْ شَمَلَ الْجَمِيعَ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَعَنْ غَيْرِهِمْ لِقَوْلِهِ فِيهِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُخْرِجِ وَبَيْنَ الْغَيْرِ مُلَابَسَةٌ كَمَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَوَلِيِّهِ وَالْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ وَالْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا وَقَالَ الطِّيبِيُّ قَوْلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَالٌ مِنَ الْعَبْدِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ وَتَنْزِيلُهَا عَلَى الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ أَنَّهَا جَاءَتْ مُزْدَوَجَةً عَلَى التَّضَادِّ لِلِاسْتِيعَابِ لَا لِلتَّخْصِيصِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى فُرِضَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا كَوْنُهَا فِيمَ وَجَبَتْ وَعَلَى مَنْ وَجَبَتْ فَيُعْلَمُ مِنْ نُصُوصٍ أُخْرَى انْتَهى وَنقل بن الْمُنْذِرِ أَنَّ بَعْضَهُمُ احْتَجَّ بِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيث بن إِسْحَاق حَدثنِي نَافِع أَن بن عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ مُسْلِمِهِمْ وَكَافِرِهِمْ مِنَ الرَّقِيقِ قَالَ وبن عُمَرَ رَاوِي الْحَدِيثِ وَقَدْ كَانَ يُخْرِجُ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ وَهُوَ أَعْرَفُ بِمُرَادِ الْحَدِيثِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ عَنْهُمْ تَطَوُّعًا وَلَا مَانِعَ مِنْهُ وَاسْتُدِلَّ بِعُمُومِ

[1504] قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَنَاوُلِهَا لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ خِلَافًا لِلزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَاللَّيْثِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَخْتَصُّ بِالْحَاضِرَةِ وَسَنَذْكُرُ بَقِيَّةَ مَا يَتَعَلَّقُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبِيدِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(قَوْلُهُ بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ مُخْتَصَرًا مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ تَامًّا وَقَدْ أَخْرَجَهُ بن خُزَيْمَةَ عَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ تَامًّا وَقَوْلُهُ

[1505] فِيهِ كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ اللَّام للْعهد عَن صَدَقَة الْفطر

(قَوْلُهُ بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ ف)

ي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ صَاعًا بِالنَّصْبِ وَوَجْهُ الرَّفْعِ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّهُ الْخَبَرُ وَأَمَّا النَّصْبُ فَبِتَقْدِيرِ فِعْلِ الْإِخْرَاجِ أَيْ بَابُ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ كَانَ الَّذِي حُذِفَ أَوْ ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ مِمَّا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ

[1506] قَوْلُهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ظَاهِرُهُ أَنَّ الطَّعَامَ غَيْرُ الشَّعِيرِ وَمَا ذُكِرَ مَعَه وَسَيَأْتِي الْبَحْث فِيهِ بعد بَاب

(371/3)

(قَوْلُهُ بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)
كَذَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ بِالنَّصْبِ كَرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ

[1507] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا بِالْعَنْعَنَةِ وَسَمَاعُ اللَّيْثِ مِنْ نَافِعٍ صَحِيحٌ وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ اللَّيْثُ سَمِعَهُ مِنْ نَافِعٍ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَمِنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْهُ بِهَا وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ فِي أول هَذَا الحَدِيث أَن بن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ الْحَدِيث قَوْلُهُ أَمَرَ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الْوُجُوبِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْمِقْدَارِ لَا بِأَصْلِ الْإِخْرَاجِ قَوْلُهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ نَظِيرَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي بَابِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ قَوْلُهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَة أَي نصف صَاع وَأَشَارَ بن عُمَرَ بِقَوْلِهِ النَّاسُ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَلَفْظُهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تمر قَالَ بن عُمَرَ فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَدَلَ النَّاسُ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي بَعْدَهُ وَهُوَ أَصْرَحُ مِنْهُ وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَثُرَتِ الْحِنْطَةُ فَجَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ فَقَدْ حَكَمَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ التَّمْيِيزِ عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ بِالْوَهْمِ وأوضح الرَّد عَلَيْهِ وَقَالَ بن عبد الْبر قَول بن عُيَيْنَةَ عِنْدِي أَوْلَى وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الَّذِي عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ وَغَيْرُهُمَا فَأَخْرَجَ عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ إِنِّي أَحْلِفُ لَا أُعْطِي قَوْمًا ثُمَّ يَبْدُو لِي فَأَفْعَلُ فَإِذَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَشْعَثِ قَالَ خَطَبَنَا عُثْمَانُ فَقَالَ أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ

(قَوْلُهُ بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ)
أَيْ إِجْزَائِهِ وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِتَفْرِيقِ هَذِهِ التَّرَاجِمِ الْإِشَارَةَ إِلَى تَرْجِيحِ التَّخْيِيرِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأَقِطَ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَكَأَنَّهُ لَا يَرَاهُ مُجْزِئًا فِي حَال وجد أَن غَيْرِهِ كَقَوْلِ أَحْمَدَ وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ يُخْرِجُهُ كَانَ قُوتُهُ إِذْ ذَاكَ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِهِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُخَالِفُهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِيهِ خِلَافٌ وَزَعَمَ الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْبَادِيَةِ وَأَمَّا الْحَاضِرَةُ فَلَا يُجزئ عَنْهُم

(372/3)

بِلَا خِلَافٍ وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَقَالَ قَطَعَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْجَمِيعِ

[1508] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ بِلَفْظِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ قَوْلُهُ كُنَّا نُعْطِيهَا أَيْ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَوْلُهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ لِإِضَافَتِهِ إِلَى زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِاطِّلَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَتَقْرِيرِهِ لَهُ وَلَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ تُوضَعُ عِنْدَهُ وَتُجْمَعُ بِأَمْرِهِ وَهُوَ الْآمِرُ بِقَبْضِهَا وَتَفْرِقَتِهَا قَوْلُهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ هَذَا يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ بَيْنَ الطَّعَامِ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ بَعْدَهُ وَقَدْ حَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ هُنَا الْحِنْطَةُ وَأَنَّهُ اسْمٌ خَاصٌّ له قَالَ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ذِكْرُ الشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ وَالْحِنْطَةِ أَعْلَاهَا فَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَهَا بِذَلِكَ لَكَانَ ذِكْرُهَا عِنْدَ التَّفْصِيلِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَقْوَاتِ وَلَا سِيَّمَا حَيْثُ عُطِفَتْ عَلَيْهَا بِحَرْفِ أَوِ الْفَاصِلَةِ وَقَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ وَقَدْ كَانَتْ لَفْظَةُ الطَّعَامِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْحِنْطَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ حَتَّى إِذَا قِيلَ اذْهَبْ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ فُهِمَ مِنْهُ سُوقُ الْقَمْحِ وَإِذَا غَلَبَ الْعُرْفُ نُزِّلَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَا غَلَبَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيهِ كَانَ خُطُورُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَقْرَبَ انْتَهَى وَقد رد ذَلِك بن الْمُنْذِرِ وَقَالَ ظَنَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَجْمَلَ الطَّعَامَ ثُمَّ فَسَّرَهُ ثُمَّ أَوْرَدَ طَرِيقَ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِيمَا قَالَ وَلَفْظُهُ كُنَّا نُخْرِجُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عِيَاضٍ وَقَالَ فِيهِ وَلَا يُخْرِجُ غَيْرَهُ قَالَ وَفِي قَوْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ قُوتًا لَهُمْ قَبْلَ هَذَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ كَثِيرَةً وَلَا قُوتًا فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا مَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا انْتهى كَلَامه وَأخرج بن خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمِ فِي صَحِيحَيْهِمَا من طَرِيق بن إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ صَاعَ أَقِطٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ فَقَالَ لَا تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ مَطْوِيَّةٌ لَا أَقْبَلُهَا وَلَا أعمل بهَا قَالَ بن خُزَيْمَةَ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْوَهَمُ وَقَوْلُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَخْ دَالٌّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْحِنْطَةِ فِي أَوَّلِ الْقِصَّةِ خَطَأٌ إِذْ لَوْ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ مِنْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا لَمَا كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَهُ أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ وَقَدْ أَشَارَ أَبُو

دَاوُد إِلَى رِوَايَة بن إِسْحَاقَ هَذِهِ وَقَالَ إِنَّ ذِكْرَ الْحِنْطَةِ فِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَذُكِرَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامٍ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ نِصْفُ صَاع من بر وَهُوَ وهم وَأَن بن عُيَيْنَة حدث بِهِ عَن بن عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضٍ فَزَادَ فِيهِ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ وَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ قَالَ أَبُو دَاوُد وَذكر الدَّقِيق وهم من بن عُيَيْنَة وَأخرج بن خُزَيْمَةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ نَافِعٍ عَن بن عُمَرَ قَالَ لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالشَّعِيرُ وَلَمْ تَكُنِ الْحِنْطَةُ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ كُنَّا نُخْرِجُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَكَأَنَّهُ سَكَتَ عَنِ الزَّبِيبِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِقِلَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهَذِهِ الطُّرُقُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ غَيْرُ الْحِنْطَةِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الذُّرَةَ فَإِنَّهُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ الْآنَ وَهِيَ قُوتٌ غَالِبٌ لَهُم وَقد روى الجوزقي من طَرِيق بن عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضٍ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ أَوْ ذُرَةٍ وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِلَخْ بَعْدَ قَوْلِهِ

(373/3)

صَاعًا مِنْ طَعَامٍ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لَكِنَّ مَحَلَّ الْعَطْفِ أَنْ يَكُونَ الْخَاصُّ أَشْرَفَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ وَقَالَ بن الْمُنْذِرِ أَيْضًا لَا نَعْلَمُ فِي الْقَمْحِ خَبَرًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنِ الْبُرُّ بِالْمَدِينَةِ ذَلِكَ الْوَقْتَ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنْهُ فَلَمَّا كَثُرَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَأَوْا أَنَّ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُ يَقُومُ مَقَامَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَهُمُ الْأَئِمَّةُ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُعْدَلَ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَّا إِلَى قَوْلِ مِثْلِهِمْ ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ عُثْمَان وَعلي وَأبي هُرَيْرَة وَجَابِر وبن عَبَّاس وبن الزُّبَيْرِ وَأُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَة أَنهم رَأَوْا أَن فِي زَكَاة الْفطْرَة نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ انْتَهَى وَهَذَا مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى اخْتِيَارِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ لَكِنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لم يُوَافق على ذَلِك وَكَذَلِكَ بن عُمَرَ فَلَا إِجْمَاعَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا لِلطَّحَاوِيِّ وَكَأَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي ثَبَتَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَمَّا كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي مِقْدَارِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مَعَ مَا يُخَالِفُهَا فِي الْقِيمَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِخْرَاجُ هَذَا الْمِقْدَارِ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا هَذِهِ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهَا بَدَلَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالِاجْتِهَادِ بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ قِيَمَ مَا عَدَا الْحِنْطَةِ مُتَسَاوِيَةٌ وَكَانَتِ الْحِنْطَةُ إِذْ ذَاكَ غَالِيَةَ الثَّمَنِ لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَنْ تُعْتَبَرَ الْقِيمَةُ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَيَخْتَلِفُ الْحَالُ وَلَا يَنْضَبِطُ وَرُبَّمَا لَزِمَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِخْرَاجُ آصُعٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَحَظُوا ذَلِكَ مَا رَوَى جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ فِي كتاب صَدَقَة الْفطر أَن بن عَبَّاسٍ لَمَّا كَانَ أَمِيرَ الْبَصْرَةِ أَمَرَهُمْ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ قَالَ فَلَمَّا جَاءَ عَلِيٌّ وَرَأَى رُخْصَ أَسْعَارِهِمْ قَالَ اجْعَلُوهَا صَاعًا مِنْ كُلٍّ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى الْقِيمَةِ فِي ذَلِكَ وَنَظَرَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى الْكَيْلِ كَمَا سَيَأْتِي وَمِنْ عَجِيبِ تَأْوِيلِهِ قَوْلُهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَا كَانَ يَعْرِفُ الْقَمْحَ فِي الْفِطْرَةِ وَأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ صَاعًا أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ النِّصْفَ الثَّانِي تَطَوُّعًا وَأَن قَوْله فِي حَدِيث بن عُمَرَ فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّاسِ الصَّحَابَةُ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا وَكَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ كَانَ يُخْرِجُ النِّصْفَ الْآخَرَ تَطَوُّعًا فَلَا يَخْفَى تَكَلُّفُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ

مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَزَادَ بن خُزَيْمَةَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ قَوْلُهُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ أَيِ الْقَمْحُ الشَّامِيُّ قَوْلُهُ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَزَادَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا أَنَا فلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْت وَله من طَرِيق بن عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا أخرج أبدا إِلَّا صَاعا وللدارقطني وبن خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ فَقَالَ لَا تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ لَا أَقْبَلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَمَا فِيهَا وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا ذَكَرَ النَّاسُ الْمُدَّيْنِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَهَنِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قِصَّتِهِمَا قَالَ النَّوَوِيُّ تَمَسَّكَ بِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ مَنْ قَالَ بِالْمُدَّيْنِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ فِعْلُ صَحَابِيٍّ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ هُوَ أَطْوَلُ صُحْبَةً مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِحَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَرَّحَ مُعَاوِيَةُ بِأَنَّهُ رَأْيٌ رَآهُ لَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الِاتِّبَاعِ وَالتَّمَسُّكِ بِالْآثَارِ وَتَرْكِ الْعُدُولِ إِلَى الِاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ وَفِي صَنِيعِ مُعَاوِيَةَ وَمُوَافَقَةِ النَّاسِ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الِاجْتِهَادِ وَهُوَ مَحْمُودٌ لَكِنَّهُ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ فَاسد الإعتبار

(374/3)

)

قَوْله بَاب الصَّدَقَة قبل الْعِيد)

قَالَ بن التِّينِ أَيْ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيد وَبعد صَلَاة الْفجْر وَقَالَ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ يُقَدِّمُ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فصلى وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ الله عَن أَبِيه عَن جده أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ثُمَّ أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيث بن عُمَرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مُطَوَّلًا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ هُوَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَزيد هُوَ بن أسلم وَدلّ حَدِيث بن عُمَرَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ يَوْمَ الْفِطْرِ أَيْ أَوَّلَهُ وَهُوَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ التَّقْيِيدَ بِقَبْلِ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِصِدْقِ الْيَوْمِ عَلَى جَمِيعِ النَّهَارِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَن بن عُمَرَ بِلَفْظِ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَهَا قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ وَقَالَ أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَلَكِن أَبُو معشر ضَعِيف وَوهم بن الْعَرَبِيِّ فِي عَزْوِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ لِمُسْلِمٍ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ قَوْلُهُ بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ قِيلَ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تَكْرَارٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْله بَاب صَدَقَة الْفطر على العَبْد وَغَيره من الْمُسلمين وَأجَاب بن رَشِيدٍ بِاحْتِمَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ تَقْوِيَةَ مُعَارَضَةِ الْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ

(375/3)

وَالْمَمْلُوكِ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَرَادَ أَنَّ زَكَاةَ الْعَبْدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَالٌ لَا مِنْ حَيْثُ هُوَ نَفْسٌ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ غَرَضُهُ مِنَ الْأُولَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُخْرَجُ عَنْ كَافِرٍ وَلِهَذَا قَيَّدَهَا بِقَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَرَضُهُ مِنْ هَذِهِ تَمْيِيزُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ عَنْهُ بَعْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَلِذَلِكَ اسْتَغْنَى عَنْ ذِكْرِهِ فِيهَا قَوْله وَقَالَ الزُّهْرِيِّ الخ وَصله بن الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ وَذَكَرَ بَعْضَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يُونُس عَن بن شِهَابٍ قَالَ لَيسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ وَلَا يُزَكِّي عَنْهُ سَيِّدُهُ إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ وَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الزُّهْرِيِّ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَنَفِيَّةُ لَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ عَبِيدِ التِّجَارَةِ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِمُ الزَّكَاةَ وَلَا تَجِبُ فِي مَالٍ وَاحِدٍ زكاتان

[1511] قَوْله فَكَانَ بن عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ عَن نَافِع كَانَ بن عُمَرَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا التَّمْرَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوب كَانَ بن عُمَرَ إِذَا أَعْطَى أَعْطَى التَّمْرَ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا قَوْلُهُ فَأَعْوَزَ بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ أَيِ احْتَاجَ يُقَالُ أَعْوَزَنِي الشَّيْءُ إِذَا احْتَجْتُ إِلَيْهِ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ التَّمْرَ أَفْضَلُ مَا يُخْرَجُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَقَدْ رَوَى جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ وَالْبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ أَفَلَا تُعْطِي الْبُرَّ قَالَ لَا أُعْطِي إِلَّا كَمَا كَانَ يُعْطِي أَصْحَابِي وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ مِنْ أَعْلَى الْأَصْنَافِ الَّتِي يُقْتَاتُ بِهَا لِأَنَّ التَّمْرَ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ فِي حَدِيث أَبِي سعيد وَإِن كَانَ بن عُمَرَ فَهِمَ مِنْهُ خُصُوصِيَّةَ التَّمْرِ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ زَادَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي بَنِي نَافِعٍ قَالَ الْكَرْمَانِيُّ رُوِيَ بِفَتْحِ أَنْ وَكَسْرِهَا وَشَرْطُ الْمَفْتُوحَةِ قَدْ وَشَرْطُ الْمَكْسُورَةِ اللَّامُ فَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْحَذْفِ أَوْ تَكُونَ أَنْ مَصْدَرِيَّةً وَكَانَ زَائِدَةً وَقول نَافِع هَذَا هُوَ شَاهد التَّرْجَمَة وَجه الدّلَالَة مِنْهُ أَن بن عُمَرَ رَاوِي الْحَدِيثِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُرَادِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ وَأَوْلَادُ نَافِعٍ إِنْ كَانَ رِزْقُهُمْ وَهُوَ بَعْدُ فِي الرِّقِّ فَلَا إِشْكَالَ وَإِنْ كَانَ رِزْقُهُمْ بَعْدَ أَنْ أَعْتَقَ فَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ من بن عُمَرَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ أَوْ كَانَ يَرَى وُجُوبَهَا عَلَى جَمِيعِ مَنْ يَمُونُهُ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ نَفَقَتُهُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَن بن عُمَر كَانَ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَغَيْرِ أَرْضِهِ وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعُولُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَعَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَكَانَ لَهُ مُكَاتَبٌ فَكَانَ لَا يُؤَدِّي عَنهُ وروى بن الْمُنْذر من طَرِيق بن إِسْحَاق قَالَ حَدثنِي نَافِع أَن بن عُمَر كَانَ يُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ مُسْلِمِهِمْ وكافرهم من الرَّقِيق وَهَذَا يُقَوي بحث بن رشيد الْمُتَقَدّم وَقد حمله بن الْمُنْذِرِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي عَنِ الْكَافِرِ مِنْهُم تَطَوّعا قَوْله وَكَانَ بن عُمَرَ يُعْطِيهَا لِلَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا أَيِ الَّذِي يُنَصِّبُهُ الْإِمَام بقبضها وَبِه جزم بن بطال وَقَالَ بن التَّيْمِيّ مَعْنَاهُ مَنْ قَالَ أَنَا فَقِيرٌ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ عَقِبَ الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْمُصَنِّفُ كَانُوا يُعْطُونَ لِلْجَمْعِ لَا لِلْفُقَرَاءِ وَقَدْ وَقع فِي رِوَايَة بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ قلت مَتى كَانَ بن عُمَرَ يُعْطِي قَالَ إِذَا قَعَدَ الْعَامِلُ قُلْتُ مَتَى يَقْعُدُ الْعَامِلُ قَالَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَلِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ أَن بن عُمَر كَانَ يَبْعَثُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ وَقَالَ هَذَا حَسَنٌ وَأَنَا أَسْتَحِبُّهُ يَعْنِي تَعْجِيلَهَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ انْتَهَى وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوَكَالَةِ وَغَيْرِهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ أَمْسَكَ الشَّيْطَانَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَهُوَ يَأْخُذُ مِنَ التَّمْرِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَجِّلُونَهَا وَعَكَسَهُ الْجَوْزَقِيُّ فَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ للأمرين

(قَوْلُهُ بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)

أورد فِيهِ حَدِيث بن عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ بن عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ خَاتِمَةٌ اشْتَمَلَ كِتَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى مِائَةِ حَدِيثٍ وَاثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا الْمَوْصُولُ مِنْهَا مِائَةُ حَدِيثٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا وَالْبَقِيَّةُ مُتَابَعَةٌ وَمُعَلَّقَةٌ الْمُكَرَّرُ مِنْهَا فِيهِ وَفِيمَا مَضَى مِائَةُ حَدِيثٍ سَوَاءٌ وَالْخَالِصُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا سِوَى سَبْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا وَهِيَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَعَ عُثْمَان وَمُعَاوِيَة وَحَدِيث بن عُمَرَ فِي ذَمِّ الَّذِي يَكْنِزُ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ جَاءَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَيُّنَا أَسْرَعُ لُحُوقًا بِكَ وَحَدِيثُ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْوَلَدِ وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي إِيثَارِهِ بِمَالِهِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَحَدِيثُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بكر فِي الزَّكَاة وَحَدِيث بن عُمَرَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ زَيْنَب امْرَأَة بن مَسْعُودٍ وَحَدِيثُ أَبِي لَاسٍ فِي رُكُوبِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَحَدِيثُ الزُّبَيْرِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أُحُدٌ جَبَلٌ يحبنا ونحبه وَحَدِيث بن عُمَرَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَحَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عِشْرُونَ أَثَرًا مِنْهَا أَثَرُ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَمَّا أَبَى أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنَ الْفَيْءِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

(قَوْلُهُ بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)

كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَسَقَطَ لِغَيْرِهِ الْبَسْمَلَةُ وَبَابٌ وَلِبَعْضِهِمْ قَوْلُهُ وَقَوْلِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ كِتَابُ الْمَنَاسِكِ وَقَدَّمَ الْمُصَنِّفُ الْحَجَّ عَلَى الصِّيَامِ لِمُنَاسَبَةٍ لَطِيفَةٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي الْمُقَدِّمَةِ وَرَتَّبَهُ عَلَى مَقَاصِدَ مُتَنَاسِبَةٍ فَبَدَأَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوَاقِيتِ ثُمَّ بِدُخُولِ مَكَّةَ وَمَا مَعَهَا ثُمَّ بِصِفَةِ الْحَجِّ ثُمَّ بِأَحْكَامِ الْعُمْرَةِ ثُمَّ بِمُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ بِفَضْلِ الْمَدِينَةِ وَمُنَاسَبَةُ هَذَا التَّرْتِيبِ غَيْرُ خَفِيَّةٍ عَلَى الْفَطِنِ وَأَصْلُ الْحَجِّ فِي اللُّغَةِ الْقَصْدُ وَقَالَ الْخَلِيلُ كَثْرَةُ الْقَصْدِ إِلَى مُعَظَّمٍ وَفِي الشَّرْعِ الْقَصْدُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَبِكَسْرِهَا لُغَتَانِ نَقَلَ الطَّبَرِيُّ أَنَّ الْكَسْرَ لُغَةُ أَهْلِ نَجْدٍ وَالْفَتْحَ لِغَيْرِهِمْ وَنُقِلَ عَنْ حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ أَنَّ الْفَتْحَ الِاسْمُ وَالْكَسْرَ الْمَصْدَرُ وَعَنْ غَيْرِهِ عَكْسُهُ وَوُجُوبُ الْحَجِّ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ إِلَّا لِعَارِضٍ كَالنَّذْرِ وَاخْتُلِفَ هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَوِ التَّرَاخِي وَهُوَ مَشْهُورٌ

وَفِي وَقْتِ ابْتِدَاءِ فَرْضِهِ فَقِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَهُوَ شَاذٌّ وَقِيلَ بَعْدَهَا ثُمَّ اخْتُلِفَ فِي سَنَتِهِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا سَنَةَ سِتٍّ لِأَنَّهَا نَزَلَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعمْرَة لله وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِتْمَامِ ابْتِدَاءُ الْفَرْضِ وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ عَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِلَفْظِ وَأَقِيمُوا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْهُمْ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْإِتْمَامِ الْإِكْمَالُ بَعْدَ الشُّرُوعِ وَهَذَا يَقْتَضِي تَقَدُّمَ فَرْضِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِي قِصَّةِ ضِمَامٍ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْحَجِّ وَكَانَ قُدُومُهُ عَلَى مَا ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ سَنَةَ خَمْسٍ وَهَذَا يَدُلُّ إِنْ ثَبَتَ عَلَى تَقَدُّمِهِ عَلَى سَنَةِ خَمْسٍ أَوْ وُقُوعِهِ فِيهَا وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَسْطٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى الْعُمْرَةِ وَأَمَّا فَضْلُهُ فَمَشْهُورٌ وَلَا سِيَّمَا فِي الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ فِي الْآيَةِ وَسَيَأْتِي فِي بَابٍ مُفْرَدٍ وَلَكِنْ لَمْ يُورِدِ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ غَيْرَ حَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ خَفِيٌّ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ إِثْبَاتَ فَضْلِهِ مِنْ جِهَةِ تَأْكِيدِ الْأَمْرِ

(378/3)

بِهِ بِحَيْثُ إِنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْحَرَكَةِ إِلَيْهِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ غَيْرَهُ وَلَا يُعْذَرُ بِتَرْكِ ذَلِكَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ وَالِاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي أَوَاخِرِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا تَفْسِيرُ الِاسْتِطَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ وَأَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ بل تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ وَالْبَدَنِ لِأَنَّهَا لَوِ اخْتَصَّتْ لَلَزِمَ الْمَعْضُوبَ أَنْ يَشُدَّ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَلَوْ شقّ عَلَيْهِ قَالَ بن الْمُنْذِرِ لَا يَثْبُتُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَامَّةً لَيْسَتْ مُجْمَلَةً فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى بَيَانٍ وَكَأَنَّهُ كَلَّفَ كُلَّ مُسْتَطِيعٍ قَدَرَ بِمَالٍ أَوْ بِبَدَنٍ وَسَيَأْتِي بَيَانُ الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَقْسِيمٌ النَّاسُ قِسْمَانِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَمَنْ لَا يَجِبُ الثَّانِي الْعَبْدُ وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ وَغَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ ومَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يُجْزِئَهُ الْمَأْتِيُّ بِهِ أَوْ لَا الثَّانِي الْعَبْدُ وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ وَالْمُسْتَطِيعُ إِمَّا أَنْ تَصِحَّ مُبَاشَرَتُهُ مِنْهُ أَوْ لَا الثَّانِي غَيْرُ الْمُمَيِّزِ وَمَنْ لَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ إِمَّا أَنْ يُبَاشِرَ عَنْهُ غَيْرُهُ أَوْ لَا الثَّانِي الْكَافِرُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يشْتَرط لصِحَّة الْحَج إِلَّا الْإِسْلَام

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عميق)
قِيلَ إِنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ أَنَّ الرَّاحِلَةَ لَيْسَتْ شرطا لِلْوُجُوب وَقَالَ بن الْقَصَّارِ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ لِمَالِكٍ أَنَّ الرَّاحِلَةَ لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ السَّبِيلِ فَإِنَّ الْمُخَالِفَ يَزْعُمُ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَى الرَّاجِلِ وَهُوَ خِلَافُ الْآيَةِ انْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ رَوَى الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ قَالَ مُجَاهِدٌ كَانُوا لَا يَرْكَبُونَ فَأَنْزَلَ الله يأتوك رجَالًا وعَلى كل ضامر فَأَمَرَهُمْ بِالزَّادِ وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الرُّكُوبِ وَالْمَتْجَرِ وروى بن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَن بن عَبَّاسٍ مَا فَاتَنِي شَيْءٌ أَشَدُّ عَلَيَّ أَنْ لَا أَكُونَ حَجَجْتُ مَاشِيًا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ يأتوك رجَالًا وعَلى كل ضامر فَبَدَأَ بِالرِّجَالِ قَبْلَ الرُّكْبَانِ قَوْلُهُ فِجَاجًا الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ قَالَ يَحْيَى الْفَرَّاءُ فِي الْمَعَانِي فِي سُورَةِ نُوحٍ قَوْلُهُ فِجَاجًا وَاحِدُهَا فَجٌّ وَهِيَ الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ وَاعْتَرَضَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ يُقَالُ الْفَجُّ الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يُسَمَّ الطَّرِيقُ فَجًّا كَذَا قَالَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَجَزَمَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ الْأَزْهَرِيُّ بِأَنَّ الْفَجَّ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ وَقَدْ نَقَلَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ أَنَّ الْفَجَّ الطَّرِيقُ الْوَاسِعِ فِي

جَبَلٍ أَوْ فِي قِبَلِ جَبَلٍ وَهُوَ أوسع من الشّعب وروى بن أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ فِجَاجًا يَقُولُ طُرُقًا مُخْتَلِفَةً وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ طُرُقًا وأعلاما

(379/3)

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الْمَجَازِ فَجٌّ عَمِيقٌ أَيْ بَعِيدُ الْقَعْرِ وَهَذَا تَفْسِيرُ الْعَمِيقِ يُقَالُ بِئْرٌ عَمِيقَةُ الْقَعْرِ أَيْ بَعِيدَةُ الْقَعْرِ ثُمَّ ذكر الْمُصَنّف حَدِيث بن عُمَرَ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَحَدِيث جَابِرٍ نَحْوَهُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَبْوَابٍ وَغَرَضُهُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَجَّ مَاشِيًا أَفْضَلُ لِتَقْدِيمِهِ فِي الذِّكْرِ عَلَى الرَّاكِبِ فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَفْضَلَ لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ذَكَرَ ذَلِك بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْآيَةِ أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَجٌّ عَمِيقٌ وَالرُّكُوبُ مُنَاسِب لقَوْله وعَلى كل ضامر وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ لَيْسَ فِي الْحَدِيثَيْنِ شَيْءٌ مِمَّا تَرْجَمَ الْبَابَ بِهِ وَرُدَّ بِأَنَّ فِيهِمَا الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الْمَشْيِ

[1515] قَوْله رَوَاهُ أنس وبن عَبَّاسٍ أَيْ إِهْلَالُهُ بَعْدَ مَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَسَيَأْتِي حَدِيثُ أَنَسٍ مَوْصُولًا فِي بَابِ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ وَحَدِيثُ بن عَبَّاسٍ قَبْلَهُ فِي بَابِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فِي أثْنَاء حَدِيث قَالَ بن الْمُنْذِرِ اخْتُلِفَ فِي الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ لِلْحُجَّاجِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَقَالَ الْجُمْهُورُ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِكَوْنِهِ أَعْوَنَ عَلَى الدُّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ الْمَشْيُ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَبِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهٌ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى شيخ الْمُصَنّف فِي حَدِيث بن عُمَرَ وَقَعَ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَوَافَقَهُ أَبُو عَلِيٍّ الشَّبُّوِيُّ وَأَهْمَلَهُ الْبَاقُونَ وَإِبْرَاهِيمُ شَيْخُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَعَ مُهْمَلًا لِلْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَهُوَ الْحَافِظُ الْمَعْرُوفُ بِالْفَرَّاءِ الصَّغِيرِ

(قَوْلُهُ بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ)
بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرْجِ لِلْفَرَسِ أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ التَّقَشُّفَ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَفُّهِ قَوْله وَقَالَ أبان هُوَ بن يزِيد الْعَطَّار وَالقَاسِم هُوَ بن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهَذِهِ الطَّرِيقُ وَصَلَهَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ حَرَمِيِّ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ بِهِ وَسَمِعْنَاهُ بِعُلُوٍّ فِي فَوَائِدِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ نَجِيحٍ وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ لِمَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَهُوَ الزَّاهِدُ الْمَشْهُورُ الْبَصْرِيُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ

(380/3)

الْمُعَلَّقِ وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ وَهُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْمُثَنَّاةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ رَحْلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ السَّنَامِ وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْبَابِ مَوْصُولًا بِلَفْظِ فَأَحْقَبَهَا أَيْ أَرْدَفَهَا عَلَى الْحَقِيبَةِ وَهِيَ الزِّنَّارُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي مُؤَخَّرِ الْقَتَبِ فَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبَانَ عَلَى قَتَبٍ أَيْ حَمَلَهَا عَلَى مُؤَخَّرِ قَتَبٍ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَرْدَفَهَا وَكَانَ هُوَ عَلَى قَتَبٍ فَإِنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِي اعْتِمَارِ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ قَوْلُهُ وَقَالَ عُمَرُ شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ بِمُوَحَّدَةٍ وَمُهْمَلَةٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا وَضَعْتُمُ السُّرُوجَ فَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ وَمَعْنَاهُ إِذَا فَرَغْتُمْ مِنَ الْغَزْوِ فَحُجُّوا وَاعْتَمِرُوا وَتَسْمِيَةُ الْحَجِّ جِهَادًا إِمَّا مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ أَوْ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمُرَادُ جِهَادُ النَّفْسِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْبَدَنِ وَالْمَالِ وَسَيَأْتِي فِي ثَانِي أَحَادِيثِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مَا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ هُوَ الْمُقَدَّمِيُّ كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَلِغَيْرِهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهِ وَعَزْرَةُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الزَّايِ بَعْدَهَا رَاءٌ تَأْنِيثُ عَزْرٍ وَهُوَ الْمَنْعُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَيُعَزِّرُوهُ وَرِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[1517] قَوْلُهُ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ أَيِ الرَّاحِلَةُ الَّتِي رَكِبَهَا وَهِيَ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَهَا ذِكْرٌ لَكِنْ دَلَّ عَلَيْهَا ذِكْرُ الرَّحْلِ وَالزَّامِلَةُ الْبَعِيرُ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالْمَتَاعُ مِنَ الزَّمْلِ وَهُوَ الْحَمْلُ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ زَامِلَةٌ تَحْمِلُ طَعَامَهُ وَمَتَاعَهُ بَلْ كَانَ ذَلِكَ مَحْمُولًا مَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَكَانَتْ هِيَ الرَّاحِلَةُ وَالزَّامِلَةُ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَحُجُّونَ وَتَحْتَهُمْ أَزْوِدَتُهُمْ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَلَيْسَ تَحْتَهُ شَيْءٌ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَقَوْلُهُ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ تَوَاضُعًا وَاتِّبَاعًا لَا عَنْ قلّة وبخل وَقد روى بن مَاجَهْ هَذَا الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ آخَرَ لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ فَذَكَرَ بَعْدَ قَوْلِهِ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَجَّةً لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ

[1518] قَوْلُهُ حدثنا عَمْرو هُوَ بن عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ وَأَبُو عَاصِمٍ هُوَ النَّبِيلُ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَرَوَى عَنْهُ هُنَا بِوَاسِطَةٍ وَنَابِلٌ وَالِدُ أَيْمَنَ بِنُونٍ وَمُوَحَّدَةٍ قَوْلُهُ فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ نَاقَتَهُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ

(381/3)

)

قَوْله بَاب فضل الْحَج المبرور)
قَالَ بن خَالَوَيْهِ الْمَبْرُورُ الْمَقْبُولُ وَقَالَ غَيْرُهُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِثْمِ وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْأَقْوَالُ

الَّتِي ذُكِرَتْ فِي تَفْسِيرِهِ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى وَهِيَ أَنَّهُ الْحَجُّ الَّذِي وُفِّيَتْ أَحْكَامُهُ وَوَقَعَ مَوْقِعًا لِمَا طُلِبَ مِنَ الْمُكَلَّفِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ أُخَرُ مَعَ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِي بَاب مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْهَا أَنَّهُ يَظْهَرُ بِآخِرِهِ فَإِنْ رَجَعَ خَيْرًا مِمَّا كَانَ عُرِفَ أَنَّهُ مَبْرُورٌ وَلِأَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِرُّ الْحَجِّ قَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ فَلَوْ ثَبَتَ لَكَانَ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ دُونَ غَيْرِهِ الْحَدِيثُ الثَّانِي

[1520] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ هُوَ الْعَيْشِيُّ بِالتَّحْتَانِيَّةِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ بَصْرِيٌّ وَلَيْسَ أَخًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمروزِي الْفَقِيه الْمَشْهُور وَشَيْخه خَالِد هُوَ بن عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ قَوْلُهُ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ وَهُوَ بِفَتْحِ النُّونِ أَيْ نَعْتَقِدُ وَنَعْلَمُ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا يُسْمَعُ مِنْ فَضَائِلِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَدْ رَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ صُهَيْبٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ قَوْلُهُ لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ اخْتُلِفَ فِي ضَبْطِ لَكُنَّ فَالْأَكْثَرُ بِضَمِّ الْكَافِ خِطَابٌ لِلنِّسْوَةِ قَالَ الْقَابِسِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسِي وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ لَكِنْ بِكَسْرِ الْكَافِ وَزِيَادَةِ أَلِفٍ قَبْلَهَا بِلَفْظِ الِاسْتِدْرَاكِ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ فَائِدَةً لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى إِثْبَاتِ فَضْلِ الْحَجِّ وَعَلَى جَوَابِ سُؤَالِهَا عَنِ الْجِهَادِ وَسَمَّاهُ جِهَادًا لِمَا فِيهِ مِنْ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ فِي بَابِ حَجِّ النِّسَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ هُنَا كَوْنُهُ جَعَلَ الْحَجَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

[1521] قَوْلُهُ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ هُوَ سَلْمَانُ وَأَمَّا أَبُو حَازِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ صَاحِبُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَيَّارٍ أَبُو الْحَكَمِ الرَّاوِي عَنْهُ بِتَقْدِيمِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ قَوْلُهُ مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْآتِيَةِ قُبَيْلَ جَزَاءِ الصَّيْدِ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ جُرَيْجٍ عَنْ مَنْصُورٍ مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ يَشْمَلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِلَفْظِ مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ لَكِنْ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى الْأَعْمَش ضَعْفٌ قَوْلُهُ فَلَمْ يَرْفُثْ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَيُطْلَقُ عَلَى التَّعْرِيضِ بِهِ وَعَلَى الْفُحْشِ فِي الْقَوْلِ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ الرَّفَثُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَكَانَ بن عُمَرَ يَخُصُّهُ بِمَا خُوطِبَ بِهِ النِّسَاءُ وَقَالَ عِيَاضٌ هَذَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا رفث وَلَا فسوق وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الْآيَةِ الْجِمَاعُ انْتَهَى وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَيْهِ نَحَا الْقُرْطُبِيُّ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي الصِّيَامِ فَإِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ فَائِدَةٌ فَاءُ الرَّفَثِ مُثَلَّثَةٌ فِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ وَالْأَفْصَحُ الْفَتْحُ فِي الْمَاضِي وَالضَّمُّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَلَمْ يَفْسُقْ أَيْ لَمْ يَأْتِ بسيئة وَلَا مَعْصِيَة وَأغْرب بن الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ إِنَّ لَفْظَ الْفِسْقِ لَمْ يُسْمَعْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا فِي أَشْعَارِهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ إِسْلَامِيٌّ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْقُرْآنِ وَحِكَايَتُهُ عَمَّنْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَقَالَ غَيْرُهُ أَصْلُهُ انْفَسَقَتِ الرُّطَبَةُ إِذَا خَرَجَتْ فَسُمِّيَ الْخَارِجُ عَنِ الطَّاعَةِ فَاسِقًا قَوْلُهُ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ أَيْ بِغَيْرِ ذَنْبٍ

وَظَاهِرُهُ غُفْرَانُ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ وَالتَّبِعَاتِ وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الشَّوَاهِدِ لِحَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ الْمُصَرِّحِ بذلك وَله شَاهد من حَدِيث بن عُمَرَ فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ قَالَ الطِّيبِيُّ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ فَلَمْ يَرْفُثْ مَعْطُوفٌ عَلَى الشَّرْطِ وَجَوَابُهُ رَجَعَ أَيْ صَارَ وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ خَبَرٌ لَهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا أَيْ صَارَ مُشَابِهًا لِنَفْسِهِ فِي الْبَرَاءَةِ عَنِ الذُّنُوبِ فِي يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ اه وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ الْمَذْكُورَةِ رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَذَكَرَ لَنَا بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الطِّيبِيَّ أَفَادَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الْجِدَالُ كَمَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ عَلَى طَرِيقِ الِاكْتِفَاءِ بِذِكْرِ الْبَعْضِ وَتَرْكِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْقَصْدِ لِأَنَّ وُجُودَهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي تَرْكِ مَغْفِرَةِ ذُنُوبِ الْحَاجِّ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُجَادَلَةَ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ فِيمَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَوِ الْمُجَادَلَةَ بِطَرِيقِ التَّعْمِيمِ فَلَا يُؤَثِّرُ أَيْضًا فَإِنَّ الْفَاحِشَ مِنْهَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الرَّفَثِ وَالْحَسَنَ مِنْهَا ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ التَّأْثِيرِ والمستوي الطَّرفَيْنِ لَا يُؤثر أَيْضا

(قَوْلُهُ بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)
الْمَوَاقِيتُ جَمْعُ مِيقَاتٍ كَمَوَاعِيدَ وَمِيعَادٍ وَمَعْنَى فَرَضَ قَدَّرَ أَوْ أَوْجَبَ وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الْمُصَنِّفِ وَأَنَّهُ لَا يُجِيزُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنْ قِبَلِ الْمِيقَاتِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ وُضُوحًا مَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ حَيْثُ قَالَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يهلون قبل ذِي الحليفة وَقد نقل بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ نُقِلَ عَنْ إِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا عَدَمُ الْجَوَازِ وَهُوَ ظَاهر جَوَاب بن عُمَرَ وَيُؤَيِّدُهُ الْقِيَاسُ عَلَى الْمِيقَاتِ الزَّمَانِيِّ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِ وَفَرَّقَ الْجُمْهُورُ بَيْنَ الزَّمَانِيِّ وَالْمَكَانِيِّ فَلَمْ يُجِيزُوا التَّقَدُّمَ عَلَى الزَّمَانِيِّ وَأَجَازُوا فِي الْمَكَانِيِّ وَذَهَبَ طَائِفَةٌ كَالْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى تَرْجِيحِ التَّقَدُّمِ وَقَالَ مَالِكٌ يُكْرَهُ وَسَيَأْتِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ الْحَج أشهر مَعْلُومَات فِي قَوْلِهِ وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَان قَوْله حَدثنَا زُهَيْر هُوَ بن مُعَاوِيَة الْجُعْفِيّ وَرِجَال هَذَا الْإِسْنَاد سوى بن عُمَرَ كُوفِيُّونَ وَجُبَيْرٌ وَالِدُ زَيْدٍ بِالْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ مُصَغَّرٌ لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي الرُّوَاةِ زَيْدُ بْنُ جبيرَة بِفَتْحِ الْجِيمِ وَزِيَادَةِ هَاءٍ فِي آخِرِهِ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا قَوْلُهُ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقُ الْفُسْطَاطُ مَعْرُوفٌ وَهِيَ الْخَيْمَةُ وَأَصْلُهُ عَمُودُ الْخِبَاءِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَقِيلَ لَا يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ قُطْنٍ وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا يُغَطَّى بِهِ صَحْنُ الدَّارِ مِنَ الشَّمْسِ وَغَيْرِهَا وَكُلُّ مَا أَحَاطَ بِشَيْءٍ فَهُوَ سرادق وَمِنْه أحَاط بهم سرادقها قَوْلُهُ فَسَأَلْتُهُ فِيهِ الْتِفَاتٌ لِأَنَّهُ قَالَ أَوَّلًا إِنَّه أَتَى بن عُمَرَ فَكَانَ السِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ فَسَأَلَهُ لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ قَوْلُهُ فَرَضَهَا أَيْ قَدَّرَهَا وَعَيَّنَهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَوْجَبَهَا وَبِهِ يَتِمُّ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ وَيُؤَيِّدُهُ قَرِينَةُ قَوْلِ السَّائِلِ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ لِي وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ بَعْدَ بَاب

(383/3)

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خير الزَّاد التَّقْوَى)
قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ لَمَّا نَزَلَتْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجِدُ زَادًا فَقَالَ تَزَوَّدْ مَا تَكُفُّ بِهِ وَجْهَكَ عَنِ النَّاسِ وَخَيْرُ مَا تَزَوَّدْتُمُ التَّقْوَى أَخْرَجَهُ بن أَبِي حَاتِمٍ

[1523] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْمُعْجَمَةِ وَهُوَ الْبَلْخِيُّ وَلَمْ يُخَرِّجْ لِلْجَرِيرِيِّ الَّذِي أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ مِنْ طبقته وجعلهما بن طَاهِرٍ وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ رَجُلًا وَاحِدًا وَالصَّوَابُ التَّفْرِقَةُ قَوْلُهُ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يتزودون زَاد بن أبي حَاتِم من وَجه آخر عَن بن عَبَّاسٍ يَقُولُونَ نَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ أَفَلَا يُطْعِمُنَا قَوْلُهُ فَإِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مَكَّةَ وَهُوَ أَصْوَبُ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيِّ عَن شَبابَة قَوْله رَوَاهُ بن عُيَيْنَة عَن عَمْرو يَعْنِي بن دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا يَعْنِي لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بن عَبَّاسٍ وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَن بن عُيَيْنَةَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيّ وبن أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ كِلَاهُمَا عَن بن عُيَيْنَة مُرْسلا قَالَ بن أَبِي حَاتِمٍ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ وَرْقَاءَ قلت وَقد اخْتلف فِيهِ على بن عُيَيْنَةَ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن المَخْزُومِي عَنهُ مَوْصُولا بذكر بن عَبَّاس فِيهِ لَكِن حكى الْإِسْمَاعِيلِيّ عَن بن صَاعِدٍ أَنَّ سَعِيدًا حَدَّثَهُمْ بِهِ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ مَوْصُولًا قَالَ وَحَدَّثَنَا بِهِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ عِكْرِمَةَ انْتهى وَالْمَحْفُوظ عَن بن عُيَيْنَة لَيْسَ فِيهِ بن عَبَّاسٍ لَكِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ شَبَابَةُ بِوَصْلِهِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ الْفُرَاتِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ وَرْقَاءَ مَوْصُولا وَأخرجه بن أبي حَاتِم من وَجه آخر عَن بن عَبَّاسٍ كَمَا سَبَقَ قَالَ الْمُهَلَّبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ تَرْكَ السُّؤَالِ مِنَ التَّقْوَى وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ اللَّهَ مَدَحَ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ النَّاسَ إِلْحَافًا فَإِنَّ قَوْلَهُ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّاد التَّقْوَى أَيْ تَزَوَّدُوا وَاتَّقُوا أَذَى النَّاسِ بِسُؤَالِكُمْ إِيَّاهُمْ وَالْإِثْمَ فِي ذَلِكَ قَالَ وَفِيهِ أَنَّ التَّوَكُّلَ لَا يَكُونُ مَعَ السُّؤَالِ وَإِنَّمَا التَّوَكُّلُ الْمَحْمُودُ أَنْ لَا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ وَقِيلَ هُوَ قَطْعُ النَّظَرِ عَنِ الْأَسْبَابِ بَعْدَ تَهْيِئَةِ الْأَسْبَابِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ

(قَوْلُهُ بَابُ مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

الْمُهَلُّ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ مَوْضِعُ الْإِهْلَالِ وَأَصْلُهُ رَفْعُ الصَّوْتِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ أُطْلِقَ على نفس الْإِحْرَام إتساعا قَالَ بن

(384/3)

الْجَوْزِيِّ وَإِنَّمَا يَقُولُهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ مَنْ لَا يَعْرِفُ وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ هُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْإِهْلَالِ كَالْمُدْخَلِ وَالْمُخْرَجِ بِمَعْنَى الْإِدْخَالِ وَالْإِخْرَاجِ وَأَشَارَ الْمُصَنّف بالترجمة إِلَى حَدِيث بن عُمَرَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي بِلَفْظِ مُهَلِّ وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ وَقَّتَ أَيْ حَدَّدَ وَأَصْلُ التَّوْقِيتِ أَنْ يُجْعَلَ لِلشَّيْءِ وَقْتٌ يَخْتَصُّ بِهِ ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ فَأُطْلِقَ عَلَى الْمَكَانِ أَيْضًا قَالَ بن الْأَثِيرِ التَّوْقِيتُ وَالتَّأْقِيتُ أَنْ يُجْعَلَ لِلشَّيْءِ وَقْتٌ يَخْتَصُّ بِهِ وَهُوَ بَيَانُ مِقْدَارِ الْمُدَّةِ يُقَالُ وَقَّتَ الشَّيْءَ بِالتَّشْدِيدِ يُوَقِّتُهُ وَوَقَتَ بِالتَّخْفِيفِ يَقِتُهُ إِذَا بَيَّنَ مُدَّتَهُ ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ فَقِيلَ للموضع مِيقَات وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ قِيلَ إِنَّ التَّوْقِيتَ فِي اللُّغَةِ التَّحْدِيدُ وَالتَّعْيِينُ فَعَلَى هَذَا فَالتَّحْدِيدُ مِنْ لَوَازِمِ الْوَقْتِ وَقَوْلُهُ هُنَا وَقَّتَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ التَّحْدِيدُ أَيْ حَدَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ لِلْإِحْرَامِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ تَعْلِيقُ الْإِحْرَامِ بِوَقْتِ الْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ بِالشَّرْطِ الْمُعْتَبَرِ وَقَالَ عِيَاضٌ

وَقَّتَ أَيْ حَدَّدَ وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى أَوْجَبَ وَمِنْهُ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا انْتَهَى وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الْمَاضِيَةُ بِلَفْظِ فَرَضَ

[1524] قَوْلُهُ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَيْ مَدِينَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلُهُ ذَا الْحُلَيْفَةِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ مُصَغَّرًا مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مِائَتَا مِيلٍ غَيْرَ ميلين قَالَه بن حَزْمٍ وَقَالَ غَيْرُهُ بَيْنَهُمَا عَشْرُ مَرَاحِلَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَوَهِمَ من قَالَ بَينهمَا ميل وَاحِد وَهُوَ بن الصَّبَّاغِ وَبِهَا مَسْجِدٌ يُعْرَفُ بِمَسْجِدِ الشَّجَرَةِ خَرَابٌ وَبِهَا بِئْرٌ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ عَلِيٍّ قَوْلُهُ الْجُحْفَةَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ قَرْيَةٌ خَرِبَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ خَمْسُ مَرَاحِلَ أَوْ سِتَّةٌ وَفِي قَوْلِ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ثَلَاث مراحل نظر وَسَيَأْتِي فِي حَدِيث بن عُمَرَ أَنَّهَا مَهْيَعَةُ بِوَزْنِ عَلْقَمَةُ وَقِيلَ بِوَزْنِ لَطِيفَةٍ وَسُمِّيَتِ الْجُحْفَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ أَجْحَفَ بِهَا قَالَ بن الْكَلْبِيِّ كَانَ الْعَمَالِيقُ يَسْكُنُونَ يَثْرِبَ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَين بني عبيل بِفَتْح الْمُهْملَة وكسرة الْمُوَحَّدَةِ وَهُمْ إِخْوَةُ عَادٍ حَرْبٌ فَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ يَثْرِبَ فَنَزَلُوا مَهْيَعَةَ فَجَاءَ سَيْلٌ فَاجْتَحَفَهُمْ أَيِ اسْتَأْصَلَهُمْ فَسُمِّيَتِ الْجُحْفَةَ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَالْمَكَانُ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ الْمِصْرِيُّونَ الْآنَ رَابِغُ بِوَزْنِ فَاعِلٍ بِرَاءٍ وَمُوَحَّدَةٍ وَغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ وَاخْتَصَّتِ الْجُحْفَةُ بِالْحُمَّى فَلَا يَنْزِلُهَا أَحَدٌ إِلَّا حُمَّ كَمَا سَيَأْتِي فِي فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ قَوْلُهُ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ أَمَّا نَجْدٌ فَهُوَ كُلُّ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَهُوَ اسْمٌ لِعَشْرَةِ مَوَاضِعَ وَالْمُرَادُ مِنْهَا هُنَا الَّتِي أَعْلَاهَا تِهَامَةُ وَالْيَمَنُ وَأَسْفَلُهَا الشَّامُ وَالْعِرَاقُ وَالْمَنَازِلُ بِلَفْظِ جَمْعِ الْمَنْزِلِ وَالْمُرَكَّبُ الْإِضَافِيُّ هُوَ اسْمُ الْمَكَانِ وَيُقَالُ لَهُ قَرْنٌ أَيْضًا بِلَا إِضَافَةٍ وَهُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا نُونٌ وَضَبَطَهُ صَاحِبُ الصِّحَاحِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَغَلَّطُوهُ وَبَالَغَ النَّوَوِيُّ فَحَكَى الِاتِّفَاقَ عَلَى تَخْطِئَتِهِ فِي ذَلِكَ لَكِنْ حَكَى عِيَاضٌ تَعْلِيقَ الْقَابِسِيِّ أَنَّ مَنْ قَالَهُ بِالْإِسْكَانِ أَرَادَ الْجَبَلَ وَمَنْ قَالَهُ بِالْفَتْحِ أَرَادَ الطَّرِيقَ وَالْجَبَلُ الْمَذْكُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ مَرْحَلَتَانِ وَحَكَى الرُّويَانِيُّ عَنْ بَعْضِ قُدَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ قَرْنٌ مَوْضِعَانِ أَحَدُهُمَا فِي هُبُوطٍ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ قَرْنُ الْمَنَازِلِ وَالْآخَرُ فِي صُعُودٍ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ قَرْنُ الثَّعَالِبِ وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ وَفِي أَخْبَارِ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِيِّ أَنَّ قَرْنَ الثَّعَالِبِ جَبَلٌ مُشْرِفٌ عَلَى أَسْفَلِ مِنًى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِ مِنًى أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَقِيلَ لَهُ قَرْنُ الثَّعَالِبِ لِكَثْرَةِ مَا كَانَ يَأْوِي إِلَيْهِ مِنَ الثَّعَالِبِ فَظَهَرَ أَنَّ قَرْنَ الثَّعَالِبِ لَيْسَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ وَقَدْ وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي إِتْيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّائِفَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَرَدِّهِمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ الْحَدِيث ذكره بن إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَوَقَعَ فِي مُرْسَلِ عَطَاءٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ وَلِمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَوَقَعَ فِي عِبَارَةِ

(385/3)

الْقَاضِي حُسَيْن فِي سِيَاقه لحَدِيث بن عَبَّاسٍ هَذَا وَلِأَهْلِ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنَ وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ طرق حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَإِنَّمَا يُوجَدُ ذَلِكَ مِنْ مُرْسَلِ عَطَاءٍ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فَإِنَّ لِأَهْلِ الْيَمَنِ إِذَا قَصَدُوا مَكَّةَ طَرِيقَيْنِ إِحْدَاهُمَا طَرِيقُ أَهْلِ الْجِبَالِ وَهُمْ يَصِلُونَ إِلَى قَرْنٍ أَوْ يُحَاذُونَهُ فَهُوَ مِيقَاتُهُمْ كَمَا هُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْأُخْرَى طَرِيقُ أَهْلِ

تِهَامَةَ فَيَمُرُّونَ بِيَلَمْلَمَ أَوْ يُحَاذُونَهُ وَهُوَ مِيقَاتُهُمْ لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ إِلَّا مَنْ أَتَى عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ قَوْلُهُ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَاللَّامِ وَسُكُونِ الْمِيمِ بَعْدَهَا لَامٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ مِيمٌ مَكَانٌ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُونَ مِيلًا وَيُقَالُ لَهَا أَلَمْلَمَ بِالْهَمْزَةِ وَهُوَ الْأَصْلُ وَالْيَاءُ تَسْهِيلٌ لَهَا وَحَكَى بن السَّيِّدِ فِيهِ يَرَمْرَمَ بِرَاءَيْنِ بَدَلَ اللَّامَيْنِ تَنْبِيهٌ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ ذُو الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَعْظُمَ أُجُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقِيلَ رِفْقًا بِأَهْلِ الْآفَاقِ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَقْرَبُ الْآفَاقِ إِلَى مَكَّةَ أَيْ مِمَّنْ لَهُ مِيقَاتٌ مُعَيَّنٌ قَوْلُهُ هُنَّ لَهُمْ أَيِ الْمَوَاقِيتُ الْمَذْكُورَةُ لِأَهْلِ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَمَا يَأْتِي فِي بَابِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ بِلَفْظِ هُنَّ لَهُنَّ أَيِ الْمَوَاقِيتُ لِلْجَمَاعَاتِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ لِأَهْلِهِنَّ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصْلُ وَوَقَعَ فِي بَابِ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ بِلَفْظِ هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ كَمَا شَرَحْتُهُ وَقَوْلُهُ هُنَّ ضَمِيرُ جَمَاعَةِ الْمُؤَنَّثِ وَأَصْلُهُ لِمَنْ يَعْقِلُ وَقَدِ اسْتُعْمِلَ فِيمَا لَا يَعْقِلُ لَكِنْ فِيمَا دُونَ الْعَشَرَةِ وَقَوْلُهُ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ أَيْ عَلَى الْمَوَاقِيتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ بَلَدًا ذَاتَ مِيقَاتٍ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فَالَّذِي لَا يَدْخُلُ لَا إِشْكَالَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِيقَاتٌ مُعَيَّنٌ وَالَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ خِلَافٌ كَالشَّامِيِّ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ فَمِيقَاتُهُ ذُو الْحُلَيْفَةِ لِاجْتِيَازِهِ عَلَيْهَا وَلَا يُؤَخِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُحْفَةَ الَّتِي هِيَ مِيقَاتُهُ الْأَصْلِيُّ فَإِنْ أَخَّرَ أَسَاءَ وَلَزِمَهُ دَمٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَأَطْلَقَ النَّوَوِيُّ الِاتِّفَاقَ وَنَفَى الْخِلَافَ فِي شَرْحَيْهِ لِمُسْلِمٍ وَالْمُهَذَّبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَإِلَّا فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ لِلشَّامِيِّ مَثَلًا إِذَا جَاوَزَ ذَا الْحُلَيْفَةِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَى مِيقَاتِهِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ الْجُحْفَةُ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ خِلَافَهُ وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَبُو ثَوْرٍ وبن الْمُنْذر من الشَّافِعِيَّةِ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ قَوْلُهُ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ يَشْمَلُ مَنْ مَرَّ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَمَنْ لَمْ يَمُرَّ وَقَوْلُهُ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يَشْمَلُ الشَّامِيَّ إِذَا مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَغَيْرِهِ فَهُنَا عُمُومَانِ قَدْ تَعَارَضَا انْتَهَى مُلَخَّصًا وَيَحْصُلُ الِانْفِكَاكُ عَنْهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ هُنَّ لَهُنَّ مُفَسِّرٌ لِقَوْلِهِ مَثَلًا وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ سَاكِنُوهَا وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ سَفَرِهِمْ فَمَرَّ عَلَى مِيقَاتِهِمْ وَيُؤَيِّدُهُ عِرَاقِيٌّ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَيْسَ لَهُ مُجَاوَزَةُ مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ غَيْرَ مُحْرِمٍ وَيَتَرَجَّحُ بِهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَيَنْتَفِي التَّعَارُضُ قَوْلُهُ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَسَيَأْتِي فِي تَرْجَمَةٍ مُفْرَدَةٍ قَوْلُهُ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ أَيْ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ قَوْلُهُ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ أَيْ فَمِيقَاتُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ الْإِحْرَامَ إِذِ السَّفَرُ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَّةَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ مِيقَاتُ هَؤُلَاءِ نَفْسُ مَكَّةَ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بن حَزْمٍ عَلَى أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِيقَاتٌ فَمِيقَاتُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ أَيْ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ كَمَا تَقَدَّمَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ سَافَرَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلنُّسُكِ فَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ النُّسُكُ أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ تَجَدَّدَ لَهُ الْقَصْدُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ لِقَوْلِهِ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ قَوْلُهُ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالْكَسْرُ قَوْلُهُ مِنْ مَكَّةَ أَيْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْمِيقَاتِ لِلْإِحْرَامِ مِنْهُ بَلْ يُحْرِمُونَ مِنْ مَكَّةَ كَالْآفَاقِيِّ الَّذِي بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْمِيقَاتِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ وَهَذَا خَاصٌّ بِالْحَاجِّ وَاخْتُلِفَ فِي

أَفْضَلِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُحْرِمُ مِنْهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي تَرْجَمَةٍ مُفْرَدَةٍ وَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا جَعَلَ مَكَّةَ مِيقَاتًا لِلْعُمْرَةِ فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى الْقَارِنِ وَاخْتُلِفَ فِي الْقَارِنِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمَ الْحَاجِّ فِي الإهلال من مَكَّة وَقَالَ بن الْمَاجِشُونِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعُمْرَةَ إِنَّمَا تَنْدَرِجُ فِي الْحَجِّ فِيمَا مَحِلُّهُ وَاحِدٌ كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ وَأَمَّا الْإِحْرَامُ فَمَحِلُّهُ فِيهِمَا مُخْتَلِفٌ وَجَوَابُ هَذَا الْإِشْكَالِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحِلِّ فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ أَنْ يَرِدَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنَ الْحِلِّ فَيَصِحَّ كَوْنُهُ وَافِدًا عَلَيْهِ وَهَذَا يَحْصُلُ لِلْقَارِنِ لِخُرُوجِهِ إِلَى عَرَفَةَ وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ وَرُجُوعِهِ إِلَى الْبَيْتِ لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَحَصَلَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ أَيْضًا وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ فَلَمْ يُحْرِمْ فَقَالَ الْجُمْهُورُ يَأْثَمُ وَيَلْزَمُهُ دَمٌ فَأَمَّا لُزُومُ الدَّمِ فَبِدَلِيلٍ غَيْرِ هَذَا وَأَمَّا الْإِثْمُ فَلِتَرْكِ الْوَاجِبِ وَقد تقدم الحَدِيث من طَرِيق بن عُمَرَ بِلَفْظِ فَرَضَهَا وَسَيَأْتِي بِلَفْظِ يُهِلُّ وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ وَالْأَمْرُ لَا يَرِدُ بِلَفْظِ الْخَبَرِ إِلَّا إِذَا أُرِيدَ تَأْكِيدُهُ وَتَأْكِيدُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَسَبَقَ فِي الْعِلْمِ بِلَفْظِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ بن عُمَرَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَذَهَبَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَمُقَابِلُهُ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَا يَصح حجَّة وَبِه قَالَ بن حَزْمٍ وَقَالَ الْجُمْهُورُ لَوْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِالنُّسُكِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِشَرْطِ أَنْ يَعُودَ مُلَبِّيًا وَمَالِكٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَبْعُدَ وَأَحْمَدُ لَا يَسْقُطُ بِشَيْءٍ تَنْبِيهٌ الْأَفْضَلُ فِي كُلِّ مِيقَاتٍ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ طَرَفِهِ الْأَبْعَدِ مِنْ مَكَّةَ فَلَوْ أحرم من طرفه الْأَقْرَب جَازَ

(قَوْلُهُ بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)
وَلَا يُهِلُّونَ قَبلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ قَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا فِي بَابِ فَرْضِ الْمَوَاقِيتِ وَاسْتَنْبَطَ الْمُصَنِّفُ مِنْ إِيرَادِ الْخَبَرِ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ مَعَ إِرَادَةِ الْأَمْرِ تَعَيُّنَ ذَلِكَ وَأَيْضًا فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَحْرَمَ قَبلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَوْلَا تَعَيُّنُ الْمِيقَاتِ لَبَادَرُوا إِلَيْهِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَشَقَّ فَيَكُونُ أَكْثَرَ أَجْرًا وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْمَتْنِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ

[1525] قَوْلُهُ قَالَ عَبْدُ الله هُوَ بن عُمَرَ قَوْلُهُ وَبَلَغَنِي إِلَخْ سَيَأْتِي مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ سَالِمٍ عَنْهُ بَعْدَ بَابٍ بِلَفْظِ زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ وَتَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظِ لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُشْعِرُ بِأَنَّ الَّذِي بلغ بن عُمَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيث بن عَبَّاسٍ كَمَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَمِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ عِند أَحْمد وَأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ

(قَوْلُهُ بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابٍ وَحَمَّادٌ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَاد هُوَ بن زيد قَوْلُهُ بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيث بن عُمَرَ مِنْ طَرِيقَيْنِ إِلَى الزُّهْرِيِّ فَعَلِيٌّ شَيْخُهُ فِي الْإِسْنَاد الأول هُوَ بن الْمَدِينِيّ وَأحمد فِي الثَّانِي هُوَ بن عِيسَى كَمَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَقد تقدم الْكَلَام عَلَيْهِ قَرِيبا

(قَوْلُهُ بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ)
أَيْ دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ بن عَبَّاس من وَجه آخر وَحَمَّاد هُوَ بن زيد وَعَمْرو هُوَ بن دِينَار

(388/3)

(قَوْلُهُ بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَقَدْ سَبَقَ مَا فِيهِ تَكْمِيلٌ حَكَى الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ فِي أَيِّ سَنَةٍ وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوَاقِيتَ فَقَالَ عَامَ حَجَّ انْتَهَى وَقَدْ سَبَقَ حَدِيث بن عُمَرَ فِي الْعِلْمِ بِلَفْظِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْن تَأْمُرنَا أَن نهل قَوْلُهُ بَابُ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ هِيَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا قَافٌ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ عِرْقًا وَهُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ تُنْبِتُ الطَّرْفَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ وَالْمَسَافَةُ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا وَهُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ

[1531] قَوْلُهُ لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِضَمِّ فُتِحَ عَلَى الْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ لَمَّا فَتَحَ هَذَيْنِ الْمِصْرَيْنِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالتَّاءِ عَلَى حَذْفِ الْفَاعِلِ وَالتَّقْدِيرُ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ وَكَذَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضٌ وَأَمَّا بن مَالك فَقَالَ تنَازع فتح وَأتوا وَهُوَ عَلَى إِعْمَالِ الثَّانِي وَإِسْنَادِ الْأَوَّلِ إِلَى ضَمِيرِ عُمَرَ وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مُخْتَصَرًا وَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَالْمِصْرَانِ تَثْنِيَةُ مِصْرَ وَالْمُرَادُ بِهِمَا الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ وَهُمَا سُرَّتَا الْعِرَاقِ وَالْمُرَادُ بِفَتْحِهِمَا غَلَبَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَكَانِ أَرْضِهِمَا وَإِلَّا فَهُمَا مِنْ تَمْصِيرِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلُهُ وَهُوَ جَوْرٌ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا رَاءٌ أَيْ مَيْلٌ وَالْجَوْرُ الْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى وَمِنْهَا جَائِر قَوْلُهُ فَانْظُرُوا حَذْوَهَا أَيِ اعْتَبِرُوا مَا يُقَابِلُ الْمِيقَاتَ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي تَسْلُكُونَهَا مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ فَاجْعَلُوهُ مِيقَاتًا وَظَاهِرُهُ أَنَّ عُمَرَ حَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ لَمْ يُوَقِّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ شَيْئًا فَاتَّخَذَ النَّاسُ بِحِيَالِ قَرْنٍ ذَاتَ عِرْقٍ وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ بن عُمَرَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمَوَاقِيتِ وَزَادَ فِيهِ قَالَ بن عُمَرَ فَآثَرَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ عَلَى قَرْنٍ وَله عَن سُفْيَان عَن صَدَقَة عَن بن عُمَرَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمَوَاقِيتِ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَائِل فَأَيْنَ الْعِرَاق فَقَالَ بن عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ وَسَيَأْتِي فِي الِاعْتِصَامِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ بن عُمَرَ قَالَ لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ وَوَقَعَ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاق عَن مَالك عَن نَافِع عَن بن عُمَرَ قَالَ

وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ قَرْنًا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ لِي بَعْضُهُمْ إِنَّ مَالِكًا مَحَاهُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قُلْتُ وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ وَهُوَ غَرِيبٌ جِدًّا وَحَدِيثُ الْبَابِ يَرُدُّهُ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ قَالَ لَمْ يُوَقِّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ عِرْقٍ وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَقَالَ فِي الْأُمِّ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَدَّ ذَاتَ عِرْقٍ وَإِنَّمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسَ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِيقَاتَ ذَاتِ عِرْقٍ لَيْسَ

(389/3)

مَنْصُوصًا وَبِهِ قَطَعَ الْغَزَالِيُّ وَالرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَكَذَا وَقَعَ فِي الْمُدَوَّنَةِ لِمَالِكٍ وَصَحَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَجُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَالرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّهُ مَنْصُوصٌ وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ مَشْكُوك فِي رَفعه أخرجه من طَرِيق بن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ أَحْسِبُهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ بِلَفْظِ فَقَالَ سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمد من رِوَايَة بن لَهِيعَة وبن مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فَلَمْ يَشُكَّا فِي رَفْعِهِ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ كِلَاهُمَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا فَلَعَلَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ لَمْ يَبْلُغْهُ أَوْ رَأَى ضَعْفَ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ طَرِيقٍ لَا يَخْلُو عَنْ مَقَالٍ وَلِهَذَا قَالَ بن خُزَيْمَةَ رُوِيَتْ فِي ذَاتِ عِرْقٍ أَخْبَارٌ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَالَ بن الْمُنْذِرِ لَمْ نَجِدْ فِي ذَاتِ عِرْقٍ حَدِيثًا ثَابِتًا انْتَهَى لَكِنَّ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ الطُّرُقِ يَقْوَى كَمَا ذَكَرْنَا وَأَمَّا إِعْلَالُ مَنْ أَعَلَّهُ بِأَنَّ الْعِرَاق لم تكن فتحت يَوْمئِذٍ فَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ هِيَ غَفْلَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِ النَّوَاحِي قَبْلَ الْفُتُوحِ لَكِنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا سَتُفْتَحُ فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ انْتَهَى وَبِهَذَا أَجَابَ الْمَاوَرْدِيُّ وَآخَرُونَ لَكِنْ يَظْهَرُ لِي أَنَّ مُرَادَ مَنْ قَالَ لَمْ يَكُنِ الْعِرَاقُ يَوْمَئِذٍ أَيْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ نَاس مُسلمُونَ وَالسَّبَب فِي قَول بن عُمَرَ ذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ فَأَجَابَهُ وَكُلُّ جِهَةٍ عَيَّنَهَا فِي حَدِيث بن عُمَرَ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا نَاسٌ مُسْلِمُونَ بِخِلَافِ الْمَشْرِقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ من وَجه آخر عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيث جَابِرٍ وَغَيْرِهِ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مِيقَاتُ الْوُجُوبِ وَالْعَقِيقَ مِيقَاتُ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمِنْهَا أَنَّ الْعَقِيقَ مِيقَاتٌ لِبَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ وَهُمْ أَهْلُ الْمَدَائِنِ وَالْآخَرُ مِيقَاتٌ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ لِأَنَسٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَمِنْهَا أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ كَانَتْ أَوَّلًا فِي مَوْضِعِ الْعَقِيقِ الْآنَ ثُمَّ حُوِّلَتْ وَقُرِّبَتْ إِلَى مَكَّةَ فَعَلَى هَذَا فَذَاتُ عِرْقٍ وَالْعَقِيقُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَيَتَعَيَّنُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْعَقِيقِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَإِنَّمَا قَالُوا يسْتَحبّ احتياطا وَحكى بن الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنَ الرَّبَذَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ عبد الرَّحْمَن وخصيف الْجَزرِي قَالَ بن الْمُنْذِرِ وَهُوَ أَشْبَهُ فِي النَّظَرِ إِنْ كَانَتْ ذَاتُ عِرْقٍ غَيْرَ مَنْصُوصَةٍ وَذَلِكَ أَنَّهَا تُحَاذِي ذَا الْحُلَيْفَةِ وَذَاتُ عِرْقٍ بَعْدَهَا وَالْحُكْمُ فِيمَنْ

لَيْسَ لَهُ مِيقَاتٌ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ مِيقَاتٍ يُحَاذِيهِ لَكِنْ لَمَّا سَنَّ عُمَرُ ذَاتَ عِرْقٍ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ كَانَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِيقَاتٌ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا حَاذَى مِيقَاتًا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسَةِ وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْحَرَمِ فَذُو الْحُلَيْفَةِ شَامِيَّةٌ وَيَلَمْلَمُ يَمَانِيَةٌ فَهِيَ مُقَابِلُهَا وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْأُخْرَى وَقَرْنٌ شَرْقِيَّةٌ وَالْجُحْفَةُ غَرْبِيَّةٌ فَهِيَ مُقَابِلُهَا وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا كَذَلِكَ وَذَاتُ عِرْقٍ تُحَاذِي قَرْنًا فَعَلَى هَذَا فَلَا تَخْلُو بُقْعَةٌ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ تُحَاذِيَ مِيقَاتًا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِيقَاتٌ وَلَا يُحَاذِي مِيقَاتًا هَلْ يُحْرِمُ مِنْ مِقْدَارِ أَبْعَدَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ أَوْ أَقْرَبِهَا ثُمَّ حَكَى فِيهِ خِلَافًا وَالْفَرْضُ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَا تَتَحَقَّقُ لِمَا قُلْتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَائِلُهُ فَرَضَهُ فِيمَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْمُحَاذَاةِ كَمَنْ يَجْهَلُهَا وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ اعْتِبَارًا بِقَوْلِ عُمَرَ هَذَا فِي تَوْقِيتِهِ ذَاتَ عِرْقٍ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا حَدَّهَا

(390/3)

لِأَنَّهَا تُحَاذِي قَرْنًا وَهَذِهِ الصُّورَةُ إِنَّمَا هِيَ حَيْثُ يَجْهَلُ الْمُحَاذَاةَ فَلَعَلَّ الْقَائِلَ بِالْمَرْحَلَتَيْنِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ لَكِنَّ مُقْتَضَى الْأَخْذِ بِالِاحْتِيَاطِ أَنْ يُعْتَبَرَ الْأَكْثَرُ الْأَبْعَدُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ مَنْ عَنْ شِمَالِهَا لِأَنَّ الْمَوَاقِيتَ الَّتِي عَنْ يَمِينِهَا أَقْرَبُ مِنَ الَّتِي عَنْ شِمَالِهَا فَيُقَدَّرُ لِلْيَمِينِ الْأَقْرَبُ وَلِلشِّمَالِ الْأَبْعَدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ إِنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْمُحَاذَاةِ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ أَمَامَهُ مِيقَاتٌ مُعَيَّنٌ فَأَمَّا مَنْ لَهُ مِيقَاتٌ مُعَيَّنٌ كَالْمِصْرِيِّ مَثَلًا يَمُرُّ بِبَدْرٍ وَهِيَ تُحَاذِي ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا بَلْ لَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُحْفَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَنْبِيهٌ الْعَقِيقُ الْمَذْكُورُ هُنَا وَادٍ يَتَدَفَّقُ مَاؤُهُ فِي غَوْرَيْ تِهَامَةَ وَهُوَ غَيْرُ الْعَقِيقِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ بَابَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ

(قَوْلُهُ بَابٌ)

كَذَا فِي الْأُصُولِ بِغَيْرِ تَرْجَمَةٍ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي قَبْلَهُ وَمُنَاسَبَتُهُ لَهَا مِنْ جِهَةِ دَلَالَةِ حَدِيثِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَقَدْ تَرْجَمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الشَّارِحِينَ نُزُولُ الْبَطْحَاءِ وَالصَّلَاةُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَحَكَى الْقُطْبُ أَنَّهُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ قَالَ وَسَقَطَ فِي نُسْخَةِ سَمَاعِنَا لَفْظُ بَابٌ وَفِي شَرْحِ بن بَطَّالٍ الصَّلَاةُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

[1532] قَوْلُهُ أَنَاخَ بِالنُّونِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ أَبْرَكَ بَعِيرَهُ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ نَزَلَ بِهَا وَالْبَطْحَاءُ قَدْ بَيَّنَ أَنَّهَا الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَقَوْلُهُ فَصَلَّى بِهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِحْرَامِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلْفَرِيضَةِ وَسَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّ هَذَا النُّزُولَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الذَّهَابِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْمُصَنِّفِ وَيَحْتَمِلُ أَن يكون فِي الرُّجُوع وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث بن عُمَرَ الَّذِي بَعْدَهُ بِلَفْظِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ ذَهَابًا وإيابا وَالله أعلم

(قَوْلُهُ بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ)

قَالَ عِيَاضٌ هُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ عَلَى طَرِيقِ مَنْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيَبِيتُ بِهَا وَإِذَا رَجَعَ بَاتَ بِهَا أَيْضًا وَدَخَلَ عَلَى طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمُثَقَّلَةِ وَبِالْمُهْمَلَتَيْنِ وَهُوَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ أَيْضًا وَكُلٌّ مِنَ الشَّجَرَةِ وَالْمُعَرَّسِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ لَكِنَّ الْمُعَرَّسَ أَقْرَبُ وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مَزِيدُ بَيَانٍ فِي ذَلِكَ قَالَ بن بطال كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُ فِي الْعِيدِ يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي حِكْمَةِ ذَلِكَ مَبْسُوطًا وَقَدْ قَالَ

(391/3)

بَعْضُهُمْ إِنَّ نُزُولَهُ هُنَاكَ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا وَإِنَّمَا كَانَ اتِّفَاقًا حَكَاهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي أَحْكَامِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَتَعَقَّبَهُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ قَصْدًا لِئَلَّا يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ لَيْلًا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ

[1533] قَوْلُهُ وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ وَلِمَعْنًى فِيهِ وَهُوَ التَّبَرُّكُ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ الباب فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْمَسَاجِد وسياقه هُنَاكَ أبسط من هَذَا

(قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ)

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا حَكَاهُ عَنِ الْآتِي الَّذِي أَتَاهُ لَكِنْ رَوَى أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا تَخَيَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى هَذَا وَقَوْلُهُ تَخَيَّمُوا بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ أَمْرٌ بِالتَّخَيُّمِ وَالْمُرَادُ بِهِ النُّزُول هُنَاكَ وَذكر بن الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنْ حَمْزَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِ التَّصْحِيفِ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِالتَّحْتَانِيَّةِ تَصْحِيفٌ وَأَنَّ الصَّوَابَ بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَلما قَالَهُ اتِّجَاهٌ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي مُعْظَمِ الطُّرُقِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْخَاتَمِ وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ هِشَامٍ بِلَفْظِهِ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ الْحَدِيثَ وَأَسَانِيدُهُ ضَعِيفَةٌ

[1534] قَوْلُهُ آتٍ مِنْ رَبِّي هُوَ جِبْرِيلُ قَوْلُهُ فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ يَعْنِي وَادِيَ الْعَقِيقِ وَهُوَ بِقُرْبِ الْبَقِيعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ أَنَّ تُبَّعًا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْمَدِينَةِ انْحَدَرَ فِي مَكَانٍ فَقَالَ هَذَا عَقِيقُ الْأَرْضِ فَسُمِّيَ الْعَقِيقَ قَوْلُهُ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ بِرَفْعِ عُمْرَةٍ لِلْأَكْثَرِ وَبِنَصْبِهَا لِأَبِي ذَرٍّ عَلَى حِكَايَةِ اللَّفْظِ أَيْ قُلْ جَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ بَعْدَ أَبْوَابٍ وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ مَعْنَاهُ عُمْرَةٌ مُدْرَجَةٌ فِي حَجَّةٍ أَيْ إِنَّ عَمَلَ الْعُمْرَةِ يَدْخُلُ فِي عَمَلِ الْحَجِّ فَيُجْزِي لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَقَالَ مَنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَعْتَمِرُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ بَعْدَ فَرَاغِ حَجِّهِ وَهَذَا أَبْعَدُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ نَعَمْ

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ لِيُعَلِّمَهُمْ مَشْرُوعِيَّةَ الْقِرَانِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِ قَالَه الطَّبَرِيّ وَاعْتَرَضهُ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ فَقَالَ لَيْسَ نَظِيرُهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ دَخَلْتْ إِلَخْ تَأْسِيسُ قَاعِدَةٍ وَقَوْلُهُ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ بِالتَّنْكِيرِ يَسْتَدْعِي

(392/3)

الْوَحْدَةَ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْفِعْلِ الْوَاقِعِ مِنَ الْقِرَانِ إِذْ ذَاكَ قُلْتُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي كِتَابِ الِاعْتِصَامِ بِلَفْظِ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ بِوَاوِ الْعَطْفِ وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ بَعْدَ أَبْوَابٍ وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الْعَقِيقِ كَفَضْلِ الْمَدِينَةِ وَفَضْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ نُزُولِ الْحَاجِّ فِي مَنْزِلَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْبَلَدِ وَمَبِيتِهِمْ بِهَا لِيَجْتَمِعَ إِلَيْهِمْ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ مُرَافَقَتَهُمْ وَلِيَسْتَدْرِكَ حَاجَتَهُ مَنْ نَسِيَهَا مَثَلًا فَيَرْجِعَ إِلَيْهَا مِنْ قريب قَوْله فِي حَدِيث بن عُمَرَ

[1535] أَنَّهُ أُرِيَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَيْ فِي الْمَنَام وَفِي رِوَايَة كَرِيمَة رُؤِيَ بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ أَيْ رَآهُ غَيْرُهُ قَوْلُهُ وَهُوَ مُعَرَّسٌ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فِي مُعَرَّسٍ بِالتَّنْوِينِ وَقَوله بِبَطن الْوَادي تبين من حَدِيث بن عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّهُ وَادِي الْعَقِيقِ قَوْلُهُ وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ هُوَ مَقُولُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ الرَّاوِي عَنْهُ وَقَوْلُهُ يَتَوَخَّى بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة أَي يقْصد والمناخ بِضَمِّ الْمِيمِ الْمَبْرَكُ قَوْلُهُ وَهُوَ أَسْفَلَ بِالنَّصْبِ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ وَالْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَقَوْلُهُ بَيْنَهُ أَيْ بَيْنَ الْمُعَرَّسِ وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ بَيْنَهُمْ أَيْ بَيْنَ النَّازِلِينَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَقَوْلُهُ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ بَطْنِ الْوَادِي وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَعِنْدَ أَبِي ذَرٍّ وَسَطًا مِنْ ذَلِك بِالنّصب

(قَوْلُهُ بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ)
الْخَلُوقُ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ مُرَكَّبٌ فِيهِ زَعْفَرَانٌ

[1536] قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ هُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ أَرَهُ عَنْهُ إِلَّا بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ بِلَا خَبَرٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ فَقَالَ ذُكِرَهُ بِلَا رِوَايَةٍ وَحَكَى الْكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ حَدَّثَنَا مُحَمَّد حدثنَا أَبُو عَاصِم وَمُحَمّد هُوَ بن معمر أَو بن بَشَّارٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَقَعْ فِي الْمَتْنِ ذِكْرُ الْخَلُوقِ وَإِنَّمَا أَشَارَ بِهِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ وَهُوَ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ بِلَفْظِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ قَوْله أَن يعلى هُوَ بن أُمَيَّةَ التَّمِيمِيُّ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مُنْيَةَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَهِيَ أُمُّهُ وَقِيلَ جَدَّتُهُ وَهُوَ وَالِدُ صَفْوَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ وَلَيْسَتْ رِوَايَةُ صَفْوَانَ عَنْهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِوَاضِحَةٍ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهَا إِنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ فَإِنْ يَكُنْ صَفْوَانُ حَضَرَ مُرَاجَعَتَهُمَا وَإِلَّا فَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَكِنْ سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ صَفْوَانِ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ جَاءَهُ رَجُلٌ سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ

(393/3)

بِلَفْظِ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ لَكِن ذكر بن فَتْحُونٍ فِي الذَّيْلِ عَنْ تَفْسِيرِ الطُّرْطُوشِيِّ أَنَّ اسْمه عَطاء بن منية قَالَ بن فَتْحُونٍ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فَهُوَ أَخُو يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ رَاوِي الْخَبَرِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خطأ اسْمِ الرَّاوِي فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَنْ أَبِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ عَطَاءٍ وَيَعْلَى أَحَدًا وَوَقَعَ فِي شَرْحِ شَيْخِنَا سِرَاجِ الدِّينِ بْنِ الْمُلَقِّنِ مَا نَصُّهُ هَذَا الرَّجُلُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَمْرَو بْنَ سَوَادٍ إِذْ فِي كِتَابِ الشِّفَاءِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ وَرْسٌ وَرْسٌ حُطَّ حُطَّ وَغَشِيَنِي بِقَضِيبٍ بِيَدِهِ فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي الْحَدِيثَ فَقَالَ شَيْخُنَا لَكِنْ عَمْرٌو هَذَا لَا يُدْرِكُ ذَا فَإِنَّهُ صَاحب بن وَهْبٍ انْتَهَى كَلَامُهُ وَهُوَ مُعْتَرَضٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَمَّا أَوَّلًا فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ شَبِيهَةً بِهَذِهِ الْقِصَّةِ حَتَّى يُفَسَّرَ صَاحِبُهَا بِهَا وَأَمَّا ثَانِيًا فَفِي الِاسْتِدْرَاكِ غَفْلَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يتخيل فِيهِ أَنه صَاحب بن وَهْبٍ صَاحِبِ مَالِكٍ بَلْ إِنْ ثَبَتَ فَهُوَ آخَرُ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَهُ وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِيهِ وَالْفَرْضُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَنَّهُ انْقَلَبَ عَلَى شَيْخِنَا وإِنَّمَا الَّذِي فِي الشِّفَاءِ سَوَادُ بْنُ عَمْرٍو وَقِيلَ سَوَادَةُ بْنُ عَمْرٍو أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْمَذْكُورَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ وَالْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ أَلَكَ امْرَأَةٌ قَالَ لَا قَالَ اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ فَقَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ الثَّقَفِيُّ وَهِيَ قِصَّةٌ أُخْرَى غَيْرُ قِصَّةِ صَاحِبِ الْإِحْرَامِ نَعَمْ رَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ صَاحِبَ الْقِصَّةِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْب حَدثنَا عبد الرَّحْمَن هُوَ بن زِيَادٍ الْوَضَّاحِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِعَهَا قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِعَطَاءٍ إِنَّمَا كُنَّا نَرَى أَنْ نَشُقَّهَا فَقَالَ عَطَاءٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ قَوْلُهُ قَدْ أُظِلَّ بِهِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ جُعِلَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وبن أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ وَهُوَ الْإِتْمَامُ يَسْتَدْعِي وُجُوبَ اجْتِنَابِ مَا يَقَعُ فِي الْعُمْرَةِ قَوْلُهُ يَغِطُّ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ يَنْفُخُ وَالْغَطِيطُ صَوْتُ النَّفْسِ الْمُتَرَدِّدِ مِنَ النَّائِمِ أَوِ الْمُغْمَى وَسَبَبُ ذَلِكَ شِدَّةُ ثِقَلِ الْوَحْيِ وَكَانَ سَبَبُ إِدْخَالِ يَعْلَى رَأْسَهُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ لَوْ رَآهُ فِي حَالَةِ نُزُولِ الْوَحْيِ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ وَكَانَ يَقُولُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ حِينَئِذٍ تَعَالَ فَانْظُرْ وَكَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَشُقُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ سُرِّيَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ أَيْ كُشِفَ عَنْهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ قَوْلُهُ اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ هُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِبَدَنِهِ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ قَوْلُهُ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ كَمَا تَصْنَعُ وَسَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ بِلَفْظِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يعرف أَعمال الْحَج قبل ذَلِك قَالَ بن الْعَرَبِيِّ كَأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَخْلَعُونَ الثِّيَابَ وَيَجْتَنِبُونَ الطِّيبَ فِي الْإِحْرَامِ إِذَا حَجُّوا وَكَانُوا يَتَسَاهَلُونَ فِي ذَلِكَ فِي الْعُمْرَةِ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَجْرَاهُمَا وَاحِدٌ وَقَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ قَوْلُهُ واصْنَعْ مَعْنَاهُ اتْرُكْ لِأَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ وَهِيَ أَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ قَالَ وَأما قَول بن بَطَّالٍ أَرَادَ الْأَدْعِيَةَ وَغَيْرَهَا مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ التُّرُوكَ مُشْتَرَكَةٌ بِخِلَافِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ فِي الْحَجِّ أَشْيَاءَ زَائِدَةً عَلَى الْعُمْرَةِ كَالْوُقُوفِ

وَمَا بعده وَقَالَ النَّوَوِيّ كَمَا قَالَ بن بَطَّالٍ وَزَادَ وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْحَجُّ وَقَالَ الْبَاجِيُّ الْمَأْمُورُ بِهِ غَيْرُ نَزْعِ الثَّوْبِ وَغَسْلِ الْخَلُوقِ لِأَنَّهُ صَرَّحَ لَهُ بِهِمَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْفِدْيَةُ كَذَا قَالَ وَلَا وَجْهَ لِهَذَا الْحَصْرِ بَلِ الَّذِي تَبَيَّنَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ الْغَسْلُ وَالنَّزْعُ وَذَلِكَ أَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مَا كُنْتُ صَانِعًا فِي حَجِّكَ قَالَ أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ فَقَالَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ قَوْله فَقلت لعطاء الْقَائِلُ هُوَ بن جُرَيْجٍ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ فَهِمَ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ قَوْلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَادَ لَفْظَةَ اغْسِلْهُ مَرَّةً ثُمَّ مَرَّةً عَلَى عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تكلم بِكَلِمَة أَعَادَهَا ثَلَاثًا لِتُفْهَمَ عَنْهُ نَبَّهَ عَلَيْهِ عِيَاضٌ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْخَلُوقَ كَانَ عَلَى الثَّوْبِ كَمَا فِي التَّرْجَمَةِ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُتَضَمِّخًا وَقَوْلُهُ لَهُ اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ يُوَضِّحُ أَنَّ الطِّيبَ لَمْ يَكُنْ فِي ثَوْبِهِ وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى بَدَنِهِ وَلَوْ كَانَ عَلَى الْجُبَّةِ لَكَانَ فِي نَزْعِهَا كِفَايَةٌ مِنْ جِهَةِ الْإِحْرَامِ اه وَالْجَوَابُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ عَلَى عَادَتِهِ يُشِيرُ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُورِدُهُ وَسَيَأْتِي فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظِ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ وَالْخَلُوقُ فِي الْعَادَةِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الثَّوْبِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ بِلَفْظِ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ جُبَّةٌ عَلَيْهَا أَثَرُ خَلُوقٍ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَمَنْصُورٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ وَعَلَيَّ جُبَّتِي هَذِهِ وَعَلَى جُبَّتِهِ رَدْغٌ مِنْ خَلُوقٍ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ اخْلَعْ هَذِهِ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ هَذَا الزَّعْفَرَانَ وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ يَعْلَى عَلَى مَنْعِ اسْتِدَامَةِ الطِّيبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِلْأَمْرِ بِغَسْلِ أَثَرِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ قِصَّةَ يَعْلَى كَانَتْ بِالْجِعِرَّانَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ بِلَا خِلَافٍ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهَا عِنْدَ إِحْرَامِهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي الَّذِي بَعْدَهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ بِلَا خِلَافٍ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنَ الْأَمْرِ وَبِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِغَسْلِهِ فِي قِصَّةِ يَعْلَى إِنَّمَا هُوَ الْخَلُوقُ لَا مُطْلَقُ الطِّيبِ فَلَعَلَّ عِلَّةَ الْأَمْرِ فِيهِ مَا خَالَطَهُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ تَزَعْفُرِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا مُحْرِمًا وَغَيْرَ مُحْرِمٍ وَفِي حَدِيثِ بن عُمَرَ الْآتِي قَرِيبًا وَلَا يَلْبَسُ أَيِ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَفِي حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ الْآتِي أَيْضًا وَلَمْ يَنْهَ إِلَّا عَنِ الثِّيَابِ الْمُزَعْفَرَةِ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ طِيبٌ فِي إِحْرَامِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ثُمَّ عَلِمَ فَبَادَرَ إِلَى إِزَالَتِهِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ مَالِكٌ إِنْ طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ يَجِبُ مُطْلَقًا وَعَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صَارَ عَلَيْهِ الْمَخِيطُ نَزَعَهُ وَلَا يَلْزَمُهُ تَمْزِيقُهُ وَلَا شَقُّهُ خِلَافًا لِلنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ حَيْثُ قَالَا لَا يَنْزِعُهُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ لِئَلَّا يَصِيرَ مغطيا لرأسه أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُمَا وَعَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ وَكَذَا عَنِ الْحَسَنِ وَأَبِي قِلَابَةَ وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ فَخَلَعَهَا مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَعَلَى أَنَّ الْمُفْتِيَ وَالْحَاكِمَ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْحُكْمَ يُمْسِكُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ وَعَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ ثَبَتَ بِالْوَحْيِ وَإِن لم يكن مِمَّا يُتْلَى لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ

الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَطِ أَنَّ الَّذِي نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله وَعَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَحْكُمْ بِالِاجْتِهَادِ إِلَّا إِذَا لَمْ يحضرهُ الْوَحْي

(395/3)

(قَوْلُهُ بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ)
أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الْخَلُوقِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثِّيَابِ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَلْبَسُ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا يُمْنَعُ اسْتِدَامَتُهُ عَلَى الْبَدَنِ وَأَضَافَ إِلَى التَّطَيُّبِ الْمُقْتَصَرِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ التَرَجُّلَ وَالِادِّهَانَ لِجَامِعِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّرَفُّهِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ يَلْحَقُ بِالتَّطَيُّبِ سَائِرُ التَّرَفُّهَاتِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ كَذَا قَالَ بن الْمُنِيرِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ مِنْ طَرِيقِ كريب عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بعد مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ الْحَدِيثَ وَقَوْلُهُ تَرَجَّلَ أَيْ سَرَّحَ شَعْرَهُ وَكَأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ طَيَّبْتُهُ فِي مَفْرِقِهِ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعُ تَرْجِيلٍ وَسَيَأْتِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِزِيَادَةِ وَفِي أُصُول شعره قَوْله وَقَالَ بن عَبَّاسٍ إِلَخْ أَمَّا شَمُّ الرَّيْحَانِ فَقَالَ سَعِيدُ بن مَنْصُور حَدثنَا بن عُيَيْنَة عَن أَيُّوب عَن عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا لِلْمُحْرِمِ بِشَمِّ الرَّيْحَانِ وَرُوِّينَا فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ مِثْلَهُ عَن عُثْمَان وَأخرج بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَابِرٍ خِلَافَهُ وَاخْتُلِفَ فِي الرَّيْحَانِ فَقَالَ إِسْحَاقُ يُبَاحُ وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَحْرُمُ وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَالْحَنَفِيَّةُ وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ أَنَّ كُلَّ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الطِّيبُ يَحْرُمُ بِلَا خِلَافٍ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا وَأَمَّا النَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ فَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيِّ عَنْهُ عَن هِشَام بن حسان عَن عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرْآة وَهُوَ محرم وَأخرجه بن أبي شيبَة عَن بن إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ بِهِ وَنَقَلَ كَرَاهَتَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَمَّا التَّدَاوِي فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَطاء عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا يَأْكُلُ وَقَالَ أَيْضًا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاق عَن الضَّحَّاك عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا شُقِّقَتْ يَدُ الْمُحْرِمِ أَوْ رِجْلَاهُ فَلْيَدْهُنْهُمَا بِالزَّيْتِ أَوْ بِالسَّمْنِ وَوَقَعَ

(396/3)

فِي الْأَصْلِ يَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وهما بِالْجَرِّ فِي روايتنا وَصحح عَلَيْهِ بن مَالِكٍ عَطْفًا عَلَى مَا الْمَوْصُولَةِ فَإِنَّهَا مَجْرُورَةٌ بِالْبَاءِ وَوَقَعَ فِي غَيْرِهَا بِالنَّصْبِ وَلَيْسَ الْمَعْنَى عَلَيْهِ لِأَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ هُوَ الْآكِلُ لَا الْمَأْكُولُ لَكِنْ يَجُوزُ عَلَى الِاتِّسَاعِ وَفِي هَذَا الْأَثَرِ رَدٌّ عَلَى مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ إِنْ تَدَاوَى بِالسَّمْنِ أَوِ الزَّيْتِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَخْرَجَهُ بن أَبِي شَيْبَةَ تَنْبِيهٌ قَوْلُهُ يَشَمُّ بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى الْأَشْهَرِ وَحُكِيَ ضَمُّهَا قَوْلُهُ وَقَالَ عَطَاءٌ يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ هُوَ بِكَسْرِ الْهَاءِ مُعَرَّبٌ يُشْبِهُ تِكَّةَ السَّرَاوِيلِ يُجْعَلُ فِيهَا النَّفَقَةُ وَيُشَدُّ فِي الْوَسَطِ وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيق الثَّوْرِيّ عَن بن إِسْحَاق عَن عَطَاءٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْر عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْهِمْيَانِ وَالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ وَالْأَول أصح وَأخرجه الطَّبَرَانِيّ وبن عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَن بن عَبَّاس مَرْفُوعا وَإِسْنَاده ضَعِيف قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ أَجَازَ ذَلِكَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ وَأَجَازُوا عَقْدَهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِدْخَالُ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ كَرَاهَتُهُ إِلَّا عَن بن عُمَرَ وَعَنْهُ جَوَازُهُ وَمَنَعَ إِسْحَاقُ عَقْدَهُ وَقِيلَ إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَخْرَجَ بن أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ وَلَكِنْ لَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ السَّيْرَ وَلَكِنْ يَلُفُّهُ لَفًّا وَقَالَ بن أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ خَاتَمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَعَلَى عَطاء قَوْله وَطَاف بن عُمَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ قَالَ رَأَيْت بن عُمَرَ يَسْعَى وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بن عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ الثَّوْبَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا غرز طرفه على إِزَاره وروى بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ سَمِعت بن عُمَرَ يَقُولُ لَا تَعْقِدُ عَلَيْكَ شَيْئًا وَأَنْتَ محرم قَالَ بن التِّينِ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ شَدَّهُ عَلَى بَطْنِهِ فَيَكُونُ كَالْهِمْيَانِ وَلَمْ يَشُدَّهُ فَوْقَ الْمِئْزَرِ وَإِلَّا فَمَالِكٌ يَرَى عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةَ قَوْلُهُ وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا وَقَعَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ بَأْسًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الَّذِينَ إِلَخْ التُّبَّانُ بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ سَرَاوِيلُ قَصِيرٌ بِغَيْرِ أَكْمَامٍ وَالْهَوْدَجُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَبِالْجِيمِ مَعْرُوفٌ وَيَرْحَلُونَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ رَحَلْتُ الْبَعِيرَ أَرْحَلُهُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ رَحْلًا إِذَا شَدَدْتُ عَلَى ظَهْرِهِ الرَّحْلَ قَالَ الْأَعْشَى رَحَلَتْ أُمَيْمَةُ غَدْوَةً أَجْمَالَهَا وَسَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ اسْتِشْهَادُ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ وَعَلَى هَذَا فَوَهِمَ مَنْ ضَبَطَهُ هُنَا بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا وَقَدْ وَصَلَ أَثَرَ عَائِشَةَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَجَّتْ وَمَعَهَا غِلْمَانٌ لَهَا وَكَانُوا إِذَا شَدُّوا رَحْلَهَا يَبْدُو مِنْهُمُ الشَّيْءُ فَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا التَّبَابِينَ فَيَلْبَسُونَهَا وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ يَشُدُّونَ هَوْدَجَهَا وَفِي هَذَا رد على بن التِّينِ فِي قَوْلِهِ أَرَادَتِ النِّسَاءُ لِأَنَّهُنَّ يَلْبَسْنَ الْمَخِيطَ بِخِلَافِ الرِّجَالِ وَكَأَنَّ هَذَا رَأْيٌ رَأَتْهُ عَائِشَةُ وَإِلَّا فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التُّبَّانِ وَالسَّرَاوِيلِ فِي مَنْعِهِ لِلْمُحْرِمِ

[1537] قَوْلُهُ سُفْيَان هُوَ الثَّوْرِيّ وَمَنْصُور هُوَ بن الْمُعْتَمِرِ والإسناد إِلَى بن عُمَرَ كُوفِيُّونَ وَكَذَا إِلَى عَائِشَةَ قَوْلُهُ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ أَيْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مُطَيَّبًا كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخر عَنهُ مَرْفُوعا وَالْمَوْقُوف عَنهُ أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ أَصَحُّ وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ أَن بن عُمَرَ قَالَ لَأَنْ أُطْلَى بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَطَيَّبَ ثُمَّ أُصْبِحَ مُحْرِمًا وَفِيهِ إِنْكَار عَائِشَة عَلَيْهِ وَكَانَ بن عُمَرَ يَتْبَعُ فِي ذَلِكَ أَبَاهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ اسْتِدَامَةَ الطِّيبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ كَمَا سَيَأْتِي وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُنْكِرُ عَلَيْهِ

(397/3)

ذَلِكَ وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ الطِّيبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَالَ فَدَعَوْتُ رجلا وَأَنا جَالس بِجنب بن عُمَرَ فَأَرْسَلْتُهُ إِلَيْهَا وَقَدْ عَلِمْتُ قَوْلَهَا وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ

يَسْمَعُهُ أَبِي فَجَاءَنِي رَسُولِي فَقَالَ إِنَّ عَائِشَةَ تَقُولُ لَا بَأْسَ بِالطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَأَصِبْ مَا بَدَا لَكَ قَالَ فَسَكَتَ بن عُمَرَ وَكَذَا كَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُخَالِفُ أَبَاهُ وَجَدَّهُ فِي ذَلِكَ لِحَدِيث عَائِشَة قَالَ بن عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ عُمَرَ فِي الطِّيبِ ثُمَّ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ سَالِمٌ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ قَوْلُهُ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ هُوَ مَقُولُ مَنْصُورٍ وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ النَّخَعِيُّ قَوْلُهُ فَقَالَ مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ يُشِيرُ إِلَى مَا بَيَّنْتُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَّا ذِكْرُ الْفِعْلِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمَفْزَعَ فِي النَّوَازِلِ إِلَى السُّنَنِ وَأَنَّهُ مُسْتَغْنًى بِهَا عَنْ آرَاءِ الرِّجَالِ وَفِيهَا الْمَقْنَعُ قَوْلُهُ كَأَنِّي أَنْظُرُ أَرَادَتْ بِذَلِكَ قُوَّةَ تَحَقُّقِهَا لِذَلِكَ بِحَيْثُ إِنَّهَا لِشِدَّةِ اسْتِحْضَارِهَا لَهُ كَأَنَّهَا نَاظِرَةٌ إِلَيْهِ قَوْلُهُ وَبِيصِ بِالْمُوَحَّدَةِ الْمَكْسُورَةِ وَآخِرُهُ صَادٌ مُهْمَلَةٌ هُوَ الْبَرِيقُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْغُسْلِ قَوْلُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ إِنَّ الْوَبِيصَ زِيَادَةٌ عَلَى الْبَرِيقِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّلَأْلُؤُ وَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ عَيْنٍ قَائِمَةٍ لَا الرِّيحَ فَقَطْ قَوْلُهُ فِي مَفَارِقِ جَمْعُ مَفْرِقٍ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَفْتَرِقُ فِيهِ الشَّعْرُ فِي وَسَطِ الرَّأْسِ قِيلَ ذَكَرْتُهُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ تَعْمِيمًا لِجَوَانِبِ الرَّأْسِ الَّتِي يُفَرَّقُ فِيهَا الشَّعْرُ

[1539] قَوْلُهُ لِإِحْرَامِهِ أَيْ لِأَجْلِ إِحْرَامِهِ وَلِلنَّسَائِيِّ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا قَوْلُهُ وَلِحِلِّهِ أَيْ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ وَيَحْلِقَ وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهَا كُنْتُ أُطَيِّبُ عَلَى أَنَّ كَانَ لَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ لِأَنَّهَا لَمْ يَقَعْ مِنْهَا ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَدْ صَرَّحَتْ فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْهَا بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ كَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمُدَّعَى تَكْرَارُهُ إِنَّمَا هُوَ التَّطَيُّبُ لَا الْإِحْرَامُ وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَتَكَرَّرَ التَّطَيُّبُ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ مَعَ كَوْنِ الْإِحْرَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ الْمُخْتَارُ أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي تَكْرَارًا وَلَا اسْتِمْرَارًا وَكَذَا قَالَ الْفَخْرُ فِي الْمَحْصُول وَجزم بن الْحَاجِبِ بِأَنَّهَا تَقْتَضِيهِ قَالَ وَلِهَذَا اسْتَفَدْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ كَانَ حَاتِمٌ يُقْرِي الضَّيْفَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِنَّهَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ ظُهُورًا وَقَدْ تَقَعُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ لَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْ سِيَاقِهِ لِذَلِكَ الْمُبَالَغَةُ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ وَالْمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ تُكَرِّرُ فِعْلَ التَّطَيُّبِ لَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فِعْلُ الْإِحْرَامِ لِمَا اطَّلَعَتْ عَلَيْهِ مِنَ اسْتِحْبَابِهِ لِذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَمْ تَتَّفِقِ الرُّوَاةُ عَنْهَا عَلَيْهَا فَسَيَأْتِي لِلْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ شَيْخِ مَالِكٍ فِيهِ هُنَا بِلَفْظِ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرُ الطُّرُقِ لَيْسَ فِيهَا صِيغَةُ كَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ وَجَوَازُ اسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنِهِ وَرَائِحَتِهِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَعَنْ مَالِكٍ يَحْرُمُ وَلَكِنْ لَا فِدْيَةَ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ تَجِبُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يُكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا يَبْقَى عَيْنُهُ بَعْدَهُ وَاحْتَجَّ الْمَالِكِيَّةُ بِأُمُورٍ مِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ بَعْدَ أَنْ تَطَيَّبَ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ بن الْمُنْتَشِرِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْغُسْلِ ثُمَّ طَافَ بِنِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالطَّوَافِ الْجِمَاعُ وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ أَنْ لَا يَبْقَى لِلطِّيبِ أَثَرٌ وَيَرُدُّهُ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ أَيْضًا ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ نَضْحَ الطِّيبِ وَهُوَ ظُهُورُ رَائِحَتِهِ كَانَ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ وَدَعْوَى بَعْضِهِمْ أَنَّ فِيهِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا وَالتَّقْدِيرُ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ يَنْضَحُ طِيبًا ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا خِلَافُ الظَّاهِرِ وَيَرُدُّهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَانَ

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَاهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِك وللنسائي وبن حِبَّانَ رَأَيْتُ الطِّيبَ فِي مَفْرِقِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْوَبِيصَ كَانَ بَقَايَا الدُّهْنِ الْمُطَيِّبِ الَّذِي تَطَيَّبَ بِهِ فَزَالَ وَبَقِيَ أَثَرُهُ مِنْ غَيْرِ رَائِحَةٍ وَيَرُدُّهُ قَوْلُ عَائِشَةَ يَنْضَحُ طِيبًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَقِيَ أَثَرُهُ لَا عينه قَالَ بن الْعَرَبِيِّ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ عَيْنَهُ بَقِيَتْ انْتَهَى وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد وبن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نُضَمِّخُ وُجُوهَنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَيِّبِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ ثُمَّ نُحْرِمَ فَنَعْرَقَ فَيَسِيلَ عَلَى وُجُوهِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَانَا فَهَذَا صَرِيحٌ فِي بَقَاءِ عَيْنِ الطِّيبِ وَلَا يُقَالُ إِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ سَوَاءٌ فِي تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ إِذَا كَانُوا مُحْرِمِينَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ ذَلِكَ طِيبًا لَا رَائِحَةَ لَهُ تَمَسُّكًا بِرِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِطِيبٍ لَا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ قَالَ بَعْضُ رُوَاتِهِ يَعْنِي لَا بَقَاءَ لَهُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَيَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ وَلِلطَّحَاوِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيق نَافِع عَن بن عمر عَن عَائِشَة بالغالية الجيدة وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهَا بِطِيبٍ لَا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ أَيْ أَطْيَبُ مِنْهُ لَا كَمَا فَهِمَهُ الْقَائِلُ يَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَه الْمُهلب وَأَبُو الْحسن الْقصار وَأَبُو الْفَرَجِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِأَنَّ الطِّيبَ مِنْ دَوَاعِي النِّكَاحِ فَنَهَى النَّاسَ عَنْهُ وَكَانَ هُوَ أَمْلَكَ النَّاسِ لِإِرْبِهِ فَفَعَلَهُ وَرَجَّحَهُ بن الْعَرَبِيِّ بِكَثْرَةِ مَا ثَبَتَ لَهُ مِنَ الْخَصَائِصِ فِي النِّكَاحِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْخَصَائِصَ لَا تَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ إِنَّمَا خُصَّ بِذَلِكَ لِمُبَاشَرَتِهِ الْمَلَائِكَةَ لِأَجْلِ الْوَحْيِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ فَرْعُ ثُبُوتِ الْخُصُوصِيَّةِ وَكَيْفَ بِهَا وَيَرُدُّهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ الْمُتَقَدِّمُ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ أَبِي بِالْمِسْكِ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَبِقَوْلِهَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْهَا وَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِلَفْظِ وَأَشَارَتْ بِيَدَيْهَا وَاعْتَذَرَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى خِلَافِهِ وَتُعُقِّبَ بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمَّا حَجَّ جَمَعَ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَالِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّطَيُّبِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ فَكُلُّهُمْ أَمَرَ بِهِ فَهَؤُلَاءِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ فَكَيْفَ يُدَّعَى مَعَ ذَلِكَ الْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ قَوْلُهُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أَيْ لِأَجْلِ إِحْلَالِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَسَيَأْتِي فِي اللِّبَاسِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِلَفْظِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَلِلنَّسَائِيِّ من طَرِيق بن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَلحله بعد مَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى حِلِّ الطِّيبِ وَغَيْرِهِ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَيَسْتَمِرُّ امْتِنَاعُ الْجِمَاعِ وَمُتَعَلَّقَاتِهِ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ لِلْحَجِّ تَحَلُّلَيْنِ فَمَنْ قَالَ إِنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُوقِفُ اسْتِعْمَالَ الطِّيبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكُورَةِ عَلَيْهِ وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ

مِنْ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ رَمَى ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ طَافَ فَلَوْلَا أَنَّ الطِّيبَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ لَمَا اقْتَصَرَتْ عَلَى الطَّوَافِ فِي قَوْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ظَاهِرُ كَلَام بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِنُسُكٍ إِلَّا الشَّافِعِيُّ وَهُوَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ وَحُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ اسْتِدَامَةِ الطِّيبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَخَالَفَ الْحَنَفِيَّةَ فَأَوْجَبُوا فِيهِ الْفِدْيَةَ قِيَاسًا عَلَى اللُّبْسِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ اسْتِدَامَةَ اللُّبْسِ لُبْسٌ وَاسْتِدَامَةَ الطِّيبِ لَيْسَ بِطِيبٍ وَيَظْهَرُ ذَلِكَ بِمَا لَوْ حَلَفَ وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعَقُّبُ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِرِيقِ الدُّهْنِ أَوْ أَثَرِ الطِّيبِ الَّذِي لَا رَائِحَةَ لَهُ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا أَيْ أَحْرَمَ وَقَدْ لَبَّدَ شَعْرَ رَأْسِهِ)
أَيْ جَعَلَ فِيهِ شَيْئًا نَحْوَ الصَّمْغِ لِيَجْتَمِعَ شَعْرُهُ لِئَلَّا يَتَشَعَّثَ فِي الْإِحْرَامِ أَوْ يَقَعَ فِيهِ الْقَمْلُ ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ وَقَوْلُهُ

[1540] سَمِعْتُهُ يُهِلُّ مُلَبِّدًا أَيْ سَمِعْتُهُ يُهِلُّ فِي حَالِ كَوْنِهِ مُلَبِّدًا وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِم من طَرِيق نَافِع عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَبَّدَ رَأْسَهُ بالعسل قَالَ بن عَبْدِ السَّلَامِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خَطْمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ قُلْتُ ضَبَطْنَاهُ فِي رِوَايَتِنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد بالمهملتين

(قَوْلُهُ بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ)
أَيْ لِمَنْ حَجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ سَالِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ وَسَاقَهُ بِلَفْظِ مَالِكٍ وَأَمَّا لَفْظُ سُفْيَانَ فَأَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِلَفْظِ هَذِهِ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بن عقبَة بِلَفْظ كَانَ بن عُمَرَ إِذَا قِيلَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ قَالَ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا إِلَخْ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ عِنْدَ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ بَعْدَ أَبْوَابٍ تَرْجَمَةُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَأَخْرَجَ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَن بن عُمَرَ قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً وَكَانَ بن عمر يُنكر على رِوَايَة بن عَبَّاسٍ الْآتِيَةِ بَعْدَ بَابَيْنِ بِلَفْظِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ وَقَدْ أَزَالَ الْإِشْكَالَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قُلْتُ لِابْنِ

عَبَّاسٍ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْجَبَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا فَسَمِعَ مِنْهُ قَوْمٌ فَحَفِظُوهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَسَمِعُوهُ حِينَ ذَاكَ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ فَنَقَلَ كُلُّ أَحَدٍ مَا سَمِعَ وَإِنَّمَا كَانَ إِهْلَالُهُ فِي مُصَلَّاهُ وَايْمُ اللَّهِ ثُمَّ أَهَلَّ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ وَجه آخر من طَرِيق عَطاء عَن بن عَبَّاسٍ نَحْوُهُ دُونَ الْقِصَّةِ فَعَلَى هَذَا فَكَانَ إِنْكَار بن عُمَرَ عَلَى مَنْ يَخُصُّ الْإِهْلَالَ بِالْقِيَامِ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَقَدِ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى جَوَازِ جَمِيعِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ فَائِدَةٌ الْبَيْدَاءُ هَذِهِ فَوْقَ عَلْمِي ذِي الْحُلَيْفَةِ لِمَنْ صَعَدَ مِنَ الْوَادِي قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيّ وَغَيره

(قَوْلُهُ بَابٌ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ)

الْمُرَادُ بِالْمُحْرِمِ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عمْرَة أَو قرن وَحكى بن دَقِيق الْعِيد أَن بن عَبْدِ السَّلَامِ كَانَ يَسْتَشْكِلُ مَعْرِفَةَ حَقِيقَةِ الْإِحْرَامِ يَعْنِي عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ النِّيَّةُ لِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي الْحَجِّ الَّذِي الْإِحْرَامُ رُكْنُهُ وَشَرْطُ الشَّيْءِ غَيْرُهُ وَيُعْتَرَضُ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ التَّلْبِيَةُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ رُكْنًا وَكَأَنَّهُ يَحُومُ عَلَى تَعْيِينِ فِعْلٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ النِّيَّةُ فِي الِابْتِدَاءِ انْتَهَى وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مَجْمُوعُ الصِّفَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ تَجَرُّدٍ وَتَلْبِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ التَّلْبِيَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْغَرَضِ

[1543] قَوْلُهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَمِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ السُّؤَالَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَقَدْ حَكَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّ فِي رِوَايَة بن جُرَيْجٍ وَاللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ عَنْهُمَا نَعَمْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ بن عُمَرَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ وَأَشَارَ نَافِعٌ إِلَى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَوَقَعَ فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ الْآتِي فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بِذَلِكَ فِي عَرَفَاتٍ فَيحمل على التَّعَدُّد وَيُؤَيِّدهُ أَن حَدِيث بن عمر أجَاب بِهِ السَّائِل وَحَدِيث بن عَبَّاسٍ ابْتَدَأَ بِهِ فِي الْخُطْبَةِ قَوْلُهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ إِلَخْ قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْجَوَابُ مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَجَزْلِهِ لِأَنَّ مَا لَا يُلْبَسُ مُنْحَصِرٌ فَحَصَلَ التَّصْرِيحُ بِهِ وَأَمَّا الْمَلْبُوسُ الْجَائِزُ فَغَيْرُ مُنْحَصِرٍ فَقَالَ

لَا يَلْبَسُ كَذَا أَيْ وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ انْتَهَى وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ سُئِلَ عَمَّا يُلْبَسُ فَأَجَابَ بِمَا لَا يُلْبَسُ لِيَدُلَّ بِالِالْتِزَامِ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ عَلَى مَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنِ الْجَوَابِ لِأَنَّهُ أَخْصَرَ وَأَحْصَرَ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَقَّ السُّؤَالِ أَنْ يَكُونَ عَمَّا لَا يُلْبَسُ لِأَنَّهُ الْحُكْمُ الْعَارِضُ فِي الْإِحْرَامِ الْمُحْتَاجُ لِبَيَانِهِ إِذِ الْجَوَازُ ثَابِتٌ بِالْأَصْلِ مَعْلُومٌ بِالِاسْتِصْحَابِ فَكَانَ الْأَلْيَقُ السُّؤَالَ عَمَّا لَا يُلْبَسُ وَقَالَ غَيْرُهُ هَذَا يُشْبِهُ أُسْلُوبَ الْحَكِيمِ وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلِهِ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أنفقتم من خير فللوالدين الْآيَةَ فَعَدَلَ عَنْ جِنْسِ الْمُنْفَقِ وَهُوَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ إِلَى ذِكْرِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَهَمُّ وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْجَوَابِ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْمَقْصُودُ كَيْفَ كَانَ وَلَوْ بِتَغْيِيرٍ أَوْ زِيَادَةٍ وَلَا تُشْتَرَطُ الْمُطَابَقَةُ انْتَهَى وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى سِيَاقِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ عَنْ نَافِعٍ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عوانَة من طَرِيق بن جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ وَهِيَ شَاذَّةٌ وَالِاخْتِلَاف فِيهَا على بن جُرَيْجٍ لَا عَلَى نَافِعٍ وَرَوَاهُ سَالِمٌ عَنِ بن عُمَرَ بِلَفْظِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ مَا يَجْتَنِبُ الْمحرم من الثِّيَاب أخرجه أَحْمد وبن خُزَيْمَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ وَأخرجه أَحْمد عَن بن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ مَرَّةً مَا يَتْرُكُ وَمَرَّةً مَا يَلْبَسُ وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ نَافِعٍ فَالِاخْتِلَافُ فِيهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ يُشْعِرُ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى فَاسْتَقَامَتْ رِوَايَةُ نَافِعٍ لِعَدَمِ الِاخْتِلَافِ فِيهَا وَاتَّجَهَ الْبَحْثُ الْمُتَقَدِّمُ وَطَعَنَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الشُّرَّاحِ أَنَّ هَذَا مِنْ أُسْلُوبِ الْحَكِيمِ بِأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ الْجَوَابُ بِمَا يَحْصُرُ أَنْوَاعَ مَا لَا يُلْبَسُ كَأَنْ يُقَالَ مَا لَيْسَ بِمَخِيطٍ وَلَا عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ كَالْقَمِيصِ أَوْ بَعْضِهِ كَالسَّرَاوِيلِ أَوِ الْخُفِّ وَلَا يَسْتُرُ الرَّأْسَ أَصْلًا وَلَا يَلْبَسُ مَا مَسَّهُ طِيبٌ كَالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مِنَ الْجَوَابِ الْمَذْكُورِ ذِكْرُ الْمُهِمِّ وَهُوَ مَا يَحْرُمُ لُبْسُهُ وَيُوجِبُ الْفِدْيَةَ قَوْلُهُ الْمُحْرِمُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الرَّجُلُ وَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ بن الْمُنْذِرِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ وَإِنَّمَا تَشْتَرِكُ مَعَ الرَّجُلِ فِي مَنْعِ الثَّوْبِ الَّذِي مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِ حَدِيثِ اللَّيْثِ الْآتِي فِي آخِرِ الْحَجِّ لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ وَقَوْلُهُ لَا تَلْبَسُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِ وَهُوَ فِي مَعْنَى النَّهْيِ وَرُوِيَ بِالْجَزْمِ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ قَالَ عِيَاضٌ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ وَأَنَّهُ نَبَّهَ بِالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى كُلِّ مَخِيطٍ وَبِالْعَمَائِمِ وَالْبَرَانِسِ عَلَى كُلِّ مَا يُغَطَّى الرَّأْسُ بِهِ مَخِيطًا أَوْ غَيْرَهُ وَبِالْخِفَافِ عَلَى كُلِّ مَا يَسْتُرُ الرِّجْلُ انْتهى وَخص بن دَقِيقِ الْعِيدِ الْإِجْمَاعَ الثَّانِي بِأَهْلِ الْقِيَاسِ وَهُوَ وَاضِحٌ وَالْمُرَادُ بِتَحْرِيمِ الْمَخِيطِ مَا يُلْبَسُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْبَدَنِ فَأَمَّا لَوِ ارْتَدَى بِالْقَمِيصِ مَثَلًا فَلَا بَأْسَ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ ذَكَرَ الْعِمَامَةَ وَالْبُرْنُسَ مَعًا لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لَا بِالْمُعْتَادِ وَلَا بِالنَّادِرِ قَالَ وَمِنَ النَّادِرِ الْمِكْتَلُ يَحْمِلُهُ عَلَى رَأْسِهِ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ عَلَى رَأْسِهِ كَلَابِسِ الْقُبَعِ صَحَّ مَا قَالَ وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ وَضْعِهِ عَلَى رَأْسِهِ عَلَى هَيْئَةِ الْحَامِلِ لِحَاجَتِهِ لَا يَضُرُّ عَلَى مَذْهَبِهِ وَمِمَّا لَا يَضُرُّ أَيْضًا الِانْغِمَاسُ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى لَابِسًا وَكَذَا سَتْرُ الرَّأْس بِالْيَدِ قَوْله إِلَّا أحد قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ أَحَدٍ فِي الْإِثْبَاتِ خِلَافًا لِمَنْ خَصَّهُ بِضَرُورَةِ الشِّعْرِ قَالَ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِثْبَاتِ إِلَّا إِنْ كَانَ يَعْقُبُهُ نَفْيٌ قَوْلُهُ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ زَادَ مَعْمَرٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ زِيَادَةً حَسَنَةً تُفِيدُ ارْتِبَاطَ ذِكْرِ النَّعْلَيْنِ بِمَا سَبَقَ وَهِيَ قَوْلُهُ وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَلَى أَنَّ وَاجِدَ النَّعْلَيْنِ لَا يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ الْمَقْطُوعَيْنِ

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَعَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُهُ وَكَذَا عِنْد الْحَنَفِيَّة وَقَالَ بن الْعَرَبِيّ إِنْ صَارَا كَالنَّعْلَيْنِ جَازَ وَإِلَّا مَتَى سَتَرَا مِنْ ظَاهِرِ الرِّجْلِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا لِلْفَاقِدِ وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ الْوِجْدَانِ أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى تَحْصِيلِهِ إِمَّا لِفَقْدِهِ أَوْ تَرْكِ بَذْلِ الْمَالِكِ لَهُ وَعَجْزِهِ عَنِ الثَّمَنِ إِنْ وَجَدَ مَنْ يَبِيعُهُ أَوِ الْأُجْرَةُ وَلَوْ بِيعَ بِغَبْنٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاؤُهُ أَوْ وُهِبَ لَهُ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ إِلَّا إِنْ أُعِيرَ لَهُ قَوْلُهُ فَلْيَلْبَسْ ظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ لَكِنَّهُ لَمَّا شُرِعَ لِلتَّسْهِيلِ لَمْ يُنَاسِبِ التَّثْقِيلَ وَإِنَّمَا هُوَ لِلرُّخْصَةِ قَوْلُهُ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي رِوَايَة بن أَبِي ذِئْبٍ الْمَاضِيَةِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْعِلْمِ حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ وَالْمُرَادُ كَشْفُ الْكَعْبَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ وَهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاق والقدم وَيُؤَيِّدهُ مَا روى بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الْخُفَّيْنِ خَرَقَ ظُهُورَهُمَا وَتَرَكَ فِيهِمَا قَدْرَ مَا يَسْتَمْسِكُ رِجْلَاهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ الْكَعْبُ هُنَا هُوَ الْعَظْمُ الَّذِي فِي وَسَطِ الْقَدَمِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَقِيلَ إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَنْ مُحَمَّدٍ وأَنَّ السَّبَبَ فِي نَقْلِهِ عَنْهُ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيَّ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي مسئله الْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ حَيْثُ يَقْطَعُ خُفَّيْهِ فَأَشَارَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ إِلَى مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَنَقَلَهُ هِشَامٌ إِلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ وَبِهَذَا يُتَعَقَّبُ عَلَى مَنْ نَقَلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَابْنِ بَطَّالٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْكَعْبَ هُوَ الشَّاخِصُ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَقْلِ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَنُقِلَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِيَّةِ أَنَّ الْكَعْبَ عَظْمٌ مُسْتَدِيرٌ تَحْتَ عَظْمِ السَّاقِ حَيْثُ مَفْصِلُ السَّاقِ وَالْقَدَمِ وَجُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ قَدَمٍ كَعْبَيْنِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَى مَنْ لَبِسَهُمَا إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ تَجِبُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ لَبَيَّنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْحَاجَةِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْقَطْعِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ أَجَازَ لُبْسَ الْخُفَّيْنِ من غير قطع لِإِطْلَاق حَدِيث بن عَبَّاسٍ الْآتِي فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ بِلَفْظِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ مُوَافِقٌ عَلَى قَاعِدَةِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بِهَا هُنَا وَأَجَابَ الْحَنَابِلَةُ بِأَشْيَاء مِنْهَا دَعْوَى النّسخ فِي حَدِيث بن عُمَرَ فَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بن دِينَار أَنه روى عَن بن عُمَرَ حَدِيثَهُ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ بن عَبَّاسٍ حَدِيثَهُ وَقَالَ انْظُرُوا أَيُّ الْحَدِيثَيْنِ قُبِلَ ثُمَّ حَكَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ أَنه قَالَ حَدِيث بن عُمَرَ قُبِلَ لِأَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَحَدِيث بن عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ عَنْ هَذَا فِي الْأُم فَقَالَ كِلَاهُمَا صَادِق حَافظ وَزِيَادَة بن عمر لَا تخَالف بن عَبَّاسٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ عَزَبَتْ عَنْهُ أَوْ شَكَّ أَوْ قَالَهَا فَلَمْ يَقُلْهَا عَنْهُ بَعْضُ رُوَاتِهِ انْتَهَى وَسَلَكَ بَعْضُهُمُ التَّرْجِيحَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ قَالَ بن الْجَوْزِيّ حَدِيث بن عمر اخْتلف فِي وَقفه وَرَفعه وَحَدِيث بن عَبَّاسٍ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي رَفْعِهِ انْتَهَى وَهُوَ تَعْلِيل مَرْدُود بل لم يخْتَلف على بن عُمَرَ فِي رَفْعِ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ شَاذَّةٍ عَلَى أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي حَدِيثِ بن عَبَّاس أَيْضا فَرَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ بن عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَلَا يَرْتَابُ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَن حَدِيث بن عمر أصح من حَدِيث بن عَبَّاس لِأَن حَدِيث بن عُمَرَ جَاءَ بِإِسْنَادٍ وُصِفَ بِكَوْنِهِ أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ وَاتفقَ عَلَيْهِ عَن بن عُمَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ مِنْهُمْ نَافِعٌ وَسَالِم بِخِلَاف حَدِيث بن عَبَّاسٍ فَلَمْ يَأْتِ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْهُ حَتَّى قَالَ الْأَصِيلِيُّ إِنَّهُ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ لَا يُعْرَفُ كَذَا قَالَ وَهُوَ مَعْرُوفٌ مَوْصُوفٌ بِالْفِقْهِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى السَّرَاوِيلِ

كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْقِيَاسَ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ عَطَاءٍ إِنَّ الْقَطْعَ فَسَادٌ

(403/3)

وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْفَسَادَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ لَا فِيمَا أذن فِيهِ وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ يُحْمَلُ الْأَمْرُ بِالْقَطْعِ عَلَى الْإِبَاحَةِ لَا عَلَى الِاشْتِرَاطِ عَمَلًا بِالْحَدِيثَيْنِ وَلَا يَخْفَى تَكَلُّفُهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِي مَنْعِ الْمُحْرِمِ مِنَ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ الْبُعْدُ عَنِ التَّرَفُّهِ وَالِاتِّصَافُ بِصِفَةِ الْخَاشِعِ وَلِيَتَذَكَّرَ بِالتَّجَرُّدِ الْقُدُومَ عَلَى رَبِّهِ فَيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى مُرَاقَبَتِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ قَوْلُهُ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ قِيلَ عَدَلَ عَنْ طَرِيقَةِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ إِشَارَةً إِلَى اشْتِرَاكِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ وَفِيهِ نَظَرٌ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ نُكْتَةَ الْعُدُولِ أَنَّ الَّذِي يُخَالِطُهُ الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْسُ لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ أَوْ لَا يَلْبَسُهُ وَالْوَرْسُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ نَبْتٌ أَصْفَرُ طيب الرّيح يصْبغ بِهِ قَالَ بن الْعَرَبِيِّ لَيْسَ الْوَرْسُ بِطِيبٍ وَلَكِنَّهُ نَبَّهَ بِهِ عَلَى اجْتِنَابِ الطِّيبِ وَمَا يُشْبِهُهُ فِي مُلَاءَمَةِ الشَّمِّ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمُ أَنْوَاعِ الطِّيبِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِيمَا يُقْصَدُ بِهِ التَّطَيُّبُ وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ مَسَّهُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا صُبِغَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ وَلَوْ خَفِيَتْ رَائِحَتُهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ إِنَّمَا يُكْرَهُ لُبْسُ الْمُصْبَغَاتِ لِأَنَّهَا تُنْفَضُ وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ إِذَا صَارَ الثَّوْبُ بِحَيْثُ لَوْ أَصَابَهُ الْمَاءُ لَمْ تَفُحْ لَهُ رَائِحَةٌ لَمْ يُمْنَعْ وَالْحُجَّةُ فِيهِ حَدِيثُ بن عَبَّاسٍ الْآتِي فِي الْبَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ بِلَفْظِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ الْجِلْدَ وَأَمَّا الْمَغْسُولُ فَقَالَ الْجُمْهُورُ إِذَا ذَهَبَتِ الرَّائِحَةُ جَازَ خِلَافًا لِمَالِكٍ وَاسْتُدِلَّ لَهُمْ بِمَا رَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ أَنْكَرَهُ عَلَى الْحِمَّانِيّ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ قَدْ كَتَبْتُهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَامَ فِي الْحَالِ فَأَخْرَجَ لَهُ أَصْلَهُ فَكَتَبَهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ انْتَهَى وَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ لِأَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَإِنْ كَانَ مُتْقِنًا لَكِنْ فِي حَدِيثِهِ عَنْ غَيْرِ الْأَعْمَشِ مَقَالٌ قَالَ أَحْمَدُ أَبُو مُعَاوِيَةَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ فِي عُبَيْدِ الله وَلم يَجِيء بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ غَيْرُهُ قُلْتُ وَالْحِمَّانِيُّ ضَعِيفٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الَّذِي تَابَعَهُ فِيهِ مَقَالٌ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُهَلَّبُ عَلَى مَنْعِ اسْتِدَامَةِ الطِّيبِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَاسْتَنْبَطَ مَنْ مَنَعَ لُبْسَ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ مَنْعَ أَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِي فِيهِ الزَّعْفَرَانُ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافٌ وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ لَا يَحْرُمُ لِأَنَّ الْمُرَادَ اللُّبْسُ وَالتَّطَيُّبُ وَالْآكِلُ لَا يُعَدُّ مُتَطَيِّبًا تَنْبِيهٌ زَادَ الثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا الْقَبَاءَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَيْضًا وَالْقَبَاءُ بِالْقَافِ وَالْمُوَحَّدَةِ مَعْرُوفٌ وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ مُفَرَّجٍ وَمَنْعُ لُبْسِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ يُشْتَرَطُ أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ لَا إِذَا أَلْقَاهُ عَلَى كَتِفَيْهِ وَوَافَقَهُ أَبُو ثَوْرٍ وَالْخِرَقِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ نَظِيرَهُ إِنْ كَانَ كُمُّهُ ضَيِّقًا فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَلَا

(404/3)

(قَوْلُهُ بَابُ الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافُ فِي الْحَجِّ)
أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي إِرْدَافِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ ثُمَّ الْفَضْلَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ وَالْقِصَّةُ وَإِنْ كَانَتْ وَرَدَتْ فِي حَالَةِ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى لَكِنْ يُلْحَقُ بِهَا مَا تَضَمَّنَتْهُ التَّرْجَمَة فِي جَمِيع حالات الْحَج قَالَ بن الْمُنِيرِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ بِإِرْدَافِهِ مَنْ ذُكِرَ لِيُحَدِّثَ عَنْهُ بِمَا يَتَّفِقُ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنَ التَّشْرِيعِ قَوْلُهُ بَابٌ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مُغَايِرَةٌ لِلسَّابِقَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ تِلْكَ مَعْقُودَةٌ لِمَا لَا يُلْبَسُ مِنْ أَجْنَاسِ الثِّيَابِ وَهَذِهِ لِمَا يُلْبَسُ مِنْ أَنْوَاعِهَا وَالْأُزُرُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالزَّايِ جَمْعُ إِزَارٍ قَوْلُهُ وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ من طَرِيق بن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُوَرَّدَةَ بِالْعُصْفُرِ الْخَفِيفِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَأَجَازَ الْجُمْهُورُ لُبْسَ الْمُعَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْعُصْفُرُ طِيبٌ وَفِيهِ الْفِدْيَةُ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الثِّيَابِ المصبغة وَتعقبه بن الْمُنْذِرِ بِأَنَّ عُمَرَ كَرِهَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَقْتَدِيَ بِهِ الْجَاهِلُ فَيَظُنُّ جَوَازَ لُبْسِ الْمُوَرَّسِ وَالْمُزَعْفَرِ ثُمَّ سَاقَ لَهُ قِصَّةً مَعَ طَلْحَةَ فِيهَا بَيَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَقَالَتْ

(405/3)

أَيْ عَائِشَةُ لَا تَلَثَّمْ بِمُثَنَّاةٍ وَاحِدَةٍ وَتَشْدِيدِ الْمُثَلَّثَةِ وَهُوَ عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ تَلْتَثِمُ بِسُكُونِ اللَّامِ وَزِيَادَةِ مُثَنَّاةٍ بَعْدَهَا أَيْ لَا تُغَطِّي شَفَتَهَا بِثَوْبٍ وَقَدْ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ مِنَ الْأَصْلِ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُسْدِلُ الْمَرْأَةُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوق رَأسهَا على وَجههَا وَفِي مُصَنف بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالَا لَا تَلْبَسِ الْمُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ وَلَا تُبَرْقِعْ وَلَا تَلَثَّمْ وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا ثَوْبًا يَنْفُضُ عَلَيْهَا وَرْسًا أَوْ زَعْفَرَانًا وَهَذَا يُشْبِهُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلُهُ وَقَالَ جَابر أَي بن عَبْدِ اللَّهِ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا أَيْ تَطَيُّبًا وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَمُسَدَّدٌ بِلَفْظِ لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطِّيبِ وَلَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق بن بَابَاهُ الْمَكِّيُّ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ مَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ فِي إِحْرَامِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُ مِنْ خَزِّهَا وَبَزِّهَا وَأَصْبَاغِهَا وَحُلِيِّهَا وَأَمَّا الْمُوَرَّدُ وَالْمُرَادُ مَا صُبِغَ عَلَى لَوْنِ الْوَرْدِ فَسَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي بَابِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي آخِرِ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأَمَّا الْخُفُّ فَوَصَلَهُ بن أَبِي شيبَة عَن بن عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ بن الْمُنْذِرِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ الْمَخِيطَ كُلَّهُ وَالْخِفَافَ وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا إِلَّا وَجْهَهَا فَتَسْدُلُ عَلَيْهِ الثَّوْبَ سدلا خَفِيفا تستتر بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ وَلَا تُخَمِّرْهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ تَعْنِي جَدَّتَهَا قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّخْمِيرُ سَدْلًا كَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِنَا رَكْبٌ سَدَلْنَا الثَّوْبَ عَلَى وُجُوهِنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهُ انْتَهَى وَهَذَا الْحَدِيثُ

أَخْرَجَهُ هُوَ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْهَا وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ قَوْلُهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ أَيِ النَّخَعِيُّ قَوْلُهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدِّلَ ثِيَابَهُ وَصَلَهُ سَعِيدُ بن مَنْصُور وبن أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَيُونُسَ أَمَّا مُغِيرَةُ فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَمَّا عَبْدُ الْمَلِكِ فَعَنْ عَطَاءٍ وَأَمَّا يُونُسُ فَعَنِ الْحَسَنِ قَالُوا يُغَيِّرُ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ مَا شَاءَ لفظ سعيد وَفِي رِوَايَة بن أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُبَدِّلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ قَالَ سَعِيدٌ وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ أَصْحَابُنَا إِذَا أَتَوْا بِئْرَ مَيْمُونٍ اغْتَسَلُوا وَلَبِسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ فَدَخَلُوا فِيهَا مَكَّةَ

[1545] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ هُوَ بِالتَّصْغِيرِ قَوْلُهُ تَرَجَّلَ أَيْ سَرَّحَ شَعْرَهُ قَوْله وادهن قَالَ بن الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ الزَّيْتَ وَالشَّحْمَ وَالسَّمْنَ وَالشَّيْرَجَ وَأَنْ يَسْتَعْمِلَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ سِوَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَأَجْمَعُوا أَنَّ الطِّيبَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَدَنِهِ فَفَرَّقُوا بَيْنَ الطِّيبِ وَالزَّيْتِ فِي هَذَا فَقِيَاس كون الْمحرم مَمْنُوعًا من اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ أَنْ يُبَاحَ لَهُ اسْتِعْمَالُ الزَّيْتِ فِي رَأْسِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ قَبْلُ بِأَبْوَابٍ قَوْلُهُ الَّتِي تَرْدَعُ بِالْمُهْمَلَةِ أَيْ تُلَطَّخُ يُقَالُ رَدَعَ إِذَا الْتَطَخَ وَالرَّدْعُ أَثَرُ الطِّيبِ وَرَدَعَ بِهِ الطِّيب إِذا لزق بجلده قَالَ بن بَطَّالٍ وَقَدْ رُوِيَ بِالْمُعْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ أَرْدَغَتِ الْأَرْضُ إِذَا كَثُرَتْ مَنَاقِعُ الْمِيَاهِ فِيهَا وَالرَّدْغُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ الطِّينُ انْتَهَى وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ ضَبْطُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَة وَلَا تعرض لَهَا عِيَاض وَلَا بن قُرْقُولٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ تُرْدَعُ على الْجلد قَالَ بن الْجَوْزِيِّ الصَّوَابُ حَذْفُ عَلَى كَذَا قَالَ وَإِثْبَاتُهَا مُوَجَّهٌ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَيْ وَصَلَ إِلَيْهَا نَهَارًا ثُمَّ بَاتَ بِهَا كَمَا سَيَأْتِي صَرِيحًا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَوْلُهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْخِلَافِ

(406/3)

فِي ذَلِكَ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ قَوْلُهُ وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أخرج مُسلم مثله من حَدِيث عَائِشَةَ احْتج بِهِ بن حَزْمٍ فِي كِتَابِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَهُ عَلَى أَنَّ خُرُوجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ لِأَنَّ أَوَّلَ ذِي الْحِجَّةِ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بِلَا شَكٍّ لِأَنَّ الْوَقْفَةَ كَانَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِلَا خِلَافٍ وَظَاهر قَول بن عَبَّاسٍ لِخَمْسٍ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِنَاءً عَلَى تَرْكِ عَدِّ يَوْمِ الْخُرُوجِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ يَوْمُ الْخَمِيس وَتعقبه بن الْقَيِّمِ بِأَنَّ الْمُتَعَيِّنَ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ السَّبْتِ بِنَاءً عَلَى عَدِّ يَوْمِ الْخُرُوجِ أَوْ عَلَى تَرْكِ عَدِّهِ وَيَكُونَ ذُو الْقَعْدَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا انْتهى وَيُؤَيِّدهُ مَا رَوَاهُ بن سَعْدٍ وَالْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ أَنَّ خُرُوجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ مَنَعَ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ فِي التَّارِيخِ لِئَلَّا يَكُونَ الشَّهْرُ نَاقِصًا فَلَا يَصِحُّ الْكَلَامُ فَيَقُولُ مَثَلًا لِخَمْسٍ إِنْ بَقِينَ بِزِيَادَةِ أَدَاةِ الشَّرْطِ وَحُجَّةُ الْمُجِيزِ أَنَّ الْإِطْلَاقَ يَكُونُ عَلَى الْغَالِبِ وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَنْ يَكُونَ دَخَلَهَا صُبْحَ يَوْمِ الْأَحَدِ وَبِهِ صَرَّحَ الْوَاقِدِيُّ قَوْلُهُ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ أَيْ كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ الْحَجُونَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا جِيمٌ مَضْمُومَةٌ هُوَ الْجَبَلُ الْمُطِلُّ عَلَى

الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى مَكَّةَ عَلَى يَمِينِ الْمِصْعَدِ وَهُنَاكَ مَقْبَرَةُ أَهْلِ مَكَّةَ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ شرح مَا اشْتَمَل عَلَيْهِ حَدِيث بن عَبَّاس هَذَا مفرقا فِي الْأَبْوَاب

(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ)
يَعْنِي إِذَا كَانَ حَجُّهُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مَشْرُوعِيَّةُ الْمَبِيتِ بِالْقُرْبِ مِنَ الْبَلَدِ الَّتِي يُسَافِرُ مِنْهَا لِيَكُونَ أَمْكَنَ مِنَ التَّوَصُّلِ إِلَى مُهِمَّاتِهِ الَّتِي يَنْسَاهَا مَثَلًا قَالَ بن بطال لَيْسَ ذَلِك من سنَن الْحَج وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الرِّفْقِ لِيُلْحَقَ بِهِ مَنْ تَأَخّر عَنهُ قَالَ بن الْمُنِيرِ لَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ تَوَهُّمَ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْإِقَامَةَ بِالْمِيقَاتِ وَتَأْخِيرَ الْإِحْرَامِ شَبِيهَةٌ بِمَنْ تَعَدَّاهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ حَتَّى يَنْفَصِلَ عَنْهُ قَوْلُهُ قَالَهُ بن عُمَرَ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيق الشَّجَرَة

[1546] قَوْله حَدثنِي بن الْمُنْكَدر كَذَا رَوَاهُ الْحفاظ من أَصْحَاب بن جُرَيْجٍ عَنْهُ وَخَالَفَهُمْ عِيسَى بْنُ يُونُسَ فَقَالَ عَن بن جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ قَوْلُهُ وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ قَصْرِ الصَّلَاةِ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بُيُوتِ الْبَلَدِ وَبَاتَ خَارِجًا عَنْهَا وَلَوْ لَمْ يَسْتَمِرَّ سَفَرُهُ وَاحْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ كَابْتِدَاءِ سَفَرٍ لَا الْمُنْتَهَى وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ابْتِدَاءِ إِهْلَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيبًا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ حَدَّثَنَا عبد الْوَهَّاب هُوَ بن عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ قَوْلُهُ وَأَحْسَبُهُ الشَّكُّ فِيهِ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي طَرِيقِ بن الْمُنْكَدِرِ الَّتِي قَبْلَهَا بِغَيْرِ شَكٍّ وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَيُّوبَ بِأَتَمَّ من هَذَا السِّيَاق

(407/3)

(قَوْلُهُ بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ)
قَالَ الطَّبَرِيُّ الْإِهْلَالُ هُنَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَكُلُّ رَافِعٍ صَوْتَهُ بِشَيْءٍ فَهُوَ مُهِلٌّ بِهِ وَأَمَّا أَهَلَّ الْقَوْمُ الْهِلَالَ فَأَرَى أَنَّهُ مِنْ هَذَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ انْتَهَى وَسَيَأْتِي اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ خِلَافَ ذَلِكَ بَعْدَ أَبْوَابٍ

[1548] قَوْلُهُ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا أَيْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمُرَادُ أَنَسٍ بِذَلِكَ مَنْ نَوَى مِنْهُمُ الْقِرَانَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّوْزِيعِ أَيْ بَعْضُهُمْ بِالْحَجِّ وَبَعْضُهُمْ بِالْعُمْرَةِ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى يَقُولُ لَبَّيْكَ بِحجَّة وَعمرَة مَعًا وَسَيَأْتِي إِنْكَار بن عُمَرَ عَلَى أَنَسٍ ذَلِكَ وسَيَأْتِي مَا فِيهِ فِي بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وبن خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَلَى التَّابِعِيِّ فِي صَحَابِيِّهِ وروى بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ الْمُزنِيّ قَالَ كنت مَعَ بن عُمَرَ فَلَبَّى حَتَّى أَسْمَعَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ وَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ مَالك فَقَالَ بن الْقَاسِمِ عَنْهُ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى وَقَالَ فِي الْمُوَطَّأِ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَاتِ وَلَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا وَوَجْهُ الِاسْتِثْنَاءِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ جُعِلَ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَغَيْرِهِمَا وَكَانَ الْمُلَبِّي إِنَّمَا يَقْصِدُ إِلَيْهِ فَكَانَ ذَلِكَ وَجْهُ الخصوصية وَكَذَلِكَ مَسْجِد منى

(408/3)

)

قَوْله بَاب التَّلْبِيَة)
هِيَ مصدر لبّى أَي قَالَ لبيْك وَلَا يكون عَامله إِلَّا مضمرا

[1549] قَوْلُهُ لَبَّيْكَ هُوَ لَفْظٌ مُثَنًّى عِنْدَ سِيبَوَيْهِ وَمَنْ تَبِعَهُ وَقَالَ يُونُسُ هُوَ اسْمٌ مُفْرَدٌ وَأَلِفُهُ إِنَّمَا انْقَلَبَتْ يَاءً لِاتِّصَالِهَا بِالضَّمِيرِ كَلَدَيَّ وَعَلَيَّ وَرُدَّ بِأَنَّهَا قُلِبَتْ يَاءً مَعَ الْمُظْهَرِ وَعَنِ الْفَرَّاءِ هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ وَأَصْلُهُ لَبًّا لَكَ فَثُنِّيَ عَلَى التَّأْكِيدِ أَيِ إِلْبَابًا بَعْدَ إِلْبَابٍ وَهَذِهِ التَّثْنِيَةُ لَيْسَتْ حَقِيقِيَّةً بَلْ هِيَ لِلتَّكْثِيرِ أَوِ الْمُبَالَغَةِ وَمَعْنَاهُ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَة أَو إِجَابَة لَازِمَة قَالَ بن الْأَنْبَارِيّ وَمِثْلُهُ حَنَانَيْكَ أَيْ تَحَنُّنًا بَعْدَ تَحَنُّنٍ وَقِيلَ مَعْنَى لَبَّيْكَ اتِّجَاهِي وَقَصْدِي إِلَيْكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ دَارِي تَلُبُّ دَارَكَ أَيْ تُوَاجِهُهَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَحَبَّتِي لَكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمُ امْرَأَةٌ لَبَّةٌ أَيْ مُحِبَّةٌ وَقِيلَ إِخْلَاصِي لَكَ مِنْ قَوْلِهِمْ حُبٌّ لَبَابٌ أَيْ خَالِصٌ وَقِيلَ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ لَبَّ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ وَقِيلَ قُرْبًا مِنْكَ مِنَ الْإِلْبَابِ وَهُوَ الْقُرْبُ وَقِيلَ خَاضِعًا لَكَ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَأَشْهَرُ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ مُسْتَجِيبٌ لِدُعَاءِ اللَّهِ إِيَّاهُ فِي حَجِّ بَيْتِهِ وَلِهَذَا مَنْ دعى فَقَالَ لبيْك فقد اسْتَجَابَ وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَى التَّلْبِيَةِ إِجَابَةُ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ انْتَهَى وَهَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ بن حميد وبن جرير وبن أبي حَاتِم بأسانيدهم فِي تفاسيرهم عَن بن عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ وَالْأَسَانِيدُ إِلَيْهِمْ قَوِيَّةٌ وَأَقْوَى مَا فِيهِ عَنِ بن عَبَّاسٍ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي مُسْنده وبن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قِيلَ لَهُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ قَالَ رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي قَالَ أَذِّنْ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ قَالَ فَنَادَى إِبْرَاهِيمُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَسَمِعَهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَفَلَا تَرَوْنَ أَنَّ النَّاسَ يَجِيئُونَ مِنْ أَقْصَى الْأَرْضِ يُلَبُّونَ وَمِنْ طَرِيقِ بن جريج عَن عَطاء عَن بن عَبَّاسٍ وَفِيهِ فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ وَأَوَّلُ مَنْ أَجَابَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ فَلَيْسَ حَاجٌّ يَحُجُّ مِنْ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ إِلَّا مَنْ كَانَ أَجَابَ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَئِذٍ قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ وَفِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّلْبِيَةِ تَنْبِيهٌ عَلَى إِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ بِأَنَّ وُفُودَهُمْ عَلَى بَيْتِهِ إِنَّمَا كَانَ بِاسْتِدْعَاءٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَوْلُهُ إِنَّ الْحَمْدَ رُوِيَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ وَبِفَتْحِهَا عَلَى التَّعْلِيلِ وَالْكَسْرُ أَجْوَدُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ

وَقَالَ ثَعْلَبٌ لِأَنَّ مَنْ كَسَرَ جَعَلَ مَعْنَاهُ إِنَّ الْحَمْدَ لَكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَمَنْ فَتَحَ قَالَ مَعْنَاهُ لَبَّيْكَ لِهَذَا السَّبَبِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ لَهِجَ الْعَامَّةُ بِالْفَتْحِ وَحَكَاهُ الزَّمَخْشَرِيّ عَن الشَّافِعِي قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ الْمَعْنَى عِنْدِي وَاحِدٌ لِأَنَّ مَنْ فَتَحَ أَرَادَ لَبَّيْكَ لِأَنَّ الْحَمْدَ لَكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ التَّقْيِيدَ لَيْسَ فِي الْحَمد وَإِنَّمَا هُوَ فِي التَّلْبِيَة قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ الْكَسْرُ أَجْوَدُ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْإِجَابَةُ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ وَأَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالْفَتْحُ يَدُلُّ عَلَى التَّعْلِيلِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ أَجَبْتُكَ لِهَذَا السَّبَبِ وَالْأَوَّلُ أَعَمُّ فَهُوَ أَكْثَرُ فَائِدَةً وَلَمَّا حَكَى الرَّافِعِيُّ الْوَجْهَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ رَجَّحَ النَّوَوِيُّ الْكَسْرَ وَهَذَا خِلَافُ مَا نَقَلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اخْتَارَ الْفَتْحَ وَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اخْتَارَ الْكَسْرَ قَوْلُهُ وَالنِّعْمَةَ لَكَ الْمَشْهُورُ فِيهِ النَّصْبُ قَالَ عِيَاضٌ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَيَكُونُ الْخَبَرُ مَحْذُوفًا وَالتَّقْدِيرُ أَنَّ الْحَمْدَ لَكَ وَالنِّعْمَةَ مُسْتَقِرَّة لَك قَالَه بن الْأَنْبَارِي وَقَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ قَرَنَ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَأَفْرَدَ الْمُلْكَ لِأَنَّ الْحَمْدَ مُتَعَلِّقُ النِّعْمَةِ وَلِهَذَا يُقَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا كَأَنَّهُ قَالَ لَا حَمْدَ إِلَّا لَكَ لِأَنَّهُ لَا نِعْمَةَ إِلَّا لَكَ وَأَمَّا الْمُلْكُ فَهُوَ مَعْنًى مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ ذُكِرَ لِتَحْقِيقِ أَنَّ النِّعْمَةَ كُلَّهَا لله لِأَنَّهُ صَاحِبِ الْمُلْكِ قَوْلُهُ وَالْمُلْكَ بِالنَّصْبِ أَيْضًا عَلَى الْمَشْهُورِ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ وَتَقْدِيرُهُ وَالْمُلْكُ

(409/3)

كَذَلِكَ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ وَغَيره عَن بن عُمَرَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ لَبَّيْكَ الْحَدِيث وَلِلْمُصَنِّفِ فِي اللِّبَاسِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْه قَالَ بن عُمَرَ كَانَ عُمَرُ يُهِلُّ بِهَذَا وَيَزِيدُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَهَذَا الْقَدْرُ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ أَيْضا عِنْده عَن نَافِع عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِيهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ فعرف أَن بن عمر اقتدي فِي ذَلِك بِأَبِيهِ وَأخرج بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَ الْمَرْفُوعِ وَزَادَ لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا وَمَرْهُوبًا إِلَيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ قَالَ الطَّحَاوِيُّ بَعْدَ أَن أخرجه من حَدِيث بن عمر وبن مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا عَلَى هَذِهِ التَّلْبِيَةِ غَيْرَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ لِلَّهِ مَا أَحَبَّ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة يَعْنِي الَّذِي أخرجه النَّسَائِيّ وبن ماجة وَصَححهُ بن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحق لبيْك وَبِزِيَادَة بن عُمَرَ الْمَذْكُورَةِ وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ عَلَى مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَعْدِ يكرب ثُمَّ فَعَلَهُ هُوَ وَلَمْ يَقُلْ لَبُّوا بِمَا شِئْتُمْ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ هَذَا بَلْ عَلَّمَهُمْ كَمَا عَلَّمَهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَكَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَدَّى فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِمَّا عَلَّمَهُ ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيثَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ فَقَالَ إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَهَذَا سَعْدٌ قَدْ كَرِهَ الزِّيَادَةَ فِي التَّلْبِيَةِ وَبِهِ نَأْخُذُ انْتَهَى وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ مَا

وَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يزيد عَن بن مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُلَبِّي بِغَيْرِ ذَلِكَ وَمَا تقدم عَن عمر وبن عُمَرَ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ الْحَجِّ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِلَخْ قَالَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ تَلْبِيَتُهُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ مُسْلِمٌ قَالَ وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ ذَا الْمَعَارِجِ وَذَا الْفَوَاضِلِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى التَّلْبِيَةِ الْمَرْفُوعَةِ أَفْضَلُ لِمُدَاوَمَتِهِ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ وَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَبِه صرح أَشهب وَحكى بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ الْكَرَاهَةَ قَالَ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ حَكَى أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنِ الشَّافِعِيِّ يَعْنِي فِي الْقَدِيمِ أَنَّهُ كَرِهَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَغَلِطُوا بَلْ لَا يُكْرَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ فَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَن بن عُمَرَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْهُ ثُمَّ زَادَ مِنْ قِبَلِهِ زِيَادَةً وَنَصَبَ الْبَيْهَقِيُّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فَقَالَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَرْفُوعِ أَحَبُّ وَلَا ضِيقَ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا قَالَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ زَادَ فَحَسَنٌ وَحَكَى فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ وَلَا ضِيقَ عَلَى أحد فِي قَول مَا جَاءَ عَن بن عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ غَيْرَ أَنَّ الِاخْتِيَارَ عِنْدِي أَنْ يُفْرِدَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ انْتَهَى وَهَذَا أَعْدَلُ الْوُجُوهِ فَيُفْرِدُ مَا جَاءَ مَرْفُوعًا وَإِذَا اخْتَارَ قَوْلَ مَا جَاءَ مَوْقُوفًا أَوْ أَنْشَأَهُ هُوَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ

(410/3)

مِمَّا يَلِيقُ قَالَهُ عَلَى انْفِرَادِهِ حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ بِالْمَرْفُوعِ وَهُوَ شَبِيهٌ بِحَالِ الدُّعَاءِ فِي التَّشَهُّدِ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَالثَّنَاءِ مَا شَاءَ أَيْ بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْمَرْفُوعِ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ تَكْمِيلٌ لَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ لِحُكْمِ التَّلْبِيَةِ وَفِيهَا مَذَاهِبُ أَرْبَعَةٌ يُمْكِنُ تَوْصِيلُهَا إِلَى عَشَرَةٍ الْأَوَّلُ أَنَّهَا سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ثَانِيهَا وَاجِبَةٌ وَيَجِبُ بِتَرْكِهَا دَمٌ حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنِ بن أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ إِنَّهُ وَجَدَ لِلشَّافِعِيِّ نصا يدل عَلَيْهِ وَحَكَاهُ بن قُدَامَةَ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْخَطَّابِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَغْرَبَ النَّوَوِيُّ فَحَكَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَيَجِبُ بِتَرْكِهَا دَمٌ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِك عِنْدهم إِلَّا أَن بن الْجَلَّابِ قَالَ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ مَسْنُونَةٌ غَيْرُ مَفْرُوضَةٍ وَقَالَ بن التِّينِ يُرِيدُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَإِلَّا فَهِيَ وَاجِبَةٌ وَلِذَلِكَ يَجِبُ بِتَرْكِهَا الدَّمُ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَمْ يَجِبْ وَحَكَى بن الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ عِنْدَهُمْ بِتَرْكِ تَكْرَارِهَا دَمٌ وَهَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْوُجُوبِ ثَالِثُهَا وَاجِبَةٌ لَكِنْ يَقُومُ مَقَامَهَا فِعْلٌ يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ كَالتوجه على الطَّرِيق وَبِهَذَا صدر بن شَاسٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ كَلَامَهُ فِي الْجَوَاهِرِ لَهُ وَحَكَى صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ مِثْلَهُ لَكِنْ زَادَ الْقَوْلَ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ التَّلْبِيَةِ مِنَ الذِّكْرِ كَمَا فِي مَذْهَبِهِمْ مِنْ أَنَّهُ لَا يجب لفظ معِين وَقَالَ بن الْمُنْذِرِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِنْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ سَبَّحَ يَنْوِي بِذَلِكَ الْإِحْرَامَ فَهُوَ مُحْرِمٌ رَابِعُهَا أَنَّهَا رُكْنٌ فِي الْإِحْرَامِ لَا يَنْعَقد بِدُونِهَا حَكَاهُ بن عبد الْبر عَنِ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حنيفَة وبن حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالزُّبَيْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ

قَالُوا هِيَ نَظِيرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ ويقويه مَا تقدم من بحث بن عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنهُ قَالَ التَّلْبِيَة فرض الْحَج وَحَكَاهُ بن الْمُنْذر عَن بن عُمَرَ وَطَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا وَهَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ كَوْنِهَا رُكْنًا قَوْلُهُ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ هُوَ مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي اسْمِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَرِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى عَائِشَةَ كُوفِيُّونَ إِلَّا شَيْخَ الْبُخَارِيِّ وَأَرْدَفَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ بن عُمَرَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُدِيمُ ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ التَّصْرِيحَ بِالْمُدَاوَمَةِ قَوْلُهُ تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ يَعْنِي تَابَعَ سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ وَرِوَايَتُهُ وَصَلَهَا مُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهَا الْجَوْزَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ عَنْهُ قَوْلُهُ وَقَالَ شُعْبَةُ إِلَخْ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ شُعْبَةَ وَلَفْظُهُ مِثْلُ لَفْظِ سُفْيَانَ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ ثُمَّ سَمِعْتُهَا تُلَبِّي وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَسُلَيْمَانُ شَيْخُ شُعْبَةَ فِيهِ هُوَ الْأَعْمَشُ وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ لِلْأَعْمَشِ فِيهِ شَيْخَيْنِ وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى رِوَايَةِ شُعْبَة فَقَالَ أَنَّهَا وهم وخيثمة هُوَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ وَأَفَادَتْ هَذِهِ الطَّرِيقُ بَيَانَ سَمَاعِ أَبِي عَطِيَّةَ لَهُ مِنْ عَائِشَةَ وَاللَّهُ أعلم

(411/3)

(قَوْلُهُ بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ)

سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي لَفْظُ التَّحْمِيدِ وَالْمُرَادُ بِالْإِهْلَالِ هُنَا التَّلْبِيَةُ وَقَوْلُهُ عِنْدَ الرُّكُوبِ أَيْ بَعْدَ الِاسْتِوَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ لَا حَالَ وَضْعِ الرِّجْلِ مَثَلًا فِي الرِّكَابِ وَهَذَا الْحُكْمُ وَهُوَ اسْتِحْبَابُ التَّسْبِيحِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ قَبْلَ الْإِهْلَالِ قَلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لِذِكْرِهِ مَعَ ثُبُوتِهِ وَقِيلَ أَرَادَ الْمُصَنِّفُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِ عَنِ التَّلْبِيَةِ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ حَتَّى لَبَّى ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَحْكَامٍ فَتَقَدَّمَ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ وَبِالْإِحْرَامِ وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَانِ قَرِيبًا قَوْلُهُ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ ظَاهِرُهُ أَنَّ إِهْلَالَهُ كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لَكِنْ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حسان عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ صَلَّاهَا فِي آخِرِ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَوَّلِ الْبَيْدَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ بِضَمِّ يَوْمُ لِأَنَّ كَانَ تَامَّةٌ قَوْلُهُ وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْمُصَنِّفُ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ هَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْبَعْضُ الْمُبْهَمُ هُنَا لَيْسَ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْهُ فِي بَابِ نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ أَيُّوبَ لَكِنْ صَرَّحَ بِذِكْرِ أَبِي قِلَابَةَ وَوُهَيْبٌ أَيْضًا ثِقَةٌ حُجَّةٌ فَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ فَعُرِفَ أَنَّهُ الْمُبْهَمُ وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَلَى حَدِيثِ ذَبْحِ الْكَبْشَيْنِ الْأَمْلَحَيْنِ عَنْ أَيُّوب عَن

أَبِي قِلَابَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَضَاحِيّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَته قَائِمَة أورد فِيهِ حَدِيث بن عُمَرَ مُخْتَصَرًا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا وَرِوَايَةُ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ مِنْ الأقران وَقد سمع بن جُرَيْجٍ مِنْ نَافِعٍ كَثِيرًا وَرَوَى هَذَا عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى قِلَّةِ تَدْلِيسِهِ وَاللَّهُ أعلم

(412/3)
